شرح منح الجليل

على مختصر العلامة خليل

وبهامشه

حاشية المسماة تسهيل منح الجليل

الجزء الأول

تأليف

العلامة الشيخ محمد عليش

الناشر
مكتبة النجاح
١١٩ سوق الترك
طرابلس - ليبيا

ترجمة الاستاذ المؤلف حفظه الله تعالى

هو الامام العالم العامل الفاضل والجهبذ الوحيد الفريد اللوذعي الالمعي الكامل الجامع
بين شرفي العلم والتقوى السالك سبيل ذلك في السر والنجوى الرافل في حلل الزهد والورع
المعتصم بحبل السنة فيما يفعل ويدع فرع الشجرة النبوية وخلاصة السلالة الهاشمية
شمس الملة والدين ووارث علوم سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى اله وصحبه في كل وقت
وحين وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين أستاذنا ومولانا الشيخ محمد عليش حفظه
الله تعالى بجاه جده سيد قريش ابن الشيخ احمد ابن الشيخ محمد عليش ومنشأ تلقيبه بعليش
اسم جده الاعلى علوش احد اجداد الغوث الذي اسبغت عليه المعارف اتم اسباغ سيدى
عبد العزيز الدباغ صاحب الذهب الابريز رضى الله تعالى عنه الملك العزيز قال المؤلف
المذكور حفظه الله تعالى وابقاه بجاه النبي وأحباه فيما كتبه بطرة شرحه لقواعد الاعراب
الاصل الاول من الجهتين من فاس والاب ولادة طرابلس الغرب والام ولادة مصر وقال
في حاشيته التيسير والتحرير على شرحه مواهب القدير على مجموع المحقق الامير رحمه
الله تعالى الملك القدير اخبرني من يوثق به ان مدينة طرابلس التي ولد بها ابي ليس فيها من
يسمى عليشا الا جدي محمد او اولاده وانه مغربي من فاس اقام بطرابلس حين رجوعه من الحج
وتزوج بها وولد له بها أربعة ذكور احمد والدي ومحمد وعلي وحسين وتوفي بها عنهم فانتقلوا
من طرابلس ومات عمي محمد بمكة المشرفة وكان من الاولياء العارفين والباقون بمصر القاهرة
ودفنوا بحارة الدوادارى بقرب الجامع الازهر واخبرني آخر يوثق به ان باعمال فاس قبيلة
من الاشراف يقال لها العلاشة فلعل جدي محمدا منهم والله أعلم بحقيقة الحال اه واخبرني
والدي الاستاذ المؤلف المذكور زاده قوة وتوفيقا الرب الكريم الغفور أن والده الشيخ احمد
لقبه في حال صغره بمحمد حبيب ولكن الشائع هو اللقب الاول عند القاصي والقريب هذا
وقد ولد الاستاذ المؤلف حفظه الله تعالى وقواه وبلغه من الآمال فوق ما يتمناه بمصر القاهرة
في حارة الجوار بجوار الجامع الازهر المعمور بقراءة العلم الشريف وتلاوة كلام الله
تعالى الفاعل المختار في شهر الله رجب سنة سبع عشرة ومائتين والف من هجرة من خلقه الله
تعالى على اكمل الحالات واشرف وصف وحفظ القرآن وهو ابن ثلاث عشرة سنة واشتغل
بتحصيل العلم الشريف في الجامع الازهر الانور المنيف وقد ادرك به الجهابذة الافاضل
الاعلام المعروفين بجلالة القدر بين الانام واخذ عنهم ما يسره الله تعالى له من العلوم وصار
يأخذ بالمنطوق منها والمفهوم فمنهم المرحوم الاستاذ العلامة الكوكب المنير سيدى
الشيخ محمد الامير الصغير والعلامة الشيخ عبد الجواد الشباسي والعلامة الشيخ عوض
السنباوي والعلامة الشيخ مصطفى السلوتي والعلامة سيدى مصطفى البولاقي والعلامة
سيدى فراج العموري والعلامة الشيخ محمد فتح الله والعلامة الشيخ حسن حميده العدوي

والعلامة الشيخ مقديش المغربى السفاقسى والعلامة سيدى جاد الرب والعلامة سيدى الشيخ يوسف الصاوى وأخذ أيضا عن غيرهم من الاكابر * ومن المجيزين له سيدى ابراهيم الملوى شيخ السادة المالكية سابقا وسيدى مصطفى البنانى صاحب التجريد وسيدى محمد حبيش شيخ السادة المالكية والشيخ على الحلو وسيدى عبد الواحد الدمنهورى وسيدى احمد بن ملوكه التونسى رحم الله تعالى الجميع ونفعنا بهم * واشتغل بالتدريس بالجامع الازهر النفيس فى سنة اثنتين وثلاثين فقرأ فيه العلوم العقلية والنقلية حتى تخرج عليه اكثر الموجودين الآن من علماء الجامع الازهر حفظهم الله رب البرية وله التآليف العديدة الجامعة النافعة المفيدة فنها هذا الشرح الجليل وهو أربعة اجزاء ضخام وحاشيته على هامشه وهى ثلاثة أجزاء ومواهب القدير شرح مجموع المحقق الامير وهو اربعة أجزاء ضخام وحاشيته التيسير والتحرير على مواهب القدير وهى اربعة أجزاء وحاشيته على شرح مجموع العلامة الامير وهى أربعة أجزاء ضخام تسمى البدر المنير على شرح مجموع العلامة الامير واصل مواهب القدير المسمى بالجامع الكبير على مجموع العلامة الامير وصل فيه الى أثناء باب الصيام فى أربعة اجزاء ضخام اعانه الله تعالى على اتمامه وحاشية تسمى هداية السالك الى اقرب المسالك للعارف القطب الدردير وهى جزآن مطبوعة وفتاويه فى التوحيد والفقه وهى جزآن وحاشية على شرح الكبرى للامام المحقق السنوسى تسمى القول الوافى السديد بخدمة شرح عقيدة أهل التوحيد وهى جزء ضخم وشرح على متن الكبرى للامام المذكور يسمى هداية المريد لعقيدة أهل التوحيد وهو جزء لطيف وحاشيته عليه ونسمى القول المفيد على هداية المريد اتمها الله تعالى بخير وشرحه على منظومة سيدى احمد المقرى المسماة باضاءة الدجنة فى عقائد أهل السنة وهى خمسمائة بيت من بحر الرجز أتمه الله بخير واسمه الفتوحات الالهية الوهبية على العقائد المقرية ورسالة تسمى القول الفاخر فى بعض ما يتعلق بقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وهى نحو كراستين ورسالة تسمى كفاية المريد فى بيان مناسك حج بيت الله الحميد وهى نحو كراسة وحاشية تسمى القول المنجى على مولد الاستاذ البرزنجى وهى نحو خمسة كراريس وهى مطبوعة فى المطبعة الكبرى العامرة ورسالة تسمى تقريب العقائد السنية بالادلة القرآنية وهى نحو كراستين طبعت مرارا ورسالة تسمى بالايضاح فى الكلام على البسملة الشريفة من ثمانية عشر علما فى غاية الافصاح وهى نحو ستة كراريس وخاتمة تسمى الكوكب المنير على مجموع العلامة الامير وهى نحو ثلاثة كراريس وخاتمة تسمى الدرر البهية على شرح ابن تركى على العشماوية وهى نحو كراسة وخاتمة تسمى فتح الملك الجليل على شرح ابن عقيل وهى نحو كراستين وخاتمة تسمى جلاء الصدا عن شرح قطر الندى وهى نحو الكراستين وحاشية تسمى مواهب الرحمن المالك على شرح الاشمونى لالفية الامام ابن مالك وهى جزآن ضخمان وحاشية تسمى بوسيلة الاخوان ومغنيتهم عن مراجعة الشيوخ ومشاركتهم على رسالة المحفوف بعناية الملك المنان الاستاذ العلامة سيدى محمد الصبان فى علم البيان وهى جزء واختصرها فى حاشية أخرى تسمى تحفة الاخوان على رسالة الامام

الصبان في البيان وهي نحو اثنتي عشرة كراسة مطبوعة وشرح يسمى موصل الطلاب
لمنح الوهاب في قواعد الاعراب للعلامة الشيخ يوسف البرناوي وهو نحو ثمان كراريس وهو
مطبوع أيضا وشرح يسمى حل المعقود من نظم المقصود في علم الصرف للعلامة الشيخ احمد
عبد الرحيم الطهطاوي وهو نحو عشرة كراريس وهو مطبوع وحاشية تسمى القول
المشرق على شرح شيخ الاسلام زكريا الانصاري المشهور بايساغوجي في علم المنطق وهي نحو
ثمان كراريس وهي مطبوعة أيضا ورسالة صغيرة تسمى اتحاف البريات في الكلام
على الموجهات نحو ورقتين ورسالة تسمى بغية المبتدي وتذكرة المنتهي في علم الفرائض
واعمالها بالجدول وهي نحو ست كراريس وشرح على الدرة البيضا في علم الحساب والفرائض
والعمل بالجدول يسمى فيض العلي الحنان المنان على الدرة البيضاء للعارف الاخضري
عبد الرحمن شرح فيه فن الحساب اتمه الله بخير بجاه سيد الاحباب وله تقارير كثيرة
على هوامش كتب في فنون عديدة هذا ما رأيته واعلمه الآن وقد انعم الله تعالى عليه بالانتفاع
بتآليفه الجليلة ذات الفرائد والفوائد الجزيلة وبالسعي في طلبها من اقصى البلاد
وبالاجتهاد في تحصيلها من كل حاضر وباد ومع مواظبة الاستاذ على تأليف وقراءة الفنون
العقلية والنقلية لا يقطع قراءة الكتب الحديثية في المشاهد الحسينية مع تفسير
غرائبها وابداء عجائبها وحل مشكلها وتبيين مجملها وابراز عرائس الاحكام ومخدراتها
واقتباس أنوار الآداب من مصابيح مشكاتها وتقلد حفظه الله تعالى مشيخة السادة
المالكية والافتاء بالديار المصرية في شهر شوال المبارك سنة سبعين ومائتين والف
من هجرة صاحب العز والشرف أطال الله عمره انفع العالمين مع الصحة التامة بجاه اشرف
المرسلين صلى عليه وعلى آله واصحابه وحزبه وكل ناسج على منواله وعلى التابعين لهم
باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين حرره ذلك الفقير الى رحمة واحسان ربه الغني
محمد عليش المالكي الاشعري الشاذلي الازهري نجل الاستاذ المؤلف المذكور ضاعف
الله تعالى لهما ولجميع المسلمين الاجور بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله
وصحبه وشرف وعظم وكرم في ١٣ رجب سنة اربعة وتسعين ومائتين والف من هجرة من
كان كما يرى من امامه يرى من خلف صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى
آل كل والصحابة أجمعين

ماسال سواد مسكى القرس فى بياض صدور الطروس بأوجب من تحميد الملك العزيز الحميد ولا تسابقت أداهم المزابر فى ميادين سطور الدفاتر بأعذب من شكر المولى المبدئ المعيد فالحمد لله بارئ الامم على نعمة الوجود من محض العدم والشكر له على ما أولى من بيان الاحكام على لسان أئمة الدين الاعلام لاسيما أولياؤه الذابون عن الشريعة المحمدية المحتمون بحصونها المنيعة القوية وأفضل الصلاة وأتم التسليم على صاحب المنهج القويم الذى ما أظلت الخضراء أفضل من طلعته ولا أقلت الغبراء أكرم من بعثته ذى الخلق العظيم والقلب الرحيم سيدنا محمد المصطفى من اعلى ارومة المنتخب من اكرم جرثومة وعلى آله وأصحابه ائمة الدين القاطعين شبه الاعداء والملحدين بمواضى الحجج وسهام البراهين ومن حذا حذوهم من العلماء الاعلام ماهمع الغمام وانجلى الظلام * (وبعد) * فيقول المتوسل الى الله بالجاه الفاروقى ابراهيم عبد الغفار الدسوقى خادم تصحيح كتب العلوم المصون بدار الطباعة الكبرى ذات التحرير والفنون قد أجلت أفراس الفكر فى رياض شروح المختصر الذى اشتهر صيته فى سائر الامصار وعم نفعه جميع الاقطار للامام الذى انعقد على فضله الاتفاق ضياء الدين خليل بن اسحق فوقع نظرى فى آخر مرة على شرح هو للعين قرة وللفؤاد مسرة حرى بالمدح مبرأ عن وصمة القدح موشى بحاشية سهلة الايراد شافية غلة الصاد موفية بالمراد أساليبهما حدائق ذات بهجة مطردة الجداول واضحة المحجة قد سطعت من مشكاة مبانيهما مشارق الانوار ونفح من نشر ازهار معانيهما ربيع الابرار وجلت بكواكب اداتهما النيرات دياجى كثير من المشكلات فكم احتوت على غرر معانى يخالها الناظر منثالة على ثواقب مسائل ساطعة هى رجوم لشياطين الاوهام قامعة تردا مانى نهى المناظرين حسرى وتختال فى حلل التيه على بنات الافكار فخرا أفرغت أيادى مؤلفها كام التهذيب فى قالب التنقيح وصيرت ابريز تلويحهما اكسير تصريح كيف لا وهو العالم العلامة الحبر البحر الفهامة التقى الورع الرادع بقوارع زجره كل مبتدع الآخذ بزمام المنقول الراقل فى حلل المعقول فرع السلالة الهاشمية والبضعة المحمدية وارث علوم المنتخب من قريش سيدنا ومولانا شيخ المالكية الشيخ محمد عليش أعاد الله علينا من بركاته وأذاقنا لذائذ نفحاته بجاه خير الانام عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام ما توالى الملوان وأشرق النيران والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

(فهرسة الجزء الاول من شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل)

صحيفة

(تمت)

الجزء الاول من شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل لخاتمة
المحققين وتاج المدققين وارث علوم صفوة قريش
العلامة الشيخ محمد عليش حفظه
الله وبلغه من كل
خير فوق
منتهاه
م

(وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى يفقه فى دينه من يريد به خيرا ويوفقه للعمل به وييسره لليسرى والصلاة والسلام على سيدنا محمد الواسطة فى كل فضل دنيا واخرى وعلى آله وصحبه ذوى المناقب الكبرى * اما بعد فيقول عبد الله محمد عليش هذا شرح مختصر على مختصر سيدى الشيخ خليل رضى الله تعالى عنه رجوت من فضل الله تعالى كونه تدريبا للمبتدئين والحاقا لهم بالمنتهين وسميته منح الجليل على مختصر سيدى خليل وبالله تعالى استعين فى كل شأن وحين * قال رضى الله تعالى عنه وعنا بيركته (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتداؤه بها مؤكد الندب اقتداء بالقرآن العزيز وعملا بالحديث المشهور وتأسيا بالسلف والخلف (يقول) اصله بسكون القاف وضم الواو فنقل الى القاف لثقله على الواو ولازمته فى فعل ولم يثقل عليها فى نحو هذا دلو لعدم ملازمته وكونه فى اسم (الفقير) وزنه

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله أجمعين (أما بعد) فيقول عبد الله محمد عليش اصلح الله تعالى بفضله احواله والمسلمين هذه حاشية على شرحى منح الجليل على مختصر سيدى خليل رحمه الله تعالى ونفعنا ببركاته سميتها التسهيل لمنح الجليل (قوله يفقه) بضم ففتح فكسر مثقلا أى يفهم كذلك (قوله دينه) أى احكامه التى شرعها للتدين بها (قوله خيرا) أى فى الدنيا برفعة الشان وفى الآخرة بالخلود فى الجنان (قوله يوفقه) أى يخلق القدرة المقارنة (قوله به) أى الفقه بمعنى الاحكام الشرعية (قوله ييسر) بضم ففتح فكسر مثقلا اى يسهل (قوله له) أى الفقيه العامل به (قوله اليسرى) أى العمل الصالح الذى هو زاده فى الاخرى (قوله الواسطة) أى بين الله تعالى وعباده (قوله فضل) أى احسان وانعام من الله تعالى (قوله ذوى) أى أصحاب (قوله المناقب) أى الخصال الحميدة (قوله الكبرى) بضم فسكون اى العظمى (قوله كونه) اى الشرح (قوله تدريبا) أى مدربا ومعلما (قوله والحاقا) فعيل أى ملحقا (قوله وبالله تعالى) صلة استعين وتقديمه لافادة الحصر فيه والقصر عليه (قوله أستعين) أى اطلب خلق العمل وكسبه لا المشاركة فيه لتسهيله لاستحالتها عليه تعالى ووجوب وحدانيته فى خلق جميع الافعال (قوله شأن) أى حال (قوله وحين) أى وقت (قوله رضى الله تعالى عنه) أى انعم الله تعالى عليه والمقصود طلبه (قوله ابتداؤه) اى المصنف (قوله بها) أى البسملة (قوله العزيز) أى عديم المثل والغالب لكل معارض (قوله وعملا) عطف على اقتداء (قوله بالحديث المشهور) اى قوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم (قوله وتأسيا) اى اقتداء عطف عليه (قوله بالسلف) أى المتقدمين (قوله والخلف) أى المتأخرين من العلماء العاملين (قوله فنقل) بضم فكسر أى الضم من الواو المعتلة (قوله لثقله) اى الضم عليه لنقله (قوله لملازمته) اى الضم لكونه ضم بنية عله الثقله (قوله ولم ينقل) اى الضم (قوله عليها) اى الواو (قوله لعدم ملازمته) اى الضم لكونه ضم اعراب

فعيل من الفقر أى الحاجة يحتمل انه صفة مشبهة اى دائم الحاجة أو صيغة مبالغة أى كثيرها والاول ملازم للعبد ومستلزم للثانى فهو الاولى وفى نسخة العبد والمراد به عبد الايجاد اى المخلوق أو عبد العبودية اى العابد لله تعالى ولا ينافيه قوله بعد المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى لانه من جملة العبادة لله تعالى قال الله تعالى فلا تزكوا أنفسكم وقال الله تعالى وماقدروا الله حق قدره وقال سيد العالمين اجمعين صلى الله عليه وسلم سبحانك لا أحصى ثناء عليك (المضطر) يحتمل كونه اسم فاعل اى شديد الاحتياج وكونه اسم مفعول اى الملجا الذى الجأته شدة احتياجه لزوال الحركة الفارقة بينهما بالادغام واصله بتاء عقب الضاد وفك الراء من الراء خفف بابدال التاء طاء مهملة وابدال الضاد طاء ايضا وادغام الاولى فى الثانية وادغام الراء فى الراء ايضا (لرحمة) أى الى انعام (ربه) أى مالكه ومربيه (المنكسر) اصله اسم فاعل انكسر والمراد به هنا الحزين (خاطره) اصله ماورد على القلب والمراد به هنا القلب لعلاقة الحالية فهو مجاز مرسل وليس فى الكلام استعارة لاجتماع المشبه به وهو المنكسر والمشبه وهو الخاطر المستعمل فى القلب على وجه ينبئ عن التشبيه وهو اسناد المنكسر للخاطر وهذا مانع منها باجماع البيانيين والانكسار تفرق اجزاء اليابس كحجر والانقطاع تفرق اجزاء اللين كلحم (لقلة العمل) أى الصالح لانه الذى يترتب على قلته انكسار القلب (والتقوى) أى اتقاء عذاب الله تعالى بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات فعطفها على العمل من عطف العام على الخاص وان خصت بالاجتناب بقرينة ذكر العمل قبلها فهو من عطف المغاير وهذا شأن الاولياء والعلماء العاملين من نسبة التقصير فى عبادة الله تعالى لانفسهم امتثالا لقوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى وتأسيا باشرف المخلوقين صلى الله عليه وسلم فى قوله سبحانك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك (خليل) اصله صفة مشبهة من الخلة بضم الخاء المعجمة وشد اللام اى صفاء المودة ثم سمى به المصنف فهو علم منقول منها (ابن اسحق) نعت خليل لتأوله بالمنسوب

(قوله والاول) اى دوام الحاجة (قوله للثانى) أى كثرة الحاجة (قوله فهو) أى الاولى تفريع على قوله والاول ملازم الخ (قوله عبد العبودية) أى تحدثا بنعمة الله تعالى وهو من شكر المنعم المستدعى لزيادة النعم قال الله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم (قوله ولا ينافيه) أى عبد العبودية (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله لانه) أى قوله المنكسر خاطره (قوله فلا تزكوا أنفسكم) المحلى اى لا تمدحوها على سبيل الاعجاب (قوله وماقدروا الله حق قدره) أى ما عبدوه حق عبادته وما عظموه حق تعظيمه (قوله سبحانك) اى تنزيها لك اللهم عن أن اثنى عليك الثناء الذى تستحقه (قوله لا احصى) أى لا أطيق (قوله ثناء عليك) اى كاملا لائقا بجلالك وعظمتك (قوله الملجا) بضم الميم (قوله لزوال الحركة) أى عن الراء الاولى المدغمة وهى الكسرة فى اسم الفاعل والفتحة فى اسم المفعول علة للاحتمالين (قوله بينهما) اى اسم الفاعل واسم المفعول (قوله بالادغام) صلة زوال (قوله واصله) أى مضطر (قوله خفف) بضم فكسر أى مضتر (قوله بابدالها) أى التاء الخ تصوير لتخفيفه (قوله أى الى انعام) فاللام للغاية أى غاية اضطراره انعام الله تعالى عليه فاذا أنعم عليه زال اضطراره (قوله به) أى المنكسر (قوله الحزين) اى لعلاقة الملزومية لان الانكسار ملزوم للحزن (قوله ما) أى معنى (قوله به) أى الخاطر (قوله لعلاقة الحالية) علة المراد واضافته للبيان (قوله فهو) اى الخاطر الخ تفريع على قوله لعلاقة الحالية بشد اللام (قوله وهو) أى الوجه المنبئ عن التشبيه (قوله وهذا) أى جمع المشبه به والمشبه على وجه يفيد التشبيه (قوله منها) أى الاستعارة لابتنائها على تناسى التشبيه وادراج المشبه فى المشبه به (قوله لانه) أى العمل الصالح الخ علة لتقدير الصالح (قوله بامتثال الخ) تصوير للتقوى (قوله فعطفها) أى التقوى الخ تفريع على تصويرها (قوله وان خصت) بضم الخاء المعجمة أى التقوى (قوله بالاجتناب) صلة خصت وهو المقصور عليه (قوله بقرينة) صلة خصت وهو سببه واضافتها للبيان (قوله قبلها) أى التقوى (قوله فهو) أى العطف (قوله وهذا) أى قوله المنكسر خاطره الخ (قوله شان) أى حال وصفة (قوله من نسبة التقصير الخ) بيان لشأنهم (قوله اصله) أى معناه اللغوى (قوله به) أى خليل (قوله فهو) اى خليل (قوله منها) أى الصفة المشبهة (قوله لتأوله) دفع ما يقال يشترط فى النعت كونه مشتقا وابن جامد

بالبنوة لاسحق (المالكى) أى المنسوب للامام مالك رضى الله تعالى عنه لتعبده على مذهبه واشتغاله به تعلما وتعليما نعت ثان لخليل لا لاسحق لانه حنفى وشغل خليلا بمذهب مالك رضى الله تعالى عنه لمحبته فى شيخيه سيدى عبد الله المنوفى وسيدى أبى عبد الله بن الحاج صاحب المدخل قيل مكث المصنف فى تأليف المختصر عشرين سنة وبيضه الى النكاح ووجد باقيه فى أوراق مسودة فجمعه اصحابه وألف بهرام باب المقاصة منه وكمل الاقفهسى جملة يسيرة ترك المصنف لهما بياضا والف المصنف شرحه التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفقهى قيل وبه عرف فضله ومكث بمصر عشرين سنة لم ير النيل وكان يلبس لبس الجند المتقشفين وسمى نفسه فى مبدا كتابه للترغيب فيه والوثوق به كما هى عادة المتقدمين نفعنا الله بهم والمتأخرين بل وجرت عادتهم بهذا فى كل مسئلة ففى البيان لابن رشد اول كل مسئلة قال القاضى ابو الوليد محمد بن رشد بيان هذه المسئلة وتحصيلها كذا وكذا القاضى عياض فى تآليفه قال القاضى ابو الوليد عياض الحكم كذا (الحمد لله) مفعول يقول وكذا ما بعده الى قوله فلا اشكال وهل محل النصب للمجموع او لكل جملة خلاف والحمد لغة الوصف بجميل لاجل اتصاف الموصوف بوصف جميل غير طبيعى انعاما كان اوغيره مع قصد الواصف تعظيم الموصوف وعرفا أمر دال على تعظيم منعم وهذا هو الشكر لغة (حمدا) مفعول مطلق مبين لنوع عامله بنعته بجملة يوافى الخ وعامله مقدر أى أحمده لا الحمد المذكور لفصله منه بالخبر الاجنبى بجهة المصدرية التى كان يعمل بها

(قوله لتعبده) اى خليل (قوله على مذهبه) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله واشتغاله) اى خليل (قوله به) اى مذهب مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لانه) اى اسحق (قوله وشغل) اى اسحق (قوله لمحبته) اى اسحق (قوله فى شيخيه) أى خليل (قوله سيدى الخ) بيان لشيخيه (قوله المدخل) بفتح الميم والخاء المعجمة كتاب جليل فى بيان السنن والحض عليها والبدع والتحذير منها (قوله بيضه) بفتحات مثقلا أى اصلحه (قوله وجد) بضم فكسر (قوله باقيه) أى المختصر (قوله مسودة) بضم ففتحات مثقلا اى مكتوبة بدون اصلاح (قوله فجمعه) أى باقى المختصر (قوله اصحابه) أى تلامذة خليل (قوله بهرام) بفتح الموحدة وكسرها وسكون الهاء ربيب المصنف رحمهما الله تعالى (قوله منه) أى المختصر بيان باب المقاصة (قوله كمل) بفتحات مثقلا (قوله الأقفهسى) بفتح الهمز والفاء بينهما قاف ساكنة وسكون الهاء وكسر المهملة وشد الياء (قوله لهما) أى المقاصة التى ألفها بهرام والجملة التى كملها الاقفهسى (قوله والف) بفتحات مثقلا (قوله التوضيح) بيان لشرحه لانه اسمه (قوله وبه) أى التوضيح صلة عرف (قوله عرف) بضم فكسر مخففا (قوله فضله) أى خليل (قوله ومكث) أى خليل (قوله لبس) بضم اللام وسكون الموحدة أى ملبوس (قوله الجند) بضم الجيم وسكون النون (قوله المتقشفين) بضم الميم وفتح التاء والقاف وكسر الشين المعجمة والفاء اى المتواضعين (قوله سمى) بفتح السين والميم مثقلا أى المصنف (قوله فيه) أى كتابه (قوله الوثوق) بضم الواو اى الاعتداد والاعتماد (قوله به) أى كتابه (قوله نفعا) بضم فسكون الخ علة لاعتياد التسمية (قوله عادتهم) اى المتقدمين (قوله بهذا) اى المذكور من التسمية (قوله محل النصب) من اضافة ما كان صفة فقدمت الصفة ووضع المصدر موضع المنسوب اى النصب المحلى (قوله خلاف) أى فى الجواب خلاف (قوله الوصف) جنس (قوله بجميل) فصل مخرج الوصف بغيره (قوله لاجل اتصاف الخ) فصل مخرج فى الوصف بجميل لاجل اتصافه بغيره (قوله غير طبيعى) فصل مخرج الوصف بجميل لجميل طبيعى بكمال الوجه (قوله كان) أى الجميل المحمود عليه (قوله مع قصد الواصف تعظيم الموصوف) فصل مخرج الوصف بجميل لجميل غير طبيعى مع قصد الواصف الاستهزاء بالموصوف (قوله أمر) اى شئ سواء كان قولا باللسان او اعتقادا بالجنان او عملا بالاركان جنس (قوله دال على تعظيم منعم) فصل مخرج الامر الدال على تعظيم غير منعم (قوله بنعته) أى حمدا صلة مبين (قوله بجملة يوافى الخ) صلة نعت واضافته للبيان (قوله وعامله) أى حمدا (قوله لفصله) اى حمدا (قوله منه) اى الحمد المذكور او بالعكس (قوله بالخبر) صلة فصل (قوله الاجنبى) أى من الحمد المذكور (قوله بجهة المصدرية) اى باعتبارها واضافتها للبيان صلة اجنبى (قوله كان) اى الحمد المذكور (قوله بها) أى اعتبارها

(قوله وان كان) اى الخبر الخ حال (قوله له) اى الحمد المذكور (قوله من جهة الابتدائية) اى كون الحمد المذكور مبتدأ واضافتها للبيان (قوله التى رفع) اى الحمد المذكور فالصلة جرت على غير موصولها ولم يبرز الضمير لامن اللبس (قوله من نصب حمدا) اى بالحمد المذكور لان من شروط عمل المصدر عدم فصل معموله منه باجنبى

فى حمدا وان كان معمولا له من جهة الابتدائية التى رفع الخبر بها والحاصل ان للحمد جهتين مصدريته وبها ينصب المفعول المطلق ولا يرفع الخبر وابتدائيته وبها يرفع الخبر ولا ينصب المفعول المطلق وهل اختلاف الجهة كاختلاف الذات وعليه فالخبر اجنبى مانع من نصب حمدا أو ليس اختلاف الجهة كاختلاف الذات وعليه فليس الخبر اجنبيا فلا يمنع من نصب حمدا وهو الحق (يوافى) أى يفى الحمد (ما تزايد) أى زاد فصيغة المفاعلة مستعملة فى حصول الفعل من فاعل واحد وعبر بها لافادتها المبالغة المعهودة فى المغالبة (من النعم) جمع نعمة بكسر النون أى انعام او منعم به بيان لما فكل نعمة تجدد فالحمد يقابلها فان قلت حمد المصنف جزئى ونعم الله تعالى لا نهاية لها فكيف يقابلها ولا تزيد عليه قلت المراد انه يقابلها بملاحظة المحمود به وهى صفات الله التى لا نهاية لها والمعنى اثنى عليه بصفاته التى لا نهاية لها واجعل الثناء بكل صفة فى مقابلة نعمة فيزيد الحمد على النعم لانها محصورة والصفات ليست محصورة أو يقال الكلام خرج مخرج المبالغة وجرى على طريق التخيل لا التحقق *(تنبيه)* الحق قول الباقلانى والرازى ان لله تعالى نعما على الكافر يجب شكرها قال الله تعالى يابنى اسرائيل اذكروا نعمتى التى انعمت عليكم ويؤيده خطابه بفروع الشريعة وما نقل عن الاشعرى رضى الله تعالى عنه لا نعمة لله تعالى على كافر فبالنظر للحقيقة والعاقبة لا للصورة الراهنة حتى قيل ان الخلاف لفظى بل بما لا يضر قول المعتزلة هو فى نعمة فى الآخرة باعتبار انه ما من عذاب الا وفى قدرة الله تعالى ما هو أشد منه لكن لا يجوز هذا التعبير لمصادمة الوارد افاده فى الاكليل (والشكر) لغة الحمد عرفا واصطلاحا صرف جميع النعم فيما خلقت له من واجب ومندوب ومباح (له) أى الله تعالى (على ما) أى النعم التى (أولانا) أى اعطانا الله تعالى اياها فالصلة جرت على غير موصولها ولم يبرز ضميرها لامن اللبس وقوله (من الفضل) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة أصله مصدر فضل والمراد به هنا اسم المفعول لعلاقة الاشتقاق أى المتفضل به (والكرم) بفتح الكاف والراء أصله مصدر كرم بضم الراء والمراد به هنا المتكرم به لذلك بيان لما ولما اوهم قوله يوافى الخ احصاءه الثناء على النعم والامر ليس كذلك اذ هى لا تحصى قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها رفعه بقوله (لا أحصى) أى لا أضبط (ثناء) أى وصفا بجميل (عليه) أى الله تعالى (هو) أى الله تعالى توكيد لهاء عليه أو مبتدأ أى الله تعالى أو الثناء الذى يستحقه الله تعالى (كما) الكاف زائدة وما موصول اسمى خبر هو على الاحتمالين أى الله الذى (أثنى) أو الثناء الذى يستحقه الثناء الذى أثناه على نفسه أو حرفى والمصدر المنسبك من صلته مؤول باسم فاعل

(قوله فصيغة المفاعلة الخ) تفريع على تفسير يوافى بيفى واضافتها للبيان (قوله بها) اى المفاعلة (قوله فى المغالبة) اى فى الفعل من الفاعلين (قوله وهى) اى المحمود به وانثه لتأنيث خبره (قوله ان لله الخ) بكسر الهمز مفعول قول (قوله يجب) اى على الكافر (قوله خطابه) أى الكافر (قوله نقل) بضم فكسر (قوله لا نعمة لله تعالى الخ) بيان لما نقل (قوله فبالنظر الخ) خبر ما (قوله للحقيقة) اى كونها استدراجا وسببا فى زيادة التعذيب (قوله والعاقبة) اى فى الآخرة من عذاب النار (قوله لا للصورة الراهنة) اى الحاضرة فى الدنيا (قوله لغة) اى معناه فيها (قوله الحمد عرفا) أى معناه فيه (قوله واصطلاحا) عطف على لغة اى معناه فيه (قوله من واجب الخ) بيان لما (قوله فالصلة الخ) تفريع على تفسير الفاعل المستتر باسم الجلالة (قوله ضميرها) أى الصلة (قوله اصله) اى معنى الفضل الاصلى اللغوى (قوله به) أى الفضل (قوله المتفضل) بفتح الضاد المعجمة (قوله به) أى الكرم (قوله المتكرم) بفتح الراء (قوله لذلك) اى التعلق الاشتقاقى

(قوله بيان لما) خبر قوله (قوله احصاءه) اى المصنف من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله والامر ليس كذلك) حال (قوله رفعه) اى الايهام جواب لما (قوله أو مبتدأ) عطف على توكيد (قوله اى الله تعالى الخ) احتمالان فى تفسير هو وعلى اعرابه مبتدأ (قوله الاحتمالين) اى فى تفسير هو على اعرابه مبتدأ (قوله او حرفى) عطف على اسمى

خبر هو على الاحتمال الاول أى الله مثن على نفسه الثناء الذى استحقه أو خبر بلا تأويل على الثانى أى الثناء الذى استحقه ثناؤه على نفسه أو الكاف أصلى وما موصول اسمى أو حرفى والجار والمجرور صفة ثناء أى كالثناء الذى أثناه أو كثنائه (على نفسه) أى ذات الله تعالى واطلاق لفظ النفس عليه تعالى بالمشاكلة ورد فى آية كتب ربكم على نفسه الرحمة وحديث لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ودعوى المشاكلة فيهما بعيدة (ونسأله) أى الله تعالى (اللطف) أى الرفق والرأفة (والاعانة) أى خلق فعل الطاعات والكف عن المنهيات وكسبهما هذا هو المراد وان كان أصل الاعانة المشاركة فى الفعل لتسهيله فشبه حصول الفعل بين قدرة الله تعالى خلقا وايجادا وقدرة العبد كسبا واختيارا بوقوعه بين قدرتين مؤثرتين فرضا وتقديرا بجامع مطلق وقوعه بين قدرتين وتنوسى التشبيه وادعى أن المشبه داخل فى جنس المشبه به واستعير لفظ الاعانة من المشبه به للمشبه استعارة تصريحية اصلية (فى جميع الاحوال) تنازع فيه اللطف والاعانة فأعمل الثانى فى لفظه لقربه والاول فى ضميره وحذف لانه فضلة (و) فى (حال الحلول) أصله النزول والمراد به المكث لعلاقة السببية لاحتياج (الانسان) لهما ما دام فى قبره يحتمل ارادة المصنف بالانسان نفسه فأل للعهد ويحتمل ارادته به كل مؤمن فهى للاستغراق وهذا اولى لرجاء الاجابة (فى رمسه) بفتح الراء وسكون الميم واهمال السين أصله الطرح والرمى نقل للمرموس لعلاقة الاشتقاق ونقل منه للمرموس فيه وهو القبر لعلاقة الحالية ففيه مجاز على مجاز وذكر هذه الحالة مع دخولها فى جميع الاحوال لشدة احتياج الانسان فيها اللطف والاعانة فانها المنزلة الاولى من منازل الآخرة والرحلة الاولى صعبة على المسافر فى الدنيا فكيف فى الآخرة ولما كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بين الله تعالى وبين عباده فى كل نعمة أنعم الله تعالى بها عليهم ولاسيما الاسلام وشريعته صلى الله عليه وسلم تأكدت الصلاة عليه بعد الثناء على الله تعالى وشكره لقوله صلى الله عليه وسلم من صنع معكم معروفا فكافئوه فان لم تكافئوه فادعوا له فلذا قال (والصلاة) أى الرحمة المقرونة بالتعظيم من الله تعالى ولذا لا يدعى بها لغير معصوم أى يكره وقيل يحرم وقيل خلاف الاولى والدعاء باستغفار او غيره من غير الله تعالى هذا هو المشهور وفسرها ابن هشام بالعطف مطلقا وفسر عطف الله تعالى برحمته وعطف غيره بدعائه فهى من المشترك المعنوى على هذا كانسان واللفظى على الاول كعين (والسلام) أى التحية والتأمين من الله تعالى (على محمد) أصله اسم مفعول حمد بتضعيف مشدد الميم للتكثير أى المحمود كثيرا أو للتعدية أى الموفق للحمد سمى به

(قوله الاحتمال الاول) اى تفسيره هو باسم الجلالة (قوله لفظ النفس) اضافته للبيان (قوله ورد الخ) خبر اطلاق (قوله آية كتب الخ) اضافته للبيان (قوله وحديث) عطف على آية و اضافته للبيان (قوله المشاكلة) بفتح الكاف أى التعبير عن شئ بعبارة غيره لاصطحابهما (قوله فيهما) أى الآية والحديث (قوله بعيدة) خبر دعوى (قوله والكف) عطف على فعل

(قوله وكسبهما) أى الفعل والكف عطف على فعل (قوله وان كان) واوه للحال وان صلة (قوله اصل الاعانة) أى معناها الاصلى اللغوى (قوله وقدرة العبد) عطف على قدرة الله (قوله بوقوعه) أى الفعل صلة شبه وهذا هو المشبه به (قوله بجامع) اى فيه صلة شبه واضافته للبيان (قوله اصله) اى معنى الحلول اللغوى (قوله به) أى الحلول (قوله لاحتياج الانسان) علة لقوله والمراد به المكث (قوله لهما) أى اللطف والاعانة (قوله فهى) أى أل (قوله وهذا) أى احتمال ارادة كل مؤمن (قوله الاجابة) أى للدعاء بتعميمه (قوله ولذا) أى كون صلاته تعالى رحمته المقرونة بتعظيمه تعالى علة لما يليه (قوله بها) أى الصلاة (قوله والدعاء) عطف على الرحمة (قوله هذا) أى كونها من الله الرحمة ومن غيره الدعاء (قوله وفسرها) أى الصلاة (قوله بالعطف) بفتح العين المهملة (قوله مطلقا) اى عن تقييدها بكونها من الله تعالى او من غيره (قوله فهى) أى الصلاة (قوله المشترك) بفتح الراء (قوله المعنوى) اى الموضوع لمعنى كلى اشتركت فيه افراد (قوله على هذا) أى تفسير ابن هشام (قوله واللفظى) أى اللفظ الموضوع بوضعين فاكثر لمعنيين فاكثر كعين (قوله على الاول) أى المشهور (قوله به) أى محمد

عبد المطلب ابن ابنه تفاؤلا بذلك له وقد حقق الله تعالى رجاءه وجعله اعظم الحامدين والمحمودين فهو علم منقول من اسم مفعول (سيد) اى شريف كامل وتقى فاضل وذى رأى شامل وحليم كريم وفقيه عليم ورئيس مقدم (العرب) بفتح العين المهملة والراء أو ضم الاولى وسكون الثانية أى من يتكلم باللغة العربية سجية سواء سكن الحاضرة او البادية والاعراب سكان البادية المتكلمون بها كذلك فهم أخص من العرب وقيل سكان البادية سواء تكلموا بها او بالعجمية فبينهما عموم وجهى والصحيح المشهور ان العرب كانوا قبل اسمعيل عليه الصلاة والسلام وسموا العرب العاربة ومنهم عاد وثمود وقحطان وجرهم واخذ اسمعيل صلى الله عليه وسلم العربية من جرهم وسميت اولاده العرب المستعربة وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أول من تكلم بالعربية اسمعيل والمراد بها عربية قريش التى نزل القرآن بها (والعجم) أى من يتكلم بالعجمية سجية وفيه اللغتان اللتان فى العرب والاولى قراءتهما بلغة واحدة للمناسبة بينهما (المبعوث) اسم مفعول بعث أى الذى أرسله الله تعالى (لسائر) معناه الحقيقى باقى من السؤر بالهمز أى البقية ويستعمل فى معنى جميع مجازا من السور بالواو أى البناء المحيط بغيره وكلاهما يصح هنا فالاول باعتبار ارساله صلى الله عليه وسلم بجسده مباشرة لآخر الامم والثانى باعتبار ارساله صلى الله عليه وسلم بروحه ونيابة المرسلين السابقين عنه لجميع (الامم) بضم الهمز جمع أمة كذلك وشد الميم أى جماعة انسا وملائكة وجنا وبهائم وجمادات ارسال تكليف وتشريف للانس والجن وتشريف فقط للملائكة وتامين للباقى (وعلى آله) اى اهل بيته (واصحابه) أى الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم بعد بعثه مؤمنين به (وازواجه) اى زوجاته (وذريته) أى اولاده مباشرة وهم سبعة ثلاثة ذكور القاسم وابراهيم وعبد الله ولقب عبد الله بالطيب والطاهر واربع اناث فاطمة وزينب ورقية وام كلثوم وكلهم من خديجة الا ابراهيم فمن مارية أو بواسطة وهم الحسن والحسين وأولادهما كذلك الى قرب الساعة (وامته) بضم الهمز وشد الميم أى الذين آمنوا به من حين بعثه الى قرب القيامة (افضل) اسم تفضيل من الفضل أى الشرف والعظم (الامم) أى الاتباع فبين هذا والامم السابق جناس تام باتفاق اللفظين واختلاف المعنيين وتفسيرهما بمعنى واحد يلزمه تكرار الفاصلة وهو عيب فى السجع وافضلية امته على باقى الامم لافضليته على باقى المرسلين اذ التابع يشرف بشرف متبوعه ولقوله تعالى كنتم خير امة أخرجت للناس (وبعد) الواو نائبة عن اما وأما نائبة عن مهما يكن وبعد ظرف مبنى لتضمنه معنى الحرف وهى الاضافة لحذف المضاف اليه ونية الاضافة به وحرك لالتقاء الساكنين وضم لتكمل له الحركات لانه اذا ذكر معه المضاف اليه أو نوى لفظه ينصب على الظرفية أو يجر بمن بلا تنوين فان لم ينو لفظه ولا معناه نصب عليها او جر بمن منونا يحتمل انه زمانى باعتبار النطق وانه مكانى باعتبار الكتابة

(قوله عبد المطلب) فاعل سمى (قوله ابن ابنه) مفعول سمى (قوله بذلك) أى كثرة حمده والتوفيق له (قوله رجاءه) أى عبد المطلب (قوله وجعله) اى الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم (قوله أعظم الحامدين والمحمودين) أى من المخلوقين (قوله فهو) أى محمد (قوله بها) أى اللغة العربية (قوله كذلك) أى سجية (قوله فهم) أى الاعراب (قوله فبينهما) أى الاعراب والعرب (سموا) بضم السين والميم مثقلا (قوله جرهم) بضم فسكون (قوله المستعربة) بكسر الراء (قوله روى) بضم فكسر (قوله الاولى) بفتح الهمز (قوله قراءتهما) أى العرب والعجم (قوله وكلاهما) أى معنى سائر (قوله فالاول) أى البقية (قوله والثانى) أى الجميع (قوله كذلك) أى أمم فى ضم الهمز (قوله به) أى النبى صلى الله عليه وسلم فصل مخرج المجتمعين بغيره صلى الله عليه وسلم (قوله بعد بعثه) فصل مخرج الذين اجتمعوا به قبل بعثه صلى الله عليه وسلم (قوله مؤمنين به) فصل مخرج الذين اجتمعوا به بعد بعثه كافرين به صلى الله عليه وسلم (قوله لقب) بضم فكسر مثقلا (قوله رقية) بضم ففتح مثقلا (قوله كلثوم) بضم فسكون (قوله مارية) بكسر الراء مخففا (قوله او بواسطة) عطف على مباشرة (قوله باتفاق الخ) تصوير للجناس التام (قوله وهى) اى معنى واتباه لتأنيث خبره

والمختار تعلقه بجواب مهما التى نابت عنها الواو بواسطة نيابتها عن أما والتقدير مهما يكن شئ (ف) أقول بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام (قد) تحقيقية (سألنى جماعة) مالكية بقرينة ما يأتى (ابان) اصله ابين بسكون الموحدة وفتح المثناة فنقلت الفتحة الى الموحدة وابدلت الياء الفا لتحركها اصالة وانفتاح ما قبلها الآن ومعناه اظهر (الله) وهو خبر لفظا انشاء معنى اى اللهم أظهر الخ وعبر بالخبر لقوة رجائه الاجابة حتى كانها حصلت واخبر بها (لى) بدأ فى الدعاء بنفسه لانها السنة قال الله تعالى حكاية عن رسوله نوح عليه الصلاة والسلام رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات (ولهم) أى الجماعة الذين سألونى دعا لهم لدلالتهم على الخير قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى (معالم) بفتح الميم جمع معلم بفتح الميم واللام وسكون العين معناه الحقيقى العلامة التى يستدل بها على نحو الطريق والمراد بها هنا الادلة لتشبيهها بالمعالم فى الدلالة بقرينة اضافتها الى (التحقيق) أى ذكر الشئ على الوجه الحق ويطلق على اثباته بدليل ايضا ويحتمل انه شبه التحقيق بشئ له معالم كالحرم فى الشرف وتناسى التشبيه وادرج المشبه فى المشبه به واستعار اسمه له وطواه واشار له بالمعالم على سبيل المكنية والتخييلية فان قيل الاستدلال وظيفة المجتهد والمصنف والسائلون مقلدون فكيف يطلبه لهم فجوابه ان منصب المجتهد الاستدلال على ابتكار الاحكام والذى طلبه المصنف الاستدلال على تقريرها محققة (وسلك) أى ذهب (بنا) أى المصنف فتفنن (وبهم) أى السائلين الباء فى المحلين للتعدية معاقبة للهمزة والجملة انشائية معنى أى اللهم اجعلنا سالكين وعبر بالخبر لقوة رجائه الاجابة حتى كانها حصلت وحكاها (أنفع) اسم تفضيل من النفع اكتسب الظرفية باضافته الى (طريق) اضافة ما كان صفة لما كان موصوفا ومفعول سأل الثانى تأليفا (مختصرا) أى قليل الالفاظ وجملة ابان الخ معترضة بين المفعولين (على مذهب) مفعل صالح لحدث الذهاب ومكانه وزمانه نقل من الحدث للاحكام لوقوعه عليها او من مكانه لها للمشابهة فى المكانية اذ هى مكان لذهاب العقل ثم صار حقيقة عرفية فيها واضافته الى (الامام) أى المقتدى به لاستنباطه اياها فالاحكام المنصوصة فى الكتاب والسنة ليست مذهبا لامام دون آخر (مالك) أصله اسم فاعل ملك سمى به تفاؤلا بملكه العلوم وقد تحقق ذلك بفضل الله تعالى فصار امام الائمة الامام الشافعى لتربيته اياه وقوله مالك شيخى وعنه أخذت العلم وهو الحجة بينى وبين ربى والامام أحمد لاخذه عن الشافعى والامام أبو حنيفة أثبت السيوطى

(قوله والمختار) تعلقه بجواب مهما لامرين احدهما ان الكلام مسوق لتحقيق الجواب فالمناسب له اطلاق الشرط المقتضى تحققه فيقتضى تحقق جوابه الثانى ان المطلوب ابتداء المقصود بالبسملة والحمدلة والصلاة فتقييده ببعديتها يفيد قوة الامتثال ولا معنى لتقييد الشرط بها (قوله كانها) أى الاجابة بفتح الهمز وشد النون (قوله لانها) اى البدء بالنفس فى الدعاء واتثه لتأنيث خبره (قوله اكتسب) أى انفع (قوله الظرفية اى) المكانية اسلك (قوله باضافته) اى انفع لان اسم التفضيل بعض ما يضاف هو اليه (قوله ما كان صفة الخ) فالاصل طريقا انفع (قوله الثانى) والاول الياء (قوله مفعل) أى وزنه مفعل فهو مصدر ميمى (قوله لحدث الذهاب) اضافته للبيان (قوله نقل) بضم فكسر اى مذهب (قوله لوقوعه) أى الذهاب (قوله عليها) أى الاحكام فهو من استعمال المصدر فى معنى اسم المفعول نحو هذا خلق اى مخلوق الله (قوله اومن مكانه) أى الذهاب عطف على من الحدث (قوله لها) اى الاحكام (قوله للمشابهة) أى بين الاحكام ومكان الذهاب (قوله اذهى) أى الاحكام (قوله ثم صار) اى مذهب (قوله فيها) أى الاحكام (قوله واضافته) اى مذهب (قوله المقتدى) بفتح الدال (قوله لاستنباطه) أى الامام الخ علة للاضافة (قوله اياها) أى الاحكام المعبر عنها بمذهب (قوله فالاحكام الخ) تفريع على لاستنباطه اياها (قوله اصله) اى معنى مالك فى اللغة (قوله سمى) بضم فكسر مثقلا اى الامام (قوله به) اى مالك (قوله لتربيته) اى مالك (قوله اياه) اى الشافعى (قوله وقوله) أى الشافعى (قوله وهو) اى مالك (قوله لاخذه) أى تلقى احمد العلم

اخذه

أخذه عن مالك فى تزيين الممالك بترجمة مالك قال وألف الدارقطنى جزأ فى الاحاديث التى رواها أبو حنيفة عن مالك قال ولا غرابة فى ذلك فقد روى عن مالك من هو اكبر سنا واقدم وفاة من أبى حنيفة كالزهرى وربيعة وهما من شيوخه ونافع بن أبى نعيم القارى (ابن أنس) بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحرث بن غيمان بن خثيل بضم الخاء المعجمة او الجيم وفتح المثلثة من ذى أصبح بطن من حمير وعادتهم زيادة ذى فى اسم الملك فهو من ابناء الملوك وأبوه انس كان من فقهاء المدينة وجده مالك تابعى احد الاربعة الذين حملوا عثمان رضى الله عنهم ودفنوه ليلا بالبقيع وأبوه ابو عامر صحابى شهد المغازى كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بدرا والامام مالك من اتباع التابعين وقيل من التابعين لادراكه عائشة بنت سعد بن أبى وقاص قيل صحابية والصحيح لا روى الحاكم وغيره بروايات متعددة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج ناس من المشرق والمغرب فى طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة وخرجه الترمذى بلفظ يوشك ان يضرب الناس أكباد الابل وروى آباط الابل يطلبون العلم فلا يجدون أفقه من عالم المدينة قال سفيان كانوا يرونه مالكا قال ابن مهدى يعنى سفيان بقوله كانوا يرونه مالكا التابعين الذين هم من خير القرون ولم تشد الرحال لعالم بها كما شدت له حتى يعمل عليه فتى قال الائمة هذا قول عالم المدينة فهو مرادهم وما افتى مالك حتى أجازه اربعون محنكا اى اماما وعنه جالست ابن هرمز ست عشرة سنة فى علم لم أبثه لاحد ومناقبه رضى الله تعالى عنه كثيرة جدا مفردة بتا ليف ذكر الحط جملة منها فانظره ان شئت (مبينا) بضم الميم وفتح الموحدة وكسر المثناة مشددة نعت ثان لمختصرا واسناد البيان له مجاز عقلى (لما) اى الحكم الذى تجب (به الفتوى) أى الاخبار بالحكم الشرعى بلا الزام والقضاء اى الاخبار به بالزام والعمل به فى خاصة النفس وهو المشهور الذى كثر قائلوه والراجح الذى قوى دليله فتحرم الفتوى والقضاء والعمل بالشاذ والضعيف ويقدم تقليد نحو أبى حنيفة والشافعى واحمد على العمل بالشاذ والضعيف عند الضرورة قاله متأخرو المصريين وقال متأخرو المغاربة يقدم العمل بهما على التقليد عندها اقتصارا على

(قوله اخذه) اى ابى حنيفة (قوله فى تزيين الخ) اسم كتاب ألفه السيوطى صلة اثبت (قوله قال) اى السيوطى (قوله الف) بفتحات مثقلا (قوله الدارقطنى) بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء المهملة وكسر النون وشد الياء علم مركب مزجى فاعل الف (قوله جزأ) مفعول الف (قوله قال) اى السيوطى (قوله فى ذلك) اى اخذ ابو حنيفة عن مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله فقد روى الخ) علة لقوله لا غرابة فى ذلك (قوله من ابى حنيفة) تنازع فيه اكبر واقدم (قوله كالزهرى) بضم الزاى وسكون الهاء وكسر الراء (قوله ربيعة) بفتح الراء (قوله وهما) اى الزهرى وربيعة واوه للحال (قوله من شيوخه) اى مالك رضى الله عنه (قوله ونافع) عطف على الزهرى (قوله نعيم) بضم النون وفتح العين المهملة وقد قال مالك رضى الله عنه ما اخذت عن شيخ الا واحتاج لى فى امر دينه (قوله وعادتهم) اى حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح المثناة تحت (قوله زيادة ذى الخ) فهى جزء من العلم لا اسم بمعنى صاحب (قوله فهو) اى مالك الخ تفريع على قوله وعادتهم الخ (قوله وأبوه) اى الامام (قوله وجده) أى الامام (قوله مالك) بيان لجده (قوله وابوه) اى مالك جد الامام (قوله ابو عامر) بيان لابيه (قوله خرجه) بفتحات مثقلا اى الحديث (قوله بلفظ) مضاف لما يليه اضافة بيان (قوله روى) بضم فكسر (قوله يرونه) اى عالم المدينة (قوله تشد) بضم ففتح مثقلا (قوله بها) اى المدينة (قوله له) اى مالك رضى الله عنه (قوله حتى يعمل) اى عالم المدينة (قوله فهو) اى مالك رضى الله عنه (قوله ومناقبه) اى الامام مالك رضى الله عنه (قوله جملة منها) اى

نقلتها فى حاشيتى التيسير والتحرير لمواهب القدير (قوله له) اى المختصر (قوله مجاز عقلى) أى لانه آلة له (قوله الاخبار) جنس (قوله بالحكم) فصل مخرج الاخبار بغيره (قوله الشرعى) فصل مخرج الاخبار بحكم غير شرعى (قوله بلا الزام) فصل مخرج القضاء (قوله به) أى الحكم الشرعى (قوله بالزام) فصل مخرج الفتوى (قوله والعمل) عطف على الفتوى (قوله وهو) أى ما تجب به الفتوى (قوله الذى كثر قائلوه) فصل كاشف حقيقة المشهور (قوله والراجح) عطف على المشهور (قوله الذى قوى دليله) نعت كاشف حقيقة الراجح (قوله يقدم) بضم ففتح مثقلا (قوله على العمل) صلة يقدم (قوله عند الضرورة) صلة يقدم (قوله متأخرو) جمع متأخر بلا نون لاضافته (قوله بهما) اى الشاذ والضعيف (قوله عندها) اى الضرورة

(قوله وهي) اي جواز التلفيق وانثه لتانيث خبره (قوله الى انه) اى المصنف (قوله منه) اى سؤالهم (قوله وانه) اى المصنف (قوله به) اى المختصر (قوله بصلاة ركعتين الخ) تصوير للاستخارة ١٠ (قوله يحل) بفتح الياء وكسر الحاء المهملة اى يجوز (قوله من ليل الخ)

المذهب وغيره به ما أمكن وفي تلفيق العبادة او المعاملة من مذهب بن خلاف نقل العدوى عن شيخه الصغير جوازه وهي فسحة (فاجبت) أي بالشروع في المختصر ان كانت الخطبة سابقة عليه وبتتميمه ان كانت متأخرة عنه (سؤالهم) زاد لفظ سؤال اشارة الى انه لم يترك منه شيأ وانه أتى به متصفا بالصفات الثلاثة الاختصار وكونه على المذهب ومبينا لما به الفتوى (بعد الاستخارة) صلة اجبت أى طلب ما هو خير بصلاة ركعتين في وقت يحل النفل فيه من ليل اونهار وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون والكافرون عقب الفاتحة في الاولى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم والاخلاص كذلك في الثانية والدعاء بعد السلام باللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى اوقال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى وبارك لى فيه وان كنت تعلم انه شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى أو قال عاجله وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان وارضنى به فانك على كل شئ قدير ويقدم عليه الاستغفار وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمضى لما ينشرح صدره اليه من فعل أو ترك وان لم ينشرح لشئ منهما فليكررها الى سبع مرات وينوى ما يستخير عليه عند قوله هذا الامر وان شاء صرح به عقبه هذه كيفية الاستخارة التى كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلمها لاصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن كما فى الصحيحين وغيرهما وهى من الذخائر التى ادخرها الله تعالى لنبيه وامته فلا ينبغى لعاقل هو بأمر تركها وقد روى الحاكم من سعادة المرء استخارة الله تعالى ومن شقوته تركه الاستخارة ثم بين معانى الكلمات التى أراد استعمالها فيما يأتى ليعلمها الناظر فى كتابه ويكون على بصيرة فى نظره فقال (مشيرا) حال من تاء اجبت منوية أى ناويا الاشارة (بفيها) أى هذا اللفظ ونحوه من كل ضمير غيبة مؤنث عائد على غير مذكور ويحتمل انه عبر بفيها عن كل ذلك وعلى كل فهو شامل لضمير نحو حملت واولت وقيدت وظاهرها واقيم منها وصلة مشيرا (للمدونة) اى المسائل التى دونها قاضى القيروان اسد بن الفرات على محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة ثم مالك رضى الله تعالى عنهم وتسمى الاسدية والمختلطة وتلطف سحنون بابن الفرات حتى اخذها منه ثم عرضها على ابن القاسم وهذبها ونقحها ورتبها واختصرها الشيخ ابن ابى زيد وابن ابى زمنين وغيرهما ثم ابو سعيد البرادعى بالمهملة او المعجمة وسماه التهذيب واشتهر باسم المدونة ولعله مراد المصنف بها واختصره ابن عطاء الله (و) مشيرا (باول) بضم الهمز وكسر الواو مشددا أى بمادته ليشمل تاويلان وتاويلات

بيان لوقت (قوله كذلك) اى عقب الفاتحة (قوله والدعاء) عطف على صلاة (قوله تقدر) بفتح فسكون (قوله أقدر) بفتح فسكون فكسر (قوله تعلم) بفتح فسكون ففتح (قوله علام) بفتح العين واللام مثقلا (قوله الغيوب) بضم الغين المعجمة (قوله آجله) بمد الهمز وكسر الجيم (قوله فاقدره) بضم الدال (قوله يقدم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله عليه) اى الدعاء (قوله يمضى) بفتح فسكون (قوله من فعل اوترك) بيان لما (قوله يعلمها) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله وهى) اى الاستخارة (قوله هم) بفتح الهاء والميم مثقلا (قوله تركها) اى الاستخارة فاعل ينبغى (قوله شقوته) بكسر فسكون (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله ليعلمها) اى الكلمات صلة بين (قوله ويحتمل الخ) مقابل قوله اى هذا اللفظ الخ (قوله انه) اى المصنف (قوله فهو) اى كلام المصنف (قوله حملت) بضم فكسر ففتح فسكون (قوله اولت) بضم الهمز وكسر الواو مثقلة (قوله قيدت) بضم فكسر مثقلا (قوله اقيم) بضم الهمز وفتح الميم (قوله دونها) بفتحات مثقلا اى هذبها (قوله اسد) بيان لقاضى القيروان (قوله الفرات) بضم الفاء وخفة الراء (قوله على محمد) صلة دون (قوله ثم مالك) عطف على ابى حنيفة (قوله تلطف) بفتحات مثقلا (قوله اخذها) اى سحنون المدونة (قوله منه) أى اسد (قوله ثم عرضها) اى سحنون المدونة (قوله زمنين) بفتح الميم (قوله واشتهر) أى التهذيب (قوله باسم المدونة) اضافته للبيان (قوله ولعله) اى التهذيب (قوله بها) أى المدونة (قوله واختصره) اى التهذيب

وتأويلات واوات (الى اختلاف شارحيها) أى المدونة بكسر الحاء المهملة جمع شارح سقطت نونه لاضافته والمراد شارح محل الخلاف شرح باقيها اولا وصلة اختلاف (فى فهمها) اى المراد من المدونة واصل التأويل صرف اللفظ عن المعنى الظاهر منه الى غيره والمراد به هنا ما يشمل ابقاءه على ظاهره ولا مشاحة فى الاصطلاح وتصير مفهوماتهم منها اقوالا فى المذهب يعمل ويفتى ويقضى بايها ان استوت والا فبالراجح او الارجح وسواء وافقت اقوالا سابقة عليها منصوصة لاهل المذهب ام لا وهذا هو الغالب فان قيل المدونة ليست قرآنا ولا احاديث صحيحة فكيف تستنبط الاحكام منها قيل انها كلام ائمة مجتهدين عالمين بقواعد الشريعة والعربية مبينين للاحكام الشرعية فدلول كلامهم حجة على من قلدهم منطوقا كان ومفهوما صريحا كان او اشارة فكلامهم بالنسبة له كالقرآن والحديث الصحيح بالنسبة لجميع المؤمنين (و) مشيرا (بالاختيار) أى مادته كانت بصيغة اسم او فعل (لـ) اختيار الامام ابى الحسن على (اللخمى) لكن ان كان الاختيار (بصيغة الفعل) كاختار (فذلك) أى الاختيار اشارة (لاختياره) اى اللخمى (هو) تو كيد للهاء (فى نفسه) اى باجتهاده واستنباطه من قواعد المذهب لا من اقوال سابقة عليه (و) ان كان الاختيار (بـ) صيغة (الاسم) كالمختار (فذاك) أى الاختيار اشارة (لاختياره) أى اللخمى ذلك القول (من الخلاف) المتقدم عليه من اهل المذهب وسواء وقع منه الاختيار بمادته او التصحيح او الترجيح او الاستحسان او غيرها (و) مشيرا (بالترجيح) أى مادته بصيغة فعل او اسم (لـ) ترجيح الامام أبى بكر محمد بن عبد الله (ابن يونس) وسواء وقع منه الترجيح بمادته او غيرها حال كونه (كذلك) اى الاختيار فى انه ان كان بفعل فهو لترجيحه فى نفسه وان كان باسم فهو لترجيحه من خلاف (و) مشيرا (بالظهور) اى مادته فى اسم او فعل (لـ) استظهار الامام محمد بن احمد (ابن رشد كذلك) المذكور من الاختيار والترجيح فى ان الاسم لما كان من خلاف والفعل لما كان من النفس (و) مشيرا (بالقول) أى مادته فى اسم او فعل (لـ) ترجيح الامام ابى عبد الله محمد بن على بن عمر (المازرى) نسبة لمازرة بفتح الزاى وكسرها مدينة بجزيرة صقلية تسمى الآن سلسيلة قرب مالطه اعادها الله تعالى للاسلام (كذلك) المتقدم فى ان الفعل لما من النفس والاسم لما من خلاف ووجه هذا ان الفعل يدل على التجدد فناسب ما كان من النفس والاسم هنا مراد منه الدوام فهو صفة مشبهة فناسب ما كان من خلاف قديم ولم يرتب المصنف الاشياخ على حسب ترتبهم فى الوجود اذ أولهم فيه ابن يونس توفى سنة أربعمائة واحدى وخمسين ثم اللخمى توفى سنة اربعمائة وثمانية وسبعين ثم ابن رشد توفى سنة خمسمائة وثلاثين ثم المازرى توفى سنة خمسمائة وستة وثلاثين وخصهم بذلك لانه لم يتفق لاحد من المتأخرين ما اتفق لهم فى تحرير المذهب وخص ابن يونس بالترجيح لان اكثر اجتهاده فى ترجيح بعض اقوال المتقدمين واختياره من نفسه قليل واللخمى

(قوله وأصل التأويل) اى معناه الحقيقى (قوله به) أى التأويل (قوله ابقائه) اى اللفظ اى وهذا اصطلاح (قوله مفهوماتهم) اى المعانى التى فهمها شارحو المدونة (قوله منها) اى المدونة (قوله يعمل ويفتى ويقضى) بضم فسكون ففتح فيها أى يجوز العمل والفتوى والقضاء (قوله بايها) اى مفهوماتهم (قوله ان استوت) اى التأويلات (قوله والا) اى وان لم تستو (قوله وافقت) اى التأويلات (قوله عليها) اى التأويلات (قوله منصوصة) نعت ثان لاقوال (قوله وهذا) أى عدم موافقة التأويلات اقوالا سابقة (قوله احاديث) غير مصروف لصيغة منتهى الجموع (قوله تستنبط) أى تستخرج (قوله الاحكام) أى الشرعية (قوله منها) أى المدونة (قوله انها) أى المدونة (قوله مبينين) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله له) أى من قلدهم (قوله منه) أى اللخمى (قوله منه) اى ابن يونس (قوله هذا) اى جعل الفعل لما من النفس والاسم لما من خلاف (قوله فيه) أى الوجود (قوله توفى) بضمتين فكسر مثقلا (قوله وخصهم) اى المصنف الاشياخ الاربعة (قوله بذلك) اى عزوا الترجيح اليهم

بالاختيار لكثرته منه وابن رشد بالظهور ولقوله كثيرا ظاهر الروايات كذا وظاهر سماع فلان كذا والمازرى بالقول لقوة عارضته فى العلوم وتصرفه فيها تصرف المجتهدين حتى صار صاحب قول يعتمد عليه (وحيث) ظرف زمان او مكان مبنى على الضم فى محل رفع مبتدا اى وكل وقت او مكان (قلت) فيه (خلاف) أى هذا اللفظ ورفعه وان كان القول ينصب المفرد المراد منه لفظه لانه لم يشر به الامر فوعا بالابتداء وخبره مذكور او محذوف فقصد حكايته هنا (فذلك) اى لفظ خلاف اشارة (للاختلاف) بين ائمة اهل المذهب (فى التشهير) لثلاث الاقوال التى فى المسئلة مع تساوى المختلفين فى التشهير فى الرتبة وسواء شهروا بمادة التشهير اوغيرها فان لم يتساو المرجحون فيقتصر على ما رجحه الاقوى علم هذا من استقراء كلامه غالبا وقد يصدر بالاقوى ويذكر بعده غيره كقوله الذكاة قطع مميز تمام الحلقوم والودجين ثم قال وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين (وحيث) اى وكل زمان او مكان (ذكرت) فيه (قولين او اقوالا) بمادة القول اوغيرها نحو هل كذا او كذا قولان أو أقوال ونحو هل كذا ثالثها كذا ورابعها كذا (فذلك) أى ذكر القولين او الاقوال اشارة (لعدم اطلاعى فى الفرع) اى الحكم الشرعى المتعلق بعمل قلبى كالنية اوغيره كالطهارة المختلف فيه وصلة اطلاع (على ارجحية منصوصة) لاهل المذهب ياؤه للمصدرية اى كون بعض الاقوال راجحا على غيره بان استوت فى عدم الترجيح فأفعل التفضيل مستعمل فى غير معناه فان استوت فى الترجيح عبر عنها بخلاف وان انفرد بعضها به اوزاد فيه اقتصر عليه غالبا بقرينة قوله مبينا لما به الفتوى وقوله وحيث قلت خلاف الخ (واعتبر) أى انزل منزلة المنطوق (من المفاهيم) جمع مفهوم اى معنى دل عليه لفظ مسكوت عنه صلة اعتبر (مفهوم الشرط) او حال منه فى انصراف القيود والاستثناء ونحوهما اليه (فقط) أى لا مفهوم الصفة والعلة وظرف الزمان والمكان والعدد واللقب ويعتبر مفهوم الحصر والغاية والاستثناء بالاولى للقول بانها من المنطوق أى المعنى الذى دل عليه لفظ منطوق به فالحصر اضافى والمفهوم قسمان مفهوم موافقة وهو الموافق للمنطوق بالاولى كتحريم ضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى فلا تقل لهما اف ويسمى فحوى الخطاب او بالمساواة كتحريم احراق مال اليتيم المفهوم من قوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية ويسمى لحن الخطاب ومفهوم مخالفة وهو عشرة اقسام مفهوم الحصر بالنفى والاستثناء نحو لا اله الا الله او بانما نحو انما الهكم اله واحد ومفهوم الغاية نحو واتموا الصيام الى الليل ومفهوم الاستثناء نحو ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا ومفهوم الشرط نحو ان تنصروا الله ينصركم ومفهوم الصفة نحو اهدنا الصراط المستقيم ومفهوم العلة نحو انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ومفهوم الزمان نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس والمكان نحو فاذا افضتم من عرفات ومفهوم العدد نحو ثمانين جلدة ومفهوم

(قوله يعتمد) بضم الياء وفتح التاء والميم (قوله وان كان الخ) حال (قوله لانه) أى المصنف الخ علة لرفعه (قوله به) اى خلاف (قوله علم) بضم العين (قوله فافعل التفضيل الخ) تفريع على بان استوت الخ (قوله جمع مفهوم) اى شذوذ الاستغناء عنه بجمعه بالواو والياء والنون ان كان وصفا المذكر عاقل وبالالف والتاء ان كان صفة لمؤنث اوغير عاقل وشذ مياسير ومكاسير وملاعين ومفاهيم افاده ابن مرزوق (قوله مسكوت عنه) فصل مخرج المنطوق (قوله منه) اى مفهوم الشرط (قوله بانها) اى مفهوم الحصر وما بعده (قوله منطوق به) فصل مخرج المفهوم (قوله فالحصر) أى المدلول لفقط (قوله اضافى) أى بالاضافة والنسبة الى المفاهيم الستة التى قبل مفهوم الحصر وما بعده (قوله فحوى) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة وفتح الواو (قوله أو بالمساواة) عطف على بالاولى (قوله لحن) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة

اللقب أى الاسم الجامد نحو ارسلنا نوحا وكلها حجة عند الجمهور الا هذا فاحتج به الدقاق الشافعى وابن خويز منداد المالكى وبعض الحنابلة وجمع ابن غازى انواع مفهوم المخالفة فى بيت فقال صف واشترط علل ولقب ثنيا * وعد ظرفين وحصرا اغيا قوله ثنيا اى استثناء وقوله اغيا أى غاية (واشير) بضم الهمز (بصحح او استحسن) مبنيين للمجهول (الى ان شيخا) من مشايخ المذهب الصادق بنفس المصنف خليل فقد يشير فى هذا المختصر بهذا الى تصحيح او استحسان نفسه فى توضيحه (غير الاربعة (الذين قدمتهم) فى قولى وبالاختيار للخمى الخ كابن عطاء الله وابن الحاجب (صحح هذا) أى الحكم المقرون بصحح او استحسن من الخلاف (او استظهره) من نفسه يحتمل ان مراده انه يشير بصحح لما كان من خلاف متقدم على المصحح وباستحسن لما كان من نفسه وهو الاقرب ويحتمل ان الاشارة بكل لكل (و) اشير (بالتردد) لاحد امرين اما (لتردد) جنس (المتأخرين) الصادق بواحد وهم فى اصطلاح اهل المذهب طبقة الشيخ ابن ابى زيد ومن بعدهم والمراد بهم هنا المتأخرون مطلقا (فى النقل) اى الحكم المنقول عن المتقدمين كنقلهم عن قبلهم حكما فى نازلة فى باب ونقلهم عنه حكما آخر فيها فى باب آخر وكنقل بعضهم عنه حكما فى نازلة ونقل بعضهم الآخر حكما آخر فيها وكنقل بعضهم اتفاق المتقدمين على حكم فى نازلة ونقل غيره عنهم الاختلاف فيها وسبب ذلك اما اختلاف قول المنقول عنه او الاختلاف فى معنى كلامه (او) الحكم الذى استنبطوه (لعدم نص المتقدمين) عليه فليس قوله لعدم معطوف على لتردد لاقتضائه انه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين ولو اتفق المتأخرون على الحكم وليس كذلك اذ لا تردد مع اتفاقهم فالمعطوف الحكم والمعطوف عليه النقل والتردد فى الحكم ان كان من واحد فمعناه التحير والاختلاف الاجتهاد وان كان من متعدد فمعناه اختلاف الاجتهاد ولم يذكر علامة مميزة بين الترددين والاول فى كلامه كثير والثانى قليل كقوله وفى خف غصب تردد وفى رابغ تردد وفى اجزاء ما وقف بالبناء تردد وفى جواز بيع من اسلم بخيار تردد (و) أشير غالبا (بلو) مسبوقة بواو النكاية ولا جواب لها نحو قوله او بعطروح ولو قصدا (الى) وجود (خلاف) بالتنوين (مذهبى) كذلك نعت خلاف اى منسوب لمذهب مالك رضى الله تعالى عنه لوقوعه فيه اذا كان قويا والا فلا يشير اليه علم هذا من استقراء كلامه ومن غير الغالب تعبيره بلو لمجرد المبالغة ووقع للمصنف عكس هذا فى ان فاستعملها فى مجرد المبالغة غالبا وللرد على المخالف غير المذهبى قليلا (والله) اى لا غيره بقرينة التقديم (اسأل ان ينفع به) أى هذا المختصر (من) من صيغ العام (كتبه) اى المختصر لنفسه او غيره ولو باجرة (او قرأه) اى المختصر لحفظه او يفهمه او يفهمه او يتفهمه (او حصله) اى استولى عليه وحازه بشراء او استعارة او استئجار (او سعى فى شئ) اى بعض (منه) اى المختصر بكتابة او قراءة او تحصيل او اثنين منها او الثلاثة او بغيرها كاعانة كاتبه او قارئه او محصله كله او بعضه

(قوله خويز منداد) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة وكسر الزاى وفتح الميم وسكون النون واهمال الدالين بينهما الف (قوله على المصحح) بكسر الحاء الاولى (قوله بكل) أى من صحح واستحسن (قوله لكل) اى ما كان من النفس وما كان من خلاف (قوله هم) أى المتأخرون (قوله بهم) أى المتأخرين (قوله مطلقا) أى عن تقييدهم بكونهم طبقة ابن ابى زيد ومن بعدهم (قوله عنه) أى من قبلهم (قوله فيها) أى النازلة (قوله عنهم) أى المتقدمين (قوله ذلك) أى الاختلاف فى النقل (قوله فليس قوله لعدم معطوفا على لتردد) تفريع على قوله او الحكم (قوله لاقتضائه) اى عطف لعدم على لتردد (قوله انه) أى المصنف (قوله والاول) أى التردد فى النقل (قوله والثانى) أى التردد فى الحكم (قوله ولا جواب لها) حال (قوله كذلك) اى بالتنوين (قوله علم) بضم العين (قوله هذا) أى الذى استعمل فيه لو (قوله فاستعملها) اى ان الخ ايضاح لعكس هذا (قوله بقرينة التقديم) اضافته للبيان (قوله يفهمه) بفتح فسكون (قوله يفهمه) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله يتفهمه) أى من غيره

(قوله دلائل) خبرشهرته ومابعده (قوله ١٤ قبل) بفتح فكسر أى تقبل (قوله منه) أى المصنف (قوله اصله) أى معناه اللغوى

وشهرته والاقبال عليه وكثرة الاشتغال به فى جميع بلاد الاسلام دلائل على ان الله تعالى قد قبل منه هذا السؤال (والله يعصمنا) اى يحفظنا (من الزلل) أصله الوقوع فى نحو الوحل واستعمله فى الخطا التشبيهه به فى ترتب النقص على كل واستعاره له بعد التناسى والادراج على سبيل التصريحية والقرينة حالية والجلة خبرية لفظا انشائية معنى اى اللهم اعصمنا من الخطا (ويوفقنا) اى يخلق فينا كسب الطاعة (فى القول والعمل) اى كل اقوالنا واعمالنا التى منها تأليف هذا الكتاب الخطر (ثم اعتذر) اى اظهر عذرى (لذوى) اى اصحاب (الالباب) جمع لب بضم اللام وشد الموحدة اى عقل كامل وهو نور روحانى بالقلب وشعاعه متصل بالدماغ آلة للنفس فى ادراك العلوم الضرورية والنظرية يبتديه الله تعالى مع نفخ الروح فى الجنين ويتمه عند كمال الاربعين سنة وخصهم به لانهم الذين يقبلونه لكمال ايمانهم وصلة اعتذر (من) تعليلية (التقصير) مصدر قصر بفتحات مثقلا اى ترك الشئ وهو قادر عليه واراد به لازمه اى الخلل (الواقع) اى الذى شأنه الوقوع وليس المراد الذى وقع بالفعل وعلمه اذ هذا يجب عليه اصلاحه ولا يحل له تركه والاعتذار منه وصلة الواقع (فى هذا الكتاب) العظيم والخطب الجسيم الذى لا يقدر على مثله الا بامداد الهى وتوفيق ربانى فيغتفرون لى ما لعله يوجد فيه من الهفوات بما فتح الله تعالى فيه من الفروع الغريبة والمسائل المهمات العجيبة فان الحسنات يذهبن السيات (وأسأل) حذف المسؤل اختصارا العلمه مما سبق اى اسألهم (بلسان) ذى (التضرع) اى الخشوع او المصدر بمعنى المتضرع لعلاقة الاشتقاق اوجعل ذاته تضرعا مبالغة فى اتصافه به او شبهه بانسان فى الاستدعاء واثبت له اللسان تخييلا على طريق المكنية والتخييلية او الاضافة لادنى ملابسة (والخشوع وخطاب) أى كلام مقصود به الافهام اوصالح له ذى (التذلل) وتجرى فيه بقية الاوجه السابقة ايضا فى لسان التضرع (والخضوع) والخطب محل اطناب فلا بأس بجمع الالفاظ الاربعة المترادفة فيها وتفنن باضافة اللسان بمعنى الكلام للتضرع والخطاب بمعناه للتذلل وثانى مفعولى اسأل (ان) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (ينظر) بالبناء للمفعول اى النظر فيه (بعين) ذى (الرضا) بكسر الراء وفتح الضاد المعجمة وفيه بقية الاوجه الخمسة السابقة ايضا (والصواب) اى الانصاف (فما) الفاء تفريعية وما شرطية و (كان) تامة وفاعلها عائد على ما و (من نقص) بيان لما اى اسقاط لفظ مخل بالمراد (كملوه) بفتح الميم فعل ماض جواب ما وليس بكسرها فعل أمر لعدم الفاء الرابطة له بالشرط ومراده به الاتيان باللفظ الناقص فالنقص معناه الناقص او المنقوص منه لعلاقة الاشتقاق فيهما وليس المراد تكميل النقص بحذف باقى الجلة الناقصة كلمة او الكلمة الناقصة حرفا مثلا ولا تكميل الاحكام بذكر مالم ينص عليه لمنافاته هذا للاختصار وعدم تناهيه (و) ما كان (من خطاء) فى المعنى والحكم الشرعى وتركيب الكلام (اصلحوه) بفتح اللام فعل ماض بالتنبيه عليه

(قوله استعمله) اى المصنف الزلل (قوله التشبيهه) اى الخطا (قوله به) اى الوقوع فى نحو الوحل (قوله فى ترتب صلة تشبيه (قوله الخطر) بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة نعت تأليف (قوله روحانى) بضم الراء أى منسوب للروح بزيادة ألف ونون على غير قياس (قوله يبتديه) أى ينشيه ويخلقه الله تعالى (قوله وخصهم) أى اولى الالباب (قوله به) أى الاعتذار (قوله وهو قادر عليه) فصل مخرج القصور (قوله به) أى التقصير (قوله لا يقدر) بضم فسكون ففتح (قوله او المصدر الخ) مقابل تقدير ذى (قوله لعلاقة الاشتقاق) اضافته للبيان (قوله اوجعل) أى المصنف (قوله اتصافه) أى المصنف (قوله به) اى التضرع (قوله شبهه) أى التضرع (قوله فى الاستدعاء) صلة شبه (قوله له) أى التضرع (قوله السابقة) أى فى لسان التضرع (قوله فيها) اى الخطبة (قوله بمعناه) اى الكلام (قوله مقصود به الافهام) بكسر الهمزاى التفهيم فصل مخرج لكلام الذى لم يقصد به الافهام ككلامه سبحانه وتعالى قبل خلق العالم (قوله اوصالح له) أى الافهام على هذا يشمل الخطاب كلامه سبحانه وتعالى قبل خلق العالم (قوله بكسرها) أى الميم (قوله له) اى فعل الامر (قوله به) أى تكميل النقص (قوله فيهما) أى ارادة الناقص وارادة المنقوص منه (قوله بالتنبيه) صلة اصلح

فى الشرح او الحاشية او التقرير بانه سهو أو سبق قلم وصوابه كذا او هو على حذف مضاف تقديره كذا او فيه تقديم وتاخير لا بتغيير فى صلب الكتاب فانه يؤدى لعدم الوثوق به ولانه قد يكون ما فيه هو الصواب وما فهمه الناظر خلافه فيلزم ابدال الصواب بالخطا قال الله واذلم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم وقال الشاعر

وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم

والحذر من قلة الادب ولاسيما مع مثل المصنف اذ العلماء العاملون ورثة الانبياء واولياء الله تعالى ولا احد أغير من الله تعالى (فقل) الفاء للتعليل وقل للنفى (ما) حرف كاف لقل عن طلب الفاعل اى لا (يخلص) أى يسلم (مصنف) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر النون مشددة اى مؤلف وصلة يخلص (من الهفوات) بفتح الهاء والفاء جمع هفوة اى خطا فى المعانى (او ينجو مؤلف) بكسر اللام مشددة وصلة ينجو (من العثرات) بفتح العين المهملة والمثلثة جمع عثرة اى سقطة اراد بها الخطأ فى الالفاظ وتركيبها او يحتمل العكس ويحتمل انهما بمعنى واحد والخطب محل اطناب وذلك لان الانسان محل النسيان والقلب يتقلب فى كل آن ويحتمل ان قل للتقليل وما مصدرية والمصدر فاعل قل اى قل خلوص الخ

(باب)

اى الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة وهى احكام الطهارة وما يناسبها وهى رفع مانع الصلاة ونحوها بالماء او الصعيد وهذا هو المكلف به وتطلق ايضا على صفة تقديرية شرط لصحة الصلاة ونحوها اى يقدر الشارع قيامها بالحى والجماد غير المسكر وهى الاصلية وبالآدمى او غيره عند رفع المانع عنه بما ذكر (يرفع) بضم المثناة تحت وسكون الراء وفتح الفاء اى يزال (الحدث) اى الوصف المانع من الصلاة ونحوها المقدر شرعا قيامه بجميع البدن أو اعضاء الوضوء فقط عند موجبه (وحكم) اى الوصف المانع من ذلك المقدر شرعا قيامه بـ(الخبث) اى ذات النجاسة وما تلطخ بها من بدن آدمى او غيره وصلة يرفع (بالمطلق) بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح اللام اصله اسم مفعول أطلق ثم نقل شرعا لجنس الماء الطهور والرفع اما غسل او مسح او نضح والمسح اما اصلى كمسح الرأس والاذنين فى الوضوء واما بدلى وهذا اما اختيارى كمسح الخف فيه واما اضطرارى كمسح الجبيرة والغسل اما لجميع البدن او لاعضاء الوضوء سوى الرأس والاذنين او لما تلطخ بالنجاسة من بدن آدمى أو غيره فان قلت الاقتصار فى مقام التبيين يفيد الحصر وهو ممنوع اذ الصعيد الطاهر يرفع الحدث وحكم الخبث عن محل الاستجمار وملبوس الرجل بكسر الراء والسيف الصقيل وذيل المرأة المطال للستر قلت المراد الحصر باعتبار

(قوله بانه سهو الخ) صلة التنبيه (قوله لا ان التغيير الخ) عطف على بالتنبيه (قوله فانه) اى التغيير (قوله به) اى الكتاب اذ لا يدرى هل هو من تاليف المصنف الموثوق به او من تاليف غيره المجهول (قوله ولانه) اى الشأن (قوله فيه) اى الكتاب (قوله العكس) اى المراد من الهفوات الخطا فى الالفاظ وتركيبها والعثرات الخطا فى المعانى (قوله انهما) اى العثرات والهفوات (قوله آن) بمد الهمز أى وقت (قوله والمصدر) أى المسبك من يخلص وينجو بواسطة ما المصدرية

(باب)

الطهارة (قوله وهى) اى المعانى (قوله وهى) اى الطهارة (قوله ونحوها) أى كالطواف ومس المصحف (قوله بالماء) صلة رفع (قوله وهذا) أى رفع مانع الصلاة (قوله هو المكلف به) أى لانه الفعل الاختيارى (قوله وتطلق) اى الطهارة (قوله صفة) جنس (قوله تقديرية) فصل مخرج لصفة المعنى والصفة السلبية (قوله شرط لصحة الصلاة) فصل مخرج لسائر الصفات التقديرية التى ليست شرطا لها (قوله او غيره) اى المذكور (قوله عند رفع) صلة يقدر (قوله عنه) اى الغير صلة رفع (قوله بما ذكر) اى الماء او الصعيد اى وهى العارضة (قوله الوصف) جنس (قوله المانع من الصلاة) فصل مخرج الوصف الذى لا يمنع منها (قوله بجميع البدن) اى وسمى هذا اكبر (قوله او اعضاء الوضوء) أى وسمى هذا اصغر (قوله عند موجبه) بكسر الجيم أى سببه (قوله من ذلك) أى نحو الصلاة (قوله بالخبث) فصل مخرج الحدث (قوله وما) عطف على الخبث (قوله بها) اى ذات النجاسة (قوله من بدن آدمى الخ) بيان لما (قوله لجنس) أى حقيقة واضافته للبيان (قوله نضح) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اى رش ماء (قوله فيه) اى الوضوء (قوله الحصر) أى لرفع الحدث وحكم الخبث فى المطلق (قوله وهو) أى الحصر (قوله يرفع الحدث) اى بالتيمم

المتفق عليه وهذه مختلف فيها بالرفع وعدمه مع العفو (وهو) اى تعريف المطلق (ما) أى شئ جنس شمل المطلق وغيره (صدق) بفتح الصاد والدال المهملين اى صح ان يحمل (عليه) اى الشئ المستعمل فيه لفظ ما وفاعل صدق (اسم ماء) بالمد واضافته للبيان اى اسم هو لفظ ماء فصل مخرج كل ما لم يصح تسميته ماء جامدا كان كالصعيد او مائعا كالزيت والعسل وصلة صدق (بلا قيد) فصل ثان مخرج ما لا يصدق عليه الماء الا بقيد نحو ماء الورد وماء الزهر وماء الريحان وشمل ماء البحر وماء المطر وماء العين وماء الغدير وماء الندى ونحوها لصحة حمل الماء عليها بلا قيد ولما توهم عدم شموله الندى المجموع والذائب بعد جموده بالغ عليهما بقوله (وان جمع) بضم فكسر اى المطلق فى يد رافع الحدث وحكم الخبث او غيرها وصله جمع (من ندى) بفتح النون مقصور اى بلل نازل من السماء آخر الليل على ورق شجر او زرع او غيرهما فهو مطلق يرفع الحدث وحكم الخبث ولو تغير ريحه او لونه او طعمه او اثنان او الثلاثة بما جمع من فوقه لانه تغير بالقرار وهو معفو عنه (او ذاب) اى تميع المطلق لنفسه او تسخينه بشمس او نار (بعد جوده) كثلج نزل من السماء متحللا كرغوة صابون جمد على الارض او غيرها حتى صار كالحجر ثم ذاب وبرد بفتح الموحدة والراء نزل منها جامدا كالحجر ثم ذاب وجليد نزل منها متصلا كخيط ثم ذاب وماء جمد من شدة البرد ثم ذاب بالتسخين (او كان) أى المطلق (سور) بضم السين المهملة وسكون الهمز ويخفف بابداله واوا أى باقيا بعد شرب (بهيمة) ولو محرمة او جلالة اذ الكلام الآن فى الطهور الشامل للمباح والمكروه والمحرم كماء آبار ثمود (أو) سور (حائض) ونفساء (وجنب) ولو كافرين او شارب خمر شربا منه معا او ولى احدهما (او) كان المطلق (فضلة) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة اى بقية (طهارتهما) بضم الطاء المهملة أى الباقى بعد اغتسال الحائض والجنب معا من الماء او ولى الباقى بعد اغتسال احدهما فاضافة فضلة للبيان (أو) كان المطلق (كثيرا) أى زائدا على اناء غسل وكذا اليسير على الراجح (خالط) بضم فكسر اى الكثير (نجس) واولى بطاهر (لم يغير) النجس احدا وصاف الماء فان غيره سلب طهوريته وطاهريته (او) كان المطلق متغيرا يقينا و (شك) بضم الشين المعجمة اى تردد على السواء (فى) ضرر (مغيره) لكونه مما يفارق الماء غالبا وعدمه لكونه مما لا يفارقه غالبا فقوله (هل يضر) المغير الماء أى يسلب طهوريته لمفارقته له غالبا كالطعام والدم او لا يضره ولا يسلب طهوريته لكونه لا يفارقه غالبا كقراره والمتولد منه بيان لمتعلق الشك واشارة للمضاف المتقدم واولى المتوهم ضرر مغيره أو المظنون او المشكوك او المتوهم تغيره مع الشك فى ضرر مغيره او توهمه فان ظن ضرر مغيره فليس طهورا وان تيقن ضرر مغيره وشك فى طهارته وعدمها فطاهر غير طهور وسواء كان الماء قليلا او كثيرا (أو تغير) بفتحات مثقلا ريح المطلق (بمجاوره) بالهاء ضمير المطلق مضاف اليها اسم الفاعل او بالتاء من بنية المصدر كورد على شباك قلة لم يصل اليه ماؤها وجيفة على شط غدير كذلك

(قوله بالرفع) صلة مختلف (قوله لفظ ما) بالقصر اضافته للبيان (قوله ونحوها) عطف على ماء البحر (قوله لصحة حمل الخ) علة لشمل الخ (قوله توهم) بضمتين فكسر مثقلا (قوله شموله) أى المطلق (قوله فهو) اى الندى (قوله منها) أى السماء (قوله بابداله) أى الهمز (قوله أى باقيا بعد شرب) تفسير لسور (قوله أى الباقى بعد اغتسال الخ) تفسير لطهارة بضم الطاء (قوله فاضافة فضلة الخ) تفريع على تفسير الطهارة (قوله وعدمه) أى الضرر (قوله لكونه) أى المغير (قوله لمتعلق) بفتح اللام (قوله للمضاف المتقدم) اى ضرر (قوله تغيره) تنازع فيه المظنون والمشكوك والمتوهم (قوله ضمير نعت) الهاء (قوله اليها) أى الهاء (قوله او بالتاء) عطف على بالهاء (قوله من بنية) المصدر حال من التاء (قوله شباك) بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة (قوله لم يصل اليه) أى الورد (قوله كذلك) اى الورد فى عدم وصول الماء

ولو فرض بقاء تغير ريحه بعد ابعاده أو ورده عنه واما اللون والطعم فلا يتغيران بالمجاورة وان حصل دل على الممازجة فليس مطلقا خلافا لعج ومن تبعه هذا ان تغير بمجاور غير ملاصق بل (وان) تغير ريحه (بدهن) بضم الدال المهملة كزيت وشحم (لاصق) الدهن ظاهر الماء ولم يمتزج به قاله ابن عطاء الله وابن بشير وابن الحاجب وابن راشد وخليل وارتضاه الحطاب وقال ابن عرفة ظاهر الروايات عدم اغتفاره وارتضاه ابن مرزوق وعج وتلامذته واما تغير اللون او الطعم به فيسلب الطهورية اتفاقا واولى بالممازج (او) تغير ريحه (برائحة قطران وعاء مسافر) أو مقيم صب الماء فيه بعد زوال جرم القطران منه وكذا تغير رائحته بجرم القطران على ما للسند واما تغير طعمه او لونه فيسلبها سفرا وحضرا ولو لم يوجد غيره كما حرره الحطاب وغيره وهذا ان لم يكن دباغا للوعاء والا فلا يسلبها ولو غير جميع اوصافه تغييرا فاحشا كغيره ان كان دباغا بقدر الحاجة والحقوا به الدهانات الغالبة في اوعية البوادي وقاعدة الاغتفار عسر الاحتراز (او) تغير المطلق لونا أو طعما او رائحة او اثنين او الجميع (بمتولد) بضم ففتح فكسر مشدد لاسم فاعل تولد (منه) أي المطلق كطحلب بضم الطاء واللام وفتحها ولو نزع منه والقي فيه ثانيا او في غيره ما لم يطبخ وكسمك حي فان تغير بسمك ميت فليس بطهور وفي المتغير بروثه تردد لعج ومن بعده (او) تغير المطلق (بقراره) الذي استقر فيه (كملح) ومغرة وكبريت وشب وزرنيخ وطفل بمعدنه (أو) تغير المطلق (بمطروح) فيه من غير قصد آدمي بريح اوغيره بل (ولو) كان طرحه فيه (قصدا) أي مقصودا من آدمي وأشار بلو الى أن في المذهب قولا بضرر المطروح قصدا وهو للمازري وبين المطروح بقوله (من تراب أو ملح) جمعهما لان التراب اقرب اجزاء الارض الى الماء والملح ابعدها منه فيعلم قياس ما بينهما عليهما وسواء كان الملح معدنيا او مصنوعا من اجزاء الارض هذا هو المعتمد وهو قول ابن أبي زيد (والارجح) أى الذي اختاره ابن يونس من خلاف المتقدمين (السلب) لطهورية الماء (بالملح) المطروح فيه قصدا مصنوعا كان او معدنيا وهذا قول القابسي وهو ضعيف وقال الباجي المعدني لا يسلبها والمصنوع يسلبها وضعف ايضا واختلف المتأخرون عن هؤلاء الثلاثة فمنهم من رد قولي ابن أبي زيد والقابسي الى قول الباجي وجعل المذهب على قول وهو أن المعدني لا يسلبها اتفاقا والمصنوع يسلبها اتفاقا ومنهم من لم يردهما اليه وابقاهما على اطلاقهما وجعل المذهب على ثلاثة اقوال فالخلاف فيهما والى هذا الخلاف الاخير أشار المصنف بقوله (وفي الاتفاق على السلب) لطهورية الماء (به) أى الملح (ان صنع) بضم فكسر اى الملح من أجزاء الارض كتراب ومفهوم الشرط ان المعدني لم يتفقوا على السلب به وهذا فهم التوفيق بين الاقوال الثلاثة وردها لقول واحد وهذا احد شقي التردد والشق الثاني طواه المصنف وتقديره وعدم الاتفاق على السلب به ان صنع فقيه الخلاف كالمعدني وهذا فهم من أبقى الاقوال على ظاهرها

(قوله فرض) بضم فكسر (قوله واما اللون والطعم) مفهوم ريح (قوله وان حصل) أى تغير اللون والطعم (قوله الممازجة) أى بين الماء ومجاوره (قوله فليس) أى الماء المتغير لونه اوطعمه (قوله به) أى الملاصق (قوله اومقيم) اشارة الى موافقة مفهوم مسافر لمنطوقه (قوله فيسلبها) أى طهورية الماء (قوله لم يكن) أى القطران (قوله والا) أى وان كان دباغا (قوله فلا يسلبها) أى القطران طهورية الماء (قوله نزع) بضم فكسر أى الطحلب (قوله منه) أى الماء (قوله فيه) أى الماء (قوله بريح) صلة مطروح (قوله جمعهما) أى التراب والملح (قوله منه) أى الماء (قوله بينهما) أى التراب والملح (قوله قولي) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله فيهما) أى المعدني والمصنوع (قوله وردها) اى الاقوال الثلاثة عطف على التوفيق (قوله شقي) بكسر الشين المعجمة وفتح القاف مثنى شق بلا نون لاضافته

(قوله بهما) أى المعدنى والمصنوع (قوله لان ابن ابى زيد الخ) علة لقوله ليس الخ (قوله اذلم يرد) بضم فكسر (قوله فيها) أى الخطبة (قوله فيه) أى اصطلاح اهل المذهب (قوله بلا) صلة عطف (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكونه يسيرا (قوله اويسيرا) عطف على مطلقا اى وخلافا لمن اغتفره حال كونه يسيرا (قوله اى شئ اوالشئ) اشارة الى احتمال ما كونها نكرة او اسم موصول صفة لمحذوف (قوله فراقا اوزمنا) اشارة الى احتمال غالبا كونه مفعولا مطلقا مبينا للنوع وكونه ظرف زمان (قوله به) اى قوله يفارقه غالبا (قوله فتغيره) أى الماء (قوله بهما) أى مايلازمه ومايفارقه نادرا (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله لهما) أى الطاهر والنجس (قوله من مذكى) مثال للطاهر (قوله اوميتة) مثال للنجس (قوله فان كانت) اى المصطكا (قوله كذلك) أى المصطكا فى الطهارة (قوله بان كان وعاؤه) اى الماء الخ تصوير لتبخير الماء (قوله به) اى الماء (قوله وغيره) بفتحات مثقلا (قوله اوالاناء) عطف على الماء (قوله فيه) أى الاناء (قوله عليه) أى البخار (قوله فامتزجا) أى الماء والبخار (قوله سرح) بضم فكسر مثقلا (قوله منه) اى البخار (قوله فهو) اى الماء (قوله وبحث) بضم فكسر (قوله فيه) اى كون تغيره بمجاوره (قوله ولاصق) اى سطح الاناء (قوله اى وصفه الحكمى) شب فيه مسامحة لان المتغير بالنجس بالفتح وصفه نجس بالكسر او متنجس فليس وصفه كوصف مغيره لكن الفقهاء كثيرا مايتسامحون باطلاق كل منهما على الآخر ويدفع بحمل الحكم على الشرعى المنقسم الى طلب الفعل والترك والتخيير فيهما والمعنى مقدر وحكمه من جواز التناول وعدمه كحكم مغيره فيجوز تناوله ان كان مغيره طاهرا ويمنع ان كان نجسا وبان المشبه لايساوى المشبه به الرماصى وهو صواب العدوى هذا خروج عما نحن فيه من صحة التطهير وعدمها ولا يدفع التسامح لان المتنجس ينتفع به فى غير مسجد وآدمى ونحوه للبنانى قال فليس الحكم واحدا فالحل الاول احسن والتساهل اسهل

ولم يردها القول واحد ومبتدأ وفى الاتفاق الخ (تردد) للمتأخرين الراجح منه عدم الاتفاق على السلب بالمصنوع نفيه الخلاف كالمعدنى والراجح عدم السلب بهما كما تقدم فان قلت هذا التردد ليس من تردد المتأخرين فى النقل عن المتقدمين ولا فى الحكم لعدم نص المتقدمين عليه لان ابن ابى زيد والقابسى والباجى من المتأخرين ولان من بعدهم لم يختلف فى النقل عنهم ولا فى الحكم لعدم نصهم عليه فهذا التردد لم يجر على قاعدة المصنف التى اسسها فى الخطبة قلت هو من تردد المتأخرين فى النقل عن المتقدمين اذلم يرد المصنف بالمتقدمين فيها المتقدمين باصطلاح اهل المذهب بل اراد بهم كل من تقدم على غيره ولو كان من المتأخرين فيه ولم يرد بالاختلاف فى النقل خصوص نقل اقوالهم التى نصوا عليها بل اراد مايعمها وما فهمه المتأخرون عنهم من كلامهم فكل من فهم منه شيأ نسبه لهم ونقله عنهم كانهم نصوا عليه وقالوه فهذا التردد جار على قاعدته ومن افرادها وعطف على بالمطلق بلا فقال (لا) يرفع الحدث وحكم الخبث (ب) ماء (متغير) يقينا وظنا قويا وضعيفا ولو تغيرا يسيرا (لونا اوطعما) اتفاقا (اوريحا) على المشهور خلافا لمن اغتفره مطلقا او يسيرا وهذه تمييزات محولة عن الفاعل وصلة متغيرا (بما) أى شئ اوالشئ الذى (يفارقه) أى الماء فراقا اوزمنا (غالبا) اى كثيرا احترز به عما يلازمه كقراره وعما يفارقه نادرا كالمتولد منه فتغيره بهما لايسلب طهوريته وبين مفارقه غالبا بقوله (من طاهر) كزعفران وطعام (اونجس) كدم ومثل لهما بقوله (كدهن) بضم الدال المهملة وسكون الهاء من مذكى أو ميتة (خالط) أى الدهن الماء لا ان جاوره اولاصقه كما تقدم (اوبخار) أى دخان (مصطكا) بفتح الميم مقصورا وممدودا وضمها مقصورا فقط فان كانت طاهرة فبخارها كذلك وان كانت نجسة فبخارها نجس على ان دخان النجس نجس وهو الآتى للمصنف وسواء بخر بها الماء بان كان وعاؤه ناقصا ووضعت المجمرة فوق الماء وحبس البخار فى اعلاه حتى امتزج به وغيره اوالاناء وحبس البخار فيه وصب عليه الماء فامتزجا وتغير الماء فان لم يحبس البخار وسرح حتى لم يبق شئ منه فى الاناء وصب الماء فيه فتغير فهو طهور لانه تغير بمجاوره وبحث فيه بان سطح الاناء اكتسب الرائحة ولاصق الماء فهو تغير بلاصق (وحكمه) اى الماء المتغير بما يفارقه غالبا اى وصفه الحكمى (ك) وصف (مغيره) بضم ففتح فكسر مثقلا اى الماء فالمتغير بطاهر كعسل طاهر والمتغير بنجس كدم نجس وهذا جواب سؤال

مقدر أى ما حكم الماء المتغير بما يفارقه غالبا من طاهر الخ فهو مستأنف استئنافا بيانيا (ويضر) الماء أى يسلب طهوريته (بين) بكسر المثناة تحت مشددة اى فاحش وكثير مضاف الى (تغير) بفتح الغين المعجمة وضم المثناة تحت مصدر تغير بفتحات مثقلا اضافة ما كان صفة لما كان موصوفا والاصل تغير بين اى فاحش للون اوطعم او ريح الماء وصلة تغير (بحبل سانية) أى بئر ذات دولاب وتسمى فى عرف اهل مصر ساقية وحبلها طونسا ومثلها سائر الآبار ومثل الطونس سائر الحبال والدلاء التى ينزع بها الماء اذا كان من غير أجزاء الارض كليف وحلفاء وخوص وجلد فان كان من اجزائها كحديد ونحاس وفخار فلا يضر التغير به ولو بينا ولم يفرق فى المشهور بين التغير البين وغيره الا فى هذه المسئلة وهى تغير ماء البئر بآلة اخراجه منها وفيه ثلاثة أقوال فقيل انه مغتفر مطلقا وقيل لا يغتفر مطلقا وقيل يغتفر اليسير لا الكثير وهو الراجح ولذا اقتصر عليه المصنف ولكن الاولى ابدال حبل سانية بآلة استقاء ليشمل الحبل وغيره والسانية وغيرها وشبه فى الضرر فقال (كـ) تغير (غدير) أى ماء غدره أى تركه السيل او النيل فى محل منخفض يسمى فى عرف اهل مصر بركة ففعيل بمعنى مفعول ويصح كونه بمعنى فاعل أيضا الغدره اهله بالجفاف عند شدة احتياجهم اليه فى الصيف وصلة تغير المقدر (بروث) وبول (ماشية) ألقته فيه حال شربها منه فغيره تغيرا كثيرا او يسيرا فليس طهورا فالتشبيه ليس تاما هذا هو المعروف من روايتى اللخمى والرواية الاخرى تقييد الضرر بالكثير والعفو عن اليسير وحمل عليها بعض الشارحين كلام المصنف بجعل التشبيه تاما وسواء كانت الماشية نعما اوغيرها وفى المجموعة طهورية الغدير المتغير بروث النعم مطلقا ويستحسن تركه مع وجود غيره (او) تغير ماء (بئر) ولو يسيرا (بورق شجر اوتبن) بالموحدة ألقته الريح فيه فليس طهورا فى بادية ولا فى حاضرة (والاظهر) عند ابن رشد من قولى الامام مالك رضى الله تعالى عنه (فى) تغير ماء (بئر البادية بهما) أى ورق الشجر والتبن (الجواز) لرفع الحدث وحكم الخبث به لعدم سلبه طهوريته لعسر الاحتراز منهما فيها وهذا هو المعتمد ومثل ماء البئر الغدير بالاولى وبئر الحاضرة التى يعسر الاحتراز منهما فيها فالمدار على غلبة السقوط وعسر الاحتراز فحياض وحياض الحاضرة التى يغلب سقوطهما فيها و يعسر تغطيتها كذلك (وفى جعل) أى تقدير (المخالط) للمطلق (الموافق) له فى لونه وطعمه وريحه وهو مما يفارقه غالبا كماء حطب العنب المسمى زرجونا وماء نحو ورد ذهبت أوصافه ومفعول جعل الثانى (كالمخالف) للمطلق فى الصفات والحكم بسلبه طهورية المطلق وعدم جعله كالمخالف فيحكم ببقاء الطهورية (نظر) أى توقف وتردد لابن عطاء الله واستظهر الامام سند شقه الاول ولذا صرح به المصنف وطوى مقابله وابن عبد السلام شقه الآخر وهما فى الماء مطلقا كثيرا كان اوقليلا وفرضهما فى كون المخالط لو كان مخالفا لغاير الماء يقينا اوظنا واجراهما ابن راشد فى الموافق

(قوله للون اوطعم او ريح) بلا تنوين فى الثلاثة لاضافتها (قوله طونسا) بضم الطاء المهملة وكسر النون واهمال السين (قوله الدلاء) بكسر الدال جمع دلو (قوله يفرق) بضم فسكون ففتح (قوله مطلقا) أى يسيرا اوكثيرا (قوله ولذا) أى كونه الراجح عليه اقتصر (قوله بركة) بكسر فسكون (قوله فغيره) بفتحات مثقلا اى الروث الغدير (قوله روايتى) بفتح الفوقية مثنى رواية بلا نون لاضافته (قوله مطلقا) أى عن التقييد بيسارة التغير (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا تنوين لاضافته (قوله منهما) اى ورق الشجر والتبن (قوله فيها) أى بئر البادية (قوله سقوطهما) اى التبن وورق الشجر (قوله كذلك) اى البئر فى الاغتفار (قوله وهو) أى المخالط الخ حال (قوله مما يفارقه) اى الماء (قوله زرجونا) بفتح الزاى وسكون وضم الجيم ثم نون (قوله الثانى) نعت مفعول والاول المخالط المضاف اليه (قوله وعدم جعله) عطف على جعل (قوله فيحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله شقه الاول) أى جعل المخالط الموافق مخالفا بكسر الشين المعجمة وشد القاف (قوله شقه الآخر) أى عدم جعله مخالفا (قوله وهما) أى القولان (قوله وفرضهما) بفتح الفاء وسكون الراء اى القولين (قوله اجراهما) أى القولين

النجس أيضا كبول مريض بصفة الماء اوذهبت صفاته بمرور الرياح واستشكله ابن فرحون وابو على ناصر الدين وجزما بنجاسة الماء الذى خالطه البول المذكور وقصرا التردد على المخالط الطاهر ولا فرق بين الموافق اصالة كماء الزرجون اوعرضا كماء الرياحين الذى ذهبت اوصافه قاله الامام سند ونقله الحطاب واستظهره البنانى (وفى) جواز (التطهير) من حدث اوحكم خبث (بماء) بالمد مطلق (جعل) بضم فكسر أى ادخل (فى الفم) قبل التطهير به لعدم تحقق تغيره وهذا قول ابن القاسم وعدم جوازه لعدم سلامته من مخالطة الريق مع قلته جدا وهذه رواية اشهب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم (قولان) مقيدان بعدم تغير الماء بالريق تغيرا ظاهرا اوعدم طول مكثه فى الفم زمنا يحقق او يظن أنه خالط الماء فيه مقدار من الريق لو كان من غيره لغيره فان انتفيا او احدهما اتفق على منع التطهير به وهذه المسئلة ليست من جزئيات المخالط الموافق لعدم الجزم بالمخالطة فى هذه والجزم بها فى تلك ولان هذه منصوصة ولا نص فى تلك ولما كان بعض المطلق يكره استعماله نبه عليه بقوله (وكره) بضم فكسر ان يستعمل (ماء) قليل كاناء غسل موجود غيره فى رفع حدث وحكم خبث وطهارة مسنونة كغسل جمعة اومندوبة كغسل عيد لا فيما لا يتوقف على المطلق كغسل ثوب طاهر ونعت ماء (مستعمل) بضم الميم الاولى وفتح الثانية أى الماء قبل ذلك (فى) رفع (حدث) اوحكم خبث وهو المتقاطر من العضو المغسول والمغسول فيه العضو لا الجارى عليه ولا الباقى فى الاناء بعد الاغتراف منه (وفى) كراهة استعمال ماء مستعمل فى (غيره) أى رفع الحدث وحكم الخبث مما يتوقف على المطلق ويصلى به كغسل احرام ووضوء مجدد وغسلة ثانية وثالثة لوجه ويدين ورجلين فى رفع حدث وحكم خبث وطهارة مسنونة أومندوبة وعدمها (تردد) أى فى الحكم من المتأخرين لعدم نص المتقدمين واما المستعمل فيما لا يتوقف على المطلق كغسل اناء طاهرا وفيما يتوقف عليه ولا يصلى به كوضوء النوم او زيارة صالح اوسلطان فلا يكره استعماله فى متوقف على طهور (و) كره ان يستعمل ماء (يسير) أى قليل كاناء غسل فى رفع حدث اوحكم خبث وطهارة سنة او مندوبة لا فى غسل نحو ثوب طاهر قاله عبق وبحث فيه العدوى بان مقتضى تعليل كرهه بمراعاة القول بنجاسته كرهه فى العادات أيضا وهو وجيه وان فرق بالتشديد فى العبادة ومثل لليسير بقوله (كآنية) بمد الهمز وكسر النون اصله بهمزين مفتوح فساكن فابدل الثانى ألفا جمع اناء فالاولى كاناء لانه نهاية القليل (وضوء وغسل) واناء الغسل قليل بالنسبة للمتوضى ايضا ومادون اناء الوضوء كاناء الوضوء ونعت يسير بقوله خلط (بنجس) قدر قطرة مطر متوسطة كحمصة فاكثر منها الاناء وضوء وفوقها الاناء غسل نقله الرماصى عن البيان والمقدمات وابن عرفة واشترط الناصر الزيادة عليها لهما واكتفى بها

(قوله واستشكله) أى فرضهما فى الموافق النجس (قوله وجزما) اى ابن فرحون وناصر الدين (قوله وقصرا) بفتحات مخففا اى ابن فرحون والناصر (قوله لعدم تحقق تغيره) أى الماء علة لجواز التطهير به (قوله وهذا) أى جواز التطهير به (قوله وعدم جوازه) أى التطهير بماء جعل فى الفم (قوله سلامته) أى الماء الذى جعل فى الفم (قوله وهذه) أى عدم الجواز وانثه لتأنيث خبره (قوله وهذه المسئلة) اى الماء الذى جعل فى الفم (قوله بها) اى المخالطة (قوله منصوصة) أى للامام وابن القاسم واشهب رضى الله تعالى عنهم (قوله ولا نص) أى للمتقدمين (قوله يستعمل) بضم الياء وفتح الميم (قوله كاناء غسل) ولو بالنسبة للمتوضئ (قوله وهو) اى المستعمل (قوله والمغسول) عطف على المتقاطر (قوله لا الجارى) عطف على المتقاطر (قوله عليه) اى العضو (قوله مما يتوقف الخ) بيان لغيره (قوله يصلى) بفتح اللام (قوله فى رفع حدث) صلة استعمال المقدر (قوله وعدمها) أى الكراهة عطف عليها (قوله طهارة سنة) كغسل جمعة واحرام (قوله مندوبة) كغسل عيد ووضوء مجدد (قوله كرهه) بضم فسكون فكسر (قوله وهو) أى البحث (قوله وان فرق) بضم فكسر مخففا اى بين العبادة والعادة واوه للحال وان صلة (قوله مثل) بفتحات مثقلا (قوله لانه) أى الاناء (قوله كاناء الوضوء) اى فى انه لا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه ويكره فقط ان لم يتغير (قوله عليها) اى قطرة المطر (قوله لهما) أى اناء الوضوء واناء الغسل (قوله بها) أى القطرة

الحطاب

(قوله فيهما) أى اناء الوضوء واناء الغسل (قوله له) اى الماء (قوله كالكثير الخ) تشبيه فى عدم الكراهة (قوله والمختلط بطاهر) عطف على الكثير (قوله متعلق) بفتح اللام (قوله ولو تيقنت) بضمتين فكسر مثقلا أى علمت الخ مبالغة فى كراهته (قوله ان يستعمل) بضم الياء وفتح الميم (قوله سند) أى قال (قوله وقول اصبغ) من اضافة المصدر لفاعله (قوله اوغيرها) أى هذا اللفظ مفعول قول (قوله اوغيرها) أى الجنابة عطف عليها (قوله خارج) خبر قول (قوله ومردود) عطف على خارج (قوله بالسنة) أى حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا رواه مسلم والنسائى وابن ماجه قاله عج (قوله والنظر) عطف على السنة (قوله علم) بضم العين (قوله ولكنه) أى الوضوء فى الراكد (قوله فليست) اى جملة يغتسل فيه تفريع على قوله وان لم يسبق اغتسال فيه وعلى قوله وقوله يغتسل فيه تفسير لاستعماله المقدر (قوله وان كان) اى كونها نعتا له الخ حال (قوله لايهامه) أى كونها نعتا له الخ علة لقوله فليست نعتا لراكد (قوله وليس كذلك) قال فى المجموع واغتسال براكد غير مستبحر ولاذى مادة كثرت وان لم يكن به أوساخ عند الامام تعبد اوحرم عند ابن القاسم ان كان يسيرا وبالجسد أوساخ والاجاز بلا كراهة فان ظن التغير منع عندهما فتحصل ان الامام ليس عنده حالة جواز بل اما الكراهة واما المنع وأن ابن القاسم ليست عنده حالة كراهة بل اما الجواز واما الحرمة وان محل الخلاف بينهما اذا تحقق أو ظن عدم تغير الماء بأوساخ الجسد اوشك فيه فان تحقق اوظن تغيره بها اتفقا على منعه (قوله أى كثير شرب) تفسير مراد (قوله اى مسكر) أى مغيب العقل دون الحواس مع نشأة وطرب كان خمرا أو نبيذا (قوله لغلبة نجاسته) علة لكراهته (قوله ولا يكره سؤر من شربها مرة او مرتين) مفهوم كثير شرب (قوله والمدخل) بضم الميم وفتح الخاء (قوله مقيدة) خبر كراهة (قوله وهما) أى السؤر والمدخل فيه (قوله افردا) بضم الهمز وكسر الراء أى السؤر والمدخل فيه (قوله فيه) أى اليسير الذى حلت فيه نجاسة لم تغيره (قوله لعدم تحقق النجاسة فيهما) أى سؤره وما ادخل يده فيه علة لتوهم عدم دخولهما فيه

الحطاب فيهما ونعت نجس بجملة (لم يغير) النجس الماء ووجد غيره وليس له مادة ولم يجر فان غيره فنجس وان لم يوجد غيره او كانت له مادة او جرى فلا كراهة كالكثير الزائد على اناء غسل والمختلط بطاهر لم يغيره وان استعمل المكروه وصلى به فلا يعيد وعطف على متعلق بنجس وهو خلط المقدر فقال (أو) يسير (ولغ) بفتح اللام وحكى كسرها أى ادخل (فيه) أى اليسير (كلب) لسانه وحركه فيه ولو تيقنت سلامة فيه من النجاسة ووجد غيره لا ان لم يحركه فيه ولا ان سقط لعابه فيه بدون ادخال لسانه فيه ولا ان لم يوجد غيره وعطف على ماء فقال (و) كره أن يستعمل (راكد) أى غير جار وقوله (يغتسل) بضم المثناة تحت وفتح السين (فيه) أى الراكد تفسير لاستعماله المقدر فكانه قال وكره استعمال راكد أى الاغتسال فيه أى من جنابة سند وقول اصبغ اوغيرها خارج عن قول الجماعة ومردود بالسنة والنظر ابن مرزوق علم من كلام المصنف قصر الكراهة على الغسل دون الوضوء فيه ولكنه خلاف الاولى والسنة الاغتراف منه والاغتسال او التوضى خارجه بحيث لا يعود اليه الماء المتقاطر من البدن او الاعضاء ولو كثيرا غير مستبحر ولاذى مادة كثيرة ولم يضطر الى الاغتسال فيه وان لم يسبق اغتسال فيه ولو نظف البدن وخلى عن الوسخ تعبدا فليست نعتا لراكد وان كان متبادرا لايهامه شرط تقدم الاغتسال فيه وليس كذلك (و) كره (سؤر) بضم السين المهملة وسكون الهمز أى بقية ما شرب (شارب) أى كثير شرب (خمر) أى مسكر مسلم او كافر وشك فى طهارة فيه لغلبة نجاسته فان تحققت أو ظنت طهارته فلا يكره سؤره وان تحققت او ظنت نجاسته فهو من افراد قوله الآتى وان ريئت على فيه الخ ولا يكره سؤر من شربها مرة أو مرتين لان الاصل طهارة فيه ولم تغلب النجاسة عليه (و) كره (ما) بالقصر أى مطلق (ادخل) شارب الخمر (يده) مثلا (فيه) ولم تتحقق او تظن طهارتها ولا نجاستها فان تحققت او ظنت طهارتها فلا يكره او نجاستها فيعمل عليها وكراهة السؤر والمدخل فيه مقيدة بيسارتهما و وجود غيرهما وهما من افراد اليسير الذى حلت فيه نجاسة لم تغيره وافردا بالذكر لدفع توهم عدم دخولهما فيه لعدم تحقق النجاسة

فيهما وان استعملا مع وجود غيرهما وصلى بهما أعيدت الطهارة بغيرهما ندبا للصلاة الآتية دون الصلاة الماضية (و) كره سؤر (ما) أى حيوان مأكول كنعم وطير او لا كخنزير وحمار وفرس (لا يتوقى نجسا) اكلا او شربا (من ماء) بيان لسؤر الشارب وما ادخل يده فيه وسؤر المقدر هنا وكراهة سؤر ما لا يتوقى نجسا اذا لم يعسر الاحتراز منه (لا) يكره سؤر ما لا يتوقى نجسا (ان عسر) بفتح العين وضم السين أى صعب وشق (الاحتراز) أى حفظ الماء (منه) أى ما لا يتوقى نجسا كقط وفأر وعطف على عسر فقال (او كان) أى سؤر شارب الخمر او ما ادخل يده فيه او سؤر ما لا يتوقى نجسا (طعاما) كلبن وعسل وزيت ومرق فلا يكره ولا يراق لشرفه ويحرم طرحه فى قذر وامتهانه الشديد ويكره الخفيف كغسل اليد به فى موضع طاهر (كمشمس) بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة والميم الثانية أى ماء مسخن بشمس ظاهره أنه مشبه بالطعام فى عدم الكراهة لكونه اقرب مذكور وهو قول ابن عبد الحكم وابن شعبان ومشى عليه ابن الحاجب ونقل ابن الفرس كراهته عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه واقتصر عليها جمهور اهل المذهب ويمكن تخريج كلام المصنف عليها بجعله مشبها بما قبله فى الكراهة وقيدت بالبلاد الحارة كالحجاز والاوانى التى تمتد تحت المطرقة غير النقدين وخص ابن الامام التلمسانى ذلك بالنحاس الاصفر ولا يكره المسخن بنار ما لم تشتد سخونته فيكره كشديد البرودة لمنعهما كمال الخشوع والكراهة قاصرة على استعماله فى البدن بوضوء او غسل او رفع حكم خبث أو وسخ طاهر ولا يكره فى الاوانى والثياب ونحوها ويكره شربه واكل المطبوخ به ان قال الاطباء بضرره وتزول الكراهة بتبريده وكراهة سؤر الماء والمدخل فيه واباحة الطعام محلهما اذا لم تر النجاسة على فمه او يده حين استعماله (وان ريئت) بكسر الراء وسكون المثناة تحت اصله بضم الراء وتقديم الهمز مكسورا على المثناة حذفت ضمة الراء ونقلت كسرة الهمز اليها وقدمت المثناة على الهمز أى علمت النجاسة بمشاهدة او اخبار كائنة (على فيه) أى فم شارب الخمر وما لا يتوقى نجسا ويده التى ادخلها فى الماء او غيرها من اعضائه وصلة ريئت (وقت استعماله) الماء او الطعام (عمل) بضم فكسر أى حكم (عليها) أى بمقتضاها فان غيرت الماء نجسته والا كره استعماله ان كان قليلا ونجست الطعام ان كان مائعا أو جامدا وامكن سريانها فيه (واذا مات) حيوان (برى) بفتح الموحدة وشد الراء أى منسوب للبر ضد البحر لخلقه وحياته فيه (ذو) أى صاحب (نفس) بسكون الفاء اى دم (سائلة) أى يجرى عند سبب جريانه كتذكية وجرح وقطع وصلة مات (بـ)ـماء (راكد) أى غير جار وغير مستبحر جدا ولو له مادة كبئر (و) الحال انه (لم يتغير) الماء بموت البرى ذى النفس السائلة فيه (ندب) بضم فكسر (نزح) بعد اخراج الحيوان او قبله اذ العلة ازالة الفضلات وهى تخرج حين موته لا بعده

(قوله وان استعملا) أى السؤر والمدخل فيه يده (قوله او لا) أى غير مأكول (قوله وسؤر المقدر) عطف على سؤر (قوله اذا لم يعسر الخ) خبر كراهة والجملة دخول على كلام المصنف (قوله كقط) بضم القاف وشد الطاء (قوله طرحه) اى الطعام (قوله لكونه) أى الطعام علة لقوله ظاهره الخ (قوله وهو) أي عدم كراهة المشمس (قوله الفرس) بفتح الفاء والراء (قوله كراهته) اى المشمس (قوله عليها) أى كراهته (قوله قبله) أى الطعام (قوله قيدت) بضم فكسر مثقلا اى الكراهة (قوله النقدين) اى الذهب والفضة (قوله ذلك) اى الكره (قوله ولا يكره المسخن بنار) مفهوم مشمس (قوله لمنعهما) أى شدة الحرارة وشدة البرودة (قوله والكراهة) اى للمشمس (قوله والا) أى وان لم تغيره (قوله فيه) اى البر تنازع فيه خلق وحياة

من الماء وصبه فى غير الراكد حتى تطيب النفس ويزول عيفها الماء وكراهتها اياه لزوال الفضلات التى خرجت مع الماء من فم الحيوان وقت فتحه طلبا للنجاة حين موته وينتص النازح الدلو لان الفضلات تعلو على الماء كالدهن فان ملئ الدلو تسقط منه وتعود للماء حين رفعه وحركته فلا تحصل ثمرة النزح وصلة تزح (بقدرهما) أى الماء قلة أو كثرة او توسطا بينهما والحيوان صغرا اوكبرا اوتوسطا بينهما فقد يكثر الماء ويكبر الحيوان وقد يقل الماء ويصغر الحيوان وقد يختلفان بكثر الماء ويصغر الحيوان اوعكسه وكل حالة من هذه يناسبها اقدر من النزح بحسب قول اهل المعرفة وكلما كثر فهو احسن ابن الامام ليس لمقدار ما ينزح حد لاختلافه باختلاف ما مات من صغير وطول اقامة وقلة ماء ومقابلها ولذا لم يحده مالك ولا أحد من اصحابه رضى الله تعالى عنهم اجمعين غير انه كلما كثر النزح كان احب اليهم واولى وابلغ واحوط ابن بشير وما فى بعض الروايات من تحديده بار بعين لا اصل له وانما ذلك لئلا يكثر الموسوس ويقل المتساهل ولذا روى عن ابن الماجشون انه استفتى فى هذا فقال انزعوا منها أر بعين خمسين ستين دلوا وقال انما قلت لهم ذلك ليعلموا ان الاقل يجزيهم والا كثر احب ولو اقتصرت على خمسين لابطلت تسعة وار بعين وهى مثلها ومنعتهم من ستين وهى ابلغ اه واحترز بالبرى عن البحرى وبذى النفس عما لا نفس له فلا يندب النزح بموتهما فى الماء وبالراكد عن الجارى فلا يندب فيه ايضا ويكره استعماله قبل النزح مع وجود غيره وتعاد الصلاة به فى الوقت نقله ابن مرزوق والحطاب عن الاكثر وان تغير الماء بميتة البرى ذى النفس السائلة تنجس وما ذكره هو المشهور المعمول به وظاهر قول ابن القاسم فى المدونة قصر ندب النزح على ما لا مادة له وقيل يجب النزح ولو لم يتغير وعطف على مات بلا فقال (لا) يندب النزح (ان وقع) البرى ذو النفس السائلة فى الراكد حال كونه (ميتا) أو حيا واخرج حيا ورجح ابن مرزوق القول بندبه ان وقع ميتا ولكن ما مشى عليه المصنف هو مقتضى التعليل بزوال الرطوبات المكروهة وصرح المصنف بمفهوم الشرط مبالغة فى الرد على المخالف ولدفع توهم انه اولى بندب النزح (وان زال تغير) الماء الكثير الذى لا مادة له (النجس) بكسر الجيم اى المتنجس ببول مثلا وعطف على صلة زال المقدرة اى بنفسه فقال (لا بكثرة) اى زيادة وصب ماء (مطلق) عليه ولا بالقاء شئ طاهر فيه من تراب اوطين اونحوهما (فاستحسن) بضم المثناة فوق وكسر السين الاخيرة اى من بعض شيوخ أهل المذهب غير الاربعة ونائب فاعل استحسن (الطهورية) للماء الذى زال تغيره لان الحكم بنجاسته لتغيره وقد زال والحكم ينتفى بانتفاء علته كذهاب حرمة الخمر ونجاستها بذهاب اسكارها بتخللها اوتحجرها (وعدمها) أى الطهورية الصادق بعدم الطاهرية وهو مراده بقرينة كون الكلام فى متغير بنجس وخبر عدمها (ارجح) أى رجحها ابن يونس من خلاف من تقدم

(قوله لزوال الفضلات الخ) علة لطيب النفس ويزول عيفها الماء (قوله ومقابلها) أى من كبير وقصر اقامة وكثرة ماء (قوله ولذا) أى الاختلاف المذكور علة للنفى بعده (قوله لم يحده) اى المنزوح (قوله من تحديده) اى المنزوح الخ بيان لما (قوله لا اصل له وانما ذلك الخ) المناسب لا مفهوم له وانما ذلك او ابدال واو وانما بأو (قوله يكثر) بضم فسكون فكسر (قوله يقل) بضم فكسر مثقلا (قوله روى) بضم فكسر (قوله استفتى) بضم التاء الاولى وكسر الثانية (قوله فى هذا) أى النزح من الراكد الذى مات فيه برى الخ (قوله فقال) اى ابن الماجشون (قوله منها) أى البئر (قوله وقال) أى ابن الماجشون (قوله ذلك) أى ار بعين الخ (قوله وهى) أى التسعة والاربعون مثلها اى الخمسين (قوله وهى) أى الستون (قوله استعماله) أى الراكد الذى مات فيه برى (قوله وان تغير الماء) مفهوم ولم يتغير (قوله وما ذكره) أى المصنف من ندب النزح (قوله قصر) بفتح فسكون خبر ظاهر (قوله وقيل يجب النزح ولو لم يتغير) وقيل يجب فيما لا مادة له وقيل يجب فى القليل حكاها ابو الحسن فى شرح المدونة (قوله بلا) صلة عطف (قوله بندبه) اى النزح (قوله الشرط) اى اذا مات برى (قوله انه) أى المفهوم (قوله الكثير) أى الزائد على اناء غسل (قوله أى بنفسه) تفسير للصلة المقدرة (قوله وقد زال) أى تغيره (قوله بذهاب اسكارها) صلة ذهاب و باؤه سببية (قوله بتخللها) صلة ذهاب الثانى

عليه وهذا هو المعتمد عند عج وعبق وشب والعدوى واعتمد البنانى الاول والثانى مقيد بوجود غيره والا استعمل مراعاة للاول فمحل الخلاف اذا وجد ماء آخر غير ذلك الماء فان لم يوجد الا هو فانه يستعمل بلا كراهة اتفاقا لمراعاة الخلاف قاله العدوى ابن غازى ليس لابن يونس هنا ترجيح وانما ترجيحه فى ازالة عين النجاسة بماء طاهر غير طهور وكما ورد فقيل يزول حكمها ايضا و يطهر المحل وقيل لا ورجحه ابن يونس و يجاب عنه بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ وبتسليم ان المصنف لم يطلع على ترجيح ابن يونس فى فرع زوال تغير النجس فلا فرق بينه و بين زوال عينها بغير المطلق فيلزم من الترجيح فى الثانى الترجيح فى الاول بجامع زوال اعراضها بغيره والله أعلم فان كان النجس الذى زال تغيره قليلا فهو نجس اتفاقا وان زال بصب مطلق عليه ولو قليلا فهو طهور اتفاقا ومنه ماله مادة وان زال بالقاء نحو طين فيه ولم يتغير الماء به فكذلك وان تغير به فلا لاحتمال بقاء تغيره بالنجس وخفائه بتغيره بنحو الطين ومفهوم النجس ان المتغير بطاهر مفارق له غالبا ان زال تغيره بنفسه فهو طهور قاله الحطاب ورجح وان كان القياس انه من فرع المخالط الموافق المختلف فيه ايضا (و) ان شك فى ضرر مغير الماء واخبر بنجاسته مخبر (قبل) بضم القاف وكسر الموحدة أى وجب ان يقبل (خبر) اى اخبار المخبر (الواحد) واولى الاكثر ان كان عدل رواية وهو المسلم العاقل البالغ السالم من الفسق ومايخل بالمروأة ولو أنثى او رقا بنجاسته (ان بين) بفتحات مثقلا المخبر (وجهها) أى النجاسة بان قال تغير بنحو دم (او) لم يبينه و (اتفقا) اى المخبر بالكسر العالم بالطاهر والنجس والمخبر بالفتح (مذهبا) أى فى أحكام الطاهر والنجس وان اختلفا فى غيرها وشرط البيان أو الاتفاق فى المخبر ولو بلغ عدد التواتر والجنى كالانسى على الظاهر فان أخبر بطهوريته مع ظهور عدمها قبل خبره ان بين وجهها او وافق مذهبا وان لم يظهر عدمها فقد سبق حمله عليها لانها الاصل فلا يشترط فى الخبر حينئذ بيان ولا موافقة وصرح بمفهوم الشرط ليرتب عليه نسبة استحسان الترك للمازرى فقال (والا) اى وان لم يبين المخبر وجهها ولم يوافق مذهبا (فقال) اى المازرى من نفسه (يستحسن) بضم اوله وفتح ماقبل آخره اى يستحب (تركه) أى الماء المشكوك الذى اخبر الواحد بنجاسته بلا بيان ولا اتفاق احتياطا لتعارض الاصل والاخبار المحتمل للصدق اذا وجد غيره ولا تعاد الصلاة به على الظاهر والا تعين استعماله (وورود) اى نزول وطريان (الماء) الطهور المطلق (على النجاسة) العينية او الحكمية (كعكسه) اى ورود النجاسة على الماء قليلا

كان

(قوله وهذا) أى عدمها (قوله الاول) أى الطهورية (قوله والثانى) أى عدمها (قوله مقيد) بفتح الياء مثقلا خبر الثانى (قوله غيره) أى النجس الذى زال تغيره بنفسه (قوله والا) اى وان لم يوجد غيره (قوله استعمل) بضم التاء وكسر الميم اى وجوبا (قوله للاول) أى الطهورية (قوله كما) بالمد (قوله لا) منفى لا محذوف أى لا يزول حكمها ولا يطهر المحل (قوله عنه) اى بحث ابن غازى أو المصنف (قوله ترجيح ابن يونس) أى فى مسئلة زوال تغير النجس (قوله بينه) أى زوال تغير النجس (قوله عينها) أى النجاسة (قوله فى الثانى) أى زوال عينها (قوله فى الاول) أى زوال تغير النجس (قوله بغيره) اى الطهور (قوله فان كان النجس الذى زال تغيره قليلا) مفهوم الكثير (قوله وان زال بصب مطلق عليه الخ) مفهوم لا بكثرة مطلق (قوله ومنه) أى الزوال بكثرة مطلق (قوله به) أى الطين ونحوه (قوله فكذلك) اى ما زال تغيره بكثرة مطلق فى الطهورية اتفاقا (قوله فلا) اى لا يصير طهورا (قوله ورجح) بضم فكسر مثقلا (قوله وان كان القياس الخ) حال (قوله بنجاسته) أى الماء صلة أخبر (قوله شرط البيان) اضافته للبيان (قوله فان اخبر بطهوريته) مفهوم بنجاسته (قوله عدمها) أى الطهورية (قوله قبل) بضم فكسر (قوله خبره) أى العدل (قوله وجهها) أى الطهورية (قوله حمله) أى الماء المشكوك فى ضرر مغيره (قوله عليها) أى الطهورية (قوله حينئذ) أى حين الاخبار بالطهورية التى لم يظهر عدمها (قوله فلا يشترط فى المخبر الخ) ففى المفهوم تفصيل (قوله وصرح) بفتحات مثقلا أى المصنف (قوله الشرط) اى ان بين وجهها او اتفقا مذهبا (قوله المشكوك) أى فى ضرر مغيره (قوله والا) أى وان لم يوجد غيره

كان أو كثيرا في انه ان لم يتغير الماء بوصف من اوصافها فالغسالة والمحل طاهران وان تغير به فنجسان وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ان وردت عليه وهو دون قلتين تنجس بمجرد ورودها عليه وان لم يتغير وهما خمسمائة رطل بغدادي واربعمائة وسبعة واربعون رطلا مصريا تقريبا وشبه ورود الماء عليها المتفق عليه بورودها عليه المختلف فيه وان كان الاولى عكسه مبالغة في رد الخلاف ولا يقال قاعدة الفقهاء ادخال الكاف على المشبه فلم يخالف المصنف الاولى لانا نقول محلها في التشبيه بعد الحكم والحكم هنا متوقف على التشبيه فهي داخلة على المشبه به هنا على قاعدة البيانيين وهو تشبيه معكوس للمبالغة كقوله

وبدا الصباح كأن غرته * وجه الخليفة حين يمتدح

وهذه المسئلة علمت مما سبق وذكرت هنا لمجرد الرد على المخالف والله اعلم ولما بين ان حكم المتغير كغيره بين المغير فقال

(فصل)

اصله مصدر فصل الشيء أي قطعه وأبانه وفرق بينه وبين غيره ثم اصطلحوا على استعماله في الالفاظ المخصوصة الدالة على معان مخصوصة المندرجة تحت باب او كتاب غالبا لقطعها وابانتها وفرقها ما بعدها عما قبلها ثم صار حقيقة عرفية والغرض منه هنا بيان الاشياء الطاهرة والاشياء النجسة (الطاهر) أي افراد وجزئيات الشيء المتصف بالطهارة أي الصفة التقديرية المقتضية لصحة الصلاة ونحوها بملابسته (ميت) بسكون المثناة تحت أي ما مات بالفعل ومشددها الحي الذي سيموت هذا هو الاصل وقد يتناوبان (ما) أي حيوان بري (لا دم له) من ذاته وان وجد فيه دم منقول من غيره كبرغوث وبق وناموس وذباب وعقرب وخنفس وصرصار ولم يقل فيه لايهامه ان ما فيه دم مكتسب كبرغوث ميتته نجسة وليس كذلك (و) ميت الحيوان (البحري) أي المنسوب للبحر اى الماء الكثير لخلقته وحياته فيه ولو خنزيرا وسواء مات بنفسه او بفعل فاعل مسلم او كافر في البحر او في البر ان لم تطل حياته في البر بل (ولو طالت حياته) ببر كتمساح وضفدع وسلحفاة بحرية هذا قول مالك رضي الله تعالى عنه وقال ابن نافع ميتته نجسة مات ببحر او بر وروى عيسى عن ابن القاسم طهارتها ان مات ببحر ونجاستها ان مات ببر واشار لهما بلو (و) الطاهر (ما) أي حيوان بري له دم (ذكي) بضم فكسر مشددا أي فعل به السبب لاباحته كله من ذبح او نحر او عقر (وجزؤه) أي المذكى من لحم وعظم وظفر وسن وجلد وغيرها وذكره بعد الكل لانه لا يلزم من طهارته طهارة الجزء المنفصل منه الا ترى الدم والمني والمذي والودي والسوداء فانها نجسة بعد انفصالها من المذكى فالمراد بجزئه غيرها (الا محرم) بضم الميم وفتح الحاء والراء مشددة (الاكل) كخيل وبغل

(قوله في انه) صلة كاف التشبيه (قوله وان تغير) أي الماء (قوله به) أي وصف النجاسة (قوله وهما) أي القلتان (قوله وان كان الاولى عكسه) أي تشبيه ورودها عليه بوروده عليها حال (قوله محلها) أي القاعدة (قوله فهي) أي الكاف (قوله معكوس) بجعل المشبه به مشبها والمشبه مشبها به (قوله للمبالغة) أي في التشبيه والمدح (قوله علمت) بضم العين (قوله ذكرت) بضم فكسر (قوله بين) بفتحات مثقلا فيهما (قوله المغير) بضم ففتح فكسر مثقلا *(فصل)* الطاهر والنجس (قوله أصله) أي معناه اللغوي (قوله ثم اصطلحوا) أي العلماء (قوله استعماله) أي الفصل (قوله لقطعها الخ) علة لاصطلحوا (قوله ثم صار) أي الفصل (قوله حقيقة عرفية) أي في الالفاظ المخصوصة (قوله الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله منه) أي الفصل (قوله الاصل) أي المعنى الاصلي اللغوي لكل منهما (قوله يتناوبان) أي يستعمل كل منهما في معنى الآخر (قوله فيه) تنازع فيه خلقة وحياة (قوله مسلم) نعت فاعل (قوله في البحر الخ) صلة مات (قوله هذا) أي الذي ذكره المصنف (قوله ميتته) أي ما تطول حياته ببر (قوله طهارتها) أي ميتة ما تطول حياته ببر (قوله لهما) أي قولي ابن نافع وابن القاسم (قوله من ذبح الخ) بيان للسبب (قوله من لحم الخ) بيان لجزئه (قوله وذكره) أي الجزء ماض أو مصدر مضاف لمفعوله (قوله لانه) أي الشأن (قوله من طهارته) أي الكل (قوله بعد انفصالها) أما قبلها فهي طاهرة (قوله غيرها)

أى الدم وما بعده (قوله انسى) فالحمار الوحشى مباح (قوله مجمعا على تحريمه) كخنزير (قوله مختلفا) كخيل (قوله دخل الخ) خبر
مكروه (قوله باستثنائهما) أى الخنزير والكلب (قوله واليهما) أى القولين صلة أشار (قوله فى الحياة) صلة تجزت

وحمار انسى وخنزير مذبوح او منحورا ومعقور فنجس فلا تطهره الذكاة اجماعا ان كان مجمعا على تحريمه وعلى المشهور ان كان مختلفا فيه ومكروه الاكل كسبع وهو داخل فى المستثنى منه فتطهره الذكاة (و) الطاهر (صوف) من ضأن (ووبر) بفتح الموحدة من ابل وأرنب ونحوهما (وزغب) بفتح الزاى والغين المعجمة أى اهداب (ريش) محيط بقصبته من اضافة الجزء لكله (وشعر) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وقد تسكن من جميع الدواب غير الخنزير بل (ولو من خنزير) وكلب وقيل باستثنائهما وقيل باستثناء الخنزير فقط واليهما اشار بلو (ان جزت) بضم الجيم وفتح الزاى مثقلا أى الصوف وما عطف عليه فى الحياة او بعد الموت ولو بلا ذكاة والمراد بجزها ما قابل نتفها من قص وحلق ونرض وحرق ونورة فان نتفت من حى أو غير مذكى فاصلها الذى تعلق به جزء من الجلد نجس فان ازيل فالباقى طاهر وان نتفت من مذكى مباح او مكروه فجميعها طاهر (و) الطاهر (الجماد) بفتح الجيم (وهو) أى معرف الجماد (جسم) جنس دخل فيه سائر الاجسام جامدة كانت او مائعة كماء وزيت وعسل قصب (غير حى) أى لم تحل فيه روح فصل مخرج ما حلت فيه واستمرت أو خرجت فلم يدخل فيه ابونا آدم عليه الصلاة والسلام ولا ما خلق من الطين ونحوه ومات لان الروح حلت فيهما (و) غير (منفصل عنه) أى الحى فصل آخر مخرج البيض واللبن وفروعه كالسمن والجبن وعسل النحل لانفصالها عن حى واستثنى من الطاهر الجماد فقال (الا المسكر) بضم فسكون فكسر من الجماد وهو ما يغيب العقل وحده مع نشوة اى قوة وشجاعة وطرب اى فرح وسرور فهو نجس ومحرم قليله الذى لا يغيب العقل فضلا عن كثيره الذى يغيبه وموجب للحد ثمانين جلدة على ظهره بلا حائل ان كان رجلا وبحائل رقيق ان كان امرأة وسواء كان من عصير عنب وهى الخمر او ماء زبيب اوتين او تمر او قمح أو شعير أو أرز أو عسل او غيرها ولا يكون الا مائعا على المعتمد واما المفسد ويسمى المخدر ايضا وهو ما يغيب العقل وحده بلا نشوة ولا طرب ومنه الحشيشة على المعتمد والافيون والبرش وجوزة الطيب والمرقد وهو ما يغيب العقل والحواس ومنه البنج والداتورة فطاهران داخلان فى المستثنى منه واستعمال قليلهما الذى لا يغيب العقل جائز وكثيرهما الذى يغيبه محرم وموجب للادب بما يردع المستعمل من ضرب او غيره (و) الطاهر (الحى) أى كل حى بحريا كان او بريا ولو خلق من عذرة او كلبا او خنزيرا (ودمعه) الذى سال من عينه (وعرقه) الذى رشح من جلده ولو كان جلالة او سكران حال سكره (ولعابه) الذى سال من فمه فى يقظة او نوم الا المنتن الاصفر فنجس وينبغى عنه ان لازم كل يوم ولو مرة (ومخاطه) الذى سال من انفه (وبيضه) أى الحى ولو حية تربى له فقمر يابس أولا ان لم يا كل الحى الذى

(قوله من قص الخ) بيان لما (قوله فان نتفت) بيان المفهوم ان جزت (قوله فان أزيل) أى أصلها (قوله أى معرف) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله فلم يدخل فيه) أى الجماد تفريع على قوله أى لم تحل فيه (قوله ولا ما خلق) عطف على أبونا (قوله لان الروح الخ) علة لقوله لم يدخل فيه الخ وهو ايضاح للتفريع (قوله وعسل النحل) عطف على البيض (قوله وحده) فصل مخرج المرقد (قوله مع نشوة الخ) فصل مخرج المخدر (قوله فهو) أى المسكر الخ مفرع على استثنائه (قوله ومحرم) بضم ففتح مثقلا (قوله موجب) بضم فسكون فكسر أى سبب لوجوب (قوله ثمانين الخ) بيان للحد (قوله جلدة) بفتح الجيم أى بسوط ذى طرف واحد لين (قوله كان) أى المسكر (قوله ولا يكون) أى المسكر (قوله وأما المفسد) بضم فسكون فكسر الخ مفهوم المسكر (قوله بلا نشوة الخ) فصل مخرج المسكر (قوله الافيون) بفتح الهمز وسكون الفاء وضم المثناة تحت آخره نون (قوله البرش) بفتح الموحدة وسكون الراء واعجام الشين (قوله والمرقد) بضم فسكون فكسر (قوله العقل والحواس) فصل مخرج المسكر والمخدر (قوله البنج) بفتح الموحدة وسكون النون فجيم (قوله فطاهران) أى المفسد والمرقد جواب أما (قوله قليلهما) أى المفسد والمرقد (قوله يردع) بفتح الياء والدال المهملة وسكون الراء أى يردو يزجر (قوله من ضرب أو غيره) بيان لما (قوله جلالة) أى يأكل ويشرب النجاسة مبالغة فى طهارة عرقه ودمعه (قوله حية) أى انثى الثعبان (قوله له) أى البيض سال

سال منه الدمع وما عطف عليه نجسا بل (ولو أكل) الحى (نجسا) فالمبالغة راجعة للدمع وما بعده لكن لرد الخلاف فى العرق والبيض فقيل بنجاستهما اما اكل نجسا ولمجرد دفع التوهم فى الباقى ولا تكره الصلاة فى ثوب فيه عرق شارب خمر او مخاطه او بصاقه خلافا لزروق (الا) البيض (المذر) بفتح الميم وكسر الذال المعجمة اى المنتن او الذى صار دما او مضغة او فرخا ميتا الا الممروق الذى اختلط صفاره ببياضه بلا نتونة فطاهر على الظاهر (والا الخارج) من الحيوان (بعد) قيام (الموت) به من الدمع وما بعده وهو برئ ذو نفس سائلة ولم يذك (و) الطاهر (لبن آدمى) ذكرا او انثى مسلم او كافر ولو سكران لاستحالته الى صلاح (الا) الآدمى (الميت) فلبنه نجس بناء على انه نجس وهو ضعيف (ولبن غيره) أى الآدمى المحلوب فى حياة الحيوان او بعد موته (تابع) للحمه فى الطهارة بالتذكية وعدمها بعدمها فان كان لحمه يطهر بها وهو المباح والمكروه فلبنه فى حياته او بعدها طاهر وان كان لحمه نجسا بعدها وهو المحرم فلبنه نجس فى حياته او بعد موته وان مات المباح والمكروه بلا ذكاة فلبنه بعد موته تابع للحمه فى النجاسة (و) الطاهر (بول وعذرة) أى رجيع وروث خرجا (من مباح) أكله فى حياته او بعد ذكاته (الا) المباح (المتغذى بنجس) مأكولا ومشروب يقينا او ظنا او شكا وشأنه ذلك كدجاج وفأر واحترز بالمباح من المحرم والمكروه ففضلتهما نجسة (و) الطاهر (قئ) اى طعام خرج من فم آدمى بعد وصوله الى معدته (الا) القئ (المتغير عن) صفة (الطعام) ولو لم يشبه العذرة فى وصف من أوصافها وهذا ظاهر قول المدونة وما خرج من القيح بمنزلة الطعام فهو طاهر وما تغير عن حال الطعام فنجس اه فظاهرها ان المتغير نجس كيف كان التغير وعليه حملها سند والباجى وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب والمصنف وحملها اللخمى وعياض على انه لا ينجس حتى يشبه العذرة و يقرب منه قول التونسى وابن رشد ان شابه أحد أوصاف العذرة او قاربها فتحصل انه ان شابهها تنجس اتفاقا وان بقى على حالة الطعام فطاهر اتفاقا وان تغير ولم يشبهها بان استعد للهضم عند ابن فرحون أو ظهرت فيه حموضة عند البساطى ففيه خلاف مشهوره النجاسة وجعل الحطاب القلس بفتح اللام كالقئ وتبعه جماعة من الشارحين ورده الرماصى بانه لا ينجس الا بمشابهة العذرة اتفاقا قال ابن رشد فى سماع أشهب القلس ماء حامض طاهر اه وتبعه العدوى (و) الطاهر (صفراء) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء ممدودا وهو مائع أصفر منعقد يشبه الصبغ الزعفرانى يخرج من المعدة وهى طاهرة لعلة الحياة فما يخرج منها فهو طاهر وعلة نجاسة القئ المتغير الاستحالة الى فساد لا وصوله لها والا كان نجسا ولو لم يتغير ولا قائل به (و) الطاهر (بلغم) وهو المنعقد كالمخاط يخرج من الصدر أو يسقط من الرأس من آدمى أو غيره (و) من الطاهر مرارة (مباح أو مكروه مذكى ومراده بها مائع اصفر فى كيس ملزق بزائد الكبد لا نفس الكيس

(قوله فالمبالغة الخ) تفريع على قوله ان لم يأكل الحى الذى سال منه الدمع وما عطف عليه (قوله بنجاستهما) أى العرق والبيض (قوله ولمجرد) عطف على لرد (قوله من الدمع الخ) بيان للخارج (قوله وهو) أى الحيوان الخ حال (قوله ولم يذك) حال (قوله على انه) اى الآدمى الميت (قوله وعدمها) اى الطهارة (قوله بعدمها أى التذكية (قوله بها) أى التذكية (قوله أو بعدها) أى التذكية (قوله وشأنه ذلك) أى التغذى بنجس قيد فى الشك (قوله بمنزلة) أى صفة (قوله وعليه) أى ظاهرها حمل (قوله على انه) أى القئ (قوله انه) أى القئ (قوله شابهها) أى العذرة (قوله تبعه) أى الحطاب (قوله رده) اى جعل القلس كالقئ (قوله بانه) أى القلس (قوله وهو) اى الصفراء وذكره لتذكير خبره (قوله الصبغ) بكسر الصاد المهملة (قوله وهى) اى المعدة (قوله لعلة الحياة) اضافته للبيان (قوله منها) أى المعدة اى من الفم (قوله الاستحالة الخ) خبر علة (قوله لا وصوله) أى القئ (قوله لها) أى المعدة (قوله والا) اى ولو كانت علة نجاسته وصوله لها (قوله مذكى) قيد فى المباح والمكروه (قوله بها) اى المرارة

لدخوله فى قوله وجزؤه وهو غير الصفراء لانها تخرج من المعدة والحيوان حى والمرارة لاتخرج الا بعد الموت بفصل ماهى فيه من زيادة الكبد ولذا اضافها للمباح وأطلق الصفراء (و) الطاهر (دم لم يسفح) بضم المثناة تحت وسكون السين وفتح الفاء آخره حاء مهملة أى لم يجر عند موجب الجريان من ذبح ونحر وجرح وهو الباقى فى العروق والموجود فى القلب حين شقه والراشح من اللحم حال تقطيعه وأما ما وجد فى جوف الحيوان بعد ذبحه أو نحره والمتجمد على محل الذبح والنحر فهو مسفوح نجس انعكس الى الجوف (و) من الطاهر (مسك) بكسر الميم الجوهرى فارسى معرب ومفتوحها الجلد وانه كان أصله دما لاستحالته الى صلاح وأكله مباح بدليل قولهم يجوز للمحرم أكل الطعام الممسك اذا أماته الطبخ ولو صبغ الفم ولو أخذ من ميتة والفرق بينه وبين البيض الخارج بعد الموت شدة الاستحالة الى صلاح (و) من الطاهر (فأرته) أى الجلدة التى يجتمع المسك فيها فى تعين همزه وعدمه خلاف وتسمى نافجة أيضا (و) من الطاهر (زرع) سقى (بنجس) أو نبت من بذر نجس وظاهره نجس فيغسل قبل أكله أو حمله فى الصلاة والطواف (و) منه (خمر تحجر) بفتحات مثقلا أى صار كالحجر فى اليبس اذا ذهب منه الاسكار فان كان باقيا فيه بحيث اذا بل وشرب يسكر فهو نجس قاله المازرى وتوقف فيه عج وعب البنانى لم يبق لاحد توقف فيه بعد نقله عن المازرى (أو خلل) بضم فكسر مثقلا أى الخمر فالمتخلل بنفسه اولى بالطهارة وكذا ما حجر ولعل فى المتن احتباكا والاصل تحجر أو حجر او تخلل او خلل والخمر مؤنثة ولعله ذكرها باعتبار كونها شرابا مثلا أو على لغة قليلة واذا طهرت بالتحجر او التخلل طهر اناؤها تبعا لها ولو فخارا غاصت فيه فهو مستثنى من فخار بغواص اختلف فى حكم القدوم على تخليلها بالحرمة لوجوب اراقتها او الكراهة والاباحة ويمنع التداوى بها ومستهلكة فى غيرها وسلبت منافعها بتحريمها ولم يبق فيها الا الضرر والله اعلم

ولما فرغ من بيان الطاهرات بين النجسات بقوله (والنجس) بفتح الجيم أى عين النجاسة (ما) اى الذى (استثنى) بضم الهمز والمثناة وكسر النون اى أخرج من الطاهرات من اول الفصل الى هنا بالا او بالشرط وذكره هنا مع علمه مما سبق ليجمعه مع نظائره فلا يغفل عنه الناظر فيها (و) النجس (ميت) حيوان (غير ما) أى الحيوان الذى (ذكر) بضم فكسر اول الفصل وهو البرى الذى لانفس له سائلة والبحرى فغيرهما البرى الذى له نفس سائلة أن لم يكن قملة ولا آدميا بل (ولو) كان (قملة) واشار بلو الى قول سحنون ميتتها طاهرة لان دمها منقول ويعفى عن حمل او قتل ثلاث فى الصلاة لعسر الاحتراز (أو آدميا) قاله ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن شعبان (والاظهر) عند ابن رشد من خلاف من تقدم عليه (طهارته) أى ميت الآدمى قال فى البيان والصحيح ان الميت من بنى ادم طاهر بخلاف سائر الحيوان الذى له دم سائل اه وجزم به ابن العربى عياض وهو الصحيح الذى

(قوله وهو) أى المرارة وذكره لتذكير خبره (قوله لانها) اى الصفراء (قوله والحيوان حى) حال (قوله موجب) بضم الميم وكسر الجيم اى سبب (قوله من ذبح الخ) بيان اوجب (قوله وهو) اى الدم غير المسفوح (قوله والموجود) عطف على الباقى (قوله شقه) اى القلب من اضافة المصدر لمفعوله (قوله والراشح) عطف على الباقى (قوله تقطيعه) أى اللحم (قوله والمتجمد) بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة عطف على ما (قوله فهو) أى المذكور (قوله فارسى) أى وضعه واضع لغة الفرس (قوله معرب) بضم ففتحتين مثقلا اى استعملته العرب فيما وضع له فى لغة الفرس (قوله ومفتوحها) أى الميم (قوله وان كان اصله) اى المسك دما حال (قوله لاستحالته) اى المسك علة لطهارته (قوله واكله) أى المسك (قوله ولو اخذ) بضم فكسر اى المسك مبالغة فى طهارته واباحته (قوله بينه) اى المسك (قوله فى تعين همزه) اى لفظ فارة خبر خلاف (قوله وتسمى) اى الفارة (قوله فى الصلاة الخ) صلة حمل (قوله ومنه) اى الطاهر (قوله اذا ذهب منه) اى المتحجر شرط فى طهارته (قوله وكذا) اى المخلل فى الطهارة (قوله احتباكا) اى حذفا من كل نظير ما اثبت فى الآخر (قوله فهو) اى اناء الخمر المتحجرة او المتخللة (قوله بها) اى الخمر (قوله سلبت) بضم فكسر (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله بالا) صلة استثنى (قوله وذكره) اى المستثنى ماض او مصدر مضاف لمفعوله (قوله عنه) اى المستثنى (قوله فيها) أى نظائره (قوله ميتتها) أى القملة (قوله ويعفى) اى على المشهور (قوله فى الصلاة) تنازع فيه قتل وحمل (قوله لعسر الاحتراز) علة ليعفى (قوله سائر) اى باقى (قوله الحيوان) أى البرى (قوله به) اى القول بطهارة ميت الادمى تعضده

تعضـده الآثار وقول الله تعالى ولقد كرمنا بنى ادم وسواء كان مسلما او كافر الحرمة الآدمية ولااعلم احدا من المتقدمين ولامن المتأخرين فرق بينهما اه ورجحه ابن عبد السلام ايضا وقبله فى التوضيح وصدر به فى الشامل واستظهره قال والظاهر طهارة الآدمى وهو قول سحنون وابن القصار اه واستظهره ابن الفرات ورجحه صاحب الطراز وأخذه عياض من المدونة ابن هرون لايدخل هذا الخلاف اجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام ويجب الاتفاق على طهارة أجسادهم وقد قيل بطهارة حدثه صلى الله عليه وسلم فكيف بجسده الشريف صلى الله عليه وسلم وذكره فى التوضيح وقال ابن الفرات الاجماع على طهارة اجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولاسيما جسد نبينا صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى انما المشركون نجس تشبيه بليغ أو معنى لاحسا (و) النجس (ما) أى الجزء الذى (أبين) بضم الهمز وكسر الموحدة اصله بسكون الموحدة وكسر المثناة فنقل كسرها للموحدة أى فصل (من) حيوان نجس الميتة (حىّ أوميت) ولو حكما بان تعلق بيسير جلد بحيث لا ينجبر فالمنفصل من آدمى حى اوميت طاهر على المعتمد ومنه مانحت بحجر من رجله و بين مابقوله (من قرن وعظم وظلف) بكسر الظاء المعجمة لبقرة وشاة كحافر الفرس وأراد به مايشمل الحافر (وظفر) لبعير ونعام وأوز ودجاج وسائر الطير والمراد به ماتصلب على رأس الاصبع (وعاج) أى سن فيل (وقصبة ريش) ولو اعلاها الذى لايتألم الحيوان بقصه لانه كان حيا (وجلد) ان لم يدبغ بل (ولو دبغ) بضم فكسر فلا يطهر وحديث ايما اهاب دبغ فقد طهر محمول فى المشهور على الطهارة اللغوية أى النظافة (ورخص) بضم الراء وكسر الخاء المعجمة مشددة أى اجيز واذن من الشارع (فيه) أى استعمال جلد الميتة المدبوغ ترخيصا (مطلقا) عن التقييد بكونه من مباح أو مكروه (الا) جلدا مدبوغا (من خنزير) فلم يرخص فيه على المشهور وذكر ابن الفرس فى أحكام القرآن أن المشهور من المذهب أن جلد الخنزير كغيره به ينتفع به بعد دبغه وكذا جلد الآدمى اجماعا لشرفه ووجوب دفنه ولو كافرا وصلة استعمال المقدر (بعد دبغه) أى الجلد بما يزيل رائحته ورطوبته ويحفظه من التغير ولو نجسا ولا يشترط فيه القصد ولا الاسلام فيرخص فيما دبغه كافر وفيما دبغ بسقوطه فى دابغ بلا قصد وصلة استعمال المقدر أيضا (فى يابس) كحب ودقيق وفرش فى غير مسجد ولبس فى غيره وغير صلاة (و) فى (ماء) طهور لانه لايضره الا مايغير لونه او طعمه او ريحه فلا يرخص فى

(قوله تعضده) بضم ففتح فكسر مثقلا أى تقويه (قوله الآثار) جمع اثر اى الاحاديث (قوله وقول الله تعالى) عطف على الآثار (قوله وسواء كان) اى الآدمى (قوله فرق) بفتحات مخففا (قوله بينهما) اى المسلم والكافر (قوله ورجحه) اى القول بطهارته (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله صدر) بفتحات مثقلا (قوله به) اى القول بطهارته (قوله واستظهره) اى بهرام القول بطهارته (قوله قال) اى بهرام فى الشامل (قوله الآدمى) اى الميت (قوله وهو) اى القول بطهارته (قوله واستظهره) اى القول بطهارته (قوله الفرات) بضم الفاء وخفة الراء آخره تاء (قوله ورجحه) اى القول بطهارته (قوله واخذه) أى فهم القول بطهارته (قوله ذكره) أى ماقاله ابن هرون (قوله بليغ) أى بحذف الاداة والوجه والاصل كنجس فى الخبث (قوله اومعنى) أى اونجس نجاسة معنوية (قوله ولو حكما) مبالغة فى أبين (قوله بان تعلق بيسير جلد الخ) تصوير للابانة الحكمية (قوله ومنه) أى المنفصل من آدمى (قوله نحت) بضم فكسر (قوله من رجله) أى الآدمى (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله به) أى الظلف (قوله به) أى الظفر (قوله حديث) مضاف لمايليه اضافة بيان (قوله أيما) بفتح الهمز وضم الياء مثقلا (قوله اهاب) بكسر الهمز وخفة الهاء ثم موحدة أى جلد (قوله دبغ) بضم فكسر (قوله محمول) خبر حديث (قوله فى المشهور) صلة محمول (قوله على الطهارة اللغوية) صلة محمول (قوله اى النظافة) تفسير للطهارة اللغوية والجملة جواب عن سؤال مقدر أى كيف يحكم على الجلد المدبوغ بالنجاسة والحديث مصرح بطهارته (قوله من الشارع) صلة رخص (قوله بكونه) أى الجلد (قوله الفرس) بفتح الفاء والراء (قوله ينتفع به بعد دبغه) ايضاح لمضمون التشبيه (قوله وكذا) أى جلد الخنزير المدبوغ فى منع الانتفاع به (قوله لشرفه) أى الآدمى (قوله فيه) أى الدبغ (قوله فى غيره) أى المسجد (قوله فلا يرخص فى استعماله قبل دبغه) مفهوم بعد دبغه

استعماله قبل دبغه ولا بعده فى مائع غيرطهور كزيت وعسل وماء وردوا الفروالذى يلبس فى الشتاء ان كان من مصيد كافرا ومذبوح مجوسى يقلد فيه الامام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لذهابه الى طهارة جلد الميتة بالدبغ وعدم اشتراطه زوال الشعر لطهارته عنده واشترطه الشافعى رضى الله تعالى عنه (وفيها) أى المدونة (كراهة) لبس (العاج) فى الصلاة ونحوها من فيل غير مذكى ونصها واكره الادهان فى انياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها ابن ناجى زاد فى الام لانها ميتة وهذا يدل على أن المراد بالكراهة التحريم اه ومما يدل عليه أيضا قولها قبله وتره اخذ العظم والسن والقرن والظلف من الميتة وراه ميتة ابن ناجى الكراهة على التحريم لقوله وراه ميتة وكذا قال ابن مرزوق ولا فرق بين الكراهتين لتعليله كلا منهما بانه ميتة ومن الشيوخ من حملها فيهما على بابها ونقله ابو الحسن عن ابن رشد وابن فرحون عن ابن المواز قال كرهه مالك ولم يحرمه لان عروة وربيعة وابن شهاب اجازوا ان يمتشط بامشاطه وذهب ابن وهب الى ان عظام الميتة طاهرة والمشهور التحريم نص عليه الحطاب والرماصى والبنانى (و) فيها (التوقف) بفتح التاء والواو وضم القاف مثقلا من الامام مالك رضى الله تعالى عنه (فى) الجواب عن حكم (الكيمخت) بفتح الكاف والميم وسكون المثناة والخاء المعجمة أى جلد الحمار او البغل او الفرس المدبوغ لان اصل مذهبه ان جلد الميتة لا يطهر بدبغه وهذا يقتضى نجاسته ووجوب تركه فى الصلاة والمسجد كسائر جلود الميتة وعمل السلف يقتضى طهارته وجواز ملابسته فيهما ونصها ولا يصلى على جلد حمار وان ذكى وتوقف عن الجواب فى الكيمخت ورأيت تركه أحب الى قال العدوى الارجح ان التوقف لا يعد قولا والمشهور كراهته وقيل يجوز مطلقا وقيل فى خصوص السيوف (و) النجس (منى ومذى وودى) ولو من مباح ولا يعفى عن يسيرها وان كان اصلها الدم المعفو عن يسيره وهى بوزن ظبى او صبى (وقيح) بفتح القاف مدة غليظة لم يخالطها دم (وصديد) ماء رقيق مختلط بدم خارج من جرح وقيل يشمل الغليظ وكذا ما يسيل من البثرات والحصباء والجدرى وكشط الجلد والحرارة (ورطوبة فرج) من غير مباح ومنه طاهرة ما لم يتغذ بنجس وما لم يحض قرب حيضه (ودم مسفوح) أى جار بذكاة أو فصد او جرح ان كان من غير سمك وذباب بل (ولو) كان (من سمك وذباب) وبرغوث وبق وناموس وقراد وحلم واشار بولو

(قوله ولا بعده فى مائع غير طهور) مفهوم فى يابس وماء (قوله والفرو) بفتح الفاء وسكون الراء مبتدأ (قوله يلبس) بضم فسكون ففتح (قوله ان كان) أى الفرو والخ خبر الفرو (قوله يقلد) بضم ففتحين مثقلا الخ جواب ان (قوله فيه) أى لبس الفرو (قوله لذهابه) أى أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه علة لتقليده فيه (قوله اشتراطه) أى ابى حنيفة فى الدبغ (قوله لطهارته) أى الشعر علة لعدم اشتراط زواله (قوله عنده) أى أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه صلة طهارة (قوله واشترطه) أى زوال الشعر (قوله من فيل غير مذكى) حال من العاج (قوله ونصها) أى المدونة (قوله الادهان) بشد الدال أى بالدهن المجعول (قوله والمشط) بفتح الميم أى تسريح الشعر (قوله بها) أى انياب الفيل (قوله فيها) أى انياب الفيل (قوله وهذا) أى التعليل بانها ميتة (قوله عليه) أى كون المراد بالكراهة التحريم (قوله الكراهتين) أى كراهة الادهان والمشط والتجارة وكراهة اخذ العظم والسن والقرن والظلف من الميتة (قوله حملها) أى الكراهة (قوله فيهما) أى المحلين (قوله ونقله) أى حملها على بابها (قوله وابن فرحون) عطف على أبى الحسن (قوله قال) اى ابن المواز (قوله كرهه) أى المذكور من الادهان والمشط واخذ العظم الخ (قوله بامشاطه) أى ناب الفيل (قوله لان اصل) أى قاعدة الخ علة لتوقفه (قوله مذهبه) أى الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وهذا) أى الاصل (قوله نجاسته) أى الكيمخت (قوله كسائر) أى باقى (قوله وعمل السلف) أى الصحابة رضى الله تعالى عنهم من صلاتهم بسيوفهم مغمودة فى الكيمخت (قوله طهارته) أى الكيمخت (قوله فيهما) أى الصلاة والمسجد (قوله ونصها) أى المدونة (قوله وتوقف) بفتحات مثقلا اى الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله تركه) اى الكيمخت فى الصلاة والمسجد (قوله الى) بشد الياء (قوله كراهته) اى الكيمخت (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه فى السيوف (قوله وان كان اصلها الدم) حال (قوله ظبى) بفتح فسكون (قوله صبى) بفتح فكسر مثقل الياء (قوله وكذا) تشبيه فى النجاسة (قوله ومنه) اى المباح (قوله جرح) بفتح الجيم (قوله جرح) بضم الجيم

الى قول القابسى واختاره ابن العربى بطهارته منها (وسوداء) بفتح السين ممدودا مائع اسود أوكدرا واحمر خفيف الحمرة (ورماد) محروق (نجس) كروث محرم ومكروه وعظم ميتة وحطب متنجس (ودخانه) أى النجس هذا ظاهر المذهب ونسب للمدونة وابن يونس وابن حبيب واللخمى وأبى الحسن وابن عرفة وشهر وكلام الحطاب اولا وآخرا يدل على انه المذهب وجزم به ابن رشد وقبله المصنف وابن عرفة واختار اللخمى وابن مرزوق وعج طهارتهما وقواه الحطاب فى وسط كلامه (وبول وعذرة من آدمى ومحرم) كبغل (ومكروه) كسبع وهر ولافرق فى الآدمى بين الصغير الذى لم يأكل الطعام والكبير ولا بين الذكر والانثى ولا بين قليل البول وكثيره ولا بين المتغير والنازل بصفة الطعام والشراب لمرض الا الانبياء عليهم الصلاة والسلام فنضلاتهم طاهرة ولو قيل بعضهم لاصطفائهم قبلها واستنجاؤهم كان للتنظيف والتشريع وبين حكم حلول النجاسة بطعام بقوله (وينجس) بفتح المثناة تحت وسكون النون وضم الجيم أى يتنجس (كثير) واولى قليل (طعام) الاصل طعام كثير فقدم الصفة واضافها لموصوفها (مائع) يتراد من باقيه مايخلف المأخوذ منه بسرعة كخل وزيت وقت حلول النجاسة ولو جمد بعده خالط (بنجس) كبول وماء متنجس ولحم وعظم ميتة يتحلل منه شئ يقينا أو ظنا الاشكا فى الاختلاط أو التحلل اذ لا يطرح الطعام به لشرفه فأولى ان علم اوظن عدمه كعاج وعظم قديم لادسم فيه ولا رطوبة ولاسيما ان صنع نحو سبحة ومشط ونعت نجس بجملة (قل) بفتح القاف واللام مثقلا واولى الكثير ولو معفوا عنه فى الصلاة اوعسر الاحتراز منه كروث فار وصل للنجاسة وافتى ابن عرفة باغتفاره ومثل الطعام المائع الماء المتغير بطاهر يفارقه غالبا فان اختلط المطلق بنجس ولم يتغير ثم اختلط بطاهر مفارق غالبا فتغير فطاهر غير طهور وشبه الطعام الجامد بالطعام المائع فى التنجس فقال (ك) طعام (جامد) لا يتراد منه مايخلف المأخوذ منه بسرعة كثريد وجبن وحب ودقيق وعجين فينجس بالنجس القليل (ان امكن السريان) للنجس فى جميعه يقينا أوظنا الاشكا بكون النجس مائعا والطعام متحللا او بطول زمن مكثه فيه فقد افتى ابن عرفة فى هرى زيتون وجدت فيه فأرة ميتة بانه كله نجس لا يقبل التطهير لطول زمن حلولها فيه حتى ظن سريانها فى جميعه (والا) أى وان لم يمكن سريانها فى جميعه (ف) ينجس منه (بحسبه) أى السريان المحقق او المظنون والباقى طاهر يباح اكله وبيعه بعد البيان لان النفس تكرهه (ولا يطهر) بفتح فسكون فضم أى لا يقبل التطهير (زيت) ونحوه من الادهان (خولط) بنجس (و) لا (لحم) ونحوه (طبخ) بنجس من ماء او ملح اوغيرهما اووقعت فيه نجاسة حال طبخه قبل استوائه لشربه منها وغوصها فيه فان وقعت فيه بعد نضجه تنجس ظاهره فقط فيغسل ويؤكل (و) لا (زيتون) ونحوه (ملح) بتخفيف اللام بنجس من ملح اوماء فان وقعت فيه نجاسة بعد طيبه فى الملح تنجس ظاهره فقط (ولا بيض) لحمام اودجاج اواوز اونعام اوغيرها (صلق به) ماء (نجس) اووجدت

(قوله بطهارته) أى الدم المسفوح (قوله منها) اى السمك ومابعده (قوله ممدودا) اى آخره همز عقب الف (قوله اوكدر) بفتح فكسر الخ اوفيه تنويعية (قوله كروث محرم) بالاضافة (قوله هذا) اى الحكم بنجاسة دخان النجس ورماده (قوله نسب) بضم فكسر (قوله شهر) بضم فكسر مثقلا (قوله اولا) بشد الواو (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله واستنجاؤهم الخ) جواب مايقال حيث كانت طاهرة لم كانوا يستنجون (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله بطعام) صلة حلول (قوله بقوله) صلة بين (قوله يتراد) اى يرجع الخ نعت كاشف للمائع (قوله وقت حلول) صلة مائع (قوله به) اى الشك (قوله ان علم) بضم العين (قوله عدمه) اى التحلل (قوله باغتفاره) اى روث الفار الواصل للنجاسة (قوله ومثل الطعام المائع) اى فى التنجس بحلول النجس القليل وان لم يغيره (قوله لا يتراد منه الخ) صفة كاشفة للجامد (قوله بكون النجس مائعا الخ) صلة امكن السريان (قوله هرى) بضم الهاء وكسر الراء وشد الياء اى صبرة (قوله بانه) اى الهرى صلة افتى (قوله حلولها) اى الفأرة (قوله فيه) اى الهرى (قوله بعد البيان) صلة يبيع (قوله لان النفس تكرهه) علة لوجوب بيانه

فيه بيضة مذرة ان تغير الماء المصلوق فيه لانه تنجس بها وشرب منه غيرها (ولا) يطهر (فخار) بفتح الفاء وشد الخاء المعجمة أى اناء الطين المحرق غير المدهون او المدهون بما لا يمنع الغوص كفخار مصر المدهون المسمى بالعجمى المعدللين والقول ونحوه مما تنجس (بنجس (غواص) أى مائع يغوص وينفذ فى الفخار كدم وبول ومسكر وماء متنجس فهى صيغة نسب لا مبالغة فان تنجس بجامد قبل التطهير واما النحاس والحديد والرصاص والزجاج والصينى والمزفت فتقبل التطهير وكذا الفخار المودك العتيق الذى لا يشرب وكذا الحديد او النحاس المحمى لانه لا يشرب وما يشاهد فيه من الغليان ونقص الماء فمن تدافع حرارة النار والماء ودليل عدم شربه عدم زيادة وزنه (وينتفع) بالبناء للفاعل ضمير المكلف او للمفعول أى يجوز الانتفاع (بمتنجس) أى ما عرضت له النجاسة من طعام كزيت وعسل ولبن وسمن وشراب كماء وماء ورد ولباس كثوب (لا) يجوز الانتفاع (بنجس) كبول ودم ومسكر الا جلد ميتة غير الخنزير المدبوغ فى يابس وماء اوميتة تلقى لكلاب صيد او حراسة او شحم ميتة لدهن نحو عجلة وطلاء سفينة وشمع اوعظم ميتة لحرق طوب او جير او جبس اوما دعت ضرورته له كاساغة غصة بنحو خمر لم يوجد غيره وميتة لمضطر وعذرة بماء لسقى زرع وروث خيل به لتسليك قناته وصلة ينتفع (فى غير مسجد) فيحرم الانتفاع بالمتنجس فيه فلا يفرش بفراش متنجس ولا يوقد فيه بزيت متنجس ولا يبنى بمتنجس وان بنى به ليس بطاهر ولا يهدم لاضاعة المال وان كتب مصحف بمداد متنجس محى بماء طهور او احرق فان زالت عين النجاسة وبقى حكمها بثوب او منديل او نعل جاز الانتفاع به فى المسجد وان بقيت عينها ابا النعل وستر بطاهر يمنع من سقوط شئ منه فيه جاز ادخاله فيه للضرورة والا منع ويمنع البصق والمخط والتخم فى النعل المتنجس غير المستور لتأديته للمكث فى المسجد بعين النجاسة لتنجس المذكورات بمجرد حلولها فيه وتنجيس المسجد بسيلانها فيه وقد اعتاد الناس ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله (و) فى غير اكل وشرب (آدمى) فيحرم عليه اكل وشرب المتنجس لتنجيسه جوفه وعجزه عن تطهيره ويكره دهن ظاهر جسده بنجس غير الخمر ان كان عنده ما يزيله به للصلاة والا منع كدهنه بالخمر لوجوب اراقتها ومن صور الانتفاع بالمتنجس فى غيرهما الاستصباح وعمل الصابون ودهن الحبال والعجل وسقى الدواب واطعامها (ولا يصلى) بضم ففتح مثقلا أى لا تجوز الصلاة فرضا كانت او نفلا (بلباس) أى ملبوس شخص (كافر) ذكر او انثى كتابى او مجوسى باشر جلده اولا كان مما شأنه ان تلحقه النجاسة اولا كقلنسوته وعمامته لان الغالب نجاسته فحمل عليها عند الشك فى طهارته فان علمت او ظنت طهارته جازت الصلاة به (بخلاف نسجه) أى منسوج الكافر فتجوز الصلاة به لعدم غلبة النجاسة عليه لتوقيه فيه منها خوفا من كساده عليه بامتناع المسلمين من شرائه منه وكذا سائر مصنوعاته ولو فى خلوته لنفسه (و) لا يصلى (بما) أى شئ (ينام فيه مصل آخر) أى غيره من

يريد

(قوله فهى صيغة نسب) تفريع على قوله يغوص (قوله فان تنجس بجامد) مفهوم غواص (قوله قبل) بكسر الموحدة (قوله واما النحاس الخ) مفهوم فخار (قوله المودك) بضم الميم وفتح الواو والدال مثقلا (قوله من الغليان ونقص الماء) بيان لما (قوله من طعام الخ) بيان لما (قوله وشراب) عطف على طعام (قوله ولباس) عطف على طعام (قوله المدبوغ) نعت جلد (قوله اوميتة) عطف على جلد (قوله اوشحم ميتة) عطف على جلد (قوله اوعظم ميتة) عطف على جلد (قوله اوما دعت ضرورته له) عطف على جلد (قوله فيه) اى المسجد (قوله بنى) بضم فكسر مثقلا (قوله كتب) بضم فكسر (قوله محى) بضم فكسر (قوله وستر) بضم فكسر أى النعل (قوله منه) أى النعل (قوله فيه) أى المسجد (قوله ادخاله) أى النعل المتنجس بعين النجاسة (قوله والا) أى وان لم يستر بطاهر مانع من السقوط (قوله منع) بضم فكسر أى ادخاله المسجد (قوله يمنع) بضم فسكون ففتح (قوله المتنجس) أى بعين النجاسة (قوله وتنجيس المسجد) عطف على تنجس (قوله فيه) أى المسجد (قوله فحمل) بضم فكسر أى ملبوس الكافر (قوله عليها) أى النجاسة (قوله طهارته) تنازع فيه علم وظن (قوله به) أى ملبوس الكافر (قوله لتوقيه) أى الكافر (قوله فيه) أى منسوجه (قوله منها) أى النجاسة

يريد الصلاة به لغلبة نجاسته ببول أو مذى أو حيض ان شك فى طهارته فان تيقنت أو ظنت جازت الصلاة به والذى ينام فيه أدرى بحاله فيعمل بمقتضاه (ولا) يصلى (بثياب غير مصل) رجلا كان أو امرأة بالغا أو صبيا لغلبة نجاستها اذ شأن من لا يصلى عدم توقيها واستثنى مما ينام فيه مصل آخر ومن ثياب غير المصلى فقال (الا) ثياب (كرأسه) وما فوق سرته من قلنسوة وعمامة وسديرى وقميص للسرة فتجوز الصلاة بها لعدم غلبة نجاستها (و) لا يصلى (ب) ثوب (محاذى) أى مقابل (فرج) اى قبل أو دبر شخص (غير عالم) باحكام الاستبراء والاستنجاء بلا حائل مانع من وصول النجاسة اليه كسراويل وازار وقميص لغلبة نجاسته فان علمت أو ظنت طهارته جازت الصلاة به ومفهوم غير عالم جوازها بمحاذى فرج العالم بلا حائل لعدم غلبتها فيه وكذا محاذى فرج غير العالم وما ينام فيه مصل آخر بحائل مانع من وصولها اليه لذلك ولما شابه المحلى النجس فى حرمة الاستعمال ذكره هنا فقال (وحرم) بفتح الحاء وضم الراء (استعمال ذكر) بالغ من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله شيأ (محلى) بضم الميم وفتح الحاء واللام مشددة أى مزينا بذهب أو فضة بنسج أو طرز أو خياطة وأما الذكر الصغير فيكره لوليه الباسه الذهب والحرير ويجوز الباسه الفضة هذا هو المعتمد والحلية كاسورة وخلخال اولى بالحرمة من المحلى ويجوز اقتناء الحلية والمحلى لعاقبة أو زوجة مثلا والتجارة فيهما وبالغ على حرمة استعمال الذكر البالغ المحلى فقال (ولو) كان المحلى بالنقد (منطقة) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء المهملة أى حزاما وأشار بولو الى قول ابن وهب لا بأس بها مفضضة (و) لو (آلة حرب) كبندقية وقربلة وغدرية وسكين (الا المصحف) مثلث الميم فيجوز استعماله لذكر بالغ وهو محلى بذهب أو فضة على جلده وتكره كتابته كله أو بعضه بذهب أو فضة وما عداه من الكتب داخل فى المستثنى منه (و) الا (السيف) فيجوز استعماله محلى بأحدهما أو بهما فى قبضته أو جفيره ان كان للجهاد وكان لرجل (و) الا (الانف) الساقط فيجوز تعويضه بانف من ذهب أو فضة وبعضهم خص الذهب لخاصية منع نتنه والاصل فيه ان عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف وخفة اللام اسم ماء كانت الواقعة عنده فاتخذ أنفا من ورق فأنتن فأمره النبى صلى الله عليه وسلم ان يتخذه من ذهب فاتخذه من ذهب رواه أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه (و) الا (ربط سن) تخلخل أو سقط بخيط ذهب أو فضة (مطلقا) عن التقييد باحد النقدين أو بوزن مخصوص راجع للمصحف وما بعده (و) الا (خاتم الفضة) فيجوز لبسه للذكر البالغ ان قصد به الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وكان واحدا ووزنه درهمين شرعيين أو أقل والا حرم وان استوفى الشروط ندب لبسه باليسرى وجعل فصه للكف (لا) يجوز للذكر البالغ (ما) أى خاتم (بعضه) وأولى كله (ذهب ولو قل) الذهب عن الفضة وأشار بولو الى القول بجواز ما قل ذهبه بان كان ثلثه فاقل واعتمد المتأخرون كراهته حينئذ (و) حرم استعمال (اناء نقد) أى ذهب أو فضة لا كل

(قوله والذى ينام فيه) مفهوم آخر (قوله لذلك) اى عدم غلبة نجاسته (قوله فى حرمة) صلة شابه (قوله ذكره) أى حكم استعمال المحلى (قوله وأما الذكر الخ) مفهوم بالغ (قوله والحلية) أى من ذهب أو فضة (قوله أولى) خبر الحلية (قوله والتجارة) عطف على اقتناء (قوله فيهما) أى الحلية والمحلى (قوله بها) أى المنطقة (قوله مفضضة) أى محلاة بفضة (قوله وما عداه) أى المصحف (قوله من الكتب) بيان لما (قوله فيه) أى اغتفار اتخاذ الانف ذهبا (قوله عرفجة) بفتح العين المهملة والفاء والجيم وسكون الراء (قوله قطع) بضم فكسر (قوله ورق) بفتح فكسر (قوله فانتن) أى انفه (قوله الشروط) أى السابقة من قصد الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم واتخاذه وكون وزنه درهمين (قوله كلبسه باليسرى الخ) تشبيه فى الندب

أو شرب أو غسل أو تبخير أو رش (و) حرم (اقتناؤه) أى تملك اناء النقد ولو لغير استعماله لانه وسيلة له الا لتداو وفداء اسير وكسر (وان) كان الاقتناء (لامرأة) أى منها اذ يحرم عليها استعماله ايضا (وفى) حرمة استعمال واقتناء اناء النقد (المغشى) بضم الميم وفتح الغين والشين المعجمتين مثقلا أى الملبس من داخل وخارج بنحو رصاص نظرا الباطنه وهو الراجح وجوازهما نظرا الظاهره (و) فى حرمة استعمال واقتناء اناء النحاس ونحوه (المموه) بضم الميم الاولى وفتح الثانية والواو مثقلا أى المطلى بذهب أو فضة نظرا الظاهره وجوازهما نظرا الباطنه (و) فى حرمة استعمال واقتناء اناء الفخار أو الخشب المكسور (المضبب) أى المجعول له ضبة أى قطعة ذهب أو فضة على محل كسره لاصلاحه وهو الراجح وجوازهما (و) فى حرمة اقتناء واستعمال اناء النحاس أو الخشب (ذى) اى صاحب (الحلقة) من ذهب أو فضة وكذا اللوح والمرآة وهو الراجح وجوازهما (و) فى حرمة استعمال واقتناء اناء (الجوهر) النفيس كزمرد وياقوت وجوازهما وهو الراجح (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما على الآخر (وجاز للمرأة الملبوس) أى لبسه (مطلقا) عن التقييد بغير الذهب والفضة والحرير وعن التقييد بكونه ملبوس رأس أو غيره (ولو) كان الملبوس (نعلا) من ذهب أو فضة واشار بولو الى قول فى المذهب بمنعه على قاعدته البرزلى وأما جعل القبقاب من فضة ففيه خلاف هل هو من اللباس أو الاوانى والاقرب انه كالفراش وفى الزاهى والنعل ليس من الحلى وقيل منه (لا) يجوز للمرأة من الذهب والفضة غير الملبوس (كسرير) ومكحلة ومشط ومرآة ومدية وآلة حرب ولو سيفا وآلة ركوب والله سبحانه وتعالى أعلم * ولما فرغ من الكلام على وسيلة الطهارة وماناسبها شرع فى مقاصدها وبدأ منها بطهارة الخبث لقلة الكلام عليها فقال

(فصل) فى بيان حكم ازالة النجاسة وكيفيتها ومايعفى عنه منها وسقوطها على المصلى والشك فى الاوانى والولوغ وماناسبها وبدأ بحكم ازالتها موطئا له بصورة استفهام لحكاية الخلاف فيه تنبيها للواقف على تلقيه فقال (هل ازالة) بكسر الهمز مصدر أزال مضاف لمفعوله (النجاسة) أى الصفة الحكمية الموجبة لموصوفها منع الصلاة به أو فيه وكذا تقليلها ان تعدد محلها ووجد ماء يسير كاف احد المحلين فقط بخلاف مافى محل واحد فغسل بعضه يزيدها انتشارا وصلة ازالة (عن ثوب) أى محمول (مصل) أى مريد صلاة فرض أو نفل بالغ ذكر أو أنثى والصبى الذى يريد الصلاة تندب له ازالتها عن ثوبه ومكانه البنانى ليس خطاب الصبى بها على الوجوب او السنية كخطاب البالغ بل على سبيل الندب فقط فلا يدخل فى كلام المصنف بل يقصر كلامه على البالغ والله أعلم ومريد الطواف كمريد الصلاة ومن لم يردهما تندب له ازالتها عن بدنه على ان التلطخ بها مكروه

والنجسات (قوله مقاصدها) أى احكام الطهارة المقصودة لذاتها (قوله منها) أى الطهارة

(فصل ازالة النجاسة) (قوله وكيفيتها) أى الازالة عطف على حكم (قوله ومايعفى عنه) عطف على حكم (قوله منها) أى النجاسة (قوله وسقوطها) اى النجاسة عطف على ازالة (قوله والشك) عطف على ازالة (قوله والولوغ) عطف على ازالة (قوله وماناسبها) عطف على ازالة (قوله وبدأ) اى الفصل (قوله موطئا) بضم ففتح فكسر مثقلا حال من فاعل بدأ أو بفتح الطاء حال من حكم (قوله له) أى الحكم (قوله بصورة استفهام) صلة موطئا (قوله لحكاية الخ) بدل من له (قوله فيه) اى الحكم (قوله تنبيها الخ) علة موطئا الخ (قوله للواقف) أى المطلع (قوله على تلقيه) أى الحكم (قوله الصفة) جنس (قوله الحكمية) فصل مخرج غيرها (قوله منع الصلاة الخ) فصل مخرج الطهارة (قوله وكذا) أى المذكور من ازالتها فى الحكم (قوله تقليلها) أى النجاسة (قوله محلها) اى النجاسة (قوله وجد) بضم فكسر (قوله اى محمول) فهو من عموم المجاز (قوله اى مريد صلاة) فهو مجاز مرسل علاقته المسببية (قوله بالغ) نعت مصل (قوله ومن لم يردهما) اى الصلاة والطواف (قوله بها) اى النجاسة

مكروه وهو الراجح وتجب على انه محرم سواء كان قميصا أو سراويل أو عمامة أو غيرها فهو من عموم المجاز بقرينة قوله (ولو) كان الثوب (طرف) بفتح الراء أى بعض (عمامته) اى المصلى المرمى بالارض والطرف الآخر متعمم به على رأسه أو متحزم به أو ماسك له بيده فالعمامة كلها محمولة للمصلى فى هذه الصور وسواء تحرك طرفها الذى على الارض بحركته أم لا وأشار بلو الى خلاف فى المذهب بعدم الامر بازالتها عن طرف العمامة المذكور مطلقا أو ان لم يتحرك بحركته ومثل طرف العمامة طرف غيرها كرداء وحبل (و) عن ظاهر (بدنه) اى المصلى ومنه داخل فمه وأنفه وعينه وأذنه ولا تكفى غلبة الريق والدمع الانلوف ضرر فيعفى عنه ومن أكل أو شرب نجسا فقال التونسى فيه مابداخل الجسم من نجاسة لغو وقال اللخمى ما أدخل من النجاسات فى باطن الجسد كما بظاهره ونقله عن رواية محمد عج وحاصل مايستفاد من كلامهم ان من شرب خمرا ونحوها على الوجه المحرم فان قدر على التقايى ولم يفعل وصلى فهو كمن صلى بالنجاسة متعمدا ولو تاب وان لم يقدر عليه وصلى فهو كالمصلى بها غير متعمد وان شربها لغصة أو ظنها غيرها وقدر عليه ولم يفعله وصلى فصلاته باطلة (و) عن (مكانه) اى المصلى الذى تمسه أعضاؤه بالفعل كموضع قدميه وكفيه وجبهته وركبتيه وساقه وأليته وفخذه ومالا يمسه بالفعل لايخاطب بازالتها عنه كما تحت صدره وما بين قدميه وما هو عن يمينه أو شماله أو أمامه أو خلفه وكالموضع المومى اليه بالسجود (لا) عن (طرف) بفتح الراء أى جانب (حصيره) أى المصلى من جهة يمينه أو يساره أو أمامه أو خلفه أو جهة الارض التى فرش عليها فى الجواهر وليكن كل مايمس بدن المصلى عند القيام والجلوس والسجود طاهرا زاد فى الذخيرة وأما مالا يمسه فلا يضره وفى الاكمال أن ثياب المصلى اذا كانت تمس نجاسة جافة ولا يجلس عليها المصلى فلا تضره وخبر ازالة النجاسة (سنة) بضم السين المهملة وشد النون معناها لغة الطريقة وعرفا طريقة النبى صلى الله عليه وسلم التى داوم عليها وأظهرها فى جماعة ولم يدل دليل على وجوبها أى مطلوبة طلبا مؤكدا غير جازم وشهره ابن رشد فى البيان وعبد الحق فى نكته وابن يونس فى جامعه وحكى بعضهم الاتفاق عليه (أو واجبة) وجوب الشروط وشهره اللخمى قال وصرح به غير واحد وجعله مذهب المدونة (ان ذكر) أى تذكر المصلى النجاسة فيما ذكر (وقدر) المصلى على ازالتها بوجود ماء طهور أو ثوب طاهر أو بالانتقال الى مكان طاهر قرر ابن مرزوق والحطاب وابن فجلة والمسناوى ان الذكر والقدرة شرطان فى الوجوب فقط وأما السنية

(قوله على انه) اى التلطخ بها (قوله سواء كان) اى المحمول (قوله عموم المجاز) اى المجاز العام للحقيقة (قوله بقرينة قوله) اضافته الاولى للبيان (قوله المرمى) نعت طرف (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه لا يتحرك بحركته (قوله او ان لم يتحرك) اى الطرف عطف على مطلقا (قوله بحركته) اى المصلى (قوله ومنه) اى ظاهر بدنه (قوله نجسا) تنازع فيه أكل وشرب (قوله من نجاسة) بيان لما (قوله لغو) خبرها (قوله كما بظاهره) أى الجسد فى طلب تقليله (قوله ونقله) اى اللخمى أى كون المدخل منها كما بالظاهر منها (قوله كمن صلى بالنجاسة متعمدا) اى ذاكرا قادرا على ازالتها فى بطلان صلاته واعادتها أبدا وجوبا (قوله عليه) اى التقايى (قوله فصلاته باطلة) اى فلا فرق بينهما الا فى حرمة الاقدام على الاول وعدمها على الثانى (قوله المومى) بضم الميم الاولى وفتح الثانية (قوله يمس بدن) يحتمل ان فاعله عائد ما وبدن مفعول ويحتمل ان فاعله بدن وعائد ما ضمير نصب محذوف (قوله فلا يضره) أى نجاسته (قوله التى داوم عليها) فصل مخرج طريقته التى كان يفعلها تارة ويتركها أخرى (قوله وأظهرها فى جماعة) فصل مخرج طريقته التى داوم عليها ولم يظهرها فى جماعة (قوله ولم يدل دليل على وجوبها) فصل مخرج طريقته التى داوم عليها وأظهرها فى جماعة ودل دليل على وجوبها (قوله وشهره) أى القول بالسنية (قوله وشهره) اى الوجوب (قوله قال) أى اللخمى (قوله به) اى الوجوب (قوله وجعله) اى اللخمى الوجوب (قوله فيما ذكر) بضم الذال أى المحمول والبدن والمكان (قوله بوجود الخ) تصوير للقدرة عليها (قوله فجلة) بضم الفاء وسكون الجيم (قوله المسناوى) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الواو (قوله أن الذكر والقدرة) بفتح الهمز مفعول قرر

فطلقةذ كر أونسى قدراوعجزو قرر عج وعبق انهـماشرطان فيها أيضا واستشكل الاول بأنه يستلزم تكليف الناسى والعاجز وأجيب بان المرادبها فى حقهما ثمرتها أى ندب الاعادة فى الوقت ان تذ كرالناسى وقدرالعاجز فيه لاطلبها منهـما حال النسـيان والعجز لرفع القـلم عن الناسى وامتناع التكليف بمالا يطاق والثانى بانهمالا تنحط عن مقتضى السنية من ندب الاعادة الوقتية بالنسيان والعجز وأجيب بان اشتراطهمافيها من حيث رفع الخطاب بهاحالهمافهو خلاف فى حال فمن نظرالى رفع الطلب قيد السنية بهماومن نظرالى طلب الاعادة الوقتية بعد التذ كروالقدرة اطلقهاوكلاهما صحيح (والا) اى وان لم يذ كرالنجاسـة أولم يقدرعلى ازالتها وصلى بها ناسـيالها أوغيرعالم بها أوعاجزا عن ازالتها واستمرنسيانه أوعدم علمه بها أوعجزه حتى أتم الصـلاة (أعاد) ندبا بنية الفرض (الظهرين) أى الظهر والعصر ففيه تغليب (للاصفرار) اى أوله فلا يعيدهما فيه وأعاد العشاءين لطلوع الفجر والصبح لطـلوع الشمس هـذا مذهب المدونة واستشكل بان القياس اما اعادة الظهرين للغروب أوالعشاءين لآخر الثلث الاول والصبح للاسـفار وأجيب بأن الاعادة كالتنفل وهوشديد الكراهة فى الاصفرار ومندوب فى الليل كله وبمراعاة القول بأنه لاضرورى للصبح فيه (خـلاف) لفظى لاتفاقهما على اعادة الذاكر القادرصلاته بها أبدا والعاجزوالناسى فى الوقت ورد بوجوب الاعادة على القول بوجوب ازالتها وندبها على سنيتها وبأن القائل بأحدهما يجيب عما استدل به الاخر وبأن المصنف يشير بخلاف للاختلاف فى التشهير وهذه كلها تفيد أنه معنوى وأجيب عن الاول بأنه وان الاعادة الابدية واجبة على السنية أيضا ابن رشد بعد ذكره القول بأن ازالتها سنة وعليه فاصلى بها عامدا يعيد ابدا وجوبا كما قيل فى ترك سنة عمدا من سنن الصـلاة وعن الثانى بأن الاختلاف فى الاستدلال لم يقع بين من قال بالسنية ومن قال بالوجوب المقيد بالذكروالقدرة وانما وقع بينهما وبين من قال بالوجوب المطلق كابى الفرج وعن الثالث بان اشارة المصنف بخلاف للخلاف فى التشهير تشمل اختلافهم فى تشهير الحكم أو عبارته وماهنا من الثانى وان كانت أغلبية فى الاول هـذا وفى المذهب طريقتان طريقة لابن رشد وهى التى مشى عليها المصـنف من اعادة الناسى والعاجز فى الوقت والذاكر القادر أبدا وجوبا على القول بالسنية أيضا وحرمة قدومه وعليها فالخـلاف لفظى وطريقة للقرطبي

(قوله ذكرالخ) فى قوة التفسير لمطلقة (قوله انهما) أى الذكر والقـدرة (قوله فيها) أى السنية (قوله استشكل) بضم التاء (قوله الاول) أى انهما شرطان فى الوجوب فقط (قوله بها) أى السنية (قوله فى حقهما) اى الناسى والعاجز (قوله ثمرتها) أى السنية (قوله فيه) أى الوقت (قوله لاطلبها) اى الازالة (قوله منهما) أى الناسى والعاجز (قوله لرفع القلم الخ) علة لقوله لاطلبها منهـما (قوله والثانى) أى انهما شرطان ٣٦ فى السنية عطف على الاول (قوله بأنها) اى ازالة النجاسـة (قوله مقتضى) بفتح الضاد المعجمـة (قوله من ندب الاعادة) بيان لمقتضى السنية (قوله بان اشتراطهما) أى الذكر والقدرة (قوله فيها) أى الازالة (قوله بها) أى الازالة (قوله حالهما) أى النسـيان والعجز (قوله فهو) أى الخلاف فى انهما شرطان فى السنية أولا (قوله رفع الطلب) أى عن الناسى والعاجز (قوله بهما) أى الذكر والقدرة (قوله أطلقها) أى السنية (قوله فلا يعيدهما) أى الظهرين (قوله فيه) أى الاصفرار (قوله واستشكل) بضم التاء وكسر الكاف اى القول باعادة الظهرين للاصفرار والعشاءين والصبح للطلوع (قوله وهو) أى التنفل (قوله بانه) أى الشأن (قوله لاتفاقهما) أى من قال بالسنية ومن قال بالوجوب (قوله بها) اى النجاسـة (قوله ورد) بضم الراء وشد الدال اى القول بأنه خلاف لفظى (قوله وندبها) اى الاعادة (قوله وبأن القائل الخ) عطف على بوجوب الاعادة الخ (قوله وبان المصنف الخ) عطف على بوجوب الخ (قوله انه) أى الخلاف (قوله الاول) أى الرد بوجوب الخ (قوله وعليه) أى القول بأنها سنة (قوله بها) أى النجاسة (قوله وعن الثانى) أى الرد بأن القائل بأحدهما يجيب الخ (قوله وانما وقع) أى الخـلاف فى الاستدلال (قوله وعن الثالث) أى الرد بأن المصنف يشير بخلاف الخ (قوله وان كانت) أى الاشارة بخلاف الخ حال (قوله من اعادة الناسى الخ) بيان لطريقة ابن رشد (قوله وحرمة قدومه) أى الذاكر القادر على الصلاة بها عطف على اعادة (قوله وعليها) أى طريقة ابن رشد فالخلاف لفظى

للقرطبي وهي أنه على السنية تندب اعادة المصلي بها في الوقت فقط سواء كان ذاكرا أو ناسيا قادرا أو عاجزا وعلى الوجوب يعيد الذاكر القادر أبدا وجوبا والناسي والعاجز في الوقت ندبا وعليها فالخلاف حقيقي فمن قال يعيد الذاكر القادر أبدا على الوجوب والسنية وجوبا على الاول وندبا على الثاني لاسلف له والله سبحانه وتعالى أعلم (وسقوطها) اى النجاسة على الشخص وهو (في صلاة) فرض أو نفل (مبطل) لها ولو كان مأموما ان تعلقت به بأن كانت رطبة أو استقرت عليه ان كانت يابسة ولم تكن مما يعفى عنه واتسع الوقت الذي هو فيه اختياريا أو ضروريا بالادراك ركعة من الصلاة بعد ازالتها ووجد ماء يزيلها به أو ثوبا آخر ولم تكن محمولة لغيره وتبع المصنف في تعبيره بالبطلان سحنون والباجي وابن رشد فاندفع اعتراض البساطي والرماصي عليه بانه لاسلف له فيه والمدونة عبرت بالقطع المشهور بالانعقاد واختلف شراحها فيه بالوجوب والندب وشبه في البطلان بالشروط الاربعة الاخيرة اذ الاول لازم في المشبه فلا معنى لاشتراطه فيه فقال (كذكرها) أي النجاسة أو علمها بثوب الشخص أو بدنه وهو (فيها) أي الصلاة فتبطل بمجرد ذكرها أو علمها فان كانت يابسة ولم تستقر عليه بأن سقطت بمجرد سقوطها عليه أو كانت معفوا عنها أو ضاق الوقت الذي هو فيه أو لم يجد ماء يزيلها به ولا ثوبا آخر وكانت محمولة لغيره فلا تبطل الصلاة فيجب عليه اتمامها (لا) تبطل الصلاة ان ذكر النجاسة ونسيها (قبل) احرامه (بها) واستمر ناسيا لها حتى أتمها ولو تكرر الذكر والنسيان و يعيدها في الوقت (أو كانت) أي النجاسة (أسفل نعل) أي متعلقة به وأحرم الشخص بالصلاة وهو لابسها واستمر لابسها حتى أراد السجود (فخلعها) أي النعل من رجله ولم يرفعها برجله وسجد بدونها ولما قام للقراءة لبسها ولما أراد السجود خلعها وفعل الى آخر الصلاة فلا تبطل ولو تحركت بحركته حال خلعها وحال لبسها لانه ليس حاملا لها وأسفلها كأسفل الحصير النجس ووجهه الذي يمسه المصلي طاهر ومفهوم أسفل انها لو كانت في أعلاه أو أحد جانبيه لبطلت صلاته لحمله النجاسة ومفهوم خلعها انه لو سجد بها لبطلت أيضا لذلك وان كان أسفل النعل طاهرا ووقف بها على محل نجس يابس ناسيا أو غير عالم ولما ذكرها أو علمها نقل رجله بالنعل الى محل طاهر فلا تبطل صلاته لما علمت ان أسفلها كوجه الحصير الملاقي للارض هذا هو الحق ابن ناجي الفرق بين النعل ينزعها فلا تبطل صلاته والثوب تبطل ولو نزعه ان الثوب محمول له والنعل واقف عليها والنجاسة باسفلها فهي كبسط شئ كثيف على النجاسة والصلاة عليه (وعفي) بضم فكسر أي سومح وتجوز (عما) أي كل نجاسة (يعسر) أي يصعب ويشق الاحتراز عنه وهذه قاعدة كلية ومثل لها للايضاح فقال (كحدث) أي خارج معتاد من مخرج معتاد كبول ومذي وودي ومني وغائط رقيق ونعت حدث بـ (مستنكح) بكسر الكاف أي خارج بغير اختيار الشخص ملازم له كل يوم مرة فأكثر أصاب البدن أو الثوب الحطاب ولم أر من ذكر أصابته المكان

(قوله انه) أي الشأن (قوله بها) أي النجاسة (قوله وعليها) أي طريقة القرطبي (قوله فمن قال يعيد الذاكر القادر الخ) تفريع على الطريقتين (قوله وجوبا على الاول) أي الوجوب (قوله وندبا على الثاني) أي السنية (قوله فرض) نعت صلاة (قوله ان تعلقت) اى النجاسة (قوله به) أي المصلي الخ شرط أول (قوله ولم تكن) أي النجاسة الخ شرط ثان (قوله واتسع الوقت الخ) شرط ثالث (قوله ووجد ماء الخ) شرط رابع (قوله ولم تكن) أي النجاسة الخ شرط خامس (قوله عليه) أي المصنف (قوله له) أي المصنف (قوله فيه) اى التعبير بالبطلان (قوله اذ الاول) اى التعلق أو الاستقرار (قوله فان كانت يابسة الخ) بيان لمفاهيم الشروط الخمسة فيما قبل الكاف لذلك اى حمله النجاسة حال سجوده (قوله ولما ذكرها) أي النجاسة (قوله اصابته المكان) أي حكمها

والظاهر انه ان أصابه في غير الصلاة فلا يعفى عنه لسهولة الانتقال الى مكان غيره طاهر وان أصابه فيها فيعفى عنه (و) كـ(المل باسور) بموحدة أي وجع المقعدة وتورم مهامن داخلها ونبات ثواليل فيه تخرج فيتألم من خروجها وهو اعجمي واما بالنون فعربي وهو انفتاح عروق المقعدة وسيلان مادتها حصل (فيد) فلا يجب ولا يسن غسلها منه (ان كثر) بضم المثلثة (الرد) للمخرج من الباسور من الدبر اليه بها بان حصل كل يوم اربع مرات ومثل اليد الخرقة التي يجعلها عليها حال الرد (او) حصل في (ثوب) او بدن ولازم كل يوم ولو مرة سواء كثر خروجه اولا كما يفيده تأخيره عن الشرط والفرق أن غسل الثوب والبدن كل يوم فيه مشقة ولا يشق غسل اليد الا اذا كثر فالذي لا يشترط في الثوب والبدن الزيادة على الثلاث مرات وأما الملازمة كل يوم فهي شرط فيهما أيضا (و) كـ(ثوب) أو بدن (مرضعة) لا مكانها ان أمكنها التحول عنه من بول أو عذرة الرضيع سواء كانت أمه مطلقا أو غيرها ان احتاجت لارضاعه أو لم يوجد أو لم يقبل غيرها ونعت مرضعة بجملة (تجتهد) أي تبذل جهدها في ابعاد بوله وعذرته عن بدنها وثوبها وغلبها شيء منهما فيعفى عنه ولو رأته كما يفهم من التوضيح والجواهر وابن عبد السلام وابن هرون وابن ناجي وقال ابن فرحون لا يعفى عما رآه فان لم تجتهد فلا يعفى عما أصابها منهما ولو قل ومثلها من الغالب عليه النجاسة كنازح الكنيف والجزار وسائق الدواب وراعيها (وندب) بضم فكسر (لها) أي من المرضع ومثلها فيه من ألحق بها ونائب فاعل ندب (ثوب) طاهر اى اعداده (للصلاة) فيه خاصة لا لذي سلس ودمل سائل وباسور ونحوها لان المعفو عنه لهم من بدنهم وقد يطرأ عليهم وهم في الصلاة فلا يفيد اعداد الثوب لها انهم يندب اعداد خرقة لدرئه ان حصل فيها (و) كـ(دون) اى اقل من مساحة (درهم) بغلى اى الدائرة السوداء التي في باطن ذراع البغل وان زاد على وزنه لثخنه وبين دون الدرهم بقوله (من) عين أو اثر (دم مطلقا) عن تقييده بكونه من بدن المصلي أو غير حيض وخنزير أو في بدن أو ثوب او مكان ومفهوم دون درهم ان الدرهم لا يعفى عنه وهي طريقة ابن سابق أن دون الدرهم يعفى عنه اتفاقا والزائد عليه لا يعفى عنه اتفاقا وفي الدرهم روايتان مشهورهما عدمه والمعتمد العفو عنه لا عما زاد عليه ولو أثرا وهي رواية ابن زياد وقول ابن عبد الحكم واقتصر عليه في الارشاد وطريقة ابن بشير أن اليسير قدر رأس الاصبع الخنصر وما زاد عليه ولم يبلغ درهما يعفى عنه على المشهور والدرهم وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقا وقال الباجي الاثر يعفى عنه ولو زاد على درهم وضعف (و) من (قيح وصديد) هما كالدم من كل وجه وفهم من اقتصار المصنف على هذه الثلاثة عدم العفو عن يسير غيرها كبول ومذي ومني وهو المشهور المعروف ونقل عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه العفو عن يسير البول كرؤس الابر وقصر العفو عليها لان بدن الانسان بالنسبة لها كقربة ملآنة فالاحتراز عنها عسر (و) كـ(بول)

(قوله بالنون) أي بدل الباء (قوله من الباسور) بيان لما (قوله من الدبر) صلة تخرج (قوله اليه) أي الدبر صلة الرد (قوله بها) أي اليد صلة الرد (قوله بان حصل كل يوم اربع مرات) تصوير لكثرة الرد (قوله تأخيره) اى الثوب (قوله عن الشرط) اى ان كثر الرد (قوله في البدن والثوب) أي العفو عن بلل الباسور الحاصل بهما (قوله الزيادة على الثلاث مرات) اى في اليوم (قوله مطلقا) اى عن تقييدها بالحاجة لارضاعه الخ (قوله غيرها) تنازع فيه يوجد ويقبل (قوله فان لم تجتهد الخ) مفهوم تجتهد (قوله أي من المرضع) اشارة الى ان اللام بمعنى من (قوله ومثلها) اى المرضع (قوله فيه) اى الندب (قوله ألحق) بضم الهمز وكسر الحاء (قوله بها) أي المرضع في العفو عما يصيبه من النجاسة بشرط الاجتهاد (قوله لا لذي سلس) عطف على لها (قوله لان المعفو عنه لهم الخ) علة لقوله لا لذي سلس (قوله لها) اى الصلاة (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله عدمه) أي العفو (قوله عنه) اى الدرهم (قوله وهي) أي العفو عن الدرهم وأنثه لتأنيث خبره (قوله وقول) عطف على رواية (قوله ضعف) بضم فكسر مثقلا (قوله قصر) بضم فكسر اى على المشهور (قوله عليها) اى الدم والقيح والصديد

لاروث (فرس) لابغل وحمار (لغاز) بالغين المعجمة والزاى أى مجاهد لا لغيره فى بدنه أو ثوبه قل أو كثر أصابه (بأرض حرب) أى كفر لا بأرض الاسلام فيعفى عنه بدون شرط الاجتهاد فان تخلف شرط منها بأن كان روثا أو لبغل أو حمار أو لغير غاز أو بأرض الاسلام فيعفى عنه بشرط الاجتهاد كالمرضع (و) ك (أثر) فم وأرجل ك (ذباب) وناموس ونمل صغير وبين الاثر بقوله (من عذرة) وأولى من بول وقف عليها ثم على البدن او الثوب فان انغمس فيها ثم انتقل لماذكر فان زاد المصيب منه على أثر فمه وأرجله فلا يعفى عنه والا عفى عنه (و) كاثر دم فى (موضع) ك (حجامة) وفصادة ونعت الموضع بجملة (مسح) بضم فكسر اى الموضع من عين الدم فيعفى عنه حتى يبرأ (فاذا برئ) الموضع (غسل) المكلف الموضع استنانا أو وجوبا ان ذكر وقدر (والا) اى وان لم يغسله بعده وصلى (أعاد) المكلف الصلاة التى صلاها قبل الغسل وبعد البرء (فى الوقت) الظهرين للاصفرار والعشاءين والصبح للطلوع قاله فى المدونة (وأول) بضم الهمز وكسر الواو مشددا أى فهم (بالنسيان) أى بأنه نسى الغسل وعليه فمن تركه عمدا يعيد أبدا وهذا تأويل أبى محمد بن أبى زيد وابن يونس (و) أول (بالاطلاق) عن التقييد بالنسيان فتاركه عمدا يعيد فى الوقت كناسيه مراعاة لقول من لا يأمره بغسله ورجح وهذا تأويل أبى عمران الفاسى (وكطين) وماء ك (مطر) ورش وناقع فى طريق اختلط ببول أو روث دواب بل (وان اختلطت العذرة بالمصيب) لبدن المصلى او محموله مادام الماء والطين طريا فى الطرق فان جف سن أو وجب الغسل ان ذكر وقدر ان لم تغلب عين النجاسة على المصيب (لا) يعفى عن طين أو ماء كالمطر (ان غلبت) أى زادت عين النجاسة على الطين أو الماء كطين أو ماء مزبلة هذا هو الراجح فقوله (وظاهرها) أى المدونة (العفو) أى عما أصاب من طين أو ماء مطر غلبت عليه النجاسة ضعيف (ولا) عفو (ان أصاب عينها) أى النجاسة التى لم تختلط بطين أو ماء المطر ثوبا او بدنا (و) كمصيب (ذيل) ثوب (امرأة) حرة أو أمة وقيل حرة فقط يابس (مطال للستر) لا للزينة والفخر ولا عن مصيب المبلول ولا عن مصيب ذيل رجل (و) كمصيب (رجل) بكسر فسكون (بلت) بضم الموحدة وشد اللام نعت رجل (يمران) اى الذيل اليابس والرجل المبلولة (بنجس) بفتح الجيم أى عين النجاسة كبول وزبل أو متنجس أى عليه (يبس) بفتح الموحدة مصدر يبس بكسرها بمعنى اسم فاعل أى يابس او بكسرها صفة مشبهة كفرح بكسر الراء منونا نعت نجس (يطهران) اى الذيل الجاف والرجل المبلولة طهارة لغوية (بما) أى موضع طاهر يمران عليه (بعده) أى مرورهما بالنجس اليابس وسواء رفعت الرجل عنه بسرعة أو بعد طول على تأويل ابن اللباد المعتمد وتأوله غيره برفعها عنه بسرعة فان قيل اذا كان الذيل والنجس يابسين فلا يتعلق به شئ قلنا يتعلق به غباره ولا يعفى عنه فى غير هذه الصورة (و) كمصيب (خف) بضم الخاء المعجمة وشد الفاء (ونعل) وبين المضاف المقدر بقوله (من روث دواب) محرمة كحمار

(قوله شرط الاجتهاد) اضافته للبيان (قوله وبين بفتحات) مثقلا (قوله فان انغمس فيها) اى النجاسة مفهوم أثر فم وأرجل (قوله لماذكر) اى البدن أو الثوب (قوله بعده) اى البرء (قوله رجح) بضم فكسر مثقلا (قوله وماء) بيان لما دخل بالكاف (قوله ورش الخ) بيان لما دخل بالكاف المقدر دخولها على مطر (قوله ناقع) بقاف اى نابع (قوله اختلط ببول او روث دواب) نعت طين (قوله مادام الماء والطين طريا الخ) شرط فى العفو (قوله أن تغلب عين النجاسة على المصيب) شرط فى العفو أيضا (قوله مزبلة) اى موضع الزبل النجس (قوله يابس) أى لا مبتل (قوله بكسرها) أى الموحدة (قوله طهارة لغوية) أى ينظفان فلا يرد أن الطهارة لا تكون الا بالمطلق وانهما اذا طهرا فلا محل للعفو (قوله رفعت) بضم فكسر (قوله عنه) أى النجس اليابس (قوله به) اى الذيل (قوله المضاف المقدر) اى مصيب

وبغل وفرس (وبولها) بموضع تعم فيه كثيرا (ان دلكا) بضم فكسر أى مسح الخف والنعل من الروث والبول بشئ طاهر كتراب وحجر وخرقة حتى زالت عين النجاسة عنهما وكذا جفافها وسقوطها بحيث لم يبق منها شئ يذهبه المسح (لا) يعفى عما أصاب الخف والنعل من نجس (غيره) أى المذكور من روث وبول الدواب كدم وفضلة آدمى اوكلب (فيخلعه) أى الخف الشخص (الماسح) على الخف بعد انتقاض طهارته التى لبسه عليها حال كونه (لاماء معه) يكفيه لغسل الخف من النجاسة التى لا يعفى عنها والحال انه متوضئ (ويتيمم) للصلاة لتقديم الطهارة الخبث اذ لا بدل لها على الطهارة المائية اذ لها بدل عند تعارضهما الا انه ان لم ينزع الخف يصلى بالطهارة المائية وهو حامل النجاسة وان نزعه بطل وضوءه وانتقل للتيمم لعدم الماء (واختار) اللخمى من نفسه (الحاق رجل) الشخص (الفقير) العاجز عن اتخاذ خف أو نعل بهما فى العفو عن مصيبها من روث الدواب أو بولها ان دلكت ومثله غنى لم يجد أحدهما أو عجز عن لبسه لعلة فى رجله (وفى) الحاق رجل (غيره) أى الفقير وهو الغنى الواجد لاحدهما القادر على لبسه ولم يلبسه وأصاب المذكور رجله ودلكها وعدمه وسنية أو وجوب غسلها منه (للمتأخرين) حال صاحبها (قولان) مستويان لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما على الآخر فذكرهما هنا جار على اصطلاحه (و) كشئ مانع (واقع) أى ساقط من نحو روشن لمسلم يقينا أو ظنا أو شكا وصلة واقع (على) شخص (مار) أى ماش أو جالس او مضطجع ولم تتيقن ولم تظن طهارته ولا نجاسته وشك فيه فلا يلزم السؤال عنه المار (وان سال) المار عن الواقع عليه وهو المندوب وأخبر بنجاسة الواقع (صدق) المار وجوبا الشخص (المسلم) لا الكافر العدل فى الرواية وهو البالغ العاقل السالم من الفسق ومايخل بالمروءة ولو أنثى أو رقا ان بين وجهها أو وافق فى المذهب والا ندب تصديقه لا الصبى ولا الفاسق ولا مختل المروءة واما ان اخبر بطهارته فلا يشترط فى تصديقه اسلام ولا عدالة ولا بيان وجهها ولا موافقة فى مذهب اذ هو الحكم الاصلى المحمول عليه الواقع بدون اخبار فان قيل الواقع من بيت مسلم المشكوك فيه الاصل فيه الطهارة ومحمول عليها فما معنى كونه معفوا عنه قلت نعم ولكن الغالب عليه النجاسة فهو مما تعارض فيه الاصل والغالب وقاعدة المذهب ترجيح الغالب على الاصل كما تقدم فى ملبوس الكافر وغير المصلى وما ينام فيه مصل آخر ومحاذى فرج غير العالم فمقتضاها حمل الواقع المذكور على النجاسة ووجوب السؤال عنه وسنية غسله او وجوبه ان لم يخبر بطهارته عدل (وك) مصيب (سيف) ومديه ومرآة ونحوها مما يفسده الغسل وهو صلب (صقيل) أى املس ناعم فلا يعفى عما أصاب الخشن كالمبرد لشدة تعلق النجاسة به وعدم تطايرها عنه بالجفاف وصرح بعلة العفو للخلاف فيها بقوله (ل) دفع (افساده) أى السيف بغسله وبين مصيبه بقوله (من دم) فلا يعفى عن مصيبه من نجاسة غير دم لعدم عسر الاحتراز عنها فى السيف

ونحوه

(قوله عنهما) أى عن الخف والنعل (قوله وكذا) اى دلكها فى الترخيص (قوله جفافها وسقوطها) أى النجاسة (قوله من روث وبول الدواب) بيان للمذكور (قوله كدم وفضلة آدمى اوكلب) تمثيل لغيره (قوله بهما) اى الخف والنعل (قوله ومثله) اى الفقير (قوله أحدهما) اى الخف والنعل (قوله المذكور) اى روث الدواب وبولها (قوله وعدمه) اى الالحاق (قوله غسلها) اى رجل غير الفقير (قوله منه) اى الروث (قوله روشن) بفتح الراء والشين المعجمة بينهما واو ساكن فنون اى شئ يخرج من البيت فى اثناء حائطه او اعلاه لتوسعته والنظر لما فى الطريق (قوله طهارته) تنازع فيه تتيقن وتظن (قوله وهو) اى السؤال (قوله وأخبر) بضم الهمز وكسر الموحدة (قوله وجوبا) بيان لحكم التصديق (قوله والا) اى وان لم يبين وجهها وخالف فى المذهب (قوله اما ان أخبر بطهارته) مفهوم بنجاسته (قوله اذ هو) اى الطهارة وذكره لتذكير خبره (قوله المشكوك فيه) صفة الواقع (قوله فمقتضاها) اى القاعدة (قوله كالمبرد) بكسر الميم وسكون الموحدة وفتح الراء (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله مصيبه) أى المقدر قبل سيف

ونحوه بخلاف الدم فيعسر الاحتراز عنه لكثرة اصابته له وشرط الدم كونه بفعل (مباح) أي غير ممنوع فيشمل الواجب كالجهاد والسنة كالتضحية والمباح كتذكية المباح والمكروه كتذكية المكروه فلا يعفى عما أصابه من فعل ممنوع كقتل أو جرح عدوان وسواء مسح منه أم لا عند ابن القاسم وهو المعتمد وروى الباجي عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه اشتراط مسحه منه وعزاه ابن راشد للابهرى وقيل علة العفو زوال عينه بالمسح وتظهر ثمرة الخلاف في مصيب الظفر والبدن والزجاج فعلى التعليل بخشية الفساد لا يعفى عنه وعلى التعليل بزوال عينه بمسحه يعفى عنه والموضوع فيما زاد عن درهم والا عفى عنه في الجميع كما تقدم (و) ك(أثر) بفتح الهمزة والمثلثة أي قيح او صديد او دم ك(دمل) بضم الدال المهملة وفتح الميم مشددة وجرح بضم الجيم ونعت دمل بجملة (لم ينك) بضم التحتية وسكون النون أي يقشر ويعصر بان خرج ما اجتمع فيه بنفسه وزاد على درهم فيعفى عنه فان نكئ فلا يعفى عنه لعدم عسر الاحتراز منه الا ان يضطر له فيعفى عنه كالسائل منه بعد نكئه سواء خرج منه شئ حال نكئه ام لا وهذا ان دام سيلانه أو لم ينضبط وقته أو لازم كل يوم ولو مرة فان انضبط وقته ولم يلازم كل يوم فلا يعفى عنه وهذا في اثر دمل واحد فان زاد عليه فيعفى عن أثره مطلقا ولو نكأه لاضطراره اليه كالحكة والجرب والجدرى والحصباء ونحوها وينتهى العفو بالبرء فان برئ غسل (وندب) بضم فكسر أي غسل كل نجس معفو عنه الا مصيب كالسيف الصقيل لخشية فساده (ان تفاحش) النجس المعفو عنه بخروجه عن الحد المعتاد واستقباح النظر اليه والاستحياء من الجلوس به بين الاقران ووجد سبب العفو فان زال وجب او سن غسله وشبه في الندب فقال (ك)غسل (دم) أي خرء (براغيث) ان تفاحش ويحتمل انه تمثيل لانه مما يعسر الاحتراز منه فان قلت البراغيث لا نفس لها سائلة وميتتها طاهرة فخرؤها طاهر قلت بل هو نجس لتغذيتها بالدم المسفوح وأما دمها الحاصل بقتلها فداخل في قوله ودون درهم من دم مطلقا ويندب غسل خرء القمل والذباب ونحوهما وان لم يتفاحش كدون الدرهم من الدم (الا) أن يطلع الشخص على النجس المعفو عنه المتفاحش وهو (في صلاة) ولو نفلا فلا يندب له غسله حتى يتمها لانه وجب بالشروع فيها ولا حاجة لهذا اذ لا يتوهم ترك واجب لتحصيل مندوب (ويطهر) بفتح فسكون فضم (محل النجس) بفتح الجيم أي عين النجاسة او كسرها أي ما عرضت له النجاسة (بلا نية) أي لتطهيره صلة يطهر وباؤه للمصاحبة اى مع تركها فليست شرطا فيه وصلة يطهر أيضا (بغسله) وباؤه للسببية ويحتمل ان بلا نية صلة غسل لانه جار ومجرور (ان عرف) بضم فكسر أي أو ظن المحل (والا) أي وان لم يعرف محل النجس بان شك في محلين مثلا (ف)لا يطهر الا (ب)غسل (جميع المشكوك فيه) من بدن او ثوب او مكان او اناء او غيرها سواء كان في جهة او جهتين (ككميه) أي الشخص المتصلين بثوبه علم أو ظن نجاسة باحدهما وشك

(قوله كتذكية) بلا تنوين لاضافته لمدرك (قوله وسواء) أي في العفو عن دم السيف الصقيل (قوله مسح) بضم فكسر أي السيف (قوله منه) أي الدم (قوله وقيل علة العفو زوال عينه) أي الدم مقابل قوله لافساده (قوله اي قيح او صديد او دم) غير منونة لاضافتها (قوله وجرح) دخل بالكاف المقدرة قبل دمل (قوله فان نكئ) مفهوم لم ينك (قوله له) أي نكئه (قوله كالسائل منه بعد نكئه) تشبيه في العفو (قوله كدون الدرهم من الدم) تشبيه في ندب الغسل (قوله لانه) أي اتمامها (قوله لهذا) أي الا في صلاة (قوله فليست) أي النية (قوله فيه) أي التطهير (قوله لانه جار ومجرور) أي يغتفر تقديمه على المصدر (قوله المحل) تفسير للنائب المستتر في عرف (قوله من بدن الخ) بيان للمشكوك فيه (قوله سواء كان) أي المشكوك فيه

فى عينه فيسن او يجب غسلهما ان وسعه الوقت ووجد ماء كافيا لهما فان وسع غسل احدهما فقط اولم يكف الماء الا احدهما تحرى أحدهما وغسله فان ضاق الوقت عنه صلى به بلاغسل لان المحافظة على الصلاة فى وقتها مقدمة وجوبا على طهارة الخبث (بخلاف) علما أوظنه نجاسة باحد (ثوبيه) المنفصل احدهما من الآخر وشك فى عينه (فيتحرى) الطاهر منهما بعلامة تظهر له ليصلى به ويترك الآخر او يغسله ان وسع الوقت التحرى فان ضاق عنه صلى باحدهما لعجزه عن ازالتها فيه فان اتسع الوقت ولم يمكنه التحرى غسلهما او أحدهما للصلاة به هذا هو الصواب كما قاله الحطاب لان اصابة النجاسة محققة والشك فى محلها فهى كمسئلة قلال الزيت التى افرغت فى زقاق ثم وجدت فارة يابسة فى احداها التى حكم الامام ابن القاسم فيها بنجاسة الجميع فرد المناوى على الحطاب بانه ينضح احدهما ويصلى به عملا بقوله وان شك فى اصابتها الثوب وجب نضحه غير صحيح وان استظهره البنانى ومامشى عليه المصنف من الفرق بين الكمين والثوبين هو المشهور من المذهب ومشى عليه ابن شاس ورده ابن هرون بانه اذا تحرى ولم يكن مضطرا فقد ادخل احتمال الخلل فى صلاته لغير ضرورة قال الحطاب وهو ظاهر وقال ابن الماجشون ان أصابت أحد ثوبين أو اثواب ولم يعلمه يصلى بعدد النجس وزيادة ثوب كاشتباه الطهور بغيره وفرق على المشهور بخفة طهارة الخبث عن طهارة الحدث وقال سند الثوبان كالكمين فى وجوب غسلهما وعدم التحرى الا عند الضرورة كضيق الوقت أو عدم ماء يكفيهما وصلة غسله (بطهور منفصل) عن محل النجس بعد غمره (كذلك) أى كنفسه قبل غسل محل النجس به فى الطهورية ظاهره انه ان تغيرت الغسالة بطاهر مفارق للماء غالبا كوسخ طاهر لم يطهر المحل وضعفوه واجيب بان معنى كذلك لم يتغير بوصف من اوصاف النجاسة وان تغير بطاهر فقد طهر المحل والغسالة طاهرة وهذا ظاهر على ان المضاف كالمطلق لا ينجس الا بالتغير وهو شاذ وظاهر المصنف ظاهر على المشهور من ان المضاف كالطعام (ولا يلزم) فى طهارة محل النجس (عصره) أى محل النجس من الغسالة التى لم تتغير بوصف من اوصاف النجاسة ولا نزحها من الارض او الاناء ولا انفصالها عن البدن أو الثوب لانعدام النجاسة بغلبة المطلق عليها او غمره اياها فلو غسلت قطرة بول مثلا فى جسد او ثوب وسالت الغسالة غير متغيرة فى باقيه ولم تنفصل عنه فهو طاهر ولا عركه ولا تسخين الماء الا ان يشتد تعلق النجاسة به ويتوقف زوالها منه على ذلك وصلة غسل (مع زوال طعمه) أى النجس من المحل المغسول ولو عسر فلا يطهر مع بقائه لانه دليل على بقاء عينها فيه (لا) يشترط زوال (لون وريح عسرا) أى اللون والريح فيطهر المحل مع بقائهما به كمصبوغ بصبغ نجس وأما غسالته المتغيرة بهما أو باحدهما فنجسة ولا يجب اشنان ولا صابون ولا تسخين لازالة اللون او الريح

(قوله غسلهما) أى الكمين (قوله عنه) أى الغسل (قوله به) أى الثوب الذى فى أحد كميه نجاسة (قوله عنه) أى التحرى (قوله فيه) أى الوقت (قوله فرد المناوى الخ) تفريع على قوله لان النجاسة محققة الخ (قوله بانه ينضح الخ) صلة رد (قوله غير صحيح) خبر رد (قوله وان استظهره البنانى) حال او مبالغة (قوله من الفرق الخ) بيان لما (قوله هو المشهور) خبر ما (قوله ومشى عليه الخ) حال أو عطف على مشهور (قوله ورده) أى مامشى عليه ابن شاس (قوله ولم يكن مضطرا) حال (قوله وهو) أى رد ابن هرون (قوله وفرق) بضم (قوله بخفة) صلة فرق (قوله فى وجوب غسلهما) صلة كاف التشبيه (قوله غمره) أى محل النجس (قوله به) أى الطهور (قوله فى الطهورية) صلة كاف التشبيه (قوله انه) أى الشأن (قوله لم يطهر المحل) جواب ان (قوله وان تغير بطاهر) مبالغة (قوله لا ينجس الخ) ايضاح لوجه الشبه (قوله وهو شاذ) حال (قوله من ان المضاف كالطعام) بيان للمشهور (قوله ولا نزحها) أى الغسالة عطف على عصر (قوله ولا انفصالها) اى الغسالة عطف على عصر (قوله لانعدام النجاسة الخ) علة لقوله لا يلزم عصره وما عطف عليه (قوله ولا عركه) عطف على عصره (قوله على ذلك) أى العصر او التسخين (قوله مع بقائه) أى الطعم (قوله عينها) أى النجاسة (قوله فيه) أى المحل (قوله مع بقائهما) أى اللون والريح المتعسر زوالهما (قوله به) أى المحل (قوله واما غسالته) اى المصبوغ بصبغ نجس مفهوم المتعسر

ه (قوله بهما) اى اللون والريح المتعسرين (قوله اشنان) بضم الهمز وسكون الشين المعجمة فنونان بينهما الف

المتعسر فان لم يعسر زوالهما فهو شرط فى طهارة المحل (والغسالة المتغيرة) بطعم النجاسة أو لونها أو ريحها ولو المتعسرين (نجسة) وهذه نكتة اتيانه بهذه المسئلة هنا بعد قوله منفصل كذلك المغنى عنها لكن يغنى عنها أيضا قوله وحكمه كمغيره على تفسير الحكم بالصفة وأما الغسالة المتغيرة بوسخ أو صبغ طاهر فطاهرة بناء على ان المضاف كالمطلق فى توقف تنجسه على تغيره بها (ولو زال عين النجاسة) عن محلها (بغير) الماء (المطلق) كماء متغير بورد أو زهر وبقى فى محلها بلله ولاقى جافا أو مبلولا أو جف ولاقى مبلولا (لم يتنجس ملاقى) بضم الميم وكسر القاف (محلها) أى النجاسة على المذهب اذ لم يبق بالمحل الا الحكم وهو مقدر لا وجود له فلا ينتقل وفيه ان المضاف يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة فالبلل الباقى فى المحل عين نجاسة فالاولى التعليل بالبناء على ان المضاف كالمطلق لا يتنجس الا بالتغير فهو مشهور مبنى على ضعيف فلو استنجى بماء مضاف لاعاد الاستنجاء دون غسل ثوبه على الراجح (وان شك) شخص أو ظن ظنا ضعيفا (فى اصابتها) أى النجاسة (لثوب) او حصير او خف أو نعل (وجب نضحه) ان ذكر وقدر وقيل يسن وقيل يندب فان غسله اجزأ (وان ترك) النضح وصلى بالمشكوك فيه (أعاد الصلاة) التى صلاها بالمشكوك فيه بلا نضح (ك) اعادة تارك (الغسل) للثوب ونحوه الذى تحقق او ظن ظنا قويا اصابة النجاسة له وصلى فيه فى كونها ابدا ان تركه ذاكرا قادرا وفى الوقت ان تركه ناسيا او عاجزا هذا قول ابن حبيب وهو ضعيف والمعتمد قول ابن القاسم وسحنون وعيسى ان تارك النضح يعيد فى الوقت مطلقا لخفة أمره ويمكن مشية المتن عليه بجعل التشبيه فى مطلق الاعادة لا تاما ولكنه بعيد ولو أراد المصنف المشى على قول ابن القاسم لقال أعاد فى الوقت مطلقا وقال اشهب وابن نافع وابن الماجشون لا يعيد مطلقا لخفة حكم النضح ولذا لم يقل احد باعادة تاركه ناسيا ابدا كما قيل فى تارك الغسل ناسيا ولم يقل أحد بوجوب النضح مطلقا كما قال أبو الفرج منا بوجوب الغسل مطلقا بل واجب ان ذكر وقدر وقيل سنة مطلقا وقيل مندوب وصرح به عبد الوهاب فى معونته واختاره اللخمى (وهو) أى النضح (رش باليد) رشة واحدة ولو لم تعم المشكوك فيه ويكفى ملاقاة المطر والندى به وحكمته دفع الشك فى النجاسة وسد باب التوسوس وقيل تعبد لانه ربما أدى لانتشارها ويجزى النضح (بلا نية) لانه تعبد فى الغير كتغسيل الميت (لا) يجب النضح (ان) تحقق الاصابة و (شك فى نجاسة) الشئ (المصيب) اذ الاصل طهارته (او) شك (فيهما) أى الاصابة ونجاسة المصيب على فرض اصابته فلا يجب النضح بالاولى اذ الاصل عدمهما (وهل الجسد) الذى شك فى اصابته بنجاسة (كالثوب) المشكوك فى اصابته بنجاسة فى وجوب نضحه وهو ظاهر المذهب عند ابن شاس والمذهب عند المازرى والاصح عند ابن الحاجب (أو يجب غسله) أى الجسد المشكوك فى اصابته بنجاسة لان الغسل لا يفسده بخلاف الثوب وهو المذهب عند ابن رشد والمشهور عند

(قوله فان لم يعسر زوالهما) أى اللون والريح مفهوم عسرا (قوله فهو) أى زوالهما (قوله وهذه) أى نجاسة الغسالة المتغيرة باللون والريح المتعسرين (قوله بهذه المسئلة) اى قوله والغسالة المتغيرة نجسة (قوله تغيره) أى المضاف (قوله بها) أى النجاسة (قوله فى محلها) اى النجاسة (قوله بلله) اى غير المطلق (قوله ولاقى) أى محلها (قوله او جف) اى محلها (قوله اذ لم يبق بالمحل الا الحكم) علة لقوله لم يتنجس ملاقى محلها (قوله وهو) أى الحكم (قوله وفيه) اى التعليل بانه لم يبق به الا الحكم (قوله فهو) أى عدم تنجس ملاقى محلها (قوله فلو استنجى الخ) تفريع على قوله لو زال عين النجاسة الخ (قوله فى كونها) اى الاعادة صلة كاف التشبيه (قوله ان تركه) أى النضح (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكونه ناسيا وعاجزا (قوله امره) أى النضح (قوله عليه) أى قول ابن القاسم (قوله تاركه) اى النضح (قوله مطلقا) اى عن التقييد بالذكر والقدرة (قوله منا) بكسر الميم وشد النون أى المالكية حال من ابى الفرج (قوله وحكمته) اى النضح (قوله عدمهما) اى الاصابة والنجاسة (قوله فى اصابته) اى الجسد من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله فى وجوب نضحه) صلة كاف التشبيه (قوله وهو) اى وجوب نضح الجسد (قوله والمذهب) عطف على ظاهر (قوله والاصح) عطف على ظاهر (قوله والمشهور) عطف على

ابن عرفة فيه (خلاف) فى التشهير ولم يذكر المصنف حكم المكان المشكوك فى اصابته
نجاسة وفيه خلاف فقال ابن جماعة وابن عبد السلام يجب غسله اتفاقا فاليسر الانتقال
عنه الى مكان محقق الطهارة وعدم فساده بغسله وقال أبو عبد الله السطى وعياض
ظاهر المدونة يجب نضحه وصدر ابن عرفة بالاول (واذا اشتبه) أى التبس ماء (طهور)
أى مطهر لغيره (بمتنجس) كماء متغير بنجس (أو) اشتبه طهور (بنجس) بفتح الجيم كبول
آدمى موافق للطهور فى اوصافه ولم يوجد طهور غير مشتبه باحدهما واتسع الوقت توضأ
الشخص وضوآت و (صلى) صلوات (بعدد) أوانى (النجس) أو المتنجس (وزيادة اناء)
على عدد النجس او المتنجس فان كان واحدا توضأ وضوأين وصلى صلاتين وان كان
اثنين توضأ ثلاثا وصلى ثلاث صلوات وهكذا. زاد وان شك فى عدده بنى على الاكثر ويصلى
عقب كل وضوء صلاة ليكون النجس قاصرا على صلاته اذ لو أخر الصلوات عن الوضوآت
لاحتمل ان الاناء الاخير اناء النجس فتقع الصلوات كلها بالنجاسة ولذا قال ابن مسلمة
يغسل ما أصابه من الاول بالثانى ثم يتوضأ منه وهكذا الباقى ابن شاس بعض الاصحاب
وهو الاشبه بقول مالك رضى الله تعالى عنه واختاره أبو محمد الموضح فان لم يغسل فلا شئ
عليه شب لان المقام مقام ضرورة مع عدم تحقق النجاسة فى السابق لا لان الوضوء المتأخر
يطهر ما أصابه من المتقدم لورود مسح الرأس وظاهر المصنف ولو كثرت أوانى غير الطهور
وهو المشهور وقال ابن القصار ان قلت توضأ بعددها وزيادة اناء وان كثرت تحرى واحدا
وتوضأ به وان وجد طهور غير مشتبه تعين الاقتصار عليه وان ضاق الوقت تركها وتيمم
وظاهر كلامهم انه لا يريقها لانها كالعدم وان اشتبه طهور بطاهر توضأ بعدد الطاهر
وزيادة اناء وصلى صلاة واحدة (وندب) بضم فكسر (غسل اناء ماء ويراق) أى الماء ندبا
ان كان يسيرا كاناء غسل فان كان كثيرا فلا يراق ولا يكره استعماله (لا) يندب غسل
اناء (طعام) وتحرم اراقته لاضاعة المال واهانة الطعام (و) لا يندب غسل (حوض)
ولا اراقة مائه الكثير حال كون غسل اناء الماء واراقته (تعبدا) أى لم تظهر حكمته
لطهارة الكلب ولذا لم يطلبا بولوغ الخنزير الاخبث من الكلب هذا هو المشهور وقيل
معلل بقذارة الكلب فالخنزير أولى وقيل بنجاسته الا ان الماء لما لم يتغير توسط فى الحكم
فالخنزير أولى أيضا غسلا (سبعا) من الغسلات ولا يعد منها الماء المولوغ فيه وتنازع
غسل ويراق فى قوله (ب) سبب (ولوغ كلب) اى ادخال لسانه فى الماء وتحريكه ولوغا
(مطلقا) عن تقييده بكونه من غير مأذون فى قنيته (لا) يندب الغسل ولا الاراقة بسبب
(غيره) أى الولوغ كادخال رجله اولسانه بلا تحريك أو سقوط لعابه فى الماء ويحتمل ان
الضمير للكلب أى لا غير كلب كخنزير ويراق ويغسل (عند قصد) التوجه الى
(الاستعمال) للماء الذى ولغ الكلب فيه لا بفور ولوغه ويجزئ غسله (بلا نية) لانه تعبد
فى الغير (و) ب (لا تتريب) أى جعل تراب فى احدى الغسلات لعدم ثبوته فى كل

الروايات

المذهب (قوله فيه) أى الجواب
(قوله السطى) بفتح السين المهملة
وكسر الطاء المهملة مثقلا (قوله
بالاول) أى وجوب غسل (قوله
موافق للطهور فى اوصافه) لنزوله
من مريض باوصاف خلقته
او نسفته الرياح حتى اذهبت صفاته
المخالفة الطهور (قوله باحدهما)
أى المتنجس والنجس (قوله فان
كان) أى النجس (قوله عدده)
أى النجس (قوله مسلمة) بفتح
الميم الاولى (قوله وهو) أى الغسل
قبل الوضوء (قوله قلت) بفتح
القاف واللام مثقلا ساكن تاء
التأنيث أى اوانى غير الطهور
(قوله وان كثرت) أى اوانى غير
الطهور (قوله ولذا) أى كون
الاراقة والغسل تعبدا علة لما يليه
(قوله لم يطلبا) أى الاراقة والغسل
(قوله هذا) أى كونهما تعبدا

الروايات واضطراب رواته (ولا يتعدد) الغسل سبعا (بـ) سبب (ولوغ كلب) واحد مرات فى اناء واحد (أو) ولوغ (كلاب) فى اناء واحد قبل غسله لتداخل مسببات الاسباب المتفقة فى المسبب كنواقض الوضوء وموجبات الحد والقصاص ولما أتم الكلام على احكام طهارة الخبث شرع فى الكلام على احكام طهارة الحدث المائية الصغرى فقال

(فصل) فى فرائض الوضوء وسننه وفضائله وترك اسبابه وشروطه ومكروهاته فاسبابه دخول الوقت وثبوت ناقضه وشروطه ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط وهى ما يلزم من عدمها عدم وجوبه فقط وهى البلوغ وعدم الاكراه على تركه والقدرة عليه وشروط صحة فقط وهى ما يلزم من عدمها عدم صحته فقط وهى الاسلام وعدم الحائل وعدم المنافى وهو الناقض حاله وشروط وجوب وصحة معا وهى ما يلزم من عدمها عدمهما معا وهى العقل وبلوغ دعوة المصطفى صلى الله عليه وسلم والخلو من الحيض والنفاس وعدم النوم والسهو ووجود الكافى من المطلق والغسل كالوضوء فيما تقدم وكذا التيمم بابدال الماء بالصعيد وجعل دخول الوقت شرطا فى صحته ايضا وستأتى مكروهاته آخر الفصل ان شاء الله تعالى (فرائض) جمع فريضة شذوذا اذ شرط قياس فعائل فى فعيلة ان لا تكون بمعنى مفعولة كصحيفة وصحائف وعظيمة وعظائم اوفرض شذوذا أيضا اذ قياس جمع فعل افعال ان كان معتل العين كثوب واثواب وبيت وابيات وباب وابواب فان كان صحيحها فهو شاذ أيضا كفرء واقراء فان قيل هى سبعة وفعائل من صيغ الكثرة ومبدؤها أحد عشر قيل هو على ان مبدأ الكثرة ثلاثة كالقلة وايضا محل الفرق بين جمع القلة وجمع الكثرة اذا جمع المفرد بهما فان جمع باحدهما فقط فهو مشترك بينهما كارجل وصفى وفريضة لم تجمع الا على فرائض فهو مشترك بينهما (الوضوء) بضم الواو أى التوضئ ويطلق على الماء قليلا واما بفتحها فهو الماء ويطلق على التوضئ قليلا (غسل) أى ايصال الماء مع الدلك (ما) أى الوجه الذى (بين) وتدى (الاذنين) وهذا بيان لحده عرضا فدخل فيه البياض الذى بين الوتد وعظم الصدغ البارز والذى

(قوله لتداخل مسببات) بفتح الموحدة الاولى أى اغناء واحد منها عن باقيها (قوله فى المسبب) صلة المتفقة (قوله موجبات) بكسر الجيم (قوله والقصاص) عطف على الحد *(فصل فى فرائض الوضوء وسننه وفضائله)* (قوله وترك) أى المصنف (قوله اسبابه) أى الوضوء جمع سبب أى ما يلزم من وجوده وجود وجوب الوضوء ومن عدمه عدمه (قوله وشروطه) أى الوضوء جمع شرط أى ما يلزم من عدمه عدمه (قوله ومكروهاته) أى الوضوء (قوله فاسبابه) أى الوضوء والمراد بالجمع ما زاد على واحد بقرينة الخبر والاقتصار فى مقام البيان يفيد الحصر (قوله ناقضه) أى الوضوء (قوله وشروطه) أى الوضوء (قوله ما يلزم) أى شروط جنس (قوله عدم وجوبه) اى الوضوء فقط فصل مخرج شروط الصحة فقط وشروطهما معا ٤٥ (قوله يلزم من عدمها عدم صحته فقط) فصل مخرج شروط الوجوب وشروطهما معا (قوله وهو) اى المنافى (قوله حاله) اى الوضوء صلة عدم (قوله عدمهما) اى الوجوب والصحة فصل مخرج شروط الوجوب فقط وشروط الصحة فقط (قوله دعوة المصطفى) اى دعاء الخلق الى الله تعالى (قوله والخلو من الحيض الخ) أى حاله (قوله والغسل) بضم الغين المعجمة اى تعميم ظاهر الجسد بالماء مع الدلك (قوله فيما تقدم) أى من الاسباب والشروط صلة كاف التشبيه (قوله وجعل) عطف على ابدال (قوله أيضا) اى كما هو سبب فى وجوبه (قوله مكروهاته) أى الوضوء (قوله آخر) صلة تأتى (قوله كصحيفة الخ) مثال المالبست بمعنى مفعولة (قوله اوفرض) عطف على فريضة (قوله افعال) خبر قياس (قوله ان كان) اى فعل شرط فى قياسية افعال فى فعل (قوله فان كان) أى فعل الخ مفهوم الشرط (قوله صحيحها) اى العين (قوله فهو) اى افعال (قوله ايضا) اى كشذوذ فعائل (قوله هى) اى فرائض الوضوء (قوله ومبدؤها) اى الكثرة (قوله هو) اى جمع فريضة على فرائض هنا (قوله بهما) اى بصيغة القلة وصيغة الكثرة كفلس وافلس وفلوس (قوله كارجل) جمع رجل بكسر فسكون (قوله صفى) بضم الصاد المهملة وشد الياء جمع صفاة واصل صفى صفوى اجتمعت فيه واو وياء وسبقت احداهما فابدلت الواو ياء وادغمت فى الياء وابدلت الضمة كسرة لمناسبة الياء (قوله فهو) أى فرائض (قوله بينهما) اى القليل والكثير (قوله ويطلق) أى الوضوء بضم الواو (قوله على الماء) اى المعد للتوضئ به (قوله بفتحها) اى الواو (قوله ويطلق) اى الوضوء بفتحها (قوله لحده) اى الوجه (قوله فيه) اى الوجه (قوله البارز) نعت عظم

بينه وبين العذار نازلا عن الوتد وخرج عنه شعر الصدغين والبياض الذى بينه وبين الاذن واشار الى حده طولا بقوله (و) غسل ما بين (منابت) جمع منبت أى موضع نبات (شعر الرأس المعتاد) نعت للمنابت لاخراج منبت الاصلع والانزع والاغم فالاولان لا يلزمهما الغسل الى منابتهما والاخير لا يكفيه الغسل الى منبته (و) بين منتهى (الذقن) بفتح الذال المعجمة والقاف محل اجتماع اللحيين اسفل الفم لمن لا لحية له كمرأة وامرد (و) بين منتهى (ظاهر اللحية) لمن هى له بكسر اللام وفتحها أى الشعر النابت على جانبى الوجه المسميين لحيين مثنى لحى بفتح اللام وحكى كسرها فيهما فدخل فيه الذقن واللحية وظاهرها ما يرى عند المواجهة واحترز به عن باطنها وهو اسفلها الذى يلى الصدر فلم يطلب غسله فهى بدعة وغلو فى الدين وزيادة على محل الفرض مكروهة والمراد بغسله تعميمه بالماء مع الدلك وهذا غير التخليل الذى هو ايصال الماء للبشرة التى بين الشعر ولا يتم غسل الوجه الا بغسل جزء يسير من الرأس فهو واجب لتوقف تمام الواجب عليه (فيغسل) أى المتوضئ وجوبا (الوترة) بفتح الواو والمثناة أى الحاجز بين طاقتى الانف بجبس الماء السائل عليها حتى يعمها مع الدلك (و) يغسل (اسارير) أى تكاميش (جبهته) أى المتوضئ او الوجه بتعميمها بالماء مع الدلك (و) يغسل (ظاهر) أى ما يظهر من (شفتيه) أى المتوضئ عند ضمهما ضما طبيعيا خاليا عن التكلف بجبس الماء السائل له حتى يعمه ودلكه ونبه المصنف على هذه المواضع لان شأن الماء البعد عنها (بتخليل) أى مع ايصال الماء لباطن (شعر) لحية او حاجب أو عنفقة (تظهر البشرة) بفتح الموحدة والشين المعجمة أى الجلدة (تحته) عند المقابلة ومفهوم تظهر الخ ان الذى لا تظهر البشرة تحته لا يجب تخليله وهو كذلك على المشهور بل يكره على ظاهر المدونة وهو الراجح وقيل يندب وقيل يجب والمرأة كالرجل فى هذا (لا) يجب ان يغسل (جرحا) بضم الجيم (برئ) غائرا بحيث لا يمكن غسله (أو) موضعا (خلق) بضم فكسر حال كونه (غائرا) كذلك ويجب ايصال الماء لباطنه ان امكن فان امكن غسله وجب وسواء كان فى الوجه او فى غيره من سائر الاعضاء وعطف على ما بين فقال (و) غسل (يديه) أى المتوضئ (بمرفقيه) أى معهما مثنى مرفق بكسر الميم وفتح الفاء أى آخر عظم الذراع المتصل بالعضد (و) غسل (بقية معصم) بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الصاد المهملة اصله موضع السوار والمراد به هنا اليد من أطراف الاصابع الى المرفق (ان قطع) بضم فكسر أى بعض المعصم ومثل المعصم بقية الاعضاء ومثل القطع سقوطه بغيره او خلقه ناقصا فكل عضو سقط بعضه تعلق حكمه بباقيه غسلا أو مسحا ويلزم الاقطع او الاشل اجرة من يطهره فان لم يجد فعل ما يمكنه وشبه فى الفرضية فقال (ك) غسل (كف) خلقت (بمنكب) بفتح الميم وكسر الكاف أى مفصل العضد من الكتف وليس له يد غيرها فان كان له يد غيرها وكان لها مرفق او نبتت فى محل الفرض وجب غسلها أيضا أو فى غيره وطالت حتى حاذته وجب

(قوله بينه) أى الوتد (قوله نازلا) حال من الذى (قوله عنه) أى الوجه (قوله بينه) اى شعر الصدغين (قوله نعت للمنابت) اى لا لشعر كما يوهمه الافراد (قوله الاصلع) اى الذى خلا مقدم رأسه من الشعر (قوله والانزع) اى الذى خلا جانبا رأسه منه (قوله والاغم) اى الذى نبت شعره فى جبهته وجبينيه (قوله فالاولان) اى الاصلع والانزع (قوله والاخير) اى الاغم (قوله جانبى) بفتح الموحدة مثنى جانب بلا نون لاضافته (قوله فيهما) اى المثنى والمفرد (قوله فيه) اى الوجه تفريع على تقدير منتهى قبل الذقن وظاهر اللحية (قوله فهى) أى غسل باطنها وانثه لمراعاة خبره (قوله بغسله) اى الوجه (قوله فهو) اى غسل جزء يسير من الرأس (قوله اى المتوضئ او الوجه) احتمالان فى مرجع الضمير (قوله له) أى ظاهر الشفتين (قوله كذلك) أى بحيث لا يمكن غسله (قوله او خلقه) اى العضو عطف على سقوطه (قوله حكمه) اى العضو (قوله وليس له يد) غيرها حال

غسل المحاذى منها فقط و يقال فى الرجل الزائدة نحو ماقيل فى اليد الزائدة بابدال المرفق بالكعب ومنه فرع سليمان بن الكحالة تلميذ سحنون مرأة لها وجهان واربعة أيد فيجب عليها غسل وجهيها وايديها ويجوز وطؤها الاتحاد محله (بتخليل اصابع) يدي(ه) أى المتوضئ وجوبا لانها كاعضاء لشدة افتراقها ويحافظ على عقدها ظاهرا وباطنا لان الماء ينبو عنها بان يحنيها حال الغسل حتى تظهر تكاميشها او يجمع رؤس اصابعه و يحكها ببطن كفه الاخرى والاولى تخليلها من ظهر اليد لانه امكن و يخللها فى الغسلة الثانية والثالثة ندبا و يعفى عن الوسخ المجتمع تحت الاظافر ان لم يتفاحش (لا) تجب (اجالة) أى تحويل (خاتمه) أى المأذون فيه من موضعه ولو كان ضيقا مانعا من وصول الماء لما تحته فان حوله بعد غسل يده غسل محله ان تحقق او ظن ان الماء لم يصله والاضافة للجنس فيصدق بخواتم المرأة من ذهب او فضة ومثل الخاتم الاساور والخلاخل والاطواق والغسل كالوضوء وغير المأذون فيه من محرم كخاتم ذهب او فضة زاد على درهمين او تعدد لرجل او مكروه كنحاس او حديد اورصاص دخل فى قوله (ونقض) الشخص المتوضئ وجوبا أى أزال (غيره) أى الخاتم المأذون فيه صادق بغير الخاتم كشمع وزفت ومداد ووسخ على العضو مانع من وصول الماء لبشرته و بالخاتم المنهى عنه من محله وغسله فان لم يمنع وصول الماء لها فلا يجب نقضه و يكفى الدلك به كالدلك باليد بحائل عليها هذا الذى افاده نقل الحط وهو المعول عليه وعطف على غسل فقال (ومسح) بفتح فسكون مصدر مضاف لـ (ما) أى الشئ الذى (على الجمجمة) بضم الجيمين وسكون الميم الاولى أى عظم الرأس المشتمل على الدماغ من جلد أو شعر وحده طولا من المنابت المعتادة للشعر الى نقرة القفا وعرضا ما بين الاذنين فيدخل فيه البياض الذى فوقهما (بعظم صدغيه) الذى نبت عليه الشعر فقط وباقيه من الوجه فالاولى بشعر صدغيه (مع) مسح الشعر (المسترخى) أى المستطيل النازل عن حد الرأس وجوبا ولو طال جدا انظر الاصل (ولا ينقض) أى لا يجب ولا يندب ان ينقض (ضفره) أى مضفور شعره مفعول ينقض مقدم وفاعله (رجل او امرأة) ان خلا عن الخيط ولو اشتد و ينقض فى الغسل ان اشتد وان اشتمل على خيط أو خيطين فان اشتد نقض فيهما والا فلا وان ضفر بثلاثة خيوط أو أكثر نقض فيهما اشتد اولم يشتد (ويدخلان) بضم المثناة تحت وسكون الدال المهملة وكسر الخاء المعجمة اى الرجل والمرأة اللذان طال شعرهما استنانا بقرينة قوله فى رد المسح ومفعول يدخلان قوله (يديهما) أى الرجل والمرأة وصلة يدخلان (تحته) أى الشعر المسترخى وكذا (فى رد المسح) السنة الذى نص على حكمه بقوله الآتى فى السنن ورد مسح رأسه فالفرض يتم بمسحة واحدة على ظاهر الشعر ولو طال جدا والسنة بواحدة من تحته هذا ظاهر المدونة والرسالة والمعونة والتلقين وجامع ابن يونس وتبصرة اللخمى والجواهر وقواعد عياض وابن الحاجب وابن بشير وابن عرفة وقول الفاكهانى كان الرد

(قوله ومنه) اى فروع هذا المبحث (قوله مرأة لها اوجهان واربعة أيد) اى ورجلان فقط على العادة بيان لفرع سليمان (قوله محله) اى الوطء (قوله وجوبا) بيان لحكم تخليل اصابع اليدين (قوله لانها) اى اصابع اليدين (قوله تخليلها) أى أصابع اليدين (قوله والاضافة) اى فى خاتمه (قوله من محرم الخ) بيان لغير المأذون فيه (قوله دخل فى قوله) خبر غير المأذون فيه (قوله وجوبا) بيان لحكم النقض (قوله وبالخاتم) المنهى عنه عطف على بغير الخاتم (قوله من محله) صلة نقض بمعنى ازال (قوله المعول) بفتح الواو مثقلا (قوله مضاف لما) اى اضافة المصدر لمفعوله (قوله من جلد الخ) بيان لما (قوله وحده) بفتح الحاء المهملة وشد الدال اى الرأس (قوله فيه) اى الرأس (قوله فوقهما) اى الاذنين (قوله وباقيه) اى عظم الصدغين الخالى عن الشعر (قوله فالاولى بشعر صدغيه) تفريع على قوله الذى نبت الخ (قوله لاصله) اى منبته (قوله ان خلا) اى الشعر المضفور (قوله ولو اشتد) اى ضفره مبالغة فى عدم طلب نقضه (قوله وان اشتمل) اى الشعر المضفور (قوله فيهما) اى الوضوء والغسل (قوله والا) اى وان لم يشتد (قوله فلا) اى ينقض فيهما (قوله وان ضفر) اى الشعر (قوله استنانا) بيان لحكم ادخال اليدين (قوله وكذا) أى تحت فى تعلقه بيدخلان (قوله فالفرض يتم بمسحة الخ) تفريع على قوله فى رد المسح السنة (قوله هذا) اى تمام الفرض بمرة والسنة بمرة

سنة والغسلة الثانية والثالثة مندوبين لان الذى صححه فى الرد غير الذى صححه اولا فى ذى الشعر الطويل والحق به غيره وقرربه عبد الرحمن الاجهورى جدعج كلام المصنف فهو الصواب (وغسله) أى ماعلى الجمجمة (مجز) بضم الميم وسكون الجيم آخره زاى عن مسحه على المشهور لاشتماله على المسح وزيادة وان كره ابتداء كما أشار له بمجز وعطف على غسل فقال (وغسل رجليه) أى الشخص المتوضئ (بكعبيه) أى مع غسل العظمين (الناتئين) أى البارزين (بمفصلى) بفتح اللام مثنى مفصل بفتح الميم وكسر الصاد المهملة احد مفاصل الاعضاء وبكسر الميم وفتح الصاد معناه اللسان وليس مرادا هنا أى فى موضع انفصال القدمين من (الساقين) والعرقوب فى محل انفصال الساق من العقب والحاصل ان للساق جانبين جانب متصل بالقدم المشتمل على الاصابع وعنده الكعبان وجانب متصل بالعقب وعنده العرقوب و يحافظ على العرقوب والعقب وجوبا لان الماء ينبو عنهما وفى الحديث ويل للاعقاب من النار (وندب تخليل اصابعهما) أى الرجلين على المشهور لشدة اتصالها كانها عضو واحد من اسفلها يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بابهامها ثم بابهام اليسرى و يختم بخنصرها بسبابة يده اليسرى (ولا يعيد) اى لا يغسل محل الظفر ولا يمسح موضع الشعر (من قلم) بفتحات مخففا ومشددا اى قص (ظفره او حلق رأسه) بعد وضوئه على المشهور لان حدثه قد ارتفع بغسل ظفره ومسح شعره ولا يعود بابانتهما (وفى) وجوب غسل موضع (لحيته) وشاربه اللذين حلقهما او زالا بعد وضوئه وعدمه وهو الراجح ولو كثيفة (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية احدهما ويحرم على الرجل حلق اللحية والشارب و يؤدب فاعله ويجب حلقهما على المرأة على المعتمد ولا ينبغى ترك حلق الرأس لمن اعتاده وعطف على غسل فقال (والدلك) أى امرار اليد على العضو المغسول مع سيلان الماء عليه او بعده قبل جفافه وتندب مقارنته له للخروج من الخلاف فى الوضوء دون الغسل لمشقتها فيه عج والمراد باليد فى الوضوء باطن الكف فلا يكفى امرار غيره فيه ويكفى فى الغسل وكتب أبو على حسن المسناوى الدلك أى باليد ظاهرها وباطنها وبالذراع أو بحك احدى الرجلين بالاخرى خلافا لتخصيص عج ومن تبعه الدلك بباطن الكف قال القا كهانى الدلك امرار اليد او ما يقوم مقامها ثم قال وقول الفقهاء الدلك باليد جرى على الغالب خلافا لعج ومن تبعه اه ولا يضر اضافة الماء بسبب الدلك بعد عمومه العضو طهورا الا اذا كان الوسخ حائلا (وهل الموالاة) اى عدم التفريق الكثير بين فرائض الوضوء ويسمى فورا أيضا الا انه يوهم وجوبه فى أول الوقت ووجوب الاسراع فيه وحرمة التفريق اليسير وليس كذلك اذ هى مندوبة فالتعبير بها اولى لانها لا توهمها وخبر الموالاة (واجبة ان ذكر) اى تذكر الشخص انه يتوضأ (وقدر) المتوضئ على التوضؤ بلا تفريق كثير فلا تجب ان نسى او عجز (وبنى) المتوضئ على ما فعله له استنانا او وجوبا

(قوله وان كره) ابتداء حال (قوله لشدة اتصالها) أى اصابع الرجلين (قوله من اسفلها) اى الاصابع صلة تخليل (قوله بسبابة) يده اليسرى صلة تخليل (قوله ولا يعود) اى الحدث (قوله وعدمه) اى وجوب غسل موضعها (قوله عليه) اى العضو (قوله او بعده) اى السيلان (قوله جفافه) اى الماء (قوله مقارنته) اى الدلك (قوله له) اى سيلان الماء على العضو (قوله فى الوضوء) صلة تندب (قوله لمشقتها) اى المقارنة (قوله فيه) اى الغسل (قوله باليد) اى المذكورة فى تفسير الدلك (قوله غيره) أى باطن (قوله فيه) اى الوضوء (قوله لتخصيص عج) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله ثم قال) اى المسناوى (قوله اضافة الماء) اى تغيره بالوسخ (قوله ويسمى) اى عدم التفريق الكثير (قوله الا انه) اى الفور استدراك على قوله ويسمى ايضا لرفع ايهامه استواء العبارتين (قوله وجوبه) اى الوضوء اى وجوبا مضيقا بحيث يحرم تأخيره عنه (قوله ووجوب الاسراع فيه) اى الوضوء عطف على وجوبه (قوله وحرمة) عطف على وجوبه (قوله اذ هى) اى فعله أول الوقت والاسراع وعدم التفريق اليسير (قوله بها) اى الموالاة (قوله لانها) اى الموالاة (قوله لا توهمها) اى الامور الثلاثة (قوله استنانا الخ) بيان لحكم بنائه

مايكمل وضوأه ويكره ابتداؤه او يحرم ان كان ثلث غسل اعضائه او ردّ مسح رأسه على ما يأتى من قوله وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف هذا ان أراد ان يفعل به الصلاة ونحوها او البقاء على طهارة فان أراد قطعه جاز اذ لا يلزم تتميمه بالشروع فيه وان لم يثلث بأن اقتصر على غسلة او اثنتين ندب ابتداؤه بما يكمل الثلاث وصلته بنى (بنية) اى مع قصدا كمال الوضوء لذهاب نيته الاولى بالنسيان فان بنى بغيرها فلا يجزيه (ان نسى) المتوضئ اكمال وضوئه ثم تذكره فيبنى بناء (مطلقا) عن التقييد بالقرب (وان عجز) المتوضئ عن اكمال وضوئه عجزا حكميا بأن أعد ما يكفيه ظنا ضعيفا او شكا فلم يكفه ثم قدر عليه بنى وجوبا واستئنانا (مالم يطل) الزمن فان طال بطل الوضوء وكذا من أعد ماء لا يكفيه يقينا اوظنا قويا اوفرق عامدا مختارا بلا رفض واما العاجز حقيقة بأن أعد ماء يكفيه يقينا اوظنا قويا فلم يكفه أو أراقه نحو أعمى اوغصبه شخص او أريق منه بغير اختياره او أكره على التفريق او حدث به مانع من الاكمال فيبنى ولو طال ولا يحتاج لتجديد نية لاستمرارها والطول مقدر (بجفاف اعضاء) مغسولة (بزمن) اى فيه ووصف الاعضاء والزمن بجملة (اعتدلا) اى الاعضاء بتوسط صاحبها بين الشبوبية والشيوخة والحرارة والبرودة وسلامته من المرض والزمن بتوسطه بين الحرارة والبرودة كفصلى الربيع والخريف حال سكون الريح فان كانا معتدلين فظاهر والا قدر اعتدالهما ولا بد من اعتدال المكان بتوسطه بين الحرارة والبرودة كبلاد مصر فجفاف الاعضاء مع ذلك علامة الطول وعدمه علامة عدمه (او) هى (سنة) ان ذكر وقدر فان فرق ناسيا او عاجزا عجزا حقيقيا بنى ولو طال وان فرق عامدا وطال فقال ابن القاسم بطل وضوءه فيبتدئه فان بنى وصلى أعاد الوضوء والصلاة أبدا وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم يبنى على ما فعله وهو الاظهر فى الجواب (خلاف) فى التشهير فقد شهر ابن رشد السنية وغيره الوجوب وهو معنوى على قول ابن عبد الحكم ولفظى على قول ابن القاسم وعطف على غسل فقال (ونية) اى ارادة وقصد (رفع) اى ازالة (الحدث) اى الوصف المقدر قيامه بأعضاء الوضوء المانع من الصلاة والطواف ومس المصحف ومحلها القلب وزمنها (عند غسل وجهه) ان بدأ به كما هى السنة والا فعند أول فرض غيره (او) نية أداء الوضوء (الفرض) اى المفروض اى المتوقف عليه صحة الصلاة والطواف وجواز مس المصحف فتجرى هذه الكيفية فى الوضوء قبل دخول الوقت ووضوء الصبى (او) نية (استباحة ممنوع) بالحدث كصلاة وطواف ومس مصحف والاولى جمع هذه الكيفيات وان اقتصر على احداها كفت وان أتى بكيفية منها ونفى غيرها فلا يصح وضوءه وكذا اثنتان ونفى الثالثة لتناقضه وتكفى احداها مجردة عن غيرها بل (وان مع) نية ك(تبرد) او تدف او نظافة او ازالة حكم خبث او تعليم لانها لا تنافى الوضوء ولا تؤثر خللا فيه لاستلزامه غالبها ان لم يخرج بعض ما يستباح به (او) وان أخرج (بعض المستباح) فعله بالوضوء

(قوله ثلث) بفتحات مثقلا (قوله من قوله وهل تكره الخ) بيان لما (قوله وان لم يثلث) مقابل ان كان ثلث (قوله بأن اقتصر الخ) تصوير لعدم التثليث (قوله وكذا) اى العاجز عجزا حكميا فى بنائه مالم يطل (قوله واما العاجز حقيقة الخ) مقابل عجزا حكميا (قوله بتوسط صاحبها الخ) تصوير لاعتدال الاعضاء (قوله والزمن) عطف على الاعضاء (قوله بتوسطه) اى الزمن الخ تصوير لاعتداله (قوله كفصلى) بفتح اللام مثنى فصل بلا نون لاضافته (قوله فان كانا) اى الاعضاء والزمان (قوله والا) اى وان لم يكونا معتدلين (قوله اى ارادة وقصد) اشارة لحقيقتها (قوله محلها) اى النية القلب (قوله وزمنها) اى النية (قوله هى) اى البدء بالوجه وأنثه لتأنيث خبره (قوله والا) اى وان لم يبدأ بالوجه (قوله وجواز) عطف على صحة (قوله فتجرى هذه الكيفية الخ) تفريع على قوله اى المتوقف عليه الخ

كالصلاة بأن نوى استباحة الظهر لا العصر مثلا او الصلاة لا الطواف او أحدهما لا مس مصحف او عكسها فيصح وضوءه ويباح له ما أخرجه ايضا لان ترتيب اباحته على صحة الوضوء وظيفة الشارع لا المكلف فهو فضولى فيه فألغى اخراجه هذا ان تذكر الأحداث كلها التى اتفقت له عند نيته (او) وان (نسى حدثا) او أحداثا منها وتذكر غيره ونوى الاستباحة منه والمراد بالحدث هنا الناقض الشامل للسبب وغيرهما ايضا فهو من عموم المجازى الحقيقى وسواء كان ما نوى الاستباحة منه حصل منه أولا اووسطا اوآخرا أولم يحصل منه وكذا لو ذكر نواقض ونوى من بعضها وسكت عن غيره (لا) ان (أخرجه) اى المتوضئ الحدث فلا يصح وضوءه لتناقضه بأن نوى من البول لا من الريح مثلا (اونوى) المتوضئ بغسل اعضاء وضوئه (مطلق) بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح اللام واضافته الى (الطهارة) من اضافة ما كان صفة اى الطهارة المطلقة المتحققة اما فى طهارة الحدث او حكم الخبث فلا يصح وضوءه لتردده فى نيته وعدم جزمه بطهارة الحدث وأولى نيته الطهارة المتحققة فى طهارة حكم الخبث وخصها العدم نية طهارة الحدث ومفهوم مطلق الطهارة انه لونوى الطهارة الشاملة لهما معا او المتحققة فى طهارة الحدث فقط او الطهارة من حيث هى ولم يلاحظ دورانها بينهما ولا شمولها لهما معا ولا تحققها فى طهارة الحدث وحدها صح وضوءه وحاله يصرف نيته لطهارة الحدث وقرينة على قصدها فى الصورة الاخيرة (او) نوى (استباحة ما) اى فعل او الفعل الذى (ندبت) بضم فكسر الطهارة (له) ولم يتوقف جوازه ولا صحته عليها كقراءة قرآن عن حفظ القلب بلا مس مصحف اوزيارة صالح اودخول على سلطان اونوم اوقراءة علم او تعليمه او تعلمه فلا يرفع وضوءه حدثه ويثاب عليه فلا يصلى ولا يطوف ولا يمس مصحفا به (اوقال) المتوضئ بكلامه القلبى وكان متوضئا وشك فى انتقاض وضوئه ومفعول قال (ان كنت أحدثت) اى نقضت وضوئى بحدث اوغيره (ف) هذا الوضوء الذى أريده (له) اى الحدث المشكوك فيه وتوضأ ثم تبين له حدثه اولم يتبين له شئ فلا يجزيه هذا الوضوء فى رفع حدثه لعدم جزمه فى نيته لانه علقها على مشكوك فيه لا لكون الشك فى الناقض لا ينقض فالواجب على من انتقض وضوءه بالشك فى ناقضه جزم النية وعدم التعليق فيها (او) اعتقد انه متوضئ و(جدد) وضوأه بنية الفضيلة او الفرضية (فتبين) له بعد الوضوء المجدد (حدثه) قبل التجديد فلا يجزيه هذا الوضوء لعدم نية رفع الحدث ولان المندوب لا يكفى عن الفرض والفرق بينه ان نوى الفرض عند تجديده مفوضا وبين المعيد لفضل الجماعة مفوضا أن نية التفويض أمر بها فى الصلاة اهتماما بالمقصد فلذا ان تبين عدم الاولى اوفسادها أجزأت الصلاة بنية التفويض والم يؤمر بها فى الوضوء لم يترتب عليها الاجزاء ان تبين حدثه (اوترك) المتوضئ (لمعة) من عضو مغسول كالوجه واليدين والرجلين أو ممسوح كالرأس وقصر نية الفرض على الغسلة او المسحة الاولى

(قوله بأن نوى استباحة الظهر الخ) تصوير لاخراج بعض المستباح (قوله اباحته) اى ما أخرجه (قوله وغيرهما) اى الحدث والسبب (قوله فهو) اى الحدث الخ تفريع على والمراد بالحدث الخ (قوله عموم المجازى الحقيقى) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله اولا) بشد الواو (قوله اما) بكسر الهمز وشد الميم (قوله بينهما) اى طهارة الحدث وطهارة حكم الخبث (قوله ندبت الطهارة) فقد جرى الفعل على غير ما هو له ولم يبرز الضمير لامن اللبس (قوله ولم يتوقف جوازه ولا صحته عليها) اى الطهارة حال (قوله ويثاب عليه) لانه مندوب (قوله فلا يصلى الخ) تفريع على قوله لا يرفع وضوءه حدثه (قوله وكان متوضئا) اى فى اعتقاده حال (قوله وشك الخ) حال (قوله فلا يجزيه) هذا الوضوء فى رفع حدثه فلا يفعل به ما الطهارة شرطه (قوله لانه) اى المتوضئ (قوله علقها) اى نيته (قوله لا لكون الخ) عطف على لعدم جزمه (قوله المعيد) اى الصلاة التى صلاها فذا أو اماما لصبى (قوله مفوضا) بكسر الواو مثقلا اى لله تعالى جعل أيهما فرضه (قوله امر) بضم فكسر (قوله فى الصلاة) اى اعادتها لفضل الجماعة (قوله فلذا) اى الامر بها

وجدد نية النفل لما بعدها (فانغسلت) اللمعة او انمسحت بالغسلة والمسحة الثانية التى فعلها (بنية الفضل) اى الفضيلة فلا يجزيه غسلها ومسحها لان نية الفضيلة لا تكفى عن نية الفريضة فان لم يقصر نية الفرض على الاولى ونوى ان الفرض ما عم العضو والنفل مازاد عليه وترك لمعة من الاولى فعمتها الثانية اوالثالثة أجزأته (اوفرق) بشد الراء (النية) اى جنسها الصادق بمتعدد (على الاعضاء) بأن نوى غسل وجهه فقط ثم نوى غسل يده اليمنى فقط ثم نوى غسل اليد اليسرى فقط ثم نوى مسح رأسه فقط ثم نوى غسل رجله اليمنى فقط ثم نوى غسل رجله اليسرى ولم ينو بغير الاخيرة تكميل الوضوء فلا يجزيه بناء على ان الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراده فليس المراد انه جعل ربع النية للوجه وربعها الثانى لليدين والثالث للرأس والرابع للرجلين اذ الوضوء فى هذه الصورة صحيح مجزئ لان النية الواحدة معنى جزئى لا يقبل الانقسام فتجزئتها لغو وليس المراد ايضا انه نوى اكمال الوضوء عند أول فرض ثم جدد نيته عند كل فرض بعده فان هذا توكيد لا يضر (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (فى هذا الفرع (الاخير) اى تجزئة النية على الاعضاء (الصحة) بناء على ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده وهو قول ابن القاسم ولكن المعتمد عدمها الذى قدمه المصنف واعترض على المصنف بأن ابن رشد لم يستظهر فى فرع التفريق شيأ وانما استظهر قول ابن القاسم برفع الحدث عن كل عضو بانفراده ولا يلزم من استظهاره استظهار ما بنى عليه وهى الصحة فى التفريق اذ قد لا يسلم ابن رشد التفريع المذكور لجواز ان يقول رفع الحدث عن كل عضو بانفراده مشروط عند ابن القاسم بتقديم نية الوضوء بتمامه قال فى التوضيح اذا غسل الوجه ففى قول يرتفع حدثه وفى قول لا يرتفع حدثه الا بعد غسل الرجلين قال فى البيان والاول قول ابن القاسم فى سماع عيسى عنه والثانى لسحنون والاول أظهر اه وأجيب عن المصنف بأن من حفظ حجة وان سلم انه لم يطلع عليه فى كتب ابن رشد فالاصل ان من استظهر شيأ يستظهر ما بنى عليه (وعزوبها) بعين مهملة وزاى اى نسيان النية (بعده) اى الاتيان بها عند الوجه وتكميل الوضوء مع الذهول عنه واشتغال القلب بغيره مغتفر لعسر استحضارها الى آخر الوضوء وان كان مندوبا (ورفضها) اى ابطال النية بالقلب والرجوع عنها وتصييرها كالعدم (مغتفر) فلا يبطل الوضوء ولا ينقضه ان وقع بعد فراغه فان وقع فى اثنائه أبطله على الراجح وان كان ظاهر المصنف اغتفاره ايضا والغسل كالوضوء والصلاة والصيام يبطلهما رفضهما فى اثنائهما اتفاقا وفى رفضهما بعد الفراغ قولان مرجحان أرجحهما الاغتفار والحج والعمرة لا يرتفضان مطلقا والتيمم يرتفض مطلقا والاعتكاف كالصوم والصلاة (وفى) اجزاء (تقدمها) اى النية على أول فرض (ب) زمن (يسير) كنيته عند خروجه من بيته التوضى او الاغتسال فى حمام ببلد صغير مثل المدينة المنورة بأنوار ساكنها عليه أفضل الصلاة والسلام على الدوام وعدمه

(قوله وهو) اى ارتفاع الحدث عن كل عضو بانفراده (قوله عدمها) اى الصحة (قوله وهى) اى ما بنى عليه وأنثه لتأنيث خبره (قوله اذ قد لا يسلم ابن رشد التفريع الخ) علة لقوله لا يلزم الخ (قوله لجواز ان يقول) اى ابن رشد الخ علة لقوله لا يسلم ابن رشد الخ (قوله والاول) اى ارتفاع الحدث عن الوجه قبل التتميم (قوله عنه) اى ابن القاسم (قوله والثانى) اى توقف الارتفاع على التمام (قوله سلم) بضم فكسر مثقلا (قوله انه) اى المصنف (قوله عليه) اى استظهار الاجزاء فى تفريق النية (قوله عنه) اى الوضوء (قوله بغيره) اى الوضوء (قوله استحضارها) اى النية (قوله وان كان) اى استحضارها الخ حال (قوله وان كان ظاهر المصنف الخ) حال (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه بعد فراغهما (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه فى الاثناء (قوله وعدمه) اى الاجزاء

(خلاف) فى التشهير شهر ابن رشد وابن عبد السلام الاجزاء وشهر المازرى وابن بزيزة عدمه فان تقدمت بكثير فلا تجزى اتفاقا كتأخرها عن أول مفروض لخلوه عنها (وسننه) اى الوضوء (غسل يديه) اى المتوضى الى كوعيه (أولا) بفتح الهمز والواو مثقلا اى قبل اغتراف الماء بهما من كاناء غسل راكد امكن الافراغ منه فان اغترف بهما او احداهما مما ذكر قبل غسلهما فعل مكروها وفاتته سنة غسلهما فان كان كثيرا أو جاريا فلا تشترط الاولية فى السنية وان لم يمكن الافراغ منه وكانتا نظيفتين او بهما قذر نجس لا يغير الماء او طاهر كذلك فكذلك وان كان بهما ما يغيره تحيل على أخذ الماء بفم او خرقة نظيفة او نحوهما ان أمكن والا تركه وتيمم ويغسلهما (ثلاثا) من المرات ظاهره كغيره توقف السنة على التثليث ورجح وقيل تحصل بالغسلة الاولى وتندب الثانية والثالثة وهذا ظاهر قوله وشفع غسله وتثليثه ورجح ايضا غسلا (تعبدا) اى لم تظهر لنا حكمته هذا قول ابن القاسم وقال اشهب معلل بالتنظيف لحديث اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلهما فى انائه فانه لا يدرى أين باتت يده فتعليله بالشك دليل على انه معقول المعنى وأجيب بأنه لا يطرد فى غير المستيقظ وانما هو تنبيه على حكمة تكون فى بعض الصور فلا ينافى التعبد واحتج ابن القاسم له بتحديده بثلاث اذ لا معنى له الا ذلك وحمله أشهب على المبالغة فى التنظيف فهما متفقان على التثليث ولذا قدمه المصنف على تعبدا الذى فيه الخلاف ولو كان التثليث مبنيا على التعبد كما قيل لاخره عنه وصلة غسل (بمطلق ونية) بناء على انه تعبد وعلى انه للتنظيف تحصل بغسلهما بمضاف وبلا نية اذ لا يتوقف عليهما (ولو) كانتا (نظيفتين) وأشار بولو لقول أشهب لا يسن غسل النظيفتين (او) ولو (أحدث) المتوضئ (فى اثنائه) اى الوضوء خلافا لقول أشهب لا يسن غسلهما حينئذ حال كونهما (مفترقتين) اى يغسل اليمنى وحدها ثم اليسرى وهذه رواية أشهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما وقال ابن القاسم يغسلهما مجموعتين وهذا لا ينافى قوله غسلهما تعبدا فلا يقال انه خالف أصله والتنظيف انما يناسبه الجمع ولكن قد علمت ان التنظيف قول أشهب والتفريق روايته فلم يخالف أصله ايضا والتفريق مندوب وقيل شرط فى السنية (ومضمضة) اى ادخال الماء فى الفم وخضخضته وطرحه فان دخل فيه بلا قصد او لم يخضخضه او ابتلعه او سال بنفسه لم يكف وأخذ القورى عدم اشتراط طرحه من قول المازرى رأيت شيخنا يتوضأ فى صحن المسجد فلعله يبتلع ماء المضمضة حتى سمعته منه اه والذى ظهر من كلام القاكهانى الاكتفاء ببلعه فكذا اسلانه أفاده الحط (واستنشاق) اى جذب الماء بالنفس الى داخل الانف فان دخله بلا قصد او بلا جذب لم يكف ولا بد فى المضمضة والاستنشاق من نية لتقدمهما على نية الفرض بخلاف رد مسح الرأس ومسح الاذنين فيندرجان تحت نية الفرض كباقى السنن والفضائل ثم ان

(قوله بزيزة) بزاءين (قوله فان تقدمت بكثير) مفهوم بيسير (قوله كتأخرها) اى النية تشبيه فى عدم الاجزاء (قوله لخلوه) اى الفرض الاول (قوله عنها) اى النية (قوله من كاناء غسل) شرط أول (قوله راكد) شرط ثان (قوله أمكن الخ) شرط ثالث (قوله مما ذكر) اى كاناء غسل الخ (قوله قبل غسلهما) صلة اغترف (قوله فان كان كثيرا) مفهوم كاناء غسل (قوله او جاريا) مفهوم راكد (قوله وان لم يمكن الافراغ الخ) تفصيل فى مفهوم أمكن الخ (قوله كذلك) اى لا يغير الماء (قوله فكذلك) اى لا تشترط الاولية فى السنية (قوله والا) اى وان لم يمكن التحيل (قوله ورجح) بضم فكسر مثقلا (قوله هذا) اى كونه تعبدا (قوله بانه) اى الشك (قوله هو) اى التعليل بالشك (قوله له) اى التعبد (قوله وحمله) اى التحديد بثلاث (قوله فهما) اى أشهب وابن القاسم (قوله على انه) اى الغسل (قوله تحصل) اى السنة (قوله لا يتوقف) اى التنظيف (قوله عليهما) اى المطلق والنية (قوله وهذه) اى تفريق غسلهما وأنثه لتأنيث خبره (قوله وهذا) اى جمعهما فى غسلهما (قوله قوله) اى ابن القاسم (قوله انه) اى ابن القاسم (قوله لكن قد علمت الخ) استدراك على سابقه لرفع ايهامه مخالفة أشهب أصله (قوله لم يكف) اى فى السنية (قوله القورى) بفتح القاف وسكون الواو وكسر الراء وشد الياء (قوله يبتلع) اى صيانة للمسجد من القذر (قوله سمعته) اى الابتلاع (قوله منه) اى الشيخ (قوله بالنفس) بفتح الفاء

قدم

قدم نية الفرض او الاستباحة او رفع الحدث عند غسل يديه فلا يحتاج لغيرها وتنسحب على جميع السنن والفرائض والمستحبات (وبالغ) ندبا شخص (مفطر) بضم فسكون فكسر اى غير صائم فى المضمضة بايصال الماء الى أقصى الفم والاستنشاق بايصاله الى أقصى الانف أفاده بهرام والذى فى ابن مرزوق والمواق اختصاصها بالاستنشاق وتكره المبالغة للصائم لئلا يفسد صومه فان بالغ ووصل الماء لحلقه وجب عليه القضاء (وفعلهما) اى المضمضة والاستنشاق (بست) من الغرفات يتمضمض بثلاث غرفات متوالية ثم يستنشق بثلاث كذلك هذا مراده وان صدق كلامه ايضا بتمضمضه بغرفة واستنشاقه بأخرى وهكذا الى تمام الست قال بعضهم لم أقف على من ذكر هذه الكيفية والظاهر من كلامهم انما هى الصورة الاولى وخبر فعلهما بست (أفضل) من فعلهما بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق بكل واحدة منها وجزم ابن رشد بان هذه أفضل من فعلهما بست ولكن رجح الاشياخ أن فعلهما بست أفضل (وجازا) اى المضمضة والاستنشاق معا (او احداهما بغرفة) واحدة يتمضمض منها ثلاثا متوالية ثم يستنشق منها ثلاثا كذلك او يتمضمض واحدة ويستنشق واحدة وهكذا الخ فى الصورة الاولى ويتمضمض او يستنشق منها ثلاثا فى الثانية والمراد بالجواز خلاف الاولى بدليل المقابلة (واستنثار) اى طرح الماء من الانف بالنفس واضعا سبابته وابهامه من يسراه على أعلى أنفه عند دفع الماء بنفسه فان سال الماء ولم يضع اصبعيه لم يكف وبه صرح الشاذلى فى شرح الرسالة وقيل وضع الاصبعين ليس شرطا فيها وان كان مندوبا ورجح ككون الاصبعين من اليسرى (ومسح وجهى) اى ظاهر وباطن (كل أذن) ولم يقل وجهى أذنين لثقله بتوالى تثنيتين وايهامه ان السنة مسح ظاهرهما فقط (وتجديد) الـ(ماء لمسح(هما) اى الاذنين فلو مسحهما بلا تجديد فقد ترك سنة وكلام التوضيح يفيد أن مسح الصماخين اى الثقبين اللذين فى الاذنين برأس السبابة من تمام مسح الاذنين وليس سنة مستقلة ونقل المواق عن ابن يونس واللخمى انه سنة مستقلة (ورد مسح الرأس) الى الموضع الذى ابتدأ منه سواء كان مقدم الرأس او مؤخره او أحد جانبيه الايمن والايسر وسواء كان عليه شعر أم لا ولو طال شعره كفى فى الفرض مسح ظاهره وفى السنة مسح باطنه مرة واحدة فى كل منهما هذا هو المنقول عن أئمة المذهب وعليه أحمد وعبد الرحمن الاجهورى والرماصى والبنانى خلافا لعج ومن تبعه وشرط سنة الرد بقاء بلل باليد بعد مسح الفرض فان جفت فيه فلا يسن الرد فان بقى بلل يكفى البعض رد بقدره على الظاهر عملا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم (وترتيب فرائضه) اى الوضوء بغسل الوجه فاليدين فمسح الرأس فغسل الرجلين فان نكس وقدم فرضا عن محله (فيعاد) استنانا الفرض (المنكس) بضم الميم وفتح النون والكاف مثقلا اى المقدم على محله الشرعى (وحده) حال من نائب فاعل يعاد مرة واحدة للترتيب (ان بعد)

(قوله اختصاصها) اى المبالغة (قوله وتكره المبالغة للصائم) مفهوم مفطر (قوله وان صدق الخ) حال (قوله هى) اى الظاهر وأنثه لتأنيث خبره (قوله هذه) اى فعلهما بثلاث (قوله فى الصورة الاولى) اى فعلهما بغرفة (قوله فى الثانية) اى احداهما (قوله المقابلة) اى لما قبله (قوله فيها) اى السنية (قوله وان كان مندوبا) حال (قوله ككون الاصبعين الخ) تشبيه فى الندب

بضم الميم اى طال ما بين انتهاء وضوئه والاعادة بعدا مقدرا (بجفاف) للعضو الاخير
المعتدل ولو تقديرا والزمن والمكان كذلك هذا ان نكس ساهيا فان نكس عامدا أو
جاهلا ابتدأ الوضوء ندبا (والا) اى وان لم يبعد أعاد المنكس مرة قاله سالم والطخيخى
وارتضاه الرماصى قائلا لا معنى لاعادته ثلاثا بعد غسله ثلاثا غسلا صحيحا وانما أعيد
لتحصيل الترتيب السنة وقول عج يعاد المنكس ثلاثا فى القرب ومرة واحدة فى البعد
لم أره لغيره (مع) اعادة (تابعه) اى المنكس فى الترتيب الشرعى لا فى فعله الاول مرة مرة
وسواء نكس ساهيا او عامدا فان ابتدأ بيديه الى مرفقيه فوجهه فرأسه فرجليه ففى
القرب يعيد غسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين مرة مرة سواء كان ساهيا او
عامدا وان بعد أعاد غسل اليدين مرة فقط ان كان ناسيا وابتدأ الوضوء ان كان عامدا
(ومن ترك فرضا) من وضوئه او غسله غير النية او لمعة يقينا او ظنا او شكا وليس
مستنكحا وصلى بوضوئه او غسله الناقص فرضا ثم تذكره (أتى) تارك الفرض (به) اى
الفرض المتروك فورا وجوبا بنية تكميل وضوئه او غسله وان طال بطل وضوءه او غسله
(و) أتى (بالصلاة) التى صلاها بالناقص لبطلانها وان طال ما قبل التذكر او لم يطل ان
نسى او عجز عجزا حقيقيا فان تعمد او عجز عجزا حكميا فان طال بطل الوضوء او الغسل
وان قرب أتى به وجوبا وبما بعده ندبا (و) من ترك (سنة) ولو شكا وليس مستنكحا من
سنن وضوئه غير الترتيب لتقدم حكمه ولم ينب غيرها عنها ولا يوقع تداركها فى مكروه
ناسيا كان او عامدا وصلى بوضوئه الناقص سنة (فعلها) اى السنة المتروكة استنانا
وحدها طال الزمن أولا لان ترتيب السنن فى نفسها ومع الفرائض مندوب (لما يستقبل)
من الصلوات فان لم يرد الصلاة به فلا يفعلها الا ان كان بحضرة الماء ولا يعيد الصلاة التى
صلاها بما ترك منه سنة ان كان نسى اتفاقا وان كان عامدا ندبت اعادتها على المعتمد وقد
تقدم الكلام على ترك الترتيب وغسل اليدين للكوعين لا يتدارك لقيام غسلهما
للمرفقين مقامه ولا يتدارك رد مسح الرأس ولا تجديد الماء لمسح الاذنين ولا الاستنثار
لايقاعه فى مكروه وهو تجديد الماء لرد مسح الرأس وتكرار مسح الاذنين والاستنشاق
بزائد على الثلاث فانحصر المتدارك فى المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين (وفضائله)
اى مندوبات الوضوء (موضع طاهر) اى فعله فيه بالفعل وشانه الطهارة فيكره
فى المرحاض قبل حلول النجاسة فيه لانه تعرض لوسوسة شياطينه الذين سكنوه بمجرد
وضعه وتلبسه وشرف الوضوء (وقلة) اى تقليل (ماء) مغترف لغسل او مسح العضو
لا مغترف منه فلا بأس فى الوضوء من البحر مع تقليل ما يغترف منه لذلك (بلا حد) اى
تحديد فى التقليل بمد او أقل او أكثر فكل شخص يقلل بحسب حال اعضائه من صغر وكبر
ونحافة وسمن ونعومة وخشونة وملوسة وشعر وغيرها والشرط جريان الماء من أول
العضو الى آخره لا سيلانه عنه ولا تقاطره منه وشبه الغسل بالوضوء فى ندب الموضع

(قوله كذلك) اى المعتدلين
ولو تقديرا (قوله غير النية) نعت
فرضا (قوله او لمعة) عطف على
فرضا (قوله يقينا الخ) تنويع
للترك (قوله وليس مستنكحا)
حال (قوله وان طال) اى اتيانه
بالفرض المتروك بعد تذكره مفهوم
فورا (قوله فان تعمد) اى ترك
الفرض (قوله غير الترتيب) نعت
سنة (قوله لتقدم حكمه) اى ترك
الترتيب علة لغير الترتيب (قوله
ولم ينب الخ) شرط (قوله ولا يوقع
تداركها الخ) شرط آخر (قوله
ناسيا كان الخ) تعميم فى ترك
السنة (قوله استنانا) بيان لحكم
فعلها (قوله لان ترتيب السنن
الخ) علة لوحدها (قوله فان لم يرد
الصلاة به) مفهوم لما يستقبل
(قوله وهو) اى المكروه (قوله
وتكرار) عطف على تجديد (قوله
والاستنشاق) عطف على تجديد
(قوله المتدارك) بفتح الراء (قوله
بالفعل) شرط أول فى طاهر (قوله
وشأنه الطهارة) شرط ثان فيه
(قوله فيكره) اى الوضوء الخ
تفريع على وشأنه الطهارة (قوله
لانه) اى الوضوء فى المرحاض
(قوله وتلبسه) اى المرحاض
عطف لانه تعرض الخ (قوله لذلك)
اى الغسل او المسح (قوله من
صغر) بكسر الصاد وفتح
الغين المعجمة الخ بيان لحال
اعضائه (قوله والشرط) اى
فى صحة الوضوء والغسل

الطاهر وقلة الماء فقال (كالغسل وتمين) بفتح المثناتين وضم الميم مشددة اى تقديم يمنى (اعضاء) على يسراها فى الغسل او المسح (و) تيمن (اناء) اى جعله جهة يمينه (ان فتح) بضم فكسر الاناء فتحا واسعا يمكن الاغتراف منه فان لم يفتح كابريق ندب جعله جهة يسراه ليفرغ بها فى يمناه الا الاعسر فيجعل المفتوح جهة يسراه وغيره جهة يمناه والاولى تأخير قوله كالغسل عن هذين المندوبين ليمدرجوعه لهما ايضا (وبدء) بسكون الدال اى ابتداء فى المسح (بمقدم) بضم الميم وفتح القاف والدال اى أول (رأسه) وهو منبت الشعر المعتاد مما يلى الوجه وكذا بقية الاعضاء وأول الوجه المنبت المعتاد لشعر الرأس وأول اليدين والرجلين رؤس الاصابع وخص الرأس للرد على من قال يبدأ بمؤخره من جهة القفا ومن قال يبدأ بوسطه و ينزل الى الوجه ويرد الى القفا ويرد الى الوسط فان بدأ بغير المقدم زجر ووعظ ان كان عالما وعلم ان كان جاهلا (وشفع) اى تثنية (غسله) اى الوضوء لامسح الاذنين والخفين والجبيرة فلا فضيلة فى شفعه وتقدم ان شفع الرأس هو السنة (وتثليثه) اى غسل الوضوء فى الوجه واليدين فالغسلة الثانية فضيلة وكذا الثالثة هذا هو المشهور وقيل الثانية سنة وقيل فرض وقيل مجموعهما فضيلة واحدة (وهل الرجلان) بكسر الراء (كذلك) اى الوجه واليدين فى ندب الشفع والتثليث وهو المعتمد (او المطلوب) فيهما (الانقاء) من الوسخ بلا حد خلاف فى الوسختين بمانع وصول الماء للجلدة والنقيتان كبقية الاعضاء اتفاقا وهذا فهم من قوله الانقاء وكذا الوسختان بما لايمنع الوصول (وهل تكره) بضم أوله الغسلة (الرابعة) وهو نقل ابن رشد عن المذهب وهو المعتمد والاولى الزائدة ليشمل غير الرابعة وليندفع ايهام الاتفاق على منع ما زاد عليها (او تمنع) الرابعة وهو نقل اللخمى وغيره عن المذهب (خلاف) فى التشهير محله الرابعة المحققة بعد ثلاث موعبة وأما المشكوك فى كونها رابعة او ثالثة فالخلاف فيها بالندب والكراهة وسيأتى والرابعة بعد ثلاث لم توعب واجبة اتفاقا ومحله ايضا فى المفعولة بنية الوضوء فان فعلها بنية تبرد او تدف او تنظيف جازت اتفاقا قيل المناسب لاصطلاحه تردد محل خلاف لان هذا من تردد المتأخرين فى النقل عن المتقدمين وجوابه انه من الاختلاف فى التشهير ايضا والمصنف لم يلتزم الاشارة للتردد متى اتفق اولا الاختلاف فى التشهير كذلك بل قال ان وجد فى كذا كذا فهو اشارة الى كذا (وترتيب سننه) اى الوضوء بعضها مع بعض بتقديم غسل اليدين للكوعين فالمضمضة فالاستنشاق والاستنثار فرد المسح فمسح الاذنين (او) ترتيب سننه (مع فرائضه) اى الوضوء بتقديم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وهذه على رد المسح ومسح الاذنين وهذين على غسل الرجلين وعطف بأو لدفع توهم انه فضيلة واحدة (وسواك) اى استياك بعود أراك اونحوه بل (وان) كان (باصبع) فيكفى ان لم يوجد عود قبل الوضوء باليمنى و يبتدئ بالجانب الايمن

(قوله وكذا) اى الرأس فى ندب البدء بالمقدم (قوله المعتاد) نعت المنبت (قوله لامسح الاذنين الخ) اى مفهوم غسل (قوله مجموعهما) اى الثانية والثالثة (قوله وهذا) اى التقييد بالوسختين الخ (قوله فهم) بضم فكسر (قوله وكذا) اى النقيتين (قوله عليها) اى الرابعة (قوله موعبة) بضم الميم وكسر العين اى غاسلة لجميع العضو (قوله محل) اى بدل (قوله انه) اى الترتيب بين السنن و بينها وبين الفرائض

عرضا في الاسنان وطولا في اللسان وكره بعود الريحان والرمان لتحريكهما عرق الجذام وبعود الحلفاء والشعير لايراثهما الاكلة والبرص وينبغي كونه شبرا فأقل وعدم التشديد في قبضه وشبهه في الندب بقوله (ك) سواك ل(صلاة) فرض او نفل (بعدت منه) اى السواك وكذا التلاوة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم بأكل او شرب او طول سكوت او كثرة كلام (وتسمية) لله سبحانه وتعالى عند ابتدائه بأن يقول بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم قولان مرجحان (وتشرع) بضم فسكون ففتح اى التسمية وعبر بتشرع لشموله الوجوب والسنية والندب (في غسل وتيمم) ندبا (وأكل وشرب) استنانا عينيا في الشرب اتفاقا وفي الاكل على الراجح وقيل سنة كفاية فيه وندب زيادة اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه ان كان المأكول او المشروب لبنا وان كان غيره ولو ماء قال خيرا منه وان كان سيد الطعام لكن في اللبن مزية الاشباع والارواء (و) تشرع في (ذكاة) وجوبا شرطا في صحتها ان ذكر وقدر (و) ندبا في (ركوب دابة) وزيادة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون (وسفينة) وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من قال عند ركوب السفينة بسم الله الرحمن الرحيم وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرساها ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون أمن من الغرق (ودخول وضده) اى خروج (لمنزل) ويزيد في دخوله اللهم انى أسألك خير المخرج وخير المولج وسورة الاخلاص والفاتحة وآية الكرسي ويزيد في الخروج توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم بسم الله على نفسي وعلى ديني وعلى أولادي اللهم رضني بما قضيت لي وبارك لي فيما رزقتني حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت اللهم انى أعوذ بك أن اضل او أضل او أزل او أزل او أظلم او أظلم او أبغي او يبغى على عز جارك وجل ثناؤك وآية الكرسي (ومسجد) ويزيد في دخوله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم غفرانك اللهم افتح لي أبواب رحمتك وفي خروجه منه عقب التوكل والحوقلة والاستغفار اللهم افتح لي أبواب فضلك (ولبس) لكثوب ونزعه (وغلق باب) وفتحه (واطفاء مصباح) وايقاده (ووطء) غير منهي عنه وتكره في المنهي عنه وقيل تحرم فيه (وصعود خطيب منبرا) لخطبة جمعة اوغيرها (وتغميض ميت) بعد تحقق موته (ولحده) اى ارقاده في قبره وابتداء تلاوة الا براءة وابتداء طواف ودخول مرحاض والاولى اتمامها في الكل الا في الاكل والشرب والذكاة ودخول المرحاض (ولا تندب) بل تكره (اطالة الغرة) بضم الغين المعجمة وشد الراء أى الزيادة في الغسل أو المسح على محل الفرض لانها من الغلو في الدين ويندب التجديد وادامة الطهارة (و) لا يندب (مسح الرقبة بالماء) بعد مسح الاذنين بل يكره لانه من الغلو في الدين (و) لا يندب (ترك مسح الاعضاء) أى تنشيفها من اثر الوضوء بالمنديل ونحوه بل هو جائز كتجفيفها بالهواء (وان شك) المتوضئ

(قوله الاكلة) بضم الهمزة داء في الفم (قوله وان كان) اى اللحم (قوله اضل) بفتح فكسر (قوله او أضل) بضم ففتح وكذا أزل وأظلم بفتح فسكون فكسر (قوله او أظلم) بضم فسكون ففتح (قوله يبغى) بضم فسكون ففتح (قوله على) بشد الياء (قوله التجديد) أى للوضوء اذا فعل به ما الطهارة شرطه وأريد الصلاة به (قوله الطهارة) أى الوضوء

(فى) اتصاف غسلة ارادفعلها (ثالثة) ففعلها مندوب اورابعة فتكره او تحرم (فى) (كراهتها) اى الغسلة المشكوك فيها خوف الوقوع فى المنهى عنه واستظهره فى الشامل ابن ناجي وهو الحق واختاره العدوى وندبها استصحابا للاصل وهو ليس مستنكحا والا فلا يأتى بها اتفاقا (قولان) مستويان عند المصنف (قال) اى المازرى من نفسه مخرجا على القولين فى الشك فى الغسلة (كشكه) اى الشخص (فى) ليلة (يوم عرفة هل) اليوم الذى يليها يوم عرفة فينوى صومه أو (هو العيد) فلا ينوى صومه ففى كراهة نية صومه خوف الوقوع فى صوم العيد الممنوع وندبها استصحابا للاصل واستظهره المازرى قولان ومن الفضائل استقبال القبلة والتمكن فى الجلوس والارتفاع عن الارض واستحضار النية الخ ومن مكروهاته الاكثار من الماء والكلام الدنيوى والزائد على ثلاث فى الغسل وعلى واحدة فى مسح الاذنين والخف وعلى اثنتين فى مسح الرأس وتجديد الماء لرد مسحه والزيادة على محل الفرض غسلا ومسحا ومسح الرقبة وكشف العورة وفعله فى مكان نجس فعلا وشأنا ومبالغة الصائم فى المضمضة والاستنشاق وترك سنة من سننه والتوضى من الميضأة التى تغسل فيها الاعضاء

(فصل) فى آداب قضاء الحاجة (ندب) بضم فكسر الاولى طلب ليشمل الوجوب أيضا فان بعضها واجب (لقاضى) اى مريد قضاء (الحاجة) بولا كانت اوغائطا ونائب فاعل ندب (جلوس) بمكان رخو طاهر لانه استر لعورته مع أمنه من تنجس ثيابه فالقيام خلاف الاولى فى البول ومكروه كراهة شديدة فى الغائط اذا أمن الاطلاع على عورته والامنع فيهما (ومنع) بضم فكسر اى كره الجلوس (ب) مكان (رخو) بتثليث الراء اى لين كتراب ورمل (نجس) بنجاسة رطبة يخشى تنجس ثيابه بها ان جلس وندب القيام به فى البول ان أمن الاطلاع على عورته صيانة لثيابه من النجاسة مع أمنه من رده البول عليه واجتنابه فى الغائط وأما الموضع الصلب فيندب الجلوس فيه فيهما ان كان طاهرا لانه استر لعورته مع صيانة بدنه وثيابه من النجاسة به ويكره القيام فيه فيهما التنجيس بدنه وثيابه برده عليه وان كان نجسا ندب اجتنابه قياما وجلوسا فيهما للسلامة من نجاسته الونشريسى

بالطاهر الصلب اجلس * وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب * واجلس وقم ان تعكس

(و) ندب له (اعتماد) حال القضاء الغائط او بول (على رجل) يسرى بالميل عليها ورفع عقب اليمنى مع وضع صدرها بالارض لانه اعون على خروج الفضلة لان المعدة فى الشق الايسر فاذا اعتمد على الرجل اليسرى زاد ميلانها وصارت منزلقة (و) ندب (استنجاء) أى ازالة ما على المخرج بماء او جامد (بيد) ومصب الندب قوله اعنى (يسريين) فهو نعت مقطوع وفيه ان نعت النكرة لايجوز قطعه لافتقارها اليه لعدم تعينها بدونه الا أن يدعى تعينها

حال من القولين (قوله فى الغسلة) صلة الشك (قوله واستظهره) أى الندب

(فصل فى آداب قضاء الحاجة)

(قوله لانه) أى الجلوس (قوله والا) أى وان لم يأمن الاطلاع على عورته (قوله منع) بضم فكسر أى القيام (قوله فيهما) أى البول والغائط (قوله به) أى الرخو النجس (قوله صيانة لثيابه الخ) علة لندب القيام به (قوله واجتنابه) عطف على القيام (قوله واما الموضع الصلب) مفهوم رخو (قوله فيهما) أى البول والغائط (قوله ان كان) أى الصلب (قوله فيه) أى الصلب (قوله وان كان) أى الصلب (قوله الونشريشى) بكسر النون وسكون الشين المعجمة وكسر الراء وكسر السين المهملة (قوله بالطاهر) صلة اجلس (قوله والنجس) مفعول اجتنب (قوله تعكس) أى بالرخو الطاهر (قوله فهو نعت مقطوع) أى غير مشارك لمنعوته فى اعرابه فهو مرفوع على تقدير أعنى (قوله وفيه) أى قطعه لافتقارها أى النكرة (قوله اليه) أى نعتها (قوله لعدم تعينها) أى النكرة (قوله بدونه) أى نعتها علة لافتقارها اليه (قوله يدعى) بضم الياء وفتح العين (قوله تعينها) أى النكرة بدون نعتها

(قوله فيكفى) أى ادعاء التميز (قوله وهو) أى ما يلاقيه (قوله لتندمسامها) علة لندب بلها (قوله وان خالف الخ) حال (قوله واولى) أى فى عدم ندب غسلها (قوله عينها) أى النجاسة (قوله لعدم ملاقاتها الاذى) علة اولى (قوله والا) أى وان خاف تنجس ثيابه بادامته الى محله (قوله له) أى المزيل (قوله لطلبه) أى المزيل (قوله وهو) أى قاضى الحاجة الخ حال (قوله أى ايتار) لان الوتر صفة الشئ المستعمل فلا يتعلق التكليف به لانه لا يتعلق الا بفعل اختيارى (قوله من المزيل) بيان ما (قوله الى سبع) صلة ايتار (قوله الا الواحد المنقى) استثناء من وتره (قوله منه) أى الواحد المنقى (قوله على دبره)

فيكفى فى صحة القطع (و) ندب (بلها) أى ما يلاقى الاذى من اليد اليسرى وهو الوسطى والبنصر والخنصر لتندمسامها فيضعف تعلق رائحة النجاسة بها وصلة بلها (قبل لقى) بضم فكسر مثقلا (الاذى) أى الغائط أو البول بها (و) ندب (غسلها) أى اليد اليسرى (بكتراب) الكاف اسم بمعنى مثل مدخلة لكل ما يزيل الرائحة كاشنان وغاسول واذخر وصابون وسدر وصلة غسلها (بعده) أى لقى الاذى بها اجافة فان بلها قبله فلا يندب غسلها بكتراب بعده هذا هو المراد وان خالف ظاهر العبارة وأولى ان استجمر بما ازال عينها ثم استنجى بالماء لعدم ملاقاتها الاذى (و) ندب (ستر) للعورة بفتح السين أى ادامته حال انحطاطه للجلوس (الى محله) أى سقوط الاذى اذا لم يخف تنجيس ثيابه والا رفعها قبله (و) ندب (اعداد) بكسر الهمز أى احضار (مزيله) أى الاذى قبل جلوسه لقضاء الحاجة مائعا كان أو جامدا لئلا يحتاج له ويتكلم لطلبه وهو فيما ينبغى اخفاؤه (و) ندب (وتره) أى ايتار ما يستعمله من المزيل الجامد ان انقى الشفع الى سبع فان انقى بثمان فلا يطالب بتاسع ويحصل الايتار بذى ثلاث جهات يمسح بكل جهة الا الواحد المنقى فالاثنان أفضل منه (و) ندب (تقديم قبله) بضم القاف والموحدة فى الاستنجاء على دبره الا من اعتاد قطر بوله اذا مس الماء دبره (و) ندب (تفريج فخذيه) أى ابعاد أحدهما عن الآخر حال قضاء الحاجة والاستنجاء (و) ندب (استرخاؤه) قليلا حال استنجائه لئلا تنقبض تكاميش دبره على الاذى فلا يصح وضوءه لانه خارج مناف للوضوء حال فعله وشرط صحته عدمه لا يقال هذا يقتضى وجوب الاسترخاء لانا نقول هذا تعليل بالمظنة (و) ندب (تغطية رأسه) حال قضاء الحاجة والاستنجاء حياء من الله تعالى وملائكته ولانه احفظ لمسام الشعر من تعلق الرائحة بها ولو بطاقية او كم فالمراد ان لا يكشف رأسه حاله وقيل يتوقف الندب على ستره بنحو رداء زائد على المعتاد والمعتمد الاول البنانى وهو المنصوص (و) ندب (عدم التفاته) بعد جلوسه حال قضاء الحاجة والاستنجاء لئلا يرى ما يخاف منه غير مقبل عليه فيقوم فينجس بدنه وثوبه ويندب قبل جلوسه ليطمئن قلبه (و) ندب (ذكر ورد) أى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلة ذكر (بعده) أى القضاء والاستنجاء والخروج أو الانتقال الى محل طاهر فعلا وشأنا صيانة له عن الاتيان

صلة تقديم (قوله الا من اعتاد الخ) مستثنى من ندب تقديم القبل (قوله والاستنجاء) عطف على قضاء (قوله لئلا تنقبض الخ) علة ندب استرخائه (قوله فلا يصح وضوءه) تفريع على تنقبض الخ (قوله لانه) أى الاذى المنقبض عليه تكاميش دبره (قوله حال فعله) أى الوضوء صلة خارج (قوله صحته) أى الوضوء (قوله عدمه) أى المنافى حال فعله (قوله هذا) أى التعليل بلئلا تنقبض الخ (قوله حياء الخ) علة ندب تغطية رأسه (قوله ولانه) أى تغطية رأسه وذكره لتذكير خبره عطف على حياء (قوله ولو بطاقية) مبالغة فى حصول الندب (قوله كم) بضم الكاف وشد الميم (قوله فالمراد أن لا ينكشف رأسه) تفريع على ولو بطاقية الخ (قوله حاله) أى القضاء (قوله ستره) أى الرأس (قوله الاول) أى حصول الندب بطاق ساتر (قوله وهو) أى الاول (قوله حال قضاء الخ) صلة عدم (قوله لئلا الخ) علة ندب عدم التفاته (قوله غير) حال من ما (قوله مقبل) بضم فسكون فكسر (قوله عليه) أى القاضى (قوله فيقوم) أى القاضى (قوله ويندب) أى التفاته (قوله والخروج) أى من المحل المعد لقضاء الحاجة (قوله أو الانتقال) أى عن محل قضائها غير المعد له (قوله صيانة له) أى الذكر علة والخروج أو الانتقال (قوله به) أى الذكر

به فى المحل الخسيس وهو اللهم غفرانك الحمد لله الذى سوغنيه طيبا واخرجه عنى خبيثا اوالحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى أوالحمد لله الذى أطعمنى لذته وأبقى فى جسمى قوته واذهب عنى مشقته والاولى جمعها (و) ندب ذكر ورد (قبله) أى دخول محل القضاء وهو بسم الله اللهم انى اعوذبك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم والخبث بضم الباء وسكونها جمع خبيث ذكر الشياطين والخبائث جمع خبيثة اناثهم (فان فات) الذكر القبلى بنسيانه حتى دخل محل القضاء (ف) يذكر القبلى ندبا (فيه) أى محل القضاء (ان لم يعد) بضم التحتية وفتح المهملة وشد الدال اى يتخذ لقضاء الحاجة كصحراء وموضع خرب وحائش فخل وتذكره قبل جلوسه وانكشافه للقضاء وقيل وبعده قبل خروج الحدث فان جلس له مكشوف العورة على الاول اوخرج منه الحدث على الثانى فلا يذكر فان تذكره فى المعد له كره ان دخل ولو برجل واحدة ولم يعتمد عليها (و) ندب (سكوت) حال القضاء والاستنجاء فلا يشمت عاطسا ولا يحمد ان عطس ولا يحكى اذانا ولا يرد سلاما (الا) شئ (مهم) بضم الميم الاولى وكسر الهاء وشد الميم اى مطلوب وجوبا كانقاذ اعمى من هلاك اوشدة ضرر ومال ذى بال من تلف اواستنانا كطلب مايستنجى به (و) ندب (بالفضاء) اى الصحراء صلة عاملها (تستر) بفتح المثناة الفوقية الاولى والسين وضم الثانية مشددة اى مبالغة فى الستر عن اعين الناس بحيث لا يرى جسمه بشجر اوصخر أوتباعد (و) ندب (بعد) بضم فسكون عن الناس بفضاء بحيث لا يسمع صوت خارجه ولا يشم ريحه (و) ندب (اتقاء جحر) اصله المستدير والمراد به ماتشمل السرب اى المستطيل لانه مسكن الجن والهوام كالافاعى والعقارب فان قيل الجن يحبون النجاسة قلنا لا يلزم من محبة شئ محبة التلطخ به (و) ندب اتقاء مهب (ريح) ولو ساكنة لاحتمال تحركها حال القضاء فترد عليه بوله اوغائطه الرقيق فيتنجس بدنه وثوبه (و) وجب اتقاء (مورد) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء أى مايمكن الوصول منه للماء وان لم يعتد لاذية الواردين ولعنهم اياه (و) اتقاء (طريق) يمر الناس فيه للماء اوغيره فهو اعم من المورد ولا حاجة لزيادة وشط لاغناء المورد عنه (و) اتقاء (ظل) شأنه الاستظلال به من مقيل ومناخ ومثله مجالسهم بشمس فى الشتاء وقمر بالليل (و) ندب اتقاء (صلب) بضم الصاد المهملة وسكون اللام وفتحهما مشددة وبفتحهما كقفل وسكر وجمل ولم يسمع فتح الصاد مع سكون اللام اى شديد متحجر اى نجس بنجاسة رطبة فان جلس نجست ثيابه وان قام رد عليه بوله فيجتنبه قائما وجالسا والصلب الطاهر يتأكد الجلوس به وقد تقدم (وبكنيف) اى عند دخوله صلة عاملها (نحى) بفتح النون والحاء المهملة مشددة اى

(قوله وهو) أى الذكر البعدى (قوله سوغنيه) بفتحات مثقلا وكسر النون أى اطعمنيه وسقانيه (قوله قوته) بفتح الواو مثقلا (قوله والاولى) بفتح الهمز (قوله جمعها) أى الاذكار المتقدمة (قوله وهو) أى الذكر القبلى (قوله الذكر) تفسير فاعل فات المستتر فيه (قوله بنسيانه) صلة فات وباؤه سببية (قوله وحائش) باهمال الحاء واعجام الشين مضاف لنخل باعجام الخاء اضافة ما كان صفة أى نخل حائش قريب بعضه من بعض (قوله وتذكره) أى الذكر (قوله وبعده) أى انكشافه (قوله فان تذكره فى المعد له) مفهوم ان لم يعد (قوله كره) بضم فكسر اى الذكر (قوله من تلف) صلة انقاذ (قوله او استنانا) عطف على وجوبا (قوله بشجر) صلة تستر (قوله به) أى الجحر (قوله السرب) بفتح السين المهملة والراء (قوله لانه) أى الجحر الخ) علة ندب اتقائه (قوله مسكن الجن الخ) أى فيخشى اضرارهم قاضى الحاجة فيه لتأذيهم بسقوط الفضلة عليهم أو خروج هوامه على القاضى به عند احساسها بسقوطها فيه (قوله يحبون النجاسة) أى فلا يتأذون بسقوطها عليهم فلا يؤذون مسقطها عليهم (قوله فترد) بفتح فضم أى الريح (قوله عليه) أى القاضى (قوله وان لم يعتد) بضم الياء أى الوصول منه للماء (قوله لاذية الخ) علة وجوب اتقائه (قوله اياه) أى القاضى به (قوله فهو) أى الطريق (قوله عنه) أى الشط (قوله مقيل) بفتح فكسر أى محل قيلولة (قوله مناخ) بفتح الميم أى محل اناخة الابل (قوله وبفتحهما) أى الصاد واللام مخففا (قوله ولم يسمع) بضم الياء (قوله رد) أى الصاب (قوله عليه) أى البائل

(قوله ندبا) بيان لحكم تحيته (قوله فيكره) أي الذكر غير القرآن (قوله فيه) أي الكنيف (قوله كدخوله) أي الكنيف الخ تشبيه في الكراهة (قوله والا) أي وان كان بساتر أو خوف ضياع (قوله ووجوبا) عطف على ندبا (قوله قراءته) أي القرآن (قوله فيه) أي الكنيف (قوله وادخال) ٦٠ عطف على قراءته (قوله ورده) أي كلام ابن عبد السلام وخليل وبهرام (قوله

ابعد واجتنب ندبا (ذكر الله) غير القرآن فيكره فيه كدخوله بورقة أو درهم أو خاتم فيه اسم الله تعالى بلا ساتر ولا خوف ضياع والا جاز ووجوبا في القرآن فتحرم قراءته فيه قبل خروج الحدث وحاله وبعده وادخال مصحف كامل أو بعضه ولو يسيرا قاله ابن عبد السلام وخليل وبهرام ورده الحطاب مستظهرا كراهة ادخال القرآن الكنيف ظاهره ولو مصحفا كاملا واستظهر عج الحرمة في الكامل وما قاربه والكراهة في غيرهما واعتمده الاشياخ الا لخوف ضياع أو ارتياع بشرط ستره بما يكنه ومثل الكنيف غيره حال خروج الحدث وبعده وفي منع وكراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم الله تعالى أو نبي أو ملك قولان محلهما اذا لم تصل النجاسة للخاتم والا منع اتفاقا وتكره قراءة القرآن والذكر في الطريق والموضع القذر واجراء القرآن والذكر على القلب بدون حركة لسان لا يعد قراءة ولا ذكرا فلا يكره في الكنيف ونحوه اجماعا (و) يقدم بضم المثناة تحت وفتح القاف وكسر الدال مشددا (يسراه) ندبا (دخولا) لكل دنيء ككنيف وحمام ومخبز وطاحون وفندق (و) يقدم (يمناه) ندبا (خروجا) منه وذلك (عكس) دخول وخروج (مسجد) فيقدم يمناه ندبا في دخوله ويسراه ندبا في خروجه اذ القاعدة أن الشريف يندب التيامن فيه والخسيس يندب التياسر فيه واذا اخرج رجله اليسرى أولا وضعها على ظهر نعلها واخرج رجله اليمنى وألبسها نعلها أولا ثم يلبس اليسرى واذا دخله خلع اليسرى أولا ووضعها على ظهر نعلها ثم يخلع اليمنى ويقدمها في دخوله (والمنزل) أي المسكن يقدم (يمناه) ندبا (بهما) أي في دخوله والخروج منه فان كان باب المنزل من المسجد اعتبر المسجد والغى المنزل فان كان في المسجد وأراد دخول المنزل قدم اليسرى وان كان في المنزل وأراد دخول المسجد فلا معارضة بينهما (وجاز بمنزل) بمدينة أو قرية (وطء) لحليلة (وبول) وغائط حال كونه (مستقبلا) القبلة (ومستدبرا) لها وهذان مصب الجواز ان اضطر اليه ولم يمكنه التحول عنه بل (وان لم يلجأ) بضم المثناة تحت بأن أمكنه التحول عنه بلا مشقة كرحبة دار ومرحاض سطوح قيل لو قال ولو لم يلجأ لرد ما في الواضحة من منعهما ان لم يلجأ لكان موافقا لاصطلاحه وتقدم جوابه بان معنى قوله واشير الخ أن ما في كلامه فهو اشارة الى كذا ولم يلتزم الاشارة بها لكل ما يشير اليه بها (وأول) بضم الهمز وكسر الواو مشددة أي فهم كلام المدونة الدال على جواز الوطء والبول في المنزل مع الاستقبال أو الاستدبار بلا اضطرار اليه وصلة أول (بالساتر) بين الشخص وبين القبلة فان كان بلا ساتر فلا يجوز (و) أول أيضا (بالاطلاق) عن التقييد بالساتر وهذا

مستظهرا) حال من الحطاب (قوله ظاهره) أي كلام الحطاب (قوله غيرهما) أي الكامل ومقاربه (قوله واعتمده) أي كلام عج (قوله ارتياع) أي خوف من الجن ونحوهم عطف على خوف (قوله يكنه) بفتح فكسر وشد النون أي يحفظه من وصول الاذى اليه (قوله فيها) أي اليد (قوله محلهما) أي القولين (قوله والا) أي وان كانت النجاسة تصل للخاتم (قوله منع) بضم فكسر أي الاستنجاء بها بما فيها (قوله في الطريق) ظاهره ولو مارا مسرا (قوله واجراء) مبتدأ (قوله لا يعد قراءة) خبر اجراء (قوله ندبا) بيان حكم تقديم يسراه (قوله منه) أي الدنيء (قوله أولا) بشد الواو في المواضع الثلاثة (قوله بينهما) أي المسجد والمنزل (قوله لحليلة) باهمال الحاء أي زوجة أو سرية (قوله وهذان) أي الاستقبال والاستدبار (قوله اليه) أي الاستقبال أو الاستدبار (قوله عنه) أي الاستقبال أو الاستدبار (قوله من منعهما الخ) أي الاستقبال والاستدبار بيان

ما (قوله لكان موافقا الخ) جواب لو (قوله جوابه) أي الاعتراض المذكور (قوله الدال) نعت كلام هو (قوله بلا اضطرار) صلة جواز (قوله اليه) أي الاستقبال أو الاستدبار (قوله فان كان) أي الاستقبال أو الاستدبار مفهوم بالساتر (قوله وهذا) أي تأويلها بالاطلاق

هو المعتمد ونصها ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها ببول أو غائط أو مجامعة الا فى الفلوات وأما فى المدائن والقرى والمراحيض التى على السطوح فلا بأس بها فحملها اللخمى وعياض وعبد الحق على الاطلاق وحملها بعض شيوخ عبد الحق وأبو الحسن على التقييد بما اذا كان لتلك المراحيض ساتر قال فى التنبيهات ظاهر الكتاب فى استقبال القبلة واستدبارها فى المدائن والقرى الجواز فى المراحيض وغيرها من غير ضرورة لقول ابن القاسم انما عنى بذلك الصحارى والفيافى ولم يعن المدائن والقرى لدليل جواز مجامعة الرجل زوجته الى القبلة ولا مشقة فى الانحراف عنها وهو تأويل اللخمى والى هذا ذهب شيخنا أبو الوليد خلاف ما فى المجموعة انما ذلك فى الكنف للمشقة ونحوه فى المختصر وقيل انما جاز ذلك فى السطح اذا كان عليه جدار اه‍ وعطف بلا على بمنزل فقال (لا) يجوز استقبال أو استدبار بوطء أو حاجة (فى الفضاء) أى الصحراء بلا ساتر (و) فى جواز الوطء والحاجة مع الاستقبال أو الاستدبار فى الفضاء (بستر) بكسر السين أى مع ساتر بين الشخص والقبلة أقله طولا ثلثا ذراع وعرضا قدر ما يستره وبعده عنه ثلاثة أذرع فدون وهو الراجح ومنعهما (قولان) سيان عند المصنف (تحتملهما) أى المدونة القولين فالجواز لابن رشد ونقله فى التلقين عنها والمنع لابن عبد الحكم والمجموعة (والمختار) للخمى منهما (الترك) أى للبول والغائط وللوطء مستقبلا ومستدبرا فى الصحارى تعظيما للقبلة ونص اللخمى على نقل ابن مرزوق قال ابن القاسم لا بأس بالجماع للقبلة كقول مالك رضى الله تعالى عنه فى المراحيض وجواز ذلك فى المدائن والقرى لانه الغالب والشأن فى كون أهل الانسان معه فعن انكشافهما يمنع فى الصحراء ويختلف فى المدن ومع الاستتار يجوز فيهما ابن مرزوق ظاهر كلام اللخمى استواء الوطء والحدث كما ذكره المصنف اللخمى واختلف فى علة المنع فى الصحراء هل هو طلب الستر من الملائكة المصلين وصالحى الجن لانهم يطوفون فى الصحراء وعلى هذا لو كان هناك ساتر جاز لوجود الساتر أو هو تعظيم القبلة وهو المختار وهذا يستوى فيه الصحراء والمدن اه‍ فقوله

(قوله ونصها) أى المدونة (قوله ببول) تنازع فيه استقبال واستدبار (قوله الا فى الفلوات) بفتح الفاء واللام أى الصحارى مستثنى من عموم الامكنة (قوله فلا بأس) أى فى الاستقبال أو الاستدبار بما ذكر (قوله بها) أى المدائن والقرى ومراحيض الاسطحة (قوله فحملها) أى المدونة (قوله على الاطلاق) أى عن التقييد بالساتر (قوله وحملها) أى المدونة (قوله التنبيهات) شرح عياض المدونة (قوله الكتاب) أى المدونة (قوله فى استقبال) صلة ظاهر (قوله فى المدائن) تنازع فيه استقبال واستدبار (قوله الجواز) خبر ظاهر أى للاستقبال والاستدبار (قوله من غير ضرورة) صلة الجواز (قوله لقول الخ) علة ظاهر الكتاب الجواز الخ (قوله عنى) أى قصد مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بذلك) أى ٦١ النهى عن الاستقبال أو الاستدبار بما ذكر (قوله لدليل الخ) علة عنى الخ واضافته للبيان (قوله ولا مشقة الخ) حال (قوله وهو) أى تأويل الاطلاق (قوله انما ذلك) أى جواز الاستقبال أو الاستدبار الخ بيان ما (قوله ونحوه) أى ما فى المجموعة (قوله المختصر) أى لابن عبد الحكم (قوله أقله) أى الستر (قوله طولا) تمييز لنسبة أقله (قوله ثلثا) بالالف مثنى بلا نون لاضافته خبر أقل (قوله وبعده) بضم الباء أى الستر (قوله عنه) أى القاضى (قوله وهو) أى جواز الاستقبال أو الاستدبار بما ذكر بساتر فى الفضاء (قوله ومنعهما) أى الاستقبال والاستدبار بما ذكر بستر فى الفضاء (قوله عنها) أى المدونة (قوله منهما) أى القولين (قوله انكشافهما) أى الرجل وحليلته حال الوطء أى عدم نصب ساتر بينهما وبين القبلة (قوله يمنع) بضم الياء أى الاستقبال أو الاستدبار حال الوطء (قوله ويختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله يجوز) أى الاستقبال أو الاستدبار بما ذكر (قوله فيهما) أى المدائن والصحارى (قوله اللخمى) أى قال استدلال على كون ظاهر كلامه استواء الوطء والحدث (قوله واختلف) بضم التاء (قوله المنع) أى للاستقبال أو الاستدبار بما ذكر (قوله هو) أى علة المنع وذكره لتذكير خبره (قوله من الملائكة الخ) صلة جاز (قوله وصالحى) بكسر الحاء جمع صالح بلا نون لاضافته (قوله لانهم) أى الملائكة وصالحى الجن (قوله وعلى هذا) أى كون علة المنع طلب الستر (قوله اوهو) اى علة المنع (قوله وهو) أى كون علته تعظيم القبلة (قوله وهذا) أى تعليل المنع بتعظيم القبلة

وهذا يستوى الخ أى التعليل الثانى الذى اختاره يستوى فيه الصحارى والمدن فالقياس يقتضى المنع فيهما لكن أبيح ذلك فى المدن للضرورة كما دل عليه كلامه قبله وبقى ماعدا المدن على عدم الجواز لعدم الضرورة قاله المسناوى فاندفع الاعتراض على المصنف فى قوله والمختار الترك بوجهيه الاول ان ظاهره ان اختياره فى الوطء أيضا وليس كذلك بل اختار جوازه مع الساتر فى الفضاء وغيره الثانى ان ظاهره أيضا انه خاص بالفضاء مع الساتر مع جريانه عنده فيه وفى غيره مع الساتر ماعدا المرحاض فانه مع الساتر جائز اتفاقا ومع غيره فيه طريقان الجواز لعبد الحق وعياض والمنع لبعض شيوخ عبد الحق ومختار اللخمى ضعيف وحاصل المعتمد فى المسئلة أن صورها كلها جائزة اما اتفاقا أو على الراجح الا صورة واحدة وهى الاستقبال أو الاستدبار فى الصحراء بلا ساتر فحرام فى الوطء والحاجة (لا) يحرم استقبال أو استدبار (القمرين) أى الشمس والقمر فى وطء أو حاجة (و) لا استقبال أو استدبار (بيت المقدس) بهما ولو بلا ساتر فى صحراء وان كان الاولى تركه (ووجب استبراء) بعد قضاء الحاجة شرطا مطلقا فى صحة الوضوء اجماعا لان الباقى فى المخرج خارج حكما فهو مناف للوضوء وشرط صحته عدم المنافى حاله فوجوبه لطهارة الحدث لا لازالة النجاسة فلا يجرى فيه الخلاف فيها وصلة استبراء (باستفراغ) أى افراغ وتخليص مخرجيه من (أخبثيه) أى البول والغائط (مع سلت ذكر) من أصله بسبابته وابهامه من اليسرى الى كمرته (ونتر) بسكون المثناة فوق أى نفض ذكر فوق وتحت أو يمين وشمال لاخراج البول المحبس قدام الاصبعين (خفا) أى السلت والنتر ندبا لان تقويتهما تؤدى لعدم انقطاع البول من الذكر لانه كالضرع كلما سلت ونتر بقوة أعطى البلل وترخى عروقه وتضعف مثانته فلا تمسك البول ويصير سلسا وحد السلت والنتر غلبة الظن بانقطاع المادة ولو بمرة وينأكد تقصير زمنهما أيضا والحذر من تتبع الوهم فانه يفتح باب الوسوسة المضرة بالعقل والدين وتضع الانثى يدها على عانتها وتعصر بها عصر الطيفا والخنثى المشكل يسلت الذكر ويعصر الفرج ويسترخى الشخص قليلا حتى يظن انه لم يبق شئ من الغائط بصدد الخروج ويحرم ادخال اصبع بدبر او فرج امرأة ولا يجب القيام والقعود والمشى وذكره بيده وهو من البدع الشنيعة المخلة بالمروأة الا اليسير الذى تتوقف البراءة عليه ومايشك فى خروجه بعد الاستبراء يلهو عنه ولا يفتش عليه فان فتش فرآه فان لازمه كل يوم مرة فلا يؤمر بغسله الا ان تفاحش فيندب وان فارقه اكثر الزمن نقض وضوءه والافلا (وندب)

(قوله المنع) أى للاستقبال والاستدبار بما ذكر (قوله فيهما) أى الصحارى والمدن (قوله لكن ابيح) بفتح الحاء ماض استدراك على قوله فالقياس الخ لرفع ايهامه استواء المدن والصحارى فى المنع على المختار (قوله ذلك) أى الاستقبال والاستدبار بما ذكر اى فى قول ابن القاسم (قوله عليه) اى الجواز (قوله كلامه) أى اللخمى (قوله فاندفع الاعتراض على المصنف) تفريع على وهو المختار وهذا يستوى فيه الصحراء والمدن مع ما اخذه منه ابن مرزوق وجعله عليه المسناوى (قوله بوجهيه) أى الاعتراض صلته (قوله الاول) أى من وجهى الاعتراض (قوله ان ظاهره) أى كلام المصنف (قوله ان اختياره) أى اللخمى (قوله بل اختار) أى اللخمى (قوله جوازه) أى الوطء مع الاستقبال أو الاستدبار (قوله الثانى) اى من وجهى الاعتراض (قوله ان ظاهره) أى كلام المصنف (قوله انه) أى اختيار اللخمى (قوله مع جريانه) أى اختيار الترك (قوله عنده) أى اللخمى (قوله فيه) أى الفضاء (قوله فانه) اى الاستقبال أو الاستدبار (قوله مع الساتر) أى فى المرحاض (قوله ومع غيره) اى الساتر فى المرحاض (قوله فيه) أى الاستقبال او الاستدبار بما ذكر (قوله ومختار اللخمى) أى الترك بناء على التعليل بتعظيم القبلة (قوله اما اتفاقا) أى بساتر فى المراحيض (قوله وان كان الاولى تركه) أى استقبال واستدبار القمرين وبيت المقدس حال (قوله مطلقا) أى عن التقييد بالذكر والقدرة (قوله فهو) أى بضم الباقى (قوله صحته) أى الوضوء (قوله فوجوبه) اى الاستبراء (قوله فيه) اى الاستبراء (قوله فيها) اى ازالة النجاسة (قوله ندبا) بيان لحكم تخفيف السلت والنتر (قوله لعدم انقطاع البول) فلا يحصل المقصود منهما

بضم فكسر (جمع ماء وحجر) ونحوه من أجزاء الارض التي يجوز الاستجمار بها في
الاستنجاء بان يزيل عين الخبث بنحو الحجر ثم يغسل المحل بالماء فلا تباشر يده الخبث
ويتوفر الماء ثم ماء وجامد من غير اجزاء الارض كذلك (ثم ماء) وحده ثم نحو الحجر وحده
ثم الجامد من غيرها وحده فالمراتب خمسة (وتعين) بفتحات مثقلا أي الماء (في) الاستنجاء
من (مني) خرج بلذة معتادة ممن يتيمم لمرض أو عدم ماء أو بغير لذة أو بلذة غير معتادة
او كان سلسا غير ملازم كل يوم فان لازم كل يوم مرة عفي عنه فلا يطلب الاستنجاء منه
الا ان تفاحش فيندب واما الخارج من صحيح واجد للماء الكافي بلذة معتادة فوجب
اغسل ظاهر جميع الجسد بالماء ومنه محل المني فلا يحتاج للنص على تعين الماء فيه
(و) تعين الماء في الاستنجاء من (حيض ونفاس) لمريضة أو عادمة للماء أو كان سلسا
مفارقا يوما والا عفي عنه (و) تعين الماء في الاستنجاء من (بول مرأة) بكرا أو ثيب لتعديه
مخرجه الى مقعدتها غالبا ان لم يكن سلسا ملازما كل يوم والا عفي عنه ومثل بولها بول
مقطوع الذكر ومني الرجل الخارج من قبل المرأة بعد غسلها من جماعه ومفهوم بول ان
غائطها لا يتعين فيه الماء وهو كذلك (و) تعين الماء في الاستنجاء من بول أو غائط (منتشر
عن مخرج) انتشارا كثيرا بوصوله الى الالية أو عمومه جل الحشفة فيغسل الجميع بالماء
ولا يكفي غسل الزائد ومسح المعتاد بنحو الحجر اذ لا يلزم من اغتفار شيء وحده اغتفاره مع
غيره (و) تعين الماء في الاستنجاء من (مذي) خرج بلذة معتادة والا كفى فيه نحو الحجر ما لم
يكن سلسا ملازما كل يوم والا عفي عنه (بغسل) أي مع وجوب غسل (ذكره كله) على
المعتمد (ففي) وجوب (النية) لرفع الحدث عن الذكر أو اداء فرض غسل الذكر
أو استباحة ما منعه المذي بناء على انه تعبد وهو الصحيح فالمناسب الاقتصار عليه وعدم
وجوبها بناء على انه معلل بازالة النجاسة وان كان فيه نوع تعبد والا لاقتصر على غسل
محله قولان مستويان عند المصنف (وفي بطلان صلاة تاركها) أي النية مع غسله كله بناء
على أنها واجب شرط وعدمه بناء على أنها واجب غير شرط وهو الراجح قولان كذلك
(او) بطلان صلاة (تارك) غسل (كله) أي الذكر وغسل بعضه ولو محله فقط بنية أولا
وعدمه (قولان) مستويان عند المصنف ومن بعده فقد حذفه من الاولين لدلالة هذا عليه
وعلى صحتها فهل يجب تكميل غسله لما يستقبل أولا قولان وهل تعاد في الوقت أولا قولان
وتغسل المرأة محل مذيها فقط ولا تلزمها النية على المعتمد (ولا يستنجى) بضم الياء وفتح
الجيم أي يكره الاستنجاء (من) خروج (ريح) من دبر بصوت أولا وهو طاهر (وجاز) أي
الاستنجاء لانه يشمل الازالة بالماء وبالجامد والاستجمار قاصر على الثاني (بيابس) اي
جاف من اجزاء الارض أولا كخرقة وصوف غير متصل بحيوان والا كره (طاهر منق)
بضم فسكون أي مزيل لعين الخبث (غير مؤذ ولا محترم) بفتح الراء فـ(لا) يجوز بـ(مبتل)
محترز يابس (ولا) بـ(نجس) كعظم ميتة وروث محرم ومكروه وعذرة ولا بمتنجس لانه انتفاع

(قوله في الاستنجاء) صلة جمع (قوله بان يزيل عين الخبث الخ) تصوير لجمعهما فيه (قوله كذلك) اى يجوز الاستجمار به (قوله ومني الرجل) عطف على بول (قوله والا) اى وان لم يكن بلذة معتادة (قوله والا) اى وان كان سلسا ملازما كل يوم (قوله اداء فرض غسل الذكر) اضافة فرض للبيان (قوله بناء على أنه) أى غسل الذكر من المذى علة لوجوب النية (قوله وهو) أى وجوب النية (قوله وعدم وجوبها) أى النية (قوله وان كان فيه نوع تعبد) حال (قوله والا) أى وان لم يكن فيه نوع تعبد (قوله بناء على انها) اى النية الخ علة للبطلان (قوله وعدمه) اى البطلان (قوله وهو) اى عدم البطلان (قوله كذلك) اى مستويان عند المصنف (قوله وهو) اى الريح (قوله لانه) اى الاستنجاء (قوله لانه) اى الاستنجاء بالمتنجس

فى آدمى ولان المقصود تطهير المحل أو جعله فى حكم الطاهر وهذا محترز طاهر (و) لا يجوز الاستنجاء بشئ (املس) كزجاج وقصب محترز منق (و) لا (محدد) بضم الميم وفتح الحاء والدال المهملتين مشددا أى ذى حد يجرح كسكين ومكسور زجاج وقصب وحجر محترز غير موذ (و) لا بشئ (محترم) بفتح الراء أى له حرمة لطعمه أو شرفه أو حق الغير محترز لا محترم وبينه بقوله (من مطعوم) لآدمى ولو لدواء أو اصلاح فشمل الملح والتوابل (ومكتوب) ولو بخط اعجمى افاده الحطاب وأفتى به الناصر وهو المعتمد ولو كان مدلوله باطلا وقيل لا حرمة للخط العجمى الا اذا اشتمل على نحو اسم الله تعالى (وذهب وفضة) وجوهر نفيس كالماس وياقوت وزمرد ولؤلؤ (وجدار) وقف أو ملك غيره وكره بملكه من داخله اتفاقا ومن خارجه على المعتمد لخوف نحو عقرب وقيل يمنع من خارجه لانه ينجس غيره اذا ابتل بنحو مطر (و) كره الاستنجاء (بروث وعظم) طاهرين لان الاول علف دواب الجن والثانى طعامهم واما علف دواب الانس غير مطعومهم كالحشيش فيجوز الاستجمار به لان غير مطعوم الآدمى لا حرمة له خرج منه الروث بدليل خاص وبقى ماعداه على الاصل فالمراد بعدم الجواز التحريم الا فى جدار النفس والروث والعظم الطاهرين فالمراد به الكراهة ومحل النهى عنها ان اراد الاقتصار عليها فان اراد اتباعها بالماء جاز الاستجمار بها الا المحترم والمحدد والنجس فيحرم فان قيل تحريمه بالنجس مطلقا ينافى كراهة التلطخ بالنجاسة على الراجح قلت الاستجمار بها فيه قصد لاستعمالها مطهرة أو مرخصة وهذا ممنوع والتلطخ المكروه خال عنه (فان) استنجى بشئ من هذه المذكورات و(انقت) المحل من عين الخبث (اجزأت) فى الاستجمار المطلوب ولا يعيد الصلاة التى صلاها بدون غسل بالماء وان لم تنق كالنجس المتحلل والمبتل والاملس فلا تجزئ وشبه فى الاجزاء بشرط الانقا فقال (ك) الاستجمار (باليد ودون الثلاث) من نحو الاحجار هذا هو المشهور وقال ابو الفرج لا يجزئ دون الثلاث المنقى والله سبحانه وتعالى اعلم

(فصل) فى نواقض الوضوء وهى ثلاثة أقسام احداث واسباب وغيرهما وهو الردة والشك (نقض) بضم فكسر ونائب فاعله (الوضوء) اى انتهت الصفة المقدر قيامها باعضائه الموجبة لاباحة الصلاة والطواف ومس المصحف وصلة نقض (بحدث وهو) أى حقيقته عرفا (الخارج) جنس شمل الحدث وغيره وخرج عنه الداخل كعود واصبع وحقنة وحشفة والقرقرة والحقن اللذان لا يمنعان الركوع والسجود فان منعا منهما أو من احدهما فهما من الحدث لانهما خارجان حكما فالمراد بالخارج الخارج حقيقة أو حكما (المعتاد) فصل مخرج للخارج غير المعتاد كدم وقيح وحصى ودود وصلة المعتاد (فى) حال (الصحة) للشخص فصل ثان مخرج السلس ولا يصح تعلقه بالخارج لاقتضائه ان الخارج فى المرض مطلقا ليس حدثا وليس كذلك (لا حصى ودود) تولدا بيطن وأما

(قوله فى آدمى) اى وقد تقدم و ينتفع بمتنجس فى غير آدمى (قوله ولان المقصود) اى من الاستنجاء (قوله تطهير المحل) اى والنجس لا يطهر (قوله لطعمه) بضم الطاء اى كونه طعام آدمى (قوله بينه) اى المحترم بفتحات مثقلا (قوله تحريمه) اى الاستجمار (قوله مطلقا) اى سواء كانت نجاسته ذاتية أو عارضة (قوله بها) اى النجاسة (قوله مطهرة) بضم ففتح فكسر (قوله وهذا) اى قصد استعمالها مطهرة الخ (قوله عنه) اى القصد المذكور (قوله من عين الخبث) اضافته للبيان

(فصل فى نواقض الوضوء)

(قوله وهو) اى غيرهما (قوله والشك) اى فى ناقض غير الردة (قوله مطلقا) اى سواء كان معتادا فى الصحة أولا

المبتلعان فحدث خرجا بلا بلة بل (ولو) خرجا (ببلة) اى مع بول اوغائط غير متفاحش
بحيث ينسب الخروج فى العرف للحصى والدود لا للبول والغائط والانقضاء وأشار بولو
الى القول بان المصاحب للبلة منهما حدث ومثلهما فى هذا القيح والدم ابن عرفة وفى نقض
غير المعتاد كدود او حصى او دم ثالثها ان قارنه أذى لابن عبد الحكم وابن رشد عن
المشهور وابن نافع ويعفى عن البلة التى مع الحصى او الدود ان لازمت كل يوم والافلا بد
من الاستنجاء منها ان كثرت والا عفى عنها فى البدن لا الثوب وعطف على بحدث فقال
(و) نقض الوضوء (بسلس) بفتح اللام اى خارج بلا اختيار من بول او مذى او منى او
ودى او غائط او ريح او هاد او دم استحاضة ونعته بجملة (فارق) اى السلس الشخص
اى ارتفع عنه (أكثر) الزمن اى ما زاد على نصفه فان لازمه كل الزمن او أكثره او نصفه
فلا ينقضه وهذه طريقة المغاربة وهى المشهورة وطريقة العراقيين انه لا ينقض مطلقا
و يندب الوضوء منه ان لم يلازم كل الزمان وشبه فى النقض فقال (كسلس مذى) او
غيره لطول زمن عزوبة او اختلال طبيعة فينقض مطلقا ونعته بجملة (قدر) الشخص
(على رفعه) اى السلس بتداو او صوم لا يشق عليه او تزوج او تسر ويغتفر له زمن
التداوى والخطبة والشراء فان لم يقدر على رفعه ففيه الاقسام الاربعة السابقة ملازمة
الكل او الجل او النصف وحكمها العفو والاقل وحكمه النقض فلا مفهوم لمذى اذ كل
سلس قدر على رفعه ناقض مطلقا والا فالاقسام الاربعة ومحله فى سلس المذى لمرض او
طول عزوبة الخارج بلا لذة معتادة وأما الخارج لطول عزوبة بلذة معتادة بأن كان
كلما نظر او تفكر التذ فأمذى فهو ناقض مطلقا بلا خلاف قاله أبو الحسن (وندب) بضم
فكسر اى الوضوء (ان لازم) اى السلس الذى لا يقدر على رفعه (أكثر) الزمن وأولى
ان لازم نصفه لا ان لازم جميعه ومحل الندب من ملازم الاكثر اذا لم يشق (لا) ان (شق)
اى صعب الوضوء على المكلف بسبب نحو برد (وفى اعتبار الملازمة) بمداومة او كثرة او
مساواة او قلة وصلة اعتبار (فى وقت) جنس (الصلاة) المفروضة وهو من زوال الشمس
الى طلوعها من اليوم التالى فان ما بين الزوال والغروب وقت الظهرين وما بين الغروب
وطلوع الفجر وقت العشاءين وما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت الصبح وعدم
اعتبار ما بين طلوع الشمس وزوالها فانه ليس وقت صلاة مفروضة وهذا قول ابن جماعة
واختاره ابن هرون وابن فرحون والمنوفى وابن عرفة (او) اعتبارها فى الوقت (مطلقا)
عن تقييده بكونه وقت صلاة فيعتبر ما بين طلوع الشمس وزوالها وهذا قول البوذرى
واختاره ابن عبد السلام (تردد) للمتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين عليه وتظهر
فائدة الخلاف فى فرض أوقات الصلوات مائتين وستين درجة وغيرها مائة درجة ولازم
السلس فيها ولى مائة من أوقات الصلوات فينقض على الاول لمفارقته الاكثر ولا ينقض
على الثانى لملازمته الاكثر فان لازم وقت صلاة معينة فقط نقض وقضاها كما أفتى به

(قوله والا) اى وان تفاحشت البلة الخارجة مع الحصى او الدود بحيث ينسب الخروج لها (قوله والا) اى وان لم تلازم (قوله مطلقا) اى ولو فارق أكثر الزمن (قوله مطلقا) اى ولو لازم كل الزمان (قوله الخطبة) بكسر الخاء (قوله فان لم يقدر على رفعه) مفهوم قدر على رفعه (قوله فلا مفهوم لمذى) تفريع على قوله او غيره (قوله والا) اى وان لم يقدر على رفعه (قوله ومحله) اى التفصيل واجراء الاقسام الاربعة (قوله البوذرى) بضم الموحدة وفتح الذال المعجمة وكسر الراء وشد الياء (قوله فيها) اى المائة الخارجة عن أوقات الصلوات (قوله على الاول) اى اعتبار خصوص أوقات الصلوات (قوله على الثانى) اى اعتبار مطلق الوقت

الناصر فيمن يطول زمن استبرائه حتى يخرج وقت الصلاة وقال المنوفي اذا انضبط وقت اتيانه قدم الصلاة التي يأتي في وقتها او آخرها فيجمع المشتركين كالمسافر ونحوه وصلة الخارج (من مخرجيه) اى الخارج المعتادين له فصل مخرج الخارج من غير مخرجيه المعتادين له كخروج ريح من قبل او بول من دبر فليس حدثا فهذا متم لتعريفه (او) الخارج المعتاد من (ثقبة تحت المعدة) اى مستقر الطعام والشراب قبل انحدارهما للامعاء فوق السرة الى منخسف الصدر فالسرة تحتها فالخارج من ثقبة تحتها حدث ينقض الوضوء (ان انسدا) اى لم يخرج الخارج المعتاد من المخرجين المعتادين (والا) اى وان لم تكن الثقبة تحت المعدة مع انسدادهما بأن كانت فوق المعدة اوفيها مطلقا فيهما او كانت تحتها وخرج الخارج المعتاد منهما او من أحدهما (ف) في كون الخارج منها حدثا ناقضا وكونه ليس حدثا ناقضا (قولان) مستويان عند المصنف واعتمد من بعده الثاني ومقتضى النظر اذا انسد أحدهما نقض خارجه اذا خرج من الثقبة وهذا كله اذا لم يدم انسدادهما حتى صارت الثقبة مخرجا معتادا والانقض الخارج ولو كانت فوق المعدة بالاولى من النقض بخارج الفم اذا اعتيد واتفقوا على نقض خارج ماتحتها مع انسدادهما لان الطعام لما انحدر الى الامعاء صار فضلة وصارت الثقبة مخرجا بخلاف الصور المختلف فيها (و) نقض الوضوء (بسببه) اى الحدث (وهو زوال عقل) بجنون او اغماء او سكر او شدة هم قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه من حصل له هم أذهل عقله يتوضأ وقال ابن القاسم لا وضوء عليه ولا فرق على قول مالك رضي الله تعالى عنه بين كونه مضطجعا او قاعدا ومن استغرق عقله في حب الله تعالى حتى غاب عن احساسه فلا وضوء عليه نقله الحط عن زروق وابن عمر بل (وان) كان زواله (بنوم ثقل) بأن لم يشعر بالصوت المرتفع بقربه او بانحلال احتبائه بيديه او بسقوط شئ من يده او بسيلان لعابه وطال بل (ولو قصر) النوم الثقيل وأشار بلو الى القول بأن الثقيل القصير لا ينقض الوضوء (لا) ينقض الوضوء بنوم (خف) لعدم ستره العقل ان قصر بل ولو طال (وندب) الوضوء (ان طال) النوم الخفيف هذا هو المعتمد وقال ابن بشير يجب بالطويل الخفيف ابن مرزوق اعتبر المصنف صفة النوم ولم يعتبر هيئة النائم من اضطجاع او جلوس او قيام او غيرها فمتى كان النوم ثقيلا نقض كان النائم مضطجعا او ساجدا أو جالسا أو قائما وان كان خفيفا فلا ينقض على أي حال كان النائم وهذه طريقة اللخمي واعتبر في التلقين صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره فقال وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أي حال كان النائم مضطجعا او ساجدا أو جالسا وأما غير الثقيل فيجب منه الوضوء في الاضطجاع والسجود لا في القيام والجلوس اه وهذه لعبد الحق وغيره ولا ينقض النوم الثقيل وضوء مسدود الدبر بشئ بين الثتيه الا اذا طال فينقضه على المعتمد وعطف على زوال فقال (و) (لمس) بعضو أصلي او زائد احس وتصرف

(قوله مستقر) بفتح القاف (قوله فوق السرة) بيان لمحل المعدة (قوله فالسرة تحتها) أى المعدة تفريع على فوق السرة (قوله فيهما) اى المعدة (قوله مطلقا) اى سواء انسدا أم لا (قوله فيهما) اى فوقها اوفيها (قوله منها) اى الثقبة (قوله الثاني) اى كونه ليس حدثا (قوله مقتضى) بفتح الضاد المعجمة (قوله نقض) خبر مقتضى (قوله خارجه) اى المنسد اذا خرج من الثقبة (قوله بأن لم يشعر الخ) تصوير للثقل

كاخوته علم هذا من اشتراطهما فى مس الذكر الذى لم يشترط فيه قصد ولا وجدان بالاولى من بالغ لا من صبى ولو مراهقا ومنه وطؤه فلا ينقض وضوء ونعت لمس بجملة (يلتذ صاحبه) اى قاصد اللمس لامسا كان او ملموسا وصلة يلتذ (به) اى اللمس (عادة) اى التذاذا معتاد الغالب الناس خرج به لمس جسد او فرج صغيرة لا تشتهى عادة ولو قصد اللذة ووجدها ومحرم فلا ينقض لمسها قصدا بلا وجود لذة فان وجدت نقض على المعتمد وتام اللحية ولامسه ذكر وجسد الدابة وفى الجلاب والذخيرة ان فرجها كجسدها وقال المازرى وعياض ينقض مس فرجها مع القصد والوجدان وتعقبه ابن عرفة بمباينة الجنسية وآدمية المناكح كسائر الدواب فانها سمكة زفرة تنفر منها النفس والجنية ان تصورت بصورة آدمية ولم يعلمها اللامس او ألفها كالانسية نقض لمسها ان قصد أو وجد والا فلا ان كان اللمس الذى يلتذ به عادة لبدن بل (ولو) كان اللمس (لظفر او شعر) او سن متصله لان المنفصلة لا يلتذ بها عادة ومن يلتذ به عادة الامرد والذى لم تتم لحيته والرجل بالنسبة للمرأة وعكسه مطلقا فيهما ولو عجوزا أو عجوزة (او) كان اللمس فوق (حائل) وظاهرها الاطلاق (واول) بضم الهمز وكسر الواو مشددة اى اختلف شارحو المدونة فى فهم المراد من الحائل فأوله ابن رشد (بالخفيف) اى الذى يحس اللامس فوقه بطراوة الجسد فان كان كثيفا مانعا ذلك فلا ينقض اللمس من فوقه (و) أوله ابن الحاجب (بالاطلاق) للحائل عن تقييده بكونه خفيفا فينقض اللمس من فوق الكثيف مالم تعظم كثافته كاللحاف فلا ينقض اللمس من فوقه اتفاقا لانه كالبناء ومحل التأويلين مالم يضم او يقبض اللامس على شئ من جسد الملموس بيده والا اتفق على النقض (ان قصد) اللامس بلمسه (اللذة) سواء حصلت أو لا (او) لم يقصدها به و (وجدها) اى اللذة حين لمسه لا بعده فانها حينئذ من اللذة بالفكر وهى لا تنقض (لا) ينقض الوضوء باللمس ان (انتفيا) اى قصد اللذة ووجدانها وصرح بمفهوم الشرط ليستثنى منه بقوله (الا القبلة بفم) اى عليه فتنقض وضوءهما معا نقضا (مطلقا) عن تقييده بقصد اللذة او وجودها لانها لا تنفك عن وجدانها غالبا والنادر لا حكم له والقبلة على الخد والفرج داخلة فى المستثنى منه ان كانت على الفم بعلم وطوع المقبل بالفتح بل (وان) حصلت (بكره) بضم فسكون اى اكراه (او استغفال) للمقبل بالفتح بشرط أن لا تكون لوداع او رحمة (لا) تنقض القبلة على فم ان كانت (لوداع) للمقبل بالفتح عند ارادة فراق (أو) لـ(رحمة) للمقبل بالفتح اى شفقة عليه عند وقوعه فى شدة مالم يلتذ اى المقبل بالكسر (ولا) ينقضه (لذة بنظر) لمرأة مثلا ولو تكرر النظر وشبه فى عدم النقض فقال (كانعاظ) اى انتشار ذكر فلا ينقض ولو طال زمنه سواء كانت عادته الانزال بالانعاظ أم لا هذا هو المعتمد وقيل ينقض مطلقا وقال اللخمى يحمل على عادته فان كانت عادته ان لا يمذى فلا ينقض والا فينقض وكذلك اختلاف عادته ومحله اذا لم يمذ والا فينقض اتفاقا (ولا)

(قوله علم) بضم العين (قوله هذا) اى اشتراط احساس الزائد وتصرفه كالاصلى (قوله بالاولى) صلة علم (قوله ومنه) اى لمس الصبى (قوله ومحرم) اى للامسها (قوله وتام اللحية) عطف على صغيرة (قوله ولامسه ذكر) حال (قوله وجسد الدابة) عطف على جسد (قوله فرجها) اى الدابة (قوله كسائر) اى باقى

ينقضه (لذة بمحرم) بقرابة اورضاع اوصهر سواء قصدها فقط اووجدها فقط اوقصدها ووجدها (على الاصح) عند ابن الحاجب وابن الجلاب وقال ابن رشد والمازرى وعبد الوهاب ان قصدها ووجدها اووجدها فقط نقضت وان قصدها ولم يجدها فلا تنقض الااذا كان شأنه ذلك لدناءة خلقته وهذا هو المعتمد وعطف على زوال ايضا فقال (و) ينقض الوضوء (مطلق مس) من اضافة ما كان صفة اى المس المطلق عن تقييده بالقصد او الوجدان او التعمد والالتذاذ او كونه من الكمرة اومن غيرها روى ابن القاسم من مس ذكره بغير عمد فأحب الى أن يتوضأ وروى ابن وهب لاوضوء عليه الا ان يتعمد فقيل رواية ابن القاسم على الاستحباب فلا خلاف وقيل على الوجوب احتياطا (ذكره) اى الماس ومس ذكر غيره يجرى على حكم اللمس من تقييده بالقصد او الوجدان (المتصل) فمس المنقطع لا ينقض ولو التذ وبقى شرط كونه بالغا و بلا حائل وروى ولو بحائل وروى بلا حائل كثيف والاولى أشهرها ان كان المس ذكرا محققا بل (ولو) كان (خنثى مشكلا) وأشار بلو الى القول بأن مس الخنثى المشكل ذكره لا ينقض وضوءه وصلة مس (بيطن) لكف (او) ب(جنب لكف) لا بظهره او غير كفه من سائر أعضائه (او) ببطن أو جنب ل(اصبع و) رأس الاصبع كجنبه لا بظفر ان كان الاصبع أصليا بل (وان) كان الاصبع (زائدا حس) وتصرف كاخوته وان شكا كالشك فى الحدث والافلا نقض والاصبع الاصلية يشترط فيها الاحساس لا التصرف وعطف على بحدث فقال (و) نقض الوضوء (بردة) اى رجوع عن دين الاسلام بعد تقرره بالولادة او النطق بالشهادتين مختارا واقفا على دعائمه راضيا بها ولو صبيا لاعتبار ردته وان لم تجر عليه أحكامها الا بعد بلوغه هذا هو المعتمد وروى يحيى بن عمر وموسى بن معاوية عن ابن القاسم ندب الوضوء من الردة وفى نقضها الغسل قولان مرجحان أرجحهما النقض (و) نقض (بشك) اى تردد مستو وأولى الظن لا الوهم (فى) حصول (حدث) اى ناقض غير ردة فشمل السبب ايضا فالشك فى الردة لا أثر له لا فى الوضوء ولا فى غيره وصلة شك (بعد طهر) ونعت طهر بجملة (علم) او ظن بضم فكسر اى محقق او مظنون هذا هو المشهور والشاذ ندب الوضوء به ابن عرفة من تأمل عرف ان الشك فى الحدث شك فى المانع لا فى الشرط لتحقق الوضوء والشك انما هو فى الحدث والمعروف الغاء الشك فى المانع فالواجب طرح ذلك الشك والغاؤه لان الاصل بقاء ما كان على حاله وعدم طرو المانع الذى يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه شئ ويؤثر الشك فى الشرط لان الاصل عدمه وهو مستلزم عدم مشروطه فظهر الفرق بينهما ورد بأن الشك فى أمر شك فى مقابله ومقابل الحدث الوضوء فالشك فى الحدث شك فى الوضوء ايضا فلذا اعتبر ولم يلغ ورد بأن الشك فى هذه المسئلة انما هو شك فى المانع كما قال ابن عرفة وأما الشرط فمحقق لا شك فيه ولا يظهر الشك فيه الا اذا تحقق الحدث وشك فى التوضى وفرض المسئلة فى عكس هذا من تحقق الوضوء والشك

(قوله من تقييده بالقصد الخ) بيان لحكم اللمس (قوله كونه) اى الماس (قوله والاولى) بضم الهمز (قوله ندب الوضوء الخ) مفعول روى (قوله وفى نقضها) اى الردة من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله (قوله فالشك فى الردة الخ) تفريع على غير ردة (قوله به) اى الشك (قوله فى المانع) اى وجوده وعدمه (قوله فى الحدث) اى حصوله وعدمه (قوله ما كان) اى الوضوء (قوله ولا يلزم من عدمه) اى المانع شئ اى والاصل عدمه فيستصحب (قوله ويؤثر الشك فى الشرط) لان الاصل عدمه اى الشرط اى فيستصحب (قوله وهو) اى عدم الشرط (قوله بينهما) اى الشك فى المانع والشك فى الشرط (قوله ورد) بضم الراء وشد الدال اى قول ابن عرفة من تأمل عرف ان الشك فى الحدث شك فى المانع (قوله شك فى مقابله) اى ايضا (قوله فلذا) اى كون الشك فى الحدث شكا فى الوضوء علة اعتبر (قوله ورد) بضم الراء وشد الدال اى الرد على ابن عرفة (قوله فى المانع) اى طروه وعدمه (قوله من تحقق الوضوء الخ) بيان لعكس هذا

في الحدث وان أراد ان الشك في الحدث شك في الشرط لزوما لزمه ان كل شك في مانع كذلك فيلزمه اعتباره دائما والمقرر المعروف الغاؤه لما تقدم فان قيل حيث كان الحق ان الشك في الحدث بعد الطهر المعلوم شك في المانع وهو ملغى فلم اعتبرهنا على خلاف القاعدة قلت اعتبرهنا احتياطا لاعظم أركان الاسلام مع سهولة الوضوء وكثرة نواقضه وغلبة وقوعها وللشك صورتان الاولى شكه هل أحدث أولا بعد وضوئه والمذهب انه يتوضأ وجوبا والثانية ان يتخيل له حصول شئ بالفعل لا يدرى هل هو حدث او غيره وظاهر المذهب الغاؤه لانه وهم الا ان يشم ريحا او يسمع صوتا كما في الحديث واستثنى من الشك في الحدث فقال (الا) الشك (المستنكح) بكسر الكاف اى الكثير الآتى كل يوم ولو مرة فيلغى وجوبا ويضم الشك في الوسائل كالوضوء والغسل فان شك في الوضوء يوما ويوما في الغسل ألغى ولا يضم الشك في المقصد كالصلاة للشك في وسيلته كالوضوء فان شك في الصلاة يوما ويوما في الوضوء نقض وعكس صورة المصنف الشك في الطهر بعد حدث علم لابد فيه من الوضوء ولو كان الشك مستنكحا (و) نقض (بشك في) الـ(سابق) من (هما) اى الوضوء والحدث سواء كانا محققين او مظنونين او مشكوكين او أحدهما محققا ومظنونا والآخر مشكوكا او أحدهما محققا والآخر مظنونا فهذه ست صور وسواء كان الشك مستنكحا أم لا بدليل تأخيره عن الاستثناء قاله عبد الحق (لا) ينقض الوضوء (بمس دبر او أنثيين) لنفسه ومسهما لغيره على حكم اللمس (او) بمس (فرج صغيرة) لا تشتهى عادة ولو قصد اللذة ولم يجدها فان وجدها فقيل ينتقض وضوءه في النوادر عن المجموعة مالك رضى الله تعالى عنه لا وضوء في قبلة أحد الزوجين الآخر بغير شهوة في مرض او نحوه ولا في قبلة الصبية او مس فرجها الا للذة وروى عنه ابن القاسم وابن وهب نحوه في مس فرج الصبى والصبية وروى عنه على لا وضوء في مس فرج صبى او صبية يريد الا ان يلتذ وقيل لا ينتقض وهو ظاهر المصنف والذخيرة ورجحه بهرام والحط ومس جسدها لا ينقض اتفاقا ولو قصد ووجد او قبلها على فيها (و) لا بـ(قئ) او قلس (وأكل لحم جزور) بفتح الجيم وضم الزاى آخره راء اى ابل (وذبح وحجامة وفصد وقهقهة بصلاة و) لا بـ(مس امرأة فرجها) الطفت أم لا قبضت عليه أم لا هذا ظاهر المدونة وجعله الموضح مذهبها واعتمده عج ومن تبعه (وأولت) بضم الهمز وكسر الواو مثقلا اى فهمت المدونة (ايضا) اى كما أولت بعدم النقض مطلقا ابقاء لها على ظاهرها أولت بتقييد عدم النقض (بعدم الالطاف) بكسر الهمز مصدر الطف اى ادخال بعض يدها في فرجها فان الطفت نقض البنانى الظاهر من نقل المواق عن ابن يونس ان المذهب هو التفصيل بين الالطاف وعدمه ونقل عياض عن القباب ان محل الخلاف اذا لم تلتذ والا وجب الوضوء (وندب) بضم فكسر لمن أراد الصلاة وغيره وتأكد للاول ونائب فاعل ندب (غسل فم) ويدمن اضافة المصدر لمفعوله (من) أكل (لحم و) شرب

(قوله كذلك) اى شك في مقابله وهو الشرط (قوله اعتباره) اى الشك في المانع (قوله الغاؤه) اى الشك في المانع (قوله لما تقدم) اى في كلام ابن عرفة من الفرق بينه وبين الشك في الشرط (قوله ويضم الشك في الوسائل) اى بعضه لبعض (قوله ألغى) بكسر الغين المعجمة (قوله الشك في الطهر الخ) بيان لعكس صورة المصنف (قوله لابد فيه) اى عكس صورة المصنف خبر عنه (قوله لا تشتهى) بضم المثناة الاولى وفتح الثانية والهاء (قوله عنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وهو) اى عدم النقض (قوله القباب) بضم القاف فموحدتين (قوله وغيره) اى مريدها عطف على من (قوله وتأكد) اى الندب (قوله للاول) اى مريد الصلاة

(اللبن) قيده ابن عمر بالحليب لانه الذى فيه دسومة والمعتمد اطلاقه لانه لايخلوعنها ولو مخيضا او مضروبا ومثلهما سائر مافيه دسومة من المطبوخ بأنواعه اولزوجة كالعسل ويندب كون الغسل بما يزيل الرائحة كاشنان وصابون وغاسول ويكره بالطعام كدقيق الترمس والطعام الذى لادسومة فيه كالسويق والشئ الجاف الذى يذهبه أدنى مسح لايندب غسل الفم واليد منه وذكر المصنف هذه المسئلة هنا لمناسبتها مسائل الباب فى الجملة من حيث تأكد الندب لمريد الصلاة وتسميته وضوأ فى حديث الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفى اللمم بفتح اللام اى الجنون وصغار الذنوب (و) ندب (تجديد) بالجيم مصدر جدد مضاف لمفعوله (وضوء) لصلاة ولونفلا اوطواف لالمس مصحف وقراءة ونوم وزيارة صالح ونحوها (ان) كان (صلى) اوطاف اومس مصحفا (به) اى الوضوء فان لم يفعل به شيأ من هذه وأراد تجديده فان كان ثلث الوجه واليدين والرجلين وثنى الرأس كره ومنع والاندب تكميل الثلاث ولايقال هذا يوقع فى مكروه وهو ردمسح الرأس بماء جديد لانانقول قال ابن المنير كراهته اذا كان لغيرالترتيب والافلايكره كما هنا (ولو) أحرم بصلاة فرض اونفل جازما اوظانا الطهر و (شك فى) اثناء (صلاته) فى انتقاض وضوئه قبل احرامه اوبعده وعدمه وجب عليه اتمامها (ثم ان (بان) اى ظهرله وهو فيها اوبعدتمامها (الطهرلم يعد) ها بضم فكسر وان بان له الحدث او استمرشا كاأعادها وجوبا بوضوء جديد بنية جازمة هذا قول الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وهو المعتمد وقال أشهب وسحنون تبطل صلاته بمجرد شكه فيقطعها وان أتمها فلاتكفيه لانتقاض وضوئه بمجرده كمن شك قبل احرامها وفرق ابن رشد بأن من شك فيها دخلها جازما بالطهر وهى عظيمة الشان والحرمة فلايجوزله قطعها الا اذا تيقن الانتقاض ومن شك قبلها وجب عليه ان لايدخلها الابطهارة متيقنة لذلك ولوتذكر وهو فيها الحدث وشك هل توضأبعده أولا وجب عليه قطعها وان أتمها فلاتجزيه وكذا اذا شك فى السابق منهما واذا شك بعد تمامها فان تبين له الحدث أعادها والافلا (ومنع حدث) اى وصف مقدر قيامه بأعضاء الوضوء (صلاة) فرضا اونفلا ومنها سجدة التلاوة وصلاة الجنازة (وطوافا) ركنا اوواجبا اومندوبا (ومس مصحف) مكتوب بخط عربى وأصله الكوفى ويقرب منه المغربى ابن حبيب سواء كان مصحفا جامعا للقرآن كله اوجزأ اوورقة فيها بعض سورة اولوحا اوكتفا مكتوبا فيها ذلك ولمابين أسطره وأطرافه وجلده المتصل به ماله ان مسه ببعض بدنه بل (وان) مسه (بقضيب) اى عود مقضوب من شجرة (و) منع حدث (حمله) اى المصحف بيده بل (وان بعلاقة اووسادة) مثلث الواو وفى كل حال (الا) حمله (بامتعة) اى معها (قصدت) بضم فكسر اى الامتعة وحدها بالحمل فيجوز ان حملت على مؤمن بل (وان) حملت (على) شخص (كافر) فان قصد المصحف وحده بالحمل اوقصدا معا به فلايجوز ومن مسه وحمله كتبه فلايجوز للمحدث على الراجح (لا) يمنع الحدث مس

(قوله قيده) بفتحات مثقلا اى اللبن (قوله اطلاقه) اى اللبن (قوله عنها) اى الدسومة (قوله ومثلهما) اى اللحم واللبن فى ندب غسل الفم (قوله سائر) اى باقى (قوله ذكر) ماض او مصدر (قوله وتسميته) اى غسل اليدين عطف على تأكد (قوله حديث الوضوء الخ) اضافته للبيان (قوله ثلث) بفتحات مثقلا (قوله ثنى) بشد النون (قوله كره اومنع) اى التجديد (قوله والا) اى وان لم يثلث (قوله هذا) اى تكميل الثلاث (قوله المنير) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله وان بان له الحدث الخ) مفهوم ثم بان الطهر (قوله وفرق ابن رشد) اى بين من شك فى الناقض قبلها ومن شك فيه فيها (قوله والحرمة) عطف على الشان (قوله لذلك) اى عظم شأنها وحرمتها (قوله ركنا) هو طواف الافاضة وللعمرة (قوله اوواجبا) هو طواف القدوم (قوله مندوبا) هو باقى الاطوفة (قوله وأصله) اى الخط العربى (قوله منه) اى الكوفى (قوله ذلك) اى بعض سورة (قوله ولما) بكسر لام الجر وخفة الميم خبر ماله (قوله واطرافه) عطف على ما (قوله وجلده) عطف على ما

وحمل (درهم) او دينار فيه شئ من القرآن (و) لا (تفسير) ظاهره ولو كتب فيه آيات كثيرة متوالية ومسه اقصدا وهو كذلك عند ابن مرزوق ومنعه ابن عرفة (و) لا (لوح لمعلم) بضم الميم وفتح العين وكسر اللام مشددة (ومتعلم) كذلك حال التعليم والتعلم وما ألحق بهما مما يحتاج اليه كحمله لبيت فيجوز لهما ان لم يكونا حائضين بل (وان) كان أحدهما (حائضا) لا جنبا لتمكنه من الغسل ولا مشقة فيه لعدم تكرره كالوضوء قاله الخرشى فى كبيره وارتضاه العدوى فى حاشية صغيره ونقله البنانى عن المقرى وعبد القادر الفاسى وقال عج ظاهر اطلاقهم ان الجنب كالحائض واعتمده العدوى فى حاشية عب (و) لا يمنع الحدث مسا او حمل (جزء) من مصحف وكذا الكامل على المعتمد (لمتعلم) وكذا المعلم على المعتمد ان كان المتعلم صبيا بل (وان بالغ) المتعلم او حاض لا أجنب وحكى ابن بشير الاتفاق على جواز مس المتعلم الكامل وتعقبه فى التوضيح بالخلاف فيه ابن مرزوق سلمناه لكنه يفيد اعتماده ومثل المتعلم من يغلط فى قراءته فيراجع المصحف وروى ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما ان المعلم كالمتعلم فى الاحتياج الى مس المصحف مع الحدث وفرق بينهما ابن حبيب بأن حاجة المعلم صناعة وتكسب وحاجة المتعلم الحفظ (و) لا يمنع حمل (حرز) من ايات قرآن (بساتر) عليه يصونه من وصول أذى اليه من نحاس او رصاص او جلد او غيرها المسلم صحيح او مريض غير حائض بل (وان لحائض) ونفساء وجنب لا لكافر لان استيلاءه عليه اهانة له ولو عظمه ولا يؤمن عليه من امتهانه هذا هو الصواب وقد رد عج ما فى بعض الشراح من جوازه لكافر ويجوز بساتر ابتداء وفى جواز جعل المصحف الكامل حرزا قولان ولما فرغ من أحكام الوضوء شرع فى أحكام الغسل فقال

*(فصل) فى موجبات الغسل وواجباته وسننه ومندوباته وما يناسبها *(يجب غسل) جميع (ظاهر الجسد) ومنه طيات البطن والسرة وتكاميش الدبر فيسترخى قليلا حال غسله وما خلق او برئ غائرا ممكنا غسله لا داخل الفم والانف والصماخ والعين (ب) سبب خروج (منى) من رجل او امرأة اى بروزه عن فرجها الى محل استنجائها وهو ما يظهر منها عند جلوسها القضاء حاجتها ولا يجب عليها الغسل باحساسها بانفصاله من مستقره وانعكاسه الى رحمها بدون بروز الى محل استنجائها خلافا لسند ووصوله الى قصبة الذكر ولو لم يصل الى عينه قاله عج ومن تبعه وقال البنانى هذا غير صحيح بل المنصوص عليه فى منى الرجل انه لا يجب به الغسل حتى يبرز عن الذكر صرح به الابى فى شرح مسلم ونقله عنه الحط ومثله فى عارضة ابن العربى فالرجل والمرأة لا يجب عليهما الغسل الا ببروزه خارجا فان وصل منى الرجل لاصل ذكره او لوسطه ولم يخرج فلا يجب عليه الغسل لانه حدث لا تلزم الطهارة منه الا بظهوره كسائر الاحداث وخلاف سند انما هو فى المرأة ان خرج فى يقظة بلذة معتادة بل (وان) خرج المنى من رجل او امرأة (بنوم) اى فى حاله

(قوله لهما) اى المعلم والمتعلم (قوله المقرى) بفتح الميم والقاف مثقلا وكسر الراء وشد الياء (قوله سلمناه) اى الخلاف (قوله لكنه) اى الاتفاق الذى حكاه ابن بشير (قوله اعتماده) اى جواز مس المتعلم الكامل (قوله ويجوز) اى الحرز

(فصل موجبات الغسل)

(قوله موجبات) بضم الميم وكسر الجيم اى أسباب وجوب (قوله ومنه) اى ظاهر الجسد (قوله غسله) اى الدبر (قوله لا داخل) عطف على طيات (قوله ووصوله) اى المنى عطف على بروزه (قوله عينه) اى ثقب الذكر (قوله هذا) اى قولهم ووصوله الى قصبة الذكر (قوله الابى) بضم الهمز وكسر الموحدة مثقلا

بلذة معتادة او غير معتادة او بلا لذة ولم يشعر بخروجه فى حال نومه ووجده بعد تيقظه لعدم ضبط النائم حاله ان قارن خروجه فى اليقظة او النوم اللذة بل وان تأخر عنها وقد أفاد هذا بقوله (او) وان خرج فى يقظة أو نوم (بعد ذهاب لذة) معتادة (بلا جماع) بأن نظرا وتفكرا او باشر أو رأى انه يجامع فالتذ وأنعظ ثم ذهبت لذته وارتخى ذكره ثم خرج منيه بعد تيقظه (و) الحال انه (لم يغتسل) قبل خروج منيه وكذا ان كان اغتسل قبله لان غسله لم يصادف محله اذ لم يجب عليه الغسل بمجرد التذاذه بلا جماع وانما وجب عليه بخروجه فيجب اغتساله بعده ولو اغتسل قبله ابن غازى يعتذر عن المصنف بأن قوله بعد ذهاب صادق بخروج بعض منيه مقارنا للذته وباقيه بعد ذهابها ايضا وفى هذه الصورة يجب عليه الغسل بعد خروج الباقى ان لم يغتسل عقب الخروج الاول فان كان اغتسل عقبه فلا يغتسل عقب خروج باقيه بعد ذهاب لذته لمصادفة غسله لوجوبه بخروج البعض الاول فلذا قال ولم يغتسل (لا) يجب الغسل بخروج المنى يقظة (بلا لذة) بأن كان سلسا وهل ان لم يقدر على رفعه او مطلقا تردد بين شراحها واضربة اوطربة اولدغة عقرب (او) خروجه بلذة (غير معتادة) كنزوله فى ماء حار او حك جرب بغير ذكره فالتذ فأمنى ولو استدام وقال الشيخ سالم مالم يستدم وكالتذاذه بحكه ذكره لجرب به او بهز دابة فلا غسل عليه مالم يحس بمبادى اللذة ويستديمها فيهما الى ان يمنى فعليه الغسل ابن مرزوق الراجح وجوب الغسل بخروجه بلذة غير معتادة وهو ظاهر كلام ابن بشير واختاره اللخمى نقله البنانى العدوى اعراض الشارح عن كلام ابن مرزوق يفيد عدم تسليمه فالراجح عدم الوجوب (ويتوضأ) وجوبا من خرج منيه بلا لذة او بلذة غير معتادة وشرطه فى السلس مفارقة الاكثر وشبه فى وجوب الوضوء فقط فقال (كمن جامع) بتغييب حشفته فى فرج ولم ين (فاغتسل) لجماعه (ثم أمنى) فعليه الوضوء دون الغسل لتقدمه بعد وجوبه والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها والمرأة اذا جومعت واغتسلت ثم خرج منها منى الرجل فعليها الوضوء فقط وعبارة المصنف تشملها اذ قوله ثم أمنى معناه خرج منه منى سواء كان منيه او منى غيره (و) لو صلى بعد غسله من الجماع بلا منى ثم أمنى ف(لا يعيد الصلاة) وكذا من التذ بلا جماع وتوضأ وصلى ثم أمنى فعليه الغسل ولا يعيد الصلاة (و) يجب غسل جميع ظاهر الجسد (ب) سبب (مغيب) بفتح الميم وكسر الغين المعجمة مصدر ميمى مضاف لمفعوله اى اغابة (حشفة) اى رأس ذكر (بالغ) ولو بلا انتشار ولا انزال على ذى الحشفة وعلى المغيب فيه ان كان بالغا أنثى أو ذكرا ولو لف شيأ خفيفا لا يمنع اللذة بشرط تغييبها كلها لا بعضها ولو أكثرها ولم ينزل (لا) يجب الغسل بمغيب حشفة (مراهق) بضم الميم وكسر الهاء أى مقارب البلوغ عليه ولا على موطوأته البالغة مالم تنزل وصرح به وان علم من مفهوم بالغ وقوله الآتى وندب لمراهق للرد على من أوجب الغسل عليه (أو) أى يجب الغسل بمغيب (قدرها) أى الحشفة من

(قوله يعتذر) بضم الياء وفتح الذال

مقطوعها أو مخلوق بدونها أو من مني وهل يعتبر قدرها مع بقائه مثنيا أو على تقديره مفرودا واستظهر وصلة مغيب (فى فرج) أى قبل أو دبر من آدمى بل (وان) كان الفرج (من بهيمة) ان كان من حى بل (و) ان كان من (ميت) آدمى أو غيره بشرط اطاقة ذى الفرج والا فلا غسل على ذى الحشفة ان لم ينزل وكذا من غيب بين فخذين او شفرين او فى هوى الفرج بلا مس (وندب) بضم فكسر أى الغسل (لمراهق) او من دونه وهو من يؤمر بالصلاة وطء مطيقة ولا يندب لموطوأته ولو كانت بالغة لم تنزل والا وجب غسلها وشبه فى الندب فقال (كصغيرة) مأمورة بالصلاة (وطئها بالغ) لا صبى ابن بشير اذا عدم بلوغ الواطئ او الموطوأة فلا غسل عليهما ويؤمران به ندبا وقال اشهب وابن سحنون يجب الغسل عليهما فلو صليا بدونه فقال اشهب يعيدان وقال ابن سحنون يعيدان بقرب ذلك لا ابدا سند وهو حسن وعليه يحمل قول اشهب والقرب كيوم (لا) يجب الغسل على المراة (بمنى وصل للفرج) بلا جماع فيه ولو بجماع فيما دونه ولا الوضوء ان لم يحصل لمس ولم تلتذ بوصوله لفرجها بل (ولو التذت) بوصوله له مالم تنزل هذا قول ابن القاسم وحمل قول مالك رضى الله تعالى عنه فيها مالم تلتذ على الانزال وابقاها الباجى والتونسى على ظاهرها واليه اشار المصنف بلو ويشترط ايضا عدم حملها من المنى الواصل فرجها بلا جماع فيه فان حملت اغتسلت واعادت الصلاة التى صلتها بعد وصوله فرجها لان حملها منه بعد انفصال منيها من محله بلذة معتادة وهذا مشهور ومبنى على ضعيف سند المتقدم او أن هذا المنى لما تخلق منه ولد صار فى حكم الخارج بالفعل او أن هذا الماء لما كان يحتمل ان يظهر فى الخارج لولا الحمل وجب الغسل لان الشك فى موجب الغسل كتحققه بخلاف حملها من منى شربه فرجها من بلاط حمام فلا يوجب الغسل عليها ولا اعادة الصلاة وان كان استلزم امناءها لانه بلا لذة معتادة والولد لاحق فى المسئلتين بزوجها او سيدها ان كان وامكن لحوقه به بأن مضى من عقده او ملكه ستة اشهر الا خمسة ايام ولو علم ان المنى من غيره والا فابن زنا فتحد وان ادعت ذلك لبعده جدا (و) يجب الغسل (بـ) سبب خروج (حيض و) بسبب (نفاس) اى وضع ولد (بدم) اى معه او قبله او بعده فلو خرج الولد بلا دم فلا يجب عليها غسل و يندب وعلى هذا اقتصر اللخمى وهل يوجب الوضوء او لا قولان (واستحسن) بضم الفوقية وكسر السين اى وجوب الغسل بسبب الولادة بدم (وبغيره) أى الدم أى استحسنه ابن عبد السلام والمصنف فى التوضيح من روايتين عن مالك رضى الله تعالى عنه (لا) يجب الغسل (بـ) سبب (استحاضة) أى دم علة ومرض وهذا مفهوم حيض صرح به لانه لا يعتبر مفهوم اللقب (وندب) بضم فكسر أى الغسل (لانقطاعه) أى دم الاستحاضة للتنظيف وتطييب النفس كندب غسل المعفوات المتفاحشة لهذا وقول بعضهم لاحتمال مخالطة حيض لم تعلمه فيه نظر لاقتضائه وجوبه للشك فى موجبه وأيضا لا يطرد اذا استحيضت

(قوله به) اى الغسل (قوله فيه) أى الفرج (قوله دونه) أى الفرج (قوله ولا الوضوء) عطف على الغسل (قوله وحمل) أى ابن القاسم (قوله فيها) أى المدونة (قوله وأبقاها) أى المدونة (قوله فيه) أى فرجها صلة جماع (قوله وهذا) أى وجوب غسلها ان حملت منه واعادة صلاتها من وصوله (قوله ضعيف سند المتقدم) أى من وجوب غسلها بمجرد احساسها بانفصال منيها من محله وانعكاسه الى رحمها (قوله لانه بلا لذة معتادة) علة لقوله فلا يوجب الغسل الخ (قوله فى المسئلتين) أى وصول المنى لفرجها بلا جماع فيه وشربه من بلاط حمام (قوله ولو علم أن المنى من غيره) أى زوجها أو سيدها مبالغة فى لحوق الولد به لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر (قوله والا) أى وان لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان ولم يمكن لحوق حملها به (قوله ذلك) أى شربه من بلاط حمام (قوله وهل يوجب) أى النفاس بلا دم (قوله كندب غسل) بفتح الغين (قوله لهذا) أى التنظيف

قبل تمام الطهر خمسة عشر يوما (ويجب غسل) بضم الغين أى اغتسال (كافر) أصلى أو مرتد ذكر أو أنثى وصلة غسل (بعد) نطقه بما يدل على (الشهادة) منه لله تعالى بالوحدانية فى الالوهية ولسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة سواء كان لفظ لا اله الا الله محمد رسول الله أو غيره على المعتمد وصلة يجب (بما) أى بسبب موجب (ذكر) بضم فكسر أى فى قوله بمنى وبمغيب حشفة بالغ وبحيض ونفاس فان لم يوجد شئ منها بأن بلغ الكافر بالسن مثلا وأسلم وتشهد فلا يجب عليه الغسل ويندب هذا قول ابن القاسم وقيل يجب غسله مطلقا تعبدا وشهره الفاكهانى وقال القاضى اسمعيل لا يجب مطلقا ويندب لجب الاسلام ما قبله (وصح) أى غسله (قبلها) أى الشهادة (و) الحال انه (قد أجمع) أى عزم الكافر (على الاسلام) وجزم به لان تصديقه بقلبه وعزمه على الاسلام ايمان صحيح ينجيه من الخلود فى النار اذ النطق بالشهادتين ليس ركنا من الايمان ولا شرطا فى صحته على الصحيح وينوى بغسله رفع الحدث الاكبر أو أداء الفرض أو استباحة ما منعه الاكبر او طهر الاسلام وعطف على فاعل صح المستتر فيه الراجع الى الغسل فقال (لا) يصح (الاسلام) من الكافر قبل نطقه بالشهادتين الظاهرى الذى تبنى عليه الاحكام الشرعية من ارث مسلم ونكاح مسلمة وقسم غنيمة وغسل وصلاة عليه ان مات ودفنه مع المسلمين اذ النطق بهما شرط فى صحته (الا لعجز) عنه بخرس ونحوه مع قيام القرينة على تصديقه بقلبه فيحكم له بالاسلام وتجرى عليه احكامه لا يقال صحة الغسل حكم ظاهرى فكيف يثبت قبل النطق بالشهادتين لانا نقول بل هو حكم باطنى بينه وبين الله سبحانه وتعالى لا يتعلق بالخلق فداره على تصديقه وعزمه على النطق بهما (وان شك) من وجد بفرجه او ثوبه او بدنه بللا او اثرا فى جواب (أ) هو (مذى او منى) شكا مستويا فيهما (اغتسل) وجوبا للاحتياط كمتيقن الطهارة الشاك فى الحدث بعدها هذا هو المشهور وروى على بن زياد لا يلزمه الا الوضوء مع غسل ذكره (و) ان لم يدر جواب اى نومة حصل فيها المشكوك فيه وكان صلى صلوات قبل اطلاعه عليه (اعاد) الشاك بعد غسله صلواته التى صلاها (من آخر نومة) الى وقت اطلاعه عليه كان ينزع ثوبه اولا هذا ظاهر قول مالك رضى الله تعالى عنه فى موطئه ورواية ابن القاسم وعلى عنه وجعله أبو عمر مقابلا لمذهب المدونة من اعادتها من أول نومة ان كان لا ينزعه وان كان ينزعه فمن آخر نومة وهو المناسب لكون الشك فى الحدث كتحققه لانه ان لم ينزعه فما بعد النومة الاولى مشكوك فيه أيضا الباجى رأيت أكثر الشيوخ يجعلون هذا تفسيرا للموطا والصواب عندى انه اختلاف قول لمالك رضى الله تعالى عنه وشبه فى وجوب الغسل والاعادة من آخر نومة فقال (كتحققه) اى المنى ولم يدر وقت خروجه منه سواء كان طريا أو يابسا على المشهور وقيل ان كان طريا فمن آخر نومة وان كان يابسا فمن أول نومة وقيد ابن العربى وجوب الغسل فى صورتى الشك والتحقق بعدم لبس غير الشاك ممن يمنى الثوب

الذى

(قوله منها) أى الموجبات المذكورة (قوله مطلقا) أى عن تقييده بحصول موجب مما ذكر (قوله لا يجب) أى غسل الكافر (قوله مطلقا) أى عن تقييده بعدم حصول موجب مما سبق (قوله ويندب) أى غسله (قوله لجب) بفتح الجيم وشد الموحدة اى قطع واسقاط الاسلام علة لقوله لا يجب مطلقا (قوله الظاهرى) نعت الاسلام (قوله من ارث مسلم الخ) بيان للاحكام الشرعية (قوله بهما) اى الشهادتين (قوله صحته) اى الاسلام الظاهرى (قوله فى جواب) صلة شك (قوله بعدها) اى الطهارة (قوله لا يلزمه) اى الشاك أمنى او مذى (قوله ورواية ابن القاسم) عطف على ظاهر (قوله عنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله من اعادتها) اى الصلوات التى صلاها الخ بيان المذهب المدونة (قوله لبس غير الشاك) من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله الثوب (قوله ممن يمنى) بيان لغير الشاك

الذى به الاثر فان لبسه غيره منه فلا يجب غسله و يندب وهو مخالف اقوالهم بوجوبه على
شخصين لبسا ثوبا ونام كل فيه ووجدا فيه منيا واقول البرزلى لونام شخصان تحت لحاف
ووجدا منيا عزاه كل للآخر فان كانا غير زوجين اغتسلا وصليا من أول نومة ناماها فيه
لتطرق الشك لهما معا فلا يبرآن الا بيقين وان كانا زوجين اغتسل الزوج وحده لانه
يظن أنه منه لا من الزوجة البنانى وهما قولان واستظهر الثانى فان شك فى أمرين
أحدهما مذى والآخر بول أوودى وجب غسل ذكره كله بنية فان شك فى منى ومذى
وبول أوودى غسل ذكره فقط أيضا لضعف الشك فى المنى وصيرورته وهما ولما فرغ من
موجبات الغسل شرع فى واجباته فقال (وواجبه) أى الغسل والمفرد المضاف للضمير
من صيغ العام فصح الاخبار عنه بقوله (نية وموالاة ك) نية وموالاة (الوضوء) فى
كيفية النية وزمنها وسائر أحكامها بنية رفع الحدث الاكبر أو استباحة ممنوعه أو أداء
فرضه وكونها عند اول مفعول وعدم ضرر اخراج بعض المستباحات أو نسيان موجب
لا اخراجه أونية مطلق الطهارة والاختلاف فى تقدمها بيسير وسائر ما مر فيها وفى جريان
الخلاف فى موالاة الوضوء بكونها واجبة ان ذكر وقدر اوسنة و بنائه بنية ان نسى مطلقا
وان عجز عنزا حكما أوتعمد مالم يطل وليس وجه الشبه حكمهما التصريح به قبل
التشبيه بقوله وواجبه نية الخ (وان نوت) امرأة جنب وحائض أونفساء بغسلها (الحيض)
أو النفاس (والجنابة) معا أى رفع حدثهما أو الاستباحة منهما أو أداء الفرض
بسببهما حصلا (أو) نوت (أحدهما) أى الحيض والجنابة حال كونها (ناسية) أو ذاكرة
(للآخر) ولم تخرجه حصلا (أونوى) المغتسل (الجنابة والجمعة) او العيد أو الاحرام أى
أشركهما فى غسل واحد بنيتهما حصلا (او) نوى بغسله الجنابة ونوى به (نيابة عن)
غسل (الجمعة) او العيد او الاحرام مثلا (حصلا) اى الغسلان وسقط طلبهما والاولى
تفريع ان نوت بالفاء على قوله كالوضوء لانه ايضاح له (وان) نوى الجمعة مثلا و (نسى
الجنابة) انتفيا لان غسل نحو الجمعة لا يصح مع قيام الجنابة (او) نوى بغسله الجمعة
و (قصد) به (نيابة عن) غسل (ها) اى الجنابة (انتفيا) اى فلا يحصل ما نواه ولا ما نسيه فى
الاولى ولا ما نواه ولا ما نوى النيابة عنه فى الثانية اذ غير الواجب لا يقوم مقام الواجب
(و) واجبه (تخليل شعر) ولو كثيفا على الاشهر وقيل يندب تخليل الكثيف وقيل
يباح وهذا الخلاف فى اللحية فقط واما غيرها فتخليله واجب اتفاقا ولو كثيفا (وضغث)
بفتح الضاد وسكون الغين المعجمة فمثلثة اى جمع وتحريك (مضفوره) اى الشعر ليعمه
الماء وسواء الرجل والمرأة ظاهره وان كانت عروسا زين شعرها بطيب ونحوه وفى
البنانى أنه اتسعه حفظا للمال ابو الحسن فى شرح قولها ولا تنقض المرأة شعرها المضفور
ولكن تضغثه بيدها ما نصه ظاهره وان كانت عروسا وفى شرح ابن بطال عن بعض
التابعين انها ليس عليها غسل رأسها لافساده المال وتبعه الوانوغى هذا ليس بعيدا كل

(قوله منه) اى من يمنى (قوله ويندب) اى غسله (قوله بوجوبه) اى الغسل (قوله ووجدا منيا فيه) اى ولم يدر من أيهما (قوله واستظهر) اى البنانى (قوله الثانى) اى وجوب الغسل عليهما (قوله وهما) بسكون الهاء (قوله فى كيفية النية) صلة كاف التشبيه (قوله وسائر) اى باقى (قوله وفى جريان الخلاف الخ) عطف على فى كيفية النية (قوله حكمهما) اى النية والموالاة (قوله زين) بضم فكسر مثقلا (قوله الوانوغى) بضم النون مثقلا وكسر الغين المعجمة وشد الياء

البعد وفى فروعنا مايشهدله وسلمه ابن غازى وابن ناجى وابن عمرو فى الحطاب انها تتيمم اذا كان الطيب فى جسدها كله لحفظ المال وغير المضفور كالمضفور فى كفاية ضغثه اى جمعه وتحريكه وضفر الرجل شعره على غير هيئة النساء جائز وعليها ممنوع للتشبه بهن (لا) يجب (نقضه) أى حل ضفر الشعر المضفور اذا كان مرخيا بحيث يدخله الماء ولم يضفر بثلاثة خيوط بأن ضفر بنفسه أو بخيط أو بخيطين فان اشتد أو ضفر بخيوط وجب نقضه ولا يجب تحويل الخاتم المأذون فيه ولا حلى المرأة ولو ضيقا مانعا وصول الماء للبشرة على المعتمد لانه كالجبيرة وفيه أنها للضرورة وانظر الفرق بينه وبين الشعر الكثيف الخلق (و) واجبه (دلك) أى امرار عضو أو غيره على المغسول وهو داخل فى معنى الغسل الذى هو الايصال مع الدلك فهو واجب لنفسه لا للايصال فتغنى عنه فريضة الغسل ولكن صرح به لدفع توهم عدم وجوبه وللرد على رواية مروان ندبه ويكفى فيه غلبة الظن على الصواب فانها كافية فى الايصال الواجب بالاجماع ولا تشترط غلبة الظن فى حق مستنكح الشك لعجزه عنها فيكفيه الشك فيه ويجب عليه اللهو عنه ولا دواء له الا هذا ولا تشترط مقارنته لصب الماء فيكفى (ولو بعد) صب (الماء) وتقاطره عن البدن مالم يجف الجسد وهذا قول أبى محمد بن أبى زيد وهو المعتمد وأشار بلو الى قول القابسى باشتراط مقارنته للماء (أو) ولو دلك (بخرقة) بأن يمسك طرفيها بيديه ويمر وسطها على نحو ظهره فيكفى مع القدرة على الدلك بيده على المعتمد وأما الخرقة الملفوفة على اليد فالدلك بها دلك باليد كاف اتفاقا فلا يشترط كونه بلا حائل عليها (أو) دلك بـ(استنابة) لحليلته ولو فى العورة أو غيرها فى غيرها عند عدم القدرة عليه بيد أو خرقة فان استناب معها فلا يكفى (وان تعذر) الدلك باليد والخرقة والاستنابة (سقط) وجوبه ويكفى التعميم بالماء وهذا قول سحنون واستظهره المصنف فى توضيحه وقال ابن حبيب ان تعذر باليد سقط ابن رشد هذا هو الاصوب والاشبه بيسر الدين وضعف ابن القصار قول سحنون (وسننه) أى الغسل ولو مندوبا كالعيد (غسل يديه) الى كوعيه مرة ويندب الشفع والتثليث وقيل التثليث شرط فى السنية ورجح ايضا (اولا) بفتح الهمز وشد الواو اى قبل الاغتراف بهما من ماء يسيرا كديمكن الافراغ منه والا فلا تشترط الاولية فى السنية (و) سننه مسح (صماخ) اى ثقب (اذنيه) الذى يمسه طرف اصبعه عند ادخاله فيه ولا يصب الماء فيه لانه يؤذيه ويجب عليه غسل باقى اذنيه بأن يكفيهما على كفه مملوأة ماء حتى يعمهما ويرسله ويدلكهما عقبه ولا يصب الماء فيهما الانه يضره (ومضمضة) مرة (واستنشاق) مرة وفى بعض النسخ (واستنثار وندب بدء) بعد غسل يديه لكوعيه (بازالة الاذى) اى النجاسة عن بدنه ان كانت فيه بفرج او غيره منيا كانت او غيره وينوى عند غسل قبله اداء الفرض او رفع الحدث الاكبر او استباحة ممنوعه فيكفيه عن غسله بعد ذلك فلا ينتقض وضوءه فان لم ينو ذلك عنده فيجب غسله بعد بالنية فان كان توضأ ودلك بيطن او جنب

كفه

(قوله وسلمه) بفتحات مثقلا (قوله انها) اى العروس (قوله وعلى هيئتها) اى ضفر النساء (قوله وفيه) اى التعليل (قوله انها) اى الجبيرة (قوله بينه) اى حلى المرأة الضيق المانع وصول الماء (قوله وهو) اى الدلك (قوله فهو) اى الدلك (قوله عنه) اى الدلك (قوله فريضة الغسل) اضافته للبيان (قوله به) اى وجوب الدلك (قوله لدفع توهم عدم وجوبه) انظر كيف يتوهم هذا مع التصريح بوجوب الغسل الذى يتركب منه ومن ايصال الماء (قوله فيه) اى الدلك (قوله فانها) اى غلبة الظن (قوله مستنكح) بفتح الكاف (قوله عنها) اى غلبة الظن (قوله فيه) اى الدلك (قوله عنه) اى الشك (قوله له) اى الشك (قوله هذا) اى اللهو (قوله مقارنته) اى الدلك (قوله كونه) اى الدلك (قوله عليها) اى اليد (قوله لحليلته) اى التى يحل له كشف عورته عليها وهى زوجته وامته (قوله اوغيرها) اى حليلته (قوله فى غيرها) اى عورته (قوله عند عدم القدرة عليه) اى الدلك صلة استنابة (قوله معها) اى القدرة عليه بيد او خرقة (قوله وضعف) بفتحات مثقلا (قوله طرف) بفتح الراء (قوله فيه) اى صماخ اذنه (قوله قبله) بضم القاف والباء (قوله اولا) بشد الواو

كفه او اصابعه انتقض وضوءه (ثم) يتبع ذلك بغسل (اعضاء وضوئه) الا غسل يديه لكوعيه فلا يعيده لفعله اولا الرماصي لامساعد لقول الشيخ احمد بعد غسله مافي وضوئه الا قولهم يتوضأ وضوأه للصلاة وهذا محمول على غير غسل يديه لكوعيه لتقدمه ولا يقال ان مس ذكره قد نقضه لانه في الحقيقة من سنن الغسل فلا ينقضه مس ذكره حال كون اعضاء وضوئه (كاملة) فلا يؤخر غسل رجليه الى آخر غسله وهو خلاف الاولى البناني هذا خلاف الراجح والراجح ندب تأخير غسلهما لمجيء التصريح به في حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها وان وقع في بعض الروايات الاطلاق فالمطلق يحمل على المقيد اهـ وقيل ان كان الغسل واجبا فالاولى التأخير وان كان سنة أو مندوبا فالاولى التقديم لموالاة الوضوء وقيل ان كان المحل نظيفا فالاولى التقديم والا فالاولى التأخير ويغسل أعضاء وضوئه كل عضو (مرة) فلا يشفع ولا يثلث عياض عن بعض شيوخه لافضيلة في تكراره بل هو مكروه واقتصر عليه في توضيحه أيضا الرماصي يرد عليه ماذكره الحافظ ابن حجر في فتح البارى انه قد ورد من طرق صحيحة أخرجها النسائى والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا اهـ وفي الجزولي أن التكرار هو الذي عول عليه أبو محمد صالح واعتمده وينوى بغسل أعضاء وضوئه أداء الفرض أو رفع الحدث الاكبر أو استباحة ممنوعه (و) ندب بدء بأ (علاه) أى المغتسل بيمينه وشماله قبل أسفله كذلك (و) ندب بدء بـ(ميامنه) أى الاعلى قبل مياسره وبميامن الاسفل قبل مياسره الحطاب ظواهر النصوص تفيد أن الاعلى بميامنه ومياسره يقدم على الاسفل كذلك لان الايمن بأعلاه وأسفله يقدم على اليسار كذلك بل هذا صريح كلام ابن جماعة ابن عاشر ازدحم الاعلى والايمن في التقديم فتعارض فيه أعلى الجانب الايسر وأسفل الجانب الايمن والذى نص عليه بعضهم تقديم الاعلى مطلقا مع تقديم يمناه ثم الاسفل كذلك فيغسل أعلى الشق الايمن للركبة ظهرا وبطنا وجنبا ثم أعلى الشق الايسر كذلك ثم اسفل الشق الايمن ثم اسفل الشق الايسر واعتمد هذه الطريقة الشيخ محمد الصغير وتلميذه العدوى والذى اختاره الشيخ احمد الزرقانى ومن تبعه ان المندوب تقديم الجانب اليمين اعلاه واسفله على الجانب اليسار كذلك ونزلوا على هذا كلام المصنف بجعل ضمير اعلاه للجانب وضمير ميامنه للمغتسل قالوا ولا يلزم عليه تقديم الاسفل على الاعلى لان الجانب اليمين كله كعضو واحد واليسار كذلك والا ورد ان يقال لم قلتم بالانتهاء للركبة ولم تقولوا ينتهى لفخذه ثم من منكب الايسر الى فخذه ثم من فخذ اليمين الى ركبته ثم من فخذ الايسر كذلك ثم من ركبة الايمن الى كعبه ثم من ركبة الايسر كذلك (و) ندب (تثليث) مصدر ثلث بفتحات مثقل اللام مضاف لمفعوله (رأسه) أى المغتسل بثلاث غرفات يعمه بكل غرفة هذا هو المشهور وقيل غرفة لميمنه وغرفة لوسطه وغرفة ليساره

(قوله لانه) اى غسلهما لكوعيه (قوله وهو) اى تأخير غسل الرجلين (قوله الاولى) بفتح الهمز (قوله في تكراره) اى غسل اعضاء وضوئه (قوله عليه) اى عدم التكرار (قوله أيضا) اى كاقتصاره عليه هنا (قوله عليه) اى قول بعض شيوخ عياض لافضيلة في تكراره (قوله انه) اى الشان

(و) ندب (قلة) اى تقليل (ماء) منقول لغسل عضو (بلا حد) اى تحديد للقليل بصاع
اواقل او اكثر لاختلاف الاجسام والاحوال فكل انسان يقلل بحسب جسمه وحاله
مع الاحكام وشبه فى الندب فقال (كغسل فرج جنب) جامع ولم يغتسل فيندب
غسله (لعوده لجماع) للتى جامعها أو غيرها التقوية العضو وقيل يجب لجماع غير الاولى
لئلا يدخل فى الثانية نجاسة الاولى ورد بأن غاية ما يلزم على ترك الغسل التلطخ بالنجاسة
والراجح كراهته ولو لغيره مع رضاه قلت المكروه تلطخ الظاهر لامكان تطهيره وتلطخ
الباطن ممنوع لعدم امكان تطهيره وهذا منه وهذا يقتضى وجوب غسله اذا أراد جماع
الاولى فلعل الفرع مشهور مبنى على ضعيف ان رطوبة الفرج والمنى طاهران والله أعلم
(و) كـ(وضوئه) أى الجنب ذكرا كان أو أنثى (لنوم) أى عنده لينام طاهرا وقيل لينشط
للغسل فى ليل أو نهار كغير الجنب ان أراد النوم وهو محدث (لا) يندب للجنب الذى أراد
النوم ولم يجد ماء للوضوء او عجز عن استعماله ان يأتى بـ(تيمم) بناء على ان الوضوء للنشاط
للغسل و يتيمم على انه لينام على طهارة ابن بشير لاخلاف ان الجنب مأمور بالوضوء قبل
النوم وهل الامر به ايجاب أو ندب فى المذهب قولان وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه
أمر الجنب بالوضوء واختلف فى علته فقيل لينشط للغسل وعلى هذا فلو فقد الماء
الكافى فلا يؤمر بالتيمم وقيل ليبيت على طهارة لان النوم موت أصغر فشرعت فيه
الطهارة الصغرى كما شرع فى الموت الاكبر الطهارة الكبرى فعلى هذا ان فقد الماء
يتيمم ومثله للخمى وابن شاس ونص ابن الحاجب وفى تيمم العاجز قولان بناء على انه للنشاط
أو لتحصيل الطهارة (ولم يبطل) أى لا ينتقض وضوء الجنب للنوم بشئ من نواقض
الوضوء بحيث يطلب بوضوء آخر للنوم (الا بجماع) حقيقة أو حكما كخروج منى بلذة
معتادة بغير جماع واما وضوء غير الجنب للنوم فقال ابن عمران نام الرجل على طهارة
وضاجع زوجته وباشرها بجسده فلا ينتقض وضوءه الا اذا قصد بذلك اللذة وقال
عياض ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا بعده ورجح الاول (وتمنع الجنابة موانع)
أى ممنوعات الحدث (الاصغر) المتقدمة فى قوله ومنع الحدث صلاة وطوافا ومس
مصحف (و) تمنع الجنابة (القراءة) بلا مس مصحف ولو بحركة اللسان فقط واما بالقلب
فلا تمنعها الجنابة اذ لا تعد قراءة شرعا ونقل ابن عمر الاجماع على جوازها من الجنب وان
توقف فيها فى التوضيح (الا) قراءة (كآية) فى اليسارة والخفة (لتعوذ) كآية الكرسى
والاخلاص والمعوذتين وظاهر كلام المصنف ان له قراءة قل أوحى وفى الذخيرة لا يجوز
للجنب قراءة كذبت قوم لوط المرسلين ولا آية الدين للتعوذ لانه لا يتعوذ به نقله الحطاب
وتبعه عج وغيره ورد بأن القرآن كله حصن وشفاء وقد صرح ابن مرزوق بأنه يتعوذ
بالقرآن كله وان لم يكن فيه لفظ التعوذ ولا معناه (ونحوه) أى التعوذ كرقيا واستدلال
على حكم شرعى أو غيره ومنه ما يقال عند ركوب دابة أو سفينة (و) تمنع الجنابة (دخول
مسجد) ولو مسجد بيت ان أراد الجلوس فيه بل (ولو) كان (مجتازا) بضم الميم وسكون

(قوله الاحكام) بكسر الهمز (قوله يدخل) بضم الياء وكسر الخاء (قوله رد) بضم الراء وشد الدال (قوله منه) اى تلطخ الباطن (قوله فى ليل) صلة نوم (قوله كغير الجنب الخ) تشبيه فى ندب الوضوء (قوله وهو محدث) اى حدثا اصغر حال (قوله جوازها) اى قراءة القلب (قوله ورد) بضم الراء وشد الدال (قوله به) اى التيمم (قوله به) اى الاصغر (قوله فرضه) اى الاكبر (قوله به) اى الاكبر

الجنب أى مارا من باب لباب وأشار بولو الى قول بعض أهل المذهب لا بأس بمرور الجنب بالمسجد اذا كان عابر سبيل ولا يجوز للحاضر الصحيح الجنب دخوله بالتيمم الا ان يضطر بأن لم يجد الماء الا فى جوفه أو يكون بيته داخله و يريد دخوله أو الخروج منه لاجل الغسل أو يضطر الى المبيت به فيتيمم لدخوله والمريض والمسافر العادم للماء له دخوله به والحاصل ان من فرضه التيمم يجوز له دخوله به للصلاة فيه ولا يمكث فيه الا لضرورة ومن نام فيه فاحتلم ففى النوادر يتيمم لخروجه منه والاقوى لا يتيمم بل يسرع بالخروج منه وشبه فى منع دخول المسجد فقال (ك) شخص (كافر) ذكرا أو أنثى كتابى أو غيره فيحرم عليه دخوله ان لم يأذن له فيه مسلم بل (وان أذن) له فيه شخص (مسلم) الا لضرورة كعمارة لم تمكن من مسلم أو أمكنت وكانت صنعة الكافر أتقن أو نقصت أجرته عن أجرة المسلم نقصا له بال وندب ادخاله من أقرب باب الى محل الاصلاح (وللمنى) من الرجل فى حال اعتدال مزاجه (تدفق) فى خروجه (ورائحة طلع) الذكر النخل (أو) رائحة (عجين) قيل أو بمعنى الواو أى رائحته قريبة منهما وقيل تختلف رائحته بينهما باختلاف الطبائع وهذا فى حال رطوبته وأما اليابس فرائحته شبيهة برائحة البيض ومنى المرأة رقيق أصفر يخرج بلا تدفق ورائحته كرائحة طلع النخلة الانثى (ويجزئ) بضم الياء وفتحها غسل الجنابة (عن الوضوء) فاذا أفاض الماء على بدنه أو انغمس فيه ودلكه بنية رفع الحدث الاكبر أو أداء الفرض أو الاستباحة منه ولم يستحضر الوضوء ولا رفع الاصغر فله الصلاة به والطواف ومس المصحف ان لم يحصل منه ناقض وضوء بعد غسله والا فلا يفعل شيأ منها حتى يتوضأ ابن بشير الغسل يجزئ عن الوضوء فلو اغتسل ولم يبدأ بالوضوء ولا ختم به لاجزأ غسله عن الوضوء لاشتماله عليه هذا ان لم يحدث بعد غسل شئ من أعضاء الوضوء فان أحدث بعد ان غسل شيأ منها فان أحدث بعد تمام غسله فيلزمه ان يتوضأ بنية رفع الاصغر اتفاقا وان أحدث فى أثناء غسله فهل يفتقر فى غسل أعضاء الوضوء لنية الاصغر أو تجزيه نية الغسل فيه قولان للمتأخرين فقال ابن أبى زيد يفتقر لنية الاصغر وقال القابسى لا وهذا على الخلاف فى ارتفاع الحدث عن كل عضو بانفراده وهو المعتمد أو لا يرتفع الا بالكمال ويجزئ الغسل عن الوضوء ان لم يتبين عدم جنابته بل (وان تبين) بعد غسله (عدم جنابته و) يجزئ (غسل) أعضاء (الوضوء) بنية رفع الاصغر أو أداء فرضه او استباحة ممنوع به (عن غسل محله) اى الوضوء بنية رفع الاكبر او اداء فرضه او استباحة ممنوع به فان بنى على الوضوء بغسل باقى بدنه بنية الاكبر كفاه ولا يطلب بغسل اعضاء وضوئه ثانيا ان كان متذكرا جنابته حال وضوئه بل (ولو) كان (ناسيا لجنابته) حال وضوئه وتذكرها بعده ولو طال الزمن بين وضوئه وتذكره بشرط عدم الطول بعد التذكر ويصلى بغسله بعد اتمامه ان لم يحصل ناقض بعد الوضوء واحترز بغسل الوضوء عن مسح الرأس فانه لا يجزئ عن غسله فى الغسل الا اذا كان فرضه فيه مسحه لعجزه عن

(قوله بعده) اى وضوئه (قوله فيه) اى الغسل

غسله وكذا غيره قاله ابن عبد السلام واعتمده العدوى وشبه فى الاجزاء فقال (ك) غسل (لمعة) بضم اللام وسكون الميم اى محل لم يعمه الغسل فى غسل الجنابة نسيانا (منها) اى الطهارة الكبرى وهو من أعضاء الوضوء فتوضأ وغسله بنية الاصغر فيجزئ عن غسله بنية الاكبر ان كانت اللمعة من غسله عن غير جبيرة بل (وان) كانت اللمعة التى فى أعضاء الوضوء ولم يعمها الغسل حصلت (عن جبيرة) مسحها فى غسله ثم سقطت أو برئ محلها وغسله فى الوضوء بنيته فيجزئ عن غسلها بنية الغسل والاولى قلب المبالغة بأن يقول وان عن غير جبيرة لانه المتوهم لان لمعة الجبيرة تركت للضرورة ولمعة غيرها تركت نسيانا وهو نوع من التفريط فيتوهم فيه عدم الاجزاء فتحسن المبالغة عليه ولا يتوهم عدمه فى لمعة الجبيرة فلا تحسن المبالغة عليها والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) فى مسح الخف بدلا عن غسل الرجلين فى الوضوء (رخص) بضم الراء وكسر الخاء المعجمة مشددة أى جوز جوازا مخالفا للاولى على المشهور وقيل يجب وقيل يندب وقيل يمنع والمراد بالوجوب عند قائله أنه ان اتفق لبسه الخف بشروطه وانتقض وضوءه وأراده وجب مسحه عليه وحرم خلعه وغسل رجليه لانه رد للرخصة واستظهار لخلاف حكم الشارع الفاكهانى اختلف العلماء هل المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين ومذهب الجمهور أن غسل الرجلين أفضل لانه الاصل والترخيص لغة التسهيل وشرعا نقل من حكم شرعى صعب لحكم شرعى سهل لعذر مع وجود سبب الحكم الاصلى وهو هنا حرمة مسح الخف ووجوب غسل الرجلين وسببه سلامتهما وقبولهما الغسل والسهل جواز مسحه والعذر مشقة الخلع واللبس عند كل وضوء وصلة رخص (لرجل) أى ذكر ولو صبيا (وامرأة) أى انثى ولو صبية ان كانت غير مستحاضة بل (وان) كانت (مستحاضة) بضم الميم أى نازلا من قبلها دم لاختلال مزاجها سواء لازمها كل الزمن أو جله أو نصفه أو أقله وبالغ عليها الدفع توهم منعها من مسح الخف اذ يلزمه جمعها رخصتين وسواء لبسته قبل استحاضتها أو بعدها (بحضر أو سفر) أى فيهما صلة عاملها (مسح) بفتح فسكون نائب فاعل رخص مضاف (لجورب) بفتح الجيم وسكون الواو أى ملبوس رجل على هيئة الخف منسوج من قطن اوكتان اوصوف يسمى فى عرف اهل مصر شرابا بضم الشين المعجمة ولا يصح تعليق بحضر برخص لافادته ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فيه فى حضره وفى سفره وليس هذا مرادا اذ لا غرض للفقيه فيه ولعدم ثبوت ذلك ولفوات المقصود وهو النص على حكم المسح فى الحضر والسفر ونعته بجملة (جلد) بضم الجيم وكسر اللام مشددة اى كسى بجلد ونائب فاعل جلد (ظاهره) اى اعلاه الذى يلى السماء (وباطنه) اى اسفله الذى يلى الارض فليس المراد بظاهره جميع سطحه المحيط به من خارجه اعلى واسفل وبباطنه جميع محيطه من داخله المماس للرجل اذ تجليد الباطن بهذا المعنى ليس بشرط (و) مسح (خف) ملبوس على الرجلين مباشرة

(قوله بنيته) اى الوضوء

(فصل مسح الخف)

(قوله للاولى) بفتح الهمز (قوله انه) اى المكلف (قوله لبسه الخف) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله وأراده) اى المكلف الوضوء (قوله لانه) اى خلعه وغسل الرجلين (قوله وهو) اى الحكم الاصلى الصعب (قوله وسببه) اى الحكم الاصلى (قوله قبلها) بضم القاف والباء (قوله اذ يلزمه) اى مسحها الخف (قوله ونعته) اى الجورب

بل (ولو) كان ملبوسا (على خف) او على جورب او على لفافة وكذا جورب على خف أو على جورب أو على لفافة وسواء كان ذلك فى الرجلين أو احداهما فلا يشترط تساوى ما عليهما عددا ولا نوعا بشرط لبس الاعلى والاسفل على طهارة مائية كاملة فى وقت واحد أو فى وقتين متقاربين أو متباعدين قبل انتقاض الطهارة التى لبس عليها الاسفل أو بعده وبعد المسح عليه فى وضوء ونعت لفظ جورب وخف بقوله (بلا حائل) على أعلى الجورب أو الخف ومثل للحائل بقوله (كطين) لدفع توهم المسامحة فيه لغلبته عليهما ولا يشترط عدم الحائل على أسفلهما لان مسحه مندوب فتندب ازالة حائله ليباشره المسح واستثنى من الحائل فقال (الا المهماز) المركب على أعلى الجورب أو الخف فيغتفر للمسافر الذى شأنه ركوب الدابة بشرط كونه ليس من ذهب ولا فضة وأما الشوكة التى بأسفل الجورب أو الخف فمغتفرة مطلقا ليسارتها وخروجها عن محل الفرض (ولاحد) للزمن الذى يرخص المسح فيه بحيث يمتنع تعديه فلا ينافى ندب نزعه كل جمعة (بشرط جلد) قيل لا حاجة اليه لان الخف لا يكون الا من جلد والجورب تقدم النص على شرط تجليده وأجيب بأنه ذكره توطئة للشروط التى بعده (طاهر) نقله فى التوضيح عن غير واحد ونفى ابن الفاكهانى الخلاف فيه وعليه كثير من المؤلفين وقال الرماصى انه خلاف التحقيق ولم يذكره ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وصاحب المدونة وانما يجرى على حكم ازالة النجاسة ولا يذكر هنا الا ما هو خاص بالباب وذكره هنا يوهم بطلان المسح على النجس عمدا أو سهوا أو عجزا كما ان باقى الشروط كذلك وليس كذلك لانه اذا كان غير طاهر فله حكم ازالة النجاسة من التفريق بين العمد والسهو والعجز والخلاف فى الوجوب والسنة انتهى قلت عدم ذكر هؤلاء شرط الطهارة لا يفيد عدم شرطيته لاحتمال سكوتهم عنه لوضوحه من قاعدة الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها ثم لو صرحوا بعدم اشتراطه وعلى فرض تصريحهم بذلك فلا ينتج انه خلاف التحقيق بل ان فى المسئلة قولين لنص غيرهم على اشتراطه وحكاية بعضهم الاتفاق عليه ولو ثبت مسحه صلى الله عليه وسلم على نجس لأجمع المسلمون على عدم اشتراط الطهارة ولم يتجاسر أحد على اشتراطها فى الخف ولا فى غيره فالحق اشتراطها فيه وقد تقدم فى جامعه الماسح لا ما معه ويتيمم وهو أولى من اشتراط الخرز الذى لا تتوقف صحة الصلاة عليه فى غير الخف والله أعلم ومثل الطاهر النجس المعفو عنه وتقدم وخف ونعل من روث دواب وبولها از دلكا (خرز) بضم الخاء المعجمة وكسر الراء أى خيط فلا يصح المسح على الملوخ اللاتق أو الملصوق بنحو غراء أو رسراس قصرا للرخصة على موردها (وستر محل) الغسل (الفرض) من أطراف الاصابع الى الكعبين بذاته ولو بازرار لا مانقص عنه ولو خيط بسراويل (وأمكن تتابع المشى فيه) أى الجورب أو الخف لذى مرو أو ملبوس (بطهارة) فلا يمسح ملبوس بحدث أكبر أو أصغر واضافتها (ماء) بالا مخرجة الملبوس بتيمم فلا يصح مسحه

(قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله لدفع توهم المسامحة) علة لمثل (قوله فيه) اى الطين (قوله لغلبته) اى الطين علة لتوهم المسامحة (قوله عليهما) اى الخفين (قوله على أسفلهما) اى الجورب والخف (قوله لان مسحه) اى اسفلهما (قوله فلا ينافى ندب نزعه كل جمعة) تفريع على قوله الذى يرخص المسح فيه الخ (قوله وعليه) اى شرط طهارتهما (قوله انه) اى شرط الطهارة (قوله ولم يذكره) اى شرط الطهارة (قوله من التفريق بين العمد والسهو الخ) بيان لحكم ازالتها (قوله قاعدة الرخصة الخ) اضافته للبيان (قوله وهو) اى شرط الطهارة (قوله ومثل الطاهر) اى فى صحة مسحه (قوله غراء) بكسر الغين المعجمة (قوله رسراس) بفتح الراء واهمال السينين

ونعت طهارة ماء بجملة (كملت) بفتح الميم على الافصح أى تمت الطهارة المائية حسا باتمام فرائض الوضوء أو الغسل قبل لبسه ومعنى بان نوى بها رفع الحدث أو اداء الفرض أو استباحة الممنوع ملبوس (بلا) قصد (ترفه) بفتح المثناة والراء وضم الفاء مشددة أى تزين وتنعم بان لبس للاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم أو لاعتياده أو لدفع حر أو برد أو شوك أو عقرب وقال ابن راشد وابن فرحون والسنهورى لا يمسح ملبوس لخوف عقرب وهو غريب ان كانوا أجازوا مسح الملبوس لدفع حر أو برد أو شوك (و) بلا (عصيان بلبسه) أى الجورب أو الخف (أو سفره) فلا يمسح عليه العاصى بسفره كآبق وعاق لوالده وقاطع طريق ولكن المعتمد الترخيص للعاصى بسفره فى مسح الجورب أو الخف اذ القاعدة ان كل رخصة فى الحضر فهى رخصة فى السفر أيضا ولو كان معصية اذ غاية سفر المعصية انه كان لم يكن وان المتلبس به غير مسافر والرخصة شملته أيضا وأما الرخصة القاصرة على السفر فلا يفعلها العاصى به لانه معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا (فلا يمسح) بضم التحتية ونائب فاعله خف أو جورب (واسع) لا يمكن تتابع المشى به لذى مروأة فهذا مفهوم أمكن تتابع المشى فيه ومثله الضيق الذى لا يمكن تتابع المشى به لذى المروأة (و) لا يمسح خف أو جورب (مخرق) بضم ففتح مثقلا أى فيه خروق (قدر ثلث القدم) وأولى أكثر ولو التصق الجلد ببعضه ولم يظهر منه شئ من محل الفرض وهذا مفهوم ستر محل الفرض ان كان الخرق قدر ثلثه يقينا بل (وان شك) فى كونه قدر الثلث أو أقل لان الغسل هو الاصل فيرجع له عند الشك فى محل الرخصة ولان هذا شك فى الشرط وهو كتحقق عدمه اذ هو الاصل وعدمه يستلزم عدم مشروطه وتحديد الخرق المانع من المسح بثلث القدم لابن بشير وحده فى المدونة بجل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص وحده العراقيون بما يتعذر معه المشى لذى المروأة والظاهر اعتبار تلفيقه من متعدد (بل) يمسح مخرق (دونه) أى الثلث وفى نسخة لا دونه أى لا يمنع المسح دونه أى الثلث (ان التصق) بعض الخف أو الجورب ببعض عند المشى وعدمه ولم تظهر القدم منه وشبه فى الاغتفار فقال (كـ) خرق (منفتح) يظهر منه بعض القدم (صغر) بحيث لا يصل منه شئ من بلل اليد للرجل عند المسح فان وصل منه البلل اليها منع من صحة المسح (أو غسل) المتطهر (رجليه) أولا ناسيا أو متعمدا (فلبسهما) أى الخفين أو الجوربين (ثم كمل) بفتحات مثقلا وضوءه أو غسله ثم انتقض وضوءه وأراد الوضوء فلا يمسح على الخف لانه لبسه قبل كمال الطهارة فهذا مفهوم كملت (أو) غسل (رجلا) يمنى أو يسرى عقب مسح رأسه (فأدخلها) أى الرجل المغسولة فى الخف أو الجورب قبل غسل الرجل الاخرى ثم غسل الاخرى وأدخلها فيه ثم أحدث وأراد الوضوء فلا يمسح على الخف لانه لبس قبل الكمال فهذا مفهوم كملت أيضا (حتى) أى الآن (يخلع الملبوس قبل الكمال) وهما الخفان فى الاولى وأحدهما فى الثانية ويلبسه قبل انتقاض وضوئه فله المسح عليه اذا

أحدث

(قوله ولو كان) اى السفر (قوله ومثله) اى الواسع الذى لا يمكن تتابع المشى به فى عدم صحة مسحه (قوله فيرجع) بضم الياء وفتح الجيم (قوله وهو) اى الشك فى الشرط (قوله هو) اى عدمه (قوله بجل) بضم الجيم وشد اللام (قوله عنه) اى التحديد بجل القدم (قوله وحده) اى الخرق المانع (قوله أولا) بشد الواو (قوله فى الاولى) اى غسل رجليه بضم الهمز) ولبسهما قبل الكمال (قوله فى الثانية) اى غسل رجل وادخالها قبل غسل الاخرى

الحدث بعد ذلك وأراد الوضوء (ولا) يمسح الخف أو الجورب رجل (محرم) بضم فسكون فكسر بحج أو عمرة (لم يضطر) للبسه على هيئته لعصيانه بلبسه فهذا محترز ولا عصيان بلبسه فان اضطر للبسه كاملا لمرض أو كان امرأة فله المسح عليه لعدم عصيانه به (وفى) اجزاء المسح على (خف) أو جورب (غصب) من مالكه لان النهى عنه لم يرد على خصوص لبسه كلبس المحرم بل على مطلق تملكه والاستيلاء عليه والوارد على الخصوص أشد تأثيرا من الوارد على العموم وقياسا على الوضوء بماء مغصوب والصلاة فى مكان مغصوب وهذا هو المعتمد وعدمه لعصيانه بلبسه كالمحرم (تردد) من المتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين عليه فليس التردد فى جواز المسح عليه وعدمه اذ لا يسع أحدا ان يقول بجوازه (ولا) يمسح على الخف أو الجورب شخص (لابس) الجورب أو الخف (ا) تقصد (مجرد المسح) عليه أى لم يقصد اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ولا دفع حر أو برد أو شوك أو عقرب وهذا محترز بلا ترفه (أو) لابس الخف أو الجورب (لينام) فيه فقط ولم يقصد به اقتداء ولا دفع ضرر فان انتقض وضوءه وأراد الوضوء فلا يمسح عليه لترفهه فهذا محترز بلا ترفه أيضا (وفيها) أى المدونة أى مختصر أبى سعيد البرادعى المسمى بالتهذيب فقد يطلق عليه اسم المدونة (يكره) بضم الياء وفتح الراء المسح على الخف أو الجورب لمن لبسه لمجرد المسح أو لينام فيه ولفظ الام لا يعجبنى فاختصرها أبو سعيد بالكراهة وبعضهم بلفظها وبعضهم بالمنع وهو المعتمد (وكره) بضم فكسر ونائب فاعله (غسله) أى الخف لانه غلو فى الدين ومفسد للخف ويكفى ان نوى به رفع الحدث أو اداء الفرض أو الاستباحة أو لم ينو شيأ فان نوى ازالة وسخ مثلا فقط فلا يجزئ (و) كره (تكراره) أى مسح الخف أو الجورب لانه غلو فى الدين ولو جفت يده اثناء مسحه فلا يجدد البلل لتكميل مسح الرجل التى جفت يده حال مسحها ويجدده للاخرى (و) كره (تتبع غضونه) بضم الغين والضاد المعجمتين أى تكاميش الخف لانه غلو فى الدين وشأن المسح التخفيف (وبطل) أى انتهى الترخيص فى مسح الجورب أو الخف (بغسل وجب) بموجب مما سبق فلا يمسح عليه فى وضوئه للنوم والاظهر فى افادة المراد بموجب غسل (وبخرقه) أى الخف أو الجورب خرقا (كثيرا) قدر ثلث القدم عند ابن بشير والمصنف وجلها عند صاحب المدونة ومالا يمكن تتابع المشى به عند العراقيين وان بشك أى طرأ الخرق عليه وهو متوضئ بمسحه عليه فيبادر لاستئنافه بالغسل أو المسح ان لبس خفا على خف ولا يبتدئ الوضوء الا اذا طال بعد الخرق مع التذكر وان كان فى صلاة بطلت فليس هذا مكررا مع قوله ومخرق قدر ثلث القدم لانه فى الابتداء وهذا فى الاستمرار (و) بطل (بنزع) أى خلع (أكثر) قدم (رجل) واحدة واخراجها من محلها (لساق) أى رقبة (خفه) وهو الساتر لما فوق الكعبين فصار أكثر قدمها فى ساقه وأولى نزع جميعها له وهذا نصها الجلاب الاكثر كالكل الحطاب هذا تفسير لها مبين للمراد منها عج بل مقابل لها ضعيف (لا)

(قوله فان اضطر للبسه كاملا) اى على هيئته مفهوم لم يضطر (قوله لم يرد) بفتح فكسر (قوله وعدمه) اى الاجزاء (قوله فليس التردد فى جواز المسح عليه الخ) تفريع على تقدير أجزاء (قوله اسم المدونة) اضافته للبيان (قوله بمسحه عليه) صلة متوضئ (قوله فليس هذا مكررا الخ) تفريع على قوله اى طرأ الخرق عليه الخ (قوله وهو) اى ساق الخف (قوله له) اى ساق الخف (قوله وهذا) اى نزع جميعها له (قوله نصها) اى المدونة (قوله هذا) اى قول الجلاب الاكثر كالكل (قوله لها) اى المدونة

يبطل بنزع (العقب) لساق خفه (وان نزعهما) اى الخفين من الرجلين وهو متوضئ بعد
انتقاض طهارته ومسحهما فى وضوء بطل المسح عليهما فيغسل رجليه فورا والا انتقض
وضوءه ان طال مع التذكر وبنى بنية ان نسى مطلقا أو عجز عجزا حقيقيا وان تعمد أو عجز
عجزا حكميا بنى ما لم يطل (أو) نزع لابس خف على خف أو على جورب أو جورب على
جورب أو على خف (أعليه) وهو متوضئ بعد انتقاض وضوئه ومسحهما فى وضوء بطل
مسحهما فيمسح الاسفلين على ما تقدم (أو) نزع (أحدهما) اى الخفين أو الجوربين
الملبوسين على الرجلين مباشرة او على خفين او جوربين بعد مسحهما بطل مسحهما
و (بادر للاسفل) بالغسل ان كان رجلا وللرجل الاخرى بنزع خفها وغسلها او بالمسح ان
كان خفا أو جوربا ولا ينزع الاخرى اذ لا يشترط تساوى ما فيهما عددا ولا نوعا مبادرة
(ك) مبادرة (الموالاة) فى تقديرها بعدم جفاف عضو معتدل فى زمان ومكان كذلك (وان
نزع) المتوضئ الماسح على خف او جورب او غير المتوضئ (رجلا) بكسر فسكون من
ملبوسها خفا كان او جوربا ناويا نزع الاخرى من ملبوسها او غسل رجليه تكميلا
لوضوئه القديم أو فى وضوء جديد (وعسرت) الرجل (الاخرى) اى عسر عليه نزع
ملبوسها فلم يقدر عليه بنفسه ولا بغيره (وضاق الوقت) الذى هو فيه اختياريا كان
او ضروريا او خاف خروجه بتشاغله بنزع الاخرى (ففى) مشروعية (تيممه) للصلاة تاركا
غسل غير المتعسرة ومسح المتعسرة تغليبا لها على سائر أعضائه ولا يمزق خفها ولو قلت قيمته
(او مسحه عليه) اى الخف المتعسر نزعه وغسل باقى أعضائه سوى رأسه فيجمع بين غسل
رجله ومسح الاخرى للضرورة كالجبيرة بجامع تعذر غسل ما تحت الحائل ولا يمزقه وان
قلت قيمته حفظا للمال (اوان كثرت قيمته) اى الخف فى ذاته لا بحسب حال لابسه مسحه
كالجبيرة (والا) اى وان لم تكثر قيمته (مزق) بضم الميم وكسر الزاى مشددا ولو كان لغيره
وغرم قيمته لمالكه واستظهر هذا المصنف فى توضيحه (أقوال) ثلاثة (وندب) بضم فكسر
(نزعه) اى الجورب او الخف لغسل الرجلين (كل) يوم (جمعة) ممن يخاطب بها ولو ندبا
كالنساء والعبيد والمسافرين وسواء أراد غسلها أو لا ليكون وضوءه خاليا عن الرخصة
فان قلت غسل الجمعة سنة لمريدها وهو متوقف على نزع ملبوس الرجل والوسيلة تعطى
حكم مقصدها فيكون نزعه سنة لا مندوبا قلت المراد بالندب الطلب غير الجازم فيشمل
السنة والمستحب فهو سنة لمن أراد غسلها ومندوب لمن لم يرده وان لم ينزعه يوم الجمعة ندب
نزعه فى مثل اليوم الذى لبسه فيه (و) ندب (وضع يمناه) حال مسحه (على أطراف
أصابعه) من ظهر رجله اليمنى (ويسراه تحتها) اى الاصابع من بطن رجله اليمنى
(ويمرهما) بضم المثناة تحت اى اليدين على ملبوس الرجل منتهيا (لكعبيه) ويميل يسراه
على العقب حتى يجاوز الكعبين (وهل) الرجل (اليسرى كذلك) اى اليمنى فى وضع يمناه
فوقها ويسراه تحتها حال المسح (او) اليد (اليسرى فوقها) اى الرجل اليسرى واليد

اليمنى

(قوله بعد) صلة نزعهما (قوله ومسحهما) اى الخفين عطف على انتقاض (قوله ان كان) اى الاسفل (قوله رجلا) بكسر فسكون (قوله وللرجل) بكسر فسكون (قوله وبالمسح) عطف على بالغسل (قوله ان كان) اى الاسفل (قوله فى تقديرها) اى المبادرة صلة كاف التشبيه (قوله وغسل رجليه) عطف على نزع (قوله لها) اى المتعسرة (قوله سائر) اى باقى (قوله وهو) اى الغسل

(قوله وان كان مسح الاعلى واجبا) حال (قوله وأخر) بفتحات مثقلا (قوله وصدر) بفتحات مثقلا (قوله واجب) اى لكن مسح الاعلى شرط ومسح الاسفل ليس شرطا (قوله واستظهر) اى الحطاب

الغير تحتها حال مسحها الان هذا أمكن فى ذلك (تأويلان) اى فهمان لشارحيها (و) ندب (مسح أعلاه وأسفله) اى الخف اى الجمع بينهما وان كان مسح الاعلى واجبا بدليل قوله (وبطلت) اى الصلاة (ان ترك) الماسح مسحه (اعلاه) ومسح أسفله عمدا أو سهوا أو جهلا أو عجزا نعم له البناء فى النسيان مطلقا وفيما عداه مالم يطل فان طال ابتدأ الوضوء من أوله (لا) تبطل الصلاة ان مسح أعلاه وترك (أسفله) يعيدها (فى الوقت) المختار والظاهر ان جنبيه كأعلاه واخر الحطاب هذا التقرير وعزاه لبهرام فى صغيره وصدر بان مسح كل من الاعلى والاسفل واجب وان مسح فى كلام المصنف فعل ماض واستظهره بقولها لا يجوز مسح أعلاه دون أسفله ولا أسفله دون أعلاه الا انه لو مسح أعلاه وصلى فأحب الى أن يعيد فى الوقت لان عروة بن الزبير كان لا يمسح بطونهما انتهى ونقل عن الامام على رضى الله تعالى عنه لو كان العلم بالعقول لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه * ولما انهى الكلام على الطهارة المائية صغرى وكبرى شرع فى الكلام على الطهارة الصعيدية فقال

(فصل) فى التيمم وهو لغة القصد وشرعا طهارة صعيدية مشتملة على مسح الوجه واليدين بنية وهو من خصائص هذه الامة اجماعا وهل هو عزيمة أو رخصة أو لعدم الماء عزيمة وللمرض ونحوه رخصة أقوال (يتيمم) بفتحات مثقلا وجوبا ان خاف هلاكا أو شدة أذى باستعمال الماء ولم يجده وجوازا ان خاف مرضا خفيفا وفاعل يتيمم (ذو) أى صاحب (مرض) عاجز عن استعمال الماء بسببه أو لعدمه كما يأتى فى المتن حقيقة أو حكما كصحيح خاف حدوثه باستعمال الماء (و) ذو (سفر) طويل تقصر الصلاة فيه بل وان كان قصيرا لا تقصر الصلاة فيه ونعت سفر بجملة (ابيح) اى لم يمنع فشمل الفرض كسفر حجة الاسلام والنذر والمندوب كسفر حج التطوع والمباح كسفر التجارة أو هو على حقيقته والواجب والمندوب أولى فهو من فحوى الخطاب وخرج السفر المحرم كسفر الآبق والعاق وقاطع الطريق والمكروه كسفر اللاهو وهذا ضعيف والمعتمد ان الكل سواء فى مشروعيته لهم بأسبابه الآتية فى المتن لعموم التيمم الحاضر والمسافر كما تقدم فى مسح الخف وصلة يتيمم (الفرض) ولو جمعة وجنازة لم تتعين (ونفل) اى ماسوى الفرض كوتر وفجر وضحى وغيرها استقلالا (و) يتيمم شخص (حاضر) اى غير مسافر ونعته بجملة (صح) من المرض وصلة يتيمم (لجنازة ان تعينت) اى الجنازة على الحاضر الصحيح بان لم يوجد غيره رجل أو امرأة يصلى عليها بوضوء أو مريض أو مسافر يتيمم لها وخيف تغيرها بتأخيرها لوجود ماء أو وصل غيره (و) (لفرض) من الخمس (غير جمعة) فلا يتيمم الحاضر الصحيح لجمعة هذا هو المشهور بناء على انها بدل عن الظهر وهذا ضعيف وقيل يتيمم لها وهذا ضعيف بناء على انها فرض يومها وهو المشهور والبنانى الذى يدل عليه نقل

(قوله له) اى كون مسح كل منهما واجبا (قوله بقولها) اى المدونة (قوله الا انه) اى المكلف الخ استدراك على ماقبله لرفع ايهامه انه ان اقتصر على مسح أعلاه وصلى يعيد ابدا (قوله الى) بشد الياء (قوله بطونهما) اى أسفل الخفين (قوله نقل) بضم فكسر

(فصل فى التيمم)

(قوله طهارة) جنس (قوله صعيدية) فصل مخرج المائية (قوله مشتملة على مسح الوجه الخ) فصل مخرج الاستجمار ودلك ملبوس الرجل من روث وبول الدواب بناء على انهما مطهران (قوله بنية) فصل لتحقيق الماهية (قوله وهو) أى التيمم (قوله هو) اى التيمم اى حكمه (قوله عزيمة) بفتح العين المهملة وكسر الزاى اى حكم أصلى (قوله رخصة) بضم فسكون اى حكم شرعى سهل انتقل اليه من حكم شرعى صعب لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلى (قوله بسببه) اى المرض (قوله أو لعدمه) اى الماء عطف على بسببه (قوله خاف حدوثه) اى المرض (قوله فشمل) اى السفر الخ تفريع على اى لم يمنع (قوله وهذا) اى اشتراط اباحة السفر فى مشروعية التيمم (قوله لعموم التيمم الحاضر) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله هذا) اى عدم تيمم الحاضر الصحيح للجمعة (قوله على انها) اى الجمعة كون الجمعة بدل الظهر (قوله لها) اى الجمعة (قوله وهو) اى كونها فرض يومها (قوله وهذا) اى

المواق والحطاب وغيرهما ان محل الخلاف اذا وجد الماء وخاف فواتها باستعماله فالمشهور تركها وصلاة الظهر بوضوء وقيل يتيمم ويدركها وأما من فقد الماء وصار فرضه التيمم لها أو للظهر فانه يصلي الجمعة بالتيمم اتفاقا ولا يتركها وهذا ظاهر نقل الحطاب عن ابن يونس انتهى ولكن في التوضيح ما يقتضي اطلاق منع تيممه لها كظاهره هنا والله أعلم (ولا يعيد) اى الحاضر الصحيح ما صلاه بالتيمم لعذر مما يأتي فاولى المريض والمسافر عج اى تحرم الاعادة العدوى ليس في النقل تصريح بالحرمة البناني لا معنى لها اذ الذي في المدونة وغيرها انه لا اعادة عليه في وقت ولا غيره اى لا يطلب بها ومقابله لابن عبد الحكم وابن حبيب يعيد أبدا وعلى الاول فالظاهر انها مكروهة مراعاة للثاني وفيه ان مراعاة الثاني تقتضي ندبها لا كراهتها الامير لكن لها وجه ان كانت استضعافا للتيمم لانه استظهار على الشارع فيما شرعه قلت بل وجهها قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم (لا) يتيمم الحاضر الصحيح (لسنة) وأولى رغيبة ومستحب ولا لجنازة غير متعينة عليه وذكر شرط مشروعية التيمم للمريض والمسافر والحاضر الصحيح فقال (ان عدموا) اى المريض والمسافر والحاضر الصحيح (ماء) تجوز الطهارة به (كافيا) لها وضوأ كانت أو غسلا بأن لم يجدوا ماء أصلا أو وجدوا ماء موقوفا على خصوص الشرب أو مملوكا للغير ولم يأذن لهم في استعماله أو غير كاف (أو) وجدوا ماء جائزا كافيا و(خافوا) اى المريض والمسافر والحاضر الصحيح (باستعماله) اى الماء (مرضا) مستندين في خوفهم الى تجربة في النفس او في موافق في المزاج أو اخبار عارف بالطب يقينا او ظنا لا شكا او وهما (أو) خاف مريض (زيادته) اى المرض القائم به في شدته (أو) خاف المريض (تأخر) زمن (برء) من المرض الحاصل له مستندا لما تقدم متيقنا او ظانا (او) خافوا باستعماله (عطش) حيوان (محترم) بفتح الراء أى محرم قتله آدميا كان أو بهيما ومنه كلب الصيد والحراسة (معه) اى صاحب الماء وأولى خوفه عطش نفسه في المستقبل يقينا أو ظنا لا شكا أو وهما وهذا اذا لم يتلبس بالعطش فان تلبس به اعتبر الشك والوهم أيضا ثم ان خاف الموت أو شديد الضرر وجب التيمم وان خاف مرضا خفيفا جاز لا مشقة سليمة العاقبة سريعة الزوال وخرج بمحترم غيره ككلب غير مأذون في اتخاذه وخنزير ومحكوم بقتله قصاصا أو لردته فيعجل قتله ويستعمل الماء فان عجز عنه فيدفع له الماء ويتيمم ولا يعذبه بالعطش وليس كجهاد الكفار بقطعه عنهم لمظنة الحاجة وامكان تخلصهم منه بالايمان أو التسليم ومن المحترم دب وقرد والزاني المحصن ومستحق القصاص منه يسلمان للحاكم والا أعطى الماء ومثل العطش ضرورة الطبخ والعجن (أو) خافوا (بطلبه) اى الماء (تلف مال) زائد على ما يلزم شراء الماء به له او لغيره ان تيقن وجود الماء أو ظنه فان شك فيه أو توهمه فلا يشترط زيادة المال على ثمن الماء (أو) خافوا بطلبه (خروج وقت) اختياري بان تيقن أو ظن انه لا يدرك ركعة فيه بعد الطهارة المائية وشبه

(قوله الخلاف) اى في تيمم الحاضر الصحيح للجمعة وعدمه (قوله لها) اى الحرمة (قوله انه) اى المصلي بالتيمم (قوله وعلى الاول) اى كونه لا يطلب بها (قوله انها) اى اعادته (قوله وجهها) اى الحرمة (قوله بأن لم يجدوا ماء الخ) تصوير لفقدهم الماء المباح الكافي (قوله يقينا الخ) راجع لخافوا (قوله في شدته) اى المرض صلة زيادة (قوله لما تقدم) اى من التجربة او الاخبار (قوله الحاجة) اى في الجهاد الى قطع الماء عنهم (قوله منه) اى العطش (قوله دب) بكسر الدال وشد الباء (قوله والزاني) مبتدأ (قوله ومستحق) عطف عليه (قوله يسلمان) بضم ففتح مثقلا الخ خبر الزاني وما عطف عليه (قوله والا) اى وان لم يوجد حاكم يسلمان اليه (قوله أعطيا) اى الزاني المحصن ومستحق القصاص منه (قوله مثل) بكسر فسكون اى في تجويز التيمم (قوله له) اى المتلف نعت مال (قوله ان تيقن) اى المتلف تلف المال (قوله فيه) اى الاختياري

فى مشروعية التيمم فقال (ك) التيمم (لعدم مناول) بكسر الواو والماء الموجود المشاهد المعجوز عن تناوله لمرض أو ربط أو حبس (أو) لعدم (آلة) مباحة لاخذه من نحو بئر كدلو أو حبل وخاف خروج الوقت المختار لانه بمنزلة عادم الماء ويأتى فيه قوله فالآيس أول المختار الخ وهذا لا ينافى ان شرط تيممه خوفه خروج الوقت لان هذا قد يتحقق فى أول الوقت ووجود آلة محرمة كالآلة نقد كعدمه لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا البنانى فيه نظر لان الضرورة تبيح المحظور الاترى انه يستر عورته بالحرير ان لم يجد غيره انتهى وجوابه ان الطهارة المائية لها بدل ولا بدل لستر العورة فلا ضرورة هنا لاستعمال ما يحرم (وهل) يتيمم مريد الصلاة ولو جنبا (ان خاف) اى علم او ظن (فواته) اى الوقت المختار بأن لا يدرك ركعة فيه (باستعماله) اى الماء فى غسل أو وضوء وهذا هو الذى رواه الابهرى واختاره التونسى وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمى وعياض من المدونة وهو المعتمد محافظة على الوقت الذى لا بدل له والطهارة المائية لها بدل أو يستعمله ويصلى فى الضرورى أو يقضيها بعده وهذا هو الذى حكى الاتفاق عليه بعض شيوخ عبد الحق لانه وان لم يسلم فلا أقل من كونه مشهورا فيه (خلاف) فى التشهير محله ان لم يتبين اتساع الوقت أو خروجه قبل احرامه بالصلاة والابطل تيممه وتوضأ أو اغتسل اتفاقا (وجاز جنازة) ولو متعينة على انها سنة اتحدت أو تعددت وأما على انها فرض فلا تجوز بتيمم لفرض أو نفل تبعا تعينت أولا وكونها سنة ضعيف فجوازها بتيمم الفرض مشهور مبنى على ضعيف (وسنة) وأولى رغيبة ومندوب (ومس مصحف وقراءة) من جنب (وطواف) مندوب وأما الفرض والواجب فلا يجوزان تبعا الفرض ولا نفل (وركعتاه) اى الطواف المندوب بناء على سنيتهما مطلقا وعلى تبعيتهما الطواف فى حكمه وأما على فرضيتهما مطلقا فلا تجوزان تبعا الفرض ولا النفل وصلة جاز (بتيمم) مريض أو مسافر أو حاضر صحيح (لفرض) صرح به ابن مرزوق (أو) بتيمم مريض أو مسافر (لنفل) متوقفة صحته على الطهارة كصلاة الضحى وطواف مندوب (ان تأخرت) اى الجنازة وما عطف عليها عن الفرض او النفل المتيمم له فلا تجوزان تقدمت عليه قاله الحطاب وقال غيره تجوز الجنازة وما عطف عليها بتيمم فرض ونفل تقدمت عليه أو تأخرت عنه وقوله ان تأخرت شرط فى مقدر أى وصح الفرض المتيمم له وهذا خلاف ظاهر كلام المصنف ويشترط اتصالها بالفرض او النفل واتصال بعضها ببعض وأن لا تكثر جدا وعدم خروجه من المسجد قبلها ويغتفر الفصل اليسير كآية الكرسى والمعقبات (لا) يجوز بتيمم الفرض (فرض آخر) غير المتيمم له سواء كان صلاة أو طوافا ان لم يقصد الآخر بالتيمم بل (ولو قصدا) بضم فكسر اى نوى الفرضان معا بالتيمم وأشار بولو الى قول فى المذهب بصحة الفرض الآخر ان قصدا معا بالتيمم (و) ان صلى به فرضين (بطل) الفرض (الثانى) فقط ان لم يكن مشاركا الاول فى الوقت بل (ولو) كانت الفريضة

(قوله لاخذه) اى الماء صلة آلة (قوله لانه) اى عادم الماء (قوله فيه) أى عادم الآلة (قوله وهذا) اى اتيان قوله فالآيس الخ فيه (قوله تيممه) اى المذكور من عادم المناول والآلة (قوله لان هذا) اى خوفه خروج الوقت (قوله كعدمه) اى وجود الآلة خبره (قوله لانه) اى الاتفاق (قوله وان لم يسلم) بضم ففتح مثقلا حال (قوله من كونه) اى ما حكى الاتفاق عليه (قوله مطلقا) اى عن تقييد الطواف بكونه مندوبا (قوله وعلى تبعيتهما الخ) عطف على سنيتهما مطلقا (قوله فى حكمه) اى الطواف صلة تبعية (قوله مطلقا) اى عن تقييد الطواف بكونه فرضا أو واجبا (قوله فلا تجوزان تقدمت عليه) مفهوم ان تأخرت (قوله ويشترط) اى فى جواز المذكورات بتيمم فرض أو نفل (قوله سواء كان) اى الفرض الآخر

الثانية (مشتركة) بكسر الراء مع الاولى فيه كالعصر وأشار بلو لقول اصبغ ان صلى به مشتركتين كظهرين ندبت اعادته الثانية بوقت ومفهوم الثانى صحة الاول على كل حال وهو كذلك (لا) تجوز الجنازة ومايليها (بتيمم) فعل (مستحب) لا تتوقف صحته على الطهارة كقراءة محدث اصغر بلا مس مصحف وزيارة ولى فلا ينافى قوله آنفا أو نفل (ولزم) اى شرط فى الصحة (موالاته) اى التيمم فى نفسه ومع مافعل له وفعله فى الوقت فان فرق بين أركانه أو بينه وبين مافعل له ولو نسيانا أو فعل قبل الوقت بطل اتفاقا للاتفاق على وجوب الموالاة هنا وعدم تقييدها بالذكر والقدرة (و) لزم (قبول هبة) أو صدقة (ماء) ان تيقن أو ظن عدم المنة أو شك فيها فان تيقنها أو ظنها فلا يجب (لا) يلزم قبول هبة أو صدقة (ثمن) يشترى به الماء لقوة المنة به (أو قرضه) بالرفع عطف على موالاته والضمير للماء اى ولزم تسلف الماء مطلقا أو ثمنه اى ولزم تسلف ثمنه ان كان مليأ ببلده أو بالجر عطف على هبة والضمير للماء اى ولزم قبول قرض الماء مطلقا أو ثمنه اى ولزم قبول قرض ثمنه ان كان مليأ ببلده أو عطف على ثمن والضمير له اى لا يلزم قبول قرض ثمنه ان لم يكن مليأ ببلده فهذه خمسة أوجه وحاصلها انه يلزمه اقتراض الماء وقبول قرضه وان لم يرج الوفاء واقتراض الثمن وقبول قرضه ان رجاه والافلا (و) لزم (اخذه) اى شراؤه (بثمن اعتيد) شراؤه به (لم يحتج) المكلف (له) اى الثمن فى نفقته ونفقة من تلزمه نفقته ان كان الثمن الذى يأخذه به فى يده بل (وان) كان يأخذه بثمن دين (بذمته) ان رجى قدرته على وفائه لانه حينئذ كواجده بيده ومفهوم اعتيد أنه ان زاد على المعتاد فى ذلك المحل فلا يلزمه أخذه به وظاهره ولو بيسير كدرهم وهو قول أشهب وظاهر المدونة وهو الراجح وقال عبد الحق ان زاد قدر الثلث يلزمه اللخمى محل الخلاف اذا كان الثمن له بال فان كان تافها كفلس فيلزمه شراؤه ولو زيد عليه فى ثمنه ثلثاه اتفاقا ومفهوم لم يحتج له ان احتاج له فلا يلزمه أخذه به وهو كذلك (و) لزم (طلبه) اى الماء (لكل صلاة) ومحل لزوم طلبه لما عدا الصلاة الاولى اذا انتقل من محل طلبه للاولى الى محل آخر أو لم ينتقل منه وتحقق أو ظن أو شك فى حدوث الماء فيه فان استمر به وتحقق عدم حدوثه أو ظنه فلا يلزمه طلبه ويلزمه طلبه للصلاة الاولى ان علم وجوده فى المحل أو ظنه أو شك فيه بل (وان توهمه) اى الماء فيه ورجح ابن مرزوق عدم لزوم الطلب لظان العدم ومتوهم الوجود لان الظن كاليقين فى الشرعيات وقواه عج العدوى محل الخلاف اذا توهمه قبل طلبه بالكلية اما لو تحققه أو ظنه وطلبه فلم يجده ثم توهم وجوده فلا يلزمه طلبه اتفاقا (لا) يلزم طلبه ان (تحقق عدمه) اى الماء فى المحل الذى هو به واذا لزمه طلبه فيطلبه (طلبا لا يشق به) أى شأنه عدم المشقة وهو ما على أقل من ميلين فان كان شأنه المشقة بان كان على ميلين فلا يلزمه ولو لم يشق عليه بالفعل لقوته أو استعانته بركوب دابة ويقبل خبر عدل الرواية بعدم وجود الماء فى المحل الذى أرسله اليه جماعة لطلب الماء فيه وشبه فى لزوم الطلب

فقال

(قوله فلا ينافى قوله الخ) تفريع على لا تتوقف الخ (قوله آنفا) بمد الهمز وكسر النون اى سابقا قريبا (قوله مطلقا) اى عن التقييد بكونه مليأ ببلده (قوله اوثمنه) عطف على الماء (قوله أو بالجر) عطف على بالرفع (قوله أو عطف على ثمن) عطف على عطف على هبة (قوله له) اى ثمن (قوله حينئذ) اى حين رجى الوفاء (قوله كواجده) اى الثمن (قوله وظاهره) عطف على قول (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله منه) اى محل طلبه (قوله فيه) اى محل طلبه

فقال (كـ) طلبه من (رفقة) بضم الراء وكسرها اى جماعة مرافقة له (قليلة) كخمسة كانت حوله أولا العدوى الظاهر ان العشرة قليل وان الزائد عليها كثير ملحق بالاربعين (او) طلبه ممن (حوله) كعشرة (من) رفقة (كثيرة) كاربعين وانما يلزم الطلب من القليلة او التى حوله من الكثيرة (ان جهل) العادم للماء (بخلهم) اى الرفقاء (به) بأن تيقن أوظن أوشك اوتوهم اعطاءهم فان ترك الطلب وتيمم وصلى فى المسئلتين أعاد ابدا ان اعتقد أوظن الاعطاء وفى الوقت ان شك وان توهمه فلا يعيد وهذا ان تبين وجود الماء أولم يتبين شئ فان تبين عدمه فلا يعيد مطلقا ومفهوم جهل بخلهم انه لوتحقق بخلهم فلا يلزمه طلب (و) لزم (نية استباحة الصلاة) اى ونحوها مما منعه الحدث كطواف ومس مصحف أو أداء فرض التيمم لارفع الحدث لانه لايرفعه وشرط التيمم للفرض تعيين نوعه ويندب تعيين شخصه كظهر فلا يصلى به غيره كعصر فان نوى النفل أو الصلاة الدائرة بينه وبين الفرض فلا يصلى به الفرض وان نوى الصلاة الشاملة لهما معا أو الفرض ولم يعين شخصه صلى به الفرض الذى هو عليه فيهما وينوى عند الضربة الاولى لانها فرض فلا يؤخرها عنها هذا هو ظاهر كلام اللمع وصرح به غيره وهو الوجه الموافق لقاعدة المذهب فلا يلتفت لقول من قال ينوى عند مسح وجهه اذ يلزمه خلو فرض من فرائضه عنها ولا فرق عندنا بين الوسائل والمقاصد فى توقف صحتها عليها الحديث انما الاعمال بالنيات وان كان الحدث اصغر ندبت نيته (و) لزم (نية) الاستباحة من حدث (أكبر ان كان) عليه أكبر من جماع اوغيره من موجبات الغسل فان لم ينوه ولو ناسيا لم يجزه فيعيد أبدا وان نواه معتقدا انه عليه وتبين عدمه أجزأه وغير معتقد انه عليه فتلاعب وهذا ان نوى الاستباحة فان نوى الفرض كفاه عن نية الاكبر وتلزم نية الاكبر ان نوى الاستباحة ولم يتكرر تيممه بل (ولو تكررت) طهارته الصعيدية لتعدد الصلوات كما اذا تيمم لصلاة من الخمس ثم دخل وقت صلاة أخرى وأراد التيمم لها وهكذا أو كان عليه فوائت وأراد قضاءها فينوى عن الاكبر عند كل تيمم بناء على انه لا يرفع الحدث اذ بمجرد فراغه من صلاة صار ممنوعا من غيرها بالاكبر واشار بلو الى القول بأنه لا يلزمه نية الاكبر عند غير الاول بناء على انه يرفعه (ولا يرفع) اى التيمم (الحدث) الاكبر ولا الاصغر وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه وأكثر اصحابه رضى الله تعالى عنهم وقيل يرفعه وثمرة الخلاف فى جواز وطء حائض أو نفساء به ومسح خف لبس عليه وفعله قبل الوقت وتيمم المائية عقبه وقبل الاحرام بها ونية الاكبر عند التيمم المتكرر وامامة متيمم متوضئا فعلى المشهور لاتجوز الثلاثة الاولى ويبطل التيمم فى الرابعة وتلزم نية الاكبر فى الخامسة وتكره فى السادسة وعلى رفعه تجوز الثلاثة الاولى ولا يبطل فى الرابعة ولا تلزم نية أكبر فى الخامسة ولا تكره السادسة ولا يصلى به فرضان عليهما وكذا كان الوضوء فى صدر الاسلام ثم نسخ وهو رافع اجماعا فالخلاف حقيقى كما

(قوله فى المسئلتين) أى الرفقة
القليلة والتى حوله من الكثيرة
(قوله أو أداء) عطف على استباحة
(قوله لانه) أى التيمم (قوله
لا يرفعه) أى الحدث (قوله نوعه)
بأن ينوى استباحة الفرض
(قوله فان نوى النفل الخ) مفهوم
تعيين نوعه (قوله فيهما) أى نية
الصلاة الشاملة لهما او نية نوع
الفرض (قوله عنها) أى الضربة
الاولى (قوله هذا) أى كون النية
عند الضربة الاولى (قوله عنها)
اى النية (قوله عليها) أى النية
(قوله الثلاثة الاولى) أى وطء
الحائض ومسح الخف الملبوس
عليه وفعله قبل الوقت (قوله
فى الرابعة) أى تيمم المائية
عقبه قبل الاحرام بها (قوله
فى الخامسة) أى تكرره (قوله
فى السادسة) أى امامته لمتوضئ
(قوله به) اى التيمم (قوله عليهما)
أى كونه لا يرفع الحدث وكونه
يرفعه (قوله وكذا) اى التيمم فى
كونه لا يصلى به فرضان (قوله
فالخلاف) اى فى كون التيمم لا
يرفع الحدث أو يرفعه حقيقى
تفريع على قوله وثمرة الخلاف
الخ

قال ابن العربي لا اقطى كما قال القرافي بأن من قال لا يرفع الحدث أراد الرفع المستمر في الصلاة وبعدها الى حصول ناقض كرفع الوضوء والغسل ولم يرد نفيه حال الصلاة اذ رفعه حالها ثابت والا لما أبيحت ومن قال يرفع اراد حال الصلاة فقط لا بعدها الى الناقض فلا خلاف في الحقيقة لاتفاقهما على الرفع حالها وعلى عدمه بعدها ولو كان الخلاف حقيقيا لاشكل المشهور بأنه مبيح اجماعا واجتماع المنع والاباحة محال ورد بأن تناقض الاحكام المفرعة عليه ما يوجب كونه حقيقيا ويدفع الاشكال بأن المراد بالحدث الصفة الحكمية المقدر قيامها بالبدن أو باعضاء الوضوء ولا اشكال في اجتماعها مع الاباحة للضرورة كسائر الرخص (و) لزم (تعميم وجهه) أي المتيمم بالمسح ولو بيد واحدة أو أصبع ومنه اللحية ولو طويلة وما غار من عين والوترة ولا يتتبع الغضون لبنائه على التخفيف (و) لزم تعميم (كفيه) أي المتيمم ظاهرهما وباطنهما (الكوعين) أي العظمين الواليين الابهامين مع تخليل اصابعهما على الراجح يبطن كف او أصبع لانه الذي مس الصعيد قاله ابن شعبان وقبله اللخمي وابن بشير وقال أبو محمد لم أر القول بلزوم تخليل الاصابع لغير ابن شعبان وهو لا يناسب التخفيف المبني عليه المسح (و) لزم (نزع) أي تحويل (خاتمه) أي المتيمم من محله ومسحه ولو ماذونا واسعا والا فهو لمعة (و) لزم (صعيد) أي استعماله (طهر) بضم الهاء أي اتصف بالطهارة ومعنى الطيب في الآية الطاهر والصعيد ما صعد أي ظهر على الارض من أجزائها (كتراب وهو الافضل) من غيره من أجزاء الارض عند اجتماعهما ولو صعيدا أرض نحو ثمود فيصح التيمم عليه وقال ابن العربي لا وصحح القرطبي الاول وأجمعوا على جوازه على أجزاء أرض مقبرة الكفار الطاهرة وعلى أرض الغير ان لم يحزها غاصب والا فلا اذ لا يجوز دخولها الا لضرورة ويلزم شراؤه ان لم يمكن الا به كالماء والطفل تراب لذوبانه بالماء ويجوز التيمم على التراب (ولو نقل) بضم النون وكسر القاف أي جعل فوق حائل والتيمم على التراب وغيره من اجزاء الارض غير المنقول افضل منه (وثلج) ولو مع وجود أجزاء الارض والتمثيل به لها باعتبار صورته والا فهو ماء جامد بدليل تيممه اذا اسخن ونزوله مطلا (وخضخاض) أي طين مختلط بماء كثير حتى صار مائعا فيجوز التيمم عليه ولو وجد غيره لكن التيمم على غيره أولى لئلا يشوهه (وفيها) أي المدونة اذا عدم التراب ووجد الطين وضع يديه عليه و (خفف يديه) ما استطاع وتيمم (روى) بضم فكسر قولها اجفف (بجيم) بأن ينشف يديه عقب رفعهما بالشمس أو الهواء تجفيفا قليلا غير مخل بالموالاة (و) بـ (خاء) معجمة بان يضعهما عليه برفق وجمعهما ابن عبد الحكم في مختصرها بقوله ويخفف يديه حال وضعهما عليه ويجففهما عقب رفعهما عنه في الهواء قليلا اه وكلاهما مستحب خوفا من تشويه الوجه لا واجب (وجص) بكسر الجيم وفتحها وشد الصاد المهملة اي حجر اذا أحرق صار جيرا وشبه الحجر الذي اذا أحرق صار جبسا ونعت جص بجملة (لم يطبخ) بضم فسكون

ففتح

(قوله بأن من قال لا يرفع الحدث الخ) تصوير لكونه لفظيا (قوله والا) أي وان لا يثبت حالها (قوله بأنه) اى التيمم صلة أشكل (قوله رد) بضم الراء وشد الدال أي كونه لفظيا (قوله عليه ما) أي التوابين (قوله كونه) اى الخلاف (قوله ويدفع) بضم الياء وفتح الفاء (قوله كسائر) اى باقي (قوله ومنه) أي الوجه (قوله الغضون) بضم الغين والضاد المعجمتين أي اسارير الجبهة (قوله لبنائه) أي التيمم (قوله قبله) بفتح فكسر (قوله ومسحه) أي محل خاتمه (قوله والا) أي وان لم ينقله ويمسح محله (قوله الطاهر) خبر معنى (قوله لا) أي لا يصح التيمم على صعيد نحو أرض ثمود (قوله الطاهرة) نعت أجزاء (قوله والا) أي وان حازها غاصب (قوله فلا) أي لا يجوز التيمم عليها (قوله شراؤه) اى الصعيد (قوله به) اى الشراء (قوله به) اى الثلج (قوله لها) أي اجزاء الارض (قوله صورته) أي الثلج

فتح أى لم يحرق فان احرق فلا يصح التيمم عليه لانه صار غير صعيد (ومعدن غير نقد) أى ذهب وفضة فان كان نقدا فلا يصح التيمم عليه (و) غير (جوهر) نفيس فان كان جوهرا نفيسا كياقوت وزمرد ومرجان فلا يصح التيمم عليه (و) غير (منقول) من موضعه الذى خلق فيه بحيث يصير مالا متنافسا فيه وسر هذه الشروط ان المعدن اذا لم يتصف بشئ من تلك الصفات لم يباين أجزاء الارض واذا اتصف بشئ منها باينها وظاهر المتن عدم التيمم على معدن النقد والجوهر ولو ضاق الوقت ولم يوجد غيره وهو مفاد ابن يونس والمازرى وقال اللخمى وسند يتيمم عليهما حينئذ ورجح عج الاول والحطاب الثانى ومثل للمعدن بقوله (كشب وملح) معدنى لا مصنوع من نبات أو تراب هذا أظهر الاقوال فيه وقيل ولو مصنوعا نظرا لصورته كالثلج وقيل لا يتيمم عليه ولو معدنيا لانه طعام وقيل يتيمم عليه ان كان معدنيا بارضه (و) تجوز (لـ) شخص (مريض) مرضا مانعا من استعمال الماء (و) مثله الصحيح العادم للماء على الراجح (حائط لبن) بكسر الموحدة أى طوب من طين أو تراب غير محروق أى التيمم عليه لانه صعيد بشرط أن لا يخلط بغالب كتبن أو كثير نجس ويغتفر خلطه بمساويه من كتبن وبدون الثلث من نجس (أو) حائط (حجر) غير محروق ولا ملبس عليه بجير او جبس (لا) يصح التيمم (بحصير) ولو عليه غبار مالم يكن عليه تراب ساتر له فيصح التيمم لانه على تراب منقول وان كان خلاف الاولى (و) لا يصح التيمم على (خشب) وحشيش وحلفاء وزرع ولو لم يجد غيره وضاق الوقت وقال الابهرى وابن القصار والوقار واللخمى وعبد الحق وابن رشد وسند والقرافى ان ضاق الوقت ولم يجد غيره يتيمم عليه الفاكهانى والشبيبى هذا هو الارجح والاظهر وكذا الحطاب والرماصى والعدوى (و) لزم (فعله) أى التيمم (فى الوقت) فلا يصح قبله ولو اتصل به ولو نفلا كرغيبة وعيد وضحى ووقت الفائتة وقت تذكرها والجنازة عقب تكفينها ان غسلت وعقب تيممها ان يممت عقب تكفينها (فالآيس) اى الجازم أو الظان ظنا قويا عدم تيسر الطهارة المائية بوجود الماء أو القدرة على استعماله فى الوقت المختار يتيمم ندبا (أول) الوقت (المختار) ليدرك فضيلته ولعدم الفائدة فى تأخيره (والمتردد) أى الشاك (فى) تيسرها بـ (لحوقه) اى الماء الموجود امامه فيه أو ظانه ظنا ضعيفا (او) فى (وجوده) اى الماء يتيمم ندبا (وسطه) أى المختار (والراجى) أى الجازم أو الغالب على ظنه تيسرها فيه يتيمم ندبا (آخره) أى المختار ولم يجب تأخيره اليه لانه حين خطابه بالصلاة لم يجد الماء فدخل فى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (وفيها) اى المدونة (تأخيره) أى الراجى من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله (المغرب لـ) قرب مغيب (الشفق) بناء على ان مختارها ممتد له والراجح عدم تأخيرها بناء على تقدير وقتها بفعلها وشروطها وهو الراجح أيضا وفهم من قوله المختار ان الضرورى لا تأخير فيه مطلقا وهو كذلك (وسن) بضم السين المهملة وشد النون ونائب فاعله (ترتيبه) اى التيمم بتقديم مسح الوجه على

(قوله وان كان خلاف الاولى) حال (قوله الوقار) بفتح الواو وخفة القاف (قوله الشبيبى) بفتح الشين المعجمة وموحدتين بينهما مثناة تحتية (قوله والاظهر) عطف على الارجح (قوله أمامه) بفتح الهمز (قوله فيه) أى المختار (قوله اوظانه) عطف على الشاك (قوله اليه) أى آخر المختار (قوله مختارها) أى المغرب (قوله له) اى مغيب الشفق (قوله تأخيرها) أى المغرب (قوله وهو) أى تقدير وقتها بفعلها الخ

مسح اليدين فان نكسه اعاد المنكس وحده ان قرب والافلا (و) سن مسح اليدين من الكوعين (الى المرفقين) وقد صرح ابن رشد في مقدماته بترجيح القول بسنية مسحهما الى المرفقين واقتصر عليه عياض في قواعده وغيره فسقط قول البساطي مسحهما اليهما فرض فكيف جعله سنة (و) سن (تجديد ضربة) ثانية (لـ) مسح (يديه) لا يقال مسحهما للكوعين فرض فكيف يفعله بالضربة الثانية المسنونة لانا نقول مسحهما بأثر الضربة الاولى المفروضة والثانية تقوية له ألا ترى انه لو اقتصر على الاولى لأجزأه وفاتته السنة وسن نقل الغبار المتعلق باليدين الى الوجه بان لا يمسحهما بشئ قبل مسحه بهما فان فعل فلا يبطل تيممه على الاظهر وظاهر النقل ولو مسحهما مسحا قويا اذ لا يشترط في صحة التيمم نقل شئ محسوس الى الوجه واليدين ألا ترى انه يصح على الحجر الاملس والرخام الذي لا غبار عليه أفاده ابن عبد السلام ونظر فيه الموضح بأن تيممه لم يحصل للوجه واليدين بل للممسوح وشرع النفض الخفيف خشية أن يضره شئ من أثر الضربة في عينيه وعول على بحثه القيشي وعبق فحكما ببطلان التيمم وارتضى النفراوي شارح الرسالة والعدوي فتوى ابن عبد السلام (وندب) بضم فكسر (تسمية) بأن يقول بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم خلاف وسواك وصمت الاعن ذكر الله تعالى واستقبال القبلة وفعله في موضع طاهر فعلا وشأنا لانه عبادة مشتملة على ذكر الله تعالى وللتحرز من الوسوسة (و) ندب (بدء) في مسح اليدين (ب) مسح (ظاهر يمناه) باطن أصابع (يسراه) بأن يجعل ظاهر أطراف أصابع يده اليمنى في باطن أصابعه اليسرى ويمرها (الى المرفق ثم) يجعل باطن كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى من طي مرفقها و (مسح الباطن) من ذراعه اليمنى منتهيا (لآخر) باطن (الاصابع) من اليمنى وقيل ينتهي لآخر الذراع ويبقى أثر الضربة بكفه اليمنى ليمسح به يده اليسرى ثم يمسح الكف بالكف ويخلل اصابع كل بباطن الاخرى كما تقدم (ثم) مسح (يسراه) مسحا (كذلك) أي كمسح يمناه بأن يجعل ظاهر أطراف يسراه في باطن اصابع يمناه ويمرها الى المرفق ثم باطن كفه اليمنى على باطن ذراعه اليسرى من طي مرفقها ويمرها الى آخر الاصابع ثم يخلل أصابعهما بالباطن (وبطل) التيمم اي انتهى حكمه (بمبطل الوضوء) أي بما ينتهي به حكمه من حدث أو سبب أو شك أو ردة ولو كان التيمم نائبا عن الغسل على المشهور من انه لا يرفع الحدث فلا يقرأ ان كان جنبا وينوي الاستباحة من الاكبر وعلى انه يرفعه لا يبطله الا مبطل الغسل فيقرأ بعد الحدث الاصغر وينوي الاستباحة منه فقط ولو شك وهو في صلاة في انتقاض تيممه أتمها ثم ان بان الطهر فلا يعيدها (و) بطل (بوجود الماء) الكافي للطهارة الواجبة عليه وضوأ أو غسلا أو القدرة على استعماله (قبل) الشروع في (الصلاة) ان وسع الوقت ادراك ركعة بعد استعماله الذي هو فيه اختياريا أو ضروريا فان ضاق عن ذلك فلا يبطل تيممه لانه اذا جاز له التيمم اذا خاف فواته باستعمال الماء

(قوله وغيره) أي عياض (قوله فسقط قول البساطي الخ) تفريع على قوله وقد صرح ابن رشد الخ (قوله له) أي أثر الاولى (قوله انه) أي المتيمم (قوله قبل مسحه) أي الوجه (قوله فان فعل) أي مسحهما بشئ قبل مسح الوجه بهما (قوله وظاهر النقل) مبتدأ خبره محذوف اى لا يبطل (قوله ولو مسحهما مسحا قويا) مبالغة في الخبر المحذوف (قوله انه) أي التيمم (قوله ونظر) بقعات مثقلا (قوله فيه) أي كلام ابن عبد السلام (قوله شرع) بضم فكسر الخ جواب سؤال نشأ من قوله ان تيممه الخ (قوله عول) بقعات مثقلا (قوله من حدث الخ) بيان لمبطل الوضوء (قوله ولو كان التيمم نائبا عن الغسل) مبالغة في بطلانه بمبطل الوضوء (قوله من انه لا يرفع الحدث) بيان للمشهور (قوله الذي هو فيه) نعت الوقت

فكيف يبطل التيمم الحاصل اذ ذاك (لا) يبطل التيمم ان وجده اوقدر على استعماله بعد الدخول (فيها) أى الصلاة فيجب عليه اتمامها ولو اتسع وقتها الدخوله فيها بوجه جائز وسواء كان آيسا ومترددا أوراجيا على المعتمد وقال سند يقطع الراجى ولعله على ان تأخيره واجب وهو ضعيف (الا) شخصا (ناسيه) أى الماء بأمتعته وتيمم وشرع فى الصلاة وتذكره فيها فتبطل ان اتسع الوقت لادراك ركعة بعد استعماله الماء والا فلا لا ان تذكره بعدها كما يأتى ولما بين حكم من تيسرت له الطهارة المائية قبل الصلاة ومن تيسرت له فيها بين حكم من تيسرت له بعدها فقال (ويعيد المقصر) بضم الميم وفتح القاف وكسر الصاد المهملة مشددة اى كل مقصر فى الطلب الذى لا يشق عليه الواجب عليه أو غيره مما هو مأمور به صلاته بالتيمم ندبا (فى الوقت) المختار فى غالب المسائل وفى غيره يشمل الضرورى (وصحت) الصلاة (ان لم يعد) ها ناسيا او عامدا على الظاهر وان فرضه فى المقدمات وابن الحاجب فى الناسى كذا فى التوضيح صرح به وان علم من قوله فى الوقت للرد على ابن حبيب القائل ان تارك الاعادة فى الوقت ولو ناسيا يعيد أبدا وجوبا تشديدا عليه بخالفته ما أمر به ومثل للمقصر بقوله (كواجده) أى الماء الذى طلبه طلبا لا يشق عليه بعد صلاته بالتيمم (بقربه) فيعيد فى الوقت لتقصيره فى طلبه اذ لو أمعن النظر لوجده قبل تيممه فان وجد ماء غيره فلا يعيد لعدم تقصيره (أو) واجده فى (رحله) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة أى أمتعته بعد صلاته بالتيمم بعد طلبه الذى لا يشق فان لم يطلبه بقربه أو رحله وصلى بالتيمم ثم وجده بأحدهما فيعيد أبدا وجوبا افاده عبق وغيره البنانى الذى فى النص انه يعيد ولو وجد غيره بعضهم يحمل كلام الشارحين على وجود ماء حدث بنحو أمطار وما فى النص على ماء موجود فى القرب أو الرحل غير ما طلبه فلا مخالفة (لا) يعيد (ان ذهب) أى ضل (رحله) الذى فيه الماء وفتش عليه فلم يجده وخاف خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجد رحله فى الوقت بمائه لعدم تقصيره وسواء تيمم فى أول الوقت لياسه أو وسطه لتردده أو آخره لرجائه وهذا لا ينافى انه لا يتيمم الا اذا خاف خروج الوقت لانه يتحقق أوله ووسطه كما تقدم (و) كشخص (خائف) أى متيقن أوظان (لص اوسبع) بذهابه للماء المحقق أو المظنون او تمساح بأخذه من البحر وخاف خروج الوقت فتيمم وصلى ثم تبين عدم ما خافه ووجد الماء بعينه فيعيد فى الوقت لتقصيره فان كان شاكا فى اللص أو السبع فيعيد أبدا وجوبا وان شك فى الماء أو تبين ما خافه أو لم يتبين شئ أو وجد ماء آخر فلا يعيد لعدم تقصيره الرماصى قيد تبين عدم المخوف ذكره البساطى واعتمده عج ولم يذكره ابن عبد السلام ولا الموضح ولا الشارح ولذا خالف بعضهم فيه اه قلت التقييد به واضح لابد منه اذ بعدمه ينتفى التقصير ولعل من لم يذكره اتكل على وضوحه فالتوقف فيه ناشئ عن عدم التأمل والله أعلم (و) كشخص (مريض) عاجز عن تناول الماء مع القدرة على استعماله (عدم) بكسر الدال اى لم يجد شخصا (مناولا) بضم

(قوله ولعله) أى قول سند يقطع الراجى (قوله تأخيره) أى الراجى لآخر المختار (قوله وهو) أى وجوب تأخير الراجى (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله فيها) اى الصلاة (قوله صلاته) مفعول يعيد (قوله ندبا) بيان لحكم اعادته (قوله وفى غيره) أى الغالب صلة يشمل (قوله وان فرضه الخ) حال (قوله فى الناسى) اى الاعادة (قوله صرح) بفتحات مثقلا أى المصنف (قوله به) أى قوله وصحت ان لم يعد (قوله وان علم) بضم العين الخ حال (قوله للرد) علة صرح به (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله بعد صلاته بالتيمم) صلة واجد (قوله فان وجد ماء غيره) مفهوم واجده (قوله قيد تبين عدم المخوف) قيد مبتدا واضافته للبيان (قوله ذكره البساطى) خبر قيد (قوله ولذا) أى عدم ذكر ابن عبد السلام والموضح والشارح علة خالف (قوله فيه) أى القيد (قوله بعدمه) أى القيد صلة ينتفى (قوله الماء) مفعول مناول

الميم وكسر الواو والماء في الوقت وخاف فواته فتيمم وصلى ثم وجده فيه فيعيد فيه ان كان لا يتكرر عليه العائدون ودخل عليه واحد في أول الوقت ولم يطلب منه مناولته لتقصيره بعدم الطلب ممن دخل عليه أول الوقت فان كان يتكرر الداخلون عليه أو لا يتكررون ولم يدخل عليه أحد في أول الوقت وخاف فواته فتيمم وصلى ثم دخل عليه مناول فلا اعادة عليه لعدم تقصيره ابن ناجي الاقرب انه لا اعادة على المريض الذي عدم مناولا في الوقت سواء كان يتكرر عليه الداخلون أو لا يتكررون عليه لانه اذا لم يجد من يناوله اياه في الوقت انما ترك الاستعداد له قبل دخول الوقت وهو مندوب اليه على ظاهر المذهب وهذا لا يضر فلا اعادة مطلقا (و) كشخص (راج) تيسر المائية (قدم) بفتحات مشددا تيممه أول المختار أو وسطه وصلى ثم وجد الماء الذي رجاه فيه فيعيد فيه لتقصيره لا ان وجد غيره (و) كشخص (متردد) بكسر الدال الاولى (في لحوقه) أي الماء المحقق او المظنون وعدمه فتيمم وصلى في وسط المختار ثم لحقه فيه فيعيد فيه لتقصيره في السير اذ لو جد فيه للحقه فلذا آخره عن قوله قدم وأما المتردد في وجوده اذا تيمم وصلى ثم وجده فيه فلا يعيد ولو قدم على المعتمد لاستناده للاصل أي العدم نص عليه في التوضيح والشامل وارتضاه الحطاب وقال ابن فرحون ان قدم يعيد وتبعه عج (و) كشخص (ناس) الماء الذي في رحله وتيمم وصلى ثم (ذكر) أي تذكر الماء بعينه (بعد) تمام (ها) أي الصلاة فيعيدها في الوقت لتقصيره وتقدم انه ان تذكره فيها يبطل تيممه وصلاته فيعيدها أبدا وجوبا وشبه بما تقدم في الاعادة في الوقت فقال (كمقتصر) بكسر الصاد المهملة في تيممه (على) مسح يديه لـ(كوعيه) تاركا مسحهما لمرفقيه فيعيد في الوقت مراعاة للقول بوجوبه لقوته (لا) يعيد مقتصر في تيممه (على ضربة) واحدة مسح بها وجهه ويديه لمرفقيه تاركا للضربة الثانية ولم يراع القول بوجوبها لضعفه (وكمتيمم على مصاب) بضم الميم (بول) من آدمي أو محرم أو مكروه او غيره من النجاسات واستشكل بان القياس اعادته أبدا وجوبا اذ هو كمن توضأ بماء متنجس وأجيب عنه بأجوبة سبعة اقتصر على ثلاثة منها فقال (وأول) بضم الهمز وكسر الواو مشددا أي فهم قولها المتيمم على موضع نجس يعيد بوقت (بالمشكوك) في اصابتها له وعدمها فان تحققت اعاد ابدا وهذا تأويل اصبغ وابن حبيب ويحتمل ان المراد بالمشكوك غير الظاهر فان ظهرت فيعيد أبدا وهذا تأويل أبي الفرج (و) اول أيضا (بالمحقق) بفتح القاف الاولى اى أصابتها اياه (واقتصر) أي الامام رضي الله تعالى عنه (على) ندب الاعادة في (الوقت) مراعاة (لـ) دليل (القائل) من الائمة المجتهدين (بطهارة الارض) التي أصابها بول مثلا (بالجفاف) كمحمد ابن الحنفية والحسن البصري رضي الله تعالى عنهما وهذا تأويل عياض وأولت ايضا بان الريح سترته بتراب طاهر ولما كان الشأن عدم عمومه طلبت الاعادة بوقت وأولت أيضا بانه اقتصر على الوقت في التيمم لانه لا يشترط فيه ملابسة الاعضاء في الحس ألا ترى التيمم على

(قوله في الوقت) صلة عدم (قوله فواته) أي خروج الوقت (قوله ثم وجده) اى المناول (قوله فيه) أي الوقت (قوله لتقصيره) أي المريض علة لاعادته (قوله في الوقت) تنازع فيه اعادة وعدم (قوله لانه اذا لم يجد من يناول اياه في الوقت الخ) يفيدان عدم الاعادة عنده اذا لم يدخل عليه أحد في الوقت وانه اذا دخل عليه فيه احد ولم يطلب منه مناولته الماء ثم خاف خروجه وتيمم وصلى ثم دخل عليه مناول فيه فانه يعيد فهو عين ما قبله والله اعلم (قوله مطلقا) اى عن تقييده بعدم تكرر الداخلين (قوله لقوته) علة لمراعاته (قوله بوجوبها) أي الضربة الثانية (قوله من آدمي الخ) نعت بول (قوله أو غيره) أي البول (قوله من النجاسات) بيان لغيره (قوله اعادته) أي المتيمم على مصاب بول (قوله فان تحققت) بضم التاء وكسر الماء اى اصابتها له (قوله الفرج) بفتح الراء والجيم

الحجر بخلاف الماء وأوّلت أيضا بأن طهارة الصعيد تلتبس لخفاء حاله فخفف في الاعادة لانه لا ينتقل لطهوريته محقق بخلاف الماء فطهوريته مشاهدة وأوّلت أيضا بأنه لما كان التيمم لا يرفع الحدث وانما هي طهارة حاجية خفف فيها فهي سبعة وسواء علم أنه مصاب بول بعد تيممه وصلاته به أو قبله وقال أصبغ وابن حبيب ان علم قبله أعاد أبدا وكل من أمر بالاعادة يعيد بالماء الا المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة ومن تذكر أولى الحاضرتين بعد صلاته ثانيتهما ومن يعيد لفضل الجماعة ومن قدم الحاضرة على يسير الفوائت فيعيدون ولو بتيمم والمراد بالوقت الذى يعاد فيه الاختيارى الا بالنسبة لهؤلاء فيشمل الضرورى الا المقتصر على كوعيه فالاختيارى فقط (ومنع) بضم فكسر أى كره بهذا فسر ابن رشد قولها يمنع وطء المسافر وتقبيله لعدم ماء يكفيهما الرماصى وهو المعتمد (مع عدم ماء) كاف (تقبيل) شخص (متوضئ) وكذا غيره من النواقض (وجماع مغتسل) ولو متيمما للاصغر لانه ينتقل منه للتيمم للاكبر (الا لطول) ينشأ عنه ضرر بترك نقض المتوضى وجماع المغتسل فيجوز النقض والجماع واستشكل المنع المذكور بجواز السفر فى مفازة لاماء بها لطلب المال والكلا وأجيب بالفرق بين تجويز ترك مقدور عليه قبل حصوله والمنع من تركه بعد حصوله فالطهارة المائية غير حاصلة وقت شروعه فى السفر وحاصلة فى مسئلة المصنف فان كانت حاصلة وقت شروعه فيه منع ايضا الا لضرورة (وان نسى) أى من فرضه التيمم لعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله (احدى) الصلوات (الخمس) التى فاتته ولم يدر عينها ولزمه قضاء الخمس صلوات لبراءة ذمته (تيمم خمسا) لكل صلاة تيمم لانه لا يصلى به فرضان وان صليا بطل الثانى كما تقدم وان نسى احدى النهاريات تيمم ثلاثا واحدى الليليتين تيمم تيممين (وقدم) بضم فكسر مثقلا (ذو) أى صاحب (ماء) كاف غسل واحد فقط (مات) فيغسل بمائه لترجحه بالملك (ومعه) أى ذى الماء الميت واوه للحال شخص (جنب) حى فيتيمم ويصلى فان كان الماء للحى فيغتسل به وييمم الميت (الا لخوف عطش) للحى المصاحب لذى الماء الميت فيترك الماء للحى آدميا كان أو بهيما محترما حفظا للنفس وييمم الميت وشبه فى تقديم الحى فقال (ككونه) أى الماء ملوكا (لهما) أى الميت والجنب الحى فيقدم فيه الحى لان طهارته أهم يحتاجها فى أمور كثيرة وللاتفاق على وجوبها (وضمن) أى الحى المقدم الذى خيف عطشه أو المشارك للميت فى الماء (قيمته) أى الماء الذى يملكه الميت بمحل أخذه وهو الجميع فى الاولى ونصيب الميت منه فى الثانية لورثته فيهما ويتبع بها فى ذمته ان كان عديما ولا يرد على هذا قوله فى المواساة وله الثمن ان وجد فمفهومه ان لم يوجد فلا يتبع به لان ذلك فى المضطر وهذا أخف منه فان قيل الماء مثلى فلم ضمن قيمته ولم يضمن مثله كما هى القاعدة قلت لو ضمن المثل لكان اما فى محل الاضطرار اليه وهى غاية الحرج عليهما واما فى محل انتهاء السفر وهو غبن على الورثة

(قوله وسواء علم) أى المتيمم (قوله وكذا) أى التقبيل (قوله غيره) أى التقبيل فى الكره (قوله من النواقض) بيان لغيره (قوله فيترك) بضم الياء وفتح الراء (قوله لان طهارته) اى الحى (قوله يحتاجها الخ) فى قوة التعليل لاهم (قوله وهو) أى ما للميت (قوله لورثته) صلة ضمن (قوله فيهما) أى مسئلة خوف عطش الحى وصورة الاشتراك (قوله يتبع) بضم الباء وفتح الموحدة اى الحى (قوله بها) أى القيمة (قوله وهذا) اى سقوط الاداء والقضاء بعدمهما

(قوله على انها) أى القدرة على الطهور (قوله فيهما) أى الوجوب

اذقد يكون الماء فيه تافه القيمة أولا قيمة له فقضى بحكم وسط لا حرج فيه ولا غبن وهى القيمة بجعل أخذ الماء (وتسقط) أى لا تجب (صلاة) أى أداؤها فى وقتها (وقضاؤها) بعد خروج وقتها ان وجد الماء أو الصعيد (بعدم) بفتح العين والدال اى فقد (ماء وصعيد) طاهر فى الوقت كله بأن كان الشخص مصلوبا أو على شجرة تحتها سبع أو محبوسا فى بطن كنيف أو مفروش ومبنى بآجر مثلا أو مريضا لا يقدر على شئ وهو محدث ولم يجد من يطهره وهذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه بناء على ان القدرة على الطهور شرط وجوب وصحة وقال أشهب يجب أداؤها فقط بناء على أنها ليست شرطا فيهما فى حق العاجز وقال أصبغ يجب قضاؤها فقط بناء على انها شرط صحة فقط وقال ابن القاسم يجب الاداء والقضاء للاحتياط بناء على انها ليست شرطا فيهما بالنسبة للعاجز عنها والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) فى مسح الجرح أو الجبيرة أو العصابة نيابة عن غسل او مسح اصلى فى وضوء أو غسل أو تيمم (ان خيف) أى علم او ظن بتجربة فى نفس أو موافق فى المزاج أو اخبار عارف بالطب ونائب فاعل خيف (غسل جرح) بضم الجيم أى محل مجروح بضرب أو دمل أو غيرهما خوفا (كـ) الخوف السابق فى (التيمم) فى كون الخوف حدوث مرض اوزيادته اوتأخر برء وجواب ان خيف غسل جرح (مسح) بضم فكسر أى الجرح وجوبا ان خيف هلاك اوشديد أذى وندبا ان خيف مرض خفيف ومثل الجرح العين الرمدانة ونحوها مرة واحدة وان كان فى محل يغسل ثلاثا (ثم) ان خيف من مسح الجرح ونحوه مباشرة مسحت (جبيرته) أى ما يداوى الجرح به ذرورا كان أو لزقة أو اعوادا اوغيرها او يعممها بالمسح والا فلا يجزيه ويجوز ان يقدر على ترك الدواء والخرقة ويخاف من المسح على الجرح مباشرة وضع دواء أو خرقة للمسح عليه بشرط أن لا يرفعه الى فراغ الصلاة والا بطل مسحه كما سيأتى (ثم) ان خيف من مسح جبيرته مسحت (عصابته) بكسر العين أى الجرح التى ربطت فوق الجبيرة فان خيف من مسح عصابته أيضا عصب عليها عصابة أخرى ومسح عليها وهكذا وان لم يخف من مسح الجبيرة وتعذر حل العصابة التى ربطها عليها مسح على العصابة وشبه فى الجواز فقال (كفصد) أى مسح موضعه ان خيف غسله فان خيف مسحه مباشرة أيضا مسحت جبيرته ثم عصابته (ومرارة) جعلت على محل ظفر انقلع ولو من محرم كخنزير يمسح عليها او يصلى بها للضرورة ولو لم يتعذر نزعها (و) مسح على (قرطاس) بكسر القاف وسكون الراء أى جلدة أو ورقة كتب فيها شئ وألصقت على (صدغ) ليسكن صداعه (و) مسح على (عمامة خيف) ضرر (بـ) سبب (نزعها) من الرأس ولم يمكن حلها ومسح ما هى ملفوفة عليه من نحو قلنسوة وان قدر على مسح بعض رأسه مباشرة مسحه وكمل على عمامته وجوبا على المعتمد وقيل ندبا وقيل لا يكمل عليها و مسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم العصابة بوضوء بل (وان بغسل) ولو من

(قوله فقط) أى دون قضائها والصحة (قوله فقط) أى دون أدائها (قوله انها) أى القدرة على الطهور (قوله فقط) أى لا وجوب (قوله فيهما) أى الوجوب والصحة (قوله على انها) أى الطهارة (قوله عنها) اى الطهارة

(فصل مسح الجرح)

(قوله الجرح) بضم الجيم (قوله الجبيرة) بفتح الجيم (قوله العصابة) بكسر العين (قوله اصلى) نعت مسح (قوله فى وضوء) صلة مسح (قوله فى كون الخوف) صلة كاف التشبيه (قوله وجوبا) بيان لحكم مسحه (قوله ومثل الجرح) أى فى ترخيص مسحه بدلا عن غسله (قوله مرة واحدة) راجع لمسح (قوله وان كان) اى الجرح الخ مبالغة فى مسحه مرة (قوله ذرورا) بضم الذال أى مسحوقا كالدقيق يذر على الجرح ونحوه لمداواته (قوله لزقة) بفتح اللام وسكون الزاى أى شيأ يلزق على الجرح ونحوه (قوله اعوادا) اى تحاط بالمكسور ويربط عليها حتى ينجبر (قوله ويعممها) أى الجبيرة (قوله والا) أى وان لم يعممها به (قوله وضع) فاعل يجوز (قوله والا) أى وان رفعه قبل فراغها (قوله التى ربطت الخ) نعت عصابته (قوله قلنسوة) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين المهملة وفتح الواو (قوله مسحه) أى وجوبا (قوله وجوبا) بيان لحكم تكميل المسح على عمامته

زنا الانتهاء التحريم بانتهائه ووقوع الغسل وهو غير متلبس بمعصيته فلا يقاس على فطر وقصر العاصي بسفره في المنع فمن برأسه نزلة او جرح خاف بغسله فله مسحه ثم جبيرته ثم عصابته وكذا العمامة والقرطاس والمرارة ويجوز المسح على الجبيرة او العصابة أو القرطاس أو المرارة أو العمامة ان وضعها على طهارة مائية كاملة (أو) وضعها (بلا طهر) بان وضعها وهو محدث حدثا اصغر أو اكبر لانها ضرورية بخلاف الخف ان كانت قدر الجرح ونحوه بل (وان انتشرت) أى زادت على الجرح ونحوه للضرورة في وضعها اليه وذكر شرط المسح على الجرح او الجبيرة او العصابة أو القرطاس أو المرارة أو العمامة وغسل ماسواه فقال (ان صح جل) بضم الجيم وشد اللام أى أكثر (جسده) ان كان جنبا وأ كثر أعضاء وضوئه ان كان حدثه أصغر وأراد بالجل مايشمل النصف بقرينة مقابلته بالاقل (او) صح (اقله) أى الجسد بالنسبة للغسل أو اعضاء الوضوء بالنسبة للوضوء واراد بالاقل ماله بال بان زاد على عضو بقرينة قوله الآتى كأن قل جدا كيد ويحتمل بقاء الجل على حقيقته والتجوز في الاقل بحمله على مايشمل النصف بقرينة مقابلته بالجل (ولم يضر غسله) أى الصحيح واوه للحال وهو قيد في صحة الجل والاقل وصرح بمفهومه للايضاح والتشبيه به فقال (والا) أى وان كان غسل الجل او الاقل الصحيح يضر (ففرضه) اى حكمه والرخصة له (التيمم) لانه كمن عمت الجراحات جسده أو أعضاء وضوئه وشبه في التيمم فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (قل) أى الصحيح الذى لا يضر غسله قلة (جدا) بكسر الجيم وشد الدال وذلك (كيد) واحدة ففرضه التيمم تغليبا للأكثر عليه ولان النادر لا حكم له (وان غسل) الجريح والصحيح الذى لا يضر غسله أو غسل الصحيح الذى يضر غسله والجريح أو الصحيح القليل جدا والجريح (اجزأ) لاتيانه بالاصل وظاهره انه ان غسل الصحيح ومسح الجريح في الاخيرتين لا يجزئ لعدم اتيانه بالاصل ولا بالرخصة ولكن نقل الحطاب عن ابن ناجى الاجزاء فيهما قائلا لا نص عليه المازرى والقرافى (وان تعذر) أو تعسر (مسها) أى الجراح (وهى باعضاء تيممه) أى وجهه ويديه كلها او بعضها (تركها) أى الجراح بلا غسل ولا مسح (وتوضأ) وضوأ ناقصا اذ لو تيمم لتركها أيضا ووضوء ناقص مقدم على تيمم ناقص والغسل كالوضوء ولو قال وغسل الباقى لشمل الغسل وهذا ان وجد ماء كافيا ولم يضر غسل الصحيح فان لم يجد ماء كافيا او كان غسل الصحيح يضر فيتيمم تيمما ناقصا على الظاهر فان عمت الجراحات التى تعذر مسها أعضاء التيمم وأضر غسل الصحيح سقط عنه الاداء والقضاء كعادم الماء والصعيد (والا) اى وان لم تكن الجراحات التى تعذر مسها باعضاء تيممه ففيها أربعة أقوال أولها ما يتيمم ليأتى بطهارة ترابية كاملة قاله عبد الحق ثانيها يغسل الصحيح ويسقط الجريح لان التيمم انما شرع عند عدم الماء وعدم القدرة على استعماله قاله ابن عبد الحكم وسواء كان الجريح

(قوله بانتهائه) أى الزنا (قوله في المنع) صلة يقاس (قوله ضرورية) أى وضعت لازالة ضرر (قوله بحمله الخ) تصوير للتجوز في الاقل (قوله في الاخيرتين) أى الصحيح الذى يضر غسله والصحيح القليل جدا (قوله بالاصل) أى غسل الكل (قوله ولا بالرخصة) أى التيمم (قوله فيهما) أى الاخيرتين (قوله عليه) أى الاجزاء (قوله كلها) توكيد لاعضاء تيممه (قوله يتيمم) أى فقط ويصلى (قوله وسواء كان الجريح الخ) راجع للقولين قبله

قليلا أو كثيرا و (ثالثها) أي الاقوال (يتيمم ان كثر) أي زاد الجريح على الصحيح لتبعية الاقل للاكثر فان قل الجريح سقط وغسل الصحيح قاله ابن بشير (ورابعها) أي الاقوال (يجمعهما) أي الوضوء والتيمم فيغسل الصحيح ويتيمم ويقدم الوضوء لئلا يفصل بين التيمم وما فعل له قاله بعض شيوخ عبد الحق عج والظاهر جمعهما لكل صلاة البنانى الظاهر اعادة التيمم فقط الا ان ينتقض الوضوء (وان نزعها) اى الجبيرة او العصابة او المرارة او القرطاس أو العمامة بعد مسحها (لدواء) مثلا (أو سقطت) بنفسها ردها ومسحها ان لم يكن بصلاة (وان) كان متلبسا (بصلاة) فرض او نفل (قطع) ها لبطلانها وكذا مأمومه فلا يستخلف وان كان مأموما في جمعة وهو أحد الاثنى عشر بطلت على جميعهم (وردها) أي الجبيرة مثلا (ومسح) ها ان قرب او بعد ونسى فيجرى فيه حكم الموالاة السابق (وان صح) أي برئ الجرح ونحوه وهو على طهارة غسل او وضوء (غسل) المحل ان كان حكمه الغسل في غسل جنابة او وضوء ومسح ما حكمه المسح كصماخ أذن في غسل أو وضوء (ومسح) شخص (متوض) ماسح على عمامته مثلا (رأسه) مباشرة ونحى بنية ان نسى او عجز عجزا حقيقيا وان تعمد أو عجز عجزا حكميا طال بطل فان كان محدثا حدثا أصغر أو أكبر فلا يصلى حتى يتوضأ وضوأ كاملا او يغتسل كذلك ومفهوم نزعها ان الجبيرة ان زالت عن الجرح مع بقاء العصابة التى مسح عليها عليه فليس الحكم كذلك وهو كذلك والحكم ان مسحه لم يبطل فلا يعيده وله رد الجبيرة للتداوى ان شاء وأما زوال العصابة التى مسحها فيبطل المسح فتجب اعادته بعد ردها او لو ردها فورا هذا هو الصواب والله سبحانه وتعالى اعلم

(فصل) في الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها (الحيض) أي حقيقته شرعا (دم) جنس شمل الحيض والنفاس والاستحاضة وغيرها من انواع الدم (كصفرة) بضم الصاد المهملة وسكون الفاء دم اصفر ابن مرزوق يحتمل انه تمثيل للدم بالخفى منبها به على الاحمر القانى بالاولى بناء على شمول الدم الصفرة والكدرة ايضا ويحتمل انه تشبيه حقيقة باخرى بناء على انه خاص بالاحمر والاول ظاهر التهذيب والجلاب والثاني ظاهر التلقين والباجي والمقدمات وما ذكره من ان الصفرة والكدرة حيض هو المشهور ومذهب المدونة سواء رأتهما قبل علامة الطهر أو بعدها وقال ابن الماجشون ان رأتهما قبلها فحيض وان رأتهما بعدها فليستا حيضا وجعله الباجى والمازرى المذهب وقيل ليستا حيضا ولو قبلها وعلى الاحتمال الثانى فسر تشبيههما التنبيه على ضعفهما بالخلاف فيهما فان المشبه لا يساوى المشبه به ولذا لم يعطفهما (أو كدرة) بضم الكاف وسكون الدال دم اسود (خرج) أي المذكور من الدم والصفرة والكدرة (بنفسه) أي لا بسبب فصل مخرج دم النفاس والبكارة والاستحاضة والفصد والحجم والطعن والضرب والدم الخارج قبل وقته المعتاد بعلاج بأكل أو شرب شئ فلا يعتبر في العدة والاستبراء

على

(قوله فان قل الجريح) مفهوم ان كثر (قوله جمعهما) أي الوضوء الناقص والتيمم (قوله السابق) نعت (قوله طهارة غسل) اضافته للبيان (قوله فان كان محدثا) مفهوم متوض (قوله كذلك) أي الوضوء في الكمال

(فصل) الحيض والنفاس

(قوله انه) أي قوله كصفرة (قوله منبها) بضم الميم وفتح النون والموحدة مثقلا (قوله تشبيه حقيقة) من اضافة المصدر لمفعوله (قوله على انه) أي الدم (قوله والاول) أي شمول الدم الصفرة والكدرة (قوله والثاني) أي قصر الدم على الاحمر (قوله من ان الصفرة الخ) بيان لما (قوله هو المشهور) خبر ما (قوله ومذهب) عطف على المشهور (قوله رأتهما) أي الصفرة والكدرة (قوله وجعله) أي قول ابن الماجشون (قوله ليستا) أي الصفرة والكدرة (قوله الاحتمال الثاني) أي التشبيه (قوله فسر) بكسر السين وشد الراء أي حكمة (قوله بأكل) بلا تنوين لاضافته الى شئ (قوله فلا يعتبر) أي الدم الخارج من قبل المرأة قبل وقته المعتاد له بعلاج

على الظاهر قاله المنوفى وتوقف فى حكم الصلاة والصوم المصنف الظاهر على بحثه صلاتها وصومها به اى وعدم قضائهما وقال على بحثه لان الظاهر فى نفسه فعلهما لاحتمال انه غير حيض وقضاء الصوم فقط لاحتمال انه حيض عج فى سماع ابن القاسم وكلام ابن كنانة ان الخارج قبل وقته بعلاج حيض البنانى السماع فى تاخيره عن وقته المعتاد بدواء وكلام ابن كنانة فى قطعه قبل تمام مدته المعتادة بدواء ونص السماع سئل عن امرأة أرادت العمرة وخافت الحيض قبل تمامها فشربت دواء التأخيره فقال ليس بصواب ابن رشد كرهه مخافة ادخالها ضررا فى جسمها ونص كلام ابن كنانة يكره ما بلغنى انهن يصنعن ما يتعجلن به الطهر من الحيض من شراب او تعالج ابن رشد كرهه مخافة ان يضرها الحطاب علم من كلام ابن رشد انه انما كرهه لخوف الضرر ولو لم يحصل به الطهر لنبه عليه ابن رشد خلافا لابن فرحون فليس فيهما تعرض لجلبه بدواء ولذا اقتصر الحطاب فيه على كلام المصنف وشيخه واحتمال ان اخراجه بعلاج لا يخرجه عن كونه حيضا كالحدث بشرب مسهل رده الناصر بان الحيض اخذ فى حقيقته خروجه بنفسه بخلاف الحدث وصلة خرج (من قبل) بضم القاف والموحدة أى فرج فصل ثان مخرج الدم أو الصفرة أو الكدرة من دبر أو ثقبة ولو تحت المعدة وانسد الفرج واضافة قبل لـ(من) أى امرأة (تحمل عادة) وهى المراهقة الى خمسين فصل ثالث مخرج الدم الخارج من قبل من لا تحمل عادة وهى التى لم تبلغ تسعا وفاتت السبعين ويسئل النساء عن دم من بلغت تسعا الى المراهقة ومن بلغت خمسين الى السبعين فان جزمن بانه حيض أو اختلفن أو شككن فحيض والا فلا ان كثر الخارج بل (وان) كان (دفعة) بضم الدال أى خارجا فى زمن يسير ويقال له دفقة بفتحها والقاف وأما بفتحها والعين فما خرج فى مرة واحدة ولو طال زمنه وهذا أقله باعتبار الخارج ولا حد لا كثره باعتباره واما باعتبار الزمن فلا حد لاقله بالنسبة للعبادة واقله بالنسبة للعدة والاستبراء يوم او بعضه الذى له بال مع سؤال النساء (واكثره) أى الحيض (لمبتدأة) أى حائض أول حيضة لم يتقدمها غيرها غير حامل بدليل ما يأتى لم تطهر نصف شهر بان تمادى بها الدم أو تقطع طهرها وخبر أكثر (نصف شهر) أى خمسة عشر يوما فان انقطع قبل تمامه واستمرت طاهرا نصف شهر ثم أتاها دم فهو حيض مؤتنف وشبه اقل الطهر باكثر حيض المبتدأة فى كونه نصف شهر فقال (كاقل الطهر) فهو خمسة عشر يوما للمبتدأة والمعتادة وللحامل وغيرها ولا حد لا كثره فان بلغت اكثر الحيض بالنسبة لها وأتاها دم قبل تمام خمسة عشر يوما من طهرها فهى استحاضة لا تمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ (و) اكثر الحيض (لمعتادة) أى التى سبق لها حيض ولو مرة وزاد حيضها على المرة السابقة التى لم تبلغ نصف شهر (ثلاثة) من الايام (استظهارا) أى زائدة (على اكثر عادتها) اياما لا تكررا فان اعتادت خمسة وحاضت بعدها ولم ينقطع بتمام الخمسة فتزيد عليها ثلاثة ان لم ينقطع

(قوله توقف) بفتحات مثقلا أى المنوفى (قوله بحثه) أى المنوفى (قوله به) أى الدم الخارج بعلاج قبل وقته (قوله وقال) أى المصنف (قوله ان الخارج قبل وقته بعلاج حيض) أى فيعتبر فى العدة والاستبراء والصلاة والصوم (قوله تمامها) اى العمرة (قوله علم) بضم العين (قوله لخوف الضرر) أى وان حصل الطهر (قوله فليس فيهما) أى السماع وكلام ابن كنانة تفريع على نصهما (قوله واحتمال أن اخراجه الخ) باضافة البيان (قوله رده الناصر الخ) خبر احتمال (قوله أخذ) بضم فكسر اى اعتبر (قوله وهذا) أى الدفعة وذكره لتذكير خبره (قوله باعتباره) أى الخارج (قوله غير حامل) نعت مبتدأة (قوله تمامه) أى نصف شهر (قوله فهو) اى أقل الطهر (قوله لا كثره) أى الطهر (قوله فهى) أى الدم وأنثه لتأنيث خبره

وتغتسل بغروب الثامن ولو استمر فهى استحاضة وان حاضت ثالثة ولم ينقطع بتمام الثامن فتزيد على الثمانية ثلاثة ان لم ينقطع وتغتسل بغروب الحادى عشر وان حاضت رابعة واستمر حتى زاد على الاحد عشر فتزيد عليها ثلاثة وتغتسل بغروب الرابع عشر وان استمر فى الخامسة حتى زاد على اربعة عشر زادت عليها يوما واحدا وان زاد عليها بعد ذلك فتغتسل بتمام الخمسة عشر ولا تستظهر عليها بشئ وهذا فى المعتادة غير الحامل فحل استظهارها بالثلاثة (مالم تجاوزه) أى الثلاثة نصف الشهر فمن اعتادته فلا تستظهر ومن اعتادت اربعة عشر تستظهر بيوم ومعتادة الثلاثة عشر تستظهر بيومين ومعتادة الاثنى عشر تستظهر بثلاثة (ثم) بعد الاستظهار أو تمام نصف الشهر (هى) أى المرأة المتمادى بها الدم (طاهر) تصوم وتصلى وتطوف وتوطأ والدم نازل عليها لانه استحاضة لا حيض هذا مذهب المدونة وقيل ان لم تبلغ باستظهارها نصف شهر ودام دمها فهى بتمام استظهارها طاهر حكما لا حقيقة فتصوم وتصلى ويمنع وطؤها وطلاقها ويجبر على رجعتها الى تمام نصف الشهر من ابتداء حيضها فتطهر حقيقة فتعيد الغسل حينئذ والصوم الذى صامته عقب طهرها حكما دون الصلاة لانه ان كان حيضا فقد أسقطها والا فقد صحت صلاتها (و) اكثر الحيض (لحامل) مبتدأة أو معتادة حاضت على خلاف الغالب وتمادى بها الدم زيادة على نصف شهر (بعد) دخولها فى ثالث (ثلاثة أشهر) من ابتداء حملها الى تمام الشهر الخامس فاكثر حيضها (النصف) من شهر (ونحوه) أى خمسة أيام مع النصف فاكثره لها عشرون يوما (و) أكثره لحامل دخلت (فى) سادس (ستة) من الاشهر من مبدا حملها (فاكثر) من ستة الى وضعها (عشرون يوما ونحوها) أى عشرة أيام مع العشرين فاكثره لها ثلاثون يوما وهذا قول جميع شيوخ افريقية وهو الراجح وظاهر المدونة ان اكثره فى السادس النصف ونحوه وعبارة المصنف محتملة لهما بتقدير دخول أو تمام وحملناها على الاول لارجحيته (وهل) حكم الحامل فى (ما) أى الحيض الذى أتاها (قبل) دخولها فى ثالث (الثلاثة) بان أتاها فى الشهر الاول أو الثانى (كـ) حكمها فى (ما) أى الحيض الذى أتاها (بعد) دخولها فى ثالث (ها) أى الثلاثة فى ان اكثره لها النصف ونحوه (أو) حكمها فيه (كـ) حكم حيض (المعتادة) غير الحامل فى اعتبار عادتها والاستظهار عليها بثلاثة ان لم تجاوزه فيه (قولان) مستويان عند المصنف ورجح المتأخرون ثانيهما وهما للامام مالك رضى الله تعالى عنه رجع عن أولهما الى ثانيهما واختار الابيانى الاول بناء على انه يلزمها ما يلزم الحامل بالوحم المعلوم للنساء واختار الثانى ابن يونس بناء على انه انما يلزمها ما يلزم الحامل اذا ظهر الحمل وهو لا يظهر الا فى الثالث ورجح بعض الشيوخ الاول وكلام ابن عرفة يشعر بترجيح الثانى فكل منهما مرجح ولكن الثانى ارجح وعليه فان زاد على عادتها فتستظهر عليها بثلاثة مالم تجاوز نصف شهر ابن يونس الذى ينبنى على قول مالك رضى الله

(قوله فهى) أى الدم النازل بعد الاستظهار (قوله فمن اعتادته) أى نصف شهر

تعالى عنه الذى رجع اليه ان تجلس فى الشهر والشهرين قدر ايامها والاستظهار لان الحمل لا يظهر فى شهر ولا شهرين فهى محمولة على انها حائل حتى يظهر حملها وهو لا يظهر الا فى الشهر الثالث نقله الموضح والحطاب فان قيل اذا كانت الحامل تحيض لزم ان لا يدل الحيض على عدمه وبراءة الرحم وهذا خلاف المجمع عليه قيل الغالب عدم حيضها لاحتباس الدم لتخلق الجنين وغذائه ولكن ان نزل تكاثر ودفع بعضه بعضا وكلما عظم الحمل زاد كثرة فاكتفى به فى العدة والاستبراء رفقا بالنساء اعتبارا بالغالب وطرحا للنادر (وان تقطع) بفتحات مثقلا (طهر) بدم قبل كمال أقله ولو بساعة (لفقت) أى ضمت المرأة (أيام الدم فقط) أى دون أيام انقطاعه فتلغيها متى نقصت عن نصف شهر فلا بد فى الطهر من خمسة عشر يوما متوالية خالية من الدم ليلا ونهارا اتفاقا ان نقصت أيام انقطاعه عن أيام نزوله وعلى المشهور ان تساويا أو زادت أيام انقطاعه على أيام نزوله والشاذ تلفيق ايام الانقطاع المساوية والزائدة أيضا وتصير طاهرا حقيقة فى أيام الانقطاع وحائضا حقيقة فى أيام النزول وهكذا مدة حياتها وتظهر فائدة الخلاف فى الدم النازل بعد تلفيق أكثر حيضها وهو عادتها ونصف شهر فهو استحاضة على المشهور وحيض على مقابله تلفيقا جاريا (على تفصيلها) أى الحائض المتقدم فى المبتدأة والمعتادة الحائلين والحامل فى الثالث الى نهاية الخامس أو فى السادس الى آخره أو ماقبل الثالث فتلفق المبتدأة نصف شهر والمعتادة عادتها والاستظهار وحامل الثلاثة الى نهاية الخامس عشرين والسادس ثلاثين والاول والثانى عادتها والاستظهار (ثم) بعد التلفيق واستمرار الدم (هى) أى المرأة (مستحاضة) لا حائض ودمها استحاضة لا حيض فتغتسل من الحيض وتصوم وتصلى وتوطأ والدم نازل عليها (وتغتسل) الملفقة وجوبا (كلما انقطع) الدم عنها فى أيام التلفيق الا ان تظن عود الدم قبل خروج الوقت الذى هى فيه اختياريا كان أو ضروريا فلا تؤمر بالغسل قاله عبق البنانى فيه نظر فقد صرح الجزولى وابن عمر والزهرى بحرمة تأخير الصلاة لرجاء الحيض واختلفوا فى سقوطها ان اخرتها له وأتاها الدم فى وقتها فقال الجزولى وابن عمر تسقط وقال الزهرى يلزمها قضاؤها وقال اللخمى يكره التأخير لرجاء الحيض ان لم يؤد لخروج الوقت المختار والا حرم فتعين ابقاء المصنف على ظاهره على حرمة التأخير وعلى كراهته لكن على الثانى يكون قوله فتغتسل أى ندبا عند رجاء الحيض ووجوبا فى غيره فقول عبق ان اغتسلت فى هذه ولم يأتها الدم فهل تعتد بغسلها وبصلاتها ان جزمت نيتها أولا تردد غير صحيح فى ضوء الشموع يظهر حمل كلام الجزولى ومن معه على طاهر مخاطبة بها قطعا رجت حيضها نظير ما يأتى فى الصوم فيمن بيتت الفطر لاعتيادها الحيض قبل نزوله وما نحن فيه كانت حائضا غير مخاطبة بها وانقطع دمها وعلمت أو ظنت عوده فى الوقت فيلغى الانقطاع المتوسط ويحكم عليه بحكم الحيض ويفيد هذا قول أبى الحسن فى شرح قول التهذيب

(قوله حائل) بالهمز أى غير حامل (قوله على عدمه) أى الحمل (قوله وبراءة الرحم) عطف على عدمه (قوله بدم) صلة تقطع (قوله قبل كمال أقله) أى الطهر نعت دم (قوله نقصت) أى أيام انقطاعه (قوله وهو) أى أكثر حيضها (قوله الحائلين) بالهمز أى غير الحاملين (قوله فى الثالث) صلة الحامل (قوله أو ماقبل الثالث) عطف على الثالث (قوله والزهرى) بضم الزاى (قوله سقوطها) أى الصلاة (قوله له) أى رجاء الحيض (قوله فى وقتها) أى والباقى منه يسع ركعة فاكثر (قوله والا) أى وان أدى لخروج الوقت (قوله ظاهره) اى من أنها تغتسل عند انقطاعه ولو علمت او ظنت عوده قبل خروج الوقت الذى هى فيه (قوله فى هذه) اى حال رجاء الحيض (قوله غير صحيح) خبر قول عب (قوله قبل نزوله) أى الحيض صلة بيتت (قوله عليه) أى الانقطاع

أمرها بالاغتسال لانها لا تدرى لعل الدم لا يعود اليها أبو الحسن انظر مفهومه لو علمت ان
الدم يعود اليها لم يأمرها بالاغتسال وليس على اطلاقه بل معناه اذا كان يعود اليها بالقرب
فى وقت الصلاة (وتصوم) ان انقطع مع الفجر أو قبله (وتصلى وتوطأ) بعد غسلها على
المعروف خلافا لصاحب الارشاد القائل لا يجوز وطؤها فيمكن صلاتها وصومها فى جميع
أيام الحيض بان كان يأتيها ليلا وينقطع قبل الفجر فلا يفوتها صلاة ولا صوم ولها دخول
المسجد وطواف الافاضة نعم يحرم طلاقها ويجبر على رجعتها (و) الدم (المميز) بضم الميم
الاولى وفتح الثانية والمثناة تحت عن دم الاستحاضة بتغير رائحته أو لونه أو رقته أو ثخنه
أو تألمها بخروجه كرائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو تألم الحيض لا بكثرة أو قلة لتبعيتهما
للاكل والشرب والمزاج وصلة المميز (بعد طهر تم) بفتح المثناة أى كمل خمسة عشر يوما
وخبر المميز (حيض) مانع من الصلاة والصوم والوطء ونحوها فان لم يتميز عن
الاستحاضة بشئ مما تقدم فهو استحاضة ولو طال زمانه وكذا المميز قبل كمال الطهر فلا
يعتبر تميزه. نقله أبو الحسن عن التونسى (و) ان تميز الدم عن دم الاستحاضة بشئ مما تقدم
وحكم بانه حيض ودام حتى تمت عادتها وزاد عليها وتغير عن صفة دم الحيض الى صفة دم
الاستحاضة فقال الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما تغتسل بمجرد تمام أيام
عادتها و (لا تستظهر) عليها اذ لا فائدة فيه لانه طلب من غير المستحاضة لرجاء انقطاع دمها
والمستحاضة قد غلب على الظن عدم انقطاع دمها وقال ابن الماجشون تستظهر على أطول
عادتها ما لم تجاوزه فان استمر بصفة الحيض فتستظهر عند الامام وابن القاسم أيضا هذا
هو المعتمد وقيل لا تستظهر عندهما مطلقا وصلة لا تستظهر (على) القول (الاصح)
أى الذى صححه بعض المتأخرين غير الاربعة من قولى مالك وابن الماجشون رضى الله
تعالى عنهما (والطهر) من الحيض يعرف (بجفوف) أى خلو القبل من الدم والصفرة
والكدرة بحيث ان ادخلت فيه قطنة أو خرقة وأخرجت لا يرى عليها شئ منها وان
ابتلت برطوبته (أو) ب (قصة) بفتح القاف وشد الصاد المهملة ماء أبيض يخرج من القبل
عقب تمام الحيض وهى نجسة لقول صاحب التلقين والقرافى وغيرهما كل ما خرج من
السبيلين فهو نجس وقول عياض وغيره ماء الفرج ورطوبته نجسان عندنا ولانها نوع
من الحيض فقد قال ابن حبيب أوله دم وآخره قصة (وهى) أى القصة (أبلغ) أى أقوى
فى الدلالة على تمام الحيض والطهر منه من دلالة الجفوف عليه (لمعتادتها) أى القصة
وحدها أو مع الجفوف بل أبلغ حتى لمعتادة الجفوف وحده عند ابن القاسم فمعتادته اذا
رأتها قبله فلا تنتظره فالاولى حذف لمعتادتها واجاب المسناوى بان المراد بابلغيتها
انتظارها لا الاكتفاء بها ان سبقت فان هذا يكون فى المتساويين والجفوف ان اعتيد
وحده ساوى القصة فتكتفى بالسابق منهما فصح تقييد ابلغيتها بمعتادتها وفرع على
ابلغية القصة قوله (فتنتظرها) أى المرأة القصة التى اعتادتها وحدها أو مع الجفوف ان

قوله لو علمت أن الدم يعود اليها الخ) بيان لمفهومه (قوله وليس) أى المفهوم (قوله على اطلاقه) أى عن تقييده بكونه يعود فى الوقت (قوله بتغير رائحته) صلة المميز (قوله لا بكثرة) عطف على بتغير (قوله فان لم يتميز الخ) مفهوم المميز (قوله وكذا) أى غير المميز فى كونه استحاضة الخ مفهوم بعد طهر تم (قوله وحكم) بضم فكسر (قوله فيه) أى الاستظهار (قوله لانه) أى الاستظهار (قوله طلب) بضم فكسر (قوله تجاوزه) أى نصف الشهر (قوله فان استمر بصفة الحيض) مفهوم وتغير عن صفة دم الحيض الى آخره (قوله مطلقا) أى عن تقييده بتغيره عن صفة الحيض الى صفة الاستحاضة (قوله قولى بفتح اللام) مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله منها) أى الدم والصفرة والكدرة (قوله وان ابتلت برطوبته) حال أو مبالغة (قوله منه) أى الحيض صلة الطهر (قوله من دلالة الجفوف) صلة أقوى (قوله عليه) أى الطهر صلة دلالة (قوله فمعتادته) أى الجفوف (قوله اذا رأتها) أى القصة (قوله قبله) أى الجفوف (قوله انتظارها) أى ان سبقها الجفوف (قوله ان سبقت) أى القصة (قوله فان هذا) أى الاكتفاء بالسابق

سبق الجفوف تؤخر الغسل ندبا (لآخر) الوقت (المختار) بحيث تصلى فى آخره (وفى) علامة طهر المرأة (المبتدأة) بفتح الدال المهملة أى التى حاضت أول حيضة (تردد) فى النقل عن ابن القاسم فنقل الباجى عنه لا تطهر الا بالجفوف فتنتظره ولو خرج الوقت وهذا لا ينافى حكمه بابلغية القصة لمعتادتها اذ المبتدأة لم تعتدها ونقل المازرى عنه انها ان رأت الجفوف طهرت وهذا هو المعتمد وهو لا ينافى ما تقدم أيضا لذلك (وليس عليها) أى الحائض لا وجوبا ولا ندبا (نظر) علامة (طهرها قبل) طلوع (الفجر) لادراك العشاءين والصوم بل يكره لانه ليس من عمل السلف فهو غلو قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ما كان النساء يجدن المصابيح ولذا قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يعجبنى (بل) يجب نظره (عند النوم) لئلا لتعلم هل تدرك العشاءين والصوم أولا فان قات ان وجدته عند النوم فيحتمل ارتفاعه قبل الفجر فتجب العشاآن والصوم وان رأت علامة الطهر عنده فيحتمل عوده قبله فيسقطهما فجوابه ان الاصل استمرار ما تجده فى الحال من حيض أو طهر الى الفجر فلا يعتبر الاحتمال (و) عند دخول وقت (الصبح) وكذا غيرها من الصلوات الخمس وجوبا موسعا الى ان يبقى منه ما يسع الغسل والصلاة فيجب وجوبا مضيقا وان رأته منقطعا عند الصبح وشكت هل انقطع بعد الفجر أو قبله بحيث تدرك العشاءين والصوم سقطت العشاآن اذ الاصل استمراره الى الفجر وتمسك بقية يومها ان كانت فى رمضان لاحتمال طهرها قبله وتقضيه لاحتمال طهرها بعده ولانها لم تبيت الصوم (ومنع) أى الحيض (صحة صلاة وصوم ووجوبهما) أى الصلاة والصوم ووجوب قضاء الصوم بامر جديد فلا يقال وجوب قضائه فرع وجوب ادائه وهو مرفوع عنها فكيف وجب قضاؤه عليها والحكمة فى وجوب قضاء الصوم دون وجوب قضاء الصلاة رفع المشقة بتعدد الصلوات وتكرر الحيض فى كل شهر مرتين مثلا وخفة قضاء الصوم بعدم تكرره فى العام (و) منع الحيض (طلاقا) أى حرمه وان أوقعه لزمه ويجبر على رجعتها ان كان رجعيا وفى كون منعه تعبدا فيحرم طلاق غير المدخول بها والحامل فيه أو معللا بتطويل العدة فلا يحرم طلاقهما فيه خلاف وطلاق الملفقة زمن انقطاع دمها محرم عليهما لانها لا يحكم لها بالطهر الا بعد تمام التلفيق وهل يجبر على رجعتها وهو ما نقله أبو بكر بن عبد الرحمن وحذاق أصحابه أولا قاله ابن يونس وسيمر المصنف على الاول

(قوله ندبا) بيان لحكم التأخير (قوله عنه) أى ابن القاسم (قوله وهذا) اى كونها لا تطهر الا بالجفوف وانتظاره ولو خرج الوقت (قوله حكمه) أى ابن القاسم (قوله اذ المبتدأة لم تعتدها) أى القصة علة لقوله لا ينافى حكمه الخ (قوله عنه) أى ابن القاسم (قوله انها) أى المبتدأة (قوله ان رأت الجفوف طهرت) أى ولا تنتظر القصة وسكت فى هذا النقل عمن رأت القصة أولا فهل تطهر بها ولا تنتظر الجفوف أو لا تطهر بها وتنتظره ولو خرج الوقت (قوله وهو) أى طهرها بالجفوف (قوله ما تقدم) أى من حكمه بابلغية القصة لمعتادتها (قوله لذلك) أى كون المبتدأة لم تعتدها (قوله لادراك الخ) علة للنظر (قوله بل يكره) أى النظر قبل الفجر اضراب انتقالى عن نفى وجوبه وندبه الصادق باباحته الى كراهته (قوله فهو) أى نظره قبل الفجر (قوله غلو) بضم الغين المعجمة واللام أى زيادة (قوله ان وجدته) أى الحيض (قوله عنده) أى النوم (قوله عوده) أى الحيض (قوله قبله) أى الفجر (قوله فيسقطهما) أى الحيض صلاة الليل والصوم (قوله من حيض الخ) بيان لما (قوله منه) أى الوقت (قوله فيجب) أى النظر (قوله تمسك) بضم فسكون (قوله لم تبيت الصوم) أى لم تنوه ليلا (قوله بامر جديد) أى بتعلق تنجيزى حادث بعد طهرها (قوله وهو) أى وجوب أدائه (قوله مرفوع) اى منتف (قوله فيه) أى الحيض (قوله أو معللا) عطف على تعبدا (قوله طلاقهما) أى غير المدخول بها والحامل (قوله فيه) أى الحيض (قوله وطلاق الملفقة) بضم ففتح فكسر مثقلا أى حيضها التقطع طهرها (قوله زمن انقطاعه) اى الحيض صلة طلاق (قوله محرم) خبر طلاق (قوله عليهما) اى القولين (قوله لانها) أى الملفقة (قوله وهل يجبر) أى مطلقها طلاقا رجعيا (قوله وهو) أى جبره على رجعتها (قوله سيمر المصنف على الاول) أى الجبر على رجعتها ويرد مقابله بقوله ولو لمعادة الدم

(و) منع (بدء) أي ابتداء (عدة) بأقراء فلا تحسب أيام الحيض منها بل مبدأها الطهر الذي يلي الحيض قيل لا فائدة للنص على هذا إذ لا يمكن إلا في مطلقة في حيضها وعدتها الأقراء أي الأطهار فلا يتأتى بدؤها منه حتى ينص على منعه وأما عدة الوفاة فتحسب من يوم الموت ومنها أيام الحيض فلا يمنع ابتداؤها إن مات وهي حائض (و) منع (وطء فرج أو) ما (تحت إزار) أي ما بين سرتها وركبتها ابن الجلاب لا يجوز وطء الحائض في فرجها ولا فيما دونه ومثله في عبارة عبد الوهاب وابن رشد وابن عرفة وابن عطية وغيرهم وذكر الحطاب في شرح الورقات أن المشهور حرمة الاستمتاع بما تحت الإزار ولو بغير وطء (ولو بعد نقاء) من الحيض وأشار بولو إلى قول ابن نافع بجواز وطء الفرج وما تحت الإزار بعد النقاء وقول ابن بكير بكراهته (و) بعد (تيمم) تحل الصلاة به لأنه لا يرفع الحدث وأشار بولو إلى قول ابن شعبان بجوازه بعد تيممها ولو لم تخف ضررا فلا بد من الاغتسال بالماء إلا الطول يحصل به ضرر فله وطؤها بعد تيممها ندبا لا يقال الظاهر وجوبا لأنا نقول المبيح هو الطول المضر أو لوحظ قول من اكتفى بالنقاء (و) منع (رفع حدثها) أي الحائض فلا يصح وضوءها ولا غسلها حال حيضها إن نوت رفع حدث الحيض بل (ولو) كان حدثها (جنابة) تقدمت على الحيض أو تأخرت عنه وأشار بولو إلى قول في المذهب بصحة الغسل من الجنابة وارتفاعها به مع الحيض وتظهر ثمرة الخلاف في قراءتها بعد انقطاع حيضها وقبل غسلها منه فتمنع على المشهور وتجوز على مقابله (و) منع (دخول مسجد) إلا لخوف على نفس أو مال (فلا تعتكف ولا تطوف) علما من قوله ودخول مسجد لأنهما لا يكونان إلا في مسجد (و) منع (مس مصحف) إلا المعلمة أو متعلمة فيجوز (لا) يمنع الحيض (قراءة) بلا مس مصحف حال نزوله ولو متلبسة بجنابة قبله أو بعده ولا بعد انقطاعه إلا المتلبسة بجنابة فتمنع قراءتها للجنابة مع قدرتها على رفعها أفاده عبق وجعله المذهب وهو ضعيف والمعتمد قول عبد الحق إن انقطع حيضها فلا تقرأ حتى تغتسل كانت جنبا أولا إلا أن تخاف النسيان (والنفاس) أي حقيقته شرعا (دم) جنس شمل النفاس وغيره من أنواع الدم أي أو صفرة أو كدرة (خرج) أي من القبل فصل مخرج الدم الخارج من غيره (للولادة) فصل مخرج الحيض والاستحاضة معها أو بعدها لا قبلها لها فحيض على الراجح فلا تحسب من الستين أفاده عبق البناني نقل الحطاب عن عياض وغيره يدل على أن محل الخلاف الدم الخارج قبلها لها فإن لم يكن لها فليس نفاسا اتفاقا وأن أرجح القولين أنه نفاس لعزوه للأكثر وإن قدم القول بأنه حيض إن لم يكن بين توأمين بل (ولو) كان الدم الخارج للولادة (بين توأمين) أي ولدين ليس بينهما أقل الحمل وهو ستة أشهر إلا خمسة أيام بأن كان بينهما ستة أشهر إلا ستة أيام مثلا سواء كان بينهما شهران أو أقل فهو نفاس على المشهور وأشار بولو إلى قول في المذهب بأنه حيض وعلى المشهور من أنه نفاس فإن كان بينهما ستون يوما فلا خلاف أنها تستأنف

(قوله بأقراء) أي أطهار (قوله على هذا) أي منع بدء العدة (قوله إذ لا يمكن) أي المنع (قوله منه) أي الحيض (قوله بكير) بضم ففتح (قوله فلا بد) أي على المشهور (قوله وارتفاعها) أي الجنابة (قوله به) أي غسلها وهي حائض (قوله منه) أي الحيض (قوله علما) بضم العين أي منع الطواف والاعتكاف (قوله نقل) بفتح فسكون مصدر مضاف إذا عله مبتدأ (قوله يدل الخ) خبر نقل (قوله وأن أرجح القولين الخ) عطف على أن محل الخلاف الخ (قوله لعزوه للأكثر) علة الدلالة نقله على أرجحيته (قوله وإن قدم الخ) حال (قوله وهو) أي أقل الحمل

نفاسا الثانى وسيفيده المصنف بقوله فان تخللهما فنفاسان وان كان بينهما اقل منها فذهب ابو محمد والبرادعى الى انها تبنى بعد ولادة الثانى على ما بينهما ويصير المجموع نفاسا واحدا والزائد عن الستين استحاضة ان كان قبل تمام الطهر والاحيض وذهب أبو سحق التونسى الى أنها تستأنف نفاسا للثانى (واكثره) اى النفاس (ستون يوما) سواء كانت مبتدأة أو معتادة ولا تستظهر على الستين ان زاد الدم عليها ودم التوأمين نفاس واحد ان لم يفصل بينهما اكثر النفاس ستون يوما (فان تخللهما) الفاعل المستتر المقدر بهو عائد على اكثر النفاس والمفعول البارز عائد على التوأمين والمعنى فان فصل اكثر النفاس وهو ستون يوما ثانى التوأمين من أولهما وسواء كانت الستون متوالية أو ملفقة بايام انقطاع لم تبلغ أقل الطهر (فنفاسان) لكل توأم نفاس مستقل فتستأنف للثانى ستين يوما متصلة أو ملفقة فان تخللهما أقل من ستين فنفاس واحد وهل تبنى على ما بينهما أو تستأنف للثانى ستين قولان ومحلهما ان لم تطهر بينهما خمسة عشر يوما فان طهرت بينهما خمسة عشر يوما فتستأنف نفاسا للثانى اتفاقا لانها ان ولدت ولدا وطهرت خمسة عشر يوما ثم أتاها دم كان حيضا فكذلك ان ولدت ثم طهرت نصف شهر ثم ولدت آخر كان نفاسا آخر (وتقطع) الدم له اى النفاس كتقطع الحيض فى التلفيق لايام الدم والغاء أيام انقطاعه ان لم تكمل نصف شهر والاغتسال والصلاة والصوم كلما انقطع والوطء والطواف وان انقطع نصف شهر ثم أتاها دم فحيض (ومنعه) أى النفاس (كـ) منع (الحيض) صحة صلاة وصوم ووجوبهما الخ ولا يمنع القراءة بلا مس مصحف وبه ان كانت معلمة أو متعلمة (ووجب وضوء بـ) خروج (هاد) أى ماء ابيض من قبلها اقرب ولادتها لانه معتاد لهن فهو حدث بناء على اعتبار الاعتياد فى بعض الاحوال (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (نفيه) أى عدم وجوب الوضوء بخروج الهادى بناء على عدم اعتبار الاعتياد فى بعض الاحوال والمعتمد الاول وهو وجوب الوضوء بالهادى والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(باب) فى بيان أوقات الصلوات الخمس والاذان والاقامة وشروط صحتها وفرائضها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها واحكام السهو عنها أو فيها وفعلها فى جماعة وقصرها وجمعها وشروط الجمعة والسنن والنفل وصلاة الجنازة والتغسيل والتكفين والدفن وما يناسبها

(الوقت) أى الزمن المقدر للصلاة من الشارع ومعرفته بدليل فرض كفاية ومطلق الجزم به بشرط صحة وغلبة الظن كافية عند صاحب الارشاد وهو المعتمد ونعت الوقت (المختار) أى الذى خير الشارع المكلف فى فعل الصلاة فى أى جزء منه من حيث عدم تأثيمه وان كان اوله أفضل ثم وسطه ثم آخره (للظهر) بدأ بها لانها أول صلاة ظهرت فى الاسلام ابتداؤه (من زوال) اى انتقال (الشمس) من آخر اول اعلى درجات دائرتها المارة عليها

(قوله منها) أى الستين (قوله والا) اى وان كان بعد تمام الطهر فحيض (قوله ثانى التوأمين) مفعول فصل (قوله فى التلفيق الخ) صلة كاف التشبيه (قوله لهن) اى الحوامل

(باب الاوقات الخ)

(قوله والاذان) عطف على اوقات (قوله والسنن) أى الصلوات المسنونة من الوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء عطف على أوقات (قوله الزمن) جنس (قوله المقدر للصلاة) فصل مخرج الزمن المقدر لغيرها (قوله من الشارع) فصل مخرج الزمن المقدر لها من غيره (قوله ومطلق الجزم به) أى الوقت أى سواء كان بدليل ام لا (قوله وان كان اوله افضل) حال

في اليوم لاول ثاني اعلى درجاتها و يعرف باخذ الظل في الزيادة عقب تناهي نقصه وميله من جهة المغرب الى جهة المشرق وذلك ان الشمس اذا طلعت من المشرق ظهر لكل شئ مرتفع على الارض ظل ممتد الى جهة المغرب وكلما ترتفع الشمس ينقص الظل فاذا بلغت أعلى درجات الدائرة اليومية التي مرت عليها الشمس في ذلك اليوم انتهى تناقص الظل مادامت الشمس في تلك الدرجة وهي أعلى درجات نصف الدائرة الشرقي فاذا اتمت تلك الدرجة وانتقلت الشمس للدرجة التي تليها وهي أعلى درجات نصفها الغربي مال الظل من جهة المغرب الى جهة المشرق وأخذ في التزايد فالانتقال المذكور هو الزوال وهو أول وقت الظهر المختار ابن عرفة زوال الشمس كونها باول ثاني أعلى درجات دائرتها يعرف بزيادة أقل ظلها وينتهي آخر مختار الظهر (لآخر ظل (القامة) أى الشئ القائم على الارض المستوية قياما معتدلا آدميا كان او غيره بان يصير ظلها مساويا لها في الطول وطول كل انسان من منتهى قدمه الى منتهى رأسه سبعة اقدام بقدم نفسه وأربعة اذرع كذلك من آخر مرفقه الى آخر اصبعه الوسطى فالمعنى الى ان يصير ظل كل قائم مساويا له فيه (بغير ظلها) حين (الزوال) أى زائدا عليه فبدأ ظل القامة من حين أخذه في الزيادة واما ظلها الذي تناهى النقص اليه وهو المعبر عنه بظل الزوال فلا يحسب من ظل القامة المقدر به وقت الظهر وظل الزوال يختلف باختلاف الاشهر الشمسية المختلفة باختلاف اللغات العجمية ومنها القبطية المستعملة في مصر وهي توت فبابه فهاتور فكيهك فطوبه فامشير فبرمهات فبرموده فبشمس فبؤنه فابيب فمسرى كل شهر منها ثلاثون يوما ويزاد عليها خمسة ايام في السنة البسيطة وستة ايام في السنة الكبيسة فمجموع أيام السنة الشمسية ثلثمائة وخمسة أو وستة وستون يوما وضبطوا اقدام ظل الزوال فيها بقولهم ط ز ه ج ب ا ا ب د و ح ى الخ هو لعرض

(قوله لاول ثاني اعلى درجتها) صلة الانتقال (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله وميله) أى الظل عطف على أخذ (قوله كونها) أى ـ لول الشمس (قوله يعرف) أى كونها باول ثاني اعلى درجات دائرتها (قوله ظلها) أى القامة (قوله لها) أى القامة (قوله سبعة اقدام الخ) أى باعتبار الغالب وقد تكون قامة الانسان طويلة وقدمه قصيرة وبالعكس وكذا الذراع (قوله كذلك) أى بذراع نفسه (قوله فيه) اى الطول (قوله بغير ظلها) اى القامة (قوله اخذه) اى الظل (قوله واما ظلها) اى القامة (قوله المختلفة) اى اسماؤها (قوله ومنها) اى الاسماء العجمية (قوله توت) بضم التاء وسكون الواو فتاء (قوله فبابه) بباءين بينهما الف فهاء ساكنة (قوله فهاتور) بتاء فوقية آخره راء (قوله فكيهك) بكسر الكاف الاولى وفتح المثناة تحت وسكون الهاء (قوله فطوبه) بضم الطاء المهملة وسكون الواو وفتح الموحدة (قوله فأمشير) بفتح الهمز وسكون الميم وكسر الشين المعجمة آخره راء (قوله فبرمهات) بفتح الموحدة والميم وسكون الراء آخره تاء (قوله فبرموده) بفتح الموحدة وسكون الراء وضم الميم وفتح الدال المهملة (قوله فبشمس) بفتح الموحدة والشين المعجمة وسكون الميم آخره سين مهملة (قوله فبؤنه) بفتح الموحدة وضم الهمزة فنون فهاء (قوله فأبيب) بفتح الهمز فباءين بينهما ياء ساكنة (قوله فمسرى) بكسر الميم وسكون السين المهملة فراء مقصورا (قوله عليها) أى الاثنى عشر شهرا لتتميم ايام السنة (قوله فيها) أى في اول كل يوم من الاثنى عشر شهرا (قوله ط ز ه ج ب ا ا ب د و ح ى) طاء مهملة فزاى فهاء فجيم فباء موحدة فألف فألف ثانية فباء موحدة فدال مهملة فواو فحاء مهملة فمثناة تحتية (قوله هو) اى الضابط المذكور (قوله لعرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء فضاد معجمة ضد الطول وهو في الاصطلاح بعد سمت رأس اهل البلد من الفلك عن دائرة المعدل والطول فيه بعده من الجزائر الخالدات وقيل من ساحل البحر المحيط الغربي وعرض مصر ثلاثون درجة شمالية وطولها من الجزائر الخالدات اربع وستون درجة وخمس وخمسون دقيقة ومن ساحل البحر المحيط الغربي اربع وخمسون درجة وخمس وخمسون دقيقة

مراكش وماقاربها وابتداؤه من ينير والموافق له امشير فاقدام ظل الزوال فى اول يوم منه تسعة بتقديم المثناة وفى اول يوم من برمهات سبعة بتقديم السين وفى اول يوم من برموده خمسة وفى اول يوم من بشنس ثلاثة وفى اول يوم من بؤنه اثنان وفى اول يوم من ابيب واحد وكذا فى اول يوم من مسرى وفى اول يوم من توت اثنان وفى اول يوم من بابه اربعة وفى اول يوم من هاتور ستة وفى اول يوم من كيهك ثمانية وفى اول يوم من طوبة عشرة وفى حاشية السيد البليدى على شرح عبق ورسالة القليوبى جريانه فى مصر وابتداؤه من طوبة فلاول يوم منها تسعة اقدام بتقديم المثناة وهكذا والشهران المتجاوران ان تساويا فى عدة اقدام ظل الزوال كابيب ومسرى على كلام الحط وكبؤنه وابيب على كلام القليوبى فاقدام ظل الزوال فى اولهما لا تختلف باختلاف ايامه وان تفاوتا فيها فيقسم ماتفاوتا به على تسعة وعشرين فيزاد لكل يوم غير الاول على اقدام الاول جزء من تسعة وعشرين مما به التفاوت ان كان الشهر المتأخر زائد الاقدام وينقص ان كان ناقص الاقدام وهكذا حتى تصير اقدام آخر يوم من الاول مساوية لاقدام اول يوم من الذى يليه مثلا على ان الضابط لعرض مصر والطاء لطوبة والزاى لامشير فالتفاوت قدمان ناقصان فينقص فى كل يوم غير الاول من التسعة اقدام جزء من قدمين مقسومين على تسعة وعشرين وان كان التفاوت بقدمين زائدين زيد فى كل يوم غير الاول على اقدام الاول جزء من تسعة وعشرين جزأ من قدمين وان كان بقدم فالذى يزاد او ينقص جزء من تسعة وعشرين جزأ من قدم وينعدم ظل الزوال فى البلد الذى عرضه أى بعد سمته من الفلك عن دائرة المعدل مساو لغاية ميل الشمس فى يوم من السنة كمدينة سيدنا ومولانا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عرضها أى بعد مسامتها من الفلك عن دائرة الاعتدال أربع وعشرون درجة فى جهة الشمال وغاية ميل الشمس الشمالى اربع وعشرون درجة فاذا كانت الشمس فى غاية ميلها الشمالى كانت مسامتة للمدينة فلا يبقى فيها من ظل القامة شئ حين الزوال وذلك فى آخر برج الجوزاء وفى البلد الذى عرضه اقل من الميل الاعظم فى يومين منها كمكة المشرفة فعرضها احدى وعشرون درجة شمالية فاذا كان ميل الشمس كذلك فهى على سمتها فلا يبقى من ظل الزوال شئ وذلك فى يومين يوم قبل الميل الاعظم الشمالى وهو سابع الجوزاء ويوم بعده وهو الثالث والعشرون من السرطان وان كان عرض البلد زائدا على الميل الاعظم فلا ينعدم ظل الزوال فى يوم من أيام السنة كمصر اذ عرضها ثلاثون درجة شمالية فظل الزوال فيها موجود فى جميع ايام السنة ويختلف قدره بحسب قرب الشمس منها وبعدها عنها فينقص بقربها ويزيد ببعدها لان الشمس لا تسامتهم بل هى فى جنوبهم دائما (وهو) اى آخر القامة الاولى (اول وقت العصر) المختار وينتهى (للاصفرار) فالعصر دخلت على الظهر فى آخر القامة الاولى (واشتركا) اى الظهر والعصر فى وقت مختارهما وذكر

(قوله مراكش) بفتح الميم وشد الراء وكسر الكاف واعجام الشين مدينة المغرب الكبرى يقيم بها سلطانهم ستة اشهر وفى فاس ستة اشهر (قوله ينير) بضم المثناة تحت الاولى وفتح النون مثقلة وسكون المثناة تحت الثانية فراء (قوله والموافق له) أى من الشهور القبطية (قوله جريانه) أى الضابط (قوله وان تفاوتا) أى المتجاوران (قوله فيها) اى عدة اقدام ظل الزوال (قوله جزء) نائب فاعل يزاد (قوله مما به التفاوت) أى سواء كان قدما او قدمين (قوله ان كان الشهر المتأخر زائد الاقدام) شرط فى يزاد (قوله ان كان) أى الشهر المتأخر (قوله من الاول) أى السابق (قوله فى يوم) صلة ينعدم (قوله فيها) اى المدينة (قوله وفى البلد الذى عرضه اقل من الميل) عطف على فى البلد الذى عرضه مساو الخ (قوله فى يومين) عطف على فى يوم (قوله منها) اى السنة (قوله كذلك) اى احدى وعشرين درجة شمالية (قوله فهى) أى الشمس وقت الزوال (قوله على سمتها) اى مكة (قوله جنوبهم) بفتح الجيم وضم النون اى يمينهم (قوله وذكر) بفتحات مثقلا اى برد اشتركا من تاء التأنيث

باعتبار عنوان الفرضين وهذا هو المشهور وقال ابن حبيب لا اشتراك بينهما وقال ابن العربي تالله ما بينهما اشتراك وقد زل فيه أقدام العلماء (بقدر) فعل (احداهما) اربع ركعات حضرا وركعتين سفرا (وهل) اشتركا (في آخر القامة الاولى) وهو الذي قدمه في قوله وهو اول وقت العصر اشارة لترجيحه فمن صلى العصر في آخر الاولى ووافق فراغه منها تمام القامة فهي صحيحة جائزة ابتداء وان أخر الظهر الى اول الثانية أثم (او) اشتركا (في (اول) القامة (الثانية) فالظهر دخلت على العصر في اول القامة الثانية فمن أخرها لاول الثانية فلا اثم عليه ومن قدم العصر في آخر الاولى بطلت واثم وشهر ايضا فيه (خلاف) اى قولان مشهران استظهر الاول ابن رشد وشهره ابن عطاء الله وابن راشد وفي جزم المصنف به اولا اشعار بأنه الراجح عنده وشهر الثاني سند وابن الحاجب (و) الوقت المختار (للمغرب غروب) جميع قرص (الشمس) بحيث لا يراه من كان على نحو رأس جبل عال وعلامته لمن حجبت عنه الشمس بنحو غيم طلوع ظلمة الليل من المشرق كطلوع نور الفجر منه والاحتياط تأخير الصلاة والفطر حتى ترتفع الظلمة قيد رمح وهو مضيق (يقدر) بضم ففتح مثقلا اى وقت المغرب (ب) زمن (فعلها) اى المغرب ثلاث ركعات (بعد) زمن تحصيل (شروط) صحة (ها) اى المغرب الاربعة طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة المغلظة والمخففة على الوجه الاكمل لانه المطلوب وان لم يكن شرطا واستقبال القبلة وزمن أذان واقامة والمعتبر من طهارة الحدث الغسل ولو كان حدثه اصغر اوتيمما من شخص غير موسوس ولا مسرع جدا فلا يختلف وقتها باختلاف حال المصلين أفاده ابن عرفة والابي واستظهره العدوى وهذا بالنسبة للشروع فيها ويجوز تطويل القراءة والركوع والسجود الى مغيب الشفق لا بعده وبالنسبة للمقيم وأما المسافر فيرخص له في سير ميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزل ويصليها كما في المدونة وقيد بكون مده لغرض كمنهل والا فيصليها اول وقتها وهذا كله على رواية ابن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما من ضيق وقتها وتقديره بفعلها الخ وروى غيره عنه امتداد وقتها المختار لمغيب الشفق ابن العربي والرجراجي وهو الصحيح من مذهب مالك رضى الله تعالى عنه ولكن الحق انه ضعيف والمعتمد رواية ابن القاسم وأفهم قوله يقدر الخ جواز تأخيرها من محصل شروطها بقدر زمن تحصيلها (و) الوقت المختار (للعشاء) مبدؤه (من غروب حمرة الشفق) اضافة حمرة للبيان اى حمرة هي الشفق قال الشاعر

ان كان ينكر ان الشمس قد غربت ❊ في فيه كذبه في وجهه الشفق

وهذا هو المعروف من المذهب وعليه اكثر العلماء ابن ناجي ونقل ابن هرون عن ابن القاسم نحو ما لابي حنيفة رضى الله تعالى عنه من أن ابتداء مختار العشاء من غروب البياض المتأخر عن غروب الحمرة لا اعرفه وينتهي مختار العشاء (ا) لى آخر (الثلث الاول)

(قوله وهذا) اى اشتراك الظهرين (قوله بينهما) أى الظهرين (قوله زل) أى اخطأ (قوله اقدام) أى افكار (قوله وعلامته) اى غروب الشمس (قوله منه) أى المشرق (قوله قيد) بكسر القاف (قوله وهو) أى مختار المغرب (قوله فلا يختلف وقتها) أى المغرب المختار تفريع على قوله والمعتبر الخ (قوله وبالنسبة للمقيم) عطف على بالنسبة للشروع فيها (قوله ميل) بكسر الميم وسكون المثناة تحت (قوله ونحوه) اى الميل كميل وثلث (قوله وقيد) بضم فكسر مثقلا اى ترخيص سيره نحو ميل بعد الغروب (قوله مده) بفتح الميم اى سيره (قوله لغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله كمنهل) بفتح الميم والهاء وسكون النون اى محل الماء (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله عنه) اى الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وهذا) اى كون اول وقت العشاء غروب حمرة الشفق (قوله العلماء) اى الائمة (قوله نقل) بفتح النون وسكون القاف مصدر مضاف لفاعله ومفعوله نحو (قوله من ان ابتداء مختار العشاء الخ) بيان لما (قوله لا اعرفه) خبر نقل

من الليل من غروب الشمس وقيل اختياريها ممتد للفجر فلاضرورى لها (و) الوقت المختار (للصبح) مبدؤه (من) طلوع (الفجر الصادق) المنتشر يمينا وشمالا حتى يعم الافق واحترز بالصادق من طلوع الفجر الكاذب ويسمى الحالف بكسر اللام المستطيل الذى لا ينتشر ويرتفع الى جهة السماء دقيقا يشبه بياض باطن ذنب الذئب الاسود فى ان كلا بياض يسير فى شىء مظلم محيط به يكون فى فصل الشتاء ثم يغيب ويطلع الفجر الصادق بعده وينتهى مختار الصبح (للاسفار) أى الضوء (الاعلى) أى الاقوى الاظهر الذى يظهر فيه وجه المقابل فى مكان لاغطاء عليه بالبصر المتوسط هذه رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم فى المدونة ابن عبد السلام وهو المشهور وقيل يمتد مختار الصبح لطلوع الشمس فلاضرورى لها وهى رواية ابن وهب والاكثر فيها وعزاها عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى قال وهو مشهور مذهب مالك رضى الله تعالى عنه فكلاهما مشهر ولكن الاول اشهر (وهى) أى الصبح الصلاة (الوسطى) فى قوله تعالى والصلاة الوسطى اى العظمى او المتوسطة بين ليليتين مشتركتين ونهاريتين كذلك هذا قول مالك وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وقيل العصر وصح به الحديث فى غزوة الخندق قال صلى الله عليه وسلم ملأ الله قلوبهم وقبورهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقيل عيد الاضحى وقيل عيد الفطر وقيل الضحى (وان مات) من وجبت عليه الصلاة (وسط) بفتح السين اى أثناء (الوقت) المختار (بلا أداء) لها فيه (لم يعص) لعدم تفريطه فى كل حال (الا ان يظن الموت) فيه ولو ظنا غير قوى كما هو ظاهر اطلاق المصنف ونقل المواق وقيده الحط بالظن القوى ولم يؤدها فيأثم سواء مات اولم يمت لضيق الوقت بالنسبة له وهذا ان كان متطهرا او متمكنا منها والاسقطت عنه كما تقدم وظن بقية الموانع كحيض وجنون كذلك عند الجزولى وابن عمر والزهرى القائلين بحرمة التأخير لرجاء الحيض وكذا عند اللخمى القائل بكراهته له لتقييدها بعدم خوف خروج الوقت كما تقدم (والافضل لفذ) أى منفرد ومن فى حكمه كجماعة محصورة لا ترجو حضور غيرها معها (تقديمها) أى الصلاة فى أول وقتها المختار عقب اتضاحه وتحقق دخوله لا فى أول جزء منه لانه فعل الخوارج المعتقدين حرمة تأخيرها عنه تقديما (مطلقا) عن تقييدها بكونها غير ظهر فى شدة حر والمراد بتقديمها فعلها أول وقتها عقب النفل المطلوب قبلها من ركعتى فجر وورد بسر وطه وأربع قبل ظهر وعصر افاده الحط وقال عج المراد به فعلها أول وقتها حقيقة بدون نفل قبلها اذ النفل القبلى انما يطلب من

(قوله فيها) اى المدونة (قوله لكافة) اى الاكثر (قوله قال) اى عياض (قوله فكلاهما) اى القولين مشهر تفريع على قول ابن عبد السلام فى الاول وهو المشهور وقول عياض فى الثانى هو مشهور مذهب مالك (قوله ولكن الاول اشهر) استدراك على فكلاهما مشهر لرفع ايهامه استواءهما (قوله كذلك) اى مشتركتين (قوله هذا) اى تفسير الوسطى بالصبح (قوله الخندق) بفتح الخاء والدال بينهما نون ساكنة آخره قاف (قوله ونقل) بفتح فسكون عطف على اطلاق (قوله كذلك) اى ظن الموت فى تضييق الوقت وتحريم التأخير (قوله وكذا) اى فى تحريم التأخير (قوله بكراهته) اى التأخير له اى رجاء الحيض (قوله لتقييدها) اى الكراهة عنده من اضافة المصدر لمعموله علة لو كذا عند اللخمى الخ (قوله بعدم خوف الخ) فان لم ينعدم الخوف المذكور يحرم التأخير اتفاقا (قوله عنه) اى اول جزء (قوله من ركعتى فجر الخ) بيان للنفل المطلوب (قوله وورد) بكسر الواو اى صلاة نفل بالليل اعتادها (قوله بشروطه) اى

نومه عنه غلبة حتى طلع الفجر وعدم تفويته صلاة الصبح فى جماعة وعدم استلزامه تأخيرها الى الاسفار (قوله به) اى التقديم

الجماعة المنتظرة غيرها والاحاديث الواردة بطلبه محمولة على من ينتظر الجماعة سواء كان اماما أو غيره وهذا الخلاف فى الظهر والعصر دون المغرب لكراهة التنفل قبلها للكل ودون الصبح اذلا يطلب قبلها الا الفجر والورد بشروطه ودون العشاء اذلم يرد حديث فى خصوص التنفل قبلها (و) الافضل للفذ تقديمها منفردا (على) فعلها فى (جماعة) يرجوها (آخره) أى المختار للاحتياط بادراك فضيلة اول الوقت التى لا تمنع من اعادتها مع جماعة آخره ان وجدت ولو أخرها لاحتمل تخلف رجائه فتفوته الفضيلتان أو تحققه فتفوته فضيلة اول الوقت وتعقب ابن مرزوق اطلاق المصنف بان الروايه انما هى فى الصبح ندب تقديمها على جماعة يرجوها بعد الاسفار بناء على انه الاضرورى لها واورده تت بنقل ابن عرفة اختلاف أهل المذهب فى ترجيح اول الوقت فذا على آخره بجماعة عاما فى جميع الصلوات وكلام المصنف مقيد بعدم عروض مرجح للتأخير كرجاء ماء وقصة أوموجب له كرجاء ماء لازالة نجاسة ببدنه او محموله ورجاء زوال مانع فى الوقت (و) الافضل (للجماعة) المنتظرة غيرها (تقديم) كل صلاة (غير الظهر) اول المختار ولو الجمعة فى شدة الحر (و) الافضل لها (تأخيرها) أى الظهر فى الشتاء والصيف الذى لم يشتد حره (لربع القامة) بان يصير ظلها ذراعا بغير ظل الزوال لاجتماع الناس لانهم انصادفهم فى اشغالهم (ويزاد) بضم المثناة أى التأخير على ربع القامة (لشدة الحر) الباجى نحو ذراعين ابن حبيب فوقهما بيسير ابن عبد الحكم بان لا يخرجها عن مختارها واختار الحط قول الباجى لانه الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم (وفيها) أى المدونة (ندب تأخير العشاء قليلا) لاهل الارباض اى اطراف المصر والحرس بضم الحاء المهملة والراء وفتحها الان شأنهم التفرق وهذا ضعيف والراجح ندب تقديمها لهم أيضا كما تقدم (وان شك) مريد الصلاة اوطرأ عليه الشك فيها (فى دخول الوقت) وعدمه اوظنه ظنا ضعيفا وصلى اوأتم الصلاة التى طرأ الشك فيها (لم تجز) بضم المثناة وسكون الجيم أى لم تكف فى فعل الفرض ان تبين وقوعها قبل الوقت اولم يتبين شئ بل (ولو) تبين أنها (وقعت فيه) أى الوقت وان صلى جازما بدخوله اوظانا دخوله ظنا قويا واستمر كذلك الى تمامها اجزأت ان تبين وقوعها فيه اولم يتبين شئ وان تبين وقوعها قبله لم تجز وان شك فى خروج الوقت فقال عج ينوى الاداء والاصل بقاؤه وقال اللقانى لاينوى اداء ولا قضاء لانه غير مطلوب والمطلوب المبادرة حرصا على فعلها فى وقتها فان نوى الاداء اظنه بقاءه فتبين خروجه صحت اتفاقا قاله ابن عطاء الله وعكسه كذلك على الظاهر قاله العدوى (و) الوقت (الضرورى بعد) اى عقب الوقت (المختار) بلا فاصل بينهما سمى ضروريا بالاختصاص جواز تأخير الصلاة اليه باصحاب الضرورات أى الاعذار ويمتد من اول الاسفار الاعلى وينتهى (للطلوع) لطرف الشمس الاعلى (فى الصبح و) يمتد ضرورى الظهر الخاص بها من اول القامة الثانية على ان العصر داخلة على الظهر فى آخر الاولى ومن مضى ما يسع

(قوله بطلبه) اى النفل القبلى (قوله او تحققه) اى رجائه عطف على تخلف (قوله تعقب) بفتحات مثقلا (قوله بنقل ابن عرفة) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله عاما) بتشديد الميم حال من اختلاف (قوله وان شك فى خروج الوقت) مفهوم دخول (قوله وعكسه) أى نوى القضاء اظنه خروجه كذلك أى صحة صلاته (قوله لطرف) بفتح الراء

احداهما من الثانية على ان الظهر دخلت على العصر فى اول الثانية ويمتد ضرورى العصر من اول الاصفرار وينتهى (للغروب فى الظهرين) فيه تغليب الظهر على العصر فلا تختص العصر بقدرها قبل الغروب وهذه رواية عيسى واصبغ عن ابن القاسم ورواية يحيى عنه اختصاصها باربع قبله وهو المعتمد فان صليت الظهر فيه فقضاء وان طرأ عذر مسقط فيه لم يسقطها فتقضى بعد زواله ويمكن حمل المتن عليه بان يقال قوله للغروب أى حقيقة بالنسبة للعصر او حكما بان يبقى له ما يسع العصر بالنسبة للظهر ومثل هذا يقال فى قوله وللفجر فى العشاءين افاده العدوى وقال البنانى المشهور رواية عيسى واصبغ عدم الاختصاص كظاهر المصنف (و) يمتد ضرورى المغرب من فراغ ما يسعها وشروطها وضرورى العشاء من اول الثلث الثانى وينتهى (للفجر الصادق فى العشاءين) فيه تغليب العشاء على المغرب (وتدرك) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء (فيه) اى الضرورى الظاهر معنى انها صلاة بركعة ونائب فاعل تدرك (الصبح) اى يدرك اداؤها ووجوبها اذا زال العذر المسقط آخر الضرورى وصلاة تدرك (بركعة) تامة بسجدتيها مشتملة على قراءة فاتحة قراءة متوسطة وعلى طمأنينة واعتدال فى رفع من ركوع وسجود ويجب ترك السنن كقراءة سورة وزيادة طمأنينة محافظة على ادراك الوقت وخص الصبح بالذكر وغيرها كذلك لنصه على غيرها بعد بقوله والظهران والعشاآن بفضل ركعة عن الاولى فهذا صريح فى ان العصر والعشاء كل منهما تدرك بركعة ويقاس عليهما المغرب والظهر اذ لا فرق والاختيارى يدرك بركعة ايضا على المعتمد بالاولى لوقوع بقية الصلاة فى وقتها الضرورى (لا) تدرك الصبح ولا غيرها (باقل) من ركعة فى الضرورى خلافا لاشهب فى قوله بادراكها بالركوع وحده وللمبالغة فى الرد عليه صرح بقوله لا اقل وان حصل اصل الرد بقوله بركعة وقيل لا يدرك الا بجميع الصلاة وقيل باكثرها وقيل بشطرها وقيل بأى جزء منها ولو الاحرام ولا منافاة بين قوله بركعة وقوله للطلوع فى الصبح اذ لا يلزم من بقائه ادراكه (والكل) أى جميع الصلاة التى صليت ركعة منها فى آخر الضرورى وبقيتها بعد خروجه (اداء) حقيقة فمن طرأ عليه عذر مسقط كحيض وجنون فى بقيتها بعد خروج الضرورى سقطت عنه لطريان العذر فى وقتها الادائى ولو اقتدى من فاتته الصلاة به فيها بطلت صلاته لان صلاة المأموم قضاء وصلاة الامام اداء وقال ابن فرحون وابن قداح ما فعل منها بعد خروج الضرورى قضاء حقيقة واداء حكما فلا تسقط بطريان العذر فيه وتصح صلاة المقتدى به فيه لاتفاق صلاتهما فى القضاء حقيقة وثمرة الاداء الحكمى رفع الاثم فقط وهذا قول محمد بن سحنون عن أبيه واستظهره ابن قداح والحط وقال الباجى واللخمى انه اقيس والاول قول اصبغ وشهره اللخمى (و) تدرك (الظهران والعشاآن بفضل ركعة عن) الصلاة (الاولى) بضم الهمز اى الظهر فى الفرع الاول والمغرب فى الثانى اى بزوال العذر والباقى من الضرورى ما يسع الاولى وركعة من

(قوله وهذه) اى عدم اختصاص العصر وانثه لتأنيث خبره (قوله عنه) أى ابن القاسم (قوله اختصاصها) أى العصر (قوله قبله) أى الغروب (قوله وهو) اى الاختصاص (قوله صليت) بضم فكسر مثقلا (قوله فيه) أى ما يسع اربعا قبل الغروب (قوله عليه) اى الاختصاص (قوله رواية عيسى) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله وغيرها كذلك) حال (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله لوقوع بقية الصلاة الخ) علة للاولى (قوله وان حصل الرد) اى على اشهب الخ حال (قوله به) اى من صلى ركعة فى الوقت صلة اقتدى (قوله فيها) اى بقية الصلاة التى صليت بعد خروج الوقت (قوله بطلت صلاته) اى المقتدى (قوله قداح) بفتح القاف وتشديد الدال آخره حاء مهملة (قوله فيه) أى ما فعل بعد الوقت

الثانية عند الامام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما لوجوب تقديمها شرطا في صحة الثانية (لا) بفضلها عن الصلاة (الاخيرة) من الظهرين أو العشاءين كما قال ابن عبد الحكم وسحنون ومن وافقهم الاختصاصها بقدرها من آخره وسقوط الاولى اتفاقا اذا لم يبق منه عند زواله الا ما يسع الاخيرة وللمبالغة في الرد على هؤلاء صرح بقوله لا الاخيرة وان اغنى عنه قوله عن الاولى وتظهر فائدة الخلاف في كون التقدير بالاولى أو الثانية في مسافرة زال عذرها قبيل الفجر بقدر الطهر وثلاث ركعات فعلى الاول سقطت المغرب وأدركت العشاء وعلى الثاني وجبتا لفضل ركعة عن العشاء المقصورة وفي مقيمة زال عذرها قبيله بقدر الطهر واربع ركعات فعلى الاول وجبتا لفضل ركعة عن المغرب وعلى الثاني سقطت المغرب اذ لم يفضل عن العشاء ركعة وشبه قصر الرباعية واتمامها بالادراك في اشتراط فضل ركعة عن احدى المشتركتين للاخرى فقال (ك) شخص (حاضر) اى مقيم (سافر) سفر قصر قبيل الغروب فان بقي له قدر ثلاث ركعات قصر الظهرين وأقل أتم الظهر وقصر العصر (و) كشخص (قادم) من سفر قصر قربه بقدر خمس ركعات فيتمهما وباقل يقصر الظهر ويتم العصر (واثم) بكسر المثلثة اى عصى من صلى الصلاة كلها في وقتها الضروري وان كانت اداء (الا) ان يؤخرها اليه (لعذر) مصور (بكفر) أصلي بل (وان بردة) عن الاسلام بعد تقرره فان اسلم في الضروري وصلى فيه فلا اثم عليه ولو على الصحيح من أنه مخاطب بفروع الشريعة وفي الحقيقة عدم اثمه لاسلامه (وصبي) بكسر الصاد المهملة مقصورا اى عدم بلوغ فاذا بلغ الصبي في الضروري وصلى فيه فلا حرمة عليه وتجب ولو صلاها صبيا لانها نافلة ولو نوى بها الفرض (واغماء) أفاق منه في الضروري وصلى فيه فلا اثم عليه (وجنون) كذلك (ونوم) قبل دخول الوقت ولو علم انه لا يفيق فيه أفاق منه فيه وصلى فيه فلا حرمة عليه ولا يجوز النوم بعد دخوله قبل الصلاة الا اذا علم تيقظه منه في الاختياري او وكل من يوقظه فيه ممن يثق به (وغفلة) عن الصلاة زالت في الضروري فلا اثم بالصلاة فيه عقب زوالها وشبه العذر الخاص بالنساء بالاعذار العامة في اسقاط الاثم فقال (كحيض) ونفاس فاذا طهرت المرأة من أحدهما في الوقت الضروري وصلت فيه فلا اثم عليها وعطف بلا على كفر فقال (لا سكر) حرام أفاق منه في الوقت الضروري وصلى فيه فهو آثم لادخاله على نفسه وعذر الكافر لان اسلامه جب ما قبله والسكر غير الحرام كالجنون (و) الشخص (المعذور) بعذر مما ذكر حال كونه (غير) شخص (كافر يقدر) بضم اوله وفتح الدال (له) اى المعذور ونائب فاعل يقدر (الطهر) اى زمن يسع الوضوء ان كان حدثه أصغر او الغسل ان كان جنبا ان كان من اهل الطهارة المائية او التيمم ان كان من اهل الطهارة الصعيدية زيادة على زمن الركعة فان بقي من الضروري عقب زوال العذر ما يسع ذلك وركعة وجبت الصلاة

(قوله لوجوب تقديمها) اى الاولى على الثانية علة لقوله بفضل ركعة عن الاولى (قوله لاختصاصها) اى الاخيرة علة لقول ابن عبد الحكم وسحنون بفضل ركعة عن الاخيرة (قوله منه) اى الوقت (قوله عند زواله) اى العذر (قوله للمبالغة) صلة صرح (قوله وان اغنى عنه الخ) حال (قوله عذرها) اى المسقط كحيض ونفاس (قوله الاول) أى التقدير بالاولى (قوله سقطت المغرب) لعدم فضل ركعة عنها (قوله قربه) اى الغروب (قوله فيتمهما) اى الظهرين (قوله وان كانت اداء) حال (قوله من انه مخاطب بفروع الشريعة) بيان للصحيح (قوله كذلك) اى أفاق منه في الضروري وصلى فيه (قوله منه) اى النوم (قوله فيه) اى الضروري (قوله بعد دخوله) اى الوقت (قوله منه) أى النوم (قوله وكل) بفتحات مثقلا (قوله فيه) أى الاختياري (قوله ممن يثق به) بيان لمن (قوله وعذر) بضم فكسر (قوله والسكر غير الحرام) مفهوم لا سكر حرام

والافلا وفى المشتركتين مايسع ذلك واحداهما وركعة من الاخرى وان ضاق عن هذا
سقطت اولاهما والكافر لايقدر له زمن للطهر وان كان لايصلى الابه ولو بخرج الوقت
فتى اسلم والباقى يسع ركعة لزمته الصلاة لتمكنه من ازالة كفره بالاسلام فهو مفرط
بتأخيره ويراعى طهر شخص متوسط لاموسوس ولامسرع جدا ولايقدر زمن لازالة
النجاسة لعدم وجوبها اذا ضاق الوقت ولالستر العورة ولالاستقبال القبلة ولاللاستبراء
ان احتاج له (وان ظن) أى من زال عذره المسقط سواء كان ممن يقدر له الطهر أولا
(ادراكهما) أى الصلاتين المشتركتين فيمابقى من الضرورى بعدزوال عذره (فركع)
ركعة بسجدتيها من الظهر اوالمغرب اوا كثرمنها (فخرج الوقت) بغروب الشمس او
طلوع الفجر ضم للركعة اخرى وسلم من شفع ندبا وان خرج وهو فى الثالثة رجع لجلوس
الثانية واعاد التشهد وسلم وان خرج وهو فى الرابعة أتمها نافلة و (قضى) وجوبا
الصلاة (الاخيرة) لاختصاصها بآخر الوقت وسقطت الاولى بالعذر وان خرج
الوقت قبل عقد الركوع برفع رأسه منه معتدلا مطمئنا قطع وان تبين له ادراك الاخيرة
فقط قبل خروج الوقت شفع ان لم يخف خروجه قبل ادراكه بركعة منها والاقطع
وادركه وان ظن ادراك الاخيرة فقط وصلاها وبقيت ركعة اوأكثر فيصلى الاولى
لتبين بقاء وقتها وهل يعيد الثانية بعدها اولا وهو الظاهر الذى فى العتبية وان شك هل
يدركهما او الاخيرة فقط اولايدرك شيأ فلايصلى مع الشك ثم ان تبين انه كان يسع
احداهما وركعة من الاخرى قضاهما او احداهما فقط او اقل الى ركعة سقطت الاولى
ويقضى الاخيرة والاسقطت أيضا وان ظن ادراك الاخيرة وشك فى ادراك الاولى
صلى الاخيرة ثم ان بان له ادراك الاولى قضاها والافلا أفاده العدوى (وان تطهر)
بفتحات مثقلا من زال عذره فى آخر الضرورى وظن ادراكه بركعة من غير مشتركة
أوفضل ركعة عن احدى المشتركتين (فاحدث) عمدا أوغلبة اونسيانا قبل كمال الصلاة
فتطهر فخرج الوقت فالقضاء واجب عليه لما أدركه عملا بالتقدير الاول عند ابن القاسم
خلافا للمازرى فى عدمه لتقدير طهر ثان (أوتبين) بفتحات مثقلا له (عدم طهورية
الماء) الذى تطهر به فتطهر بآخر فخرج الوقت فالقضاء واجب عند سحنون عملا
بالتقدير الاول خلافا لابن القاسم فى اسقاطه بتقدير طهر ثان (أوذكر) أى تذكر
عقب تطهره (ما) أى اليسير من الفوائت الذى (يرتب) أى يقدم قضاؤه على الحاضرة
وان خرج وقتها فقضاه فخرج الوقت (فالقضاء) للحاضرة واجب عند ابن القاسم
عملا بالتقدير الاول ولايعتبر خروج الوقت بقضاء الفوائت (وأسقط عذر) من
الاعذار السابقة (حصل) أى حدث فى آخر الضرورى (غير نوم ونسيان) ومفعول
أسقط قوله الفرض (المدرك) بضم الميم وفتح الراء اى الذى يحكم بادراكه عند زوال العذر
لو كان وزال فان حصل العذر والباقى لطلوع الشمس ركعة اسقط الصبح وان حصل

(قوله والكافر لايقدر له زمن للطهر) مفهوم غير كافر (قوله وان كان لايصلى الابه) حال (قوله فيمابقى من الضرورى) صلة ادراك (قوله بعدزوال عذره) صلة ادراك او بقى (قوله ضم للركعة) اى التى ادركها (قوله وان خرج) اى وقت المشتركتين (قوله رجع) اى المصلى اى من الثالثة (قوله عقد الركوع) اى من الركعة الاولى (قوله برفع راسه الخ) تصوير لعقد الركوع (قوله وان تبين له الخ) مفهوم فخرج الوقت (قوله منها) اى الاخيرة (قوله والا) اى وان خاف خروجه قبل ادراكه بركعة منها (قوله فى عدمه) أى القضاء (قوله فى اسقاطه) أى القضاء (قوله لو كان) أى وجد العذر

والباقى للغروب أو طلوع الفجر مايسع أولى المشتركتين وركعة من ثانيتهما أسقطهما وان كان أقل من هذا الى ركعة اسقط الثانية فقط ولا يقدر زمن الطهر فى الاسقاط على المعتمد خلافا للخمى وان اختاره عج وعبر عنه بالمذهب فقد تعقبه الرماصى بأن الموضح قال لم أر اعتبار الطهر فى الاسقاط لغير اللخمى وكذا ابن فرحون ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة فكيف يكون المذهب ما اختاره اللخمى وحده وقد قال عياض للخمى اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب وأما النوم والنسيان فلا يسقطان الصلاة (وأمر) بضم فكسر ندبا (صبى) ذكرا وأنثى (بها) أى الصلاة من الشارع فيثاب عليها بناء على ان الامر بالامر بشئ أمر بالشئ فالولى مأمور من الشارع بأمر الصبى بالصلاة والصبى مأمور بها من الشارع أيضا ندبا وقيل الامر بالامر بشئ ليس أمرا به فالصبى ليس مأمورا من الشارع فلا ثواب له وثواب عمله لوالديه لامه الثلثان ولابيه الثلث وقيل على السواء والمعتمد الاول و يخاطب الصبى بالمكروه والمباح أيضا فالمرفوع عنه الايجاب والتحريم فقط وصلة أمر (لسبع) بتقديم السين أى عند دخوله فى السنة السابعة من يوم ولادته وان لم تظن افادته ولا يضرب ان لم يمتثل (وضرب) بضم فكسر أى الصبى ندبا ضربا مؤلما غير كاسر لعظم ولا مشين لجارحة ان ظن افادته والا فلا يشرع ان لم يمتثل بالقول وصلة ضرب (لعشر) أى عند دخوله فى السنة العاشرة و يفرق بينهما فى النوم ندبا و يكفى ثوب على أحدهما وقيل لا يكفى والاحسن افراد كل بفرش وغطاء ان تيسر و يكره تلاصقهم وان بالعورة ان لم يتلذذوا والاحرم على وليهم اقرارهم و وجب عليه منعهم منها كمنعهم من كل محرم على البالغ (ومنع) بضم فكسر ونائب فاعله (نفل) اى غير الصلوات الخمس فشمل الجنازة والنفل المنذور وقضاء النفل المفسد وسجود السهو البعدى أى تنفل (وقت طلوع شمس) من ابتداء طلوع طرفها الاعلى الى طلوع طرفها الاسفل (و) وقت (غروبها) اى استتار طرفها الاسفل الى ذهاب طرفها الاعلى (و) وقت (خطبة جمعة) من حال شروعه فيها الى فراغها ويحرم أيضا قبلها من ابتداء خروج الخطيب من خلوته وتوجهه لها وحال صعود المنبر وجلوسه عليه قبلها بعد الزوال ومنع أيضا عند اقامة الصلاة الراتب بمسجد أو غيره وضيق وقت حاضرة وتذكر فائتة ومحل المنع اذا كان النفل مدخولا عليه فان نسى صلاته العصر أو الصبح وشرع فيها وقت غروب الشمس أو طلوعها وعقد ركوعها ثم تذكر انه صلاها فيشفعها ندبا لعدم دخوله على النفل (وكره) بضم فكسر أى النفل (بعد) طلوع (فجر) ولو لداخل مسجد بعد صلاة الرغيبة فى غيره هذا هو المشهور وقال اللخمى لا بأس بالنفل لداخل المسجد بعد الغروب أو طلوع الفجر الى أن تقام الصلاة (و) كره بعد أداء (فرض عصر) ويندب بعد دخول وقتها وقبل صلاتها وتستمر كراهته بعد الفجر (الى أن ترتفع) الشمس عن الارض (قيد) بكسر القاف وسكون المثناة أى قدر (رمح) عربى اثنى عشر شبرا متوسطا

(قوله وان اختاره عج) مبالغة أو حال (قوله وكذا) أى الموضح فى قوله لم أر اعتبار الطهر الخ (قوله ولم يذكره) أى اعتبار الطهر فى السقوط (قوله واما النوم والنسيان) مفهوم غير نوم ونسيان (قوله ندبا) بيان لحكم أمره (قوله من الشارع) صلة أمر (قوله فيثاب) اى الصبى (قوله عليها) أى صلاته (قوله الاول) أى كون الامر بالامر بشئ امرا به (قوله وان لم تظن افادته) أى الامر (قوله ان ظن افادته) أى الضرب (قوله والا) أى وان لم تظن افادة الضرب (قوله ان لم يمتثل بالقول) شرط فى ضرب (قوله فشمل أى النفل الخ) تفريع على تفسيره بغير الصلوات الخمس (قوله أى تنفل) لانه لا تكليف الا بفعل اختيارى (قوله طرفها) أى الشمس بفتح الراء (قوله ويحرم) اى التنفل (قوله قبلها) أى الخطبة (قوله بعد الزوال) لا قبله (قوله الصلاة) أى الصبح أو المغرب

(و) بعد فرض العصر الى أن (تصلى) بضم المثناة وفتح اللام ونائب فاعله (المغرب) فان
دخل المسجد قبل اقامتها جلس بلا صلاة خلافا للخمى ولم يستثن المصنف من وقتى
الكراهة وقتى الطلوع والغروب اتكالا على علمه مما سبق (الا ركعتى الفجر) والشفع
والوتر بلا شرط (و) الا (الورد) بكسر الواو أى النفل الذى اعتاد صلاته بليل ونام عنه
ليلة فيصليه (قبل) صلاة (الفرض) أى الصبح (لنائم عنه) غلبة ولم يخف فوات الجماعة
ولا تأخير الصبح الى الاسفار بتقديمه عليه فهذه أربعة شروط لفعل الورد بعد الفجر
(و) الا (جنازة وسجود تلاوة) بعد صلاة الصبح و (قبل اسفار و) بعد صلاة عصر وقبل
(اصفرار) فيكرهان فى الاسفار والاصفرار فان صلى على الجنازة فى وقت كراهة فلا تعاد
اتفاقا وان صلى عليها فى وقت منع فقال ابن القاسم تعاد مالم توضع فى القبر فان وضعت
فيه فلا تعاد وان لم يسو عليها التراب وقال أشهب لا تعاد وان لم توضع فيه وهذا ان لم يخف
عليها التغير بتأخيرها لوقت الجواز والا فيصلى عليها ولو وقت المنع ولا تعاد اتفاقا واقتصر
سند على قول أشهب وقال انه أبين من قول ابن القاسم (وقطع) النفل شخص (محرم)
بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وصلته مقدرة أى به (بوقت نهى) أى فيه
وجوبا ان كان وقت تحريم وندبا ان كان وقت كراهة اذ لا يتقرب الى الله تعالى بمنهى
عنه وسواء أحرم به عامدا أو ناسيا أو جاهلا الا الداخل وقت خطبة الجمعة وأحرم به جاهلا
أو ناسيا فلا يقطعه لمراعاة الخلاف ولا يقضيه وظاهره قطعه ولو بعد ركعة وهو كذلك
وأما بعد تمام الركعتين فيتمه بالسلام لخفته والامر بالقطع مشعر بانعقاده لان النهى
ليس لذات الوقت بل لخارج وهو كون الساجد وقت الطلوع والغروب شبيها بالساجد
للشيطان والاشتغال عن سماع الخطبة كالصلاة فى الدار المغصوبة وقد يقال هذا
الخارج لازم للوقت فكأن النهى لذات الوقت فيقتضى عدم الانعقاد كصوم العيد
المعلل بالاعراض عن ضيافة الله تعالى واستظهر هذا الشاوى والعدوى والمراد بالقطع
الانصراف عن الفاسد (وجازت) الصلاة (بمربض) بفتح الميم والموحدة وكسرها أى
محل ربوض أى بروك (بقر او غنم) وشبه فى الجواز فقال (ك) الصلاة بـ (مقبرة) بفتح
الميم وسكون القاف وتثليث الموحدة ولو على قبر غير مسنم وبلا حائل عامرة كانت
أو دارسة منبوشة أم لا ان كانت لمسلم بل (ولو) كانت (لمشرك) بضم فسكون فكسر أى
كافر وأشار بلو الى قول فى المذهب بعدم جوازها فى مقبرة مشرك لانه محل عذاب
وحفرة من حفر النار ورجحه المواق (ومزبلة) بفتح الميم والموحدة اوضمها أى موضع
طرح الزبل (ومحجة) بفتحات مثقلا أى وسط طريق (ومجزرة) بفتح الميم وسكون الجيم
وكسر الزاى أى محل تذكية الحيوان (ان امنت) بضم الهمزة أى تيقن أو ظن خلو
الاربعة التى بعد الكاف (من النجس) بأن صلى فى موضع منها منقطع عن النجاسة
أوفرش شيئا طاهرا صلى عليه (والا) اى وان لم تؤمن من النجس (فلا اعادة) أى واجبة

(قوله وقتى) بفتح التاء مثنى
وقت بلا نون لاضافته (قوله
ركعتى) بفتح التاء مثنى ركعة بلا
نون لاضافته (قوله فيكرهان)
أى الجنازة وسجدة التلاوة الخ
تفريع على قبل اسفار واصفرار
(قوله وان صلى) بضم فكسر
(قوله وجوبا) بيان لحكم قطعه
(قوله وندبا) عطف على وجوبا
(قوله فكأن) بفتح الهمز وشد
النون

فلا ينافى انه يعيد فى الوقت (على) القول (الاحسن) عند بعض أهل المذهب غير الاربعة
من الخلاف (ان لم تحقق) بضم المثناة فوق وفتح الحاء المهملة والقاف الاولى مثقلا أى
النجاسة بأن شك فيها وهذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه بناء على ترجيح الاصل
على الغالب وقال ابن حبيب يعيد أبدا وجوبا بناء على ترجيح الغالب على الاصل فان
تحققت أوظنت أعيدت أبدا وجوبا اتفاقا (وكرهت) بضم فكسر أى الصلاة (بكنيسة)
أى معبد كافر فشملت البيعة وبيت النار عامرة كانت أو دارسة ما لم يدخلها لضرورة
أو خوف والا فلا كراهة ولو عامرة (ولم تعد) بضم ففتح مخففا الصلاة بها بوقت ان كانت
دارسة مطلقا أو عامرة دخلها لضرورة او طائعا وصلى على طاهر والاعادة بوقت على
الارجح وهو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وحمل ابن رشد المدونة عليه وقاله
سحنون وقال ابن حبيب يعيد أبدا بناء على ترجيح الغالب على الاصل وقيل لا يعيد أيضا
وهو ظاهر المذهب بناء على ترجيح الاصل كقول الامام (و) كرهت (بمعطن) بفتح الميم
وكسر الطاء المهملة (ابل) أى محل بروكها بين شربيها لاثم علا فان صلى به أعاد (ولو
أمن) النجاسة او فرش طاهرا تعبدا (وفى) كيفية (الاعادة قولان) قيل فى الوقت مطلقا
وقيل يعيد الناسى فى الوقت والعامد والجاهل أبدا ندبا وأما موضع مبيتها وقيلولتها فليس
بمعطن فلا تكره الصلاة فيه ان أمن من منيها وصلى على فرش طاهر هذا الذى اقتصر
عليه الحطاب فأفاد اعتماده وقال ابن الكاتب تكره فى محل مبيتها وقيلولتها أيضا واعتمده
شب (ومن ترك فرضا) من الصلوات الخمس كسلا فلا يقر على تركه ويؤمر بفعله والوقت
متسع ويكرر أمره به ويهدد بالضرب ثم يضرب فان لم يمتثل (أخر) بضم فكسر مثقلا
من الامام أو نائبه فى الحضر وجماعة المسلمين فى السفر ويهدد بالقتل (لبقاء) زمن (ركعة
بسجدتيها) ومجرد الفرائض (من) الوقت (الضرورى) ان كان فرضا واحدا فان كان
المشتركتين اخر لخمس فى الظهرين ولاربع فى العشاءين بحضر والثلاث بسفر ويقدر هنا
بالاخيرة صونا للدم وتعتبر الركعة بلا فاتحة ولا طمأنينة واعتدال ويقدر له زمن طهارة
مائية بمجرد الفرائض ان كان من أهلها بدون دلك ومسح بعض الرأس صونا للدم
والا فزمن تيمم بضربة واحدة ومسح يديه للكوع ورجح عدم تقدير زمن للطهر صونا للدم
كظاهر المصنف واستظهر (وقتل) بضم القاف وكسر المثناة فوق (بالسيف) بضرب
عنقه به لا بنخسه به لعله يرجع كما قيل ولو خرج الوقت فان لم يطلب والوقت واسع فلا يقتل
وكذا ان لم يكرر أمره به قتلا (حدا) لا كفرا خلافا لابن حبيب ومن وافقه ان قال
لا أفعل بل (ولو قال) بعد الحكم بقتله (انا أفعل) ولم يفعل والا فلا يقتل وأشار بولو الى
قول ابن حبيب لا يقتل ان قال انا أفعل ويبالغ فى ادبه ومن صلى مكرها يعيدها واستظهر
انه يدين وأورد ابن عبد السلام انه لو كان قتله حدا لما سقط بشروعه فى الصلاة كسائر
الحدود وأجيب بأن الترك الموجب لقتله حدا انما هو الترك الجازم وهذا لا يتحقق الا بعد

(قوله فان تحققت أو ظنت) مفهوم ان لم تحقق (قوله فشملت البيعة) أى معبد اليهود (قوله وبيت النار) أى معبد المجوس تفريع على تفسيرها بمعبد كافر وان كان أصلها معبد النصارى خاصة فهو عموم مجاز (قوله مطلقا) أى عن تقييد دخولها بكونه لضرورة وصلاته على فرش طاهر (قوله مطلقا) أى عن تقييده بالنسيان (قوله يقر) بضم ففتح (قوله والا) اى وان لم يكن من اهل المائية (قوله والا) اى وان فعل

قتله فهو من الاسباب التى لا يعلم وقوعها الا بعد وقوع مسبباتها ولا يقال يلزم قتله قبل تحقق سببه لانا نقول بالشروع فى قتله مع اصراره على عدم الفعل تحقق الترك الجازم قبل قتله (وصلى عليه) أى المقتول لترك الفرض شخص (غير فاضل) أى منسوب للفضل بامامة أو علم أو شرف وكرهت من الفاضل ودعا لله (ولا يطمس) بضم الياء وفتح الميم (قبره) أى يكره اخفاؤه وعدم تسنيمه فيسنم كقبر من لم يترك فرضا من المسلمين وعطف بلا على نعت فرضا محذوفا لدلالة المعطوف عليه أى حاضرا أو على فرضا مؤولا بحاضر افقال (لا فائتة) امتنع من قضائها فلا يقتل ان لم يطلب بفعلها فى وقتها المتسع طلبا متكررا فلا يقتل (على) القول (الاصح) من الخلاف عند شيخ غير الاربعة قيل الاولى المقول لان التصحيح للمازرى وأجيب بأن التصحيح هنا للمازرى وغيره من غير الاربعة والمصنف أشار لتصحيح غير المازرى ومعنى قوله فى الخطبة وبالقول للمازرى الخ انه ان وجد فى كلامى فهو اشارة لانه صحح المازرى اشير اليه ومن قال لا أتوضأ أو لا اغتسل من جنابة كمن ترك الصلاة بخلاف من ترك ازالة النجاسة أو ستر العورة للخلاف فيهما والحد يدرأ بالشبهة ونص ابن عرفة على ان تارك الصوم كسلا يؤخر لقرب الفجر بقدر النية فان لم ينو فيقتل بالسيف ولا يتعرض لتارك الحج ولو على فوريته لان شرطه الاستطاعة ورب عذر باطنى لم نطلع عليه فيؤمر ويدين وتارك الزكاة تؤخذ منه كرها وان بقتال فان قتل أحدا اقتص منه وان قتل فهدر ولكن لا يقصد قتله وتكفيه نية المكره له (والجاحد) أى المنكر وجوب الصلاة أو ركوعها أو سجودها (كافر) أى مرتد عن دين الاسلام اذا لم يكن حديث عهد بالاسلام فيستتاب ثلاثة أيام فان تمت ولم يتب فيقتل بالسيف كفرا فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقبرة المسلمين ويترك للكافرين الا أن تخاف ضيعته فيوارى لا لقبلتنا ولا لقبلتهم ولا يورث ماله فهو فى مصالح المسلمين وكذا كل من جحد حكما شرعيا مجمعا عليه معلوما للعامة الناس كانه ضرورى لقدحه فى الدين سواء دل عليه الكتاب أو الحديث أو الاجماع أو القياس والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) فى الاذان والاقامة وما يتعلق بهما وهو لغة مطلق اعلام بشئ وشرعا اعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه بالفاظ مخصوصة ويطلق على الالفاظ المخصوصة أيضا (سن) بضم السين المهملة وشد النون ونائب فاعله (الاذان) اى الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة فى كل مسجد ولو تلاصقت أو على بعضها بعضا و بكل محل جرت العادة بصلاة الجماعة فيه ويجب فى كل بلد كفاية وان تركوه قاتلهم يقاتلون هذا الذى جزم به ابن عرفة وجعله المذهب خلافا للمصنف وابن الحاجب انه سنة فى كل بلد وحكى ابن عرفة الخلاف فى وجوبه فى مساجد الجماعات واستظهره الحطاب وصلة سن (لجماعة) أى منها كفاية لا لمنفرد ونعتها بجملة (طلبت) أى الجماعة (غيرها) للصلاة معها الا الجماعة محصورة غير طالبة غيرها وصلة سن (فى فرض) لا فى سنة كعيد (وقتى) بشد الياء أى له

(قوله بامامة) أى خلافة عظمى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ودعا) بفتح الراء واسكان الدال أى زجرا (قوله وان قتل) بضم فكسر

(فصل الآذان)

(قوله وهو) اى الاذان (قوله اعلام) جنس (قوله بدخول وقت الصلاة) فصل مخرج الاعلام بغيره (قوله أو قربه) مدخل لاذان الصبح لسلا فى سدسه الاخير (قوله ويطلق) أى الآذان (قوله بدخول وقت الخ) اى أو قربه (قوله فى كل مسجد) صلة سن (قوله و بكل محل جرت العادة الخ) عطف على فى كل مسجد (قوله ويجب) أى الاذان (قوله وان تركوه) أى أهل البلد الاذان (قوله انه) أى الاذان (قوله فى وجوبه) أى الاذان (قوله واستظهره) أى وجوبه فى مساجد الجماعة

وقت معين في جزء مخصوص من الزمان لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه بخلاف الفائتة اذ وقتها وقت تذكرها في ليل أو نهار والجنازة اذ وقتها الفراغ من تكفينها كذلك والمناسب زيادة اختياري ولو حكما لتخرج الصلاة المؤداة في الضروري لغير جمع وتدخل المجموعة فيه تقديما أو تأخيرا ان كان الفرض الوقتي غير جمعة بل (ولو) كان (جمعة) فاذانها الاول الذي هو عقب الزوال وقبل جلوس الخطيب على المنبر سنة لاجماع الصحابة عليه في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنهم وهو الذي أشار به لكثرة المسلمين ولم يكن قبله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ولا في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ولا في أول خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه وكذا الثاني الذي هو عقب جلوس الخطيب على المنبر وقبل الخطبة وهو آكد من الاول لانه الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وأشار بلو الى قول ابن عبد الحكم بوجوب الثاني وفعله في المسجد بدعة مضيعة لثمرته من اسماع الناس الخارجين عن المسجد ليسعوا الى ذكر الله ويذروا البيع وكل ما يشغلهم عنه والحاضرون في المسجد لا حاجة لهم بالاذان فالصواب فعله في محل الاذان المعتاد للاسماع لمن ليس في الجامع كما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وعليه عمل أهل المغرب الى الآن (وهو) أي الاذان بمعنى الالفاظ المخصوصة ففيه استخدام وهو ذكر الاسم الظاهر بمعنى واعادة الضمير عليه بمعنى آخر (مثنى) بضم ففتح مثقلا اسم مفعول من التثنية أي كل جملة تثنى أي تذكر مرتين لا بفتح فسكون مخففا معدولا عن اثنين اثنين لاقتضائه ان كل جملة تذكر أربع مرات وليس كذلك أفاده الخرشي وعبق وبحث فيه بأنه مبني على عود الضمير للاذان باعتبار كل جملة على حدتها وهذا غير متعين لجواز رجوعه له باعتبار مجموع جمله فيقتضي ان جمل الاذان مثنى اي اثنين بعد اثنين كما يقال جاء الرجال مثنى اي اثنين بعد اثنين ويشترط في الاذان ترتيب جمله فان نكس شيأ منها ابتدأه وقال المازري في شرح التلقين يعيد المنكس وحده وبالغ في تثنية الجمل فقال (ولو) كانت الجملة (الصلاة خير من النوم) الذي في أذان الصبح بين حي على الفلاح والتكبير الاخير ويقولها المؤذن ولو كان منفردا بفلاة بحيث لا يسمعه انسان بنشط للصلاة وقيل يسقطها حينئذ ورده سند بان الاذان سنة متبعة الا تراه يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وان لم يسمع انسانا وجعل الصلاة خير من النوم في أذان الصبح بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما أتاه بلال يؤذنه بالصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا يا بلال اجعله في أذانك اذا أذنت للصبح وأما قول عمر للمؤذن الذي جاء يؤذنه بالصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح فهو انكار على المؤذن ان يستعمل شيأ من ألفاظ الاذان في غيره واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله كذلك) أي في ليل أو نهار (قوله وهو) أي عثمان رضي الله تعالى عنه (قوله به) أي الاذان الاول (قوله ولم يكن) اي الاذان الاول (قوله قبله) أي عثمان (قوله وكذا) أي الاول في السنية (قوله وهو) أي الثاني (قوله لانه) أي الثاني (قوله عهد) اي زمن (قوله من اسماع الناس الخ) بيان لثمرته (قوله عنه) أي السعي (قوله بحث) بضم فكسر

وسلم عقب الاذان فبدعة حدثت في آخر القرن الثامن وأشار بلو الى قول ابن وهب بافرادها ويستثنى من قوله وهو مثنى جملة لا اله الا الله فلا تثنى اتفاقا ولو أوتر الاذان كله أو جله أو نصفه فلا يكفي في المطلوب واجبا كان او سنة أو مندوبا وان أوتر أقله كفى (مرجع) بضم ففتح مشددا خبر ثان اهو اى مكرر (الشهادتين) أي اشهد أن لا اله الا الله اشهد أن محمدا رسول الله بعد تثنيتهما معا قيل الاولى الشهادات لفيد انه انما يرجعها بعد جمعها وأما قول الشهادتين فيصدق بترجيع مرتي الاولى قبل مرتي الثانية وليس بمراد وانما المراد أنه يذكر أربع شهادات بصوت منخفض عن صوت التكبير ثم يرجعها (بارفع) أي اعلى (من صوته) بهما (أولا) بشد الواو ومنونا عقب تكبيره بأعلى صوته لخفض صوته بهما عن صوته بالتكبير لكن بشرط الاسماع فان لم يسمع فاتته السنة ويكون صوته في الترجيع مساويا لصوته في التكبير (مجزوم) أي ساكن آخر الجمل ندبا لمد الصوت للاسماع المازرى اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ القرويين اعرابه وكلاهما جائز ابن راشد الخلاف انما هو في التكبيرتين الاوليين وأما غيرهما من ألفاظه حتى الله أكبر الاخير فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف انه نطق به معربا بالجزم ماعدا التكبيرتين الاوليين من صفاته الواجبة التي تتوقف صحته عليها كما يفيده كلام ابي الحسن وعياض وابن يونس وابن راشد والفاكهاني وغيرهم ويكره اللحن فيه ويستحب سلامته منه لخروجه عن كونه حديثا الى مجرد الاعلام بالوقت (بلا فصل) بين كلماته وجمله بقول أو فعل غير واجب فان وجب لكانقاذ أعمى فصل وبنى مالم يطل ويكره الفصل (ولو) كان (باشارة لكسلام) ورده وتشميت عاطس واشار بلو الى قول في المذهب بجواز اشارته لكسلام كالمصلي وفرق بان الصلاة لها مهابة عظيمة في القلب فالاشارة فيها لا تجر الى الكلام والاذان ليس كذلك فالاشارة فيه لذلك تؤدى للكلام فيه وهو مكروه وعبر صاحب العمدة بالمنع فحمله عج على الكراهة وابقاه الحطاب على ظاهره من التحريم ويؤيد كلام زروق وهو بعيد لان الاذان لم يعد مما يلزم اتمامه بالشروع فيه فكرهت لكن ظاهره أن كراهتها مقيدة بالفصل بها وانها لا تكره ان لم يفصل بها وليس كذلك للعلة المذكورة فالحسن قول ابن الحاجب فلا يرد سلاما ولو باشارة على المشهور اه ويرد المؤذن السلام بعد فراغه وجوبا وان ذهب المسلم ويسمعه ان حضر والملبى كالمؤذن وكذا قاضي الحاجة والواطئ ولكن لا يؤمران بالرد بعد الفراغ وان حضر المسلم لان حالهما ينافي الذكر (وبنى) المؤذن على ما تقدم له من اذانه ان فصل له عمدا اوسهوا (ان لم يطل) فصله والا ابتدأه (غير مقدم على الوقت) شرط في صحته ففعله في الوقت واجب شرط وتقديمه عليه محرم لانه كذب ومضيع لفائدته وتجب اعادته في الوقت ان علموا تقديمه عليه قبل الصلاة فان علموه بعدها فلا يعيدونه قاله ابن القاسم فان تبين تقدم الاذان والصلاة على الوقت اعادوهما وجوبا افاده الحطاب (الا الصبح

(قوله يستثنى) بضم الياء وفتح النون (قوله الاولى) بفتح الهمز (قوله الشهادات) أي بدل الشهادتين (قوله يرجعها) أي الشهادات (قوله لخروجه الخ) علة لاستحباب سلامته منه دون وجوبه المعلوم في الحديث (قوله ورده) اى السلام بيان لما دخل بالكاف (قوله فرق) بضم فكسر مخففا (قوله والا) أي وان طال ابتداؤه أي الاذان مفهوم ان لم يطل

ة) يؤذن لها (ف) اول (سدس الليل) الاخير لانها تأتى الناس وهم نائمون فاحتيج لتقديم الاذان على دخول وقتها لينتبهوا و يتأهبوا لها بقضاء الحاجة والاستبراء والاغتسال من الجنابة ان كانت وظاهره انه لايعاد عند طلوع الفجر وهو قول سند واختاره اللقانى وبعض محققى المغاربة والراجح اعادته فقيل ندبا والسنة الاول وتقديمه مندوب والراجح استنانا وقيل مندوب كتقديمه واختار عج انهما مسنونان وأيده البنانى بالنقول ويحرم الاذان للصبح قبل السدس الاخير ومبدأ الليل الغروب (وصحته) أى الاذان مشروطة (باسلام) فلا يصح من كافر ولو بعد عزمه على الاسلام لوقوع بعضه حال كفره ويحكم عليه بالاسلام فان رجع فمرتد ان علم أركان الاسلام قبل اذانه والا فيؤدب ويترك مالم يعتذر بخوفه على نفسه اوماله بقرينة صدقته والا فلا شئ عليه ولو كان وقف على الدعائم الحطاب لم اعلم فى اسلامه باذانه خلافا عج لو أذن الكافر كان باذانه مسلما عند ابن عطاء الله وغيره وكلام الشارح يقتضى ان فيه خلافا وليس كذلك وان ارتد المؤذن بعد أذانه فقال فى النوادر ان أعاده فحسن وان اجتزوا به أجزأهم اه وقال عج يعاد مالم يخرج الوقت اه وهو الظاهر لبطلان أذانه وهو واجب فى البلد وسنة فى كل مسجد ولو علم دخول الوقت بدونه (وعقل) فلا يصح من مجنون وصبى غير مميز ومغمى عليه وسكران طافح (وبلوغ) فلا يصح من صبى مميز لم يعتمد فيه ولا فى دخول الوقت على بالغ عدل فان اعتمد عليه صح أذانه وظاهر كلامهم كفايته البالغين عن الواجب أو السنة تنزيلا لاقرارهم له منزلة فعلهم (وذكورة) فلا يصح من أنثى ولا خنثى مشكل لانه من مناصب الذكور كالامامة والقضاء وأذانهما محرم لان صوتها عورة وقول اللخمى وسند والقرافى يكره أذانها قال الحطاب ينبغى حمل الكراهة فى كلامهم على المنع لان صوتها عورة وقد يقال صوتها ليس عورة حقيقة بدليل رواية الحديث عن النساء ومعاملتهن وانما هو كالعورة فى حرمة التلذذ به فلا بقاء الكراهة على ظاهرها وجه (وندب) بضم فكسر أن يؤذن شخص (متطهر) من الحدثين ويكره أن يؤذن محدث أصغر أو أكبر وكراهته ممن حدثه أكبر أشد من كراهته ممن حدثه اصغر (صيت) بفتح الصاد المهملة وكسر الياء مثقلا أى حسن الصوت ومرتفعه وكره أذان قبيح الصوت والتطريب لمنافاته الخشوع والوقار مالم يتفاحش فيحرم لاستخفافه بالسنة وفسر الحطاب الصيت بالمرتفع وجعل الحسن زائدا على كلام المصنف (مرتفع) بمكان عال ان امكن كمنارة وسطح أودابة علوا غير متفاحش اذ المتفاحش يؤدى الى عدم اسماعه فيفوت المقصود من ندب ارتفاعه (قائم) ويكره أذان الجالس (الا لعذر) كمرض فيجوز وظاهره ولو أذن لغيره والذى فيها يؤذن لنفسه لا لغيره ونصها قال مالك رضى الله تعالى عنه يكره أذان القاعد الا أن يكون من عذر من مرض اوغيره فيؤذن لنفسه لا للناس (مستقبل) القبلة فيكره استدباره (الا لاسماع) فيجوز الاستدبار

ولو

(قوله وتقديمه) أى الاول (قوله استنانا) أى تقديم الاول (قوله مندوب) أى الاول (قوله انهما) أى الاول والثانى (قوله وأيده) بفتحات مثقلا اى قواه (قوله يحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله والا) أى وان لم يعلمها قبله (قوله علم) بضم العين (قوله والتطريب) عطف على أذان (قوله فيها) أى المدونة (قوله يؤذن) أى المريض (قوله ونصها) أى المدونة

ولو بجميع بدنه فيدور حول المنار للاسماع وظاهره حالة الاذان وهو كذلك وقيل لا يدور الا بعد فراغ الجملة وقيل ان كان الدوران لا ينقص من صوته فالاول والا فالثانى ورابعها لا يدور الا عند الحيعلة والراجح الاول ويندب ابتداؤه للقبلة (و) ندب (حكايته) أى الاذان (ا) شخص (سامعه) أى الاذان بان يقول السامع ولو بواسطة بان سمع حكايته مثل قول المؤذن الا المكروه فلا يحكى فأولى المحرم ومفهوم سامعه ان من لم يسمعه لا تندب له حكايته وان علم أنه يؤذن برؤيته أو اخبار وهل يحكى المؤذن أذان نفسه لانه سمعه فى الذخيرة عن ابن القاسم فى المدونة اذا انتهى المؤذن لآخر أذانه فيحكيه ان شاء اه فلا يحكيه قبل فراغه لفصله بالحكاية وهل يحكى مؤذن اذان مؤذن آخر ان سمعه أولا قولان وعلى الاول فيحكيه بعد فراغ أذان نفسه واذا أذن جماعة واحد عقب واحد فاختار اللخمى تكرير الحكاية وقيل يكفيه حكاية الاول عبق ان سمع بعضه اقتصر على حكايته العدوى الظاهر حكاية الاذان كله لحديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول اذ المتبادر اذا سمعتم الكل أو البعض خصوصا وقد قال فقولوا مثل ما يقول لا ما قال (لمنتهى) بفتح الهاء أى آخر (الشهادتين) وتكره حكاية ما زاد عليهما كما فى كبير الخرشى هذا هو المشهور فلا يحكى التكبير والتهليل الاخير وقيل يخير فى حكايتهما ومقابل المشهور حكايته لآخره وابدال الحيعلتين بحوقلتين ورجحه فى المجموع ان قلت هذا الحديث حكايته لآخره فما وجه المشهور قلت المثلية تصدق فى لغة العرب بالمثلية فى الكل وبالمثلية فى البعض فصاحب المشهور حملها فى الحديث على الادنى تيسيرا والمقابل حملها على الاكمل ويندب متابعة الحاكى المؤذن (مثنى) فلا يحكى الترجيع اتفاقا الا اذا لم يسمع الاول ويفهم منه اقتصار الحاكى على تكبيرتين ولو كبر المؤذن اربعا ولا يحكى الصلاة خير من النوم ولا يبدلها بصدقت وبررت وقيل يبدلها به وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم ويحكيه سامعه ان لم يكن متنفلا بل (ولو) كان (متنفلا) أى مصليا نفلا ويقتصر على منتهى الشهادتين فان حكى ما زاد عليهما بلفظ حى على الصلاة بطلت وان ابدل الحيعلتين بحوقلتين فلا تبطل وان حكى الصلاة خير من النوم بطلت ابدلها ام لا هذا هو المشهور ومقابله لا يحكيه المتنفل (لا) يحكى المصلى الاذان ان كان (مفترضا) أى مصليا فرضا فتكره حكايته فى الفرض وتندب بعد فراغه هذا هو المشهور ومقابله يحكيه المفترض فاشار بو لو الى القولين المقابلين للمشهور فى الفرعين وفى عطف لا مفترضا على متنفلا ركاكة ولكن يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع (و) ندب (اذان فذ سافر) سفرا لغويا فيشمل من خرج من مدينته لمزارعها للنزاهة او مقبرتها للزيارة ومثله جماعة مسافرة لم تطلب غيرها (لا) يندب الاذان (لجماعة) غير مسافرة (لم تطلب غيرها) فيكره لها كفذ غير مسافر (على المختار) للخمى من قولى الامام مالك رضى الله تعالى عنه لقوله

(قوله فيحكيه) أى أذان نفسه
(قوله فى الفرعين) أى حكايته فى النفل وعدمها فى الفرض
(قوله ركاكة) اذ التقدير ولو كان لا مفترضا
(قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته
(قوله لقوله) أى اللخمى

في قول الامام لا احب الاذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة هذا هو الصواب ومقابله الاستحباب لقول الامام مرة أخرى وان اذنوا فحسن واختاره ابن بشير لانه ذكر ولا ينهى عنه من اراده وحمل قوله لا احب على معنى لا يؤمرون به كما يؤمر به الائمة في مساجد الجماعات على جهة السنية (وجاز اعمى) أي اذانه لانه لا تكليف الا بفعل اختياري ان كان تابعا فيه او في دخول الوقت لبصير عدل (و) جاز (تعدده) أي المؤذن أي تاذين متعدد في مسجد أو غيره حضرا وسفرا ويحتمل ان الضمير للاذان لكن يقيد بتعدد المكان كمساجد او ركان مسجد واحد ويكره تعدده في مكان واحد نص عليه سند لانه يشكك السامع (و) جاز (ترتبهم) أي المؤذنين بان يؤذن واحد بعد واحد ما لم يؤد لخروج الوقت المختار فيمنع (الا المغرب) فيكره ترتبهم في اذانها لضيق وقتها ان لم يؤد لخروج مختارها والا فيمنع (و) جاز (جمعهم) اى المؤذنين في الاذان بان يؤذنوا دفعة واحدة في محل واحد في المغرب وغيرها (كل) منهم يبني (على أذانه) غير مقتد باذان غيره والا كره ما لم يؤد الى تقطيع اسم الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم فيحرم قاله عج وتلامذته أبو علي المسناوي لم اره لغيرهم وانظر هل يصح فان الاسم اذا تقطع لتنفس ونحوه على نية تكميله فلا يمنع وقد علل والنهي عن قراءة الجماعة بالتقطيع ومع ذلك قالوا بالكراهة لا بالمنع واستظهر في ضوء الشموع ما لعج واقتصر عليه في المجموع واجاب عن بحث ابي علي بان ما ذكره من كراهة التقطيع في القراءة محمول على تقطيع الجمل فلا ينافي حرمة تقطيع الكلمة الواحدة (و) جاز (اقامة غير من اذن) والافضل اقامة المؤذن (و) جاز (حكايته) أي الاذان (قبله) اى المؤذن بان سمع اوله فيحكيه ويسبق المؤذن في ذكر باقيه وسواء كان هذا لحاجة اولا ومعنى الجواز خلاف الاولى اذ المستحب متابعة الحاكي المؤذن فان قلت الحكاية المماثلة فيما حصل فما وجه تسميتها فيما لم يحصل حكاية قلت التجوز باستعمال اسم الجزء في الكل او اسم المجاور في مجاوره فان سبق الحاكي المؤذن باول الاذان فليس حاكيا وفاته المندوب قاله عبق ولا تفوت بفراغ الاذان فيحكي بعده قاله احمد الزرقاني (و) جاز للمؤذن (اجرة عليه) أي اخذها على الاذان وحده (اومع صلاة) امامة في عقد واحد وكذا على اقامة وحدها او مع صلاة او على اذان مع اقامة او على الثلاثة في عقد واحد سواء كانت الاجرة من بيت المال أو ريع الوقف او من الناس المصلين (وكره) بضم فكسر اى الاجر (عليها) اى الصلاة وحدها فرضا كانت أو نفلا من المصلين لا من بيت المال ولا من وقف المسجد لانها اعانة لا اجارة اذ للائمة حق في بيت المال والوقف العام ولو لم يؤموا واما وقف ليستأجر من ريعه من يؤم الناس في المسجد الفلاني فهذا من الاجارة قاله بعض الموثقين (و) كره (سلام عليه) أي المؤذن لانه ذريعة لرده القاصل بين جمل اذانه وشبه في الكراهة فقال (ك) سلام على (ملب) بحج او عمرة لذلك وقاضي حاجة ومجامع لانهما في حالة تنافي الذكر ويستحي من ظهورهما وذي

(قوله هذا هو الصواب) مقول (قوله لانه) أي الشأن عله اللخمي (قوله ان كان) أي لتقدير اذان (قوله فيه) أي الاذان الاعمى (قوله والا) أي وان ادى ترتبهم لخروج مختارها (قوله والا) أي وان بنى بعضهم على اذان غيره (قوله ولا تفوت) أي الحكاية (قوله لذلك) أي تأديته لرده الفاصل بين جمل التلبية

بدعة ومشتغل بلهو غير محرم كشطرنج على كراهته ومن شأنهم المعاصى فى حال اقلاعهم
وشابة غير مخشية والاحرم فيهما الا على مصل ومتطهر وآكل وقارئ قرآن فيجب عليهم الرد
على المذهب قاله عج البنانى فيه نظر فقد اقتصر الحط على كراهته على آكل وقارئ قائلا
لم يقف ابن ناجى وشيخه ابو مهدى على جوازه عليهما (و) كرهت (اقامة) شخص (راكب)
افصلها من الصلاة بنزوله وعقل دابته واصلاح متاعه غالبا (او) اقامة رجل (معيد
لصلاته) لتحصيل فضل الجماعة بعد صلاته افذا بخلاف معيدها لفسادها وشبه فى
الكراهة فقال (كاذانه) أى المعيد للفضل واولى من لم يرد الاعادة فيهما وسواء اذن لها
قبل صلاتها اولا ومن اذن ولم يصل فلا يكره اذانه بموضع آخر (وتسن) بضم المثناة فوق
ونائب فاعله (اقامة) البنانى لم اعلم خلافا فى سنيتها والقول باعادة الصلاة بتركها ليس
لوجوبها خلافا لبعضهم بل لترك السنة عينا على كل ذكر بالغ يصلى فذا اواماما لنساء
وحدهن وكفاية لذكور بالغين وسمع ابن القاسم لا يقيم احد لنفسه ومن فعله خالف
السنة ابن رشد لانها اقامة المؤذن دون الامام والناس وكان السيورى يقيم لنفسه
ويقول انها تحتاج لنية والعامى يغفل عنها ولا يعرفها المازرى وكذلك انا أفعل فاقيم
لنفسى العدوى الحق انها تكفى فيها نية الفعل كالاذان وهى حاصلة من العامى فلا
تتوقف على نية القربة التى يغفل عنها العامى وما فعله السيورى والمازرى مبنى على
اشتراط نية القربة (مفردة) جلها ولو قد قامت الصلاة على المشهور وروى المصريون
عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه شفع قد قامت الصلاة وتبطل بشفعها كلها او جلها
او نصفها الا اقلها ولو نسيانا الا ان رآه مذهبا كحنفى (وثنى) بضم فكسر ونائب فاعله
(تكبيرها) اى الاقامة الاول والاخير وهذا فى قوة الاستثناء من قوله مفردة وصلة تسن
(لفرض) وتكره لنفل اذا كان الفرض اداء بل (وان) كان (قضاء) وتتعدد بتعدده ومحل
سنيتها للاداء اذا لم يخف خروج وقته بها والاوجب تركها كسائر السنن محافظة على
ادراك الوقت وندب لامام تاخير احرامه عنها بقدر تسوية الصفوف والاشتغال بدعاء
منه ومن المأمومين وان لا يدخل المحراب الا بعد فراغها وهذا من علامات فقهه كتخفيف
الاحرام والسلام والجلوس لغير السلام وفى الحط وغيره هى ثلاث يعرف بها افقه الامام
لان الشأن انه لا يعرفها الا الافقه ومزيد تأخير تكبير القيام من اثنتين عن الاعتدال فيه
(وصحت) صلاة تاركها ان تركت سهوا بل (ولو تركت) الاقامة تركا (عمدا) ولا يؤمر
باعادتها فى الوقت فان سجد لتركها قبل السلام بطلت الصلاة واشار بولو الى قول ابن كنانة
تركها عمدا مبطل (وان اقامت المرأة) المصلية وحدها الاقامة (سرا فحسن) أى مندوب
وان صلت مقتدية برجل اكتفت باقامته وسقط طلبها بها ولا تجوز اقامتها له ولا تحصل
السنة بها لان شروطها شروط الاذان وظاهره انها بوصف السرية مندوب واحد وعليه
بعض الشارحين وقيل الاسرار مندوب ثان وهو الاظهر ويندب للفذ اسرارها وصبى

(قوله والا) اى وان كان السلام
على اهل معصية حال تلبسه بها
اوشابة مخشية (قوله لا على
مصل) أى لا يكره السلام عليه
ولا على من عطف عليه (قوله
فيجب عليهم الرد) تفريع على
اخراج السلام عليهم من المكروه
(قوله على كراهته) أى السلام
(قوله قائلا) حال من الحط
(قوله على جوازه) أى السلام
بلا كراهة (قوله عليهما) أى
الآكل والقارئ (قوله افصلها)
اى الاقامة (قوله فيهما) أى
الاذان والاقامة (قوله عينا)
راجع لتسن (قوله وكفاية)
عطف على عينا (قوله لانها) اى
السنة (قوله السيورى) بفتح
السين المهمل وضم المثناة تحت
وكسر الراء (قوله انها) اى
الاقامة (قوله وهى) أى نية الفعل
(قوله يعرف) بضم فسكون ففتح
(قوله فيه) أى القيام

(قوله للصلاة) صلة يقم (قوله مريدها) فاعل يقم (قوله وان خالف المندوب) حال * (فصل في بيان شرطين من شروط صحة الصلاة) * (قوله وهما) اى الشرطان (قوله وما يناسب) عطف على شرطين (قوله الثاني) اى طهارة الخبث (قوله من احكام الرعاف) بيان ما (قوله وشروطها) أي الصلاة (قوله عدم الوجوب) فصل مخرج شرط الصحة فقط وشرطهما معا (قوله عدمها) أي الصحة فصل مخرج شرط الوجوب فقط وشرطهما معا (قوله عدمهما) أي الوجوب والصحة فصل مخرج شرط الوجوب فقط وشرط الصحة فقط (قوله ونظر) بفتحات ١٢٤ مثقلا (قوله فيه) أي قول الحط وعب عدم الاكراه شرط وجوب (قوله بانه)

صلى منفردا ولا تكفي اقامة البالغ لان المندوب لا يكفي عن السنة على انه لا يخاطب بها مع اقتدائه بالبالغ الحط يندب للمقيم طهارة حدث أصغر وقيام واستقبال ابن عرفة الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان لانها جزء الصلاة وأوكد من الاذان الا ترى سنيتها للفذ دون الاذان عبق المعتمد ماذكره الحط البناني ماقاله ابن عرفة هو ظاهر المدونة (وليقم) بفتح فضم من القيام للصلاة مريدها غير المقيم واما هو فيندب قيامه قبلها ولا تبطل بجلوسه حالها وان خالف المندوب (معها) أي الاقامة اولها او اثنائها وآخرها (او بعدها) أي فراغ الاقامة فلا يحد القيام بحد بل (بقدر الطاقة) خلافا لمن حده بمقارنة حي على الفلاح ومن حده بالتكبير الاول

*(فصل) في بيان شرطين من شروط صحة الصلاة * وهما طهارة الحدث والخبث وما يناسب الثاني من احكام الرعاف وشروطها ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معا والمراد بشرط الوجوب ما يلزم من عدمه عدم الوجوب ومن شرط الصحة ما يلزم من عدمه عدمها ومن شرطهما ما يلزم من عدمه عدمهما فشرط الوجوب فقط اثنان البلوغ وعدم الاكراه قاله عبق والحط ونظر فيه البناني بانه لا يلزم من عدم عدم الاكراه عدم وجوبها فتجب على المكره على تركها بما يقدر عليه ولو النية باجزائها على قلبه وقد نقل الحط نفسه اول فصل يجب بفرض قيام عن ابي العباس القباب وسلمه ان من اكره على تركها سقط عنه القيام والركوع والسجود ويفعل ما يقدر عليه من احرام وقراءة وايماء كما يفعل المريض ما يقدر عليه ويسقط عنه ماسواه فالاكراه كالمرض المسقط لبعض أركانها ولا يسقط به وجوبها العدوى قد يقال الشرطية باعتبار الهيئة الخارجية وهذا لا ينافي وجوبها عليه بالنية فلا اعتراض وشروط صحتها فقط خمسة الطهارتان وقد استوفى المصنف الكلام عليهما في باب الطهارة وبين هنا شرطيتهما والاستقبال وستر العورة والاسلام وشروطهما معا ستة بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت ووجود الطهور وعدم النوم والغفلة وعدم الحيض والنفاس ولكن الحق ان دخول الوقت سبب في الوجوب اذ يلزم من وجوده وجوده ومن عدمه عدمه وشرط في الصحة اذ يلزم من عدمه عدمها ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها

اى الشان صلة نظر (قوله فتجب) اى الصلاة (قوله على المكره) بفتح الراء (قوله باجزائها) اى الصلاة من تكبيرة الاحرام الى السلام (قوله اول) صلة نقل (قوله عن أبي) صلة نقل (قوله القباب) بضم القاف وخفة الموحدة الاولى (قوله وسلمه) بفتحات مثقلا اى الحط مانقله عن القباب (قوله ان من اكره) بضم الهمز وكسر الراء الخ مفعول نقل (قوله من احرام الخ) بيان ما (قوله به) أي المرض او الاكراه (قوله وجوبها) أي الصلاة (قوله الشرطية) أي لعدم الاكراه في وجوبها (قوله باعتبار الهيئة الخارجية) اى المشاهدة خبر الشرطية (قوله وهذا) أي كون عدم الاكراه شرطا في صورتها المشاهدة (قوله وجوبها) أي الصلاة (قوله عليه) أي المكره (قوله فلا اعتراض) أي على الحط وعب في جعل عدم الاكراه شرط وجوب (قوله عليهما) أي الطهارتين (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله شرطيتهما) اى كون الطهارتين شرطى صحة (قوله والاستقبال) عطف على وعد الطهارتان (قوله وشروطهما) أي الوجوب والصحة معا (قوله الطهور) بفتح الطاء المهملة اى الماء المطلق الكافي أو الصعيد (قوله من وجوده) اى دخول الوقت (قوله وجوده) اى وجوبها (قوله ومن عدمه) اى دخول الوقت (قوله عدمه) اى وجوبها (قوله وشرط) عطف على سبب (قوله من عدمه) أي دخول الوقت (قوله عدمها) أي صحتها

وعد الاسلام شرط صحة فقط على الصحيح من خطاب الكافر بفروع الشريعة وعلى مقابله يعد من شروطهما معا (شرط) بضم فكسر (ا) صحة (صلاة) ولو نفلا أو جنازة أو سجدة تلاوة ونائب فاعل شرط (طهارة حدث) أكبر وأصغر ابتداء ودواما ذكر وقدر أولا فلا تصح صلاة محدث أكبر او أصغر ولا من طرأ عليه الحدث فيها ولو سهوا او غلبة (و) طهارة (خبث) ابتداء ودواما لجسد ومحمول ومكان ان ذكر وقدر فسقوط النجاسة عليه وهو يصلي مبطل ان تعلقت به أو استقرت عليه واتسع الوقت ووجد ماء يزيلها به او ثوبا آخر كذكرها فيها ولما كان الرعاف من الخبث وله أحكام خاصة به شرع في بيانها بقوله (وان رعف) بفتح العين وضمها وكذا مضارعه ويبني للمفعول كزكم أي خرج دم من انف مريد الصلاة سائلا كالخيط او قاطرا كالمطر أو راشحا كالعرق وصلة رعف (قبلها) أي دخول الصلاة (ودام) أي استمر الدم خارجا من الانف وتحقق أو ظن انقطاعه في الوقت المختار أو شك فيه (أخر) بفتحات مثقلا الصلاة وجوبا في هذه التسع صور (لآخر) الوقت (الاختياري) باخراج الغاية فان انقطع غسله وصلى (و) ان لم ينقطع (صلى) بالدم في آخر المختار لعجزه عن ازالته بحيث يصليها كلها أو ركعة منها فيه ويحرم تقديمها قبل آخره لعدم صحتها بالدم مع تحققه أو ظنه أو شكه في انقطاعه في الوقت وان تحقق أو ظن دوامه لآخر المختار فلا يؤخر الصلاة عن أول وقتها المختار لتفويته فضيلته بلا فائدة وان صلى به وانقطع وبقي من الوقت بقية فلا تجب اعادتها ولا تندب فهذه ست صور تمام الخمس عشرة صورة للرعاف قبل الصلاة (أو) رعف (فيها) أي الصلاة وهي احدى الخمس بل (وان) كانت (عيدا) لفطر أو أضحى (أو جنازة و) الحال انه قد (ظن) وأولى تحقق المصلي (دوامه) أي الدم (له) أي لآخر المختار في صلاة من الخمس ولفراغ الامام من العيد والجنازة ولم يدرك معه ركعة من العيد ولا تكبيرة غير الاولى من الجنازة ان صلاهما في جماعة وان صلاهما منفردا فالى الزوال في العيد والى الرفع في الجنازة (اتمها) أي الصلاة التي رعف فيها على حالته التي هو بها الان المحافظة على اداء الصلاة في وقتها بالنجاسة مقدمة وجوبا على قضائها بطهارة بعده لعجزه عن ازالتها فيه وشرط اتمامها بالدم (ان لم يلطخ) بضم الياء وفتح اللام وكسر الطاء المهملة مثقلة واعجام الخاء الرعاف (فرش مسجد) أي ان لم يخف تلطيخه فان خافه ولو بيسير قطع الصلاة ولو ضاق وقتها وخرج منه صيانة له من النجاسة وابتداها خارجه ومفهوم فرش ان خوف تلطيخ ترابه او حصبائه أو بلاطه لا يوجب قطعها وهو كذلك فيتمها فيه لان الحصباء أو التراب يشرب الدم فلا يلزم تقذيره والبلاط يسهل غسله (وأومأ) الراعف لركوع من قيام ولسجود من جلوس (لخوف تأذيه) بحدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء ان ركع أو سجد بسبب انعكاس الدماء حالهما مستند التجربة في نفسه أو موافقة في المزاج أو اخبار عدل عارف بالطب وجوبا ان ظن هلاكا أو شديد اذى وندبا ان خاف

(قوله على الصحيح) خبر عد (قوله من خطاب الخ) بيان الصحيح (قوله وعلى مقابله) اى الصحيح صلة يعد (قوله شروطهما) أي الوجوب والصحة (قوله ابتداء ودواما) صلة شرط (قوله فيها) أي الصلاة (قوله لجسد) صلة طهارة (قوله فسقوط النجاسة عليه الخ) مفرع على ابتداء ودواما (قوله عليه) أي المصلي (قوله ان تعلقت) أي النجاسة (قوله به) أي المصلي (قوله عليه) أي المصلي (قوله وله) أي الرعاف (قوله بيانها) اى احكام الرعاف (قوله وجوبا) بيان لحكم تأخيره (قوله التسع صور) أي الحاصلة من ضرب ثلاثة سائل أو راشح او قاطر في ثلاثة تيقن انقطاعه في الوقت وظنه والشك فيه (قوله فيه) اى المختار (قوله ست صور) حاصلة من ثلاثة سائل وقاطر وراشح في اثنين تحقق دوامه لآخر المختار وظنه (قوله فيه) اى الوقت (قوله فيتمها) أي الصلاة (قوله فيه) أي المسجد (قوله حالهما) أي الركوع والسجود (قوله وجوبا) بيان لحكم ايمائه (قوله وندبا) عطف على وجوبا

مرضا خفيفا أو شك ولا يؤمر بالاعادة ان انقطع رعافه بعد صلاته به موميا قاله ابن رشد ونقله أبو الحسن (أو) لخوف (تلطخ ثوبه) ولو بدون درهم الذى يفسده الغسل حفظا للمال فان كان لا يفسده الغسل وجب اتمامها بركوعها وسجودها ولو تلطخ بالفعل بأكثر من درهم لعجزه عن ازالتها والمحافظة على الاركان مقدمة على المحافظة على عدم حمل النجاسة لعجزه عن ازالتها (لا) يومئ لخوف تلطخ (جسده) بما زاد على درهم فيركع ويسجد اذ الجسد لا يفسد بغسله وازالة النجاسة غير واجبة عليه لعجزه عنها (وان لم يظن) دوامه لآخر المختار بأن تيقن أو ظن انقطاعه فيه أو شك فيه (ورشح) أو قطر أو سال الدم وأمكن فتله بأن لم يكثر وجب تماديه فيها و (فتله) أى مسح الدم وجوبا وندب كونه (بأنامل يسراه) بأن يدخل انملة الابهام فى طاقة الانف ويمسح بها الدم من جوانبه ثم يخرجها ويمسحها فى انملة السبابة العليا ثم يدخلها كذلك ويمسحها فى انملة الوسطى العليا ثم فى أنملة البنصر ثم فى أنملة الخنصر وقيل لا يدخل انملة الابهام فى أنفه لانه يزيد الدم ويمسح جوانب طاقة انفه من خارجه ويفتلها فى انامله فان اذهب الفتل الدم تمادى فى صلاته ولو زاد الدم الذى فى أنامله العليا على درهم وان لم يقطعه الفتل فيها فتله فى أنامله الوسطى واتم صلاته ان لم يزد الدم فيها على درهم (فان زاد) الدم الذى فى الوسطى (عن درهم قطع) صلاته وجوبا وشبه فى القطع فقال (كأن لطخه) أى المصلى ما زاد على درهم واتسع الوقت ووجد ما يغسل الدم به (أو خشى) الراعف ولو وهما (تلوث) فرش (مسجد) فيقطع ولو ضاق الوقت (والا) أى وان لم يرشح بان سال أو قطر وكان رقيقا لا يمكن فتله أو رشح ولم يمكن فتله لكثرته والموضوع انه لم يظن دوامه لآخر المختار (فله) أى الراعف المصلى (القطع) للصلاة بسلام أو كلام أو مناف وغسل الدم وابتداؤها باقامة واحرام وله التمادى فيها اتفاقا (وندب البناء) عند جمهور اصحاب الامام مالك رضى الله تعالى عنه للعمل واختار ابن القاسم القطع لان شأن الصلاة اتصال عملها وعدم تخللها بشغل وانصراف عن محلها زروق وهو أولى بمن لا يحسن التصرف بالعلم وقيل هما سيان ومحلها ان اتسع الوقت والا وجب البناء اتفاقا وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوبه مطلقا حيث قال ان تكلم الامام للاستخلاف بطلت صلاة المأمومين وان أراد البناء (فيخرج) الراعف فى الصلاة من هيئته الاولى أو من مكانه ان احتاج له ولو متيمما لان ما يفعله ملحق بافعال الصلاة فلا يبطل موالاته ولذا لا يكبر احراما لاتمامه بعد غسل الدم وسبق أن تيسر المائية فى الصلاة لا يبطلها ان لم يفسه حال كونه (ممسك) بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر السين المهملة (أنفه) ارشاد لاحسن الكيفيات المعينة على تقليل النجاسة اذ كثرتها مانعة من البناء وليس شرطا فيه اذ هو التحفظ منها ولو بغير امساكه قاله اسط تبعا لابن عبد السلام وعلى هذا فامساكه مندوب وجعله ابن هرون شرطا فيه لان داخل الانف من الظاهر فى طهارة الخبث فان لم يمسكه او أمسكه من أسفله

(قوله فيها) أى للسائل والقاطر والراشح أو الصلاة (قوله وهو) أى القطع (قوله أولى) بفتح الهمز (قوله هما) أى البناء والقطع (قوله ومحلها) أى الاقوال (قوله مطلقا) أى عن تقييده بضيق الوقت (قوله قال) اى ابن حبيب (قوله موالاته) أى التيمم (قوله وليس) أى امساك الانف (قوله فيه) أى البناء (قوله هو) أى الشرط (قوله منها) أى النجاسة (قوله وجعله) أى امساكه (قوله فيه) أى البناء (قوله والا) أى وان اشتغل بغير الغسل

تلوث داخل أنفه ورده ابن عبد السلام بأن المحل محل ضرورة فيناسبه التخفيف والعفو عن باطن الانف فسلك الانف انما طلب للتحفظ من النجاسة لا لخصوصه فالمدار على التحفظ منها سواء امسكه أو لم يمسكه ويمسكه من أعلاه لينحبس الدم في عروقه ومقره فلا يحكم عليه بانه نجس وان امسكه من اسفله نزل الدم الى انفه وصار حاملا للنجاسة وان كانت معفوا عنها وصلة يخرج (ليغسل) الدم ويبنى على ما تقدم له من صلاته بعد غسله ولا يشتغل بشئ غير الغسل والا بطلت صلاته وتصح صلاته (ان لم يجاوز) بجيم وزاى أي يتعد حال ذهابه لغسل الدم (أقرب مكان ممكن) الغسل فيه الى مكان غيره قريب فان تجاوز الاقرب الممكن بطلت صلاته ومفهوم ممكن ان ما لا يمكن الغسل فيه لا تضر مجاوزته وهو كذلك لانه كالعدم وان (قرب) المكان الذى غسل الدم فيه فان بعد بطلت الصلاة ولو لم يتجاوز مكانا قريبا يمكن الغسل فيه (و) ان لم (يستدبر قبلة بلا عذر) فان استدبرها لغيره بطلت ومفهوم بلا عذر ان استدبارها لعذر لا يبطلها هذا هو المشهور وقال عبد الوهاب وابن العربي وجماعة يخرج كيفما يمكنه واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالبا وعلى المشهور يقدم استدبار الا يلابس فيه نجسا على استقبال مع وطء نجس لا يغتفر لانه عهد عدم الاستقبال لعذر والخلاف فيه قاله عبق وفى المجموع الظاهر تقديم قريب مع ملابسة نجاسة على بعيد خلى عنها لان عدم الافعال الكثيرة متفق على شرطيته وتقديم ما قلت منافياته كبعيد مع استقبال بلا نجاسة على قريب مع استدبار ونجاسة (و) ان لم (يطأ) بقدمه حال خروجه لغسل الدم ميتا (نجسا) عامدا مختارا فان وطئه عامدا مختارا بطلت وان وطئه ناسيا أو عامدا مضطرا فلا يضر فقيد بلا عذر معتبر فى هذا أيضا وظاهره عدم الفرق بين أرواث الدواب وغيرها رطبة أو يابسة وهذا مخالف للنقل والذى يفيده النقل الذى فى الحطاب والمواق ان أرواث الدواب وأبوالها لا تبطل ان وطئها ناسيا او مضطرا لكثرتها فى الطرقات وان وطئها عامدا مختارا ابطلت ولا فرق بين رطبها او يابسها وأما العذرة ونحوها فيبطل وطؤها من غير تفصيل ان كانت رطبة وان كانت يابسة فيبطل ان تعمد مختارا وان نسى أو اضطر فالبطلان لابن سحنون وهو الاظهر وعدمه لابن عبدوس وسواء علم الناسى أو المضطر بها وهو فى الصلاة أو بعدها فراد المصنف بالنجس العذرة ونحوها دون أرواث الدواب وأبوالها وهو غير مقيد بنفى العذر ولهذا قدمه عليه (و) ان لم (يتكلم) فان تكلم (ولو سهوا) وان قل بطلت هذا هو المشهور وظاهره سواء تكلم حال انصرافه لغسل الدم أو حال رجوعه لا كمال الصلاة والذى فى المواق ان تكلم سهوا حال رجوعه صحت اتفاقا وان أدرك بقية صلاة الامام حمله عنه والا فيسجد بعد سلامه وان تكلم ساهيا حال انصرافه فقال سحنون تصح ورجحه ابن يونس وقال ابن حبيب تبطل كتكلمه عمدا وحاصله انه رجح ان الكلام سهوا لا يبطلها مطلقا واعتمده العدوى تبعا لشيخه الصغير

(قوله فان تجاوز الاقرب الممكن) مفهوم ان لم يجاوز الخ (قوله فان بعد) مفهوم قرب (قوله فان استدبرها) مفهوم لم يستدبر الخ (قوله لانه) أى الشان (قوله عهد) بضم فكسر أى عرف (قوله فيه) أى الاستقبال (قوله وتقديم) عطف على تقديم (قوله فانه وطئه عامدا مختارا) مفهوم ولم يطأ نجسا (قوله فقيد بلا عذر) تفريع على وان وطئه ناسيا الخ واضافته للبيان (قوله معتبر فى هذا أيضا) أى فالاولى تاخيره عنها ليعلم رجوعه لها أيضا (قوله وهذا) أى عدم الفرق (قوله لا تبطل) بضم التاء وكسر الطاء (قوله لكثرتها) اشارة للفرق بينها وبين غيرها (قوله وعدمه) أى الابطال (قوله عبدوس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة واهمال السين (قوله بها) أى النجاسة (قوله وهو) أى شرط عدم وطء النجس (قوله ولهذا) أى عدم تقييده به (قوله قدمه) أى بلا عذر (قوله عليه) أى ولم يطأ نجسا (قوله فان تكلم) مفهوم لم يتكلم فالمبالغة فيه (قوله حمله عنه) أى فلا يسجد (قوله والا) أى وان لم يدرك بقية صلاة الامام (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكونه حال رجوعه

والكلام لاصلاحها الا يبطلها قاله الحطاب وغيره و(ان كان) مصليا (بجماعة) اماما أو ماموما (واستخلف الامام) بغير الكلام فان تكلم عمدا أو جهلا بطلت عليه وعليهم وسهوا عليه دونهم قاله ابن حبيب لانه يرى وجوب البناء والذى فى المجموعة عن ابن القاسم انه ان استخلف بالكلام فلا تبطل على المأمومين مطلقا وتبطل عليه وحده الحطاب وهو المذهب لان له القطع فكيف تبطل عليهم بتركه مندوبا وندبا على مأموميه من يتم الصلاة بهم بنيابة عنه فان تركه وجب عليهم فى الجمعة وندب فى غيرها فان غسل الدم وادرك خليفته أتم خلفه (وفى) صحة (بناء الفذ) وعدمها (خلاف) الاول للامام مالك رضى الله تعالى عنه وهو ظاهر المدونة عند جماعة والثانى لابن حبيب وشهره الباجى ولاختياره المصنف قدمه بقوله ان كان بجماعة الذى مقتضاه ان الفذ لا يبنى ثم حكى الخلاف الذى فى المسئلة ومنشؤه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من ابطال العمل او لتحصيل فضل الجماعة فيبنى الفذ على الاول دون الثانى والمسبوق حيث لا يدرك الامام كالفذ على الاظهر ويمكن ترجيح بنائه لانه لم يخرج عن حكم الامام والامام الراتب المصلى وحده كجماعة فى البناء على الاشهر وقيل كالمنفرد (واذا بنى) الامام أو المأموم أو الفذ (لم يعتد) مشدد الدال بشئ فعله قبل رعافه (الا بركعة كملت) بسجدتيها بان ذهب للغسل بعد ان جلس للتشهد أو بعد قيامه معتدلا فى ثانية او رابعة فان غسل الدم فيرجع جالسا ان كان رعف وهو جالس وقائما ان كان رعف وهو قائم ويبتدئ القراءة ولو كان اتمها قبل رعافه ومفهوم الا بركعة انه لا يعتد ببعضها فان رعف فى ركوع أو رفع منه او فى سجود او رفع منه قبل اعتداله جالسا للتشهد او قائما للقراءة فيلغى ما فعله من تلك الركعة ويبنى على الركعة التى قبلها وان رعف فى الاولى فيبنى على تكبيرة الاحرام فى غير الجمعة ويستأنف القراءة واما فى الجمعة فيقطعها ويبتدى ظهرا باحرام جديد ففرق بين البناء وبين الاعتداد والاول لازم للثانى دون العكس هذا مذهب المدونة وهو المعتمد وقال سحنون يعتد بما فعله قبل رعافه ولو بعض ركعة فى الجمعة وغيرها وقال ابن عبدوس لا يعتد الا بركعة وان رعف قبل كمال الاولى فيبتدئ باحرام جديد ولا يبنى على الاحرام الاول فى الجمعة وغيرها (واتم) بفتح المثناة اى اكمل البانى صلاته التى رعف فيها (مكانه) أى الغسل (ان ظن) أى البانى واولى ان علم (فراغ امامه) من الصلاة حقيقة بالسلام او حكما بان علم بقاءه فيها ولكن ان رجع اليه يسلم قبل وصوله الى أقرب مكان يمكنه الاقتداء به فيه (وامكن) اتمامها فيه وكانت غير جمعة وجوبا (والا) أى وان لم يمكن اتمامها فى مكان الغسل لنجاسته او ضيقه (ف) المكان (الاقرب اليه) أى مكان الغسل يجب اتمامها فيه فان اتمها فى مكان الغسل اوفى أقرب مكان اليه وتبين خطأ ظنه ببقاء امامه فى الصلاة صحت صلاته ولو سلم قبل امامه بناء على الراجح من خروجه عن حكم امامه بمجرد خروجه لغسل الدم حتى يرجع اليه فلا يسرى اليه سهوه وقيل هو فى حكمه مطلقا وقيل هو فى حكمه ان ادرك

(قوله وان كان) أى الراعف (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكونه سهوا (قوله وتبطل عليه وحده) ظاهره ولو تكلم سهوا (قوله ندبا) بيان لحكم استخلاف الامام (قوله فان تركه) أى الامام الاستخلاف (قوله ولاختياره المصنف) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله عله قدمه (قوله ومنشؤه) أى الخلاف (قوله رخصة البناء) اضافته للبيان (قوله بنائه) اى المسبوق الذى لم يدرك ركعة مع الامام (قوله ففرق بين البناء وبين الخ) تفريع على قوله واذا بنى فلا يعتد الا بركعة وقوله وان رعف فى الاولى فيبنى على تكبيرة الاحرام (قوله والاول) أى البناء (قوله للثانى) أى الاعتداد (قوله دون العكس) أى لا يلزم من البناء الاعتداد وفيه انه لا يتصور البناء الا على شئ يعتد به فالحق تلازمهما وان المبنى عليه والمعتد به اما ركعة أو تكبيرة الاحرام لا مطلق جزء فلا فرق بينهما والله أعلم (قوله وجوبا) بيان لحكم اتمامه مكانه (قوله من خروجه الخ) بيان للراجح (قوله مطلقا) أى عن تقييده بادراكه ركعة معه قبل خروجه لغسل الدم

معه ركعة قبل خروجه لغسل الدم (والا) أى وان لم يتم فى مكان الغسل الممكن او فى الاقرب الى غير الممكن (بطلت) أى صلاته ولو اخطا ظنه ووجد امامه فى الصلاة لانه بمجاوزة المكان الممكن او الاقرب الى غير الممكن صار كمتعمد زيادة فيها (ورجع) أى البانى وجوبا الاقرب مكان يمكنه الاقتداء فيه بامامه لا الى مكانه الاول لانها زيادة فى الصلاة قاله ابن فرحون (ان ظن) اى البانى (بقاءه) اى الامام فى الصلاة (اوشك) البانى فى بقائه واولى ان علمه فى ركعة أو اكثر بل (ولو) ظن ادراكه (بتشهد) بحيث يدرك معه ولو السلام فان تخلف ظنه ووجده فرغ منها صحت واشار بولو الى قول ابن شعبان لا يرجع اليه الا اذا ظن ادراك ركعة معه والا أتم مكانه (و) رجع (فى الجمعة) وجوبا شرطا ان كان ادرك ركعة منها مع الامام قبل رعافه رجوعا (مطلقا) عن تقييده بظنه بقاء امامه او شكه فيه فيرجع ولو علم فراغه (لاول) جزء من (الجامع) الذى ابتدأها به لا الى غيره فان منعه منه مانع صلى ثانية وسلم متنفلا وابتدأ ظهرا (والا) أى وان لم يرجع لامامه وهو ظان بقاءه او شاك فيه فى الاولى وفى الجمعة لاول جزء من الجامع بان اتمها مكانه او رجع لجامع آخر او لرحبة او طريق الجامع الاول او تعدى اول جزء من الجامع الاول (بطلت) أى الصلاة التى هو فيها جمعة كانت او غيرها (وان لم يتم) بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية اى يكمل الراعف (ركعة فى الجمعة) أى منها قبل رعافه وخرج لغسله وظن عدم ادراك الركعة الثانية مع الامام او تخلف ظنه قطعها و (ابتدأ ظهرا باحرام) جديد فى أى مكان شاء فلا يبنى الظهر على احرامه الاول بناء على عدم اجزاء نية الجمعة عن نية الظهر وقال ابن القاسم يبنى على احرامه ويصلى ظهرا بناء على اجزاء نية الجمعة عن نية الظهر والاول هو المشهور وعليه لو بنى على احرامه وصلى ظهرا صحت على الظاهر مراعاة لقول ابن القاسم وتقدم عن سحنون انه يبنى ويعتد بما فعله قبل الرعاف ولو الاحرام فى الجمعة وغيرها وعزاه ابن يونس لظاهر المدونة لكن ضعفه اشياخنا (وسلم) بفتحات مثقلا اى المأموم الراعف وجوبا (وانصرف) الى ما يريده ولا يرجع لاعادة التشهد والسلام (ان رعف) المأموم (بعد سلام امامه) لان سلامه حاملا النجاسة اخف من خروجه لغسل الدم وعوده للاتمام ان قلت لا فائدة لقوله وانصرف ولو قال وسلم ان رعف بعد سلام امامه كما قاله فى المدونة لكفى قلت قصد المصنف بذكره الرد على ابن حبيب فى قوله يسلم ويذهب لغسل الدم ثم يرجع للصلاة ويعيد التشهد ويسلم (لا) يسلم المأموم الذى رعف (قبله) اى سلام امامه وعقب فراغه من تشهده فيخرج لغسل الدم ويبنى ما لم يسلم الامام قبل انصرافه له والا سلم وانصرف احمد بابا السودانى لو انصرف لغسله وجاوز صفين او ثلاثة فسمع سلام الامام فيجلس ويسلم وينصرف وان سمع سلامه بعد مجاوزته اكثر من ثلاثة صفوف فلا يسلم ويغسل الدم ويعيد التشهد ويسلم وهذا حكم المأموم واما الامام ان رعف قبل سلامه فقال الحطاب لم ار فيه نصا والظاهر انه ان

(قوله لانها) أى رجوعه لمكانه الاول واتنه لتانيث خبره (قوله فى ركعة) صلة بقائه (قوله فان منعه) أى الراعف (قوله منه) أى الجامع الذى ابتدأها به (قوله فى الاولى) أى صورة ظنه بقاء امامه (قوله وجوبا) بيان لحكم تسليمه

رعف عقب تمام التشهد او بعضه الذى له بال فيسلم و ينصرف وان رعف قبله فيستخلف ويخرج لغسل الدم ويصير مأموما وكذا الفذ الا انه لا يستخلف (ولا يبنى) اى المصلى على ما فعله من صلاته (بغيره) اى الرعاف من سبق حدث او ذكره او سقوط نجاسة او ذكرها أو غيرها من مبطلات الصلاة فيستأنفها لانها رخصة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو الرعاف ولا يبنى به مرة اخرى ولو ضاق الوقت لكثرة المنافى نقله الحط عن ابن فرحون قال ولم اقف عليه صريحا لغيره الا ما ذكره صاحب الجمع وكلام ابن عبد السلام فى مسائل اجتماع البناء والقضاء يفيد عدم البطلان فى قول اذا أدرك الاولى ورعف فى الثانية وأدرك الثالثة ورعف فى الرابعة الخ وشبه فى عدم البناء فقال (كظنه) أى الرعاف (فخرج) من هيئته لغسله (فظهر) له (نفيه) أى الرعاف فقد بطلت صلاته لتفريطه وعدم تثبته فلا يبنى هذا هو المعتمد وان كان اماما بطلت صلاة مأمومه مطلقا على الراجح والثانى لا تبطل مطلقا والثالث ان كانوا بنهار بطلت وان كانوا بليل لم تبطل لعذر الامام وقال ابن عبد الحكم لا تبطل صلاة من ظنه فخرج فظهر غيره لفعله ما اجازله (ومن ذرعه) أى غلبه وسبقه (قىء) طاهر يسير لم يزدرد شيأ منه (لم تبطل صلاته) فان كان نجسا أو كثيرا او ازدرد شيأ منه عمدا بطلت صلاته ونسيانا لم تبطل ويسجد للنسيان بعد السلام وغلبة فيه قولان والقلس كالقىء (واذا اجتمع بناء) وهو ما لم يفعله المأموم بعد اقتدائه مع امامه وقبل ما يأتى به المأموم عوضا عما لم يفعله مع امامه بعد اقتدائه به وقبل تعويضه ما لم يفعله معه بعده (وقضاء) وهو ما لم يفعله المأموم معه قبله وقبل عوضه وقبل تعويضه وصلة اجتمع (ا) شخص (راعف) ونحوه كناعس وغافل ومزحوم فالاولى لكراعف فى رباعية كعشاء (أدرك) الراعف منها مع الامام الركعتين (الوسطيين) بضم الواو وسكون السين مثنى وسطى كذلك وسبقه الامام بالاولى قبل دخوله معه ورعف فى الرابعة وخرج لغسل الدم ففاتته فهى بناء والاولى قضاء فيقدم البناء فيأتى بركعة بالفاتحة فقط سرا ويجلس عقبها لانها آخرة امامه ثم يصلى ركعة بفاتحة وسورة جهرا لانها قضاء الاولى ويتشهد ويسلم هذا مذهب ابن القاسم وقال سحنون يقدم القضاء فيصلى ركعة بفاتحة وسورة جهرا ولا يجلس ثم يصلى ركعة بفاتحة فقط سرا ويتشهد ويسلم (أو) أدرك معه (احداهما) أى الوسطيين وهذا صادق بصورتين احداهما أن يسبق الامام بالاولى والثانية قبل دخوله معه ويصلى معه الثالثة وتفوته الرابعة بنحو رعاف فهذه بناء والاوليان قضاء فعلى مذهب ابن القاسم يصلى ركعة بفاتحة سرا ويجلس لانها ثانيته وآخرة امامه ثم يصلى ركعتين بسورتين جهرا ان كانت العشاء ويتشهد ويسلم وعلى مذهب سحنون يصلى ركعة بسورة جهرا ويتشهد ثم يصلى ركعة بفاتحة وسورة جهرا ولا يتشهد ثم يصلى ركعة بفاتحة فقط ويتشهد ويسلم والثانية أن يسبقه الامام بالاولى قبل اقتدائه

(قوله من سبق حدث الخ) بيان لغيره (قوله لانها) أى البناء وانثه لتأنيث خبره (قوله قال) أى الحطاب (قوله لغيره) أى ابن فرحون (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكونه بنهار (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكونه بليل (قوله بعد اقتدائه) صلة لم يفعله فصل يخرج القضاء (قوله مع امامه) صلة يفعله (قوله قبله) أى اقتدائه بامامه فصل يخرج البناء (قوله فالاولى) بفتح الهمز تفريع على ونحوه كناعس (قوله فى رباعية) صلة اجتمع

به و يصلي معه الثانية وتفوته الثالثة والرابعة بكرعاف فهاتان بناء والاولى قضاء فعلى قول ابن القاسم يصلي ركعة بفاتحة فقط سرا ويتشهد لانها ثانيته ثم ركعة كذلك لانها آخرة امامه ثم ركعة بام القرآن وسورة جهرا ويتشهد ويسلم وعلى قول سحنون يصلي ركعة بام القرآن وسورة جهرا ويتشهد لانها ثانيته ثم ركعتين بأم القرآن فقط سرا ويتشهد ويسلم (او) اجتمع بناء وقضاء (ا) شخص (حاضر) أي مقيم يتم الرباعية (أدرك) الحاضر (ثانية صلاة) امام (مسافر) سبق الحاضر بالركعة الاولى وهي القضاء والركعتان الاخيرتان الساقطتان عن الامام بالقصر بناء فعلى قول ابن القاسم يصلي ركعة بأم القرآن فقط ويجلس لانها ثانيته ثم ركعة كذلك ويتشهد لانها آخرة امامه لو فعلها ثم ركعة بفاتحة وسورة جهرا ان كانت عشاء ويتشهد ويسلم (أو) الحاضر ادرك ثانية صلاة (خوف بحضر) وسبق بالاولى وهي القضاء ولم يصل الاخيرتين مع الامام وهما البناء فعلى قول ابن القاسم يصلي ركعة بفاتحة فقط ويتشهد لانها ثانيته وركعة كذلك ويتشهد لانها أخيرة امامه وركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم وعلى قول سحنون يصلي ركعة بفاتحة وسورة ويتشهد وركعتين بفاتحة فقط ويتشهد ويسلم وجواب اذا اجتمع بناء وقضاء (قدم) بفتحات مثقلا أي من اجتمع له البناء والقضاء (البناء) في الخمس صور عند ابن القاسم لانسحاب حكم المأمومية عليه ولان القضاء انما يكون بعد اتمام صلاة الامام وقال سحنون يقدم القضاء لسبقه في الفوات ولان شأنه أن يعقب سلام الامام (وجلس) أي من اجتمع له البناء والقضاء (في) الركعة (آخرة الامام) أي عقبها ان كانت ثانية المأموم كما في الصورة الاولى من صورتي أواحداهما بل (ولو لم تكن) آخرة الامام (ثانيته) أي المأموم بل ثالثته كما في صورة من أدرك الوسطيين وأشار بولو الى قول سحنون وابن حبيب لا يجلس على آخرة الامام اذا لم تكن ثانيته وان وافق ابن حبيب ابن القاسم في تقديم البناء ابن الحاجب وعلى تقديم البناء ففي جلوسه في آخرة الامام قولا ابن القاسم وابن حبيب ومن أدرك الامام في الاولى وفاته الوسطيان بنحو رعاف وأدرك معه الرابعة فجعل في المدونة الوسطيين قضاء نظرا للرابعة المدركة عقبهما وعليه فيقضي أولاهما بفاتحة وسورة جهرا ولا يجلس عقبها لانها ثالثته في الفعل وثانيتهما بفاتحة فقط ويتشهد ويسلم وجعلهما الاندلسيون بناء نظرا للاولى المدركة قبلهما وعليه فيصلي ركعتين بفاتحة فقط و يتشهد ويسلم ومن سبقه الامام بالاولى وصلى معه الثانية وفاتته الثالثة بكرعاف وأدركه في الرابعة فالاولى قضاء اتفاقا وكذا الثالثة على مذهب المدونة نظرا للرابعة وعليه فيصلي ركعة بفاتحة وسورة ولا يجلس ثم ركعة بفاتحة فقط ويتشهد ويسلم والثالثة عند الاندلسيين بناء نظرا للثانية المدركة قبلها فقد اجتمع له قضاء وبناء فعلى تقديم البناء يصلي ركعة بفاتحة فقط بلا جلوس عقبها لانها ثالثته وثالثة امامه وركعة بفاتحة وسورة قضاء عن الاولى ويتشهد ويسلم وعلى تقديم القضاء

يقدم ركعة الفاتحة والسورة ومن أدرك الاولى وفاتته الثانية بكرعاف وأدرك الثالثة وفاتته الرابعة بكرعاف فالرابعة بناء بلا خلاف والثانية قضاء على مذهب المدونة فقد اجتمع قضاء وبناء فعلى تقديم البناء يصلى ركعة بفاتحة ويتشهد عقبها لانها آخرة امامه وركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم وعلى تقديم القضاء يقدم ركعة السورة ولا يجلس عقبها وبناء على مذهب الاندلسيين وعليه فيصلى ركعتين بفاتحة فقط والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) في ستر العورة (هل ستر) بفتح السين أي تغطية (عورته) أي مريد الصلاة البالغ كلها ان قدر عليه وبعضها ان قدر عليه فقط والصبي ان صلى عريانا يعيد في الوقت وصلة ستر (بـ) ساتر (كثيف) أي صفيق لا يظهر منه اللون بلا تأمل بأن كان لا يظهر اللون منه دائما أو يظهر منه بعد التأمل لكن الستر بهذا مكروه وتعاد الصلاة فيه في الوقت واحترز به عن الشفاف الذي يظهر اللون منه بلا تأمل فالستر به محرم وتعاد الصلاة فيه أبدا هذا ما استقر عليه كلام عج وارتضاه البناني وهو الظاهر لا ما قاله الرماصي من أن الستر بعيد به بتأمل محرم واعادة الصلاة فيه أبدية ولا مانقله العدوى عن ابن عبق واعتمده من صحة الصلاة في الشفاف واعادتها في الوقت ان كان الستر بملك المكثيف الطاهر بل (وان) كان (باعارة) للكثيف من ماله كه لمريد الصلاة بلا طلب (أو) كانت بـ (طلب) من مريد الصلاة فان تحقق أو ظن الاعارة أو شك فيها الا ان توهمها (أو) كان بـ (نجس وحده) أي لم يجد غيره كجلد ميتة او ثوب متنجس بغير معفو عنه وشبه في شرطية الستر فقال (كحرير) لم يجد غيره الذكر البالغ (وهو) اى الحرير (مقدم) بضم الميم وفتح القاف والدال مشددة في ستر العورة به على النجس عند اجتماعهما وعدم غيرهما لان الحرير ليس فيه ماينافي شرط صحة الصلاة بخلاف النجس هذا قول ابن القاسم وهو المعتمد وقال أصبغ النجس مقدم على الحرير لمنع لبس الحرير في الصلاة وغيرها والنجس يمنع لبسه فيها فقط والظاهر تقديم عارض النجاسة على نجس الذات عند عدم غيرهما وخبر ستر (شرط ان ذكر) أي تذكر (وقدر) أي مريد الصلاة البالغ فان نسي أو عجز فليس ستر عورته شرطا اتفاقا الرماصي تبع المصنف ابن عطاء الله وغيره لم يقيده بالذكر وهو الظاهر فيعيد أبدا من صلى عريانا ناسيا قادرا وقد صرح الجزولي بأنه شرط مع القدرة ذاكرا كان أو ناسيا وهو الجاري على قواعد المذهب البناني في الحطاب عن الطراز مانصه قال القاضي عبد الوهاب اختلف أصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكر والقدرة أو هو فرض وليس بشرط صحة حتى اذا صلى مكشوفا مع العلم والقدرة سقط عنه الفرض وان كان عاصيا آثما اه فتعقب مصطفى قصور وان لم يكن بخلوة بل (وان) كان (بخلوة) وتنازع ستر وشرط (ا) صحة (الصلاة) فتبطل بتركه مع الذكر والقدرة أو واجب غير شرط لها وليس مقيدا بالذكر والقدرة فتصح صلاة تاركه ذاكرا قادرا ويأثم ويعيدها

(فصل في ستر العورة)

(قوله لا يظهر منه اللون بلا تأمل) صفة كاشفة (قوله بهذا) أي الذي يظهر منه اللون بتأمل (قوله به) أي الكثيف (قوله من ان الستر بعيد به بتأمل الخ) بيان لما (قوله من صحة الصلاة الخ) بيان لما (قوله لمريد الصلاة) صلة اعارة (قوله على النجس) صلة مقدم (قوله هذا) أي تقديم الحرير (قوله تبع المصنف ابن عطاء الله) أي في تقييده بالذكر (قوله بأنه) أي ستر العورة (قوله وان كان عاصيا) حال (قوله آثما) تأكيد (قوله لها) اى الصحة

في الوقت كالناسي والعاجز بلا اثم فيه (خلاف) شهرا الاول ابن عطاء الله قائلا هو المعروف من المذهب والثاني ابن العربي لكن الراجح الاول وقال اسمعيل وابن بكير والابهري سنة لها وقال اللخمي مندوب لها ولم يشهرا والخلاف في ستر العورة المغلظة وهي من رجل سوأتاه من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين أليتيه ومن الامة من المقدم قبلها وعانتها ومن المؤخر أليتاها ومن الحرة من المقدم من تحت صدرها الى ركبتيها ومن المؤخر من محاذي سرتها الى ركبتها وستر المخففة ليس شرطا اتفاقا وهي من الرجل ما بين السرة والركبة سوى السوأتين ومن الامة كذلك سوى ما تقدم ومن الحرة جميع بدنها سوى ما تقدم الا وجهها وكفيها وهذا بالنسبة للصلاة وعورة الرجل بالنسبة للرؤية من رجل أو محرم ما بين سرته وركبته ومن أجنبية جميع بدنه الا أطرافه وعورة الامة للرؤية من كل راء ما بين سرتها وركبتها وعورة الحرة للرؤية من مرأة ما بين سرتها وركبتها ومن محرمها ما زاد على اطرافها ومن أجنبي ما زاد على وجهها وكفيها وذكر المصنف العورة الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة والرؤية فقال (وهي) اى العورة (من رجل) الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة وللرؤية من مثله أو محرمه (و) من (أمة) بالنسبة للصلاة الشاملة لهما وللرؤية ولو من أجنبي ان كانت الامة قنا بل (وان) كانت (بشائبة) من حرية كام ولد (و) من (حرة) بالنسبة للرؤية (مع امرأة) حرة أو امة مسلمة أو كافرة (ما بين سرة وركبة) راجع للرجل والامة والحرة وان خيف من رؤية ما زاد على ما بين السرة والركبة من أمة فتنة حرمت رؤيته لخوف الفتنة لا لانه عورة وكذا وجه الحرة وكفاها والعورة نظرها محرم ولو لم تخش فتنة شب يحرم على الحرة تمكين الكافرة من نظر شيء من بدنها لئلا تصفها للكافر (و) هي من حرة (مع) رجل (أجنبي) مسلم جميع جسدها (غير الوجه والكفين) ظهرا وبطنا فالوجه والكفان ليسا عورة فيجوز لها كشفهما للاجنبي وله نظرهما ان لم تخش الفتنة فان خيفت الفتنة به فقال ابن مرزوق مشهور المذهب وجوب سترهما وقال عياض لا يجب سترهما ويجب عليه غض بصره وقال زروق يجب الستر على الجميلة ويستحب لغيرها ولا يجوز للاجنبي لمس وجه الاجنبية ولا كفيها فلا يجوز لهما وضع كفه على كفها بلا حائل قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما بايع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة بصفقة المدقط انما كانت مبايعته صلى الله عليه وسلم النساء بالكلام وفي رواية ما مست يده يد امرأة وانما كان يبايعهن بالكلام وأما الاجنبي الكافر فجميع جسدها حتى وجهها وكفيها عورة بالنسبة له فمن الضلال المبين تساهل النساء لليهودي والبدوي (وأعادت) أي الحرة الصلاة (ل) كشف (صدرها و) كشف (أطرافها) من عنقها ورأسها وذراعيها وظهر قدميها ومحاذي صدرها من ظهرها كله أو بعضه وصلة اعادت (بوقت) للاصفرار في الظهرين وللطلوع في غيرهما وتعيد لكشف ما عدا ذلك أبدا ولا تعيد لكشف بطن قدميها وان كان عورة

(قوله ولم يشهرا) أي السنية والندب (قوله سوأتاه) بفتح فسكون مثنى سوأة بلا نون لاضافته لان كشفهما يسيء صاحبها (قوله قبلها) بضم القاف والباء (قوله سوى) بكسر السين (قوله كذلك) أي ما بين السرة والركبة (قوله من رجل) صلة الرؤية (قوله من كل راء) صلة الرؤية (قوله من مرأة) صلة الرؤية (قوله ومن محرمها) عطف على من مرأة (قوله ومن أجنبي) عطف على من مرأة (قوله من مثله) أي الرجل في الرجولية (قوله لهما) أي المغلظة والمخففة (قوله فتنة) نائب فاعل خيف (قوله وان كان عورة) حال

وشبه فى الاعادة بوقت فقال (ككشف أمة) ولو بشائبة حرية كأم ولد (فخذا) أو فخذين فى الصلاة (لا) كشف (رجل) فخذا أو فخذين فلا يعيد وان كان عورة ويعيد لكشف أليتيه أو بعضهما بوقت ولسوأتيه أبدا وتعيد الامة لكشف أليتيها أو بعضهما أبدا (و) هى من حرة (مع) رجل (محرم) بفتح الميم والراء وسكون الحاء المهملة أى يحرم عليه نكاحها بنسب أو رضاع او صهر جميع جسدها (غير الوجه والاطراف) من عنق ورأس وذراع وقدم لا ظهر وصدر وثدى وساق ويجوز لمسه وجهها واطرافها ان لم يخش اللذة (وترى) اى المرأة الاجنبية حرة أو امة (من) الرجل (الاجنبى) ومفعول ترى (ما يراه) أى الرجل (من) المرأة (محرمه) أى الوجه والاطراف (و) ترى المرأة المحرم (من) الرجل (المحرم) لها بنسب أو رضاع أو صهر (ك) رؤية (رجل مع) رجل (مثله) أى ما عدا ما بين السرة والركبة ويجوز لها لمسه فيجوز لهما وضع كفه على كفها بلا حائل وفى الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يقبل بنته فاطمة رضى الله تعالى عنها وقال صلى الله عليه وسلم من قبل أمه بين عينيها ادخل الجنة (ولا تطالب) بضم المثناة وفتح اللام ونائب فاعله (أمة) ولو بشائبة الا أم الولد بدليل ما يأتى (بتغطية رأس) لها فى الصلاة ولا فى غيرها لا وجوبا ولا ندبا ومفهوم رأس طلبها بتغطية غيره من جسدها فتطالب بتغطيته فى الصلاة اما وجوبا واما ندبا فما بين سرتها وركبتها يجب عليها ستره وما عداه غير الرأس يندب لها ستره فيجوز لها كشف رأسها وتغطيته فى الصلاة على حد سواء وهذا هو المعتمد وقال سند انه الصواب وهو ظاهر التهذيب ونصه وللامة ومن لم تلد من السرارى والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها الصلاة بغير قناع وقيل يندب لها كشف رأسها وعدم تغطيته فى الصلاة وخارجها قاله ابن ناجى تبعا لابى الحسن واقتصر عليه فى الجلاب فقال يستحب لها ان تكشف رأسها فى الصلاة وعلى هذا فتغطيته فى الصلاة اما مكروهة أو خلاف الاولى وذكر عياض انه يندب كشف رأسها بغير صلاة وتندب تغطيته بها لانها أولى من الرجال ويدل لندب الكشف بغير الصلاة ما ورد ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يضرب الاماء اللاتى كن يخرجن الى السوق مغطيات الرؤس ويقول لهن تتشبهن بالحرائر يا لكاع وذلك ان أهل الفساد يجسرون على الاماء فبالتغطية يجسرون على الحرائر كما قال الله تعالى ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ثم حيث كثر الفساد كما فى هذا الزمان فلا ينبغى الكشف لا فى الصلاة ولا فى غيرها بل ينبغى سترها بوجه يميزها عن الحرة (وندب) لغير مصل من رجل وامرأة ونائب فاعل ندب (سترها) أى العورة ابن عبد السلام المراد بها هنا السوأتان وما قاربهما من كل شخص رجلا كان او امرأة حرة أو أمة فيكره كشفها فى الخلوة لغير حاجة لكل شخص ويجوز كشف ما زاد عليها فيها كذلك هذا هو المعتمد فليس المراد بها هنا خصوص المغلظة ولا ما يشمل جميع المخففة وقيل المراد بها المغلظة المختلفة باختلاف الاشخاص وصلة سترها (بخلوة) أى فى

(قوله غيره) أى الرأس (قوله من جسدها) بيان لغيره (قوله بتغطيته) أى غير رأسها (قوله وتغطيته) أى رأسها (قوله وهو) أى جواز تغطية رأسها وكشفه فى الصلاة على حد سواء (قوله وعدم تغطيته) أى رأسها (قوله لانها) اى الامة (قوله ان عمر رضى الله تعالى عنه الخ) بيان لما حذف من (قوله فيها) أى الخلوة (قوله كذلك) أى لغير حاجة (قوله حر) نعت ولد

محل

محل خال من الناس حياء من الله تعالى وملائكته (و) ندب (لام ولد) حر من وطء مالكها الحر جبرا عليه لالغيرها من ذوات شائبة الحرية (و) لحرة (صغيرة) مأمورة بالصلاة ونائب فاعل ندب (ستر) للصلاة (واجب على الحرة) أى البالغة والصغير يندب له ستر للصلاة واجب على البالغ (وأعادت) الصغيرة ندبا (ان راهقت) أى قاربت البلوغ الظهرين (للاصفرار) والعشاءين والصبح للطلوع وشبه فى الاعادة للاصفرار فقال (ككبيرة) حرة أو أم ولد ولو قال كام ولد أو لو قال وأعادتا بضمير التثنية لكان أحسن لندب الاعادة لام الولد وتقديم ندب اعادة الحرة الكبيرة لكشف صدرها وأطرافها بوقت ويجاب بانه أراد بالكبيرة مايعم الحرة وأم الولد والتشبيه بالنسبة للمرة فى كون الاعادة للاصفرار فقط وهذا لم يعلم مما تقدم (ان تركا) اى المراهقة والكبيرة واسقط التاء باعتبار كونهما شخصين (القناع) بكسر القاف وخفة النون اى تغطية الرأس وصلتا وكترك القناع ترك ستر كل ماستره واجب على الحرة البالغة مما زاد على مابين السرة والركبة فيدخل كشف الصدر والاطراف ومافوق محاذى السرة من الظهر والساق وتعقب عج المصنف فى تقييد ندب الاعادة لترك القناع بالمراهقة باتفاق المدونة وأشهب على ندب ستر مايجب ستره على الحرة البالغة للحرة الصغيرة سواء راهقت أم لا وزيادة اشهب الاعادة لتركه مطلقا وأجيب بأن أشهب قيدها بالمراهقة وقد صرح به الرجراجى فى منهاج التحصيل وكفى به حجة ونصه وأما الحرائر غير البوالغ فلا يخلون من كونهن مراهقات أو غيرهن فان كانت مراهقة وصلت بغير قناع فهل عليها الاعادة أو لا اعادة عليها قولان الاول لاشهب والثانى لسحنون وأما غير المراهقة كبنت ثمان سنين فلا خلاف فى المذهب انها تؤمر بأن تستر فى نفسها ماتستره الحرة البالغة ولا اعادة عليها ان صلت مكشوفة الرأس أو بادية الصدر وشبه فى الاعادة فى الوقت للاصفرار فقال (كمصل بحرير) لابساله مع وجود غيره ولبسه أيضا بل (وان انفرد) الحرير بالوجود وقال أصبغ لايعيد حينئذ أو باللبس وقال ابن حبيب يعيد أبدا حينئذ (او) مصل (ب) ساتر او بدن او مكان (نجس) عاجزا أو ناسيا فيعيد فى الوقت (ب) ساتر (غير) أى ليس حريرا ولا نجسا (او) يعيد فيه (ب) سبب (وجود) ماء (مطهر) لبدنه او ثوبه او مكانه المتنجس ان وسع الوقت التطهير ان كان لم يعدها لظنه عدم صلاتها أولا بل (وان ظن عدم صلاته) التى صلاها (اولا) بالحرير او النجس بان نسيها (وصلى) ثانيا (ب) ساتر (طاهر) غير حرير ثم تذكر صلاته اولا بحرير أو نجس فيعيد فى الوقت ولا تكفيه الاعادة الاولى لانها لم تكن بنية الجبر ولا خصوصية للمصلى بحرير أو نجس بهذا الحكم بل كل من صلى صلاة صحيحة تعاد فى الوقت فنسيها وصلى بنية الفرض ثم تذكرها فلا تسقط الاعادة الوقتية عنه وأما من صلى صلاة فاسدة ولزمته اعادتها أبدا فنسى وصلاها بنية الفرض فتسقط الاعادة عنه اذ لا يشترط نية الجبر بها (لا) يؤمر بالاعادة فى الوقت شخص

(قوله كام ولد) أى بدل ككبيرة (قوله بضمير التثنية) اى الراجع للصغيرة وام الولد فى كون الاعادة خبر التشبيه (قوله وهذا) أى كونها للاصفرار (قوله لم يعلم) بضم الياء (قوله وكترك القناع) اى فى اقتضائه ندب الاعادة خبر مقدم (قوله مما زاد الخ) بيان ما (قوله فيدخل) أى مما زاد الخ (قوله ومافوق) عطف على الصدر (قوله من الظهر) بيان مافوق محاذى السرة (قوله والساق) عطف على الصدر (قوله بالمراهقة) صلة تقييد (قوله باتفاق) صلة تعقب (قوله وزيادة) عطف على اتفاق (قوله لتركه) أى ستر مايجب ستره على الحرة (قوله بانه) أى المصنف (قوله لندب الاعادة لام الولد) علة أحسن (قوله وتقديم الخ) عطف على ندب (قوله بوقت) صلة اعادة (قوله مطلقا) أى عن تقييدها بالمراهقة (قوله قيدها) اى الاعادة (قوله به) اى تقييده بها (قوله به) أى تصريح الرجراجى (قوله ونصه) أى الرجراجى (قوله الاول) أى ان عليها الاعادة (قوله والثانى) أى عدم الاعادة (قوله مع وجود غيره) أى الحرير (قوله ولبسه) أى غير الحرير (قوله ايضا) أى كلبسه الحرير (قوله حينئذ) أى حين انفراد الحرير بالوجود (قوله أو باللبس) عطف على بالوجود (قوله حينئذ) أى حين انفراد الحرير باللبس (قوله فيه) أى الوقت (قوله أولا) بشد الواو

(عاجز) عن ستر عورته (صلى) حال كونه (عريانا) مكشوف العورة المغلظة لعجزه عن سترها ثم وجد ما يسترها به فى الوقت هذا قول ابن القاسم فى سماع عيسى بناء على ان التعرى مقدم على الستر بحرير او نجس وكلاهما خلاف المشهور وهو تقديم الستر بالحرير أو النجس على التعرى واعادة من صلى عريانا ان وجد ساترا فى الوقت وهذا قوله فيها المازرى وهو المذهب وشبه فى عدم الاعادة فقال (كفائتة) قضاها بنجس او حرير ناسيا أو عاجزا فلا يؤمر باعادتها بغير لانها مقيدة بالوقت والفائتة يخرج وقتها بفراغها (وكره) بضم فكسر لباس (محدد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الدال المهملة مثقلة أى مظهر حد العورة لرقته أو ضيقه واحاطته أو باحتزام عليه ولو بغير صلاة لاخلاله بالمروأة ومخالفته لزى السلف وهل المراد بها خصوص المغلظة فلا يكره الاحتزام على نحو القفطان والثوب الغليظ المحدد للعورة المخففة كالاليتين أو ما يعم المخففة فيكره مالم يكن عادة قوم او اشتغل وقيدت كراهة لبس المحدد بعدم لبس شئ آخر عليه مانع من ظهور حدها كقميص أو قباء أو برنس أو نحوها (لا) يكره لبس محدد (ب) الصاق (ريح) او بال الثوب على العورة وتكره الصلاة بثوب ليس على كتفيه منه شئ مع القدرة على سترهما (و) كره (انتقاب امرأة) اى تغطية وجهها الى عينيها فى الصلاة وخارجها والرجل اولى مالم يكن عادة قوم فلا يكره فى غير الصلاة و يكره فيها مطلقا لانه من الغلو فى الدين وشبه فى الكراهة فقال (ككفت) أى ضم وتشمير (كم وشعر لصلاة) راجع للكفت فالنقاب مكروه مطلقا والاولى تأخيره عن قوله (وتلثم) أى تغطية الشفة السفلى وما تحتها من الوجه ولو لامرأة لصلاة لانه غلو فى الدين وقال البنانى الحق ان اللثام يكره فى الصلاة وخارجها سواء فعل فيها لاجلها اولا وهو أولى من النقاب بالكراهة اه وانظر ما وجهه مع منع النقاب مباشرة الارض بالانف دون اللثام وشبه فى الكراهة فقال (ككشف) رجل (مشتر) أمة (صدرا أو ساقا) او معصما منها حال تقليبها لانه مظنة اللذة فيقتصر على نظر الوجه والكفين وحرم مسهما وان لم يكونا عورة سدا للذريعة فبالوجه يظهر الجمال اوضده و بالكفين يظهر خصب البدن أو ضده البنانى لم يعرف المواق ولا غيره كراهة كشف المشترى صدر الامة او ساقها الا اللخمى وهو انما ذكره على وجه يفيد انه مقابل المشهور والمشهور جواز نظر الرجل لما عدا ما بين السرة والركبة من الامة بلا شهوة وقوله خشية التلذذ يقال عليه الغالب على المشترى انه انما يقصد بالكشف التقليب لا اللذة فهى علة ضعيفة اه وفيه نظر فان الحكم بالكراهة ليس متعلقا بالنظر بل بالكشف وهو مظنة اللذة بخلاف مجرد نظر المكشوف وتقدم التصريح بجوازه بشرط فقد قصد اللذة والتعليل بالمظنة لا يتطرق فيه للمئنة فهى علة قوية لا ضعيفة (و) كره (صماء) بفتح الصاد المهملة والميم مشددة ممدودا وهى أن يضع طرف حاشية الرداء العليا على حد كتفيه ويديره على ظهره وكتفه الآخر ويده الاخرى مسدولة من داخله وعلى صدره و يضع

(قوله وكلاهما) أى عدم اعادة من صلى عريانا وتقديم التعرى (قوله وهو) أى المشهور (قوله وهذا) أى اعادة من صلى عريانا بوقت وذكره لتذكير خبره (قوله لانها) أى الاعادة (قوله لزى) بكسر الزاى وشد الياء أى هيئة (قوله السلف) أى الصحابة والتابعين واتباع التابعين (قوله بها) أى العورة (قوله فيكره) أى الاحتزام على نحو القفطان (قوله وقيدت) بضم فكسر مثقلا (قوله مالم يكن) اى الانتقاب (قوله فيها) اى الصلاة (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه ليس عادة قوم (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكونه لصلاة (قوله تأخيره) أى لصلاة (قوله وهو) أى اللثام (قوله مسهما) اى الوجه والكفين (قوله وان لم يكونا عورة) حال (قوله لم يعرف) بفتح فسكون فكسر (قوله وهو) أى اللخمى الخ حال (قوله طرف) بفتح الراء

طرفه الآخر على كتفه الاول ويداه التى على كتفها الطرفان خارجة من تحتها مكشوفة هى وجنبها ويصير الرداء محيطا به من ثلاث جهات امامه وخلفه واحد جانبيه وكره لانه فى معنى المربوط من جانب اليد الداخلة فى الرداء فلا يتمكن من تمكينها من ركبتها فى الركوع ولا من مباشرة الارض بها فى السجود ولان أحد جانبيه مكشوف هذا معناها عند الفقهاء وأولى منه بالكراهة معناها عند اللغويين وهو أن يضع طرف الرداء على أحد كتفيه ويديره على ظهره وعلى كتفه الاخرى ويده من داخله وعلى صدره وعلى كتفه الاول ويده من داخله أيضا فيحيط به الرداء من جميع جهاته ويصير فى معنى المربوط من الجانبين ويمنع من تمكين اليدين من الركبتين فى الركوع ومن مباشرة الارض بهما فى السجود ومحل كراهة الصماء اذا كانت (بستر) بكسر السين أى معها شئ ساتر للعورة كازار وسراويل تحتها (والا) أى وان لم يكن معها ساتر للعورة (منعت) بضم فكسر أى حرمت الصماء لانكشاف العورة من الجانب الذى على كتفه طرفا الرداء وهو ظاهر على تفسير الفقهاء الصماء لا على تفسير اللغويين نعم اذا أخرج يديه من تحت الرداء وباشر الارض بهما فى سجوده انكشفت عورته على اللغوى أيضا وشبه فى المنع فقال (كاحتباء) بثوب (لاستر معه) للعورة من الجهة العليا لضيق الثوب المحتبى به وعدم نحو مئزر تحته وهو أن يجلس على أليتيه ويضع قدميه على الارض ويقيم ساقيه وفخذيه ويدير الثوب على ظهره وساقيه معتمدا عليه فتصير عورته مكشوفة من أعلى فيمنع فى غير صلاة بحضرة من يحرم عليه نظر عورته وكذا فيها فى حال جلوسه للتشهد أو لصلاة النفل أو الفرض وهو عاجز عن القيام فان كان بستر جاز فى غير الصلاة ومنع فيها لقبح الهيئة كجلسة الكلب والبدوى المصطلى (وعصى) الرجل (وصحت) صلاته (ان لبس) بكسر الموحدة (حريرا) خالصا مع قدرته على ستر عورته بطاهر غيره وأعادها بوقت وكذا لبسه بغيرها والتحافه به وركوبه عليه ولو بحامل ونومه عليه وتغطيه به ولو تبعا لامرأته او فى جهاد او لحكة لم يتعين للتداوى منها ويجوز ستر السقف والحائط به بشرط ان لا يستند اليه رجل والخياطة به وراية الجهاد وعلم الثوب وسلك السبحة والارجح كراهة الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر ومثله ما فى معناه من كل ما سداه حرير ولحمته قطن أو كتان او صوف او غيرها وقيل بحرمتها وقيل بجوازها وقيل بجواز الخز وحرمة ما فى معناه (او) لبس (ذهبا) ولو خاتما الا ان حمل الحرير والذهب بجيب أو كم (او سرق او نظر محرما) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والراء مثقلة (فيها) أى الصلاة تنازع فيه لبس وسرق ونظر وشمل المحرم عورة الامام وعورة نفس المصلى فلا تبطل صلاة المأموم بتعمد نظرها قاله التونسى وهو المعتمد وقال سحنون تبطل بتعمد نظر عورة النفس أو الامام ولو نسى انه فى صلاة نبه عليه على تحقيق المناوى (وان لم يجد) مريدا لصلاة البالغ (الاسترا) بكسر السين أى ساترا (لاحد فرجيه) أى قبله ودبره (ف) قيل يستر به دبره وقيل يستره

(قوله المحتبى به) بفتح الموحدة نعت الثوب (قوله ومنع) بضم وكسر (قوله كجلسة) بكسر الجيم (قوله وكذا) أى لبسه بصلاة فى العصيان به (قوله به) أى الحرير (قوله والخياطة به) أى الحرير عطف على ستر (قوله سلك) بكسر فسكون اى خيط (قوله الا ان حمل الحرير الخ) مفهوم لبس

قبله وهو الظاهر لظهوره دائما والدبر انما يظهر فى الركوع والسجود (ثالثها) اى الاقوال (يخير) بضم المثناة وفتح الخاء المعجمة مثقلا فى ستر أيهما شاء به البساطى محله اذا لم يكن وراءه نحو حائط والاستر دبره به وقبله بالثوب أو امامه نحوه والاستر به قبله وستر دبره بالخرقة وتعقبه تت بأنه مخالف لظاهر اطلاقهم من جريانه ولو فى ليل مظلم أو فى خلوة أو صلى خلف حائط او الى شجرة (ومن عجز) عن ستر عورته المغلظة (صلى) وجوبا حال كونه (عريانا) لعدم اشتراط سترها فى صحة صلاته لعجزه عنه وهو مقيد بالقدرة (فان اجتمعوا) أى العراة العاجزون عن ستر عوراتهم (بظلام) لليل أو غار وجب (ف) يصلون جماعة (كالمستورين) فى تقديم امامهم واصطفافهم خلفه والركوع والسجود والقيام ويجب عليهم تحصيله بطفء المصباح أو الدخول فى نحو غار الا لضرر والا أعادوا بوقت (والا) أى وان لم يجتمعوا بظلام (تفرقوا) للصلاة وجوبا وصلوا فرادى والا أعادوا بوقت وقيل أبدا واستبعد (فان لم يمكن) تفرقهم لخوف على نفس من كسبع او مال أو اضيق مكان كسفينة (صلوا) بفتح اللام مثقلا جماعة استفنانا حال كونهم (قياما) أى قائمين راكعين ساجدين صفا واحدا (غاضين) بغين وضاد معجمتين أى كافين أبصارهم عن عورة امامهم وبعضهم ونفسهم وجوبا هذا هو المعتمد وقيل يصلون جلوسا بايماء حال كونهم (امامهم) بكسر الهمز (وسطهم) بسكون السين أى بينهم فى الصف غير متقدم عليهم فان لم يغضوا أبصارهم فقال عج يعيدون أبدا وقال البنانى وغيره يعيدون فى الوقت ولاسيما على قول التونسى بصحة صلاة من تعمد نظر عورة امامه وهو المعتمد (وان علمت فى صلاة بعتق) سابق عليها أو فيها وفاعل علمت أمة (مكشوفة رأس) مثلا أو صدر أو ساق أو عنق أو نحوها مما يجوز لها كشفه ويجب على الحرة ستره (او وجد) شخص (عريان) عاجز عن ستر عورته فيها (ثوبا) يستر به عورته (استترا) أى الامة والعريان وجوبا (ان قرب) الساتر من مكان الامة والعريان بأن كان بينهما ثلاثة صفوف غير ما فيه المصلى وما فيه الساتر (والا) اى وان لم يستترا وكملا صلاتهما بحالهما (اعادا) اى الامة والعريان صلاتهما ندبا (بوقت) الظهران للاصفرار والعشاآن والصبح للطلوع لدخولهما بوجه جائز ومفهوم ان قرب انه ان بعد فلا يستتران ويكملان صلاتهما بحالهما ويعيدانها بوقت قاله ابن القاسم فى سماع موسى ورجحه بعضهم وقال فى سماع عيسى لا يعيدان وصوبه ابن الحاجب وهذا هو المعتمد وقال سحنون ان وجد العريان ثوبا فى الصلاة فيقطعها قرب او بعد (وان كان) جماعة (عراة) بضم العين المهملة جمع عار بمعنى عريان (ثوب) واحد مشترك بينهم ذاتا او منفعة باجارة او اعارة (صلوا) بفتح اللام مثقلا مستترين به وجوبا شرطا حال كونهم (افذاذا) متعاقبين واحدا بعد واحد ان اتسع الوقت فان ضاق أو تنازعوا فى التقدم اقترعوا ولا يجوز التسليم للغير بدونها ان وسعها والا صلوا عراة (و) ان كان الثوب (لاحدهم) أى العراة ولا فضل فيه عنه (ندب) بضم فكسر (له) أى

(قوله محله) أى الخلاف (قوله به) أى نحو الحائط (قوله وقبله) بضم القاف والموحدة (قوله امامه) بفتح الهمز (قوله نحوه) أى الحائط (قوله من جريانه) أى الخلاف (قوله عنه) أى الستر (قوله وهو) أى الستر (قوله جب) بضم الجيم وشد الموحدة (قوله تحصيله) أى الظلام (قوله صلوا) بفتح اللام مثقلا (قوله والا) اى وان لم يتفرقوا (قوله استبعد) بضم المثناة وكسر العين (قوله وجوبا) بيان لحكم استتارهما (قوله بدونها) أى القرعة (قوله ان وسعها) أى الوقت القرعة

مالك الثوب (اعارته) له (لهم) بعد صلاة به ولم تجب لانه لا يجب على المكلف كشف عورته لستر عورة غيره فان كان فيه فضل عن ستر عورة مالكه ولا يلزم على قسمه اتلاف كذى فلقتين او طويل يكفى كل طرف منه شخصا وجب اعارتهم قاله ابن رشد وهو المعتمد وقال اللخمى تندب وضعف

* (فصل) * فى استقبال القبلة (و) شرط لصحة صلاة (مع الامن) من نحو عدو وسبع والقدرة قيل الاولى ذكرها بدل الامن لاستلزامها اياه دون العكس والذكر على المعتمد فشروطه ثلاثة ونائب فاعل شرط المقدر (استقبال) أى مقابلة (عين) أى ذات (الكعبة) بجميع البدن يقينا (ان) يصلى (بمكة) وما فى حكمها مما يمكن فيه استقبال عينها يقينا كالجبال المحيطة بها والاودية والطرق القريبة منها فلا يكفيهم استقبال جهتها ولا الاجتهاد فى استقبال عينها لان القدرة على استقبال العين واليقين تمنع استقبال الجهة والاجتهاد فى استقبال العين المعرضين للخطا فان صلوا صفا مستقيما مقابلها زائدا على عرضها كصف ممتد من أول المسجد الحرام الى آخره من أى جهة من جهاتها الاربع فصلاة الذى لم يقابل بدنه كله أو بعضه الكعبة باطلة لانه لم يستقبل عينها وانما استقبل جهتها وهذا واقع فى الصلوات الخمس كل يوم والناس غافلون عنه وانما يعتنون باعتدال الصفوف فالواجب عليهم صلاتهم دائرة محيطة بالكعبة بحيث يقابلها كل واحد منهم بجميع بدنه او قوسا محيطا ببعضها كذلك الا ان يكون طول الصف قدر عرض الكعبة اوأقل منه فلا يحتاجون الى تقويسه وكيفية استقبال الكعبة لمن يصلى بمكة اوما فى حكمها فى غير المسجد الحرام ان يصعد على شئ مرتفع كجبل اوسطح حتى يرى الكعبة ويقابلها ببدنه ويصلى او يرسل شيأ ثقيلا فى حبل الى الارض فكلما قابله من حائط السقف الذى هو واقف عليه فهو مسامت لها فيعلمه ويصلى اليه هو وغيره كلما أراد الصلاة ولا ينحرف عنه يمينا ولا شمالا فان عجز عن الصعود او كان بليل اوحال بينه وبينها شئ عال استدل على عينها بعلاماتها اليقينية بحيث لوازيل الحائل وجد نفسه مسامتا لها ويصلى اليها وحيث عرف مسامتها من بيته فيصلى اليه بقية عمره فليس المراد باستقبال عينها لمن بمكة وما الحق بها خصوص رؤيتها ومشاهدتها بحيث لا تحجب عنه ولا يحول بينهما حائل واحترز بالامن من الخوف من عدو وسبع أو لص أو قاطع طريق او نحوها فلا يشترط معه الاستقبال وبالقدرة من العجز عنه كمن تحت هدم ومربوط وزمن عاجز عن التحول فلا يشترط معه أيضا وبالذكر من النسيان فيسقطه على المعتمد (فان) امكن من بمكة وما الحق بها استقبال عينها يقينا و (شق) عليه لمرض اوهرم (ففى) جواز (الاجتهاد) فى استقبال عينها البناء الدين على التيسير ومنعه نظرا الى ان القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد (نظر) أى تردد للمتأخرين لعدم نص المتقدمين وصوب ابن راشد منع الاجتهاد وأما من لا قدرة له على استقبال عينها يقينا بوجه كشديد مرض

(قوله ولم تجب) أى اعارته لهم (قوله ضعف) بضم فكسر مثقلا

* (فصل استقبال القبلة) *

(قوله والقدرة) عطف على الامن (قوله ذكرها) أى القدرة (قوله لاستلزامها) أى القدرة (قوله اياه) أى الامن (قوله العكس) أى لا يستلزم الامن القدرة (قوله والذكر) عطف على الامن (قوله فشروطه) أى الاستقبال (قوله مما يمكن الخ) بيان لما (قوله واليقين) عطف عن استقبال (قوله والاجتهاد) عطف على استقبال (قوله المعرضين) بضم ففتحات مثقلا نعت الاجتهاد واستقبال الجهة (قوله مقابلها) أى الكعبة (قوله زمن) بكسر الميم (قوله فلا يشترط) اى الاستقبال (قوله معه) أى العجز (قوله فيسقطه) أى النسيان الاستقبال (قوله ومنعه) أى الاجتهاد (قوله صوب) بفتحات مثقلا (قوله آمن) بمد الهمز وكسر الميم

اوزمن اومربوط فيجب عليه الاجتهاد فى استقبال عينها اتفاقا وأمامن لاقدرة له على التحول ولا يجد من يحوله وهو متوجه لغير جهتها مع علمها لمرض أوهدم عليه أو ربط فيصلى لغير جهتها للعجز فتحصل ان من بمكة أو ما ألحق بها اقسام الاول صحيح آمن فلابد له من استقبال عينها يقينا امابصلاته فى المسجد الحرام أو بالصعود على مرتفع ورؤيتها فان لم يمكنا استدل على عينها بعلامة يقينية يقطع بها قطعا لايحتمل النقيض انه لو ازيل الحائل لكان مسامتا لها فان لم يمكن فلا تصح صلاته الا فى المسجد او حيث يراها الثانى مريض مثلا يمكنه مايمكن الصحيح لكن بجهد ومشقة فترددوا فى جواز اجتهاده فى استقبال عينها والراجح المنع الثالث مريض مثلا لايمكنه ذلك فهذا يجتهد فى استقبال عينها اتفاقا الرابع مريض مثلا عالم جهتها يقينا وهو متوجه لغيرها ولا يقدر على التحول ولا يجد من يحوله لها فهذا يصلى لغير جهتها كالخائف من نحو سبع وعدو لان شرط الاستقبال الامن والقدرة سواء كان بمكة اوغيرها ويأتى هنا فالآيس أول المختار والراجى آخره والمتردد وسطه (والا) أى وان لم يكن بمكة ولا بما الحق بها (فالاظهر) عند ابن رشد من الخلاف ان الذى يشترط استقباله فى صحة الصلاة (جهتها) اى الكعبة لاعينها ومقابله انه عينها قاله ابن القصار وغيره ومرادهم تقدير المصلى ذلك لانه يلزمه استقبال عينها فى الواقع كمن بمكة وما ألحق بها لان هذا تكليف بما لايطاق ويلزمه بطلان صلاة من صلى مقتديا بمن بينه وبينه زائد على عرض الكعبة لان أحدهما غير مستقبل عينها ويلزم من بطلان صلاة الامام بطلان صلاة مأمومه الافيما استثنى وليس هذا منه وأجيب عن هذا أيضا بأن الجسم يقابل بأكبر منه مع البعد وكلما زاد البعد عظم المقابل كغرض الرماة وقطب الدائرة وبحث فيه بأنه يحتاج لتقوس المقابل كالدائرة حول قطبها والالزم فى صف معتدل ولا تقوس فيه كما هو المعتاد فى جميع البلاد وان اريد امكان الوصل بينهما بخط ولو مال يمينا وشمالا رجع الخلاف لفظيا عبق وينبنى على القولين من اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد فى الوقت وعلى مقابله يعيد ابدا البنانى الحق ان هذا الخلاف لاثمرة له كما صرح به المازرى وأنه لو اجتهد فأخطأ فانما يعيد فى الوقت على القولين لانها قبلة اجتهاد عليهما والابدية عندنا انما هى فى قبلة القطع ولعل عبق اخذ ذلك مما فى التوضيح عن عز الدين بن عبد السلام وهو شافعى المذهب (اجتهادا) فى استقبال جهتها الا ان يكون بالمدينة المنورة بانوار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم او بجامع عمرو بمصر العتيقة فلا يجوز له الاجتهاد المؤدى لمخالفة محرابهما و يجب عليه تقليد محرابهما لان محراب المدينة بالوحى ومحراب جامع عمرو باجماع جماعة من الصحابة نحو الثمانين وان انحرف عن احدهما ولو يسيرا بطلت الصلاة ولكن بحث بالنسبة لجامع عمرو بأن الذين حضروه نحو الثمانين وذلك لايكفى فى الاجماع ولذا روى ان الليث وابن لهيعة كانا يتيامنان فيه قليلا وتيامن به قرة لما بناه على

(قوله كغرض) بفتح الغين المعجمة والراء أى ما ينصبونه لرميه (قوله بحث بضم فكسر (قوله فيه) أى الجواب (قوله وان أريد) أى بمقابلة الجسم باكبر منه مع البعد (قوله لهيعة) بفتح فكسر (قوله يتيامنان) أى يميلان لجهة اليمين (قوله فيه) أى جامع عمرو (قوله تيامن به) أى اماله لجهة اليمين (قوله قرة) بضم القاف وشد الراء اسم رجل

عهد بنى امية ومثل جامع عمرو وجامع بنى امية بالشام وجامع القيروان لاجتماع جمع من الصحابة بهما أيضا ابن غازى لم اجد فى البيان ولا فى المقدمات استظهارا لابن رشد وانما هو لابن عبد السلام وهو ظاهر كلام غير واحد فالمناسب فالاصح او الاحسن واجاب تت بأن ابن رشد اقتصر فى المقدمات على غير قول ابن القصار ففهم المصنف منه انه الراجح عنده والخرشى بأن الاستظهار وقع لابن رشد فى قواعده الكبرى وشبه فى الاجتهاد فى استقبال الجهة فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (نقضت) بضم النون وكسر القاف وفتح الضاد المعجمة وتاء التأنيث اى هدمت الكعبة ونقل حجرها ونسى محلها حماها الله تعالى بفضله من ذلك فالواجب اذ ذاك الاجتهاد فى استقبال جهتها اتفاقا لانعدام عينها وجهل محلها سواء كان بمكة او غيرها وفى عبق ان كان بمكة اجتهد فى استقبال عين محلها (وبطلت) الصلاة (ان) أداه اجتهاده الى جهة و(خالفها) بصلاته لغيرها عامدا ان لم يصادف القبلة فى التى صلى اليها بل (وان صادف) ها فى الجهة التى صلى اليها فيعيدها أبدا لدخوله على الفساد وتعمده اياه فلم ينو ما تبرأ ذمته به فان صلى لغيرها ناسيا فصادف فالظاهر الجزم بصحتها وبراءة ذمته بها لجزمه النية وتبين الموافقة فى نفس الامر فان صلى لجهة اجتهاده فتبين خطؤه فيعيد فى الوقت ان شرق او غرب او استدبر قاله فى المدونة لا ان انحرف يسيرا وقيد الباجى اعادته فيه بظهور ادلة القبلة قال فان خفيت فلا يعيد لانه مجتهد تحير واختار جهة صلى اليها كما هو الواجب عليه (وصوب) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو أى جهة (سفر قصر) للرباعية بان كان أربعة برد مقصودة دفعة واحدة مأذونا فيه شرعا (لراكب دابة) ركوبا معتادا (فقط) راجع لسفر وما بعده أى لا حضر ولا سفر غير قصر لنقصه عنها أو عصيان أو لهو به ولا لماش ولا لراكب غير دابة كسفينة ولا لراكب دابة ركوبا غير معتاد بجعل وجهه لذنبها او جنبها ان لم يكن بمحمل بل (وان) كان (بمحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية أى ما يركب فيه من نحو شقدف ويتربع حال احرامه وقراءته وركوعه ويغير جلسته لسجوده على خشب المحمل وبين سجدتيه وحال التشهد وخبر صوب (بدل) أى عوض عن جهة الكعبة (فى) صلاة (نفل) فقط لا فى فرض ولو كفائيا كجنازة ان كان النفل غير سنة بل (وان) كان (وترا) ان عسر ابتداؤه لجهة الكعبة بل (وان سهل الابتداء لها) أى جهة الكعبة بان كانت الدابة واقفة هذا هو المشهور وقال ابن حبيب يجب ابتداؤها ان سهل ويجوز له ان يعمل حال صلاته عليها ما لا يستغنى عنه من امساك عنانها وتحريك رجله بجنبها وضربها بنحو سوط ويومئ بسجوده للارض لا لقربوس الدابة ويشترط رفع عمامته عن جبهته حال ايمائه بها لا طهارة الارض فان انحرف لغير جهة سفره عامدا انحرافا كثيرا اختيارا بطلت صلاته الا الى جهة الكعبة (لا) يكون صوب سفر القصر بدلا لراكب (سفينة) لسهولة استقباله جهة الكعبة فيها

(قوله قيد) بفصات منقلا (قوله فيه) أى الوقت (قوله بان كان) أى السفر (قوله به) أى السفر تنازع فيه عصيان ولهو

واذا ابتدأ الصلاة فى السفينة لجهة الكعبة فدارت السفينة الى غير جهتها (فيدور) المصلى (معها) أى القبلة أو السفينة أى يدور للقبلة مع دوران السفينة لغيرها (ان امكن) دورانه والا فيصلى حيثما توجهت به ولا فرق فى هذا بين الفرض والنفل (وهل) منع النفل فى السفينة لغير القبلة (ان اومأ) للركوع والسجود مع قدرته عليهما فان ركع وسجد فيجوز حيث توجهت به من غير دوران ولو امكنه وهو فهم ابن التبان وأبى ابراهيم بناء على ان علة المنع الايماء (او) منعه فيها حيث توجهت به (مطلقا) عن تقييده بالايماء وهذا فهم أبى محمد بناء على ان علته عدم استقبال الكعبة الذى هو خلاف الاصل فهى رخصة يقتصر فيها على محل ورودها وهو سفر قصر لراكب دابة فقط فيه (تأويلان) أى اختلاف من شارحيها فى فهم قولها لا يتنفل فى السفينة ايماء حيثما توجهت به مثل الدابة ففهم أبو ابراهيم وابن التبان ان العلة فى قولها لا يتنفل فى السفينة قولها ايماء وفهم أبو محمد انها قولها حيثما توجهت به وعبارتها محتملة لهما (ولا يقلد) بضم المثناة وفتح القاف وكسر اللام مشددة وفاعله شخص (مجتهد) بضم الميم وكسر الهاء أى فيه اهلية للاجتهاد فى معرفة جهة الكعبة لمعرفته ادلتها وكيفية الاستدلال بها شخصا (غيره) مجتهدا فالاجتهاد واجب والقدرة عليه مانعة من التقليد (و) لا يقلد المجتهد (محرابا) منصوبا الى جهة الكعبة فى كل حال (الا) محرابا (لمصر) بالتنوين اى بلد كبير حضر نصب محرابه اليها العلماء العارفون كبغداد ومصر والاسكندرية ولو خرب فيجوز تقليده قاله ابن القصار وابن عرفة والقلشانى وهو المفهوم من كلام المصنف اذ قوله الا لمصر استثناء من الممنوع وهو انما يفيد الجواز وصرح فى المعيار بالجواز ونفى الوجوب قائلا وهو التحقيق والمحاريب التى جهل حال ناصبها داخلة فيما قبل الاستثناء والمحاريب التى قطع العارفون بخطئها كمحاريب رشيد وقرافة مصر العتيقة ومنية ابن خصيب لا تجوز الصلاة اليها لا للمجتهد ولا لغيره ان كان المجتهد بصيرا بل (وان) كان (اعمى وسأل) اى الاعمى (عن الادلة) ليستدل بها على جهة القبلة (وقلد) بفتحات مثقلا وفاعله (غيره) اى المجتهد وهو الجاهل بأدلتها او بكيفية الاستدلال بها وجوبا شخصا (مكلفا) اى بالغا عاقلا تنازع فيه سأل وقلد عدلا فى الرواية (عارفا) بالادلة وبكيفية الاستدلال بها (او) قلد (محرابا) ولو لغير مصر لم يتبين خطؤه ظاهره التخيير وقال البساطى الظاهر تقديم تقليد محراب المصر على تقليد المجتهد وهو على محراب قرية صغيرة (فان لم يجد) اى غير المجتهد مجتهدا ولا محرابا يقلده (او تحير) بفتحات مثقلا مهمل الحاء فاعله (مجتهد) بخفاء ادلتها عليه لحبس اوغيم ولم يجد مجتهدا ولا محرابا يقلده او التباسها عليه مع ظهورها له بأن تعارضت عنده (تخير) كذلك الا انه بخاء معجمة اى اختار كل من المقلد الذى لم يجد محرابا ولا مجتهدا يقلده والمجتهد المتحير جهة وصلى اليها وبرئت ذمته (ولو صلى) كل منهما

(قوله عليهما) أى الركوع والسجود (قوله فان ركع وسجد) مفهوم ان أومأ (قوله فهى) اى عدم استقبال الكعبة فى السفر بشروطه وانثه لتأنيث خبره (قوله وهو) أى محل ورودها (قوله لمعرفته ادلتها الخ) علة لقوله فيه اهلية للاجتهاد الخ (قوله العلماء) فاعل حضر (قوله وهو) اى جواز تقليده (قوله وهو) أى الاستثناء من الممنوع (قوله ونفى) يحتمل سكون الفاء مصدرا عطفا على الجواز ويحتمل فتحها ماضيا (قوله وجوبا) بيان لحكم تقليده

(اربعا) من الصلوات لكل جهة صلاة (لحسن) عند ابن عبد الحكم (واختير) عند اللخمي والمعتمد الاول وهذا اذا كان متحيرا وشك في الجهات الاربع والاترك ما اعتقد انه ليس قبلة وصلى صلاة واحدة على الاول للجهة التي يختارها وعددها بقدر ما شك فيه على الثاني والمناسب لاصطلاحه وهو المختار لانه قول ابن مسلمة مخالفا به قول الجمهور واستحسنه ابن عبد الحكم واللخمي (وان تبين) بفتحات مثقلا اي ظهر يقينا او ظنا لمجتهد او مقلد او متحير بقسميه وفاعل تبين (خطأ) في القبلة التي هو مستقبلها وصلة تبين (بصلاة) اي فيها (قطع) صلاته وجوبا شخص (غير اعمى و) غير (منحرف) عن القبلة انحرافا (يسيرا) وغيرهما هو البصير المنحرف كثيرا بأن شرق او غرب نص عليه فيها واولى المستدبر ومفهوم غير اعمى ان الاعمى لا يقطع مطلقا ومفهوم وغير منحرف يسيرا ان البصير المنحرف يسيرا لا يقطع وهو كذلك فيهما والاوضح المختصر بصير انحرف كثيرا (فيستقبلانها) اي القبلة ويبنيان على ما صلياه الى غيرها فان لم يستقبلا وأتماها الى الجهة التي تبين خطؤها بطلت صلاة الاعمى المنحرف كثيرا وصحت صلاة المنحرف يسيرا بصيرا كان او اعمى مع الحرمة عليهما (و) ان تبين خطأ (بعد) فراغ (ها) اي الصلاة (اعاد) اي البصير المنحرف كثيرا (في الوقت المختار) ظاهر في العصر خاصة اذ الظهر تعاد الى الاصفرار والعشاآن والصبح الى الطلوع واما الاعمى مطلقا والبصير المنحرف يسيرا فلا تندب لهما الاعادة في الوقت اذا تبين لهما الخطأ بعدها وهذا في قبلة الاجتهاد واما قبلة القطع كمكة والمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وجامع عمرو ونحوه فان تبين فيها في الصلاة وجب قطعها مطلقا ولو اعمى منحرفا يسيرا فان لم يقطع فيعيدها أبدا (وهل يعيد) الشخص (الناسي) شرطية الاستقبال او جهة قبلة الاجتهاد او التقليد المنحرف كثيرا وتذكر بعد فراغ الصلاة صلاته (أبدا) وشهره ابن الحاجب وحده او في الوقت وهو المعتمد فيه (خلاف) واما الجاهل وجوب الاستقبال وصلى لغيرها عمدا فيعيد أبدا اتفاقا كمن تذكر فيها ولا يعارض هذا ما تقدم لان المتقدم في مجتهد او مقلد فعل ما وجب عليه فظهر خطؤه فلا تقصير عنده وما هنا في عالم القبلة ونسي حكمها وتعمد استقبال غيرها او نسيها نفسها او استقبل غيرها فهو مقصر فان علم فيها بطلت عليه ولو اعمى ومحله في الانحراف الكثير المتبين بعد الفراغ واما اليسير فلا اعادة به اتفاقا (وجازت سنة) بضم السين وشد النون كوتر اي صلاتها (فيها) اي الكعبة (وفي الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم اي البناء المقابل لركني الكعبة العراقيين المختلف في كونه منها كله او بعضه ومنها ركعتا الطواف الواجب او الركن واولى ركعتا الفجر والمندوب وهذا مذهب اشهب وابن عبد الحكم قياسا على النفل المطلق وهو ضعيف كما في التوضيح والمعتمد مذهب المدونة وهو منع ذلك كله قيل المراد به الحرمة والراجح الكراهة والجواب بأن مراده بجاز مضى بعد الوقوع فلا ينافي كراهة

(قوله كذا) اي متحير في كونه بفتحات مثقلا (قوله بقسميه) اي المقلد الذي لم يجد مجتهدا ولا محرابا والمجتهد المتحير (قوله مطلقا) اي عن تقييده بكون انحرافه يسيرا (قوله صلاته) مفعول يعيد (قوله لركني) بفتح النون مثنى ركن بلا نون لاضافته (قوله المختلف) بفتح اللام (قوله ومنها) أي السنة

القدوم عليه بعيد واما النفل المطلق والرواتب وركعتا الطواف المندوب فتندب فيها (لاى جهة) اى من الكعبة فقط ولو لبابها مفتوحا واما الحجر فلا تصح الصلاة فيه الا الى الكعبة فلو شرق او غرب او استدبر الكعبة فصلاته باطلة قاله الحط الرماصى قد يقال لا وجه لعدم جوازه فى الحجر لاى جهة منه لنص ابن عرفة وغيره على ان حكم الصلاة فيه كحكم الصلاة فى البيت وقد نصوا على جوازها فى البيت ولو لبابه مفتوحا وهو فى هذه الحالة غير مستقبل شيأ من بنائه فكذا يقال فى الحجر على مقتضى التشبيه البنانى فيما قاله الرماصى نظر اذ كلام عياض والقرافى صريح فى منع استقبال الحجر من خارجه وصرح ابن جماعة بأنه مذهب المالكية خلافا للخمى فالصلاة فيه لغير الكعبة اولى بالمنع وهذا لا يدفع بظاهر ابن عرفة وابن الحاجب مع ظهور التخصيص (لا) يجوز فيها وفى الحجر (فرض) عينى او كفائى كالجنازة واذا صلى الفرض فى أحدهما (فيعاد فى الوقت) للاصفرار فى الظهرين والطلوع فى غيرهما وتعاد الجنازة على فرضيتها لا على سنيتها وان منعت عليه ايضا فيهما (واول) بضم الهمز وكسر الواو مثقلا اى فهم قولها يعاد الفرض فيهما فى وقته (بالنسيان) من المصلى له فيهما واما العامد والجاهل فيعيدان أبدا وهذا تأويل ابن يونس (و) اول (بالاطلاق) عن التقييد بالنسيان فيعيد العامد والجاهل فى الوقت كالناسى وهذا للخمى وهو المعتمد (وبطل فرض) صلى (على ظهرها) اى سطح الكعبة فيعاد أبدا ومفهوم فرض عدم بطلان النفل عليها وهو كذلك فى الجلاب قال لا بأس به لكن ان أراد ما شمل السنن والفجر فممنوع لما تقدم انها كالفرض فى عدم جوازها فيها على الراجح والصلاة فيها أخف منها عليها وقد نص تقى الدين الفاسى على بطلان السنة وما ألحق بها على ظهرها فيخص كلام الجلاب بغيرها من النفل وقد أطلق ابن حبيب منع الصلاة عليه وهو أظهر الاقوال قاله العدوى والصلاة تحت الكعبة باطلة فرضا كانت او نفلا لان ما تحت المسجد ليس له حكمه بحال بخلاف ما فوقه فيجوز للجنب المكث تحته لا الطيران فوقه وشبه فى البطلان فقال (كـ) صلاة الشخص (الراكب) على دابة ان كانت فرضا لتركه كثيرا من أركانها كالقيام والسجود لغير عذر فان صلى عليها قائما راكعا ساجدا مستقبلا فقال سحنون لا تصح لشدة الخطر وقال سند تصح واعتمد (الا) صلاته فرضا عليها (لالتحام) اى اختلاط بين المسلمين والكافرين فى القتال لاعلاء دين الله تعالى او بين الدافعين عن انفسهم او أموالهم والزاحفين عليهم من المسلمين او بين الطائعين للامام العدل والخارجين عن طاعته (او) لـ (خوف من كسبع) اولص او قاطع طريق ان نزل عنها فيصلى ايماء للقبلة فيهما بل (وان) كانت صلاته عليها (لغيرها) اى القبلة حيث لم يمكنه التوجه اليها والا تعين واحترز بالالتحام من صلاة القسمة فانها لا تصح على الدابة لامكان النزول عنها (وان أمن) بفتح الهمز وكسر الميم اى حصل الأمن لمن صلى على الدابة لالتحام

(قوله بعيد) خبر الجواب (قوله عليه) اى سنيتها (قوله فيها) اى الكعبة والحجر (قوله له) اى الفرض (قوله فيهما) اى الكعبة والحجر (قوله صلى) بضم فكسر مثقلا (قوله عليه) اى ظهر الكعبة (قوله اعتمد) بضم التاء وكسر الميم

أوخوف من كسبع (اعاد الخائف) من كسبع الصلاة (بوقت) للاصفرار فى الظهرين ان تبين عدم ماخاف منه والافلا يعيد ومفهوم الخائف ان المتحم لايعيد وهو كذلك لقوته بنص القرآن العزيز عليه (والا) صلاته فرضا على الدابة (لخضخاض) اى فيه ونعته بجملة (لايطيق) اى الراكب (النزول به) اى فى الخضخاض لخوف غرقه اوتلوث ثيابه ولو التى لايفسدها الغسل وخاف خروج الوقت الذى هو فيه فان كان يطيق النزول فيه لزمه تأديتها على الارض ولو بالايماء (أو) الاصلاته على الدابة (لمرض) يطيق النزول معه الى الارض (و) الحال انه (يؤديها) اى يصلى الفرض (عليها) اى الدابة بايماء (ك) تأديتها على (الارض) بايماء وان كان الايماء بالارض أتم من الايماء على الدابة وهذا من عكس التشبيه على حد

وبدا الصباح كأن غرته * وجه الخليفة حين يمتدح

والاصل ويؤديها على الارض كالدابة (فلها) اى القبلة يصلى الفرض على الدابة بعد ايقافها له فى صورتى الخضخاض والمرض ويومئ بسجوده للارض لاالى كوروا حلته فان قدر على السجود بالارض ولو من جلوس فلا تصح على الدابة واما من لايطيق النزول فلا يشترط فى صحة صلاته على الدابة كونه يؤديها على الارض كتأديتها على الدابة لعجزه عن النزول (وفيها) اى المدونة (كراهة) الصلاة على الدابة فى الفرع (الاخير) اى المريض الذى يؤديها على الارض كالدابة وتعقب بأنها لم تصرح بكراهتها على الدابة بل قالت لايعجبنى فحملها اللخمى والمازرى على الكراهة وابن رشد وغيره على المنع فالمناسب وفيها فى الاخير لايعجبنى وهل على الكراهة وهو المختار أو على المنع وهو الاظهر تأويلان وأجيب بأن الكراهة هى المتبادرة من لايعجبنى فنزلها منزلته فى النص والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) فى فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها (فرائض الصلاة) أى أركانها وأجزاؤها التى تتوقف صحتها عليها خمس عشرة فريضة أولها (تكبيرة الاحرام) على كل مصل فرضا أونفلا اماما أوفذا أومأموما ولايحملها عنه امامه لان الاصل عدم حمل الفرض ولكن جاءت السنة بحمله الفاتحة فعمل بها فيها وبقى ماعداها على الاصل والاحرام لغة الدخول فى الحرمة ثم نقل الى مايدخل به فيها وهو مجموع النية والتكبير فاضافة التكبيرة اليه من اضافة الجزء لكله وقيل هو النية وحدها فهى من اضافة شئ الى مصاحبه وقيل هو التكبير وحده فهى للبيان فان شك فيها غير المستنكح قبل ركوعه أتى بها وابتدأ القراءة وبعده فقال ابن القاسم يقطع ويبتدئ ان كان فذا وان كان اماما فقال سحنون يتمادى فى صلاته فاذا سلم سألهم فان قالوا له أحرمت رجع لقولهم وان شكوا أعادوها جميعا وان كان مأموما

(فصل فرائض الصلاة) (قوله أى اركانها واجزاؤها) يشمل السنن والمندوبات (قوله التى تتوقف صحتها عليها) مخرج للسنن والمندوبات (قوله ولا يحملها) أى تكبيرة الاحرام (قوله عنه) أى المأموم (قوله حمله) أى الامام من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله ولكن جاءت السنة الخ) استدراك على قوله لان الاصل عدم حمل الفرض لدفع ايهامه انه لاوجه لحمله الفاتحة (قوله بحمله) أى الامام (قوله فعمل) بضم فكسر (قوله بها) اى السنة (قوله فيها) اى الفاتحة (قوله ماعداها) اى الفاتحة (قوله ثم نقل) اى لعلاقة المسببية ثم صار حقيقة عرفية (قوله يدخل) بضم الياء وفتح الخاء (قوله فيها) اى الحرمة (قوله وهو) اى مايدخل به فيها (قوله اليه) اى الاحرام (قوله هو) اى الاحرام (قوله فهى) اى اضافة التكبير (قوله فيها) اى تكبيرة الاحرام (قوله غير المستنكح) فاعل شك والمستنكح يجب عليه طرح الشك واللهو عنه (قوله قبل ركوعه) صلة شك (قوله أتى بها) أى تكبيرة الاحرام (قوله وابتدأ القراءة) أى ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة ما أتى به (قوله وبعده) اى الركوع عطف على قبل ركوعه اى وان شك فيها بعد ركوعه

تمادى مع الامام وجوبا قيل على صحيحة مراعاة لقول يحيى بن سعيد الانصارى والزهرى من شيوخ مالك رضى الله تعالى عنهم بحمل الامام تكبيرة الاحرام ويعيدها فى الوقت وقيل على باطلة مراعاة لقولهما ويعيدها أبدا (و) ثانيها (قيام) بلا استناد (لها) أى لاجل تكبيرة الاحرام فى فرض لقادر عليه غير مسبوق فلا يجزئ تكبيرها حال استناد لما لو ازيل لسقط أو انحناء أو جلوس (الا) شخص (مسبوق) بما قبل ركوع الامام من الركعة الاولى أو غيرها ووجد الامام راكعا وخاف رفعه منه قبل ركوعه معه فابتدأها حال قيامه وأتمها حال انحطاطه أو ركوعه بلا فصل كثير (فتأويلان) أى فهمان لشارحيها فى اعتداده بالركعة وعدمه سواء نوى بتكبيره العقد او هو والركوع اولم ينو به واحدا منهما لانصرافه للاحرام لافيمن نوى به الركوع وحده لبطلان صلاته بترك تكبيرة الاحرام وان وجب تماديه عليها لحق الامام فان ابتدأه حال انحطاطه واتمه فيه اوهو راكع بلا فصل كثير بطلت الركعة اتفاقا وصحت الصلاة فى الثلاثة الاولى وبطلت فى الرابعة لذلك فان حصل فصل كثير بطلت فى القسمين ونصها قال مالك ان كبر المأموم للركوع ونوى به تكبير الاحرام اجزأه ابن يونس وعبد الحق وابن رشد انما يصح هذا اذا كبر للركوع من قيام وقال الباجى وابن بشير يصح وان كبر وهو راكع لان التكبير للركوع انما يكون فى حال الانحطاط فعلى التأويل الاول يجب القيام لتكبيرة الاحرام على المسبوق وهو المشهور وعلى الثانى يسقط عنه وجعل عج ومن تبعه ثمرتهما راجعة للاعتداد بالركعة وعدمه مع الجزم بصحة الصلاة وهو المفهوم مما فى التوضيح والمازرى عن ابن المواز وجعل الحط ثمرتهما صحة الصلاة وعدمها وهو المتبادر من عبارة المصنف وكثير من الائمة كابى الحسن وغيره لكن ماذكره عج اقوى مستندا وعليه فوجه صحة الصلاة مع بطلان الركعة اما اتفاقا أو على أحد التأويلين مع انه للخلل فى الاحرام بترك القيام له وهو من أركان الصلاة فقتضاه بطلانها أيضا انه لما حصل القيام فى الركعة التالية فكان الاحرام حصل حال قيامها فهى أول صلاته فالقيام مقارن للتكبير حكما والركعة الاولى لم يقارن التكبير القيام فيها حقيقة ولا حكما العدم وجوده فيها فلذا ألغيت

(قوله بحمل الامام تكبيرة الاحرام) صلة قول (لقولهما) أى يحيى والزهرى (قوله فى فرض) لا فى نفل (قوله لقادر عليه) أى القيام بلا استناد لا لعاجز عنه (قوله غير مسبوق) وفى قيام المسبوق لها تأويلان (قوله وعدمه) اى الاعتداد بها (قوله العقد) اى الاحرام وحده (قوله أو هو والركوع) اى أو نوى بتكبيره فرض تكبيرة الاحرام وسنة هوى تكبيرة الركوع معا (قوله اولم ينو به) اى تكبيره المقارن لنية الصلاة المعينة ونية الاقتداء (قوله منهما) اى تكبيرة الاحرام وتكبيرة هوى الركوع (قوله لانصرافه) أى تكبيره الخ علة لمقدر اى وصحت صلاته (قوله لافيمن نوى به) أى تكبيره عطف على المعنى أى فالتأويلان فى هذه الصور الثلاث (قوله وان وجب تماديه عليها) حال (قوله فان ابتدأه حال انحطاطه الخ) مفهوم فابتدأها حال قيامه (قوله وأتمه) اى التكبير (قوله فيه) اى حال انحطاطه (قوله فى الثلاثة الاولى) اى نية العقد وحده ونيته مع الركوع وعدم نيته واحدا منهما (قوله فى الرابعة) أى نية الركوع وحده (قوله لذلك) اى ترك تكبيرة الاحرام (قوله فصل كثير) اى بين أجزاء التكبير (قوله القسمين) اى ابتداء التكبير من قيام وابتدائه فى انحطاطه (قوله ونصها) اى المدونة (قوله من قيام) أى قبل شروعه فى هوى الركوع (قوله وان كبر وهو راكع) صادق بابتدائه من قيام واتمامه وهو راكع وبابتدائه وهو راكع واتمامه كذلك (قوله لان التكبير للركوع الخ) علة لحمل كلام المدونة على تكبيره وهو راكع (قوله ثمرتهما) أى التأويلين (قوله وهو) أى كون ثمرتهما راجعة للاعتداد بالركعة وعدمه الخ (قوله وهو) اى كون ثمرتهما صحتها وعدمها (قوله لكن ماذكره عج الخ) استدراك على سابقه لرفع ايهامه استواء الجعلين مستندا (قوله وعليه) أى ماذكره عج (قوله اما اتفاقا) اى ان ابتدأه حال انحطاطه (قوله او على احد التأويلين) اى ان ابتدأه حال قيامه (قوله مع انه) اى بطلان الركعة (قوله وهو) اى القيام للاحرام (قوله بطلانها) اى الصلاة (قوله انه) اى الشأن الخ خبر وجه (قوله قيامها) أى الركعة التالية (قوله فهى) أى الركعة التالية (قوله لعدمه) بضم الموحدة

(قوله فيه) أي الركوع (قوله لها) أي تكبيرة الاحرام (قوله فتدرك) تفريع على صحة (قوله العملي) اى المنسوب للعمل لحصوله (قوله والتوقيف) أي التعليم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خلفائه رضي الله تعالى عنهم (قوله ولم يرد انه) اى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله الكلمة) اى الجلالة (قوله مع معرفته) ١٤٧ أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لسائر) اى جميع

افاده المازري المسناوي لا يخفى بعده و اقرب منه ان يقال حكموا بصحة الصلاة مراعاة للقول بان قيام تكبيرة الاحرام ليس فرضا على المسبوق وبعدم الاعتداد بالركعة للخلل في ركوعها بادماج الاحرام فيه فالقيام لها انما وجب لصحة الركوع فتدرك الركعة (وانما يجزى) في تكبيرة الاحرام (الله اكبر) بتقديم لفظ الجلالة ومدهمد اطبيعيا بلفظ عربي بلا فصل بينهما فلا يجزى اكبر الله او الله العظيم اكبر ولا مرادفه بعربية او عجمية اتباعا للاجماع العملي والتوقيف ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يرد انه افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بها بغير العربية مع معرفته لسائر اللغات (فان عجز) مريد الصلاة عن النطق بالله اكبر لخرس او عجمة (سقط) التكبير عنه والقيام له ويحرم بالنية كسائر الفرائض المعجوز عنها فان قدر على بعضه اتى به ان كان له معنى صحيح كالله او كبر او بر قاله عج واعتمد وقال سالم لا يأتي بالبعض مطلقا (و) ثالثها (نية الصلاة المعينة) بأن يقصد فرض الظهر مثلا وهو شرط في الفرض والسنة والرغيبة لا في المندوب فيكفي فيه نية النفل والوقت يصرفه لما طلب فيه من ضحى وتحية مسجد وتهجد وشفع وراتبة فرض قبلية او بعدية (ولفظه) اى تلفظ المصلي بما يدل على النية (واسع) اى خلاف الاولى الا الموسوس فيندب له اللفظ لاذهاب اللبس عن نفسه قاله ابو الحسن والمصنف وبهرام وقيل مباح وقيل غير مضيق فان شاء قال اصلي فرض الظهر او اصلي الظهر او نويت او نحوها (وان) تلفظ و (تخالفا) اى لفظه ونيته (فالعقد) اى القصد هو المعتبر لا اللفظ ان كان ساهيا فان كان متعمدا فصلاته باطلة لتلاعبه بالصلاة فكأنه بها واستظهر العدوي الحاق الجاهل بالعامد (والرفض) اى نية الخروج من الصلاة وابطالها فيها (مبطل) لها اتفاقا لا بعدها على الارجح كالصوم قاله عبق البناني الذي في التوضيح ان رفضها فيها يبطلها على المشهور وشبه في الابطال فقال (كسلام) عقب ركعتين مثلا من رباعية او ثلاثية لظنه اتمامها (او ظنه) اى السلام مع ظن الاتمام ولم يحصل شئ منهما (فأتم) بفتح المثناة وشد الميم اى احرم في الصورتين (بنفل) او فرض فالاولى فشرع في صلاة فتبطل التي سلم منها يقينا او ظنا (ان طالت) القراءة في الصلاة التي شرع فيها بشروعه فيما زاد على الفاتحة وقيل بفراغ الفاتحة (او) لم تطل القراءة و (ركع) اى انحنى للركوع ولو لم يطمئن بان كان مسبوقا او عاجزا عن القراءة فيتم النفل الذي شرع فيه ان اتسع وقت الفرض الذي بطل او عقد من النفل ركعة بسجدتيها ويقطع الفرض الذي شرع فيه ويندب شفعه ان عقد ركعة منه ووجب اتمام النفل الذي عقد منه ركعة او مع اتساع الوقت دون الفرض ولو عقد منه ركعة لان النفل اذا لم يتم يفوت اذ لا يقضى

(قوله كسائر) اى باقي الفرائض (قوله اعتمد) بضم التاء وكسر الميم (قوله مطلقا) أي عن تقييده بكونه لا معنى له صحيح (قوله وهو) اى التعيين (قوله فيه) اى المندوب (قوله فيه) اى الوقت (قوله من ضحى الخ) بيان لما (قوله وقيل) اى في معنى واسع (قوله فكأنه) بفتح الهمز وشد النون اى التلاعب (قوله بها) اى في الصلاة (قوله وابطالها) عطف على الخروج (قوله فيها) أي الصلاة صلة الرفض (قوله لا بعدها) عطف على فيها (قوله كالصوم) مشبه بالصلاة في بطلانه برفضه فيه لا بعده (قوله لظنه) اى المصلي (قوله اتمامها) اى الصلاة التي سلم منها (قوله منهما) اى الاتمام والسلام (قوله فالاولى الخ) تفريع على او فرض (قوله بشروعه فيما زاد الخ) تصوير لطول القراءة (قوله بأن كان مسبوقا الخ) تصوير للركوع بلا طول قراءة (قوله ان اتسع وقت الفرض الذي بطل) اى سواء عقد ركعة من النفل ام لا (قوله أو عقد من النفل ركعة) اى او لم يتسع وقت الفرض وكان عقد ركعة من النفل فان لم يعقد ركعة منه قطعه (قوله ويقطع الفرض الذي شرع فيه) اى سواء عقد ركعة منه ام لا

(قوله ويندب شفعه ان عقد ركعة منه) اى وان اتسع وقت الفرض الذي بطل والا فلا يشفعه (قوله الذي عقد منه ركعة) اى سواء اتسع وقت الفرض أو ضاق (قوله او مع اتساع الوقت) اى او لم يعقد ركعة منه واتسع وقت الفرض (قوله دون الفرض) اى ولم يجب اتمام الفرض الذي شرع فيه (قوله ولو عقد منه ركعة) أي واتسع وقت الفرض الاول (قوله لان النفل اذا لم يتم) بضم ففتح

(والا) اى وان لم يطل القراءة ولم يركع فيما شرع فيه (فلا) تبطل الصلاة التى سلم اوظن السلام منها قبل اتمامها فيرجع للحالة التى فارقها منها ولا يعتد بما فعله من الصلاة التى شرع فيها فيجلس ثم يقوم و يعيد القراءة و يأتى بما بقى عليه و يسجد بعد السلام ان لم يحصل منه نقص والا فقبله وسجد قبله وشبه فى عدم البطلان خمس مسائل فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف تشبيه صلته (لم يظنه) أى المصلى السلام من الصلاة التى هو فيها اونسيها وظن انه فى نفل أوفرض آخر وصلى ركعة أوا كثر ثم تذكر صلاته الاولى فلا تبطل و يعتد فيها بما فعله بنية النفل اوفرض آخر هذا قول أشهب وقال يحيى بن عمر بطلت صلاته والمعتمد الاول (اوعزبت) بعين مهملة فزاى اى ذهبت نيته من قلبه ونسيها بعد اتيانه بها عند تكبيرة الاحرام لاشتغال قلبه بامر آخر اخروى اودنيوى وصلى وهو كذلك ركعة اوا كثر فلا تبطل صلاته و يعتد بما فعله مع الغفلة عنها للمشقة استصحاب النية (أو) لم ينو عدد (الركعات) للصلاة المعينة فهى صحيحة وكل صلاة تتضمن عدد ركعاتها (او) لم ينو (الاداء) فى التى حضر وقتها (او) لم ينو (ضده) اى القضاء فى التى خرج وقتها فلا تبطل والوقت يستلزم الاداء وخروجه يستلزم القضاء وتصح نية الاداء عن نية القضاء وعكسه ان اتحدت الصلاة ولم يتعمد بان اعتقد بقاء الوقت فنوى الاداء وتبين خروجه أو اعتقد خروجه فنوى القضاء وتبين بقاؤه فان تعمد فلا تصح وكذا ان تعددت الصلاة كمن صلى صلاة قبل وقتها أياما ناويا الاداء فلا تكون صلاة يوم قضاء عن صلاة اليوم الذى قبله (و) رابعها (نية اقتداء المأموم) بامامه فان لم ينوه واقتدى بالامام تاركا الفاتحة ونحوها بطلت صلاته وسيعدها المصنف شرطا فى الاقتداء بقوله وشرط الاقتداء نيته أولا فلا تنافى على انه يمكن ان الشرطية منصبة على الاولية وهذا هو الظاهر فان الاقتداء هو نية المتابعة فيلزم جعلها شرطا لنفسها والظاهر انها شرط لصحة صلاة المأموم لخروجها عن ماهيتها ففى عدها ركنا تسامح (وجاز له) اى للمأموم (دخول) مع الامام فى صلاة (على ما احرم به الامام) من اتمام اوقصر اوجمعة اوظهر و يكفيه ما تبين ان الامام احرم به منهما فهو محمول على احدى صورتين فقط على التحقيق الاولى أن يجد الامام فى صلاة عقب الزوال ولا يدرى هل هى ظهر اوجمعة وخشى ان عين احداهما تتبين الاخرى فيحرم بما أحرم به الامام ظهرا كان اوجمعة و يكفيه ما يتبين الثانية ان يجد مسافرا اماما فى رباعية ولا يدرى هل الامام مسافر ناو القصر فينويه اومقيم اومسافر ناو الاتمام فينويه تبعا وخشى ان عين احدهما ان يظهر خلافه فله الاحرام بما احرم به الامام ثم ان تبين له ان الامام مسافر نوى القصر قصر معه واجزأته وان تبين له انه مقيم أومسافر ناو الاتمام اتم معه واجزأته وهذا تقرير ابن غازى والحطاب وسالم وجعله بهرام وتت شاملا لصورة ثالثة وهى شخص عليه الظهر والعصر ووجد اماما يصلى بجماعة ولم يدر هل هو فى الظهر اوفى العصر فيحرم بما احرم به الامام فان

(قوله والا) أى وان كان حصل منه نقص قبل الاتمام او بعده (قوله غلبه) بنقصان مثقلا أى النقص على الزيادة (قوله وصلى ركعة أو أكثر) اى بنية النفل او الفرض الآخر (قوله لاشتغال قلبه الخ) علة لعزبت نيته (قوله عنها) اى النية (قوله استصحاب النية) نبه اظهار فى محل الضمير للايضاح (قوله وعكسه) اى نية القضاء عن نية الاداء (قوله أولا) بشد الواو (قوله فلا تنافى) تفريع على كون ركنيتها للصلاة وشرطيتها للاقتداء (قوله منصبة على الاولية) اى وان كانت هى ركنا (قوله وهذا) اى انصباب الشرطية على الاولية (قوله جعلها) أى النية شرطا لنفسها (قوله انها) اى نية الاقتداء (قوله لخروجها) أى نية الاقتداء (قوله عن ماهيتها) اى الصلاة (قوله ففى عدها) اى نية الاقتداء (قوله من اتمام الخ) بيان لما (قوله فهو) اى الدخول على ما احرم به الامام

تبينت الظهر اجزأت ويصلى العصر فذا أو فى جماعة اخرى وان تبينت العصر ولو فى الاثناء صحت ويصلى الظهر ويعيد العصر فى الوقت وتستثنى هذه الصورة من شرطية ترتيب الحاضرتين وهذا خلاف النقل وهو ان تبينت العصر بطلت صلاة المأموم وتمادى على باطلة لحق الامام ويعيد العصر بعد الظهر أبدا (وبطلت) الصلاة اتفاقا (بسبقها) اى النية من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف اى تكبيرة الاحرام (ان كثر) اى طال الزمان الذى بين النية والتكبير بالعرف كتأخر النية عن التكبير (والا) أى وان لم يطل الزمن بينهما وسبقت النية التكبير بيسير عرفا كنيته فى محل قريب من المسجد وتكبيره فى المسجد ناسيا لها (فخلاف) فى تشهير الصحة وعدمها فقال بالبطلان عبد الوهاب وابن الجلاب وابن أبى زيد واقتصر عليه ابن الحاجب وقال بالصحة ابن رشد وابن عبد البر وقال ابن عات هو ظاهر المذهب وقال فى التوضيح وهو الظاهر (و) خامسها (فاتحة) اى قراءتها (بحركة لسان) فلا يكفى اجراؤها على القلب بدون حركة لسان (على امام وفذ) لا على مأموم وتكفى ان اسمع بها نفسه بل (وان لم يسمع) بضم فسكون فكسر بها (نفسه) فيكفى فى اداء الواجب والاولى اسماع نفسه خروجا من الخلاف (و) سادسها (قيام) استقلالا (لها) أى لاجل قراءة الفاتحة فى فرض لقادر عليه وهو امام اوفذ فليس فرضا لنفسه مستقلا هذا هو المعتمد فان عجز عنها سقط القيام لها وقيل انه فرض لنفسه فلا يسقط عن العاجز عنها فيقوم بقدرها واما المأموم فلا يجب عليه القيام لها لكن ان جلس وركع منه بطلت صلاته لتركه هوى الركوع من قيام وهو فرض عليه وان جلس وقام للركوع بطلت لاخلاله بهيئتها ثم ان استند حالها لما لو ازيل لسقط واستقل حال هوى الركوع صحت صلاته وفى هذا تظهر ثمرة عدم فرضية القيام لها عليه وان قدر الامام والمنفرد على القيام لبعض الفاتحة وجب عليه على المشهور (فيجب) على كل مكلف (تعلمها) أى حفظ الفاتحة (ان امكن) تعلمها المكلف بان قبله ولو فى زمان طويل ووجد معلما ولو باجر واتسع وقت الصلاة ويجب بذل وسعه فيه ان كان عسر الحفظ فى جميع اوقاته الفاضلة عن اوقات ضرورياته (والا) اى وان لم يمكنه تعلمها بعدم قبوله او بعدم معلم او بضيق وقت الصلاة (ائتم) أى اقتدى وصلى مأموما وجوبا بشرط ان يجد من يحفظها ان وجده فان صلى فذا مع وجوده فصلاته باطلة (فان لم يمكنا) بضم فسكون فكسر اى التعلم والائتمام والاولى حذف الف التثنية وعود الضمير على الائتمام المترتب وجوبه على عدم امكان التعلم (فالمختار) للخمى من الخلاف (سقوطهما) اى الفاتحة والقيام لها فلا يجب عليه ابدالها ذكرا وسورة اخرى وهو قول عبد الوهاب خلافا لمحمد بن سحنون فى قوله ان عجز عنها وجب عليه ابدالها ذكرا ولا القيام بقدرها وهو قول الجمهور خلافا لابن مسلمة فى قوله بوجوبه على العاجز عنها (وندب) بضم فكسر على المختار (فصل) بسكوت أو ذكرا وسورة اخرى وهما أولى من السكوت والثالث اولى من الثانى (بين

(قوله وهو) أى النقل (قوله كتأخر النية عن التكبير) تشبيه فى البطلان (قوله لها) أى النية (قوله وهو) اى المصلى امام او فذ حال (قوله فليس) أى القيام فرضا لنفسه تفريع على قوله لها (قوله واما المأموم) مفهوم وهو امام اومنفرد (قوله منه) اى الجلوس (قوله عليه) اى المأموم (قوله وان جلس) اى المأموم حال قراءة الفاتحة (قوله حالها) اى الفاتحة (قوله لها) اى الفاتحة (قوله عليه) اى المأموم (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله فيه) اى تعلم الفاتحة (قوله بوجوبه) اى القيام بقدرها (قوله وهما) اى الذكر والسورة الاخرى (قوله والثالث) اى السورة (قوله من الثانى) أى الذكر

تكبيره) للاحرام أو القيام (و) تكبير (ركوعه) لئلا يشتبه أحدهما بالآخر (وهل تجب الفاتحة في كل ركعة) وهو المشهور والارجح (او) تجب في (الجل) بضم الجيم وشد اللام اى الاكثر كثلاث من رباعية واثنتين من ثلاثية وتسن في ركعة منهما وقيل تجب في النصف وقيل تجب في ركعة وقيل لاتجب في شئ من الركعات وتسن في كل ركعة فيه (خلاف) في تشهير القولين الاولين فقط فالاول للامام مالك رضى الله تعالى عنه في المدونة وشهره ابن بشير وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر والثانى رجع اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه وشهره ابن عساكر في الارشاد وقال القرافي هو ظاهر المذهب (وان ترك) امام أو فذ (آية منها) أى الفاتحة أو اقل أو اكثر او تركها كلها من ركعة أو اكثر ولو على الركعات وفات تداركها بانحنائه للركوع اعتد بما تركها منها او (سجد) قبل سلامه لمراعاة الخلاف فيحتاط للصلاة بترقيعها وجبرها بالسجود ولو على القول بوجوبها في كل ركعة ويجب عليه اعادتها احتياطا لمراعاة القول المشهور والارجح بوجوبها في كل ركعة فيجمع بين السجود والاعادة احتياطا للصلاة ولبراءة الذمة هذا هو الذى اختاره ابو محمد ابن أبي زيد صاحب الرسالة فيمن تركها في ركعة من غير الصبح وهو المعتمد وهو المشهور وعند ابن عطاء الله فيمن تركها من النصف وابن الفاكهانى فيمن تركها من الجل ونص الرسالة واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها أى الصبح فقيل يجزى عنها سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتى بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتى بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهو أحسن ذلك ان شاء الله تعالى اه وهذا القول هو المشهور فيمن تركها من النصف أيضا كركعتين من رباعية أو واحدة من ثنائية كما نقله في التوضيح عن ابن عطاء الله وفيمن تركها من الجل كما ذكره ابن الفاكهانى سالم والرماصى يعيد أبدا مراعاة للقول بوجوبها في كل ركعة ويسجد قبل السلام مراعاة لقول المغيرة بوجوبها في ركعة (و) سابعها (ركوع) واقله الانحناء الذى (تقرب) بفتح فسكون فضم (راحتاه) مثنى راحة بلانون لاضافته وجمعها راح اى باطنا كفى المصلى (فيه) أى الركوع (من ركبتيه) اى المصلى ان وضعهما على فخذيه فان انحنى انحناء لم تقرب راحتاه فيه من ركبتيه فليس ركوعا بل ايماء واكمله انحناء يستوى فيه ظهره ورأسه فلا ينكسه ولا يرفعه والذى فهمه سند وابو الحسن من المدونة ان وضع اليدين على الفخذين في الركوع مستحب وفهم اللخمى والباجى منها وجوبه (وندب) بضم فكسر (تمكينهما) أى الراحتين (منهما) أى الركبتين ورأى مالك التحديد في تفريق الاصابع وضمها بدعة (و) ندب (نصبهما) اى اقامة الركبتين بلا ابراز (و) ثامنها (رفع منه) اى الركوع (و) تاسعها (سجود على جبهته) اى مس الارض أو ما اتصل بها من ثابت بجزء يسير من مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية وندب بسطها كلها على الارض أو ما اتصل بها من ثابت وكره الاتكاء بها عليها بحيث يظهر فيها الاثر فلا يصح

(قوله فالاول) اى وجوبها في كل ركعة (قوله والثانى) اى وجوبها في الجل (قوله بما) اى الركعة التى (قوله تركها) اى الفاتحة (قوله منها) اى الركعة (قوله يلغيها) اى الركعة التى ترك فاتحتها (قوله فان انحنى انحناء لم تقرب راحتاه فيه من ركبتيه) مفهوم تقرب راحتاه فيه من ركبتيه (قوله واكمله) اى الركوع (قوله من ثابت) بيان لما (قوله بجزء) صلة مس (قوله بسطها) أى الجبهة (قوله بها) أى الجبهة (قوله عليها) أى الارض (قوله فيها) أى الجبهة (قوله فلا يصح) اى السجود الخ تفريع على قوله الارض او ما اتصل بها من ثابت

على قطن منـدوف أو تبن منفوش او بزركان أو نحوها مما لا يثبت تحتها ولا تستقر عليه ولا يشترط ارتفاع العجز عن الرأس و يندب (واعاد) الصلاة ندبا (لترك) السجود على (انفه بوقت) للاصفرار فى الظهرين ولو فى سجدة واحدة مراعاة للقول بوجوبه والراجح ندبه (وسنّ) بضم السين وشد النون أى السجود (على أطراف قدميه) بجعل بطون اصابعه وماقرب منها للارض (و) على (ركبتيه) وشبه فى السنية فقال (ك) السجود على (يديه) اى بطن كفيه (على الاصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الاربعة الذين قدمهم المصنف وتبع فى التعبير بالسنية ابن الحاجب فقال فى التوضيح كون السجود على أطراف قدميه وركبتيه سنة ليس بصريح فى المذهب غايته ان ابن القصار قال الذى يقوى فى نفسى أنه سنة فى المذهب وقيل انه واجب و يرجحه قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء الشارح على قول ابن القصار عوّل المصنف هنا ابن الحاجب سحنون ان لم يرفع يديه بين سجدتيه فقولان خليل يتخرج فى وجوب السجود على اليدين قولان من القولين اللذين ذكرهما سحنون فى بطلان صلاة من لم يرفعهما عن الارض فعلى البطلان فالسجود عليهما واجب وعلى عدمه ليس واجبا وصحح سند الثانى فقوله على الاصح راجع لما بعد الكاف على القاعدة الاكثرية اشارة لتصحيح سند ورجعه تت لما قبلها أيضا اشارة لقول ابن القصار فيما قبلها (و) عاشرها (رفع منه) اى السجود المازرى الفصل بين السجدتين واجب اتفاقا لان السجدة وان طالت لا يتصور كونها سجدتين فلا بد من الفصل حتى يكونا سجدتين ولا يعارضه قول ابن عرفة الباجى فى كون الجلسة بين السجدتين فرضا أو سنة خلاف لانه فى الاعتدال لا فى اصل الفصل بينهما والمعتمد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الارض بينهما حيث اعتدل (و) حادى عشرتها (جلوس لسلام) فلو سلم قائما او ساجدا او راكعا بطلت صلاته (و) ثانى عشرتها (سلام عرّف) بضم العين وكسر الراء مشددة (بـ) لفظ (ال) فان نكر كسلام عليكم أو عرّف باضافة كسلامى عليكم بطلت الصلاة وانما يجزى السلام عليكم بتأخير الخبر وميم الجمع ولو كان المصلى فذا تعبدا ولانه لا يخلو من جمع من الملائكة اقلهم الحفظة (وفى اشتراط نية الخروج) من الصلاة (به) اى السلام وعدمه (خلاف) فى التشهير سند ظاهر المذهب اشتراطها وقال ابن الفا كهانى المشهور عدم اشتراطها وكلام ابن عرفة يفيد انه المعتمد وعليه فتندب (واجزأ) اى كفى (فى تسليمة الرد) من المأموم على امامه وعلى من على يساره (سلام عليكم) بالتنكير (وعليك السلام) بتقديم الخبر وحذف الميم واشعر قوله واجزأ ان الافضل كونه كسلام التحليل وهو كذلك (و) الثالثة عشر (طمأنينة) بضم الطاء المهملة وفتح الميم وسكون الهمز أى تمهل وتأن فى الركوع والسجود والرفع منهما حتى تذهب حركة الاعضاء زمنا يسيرا صحح ابن الحاجب فرضيتها والمشهور من المذهب سنيتها زروق من ترك الطمأنينة اعاد فى الوقت على المشهور وقيل فضيلة (و) الرابعة عشر

(قوله و يندب) أى ارتفاع العجز عن الرأس (قوله على قول ابن القصار) أى الذى يقوى فى نفسى أنه سنة (قوله عوّل) بفتحات مثقلا (قوله بين سجدتيه) اى جلوسه بينهما (قوله فقولان) أى فى صحة صلاته وعدمها (قوله قولان) فاعل يتخرج (قوله فى بطلان الخ) أى وعدمه (قوله عليهما) أى اليدين (قوله الثانى) أى عدم الوجوب (قوله لما بعد الكاف) اى السجود على اليدين (قوله لانه) اى قول ابن عرفة علة لنفى المعارضة (قوله وعدمه) أى الاشتراط (قوله اشتراطها) أى نية الخروج به

(ترتيب الاداء) أي فرائضها المؤداة بأن يقدم النية على التكبير وهو على القراءة وهي على الركوع وهو على السجود وهكذا الى السلام واما ترتيب السنن في نفسها ومع الفرائض فهو سنة (و) الخامسة عشر (اعتدال) للبدن في الرفع من الركوع والسجود بأن لا يكون منحنيا (على الاصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الاربعة (والاكثر) من علماء المذهب المالكي (على نفي) وجوب (ه) اى الاعتدال وانه سنة ورجحه العدوى وضعفه شب وهذا ظاهر صنيع المصنف وترك المصنف الجلوس بين السجدتين وهو فرض ولا يقال يغني عنه الرفع مع الطمأنينة والاعتدال من السجدة الاولى لتحققهما برفعه منها قائما مطمئنا معتدلا (وسننها) اى الصلاة الفرض أو النفل الا السورة والقيام لها والسر والجهر فمندوبات في النفل خمس عشرة سنة السنة الاولى (سورة) اى قراءتها (بعد) اى عقب قراءة (الفاتحة في) الركعة (الاولى والثانية) فلو قدم السورة على الفاتحة لم تحصل السنة وتسن اعادتها عقب الفاتحة ان لم ينحن للركوع والمراد بها ما زاد على الفاتحة من القرآن ولو آية قصيرة كمدهامتان او بعض آية له بال ويندب اتمام السورة ويكره الاقتصار على بعضها على احدى روايتين وقراءة سورتين او سورة وبعض أخرى في ركعة واحدة من الفرض الا المأموم أتم سورة ولم يركع امامه وخشى التفكر في دنيوى وانما تسن في فرض متسع وقته وتندب في النفل وتحرم في فرض ضاق وقته (و) السنة الثانية (قيام) مستقل (لها) اى قراءة السورة لا لذاته فلا يقوم بقدرها من عجز عنها فان استند حال قراءتها واستقل حال الاحرام وهوى الركوع صحت الصلاة لا ان جلس حالها فتبطل سواء قام للركوع أو هوى له من جلوس (و) الثالثة (جهر أقله) لرجل (ان يسمع نفسه ومن يليه) أي يقرب منه ان أنصت له وجهر المرأة اسماعها نفسها فقط كرجل يلزم على اسماع من يليه التخليط عليه في قراءته كفذين او مسبوقين قاما للقضاء عقب سلام امامهما فيقتصر كل منهما على اسماع نفسه (و) الرابعة (سر) أقله لرجل حركة لسان بدون اسماع نفسه واعلاه اسماع نفسه فقط وبحث فيه بان الصواب عكسه لان اعلى الشئ ما يحصل بالمبالغة فيه واقله ما يحصل بدونها واجيب بأنه اصطلاح لا مشاحة فيه وبأن المراد اقل القراءة السرية التى اذا نقص عنها واقتصر على القراءة القلبية لم يكن قارئا بالكلية وأعلى القراءة التى ان زاد عليها صار تاركا للسر ومبدلا له بالجهر (بمحلهما) اى الجهر والسر أى الجهر سنة في محله وهي الصبح والجمعة وأولتا المغرب والعشاء والسر سنة في محله وهي الظهر والعصر واخيرة المغرب واخيرتا العشاء (و) الخامسة (كل تكبيرة) سنة مستقلة (الا الاحرام) فانه فرض هذا مذهب ابن القاسم ومذهب اشهب والابهرى ان مجموع التكبيرات سوى الاحرام سنة واحدة وينبني على الاول السجود لترك تكبيرتين سهوا وبطلان الصلاة بترك السجود للسهو عن ثلاث تكبيرات دون الثاني (و) السادسة (سمع الله لمن حمده) اى كل واحدة عند ابن القاسم ومجموعها عند اشهب

(قوله بها) أي السورة (قوله من القرآن) بيان لما (قوله وقراءة سورتين) عطف على الاقتصار (قوله فان استند حال قراءتها) الخ (قوله لها) (قوله تفريع على سنية القيام لها قام للركوع) لاخلاله بهيئتها (قوله أو هوى له من جلوس) اتركه الهوى له من قيام (قوله بحث) بضم فكسر (قوله فيه) أي المذكور من تعريف الاقل بحركة اللسان والاعلى باسماع النفس (قوله عكسه) اى تعريف الاقل باسماع النفس والاعلى بحركة اللسان (قوله بأنه) أى التفريق المتقدم (قوله على الاول) اى قول ابن القاسم (قوله دون الثاني) أي قول أشهب فلا يسجد لترك تكبيرتين سهوا ولا تبطل الصلاة بترك السجود القبلي لترك ثلاث سهوا

(لامام وفذ) حال رفعهما من الركوع (و) السابعة (كل تشهد) ولو الذى يلى سجدتى السهو هذا هو الذى شهره ابن بزيزة وقيل بوجوب تشهد السلام وحكى اللخمى قولا بوجوب التشهد الاول وشهر ابن عرفة والقلشانى ان مجموع التشهدين سنة واحدة وسواء كان المصلى فذا أو اماما اومأموما ويسقط عن المأموم اذا نسيه حتى قام الامام من الركعة الثانية وفى النوادر عن ابن القاسم ان نسى المأموم التشهد الاخير حتى سلم امامه فانه يتشهد عقب سلام امامه ولا يدعو سواء بقى امامه او انصرف ولا تحصل السنة الا بجميعه وآخره ورسوله (و) الثامنة (الجلوس الاول) أى الذى لا يسلم عقبه (و) التاسعة (الزائد على قدر السلام من) الجلوس (الثانى) اى الذى يليه السلام من اول التشهد الى ورسوله والجلوس بقدر الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم قيل سنة وقيل مندوب والجلوس بقدر الدعاء بعدها مندوب والجلوس للدعاء بعد سلام الامام مكروه والجلوس بقدر السلام واجب فحكم الجلوس حكم ما يحصل فيه (و) العاشرة الطمأنينة الزائدة (على الطمأنينة) الفرض فى الركوع والسجود والرفع منهما ويندب تطويلها فى الركوع والسجود وتقصيرها فى الرفع منهما البنانى انظر من نص على ان زائد الطمأنينة سنة ونص اللخمى اختلف فى حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة فقيل فرض موسع وقيل نافلة وهو الاحسن وهكذا عباراتهم فى أبى الحسن وابن عرفة وغيرهما اه قلت لا وجه للتوقف فى أن الطمأنينة الزائدة سنة وحد السنة منطبق عليها والامة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منتهى الاسلام مجمعة عليها فهى من المتواترات الظاهرات على أن الظاهر أن مراد اللخمى وغيره بقولهم فرض سنة مؤكدة بقرينة قولهم موسع ومقابلته بنافلة والله اعلم (و) الحادية عشر (رد مقتد) ادرك مع امامه ركعة أو اكثر السلام (على امامه) مشيرا له بقلبه لا برأسه ولو كان أمامه (ثم) رده السلام على مقتد آخر بامامه من جهة (يساره وبه) اى اليسار (احد) من المأمومين ادرك مع امامه ركعة او اكثر ولو صبيا او انصرف الامام او من على اليسار واوه للحال هذا هو المشهور وقيل يقدم الرد على يساره على الرد على امامه وهذه السنة الثانية عشر (و) الثالثة عشر (جهر بتسليمة التحليل) من ممنوعات الصلاة من امام ومأموم (فقط) اى دون تسليم الرد فيندب اسراره لان التسليمة الاولى تستدعى الرد وتسليم الرد لا يستدعيه وهذا يقتضى ان الفذ لا يسن جهره بتسليمة التحليل فيندب الجهر بتكبيرة الاحرام لكل مصل ولم يسن لقوتها باقترانها بالنية و رفع اليدين والاستقبال و يندب الجهر بباقى التكبير للامام فقط والاسرار به لغيره كذا قالوا والظاهر ان جهر الامام بتكبيرة الاحرام وغيرها سنة لانطباق حدها عليه وانه بالاحرام أوكد (وان سلم) بفتحات مثقلا اى ابتدأ بالسلام (على اليسار) ناويا التحليل عمدا أو سهوا اماما أو مأموما أو فذا (ثم تكلم) مثلا (لم تبطل)

(قوله اى الذى لا يسلم عقبه) يشمل الاول والثانى والثالث فى أم التشهدات (قوله الذى يليه السلام) يشمل جلوس الثنائية والوتر (قوله وحد السنة منطبق عليها) حال (قوله ولو كان أمامه) بفتح الهمزاى قدامه مبالغة فى عدم اشارته برأسه (قوله من ممنوعات الصلاة) صلة التحليل

صلاته لانه ترك مندوب التيامن بالسلام وكذا ان لم ينو شيأ وهو امام أو فذ او مأموم ليس على يساره أحد لحمله على نية التحليل لغلبته فان نوى الفضيلة بطلت صلاته لتلاعبه فان كان مأموما على يساره أحد ونوى الفضيلة أو لم ينو شيأ فان لم يتكلم أو تكلم سهوا وسلم التحليل عن قرب صحت صلاته ويسجد بعده لعدم تلاعبه وان طال قبل سلام التحليل أو تكلم عمدا بطلت صلاته وهذا التفصيل للخمى جمع به بين قول الزاهى بالبطلان ومطرف بعدمه فيمن سلم على يساره ابتداء ولم يقصد تحليلا ولا فضيلة وتكلم قبل سلامه عن يمينه عامدا أو ساهيا ومقتضى كلام التوضيح والشارح اعتماد تفصيل اللخمى وصرح ابن عرفة بانه اذا سلم على يساره أولا ناويا الفضيلة بطلت صلاته بمجرد سلامه ولو كان نوى العود للتحليل واقتصر عليه الحط واختاره عج قائلا القواعد تقتضيه (و) الرابعة عشر (سترة) بضم السين اى نصبها امامه لمنع المرور بين يديه لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاستتار بالعنزة بفتح العين والنون والزاى أى الرمح الصغير الذى فى طرفه حربة وغيرها فى السفر وخرج ابن عبد السلام وجوبها من اثم المتعرض بالمرور بين يديه وقيل مندوبة ففيها ثلاثة أقوال السنة وسطها (الامام وفذ) لا المأموم لان امامه سترته أو لان سترة الامام سترته الاول للامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة والثانى لعبد الوهاب واختلف هل معناهما واحد والخلاف لفظى ففى كلام الامام حذف مضاف أو معناهما مختلف والخلاف حقيقى وكلام الامام على ظاهره وعليه فيمنع المرور بين الامام والصف الاول على قول الامام لانه مرور بين المصلى وسترته التى لم يحل بينه وبينها حائل ويجوز على قول عبد الوهاب ويجوز المرور بين سائر الصفوف عليهما لان الامام سترة للصف الاول حسا وحكما ولباقى الصفوف حكما لا حسا والذى يمنع المرور الاول لا الثانى (ان خشيا) اى الامام والفذ ولو شكا (مرورا) بين يديهما فان لم يخشيا مرورا فلا تسن السترة لهما هذا هو المشهور وفيها ويصلى فى موضع يأمن فيه من مرور شئ بين يديه الى غير سترة ابن ناجى ما ذكره هو المشهور وقال مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية يؤمر بها مطلقا واختاره اللخمى وبه قال ابن حبيب وأشار لصفتها بقوله (بطاهر) لا نجس (ثابت) لا نحو حبل معلق بسقف غير حجر واحد (غير مشغل) للمصلى عن الخشوع المطلوب فى الصلاة وأشار لقدرها بقوله (فى غلظ رمح) فلا يكفى ارق منه (وطول ذراع) من طرف الوسطى الى المرفق (لا دابة) اما لنجاسة فضلتها كالبغل واما لعدم ثبوتها كالشاة واما لهما معا كالفرس فهو محترز طاهر أو ثابت أو هما فان كانت فضلتها طاهرة وربطت جاز الاستتار بها (و) لا (حجر واحد) فيكره الاستتار به مع وجود غيره لشبهه بعبادة الصنم فان لم يجد غيره جاز الاستتار به مائلا عنه يمينا أو شمالا وكذا سائر السترومفهوم واحد جوازه بأكثر من واحد وهو كذلك (و) لا (خط) يخطه فى الارض من المشرق للمغرب أو من جهة القبلة الى الجهة التى تقابلها وكذا حفرة وماء ونار ولا مشغل كنائم وحلقة علم أو ذكر ولا بكافر

(قوله مندوب التيامن) اضافته للبيان (قوله اى نصبها) لانه لا تكليف الا بفعل اختيارى (قوله أمامه) بفتح الهمز (قوله لمواظبته صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لسنيتها (قوله طرفه) بفتح الراء (قوله وغيرها) اى العنزة عطف عليها (قوله خرج) بفتحات مثقلا (قوله وجوبها) اى السترة (قوله الاول) اى ان امامه سترته (قوله والثانى) اى ان سترة الامام سترته (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله ففيها) اى المدونة (قوله مطلقا) اى عن التقييد بخشية المرور (قوله وكذا) اى الحجر الواحد فى طلب البعد عنه يمينا أو شمالا (قوله سائر) اى باقى

أومأبون أومن يواجه المصلى فيكره فى الجميع (و) لا لظهر امرأة (أجنبية) اى غير محرم (وفى) جواز وكراهة الاستتار بالمرأة (المحرم) من نسب أو رضاع أو صهر (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما ورجح المتأخرون الجواز واختلف فى حريم المصلى الذى يمنع المرور فيه فقال ابن عرفة هو ما يشوش المرور فيه على المصلى وذلك نحو عشرين ذراعا وقال ابن العربى مقدار ما يحتاج له فى ركوعه وسجوده واختاره ابن هلال وقيل قدر رمية بحجر وقيل بسهم وقيل قدر مكان المضاربة بسيف (وأثم) بفتح الهمز وكسر المثلثة شخص (مار) فى حريم المصلى وكذا مناول فيه آخر شيأ أو متكلم مع آخر والمصلى بينهما اونعت مار بجملة (له) اى المار وكذا من ألحق به (مندوحة) بفتح الميم وسكون النون وحاء مهملة أى سعة فى ترك المرور وما ألحق به سواء صلى المصلى لسترة أم لا الا طائفا فيجوز مروره بين يدى المصلى بلاسترة و يكره بين يدى المصلى الى سترة ومصليا مر لسترة أوفرجة فى صف أو لغسل رعاف ومفهوم الصفة عدم اثم مار لا مندوحة له وهو كذلك (و) اثم مصل (تعرض) بفتحات مثقلا آخره ضاد معجمة اى جعل نفسه عرضة للمرور بين يديه بصلاته فى محل خشى المرور فيه بين يديه بلا سترة و بحث فيه بان المرور فعل المار فكيف يأثم المصلى به ولم يترك واجبا واجيب بانه وجب عليه سد طريق الاثم فتركه فمن هذا خرج ابن عبد السلام وجوب الاستتار و بحث البنانى فيه بان سد طريق الاثم لا يتوقف على الاستتار لحصوله بالعدول الى موضع لا يخشى المرور به وأيضا لو وجب لاثم بتركه ولو لم يحصل مرور بين يديه ومفهوم تعرض انه ان لم يتعرض لا يأثم وهو كذلك فقد يأثمان وقد لا يأثمان وقد يأثم أحدهما دون الآخر (و) الخامسة عشر (انصات) اى ترك قراءة شخص (مقتد) فى محل الجهران قرأ امامه بل (ولو سكت امامه) بين تكبير وفاتحة أو بين فاتحة وسورة أو بينها وبين ركوع أو أسر القراءة أو لم يسمعه لعارض أو بعد فتكره قراءته ولو لم يسمعه وأشار بلو الى رواية ابن نافع عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان المأموم يقرأ اذا سكت امامه فى محل الجهر قال سند المعروف انه ان سكت امامه لا يقرأ هذا هو المشهور وقيل يجب انصات المقتدى كما قال الامام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه (وندبت) بضم فكسر أى قراءة مقتد (ان أسر) امامه القراءة بجعله لا مطلقا ولو جهر الامام عمدا أو سهوا وشبه فى الندب فقال (كرفع) المصلى (يديه) اماما كان أو مأموما أوفذا حذاء منكبيه مبسوطتين ظهورهما للسماء وبطونهما للارض بهيئة راهب قاله سحنون ورجحه عج وقال عياض بطونهما للسماء وظهورهما للارض بهيئة راغب وقال زروق الظاهر جعلهما قائمتين أصابعهما حذو أذنيه وكفاه حذو منكبيه وبطونهما الى خلفه وظهورهما الى امامه بهيئة النابذ وصرح المازرى بتشهير هذه الكيفية ورجحها اللقانى (مع احرامه) فقط لا مع هويه للركوع ولا مع رفعه منه ولا أثر قيامه من اثنتين وصلة رفع (حين شروعه) فى التكبير لا قبله ولا بعد فراغه فيكره وندب كشفهما وارسالهما بوقار

(قوله فيه) اى تفريع ابن عبد السلام

ولايدفع بهما امامه هذه أشهر الروايات عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهى التى
عمل بها أكثر أصحابه وان استظهر فى التوضيح رفعهما مع الركوع ورفعه والقيام من
اثنتين للاحاديث الصحيحة به ولكن قاعدة المذهب تقديم العمل لدلالته على النسخ
(وتطويل قراءة بصبح) بان يقرأ فيها من طوال المفصل وأوله الحجرات الا لضرورة أوضيق
وقت (والظهر تليها) أى الصبح فى تطويل القراءة بان يقرأ فيها من وسط المفصل وهذا
فى الفذ وامام جماعة محصورة طلبت منه التطويل وعلم اطاقتهم له والا فالسنة تقصيره
لاحتمال السقيم والضعيف وذى الحاجة كما فى الحديث (وتقصيرها) أى القراءة (بمغرب
وعصر) بان يقرأ فيهما من قصاره وأوله والضحى وهما سيان وقيل المغرب أقصر وقيل
بالعكس وشبه فى الندب فقال (كتوسط) فى القراءة (بعشاء) بان يقرأ فيها من وسطه
وأوله عبس وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة (و) ندب تقصير قراءة ركعة
(ثانية عن) قراءة ركعة (اولى) فى فرض فلو قرأ فى الثانية سورة قصيرة عن سورة الاولى
ورتل حتى طال زمن الثانية على الاولى فقد أتى بالمندوب وقيل المندوب تقصير زمن
الثانية عن زمن الاولى وان قرأ فيها أطول من الاولى واستظهر ويدل له صلاة الكسوف
ويحصل المندوب بنقص نحو الربع وتكره المبالغة فى التقصير سواء اعتبر فى القراءة
أو فى الزمن وكون الثانية أطول والتسوية خلاف الاولى (و) تقصير (جلوس أول) اى
الذى يليه القيام لا السلام بالاقتصار فيه على التشهد وكذا جلوس تشهد سجود السهو
(وقول مقتد وفذ) بعد قوله أو قول الامام سمع الله لمن حمده المسنون ومفعول القول
(ربنا ولك الحمد) ولا يقولها الامام فالفذ مخاطب بسنة سمع الله لمن حمده حال رفعه من
الركوع ومندوب ربنا ولك الحمد عقب رفعه منه والامام بالسنة حال رفعه منه والمأموم
بالمندوب فقط عقب رفعه منه (و) ندب (تسبيح بركوع) بأى لفظ كان والاولى سبحان
ربى العظيم وبحمده (وسجود) كذلك والاولى سبحان ربى الاعلى وبحمده ودعاء بسجود
فقط (وتأمين فذ) أى قوله آمين عقب ولا الضالين تأمينا (مطلقا) عن التقييد بكون
القراءة سرية (و) تأمين (امام بسر) اى فى قراءة سرية لا فى قراءة جهرية (ومأموم بسر)
عند قوله ولا الضالين (أوجهر) عند قول امامه ولا الضالين (ان سمعه) اى المأموم قول
الامام ولا الضالين وان لم يسمع ما قبله لا ان لم يسمعه وان سمع ما قبله ولا يتحراه (على
الاظهر) من الخلاف عند ابن رشد لئلا يوقعه فى غير محله وربما يصادف آية عذاب قاله
فى التوضيح وبحث فيه بانه لم يقع فى القرآن الدعاء بالعذاب الا على من يستحقه فلا ضرر
فى مصادفته بالتأمين وقال ابن عبدوس يتحرى فقوله على الاظهر راجع لمفهوم الشرط
لا لمنطوقه اذ لا خلاف فيه كذا قيل وفيه نظر اذ من قال بالتحرى لم يشترط السماع ومن نفاه
اشترطه فشرط السماع فيه الخلاف فقوله على الاظهر راجع له كما هو المتبادر من المتن
(و) ندب (اسرارهم) اى الفذ والامام والمأموم (به) اى التأمين لانه دعاء والمندوب فيه

(قوله طوال) بكسر الطاء جمع طويل (قوله المفصل) بضم ففتحتين مثقلا (قوله وأوله) اى المفصل (قوله فيهما) اى المغرب والعصر (قوله وهما) اى المغرب والعصر (قوله سيان) اى فى التقصير (قوله واستظهر) بضم التاء وكسر الهاء (قوله وكون الثانية أطول) عطف على المبالغة (قوله الذى يليه القيام) يشمل الثانى والثالث فى أتم التشهدات (قوله بالاقتصار) فيه على التشهد تصوير لتقصيره (قوله بعد قوله) اى الفذ (قوله بسنة) بالتنوين وما بعده بدل منه او باضافة البيان وكذا مندوب ربنا ولك الحمد (قوله بحث) بضم فكسر

الاسرار ولاعمل (و) ندب (قنوت) اى دعاء (سرا) الاولى واسراره ليفيد انه مندوب
ثان (بصبح فقط) فلا يندب فى وتر فى رمضان ولا فى غيره لحاجة كغلاء ووباء بل يكره فيهما
وهذا هو المشهور وقال سحنون سنة وقال يحيى بن عمر غير مشروع وقال ابن زياد من تركه
فسدت صلاته (و) ندب (قبل الركوع) عقب القراءة بلا تكبيرة قبله فى صحيح البخارى
عن عاصم الاحول قال سألت أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن القنوت فى الصلاة
فقال نعم فقلت كان قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت فان فلانا أخبرنى عنك انك قلت
بعده قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انه كان بعث
ناسا يقال لهم القراء وهم سبعون رجلا الى ناس من المشركين بينهم و بين رسول الله صلى
الله عليه وسلم عهد قبلهم فظهر هؤلاء الذين كان بينهم و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعو عليهم انتهى (و) ندب
(لفظه) اى القنوت المخصوص الذى قيل كان سورتين من القرآن ونسختا (وهو) اى
لفظه المندوب (اللهم انا نستعينك الخ) اى ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع
ونخلع لك ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق وليس فى رواية الامام رضى
الله تعالى عنه ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع بالنون مضارع خنع
بكسرها بمعنى ذل وخضع ونخلع اى نزيل ربقة الكفر من أعناقنا ونترك من يكفرك اى
لانحب دينه ولا نتخذه وليا ونحفد اى نخدم وملحق بضم الميم وسكون اللام وكسر الحاء
المهملة أى لاحق وبفتحها اى الله ألحقه بهم (و) ندب (تكبيره) اى المصلى مطلقا (فى)
حين (الشروع) فى الحركة للركن هويا أو نهوضا ومده فيها من أولها الى آخرها وكذا
التسميع (الا) تكبيره (فى) حال (قيامه من اثنتين) عقب فراغ التشهد (ف) يؤخره ندبا
(لاستقلاله) قائما ويؤخر المأموم قيامه حتى يستقل امامه ويكبر للعمل ولأنه كفتح
صلاة وحمل قيام الثلاثية على قيام الرباعية فلو كبر قبل استقلاله ففى اعادته بعده قولان
(و) ندب (الجلوس كله) واجبا كان أو سنة أو مستحبا ومحط الندب قوله (بافضاء) الية
وورك وساق الرجل (اليسرى للارض و) نصب الرجل (اليمنى عليها) اى اليسرى
(و) باطن (ابهامها) اى اليمنى (للارض) فتصير رجلاه معا من الجانب الايمن مفرجا فخذيه
(و) ندب (وضع يديه على ركبتيه بركوع) المناسب تقديمه فى بيان صفة الركوع ابن
غازى فى بعض النسخ حذف بركوع وجر لفظ وضع عطفا على افضاء فهو متمم لصفة
الجلوس وقوله على ركبتيه أى على قربهما (و) ندب (وضعهما) اى اليدين (حذو) اى
قبالة (اذنيه أو قربهما) متوجهتين الى القبلة (بسجود) ظاهر المتن ان أو للتخيير كالرسالة
ونصها تجعل يديك حذو اذنيك أو دون ذلك والذى فى شب وكبير الخرشى انها لحكاية
الخلاف (و) ندب (مجافاة) اى مباعدة (رجل فيه) اى السجود (بطنه) عن (فخذيه

(قوله بل يكره فيهما) اى رمضان وغيره لحاجة انتقال عن نفى الندب الصادق بمخالفة الاولى لاثبات الكراهة (قوله قبلهم) بكسر ففتح اى جهتهم (قوله فظهر هؤلاء) اى تكاثروا على القراء وقتلوهم (قوله ربقة) بكسر الراء وسكون الموحدة واضافته للبيان (قوله ومده) اى التكبير (قوله فيها) اى الحركة (قوله وكذا) اى التكبير فى ندب بدئه حين الشروع فى الحركة ومده فيها من أولها الى آخرها (قوله ويكبر) اى الامام عطف على يستقل (قوله للعمل) علة الندب تأخيره لاستقلاله (قوله وحمل) بضم فكسر الخ جواب عما يرد على لانه كفتح صلاة بأنه لا يظهر فى الثلاثية

و) مجافاة (مرفقيه) عن (ركبتيه) مجافيا لهما عن جنبيه مجنحا بهما تجنحا وسطا وندب تفريق ركبتيه وذراعيه عن فخذيه ورفع ذراعيه عن الارض وهذا فى فرض كنفل لم يطول فيه فان طول فيه فله وضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود فيه ومفهوم رجل ان المرأة لا يندب لها ذلك بل يندب كونها منضمة فى ركوعها وسجودها فتلصق بطنها بفخذيها ومرفقيها بركبتيها (و) ندب (الرداء) لكل مصل اماما كان أو مأموما أو فذا فرضا أو نفلا الا المسافر فلا يندب له الرداء أى ثوب يلقيه المصلى على كتفيه وظهره فوق ملبوسه ولا يغطى به رأسه فان غطاه به ورد طرفه على كتفه الآخر صار قناعا وهو مكروه للرجال لانه من زى النساء الا من ضرورة حر أو برد أو يكون شعار قوم فلا يكره وطوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة وتأكد لامام المسجد فأمومه ففذه فامام غير المسجد فأمومه ففذه (و) ندب لكل مصل (سدل) اى ارسال (يديه) لجنبيه من حين تكبيرة الاحرام وكره قبضهما بفرض بأى هيئة كان (وهل يجوز القبض) لكوع اليسرى بيده اليمنى واضعا لهما تحت صدره وفوق سرته (فى النفل) طول أولا (أو) يجوز (ان طول) المصلى فيه ويكره ان قصر تأويلان الاول ظاهر المدونة عند غير ابن رشد وهو المعتمد لجواز الاعتماد فى النفل بلا عذر والثانى لابن رشد (وهل كراهته) اى القبض (فى الفرض) التى فى قول المدونة يكره وضع يمناه على يسراه فى الفرض لا النفل لطول القيام اه بأى صفة كان فالمراد به هنا مقابل السدل لا ما سبق فقط (ل) قصد (الاعتماد) اى الاستناد به وهذا تأويل عبد الوهاب وهو المعتمد فلو فعله للاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم أو لم يقصد شيأ فلا يكره ويجوز فى النفل مطلقا لجواز الاعتماد فيه بلا عذر (أو) كراهته فيه (خيفة اعتقاد وجوبه) من العوام وهذا تأويل الباجى واستبعد باقتضائه كراهة جميع المندوبات خيفة اعتقاد وجوبها وضعف باقتضائه التسوية بين الفرض والنفل فى الكراهة وقد فرق الامام رضى الله تعالى عنه بينهما فى المدونة فأجازه فى النفل وكرهه فى الفرض (أو) كراهته فيه خيفة (اظهار الخشوع) وليس خاشعا فى الباطن قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه أعوذ بالله من خشوع النفاق قيل وما هو قال أن يرى الجسد خاشعا والقلب غير خاشع وهذا تأويل عياض وضعف باقتضائه كراهته فى النفل أيضا وقد اجازه الامام رضى الله تعالى عنه فيه فى ذلك (تأويلات) لشارحى المدونة خمسة اثنان فى الاولى وثلاثة فى الثانية وبقى من تأويلات كراهة القبض مخالفته لعمل الصحابة والتابعين من أهل المدينة الدالة على نسخه وان صح به الحديث (و) ندب (تقديم يديه) فى وضعهما على الارض على وضع ركبتيه عليها (فى) هويه (لسجوده وتأخيرهما) اى اليدين فى رفعهما عن الارض عن رفع ركبتيه عنها (عند القيام) منه ابن رشد هذا أولى الاقوال بالصواب لما فى أبى داود والنسائى من قوله عليه الصلاة والسلام لا يبركن أحدكم كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه ومعناه ان المصلى لا يقدم ركبتيه عند انحطاطه لسجوده كما يقدمهما البعير

(قوله طول) بفتحات مثقلا (قوله فلو فعله للاقتداء الخ) ظاهر ان كان المعنى لقصد الاعتماد فان كان المعنى لخشية الاعتماد فلا لان التعليل بالمظنة لا ينظر فيه للمئنة (قوله استبعد) بضم الفوقية وكسر العين (قوله ضعف) بضم فكسر مثقلا (قوله فى وقد فرق الخ) حال (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى مسئلة القبض فى النفل (قوله فى الثانية) اى مسئلة القبض فى الفرض (قوله وان صح الخ) حال

عند بروكه ولا يؤخرهما فى القيام لعسره غالبا قال مالك فى سماع اشهب رضى الله تعالى عنهما لا يطيق هذا الا الشاب القليل اللحم كما يؤخرهما البعير فى قيامه والمراد ركبتا البعير اللتان فى يديه لانه يقدمهما فى بروكه ويؤخرهما فى قيامه (و) ندب (عقده) اى ضم المصلى (يمناه) على اللحمة التى تحت ابهامه (فى) حال (تشهديه) اى تشهد القيام وتشهد السلام وأبدل من يمناه أصابعه (الثلاث) بدل بعض من كل مقدر الضمير الرابط له بها اى منها اى الوسطى والبنصر والخنصر وأطرافها على لحمة الابهام حال كونه (مادًّا) أصبعه (السبابة) جاعلا جنبها الاعلى لجهة السماء (و) مادًّا أصبعه (الابهام) بجنبها على أنملة الوسطى السفلى هذا قول الاكثر وقيل يجعل رؤس الثلاث وسط كفه وعقد السبابة والابهام كما تقدم وقيل يجعلها كذلك ويجعل طرف ابهامه على أنملة الوسطى السفلى وحمل كلام المصنف على الاول لانه قول الاكثر وان احتمل الاخيرين ايضا (و) ندب (تحريكها) اى السبابة يمينا وشمالا تحريكا (دائما) تت اى فى تشهده وآخره ورسوله عبق هذا يقتضى انه لا يحركها فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء عقبه الى السلام والذى شاهدت علماء عصرنا عليه تحريكها للسلام ولو بعد فراغ الدعاء وانتظار سلام الامام وهذا مقتضى التعليل بانها مقمعة الشيطان لتذكر المصلى به ما يمنعه عن السهو فى صلاته والشغل عنها وخصت السبابة به لاتصال عروقها بنياط القلب فاذا تحركت انزعج فتنبه لذلك وقيل يقصد بتحريكها الاشارة الى ان الله اله واحد ابن ناجى لو قطعت اليمنى لا يحرك اليسرى لان شأنها البسط على الفخذ مقرونة الاصابع قاله النووى الشاذلى فيه مجال للبحث اذ قد يقال انما شأنها البسط مع وجود اليمنى لا مع فقدها (و) ندب (تيامن بالسلام) عند نطقه بالكاف والميم بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه وينطق بما قبلهما قبالة وجهه وهذا فى الامام والفذ وأما المأموم فيتيامن بجميعه على المعتمد وهو ظاهر المدونة وقاله الباجى وعبد الحق وقيل كالامام (و) ندب (دعاء بتشهد ثان) اى تشهد السلام بما تيسر (وهل لفظ التشهد) الذى علمه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه للناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكره عليه أحد فجرى مجرى الخبر المتواتر ولذا اختاره الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) عقب التشهد بأى صيغة والافضل فيها ما فى حديث قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد

(قوله ولا يؤخرهما) اى الركبتين (قوله هذا) اى تأخير الركبتين عند القيام (قوله له) اى البدل (قوله بها) اى يمناه المبدل منها (قوله وحمل) بضم فكسر (قوله وان احتمل الخ) حال (قوله مقمعة) بكسر الميم الاولى (قوله به) اى تحريك السبابة (قوله بنياط) بكسر النون واهمال الطاء فى المصباح النياط بالكسر عرق علق به القلب من الوتين اذا قطع مات صاحبه (قوله انزعج) اى القلب (قوله التحيات) جمع تحية اى الكلمات الدالة على التعظيم والصفات الجليلة الجميلة (قوله الزاكيات) اى الناميات المنزهات عن النقص (قوله الطيبات) اى الصفات الحسنى (قوله الصلوات) المفروضات والمسنونات والمندوبات (قوله السلام) اى التحية من الله تعالى وملائكته وصالحى خلقه (قوله ورحمة الله) اى نعمته المقرونة بالتعظيم (قوله وبركاته) اى خيراته المتوالية (قوله السلام) اى التحية من الله تعالى وملائكته وصالحى خلقه (قوله الصالحين) اى المؤمنين الطائعين (قوله أشهد) أقر باللسان عن تصديق الجنان (قوله أن لا اله) اى لا معبود بحق موجود (قوله الا الله) تعالى (قوله وحده) اى منفردا فى ذاته عن التجزى والمثل وفى صفاته عن تعددها من نوع واحد وعن اتصاف غيره تعالى بمثلها وفى الافعال كلها عن معين وعن مستقل بشئ منها (قوله لا شريك له) لا فى الذات ولا فى الصفات ولا فى الافعال فهو تأكيد لما قبله (قوله عبده) اى مخلوقه والقائم بعبادته حسب طاقته (قوله ورسوله) اى الى جميع خلقه (قوله حميد) اى محمود وحامد

مجيد (سنة أو فضيلة خلاف) فى التشهير وظاهر المصنف ان الخلاف فى خصوص اللفظ الوارد عن عمر رضى الله تعالى عنه وان أصله بأى لفظ كان سنة وبهذا شرح البساطى والحطاب وسالم وبنى عليه ما اشتهر من بطلان صلاة من ترك سجود السهو عنه وشرح بهرام على ان الخلاف فى أصله فقال وهل لفظ التشهد اى بأى صيغة كان وأما اللفظ الوارد عن عمر رضى الله تعالى عنه فمندوب قطعا فالمصنف جزم سابقا بالسنية ثم حكى الخلاف فى أصله الرماصى هذا هو الصواب الموافق للنقل وتعقبه البنانى بتوقفه على تشهير القول بأن أصله فضيلة ولم يوجد ذلك وبالجملة فاصل التشهد سنة قطعا أو على الراجح وخصوص اللفظ مندوب قطعا أو على الراجح فما اشتهر من بطلان الصلاة لترك سجود السهو عنه ليس متفقا عليه (ولا بسملة) مشروعة (فيه) اى التشهد فهى بدعة مكروهة فيما يظهر ولو تشهد نفل (وجازت) اى البسملة اى لا تكره وان كانت خلاف الاولى قرره العدوى وفى حاشيته على الخرشى اى ابيحت فى الفاتحة وغيرها وشبه فى الجواز فقال (كتعوذ) فى الفاتحة والسورة وصلة جازت (بنفل وكرها) بضم فكسر أى البسملة والتعوذ (بفرض) لكل مصل سرا او جهرا فى الفاتحة وغيرها ابن عبد البر هذا هو المشهور عن مالك رضى الله تعالى عنه ومحصل مذهبه عند أصحابه للعمل قال أنس رضى الله تعالى عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم أسمعهم يبسملون فليست من القرآن الا التى فى اثناء سورة النمل وقيل باباحتها وقيل بندبها وقيل بوجوبها القرافى وغيره الورع البسملة أول الفاتحة للخروج من الخلاف وكان المازرى يبسمل سرا فقيل له فى ذلك فقال مذهب مالك رضى الله تعالى عنه على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه على قول واحد من تركها بطلت صلاته انتهى وصلاة متفق عليها خير من صلاة قال أحدهما ببطلانها وكذا القراءة خلف الامام فى الجهر واسماع نفسه قراءته ومحل كراهة البسملة اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده فلا تكره سواء نوى بها الفرض أولم ينو فرضا ولا نفلا فلا يشترط نية أحدهما فى الخروج من الخلاف ولا نية الفرضية عند الشافعى رضى الله تعالى عنه انما الشرط عنده عدم نية النفل وعدم النية المذكورة ممكن لا ينافى اعتقاده ان الشافعى رضى الله تعالى عنه قال بفرضيتها اذ فرق بين النية والاعتقاد أفاده عبق وشبه فى الكراهة فقال (كدعاء) عقب احرام و (قبل قراءة) فيكره على المشهور للعمل وان صح الحديث به وعن مالك رضى الله تعالى عنه ندب قوله قبلها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهى الآية اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ونقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس واغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد ابن حبيب

لما (قوله عنه) اى التشهد صلة السهو (قوله وان كانت خلاف الاولى) حال (قوله ومحصل) عطف على المشهور (قوله للعمل) اى من النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضى الله تعالى عنهم (قوله فليست) اى البسملة (قوله باباحتها) اى البسملة فى الفرض وكذا ما بعده (قوله البسملة أول الفاتحة) اى فى الفرض (قوله يبسمل) اى فى أول الفاتحة فى الفرض (قوله وكذا) اى البسملة فى كون الورع الاتيان بها (قوله أحدهما) اى الفرض والنفل (قوله فى الخروج) صلة يشترط (قوله ولا نية الفرضية) عطف على نية (قوله عند الشافعى) صلة يشترط (قوله عنده) اى الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله النية المذكورة) اى نية الفرض (قوله ممكن) خبر عدم (قوله لا ينافى) اى عدمها (قوله اعتقاده) اى المصلى (قوله قال) اى الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله بفرضيتها) اى البسملة (قوله اذ فرق بين النية والاعتقاد) لان النية من قبيل صفة الارادة والاعتقاد من قبيل صفة العلم والعلم غير الارادة ضرورة علة لا ينافى اعتقاده الخ (قوله وان صح الحديث به) حال

يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام قال فى البيان وذلك حسن زروق وفيه بحث انتهى
اى لان فعله قبلها لاجلها يحتمل انه مكروه ايضا أو خلاف الاولى كقوله بعد السلام
ورحمة الله تعالى وبركاته أفاده عبق (وبعد فاتحة) لاشتغاله عن قراءة السورة وهى
سنة وقيس المأموم والثالثة والرابعة طردا للباب وفى شرح الجلاب والطراز جوازه
واستظهره الحطاب (واثناءها) اى الفاتحة بأن يخللها به لاشتمالها على الدعاء فهو أولى
وقيده فى الطراز بالفرض فلا يكره فى النفل (وأثناء سورة) لمن يقرأها من امام وفذ
وجاز للمأموم سرا حال قراءتها الامام جهرا ان سمع سببه وقل كالخطبة ففى المدونة ولا
يتعوذ المأموم اذا سمع ذكر النار وان فعل فسرا فى نفسه انتهى وفى الشامل مالك رضى
الله تعالى عنه ان سمع مأموم ذكره عليه الصلاة والسلام فصلى عليه أو ذكر الجنة فسألها
أو النار فاستعاذ منها فلا بأس ويخفيه ولا يكثر كسامع خطبة الخط وفيها لا يكره
قول الامام عند قراءته أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى بلى انه على كل شئ قدير وما
أشبه ذلك وقول المأموم عند قراءة الامام قل هو الله أحد الله كذلك انتهى عبق هذا
يفيد انه يستثنى من قوله واثناء سورة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكره
وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند ذكرهما ونحو ذلك وان قول المأموم بلى انه
أحكم أو قادر عند قراءة الامام أليس الله بأحكم الحاكمين أو الآية المتقدمة لا يبطل
انتهى (و) اثناء (ركوع) لانه انما شرع فيه التسبيح وندب بعد رفع منه واختلف فيه
فقال عج المراد به خصوص اللهم ربنا ولك الحمد لان الحامد لربه طالب للمزيد منه
وفى شرح الجلاب المراد به مطلق دعاء والاول هو الموافق لقول المصنف وقنوت بصبح
فقط (و) كره (قبل تشهد) أول أو ثان (وبعد سلام امام) ولو بقى فى مكانه (وبعد تشهد
أول) اى غير تشهد السلام ومنه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فتكره فى التشهد
الاول خلافا لما فى عب عن الرصاع من تأكدها فيه قاله النفراوى والعدوى وغيرهما
(لا) يكره الدعاء (بين سجدتيه) بل يندب لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول بينهما اللهم
اغفر لى وارحمنى واسترنى واجبرنى وارزقنى واعف عنى وعافنى ويندب فى السجود وعقب
تشهد السلام (ودعا) المصلى جوازا فى سجوده وبين سجدتيه وعقب تشهد السلام
(بما أحب) من جائز شرعا وعادة ويحرم بممتنع شرعا نحو اللهم أعنى على قتل فلان
عدوانا أو الزنا بحليلته أو عقلا كالجمع بين الضدين أو عادة كالسلطنة لمن ليس من
أهلها ولا يبطل الصلاة قرره العدوى ان لم يكن لدنيا بل (وان) كان (ا) طلب (دنيا)
كسعة رزق وزوجة حسنة (وسمى) بفتح السين والميم مشددة أى ذكر الداعى
فى صلاته اسم (من أحب) أن يدعو له أو عليه (ولو قال) المصلى فى دعائه (يا فلان
فعل الله بك كذا) من خير أو شر (لم تبطل) صلاته ان كان فلان غائبا مطلقا
أو حاضرا ولم يقصد خطابه والا بطلت (وكره) بضم فكسر (سجود على ثوب)

(قوله وقيس المأموم) اى على الامام والفذ (قوله والثالثة والرابعة) اى على الاولى والثانية (قوله جوازه) اى الدعاء عقب الفاتحة (قوله قراءتها الامام) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله ان سمع) اى المأموم (قوله سببه) اى الدعاء (قوله وقل) اى الدعاء (قوله كالخطبة) اى الدعاء من سامعها (قوله وندب) اى الدعاء (قوله منه) اى الركوع (قوله فيه) اى الدعاء بعد الركوع (قوله به) اى الدعاء (قوله ومنه) اى الدعاء (قوله اغفر لى) اى اعصمنى (قوله استرنى) اى اجعل سترا بينى وبين ما نهيتنى عنه (قوله اجبرنى) اى كملنى بالفضائل (قوله اعف عنى) اى سامحنى عما هو من حسنات الابرار سيئات المقربين (قوله عافنى) اى فى دينى وفى بدنى وفى سمعى وفى بصرى وسائر حواسى (قوله ويندب) اى الدعاء (قوله مطلقا) اى عن تقييده بعدم قصد خطابه (قوله والا) اى وان قصد خطاب الحاضر

او بساط لم يفرش فى المسجد دائما فى الصف الاول والا فلا يكره كان من واقف المسجد اومن ريع الوقف او من اجنبى وقفه ليفرش فى الصف الاول للزوم وقفه واتباعه ان جاز او كره والطالب المزاحمة على الصف الاول لندب صلاة الفرض به افاده عب وتنتفى الكراهة بالضرورة كشدة حر وبرد وخشونة ارض وجرح بجبهته (لا) يكره السجود على (حصير) خشن كحلفاء ويكره على الحصير الناعم كحصر السمر (وتركه) اى السجود على الحصير الخشن (احسن) فالسجود عليه خلاف الاولى (و) كره (رفع) شخص (موم) بضم الميم وسكون الواو أى مصل بالايماء للسجود لعجزه عنه (ما) أى شيأ مفعول رفع المضاف لفاعله عن الارض بين يديه الى جبهته (يسجد عليه) بجبهته سواء كان متصلا بها ككرسى اولا كشئ رفعه بيده وسجد عليه ما لم ينو بالايماء للارض وهذا اذا انحط له كما هو الواجب فى الايماء فان رفعه لجبهته بدون انحطاط بها فلا يجزيه كما فى المجموعة عن اشهب ومحل الاجزاء اذا نوى حين ايمائه الارض فان كان نوى الايماء الى ما رفع لا دون الارض فلا يجزيه نقله المراق عن اللخمى ومفهوم موم منع رفع الصحيح ما يسجد عليه اذا لم يكن متصلا بالارض وهو الذى تفيده المدونة وتعريف السجود بانه مس الارض وما اتصل بها وان كان متصلا بها فان كان ارتفاعه يسيرا كسجة ومفتاح ومحفظة فالصلاة صحيحة اتفاقا وان كان ارتفاعه كثيرا ككرسى فالصلاة باطلة على المعتمد الذى تفيده المدونة وتعريف السجود بانه مس الارض وما اتصل بها من سطح محل المصلى خلافا لمن قال مكروه (و) كره (سجود على كور) بفتح الكاف وسكون الواو أى مجموع لفات (عمامته) أى المصلى المشدود على جبهته ان كان لفتين من شال رقيق كشاش او بفتة ولا يعيدها فان كان اكثر من لفتين واستقرت الجبهة عليه فيعيد فى الوقت وان كانت العمامة مشدودة على الرأس وسجد على كورها ولم تمس جبهته الارض فصلاته باطلة يعيدها ابدا وجوبا وكذا ان كانت على الجبهة ومنعت استقرارها لكثافتها او فشولتها كشال الصوف المنفوش (او) على (طرف) بفتح الراء أى حاشية (كم) بضم الكاف وشد الميم او غيره من ملبوسه الا لشدة حر او برد او خشونة ارض (فرع) سمع ابن القاسم مالكا رضى الله تعالى عنهما يكره ان يروح على نفسه فى المكتوبة وخففه فى النافلة وان يروح فى المسجد بالمراوح (و) كره (نقل حصباء) اوتراب (من ظل) فى الصيف اوشمس فى الشتاء (له) أى السجود عليها وصلة نقل (بمسجد) أى فيه لتحفيره واولى نقله لغير السجود فان لم يؤد لتحفيره فلا يكره للسجود ولا لغيره ومفهوم بمسجد جوازه بغيره للسجود ولغيره ولو ادى لتحفيره ولو خرج من المسجد بالحصباء فى يده ناسيا او فى نعله فان ردها له فحسن وليس بواجب لعسر الاحتراز منه (و) كره (قراءة) من قرآن عزيز (بركوع اوسجود) لحديث نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فادعوا فيه فقمن أن يستجاب لكم لانهما حالتا التذلل والانخفاض فى

(قوله والا) أى وان فرش دائما فى الصف الاول (قوله ويكره على الحصير الناعم كحصر السمر) أى ما لم تفرش فى المسجد دائما فى الصف الاول والا فلا يكره كالبساط بالاولى (قوله نهيت) بضم فكسر (قوله فقمن) بفتح القاف وكسر الميم أى حقيق (قوله لانهما) أى الركوع والسجود

الظاهر والمطلوب من القارئ التلبس بحالة الرفعة والعظمة ظاهرا تعظيما للقرآن ومن تعظيمه تدبره واستحضار معانيه وامتثال اوامره واجتناب نواهيه وخشوع القلب واستحضار عظمة الرب حال قراءته (و) كره (دعاء خاص) أى التزامه والاقتصار عليه لايهامه قصر كرم المولى عليه والاستغناء عنه فى غيره ولانه ربما صادف غيره قدر الله تعالى له فلا يجاب فيسيء ظنه بالله تعالى وييأس من رحمته مالم يكن الخاص عام المعنى والا فلا يكره نحو اللهم ارزقنى سعادة الدارين واكفنى همهما وقد انكر الامام مالك رضى الله تعالى عنه التحديد فى صيغ الدعاء وعدد التسبيحات بالركوع والسجود وفى تعيين الفظها الاختلاف الآثار الواردة فى ذلك (او) دعاء (بـ) لغة (عجمية) أى غير عربية بصلاة (لقادر) على اللغة العربية والكلام بها مكروه فى المسجد فقط لقادر ولنهى عمر رضى الله تعالى عنه عن رطانة الاعاجم فى المسجد وقال انها خب وخديعة وقيل انما هو بحضرة من لا يفهمها لانه من تناجى اثنين دون واحد وتكره مخالطتهم لانها وسيلة لذلك ومفهوم لقادر عدم كراهة الدعاء بها للعاجز عن العربية فى الصلاة هذا هو المشهور وفى الطراز من دعى او سبح او كبر بالعجمية ولو غير قادر بطلت صلاته ولم يحك فيه خلافا اهـ (و) كره (التفات) يمينا وشمالا ولو بجميع جسده بشرط بقاء رجليه للقبلة (بلا حاجة) والا فلا يكره كالتصفح يمينا وشمالا بالخد فى الجلاب لا بأس به لكن قال الحط الظاهر ان التصفح بالخد انما يجوز للضرورة والا فهو من الالتفات وهو اخف من لى العنق وهو اخف من لى الصدر وهو اخف من لى البدن كله (و) كره (تشبيك اصابعه) أى المصلى فقط ولا يكره لغيره ولو فى المسجد وهو خلاف الاولى لانه تفاؤل باشتباك الامر وصعوبته على الانسان (و) كره (فرقعتها) أى الاصابع فى الصلاة ولا تكره فى غيرها ولو فى المسجد على الارجح وهو ظاهر المدونة وفى العتبية كرهها مالك رضى الله تعالى عنه فى غير الصلاة فى المسجد وغيره وابن القاسم فى المسجد دون غيره (و) كره (اقعاء) بجلوس لتشهد او بين سجدتين اولا حرام وقراءة وركوع لمن صلى جالسا وهو ان يرجع على صدر قدميه والياه على عقبيه قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه ابن يونس هذا ابين من تفسير ابى عبيدة بانه جلوس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه واضعا يديه بالارض كاقعاء الكلب ابو الحسن صفة أبى عبيدة ممنوعة لا مكروهة وينبغى ان مثل تفسير الامام رضى الله تعالى عنه جلوسه على عقبيه وظهورهما للارض وجلوسه بينهما واليتاه على الارض وظهورهما للارض أيضا وجلوسه بينهما والبتاه عليها ورجلاه قائمتان على بطون اصابعهما فالاقعاء المكروه اربع والممنوع واحد اهـ عبق (و) كره (تخصر) بفتح المثناة والخاء المعجمة وضم الصاد المهملة مشددة بصلاة بان يضع يده فى خصره فى قيامه وجلوسه وهو من فعل اليهود (و) كره (تغميض بصره) أى عين المصلى خوف اعتقاد فرضيته فيها الا لخوف نظر لمحرم او ما يشغله عنها

(قوله بها) أى العجمية (قوله خب) بكسر الخاء وشد الموحدة (قوله وخديعة) عطف تفسير (قوله مخالطتهم) أى العجم (قوله لذلك) أى التكلم بلغتهم (قوله كالتصفح يمينا وشمالا بالخد) تشبيه فى عدم الكراهة (قوله اولا حرام) عطف على التشهد (قوله وهو) أى الاقعاء

ويجعل بصره امامه وكره وضعه موضع سجوده لتأديته لانحنائه برأسه وعده عياض في قواعده من مستحباته وكره قيامه منكس الرأس قال عمر رضي الله تعالى عنه للمنكس رأسه ارفع رأسك فانما الخشوع في القلب والبصر الرؤية بالعين فاطلاقه عليهما من اطلاق اسم الشيء على آلته عكس واجعل لي لسان صدق في الآخرين اللخمي يكره رفعه للسماء في الصلاة لحديث لينتهين قوم عن رفع اعينهم الى السماء او لتخطفن ابصارهم ابن عرفة اذا رفع لغير الاعتبار فلا بأس به ولا يلحقه الوعيد (و) كره (رفعه) أي المصلي (رجلا) بكسر الراء وسكون الجيم عن الارض الا لعذر كطول قيام (ووضع قدم على اخرى) لانه عبث (واقرانهما) أي ضم الرجلين معا كالمقيد سواء اعتمد عليهما معا دائما او روح بهما بان صار يعتمد على هذه تارة وعلى هذه الاخرى تارة اخرى او اعتمد عليهما معا الادائما وقيل جعل حظهما من الاعتماد سواء دائما سواء فرقهما او ضمهما اذا اعتقد انه مطلوب في الصلاة والا فلا يكره وعلة كراهته اشتغاله به عن خشوع الصلاة تت واشعر اقتصاره على كراهة اقرانهما بجواز تفريقهما ومراده تفريقا معتادا لقول صاحب الطراز تفريقهما على خلاف المعتاد قلة وقار كاقرانهما والصاقهما زيادة تنطع (و) كره (تفكر) فيها (بدنيوي) لم يشغله عنها فان شغله عنها فلم يدر ما صلى اعادها ابدا على ظاهر المذهب قاله الحط ولا يبني على الاحرام لان تفكره بمنزلة الفعل الكثير فان شغله عنها شغلا زائدا على المعتاد وعلم ما صلى فتندب اعادته في الوقت ومفهوم دنيوي ان تفكره باخروي لا يتعلق بالصلاة لا يكره بدليل تجهيز عمر رضي الله تعالى عنه جيشا وهو يصلي والظاهر تقييده بعدم اشتغاله عنها كما تقدم ولا يكره المتعلق بها مطلقا وان لم يدر ما صلى يبني على الاحرام قاله اللخمي وقال غيره لا يكره الاخروي مطلقا وان شغله عنها فلم يدر ما صلى بنى على الاحرام سواء تعلق بها ام لا وارتضاه العدوي وسلمه البناني (و) كره (حمل شيء) في الصلاة (بكم او فم) لا يمنعه عن ركن واخراج حروف قراءة وظاهره ولو خبزا مخبوزا بروث نجس فلا تبطل الصلاة بحمله ولا بترك المضمضة منه افتى به عج عن اللقاني عن ابن رشد ومال له السنهوري مالم تر النجاسة فيه (و) كره (تزويق قبلة) بذهب او غيره وكذا الكتابة فيها وتزويق مسجد بذهب او شبهه لا اتقان بنائه وتجصيصه فمندوبان ابن القاسم التصدق بثمن ما يجمر به المسجد او يخلق احب الي من تجميره وتخليقه أي مالم يشترطه الواقف فيلزم العمل به (و) كره (تعمد) وضع (مصحف فيه) أي المحراب (ليصلي) بضم المثناة وفتح الصاد واللام مثقلة (له) أي المصحف ومفهوم تعمد انه ان كان موضعه الذي اعتيد وضعه فيه فلا يكره وهو كذلك (و) كره (عبث) من المصلي (بلحيته او غيرها) كخاتم بيده الا ان يحوله لعدد ركعات لخوف سهو عنه لانه لاصلاحها ومثله الذي يحصي الآي بيديه في صلاته فجائز كما في الحط ولا تبطل صلاته اذا عبث بلحيته فنتف منها شعرة او شعرتين او ثلاثا كما لجد عج وهذا على ان ميتة الآدمي نجسة

(قوله فاطلاقه) أي البصر (قوله عليهما) أي العين (قوله لسان صدق) أي كلاما صادقا وثناء جميلا وذكرا حسنا (قوله به) أي رفع البصر (قوله له) أي الاعتبار (قوله مطلقا) أي عن تقييده بعدم اشتغاله عنها (قوله لا يمنعه عن ركن الخ) فان كان يمنعه عن ركن او اخراج حروف قراءة حرم وأبطل (قوله فيها) أي القبلة (قوله يجمر) بضم الياء وفتح الجيم والميم مثقلا أي يبخر (قوله يخلق) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة واللام مثقلا أي يطيب (قوله الي) بشد الياء (قوله ان كان) أي المحراب (قوله يحصي) أي يعد

وأما على انها طاهرة فلا تبطل ولو كثر الشعر وشبه فى الكراهة فقال (كبناء مسجد غير مربع) لعدم تساوى الصفوف فيه وكذا مربع قبلته فى احد اركانه لذلك (وفى كره الصلاة به) أى فى المسجد غير المربع لذلك وعدمه (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية احدهما

(فصل) فى القيام وبدله ومراتبهما فى الفرض (يجب بفرض) أى فى صلاة مفروضة عينا او كفاية كجنازة على انها فرض كفاية واما على انها سنة فالقيام فيها مندوب ولو بنذر ولا يرد أنه لا يشمل الوتر وركعتى الفجر مع ان ابن عرفة اقتصر على وجوب القيام فيهما اخذا من قولها لا يصليان فى الكعبة والحجر كالفرض لان ابن ناجى ضعفه ورجح ما افهمه بعض التونسيين منها من جواز الجلوس فيهما اختيارا لقولها يصليهما المسافر سفر قصر على الدابة لجهة سفره ولا يرد ايهامه وجوب القيام للسورة لاندفاعه بقول المصنف سابقا وسورة وقيام لها وفاعل يجب (قيام) استقلالا للاحرام والفاتحة وهوى الركوع والسجود فى كل حال (الا لمشقة) حالية به لمريض يستطيع القيام معها وتزول بفراغ صلاته على قول اشهب وابن مسلمة واختاره ابن عبد السلام ابن ناجى لقد احسن اشهب حين سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائما لقدر بمشقة وتعب فى جوابه بان له الفطر والجلوس فى الصلاة ودين الله يسر (او) الا (لخوفه) أى المكلف (به) اى بسبب القيام (فيها) أى الصلاة صلة خوف (او) خوفه (قبل) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه أى قبل احرام الصلاة ومفعول خوف المضاف لفاعله قوله (ضررا) أى حدوث مرض او زيادته أو تأخر برء خوفا (كـ) الخوف المسوغ لـ(لتيمم) فى كونه جزما او ظنا لا شكا أو وهما وكونه مستند التجربة فى نفسه او موافقه فى المزاج او اخبار عارف بالطب وشبه فى تسويغ ترك القيام استقلالا لا فقال (كـ) خوف (خروج ريح) او غيره من الحدث بصلاته قائما لا جالسا فيجلس محافظة على شرطها المستمر الذى لا بدل له قاله ابن عبد الحكم لان المحافظة على الشرط الواجب فى كل الصلاة فرضا كانت او نفلا اولى من المحافظة على ركنها الواجب فى بعضها وبهذا يرد قول سند لم لا يصلى قائما ويغتفر له خروج الريح ويصير كالسلس الذى لا يقدر على رفعه فلا يترك الركن لاجله كعريان يصلى قائما بادى العورة لعجزه عن الستر اه وبانه كسلس يقدر على رفعه ورفعه هنا بالجلوس (ثم) ان عجز عن القيام استقلالا فيطلب (استناد) فى القيام محافظة على صورته ما امكن لانه الاصل ويستند لكل شئ غير جنب وحائض (لا لا) انسان (جنب) بضم الجيم والنون (ذكر) او انثى محرم (وحائض) محرم فيكره الاستناد لهما لبعدهما عن الصلاة ان وجد غيرهما والا فلا يكره (و) ان استند (لـ) احد (هما) أى الجنب والحائض مع وجود غيرهما (اعاد) الصلاة (بوقت) للاصفرار (ثم) ان عجز عن القيام مستندا وجب (جلوس) ونعته بقوله (كذلك) أى القيام فى تقديم الاستقلال على الاستناد لغير جنب

(قوله لذلك) أى عدم استواء صفوفه

(فصل فى القيام وبدله)

(قوله ولو بنذر) مبالغة فى فرض (قوله أنه) أى فرضا (قوله فيهما) أى الوتر وركعتى الفجر (قوله قولها) أى المدونة (قوله لا يصليان) اى الوتر والفجر (قوله لان ابن ناجى الخ) علة لا يرد انه لا يشمل الخ (قوله ضعفه) بفتحات مثقلا اى وجوب القيام فيهما (قوله رجح) بفتحات مثقلا اى ابن ناجى (قوله افهمه) أى فهمه (قوله منها) أى المدونة (قوله من جواز الجلوس فيهما) أى الوتر والفجر بيان لما (قوله لقولها) أى المدونه (قوله يصليهما) اى الوتر والفجر (قوله ايهامه) أى قوله بفرض (قوله لاندفاعه) اى ايهامه وجوبه لها علة لا يرد (قوله به) أى القيام (قوله معها) أى المشقة (قوله وتزول) اى المشقة (قوله على قول اشهب) راجع لقوله الا لمشقة (قوله لقد) اللام تؤذن بتقدير مقسم به (قوله فى جوابه) اى اشهب صلة احسن (قوله من الحدث) بيان لغير الريح (قوله بصلاته قائما) صلة خروج (قوله يرد) بضم ففتح (قوله وبأنه كسلس الخ) عطف على بهذا (قوله لانه) أى القيام علة لمحافظة الخ (قوله والا) اى وان لم يجد غيرهما (قوله فلا يكره) أى الاستناد لهما

وحائض ولهما اعاد بوقت الحط ماذكره المصنف من وجوب الترتيب بين القيام
مستندا والجلوس مستقلا هو الذي ذكره ابن شاس وابن الحاجب وذكر ابن ناجي في
شرح الرسالة وزروق وابن رشد في سماع اشهب انه مستحب واختار ابن ناجي خلاف
ما لابن رشد وقال انه ظاهر المدونة عندي والذي لابن شاس هو الذي نقله القباب عن
المازري مقتصرا عليه وهو الذي في التوضيح وابن عبد السلام والقلشاني وغيرهم فهو
المعتمد خلافا لعب ومن تبعه (وتربع) ندبا المصلي جالسا في محل قيامه المعجوز عنه وشبه
في التربيع فقال (كالمتنفل) من جلوس ليميز بين الجلوس البدل من القيام والجلوس
الاصلي (وغير) بفتحات مثقلا أي المتربع (جلسته) بكسر الجيم أي هيئة جلوسه ندبا
حال سجوده و(بين سجدتيه) وحال تشهده بافضاء اليسرى للارض واليمنى عليها واذا
فرغ من التشهد تربع وهكذا (ولو سقط) شخص (قادر) على القيام أو الجلوس مستقلا
لخالف الواجب عليه وصلى الفرض مستندا استنادا تاما فسقط بالفعل او قدر سقوطه
(بزوال عماد) استند له (بطلت) صلاته ان كان اماما وفذا واستند عمدا او جهلا في
تكبيرة الاحرام او في قراءة الفاتحة او في هوى الركوع بفرض لا ساهيا فتبطل الركعة
التي استند فيها فقط (والا) أي وان كان لا يسقط بزوال العماد لخفة استناده اليه
(كره) بضم فكسر اي استناده كاستناده استنادا تاما حال السورة فقط وكاستناد
المأموم حال الفاتحة ايضا الخرشي وعبق وبعد بوقت البناني لم أرها لغيرهما والكراهة
لا تستلزم الاعادة العدوي الصواب عدم الاعادة (ثم) ان عجز عن الجلوس بحالتيه (ندب)
بضم فكسر اضطجاع (على) جنب (ايمن ثم) ندب على جنب (ايسر ثم) وجب على (ظهر)
ورجلاه للقبلة والا بطلت لعدم استقباله ان قدر على التحول او وجد من يحوله فان عجز
فعلى بطنه ورأسه للقبلة والا بطلت لذلك فان قدمها على ظهره مع قدرته عليه بطلت
(واوما) بالهمز أي اشار للركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وللتشهد وللسلام
شخص (عاجز) عن كل شيء من افعال الصلاة (الا عن القيام) فهو قادر عليه فيقوم
ويومئ لهما منه (و) ان قدر عليه (مع الجلوس) وعجز عن الركوع والسجود اوما للركوع
من قيام و(اوما للسجود منه) أي الجلوس فيجلس ويومئ للسجدتين من الجلوس قاله
اللخمي ويحتمل أن الضمير للقيام أي يومي للسجدة الاولى من قيام كما نص القادر لهما منه
وعزاه ابن بشير للاشياخ ومن لم يقدر الا على الجلوس اومأ لهما منه (وهل يجب) على
العاجز عن الركوع او السجود المومي لهما من قيام او من جلوس او للركوع من قيام
والسجود من جلوس (فيه) أي الايماء لهما او لاحدهما صلة يجب وفاعله (الوسع)
بضم الواو وسكون السين أي الانحطاط الى نهاية طاقته فان نقصه عنها عمدا او جهلا
بطلت صلاته فيساوي ايماؤه للركوع ايماءه للسجود ويتميزان بالنية اولا يجب فيه الوسع
ويجزي ما يعد ايماء في القدرة على ازيد منه فيجب ان ينحط للسجود ازيد من انحطاطه

للركوع

(قوله من وجوب الترتيب بين الخ) بيان لما (قوله هو الذي ذكره ابن شاس) خبر ما (قوله انه) اى الترتيب بين القيام مستندا والجلوس مستقلا (قوله خلاف ما لابن رشد) أي وجوب الترتيب بينهما الذي ذكره ابن شاس وابن الحاجب والمصنف (قوله وقال) اى ابن ناجي (قوله انه) اى الوجوب (قوله فهو) أي الوجوب تفريع على واختار ابن ناجي الخ (قوله ليميز بين الجلوس الخ) علة لندب التربيع (قوله ندبا) بيان لحكم تغيير جلسته (قوله لم أرها) اى الاعادة (قوله بحالتيه) اى الاستقلال ثم الاستناد (قوله والا) أي وان كانت رجلاه لغير القبلة (قوله والا) أي وان كان رأسه لغير القبلة بطلت ان كان يقدر على التحول او وجد من يحوله (قوله لذلك) أي عدم استقباله (قوله فان قدمها) اى البطن (قوله لهما) اى الاركان غير القيام (قوله منه) اى القيام (قوله لهما) اى الركوع والسجود (قوله منه) اى الجلوس (قوله فان نقصه) اى الانحطاط (قوله عنها) اى نهاية طاقته

للركوع كما اخذه اللخمى والمازرى من قولها ويومى للسجود اخفض من الركوع اه والسجود على الانف خارج عن حقيقة الايماء فلا يدخل فى قوله وهل يجب فيه الوسع بدليل قوله (و) هل (يجزى) من فرضه الايماء كمن بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها السجود على انفه (ان سجد على انفه) وخالف فرضه وهو الايماء لانه ليس له حد ينتهى اليه قاله ابن يونس اولا يجزى لانه لم يأت بالاصل ولا ببدله فى كل من المسئلتين (تأويلان) ذكر البنانى ان الذى فى المسئلة الاولى قولان للخمى لا تأويلان على المدونة فالقول الاول اخذه من رواية ابن شعبان من رفع ما يسجد عليه اذا أومأ جهده صحت صلاته والا فسدت والقول الثانى اخذه من قولها يومى القائم للسجود اخفض من ايمائه للركوع فالاولى فى المسئلة الاولى تردد (وهل) العاجز عن السجود الذى يومى له من قيام لعجزه عن الجلوس ايضا او من جلوس لقدرته عليه وعجزه عن وضع يديه على الارض (يومى) وجوبا (بيديه) الى الارض مع ايمائه برأسه وظهره اليها (او) ان اومأ له من جلوس وقدر على وضع يديه على الارض (يضعهما) أى اليدين (على الارض) بالفعل والواو اظهر من او فهذا تأويل واحد والثانى محذوف تقديره او لا يومى بهما اليها ان اومأ له من قيام او جلوس لعجزه عن وضع يديه عليها ولا يضعهما عليها ان اومأ له من جلوس قدر معه على وضع يديه عليها (وهو) أى التأويل المذكور بحالتيه (المختار) للخمى من خلاف شارحى المدونة فى فهمها دون ما حذفه بحالتيه وشبه فى الوجوب فقال (كحسر) أى رفع (عمامته) عن جبهته حال ايمائه بها الى الارض (بسجود) فان تركه بطلت صلاته الا ان يكون الذى على جبهته شيأ خفيفا من عمامته تنازع فيه يومى ويضع وحسر وقوله فيه (تأويلان) راجع لما قبل الكاف وحقه تردد لانهما قولان للمتأخرين فى المصلى جالسا هل يضع يديه على الارض ان قدر عليه ويومى بهما ان لم يقدر وهو قول اللخمى او لا يفعل بهما شيأ وهو قول ابى عمران وليس هذا خلافا فى فهم المدونة افاده الخرشى فى كبيره والبنانى وترك المصنف الايماء للركوع وحاصله انه ان اومأ له من قيام فيومى بيديه لركبتيه بلا خلاف وان اومأ له من جلوس وضعهما على ركبتيه بلا خلاف وهل ذلك واجب او مندوب عج فى كلام الشارح اشارة الى الوجوب (وان قدر) مريد الصلاة القائم (على الكل) أى جميع اركان الركعة (و) لكن (ان سجد) على الارض او ما اتصل بها (لا ينهض) أى لا يقدر على النهوض للقيام (اتم ركعة) بركوعها او رفعه منه وسجدتيها وجلوسه بينهما (ثم جلس) فى باقى صلاته تقديما للسجدات على ثلاث قيامات فى الرباعية قاله اللخمى وابن يونس والتونسى وقيل يصلى قائما مومئا للسجود الا الاخيرة فيسجد فيها تقديما للقيام على السجود (وان خف) فى الصلاة شخص (معذور) بعذر مسوغ للاستناد او الجلوس او الاضطجاع بزوال عذره وقدر على حالة أعلى مما ابتدأ الصلاة بها (انتقل) وجوبا او ندبا (للاعلى) كمستند قدر على الاستقلال وجالس قدر

(قوله لانه) أى الايماء الخ علة للاجزاء (قوله المسئلة الاولى) اى بذل الوسع (قوله اخذه) اى فهم اللخمى الاول (قوله من رواية ابن شعبان) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله من رفع ما يسجد عليه الى فسدت) مفعول رواية (قوله والا) اى وان لم يوم جهده (قوله قولها) اى المدونة (قوله فالاولى) بفتح الهمز (قوله فهذا) اى قوله يومى بيديه أو يضعهما على الارض تفريع على الشرح (قوله شارحى) بكسر الحاء جمع شارح بلا نون لاضافته

على القيام ومضطجع قدر على الجلوس او القيام وكمضطجع على ايسر قدر على ايمن فان تركه بطلت فى الانتقال الواجب لا فى المندوب وقوله انتقل يشعر بان الخفة فى الصلاة ومن خف بعدها لا يعيدها قاله فى سماع عيسى والغريق اذا صلى ايماء ثم خرج الى البر يعيد فى الوقت قاله اشهب ولعل الفرق بقاء أثر المرض بعد زواله غالبا بالخفف عند زواله بخلاف الغرق فلا يبقى له اثر غالبا (وان عجز عن) قراءة (فاتحة) حال كونه (قائما جلس) لقراءتها عقب احرامه قائما ثم يقوم لهوى الركوع وشمل كلامه من لم يحفظها وامكنه قراءتها حال المصحف فان قدر على بعضها قائما قام بقدره وجلس لتكميلها ثم يقوم للركوع (وان لم يقدر) المكلف على شئ من اركان الصلاة القولية والفعلية لا بهيئتها الاصلية ولا بالايماء بشئ من بدنه وهو متوضئ (الا على نية) أى اجراء اركانها من الاحرام الى السلام على قلبه فليس المراد بها مجرد قصدها فقال ابن بشير لا نص فيها فى المذهب واوجب الشافعى القصد الى الصلاة وهو احوط ومذهب أبى حنيفة اسقاط الصلاة عمن وصل الى هذه الحالة واعترض بوجود النص فى المذهب قال ابن الجلاب ولا تسقط عنه الصلاة ومعه شئ من عقله ونحوه فى الكافى وفى المدونة وليصل المريض بقدر طاقته فان دين الله يسر ونحوه فى الرسالة ابن رشد فى اول سماع اشهب فى القوم تنكسر بهم المركب فيتعلقون بالالواح ونحوها اختلف ان لم يقدروا على الصلاة بايماء ولا غيره حتى خرج الوقت فقيل تسقط الصلاة عنهم وهى رواية معن عن عيسى عن مالك رضى الله تعالى عنه فى الذين يكتنفهم العدو فلا يقدرون على الصلاة وقيل لا تسقط عنهم وعليهم ان يصلوا بعد الوقت وهو قول المدونة فى الذين انهدم البيت عليهم ونصها واما من كان تحت الهدم فلم يستطع الصلاة فعليه ان يقضى ما خرج وقته لانه فى عقله اه فهذا رد على ابن بشير واتباعه فى قولهم لا نص فى العاجز عن كل شئ سوى النية قاله فى تكميل التقييد ونحوه لابن عبد السلام وابن عرفة (او) لم يقدر الا على نية (مع) قدرته على (ايماء) أى اشارة لاركان الصلاة (بطرف) بسكون الراء اى عين (فقال) المازرى فى شرح التلقين مقتضى المذهب فيما ظهر لى انه يومئ بطرفه وحاجبه ويكون مصليا به مع النية اه واعترض عليه بانه قصور منه فان ابن بشير ذكرها ونصه وان عجز عن جميع الاركان فلا يخلو من ان يقدر على حركة بعض اعضائه من رأس او يد او حاجب أو غير ذلك من اعضائه فلا خلاف انه يصلى و يومى بما قدر على حركته (و) قال (غيره) أى المازرى وهو ابن بشير فيمن لم يقدر الا على نية ونصه عقب ما تقدم عنه فان عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب فهل يصلى ام لا فى هذه الصورة لا نص فيها الخ ما تقدم عنه (لا نص) أى فى المذهب على وجوبها بالنية وحدها فى الصورة الاولى و بها مع الايماء بالطرف فى الصورة الثانية (ومقتضى المذهب الوجوب) للصلاة بالنية وحدها فى الاولى وبها مع ايماء الطرف فى الثانية واعترض بانه يفيد ان المازرى وغيره تكلما على المسئلتين وقالا فيهما لا نص ومقتضى

المذهب

(قوله ثم يقوم لهوى الركوع) اى وعفى عن اخلاله بهيئتها للعذر (قوله القصد الى الصلاة) اى اجراءها على قلبه من احرامها لسلامها (قوله عنه) أى المكلف (قوله اعترض) بضم التاء وكسر الراء اى كلام المصنف

المذهب الوجوب وليس كذلك اذ الغيرة تكلم على الاولى وقال فيها لانص ولم يقل فيها مقتضى المذهب الوجوب والمازرى تكلم على الثانية وقال مقتضى المذهب الوجوب ولم يقل لانص واجيب بان قوله فقال راجع للثانية وقوله وغيره راجع للاولى وان كلا منهما قال فى مسئلته لانص ومقتضى المذهب الوجوب لكن ابن بشير قال فى الاولى لانص صراحة وقال مقتضى المذهب الوجوب ضمنا لان قوله واوجب الشافعى القصد الى الصلاة وهو احوط يفيد ان مقتضى المذهب الوجوب فهو مقول له ضمنا والمازرى قال فى مسئلته مقتضى المذهب الوجوب صراحة وهو يقتضى انه لانص فيها فيكون مقولا له ضمنا فقد صح ان كلا منهما قال الامرين وان كان بعضهما ضمنا والبعض الآخر صريحا وهذا اولى من جعله لفا ونشرا مشوشا باعتبار القائل والمقول ومرتبا باعتبار المقول والتصوير (وجاز) للمكلف (قدح) بفتح فسكون اى فصد (عين) لاخراج الماء المتكون عليها المانع لها من الابصار بلا وجع فيها فان كان لوجع فيها جاز وان ادى لاستلقاء ومثل العين مداواة سائر الاعضاء ونعت قدح بجملة (ادى) بفتح الهمز والدال مشددا اى قدح العين (لجلوس) فى صلاة الفرض ولو بايماء (لا) يجوز قدح عين ادى الى (استلقاء) فيها او يجب عليه القيام وان ذهبت عيناه (فيعيد ابدا) ان صلى مستلقيا فيها عند ابن القاسم وقال اشهب هو معذور ابن الحاجب وهو الصحيح واليه اشار بقوله (وصحح) بضم فكسر مثقلا من بعض المتأخرين غير الاربعة وهو ابن الحاجب ونائب فاعل صحح (عذره) أى من قدح عينه للبصر قدحا ادى لصلاته مستلقيا وهى رواية ابن وهب ومقتضى الشريعة السمحة (أيضا) أى كما صحح عدم عذره بان نجح الدواء غير محقق وفرق ابن القاسم بين الجلوس والاستلقاء لان الجالس يطاطى فيركع ويسجد بالايماء براسه وظهره دون المستلقى فلا يركع ولا يسجد الا بالنية (و) جاز (ا) شخص (مريض ستر) بفتح السين وسكون المثناة مصدر مضاف لمفعوله موضع (نجس) فرش او غيره (ب) ساتر (طاهر) كثيف غير حرير الا اذا لم يجد غيره (ليصلى) المريض على الساتر الطاهر وشبه فى الجواز فقال (ك) الشخص (الصحيح) فيجوز له ستر النجس بطاهر ليصلى عليه (على) القول (الارجح) عند ابن يونس من الخلاف فيها المالك رضى الله تعالى عنه لا بأس ان يصلى المريض على فراش نجس اذا بسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ابن يونس قال بعض شيوخنا انما رخص فى هذه للمريض خاصة وقال بعضهم بل ذلك جائز للصحيح لان بينه وبين النجاسة حائلا طاهرا كالحصير اذا كان بموضعه نجاسة والسقف اذا صلى بموضع طاهر وتحرك منه موضع النجس ان ذلك لا يضره لان ما صلى عليه طاهر فكذلك هذا ابن يونس وهو الصواب اه قال عج ماذكره المصنف هنا من قوله ولمريض الخ مستفاد من قوله لا طرف حصيره بناء على ان المراد به وجهه الذى يلى الارض المقابل للوجه الذى عليه المصلى (و) جاز (ا) شخص (متنفل جلوس) مع قدرته على القيام فى ابتداء الصلاة

(قوله لفا ونشرا مشوشا باعتبار القائل والمقول) بارجاع مقتضى المذهب لقال ولانص وغيره ومرتبا باعتبار المقول والتصوير بارجاع لانص لان لم يقدر الاعلى نية ومقتضى المذهب الوجوب لا ومع ايماء بطرف (قوله فيها) اى الصلاة صلة مستلقيا (قوله عند ابن القاسم) صلة يعيد (قوله وهى) أى عذره وانثه لتأنيث خبره (قوله بان نجح) اى نفع صلة صحح (قوله لان الجالس الخ) صلة فرق (قوله بموضعه) اى تحته

بل (ولو في اثنائها) عقب ايقاع بعضها من قيام واستلزم هذا جواز الاستناد به وهو قائم بالاولى والمراد بالجواز خلاف الاولى ان حمل النفل على غير السنن اذ الجلوس فيها مكروه وان أريد به مقابل الفرض فالمراد به مقابل المنع فيصدق بالكراهة هذا مذهب المدونة وأشار بلو الى قول أشهب بمنع الجلوس اختيارا لمن ابتدأه قائما ومحل جواز الجلوس به (ان لم يدخل) المتنفل (على الاتمام) اى صلاته قائما اى لم ينذره ولو نواه حين شروعه فيه فان نذره وجب لانه مندوب (لا) يجوز للمتنفل (اضطجاع) مع قدرته على أعلى منه وان مستندا ان اضطجع في اثنائه بل (وان) اضطجع (أولا) بفتح الواو ومشددا أى ابتداء من حين احرامه وظاهره صحيحا كان أو مريضا وهو كذلك على المعتمد ابن الحاجب ولا يتنفل قادر على القعود مضطجعا على الاصح قال في التوضيح ظاهره سواء كان مريضا أو صحيحا وحكى اللخمي فيها ثلاثة أقوال أجازه ابن الجلاب للمريض خاصة وهو ظاهر المدونة وفي النوادر المنع وان كان مريضا وأجازه الابهري حتى للصحيح ومنشأ الخلاف القياس على الرخصة هل يجوز أو يمنع ومفهوم قوله مع القدرة على أعلى منه انه اذا كان لا يقدر الا على الاضطجاع جاز له التنفل من اضطجاع اتفاقا وحكاية عبق الخلاف فيه وجعل الاول كالمتفق عليه غير صواب أفاده البناني

(فصل) في قضاء الفائتة وترتيب الحاضرتين والفوائت في أنفسها وبسيرها مع حاضرة

(وجب) فورا على الراجح وقيل على التراخي وقيل على حالة وسطى فعلى الاول يحرم التأخير الاوقت الضرورات من نوم غالب وأكل لشدة جوع وقضاء حاجة وتكسب لقوت ضروري له ولعياله واشتغال بعلم عيني والتنفل الا السنن وشفع الوتر وركعتي الفجر وقال ابن العربي له التنفل ولا يبخس نفسه من الفضيلة وقال الثوري ان كان يترك النفل لقضاء الفرض فلا يتنفل وان كان للبطالة فتنفله أولى زروق لم أعرف من أين أتى به والفتوى لا تتبع الهوى وفاعل وجب (قضاء) صلاة (فائتة) اى فات وقتها والذمة معمورة بها قضاء أو فواتا (مطلقا) عن التقييد بكونه في غير وقت منع نفل أو كراهته فيقضى وقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وبكونه في حضر أو سفر أو في صحة أو مرض وبكونه عمدا أو سهوا وبكونه محققا أو مظنونا وندب لمن يقتدى به اذا قضى بوقت نهى أن يعلم من يليه أنه قضاء وبكونه في دار الاسلام فمن أسلم في أرض العدو وأقام بها مدة بلا صلاة ثم انتقل الى أرض الاسلام وجب عليه قضاء ما فاته وقيل لا يجب عليه قضاؤها ترغيبا له في الاسلام والاول هو المشهور كما يفيده ق ويدل له ما قدمه المصنف ومن تكلم عليه في بيان الاعذار المسقطة للقضاء اذ لم يعدوا منها الجهل بوجوب الصلاة لمن أسلم بدار الحرب وبقي فيها مدة (و) وجب (مع ذكر) اى تذكر لاولى الحاضرتين في حال الشروع في ثانيتهما اتفاقا وكذا بعد الشروع وقبل فراغها كما يفيده كلام ابن عرفة كما ذكره الناصر وكلام التوضيح كما ذكره الطخيخي وبه يعلم ان قول أحمد

(قوله فيها) اى المسئلة (قوله أجازه) اى الاضطجاع (قوله المنع) اى من الاضطجاع (قوله وأجازه) اى الاضطجاع

(فصل في قضاء الفائتة)

(قوله والفوائت) عطف على الحاضرتين (قوله ويسيرها) اى الفوائت عطف على الحاضرتين (قوله من نوم الخ) بيان للضرورات (قوله والتنفل) عطف على التأخير (قوله وبكونه في حضر أو سفر) عطف على بكونه في غير وقت منع نفل وكذا ما يأتي (قوله والاول) اى وجوب القضاء (قوله اذ لم يعدوا منها) اى الاعذار المسقطة علة لقوله يدل عليه الخ

اذا ذكر حاضرة فى حاضرة كظهر يومه فى عصره ففيه التفصيل الآتى فى قوله وكمل فذ
الخ فيه نظر قاله عج وتبعه عب فقال ووجب مع ذكر ابتداء وكذا فى الاثناء على
المعتمد كما فى التوضيح وبن فقول د اذا ذكر حاضرة الخ فيه نظر البنانى ما نسبه
للتوضيح ليس هو فيه وقوله على المعتمد يحتاج لدليل من كلام الائمة ومقتضى ما يأتى عن
ابن رشد وابن بشير وابن عرفة هو ما قاله أحمد وهو ظاهر نقل المواق والذى يجب مع ذكر
(ترتيب) صلاتين (حاضرتين) مشتركتين فى الوقت وهما الظهران والعشاآن ترتيبا
(شرطا) فى صحة ثانيتهما فيلزم من عدمه عدمها ولا يكونان حاضرتين الا اذا وسعهما
الوقت فان ضاق عنهما بحيث لا يسع الا أخيرتهما اختصت به ودخلتا فى قسم ترتيب
الحاضرة مع يسير الفوائت وهو واجب غير شرط فان لم يذكر الاولى حال شروعه فى
الثانية ولا فى اثنائها أو تذكرها بعد فراغه منها صحت الثانية وندب اعادتها بوقتها بعد
الاولى ولو الضرورى (و) وجب ترتيب (الفوائت) سواء كانت يسيرة أو كثيرة (فى
أنفسها) ترتيبا شرطا فى صحة قضائها مطلقا هذا هو الذى فرع عليه المصنف الفروع
المشهورة الآتية كغيره وان كان ضعيفا والمعتمد ان ترتيب الفوائت فى أنفسها واجب
غير شرط (و) وجب غير شرط مطلقا ترتيب قضاء (يسيرها) اى الفوائت (مع) صلاة
(حاضرة) كالعشاءين مع الصبح فيجب تقديم قضاء يسير الفوائت على الحاضرة ان اتسع
وقتها أو لم يلزم عليه خروج وقتها بل (وان) كان اذا قدم قضاء اليسير على الحاضرة (خرج
وقتها) اى الحاضرة وصارت قضاء هذا هو المشهور وقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه
فى المدونة وقال أشهب ان ضاق وقت الحاضرة يخير فى تقديم أيهما شاء وقال ابن وهب
يقدم الحاضرة معه (وهل) أكثر اليسير (أربع) وهو مذهب الرسالة وظاهر المدونة
عند جماعة (أو خمس) وهذا قول مالك رضى الله تعالى عنه وتؤوّلت المدونة عليه أيضا
وقدمه ابن الحاجب واقتصر عليه الجلاب وعبد الوهاب وصوّبه فى المقدمات وشهره
المازرى من الصلوات من أصل الفوات او الباقى بعد قضاء بعضها فى الجواب (خلاف)
اى قولان مشهوران هذه طريقة ابن يونس وطريقة ابن رشد ان الاربع مختلف فيها
كالخمس ذكرهما عياض وأبو الحسن ومفهوم يسيرها تقديم الحاضرة على كثيرها وهو
كذلك ندبا ان اتسع وقتها ووجوبا ان ضاق (فان خالف) من عليه يسير الفوائت
والحاضرة الواجب عليه بأن قدم الحاضرة على قضاء يسير الفوائت سهوا بل (ولو)
خالف (عمدا أعاد) ندبا الحاضرة التى قدمها على يسير الفوائت ولو مغربا صلاها فى جماعة
وعشاء بعد وتر (بوقت الضرورة) الذى يدرك فيه ركعة بسجدتيها فعلمت الاعادة فى
المختار بالاولى فيعيد الظهرين للغروب والعشاءين والصبح للطلوع (و) ان كان المخالف
اماما فى الثالثة لمأمومين ليس عليهم يسير الفوائت ف(فى) ندب (اعادة مأمومه) اى
المخالف بوقت الضرورة لتعدى خلل صلاة امامه لصلاته وعدم ندب اعادته لتمام صلاة

(قوله وهو) اى ما قاله أحمد (قوله من عدمه) اى الترتيب (قوله عدمها) اى الصحة (قوله فان لم يذكر الاولى الخ) مفهوم مع ذكر (قوله وان كان ضعيفا) حال (قوله وقول الامام مالك) عطف على المشهور (قوله معه) اى ضيق وقتها (قوله ذكرهما) اى الطريقتين (قوله والحاضرة) عطف على يسير (قوله الواجب) مفعول خالف (قوله بأن قدم الحاضرة الخ) تصوير لخالف (قوله فعلمت) بضم العين (قوله فى الثالثة) اى يسيرها مع حاضرة

الامام بالنسبة للاركان والشروط واتمامه بعدها لمخالفة الترتيب وهو الراجح (خلاف) في
التشهير فرجح الاول ابن بزيزة قال في التوضيح وهو أقيس والقانى والخرشي وعبق
البنانى والثانى هو الراجح لانه الذى رجع اليه مالك رضى الله تعالى عنه وأخذ به ابن
القاسم وجماعة من أصحاب الامام ورجحه اللخمى وأبو عمران وابن يونس واقتصر عليه
ابن الحاجب وابن عرفة (وان ذكر) اى تذكر المصلى فذا أو اماما أو مأموما (اليسير) من
الفوائت (فى صلاة) حاضرة غير جمعة بل (ولو) كانت المذكور فيها (جمعة) وهو امام
لا فذ لعدم تأتيها منه ولا مأموم لتماديه (قطع) وجوبا (فذ) ان لم يركع (وشفع) ندبا وقيل
وجوبا (ان ركع) ركعة بسجدتيها فيضم لها أخرى و يجعلهما نافلة ولو كانت الصلاة
المذكور فيها ثنائية كصبح وقيل يتمها ان عقد ركعة منها لمشارفته على اتمامها الا مغربا
فيقطعها ولو ركع لشدة كراهة النفل قبلها هذا الذى فى كتاب الصلاة الاول من المدونة
واعتمده أبو الحسن وفى كتاب الصلاة الثانى منها انه يشفعها اذا تذكر بعد ان ركع
وضعف هذا القول ورجح ابن عرفة اتمامه مغربا اذا تذكر بعد عقد ركعة (و) قطع
(امام) وشفع ان ركع (و) قطع (مأمومه) اى الامام الذى تذكر يسير الفوائت تبعا له
فلا يستخلف عليه من يتم به على المشهور وروى أشهب انه يستخلف ولا يقطع مأمومه
(لا) يقطع شخص (مؤتم) ذكر اليسير خلف امامه بل تمادى معه لحقه واذا أتمها معه
(فيعيد) ها ندبا (فى الوقت) للغروب فى الظهرين والطلوع فى غيرهما عقب قضاء يسير
الفوائت ان كانت الصلاة غير جمعة بل (ولو) كانت الصلاة التى ذكر المأموم فيها يسير
الفوائت (جمعة) فيتمها معه لحقه ويعيدها جمعة ان أمكن والا فيعيدها ظهرا هذا
مذهب المدونة وهو المعتمد وقيل يقطع مطلقا قاله ابن زرقون عن ابن كنانة وقال ابن
حبيب يقطعها الا المغرب فيتمها معه ومثل تذكر المأموم يسير الفوائت فى حاضرة تذكره
حاضرة فى حاضرة ففيه القولان الاولان والمعتمد منهما مذهب المدونة وهو تماديه مع
امامه على صلاة صحيحة واعادتها عقب الاولى بوقت (وكمل) بفتحات مثقلا اى أتم صلاته
بنية الفرض وجوبا و يعيدها عقب قضاء اليسير بوقت وفاعل كمل (فذ) وأولى امام
ذكر كل منهما اليسير (بعد شفع) اى ركعتين تامتين بالجلوس عقب سجدتى الثانية (من
المغرب) ولا يشفعها لئلا يؤدى الى التنفل قبلها ولان ما قارب الشئ يعطى حكمه وشبه
فى التكميل بنية الفرضية فقال (ك) ذكره عقب (ثلاث) من الركعات تامات باعتداله
قائما فى الرابعة (من غيرها) اى المغرب فيكملها بالركعة الرابعة وجوبا لان ما قارب
الشئ يعطى حكمه فان ذكره قبل كمال الركعة الثالثة من رباعية رجع بالجلوس الثانية
وأعاد تشهده وسلم بنية النفل وهذا التفصيل يجرى أيضا فى تذكر الامام أو الفذ حاضرة
فى حاضرة فان كان قبل عقد ركعة قطعا وان كان بعد عقد ركعة شفعا وان كان بعد
ثلاث من رباعية كملا بنية الفرض صرح به سند عن عبد الحق ونحوه لابن يونس خليل

(قوله الاول) اى الاعادة (قوله وهو) اى الاعادة وذكره لتذكير خبره (قوله والقانى) عطف على ابن بزيزة (قوله والثانى) اى عدم الاعادة (قوله منها) اى المدونة (قوله يشفعها) اى المغرب (قوله وضعف) بضم فكسر مثقلا (قوله مطلقا) اى عن تقييدها بكونها غير مغرب (قوله القولان الاولان) اى الاتمام والاعادة بوقت والقطع مطلقا (قوله وجوبا) بيان لحكم التكميل

فى التوضيح فيكون كمن ذكر بعد السلام فتكميلها بنية الفرض وقول الموضح كمن ذكر بعد السلام يدلان على صحة الصلاة وان الاعادة فى الوقت فقط وهو مقتضى نقل المواق وهذا يرشح ماقدمناه من ان الترتيب بين الحاضرتين انما يشترط عند الذكر فى الابتداء فقط كما قال الشيخ أحمد لا فى الاثناء أيضا كما قال عبق تبعا لعج أفاده البنانى (وان جهل) بفتح فكسر المكلف (عين) أى ذات صلاة (منسية) اى متروكة خرج وقتها وذمته مشغولة بها سواء نسيها أو تعمد تركها أو فاتته لعذر غير مسقط كنوم فلم يدر أى صلاة هى (مطلقا) عن تقييدها بكونها الليلية أو نهارية (صلى) وجوبا لتبرئة ذمته (خمسا) من الصلوات وهى المفروضة فى اليوم والليلة يبدأ بالظهر ويختم بالصبح ليحيط بأوجه الشك فان علمها نهارية صلى الظهر والعصر والصبح و برئت ذمته وان علمها الليلية صلى المغرب والعشاء (وان علم) عين (ها) اى الفائتة بأنها ظهر مثلا (دون) عين (يومها) الذى تركت منه (صلاها) اى الفائتة حال كونه (ناويا) ندبا اليوم الذى علم الله تعالى انها (له) لان تعيين الزمن ليس شرطا فى صحة الصلاة اذ مراده لا نية المجهول محالة (وان نسى) عين ما عليه من الفوائت وكان (صلاة وثانيتها) ولم يدر هل هما من ليل أو نهار أو منهما ولا ان الليل سابق النهار أو عكسه (صلى) وجوبا لبراءة ذمته (ستا) من الصلوات بترتيبها المعلوم خاتما بالتى بدأ بها لاحتمال كونها التى عليه متأخرة فى الفوات عن التى ختم بها وترتيب قضاء الفوائت شرط صحة فهذا مشهور مبنى على ضعيف (وندب تقديم ظهر) فى قضاء الست لانها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبى صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسراء عند الاكثر وقيل يبدأ بالصبح ابن عرفة وهو أولى الحطاب لانها أول صلاة النهار فان علمهما من الليل فقط فقد علم عينهما فيصلى المغرب والعشاء فقط وان علمهما من النهار فقط صلى الصبح والظهر والعصر فقط وان علم ان احداهما من الليل والاخرى من النهار وان الليل سابق فقد علم عينهما فيصلى العشاء والصبح وان علم سبق النهار فقد علم عينهما فيصلى العصر والمغرب وان شك فى السابق منهما صلى العصر والمغرب والعشاء والصبح وان علم سبق الليل أو النهار ولم يدر هل هما من الليل فقط أو النهار فقط أو احداهما من الليل والاخرى من النهار صلى خمسا فقط ويبدأ بالمغرب فى الاولى وبالصبح فى الثانية (و) الحكم (فى) جهل عين صلاة وعين (ثالثتها) الفائتين وهما ما بينهما واحدة برئت الذمة منها (أو) جهل عين صلاة وعين (رابعتها) فائتتين وهما ما بينهما اثنتان برئت الذمة منهما (أو) جهل عين صلاة وعين (خامستها) فائتتين وهما ما بينهما ثلاث برئت الذمة منها (كذلك) اى الحكم فى جهل عين صلاة وعين ثانيتها من صلاة ست صلوات وندب تقديم الظهر لكنها غير متوالية بل حال كونه (يثنى) بضم ففتح فكسر مثقلا كل صلاة فرغ منها (ب) باقى (المنسى) على تقدير ان أولاه المفروغ منها فاندفع الاعتراض بأنه لا مفهوم لقوله يثنى اذ يثلث ويربع و يخمس أيضا و بأن المنسى

(قوله فتكميلها) مبتدأ (قوله وقول الموضح) عطف على تكميلها (قوله يدلان) اى التكميل بنية الفرض وقول التوضيح خبرهما (قوله من ان الترتيب الخ) بيان لما (قوله كونها) اى التى بدأ بها (قوله فهذا) اى وجوب الست (قوله ضعيف) اى كون ترتيب الفوائت شرطا (قوله فى الاولى) بضم الهمزة اى علم سبق الليل (قوله فى الثانية) اى علم سبق النهار (قوله من صلاة ست صلوات) بيان للحكم (قوله و بأن المنسى) عطف على بأنه

مجموع الصلاتين والثنية انما هي بباقيه فان بدأ بالظهر وأتمها قدرانها الاولى وثناها بباقي المنسى وهي ثانيتها في الصورة الاولى وثالثتها في الثانية ورابعتها في الثالثة وخامستها في الرابعة واذا فرغ من هذه قدرها الاولى وثناها بباقيه كذلك وهكذا يفعل حتى يصلى ست صلوات خاتما بالتى ابتدأ بها للترتيب (وصلى الخمس مرتين) صادق به وبتين صلاة الخمس متوالية واعادتها كذلك وصلاة ظهرين فعصرين الخ واختار ابن عرفة الاولى لانتقال النية من يوم لآخر مرة فقط وقال المازرى الثانية أولى (في) نسيان عين صلاة وعين (سادستها) وهي مماثلتها من اليوم الثاني (و) في نسيان عين صلاة وعين (حادية عشرتها) وهي مماثلتها من اليوم الثالث وكذا في سادسة عشرتها وحادية عشريها وهلم جرا ومماثل ثانيتها الى خامستها كما ماثله على الصواب الذى قاله الحطاب والرماصى وغيرهما خلافا للبساطى وتت وغيرهما في صلاة الخمس مرتين والضابط الذى تعرف به خامستها ومماثلتها ومماثلة ثانيتها الى خامستها أن يقسم العدد الذى أخذ منه اسم المعطوفة على خمسة فان لم يفضل منه شئ فالثانية خامسة في أدوار بقدر آحاد خارج القسمة وان فضل واحد فالمعطوفة مثل الاولى كذلك وان فضل اثنان فمثل ثانيتها وان فضل ثلاثة فمثل ثالثتها أو أربعة فمثل رابعتها كذلك فالصلاة ومكملة ثلاثين خامستها من الدور السادس والثانية عشر مماثلة الثانية بعد دورين وقس على هذين لان من جهل عين فائتة من الخمس يصلى خمسا وهذا عليه صلاتان من خمسين بفتح الخاء والسين فيصلى لكل صلاة خمس صلوات لبراءة ذمته (وفي) نسيان ترتيب (صلاتين معينتين من يومين) معينين أو غير معينين (لايدرى) الصلاة (السابقة) منهما بأن لم يعلم عين اليومين أو لم يعلم السابق منهما أو لم يعلم اى الصلاتين لاى اليومين والحكم فيها ما قاله المصنف اتفاقا في الاولين وعلى الراجح في الاخيرة وقيل فيها يصلى لكل يوم صلاتين (صلاهما) أى الفائتتين ناويا كل صلاة لليوم المعلوم لله سبحانه وتعالى (وأعاد) وجوبا (المبتدأة) للترتيب بناء على انه شرط فهو مشهور مبنى على ضعيف كسائر فروع الباب (و) ان شك في الترتيب (مع الشك في القصر) للرباعية واتمامها بأن شك هل تركها في الحضر أو في سفر القصر (أعاد) ندبا (اثر كل صلاة) (حضرية) اى رباعية تامة (سفرية) اى مقصورة فان بدأ بالمقصورة أعادها تامة وجوبا اذ على تقدير انها حضرية لاتكفى عنها السفرية بخلاف العكس واستشكل في التوضيح ندب اعادة الحضرية سفرية بأن المسافر اذا أتم عمدا يعيد في الوقت وهو يخرج بالفراغ من قضاء الفائتة وأجيب بأنه مراعاة لقول ابن رشد اجزاء الحضرية عن السفرية خاص بالوقتية وأما الفائتة في السفر فلا تجزئ الحضرية عنها وهو ضعيف لكن مراعاة الخلاف من الورع المندوب (وان) ذكر (ثلاثا) من الصلوات (كذلك) اى المذكور من الصلاتين في التعيين كظهر وعصر ومغرب وكونها من ثلاثة أيام معينة أم لا ولم يدر السابقة منها صلى وجوبا (سبعا) بتقديم

(قوله كذلك) اى متوالية (قوله الاولى) بضم الهمز اى صلاتها متوالية واعادتها كذلك (قوله عشريها) بكسر العين اى عشرين حذفت نونه لاضافته (قوله كما ماثله) اى في صلاة ست صلوات (قوله على خمسة) صلة يقسم (قوله كذلك) اى بعد أدوار بقدر آحاد خارج القسمة (قوله على انه) اى ترتيب الفوائت (قوله فهو) اى اعادة المبتدأة وذكره لتذكير خبره (قوله كسائر) اى باقى (قوله فلا تجزئ الحضرية عنها) اى فالاعادة واجبة لا تختص بالوقت (قوله وهو) اى قول ابن رشد (قوله لكن مراعاة الخلاف) اى ولو ضعيفا استدراك على ضعيف لرفع ايهامه انه لا يراعى (قوله من الصلاتين) بيان المذكور (قوله في التعيين) صلة كاف التشبيه (قوله وكونها) اى الثلاث عطف على التعيين (قوله معينة) نعت أيام (قوله منها) اى الثلاث (قوله صلى الخ) جواب ان (قوله وجوبا) بيان لحكم صلاته سبعا

(قوله من الصلوات) بيان سبعا (قوله لتبرئة ذمته) علة صلاته سبعا (قوله بأن يصليها مرتبة الخ) تصوير لصلاته سبعا (قوله ويعيدها) اى الثلاث (قوله كذلك) اى مرتبة (قوله ليحيط الخ) علة يصليها مرتبة الخ (قوله وهى) اى أقسام الشك (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله وانها) اى الاولى (قوله ستة) اى اثنان على أولية الظهر واثنان على أولية العصر واثنان على أولية المغرب (قوله فاذا صلاها) اى الثلاث (قوله على الاحتمال الاول) اى كونها ظهرا فعصرا فمغربا (قوله برئت) اى ذمته (قوله على احتمال ان الاولى العصر فالمغرب فالظهر) اى وهذا هو الاحتمال الثالث واضافة احتمال للبيان (قوله برئ) اى المصلى (قوله ان الاولى الظهر فالمغرب فالعصر) اى وهذا هو الاحتمال الثانى

السين على الموحدة من الصلوات لتبرئة ذمته بأن يصليها مرتبة و يعيدها كذلك و يعيد التى ابتدأ بها ليحيط بأقسام الشك وهى ستة اذ يحتمل ان الاولى الظهر فالعصر فالمغرب أو فالمغرب فالعصر وانها العصر فالمغرب فالظهر أو فالظهر فالمغرب وانها المغرب فالظهر فالعصر أو فالعصر فالظهر فهذه ستة فاذا صلاها مرتبة برئت ذمته على الاحتمال الاول واذا أعاد الظهر ثانيا برئت أيضا على احتمال ان الاولى العصر فالمغرب فالظهر واذا أعاد العصر ثانيا برئ على احتمال ان الاولى الظهر فالمغرب فالعصر وعلى احتمال ان الاولى المغرب فالظهر فالعصر واذا أعاد المغرب ثانيا برئ على احتمال ان الاولى العصر فالظهر فالمغرب واذا أعاد الظهر ثالثا فقد برئ على احتمال ان الاولى المغرب فالعصر فالظهر ومثل هذا يقال فى قوله (و) ان ذكر (أربعا) من الفوائت معينات كصبح وظهر وعصر ومغرب من أربعة أيام معينات أم لا لا يعلم ترتيبها صلى (ثلاث عشرة) صلاة بأن يصلى الاربع مرتبة ثلاث مرات ويصلى المبتدأة مرة رابعة ليحيط بصور الشك وهى أربعة وعشرون صورة اذ كل صلاة منها اذا فرضت الاولى ففى ترتيب الثلاثة الباقية ست صور فعلى ان الاولى الصبح فالثانية ظهر فعصر فمغرب أو فمغرب فعصر أو الثانية عصر فمغرب فظهر أو فظهر فمغرب أو الثانية مغرب فظهر فعصر أو فعصر فظهر فهذه ست صور على أولية الصبح ومثلها على أولية الظهر ومثلها على أولية العصر ومثلها على أولية المغرب فهذه أربعة وعشرون من ضرب أربعة فى ستة والثلاث عشرة صلاة بالوجه المتقدم محيطة بها يعلم بالتأمل فيهما (و) ان ذكر (خمسا) من الفوائت معينات من خمسة أيام معينة أم لا وجهل ترتيبها صلى (احدى وعشرين) صلاة بأن يصلى الخمس مرتبة أربع مرات ويعيد المبتدأة مرة خامسة ليحيط باحتمالات الشك وهى مائة وعشرون اذ تقدير أولية كل صلاة يحصل معه فى ترتيب الاربعة الباقية أربعة وعشرون صورة وهى السابقة فيمن ذكر أربعا والحاصل من ضرب أربعة وعشرين فى خمسة مائة وعشرون والاحدى والعشرون صلاة بالوجه المتقدم مشتملة عليها كلها يعلم بتأملهما والضابط

(قوله ان الاولى المغرب فالظهر فالعصر) اى وهذا هو الاحتمال الخامس (قوله ان الاولى العصر فالظهر فالمغرب) اى وهذا هو الاحتمال الرابع (قوله ان الاولى المغرب فالعصر فالظهر) اى وهذا هو الاحتمال السادس (قوله معينات) نعت أيام (قوله صلاة) تمييز ثلاث عشرة (قوله بأن يصلى الاربع مرتبة) تصوير لصلاة الثلاث عشرة (قوله ليحيط بصور الشك) علة صلى ثلاث عشرة (قوله وهى) اى صور الشك (قوله اذ كل صلاة منها) اى الاربع الخ علة أربعة وعشرون (قوله اذا فرضت) بضم فكسر (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله فعلى ان الاولى) بضم الهمز (قوله ومثلها) اى الست (قوله بها) اى الاربعة والعشرين (قوله يعلم) بضم الياء اى وجه احاطة الثلاث عشرة بالاربعة والعشرين (قوله فيهما) اى الثلاث عشرة والاربعة والعشرين (قوله من الفوائت) بيان خمسا (قوله معينات) نعت خمسا (قوله بأن يصلى الخمس مرتبة الخ) تصوير صلاته احدى وعشرين صلاة (قوله وهى) اى احتمالات الشك (قوله اذ تقدير أولية كل صلاة الخ) علة مائة وعشرون (قوله يحصل معه الخ) خبر تقدير (قوله أربعة وعشرون) فاعل يحصل (قوله وهى) اى الاربعة والعشرون (قوله عليها) اى المائة والعشرين (قوله يعلم) بضم الياء اى وجه احاطة الاحدى والعشرين بالمائة والعشرين (قوله بتأملهما) أى الاحدى والعشرين والمائة والعشرين

(قوله ضرب الخ) خبر الضابط (قوله أقل منه) اى عدد الفوائت (قوله وزيادة) عطف على ضرب (قوله عددها) اى الفوائت (قوله وينقص) بضم فسكون ففتح (قوله عددها) اى الفوائت نائب فاعل ينقص (قوله الا واحدا) مستثنى من عددها (قوله فى مثله) اى عددها الا واحدا (قوله عددها) نائب فاعل يزاد (قوله عاد) اى رجع المصنف جواب لما (قوله اشارة الخ) علة عاد الخ (قوله يزيدها) اى الواحدة (قوله المقضى) بفتح فسكون فكسر اى الصلوات التى يقضيها (قوله انه) اى المصلى (قوله فقال) عطف على عاد (قوله من الفوائت) بيان ثلاث (قوله ولا سبق الليل النهار) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عله بنصب مفعوله (قوله عكسه) اى سبق النهار الليل (قوله بأن يصلى الصلوات الخمس مرتبة الخ) تصوير صلى سبعا (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله ليحيط الخ) علة صلاته سبعا (قوله فى ترتيبها) اى الثلاث صلة الشك (قوله من الفوائت) بيان أربعا (قوله وهى) اى الاربع المتوالية (قوله للترتيب) اى حصوله علة يعيد الاولى الخ (قوله كذلك) اى متوالية لايدرى السابقة منها (قوله ليحيط بأوجه الشك) علة صلى تسعا

لمعرفة العدد الذى تبرأ الذمة به فى هذه المسائل ضرب عدد الفوائت فى عدد أقل منه بواحد وزيادة واحد على خارج الضرب أوضرب عددها فى مثله وينقص من حاصل الضرب عددها الا واحدا أوضرب عددها الا واحدا فى مثله ويزاد على حاصل الضرب عددها ولما تقدم ان من جهل عين فائتة يصلى خمسا ومن جهل عين فائتة وثانيتها يصلى ستا عاد لتتميم ذلك اشارة الى ان ضابط هذا النوع انه كلما زاد المنسى واحدة يزيدها فى المقضى ألا ترى انه يقضى فى جهل الواحدة خمسا وفى جهل الاثنتين ستا وفى جهل الثلاث سبعا وهكذا ما ازداد فقال (وصلى) المكلف (فى) جهل عين (ثلاث) من الفوائت متوالية (مرتبة) وهى الصلاة وثانيتها وثالثتها (من يوم) وليلة (لايعلم) المكلف الصلاة (الاولى) بضم الهمز ولا الثانية ولا الثالثة منها ولا سبق الليل النهار ولا عكسه ومفعول صلى قوله (سبعا) بتقديم السين على الموحدة بأن يصلى الصلوات الخمس مرتبة ويعيد الاولى والثانية ليحيط بأحوال الشك فى ترتيبها (و) ان جهل (أربعا) من الفوائت المتوالية من يوم وليلة ولايدرى سبق الليل النهار ولا عكسه وهى الصلاة وثانيتها وثالثتها ورابعتها صلى المكلف (ثمانيا) الخمس مرتبة ويعيد الاولى والثانية والثالثة للترتيب (وان) جهل (خمسا) كذلك صلى (تسعا) بتقديم المثناة ليحيط بأوجه الشك وان علم تقدم الليل صلى خمسا مبتدئا بالمغرب وان علم تقدم النهار صلى خمسا أيضا لكن يبتدئ بالصبح ولكنه فى هذين القسمين عالم بالعين والترتيب والله أعلم

(فصل) فى سجود السهو وما يتعلق به (سن) بضم السين وشد النون (لسهو) من امام وفذ ولو حكما كالمسبوق اذا سها فى قضائه بعد سلام امامه ان لم يتكرر السهو بل (وان تكرر) السهو بزيادة أونقص أو بهما مبالغة فى السنية لدفع توهم الوجوب أوفى سجدتان لدفع توهم الزيادة عليهما وهذا ان تكرر قبل السجود فان تكرر بعده كمسبوق سجد القبلى مع امامه ثم سها فى قضائه بنقص أو زيادة فيسجد لسهوه ولا يجتزى بسجوده الاول وكمتكلم سهوا بعد السجود القبلى وكمن سجده ثلاثا فيسجد عند اللخمى وقال غيره لايسجد وصلة سهو (بنقص سنة مؤكدة) داخلة فى الصلاة سواء كان محققا أومشكوكا فى أصله أوفيه وفى الزيادة (أو) بنقص سنة ولوغير مؤكدة (مع زيادة) سواء كان النقص

(فصل فى سجود السهو)

(قوله فى سجود السهو) اى السجود المطلوب لجبر السهو فى الصلاة بنقص أوزيادة أوبهما (قوله وما يتعلق به) اى سجود السهو من الاحكام (قوله ولو حكما) مبالغة فى فذ (قوله كالمسبوق الخ) مثال للفذ حكما (قوله توهم الوجوب) اى للسجود اذا تكرر السهو (قوله أوفى سجدتان) اى الآتى عطف على فى السنية (قوله وهذا) اى الاقتصار على سجدتين (قوله ان تكرر) اى السهو (قوله بعده) اى السجود (قوله وكمتكلم الخ) عطف على كمسبوق الخ (قوله وكمن سجده الخ) عطف على كمسبوق (قوله مؤكدة) فلا يسجد لنقص سنة خفيفة كتكبيرة وان سجد له بطلت الصلاة كما يأتى (قوله داخلة فى الصلاة) فلا يسجد لترك الاقامة (قوله سواء كان) اى النقص (قوله أوفيه) اى النقص (قوله فلا يجتزى بسجدة) تفريع على سجدتان والزيادة

(قوله فان تذكر) اى المصلى انه سجد واحدة (قوله وان تذكرها) اى السجدة (قوله بعده) اى سلامه (قوله عليه) اى المصلى
(قوله عليهما) اى السجدتين (قوله قبليا او بعديا) تعميم فى امتناع الزيادة عليهما (قوله هذا) اى كون السجدتين سنة (قوله
وهو) اى وجوب القبلى (قوله فلا يسقط) اى طلب السجود (قوله عنه) اى المصلى (قوله ترقيع الصلاة الخ) مفعول قول
المضاف لفاعله (قوله للعمل) علة أولى (قوله حملوا الخ) خبر قول (قوله فيه) اى قول الذخيرة (قوله

والزيادة محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا ونائب فاعل سن (سجدتان قبل سلامه) اى المصلى ان سجد القبلى ثلاثا وبعد تشهده وصلاته على النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه فلا تجزى سجدة واحدة فان تذكر قبل سلامه سجد الثانية وان تذكرها بعده سجدها وتشهد وسلم ولا سجود عليه وتمنع الزيادة على اثنتين ولا سجود عليه ان زاد عليهما قبليا أو بعديا وقال اللخمى يسجد بعد السلام هذا هو المشهور وقيل القبلى واجب فى الشامل وهو مقتضى المذهب ولا يكفى عن السجود اعادة الصلاة فمن ترتب عليه قبلى لا يبطل تركه أو بعدى فتركه وأعاد الصلاة فلا يسقط عنه قاله ابن بشير وقول الذخيرة ترقيع الصلاة بالسجود أولى من ابطالها واعادتها للعمل حملوا أولى فيه على الوجوب اى يحرم افسادها واما جبرها بالسجود فهو قدر زائد فهو الذى حكم عليه بالسنية فان ترك فاتت السنة ولم تبطل الصلاة الا اذا كان عن ثلاث سنن فتبطل مراعاة للقول بوجوبه ويسجده بالجامع أو غيره فى غير صلاة الجمعة (و) يسجده (بالجامع) الذى صلى فيه ان سها (فى الجمعة) كمسبوق أدرك مع الامام ثانيتها وسها فى ركعة القضاء عن السورة مثلا وسها عن السجود قبل السلام وسلم وخرج من المسجد وتذكره بالقرب فيرجع للمسجد الذى صلى فيه الجمعة ويجلس ويكبر مع رفع يديه ويعيد التشهد ويسجد ثم يتشهد ثم يسلم وهذا على ان مجرد الخروج من المسجد لا يعد طولا وانما هو بالعرف ويسجد البعدى منها فى أى جامع كان (وأعاد) من سجد القبلى (تشهده) بعده استنانا ليقع سلامه عقب تشهد ولا يدعو ولا يصلى فيه على النبى صلى الله عليه وسلم وهذه احدى مسائل لا يطلب فى تشهدها دعاء وثانيتها من أقيمت الصلاة عليه للراتب وهو يصلى ولو فرضا والثالثة من خرج عليه الخطيب وهو فى تشهد نافلة والرابعة من سها عن التشهد حتى سلم الامام أو سلم عليه وهو فى أثنائه أو بعد تمامه قبل شروعه فى الدعاء وفهم من قوله وأعاد تشهده ان القبلى بعد فراغ التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء ومثل لنقص سنة مؤكدة بقوله (كترك جهر) بفاتحة ولو مرة وأولى مع سورة أو بسورة فقط من ركعتين لانه فيها سنة خفيفة وفى الفاتحة سنة مؤكدة وأتى بدله بحركة اللسان فان أسمع نفسه فلا يسجد (و) ترك (سورة) اى قراءة ما زاد على الفاتحة من أولى أو ثانية (ب) صلاة (فرض) لا نفل لان الجهر والسورة فيه مندوبان فهو قيد فيهما (و) ترك (تشهدين) فى أم التشهدات من صور اجتماع البناء والقضاء ومفهوم تشهدين عدم

زائد) اى على ترك افسادها
(قوله فهو) اى جبرها بالسجود
(قوله حكم) بضم فكسر (قوله
فان ترك) بضم فكسر اى
السجود (قوله اذا كان) اى
السجود (قوله بوجوبه) اى
القبلى (قوله ويسجده) اى
القبلى (قوله وتذكره) اى
السجود القبلى (قوله وهذا) اى
رجوعه للمسجد وتكبيره الخ
(قوله على ان مجرد الخروج من
المسجد لا يعد طولا) اى واما على
عده طولا فقد بطلت الصلاة
بمجرده (قوله وانما هو) اى
الطول (قوله منها) اى الجمعة
(قوله بعده) اى القبلى (قوله
استنانا) بيان لحكم اعادة القبلى
(قوله ليقع سلامه الخ) علة أعاد
تشهده (قوله فيه) اى التشهد
تنازع فيه يدعو ويصلى (قوله
وهذه) اى تشهد سجود السهو
وأنثه لتأنيث خبره (قوله لا يطلب)
بضم الياء وفتح اللام (قوله وفهم)
بضم فكسر (قوله ومثل) بفتحات
مثقلا (قوله لانه) اى الجهر (قوله
فيها) اى السورة (قوله وأتى) اى
المصلى (قوله بدله) اى الجهر

(قوله فان سمع) اى بقراءته مفهوم وأتى الخ (قوله من أولى أو ثانية) صلة ترك (قوله
لان الجهر والسورة فيه الخ) علة لا نفل (قوله فهو) اى بفرض تفريع على العلة (قوله فيهما) اى ترك الجهر وترك
السورة (قوله أم) بضم الهمز وشد الميم (قوله من صور اجتماع الخ) بيان أم التشهدات

السجود لترك تشهد واحد وسيصرح به المصنف وهو قول مرجح والارجح كما أفاده الحط السجود له (والا) اى وان لم يكن السهو بنقص فقط أو مع زيادة بأن كان بزيادة فقط (ف) يسجد السجدتين (بعده) اى السلام ومثل للزيادة المشكوك فيها المفهوم منه المحققة بالاولى بقوله (ك) شخص (متم) صلاته (ل) أجل (شك) منه فى اتمامها وعدمه وهو غير مستنكح بأن شك فى رباعية هل صلاها أربعا أو ثلاثا فبنى على الثلاث لتيقنها وأتى برابعة فيسجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التى أزال بها شكه لكونه صلى قبلها أربعا وكذا من شك فى ثلاث واثنتين من المغرب فبنى على اثنتين وكذا من شك فى ركعة وركعتين من ثنائية نبنى على واحدة وكذا من شك فى سجدة وسجدتين فبنى على سجدة والتحقيق ان الشك هنا على حقيقته وهو التردد المستوى فلا يعتبر التوهم اذ الظن كاليقين فى الفرائض وغيرها (و) كشخص (مقتصر على شفع) لكونه (شك) اى تردد على السواء فى جواب (أهو به) اى الشفع فى ثانيته (أو بوتر) لانه المحقق بجعل الركعة المشكوك فيها ثانية الشفع فيسجد بعد السلام للزيادة المشكوكة لاحتمال ان الركعة المشكوك فيها زائدة وقد جعلها من الشفع فان قيل لا وجه لسجوده بعد السلام لانها ان كانت ثانية شفعه فلا زيادة أصلا وان كانت الوتر فهى خارجة عن الشفع ومنفصلة عنه قيل فى جوابه وجهه احتمال انه صلى الشفع ركعتين وسها عن السلام وقام للوتر فقد زاد ركعة فى الشفع وبحث فيه بأنه يقتضى السجود قبل السلام لاجتماع النقص والزيادة ولذا روى عيسى بن زياد عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه انه يسجد قبل السلام لذلك ولكن المشهور الاول ومثله مقتصر على عشاء شك أهو بها أو بشفع ومقتصر على ظهر شك أهو بها أم بعصر (أو ترك سر بفرض) كظهر وأبدله بما زاد على أقل الجهر بفاتحة وحدها ولو فى ركعة وأولى مع سورة أو بسورة وحدها فى ركعتين فيسجد بعد السلام لمحض الزيادة فان قيل بل معها نقص سنة السر فمقتضاه يسجد قبله وبه قال ابن القاسم فى العتبية فلعل المشهور رأى ان النقص حصل بنفس الزيادة فكأنه لا شئ الا هى مع أن السر عدمى فيخص النقص مع الزيادة بنقص سنة وجودية كتكبيرة وتشهد وفيه انه كيفية مخصوصة للقراءة مضادة للجهر بها على ان الجهر زيادة قولية من سنن الصلاة وهى لا تقتضى السجود كزيادة سورة فى أخريين وراعى هذا أشهب فقال بعدم السجود ولعل المشهور رأى انها لما اجتمعت مع النقص اقتضت السجود وان لم يقتضه بمجردها فان أبدله بادنى الجهر فلا يسجد (أو استنكحه) أى كثر منه (الشك) فى النقص بأن يحصل له كل يوم مرة فيسجد بعد سلامه (ولهى) بكسر الهاء وفتحها اى اعرض (عنه) وجوبا وبنى على التمام اذ لا دواء له مثل الاعراض عنه فان قيل اذا بنى على التمام فلا وجه للسجود بعد السلام لعدم الزيادة قيل انه لترغيم الشيطان ففى صحيح مسلم وغيره اذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان فى ناحية يبكى يقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فامتثل فله

الجنة

(قوله به) اى عدم السجود لترك تشهد واحد (قوله وهو) اى عدم السجود لترك تشهد واحد (قوله) اى ترك تشهد واحد (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله لانه) اى الشفع الخ لاقتصاره عليه

الجنة وأمر هو به فأبى فله النار بضمير المتكلم في ويل وأمر وأبى وفله وظاهر المصنف ان سجود متذكر الشك سنة وقال عبد الوهاب مستحب ولكنه من العراقيين الذين يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس تعبيره نصا في مخالفة ظاهر المصنف وشبه في السجود بعد السلام فقال (كطول) عمدا التذكر عند الشك في النقص (بمحل) من الصلاة (لم يشرع) الطول (به) كقيام عقب ركوع وجلوس بين سجدتين واستيفاز قيام بزيادة على الطمأنينة الواجبة والسنة زيادة بينة فيسجد له بعد السلام (على) القول (الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف وأما الطول به سهوا فالسجود له بعده متفق عليه لانه على القاعدة فان طول بمحل يشرع الطول فيه كركوع وسجود وجلوس وتشهد وقيام قراءة فلا سجود له الا أن يتفاحش في المنتقى من شك في صلاته لزمه ان يتمهل ليتذكر ما سها عنه فان تذكر سهوا كمل على ما سبق وان تبين له انه لم يسه فلا شئ عليه اذا لم يطول في تمهله فان طال فابن القاسم لم ير سجوده مطلقا وسحنون رآه مطلقا وفرق أشهب فرأى سجوده حيث طول بمحل لم يشرع فيه التطويل وعدمه حيث طول بمحل شرع فيه التطويل ابن رشد وهذا أصح الاقوال فان طول فيما لم يشرع فيه التطويل عبثا أو لتذكر شئ غير متعلق بالصلاة فالظاهر عدم البطلان والسجود بالاولى ما لم يتفاحش قاله العدوي ومحل السجود اذا طول بما لم يشرع فيه التطويل حيث ترتب على الطول ترك سنة كتطويل رفع من ركوع أو بين سجدتين أو من ثانيتهما اذ عدمه فيها سنة فان ترتب عليه ترك مستحب كتطويل الجلوس الاول فلا سجود له اذ لا سجود لترك مستحب فان قيل هذا يقتضي ان السجود قبل السلام للنقص مع الزيادة أجيب بأن السجود القبلي انما يطلب لترك سنة وجودية لانه نقص والسنة هنا عدمية فتركها زيادة لا نقص فلذا كان بعديا ويسجد البعدي ان ذكره بالقرب بل (وان) ذكره (بعد شهر) أو أكثر لانه لترغيم الشيطان (باحرام) أي نية وجوبا شرطا (وتشهد) استنانا كتكبير هوي ورفع (وسلام) عقب التشهد وجوبا غير شرط (جهرا) استنانا والقبلي ان سجده قبله فلا يحتاج لنية لانسحاب نية الصلاة عليه وان أخره عنه صار بعديا (وصح) السجود (ان قدم) بضم فكسر مثقلا أي على السلام ما حقه التأخير عنه (أو أخر) كذلك اى عنه ما حقه التقديم عليه عمدا أو سهوا فيهما لكن تعمد التقديم محرم وتعمد التأخير مكروه ابن عرفة وسجدتا سهو الزيادة المازري والقاضي سنة الطراز واجبتان ولنقص سنتها في وجوبهما وسنيتهما ثالثها التفصيل لاخذ المازري من بطلانها بتركه وقول ابن عبد الحكم وتفصيل يأتي فللاول بعد السلام وللثاني في كونه قبله وتخييره روايتا المشهور والمجموعة وفي كونه لهما قبل أو بعد روايتا المشهور وابن القاسم فانظره فقيه تفصيل طويل (لا) يؤمر بالسجود (ان استنكحه السهو) بنقص أو زيادة بأن يأتيه كل يوم مرة (ويصلح) ان أمكنه الاصلاح كسهوه عن سجدة من ركعة تذكرها قبل عقد ركوع التي تليها

(قوله به) أي المحل الذي لم يشرع به (قوله فان طول بمحل يشرع الطول فيه) مفهوم لم يشرع به (قوله المنتقى) بضم الميم وفتح القاف (قوله مطلقا) أي سواء كان بمحل يشرع الطول فيه أم لا (قوله هذا) اى التقييد بترتب ترك سنة (قوله سهو الزيادة) أي لزيادة سهوا (قوله سنتها) أي الصلاة (قوله التفصيل) لعله بين كونه لنقص سنة مؤكدة أو ثنتين خفيفتين فهو سنة وكونه لثلاث سنن فهو واجب (قوله من بطلانها) اى الصلاة (قوله بتركه) اى سجود النقص راجع لواجبتان (قوله وقول ابن عبد الحكم) راجع لسنتان (قوله فللاول) اى سهو الزيادة (قوله وللثاني) أي نقص سنتها (قوله قبله) أي السلام (قوله وتخييره) أي في سجوده قبله وبعده (قوله لهما) اى سهو الزيادة ونقص سنتها

فيرجع جالسا ويأتي بها ثم يقوم ويعيد القراءة وجوبا ويكمل صلاته ولا يسجد فان لم يمكنه الاصلاح بعقد ركوع التي تليها انقلبت المعقودة أولى فيبني عليها ولا يسجد هذا في الفرض وفي السنة ان أمكنه الاصلاح يصلح كاستيفائه السهو عن التشهد الاول وتذكره قبل مفارقة الارض بيديه وركبتيه فيرجع له ويتم صلاته ولا يسجد وان لم يمكنه بان لم يتذكره الا بعد مفارقتها بها فات ولا يسجد له (أوشك هل سها) في صلاته بنقص أوزيادة أولم يسه ثم ظهر له انه لم يسه ولم يطول في تفكره اوطول بمحل شرع فيه التطويل فلا يسجد وتقدم انه ان طول بمحل لم يشرع التطويل به يسجد (او) شك هل (سلم) بفتحات مثقلا من صلاته أم لا فيسلم ولا يسجد ان قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فان طال جدا بطلت وان انحرف استقبل وسلم وسجد وان طال لا جدا أو فارق مكانه بنى باحرام وتشهد وسلم وسجد (أوسجد) سجدة (واحدة) عطف على استنكحه لازالة شكه (في) أي بسبب (شكه فيه) أي سجود سهوه (هل سجد) له سجدتين (اثنتين) او سجدة واحدة فيأتي بالسجدة الثانية ولا يسجد سواء كان قبليا أو بعديا لئلا يتسلسل والمعنى ان من طلب منه سجود قبلي أو بعدي لسهوه فسجده وشك هل سجد سجدتين أوسجدة واحدة فانه يبني على اليقين ويسجد الثانية ولا يسجد لاحتمال زيادتها وان شك هل سجد لسهوه أولم يسجد فيسجد السجدتين ولا يسجد لاحتمال زيادتهما (أوزاد) في القراءة على الفاتحة (سورة في) الركعتين (أخرييه) أي أخريي الرباعية وأولى في احداهما وسورة على الفاتحة وسورة في أولييه أو احداهما فلا يسجد على المشهور وقال اشهب يسجد ان زاد سورتين في الاخريين لا في احداهما (أوخرج من سورة) قبل تمامها (لغيرها) فلا يسجد وكره تعمده الا ان يشرع في سورة قصيرة في نحو الصبح فله ان يترك اتمامها ويقرأ سورة طويلة (اوقاء غلبة اوقلس) غلبة فلا سجود عليه ولا تبطل ان كان طاهرا يسيرا ولم يزدرد منه شيأ عمدا فان ازدرده سهوا تمادى وسجد بعد وفي بطلانها بغلبة ازدراده قولان سيان واستظهر العدوي البطلان (ولا) يسجد (ا) ترك (فريضة) لعدم جبرها به ويأتي بها ان امكن والا الغى ركعتها بتمامها واتى ببدلها الا الفاتحة فيسجد لتركها ويعيد الصلاة للخلاف فيها (و) لا يسجد لترك سنة (غيرمؤكدة كتشهد) نحوه لابن عبد السلام ونص عليه ابن الجلاب وجعله سند المذهب وصرح اللخمي وابن رشد بالسجود لترك التشهد الواحد وصرح ابن جزي والهواري بانه المشهور واقتصر عليه في النوادر وابن عرفة ففيه طريقان أظهرهما السجود أفاده البناني (و) لا سجود في (يسير جهر) أي اسماعه من يليه فقط في محل السر (أو) يسير (سر) اي اسماع نفسه فقط في محل الجهر والمعنى لا سجود على من جهر جهرا خفيفا في السرية بان اسمع من يليه فقط ولا على من أسر خفيفا في الجهرية بأن اسمع نفسه قاله المصنف في شرح المدونة وعزاه لابن ابي زيد في المختصر وكذا هو في ابن يونس وغير واحد وقرر به عج (و) لا في (اعلان) اواسرار

(بكآية) فى محل سرا وجهر وادخلت الكاف آية ثانية (و) لا فى (اعادة سورة فقط) أى دون فاتحة (لهما) اى الجهر والسر اى أعادها لتحصيل سنتهما من جهر فى محله أو سر فى محله عقب قراءتها بخلاف سنتها كما هو المطلوب لامكان تداركه لعدم فواته بالانحناء لركوع ومفهوم فقط ان من أعاد الفاتحة لذلك يسجد وهو كذلك وكذا ان كررها سهوا ويظهر من كلام المقدمات خلاف فى بطلان صلاة من كرر الفاتحة عمدا والراجح منه عدم البطلان قاله العدوى (و) لا سجود لترك (تكبيرة) واحدة من تكبير الخفض والرفع ولا لترك تسميعة واحدة (وفى) سجود (لابدالها) اى التكبيرة (بسمع الله لمن حمده) سهوا حال هويه للركوع أو السجود (أو عكسه) اى ابدال تسميعة بتكبيرة حال رفعه من ركوعه لانه نقص وزاد وعدم سجوده لانه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد زيادة أجنبية من الصلاة ولا من فرائضها كالسلام والفاتحة (تأويلان) محلهما اذا أبدل فى أحد المحلين كما افاده بأو فان أبدل فيهما معا فيسجد اتفاقا لنقصه سنتين ونص عليه فيها ومحلهما أيضا اذا فات تدارك ما ابدله بتلبسه بالركن الذى يليه فان لم يفت أتى بالذكر المشروع ولا سجود اتفاقا والمفهوم من كلام المواق ان هذا خلاف فى المذهب لا اختلاف من شارحيها فى فهمها فالاولى قولان أقواهما عدم السجود قاله العدوى (ولا) سجود على امام (لادارة مؤتم) من جهة يساره لجهة يمينه من خلفه وهى مندوبة لادارة النبى صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من يساره ليمينه حين اقتدائه به ليلا فى بيت خالته ميمونة رضى الله تعالى عنها وقد أتبع المصنف فى نفى السجود فى هذا ونحوه مما يأتى من تقدمه مع عدم توهمه فيها الندب او تعمدها (و) لا سجود (لاصلاح رداء) سقط عن ظهر المصلى وهو مندوب (أو) اصلاح (سترة سقطت) وهو مندوب ان خف ولم ينحط له فيها والا فيكره كراهة شديدة وبطلت بانحطاطه مرتين لانه فعل كثير (أو كمشى صفين) وأدخلت الكاف الثالث من صفوف متقاربة بغير الركوع والسجود من مسبوق قام للقضاء وخاف المرور بين يديه فيندب مشيه (لسترة) يستتر بها (أو) (فرجة) فى صف احرم خارجه لعدم رؤيتها قبل الاحرام أو لخوفه فوات الركعة ان أخر احرامه اليها يسدها وهو مندوب (او) لـ (دفع مار) أى مريد المرور فى حريمه بناء على زيادته عن موضع سجوده أو لقصر يديه عنه وهو مندوب (أو) (ذهاب دابته) وهو فى الصلاة ولم تبعد ليردها فان بعدت واتسع الوقت واجحف ذهابه قطع الصلاة وأدركها والا أتم الصلاة وتركها ان لم يلزم عليه هلاك أو شدة ضرر وسواء كانت الدابة له أو لغيره والمال كالدابة ان كان المشى لشئ من المذكورات على الوجه المعتاد لجهة القبلة بل (وان) كان (بجنب) بفتح الجيم وسكون النون اى لجهة اليمين او الشمال (او) (قهقرة) اى رجوع الى خلف وجهه للقبلة فيهما فلا يجوز عدم الاستقبال الا فى مسئلة الدابة اذا توقف ردها عليه (و) لا سجود على مؤتم بـ (فتح) أى رد (على امامه) فى قراءته (ان وقف) أى تحير امامه فيها وهو مندوب

(قوله فيها) اى المدونة (قوله والا) اى وان ضاق الوقت أو لم يجحف ذهابه (قوله عليه) اى تركها

حينئذ فان لم يقف وانتقل لآية أخرى كره فتحه عليه وهذا في غير الفاتحة والا وجب مطلقا فان تركه لم تبطل صلاة الامام بمنزلة من عجز عن ركن وهل تبطل صلاة المأموم الذي ترك الفتح أم لا انظر (و) لا سجود على امام أو فذ بـ(ـسد فيه) اي فمه (لتثاؤب) بمثناة فمثلثة أي حاله وهو مندوب باليمنى بطنا وظهرا او باليسرى ظهرا لا بطنا فيكره لمباشرته النجاسة حال الاستنجاء به والقراءة حاله مكروهة وتكفي ان فهمت والا أعيدت والا بطلت ان كانت الفاتحة (ولا) سجود بـ(ـنفث) أي بصق بصوت (بثوب) أي فيه (لحاجة) أي احتياجه للبصق بكثرة البصاق في فمه او نزول نخامة من رأسه أو بلغم من صدره وهو جائز وكره لغيرها فان كان بلا صوت ففي سجوده وعدمه قولان وان كان بصوت فان كان سهوا سجد له على المعتمد وان كان عمدا أو جهلا بطلت وشبه في عدم السجود فقال (كتنحنح) لحاجة ولو لم تتعلق بالصلاة فلا سجود لسهوه (و) القول (المختار) للخمي من قولي الامام مالك رضي الله تعالى عنه (عدم الابطال) للصلاة (به) اى التنحنح (لغيرها) أي الحاجة وهو قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأخذ به ابن القاسم واختاره الابهري وقوله الآخر السجود لسهوه والبطلان لعمده والتنخم كالتنحنح وفسر ابن عاشر الحاجة بضرورة الطبع واستدل بقول المازري التنحنح لضرورة الطبع وأنين الوجع مغتفر وانقال الحط تدل على ان المراد الاحتياج للتنحنح لرفع بلغم من رأسه او صدره وهو واجب في الفاتحة ومندوب في غيرها والحاجة التي لا تتعلق بالصلاة كاعلامه انه في صلاة (و) لا سجود بـ(ـتسبيح رجل او امرأة لضرورة) أي حاجة متعلقة باصلاحها أم لا بأن تجرد للاعلام بانه في صلاة مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ومن من صيغ العام فشملت النساء ولذا قال (ولا يصفقن) اى النساء في صلاتهن لحاجة وقوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء ذم له لا اذن لهن فيه بدليل عدم عملهن به (و) لا سجود بـ(ـكلام) قليل عمدا (لاصلاحها) أي الصلاة (بعد سلام) من امام عقب ركعتين من غير ثنائية سهوا سواء كان الكلام منه أو من المأموم أو منهما ان لم يفهم الا به وسلم معتقدا الكمال ونشأ شكه من كلام المأمومين لا من نفسه فلا سجود لاجل هذا الكلام وان طلب به لزيادة السلام فان عدم شرط من هذه الاربعة بطلت (ورجع) وجوبا (امام فقط) اى لا فذ ولا مأموم (لـ)ـاخبار (عدلين) تت مقتضى اشتراط التعدد ان المراد هنا عدالة الشهادة فيشترط فيهما الحرية ابن فرحون والذكورة ومفهوم التثنية عدم رجوعه لواحد وهو كذلك عند الامام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ومفهوم الصفة انه لا يرجع لاثنين غير عدلين ولا بد من كون العدلين (من مأموميه) اى الامام وهو شرط في الرجوع لهما على مذهب المدونة وابن القاسم لان المشارك له في صلاته اضبط من غيره وعند اللخمي لا يشترط فيهما ذلك وصدر به ابن الحاجب واخر الاول حاكيا له بقيل اخبراه بالتمام حال شكه

(قوله قولى) بفتح اللام منسوب لقول بلا نون لاضافته (قوله وان طلب به) اى السجود (قوله الاربعة) اى قلة الكلام وتوقف الفهم عليه واعتقاده التمام وكون شكه من كلام المأمومين

فيه فيرجع لخبرهما به ولا يأتى بما شك فيه (ان لم يتيقن) خلاف ما أخبراه به من التمام بأن تيقن صدقهما اوظنه اوشك فيه فان تيقن كذبهما عمل بيقينه ولا يرجع لهما ولا لاكثر منهما (الا لكثرتهم) اى المامومين لا بقيد العدالة كثرة (جدا) بحيث يفيد خبرهم العلم الضرورى فيرجع لخبرهم مع تيقنه خلافه وأولى مع ظنه أوشكه هذا قول محمد بن مسلمة واستحسنه اللخمى وقال الرجراجى الاصح المشهور انه لا يرجع عن يقينه اليهم ولو كثروا الا أن يخالطه ريب فيجب عليه الرجوع الى يقين القوم وسواء أخبروه بالنقص او بالتمام ولا يشترط كونهم مامومين فالاستثناء منقطع اذ لا تشترط العدالة ولا المأمومية فى خبر من بلغ هذا المقدار وأما ان اعتقد التمام واخبر بعدمه فيعمل بخبر المخبر ولو واحدا غير عدل لحصول شكه بسبب اخباره كشكه من نفسه وهو غير مستنكح فلا تدخل هذه الصورة فى كلام المصنف فان كان مستنكحا بنى على التمام ولو أخبر بالنقص فيرجع لهما الا لواحد كما هو ظاهر كلامهم (ولا سجود) (لحمد عاطس) فى صلاته (او) حمد (مبشر) بفتح المعجمة فى صلاته بما يسره ولا فى استرجاع من مصيبة اخبر بها (وندب تركه) اى الحمد للعاطس والمبشر فى صلاته وهل هو مكروه أو خلاف الاولى الظاهر الاول لقول ابن القاسم لا يعجبنى لان ما هو فيه اهم بالاشتغال به (ولا) سجود (لجائز) فعله فى الصلاة وليس متعلقا بها بخلاف ما تقدم فانه متعلق بها غالبا والمراد به هنا ما يشمل خلاف الاولى وهذا اشارة لقاعدة وكانه قال ولا لكل جائز (كانصات) أى استماع من مصل (قل) عرفا (ا) شخص (مخبر) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الموحدة له أو لغيره فان طال جدا بطلت ولو سهوا وان توسط سهوا سجد وعمدا بطلت (وترويح) اى اراحة احدى (رجليه) اى المصلى بالاعتماد فى قيامه على الاخرى بدون رفع المروحة عن الارض فلا سجود له ولو طال فان رفعها عنها جاز ان لم يطول والا كره ما لم يتفاحش فيبطلها ولو سهوا (وقتل عقرب تريده) اى المصلى فان لم ترده كره قتلها ولا تبطل بانحطاطه لاخذ شئ يقتلها به فى القسمين ومثل العقرب الثعبان ويكره قتل الطير والدود والنحل ولو اراده وان انحط له بطلت والذى أفاده الحط ان الانحطاط من قيام لاخذ حجر اوقوس من الفعل الكثير المبطل سواء كان لقتل عقرب ارادته أم لا او لقتل طائر اوصيد فالتعريف السابق غير ظاهر (او اشارة) بيد أو رأس (ا) ابتداء (سلام) فتجوز ولا سجود لها ما نقله الحط عن سند والراجح ان الاشارة لرده واجبة ورده باللفظ عمدا او جهلا مبطل وسهوا مقتض للسجود (او) اشارة (ا) (حاجة) وأخرج من قوله جائز قوله (لا) الاشارة للرد (على) شخص (مشمت) بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة فمكروهة وشبه فى عدم السجود فقال (كانين لوجع وبكاء تخشع) اى غلبة خشوع لا فى الجواز لان الواقع غلبة لا يتعلق الجواز به لاختصاصه بالافعال الاختيارية فلذا حسن تشبيهه لا عطفه (والا) أى وان لم يكن الانين لوجع ولا البكاء لخشوع (ف) هما (كالكلام) فى

الفرق بين العمد المبطل والسهو المقتضى السجود الا أن يتفاحش فيبطل وهذا فى البكاء بصوت وأما بلا صوت فلا يضر ولو عمدا الا أن يتفاحش وشبه فى الجواز فقال (ك) ابتداء (سلام) من غير مصل (على) مصل (متنرض) وأولى على متنفل فيجوز (ولا) سجود (لتبسم) قليل أى انبساط وجه واتساعه مع ظهور السرور بلا صوت وكره تعمده فان كثر ابطل عمدا كان او سهوا لانه من الفعل الكثير وان توسط بالعرف سجد لسهوه وأبطل عمده (و) لا سجود فى (فرقعة اصابع والتفات بلا حاجة) وتقدم انهما مكروهان ان قلا فان كثرا أبطلا والالتفات لها جائز (و) لا فى (تعمد بلع ما بين أسنانه) ولو مضغه ليسارته قاله عبق البنانى فيه نظر اذ المضغ فعل كثير بخلاف البلع ولم أجد فى أبى الحسن ما ذكره عنه عبق من عدم البطلان اذا مضغ ما بين اسنانه وبلعه عبق وكذا تعمد بلع لقمة أو تينة كانت فى فيه قبل الدخول فى الصلاة أو رفع حبة من الارض وابتلعها وهو فيها بلا مضغ فيهما والا أبطل البنانى فيه نظر بل الظاهر انه من العمل الكثير المبطل للصلاة ونص المدونة قال مالك رضى الله تعالى عنه ومن كان بين أسنانه طعام كفلقة الحبة فابتلعه فى صلاته لم يقطع صلاته ابو الحسن لان فلقة حبة ليست بأ كل له بال تبطل به الصلاة ألا ترى انه اذا ابتلعها فى الصوم فلا يفطر على ما فى الكتاب فاذا كان الصوم لا يبطل فاحرى الصلاة اهـ فاستدلاله بالصوم يدل على البطلان فى المضغ وفى بلع اللقمة أو التينة اذ لا يصح ان يقال بصحة الصوم مع ذلك (و) لا فى (حك جسده) وجاز ان كان لحاجة وقل وكره لغير حاجة وقيل فان كثر ولو سهوا أبطل وان توسط أبطل عمده وسجد لسهوه (و) لا فى (ذكر) أى قرآن أو غيره كتسبيح (قصد التفهيم به بمحله) كان يسبح حال ركوعه أو سجوده او غيرهما لذلك أو استأذن عليه شخص وهو يقرأ ان المتقين فى جنات وعيون فيرفع صوته بقوله تعالى ادخلوها بسلام آمنين قاصدا به الاذن فى الدخول أو يبتدئها عقب الفاتحة لذلك وهو المراد بمحله (والا) أى وان لم يكن الذكر المقصود به التفهيم فى محله ككونه يقرأ الفاتحة أو غيرها فيستأذن عليه فينتقل الى آية أخرى لقصد التفهيم (بطلت) صلاته لانه فى معنى المكالمة والصلاة كلها محل للتسبيح والتهليل والحوقلة فلا يضر قصد التفهيم بها فى أى محل منها وشبه فى البطلان فقال (كفتح) من مصل (على من) اى قارئ (ليس معه) أى المصلى الفاتح (فى صلاة) بأن كان القارئ غير مصل أو مصليا فتبطل صلاة الفاتح (على) القول (الاصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الاربعة ومفهومه ان فتحه على من معه فيها لا يبطلها سواء كان امامه أو ماموما آخر واستظهره سالم واستظهر عج ان فتحه على ماموم آخر مبطل واعتمده العدوى ولكن لا يعترض به على المصنف لانه تفصيل فى المفهوم كما هو معلوم (وبطلت) اى الصلاة (بقهقهة) أى ضحك بصوت ولو من ماموم سهوا وقطع الفذ والامام ولا يستخلف مطلقا فيهما (وتمادى) وجوبا الشخص (المأموم) المقهقه فى صلاته مع امامه الباطلة لحق الامام

(قوله مطلقا) أى عن تقييده بتمكنه من تركها (قوله فيهما) اى العمد والسهو (قوله لحق الامام) علة التمادى

واحتياطا

واحتياطا للصلاة لحرمتها اذ قد قيل بصحتها (ان لم يقدر) المأموم حال ضحكه (على الترك) من ابتدائه الى انتهائه بأن كان كله غلبة من أوله لآخره أو نسيانا كذلك فان قدر على تركه بأن ابتدأه مختارا أو غلبة أو نسيانا وامكنه تركه بعد ذلك فتمادى فيه فلا يتمادى بل يقطع و يبتدئ مع امامه ولم تكن الصلاة التى ضحك فيها جمعة والا قطعها وابتدأها لئلا تفوته ولم يلزم على تماديه ضحك غيره من المأمومين كلا أو بعضا والا قطع وخرج منهم واتسع الوقت والا قطع وابتدأ وشبه فى التمادى لا بقيد البطلان فقال (كتكبيره) أى المأموم فقط (للركوع) فى الركعة التى أدرك الامام فيها راكعا سواء كانت أولى الامام أو غيرها حال كون تكبيره (بلا نية) تكبيرة (احرام) بأن نوى الصلاة المعينة ونسى تكبيرة الاحرام وكبرناويا بتكبيره سنة الركوع فصلاته صحيحة على مذهب المدونة وهو المشهور بناء على قول يحيى بن سعيد الانصارى ومحمد بن شهاب الزهرى كلاهما من شيوخ الامام مالك من التابعين رضى الله تعالى عنهم ان الامام يحمل عن مأمومه تكبيرة الاحرام فيتمها مع امامه وجوبا ويجب عليه اعادتها احتياطا بناء على قول ربيعة من شيوخ مالك من التابعين ومالك رضى الله تعالى عنهم ان الامام لا يحملها عنه والقرينة على قصد المصنف التشبيه فى التمادى دون البطلان عدم عطفها على بقهقهة وقرنها بكاف التشبيه وتجريدها التى تليها من الباء ولما رجع للعطف على بقهقهة أعاد الباء فقال وبحدث قاله الفيشى وفيه ان عدم عطفهما وقرن أولهما بكاف التشبيه يحتمل انه لشابهتهما القهقهة فى الابطال مع التمادى فلا يدل على قصد التشبيه فى خصوص التمادى خصوصا والاصل فى التشبيه كونه تاما ثم قوله فى مبحث الفوائت لا مؤتم فيعيد بوقت يدل على ذلك فى الثانية وجمع الاولى معها يظهر منه استواؤهما فى الحكم على ان التحقيق ان الاولى مشبهة فيهما معا والثانية فى التمادى فقط بقرينة ما تقدم فى الفوائت وقال عج التشبيه فى البطلان والتمادى معا ويعيدها أبدا وجوبا لحق الامام واحتياطا لحرمة الصلاة التى قيل بصحتها العدوى هذا هو المعول عليه والظاهر ان هذا خلاف لفظى لاتفاق الفيشى وعج على وجوب التمادى والاعادة أبدا وذكر المصنف هذه الصورة هنا جمعا للنظائر وسيعيدها فى فصل الجماعة بقوله وان لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وخصت بالمأموم وان أمكنت فى الفذ والامام الذى سقطت الفاتحة عنه لعدم من يعلمه اياها أو ضيق الوقت عنه أو على عدم وجوبها فى كل ركعة لانه الذى يتمادى مع امامه وجوبا وأما الامام والفذ فيقطعان كما يأتى فى الجماعة (وذكر) أى تذكر صلاة (فائتة) يسيرة يقدم قضاؤها على الحاضرة من مأموم خلف امام فى الحاضرة فانه يتمادى على صلاة صحيحة لحق الامام لان الترتيب بين قضاء اليسير والحاضرة واجب غير شرط وكذا

(قوله ان لم يقدر الخ) شرط فى تماديه (قوله بأن كان) أى ضحكه الخ تصوير لعدم قدرته على تركه (قوله كذلك) أى من أوله الخ (قوله فان قدر على تركه) مفهوم الشرط (قوله ولم تكن الصلاة التى ضحك فيها جمعة) عطف على الشرط (قوله والا) أى وان كانت جمعة (قوله ولم يلزم على تماديه الخ) عطف على الشرط (قوله والا) أى وان لزم على تماديه ضحك غيره (قوله واتسع الوقت) عطف على الشرط (قوله والا) اى وان ضاق الوقت (قوله لا بقيد البطلان) عطف على مقدر اى بقيد الصحة واضافته للبيان (قوله ان الامام يحمل الخ) مقول يحيى والزهرى (قوله فيتمها) أى المأموم الصلاة (قوله ومالك) عطف على ربيعة (قوله ان الامام لا يحملها عنه) مقول ربيعة ومالك رضى الله تعالى عنهما (قوله وفيه) أى الاستدلال بترك العطف والتشبيه (قوله على ذلك) أى كون التشبيه فى التمادى دون البطلان (قوله معها) أى الثانية (قوله فيهما) أى التمادى والبطلان (قوله بقرينة ما تقدم) اضافته للبيان (قوله لحق الامام) علة للتمادى وحذف علة وجوب الاعادة وهو الاحتياط لبراءة الذمة (قوله خصت) بضم الخاء المعجمة (قوله وان أمكنت فى الفذ والامام) حال (قوله لانه الذى يتمادى) علة خصت الخ (قوله من مأموم) صلة ذكر (قوله فى الحاضرة) صلة ذكر (قوله لحق الامام) لا لحاجة اليه حيث كانت صحيحة انما يحتاج اليه على القول ببطلانها (قوله لان الترتيب بين قضاء اليسير الخ) علة الصحة (قوله وكذا) أى مثل تذكر فائتة فى حاضرة وهو مأموم فى التمادى على صحيحة.

متذكرأ ولى المشتركتين فى تأديتهما خلف الامام بناء على التحقيق ان ترتيبهما بالذكر فى الاثناء واجب غير شرط أيضا وأما على خلافه من انه شرط بالذكر فيه فالتمادى على باطلة لحق الامام واحتياطا لحرمة الصلاة التى قيل بصحتها قولا قويا (و) بطلت (بـ) حصول (حدث) اى ناقض فيها غلبة أونسيانا لفذا ومأموم أو امام ولا يسرى البطلان لصلاة مأموميه فيستخلف من يتم بهم فان لم يستخلف وكمل بهم أو عمل عملا بعد حدثه واتبعوه فيه بطلت عليهم أيضا كتعمده الناقض (و) بطلت (بسجوده) اى المصلى قبل سلامه (لـ) ترك (فضيلة) ولو كثرت (أو) ترك سنة خفيفة (كتكبيرة) واحدة من تكبير الخفض والرفع وأما تكبير العيد الذى بين احرامه أو قيامه وقراءته فيؤمر بالسجود لترك واحدة منه لانها سنة مؤكدة وتبطل بسجوده لترك سنة مؤكدة خارجة عن الصلاة كالاقامة مالم يقتد بمن يسجد للفضيلة الخ فلا تبطل ويجب سجوده مع امامه فان لم يسجد معه فالظاهر عدم البطلان واعتمد المصنف فى حكمه بالبطلان بسجوده لفضيلة أو تكبيرة قوله فى توضيحه قد نص اهل المذهب على ان من سجد قبل سلامه لترك فضيلة أعاد ابدا وكذا قالوا فى المشهور واذا سجد قبله لتكبيرة واحدة اهـ وتعقبه البنانى بان السجود للفضيلة فيه قولان نقلهما الحط عن ابن رشد وصدر بعدم البطلان والسجود لترك التكبيرة قبله قال القلشانى لم أعلم من قال بابطاله وقال سيدى عبد الرحمن الفاسى انما وقفت على الخلاف فى السجود للتكبيرة الواحدة ولا يلزم من القول بنفيه ابطاله خصوصا مع القول به وبالجملة فلم نر ما يشهد للمصنف فى البطلان بالسجود لتكبيرة اهـ قلت من حفظ حجة على من لم يحفظ كيف ينبغى التوقف مع قول الثقة نص اهل المذهب وكذا قالوا فى المشهور (و) بطلت (بـ) شئ (مشغل) اى مانع المصلى (عن فرض) كركوع من حقن او قرقرة أو غثيان أو حمل شئ بفم لا يقدر معه على الاتيان بالفرض أصلا أو بدون مشقة ودام المشغل فان حصل وزال فلا يعيد قاله البرزلى (و) بمشغل (عن سنة) من السنن الثمانية المؤكدات (يعيد) ندبا (فى الوقت) الذى هو به اختياريا كان أو ضروريا وهذا بعد الوقوع والا فهو مخاطب بالقطع قاله البدر وأما من ترك سنة غير مؤكدة وفضيلة فلا شئ عليه سواء كان تركها بشغل أو غيره قاله فى المقدمات (و) بطلت (بزيادة اربع) من الركعات متيقنة سهوا فان شك فى الزيادة الكثيرة سجد اتفاقا ولو فى ثلاثية هذا هو المشهور وقيل تبطل الثلاثية بزيادة مثلها وقيل بزيادة ركعتين والعقد هنا برفع الرأس من الركوع فان رفع رأسه من ركوع ثامنة رباعية او سابعة ثلاثية او رابعة ثنائية بطلت وشبه فى الابطال فقال (كـ) زيادة (ركعتين) سهوا (فى) الصلاة (الثنائية) اصالة كجمعة وصبح لا مقصورة فبأربع بناء على ان الجمعة فرض يومها وأن المقصورة شرعت اولا اربعا واما على ان الجمعة بدل عن الظهر فلا يبطلها الا زيادة اربع وان المقصورة شرعت اولا ركعتين فيبطلها زيادة

ركعتين

(قوله ان ترتيبهما) أى المشتركتين الخ بيان للتحقيق بحذف من (قوله من انه) أى الترتيب (قوله فيه) اى الاثناء صلة الذكر (قوله أى ناقض) ليشمل السبب ايضا وغيرهما فهو عموم مجاز (قوله فيها) اى الصلاة صلة حصول (قوله كتعمده) اى الامام من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله تشبيه فى بطلانها عليهم (قوله فى السجود) أى طلبه وعدمه (قوله من حقن الخ) بيان لمشغل (قوله غثيان) بفتح الغين المعجمة والمثلثة أى ثوران نفس واشراف على تقايئ (قوله ولو فى ثلاثية) مبالغة فى اربع فلا تبطل بزيادة ثلاث

ركعتين وتبطل زيادة ركعتين سهوا النفل المحدود كفجر وعيد وكسوف واستسقاء وان لم يكرر الركوع فيهما والنفل غير المحدود لا يبطل بزيادة مثله اتفاقا وابهم ان قام لخامسة سهوا يرجع ولا يكملها سادسة ويسجد بعد السلام (وبتعمد) زيادة ركن فعلى (كسجدة) فى فرض او نفل محدود كوتر وانظر غيره قاله عج لا قولى كتكرير فاتحة على المذهب وقيل تبطل (او) بتعمد (نفخ) بفم وان قل ولم يظهر منه حرف هذا هو المشهور وقيل لا يبطلها مطلقا وقيل ان ظهر منه حرف لا بانف مالم يكثر أو يقصد عبثا فيما يظهر وفى النوادر يتمادى المأموم على باطلة ان نفخ عمدا او جهلا ويقطع الامام والفذ (او) بتعمد (أكل اوشرب) ولو بأنف ولو مكرها او وجب عليه لانقاذ نفسه ووجب القطع له ولو خاف خروج الوقت (او) بتعمد (قئ) او قلس ولو بمجرد ماء (أو) بتعمد (كلام) اجنبى لغير اصلاحها ولو بحرف واحد او صوت ساذج اختيارا ولم يجب بل (وان بكره او وجب لانقاذ اعمى) من الهلاك او شدة الاذى وترجع المبالغة لقوله وبتعمد كسجدة ومابعده او لاجابة والداعمى اصم فى نافلة فيجب قطعها واجابته وان كان فى فريضة او والده المنادى ليس اعمى اصم فيخفف ويسلم ويجيبه واجابة النبى صلى الله عليه وسلم حيا وميتا لا تبطل الصلاة على الراجح (الا) تعمد الكلام (لاصلاحها) أى الصلاة (ف) لا تبطل الا (بكثيره) وكذا بكثيره سهوه ككل كثير سهوا (و) بطلت (بسلام واكل وشرب) سهوا الكثرة المنافى ونصها فى كتاب الصلاة الاول وان انصرف حين سلم فاكل وشرب ابتدأ وان لم يطل لكثرة المنافى ابو الحسن فى بعض رواياتها حين سلم فاكل اوشرب (وفيها) أى المدونة فى كتاب الصلاة الثانى (ان اكل اوشرب) سهوا (انجبر) بالسجود ونص مافى الكتاب الثانى ومن تكلم اوسلم من اثنتين اوشرب فى الصلاة ناسيا سجد بعد السلام (وهل) بين مافى الكتابين (اختلاف) نظرا لحصول المنافى فى الصورتين وقطع النظر عن اتحاده وتعدده وعن كونه السلام أو غيره مع الحكم فى الاول بالابطال وفى الثانى بعدمه (اولا) اختلاف بينهما وهو الحق ويوفق بينهما باحد وجهين الاول أن حكمه بالبطلان فى الكتاب الاول (ل) حصول (السلام فى) الصورة (الاولى) التى فى الكتاب الاول مع غيره لشدة منافاته مع الاكل والشرب على رواية الواو ومع أحدهما على رواية او وعدمه فى الصورة الثانية التى فى الكتاب الثانى لعدم حصول السلام فيها الثانى أشار له بقوله (أو) ان البطلان فى الاولى (للجمع) بين ثلاثة اشياء منافيات على رواية الواو وشيئين منافيين على رواية او وعدمه فى الثانى لاتحاد المنافى (تأويلات) ثلاثة واحد بالخلاف واثنان بالوفاق فان حصلت الثلاثة أو سلام مع أحدهما اتفق الموفقان على البطلان وان حصل واحد منها اتفقا على الصحة وان حصل أكل وشرب اختلفا فيهما والقائل بالخلاف يجريه فى جميع الصور وتعليل البطلان فى الكتاب الاول بكثرة المنافى يضعف التأويل بالخلاف والتأويل بالوفاق بحصول السلام ويرجح التأويل بالوفاق بالجمع قاله

(قوله النفل) مفعول تبطل (قوله فيهما) أى الركعتين الزائدتين فى الاستسقاء (قوله مطلقا) أى عن تقييد بعدم ظهور حرف منه (قوله او لاجابة والداعمى اصم) عطف على لانقاذ أعمى (قوله ناسيا) تنازع فيه تكلم وسلم وشرب (قوله وعدمه) أى البطلان (قوله الثلاثة) أى السلام والاكل والشرب سهوا (قوله احدهما) أى الاكل والشرب (قوله منها) أى الثلاثة (قوله اختلفا) أى الموفقان (قوله فيهما) أى الاكل والشرب فمن وفق بالسلام قال بالصحة ومن وفق بالجمع قال بالبطلان

العـدوى (و) بطلت (بانصراف) أى اعراض عن صـلاته بنية وان لم يتحول من مكانه (ا) ذ كر (حدث) او احساس به (ثم تبين) أى ظهر (نفيه) أى عدم الحدث فيبتدئها ولا يبنى ولو قرب وهـذه المسئلة علمت من قوله ولا يبنى بغيره وشبه فى البطلان فقال (ك) شخص (مسلم) عمدا اوجهلا بفتح السين وكسر اللام مشددة من صلاته والحال أنه (شك) حال سلامه (فى الاتمام) وعدمه واولى سلامه معتقدا عدمه (ثم ظهر) له (الكمال) لصلاته التى سلم منها شاكا فتبطل (على) القول (الاظهر) عند ابن رشـد من الخلاف لمخالفته البناء على الاقل المتيقن الواجب عليه واولى ظهور النقص او بقاء شكه بحاله وهو هنا على حقيقته لا ما قابل الجزم لاقتضائه أن السـلام مع ظن الكمال مبطل وليس كذلك كما أفاده الحط عن ابن رشد هـذا هو المشهور ومقابله قول ابن حبيب ان ظهر الكمال لا تبطل (و) بطلت (بسجود) الشخص المأموم (المسبوق) عمدا اوجهلا (مع الامام) قبل قيامه لقضاء ما عليه سجودا (بعديا) مطلقا (او) سجودا (قبليا ان لم يلحق) المأموم معه (ركعة) بسجدتيها لادخاله فى خلال الصلاة ما ليس منها (والا) أى وان لحق المسبوق مع الامام ركعة بيان لمفهوم ان لم يلحق ركعة بما فيه من التفصيل (سجد) المسبوق وجوبا القبلى مع الامام قبل قيامه لقضاء ما عليه ان سجده الامام قبل سلامه ولو على رأى الامام كشافعى يرى تقديم السجود مطلقا فان أخره بعده فهل يفعله معه قبل قيامه للقضاء وهذا أفاده آخر كلام كريم الدين وضعف او بعد تمام القضاء قبل سلام نفسه او بعده وهذا أفاده البرزلى او فيه للتخيير او ان كان عن ثلاث سنن فعله قبل القضاء والا فبعده وهذا لابى مهدى وارتضاه ابن ناجى وبعض من لقيه تردد العدوى هذا هو الظاهر لانه كالجمع بين القولين و يسجد المسبوق المدرك ركعة القبلى قبل قيامه لقضاء ما عليه ان سجده امامه وادرك موجبه بل (ولو ترك امامه) السجود القبلى سهوا اورأيا اوعمدا (اولم يدرك) المسبوق (موجبه) بكسر الجيم أى سبب السجود القبلى مع الامام وان ترك الامام وسجده المسبوق وهو لترك ثلاث سنن بطلت صلاة الامام وصحت صلاة المسبوق فتزاد على المسائل المستثناة من قاعدة كل صـلاة بطلت على الامام بطلت على مأمومه (وأخر) بفتحات مشددا لخاء المعجمة المسبوق المدرك ركعة وجوبا السجود (البعدى) عن قضاء ما عليه فلا يفعله مع الامام قبله فان فعله معه قبله بطلت لادخاله فيها ما ليس منها كما تقدم وقوله وصح ان قدم هو فى تقديمه على السـلام لا فى خلالها والاولى أن لا يقوم للقضاء الا بعد سلام الامام من تشهد البعدى فان حصل له سهو بنقص فى القضاء غلبه على زيادة امامه وسجدها قبل سلامه والا سجد بعده (و) ان سها المأموم بنقص اوزيادة او بهما معا حال اقتدائه بالامام (لا سهو) أى لا سجود له (على مؤتم) سها (حالة القدوة) بفتح القاف اى الاقتداء بالامام لانه يحمله عنه ولو نوى عدم حمله عنه ومفهوم حالة القدوة انه ان سها بعد انقطاعها بسـلام الامام وقيامه للقضاء

(قوله الواجب) نعت البناء (قوله وهو) أى الشك (قوله مطلقا) أى عن تقييده بعدم ادراك ركعة مع الامام (قوله لادخاله فى خـلال) بكسر الخاء المعجمة أى أثناء الخ علة للبطـلان فى الصور الثلاث (قوله لما فيه الخ) له للتصريح بمفهوم الشرط (قوله من التفصيل) بيان لما (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكونه لنقص فقط اومع زيادة (قوله فان أخره) أى الامام القبلى (قوله بعده) أى السـلام كحنفى يرى تاخيره مطلقا (قوله فهل يفعله) أى المأموم السجود (قوله معه) أى الامام (قوله وضعف) بضم فكسر مثقلا (قوله هذا) اى التفريق بين ما كان عن ثـلاث فيقدمه على القضاء وما كان عن أقل فيؤخره عنه (قوله وهو) أى السجود الخ حال

فعليه السجود وهو كذلك (و) بطلت (بترك) سجود (قبلى) بفتح القاف وسكون الموحدة منسوب الى قبل أى مطلوب قبل السلام (عن) ترك (ثلاث سنن) كثلاث تكبيرات وكترك السورة (وطال) الزمن او حصل مناف كحدث وكلام وملابسة نجس واستدبار عمدا ان كان تركه سهوا وان تركه عمدا بطلت وان لم يطل وقوله وصح ان أخر فيما اذا لم يعرض عنه بان نوى سجوده عقب السلام (لا) تبطل بترك قبلى ترتب عن ترك (اقل) من ثلاث سنن بان كان عن ترك تكبيرتين واذا لم تبطل وطال (فلا سجود) عليه هذا مذهب ابن القاسم لارتباطه بالصلاة وتبعيته لها ولحوق التابع لحوق متبوعه بالقرب وقال ابن حبيب يسجده وان طال ومفهوم قبلى عدم البطلان بترك بعدى ولو طال ويسجده متى ذكره (وان ذكره) أى القبلى المترتب عن ترك ثلاث سنن (فى صلاة) شرع فيها (و) الحال انه قد (بطلت) الصلاة الاولى بطول الزمن بين خروجه منها وشروعه فى التى ذكر السجود فيها (ف) حكمه (ك) حكم (ذاكرها) أى الصلاة الاولى التى بطلت فى صلاة اخرى من قطع الفذ والامام ان لم يركع وشفعه ان ركع وتمادى المأموم لحق امامه واعادته الثانية فى الوقت بعد فعل الاولى سواء كانتا مشتركتين ام لا على التحقيق من ان ترتيب المشتركتين ليس شرطا بالذكر فى الاثناء (والا) أى وان لم تبطل الاولى لعدم الطول بين خروجه منها وشروعه فى الثانية (ف) حكمه (ك) حكم ذاكر (بعض) من صلاة كركوع فى صلاة اخرى واقسامه اربعة لان الاولى اما فرض او نفل والثانية كذلك (ف) ان كان ترك القبلى او البعض (من فرض) وتذكره فى فرض او نفل ف(ان) كان (اطال القراءة) فى الصلاة التى شرع فيها بان شرع فى السورة على مانقله ابن عرفة عن ابن رشد وهو المعتمد او فرغ من الفاتحة على مقابله قبل ذكر البعض أو القبلى (او) لم يطل القراءة و (ركع) بمجرد الانحناء بلا قراءة كمسبوق وامى عجز عن الفاتحة (بطلت) أى الصلاة المتروك ركنها او قبليها لعدم امكان اصلاحها (واتم) وجوبا (النفل) الذى شرع فيه ان اتسع وقت الاولى لادراك ركعة منها عقب اتمامه عقد ركعة منه ام لا او ضاق وكان قد أتم ركعة منه بسجدتيها والا قطعه وابتدأ الاولى (وقطع) المصلى (غيره) أى النفل وهو الفرض الذى شرع فيه بسلام او غيره لتحصيل الترتيب بين المشتركتين أو بين يسير الفوائت والحاضرة ان كان فذا او اماما وتبعه مأمومه فى القطع وتمادى ان كان مأموما لحق امامه (وندب) للفذ والامام (الاشفاع) اى السلام على شفع ولو بصبح وجمعة الا المغرب (ان عقد) أى المصلى (ركعة) بسجدتيها واتسع الوقت والا قطع لان الفرض يعاد بخلاف النفل (والا) أى ان لم يطل القراءة ولم يركع فيما شرع فيها قبل ذكر البعض او القبلى (رجع) وجوبا لاصلاح صلاته الاولى التى ترك منها الركن او القبلى (بلا سلام) من التى شرع فيها فان سلم منها بطلت الاولى واما قوله وصح ان اخر فمحمول على تاخيره عن السلام من الاولى وماهنا من الثانية فيكثر المنافى (و) ان ذكر البعض

(قوله عمدا) راجع للكلام والاستدبار فقط (قوله من قطع الفذ والامام الخ) بيان لحكم ذكر صلاة فى صلاة (قوله وتمادى) عطف على قطع (قوله واعادته) أى المأموم عطف على قطع (قوله واقسامه) أى ذكر بعض صلاة فى اخرى (قوله فان كان اطال القراءة فى الصلاة التى شرع فيها) أى سواء كانت فرضا او نفلا (قوله بان شرع فى السورة الخ) تصوير لاطالة القراءة (قوله قبل ذكر البعض) صلة أطال (قوله بمجرد الانحناء) تصوير لركع (قوله بلا قراءة) صلة ركع (قوله لان الفرض يعاد) علة لقطعه واشارة للفرق بينه وبين النفل

أو القبلي المبطل تركه (من نفل في فرض تمادى) في الفرض الذي شرع فيه مطلقا وشبه في التمادي فقال (كـ) ذكر بعض اوقبلي من نفل (في نفل) وان كان اخف من المذكور منه (ان اطالها) أي القراءة في النفل الثاني (أو ركع) والارجح لاصلاح الاول بلا سلام ولو اخف من المذكور فيه و يتشهد و يسلم و يسجد بعد السلام في اصلاح الركن وقبله في تدارك القبلي لاجتماع النقص والزيادة ولا يقضي النفل الثاني لعدم تعمد ابطاله (وهل) تبطل الصلاة (بتعمد ترك سنة) مؤكدة متفق عليها داخلة الصلاة اي جنسها الصادق بمتعدد ومثلها استنان خفيفتان داخلتان من فذ وامام (أولا) تبطل قاله سند وقال ابن رشد محل الخلاف السنة الواحدة واما الاكثر فتركه عمدا مبطل اتفاقا (ولا سجود) لانه انما شرع لجبر السهو ثم يستغفر أي يتوب (خلاف) في التشهير الاول لابن كنانة وشهره ابن رشد واللخمي والثاني لمالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما وشهره ابن عطاء الله وهو الارجح لاتفاق مالك وابن القاسم عليه وضعف الاول ابن عبد البر وشنع عليه القرطبي وقال انه ضعيف عند الفقهاء وليس له حظ من النظر والا لم يكن بين السنة والفرض فرق واما المختلف فيها كالفاتحة فيما زاد على الجل بناء على القول به فتبطل بتركها اتفاقا افاده ق البناني في حكاية الاتفاق نظر فقد قال القلشاني وعلى وجوب الفاتحة في الاكثر قال اللخمي هي سنة في الاقل فيسجد لتركها سهوا واقبل ويختلف اذا تركها عمدا هل تبطل الصلاة او تجبر بالسجود على ترك السنة عمدا اهـ فان قيل السجود القبلي سنة وقد قالوا اذا تركه سهوا وطال بطلت وان تركه عمدا بطلت وان لم يطل ولم يحكوا فيه الخلاف فالجواب انهم راعوا القول بوجوبه ولا غرابة في بناء مشهور على شاذ (و) بطلت (بترك ركن) سهوا (وطال) الزمن وشبه في البطلان لا بقيد الطول فقال (كـ) ترك (شرط) اصحتها من طهارة حدث مطلقا وطهارة خبث وستر عورة واستقبال ان ذكر وقدر في الثلاثة وان سها عن ركن (و) لم يطل (تداركه) أي فعل المصلي الركن (ان لم يسلم) من الاخيرة معتقدا كمال صلاته بان لم يسلم اصلا او سلم ساهيا عن كونه في صلاة اوغلطا فيأتي بالركن ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام فان سلم معتقدا الكمال فات تداركه لان السلام ركن حصل بعد ركعة فيها خلل فاشبه عقد ركعة بعدها فيبني ان قرب سلامه ولم يخرج من المسجد بان يجلس وينوي اكمال الصلاة ويكبر تكبيرة احرام رافعا يديه معها حذو منكبيه ويقوم فيأتي بركعة اخيرة بفاتحة فقط سرا ويتشهد ويسلم ويسجد بعده فان طال أو خرج من المسجد بطلت الصلاة هذا ان ترك الركن من الركعة الاخيرة (و) ان سها عن ركن من غير الاخيرة تداركه ان (لم يعقد) تاركه (ركوعا) من ركعة اصلية تلي ركعة النقص فان عقده فات تداركه فان كان الترك من الاولى بطلت ونابت عنها المعقودة فترجع الثانية اولى وخرج باصلية عقد ركعة زائدة كخامسة في رباعية ورابعة في ثلاثية وثالثة في ثنائية وثانية في احادية فلا يمنع عقدها

(قوله مطلقا) أي من تقييد (قوله وان كان باطالة القراءة (قوله ان اخف الخ) مبالغة (قوله ان اطالها أو ركع) شرط في التمادي (قوله والا) أي وان لم يطل ولم يركع (قوله مؤكدة) لا خفيفة (قوله متفق عليها) لا مختلف فيها كقنوت (قوله داخلة الصلاة) لا خارجة عنها كأذان واقامة (قوله من فذ وامام) لا من مأموم (قوله بان يجلس الخ) تصوير لبنائه

تدارك ركن الاخيرة لانها معدومة شرعا فهى كالمعدوم حسا فيكمل الركعة الناقصة ويسجد بعد السلام (وهو) أى عقد الركوع المميت تدارك الركن عند ابن القاسم (رفع رأس) من الركوع مع الاعتدال والطمأنينة فالرفع بلا اعتدال او بلا طمأنينة ليس عقدا وقال اشهب مجرد الانحناء لحد الركوع ووافقه ابن القاسم فى عشر مسائل افادها المصنف بقوله (الالترك ركوع) من ركعة سهوا (ف) يفوت تداركه (بالانحناء) لركوع الركعة التى تليها وان لم يطمئن فيه وظاهر كلام شب يفيد انه لابد من تمام الانحناء بقرب راحتيه من ركبتيه واما ترك الرفع من الركوع فلا يفيته الا رفع الرأس من ركوع التالية فان ذكره منحنيا فى ركوع التالية رفع بنية رفع ركوع السابقة واعاد السجود ابطلانه بتقديمه على الرفع وشبه فى الفوات بالانحناء فقال (كترك سر) بمحله من فرض سهوا وابدله بما زاد على ادنى جهر ولم يتذكره حتى انحنى لركوع نفس الركعة التى ترك منها السر فلا يرجع له وان رجع بطلت صلاته لرجوعه من فرض لسنة ومثله ترك الجهر وابداله بحركة اللسان والسورة وتقديمها على الفاتحة بفرض (و) ترك جنس (تكبير) صلاة (عيد) فطرا واضحى اى التكبير بين الاحرام والقيام من الاولى والقراءة سهوا فيفوت تداركه بانحنائه لركوع الركعة التى ترك تكبيرها وسجد قبل سلامه ولو اتبكبيرة واحدة لانها سنة مؤكدة (و) ترك (سجدة تلاوة) سهوا فتفوت بانحنائه لركوع الركعة التى قرأ فيها آية السجدة ثم ان كانت الصلاة نفلا اعاد الآية فى الركعة الثانية وسجد وهل قبل الفاتحة او بعدها قولان وان كانت فرضا فلا يعيدها فى الثانية (وذكر) أى تذكر (بعض) أى ركن او قبلى عن ثلاث تركه سهوا من صلاة فى صلاة اخرى احرم بها عقب سلامه من الاولى فيفوت بانحنائه لركوع الثانية ان كان الركن او القبلى من فرض وذكره فى فرض او نفل او من نفل وذكره فى نفل فان كان من نفل وذكره فى فرض فات بمجرد الاحرام كما تقدم (و) ك(اقامة مغرب) اصلاة راتب (عليه) أى الشخص المكلف (وهو) متلبس (ب) صلات(ها) أى المغرب فذا فى محل الراتب فيفوت قطعها بمجرد انحنائه لركوع الركعة الثالثة ويجب عليه اتمامها فرضا والخروج بهيئة الراعف فان اقيمت عليه قبل الانحناء قطعها واحرم مقتديا بالراتب وجوبا هذا والمعتمد فوات قطعها بمجرد رفعه من سجدتى الركعة الثانية باعتداله جالسا (و) ان سها عن ركن من الركعة الاخيرة وسلم معتقدا الكمال فات تدارك الركن وبطلت الركعة و(بنى) المصلى وجوبا على ماقبلها من جنس الركعات (ان قرب) تذكره عقب سلامه بالعرف (ولم يخرج من المسجد) ومفهوم الشرط انه ان طال بالعرف او خرج من المسجد بطلت الصلاة فيها من سها عن سجدة او ركعة او عن سجدتى السهو قبل السلام بنى فيما قرب وان تباعد ابتدأ الصلاة ابو الحسن حد القرب عند ابن القاسم الصفان والثلاثة او الخروج من المسجد ابن المواز لاخلاف ان

(قوله ووافقه ابن القاسم) أى على ان عقد الركوع مجرد الانحناء (قوله بقرب راحتيه الخ) تصوير لتمام الانحناء (قوله من فرض) بيان لمحله (قوله وتقديمها) أى السورة عطف على ترك (قوله الفرض) راجع لترك الجهر والسورة وتقديمها (قوله سجدتى) بفتح التاء مثنى سجدة بلا نون لاضافته (قوله بالعرف) تصوير للقرب (قوله فيها) أى المدونة

الخروج من المسجد طول باتفاق اه ومثل الطول الحدث وسائر المنافيات كأكل وشرب
وكلام وصلة بني (باحرام) أي نية تكميل الصلاة وتكبير للدخول فيها ولو قرب جدا وندب
رفع يديه عنده (ولم تبطل) الصلاة (بتركه) أي الاحرام بمعنى التكبير واما النية الاكمال فلا
بد منها ولو قرب جدا اتفاقا قاله عبق البناني في الاتفاق نظر بل النية انما يحتاج لها عند
من يرى ان السلام مع اعتقاد الكمال يخرجه من الصلاة وهو قول مالك وابن القاسم
رضي الله تعالى عنهما واما عند من يرى انه لا يخرجه فلا يحتاج الى النية والحاصل أنهما
طريقتان الاولى للباجي عن ابن القاسم ومالك رضي الله تعالى عنهما وجوب الاحرام
ولو قرب البناء جدا والثانية لابن بشير الاتفاق على عدم الاحرام ان قرب جدا والظاهر
ان اختلافهما في الاحرام بمعنى النية والتكبير لا في التكبير فقط اه وارتضاه العدوي
أقول الظاهر ما قاله عبق اذ لا يتأتى تكميل بلا نية ولا قوله وجلس له (وجلس) الباني (له)
أي للاحرام بمعنى التكبير ليأتي به من جلوس ان تذكر بعد قيامه من السلام لانه الحالة
التي فارق الصلاة منها واما قيامه قبل التذكر فلم يكن بقصد الصلاة وصلة جلس (على)
القول (الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف وقيل يكبر قائما ولا يجلس وقيل يكبر قائما
ثم يجلس ثم يقوم وهذا لابن القاسم وانكره ابن رشد وموضوع الخلاف اذا سلم من
الاخيرة معتقدا التمام تاركا منها سهوا وتذكره بعد قيامه ويجري ايضا فيمن سلم
من اثنتين من غير ثنائية معتقدا التمام وتذكر عقب قيامه واما لو سلم من واحدة تامة
او من ثلاث تامات وتذكر عقب جلوسه او قيامه فانه يرجع لحالة رفعه من السجود
ويحرم فيها لانها الحالة التي فارق فيها ولا يجلس قاله ابن رشد (واعاد تارك السلام) سهوا
(التشهد) عقب الاحرام استئنانا جالسا ليقع سلامه عقب تشهد ويسجد بعد السلام وهذا
اذا طال طولا متوسطا او فارق مكانه (وسجد) للسهو بعد سلامه بلا اعادة تشهد (ان)
كان (انحرف عن القبلة) انحرافا كثيرا بلا طول اصلا فان انحرف يسيرا اعتدل
ولا شيء عليه فان طال كثيرا بطلت انحرف ام لا فارق مكانه ام لا (ورجع) استئنانا (تارك
الجلوس الاول) أي جلوس غير السلام سهوا له (ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه)
جميعا بان بقي بها ولو يدا او ركبة (ولا سجود) لهذه النهضة (والا) أي وان فارق الارض
بيديه وركبتيه جميعا (فلا) يرجع ويسجد قبل سلامه ان كان فذا او اماما فان كان
مأموما فانه يرجع لمتابعة امامه وجوبا ويفهم هذا بالاولى من قوله وتبعه مأمومه (ولا
تبطل) الصلاة (ان رجع) المصلي للجلوس بعد مفارقة الارض بيديه وركبتيه جميعا ان
لم يستقل قائما بل (ولو) رجع عمدا بعد ان (استقل) قائما ولو رجع بعد قراءته بعض
الفاتحة فان رجع بعد قراءتها كلها بطلت واذا رجع بعد المفارقة استقل اولا فانه يعتد
برجوعه ويتشهد فان قام بلا تشهد عمدا بطلت صلاته واشار بلو الى القول ببطلانها
برجوعه بعد استقلاله (وتبعه) أي الامام الذي رجع بعد المفارقة استقل اولا (مأمومه)

(قوله سائر) أي باقي (قوله لانه) أي الجلوس (قوله استئنانا) بيان لحكم اعادة التشهد (قوله ليقع سلامه عقب تشهد) علة لاعادته (قوله له) أي الجلوس صلة رجع (قوله وجوبا) بيان لحكم اتباعه

في الرجوع وجوبا (وسجد) لزيادة القيام (بعده) أي السلام لان جلوسه وتشهده معتد بهما فقد أتى بالتشهد والجلوس له المطلوبين منه فليس معه الا زيادة القيام وشبه في الرجوع للجلوس والسجود بعده فقال (ك) من قام بعد ركعتين من (نفل) ساهيا و (لم يعقد ثالثة) أي النفل برفع رأسه من ركوعها فيرجع للجلوس ويعيد التشهد ويسجد بعد السلام لزيادة القيام (والا) أي وان كان عقد ثالثة برفع رأسه من ركوعها قبل ذكره (كمل) بفتحات مثقلا اي اتم النفل (اربعا) من الركعات وجوبا الا النفل المحدود كالفجر والعيد والكسوف والاستسقاء فلا يكمله اربعا لان زيادة مثله تبطله (و) ان صلى النفل اربعا وقام لخامسة ساهيا فيرجع وجوبا (في الخامسة) رجوعا (مطلقا) عن التقييد بعدم عقدها بناء على انه لا يراعى من الخلاف الا ما قوي واشتهر والقول بان النفل اربع قوي مشهور والقولان بانه ست او ثمان لم يقويا ولم يشتهرا فلم يراعيا (ويسجد قبله) أي السلام (فيهما) أي تكميله اربعا ورجوعه من الخامسة لنقص السلام من اثنتين وان كان فرضا لكنه اشبه السنة لمراعاة الخلاف وأورد أن من قام لزائدة في الفرض يسجد بعد السلام وقد نقص السلام من محله واجيب بان الزيادة في الفرض مجمع على عدم مشروعيتها فهي معدومة شرعا وهو كالمعدوم حسا فكان السلام لم يتأخر عن محله بخلاف الزيادة في النفل فقد قيل بها فاعتبرت في تأخر السلام عن محله (وتارك ركوع) سهوا وتذكره جالسا او ساجدا او رافعا من السجود (يرجع) له حال كونه (قائما) لينحط له من قيام بناء على ان الحركة للركن مقصودة فان رجع له محدودبا فلا تبطل صلاته مراعاة للقول برجوعه له محدودبا بناء على ان الحركة للركن غير مقصودة فان تذكره قائما انحط له من القيام فورا (وندب) له (ان يقرأ) شيأ غير الفاتحة لان تكرارها في ركعة ممنوع فلا يفعل لتحصيل مندوب ولو في ثالثة اورابعة وان كرهت الزيادة على الفاتحة فيهما لكن رخص فيها ليكون ركوعه عقب قراءة كما هو شأنه وتارك رفع من ركوع يرجع محدودبا حتى يصل لحد الركوع ثم يرفع بنية الرفع قاله محمد بن المواز بناء على قصد الحركة للركن وقال ابن حبيب يرجع قائما بنية الرفع من الركوع ويسجد من قيامه من غير ركوع بناء على ان الحركة للركن غير مقصودة وعلى ان المقصود بالرفع من الركوع الانحطاط للسجود من قيام وعلى قول ابن المواز ان رجع قائما فلا تبطل مراعاة لقول ابن حبيب (و) تارك (سجدة) سهوا تذكرها قبل عقد الركعة التي تليها وهو قائم او راكع (يجلس) لينحط لها منه ولا يتصور ترك الاولى وفعل الثانية لانه متى أتى بسجدة واحدة كانت الاولى قطعا ولو جلس قبلها لجلوسه لغو لانه في غير محله فلا يصيرها الجلوس قبلها ثانية ولا فعله لها بقصد الثانية ثانية وهذا واضح وتارك السجدة قال الامام مالك في سماع أشهب رضي الله تعالى عنهما يرجع جالسا مطلقا ويسجد وهو المعتمد الذي اقتصر المصنف عليه وروى عنه أيضا انه يرجع ساجدا مطلقا من غير جلوس بان ينحط لها من قيام بناء على

(قوله وان كان فرضا) حال (قوله ولو في ثالثة اورابعة) مبالغة في قراءة غير الفاتحة (قوله وان كرهت الخ) حال (قوله فيهما) أي الثالثة والرابعة (قوله فيها) أي الزيادة على الفاتحة فيهما (قوله مطلقا) أي عن تقييده بعدم جلوسه قبلها (قوله وروى) أي اشهب (قوله عنه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله مطلقا) أي عن تقييده بجلوسه قبلها

ان الحركة للركن غير مقصودة وذكر عبد الحق عن بعض شيوخه انه ان كان جلس اولا قبل نهضته للقيام عقب سجدته الاولى ثم قام ساهيا عن السجدة الثانية فانه يخر لها من قيامه ولا يجلس قبلها وان لم يجلس قبل نهضته فيجلس ويسجدها منه بناء على ان الحركة للركن مقصودة وعلى المعتمد انحطاطه لها من قيام فلا تبطل مراعاة للقول الثاني الذى رواه اشهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما (لا) يجلس تارك (سجدتين) سهوا تذكرهما قائما فينحط لهما منه وان تذكرهما جالسا قام وانحط لهما من قيام فان سجدهما من جلوس فلا تبطل ويسجد قبل السلام اذ الانحطاط لهما من قيام غير واجب ذكره الموضح والحط عن عبد الحق واعترض بانه على المشهور من ان الحركة للركن مقصودة فالانحطاط لهما منه واجب فلا يجبر بالسجود وعلى انها غير مقصودة فليس بواجب ولا سنة واجيب بان مراعاة القول بانها غير مقصودة صيرتها كالسنة فلذا جبرت بالسجود (ولا يجبر) بضم المثناة وفتح الموحدة ونائب فاعله (ركوع اولاه) المنسى سجدتاه (بسجود ثانيته) المنسى ركوعها لانه فعله بنية الركعة الثانية فلا ينصرف للاولى فان تذكرهما جالسا او ساجدا قام لينحط لهما من قيام وسجد بعد السلام فان لم يفعل وسجدهما من جلوس فقد نقص الانحطاط فيسجد قبل السلام ذكره عبد الحق وهو يدل على عدم وجوبه وان ركع وسجد سجدة واحدة ونسى ركوع الركعة الثانية وسجد لها سجدة او سجدتين فلا تجبر سجدة الاولى بسجدة الثانية فان تذكرها جالسا سجدها حالا وقائما جلس لها (وبطل بترك) (اربع سجدات) سهوا (من اربع ركعات) الركعات الثلاثة (الاول) بضم الهمز وتخفيف الواو جمع اولى لفوات تدارك سجدة كل ركعة منها بعقد التى تليها والركعة الرابعة لم يفت تدارك سجدتها فيسجدها وتصير اولى فيبنى عليها ثلاث ركعات ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الاولى والزيادة وهذا ان لم يسلم معتقدا التمام والابطلت الرابعة أيضا فيبنى على الاحرام ان قرب ولم يخرج من المسجد والابطلت الصلاة (و) ان ترك ركنا من الاولى سهوا وعقد الثانية بطلت الاولى و (رجعت) أى صارت الركعة (الثانية) ركعة (أولى) بضم الهمز (ب) سبب (بطلانها) أى الاولى بترك ركنها وفوات تداركه بعقد الثانية وتنازع رجعت وبطلان (لفذ وامام) ولمأمومه تبعا له فيبنى على الاولى ويسجد بعد السلام وترجع الثالثة ثانية ببطلان الثانية فيتشهد عقبها ويبنى عليها ويسجد قبل للنقص والزيادة وترجع الرابعة ثالثة فلا يتشهد عقبها ويأتى برابعة ويسجد بعد السلام ومفهوم لفذ وامام ان ركعات المأموم لا تنقلب حيث سلمت ركعات امامه فتبقى على حالها البناء صلاته على صلاة امامه وبعد سلام الامام يأتى بدل ما بطلت على صفتها من سر او جهر بسورة او بغيرها ومحل انقلاب ركعات الامام ان شاركه بعض مأموميه فى السهو والا فلا تنقلب ركعاته وان وجب عليه اتمام صلاته بركعة تكون قضاء عن ركعة النقص بصفتها وهذا اذا لم يكثر واجدا والا فلا شئ عليه (وان شك) المصلى غير

(قوله لانه) أى سجود ثانيته (قوله فان تذكرهما) أى السجدتين (قوله والا) أى وان سلم معتقدا التمام (قوله والا) اى وان طال أو خرج من المسجد (قوله وان وجب عليه اتمام صلاته الخ) حال

المستنكح (في) ترك (سجدة) أو ظنه أو تحققه بالاولى و (لم يدر محلها) الذى تركت منه (سجدها) حال تذكرها وجوبا ان لم يتحقق تمام ما هو فيها لاحتمال كونها من الركعة التى هو فيها وتداركها ممكن وبسجودها يزول الشك عن هذه الركعة وينحصر فيما قبلها فلابد من ازالته عنه أيضا (و) ان كان شكه في السجدة (في) الركعة (الاخيرة) من الصلاة مطلقا والفاء أولى من الواو هنا بأن شك فيها وهو في التشهد أو بعده قبل السلام أو بعده بالقرب ولم يخرج من المسجد فيسجدها ولا يتشهد عقبها الآن المحقق له ثلاث ركعات و (يأتى بركعة) بفاتحة فقط لاحتمال انها من غير الاخيرة وفات تداركها بعقد ما تليها وانقلاب ركعاته ويسجد قبل السلام لاحتمال النقص هذا ان كان اماما أو فذا فان كان مأموما سجدها لتكميل الرابعة وأتى بعد سلام امامه بركعة بفاتحة وسورة لاحتمال تركها من احدى الاوليين وسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب واصبغ يأتى الشاك في سجدة بركعة فقط اذ المطلوب رفع الشك بأقل ما يمكن وقال ابن الماجشون كقول ابن القاسم لكنه قال يتشهد عقب السجدة لانها مصححة للرابعة وهو من تمامها وقال ابن القاسم المحقق ثلاث ركعات وليست محلا للتشهد واختاره ابن المواز (و) ان كان شكه في السجدة في (قيام ثالثته) أو ركوعها قبل تمام رفعه منه أو في تشهد الثانية فيجلس ويسجدها لاحتمال انها من الثانية وتداركها ممكن وبطلت الاولى لاحتمال كونها منها وفات تداركها بعقد الثانية فتحققت له ركعة بها فيأتى (بثلاث) من الركعات أولاها بفاتحة وسورة ويتشهد عقبها لانها ثانيته والاخيرتان بفاتحة فقط ويسجد بعد السلام فان شك فيها عقب رفعه من ركوع الثالثة فلا يسجدها لفوات تداركها ويتشهد عقبها ويأتى بركعتين بفاتحة ويسجد قبل السلام لاحتمال نقص السورة هذا ان كان فذا أو اماما وأما المأموم الذى شك فيها عقب رفعه من ركوع الثالثة فيصلى ركعة مع امامه وركعة بعده بفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة (و) ان كان في قيام (رابعته) جلس وسجدها لتكميل الثالثة وأتى (بركعتين) لاحتمال كونها من احدى الاوليين وبطلت بانعقاد التى تليها فالمحقق له ركعتان فقط (وتشهد) استنانا عقب السجدة وأتى بركعتين بفاتحة فقط وسجد قبل سلامه ان كان فذا أو اماما فان كان مأموما سجد لجبر الثالثة ولا يتشهد عقبها وصلى مع امامه ركعة وقضى بعد سلامه ركعة بفاتحة وسورة وسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة (وان سجد امام سجدة) واحدة في اولى رباعية وترك السجدة الثانية سهوا وقام للركعة الثانية (لم يتبع) بضم المثناة تحت وفتح الموحدة اى فلا يتبعه مأمومه في القيام للثانية قبل السجدة الثانية فيجلس (وسبح) بضم السين وكسر الموحدة مشددة اى قال المأموم سبحان الله (به) اى لاجل افهام الامام سهوه عن السجدة فان رجع لها فذاك فان لم يرجع لها فلا يكلمونه عند سحنون الذى مشى المصنف على مذهبه هنا لانه رأى ان

(قوله ازالته) اى الشك (قوله عنه) اى ما قبلها (قوله مطلقا) اى من ثنائية أو ثلاثية أو رباعية. (قوله بأن شك فيها) اى السجدة (قوله في سجدة) صلة الشاك (قوله بركعة فقط) صلة يأتى (قوله كقول ابن القاسم) اى في الاتيان بسجدة ثم ركعة (قوله لكنه) اى ابن الماجشون الخ استدراك على قوله كقول ابن القاسم لرفع ايهامه انه لا يتشهد عقب السجدة عنده (قوله قال) اى ابن الماجشون (قوله وهو) اى التشهد (قوله من تمامها) اى الرابعة (قوله بها) اى السجدة التى أتى بها (قوله فان شك فيها) اى السجدة

الكلام لاصلاحها يبطلها وان تركوا التسبيح بطلت صلاتهم لتعمدهم ترك السجدة (فاذا) لم يرجع الامام للسجدة التى تركها من الاولى وقام للثانية و (خيف عقده) اى الامام الركعة الثانية التى قام لها برفع رأسه من ركوعها معتدلا مطمئنا (قاموا) اى المأمومون لعقدها معه فان عقدها بطلت الركعة الاولى وصارت الثانية أولى للجميع ولا يسجدون السجدة وان سجدوها لم تجزهم عند سحنون ولا تبطل صلاتهم فان رجع الامام اليها وجب عليهم اعادتها معه عنده (فاذا جلس) الامام عقب الثانية فى ظنه (قاموا) اى المأمومون فلا يجلسون معه لانها صارت أولى وشبه فى قيامهم اذا جلس فقال (كقعوده) اى الامام للتشهد (بثالثة) اى عقب الركعة الثالثة فى الواقع واعتقاد المأمومين وان ظنها الامام رابعة (فاذا سلم) الامام عقب تشهده لظنه كمال الصلاة بطلت عليه بمجرد سلامه لانه عند سحنون كالحدث فلا يحمل عنهم سهوا ولم يحصل لهم فضل الجماعة فيعيدونها و (اتوا) بفتح المثناة وسكون الواو (بركعة) بعد سلامه (وأمهم) بفتح الهمز والميم مشددة اى صلى اماما لهم فيها (أحدهم) ان شاؤا وان شاؤا اتموا أفذاذا وصحت لهم (وسجدوا قبله) اى السلام لنقص السورة من ركعة والتشهد الاول والذى مشى عليه المصنف مذهب سحنون وهو ضعيف والمعتمد مذهب ابن القاسم انه ان لم يفهم بالتسبيح فلا يكلمونه و يسجدونها و يجلسون معه ويسلمون معه وان كلموه بطلت صلاتهم فهذه المسئلة مستثناة من قاعدة الكلام لاصلاح الصلاة لا يبطلها وان رجع لسجودها بعد سجودهم فلا يعيدونها معه على الاصح قاله ابن المواز وصححه اللخمى والمازرى (وان زوحم) بضم الزاى وكسر الحاء المهملة اى بوعد شخص (مؤتم) بضم الميم وسكون الهمز اى مقتد بامام وصلة زوحم (عن ركوع) مع امامه حتى رفع الامام رأسه منه معتدلا مطمئنا قبل اتيان المأموم بادنى الركوع (أو نعس) بفتح النون والعين اى نام المؤتم نوما خفيفا لا ينقض الوضوء حتى رفع الامام رأسه منه كذلك (أو) حصل للمؤتم (نحوه) اى النعاس كسهو واكراه وحدوث مرض منعه من الركوع معه حتى رفع رأسه منه كذلك (اتبعه) اى المأموم الامام فى الركوع والرفع منه وأدركه فيما هو فيه من سجود أو جلوس بين سجدتين وجوبا وصلة اتبعه (فى غير) الركعة (الاولى) بضم الهمز للمأموم لثبوت مأموميته بادراكه مع الامام الركعة الاولى بركوعه معه فيها وصلة اتبعه (ما) مصدرية ظرفية اى مدة كون الامام (لم يرفع) راسه (من) تمام (سجودها) اى الركعة غير الاولى بأن اعتقد أو ظن أنه يركع و يرفع و يسجد السجدة الاولى مع الامام أو مع جلوسه بين السجدتين و يسجد السجدة الثانية معه او يسجد السجدة الاولى مع سجود الامام الثانية والثانية بعد رفعه منها فان اعتقد ذلك أو ظنه واتبعه فرفع الامام من السجدة الثانية قبل لحوقه فيها الغى ما فعله وانتقل مع الامام فيما هو فيه من جلوس او قيام وقضى ركعة بعد سلام الامام ومفهوم ما لم يرفع الخ انه ان اعتقد أو ظن انه ان ركع

(قوله لانه) اى السلام (قوله له) اى فضل الجماعة (قوله كذلك) اى معتدلا مطمئنا (قوله فى الركوع الخ) صلة اتبعه (قوله من سجود الخ) بيان لما (قوله وجوبا) بيان لحكم اتباعه (قوله لثبوت مأموميته) علة لاتباعه فى غير الاولى (قوله بادراكه) صلة ثبوت (قوله بركوعه معه) صلة ادراك (قوله فيها) اى الاولى صلة ركوع (قوله بان اعتقد الخ) تصوير لما لم يرفع من سجودها (قوله ألغى) بفتح الغين المعجمة اى طرح (قوله من جلوس الخ) بيان لما

ورفع لايدركه فى السجود أوشك فى ادراكه فيه وعدمه فانه لايركع وينتقل مع الامام فيما هو فيه ويقضيها بعد سلامه فان ركع ورفع فان أدركه فى السجود بوجه مما تقدم صحت صلاته وركعته فلا يقضيها عملا بما تبين وان لم يدركه فيه بطلت صلاته ان اعتد بتلك الركعة فان ألغاها فلا تبطل ومفهوم فى غير الاولى الغاء الاولى للمأموم برفع الامام من ركوعها معتدلا مطمئنا قبل انحناء المأموم للركوع فيخر معه ساجدا ويقضى ركعة بعد سلامه فان ركع ورفع ولحقه بطلت ان اعتد به لانه قضاء فى صلب الامام وان ألغاه فلا تبطل ويحمله الامام ومفهوم زوحم الخ أنه ان تعمد ترك الركوع مع امامه لم يتبعه فى غير الاولى أيضا لكن الراجح أنه يتبعه فى غير الاولى أيضا كذى العذر فلا فرق بين ذى العذر وغيره الا ان المعذور لا يأثم وغيره يأثم وأما لو تعمد ترك الركوع معه فى الاولى لبطلت الصلاة جزم به عج وكذا صلاة من تعمد تركه معه فى غير الاولى حتى رفع من سجودها فان أتى به قبل رفعه منه صحت مع الاثم وسكت عن حكم من زوحم عن رفعه من الركوع مع امامه وفيه قولان فقيل كمن زوحم عن الركوع بناء على ان عقد الركعة برفع الرأس وقيل كمن زوحم عن سجدة بناء على أنه بمجرد الانحناء والراجح انه كمن زوحم عن الركوع بناء على انه برفع الرأس (أو) زوحم عن (سجدة) أو سجدتين من الاولى أو غيرها مع الامام فلم يسجدها حتى قام الامام لما تليها (فان لم يطمع) المأموم (فى) سجود (ها) اى السجدة التى زوحم هو عنها اى لم يتحققه أو يظنه (قبل عقد امامه) الركعة التى تليها برفع رأسه من ركوعها بأن تحقق أو ظن انه ان سجدها رفع امامه رأسه من ركوع التى تليها قبل لحوقه أو شك فى هذا (تمادى) المأموم وجوبا على ترك السجدة أو السجدتين وتبع امامه فيما هو فيه فان سجدها ولحق الامام فان أدركه فى الركوع صحت والا بطلت (وقضى) المأموم (ركعة) عقب سلام امامه بصفة ما فاتته (والا) لم يطمع بأن طمع فيها اى تحقق او ظن انه ان سجدها ادرك الامام قبل عقد التى تليها (سجدها) وجوبا ولحق امامه فيما هو فيه من قيام او ركوع فان تخلف اعتقاده او ظنه وعقد الامام الركعة دونه بطلت الركعة الاولى لعدم اتيانه بسجودها على الوجه المطلوب والثانية لعدم ادراكه ركوعها مع الامام (و) ان تمادى على ترك السجدة لعدم طمعه فيها قبل عقد امامه ولحق الامام وقضى ركعة بعد سلامه فـ(لا سجود عليه) اى المأموم لزيادة ركعة النقص لحملها الامام عنه (ان تيقن) المأموم ترك السجدة فان شك فيه سجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التى اتى بها بعد سلام امامه لكونه اتى بالسجدة المشكوك فيها فان قيل هذه الركعة عمد والسجود انما هو للسهو قيل هذا كمن شك فى الكمال فبنى على المتيقن وكمل وهذا يسجد بعد السلام لاحتمال زيادة ما كمل به وهو عمد فكون السجود للسهو اغلبى (وان قام امام لخامسة) فى رباعية اورابعة فى ثلاثية او ثالثة فى ثنائية وسبح له فلم يرجع (فمتيقن انتفاء) اى عدم (موجبها) بكسر الجيم اى سبب الركعة الزائدة التى قام الامام لها

(قوله وسكت) اى المصنف (قوله وفيه) اى من زوحم عن رفعه من الركوع (قوله على انه) اى عقد الركعة (قوله من الاولى أو غيرها) لثبوت مأموميته بركوعه مع الامام (قوله مع الامام) صلة سجدة (قوله حتى قام الامام لما تليها) اى أو جلس للتشهد (قوله برفع رأسه من ركوعها) اى معتدلا مطمئنا تصوير لعقد تاليتها (قوله رفع امامه رأسه) اى معتدلا مطمئنا (قوله من قيام أو ركوع) بيان لما (قوله لحملها الامام) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله تركه) اى المأموم من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله فان شك) اى المأموم (قوله فيه) اى ترك السجدة (قوله لكونه) اى المأموم الخ علة لاحتمال الزيادة

(يجلس) وجوبا ولا يقوم مع الامام للركعة الزائدة التى قام لها وتصح صلاته ان سبح للامام ولم يتبين ان لها موجبا وان لم يفهم بالتسبيح أشار له وان لم يفهم بالاشارة كلمه والا بطلت (والا) اى وان لم يتيقن المأموم انتفاء موجبها بأن تيقن موجبها أوظنه أوشك فيه أوتوهمه (اتبعه) اى المأموم الامام فى القيام وجوبا ثم ان ظهر لها موجب فظاهر وان ظهر عدمه سجد الامام وسجد معه المتبع له (فان خالف) المأموم ما وجب عليه من جلوس أوقيام (عمدا) أوجهلا غير متأول (بطلت) صلاته (فيهما) اى فى الجلوس والاتباع ان لم يتبين ان مخالفته موافقة لما فى الواقع (لا) تبطل صلاة من خالف ما وجب عليه (سهوا) فيهما واذا لم تبطل (فيأتى) المأموم الذى لم يتيقن انتفاء الموجب الذى وجب عليه الاتباع (الجالس) سهوا (بركعة) عقب سلام الامام قضاء عن الركعة التى قام لها الامام (ويعيدها) اى الركعة التى قام لها الامام المأموم الذى تيقن انتفاء موجبها ووجب عليه الجلوس (المتبع) سهوا للامام فى الركعة التى قام لها ان قال الامام قمت لموجب ولا تجزيه الركعة التى صلاها مع امامه سهوا وقيل تجزيه فلا يعيدها وهما مخرجان على الخلاف فيمن ظن كمال صلاته فصلى ركعتى نفل ثم تذكران عليه ركعتين من صلاته قاله ابن بشير والهوارى ابن عبد السلام وابن هرون والمشهور الاعادة نقله الحط وانكر ابن عرفة وجود القول بالاعادة الذى اقتصر المصنف عليه ونصه وأجزأت تابعه سهوا فيها ونقل ابن بشير يقضى ركعة فى قوله اسقطت سجدة لا أعرفه وقوله كالخلاف فيمن صلى نفلا اثر فرض اعتقد تمامه فتبين نقصه ركعتين واضح فرقه اه وهو أن المقيس سهو فى الفعل بلا تحول نية بل مع اعتقاد انه من الصلاة أو الذهول عنها بالكلية والمقيس عليه تبدلت فيه النية سهوا ونوى الفعل من صلاة أخرى لا من تمام الاولى ولا مع الذهول بالكلية وصحت صلاة كل منهما فقوله (وان قال) الامام (قمت) للركعة الزائدة (لموجب) بكسر الجيم اى سبب من ترك ركن سهوا من احدى الركعات الاصلية وفاتنى تداركه بعقد ركوع التى تليها فتغير اعتقاد المتبع صوابه اسقاط الواو منه وادخالها على قوله (صحت) الصلاة (لمن) اى المأموم الذى (لزمه اتباعه) اى الامام فى الركعة الزائدة التى قام لها العدم تيقنه انتفاء موجبها (وتبعه) بالفعل وهذا ظاهر لا يحتاج لنص عليه (و) صحت (لمقابله) اى من لزمه اتباعه وهو من لزمه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب وجلس (ان سبح) لتفهيم الامام قيامه لزائدة فلم يرجع له ولم يقل الامام قمت لموجب فاستمر الجالس على يقينه زيادتها وشبه فى الصحة فقال (كـ) صلاة مأموم (متبع) للامام فى الزائدة التى تيقن انتفاء موجبها (تأول) بفتحات مثقلا اى ظن (وجوبه) اى اتباع الامام عليه فى الزائدة لكونه مأموما له وفى الحديث انما جعل الامام ليؤتم به فهى صحيحة (على) القول (المختار) للخمى من الخلاف لعذره بتأويله وجوب الاتباع وان أخطأ فيه اذا لم يقل الامام قمت لموجب فأولى ان قاله (لا) تصح الصلاة (لمن) اى مأموم (لزمه) اى

(قوله من جلوس أوقيام) بيان لما (قوله المأموم) تفسير لفاعل يعيد (قوله وأجزأت) اى الخامسة التى قام الامام لها سهوا (قوله تابعه) اى الامام من المأمومين (قوله سهوا) اى لكونه ساهيا له تابعه (قوله فيها) اى الخامسة صلاة تابعه (قوله ونقل) بسكون القاف (قوله يقضى ركعة) مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله فى قوله) اى الامام تنازع فيه نقل و يقضى (قوله لا أعرفه) خبر نقل (قوله وقوله) اى ابن بشير (قوله اعتقد تمامه) نعت فرض (قوله نقصه) اى الفرض (قوله واضح) خبر فرقه والجملة خبر قوله (قوله وهو) اى فرقه (قوله المقيس) اى اتباع المأموم الامام فى الخامسة سهوا (قوله انه) اى ما تبع المأموم امامه فيه (قوله عنها) اى الصلاة (قوله والمقيس عليه) اى صلاة ركعتين بنية النفل عقب ركعتى رباعية ظن اتمامها

المأموم (اتباعه فى نفس الامر) لترك ركن من احدى الركعات السابقة فات تداركه وانقلاب الركعات ولكن جزم المأموم بانتفاء الموجب فجلس كما وجب عليه ظاهر بحسب اعتقاده الزيادة (ولم يتبع) الامام فى الركعة التى قام لها ثم تبين له انه قام لموجب فبطلت صلاته عملا بما تبين فقوله فتيقن انتفاء موجبها يجلس اى وتصح صلاته بشرطين أن يسبح وأن لا يتغير يقينه (ولم تجز) بضم المثناة وسكون الجيم اى لا تكفى الركعة الزائدة التى صلاها الامام سهوا مأموما (مسبوقا) بركعة مثلا (علم) المسبوق (بخامسيتها) اى بكونها خامسة وتبع الامام فيها عن ركعة قضاء لكونه صلاها بنية الزيادة لا القضاء وسواء كانت أولى المسبوق أم لا وصحت صلاته لان عليه فى الواقع ركعة فكأنه قام لها ويقضى ما سبقه به الامام عقب سلامه ان قال الامام قمت لموجب ولم يجمع مأمومه على نفيه وان لم يتأول فان لم يقل قمت لموجب أو أجمع المأمومون على نفيه بطلت صلاته هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن المواز تجزيه الركعة التى صلاها مع الامام معتقدا زيادتها عن ركعة القضاء لان الغيب كشفها رابعة وانه لم يسبق لان الركعة الاولى التى فاتته قبل دخوله مع الامام ظهر بطلانها وانقلاب ركعات الامام فهذه الركعة رابعة فى نفس الامر دون الظاهر بالنسبة للامام ورابعة فى الظاهر والواقع بالنسبة للمأموم (وهل لا تجزى الخامسة المسبوق (كذا) أى كعدم اجزائها ان علم خامسيتها (ان لم يعلم) المسبوق خامسيتها حال اتباع الامام فيها مطلقا اى سواء أجمع مأمومه على نفى موجبها أم لا بدليل قوله (أو تجزى) اذا قال الامام قمت لموجب فى كل حال (الا ان يجمع مأمومه على نفى الموجب) فلا تجزى فى الجواب (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما واعترض بأن الاول لا وجود له والموجود اجزاؤها غير العالم بخامسيتها مطلقا ان قال الامام قمت لموجب واجزاؤها الا ان يجمع المأمومون على نفى الموجب فلو قال وأجزأت ان لم يعلم وهل مطلقا أو الا أن يجمع الخ لطابق النقل فان لم يقل الامام قمت لموجب لم تجز الركعة قطعا وصحت الصلاة أفاده الحط وتعقبه الرماصى بان ابن بشير ذكره وحكاه ابن عرفة وابن شاس وابن الحاجب وذلك لان كل من ذكر ذكر قولين فى اجزاء الخامسة للمسبوق وعدم اجزائها اذا قال الامام قمت لموجب ولم يقيدوهما بالعالم ولا بغيره والقول بعدم الاجزاء مطلقا هو الاول فى كلام المصنف وفيها قول ثالث لابن المواز فى العالم وغيره وهو الاجزاء الا أن يجمع المأمومون على نفى الموجب والمصنف جزم بعدم الاجزاء فى العالم وذكر فى غير العالم الخلاف بعدمه مطلقا والاجزاء الا ان يجمع مأمومه على نفى الموجب ولم يذكر القول بالاجزاء مطلقا لا فى العالم ولا فى غيره (وتارك سجدة) مثلا سهوا (من) ركعة (كأولاه) وفاته تداركها بعقد ركعة تليها وانقلبت ركعاته ولم يتنبه لهذا واعتقد كمال صلاته وأتى بركعة خامسة (لا تجزيه) تلك الركعة (الخامسة) عن الركعة الباقية عليه من الصلاة (ان تعمد) زيادة (ها) لانه لم يأت بها بنية الجبر فلا بد من اتيانه بركعة

(قوله فيها) اى الخامسة (قوله لكونه) اى المأموم الخ علة لعدم اجزائها (قوله ان قال الامام قمت لموجب الخ) شرط فى صحة صلاته (قوله وان لم يتأول) اى المأموم اى وجوب اتباع الامام فيها مبالغة فى الصحة (قوله واعترض) بضم التاء وكسر الراء (قوله الاول) اى عدم اجزائها غير العالم بخامسيتها مطلقا (قوله ذكره) اى الاول (قوله من ذكر) بضم فكسر (قوله وفيها) اى المسئلة

ولم تبطل صلاته مع تعمده زيادة ركعة نظرا لما في نفس الامر من بقاء ركعة عليه فكأنه قام لها هذا هو المشهور وقال الهوارى المشهور بطلانها نظرا للتلاعب في نيته حكاهما الحط ومفهوم ان تعمدها اجزأوها ان زادها سهوا وهو كذلك على المشهور وقال ابن القاسم لا يجزيه لفقد قصد الحركة للركن وعليه جرى المصنف في قوله آنفا وبعيدها المتبع فعلى هذا الامفهوم لقوله ان تعمدها

(فصل) في سجدة التلاوة (سجد) اى طلب السجود في أقل ما يتحقق به وهى سجدة واحدة وأيضا عدوله عن الاسم الى الفعل الذى يكفى في تحقق مدلوله واحد من افراد حقيقته لكونه في حكم النكرة اشارة الى انها واحدة وعلى كل اندفع ما أورد انه لم يتعرض لاتحادها (بشرط) صحة (الصلاة) فرضا كانت أو نفلا وهو عام لطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة أو صوب السفر لراكب الدابة باضافته للمعرفة وباؤه للمصاحبة (بلا احرام) اى تكبير مع نية ورفع يدين قبل تكبير الخفض وأما النية فلا بد منها وباؤه للملابسة (و) بلا تشهد وبلا (سلام) وفاعل سجد شخص (قارئ) بدون شرط مما يأتى في سجود المستمع (و) شخص (مستمع) اى قاصد سماع القراءة (فقط) اى دون سامعها بلا قصد وينحط القائم لها من قيامه ولا يجلس قبلها وينزل الراكب لسجودها على الارض اذا لم يكن مسافرا سفر قصر والاولى الايماء بها للارض لجهة سفره (ان جلس) المستمع (ليتعلم) من القارئ آيات القرآن وكلماته أو أحكامه ومخارج حروفه ومثل المتعلم المستمع المعلم واحترز عن استمع لمجرد الثواب أو تدبر القرآن والاتعاظ به أو السجود فلا يخاطبون بالسجود ويسجد المستمع للتعلم ان سجدها القارئ بل (ولو ترك القارئ) السجدة سهوا أو عمدا فسجوده ليس شرطا في سجود المستمع وأشار بلو الى قول مطرف وابن عبد الحكم وعبد الملك وأصبغ لا يسجد المستمع اذا تركه القارئ (ان صلح) بفتح اللام وضمها اى تأهل القارئ (ليؤم) اى ليصلى اماما لكونه ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضئا ولو عاجزا عن القيام والمستمع قادر عليه لصلاحيته لامامة مثله في العجز عن القيام (ولم يجلس) القارئ للقراءة (ليسمع) بضم المثناة وكسر الميم اى القارئ الناس حسن قراءته أو صوته فان جلس للاسماع فلا يطلب مستمعه بالسجود لانه مراء فاسق فان قلت سيأتى ترجيح صحة امامة فاسق الجارحة مع الكراهة قلت القراءة هنا كالصلاة والمتعلق فسقه بها الاتصح امامته على ان هذا شرط زائد على الصلاحية للامامة فلا ايراد أصلا وصلة سجد (في احدى عشرة) كلمة آخر الاعراف والآصال في الرعد ويؤمرون في النحل وخشوعا في الاسراء وبكيا في مريم ومايشاء في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة وأناب في ص وتعبدون في فصلت (لا) في (ثانية الحج) اى قوله تعالى اركعوا واسجدوا (و) لا في آخر (النجم و) لا (الانشقاق و) لا (القلم) لعدم سجود فقهاء المدينة وقرائها فيها وعملهم مقدم على الحديث الصحيح لدلالته على نسخه عند

(قوله من بقاء ركعة عليه) بيان لما (قوله حكاهما) اى القولين (قوله فعلى هذا) اى قول ابن القاسم الذى مشى المصنف عليه في قوله ويعيدها المتبع

(فصل سجود التلاوة)

(قوله اشارة) خبر عدوله (قوله أورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله أنه) اى المصنف بفتح الهمز بيان لما يحذف من (قوله باضافته) اى شرط صلة عام (قوله فيها) اى ثانية الحج ومابعدها (قوله لدلالته على نسخه) علة لمقدم (قوله تعارضهما) اى الحديث الصحيح والعمل

تعارضهما الانهم أعلم الامة با خرما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأشدها اتباعا له صلى الله عليه وسلم (وهل) السجود فى المواضع المذكورة (سنة) خفيفة (أوفضيلة) مستحبة (خلاف) فى التشهير شهر السنية ابن عطاء الله وابن الفاكهانى وعليه الاكثر وقال الباجى وابن الكاتب فضيلة وصدر به ابن الحاجب وقاعدته تشهير مايصدر به وهو فى سجود البالغ واتفقوا على ندب سجود الصبى (وكبر) بفتحات مثقلا اى نطق الساجد للتلاوة بالتكبير (لخفض) للسجدة (ورفع) منها ان سجدها بصلاة بل (ولو) سجدها (بغير صلاة) وأشار بولو الى القول بأن من سجد بغير صلاة لايكبر لخفض ولا رفع (وص) محل السجدة فيها (وأناب) خلافا لمن قال وحسن مآب (وفصلت) محلها فيها (تعبدون) خلافا لمن قال لايسأمون (وكره) بضم فكسر نائب فاعله (سجود شكر) كالصلاة له عند بشارة بمسرة أودفع مضرة وأجازه ابن حبيب لحديث أبى بكر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاه أمر فسر به فخر ساجدا لله تعالى رواه الترمذى ووجه المشهور عدم العمل به (أو) سجود (زلزلة) وتندب الصلاة للزلزلة ونحوها من الآيات المخوفة كالوباء والطاعون أفذاذا وجماعة ركعتين أوأكثر وعن اللخمى ندب ركعتين وتجب بأمر الامام (و) كره (جهر) اى رفع صوت (بها) اى القراءة المعلومة من السياق (بمسجد) والاولى تأخير هذا عن قوله (و) كره (قراءة بتلحين) اى تطريب صوت لايخرج عن حد القراءة والاحرم ليكون الضمير عائدا على متقدم ذكرا هذا هو المشهور ومذهب الجمهور وذهب الشافعى وابن العربى الى جوازه بل قال انها سنة واستحسنه كثير من فقهاء الامصار لان سماعه به يزيد غبطة بالقرآن وايمانا ويكسب القلب خشية ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن بأصواتكم وأجيب عن الاول بأن المراد به الاستغناء عن الخلق والوثوق بضمان الرب تبارك وتعالى وعن الثانى بأنه مقلوب اى زينوا أصواتكم بالقرآن وشبه فى الكراهة فقال (ك) قراءة (جماعة) معا بصوت واحد فتكره لمخالفة العمل ولتأديتها لترك بعضهم شيأ منه لبعض عند ضيق النفس وسبق الغير ولعدم الاصغاء للقرآن المأمور به فى قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ان لم تؤد الى تقطيع الكلمات والاحرمت وأما اجتماع جماعة يقرأ أحدهم ربع حزب مثلا والآخر الذى يليه وهكذا فقيل مكروه ونقل النووى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه جوازه البنانى هو الصواب اذلا وجه لكراهته قلت وجهها مخالفته للعمل من مدارسة جبريل النبى عليهما الصلاة والسلام وترك بعضهم لبعض وتاديته الى المباهاة والمنافسة كما هو مشاهد (و) كره (جلوس) اى استماع قراءة (لها) اى السجدة خاصة (لا لتعليم) ولا لتعلم ولا لقصد ثواب فان كان للتعليم أونحوه فلا يكره (وأقيم) بضم فكسر أى امر بالقيام (القارئ) جهرا برفع صوته (فى المسجد يوم خميس اوغيره) ان قصد دوامها باقراره أوقرينة حاله ولم يشترطه واقف

(قوله لانهم) اى فقهاء المدينة الخ علة لدلالة عملهم بخلاف الحديث الصحيح على نسخه (قوله وأشدها) اى الامة (قوله وأجازه) اى سجود الشكر (قوله فسر) بضم السين وشد الراء (قوله والا) اى وان أخرج التلحين عن حد القراءة (قوله ليكون الضمير الخ) علة لقوله والاولى تأخير هذا (قوله هذا) اى كره القراءة بالتلحين الذى لم يخرج عن حد القراءة (قوله ومذهب الجمهور) عطف على المشهور (قوله الى جوازه) اى التلحين بالقراءة (قوله انها) اى تلحين القراءة وأنثه لتأنيث خبره (قوله سماعه) اى القرآن (قوله به) اى التلحين (قوله النفس) بفتح الفاء (قوله والا) اى وان

المسجد ولو فقيرا محتاجا وأما قراءة العلم في المساجد فسنة قديمة ولكن لا يرفع صوته فوق الحاجة قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه ما للعلم ورفع الصوت (وفي كره قراءة الجماعة) المتعلمين معا دفعة واحدة من أماكن متعددة من القرآن (على) المعلم (الواحد) المستمع لهم مخافة خطا بعضهم وعدم تنبه المعلم له لاشتغاله بسماع قراءة غيره فيظن المخطئ في قراءته ان المعلم منتبه له وان قراءته صحيحة فيحفظها او ينسبها لمعلمه وجوازها (روايتان) عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه فكرهها أولا ورآها خلاف الصواب ثم رجع الى جوازها فان قيل حيث رجع عنها فما وجه نسبتها اليه قلت وجهها أنها اجتهاد والجواز اجتهاد والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد لاحتمال اصابة الاول دون الثاني وعكسه قال الامام امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما تغير اجتهاده في المشتركة وأراد أن يقضي فيها ثانيا بخلاف ماقضى به فيها أولا فقيل له هذا خلاف قضائك الاول فقال ذاك على ماقضينا وهذا على مانقضي العدوي الظاهر من الروايتين الكراهة لان كلام الله تعالى ينبغي مزيد الاحتياط فيه ومحل الخلاف ان كان في افراد كل قارئ بالاستماع له مشقة فان انتفت فالكراهة اتفاقا (و) كره (اجتماع لكدعاء) وذكر وصلاة نحو (يوم عرفة) وليلة نصف شعبان وسبعة وعشرين من رجب ورمضان بمسجد أو غيره ان قصد به التشبه بالحجاج أو انه سنة في ذلك الوقت والافيندب (و) كره (مجاوزة) اى تعدي محل (ها) بلا سجود عنده (لـ) شخص (متطهر) طهارة صغرى وصلة مجاوزة (وقت جواز) لها كبعد فرض صبح وقبل اسفار أو فرض عصر وقبل اصفرار (والا) اى وان لم يكن متطهرا وقت جواز بان كان محدثا والوقت وقت نهي عنها كوقت طلوع أو غروب شمس واسفار واصفرار وخطبة جمعة (فهل يجاوز) اى يترك (محلها) اى السجدة فقط بلا تلاوة له بلسانه وان استحضره بقلبه كلفظ يسجدون آخر الاعراف والآصال في الرعد ويؤمرون في النحل وخشوعا في الاسراء ويقرأ ماقبله ومابعده (أو يجاوز (الآية) بتمامها ابن رشد وهو الصواب لئلا يغير المعنى فيه (تأويلان) اى اختلاف بين شارحي المدونة في فهمها وقال أبو عمران لا يجاوز شيأ ويقرأ الآية بتمامها لانه ان حرم السجود فلا يحرم اجر القراءة ومحلهما اذا لم يكن مصليا فرضا والا فيسجدها وقت النهي قولا واحدا الانه تبع له (و) كره (اقتصار عليها) قال فيها اكره له قراءتها خاصة لاقبلها شئ ولا بعدها شئ ثم يسجدها في صلاة أو غيرها (وأول) بضم الهمز وكسر الواو مشددة أي فهم قوله ما اكره له قراءتها خاصة (بالكلمة) التي يسجد عندها كيسجدون والآصال وعلى هذا فلا يكره الاقتصار على الآية ذي السجود (و) أول بـ (الآية) أيضا نحو قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ونحو قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون (قال) المازري (و) التأويل بالآية (هو الاشبه) بالقواعد من الاول اذ لا فرق بين الآية والكلمة

(قوله اذن لتقطيع الكلمات (قوله اولا) بشد الواو (قوله فيها) أي المدونة (قوله ثم يسجدها) عطف على قراءتها

(و) كره (تعمد) قراءة آية (بها) أي السجدة (بفريضة) من الصلوات الخمس ولو صبح يوم الجمعة وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على عدم تعمدها ولم يصحبه عمل فدل على نسخه وليس من تعمدها الاقتداء بمن يتعمدها فلا يكره وعللت كراهة تعمدها بانه ان لم يسجد عمه ذم واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وان سجد زاد في سجود الفريضة ما ليس منها ان قلت هذا يقتضي التحريم وفساد الفريضة قلت لما أمر الشارع كل قارئ بالسجود عندها صارت كانها ليست زائدة محضة ان قلت هذا التعليل موجود في النفل ولا يكره تعمدها فيه قلت لما كانت نافلة والصلاة نافلة كانت كانها ليست زائدة محضة (او) (خطبة) سواء كانت خطبة جمعة أو غيرها الذلك (لا) يكره تعمدها في (نفل مطلقا) أي سواء كان سرا أو جهرا أمن التخليط على مأموميه أم لا في سفر أو حضر (وان قرأها) أي آية السجدة (في فرض) من الصلوات الخمس ولو عمدا (سجد) ولو بوقت نهي عنها لتبعيتها له (لا) يسجد ان قرأها في (خطبة) أي يكره وان سجد فلا تبطل (وجهر) ندبا بقراءة آية السجدة (امام) الصلاة (السرية) ليعلم مأموميه سبب سجوده فيتبعونه فيه (والا) أي وان لم يجهر بها وسجد (اتبع) بضم المثناة فوق وكسر الموحدة أي اتبع المأموم الامام في سجوده وجوبا بغير شرط عند ابن القاسم لان الاصل عدم سهوه فان لم يتبعه صحت صلاته لانها ليست من الافعال المقتدى به فيها اصالة وترك الواجب الذي ليس شرطا لا يقتضي البطلان وقال سحنون يمتنع اتباعه لاحتمال سهوه (ومجاوزها) أي متعدي الكلمة التي يسجد عندها في التلاوة (بيسير) من القرآن كآيتين بلا سجود عندها سهوا أو عمدا (يسجد) عند المحل الذي وصل اليه في التلاوة وبدون اعادة قراءة محلها سواء كان في صلاة أو غيرها لان ما قارب الشيء يعطى حكمه (و) مجاوزها (بكثير) من القرآن كثلاث آيات (يعيد) قراءة آية (ها) أي السجدة ويسجدها عند محلها سواء كان في صلاة أو غيرها وصلة يعيدها (بالفرض) وبالنفل بالاولى (مالم ينحن) للركوع فان انحنى له فات فعلها في الركعة التي انحنى لركوعها ولا يعيد قراءة آيتها في ثانية الفرض لكراهة تعمدها فيه (و) يعيدها ندبا (بالنفل في ثانيته) ليسجدها (فني) اعادة آيتها و(فعلها) أي السجدة (قبل) قراءة (الفاتحة) لتقدم سببها وهو الظاهر أو بعدها لانها غير واجبة والفاتحة واجبة فلو قدمها على الفاتحة كفت وصحت الصلاة (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية أحدهما الاول لابي بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن ابي زيد (وان قصدها) أي السجدة بالحطاطه فلما وصل حد الركوع نسيها (فركع) أي نوى بانحنائه الركوع (سهوا) أي ساهيا عن السجدة (اعتد) أي اكتفى المصلي واحتسب (به) أي الركوع عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه بناء على ان الحركة للركن لا يشترط قصدها فيطمئن به ويرفع منه وفاتته السجدة في هذه الركعة فان كانت أولى نفل اعاد آيتها في ثانيته وسجدها قبل الفاتحة أو بعدها والا فلا (ولا سهو) أي لا سجود لسهوه من الحركة

(قوله فلا يكره) أي الاقتداء بمن يتعمدها (قوله لذلك) أي كونه ان لم يسجدها عمه ذم الآية وان سجدها اخل بهيئة الخطبة (قوله ليعلم) بضم الياء وكسر اللام

للركوع وقال الامام عبد الرحمن بن القاسم لا يعتد به ويخر ساجدا فان رفع ساهيا فلا يعتد به ويخر ساجدا او يسجد بعد السلام الا اذا ذكرها قبل طمأنينته في ركوعه (بخلاف تكريرها) أي سجدة التلاوة سهوا فانه يسجد بعد سلامه فان كررها عمدا ابطلت صلاته (أو سجود) للتلاوة (قبل) قراءة محلـ(ـها) أي السجدة لظنه أن الذي قرأه محلها (سهوا) فيسجد بعد السلام سواء قرأها بعد ذلك وسجدها أم لا (قال) المازري من نفسه (واصل) أي قاعدة (المذهب) المالكي (تكريرها) أي السجدة (ان كرر حزبا) مثلا فيه محل سجدة في وقت واحد ولا تكفيه السجدة الاولى (الا) الشخص (المعلم و) الشخص (المتعلم) المكرر أحدهما والآخر يسمع (فـ) يسجد (أول مرة) فقط عند الامامين مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما واختاره المازري فالمناسب لاصطلاحه على المقول وقال اصبغ وابن عبد الحكم لا سجود عليهما ولو في اول مرة ومن قرأ مواضع السجدات أو موضعين منها فأكثر فانه يسجد عند كل موضع اتفاقا ولو معلما أو متعلما (وندب لساجد) التلاوة عند قراءة آخر (الاعراف) مثلا وخصها بالذكر لدفع توهم عدم القراءة اذ فيها جمع سورتين وهو مكروه في الفرض ونائب فاعل ندب (قراءة) بعد قيامه من السجدة من الانفال أو غيرها (قبل ركوعه) ليقع عقب قراءة كما هي سنته (ولا يكتفي عنها) أي سجدة التلاوة أي بدلها (ركوع) سواء كان في صلاة أو غيرها (وان تركها) أي السجدة عمدا (وقصده) أي الركوع بانحطاطه (صح) ركوعه (وكره) تركها (و) ان تركها (سهوا) عنها وركع وتذكرها راكعا (اعتد به) أي بركوعه (عند) الامام (مالك) رضي الله تعالى عنه رواه اشهب (لا) عند الامام (ابن القاسم) فيخر ساجدا ثم يقوم فيقرأ شيأ ويركع (فيسجد) بعد السلام (ان) كان (اطمأن به) أي بركوعه الذي تذكر فيه تركها لزيادة الركوع واولى اذا رفع منه ساهيا فليست هذه مكررة مع قوله وان قصدها فركع سهوا الخ لانه في تلك قصد السجود ولما وصل لحد الركوع نسيه وركع وفي هذه سها عن السجدة وقصد الركوع ولما ركع تذكرها وحكمهما واحد كذا قرر والحق التكرار لانه اذا قصد الركوع ساهيا عن السجدة فقد قصد الحركة للركن فيتفق الامامان على الصحة كما ذكره الطخيخي وهو الحق فلا يعول على غيره

(فصل) في النفل (ندب) بضم فكسر (نفل) في كل وقت لم ينه عنه فيه أي ما زاد على الصلوات الخمس والسنن الخمس والرغيبة لذكرها بعده ومعناه لغة مطلق الزيادة واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه أي يتركه في بعض الاوقات لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه اذا عمل عملا من البر لا يتركه دائما الا انه يدل على نسخه والسنة لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه واظهره في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه والرغيبة لغة الخير المرغب فيه واصطلاحا ما رغب الشارع فيه وحده ولم يظهره في جماعة (وتأكد) بفتحات مثقلا ندب النفل

(فصل في النفل)

(قوله البر) بكسر الموحدة أي الطاعة (قوله لانه) أي تركه دائما

(بعد) صلاة (مغرب) وبعد الذكر الوارد عقبها وشبه في التاكد فقال (ك) النفل بعد صلاة (ظهر وقبلها) أى الظهر (ك) النفل قبل (عصر) حال كون النفل في الاوقات الاربعة المتقدمة (بلا حد) أى تحديد يتوقف المندوب عليه بحيث ينتفى بالزيادة عليه أو النقص عنه وان كان الاكمل ماورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست بعد المغرب ابن دقيق العيد في تقديم النفل على الفرض وتأخيره عنه معنى لطيف ففى التقديم تأنيس النفس بالعبادة وتقريبها للخشوع والخضوع الذى هو روح العبادة لبعدها عنهما باشتغالها باسباب الدنيا فاذا اقدم النفل على الفرض انست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب بها من الخشوع وفى تأخير النفل عن الفرض جبر الخلل والنقص الذى يقع في الفرض كما ورد في الحديث لكن تكره نية الجبر به لعدم العمل بها بل يأتى به امتثالا للامر ومفوضا الامر له تعالى ولا يلزم من العلم بشئ قصده وشرط طلب النفل القبلى اتساع وقت الفرض سواء كان المصلى فذا أو جماعة لم تطلب غيرها أو جماعة طلبت غيرها ولا ينافى هذا قوله سابقا والافضل لفذ وجماعة لم تطلب غيرها تقديمها مطلقا لان المراد به فعلها في اول وقتها عقب نفلها القبلى الذى لا يفيت تقديمها شرعا لكونه مقدمة لها هذا هو الحق كما مر عن الحطاب وغيره (و) تاكد (الضحى) وأقله ركعتان وأوسطه ست هذا هو المشهور بناء على ان اكمله اثنا عشر وهذا خلاف المشهور والمشهور ان اكمله ثمان ركعات بحسب ما ورد ولا يكره الزائد عليها لقول الباجى لا تنحصر في عدد افاده المناوى (و) ندب (سر) أى اسرار (به) اى النفل (نهارا) وفى كراهة الجهر به قولان الا الورد اذا صلاه عقب الفجر فيجهر به نظرا لاصله (و) ندب (جهر) به (ليلا) ان لم يشوش على غيره واسراره جائز (وتاكد) ندب الجهر (بوتر) وعيد واستسقاء (و) تاكد (تحية) رب (مسجد) بركعتين لداخله متوضئا وقت جواز نفل يريد جلوسا به وكره جلوسه قبلها ولا يسقطها وان تكرر دخوله كفته الاولى ان قرب رجوعه عرفا والا كررها والمسجد يشمل ما تصلى فيه الجمعة وغيره روى الاثرم في مغنيه مرفوعا من قوله صلى الله عليه وسلم اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها يارسول الله قال تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا زروق عن الغزالى وغيره ان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر أربع مرات تقوم مقام التحية فينبغى الاتيان بها وقت النهى الحطاب وهو حسن فينبغى وقت النهى أو لغير المتوضئ اما في وقت الجواز وهو متوضئ فلابد من الركعتين ان قيل التحية وقت النهى منهى عنها فكيف يطلب بدلها ويثاب عليه قيل بل هى مطلوبة مطلقا لكن في وقت الجواز صلاة وفى وقت النهى ذكر والمستحب صلاتها في اول المسجد وقيل له تاخيرها الى موضع جلوسه (وجاز ترك) شخص (مار) بمسجد تحيته وهذا يقتضى طلبها منه ولكن سقطت عنه للمشقة وصرح المصنف في التوضيح والشارح بانه غير مخاطب بها وهذا الموافق لما تقدم ان شرطها ارادة الجلوس

(قوله وان كان الاكمل ماورد) حال (قوله من أربع الخ) بيان لما (قوله روح) بضم الراء (قوله لبعدها) أى النفس (قوله عنهما) أى الخشوع والخضوع

وجواز المرور به وهو كذلك كافيها وقيدها بعضهم بيسارته فان كثر كره اذا كان سابقا على الطريق لانه تغييرله (وتادت) بفتحات مثقلا أى حصلت التحية (به) صلاة (فرض) بالمسجد عقب دخوله ويحصل له ثوابها ان نوى به الفرض والتحية اونيابته عنها وتتادى بسنة ورغيبة ايضا وخص الفرض لدفع توهم عدم تأديتها به لابصلاة جنازة لكراهتها فيه (و) ندب (بدء بها) اى التحية (بمسجد المدينة) المنورة بنورها كنها صلى الله عليه وسلم (قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم) لتعلقها بالله تعالى وتعلق السلام عليه به صلى الله عليه وسلم والشئ يتبع متعلقه فى الشرف فهى اشرف من السلام وان كان كل منهما حقا لله تعالى لامره بهما و يوخذ من هذا ان من دخل مسجدا على جماعة فانه يقدم التحية على السلام عليهم الا ان يخشى اضرارهم (و) ندب (ايقاع نفل به) اى مسجد المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام (بمصلاه) اى الموضع الذى كان يصلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم ان عرف قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه مصلاه اقرب شئ الى العمود المخلق وليس بجانبه وقال ابن القاسم بجانبه (و) ندب ايقاع صلاة (الفرض بالصف الاول) الذى يلى الامام بلا فاصل فى مسجد المدينة وغيره وكذا التراويح (وتحية مسجد مكة الطواف) لمن طلب به ولو ندبا او اراده ولو مكيا فان لم يطلب به ولم يرده فان كان آفاقيا فكذلك وان كان مكيا فالصلاة ان كان وقت جواز واراد الجلوس به وهو متوضئ وظاهر كلام المصنف ان تحية مسجد مكة الطواف لاركعتاه ويؤيده المبادرة به فى قوله تعالى وطهر بيتى للطائفين وظاهر كلام الجزولى والقلشانى وغيرهما ان تحيته الركعتان وعلى هذا اذا صلاهما خارجه لم يأت بها (و) تأكد (تراويح) اى قيام رمضان سمى تراويح لانهم كانوا يطيلون القيام فيه فيقرأ القارى بالمئين يصلون تسليمتين ثم يجلسون للاستراحة وليقض من سبقه الامام وهكذا ووقته كوقت الوتر بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر والجماعة فيه مستحبة (و) ندب (انفرادبها) أى التراويح بعدا عن الرياء (ان لم تعطل) بضم التاء وفتح العين والطاء المهملتين مثقلا (المساجد) عن فعلها فيها وكان ينشط لها وحده ولم يكن آفاقيا بمكة اوالمدينة (و) ندب للامام (الختم) للقرآن كله (فيها) أى تراويح الشهر كله ليسمع المأمومين جميع القرآن (وسورة) أى قراءتها فى جميع تراويح الشهر كله (تجزى) فى حصول ندب قراءة مازاد على الفاتحة فى التراويح مع كونها خلاف الاولى وهى (ثلاث وعشرون) ركعة بالشفع والوتر وهذا الذى جرى به عمل الصحابة والتابعين (ثم جعلت) بضم الجيم وكسر العين اى التراويح فى زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه بعد وقعة الحرة بالمدينة المنورة فخففوا فى القيام وزادوا فى العدد لسهولته فصارت (تسعا وثلاثين) بالشفع والوتر كما فى بعض النسخ وفى بعضها ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر واستقر العمل على الاول (وخفف) ندبا (مسبوقها) أى التراويح بركعة (ثانيته) التى قام لقضائها عقب سلام

الامام

(قوله وجواز) عطف على طلبها (قوله فيها) أى المدونة (قوله قيدها) أى المدونة (قوله بيسارته) أى المرور (قوله اذا كان) أى المسجد (قوله لانه) أى كثرة المرور وذكره لتذكير خبره (قوله ان عرف) بضم فكسر (قوله المخلق) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة واللام أى المطيب بالخلوق (قوله بالمئين) بكسر الميم أى السور التى عدد آياتها مائة آية فى كل ركعة (قوله به) أى السلام عقب الشفع حال الاقتداء مواصله بالوتر

الامام (ولحق) المسبوق الامام فى اولى الترويحة التى تليها وقيل يخفف بحيث يدركه فى ثانيتها وهذا قول ابن القاسم وظاهر الذخيرة انه الارجح وفائدة التخفيف عليه ادراك فضل الجماعة (و) ندب (قراءة شفع بسبح) فى الركعة الاولى (والكافرون) فى الركعة الثانية عقب الفاتحة فيهما (و) ندب قراءة (وتر) وهى ركعة واحدة (باخلاص ومعوذتين) عقب الفاتحة لكل مصل (الالمن له حزب) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى أى قدر معين من القرآن يقرأه فى تهجده ليلا (فمنه) أى حزبه يقرا (فيهما) أى الشفع والوتر ابن العربى فى الاحوذى على صحيح الترمذى الصحيح ان يقرا فى الوتر بقل هو الله احد كذا جاء فى الحديث الصحيح وهذا اذا انفرد واما ان كانت له صلاة فليجعل وتره من صلاته وليكن ما يقرأ فيه من حزبه ولقد انتهت الغفلة بقوم ان يصلوا التراويح فاذا أوتروا صلوا بهذه السور والسنة ان يكون وتره من حزبه فتنبهوا لهذا ولمالك رضى الله تعالى عنه التزام هذه السور وله ايضا قراءة ماتيسر وله ايضا ان كان بعد تهجد فما تيسر وان اقتصر عليه فهذه السور والراجح الاول (و) ندب (فعله) اى الوتر مع الحزب آخر الليل (ل) شخص (منتبه) اى عادته الانتباه والاستيقاظ (آخر الليل) تنازعه فعل ومنتبه ومفهوم منتبه ان من عادته النوم آخر الليل او استوى انتباهه ونومه فيندب له فعله قبل نومه احتياطا فى الثانية وفى الرسالة ندب تأخيره فى الثانية ورجح (ولم يعده) أى الوتر شخص (مقدم) له اول الليل اذا انتبه آخره أى تكره اعادته لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران فى ليلة (ثم صلى) اى تندب له صلاة النفل عقب انتباهه (وجاز) أى التنفل بعد الوتر ولو لم ينم عقبه اذا طرأ له نية التنفل بعد الوتر اوفيه ذكره هذا الشرط ابن عبد السلام وابن هرون والموضح وتبعهم الشارحون واخذ ومن قولها ومن اوتر فى المسجد فاراد ان يتنفل بعد ذلك تربص قليلا اه ولم يصله بوتره بان فصل بينهما بفاصل عادى والا كره (و) ندب فعله (عقيب شفع منفصل) عنه ندبا (بسلام) ابن الحاجب والشفع قبله للفضيلة وقيل للصحة وفى كونه لاجله قولان الموضح يقتضى كلامه ان المشهور كون الشفع للفضيلة والذى للباجى تشهير الثانى فانه قال ولا يكون الوتر الا عقب شفع رواه ابن حبيب عن مالك رضى الله تعالى عنه وهو المشهور من المذهب ثم قال الموضح وفيها لا ينبغى ان يوتر بواحدة فقولها لا ينبغى يقتضى انه فضيلة وكونه لم يرخص فيه يقتضى انه للصحة اه اى لم يرخص فيه للمسافر لقولها لا يوتر المسافر بواحدة وقول ابن الحاجب وفى كونه لاجل الخ فى ركعتى الشفع هل يشترط ان يخصهما بنية او يكتفى باى ركعتين كانتا وهو الظاهر قاله اللخمى وغيره الرماصى انظر كيف جرى المصنف على ماصدر به ابن الحاجب من كون الشفع قبله للفضيلة مع تورككه عليه فى التوضيح بتشهير الباجى انه للصحة قلت لعله مشى على انه للفضيلة لموافقته قولها لا ينبغى ان يوتر بواحدة اه بنانى فتحصل من كلامه ان معتمد المذهب ان تقدم الشفع شرط كمال وانه لا يفتقر لنية تخصه وارتضاه العدوى (الا لاقتداء) امام

(واصل) الشفع بالوتر فيتبعه المأموم في وصله واقتداؤه به مكروه كما يفيده كلامها فان لم يتبعه في وصله وسلم عقب الشفع فلا يبطل لقول اشهب به وينوي المأموم بالركعتين الاولين الشفع وبالاخيرة الوتر واحدتها ان لم يعلم بوصله الا عند قيامه للركعة الثالثة فان سبقه بركعة قضى ركعة الشفع وكان وتره بين ركعتي شفع وان سبقه بركعتين قضى الشفع بعد سلام الامام وكان وتره قبل شفع افاده عج وعبق والخرشي في شرح المجموع قد يقال يدخل بنية الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقا على ان المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر اولى وكانهم راعوا ان موافقة الامام أولى لكن مخالفته لازمة لان الثلاث كلها عنده وتر وقد قالوا الا تضر مخالفة الامام في هذا (وكره) بضم فكسر (وصله) اى الشفع بالوتر بترك السلام من الشفع لغير مقتد بواصل وان كره اقتداؤه به (و) كره (وتر) بركعة (واحدة) من غير شفع قبلها على انه للفضيلة وهو المشهور ولو لمريض اومسافر (و) كره (قراءة) امام (ثان) في التراويح (من غير انتهاء) قراءة الامام (الاول) لان الغرض اسماعهم جميعه (و) كره (نظر بمصحف) اى قراءة فيه (في) صلاة (فرض) سواء كانت في اوله أو في أثنائه (او) في (اثناء نفل) لكثرة اشتغاله به (لا) يكره النظر بمصحف في (اوله) أي النفل لانه يغتفر فيه مالا يغتفر في الفرض (و) كره (جمع كثير) صلاة (نفل) الا التراويح (او) جمع قليل كرجلين وثلاثة (بمكان مشتهر) حذر الرياء (والا) أي وان كان الجمع قليلا بمكان غير مشتهر (فلا) يكره الا في الاوقات التي صرح العلماء بكراهة الاجتماع فيها كليلة نصف شعبان وأول جمعة رجب وليلة عاشوراء (و) كره (كلام) دنيوي (بعد) صلاة (صبح لقرب الطلوع) للشمس اذ المطلوب في هذا الوقت الاستغفار والذكر والدعاء وكذا حال الطلوع وبعده الى ارتفاع الشمس قدر رمح ثم الصلاة لحديث من صلى الصبح في جماعة وجلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين كرره عليه الصلاة والسلام ثلاثا تأكيدا للترغيب في الامتثال فلا ينبغي لعاقل حرمان نفسه من هذا الفضل العظيم قال ابن الفارض

ونهج سبيلي واضح لمن اهتدى * ولكنما الاهواء عمت فاعمت

(لا) يكره الكلام (بعد) صلاة (فجر وقبل) صلاة (صبح و) كره (ضجعة) بكسر الضاد المعجمة أي الاضطجاع على شقه الايمن مستقبلا واضعا كفه اليمنى تحت خده (بين) صلاة (صبح وركعتي الفجر) اذا فعلها استنانا لا استراحة من طول قيام الليل (والوتر) بفتح الواو وكسرها (سنة) وهو (آكد) السنن الخمس (ثم) يليه (عيد) لاضحى أو فطر وهما في مرتبة واحدة (ثم كسوف ثم استسقاء) والذي في البنان والجواهر أن الوتر آكد من صلاة الجنازة أيضا على سنيتها واستظهر العدوي ان آكد السنن ركعتا الطواف الواجب والجنازة لان الراجح وجوبهما ثم ركعتا الطواف غير الواجب لاستواء القول بوجوبهما والقول بسنيتهما ثم العمرة لضعف قول ابن الجهم بوجوبها ثم

(قوله واحدتها) أي المأمومية الوتر عند القيام للركعة الثالثة (قوله ان لم يعلم) أي المأموم (قوله بوصله) اى الامام الشفع بالوتر (قوله فان سبقه) اى الامام الواصل المأموم (قوله قضى) اى المأموم (قوله ركعة الشفع) اى بعد سلام الامام (قوله وكان وتره) اى المأموم (قوله ركعتي) بفتح التاء مثنى ركعة بلا نون لاضافته (قوله قضى) اى المأموم (قوله يدخل) أي المسبوق بركعة او ركعتين (قوله ثم يوتر) اى بركعة منفصلة بسلام (قوله مطلقا) أي عن التقييد بالمساواة في عين الصلاة وحكمها (قوله عنده) اى الواصل (قوله وان كره اقتداؤه به) حال (قوله لان الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله جميعه) أي القرآن (قوله فيه) اى النفل (قوله ثم الصلاة) عطف على الاستغفار (قوله لان الراجح وجوبهما) اى ركعتي الطواف وصلاة الجنازة

ثم الوتر الخ (ووقته) أي الوتر المختار (بعد عشاء صحيحة و) بعد مغيب (شفق) أحمر فلا يصح قبل العشاء ولا بعدها قبل مغيب شفق ليلة جمع المطر وينتهي (ل) طلوع (الفجر) الصادق (وضروريه) أي الوتر من طلوع الفجر (ل) تمام صلاة (الصبح) ويكره تأخيره له بلا عذر (وندب قطعها) أي الصبح (له) أي الوتر اذا تذكره فيها وصلاته ندب (لفذ) عقد ركعة أم لا فيصلي الشفع والوتر ويعيد الفجر (لا) يندب قطع الصبح للوتر لشخص (مؤتم) تذكر الوتر في الصبح خلف امامه ويجوز فيخير بين قطعها واتمامها مع الامام وهذا الذي رجع اليه الامام مالك رضي الله تعالى عنه وهو الراجح وقال اولا يندب تماديه مع امامه (وفي الامام) الذي تذكر الوتر وهو في الصبح (روايتان) عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه رواية بندب قطعه ورواية بجوازه واذا قطع ففي قطع مأموميه والاستخلاف عليهم قولان ومقتضى كلام الشيخ احمد ترجيح الاولى لانه عزاها لابن القاسم وابن وهب ومطرف والظاهر من نقل المواق أن المعتمد ندب تماديه فانها رواية ابن القاسم ففيه ثلاث روايات ندب قطعه وندب تماديه وتخييره (وان لم يتسع الوقت) الضروري (الا لركعتين) يصلي فيهما الصبح (تركه) أي الوتر محافظة على صلاة الصبح كاملة في وقتها هذا مذهب المدونة وقال اصبغ يصلي الوتر ويدرك وقت الصبح بركعة ويقضي الفجر على كل منهما (لا) ان اتسع الوقت (لثلاث) أو اربع فلا يتركه بل يصليه ويصلي الصبح ويقضي الفجر وقال أصبغ ان كان الباقي يسع أربعا يصلي الشفع فالوتر ويدرك الصبح بركعة ويقضي الفجر من حل النافلة للزوال (و) ان اتسع الوقت (لخمس) او ست من الركعات (صلى الشفع) أي فالوتر فالصبح ويقضي الفجر وقال اصبغ اذا بقي ست يصلي الشفع فالوتر فالفجر ويدرك الصبح بركعة وبالغ على صلاة الشفع ان اتسع لخمس بقوله (ولو قدم) بفتحات مثقلا أي صلى الشفع اول الليل فيعيده ليصله بالوتر واشار بلو الى القول بانه ان كان قدم الشفع لا يعيده ويصلي الوتر فالفجر فالصبح واعتمد (و) ان اتسع الوقت (لسبع) من الركعات (زاد الفجر) عقب الشفع والوتر وقبل الصبح (وهي) أي صلاة الفجر (رغيبة) كالعلم بالغلبة عليها لكثرة الترغيب فيها وهي رتبة دون السنة وفوق النافلة وقيل سنة وله قوة ايضا (تفتقر لنية تخصها) أي تميزها عن مطلق النفل بخلافه والوقت يصرفه للمطلوب فيه فان كان عقب ارتفاع الشمس صرفه للضحى وان كان عند دخول المسجد صرفه للتحية وان كان عقب عشاء رمضان صرفه للتراويح وان كان قبل فرض او بعده صرف لراتبته وكذا سائر العبادات النوافل المطلقة من حج وعمرة وصيام فلا تحتاج لنية العين بخلاف الفرائض والسنن والرغيبة وليس لنا رغيبة الا الفجر (ولا تجزئ) صلاة الفجر في الرغيبة (ان تبين تقدم احرامها) أي سبقه (ل) طلوع (الفجر) ان كان لم يتحر طلوع الفجر بل (ولو) كان صلاها (بتحر) أي اجتهاد حتى اعتقد وظن طلوع الفجر ثم تبين انه احرم بها قبله فان تبين انه احرم بها بعده اولم يتبين له شئ منهما

(قوله تاخيره) اى الوتر (قوله له) اى ضروريه (قوله ويجوز) اى للمأموم قطع الصبح للوتر (قوله فيخير) اى المأموم (قوله بين قطعها) اى الصبح للوتر (قوله واتمامها) اى الصبح (قوله وهذا) اى التخيير (قوله وهو) اى التخيير (قوله وقال) اى الامام (قوله اولا) بشد الواو (قوله ففيه) اى الامام الذى ذكر الوتر فى الصبح (قوله واعتمد) بضم التاء وكسر الميم (قوله لكثرة الترغيب فيها) علة لتسميتها رغيبة (قوله وهى) اى الرغيبة (قوله بخلافه) اى مطلق النفل فلا يفتقر لنية تميزه

ابجزأت مع التحرى فيهما الامع عدمه فالصور ست لاتجزئ فى اربع منها (وندب) بضم فكسر (الاقتصار) فيها (على الفاتحة) هذا هو المشهور وروى ابن وهب كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد وهو فى صحيح مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وصحيح ابى داود من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وبه قال الشافعى رضى الله تعالى عنه وقد جرب لوجع الاسنان فصح ومايذكر من قرأ فيها بألم وألم يصبه الم لا اصل له وهو بدعة اوقريب منها وفى وسائل الحاجات واسباب المناجات للغزالى من الاحياء مما جرب لدفع المكاره وقصور يدكل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا قراءة الم نشرح والم تر كيف فى ركعتى الفجر قال وهذا صحيح لاشك فيه (و) ندب (ايقاعها) أى الرغيبة (بمسجد ونابت عن التحية) المندوبة عند دخوله لمن دخله بعد الفجر ويحصل له ثوابها ان نواها بها بناء على طلبها فى هذا الوقت هذا هو المشهور وقال القابسى يصلى التحية ثم يصلى الرغيبة (وان فعلها) أى صلى الرغيبة (ببيته) ثم اتى المسجد ووجد الناس منتظرين صلاة الصبح مع الامام الراتب (لم يركع) تحية المسجد لان الوقت ليس وقت جواز النفل ولا الرغيبة لفعلها فى بيته وهى لاتعاد فيجلس هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه ورجحه ابن يونس وقال ابن القاسم يصلى التحية بناء على طلبها فى هذا الوقت واستثنائها من كراهة النفل فيه ابن عرفة ونقل ابن بشير اعادتها بنية الفجر لااعرفه (ولا يقضى) بضم المثناة وفتح الضاد المعجمة قيل يحرم العدوى هذا بعيد جدا وليس منقولا فالظاهر الكراهة ولاسيما والامام الشافعى رضى الله تعالى عنه جوز القضاء ونائب فاعل لايقضى (غير فرض الاهى) أى الرغيبة (ف) تقضى من حل النافلة (للزوال) ومن فاتته الرغيبة والصبح قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه مرة يقدم قضاء الصبح وهو المعتمد وقال ايضا يقدم قضاء الرغيبة (وان اقيمت الصبح) للراتب على من لم يصل الرغيبة (وهو) أى من لم يصل الرغيبة (بمسجد) أورحبته (تركها) أى الرغيبة وجوبا ودخل مع الامام فى الصبح ولو كان الامام يطيل القراءة فى الركعة الاولى بحيث اذا صلاها ودخل معه يدركه فيها ولايخرج من المسجد ليصليها خارجه ثم يقضيها وقت حل النفل ولايسكت الامام المقيم ليصليها بخلاف الوتر فيسكته له بالاولى من قطع الصبح له هذا الذى رواه ابن يونس والذى نقله الباجى وسند انه يسكته ولم يحكيا غيره (و) ان أقيمت الصبح على من لم يصل الفجر حال كونه (خارجه) أى المسجد وخارج رحبته (ركعها) أى صلى الفجر خارج المسجد ورحبته (ان لم يخف فوات ركعة) من الصبح مع الامام بصلاته الفجر فان خاف فوات ركعة دخل معه ندبا وقضاها وقت حل النفل (وهل الافضل) فى النفل (كثرة السجود) لخبر عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد لله سجدة الارفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة (او) الافضل فيه (طول القيام) بالقرآن لخبر افضل الصلاة طول القنوت أى القيام ولانه صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى تتورم قدماه ولم

(قوله ست) من ضرب ثلاثة تبين تأخرها عن الفجر وتقدمها عليه وعدم تبين شئ منهما فى اثنين التحرى وعدمه (قوله فى اربع منها) صور عدم التحرى الثلاثة وصورة تبين تقدمها على الفجر مع التحرى (قوله جرب) بضم فكسر منقلا (قوله ثوابها) اى التحية (قوله ان نواها) أى التحية (قوله بها) اى الرغيبة (قوله ولا الرغيبة) عطف على تحية المسجد (قوله ونقل ابن بشير اعادتها) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله لا اعرفه) خبر نقل (قوله ولم يحكيا) أى الباجى وسند (قوله فان خاف فوات ركعة) أى من الصبح مع الامام مفهوم الشرط

يزد على احدى عشرة ركعة فى رمضان ولا فى غيره غالبا فيه (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما ومحلهما اذا استويا زمنا والا فالافضل هو الاطول

(فصل) فى بيان حكم فعل الصلاة فى جماعة (الجماعة) اى الصلاة معها بامام ومأموم (بفرض) أداء اوقضاء نقله البرزلى والحط عن رواية عيسى ونعت فرض بـ (غير جمعة) وخبر الجماعة (سنة) مؤكدة ومفهوم فرض فيه تفصيل فمنه ما الجماعة شرط فى سنيته كالعيدين والكسوف والاستسقاء ومنه ماهى فيه مندوبة كالتراويح ومنه ماهى فيه خلاف الاولى كشفع ووتر وفجر ومنه ماهى فيه مكروهة ان كثرت الجماعة أواشتهر المكان ومفهوم غير جمعة انها ليست سنة فى الجمعة وهو كذلك لانها واجب شرط فى صحتها وشمل الفرض الجنازة على انه فرض فهى سنة فيها هذا هو المشهور وجعلها ابن رشد واجبا شرطا فى صحتها كالجمعة فان صليت بغير جماعة أعيدت مالم تدفن وقيل تندب فيها وظاهر كلام المصنف انها سنة فى البلد وفى كل مسجد ولكل مصل وهذه طريقة الاكثر ويقاتل تاركوها لتفريطهم فى السنة والشعيرة وقال ابن رشد وابن بشير فرض كفاية فى البلد يقاتل أهله ان تركوه وسنة فى كل مسجد ومندوبة للرجل فى خاصة نفسه الابى هذا أقرب للحق (ولا تتفاضل) أى لا تتفاوت فضلها تفاوتا تطلب الاعادة لاجله اوفى كمية الاجزاء والدرجات والا فلا نزاع فى ان الصلاة مع الجمع الكثير المشتمل على العلماء والصلحاء واهل الخير أفضل منها مع غيرهم لكن لم يرد طلب الاعادة لادراك الافضل بعد فعلها مع من هو دونه (وانما يحصل فضلها) اى الجماعة الوارد به الحديث وهو صلاة الجماعة افضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزأ وفى رواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وجمع بينهما بأن الجزء أعظم من الدرجة فمجموع الخمسة والعشرين جزأ مساو لمجموع السبع والعشرين درجة وبأن الله تعالى أوحى اليه اولا الخمسة والعشرين فأخبر بها ثم تفضل الله تعالى بزيادة اثنين على الخمسة والعشرين فأخبر بها مع الخمسة والعشرين وهذا يتوقف على تقدم رواية الخمس والعشرين على رواية السبعة والعشرين وصلة يحصل (بركعة) كاملة يدركها مع الامام بان ينحنى بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه بتقدير وضعهما على فخذيه قبل تمام رفع الامام من الركوع واعتداله مطمئنا وان لم يطمئن الا بعده فدرك مادونها لا يحصل له فضلها الذى ورد به الخبر وان كان مأمورا بالدخول مع الامام ومأجورا بلا نزاع اذا لم يكن معيدا لتحصيل فضل الجماعة والا فلا يؤمر بالدخول معه فى أقل من ركعة وان دخل معه فلا يؤجر وقد تبع فى هذا ابن الحاجب ونقل ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد ان فضلها يحصل ويدرك بجزء قبل سلام الامام وان حكمها لا يثبت الا بركعة دون اقل منها وحكمها ان لا يقتدى به ولا يعيد فى جماعة وترتب سجودسهو امامه عليه وتسليمه عليه ومن على يساره وصحة استخلافه ولا بد من ادراك سجدتيها قبل سلام الامام فان زوحم اونعس عنهما حتى سلم الامام ثم فعلهما

(قوله والا) اى وان لم يستويا زمنا

(فصل الصلاة فى الجماعة)

(قوله أى الصلاة معها الخ) لانه لا تكليف الا بفعل اختيارى (قوله اولا) بشد الواو (قوله فدرك مادونها الخ) مفرع على بركعة (قوله وان كان مأمورا الخ) حال (قوله والا) أى وان كان معيد الفضل الجماعة (قوله فى هذا) اى قوله بركعة (قوله ان فضلها) ظاهره الوارد به الحديث (قوله يقتدى) بضم الياء وفتح الدال

بعد سلامه فهل يكون كمن سجدهما معه أولا قولان الاول لاشهب والثانى لابن القاسم كذا فى البنانى وعكس العدوى النسبة الى الشيخين ومن أحرم خلف الامام بعد عقده الركعة الاخيرة ظانها غيرها فتبينت الاخيرة بسلام الامام عقبها ولم يكن صلاها فذا فالواجب عليه تكميلها بنية الفرض ولا يجوز له قطعها ولا شفعها ثم يعيدها لفضل الجماعة ان لم تكن مغربا ولا عشاء بعد وتر هذا هو المنصوص فى العتبية وغيرها وانما يخير بين القطع والشفع من دخل مع الامام فى معادة لفضل الجماعة صلاها فذا بعد عقده الاخيرة يظنها غيرها فظهرت الاخيرة بالسلام عقبها وربما التبست المسئلتان على من لم يعرف فأجرى التخيير فى الاولى أيضا خطأ نقله البنانى عن المعيار (وندب) بضم فكسر (لمن). أى شخص او الشخص الذى صلى و (لم يحصله) أى فضل الجماعة رجل (كمصل اماما) مأموم (صبى) واولى من صلى فذا ولو حكما كمن ادرك دون ركعة (لا) لمن حصله كرجل صلى اماما لـ (ـا) مرأة لان صلاتها فرض وصلاة الصبى نفل ونائب فاعل ندب (ان يعيد) صلاته التى صلاها فذا او اماما الصبى ولو بوقت ضرورى حال كونه (مفوضا) أمره لله تعالى فى جعل ايهما شاء فرضه القاكهانى هذا هو المشهور وقيل ينوى الفرض ويفوض الامر لله تعالى فى قبول أى الفرضين شاء وقيل ينوى النفل وقيل ينوى اكمال الفرض الذى صلاه فذا ونظمها بعضهم بقوله

في نية العود للمفروض أقوال * فرض ونفل وتفويض وا كمال

وكلها مشكلة كما فى التوضيح حال كونه (مأموما) فان اعاد اماما بطلت صلاة المقتدى به لان صلاة المعيد تشبه النفل ولا يصح فرض خلف شبه نفل واستثنى من لم يحصله من صلى فذا أو اماما بصبى فى أحد المساجد الثلاثة مسجد المدينة المنورة بأنوار ساكنها عليه الصلاة والسلام ومسجد مكة والمسجد الاقصى فلا يعيد فى غيرها جماعة ومن مفهوم مأموما من صلى بغيرها كذلك ودخل احدها فيعيد فيه فذا لان فذها افضل من جماعة غيرها ومن مفهوم لم يحصله من حصله فى غيرها ودخلها فيعيد فيها فى جماعة لا فذا وقيل يعيد فيها فذا ايضا لان فذها افضل من جماعة غيرها وبالغ على اعادته مأموما فقال (ولو مع واحد) واشار بلو الى القول بأنه لا يعيد مع واحد الا اذا كان اماما راتبا فيعيد معه لانه كجماعة وهذا هو الراجح ومفعول يعيد قوله فرضا (غير مغرب) ومفهومه ان المغرب لا تعاد لفضل الجماعة وهو كذلك فتحرم اعادتها لصيرورتها مع الاولى شفعا فتنتفى حكمة مشروعيتها ثلاثا من ايتار عدد ركعات الصلوات النهارية ولانها تستلزم النفل بثلاث ولا نظير له فى الشرع وشبه فى عدم الاعادة فقال (كعشاء) صلاها فذا أو اماما بصبى واوتر عقبها فلا تعاد (بعد وتر) اى تمنع اعادتها لانه ان اعاد الوتر لزم وتران فى ليلة وهو مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران فى ليلة وان لم يعده لزم مخالفة قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا وفى افادة هذه العلل المنع نظر

(قوله هذا) اى التفويض
(قوله كذلك) اى فذا او اماما الصبى
(قوله وهذا) اى كونه لا يعيد مع واحد الا الراتب
(قوله من ايتار عدد الخ) بيان لحكمة مشروعيتها ثلاثا
(قوله ولانها) اى اعادتها الخ عطف على لصيرورتها الخ

مع اجازتهم التنفل بعد الوتر والاعادة اقوى منه بدليل اعادة الصبح للطلوع والظهرين للغروب ابو اسحق اجازوا اعادة العصر مع كراهة التنفل بعدها وامكان ان تكون الثانية نفلا وكذلك الصبح لرجاء ان تكون المعادة فريضة وكرهت اعادة المغرب مع امكان كون الثانية فريضة للزوم النفل بثلاث وكراهة النفل بعد العصر والصبح خفيفة بالنسبة له ومفهوم بعد وتر ندب اعادتها قبله وهو كذلك اتفاقا (فان أعاد) اى شرع فى اعادة المغرب ناسيا صلاتها فذا ثم تذكر صلاتها فذا (و) الحال انه (لم يعقد) ركعة منها (قطع) صلاته وجوبا وخرج واضعا يده على انفه كهيئة الراعف لئلا يطعن فى حق الامام (والا) أى وان تذكر بعد عقد ركعة برفع رأسه من ركوعها معتدلا مطمئنا (شفع) ندبا مع الامام وسلم قبله وخرج بهيئة الراعف لذلك ولو فصل بجلوس بين ركعتيه بأن سبق بالاولى هذا هو الذى فى المدونة ونصها ومن صلى وحده فله اعادتها فى جماعة الا المغرب فان أعادها فأحب الى أن يشفعها ان عقد ركعة اه وفى رواية عيسى قطعها اولى وظاهر مذهب المدونة شفعها ولو ترك الفاتحة من الركعة التى عقدها قبل تذكره وهو كذلك لانه تركها بوجه جائز ومراعاة لوجوبها فى ركعة فقط وان شرع فى اعادة العشاء بعد الوتر ناسيا فيقطعها ولو عقد ركعة وقال ابن عاشر ان عقد ركعة يشفعها وهو ظاهر التوضيح واعتمده العدوى ومن شرع فى اعادة المغرب أو العشاء بعد وتر عامدا أو جاهلا فيقطع ولو عقد ركعة (وان أتم) المغرب التى أعادها بعد صلاتها فذا سهوا مع الامام وتذكر قبل سلامه بل (ولو سلم) منها قبل تذكره عقب سلام امامه (أتى) وجوبا (ب) ركعة (رابعة ان قرب) تذكره من سلامه ولم يخرج من المسجد وسجد بعد سلامه وان تذكر قبل سلامه فيأتى بالرابعة ولا يسجد ومفهوم قرب انه ان بعد فلا شئ عليه (و) ان أعاد المعيد افضل الجماعة اماما (أعاد) شخص (مؤتم ب) رجل (معيد) صلاته وصلة اعاد قوله (أبدا) لبطلان صلاته خلف المعيد لانه شبيه بمتنفل والمؤتم مفترض ولا يصح فرض خلف شبه نفل حال كون المؤتم (أفذاذا) فى اعادة صلاته التى صلاها خلفه والاولى فذا ليطابق الحال صاحبه فى افراده لكنه راعى المعنى اذ المقصود به الجنس الصادق بمتعدد أيضا هذا قول ابن حبيب ابن يونس وجهه انه يحتمل انها فرض المعيد فتصح صلاة مأموميه جماعة فلا يعيدونها فى جماعة ووجبت اعادتهم لاحتمال كون فرضه الاولى والمعادة نافلته فاحتيط للوجهين ابن ناجى لم يحك ابن بشير غير قول ابن حبيب وصدر الشاذلى باعادتهم جماعة على ظاهر المذهب والمدونة وهو الراجح لبطلان صلاتهم خلفه واقتصار ابن بشير على قول ابن حبيب لا يعادل نسبة مقابله لظاهر المذهب والمدونة ولا يعيد الامام المعيد لاحتمال كون هذه فرضه ولم يحصل له فضل الجماعة على التحقيق (وان تبين) بفتحات مثقلا أى ظهر للمعيد (عدم) الصلاة (الاولى) بضم الهمز التى ظن انه صلاها فذا او اماما بصبى وتبين انه لم يصلها رأسا (أو) تبين له (فسادها) أى الاولى التى صلاها فذا فقد شرط

(قوله والاعادة أقوى منه) اى التنفل حال (قوله له) اى النفل بثلاث (قوله لذلك) اى عدم الطعن فى الامام (قوله ومن صلى) اى صلاة من الخمس (قوله ان عقد ركعة) مفهومه قطعها ان لم يعقد ركعة (قوله قطعها اولى) اى من شفعها ان عقد ركعة (قوله سهوا) راجع لاعادها (قوله مع الامام) صلة اتم (قوله اماما) حال من فاعل اعاد (قوله لانه) اى المعيد (قوله هذا) اى اعادته فذا وذكره لتذكير خبره (قوله انها) اى المعادة (قوله وصدر) بفتحات مثقلا (قوله خلفه) اى المعيد (قوله هذه) اى الثانية (قوله ولم يحصل له) اى المعيد اماما (قوله فضل الجماعة) اى لبطلان صلاة مأمومية

أوركن (اجزأته) الصلاة الثانية ولا يعيد مؤتم به فيها ان نوى الفرض أو التفويض فان
نوى النفل او الاكمال فلا تجزئه (ولا يطال ركوع) من امام أى تكره اطالته (لداخل) على
الاقتداء به اذا لم يخش اضراره ولا اعتداده بما لا يعتد به ان لم يطل له الركوع اللخمى لان
من وراءه أعظم عليه حقا ممن يأتى القرافى اصرف نفوس المصلين الى انتظار الداخلين
فيذهب اقبالهم على صلاتهم وادبهم مع ربهم وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يعرف
الداخل أولا وهو كذلك وفرق بعضهم بين معرفته فلا يطيل وعدمها فيطيل للسلامة من
الرياء والعمل لغير الله تعالى وسمع ابن القاسم لا ينتظر من رآه أو حسه مقبلا وفسره ابن
رشد بالكراهة فتخصيص المصنف الداخل والركوع خلاف ما فى السماع واستظهر
البساطى الاقتصار على الركوع لان الادراك به قال ولا يعلم لتخصيص الداخل معنى
اهـ ووجه تعميم ما فى السماع ما علل به القرافى قاله تت وقال سحنون ينتظره ولو طال
ابن رشد عن بعض العلماء يجوز فى اليسير الذى لا يضر من معه وقد روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه أطال وقال ان ابنى ارتحلنى وخفف صلى الله عليه وسلم حين سمع
بكاء الصبى ابو محمد بن أبى زيد فيمن رأى مقبلا يريد الدخول معه فى الصلاة فيطيل القراءة
أو يبطئ فيها ولولا انتظاره ما فعل ذلك انه أخطأ فى فعله وصحت صلاته عج قوله ولا يطال
ركوع لداخل أى يكره وأولى غيره من الافعال وهذا خاص بالامام واما المصلى وحده اذا
حس بدخول شخص معه فله ان يطيل له الركوع كما صرح به الشارح وهو مقتضى
تقرير تت وتعليل اللخمى والقرافى اهـ وتبعه تلامذته واقرهم الرماصى والعدوى
(والامام الراتب) أى الذى رتبه السلطان أو نائبه أو الواقف أو جماعة المسلمين للامامة
بمحل معد لصلاة الجماعة مسجدا كان او غيره فى الصلوات الخمس أو بعضها (كجماعة)
فيما هو راتب فيه فضلا وحكما فينوى الامامة اذا صلى وحده ولا يعيد فى أخرى ولا يصلى
بعده جماعة فى محله الذى هو مرتب فيه ويعيد معه مريد الفضل اتفاقا ويجمع وحده ليلة
المطر ونحوه ان أذن واقيم وانتظر الناس فى وقتهم المعتاد فلم يأته أحد ويجمع بين سمع الله
لمن حمده وربنا ولك الحمد اذ لا مجيب له وقيل يقتصر على الاول (ولا تبتدأ) بضم المثناة
الاولى نائب فاعله (صلاة) اى يحرم ابتداؤها فرضا كانت أو نفلا من فذ أو جماعة بالمحل
الذى هو مرتب للصلاة به او رحبته لتأديته للطعن فى الامام وجماعته ولقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وحملت الكراهة فى المدونة وابن
الحاجب على التحريم وتصح صرح بها الموضح والقباب والبرزلى والابى نقله الحط
ولعله على ان الفسق المتعلق بالصلاة لا يمنع صحة الامامة والمشهور منعها به وعليه فلا تصح
وصله تبتدأ (بعد) الشروع فى (الاقامة) للراتب (وان اقيمت) الصلاة للراتب (وهو) اى
الشخص المكلف (فى صلاة) نافلة او فريضة هى المقامة أو غيرها بمحل الراتب او رحبته
(قطع) المصلى صلاته التى هو فيها ودخل مع الراتب وجوبا ان لم يصلها او صلاها فذا وان

(قوله به) اى الامام (قوله فيها) اى الثانية (قوله اذا لم يخش) اى الامام (قوله اضراره) اى الداخل الامام (قوله ولا اعتداده) اى الداخل (قوله لان من وراءه الخ) علة للنهى عن اطالة الركوع للداخل (قوله ان يعرف) اى الامام (قوله لا ينتظر) اى الامام (قوله وفسره) اى النهى (قوله قال) اى البساطى (قوله ما علل به القرافى) اى من صرف نفوس المصلين الى انتظار الداخل وذهاب اقبالهم على صلاتهم (قوله ينتظره) اى الامام الداخل (قوله يجوز) اى انتظار الداخل (قوله وحملت) بضم فكسر (قوله وتصح) اى الصلاة المفعولة من فذ او جماعة مع صلاة الراتب (قوله بها) اى صحتها (قوله وجوبا) راجع للقطع والدخول مع الراتب

كان صلاها فى جماعة خرج وجوبا واضعا يده على انفه وسيأتى هـذا وسواء عقـد ركعة مما هو فيها أم لا (ان خشى) اى تحقق اوظن (فوات ركعـة) من صلاة الراتب باتمام ماهو فيها (والا) اى وان لم يخش فوات ركعة باتمام صـلاته بأن تحقق أوظن ادراكه فى الاولى عقب اتمام ماهو فيه اوشك فيـه (اتم النافلة) التى هو فيها عقد منها ركعة ام لا (اوفريضة غـيرها) اى المقامة للراتب بأن كان فى ظهر فأقيمت عليه العصر مثلا عقـد ركعة ام لا (والا) أى وان لم تكن التى هو فيها نافلة ولا فريضة غـيرها بأن كانت عين المقامة للراتب كاقامة ظهر وهو بها (انصرف) اى خرج من الصـلاة التى هو فيها (فى) الركعة (الثالثة) التى لم يعقـدها (عن شفع) بان يرجع للجلوس ويعيد التشهد ويسلم ويدخـل مع الراتب فان عقـدها بالفراغ من سجودها على المعتمد كملها فريضة بركعة ولا يجعلها نافلة كاتمامـه ركعتين من المغرب فأقيمت عليـه فيتمها فريضة ويخرج من محل الراتب لانها لا تعاد للفضل ويتم الصبح ويدخل معه وشبه فى الانصراف من شفع فقال (كـ)ـالركعة (الاولى) من الصلاة التى أقيمت وهو بها فيشـفعها بركعة أخرى (ان كان (عقدها) بأن استقل قائما فى الثانية قبل الاقامة ولم تكن مغربا والا فيقطع ولو عقدها لئلا يصير متنفلا وقت النهى قال فى المدونة ان كانت المغرب قطع ودخل مع الامام عقد ركعة ام لا وان صلى ثنتين اتمها ثلاثا وخرج وان صلى ثلاثا سلم وخرج ولم يعدها (والقطع) حيث قيل به (بسلام او) شئ (مناف) لصحة الصلاة غير السلام ككلام ورفض (والا) اى وان لم يسلم مما هو فيه ولم يأت بمناف غيره ونوى الاقتداء بالراتب (اعاد) الصلاة التى كان فيها والتى انتقل اليها لانه احرم بصلاة وهو فى صـلاة لكن انما يعيد الاولى اذا كانت فريضة (وان اقيمت) صلاة راتب (بمسجد) اوغيره مما جرت العادة بصلاة الجماعة فيه (على) شخص (محصل الفضل) فى الصلاة المقامة بصلاتها فى جماعة (وهو) اى محصل الفضل (به) أى فى المسجد اورحبته (خرج) منه وجوبا واضعا يده على انفه لئلا يطعن فى الامام وجماعته (ولم يصلها) اى المقامة معه لامتناع اعادتها جماعة (ولا) يصلى فرضا (غيرها والا) اى وان لم يحصل الفضل بان كان صلاها فذا اواماما بصبى وهى مما تعاد لفضل الجماعة (لزمته) أى المقامة مع الامام خوف الطعن عليه بخروجه او مكثه بلا صلاة فان كانت مغربا او عشاء بعد وتر خرج وشبه فى لزومها مع الامام فقال (كمن لم يصلها) واقيمت عليه وهو به فيلزمه الدخول معه ان كان محصلا لشروطها ولم يكن مرتبا فى محل آخر والا خرج (وان) اقيمت بالمسجد على من أحرم بها (ببيته) اى خارج المسجد ورحبته فـ(يتمها) بنية الفرض وجوبا سواء عقد منها ركعة ام لا خشى فوات ركعة من المقامة ام لا (وبطلت) الصلاة (بـ)ـسبب (اقتـداء) فيها (بمن) اى امام او الامام الذى (بان) اى تبين وظهر فيها او بعدها (كافرا) تمييز محول عن الفاعل فتعاد ابدا سواء كانت سرية او جهرية وسواء كان آمنا وأظهر الاسلام فيما بعد اولا وسواء طالت مدة صلاته اماما بالناس ام لا وقيل لا

(قوله والا) اى وان لم يكن محصلا لشروطها أو كان مرتبا فى محل آخر (قوله اى خارج المسجد ورحبته) فهو عموم مجاز (قوله آمنا) اى وقت صلاته اماما

يعيد مأموم ما جهر فيه و يعيد ما اسر فيه وقيل ان كان آمنا وطالت مدة صلاته اماما فالصلاة خلفه صحيحة فلا تعاد للمشقة وبحث فى الاخيرين بانه صلى بغير طهارة عامدا او جاهلا وان تحققت الشهادتان منه بأذان او اقامة او جهره بتشهد او تكررت الصلاة منه آمنا حكم باسلامه فان رجع فهو مرتد سئل الامام مالك رضى الله تعالى عنه عن الاعجمى يقال له صل فيصلى ثم يموت هل يصلى عليه فقال نعم لان من صلى فقد اسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله ومن ابى فهو كافر وعليه الجزية ونقل اسحق بن راهويه الاجماع على ان من صلى فهو مؤمن وظاهر هذا ولو مرة كالحديث وجواب الامام (او) بان (امرأة) ولو لامرأة فى نفل ولم يوجد رجل يأتم به (او) بان (خنثى) بضم الخاء المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة اى شخصا له آلة رجل وآلة امرأة او لاشئ له منهما وله ثقبة يبول منها (مشكلا) اى لم تتضح ذكورته ولا انوثته ولو لمثله فى نفل ولم يوجد رجل يؤتم به (او) بان (مجنونا) مطبقا او يفيق وام حال جنونه فان ام حال افاقته فصحيحة قاله ابن عبد الحكم (او) بان (فاسقا بجارحة) كزان وشارب مغيب لحديث أئمتكم شفعاؤكم والفاسق لا يصلح لها والمعتمد صحة الصلاة خلفه مع كراهتها اذا لم يتعلق فسقه بالصلاة والا فلا كقصده الكبر بالامامة واخلاله بركن او شرط اوسنة عمدا (او) بان (مأموما) بأن ظهر مسبوقا قام للقضاء او ظنه اماما وهو مأموم (او) بان (محدثا ان تعمد) فيها او دخولها به او تذكره فى اثنائها وعمل عملا منها لا ان تذكره بعد تمامها او سبقه او تذكره فيها وخرج بمجرده فلا تبطل عليهم ولو جمعة بشرط الاستخلاف فيما بقى منها ولو السلام (او علم مؤتمه) بحدثه فيها أو قبلها واقتدى به بعده ولو ناسيا فان لم يقتد به واعلمه فورا فلا تبطل صلاته قاله ابن رشد وعلمه به بعدها مغتفر (و) بطلت (ب) اقتداء بـ(عاجز عن ركن) قولى كتكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام او فعلى كالركوع والسجود والقيام والمأموم قادر عليه وان عجز عن غيره (او) عاجز عن (علم) بما تتوقف صحة الصلاة عليه من كيفية غسل ووضوء وصلاة فان علم كيفيتها بتلقيها من عالم بها صحت خلفه ولو اعتقد ان جميع اجزائها سنن او ان الفرض سنة والسنة فرض هذا هو المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى فلم يأمرهم الا بفعل ما رأوا واهل العلم نائبون عنه صلى الله عليه وسلم فهم مثله فى الاقتداء بكل فكأنه قال كما رأيتمونى اصلى او رأيتم نوابى يصلون (الا) ان يساوى المأموم امامه فى العجز عن ركن (كالقاعد) اى العاجز عن القيام يقتدى فى الفرض (بمثله) اى قاعد عاجز عن القيام (فـ) اقتداؤه به (جائز) ابتداء فهو صحيح فالاستثناء من العاجز عن ركن فلو قدمه على قوله او علم لكان احسن وهو متصل لشمول المستثنى منه العاجز المماثل لمأمومه والمخالف له فيه والامام لقادر وشمل قوله وبعاجز عن ركن مقوس الظهر الى حد الركوع فلا يصح اقتداء مستقيم الظهر به افتى بهذا العبدوسى واعتمده العدوى وافتى ابن عرفة والقورى

(قوله بحث) بضم فكسر (قوله وجواب) عطف على الحديث (قوله مغيب) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وكسر الياء مثقلا اى للعقل مع نشأة أولا فشمل المسكر والمخدر (قوله والا) اى وان تعلق فسقه بها (قوله فلا) اى لا تصح الصلاة خلفه (قوله كقصده الكبر بالامامة الخ) امثلة للفسق المتعلق بها (قوله وهو مأموم) حال (قوله او دخولها) عطف على الحدث (قوله به) أى الحدث (قوله او تذكره) اى الحدث (قوله منها) اى الصلاة (قوله منها) اى الجمعة (قوله وعلمه) أى المؤتم (قوله به) اى حدث الامام (قوله والمأموم قادر عليه) حال (قوله من كيفية غسل الخ) بيان لما (قوله كيفيتها) اى الغسل والوضوء والصلاة (قوله فهو) اى الاقتداء تفريع على الجواز لاستلزامه الصحة (قوله فالاستثناء من العاجز عن ركن) تفريع على الشرح (قوله فلو قدمه) اى الاستثناء تفريع على كونه من العاجز عن ركن (قوله وهو) أى الاستثناء

بصحته وخرج المازرى امامته على امامة صاحب السلس للصحيح والمشهور فيها الصحة مع الكراهة والمشهوران المومى لايصح اقتداؤه بمثله الافى صلاة المسايفة (او) باقتداء امى (بأمى) اى عاجز عن الفاتحة فصلاتهما باطلة (ان وجد) بضم فكسر قبل الدخول فى الصلاة رجل (قارئ) ومفهوم الشرط صحة صلاتهما ان لم يوجد قارئ فان اقتدى أمى بمثله عند عدم قارئ فطرأ قارئ فى اثناء الصلاة فان ضاق الوقت اتما والا فيقطعان ويقتديان بالقارئ هذا هو المشهور وقال سند ظاهر المذهب بطلان صلاة الامى اذا أمكنه الائتمام بالقارئ فلم يفعل وقال أشهب لايجب الائتمام كالمريض الجالس لايجب عليه أن يأتم بالقائم اه فالخلاف انما هو اذا وجد قارئ والا فالصحة اتفاقا (او) باقتداء بـ(قارئ) (بـ) قراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف العثمانى (كقراءة) عبد الله (بن مسعود) رضى الله تعالى عنه اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله وكقراءة لاتكونوا كالذين آذوا موسى فبرئ مما قالوا فلا تبطل باقتداء بقارئ قراءة شاذة موافقة لرسمه وان حرمت كقراءة أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت بفتح الخاء المعجمة واللام وضم التاء وكذا رفعت ونصبت وسطحت فالقراءة بالشاذ حرام مطلقا والتفصيل فى الصحة والمشهور أنه الاربعة الزائدة على القراآت العشرة وقال ابن الحاجب والرملى السبعة التى ليست فى الشاطبية (او) باقتداء بـ(عبد فى) صلاة (جمعة) وان بشائبة كمكاتب لانها لاتجب عليه وان قامت له مقام الظهر اذا صلاها (او) باقتداء بـ(صبى فى فرض) لانه متنفل (و بغيره) أى الفرض صلة (تصح) امامته للبالغ بعد وقوعها (وان لم تجز) بفتح المثناة وضم الجيم واوه للحال اى ابتداء على المشهور وقيل تجوز ابتداء فى النفل وامامته لمثله جائزة فى الصلوات الخمس وغيرها ولا ينوى الصبى بالصلوات الخمس فرضا ولا نفلا فان نوى الفرض ففى صحة صلاته وبطلانها روايتان استظهرت منهما الصحة (وهل) تبطل باقتداء (بلاحن) فى قراءته (مطلقا) عن تقييده بكونه بفاتحة وبتغييره المعنى لانه ليس قرآنا لان اركان القرآن ثلاثة موافقة العربية ورسم المصحف وصحة الاسناد (او) لايصح الاقتداء به ان كان لحنه (فى) خصوص (الفاتحة) او ان غير المعنى كضم تاء انعمت أو يصح مطلقا وهو المعتمد وان امتنع ابتداء مع وجود غيره عند اللخمى وهو الاظهر أو كره عند ابن رشد ويجوز عند غيرهما فهى ستة اقوال وكلها مطلقة الا قول اللخمى وهو المنع ابتداء مع الصحة فقيده بوجود غير لاحن ومحل الخلاف فى جاهل يقبل التعلم سواء امكنه أم لا وسواء امكنه الاقتداء بغير لاحن ام لا واما متعمد اللحن فصلاته باطلة اتفاقا والساهى صلاته صحيحة اتفاقا والعاجز الذى لايقبل التعلم صلاته صحيحة اتفاقا ايضا وارجحها صحة صلاته وصلاة المقتدى به لاتفاق اللخمى وابن رشد عليها واما حكم الاقدام على الاقتدا باللاحن فبالمتعمد حرام وبالالكن جائز وبالجاهل مكروه ان لم يجد غيره والا فحرام ولافرق بين اللحن الجلى والخفى فى جميع ما تقدم (و) هل تبطل

(قوله وان حرمت) حال (قوله مطلقا) اى عن تقييدها بمخالفة رسم المصحف (قوله انه) اى الشاذ (قوله وان قامت له الخ) حال (قوله أو يصح) اى الاقتداء باللاحن (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه فى غير الفاتحة وبكونه لايغير (قوله وان امتنع ابتداء) حال (قوله ستة أقوال) البطلان مطلقا أو ان كان فى الفاتحة أو ان غير المعنى والصحة مطلقا مع المنع ابتداء ان وجد غيره او الكراهة أو الجواز (قوله وأرجحها) اى الاقوال الستة

صلاة مقتد (بغير مميز بين ضاد وظاء) معجمين او صاد وسين مهملين او ذال معجمة وزاى مطلقا او بطل ان كان فى الفاتحة فيه (خلاف) فى التشهير محله فى غير المعتمد بدليل قوله غير مميز ابن عاشر كأنّ المصنف صرح بهذه المسئلة التنصيص على عينها وان كانت داخلة فى اللاحن على كل حال فالانسب كغير مميز بين ضاد وظاء أو ومنه غير مميز ونحو ذلك اه وهو كما قال فانه ظاهر كلام الائمة كابن رشد وابن شاس وابن الحاجب فانهم لما ذكروا الخلاف فى اللاحن قالوا ومنه من لا يميز بين ضاد وظاء افاده البنانى (واعاد) ندبا (بوقت) اختيارى (فى) اقتداء بامام بدعى مختلف فى كفره (كحرورى) اى منسوب لحروراء قرية من قرى الكوفة خرج بها قوم عن طاعة الامام على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه نقموا عليه فى تحكيمه اباموسى وعمرو بن العاصى رضى الله تعالى عنهما وعلى معاوية فى خروجه على على رضى الله تعالى عنهما وكفروهما بالذنب فقاتلهم الامام على رضى الله تعالى عنه قتالا شديدا وادخلت الكاف القدرى وكل ذى عقيدة باطلة مختلف فى كفره بها والمتفق على كفره كمن يعتقد أن عليا هو الرسول وان جبريل عليه السلام أخطأ فى تبليغ الرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فقد اندرج فى قوله آنفا او بان كافرا والمتفق على عدم كفره كمفضل على على ابى بكر رضى الله تعالى عنهما لا يعيد المقتدى به وهذا بيان للحكم بعد الوقوع والقدوم على الاقتداء بنحو الحرورى محرم وهو الراجح وقيل مكروه (وكره) بضم فكسر (اقطع وأشل) يدا او رجلا اى امامتهما ولو لمثلهما حيث لا يضعان العضو على الارض حال السجود هذا قول ابن وهب وسواء كان القطع بجناية أو سرقة أو غيرهما يمينا أو شمالا وان حسن حاله والواو بمعنى أو والمعتمد عدم كراهة امامتهما مطلقا كما فى الجواهر ونصه المازرى والباجى وجمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك رضى الله تعالى عنه انه لا بأس بامامة الاقطع والاشل لمثلهما ولغير مثلهما ولو فى الجمعة والاعياد وسواء كانا يضعان العضو على الارض أم لا (و) كره (اعرابى) بفتح الهمز منسوب للاعراب كذلك اى سكان البادية سواء كانت لغتهم عربية أو اعجمية (لغيره) اى امامته لحضرى سواء كانت بحاضرة أو بادية ولو كانا بمنزل الاعرابى لجفائه وغلظته فلا يصلح للشفاعة اللازمة للامام ان ساوى الاعرابى الحضرى فى القرآن أو زاد الحضرى فيه بل (وان) كان الاعرابى (اقرا) اى أكثر قرآنا من الحضرى أو احكم قراءة منه (و) كره (ذو) اى صاحب (سلس) بفتح اللام اى بول ونحوه يخرج بغير اختياره لا يستطاع حبسه (و) ذو (قروح) بضم القاف جمع قرح بفتحها اى جروح يسيل منها دم ونحوه اى امامتهما (لصحيح) اى سليم من السلس والقروح وكذا سائر أصحاب المعفوات فمن تلبس بشئ منها فامامته للسليم منها مكروهة هذا هو المشهور وان كان مبنيا على ان الحدث اذا عفى عنه فى حق صاحبه لا يعفى عنه فى حق غيره وهذا ضعيف ولا يقال هذا يقتضى المنع لانا نقول لما كان بين

(قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه فى الفاتحة (قوله كأنّ) بفتح الهمز وشد النون (قوله وان كانت داخلة فى اللاحن) حال (قوله فانه) اى دخولها فى اللاحن (قوله نقموا) بفتح النون والقاف وكسرها اى عابوا (قوله وعلى معاوية) عطف على عليه (قوله كفروهما) اى عليا ومعاوية رضى الله تعالى عنهما (قوله وهذا) اى اعاد بوقت (قوله وان حسن حاله) مبالغة (قوله وان كان مبنيا الخ) حال

صلاة الامام ومأمومه ارتباط وكانت صلاة الامام صحيحة صحت صلاة المأموم مع الكراهة والمشهور انه اذا عفى عنه فى حق صاحبه عفى عنه فى حق غيره وعلى هذا فلا تكره امامته لغيره ولكن هذا خلاف المشهور وأما صلاة غيره بثوبه فاقتصر فى الذخيرة على منعها قائلا انما عفى عن النجاسة للمعذور خاصة فلا يجوز لغيره ان يصلى به وذكر البرزلى فى شرح ابن الحاجب فيها قولين وتقييد المصنف الكراهة بالصحيح تبع فيه ابن الحاجب مع انه تعقبه فى التوضيح بان ظاهر عياض وغيره ان الخلاف لا يختص بامامة الصحيح ثم قال وبالجملة فتقييد المصنف بالصحيح فيه نظر وقد خالفه ابن بشير وابن شاس فى التقييد واطلقا الكراهة وأما ابن عبد السلام وابن عرفة فقد أقرا تقييد ابن الحاجب (و) كره (امامة من يكره) بضم المثناة وفتح الراء اى كرهه اقل الجماعة غير ذى الفضل منهم فان كرهه كلهم أو جلهم او ذو الفضل منهم وان قل فامامته محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من أم قوما وهم له كارهون ولقول عمر رضى الله تعالى عنه لأن تضرب عنقى أحب الى من ذلك اذا كانت كراهته لارتكابه أمورا مزرية موجبة للزهد فيه والكراهة له او لتساهله فى السنن كالوتر والعيد والنوافل كالرواتب ولا عبرة بكراهته لغرض فاسد (و) كره (ترتب خصى) أى مقطوع الذكر والانثيين (ومأبون) اى متكسر فى كلامه كالنساء أو مشتهى فعل الفاحشة به لداء بدبره ولم تفعل به او من فعلت به وتاب والا فهو ارذل الفاسقين لا تصح امامته على ما مشى عليه المصنف وتكره مطلقا على المعتمد (و) ترتب (اغلف) أى غير مختون والمعتمد كراهة امامته مطلقا (و) ترتب (ولد زنا ومجهول حال) أى من لم تعرف عدالته ولا فسقه أو أبوه كلقيط لا غريب لائتمان الناس على أنسابهم الا ان يرتبه مجهول الدين امام او ناظر عادل او جماعة مسلمون عالمون باحكام الامامة فلا تكره الصلاة خلفه لان شأن من ذكر أنهم لا يرتبون الا عدلا ابن حبيب عن الاخوين وأصبغ وابن عبد الحكم ينبغى للرجل ان لا يأتم الا بمن يعرفه الا ان يكون اماما راتبا ابن عرفة ان كانت تولية أئمة المساجد لذى هوى لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعى فلا يأتم براتب فيها الا بعد الكشف عنه وكذا كان يفعل من ادركت عالما دينا (و) ترتب (عبد) ولو بشائبة حرية وصلة ترتب (بفرض) من الخمس أو سنة من الخمس ولو أصلح القوم واعلمهم ومفهوم بفرض جواز ترتبه فى نفل كتراويح وهو كذلك هذا قول ابن القاسم وقال عبد الملك يجوز ترتبه فى الفرض كالنفل وقال اللخمى ان كان أصلحهم فلا يكره (و) كره (صلاة بين الاساطين) جمع اسطوانة أى العواميد بان تكون عن اليمين وعن الشمال لانه معد لوضع النعال فلا يخلو عن النجاسة الساقطة منها ولانه محل الشياطين (او أمام) بفتح الهمز أى قدام (الامام) أو فى محاذاته (بلا ضرورة) راجع للصلاة بين الاساطين أيضا ومفهوم بلا ضرورة انتفاء الكراهة بالضرورة وهو كذلك (و) كره (اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها) لعدم تمام تمكنهم من مراعاة أحوال الامام

(قوله انه) أى الحدث (قوله ائم) بفتح الهمز والميم مثقلا (قوله الى) بفتح الياء مثقلا (قوله خصى) فاولى المجبوب (قوله مطلقا) أى عن تقييدها بالترتب (قوله الاخوين) أى مطرف وابن الماجشون (قوله عالما) حال من مفعول ادركت

ومفهومه جواز اقتداء من بأعلاها بمن بأسفلها وهو كذلك لقيام تمكنهم منها وشبه في الكراهة فقال (كـ) اقتداء من على جبل (أبي قبيس) بضم القاف وفتح الموحدة آخره سين مهملة اسم جبل بمكة المشرفة جهة ما بين الحجر الاسود والركن اليماني فيكره لمن عليه ان يقتدي بمن في المسجد لعدم تمكنه من ضبط أحوال الامام للبعد الذي بينهما فان قيل صحة صلاة من على أبي قبيس ونحوه من الجبال المحيطة بمكة المشرفة مشكلة لارتفاعها عن البيت ومن بمكة ونحوها شرط صحة صلاته استقبال عين الكعبة قلت صحتها بناء على الاكتفاء باستقبال هوائها وهو متصل منها الى السماء وأيضا استقبالها مع الارتفاع عنها ممكن كامكانه ممن على الارض فيها لابن القاسم لا يعجبني ان يصلي على أبي قبيس وقعيقعان بصلاة الامام بالمسجد الحرام ابن يونس لبعده عن الامام ولانه لا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة ابن بشير اختلف الاشياخ في صلاة من فعل ذلك فمنهم من قال بصحتها ومنهم من قال ببطلانها وهو خلاف في حال فان أمكنهم مراعاة فعل الامام صحت وان تعذر عليهم ذلك بطلت وهذا يعلم بالمشاهدة عبد الحق قال غير واحد انما كره الصلاة لبعده عن الامام فان فعل فصلاته تامة وكذلك رأيت في مسائل لابي العباس الابياني ان الصلاة تامة ولا أدري كيف قالوا ذلك والامام لو طرأ عليه سهو لم يعرف من هنالك بذلك وامام من صلى على أبي قبيس أو قعيقعان وحده فصلاته تامة وان كان يعلوا الكعبة لانها من الارض الى السماء اهـ وقعيقعان بالتصغير جبل بمكة عال من جهتها الغربية مقابل لابي قبيس والمسجد الحرام المشتمل على الكعبة بينهما (و) كـ (صلاة رجل بين نساء) عن يمينه وعن شماله أو أمامه وخلفه (وبالعكس) أي صلاة امرأة بين رجال عن يمينها وعن شمالها أو أمامها وخلفها وأما صلاتها خلفهم فهو المطلوب (و) كره (امامة بمسجد بلا رداء) على كتفيه ولو كان مستورين بثوب ومفهوم امامة ان المأمومية والفذية به بلاه لا تكره ومفهوم بمسجد أن الامامة بغيره بلاه لا تكره وهو كذلك فيهما وان كان خلاف الاولى (و) كره (تنفله) أي الامام (بمحرابه) أي المسجد وكذا جلوسه به على هيئة صلاته لئلا يتوهم من دخل انه يصلي فرضا فيقتدي به ولخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة أقبل على الناس بوجهه أي التفت اليهم يمينا أو شمالا ولم يستدبر القبلة فانه مكروه وكذا استدبار القبر الشريف (و) كره (اعادة) أي صلاة (جماعة بعد) صلاة الامام (الراتب) للمحل الذي جرت العادة بصلاة الجماعة فيه وجزم المصنف بالكراهة تبعا للرسالة والجلاب وعبر ابن بشير واللخمي وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قولها ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين الا مسجدا ليس له امام راتب ونسب أبو الحسن الجواز لجماعة من أهل العلم ابن ناجي محل الخلاف اذا صلى الراتب في وقته المعلوم فلو قدم عن وقته وجاءت الجماعة في الوقت المعلوم فلهم الجمع فيه ومفهوم بعد الراتب فيه تفصيل فان كانت صلاة الجماعة قبله فهي مكروهة كالصلاة بعده وان كانت معه فهي محرمة

(قوله به) أي المسجد (قوله بلاه) أي الرداء (قوله وان كان خلاف الاولى) حال (قوله وكذا) أي استدبار القبلة في الكراهة

بالاخلاف وان رتب أئمة للصلاة فى جهات المسجد الاربعة كما فى المسجد الحرام اوفى جهة واحدة بمحلين كما فى مسجد المدينة المنورة بانوار ساكنها صلى الله عليه وسلم فان كانوا يصلون دفعة واحدة فهذا حرام باجماع المسلمين لم يقل بجوازه أحد منهم من صحت عقيدته ولا من فسدت لتأديته للتخليط ولمخالفته للاحاديث الصحيحة واجماع الامة من زمنه صلى الله عليه وسلم الى زمن حدوث هذه البدعة فى القرن السادس وان كانوا يتعاقبون كما هو الواقع الآن بالمسجدين الاشرفين فاختلف المتأخرون فمنهم من افتى بالكراهة ومنهم من افتى بالجواز محتجا بان مواضعهم كمساجد متعددة وبتقرير أولياء الامور ومنهم من افتى بالمنع محتجا بان الذى اختلف الائمة فيه انما هو مسجد له راتب صلى فيه ثم بعد فراغه جاءت جماعة أخرى فارادوا اقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف وأما حضور جماعتين او أكثر فى مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الامام الراتب يصلى وأولئك جلوس من غير ضرورة تدعوهم لذلك تاركون اقامة الصلاة مع الراتب متشاغلون بالنفل والحديث والمطالعة حتى تنقضى صلاة الامام الاول ثم يقوم الذى يليه وتبقى جماعة أخرى على نحو ماذكرنا ثم يقوم الذى يليه كذلك فالائمة مجمعون على ان هذه الصلاة لاتجوز واحتجاجه بان البقاع كمساجد مخالف لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام وقوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وقوله تعالى لمسجد أسس على التقوى وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا الخ وصلاة فى المسجد الحرام الخ وتقرير ولى الامر ما خالف الاجماع لايلتفت اليه كاذنه لمالكى فى التوضى بالنبيذ اوشربه او بيعه او ترك الفاتحة فى الصلاة اونكاح بلاولى ولم يأذن الشارع بتعدد الجماعة فى حال القتال الذى يعظم فيه الخوف ويشتد فيه الهول وتتلاطم فيه الصفوف وتتخالف فيه السيوف بل أمر بقسم القوم وصلاتهم بامام واحد متعاقبين وألف هؤلاء المانعون فى هذه النازلة تآليف عظيمة وذكروا فيها ادلة كثيرة وردوا على المجيزين وشنعوا عليهم غاية التشنيع حتى رجعوا عن اجازتهم لما رأوا ذلك انظر الحطاب واعادة الجماعة بعد الراتب مكروهة ان لم يأذن الراتب فى الجمع بل (وان أذن) الراتب للجماعة الذين اجتمعوا بعد صلاته فى جمعهم بعده أو قبله لان الحق لله تعالى ولان من أذن لغيره فى أذيته لايحل له أذيته (وله) أى الراتب (الجمع) فى محله (ان جمع غيره) أى الراتب فى محله (قبله) أى الراتب بغير اذنه (ان لم يؤخر) الراتب الصلاة عن وقتها المعتاد تأخيرا (كثيرا) فان أذن لاحد فى الصلاة مكانه نيابة عنه او أخر عن عادته تأخيرا كثيرا يضر بالجماعة فجمعوا قبله كره له الجمع حينئذ اللخمى من شأنه يصلى اذا غاب امامهم فيصلى بهم فى وقت الصلاة المعتاد او بعده بيسير كان للامام ان يعيد الصلاة لان هذه مسابقة وتعد منه (و) ان دخل جماعة مسجد له راتب فوجدوه قد فرغ من صلاته (خرجوا) ندبا ليجمعوا خارجه اومع

(قوله بالمسجدين الاشرفين) أى مسجد المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام على الدوام ومسجد مكة

راتب في مسجد آخر ولا يصلون فيه افذاذا لفوات فضل الجماعة (الا ب) احد (المساجد الثلاثة) مسجد المدينة المنورة على ساكنه أفضل الصلاة والسلام والمسجد الحرام والمسجد الاقصى اذا دخلوه فوجدوا راتبه قد فرغ من صلاته فلا يخرجون (فيصلون ب) احد (ها افذاذا) لفضل صلاة فذها على صلاة جماعة غيرها (ان دخلوا) أحد (ها) فوجدوا راتبه قد أتم صلاته ومفهومه ان لم يدخلوها وعلموا بتمام صلاة الراتب فيجمعون خارجه ولا يدخلونه ليصلوا به افذاذا ان أمكنهم الجمع خارجه والا دخلوه وصلوا به افذاذا (و) كره (قتل كبرغوث) وقملة وبقة وذبابة (بمسجد) لانه محل رحمة ومراعاة للقول بنجاسة ميتتها (وفيها) أي المدونة (يجوز طرحها) أي القملة الداخلة بالكاف حية (خارجه) أي المسجد (واستشكل) بانه تعذيب لها وبانها تصير عقربا اقل من قلدغه الاماته ومفهوم خارجه كراهة طرحها فيه حية قال فيها ولا يلقيها فيه وليصرها أي في طرف ثوبه ثم يقتلها خارجه وطرح ميتتها فيه حرام لنجاستها وقيل يحرم طرحها حية بمسجد أو غيره ويجوز طرح البرغوث وشبهه حيا في المسجد وغيره و يكره طرحه ميتا في المسجد لانه تعفيش له (وجاز) بمرجوحية (اقتداء) رجل (أعمى) اذ الاقتداء بالبصير المساوى له في الفضل أولى لانه أبعد من النجاسة ومن المرور بين يديه ويرى الاشارة لاصلاح الصلاة وهذا هو المعتمد وقيل الاعمى أفضل لانه اخشع وابعد عن الاشتغال بما يبصر وقيل هما سيان (و) جاز اقتداء بامام (مخالف) للمقتدى به (في) الاحكام (الفروع) المتعلقة بافعال المكلفين من الايجاب والندب والاباحة والتحريم والكراهة والصحة والفساد والشرطية والسببية والمانعية واحترز بالفروع من الاصول وهي الاحكام المتعلقة بمعتقدات القلوب من وجوب واستحالة وجواز فالاقتداء بالمخالف فيها اما محرم ان اتفق على كفره واما مكروه ان اختلف في كفره واما خلاف الاولى ان اتفق على مجرد فسقه ويجوز الاقتداء بالمخالف في الفروع ولو أتى بمانع لصحة الصلاة في مذهب المأموم وليس مانعا في مذهب الامام كترك الدلك والموالاة والنية وتكميل مسح الرأس ومس الذكر والتقبيل على الفم واللمس بقصد اللذة او وجدانها والتوضئ بالنبيذ فالمعتبر في شروط الصلاة مذهب الامام لا المأموم وأما شروط الاقتداء فالمعتبر فيها مذهب المأموم لا الامام فلا يصح اقتداء مفترض بمتنفل او معيد ا ومؤد بقاض او عكسه او مفترض بغير صلاة المأموم وان صح ذلك كله في مذهب الامام وأما أركان الصلاة فهل المعتبر فيها مذهب الامام كشروط الصلاة فتصح خلف حنفي يترك الرفع من الركوع والسجود والاعتدال وبه صرح العدوى في حاشية الخرشي او المعتبر فيها مذهب المأموم وهو مقتضى تعبير العوفي بالشروط وما في الذخيرة عن ابن القاسم قال لو علمت ان رجلا يترك القراءة في الاخيرتين لم أصل خلفه هذه طريقة العوفي وطريقة سند المعتبر مذهب المأموم في الاقسام الثلاثة وطريقة القرافي وابن ناجي المعتبر فيها مذهب الامام (و) جاز اقتداء سالم بامام (ألكن)

(قوله وقملة الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله اذ الاقتداء بالبصير الخ) علة لقوله بمرجوحية (قوله في الاقسام الثلاثة) أي شروط الصلاة وأركانها وشروط الاقتداء (قوله فيها) أي الاقسام الثلاثة

أى عاجز عن اخراج بعض الحروف من مخرجه لعجمة او غيرها سواء كان لا ينطق بالحرف أصلا او ينطق به متغيرا كان يجعل اللام ثاء مثلثة او تاء مثناة او الراء لاما (و) جاز اقتداء بامام (محدود) أى أقيم عليه حد شرعى لشرب مسكر أو قذف أو زنا او سرقة ان تاب وحسن حاله على ان الحد زاجر والصحيح انه جابر فلا تشترط التوبة ومفهوم محدود ان من فعل موجب الحد ولم يحد فيه تفصيل فان سقط عنه بالعفو عن حق مخلوق او ترك ما هو فيه أو اتيان الامام تائبا وحسنت حالته جاز الاقتداء به والا فلا (و) جاز اقتداء بامام (عنين) بكسر العين المهمله والنون مشددة أى لا ينتشر ذكره أو صغير الذكر جدا بحيث لا يتأتى به وقاع (و) جاز اقتداء بامام (مجذم) بضم الميم وفتح الجيم والذال المعجمة مشددة أى مريض بداء الجذام نسأل الله تعالى العافية ومثله المبرص فى كل حال (الا ان يشتد) جذامه بان يؤذى غيره برائحته مثلا (فلينح) بضم المثناة تحت وفتح النون والحاء المهملة مشددة أى يؤمر بالبعد عن الناس بالكلية وجوبا فان امتنع جبر (و) جاز اقتداء (صبى بمثله) فى الصلوات الخمس وغيرها الا بالغ به ولو فى نفل (و) جاز (عدم) بفتح العين والدال (الصاق من) بفتح الميم أى ماموم مصل (على يمين الامام او) من على (يساره بمن) أى ماموم صلى (حذوه) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة أى خلف ظهر الامام واو مانعة خلو فقط فيجوز عدم الصاقهما معا بمن خلفه وعدم الصاق من على يمينه بمن على يساره والمراد بالجواز خلاف الاولى لانه تقطيع للصف ووصله مستحب (و) جاز (صلاة) ماموم مقتد بالامام الذى خلفه صف (منفرد) عن المأمومين (خلف صف) ان لم يمكنه الدخول فيه والا كره ويحصل له فضل الجماعة على كل حال وفضيلة الصف ان لم يمكنه الدخول فيه (ولا يجذب) بتقديم الذال المعجمة على الباء وعكسه وليس احدهما مقلوب الآخر لان كلا منهما كامل التصريف والقلب لا يكون فيه افاده فى القاموس المأموم المنفرد خلف صف (أحدا) من الصف وان جذب أحدا فلا يطيعه المجذوب (وهو) أى كل من الجذب والاطاعة (خطأ منهما) أى مكروه من الجاذب والمطيع (و) جاز (اسراع) فى المشى (لها) أى الصلاة فى جماعة لادراك فضلها اسراعا يسيرا (بلا خبب) أى جرى مذهب للخشوع فيكره ولو خاف فوات ادراكها ولو جمعة لان لها بدلا ولان الشارع انما أذن فى السعى مع السكينة فاندرجت الجمعة وغيرها الا ان يكون فى محل لا تصح الصلاة فيه ويضيق الوقت بحيث يخشى فواته ان لم يخب فيجب. (و) جاز (قتل عقرب) ارادته أم لا (او فار) وصلة قتل (بمسجد) لاذايتهما مع التحفظ من تقذيره وتعفيشه بقدر الامكان ولو بصلاة ولا تبطل بذلك ولو انحط مرة (و) جاز (احضار صبى به) أى المسجد شأنه (لا يعبث ويكف) عن العبث (اذا نهى) عنه ابن عرفة سمع ابن القاسم معها يجنب الصبى المسجد ان كان يعبث او لا يكف اذا نهى اه البنانى فاذا كان يجنب مع احدهما لزم ان لا يجوز حضوره الا مع فقدهما معا ونسبة هذا

(قوله معها) أى المدونة

للمدونة تفيد ترجيحه وعليه فالواو على بابها ومفهوم لا يعبث الخ انه ان كان شأنه العبث او عدم الكف فلا يجوز احضاره به وهو كذلك لحديث جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم وللسماع ونصها المتقدمين (و) جاز (بصق به) أى المسجد (ان حصب) بضم الحاء وكسر الصاد المهملتين مشددا أى فرش بالحصباء أى دقيق الحصا فى خلال الحصباء ان لم يفرش بحصير (او تحت حصيره) أى المحصب ان فرش بحصير ومثله المترب ومفهوم ان حصب انه ان بلط فلا يجوز البصق به ان لم يفرش ولا تحت حصيره ان فرش وهو كذلك ومفهوم تحت حصيره امتناع البصق فوق حصيره وهو كذلك ومحل الجواز ان كان يسيرا لا يؤدى للتقذير ولم يتأذ احد به والا حرم ابن علاق ينزه المسجد عن اماطة الاذى به وان لم يكن نجسا كتقليم الاظفار والمضمضة والوضوء به (ثم) تحت (قدمه) أى الشخص اليسرى عطف على مقدر أى جهة يساره ان لم يكن بها أحد ثم تحت قدمه اليسرى ان كان بجهة يساره أحد (ثم) ان لم يمكن البصق تحت قدمه اليسرى بصق (يمينه) ان لم يكن به أحد فان كان به أحد بصق تحت قدمه اليمنى (ثم) ان لم يمكن تحت القدم اليمنى بصق (أمامه) وفاته البصق بثوبه وهذا الترتيب فى المصلى فلا يطلب من غيره قاله عج ومن تبعه وبه قرر المسناوى واختار الرماصى انه فى المصلى وغيره مثل ما قرر به الشيخ أحمد الزرقانى لاطلاق عياض وابن الحاجب والمصنف وابن عرفة ولقول الابى فى شرح مسلم ان كان النهى لتعظيم القبلة فيعم غير المصلى وغير المسجد لكن يتأكد فى المسجد وهذا الترتيب والتفصيل راجع لقوله وبصق به ان حصب فقط لكن الذى افاده عياض ان جهة اليسار وتحت قدمه اليسرى مرتبة واحدة عج لو قال المصنف وبصق بمحصب أو تحت حصيره كفى طرف ثوبه لمصل وان بغيره ثم عن يساره وتحت قدمه ثم يمينه ثم امامه فى محصب فقط لاتى بالمسئلة مستوفاة سالمة من التعقيد وقولى بمحصب أو تحت حصيره يشمل المصلى وغيره وقولى أو تحت حصيره عطف على مقدر أى فوق الحصباء وقولى كفى طرف ثوبه لمصل وان بغيره أى وان بغير المحصب وقولى ثم عن يساره الخ فيه افادة ان جهة اليسار وتحت القدم مرتبة واحدة والحاصل ان المصلى يبصق بطرف ثوبه مطلقا فان أراد ان يبصق فى المسجد فان كان مبلطا فليس له ذلك وان كان محصبا فله ذلك على الترتيب الذى ذكرنا وأما غير المصلى فيبصق فى خلال الحصباء أو تحت حصيره لكن لا يطلب منه الترتيب المتقدم وقولى فى محصب فقط يرجع لقولى ثم عن يساره وما بعده واختصاص جواز البصق تحت الحصير بالمحصب تبعت فيه غير واحد وكلام اللخمى يفيد جريانه فى المبلط والنخامة كالبصق وجوازهما مقيد بالمرة والمرتين لا كثر وبان لا يتأذى به غيره والا منع اهـ (و) جاز (خروج) مرأة (متجالة) لا ارب للرجال فيها غالبا (ل) صلاة (عيد و) صلاة (استسقاء) وللفرض بالاحرى ولجنازة أهلها والمتجالة التى لا ارب للرجال فيها أصلا تخرج للمذاكر ولمجالس العلم والذكر ولجنازة الاجنبى (و) جاز خروج مرأة (شابة) غير فارهة

(قوله وللسماع ونصها) عطف على لحديث (قوله فى خلال) صلة بصق (قوله والا) أى وان كان كثيرا او تأذى به أحد (قوله علاق) بفتح العين المهملة وشد اللام آخره قاف (قوله اماطة) أى ازالة (قوله كتقليم الاظفار) ادخلت الكاف حلق الرأس

فى الشباب والجمال والا فلا تخرج لشئ أصلا (لمسجد) للصلوات الخمس مع الجماعة ولجنازة أهلها وقرابتها بشرط عدم الطيب والزينة وان لا تخشى منها الفتنة وان تخرج فى ردىء ثيابها وان لا تزاحم الرجال وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة والاحرم ابن رشد تحقيق القول فى هذه المسئلة عندى ان النساء على أربعة أقسام عجوز انقطعت حاجة الرجال منها فهذه كالرجل فتخرج للمسجد للفرض ولمجالس الذكر والعلم وتخرج للصحراء للعيدين والاستسقاء ولجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ولا تكثر التردد فى قضاء حوائجها أى يكره لها ذلك كما قاله فى الرواية وشابة غير فارهة فى الشباب والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وفى جنائز أهلها وأقاربها ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس ذكر او علم وشابة فارهة فى الشباب والنجابة فهذه الاختيار لها ان لا تخرج أصلا اه وظاهر المصنف ان القسم الثانى كالاول فى الحكم وبه صرح أبو الحسن فقال عند قولها وتخرج المتجالة ان أحبت ما نصه ظاهره انقطعت منها حاجة الرجال ام لا (ولا يقضى) بضم المثناة وفتح الضاد المعجمة ونائب فاعله (على زوجها) أى الشابة (به) أى الخروج لما تقدم ان منعها منه فيفهم منه القضاء على زوج المتجالة بخروجها لما تقدم ان منعها منه ويحتمل ان الضمير للمرأة شابة كانت او متجالة وهو ظاهر السماع ولكن الاولى لزوج المتجالة عدم منعها وأما مخشية الفتنة فيقضى عليها بمنع خروجها (و) جاز (اقتداء ذوى) بكسر الواو أى أصحاب وركاب (سفن) بضم السين والفاء جمع سفينة متقاربة فى المرسى او سائرة (بامام) واحد فى بعضها يسمعون اقواله واقوال من معه فى سفينته من مأموميه أو يرون افعاله او أفعال من معه فى سفينته من مأموميه ويستحب كون الامام فى السفينة المتقدمة الى جهة القبلة ليسهل عليهم الاقتداء به لان الاصل السلامة من طرو ما يفرقهم من ريح أو غيره فان فرقهم الريح وتعذر عليهم الاقتداء بالامام استخلفوا من يتم بهم وان شاؤا اتموا افذاذا فان اجتمعوا بعد ذلك فان لم يستخلفوا ولم يعملوا عملا غير القراءة رجعوا لامامهم وجوبا والا بطلت واذا رجعوا له ولم يعمل عملا غير القراءة فالامر ظاهر والاجرى على قوله وان زوحم مؤتم عن ركوع الخ وان عملوا عملا غير القراءة او استخلفوا فلا يرجعون له والا بطلت (و) جاز (فصل مأموم) عن امامه (بنهر صغير) أى غير مانع من سماع اقوال الامام او مأموميه او رؤية افعاله او افعال مأموميه ومفهوم صغير امتناع الفصل بينهما بنهر كبير مانع مما ذكر (أو طريق) صغير كذلك اللخمى يجوز لاهل الاسواق ان يصلوا جماعة وان فرقت الطريق بينهم وبين امامهم (و) جاز (علو مأموم) على امامه بغير سطح بل (ولو بسطح) فى غير جمعة علوا يضبط معه أحوال امامه بسهولة فان كان فيه عسر كره وان منع منه حرم (لا) يجوز (عكسه) أى علو المأموم وهو علو الامام أى يكره على المعتمد وقيل يمنع

(قوله والا) أى وان كانت فارهة فى الشباب والجمال (قوله والا) أى وان عدم شرط منها (قوله القسم الثانى) أى المتجالة التى لم تنقطع منها آراب الرجال (قوله كالاول) أى المتجالة التى انقطعت منها آراب الرجال (قوله لان الاصل السلامة الخ) علة لجواز اقتداء ذوى سفن بامام (قوله والا) أى وان لم يرجعوا له (قوله والا) أى وان رجعوا له (قوله وان منع) أى العلو (قوله منه) أى ضبط أحوال الامام (قوله اى علو المأموم) تفسير للضمير (قوله وهو) أى عكسه

ومحله ان لم يقصد به الكبر والا منع اتفاقا (وبطلت) الصلاة (ب) سبب (قصد امام ومأموم به) اى العلو (الكبر) ظاهره ولو يسيرا وانه لو قصد احدهما الكبر بتقدمه على الآخر او بعض المأمومين على بعض او بالصلاة على نحو سجادة فلا تبطل والظاهر البطلان قاله العدوى واستثنى من قوله لاعكسه فقال (الا) ان يكون علو الامام على المأموم (بكشبر) اوذراع او بقصد تعليم او ضرورة كضيق مكان أولم يدخل على ذلك بان صلى رجل بجماعة اوفذا فى مكان عال فاقتدى به شخص او أكثر فى مكان اسفل من غير دخول على ذلك (وهل يجوز) علو الامام على المأموم باكثر من كشبر (ان كان مع الامام) فى المكان العالى (طائفة) من المأمومين (كغيرهم) أى المقتدين به فى المكان السافل فى الشرف والمقدار وأولى اذا كان من معه أدنى رتبة من المقتدين به فى السافل اولا يجوز مطلقا (تردد) للمتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين محله اذا لم يكن المحل العالى معدا للامام والمأمومين عموما فان كان كذلك وكمل بهم فصلى اسفل فلا منع ولا كراهة اتفاقا والاحسن وهل مطلقا أو ان لم يكن معه طائفة كغيرهم تردد أى ان ماذكر من عدم جواز علو الامام سواء حمل على الكراهة او الحرمة هل ذلك مطلقا أى سواء كان مع الامام طائفة كغيرهم او صلى وحده اومع طائفة أشرف من غيرهم او محله ان كان وحده فى المكان المرتفع أو معه فيه أشراف الناس فان كان معه طائفة من عموم الناس اومثل غيرهم فلا منع وهو المعتمد قرره العدوى (و) جاز (مسمع) بضم الميم الاولى وكسر الثانية مخففة ان سكنت السين ومثقلة ان فتحت أى اتخاذه ونصبه ليسمع المأمومين برفع صوته بالتكبير فيعلمون فعل الامام (و) جاز (اقتداء) بالامام (ب) سبب سماع صوت (ه) أى المسمع والافضل رفع الامام صوته حتى يسمع المأمومين ويستغنى عن المسمع وظاهره ولو كان المسمع صبيا أو امرأة او خنثى مشكلا او محدثا أو كافرا وهو مبنى على انه علامة على صلاة الامام وقيل انه وكيل الامام ونائبه فلا يجوز الاقتداء به حتى يستوفى شروط الامام وهذه احدى مسائل زادها الوانشريسى فى نظم ايضاح المسالك لوالده فقال

هل المسمع وكيل أو علم * على صلاة من تقدم فام
عليه تسميع صبى اومره * أو محدث أوغيره كالكفره

واختار الاول المازرى واللقانى قاله العدوى (او) اقتداء بالامام (ب) سبب (رؤية) للامام اولمأمومه ان كان المأموم المعتمد على الرؤية بمحل الامام بل (وان) كان المأموم (بدار) والامام بمسجد اودار أخرى (وشرط) صحة (الاقتداء) من المأموم بامامه (نيته) أى الاقتداء بالامام أول صلاته فلو أحرم فذا ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت صلاته لعدم نية الاقتداء أول الصلاة محط الشرطية قولنا أول صلاته فالمناسب التصريح به وتفريع لا ينتقل منفرد لجماعة عليه كما فعل ابن الحاجب فلا يقال ظاهر المصنف ان الاقتداء

يتحقق

(قوله ومحله) أى الخلاف (قوله وانه) أى الشأن عطف على ولو يسيرا (قوله أحدهما) أى الامام ومأمومه

يتحقق خارجا بدون نيته وتتوقف صحته عليها كما هو شأن الشرط وليس كذلك اذ الاقتداء هو نية المتابعة فجعلها شرطا فيه غير صحيح وحاصل الجواب ان الشرطية منصبة على الاولية لا على النية فان نوى الاقتداء بعد احرامه فذا في الركعة الاولى أو غيرها حصل الاقتداء فاسد العدم شرط صحته وهو الاولية (بخلاف) نية (الامام) الامامة فليست شرطا في صحتها ولا في صحة الاقتداء به ان كان اماما بغير جنازة بل (ولو) كان اماما (بجنازة) لان الجماعة ليست شرطا في صحتها وأشار بولو الى قول ابن رشد شرط صحتها نية الامامة لان الجماعة شرط فيها فان صليت افذاذا اعيدت مالم تدفن (الا جمعة) فيشترط في صحتها نية الامامة لان الجماعة شرط فيها وكل ما كانت الجماعة شرطا فيه فنية الامامة شرط فيه فان لم ينوها بطلت عليه وعليهم لانفرادهم العدوى لا يخفى ان النية الحكمية تكفي وهي لازمة لتقدم الامام للامامة في الجمعة والجمع وصلاة الخوف والاستخلاف فلا فائدة لاشتراطها فيها وقد يجاب بان المراد بنيتها عدم نية الانفراد (و) الا (جمعا) بين مغرب وعشاء ليلة المطر ونحوه فنية الامامة شرط في صحته لان الجماعة شرط فيه فلا بد فيه من نية الامامة عند احرامهما على الظاهر وقد تردد ابن عطاء الله في هذه النية هل محلها الاولى او الثانية أوهما ولا بد فيه من نية الجمع ايضا وتكون عند الاولى مستصحبة للثانية وهي واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه بخلاف نية الامامة فواجب شرط فيهما فان تركت فيهما بطلتا وان تركت في الثانية بطلت فقط العدوى هكذا الفقه وان كان مشكلا لوقوع الاولى في وقتها مستوفية اركانها وشروطها البناني قوله ان تركت فيهما بطلتا فيه نظر اذ لا وجه لبطلان الاولى وانما تبطل الثانية (و) الا (خوفا) اى صلاته بقسم القوم فنية الامامة شرط في صحتها اذ الجماعة شرط فيها فان نوى الانفراد بطلت عليه وعليهم أفاده عبق العدوى الصواب بطلانها على الطائفة الاولى فقط لانها فارقت الامام في غير محل المفارقة وأما صلاة الامام والطائفة الثانية فصحيحة اه وقد يوجه كلام عبق بتلاعب الامام واخلاله بكيفية الصلاة بانتظار الطائفة الثانية فالصواب كلام عبق عبد الوهاب اذا صليت صلاة الخوف بطائفتين فلا بد للامام ان ينوي الامامة لان صلاتها على تلك الصفة لا تصح الا جماعة اه ونقله عنه في التوضيح قاله الحط فكلام عبق هو الصواب (و) الا (مستخلفا) بفتح اللام فشرط صحة الاقتداء به نيته الامامة ليميز بين ما كان عليه من المأمومية وما انتقل اليه من الامامية فان لم ينوها فصلاته صحيحة غايته انه منفرد مالم ينو انه خليفة الامام مع كونه مأموما فتبطل صلاته لتلاعبه وأما بقية المأمومين فان اقتدوا به في الحالين بطلت والا فلا وشبه في اشتراط نية الامامة فقال (كفضل الجماعة) في الصلاة فشرط حصوله للامام نية الامامة عند الاكثر ولا يشترط كونها أولا فان شرع في صلاة منفردا فائتم به الغير فان علم به ونوى الامامة حصل الفضل لهما وان لم يشعر به حتى أتم أو لم ينو الامامة حصل الفضل للمأموم

(قوله احرامهما) أى الصلاتين المجموعتين (قوله هذه النية) أى نية الامامة (قوله فيهما) أى الصلاتين (قوله وان تركت في الثانية) بقي تركها في الاولى فقط (قوله وان كان مشكلا) حال (قوله من المأمومية) بيان ما (قوله من الامامية) بيان لما (قوله في الحالين) أي نيته الانفراد ونيته الخلافة مع المأمومية (قوله والا) وان لم يقتدوا به (قوله فلا) لا تبطل صلاتهم (قوله كونها) أي نية الامامة (قوله أولا) بشد الواو (قوله لهما) أى الامام والمأموم

لا له فله الاعادة فى جماعة لتحصيل الفضل و به يلغز امام صلى بقوم حصل لهم فضل الجماعة وله الاعادة فى جماعة أخرى اهـ بن (واختار) اللخمى من نفسه (فى) هذا الحكم (الاخير) وهو حصول فضل الجماعة للامام (خلاف) قول (الا كثر) اى ان نية الامامة ليست شرطا فيه فان لم ينوها حصل الفضل له أيضا العدوى وهو المعتمد (و) شرط الاقتداء (مساواة) بين امام ومأمومه (فى) ذات (الصلاة) فلا تصح ظهر خلف عصر ولا عكسه فان لم تحصل المساواة بطلت ان كانت المخالفة بينهما فى الذات بل (وان) كانت المخالفة (باداء) لاحدى الصلاتين (وقضاء) للاخرى كظهر قضاء خلف ظهر اداء أو عكسه وصلاة مالكى الظهر مقتديا بشافعى فيها بعد دخول وقت العصر صحيحة لانها باعتبار مذهب المأموم اداء و باعتبار مذهب الامام قضاء فلا مخالفة بينهما على كل من المذهبين (او بـ) زمان كـ(ظهرين) مثلا (من يومين) كظهر يوم الاثنين خلف ظهر يوم الخميس فلابد من اتحاد ذات الصلاة وصفتها و زمنها على المعتمد (الا نفلا خلف فرض) فيجوز كضحى خلف صبح بعد شمس و يغتفر اختلافهما بالقضاء والاداء بالاولى من اغتفار اختلافهما بالذات وركعتى نفل خلف سفرية او اخيرتى رباعية أو اربع خلف رباعية حضرية بناء على جواز النفل باربع (ولا ينتقل منفرد) بصلاة (لجماعة) بنية الاقتداء فى اثنائها لفوات محله اوهو أول الصلاة فهذا من فوائد قولهم شرط الاقتداء نيته فالاولى تفريعه عليه كما فعل ابن الحاجب وشبه فى امتناع الانتقال فقال (كالعكس) اى انتقال من فى جماعة للانفراد فان انتقل منفرد لجماعة او من فيها للانفراد بطلت وأما انتقال منفرد لامامة فجائز كان يقتدى به أحد فينوى الامامة ويستثنى من العكس صلاة القسمة والاستخلاف والسهو والرعاف والاحسن ان يقال لا ينتقل عن الجماعة مع بقائها وفى هذه الانتقال عنها بعد ذهابها بنانى ومحل امتناع الانتقال عن الجماعة اذا لم يضر الامام بالمأموم فى التطويل والافله الانتقال (وفى) لزوم اتباع مأموم (مريض) مرضا منعا عن القيام (اقتدى بـ) امام (مثله) فى العجز عن القيام (فصح) المأموم وقدر على القيام فى اثناء الصلاة فيلزمه اتباعه لكن من قيام لدخوله معه بوجه جائز وعدم لزوم اتباعه بل يلزمه الانتقال عنه واتمامها فذا كاقتداء قادر بمثله فطرأ عجز الامام (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما وفى مفهوم مريض اقتدى بمثله فصح تفصيل فان اقتدى مريض بصحيح ثم صح المقتدى أو اقتدى مريض بمثله فصح الامام أو اقتدى صحيح بمثله فرض المأموم فيلزمه الاتمام مع الامام فى الثلاث صور وان اقتدى صحيح بمثله فرض الامام فيلزم المأموم الانتقال عن المأمومية واتمامها فذا أو امامالامامه (و) شرط الاقتداء (متابعة) اى اتباع المأموم امامه وتأخره عنه (فى) تكبيرة (احرام وسلام) للخروج من الصلاة بان يكبر بعد تكبير الامام و يسلم بعد سلامه فان سبقه فى احدهما ولو بحرف أو ساواه فى الابتداء بطلت ولو ختم بعده فهذه ست وان

(قوله فيها) أى الظهر (قوله لانهما) أى صلاة الامام وصلاة المأموم (قوله أو أخيرتى) بفتح التاء مثنى أخيرة بلا نون لاضافته عطف على سفرية (قوله أومن فيها) اى الجماعة (قوله صلاة القسمة) فان الطائفة الاولى تنتقل من الجماعة للانفراد (قوله والاستخلاف) اى فى غير الجمعة فان المأمومين لهم اتمامها افذاذا (قوله والسهو) اى من المأموم عن متابعة الامام حتى سلم الامام (قوله والرعاف) اى من المأموم الذى خرج لغسل الدم وظن فراغ امامه (قوله وعدم لزوم) عطف على لزوم

تاخرعنه ولو بحرف صحت ان ختم بعده أومعه فهاتان صورتان وان ختم قبله بطلت فالصور تسع الصلاة باطلة فى سبع منها وصحيحة فى اثنتين وسواء كان المأموم عامدا أوساهيا الامن سلم ساهيا قبل امامه فيسلم بعده ولاشئ عليه فان لم يسلم بعده وطال أوخرج من المسجد بطلت (فالمساواة) من المأموم لامامه فى الاحرام أوالسلام وأولى السبق ان كانت من محقق المأمومية بل (وان بشك) منهما أومن احدهما (فى المأمومية) والامامية أوالفذية وخبر المساواة (مبطلة) لصلاة المأموم ولوختم بعده فان شك فى كونه مأموما أواماما أوفذا أوفى كونه مأموما مع شكه فى احدهما وساواه أوسبقه بطلت عليه وكذا اذا شكا معا فى ذلك وتساويا والافعلى السابق منهما ومفهوم فى المأمومية انه اذاشك احدهما فى الامامية والفذية فلا تبطل صلاته بسبقه أومساواته الآخر فيهما أوفى احدهما مالم يتبين انه مأموم فى الواقع وكذاشك كل منهما فى الامامية والفذية ونية كل منهما امامته للآخر صحت لكل منهما (لا) تبطل (المساوقة) اى المتابعة فورا والافضل ان لايكبر أويسلم الابعد سكونه وشبه فى عدم الابطال فقال (ك) سبق أو مساواة المأموم امامه فى (غيرهما) اى الاحرام والسلام من ركوع وسجود اورفع منهما فلايبطلها (لكن سبقه) أى المأموم امامه فى شئ منها (ممنوع) ومحل الصحة ان أخذفرضه معه بان ركع أوسجد قبله وانتظره حتى ركع أوسجد و رفع بعده أومعه اوقبله فان سبقه بالركوع أوالسجود بان سجدا وركع ورفع قبل سجود الامام أوركوعه بطلت ان تعمد ذلك (والا) اى وان لم يسبقه فى غيرهما بان ساواه فيه (كره) فالمندوب ان يفعل بعده ويدركه فيه عياض اختلف فى المختار فى اتباعه فى غير الاحرام والسلام هل هو باثر شروعه أوباثر تمام فعله كاستوائه قائما أوأما فعله الركن بعد فراغ الامام منه كركوعه بعد رفع الامام منه فى غير الاولى فحرام ومبطل فى الاولى ان اعتد به لانه قضاء فى صلب الامام وكسجوده بعد رفع الامام منه واستمراره ساجدا فى الاخيرة حتى سلم الامام كل ذلك حرام (وأمر) بضم الهمز وكسر الميم المأموم (الرافع) من ركوع أوسجود قبل رفع امامه منه وصلة أمر (بعوده) أى رجوع المأموم للركوع أوالسجود الذى رفع منه قبل امامه ورفعه منه بعد رفع امامه منه (ان علم) المأموم أوظن (ادراكه) اى الامام فى الركوع أوالسجود (قبل رفعه) اى الامام من الركوع أوالسجود فان علم أوظن عدم ادراكه فيه قبله أوشك فيه فلا يؤمر بعوده له فيثبت بحاله حتى يلحقه الامام (لا) يؤمر المأموم بالعود الى الرفع (ان خفض) لركوع أوسجود قبل خفض امامه له فيثبت راكعا أوساجدا حتى يلحقه امامه لان الخفض ليس مقصودا لذاته بل للركوع أوالسجود والمعتمد انه يؤمر بالرجوع كالرافع قبله وهل العود سنة وهو لمالك رضى الله تعالى عنه أوواجب وهو للباجى ذكرهما المصنف فى توضيحه ولم يرجح احدهما ومحلهما ان كان أخذفرضه مع الامام قبل رفعه أوخفضه بان اطمأن معه فى الركوع او السجود ثم رفع

(قوله فى احدهما) اى الامامية والفذية (قوله ومحلهما) اى القولين

قبله اوفى القيام أو الجلوس ثم خفض قبله والا عادوجوبا اتفاقا فان تركه عمدا بطلت وان
تركه سهوا فكالمزحوم والموضوع انه رفع اوخفض قبل أخذفرضه سهوا فان رفع قبله
عمدا بطلت بمجرد الرفع بخلاف من اخذفرضه سواء اعتدبما فعله أولم يعتد لانه ان اعتد
بما فعله كان متعمدا لترك ركن وان أعاده كان متعمدا لزيادة ركن (وندب) بضم
فكسر نائب فاعله (تقديم سلطان) اى ذى سلطنة وامارة سواء كان الامام الاعظم
أونائبه للصلاة اماما على الحاضرين معه الصالحين للامامة ولو كانوا أفقه وافضل منه
اورب منزل اوراتب مسجد والندب لا ينافى القضاء عند المشاحة (ثم) ان لم يكن فيهم
سلطان ندب تقديم (رب) اى مالك (منزل) او راتب مسجد مثلا وان كان غيره افقه
وأفضل منه لانه أحق بداره وادرى باحوالها من غيره (و) يندب تقديم (المستأجر) بكسر
الجيم اوالمستعير اوالمعمر الدار (على المالك) لذات الدار لان مالك منفعتها أدرى
باحوالها من مالك ذاتها ان كان مالك ذاتها اومنفعتها حرا بل (وان) كان مالك ذاتها
أومنفعتها (عبدا) اى رقيقا مالم يكن سيده حاضرا والاقدم السيد على عبده وشبه فى
استحقاق الامامة فقال (كامرأة) مالكة ذات الدار او منفعتها فالحق لها فى الامامة
ولكن لاتباشرها (واستخلفت) ندبا صالحا للامامة والاولى استخلافها الافضل ومثلها
ذكر مسلم لاتصح امامته مالك لذات الدار اومنفعتها وقيل وجوبا والحق ان الخلاف
لفظى اذمن قال وجوبا أراد انها لاتباشرها بنفسها ومن قال ندبا أراد انها لاتترك القوم
هدرا (ثم) ان لم يكن رب منزل ندب تقديم (زائد فقه) اى علم باحكام الصلاة على من هو
دونه فيه ولو زاد عليه فى غيره (ثم) ان لم يكن زائد فقه ندب تقديم زائد (حديث) بكثرة
رواية أو حفظ وهو أفضل من زائد الفقه وقدم زائد الفقه عليه لانه أدرى باحكام
وأحوال الصلاة (ثم) ان لم يكن زائد حديث ندب تقديم زائد (قراءة) بكثرة حفظ أو تمكن
من اخراج الحروف من مخارجها او كثرة تلاوة (ثم) ان لم يكن زائد قراءة ندب تقديم زائد
(عبادة) من صلاة وصوم وغيرهما (ثم) عند التساوى فى العبادة فالتقديم (بسن اسلام)
اى تقدمه فيه على غيره ويعتبر من حين الولادة فى ابن المسلمين ومن حين الاسلام فيمن
أسلم من ابناء الكافرين فابن عشرين من ابناء المسلمين يقدم على ابن أربعين سنة من ابناء
الكافرين أسلم منذ عشر سنين (ثم) يقدم (ب) شرف او علم (نسب) فيقدم القرشى على غيره
ومعلوم النسب على مجهوله (ثم بخلق) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اى حسن صورة
وجمال ظاهر (ثم بخلق) بضمهما اى حسن طبيعة وجمال باطن بحلم وكرم ورأفة ورحمة
ومنهم من عكس الضبط واستظهره المصنف لكن الذى تلقاه المصنف عن شيوخه الضبط
الاول (ثم) بحسن (لباس) شرعى وهو النظيف الصفيق غير البالى الذى لا ينزل عن الكعب
الخالى عن الحرير والذهب والفضة وعن شدة الضيق والاتساع ومحل استحقاق من ذكر
التقدم للامامة على من بعده (ان علم) بضم العين وفتحها وكسر الدال (نقص منع) بفتح

(قوله والا) اى وان لم يأخذ فرضه
معه قبل رفعه أو خفضه (قوله
فان تركه) اى العود (قوله
سواء الخ) راجع لقوله بطلت بمجرد
الرفع (قوله للصلاة) صلة تقديم
(قوله على الحاضرين) صلة تقديم
(قوله المعمر) بضم الميم الاولى
وسكون العين وفتح الميم الثانية اى
من وهبت له منفعة الدار مدة عمره
(قوله والا) اى وان حضر سيده
(قوله وهو) اى زائد الحديث (قوله
واستظهره المصنف) اى فى توضيحه

أو لهما وسكون ثانيهما من اضافة السبب للمسبب اى عيب موجب لمنع امامته كعجزه عن ركن او علم او كفر او فسق متعلق بالصلاة (او) عدم نقص (كره) بضم فسكون اى وصف موجب لكراهة امامته كقلف واعرابية وفى مفهوم الشرط تفصيل وهو انه اذا كان الناقص سلطانا او رب منزل فلا يسقط حقه و يندب له الاستخلاف لكامل وعدم ترك الامر لغيره ان كان نقصه غير كفر وجنون فان كان احدهما سقط حقه وان كان الناقص غيرهما سقط حقه فلا يستخلف (و) ندب (استنابة الناقص) نقص منع او كره ان كان سلطانا او رب منزل وان كان غيرهما فلا حق له فهو كالعدم والحق لمن بعده وفى تقريره وجهان آخران احدهما للشارح والبساطى والمواق وهو ان من له مباشرة الامامة من امام و رب منزل يندب له اذا حضر معه من هو أولى منه بالامامة استنابته لقول ابن حبيب احب الى ان حضر من هو أعلم من صاحب المنزل أو اعدل منه ان يوليه ذلك الثانى للناصر اللقانى ان قوله واستنابة الناقص عطف على معمول عدم وهو فى السلطان و رب المنزل دون غيرهما وهو شرط فى رب المنزل ومن بعده والمعنى ان رب المنزل و زائد الفقه الخ انما يقدم اذا عدم استنابة الناقص وهو السلطان و رب المنزل وهذا هو المراد بكون كلام المصنف مختصا بالسلطان و رب المنزل على هذا الوجه أيضا وشبه فى الندب فقال (كوقوف ذكر) بالغ مقتد بامام وحده (عن يمينه) اى الامام وندب تاخره عنه قليلا فان اقتدى به آخر ندب لمن على اليمين التأخر حتى يكونا خلف الامام ولا يتقدم الامام (و) وقوف ذكرين بالغين (اثنين) فاكثر (خلفه) اى الامام (وصبى) مبتدأ (عقل) اى عرف (القربة) اى ثوابها والجملة نعت صبى مسوغ الابتداء به (كالبالغ) فى الوقوف مع الامام فان كان وحده وقف عن يمينه وان كان مع غيره وقفا خلفه ومفهوم عقل الخ ان من لم يعرفها يقف حيث يشاء (ونساء) اى جنسهن الصادق بواحدة فاكثر يندب وقوفهن (خلف الجميع) ممن تقدم فمع امام وحده خلفه ومع امام معه رجل عن يمينه خلفهما ومع امام معه رجال خلفه خلفهم (و رب) بفتح الراء اى مالك (الدابة) التى أكراها الشخص يركب معه عليها ولم يشترط تقدم احدهما على الآخر (أولى) بركوبه على (مقدمها) بضم الميم وفتح القاف أو سكونها وفتح الدال مشددة على فتح القاف و كسرها مخففة على سكونها لانه أعلم بطباعها ومواضع الضرب منها وذكر هذه هنا وان كانت من مسائل الاجارة للدلالة على تقديم الافقه لانه أعلم بمصالح الصلاة ونص المدونة والاولى بمقدم الدابة صاحبها وصاحب الدار اولى بالامامة اذا صلوا فى منزله الا ان يأذن لاحد اه قال أبو الحسن لان صاحب الدابة اعلم بطباعها وبمواضع الضرب منها وصاحب الدار أولى لانه اعلم بالقبلة فيها وبالمواضع الطاهرة منها وكلاهما دليل على ان الفقيه أولى بالامامة من غيره وهى دلالة حسنة (و) قدم (الاورع) اى الزائد فى الورع وهو التارك لبعض المباحات خوف الوقوع فى الشبهات على الورع وهو التارك

(قوله أو كفر) عطف على عجز (قوله كقلف) بفتح القاف واللام قفا اى عدم ختن (قوله وهو) اى التفصيل (قوله فان كان) اى النقص (قوله احدهما) اى الجنون والكفر (قوله غيرهما) اى السلطان و رب المنزل (قوله التى) بشد الياء (قوله ولم يشترط) اى فى عقد الكراء (قوله وان كانت من مسائل الاجارة) حال

الشبهات خوف الوقوع فى المحرمات (و) قدم (العدل) على مجهول الحال أو المراد بالعدل الاعدل يقدم على العدل أو المراد عدل الشهادة يقدم على غيره وان لم يكن فاسقا كمغفل وأما الفاسق فلا حق له فيها (والحر) على العبد (والاب) على ابنه ولو زاد فقها (والعم) على ابن أخيه ولو زاد فقه او أ كبرسنا من عمه عج مرتبة هذين عقب مرتبة رب المنزل فالمناسب تقديمهما هنالك اه وهذا يفيد تقديم السلطان ورب المنزل على ابيهما وعمهما (على غيرهم) راجع للاورع ومن بعده (وان تشاح) اى تنازع فى التقدم للامامة جماعة (متساوون) فيما تقدم لحيازة ثوابها او المرتب لها من بيت المال أو الوقف افقرهم واستووا فيه والاقدم الافقر (لا لكبر) بسكون الموحدة (اقترعوا) فان تشاحوا فيها لكبر فلا حق لهم فيها لفسقهم وتبطل الطلاة خلفهم (وكبر) بفتحات مثقلا (المسبوق) الذى وجد الامام را كعا او ساجدا استفتاحا عقب تكبيرة الاحرام تكبيرة لخفضه (لركوع أو سجود) وصلة كبر (بلا تاخير) للاقتداء بالامام حتى يرفع من ركوعه أو سجوده اى يحرم تاخيره ان وجد الامام را كعا وتحقق اوظن ادرا كه فيه لتاديته للطعن فى الامام وان شك فيه ندب تاخيره حتى يرفع الامام منه ويكره تاخيره ان وجده ساجدا مطلقا وقيل يحرم أيضا ان لم يكن معيد الفضل الجماعة ويعلم انها الركعة الاخيرة او يشك فى ذلك والافلا يدخل وجوبا للنهى عن اعادة الصلاة لغير فضل الجماعة وقيل ندبا (لا) يكبر المسبوق الذى وجد الامام جالسا بين السجدتين او التشهد تكبيرة عقب تكبيرة الاحرام (لجلوس) فيجلس سا كتا (وقام) المسبوق عقب سلام امامه لقضاء ماسبقه الامام به وصلة قام (بتكبير ان) كان (جلس) المسبوق مع امامه (فى ثانيته) اى المسبوق بان ادرك مع الامام الركعتين الاخيرتين من رباعية أو ثلاثية ولا يكبر حتى يعتدل قائما لانه كمفتتح صلاة لاحال قيامه كما هو ظاهر المتن ومفهوم فى ثانيته انه ان جلس فى اولاه بان ادرك الاخيرة مطلقا أو فى ثالثته كمسبوق باولى رباعية فيقوم بلا تكبير لانه جلس فى غير محله لموافقة الامام وقد رفع من السجود بتكبير فهو فى الحقيقة للقيام والمادخل فى مفهوم فى ثانيته مدرك التشهد وكان يقوم بتكبير استثناه فقال (الامدرك) بضم الميم وكسر الراء اى محصل (التشهد) الاخير مع الامام أو القيام عقب الركوع الاخير او السجدة الاولى او الجلوس بين السجدتين أو السجدة الثانية من الركعة الاخيرة فيقوم بتكبير لانه كمفتتح صلاة وهذا يقتضى تأخير التكبير الى اعتداله قائما هذا مذهب المدونة وروى سند عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان من جلس فى ثانيته يقوم بلا تكبير ومقتضاه ان مدرك نحو التشهد كذلك ونقل زروق عن عبد الملك ان المسبوق يقوم بتكبير مطلقا قال وكان شيخنا القورى يفتى به العامة لئلا يعكسوا (وقضى) المسبوق (القول) اى القراءة بان يجعل ما ادركه مع الامام آخر صلاته وما فاته أولها بالنسبة لها فيقضى الاولى والثانية بسورة وجهر ان كانت ليلية (وبنى الفعل)

(قوله فيما تقدم) اى الفقه والحديث والقراءة والعبادة وسن الاسلام والنسب والخلق والخلق واللباس والورع والحرية (قوله لحيازة ثوابها) صلة تشاح (قوله فيه) اى ادرا كه فى الركوع (قوله مطلقا) اى عن تقييده بظن ادرا كه فيه (قوله مطلقا) اى من ثانية أو ثلاثية أو رباعية (قوله وكان يقوم بتكبير) حال (قوله من الركعة الاخيرة) راجع للسجدة الاولى ومابعدها (قوله وهذا) اى التعليل بانه كمفتتح صلاة (قوله هذا) اى التفصيل الذى فى المتن (قوله كذلك) اى يقوم بلا تكبير (قوله مطلقا) اى عن تقييده بجلوسه فى ثانيته أو ادرا كه مالا يعتدبه (قوله قال) اى زروق (قوله لها) اى القراءة

اى ماعدا القراءة بان يجعل ما ادركه أول صلاته وما فاته آخرها فيجمع بين التسميع والتحميد فى رفع الركوع ويقنت فى صلاة الصبح قاله عج وفاقا للجزولى وابن عمر وفى العتبية والبيان واقتصر عليه الموضح والقلشانى وابن ناجى وغيرهم ان مدرك ثانية الصبح لا يقنت فى قضاء الاولى وان المراد بالقول الذى يقضى القراءة والقنوت وهذا هو المعتمد بنانى فمدرك اخيرة المغرب يقوم بلا تكبير ويأتى بركعة بام القرآن وسورة جهرا لانه قاض القول ويتشهد عقبها لانه بان الفعل ولا يكبر حتى يعتدل قائما لانه قام من ثانية ويقرأ بفاتحة وسورة جهر الانه قاض القول ومدرك الثانية منها يقوم بتكبير ويقرأ فاتحة وسورة جهرا لذلك ومدرك أخيرة العشاء يقوم بلا تكبير ويصلى ركعة بفاتحة وسورة جهرا ويتشهد عقبها ويصلى ركعة كذلك ولا يتشهد عقبها ويصلى ركعة بفاتحة فقط سرا لانها الرابعة ومدرك أخيرتيها يقوم بتكبير ويقضى الركعتين بسورتين جهرا ومدرك ثانية الصبح لا يقنت فى قضاء الاولى على المعتمد ويجمع بين التسميع والتحميد فى رفع الركوع فى كل ركعة قضاء كانت أو بناء والمسبوق الذى وجد الامام راكعا وظن انه ان تمادى بسكينة بلا احرام حتى يصل الى الصف يدرك الركوع فيه مع الامام قبل رفعه منه وخاف تخلف ظنه برفع الامام قبل ذلك فتفوته الركعة أحرم (وركع) ندبا احتياطا لادراك الركعة (من) اى المسبوق الذى (خشى) اى خاف (فوات ركعة) مع الامام برفعه من ركوعها معتدلا مطمئنا قبل وصوله الى الصف واحرامه وركوعه فيه ان لم يحرم ويركع خارجه وصلة ركع (دون) اى قرب (الصف ان ظن) اى المسبوق (ادراكه) اى الصف بمشيه له فى ركوعه (قبل الرفع) من ركوع الامام فان تحقق أو ظن عدمه او شك فيهما فلا يحرم ولا يركع دون الصف فان فعل فقد اساء واجزأه الا ان تكون الركعة الاخيرة فيركع دون الصف بلا كراهة لئلا تفوته فضيلة الجماعة ففى المفهوم تفصيل هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن القاسم فى المدونة يركع دون الصف لادراك الركعة وتقديمها على الصف عكس قول الامام ورجح التونسى قول ابن القاسم وقال ابن رشد قول الامام أولى عندى بالصواب واذا ركع دون الصف (يدب) بكسر الدال المهملة اى يمشى بسكينة ووقار (كالصفين) الكاف استقصائية اى دالة على ان أقصى ما يدب به صفان لا أكثر على الراجح ولا يحسب الذى يخرج منه ولا الذى يدخله وصلة يدب (لآخر فرجة) ان تعددت فرج الصفوف بالنسبة للمسبوق وهى الاولى بالنسبة للامام سواء كانت امام المسبوق أو يمينه أو شماله يدب لها حال كونه (قائما) فى الركعة الثانية ان خاب ظنه ورفع الامام عقب ركوعه فى الاولى فليس المراد قائما حال رفعه من ركوع الاولى وان كان ظاهر المصنف كالمدونة فانه خلاف المعتمد لان الدبيب مظنة الطول وهو غير مشروع فى رفع الركوع فان دب فيه فلا تبطل مراعاة لظاهرها (او) يدب حال كونه (راكعا) فى

(قوله فان تحقق أو ظن عدمه) اى الادراك قبل الرفع مفهوم ان ظن ادراكه قبل الرفع (قوله فيهما) اى الادراك وعدمه

أولاه فاوللتنويع فلو قال راكعا او قائما فى ثانيته لكان أحسن هذا هو المعتمد وقال أشهب لا يدب راكعا لئلا تتجافى يداه عن ركبتيه و (لا) يدب (ساجدا أو جالسا) اتفاقا للعسر والقبح (وان) أحرم مسبوق والامام راكع و(شك فى الادراك) للركعة وعدمه (الغاها) اى المسبوق بالغين المعجمة لم يعتد بالركعة ويتمادى مع الامام ويقضيها عقب سلامه ومفهوم شك فيه تفصيل فان تحقق اوظن عدمه فهما أولى بالغائها وان تحقق الادراك اوظنه وجب الاعتداد بها لان الظن كاليقين فى العمليات وان تحقق اوظن عدم الادراك فان تحقق استقلال امامه قائما قبل ركوعه فلا يركع وان ركع فلا يرفع وان رفع فقيل تبطل صلاته ولو الغاها لتعمد الزيادة وقيل ان اعتد به بطلت لقضائه فى صلب امامه وان الغاها لم تبطل ويحمل الامام الزيادة وان لم يتحقق استقلال امامه قائما قبل ركوعه وركع وجزم بعدم الادراك أوظنه فهل يرفع من ركوعه او لا يرفع وعلى انه لا يرفع فان رفع فهل تبطل صلاته او لا قولان (وان كبر) المسبوق الذى وجد الامام راكعا لخفضه ا(ركوع) اى فيه او عنده بدليل قوله (ونوى) المسبوق (به) اى التكبير للركوع (العقد) للصلاة اى الاحرام بها فقط ولم ينو به سنة الركوع (اونواهما) اى الاحرام والركوع معا به (أولم ينوهما) اى لم ينو به احدهما (اجزأ) التكبير الذى حصل منه فى الصور الثلاثة فى تكبير الاحرام الفرض وهو ظاهر فى الاولى والثانية وحملا لتكبيره على الاحرام فى الثالثة بقرينة حاله وتغليبا للاكمل والاقوى (وان لم ينوه) اى الاحرام بتكبيره عند الركوع ونوى به تكبير الركوع السنة حال كونه (ناسياله) اى الاحرام بطلت صلاته لتركه ركن تكبيرة الاحرام و(تمادى) وجوبا (المأموم فقط) أى دون الفذ والامام العاجزين عن الفاتحة على صلاة باطلة على المعتمد احتياطا لحرمة الصلاة ولحق الامام مراعاة لمن يرى صحتها لحمل الامام تكبيرة الاحرام عن مأمومه ولا فرق بين الجمعة وغيرها وقيل يقطع الجمعة لئلا تفوته ولا فرق بين كون الركعة اولى أو غيرها وقال ابن حبيب ان كانت أولى تمادى والا قطع واستأنف ومفهوم ناسيا قطع متعمد تركه ومفهوم فقط ان الامام والفذ يقطعان ويستأنفان الصلاة باحرام متى تذكرا انهما نسيا تكبيرة الاحرام وكبرا بنية الركوع خاصة ومفهوم ان كبر لركوع الخ انه ان لم يكبر لا يتمادى وهو كذلك وسيصرح بهذا (وفى) تمادى المأموم المقتصر على (تكبير السجود) الذى وجد الامام به ناسيا تكبيرة الاحرام وجوبا على باطلة ان استمر ناسيا حتى عقد ركعة أخرى وان تذكر قبله قطع نقله ابن يونس وابن رشد عن رواية ابن المواز وهو المعتمد وعدم تماديه وقطعه مطلقا عقد ركعة أم لا وهذا نقل اللخمى عن ابن المواز (تردد) للمتأخرين فى النقل عن المتقدمين وان كبر عند السجود ونوى به العقد أو نواهما اولم ينوهما اجزأ (وان لم يكبر) المصلى عند الركوع او السجود الذى وجد الامام به ناسيا تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع او السجود واقتصر على النية وتذكر

(قوله لتركه ركن تكبيرة الاحرام) اضافته من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله واضافة ركن للبيان لحمل الامام تكبيرة الاحرام من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله

في الركوع أو السجود او بعده (استأنف) صلاته بتكبيرة احرام ولا يتمادى المأموم على صلاة باطلة لانه أسوأ حالا من المكبر ولا يحتاج لقطع بسلام أو كلام مثلا

(فصل) في أحكام استخلاف امام (ندب لامام) انعقدت امامته بنية وتكبيرة لامن ترك احداهما (خشى) أى تحقق أو ظن (تلف مال) بتماديه اماماله أو لغيره يترتب على تلفه هلاك معصوم أو شدة ضرره كثر المال أو قل اتسع الوقت أو ضاق أو لا يترتب على تلفه ماذكر وكثر المال واتسع الوقت والا وجب التمادى ومثل الامام في هذا التفصيل الفذ والمأموم (أو) خشى تلف أو شدة أذى (نفس) معصومة بالنسبة له كوقوع صبى أو اعمى في بئر أو نار (أو منع) بضم فكسر اى الامام (الامامة) اى منها (ا) طريان (عجز) عن ركن فعلى كركوع وسجود وقيام اوقولى كفاتحة وسلام (او) منع الامام (الصلاة) بسبب (رعاف) قطع فيستخلف على المأمومين و يقطع ولا تبطل عليهم هذا هو ظاهر المدونة وابن يونس وابن عرفة اذلا يزيد على غيره من النجاسات وقد شهر ابن رشد استخلاف الامام الذى سقطت عليه نجاسة ابطلت صلاته أو تذكرها في بدنه أو محموله ففى كلام المصنف اشارة الى ماشهره ابن رشد في سقوط النجاسة أو تذكرها و يعلم منه الاستخلاف في رعاف البناء بالاولى (أو) منع الامام الصلاة بسبب (سبق حدث) أى خروجه منه غلبة فيها (أو) بسبب (ذكره) أى تذكر الحدث فيها فتبطل صلاة الامام وحده فيهما كرعاف القطع فيستخلف وابها انظائر كن شك وهو امام هل توضأ أم لا ومنها وان لم يندب من الامام الاستخلاف جنونه اوموته لانقطاع تكليفه ونائب فاعل ندب (استخلاف) و يكره له ترك المأمومين بلا خليفة وهذا لاينافى وجوب تأخره عن الامامة اوقطعه الصلاة ان حصل سبب الاستخلاف بقيام اوجلوس بل (وان) حصل سببه (بركوع اوسجود) ويرفع الامام الاول بعد الاستخلاف من الركوع بلا تسميع ومن السجود بلا تكبير لئلا يقتدوا به في الرفع وانما يرفع بهم من الركوع او السجود الخليفة فيدب راكعا اوساجدا ليرفع بهم للضرورة هنا (ولا تبطل) صلاة المأمومين (ان رفعوا) من الركوع أو السجود (برفعه) أى الامام الاول (قبله) اى الاستخلاف أو المستخلف بفتح اللام ان لم يعلموا بحدثه حال رفعهم معه والا بطلت صلاتهم كما يقتضيه كلام عبد الحق وابن بشير وابن شاس وابن عرفة والتوضيح فمحل الخلاف اذا رفعوا برفعه جهلا أو سهوا او غلطا فان اقتدوا به عمدا مع علمهم حدثه بطلت عليهم بلا خلاف انظر البنانى ولكن لابد من عودهم مع الخليفة للركوع او السجود ولو أخذوا فرضهم مع الاول قبل حصول العذر له فان لم يعودوا فان كانوا أخذوا فرضهم مع الاول قبل عذره لم تبطل صلاتهم والا بطلت وأما الخليفة فشرط صحة صلاته اعادته الركوع او السجود الذى حصل العذر فيه للامام ورفع منه قبل استخلافه لبطلانه على الامام بحصول العذر فيه وهو نائبه في اكمال الصلاة فلا يبنى عليه بل على ماقبله والا كانت الصلاة ناقصة ركنا (و) ندب (لهم) أى المأمومين

(فصل الاستخلاف)

(قوله استخلاف امام) من اضافة المصدر لمفعوله (قوله له) أى الامام نعت مال (قوله ومنها) أى النظائر (قوله وان لم يندب الخ) حال (قوله انظر البنانى) نصه قول ز ولو علموا بحدثه ورفعوا معه الخ غير صحيح بل اذا علموا بحدثه ورفعوا برفعه عمدا بطلت صلاتهم كما يقتضيه كلام عبد الحق وابن بشير وابن شاس وابن عرفة ونص ابن عرفة ابن القاسم ان أحدث راكعا رفع واستخلف من يدب راكعا فيرفع بهم يحيى بن عمر بلا تكبير لئلا يتبع وقيل يستخلف قبل رفعه فلو رفعوا برفعه ففى اجزاء بطلان صلاتهم على أن حركة الركن مقصودة أم لا وصحتها كمن رفع قبل امامه لرفع مأموم معه ظنه امامه طريقا ابن بشير وتهذيب عبد الحق اه ونحوه لابن بشير والتوضيح وهو صريح في أن محل الخلاف حيث رفعوا برفعه جهلا أو غلطا فان اقتدوا به عمدا مع علم حدثه افاد البطلان بلا خلاف والله أعلم (قوله والا) أى وان بنى على ماقبله

الاستخلاف (ان لم يستخلف) الامام الذى حصل له العذر ولهم اتمامها افذاذا ان لم تكن جمعة والا وجب عليهم الاستخلاف والابطلت ومحل استخلافهم ان لم يفعلوا لانفسهم فعلا قبله والابطلت ويستخلفون ان لم يشر اليهم الاول بانتظاره بل (ولو أشار) الامام الاول (لهم) أى المأمومين (بالانتظار) منهم له حتى يرجع اليهم ويكمل بهم وأشار بلو الى قول ابن نافع ان أشار به فحق عليهم أن لا يقدموا غيره حتى يرجع اليهم فيتم بهم وسينص على ان هذا مبطل للصلاة (و) ندب (استخلاف الاقرب) من الصف الذى يليه ليسهل عليهم الاقتداء به ولانه أدرى باحواله (و) ندب (ترك كلام فى كحدث) سبقه او تذكره فيشير لمن يقدمه ولا يتكلم للستر على نفسه والحياء واحترز بقوله كحدث عن استخلافه لعذر لا يبطلها كرعاف بناء وعجز عن ركن فترك الكلام فيه واجب (وتأخر) بفتحات مثقلا أى صار الاول (مؤتما) وجوبا بالنية بأن ينوى المأمومية واغتفرت فى الاثناء هنا وان كان شرطها الاولية للضرورة وصلة تأخر (فى) طرو (العجز) له عن ركن وأما تأخره عن محله فمندوب (و) ندب له (مسك أنفه فى) حال (خروجه) ليوهم ان به رعافا وليس هذا من باب الرياء والكذب بل من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من تكلم الناس فيه (و) ندب (تقدمه) أى المستخلف بفتح اللام لموضع الامام الاصلى (ان قرب) المستخلف بالفتح من موضع الاول كصفين فان بعد من محل الاول فلا يتقدم ويتم بهم وهو فى محله والابطلت بالفعل الكثير ويتقدم بحالته التى هو بها حال استخلافه ان كان بقيام أو ركوع بل (وان) كان متلبسا (بجلوسه) أو سجوده للضرورة هنا (وان تقدم غيره) أى من استخلفه الامام ولو لغير اشتباه وأتم بهم (صحت) صلاتهم ان لم يقصد به الكبر والابطلت وهذا مبنى على ان المستخلف بالفتح لا تحصل له رتبة الامامة بنفس الاستخلاف بل حتى يقبل ويفعل بهم فعلا وهو مذهب سحنون وقال بعض شيوخ عبد الحق تحصل له بمجرد استخلافه فان تقدم غيره بطلت وشبه فى الصحة فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى والكاف للتشبيه (استخلف) الاول (مجنونا) ونحوه ممن لا تصح امامته (ولم يقتدوا) أى المأمومون المستخلف عليهم (به) أى المجنون بأن أتموا أفذاذا فى غير جمعة أو استخلفوا من تصح امامته فأتم بهم فان اقتدوا بالمجنون وعمل بهم عملا بطلت فلا تبطل بمجرد نيتهم الاقتداء به لما علمت انه لا يكون اماما الا بالعمل على قول سحنون وعلى قول بعض شيوخ عبد الحق تبطل ولو لم يقتدوا به واعتمد عج طريقة ثالثة حاصلها أنه لا تحصل له رتبة الامامة بمجرد استخلافه بل حتى يقتدوا به وان لم يعملوا معه عملا فان استخلف عليهم مجنونا واقتدوا به بطلت عليهم ولو لم يعملوا معه عملا وهذه ظاهر المتن (أو أتموا) أى المأمومون الصلاة حال كونهم (وحدانا) بضم الواو جمع واحد كركبان وراكب وفرسان وفارس اى أفذاذا فصلاتهم صحيحة ان لم تكن جمعة ظاهره ولو تركوا الفاتحة مع الاول وهو كذلك لانه جائز وصحت صلاتهم مع خروجهم عن الخليفة لانه

لا تثبت

(قوله والا) أى وان كانت جمعة (قوله والا) أى وان لم يستخلفوا (قوله قبله) أى الاستخلاف (قوله والا) أى وان كانوا فعلوا شيأ من أركان الصلاة قبل الاستخلاف ثم استخلفوا (قوله على ان هذا) أى انتظارهم الاول حتى ازال عذره وعاد لهم وأتم بهم بقوله كعود الامام لاتمامها (قوله والحياء) عطف على الستر (قوله بالنية) صلة تأخر (قوله واغتفرت) اى نية المأمومية (قوله وان كان شرطها الاولية) حال (قوله للضرورة) علة اغتفرت الخ (قوله وأما تأخره عن محله) مفهوم بالنية (قوله والا) أى وان تقدم (قوله والا) أى وان قصد الكبر بتقدمه (قوله وهذا) اى قوله وان تقدم غيره صحت (قوله وهو) أى كونه لا تحصل له رتبة الامامة الا بقبوله وفعله بهم فعلا (قوله فان اقتدوا بالمجنون وعمل بهم عملا) مفهوم ولم يقتدوا به (قوله نيتهم الاقتداء) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله انه) أى المستخلف الخ بيان لما بحذف من (قوله لانه) أى تركها مع الاول

لاتثبت له الامامة الاباتباعهم اياه وعلمهم معه عملا على قول سحنون والظاهر عدم اثمهم واذا لم يدركوا مع الاول ركعة وأتموا وحدانا فلهم الاعادة فى جماعة ويلغز بها فيقال شخص صلى اماما وبعيد فى جماعة وجماعة صلوا مأمومين ويعيدون فى جماعة (او) أتم (بعضهم) وحدانا وبعض آخر بخليفة (او) أتموا طائفتين (بامامين) كل طائفة بامام وقد أتمت الطائفة الثانية لجماعة وجدوا اماما فى مسجد بجماعة فقدموا غيره صلى بهم خلفه (الا الجمعة) فلا تصح وحدانا وتصح للطائفة التى صلت مع من استخلفه الامام ان كانوا اثنى عشر أحرارا متوطنين فان لم يستخلف الامام واحدا منهما صحت للسابقين ان استوفوا الشروط وان استويا بطلت عليهما ولو صلوا مع الاول ركعة قبل العذر على المشهور وليسوا كالمسبوق الذى أدرك ركعة من الجمعة لانه يقضى ركعة تقدمت بشروطها بخلافهم فركعتهم بناء ولا يصح ركعة من الجمعة بناء فذا (وقرأ) الخليفة (من انتهاء) قراءة الامام (الاول) ندبا فيما يظهر ان علم ما انتهى الاول اليه بجهر او اخبار الاول او سماعه لقربه منه (وابتدأ) الخليفة القراءة وجوبا (بسرية) أو جهرية (ان لم يعلم) الخليفة انتهاء الاول فلو قال من انتهاء الاول ان علم والا ابتدأ كان أخصر واوضح وأشمل (وصحته) اى الاستخلاف مشروطة (بادراك) المستخلف بالفتح مع المستخلف بالكسر قبل العذر (ما) أى جزء من صلاة المستخلف بالكسر (قبل) عقد (الركوع) بالرفع منه معتدلا مطمئنا من الركعة المستخلف فيها بأن أحرم عقب احرام الامام فحصل العذر عقب احرامه او حال القراءة او حال هوى الركوع أو حال الركوع او الرفع منه اوفى السجدة الاولى او بين السجدتين اوفى السجدة الثانية أو احرم فى أثناء القراءة فحصل العذر كذلك او أحرم حال ركوع الامام فحصل العذر عقب احرامه وهو قائم أو حال هويه للركوع او حال ركوعه اوفى رفعه منه الخ او أحرم حال رفع الامام من الركوع وركع بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه قبل تمام رفع الامام وان لم يطمئن الا بعده فحصل العذر فيصح استخلافه فى جميع هذه الصور والضابط انه متى حصل العذر قبل تمام الرفع من الركوع صح استخلاف من اقتدى به قبله بكثير او قليل وان حصل له العذر بعد تمام رفعه من الركوع فلا يصح استخلافه الامن أدرك الركوع معه من تلك الركعة ومن اقتدى به بعد تمام رفعه منه وقبل العذر فلا يصح استخلافه وقولنا من تلك الركعة ليشمل من فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها وقام مع الامام لثانيتها فحصل له العذر فيصح استخلافه لادراكه جزأ من الركعة المستخلف فيها قبل عقد ركوعها وهو القيام وليخرج من أدرك ركعة فأكثر وفاته ركوع ركعة العذر لنحو زحمة فلا يصح استخلافه لانه انما يفعل باقيها لمجرد متابعة الامام ولا يعتد به ولا يأتى فيه التفصيل المتقدم فى قوله وان زوحم مؤتم الخ لانقطاع الامامة فهذا مخصص لذلك التفريع (والا) أى وان لم يدرك جزأ قبل عقد ركوع ركعة الاستخلاف بأن اقتدى بالامام بعده حال قيامه او هويه

(قوله للسابقين) أى بالسلام (قوله وان استويا) أى الطائفتان فى السلام (قوله ولو صلوا مع الاول ركعة قبل العذر) مبالغة فى قوله فلا تصح وحدانا (قوله فلو قال من انتهاء الاول ان علم الخ) تفريع على قوله أو جهرية (قوله واشمل) لشموله الجهرية (قوله قبل العذر) صلة ادراك (قوله بالرفع منه الخ) تصوير لعقد الركوع (قوله بأن أحرم) أى المستخلف بالفتح الخ تصوير لادراك ما قبل الركوع (قوله أو حال القراءة) عطف على عقب احرامه (قوله او احرم) أى المستخلف (قوله كذلك) أى حال القراءة الخ (قوله قبله) اى حصول العذر (قوله له) أى الامام (قوله استخلافه) اى مدرك السجود والقيام عقبه (قوله بعده) أى عقد ركوع ركعة الاستخلاف

للسجدة الاولى اوفيها او بين السجدتين اوفى الثانية فحصل العذر للامام اوأدرك ماقبل ركوعها وغفل اونعس اوزوحم عن ركوعها حتى تم رفع الامام منه فحصل له العذر وجواب ان الشرطية التى أدغمت نونها بعد ابدالها لاما القرب مخرجهما فى لام لا النافية محذوف تقديره فلا يصح استخلافه وتبطل عليهم ان اقتدوا به على المشهور لان تبعيته الركعة انما وجب عليه لموافقة الامام فيلغيه ولا يعتد به من صلاته وهم يجب عليهم اتمامها بالاصالة ويعتدون بها فلزم اقتداء مفترض بشبه متنفل ومعتد بغير معتد ومثل فان لم يقتدوا به فلا تبطل صلاتهم وأما صلاته هو فصحيحة ان أتم الركعة المستخلف فيها وألغاها فان لم يتمها اواعتد بها ابطلت صلاته ولو صرح به لكان أحسن ولعل ناسخ المبيضة أسقطه سهوا وقوله (فان صلى لنفسه) الخ مفرع على قوله الاتى وان جاء بعد العذر فكأجنبى فحقه التقديم على فان صلى لنفسه الخ وكأن ناسخ المبيضة اخره سهوا ومساقه على الصواب هكذا وان جاء بعد العذر فكأجنبى فان صلى لنفسه أو بنى بالاولى أو الثالثة صحت والافلا وشرحه على هذا المساق (وان جاء) المستخلف بالفتح أى اقتدى بالامام (بعد) حصول (العذر) للامام (ف) هو (كأجنبى) اى غير مأموم والكاف زائدة لانه أجنبى حقيقة لانحلال الامامة عن الاول بالعذر فلا يصح استخلافه اتفاقا وتبطل صلاة من ائتم به منهم واما صلاته هو (فان صلى لنفسه) صلاة منفرد بأن ابتدأ القراءة ولم ين على صلاة الاول صحت صلاته (او بنى) على صلاة الامام ظنا منه صحة استخلافه وكان بناؤه (ب) الركعة (الاولى) مطلقا بحيث لو وجد الامام قرأ بعض الفاتحة أتمها او أتم الفاتحة قرأهو السورة أو اتم السورة ركع هو بدون قراءة صحت صلاته لعذره بالتأويل ومراعاة القول بوجوب الفاتحة فى الجل أو النصف او ركعة (او) بنى (بالثالثة) من رباعية واقتصر على الفاتحة فى الثالثة والرابعة كالامام الاول لظنه صحة استخلافه وقضى الاولين بفاتحة وسورة جهرا ان كانت الصلاة عشاء (صحت) صلاته لانه لا مخالفة بينه وبين المنفرد الافى القراءة لجلوسه فى محل الجلوس وقيامه فى محل القيام وقد عذر فى مخالفته بما تقدم (والا) اى وان لم ين بالاولى مطلقا او الثالثة من رباعية بأن بنى بالثانية مطلقا أو الثالثة من ثلاثية او الرابعة (فلا) تصح صلاته لاخلاله بهيئتها لجلوسه فى محل القيام وقيامه فى محل الجلوس ولا يصح جعل فان صلى لنفسه الخ جواب الشرط وان كان مغنيا عن تقدير الجواب والتقديم والتأخير لان من لم يدرك ركوع ركعة الاستخلاف يستحيل بناؤه بالاولى او الثالثة لفواتها ولذا لم يذكر أهل المذهب التفصيل المذكور الافيمن جاء بعد العذر وأما من جاء قبله وفاته الركوع فصلاته صحيحة مطلقا بشرط تكميله ركعة الامام والغائها كما تقدم والله أعلم وشبه فى عدم الصحة فقال (كعود الامام) الاصلى بعد زوال عذره المانع من الصلاة كسبق الحدث ورعاف القطع وصلة عود (لاتمامها) أى الصلاة اماما لهم كما كان قبل العذر فتبطل عليهم ان اقتدوا به

(قوله به) أى الجواب (قوله فحقه) أى وان جاء بعد العذر الخ (قوله مطلقا) اى سواء كانت أولى ثنائية او ثلاثية أو رباعية (قوله بحيث لو وجد الامام قرأ بعض الخ) نه و يرلبناثه بالاولى (قوله ومراعاة) عطف على التأويل (قوله بما تقدم) أى التأويل والمراعاة (قوله مطلقا) أى من ثنائية أو ثلاثية او رباعية (قوله وان كان مغنيا الخ) حال (قوله لفواتها) أى الركعة بعقد ركوعها كانت أولى او ثالثة ثلاثية (قوله التفصيل المذكور) أى بناؤه بالاولى او ثالثة الرباعية وبناؤه بالثانية أو ثالثة الثلاثية (قوله مطلقا) أى سواء كانت الركعة أولى أو ثانية أو ثالثة ثلاثية أو رباعية أو رابعة

سواء استخلف حال خروجه أم لا فعلوا فعلا قبل عوده لهم أم لا هـ ذا هو المشهور وهو قول يحيى بن عمر وقال ابن القاسم تصح ابن رشد راعى ابن القاسم قول العراقيين بالبناء في الحدث ومقتضى المذهب بطلانها عليه لانه بحدثه بطلت صلاته فصار مبتدئا لها من وسطها وعليهم لانهم أحرموا قبله واما العذر المانع من الامامة فقط كرعاف البناء فعوده لاتمامها بهم لا يبطل صلاتهم ان لم يستخلفوا ولم يعملوا عملا والا بطلت أفاده عج وعب ابن عرفة سمع عيسى بن القاسم من استخلف لحدثه بعد ركعة فتوضأ ثم رجع فأخرج خليفته وتقدم فأتم صلاته وجلسوا حتى أتم لنفسه وسلم بهم صحت لتأخر أبي بكر رضي الله تعالى عنه لقدومه صلى الله عليه وسلم وتقدمه صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن عرفة وقصر ابن عبد السلام الخلاف على الامام الراعف الباني وهم وقصوراه شيخ مشايخنا أبو محمد الامير قول ابن رشد راعى ابن القاسم الخ يفيد انه اذا اتفق على البناء اتفق على الصحة والبناء متفق عليه في رعاف البناء فالصحة متفق عليها فيه ان لم يحصل استخلاف ولا عمل ركن كما قال عج وعب ولذا جعل ابن عرفة قصر ابن عبد السلام الخلاف على رعاف البناء وهما وقصورا فالوهم الغلط في حكم رعاف البناء فانها الصحة اتفاقا ولما جعله موضوع الخلاف اقتضى ان المشهور فيه البطلان والصواب الصحة اتفاقا وان الخلاف في غيره والقصور عن النقل المصرح بالحدث وفهم البناني ان الصواب تعميم الخلاف فيه وفي غيره فرد على عج وعب وليس كذلك لما علمت (و) ان استخلف الامام مسبوقا على مسبوق وغيره وأتم الخليفة صلاة الامام الاول فيشير اليهم جميعا بالجلوس ويقوم الخليفة المسبوق وحده لقضاء ما سبقه الامام به و (جلس) لانتظار (سلامه) أي الخليفة عقب قضائه المأموم (المسبوق) فاذا سلم الخليفة قام المسبوق غيره لقضاء ما سبقه به الامام فان لم يجلس بطلت صلاته ولو أخر سلامه عن سلام الخليفة لقضائه في صلب من صار امامه وشبه في وجوب انتظار سلام الخليفة المسبوق فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته (سبق) بضم فكسر نائب فاعله (هو) أي المستخلف بالفتح وحده فالمستخلف عليهم غير المسبوقين ينتظرون سلام الخليفة المسبوق ويسلمون عقبه والا بطلت صلاتهم لنيابته عن الامام في السلام وأبرز نائب الفاعل بقوله هو لافادة قصر السبق على الخليفة ولدفع توهم عوده على المسبوق الاقرب في الذكر ولا معنى له وانتظارهم أخف من سلامهم قبله وقيل يستخلف عليهم من يسلم بهم قبل قيامه للقضاء (لا) يجلس مأموم لانتظار سلام الخليفة (المقيم يستخلفه) امام (مسافر) على مقيمين ومسافرين ولما كانت امامة المقيم للمسافر مكروهة كراهة شديدة علل المصنف استخلاف المقيم على المسافر بقوله (لتعذر) استخلاف (مسافر) لعدم صلاحيته للامامة (أو) ل (جهله) أي جهل عينه أو كونه خلفه واذا لم ينتظر سلام المقيم (فيسلم) المأموم (المسافر) عند قيام الخليفة المقيم لاتمام صلاته عقب اكماله صلاة الاول

(قوله والا) أي وان كانوا استخلفوا أو عملوا عملا ثم عاد واللاول (قوله وقصر) بفتح القاف وسكون الصاد مصدر مضاف لفاعله (قوله الخلاف) مفعول قصر (قوله وهم) بفتح الهاء أي غلط فان رجوعه للاتمام بهم في رعاف البناء لا يبطل الصلاة اتفاقا (قوله وقصور) عن الوقوف على سماع عيسى ابن القاسم من استخلف لحدثه الخ (قوله الى آخره) أي قول العراقيين بالبناء في الحدث (قوله يفيد انه) أي الشأن الخ خبر قول (قوله فيه) أي رعاف البناء اذا عاد بعد غسل الدم وأتم بهم (قوله فانها) أي الحكم في رعاف البناء وانثه لتأنيث خبره (قوله ولما جعله) اي ابن عبد السلام رعاف البناء (قوله الخلاف) أي بالصحة وعدمها (قوله فيه) أي رعاف البناء (قوله والصواب الصحة اتفاقا) حال (قوله وان الخلاف في غيره) أي رعاف البناء عطف على الصحة (قوله فان لم يجلس) أي المسبوق غير الخليفة وقام لقضاء ما سبقه الامام به مع قضاء الخليفة المسبوق

(ويقوم غيره) أى المسافر وهو المأموم المقيم عقب كمال صلاة الاول (للقضاء) أى لا كمال صلاته بناء والتعبير عنه بالقضاء تسمح فالدخوله على عدم السلام مع الاول ولا يصح اقتداؤه بالخليفة فيما يكمل به صلاته لانه لا يصح اقتداء فى صلاة بامامين ثانيهما غير خليفة عن أولهما فيما يأتى به لان الاول لم يستخلف على الركعتين الاخيرتين وهذا قول ابن كنانة وهو ضعيف والمعتمد قول ابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة انه يجلس المسافر والمقيم لانتظار سلام الخليفة المقيم فيسلم المسافر عقب سلامه ويقوم المقيم عقبه للاتمام (وان جهل) الخليفة (ماصلى) الاول وقد ذهب (اشار) الخليفة مستفهما من المأمومين عن عدد ماصلى الاول (فاشاروا) أى المأمومون للخليفة بعدد ماصلى الاول فان فهم بالاشارة فواضح (والا) أى وان لم يفهم بها أو كان أعمى أو فى ظلام (سبح) بضم السين المهملة وكسر الموحدة نائب الفاعل مستتر فيه تقديره هو أى الله (به) أى بسبب تفهيم الخليفة عدد ماصلى الاول فان فهم والا كلموه ولا يضر تقديم التسبيح على الاشارة المفهمة وتبطل بتقديم الكلام على التسبيح او الاشارة اللذين يحصل بهما الافهام والكلام هنا اذا توقف عليه الافهام ونص عليه ابن القاسم فى سماع موسى بن معاوية ابن رشد وهو الجارى على المشهور من أن الكلام لاصلاح الصلاة لا يبطلها خلافا لسحنون (وان قال) الامام الاصلى (للمسبوق) الذى استخلفه وللمأمومين (اسقطت ركوعا) او نحوه مما تبطل الركعة بفوات تداركه او مما لا تبطل بفوات تداركه ويسجد لتركه قبل السلام كالفاتحة والسورة والجلوس الاول (عمل) بفتح فكسر (عليه) اى قوله أسقطت ركوعا وفاعل عمل (من) اى المأموم الذى (لم يعلم) او يظن (خلافه) اى قول الامام أسقطت ركوعا بأن علم او ظن صحته او شك فيها ومفهوم من لم يعلم خلافه ان من علم خلافه لا يعمل عليه سواء كان خليفة أولا (وسجد) الخليفة المسبوق فى الصور التى عمل فيها بقول الامام (قبله) أى السلام عقب فراغ صلاة الامام الاصلى وقبل قيامه للقضاء (ان لم تتمحض) أى تنفرد (زيادة) بأن تمحض النقص بأن أخبره بترك الفاتحة او السورة او الجلوس الاول أو نحوها او اجتمع نقص وزيادة كما اذا أخبره عقب عقد الثالثة انه أسقط ركوعا مثلا فاحدى الاوليين بطلت وصارت الثالثة ثانية وقرأها بفاتحة فقط سرا فنقص السورة وزاد الركعة التى بطلت او أخبره بذلك فى قيام الرابعة أو عقب عقدها لاحتمال كونه من احدى الاوليين ومفهوم ان لم تتمحض زيادة انها ان تمحضت فانه يسجد بعد السلام كما لو أخبره قبل عقد ركوع الثانية انه أسقط ركوعا وسجودا فالتدارك ممكن ولا نقص معه وكذا اذا استخلف فى الرابعة وعين له انه من الثالثة وقوله (بعد) كمال (صلاة امامه) أى الاصلى وقبل قيامه لقضاء ماعليه راجع لقوله سجد قبله وقد نبهت عليه فيما تقدم لانه موضع سجود امامه الذى كان يفعله فيه وهذا ثانيه وهذا ظاهر ان كان الخليفة أدرك ركعة مع الامام والا فلا يسجد كما تقدم فى السهو وقد يقال وهو الظاهر انه يسجد لانه لنيابته عن

(قوله لدخوله) أى المقيم (قوله اقتداؤه) أى المقيم (قوله لانه) أى الشان (قوله لم يستخلف) أى المقيم (قوله وهذا) أى عدم الجلوس لسلام المقيم وسلام المسافر وقيام غيره للقضاء بمجرد اكمال الخليفة صلاة الاول (قوله انه) أى الشان (قوله لانتظار سلام الخليفة المقيم) لانه تمام صلاة الاول واستخلاف المقيم عليه (قوله بان علم أو ظن صحته) أى قوله اسقطت ركوعا (قوله أو شك فيها) أى صحة قوله تصويرا قوله لم يعلم خلافه بثلاث صور (قوله بان تمحض النقص الخ) تصوير لقوله لم تتمحض زيادة (قوله أو اجتمع نقص وزيادة) عطف على تمحض النقص (قوله عقد الثالثة) أى برفع رأسه من ركوعها معتدلا مطمئنا (قوله وقرأها بفاتحة فقط سرا) حال (قوله انه) أى ما أسقطه (قوله والا) أى وان لم يدرك ركعة معه (قوله يقيد) بضم ففتح فكسر مثقلا

الامام يطلب بما يطلب به الامام فيطلب بسجود السهو وان لم يدرك ركعة مع الامام نهذا
يقيد ما سبق في السهو وكذا في عبق والخرشي والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) في أحكام صلاة السفر (سن) بضم السين وشد النون سنة مؤكدة هذا هو الراجح عياض في الاكمال كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف رضي الله تعالى عنهم اهـ وقيل فرض وقيل مستحب وقيل مباح وعلى السنية فهي آكد منه على الجماعة وعكسه قولا ابن رشد واللخمي فاذا لم يجد المسافر الا مقيما يقتدي به فلا يقتدي به على الاول ويندب اقتداؤه به على الثاني (لـ) شخص (مسافر) رجل أو امرأة ولو على خلاف العادة بأن كان بطيران أو خطوة في لحظة (غير عاص به) اي بسبب السفر فالعاصي به كالآبق والعاق وقاطع الطريق لا يسن له القصر بل يمنع وقيل يكره فان تاب في أثنائه فان بقي بعدها أربعة برد قصر والا فلا وان عصى به في أثنائه أتم وجوبا من حينه فان قصر العاصي به فلا يعيد على الصواب واثم او اساء واحترز بقوله به عن العاصي فيه كشارب وزان فيسن له القصر اتفاقا (و) غير (لاه) به فاللاهي به كالمسافر لمجرد التسلي لا يسن له القصر بل يكره وقيل يباح فان قصر فلا يعيد وصلة مسافر قوله (أربعة برد) بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفا ذراع هذا هو المشهور والصحيح انه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع والذراع من طي المرفق لآخر الوسطى ثمانية وعشرون اصبعا عرضا والاصبع ست شعيرات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وحدها بالزمن مرحلتان أي سير يومين معتدلين مع ليلتيهما أو يوم وليلة بسير الابل المثقلة بالاحمال على العادة من النزول للصلاة والراحة واصلاح المتاع وقضاء الحاجة ان كان سفرها ببر بل (ولو) وكان سفرها (ببحر) كلها أو بعضها تقدمت مسافة البحر أو تأخرت ان كان السفر فيه بالمجاذيف او بها وبالريح أو بالريح فقط وتقدمت مسافة البحر مطلقا أو تأخرت وكانت مسافة البر أربعة برد والا فلا يقصر في مسافة البر وتعتبر مسافة البحر وحدها فان كانت أربعة برد قصر والا فلا هذا تفصيل ابن المواز واقتصر عليه العوفي في شرح قواعد عياض واعتمده عج والعدوي وقال عبد الملك يضم البحر للبر مطلقا وأشار بولو الى القول بأن السفر في البحر ان كان بجانب البر فالعبرة بأربعة البرد والا فبسفر يومين فليس الخلاف في قصر المسافر في البحر بل في تحديد المسافة بأربعة البرد حال كون أربعة البرد (ذهابا) أي مذهوبا فيها أو ذات ذهاب أو هي الذهاب مبالغة أي ليست ملفقة من الذهاب والرجوع (قصدت) بضم فكسر أي أربعة البرد فان لم تقصد كهائم وطالب رعي فلا يسن القصر (دفعة) بفتح الدال أي لم ينو اقامة أربعة أيام في اثنائها والا فلا يقصر فيها فليس المراد بكونها دفعة أن يسيرها سيرا واحدة ولا ينزل في اثناء سفرها أصلا لان في هذا مشقة فادحة ودين الله يسر وذكر شرط

(فصل صلاة السفر)

اي كيفية الرباعية من الصلوات الخمس من قصر وجمع في السفر (قوله كونه) أي قصر الرباعية في السفر (قوله على الجماعة) أي فعل الصلاة معها (قوله عكسه) اي آكدية الجماعة عليه (قوله الاول) أي آكدية القصر (قوله الثاني) اي آكدية الجماعة (قوله بعدها) أي التوبة (قوله من حينه) أي عصيانه (قوله بريد) بفتح الموحدة وكسر الراء (قوله اربعة فراسخ) فالجملة ستة عشر فرسخا (قوله والفرسخ ثلاثة أميال) فالجملة ثمانية وأربعون ميلا (قوله ألفا) مثنى ألف بلا نون لاضافته (قوله انه) أي الميل (قوله وحدها) أي مسافة القصر (قوله مع ليلتيهما) صلة معتدلين (قوله فيه) أي البحر (قوله مطلقا) أي سواء كانت مسافة البر أربعة برد أو أقل (قوله والا) أي وان كانت مسافة البر أقل من أربعة برد وهي متقدمة (قوله مطلقا) أي عن التقييد بتقدم البحر أو كون البر أربعة برد (قوله والا) أي وان نوى اقامة أربعة ايام في اثنائها

القصر بقوله (ان عدى) بفتح العين والدال مثقلا أى تعدى وجاوز (البادى) أى مبتدى السفر من بلده بساتين مسكونة (البساتين) جمع بستان أى الجنانات المتصلة بالبلد ولو حكما بارتفاق ساكنيها باهل البلد فى أمر معاشهم من طحن وخبز ونحوهما (المسكونة) بالزوجات والعيال ولو فى بعض العام كالربيع والصيف والخريف ان سافر بينهما أو محاذيها يمينا أو شمالا اهـ عبق البنانى ان سافر بينها فقط فلا يشترط مجاوزتها ان حاذاها اذ غايتها انها كالجزء من البلد فلا يشترط تعدى المزارع والبساتين المنفصلة وغير المسكونة ولو كان فيها حراس وعملة ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها وهذا هو المعتمد وظاهر قولها ويتم المسافر حتى يبرز عن قريته (وتؤولت) بضم المثناة والهمز وكسر الواو مشددة أى حملت المدونة (أيضا على) شرط (مجاوزة ثلاثة أميال) بالنسبة (لقرية الجمعة) بحمل قولها حتى يبرز عن قريته على مجاوزة ثلاثة أميال منها روى مطرف وابن الماجشون عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم ان كانت قرية جمعة فلا يقصر المسافر منها حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السور ان كان لها سور والا فمن آخر بنائها وان لم تكن قرية جمعة فيكفى مجاوزة البساتين فقط واختلف هل هذه الرواية مفسرة للمدونة وهو اختيار ابن رشد وعلى هذا فكلامها خلاف المعتمد المتقدم أو مخالفة لها وانها موافقة للمعتمد وقولها حتى يبرز عن قريته أى بمجاوزة البساتين وهو رأى الباجى وغيره والى ما ذكر أشار بقوله وتؤولت الخ أى تؤولت على مجاوزة ثلاثة أميال كما تؤولت على مجاوزة البساتين مطلقا والمعول عليه تأويل المخالفة وعلى المعتمد فالاربعة البرد من مجاوزة البساتين وعلى مقابله فهل الثلاثة الاميال من الاربعة البرد وهو ظاهر كلامهم واختاره البرزلى وغيره أو لا تحسب منها وصوبه ابن ناجى عبق والخرشى محل الخلاف اذا لم تزد البساتين على ثلاثة اميال والا اتفق القولان على مجاوزتها وكذا ان كانت ثلاثة اميال البنانى الحق اطلاق الخلاف سواء زادت البساتين على الثلاثة الاميال أو زادت الثلاثة الاميال على البساتين ونقل المواق عن ابن الحاج ما يفيد ذلك وفيه نظر اذ يفيد ان قرية غير الجمعة التى زادت بساتينها على ثلاثة اميال اتفقوا فيها على اشتراط مجاوزة بساتينها وان قرية الجمعة التى هى كذلك لم يتفقوا فيها على اشتراط مجاوزة بساتينها واكتفى فيها مالك رضى الله تعالى عنه فى رواية مطرف بثلاثة أميال من سورها أو طرف بنائها وهذا غير صحيح والله أعلم (و) ان عدى (العمودى) أى البدوى الذى رفع بيته على عمود من خشب فلذا نسب اليه (حلته) بكسر الحاء المهملة وشد اللام أى منزلة بيوت قومه ولو كانت متفرقة حيث جمعهم اسم الحى اى الجد الذى انتسبوا اليه والدار أى المنزلة التى نزلوا فيها أو والدار فقط فلا يقصر المسافر منهم حتى يجاوز جميع بيوتهم ولو سار فيها اياما الا ان ما بينها بمنزلة الفضاء والرحاب الذى بين الابنية واما ان جمعهم اسم الحى فقط دون الدار بان اشتركوا فى النسب وافترقوا فى دارين او أكثر فتعتبر كل حلة على حدتها اذا لم يرتفق بعضهم ببعض

(قوله وظاهر) عطف على المعتمد (قوله فكلامها) أى المدونة (قوله وانها) أى المدونة (قوله كذلك) اى بساتينها زائدة على ثلاثة أميال

(و)ان (انفصل) عن مسكنه (غيرهما) أى البلدى والعمودى كساكن غار فى جبل وقرية لابساتين لها متصلة الخ فساكن الغار يقصر بمجرد خروجه منه وساكن القرية التى لابساتين لها كذلك يقصر بمجاوزة بيوتها او ابنيتها الخربة التى فى طرفها وساكن البساتين يقصر بمجاوزتها سواء اتصلت بالبلد ام لا ونائب فاعل سن (قصر) صلاة (رباعية) نسبة لاربع عدد ركعاتها الاثنائية ولاثلاثية (وقتية) أى ذات وقت محدود حاضر سافر فيه ولو ضروريا فيقصر الظهرين من وصل محل القصر قبيل الغروب بثلاث ركعات ولو تعمد تأخيرهما اليه وان وصله لركعتين قصر العصر لاختصاص الوقت بها واتم الظهر لانها فاتت وهو مقيم (أو فاتته فيه) اى السفر ولو قضاها وهو مقيم وفاتته فى الحضر تقضى تامة ولو فى السفر ان لم يكن المسافر نوتيا باهله بل (وان) كان المسافر (نوتيا) اى خادم سفينة مسافرا (باهله) أى زوجته فيقصر (الى محل البدء) المتبادر منه الى المحل الذى يبتدأ القصر منه حال خروجه فيعترض بانه خلاف قولها واذا رجع من سفره فلا يقصر حتى يدخل البيوت أو يقاربها فان هذا يدل على ان منتهى القصر ليس محل بدئه أجيب بحمل كلام المصنف على منتهى سفره فى حال ذهابه لافى حال رجوعه فقد سكت عنه اى يقصر فى ذهابه الى نظير محل البدء فكلامه على حذف مضاف أو المراد الى المحل المعتاد لبدء القصر منه بالنسبة لمن خرج من ذلك البلد الذى وصل هو اليه وهو البساتين فى البلد الذى له ذلك أو الحلة فى العمودى أو محل الانفصال فى غيرهما واما كلامها فمحمول على منتهى القصر فى الرجوع للبلد الذى سافر منه لكن يرد على كلامها انه يلزم من الدخول القرب فلا يظهر العطف وأجيب بان أو بمعنى الواو والعطف للتفسير أى المراد بدخولها القرب منها وهو أقل من ميل وبان الدخول لمن استمر سائرا والقرب لمن نزل خارجها الاستراحة مثلا وبأنهما قولان (لا) يقصر من أراد أن يسافر (اقل) من أربعة برد أى يحرم وتبطل ان قصرها فى خمسة وثلاثين ميلا وتصح فى أربعين فأكثر ولا تعاد اتفاقا وان حرم وتصح فيما بين الخمسة والثلاثين والاربعين ولا تعاد على المعتمد وقيل تعاد فى الوقت واستثنى من قوله لا أقل فقال (الا كمكى) ومنوى ومزدلفى وعرفى ومحصبى فيسن له القصر (فى خروجه) من محله (لعرفة) للحج (و) فى (رجوعه) لبلده سواء بقى عليه عمل من النسك بغير بلده أم لا على مارجع اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيقصر المنوى فى رجوعه من طواف الافاضة يوم العاشر لمنى للمبيت والرمى بها او المزدلفى والعرفى والمحصبى فى رجوعهم لبلادهم وفهم من قوله فى خروجه ورجوعه ان كلا من أهل هذه الامكنة يتم بمكانه ولو كان عليه عمل بغيره كمكى رجع يوم النحر لمكة لطواف الافاضة ولم يعلم من كلامه حكم العرفى لقوله فى خروجه لعرفة والمعتمد انه كالمكى فيقصر فى خروجه لمزدلفة ومنى ومكة ورجوعه اليها ويتم بها نقله عياض عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه واقتصر عليه فى التوضيح وقال الباجى لا يقصر العرفى واستنان القصر فى المسافة

(قوله وان حرم) حال (قوله ومنوى الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله اليها) أى عرفة (قوله بها) اى عرفة

المذكورة وان كانت اقل من أربعة برد للسنة (ولا) يقصر (راجع) بعد سفره من محل سواء كان وطنا أم لا وصلة راجع (لدونها) أى من دون أربعة برد لان رجوعه سفر مستقل وليس فيه المسافة وصلاته المقصورة فى ذهابه قبل رجوعه صحيحة فلا يعيدها هذا ان رجع تاركا السفر بل (ولو) رجع للبلد الذى سافر منه (لشئ نسيه) ويعود لسفره فان رجع لغيره الشئ نسيه قصر فى رجوعه قاله ابن عبد السلام ومفهوم لدونها انه اذا رجع بعدها يقصر فى رجوعه وهو كذلك كما فهم من التعليل بانه سفر مستقل وأشار بولو القول ابن الماجشون اذا رجع من دونها الشئ نسيه قصر فى رجوعه لانه لم يرفض السفر ومحل الخلاف ان لم يدخل وطنه قبل رجوعه والا أتم فى رجوعه اتفاقا (ولا) يقصر (عادل) فى سفره (عن) طريق (قصير) أى دون أربعة برد الى طريق فيه أربعة برد وصلة عادل (بلا عذر) لانه لاه بسفره ومقتضى هذا التعليل انه ان قصر فلا يعيد وهو الظاهر وفى التوضيح هذا مبنى على ان اللاهى بصيد وشبهه لا يقصر وهو المشهور واما على القول بقصره فلاشك فى قصر هذا فهذا محترز غيرلاه ومفهوم بلا عذر انه ان عدل لعذر ككس له بال ووحل ووعر وخوف من سبع أو قاطع طريق وتجارة وزيارة قصر وهو كذلك (ولا) يقصر (هائم) أى متجرد عن الاهل والتوطن سائح فى البلاد اى بلد تيسر له فيه القوت أقام فيه ما شاء لانه لم يقصد سفر أربعة برد (و) لا يقصر (طالب رعى) نحو ابل أو بقر أو غنم يرتع حيث يجد الكلأ لعدم قصدها فى كل حال (الا أن يعلم) كل من الهائم والراعى (قطع) أى سفر ومجاوزة (المسافة) أى أربعة البرد (قبله) أى المحل الذى يقيم فيه الهائم ويجد الراعى الكلأ فيه فيقصر لقصده المسافة حينئذ فهما محترز قصدت (ولا) يقصر شخص (منفصل) أى خارج من البلد بنية السفر وأقام بمحل دون مسافة القصر حال كونه (ينتظر رفقة) يسافر معها لا يدرى وقت مجيئها فى كل حال (الا أن يجزم) المنفصل (بالسير) أى السفر من المحل الذى هو مقيم به (دونها) اى الرفقة أو بمجيئها قبل تمام أربعة ايام فيقصر فى المحل الذى هو مقيم به فلو عزم على عدم السير دونها او جزم بمجيئها بعد تمام أربعة أيام أو شك فى ذلك اتم فيه وهذا محترز دفعة وحاصله انه اذا خرج من البلد عازما على السفر وأقام قبل سفره اربعة برد ينتظر رفقة تلحقه لا يسافر دونها ولم يعلم وقت لحوقها فيتم مدة انتظاره فان نوى انتظارها اقل من أربعة أيام فان لم تلحقه سافر دونها او علم لحوقها قبل الاربعة الايام قصر مدة انتظارها (وقطعه) اى القصر (دخول بلده) الراجع هو اليه سواء كان وطنه أم لا وان لم ينو اقامة أربعة أيام به لانه مظنة الاقامة القاطعة فاذا كفت نية الاقامة فى قطع القصر فالفعل المحصل لها بالظن أولى ان دخله مختارا بل (وان) دخله (بريح) غالبة من جهة البحر فردته لبلده بخلاف دخوله برد غاصب فلا يقطع القصر لامكان التخلص منه بشفاعة أو هروب أو استعانة فهو مظنة عدم الاقامة القاطعة بخلاف الريح فلا حيلة تنفع منها ومثل رد

الريح

(قوله وان كانت أقل الخ) حال (قوله بانه) أى الرجوع (قوله هذا) أى عدم قصر العادل عن قصير بلا عذر (قوله فهما) أى الهائم والراعى (قوله قبل تمام أربعة ايام) تنازع فيه السير والمجئ

الريح بجوح الدابة وأشار بالمبالغة لقول سحنون بجواز القصر لمن غلبته الريح وردته لبلده (الا) شخصا (متوطنا) أى مقيما اقامة قاطعة القصر ببلد (كـ) مجاور بـ(مكة) المشرفة من أهل الآفاق (رفض سكناها) وسافر منها للتوطن بغيرها على مسافة قصر (ورجع) لها بعد سير المسافة فان رجع من دونها اتم لقول المصنف ولا راجع لدونها قاله الرماصى حال كونه (ناويا السفر) منها عقب قضاء حاجته ولم ينو اقامة أربعة أيام بها فيقصر حال اقامته بها ومثل نية السفر خلو الذهن فالمدار على عدم نية الاقامة القاطعة البنانى حمله الحط والمواق وغيرهما على مسئلة المدونة ونصها ومن دخل مكة وأقام بها بضعة عشر يوما فاوطنها ثم أراد ان يخرج الى الجحفة ثم يعود الى مكة ويقيم اليوم واليومين ثم يخرج منها فقال مالك رضى الله تعالى عنه يتم فى يوميه ثم قال يقصر قال ابن القاسم وهو أحب الى اهـ ووجه ابن يونس الاول بان الاقامة فيها أكسبتها حكم الوطن ووجه الثانى بانها ليست وطنه حقيقة وعلى هذا حمل الرماصى كلام المصنف لكن اعترض قوله رفض سكناها بانه لا حاجة اليه وليس فى المدونة ولا غيرها ولا فائدة فيه والاولى حمله على مسئلة ابن المواز وهى ما اذا خرج من وطنه لموضع تقصر فيه الصلاة رافضا سكنى وطنه ثم رجع له غيرنا والاقامة به كان ناويا السفر أو خالى الذهن فانه يقصر فان لم يرفض سكناه اتم قاله ابن المواز ونقله الرماصى وغيره وحينئذ فالتوطن فى كلام المصنف على حقيقته وقوله رفض سكناها شرط معتبر (وقطعه) أيضا (دخول وطنه) المار هو عليه بان كان مقيما بمحل غير وطنه وسافر منه الى بلد آخر ووطنه فى اثناء الطريق فلما مر عليه دخله فيتم به ولو لم ينو اقامة اربعة ايام فليس هذا مكررا مع قوله وقطعه دخول بلده (او) دخول (مكان) أى بلد (زوجة) أو سرية (دخل بها فقط) أى لا مكان قرابة كام وأب ولا مكان زوجة لم يدخل بها لانه فى حكم الوطن ومظنة الاقامة القاطعة وفهم من قوله دخول ان المرور على الوطن أو مكان الزوجة بلا دخول لا يقطعه قال فى التوضيح انما يمنع المرور بشرط دخوله أو نية دخوله لا ان اجتاز وقد نص ابن الحاجب وابن عرفة على الحاق السرية بالزوجة ان دخل وطنه أو مكان زوجته مختارا بل (وان) كان دخوله (بريح غالبة و) قطعه ايضا (نية دخوله) وطنه أو مكان زوجته الذى فى أثناء طريقه (وليس بينه) اى البلد الذى سافر منه (وبينه) اى المحل المنوى دخوله (المسافة) اى اربعة برد كمقيم بمكة المشرفة ووطنه أو مكان زوجته الجعرانة سافر منها للمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ونوى حين خروجه ان يدخل الجعرانة فيتم فيما بين مكة والجعرانة لانه أقل من المسافة وان لم ينو اقامة أربعة أيام بالجعرانة واذا خرج من الجعرانة اعتبر المسافة الباقية لمنتهى سفره فان كانت أربعة برد قصر والا فلا ومفهوم ليس بينه وبينه المسافة انه ان كان بينهما المسافة يقصر فيما بينهما ثم يعتبر الباقى ايضا وقولنا حين خروجه احترازا عما اذا طرأت نية الدخول اثناء سفره فيستمر على القصر

(قوله منها) أى مكة (قوله ثم قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله يقصر) أى فى يوميه (قوله وهو) اى القصر (قوله الى) بشد الياء (قوله ووجه) بفتحات مثقلا (قوله الاول) اى الاتمام (قوله الثانى) اى القصر (قوله وعلى هذا) اى نصها اصله حمل (قوله لانه) اى مكان الزوجة المدخول بها (قوله سافر منها) أى مكة (قوله خروجه) اى من مكة (قوله وان لم ينو اقامة اربعة ايام) مبالغة فى اتمامه فيما بين مكة والجعرانة (قوله ثم يعتبر الباقى ايضا) اى بعد خروجه من وطنه او محل زوجته

ولو كان بين محل النية والمحل المنوى دخوله أقل منها على المعتمد (و) قطعه ايضا (نية اقامة أربعة أيام صحاح) مشتملة على عشرين صلاة فمن دخل قبل فجر السبت ناويا الاقامة الى غروب الثلاثاء والخروج قبل مغيب الشفق لم ينقطع قصره لانه وان تمت الايام الاربعة لم يجب عليه عشرون صلاة ومن دخل قبل عصره ولم يصل الظهر ناويا السفر بعد صبح الاربعاء يقصر لانه وان وجب عليه عشرون صلاة ليس معه الا ثلاثة أيام صحاح واعتبر سحنون العشرين فقط هذا اذا كانت نية الاقامة فى ابتداء سفره أو فى آخره بل (ولو) حدثت (بخلاله) اى اثناء سفره وأشار بلو الى مارجحه ابن يونس من ان نية اقامة المدة المذكورة لا تقطع القصر الا اذا كانت فى انتهاء السفر أو ابتدائه وأما اذا كانت فى خلاله فلا تقطعه فله القصر اذا تخلل سفره باقامات لم ينوها فى ابتداء سفره فكلما سافر قصر ولو دون المسافة والاولى ونزول بمكان نوى اقامة أربعة أيام صحاح به ولو بخلاله لان ظاهره انه بمجرد النية ينتهى قصره اذا لم يكن بين محلها ومحل الاقامة المسافة وليس كذلك واذا سافر من المحل الذى نوى الاقامة به فلا يقصر حتى يصل لمحل القصر بالنسبة لمن كان مقيما به وسافر على أقوى الطريقتين لا بمجرد العزم على السفر أما لو نوى الاقامة بمحل ورجع عن نيتها قبلها فانه يقصر بمجرد ذلك (الا العسكر) ينوى الاقامة أربعة أيام فأكثر (بدار الحرب) اى المحل الذى يخاف فيه العدو سواء كانت دار كفار أو مسلمين فلا ينقطع قصره وأما الاسير بدار الحرب فيتم مادام مقيما بها فان هرب للجيش فيقصر بمجرد انفصاله من البيت الذى كان فيه ولا يشترط مجاوزة بناء البلد ولا بساتينها لانه صار من الجيش وان هرب لغير الجيش قصر ان عدى البساتين أو البناء على مامر ومفهوم بدار الحرب ان العسكر المقيم بدار الاسلام اى المحل الذى لا يخاف فيه العدو يتم (أو) اى وقطعه ايضا (العلم بها) اى اقامة الايام الاربعة فى محل (عادة) فيتم وان لم ينوها كما علم من ان عادة الحجاج اذا دخلوا مكة والمدينة المنورة بأنوار ساكنها صلى الله عليه وسلم يقيمون بها أربعة أيام فأكثر فيتمون سواء نووا الاقامة بها أم لا واحترز بالعلم عن الشك فيها فلا يقطع القصر (لا) يقطع القصر (الاقامة) المجردة عن نيتها والعلم بها عادة كاقامته لحاجة يظن قضاءها قبل تمام الايام الاربعة فيقصر فيها ان لم يتأخر سفره بل (وان تأخر) بفتحات مثقلا اى بعد وتراخى (سفره) بطول اقامته فهو كقول الباجى ولو كثرت اقامته وفى نسخة بياء الجر وكسر الخاء المعجمة اى ولو كانت الاقامة المجردة فى آخر سفره وفيها انظار لقول ابن عرفة ولا يقصر فى الاقامة التى فى آخر سفره الا ان يعلم الرجوع قبل الاربعة الخ أو يظن ولو تخلف بعد ذلك لا مع الاحتمال وسئل ابن سراج عن مسافر يقيم فى بلد ولا يدرى كم يجلس فيه فهل يبقى على قصره أم لا فأجاب ان كان المبلد فى اثناء سفره قصر مدة اقامته وان كان فى منتهاه أتم فما فى هذه النسخة تبعا لابن الحاجب غير مسلم (وان نواها) اى الاقامة القاطعة للقصر (بصلاة) اى فيها أحرم

(قوله عصره) أى السبت (قوله ولم يصل الظهر) حال (قوله فله القصر اذا تخلل سفره باقامات الخ) تفريع على مختار ابن يونس (قوله والاولى) أى فى كلام المصنف بدل ونية اقامة الخ (قوله لان ظاهره) اى قوله ونية اقامة الخ) علة للاولى (قوله انه) أى الشأن (قوله محلها) اى النية (قوله علم) بضم العين (قوله فيها) اى الاقامة (قوله او العلم) عطف على نيتها (قوله وفيها) اى نسخة وان بآخر سفره بالموحدة ومد الهمز (قوله سراج) بكسر السين وخفة الراء آخره جيم

بهامقصورة قطعها ان لم يعقد ركعة منها وان عقد ركعة منها (شفع) بها بأخرى ندبا وسلم (ولم تجز) بضم فسكون ان أتمها (حضرية) لعدم نيته (ولا سفرية) لانقطاع قصره بنية الاقامة ومثل نيتها ادخاله وهو فى الصلاة السفرية وطنه أو مكان زوجته بغلبة ريح (و) ان نواها (بعد) تمام (ها) اى الصلاة (أعاد) ها تامة ندبا (فى الوقت) المختار لان نيته بحسب العادة لابد لها من تردد قبلها فى الاقامة فاذا جزم بها بعد الصلاة فلعله كان مترددا فيها حال صلاته فاحتيط له بالاعادة (وان اقتدى) شخص (مقيم) اقامة قاطعة القصر (به) اى القاصر (فكل) منهما (على سنته) اى طريقته وهو اتمام المأموم وقصر الامام فلا يخالف كل منهما طريقته لموافقة الآخر (وكره) بضم فكسر اقتداء المقيم بالمسافر لمخالفة المأموم امامه نية وفعلا الا اذا كان المسافر فاضلا أو مسنا فى الاسلام كما فى سماع ابن القاسم وأشهب وذكر ابن رشد انه المذهب ونقله الحط على وجه يقتضى اعتماده وذكر مصطفى ان المعتمد اطلاق الكراهة فكل منهما مرجح وشبه فى الكره فقال (كعكسه) اى اقتداء المقيم بالمسافر وهو اقتداء المسافر بالمقيم (وتأكد) بفتحات مثقلا اى اشتد الكره فى اقتداء المسافر بالمقيم للزوم مخالفة المسافر سنة القصر التى هى أوكد من سنة الجماعة عند ابن رشد ولا كراهة على قول اللخمى الجماعة أوكد من القصر (وتبعه) اى المأموم المسافر امامه المقيم فى الاتمام وجوبا ان أدرك معه ركعة ولو نوى القصر واستشكل بما يأتى فى قوله وكان أتم ومأمومه من بطلان صلاة من نوى القصر وأتم عمدا وفى قوله وان ظنهم سفرا من بطلان صلاة المسافر الذى ظن الجماعة مسافرين فنوى القصر فظهر انهم مقيمون وأجاب مصطفى بأن نية عدد الركعات ومخالفتها أصل مختلف فيه فمنهم من اعتبره ومنهم من ألغاه ففى كل موضع مر على قول فتبعنا على اغتفاره لمتابعة الامام وفيما يأتى على عدم اغتفاره ولا معارضة مع الاختلاف (ولم يعد) بضم وكسر مخففا المسافر صلاته التى صلاها مع الامام المقيم تامة هذا ضعيف والمعتمد اعادتها مقصورة بوقت فان لم يدرك المأموم المسافر مع امامه المقيم ركعة فان كان نوى الاتمام أتم وأعادها بوقت وان كان نوى القصر قصرها وقد صرح أبو الحسن بأن القول بعدم الاعادة لابن رشد وهو خلاف مذهب المدونة من الاعادة قال وهو الراجح لان الصلاة فى الجماعة فضيلة والقصر سنة والفضيلة لا تسد مسد السنة اه قوله الصلاة فى الجماعة فضيلة احدى طريقتين والاخرى انها سنة (وان أتم) شخص (مسافر) صلاته الرباعية وقد (نوى) حين احرامه (اتماما) عمدا أو جهلا أو تأويلا بدليل ما يأتى (أعاد) ندبا صلاته مقصورة ان بقى حكم القصر وحضرية ان انتهى قصره (بوقت) ولا يسجد لان اتمامه واجب بسبب نيته (وان) نوى الاتمام (سهوا) عن كونه مسافرا أو عن القصر وأتمها سهوا أو عمدا (سجد) بعد السلام نظرا للسهو فى النية فى الصورة الثانية ولا يعيدها وهذا ضعيف (و) القول (الاصح اعادته) بوقت وشبه فى الاعادة فقال

(قوله لعدم نيته) اى الاتمام (قوله وهو) اى سنته وذكره لتذكير خبره (قوله لمخالفة المأموم امامه) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله اى اقتداء المقيم بالمسافر) تفسير للضمير (قوله وهو) اى عكسه (قوله من بطلان الخ) بيان لما (قوله ومخالفتها) اى النية (قوله هذا) اى عدم الاعادة (قوله بأن القول بعدم الاعادة لابن رشد) انظره مع ما تقدم ان ابن رشد قال ان سنة القصر آكد من سنة الجماعة (قوله من الاعادة) بيان لمذهبها (قوله قال) اى أبو الحسن (قوله وهو) اى مذهب المدونة (قوله بدليل ما يأتى) اى فى قوله وسهوا أو عمدا الخ واضافة دليل للبيان (قوله فى الصورة الثانية) اى اتمامها عمدا

(كمأمومه) تبعاله (بوقت) ولا يسجد هذه احدى الروايتين عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ورجع اليها ابن القاسم واختارها سحنون بقوله لو كان عليه سجود سهو لكان عليه فى عمده ان يعيد أبدا فلعل المصنف أشار بالاصح لترجيح سحنون (و) القول (الارجح) عند ابن يونس من الخلاف ان الوقت هنا (الضرورى) وقيل الاختيارى فى جامع ابن يونس قال أبو محمد والوقت فى ذلك النهار كله وقال الابيانى الوقت فى ذلك وقت الصلاة المفروضة والاول أصوب ومحل اعادة مأمومه بوقت فى عمده وسهوه على القول بها وسجوده السهو معه على القول الاول وصحة صلاته (ان تبعه) فى الاتمام اى فى نية الاتمام بأن نوى المأموم الاتمام كما نواه امامه (والا) اى وان لم يتبعه بأن أحرم بركعتين ظانا ان امامه أحرم بهما فتبين ان الامام نوى الاتمام فلم يتبعه عمدا أو جهلا أو تأويلا (بطلت) صلاته لمخالفته امامه نية وفعلا وشبه فى البطلان فقال (كأن قصر) المسافر صلاته (عمدا) مراده به بدليل مقابلته بالسهو ما يشمل الجهل والتأويل بعد نية الاتمام ولو سهوا فتبطل فى الاثنتى عشرة صورة لمخالفة فعله لنيته (و) القاصر (الساهى) فى قصره عن نية الاتمام مطلقا (كأحكام السهو) الحاصل لمقيم سلم من اثنتين فان طال أو خرج من المسجد بطلت وان قرب ولم يخرج منه جبرها وسجد بعد السلام وأعاد بالوقت كمسافر أتم وعطف على المشبه فى البطلان مشبها آخر فيه فقال (وكأن أتم) بفتح التاء وشد الميم اى صلى المسافر الرباعية أربعا (و) تبعه (مأمومه) فى الاتمام أو لم يتبعه فيه (بعد نية قصر) ومعمول أتم قوله (عمدا) فتبطل صلاته وصلاة مأمومه لمخالفة فعله لنيته (و) ان أتم (سهوا أو جهلا) وأولى تأويلا وقد نوى القصر (ف) يعيد (فى الوقت) والتأويل هنا هو مراعاة من قال بعدم جواز القصر فى سفر الامن وتخصيصه بسفر الخوف من الكفار كظاهر الآية وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها لا تقصر وتحتج بأنها أم المؤمنين فجميع الارض وطنها أو بتفضيل الاتمام (و) ان قام الامام للاتمام سهوا أو جهلا بعد نية القصر (سبح مأمومه) ان علم بسهوه أو جهله فان رجع سجد لسهوه وصحت صلاته (و) ان تمادى ف (لا يتبعه) اى المأموم الامام فى الاتمام بل يجلس لفراغه مقيما كان المأموم أو مسافرا (وسلم) بفتحات مثقلا مأمومه (المسافر بسلامه) اى الامام (وأتم) بفتحات مثقلا (غيره) اى المسافر وهو المقيم (بعده) اى سلام الامام حال كونهم (أفذاذا) لا مؤتمين بغيره لامتناع الاقتداء بامامين فى صلاة واحدة فى غير الاستخلاف (وأعاد) الامام (فقط) اى دون المأمومين اذ لا خلل فى صلاتهم لعدم اتباعهم له (بالوقت) ولو الضرورى (وان) دخل مصل مع قوم (ظنهم سفرا) بسكون الفاء اسم جمع لسافر كركب وراكب اى مسافرين ناوين القصر فنواه (فظهر) له (خلافه) وانهم مقيمون أو لم يظهر له شئ (أعاد) صلاته التى صلاها معهم (أبدا ان كان) الداخل (مسافرا) لانه ان سلم من اثنتين فقد خالف امامه نية وفعلا وان أتم فقد خالفه نية وخالف فعله نية نفسه هذا ان ظهر خلافه

وان

(قوله وقت الصلاة المفروضة) اهل المراد المختار (قوله به) اى العمد (قوله ما يشمل الخ) خبر مراده (قوله بعد نية الاتمام) صلة قصر (قوله فى الاثنتى عشرة صورة) الحاصلة من أحوال النية الاربعة العمد والجهل والسهو والتأويل فى أحوال القصر الثلاثة العمد والجهل والتأويل (قوله مطلقا) اى سواء كانت عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا (قوله وتخصيصه) اى القصر عطف على عدم (قوله أو بتفضيل الاتمام) اى على القصر عطف على بعدم

وان لم يظهر شئ فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة المذكورة فقد حصل شك فى الصحة فوجب البطلان ومفهوم ان كان مسافرا انه لو كان مقيما لأتم صلاته ولا يضره كونه سلم على خلاف ظنه لموافقته لامامه نية وفعلا وموافقة فعله لنيته ومفهوم ظهر خلافه انه ان ظهر وفاقه فلا اعادة عليه واما ان لم يظهر شئ فتبطل نص عليه ابن رشد ففى المفهوم تفصيل وشبه فى البطلان والاعادة أبدا ان كان مسافرا فقال (كعكسه) وهو ظنهم مقيمين فنوى الاتمام فظهر انهم مسافرون أو لم يظهر شئ فيعيد أبدا ان كان مسافرا وهو ظاهر ان قصر لمخالفة فعله لنيته واما ان أتم فمقتضى القياس الصحة كاقتداء مقيم بمسافر وفرق بأن المسافر لما دخل على الموافقة وكانت خلاف سنته فقد علق نيته الاتمام على نيته من الامام فلم يجزم النية وشرطها الجزم وبحث فيه باقتضائه البطلان ولو ظهرت الموافقة كمن اقتدى بامام بشرط انه زيد قالوا بطلت صلاته ولو كان كذلك لعدم جزم النية وأما المقيم المقتدى بمسافر فنوى الاتمام نية جازمة لانه فرضه فصحت صلاته واما ان كان الداخل مقيما فصلاته صحيحة ولا اعادة عليه لانه مقيم اقتدى بمسافر (وفى) صحة صلاة المسافر (ترك نية القصر والاتمام) معا عمدا أو سهوا اماما كان أو مأموما أو فذا بأن نوى صلاة الظهر مثلا ولم ينو قصرا ولا اتماما وعدمها (تردد) سواء صلاها سفرية او حضرية على الصواب تت هذا كقول ابن الحاجب اذا دخل تاركا النية القصر والاتمام ففى صحة صلاته قولان وتبعه هنا بعد قوله فى توضيحه لم اقف عليهما الا لاطلاعه عليهما بعد وانما تقليد الابن الحاجب الرماصى قرره تت كما ترى وهو صحيح وبه قرر ابن راشد قول ابن الحاجب الثالثة ان أتما وقصر ففى الصحة قولان اه ومراده بالثالثة ترك النيتين اما ساهيا أو عامدا ابن راشد القولان اللذان ذكرهما المصنف لم اقف عليهما وكأنه اعتمد فيهما على الخلاف فى عدد الركعات فيمكن ان يتخرجا على تلك القاعدة اه وتبعه المصنف فى توضيحه وابن فرحون واما ابن عبد السلام فقرره على ظاهره ولم يتعقبه اه قال ابن شاس اذا قلنا القصر غير فرض فهل من شرطه أن ينويه عند عقد الاحرام حكى الامام ابو عبد الله المازرى عن بعض أشياخه انه قال يصح ان يلتزم القصر أو الاتمام قبل الشروع فى الصلاة ويصح أن يدخل فى الصلاة على انه بالخيار بين القصر والاتمام قال وكأنه رأى أن عدد الركعات لا يلزم المصلى أن يعتقده فى نيته قبل الاحرام اه وبعض أشياخه هو اللخمى وبعبارة وفى المرتب على المسافر عند ترك نية القصر والاتمام خلاف فعند اللخمى يخير فى اتمامها وقصرها اذ يجوز الاحرام عنده على الخيار فى القصر والاتمام وعند سند يلزمه الاتمام عج فلو قال المصنف وفى وجوب حاضرة ان ترك نية القصر والاتمام وتخييره فيها وفى صلاة سفر تردد لافاد بيان ما يخاطب به بعد الوقوع واستفيد من هذا انه لا بد من نية القصر عند كل صلاة لا عند الشروع فى السفر العدوى ينبغى ان محل التردد فى أول صلاة صلاها فى السفر فان كان قد سبق له نية القصر

اى البطلان (قوله
(قوله وهو) اى
وفرق) بضم فكسر (قوله نيته) اى الاتمام
المسافر (قوله على نيته) اى الاتمام
(قوله وبحث) بضم فكسر (قوله
فيه) اى التعليل (قوله لانه) اى
الاتمام (قوله وعدمها) اى الصحة
(قوله تبعه) أى المصنف ابن
الحاجب (قوله هنا) أى فى المختصر
(قوله عليهما) أى القولين (قوله
بعد) بالضم عند حذف المضاف
اليه ونية معناه (قوله وبه) اى
قرر تت صلة قرر (قوله النيتين)
أى نية القصر ونية الاتمام (قوله
المصنف) أى ابن الحاجب (قوله
فيهما) أى القولين (قوله يتخرجا)
أى القول بالصحة والقول
بالبطلان فى الصلاة المتروك منها
نية القصر ونية الاتمام (قوله
القاعدة) أى فى نية عدد الركعات
(قوله عقد الاحرام) اضافته
للبيان (قوله حاضرة) اى تامة
(قوله فيها) أى الحاضرة (قوله
فيتفق) بضم التحتية وفتح الفاء

فيتفق على الصحة فيما بعـد اذا قصر لانسحاب نية القصر عليه فهى موجودة حكما وكذا يقال اذا نوى الاتمام عنـد اول صـلاة ثم ترك نيـة القصر والاتمام فيما بعدها وأتم اه (وندب) للمسافر (تعجيل الاوبة) اى الرجوع لوطنه عقب قضاء وطره واستصحاب هدية بقدر حاله (والدخول ضحى) اى قبل الاصفرار وابتداء دخوله المسجد لتتأهب زوجته لقدومه كما فى الحديث لئلا يرى شعثا يكرهه فيتسبب عنه الفراق ويكره الدخول ليلا لذى زوجة لم تعلم وقت قدومه سواء طالت غيبته أم لا ومن علم وقت قدومه لا يكره دخوله ليلا كمن لا زوجة له ففى صحيح مسـلم والنسائى من طريق جابر رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسـلم ان يطرق الرجل اهله ليـلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم والطروق الدخول من بعد وينـدب لمن أراد السـفر أن يأتى اخوانه يسلم عليهم ويودعهم ولمن قدم منه أن يمكث فى محـله واتيان اخوانه اليه لتهنئته بالسـلامة من وعثاء السـفر وقراءة الفاتحة عند التوديع أنكرها الشيخ عبد الرحمن التاجورى قائلا لم ترد فى السـنة وقال عج بل ورد فيها ما يدل لجوازها (ورخص) بضم الراء وكسر الخاء المعجـمة اى أذن مع مخالفة الاولى (له) اى المسافر رجلا كان أو امرأة راكبا كان أو ماشيا كما فى طررابن عات وهو المعتمـد وخصه ابن علاق بالراكب ونائب فاعل رخص (جمع الظهرين) لمشـقة فعل كل منهما فى أول مختاره بسـبب مشقة السفر وصـلة جمع (ببر) أى فيـه لا فى بحر قصر للرخصة على موردها ان طال سفره بان كان أربعة برد بل (وان قصر) سفره عنها لكن بشرط عدم العصيان واللهو بالسـفر فان جمعا فلا اعادة بالاولى من القصر ان جد فى سـيره لادراك أمر خشى فواته بل (و) ان (لم يجـد) المسافر فى سيره (بلا كره) بضم فسكون أى كراهة صلة رخص ثم هو خلاف الاولى (وفيها) اى المدونة (شرط الجد) بكسر الجيم اى الاجتهاد فى السير (لادراك أمر) خشى فواته كرفقة أو موسم أو مريض ونصها ولا يجمع المسافر الا اذا جد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع وظاهرها سواء كان ذلك الامر مهـما أم لا لا لمجرد قطع المسافة والمشهور الاول وهو جواز الجمع مطلقا سواء جد به السـير أم لا وسواء كان جده لادراك امر خشى فواته ام لاجل قطع المسافة والذى حكى تشهيره الامام ابن رشد وأبدل من ببر (بمنهل) بفتح الميم والهاء بينهما نون ساكنة اصله المورد ثم نقل لمكان نزول المسافر وان لم يكن به ماء بدل بعض وضمـيره مقدر أى منـه (زالت) الشمس على المسافر وهو نازل (به) أى المنهـل (ونوى) الارتحال منه و (النزول بعـد الغروب) فيصليهـما قبل ارتحاله فتكون الظهر فى مختارها والعصر فى ضروريها المقـدم المختص بالمسافر والحاج يوم عرفة والمريض فى بعض احواله (و) ان نوى الارتحال والنزول (قبـل الاصـفرار) صـلى الظهر قبل ارتحاله و (أخر العصر) وجوبا ليصليها فى مختارها فان قدمها مع الظهر صحت وندبت اعادتها فى مختارها بعد نزوله (و) ان نوى الارتحال والنزول (بعد) دخول (ه) اى الاصفرار وقبل الغروب صلى الظهر وقبل

(قوله ومن علم) بضم العين (قوله بعد) بضم الموحدة (قوله وعثاء) بفتح الواو وسكون العين المهملة ومثلثة ممدودا أى خطر ومشقة وصعوبة (قوله وخصه) أى الترخيص (قوله علاق) بفتح العين المهملة وشد اللام آخره قاف (قوله فان جمعا) أى العاصى واللاهى (قوله موسم) بفتح فسكون فكسر أى اجتماع الناس لحج أو غيره (قوله المورد) بفتح فسكون فكسر أى المحل يتوصل منه لاخذ الماء العذب من بحر أو غيره (قوله وان لم يكن به ماء) فهو عموم مجاز (قوله وهو) أى المسافر الخ حال (قوله الارتحال) اى السفر (قوله فيصليهما) أى الظهرين

ارتحاله و(خير) بضم الخاء المعجمة وشد المثناة تحت (فيها) اى العصرين تقديمها مع الظهر قبل ارتحاله وتأخيرها الى الاصفرار لانها فى الضرورى عليهما ولكن الاولى تأخيرها الان الاصفرار ضرورى لكل معذور وان أخرها فلا يؤذن لها لكراهة الاذان فى الضرورى وان قدمها اذن لها تبعا للظهر فهو اختيارى حكما (وان زالت) الشمس عليه حال كونه (راكبا) أى سائرا راكبا كان أو ماشيا على ما فى طررابن عات وهو المعتمد (أخرهما) اى الظهرين حتى ينزل ان شاء وان شاء جمعهما جمعا صوريا الظهر فى آخر مختارها والعصر فى أول مختارها ولا يجوز جمعهما جمع تقديم وان قدمهما صحت العصر وندب اعادتها بعد النزول (ان نوى الاصفرار) اى النزول فيه (او) نوى النزول (قبله) اى الاصفرار (والا) اى وان لم ينو النزول فى الاصفرار ولا قبله بان نوى النزول بعد الغروب (ف) يصليهما (فى وقتيهما) المختارين الظهر آخر القامة الاولى والعصر أول القامة الثانية ويسمى جمعا صوريا أى فى الصورة لا فى الحقيقة لايقاع كل صلاة فى وقتها المختار والجمع الحقيقى هو قرنهما مع كون احداهما فى غير مختارها مقدمة أو مؤخرة عنه وشبه فى فعلهما فى وقتيهما فقال (كمن) أى مسافر زالت الشمس عليه وهو راكب حال كونه (لا يضبط نزوله) اى لا يدرى هل ينزل قبل الاصفرار أو فيه أو بعد الغروب فيصلى الظهر آخر القامة الاولى والعصر اول القامة الثانية وان زالت على من لا يضبط نزوله وهو نازل فيصلى الظهر قبل ارتحاله ويؤخر العصر وعطف على المشبه فى فعلهما فى وقتيهما مشبها آخر فيه فقال (وكالمبطون) أى المريض ببطنه الذى يشق عليه فعل كل صلاة فى أول وقتها المختار (و) الشخص (الصحيح) السالم من المرض والسفر (فعله) أى الجمع الصورى لكن تفوته فضيلة أول الوقت بخلاف المعذور (وهل العشاآن كذلك) أى الظهرين فى التفصيل المتقدم بتنزيل الغروب منزلة الزوال والثلث الاول منزلة ما قبل الاصفرار والثلث الثانى الى الفجر منزلة الاصفرار والفجر منزلة الغروب وعليه اذا غربت الشمس عليه وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الفجر قدمهما قبل ارتحاله وان نوى النزول عقب الشفق فى الثلث الاول أخر العشاء وان نوى النزول فى الثلثين الاخرين خير فى العشاء وان غربت الشمس عليه وهو سائر ونوى النزول فى الثلث الاول أو بعده قبل الفجر أخرهما وان نوى النزول بعد الفجر جمعهما فى وقتيهما مامر اعاة للقول بامتداد مختار المغرب الى غروب الشفق وله قوة خصوصا فى السفر أو ليسا كذلك فلا يجمعهما بل يصلى كل صلاة فى مختارها لان وقتهما ليس وقت رحيل فيه (تأويلان) أى فهمان لشارحيها فيمن غربت عليه نازلا وأما من غربت عليه سائرا فهما كذلك بالنسبة له باتفاق والراجح التأويل الاول وانظمها ولم يذكر مالك رضى الله تعالى عنه المغرب والعشاء فى الجمع عند الارتحال كالظهر والعصر وقال سحنون الحكم مساو وقيل ان كلام سحنون تفسير وقيل خلاف اه وعزا ابن بشير الاول لبعض المتأخرين والثانى للباجى ورجح الاول ابن بشير وابن هرون (وقدم)

(قوله عليهما) اى التقديم والتأخير (قوله فهما) أى العشاآن (قوله كذلك) اى الظهرين (قوله له) أى من غربت عليه الشمس وهو سائر (قوله الاول) أى التفسير (قوله والثانى) أى الخلاف

بفضات مثقلا جوازا وقيل ندبا العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب شخص (خائف) حصول (الاغماء) اى استتار العقل بالمرض من أول وقت العصر او العشاء الى آخره (و) خائف الحمى (النافض) كذلك (و) خائف (الميد) بفتح الميم وسكون التحتية اى الدوخة ان قام كذلك هذا هو المشهور وقال ابن نافع يمنع التقديم ويصلى الثانية بوقتها بقدر طاقته ولو بالايماء فان أغمى عليه حتى خرج وقتها سقطت عنه واستظهر لانه على تقدير استغراق اغمائه الوقت فلا ضرورة تدعو الى التقديم كخوف الحيض والموت فلم يشرع له التقديم وفرق بان الحيض والموت يسقطان الصلاة قطعا وفى اسقاط الاغماء خلاف وبان الغالب فى الحيض الاستغراق بخلاف الاغماء وفى هذا انه يقتضى عكس الحكم فان قدم وحصل ما خيف منه فظاهر (وان سلم) بكسر اللام أى لم يحصل له المخوف أعاد الثانية فى الوقت فى التوضيح اذا جمع أول الوقت للخوف على عقله ثم لم يذهب عقله فقال عيسى بن دينار يعيد الاخيرة سند يريد فى الوقت وعند ابن شعبان لا يعيد فسقط قول المواق الذى فى نص اصبغ وغيره انه يعيد وقال الجزولى ان سلم أعاد فهذا ظاهره انه يعيد أبدا خلاف ما عند المصنف (أو قدم) بفضات مثقلا المسافر الذى زالت او غربت الشمس عليه وهو نازل ثانية الظهرين أو العشاءين مع اولاهما لنيته الارتحال والنزول بعد الغروب او الفجر او لم ينو شيأ (ولم يرتحل) فى يومه أو ليله من منزله لمانع أو غيره أعاد الثانية بوقت (أو) المسافر الذى (ارتحل) أى سار (قبل الزوال) وأدركه الزوال سائرا (ونزل عنده) أى الزوال ونوى الارتحال والنزول بعد الغروب أو الاقامة الى الغروب والارتحال بعده أو لم ينو شيأ وظن جواز الجمع جهلا (فجمع) الظهرين أو العشاءين جمع تقديم (اعاد) ندبا الصلاة (الثانية) وهى العصر أو العشاء (فى الوقت) ولو الضرورى فى المسائل الثلاثة والمعتمد فى المسئلة الثانية والثالثة انه لا يعيد ان كان نوى الارتحال والنزول بعد الغروب فيهما البنانى فى كل من الفرع الثانى والثالث صورتان احداهما جمعه ناويا الارتحال بعد الجمع لجد السير ثم يبدو له فلا يرتحل والثانية جمعه ولا نية له فى الارتحال بعده سواء نواه بعد ذلك أو لم ينوه أصلا لكنه لم يرفض السفر بنية الاقامة القاطعة له ففى الاولى لا اعادة عليه فى الفرعين وفى الثانية يعيد العصر فى الوقت وهذا كله يفهم من نقل الحط فان حمل الفرعان فى كلام المصنف على الصورة الثانية سقط عنه الاعتراض بوروده على خلاف المعتمد (و) رخص ندبا المزيد المشقة فى صلاة العشاء فى مختارها مع الجماعة فى المسجد (فى جمع العشاءين) جمع تقديم (فقط) أى لا الظهرين لعدم مزيد المشقة فى صلاة كل منهما فى مختارهما غالبا وصلة جمع (بكل مسجد) خلافا لمن خصه بمسجد مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن خصه به وبمسجد مكة ولو غير مسجد جمعة أو خصا لاهل الاختصاص هكذا الشرع والعمل وليس اجتهاديا فلا يقال فيه تقديم وسيلة سنة الجماعة على واجب الوقت ووسيلة السنة سنة على انها وسيلة غير متعينة لامكان صلاة الجماعة فى

(قوله كذلك) أى من أول وقت الثانية الى آخره (قوله استظهر) بضم التاء وكسر الهاء (قوله فرق) بضم فكسر (قوله هذا) أى الفرق بغلبة استغراق الحيض دون الاغماء (قوله عكس الحكم) أى طلب التقديم لخوف الحيض وعدمه لخوف الاغماء (قوله المسئلة الثانية) أى قوله أو قدم ولم يرتحل (قوله والثالثة) أى قوله أو ارتحل قبل الزوال ونزل فجمع (قوله فيهما) أى الثانية والثالثة (قوله الفرع الثانى) أى قوله او قدم ولم يرتحل (قوله والثالث) أى قوله او ارتحل قبل الزوال الخ (قوله الارتحال بعد الجمع) أى والنزول بعد الغروب أو فى الاصفرار (قوله ولا نية له الخ) حال (قوله بعده) أى الجمع (قوله نواه) اى الارتحال (قوله بعد ذلك) أى الجمع (قوله له) أى السفر (قوله ففى الاولى) أى نية الارتحال (قوله فى الفرعين) أى قوله أو قدم ولم يرتحل وقوله أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده الخ (قوله وفى الثانية) أى جمعه ولا نية له فى الارتحال (قوله يعيد العصر فى الوقت) أى فى الفرعين (قوله فان حمل) بضم فكسر (قوله بوروده الخ) صلة الاعتراض (قوله لمزيد الخ) اى لرفعه (قوله خصا) بضم الخاء المعجمة

فى البيوت بعد وقت العشاء وقد ورد قول المؤذن ليلة المطر ألا صلوا فى الرحال ونظير هذا ما سبق من الامر بالسكينة المندوبة فى السعى للصلاة ولو فاتت الجمعة الواجبة فانا متعبدون بما نؤمر وصلة جمع (لمطر) أو برد بفتح الراء واقع أو متوقع بعلامة معتادة قبل مجىء المسجد أو بعده والظاهر ان الثلج الكثير الذى يتعسر نفضه كالمطر وسئل عنه ابن سراج فقال لا اعرفه نصا وان جمعوا لتوقع المطر ولم يحصل فينبغى اعادة العشاء فى وقتها كمسئلة وان سلم أعاد بوقت (او) ا(طين) كثير يحمل أوسط الناس على خلع المداس ولو لم يعم الطرق فيجوز لمن ليس فى طريقه الجمع تبعا لمن هو فى طريقه على الظاهر (مع ظلمة) لا خرشهر لا لغيم لاحتمال زوالها بسرعة (لا لطين) فقط ولو مع شدة ريح على المشهور (أو ظلمة) فقط اتفاقا ولو مع ريح شديد (اذن) بضم الهمز وكسر الذال المعجمة مثقلة أو بفتحهما كذلك (للمغرب ك) اذان (العادة) فى كونه اول الوقت على المنار برفع الصوت (وأخر) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة مشددة صلاة المغرب ندبا تأخيرا أو زمنا (قليلا) قدر ثلاث الركعات المختص بالمغرب فتصلى المشترك الذى صار تا جمعهما كصلاة واحدة فى الوقت المشترك بينهما فاندفع تصويب بعض المتأخرين قول ابن بشير بعدم التأخير بأنه لا معنى له وفيه اخراج المغرب عن مختارها ولعلهم لم يقولوا بندب تأخير الظهر قليلا فى جمعها مع العصر فى السفر رفقا بالمسافر (ثم صليا) بضم الصاد المهملة وكسر اللام مثقلة أى المغرب والعشاء (ولاء) بكسر الواو وممدود أى بلا فصل بينهما (الا قدر) فعل (أذان) ندبا لانه من جماعة لم تطلب غيرها بصوت (منخفض) للسنة ولا يسقط سنة الاذان عند غروب الشفق وصلة اذان (بمسجد) أى فيه لا على المنار لئلا يشكك من صلى المغرب أو أفطر بالاذان الاول فى انه قبل الغروب فيعيد صلاتها ويقضى صومه ان كان فرضا فى المدونة امام محرابه وهو المعتمد وقال ابن حبيب بصحنه (واقامة) عطف على اذان (ولا تنفل) بفتح المثناة فوق والنون وضم الفاء مشددة مشروع (بينهما) اى الصلاتين المجموعتين لصيرورتهما كصلاة واحدة والذى فى النقل يمنع الفصل بين الصلاتين المجموعتين بنفل وكذا بكلام العدوى الظاهر ان المراد بالمنع الكراهة فيهما اذ لا وجه للحرمة وسواء جمع التقديم وجمع التأخير (ولم) الاولى ولا لان لم للنفى فى الماضى والفقيه انما يتكلم على الاحكام المستقبلة (يمنعه) أى التنفل بينهما الجمع ان وقع الا أن يكثر حتى يغيب الشفق ولو شكا فيمنعه (ولا تنفل (بعدهما) أى الصلاتين المجموعتين أى يكره فى المسجد لان المقصود من الجمع انصراف الناس فى الضوء والتنفل بعدهما قد يفوت هذا الغرض فان جلسوا فى المسجد حتى غاب الشفق فقال ابن الجهم يعيدون العشاء وجوبا على الظاهر وسمع ابن نافع واشهب لا يعيدون وهو الراجح وقال ابن أبى زيد ان جلسوا فيه كلهم أو جلهم أعادوا والا فلا (وجاز) الجمع بين المغرب والعشاء للمطر ونحوه (ل)شخص (منفرد بالمغرب) عن جماعة الجمع ولو صلاها مع جماعة

(قوله ألا) بفتح الهمز وخفة اللام حرف تنبيه (قوله قبل مجىء المسجد) صلة مطر (قوله وان سلم) بكسر اللام مخففا (قوله المداس) بكسر الميم (قوله الجمع) فاعل يجوز (قوله على الظاهر) صلة يجوز (قوله كذلك) أى مثقلا (قوله فى كونه) أى الاذان صلة كاف التشبيه (قوله فاندفع تصويب الخ) تفريع على فتصلى المشترك الخ (قوله بعدم التأخير) صلة قول (قوله بانه) أى التأخير الخ صلة تصويب (قوله له) أى التأخير (قوله وفيه) أى التأخير (قوله ولا يسقط) بضم الياء وكسر القاف (قوله بالاذان الاول) تنازع فيه صلى وأفطر (قوله فى أنه) أى الاذان الاول (قوله أمام) بفتح الهمز صلة اذان (قوله محرابه) أى المسجد (قوله يفوت) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء

آخرين حال كونه (يجدهم) أي المنفرد جماعة الجمع متلبسين (ب) صلاة (العشاء) فيدخل معهم لادراك فضل الجماعة ولو بركعة وعبر بالجواز وان ندب لادراك فضل الجماعة لاجل المخرجات الآتية ومفهوم منفرد بالمغرب ان من لم يصل المغرب لايدخل معهم في العشاء لوجوب الترتيب شرطا ولا يصلي المغرب في المسجد لامتناع الصلاة به مع صلاة الامام فيجب عليه الخروج منه واضعا يده على أنفه فيصلي المغرب ويؤخر العشاء الى مغيب الشفق وبنى ابن بشير وابن شاس وابن عطاء الله وابن الحاجب هذا الجواز على القول بان نية الجمع تجزئ عند الثانية وبنوا على مقابله قوله الآتي ولا ان حدث السبب بعد الاولى (و) جاز الجمع أي ندب (ل) شخص (معتكف) ومجاور وغريب (بمسجد) تبعا لهم فان كان المعتكف أو المجاور اماما راتبا وجب عليه أن يتأخر عن الامامة ويندب له ان يستنيب من يؤمهم اذا كان فيهم صالح للامامة غيره والا صلى بهم قاله عبد الحق وشبه في جواز الجمع فقال (كان) بفتح الهمزة وسكون النون حرف مصدري دخلت عليه كاف التشبيه صلته (انقطع المطر بعد الشروع) في المغرب بنية الجمع ولو قبل عقد ركعة منها فيجوز الجمع لاحتمال عوده ولا اعادة عليهم ان لم يعد ومفهوم بعد الشروع انه ان انقطع قبله فلا يجوز الجمع للمطر وان وجد طين كثير مع ظلمة جاز والا فلا (لا) يجوز الجمع لمنفرد بالمغرب (ان) وجدهم قد (فرغوا) أي جماعة الجمع من صلاة العشاء ولو حكما بأن وجدهم في التشهد الاخير فان ظنه الاول فدخل معهم فاذا هو الاخير وجب الشفع اذ من شرط الجمع الجماعة وحينئذ (يؤخر) العشاء وجوبا (ل) مغيب (الشفق الا) ب(أحد (المساجد الثلاثة) مسجد رسول الله عليه أفضل الصلاة وازكى السلام ومسجد بيت الله الحرام والمسجد الاقصى بالشام فان المنفرد بالمغرب الذي وجدهم فرغوا يصلي فيه العشاء قبل مغيب الشفق بنية الجمع فان لم يصل المغرب بغيرها فله الجمع بها منفردا لعظم فضل فذها على جماعة غيرها (ولا) يجوز الجمع (ان حدث السبب) من مطر أو سفر (بعد) الشروع في (الاولى) بناء على وجوب نية الجمع عند الاولى وهو الراجح لكن ان جمعوا فلا يعيدون العشاء مراعاة للقول بان نية الجمع عند الثانية على انها واجب غير شرط كما مر (ولا) تجمع (المرأة و) لا الرجل (الضعيف ببيتهما) المجاور للمسجد اذ لاضرر عليهما في عدم الجمع فان جمعا تبعا للجماعة التي في المسجد فلا شئ عليهم مراعاة للقول بجواز جمعهما تبعا لهم ومفهوم ببيتهما جواز جمعهما بالمسجد تبعا للجماعة وهو كذلك (ولا) يجمع (منفرد بمسجد) وينصرف لبيته ويصلي فيه العشاء بعد مغيب الشفق الا أن يكون راتبا له منزل ينصرف اليه فيجمع وحده ناويا الامامة والجمع وينصرف لمنزله واما ان كان مقيما في المسجد فلا يجمع وحده وشبه في عدم الجمع فقال (كجماعة لا حرج) أي لا مشقة (عليهم) في فعل كل صلاة في مختارها كاهل الزوايا والربط والمنقطعين بمدرسة أو تربة فلا يجمعون الا تبعا لمن يأتي للصلاة معهم من امام أو غيره ومحل هذا اذا لم يكن لهم منازل ينصرفون اليها والا ندب

(قوله وان ندب) حال (قوله لاجل المخرجات) علة عبر (قوله هذا الجواز) أي لصلاة المنفرد بالمغرب العشاء معهم (قوله على مقابله) اى عدم اجزائها عند الثانية (قوله أن يستنيب الخ) مقابله تركهم هملا لا صلاته بهم فلا ينافي ماقبله (قوله والا) أي وان لم يكن فيهم صالح لها (قوله ان لم يعد) بفتح فضم أي المطر

لهم الجمع استقلالا قاله كريم الدين البرموني وأفتى المسناوي بأن أهل المدارس المجاورة للمسجد يندب لهم الجمع في المسجد استقلالا وان الساكن بها يجوز له الجمع به اماما لانهم ليسوا مقيمين في المسجد كالمعتكف بل هم جيرانه وقال ابن عرفة يجمع جار المسجد ولم يقيده بتبعيته لغيره ولا يعارضه قوله لجماعة لا حرج عليهم لانه في المقيمين بالمسجد ودليله ما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اماما وحجرته ملتصقة بالمسجد واهل خوخة اه البناني وفيما قاله نظر اذ قد نص ابن يونس على ان قريب الدار من المسجد انما يجمع تبعا للبعيد دونه ونصه وانما أبيح الجمع لقريب الدار والمعتكف لادراك فضل الجماعة اه قلت ليس في نص ابن يونس ما ادعاه من ان قريب الدار لا يجمع مع الاتباع وانما علل بادراك فضل الجماعة وهي العلة في جمع البعيد ايضا وأيضا على فرض ان فيه ذلك فلا يقوى على معارضة فعله صلى الله عليه وسلم فضلا على تقديمه عليه فالحق ما قاله المسناوي والله اعلم

*(فصل) في بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومسقطاتها وما يناسبها *(شرط) صحة صلاة (الجمعة) بضم الميم وحكى اسكانها وفتحها وكسرها (وقوع) ها (كلها) فكل توكيد لمحذوف فاندفع ما قيل ان كلا المضاف للضمير يلزم الابتداء أو التوكيد ولا يتأثر بعامل لفظي وحذف المؤكد بالفتح اجازه الخليل وسيبويه والصفار وان منعه الاخفش وابن جني وابن مالك لمنافاة الحذف التوكيد وأما الجواب بأن العامل في المضاف اليه الاضافة فتخلص من ضعيف بضعيف أي جميعها (بالخطبة) بضم الخاء المعجمة أي معها والمراد جنسها المتحقق في خطبتين وصلة وقوع (وقت الظهر) من الزوال (للغروب وهل) محل صحتها ان وقعت مع خطبتيها وقت الظهر (ان أدرك) أي بقي بعد صلاة الجمعة قبل الغروب ما يدرك فيه (ركعة من العصر) فان لم يبق له ما يسع ركعة من العصر فلا تصح الجمعة وتتعين صلاة الظهر (وصحح) هذا القول وهي رواية عيسى عن ابن القاسم بضم الصاد وكسر الحاء المهملتين مثقلا أي صححه عياض وهو ضعيف قاله العدوي وعليه فقوله للغروب أي لقربه بناء على المشهور من أن الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة (أولا) يشترط بقاء ركعة للعصر قبل الغروب وهي رواية مطرف وابن الماجشون عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم وهو الراجح فقوله للغروب على هذا أي حقيقة وهذا على عدم اختصاص الوقت اذا ضاق بالاخيرة وصدر به المصنف لكونه المعتمد ثم حكى الخلاف كما هو اصطلاحه او انه استعمل قوله للغروب في حقيقته ومجازه بناء على جواز الجمع بينهما وهو مذهب الاصوليين وعلى كل لا يقال جزمه به اولا ينافي حكاية الخلاف بعده والجمعة في الوقت المذكور كالظهر في المختار والضروري فليس جميعه مختارا لها في جواب الاستفهام قولان (رويت) بضم فكسر وسكون تاء التأنيث اى نقلت المدونة (عليهما) اى القولين المفهومين من سياق الكلام ففي رواية ابن عتاب انها

(قوله وفيما قاله) أي المسناوي (قوله من ان قريب الدار الخ) بيان لما

(فصل الجمعة)

(قوله فكل توكيد لمحذوف) تفريع على تقدير الضمير المضاف اليه وقوع (قوله فاندفع الخ) تفريع على قوله فكل توكيد لمحذوف (قوله الصفار) بفاء (قوله وان منعه الاخفش الخ) حال (قوله جني) بكاف مجمعة وسكون الياء فليس مفسوبا للجن (قوله لمنافاة الخ) علة منعه (قوله من ضعيف) أي تأثر كل المضافة للضمير بعامل لفظي (قوله بضعيف) أي جر المضاف اليه بالاضافة (قوله وهي) أي هذا القول وأنثه لتأنيث خبره (قوله أولا) بشد الواو (قوله وهي) أي عدم اشتراط بقاء ركعة للعصر (قوله انها) أي المدونة

واذا أخر الامام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة مالم تغب الشمس وان كان
لايدرك العصر الا بعد الغروب وفى رواية غيره واذا أخر الامام الصلاة حتى دخل وقت
العصر فليصل الجمعة مالم تغب الشمس وان كان لايدرك بعض العصر الا بعد الغروب
عياض هذا أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما وظاهر ماتقدم
انها لاتصح بادراك ركعة بسجدتيها قبل الغروب والمعول عليه صحتها أبو بكر التونسى
فان عقد ركعة بسجدتيها قبل الغروب فخرج وقتها اتمها جمعة وان لم يعقد ذلك بنى وأتمها
ظهرا وهذا اذا دخل معتقدا اتساع الوقت لركعتين أو لثلاث أما لو دخل على انه لايسع
الا ركعة بعد الخطبة فانه لا يعتد بها ولا يتمها جمعة بعد الغروب هذا الذى ارتضاه مصطفى
(باستيطان بلد) أى سكناه لابنية الانتقال منه والباء بمعنى مع واعترض بأن الاستيطان
شرط وجوب كما يأتى للمصنف فذكره هنا مع شروط الصحة يوهم انه منها وليس كذلك
فالاولى ان الباء للظرفية واستيطان بمعنى مستوطن بفتح الطاء واضافته من اضافة ما
كان صفة أى وقوعها فى بلد مستوطن وهذا شرط صحة والآتى فى شروط الوجوب هو
استيطان الشخص فاذا استوطن جماعة تتقرى بهم قرية بلدا وجبت عليهم وشرط صحتها
ايقاعها فى البلد المستوطن فان أوقعت خارجه فلا تصح واذا أخذ الكفار بلد المسلمين
واستولوا عليه وصار تحت حكمهم ولم يمنعوا المسلمين من اقامة الشعائر الاسلامية
وجبت عليهم الجمعة (أو) استيطان (أخصاص) بفتح الهمز وسكون الخاء المعجمة جمع
خص بضم الخاء المعجمة وشد الصاد المهملة أى بيت من نحو قصب فارسى فتصح الجمعة فيه
(لا) تصح الجمعة باستيطان (خيم) بكسر الخاء المعجمة وفتح المثناة جمع خيمة بيت من نحو شعر
لان الغالب عليها التحويل من محل لآخر فهى كالسفن نعم ان كانت على كفرسخ من
المنار وجبت على اهلها الجمعة فى الجامع تبعا لاهل البلد فلا يعدون من الاثنى عشر الذين
تنعقد الجمعة بهم (و) شرط صحة الجمعة وقوعها (بجامع) أى فيه من الامام والاثنى عشر
(مبنى) بناء معتاد الاهل البلد ولو خص الاهل الاخصاص فلا تصح فى أرض خالية عن
البناء ولو حوطت باحجار ونحوها أو مبنية بناء أدنى من البناء المعتاد لاهل البلد كخص
لاهل بلد او مبنى بطوب نىء لمن عادتهم البناء بالحجر أو الطوب المحروق ويشترط كونه
متصلا بالبلد أو قريبا منها بحيث ينعكس عليه دخانها وحده بعضهم بأربعين ذراعا أو باعا
فلو كان بعيدا عنها فلا تصح فيه ان كان كذلك من انشائه فان كان متصلا بها أو قريبا منها
فانهدم مابينهما وصار بعيدا عنها صحت فيه فى المقدمات وأما المسجد فقيل شرط وجوب
وصحة معا كالامام والجماعة وهذا على أنه لايكون مسجدا الا اذا بنى وسقف اذ قد يعدم على
هذه الصفة فلا تجب فصح كونه شرط وجوب اذ لزم من عدمه عدمه واذا وجد فلا تصح
الا فيه فصح كونه شرط صحة أيضا فلذا أفتى الباجى أهل قرية انهدم مسجدهم وحضرت
الجمعة قبل بنائه بأنه لاتصح لهم الجمعة فيه وهذا بعيد لان المسجد لا يعود غير مسجد بهدمه

(قوله انها) أى الجمعة (قوله سكناه) أى البلد (قوله منه) اى البلد (قوله انه) اى الاستيطان (قوله منها) أى شروط الصحة (قوله من الامام والاثنى عشر) فلا تصح منهم فى رحبة ولا طرق متصلة (قوله حده) بفتح الحاء والدال مثقلا أى القرب (قوله بأنه) اى الشأن صلة أفتى (قوله فيه) أى الجامع المنهدم (قوله وهذا) أى فتوى الباجى

وان توقفت مسجديته ابتداء على بنائه وقيل المسجد بالاوصاف المذكورة شرط صحة
فقط بناء على ان الفضاء يكون مسجدا بمجرد تعيينه وتحبيسه للصلاة فيه فلا يعدم موضع
يصح اتخاذه مسجدا وحينئذ فلا يكون بالاوصاف المذكورة شرط صحة فقط (متحد) بكسر
الحاء المهملة فان تعدد فلا تصح فى الجميع (والجمعة) الصحيحة (ا) لجامع (العتيق) اى الذى
صليت فيه قبل غيره ولو تأخر بناؤه عن غيره ان تقدم أداء الجمعة فيه على أدائها فى الجديد
فى غير الجمعة الاولى أيضا بل (وان تأخر) بفتحات مثقلا العتيق (اداء) تمييز محول عن
الفاعل اى أداء الجمعة فى العتيق عن أدائها فى الجديد فهى فى الجديد باطلة وصحيحة فى
العتيق مالم يهجر العتيق فان هجر وصليت فى الجديد وحده صحت فيه مادام العتيق
مهجورا فان صليت فيه بطلت فى الجديد الا أن يتناسى العتيق بالمرة فتكون الجمعة للثانى
قاله اللخمى وظاهره سواء كان هجر العتيق لموجب أم لا وسواء دخلوا على دوام هجره أم لا
ومالم يحكم حاكم حنفى بصحتها فى الجديد تبعا لحكمه بلزوم نحو عتق معلق على صحتها فى الجديد
بأن قال السيد لرقيقه ان صحت الجمعة فى هذا المسجد فانت حر وصليت فيه مع صلاتها
فى العتيق فذهب الرقيق الى الحاكم الحنفى فحكم بلزوم عتقه لصحة الجمعة فى غير العتيق
فى مذهبه فسرى حكمه لصحة الجمعة المعلق عليها عتقه لان الحكم بالمعلق يستلزم الحكم
بالمعلق عليه فصحت عندنا أيضا لان حكم الحاكم يرفع الخلاف وسواء كان التعليق من بانى
المسجد أو غيره ولا فرق بين الجمعة السابقة على الحكم والمتأخرة عنه ولا يحكم بصحة الجمعة
صراحة لان حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالا ويدخلها تبعا قاله القرافى وهو المعتمد
وقال ابن راشد يدخلها استقلالا ومالم يحتاجوا لصلاتها بالجديد لضيق العتيق وعدم
امكان توسعته لملاصقته لجبل أو بحر أو اداء توسعته لتخليط فى الصلاة أو لعداوة بينهم
بحيث ان اجتمعوا فى العتيق يقتتلون ولا يمنعهم منه حاكم فان زالت العداوة او منعهم
حاكم من القتال فلا تصح الا فى العتيق فان عادت العداوة أو ارتفع الحكم صحت فى الجديد
لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما (لا) تصح الجمعة فى جامع (ذى) أى صاحب
(بناء خف) بفتح الخاء المعجمة والفاء مشددة أى قل ونقص عن بناء أهل البلد المعتاد عطف
على مقدر أى ذى بناء معتاد (وفى اشتراط سقفه) أى المحل المعتاد سقفه من المسجد فى صحة
الجمعة لا نحو صحنه وعدم اشتراطه تردد والذى دل عليه نقل المواق عن الباجى وابن
رشد انه فى دوامه مع اتفاقهما على انه لا يسمى مسجدا ابتداء الا اذا كان مسقوفا فاذا
هدم وزال سقفه فهل تزول عنه المسجدية وهو قول الباجى أولا وهو قول ابن رشد والذى
ذكره سالم وتت وعج انه فى الابتداء والدوام والذى رجحه الحط عدم اشتراطه ابتداء
ودواما (و) فى اشتراط (قصد تأبيدها) أى الجمعة (به) أى الجامع وعدمه وهو الارجح
تردد ومحل اشتراط قصد تأبيدها به على القول به حيث نقلت من مسجد لآخر اما ان اقيمت
فيه ابتداء فالشرط ان لا يقصدوا عدمه بان قصدوا التأبيد أو لم يقصدوا شيأ منهما

(قوله وان توقفت مسجديته
ابتداء الخ) حال (قوله فيه) أى
العتيق (قوله يتناسى) بضم
أوله (قوله فيه) أى الجديد
(قوله انه) أى الخلاف (قوله
فى دوامه) أى السقف (قوله انه)
أى الخلاف (قوله اشتراطه) أى
السقف

(و) فى اشتراط (اقامة) الصلوات (الخمس به) أى الجامع لصحتها به فان بنى للجمعة خاصة
أو تعطلت الخمس به لغير عذر فلا تصح الجمعة فيه وعدم اشتراطها وهو المعتمد (تردد) فى
الحكم للمتأخرين لعدم نص المتقدمين حذفه من الاولين لدلالة هذا عليه وكلام المصنف
يوهم ان الشق الثانى مصرح به فى عبارة بعض متأخرى المذهب فى الفرع الاخير وليس
كذلك وانما أشار بالتردد فيه لاشتراط ابن بشير وسكوت غيره عنه فنزله منزلة التصريح
بعدم اشتراطه اذ لو كان شرطا لنبهوا عليه (وصحت) الجمعة من مأموم لا امام فشرط
صحتها خطبته وصلاته فى الجامع ولو ضاق لانه متبوع وصحتها فى غيره بالتبعية لمن فيه
والمتبوع لا يكون تابعا (برحبته) أى ما زيد خارج سور الجامع المحيط به لتوسعته كالمحيط
بقبة جامع محمد بيك المقابل للجامع الازهر بالقاهرة و بقبة السنانية ببولاق وليس
للازهر رحبة (و) (بـ)(طرق متصلة) بالجامع بلا حائل من بيوت وحوانيت ولا حد لها
ولو طالت كميلين ولا فرق بين كونها مساوية للمسجد أو كونه مرتفعا عنها بحيث
يصعد اليه بدرج أو كونها مرتفعة عنه بحيث ينزل اليه منها بدرج وظاهره ولو كان
بها أرواث الدواب وأبوالها وقيدها عبد الحق بما اذا لم تكن عين النجاسة قائمة والا اعاد
ابدا اذا وجد ما يبسطه عليها والا كان كمن صلى بثوب نجس لم يجد غيره وقد يقال ليس
الكلام الآن فى الصلاة عليها بل فى عدم ضرر الفصل بها خلافا لمن قال الفصل بالنجس
يضر كالحنفية ومفهوم متصلة انه لو فصل بين حيطانه و بين الطريق بيوت أو حوانيت
كالطريق التى بجانب الازهر من جهة الجنوب وجهة المغرب فلا تصح الجمعة فيها
وهو الذى يفيده كلام سالم واستظهر العدوى صحتها على مساطب الحوانيت ومثل الطرق
المتصلة الدور والحوانيت المتصلة اذا لم تكن محجورة والمدارس المتصلة كالتى حول
الجامع الازهر كالجوهرية والطيبرسية والاقبغاوية وأما الاروقة التى فيه فهى منه
وان اختص بها بعض الناس فهو تعد وغصب لبعض الجامع المباح لعموم المسلمين وعلى
ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا تصح الجمعة فيها وان حجرت وعلى مقابله لا تصح فيها ان
حجرت ومقامات الاولياء التى بجنب المسجد كمقام أبى محمود الحنفى والسيدة زينب وسيدنا
الحسين من الطرق المتصلة فتصح الجمعة فيها ولو لم تفتح الا فى بعض الاوقات قرره العدوى
ومحل الصحة فى الرحبة والطرق المتصلة (ان ضاق) الجامع (او) لم يضق و (اتصلت
الصفوف) بالرحبة أو الطريق المتصلة (لا) تصح الجمعة برحبة ولا طريق متصلة ان
(انتفيا) أى الضيق واتصال الصفوف والذى للامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة
وسماع ابن القاسم صحتها ان انتفيا أيضا وهو المعتمد لكن مع الكراهة الشديدة وصرح
بمفهوم الشرط ليشبه به قوله (كبيت القناديل) المعد لخزنها واصلاحها فلا تصح الجمعة
فيه لحجره ومثله بيت الحصر والبسط وماء السقى وظاهره ولو ضاق المسجد و بحث سند فيه
بانه من المسجد وقصر على بعض مصالحه فهو أخف من الصلاة فى حجر النبى صلى الله عليه

وسلم

(قوله ان الشق الثانى) أى عدم
الاشتراط (قوله فى الفرع الاخير)
أى اقامة الخمس به (قوله فيه) أى
الفرع الاخير (قوله من مأموم)
أى زائد على الاثنى عشر الذين
تنعقد الجمعة بهم (قوله لا امام)
أى ولا من المأمومين الاثنى عشر
الذين تنعقد الجمعة بهم (قوله
الشرط) أى ان ضاق الخ

وسلم فان نساءه صلين الجمعة نيها على عهده صلى الله عليه وسلم الى ان متن وهى أشد تحجيرا من بيت القناديل و يجاب بانه خصوصية لهن للتشديد عليهن فى لزومها بقوله تعالى وقرن فى بيوتكن ولاتبرجن تبرج الجاهلية (وسطحه) أى الجامع فلا تصح الجمعة عليه ولوضاق هذا قول ابن القاسم فى المدونة ابن شاس وهو المشهور وقيل تصح عليه مطلقا مع الكراهة وهو للامام مالك رضى الله تعالى عنه واشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ رضى الله تعالى عنهم وقيل تصح عليه لخصوص المؤذن وهو لابن الماجشون أيضا وقيل تجوز عليه ان ضاق المسجد وهو قول حمديس ومفهوم سطحه صحتها بدكة المبلغين وهو كذلك ان لم تحجر (و) لاتصح فى (دار وحانوت) متصلين بالجامع ان كانا محجورين والاصحت فيهما (و) بـ(حضور (جماعة) عطف على باستيطان بلد (تتقرى) بفتحات مثقلا أى تعمر (بهم قرية) بحيث لا يرتفقون فى معاشهم بغيرهم و يدفعون عن انفسهم العدو غالبا (بلاحد) فى عدد مخصوص كخمسين (أولا) بشد الواو منونا أى أول جمعة تقام فى البلد فان حضر منهم فيها من لاتتقرى بهم قرية فلا تصح ولو اثنى عشر (والا) أى وان لم تكن الجمعة الاولى (فتجوز) الجمعة (بـ) حضور (اثنى عشر) رجلا احرارا متوطنين غير الامام (باقين) مع الامام من أول الخطبة بحيث لا تفسد صلاة أحد منهم (لسلامها) ومفهوم باقين الخ أنه لو فسدت صلاة أحدهم ولو بعد سلام الامام بطلت على الجميع هذا الذى فهمه المصنف من كلام ابن عبد السلام والذى فهمه الحط منه ان الجماعة الذين تتقرى القرية بهم شرط وجوب وصحة ولكن يكفى فى صحة الجمعة سواء كانت الاولى أوغيرها حضور اثنى عشر منهم غير الامام من أول الخطبة للسلام واعتمده الاشياخ والموافق لهذا و بحضور اثنى عشر باقين لسلامها من جماعة تتقرى بهم قرية ويمكن تنزيل عبارة المصنف على هذا بان يقال قوله أولا أى عند توجه خطابهم بها ووجوبها عليهم وقوله والا فتجوز الخ أى والا يعتبر حال الخطاب واعتبر حال فعلها فتجوز باثنى عشر الخ فى الجمعة الاولى وغيرها فلو تفرق من تقررت بها فى اشغالهم كحرث اوحصاد وبقى منهم فيها اثنا عشر رجلا والامام جمعوا قاله ابن عرفة فان ارتحلوا منها وبقى فيها اثنا عشر والامام جمعوا ان رحل غيرهم الى أماكن قريبة بحيث يمكنهم الاستغاثة بهم عند هجوم عدو والافلا (بامام) أى حال كون الاثنى عشر مع امام (مقيم) بالبلد الذى تصلى الجمعة فيه اقامة قاطعة حكم السفر ولو لم يكن من أهل البلد المتوطنين به لغير الخطبة ولو سافر عقب الصلاة أوخارجها بكفرسخ لوجوبها عليه وان لم تنعقد به وأما المقيم خارجا عن كفرسخ فلا تصح امامته لعدم وجوبها عليه فيلزم اقتداء مفترض بشبه متنفل هذا قول ابن غلاب وابن عمر وهو المعتمد وفى حاشية الطرابلسى على المدونة لاتصح امامة غير المتوطن بقرية الجمعة فيها وهو ضعيف قاله العدوى واستثنى من مفهوم مقيم فقال (الا الخليفة) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الامامة والحكم أو نائبه فى الامامة والحكم

(قوله حمديس) بفتح الحاء وسكون الميم وكسر الدال واهمال السين (قوله هذا) أى التفريق بين الجمعة الاولى وغيرها (قوله لغير الخطبة) صلة مقيم ومفهومه أن المقيم للخطبة لاتصح امامته (قوله أوخارجها) عطف على بالبلد (قوله بكفرسخ) شرط فى المقيم خارجها (قوله لوجوبها عليه) علة لصحة امامته (قوله وان لم تنعقد به) حال أى ان كان أحد الاثنى عشر (قوله هذا) أى صحتها خلف المقيم غير المتوطن (قوله فيها) أى الجمعة صلة تصح (قوله أونائبه) أى الخليفة

كالباشالا فى الحكم فقط كالقاضى حال كونه (يمر) وهو مسافر سفر قصر (بقرية جمعة) أى وجبت الجمعة على أهلها لاستيفائهم شروطها من عمله قبل صلاتهم (و) الحال انه (لاتجب) الجمعة (عليه) أى الخليفة لكونه مسافراً أربعة برد فيندب ان يؤمهم فيها وان مر عليهم بعد صلاتهم فيصلى ظهراً ويحرم عليه اعادة الجمعة بهم وان حضر وهم فيها ولو بعد عقد ركعة بطلت عليهم ويبتدئها هو أو غيره باذنه ويبتدى الخطبة أيضاً وقيل لاتبطل ان قدم بعد عقد ركعة (و) ان مر الخليفة (بغيرها) أى قرية الجمعة لعدم استيفاء أهلها شروط الجمعة وصلى الجمعة بهم فانها (تفسد عليه وعليهم) فيها المالك رضى الله تعالى عنه ان جهل الامام المسافر فجمع بأهل قرية لاتجب فيها الجمعة لصغرها لم تجزهم ولم تجزه (و بكونه) أى الامام (الخاطب) أى شرط صحة الجمعة كون الامام فى صلاتها هو الذى خطب الخطبتين فان خطب شخص وصلى شخص آخر بطلت الصلاة (الا) طريان (عذر) للخاطب منعه من الامامة كجنون وموت ورعاف مع بعد الماء فيصلى غيره بهم ولا يعيد الخطبة (ووجب انتظاره) أى الخاطب (لعذر قرب) زواله بالعرف وقيل بقدر اولتى رباعية بفاتحة وماتحصل به السنة مما زاد عليها كسبق حدث أو رعاف بناء مع قرب الماء (على) القول (الاصح) عند المصنف واستظهره فى توضيحه وهو قول ابن كنانة وابن أبى حازم وعزاه ابن يونس لسحنون ومقابله لايجب انتظاره للقريب وهو ظاهر المدونة وعليه فيندب له الاستخلاف فان تركه استخلفوا وجوباً من يصلى بهم فان تقدم أحدهم بلا استخلاف صحت هذا هو الصواب ومفهوم قرب لايجب انتظاره للبعيد وهو كذلك وموضوع الكلام فى طريان العذر بعد الشروع فى الخطبة سواء كان قبل تمامها أو عقبه فان حصل له العذر قبل الشروع فيها فانه ينتظر الى ان يبقى لدخول وقت العصر مايسع الخطبتين والركعتين ثم يصلون الجمعة ان أمكنتهم بدونه والا انتظروه الى أن يبقى مقدار صلاة الظهر فيصلون الظهر افذاذاً آخر وقتها المختار هذا هو المنقول قاله العدوى (وبخطبتين قبل الصلاة) فى الجامع فلا تصحان برحاب ولا طرق متصلة ولا على دكة المبلغين المحجورة فلو خطب بعد الصلاة أعاد الصلاة عقب الخطبة ان قرب والا استأنفهما الان شرطهما اتصال الصلاة بهما وكونهما عربيتين والجهر بهما ولو كان الجماعة عجماً لايعرفون اللغة العربية أو صماً فان لم يوجد فيهم من يحسنهما عربيتين فلا تجب الجمعة عليهم ولو كانوا كلهم بكماً فلا تجب عليهم الجمعة فالقدرة على الخطبتين من شروط وجوب الجمعة وكونهما (مما تسميه العرب خطبة) بعض المحققين تطلق الخطبة عند العرب على مايقال فى المحافل من الكلام المنبه به على أمر مهم لديهم والمرشد لمصلحة تعود عليهم حالية أو مآلية وان لم يكن فيه موعظة فضلا عن تحذير وتبشير وقرآن يتلى وقول ابن العربى اقلها حمد الله وصلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن يتلى اهـ مقابل المشهور قاله ابن الحاجب وعلى المشهور فكل من الحمد والصلاة

(قوله قبل صلاتهم) صلة يمر (قوله فيها) أى الجمعة صلة يؤم (قوله عليها) أى الفاتحة (قوله مع قرب الماء) قيد فى سبق الحدث ورعاف البناء

والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن مندوب ولا يشترط كونهما سجعا فلو نظمها أو نثرها صحت نعم تندب اعادتها ان لم يصل فان صلى فلا تعاد قاله العدوى ويندب الترضي فيهما عن الصحابة والدعاء لعموم المسلمين والدعاء فيها للسلطان بدعة مكروهة مالم يخف على نفسه من أتباعه والاوجب قاله العدوى ولا يضر تقديم الخطبة الثانية على الخطبة الاولى قاله الخرشي فى كبيره (تحضرهما) أى الخطبتين (الجماعة) الاثنا عشر الاحرار المتوطنون من أولهما فان لم يحضروا كلهم أو بعضهم فلا يكتفى بهما لانهما كركعتين من الصلاة ولا يشترط فى صحتها اصغاؤهم وان وجب عليهم قاله العدوى وذكر بعضهم ان حضور الخطبتين فرض عين ولو زاد عددهم على اثنى عشر وهو بعيد والظاهر أن العينية ان كان عددهم اثنى عشر فما زاد لا يجب عليه حضورهما (واستقبله) أى ذات الخاطب لا جهته وجوبا وقيل استنانا ورجح والاول ظاهر المدونة وصريحها ونصها واذا قام الامام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والانصات اليه والثانى قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه واعتمده بعضهم قاله العدوى وقيل مستحب وصرح به أبو الحسن فى شرح المدونة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الامام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم واصغوا اليه باسماعكم وارمقوه بابصاركم وظاهر الحديث طلب استقباله بمجرد قعوده على المنبر والذى فى نصها المتقدم انه عند شروعه فى الخطبة وفاعل استقبله (غير الصف الاول) فيغيرون جلستهم التى كانت للقبلة وأما أهل الصف الاول فلا يطلب منهم استقباله وقد تبع المصنف فى استثنائه أهل الصف الاول ابن الحاجب ابن عرفة جعله من لقبه خلاف المذهب وهو استقبال ذاته للجميع من يراه ومن لا يراه من يسمعه ومن لا يسمعه كما هو ظاهر الحديث وقال ابن حبيب يستقبله أهل الصف الاول بوجوههم لا بذواتهم فلا ينتقلون من مواضعهم (وفى وجوب قيامه) أى الخاطب (لهما) أى الخطبتين على جهة الشرطية وهو قول الاكثر وسنيته وهو لابن العربى وابن القصار وعبد الوهاب فان خطب جالسا أساء وصحت (تردد) للمتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين (ولزمت) الجمعة (المكلف) بضم الميم وفتح الكاف واللام مثقلة أى البالغ العاقل فيه مسامحة اذ لا يعد من شروط الشئ الا ما كان خاصا به (الحر) لا الرقيق ولو بشائبة حرية ولو أذن له سيده على المشهور (الذكر) لا المرأة لكن الشارع جعلها بدلا عن الظهر للعبد والمرأة ونحوهما ممن لا تجب عليه فان صلاها اجزأته عن الظهر وحصل له الثواب للحضور ففعله الجمعة فيه الواجب وزيادة كابراء المعسر من الدين والوضوء قبل الوقت المسقط له بعده وليست واجبة على التخيير وقال القرافى انها واجبة على العبد والمرأة والمسافر على التخيير اذ لو كانت مندوبة لهم لم تكف عن الواجب ورد بان الواجب المخير انما يكون بين أمور متساوية بان يقال الواجب اما هذا واما هذا والشارع انما أوجب على من لم يستوف شروط الجمعة الظهر

(قوله والاول) أى الوجوب (قوله والثانى) أى السنية (قوله جعله) أى استثناء أهل الصف (قوله وهو) اى المذهب (قوله وسنيته) أى قيامه لهما عطف على وجوب (قوله فان خطب جالسا الخ) تفريع على السنية (قوله ورد) بضم الراء وشد الدال أى قول القرافى انها واجبة على العبد والمرأة على التخيير

ابتداء لكن لما كانت الجمعة مشتملة على شروط الظهر وزيادة كفت عن الظهر وللقرافى
ان لا يلتزم هذا الاصطلاح ويقول الواجب المخير ما يكفى واحد منه فى براءة الذمة على انه
لا يلزم هذا التعب لان العبد ينوى الفرضية بالجمعة فلم ينب عن الواجب الا واجب
فالندب من حيث سعيه لحضورها فقط افاده فى ضوء الشموع وهو ميل لقول القرافى
انها فى حقهم من الواجب المخير والا فكيف يتأتى نية الواجب بغيره وعلى فرضه فلا يفيد
كصلاة صبى الظهر مثلا بنية الفرض ثم بلوغه فى وقتها فتلزمه اعادتها حال كون الحر
الذكر المكلف (بلا عذر) من الاعذار الآتية المسقطة لها (المتوطن) ببلدها بل (وان)
كان توطنه (بقرية نائية) أى بعيدة عن بلدها (بكفرسخ) أى ثلاثة أميال وثلث (من
المنار) أى المحل المعتاد للاذان به للجمعة لكن المتوطن ببلدها تنعقد به والمتوطن
خارجها بكفرسخ لا تنعقد به وشبه فى اللزوم فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف
مصدرى دخلت عليه كاف التشبيه (أدرك) أى لحق (المسافر) من بلد الجمعة وهو
من أهلها وفاعل أدرك (النداء) اى الاذان الثانى وصلة ادرك (قبله) أى مجاوزة
كالفرسخ ومثل الاذان الزوال على ما لابن بشير وابن عرفة من تعليق الرجوع بالزوال
سمع النداء اولا وعلقه الباجى وسند بالاذان وهو ظاهر المصنف فلا يلزمه الرجوع الا
بسماع النداء أفاده البنانى ويجب عليه الرجوع لبلدها ان علم أو ظن ادراك ركعة
منها والا فلا وأما ان لم يكن من أهلها وأقام بها أربعة ايام ثم سافر منها فأدركه النداء أو
الزوال قبله فلا يلزمه الرجوع ومال اليه العدوى وقال الناصر يلزمه ومثله فى
البنانى ومن سافر من بلده قبل الزوال وجاوز كالفرسخ قبله وأدركه نداء بلد آخر فهل
تلزمه الجمعة اعتبارا بشخصه وتصح امامته لاهلها وبه قال محمد الصغير أو لا تجب عليه
اعتبارا ببلده فلا تصح امامته لاهل ذلك البلد واستظهره العدوى (أو صلى) المسافر
(الظهر) فذا أو فى جماعة وحدها أو مجموعة مع العصر كذلك قبل قدومه (ثم قدم)
وطنه أو محل زوجته المدخول بها أو محلا نوى اقامة أربعة أيام به ووجدهم لم يصلوا
الجمعة فتجب عليه معهم فان كان قد صلى العصر أيضا وهو مسافر ثم قدم فوجدهم لم يصلوا
الجمعة وجب عليه صلاة الجمعة معهم ويعيد العصر ندبا كمن قدمها على الظهر ناسيا
فان لم يصل الجمعة معهم فهل يعيد الظهر أو لا وظاهر قوله الآتى وغير المعذور ان الثانى
لعذره بالسفر قاله العدوى (أو) صلى الصبى الظهر ثم (بلغ) قبل صلاة الجمعة فتجب عليه
معهم وكذا ان صلى الجمعة ثم بلغ ووجد جمعة أخرى فان فاتته الجمعة أعادها ظهرا لان
فعله الاول ولو جمعة نفل فلا يكفى عن الفرض (أو) صلى معذور بعذر مسقط الجمعة
الظهر ثم (زال عذره) قبل صلاة الجمعة فتجب عليه معهم (لا) تجب الجمعة على المكلف
الحر الذكر (بالاقامة) ببلدها أو خارجها بكفرسخ القاطعة حكم السفر بلا توطن (الا تبعا)
لاهل البلد فلا يعد من الاثنى عشر وان صحت امامته لهم ومثله لمتوطن خارجها

(قوله تنعقد به) أى يحسب من الاثنى عشر (قوله الثانى) أى عدم اعادة الظهر (قوله وان صحت امامته لهم) حال

بكفرسخ

بكفر بخ (وندب) أى تأكد لمريد حضورها (تحسين هيئة) كقص شارب وظفر ونتف ابط واستحداد ان احتاج لذلك وسواك وقد يجب ان كانت رائحته كريهة وتوقفت ازالتها عليه (وجميل) أى بياض (ثياب) أى لبسه ولو عتيقا وجميل العيد الجديد ولو غير أبيض وان كان يوم الجمعة عيدا لبس الجديد غير الابيض قبل صلاة الجمعة وبعدها لانه مطلوب لليوم لا لصلاة العيد والابيض غير الجديد حال صلاة الجمعة وان كان الجديد أبيض لبسه اليوم كله (و) ندب (طيب) أى تطيب بطيب مذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى لونه كمسك وزباد ومؤنث وهو ما يظهر لونه ويخفى ريحه كورد وياسمين للملائكة الواقفين على أبواب المساجد يكتبون الاول فالاول وربما صافحوه أولمسوه ولاحظ لهم من الدنيا الا الرائحة الطيبة وهذه المندوبات الثلاثة خاصة بالرجال ومحرمة على النساء المريدات حضور الجمعة خشية الفتنة فى محل العبادة (و) ندب (مشى) على قدميه فى ذهابه فقط تواضعا للسيد الذى هو ذاهب لعبادته واغتناما للتعرض للتحريم على النار لقوله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار أى طاعة الله وشأن الماشى الاغبرار وان اتفق عدمه فى قريب المنزل واغبرار قدم الراكب نادر فالاغبرار لازم للمشى عادة فاطلق اسم اللازم وأريد ملزومه وهو المشى على طريق الكناية وأما فى رجوعه فلا يندب له المشى لانقضاء العبادة (و) ندب (تهجير) أى ذهاب لها فى الهاجرة أى شدة الحر ويكره التبكير خشية الرياء ولمخالفة عمل السلف الصالح من النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وسائر الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم وذلك فى الساعة السادسة التى يليها الزوال وهى المقسمة فى الحديث الى الساعات أى الاجزاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر هذا الذى ذهب اليه الباجى وشهره الرجراجى وقال ابن العربى التقسيم للساعة السابعة التى تلى الزوال ورد بان الامام يخرج للخطبة فى أولها وتحضر الملائكة لاستماعها (و) ندب للامام (اقامة أهل السوق) أى أمرهم بالقيام منها وترك البيع والشراء (مطلقا) عن التقييد بمن تلزمهم الجمعة وصلة اقامة (بوقت) خطبة الجمعة وصلاتها (لها) من جلوس الامام على المنبر الى سلامه من الصلاة وأقيم من لا تلزمه لئلا يشتغل بال من تلزمه لاختصاصه بالربح فيضر من تلزمه ولئلا يكون ذريعة لاشتغال من تلزمه عنها بالبيع والشراء مع من لا تلزمه فاقامته من المصالح العامة (و) ندب (سلام خطيب) على الجماعة الذين فى المسجد (لخروجه) على الناس للخطبة أى عنده وان كان السلام فى ذاته سنة ورده فرض كفاية (لا) يندب سلامه عند انتهاء (صعوده) أى الخطيب على المنبر فيكره ولا يجب رده لانه معدوم شرعا

وهو كالمعدوم حسا قاله البرمونى واستظهر البدر وجوب رده (و) ندب (جلوسه) أى الخطيب على المنبر (أولا) بفتح الهمز وشد الواو أى عقب صعوده الى فراغ الاذان (و) جلوسه (بينهما) أى الخطبتين للفصل بينهما والاستراحة ابن عات قدر قل هو الله أحد وهذا من السهو لان الجلوس الاول سنة على المشهور وقيل مندوب والثانى سنة اتفاقا بل قيل بفرضيته (و) ندب (تقصيرهما) اى الخطبتين (والثانية أقصر) من الاولى ندبا (و) ندب (رفع صوته) بهما للمبالغة فى الاسماع والجهر شرط فى صحتهما (و) ندب (استخلافه) أى الخطيب (لعذر) حصل له فيهما أو بعدهما فان لم يستخلف ندب لهم ان يستخلفوا (حاضرها) أى الخطبة هذا محط الندب وأصل الاستخلاف مندوب من الامام وواجب من المأمومين ان لم يستخلف الامام (و) ندب (قراءة فى أولاهما) وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى خطبته الاولى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله تعالى فوزا عظيما ابن يونس ينبغى ان يقرأ فى الاولى سورة تامة من قصار المفصل (و) ندب (ختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم واجزأ) أى كفى فى حصول المندوب ان يقول فى ختمها بدل يغفر الله لنا ولكم (اذكروا الله يذكركم) والاول أفضل واما ختمها بقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية فظاهر كلامهم أنه غير مطلوب وأول من قرأها فى آخرها عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه عوضا عما كان يختم به بنو أمية خطبهم من سب على رضى الله تعالى عنه لكن عمل أهل المدينة على خلافه (و) ندب (توكؤ) بفتح المثناة والواو وضم الكاف مشددة يليها همز أى استنادحال الخطبة (على كقوس) بفتح القاف وسكون الواو وعربى لطولها وقربها من الاستقامة وأدخلت الكاف السيف والعصا وهى اولى منهما (و) ندب (قراءة) سورة (الجمعة) فى الركعة الاولى للامام بل (وان) شخص (مسبوق) بها فيندب له قراءتها فى قضائها ظاهره كالمدونة وان لم يقرأها الامام وهو كذلك (وهل أتاك) فى الثانية (واجاز) الامام مالك رضى الله تعالى عنه القراءة (ب) الركعة (الثانية) أى فيها (بسبح) اسم ربك الاعلى (أو المنافقون) فيخير بين الثلاثة هذا هو الذى حمل عليه المصنف قول ابن الحاجب وفى الثانية هل أتاك أو سبح او المنافقون واحتج له بكلام ابن عبد البر والباجى والمازرى ولم يعرج على قول ابن عبد السلام انها أقوال وقيل الاقتصار على هل أتاك مذهب المدونة والتخيير بين الثلاثة قول الكافى (و) ندب (حضور مكاتب) بضم الميم وفتح المثناة أو كسرها أى معتق على مال مؤجل الجمعة وان لم يأذن له سيده لانه أحرز نفسه وماله (و) ندب حضور (صبى) الجمعة ليعتادها وان لم يأذن له وليه ومسافر لا مضرة عليه فى حضورها ولا تشغله عن حوائجه والاخير قاله فى التوضيح (و) ندب حضور (عبد) قن (و) عبد (مدبر) بضم الميم وفتح الدال المهملة والموحدة مشددة أى معلق عتقه على موت سيده (اذن) لهما (سيدهما) فى حضور الجمعة كبعض فى يوم سيده وفى يومه كمكاتب ويندب للسيد الاذن (وأخر)

(قوله وهذا) اى عدم جلوسه اولا وبينهما من المندوبات (قوله الجمعة) مفعول حضور (قوله والا) أى وان كان عليه مضرة فى حضورها أو كانت تشغله (قوله خير) بضم الخاء المعجمة وشد المثناة أى المسافر فى حضورها وعدمه (قوله كمكاتب) اى فى ندب حضوره وان لم يأذن له سيده

بفتحات

(قوله على جهة الاولوية الخ) أفاده الشارح وحلولو وجزم به عب وشب والخرشي والعدوى وقال تت من أيس من زوال عذره قبل صلاتها فله التعجيل والتأخير جوازا من غير استحباب الرماصي هذا هو الظاهر من عبارة المصنف وابن الحاجب وابن عرفة ورواية المازرى للمريض صلاة ظهره وقت الجمعة وظاهر قول ابن شاس ومن لا يرجى له ذلك فيعجل كالزمن طلب التعجيل كما قال الشارح ومن تبعه (قوله لكن عقب فراغ الجمعة) قاله شب وتبعه العدوى وليس بظاهر بل هو سهو اذ يلزمه استواء الآيس والراجى ولما قضته رواية المازرى للمريض صلاة ظهره وقت الجمعة وقول ابن عرفة لمن لم تجب عليه غير مسافر صلاة ظهره قبل اقامتها اه فالصواب قبل فراغ الجمعة (قوله تحقيقا أوظنا) راجع لمدركا لركعة (قوله والا) اى وان أمكنته الجمعة (قوله هذا) اى عدم الاجزاء (قوله فان لم يكن وقت احرام الظهر مدركا ركعة) مفهوم مدركا لركعة (قوله لان مخالفته لافضل الخ) تت فى الطراز ما يشهد لهذا التقرير ففيه عن مالك رضى الله تعالى عنه ان أمنوا منه اذا أقاموها فليقيموها وان كان على غير ذلك فصلى رجل بغير اذن الامام لم يجزهم ويعيدون لانه محل اجتهاد واذا نهج السلطان فيه منهجا فلا يخالف ويجب اتباعه كالحاكم اذا حكم بقضية فيها اختلاف بين العلماء فان حكمه ماض غير مردود والخروج عنه سبب للفتنة والهرج وذلك لا يجوز وما لا يجوز لا يجزى عن الواجب اه وبه يندفع الاستشكال بانه ان أراد بقوله استؤذن

بفتحات منقلا ندبا (الظهر) معذور بعذر مبيح التخلف عن الجمعة (راج زوال عذره) قبل صلاتها كمحبوس ظن الخلاص ومسافر ظن القدوم ومريض ظن العافية (والا) اى وان لم يرجه قبلها بان تحقق أو ظن استمراره الى فواتها أو شك فيه (فله التعجيل) للظهر على جهة الاولوية ليدرك فضيلة أول الوقت لكن عقب فراغ الجمعة (و) الشخص (غير المعذور) الذى لزمته الجمعة ولو لم تنعقد به كمقيم فى غير بلده أربعة ايام أو خارج البلد بكفرسخ من المنار (ان صلى الظهر) فذا أو فى جماعة حال كونه (مدركا) بضم فسكون فكسر أى محصلا (لركعة) من الجمعة مع الجماعة على فرض سعيه لها تحقيقا أو ظنا (لم تجزه) ظهره فى براءة ذمته من الواجب عليه ويعيدها ظهرا أبدا ان لم تمكنه الجمعة والا لزمته هذا قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك بناء على ان الجمعة فرض يومها والظهر بدلها فى الفعل فالواجب عليه الجمعة ولم يصلها وان أحرم بالظهر عازما على عدم صلاة الجمعة أم لا عامدا أو ساهيا فان لم يكن وقت احرام الظهر مدركا ركعة من الجمعة لو سعى لها أجزأته ظهره وقال ابن نافع غير المعذور ان صلى الظهر مدركا ركعة تجزئه اذ كيف يعيدها أربعا وقد صلاها أربعا ولانه قد أتى بالاصل وهو الظهر وبنى المازرى المسئلة على ان الجمعة فرض يومها أو بدل عن الظهر وأما من لم تجب عليه فتجزئه صلاة الظهر ولو كان يدرك الركعتين (ولا يجمع) بفتح فسكون اى لا يصلى (الظهر) فى جماعة من فاتته الجمعة مع الجماعة أى يكره (الا ذو) اى صاحب (عذر) كثير الوقوع كمرض وحبس وسفر فيسن لهم الجمع ويندب تأخيرهم عن صلاة الجمعة واخفاء جماعتهم فلا يؤذنون ولا يجمعون فى مسجد له راتب لئلا يتهموا بالزهد فى صلاة الجمعة فيكره الجمع لمن فاتته لعذر نادر الوقوع كخوف بيعة أمير ظالم ونسيان وان جمعوا فلا يعيدون ابن رشد لان النهى لم يرجع لاصل الصلاة بل لوصفها وهو الجمع فهى مجزئة باصلها مكروهة بوصفها (واستؤذن) بضم التاء وسكون الهمز وكسر الذال المعجمة فى ابتداء اقامتها

 الشرطية فقوله والا لم تجز ظاهر لكنه خلاف المشهور وان أراد به الندب فلا يظهر عدم الاجزاء عند منعه وعدم الامن منه وظهر لك عدم صواب قول من حشاه تجز بفتح التاء وضم الجيم من الجواز لا من الاجزاء لمخالفته نص صاحب المذهب بما لا يحتمل هذا التأويل اه ونحوه للحط الا أنه قال عقب نص الطراز وهذا التوجيه الذى ذكره فيما اذا أمنوا اه ولعله أشار للبحث فى توجيهه بوجوده حال منعه مع أمنهم مع وجوبها عليهم وصرح به عج فقال قلت هذا التعليل يقتضى عدم اجزائها اذا منع وأمنوا وهو خلاف ما أفاده النص وفى كلام الشارح ما يفيد القدح فى تعليل سند اذ قال عقبه ولا يخفى ضعفه عب يجاب بان تخصيص التعليل بعدم الامن لقاعدة أخرى اه قلت لعلها لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق

(قوله الاجزاء) اى اذا منع ولم يأمنوا (قوله وضبط) أى ابن غازى (قوله قائلا) حال من ابن غازى (قوله هذا التعليل) اى بان مخالفة الامام لاتحل ومالايحل لايكفى عن واجب (قوله لوجوده فيما اذا منع وأمنوا) ممنوع فان مخالفته اذا منع وأمنوا واجبة كما فى النص وأصله لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق فلم يوجد التعليل اذا منع وأمنوا خلافا للشارح وابن غازى والحط وعج لاعترافهم بان النص وجوبها حينئذ فكيف يقال ان التعليل بحرمة مخالفة الامام موجود حينئذ (قوله ومحل هذا ان منعهم جورا الخ) البنانى الذى حصله أبو زيد الفاسى واختاره المسناوى انه اذا منع الامام اقامتها اجتهادا بأن شروط وجوبها غير متوفرة فيهم وجبت طاعته ولاتحل مخالفته ولو أمنوا وان خالفوه وصلوها فلا تجزيهم ويعيدونها أبدا وان منعهم جورا فان أمنوا منه وجبت عليهم والا فلا تجوز لهم مخالفته ولكن ان خالفوه وصلوها فانها تجزيهم وعلى هذا يحمل كلام المصنف ويقرأ قوله والالم تجز بفتح فضم من الجواز اى واذا وقع أجزأتهم اه وهذا يوافق مالابن غازى وان كان خلاف ما فى ضيح والمواق عن اللباب وأشار ابن غازى الى تأويل مايخالفه من النص وان أعرض عنه الحط ومن تبعه وكلام سند يناسب المنع اجتهادا اه كلام البنانى (قوله لانه) اى الغسل الخ علة لمتصل الخ (قوله هذا) اى كونه سنة (قوله ونيته) اى غسل الجمعة عطف على كونه (قوله قبله)

بلد مستوف الشروطها الا جمعة فيه (امام) اى سلطان أو نائبه ندبا فان أذن فيها أو سكت وجبت عليهم صلاتها (و وجبت) صلاة الجمعة على أهل البلد المستوفين شروطها (ان منع) الامام اقامتها فيه (وأمنوا) بفتح فكسر أى لم يخافوا من ضرره (والا) اى وان لم يأمنوا وصلوا الجمعة مع منعه (لم تجز) بضم فسكون اى لم تصح ويعيدونها ظهرا لان مخالفته لاتحل ومالايحل لايكفى فعله عن الواجب قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه واستظهر ابن غازى الاجزاء وضبط تجز بفتح فضم قائلا فى هذا التعليل نظر لوجوده فيما اذا منع وأمنوا والنص وجوبها حينئذ ومحل هذا ان منعهم جورا وأما ان منعهم اجتهادا لرؤيته عدم استيفائهم شروطها فلا تجزيهم ويعيدونها ظهرا أبدا (وسن) بضم ففتح مثقلا لمريد صلاة الجمعة (غسل) صفته كصفة غسل الجنابة (متصل بالرواح) اى الذهاب الى الجامع ولو قبل الزوال ويغتفر يسير الفصل لانه للصلاة لا لليوم هذا هو المشهور وقيل واجب وقيل مندوب ومحل الخلاف ان لم تكن له رائحة كريهة لايذهبها الا الغسل والا وجب اتفاقا ويشترط كونه نهارا ونيته واتصاله بالتهجير فلو راح قبله متصلا غسله به لم يجزه وقيل يجزئ فى كتاب محمد عن ابن القاسم ان اغتسل عند طلوع الفجر وراح فلا يجزئه وقال مالك رضى الله تعالى عنه لايعجبنى وقال ابن وهب يجزئه واستحسنه اللخمى ان كان مريدها تلزمه بل (ولو لم تلزمه) كعبد وامرأة ومسافر وصبى (واعاد) المغتسل غسله استنانا لبطلانه (ان تغذى) بالذال المعجمة اى اكل بعده خارج المسجد فى غير حال سعيه لها للفصل بينه وبين الرواح للجامع (أو نام اختيارا) خارجه فى غير حال ذهابه له لانه مظنة الطول ومفهوم اختيارا انه ان نام غلبة فلا يعيده مالم يطل وكذا ان اكل أو نام اختيارا فى المسجد أو فى حال سعيه اليه فى عربية مثلا عبق ينبغى تقييد الاكل بالاختيار أيضا البنانى فيه نظر اذ هو خلاف اطلاقهم فيه وانما قيد به عبد الحق النوم العدوى المعتمد رجوعه لهما معا فالمغلوب على احدهما لايعيد (لا) يعاد الغسل (لاكل خف) اى قل خارج المسجد قصره الاغتفار على خفيف الاكل يقتضى ان النوم الخفيف لايغتفر وكلام ابن حبيب يفيد انه لافرق بين الاكل والنوم الخفيفين فالنوم القصير لايضر أفاده العدوى ككل فعل خفيف (وجاز) لداخل المسجد (تخط) للصفوف لفرجة وكره لغيرها (قبل جلوس الخطيب) على المنبر الجلسة الاولى ومفهوم قبل عدم جوازه بعده وهو كذلك ولو لفرجة ويجوز بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو لغير فرجة ففى المفهوم تفصيل ومفهوم تخط جواز المشى بين الصفوف وهو كذلك ولو حال الخطبة (و) جاز (احتباء) بيد أو ثوب (فيها) اى الخطبة لجالس لاستماعها (و) جاز

اى التهجير (قوله به) اى التهجير (قوله بعده) اى الغسل (قوله للفصل الخ) علة أعاده (قوله وكذا) اى نومه غلبة فى عدم الاعادة (قوله فيه) اى الاكل (قوله به) اى الاختيار (قوله رجوعه) اى الاختيار (قوله لهما) اى النوم والاكل (قوله كلام قصره) اى المصنف من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله يقتضى الخ) خبر قصره (قوله انه) اى الشان

(كلام بعدها) اى الخطبة (لا) بتداء اقامة (الصلاة) وكره حينها وبعدها للاحرام وحرم بعد احرام الامام أفاده عبق البنانى الذى يدل عليه نقل المواق والحط جواز الكلام حين الاقامة وفى المدونة ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة وروى عن عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنهما كانت الصلاة تقام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجى الرجل طويلا قبل أن يكبر وأما الكلام بعد الاحرام فقد نص ابن رشد على كراهته الا أن يشوش على غيره فيحرم (و) جاز (خروج) معذور من المسجد (كمحدث) وراعف حال الخطبة لازالة مانعه (بلا اذن) من الخطيب هذا محط الجواز فلا ينافى ان الخروج واجب والاولى الاستئذان (و) جاز بمعنى خلاف الاولى على المعتمد لان تركه مندوب كما فى المدونة (اقبال على ذكر) من تسبيح وتهليل وحوقلة ونحوها اى فعله حال الخطبة ونعت ذكر بجملة (قل) الذكر حال كونه (سرا) ومفهوم قل منع الكثير مطلقا ومفهوم سرا منع الجهر باليسير البنانى ولعل المراد بمنع هذا كراهته وأما الجهر بالكثير فيحرم قطعا ومنه ما يفعل بدكة المبلغين وشبه فى مطلق الجواز فقال (كتأمين) اى قول آمين (وتعوذ) اى قول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأدخلت الكاف الاستغفار والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وتنازع تأمين وتعوذ (عند) ذكر (السبب) لهما والمراد بالجواز هنا الندب والقلة ليست شرطا فيه فلذا قلت شبه فى مطلق الجواز وشبه فى الجواز بمعنى الندب أيضا فقال (كحمد) شخص (عاطس) واتيان المصنف بالكاف فى هذا مع ترك عطفه على ما قبله ظاهر فى ان الكاف الاولى للتمثيل كما قيل وان استشكل بان التأمين ونحوه عند سببه مندوب وغير مقيد بالسر ارة وما قبلها خلاف الاولى ومقيد بها حال كون التأمين وما بعده (سرا) ومفهومه عدم جوازهما جهرا وهذا على قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان التأمين والتعوذ عند السبب لا يفعلان الا سرا والجهر بهما ممنوع وقال ابن حبيب يفعلان ولو جهرا ليس بالعالى والعلو بدعة والمعتمد الاول وفيها ومن عطس والامام يخطب حمد الله سرا اه وهل الحمد مندوب أو سنة رجح عبق وشب الاول واقتصرت على الثانى وأقره مصطفى (و) جاز (نهى خطيب) عن منكر رآه حال خطبته نحو لا تتكلم لمن تكلم أولا تتخط لمن تخطى (أو امره) بمعروف نحو قم صل القضاء أو قل اشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله لمريد الاسلام (و) جاز (اجابته) اى الخطيب يحتمل انه من اضافة المصدر لمفعوله أى يجوز لمن أمره أو نهاه الخطيب اجابة الخطيب بانه ترك ما أمره به أو فعل ما نهاه عنه لعذر لقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب لسليك أصليت فقال لا فقال عليه الصلاة والسلام قم فصل ركعتين فتجوز فيهما اه ويحتمل انه من اضافة المصدر لفاعله اى اجابة الخطيب سائلا حال الخطبة لقول على رضى الله تعالى عنه صار ثمنها تسعا لمن سأله حال خطبته (وكره) بضم فكسر للخطيب (ترك طهر) اصغر أو اكبر (فيهما) اى الخطبتين فليست الطهارة شرطا

(قوله حينها) اى الاقامة (قوله مطلقا) اى عن تقييده بالجهر (قوله وان استشكل الخ) حال (قوله الاول) اى الندب (قوله الثانى) اى السنية (قوله الخطيب) تنازع فيه أمر ونهى (قوله لعذر) تنازع فيه ترك وفعل (قوله فتجوز) بفتحات مثقلا اى خفف

في صحتها على المشهور ثم هي شرط كمال وان حرم عليه المكث في المسجد ان كان جنبا
(و) كره ترك (العمل) اى الخياطة أو الحياكة مثلا (يومها) اى الجمعة ان قصد به تعظيم
اليوم كسبت اليهود وأحد النصارى فان كان للراحة جاز وان كان للتجرد للعبادة ندب
(و) كره (بيع كعبد) ومسافر ممن لا تلزمه الجمعة من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله
محذوف اى شيأ والكاف اسم بمعنى مثل اى تعامله مع مثله (بسوق وقتها) اى الجمعة من
ابتداء الجلسة الاولى الى السلام ومفهوم كعبد حرمة بيع من تلزمه وقتها مطلقا
ومفهوم بسوق جواز بيع كعبد بغيرها ومفهوم وقتها كذلك (و) كره (تنفل امام
قبلها) اى الجمعة حيث دخل لرقى المنبر فان دخل قبل وقته أو لانتظار الجماعة ندبت له
التحية (أو) تنفل (جالس) في المسجد يقتدى به (عند الاذان) الاول ومفهوم جالس
جوازه لداخل والتنفل قبله ومفهوم يقتدى به ان من لا يقتدى به لا يكره تنفله عنده
ومفهوم عند الاذان جوازه قبله والتنفل عند أذان غير الجمعة كذلك وكذا بعدها الى
انصراف الناس أو دخول وقت انصرافهم ان لم ينصرفوا أو دخوله بعد الخروج منه
(و) كره (حضور شابة) غير مخشية الفتنة الجمعة لكثرة زحامها ويحرم لمخشيتها ويجوز
لعجوز لا أرب فيها ويكره لمن فيها أرب (و) كره لمن تلزمه (سفر بعد) طلوع (الفجر)
يومها هذا هو المشهور وروى على بن زياد وابن وهب عن الامام مالك رضى الله تعالى
عنه اباحته لعدم خطابه بها وحجة المشهور تفويته مشهد الخير (وجاز) السفر (قبله)
اى الفجر (وحرم) سفر من تلزمه (بالزوال) الا أن يعلم ادراكها بطريقه أو يخشى
على نفسه أو ماله بذهاب رفقته وسفره وحده ابن رشد يكره السفر يوم العيد قبل طلوع
الشمس ويحرم بطلوعها وبناه الحط على انها فرض عين ولكن المعتمد كراهته عدوى
وشبه في الحرمة فقال (ككلام) من غير الخطيب ومجيبه (في) حال (خطبتيه) لا حال
جلوسه قبلهما حال كونهما (بقيامه) اى الخطيب (و) في حال جلوسه (بينهما) اى
الخطبتين والترضى عن الصحابة والدعاء للسلطان ملحقان بالخطبة فيحرم الكلام حالهما
قرره العدوى لسامعهما بل (ولو لغير سامع) لبعد أو صمم ان كان بالجامع أو رحبته
لا خارجهما ولو سمع ومثل الكلام الاكل والشرب وتحريك ماله صوت كورق وثوب
جديد وسبحة قاله عبق البناني فيه نظر اذ الراجح حرمة الكلام وقت الخطبة سواء كان
في المسجد أو رحبته أو خارجا عنهما بأن كان بالطريق المتصلة به سواء سمع الخطبة أو لم
يسمعها القول ابن عرفة الاكثر على ان الصمت واجب على غير السامع ولو بغير مسجد وفي
المدونة ومن أتى والامام يخطب فانه يجب عليه الانصات في الموضع الذي يجوز له أن
يصلي فيه الجمعة اه وقال الاخوان لا يجب حتى يدخل المسجد وقيل يجب اذا دخل رحاب
المسجد (الا) بكسر الهمز وشد اللام حرف استثناء (أن) بفتح الهمز وسكون النون حرف
مصدري ناصب (يلغو) بفتح المثناة وسكون اللام وضم الغين المعجمة أى يتكلم الخطيب

(قوله وان حرم الخ) حال (قوله ومسافر) بيان لبعض ما دخل بالكاف (قوله ممن لا تلزمه) بيان لمثل العبد (قوله مطلقا) اى عن تقييده بسوق (قوله بعدها) اى الجامع (قوله منه) اى الجمعة (قوله على انها)

بكلام لاغ ساقط خارج عن نظام الخطبة كسب من لا يجوز سبه ومدح من لا يجوز مدحه وقراءة كتاب غير متعلق بالخطبة وكلام لا يعنى فلا يحرم الكلام من غيره (على) القول (المختار) للخمى من الخلاف وهو قول مالك وعبد الملك وابن حبيب رضى الله تعالى عنهم وصوبه اللخمى ومقابله لمالك رضى الله تعالى عنه أيضا لا ينبغى الكلام حال لغو الامام وعطف على المشبه فى الحرمة شبها آخر فيها فقال (وك)ابتداء (سلام) فيحرم حال الخطبتين (ورده) اى السلام فيحرم حالهما ولو باشارة ونقل ابن هرون عن مالك رضى الله تعالى عنه جواز رده بالاشارة وأنكره فى التوضيح واعترضه مصطفى بنقل أبى الحسن جوازه بها عن اللخمى البنانى لم أجد فى نسختين من أبى الحسن مانقله عنه مصطفى (ونهى) شخص (لاغ) فيحرم من غير الخطيب بأن يقول له اسكت لحديث اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت رواه الشيخان فى صحيحيهما لكن لم يرد انه صلى الله عليه وسلم أمر ان يقال بين يديه قبل الخطبة ولم يفعل فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن أحد من خلفائه الراشدين رضى الله تعالى عنهم وانما هى بدعة ابتدعها اهل الشام وتبعهم الناس ويدل لها قوله صلى الله عليه وسلم لجرير فى حجة الوداع بمنى يوم النحر استنصت الناس ثم خطبهم صلى الله عليه وسلم (وحصبه) أى رمى اللاغى بالحصباء زجرا له فيحرم (واشارة له) اى اللاغى بان يسكت فتحرم (وابتداء صلاة) نافلة فتحرم (ب)مجرد (خروجه) اى الامام للخطبة على جالس فى المسجد قبل خروجه ويقطع مطلقا بل (وان) شخص (داخل) المسجد حال خروج الامام للخطبة أو بعده ويقطع ان أحرم بها عامدا ولو عقد ركعة لا ان أحرم بها ناسيا أو جاهلا فلا يقطع ولو لم يعقد ركعة وقال السيورى يجوز النفل للداخل حينئذ كمذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه لحديث سليك الغطفانى وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال له لما جلس اذا جاء أحدكم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتأوله ابن العربى بانه كان فقيرا ودخل يطلب شيأ فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالصلاة ليتفطن الناس له فيتصدقون عليه على انه لم يصحبه عمل فهو منسوخ (ولا يقطع) المتنفل (ان دخل) الخطيب للخطبة وهو متلبس بها ولو علم دخوله عليه قبل تمامها أو لم يعقد ركعة (وفسخ) بضم فكسر ونائب فاعله (بيع) حرام وقع ممن لزمته الجمعة ولو مع من لم تلزمه فيها فان تبايع اثنان تلزمهما أو احدهما فسخ البيع وان كانا ممن لم تجب الجمعة على أحدهما فلا يفسخ اه وهو عقد معاوضة على غير منفعة ولا متعة لذة (واجارة) كذلك وهو عقد معاوضة على منفعة وأراد بها ما شمل الكراء (وتولية) وهو ترك مبيع لغير بائعه بمثل ثمنه (وشركة) وهو ترك بعض مبيع لغير بائعه بحصته من ثمنه (واقالة) وهو ترك المبيع لبائعه بثمنه (وشفعة) وهو أخذ شريك فى عقار ما باعه شريكه منه بمثل ثمنه وتنازع بيع وما عطف عليه (باذان ثان) اى عند الشروع فيه وهو الذى يؤذن عقب جلوس الخطيب على المنبر الى السلام

اى العبد (قوله يقال) اى حديث اذا قلت لصاحبك الخ (قوله مطلقا) اى سواء أحرم به عامدا أو جاهلا أو ناسيا وسواء عقد منه ركعة أولا (قوله وتأوله) بفتحات مثقلا اى الحديث (قوله بانه) اى سليكا (قوله على انه) اى الحديث (قوله بها) اى النافلة (قوله فيها) اى المدونة (قوله عقد) جنس (قوله معاوضة) فصل مخرج نحو الهبة (قوله على غير منفعة) فصل مخرج الاجارة والكراء (قوله ولا متعة لذة) فصل مخرج النكاح (قوله كذلك) اى البيع فى حرمة الوقوع ممن لزمته الجمعة ولو مع من لم تلزمه (قوله وهو) اى الاجارة وذكره لتذكير خبره (قوله بها) اى الاجارة (قوله لغير بائعه) فصل مخرج الاقالة (قوله بمثل ثمنه) فصل مخرج تركه لغيره لا بمثل ثمنه (قوله منه) اى العقار

من الصلاة ومفهوم باذان ثان انها قبله لا تفسخ الا اذا بعدت داره و وجب عليه السعى قبله بقدر مايدرك الصلاة فاشتغل به عن السعى فيفسخ (فان فات) المبيع بيد المشترى بتغير قيمته بزيادة أو نقص أو أعلى منه (ف) لا يفسخ وتلزمه (القيمة) للمبيع معتبرة (حين القبض) للمبيع من بائعه هذا هو المشهور وقيل بالقيمة حين العقد وقال المغيرة يمضى بالثمن وقيل لا يفسخ ولو لم يفت وانما تلزم التوبة ومحل حرمة البيع مالم ينتقض وضوءه ويحتج لشراء ماء للوضوء به والا فيجوز له الشراء واختلف أشياخ ابن ناجى فى جواز البيع للبائع واستظهر ابن ناجى والحط جوازه له وهو صريح قول أبى الحسن فى تعليل الجواز لان المنع من الشراء والبيع انما هو لاجل الصلاة وبيع الماء وشراؤه حينئذ انما هو ليتوصل الى الصلاة فلذا جاز (كالبيع الفاسد) اى بسبب غير وقوعه عند الاذان الثانى أو المتفق على فساده وهذا مختلف فيه بعد وقوعه كما علمت وان اتفق على منع القدوم عليه وعلى كل فليس فيه تشبيه الشئ بنفسه وانظر ما فائدة هذا التشبيه بعد تتميم الحكم (لا) يفسخ (نكاح) باذان ثان وان حرم وهو عقد معاوضة على متعة لذة (وهبة) وهو تمليك ذات بلا عوض لوجه المعطى بالفتح (وصدقة) وهو تمليك ذات بلا عوض لثواب الآخرة (وكتابة) اى عتق على مال مؤجل على الرقيق (وخلع) اى طلاق بعوض والحكمة فى عدم فسخ هذه العقود وان حرمت أيضا لاشغالها عن السعى الواجب للجمعة انه يضر الزوجة والموهوب له والمتصدق عليه وتشوف الشارع للحرية والزوج وأما العقود السابقة فلا يضر فسخها أحد العاقدين لرجوع كل عوض لصاحبه (وعذر) اباحة (تركها) اى الجمعة (و) ترك الصلاة مع (الجماعة) ومفهوم عذر ان من لا عذر له لا يجوز له تركها وهل يفسق بتركها مرة أو ثلاثا متوالية بلا عذر قولان الاول لاصبغ والثانى لسحنون وهو الحق لان تركها مرة صغيرة وتركها ثلاثا غير متوالية كذلك ولا يجرح العدل بصغيرة غير الخسة الا اذا كثرت لدلالتها على تهاونه فى دينه اه عدوى وخبر عذر (شدة) بكسر الشين المعجمة وشد الدال المهملة (وحل) بفتح الواو والحاء المهملة جمعه أوحال وسكونها وجمعه أوحل وهو ما يحمل وسط الناس على خلع المداس (و) شدة (مطر) وهو ما يحمل وسط الناس على تغطية الرأس (و) شدة (جذام) فالجذام اليسير ليس من اعذارهما ونص التوضيح واختلف فى الجذام فقال سحنون مسقط وقال ابن حبيب لا يسقط والتحقيق الفرق بين ما تضر رائحته وما لا تضر اه بن ومحل الخلاف اذا لم يجد موضعا ينعزل فيه عن الناس تصح الجمعة فيه بحيث لا يتضرر به الناس ولو طريقا متصلا والا وجبت عليه اتفاقا لامكان الجمع بين حق الله تعالى وحق عباده وكذا يقال فى البرص (ومرض) يشق معه حضور الجمعة والجماعة ماشيا وراكبا وان لم يشتد ومنه كبر السن الذى يشق الاتيان معه ماشيا وراكبا فان شق عليه ماشيا لا راكبا وجبت عليه الجمعة ان كانت له دابة أولم

(قوله فالقيمة) حين القبض فقولهم يمضى المختلف فيه اذا فات بالثمن أغلبى (قوله وان اتفق على منع الخ) حال (قوله وان حرم) حال (قوله ذات) فصل مخرج الاعارة والاعمار والاخدام والاجارة (قوله بلا عوض) فصل مخرج البيع (قوله لوجه المعطى) فصل مخرج الصدقة (قوله لثواب الآخرة) أخرج الهبة (قوله وان حرمت) حال (قوله لاشغالها الخ) علة حرمت (قوله انه) اى الفسخ الخ خبر الحكمة

يجحف به الاجرة والافلا قرره العدوى (وتمريض) لاجنبي ليس له من يقوم به وخشى عليه بتركه وحده الضيعة أوقريب خاص كولد و والد وزوج مطلقا وغيرالخاص كالاجنبي فلابد من القيدين عند ابن عرفة وهو المعتمد وجعل ابن الحاجب تمريض القريب مطلقا خاصا أو غيره عذرا مطلقا بدون اعتبار القيدين (واشراف) بكسر الهمزاى قرب شخص (قريب) من الموت (و) اشراف (نحوه) اى القريب كصديق ورفيق وزوج وان لم يمرضه وأولى موته وكذا شدة مرضه وان لم يشرف فلونص على شدة مرضه لفهم منه الاشراف بالاولى روى ابن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ما يجوز التخلف للنظر فى أمر الميت من اخوانه من مؤن تجهيزه ابن رشد ان خيف ضيعته أو تغيره والمعتمد ما فى المدخل من جواز التخلف لذلك ولو لم يخف ضيعته ولا تغيره اه عدوى (وخوف على مال) له بال ولو لغيره وهو الذى يجحف بصاحبه وكذا الخوف على العرض كقذف من سفيه أو الدين كالزامه قتل شخص أو ضربه ظلما أو بيعة ظالم لا يقدر على مخالفته بيمين يحلفها على عدم الخروج عن طاعته (أو حبس أو ضرب) اى الخوف منهما وظاهره ولو قلا (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (والاصح) عند اللخمى من الخلاف فالاولى المختار (أو حبس) مدين (معسر) أى فى الباطن وظاهره الملا مخافة ان خرج يجبر فى الدين الذى عليه حتى يثبت عسره فيباح له التخلف عن الجمعة والجماعة فى احد قولى الامام مالك رضى الله تعالى عنه واختاره اللخمى وابن رشد لانه مظلوم فى الباطن وان حكم عليه بحق فى الظاهر وقال سحنون لا يعد هذا عذرا لان الحكم عليه بالحبس حتى يثبت عسره حكم بحق وأما من ثبت عسره فلا عذر له ولا يباح له التخلف لانه لا يجوز حبسه نعم ان خاف الحبس ظلما دخل فيما مر سمع ابن القاسم مالكا رضى الله تعالى عنهما الاحب لاحد ان يترك الجمعة من دين عليه يخاف غرماءه وفى الذخيرة عن مالك رضى الله تعالى عنه يبيح التخلف خوف الغريم مع الاعسار اه ابن رشد ان كان عديما وخشى أن يسجنه غرماؤه فقال سحنون لا عذر له فى التخلف وفيه نظر لعله من باطن حاله ما لو ظهر لا يسجن لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فهو مظلوم فى الباطن محكوم عليه بحق فى الظاهر اه ونحوه للخمى شبه محل الخلاف اذا كان لا يحبس اذا تحقق عسره فان خشى حبسه مع ثبوت عسره لفساد الحال فيباح تخلفه اتفاقا لانه حينئذ ظلم ظاهرا وباطنا فلو قال كحبس معسر على الاظهر والمختار لكان أحسن (وعرى) بضم العين المهملة وسكون الراء الخ عن بهرام والبساطى اى عدم وجود ساتر للعورة زاد الخرشى التى تبطل الصلاة بكشفها ابن عاشر فلا بقيد بالائق فان وجد ساتر السوأتين دون الية وجبت عليه ولا عذر له فى التخلف ولو أزرى به اه وهذا بعيد وقيل أن لا يجد ما يستره من سرته لركبته فان وجده لزمته ولو أزرى به واعتمده بعضهم وقرر العدوى عن شيخه الصغير أن لا يجد ما يليق بمثله ولا يزرى به وهذا هو الاليق بالحنيفية السمحاء

(قوله مطلقا) أى عن تقييده بكونه ليس له من يخدمه وكونه يخشى عليه الضيعة بتركه (قوله القيدين) اى عدم الخادم وخشية الضيعة (قوله العرض) بكسر العين وسكون الراء (قوله الدين) بكسر الدال (قوله فان وجد ساتر السوأتين الخ) انظر كيف يصنع هو والناس فى نظر عورته

(ورجاء) بالمد أى ظن (عفوقود) أى قصاص وجب عليه بجنايته على مثله بقتل أو قطع باختفائه وتخلفه عن الجمعة والجماعة وكالقود حد القذف قبل بلوغ الامام (وا كل كثوم) وبصل وكل ذى رائحة كريهة وحرم أكله يوم الجمعة قبل الصلاة على من تلزمه وليس له مانع بل رائحته و بمسجد ولو فى غير يوم جمعة وأكله فى غير يوم الجمعة خارج المسجد قيل يحرم وقيل يكره وهو المعتمد ان لم يتأذبه أحد والاحرم اتفاقا اه عدوى وشبه فى الاسقاط فقال (كريح عاصفة) أى شديدة (بليل) فتبيح التخلف عن جماعة العشاء لشدة المشقة ومفهوم بليل انها لاتبيحه نهارا عن الجمعة ولا عن غيرها وكذا البرد والحر مالم يشتدا جدا بحيث يجففان الماء لاهل البادية والا كانا عذرا مبيحا للتخلف كالريح الشديدة قاله العدوى (لا) يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة ابتداء (عرس) بكسر العين المهملة أى عروس هذا هو المشهور وقيل يبيحه لان لها حقا فى اقامته عندها سبعا ان كانت بكرا وثلاثا ان كانت ثيبا وفى خروجه من عندها وهم انه ذهب لضرتها (أوعمى) اذا كان يهتدى بنفسه أوله من يقوده ولو باجرة لاتجحف به والا فيباح له التخلف (أوشهود) صلاة (عيد) مع الامام من أهل القرى الخارجين عن المصر بكفرسخ وافق يوم الجمعة فلا يبيح التخلف عنها ولا عن الجماعة ان لم يأذن لهم الامام فى التخلف بل (وان أذن) لهم (الامام) فى التخلف عن الجمعة والجماعة اذ لاحق له فيه انما هو حقه وحده وقال مطرف وابن وهب وابن الماجشون اذن الامام لاهل القرى التى حوله قرية الجمعة فى تخلفهم عنها حين سعوا واتوا الصلاة العيد عذر يبيح لهم التخلف عنها وأما اذنه لاهل القرية فليس عذرا

(فصل) فى صلاة الخوف (رخص) بضم فكسر مثقلا اى سهل استنانا على الراجح الذى فى الرسالة ونقله ابن ناجى عن ابن يونس وقال ابن المواز ندبا (لقتال جائز) اى غير محرم بان كان واجبا كقتال الكفار والمحاربين القاصدين الدم أو الحريم أو مباحا كقتال مريد المال منهم ومفهوم جائز عدم الترخيص فى القتال الحرام كقتال البغاة والمحاربين الامام العدل والمعصومين المارين وهو كذلك لانه معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا (أمكن تركه) اى القتال (لبعض) من جماعة الامام لكون البعض الآخر يكفى فى مقاومة العدو ونائب فاعل رخص (قسمهم) اى جماعة الامام أول المختار قيل مطلقا وقيل ان أيسوا من انكشافه فيه وان ترددوا فيه وسطه وان رجوه آخره ان لم يكن الامام وجماعته وجاه القبلة بل (وان) كانوا (وجاه) بضم الواو اى مواجهى (القبلة) بان كان العدو جهتها خلافا لمن قال بعدم قسمهم حينئذ وصلاتهم جماعة واحدة (أو) كان المسلمون راكبين (على دوابهم) فيصلون بالايماء حينئذ للضرورة فهى مستثناة من كون المومى لايقتدى بمومى ومفعول قسم الثانى (قسمين) تساويا أم لاحاضرين كانوا أومسافرين ولو قلوا كثلاثة يصلى اثنان ركعة أو ركعتين ويحرس

(قوله وبصل الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله وليس له الخ) حال

(فصل صلاة الخوف)

(قوله صلاة الخوف) اى كيفية فعل الصلوات الخمس حال الخوف من العدو (قوله كقتال البغاة) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عامله بنصب مفعوله (قوله والمعصومين) عطف على الامام (قوله المارين) نعت المعصومين اى وكقتال المحاربين القاطعين الطريق المعصومين المارين بها (قوله لانه) اى القتال الحرام (قوله مطلقا) اى عن التقييد بالياس من انكشاف العدو فى المختار (قوله فيه) اى الانكشاف (قوله وان رجوه) اى الانكشاف (قوله آخره) اى المختار بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة

الثالث كما في الطراز والذخيرة وسواء كانوا في بحر أو بر وان كانت الصلاة جمعة فلابد من كون كل طائفة اثنى عشر غير الامام تنعقد بهم واغتفر عدم بقاء طائفة من أول الخطبة للسلام للضرورة وهذا هو المشهور ونقل عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ايضا أنها لا تكون الا في السفر (وعلمهم) بفتحات مثقلا اى الامام جماعته وفتها وجوبا ان جهلوها أو خاف تخليطهم لشدة الهول والافند بالاحتمال تطرق الخلل لشدته (وصلى) الامام (باذان واقامة) اى عقبهما (ب)الطائفة (الاولى) بضم الهمز (في) الصلاة (الثنائية) كصبح وجمعة ومقصورة (ركعة) والطائفة الاخرى تقاتل العدو (والا) اى وان لم تكن الصلاة ثنائية بأن كانت ثلاثية أو رباعية (ف)يصلى بالاولى (ركعتين) ويتشهد بها (ثم قام) الامام والطائفة تأتم به في القيام فاذا استقل قائما فارقوه بالنية حال كونه (ساكتا أوداعيا) بالنصر على العدو وهزمه وكشف غمته أو مسبحا (أوقارئا في) الصلاة (الثنائية) اتفاقا وعلى المشهور (وفي قيامه) اى الامام لانتظار الطائفة الثانية ساكتا أوداعيا الاقارئا خوفا من فراغ الفاتحة قبل اتيان الطائفة الثانية فيركع عقبها او يرفع وتفوتها الصلاة (بغيرها) اى الثنائية من ثلاثية ورباعية وهو المعتمد وقول ابن القاسم ومطرف وابن وهب ومذهب المدونة واستقراره جالسا ساكتا اوداعيا ويشير للطائفة الاولى بالقيام عند تمام تشهده وهذا قول ابن وهب ايضا وابن عبد الحكم وابن كنانة وحكاية الاتفاق على القيام في الثنائية والخلاف في غيرها طريقة ابن بشير وعياض وهى الاصح لموافقتها المدونة وطريقة ابن بزيزة تحكى الخلاف في الثنائية والاتفاق على الجلوس في غيرها (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين فابن بشير وعياض نقلا عن المتقدمين الخلاف في قيامه في غير الثنائية ونقل ابن بزيزة عنهم الاتفاق على عدمه في غيرها (وأتمت) الطائفة (الاولى) صلاتها بركعة ان كانت ثنائية أو ثلاثية وبركعتين ان كانت رباعية افذاذا (وانصرفت) الاولى لقتال العدو (ثم صلى) الامام (ب)الطائفة (الثانية) عقب اقتدائها به (مابقى) من الصلاة وهى ركعة في الثنائية والثلاثية وركعتان في الرباعية (وسلم) بفتحات مثقلا الامام من الصلاة (فأتموا) اى الآخرون صلاتهم (لانفسهم) اى افذاذا قضاء فيقرؤن بفاتحة وسورة جهرا ان كانت ليلية فان أمهم أحدهم بطلت عليهم فقط ولو نوى الامامة الا المتلاعب لانه لا يقتدى بامامين في صلاة في غير الاستخلاف (ولو صلوا) بفتح اللام مشددة اى القوم المقاتلون قتالا جائزا جماعتين متعاقبتين (بامامين) جاز اى صح مع الكراهة لمخالفة السنة (او صلى (بعض) منهم (فذا) وبعض آخر منهم بامام اوصلوا كلهم افذاذا (جاز) اى مضى فلا تعاد الصلاة وان كره لمخالفة السنة (وان لم يمكن) ترك القتال لبعض بأن توقفت مقاومة العدو على الجميع (أخروا) بفتح الهمز والخاء المعجمة مثقلا اى القوم الصلاة ندبا فيما يظهر ان رجوا انكشاف العدو في الوقت (لآخر) الوقت وان أيسوا

(قوله انها) اى صلاة القسمة لا تكون الا في السفر (قوله والا) أى وان علموا كيفيتها ولم يخف تخليطهم (قوله لشدته) اى الهول (قوله وتفوتها) اى الطائفة الثانية (قوله وقول) عطف على المعتمد (قوله ومذهب) عطف على المعتمد (قوله واستقراره) عطف على قيامه (قوله طريقة) خبر حكاية (قوله على عدمه) اى القيام (قوله غيرها) اى الثنائية (قوله وان كره) حال (قوله لمخالفة السنة) علة لكره

منه فيه صلوا صلاة التحام فى أوله وان تردد وافيه أخر والوسطه كذا فى النص زاد المصنف من نفسه (المختار) واستظهر ابن هرون الضرورى والذى قاله المصنف هو مقتضى القياس على راجى الماء فان انكشف العدو فظاهر وفى الذخيرة مايؤيد أنه المختار ابن ناجى لا يعد كونها ذات قولين كالراعف الذى تمادى به الدم قبل الصلاة وخاف خروج الوقت فانه يعتبر الاختيارى ونقل ابن رشد فيه قولا انه يعتبر الضرورى (و) ان لم ينكشف وبقى من الوقت مايسع الصلاة (صلوا ايماء) أفذاذا ان لم يمكنهم الركوع والسجود سواء كانوا راكبين او راجلين لمشقة الاقتداء فى تلك الحالة وشبه فى القسم ان أمكن ترك القتال لبعض القوم وصلاتهم ايماء أفذاذا ان لم يمكن فقال (كأن دهمهم) بفتح الدال والهاء اى هجم عليهم (عدو) وهم (بها) اى متلبسون بالصلاة فان أمكن بعضهم ترك القتال قطعت طائفة لقتال العدو ويصلى الامام بالطائفة الباقية معه بانيا على مافعله ركعة فى الثنائية وركعتين فى غيرها على نحو ماتقدم خلافا لمن قال يقطعون ويبتدئون القسم من أولها ومحل القسم ان كان الامام لم يشرع فى النصف الثانى من الصلاة فان خالفهم بعده وجب قطع جماعة وجوبا كفائيا لقتال العدو وأتم الباقون صلاتهم وذهبوا للعدو وابتدأت الطائفة التى قطعت صلاتها أفذاذا أو بامام وان لم يمكن بعضهم تركه صلوها أفذاذا على حسب استطاعتهم مشاة وركبانا بايماء ان لم يقدروا على الركوع والسجود هذا هو المشهور خلافا لمن قال يقطعون (وحل) فى صلاة الالتحام ماحرم فى غيرها (للضرورة) منه (مشى) وجرى (وركض) بقدم لدابة (وطعن) فى العدو برمح أو سكين (وعدم توجه) للقبلة (وكلام) أجنبى لغير صلاحها احتيج له فى القتال من تحذير واغراء وأمر ونهى (وامساك) شئ (ملطخ) بضم الميم وفتح اللام والطاء المهملة بدم كبغيره ان احتيج له هذا هو المعتمد وقيل يجوز مطلقا لان المحل محل ضرورة (وان أمنوا) بقصر الهمز وكسر الميم اى حصل لهم الامن من العدو وهم متلبسون (بها) اى صلاة الخوف سواء كانت صلاة قسمة أو التحام (أتمت) بضم الهمز وكسر المثناة فوق وشد الميم اى الصلاة حال كونها (صلاة أمن) ففى صلاة المسايفة يتم كل منهم صلاته فذا وفى صلاة القسم ان حصل الامن مع الاولى استمرت معه ودخلت الثانية معه على مارجع اليه ابن القاسم بعد قوله تصلى الثانية بامام آخر ولا تدخل معه لانه لما أحرم بصلاة خوف وأتمها صلاة أمن صار كمن أحرم جالسا ثم قدر على القيام بعد ركعة فلا يحرم أحد قائما خلفه وان حصل بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية رجع اليه وجوبا من لم يفعل لنفسه شيأ ومن فعل لنفسه شيأ انتظر الامام حتى يلحقه واقتدى به فى الباقى ولو السلام وان حصل مع الثانية صحت صلاة التى أتمت لنفسها (و) ان حصل الامن (بعد) اتمام (ها) بصفة صلاة الخوف (لا اعادة) عليهم وشبه فى نفى الاعادة فقال (كسواد) اى جمع من الناس (ظن) بضم الظاء المعجمة اى السواد عند رؤيته (عدوا)

(قوله مطلقا) اى عن التقييد بالاحتياج اليه

نصلوا صلاة خوف على وجه القسم أو الاتحام (فظهر نفيه) اى العدو فلا تعاد (وان سها) الامام (مع) الطائفة (الاولى سجدت بعدا كمالها) صلاتها القبلى قبل سلامها والبعدى بعده الا ان يترتب عليها سجود لنقص بعد مفارقته فيغلب وتسجد قبل السلام (والا) اى وان لم يكن المخاطب بالسجود لسهو الامام الاولى بل الثانية سواء سها الامام معها أو مع الاولى أو بينهما (سجدت) الثانية (القبلى معه) اى الامام قبل قيامها للقضاء ولو تركه الامام (و) سجدت (البعدى بعد القضاء) وبعد سلامها فان سجدته مع الامام قبل القضاء بطلت (وان صلى) الامام (فى) صلاة (ثلاثية) وهى المغرب (او) فى صلاة (رباعية) كظهر تامة (بكل) من الطوائف الثلاثة أو الاربعة (ركعة بطلت) صلاة الطائفة (الاولى) لمفارقتها الامام فى غير محل المفارقة (و) صلاة الطائفة (الثالثة فى الصلاة (الرباعية) لذلك ومفهوم الاولى والثالثة فى الرباعية صحة صلاة الثانية مطلقا والثالثة فى الثلاثية والرابعة كصلاة الامام وهذا قول الآخرين واصبغ وشبه فى البطلان فقال (ك) صلاة (غيرها) اى الاولى والثالثة فى الرباعية وهى صلاة الامام والثانية مطلقا والثالثة فى الثلاثية والرابعة (على) القول (الارجح) عند ابن يونس من الخلاف وهو قول سحنون ببطلانها على جميعهم لمخالفة الكيفية المشروعة للضرورة (وصحح) بضم الصاد المهملة وشد الحاء اى صحح بعض المتأخرين غير الاربعة وهو ابن الحاجب ونائب فاعل صحح (خلافه) اى بطلانها على غيرهما وهو القول الاول وهو الراجح كما أشار له بتقديمه

*(فصل) فى صلاة العيد * (سن) بضم السين وشد النون عينا هذا هو المشهور وقيل كفاية وقيل فرض عينا نقله ابن حارث عن ابن حبيب وحكى فى المقدمات انها فرض كفاية قال واليه ذهب شيخنا الفقيه ابن رزق وصلة سن (لعيد) اى فيه أو لاجله اى جنسه الصادق بالفطر والاضحى وليس أحدهما أوكد من الآخر وياؤه بدل عن واو لسكونها اثر كسرة مشتق من العود لعوده ولا يرد أن سائر الايام كذلك لان علة التسمية لا تستلزمها الا انها مجرد مناسبة وقال عياض لعوده بالفرح وقيل تفاؤلا بعوده على من أدركه وقياس تكسيره بالواو لرده للاصل وعدلوا عنه الى تكسيره بالياء دفعا الالتباس جمعه بجمع عود وأول عيد صلاها النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى ثانية الهجرة ونائب فاعل سن (ركعتان) وصلة سن (لمأمور) اى من شخص مأمور (بالجمعة) أمر ايجاب لان الشئ اذا أطلق انصرف الى أكمله فدخل الغريب المقيم أربعة أيام فى قرية الجمعة أو خارجها بكفرسخ لا عبد ومرأة وصبى ومسافر وخارج عن كفرسخ فلا تسن لهم نعم تندب لهم ولا تندب عيد الاضحى لحاج ولا لاهل منى غير الحاج جماعة بل افذاذ الئلا يكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم ووقتها (من) وقت (حل) بكسر الحاء المهملة وشد اللام اى جواز (النافلة للزوال) العدوى هذا بيان للوقت الذى لا كراهة فيه ووقت

(قوله لذلك) اى مفارقتها الامام فى غير محلها (قوله مطلقا) اى فى ثنائية أو ثلاثية أو رباعية (قوله للضرورة) صلة المشروعة (قوله اى بطلانها على غيرهما) تفسير للضمير المضاف اليه خلاف

(فصل صلاة العيد)

(قوله يرد) بفتح فكسر (قوله سائر) اى باقى (قوله كذلك) اى العيد فى العود فحقها أن تسمى عيدا (قوله لان علة التسمية الخ) علة لا يرد (قوله لانها) اى علة التسمية الخ علة لا تستلزمها (قوله بالواو) خبر قياس (قوله لرده) من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف اى المفرد علة قياس تكسيره بالواو (قوله عنه) اى التكسير بالواو (قوله جمعه) اى عيد (قوله لا عبد) عطف على الغريب (قوله ذريعة) اى وسيلة

(قوله وعدم النقص) عطف على عدم الزيادة (قوله به) اى الامام صلاة المؤتم

صحتها بتمام طلوع الشمس كغيرها من النوافل فان صليت عقب الطلوع وقبل الارتفاع صحت مع الكراهة انتهى قلت يؤيده قول ابن بشير المستحب أن يؤتى بالصلاة اذا طلعت الشمس وابيضت ولا ينبغي تأخيرها عن ذلك وقول التلقين وقتها اذا أشرقت شب يجوز الاقتداء بشافعي صلاها عقب الطلوع بمنزلة الاقتداء بالمخالف فى الفروع وان لم يقلده فيما يظهر وانظره مع قول أبي حيان فى مختصر المنهاج ووقتها ما بين طلوع وزوال ويسن تأخيرها لترتفع كرمح انتهى فان هذا صريح فى كراهتها قبل الارتفاع ونحوه الشب لعب وكتب عليه بعضهم فيه نظر ولا يصح قياسه على المخالف فى شروط الصلاة للفرق بوجود السبب فيه بخلاف ما هنا فلم يوجد السبب وهو دخول الوقت والا لصحت الجمعة باقتدائه بحنبلي صلاها قبل الزوال وما أظن مالكيا يقول به الا أن يقال يغتفر فى السنة ما لا يغتفر فى الفرض أولان مدرك الحنبلي فى جواز الجمعة قبله ضعيف بخلاف مدرك الشافعي فى العيد لكن يرده أن السبب فى الجمعة والعيد لم يدخل فلم يخاطب بهما المالكي قاله ابن عب ومن خطه نقلت وقرره النفراوي وهذا يقتضي ان المراد وقت صحتها وهو المتبادر من عبارة المتن تت ولا أذان لها ولا اقامة وهل أول من ابتدع الاذان فى العيدين عبد الله بن الزبير أو معاوية أو هشام أقوال (ولا ينادى) بفتح الدال لفعلها بنحو (الصلاة جامعة) اى يكره أو يخالف الاولى لعدم ورود ذلك فيها وبالكراهة صرح فى التوضيح والشامل والجزولي وصرح ابن ناجي وابن عمر وغيرهما بأنه بدعة وما ذكره الخرشي من انه جائز غير صواب وما ذكره من أن الحديث ورد بذلك فيها فهو مردود بأنه لم يرد فى العيد وانما ورد فى الكسوف كما فى التوضيح والمواق وغيرهما عن الاكمال وقياس العيد على الكسوف لا يصح لتكرر العيد وشهرته وندور الكسوف ثم نقل المواق أول باب الاذان ان عياضا استحسن أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة لكن المصنف لم يعرج عليه انتهى بن (وافتتح) ندبا صلاة العيد (بسبع تكبيرات) قبل القراءة متلبسة (بـ) تكبيرة (الاحرام) اى بعدها منها فكل تكبيرة سنة مؤكدة وتقديمه على القراءة مندوب ومفهوم سبع بالاحرام عدم الزيادة عليها فان اقتدى مالكي بشافعي يكبر فى الاولى ثمانيا بالاحرام فلا يتبعه فى التكبيرة الثامنة وعدم النقص عنها فان اقتدى بحنفي يكبر فى الاولى أربعا قبل القراءة وفى الثانية ثلاثا عقبها فلا يتبعه فى النقص ولا فى التأخير (ثم) افتتح فى الركعة الثانية قبل القراءة (بخمس) من التكبيرات (غير) تكبيرة (القيام) حال كون التكبير (موالى) بضم الميم مخففا أصله موالي بفتح اللام والياء فأبدلت الياء ألفا لتحركها عقب فتح وحذفت لالتقاء الساكنين اى متواليا بلا فصل بين افراده (الا) بقدر (تكبير المؤتم) من الامام (بلا قول) من الامام حال فصله بقدر تكبير المؤتم به اى يكره سواء كان تسبيحا أو تهليلا أو استغفارا أو دعاء (وتحراه) اى تكبير الامام شخص (مؤتم) به (لم يسمع) المؤتم تكبير الامام

والمأمومين لبعد أو صمم (وكبر) بفتحات مثقلا اى أتى بالتكبير استنانا شخص (ناسيه) اى تكبير العيد السابق على القراءة كله أو بعضه اذا ذكره فيها أو عقبها فى الركعة الاولى أو الثانية وأعادها عقبه ندبا (ان لم يركع) اى لم ينحن للركوع فان انحنى له ورجع للتكبير عامدا بطلت صلاته لرجوعه من فرض لسنة (وسجد) الآتى بالتكبير الذى أعاد القراءة عقبه (بعده) اى السلام لزيادة القراءة التى قدمها على التكبير فان لم يعد القراءة عقبه فلا يسجد وصلاته صحيحة اذ لم يفته الا مندوب تقديم التكبير عليها وصرح بمفهوم ان لم يركع ليرتب عليه حكم السجود فقال (والا) اى وان لا لم يركع بأن ركع اى انحنى للركوع قبل تذكر التكبير المنسى (تمادى) فى ركوعه وجوبا شرطا ولا يرجع منه للتكبير لفوات تداركه بشروعه فى انحناء الركوع فان رجع من ركوعه للتكبير بطلت صلاته لرجوعه من فرض مجمع عليه لسنة بخلاف من رجع من الفاتحة للتشهد للخلاف فيها (وسجد) الشخص (غير المؤتم) من امام وفذ (قبله) اى السلام للنقص بترك التكبير كلا أو بعضا ولو واحدة لانها سنة مؤكدة ويسجد للزيادة عليه ولو واحدة بعده ومفهوم غير المؤتم ان المؤتم الذى ترك التكبير كله أو بعضه وأتى به امامه وتذكره فى الركوع أو بعده فلا يسجد لحمل الامام عنه (و) شخص مسبوق (مدرك) بضم الميم وكسر الراء اى محرم خلف الامام حال (القراءة) للفاتحة أو السورة فى الركعة الاولى أو الثانية (يكبر) بضم ففتح فكسر مثقلا أى يأتى بالتكبير استنانا وأولى مدرك بعض التكبير فيتبعه فيما أدركه منه ثم يأتى بما فاته منه ولا يأتى به فى خلال تكبير الامام (فمدرك) قراءة الركعة (الثانية يكبر خمسا) غير تكبيرة الاحرام بناء على انها آخر صلاته وعلى انها أولها يكبر سبعا بالاحرام فان وجد الامام فى القراءة ولم يعلم هل هو فى الاولى أو الثانية فقال عج الظاهر انه يكبر سبعا بالاحرام احتياطا فان تبينت أولى فظاهر وان تبينت ثانية قضى الاولى بست غير تكبيرة القيام وقال اللقانى يشير للمأمومين فان أفهموه عمل على ما فهم والا رجع لما قاله عج (ثم) يكبر فى قضاء الركعة الاولى (سبعا) بتكبيرة (القيام) قاله ابن القاسم واستشكل بان مدرك ركعة يقوم بلا تكبير وأجيب ببنائه على قيامه به (وان فاتت) الثانية المسبوق بان اقتدى بالامام عقب رفعه من ركوعها معتدلا مطمئنا (قضى) المسبوق الركعة (الاولى بست) من التكبيرات (وهل بغير) تكبيرة (القيام) فيكون سبعا بها أو الست فقط ولا يكبر للقيام فيه (تأويلان) أى فهمان للشارحين فى قول أبى سعيد من أدرك الجلوس كبر وجلس ثم يقضى بعد سلام الامام ما بقى من التكبيرات فسره ابن القاسم بست ففهمه ابن رشد وسند على الاول لان الست هى التكبير المختص بالعيد ثم تكبيرة يقوم بها لا تختص به لان ذلك حكم سائر الصلوات فاذا اعتدل قائما أتى بتكبير العيد وهى ست وفهمه عبد الحق واللخمى على الثانى عبد الحق هى الست فقط ويعتد بالتكبيرة التى جلس عقبها فى قضاء الثانية وهى خمس بغير القيام

(قوله وأعادها) اى القراءة (قوله عقبه) اى التكبير (قوله مندوب تقديم) اضافته للبيان (قوله لحمله) اى السجود (قوله الامام) فاعل حمل المضاف لمفعوله (قوله به) اى التكبير الذى فات المأموم قبل دخوله مع الامام (قوله خلال) بكسر الخاء المعجمة اى اثناء وبين (قوله على قيامه) اى مدرك ركعة (قوله به) اى تكبير (قوله فيكون) اى التكبير (قوله بها) اى تكبيرة القيام (قوله على الاول) اى ست غير تكبيرة القيام (قوله لان الست هى التكبير المختص بالعيد الخ) علة لفهمه على الاول (قوله سائر) اى جميع (قوله على الثانى) أى على عدم التكبير للقيام

لوضوحه قاله تت الرماصى ليس اللفظ الذى ذكره لفظ أبى سعيد انما لفظه ومن أدرك الجلوس كبر وجلس ثم يقضى بعد سلام الامام التكبير والصلاة اه فتعقبه عبد الحق فقال نقص أبو سعيد من هذه المسئلة ما الذى يقضى ونص لفظها فى الام فاذا قضى الامام صلاته قام فكبر ما بقى عليه من التكبير فقوله فى الام ما بقى عليه من التكبير يدل على انه يكبر ستا ويعتد بالتكبيرة التى كبرها قبل جلوسه وأعرف فى غير المدونة فيها اختلافا هل يكبر ستا أو سبعا وهو شئ محتمل ألا ترى انه فى الفرائض اذا أدرك مع الامام الجلوس فكبر وجلس قد قال انه اذا قام كبر هذا الذى يستحب فقد يقول قائل كما جعله هنا يكبر فكذا فى صلاة العيدين يكبر اذا قام وقد ذكرنا انه قد قيل ذلك ولكن قال فى الام ما بقى عليه من التكبير فدل على انه يكبر ستا فقط ولعل الفرق بين هذا وبين ما وقع له فى صلاة الفريضة انه فى الفريضة اذا سلم الامام فهو مبتدئ للقيام ولا بد لمبتدئ القيام للصلاة من تكبير فاستحب ذلك لهذا وأما فى صلاة العيد فهو حين قيامه يكبر غير تكبيرة فاخلا مبتدأ قيامه من تكبير فافترقا (وندب) بضم فكسر (احياء ليلته) أى العيد بالعبادة من صلاة وقراءة قرآن وذكر واستغفار لقوله صلى الله عليه وسلم من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى عدم موت قلبه عدم تحيره عند النزع وفى القبر والقيامة بان يكون قلبه عند النزع مطمئنا وكذا فى القبر والقيامة والمراد باليوم الزمن الشامل لوقت النزع ووقت القيامة الحاصل فيهما التحير وقيل لم يمت قلبه بحب الدنيا حتى تصده عن الآخرة واستظهر انه يحصل باحياء معظم الليل وقيل بثلثه الاخير وقيل بساعة ونحوه فى أذكار النووى وقيل بصلاة العشاء والصبح فى جماعة والاولى الليل كله (و) ندب (غسل) كغسل الجنابة ويدخل وقته بأول السدس الاخير من الليل (و) ندب (بعد) صلاة (الصبح) ذكر فى التوضيح ان المشهور ندبه ونقله المواق عن ابن رشد ورجح اللخمى وسند والفاكهانى سنيته ولا يشترط اتصاله بالغدو والى الصلاة لانه لليوم لا لها (وتطيب) بفتح المثناة فوق والطاء المهملة وضم المثناة تحت مشددة (وتزين) كذلك بالثياب الجديدة ان كان بالنسبة لمصل بل (وان) كان بالنسبة (لغير مصل) راجع للاحياء وما بعده ولا ينبغى ترك اظهار الزينة والتطيب فى الاعياد مع القدرة عليها تقشفا لانه بدعة ولان الله تعالى جعلها أيام فرح وسرور وزينة للمسلمين وورد ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ولا ينكر لعب الصبيان فيها وضرب الدف فقد ورد اقراره من رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومشى فى ذهابه) للمصلى لانه عبد ذاهب لخدمة مولاه فطلب تواضعه رجاء لاقباله عليه واحسانه اليه اذا لم يشق عليه المشى اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومفهوم فى ذهابه عدم ندبه فى رجوعه وهو كذلك لفراغ العبادة وندب رجوع من طريق أخرى لشهادتهما والتصدق على فقرائهما واغاظة لاهل الذمة فيهما ولذا طلب الخروج للصحراء مع اظهار الزينة

(و) ندب

(قوله ما الذى يقضى) مفعول نقص (قوله من التكبير) بيان لما (قوله فيها) أى المسئلة (قوله انه) اى المؤتم (قوله فى الفرائض) صلة أدرك (قوله قد قال) أى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله اذا قام) أى المؤتم (قوله هذا) اى تكبيره اذا قام (قوله يستحب) لانه كمفتتح صلاة (قوله هنا) أى فى الفرائض صلة يكبر (قوله انه) اى الشأن (قوله ذلك) أى تكبيره اذا قام (قوله يكبر) أى اذا قام (قوله هذا) أى الذى اقتدى بالامام وهو جالس التشهد فى صلاة العيد (قوله ذلك) اى التكبير (قوله لهذا) اى لابتدائه القيام (قوله غير تكبيرة) اى اكثر منها وهى ست تكبيرات (قوله واستظهر) بضم التاء وكسر الهاء (قوله انه) اى احياء ليلة العيد (قوله لانه) اى ترك اظهار الزينة (قوله فيها) اى ايام العيد (قوله اقراره) اى ضرب الدف (قوله فيهما) اى الطريقين

(و) ندب (فطر) وكونه على رطب فتمر فماء (قبله) أى الخروج الى المصلى (فى) عيد (الفطر) مبادرة بامتثال أمر الله تعالى الذى أوجب صوم يوم وفطر الذى يليه (و) ندب (تأخيره) أى الفطر (فى) عيد (النحر) ليفطر على زيادة كبد أضحيته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وتفاؤلا بان يكون من أهل الجنة الذين أول طعامهم زيادة كبد الحوت كما فى الصحيح والحق من لا يضحى بمن يضحى حفظا للسنة (و) ندب (خروج) من البيت لصلاة العيد (بعد) طلوع (الشمس) هذا مصب الندب وأصل الخروج سنة لمن قربت داره والا فيخرج بقدر مايدرك الصلاة ويندب للامام تأخير خروجه حتى يجتمع الناس بحيث يشرع فى الصلاة بمجرد وصوله المصلى (و) ندب (تكبير فيه) أى الخروج بقوله الله أكبر ثلاثا (حينئذ) أى حين كونه بعد الشمس ومفهومه انه لا يندب فيه ان خرج قبل طلوعها وصرح به فقال (لا) يندب التكبير حال خروجه (قبله) أى طلوع الشمس هذا ظاهر المدونة لانه للصلاة فلا يشرع قبل وقتها (وصحح) بضم فكسر مثقلا أى صحح ابن عبد السلام من الخلاف ونائب فاعل صحح (خلافه) أى قولنا الا قبله وهو التكبير حال خروجه قبله وهو مافى المبسوط عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه من دخول وقت التكبير بمجرد الفراغ من صلاة الصبح ابن عبد السلام هذا هو الاولى ابن عرفة وفى ابتدائه بطلوع الشمس أو الاسفار أو الانصراف من صلاة الصبح رابعها وقت غدو الامام تحريا للخمى عنها ولابن حبيب ولرواية المبسوط ولابن مسلمة (و) ندب (جهر به) أى التكبير باسماع من يليه ولا يرفع صوته حتى يعقره فهى بدعة (وهل) ينتهى التكبير (لمجىء الامام) للمصلى (أو لقيامه للصلاة) أى احرامه بها قاله عج وقال العدوى أى دخوله فى محل صلاته الخاص به وان لم يدخل فى الصلاة بالفعل فيه (تأويلان) أى فهمان لشارحيها الاول لابن يونس والثانى للخمى فى تكبير الامام وتكبير المأمومين ابن ناجى افترق الناس بالقيروان فرقتين بحضرة أبى عمران الفاسى وأبى بكر بن عبد الرحمن فى التكبير اذا فرغت احداهما منه كبرت الاخرى فسئلا عنه فاستحسناه (و) ندب للامام (نحر أضحيته بالمصلى) بضم الميم وفتح الصاد المهملة واللام مشددة أى المحل المعد لصلاة العيد من الصحراء ليعلم الناس نحره ويجوز لغيره وهذا فى المصر الكبير فلا يندب فى القرية الصغيرة لعلم الناس نحره بدونه (و) ندب (ايقاعها) أى صلاة العيد (به) أى المصلى وصلاتها بمسجد بلا ضرر بدعة مكروهة (الا بمكة) فتندب فى مسجدها لمشاهدة الكعبة وهى عبادة لخبر ينزل على هذا البيت فى كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين مالك رضى الله تعالى عنه لا تصلى العيد بموضعين فى مصر وشرط امامها ان لا يكون معيدا لمن صلى فى محل وانتقل لآخر فلا تصح خلفه وتعاد الى الزوال (و) ندب (رفع يديه فى أولاه) بضم الهمز أى التكبير وهى تكبيرة الاحرام (فقط) فرفعهما بغيرها مكروه أو خلاف الاولى (و) ندب (قراءتها)

(قوله وفطر) عطف على صوم (قوله وفى ابتدائه) اى التكبير (قوله فهى) اى المبالغة فى رفع الصوت (قوله وهى) اى مشاهدة الكعبة

أي صلاة العيد (بكسبح) اسم ربك الاعلى بتمامها في الركعة الاولى (والشمس) وضحاها في الركعة الثانية وأدخلت الكاف ماشابههما من وسط المفصل (و) ندب (خطبتان) لصلاة العيد (كـ) خطبتي (الجمعة) في الجلوس قبلهما وبينهما والقيام والجهر واقتصر ابن عرفة على سنيتهما ونصه خطبة العيد اثر الصلاة سنة ابن حبيب يذكر فيهما أحكام زكاة الفطر في عيده والاضحية في عيدها وان أحدث فيهما تمادى لبعديتهما (و) ندب (سماعهما) أي الانصات حال الخطبتين وان لم يسمع لبعد أو صمم ويكره الكلام هذه رواية القرينين وابن وهب وظاهر سماع ابن القاسم الوجوب ابن عرفة سمع ابن القاسم ينصت في العيدين والاستسقاء كالجمعة وروى القرينان وابن وهب ليس الكلام فيهما كالجمعة وقرر ابن رشد السماع على الوجوب وتاوله الحط بانه تشبيه في مطلق الطلب واستبعده الرماصي (و) ندب (استقباله) اى ذات الخطيب حال خطبته فلا يكفي استقبال جهته ولا فرق بين اهل الصف الاول وغيرهم لعدم انتظارهم صلاة (و) ندب (بعديتهما) أي كونهما بعد الصلاة والراجح سنيتها (وأعيدتا) أي الخطبتان ندبا (ان قدمتا) على الصلاة وقرب واستنانا على المعتمد (و) ندب (استفتاح) لهما (بتكبير و) ندب (تخللهما به بلا حد) أي تحديد بسبع في الاستفتاح وثلاث في التخليل كما قيل وندب تكبير سامعه سرا ابن حبيب في الواضحة والسنة ان يفتتح خطبتيه بالتكبير وليس فيه حد ولعله اراد بالسنة الطريقة فلا ينافي الندب (و) ندب (اقامة) اى صلاة العيد (من) أي شخص (لم يؤمر) بضم المثناة وفتح الميم (بها) أي الجمعة وجوبا أو العيد استنانا لعدم استيفائه شروطها كصبي ورق وامرأة ومسافر وأهل قرية غير الجمعة الا الحجاج فتكره لهم جماعة وافذاذا واطلق المصنف اقامتها من لم يؤمر بها عن تقييده بكونه فذا فظاهره انه يندب له فعلها فذا أو جماعة وهو قول في المسئلة والراجح انه يقيمها فذا لا جماعة فتكره وقيل لا يقيمها لا جماعة ولا فذا كذا في ابي الحسن وابن عرفة والتوضيح (أو) يؤمر بها و (فاتته) أي صلاة العيد المأمور بها استنانا مع الامام لعذر أولا فيندب له صلاتها فذا لا جماعة على الراجح فان قلت كونها سنة عين يقتضي أنها تسن لمن فاتته قلت سنيتها عينا مشروطة بفعلها مع الامام أو هذا مشهور مبني على أنها سنة كفاية (و) ندب (تكبيره) أي المصلي ولو صبيا أو امرأة أو عبدا أو مسافرا وتسمع المرأة نفسها فقط والذكر من يليه (اثر) بكسر الهمز وسكون المثلثة أو فتحهما أي عقب (خمس عشرة فريضة) حاضرة بدليل ما يأتي هذا هو المعتمد وقال ابن بشير اثر ست عشرة فريضة من ظهر العاشر لظهر الرابع (و) اثر (سجود) سهو (ها) أي الفريضة (البعدي) ان كان وقبل المعقبات مبتدأة (من ظهر يوم النحر) أول ايامه وهو عاشر ذي الحجة أصبح رابعه (لا) يشرع التكبير اثر (نافلة ومقضية فيها) أي الايام الثلاثة (مطلقا) عن التقييد بكونها فاتته في الايام الثلاثة أو في غيرها فيكره عقبهما (وكبر)

(قوله في عيده) اى الفطر (قوله عيدها) اى الاضحية (قوله القرينين) اى اشهب وابن نافع (قوله سنيتها) أي البعدية (قوله واستنانا) عطف على ندبا

(فصل صلاة الكسوف والخسوف)
(قوله واستقرب) بضم التاء وكسر الراء أي عد غريبا (قوله وان كان آية) حال

بقصات منقلا أي اتى بالتكبير (ناسيه) أو متعمد تركه (ان قرب) بالعرف وعدم الخروج من المسجد (و) كبر الشخص (المؤتم ان تركه) أي التكبير (امامه) وندب له تنبيهه عليه ولو بالكلام (و) ندب (لفظه) أي التكبير الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو) كما في المدونة (الله اكبر ثلاثا) متواليات بدون زيادة فهي بدعة (وان قال) المكبر (بعد تكبيرتين لا اله الا الله ثم تكبيرتين) مدخلا عليهما واو العطف (ولله الحمد) هذا (حسن) والاول احسن لانه الوارد وهذا هو الراجح وقيل هذا أحسن والاول حسن (وكره) بضم فكسر (تنفل) بفتح المثناة والنون وضم الفاء مشددة (بمصلى) للعيد (قبلها) لئلا يكون ذريعة لاعادة اهل البدع الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير معصوم (وبعدها) أي العيد لان الخروج للصحراء بمنزلة طلوع الفجر (لا) يكره التنفل (بمسجد فيهما) أي قبلها وبعدها ان صليت به لطلب التحية قبلها وندور حضور اهل البدع صلاة الجماعة في المسجد

(فصل) في صلاة الكسوف والخسوف (سن) عينا للمأمور بالصلاة ولو ندبا على المشهور وقيل كفاية سواء كان ذكرا أو انثى حرا او رقا حاضرا او مسافرا ابن حبيب صلاة الخسوف على الرجال والنساء ومن عقل الصلاة من الصبيان والمسافرين والعبيد نقله في النوادر ابن عرفة وفي تعلقها بكل مأمور بالصلاة وخصوصها بمن عليه الجمعة قولا المشهور واللخمي عن رواية ابن شعبان واستغرب امر الصبي بالكسوف استنانا وبالصلوات الخمس والعيد الاوكد من الكسوف ندبا واجيب بان الصلوات الخمس متكررة فخف طلبها منه لئلا يشق عليه وبتكرر العيد بالنسبة للكسوف وبان الكسوف آية مخوفة للعباد والصبي مرجو القبول فتأكد طلبها منه ولم يخاطب بخسوف القمر وان كان آية ايضا لغلبة نومه من الغروب ولانه لا يلحق مصيبة الشمس ان كان مأمور الصلاة بالديابل (وان لعمودي) اي بدوي منسوب للعمود لرفعه بيته عليه والاولى حذف اللام (ومسافر لم يجد سيره) لادراك امر مهم بان تراخى سيره اوجد لغير مهم ومفهومه أنه ان جد لمهم فلا تسن له قرره تت وعبق والسنهوري العدوي ومفاده انه الراجح وهذا هو الظاهر وصلة سن (لكسوف الشمس) اى ذهاب ضيائها كلا أو بعضا مالم يقل جدا حتى لا يعرفه الا اهل الهيئة والحساب قيل الخسوف والكسوف مترادفان على ذهاب الضوء كلا او بعضا الشمس أو قمر وقيل الكسوف ذهاب ضوء الشمس والخسوف ذهاب ضوء القمر وهو المشهور وقال في القاموس وهو المختار وقيل عكسه ورد بقوله وخسف القمر وقيل الكسوف ذهاب بعض الضوء والخسوف ذهاب جميعه وقيل الكسوف ذهاب الضوء كله والخسوف تغير اللون ومفهوم لكسوف الشمس ان الصلاة لا تشرع لغيره من الآيات وهو كذلك ففي الذخيرة لا يصلى للزلزلة وغيرها من الآيات وحكى اللخمي عن اشهب الصلاة واختاره ونائب فاعل سن (ركعتان) يقرأ فيهما (سرا) لانه نفل

نهارى لاخطبة له هذا هو المشهور وقيل جهرا ثالثها يسر أم المأمومون واستحبه اللخمى ابن ناجى وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة (بزيادة قيامين وركوعين) فى الركعتين استنانا ففى كل ركعة قيام وركوع زائدان على قيامها وركوعها الاصليين وهما القيام والركوع الاولان فان سها عنهما سجد قبل السلام (وركعتان) المتبادر عطفه على ركعتان المتقدم فيكون ماشيا على سنية صلاة الخسوف وهو الظاهر من كلامهم وشهره ابن عطاء الله واقتصر فى التوضيح على ندبها وصححه غير واحد وصرح القلشانى بأنه المشهور ونص ابن عرفة وصلاة خسوف القمر اللخمى والجلاب سنة ابن بشير والتلقين فضيلة اه ويحتمل ان ركعتان مبتدا خبره كالنوافل وان التشبيه فى الحكم ايضا فيكون ماشيا على ندبها (ركعتان) أى فركعتان فهو معطوف بعاطف محذوف وهكذا حتى ينجلى او يغيب او يطلع الفجر واصل الندب يحصل بركعتين والزيادة اكمل (لخسوف) اى ذهاب ضوء (قمر) كله او بعضه مالم يقل جدا (كالنوافل) فى الكيفية بلا زيادة قيامين وركوعين يقرأ فيهما (جهرا) لانه نفل ليلى (بلا جمع) من الناس للصلاة فيصلونها افذاذا فى بيوتهم ووقتها الليل كله وفى صلاتها عقب الفجر اذا لم يغب او طلع القمر منخسفا قولان اقتصر ابن الامام التلمسانى على الجواز لوجود سببها وصاحب الذخيرة على عدمه للنهى عن النفل بعد الفجر ويكره الجمع لها وفعلها فى المسجد (وندب) صلاة كسوف الشمس (بالمسجد) لا بالمصلى خوفا من انجلائها قبل وصوله فتفوت السنة وهذا ان صليت جماعة كما هو المندوب واما الفذ فيصليها فى بيته (و) ندب (قراءة) سورة (البقرة) عقب الفاتحة فى القيام الاول من الركعة الاولى (ثم) ندب قراءة (مواليتها) اى السور الطوال التى تلى البقرة (فى) بقية (القيامات) فيقرأ فى القيام الثانى من الركعة الاولى عقب الفاتحة سورة آل عمران وفى الاول من الثانية عقبها سورة النساء وفى الثانى من الثانية عقبها سورة المائدة وكلام المدونة يفيد أن المطلوب انما هو طول القراءة بقدرها سواء قرأ هذه السور او قرأ غيرها او نصها وندب أن يقرأ نحو البقرة وهو المعول عليه ويمكن ارجاع المتن اليه بتقدير مضاف اى نحو البقرة الخ وقيل المعول عليه كلام المصنف فيرد اليه كلامها بجعل اضافة نحو للبيان واستظهر وقراءة الفاتحة فى القيام الثانى من كل ركعة هو المشهور كما فى التوضيح وابن عرفة والحط ونص ابن عرفة وفى اعادة الفاتحة فى القيام الثانى والرابع قولا المشهور وابن مسلمة (و) ندب (وعظ) من الامام للناس (بعدها) أى صلاة كسوف الشمس ينصحهم فيه ويذكرهم بالعواقب ويامرهم بالصلاة والصيام والصدقة والعتق ونحو ذلك ويقال السعيد من اتعظ بغيره والشقى من اتعظ به غيره وحمل مالك رضى الله تعالى عنه فعله صلى الله عليه وسلم على الوعظ وان تسمية عائشة رضى الله تعالى عنها له خطبة لانه موعظة على سبيل ما يأتى فى الخطب روى ابن عبد الحكم يستقبل الامام الناس بعد سلامه فيذكرهم ويخوفهم ويأمرهم ان يدعوا الله

ويكبروا

(قوله وهما) أى القيام والركوع الزائدان (قوله ندبها) أى صلاة خسوف القمر (قوله بقدرها) اى السور المذكورة (قوله وهو) أى كلام المدونة (قوله واستظهر) بضم التاء وكسر الهاء (قوله فيه) اى الوعظ (قوله على الوعظ وان تسمية الخ) انظره مع تعريف الخطبة بانها كلام منبه به على امر مهم لديهم فانه منطبق على فعله صلى الله عليه وسلم ويؤيده تسمية عائشة رضى الله تعالى عنها خطبة

ويكبروا ويتصدقوا ابن يونس ولا خطبة مرتبة فيها (وركع) أى اطال فى كل ركوع (ك) طول (القراءة) التى قبله ندبا وقيل استنانا فيسجد ان تركه سهوا ويسبح فيه فقط (وسجد) أى أطال السجود ندبا أو استنانا (ك) اطالة (الركوع) الثانى ولا يطيل الجلوس بين السجدتين اجماعا والمراد انه يقرب الركوع من القراءة فى الطول لا أنه يجعله قدرها ويقرب السجود من الركوع لا انه يجعله قدره ويفيده هذا التشبيه فان المشبه لا يساوى المشبه به عبد الوهاب تطويل الركوع والسجود مندوب سند سنة يسجد لتركها واقتصر عليه الحط وزروق وهو الذى يظهر من المتن بتغيير الاسلوب ومحل ندب التطويل مالم يضر المأمومين او بخف خروج وقتها قاله عج ومن تبعه وهو مخالف لما فى حديث أسماء رضى الله تعالى عنها فى صحيح البخارى من قيامها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف حتى علاها الغشى اى الاغماء وجعلت تصب الماء على رأسها فصلاة الكسوف مخصصة للنهى عن التطويل الضار بالمأموم والله اعلم (ووقتها) أى صلاة كسوف الشمس (ك) وقت صلاة (العيد) فى انه من حل النافلة للزوال فلو طلعت مكسوفة او زالت كذلك أو كسفت بعده فلا تصلى على رواية المدونة عن مالك رضى الله تعالى عنه ان وقت الكسوف من حل النافلة للزوال وروى عنه ايضا انه من طلوع الشمس لغروبها او روى عنه ايضا من طلوعها الى العصر (وتدرك الركعة) مع الامام الاولى أو الثانية (بالركوع) الثانى معه لانه الفرض كالفاتحة قبله وأما الركوع الاول فسنة كالقيام قبله والفاتحة التى فيه والراجح ان الفاتحة فرض مطلقا وما زاد عليها مندوب هذا الذى يظهر مما نقله الحط عن سند وظاهر نقل المواق عن ابن يونس ايضا لأن كل قراءة يعقبها ركوع يجب ان يكون فيها ام القرآن وان كان مشكلا من جهة ان القيام الاول من كل ركعة ذكروا أنه سنة فلم يكن الظرف كمظروفه وقال ابن مسلمة لا تقرأ الفاتحة فى القيام الثانى من كل ركعة لانها ركعتان والفاتحة لا تكرر فى ركعة واحدة وهو شاذ وفيه الاشكال السابق وزيادة خلو القيام الواجب عن الفاتحة ان كان قال القيام الاول سنة والثانى واجب كما قال غيره (ولا تكرر) صلاة كسوف الشمس ان اتمت قبل انجلائها والزوال فيها لمالك رضى الله تعالى عنه ان اتموا صلاة الكسوف والشمس بحالها فلا يعيدوا الصلاة ولكن يدعون ومن شاء تنفل قال عج اى يمنع ذلك لانه فعل صلاة لا يسوغ فعلها على هذا الوجه الا عند سببها الخاص وقد أخذ سببه وهى الصلاة الاولى اه وتبعه عب وشب الا أن تنجلى وتنكسف ثانيا قبل الزوال فتكرر للسبب الثانى وكذا ان كسفت ثانى يوم سند لو خسفت الشمس او القمر فى السنة مرارا فانهم يصلون الكسوف كل مرة (وان تجلت) الشمس كلها (فى اثنائها) اى الصلاة عقب اتمام ركعة بسجدتيها (ففى اتمامها) أى صلاة الكسوف (كالنوافل) بقيام وركوع فقط بلا تطويل وهو قول سحنون لانها شرعت بالكيفية السابقة لسبب وقد زال أو على سنتها لكن بلا

(قوله وان كان مشكلا) من جهة الخ) حال (قوله والزوال) عطف على انجلائها (قوله فيها) اى المدونة

تطويل وهو قول اصبغ (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية احدهما فان انجلت قبل اتمام ركعة أتمت كالنوافل اتفاقا وقيل تقطع ولكنه ضعيف جدا حتى قال ابن محرز لاخلاف في اتمامها فلا ينبغي حمل كلام المصنف عليه لاطلاعه على ارجحية غيره وان انجلى بعضها اتمت بهيئتها اتفاقا وان زالت الشمس في اثنائها فان كان عقد ركعة منها قبله اتمت بصفتها لادراك الوقت بركعة والا اتمت كالنوافل على الظاهر قاله العدوي (وقدم) بضم فكسر مثقلا وجوبا على صلاة الكسوف (فرض خيف فواته) كقتال عدو وفجأوا نقاذ اعمى اوغير مميز من هلاك وجنازة خيف تغيرها فلا يقال وقت صلاة الكسوف ليس وقت صلاة فرض فكيف يتصور تزاحمهما (ثم) قدم (كسوف) على صلاة عيد فطرا واضحى ندبا لئلا تنجلي الشمس قبل الزوال فتفوت سنة الكسوف ووقت العيد محقق البقاء الى الزوال فيؤخر وان كان او كد واستشكل اجتماع العيد والكسوف في يوم لان الكسوف لا يكون الا في التاسع والعشرين من الشهر وعيد الفطر اول يوم منه وبين الشمس والقمر فيه منزلة تامة ثلاث عشرة ودرجة وعيد الاضحى عاشره وبينهما عشر منازل نحو مائة وثلاثين درجة وسبب الكسوف حيلولة القمر بيننا وبين الشمس فلا يمكن الا حال اجتماعهما بمنزلة واحدة وذلك في اليوم التاسع والعشرين منه هذا كلام أهل الهيئة ورد ابن العربي عليهم بان الله يخلق الكسوف في أي وقت شاء لانه فاعل مختار فيتصرف بما يريد وفي حاشية الرسالة للحطاب أن الرافعي قال ان الشمس كسفت يوم موت الحسين وكان يوم عاشوراء وورد أنها كسفت يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم وكان موته في العاشر من الشهر عند الاكثر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره وعلى كل فهو مبطل لكلام أهل الهيئة (ثم) قدم (عيد) على استسقاء لانه اوكد منه (وأخر) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة مشددة نائب فاعله (الاستسقاء) أي صلاته عن العيد ندبا (ليوم آخر) لان يوم العيد يوم تجمل واظهار زينة والاستسقاء يكون في ثياب المهنة ان لم يضطر له والافعل مع العيد في يوم واحد فلو اجتمع الاستسقاء والكسوف قدم الكسوف لئلا يفوت بالانجلاء ويصلى الاستسقاء بعده

(فصل) في صلاة الاستسقاء (سن) عينا الذكر بالغ ولو عبدا مع الامام ونائب فاعل سن (الاستسقاء) أي صلاته وندب لمتجالة وصبي ومن فاتته (لزرع) أي نباته أو حياته (أو) لاجل (شرب) لآدمي أو غيره وصلة الاستسقاء (بنهر) كنيل توقف أو تخلف (أو غيره) أي النهر كمطر كذلك أو عين كذلك ومفهوم لزرع اوشرب ان الاستسقاء لطلب السعة والمزيد من فضل الله تعالى ليس سنة وهو كذلك وهو مندوب ببلد أو صحراء بل (وان بسفينة) ببحر ملح أو عذب لا يصل اليه (ركعتان) بدل كل من الاستسقاء أو خبر محذوف ويقرأ فيهما (جهرا) ندبا لانها ذات خطبة ولا ترد ظهر عرفة لان الخطبة لتعليم

(قوله وان كان او كد) الخ

(فصل صلاة الاستسقاء)

(قوله كذلك) أي توقف أو تخلف

(قوله ترد) بفتح فكسر أي على تعليل الجهر بقوله لانها ذات خطبة

(قوله ظهر عرفة) فان القراءة فيها سرية وهي ذات خطبة (قوله لان الخطبة الخ) علة لقوله لا ترد الخ

المناسك لالها (وكره) بضم فكسر مثقلا أى الاستسقاء استئنانا للزرع أو الشرب فى يوم
آخر قاله عبق وتعقبه الرماصى والبنانى بان عبارة المدونة وغيرها الجواز العدوى الظاهر
أن المراد به الندب الامير الظاهر ما قاله عبق وان المراد به الاذن والاصل بقاء كل امر على
حكمه الاصلى (ان تأخر) المطلوب بان لم يحصل شئ أو حصل دون الكفاية
(وخرجوا) ندبا الى المصلى (ضحى) لانه وقتها للزوال حال كونهم (مشاة) تواضعا واظهارا
للفاقة (ب) ثياب (بذلة) بفتح الموحدة وسكون الذال المعجمة أى مهنة وخسة بالنسبة
للابسها (وتخشع) أى اظهار خشوع وخضوع لانه قريب من الاجابة (مشايخ) أى
رجال بدل بعض من واو خرجوا والضمير مقدر أى منهم (و) مرأة (متجالة) أى عجوز
ولو بقى فيها ارب للرجال وكره لشابة غير مخشية ولا تمنع ان خرجت وحرم على مخشية
(وصبية) بكسر فسكون جمع صبى يعقلون القربة (لا) يخرج (من لا يعقل) أى يعرف
القربة (منهم) أى الصبية (و) لا تخرج (بهيمة) من الانعام أو غيرها فخروجهم مكروه
على المشهور ولانه للصلاة وقيل يندب لقوله صلى الله عليه وسلم لولا اشياخ ركع واطفال
رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وأجيب بان المراد لولا وجودهم وليس المراد لولا
حضورهم (و) لا (حائض) ونفساء فيكره خروجهما ولو بعد انقطاع الدم لانه للصلاة
(ولا يمنع) بضم المثناة من الخروج للاستسقاء كافر (ذمى) بكسر الذال المعجمة وشد
الميم نسبة الى الذمة أى العهد من الامام بالامن على نفسه وماله فى نظير التزامه الجزية
ونفوذ أحكام الاسلام فيه ولا يؤمر به كتابيا كان أو مجوسيا ولا يمنع من اخراج صليبه
ان انعزل عن المسلمين بمكان والا منع (وانفرد) الذمى عن المسلمين ندبا بمكان (لا بيوم) أى
زمن ابن حبيب يخرجون وقت خروج الناس ويعتزلونهم فى ناحية ولا يخرجون قبل
الناس ولا بعدهم خشية أن يسبق القدر بالسقى فى وقته فيفتتن به ضعفاء الايمان (ثم
خطب) الامام عقب فراغه من الصلاة ندبا خطبتين (ك) خطبتى (العيد) فى الجلوس
قبلهما وبينهما والتوكؤ على عصا ولا يدعو لاحد من الموحدين ويقتصر على الدعاء برفع
ما بهم (وبدل) بفتحات مثقلا الامام (التكبير) الذى فى خطبة العيد (بالاستغفار)
بلا حد فيفتتحهما ويخللهما به بلا حد (وبالغ) الامام والحاضرون (فى الدعاء) برفع
ما نزل بهم (آخر) الخطبة (الثانية) أى عقب فراغها حال كونه (مستقبلا) القبلة (ثم
حول) بفتحات مثقلا الامام (رداءه يمينه يساره) أى يجعل ما على يمينه على يساره وعكسه
فيأخذ بيده اليمنى من خلفه طرف الرداء الذى على كتفه الايسر ويجعله على كتفه
الايمن ويأخذ بشماله كذلك ما على الايمن ويجعله على الايسر (بلا تنكيس) للرداء أى
جعل حاشيته العليا سفلى وعكسه تفاؤلا بتحويل الله تعالى حالهم من الجدب الى
الخصب والمذهب أن التحويل عقب الاستقبال وقبل الدعاء (وكذا) أى الامام فى

(قوله الفاقة) اى الحاجة (قوله لانه قريب من الاجابة) لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وقوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وقال النبى صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه وقال صلى الله عليه وسلم ان الله عند المنكسرة قلوبهم وقال صلى الله عليه وسلم رب أشعث أغبر ذو طمرين لو أقسم على الله لابره (قوله والضمير) أى المشترط فى بدل البعض (قوله لانه) أى الخروج (قوله ركع) بضم الراء وفتح الكاف مثقلا جمع راكع (قوله رضع) بضم وفتح الضاد المعجمة مثقلا جمع راضع (قوله رتع) كذلك جمع راتع أى راع (قوله لصب) بضم الصاد المهملة وشد الموحدة (قوله به) أى الخروج للاستسقاء أى لا يأمره الامام (قوله والا) أى وان لم ينعزل (قوله منع) بضم فكسر أى الذمى من اخراج صليبه وناقوسه (قوله زمن) ولو فى يوم واحد (قوله قبل الناس الخ) أى المسلمين أى ولو فى يوم واحد (قوله فيفتتن به ضعفاء الايمان) باعتقادهم ان دينه هو الحق له (قوله فى الجلوس الخ) صلة كاف التشبيه (قوله به) أى الاستغفار (قوله وعكسه) أى وما على يساره على يمينه (قوله كذلك) أى من خلف ظهره (قوله وعكسه) أى جعل السفلى عليا (قوله الجدب) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة أى عدم المطر والنبات (قوله الخصب) بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة أى السعة فى المطر والنبات

تحويل الرداء (الرجال فقط) أى دون النساء لانهن عورة حال كونهم (قعودا) ولا يكرر الامام ولا الرجال التحويل (وندب خطبة) أى جنسها الصادق بخطبتين (بالارض) مصب الندب تواضعا وتكره على المنبر لمخالفة السنة (و) ندب (صيام ثلاثة ايام قبله) أى الخروج للمصلى ويخرجون مفطرين للتقوى على الدعاء كالحجاج يوم عرفة وردبان الحجاج مسافرون فيضعفهم الصوم وهؤلاء مقيمون فلا يضعفهم فلذا اعتمد البنانى قول ابن حبيب وابن الماجشون يخرجون صائمين وارتضاه العدوى (و) ندب (صدقة) قبله أيضا لانها تدفع البلاء وتجاب الرحمة والرزق (ولا يأمر بهما) أى الصوم والصدقة (الامام) الناس ضعيف والمعتمد انه يأمر بهما فتجب طاعته قاله عبق البنانى هذا قول ابن حبيب ونص البيان ابن حبيب لو أمرهم الامام أن يصوموا ثلاثة أيام آخرها اليوم الذى يبرزون فيه كان أحب الى المواق قال مالك رضى الله تعالى عنه فى الصوم من تطوع خيرا فهو خير له ولا ينفى على العموم ويكونون فيه لاختيارهم ولا يأمر به الامام خلافا لابن حبيب وحده ففيه قولان ابن عرفة ابن حبيب يحض الامام على الصدقة ويأمر بالطاعة والحذر من المعصية ابن شاس يأمرهم بالتقرب والصدقة وحكى الجز ولى الاتفاق على هذا فالمعتمد فى الصدقة الامر بها وفى الصوم عدم الامر به افاده البنانى (بل) يأمرهم (بتوبة) أى اقلاع عن المعصية وتندم عليها من حيث كونها معصية وعزم على عدم العود اليها وان عاد فلا تنتقض ويجب تجديد التوبة (و) : (رد تبعة) بفتح المثناة وكسر الموحدة أى مظلمة موجودة بعينها الى اهلها وهذا تضمنته التوبة والاعدم الاقلاع الذى هو ركنها فان فاتت عينها فرد عوضها واجب مستقل لا تتوقف صحة التوبة عليه اصحتها من بعض الذنوب وتوبة الكافر من الكفر بالايمان مقبولة قطعا وتوبة المؤمن العاصى مقبولة ظنا على التحقيق وقيل قطعا وعلى كل اذا أذنب بعدها لا تعود ذنوبه على الصحيح وذهب الجمهور عدم قبول التوبة من الكفر والمعصية عند الغرغرة وعند طلوع الشمس من مغربها وقيل تقبل توبة المؤمن عندهما دون الكافر (وجاز تنفل قبلها) أى صلاة الاستسقاء (و بعدها) ولو بالمصلى وفرق الامام مالك رضى الله تعالى عنه بينها وبين العيد بأنه نسك مخصوص بيوم و بجعله شعيرة من شعائر الدين فكان اختصاص محلها بها فى يومها من خصوص حكمها والاستسقاء انما قصد الاقلاع عن الخطايا والاستغفار والاقبال على التقوى والاكثار من فعل الخير ولذا استحب فيه العتق والصوم والصدقة والتذلل والخشوع والدعاء فكان التنفل به اليق واحسن (واختار) اللخمى من نفسه (اقامة) أى صلاة (غير المحتاج) للماء للاستسقاء وهو بجعله ندبا (للمحتاج) للماء لزرع اوشرب ولو بعد مكانه لانه تعاون على البر والتقوى (قال) المازرى من نفسه (وفيه) أى كلام اللخمى (نظر) لانه لم يفعله السلف ولو فعلوه لنقل الينا فالوجه كراهة صلاة غير المحتاج للمحتاج و يدعو له كما تفيده السنة المطهرة

(قوله فى تحويل) صلة كاف التشبيه (قوله مصب الندب) أى فلا تكرار (قوله رد) بضم الراء وشد الدال (قوله الى) بشد الياء (قوله به) أى الصوم (قوله ففيه) أى الامر بالصوم (قوله بالتقرب) أى الى الله تعالى بالنوافل ظاهره يشمل الصوم (قوله والا) أى وان لم يرد التبعة الموجودة بعينها (قوله مقبولة قطعا) أى مالم يغرغر أو تطلع الشمس من مغربها لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (قوله مقبولة ظنا) أى مالم يغرغر أو تطلع الشمس من مغربها (قوله فرق) بقصات مخففا (قوله بأنه) أى العيد (قوله نسك) بضم النون والسين أى عبادة (قوله للاستسقاء) صلة اقامة (قوله وهو) أى غير المحتاج (قوله لانه) أى استسقاء غير المحتاج للمحتاج

(فصـل) فيما يتعلق بالميت (فى وجوب غسل الميت) المسلم ولو حكما كالسبى المجوسى الذى تقدمت له حياة محققة وليس شهيد معركة الموجود كله او جله وهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وشهره ابن راشد وابن فرحون وصلة غسل (ب) ماء (مطهر) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الهاء مشددة اى رافع للحدث وحكم الخبث وهو المطلق هذا هو المشهور بناء على انه تعبد وقال ابن شعبان يجوز بنحو ماء ورد بناء على انه للنظافة (ولو ب) ماء (زمزم) لانه طهور يرفع الحدث وحكم الخبث وترجى بركته للميت واشار بولو لقول ابن شعبان لا يجوز غسل ميت ولا نجاسة به لتشريفه وتكريمه وحمله بعضهم على الكراهة فيوافق المشهور (و) فى وجوب (الصلاة عليه) كفاية فيهما وهذا قول سحنون ابن ناجى وعليه الاكثر وشهره الفاكهانى وشبه فى الوجوب كفاية فقط فقال (كدفنه) اى مواراة الميت فى التراب (وكفنه) بسكون الفاء اى ادراج الميت فى الكفن فيجبان كفاية اتفاقا (وسنيتهما) اى غسل الميت حكاها ابن ابى زيد وابن يونس وابن الجلاب وشهرها ابن بزيزة والصلاة عليه وهو قول اصبغ واستنبطه بعض المتأخرين من كلام الامام مالك رضى الله تعالى عنه سند وهو المشهور (خلاف) فى التشهير ارجحه الاول (وتلازما) اى الغسل والصلاة او بدله وهو التيمم فى الطلب فكل من وجب غسله او تيممه وجبت الصلاة عليه وعكسه وكل من لم يجب غسله ولا تيممه لا تجب الصلاة عليه وعكسه مثال الاول الميت المستوفى للشروط المتقدمة ومثال الثانى من تخلف عنه وصف منها عج لا يرد عليه ان من خشى تقطع جسده بغسله يصلى عليه ولا يغسل لقيام تيممه مقام غسله فان لم يمكن تيممه ايضا فلا يصلى عليه لقوله وتلازما وعلى هذا معظم اشياخى ونحوه للشارح وقيل يصلى عليه البنانى الظاهر ان المراد تلازمهما فى الطلب بمعنى ان كل من طلب غسله طلبت الصلاة عليه وعكسه ومن تعذر غسله وتيممه لما ذكر فغسله مطلوب ابتداء لكن سقط لتعذره فلا تسقط الصلاة عليه واما من فقد منه شرط فلا يطلب غسله ابتداء وكذا الصلاة عليه وبهذا قرره مصطفى (وغسل) بضم فكسر مثقلا اى الميت (ك) غسل (الجنابة) فى الاجزاء والكمال الا ما اختص بالميت من تكرير الغسل والسدر وغيرهما حال كون غسله (تعبدا) بضم الموحدة مشددة اى متعبدا به اى مأمورا به من غير علة اى حكمة اصلا هذا مذهب اكثر الفقهاء او من غير اطلاع على علته وهذا مذهب اكثر الاصوليين وهذا الخلاف مبنى على خلاف آخر وهو ان افعال الله تعالى واحكامه هل يجوز خلوها عن الحكم اولا وكونه تعبدا قول الامام مالك واشهب وسحنون رضى الله تعالى عنهم وقال ابن شعبان معلل بالنظافة وينبنى على هذا الخلاف غسل المسلم اباه الكافر مثلا هل يجوز فعلى الاول لا يجوز ويجوز على الثانى حال كونه (بلا نية) لانه تعبد فى الغير ولذا صح من الذمية (وقدم) بضم فكسر مثقلا

(فصـل صلاة الجنازة) (قوله المسلم) لا الكافر (قوله الذى تقدمت له حياة محققة) لا السقط الذى لم يستهل (قوله وليس شهيد الخ) لا شهيد معركة (قوله الموجود كله الخ) لا من فقد نصفه (قوله وهو) اى وجوب تغسيله (قوله على أنه) اى تغسيله (قوله لانه) اى ماء زمزم (قوله فيهما) اى الغسل والصلاة (قوله وهذا) اى وجوب الصلاة على الميت (قوله فقط) اى دون السنية ايضا (قوله حكاها) اى سنية الغسل (قوله والصلاة عليه) عطف على غسل الميت (قوله وهو) اى سنية الصلاة عليه وذكره لتذكير خبره (قوله الاول) اى وجوبهما (قوله أو بدله) اى الغسل (قوله وهو) اى بدل الغسل (قوله فى الطلب) صلة تلازما (قوله وعكسه) اى وكل من لا تجب الصلاة عليه لا يجب غسله ولا تيممه (قوله مثال الاول) اى من وجب غسله والصلاة عليه (قوله ومثال الثانى) اى من لم يجب غسله ولا الصلاة عليه (قوله منها) اى الشروط المتقدمة وهى الاسلام وتقدم استقرار الحياة وكونه ليس شهيد معركة وكونه موجود الجل (قوله عن الحكم) بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة

ونائب فاعله (الزوجان) اى الحى منهما فى تغسيل الميت منهما على قريبه ولو اوصى الميت
بخلافه فان كان الحى أكثر من زوجة اشتركن فى تغسيل زوجهن ويقدم الزوج
فى انزال زوجته قبرها والحادها على عصبتها الا بدفنها فى تربته حيث طلب عصبتها دفنها
فى تربتهم ابن عرفة سئلت عمن ماتت وأراد زوجها دفنها بمقبرته وعصبتها دفنها بمقبرتهم
فأجبت بأن القول قول عصبتها أخذا من مسئلة البدوية التى طلقها أو مات زوجها
وانتقل أهلها فقط فانها تنتقل معهم لعدم النص فيها ونسبه العبدوسى وابن غازى
للقصور فانها منصوصة كذلك فى كتاب الجنائز من الاستغناء لابن عبد البر ولا
تقدم الزوجة فى دفن زوجها على عصبته (ان صح النكاح) ابتداء أو انتهاء بفوات
فاسده بدخول أو طول ومفهوم الشرط عدم تقديم الزوج أو الزوجة ان فسد ولم يفت
وهو كذلك بناء على ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ان وجد من يجوز تغسيله الميت
فان لم يوجد وانتهى الامر للتيمم فغسل أحدهما الآخر من تحت ثوب احسن لاجازته
غير واحد من أهل العلم قاله اللخمى واستثنى من مفهوم الشرط فقال (الا أن) بفتح
فسكون حرف مصدرى صلته (يفوت فاسده) اى النكاح بدخول أو طول فيقدم الحى
منهما فى تغسيل الميت منهما لصحة النكاح بفواته وصلة قدم (بالقضاء) به عند التنازع
فيه مع غيره ان أراد الحى منهما المباشرة لغسل الميت لا التوكيل عليه ان كان حرا بل
(وان) كان الحى منهما (رقيقا اذن له (سيده) فى تغسيل زوجه الميت ولا يكفى اذنه له
فى النكاح وظاهره ولو كان الميت الزوج مطلقا أو الزوجة الميتة أمة وهو كذلك عند
ابن القاسم فان مات الزوج قضى لزوجته بتغسيله سواء كان حرا أو رقيقا وسواء كانت
الزوجة حرة أو أمة أذن لها سيدها فى تغسيله وان ماتت الزوجة قضى لزوجها بتغسيلها
سواء كانت حرة أو أمة وسواء كان الزوج حرا أو رقا أذن له سيده هذا مذهب ابن القاسم
وهو المعتمد وأشار المصنف بلو الى مذهب سحنون من انه ان مات الزوج فلا يقضى
لزوجته بتغسيله حرا كان أو رقا كانت حرة أو أمة وان ماتت الزوجة فان كانت أمة فلا
يقضى لزوجها به حرا كان أو رقيقا وان كانت حرة قضى له به حرا كان أو رقا أذن له سيده
وهو ضعيف أفاده العدوى ومفهوم اذن له سيده عدم القضاء له به ان لم يأذن له سيده
وهو كذلك ان مات أحدهما بعد البناء بل (أو) وان مات أحدهما (قبل بناء) منهما ان لم
يكن بأحدهما عيب (أو) وان كان (بأحدهما) اى الزوجين (عيب) يثبت الخيار للآخر
فى امضاء النكاح ورده لفواته بالموت ولزوم أحكام الزوجية ان لم تخرج الزوجة من
العدة (أو) وان (وضعت) الزوجة جنينها اللاحق بزوجها الميت (بعد موته) اى
الزوج فيقضى لها به لانه حكم ثبت لها بموته فلا يسقطه خروجها من العدة كالميراث
(والاحب) اى المندوب (نفيه) اى غسل الزوج الحى زوجته الميتة (ان تزوج)
الزوج (أختها) اى الزوجة عقب موتها قاله ابن القاسم واشهب (أو) مات الزوج

(قوله على قريبه) اى الميت
صلة قدم (قوله ولو أوصى الميت)
اى من الزوجين الخ مبالغة
فى تقديم الزوج الحى (قوله
ونسبه) اى ابن عرفة (قوله
فانها) اى المسئلة (قوله كذلك
اى الذى اخذه ابن عرفة (قوله
لاجازته غير واحد) من اضافة
المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع
فاعله (قوله به) اى التقدم (قوله
فيه) اى التقدم (قوله مطلقا)
اى حرا كان او عبدا (قوله يثبت)
بضم الياء وكسر الباء (قوله
لفواته) اى الخيار

فوضعت عقب موته و (تزوجت) الزوجة زوجا (غيره) فالاحب عند ابن يونس من نفسه ان لا تغسله لانه لما نقل الاستحباب فى الاولى عن ابن القاسم وأشهب قال فى هذه مانصه وكذا عندى اذا ولدت المرأة وتزوجت غيره أحب الى أن لا تغسله خلافا لابن الماجشون وابن حبيب (لا) تغسل مطلقة (رجعية) مطلقها ان مات وهى فى عدته ولا يغسلها مطلقها ان ماتت فيها لحرمة استمتاعه بها هذا مذهب المدونة بخلاف المولى أو المظاهر منها فيغسل الحى الميت لبقاء الزوجية (و) لا تغسل زوجة (كتابية) زوجها المسلم (الا بحضرة) شخص (مسلم) عارف بكيفية الغسل فيقضى لها به بناء على انه للنظافة وهو ظاهر وعلى انه للتعبد لانه بلا نية (واباحة) اى جواز (الوطء) وان لم يحصل اباحة مستمرة (للموت) وصلة اباحة (ب) سبب (رق) ولو مع شائبة حرية كمدبرة وأم ولد ولو كان المالك عبدا وخبر اباحة الوطء (تبيح الغسل من الجانبين) اى للسيد عليها ولها عليه لكن لا يقضى لها على عصبة سيدها اتفاقا فلا بد من اذنهم لها فيه أما السيد فيقضى له على عصبة أمته ومفهوم اباحة الوطء ان الامة التى يمنع وطؤها كمكاتبة ومبعضة ومعتقة لاجل ومشتركة وأمة قراض وأمة مفلس موقوفة للبيع ومتزوجة ومولى أو مظاهر منها لا تغسل سيدها ولا يغسلها والفرق بين الامة المولى أو المظاهر منها والزوجة كذلك ان الغسل فى الزوجة منوط بعقد النكاح وفى الامة باباحة الوطء (ثم) ان لم يكن احد زوجين أو اسقط حقه أو غاب قدم (اقرب اوليائه) اى الرجل الميت فى تغسيله فالذى يليه فى القرب فيقدم ابن فابنه وان سفل فأب فأخ لغير أم فابنه فجد فعم لغير أم فابنه فجد اب فعمه كذلك فابنه فجد جد وهكذا يقدم الاصل على فرعه والفرع على اصل اصله ويقدم شقيق على ذى اب فى الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم (ثم) ان لم يكن عاصب اوغاب او اسقط حقه غسله رجل (اجنبى ثم) ان لم يوجد غسلته (امرأة محرم) بنسب او رضاع او صهر كزوجة ابنه على المعتمد قاله ابن عرفة وقال سند لا تغسله محرم الصهر (وهل تستره) اى المحرم الميت جميعه وجوبا (او تستر) (عورته) فقط بالنسبة لها من سرته لركبته فيه (تأويلان) اى فهمان لشارحيها والراجح الثانى وعليهما ان لم تجد ساترا تغض بصرها وتغسله (ثم) ان لم تكن محرم بل اجنبية فقط (يمم) بضم المثناة وكسر الميم الاولى مشددة اى يممت المرأة الاجنبية الرجل (لمرفقيه) وشبه فى تيممه لمرفقيه فقال (كعدم الماء) الكافى لغسل الميت فييمم لمرفقيه فان وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة غسل والا فلا وكذا ان جاء رجل عقب تيمم الاجنبية (و) كخوف (تقطيع الجسد) اى انفصال بعضه عن بعض بمجرد صب الماء عليه (أو تزلعه) اى انسلاخ جلده بذلك فيحرم تغسيله ويجب تيممه لمرفقيه فى الحالين (وصب) بضم الصاد المهملة وشد الموحدة (على مجروح أمكن) الصب عليه بان لم يخف

(قوله فى الاولى) بضم الهمز أى تزوج الزوج اختها (قوله هذه) اى تزوجها غيره (قوله المولى) بضم الميم وفتح اللام (قوله المظاهر) بضم الميم وفتح الهاء (قوله منها) تنازع فيه المولى والمظاهر (قوله فيه) اى الغسل (قوله كذلك) اى المولى أو المظاهر منها (قوله فعمه) اى الاب (قوله كذلك) اى لغير ام (قوله الحالين) اى خوف التقطع وخوف التزلع

تقطعه ولا تزلعه ونائب فاعل صب (ماء) بالمد ويسقط الدلك وشبه فى صب الماء بلا دلك فقال (كمجدور) اى ميت بالجدرى بعد تقيحه وتفجره فيصب الماء عليه بلا دلك (ان لم يخف) تقطعه ولا (تزلعه) ومفهوم امكن وان لم يخف تزلعه أنه ان لم يمكن صب الماء وخيف تقطعه أو تزلعه يمم وهو كذلك (والمرأة) الميتة التى لا زوج ولا سيد لها أو اسقط حقه أو تعذر تغسيله لها وأراد الزوج التوكيل تغسلها (أقرب امرأة) لها فتقدم بنتها فبنت ابنها وان سفل فأمها فأختها الغير أم فبنت أخيها الغير أم فجدتها فعمتها الغير أم فبنت عمها لغير أم وهكذا وتقدم الشقيقة (ثم) ان لم توجد مرأة قريبة أو تعذر تغسيلها غسلتها امرأة (أجنبية ولف) بضم ففتح مشددا (شعرها) اى الميتة على رأسها كالعمامة (ولا يضفر) بضم فسكون ففتح قال ابن القاسم يفعل بالشعر كيف شاء من لفه وأما الضفر فلا اعرفه ابن رشد يريد انه لا يعرفه من الامر الواجب وهو ان شاء الله تعالى حسن فى الفعل ابن حبيب لا بأس ان يضفر قالت أم عطية رضى الله تعالى عنها قد ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنيها (ثم) ان لم تكن أجنبية غسلها رجل (محرم) بفتح فسكون لها بنسب او رضاع أو صهر لافا على يده خرقة غليظة وجاعلا بينه وبينها حائلا معلقا من أعلى الى أسفل يحول بصره عن رؤيتها مدخلا يديه من تحته أو (فوق ثوب) ساتر لبدنها مسدول عليها (ثم) ان لم يوجد الا رجال أجانب (يممت) بضم المثناة تحت وكسر الميم الاولى مشددة اى يمم المرأة رجل أجنبى (لكوعيها) فقط وجاز مس وجهها وكفيها للضرورة مع بعد اللذة بالموت (وستر) الغاسل الميت (من سرته لركبته) ان كان غير زوج بل (وان) كان (زوجا) وجوبا فيما قبل المبالغة وندبا فيما بعدها فهى فى مطلق الطلب هذا قول ابن ناجى وقال الشاذلى وجوبا فى الزوج أيضا وتبعه عب وعليه فالمبالغة ظاهرة (وركنها) اى صلاة الجنازة (النية) بأن ينوى الصلاة على من بين يديه ولا يلزم استحضار فرضيتها ولا كونه ذكرا مثلا ولا وضعها عن الاعناق فتعاد على من لم تنو عليه وان اعتقد اثنين واحدا فان عينه أعادها على غيره والا فعليهما معا وان اعتقد الواحد اثنين أو جماعة فلا يعيدها لتضمنها الواحد (وأربع تكبيرات) كل تكبيرة بمنزلة ركعة فى الجملة فلو جىء بجنازة بعد تكبيرة على الاولى تكبيرة أو أكثر فلا يشركها معها فيتم الصلاة على الاولى ويبتدئها على الثانية ولا يقطع الصلاة الاولى لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وان شركهما فان سلم عقب أربع تكبيرات بطلت على الثانية لنقص تكبيرها عن أربع وان كبر عليها أربعا بطلت على الاولى لزيادة تكبيرها على أربع (وان زاد) الامام على أربع تكبيرات سهوا أو تأويلا أو عمدا (لم ينتظر) بضم المثناة تحت وفتح الظاء المعجمة من المأمومين فيسلمون عقب التكبير وصحت للجميع لان التكبيرة كالركعة فى الجملة فان انتظروه صحت فيما يظهر هذا مذهب ابن القاسم وهل انتظاره حرام أو مكروه الظاهر الثانى وقال أشهب ينتظرونه ليسلموا عقبه ابن المواز

(قوله لغير أم) بأن كانت شقيقة أو لأب فقط (قوله الشقيقة) اى فى الاخوات والعمات وبنات العم (قوله لافا) بشد الفاء حال من محرم (قوله تحته) اى الحائل المعلق (قوله فوى) اى المبالغة (قوله على الاولى) بضم الهمز

أشهب لو كبر الامام خامسة فليسكتوا حتى يسلم فيسلمون بسلامه ابن القاسم يقطعون اه وظاهره كبر الخامسة عمدا أو سهوا أو تأويلا (والدعاء) عقب كل تكبيرة من امام ومأموم وفذ اقله اللهم اغفر له وارحمه ونحوه واحسنه دعاء أبى هريرة رضى الله عنه وهو اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اه ويقول فى المرأة اللهم انها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك الخ وفى الطفل الذكر اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وانت أمته وأنت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهما وأعظم به اجورهما ولا تفتنا واياهما بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة ابراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم ويزيد عقبه بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ومن سبقنا بالايمان اللهم من أحييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمسلمين والمسلمات ويثنى فى الدعاء ان كانا اثنين ويجمع ان كانوا جماعة ويغلب المذكر على المؤنث (ودعا) وجوبا (بعد) التكبيرة (الرابعة على المختار) للخمى من الخلاف سند قال سائر أصحابنا لم يثبت الدعاء بعد الرابعة وقال الجزولى اثبت سحنون الدعاء بعد الرابعة وخالفه سائر الاصحاب ومثله فى الذخيرة وقرر العدوى آخرا ان المعتمد كلام اللخمى صرح به الافاضل واقتصر عليه المصنف لاعتماده (وان والاه) اى التكبير بلا دعاء اثر كل تكبيرة (أو سلم) بفتحات مثقلا المصلى على الجنازة (بعد ثلاث) من التكبيرات عمدا أو نسيانا وطال (أعاد) الصلاة فيهما لفقد ركنها وهو الدعاء فى الاولى والتكبيرة فى الثانية وان لم يطل بنى بنية وأتم التكبير ولا يبنى بتكبيرة لئلا يلزم الزيادة على أربع فان كبر حسبه من الاربع قاله ابن عبد السلام وصوب ابن ناجى بناءه بتكبير ذكره تت فى الثانية ويجرى مثله فى الاولى والظاهر بناؤه فيها على تكبيرة واحدة لان الرابعة صارت أولى ببطلان ما قبلها أفاده عب (وان دفن) بضم فكسر اى الميت (فـ) يصلى (على القبر) ولا يخرج وان لم يطل وهذا خاص بالثانية وأما الاولى فلا تعاد فيها على القبر كما نقله الشارح وغيره وما ذكره المصنف مذهب الجمهور كما فى الشارح وهو المشهور كما فى الحط وغفل المواق عما فى الشارح فاعترض كلام المصنف بأنه خلاف ما نقله ابن يونس كأنه المذهب من عدم الصلاة على القبر فى الثانية اه عب الرماصى اعترض المواق كلام المصنف فقال قول خليل وان دفن فعلى القبر مخالف لما نقله ابن يونس كأنه المذهب فيمن دفن بغير صلاة تامة التكبير عن مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية تعاد ما لم يدفن فان دفن ترك ولا يكشف ولا تعاد الصلاة على القبر وان أراد بقوله وان دفن الخ انه كمن دفن من دون ان يصلى عليه أصلا فهو مخالف لنقل ابن رشد فيمن دفن بغير صلاة انه يخرج

(قوله يقطعون) اى يسلمون قبله (قوله فى الثانية) اى السلام عقب ثلاث (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى موالاة التكبير (قوله فيها) اى الاولى (قوله وهذا) اى قوله وان دفن فعلى القبر (قوله بالثانية) اى السلام عقب ثلاث (قوله وأما الاولى) بضم الهمز اى موالاة التكبير (قوله وما ذكره المصنف) اى من الاعادة على القبر ان دفن فى الثانية (قوله من عدم الصلاة على القبر الخ) بيان لما (قوله بغير صلاة تامة التكبير) بأن سلم عقب ثلاث (قوله عن مالك) صلة نقل

مالم يفت فيصلى على قبره ابن عرفة ابن رشد من دفن دون صلاة أخرج لها مالم يفت فان فات ففى الصلاة على قبره قولان الاول لابن القاسم وابن وهب والثانى لسحنون وأشهب ورواية المبسوط وشرط الاول مالم يطل حتى يذهب الميت بفناء أو غيره وفى كون الفوات اهالة التراب عليه أو الفراغ من دفنه ثالثها خوف تغيره الاول لاشهب والثانى لسماع عيسى ابن وهب والثالث لابن القاسم وسحنون وعيسى ثم قال الرماصى ولما نقل عج تعقب المواق قال ولكن ذكر الشارح ان القول بأنه يصلى على القبر هو مذهب الجمهور وقول الرسالة وذكره الشيخ مقتصرا عليه وذكر الحط ما يفيد انه المشهور وحينئذ فلا اعتراض على المصنف اه وتبعه من بعده فاعجب من هذا الكلام لان كلام الجمهور فى اثبات الصلاة على القبر فى الجملة أى اذا فات الاخراج خلافا لمن نفاها مطلقا ثم بعد ذلك اختلف الائمة فى الفروع هل يخرج لها أم لا وبم يفوت حسبما تقدم وليس الجمهور على اثبات الصلاة على القبر مطلقا اذ لو كان كذلك ما اختلفت الفروع فكيف يستدل به والرسالة لا تتقيد بالمشهور وقد قال الجزولى وابن عمر انظر قول أبى محمد هل هو على قول اشهب بفواته بنصب اللبن او قول ابن وهب بفراغ دفنه ولا دليل له فيما شهره الحط لانه قال المشهور الصلاة على القبر كما سيقول المصنف اه واراد بذلك مخالفة من قال لا يصلى عليه اصلا والحاصل ان اعتراض المواق صحيح والمصنف جرى على مختار اللخمى لانه فى توضيحه لما نقل كلام ابن رشد قال الظاهر انه لا يخرج مطلقا كما هو اختيار اللخمى لامكان ان يكون حدث من الله تعالى شئ اه فهو مراده فى مختصره لكن لا ينبغى له اعتماد اختيار اللخمى واستظهاره وترك المنصوص والله الموفق البنانى الظاهر حمل كلام المصنف على انه اراد انه كن دفن بغير صلاة ويقيد كلامه بفوات اخراجه بخشية تغيره فلا يعترض عليه (وتسليمة خفيفة) اى يسرها ندبا (وسمع) بفتحات مثقلا (الامام) ندبا (من يليه) من المأمومين وظاهر نقل المواق انه يسمع جميع المأمومين وقال عج اى اهل الصف الاول فقط وظاهر المصنف كالرسالة أن المأموم لا يرد على الامام وهو مذهب المدونة وهو المشهور خلافا لقول الواضحة يندب رده ثانية عليه وقول ابن رشد هو تفسير لسائر الروايات ضعيف وفرق بينها وبين الفرض العينى بالعمل وطلب الاسراع بالجنازة (وصبر) وجوبا الشخص (المسبوق) بالتكبير من الامام ومأمومه ووجدهم فى الدعاء وصله صبر (للتكبير) من الامام فيكبر عقبه لان التكبيرة بمنزلة ركعة فى الجملة فان كبر حال دعائهم فان ألغاها صحت صلاته وان اعتد بها بطلت لقضائها فى صلب الامام ومفهوم المسبوق ان من وجدهم فى التكبير يكبر معهم بلا تأخير ومفهوم للتكبير ان من وجدهم فى الدعاء عقب الرابعة فلا يدخل معهم وصوبه ابن يونس سند لانه فى حكم التشهد الاخير فالداخل فيه كقاضى جميع الصلاة بعد سلام الامام وعن الامام مالك رضى الله تعالى عنه يدخل معهم ويكبر أربعا والذى فى سماع أشهب واختاره ابن حبيب ان المسبوق لا يصبر

(قوله وشرط الاول) اى القائل (قوله رده) اى بالصلاة على القبر (قوله عليه) اى الامام المأموم (قوله هو) اى قول الواضحة (قوله وفرق) بضم فكسر (قوله بينها) اى صلاة الجنازة (قوله بالعمل) صلة فرق (قوله بالتكبير) صلة المسبوق (قوله لانه) اى الدعاء عقب التكبيرة (قوله بينه) اى التكبير

للتكبير فيكبر حال دعائهم ويعتد به لان التكبيرة لاتفوت بالفراغ منها والشروع فى الدعاء عقبها لانه من توابعها بل بالتكبيرة التى تليها (ودعا) المسبوق عقب سلام امامه وتكبيره (ان تركت) بضم فكسر اى الجنازة للمسبوق حتى يتم صلاته عليها (والا) اى وان لم تترك الجنازة للمسبوق بأن شرعوا فى رفعها بفور سلام الامام (والى) اى تابع المسبوق التكبير بلا دعاء بينه لئلا تصير صلاته على غائب واستشكل بركنية الدعاء فكيف يترك تخلصا من مكروه وأجيب بأن ركنيته لغير المسبوق كالقيام لتكبيرة الاحرام الرماصى هذا قول ابن حبيب ومذهب المدونة خلافه وهو موالاته مطلقا ابن عرفة فى قضاء التكبير متتابعا أو بدعاء ثالثها يخير ورابعها ان ترك له الميت لرواية على معها وابن عمر مع رواية ابن شعبان مع تخريج اللخمى على الصلاة على غائب وابن عمر عن ابن شعبان وابن الجلاب ونحوه قول ابن حبيب ان تأخر رفعها امهل فى دعائه والا فان دعا خفف ولما وجه المازرى قول مالك رضى الله تعالى عنه يكبر تبعا بأنه لو لم يفعل ذلك فان رفعت الجنازة كان فى معنى الصلاة على غائب وان لم ترفع كان فى معنى تكرير الصلاة على الميت قال فى توضيحه فى قول المازرى وان لم ترفع كان فى معنى تكرير الصلاة على الميت نظر فان المنصوص فى الجلاب وغيره ان من سبق ببعض التكبير اذا تركت له الجنازة لا يكبر تبعا بل يدعو اه فاعتمد كلام الجلاب وغيره زعما منه انه المذهب ورد به على من له القدم الراسخ فى التحقيق مع علو طبقته وما درى ان المازرى وجه قول مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة وعنده يأتى به تبعا مطلقا كما علمت من كلام ابن عرفة وجرى على ذلك الزعم فى مختصره والكمال لله وقد جرى ابن شاس على ما للجلاب والله الموفق البنانى نقل أبو الحسن عن الباجى انه قال يحتمل ان يكون تفصيل ابن حبيب مخالفا لاطلاق المدونة وأن يكون وفاقا له اه فلعل المصنف فهمه على الوفاق فليس كلامه مخالفا لها وبهذا يسقط ما فى الرماصى من التهويل والاعتراض على المؤلف بمخالفة المدونة وبقى من أركان الصلاة على الجنازة القيام لها (وكفن) بضم فكسر مثقلا الميت (بملبوسه ا) صلاة (جمعة) ندبا لرجاء بركته ان اتفق الورثة عليه ولا يقضى به ان تنازعوا ويحتمل بمثله ويقضى به عند التنازع ان لم يوص بأقل منه تت وكفن الميت بملبوسه لجمعة وعيد اى فى مثله ولو كان على غير قدر حاله بأن كان أكثر وأقل وهو خلاف قول ابن الحاجب وخشونته ورقته على قدر حاله وحمله المصنف كابن هرون على ملبسه حال حياته لا فى الجمع والاعياد اذ النقص والزيادة عنه خروج عن المعتاد ويحتمل انه يكفن فيما كان يلبسه لصلاة الجمعة تبركا الرماصى قوله اى فى مثله هذا الاحتمال هو الذى أراده المصنف لقوله فى توضيحه قال فى البيان ويكفن فى مثل ما كان يلبسه فى الجمع والاعياد فى حياته ويقضى به عند اختلاف الورثة فيه اه ولذا عبر بالفعل الدال على الوجوب اشارة لقول ابن رشد يقضى به قوله ويحتمل انه يكفن الخ نحوه قول ابن عرفة ابن حبيب يستحب ايصاؤه

(قوله واستشكل) بضم التاء وكسر الكاف (قوله هذا) اى قوله دعا ان تركت والا والى (قوله مطلقا) اى عن التقييد بعدم تركها (قوله انه) اى كلام الجلاب وغيره (قوله به) اى كلام الجلاب وغيره (قوله من له القدم الراسخ فى التحقيق) اى الامام المازرى (قوله وجه) بفتحات مثقلا (قوله وعنده) اى الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله يأتى) اى المسبوق (قوله به) اى التكبير (قوله مطلقا) اى عن تقييده بعدم تركها له (قوله ويحتمل بمثله ويقضى به عند التنازع الخ) انظر ما الفرق بين ملبوس جمعته ومثله (قوله وخشونته) اى الكفن (قوله حاله) اى الميت (قوله وحمله) اى قول ابن الحاجب (قوله عنه) اى ملبوسه حال حياته

ان يكفن فى ثياب جمعته وصلاته واحرام حجه (وقدم) بضم فكسر مثقلا اى الكفن من مجموع التركة وشبه فى التقديم فقال (كمؤنة) بفتح الميم وضم الهمز اى اجرة (الدفن) ومقدماته من غسل وحنوط وحمل وحفر قبر وحراسة ان احتيج لها وصلة قدم (على) ما تعلق بذمة الميت من (دين) شخص (غير) الشخص (المرتهن) بكسر الهاء اى المتوثق فى دينه برهن بخلاف الحق المتعلق بعين التركة فيقدم على الكفن ومؤن الدفن كالرهن والجناية والايلاد وزكاة الحرث والماشية وبالغ فى تقديم الكفن على الدين غير المرهون فيه فقال (ولو سرق) بضم فكسر اى الكفن قبل الدفن أو بعده فيكفن فى اخر قبل الدين الذى فى الذمة ولو قسمت التركة (ثم ان وجد) بضم فكسر اى الكفن المسروق (و) قد (عوض) بضم فكسر مثقلا بآخر (ورث) بضم فكسر اى الكفن الذى وجد بعد سرقته فيقسم بين ورثته (ان فقد) بضم فكسر اى عدم (الدين) على الميت والا جعل فيه وشبه فى الارث ان فقد الدين فقال (كأكل السبع الميت) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب المفعول فيورث الكفن ان فقد الدين والا فيجعل فيه (وهو) اى المذكور آنفا من الكفن والمؤن واجب (على) الشخص (المنفق) على الميت (ب) سبب (قرابة) كابوة وبنوة (أو) بسبب ملك (رق لا) على المنفق بسبب (زوجية) ولو فقيرة لانها فى نظير الاستمتاع وقد انقطع بالموت هذا هو المعتمد وقيل يلزمه مطلقا وقيل ان كانت فقيرة (و) الميت (الفقير) الذى لا منفق له مؤن تجهيزه (من بيت المال) ان وجد وتيسر أخذها منه (والا) اى وان لم يوجد بيت المال اولم يتيسر أخذها منه (ف) مؤن تجهيزه (على) جماعة (المسلمين) الذين فى بلده فرض كفاية (وندب) بضم فكسر ان قامت به علامة موته (تحسين ظنه بالله تعالى) بتغليب رجائه عفوه ومغفرته ورحمته على خوفه عقابه لحديث انا عند ظن عبدى بى وفى رواية فليظن بى ماشاء وفى رواية ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله وحديث لايموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى ويستعين عليه بتفكره فى سعة رحمة الله تعالى وخفى لطفه وانه رحيم بعباده غفور شكور رؤف ودود يضاعف الحسنات ويعفو عن السيئات ويجتهد فى الدعاء وحديث من أحب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وينب لمن حضره من الاصحاء ان يذكر له ما يقوى رجاءه من سعة عفو الله تعالى ورحمته كحديث جعل الله الرحمة مائة رحمة ادخر منها للآخرة تسعة وتسعين رحمة وجعل فى الدنيا واحدة بها يرحم العباد بعضهم بعضا حتى ترحم الفرس ولدها ان تطأه بحافرها واذا فنيت الدنيا ضم الله تبارك وتعالى الرحمة التى كانت فيها للتسعة والتسعين التى أعدها للآخرة فتكمل الرحمات فيها مائة رحمة أو كما قال وأما الصحيح الذى لم تقم به علامة الموت فيغلب الخوف على الرجاء ليستعين به على التقوى وهذا هو التحقيق وقيل يغلب الرجاء لاحتمال موته فجأة وقيل يسوى بينهما كجناحى طائر ان مال بأحدهما سقط (و) ندب لمن حضره (تقبيله) اى توجيه المحتضر

للقبلة

(قوله وقد عوض) حال (قوله بآخر) صلة عوض (قوله مطلقا) أى عن تقييدها بكونها فقيرة

للقبلة على يمينه فان لم يمكن فعلى يساره فان لم يمكن فعلى ظهره ورجلاه اليها فان لم يمكن فعلى بطنه ورأسه اليها (عند احداده) أى انفتاح بصر الميت وشخوصه للسماء لاقبله لئلا يفزعه وصلة تقبيل (على) جنب (ايمن ثم) ان لم يمكن فعلى جنب ايسر ثم ان لم يمكن فعلى (ظهر) ورجلاه للقبلة ثم ان لم يمكن فعلى بطنه ورأسه للقبلة ولم يذكر المصنف الايسر استبشاعاله (و) ندب (تجنب حائض) ونفساء (و) شخص (جنب) بجماع او اخراج منى بلذة معتادة أو احتلام (له) أى المحتضر وكذا سائر ما تكرهه الملائكة ككلب وتمثال وآلة لهو فلا يترك شئ منها فى المحل الذى فيه المحتضر ويندب تجميره بما له رائحة ذكية كالعود ورشه بنحو ماء ورد للملائكة الحاضرين للقبض وطرد الشياطين الفاتنين حضور احب أهله اليه وكثرة الدعاء له وللحاضرين لرجاء اجابته بتامين الملائكة الحاضرين وابعاد من لا صبر له وطهارته وطهارة كل ما تعلق به وترك البكاء بمجرد اسالة الدموع (و) ندب (تلقينه) أى المحتضر (الشهادة) بان يقال بقربه بصوت هاد يسمعه اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فان قالها المحتضر فلا تعاد الا اذا تكلم بكلام دنيوى فتعاد لتكون آخر كلامه وان لم يقلها فتقال بعد سكتة ويندب ان يكون الملقن أحب الناس اليه وان لا يكون وارثه الا ابنه وان لا يقال له قل لانه قد يصادف قوله لا لرد الفتانات فيسىء الملقن ظنه به وقد اتفق هذا للامام احمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه قال له ولده عبد الله وهو مغمور قل لا اله الا الله محمد رسول الله فقال احمد لا بعد فحزن ولده حزنا شديدا لظنه رده عليه فأفاق الامام احمد من غمرته واخبر ولده بان الشيطان حضره اذ ذاك وقال له تجوت منى يا احمد ليدخل عليه مجيبه بنفسه فقال له احمد لا بعد أى لا انجو منك الا بعد موتى ومادمت حيا فانى على حذر منك (و) ندب (تغميضه) اذا قضى أى تحقق موته لا قبله لئلا يفزعه تحسينا لهيئته لان بقاء عينيه مفتوحتين يشوهه (و) ندب (شد لحييه) الاسفل والاعلى بعصابة عريضة من تحت ذقنه ويربطها فوق رأسه لئلا تدخل الهوام فى جوفه (اذا قضى) أى تحقق موته بانقطاع نفسه مثلا لا قبله لئلا يفزعه (و) ندب (تليين مفاصله) عقب موته بأن يقبض أصابعه ويبسطها مرة بعد اخرى ويثنى ذراعه على عضده كذلك وساقيه على فخذيه كذلك وفخذيه على بطنه كذلك لان عروقه واعصابه تمتد عند خروج روحه فان ترك كذلك يبست وتعسر على غاسله تقليبه وخلع ثيابه ونحوهما (برفق) أى لطف ولين وخفة فى التغميض والشد والتليين لتأذى الميت لما يتأذى له الحى (و) ندب (رفعه) أى الميت (عن الارض) على نحو سرير لئلا يسرع اليه الفساد وتناله الهوام (و) ندب (ستره) أى الميت حتى وجهه (بثوب) بعد نزع ثيابه الا القميص كما فعل به صلى الله عليه وسلم صونا له عن الاعين (و) ندب (وضع) شئ (ثقيل على بطنه) أى الميت قبل تغسيله كسيف او حجر خوف انتفاخه فان لم يمكن فطين مبلول (و) ندب (اسراع تجهيزه) أى الميت ودفنه خوف تغيره (الا) الميت (الغرق)

(قوله تحسينا لهيئته) علة لتغميضه
(قوله صونا له عن الاعين) لئلا يراه من لا يعرف سيما أهل الخير مصفرا فيسىء به الظن

بفتح الغين المعجمة وكسر الراء ونحوه كالصعق والذى مات فجأة او تحت هدم او بمرض
السكتة فيجب تأخيره حتى يتحقق موته لاحتمال حياته (و) ندب (للغسل سدر) أى
ورق النبق فى الغسلة الثانية واما الاولى فهى بالماء القراح للتطهير بان يدق ناعما
ويجعل فى ماء قليل ويخض حتى تبدو رغوته ويصب على الميت ويدلك به جسده حتى
يذهب به ما فيه من وسخ فان لم يوجد فالصابون أو الاشنان أو الغاسول ثم يصب على
الميت الماء القراح ويدلك حتى يذهب السدر أو ما قام مقامه فهذه صفة الغسلة الثانية
وان لم يتنظف بها فانها تكرر الى أن ينظف والغسلة الثالثة بالماء والطيب للتطييب
وافضله الكافور لانه بارد يشد جسد الميت بان يذاب فى الماء ويغسل به الميت ولا يصب
عليه بعده ماء قراح لئلا يذهب الطيب ثم ينشف ويكفن (و) ندب (تجريده) أى الميت
من ثيابه مع ستره من سرته لركبته حال تغسيله ليسهل انقاؤه ولو محله المرض (و) ندب
(وضعه) أى الميت حال تغسيله (على) شئ (مرتفع) لانه اعون (و) ندب (ايتاره) أى
تغسيله وترا ان انقاه الشفع كأربع وست للسبع فان انقى بثمان فلا تندب تاسعة
وشبه فى ندب الايتار فقال (كالكفن) فيندب ايتاره فالثلاثة خير من الاثنين ومن
الاربعة الا الواحد فالاثنان خير منه (لسبع) للمرأة وخمس للرجل والزيادة على سبع
المرأة وخمس الرجل اسراف (ولم) الاولى لا (يعد) بضم المثناة وفتح العين المهملة أى
لا يعاد غسل الميت أى يكره فيما يظهر وشبه فى عدم الاعادة فقال (كالوضوء) للميت
فلا يعادان (لـ) خروج (نجاسة) من فرج الميت أو جماع فيه لانقطاع تكليفه بموته فلا
ينتقض غسله ولا وضوءه بحدثه والغسل المأمور به تعبدا قد حصل (وغسلت) بضم الغين
المعجمة وكسر السين أى النجاسة من جسده وكفنه وجوبا او استنانا على مامر فى ازالتها
(و) ندب (عصر بطنه) أى الميت حال تغسيله خوف خروج شئ منه بعد تكفينه (برفق)
لئلا يخرج شئ من امعائه (و) ندب (صب الماء) متواليا (فى) حال (غسل مخرجيه) أى
الميت (بخرقة) كثيفة يلفها الغاسل على يده وجوبا ولا يباشرهما بيده مع امكانها
(وله) أى الغاسل (الافضاء) بيده بدون حائل لفرجى الميت (ان اضطر) الغاسل (له) أى
للافضاء بان كان بهما نجاسة متوقف زوالها على الدلك ولم يجد شيئا يجعله على يده فيها ان
احتاج ان يباشر بيده فعل اللخمى منعه ابن حبيب وهو احسن لان الحى اذا لم يستطع
ازالتها العلة أو غيرها الا بمباشرة غيره ذلك فلا يجوز له ان يوكل من يمس فرجه لازالتها منه
ويجوز له الصلاة على حالته فالميت أولى بذلك فلا يكشف ويباشر ذلك منه اذ لا يكون
الميت فى ازالتها أعلى من الحى (و) ندب (توضئته) أى الميت مرة مرة كما أفاده بقوله آنفا
وغسل كالجنابة الباجى على القول بتكرير الوضوء بتكرير الغسل يوضئه مرة مرة
لئلا تقع الزيادة المنهى عنها وعلى القول بعدم تكريره بتكريره يوضئه ثلاثا ثلاثا فى
الغسلة الاولى (و) ندب (تعهد اسنانه وانفه بخرقة) غير التى لفها على يده حال غسل

(قوله للسبع) صلة ايتار (قوله آنفا) بمد الهمزة أى سابقا قريبا

مخرجيه مبلولة فى توضئته (و) ندب (امالة رأسه) برفق (لمضمضة و) ندب (عدم حضور) شخص (غير معين) بضم الميم وكسر العين أى مساعد للغاسل فيكره حضوره لكراهة الميت ذلك خصوصا ان كان اخفاه المرض (و) ندب (كافور) طيب ابيض لانه بارد يشد الجسم وغيره من الطيب يحصل به المندوب ولكنه أفضل من غيره فهو مندوب ثان (فى) ماء الغسلة (الاخيرة) لتطييب رائحته فلا يصب عليه ماء قراح بعده لانه يذهب الطيب منه والمقصود بقاؤه (ونشف) بضم فكسر مثقلا أى الميت من ماء الغسل الباقى ببدنه ندبا قبل تكفينه بثوب طاهر نظيف لئلا يبل الكفن فيسرع اليه البلا بحرارة القبر (و) ندب (اغتسال غاسله) أى الميت بعد فراغه من تغسيله تنشيطا لنفسه واذهابا لفتورها من معاناة جسد الميت ولانه يحمله على بذل جهده فى تغسيله وتنظيفه وعدم مبالاته بما يتطاير عليه وما يصيب بدنه من ماء غسله فى الموطا من حديث أبى هريرة من غسل ميتا فليغتسل واختلف العلماء فيه فقيل أمر تعبدى وحمل على الوجوب وقيل معلل وحمل على الندب واختلف فى العلة فقيل للمبالغة فى تغسيل الميت لانه اذا غسله ناويا الاغتسال لا يبالى بما يتطاير عليه منه فهو سبب لمبالغته فى تغسيله وقيل معناه ان يغسل ما باشره به أو تطاير عليه منه لانه نجس بالموت ولم يؤمر بغسل ثيابه للمشقة (و) ندب (بياض الكفن وتجميره) بالجيم أى تطييبه بالبخور وتخميره بالخاء المعجمة أى وضع بعضه على بعض ليعلق البخور به وندب كونه قطنا لان النبى صلى الله عليه وسلم كفن فيه ولانه استر من الكتان (و) ندب (عدم تأخره) أى التكفين (عن الغسل) لطلب الاسراع فى تجهيزه ودفنه (و) ندب (الزيادة على) الكفن (الواحد) فالاثنان أفضل منه وان كانا شفعا وهو وتر (ولا يقضى) بضم المثناة وفتح الضاد المعجمة (بالزائد) على الكفن الواحد (ان شح) أى بخل (الوارث) أو رب الدين اذ لا يقضى بمندوب قرره اللقانى وقد رجح ان المراد الزائد فى الصفة على ما كان يلبسه فى جمعه واعياده واما الزائد على الواحد فيقضى به ولو شح الوارث لان تكفينه فى ثلاث حق واجب لمخلوق واقتصر الخرشى على الاول واعتمده الصغير وعب على الثانى واعتمده البنانى والمتبادر من المتن الاول ولا يقال الثانى ينافى قول المصنف آنفا والزيادة على الواحد اذ المندوب لا يقضى به وقوله الآتى وهل الواجب ثوب يستره الخ لانا نقول محل القضاء بالثلاث اذا كان للميت تركة وطلب تكفينه فيها ومحل كون الزيادة على الواحد مندوبة والواجب ثوب يستره الخ اذا لم يكن له تركة وكفنه بيت المال أو جماعة المسلمين (الا ان يوصى) المحتضر بتكفينه بزائد على واحد (ف) يقضى بتنفيذ وصيته (فى ثلثه) أى الميت اذا لم يكن عليه دين ولم يوص بزائد على خمسة الرجل وسبعة المرأة والا بطلت (وهل الواجب) فى كفن الرجل (ثوب يستر) بدن(ه) كله المصنف وهو ظاهر كلامهم واما المرأة فستر جميع بدنها ولو وجهها وكفيها واجب اتفاقا (او ستر العورة و) ستر (الباقى سنة) فيه

(قوله اذ المندوب الخ) علة لقوله ينافى (قوله وقوله الآتى) عطف على قول المصنف (قوله لانا نقول الخ) علة لا يقال الخ (قوله المصنف) أى فى توضيحه (قوله سلم) بفتحات مثقلا

(خلاف) فى التشهير ابن غازى سلم فى التوضيح ان الاول ظاهر كلامهم ونسب الثانى للتقييد والتقسيم ومقتضى كلامه هنا ان الخلاف فى التشهير عج هما قولان لم يشهرا فالمناسب قولان فى المجموع الراجح أولهما (و) ندب (وتره) أى الكفن الا الواحد بدليل ما يليه واكمل كفن الرجل خمسة والمرأة سبعة مالك رضى الله تعالى عنه لا أرى ان يجاوز الستة لانه من السرف (و) ندب (الاثنان) أى التكفين فيهما (على) التكفين فى الثوب (الواحد) لانهما استر منه وصرح الجزولى بكراهة الاقتصار عليه (والثلاثة) أى التكفين فيها مقدم (على) التكفين (بالاربعة) والخمسة على الستة للوترية (و) ندب (تقميصه) أى الباس الميت قميصا معتادا بأكمام (وتعميمه) بعمامة (و) ندب (عذبة فيها) قدر ذراع تطرح على وجهه فى التوضيح المشهور من المذهب ان الميت يقمص ويعمم اما استحباب التعميم فهو فى المدونة وسئل مالك رضى الله تعالى عنه هل يعمم من اليمين أو اليسار فقال لا ادرى الا انه من شان الميت واما استحباب التقميص ففى الواضحة عن مالك رضى الله تعالى عنه ومقابل المشهور رواية يحيى بن يحيى يستحب ان لا يقمص ولا يعمم وحكاية ابن القصار كراهة التقميص عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه (و) ندب (ازرة) بضم الهمزة وسكون الزاى تستره من فوق سرته الى نصف ساقه تحت القميص (ولفافتان) فوقه فهذه خمسة الرجل ويزاد عليها الحفاظ وهى خرقة تشد على قطن بين فخذيه خيفة ما يخرج من المخرجين واللثام خرقة على قطن يجعل على فمه وانفه خيفة ما يخرج منهما (والسبع) من الاثواب (للمرأة) ازرة من تحت ابطيها الى كعبيها وقميص وخمار تخمر به رأسها ورقبتها وأربع لفائف ويزاد عليها الحفاظ واللثام (و) ندب (حنوط) بفتح الحاء المهملة وضم النون أى طيب يجعل (داخل كل لفافة) وداخل الازرة والقميص (و) يجعل الحنوط (على قطن يلصق) بضم المثناة التحتية وفتح الصاد المهملة (بمنافذه) أى فمه وانفه وعينيه واذنيه وقبله ودبره (و) ندب (الكافور فيه) أى الحنوط أى المندوب كونه كافورا (و) ندب جعل الحنوط (فى مساجده) أى اعضائه التى يسجد عليها جبهته وكفيه وركبتيه وصدر قدميه (وحواسه) أى فمه وأنفه وعينيه واذنيه (ومراقه) بفتح الميم وشد القاف أى مارق من بدنه كابطيه ورفغيه وعكنه وخلف اذنيه وتحت حلقه وركبتيه المصنف الحذر الحذر من فعل بعض الجهلة من ادخال قطن دبره وانفه وفمه فانه لا يجوز (وان) كان الميت (محرما) بحج أو عمرة (ومعتدة) من وفاة مبالغة فى ندب تحنيطه لانقطاع تكليفه بموته (ولا يتوليانه) أى المحرم والمعتدة تحنيط الميت لحرمة مسهما الطيب ولو كان الميت زوج المعتدة الا ان تكون وضعت عقب موته فتحنطه لوفاء عدتها (و) ندب (مشى مشيع) بضم الميم وفتح الشين المعجمة وكسر المثناة تحت أى موصل لها للقبر فى ذهابه تواضعا فى الشفاعة للميت وكره ركوبه ولا باس به فى رجوعه لتمام العبادة (و) ندب

(اسراعه)

(قوله للتقييد والتقسيم) اسم كتاب (قوله وحكاية) عطف على رواية

(اسراعه) أى المشيع حاملا للميت اولا كاسراع الشاب فى قضاء أمر مهم ويكره خببه لاذهابه الخشوع (و) ندب (تقدمه) أى المشيع الماشى على الجنازة لانه شافع (و) ندب (تأخر) مشيع (راكب) عن الجنازة لئلا يضر المشيعين الماشين (و) ندب تأخر (مرأة) مشيعة عن الراكب (و) ندب (سترها) أى الميتة حال حملها للصلاة والدفن (بقبة) على النعش مبالغة فى سترها ابن حبيب لا بأس ان يجعل على النعش أى فوق القبة اشاح او رداء مالم يجعل مثل الاخمرة الملونة فلا احبه ولا بأس ان يستر الكفن بثوب ساذج ونحوه وينزع عند الدفن واما ما يفعل الآن من وضع الثياب الملونة والحلى والنقود والجواهر فوق النعش فهو أمر منكر لعدم عمل السلف ذلك ولمنافاته لحال الموت ولقصد الرياء والمباهاة والتفاخر (و) ندب (رفع اليدين) حذو المنكبين (باولى التكبير) فقط ورفعهما فى غيرا ولاه خلاف الاولى هذا هو المشهور وقيل برفعهما عند كل تكبيرة وقيل لا يرفعهما الا عند الاولى ولا عند غيرها (و) ندب (ابتداء) عقب كل تكبيرة وقبل الدعاء (بحمد) لله تعالى (وصلاة على النبى) سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) عقب الحمد هذا هو المعتمد وفى الطراز لا يكون الحمد والصلاة الا عقب التكبيرة الاولى فقط ويدعو عقب غيرها بلا حمد وصلاة وعزاه ابن يونس للنوادر وتكره قراءة الفاتحة قبل التكبيرة الاولى (و) ندب (اسرار دعاء) ولو ليلا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولقوله صلى الله عليه وسلم وقد مر بقوم يجهرون بالتهليل اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا اخرجه البخارى فى صحيحه (و) ندب (رفع) أى حمل ميت (صغير) لدفنه (على اكف) بفتح الهمز وضم الكاف وشد الفاء اصلها اكفف بسكون الكاف وضم الفاء الاولى فنقلت الضمة للكاف وادغمت الفاء فى الفاء جمع كف أى كفين حذرا من الرياء والتفاخر واظهار الجزع بعظم الميت (و) ندب (وقوف امام) للمصلين على جنازة (بالوسط) بفتح السين للميت الذكر ويسن ان يبعد عنه بنحو ذراع اوشبر (ومنكبى) بفتح الميم وكسر الكاف مثنى منكب حذفت نونه لاضافته أى كتفى (المرأة) الميتة حال الصلاة عليها لئلا يتذكر ما ينافى الصلاة ووقوفه صلى الله عليه وسلم وسط مرأة لعصمته من تذكر ما ينافيها (رأس الميت عن يمينه) أى المصلى ندبا تشريفا للرأس وتفاؤلا بانه من اهل اليمين الا اذا كان فى الروضة الشريفة فيندب جعل رأسه عن يسار المصلى تأدبا مع النبى صلى الله عليه وسلم فان حجرته الشريفة التى فيها صلى الله عليه وسلم جهة يسار من فى الروضة الشريفة التى بين قبره ومنبره صلى الله عليه وسلم فلو جعل فيها رأس الميت عن اليمين لزم ان رجليه جهة رأس النبى صلى الله عليه وسلم وهذه اساءة ادب (و) ندب (رفع قبر بتراب كشبر) حال كونه (مسنما) بضم الميم وفتح السين والنون مشددة اى كسنام البعير هذا هو المذهب (وتؤولت) بضم المثناة والهمزة وكسر الواو مثقلا أى فهمت المدونة (أيضا) اى كما فهمت على ندب التسنيم (على

(قوله فيها) أى الروضة

كراهته) اى التسنيم (فيسطح) بضم المثناة وفتح السين والطاء المهملة مشددة أى يسوى وسطه باطرافه مع رفعه بالتراب كشبر وسبب الخلاف اختلاف الروايتين فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر ابى بكر وقبر عمر رضى الله تعالى عنهما بانها مسنمة وانها مسطحة ورواية التسنيم اثبت (وحثو) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة اى صب شخص (قريب) من القبر حال دفن الميت (فيه) حثوا (ثلاثا) بيديه معا من ترابه قائلا مع الاول منها خلقناكم ومع الثانى وفيها نعيدكم ومع الثالث ومنها نخرجكم تارة اخرى (و) ندب (تهيئة) أى اعداد واهداء (طعام لاهله) أى الميت لكونهم نزل بهم ماشغلهم عن صنع طعام لانفسهم مالم يجتمعوا على البكاء برفع صوت اوقول قبيح فيحرم الاهداء لهم لانه يعينهم على الحرام واما الاجتماع على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة ان لم يكن فى الورثة صغير والافهو حرام ومن الضلال الفظيع والمنكر الشنيع والشماتة البينة والحماقة غير الهينة تعليق التربات وادامة القهوات فى بيوت الاموات والاجتماع فيها للحكايات وتضييع الاوقات فى المنهيات مع المباهاة والمفاخرات ولايتفكرون فيمن دفنوه فى التراب تحت الاقدام ووضعوه فى بيت الظلام والهوام ولافى وحشته وضمته وهول السؤال ولافيما انتهى اليه الحال من الروح والريحان والنعيم أو الضرب بمقمع الحديد والاشتعال بنار الجحيم ولونزل عليهم كتاب بانتهاء الموت وانهم مخلدون بعده لما امكنهم ان يفعلوا اعظم مما يفعلونه فرحابذلك ولكن الهوى اعماهم واصماهم وان سئلوا عن ذلك اجابوا باتباع العادة والمباهاة ومحمدة الناس والزيادة فهل فى ذلك خير كلا بل هو شر وخسران وضير (و) ندب (تعزية) لاهله وهو الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت واهله الا مخشية الفتنة والصبى الذى لم يميز والافضل كونها بعد الدفن وبيت الميت ومدتها ثلاثة أيام ولاتعزية بعدها الالمن كان غائبا وشرط الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيها اسلام الميت فلا يعزى مسلم بقريبه أو زوجه الكافر وقال ابن رشد يعزى المسلم بأبيه الكافر وليس لها لفظ مخصوص (و) ندب (عدم عمقه) أى القبر لان خير الارض أعلاها لانه محل الذكر والطاعات فيحصل للميت بركتها وشرها اسفلها (و) ندب (اللحد) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة فى الارض الصلبة التى لاتنهايل بان يحفر من المغرب للمشرق بقدر مايحرس الميت ويمنع رائحته ثم يحفر تحت الجانب الذى الى جهة القبلة بقدر الميت ويدفن فيه الميت على جنبه اليمين ووجهه للقبلة ويسد فم اللحد من خلف ظهره بلبن ويرد التراب الذى حفر فى موضعه والزائد يجعل فوق الارض التى تحتها الميت ويكبب كسنام البعير لخبر اللحد لنا والشق لغيرنا فان كانت الارض رخوة تنهايل اذا حفر تحتها تعين الشق بان يحفر بقدر ذلك كذلك حفرة واسعة ثم يحفر فى وسطها بقدر الميت ويدفن فيها كذلك ويسد فم الشق بلبن ويرد التراب الى موضعه ويكبب الزائد عليه كالسنام (و) ندب (ضجع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم أى ارقاد للميت (فيه) أى القبر لحدا

(قوله لخبر اللحد لنا) علة للندب

كان اوشقا (على) جنب (ايمن) حال كونه (مقبلا) بضم الميم وفتح القاف والباء مثقلا أى مجعولا وجهه للقبلة وقول بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول أونحوهذا وجعل يده اليمنى امامه واليسرى على جسده وان دفن بلالحد ولاشق كترب مصر اسند بالتراب من خلفه وامامه لئلا ينقلب على وجهه اوعلى ظهره وهذا ليس دفنا شرعيا وان جرت به العادة فى مصر ونحوها انساهلا (وتدورك) بضم المثناة والدال المهملة أى ادرك الميت ندبا (ان خولف) فى دفنه ماتقدم بان جعل ظهره للقبلة اوجعل وجهه للمشرق اوالمغرب اوجعل على أيسره أوظهره اوبطنه وصلة تدورك (بالحضرة) للدفن بان لم يسوالتراب عليه ومثل للمخالفة بقوله (كتنكيس رجليه) أى جعلهما موضع رأسه بان دفن على يساره وأدخل بالكاف باقى الصور المتقدمة وعطف على المثال مشبها فى مطلق التدارك فقال (وكترك الغسل) للميت أوالصلاة عليه فيتدارك وجوبا باخراجه وتغسيله والصلاة عليه ان لم يخف تغيره ابن رشد ترك الغسل والصلاة اوالغسل فقط اوالصلاة فقط فى الحكم سواء والفوات الذى يمنع من اخراج الميت من قبره للصلاة عليه هو ان يخشى عليه التغير (و) كـ(دفن من اسلم بمقبرة الكفار) فيتدارك باخراجه منها ودفنه فى مقبرة المؤمنين (ان لم يخف) بضم المثناة عليه (التغير) يقينا اوظنا فان خيف تغيره فلا يخرج ويصلى على قبره فى مسئلة ترك الغسل والصلاة او الصلاة فقط على المعتمد وتلازمهما انما هو فى الطلب لا فى الفعل ويترك فى مقبرة الكفار فى المسئلة الثالثة هذا قول سحنون وعيسى وروايته عن ابن القاسم وعليه حمله المواق وقال ابن وهب يفوت تداركه فى مسئلة ترك الغسل والصلاة أوالصلاة فقط بالفراغ من دفنه وان لم يخف تغيره وعليه حمله الحط فخص الشرط بدفن المسلم بمقبرة الكفار (و) ندب (سده) أى اللحد اوالشق قبل رد التراب فيه (بلبن) بكسر الموحدة أى طوب نىء (ثم) سده بـ(لوح) ان لم يوجد لبن (ثم) سده بـ(قرمود) بفتح القاف وسكون الراء أى طين مصنوع على هيئة وجوه الخيل ان لم يوجد لوح (ثم آجر) بمد الهمز وضم الجيم وشد الراء أى طوب محروق ان لم يوجد قرمود (ثم) سده بـ(حجر) ان لم يوجد آجر (ثم) سده بـ(قصب) فارسى ان لم يوجد حجر (وسن) بفتح السين المهملة وشد النون أى صب (التراب) على الميت اذا لم يوجد شئ مما تقدم (اولى من) دفنه بـ(التابوت) اى الخشب الذى حمل عليه الى القبر لانه من زى النصارى وقدامر نا بمخالفتهم وكره فرش نحو مضربة تحته ومخدة تحت رأسه (وجاز غسل امرأة) من اضافة المصدر لفاعله صبيا ذكرا (ابن كسبع) من السنين ودخلت الثامنة بالكاف لا ابن تسع وان جاز لها نظر عورته للمراهقة فلا يلزم من جواز النظر جواز الغسل لما فيه من المس باليد (و) جاز غسل (رجل) صبية (كرضيعة) أى بنت سنتين وشهرين وادخلت الكاف ستة اشهر فيجوز له تغسيل بنت سنتين وثمانية اشهر لا بنت ثلاث سنين وان جاز له نظر عورتها الى

(قوله وان جرت به العادة) حال

(قوله وروايته) أى عيسى عطف على قول

(قوله وان جاز لها الخ) حال

خمس سنين قال فى التوضيح ان كانت الصبية مطيقة للوطء فلا يجوز للرجل تغسيلها اتفاقا وان كانت رضيعة جاز اتفاقا واختلف فيما بينهما فمذهب ابن القاسم لا يغسلها ومذهب اشهب يغسلها ابن الفاكهانى الاول مذهب المدونة (و) جاز (الماء المسخن) اى تغسيل الميت به كالبارد (و) جاز (عدم الدلك) فى تغسيل الميت والاقتصار على تعميمه بالماء (لكثرة الموتى) كثرة توجب المشقة الخارجة عن العادة بسبب الدلك وجاز عدم التغسيل لذلك ويمم من امكن تيممه منهم وعلى كل فيصلى عليهم واحدة على الاصح قاله اللقانى وصوبه البنانى وقال عج لا يصلى عليهم (و) جاز (تكفين) للميت (بملبوس) حال حياته نظيف طاهر لم يشهد فيه مشاهد الخير والا كره فى الاولين وندب فى الثالث والجديد أولى (او) بكفن (مزعفر) بضم الميم وفتح الزاى والفاء أى مصبوغ بزعفران (او) بكفن (مورس) بضم الميم وفتح الواو والراء مشددة آخره سين مهملة أى مصبوغ بالورس لانهما من الطيب (و) جاز (حمل غير أربعة) النعش وعليه الميت صادق بأقل منها الى واحد وازيد منها بلا نهاية فلا مزية لعدد على عدد وقيل يندب حمله أربعة وهو لاشهب وابن حبيب (و) جاز (بدء) فى حمل النعش (بأىّ) بفتح الهمز وشد الياء اسم موصول صفة لمحذوف مضاف (ناحية) أى جانب بناء على قول ابن عصفور وابن الضائع بجواز اضافة أىّ الموصولة لنكره والمعنى بالناحية التى يشاء الحامل البدء بها من مقدمه الايمن او الايسر او مؤخره كذلك (والمعين) بضم الميم وفتح العين وكسر المثناة تحت مشددة للبدء بشئ منها كاشهب القائل يبدأ بمقدم السرير الايمن فيضعه الحامل على منكبه الايمن ثم بمؤخره الايمن ثم بمقدمه الايسر ثم بمؤخره الايسر وابن حبيب القائل يبدأ بمقدم يسار السرير ثم بمؤخر يساره ثم بمؤخر يمينه ثم بمقدمه الرماصى فى اجوبته اليمين واليسار للسرير على قول اشهب باعتبار استقبال الحامل له اذا أتى من جهة رأسه ويلزم من هذا كون يمين السرير هو يمين الميت وعبر ابو الحسن عن قول اشهب يبدأ بمقدم الميت الايمن ثم بمؤخره الخ واما قول ابن حبيب يبدأ بمقدم السرير الايسر وهو يمين الميت الخ فيأتى على اعتبار استقبال الحامل له اذا أتى من جهة رجليه لان يسار السرير حينئذ هو يمين الميت وماذكرناه من تفسير قول اشهب نحوه لابى الحسن فى شرح المدونة وبه تعلم ان قول ابن حبيب اتفق مع قول اشهب فى الابتداء واختلفا فى الختم وخبر المعين (مبتدع) بضم الميم وكسر الدال أى مخترع لامر لا اصل له فى الشريعة من نص أو اجماع او قياس فيها لمالك رضى الله تعالى عنه لا بأس بحمل الجنازة من أى جوانب السرير شئت بدأت ولك ان تحمل بعض الجوانب وتدع بعضا وان شئت لم تحمل وقول من قال يبدأ باليمين بدعة انتهى سند بدعه مالك رضى الله تعالى عنه لتخصيصه فى حكم الشرع ما لا اصل له ولا نص فيه ولا اجماع وهذه سمة البدعة (و) جاز (خروج) مراة (متجالة) لا ارب للرجال فيها الجنازة كل احد (او) مراة شابة (ان لم يخش منها) أى الشابة (الفتنة)

(قوله لانهما) أى لورس والزعفران (قوله وابن حبيب) عطف على أشهب (قوله فيها) أى المدونة (قوله بدعه) بفتحات مثقلا (قوله سمة) بكسر ففتح أى علامة

للرجال بتعلق نفوسهم بها (في) جنازة من عظمت مصيبته عليها (كأب) لها وأم (وزوج) لها (وابن) وبنت لها (وأخ) وأخت مطلقا وكره خروجها لغير من ذكر وحرم على مخشية الفتنة لكل أحد وشمل الشابة غير المخشية المتجالة التي فيها ارب للرجال (و) جاز للمشيع (سبقها) أي الجنازة لموضع دفنها الالموضع الصلاة عليها بخلاف الاولى (و) جاز للمشيعين للجنازة مشاة أو ركبانا (جلوس) بموضع دفنها أو الصلاة عليها (قبل وضعها) عن أكتاف الرجال الحاملين لها بالارض للصلاة عليها أو دفنها وجاز استمرارهم قائمين حتى توضع (وجاز نقل) بفتح النون وسكون القاف أي تحويل للميت من محل لآخر قبل دفنه أو بعده بشرط أن لا ينفجر حين نقله وان لا تنتهك حرمته وان يكون لمصلحة كالخوف عليه من بحر أو سبع أو رجاء بركة المحل المنقول اليه أو دفنه بين أهله أو قرب زيارة أهله والاحرم ويجوز مع الشروط (وان) كان (من بدو) الى حضر والمناسب قلب المبالغة بأن يقال وان من حضر وأجيب بأن من بمعنى الى (و) جاز بمعنى خلاف الاولى (بكى) بضم ففتح مقصورا أي اسالة دمع (عند موته وبعده) أي الموت حال كونه (بلا رفع صوت) فان كان برفع صوت حرم ويسمى حينئذ بكاء بالمد (و) بلا (قول قبيح) فان كان بقول قبيح كمخطوف ومنهوب وغير مستحق الموت حرم (و) جاز (جمع أموات) وأولى جمع ميتين (بقبر) واحد (لضرورة) ككثرة الموتى وضيق المكان وتعذر الحافر ولو في أوقات فلا يجوز نبش قبر لدفن آخر فيه الا لضرورة ذكورا كانوا أو اناثا أو بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا كانوا أقارب أو أباعد ولا يجوز لم عظام الميت القديم ولا تكسيرها وكره جمعهم بقبر واحد في وقت واحد لغير ضرورة (وولي) بضم الواو وكسر اللام مشددة أي جعل والياو مباشرا (القبلة) من القبر الميت (الافضل) من باقي الاموات المجموعين معه في الدفن في قبر واحد في وقت واحد ندبا فيقدم الذكر على الانثى والكبير على الصغير والحر على الرق والعدل على غيره والعالم على الجاهل وعلى هذا القياس (او بصلاة) عطف على بقبر فيجوز جمعهم بلا ضرورة بدليل تأخيره عنه وهو أفضل من افراد كل واحد بصلاة لرجاء عود بركة بعضهم على بعض (يلي الامام رجل) أي غير خصي ولا مجبوب كذلك حر (فطفل) حر (فعبد) غير خصي ولا مجبوب كذلك أي رجل فطفل (فخصي) أي مقطوع الذكر أو الانثيين (كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فمجبوب أي مقطوع الذكر والانثيين معا كذلك أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير (فخنثى) مشكل (كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فانثى حرة كبيرة فصغيرة فأمة كبيرة فصغيرة فالاصناف خمسة في كل صنف أربع (و) جاز (في الصنف) الواحد كالفحول فقط والخاصي كذلك (أيضا) أي كما يجوز فيه التوالي والمعطوف على فاعل جاز (الصف) ممتدا من اليمين الى الشمال بأن يجعل الحر الكبير امام الامام والحر الصغير عن يمينه والعبد الكبير عن يساره والعبد الصغير عن يمينه وكذا سائر الاصناف وقيل يجعل العبد الصغير عن يساره أيضا وكذا

(قوله تأخيره) اي او بصلاة (قوله عنه) اي الضرورة (قوله وهو) اي جمعهم بصلاة

سائر الاصناف عج وهل يجعل عن يمين الامام مفضول الافضل بحيث تكون رجلاه عند رأس الافضل وباقي الاصناف تجعل كلها عن يسار الامام على ترتيب المصنف وهو ماذهب اليه الشارح تبعا للتوضيح أو يجعل مفضول من على جهة اليمين جهة اليسار ومفضول من على جهة اليسار على اليمين وهكذا وهذا الذى ذكره ابن رشد وابن عبد السلام واستظهره الفيشى وتبعه عب وشب وعلى هذا فالتفاوت بالقرب تارة والتيامن أخرى واما على ما فى الشارح فبالقرب دائما الا الثانى فرتبته على الثالث التيامن ويجوز الصف فى الاصناف المجتمعة فلا مفهوم للمصنف (و) جاز بمعنى ندب للرجال خاصة (زيارة القبور بلا حد) أى تحديد بيوم من الاسبوع أو وقت من اليوم أو بعدة مكث عندها مالك رضى الله تعالى عنه بلغنى ان الارواح بفناء المقابر فلا تختص زيارتها بيوم بعينه وانما خص يوم الجمعة لفضله والفراغ فيه أو دعاء وينبغى مزيد الاعتبار بحال الموتى حال زيارتهم وكثرة الدعاء والتضرع وعدم الاكل والشرب والكلام الدنيوى والحذر من أخذ شئ من صدقات أهل القبور فانه من أقبح ما يكون وفى سنن أبى داود عن بريدة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فى زيارتها تذكرة اه وفعلها النبى صلى الله عليه وسلم وكان يقول السلام عليكم يا أهل الدار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين وانا بكم ان شاء الله لاحقون اللهم ارزقنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم القرطبى ينبغى لمن عزم على زيارة القبور ان يتأدب بادبها ويحضر قلبه فى اتيانها ولا يكون حظه التطواف على الاجداث فانها حالة تشاركه فيها البهيمة بل يقصد بزيارته وجه الله تعالى واصلاح قلبه ونفع الميت بالدعاء ويسلم اذا دخل المقابر ويخاطبهم خطاب الحاضرين فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون واذا وصل الى قبر معرفته سلم عليه أيضا ويأتيه من تلقاء وجهه ويعتبر بحاله وعن على رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أجره للاموات أعطى من الاجر بعددهم وعن الحسن من دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام النخرة والارواح التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة أدخل عليها روحا منك وسلاما منى كتب له بعددهم حسنات (وكره) بضم فكسر ونائب فاعله (حلق) أى ازالة (شعره) أى الميت الذى يجوز حلقه حال حياته كشعر رأسه وابطه والاحرم كشعر لحية الرجل ورأس المرأة (و) كره (قلم ظفره) أى الميت (وهو) أى المذكور من حلق الشعر وقلم الظفر (بدعة) فيها مالك أكره ان يتبع الميت بجمرة او تقلم اظفاره وتحلق عانته وارى ذلك بدعة ممن فعله الباجى لايحلق له شعر ولا يختن ولا يقلم ظفره وينقى الوسخ من اظفاره وغيرها فى المدخل اذا فرغ من غسله ينظف ما تحت اظفاره بعود او غيره

ولا

(قوله للرجال خاصة) وكذا تشييع الجنائز ودخول الحمامات (قوله بفناء) بكسر الفاء ممدودا اى قرب (قوله او دعاء) عطف على يوم (قوله وكثرة) عطف على مزيد (قوله وعدم) عطف على مزيد (قوله بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء (قوله تذكرة) اى للموت وما بعده (قوله وفعلها) اى زيارة القبور (قوله لاحقون) اى على الايمان (قوله بحاله) من تجرع كأس الموت وشدته وسؤال الملكين وضغطة القبر ووحشته وضيقه وظلمته واحتمال نعيمه وعقوبته (قوله اجره) اى المقروء (قوله روحا) بفتح الراء اى نعيما (قوله والا) اى وان كان لايجوز حال حياته (قوله حرم) اى حقه بعد موته (قوله فيها) اى المدونة لمالك رضى الله تعالى عنه (قوله بجمرة) بكسر الميم الاولى وفتح الثانية اى آلة فيها جمر للتبخير بنحو العود لانه تفاؤل بأنه من اهل النار واضاعة مال بلا انتفاع به ومباهاة

ولا يقلمها ثم قال ويسرح لحيته ورأسه بمشط واسع الاسنان برفق فان خرج فيه شعر جمعه والقاه فى كفنه سحنون ولا يفعل هو قبل موته لذلك انما القصد الراحة فجائز (وضم) بضم الضاد المعجمة وشد الميم اى جمع الشعر المحلوق والظفر المقلوم (معه) اى الميت فى كفنه (ان فعل) بضم فكسر اى الحلق او القلم قاله ابن حبيب زاد وكذلك ماسقط من جسده من ذلك اشهب وماسقط منه من شعر اوغيره جعل فى اكفانه تت لم يبين المصنف حكم الضم عج هو الوجوب بدليل تعليله بأنه جزء عب وشب هذا مشكل بكون الفعل مكروها والظاهر ندبه كما قال اللقانى لان هذه الاجزاء لا تجب مواراتها ولو وجب لحرمت الازالة البنانى الظاهر لا اشكال والظاهر كلام اللقانى لانه ليس جزأ حقيقيا كاليد والرجل فلا يعطى حكمه (ولا تنكأ) بضم المثناة وسكون النون آخره همز اى لا تفجر ولا تعصر (قروحه) بضم القاف والراء اى جروحه ودماميله (ويؤخذ) اى يزال بالغسل او بغيره ندبا (عفوها) اى ماسال منها بنفسه بعد الغسل ولو دون درهم للنظافة فى الجواهر ولا يغير عن هيئته التى مات عليها اصلا وفى الجلاب ومن به قروح غسل بالماء السخن واخذ عفوها ولا تنكا تت اى تعصر قروحه كدماميل وبثرات وجراحات ونحوها لانه سبب لخروج مافيها وهو مكروه فيترك على حالته التى مات عليها البساطى ظاهر كلامه انه حرام لاتيانه بالفعل بعد عدشئ من المكروهات وفى المجهول اى يزال ماسال منها من الدم والقيح مما تسهل ازالته اه ويحتمل ازالة مابقى فيها بعد عصرها لئلا يلوث الكفن والاول صرح به سند عن مالك رضى الله تعالى عنه قال لا ينكا ذلك فى ضوامره لان الغسل انما تعلق بالظاهر كما فى الجنب وانما يعصر بطنه خشية ان يخرج منه شئ فى الكفن وليس كذلك مافى بطن القروح فانه اذا اخذ عفوه لم تبق مادة تنصب اليه بسرعة بحسب ذهاب جرى حياته وضيق مجارى الدم (و) كره (قراءة عند موته) سمع ابن القاسم وأشهب ليست القراءة والبخور من العمل ابن رشد استحب ذلك ابن حبيب وحكى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ يس أو قرئت عند رأسه وهو فى سكرات الموت بعث الله ملكا الى ملك الموت أن هون على عبدى الموت قال وانما كره مالك أن يفعل ذلك استنانا ونحوه لابن يونس ابن أبي جمرة وجه مافى السماع ان المقصود هنا تدبر احوال الميت ليتعظ بها وهو مشتغل عن تدبر القرآن فيؤدى لاسقاط احد العملين العدوى فالقراءة عند موته مكروهة قصد بها استنانا ام لا لمنافاتها المقصود وكذا بعد موته وعلى قبره فقول ابن حبيب مقابل للمذهب فمالك رضى الله تعالى عنه وشبه فى الكراهة فقال (كتجمير) أى تبخير (الدار) لازالة رائحة الموت فى زعمه فيكره لانه خلاف العمل ولان الموت لا رائحة له فان كان لازالة رائحة كريهة ندب وعطف على عند موته فقال (و) كره قراءة على الميت (بعده) أى الموت (وعلى قبره) أى الميت لانها ليست من عمل السلف الصالح ولمنافاتها المقصود من التدبر فى حال الميت كما تقدم فى

(قوله ولا يفعل) اى لا يحلق ولا يقلم (قوله هو) اى المريض (قوله لذلك) اى الموت محلوقا ومقلوما (قوله هو) اى حكم الضم (قوله بدليل تعليله) اى الضم واضافة دليل للبيان (قوله هذا) اى وجوب الضم (قوله ندبه) اى الضم (قوله ولو وجب) اى الضم (قوله لا اشكال) اذ لا تنافى بين كراهة الازالة ووجوب الضم بعد الوقوع (قوله لانه) اى المذكور من الشعر والظفر (قوله حكمه) اى الجزء الحقيقى من وجوب ضمه (قوله لا يغير) بضم الياء الاولى وفتح الثانية مثقلا اى الميت (قوله غسل) بضم فكسر مثقلا (قوله واخذ) بضم فكسر (قوله وهو) اى اخراج مافيها (قوله انه) اى نكؤها (قوله وفى المجهول) اى الجلاب (قوله فى ضوامره) جمع ضامرة اى اماكنه الخفية (قوله لان الغسل) بضم الغين (قوله وانما يعصر بطنه) اى الميت حال تغسيله وان كان من الباطن (قوله وليس كذلك) اى الذى فى بطنه فى خشية خروجه (قوله القراءة والبخور) اى عند الموت (قوله وهو فى سكرات الموت) تنازع فيه قرأ وقرئت (قوله قال) اى ابن رشد (قوله مافى السماع) اى من كراهة القراءة عند الموت (قوله هنا) اى وقت الموت

التوضيح مذهب مالك رضى الله تعالى عنه كراهة القراءة على القبور ونقلها سيدى ابن أبي جمرة قال لانا مكلفون بالتفكر فيما قيل لهم وماذا قالوا ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن فآل الامر الى اسقاط احد العملين اه فهذا صريح فى الكراهة مطلقا اه ابن عرفة قبل عياض استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر بحديث الجريدتين وقاله الشافعى رضى الله تعالى عنه ابن رشد فى نوازله ضابطه ان قرأ الرجل ووهب ثواب قراءته لميت جاز ذلك وحصل للميت أجره ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق القرافى القربات ثلاثة اقسام قسم حجر الله تعالى على عبده فى ثوابه ولم يجعل له نقله الى غيره كالايمان والتوحيد وقسم اتفق على جواز نقله وهو القربات المالية وقسم اختلف فيه وهو الصوم والحج والقراءة فمنعه مالك والشافعى رضى الله تعالى عنهما قياسا على الصلاة لانها بدنية ولقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى ولحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث علم ينتفع به وصدقة جارية وولد صالح يدعو له وجوزه أبو حنيفة وابن حنبل رضى الله تعالى عنهما قياسا على الدعاء ولحديث صل لهما مع صلاتك وصم لهما مع صومك يعنى أبويه وجواب الاول ان الدعاء فيه أمران المطلوب به نحو المغفرة فهذا الذى يحصل للميت ثوابه وهذا خاص بالداعى والقياس عليه يقتضى قصر ثواب القراءة على القارئ وعن الحديث انه خاص بذلك الشخص اوتعارضهما بما تقدم ويرجح ماذهبنا اليه بموافقته الاصل ومنهم من قال يحصل للميت ثواب الاستماع ولا يصح لانقطاع التكليف عنه والظاهر حصول بركة القراءة لحصولها بمجاورة الرجل الصالح ولا تتوقف على التكليف فقد حصلت بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم للجمل والدواب وغيرهما كما ثبت وبالجملة فينبغى أن لا يهمل امر الموتى من القراءة فلعل الواقع فى ذلك هو الوصول لهم وليس هذا حكما شرعيا وكذا التهليل ينبغى ان يعمل ويعتمد على فضل الله تعالى وسعة رحمته (و) كره (صياح) اى رفع صوت باسمها والثناء عليها (خلفها) أى الجنازة اوامامها اويمينها اوشمالها لمخالفته العمل والمباهاة واظهارا لجزع وعظم المصيبة (و) كره (قول استغفروا لها) لانها بدعة ولذا لما سمعه سعيد بن جبير قال قائله لاغفر الله له (و) كره (انصراف عنها بلا صلاة) عليها ولو طولوا او لحاجة اوباذن أهلها (أو) انصراف عنها قبل دفنها بعد الصلاة عليها (بلا اذن) من أهلها (ان لم يطولوا) ومفهوم بلا اذن جوازه بالاذن وان لم يطولوا ومفهوم ان لم يطولوا جوازه ان طولوا ولو بلا اذن وهو كذلك فيهما (و) كره (حملها) والمشى معها (بلا وضوء) لتأديته الى عدم الصلاة عليها الا أن يعلم ماء يتوضأ به بموضع الصلاة عليها او انتظاره حتى يتوضأ (و) كره (ادخاله) أى الميت (بمسجد) على الصحيح من طهارته صيانة له عما يحتمل خروجه منه واما على نجاسته فادخاله به محرم (و) كره (الصلاة عليه) أى الميت (فيه) أى المسجد ولو كان الميت خارجه لانها وسيلة لادخاله فيه هذا ظاهر المدونة والجلاب وقال مالك

(قوله مطلقا) اى عن تقييدها بقصد التسنن او عدم اهداء الثواب بعدها (قوله قبل) بفتح القاف وكسر الموحدة اى ارتضى (قوله بحديث الجريدتين) هو انه صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير فاما احدهما فكان يمشى بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من البول ثم دعى بعسيب وشقه نصفين ووضع على كل قبر نصفا وقال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا (قوله وقاله) اى استحباب القراءة على القبر (قوله القربات المالية) كالصدقة والعتق (قوله الاول) اى القياس على الدعاء (قوله تعارضهما) اى القياس على الدعاء وحديث صل لهما الخ (قوله بما تقدم) اى من قوله وان ليس للانسان الخ وحديث اذا مات ابن آدم الخ (قوله يرجح) بفتح الجيم مثقلا (قوله وانتظاره) عطف على ماء

رضى الله تعالى عنه ان وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلى عليها من بالمسجد بصلاة الامام اذا ضاق خارج المسجد بأهله وقاله ابن يونس ابن ناجى لامفهوم لقوله اذا ضاق خارج المسجد بأهله ابن رشد لافرق فى كراهية الصلاة على الجنازة فى المسجد بين كونها فيه أو خارجه وهو مذهب مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة فان فعله لم يأثم ولم يؤجر وان لم يفعله أجر لان حد المكروه ماتركه أفضل من فعله وحكى اللخمى فى الصلاة على الميت فى المسجد الكراهة والجواز والمنع أبو عمر ما فى الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على سهل فى المسجد هو من أصح ما روى وأجازها عليه فيه ابن حنبل والشافعى وجمهور العلماء رضى الله تعالى عنهم وهى السنة المعمول بها فى زمن الخليفتين صلى عمر على أبى بكر رضى الله تعالى عنهما فيه وصلى صهيب على عمر رضى الله تعالى عنهما فيه بحضر الصحابة رضى الله تعالى عنهم من غير نكير ورواه المدنيون وغيرهم عن مالك رضى الله تعالى عنه اللخمى وهذا أحسن ابن العربى الا ان مالكا رضى الله تعالى عنه لاحتراسه وحسمه للذرائع منع ادخالهم فيه خشية استرسال الناس فيه وقد منعت عائشة رضى الله تعالى عنها دخول النساء فيه وحسم الذرائع فيما لا يكون من اللوازم داخل فى الدين (و) كره (تكرارها) أى الصلاة على الميت ان صليت أولا جماعة سواء أعيدت جماعة أو افذاذا أو صليت افذاذا وأعيدت كذلك وندب اعادتها جماعة (و) كره (تغسيل جنب) الميت فهى من اضافة المصدر الى فاعله لكراهته الملائكة وشبه فى الكراهة فقال (ك) تغسيل (سقط) نزل ميتا أو حيا حياة ضعيفة فيكره ولو أسقط بعد تسعة أشهر ويندب غسل دمه ويجب لفه بخرقة ومواراته ويندب كونها بالمقبرة (و) ك (تحنيطه) أى تطييب السقط فيكره (و) ك (تسميته) أى السقط باسم فتكره (و) ك (الصلاة عليه) أى السقط فتكره (و) ك (دفنه) أى السقط (بدار) هذا مصب الكراهة اذ أصل دفنه واجب (وليس) دفنه بدار (عيبا) موجبا لخيار مشتريها بين ردها والتماسك بها بجميع الثمن اذا ظهر فيها ولم يبينه بائعها اذ ليس لقبره حرمة قبر الكبير قيل لمالك رضى الله تعالى عنه ان وجد المشترى فيها سقطا قال لا أرى السقط عيبا لانه ليس له حرمة الموتى قيل أفيجوز الانتفاع بموضعه قال أكره ذلك ابن سحنون القياس جواز الانتفاع به (بخلاف) دفن (الكبير) أى من مات بعد استقرار حياته بدار فيجوز وان بيعت بدون بيانه فللمشترى ردها به لحرمة انتفاعه بقبره لانه حبس فان قيل هذا عيب يسير وهو لا يوجب الرد أجيب بأنه لما لم تمكن ازالته نزل منزلة الكثير فى ايجاب الرد ودفن الكبير فى المقبرة أفضل ابن سحنون سئل مالك عن الرجل يشترى الدار فيجد فيها قبرا قد كان البائع دفنه قال أرى ان يرد البيع لان موضع القبر لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به كأنه حبس الابيانى جائز ان يدفن الرجل فى داره (لا) يكره تغسيل (حائض) للميت لعدم قدرتها على رفع حدثها بخلاف الجنب ولذا لو انقطع

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) بيان لما بحذف من (قوله هو من اصح الخ) خبر ما (قوله واجازها) اى الصلاة (قوله عليه) اى الميت (قوله فيه) اى المسجد (قوله ورواه) اى جوازها عليه فيه (قوله ولا) بشد الواو (قوله كذلك) اى افذاذا (قوله لكراهته الملائكة) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله فيها) اى الدار المشتراة (قوله سقطا) اى قبره ولم يعلمه حال الشراء (قوله ذلك) اى الانتفاع بموضعه (قوله به) اى قبر السقط (قوله بدار) صلة دفن

عنها صارت كالجنب (و) كره (صلاة) شخص (فاضل) أي صاحب فضل بعلم أو عمل أو خلافة (على) ميت (بدعى) أي صاحب بدعة في اعتقاده لم يكفر بها على الصحيح كقدري وحروري في المنتقى أهل كل نقص لا يخرج عن الايمان كأهل الكبائر وأهل البدع المتمسكين بالايمان يكره للامام وأهل الفضل الصلاة عليهم ليكون ذلك ردعا لهم وزجرا لغيرهم عن مثل حالهم والاصل في هذا ماروى جابر عن سمرة رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قتل نفسه بشاهق فلم يصل عليه عج مالم يؤد الى ترك الصلاة عليهم بالكلية والا فلا تكره صلاة الفاضل عليه لان فرضها لا يسقطه بدعهم ولا كبائرهم ما تمسكوا بالاسلام فيها لا يسلم على أهل البدع ولا يناكحون ولا يصلى خلفهم جمعة ولا غيرها ولا تشهد جنائزهم سحنون زجرا لهم ويستتاب أهل الاهواء فان تابوا والا قوتلوا أبو الحسن هذه أشد من الكتابين الا ان يقال معناه اذا دعوا الى بدعتهم وتكره السكنى معهم في بلادهم لئلا تنزل عليهم سخطة فتصيبه معهم أو يظن منهم فيعرض نفسه لسوء الظن به أو مخافة سماع كلامهم فيدخل عليه شك في اعتقاده (أو) شخص (مظهر) بضم الميم وسكون الظاء المعجمة وكسر الهاء معصية (كبيرة) كزنا وشرب مسكر فيها المالك رضي الله تعالى عنه يصلى على قاتل نفسه ويصنع به مايصنع بموتى المسلمين ويورث واثمه على نفسه وفي المستخرجة يصلى على كل مسلم ولا يخرجه من الاسلام حدث أحدثه ولا جرم اجترمه اهـ ابن يونس لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله الا انه يكره للامام وأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع أبو اسحق وهذا على باب الردع ويصلي عليهم الناس وكذلك على المشتهرين بالمعاصي (و) كره صلاة (الامام) أي الخليفة أو نائبه وأهل الفضل (على من حده القتل) اما (بحد) كمحارب وتارك صلاة وزان محصن (أوقود) أي قصاص كقاتل مكافئ ان تولاه الامام بل (ولو تولاه) أي القتل (الناس دونه) أي الامام ومفهوم القتل أن من حده الجلد كزان بكر مات منه فلا تكره الصلاة عليه للامام ولا لاهل الفضل فيها المالك رضي الله تعالى عنه كل من قتله الامام في قصاص أو رجم أو حد من الحدود فلا يصلي عليه الامام ويصلي عليه الناس غير الامام ابن القاسم وكذلك محارب قتله الناس دون الامام لان حده القتل فامامن جلده الامام في زنا فمات فله الصلاة عليه لان حده الجلد لا القتل وحكى عن ابن عبد الحكم للامام الصلاة على المرجوم لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز والغامدية وعلل المشهور بأنه منتقم فلا يشفع ابن رشد لا يبعد في انتقامه لله تعالى بما شرعه في الدنيا وشفاعته له في العاقبة في الدار الاخرى لحديث اللهم من لعنته أو حددته فاجعله طهرا له أو كما قال صلى الله عليه وسلم عج تخصيص المصنف الامام بالكراهة يحتمل اعتباره فلا تكره لغيره من أهل الفضل لقولها ويصلي عليه الناس غير الامام وهذا يناسب التعليل بأنه منتقم فلا يشفع ونحوه قول القاضي ويكره للامام

خاصة

(قوله على الصحيح) صلة للنفي ومقابله كفره بها (قوله المنتقى) بضم الميم وسكون النون وفتح القاف (قوله لا يخرج) بضم الياء وسكون الخاء وكسر الراء (قوله سمرة) بفتح السين وضم الميم (قوله أتى) بضم الهمز وكسر التاء (قوله بشاهق) اى بالقاء نفسه من محل عال (قوله فيها) اى المدونة (قوله لا يسلم) بضم ففتح مثقلا (قوله ولا يناكحون) بفتح الكاف (قوله ولا يصلى) بفتح اللام مثقلا (قوله ولا تشهد) بضم فسكون ففتح (قوله اشد من الكتابين) اى والمجوسيين لاقرارهم على دينهم بالجزية (قوله دعوا) بفتح العين (قوله يظن) بضم ففتح (قوله فيها) اى المدونة (قوله المستخرجة) بفتح الراء (قوله عال) بضم فكسر مثقلا (قوله بأنه) اى الامام

خاصة ان يصلى على من قتل في حد ويحتمل عدم اعتباره فتكره صلاة أهل الفضل عليه أيضا ويدل عليه ما قدمه في تارك الصلاة بقوله وصلى عليه غير فاضل وخص الامام لعود الضمير عليه من قوله وان تولاه الناس دونه واقتصر على هذا شارح الرسالة (وان مات) من حده القتل (قبله) أي اقامة الحد عليه (ف) في كراهة صلاة الامام وأهل الفضل عليه وهو الراجح وعدمها (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين اللخمي أرى فيمن حكمه الادب أو القتل أو غير ذلك فمات قبل أن يؤدب بذلك أن يجتنب الامام وأهل الفضل الصلاة عليه ليكون ذلك ردعا لغيره من الاحياء ونص أبو عمران على ان الامام يصلى عليه العدوي الاظهر قول اللخمي (و) كره (تكفين) لرجل أو امرأة (بحرير) فيها كره مالك رضي الله تعالى عنه في اكفان الرجال والنساء الخز لان سداه الحرير وكره الاكفان في الحرير محضا ابن حبيب لا بأس في كفن الرجال بالعلم من الحرير وأجازه في سماع ابن وهب للرجال والنساء وحمل اللخمي وابن شاس وأبو الحسن الكراهة على المنع كظاهر الجلاب وأبقاها جماعة على ظاهرها (و) كره تكفين بكفن (نجس) بهرام ظاهر كلام الجلاب انه ممنوع لقوله ولا يكفن في ثوب نجس وأظهر منه فيه قول أشهب الكفن الجديد والخلق سواء ولا يجب غسله الا لنجاسة أو وسخ الا أن يؤول الوجوب بوجوب السنن أي التأكد بدليل قرنه بالوسخ ونحوه قول الكافي لا يكفن في ثوب نجس الا أن لا يوجد غيره ولا يمكن ازالة النجاسة عنه عج يقدم الحرير على النجس عند اجتماعهما (و) كره تكفين بـ(كأخضر) الكاف اسم بمعنى مثل من كل مصبوغ بما لا طيب فيه كمصبوغ بنيلة (ومعصفر) بضم الميم وفتح الفاء أي مصبوغ بعصفر وهو نوار القرطم (أمكن غيره) أي المذكور من الحرير والنجس والمصبوغ بغير مطيب فان لم يمكن غيره تعين ولا يجتمع وجوب وكراهة ابن عرفة ما اضطر اليه من متروك فعل (و) كره (زيادة) كفن (رجل على خمسة و) زيادة كفن (امرأة على سبعة) لانه سرف مخالف للعمل (و) كره (اجتماع نساء لبكى) بالقصر أي ارسال الدموع بلا رفع صوت فالواو في قوله (وان سرا) للحال لان البكاء برفع الصوت محرم ويصح جعلها للمبالغة وقصر ما قبلها على أدنى الرفع فهو مكروه كالسر والمحرم الرفع العالي كما نص عليه البرزلي (و) كره (تكبير نعش) للميت الصغير لانه لا يخلو من المباهاة واظهار عظم المصيبة (و) كره (فرشه) أي النعش (بحرير) ولو لامرأة ومفهوم فرش ان ستره به جائز ان لم يكن ملونا بألوان مختلفة والا كره ابن حبيب يكره اعظام النعش وان يفرش تحت الميت قطيفة حريرا أو خزا ولا يكره ذلك للمرأة ولا يفرش الا ثوب طاهر اه ولعل التفرقة بالنسبة الى الحرير فقط وتقدم انهما في التكفين بالحرير سواء على المذهب وجوزه ابن حبيب للنساء فجرى هنا على أصله عج يظهر من كلامهم اعتماد قول ابن حبيب هنا اذ لم ينقلوا غيره وهو ظاهر اذ في التكفين في الحرير اسراف ليس في مجرد فرشه (و) كره (اتباعه) أي

(قوله وعدمها) اى الكراهة (قوله محضا) اى خالصا (قوله منه) اى كلام الجلاب (قوله فيه) اى المنع (قوله من متروك) اى مطلوب تركه بيان لما (قوله فعل) بضم فكسر خبر ما (قوله وجوزه) بفتحات مثقلا اى القيام للجنازة

الميت (بنار) أي حملها معه حال تشييعه للدفن للتشاؤم بأنه من أهلها وان كان فيها بخور له بال فكراهة أخرى لاضاعة المال فان كان في مبخر ذهب أو فضة حرم كالباس الرجال الحاملين لها الحرير ومع ان ذلك شأن الفرح المنافي للحزن على الميت والتدبر في حال الموت وما يتبعه ولكن الهوى أعماهم وأصماهم ونص الامهات وكره أبو هريرة وعائشة رضى الله تعالى عنهما ان يتبع الميت بنار ارتفاقا ولا في هذا المقام أبو الحسن اذا لم يكن فيه طيب وأما اذا كان فيه طيب فيزداد وجها آخر وهو السرف اذا كان له بال (و) كره (نداء به) أي الميت بأن يقال بصوت مرتفع فلان مات فاسعوا لجنازته (بمسجد) الكراهة رفع الصوت فيه ولو بالعلم زيادة عن الحاجة (أو بابه) أي المسجد لانه ذريعة لرفعه فيه ولانه من فعل الجاهلية (لا) يكره الاعلام (بحلق) بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون (بصوت خفي) بل يندب لانه وسيلة لتشييعه (و) كره (قيام لها) أي الجنازة من جالس مرت عليه أو من سبقها للقبر وكذا استمرار مشيعها قائما حتى توضع وقد نسخ هذا كله بما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنازة ثم جلس وأمرهم بالجلوس وروى انه فعل ذلك مرة وكان يتشبه بأهل الكتاب فلما نهي انتهى وقد روى الكراهة علي عن مالك رضى الله تعالى عنه وجوزه ابن الماجشون وجعل القائم لها مأجورا ولا شيء عليه ان تركه ابن حبيب ان مرت به الجنازة فلا يعرض عنها الا انه من الجفاء ابن عرفة نسخ القيام للجنازة وفي كونه من وجوبه لندبه أو لاباحته ظاهر المذهب انه لاباحته وقال ابن حبيب بل هو مندوب واما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به وليس منسوخا اه ابن غازي وعلى هذا فلا كراهة وهو ظاهر كلام غير واحد ولعل المصنف استروح من قوله فلما نهي عليه السلام أو مما في النوادر عن علي بن زياد الذي أخذ به مالك رضى الله تعالى عنه انه يجلس ولا يقوم وهو أحب الي الباجي ما ذهب اليه مالك رضى الله تعالى عنه أولى لحديث علي قال فيه ثم جلس بعده سند ويعضده حديث عبادة وفيه اجلسوا خالفوهم وهذا أمر فوجب ان يقتضي استحباب مخالفة اليهود (و) كره (تطيين قبر) أي تلبيسه بالطين (أو تبييضه) بالجير أكثر عباراتهم في تطيينه من خارجه وعن بعضهم انه من داخله وخارجه لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا طين القبر فلا يسمع صاحبه الاذان ولا الدعاء ولا يعلم زائره (و) كره (بناء عليه) أي القبر فيها كره مالك رضى الله تعالى عنه تجصيص القبور والبناء عليها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبنى على القبور أو تقصص وروى تجصص المازري معناه تبيض بالجيار أو بالتراب الابيض والقصة الجير وهو الجص ابن يونس لان ذلك من زينة الدنيا وتفاخرها والميت غير محتاج اليه اللخمي كره مالك رضى الله تعالى عنه تجصيص القبور لانه من المباهاة وزينة الحياة الدنيا وتلك منازل الآخرة وليست بموضع للمباهاة وانما يزين الميت عمله وفي النوادر كره مالك رضى الله تعالى عنه ان يرصص على القبور بالحجارة والطين أو يبنى عليها بطوب

(قوله نسخ) بضم فكسر (قوله وفي كونه) اي النسخ (قوله وعلى هذا) اي الذي ذكره ابن عرفة (قوله فلا كراهة) اي في القيام للجنازة (قوله وهو) اي عدم الكراهة (قوله استروح) اي اخذ الكراهة (قوله وهو) اي ترك القيام (قوله الي) بشد الياء (قوله ما ذهب اليه مالك رضى الله تعالى عنه) اي من كراهة القيام للجنازة (قوله علي) بكسر اللام وشد الياء فيه اي حديث علي (قوله بعده) اي القيام فالجلوس هو آخر فعليه صلى الله عليه وسلم (قوله يعضده) بضم ففتح فكسر مثقلا اي يقويه (قوله عبادة) بضم العين المهملة وخفة الموحدة (قوله وفيه) اي حديث عبادة (قوله خالفوهم) اي اهل الكتاب

اوحجارة ومن كتاب ابن حبيب ونهى عن البناء عليها والكتابة والتجصيص وروى جابر
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تربع القبور أو يبنى عليها
أو يكتب فيها أو تقصص وروى تجصص وأمر بهدمها وتسويتها (أو تحويز) بحاء
مهملة أي ادارة بناء على القبر ابن رشد البناء على نفس القبر مكروه واما البناء حواليه
فانما يكره من ناحية التضييق على الناس ولا بأس به في الاملاك ابن بشير ان كان القصد
بالبناء تمييز القبر من غيره فحكى اللخمي فيه الجواز والكراهة وأخذهما من اطلاق
المدونة والظاهر انه ما كره فيها الا البناء الذي يقصد به العلامة (وان بوهي) بضم الموحدة
وكسر الهاء (به) اى المذكور من تطيين القبر وتبييضه والبناء عليه او التحويز (حرم)
الحط فتحصل من هذا ان تطيين القبر أي جعل الطين عليه والحجارة مكروه وكذلك تبييضه
اذا لم يقصد بذلك المباهاة فان قصد به المباهاة حرم (وجاز للتمييز) بين القبور وفاعل جاز
الكاف من قوله (كحجر) اذ هو اسم بمعنى مثل يغرز على القبر علامة عليه (أو خشبة)
كذلك (بلا نقش) لاسمه أو تاريخ موته على الحجر أو الخشبة والا كره وان بوهي به حرم
وينبغي حرمة نقش القرآن وأسماء الله تعالى مطلقا لتأديته الى الامتهان وكذا نقشها على
الحيطان ابن القاسم لا بأس أن يجعل الرجل على القبر حجرا أو خشبة او عودا يعرف به قبر
وليه مالم يكتب في ذلك ولا أرى قول عمر رضي الله تعالى عنه لا تجعلوا حجرا الا أنه أراد من
فوقه على معنى البناء ابن حبيب لا بأس ان يجعل في طرف القبر الحجر الواحد لئلا يحفر
موضعه اذا عفى أثره (ولا يغسل) بضم المثناة تحت وفتح الغين المعجمة والسين مشددة أي
يحرم أن يغسل شخص (شهيد معترك) بضم الميم وفتح الراء أي قتال المسلمين الكافرين
(فقط) أي دون سائر الشهداء كالمبطون والغريق والحريق والمطعون والنفساء فيجب
تغسيلهم والصلاة عليهم فيها المالك رضي الله تعالى عنه الشهيد في المعترك لا يغسل
ولا يكفن ولا يحنط ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم
فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك اذا قتل ببلد الكفر بل
(ولو) قتل المسلم (ببلد الاسلام) بأن غزى الحربيون على المسلمين ودخلوا أرضهم هذا
قول ابن القاسم وابن وهب وأشهب وظاهر المدونة وابن بشير وهو المشهور وقال
ابن شعبان يغسل ونسبه في الجواهر لابن القاسم سئل اصبغ عن اهل الحرب يغيرون على
بعض ثغور الاسلام فيقتلون الرجال في منازلهم في غير معترك ولا مجمع ولا ملاقاة فقال
قال ابن القاسم في هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم فسألت ابن وهب فقال لهم شهداء قال
وهو رأيي قيل لاصبغ وسواء عندك قتلوهم غافلين او مقاصفة قال نعم هم شهداء قيل فان
قتلوا امرأة وصبية اهم عندك مثل الرجال البالغين وباى قتلة قتلوا بسلاح او بغيره
فقال هم عندي سواء يصنع لهم ما يصنع بالشهداء ابن رشد المنصوص في المدونة مثل
مذهب ابن وهب وفيها دليل على مثل قول ابن القاسم ابن يونس بقول ابن وهب أقول ولو

(قوله فيها) اى المدونة (قوله زملوهم) بفتح الزاي وكسر الميم مثقلة (قوله بكلومهم) بضم الكاف جمع كلم بفتحها اى جروحهم (قوله يبعثون) اى مكلومين سائلة كلومهم كسيلانها يوم جرحهم (قوله وظاهر) عطف على قول (قوله سئل) بضم فكسر (قوله يغيرون) بفتح فكسر اى يهجمون فجأة (قوله ثغور) بضم المثلثة والغين المعجمة جمع ثغر بفتح فسكون اى بلد متطرف (قوله فقال) اى اصبغ (قوله قال) اى اصبغ (قوله وهو) اى كونهم شهداء لا يغسلون ولا يصلى عليهم (قوله مقاصفة) اى مغالبة ومكاسرة في المصباح قصفت العود أي كسرته (قوله وفيها) أي المدونة (قوله بقول ابن وهب) صلة أقول

مرأة او صبية او صبيا وقاله سحنون وهو وفاق لما فى المدونة (اولم يقاتل) المسلم الحربيين بان كان غافلا او نائما الحط لافرق فيمن قتل فى معركة المشركين بين قتله من سيهم او غير سيهم وسواء قتله المشركون بايديهم او حمل عليهم فتردى فى بئر او سقط من شاهق او عن فرسه فاندق عنقه او رجع عليه سهمه أو سيفه فقتله فانه فى جميع ذلك شهيد قاله فى الطراز ثم قال ابن سحنون لو قتل المسلمون فى المعترك مسلما ظنوا انه من العدو أو ماداست الخيل من الرجال فان هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم ولا يغسل شهيد المعترك ان كان غير جنب بل (وان أجنب) اى كان شهيد المعترك جنبا أو حائضا أو نفساء (على الاحسن) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الاربعة لانقطاع التكليف بالموت ابن يونس عن أصبغ قتل حنظلة رضى الله تعالى عنه يوم احد وهو جنب فلم يصنع فيه شيأ قال أشهب لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وان كان جنبا وقاله ابن الماجشون أيضا ابن رشد هذا كما قال لان غسل الجنب عبادة متوجهة على الاحياء عند القيام للصلاة وقد ارتفعت عن الميت ولم يذكر ابن رشد غير هذا القول ابن يونس وقال سحنون يغسل بهرام قيل والاول هو الاقرب تت وهو ظاهر المدونة ابن ناجى وهو الصحيح وبه الفتوى وشاهد المشهور حنظلة بن عامر الانصارى رضى الله تعالى عنه قتل يوم أحد جنبا ولم يغسل وغسلته الملائكة بين السماء والارض فسمى الغسيل وتغسيل الملائكة ليس هو الغسل المعهود بالماء ولو وجب غسله على الآدميين لامرهم به قاله سند وظاهر كلامه ان الحائض كذلك قال لخبر زملوهم بكلومهم الحديث وان كان عليه نجاسة كروث فتزال بخلاف دمه اذ الاصل فى النجاسة الابعاد وانما جاءت الاحاديث فى دمه خاصة ولانه شهيد على خصمه فترك لذلك بخلاف غيره واعتبارا بما لو كان عليه جلد خنزير أو ميتة فانه ينزع اجماعا ولا فرق بينهما (لا) يترك غسل شهيد المعترك (ان رفع) بضم فكسر اى حمل الشهيد من موضع القتال حال كونه (حيا) ثم مات فيغسل ويصلى عليه ان لم تنفذ مقاتله بل (وان انفذت) بضم الهمز وكسر الفاء نائب فاعله (مقاتله) ولم يغمر على المشهور من قول ابن القاسم كما فى التوضيح عن ابن بشير وعن ابن عرفة وابن يونس والمازرى ما يوافقه وطريقة سحنون انه متى رفع منفوذ المقاتل او مغمورا فلا يغسل واقتصر عليه ابن عبد البر فى الكافى وصاحب المعونة والمعول عليه الاول وقول سحنون ضعيف واعترضه المواق بتغسيل عمر رضى الله تعالى عنه بحضر الصحابة رضى الله تعالى عنهم مع انه رفع منفوذ المقاتل ثم نقل عن ابن عرفة وابن يونس والمازرى ما ظاهره يوافق المصنف وجعل قول سحنون مقابلا للمشهور واجيب بان قاتل عمر رضى الله تعالى عنه كان ذميا فتغسيله متفق عليه واستثنى عمن رفع حيا فقال (الا المغمور) أى المغمى عليه الذى لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم الى أن مات فلا يغسل وان لم ينفذ مقتله (ودفن) بضم فكسر أى الشهيد (بثيابه) التى مات فيها وجوبا (ان) كانت مباحة عج يشترط فى ثيابه

(قوله وهو) اى قول ابن وهب (قوله فلم يصنع) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فيه) اى لحنظلة (قوله شيأ) اى من غسل وصلاة (قوله واعترضه) اى قول سحنون (قوله ثم نقل) اى المواق (قوله فتغسيله) اى عمر رضى الله تعالى عنه

كونها مباحة والافلا يطلب دفنه بها او يشترط (سترته) أى الشهيد كله فتمنع الزيادة عليها (والا) أى وان لم تستره (زيد) بكسر الزاى عليها ما يستره فان وجد عريانا ستر جميع جسده مالك رضى الله تعالى عنه ماعلمت انه يزاد فى كفنه شئ أكثر مما عليه أشهب الا أن يكون فيما لا يوارى به أوسلب ما كان عليه أصبغ ان كان عليه ثيابه فشاء وليه أن يزيد عليها فذلك واسع ابن رشد من عراه العدو فلا رخصة فى ترك تكفينه بل ذلك لازم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء فى يوم أحد اثنين فى ثوب وأما الزيادة على ثيابه اذا كان فيها مايجزيه فلا باس بها سند ليس لوليه نزع ثيابه وتكفينه بغيرها واختلف هل له الزيادة عليها ان سترته فقال مالك رضى الله تعالى عنه فيها ماعلمت أن يزاد فى كفن الشهيد شئ أكثر مما عليه وقال أشهب وأصبغ بذلك والاول أحق بالاتباع واقتصر عليه اللخمى والمازرى وندب دفنه (بخف) فى رجليه حال قتله فلا ينزع (و) بـ(قلنسوة) على رأسه حال قتله من طربوش ونحوه فلا ينزع (و) بـ(منطقة) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء المهملة اى ما يحتزم به فى وسطه حال قتله فلا تنزع (قل) بفتح القاف واللام مشددة (ثمنها) اى قيمة المنطقة (و) بـ(خاتم) من فضة درهمين فى اصبعه حال قتله (قل فصه) بتثليث الفاء وكسرها ليس بلحن اى قيمته فان كان الخاتم منهيا عنه او كثرت قيمة فصه او المنطقة نزع الاجهورى لابد فى الخاتم من كونه على الوجه الشرعى والانزع فيها الا ابن القاسم لا ينزع منه شئ من ثيابه ولا فرو ولا خف ولا قلنسوة مطرّف ولا خاتمه الا ان يكون نفيس الفص ولا منطقته الا ان يكون لها خطر (لا) يدفن الشهيد بآلة حرب قتل وهى معه كـ(درع) بكسر الدال المهملة وسكون الراء اى ثوب منسوج من حديد يتقى به السلاح (وسلاح) بكسر السين كسيف ورمح فيها الا ابن القاسم ينزع منه الدرع والسيف وجميع السلاح فى الجواهر يستحب ان يترك عليه خفاه وقلنسوته ولا ينزع عليه شئ الا السلاح ما كان من درع او مغفر او بيضة او ساعد او سيف متقلد ابه او منطقة او مهاميز وما كان من الحديد كله (ولا) يغسل (دون) اى اقل من (الجل) بضم الجيم وشد اللام اى ثلثى الجسد ولو مع الرأس ومفهوم دون الجل انه يصلى على الجل اى الثلثين وهو كذلك ابن ناجى اتفاقا وقول المدونة ولا يصلى على يد او رجل ولا على الرأس مع الرجلين وانما يصلى على أكثر الجسد تعارض مفهوماه فى النصف وشهر فى المعتمد الصلاة عليه ولم يعتمده المصنف وظاهر كلامها ولو وجد الاكثر مقطعا وهو كذلك لان العبرة بوجوده لا بصفته قاله فى الطراز وتعبيره فى المدونة بأكثر الجسد احسن من تعبير المصنف بالجل لشمول عبارتها منع الصلاة على من وجد نصفه طولا اوعرضا مع رأسه كما رواه اشهب فى المجموعة عن مالك وافقا رواية ابن القاسم عنه فيها رضى الله تعالى عنهم دون عبارته ذكره سند افاده تت عج قوله ولا دون الجل اى دون جل الجسد وهو ماعدا الرأس فاذا وجد نصف جسده ورأسه فلا يغسل ولا يصلى عليه وهذا موافق لظاهر المدونة والرسالة وليس مراده الذات لاقتضائه تغسيل من وجد

(قوله فيها) اى المدونة (قوله بذلك) اى جواز الزيادة على ثيابه الساترة له (قوله والاول) اى قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه بمنعها (قوله عليه) اى الاول (قوله اى قيمة المنطقة) لانها تبنى على الصفة وهى المعتبرة هنا والثمن يتبع رغبة المشترى وهى لاتعتبر هنا (قوله فيها) اى المدونة (قوله منه) اى الشهيد (قوله فيها) اى المدونة (قوله منه) اى الشهيد (قوله عليه) اى الشهيد حال دفنه (قوله مغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء فى القاموس والمغفر كمنبر وبهاء وككتابة زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح (قوله بيضة) اى قلنسوة من حديد (قوله ساعد) اى وقايته من حديد (قوله تعارض مفهوماه فى النصف) اذ مفهوم يدا ورجل والرأس مع الرجلين الصلاة على النصف ومفهوم انما يصلى على اكثر الجسد عدمها عليه (قوله شهر) بفتحات مثقلا (قوله عليه) اى النصف (قوله ولم يعتمده) اى مافى المعتمد (قوله بوجوده) اى الاكثر (قوله لا بصفته) اى كونه متصلا او مقطعا (قوله وهو) اى الجسد

نصف جسده ورأسه وقوله ولا دون الجل يقتضى تغسيل ما فوق النصف ودون الثلثين ولكن نص ابن القاسم على نقل ابن عرفة يفيد انه انما يصلى على الثلثين الخرشى فى كبيره قوله ولا دون الجل النهى فيه على سبيل الكراهة وعلته لزوم الصلاة على غائب عج عبر ابن رشد بان الصلاة على غائب لا تجوز وعبر اللخمى بمنعها فان حمل كلامهما على الكراهة كما فى احمد ورد كيف يترك واجب خوف مصادفة مكروه عبق يقال ما هنا مشهور مبنى على احد المشهورين وهو استنان صلاة الجنازة وعلى ان الصلاة على غائب محرمة كما هو ظاهر كلام ابن رشد واللخمى على انها هنا لم تشرع بالكلية اذ شرطها وجود الجل وقال ابن الماجشون يصلى على الرأس وقال ابن حبيب يصلى على عضو واحد بعد تغسيله وقال ابن ابى سلمة يصلى على ما وجد منه وينوى بها الميت ابن يونس وبه أقول (ولا) يغسل شخص (محكوم) من الشارع (بكفره) اى يحرم على المشهور ومن انه تعبد كزنديق وساحر ومرتد ومجوسى وكتابى ان كان بالغا بل (وان) كان (صغيرا) مميزا (ارتد) عن دين الاسلام بعد تقرره له الى اى دين يخالفه لاعتبار ردته كاسلامه وان كان لا تجرى عليه احكامها الا بعد بلوغه اللخمى اختلف فى ولد المسلم يرتد قبل ان يحتلم فقال ابن القاسم فى المدونة لا تؤكل ذبيحته وان مات فلا يصلى عليه وقال سحنون يصلى عليه بناء على انه يجبر على الاسلام واختلف فى الصغير من ولد أهل الكتاب يموت قبل أن يسلم وهو ممن لا ذمة له فقيل هو على حكم الكافر لا يصلى عليه الا أن يجيب الى الاسلام بامر يعرف انه عقله وسواء كان معه أبواه أم لا وقع فى سهمه من المغنم أو اشتراه من حربى قدم به أو توالد فى ملك مسلم من عبيده النصرانيين كان من نية صاحبه أن يدخله فى الاسلام أولا وهو قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ولا يغسل المحكوم بكفره ان لم ينو به سابيه الاسلام بل (أو نوى به سابيه) أو مشتريه (الاسلام) فيها لمالك رضى الله تعالى عنه من اشترى صغيرا آدميا أو وقع فى سهمه من المغنم فمات صغيرا فلا يصلى عليه وان نوى به سيده الاسلام الا أن يجيب الى الاسلام بامر يعرف انه عقله ابن القاسم اذا كان كبيرا يعقل الاسلام ويعرف ما أجاب اليه اه وهذا فى الكتابى ولو غير مميز لانه لا يجبر على الاسلام على الراجح والكتابى الكبير أى الذى يعقل دينه وان لم يبلغ لا يجبر عليه اتفاقا وما يأتى فى الردة من الحكم باسلامه تبعا الاسلام سابيه فهو فى المجوسى لانه يجبر على الاسلام اتفاقا ان كان صغيرا الا أن يكون معه أبواه او أحدهما وعلى الراجح ان كان كبيرا وهل يكون مسلما بمجرد ملكه المسلم وهو لابن دينار مع رواية معن أو حتى ينوى مالكه اسلامه وهو لابن وهب أو حتى يقدم ملكه ويزيه بزى الاسلام وبشرعه بشرائعه وهو لابن حبيب أو حتى يعقل ويجيب بعد اثغاره نقله ابن رشد خامسها حتى يجيب بعد احتلامه وهو لسحنون وعزا عياض الاولين لروايتين فيها وعليهما اذا مات قبل جبره فانه يغسل ويصلى عليه (الا ان)

(قوله يفيد انه) اى الشان الخ خبر نص (قوله على انها) اى الصلاة على الجنازة الخ هذا هو الدافع لاشكال عج لا ما قبله لبنائه على حمل كلامهما على الكراهة (قوله وان كان لا تجرى عليه احكامها الخ) حال (قوله ملكه المسلم) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون (قوله فيها) اى المدونة

بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى ناصب (يسلم) بضم فسكون اى الكتابى المميز
بأمر يعرف انه عقله فيغسل ويصلى عليه اللخمى اذا اسلم ابن الكافر قبل بلوغه فقال ابن
القاسم مرة هو اسلام وان كانت مجوسية أو مشركة جز وطؤها على هذا اذا ماتت
يصلى عليها وهذا القول احسن ان لمن ارتد حكم الكافر ولمن أسلم حكم المسلم وقد كان
اسلام على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم قبل بلوغهما وشبه فى التغسيل فقال (كان)
بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صلته (اسلم) الكافر من غير سبى (ونفر) اى
هرب (من ابويه) الينا ومات ولو بدار الحرب فيغسل ويصلى عليه ابن بشير ان اسلم بعض
اولاد الكفار قبل بلوغه ونفر من ابويه ففى قبول اسلامه قولان المازرى لا خلاف فى
الصلاة على اولاد المؤمنين وقد تقدم انهم مقطوع لهم بالجنة (وان اختلطوا) اى
المحكوم بكفرهم بمسلمين غير شهداء (غسلوا) بضم فكسر مثقلا اى المسلمون والكفار
المختلطون جميعا وجوبا لان تغسيل المسلمين واجب وقد توقف على تغسيل الكافرين
لاختلاطهم بهم وما توقف الواجب عليه فهو واجب ومؤنة غسلهم وكفنهم ودفنهم من
اموال المسلمين فان لم يكن لهم مال فمن بيت مال المسلمين فان قيل لا حق للكافر فيه ولا فى
مال المسلمين قيل تجهيز المسلمين متوقف على تجهيز الكافرين فوجب بوجوبه (وكفنوا)
بضم فكسر مثقلا اى المسلمون والكفار المختلطون وجوبا جميعا لذلك وصلى عليهم جميعا
لذلك (وميز) بضم فكسر مثقلا نائب فاعله (المسلم) وصلة ميز (بالنية فى الصلاة) بان ينوى
المصلى عليهم الصلاة على المسلم منهم ودفنوا جميعا وجوبا فى مقابر المسلمين لذلك وان اختلط
المحكوم بكفره بشهيد معركة فلا يغسلون ولا يصلى عليهم ويدفنون بثيابهم فى مقبرة
المسلمين وان اختلط مسلم غير شهيد بشهيد غسل الجميع وكفنوا بثيابهم وصلى عليهم
احتياطا لهما (ولا) يغسل (سقط) بكسر فسكون (لم يستهل) أى لم تستقر حياته بان
نزل ميتا أو حيا حياة ضعيفة ان لم يتحرك ولم يعطس ولم يبل ولم يرضع بل (ولو تحرك) حركة
ضعيفة لا تدل على تحقق الحياة (أو عطس أو بال أو رضع) رضاعا يسيرا لا يدل على
استقرار حياته وأشار بلو الى رد الخلاف فى الاربعة اللخمى اختلف فى الحركة
والرضاع والعطاس والبول فقال مالك رضى الله تعالى عنه لا يكون له بذلك حكم الحياة
وعارضه المازرى بانه لا معنى لانكار دلالة الرضاع على الحياة لانا نعلم يقينا انه محال
بالعادة ان يرضع الميت وليس الرضاع من الافعال التى تكون مترددة بين الطبيعية
والاختيارية كقول ابن الماجشون العطاس يكون من الريح والبول من استرخاء
المواسك لان الرضاع لا يكون الا من القصد اليه والتشكك فى دلالته على الحياة يطرق
الى هدم قواعد علوم ضرورية فالصواب قول ابن وهب وغيره انه كالاستهلال بالصراخ
وأجيب بان المراد محكوم له بحكم الميت لضعف حياته فهو عنده حى حياة غير معتبرة لأنه
ميت حين رضاعه حقيقة ابن حبيب وان اقام يوما يتنفس ويفتح عينيه ويتحرك حتى

(قوله وقد كان اسلام على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم قبل بلوغهما) اى واعتبره النبى صلى الله عليه وسلم (قوله لذلك) اى وجوب تكفين المؤمنين وتوقفه على تكفين الكافرين المختلطين بهم (قوله لذلك) اى وجوب دفن المؤمنين فى مقبرتهم وتوقفه على دفن الكافرين المختلطين بهم معهم (قوله عارضه المازرى بانه لا معنى لانكار دلالة الرضاع على الحياة) فيه ان الامام مالكا رضى الله تعالى عنه لم ينف عنه الحياة انما نفى عنه حكمها فهى ضعيفة جدا منشؤها السهو عن قول الامام رضى الله تعالى عنه لا يكون له بذلك حكم الحياة (قوله واجيب) اى عن معارضة المازرى (قوله فهو) اى السقط الذى رضع قليلا (قوله عنده) أى الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وان أقام) اى السقط الذى لم يستهل صارخا الخ مبالغة فى عدم تغسيله

لم يسمع له صوت وان خفيا واستشكله في التوضيح قال واشكل منه قول يحيى بن عمران ان اقام عشرين يوما يتنفس او اكثر لم يصرخ ثم مات فلا يغسل ولا يصلى عليه و يسير الحركة لا يعتبر اتفاقا اسمعيل القاضي وحركته كحركته في البطن لا يحكم له فيها بحياة عبد الوهاب قد يتحرك المقتول ابن عرفة و بوله لغو وقيل ان تحرك حركة بينة او رضع او عطس فله حكم الحي بذلك اللخمي وهو في الرضاع احسن ابو اسحق الصواب قول ابن وهب لان العطاس حال لم يكن في البطن اى يكره تغسيل السقط واستثنى من نفي تغسيل السقط فقال (الا ان تحقق الحياة) له بعلامة من علاماتها كصراخ وكثرة رضاع تت الرضاع الكثير يدل على الحياة اتفاقا فيجب تغسيله والصلاة عليه (وغسل) بضم فكسر (دمه) اى السقط روى على يغسل الدم عن السقط لا كغسل الميت تت فقولها لا يغسل اى الغسل الشرعي كغسل الميت عج انظر حكم غسل دمه وقرره بعضهم على الندب و بعضهم على الوجوب ويؤيد الثاني انه يطلب في الميت من ازالة النجاسة ما لا يطلب في الحي كاثر الدمل السائل بنفسه ولم يبلغ درهما اه واستظهر عب وشب الثاني ايضا العدوي الظاهر انه مستحب وفي قول عج يطلب في الميت الخ ان هذا ليس ميتا والا لوجب تغسيله وان غسل مادون الدرهم من اثر الدمل مندوب للحي ايضا على ان نص ابن حبيب صريح في الندب وهو ولا بأس ان يغسل عنه الدم ويلف في خرقة (ولف) بضم اللام وشد الفاء اى السقط (بخرقة وووري) بضم الواو الاولى وكسر الراء اى دفن السقط وجوبا فيهما قاله عج (ولا يصلى) بضم المثناة وفتح الصاد المهملة واللام مشددة (على قبر) بعد الصلاة عليه قبل دفنه قال فيها ومن اتى وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنازة فلا يصلى عليها بعد ذلك ولا على القبر وليس العمل على ما جاء في الحديث في ذلك عبق أي تمنع الصلاة على القبر البناني لا وجه للمنع اذ غايتها تكرار الصلاة وحكمه الكراهة كما قدمه المصنف وتعبير ابن عرفة بالمنع محمول على الكراهة تم لما ذكرنا في كل حال (الا أن) بفتح فسكون حرف مصدري صلته (يدفن) بضم المثناة وفتح الفاء الميت (بغيرها) أي الصلاة فيصلى على القبر وجوبا ان خيف تغيره والا أخرج وصلى عليه على المعتمد ومحل الصلاة على قبره اذا لم يطل الزمن حتى يظن فناؤه وانه لم يبق منه الاعظم الذنب (ولا) يصلى على (غائب) كغريق وأكيل سبع وميت في أرض الكفار قال احمد أي تكره ونصه اللخمي اختلف في الصلاة عليه فنعها مالك في المدونة الخ فاستفيد منه انها ممنوعة على مذهب المدونة لكن اللخمي يطلق المنع كثيرا على الكراهة وقيل تحرم ابن رشد العلة في ترك الصلاة على بعض الجسد عند مالك واصحابه رضى الله تعالى عنهم انها لا تجوز على غائب واستخفوها اذا غاب اليسير منه كثلثه فدونه عج ظاهره حرمتها والمعنى يرشد اليه واقتصر عب على الكراهة وقال شب المعتمد التحريم خلافا لقول عياض بالكراهة ابن عرفة انه لا يصلى على غريق او قتيل لم يوجد منه شئ وقال ابن حبيب وابن ابي سلمة يصلى عليه تت وصلاته

(قوله واشكل) أى ازيد في الاشكال (قوله منه) أى قول ابن حبيب (قوله وحركته) اى السقط الذي لم يستهل صارخا بعد اسقاطه (قوله فيها) أى بسبب الحركة (قوله بينة) أى ظاهرة (قوله بذلك) أى التحرك البين أو الرضاع أو العطاس (قوله وهو) أى الحكم بحكم الحياة (قوله في الرضاع) صلة أحسن (قوله فقولها) أى المدونة تفريع على قوله روى على يغسل الدم عن السقط (قوله وهو) اى نص ابن حبيب (قوله فيهما) أى لفه ومواراته (قوله فيها) اى المدونة (قوله ونصه) أى احمد (قوله عليه) أى الغائب (قوله انها) أى الصلاة على غائب (قوله والمعنى) انظر ماهو

صلى الله عليه وسلم بالمدينة على النجاشي يوم موته بارض الحبشة من خصوصياته صلى الله
عليه وسلم بدليل عدم صلاة امته عليه صلى الله عليه وسلم وفيها اعظم الرغبة وايضا الارض
رفعت له فصلى عليه وهو مشاهد له قبل دفنه فهي كصلاة امام على ميت رآه ولم يره
المأمومون ولا خلاف في جوازها ورد ابن العربي الجوابين بان كلا من الخصوصية
والرفع يفتقر لدليل وليس بموجود (ولا تكرر) بضم المثناة وفتح الراء الاولى اي الصلاة
على الميت اي يكره تكرارها اذا صليت جماعة مطلقا وافذاذا اعيدت كذلك فان
اعيدت جماعة فلا يكره فالصور اربع تكره الاعادة في ثلاث وتندب في واحدة عب وهي
على طريق البسط تسعة لان المصلي اولا اما واحد أو متعدد بلا امام او به فهذه ثلاثة
والاعادة كذلك فان كانت الاولى بامام كرهت الاعادة مطلقا وان كانت الاولى من
واحد او متعدد بلا امام كرهت الاعادة من واحد او متعدد بلا امام وندبت جماعة هذا هو
المشهور وقال أبو عمر الصلاة على القبر أو على من صلى عليه أو الغائب مباح لم ينه الله
تعالى عنه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يجمع على النهي عنه وفعل الخير لا يجب المنع
منه الا بدليل لا معارض له ونحوه لابن العربي (والاولى) بفتح الهمز أي الاحق (ب) امامة
(الصلاة) على الميت (وصى) أوصى الميت بانه يصلي عليه اماما (رجى) بضم الراء وكسر
الجيم ونائب فاعله (خيره) أي بركته وقبول شفاعته ومفهوم رجى خيره انه ان أوصاه
لكراهة عاصبه واغاظته فلا تنفذ وصيته ويقدم عاصبه على وصيه ان كان عدلا خيرا
لا يقصر في الدعاء له والاقدم عليه الوصي أو من بعده لئلا يقصر في الدعاء والشفاعة له
والامام عمود الصلاة والمأمومون تبع له (ثم) ان لم يكن وصي فالاولى بامامة الصلاة على
الميت (الخليفة) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا فرعه) اى نائبه (الا) نائبه في الحكم
(مع الخطبة) للجمعة والعيد (ثم) ان لم يكن الخليفة ولا نائبه فيهما فالاولى بها (اقرب
العصبة) للميت فيقدم ابن فابنه وان نزل فاب فاخ لغير ام فقط فابنه كذلك فجد فعم
لغير ام فابنه كذلك فاب الجد فعم الاب فابنه (و) ان تعدد العاصب لميت اوا كثر في درجة
واحدة قدم (افضل ولى) بزيادة فقه أو حديث أو غيرهما ان كان الافضل ولى الرجل
المجموع مع المرأة في الصلاة بل (ولو) كان الافضل (ولى المرأة) المجموعة مع الرجل
في الصلاة عليهما فيقدم ولى المرأة الافضل على ولى الرجل المفضول اعتبارا بفضل الولى
لا بفضل الميت هذا قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال عبد الملك يقدم ولى الذكر
عليه ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما في الجنازتين تحضران جميعا جنازة
رجل وجنازة امرأة ليس ينظر في ذلك الى أولياء المرأة ولا الى أولياء الرجل ولكن
ينظر الى الفضل والسن فيقدم به ابن رشد وقال ابن الماجشون أولياء الرجل أحق من
أولياء المرأة (وصلى النساء) على الجنازة عند عدم الرجال (دفعة) افذاذا ولا ينتظر اسبق
بعضهن بعضا بالتكبير او السلام فاذا فرغن كره لمن اتت منهن ان تصلي (وصحح) بضم

(قوله وفيها) أي الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (قوله كذلك) أي افذاذا (قوله) أولا بشد الواو (قوله كذلك) أي امامن واحد أو متعدد بلا امام أو به (قوله مطلقا) أي سواء كانت من واحد أو متعدد بلا امام أو به (قوله وان كانت الاولى) بضم الهمز (قوله ان كان) أي عاصبه (قوله خيرا) بكسر الياء منقلا (قوله والا) أي وان لم يكن عدلا خيرا (قوله لئلا يقصر) أي العاصب (قوله له) أي الميت تنازع فيه الدعاء والشفاعة (قوله فيهما) أي الحكم والخطبة (قوله كذلك) أي لغير أم (قوله الى الفضل والسن) أي في الولى

الصاد المهملة وكسر الحاء المهملة من بعض المتأخرين غير الاربعة وهو ابن الحاجب (ترتيبهن) في الصلاة على الميت واحدة بعد واحدة في المدونة قال ابن القاسم ان مات رجل مع نساء لا رجال معهن صلين عليه افذاذا ولا تؤمهن احداهن ابن لبابة دفعة واحدة ابن كنانة يحرمن معا مجتمعات ولا نظر لتفاوت تكبيرهن ولا سبق بعضهن بعضا بسلام واذا فرغن فلا يجوز لمن فاتها منهن صلاة لانه صلى عليه والا كانت مكروهة ورده القابسي برواية الغسال واحدة بعد واحدة وصححه ابن الحاجب وغيره ورد بان ترتيبهن في معنى تكرار الصلاة وهو خلاف المذهب وايضا فانه يؤدي الى تأخير الميت والسنة تعجيله (والقبر) لغير سقط (حبس) على الدفن فقط فان نقل الميت منه او فني فلا يجوز التصرف فيه بغير الدفن كزرع و بناء بيت مالك رضي الله تعالى عنه وضع القبر لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به لانه حبس قيل له أيجوز الانتفاع بموضع السقط قال أكره ذلك وليس له حرمة الموتى ابن سحنون القياس جواز الانتفاع به (لا يمشي) بضم المثناة وفتح الشين المعجمة اي يكره المشي (عليه) ان كان مسنما والطريق دونه وظن بقاء شيء محسوس من اجزاء الميت به والاجاز ولو نعل و كذا الجلوس عليه لانه اخف من المشي وما ورد من حرمة الجلوس عليه فهو محمول على الجلوس عليه لقضاء الحاجة وكذا فسره مالك رضي الله تعالى عنه وروى ذلك مفسرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان على رضي الله تعالى عنه يتوسدها و يجلس عليها (ولا ينبش) بضم فسكون ففتح اي يحرم ان يحفر القبر (مادام) الميت اي مدة تحقق اوظن بقاء الميت اوشيء من عظامه المحسوسة (به) اي في القبر فان تحقق اوظن انه لم يبق شيء محسوس من الميت فيجوز نبشه للدفن فيه فقط لا لزراعة ولا بناء دار وقيد الجزء بالمحسوس احترازا عن عجب الذنب فدوامه به لا يحرم نبشه فهو كالعدم لانه لا يحس في المدخل اتفق العلماء على ان الموضع الذي دفن فيه مسلم وقف عليه مادام شيء منه موجودا فيه حتى يفنى فاذا فني فيدفن فيه غيره فان بقي فيه شيء من عظامه فالحرمة ثابتة لجميعه فلا يجوز أن يحفر عليه ولا أن يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا الا أن يكون موضع قبره قد غصب اه المازري في شرح التلقين للميت حرمة تمنع من اخراجه من قبره الا لضرورة كنسيان الصلاة عليه على الاختلاف فيه والحاق دفن آخر معه بابواب الضرورة المبيحة لاخراجه يفتقر الى نظر و بسط طويل (الا ان) بفتح فسكون حرف مصدري صلته (يشح) بفتح فكسر وشد الحاء المهملة (رب) أي مالك (كفن غصبه) بضم الغين المعجمة وكسر الصاد المهملة ليشمل غصب الميت وغيره فينبش ان امتنع رب الكفن من أخذ قيمته ولم يتغير الميت (أو) يشح رب (قبر) حفر (بملكه) بغير اذنه وأبى من أخذ قيمته وطلب نبشه فينبش ويخرج ابن بشير وضع القبر ان كان مملوكا للغير الدفن فلا يجوز دفن غير المالك فيه الا باذنه كسائر أملاكه فان حفر قبرا لجاء غيره فدفن فيه وأراد المالك اخراجه فله ذلك الا أن يطول فقال ابن ابي زيد له

(قوله الغسال) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة مشددة (قوله لا يحس) بضم التحتية وفتح الحاء وشد السين المهملتين أي لا يدرك لنجاسة (قوله غصب الميت) من اضافة المصدر لفاعله

الانتفاع بظاهر ارضه ابن عرفة من دفن فى ملك غيره بدون اذنه ففى اخراجه المالك مطلقا او ان كان بالفور نقلا ابن بشير واللخمى الشيخ ان طال فله الانتفاع بظاهر أرضه (اونسى) بضم فكسر (معه) اى الميت فى القبر (مال) لغيره ولو قل اوله وشح الوارث وله بال ان لم يتغير الميت والا جبر غير الوارث على اخذ عوضه ولا شئ لوارثه فى كتاب ابن سحنون ان نسى فى القبر كيسا اوثوبا نبش وان طال الا ان يعطيه الوارث قيمته سحنون ان كان مادفن مع الميت لغيره وشح صاحبه اخرج نفيسا او غيره وان تغير الميت فلا سبيل الى اخراجه (وان كان) القبر المحفور (بما) اى مكان (يملك) بضم فسكون ففتح (فيه) صلة (الدفن) كارض محبسة له او مباحة فدفن فيه ميت بغير اذن حافره (بقى) بضم فكسر مثقلا اى الميت فى القبر (وعليهم) اى ورثة المدفون فيه (قيمته) اى اجرة الحفر المواق واما ان كان مملوكا للدفن فهو حبس فان حفر فيه وجاء غيره فدفن فيه فاتفقوا على انه لا يخرج و يبقى ما الذى يجب لحافره فقيل حفر قبر ثان وقيل قيمة الحفر وقيل اقلهما وقيل اكثرهما الظلمه (واقله) اى القبر انخفاضا (مامنع) عن الناس (رائحته) اى الميت (وحرسه) اى الميت من اكل سبع (و بقر) بضم الموحدة وكسر القاف اى شق بطن الميت (عن مال) ابتلعه فى حياته ومات وهو فى بطنه سواء كان له او لغيره (كثر) بفتح بضم اى المال بان كان نصاب زكاة ابن القاسم فيمن ابتلع جوهر النفسه او لغيره يشق فيما له بال وقال مرة لا يشق وان كثر سحنون ويبقر على دنانير فى بطن الميت وقاله اصبغ ابن يونس الصواب عندى ما قاله سحنون واصبغ لان الميت يؤلمه ما يؤلم الحى ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال سحنون لا يبقر عما قل عبد الحق فى كونه مادون ربع دينارا ونصاب الزكاة خلاف ابن حبيب لا يشق ولو كانت جوهرة تساوى الف دينار فى التوضيح شيخنا ينبغى ان الخلاف اذا ابتلعه لقصد صحيح كحفظ أو مداواة فان كان لحرمان وارثه فلا ينبغى أن يختلف فى وجوب بقره لانه كغاصب شب بين القولين فى قدره بعد كثير فالعل الاظهر الاحالة على العرف وهذا كله مقيد بما اذا قامت عليه بينة عدلان او عدل وامرأتان بل (ولو) ثبت (بشاهد ويمين) اجاب ابو عمران عن مقيم شاهد على ميت لم يدفن انه بلع دنانير له بان يحلف ليبقر بطنه قائلا اختلف فى القصاص بشاهد ويمين عب فان تبين بعد البقر كذبه عزر فقط ولا قصاص عليه بسبب بقره وقوله تعالى والجروح قصاص فى حال الحياة كما يدل على ذلك مسئلة التهوين على منفوذ المقاتل من القول بعدم قتله به بل هذا اولى (لا) تبقر بطن ميتة عن (جنين) حى رجى لاخراجه لان سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له والمال محقق الخروج فيها المالك رضى الله تعالى عنه لا تبقر بطن الميتة اذا كان جنينها يضطرب فيها ولا تدفن به ما دام حيا ولو تغيرت ان قلت هو فى بطنها يموت كدفنه سواء قلت موته فى بطنها ليس من فعلنا ولما لم يرد لنا اذن بالشق لم يسعنا الا عدم التعرض لها اصلا حتى يقضى الله ما اراده وبقاء الميت بلا دفن اخف من دفن الحى فارتكبنا اخف الضررين (وتؤولت) بضم التاء والهمز وكسر الواو مثقلا واسكان التاء أى فهمت

(قوله اخراجه المالك) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكونه بفور دفنه (قوله لغيره) أى الميت (قوله أوله) أى الميت (قوله وله) أى المال (قوله والا) أى وان تغير الميت (قوله على انه) أى المدفون (قوله لا يخرج) بضم الباء وفتح الراء (قوله يشق) بضم ففتح (قوله فى كونه) أى القليل (قوله التهوين) أى تخفيف الالم (قوله على منفوذ المقاتل) أى بذبحه مثلا لتعجيل موته (قوله بعدم قتله) أى ذابح منفوذ المقتل (قوله هذا) اى مدعى ابتلاع الميت مالا له بال (قوله أولى) أى بعدم القصاص (قوله فيها) أى المدونة (قوله فيها) أى بطن الميتة

المدونة (ايضا) كما تؤولت على عدم البقر (على البقر) بسكون القاف أى شق بطنها لاخراج جنينها وهو قول سحنون واصبغ تأولاها عليه عبد الوهاب (ان رجى) بضم فكسر خروجه حيا وكان فى السابع أو التاسع فاكثر الشيخ عن سحنون ان كملت حياته ورجى خلاصه بقر وقال أصبغ ابن يونس الصواب عندى ماقاله سحنون واصبغ وقد رأى اهل العلم قطع الصلاة لخوف وقوع صبى اواعمى فى بئر وقطعها من غير هذا فيه اثم ولكن أبيح لاحياء نفس مؤمنة فيباح بقر الميتة لاحياء ولدها الذى يتحقق موته لو ترك والذى يقع فى بئر قد يحيا لو ترك الى فراغ الصلاة فالبقر أولى من قطع الصلاة الاترى ان الحى لو أصابه أمر فى جوفه يتحقق ان حياته باستخراجه لبقر عليه ولم يأثم مع ان حرمة الحى أعظم من حرمة الميت اللخمى ان كان فى وقت لو أسقطته فيه وهى حية لا يعيش فلا يبقر عليه وان كان فى شهر يعيش فيه كالسابع أو التاسع أو العاشر ورجيت حياته متى بقر عليه فقال مالك رضى الله تعالى عنه لا يبقر عليه وقال أشهب وسحنون يبقر عليه وهو أحسن واحياء نفس أولى من صيانة ميت منه سند تبقر من خاصرتها اليسرى لانها أقرب لجهة الجنين شب هذا اذا كان الحمل انثى فان كان ذكرا فن خاصرتها اليمنى لنص الاطباء ان الذكر لجهة اليمين والانثى لجهة اليسار قاله عياض (وان قدر) بضم فكسر (على اخراجه) أى جنين الميتة (من محله) خروجه المعتاد اى القبل بحيلة (فعل) بضم فكسر أى أخرج منه بها قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المبسوط ان قدر أن يستخرج الولد من حيث يخرج فى الحياة فعل اللخمى هذا لا يمكن اذ لابد لاخراجه من القوة الدافعة وشرطها الحياة الالخرق العادة (والنص) بفتح النون وشد الصاد المهملة أى المنصوص المعول عليه (عدم جواز اكله) اى الآدمى الميت ولو كافرا (المضطر) لاكل الميتة ولو مسلما لم يجد غيره اذ لا تنتهك حرمة آدمى لآخر (وصحح) بضم فكسر مثقلا (أكله) أى الآدمى الميت لمضطر لم يجد غيره أى صحح ابن عبد السلام القول بجوازه ابن القصار الصحيح ان الميت من بنى آدم ليس بنجس ثم قال لان الله تعالى سمى الميتات رجسا والميت من بنى آدم لا يسمى ميتة فليس برجس ولا نجس ولم يحرم أكله لنجاسته اذ ليس بنجس وانما حرم أكله اكراما له ألا ترى انه لما لم يسم ميتة لم يجز للمضطر ان يأكله باباحة الله تعالى له أكل الميتة على الصحيح من الاقوال ومقابل الراجح يجوز للمضطر أكله ابن عبد السلام وهو الظاهر ابن عرفة تعقب عبد الحق وغيره قول ابن القصار المضطر الى أكل الميتة لا يجد الا لحم الآدمى لا يأكله وان خاف التلف وتخريجه ابن بشير على البقر يرد بقوة حرمة من علمت حياته دون مرجوها لوجوب القصاص فيه دونه اجماعا عب لا يأكل الشخص بعض نفسه (ودفنت) بضم فكسر مرأة (مشركة) بضم فسكون فكسر أى كافرة باشراك أو غيره (حملت) فى بطنها جنينا (من) رجل (مسلم) بشبهة مطلقا او نكاح كتابية أو مجوسية أسلم زوجها وصلة دفنت (بمقبرتهم) أى الكفار

(قوله وهو) أى البقر لاخراج الجنين ان رجى (قوله عليه) أى البقر (قوله رأى) أى أجاز (قوله وقطعها الخ) حال (قوله لا يعيش) أى عادة كالسادس والثامن (قوله وهو) أى قول اشهب وسحنون (قوله منه) أى البقر (قوله منه) أى قبلها (قوله بها) أى الحيلة (قوله هذا) أى اخراجه من محله (قوله لا يجد الا لحم الآدمى) حال (قوله لا يأكله) أى المضطر لحم الادمى خبر المضطر (قوله وان خاف التلف) مبالغة فى عدم أكله (قوله وتخريجه) أى عدم أكل المضطر لحم الآدمى من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله على البقر) أى عدمه صلة تخريج (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا الخ خبر تخريج (قوله من علمت حياته) أى المضطر (قوله مرجوها) أى الجنين (قوله لوجوب) أى ثبوت (قوله فيه) أى من علمت حياته (قوله دونه) أى مرجوها (قوله مطلقا) اى عن تقييدها بكونها كتابية

لعدم حرمة جنينها حتى يولد صارخا ابن حبيب لانه عضو منها حتى يزايلها وقال ابن غلاب تدفن فى طرف مقابر المسلمين وغلطه ابن عرفة ورد بأن من حفظ مقدم على غيره اثبت الناقل فقد نقله ابو ابراهيم ونقل أيضا دفنها بين مقابر المسلمين والكفار وماذكره المصنف هو نص الامام مالك رضى الله تعالى عنه الا انه فرض المسئلة فى الرواية فى نصرانية ورأى المصنف ان لا فرق فعمم وتترك للكفار يدفنونها كيف شاؤا فقوله (ولا يستقبل) بضم المثناة تحت وفتح الموحدة بميت الكفار (قبلتنا) لانه ليس من أهلها (ولا قبلتهم) أى الكفار لانا لا نرى طلب استقبالها حقه التأخير عن قوله الا أن يضيع فليواره (ورمى) بضم فكسر (ميت البحر) أى فى السفينة السائرة فيه وصلة رمى (به) أى فى البحر مغسلا محنطا (مكفنا) بضم أولها وفتح ما قبل آخرها مصلى عليه مستقبل القبلة على شقه الايمن قائلا ملقيه بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله باحسن قبول ولا يثقل (ان لم يرج) بضم المثناة تحت (البر) اى الوصول اليه (قبل تغيره) اى الميت والا وجب تأخيره لدفنه به ابن القاسم ان طمعوا فى البر من يومهم وشبهه حبسوه حتى يدفنوه فى البر وان أيسوا من البر فى مثل ذلك غسلوه وكفنوه وحنطوه وصلوا عليه حين يموت ويلقونه فى البحر مستقبل القبلة منحرفا على شقه الايمن وقاله عبد الملك واصبغ واختلف هل تثقل رجله بشئ ليغرق أم لا اه ابن الماجشون واصبغ لا يثقلوا رجليه بشئ ليغرق كما يفعل من لا يعرف وحق على واجده بالبر دفنه سحنون يثقل (ولا يعذب) بضم المثناة تحت وفتح الذال المعجمة أى الميت (ببكاء) عليه حرام (لم يوص به) فان أوصى به عذب به كتركه الوصية بتركه مع علمه امتثالهم وصيته فى الحديث الصحيح ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وتأوله المازرى بثلاثة تأويلات أولها انه محمول على الكافر الذى يعذب على كفره وهم يبكون عليه ثانيها انه محمول على ان الميت أوصى بأن يبكى عليه فيعذب ان نفذت وصيته ثالثها ان معناه انه يتعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم وقد جاء مفسرا بهذا فى حديث قيلة والى هذا نحا الطبرى وغيره وهو أولى ما يقال فيه عج وكذا ان علم انهم يبكون ولم يوصهم بتركه ويجب عليه نهيهم عنه ان علم امتثالهم أمره والا فلا (ولا يترك) بضم المثناة تحت وفتح الراء ميت (مسلم لوليه الكافر) فيما يتعلق بتجهيزه اذ لا يؤمن عليه من عدم تغسيله وتكفينه ودفنه فى مقبرة الكفار واستقباله قبلتهم وغير ذلك قاله ابن القاسم واشهب وأما مسيره معه ودعاؤه له فلا يمنع منه فيتولاه وليه المسلم ان كان والا فالمسلمون (ولا يغسل مسلم ابا) له مثلا (كافرا) أى لا يجوز بناء على انه للتعبد وعلى انه للنظافة فيجوز (ولا يدخله) أى المسلم اباه الكافر (قبره) أى المسلم فى كل حال (الا) أن يخاف المسلم على أبيه أو غيره الكافر (أن يضيع) أى يجيف على ظهر الارض وتأكله الكلاب مثلا (فليواره) أى يدفن المسلم أباه أو غيره الكافر وجوبا ولا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من أهلها ولا قبلتهم لعدم اعتبارها فلا يقصد جهة مخصوصة (والصلاة) على الميت (احب)

(قوله غلاب) بفتح الغين المعجمة وشد اللام (قوله وغلطه) بفتحات مثقلا (قوله ورد) بضم ففتح مثقلا أى تغليطه (قوله اثبت) بفتحتين كما فى المصباح أى ثقة (قوله ونقل) اى أبو ابراهيم (قوله لا فرق) أى بين نصرانية وغيرها من الكوافر (قوله حقه التأخير) خبر قوله (قوله أولها) أى مغسلا وما بعده (قوله والا) أى وان رجى البر قبل تغيره (قوله حبسوه) أى أخروه (قوله امتثالهم وصيته) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله

أى أفضل عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه (من) صلاة (النفل اذا قام بها الغير) والا تعينت وكونها أحب منه (ان كان) الميت (كجار) للمصلى عليه وأدخلت الكاف قريبه وصديقه (او) كان الميت (صالحا) ترجى بركته ابن القاسم سألت مالكا رضى الله تعالى عنه أى شئ أعجب اليك القعود فى المسجد أم شهود الجنائز قال بل القعود فى المسجد أعجب الى لان الملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه الا أن يكون له حق من جوار أو قرابة أو أحد ترجى بركة شهوده لزيد به فى فضيلة فيحضره ابن القاسم وهذا فى جميع المساجد ابن رشد ذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم الى أن صلاة النوافل والجلوس فى المسجد أفضل من شهود الجنازة جملة من غير تفصيل فمات حسين بن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهما فقام الناس لجنازته من المسجد الا سعيد بن المسيب فانه لم يقم من مجلسه فقيل له ألا تشهد هذا الرجل الصالح من البيت الصالح فقال لان اصلى ركعتين أحب الى من أن أشهد هذا الرجل الصالح وخرج سليمان بن يسار فصلى عليه واتبعه وقال شهود الجنائز أفضل من صلاة التطوع جملة أيضا من غير تفصيل وتفصيل مالك رحمه الله تعالى هو عين الفقه اذ انما يرغب فى الصلاة على من يعرف بالخير وترجى بركة شهوده فمن كان بهذه الصفة أو كان له حق من جوار أو قرابة فشهوده أفضل من صلاة التطوع كما قال مالك رضى الله تعالى عنه لما يتعين من حق الجوار والقرابة ولما فى شهود الجنازة من الفضل فقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل ما يعمل المرء فى يومه شهود جنازة اه وفى المدخل والاشتغال بالعلم أولى من الخروج مع الجنازة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(باب) فى أحكام الزكاة

(تجب زكاة) اى اخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه ان تم الملك وحول غير معدن وحرث وتطلق أيضا على الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص الذى بلغ نصابا ان تم الملك وحول غير المعدن والحرث وهذان معنيان شرعيان لها ومعناها لغة النمو وزيادة الخير ومناسبة الشرعى اللغوى من جهة نمو الجزء المخصوص عند الله تعالى لحديث ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا كانما يضعها فى كف الرحمن فيربيها له كما يربى احدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجبل ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والولادة والاثمار وتطهير صاحبه من الذنوب وحصول البركة له قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واضافة زكاة (نصاب) من اضافة اسم المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله بكسر النون معناه لغة الاصل وشرعا قدر مخصوص اذا بلغه المال وجبت زكاته لانه أصل

(باب الزكاة)* (قوله أى اخراج الخ) لانه لا تكليف الا بفعل اختيارى (قوله جزء مخصوص) اى مختلف باختلاف النصاب فان كان نقدا فربع العشر وان كان حبا فالعشر ان سقى بلا آلة ونصفه ان سقى بها وان كان نعما ففيه تفصيل يأتى ان شاء الله تعالى (قوله من مال مخصوص) هو النقد والنعم والحب والثمر وعرض التجارة (قوله لمستحقه) أى الاصناف الثمانية فى آية انما الصدقات للفقراء الخ (قوله وتطلق) أى الزكاة (قوله لها) أى الزكاة (قوله النمو) بضم النون والميم وشد الواو اى الزيادة (قوله مناسبة الشرعى اللغوى) من اضافة المصدر لفاعله وتكميله عمله بنصب مفعوله أو عكسه (قوله عند الله تعالى) صلة نمو وهى عندية مكانة وشرف لا مكان تعالى الله عنه (قوله لحديث ما تصدق الخ) باضافة البيان (قوله عبد) أى مخلوق (قوله طيب) اى حلال (قوله ولا يقبل الله الا الطيب) حال (قوله كانما) بفتح الهمز وشد النون (قوله كف) أى صفة قديمة يعلمها الله تعالى (قوله فلوه) بفتح الفاء والواو مثقلا وضم اللام أى ولد فرسه (قوله فصيله) أى ولد ناقته (قوله كالجبل) بفتح الجيم والموحدة (قوله ومن جهة تطهير الخ) عطف على من جهة نمو الجزء الخ والاضافة فيهما للبيان (قوله اسم المصدر) أى زكاة والمصدر تزكى المضاعف التزكية (قوله معناه) أى النصاب (قوله لانه) أى القدر المخصوص علة لتسميته نصابا

للوجوب

للوجوب ويحتمل انه مأخوذ من النصب بسكون الصاد بمعنى التعليم لانه علامة على وجوبها ويحتمل انه من النصيب لان للمستحقين نصيبا فيه ويحتمل انه من النصب بفتحها اى التعب لانه سبب فى نصب السعاة وتعبهم بالطواف على أرباب الاموال واضافة نصاب (النعم) لامية بفتح النون والعين المهملة اى الابل والبقر والغنم لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه بالنمو والولادة واللبن والصوف والوبر والشعر وعموم الانتفاع أو من نعم الجوابية بجامع السرور بكل منهما (ب) سبب (ملك) لنصاب النعم فلا زكاة على مودع بالفتح ومرتهن ومستعير ومستأجر وملتقط لعدم ملكهم ما بايديهم (و) ب (حول) على النصاب وهو مملوك (كملا) بفتح الميم على الافصح أى الملك والحول فلا زكاة على مالك ملكا غير كامل كرقيق ومدين وغاصب ليس لهما ما يجعلانه فى الدين والمال الذى بيدهما عين ولا على من لم يكمل الحول والنصاب فى ملكه وهو غير معدن وحرث والحول شرط اتفاقا لانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم واما الملك فقال القرافى انه سبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وهو الحق وقال ابن الحاجب انه شرط نظرا للظاهر وقرن المصنف له بالحول يدل على انه تبع ابن الحاجب فى انه شرط والباء فى كلامه تحتمل المعية والملابسة فلا تتعين السببية ان كانت النعم راعية وغير عاملة وكبارا بل (وان) كانت (معلوفة وعاملة) فى حرث أو حمل أو سقى والتقييد بالسائمة فى حديث فى سائمة الغنم زكاة لانه الغالب على مواشى العرب فهو لبيان الواقع لا مفهوم له نظير قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم فانها تحرم ولو لم تكن فى الحجر (ونتاجا) بكسر النون أى صغارا فتزكى على حول أمهاتها ان كانت نصابا وماتت الامهات كلها أو مكملة له بان مات بعض الامهات وبقى منها مع النتاج نصاب أو ملك دون نصاب فولدت ما تم به النصاب (لا) تجب الزكاة فى نعم متولدة (منها) أى النعم الانسية (ومن الوحش) بأن ضربت فحول الظباء فى اناث المعز أو عكسه أو فحول بقر الوحش فى اناث البقر الانسية أو عكسه البنانى ظاهر نقل المواق قصر النتاج الذى لا زكاة فيه على المتولد منها ومن الوحش مباشرة وأما المتولد منهما بواسطة فتجب الزكاة فيه بلا خلاف واستظهره البدر (وضمت) بضم الضاد المعجمة وشد الميم (الفائدة) أى ما تجدد ملكه من النعم بشراء أو نحو هبة وصلة ضمت (له) أى نصاب النعم ان اتحد نوعهما ان حصلت الفائدة قبل تمام حوله بزمن طويل بل (وان) حصلت (قبل) تمام (حوله) أى النصاب (بيوم) أى بجزء من الزمن ولو لحظة فمن ملك أو زكى نصاب نعم أول المحرم وملك نصابا آخر ولو فى آخر يوم من الحجة زكاهما معا أول المحرم ان كانا من نوع واحد (لا) تضم فائدة النعم (لاقل) من نصاب سواء كانت الفائدة نصابا أو اقل وتضم الاولى للثانية المتممة للنصاب ويستقبل بهما حولا من يوم الثانية الا النتاج فيضم لاصله الناقص عن النصاب ويزكى مجموعهما على حول أصله

(قوله انه) أى النصاب (قوله لانه) أى النصاب بمعنى القدر المخصوص (قوله لكثرة نعم الله تعالى فيها) علة لتسمية الانواع الثلاثة نعما (قوله أو من نعم الجوابية) عطف على مقدر أى سميت نعما ارتجالا لكثرة نعم الله تعالى فيها أو منقولا من نعم الجوابية (قوله والمال الذى بيدهما عين) حال (قوله والنصاب فى ملكه) حال (قوله وهو) أى النصاب الخ حال (قوله شرط) اى لوجوب الزكاة (قوله سبب) أى لوجوب الزكاة (قوله له) اى الملك (قوله فى انه) أى الملك (قوله والباء فى كلامه) أى قوله بملك (قوله تحتمل المعية الخ) جواب ما يقال كلام المصنف لا يوافق كلام ابن الحاجب بل يوافق كلام القرافى فقط لادخاله باء السببية على الملك (قوله حديث فى سائمة الغنم زكاة) اضافة حديث للبيان (قوله لانه) أى السوم الخ علة للتقييد بها (قوله هو) أى القيد (قوله فانها) أى الربيبة (قوله أو مكملة) عطف على نصابا (قوله له) اى النصاب (قوله او عكسه) أى ضربت فحول الغنم فى اناث الظباء

ان اجتمع منهما نصاب وسيأتي ان فائدة العين يستقبل بها حولا من يوم قبضها والفرق
بينهما ان زكاة الماشية موكولة للساعي فلو لم تضم الفائدة للنصاب لزم خروجه مرتين
وفيه مشقة ظاهرة وزكاة العين موكولة لاربابها ولا مشقة عليهم في زكاة كل فائدة عند
تمام حولها وان كانت الماشية الاولى دون نصاب وضمت الفائدة فلا يلزم ذلك واعترضه
اللخمي وغيره بأن هذا الحكم فيمن لا ساعي لهم أيضا كما في العتبية وأجاب عنه أبو اسحق
بأنه لما كان الغالب أنها لها ساع حمل النادر على الغالب طردا للباب على وتيرة واحدة
(الابل) يجب (في كل خمس) منها (ضائنة) بتقديم الهمز على النون من الضأن بالهمز
ضد المعز وتاؤها للوحدة فشمل الذكر فيجزي اخراجه هنا كما يجزي في زكاة الغنم صرح
بهذا في الجواهر وغيرها ونص اللباب الشاة المأخوذة عن الابل سنها وصفتها كالشاة
المأخوذة عن الغنم وسيأتي انه يؤخذ عنها الذكر والانثى هذا مذهب ابن القاسم وأشهب
واشترط ابن القصار الانثى في البابين الحط لم أر من فرق بينهما وقدمها لانها أشرف
النعم ولذا سميت جمالا للتجمل بها وشرط كونها ضائنة (ان لم يكن جل) بضم الجيم وشد
اللام أي أكثر (غنم) أهل (البلد المعز) بأن كانت كلها أو جلها أو نصفها ضأنا فان
كانت كلها أو جلها معزا فالشاة منه الا أن يتطوع المالك بدفع ضائنة فالمعتبر غنم أهل
البلد ان وافقت غنم المزكي بل (وان خالفته) أي غنم أهل البلد غنم المزكي بكون
أحدهما ضأنا والاخرى معزا فهي مبالغة في المنطوق والمفهوم معا ابن عبد السلام
وابن هرون ظاهر ابن الحاجب انهما ان تساويا يتعين أخذها من الضأن والاقرب تخيير
الساعي (والاصح) أي عند ابن عبد السلام قول عبد المنعم القروي وهو (اجزاء)
اخراج (بعير) عن خمس من الابل عوضا عن الشاة ان استوت قيمتهما وقال الباجي
وابن العربي لا يجزي عنها وخرجه المازري على اخراج القيمة في الزكاة ابن عرفة وهو
بعيد اذ القيمة عين الحط لا بعد فيه اذ ليس مراده حقيقة القيمة وانما مراده انه من
بابه ألا ترى قولهم لا يجوز اخراج القيمة وجعلوا منه اخراج العرض عن العين وتعبيره
بالاجزاء مشعر بعدم الجواز ابتداء وهو كذلك والبعير يشمل الذكر والانثى وظاهره ولو
كان سنه أقل من سنة وهو ما ارتضاه عج وقال الحط لا بد من بلوغه سنة ومفهوم
عن الشاة عدم اجزائه عن شاتين فأكثر ولو زادت قيمته على قيمتهما اتفاقا (الى خمس
وعشرين و) فيها (بنت مخاض) ان كانت له سليمة (فان لم تكن له) بنت مخاض (سليمة)
بأن لم تكن له أصلا أو كانت له معيبة (ف) في الخمس والعشرين (ابن لبون) بفتح اللام
وضم الموحدة ذكر ان كان له سليما والا كلفه الساعي بنت مخاض الى خمس وثلاثين
(وفي ست وثلاثين بنت لبون) ولا يجزئ حق عنها والفرق بينه وبين ابن اللبون ان في ابن
اللبون مزية ليست في بنت المخاض تعادل أنوثتها وهي امتناعه من صغار السباع
وورود الماء ورعي الشجر وليس في الحق مزية عن بنت اللبون تعادل أنوثتها الى خمس

(قوله ذلك) أي خروج الساعي مرتين (قوله المنطوق) اي لم يكن جل غنم اهل البلد المعز (قوله المفهوم) اي كون جل اهل البلد المعز (قوله وخرجه) بفتحات مثقلا اي الخلاف (قوله وهو) أي تخريجه على اخراج القيمة (قوله لا بعد) بضم الموحدة (قوله فيه) أي التخريج (قوله مراده) اي المازري

وأربعين (و) في (ست وأربعين حقة) ولا يجزئ عنها جذع الى ستين (و) في (احدى وستين جذعة) الى خمس وسبعين (و) في (ست وسبعين بنتا) مثنى بنت بلا نون لاضافته الى (لبون) الى تسعين (و) في (احدى وتسعين حقتان) الى مائة وعشرين (و) في (مائة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار) في أخذ أيهما (للساعي) ان وجدا أوفقدا (وتعين أحدهما) ان وجد حال كونه (منفردا) عن الآخر (ثم) في تحقق (كل عشر) بعد المائة والتسعة والعشرين (يتغير الواجب) فيجب (في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) والضابط لمعرفة ما يجب من بنات اللبون والحقاق فيما زاد على مائة وتسعة وعشرين قسمة عدد عشرات ما يراد تزكيته على عدد عشرات الاربعين والخمسين فان انقسم عليهما ولم يبق منه شيء فخارج القسمة على عشرات الاربعين عدد بنات اللبون وخارج القسمة على عشرات الخمسين عدد الحقاق ويخير الساعي وان انقسم على أحدهما دون الآخر فان انقسم على الخمسة فقط فعدد الخارج حقاق وعلى الاربعة فقط فعدده بنات لبون وان انكسر عليهما فلا يقسم على الخمسة ويقسم على الاربعة والخارج الصحيح عدد بنات اللبون وان كان الباقي واحدا فتبدل بنت لبون بحقة وان كان اثنين أبدلت بنتا لبون بحقتين وان كان ثلاثا أبدلت ثلاث بنات لبون بثلاث حقاق ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين يخير الساعي بين خمس بنات لبون وبين أربع حقاق وفي مائتين وعشرة حقة وأربع بنات لبون وعلى هذا القياس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بين ان في كل خمس من الابل شاة الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض ثم بين ان

(قوله ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة) لان عدد عشرات المائة والثلاثين ثلاثة عشر وهي لا تنقسم على الخمسة ولا على الاربعة فتقسم على الاربعة فيخرج ثلاثة وهو عدد بنات اللبون ويبقى واحد فتبدل بنت لبون بحقة فيصير الواجب بنتى لبون وحقة (قوله وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون) لان عدد عشرات المائة والاربعين أربعة عشر وهي تنكسر على الخمسة وعلى الاربعة والخارج من قسمها على الاربعة ثلاثة عدد بنات اللبون والباقي اثنان فتبدل بنتا لبون بحقتين فيصير الواجب حقتين وبنت لبون (قوله وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق) لان عدد عشرات المائة والخمسين خمسة عشر منقسمة على خمسة وخارجها ثلاث عدد الحقاق ومنكسرة على أربعة (قوله وفي مائة وستين اربع بنات لبون) لان عدد عشرات المائة والستين ستة عشر منقسمة على أربعة وخارجها أربعة عدد بنات اللبون ومنكسرة على خمسة (قوله وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة) لان عدد عشرات المائة والسبعين سبعة عشر منكسرة على الخمسة وعلى الاربعة والخارج من قسمها على الاربعة أربعة عدد بنات اللبون والباقي واحد فتبدل بنت لبون بحقة فيصير الواجب ثلاث بنات لبون وحقة (قوله وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون) لان عدد عشرات المائة والثمانين ثمانية عشر منكسرة عليهما والخارج من قسمها على الاربعة أربعة عدد بنات اللبون والباقي اثنان فتبدل بنتا لبون بحقتين فيصير الواجب حقتين وبنتى لبون (قوله وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون) لان عدد عشرات المائة والتسعين تسعة عشر منكسرة عليهما وخارج قسمها على الاربعة أربعة عدد بنات لبون والباقي ثلاثة فتبدل ثلاث بنات لبون بثلاث حقاق فيحصل ثلاث حقاق وبنت لبون (قوله وفي مائتين يخير الساعي بين خمس بنات لبون وبين أربع حقاق) لان عدد عشرات المائتين عشرون والخارج من قسمها على الخمسة أربعة عدد الحقاق وعلى الاربعة خمسة عدد بنات اللبون (قوله وفي مائتين وعشرة حقة وأربع بنات لبون) لان عدد عشراتها أحد وعشرون منكسرة عليهما وخارج قسمها على أربعة خمسة عدد بنات لبون والباقي واحد فتبدل بنت لبون بحقة فالواجب أربع بنات لبون وحقة (قوله روى) بضم فكسر (قوله انه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بين) بفتحات

منقلا

في احدى وتسعين الى مائة وعشرين حقتين ثم قال ثم مازاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففهم الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان المراد زيادة عشرة وهو الراجح وفهم ابن القاسم ان المراد مطلق الزيادة ولو بواحد ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة باتفاق وفي مائة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين خلاف فالامام خير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون وعليه مشى المصنف وقال ابن القاسم يتعين ثلاث بنات لبون (وبنت المخاض) الواجبة في خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين هي (الموفية) أي المتممة (سنة) من يوم ولادتها ودخلت في السنة الثانية سميت بنت مخاض لان أمها محض الجنين بطنها أي تحرك فيها لان الابل تحمل سنة وترضع سنة (ثم) بقية الواجبات المتقدمة من بنت اللبون والحقة والجذعة (كذلك) أي بنت المخاض في توفية سنة زائدة على التي قبلها ودخولها في السنة التي تليها فبنت اللبون هي الموفية سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بنت لبون لان أمها ولدت غيرها وصارت ذات لبن جديد والحقة هي التي أوفت ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة وسميت حقة لاستحقاق الحمل في بطنها بالنزو عليها وعلى ظهرها بالاحمل والجذعة أوفت أربع سنين ودخلت في السنة الخامسة لانها تجذع اي تسقط اسنان الرضاع (البقر) يجب في (كل ثلاثين) منها (تبيع) ذكر والانثى افضل الآتي وهو (ذو سنتين) ودخل في الثالثة (وفي) كل (أربعين) منها (مسنة) بضم فكسر انثى وهي (ذات ثلاث) من السنين أوفتها ودخلت في الرابعة (ومائة وعشرون) من البقر (كمائتي) مثنى مائة بلا نون لاضافته الى (الابل) في تخيير الساعي بين ثلاث مسنات وأربعة أتبعة كتخييره في مائتي الابل بين أربع حقاق وخمس بنات لبون المعلوم مما تقدم وان لم يصرح به المصنف والضابط لمعرفة عدد الاتبعة والمسنات الواجبة في هذا ومازاد عليه قسم عدد عشرات البقر الذي أريد تزكيته على ثلاثة عدد عشرات الثلاثين نصاب التبيع وأربعة عدد عشرات الاربعين نصاب المسنة فان انقسم على الثلاثة فقط فالواجب عدد الخارج اتبعة وان انقسم على الاربعة فهو عدد مسنات وان انقسم عليهما فالخيار بين اتبعة بعدد خارج القسمة على ثلاثة ومسنات بعدد الخارج على أربعة وان انكسر عليهما فلا يقسم على الاربعة ويقسم على الثلاثة والخارج الصحيح عدد الاتبعة ثم ان بقي واحد ابدل تبيع منها بمسنة وان بقي اثنان أبدل تبيعان بمسنتين (الغنم في كل أربعين) شاة (شاة جذع أو جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة أي ذكر أو أنثى (ذو سنة) تامة قاله ابن حبيب وقيل ابن عشرة أشهر وقيل ابن

(قوله ثم قال) أى النبي عليه الصلاة والسلام (قوله فالامام) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله خير) بفتحات مثقلا (قوله بين حقتين وثلاث بنات لبون) أى لعدم تقرر النصاب بزيادة عشرة على مائة وعشرين (قوله وعليه) أى التخيير صلة مشى المصنف أى في قوله وفي مائة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي (قوله يتعين ثلاث بنات لبون) أى لتقرر النصاب بالزيادة على مائة وعشرين (قوله في تخيير الساعي) صلة كاف التشبيه (قوله وان لم يصرح به المصنف) حال (قوله قسم) خبر الضابط (قوله وأربعة) عطف على ثلاثة (قوله فان انقسم على الثلاثة فقط) أى كمائة وخمسين فان عدد عشراتها خمسة عشر تنكسر على الاربعة ويخرج من قسمها على الثلاثة خمسة فهي عدد الاتبعة الواجبة فيها (قوله وان انقسم على الاربعة فقط) أى كمائة وستين فان عدد عشراتها ستة عشر تنكسر على ثلاثة وتنقسم على أربعة بأربعة فهو عدد مسناتها الواجبة فيها (قوله وان انقسم عليهما) أى الثلاثة والاربعة كمائتين وأربعين فان عدد عشراتها أربعة وعشرون والخارج من قسمها على ثلاثة ثمانية عدد الاتبعة وعلى أربعة ستة عدد المسنات (قوله وان انكسر عليهما) أى الثلاثة والاربعة أى كمائتين وخمسين فان عدد عشراته خمسة وعشرون منكسرة عليهما فتقسم على الثلاثة يخرج ثمانية عدد الاتبعة ويبقى واحد فيبدل تبيع بمسنة (قوله وان بقي اثنان الخ) أى كمائتين وستين فان عدد عشراتها ستة وعشرون منكسرة عليهما وخارج قسمها على ثلاثة ثمانية عدد اتبعة ويبقى اثنان فيبدل تبيعان بمسنتين فالواجب ستة أتبعة ومسنتان (قوله شاة) تمييز لاربعين (قوله شاة) مبتدأ في أربعين

ثمانية أشهر وقيل ابن ستة اشهر والاولى زيادة أوثنى كما فى المدونة والرسالة والجواهر وهل التخيير للساعى أوللمالك قولان ابن عرفة فى كون التخيير بين الجذع والثنى للساعى أوله بها قولا أشهب وابن نافع والثنى مادخل فى الثانية ان كان ضانا بل (ولو كان (معزا) مبالغة فى جذع أو جذعة لان الخلاف فيهما وأشار بولو لقول ابن حبيب لايجزئ الجذع ولا الجذعة من المعز لاعن الضأن ولا عن المعز ولقول ابن القصار لايجزئ جذع المعز ومحل المبالغة اذا كان النصاب معزا بدليل مايأتى الى مائة وعشرين (وفى مائة واحدى وعشرين) شاة (شاتان) الى مائتين (وفى مائتين وشاة ثلاث) من الشياه الى ثلثمائة وتسعة وتسعين شاة (وفى أربعمائة أربع) من الشياه (ثم لكل مائة) من الشياه بعد الاربعمائة (شاة) جذع أو جذعة فلا يتغير الواجب بعد الاربعمائة الا بتمام مائة (ولزم) فى زكاة الابل والبقر والغنم (الوسط) اى المتوسط بين الخيار والشرار سواء كانت من صنف أو من صنفين ان وجد الوسط بل (ولو انفرد الخيار) فللمالك أن يأتى بالوسط فلا يلزمه دفعها من الخيار (او) انفرد (الشرار) كصغار ومرضى ومعيبات فلا تؤخذ من الشرار فى كل حال (الا أن يرى الساعى أخذ المعيبة) بنحو عرج وعور لكثرة لحمها عند ارادة ذبحها للمستحقين أو ثمنها عند ارادة بيعها التفرقة ثمنها عليهم سواء وجد الوسط او انفرد الخيار أو الشرار كما فى الجواهر والتوضيح (لا الصغيرة) التى لم تبلغ السن الواجب فليس له أخذها (وضم) بضم الضاد المعجمة وشد الميم مفتوحة (بخت) بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة ابل ذات سنامين (لعراب) بكسر العين المهملة ابل ذات سنام واحد فان اجتمع منهما نصاب وجبت زكاته (و) ضم (جاموس) بقر سود ضخام بطيء الحركة يديم المكث فى الماء ان تيسر له (لبقر) حمر فان اجتمع منهما نصاب زكى (و) ضم (ضان لمعز) فان اجتمع منهما نصاب زكى (وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مثقلة (الساعى) فى أخذ الواجب من اى الصنفين (ان وجبت) ذات (واحدة) شاة كانت أو بعيرا أو بقرة فى نصاب ملفق من صنفين (وتساويا) ووجد السن الواجب فى كل منهما أو فقد منهما فان وجد فى أحدهما فقط تعين قاله الباجى كخمسة عشر جاموسا ومثلها حمرا وكعشرين ضانا ومثلها معزا وكثلاثة عشر بختا ومثلها عرابا (والا) أى وان لم يتساويا كعشرين بختا وستة عشر عرابا وكعشرين جاموسا وعشرة حمرا وكثلاثين ضانا وعشرين معزا (ف) يؤخذ الواجب (من الاكثر) اذ الحكم له ابن عبد السلام هذا متجه ان كانت الكثرة ظاهرة فان كانت شاة أو شاتين فالظاهر انهما كالمتساويين (و) ان وجب (ثنتان) فى النصاب الملفق من صنفين أخذ (من كل) صنف واحدة (ان تساويا) أى الصنفان كسبعين ضانا ومثلها معزا وكاربعين بختا ومثلها عرابا وكثلاثين جاموسا وثلاثين حمرا (أو) لم يتساويا و (الاقل نصاب غير وقص) بفتح القاف وسكونها وبالصاد والسين مابين النصابين والمراد بغيره هنا ما أوجب الثانية

(قوله زيادة) اى فى المتن عقب جذع أو جذعة ذو سنة (قوله بدليل مايأتى) أى فى قوله وضم ضان لمعز الخ

كمائة وعشرين ضانا او خمسين معزا أى انما يؤخذ من الاقل بشرطين كونه نصابا بحيث لو انفرد تجب الزكاة فيه وكونه غير وقص اى أوجب الثانية (والا) أى وان لم يوجد الشرطان معا بان انتفيا معا كمائة وثلاثين ضانا وثلاثين معزا أو الاول كمائة ضانا واحدى وعشرين معزا أو الثانى كمائة واحدى وعشرين ضانا وستين معزا (فالاكثر) يؤخذ ان منه (و) ان وجب فى النصاب الملفق من صنفين (ثلاث وتساويا) اى الصنفان كمائة وواحدة ضانا ومثلها معزا (ف) اثنتان تؤخذان (منهما) أى الصنفين من كل صنف واحدة (وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مشددة أى الساعى (فى) أخذ (الثالثة) من أيهما شاء (والا) أى وان لم يتساويا (فكذلك) أى وجوب ثنتين فى الملفق منهما فى انه ان كان الاقل نصابا غير وقص اخذ منه واحدة والاثنتان من الاكثر والا اخذ الجميع من الاكثر هذا مذهب ابن القاسم وقال سحنون يؤخذ الكل من الاكثر مطلقا (و) ان وجب اربع من الغنم فاكثر (اعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة (فى) الشاة (الرابعة فاكثر) منها كالخامسة والسادسة ونائب فاعل اعتبر (كل مائة) وحدها فيعتبر الخالص وحده والملفق وحده فان كانت اربعمائة منها ثلثمائة ضأن ومائة بعضها ضأن وبعضها معز اخرج ثلاثة من الضأن واعتبرت المائة الملفقة على حدتها فان تساوى فيها الصنفان خير الساعى والا فمن الاكثر (وفى أربعين جاموسا وعشرين بقرة) تبيعان (منهما) اى الجاموس والبقر من كل صنف تبيع لان فى الثلاثين من الجاموس تبيعا والعشرة منه تضم لعشرين من البقر فيخرج التبيع الثانى من البقر لانها الاكثر ولا يخالف هذا ما مر من انه انما يؤخذ من الاقل اذا كان نصابا وهو هنا غير نصاب واخذ منه لان ذلك قبل تقرر النصاب وما هنا بعده فينظر لكل نصاب وحده ويؤخذ من أكثره ان كان والا خير كالمائة الرابعة من الغنم والمراد بتقرر النصاب استقراره فى عدد مضبوط اما ابتداء ككل ثلاثين بقرة بتبيع وكل اربعين بقرة بمسنة واما انتهاء كاربعمائة من الغنم فاكثر ففى كل مائة شاة (ومن هرب) من الزكاة أى تحيل على اسقاطها (بابدال) أى بيع (ماشية) أى نصاب ابل او بقر او غنم ويعلم هروبه باقراره أو بقرينة سواء ملكها للتجارة او قنية وسواء ابدلها بنوعها او بغيره او بعرض أو بنقد وجواب من هرب (أخذ) بضم فكسر (بزكاتها) أى الماشية التى ابدلها معاملة له بنقيض مقصوده لا بزكاة البدل ولو أكثر لعدم تمام حولها ان ابدلها بعد تمام حولها بل (ولو) أبدلها (قبل) تمام (الحول) عليها بقرب كشهر (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف وهذا قول عبد الحق وصوبه ابن يونس وأشار بولو لقول ابن الكاتب لا يؤخذ بزكاتها الا ان ابدلها بعد تمام الحول وقبل وصول الساعى فان ابدلها قبله ولو بقربه فليس هاربا فان ابدلها قبله ببعد فلا يؤخذ بزكاتها اتفاقا وينظر للبدل ويكون من مشمول كبدل ماشية تجارة الخ (وبنى) بائع

(قوله صنفين) كضأن ومعز وجاموس وبقر وضأن ومعز وعراب وبخت (قوله فى انه) أى الشأن صلة كاف التشبيه (قوله مطلقا) أى عن تقييد الاقل بكونه أقل من نصاب اووقصا (قوله قبله) أى تمام الحول

ماشية

ماشية ولو غير هارب من الزكاة على حولها الذى ملكها أو زكاها فيه (فى) ماشية (راجعة) له (ب) سبب (عيب) قديم لم يعلمه المشترى حين شرائه فردها عليه به بعد اقامتها عنده مدة فلا يلغيها البائع ويحسبها من الحول كانها كانت باقية عنده لم تخرج عن ملكه بناء على ان الرد بالعيب نقض للبيع (أو) راجعة له بسبب (فلس) للمشترى قبل قبض ثمنها منه فاختار البائع أخذها وابراء المشترى من ثمنها بعد اقامتها عنده مدة من الحول فيحسبها منه لانه فسخ له أيضا واولى الراجعة بفسخه لفساده فيزكيها عند تمام حولها من يوم ملكها اوزكاتها وكانها لم تخرج عن حوزه وشبه فى البناء على الحول الاصلى فقال (كمبدل) بضم فسكون فكسر اسم فاعل ابدل مضاف لمفعوله (ماشية تجارة) ان كانت نصابا بل (وان) كانت (دون نصاب) وصلة مبدل (بعين) نصاب كعشرين دينارا او مائتى درهم فيزكيها على حول اصلها وهو اليوم الذى ملك فيه النقد الذى اشتراها به اوزكاه فيه ان لم تجر الزكاة فى عينها فان جرت فيها بمرور حول عليها وهى نصاب فى ملكه فيبنى على يوم زكاتها النسخة حول اصلها (او) بنصاب من (نوعها) بان ابدل ابل التجارة بابل او بقرها ببقر أو غنمها بغنم سواء كانت من صنفها او غيره كبخت بعراب وجاموس بجمروضأن بمعز فيزكى البدل على حول المبدل سواء جرت الزكاة فى عينه اولا هذا مذهب ابن القاسم ومذهب اشهب الاستقبال بالعين والنوع من يوم قبضه ان كان الابدال اختياريا بل (ولو) كان (لاستهلاك) الماشية لتجارة من شخص فلزمته قيمتها فدفعها لمالكها أو صالحه عنها بماشية من نوعها فيبنى فى زكاة القيمة او الماشية على حول اصلها على مامر وفى ابدالها بنوعها الاستهلاك قولان لابن القاسم فى المدونة احدهما البناء فى زكاة البدل على حول الاصل والثانى الاستقبال بالبدل حولا من يوم قبضه وهما مستويان او الثانى أقوى من الاول ففى اقتصار المصنف على الاول ورد الثانى بلو مخالفة لاصطلاحه أفاده البنانى واما ابدالها بعين لاستهلاك فقال ابن القاسم فيه يبنى على حول الاصل وقال اشهب فيه بالاستقبال ابن الحاجب أخذ العين فى الاستهلاك كالمبادلة اتفاقا اه فحكى الاتفاق على الحاق أخذ العين فى الاستهلاك بالمبادلة الاختيارية ومذهب ابن القاسم فيها البناء على حول الاصل ومذهب اشهب فيها الاستقبال فالاولى جعل المبالغة راجعة للعين والنوع والمشار له بلو قول ابن القاسم الثانى بالاستقبال فى النوع وقول اشهب بالاستقبال فى العين والنوع وقيد عبد الحق قول ابن القاسم بالبناء على حول الاصل بعدم شهادة بينة بالاستهلاك والا استقبل وقال غيره قولا ابن القاسم مطلقان كانت دعوى الاستهلاك ببينة او مجردة عنها وشبه فى البناء على حول الاصل فقال (كنصاب) ماشية (قنية) ابدله بنصاب عين اوماشية من نوعها فيبنى على حول اصلها وهو المبدلة فيهما ولو لاستهلاك فان لم تكن نصابا فان ابدلها بنصاب عين استقبل به وان ابدلها بنصاب من نوعها بنى (لا) يبنى على

(قوله به) اى العيب (قوله عنده) اى المشترى (قوله لانه) أى اخذ البائع سلعته من المفلس (قوله له) اى البيع (قوله الراجعة) اى لبائعها (قوله بفسخه) اى البيع (قوله وهى نصاب) حال (قوله فى ملكه) صلة مرور (قوله لاصطلاحه) اى من ذكر القولين المتساويين والاقتصار على الراجح (قوله فيها) اى المبادلة الاختيارية

حول الاصل ويستقبل ان ابدل ماشية التجارة او القنية (ب) نصاب نعم (مخالفها) اى الماشية المبدلة نوعا كابل بيقر او غنم فيستقبل به حولا من يوم قبضه (أو) ماشية مبيعة (راجعة) لبائعها (ب) سبب (اقالة) فلا يبنى فى زكاتها على حولها الاصلى ويستقبل بها حولا من يوم رجوعها الانها بيع واولى الراجعة بهبة او صدقة (او) أبدل (عينا بماشية) أى اشتراها للتجارة او القنية بعين فيستقبل بها حولا من يوم قبضها ولا يبنى على حول عنها (وخلطاء) بضم الخاء المعجمة جمع خليط أى مخالط لغيره فى (الماشية) المتحدة نوعا (كمالك) واحد (فيما وجب) عليهم فى زكاة الماشية المخلوطة (من قدر) للمخرج زكاة كثلاثة لكل اربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة على كل ثلث قيمتها ولولا الخلطة لكان على كل واحد شاة (وسن) للواجب فى النصاب الملفق كاثنين لكل واحد ست وثلاثون من الابل فعليهما جذعة على كل واحد نصف قيمتها ولولا الخلطة لكان على كل بنت لبون (وصنف) للواجب كاثنين لاحدهما ثمانون معزا وللآخر اربعون ضأنا فعليهما شاة من المعز على صاحب الثمانين ثلثا قيمتها وعلى الآخر ثلثها ولولا الخلطة لكان على كل واحد من صنف نعمه (ان نويت) بضم النون وكسر الواو أى نوى الخلطة كل واحد منهما أو منهم لا الفرار من كثرة الزكاة (وكل) من الخليطين او الخلطاء (حر) فلا أثر لخلطة رقيق (مسلم) فلا أثر لخلطة كافر (ملك نصابا) وخالط بجميعه أو ببعضه فلا أثر لخلطة من ملك اقل من نصاب ملكا معصوبا (ب) كمال (حول) من يوم الملك او التزكية للنصابين المخلوطين فلو تم الحول على ماشية احدهما دون الآخر فلا تؤثر خلطتهم ويزكى من تم الحول على نصابه وحده فلا يشترط تمام الحول من يوم الخلط فيكفى الخلط فى اثنائه ما لم يقرب جدا كشهر فاذا أقام نصاب كل منهما عنده ستة اشهر من يوم ملكه او زكاته وخلطاها ومضت ستة أشهر اخرى زكيا زكاة خلطة لان الحول صاحب الملك وان لم يصاحب الخلطة (واجتمعا) أى الخليطان (بملك) للذات (او) ملك (منفعة) باجارة أو اعارة او اباحة لعموم الناس كمرعى ومراح ومبيت بارض موات او باعارة ولو انفصل بضرب فى الجميع او المنفعة راع تبرع لهما بها او صله اجتمعا (فى الاكثر) وهو ثلاثة أو اكثر (من) خمسة اشياء (مراح) بفتح الميم اى محل اجتماع الماشية للقيلولة أو ان تساق منه للمبيت واما محل بياتها فبضمها وسيأتى (وماء) بالمد تشرب منه مباح او مملوك لهما أو لاحدهما ولا يمنع الآخر (ومبيت) ولو تعدد ان احتاجت له (وراع) لجميعها او لكل ماشية راع وتعاونا ولو كفى احدهما (باذنهما) أى الخليطين والا فلا يعد من الاكثر (وفحل) ينزو على الجميع ان كان صنفا واحدا (ب) قصد (رفق) أى تعاون راجع لاجتماعهما فيما اجتمعا فيه من الخمسة او اكثرها لا بقصد الفرار من كثرة الزكاة فهو أيضاح لقوله ان نويت (و) ان أخذ الساعى الواجب فى الماشية المخلوطة من ماشية أحد الخليطين او من ماشيتهما ولكن أخذ من ماشية احدهما أكثر مما يجب فيها (راجع

(قوله فلا يشترط تمام الحول من يوم الخلط) تفريع على قوله من يوم الملك او التزكية

أى رجع الخليط (المأخوذ من) الماشية التى له (ه) جميع ما عليهما او اكثر مما عليه ومفعول راجع قوله (شريكه) أى خليطه من قيمة المأخوذ (ب) مثل (نسبة) عدد ماشية المرجوع عليه لمجموع (عدديهما) أى الماشيتين فان كانت نصفا رجع بنصف قيمة المأخوذ وان كانت ثلثا رجع بثلثها وان كانت سدسا رجع بسدسها وعلى هذا القياس ان لم يتفرد احدهما بوقص كعشرة من الابل لاحدهما وللآخر خمسة عشر فعلى الاول خمسا قيمة بنت المخاض وعلى الثانى ثلاثة أخماسها وكثمانية عشر ابلا لكل منهما فعلى كل نصف قيمة بنت اللبون وان كانوا ثلاثة لكل عشرون ابلا فعلى كل ثلث قيمة الحقة بل (ولو انفرد وقص) بفتح الواو والقاف وسكونها آخره صاد اوسين مهملة مازاد على نصاب ولم يبلغ ما يليه (لاحدهما) أى الخليطين كتسع من الابل لاحدهما وللآخر خمس ففيهما شاتان على الاول أربعة اسباع قيمتهما ونصف سبعها وعلى الثانى سبعاها ونصف سبعها بناء على المشهور من ان الاوقاص مزكاة وهذا قول الامام مالك المرجوع اليه وهو المشهور ولذا مشى عليه المصنف واشار بلو الى قوله المرجوع عنه وهو ان على كل شاة بناء على ان الاوقاص غير مزكاة وهما فى المدونة والرجوع (بالقيمة) أى فى قيمة المأخوذ يوم اخذه سواء كان الرجوع بجزء أو شاة هذا مذهب ابن القاسم بناء على ان الاخذ فى معنى الاستهلاك ومن استهلك شيأ لزمته قيمته يوم استهلاكه وقال اشهب تعتبر قيمته يوم الرجوع بناء على انه كالتسليف ومن تسلف شيأ وعجز عن رده واراد ان يرد قيمته فتعتبر يوم قضائه وان كان الرجوع بشاة فيرجع بمثلها لانه كالتسليف وشبه فى الرجوع بنسبة احد العددين لمجموعهما فقال (كتأول) بضم الواو مشددة اى ظن (الساعى الآخذ) للزكاة (من نصاب) مملوك (لهما) أى الخليطين كعشرين شاة لكل منهما فعلى كل منهما نصف قيمة الشاة التى اخذها الساعى زكاة بحسب اعتقاده وكخمس عشرة بقرة لكل منهما فعلى كل نصف قيمة التبيع (او) أخذ الساعى من نصاب (لاحدهما) أى الخليطين وللآخر اقل من نصاب (وزاد) المأخوذ على الواجب فى نصاب أحدهما (للخلطة) كما لو كان لاحدهما مائة شاة وللآخر خمسة وعشرون شاة فاخذ الساعى من ماشيتهما شاتين فعلى صاحب المائة اربعة اخماس قيمتهما وعلى الآخر خمسها (لا) يرجع المأخوذ منه على خلطه بشئ من قيمة المأخوذ (غصبا أو) زكاة و (لم يكمل لهما) معا (نصاب) كما لو كان لكل منهما خمس عشرة شاة فاخذ من الثلاثين شاة فمصيبتها على المأخوذ منه وحده وهذا من الغصب أيضا لكن الاول الغصب فيه مقصود والغصب فى هذا ليس مقصودا بل هو جهل محض (وذو) أى صاحب (ثمانين) شاة مثلا (خالط بنصفيها) أى بكل أربعين منها او بخمسين وثلاثين أو بستين وعشرين او بسبعين وعشرة (ذوى) بفتح الواو أى صاحبى (ثمانين) شاة لكل منهما اربعون كالخليط الواحد بناء على ان خليط الخليط خليط وهو المشهور ففى المائة والستين شاتان على ذى الثمانين نصف

(قوله فان كانت) اى ماشية المرجوع عليه (قوله وهما) اى القولان

قيمتهما وعلى كل من خليطيه ربعها (او) خالط ذو الثمانين (بنصف) مثلا منها (فقط) أى
دون النصف الآخر (ذا) أى صاحب (أربعين كالخليط الواحد) بناء على ان خليط
الخليط خليط وهو المشهور ففى المائة والعشرين شاة على ذى الثمانين ثلثا قيمتها وعلى
ذى الاربعين ثلثها (عليه) أى ذى الثمانين فى الصورة الاولى (شاة) أى نصف قيمة
الشاتين المأخوذتين من المائة والستين لان نسبة الثمانين لها نصف (وعلى) كل من
(غيره نصف) أى ربع قيمة الشاتين لان نسبة كل أربعين لها ربع فهذا جواب عن
الاولى وحذف جواب الثانية لعلمه بالقياس على جواب الاولى وقوله (بالقيمة) راجع
للشاة والنصف واغنى عنه قوله بالقيمة المتقدم وقيل خليط الخليط ليس بخليط وبحث فى
مثال المصنف بان الحكم فى الاولى ماذكره المصنف سواء بنى على ان خليط الخليط خليط
أو على انه غير خليط وكذا فى الثانية فالمناسب التمثيل بذى خمسة عشر بعيرا خالط بخمسة
منها صاحب خمسة و بعشرة منها صاحب عشرة فعلى ان خليط الخليط خليط على الجميع
بنت مخاض على ذى الخمسة عشر نصف قيمتها وعلى ذى العشرة ثلثها وعلى ذى الخمسة
سدسها وعلى انه ليس بخليط ففى الجميع ست شياه وبان الثانية ليس فيها خليط خليط
واجيب بانه فيها باعتبار الاربعين التى لم يخالط بها او الاربعين التى لغيره (وخرج الساعى)
لاخذ الزكاة من الاغنياء ودفعها لمستحقها كل عام وجوبا قاله فى سماع ابن القاسم
لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة فلا يلزم رب الماشية سوقها للساعى بل هو يأتيها
الا ان يبعد عن محل اجتماع الناس على الماء فيلزمه سوقها اليه واختلف فى تولية الامام
ساعيا فقيل واجبة وقيل لا واذا ولاه وجب خروجه بعام خصب بل (ولو) بعام (جدب)
بفتح الجيم وسكون الدال المهملة اى قحط وعدم مطر لان الضيق على المساكين
والفقراء اشد منه على الاغنياء فيحصل لهم ما يستعينون به واشار بولو لقول اشهب لا
يخرج سنة الجدب وعليه فهل تسقط الزكاة فى ذلك العام او يحاسب بها فى العام الثانى
قولان وعلى المعتمد من خروجه عام الجدب فيقبل من ارباب الماشية ولو الشرار وصلة
خرج (طلوع الثريا) بضم المثلثة وفتح الراء وشد المثناة تحت أصله ثريو أبدلت الواو ياء
لاجتماعها معها وسبق احداهما بالسكون وادغمت الياء فى الياء من الثروة أى الكثرة
نجوم متلاصقة فى برج الثور تارة يكون طلوعها مع غروب الشمس وتارة عند مغيب
الشفق وتارة عند آخر الثلث الاول وتارة عند آخر النصف وتارات عند غير ذلك من
اجزاء الليل وتارة عند طلوع الفجر وذلك فى السابع والعشرين من بشمس والشمس فى
منتصف برج الجوزاء قبيل فصل الصيف وتارات عند غير ذلك من اجزاء النهار وذلك فى
مدة الخماسين اى وقت طلوعها (بالفجر) اى عند طلوعه وكون خروجه فى هذا الوقت
مندوب رفقا بالساعى و بارباب المواشى لاجتماعها على الماء حينئذ فيخف دوران الساعى
ومن احتاج الى سن ليس فى ماشيته وجده عند غيره بالقرب منه (وهو) أى مجىء الساعى

(قوله فى الاولى) بضم الهمزاى
قوله وذو ثمانين الخ (قوله فى
الثانية) أى قوله او بنصف فقط
ذا اربعين الخ (قوله كل عام) صلة
خرج (قوله وجوبا) بيان لحكم
خروجه (قوله لقوله تعالى خذ
الآية) علة لقوله خرج (قوله
وعليه) أى على خروجه فى عام
الجدب

(شرط وجوب ان كان) ساع (و بلغ) أى امكن وصوله للماشية فان مات شئ من الماشية اوضاع بلا تفريط بعد كمال الحول وقبل مجيئه فلا يحسب ويزكى الباقى ان كان نصابا وكذا الموت والضياع بعد مجيئه وعده وقبل اخذه لانه وجوب موسع وقته معرض للسقوط بطرو مانع كوجوب الصلاة بدخول وقتها وسقوطها بمانع فيه وان ذبح اوباع شيأ منها بعد مجيئه فيحسب ويزكى مع الباقى ان كان المجموع نصابا على المعتمد فان لم يكن ساع اولم يمكن وصوله وجبت الزكاة بمجرد كمال الحول وفرع على قوله وهو شرط وجوب ان كان وبلغ قوله (و) لو مات رب الماشية (قبله) اى مجئ الساعى وبعد كمال الحول (يستقبل الوارث) بالماشية التى ورثها حولا ان لم يملك نصابا من نوعها والا ضم ماورثه له وزكى الجميع لقوله آنفا وضمت الفائدة له فان مات المالك بعد مجئ الساعى زكيت على ملك الميت (ولا تبدأ) بضم المثناة وفتح الموحدة والدال المهملة اى لا تخرج الزكاة الموصى باخراجها من الثلث قبل فك الاسير الموصى به ايضا وصداق زوجة المريض التى تزوجها فى مرضه ودخل بها ونحوهما عند ضيقه (ان اوصى) مالك النعم (ب) اخراج (ها) أى زكاة النعم ومات قبل مجئ الساعى وتكون فى رتبة الوصية بمال فيقدم عليها فك الاسير ومايليه الآتى فى قوله وقدم لضيق الثلث فك اسير اوصى به ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها فيها المالك رضى الله تعالى عنه من له ماشية تجب فيها الزكاة ومات بعد حولها وقبل مجئ الساعى واوصى بزكاتها فهى من الثلث غير مبدأة وعلى الوارث صرفها للمساكين الذين تحل لهم الصدقة وليس للساعى قبضها لانها لم تجب على الميت وكانه مات قبل حولها اذ هو مجئ الساعى بعد تمام عام فان مات بعد مجئ الساعى دفعت له من رأس المال لوجوبها على الميت اوصى بها ام لا وقيد اخراجها من الثلث ان مات قبل مجيئه بما اذا لم يعتقد وجوبها فان اعتقده فلا تنفذ لانها مبنية على اعتقاد فاسد واما زكاة العين فما فرط فيه واوصى باخراجه فيخرج من الثلث مقدما على العتق والتدبير فى المرض ونحوهما وان اعترف بحلولها عليه فى المرض واوصى باخراجها فتخرج من رأس المال وان لم يوص بها استحب اخراجها (ولا تجزى) الزكاة التى تخرج قبل مجئ الساعى وبعد تمام الحول على ان مجيئه شرط وجوب وهو المشهور وكذا على انه شرط صحة كما استظهره ابن عبد السلام والمصنف وجزم به ابن عرفة وقوله الآتى اوقدمت بكشهر فى عين وماشية محمول على ما لا ساعى لها اوتخلف لفتنة مثلا وشبه فى الاستقبال فقال (كمروره) أى الساعى بعد تمام الحول (بها) اى الماشية حال كونها (ناقصة) عن نصاب (ثم رجع) الساعى عليها وان كان لا ينبغى له الرجوع (وقد كملت) الماشية نصابا بولادة اوابدال بنوعها اوولى بغيره اوهبة اوصدقة اوارث اوشراء فيستقبل بها ربها حولا من يوم مروره الاول لانه بمنزلة ابتداء حول وتقدم ان النتاج يزكى على حول اصله وان مبدل ماشية بماشية يبنى على حول

مجيئه فى عدم الوجوب (قوله لانه) اى الوجوب بمجيئه (قوله فيه) اى وقتها (قوله فان لم يكن ساع) مفهوم ان كان (قوله اولم يمكن وصوله) مفهوم و بلغ (قوله وقبله يستقبل الوارث) لان المورث مات قبل وجوبها عليه والوارث لم يكمل عليه حول من يوم ملكها (قوله ان لم يملك) اى الوارث (قوله والا) اى وان كان الوارث مالكا نصابا من نوعها (قوله ضم) أى الوارث (قوله له) اى النصاب (قوله آنفا) بمد الهمز وكسر النون اى سابقا قريبا (قوله فان مات المالك بعد مجئ الساعى) مفهوم قبله (قوله قبل فك الاسير) صلة تبدأ (قوله وصداق) عطف على فك (قوله ونحوهما) اى الفك والصداق فى التبدئة كمدبر الصحة (قوله ضيقه) اى الثلث عما يخرج منه (قوله ومات) اى المالك الموصى باخراجها (قوله وتكون) أى زكاة النعم الموصى بها (قوله عليها) اى زكاة النعم (قوله ثم زكاة) اى العين (قوله فيها) اى المدونة (قوله فان مات) اى المالك (قوله له) اى الساعى (قوله قيد) بضم فكسر مثقلا (قوله يعتقد) اى المالك الموصى بها (قوله فان اعتقده) اى وجوبها عليه (قوله لانها) اى الوصية بها (قوله فى المرض) تنازع فيه العتق والتدبير (قوله فى المرض) صلة اعترف (قوله وان كان لا ينبغى الخ) حال (قوله وقد كملت) حال (قوله لانه) أى مروره الاول (قوله بماشية) اى من نوعها

المبدلة (فان تخلف) بفتحات مثقلا اى لم يجئ الساعى لعذر كفتنة مع امكان وصوله لولا العذر (واخرجت) بضم الهمز وكسر الراء اى الزكاة (اجزأ) اخراجها وجاز ابتداء (على المختار) للخمى من الخلاف وقال عبد الملك لا تجزى ويجب تأخيرها حتى يأتى الساعى ولو تخلف اعواما فان تخلف لغير عذر واخرجت اجزأت اتفاقا ولابد من بينة على الاخراج فليس للساعى المطالبة بها ان شهدت البينة باخراجها (والا) أى وان لم يخرجها حين تخلفه وجاء بعد اعوام (عمل) بفتح فكسر اى الساعى (على) ماوجده حين مجيئه من (الزيد) لعدد الماشية حين مجيئه على عددها حال تخلفه (والنقص) لعددها حال مجيئه عن عددها حال تخلفه والواو بمعنى او وصلة عمل (للماضى) من الاعوام التى تخلف فيها اى اخذ زكاة مامضى على حساب ماوجده عام مجيئه سواء كان مساويا أو زائدا اوناقصا ويأخذ زكاة سنة حضوره على الموجود فيها اتفاقا فلو تخلف اربع سنين عن خمسة ابعرة ثم وجدها عشرين بعيرا وعكسه ففى الاصل يأخذ ست عشرة شاة وفى عكسه اربع شياه فان وجدها أقل من نصاب فلا زكاة فيه ويعمل للماضى على الموجود عام حضوره (بتبدئة) اخذ زكاة (العام الاول) فالذى يليه وهكذا الى عام حضوره هذا هو المشهور وقيل بتبدئة العام الاخير فلو قال والاعمل على ماوجد للماضى لكان اوضح واخصر واشمل لشموله وجودها بحالها الذى فارقها عليه واشار لفائدة التبدئة بالعام الاول فقال (الا ان) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (ينقص) بضم المثناة تحت وفتح النون وكسر القاف مشددة (الاخذ) للزكاة عن العام الاول (النصاب) فيعتبر التنقيص للعام الذى يليه فتسقط زكاته كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة اربعة اعوام ثم جاء وهى اثنان واربعون فيأخذ للعام الاول والثانى والثالث ثلاث شياه وتسقط زكاة العام الرابع لتنقيص المأخوذ النصاب (او) ينقص الاخذ (الصفة) للواجب (فيعتبر) بضم المثناة تحت وفتح الموحدة التنقيص بالنسبة للاعوام المتأخرة كتخلفه عن ستين جملا خمس سنين ثم وجدها سبعة واربعين فيأخذ عن العامين الاولين حقتين وعن الثلاثة الاعوام الاخيرة ثلاث بنات لبون ولو وجدها خمسا وعشرين لاخذ عن الاول بنت مخاض وعن كل عام بعده اربع شياه ولو تخلف عن ستين بقرة اثنى عشر عاما ثم وجدها اربعين لاخذ للاول مسنة ولما بعده عشرة اتبعة وسقطت زكاة الثانى عشر لنقص النصاب فاو ومانعة خلو فقط فتجوز الجمع فالاخذ تارة ينقص النصاب فقط وتارة الصفة فقط وتارة ينقصهما معا وتارة لا ينقص نصابا ولا صفة كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة اربع سنين ثم وجدها بحالها فيأخذ ثمانى شياه وشبه فى التبدئة بالاول واعتبار التنقيص فقال (كتخلفه) اى الساعى (عن) ماشية (اقل) من نصاب كثلاثين شاة اربعة اعوام (ف) جاء وقد (كمل) النصاب بولادة او ابدال او فائدة كهبة وصدقة وارث كان وجدها احدى واربعين واخبره ربها بكمالها فى العام الثانى فيأخذه للثالث

(قوله على عددها حال تخلفه) صلة الزيد (قوله عن عددها الخ) صلة النقص (قوله عكسه) اى تخلف اربع سنين عن عشرين بعيرا ثم وجدها خمسة (قوله ففى الاصل) أى تخلفه عن خمسة ثم وجدها عشرين (قوله وفى عكسه) اى تخلفه عن عشرين ووجودها خمسة (قوله فاو ومانعة خلو فقط) تفريع على الامثلة السابقة

شاتين وتسقط زكاة الرابع لنقص النصاب كزكاة الاول لعدم الكمال فيه ابن عرفة لو تخلف عن دون نصاب فتم بولادة او بدل ففي عده كاملا من يوم تخلفه او من يوم كماله مصدقا ربها في وقته قولا اشهب وابن القاسم مع مالك رضي الله تعالى عنهم ثم قال ولو كمل بفائدة فالثاني اتفاقا (وصدق) المالك بضم فكسر مثقلا في تعيين وقت الكمال بغير يمين ولو متهما (لا) يصدق في تعيين وقت النقص (ان نقصت) الماشية عما كانت عليه حال كونه (هاربا) بها من الزكاة كهروبه بها ثلثمائة شاة ثلاث سنين ثم رجع بها اربعين فتؤخذ منه تسع شياه عن الاعوام الثلاثة وتسقط زكاة عام رجوعه لنقص النصاب ولا يصدق في تعيين عام النقص الا ببينة ولو أتى تائبا فان شهدت البينة بتعيين وقته زكى لكل عام ما فيه كما في الحط والمواق ويبدأ بالعام الاول ويعتبر تنقيص الاخذ النصاب او الصفة للاعوام الماضية ولعام رجوعه ايضا البناني على القول بتبدئة العام الاول الذي مر عليه المصنف وهو الاشهر تعتبر التبدئة به حتى على عام القدرة عليه ويعتبر النقص فيما بعد العام الاول حتى في عام القدرة اللخمي ان هرب بماشيته وهي اربعون شاة خمس سنين ثم قدر عليه الساعي وهي بحالها فقال ابن القاسم تؤخذ منه شاة خاصة لانه يبتدأ باول عام والباقي تسعة وثلاثون فلا زكاة فيها وهذا احسن ثم قال اللخمي وعلى القول بانه يبتدأ بآخر عام يؤخذ من الاربعين خمس شياه اه فهذا صريح في انه على المشهور لا يبتدأ بعام القدرة بل بالعام الاول وانه يعتبر تنقيص الاخذ النصاب حتى بالنسبة لعام الاطلاع (وان زادت) الماشية (له) اى الهارب على ما كانت عليه قبل هروبه (ف) يزكى (لكل) من الاعوام (ما) وجد (فيه) بشهادة بينة (بتبدئة) العام (الاول) فاذا هرب بها ثلاث سنين وهي في العام الاول اربعون وفي الثاني مائة واحدى وعشرون وفي الثالث اربعمائة اخذ منه شاة عن الاول وشاتين عن الثاني وثلاث شياه عن الثالث لتنقيص الاخذ النصاب فلا يأخذ زكاة ما افاد آخر الماضي السنين هذا قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه اللخمي وهو قول جميع اصحابنا المدنيين والمصريين الا اشهب قال يأخذ للماضي على ما وجد في آخر عام ولا يكون الهارب احسن حالا ممن تخلف عنه الساعي فانه لا يتهم ومع هذا اخذ منه للماضي على ما وجد فهذا مثله بالاولى سند يكفي في رده اتفاق اهل المذهب على خلافه (و) ان عين الهارب وقت الزيادة بان قال انما حصلت في هذا العام ولا بينة له على هذا (فهل يصدق) بضم المثناة وفتح الصاد والدال نائبه ضمير الهارب في تعيين وقت الزيادة وهو الراجح بلا يمين الا ببينة بكذبه هذا قول ابن القاسم وسحنون وابن حارث واللخمي وابن رشد او لا يصدق وتؤخذ زكاة ما وجد لماضي الاعوام ولعام القدرة أيضا وهذا لابن الماجشون فيه (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية احدهما محلهما ان لم يأت تائبا والا صدق اتفاقا قاله ابن عبد السلام ابن عرفة وفيها القدرة عليه كتوبته ونقل ابن عبد السلام تصديق التائب دون من قدر عليه

(قوله رده) أى قول اشهب من اضافة المصدر لمفعوله (قوله ولا بينة له) حال

لا اعرفه الا فى عقوبة شاهد الزور والمال اشد من العقوبة لسقوط الحد بالشبهة دونه البنانى محلهما فيما عدا العام الذى فر فيه واما هو فيصدق فيه من غير خلاف فيؤخذ بزكاة ما فر به فيه اتفاقا كما فى الحط عن ابن عرفة قال وهو ظاهر كلام ابن رشد ونص ابن عرفة وعلى المشهور لو لم تكن بينة صدق فى عدم زيادتها على ما فر به عام فر وفى تصديقه فى غيره نقلا الباجى الخ ويعتبر تبدئة العام الاول على كلا القولين فان نقص الاخذ النصاب او الصفة اعتبر مثال تنقيص النصاب هرب بها وهى احدى واربعون شاة واستمرت كذلك ثلاثة اعوام ثم زادت فيؤخذ للعام الاول والثانى شاتان وتسقط زكاة الثالث لنقص النصاب فيه ويؤخذ لما زاد على الاعوام الثلاثة بحسب الزيادة ومثال تنقيص الصفة هرب بها وهى ستة وأربعون جملا واستمرت كذلك ثلاثة أعوام ثم زادت فيؤخذ للعام الاول والثانى حقتان ولما يليهما بنت لبون ولباقى الاعوام بحسب الزيادة (وان سأل) الساعى رب الماشية عن عددها فأخبره بعدد وغاب عنه قبل الاخذ ورجع اليه فعدها (ف) وجدها (نقصت) عما أخبره به (أو زادت) على ما أخبره به (فالموجود) هو المعتبر فى الزكاة سواء كان ناقصا أو زائدا (ان لم يصدق) الساعى ربها فيما أخبره به حين اخباره (أو صدق) الساعى ربها فيما أخبره به (ونقصت) عما أخبره به (وفى الزيد) على ما أخبره به بولادة كما لابن بشير وابن الحاجب أو بفائدة كما لابن عبد السلام بان أخبره بمائة شاة فوجدها مائة واحدى وعشرين (تردد) من المتأخرين لعدم نص المتقدمين فى اعتبار ما وجد وهو المعتمد أو ما أخبر به فلو حذف قوله ان لم يصدق الخ لكان أحسن (وأخذ) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة الجماعات (الخوارج) عن طاعة الامام العدل بعد القدرة عليهم (ب) زكاة (الماضى) من الاعوام فى كل حال (الا) فى حال (ان) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (يزعموا) أى يدعى الخوارج (الاداء) أى دفع الزكاة لمستحقها فى الماضى فيصدقوا ولا تؤخذ منهم فى كل حال (الا) حال (ان) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (يخرجوا) عن طاعة الامام العدل (لمنعها) أى الزكاة فلا يصدقون فى دعواهم دفعها لمستحقها الا ببينة (وفى خمسة أوسق) بفتح فسكون فضم جمع وسق بفتح فسكون معناه لغة الجمع وشرعا مجموع ستين صاعا (فأكثر) ذكره مع علمه من سابقه لافادة ان لا وقص فى الحب والثمار ان زرع بأرض غير خراجية بل (وان) زرع (بأرض خراجية) أى عليها مال معلوم لبيت المال لوقفها على مصالح المسلمين لفتحها عنوة كأرض مصر والشام والعراق أو لمصالحة أهلها عليه فلا يسقط الخراج الزكاة ابن يونس لانه كراء الارض الحط الخراج نوعان ما وضع على أرض العنوة وما صالح به الكفار على أرضهم فاشتراها مسلم وتحمل بالخراج بعد شرائه فالنصاب ثلثمائة صاع والصاع أربعة امداد فهو ألف ومائتا مد والمد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ووزنه رطل وثلث بالبغدادى فالنصاب (الف وستمائة رطل) بغدادى

(قوله لوقفها) علة لخراجية (قوله لفتحها الخ) علة لوقفها (قوله أو لمصالحة أهلها الخ) عطف على لوقفها (قوله لانه) أى الخراج (قوله فالنصاب ثلثمائة صاع) تفريع على خمسة أوسق وهو ستون صاعا

والرطل (مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل) اى كل درهم (خمسون) حبة (وخمسا) مثنى خمس سقطت نونه لاضافته الى (حبة من مطلق) عن التقييد بامتلاء أو ضمور واضافته من اضافة ما كان صفة فلا يقال مطلق الشعير صادق بالمتوسط والضامر والممتلئ فالاولى سن الشعير المطلق اى وسط (الشعير) فتجمع حبات مد من الشعير المتوسط وتكال ويجعل مكيالها مدا تكال به سائر الحبوب والثمار فلا يقال يلزم على التحديد بألف وستمائة رطل اختلاف مقدار النصاب من الحبوب والثمار لاختلافها في الثقل وبين خمسة الاوسق فقال (من حب) اى القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعلس والفول والحمص واللوبيا والعدس والجلبان والبسيلة والترمس والسمسم والزيتون والقرطم وحب الفجل الاحمر (وتمر) بفتح المثناة وسكون الميم والحق به الزبيب فهذه عشرون نوعا هي التي تجب الزكاة فيها (فقط) فلا تجب في لوز وجوز وبندق وفستق وتين وبزركتان وحلبة وسلجم ونحوها حال كون المقدار المذكور (منقى) بضم الميم وفتح النون والقاف مثقلا اى مصفى من قشره الذى لا يخزن به كقشر الفول والحمص والعدس الاعلى وأما الذى يخزن به كقشرها الاسفل فلا يشترط تنقيته منه حال كونه (مقدر) بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة مشددة أى مفروض (الجفاف) بالحزر وغلبة الظن اذا أخذ الحب فريكا قبل يبسه من فول وحمص وشعير وقمح وغيرها وبلح وعنب بعد طيبه وقبل يبسه بان يحزر مقداره رطبا ويابسا ان كان ان ترك يجف بل (وان) كان اذا ترك (لم يجف) كالفول المسقاوى وبلح مصر وعنبها وزيتونها ومبتدا في خمسة أوسق (نصف عشر) حب(ه) ان كان شأنه الجفاف سواء ترك حتى جف أم لا وشبه في اخراج نصف العشر فقال (ك) نصف عشر (زيت ماله زيت) من زيتون وسمسم وقرطم وحب فجل أحمر ان كان حب كل نصابا وان قل زيته فان أخرج من حبه أجزأ في غير الزيتون وأما الزيتون فيتعين الاخراج من زيته ان كان له زيت سواء عصره أو أكله أو باعه ولا يجزى الاخراج من حبه ولا من ثمنه ان بيع ولا من قيمته ان أكل ان أمكن معرفة قدر زيته ولو بالتحرى والا اخرج نصف عشر قيمته ان أكل أو أهدى وثمنه ان بيع (و) نصف عشر (ثمن غير ذى الزيت) من جنس ماله زيت كزيتون مصر ان بيع والا أخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه (و) نصف عشر ثمن (مالا يجف) كعنب مصر ورطبها ان بيع والا فنصف عشر قيمته فلو أخرج زبيبا أو تمرا فلا يجزى وكذا يقال فيما لا زيت له من جنس ماله زيت فيتعين الاخراج من ثمنه ان بيع ومن قيمته ان أكل أو أهدى فان أخرج عنه حبا أو زيتا فلا يجزى هذا مذهب المدونة قاله المواق ابن عرفة مالا يتزبب محمد يخرج من ثمنه أو قيمته ان أكله لا زبيبا وروى على وابن نافع من ثمنه الا أن يجد زبيبا فيلزم شراؤه ابن حبيب من ثمنه وان أخرج عنه عنبا أجزأه وكذا الزيتون الذى لا زيت له والرطب الذى لا يتتمر ان أخرج من حبه أجزأه اه وأما

(قوله فتجمع حبات مد الخ) يغنى عنه ملء المدين المتوسطتين الخ (قوله سائر) أى باقى (قوله مقدار النصاب) اى كيلا (قوله من الحبوب الخ) بيان لمقداره (قوله لاختلافها) اى الحبوب والثمار الخ علة للزوم اختلافه (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله السلت) بضم السين المهملة وسكون اللام (قوله العلس) بفتح العين المهملة واللام (قوله الجلبان) بضم الجيم وسكون اللام تليها موحدة ثم نون (قوله البسيلة) بفتح الموحدة (قوله الاحمر) نعت الفجل (قوله ان كان شأنه الجفاف) بدليل ما يليه (قوله من زيتون) بيان لما (قوله وان قل زيته) اى عن نصاب مبالغة في وجوب اخراج نصف عشر زيته (قوله فان أخرج من حبه) مفهوم زيت (قوله والا) اى وان لم تمكن معرفة قدر زيته (قوله والا) اى وان لم يبع بأن اكل او اهدى (قوله مالا يتزبب) اى من العنب كعنب مصر (قوله من ثمنه) اى ان باعه (قوله أو قيمته) اى ان اكله او اهداه (قوله من ثمنه) اى او من قيمته

مايجف فيتعين الاخراج من حبه ولو أكله أو باعه رطبا مالم يعجز عن تحريه بعد بيعه والا أخرج من ثمنه هذا مذهب المدونة (و) نصف عشر ثمن أو قيمة (فول أخضر) وحمص كذلك مما شأنه عدم اليبس كالمقاوى الذى يسقى بالسواقى ان بيع أو أكل أو أهدى وان شاء أخرج عنه حبا يابسا بعد حزره فان كان شأنه اليبس وأخذ أخضر تعين الاخراج من حبه بعد تقدير جفافه قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية واقتصر عليه الخرشى وقواه البنانى ورجح الرماصى جواز الاخراج من ثمنه أو قيمته وهو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى كتاب ابن المواز فتحصل ان الفول الاخضر سواء كان شأنه اليبس أم لا يجوز الاخراج من ثمنه أو قيمته ومن حبه الا ان الاخراج من الحب ملحوظ ابتداء فيما ييبس والثمن فيما لا ييبس البنانى ظاهر النقل جريان الخلاف فيهما ففى العتبية عن مالك رضى الله تعالى عنه ان الفول اذا أكل أو بيع أخضر تعين الاخراج من حبه ابن رشد هذا كما قال لان الزكاة قد وجبت فيه بافراكه فبيعه أخضر كبيع ثمر النخل أو الكرم اذا زهى ثم قال ولمالك رضى الله تعالى عنه فى كتاب ابن المواز فى الفول والحمص انه ان أدى من ثمنه فلا بأس ولم يقله فى النخل والكرم فتصديره بالاول وتوجيهه يفيد اعتماده ولذا صدر به ابن عرفة فقال مالك رضى الله عنه تعالى ما أكل من قطنية خضراء أو بيع ان بلغ خرصه يابسا نصابا زكاه بحب يابس وروى محمد أو من ثمنه ومحل زكاة الحب والثمر بنصف عشره (ان) بكسر فسكون (سقى) بضم فكسر أى الحب أو الثمر (بآلة) كسانية وغرب (والا) أى وان لم يسق بآلة بان كان بغيرها كنيل وسيح وعين ومطر (فالعشر) زكاته ان لم يشتر الماء ولم ينفق عليه بل (ولو اشترى السيح) أى ماء المطر ممن اجتمع فى أرضه (أو أنفق عليه) فى اجرائه من أرض مباحة الى أرضه فيزكى بالعشر لقلة الثمن والمنفق غالبا وأشار بولو الى القول بزكاته بنصف عشره ان اشترى السيح أو أنفق عليه ابن عرفة والواجب عشر ماشرب دون كلفة مؤنة كالسيح والمطر وما شرب بعروقه ونصفه ان شرب بها كغرب أو دالية وما اشترى شربه فى وجوب عشره أو نصفه قولا ابن حبيب مع ابن بشير عن المشهور وعبد الملك بن الحسن وخرج عليه الصقلى نصف عشر الكروم البعل المشق عملها اللخمى فيما اشترى أصل مائه العشر لان السقى منه غلة وفيما سقى بواد أجرى اليه بنفقة نصف عشر أول عام وعشر فيما بعده ابن بشير ظاهر النص العشر مطلقا (وان سقى) زرع (بهما) أى الآلة وغيرها (ف) يزكى (على حكميهما) بان يقسم نصفه بنصف للآلة ونصف لغيرها فيزكى ما سقى بلا آلة بالعشر وما سقى بآلة بنصفه (وهل) اذا كان أحدهما ثلثين والآخر ثلثا (يغلب) بضم المثناة وفتح الغين واللام مثقلة ونائب فاعله (الاكثر) على الاقل فيزكى الجميع بنصف العشر ان غلبت الآلة أو بالعشر ان غلب غيرها أو لا يغلب الاكثر ويزكى كل على حكمه فيه (خلاف) أى قولان مشهوران وهل المراد بالاكثر الاكثر مدة ولو كان السقى فيها أقل أو الاكثر سقيا وان قلت مدته

(قوله فيهما) اى ماشأنه اليبس وما شأنه عدمه (قوله ثم قال) اى ابن رشد (قوله فتصديره) اى ابن رشد (قوله به) اى الاول (قوله كسانية بالنون) اى دولاب عليه حبل به قواديس تمتلئ ماء وتفرغه يسمى فى عرف اهل مصر ساقية بالقاف (قوله غرب) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء اى دلو كبير يعلق بحبل على بكرة ويجره بعير ونحوه (قوله وماشرب بعروقه) عطف على ماشرب الخ (قوله ونصفه) أى العشر (قوله بها) اى كلفة (قوله دالية) اى ساقية (قوله شربه) بكسر الشين اى مشروبه (قوله وخرج) بفتحات مثقلا (قوله عليه) اى قول عبد الملك بنصف عشره (قوله المشق) بضم فكسر اى الشاق المتعب (قوله أصل مائه) اى كبئر وعين (قوله مطلقا) اى عن التقييد بما بعد العام الاول (قوله أحدهما) اى السقيين

خلاف

خلاف كما لو كانت مدة السقى ستة أشهر شهران بسيح وأربعة بالة وسقيه بالسيح عشر مرات وبالآلة خمس مرات ورجح كل منهما ابن عرفة ماشرب بهما وتساويا فابن القاسم اعتبر ما حيي به وروى محمد عليهما بقدر زمانيهما وان تفاوتا فثالثها الاقل كالاكثر ثم قال وفى كون الاكثر ما قارب الثلثين أو ما بلغهما عبارتا الصقلى عن ابن القاسم وابن رشد عنه مع ابن الماجشون ومالك قالوا وما زاد على النصف يسير كما او (وتضم) بضم المثناة فوق وفتح الضاد المعجمة نائبه (القطانى) السبعة فان اجتمع منها نصاب زكى وهى الفول والحمص والعدس واللوبيا والبسيلة والجلبان والترمس لانها جنس واحد فى الزكاة ويخرج من كل نوع منها بحسابه ويجزى اخراج الاعلى والمساوى لا الادنى وشبه فى الضم فقال (كقمح وشعير وسلت) بضم السين المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية فتضم لانها جنس واحد فيها فان اجتمع منها نصاب زكى ان زرعت ببلد واحد بل (وان) زرعت الانواع التى تضم (ببلدان) بكسر الموحدة جمع بلد وانما يضم نوع مما تقدم لغيره (ان زرع) بضم فكسر نائبه (أحدهما) اى النوعين اللذين أريد ضمهما (قبل) استحقاق (حصاد الآخر) وهو وقت وجوب زكاته ولو بقربه وبقى من حب الاول الى استحقاق الثانى الحصاد ما يكمل به مع حب الثانى نصاب لانهما حينئذ كفائدتين جمعهما ملك وحول وهذا الشرط نسبه ابن رشد لابن القاسم وهو شرط فى ضم ما زرع ببلد أو ببلدان من القطانى أو غيرها فان زرع الثانى بعد استحقاق الاول الحصاد أو لم يبق من حب الاول ما يكمل حب الثانى نصابا فلا يضم أحدهما للآخر فان زرع الثانى قبل حصاد الاول والثالث بعد حصاد الاول وقبل حصاد الثانى (فيضم الوسط لهما) اى الاول والثالث على سبيل البدلية ان كان فيه مع كل منهما نصاب بأن يكون فيه ثلاثة أوسق وفى كل منهما وسقان ولم تخرج زكاة الاولين حتى حصد الثالث فيزكى الثلاثة زكاة واحدة فان زكى الاولين قبل حصاد الثالث فلا يضم الوسط له ويزكى وحده ان كان فيه نصاب والا فلا لان الثانى لما زكى مع الاول لم يبق من حبه ما يكمل به مع الثالث نصاب (لا) يضم زرع (أول) زرع (ثالث) زرع بعد حصاد الاول اذا لم يكن فى الوسط مع كل منهما نصاب بان كان فى كل وسقان ولو كان فى الوسط مع الاول نصاب وليس فيه مع الثالث نصاب أو عكسه بان كان الاول ثلاثة والثانى وسقين والثالث كذلك أو الاول وسقين والثانى كذلك والثالث ثلاثة أوسق ضم الوسط للاول فى الاولى ولا زكاة فى الثالث وللثالث فى الثانية ولا زكاة فى الاول وقال ابن عرفة ان كمل مع الاول زكى الثالث معهما لان الحول للثانى والثالث خليطه وان كمل بالثالث فلا يزكى الاول لان الحول للثالث ولا خلطة بينه وبين الاول ورجح (لا) يضم قمح ولا غيره (لعلس) بفتح العين واللام حب طويل باليمن يشبه البر (و) لا (لدخن و) لا (لذرة و) لا (أرز وهى) أى المذكورات من العلس وما عطف عليه

(قوله ورجح) بضم فكسر (قوله عليهما) اى يزكى (قوله وان تفاوتا) اى السقيان (قوله فثالثها) اى الاقوال لعل أولها قول ابن القاسم اعتبر ما حيي به وثانيها رواية محمد عليهما بقدر زمانيهما (قوله عنه) أى ابن القاسم (قوله فيها) اى الزكاة (قوله وهذا الشرط) اى زرع أحدهما قبل حصاد الآخر (قوله فيه) أى الوسط (قوله عكسه) اى فى الوسط مع الثالث وليس فى الوسط مع الاول نصاب (قوله كذلك) اى وسقين (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى كون الاول ثلاثة والثانى اثنين والثالث كذلك (قوله فى الثانية) اى كون الاول اثنين والثانى كذلك والثالث ثلاثة (قوله ان كمل مع الاول) صادق بكون الاول اثنين والثانى ثلاثة وعكسه (قوله ورجح) بضم فكسر

(أجناس) فلا يضم بعضها لبعض هذا قول ابن القاسم وابن وهب وأصبغ وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأصحابه الا ابن القاسم يضم القمح للعلس واختاره ابن يونس واستقربه فى التوضيح (والسمسم وبزر) أى حب (الفجل) الاحمر والفجل الابيض لازيت لحبه (و) بزر (القرطم) بضم القاف والطاء المهملة بينهما راء ساكنة وخبر السمسم وما عطف عليه (كالزيتون) فى وجوب الزكاة وهى أجناس فلا يضم بعضها لبعض (لا) بزر (الكتان) بفتح الكاف فلا زكاة فيه كبزر الخس والسلجم (وحسب) بضم فكسر فى تكميل النصاب (قشر الارز والعلس) والفول والحمص والعدس الذى يخزن به (و) حسب (ما تصدق) المالك (به) على الفقراء من الزرع أو الثمر أو العنب بعد وجوب الزكاة فيه ولم ينو كونه منه أو اهداه أو وهبه أو باعه أو أكله (و) حسب ما (استأجر) المالك به من الزرع فى حصاده أو دراسه أو تذريته حال كونه (قتا) أى مقتوتا أى محزوما ولا مفهوم له فيحسب الاغمار والكيل الذى استأجر به والقاط اللقاط الذى مع الحصاد لانه من الاجرة لا لقط ما تركه ربه وهو حلال لمن أخذه قاله أبو الحسن (لا) يحسب (أكل) بضم الهمز أى مأكول (دابة فى) حال (درسها) لعسر الاحتراز منه فنزل منزلة الآفات السماوية وأكل الوحوش ولا يجب تكميمها لانه يضرها ويعفى عن نجاستها التى تصيب الحب حال درسها فلا يجب غسله منها ويحسب ما تأكله حال استراحتها (والوجوب) لزكاة الحب والثمر يتحقق (بافراك الحب) أى صيرورته فريكا مستغنيا به صرح به فى الامهات اللخمى الزكاة تجب عند مالك رضى الله تعالى عنه بالطيب اى بلوغه حد الاكل فاذا أزهى النخل أو طاب الكرم وحل بيعه وأفرك الزرع واستغنى عن الماء واسود الزيتون أو قارب الاسوداد وجبت فيه الزكاة فاقتصر فى الزرع على الافراك وذكر اباحة البيع فى غيره أفاده البنانى ثم قال فتحصل ان المشهور تعلق الوجوب بالافراك كما للمصنف وابن الحاجب وابن شاس والمدونة وشهره ابن الحاجب وان ما لابن عرفة من انه باليبس ضعيف ولا يرد قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لانه أمر بالاخراج وهو لا ينافى ان الوجوب بالافراك ابن شاس طيب الثمار ويبس الحب سبب وجوب اخراج زكاة الثمر والحب عند الجفاف والتنقية فاذا أزهى النخل وطاب الكرم وأفرك الزرع واستغنى عن الماء واسود الزيتون أو قارب الاسوداد وجبت زكاته (وطيب الثمر) بالمثلثة وفتح الميم بزهو ثمر النخل وحلاوة العنب واسوداد الزيتون أو مقاربته وفرع على كون الوجوب بالافراك والطيب فقال (فلاشئ) من زكاة الحب والثمر (على وارث) زرعا أو ثمرا (قبلهما) أى الافراك والطيب (لم يصر له) أى الوارث (نصاب) مما ورثه الا أن يكون له زرع من جنسه وزرع أحدهما قبل حصاد الآخر وبقى من حب الاول ما يكمل الثانى نصابا فيضمهما ويزكيهما لان الوجوب حصل بعد الموت فانما يزكى على ملك الوارث فان ورث نصابا زكاه وان ورث أقل منه فلا

(قوله المالك) فقد جرى تصدق على غير ما هو له ولم يبرز الضمير ولا لبس (قوله ويحسب ما تأكله حال استراحتها) مفهوم حال درسها (قوله فاقتصر) اى اللخمى (قوله على الافراك) اى ولم يذكر فيه حل البيع الذى يتوقف على يبسه (قوله ثم قال) اى البنانى (قوله الوجوب) اى فى الحب (قوله وان ما لابن عرفة) عطف على ان المشهور (قوله من انه) اى الوجوب فى الحب الخ بيان لما (قوله ضعيف) خبران (قوله ويبس الحب) هذا يوافق ما لابن عرفة (قوله وأفرك الزرع) هذا يوافق المشهور

زكاة عليه الا أن يكون له زرع يضمه اليه وقيد عبد الحق زكاته على ملك الوارث بحصول شئ له منه فان لم يحصل له منه شئ بان كان على الميت دين مستغرق فيزكى على ملك الميت ابقاء ملكه الى وفاء دينه لتقدمه على الميراث ومفهوم لم يصر الخ ان من صار له نصاب فعليه زكاته وهو كذلك ومفهوم قبلهما ان من ورث بعدهما يزكى الجملة على ملك الميت ان كانت نصابا ويقسم الباقى على الورثة ولا زكاة على من نابه نصاب (والزكاة) واجبة (على البائع) ثمرا أو زرعا (بعدهما) اى الافراك والطيب ويصدق المشترى فى قدر ما حصل ان كان ثقة والا تحرى قدره ويجوز اشتراطها على المشترى (الا ان يعدم) البائع بضم المثناة تحت أو فتحها وكسر الدال أى يفتقر (ف) زكاته (على المشترى) نيابة عن البائع ان بقى المبيع بيده أو فوته هو ثم يرجع على البائع بحصة ما أخرجه زكاة من الثمن وهو العشر أو نصفه فان فات بسماوى أو أتلفه أجنبى فلا يزكيه المشترى ويزكيه البائع ان أيسر هذا قول ابن القاسم فى الامهات فان لم يكن عند البائع شئ يأخذه المصدق ووجد المصدق الطعام بعينه عند المشترى أخذ المصدق منه الصدقة ورجع المشترى على البائع بقدر ذلك من الثمن وقال سحنون وقد قال بعض أصحاب مالك ليس على المشترى شئ مطلقا كان المبيع قائما وتلف بسماوى او اتلفه هو او اجنبى لان المبيع كان له جائزا (و) ان اوصى مالك زرع او ثمر بجزء شائع كثلثه او قدر مكيل منه كوسق لمعين كزيد او غيره كالمساكين قبل وجوب زكاته او بعده ف(النفقة) اى السقى والخدمة للقدر الموصى به (على الموصى له) بفتح الصاد (المعين) بفتح المثناة كزيد ان كانت الوصية (بجزء) شائع كنصف الزرع أو الثمر وشمل الجزء الزكاة وكأنه أوصى بالعشر أو نصفه لاستحقاقه الجزء الموصى له به بمجرد موت الموصى وله النظر فيه والتصرف العام فصار شريكا للورثة فى الزرع أو الثمر بالجزء الموصى له به وذكر مفهوم المعين بقوله (لا) تكون النفقة على (المساكين) سواء أوصى لهم بجزء أو كيل وذكر محترز بجزء بقوله (او) اوصى لمعين ب(كيل) كخمسة أوسق من زرعه او ثمره (ف) النفقة (على الميت) فى المسائل الثلاثة وسكت المصنف عن حكم زكاة الوصية فان كانت بعد الوجوب او قبله ومات بعده فهى على الميت سواء كانت بجزء أو كيل لمعين او غيره وان كانت قبله ومات قبله فعلى الميت ان كانت بكيل لمعين او غيره فان كانت بجزء لمعين زكاها المعين ان كانت نصابا أو له ما يكملها نصابا من جنسها وان كانت لمساكين وبلغت نصابا زكيت وفرق باقيها عليهم لا يقال حيث مات قبل الوجوب فكيف تكون زكاة وصية المكيل عليه لانا نقول لما اوصى به استمر الملك له الى تنفيذ وصيته كالمدين لتأخر الارث عنهما (وانما يخرص) بضم المثناة تحت وفتح الخاء المعجمة والراء مشددة آخره صاد مهملة اى يحزر وهو معلق بأصله (الثمر) بفتح المثناة وسكون الميم اى ثمر النخل الذى يؤل الى كونه تمرا (والعنب) أى قدره رطبا و جافا سواء كان شأنهما الجفاف ام لا (اذا حل بيعهما) بزهو

(قوله اشتراطها) اى زكاة ما بيع بعد افراكه او طيبه (قوله فوته) بفتحات مثقلا (قوله هو) أى المشترى (قوله من الثمن) بيان لحصة (قوله وهو) اى الحصة وذكره لتذكير خبره (قوله فان فات) اى الزرع او الثمر المبيع بعد وجوب زكاته الخ مفهوم فوته المشترى (قوله المصدق) بضم الميم وفتح الصاد وكسر الدال مثقلا اى الساعى الذى يأخذ الصدقة من الاموال ويدفعها لمستحقها (قوله لاستحقاقه) اى الموصى له المعين الخ علة لكون النفقة عليه (قوله وله) اى الموصى له المعين (قوله فيه) اى الجزء الموصى به (قوله فصار) اى الموصى له المعين (قوله فان كانت) اى الوصية بمعنى الايصاء (قوله ومات) اى الموصى بالكسر (قوله بعده) اى الوجوب (قوله فهى) اى الزكاة (قوله وان كانت) اى الوصية بمعنى الايصاء (قوله قبله) اى الوجوب (قوله ومات) اى الموصى (قوله قبله) اى الوجوب (قوله ان كانت) اى الوصية (قوله عليه) اى الميت (قوله عنهما) اى الوصية والدين (قوله اى ثمر) بفتح المثلثة والميم لان الثمر بالمثناة وسكون الميم لا يخرص بل يحد ويكال أو يوزن

البلح وحلاوة العنب ليعلم هل هو نصاب ام لا (و) اذا (اختلفت حاجة أهلهما) بأكل وبيع واهداء وابقاء بعض أى لان شأنهما ذلك وأورد على الحصر الشعير الاخضر الذى أفرك وأكل او بيع زمن المسغبة والفول الاخضر والحمص كذلك فانها تخرص بعد افراكها وأجيب بان الحصر منصب على قوله اذا حل بيعهما الرماصى لا ورود لهذا أصلا لان التخريص حزر الشئ على اصله والذى فى الشعير والفول ونحوهما حزر قدر ما أكل او بيع بعض الشارحين أراد المصنف الثمر الذى اذا بقى على أصله يتمر او يتزبب بالفعل وأما ما لا يتمر ولا يتزبب فيخرص ولو لم تختلف حاجة أهله لتوقف زكاته على تخريصه بعد حل بيعه الرماصى هذا غير صحيح فكلام المصنف شامل لما يتمر وما لا يتمر وما يتزبب وما لا يتزبب كما فى الجواهر واذا لم تختلف حاجة أهلهما يستغنى عن تخريصهما بكيل الرطب ووزن العنب بعد جذهما وتقدير جفافهما فالذى لا بد منه تقدير جفافهما وفرق بينه وبين التخريص فالزيتون ونحوه لا يخرص ويقدر جفافه فعنب مصر ورطبها ان خرصا فعلى رؤس الشجر وان لم يخرصا كيلا وقدر جفافهما وهذا كله اذا شك فيما لا يتمر وفيما لا يتزبب هل يبلغ النصاب فان تحقق بلوغه النصاب فلا يحتاج لتقدير جفافه اصلا لان المزكى ثمنه حال كونه (نخلة نخلة) اى مفصلا نحو قرأت القرآن سورة سورة اى يحزر الخارص ثمر كل نخلة وحدها لانه اقرب للصواب وهذا ان اختلفت فى الجفاف والاجاز جمع اكثر من نخلة فيه اذا علم قدر جملة ما فيه وأما تجزئة الحائط اثلاثا أو ارباعا وتخريص كل جزء منها وهو مجموع نخلات فلا تجوز وكذا تخريصه بتمامه دفعة واحدة ففى مفهوم نخلة نخلة تفصيل (باسقاط نقصها) اى ما تنقصه الثمرة عادة بسبب جفافها باجتهاد الخارص (لا) باسقاط (سقطها) اى ما يسقطه الريح وما يأكله الطير ونحوه لكن ان حصل شئ من ذلك بعد التخريص اعتبر ونظر للباقى فان كان نصابا زكى والا فلا (وكفى) الخارص (الواحد) العدل العارف لانه حاكم (وان اختلفوا) اى الخارصون فى قدر الثمر الذى خرصوه فى وقت واحد (فالاعرف) منهم بالتخريص يعمل بتخريصه ويلغى تخريص ما سواه فان اختلف زمن تخريصهم اعتبر الاول وألغى ماسواه ابن القاسم ان ادعى رب الحائط حيف الخارص وأتى بخارص آخر فلم يوافق الاول فلا عبرة بقوله لان الخارص حاكم (والا) أى وان لم يكن فيهم أعرف (ف) يؤخذ (من كل) قول (جزء) بمثل نسبة واحد لعددهم فان كانا اثنين أخذ من كل قول نصفه وثلاثة ثلثه وأربعة ربعه وسبعة سبعه وعلى هذا القياس وزكى عن مجموع الاجزاء فلو كانوا ثلاثة قال أحدهم عشرة والثانى تسعة والثالث ثمانية زكى تسعة لان مجموع ثلث العشرة وهو ثلاثة وثلث وثلث التسعة وهو ثلاثة وثلث الثمانية وهو اثنان وثلثان تسعة وان شئت جمعت العشرة والتسعة والثمانية بسبعة وعشرين وثلثها تسعة (وان أصابته) أى المخرص بالفتح (جائحة) أى عاهة كسموم وجراد وفار وعطش وثلج وبرد قبل

(قوله بأكل وبيع واهداء) بلا تنوين لانها مضافة الى بعض (قوله ذلك) اى اختلاف الحاجة (قوله أورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله والفول الاخضر) عطف على الشعير (قوله كذلك) اى الاخضر (قوله فانها تخرص الخ) علة لايرادها (قوله باجتهاد الخارص) صلة تنقصه (قوله بقوله) اى الخارص الثانى

جذاذه سواء بيع بعد طيبه ثم أجيح أولم يبع وحمله جدعج على ما بيع بعد طيبه ثم أجيح فان كان الجاح ثلثا سقطت زكاته عن البائع لوجوب رجوع المشترى بحصته من الثمن على البائع وتظر لما بقى فان كان نصابا زكاه والا فلا وان كان دون الثلث زكى الجميع وظاهره ولو كان الباقى دون نصاب وهذا أولى لتأدية الاول الى نوع تكرار مع قوله وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء سقطت (اعتبرت) بضم المثناة وكسر الموحدة فان بقى مافيه الزكاة زكى والا فلا ظاهره ولو بعد بيعه ولم يرجع المشترى على البائع وهو مانقله المواق عن فتوى ابن القاسم ووجهه ان المشترى ان لم يرجع فكأنه وهب للبائع ذلك القدر الذى استحق الرجوع به (وان زادت) اى وجدت الثمرة المخرصة بعد جذاذها وكيلها زائدة (على تخريص) عدل (عارفة) قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه (الاحب الاخراج) لزكاة ما زاد لقلة اصابة الخراص اليوم (وهل) قوله الاحب محمول (على ظاهره) من الندب لتعليله بقلة اصابة الخراص ولو كان على الوجوب لم يلتفت الى اصابتهم ولا الى خطئهم وهذا تأويل ابن رشد وعياض (او) محمول على (الوجوب) وهو الارجح وتأويل الاكثر لان التخريص حينئذ كحكم ظهر خطؤه فيجب نقضه فيه (تأويلان) ابن بشير فان كان الخارص ليس عدلا او ليس عارفا فيجب الاخراج عما زاد اتفاقا فان نقصت عن تخريص عدل عارف فيعمل بالتخريص لا بما وجد لاحتمال كون النقص من أهل الثمرة الا أن يثبت ببينة انه ليس منهم فيعمل على ما وجد (وأخذ) بضم فكسر أى العشر أو نصفه (من الحب) حال كونه (كيف كان) أى على أى حال كان طيبا كله أورديا أو متوسطا أو بعضه كذا وبعضه كذا نوعا أو نوعين أو أنواعا ويخرج من كل بقدره لا من الوسط فان طاع بدفع الاعلى عن الادنى أجزأ ان اتحد جنسهما والا فلا يجزى كاخراج الادنى عن الاعلى وهما من جنس واحد وشبه فى الاخذ من المزكى كيف كان فقال (كالتمر) او الزبيب حال كونه (نوعا) واحدا (او نوعين) فقط فيؤخذ من كل منهما بقدره كيف كان (والا) أى وان لم يكن نوعا او نوعين بان كان اكثر من نوعين (ف) يؤخذ العشر او نصفه (من أوسطها) أى الانواع قياسا على الماشية ولدفع المشقة لكثرة أصناف التمر فيها ان كان فى الحائط صنف واحد من أعلى التمر او ادناه أخذ منه وان كان فيه أجناس من التمر أخذ من أوسطها وفى الجواهر وان اختلف نوع التمر على صنفين أخذ من كل صنف بقسطه (وفى مائتى درهم شرعى) فأكثر (أو عشرين دينارا) شرعية (فأكثر) فلا وقص فى العين كالحرث (أو) نصاب (مجمع) بضم الميم الاولى وفتح الجيم والميم الثانية مثقلة أى ملفق (منهما) أى الدراهم والدنانير كعشرة دنانير ومائة درهم او خمسة دنانير ومائة وخمسين درهما او دينار ومائة وتسعين درهما أو تسعة عشر دينارا وعشرة دراهم حال كون التجميع معتبرا (بالجزء) أى التجزئة والمقابلة بان يقابل الدينار بعشرة دراهم لا بالقيمة التابعة للجودة والسكة والصياغة فلا زكاة فى مائة درهم

(قوله وهذا) اى تقرير جد عج (قوله لتأدية الاول الخ) فيه ان الثانى كذلك (قوله فان نقصت) مفهوم زادت (قوله فيها) اى المدونة (قوله مائتى) بكسر الميم وفتح التاء مثنى مائة بلا نون لاضافته (قوله فأكثر) عطف على مائتى (قوله شرعية) حذفه لدلالة شرعى عليه (قوله فأكثر) عطف على عشرين (قوله فلا وقص فى العين) تفريع على فأكثر

وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم لجودتها أو سكتها وصياغتها ومبتدأ في مائتي درهم أو عشرين دينارا الخ (ربع العشر) وهو خمسة دراهم ونصف دينار وفهم من اقتصاره على الدراهم والدنانير انه لا زكاة في فلوس النحاس لذاتها وهو المذهب ان كانت مقتناة فان اتجر فيها زكيت زكاة عرض التجارة على ما يأتي ان كانت الدراهم او الدنانير ملكا لمكلف بل (وان) كانت (لطفل) بكسر الطاء المهملة أي من دون البلوغ ذكرا كان أو أنثى (او) ل(مجنون) مطبق لان الخطاب بها خطاب وضع بمعنى ان الشارع جعل ملك النصاب سببا في الزكاة والخطاب باخراجها يتعلق بولي الصبي او المجنون والعبرة بمذهبه في الوجوب وعدمه لا بمذهب المحجور لعدم تكليفه ولا بمذهب أبيه لانتقال الملك عنه فان لم يخرجها الولي حتى بلغ الصبي فالعبرة فيه بمذهبه فان قلد من أوجبها في ماله أخرج زكاة ما مضى وان قلد من لم يوجبها سقطت عنه ان كانت الدراهم أو الدنانير كاملة الوزن جيدة (أو) وان (نقصت) زنة الدنانير أو الدراهم عن وزن الدنانير والدراهم الشرعية كحبة أو حبتين من كل دينار أو درهم هذا قول الامام مالك وابن القاسم وسحنون رضي الله تعالى عنهم ابن هرون وهو المشهور ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة ثم قال وجعل ابن الحاجب الوجوب مطلقا قل النقص أو كثر قال ابن هرون وليس كما قال ابن ناجي اختلف في حد اليسير فقال عبد الوهاب هو كالحبة والحبتين وان اتفقت الموازين عليه وقال الابهري وابن القصار انما ذلك اذا اختلفت الموازين في النقص وأما اذا اتفقت عليه فهو كالكثير وشهر في الشامل الاول وراجت ككاملة في الوزن بأن يشترى بها ما يشترى بالكاملة (أو) كانت متصفة (برداءة أصل) اى معدن بأن كان ذهبها أو فضتها دنيا وليس فيها غش وراجت كجيدة الاصل بأن لم تحطها رداءتها عن الذهبية والفضية وان كانت قيمتها أقل من قيمة الجيدة (أو) كانت متلبسة (باضافة) اى خلط معدن آخر بها من نحو نحاس وهي المغشوشة (وراجت) بالجيم المضافة في المعاوضة بها (ككاملة) اى خالصة من الاضافة بأن يشترى بالمضافة ما يشترى بالخالصة فهو راجع للثلاثة وان اختلف معناه كما رأيت (والا) اى وان لم ترج ناقصة الوزن ككاملته توقف الزكاة على تمام الوزن كعشرين دينارا وزن كل واحد منها نصف دينار شرعي فلا تجب زكاتها حتى تكمل أربعين وان لم ترج رديئة المعدن كالجيدة بأن حطتها رداءتها عن الذهبية أو الفضية فلا زكاة فيها كفلوس النحاس وان لم ترج المضافة كالخالصة (حسب) بضم فكسر النقد (الخالص) الذي فيها على فرض تصفيتها فان بلغ نصابا زكي والا فلا وحكم النحاس الذي فيها حكم العرض فان كانت مقتناة فلا زكاة فيه وان كانت للتجارة زكي ثمنه أو قيمته على ما يأتي ان شاء الله تعالى وشرط وجوبها في العشرين دينارا أو المائتي درهم (ان تم الملك) فلا زكاة على حائز نصابا غير مالك له كمودع بالفتح وملتقط بالكسر وغاصب ليس له ما يفي به ابن القاسم المال المغصوب في ضمان غاصبه من حين غصبه فعليه زكاته

(قوله خمسة دراهم) هذا ربع عشر المائتي درهم (قوله نصف دينار) هذا ربع عشر العشرين دينارا (قوله فهم) بضم فكسر (قوله بها) اى الزكاة (قوله بمذهبه) اى الولي (قوله فيه) اى الوجوب (قوله بمذهبه) اى المحجور (قوله ثم قال) اى ابن ناجي (قوله كما قال) اى ابن الحاجب (قوله بان يشترى بها) اى الناقصة الخ تصوير لرواجها ككاملة (قوله فهو) اى وراجت ككاملة (قوله للثلاثة) اى الناقصة ورديئة الاصل والمضافة (قوله وان اختلف معناه) اى راجت ككاملة حال اذ معناه في رديئة الاصل أن لا تحطها رداءتها عن الذهبية أو الفضية ومعناه في الناقصة والمضافة ان يشترى بها ما يشترى بالكاملة والخالصة من الغش

بعضهم يؤخذ من شرط تمام الملك عدم زكاة حلى الكعبة والمساجد من قناديل وعلائق وصفائح أبواب وصدر به عبد الحق قال وهو الصواب عندى وقال ابن شعبان يزكيه الامام كالعين الموقوفة للقرض وسيأتى ان نذر ذلك لا يلزم والوصية به باطلة فهى على ملك ربها فزكاتها عليه وقد يقال ربها أعرض عنها فجعلها بيت المال فزكاتها على الامام ومدين كذلك ولا على رقيق لعدم تمام ملكه (و) ان تم (حول غير المعدن) والركاز واما هما فالزكاة بوجود الركاز واخراج المعدن أو تصفيته قاله ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام بأن فى الركاز الخمس وأجاب الموضح بأن فيه الزكاة ان احتاج لكبير نفقة أو عمل فى تحصيله ولا يشترط مرور الحول (وتعددت) الزكاة (بتعدده) اى الحول (فى عين (مودعة) عند من يحفظها اوقبضها مودعها بالكسر بعد مضى أعوام وهو بيد المودع بالفتح فيزكيها لكل عام بعد قبضها واستظهر ابن عاشر ان مالكها يزكيها كل عام مما بيده قبل قبضها وعلى الاول يبتدئ بزكاة العام الاول ويزكى الباقى للذى يليه وهكذا فان نقص الاخذ النصاب اعتبر هذا هو المشهور ومقابله مروى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه من زكاتها العام واحد بعد قبضها العدم تنميتها ومارواه ابن نافع عنه من انه يستقبل بها حولا بعده (و) تعددت بتعدده فى عين (متجر) بضم الميم وفتح المثناة والجيم مثقلا (فيها باجر) اى أجرة للتاجر فيها وأولى بغيره ورجها لربها خاصة فيزكيها كل عام وهى عند التاجر حيث علم قدرها وهو مدير ولو احتكر التاجر فان لم يعلم قدرها أخرها لعلمه (لا) تتعدد الزكاة بتعدد الحول فى عين (مغصوبة) أقامت عند غاصبها اعواما فيزكيها ربها بعد قبضها منه لعام واحد ولو رد غاصبها ربحها معها لان ربها لم يقدر على تنميتها فاشبهت الضائعة هذا هو المشهور وقال ابن شعبان يزكيها لكل عام مضى وقيل يستقبل حولا بها ويزكيها غاصبها كل عام ان ملك وفيا بها او الماشية اذا غصبت وردت بعد اعوام فالمشهور انها تزكى لكل عام مضى الا ان يكون الساعى أخذ زكاتها من الغاصب هذا الذى رجع اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه ورجحه ابن عبد السلام وصوبه ابن يونس وقيل تزكى لعام واحد وعزاه ابن عرفة للمدونة والنخل اذا غصب ثم رد بعد سنين مع ثمره فانه يزكى لكل عام مضى بلا خلاف ان لم يزكها الغاصب وكان فى ثمر كل سنة نصاب (و) لا تتعدد الزكاة بتعدد العام فى عين (مدفونة) بصحراء أو عمران ضل صاحبها عنها ثم وجدها بعد اعوام فيزكيها العام واحد وقال ابن المواز ان دفنت بصحراء فتزكى لعام وان دفنت فى بيت فتزكى لكل عام وعكس هذا الابن حبيب وزاد فى الشامل زكاتها لكل عام سواء دفنت بصحراء أو عمران وعن ابن يونس ان محل الخلاف فى المدفونة فى الصحراء وأما المدفونة فى بيت فتزكى لكل عام اتفاقا وأما التى دفنها وتركها سنين عالما بمكانها فيزكيها لكل عام اتفاقا (و) لا تتعدد بتعدده فى عين (ضائعة) من مالكها ثم وجدها بعد سنين فيزكيها العام واحد ولو التقطت مالم ينو ملتقطها ملكها ويعزعليها عام من يوم نيته فتجب

(قوله كذلك) اى ليس له ما يفى بدينه (قوله عنه) اى الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وهو) اى ربها (قوله أخرها) اى الزكاة (قوله لعلمه) اى القدر (قوله منه) اى غاصبها (قوله عمران) بكسر العين المهملة (قوله ان دفنت بصحراء فتزكى لعام الخ) وجهه ان شأن المدفون بصحراء التوهان عنه فعذر فيه وشأن المدفون فى بيت عدمه فلم يعذر فيه (قوله عكس هذا الابن حبيب) وجهه انه فرط بدفنه بصحراء لان شأنها التوهان وعذر بدفنها فى بيت لان شأنه عدمه (قوله زكاتها لكل عام) سواء دفنت بصحراء أو عمران لتفريطه بعدم تعليمها بما لا يتوه عنه

على ملتقطها ان ملك وافيا بها وتسقط عن ربها (و) لا تتعدد بتعدده فى عين (مدفوعة) قراضا (على ان الربح) كله (للعامل) فيها (بلا ضمان) عليه لما تلف أو خسر منها فيزكيها ربها العام واحد بعد قبضها ان لم يكن مديرا والا فلكل عام مع ما بيده حيث علم بقاءها نقله الحط والمواق عن السماع وبه اعترض الرماصى وغيره على المصنف فقال هذه المسئلة مساوية لقوله ومتجر فيها باجر فى ان المدير يزكى لكل عام دون غيره فلا وجه لتفرقته بينهما البنانى بل بينهما فرق بأن المدفوعة على ان الربح للعامل بلا ضمان لا يعتبر فيها حال العامل من ادارة أو احتكار بل هى كالدين ان كان ربها مديرا زكاها على حكم الادارة مطلقا وان كان محتكرا زكاها لعام واحد على حكم الاحتكار مطلقا بخلاف السابقة فيراعى فيها حال كل منهما كما دل عليه كلام التوضيح فان احتكر العامل وادار رب المال فان تساويا أو كان ما بيد العامل أكثر فكل على حكمه والا فالجميع للادارة كما يأتى فى قوله وان اجتمع ادارة واحتكار الخ وبهذا ظهر الفرق بين هذه وبين مسئلة القراض أيضا لان العامل فى القراض يزكى كالدين اذا احتكر وان كان ما بيد ربه أكثر وهو ظاهر اطلاق قول المصنف الآتى وان احتكر أو العامل فكالدين وروعى كل منهما فى التجر باجر لان العامل فى هذه الحالة وكيله فشراؤه كشرائه بنفسه اه وقد يقال الدين الذى يزكيه المدير كل عام دين التجر وحيث كان الربح كله للعامل فهو كالقرض فمقتضاه ان لا يزكى الا لعام بعد قبضه ولو مديرا وهذا ظاهر نص التوضيح وهو اعطاء المال للتجر على ثلاثة أقسام قسم يعطيه قراضا وقسم يعطيه لمن يتجر فيه باجر وهذا كالوكيل فيكون حكمه حكم شرائه بنفسه وقسم يدفعه على ان الربح كله للعامل ولا ضمان عليه فهو كالدين عند ابن القاسم يزكيه لعام واحد خلافا لابن شعبان اه لكنه خلاف السماع الذى فى المواق من تزكيته لكل عام وان لم يعلم بقاءها صبر حتى يعلم ويزكيها لكل عام مضى وهى بيد العامل فان كان على ان الربح لربها وحده فهو قوله آنفا ومتجر فيها باجر وان كان على انه بينهما فهو قوله الآتى والقراض الخ وان كان الضمان على العامل فالحكم كما فى كلام المصنف الا انها خرجت عن القراض الى القرض يزكيها العامل كل عام ان ملك وافيا بها والا فلا (ولا زكاة فى عين فقط) اى دون الحرث والماشية وقد سبق حكمهما من أن المورث ان مات قبل افراك الحب وطيب الثمر زكى على ملك الوارث فمن نابه نصاب زكى ومن لا فلا الا أن يكون له ما يكمل النصاب من جنسه وان مات بعد الافراك أو الطيب زكى على ملك الميت وان الماشية يستقبل بها الوارث قبل مجىء الساعى ولو لم يقبضها الا بعد اعوام علم بها ام لا وقفت على يد امين أو لا وان مات بعد مجىء الساعى زكيت على ملك الميت ونعت عين بجملة (ورثت) بضم فكسر ومضى عليها اعوام قبل قسمها (ان لم يعلم بها) الوارث (أو) بمعنى الواو اى و (لم توقف) من الحاكم عند أمين فلا يزكيها الوارث (الا بعد) تمام (حول بعد قسمها) بين الورثة

(قوله فهو كالقرض) بل أولى من القرض بزكاته لعام بعد قبضه لان القرض يضمنه مقترضه ولا ضمان هنا على العامل (قوله وهو) اى نص التوضيح (قوله السماع الذى فى المواق) نصه سمع عيسى بن القاسم من أعطى رجلا مائة دينار وقال له اتجر فيها ولك ربحها ولا ضمان عليك فيها فليس على الذى هى فى يده ولا على الذى هى له زكاتها حتى يقبضها فيزكيها زكاة واحدة لسنة الا ان يكون صاحبها ممن يدير فيزكيها مع ماله اذا علم انها على حالها ابن رشد لا خلاف فى هذا ولما لم تدخل فى ضمان من هى فى يده لم تجب عليه زكاتها بخلاف السلف ولما أوجب صاحبها ربحها كله للعامل لم يقدر ان يحركها لنفسه فاشبهت اللقطة التى سقطت عنه زكاتها لعدم قدرته على تحريكها اه وتأمل قول ابن رشد ولما أوجب صاحبها ربحها كله للعامل لم يقدر ان يحركها لنفسه الخ فانه يقتضى انه لا يزكيها لكل عام ولو كان مديرا والله أعلم اللهم الا ان يقال لما كان ربحها كله للعامل كان الاصل ان زكاتها عليه فلما أسقط ربها عنه ضمانها فكأنه التزم زكاتها لئلا يلزم عدم زكاتها بالكلية ويضيع حق المستحقين والله أعلم (قوله من تزكيته لكل عام) اى ان كان ربه مديرا كما تقدم بيانه للسماع (قوله فان كان على ان الربح كله لربها الخ) مفهوم على ان الربح للعامل (قوله وان كان الضمان الخ) مفهوم بلا ضمان (قوله من ان المورث ان مات الخ) بيان لحكمهما

(أو) بعد (قبضها) ولو بوكيل فان علم بها أو وقفت زكيت لماضى الاعوام من يوم وقفها أو علمها وهذا التفصيل ضعيف والمعتمد ان العين الموروثة فائدة يستقبل الوارث بها حولا بعد قبضها ولو علم بها ووقفت هذا مذهب المدونة وسيصرح به المصنف بقوله واستقبل بفائدة تجددت لاعن مال فالمعتبر فى الوجوب القبض ولا يعتبر فيه القسم ولو كان هنالك شركاء فى قبضوها استقبلوا بها حولا ولو لم يقسموا كما دل عليه قولها وكذا الوصى يقبض للاصاغر عينا أو ثمن عرض باعه لهم فليزك ذلك لحول من يوم قبض الوصى اهـ وقبض الشركاء البالغين لانفسهم كقبض الوصى لمحجوره بل أقوى ثم ان كان فى الورثة صغار وكبار فقبض الوصى كلاقبض كما فى المدونة (ولا) زكاة فى عين (موصى بتفرقتها) على معينين أو غيرهم ومر عليها حول بيد الوصى قبلها ومات الموصى قبله لخروجها عن ملكه بموته فان مات بعده زكيت على ملكه ان كانت نصابا ولو مع ما بيده ولا يزكيها من صارت له الا بعد حول من قبضها لانها فائدة (ولا) زكاة فى (مال رقيق) وان بشائبة حرية كمكاتب لعدم تمام ملكه (ولا) زكاة فى (مال مدين) ان كان المال عينا سواء كان الدين عينا أو عرضا حالا أو مؤجلا وليس له ما يجعله فيه (و) لا زكاة فى قيمة (سكة وصياغة وجودة) كما لو كان عنده خمسة عشر دينارا ولسكتها أو صياغتها أو جودتها تساوى النصاب وكذا لو كان عنده نصاب ولسكته أو صياغته أو جودته يساوى أكثر فلا زكاة فى الزائد (ولا) زكاة فى (حلى) جائز اتخاذه ولو لرجل ان كان صحيحا بل (وان تكسر ان لم يتهشم) فان تهشم بحيث لا يمكن اصلاحه الا بسبكه وجبت فيه الزكاة لحول بعد تهشمه لانه كالتبر وسواء نوى اصلاحه أم لا (و) الحال انه (لم ينو عدم اصلاحه) اى المتكسر بأن نوى اصلاحه أو لانية له والمعتمد الزكاة فى الثانية فلو قال ونوى اصلاحه لوافق المذهب فالزكاة فى خمس صور المتهشم مطلقا والمتكسر المنوى عدم اصلاحه والذى لم ينو به شئ (أو كان) الحلى الجائز (لرجل) اتخذه لنفسه كخاتم وانف واسنان وحلية مصحف وسيف جهاد أو لزوجته وأمته وبنته الموجودة عنده الصالحة للتزين فان اتخذه لمن ستوجد أو ستصلح زكاه (أو) مقتنى الـ(كراء) لنساء يتزين به ولو لرجل على الارجح أو اعارة لهن وقال الباجى المعد للكراء لا زكاة فيه ان كان مباحا لمقتنيه والا ففيه الزكاة المسناوى وهذا ظاهر المدونة والاول ظاهر ابن الحاجب والتوضيح واعتمده الرماصى (الا) حليا (محرما) اقتناؤه كاناء نقد ومقلم ومجمرة ومكحلة ومرود ففيه الزكاة ولو لامرأة (أو معد العاقبة) ففيه الزكاة ولو لامرأة اعدته بعد كبرها للعاقبة على المشهور (أو) معد الـ(صداق) لمن يتزوجها ففيه الزكاة (أو) كان (منويا به التجارة) اى البيع بربح ففيه الزكاة ان لم يرصع بشئ بل (وان رصع) بضم فكسر مثقلا اى زين (بجوهر) نفيس كياقوت (وزكى الزنة) لذهب أو فضة المرصع بعد نزع الجوهر منه (ان نزع) بضم فكسر اى أمكن نزع الجوهر منه (بلا ضرر) اى فساد وغرم أجرة وحكم الجوهر حكم سائر العروض (والا) اى وان لم

(قوله قبلها) اى التفرقة (قوله قبله) اى الحول (قوله لخروجها) اى العين (قوله عن ملكه) اى الموصى (قوله بموته) اى الموصى قبله اى وعدم مرور حول من قبض الموصى لهم علة لعدم تزكيتها (قوله وليس له ما يجعله فيه) اى الدين حال (قوله فى الثانية) اى عدم نيته اصلاحه ولا عدمه (قوله مطلقا) اى سواء نوى اصلاحه أو عدمه أو لم ينو شيأ منهما (قوله ولو لرجل) اى كان مقتنيه للكراء رجلا (قوله أو اعارة) عطف على لكراء (قوله لهن) اى النساء

يمكن نزعه أو كان فيه ضرر (تحرى) زنة الذهب أو الفضة وزكاها (وضم) بضم ففتح مثقلا ونائبه (الربح) اى الزائد على ثمن ما اشتراه وباعه للتجارة ذهبا أو فضة وصلة ضم (لاصله) اى الربح فى الحول فيزكى مع أصله عند تمامه من يوم ملكه أو زكاته ولو كان الربح أو أصله دون نصاب ومجموعهما نصاب هذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم يستقبل بالربح حولا من يوم قبضه كالفائدة فمن استفاد دينارا فى أول المحرم واتجر فيه فربح تمام النصاب بحوله اول المحرم فان تم النصاب به بعد المحرم زكى يوم التمام وشبه فى الضم للاصل فقال (كغلة) شئ (مكترى) بضم الميم وفتح الراء وصلته (للتجارة) فى منفعته فتضم لاصلها فى حوله ولو دون نصاب ان تم بها نصابا فمن استفاد مالا اوزكاه فى اول المحرم واكترى شيأ بنية اكرائه لغيره بزائد واكراه لغيره بنصاب فاكثر بحوله اول المحرم لان الزائد على الاصل ربح فيحتمل ان الكاف للتمثيل واحترز بغلة مكترى للتجارة عن غلة مشترى للتجارة وعن غلة مكترى للقنية واكراه فهى فائدة يستقبل بها حولا بعد قبضها ويضم الربح لاصله ان كان ملكاله أو دينا عنده عوضه بل (ولو) كان (ربح دين) عليه (لاعوض له) اى الدين (عنده) اى المدين الذى اتجر فى الدين وربح فيه نصابا بان اقترض مالا واتجر به أو اشترى سلعة بدين فى ذمته فربح نصابا فيزكيه لتمام حول من الاقتراض أو الشراء وأشار بولو لقول أشهب باستقباله بربح دين لاعوض له عنده والمشهور الاول (و) ضم الربح (لمال منفق) بضم الميم وسكون النون وفتح الفاء وصلته (بعد) تمام (حوله) اى المنفق (مع) تمام حول (أصله) اى الربح وصلة منفق أيضا (وقت) اى بعد (الشراء) مثاله استفاد عشرة دنانير فى أول محرم ومر عليها الحول واشترى بخمسة منها سلعة وأنفق الخمسة الاخرى وباع السلعة بخمسة عشر دينارا فيضمها للخمسة التى أنفقها ويزكى العشرين يوم قبضها فلو أنفق خمسة من العشرة ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة وباعها بخمسة عشر فلا يضمها للخمسة التى أنفقها قبل شراء السلعة (واستقبل) اى ابتدأ حولا (بفائدة) من يوم قبضها ووصفها بنعت كاشف لحقيقتها فقال (تجددت) للشخص عن غير مال (لا عن مال) وهذا تعريف لنوع منها ومثل له بقوله (كعطية) اى هبة أو صدقة وأدخلت الكاف الموروث والصداق والمخالع به وأرش الجناية وسهم الغنيمة والمرتب من بيت المال أو الوقف وغيرها وأشار لتعريف النوع الثانى بقوله (أو) تجددت عن مال (غير مزكى) بضم الميم وفتح الكاف مثقلا اى لا تجب الزكاة فى عينه أو عوضه كل عام ومثل له بقوله (كثمن) بفتح المثلثة والميم (مقتنى) بضم الميم وفتح النون سواء كان عقارا أو حيوانا أو غيرهما لا يقال التعريف لم يشمل ثمن المعشر وهى فائدة يستقبل بها فهو غير جامع لانه تجدد عن مزكى لانا نقول المراد بالمزكى ما تجب الزكاة فى عينه أو عوضه كل عام كالدنانير والدراهم والنعم وعرض التجارة كما مر والمعشر ليس كذلك لانه انما تجب زكاته مرة

واحدة

(قوله للتجارة) تنازع فيه اشتراه وباعه (قوله ذهبا) حال من الزائد (قوله به) اى الربح (قوله فى حوله) اى أصلها (قوله ان تم) اى الاصل (قوله بها) اى الغلة (قوله فيزكيه) اى النصاب الذى ربحه (قوله فلو أنفق خمسة من العشرة الخ) مفهوم وقت الشراء (قوله ومثقلا) بفتحات مثقلا (قوله وغيرها) اى المذكورات عطف على الموروث (قوله لانه) اى ثمن المعشر الخ (قوله لم يشمل الخ) علة لقوله لم يشمل الخ (قوله لانا نقول الخ) علة لا يقال الخ

واحدة بافرادها أو طيبه فثمنه تجدد عن غير مزكى فدخل فى التعريف الثانى (وتضم)
بضم المثناة وفتح المعجمة فائدة (ناقصة) ان كان نقصها من يوم استفادتها بل (وان) نقصت
(بعد تمام) لها نصابا قبل تمام حولها تامة وصلة تضم (ل) فائدة (ثانية) سواء كانت نصابا
أو أقل منه ويتم بها مع الاولى نصاب فيستقبل بهما من يوم قبض الثانية (أو) يضمان
لفائدة (ثالثة) حيث لم يجتمع من الاوليين نصاب ككون الاولى خمسة والثانية كذلك
والثالثة عشرة وعلى هذا القياس فى كل حال (الا) ان تنقص الاولى (بعد) تمام (حولها)
حال كونها (كاملة) اى نصابا وبقى منها مع الثانية نصاب (ف) تزكى الاولى (على حولها)
نظرا لتمامها نصابا بالثانية وتزكى الثانية على حولها نظرا لكمالها بالاولى مادام
فى مجموعهما نصاب مثاله استفاد عشرين دينارا فى أول محرم وحال عليها الحول ثم أنفق
عشرة منها ثم استفاد عشرة فى أول رجب فاذا جاء المحرم زكى عشرته واذا جاء رجب زكى
عشرته وهذا مشهور مبنى على قول أشهب يكفى فى وجوب الزكاة فى المالين الناقص كل
منهما عن النصاب ومجموعهما نصاب اجتماعهما فى بعض الحول وقال ابن مسلمة تضم
الاولى التى نقصت بعد حولها كاملة للثانية فى حولها كالناقصة قبل حولها وهو مبنى
على اشتراط اجتماعهما فى جميع الحول واستظهره فى التوضيح وشبه فى عدم الضم فقال
(ك) الفائدة (الكاملة) نصابا بذاتها (أولا) بشد الواو اى ابتداء واستمرت كاملة حتى تم
حولها فلا تضم لما بعدها بالاولى ولا يضم ما بعدها اليها ولو كان أقل من نصاب (وان
نقصتا) اى الفائدتان معا عن النصاب بعد تقرر حولهما بان صارت المحرمية خمسة مثلا
والرجبية كذلك واتجر قبل تمام الحول عليهما ناقصتين (فربح فيهما) معا (أو فى
احداهما تمام) اى متمم (نصاب) وصلة ربح (عند حول) الفائدة (الاولى) بضم الهمز
(أو) ربح التمام (قبله) اى حول الاولى (ف) تزكيان (على حوليهما وفض) بضم الفاء
وشد الضاد المعجمة اى قسم (ربحهما) اى الفائدتين بحسب نسبة عدد كل منهما
لمجموعهما ان كان خلطهما وزكى كل قسم من الربح مع أصله على حوله والا زكى كل فائدة
وربحها على حولها (وان) ربح فيهما أو فى احداهما تمام نصاب (بعد) مضى (شهر)
بعد تمام حول الاولى (ف) تزكى الاولى وربحها (منه) اى وقت حصول الربح لانتقال
حولها اليه (و) تزكى (الثانية) وربحها (على حولها) وان ربح فيهما أو فى احداهما
تمام نصاب (عند) تمام (حول الثانية) فتزكيان مع الربح عند تمام حول الثانية (أو) ربح
فيهما أو فى احداهما و (شك) المالك (فيه) اى وقت الربح (لايهما) اى لحول اى
الفائدتين هل ربح عند حول الاولى أو قبله أو عند حول الثانية أو بعده أو بينهما (ف) تزكى
الفائدتان وربحهما (منه) اى عند تمام حول الثانية فليس المراد شك فى كون الربح
للاولى والثانية مع علم وقته اذ الحكم فى هذا اعتبار وقت الربح واجراؤه على التفصيل
المتقدم وجعل الربح للثانية وشبه فى مطلق الانتقال فقال (ك) ربحه فيهما أو فى

(قوله ويتم بها) اى الثانية الخ حال
(قوله اجتماعهما) فاعل يكفى
(قوله وهو) اى قول ابن مسلمة
(قوله مبنى على اشتراط
اجتماعهما فى جميع الحول) أى
وهذا هو المشهور وان كان قول
ابن مسلمة المبنى عليه شاذا (قوله
واستظهره) اى قول ابن مسلمة
(قوله بالاولى) بفتح الهمز اى من
التى نقصت بعد حولها كاملة
(قوله عند حول الاولى) اى
محرم (قوله ان كان خلطهما) اى
واتجر فيهما (قوله والا) اى
وان لم يخلطهما بأن اتجر بكل
واحدة وحدها وربح فيهما
تمامه (قوله فليس المراد الخ)
تفريع على قوله اى وقت الربح
(قوله فى هذا) اى الشك فى كون
الربح للاولى أو الثانية مع علم
وقته (قوله واجراؤه على
التفصيل المتقدم) بأن يقال ان
كان عند حول الاولى أو قبله فعلى
حوليهما وان كان بعده بشهر
فالاولى منه والثانية على حولها
وان كان عند حول الثانية فهما
منه (قوله وجعل الربح للثانية)
اى فى جميع الصور

احداهما تمام نصاب (بعده) اى حول الثانية بشهر مثلا فيزكيهما والربح وقت حصوله (وان حال حولها) اى الفائدة الكاملة (فانفقها) مثلا قبل حول الثانية الناقصة (ثم حال حول الثانية) حال كونها (ناقصة) عن نصاب (فلا زكاة) فيها لعدم اجتماعهما مع الاولى فى كل الحول حمل الشارح والمواق وتت كلام المصنف على فائدتين تضم أولاهما للثانية بأن استفاد عشرة اقامت عنده ستة اشهر ثم استفاد عشرة كذلك ثم انفق الاولى فحال حول الثانية ناقصة فلا تزكى لعدم اجتماعهما فى جميع الحول وهذا وان صح فقهابعيد من كلام المصنف لانتفاء حول الاولى لضمها للثانية والمصنف اثبت لها حولا الاان يقال جعل لها حولا نظرا للظاهر وحمله الشيخ احمد الزرقانى على فائدتين لاتضم احداهما للاخرى بأن استفاد عشرين دينارا وحال حولها وانفق عشرة منها واستفاد عشرة قبل تمام الحول ثم أنفق العشرة الاولى وحال حول الثانية ناقصة فلا تزكى وحمله الحطاب على مايشملهما وهو أتم فائدة (و) استقبل (ب) النقد (المتجدد عن سلع التجارة) اى المشتراة لها اولى المتجدد عن سلع مشتراة أو مكتراة للقنية واما المتجدد عن السلع المكتراة للتجارة فربح يضم لاصله كما تقدم وصلة المتجدد (بلا بيع) لها والمتجدد بالبيع ربح يضم لاصله ومثل للمتجدد بلا بيع بقوله (كغلة عبد) مشترى للتجارة وكراء دار مثلا كذلك (و) نجوم (كتابة) لرقيق اشتراه للتجارة (و) ثمن (ثمرة شجر (مشترى) للتجارة حدثت بعد شرائه او قبله ولم تؤبر فيستقبل بثمنها ان باعها مفردة او مع الاصل بعد طيبها فيفض الثمن على قيمة الاصل والثمرة فما ناب الاصل زكاه لحول الاصل وماناب الثمرة يستقبل به من يوم قبضه وان باعها مع الاصل قبل طيبها زكى ثمن الجميع لحول الاصل لانها تبع له وصوف غنم مشتراة للتجارة ولبنها وسمنها (الا) الثمرة (المؤبرة) بضم الميم وفتح الهمز والموحدة اى المعلق عليها ثمر الذكر حفظا لها من سقوطها وتشبيهها حين شراء اصولها للتجارة (و) الا (الصوف التام) اى المستحق للجز يوم شراء الغنم للتجارة فيزكى ثمنهما لحول الثمن الذى اشترى الاصول او الغنم به وماذكره المصنف فى المأبورة تخريج لبعض شيوخ عبد الحق قيدبه المصنف كلام ابن الحاجب واعتمده هنا والصواب خلافه لقول بعض المحققين من شارحى ابن الحاجب المأبورة حين الشراء المنصوص فيها انها غلة وقول ابن محرز قال اهل المذهب يستقبل بثمن الثمرة وان كانت مأبورة يوم الشراء نعم ان كانت قد طابت حينه فقال بعض شارحى ابن الحاجب انها كسلعة وماذكره فى الصوف التام فمنصوص كما تفيده عبارة اللخمى ونصها اختلف اذا اشترى غنما وعليها صوف تام لجزه وباعه فقال ابن القاسم انه مشترى يزكيه لحول الاصل الذى اشترى به الغنم وعند اشهب غلة والاول ابين لانه مشترى يزاد فى الثمن لاجله (وان اكترى) ارض زراعة للتجارة (وزرع) فيها (للتجارة) وخرج منها أقل من نصاب وباعه بنصاب عين (زكى) الثمن لحول الاصل الذى اكترى به الارض (وهل يشترط) فى زكاته لحول الاصل (كون

(قوله حصوله) اى الربح (قوله كذلك) أى ستة أشهر (قوله وان صح فقها) حال (قوله بعيد) خبر ذا (قوله لانتفاء حول الاولى) علة لبعده من كلامه (قوله لضمها) اى الاولى الخ علة للعلة (قوله والمصنف الخ) حال (قوله وحال حولها) اى كاملة (قوله قبل تمام الحول) اى على الاولى ناقصة (قوله ثم أنفق العشرة الاولى) اى قبل تمام حول الثانية (قوله على مايشملهما) اى الصورتين (قوله وهو) اى حمل الحط (قوله والمتجدد بالبيع) مفهوم بلا بيع (قوله كذلك) اى مشتراة للتجارة (قوله حين شراء أصولها) صلة المؤبرة (قوله يوم شراء الغنم) صلة التام (قوله قيد) بفتحات مثقلا (قوله هنا) اى فى المختصر (قوله انها غلة) اى فيستقبل بثمنها (قوله حينه) اى الشراء (قوله لانه) اى الصوف التام يوم الشراء (قوله للتجارة) تنازع فيه اكترى وزرع (قوله وخرج منها أقل من نصاب) دليله قوله وان وجبت زكاة فى عينها زكى الخ

البذر) الذى بذره اشتراه (لها) اى التجارة فلو كان من قوته استقبل بثمن ماحصل من زرعها الا انه كفائدة ولا يشترط كونه لها فيه (تردد) المناسب تاويلان لانهما فهمان لشارحى المدونة الاول لابن يونس وا كثر القرويين وابن شبلون والثانى لابى عمران (لا) يزكى ثمن ماخرج منها لحول الاصل ويستقبل به حولا من يوم قبضه (ان لم يكن أحدهما) اى الاكتراء والزرع (للتجارة) بأن كانا معا للقنية ومفهومه انه ان كان أحدهما للتجارة والآخر للقنية يزكى الثمن لحول الاصل وهو خلاف منطوق قوله قبله وان اكترى وزرع للتجارة زكى فالمناسب لا ان لم يكونا للتجارة بأن كانا للقنية اوكان احدهما للتجارة والآخر للقنية اولم ينو بهما او احدهما شيأ الا ان يجعل كلامه من باب سلب العموم اى لا ان انتفى الكون للتجارة عنهما معا فيصدق منطوقه بكونهما معا للقنية اوكون احدهما لها والآخر للتجارة اوكونهما او احدهما بلا نية هذا ان لم تجب الزكاة فى عين الثمرة (وان وجبت زكاة فى عينها) اى ذات الثمرة الحاصلة من الاصول المشتراة للتجارة أو من زرع الارض المكتراة والمزروعة للتجارة بأن كانت نصابا (زكى) عينها باخراج عشرها أو نصفه (ثم) اذا باعها بنصاب عين (زكى الثمن ل) تمام (حول التزكية) لعينها وهذا خاص بمسئلة من اكترى وزرع للتجارة لما تقدم ان ثمن ثمرة المشترى للتجارة يستقبل به من يوم قبضه وان أبرت على المنصوص (وانما يزكى) بضم المثناة وفتح الزاى والكاف مثقلة نائبه (دين) والمحصور فيه قوله الآتى لسنة من أصله (ان كان أصله) اى الدين (عينا بيده) اى المالك أو يد وكيله فاقرضها سواء كان مديرا أو محتكرا أولا ولا فان كان أصله عطية بيد معطيها أو صداقا بيد زوج أو خلعا بيد ملتزمه أو ارشا بيد الجانى أو نجوما بيد مكاتب اونحوها فلا يزكى الا بعد تمام حول من قبضه (او) كان اصله (عرض تجارة) باعه محتكر به (و) ان (قبض) بضم فكسر فلا تصح زكاته قبل قبضه حال كونه (عينا) اى ذهبا او فضة فان قبضه عرضا فلا يزكيه حتى يبيعه بنصاب ان كان محتكرا او ولو بأقل منه ويزكى قيمته ان كان مديرا وان كان للقنية حتى يتم حول بعد قبض ثمنه ان قبضه حقيقة بل (ولو) قبضه (بهبة) لغير المدين وقبضه الموهوب له من المدين فيزكيه واهبه من غيره الا شرطه زكاته منه او نيته ذلك عند الهبة فان وهبه للمدين فلا يزكيه واهبه لانه ابراء لا قبض (او) قبضه بـ (احالة) لمن له دين على المحيل فيزكيه المحيل بمجرد الحوالة من غيره لخروجه عن ملكه بمجردها وعدم بطلانها بحصول مانع قبل قبض المحال بخلاف الهبة ويزكيه المحال ان قبضه والمحال عليه ان كان مالكا ما يفى به مما يباع على مفلس ان (كمل) المقبوض نصابا (بنفسه) فى مرة أو مرات ان بقى المقبوض اولا بيده الى قبض ما تم النصاب به بل (ولو تلف المتم) بفتح المثناة فوق اى المقبوض اولا الذى تم نصابا بالمقبوض آخرا بعد امكان تزكيته واشار بلو الى قول ابن المواز اذا تلف المتم بلا سببه سقطت زكاته وزكاة باقى الدين ان لم يكن نصابا

(قوله فان كان اصله عطية الخ) مفهوم بيده (قوله به) اى الدين اى ثمن مؤجل لاجل معلوم (قوله منه) اى النصاب (قوله أو نيته) اى الواهب (قوله ذلك) اى زكاته منه (قوله عند الهبة) تنازع فيه شرط ونية (قوله لانه) اى الهبة للمدين وذكره لتذكير خبره (قوله فيزكيه) اى الدين المحال عليه (قوله من غيره) اى الدين (قوله لخروجه) اى الدين علة لتزكيته من غيره (قوله عن ملكه) اى المحيل (قوله بمجردها) اى الحوالة (قوله وعدم بطلانها) اى الحوالة (قوله بحصول مانع) اى للمحيل من موت أو مرض أو جنون متصل به أو فلس (قوله بخلاف الهبة) فانها تبطل بحصول مانع للواهب قبل قبضها من المدين وان خرجت عن ملك واهبها بمجرد الهبة (قوله ويزكيه) اى الدين المحال عليه (قوله بعد امكان تزكيته) صلة تلف

واستظهره ابن رشد واما التالف بسببه فيزكيه اتفاقا (او) كمل المقبوض نصابا (بفائدة) متجددة عن غير مال او غير مزكى (جمعهما) اى المقبوض والفائدة (ملك وحول) كملك عشرة دنانير فى اول محرم واستمرت الى مثله واقتضى عشرة دنانير من دين حال حوله فيزكى العشرين ولا حاجة الى ملك لانه لازم لهما وسواء تقدم ملك الفائدة على الاقتضاء كما مثل بشرط مرور حول عليها وهى عنده سواء بقيت للاقتضاء او تلفت قبله او تأخرت عنه بشرط بقاء الاقتضاء الى تمام حول الفائدة (او) كمل المقبوض نصابا (ب) خارج (معدن) ذهب او فضة لانه لا يشترط فيهما الحول (على المقول) اى المختار للمازرى من الخلاف وهو قول القاضى عياض واختار الصقلى عدم ضم المعدن للمقبوض والغاز كى دين بالشروط المتقدمة (لسنة) ولو اقام عند المدين سنين مبتدأة (من) يوم ملك (اصله) اى الدين او تزكيته ان لم يؤخر قبضه فرارا من الزكاة والا زكاه لكل عام بتبدئة العام الاول فان نقص الاخذ القدر والنصاب اعتبر عند ابن القاسم ومذهب المدونة تزكيته لعام واحد ابن غازى المعول عليه كلام ابن القاسم فقوله (ولو فر) المالك من الزكاة كل عام (بتأخيره) اى الدين عند المدين سنين مع تمكنه من اخذه منه ليس مبالغة فى قوله لسنة بل هو شرط مستأنف وجوابه مقدر اى استقبل به حولا بعد قبضه (ان كان) الدين (عن كهبة) واستمر بيد الواهب (او ارش) اى دية نفس او جرح استمر بيد الجانى او العاقلة وادخلت الكاف الصدقة بيد المتصدق والصداق بيد الزوج والخالع به بيد ملتزمه فجواب لو محذوف وفى بعض النسخ ولو فر بتأخيره استقبل ان كان الخ وفى بعضها تأخير استقبل عن ارش والمناسب على نسخة حذف استقبل جعل ولو فر الخ مبالغة فى مفهوم عينا بيده أو عرض تجارة اى فان لم يكن اصله ذلك استقبل به ولو فر بتأخيره وقوله ان كان عن كهبة الخ تفصيل فى ذلك المفهوم لان حذف جواب لو بلا دليل ممتنع (لا) يزكى الدين لسنة من أصله ان كان ترتب (عن) بيع عرض (مشترى للقنية) بنقد بأن اشترى بعيرا بدينارا ها (وباعه) بنصاب (لاجل) معلوم وأولى بحال وأخر قبضه فرارا من الزكاة (ف) يزكيه (لكل) من الاعوام الماضية بعد بيعه قاله ابن رشد وهو ضعيف والمعتمد انه يستقبل به حولا بعد قبضه ولو باعه بحال وأخر قبضه فرارا فالاحسن حذف ولو فر بتأخيره الى قوله قولان والموافق للمعتمد قوله آنفا واستقبل بفائدة تجددت الخ فان اشترى عرض القنية بعرض ملكه بنحو هبة ثم باعه بنصاب عين وأخره فيستقبل به اتفاقا (و) لو كان الدين الذى فر بتأخيره ترتب (عن اجارة) لرقيق أو عن كراء دابة (او) كان أصله عن (عرض مفاد) بضم الميم بكميراث أو هبة قبضه الموهوب له من الواهب وباعه بدين ففى الاستقبال به بعد قبضه وتزكيته لماضى الاعوام (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما واعتمد المتأخرون الاول فان لم يفر بتأخيره فيستقبل به اتفاقا (وحول)

(قوله واستظهره) اى قول ابن المواز (قوله الى ملك) اى عده شرطا فى ضم الاقتضاء الى الفائدة (قوله لانه) اى الملك (قوله لازم لهما) اى الاقتضاء والفائدة اى ولا يعد شرطا الا ما يتخلف فى بعض الاحوال (قوله أو تأخرت) اى الفائدة (قوله عنه) أى الاقتضاء (قوله لانه) اى المعدن لا يشترط فيه الحول لعله علة لمقدر اى وان لم يجمعهما حول (قوله ان لم يؤخر) أى رب الدين (قوله قبضه) اى الدين من المدين وهو متمكن منه بيسر مدينه وعدم مطله (قوله والا) أى وان أخر قبضه فرارا من الزكاة (قوله تزكيته) أى الدين الذى أخر قبضه فرارا (قوله فقوله ولو فر الخ) تفريع على قول ابن غازى المعول عليه كلام ابن القاسم (قوله لان حذف جواب لو الخ) علة لقوله المناسب الخ (قوله لها) اى القنية (قوله وهو) اى قول ابن رشد الخ حال (قوله فالاحسن حذف الخ) تفريع على قوله وهو ضعيف والمعتمد الخ (قوله الاول) اى الاستقبال

المقبوض من الدين الناقص عن النصاب (المتم) بفتح المثناة فوق أى الذى تمم نصابا مقبوض آخر بعده كائن (من) وقت قبض (التمام) اى المتم للنصاب ثم حول كل مقبوض من وقت قبضه هذا هو المشهور فان قبض عشرة فى اول محرم وعشرة فى اول رجب فحولهما أول رجب وقال اشهب حول كل مقبوض من يوم قبضه (لا) يكون حول المتم من التمام (ان نقص) المتم عن النصاب (بعد الوجوب) لزكاته لكونه نصابا ثم قبض ما يكمله نصابا فلا يكون حوله من التمام فيزكى كل مقبوض عند تمام حوله من يوم قبضه فمن اقتضى عشرين دينارا فى اول محرم وزكاها ثم اقتضى عشرة فى أول رجب ثم جاء المحرم ومقبوضه دون نصاب وهو مع مقبوض رجب نصاب زكاه نظرا لتمامه بالرجبى واذا جاء رجب زكى مقبوضه نظرا لتمامه بالمحرمى ما دام فى مجموعهما نصاب (ثم) بعد تمام المقبوض نصابا فى مرة أو مرات سواء بقى عنده او تلف (زكى) المالك (المقبوض) من الدين بعد ذلك ان كان نصابا بل (وان قل) عن النصاب حال قبضه ويصير حول كل مقبوض يوم قبضه هذا قول ابن القاسم واشهب وقال ابن المواز ان اقتضى نصابا فى مرة أو مرات وتلف فلا يزكى المقبوض بعد الا اذا كان نصابا ان لم يكن له مدخل فى تلفه والا زكاه وان قل (وان اقتضى) اى قبض من دينه الذى حال حوله عنده او عند المدين او عندهما (دينارا) فى اول محرم مثلا (ف) اقتضى دينارا (آخر) فى رجب مثلا (فاشترى بكل) من الدينارين (سلعة) فى وقت واحد او بالاول ثم الثانى أو عكسه (باعها) اى سلعة كل منهما (بعشرين) دينارا مثلا (فان باعهما) اى السلعتين معا فى صور الشراء الثلاثة زكى الاربعين يوم قبضهما من المشترى (او) باع (احداهما بعد شراء الاخرى) بحيث اجتمعتا فى ملكه وتحته صورتان لان المبيعة أولا اما سلعة الاول او الثانى وهما فى صور الشراء الثلاثة بستة وهى مع الثلاثة الاول اى صور بيعهما معا بتسعة اى وباع الاخرى أيضا (زكى الاربعين) دينارا فى الصور التسع لكن تزكية الاربعين فى الثلاثة الاول حين بيعهما معا وأما فى الست فيزكى حين بيع الاولى احدى وعشرين وعند بيع الثانية يزكى تسعة عشر وحول الجميع من وقت بيع الاولى (والا) اى وان لم يبع احداهما بعد شراء الاخرى بان باع الاولى قبل شراء الثانية زكى (احدا وعشرين) دينارا عشرون ثمن التى باعها والدينار الذى لم يشتر به ويستقبل بربح الثانية حولا من يوم زكاة الاولى لانه ربح مال مزكى فحوله من يوم زكاة أصله فاشتمل كلامه على الاحدى عشرة صورة التى ذكرها غيره لكن المعتمد انه انما يزكى الاربعين فى ثلاث صور وهى شراء السلعتين بالدينارين معا وباعهما معا أو سلعة الاول ثم سلعة الثانى او عكسه ويزكى احدا وعشرين فى الباقى هذا قول الشيخ فى النوادر وابن يونس واختاره ابن عرفة والحط واعتمده الرماصى فلو قال المصنف فان اشتراهما معا زكى أربعين والا احدا وعشرين لوافق هذا (وضم) بضم الضاد المعجمة وشد الميم (ا) لجز (اختلاط) اى التباس

(قوله فى صور الشراء الثلاثة) اى الشراء بهما معا او بالاول ثم بالثانى او عكسه (قوله الاول) اى الدينار الاول (قوله او الثانى) اى الدينار الثانى (قوله وهما) اى الصورتان (قوله وهى) اى الست (قوله احدى وعشرين) عشرون ثمن المبيعة والواحد رأس مال الاخرى (قوله تسعة عشر) اتركته رأس مالها مع العشرين ثمن الاولى (قوله لكن المعتمد الخ) استدراك على ما قبله لرفع ايهامه اعتماده

(قوله حولهما) اى الاقتضاءين (قوله منه) اى الاول (قوله مطلقا) اى حقيقيا اواضافيا (قوله كذلك) اى مطلقا (قوله فهى) اى الاقتضاآت التى نسيت أوقاتها سوى الاول (قوله فرع) بفتحات مثقلا (قوله عليها) اى القاعدة (قوله الخمسة الاولى) اى التى اقتضاها من دينه وأنفقها قبل استفادة الفائدة او بعدها وقبل حولها (قوله

منها) اى الخمسة (قوله وعدم ضمها) اى الخمسة التى اقتضاها وأنفقها (قوله للعشرة الفائدة المتأخرة عنها) اى لان الفائدة لاتضم للاقتضاء المتقدم عليها المنفق قبل استفادتها او قبل حولها (قوله خليط لعشرة الاقتضاء) اى المتأخرة عنها (قوله وهى) اى عشرة الاقتضاء (قوله لخمسته) اى الاقتضاء (قوله لاجتماعها) اى خمسة الاقتضاء وعشرته (قوله فيه) اى الحول (قوله أولا) بشد الواو (قوله فان بقيت) اى خمسة الاقتضاء (قوله لحولها) اى العشرة الفائدة (قوله ضمها) اى خمسة الاقتضاء (قوله لها) اى عشرة الفائدة لاجتماعهما فى الحول (قوله ان كان) اى العرض (قوله مدارا) بضم الميم اى يباع بالسعر الحاضر متى ظهر فيه ربح (قوله محتكرا) بضم الميم وفتح الكاف اى ينتظر بيعه زيادة غنه زيادة كثيرة ولو طالت مدته (قوله بز) بفتح الموحدة واعجام الزاى اى ملبوس (قوله وتزكى عين ما فى عينه زكاة) مفهوم لازكاة فى عينه (قوله ولو مدارا الخ) الذى قبل المبالغة المنتفى (قوله لاهبة أو ارث) محترز معاوضة (قوله اوتزوج او خلع) محترز مالية (قوله بان نوى أن يكريه الخ) تصوير لاجتماع نية التجر ونية الاغتلال (قوله بأن نوى استعماله الخ) تصوير لاجتماع نية التجر ونية الاقتناء

(أحواله) جمع حول اى أوقات الاقتضاآت ونائب ضم اقتضاء (آخر) منها ملتبس وقته وصله ضم (ا)لاقتضاء (أول) منها علم وقته فيصير حولهما منه وليس المراد بالاول خصوص الاول الحقيقى وبالآخر خصوص الآخر الحقيقى بل المراد بالاول ما تقدم مطلقا وبالآخر ما تأخر كذلك فلا يضم الاقتضاء المنسى وقته للمتأخر عنه المعلوم وقته فهى (عكس الفوائد) التى نسيت أوقاتها سوى الاخيرة فانه انضم المنسى وقتها منها للاخيرة المعلوم وقتها سواء كانت أخيرة حقيقة أم لا وضم للاخيرة فى الفوائد لان زكاتها لما يستقبل فلوضمت الاخيرة للاولى لزم زكاة الاخيرة قبل كمال حولها وأما الدين فزكاته لما مضى فاذا ضم آخره لاوله لم يلزم ذلك (و) ضم (الاقتضاء) المتأخر الناقص عن النصاب (لمثله) المتقدم فى كونه اقتضاء وان لم يماثله فى القدر (مطلقا) عن التقييد ببقاء الاول الى اقتضاء الثانى (و) ضمت (الفائدة) المتقدمة الناقصة عن النصاب (للمتأخر) عنها (منه) اى الاقتضاء لا للمتقدم منه المنفق قبل استفادتها او حولها هذه قاعدة فرع عليها الايضاحها فقال (فان اقتضى) اى قبض (خمسة) من دينه (بعد) تمام (حول) من زكاته او ملكه وأنفقها (ثم استفاد عشرة) وحال عليها الحول عنده (وأنفقها) اى العشرة التى استفادها (بعد حولها) وأولى ان ابقاها (ثم اقتضى عشرة) من دينه (زكى العشرتين) اى الفائدة والعشرة التى اقتضاها بعدها ولا يزكى الخمسة الاولى لعدم كمال النصاب منها او من عشرة الاقتضاء وعدم ضمها للعشرة الفائدة المتأخرة عنها بناء على ان خليط الخليط غير خليط وعلى انه خليط يزكى خمسة وعشرين لان عشرة الفائدة خليط لعشرة الاقتضاء وهى خليط لخمسته لاجتماعهما فى الحول ولا خلطة بين الخمسة والفائدة لعدم اجتماعهما فيه (و) يزكى الخمسة (الاولى ان اقتضى خمسة) أخرى مع تزكية هذه الخمسة المقتضاة أيضا لتمام النصاب من مجموع الاقتضاآت الثلاثة والموضوع انفاق الخمسة التى اقتضاها أولا قبل حول الفائدة فان بقيت لحولها ضمها لها (وانما يزكى عرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء واعجام الضاد اى عوضه من قيمته ان كان مدارا وثمنه ان كان محتكرا ونعت العرض بجملة (لا زكاة فى عينه) اى العرض كرقيق وبز ودون نصاب نعم وطعام وتزكى عين ما فى عينه زكاة كنصاب نعم وحلى ومعشر ولو مدارا او محتكرا ونعته ايضا بجملة (ملك) بضم فكسر اى العرض (بمعاوضة) مالية اى بسببها لاهبة او ارث او تزوج او خلع (بنية تجر) اى معها وحدها (او مع نية غلة) بان نوى ان يكريه الى أن يجد من يشتريه بربح (او) مع نية (قنية) بان نوى استعماله بنفسه

الى

الى أن يجد مشتريا به واولمنع الحلوفقط فتجوز جمعهما مع نية التجربان نوى استعماله وكراءه وبيعه بربح (على المختار) للخمى (والمرجح) لابن يونس من الخلاف وهى رواية اشهب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما ومقابله لابن القاسم وابن المواز ابن غازى قوله على المختار والمرجح راجع لقوله اوقنية كما فى التوضيح واما قوله اومع نية غلة فالحكم فيه أبين فقطع به من غير احتياج للاستظهار عليه بعزوه لمن رجحه وهو اللخمى واما ابن يونس فلم يذكره أصلا اه والحاصل ان اختيار اللخمى فى المسئلتين وترجيح ابن يونس فى الثانية فقط لكنه يجرى فى الاولى بالاولى فيصح ارجاعه لها وذكر مفهوم بنية تجر واطفاله عليه بلا فقال (لا) يزكى عوض العرض ان ملك (بلا نية) تجر او غلة اوقنية (او) مع (نية قنية) فقط (او) نية (غلة) فقط (او) مع نية (هما) اى القنية والغلة معا وعطف على لازكاة فى عينه اوعلى ملك بنية تجر فقال (وكان) العرض (كأصله) هذا من عكس التشبيه والمعنى وكان أصله كهو اى فى كونه عرضا ملك بمعاوضة مالية سواء نوى به التجارة او القنية فالتشبيه فى الجملة هذا هو الصواب لا ظاهره من ان المنوى به القنية لا يزكى ما اشترى به بنية التجر لحول من أصله ويستقبل به لقول ابن عبد السلام انه لا يكاد يقبل لشذوذه وضعفه والقولان لابن القاسم فان اشترى عرضا للقنية واشترى به عرضا للتجارة وباعه فيزكى ثمنه لحول أصله الذى للتجارة ومفهوم كان كأصله ان العرض المملوك بلا معاوضة كعطية أو ارث أو بمعاوضة غير مالية كصداق ان اشترى به عرض تجارة وباعه بعين فانه يستقبل بثمنه (او) كان أصله (عينا وان قل) عن نصاب اشترى بها عرض تجارة وعطف على لازكاة فيه أو على ملك بمعاوضة فقال (وبيع) اى عرض التجارة (بعين) لا ان لم يبع ولا ان بيع بعرض الا فرارا من الزكاة فيؤخذ بها قاله الرجراجى وابن جزى لكن المحتكر لا بد ان يباع بنصاب ولو فى مرات وحول المتم من التمام ثم يزكى ما باع به وان قل والمدار يزكى قيمته ان بيع منه ولو بدرهم كذا فى المدونة وكلام أبى الحسن عليها صريح فى أن الدرهم مثال للقليل لا تحديد وانه متى نض له شئ وان قل لزمته الزكاة وهو الصواب ان كان بيعه بها اختياريا بل (وان) أخذ العين عوضه (لاستهلاك) اى اتلاف للعرض من شخص فاخذ

(قوله به) اى الربح (قوله جمعهما) اى نية الاغتلال ونية الاقتناء (قوله بان نوى استعماله وكراءه وبيعه بربح) تصوير لاجتماع الثلاث (قوله وهى) اى المختار والمرجح وأنثه لتأنيث خبره (قوله راجع لقوله اوقنية الخ) دفع به ما أورد ان ابن يونس لا نص له فى اجتماع نية التجر مع نية الغلة وظاهر المصنف انه رجح فيها وجوب الزكاة (قوله وهو اللخمى) تعريف الطرفين يفيد الحصر (قوله فى الاولى) بضم الهمز (قوله بالاولى) بفتحة (قوله فيصح ارجاعه) اى ترجيح ابن يونس (قوله لها) اى الاولى وهذا جواب آخر والتفريع على الاستدراك الرافع لتوهم عدم جريانه فى الاولى من عدم ذكرها (قوله عكس التشبيه) اى جعل المشبه به مشبها والمشبه مشبها به مبالغة كقوله

وبدا الصباح كأن غرته
وجه الخليفة حين يمتدح

(قوله أصله) اى العرض (قوله كهو) اى العرض (قوله به) اى الاصل (قوله من ان المنوى به القنية الخ) بيان الظاهر (قوله به) اى بثمنه (قوله لقول ابن عبد السلام الخ) علة لقوله لا ظاهر الخ (قوله انه) اى الاستقبال بثمن ما اشترى للتجر بعرض مقتنى (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح (قوله لشذوذه وضعفه) علة لعدم قبوله (قوله والقولان) اى القول بالزكاة لسنة والقول بالاستقبال الخ حال (قوله فان اشترى عرضا للقنية الخ) تمثيل لسابقه (قوله به) اى عرض القنية (قوله وباعه) اى عرض التجارة بعين (قوله أصله) اى الثمن (قوله الذى) نعت أصله (قوله بها) اى الزكاة (قوله جزى) بضم الجيم وفتح الزاى وشد الياء (قوله لكن المحتكر) بفتح الكاف استدراك على وبيع بعين لرفع ايهامه الاطلاق (قوله ثم يزكى) اى بعد تمام النصاب (قوله والمدار) بضم الميم عطف على المحتكر (قوله بها) اى العين (قوله عوضه) اى العرض

ربه منه قيمته عينا (فكالدين) فى زكاته لسنة واحدة ولو أقام عنده سنين يحتمل انه المحصور فيه فالفاء زائدة ويحتمل ان المحصور فيه قوله لا زكاة فى عينه الخ فالفاء فى جواب شرط مقدر أى اذا وجدت هذه الشروط فيزكى كالدين (ان رصد) بفتح الراء والصاد المهملة اى انتظار التاجر (به) اى العرض (السوق) اى ارتفاع ثمنه ارتفاعا بينا ويسمى محتكرا (والا) اى وان لم يرصد به السوق بان يكتفى بما تيسر من الربح ويخلفه بغيره ويسمى مديرا كارباب الحوانيت وجالبى السلع الى البلدان (زكى) ان تم حوله (عينه) اى الدنانير والدراهم والحلى التى بيده (ودينه) على غيره اى عدده (النقد) اى الذهب او الفضة (الحال) بشد اللام اى غير المؤجل ابتداء او بعد انتهاء أجله (المرجو) خلاصه لكونه على ملى حسن المعاملة أو تأخذه الاحكام الناشئ من بيع (والا) أى وان لم يكن نقدا بان كان عرضا مرجوا اولم يكن حالا بان كان مؤجلا كذلك (قومه) بفتحات مثقلا اى الدين العرض أو المؤجل اى قدر قيمته وقت التزكية لا زائدة ولا ناقصة وزكاها مع عينه ودينه النقد الحال المرجو والنقد المؤجل يقوم بعرض وهو يقوم بنقد حال وهذا هو قيمة النقد المؤجل ان لم يكن الدين العرض طعام سلم بل (ولو) كان دينه العرض (طعام سلم) بفتح السين واللام اى طعاما مسلما فيه اذ ليس تقويمه بيعا فيلزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه هذا قول أبى بكر بن عبد الرحمن وصوبه ابن يونس وأشار بلو الى قول الابيانى وابى عمران بعدم تقويمه وشبه فى التقويم فقال (كسلعه) اى المدير فيقومها ان تم الحول وباع منها بنقد وان قل ويزكى قيمتها مع ما نقدم كل عام ان لم تبر بل (ولو بارت) اى كسدت وأقامت عنده سنين بلا بيع فلا تنتقل للقنية ولا الاحتكار هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وأشار بلو الى قول ابن نافع وسحنون لا يقوم ما بار منها و ينتقل للاحتكار وخص اللخمى وابن يونس الخلاف بيوران الاقل قالا فان بار نصفها فلا يقومها اتفاقا وأطلق ابن بشير الخلاف بناء على ان الحكم لنيته اذ لو وجد مشتريا لباع اوللموجود وهو انتظار السوق وشرط تقويمها دفع ثمنها او مرور حول عليها بعد شرائها وحكمه فى هذا حكم من عليه دين و بيده مال ولا يسقط عنه شئ من زكاة ما حال حوله عنده بسبب دين ثمن هذا العرض الذى لم يحل حوله ان نقصت قيمته عن ثمنه قاله فى المقدمات (لا) تجب زكاة الدين (ان لم يرجه) لكونه على معدم اوظالم لا تناله الاحكام حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد كالمغصوب (اوكان) الدين (قرضا) ولو حالا على ملى حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد ولو اقام عند المدين اعواما الا ان يؤخر قبضه فرارا من الزكاة فيزكيه لكل عام (وتؤولت) بضم المثناة والهمز وكسر الواو مثقلة وسكون التاء أى فهمت المدونة (ايضا) اى كما تؤولت بعدم تقويم القرض وصلة تؤولت (بتقويم القرض) بالقاف اى السلف وزكاة قيمته وهذا ضعيف

فكسر مثقلا (قوله ويسمى) اى التاجر الذى ينتظر الغلاء (قوله محتكرا) بكسر الكاف (قوله ويسمى) اى التاجر المكتفى بما يتيسر له من الربح (قوله مديرا) بضم الميم (قوله كذلك) اى مرجوا (قوله وهو) اى العرض (قوله وهذا) اى النقد الحال (قوله هذا) اى تقويم طعام السلم (قوله وصوبه) بفتحات مثقلا (قوله الابيانى) بكسر الهمز والموحدة مثقلة (قوله تقويمه) اى طعام السلم (قوله تبر) بفتح فضم (قوله منها) اى سلع الادارة (قوله قالا) اى ابن يونس واللخمى (قوله وأطلق ابن بشير الخلاف) اى عن تقييده بيوران الاقل (قوله اذ لو وجد) اى المدير (قوله اوللموجود) عطف على لنيته (قوله وهو) اى الموجود وهذا مبنى قول ابن يونس واللخمى (قوله تقويمها) اى سلع الادارة (قوله وحكمه) اى المدير (قوله فى هذا) اى العرض الذى مر عليه حول ولم يدفع ثمنه (قوله مال) اى عين فتسقط عنه زكاة قيمته بدين ثمنه (قوله عنده) اى المدير (قوله ما حال حوله عنده) اى وقد دفع ثمنه (قوله الذى لم يحل حوله) لعل المناسب ابداله بالذى حال حوله ولم يدفع ثمنه

وان كان ظاهرها وهو لابن رشد وعياض والاول للباجى ومحلهما قولها فى زكاة المدير والمدير الذى لا يكاد يجتمع ماله كله عينا كالحناط والبزاز والذى يجهز الامتعة للبلدان يجعل لنفسه شهرا يقوم فيه عروضه التى للتجارة فيزكى ذلك مع ما بيده من عين وماله من دين يرتجى قضاؤه اه فحمل الباجى الدين على المعد للنماء وهو دين غير القرض وأما دين القرض فلا يقوم لقولها فى محل آخر ومن حال الحول على مال عنده ولم يزكه حتى أقرضه ثم قبضه بعد سنين زكاه لعامين فقد أسقط عنه الامام مالك رضى الله تعالى عنه زكاته مدة القرض الا سنة قبضه وعمم ابن رشد وعياض فى الدين (و) ان ملك نصابا أو زكاه فى أول محرم واشترى به سلعة للادارة فى أول رجب ف(هل حوله) اى المدير الذى يزكى عند تمامه قيمة ما يجب تقويمه من دين عرض أو مؤجل مرجو وسلع تجارة (للاصل) اى محرم الذى ملك اوزكى فيه رأس المال (او وسط منه) اى الاصل (ومن) وقت (الادارة) كربيع الثانى فيه (تأويلان) اى فهمان لشراح المدونة الاول للباجى ورجحه جماعة من الشيوخ واستحسنه ابن يونس وهو موافق لقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه الرماصى فكان من حق المصنف رحمه الله تعالى الاقتصار عليه والثانى للخمى المازرى وهو ظاهر الروايات واذا قوم المدير سلعه وزكاها (ثم) باعها بزائد عما قومها به ف(زيادته) أى ثمنها على قيمتها (ملغاة) أى لا تجب زكاتها لاحتمال كونها لارتفاع سوقها أو رغبة مشتريها فان تحقق خطاه فى تقويمها فلا تلغى وتجب زكاتها (بخلاف) زيادة وزن (حلى التحرى) اى الذى تحرى زنته لترصيعه بجوهر وزكاها ثم نزع الجوهر منه ووزنه فزاد وزنه عما تحراه فيه فيزكى الزيادة لتحققها وتبين خطئه فى تحريه (والقمح) بالقاف والميم اى مثلا والمراد به ما يزكى بالعشر او نصفه كغيره من العروض فى تقويمه وزكاة قيمته ان نقص عن نصاب أو فى غير عام خروجه وفى نسخة والفسخ أى سلعة التجارة التى باعها المدير وفسخ بيعها لفساده أو عيبها كغيرها فى التقويم (و) العرض (المرتجع) بضم الميم وفتح الجيم اى الذى أخذه بائعه المدير (من) مشتر (مفلس) بضم الميم وفتح الفاء واللام منقلة قبل قبض ثمنه منه كغيره من العروض فى التقويم (و) الرقيق المشترى للتجارة (المكاتب) اى الذى اعتقه المدير على مال مؤجل حال كونه (يعجز) عن شئ من المال المكاتب به ولو قل فيصير قنا (كغيره) من العروض فى التقويم لان بطلان كتابته ليس ابتداء ملك له فلا يحتاج فى هذه الثلاثة الى احداث نية التجارة على المشهور من انها حل بيع فترجع لما كانت عليه قبل بيعها من ادارة أو احتكار وأما على انها ابتداء بيع فتحمل على القنية حتى ينوى بها التجارة وهذا اذا لم ينو بها شيأ فان نوى بها القنية أو التجارة عمل بما نواه اتفاقا بخلاف السلعة التى ترجع اليه بعد بيعها باقالة فهى للقنية حتى ينوى بها التجارة لان الاقالة بيع وكذا الراجعة بعد بيعها بهبة أو صدقة او صداق او خلع لانه ابتداء ملك (وانتقل) العرض (المدار)

(قوله وان كان ظاهرها) حال (قوله وهو) اى التأويل بتقويم القرض (قوله والاول) اى عدم تقويم القرض وزكاته لعام بعد قبضه (قوله محلهما) اى التأويلين (قوله كالحناط) بحاء مهملة ونون اى بائع الحنطة وسائر الحبوب (قوله والبزاز) اى بياع البز بالفتح واعجام الزاى (قوله يجعل لنفسه شهرا الخ) خبر المدير (قوله يقوم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله ذلك) اى ما قوم به عروض التجارة (قوله من عين) بيان لما (قوله من دين) بيان لماله (قوله من دين عرض الخ) بيان لما (قوله وسلع تجارة) عطف على دين (قوله فيه رأس المال) تنازع فيه ما ملك وزكى (قوله الاول) اى كون حوله للاصل (قوله والثانى) اى كونه وسطا منه ومن الادارة (قوله وزكاها) اى الزنة (قوله من انها حل بيع) بيان للمشهور (قوله من ادارة الخ) بيان لما (قوله باقالة) صلة ترجع

(قوله من الادارة) صلة انتقل (قوله ببيعه) صلة انتظار (قوله بالنية) صلة انتقل (قوله فان باعه) اى العرض الذى نوى قنيته بعد نية احتكاره أو ادارته تفريع على انتقاله من الاحتكار أو الادارة للقنية بالنية (قوله بها) اى النية (قوله لانها) اى النية (قوله فتنقل) اى النية (قوله منها) اى القنية (قوله فالمبالغة راجعة لبعض الخ) تفريع على قوله ان كان اشترى العرض للقنية الخ (قوله وهو) اى البعض الذى رجعت له المبالغة (قوله لعدم صحتها) اى المبالغة (قوله فيها) اى الصورة الاولى (قوله وهو) اى عدم صحة المبالغة فيها (قوله هذا) اى عدم انتقال ما كان للتجارة ثم نويت قنيته بالنية الى الاحتكار أو الادارة (قوله بها) اى النية (قوله واليه) اى قول أشهب (قوله اليهما) اى الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (قوله ورجح) اى الاول (قوله مطلقا) حال من الاكثر اى عن تقييده بكونه للادارة (قوله هو) اى ابن الماجشون فصل به ليصح العطف على ضمير الرفع المستتر فى قال (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه مساويا أو أقل وهو محتكر (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه أكثر وهو مدار (قوله بعلمه) اى ربه من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله تصوير لحضوره حكما (قوله حاله) اى القراض (قوله فى غيبته) اى القراض (قوله فيقوم) بضم ففتح فكسر مثقلا اى رب المال

بضم الميم اى الذى نوى التاجر فيه بيعه بما تيسر من الربح ولو قال من الادارة (للاحتكار) اى انتظار ارتفاع السوق بيعه بالنية (وهما) اى المدار والمحتكر ينتقل كل منهما (للقنية بالنية) فان باعه بنصاب استقبل به حولا من قبضه (لا العكس) اى لا ينتقل المحتكر للادارة بالنية ولا المقتنى للادارة او الاحتكار بها لانها سبب ضعيف فتنقل للاصل ولا تنتقل عنه والاصل فى العرض القنية والاحتكار قريب منها ان كان اشترى العرض للقنية ثم نوى التجر فيه بل (ولو كان) اشتراه (اولا) بشد الواو منونا اى ابتداء (للتجارة) ثم نوى به القنية فلا ينتقل عنها للتجارة بالنية فالمبالغة راجعة لبعض ماصدق عليه قوله لا العكس وهو نية الادارة أو الاحتكار بعرض القنية ولا ترجع للصورة الاولى وهى نية الادارة بالمحتكر لعدم صحتها فيها وهو ظاهر هذا قول الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وقال اشهب ينتقل بها عن القنية الى الاحتكار أو الادارة ان كان أولا للتجارة واليه أشار بلو ويكفى فى ترجيح الاول نسبته اليهما فاندفع قول المواق انظر من رجحه (وان اجتمع) لتاجر (ادارة) فى عرض (واحتكار) فى آخر (وتساويا) أى العرضان قيمة (او احتكر الاكثر) وادار الاقل (فكل) من العرضين (على حكمه) فى التساوى واحتكار الاكثر (والا) اى وان لم يتساويا ولم يحتكر الاكثر بان أدار الاكثر واحتكر الاقل (فالجميع للادارة) ولغى حكم الاحتكار هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وعيسى بن دينار وقال ابن الماجشون يتبع الاقل الاكثر مطلقا وقال هو ومطرف كل على حكمه مطلقا وتأول ابن لبابة على ان الجميع للادارة مطلقا وهو ظاهر سماع أصبغ (ولا تقوم) بضم المثناة فوق وفتح القاف والواو مثقلة (الاوانى) التى تدار فيها السلع ولا الآلات التى تصنع بها وكذا الابل التى تحملها وبقر الحرث لبقاء عينها فاشبهت المقتنى بل هى مقتناة الا ان تكون نصابا (وفى تقويم الكافر) اى من كان كافرا وأسلم المدير سلعه ان باع منها بنقد وان قل (لحول من) يوم (اسلامه أو استقباله بالثمن) ان بلغ نصابا حولا من يوم قبضه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما وأما المحتكر اذا أسلم فيستقبل حولا بالثمن من يوم قبضه اتفاقا (والقراض) اى المال المدفوع لمن يتجر فيه بجزء معلوم النسبة لربحه (الحاضر) ببلد ربه ولو حكما بعلمه حاله فى غيبته (يزكيه) اى القراض (ربه) كل عام (ان ادارا) أى ربه وعامله فيقوم ما بيدهما ويزكى رأس ماله وحصته من الربح (او) ادار (العامل) وحده فيقوم ما بيده ويزكى رأس ماله وحصته من الربح وسواء كان ما بيد العامل مساويا لما بيد رب المال أم لا لان المنظور اليه القراض وحده وصلة يزكيه (من غيره) أى

(قوله بيدهما) اى رب المال وعامله (قوله ويزكى) اى رب المال (قوله وحصته) اى رب المال (قوله من الربح) بيان لحصته (قوله فيقوم) اى رب المال (قوله بيده) اى العامل

القراض لئلا ينقص مال القراض وهو ممنوع فان قيل زكاته من غيره زيادة فيه بتوفيره وهى ممنوعة أيضا قلت الزيادة الممنوعة هى الزيادة التى تصل ليد العامل وينتفع بربحها والزكاة لم تصل ليد العامل ولا انتفع بربحها هذه طريقة ابن يونس وعزاها اللخمى لابن حبيب فى التوضيح وهو ظاهر المذهب طفى كيف هذا مع ان ابن رشد لم يعرج عليه واقتصر على انه لا يزكى الا بعد المفاصلة ويزكى حينئذ للسنين الماضية كلها كالغائب فيأتى فيه ويزكى لسنة الفصل مافيها الخ وعزاه لقراض المدونة والواضحة ولرواية أبى زيد وسماع عيسى بن القاسم واللخمى لابن القاسم وسحنون وقد اشتهر عند الشيوخ انه لا يعدل عن قول ابن القاسم سحنون وحكى ابن شاس وابن بشير انه لا يزكى الا بعد المفاصلة لسنة واحدة (وصبر) بفتح الموحدة ربه بزكاته (ان غاب) القراض عن بلده ولم يعلم حاله ولو سنين حتى يأتيه أو يعلم حاله ولا يزكيه العامل لاحتمال موت ربه أو فلسه الآن يأمره ربها أو تؤخذ منه كرها فتجزيه وتحسب على ربه وحده (فيزكى) رب المال (لسنة الفصل) اى عن سنة الحضور ولو لم تحصل مفاصلة بين العامل ورب المال (مافيها) سواء ساوى ماقبله اوزاد عليه اونقص عنه (وسقط) عن ربه زكاة (مازاد قبلها) أى سنة الفصل لانه لم يصل ليده ولم ينتفع به ويبدأ بالاخراج عن سنة الحضور ويزكى الباقى لما قبلها وهكذا وان نقص الاخراج النصاب سقطت عن الباقى هذا ظاهر المصنف طفى الذى قاله ابن رشد وغيره انه يبدأ بالاولى فالتى تليها وهكذا الى سنة الحضور فان كان فى أول سنة أربعمائة دينار وفى الثانية ثلاثمائة دينار وفى سنة الحضور مائتان وخمسين فيزكى مائتين وخمسين للاولى ويسقط عنه زكاة ما أخرجه زكاة فى السنة الثانية وهكذا فى الثالثة الى سنة الحضور بعض الشيوخ مآلهما واحد فلا فرق بين ابتدائه بسنة الحضور وابتدائه بالاولى البنانى وهو الظاهر فان كان المال احدا وعشرين دينارا وغاب العامل به خمس سنين وحضر به احدا وعشرين زكاه لسنتين وسقطت زكاة ثلاث سنين لتنقيص الاخراج النصاب وان كان فى الاول أربعمائة وفى الثانى ثلثمائة وفى عام الحضور مائتين وخمسين أخرج عنه ستة وربعا وعن الذى قبله عن مائتين وخمسين الاستة وربعا وعن الذى قبله عنها الا اثنى عشر ونصفا تقريبا ولا يقال تنقيص الاخذ النصاب أو القدر مقيد بما اذا لم يكن له ما يجعله فى دين الزكاة والا فيزكى عن الجميع كل عام كما هو حكم دين الزكاة لانا نقول لا يجرى ذلك هنا لان هذا لم يفرط فى الزكاة فتتعلق بذمته فهى متعلقة بعين المال فيعتبر نقصه مطلقا بدليل قوله وسقط مازاد قبلها وقول ابن القاسم وغيره ان تلف القراض قبل عام المفاصلة فلا زكاة (وان نقص) القراض قبل سنة حضوره عنه فيها (فـ) يزكى (لكل) من السنين الماضية (مافيها)

زكاة القراض الى المفاصلة (قوله واللخمى) عطف على الضمير المستتر فى عزا (قوله انه) اى الشأن (قوله انه) اى القراض (قوله انه) اى رب المال (قوله يبدأ) اى فى التزكية (قوله بالاولى) بضم الهمز اى باخراج السنة الاولى (قوله فان كان) اى القراض (قوله مآلهما) اى الابتداء بسنة الحضور ثم التى قبلها الى الاولى والابتداء بالاولى ثم التى تليها الى سنة الحضور (قوله وهو) اى كون المآل واحدا وعدم الفرق بينهما (قوله زكاه لسنتين الخ) اى سواء ابتدأ بالاولى اوبسنة الحضور (قوله لتنقيص الاخراج النصاب) اذ المخرج عن السنتين دينار ونصف عشر دينار تقريبا فصير الباقى تسعة عشر دينارا وتسعة اعشار ونصف عشر دينار تقريبا (قوله وان كان) اى القراض (قوله عنه) اى الموجود عام الحضور (قوله والا) اى وان كان له ما يجعله فى دين الزكاة (قوله لانا نقول الخ) علة لا يقال (قوله فتتعلق) بالنصب فى جواب النفى (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه ليس له ما يجعله فى دين الزكاة (قوله بدليل قوله الخ) صلة يعتبر واضافة دليل للبيان (قوله وقول) عطف على قول (قوله عنه) اى القراض (قوله فيها) اى سنة الحضور

(قوله ونوجه) بفتحات مثقلا (قوله بحث طنى السابق) لم يسبق فى هذا الشارح ونصه وسنع المصنف رحمه الله تعالى الدائر مع سكونه عما نقصته الزكاة فلو قال كما قال ابن عرفة فزكى لكل عام ما فيه غير نقص زكاة ما قبله وغير نقص ما بعده لافاد جميع الصور مع حكم الزكاة ومعنى قوله غير نقص زكاة ما قبله ان كل عام يسقط منه زكاة ما قبله فان كان فى أول سنة مائة مثلا وفى الثانية مائتين وفى الثالثة ثلثمائة زكى لكل سنة ما فيها غير ما نقصته الزكاة فالزكاة فى المائة الاولى ديناران ونصف فيسقط ذلك مما بيده فى السنة الثانية ويزكى الباقى وهو مائة وسبعة وتسعون ونصف فيزكيها وينظر ما وجب فيها ويضيفه الى الدينارين ونصف ويسقط الجميع من الثلثمائة التى فى يده فى السنة الثالثة ويزكى ما بقى وقول زومن تبعه لو كان فى العام الاول اربعمائة وفى الثانى ثلثمائة وفى الثالث مائتان وخمسون فيزكى فى عام الانفصال عن مائتين وخمسين ثم يزكى ذلك عن السنتين الاولين الا ما نقصه جزء الزكاة وهو ستة دنانير وربع فيما ذكر فلا زكاة فيه بالنسبة للعام الذى قبل عام الانفصال يقتضى ان عام الانفصال لا ينقص منه ما نقصته الزكاة وليس كذلك اذ هو خلاف اطلاقاتهم وتصريحاتهم والتعليل يرشد له بانه لما لم يجب الاخراج الا عند المفاصلة اعتبر النقصان بالزكاة لما يستقبل ولا يجرى فيه ما جرى فى دين الزكاة لان هذا لم يقع فيه تفريط فلم يتعلق بالذمة بل بالمال فيعتبر نقصه فعلى هذا يسقط من السنة الثالثة مما تقدم الستة وربع وما وجب فى الثانية بعد اسقاط ستة وربع منها على حسب ما تقدم وكأنه اغتر بقوله فزكى لسنة الفصل ما فيها وانه يبدأ بها وليس كذلك بل يبدأ بالاولى قاله ابن رشد وغيره (قوله عنه) اى القراض (قوله فيها) اى سنة الحضور (قوله فان تقدم النقص) مفهوم ما قبله (قوله فى كونها) اى الزكاة الخ صلة كاف التشبيه (قوله والا) اى وان كان اقل مما بيد ربه (قوله تابعا لما بيد ربه) اى فى زكاته لكل عام (قوله وانما يعتبر) اى ما بيد ربه (قوله ان كان) اى ربه (قوله به) اى ما بيده (قوله والا) اى وان كان لا يتجر بما بيده (قوله به) اى القراض كله (قوله اومنه) اى القراض (قوله وكذا) اى زكاة ماشية القراض فى التعجيل (قوله لتعلقها) اى الزكاة (قوله بعينها) اى الماشية علة لتعجيلها (قوله فان حضرت) اى الماشية فى بلد ربه

ككونه فى الاولى مائة وفى الثانية مائة وخمسين وفى الثالثة مائتين فعلى ظاهر المصنف يزكى مائتين لسنة الحضور ومائة وخمسين للثانية ومائة للاولى وعلى قول ابن رشد وغيره يبدأ بالاولى يزكى مائة للاولى ومائة وخمسين الا اثنين ونصفا للثانية ومائتين الا سبعة ونصفا تقريبا فى سنة الحضور فقد ظهر الفرق بين الابتداءين فى هذا المثال ونوجه بحث طنى السابق (و) ان كان القراض (أزيد) فى بعض سنى الغيبة عنه فى سنة الحضور (وأنقص) فى بعضها عنه فيها ككونه فى سنة حضوره أربعمائة وفى الاولى خمسمائة وفى الوسطى مائتين (قضى) بضم فكسر (بالنقص) أى بحكم الناقص (على ما) أى الزائد الذى (قبله) فيزكى أربعمائة لسنة الحضور ومائتين للاولى وكذا للثانية لان الزائد لم يصل لرب المال ولم ينتفع به فان تقدم النقص كمائتين فى الاولى وخمسمائة فى الثانية وأربعمائة فى سنة الحضور زكى لسنة الحضور أربعمائة وللثانية أربعمائة الا ما أخرجه عن سنة الحضور ومائتين للاولى (وان احتكرا) اى رب المال وعامله (او) احتكر (العامل) فقط (ف) يزكى القراض (ك) زكاة (الدين) فى كونها بعد القبض لسنة ولو أقام بيد العامل سنين ان كان ما بيد العامل مساويا لما بيد رب المال أو أكثر والا كان تابعا لما بيد ربه وانما يعتبر ان كان يتجر به والا فالعبرة بما بيد العامل فقط (وعجلت) بضم فكسر مثقلا (زكاة ماشية القراض) المشتراة به أو منه وكذا زكاة حرثه ان بلغ نصابا لتعلقها بعينها فلا تؤخر للعلم بحالها أو المفاصلة تعجيلا (مطلقا) عن التقييد بحضور رب المال أو ادارة العامل (وحسبت) بضم فكسر أى الزكاة (على ربه) اى القراض فلا تجبر بالربح ان غابت الماشية عن ربه هذا هو المشهور وقال اشهب تلغى عليهما وتجبر بالربح كالخسارة فان حضرت فهل يأخذها الساعى منها وتحسب على ربها أو من عند ربها اتفاقا أو بلا (وهل عبيده) أى زكاة فطر الرقيق المشترى بالقراض أو منه (كذلك) أى المذكور من زكاة ماشية القراض فى كونها تحسب على

ربها

ربها وحده (أو تلغى) عليهما (كالنفقة) على عبيد القراض فى جبرهما بالربح فيه (تأويلان) أى فهمان لشارحى المدونة هذا تقرير كلامه وهو غير صحيح لقوله فيها زكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة وأما نفقتهم فمن مال القراض اه وهذا صريح لا يقبل التأويل وانما التأويلان فى ماشية القراض الحاضرة هل تزكى منها وتحسب على ربها أو من عند ربها فلو قال بعد قوله مطلقا وأخذت من عينها ان غابت وحسبت على ربه وهل كذا ان حضرت أو من ربها كزكاة فطر رقيقه تأويلان لوافق النقل (وزكى) بضم فكسر مثقلا (ربح العامل) ان كان نصابا بل (وان قل) عنه وليس له ما يضمه اليه بناء على انه أجير والخاطب بزكاته العامل على المشهور وهو مذهب المدونة وابن رشد بعد قبضه لسنة واحدة ولو أقام المال بيده سنين سواء كان هو ورب المال مديرين أو محتكرين او مختلفين لكن الذى فى البيان والمقدمات انهما ان أدارا معا أو العامل يزكى حصته لكل عام بعد المفاصلة واقتصر عليه ابن عرفة ورجحه بعضهم وقال انه مذهب المدونة وأشار بوان قل لقول الموازية لا زكاة فيما قل وقصر عن النصاب قال فى التوضيح المشهور مبنى على انه أجير ومقابله على انه شريك الناصر فيه بحث ظاهر اذ كونه أجيرا يقتضى استقباله لا زكاته لسنة وكونه شريكا يقتضى سقوطها عنه ان كان جزؤه دون نصاب قلت أصل وجوب الزكاة فى جزء العامل مع قطع النظر عن قلته مبنى على انه شريك ووجوبها فى القليل مع قطع النظر عن كونها على العامل مبنى على أنه أجير فربحه بعض ربح المال الذى اتجر فيه أخذه اجرة فزكى تبعا للمال فلذا لم يشترط كونه نصابا (ان أقام) مال القراض (بيده) أى العامل (حولا) من يوم أخذه من ربه للتجارة به بناء على انه شريك وعلى انه اجير يكفى حول الاصل (وكانا) أى رب المال وعامله (حرين مسلمين بلا دين) عليهما اشتراطها فى رب المال مبنى على ان العامل اجير وفى العامل على انه شريك (وحصة) اى ورأس مال (ربه) اى القراض (بربحه) اى مع نصيب رب المال من ربحه (نصاب) فان نقصا عنه فيستقبل العامل بما خصه من الربح ولو نصابا بناء على أنه أجيرا الا أن يكون لرب المال مال آخر يتم به النصاب وحال الحول عليهما فيزكى العامل ربحه وان قل ففى المفهوم تفصيل أشهب من له احدعشر دينارا وربح فيها خمسة وله مال حال حوله يتم النصاب به فليزك العامل حصته لوجوب الزكاة فى المال وبه أخذ سحنون ابن القاسم لا يضم العامل ربحه الى مال له آخر ليزكى بخلاف رب المال وقاله اصبغ ويشترط فى زكاة العامل أيضا نضوض المال والقبض (وفى كونه) اى العامل (شريكا لرب المال لضمانه حصته من الربح ان تلف ولعتق من يعتق عليه بنفس الملك الذى اشتراه بمال القراض وعدم حده بوطئه امة القراض ولحوقه ولدها وتقويمها عليه واشتراط أهلية الزكاة فى زكاة حصته (أو أجيرا) لرب المال على التجارة فيه بجزء ربحه اذ ليس له شركة فى رأس المال وحول نصيبه من

(قوله فى جبرهما) اى النفقة على عبيد القراض وزكاة فطرهما (قوله عنه) اى النصاب (قوله وليس له) اى عامله الخ حال (قوله على انه) اى ربح العامل (قوله بزكاته) اى ربح العامل (قوله العامل) خبر المخاطب (قوله بعد قبضه) اى ربح العامل (قوله لسنة واحدة) صلة زكى (قوله انهما) اى رب المال وعامله (قوله فان نقصا) اى رأس المال وحصة ربه من ربحه مفهوم وحصة ربه بربحه نصاب (قوله لضمانه) اى العامل (قوله عليه) اى العامل (قوله حده) اى العامل (قوله بوطئه) اى العامل (قوله ولحوقه) اى العامل من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله

الربح حول اصله وتزكية نصيبه وان قل وسقوطها عنه تبعا لسقوطها عن رب المال (خلاف) فى التشهير للفروع المبنية على كونه شريكا أو أجيرا لا لكونه شريكا او اجيرا ذ المشهور منهما كونه أجيرا ولم يشهر القول بأنه شريك لكن ذكر اللقانى ان فى الذخيرة ما يشهد لظاهر المتن فلا حاجة للتكلف (ولا تسقط زكاة حرث) اى محروث من حب وثمر (ومعدن) ذهب او فضة (وماشية) اى نعم (بدين) على مالكها مستغرق لها (او فقد) اى غيبة المالك وانقطاع خبره (او اسر) للمالك من حربى لحمله على الحياة وكذا زكاة فطره ان خالف الدين ما بيده من حرث الخ بل (وان ساوى) الدين (ما بيده) اى المالك من ذلك بأن كان عليه خمسة أوسق من قمح وخرج له مثلها او عليه خمسة جمال وله مثلها او عليه عشرة وبيده خمسة (الا زكاة فطر عن عبد) و (عليه) اى المالك (مثله) اى العبد فتسقط عنه حيث لم يكن له ما يقابله فيها من له رق وعليه رق مثله فى الصفة فلا يزكى عنه الفطر ان لم يكن له مال ابو الحسن ظاهرها ليس له ما يقابل به الدين وان كان له ما يخرجه زكاة فطر عبد الحق فيه نظر لان العبد الذى فى يده ليس كالعين المستحقة لان الذى عليه فى ذمته ولو هلك ما بيده لطولب بما عليه فوجب كون زكاة فطره عليه ان ملكها والا فلا شئ عليه لانه ان باعه أدى زكاة الفطر من عنه فالدين أولى به وقد قال ابن القاسم الذى جنى عبده ومضى عليه يوم الفطر قبل أن يسلمه عليه زكاة فطره مع كون عين العبد كالمستحقة لتعلق الجناية به لا بالذمة فاذا كان هذا العبد الذى كالمستحق عليه زكاة فطره فكيف هذا الذى هو غير مستحق ولو هلك لبقى الدين فى ذمته فلعل ابن القاسم أراد بقوله ان لم يكن له مال انه ليس له ما يؤدى منه زكاة الفطر اه (بخلاف) زكاة (العين) أى الذهب والفضة ومنها قيمة عرض المدير فيسقطها الدين والفقد والاسر ان لم يكن دين زكاة بل (ولو) كان الدين (دين زكاة) ترتبت فى ذمته وشمل زكاة الفطر والعين وعرض التجارة والماشية والحرث ان كان حالا بل (أو) كان الدين الذى عليه (مؤجلا) ويعتبر عدده لانه يؤل للحلول بمضى الزمن أو الموت أو الفلس ان كان غير مهر بل (أو) كان (كمهر) لزوجته ولو مؤجلا هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وابن القاسم وهو المشهور وقال ابن حبيب تسقط الزكاة بكل دين الا مهور النساء اذ ليس شأنهن القيام به الا فى موت أو فراق وأدخلت الكاف دين الوالدين والصديق (أو) كان الدين (نفقة زوجة) ترتبت عليه وهو موسر حال كونه (مطلقا) عن التقييد بالحكم بها لانها فى نظير الاستمتاع (أو) نفقة (ولد ان حكم بها) متجمدة عن ماض من غير مالكى ومعنى الحكم الفرض أى ان فرضها وقدرها حاكم فتصير كالدين فى اللزوم وعدم السقوط بمضى الزمن فلا يقال الماضية سقطت بمضى زمنها والمستقبلة لا يحكم بها اذ الحكم سواء كان على ظاهره أو بمعنى التقدير صيرها كالدين فى اللزوم وسواء تقدم للولد يسر أم لا باتفاق فان لم يحكم بها فقال ابن القاسم لا تسقط

(قوله لحمله) اى المفقود او المأسور (قوله فطره) اى المفقود او المأسور تشبيه فى عدم السقوط (قوله له) اى المالك (قوله يقابله) اى العبد الذى عليه (قوله فيها) اى المدونة (قوله ومنها) اى العين (قوله ان لم يكن) اى الدين (قوله وشمل) اى دين الزكاة (قوله من غير مالكى) صلة حكم والمالكى لا يحكم بها لسقوطها بمضى زمنها (قوله اذ الحكم الخ) علة لاسقاطها زكاة العين (قوله فى اللزوم) صلة كاف التشبيه (قوله فان لم يحكم بها) اى نفقة الولد مفهوم ان حكم بها (قوله لا تسقط) بضم التاء وكسر القاف

وقال

وقال أشهب تسقط واختلف هل بينهما وفاق وخلاف والى هذا أشار بقوله (وهل عدم سقوط زكاة العين عن الاب بنفقة ولده التى لم يحكم بها (ان تقدم) للولد (يسر) أيام عدم انفاق أبيه عليه فان لم يتقدم له يسر فتسقطها كما قاله أشهب فهما متفقان او يبقى كل على اطلاقه فبينهما خلاف فيه (تأويلان) أى فهمان اشار لهما فالمذكور تأويل الوفاق والمحذوف تأويل الخلاف وفى بعض النسخ وهل وان لم يتقدم يسر تأويلان فالمذكور تأويل الخلاف وعلى كل فهو مرتب على مفهوم ان حكم بها فالمناسب والا فلا وهل ان تقدم له يسر أو مطلقا تأويلان الوفاق لبعض القرويين والخلاف لعبد الحق (أو) كان الدين تجمد من نفقة (والد) اب اوام فيسقط زكاة العين عن الولد حال كونه (بحكم) أى فرض ولو من مالكى او الزام وقضاء بها بعد مضى زمنها من غير مالكى (ان تسلف) الوالد ما أنفقه على نفسه فى الماضى ليأخذ قضاءه من ولده فان لم يحكم بها اولم يتسلف بأن تحيل فى الانفاق على نفسه بسؤال او غيره فلا تسقط نفقته زكاة العين عن ولده (لا) تسقط زكاة العين عن مالكها (بدين كفارة) وجبت عليه لقتل خطأ او ظهار أو فطر فى رمضان (أو هدى) وجب لتمتع او قران أو ترك واجب من حج او عمرة ابن رشد الفرق بين دين الزكاة ودين الكفارة ان الزكاة يطلبها الامام ويأخذها كرها بخلاف الكفارة ابن عتاب لا فرق بين الزكاة والكفارة فى أخذ الامام قاله اللخمى والمازرى ونص اللخمى الذى يقتضيه المذهب ان الكفارة مما يجبر الانسان على اخراجه ولا توكل لامانته وهذا هو الاصل فى حقوق الله تعالى فى الاموال فمن لم يؤد زكاته او وجبت عليه كفارة او هدى وامتنع من اداء ذلك فانه يجبر على انفاذه وقاله ابن المواز فيمن وجبت عليه كفارة فمات قبل اخراجها انها تؤخذ من تركته اه فتسقط زكاة العين بما تقدم فى كل حال (الا أن) بفتح فسكون حرف مصدر صلته (يكون عنده) أى المدين (معشر) بضم الميم وفتح العين والشين مثقلا أى ما زكى بالعشر او نصفه من حب وتمر (زكى) بضم فكسر مثقلا أى اخرجت زكاته وأولى ان لم تجب الزكاة فيه لنقصه عن النصاب ومثله الماشية فيجعل ما ذكر فى الدين ويزكى العين (أو معدن) أى ما خرج منه فيقابل به الدين ويزكى العين (أو قيمة) نجوم (كتابة) فان كانت عينا قومت بعرض ثم هو بعين هذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقال اشهب يقوم المكاتب على انه مكاتب وقال اصبغ يقوم قنا فان عجز المكاتب وقيمة رقبته زائدة على قيمة كتابته زكى من ماله بقدر تلك الزيادة على مذهب ابن القاسم فيجعلها فى الدين ويزكى العين (أو) قيمة (رقبة) رقيق (مدبر) بضم الميم وفتح الدال والموحدة مثقلة أى معتق عتقا معلقا تنجيزه على موت مالكه فتجعل فى الدين وتزكى العين ويقوم على انه قن كان تدبيره سابقا على الدين او متأخرا عنه هذا قول ابن القاسم وقال أشهب لا تجعل قيمة المدبر قبل الدين فيه اذ لا يباع فيه حينئذ خليل لعل ابن القاسم راعى قول من أجاز بيعه فيه حينئذ فقول المصنف او رقبة مدبر على اطلاقه اتفاقا

(قوله فان لم يتقدم له يسر الخ) مفهوم ان تقدم بيسر (قوله فهما) اى ابن القاسم وأشهب (قوله متفقان) اى على انه ان تقدم للولد يسر فلا تسقط والا تسقط (قوله كل) اى من قول ابن القاسم لا تسقط وقول أشهب تسقط (قوله على اطلاقه) اى عن التقييد بتقدم اليسر او عدمه (قوله فبينهما) أى ابن القاسم وأشهب (قوله فيه) أى جواب الاستفهام (قوله وهل وان لم يتقدم يسر) اى وهل لا تسقط ان لم يحكم بها وان لم يتقدم يسر وقول أشهب تسقط وان تقدم يسر فهما مختلفان (قوله فالمذكور) أى على نسخة وان لم يتقدم (قوله تأويل الخلاف) أى والمحذوف تأويل الوفاق (قوله وعلى كل) أى من النسختين (قوله فهو) أى قوله وهل الخ (قوله والا) أى وان لم يحكم بها (قوله فلا) أى فلا تسقط (قوله أو مطلقا) أى عن التقييد بتقدم يسر (قوله الوفاق) أى فهمه (قوله والخلاف) أى فهمه (قوله فان لم يحكم بها) مفهوم بحكم (قوله أولم يتسلف) مفهوم ان تسلف (قوله فان كانت) أى نجوم الكتابة (قوله هذا) اى تقويم النجوم (قوله وقيمة رقبته الخ) حال (قوله فيجعلها) أى قيمة نجوم الكتابة (قوله فتجعل) اى قيمة المدبر (قوله بيعه) اى المدبر (قوله فيه) اى الدين (قوله حينئذ) اى حين تقدم تدبيره على الدين (قوله على اطلاقه) اى عن تقييده بتأخر تدبيره عن الدين

في المتأخر وعلى المشهور في المتقدم (او) قيمة (خدمة معتق لاجل) على غررها (أو) قيمة خدمة (مخدم) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال أي رقيق لغيره وهبت خدمته له سنين معلومة أو حياته قاله ابن المواز اللخمي جعل الدين في قيمة الخدمة اذا كانت حياته ليس بحسن لانها لا يجوز بيعها بنقد ولا بغيره واظنه قاسه على المدبر وليس مثله لانه في المدبر مراعاة للقول بجواز بيعه في الحياة ولا خلاف انه لا يجوز للمخدم بيع الخدمة حياته فلا يجوز جعلها في الدين (أو) قيمة (رقبته) أي المخدم (لمن) أي شخص (مرجعها) أي رقبة المخدم (له) بان اخدمه زيدا سنين معلومة او حياته وبعدها يملكه عمرو والدين فيقابل عمرو بقيمته الدين ويزكي العين (او) يكون له (عدد دين) على غيره (حل) ورجي (أو قيمة) دين مؤجل (مرجو) خلاصه بان كان على ملىء حسن المعاملة او تناله الاحكام (أو) يكون له (عرض حل) بفتح الحاء واللام مثقلة أي كمل (حوله) أي العرض وهو في ملكه وانما يشترط هذا الشرط اذا مر على الدين حول وهو على المدين والا فلا فالشرط مساواة الدين لما يجعل فيه زمنا هذا قول ابن القاسم وقال أشهب بعدم اشتراطه فيجعل قيمته في الدين وان لم يمر عليه حول عنده وبنوا هذا الخلاف على أن ملك العرض في آخر الحول هل هو منشئ لملك العين التي بيده فلا زكاة عليه فيها لفقد الحول وهو قول ابن القاسم أو كاشف انه كان مالكا لها فيزكي وهو قول أشهب وأنت خبير بأن هذا البناء يوجب شرط مرور الحول عند ابن القاسم في كل ما يجعل في مقابلة الدين من معشر ومعدن وغيرهما لكن لم يشترطوه الا في العرض وظاهره ان غير العرض مما تقدم لا يشترط فيه كمال الحول وهو كذلك المواق انظر على هذا ما تقدم انه يجعل في دينه آخر الحول ما خرج من معدن او زرع مزكي وكذا يجعل المائة الرجبية في مقابلة دينه مع كونه ليس له ما يجعله فيه من محرم الى رجب الرماصي تكلف سالم لادخال هذا في كلامه بقوله يمكن عود الضمير في حوله لجميع ما سبق وحول كل شئ بحسبه فحول المعشر طيبه والمعدن خروجه اه وفيه نظر لاحالته الحول في كلام الائمة على غير مرادهم لان الخلاف بين ابن القاسم وأشهب في العرض هل يشترط فيه الحول وهو مرور السنة أم لا ولاحالته التصوير ايضا لان الحول مذكور في كلام الائمة على سبيل الشرطية ولم يذكروا الطيب

(قوله في المتأخر) اى تدبيره عن الدين (قوله في المتقدم) أى تدبيره على الدين (قوله على غررها) اى باحتمال موته أو مرضه في الاجل (قوله لغيره) اى المخدم بالفتح (قوله وهبت) اى بضم فكسر (قوله له) اى المخدم بالفتح (قوله سنين) صلة خدمة (قوله او حياته) اى المخدم بالفتح عطف على سنين (قوله جعل) بفتح فسكون مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف فاعله اى ابن المواز (قوله في قيمة الخدمة) صلة جعل (قوله اذا كانت) اى الخدمة (قوله حياته) اى المخدم بالفتح (قوله ليس بحسن) خبر جعل (قوله لانها) اى الخدمة ٣٦٤ حياته (قوله لا يجوز بيعها) اى لغررها (قوله بنقد) اى حال ويحتمل اى عين (قوله وأظنه) اى محمدا (قوله قاسه) اى المخدم حياته (قوله على المدبر) اى بجامع استحقاق خدمة كل منهما حياته (قوله وليس) اى المخدم حياته الخ حال (قوله مثله) أى المدبر (قوله لانه) أى جعل قيمة المدبر المتقدم تدبيره على الدين (قوله انه) أى الشان (قوله بأن اخدمه) أى وهب مالك الرقيق خدمته (قوله أو حياته) أى زيد (قوله وبعدها) أى السنين أو الحياة (قوله يملكه) أى الرقيق (قوله بقيمته) أى الرقيق الدين (قوله هذا الشرط) أى كمال حول العرض في ملكه (قوله والا) أى وان لم يمر على الدين حول وهو على المدين (قوله فلا) اى لا يشترط كمال حول على العرض وهو في ملك المدين (قوله بعدم اشتراطه) اى كمال حول العرض في ملك المدين (قوله بيده) اى المدين (قوله فيها) أى العين (قوله انه) اى المدين (قوله لها) أى العين (قوله كمال الحول) اى وهو في ملك المدين (قوله انه) اى المدين الخ بيان لما بحذف من (قوله آخر) صلة يجعل (قوله في المائة الرجبية) اى التي استفادها في رجب (قوله في مقابلة دينه) اى ويزكي المائة المحرمية (قوله مع كونه) اى المدين (قوله فيه) اى الدين (قوله تكلف) بفتحات منقلا (قوله بقوله) اى سالم صلة تكلف (قوله ما سبق) اى المعشر وما بعده (قوله لاحالته) اى حمله

فى المعشر شرطا بل فرض مسئلة ولذا خرج المازرى الزرع قبل بدو صلاحه على خدمة المدير وأقره ابن عرفة وغيره ولو كان على سبيل الشرطية مااتى تخريجه وذكر شرط جعل العرض الذى حل حوله فى الدين فقال (ان بيع) اى كان العرض مما يباع على المفلس لوفاء دينه كثياب جمعة وكتب فقه لا ثياب جسده ودار سكناه التى لافضل فيها (وقوم) بضم القاف وكسر الواو مشددة ماذكر اى اعتبرت قيمته (وقت الوجوب) للزكاة فى العين وهو آخر الحول وصلة بيع (على مفلس) لتوفية دينه فالاولى تقديمه بلصقه (لا) يجعل فى الدين رقيق (آبق) أو بعير شارد ان لم يرج عوده بل (وان رجى) اذلا يجوز بيعه بوجه (او دين لم يرج) خلاصه لعسر مدينه أوظلمه ولاتناله الاحكام لانه كالعدم (وان وهب) بضم فكسر (الدين) المسقط لزكاة العين للمدين ولم يحل حوله عنده بعد هبته له فلا زكاة عليه فى العين التى حال حولها بيده لان هبة الدين منشئة لملكه العين فيستقبل بها حولا من يوم الهبة (أو) وهب للمدين (ما) أى شئ (يجعل فيه) أى الدين (ولم يحل) أى يكمل (حوله) وهو فى ملكه فلا زكاة فى العين التى بيده وهذا مفهوم حل حوله وعطف على وهب فقال (اومر لكموجر) بضم الميم وكسر الجيم (نفسه بستين دينارا) اعمل (ثلاث سنين) وقبضها وليس له غيرها وفاعل مر (حول فلا زكاة) عليه الآن ويستقبل بالعشرين التى ملكها بتمام الحول حولا اذهى فائدة تجددت لاعن مال فاذا تم الحول الثانى وهى عنده زكاها واستقبل بالعشرين التى ملكها بتمامه حولا فاذا تم الحول الثالث زكاها وباقى الاولى واستقبل بالعشرين التى ملكها بتمامه حولا فان تم وهى بيده زكاها وباقى الاولين قال فى البيان هذا الذى يأتى على مذهب مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة فى الذى وهب له الدين بعد حلول الحول على المال الذى بيده أو افادما لا انه يستقبل والقول الثانى يزكى عشرين بمرور الحول الاول قال فى المقدمات وهو الذى يأتى على سماع سحنون عن ابن القاسم وعلى قياس قول غير ابن القاسم فى المدونة فى هبة الدين طفى وغاب عن المواق كلام البيان وصحف كلام المقدمات وتبعه عج وجعله خلاف ماذكره المصنف وقد نقل الموضح والشارح كلام البيان والمقدمات على وجهه (ومدين) لشخص (بمائة له) أى المدين (مائة محرمية) ملكها فى محرم (ومائة رجبية) ملكها فى رجب (يزكى) المائة (الاولى) المحرمية عند تمام حولها ويقابل الدين بالرجبية فلا يزكيها اذاتم حولها وهى بيده على المشهور وقيل يزكى كلا عند حولها ويقابل الدين بالاخرى (وزكيت) بضم فكسر مثقلا (عين) دنانير أودراهم (وقفت) بضم فكسر اى حبست العين على معينين أوغيرهم (للسلف) بفتح السين واللام اى ليتسلفها المحتاج لقضاء حاجته بها ويرد مثلها ومر عليها حول من ملكها اوزكاتها وهى بيد واقفها او الناظر عليها او بعضه وهى بيد أحدهما وبعضه وهى بيد متسلف ردمثلها قبل تمام عام فيزكيها واقفها او الناظر ان كانت

(قوله خرج) بفتحات مثقلا (قوله ولو كان) اى الطيب أقول وايضا فكاغه لم يؤد الى مساواة غير العرض العرض فى اشتراط كمال حول ما يجعل فى الدين فى ملك المدين فلا فائدة فيه (قوله ماذكر) اى مما يجعل فى الدين من معشر ومابعده (قوله فالاولى تقديمه) اى على مفلس (قوله بلصقه) اى بيع تفريع على اعرابه صلة له (قوله للمدين) صلة وهب (قوله بها) اى العين (قوله ألآن) بفتح الهمزين ومد الثانى اى حين مرور الحول (قوله انه) اى المدين الخ بيان لمذهب بحذف من (قوله وعلى قياس) عطف على سماع (قوله فى هبة الدين) اى للمدين عند تمام حول العين التى بيده انه يزكيها حينئذ ولا يستقبل بها حولا من يوم الهبة لانها كشفت ملكه العين من اول حولها (قوله بيده) تنازع فيه سماع وقول

نصابا او أقل وللواقف مايتمه اذ وقفها لم يخرجها عن ملك واقفها فان تسلفها أحد ولم يردها الا بعد عام فيزكيها من ذكر بعد قبضها منه لعام واحد ولو أقامت عند المدين سنين ويزكيها المدين كل عام ان كان عنده ما يجعله فى مقابلة الدين والافلا وشبه فى التزكية فقال (كنبات) خارج من زرع حب وقف ليزرع كل عام فى ارض مملوكة او مستأجرة او مباحة ويفرق مازاد من الخارج على القدر الموقوف على معينين او غيرهم ويبقى منه القدر الموقوف ليزرع فى العام القابل وهكذا فان كان الخارج نصابا ولو بالضم لما لم يوقف من مال الواقف زكاه الواقف أو الناظر قبل قسمه وكذا ثمر الحوائط الموقوفة (وحيوان) أى نعم وقف ليفرق لبنه أو صوفه أو ليحمل عليه أو يركب فى سبيل الله ونسله تبع له ولو سكت عنه واقفه (أو) لتفرقة (نسله) أى الحيوان (على مساجد) أو ربط أو قناطر (أو) على آدميين (غير معينين) كالفقراء والمجاهدين وبنى تميم راجعان للنبات وللحيوان الموقوف لتفرقة نسله لا للحيوان الموقوف لتفرقة غلته اذ التفصيل الذى ذكره المصنف لم يقله أحد فيه وشبه فى التزكية على ملك الواقف فقال (ك) النبات والحيوان الموقوف لتفرقة خارجه او نسله (عليهم) اى المعينين (ان تولى المالك تفرقته) وسقيه وعلاجه بنفسه او نائبه فلو قال ان تولى المالك القيام به لكان اولى بأن كان الحب الموقوف تحت يد واقفه يزرعه ويعالجه حتى يثمر فيفرقه على المعينين او الحيوان الموقوف تحت يده يقوم به حتى يحصل نسله فيفرقه عليهم فيزكى جملته ان كانت نصابا ولو بالضم لماله غير الموقوف سواء كان يحصل لكل واحد من المعينين نصاب أم لا (والا) اى وان لم يتول المالك القيام بالنبات او الحيوان الموقوف وتولاه المعينون الموقوف عليهم وصاروا يزرعون ويقتسمون الخارج ويخدمون الحيوان ويقتسمون نسله فلا تزكى جملته على ملك واقفه و (ان حصل لكل) من المعينين (نصاب) من الخارج او من النسل بالقسمة فيزكيه والافلا ما لم يكن له ما يضمه له ويكمل به النصاب هذا حكم الحيوان الموقوف لتفرقة نسله وأما الحيوان الموقوف لتفرقة غلته أو الحمل او الركوب عليه على معينين او غيرهم فتزكى جملته على ملك واقفه ان كان نصابا ولو بضمه لما لم يوقف سواء تولى المالك القيام به أم لا ثم ماذكره المصنف من التفصيل ضعيف والمذهب ان النبات والحيوان الموقوف للنسل والخارج تزكى جملتهما على ملك الواقف ان كانت نصابا ولو بالضم كان على معينين او غيرهم تولاهما الواقف أم لا والتفصيل الذى ذكره المصنف تبع فيه تشهير ابن الحاجب مع قوله فى توضيحه لم أر من صرح بتشهيره وبه كما فعل المؤلف ونسبه فى الجواهر لابن القاسم ونسبه اللخمى وغيره لابن المواز واقتصر عليه التونسى واللخمى ثم قيد اللخمى ماذكره من اعتبار الانصباء فى المعينين بما اذا كانوا يسقون ويلون النظر له لانها طابت على املاكهم وتبعه المؤلف فى هذا القيد واما مقابل مادرج عليه من التفصيل فهو لسحنون والمدنيين وفهم صاحب المقدمات وأبو عمران المدونة

(قوله من ذكر) اى واقفها او ناظرها (قوله منه) اى متسلفها (قوله على معينين) صلة يفرق (قوله تبع له) اى فى الوقفية (قوله ربط) بضم الراء والموحدة جمع رباط بكسر الراء اى محل حراسة لخشية هجوم عدو منه (قوله قناطر) جمع قنطرة ما يجاز عليه البحر ونحوه (قوله راجعان) اى قوله على مساجد او غير معينين (قوله فيه) اى الحيوان الموقوف لتفرقة غلته (قوله خارجه) راجع للنبات (قوله او نسله) راجع للحيوان (قوله فلو قال ان تولى المالك القيام به الخ) تفريع على قوله وسقيه وعلاجه (قوله بأن كان الحب الموقوف الخ) تصوير لتولى المالك القيام به (قوله من التفصيل) بيان لما (قوله ولو بالضم) اى لما لم يوقف (قوله كان) اى الوقف (قوله تولاهما) اى النبات والحيوان الموقوفين للنسل والخارج (قوله مع قوله) اى المصنف (قوله بتشهيره) اى التفصيل (قوله المؤلف) اى ابن الحاجب (قوله ونسبه) اى التفصيل (قوله عليه) اى التفصيل (قوله من اعتبار الانصباء الخ) بيان لما (قوله بما الخ) صلة قيد (قوله وتبعه) اى اللخمى (قوله المؤلف) اى خليل (قوله فى هذا القيد) اى تولى المعينين القيام بالنبات والحيوان (قوله من التفصيل) بيان لما (قوله فهو) اى مقابل التفصيل وهو زكاة جملة النبات او الحيوان على ملك واقفه ان كان نصابا ولو بضمه لما لم يوقف سواء تولى المالك القيام به أم لا كان على معينين او على غيرهم (قوله وفهم) بفتح فكسر

عليه

عليـه (وفى الحاق) الحبس على (ولدفلان) كزيد (بـ) الحبس على (المعينين) فى التفصيل بين تولى الواقف أونائبه القيام به وتوليهـم ذلك نظرا الى تعين الاب فتزكى جملته على ملك الواقف ان تولاه والازكى من نابه نصاب (أو) الحاق ولدفلان بـ (غيرهم) أى المعينين نظرا الى أنفسهم (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية احدهـما وهما مبنيان على التفصيل الذى ذكره المصنف وقدعلمت ضعفه (وانما يزكى) بفتح الكاف مشددة (معدن عين) اى الخارج منه من ذهب اوفضة لامعدن نحاس وحديد ونحوهما وفهـم من قوله يزكى اشتراط حريةمخرجه واسلامه لامرور الحول وهذا هو الذى اقتصر عليه ابن الحاجب وقيل لاتشترط حريته ولا اسلامه وان الشركاء فيه كالواحد الجزولى وهذا هو المشهور و يشترط بلوغه نصابا وزكاته ربع عشره (وحكمه) اى التصرف فى المعدن من حيث هو لابقيد كونه عينا (للامام) الاعظم اونائبه يقطعه لمن يشاء او يجعله لمصالح المسلمين ان كان بأرض غير مملوكة كالفيافى وماتركها اهلها اومملوكة لغيرمعين كارض العنوة بل (ولو) ظهر (بارض معين) مسلم أو كافرذمى سدا لباب الهرج لان المعادن قديجدها شرار الناس فان تركت لهم تحاسدوا وتقاتلوا عليها وسفك بعضهم دماء بعض المتيطى ولايحتاج الاقطاع لحيازة بخلاف الهبة وقيل لابد فيه من الحيازة و بالاول العمل اهـ المساوى وهو ظاهر لان الامام ليس بواهب حقيقة انما هو نائب عن المسلمين وهم احياء ولذا قال لاينعزل القاضى بموت الامير وأشار بولو الى القول بان المعدن الظاهر بارض معين حكمه له مطلقا وللقول بانه له ان لم يكن عينا والا فللامام والمعتمد ما مشى عليه المصنف (الا) أرضا (مملوكة لـ) كافر (مصالح) الامام على ترك القتال وبقاء ارضه له بمال يدفعه كل عام سواء اجمل على الارض والرقاب اوفرق عليهما اوفرق على أحدهما وأجمل على الآخر اوسكت عنه معينا اوغيره (فـ) حكم المعدن الظاهر فيها (له) اى المصالح الى أن يسلم فيصير حكمه للامام لانه صار من المسلمين الذين يجب على الامام حمايتهم وسد باب الشرعنهم هذا مذهب المدونة وهو الراجح وقال سحنون يبقى لهم ان اسلموا (وضم) بضم الضاد المعجمة وشد الميم اى جمع لما خرج من المعدن اولا ونائب فاعل ضم (بقية) اى الخارج من باقى (عرقه) أى المعدن بكسر فسكون وان تلف المضموم اليه الى تمام النصاب فيزكيه ثم يزكى ما خرج بعده وان قل ان اتصل العمل بل (وان تراخى) اى انقطع (العمل) اختيارا أو اضطرارا (لا) تضم (معادن) أى الخارج من أحدها للخارج من آخر ولو فى وقت واحد (ولا) يضم (عرق) أى خارجه لخارج عرق (آخر) ولو اتصل العمل ولو ظهر العرق الثانى قبل تمام الاول وفى الحط انه يضم فى هذه الحالة سواء ترك العمل فيه حتى اتم الاول أو انتقل اليه قبل تمام الاول وهذا هو المعتمد قرره العدوى (وفى) وجوب (ضم فائدة) أى مال له نصابا او كانت دونه (حال حولها) أى

(قوله عليه) اى مقابل التفصيل صلة فهم (قوله وتوليهم) اى المعينين (قوله ذلك) اى القيام به (قوله نظرا الخ) علة لالحاق ولدفلان بالمعينين (قوله والا) اى وان تولاه المعينون (قوله نظرا الى أنفسهم) علة لالحاق ولدفلان بغير المعينين (قوله وهما) اى القولان (قوله منه) اى معدن الذهب والفضة (قوله من ذهب اوفضة) بيان للخارج (قوله لامعدن نحاس الخ) مفهوم عين (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله وهذا) أى اشتراط حريةمخرجه واسلامه (قوله وان الشركاء الخ) عطف على لاتشترط (قوله وهذا) أى عدم اشتراط حريةمخرجه ولا اسلامه وان الشركاء الخ (قوله بلوغه) أى الخارج من المعدن نصابا (قوله سدا) أى غلقا الخ علة لقوله وحكمه للامام (قوله ولذا قال) أى المصنف فى باب القضاء (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه ليس معدن عين (قوله بأنه) اى المعدن الظاهر بأرض معين (قوله له) اى المعين (قوله يبقى) اى المعدن الظاهر بأرض المصالحين (قوله لهم) أى المصالحين (قوله اولا) بشد الواو (قوله الى تمام النصاب) صلة ضم (قوله فيزكيه) أى النصاب (قوله بعده) اى تمام النصاب (قوله فى هذه الحالة) اى ظهور العرق الثانى قبل تمام الاول (قوله فيه) اى الثانى (قوله وهذا) اى ضم الثانى الظاهر قبل تمام الاول (قوله له) اى المخرج بكسر الراء

الفائدة وهى فى ملكه لما اخرجه من معدن العين دون نصاب وهو المعوّل عليه وعدم
ضمها له لاختلافهما فى اشتراط تمام الحول فيها دونه تردد اى قولان الاول لعبد الوهاب
واللخمى وهو المعتمد والثانى لسحنون قياسا على عدم ضم المعدنين وفهم ابن يونس
المدونة عليه وصرّح فى التوضيح بأن الخلاف مطلق سواء كانت الفائدة نصابا أولا وهو
المفهوم من كلام غيره ولكنه خلاف ما فى الذخيرة عن سند من أن عبد الوهاب انما قال
تضم الفائدة اذا كانت دون نصاب فان كانت نصابا وأخرج من المعدن دون نصاب فلا
يزكيه وفى قوله ضم اشارة الى بقاء الفائدة بيده حتى أخرج من المعدن ما يكمل النصاب
فلو تلفت قبل اخراجه فلا زكاة اتفاقا (و) فى (تعلق) الخطاب بـ(الوجوب) لزكاة
ما خرج من المعدن (بـ) مجرد (اخراجه) منه بدون توقف على تصفيته وانما المتوقف
عليها الاخراج (أو) تعلقه بـ(تصفيته) أى ذهبه أو ورقه من ترابه وسبكه (تردد) الاول
للباجى واستظهر وغيرته فيما انفق أو تلف بعد الاخراج وقبل التصفية فيحسب على الاول
دون الثانى وفيما اخرج ولم يصف الا بعد سنين فعلى الاول يزكى لكل سنة ماضية وعلى
الثانى يزكى مرة واحدة (وجاز دفعه) أى معدن العين لمن يعمل فيه ويأخذ ما يخرجه
منه لنفسه (بأجرة) معلومة يأخذها الدافع من العامل فى نظير أخذه ما يخرجه منه بشرط
ضبط العمل بزمن او عمل خاص كحفر يوم أو قامة نفيا للجهالة فى الاجارة وسمى العوض
اجرة لانه ليس فى مقابلة ذات بل فى مقابلة اسقاط الحق (غير نقد) لئلا يلزم بيع عين بعين
غير يد بيد مع الجهل بعقدا واحدا هما نظرا للصورة ولذا جاز دفع معدن غير النقد بأجرة نقد
وصلة دفع (على ان المخرج) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء من المعدن من ذهب
أو فضة (للمدفوع له) المعدن وزكاته عليه وأما لو استأجره على ان المخرج لربه المعدن
والاجرة للعامل فيجوز ولو بنقد لانه فى مقابلة العمل (و) ان تعدد العامل فى معدن
(اعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة (ملك كل) من العاملين فمن بلغت حصته نصابا زكى
ومن لا فلا (و) فى جواز دفع المعدن لمن يعمل فيه (بجزء) من خارجه معلوم النسبة للخارج
كثلثه للعامل فى مقابلة عمله (كالقراض) اى دفع المال لمن يتجر به بثلث ربحه مثلا
بجامع الغرر فى كل ومنعه لانه اشد غررا من القراض لبناء القراض على رأس مال
بخلاف هذا ولان الاصل فيهما المنع ورد دليل خاص بجواز القراض وبقى هذا على منعه
(قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما والاول للامام مالك رضى الله تعالى عنه
قال لان المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها كالقراض والمساقاة والثانى لاصبغ
(وفى ندرته) اى معدن العين بفتح النون وسكون المهملة اى قطعة ذهب او فضة خالصة
لا تحتاج لتصفية قاله عياض وقال ابو عمران تراب كثير الذهب سهل التصفية ولا مخالفة
بينهما اذ المراد ما نيل من المعدن غير محتاج لكبير عمل فشمل القطعة الكبيرة الخالصة
والقطع الصغار الخالصة المبثوثة فى التراب والتراب الكثير الذهب السهل التصفية

(قوله لما اخرجه من المعدن) صلة ضم (قوله دون نصاب) حال مما اخرجه من معدن العين (قوله وهو) اى ضم الفائدة للمخرج منه دون نصاب (قوله وعدم ضمها) اى الفائدة (قوله له) اى لخارج المعدن دون نصاب (قوله لاختلافهما) اى خارج المعدن والفائدة (قوله فيها) اى زكاة الفائدة (قوله دونه) اى خارج المعدن (قوله وفهم) بفتح فكسر (قوله عليه) اى عدم ضمها له (قوله الاول) اى تعلق الوجوب باخراجه (قوله استظهر) بضم التاء وكسر الهاء (قوله وغرته) اى الخلاف (قوله من ذهب الخ) بيان للمخرج (قوله فيهما) اى القراض بجزء الربح والمعدن بجزء الخارج (قوله هذا) اى المعدن

(الخمس) اى خمسها سواء وجدها حر أو رق مسلم او كافر بلغت نصابا ام لا هذا مذهب ابن القاسم وقال ابن نافع فيها الزكاة ربع العشر لاختصاص الخمس بالركاز والندرة معدن لاركاز لانه دفن آدمى وقال ابن القاسم الندرة ركاز لانه ما وجد فى بطن الارض غير محتاج لتخليص سواء دفن فيها او خلق وشبه فى وجوب الخمس فقال (كالركاز وهو) اى الركاز (دفن) بكسر فسكون اى مدفون كافر (جاهلى) فى التوضيح الجاهلية ما عدا المسلمين كان لهم كتاب ام لا وقال ابو الحسن اصطلاحهم ان الجاهلية اهل الفترة الذين لا كتاب لهم واما اهل الكتاب قبل الاسلام فلا يقال لهم جاهلية واراد المصنف به من ليس مسلما ولا ذميا بدليل قوله الآتى ودفن مسلم أو ذمى لقطة فلو قال وهو دفن كافر غير ذمى لكان اوضح واشمل لشموله دفن كل كافر غير ذمى كان قبل الاسلام او بعده له كتاب اولا ومال الكافر غير الذمى الذى وجد على وجه الارض فيه الخمس ايضا ولكن لا يسمى ركازا واورد على تعريف المصنف انه لم يشمل الندرة وهى ركاز عند ابن القاسم كما تقدم ان كان دفن جاهلى بتحقيق او ظن بل (وان بشك) فى كونه دفن جاهلى او غيره لان الغالب كونه لجاهلى بان لا يكون عليه علامة او انطمست او كان عليه علامتان قاله سند ان كان نصابا بل (او) وان (قل) كل من الندرة والركاز عن نصاب كان عينا (او عرضا) كنحاس ومسك ورخام وهذا خاص بالركاز ان وجده حر مسلم بالغ غير مدين (او وجده) اى ماذكر من الندرة والركاز (عبد او كافر) او صبى او مدين (الا لكبير نفقة) حيث لم يعمل بنفسه (او كبير عمل) بنفسه او رقيقه (فى تخليصه) أى اخراجه من الارض وفى نسخة تحصيله وهو اظهر (فقط) راجع للتخليص احترز به عن نفقة سفره فيخمس معها والراجح زكاته معها ايضا (فالزكاة) ربع العشر دون الخمس والاستثناء راجع للندرة والركاز على المعتمد قاله الرماصى وايده بالنقول لكن لا يشترط بلوغ نصاب ولا غيره من شروط الزكاة هذا تأويل اللخمى وتأول ابن يونس المدونة على وجوب الخمس مطلقا ولو توقف اخراجه من الارض على كبير نفقة او عمل (وكره) بضم فكسر (حفر قبره) اى الجاهلى لاخلاله بالمروأة وخوف مصادفة قبر صالح (والطلب) للمال (فيه) أى قبر الجاهلى فى قوة علة لما قبله ويخمس ما وجد فيه هذا هو المشهور وقال اشهب يجوز نبش قبره واخذ ما فيه من مال وفيه الخمس ويحتمل ان المراد الطلب بلا حفر بخور وعزيمة (وباقيه) اى الركاز المخمس او المزكى (لمالك الارض) التى وجد بها باحياء لا بشراء فهو للبائع على الاصوب وجده هو او غيره ان كان معينا بل (ولو) كان المالك لها (جيشا) افتتحها عنوة لانها صارت وقفا بمجرد الاستيلاء عليها فهى كالمملوكة فان لم يوجد الجيش فلوارثه ان وجد والا فللمسلمين أو هذا مبنى على ان أرض العنوة تقسم على الجيش وأشار بلو الى قول مطرف وابن الماجشون وابن نافع ما وجد بأرض العنوة فباقيه لواجده وأما باقى الندرة وما فى حكمها فحكمه كالمعدن (والا) يكن الركاز فى أرض مملوكة لاحد كموات

(قوله لانه) اى الركاز (قوله لانه) اى الركاز (قوله به) اى الجاهلى (قوله اورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله باحياء) صلة مالك (قوله فهو) اى الركاز

أرض الاسلام وأرض الحرب (ف) باقية (لواجده والادفن) أرض (المصالحين) هو (لهم) ولو وجده غيرهم بلا تخميس ولو دفنه غيرهم (الا أن يجده رب دار بها) منهم أو غيره بها (ف) هو (له) أي رب الدار دون باقيهم ان كان منهم فان كان دخيلا فيهم فهو لهم فان أسلم رب الدار عاد حكمه للامام كالمعدن قاله س وانظر فيه بان المعدن مظنة التنازع لدوامه بخلاف الركاز (ودفن مسلم أو ذمى) علم بعلامة (لقطة) فيعرف سنة مالم يغلب على الظن انقراض مستحقه فيوضع فى بيت المال بلا تعريف ولا مفهوم لدفن وخصه لدفع توهم انه ركاز (وما لفظه) بفتح الظاء المعجمة أى رماه وطرحه (البحر كعنبر) مما لم يملكه آدمى (ف) هو (لواجده بلا تخميس) فان كان تقدم عليه ملك لا دمى فان كان ذميا فالنظر فيه للامام قاله فى المدونة وان كان مسلما فقال ابن رشد ان كان ربه تركه اعطبه فلقطة وان كان ألقاه للنجاة فهو لواجده

*(فصل) فيمن تصرف الزكاة له وما يتعلق به *(ومصرفها) بفتح فسكون فكسر اى محل صرف الزكاة (فقير) اى مالك دون قوت عامه (ومسكين) اى من لم يملك شيأ (وهو) اى المسكين (أحوج) اى أشد حاجة من الفقير وقيل مترادفان على من لم يملك قوت عامه بأن لم يملك شيأ أو ملك دونه (وصدقا) بضم فكسر مثقلا اى الفقير والمسكين فى دعواهما الفقر والمسكنة بلا يمين فى كل حال (الا لريبة) بكسر الراء اى شك فى صدقهما بسبب مخالفة ظاهر حالهما لدعواهما فلا يصدقان الا ببينة وهل يكفى شاهد ويمين أولا بد من شاهدين كدعوى المدين أو الولد العدم وهل يحلف معهما أولا كدعوى الوالد العدم (ان أسلم) كل منهما اى كانا مسلمين لان كفرا أو ظن انفاقهما فى معصية (وتحرر) كل منهما اى كانا حرين لا ذوى شائبة رق والاولى تأخيرهما وعدم بنوة هاشم عن الاصناف الثمانية لانها شروط فى جميعها الا المؤلف والرقاب (وعدم) بفتح فكسر اى فقد كل منهما (كفاية بقليل) بان لم يملكه أو لم يكفه فان كفاه قليل عامه فليس مسكينا ولا فقيرا فالاولى حذف هذا (أو) عدم كفاية (بانفاق) عليه من نحو والد بان عدم الانفاق أو لم يكف فيعطى تمام كفايته فمن لزمت نفقته مليا فلا يعطى ولو لم ينفق عليه لقدرته على أخذها منه بالحكم ومن أنفق عليه ملى تبرعا يعطى منها اذ له قطعها عنه وهو المعتمد وقيل لا يعطى مطلقا وقيل ان كان قريبا للمنفق عليه وقيل يحرم وان حصل اجزاء أو من بيت المال بان لم يرتب له منه شئ أو رتب له منه مالا يكفيه (أو صنعة) اى اكتساب بان كان لا صنعة له أو له صنعة لا تكفيه فيعطى تمام كفايته وصدق ان ادعى كسادها (وعدم بنوة لهاشم) ثانى اجداد سيدنا محمد النبى صلى الله عليه وسلم اذ هو ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم (لا) يشترط عدم بنوة (المطلب) شقيق هاشم بن عبد مناف وأمهما من بنى مخزوم وأما عبد شمس ونوفل فليسا ولدى عبد مناف على الصحيح وهما ابنا زوجته كفلهما فنسبا اليه وأمهما من بنى عدى وقيل هما ابنا عبد مناف والذى فى صحيح البخارى

في

(فصل مصرف الزكاة)

(قوله تأخيرهما) اى الاسلام والحرية (قوله لانها) اى الحرية والاسلام وعدم بنوة هاشم (قوله المؤلف) بفتح اللام مستثنى من شرط الاسلام (قوله والرقاب) مستثنى من شرط الحرية (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه قريبا للمنفق عليه (قوله أو من بيت المال) عطف على من نحو والد (قوله مالا يكفيه) اى فيعطى تمام كفايته (قوله اذ هو) اى سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وهما) اى عبد شمس ونوفل (قوله كفلهما) اى رباهما عبد مناف (قوله اليه) اى عبد مناف (قوله وأمهما) اى عبد شمس ونوفل

فى كتاب فرض الخمس ان عبد شمس شقيق هاشم والمطلب ونصه قال ابن اسحق عبد شمس والمطلب وهاشم اخوة لام وأمهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل أخاهم لابيهم وقال الكلاعى ولد عبد مناف أربعة هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل وكلهم لعاتكة بنت مرة بن هلال السلمية الا نوفلا منهم فانه لواقدة بنت عمرو من بنى مازن بن صعصعة والمراد بنوة هاشم كون الشخص ذكرا أو أنثى ولد الهاشم مباشرة أو بواسطة ذكر أو ذكور فلا يدخل فى بنى هاشم أولاد الاناث من أولاده ومحل عدم اعطاء بنى هاشم اذا كانوا أغنياء أو اعطوا مايكفيهم من بيت المال فان لم يعطوا شيأ منه أو اعطوا منه مالا يكفيهم وأضرهم الفقر فاعطاؤهم أفضل من اعطاء غيرهم وان لم يصلوا الى اباحة أكل الميتة خلافا للباجى صيانة لهم عن خدمة ذمى أو ظالم أو اكتساب حرام ككس وشبه فى عدم الاجزاء المستفاد من مفهوم الشرط فقال (كحسب) بفتح فسكون اى لدين (على) مدين (عديم) اى لم يملك مايوفى به دينه من الزكاة لانه لا قيمة له أو قيمته أقل منه وقال اشهب يجزى الحط فاذا علم من حال من وجبت عليه الزكاة انه ان لم يحسب على عديم فلا يزكى فالعمل بقول اشهب مقدم على تركها على كل قول وعلى المشهور فالظاهر عدم سقوط الدين عن المدين لانه علق على شئ لم يحصل ومفهوم عديم ان حسب ما على من له مايوفى به دينه مجزئ وهو الذى يفهم من المدونة واعترضه أبو الحسن بان الدين فى هذه الحالة قيمته دونه وسلمه الحط قال فلا مفهوم لعديم (وجاز) اعطاؤها (لمولاهم) اى معتق بنى هاشم عند ابن القاسم وهو المعتمد ومنعه أصبغ والاخوان لخبر الصدقة لاتحل لنا ولا لموالينا أصبغ احتججت على ابن القاسم بخبر مولى القوم منهم فقال قد جاء ابن أخت القوم منهم وانما تفسيره ذلك فى الحرمة والبر واختار اللخمى المنع وحكى عليه ابن عبد البر الاجماع وهو من اجماعاته المحذر منها افاده عبق (و) جاز دفعها الصحيح (قادر على الكسب) تارك له ولو اختيارا على المشهور وقال يحيى بن عمر لا يجزى دفعها له (و) لـ(مالك نصاب) او أكثر لا يكفيه لسنته لغلاء او كثرة عيال فيعطى ما يكمل به العام هذا هو المشهور وروى المغيرة عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما لا تعطى لمالك نصاب (و) جاز (دفع أكثر منه) اى النصاب لمسكين اوفقير لا يزيد على كفاية سنته (و) دفع (كفاية سنة) لفقير او مسكين لا أكثر منها ولو أقل من نصاب فهى المعتبرة وفى الذخيرة ان اتسع المال زاد ثمن الخادم ومهر الزوجة وقيدت كفاية السنة بان يكون لايدخل فى يده العام كله شئ ويؤخذ منه انه اذا كانت الزكاة لاتفرق كل عام انه يعطى أكثر من كفاية سنة وهو الظاهر قاله المسناوى (وفى جواز دفعها) اى الزكاة (لـ)شخص (مدين) للمزكى عديم (ثم أخذها) اى الزكاة (منه) اى المدين فى الدين الذى عليه وعدمه (تردد) للباجى وابن عبد السلام والمصنف فى الحكم لعدم نص المتقدمين الجواز لابن عبد السلام واعتمدوا المنع فهم من كلام الباجى واليه ذهب المصنف تت محله اذا تواطآ عليه والاجاز اتفاقا وقال الحط محله حيث لم يتواطآ

(قوله من اولاده) اى هاشم (قوله صيانة الخ) علة لقوله أفضل (قوله من الزكاة) صلة حسب (قوله لانه) اى دين العديم (قوله علم) بضم العين (قوله مقدم) بفتح الدال مثقلا (قوله لانه) اى اسقاط الدين عن المدين (قوله سلمه) بفتحات مثقلا (قوله قال) اى الحط (قوله معتق) بفتح التاء (قوله والاخوان) اى مطرف وابن الماجشون (قوله فى الحرمة) اى الاحترام والتعظيم (قوله والبر) بكسر الموحدة اى الاحسان (قوله فهى) اى كفاية السنة (قوله وعدمه) اى الجواز عطف عليه (قوله اعتمد) بضم التاء وكسر الميم (قوله فهم) بضم فكسر (قوله واليه) اى المنع صلة ذهب (قوله محله) اى التردد

عليه والامنع اتفاقا لانه كمن لم يعطها وحسبها على عديم وهذا هو الظاهر طبق الظاهر من كلامهم انه لا فرق بين أخذها حين دفعها وأخذها بعد مدة ولم أر من شرط فى محل الخلاف التراخى وسلمه البنانى وافهم كلامه الاجزاء اتفاقا اذا دفعها للمدين وأخذ منه غيرها وفاء لدينه أو أخذ منه دينه ثم دفعها له وعطف على فقير فقال (وجاب) للزكاة ممن وجبت عليه (ومفرق) بضم الميم وفتح الفاء وكسر الراء مثقلة لها على مستحقيها وكاتب وحاشر وهو جامع من وجبت عليهم للجابى وهم العاملون عليها فى الآية لا راع وحارس لعدم الاحتياج اليهما لوجوب تفرقتها فورا فان دعت ضرورة اليهما فاجرتهما من بيت المال فان قيل لا حاجة الى الحاشر لاتيان السعاة أرباب الاموال حال اجتماعهم على المياه ولا يقعدون فى محل ويرسلون الحاشر اليهم اذ لا يلزمهم السير بمواشيهم الى محل آخر قلت المراد بالحاشر من يجمع أرباب الاموال من مواضعهم فى قريتهم الى الساعى بعد اتيانه اليها ونعت الجابى والمفرق فقال (حر) فلا يعطى منها عبد (عدل) اى غير فاسق فى عمله فليس المراد عدل الشهادة والا أغنى عن حر وغير كافر واقتضى اشتراط المروأة ونحوها فى العامل وليس كذلك ولا عدل الرواية والا أغنى عن غير كافر ونافى حر لان العبد عدل رواية (عالم بحكمها) اى الزكاة لئلا يأخذ غير الواجب أو يسقط الواجب او يدفع لغير مستحق ويمنع مستحقا (غير هاشمى) لحرمتها على الهاشمى لانها وسخ المزكى والهاشمى أشرف الناس وأخذها ولو على العمل لا يخرجها عن ذلك وهذا يفيد ان عدم بنوة هاشم شرط فى المجاهد أيضا والجاسوس المسلم وأما الكافر فيعطى منها لخسته بكفره وكون العامل عدلا عالما بحكمها شرطان فى عمله واعطائه منها أيضا وكونه حرا غير هاشمى (و) غير (كافر) شروط فى اعطائه منها لا فى عمله فيصح عمل الرقيق والهاشمى والكافر عليها ويعطون أجرة مثلهم من بيت المال وشروط العامل أيضا كونه ذكرا بالغا فيعطى العامل منها ان كان فقيرا أو مسكينا بل (وان) كان (غنيا) لانها أجرة عمله (وبدئ) بضم فكسر (به) اعطاء العامل منها أجرة مثل(ه) ويدفع جميعها له ان كان قدر أجرة مثله (وأخذ) العامل (الفقير) منها (بوصفيه) اى الفقر والعمل ان لم يغنه حظ العمل لكن لا يأخذ باعطاء نفسه وكذا ان كان مدينا لانه يقسمها فلا يقسم لنفسه لئلا يحابيها وكذا سائر من جمع وصفين يستحقها بهما كفقر وجهاد او اكثر كغربة ودين ومسكنة (ولا يعطى حارس) زكاة (الفطرة) أجرة حراسته (منها) ويعطاها من بيت المال وكذا حارس زكاة المال أى من حيث الحراسة وأما من حيث الفقر فيعطى وعطف على فقير فقال (ومؤلف) بضم الميم وفتح الهمز واللام مثقلة اى قلبه للايمان وهو شخص (كافر) يعطى منها (ليسلم) بضم فسكون فكسر وقيل مسلم قريب عهد باسلام يعطى منها ليتمكن اسلامه الاول لابن حبيب وصدر بالثانى ابن عرفة ومقتضى عزوه انه أرجح (وحكمه) اى المؤلف وهو تأليفه باعطائه منها ليسلم (باق) لم ينسخ هذا قول عبد الوهاب وصححه ابن

بشير

(قوله لها) اى الزكاة صلة مفرق (قوله وهم) اى الجابى والمفرق والكاتب والحاشر (قوله اليهما) اى الراعى والحارس (قوله اغنى عن حر) فيه ان حر تقدم على عدل والمتأخر لا يغنى عن المتقدم (قوله وغير كافر) عطف على حر اى وأغنى عن غير كافر وفيه ان غير كافر ليس فى المتن فلعله ثبت فى بعض النسخ ثم ان كان قبل عدل فلا يغنى عنه لما علمت (قوله لانها) اى الزكاة (قوله ذلك) اى كونها وسخا (قوله والكافر) فيه انه جاهل بحكمها (قوله ذكرا بالغا) فشرط كونه مسلما أولى وكيف يؤتمن الكافر على ركن الاسلام (قوله كغربة) بضم الغين المعجمة (قوله صدر) بفتحات مثقلا (قوله عزوه) اى ابن عرفة (قوله انه) اى الثانى (قوله وهو) اى حكمه

بشيروابن الحاجب طفى والراجح خلافه فقد قال القباب فى شارح قواعد عياض المشهور من المذهب انقطاع سهم هؤلاء بعزة الاسلام والقول الاول مبنى على ان المقصود من دفعها اليه ترغيبه فى الاسلام لانقاذ مهجته من الخلود فى النار والثانى مبنى على ان المقصود من دفعها له ترغيبه فى الاسلام لاعانته لنا على الكفار وقيل ان دعت الحاجة الى استئلافهم فى بعض الاوقات ردّ اليهم سهمهم ورجح هذا اللخمى وابن عطية فالمناسب التصدير بالمشهور والتنبيه على اختيار اللخمى او الاقتصار على المشهور وهذا الخلاف على انه كافر يعطى ليسلم واما على انه مسلم يعطى للتمكين فحكمه باق باتفاق وعطف على فقير فقال (ورقيق) ذكرا وأنثى (مؤمن) سليم من العيب بل (ولو) كان متلبسا (بعيب) شديد كزمن (يعتق) بضم المثناة تحت وفتح المثناة فوق (منها) أى الزكاة بأن يشترى منها او يقوم مالك ويعتق فيكفى على الراجح عبق ولو هاشميا بأن تزوج امة البنانى فيه نظر لما تقدم ان عدم بنوة هاشم شرط فى جميع الاصناف قاله ابن عبد السلام وارتضى العدوى ما قاله عبق لان تخليص الهاشمى من الرق أهم من صيانته عن الزكاة على انه لا يصل اليه من ثمنها شئ لاخذها البائع وعلى هذا يجوز أن يؤلف منها الهاشمى اذ تخليصه من الكفر أهم من تخليصه من الرق ولانحطاط قدره ويشترط أن لا يعتق بنفس الملك كالاصل والفرع الا اذا دفعها للامام فيشترى بها من يعتق على رب المال فيكفى حيث لا تواطؤ وأشار بلو لقول أصبغ بعدم اغتفار العيب مطلقا وقول ابن القاسم بعدم اغتفار الشديد والذى مشى عليه المصنف عزاه اللخمى للامام مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم ونقله الباجى عن ابن حبيب عنه أبو الحسن سوى اللخمى بين شراء الرقيق منها وعتق المالك رقبة بقيمتها عن زكاته وقيد ابن الحاجب الرقيق بشرائه منها (لا عقد حرية فيه) اى الرقيق احترز به عن المكاتب والمدبر وأم الولد وولدها من غير سيدها والمعتق لاجل والمبعض فلا يكفى عتقهم منها ويرد الرقيق لما كان عليه هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه المرجوع عنه والمرجوع اليه انه لا يجزى عن الزكاة ولا يرد العبد لما كان عليه (وولاؤه) اى المعتق منها الذى هو لحمة كلحمة النسب (للمسلمين) ان شرطه معتقه لهم او أطلق بل (وان اشترطه) اى المعتق الولاء (له) اى نفسه فشرطه باطل وعتقه عن زكاته صحيح وولاؤه لهم فهى مبالغة فى كون الولاء لهم ويحتمل كونه شرطا مستأنفا وقوله أو فك أسيرا عطف عليه وجوابهما قوله لم يجزه وعلى هذا فضمير اشترطه المفعول البارز للعتق ولام له بمعنى عن والمعنى انه ان قال للرقيق أنت حر من زكاتى عنى وولاؤك للمسلمين فلا يجزيه العتق عن زكاته ولكنه يمضى والولاء له اذ الولاء لمن أعتق وأولى ان لم يقل ولاؤك للمسلمين وقال اشهب يجزيه عنها فيهما وعلى الاحتمال الاول فقوله (او فك) بها (أسيرا) مسلما من الحربيين شرط لان مقدرة اى او ان فك بها أسيرا وجوابها قوله (لم يجزه) والفك ماض كالعتق وظاهره سواء كان

(قوله المشهور من المذهب الخ) مقول القباب (قوله هؤلاء) اى المؤلفة قلوبهم (قوله والقول الاول) اى ببقاء حكمهم (قوله اليه) اى المؤلف قلبه (قوله والثانى) اى القول المشهور بانقطاع سهمه (قوله بالمشهور) اى انقطاع سهمهم (قوله والتنبيه) عطف على التصدير (قوله على انه) اى المؤلف (قوله بان تزوج) اى الهاشمى (قوله ان عدم بنوة هاشم الخ) بيان لما (قوله لان تخليص الخ) علة لارتضى (قوله على انه) اى الهاشمى الرقيق (قوله لاخذها البائع) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله ويشترط) اى فى الرقيق (قوله أن لا يعتق) اى على المزكى (قوله دفعها) اى الزكاة (قوله فيشترى) اى الامام (قوله بها) اى الزكاة (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه شديدا (قوله وقول) عطف على قول (قوله عنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله سوى) بفتحتين مثقلا (قوله قيد) بفتحات مثقلا (قوله الذى) نعت ولاؤه (قوله عنها) اى الزكاة (قوله فيهما) اى شرط الولاء وشرط العتق لنفسه (قوله لان) بكسر لهمز وسكون النون (قوله مقدرة) حال من ان (قوله وجوابها) اى ان المقدرة (قوله ماض) اى لازم لرب المال فلا يرجع عنه

الاسير غيره او نفسه وهو المذهب وأما قول بعضهم كشب او فك بها أسيرا اى غيره وأما فكه
بز كاة نفسه فيجزى كما فى الحط ونصه لو أخرجها فأسر قبل صرفها جازة داؤه بها ولو افتقر
لم يعط منها او فرق بعود ماله وفى الفداء الغير قاله فى الشامل ونقله ابن يونس وغيره اه فقد
تعقب بان الحط نقل هذا الفرع هنا عن ابن يونس وغيره ونقله عند قوله وهل يمنع اعطاء
زوجة زوجها عن ابن عبد الحكم ومذهبه جواز فك الاسير مطلقا بالز كاة فما ذكره هنا
مقابل للمذهب فالاولى ابقاء المتن على ظاهره من العموم وأشعر قوله فك أسيرا انهم ان
أطلقوا الاسير بفداء دين عليه فانه يجوز اعطاؤه منها اتفاقا وهو كذلك لانه غارم ذكره
ابن عرفة وعطف على فقير فقال (و) شخص (مدين) ذكرا وأنثى عاجز عن وفاء ما عليه
يعطى منها ما يوفى به دينه ان كان حرا مسلما غير هاشمى فلا تدفع لمدين هاشمى لانها وسخ
وقذر والدين صفة الاكابر فقد تداين أفضل الخلق صلى الله عليه وسلم ومات وعليه دين
ليهودى ان كان المدين حيا بل (ولو مات) المدين فيوفى دينه منها بل قيل دين الميت أحق
من دين الحى فى وفائه منها لانه لا يرجى قضاؤه وأشار بلو الى قول من قال لا يقضى دين
الميت من الزكاة لوجوب وفائه من بيت المال ووصف مدين بجملة (يحبس) بضم المثناة
وسكون الحاء وفتح الموحدة اى المدين (فيه) اى الدين اى شأنه ذلك بأن كان لآدمى
فيدخل دين الولد على والده والدين على المعسر وخرج دين الكفارات والزكاة ولم
يتداينه لاخذها وصرفه فى مصلحة شرعية ودليلهما قوله (لا فى فساد) كشرب وغيب
(ولا) ان استدان (لاخذها) اى الزكاة بأن كان عنده ما يكفيه لعامه وتوسع فى الانفاق
حتى أفناه فى بعض العام واستدان للانفاق بقية العام ليأخذ من الزكاة ما يوفى به دينه
فلا يعطى منها شيأ لان قصده مذموم بخلاف من تداين لضرورته ناويا الاخذ منها فانه
يعطى منها ما يوفيه لحسن قصده (الا أن يتوب) من الصرف فى الفساد والاستدانة
لاخذها لانها سفه وهو محرم فيحتاج للتوبة فيعطى منها ما يوفى به دينه (على الاحسن) عند
ابن عبد السلام والمصنف وهو قول ابن عبد الحكم وانما يعطى المدين منها (ان أعطى)
المدين لرب الدين (ما بيده) اى المدين (من عين و) من (فضل غيرها) اى العين عن حاجته
مما يباع على المفلس وبقيت عليه بقية وظاهره ان الشرط اعطاء ما ذكر بالفعل وليس
بمراد انما المراد اعطاؤه ما يبقى عليه على تقدير اعطاء ما بيده وعطف على فقير فقال
(ومجاهد) اى متلبس به أو عازم عليه ابن عرفة يعطى من عزم على الخروج للجهاد
او السفر له ان كان ممن يجب عليه وهو الحر المسلم البالغ الذكر القادر عليه ويشترط أن لا
يكون هاشميا ويدخل فيه المرابط (وآلته) اى الجهاد كسيف تشترى منها ان كان فقيرا بل
(ولو) كان المجاهد (غنيا) اى معه ما يكفيه لجهاده وأشار بلو لقول عيسى بن دينار
لا يعطى منها من معه ما يكفيه وشبه فى الاعطاء منها فقال (كجاسوس) يرسل لارض
الحرب للاطلاع على عورات العدو واعلامنا بها فيعطى منها ولو كان كافرا (لا) تصرف

(قوله ونصه) اى الحط (قوله لو أخرجها) اى الزكاة للامام (قوله فأسر) بضم فكسر اى المزكى (قوله بها) اى الزكاة (قوله ولو افتقر) اى المزكى بعد اخراجها وقبل صرفها (قوله فرق) بضم فكسر مخففا (قوله بعود ماله) اى فى الفقر (قوله فقد تعقب) بضم التاء والعين الخ جواب اما (قوله مطلقا) اى سواء كان المزكى اوغيره (قوله من العموم) اى للمزكى وغيره (قوله ان كان) اى المدين (قوله فيوفى) بفتح الفاء (قوله دينه) اى الميت (قوله منها) اى الزكاة (قوله لانه) اى دين الميت الخ علة لاحق (قوله شأنه ذلك) اى الحبس فيه وان لم يحبس فيه بالفعل لمانع كعقوق والد وثبوت عسر (قوله بان كان) اى الدين الخ تصوير لما شأنه الحبس فيه (قوله فيدخل) اى فيما يحبس فيه (قوله وخرج) اى بقوله يحبس فيه (قوله ولم يتداينه لاخذها وصرفه) اى المدين الدين عطف على يحبس فيه (قوله بان كان عنده ما يكفيه لعامه الخ) تصوير لتداينه لاخذها (قوله لانها) اى الاستدانة لاخذها (قوله به) اى الجهاد (قوله عليه) اى الجهاد (قوله فيه) اى المجاهد (قوله المرابط) اى المقيم فى محل يخشى هجوم العدو منه للحراسة (قوله ان كان) اى المجاهد (قوله يرسل) بفتح السين

الزكاة فى بناء او ترميم (سور) اى بناء حول البلد يمنع العدو من دخولها (و) لا فى عمل (مركب) اى سفينة يقاتل بها العدو فى البحر هذا قول ابن بشير وقال ابن عبد الحكم يعمل الاسوار والمراكب منها واقتصر عليه اللخمى واستظهره فى التوضيح ابن عبد السلام هو الصحيح المواق لم أر المنع لغير ابن بشير فضلا عن تشهيره ولا تعطى اعالم ومفت وقاض الا الفقير الذى لم يعط حقه من بيت المال اللخمى وابن رشد ان منعوا حقهم منه اعطوا ولو أغنياء بالاولى من الاصناف المذكورة فى الآية والراجح الاول وعطف على فقير فقال (وغريب) حر مسلم غير هاشمى (محتاج لما يوصله) لبلده ولو غنيا فيها الا ان كان معه ما يوصله تغرب (فى غير معصية) والا فلا يعطى ولو خشى موته الا أن يتوب لقدرته على النجاة بتوبته وقيل ان خيف موته يعطى ولو لم يتب اذ لا نعصى بقتله وفى التبصرة لا يعطى ابن السبيل منها ان خرج فى معصية وان خيف موته الا أن يتوب ولا يعطى ما يستعين به على الرجوع الا أن يتوب او يخاف موته فى بقائه فقصل بين المسير والرجوع (ولم يجد مسلفا) فى غربته (وهو) اى الغريب واوه للحال (ملىء ببلده) بان لم يجد مسلفا سواء كان مليأ ببلده او معدما أو وجده وهو عديم ببلده فان وجده وهو ملىء بها فلا يعطى منها (وصدق) بضم فكسر مثقلا اى الغريب فى دعواه الاحتياج لما يوصله لبلده ظاهره بلا يمين (وان جلس) اى أقام الغريب فى بلد الغربة بعد اعطائه منها ما يوصله لبلده (نزعت) بضم فكسر اى الزكاة (منه) اى الغريب الا أن يكون فقيرا ببلده وشبه فى النزع ان جلس فقال (كغاز) أعطى منها او جلس عن الغزو فتنزع منه واتبع بها ان أنفقها وهو غنى (وفى) نزعها من (غارم) اى مدين (يستغنى) بعد أخذها وقبل دفعها فى دينه لذهاب وصف الغرم عنه وعدمه لاخذها بوجه جائز (تردد) للخمى وحده ونصه وفى الغارم يأخذ ما يقضى به دينه ثم يستغنى قبل ادائه اشكال ولو قيل تنزع منه لكان وجها فالاولى واختار نزعها من غارم استغنى (وندب) بضم فكسر (ايثار) اى ترجيح الشخص (المضطر) اى شديد الاحتياج بالزيادة على غيره لا بالجميع (دون عموم) اى تعميم (الاصناف) الثمانية التى فى الآية فلا يندب فهم أئمتنا رضى الله تعالى عنهم ان الواو فى آية انما الصدقات للفقراء والمساكين الخ بمعنى أو وان معنى الاختصاص فيها عدم خروجها عنهم (وندب) للمزكى (الاستنابة) على دفع الزكاة لمستحقها خوف قصد المحمدة (وقد تجب) الاستنابة ان علم ذلك من نفسه او جهل مستحقها (وكره) بضم فكسر (له) اى النائب (حينئذ) اى حين الاستنابة (تخصيص قريبه) اى المزكى او النائب ان كان لا تلزمه نفقته والا منع اعطاؤه وان لم يخصصه وهذا فى قريب المزكى وأما قريب النائب الاجنبى من المزكى فيكره تخصيصه ولو لزمت نفقته النائب (وهل يمنع) بضم المثناة (اعطاء زوجة) من اضافة المصدر لفاعله (زوجا) لها زكاتها لانفاقها عليها (او يكره) بضم المثناة اعطاؤها اياه زكاتها فيه (تأويلان) اى

(قوله عليه) اى قول ابن عبد الحكم (قوله استظهره) اى قول ابن عبد الحكم (قوله هو) اى قول ابن عبد الحكم (قوله عن تشهيره) اى عن عدم رؤية تشهيره (قوله منعوا) بضم فكسر (قوله اعطوا) بضم الهمز (قوله فيها) اى بلده (قوله والا) اى وان كان تغرب فى معصية (قوله بان لم يجد مسلفا الى قوله ببلده) تصوير للمنطوق بثلاث صور (قوله فان وجده وهو ملىء ببلده) تصوير للمفهوم (قوله لذهاب وصف الغرم عنه) علة لنزعها (قوله وعدمه) اى نزعها (قوله لاخذها الخ) علة لعدمه (قوله فالاولى) بفتح الهمز تفريع على نص اللخمى (قوله بالزيادة) صلة ايثار (قوله فهم) بفتح فكسر (قوله الاختصاص) اى المدلول عليه بانما (قوله فيها) اى الآية (قوله خروجها) اى الزكاة (قوله عنهم) اى الاصناف الثمانية (قوله ذلك) اى قصد المحمدة (قوله او جهل) اى المزكى عطف على علم (قوله ان كان) اى القريب (قوله لا تلزمه) اى المزكى نفقته اى القريب (قوله والا) اى وان كانت نفقته لازمة المزكى (قوله لانفاقها) اى الزكاة (قوله عليها) اى الزوجة

فهما ان لشارحيها في قولها لا تعطي الزوجة زوجها من زكاتها فحملها ابن زرقون ومن وافقه على المنع فلا تجزيء وحملها ابن القصار وجماعة على الكراهة وهو الراجح وأما اعطاء الزوج زوجته زكاته فيمنع اتفاقا ومحل المنع فيهما ان لم يكن اعطاء أحدهما الآخر ليدفعه في دينه او ينفقه على غيره والا جاز اتفاقا (وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه) اى اخراج ورق عن ذهب بلا أولوية لاحدهما على الآخر وقيل اخراج الورق أولى لسهولة انفاقه أكثر من الذهب ويكره اخراج فلوس النحاس عن الذهب والفضة على المشهور بناء على انها نقد أبو زيد الفاسي أما اخراجها عن نفسها اذا كانت للتجارة فلا خلاف في اجزائه وليس من اخراج القيمة عرضا وأقره البناني وغيره وفيه ان المزكي قيمتها وهي ذهب أو ورق فالصواب تعميم الخلاف وصلة اخراج (ب) اعتبار (صرف) الذهب بالورق الجاري بين الناس في (وقته) اى اخراج أحدهما عن الآخر ولو تأخر عن وقت وجوب الزكاة بمدة طويلة حال كون صرف الوقت (مطلقا) عن تقييده بمساواة الصرف الشرعي وهو كون الدينار بعشرة دراهم و(ب) اعتبار (قيمة السكة) في النصاب المزكى ان أراد أن يخرج عنه غير مسكوك فمن وجب عليه دينار مسكوك من أربعين دينارا كذلك وأراد أن يخرج صرفه فضة غير مسكوكة وصرفه في ذلك الوقت عشرة دراهم مسكوكة وجب عليه أن يزيد على وزن العشرة من الفضة غير المسكوكة قيمة سكتها عند أهل المعرفة هذا اذا كان غير المسكوك من غير نوع النصاب كما في المثال بل (ولو) كان اخراج غير المسكوك عن المسكوك (في نوع) واحد وعلى هذا ابن الحاجب وابن بشير وابن عبد السلام وخليل وغير واحد وأشار بلو الى قول ابن حبيب ان أراد أن يخرج عن المسكوك غير مسكوك من نوعه فلا يلزمه زيادة قيمة السكة وأما ان أراد أن يخرج عن المسكوك مسكوكا من نوع آخر فصرف الوقت متضمن قيمة السكة وأما من وجب عليه وزن دينار غير مسكوك في أربعين دينارا كذلك وأراد أن يخرج دينارا ذهبا مسكوكا وزنه أقل من دينار ولسكته قيمة كقيمة دينار غير مسكوك فلا يجزيه ويجب عليه الغاء قيمة السكة واخراج وزن دينار من المسكوك فهي معتبرة في المخرج عنه ملغية في المخرج (لا) باعتبار قيمة (صياغة فيه) اى النوع الواحد فمن عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون دينارا وقيمته خمسون دينارا لصياغته فالواجب عليه زكاة الاربعين لا الخمسين (وفي) الغاء قيمة الصياغة في (غيره) اى النوع الواحد كمن عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون دينارا وقيمته خمسون دينارا لها وأراد أن يزكيه بدراهم فهل يلغي قيمة الصياغة ويخرج صرف دينار او يعتبرها ويخرج صرف دينار وربع (تردد) بين أبي عمران وابن الكاتب لعدم نص المتقدمين فان قلت قول ابن الكاتب يعارض ما مر للمصنف من ان السكة والصياغة والجودة لا زكاة فيها قلت مراده بعدم زكاتها انه لا يكمل النصاب بقيمتها ولا يزاد ربع العشر

(قوله زرقون) بفتح الزاي وسكون الراء وضم القاف آخره نون (قوله القصار) بفتح القاف وشد الصاد المهملة (قوله وهو) اى حملها على الكراهة (قوله فيهما) اى اعطاء الزوجة زوجها واعطاء الزوج زوجته (قوله وهو) اى الصرف الشرعي (قوله كذلك) اى مسكوكة (قوله وصرفه) اى الدينار المسكوك (قوله عند أهل المعرفة) صلة قيمة (قوله كذلك) اى غير مسكوكة (قوله فهي) اى قيمة السكة (قوله لها) اى لاجل صياغته (قوله مراده) اى المصنف (قوله انه) اى الشأن

بها كمن له عشرة دنانير وقيمتها عشرون دينارا لسكتها او صياغتها او جودتها فلا زكاة عليه لان المعتبر فى النصاب والزيادة عليه الوزن لا القيمة (لا) يجوز (كسر مسكوك) من ذهب أو فضة لانه من افساد مابه التعامل فيضيق على الناس (الا) كسره (لسبك) اى صوغه حليا للمرأة او مصحفا وسيفا اوسنا او أنفا او خاتما (ووجب) على المزكى (نيتها) اى الزكاة الواجبة عليه فى ماله او مال محجوره من صغير وسفيه ومجنون شرطا فى صحتها عند عزلها من المال او عند دفعها لمستحقها ولا يشترط اعلامه ولا علمه بانها زكاة بل يكره لكسر خاطر المستحق فان دفع له قدر الواجب بلا نية أو بنية هبة او صدقة تطوع ثم نوى به الزكاة الواجبة لم يجزه والنية الحكمية كافية فاذا عد ماله وأخرج مايجب فيه ودفعه لمستحقه بلا نية ولو سئل عنه لقال أديت الزكاة المفروضة كفى (و) وجب (تفرقتها) اى الزكاة فورا على المستحقين (بموضع الوجوب) وهو موضع الحرث والماشية وموضع المالك فى العين ومنها قيمة عرض المدير (اوقربه) اى موضع الوجوب بان كان دون مسافة قصر فيجوز نقلها اليه سواء وجد مستحق فى موضع الوجوب أولا كان المستحق الذى فى القرب أعدم أولا لانه فى حكمه وأما على مسافة القصر فيمتنع نقلها اليه (الا) مستحق (أعدم) اى أشد عدما للمال من مستحق موضع الوجوب (ف) ينقل (أكثرها) اى الزكاة (له) اى الاعدم وجوبا ويفرق أقلها بموضع الوجوب وجوبا فهو شرط فيهما فان نقلت الزكاة كلها للاعدم أو فرقت الزكاة كلها بموضع الوجوب أجزأت وقيل نقلها للاعدم مندوب وهو الظاهر اذ هو من ايثار المضطر ومفهوم أعدم من مساو ودون دخل فيما قبل الاستثناء فيمتنع نقلها له فان نقلت فسيأتى وتنقل للاعدم (باجرة من الفىء) اى بيت المال ان كان وأمكن أخذها منه (والا) اى وان لم يكن بيت مال اولم يمكن أخذها منه (بيعت) الزكاة اى أكثرها بموضع وجوبها (واشترى) بضم المثناة وكسر الراء فى بلد الاعدم المنقول اليه (مثلها) اى الزكاة نوعا لا قدرا لتبعيته للسعر فى البلدين فيشترى بثمن الطعام طعام وبثمن الماشية ماشية ان أمكن والا فرق الثمن كزكاة العين وشبه فى النقل والبيع وشراء المثل فقال (كعدم) وجود (مستحق) بموضع الوجوب فتنقل الزكاة كلها الى أقرب بلد فيه مستحق باجرة من الفىء والا بيعت واشترى مثلها (وقدم) بضم القاف وكسر الدال مثقلة المنقول للاعدم أو المستحق قبل تمام الحول من الامام أو جماعة المسلمين أو المزكى (ليصل) المنقول لموضع التفرقة (عند) تمام (الحول) فى عين وماشية بدون ساع هذا قول ابن المواز وهو المشهور وقال الباجى لا ينقل حتى يتم الحول والماشية التى لها ساع لا تزكى الا بعد مجيئه (وان قدم) بفتحات مثقلا (معشرا) بضم الميم وفتح العين والشين المعجمة اى زكاة مافيه العشر أو نصفه كحب وتمر قبل وجوبها بافراك الحب وطيب الثمر ولو بيسير لم يجزه (او) زكى (دينا) قرضا حال حوله (او عرضا) محتكرا بعد حوله وبيعه و(قبل القبض) للدين القرض أو ثمن عرض الاحتكار لم يجزه

(قوله فى صحتها) اى الزكاة فيلزم من عدم النية عدم صحتها (قوله عند عزلها) اى الزكاة عن المال المزكى صلة نية (قوله اعلامه) اى المستحق (قوله بأنها زكاة) تنازع فيه اعلام وعلم (قوله بل يكره اعلامه) اى المستحق بأنها زكاة اضراب انتقال عن نفى الاشتراط الصادق بالاباحة الى ايجاب الكراهة (قوله فان دفع) اى مالك النصاب (قوله له) اى المستحق الخ تفريع على وجب نيتها بيان مفهومه (قوله عد) اى حسب (قوله عنه) اى فعله (قوله وهو) اى موضع الوجوب (قوله ومنها) اى العين (قوله بان كان) اى موضع تفرقتها (قوله دون مسافة قصر) اى من موضع الحرث أو الماشية أو المالك (قوله لانه) اى الموضع القريب (قوله فى حكمه) اى موضع الوجوب (قوله وأما ماعلى مسافة القصر) مفهوم قربه (قوله وجوبا) بيان لحكم نقل أكثرها للاعدم (قوله فيهما) اى نقل الاكثر للاعدم وصرف الاقل بموضع الوجوب (قوله فسيأتى) اى فى قوله أو نقلت لدونهم (قوله ان كان) اى وجد بيت مال (قوله لتبعيته) اى القدر (قوله والا) اى وان لم يمكن شراء مثلها فى البلد المنقول اليه (قوله قبل تمام الحول) صلة قدم (قوله من الامام الخ) صلة قدم

(اونقلت) بضم فكسر اى الزكاة (لدونهم) اى مستحق موضع الوجوب فى الاحتياج و بين البلدين مسافة قصر لم يجزه هذا بعض مفهوم لاعدم وسيأتى تمامه فى قوله اونقلت لمثلهم ففيه تفصيل وذكر المواق عن ابن رشد والكافى ان المذهب فى نقلها لدونهم الاجزاء البنانى وهو ظاهر لانها لم تخرج عن مصرفها قلت ولان ايثار المضطر مندوب (اودفعت) بضم فكسر اى الزكاة (باجتهاد) من المزكى اونائبه (لغير مستحق) لها كغنى ورق وكافر لظن انه مستحق لها (وتعذر ردها) اى الزكاة منه لم تجزه فان أمكن ردها أخذها ان كانت باقية بعينها اوعوضها منه ان فاتت بتصرفه اوبغيره وغره (الا الامام) يدفعها باجتهاده لمستحق فتبين انه غير مستحق فتجزى لانه حكم لايتعقب ان تعذر ردها والانزعت كما أفاده المواق واللخمى وابن عرفة والموضح والمتن اذ موضوع كلامه فى تعذر الرد والوصى ومقدم القاضى كالامام (اوطاع) المزكى (بدفعها) اى الزكاة (لجائر) اى مشهور بالجور (فى صرفها) وصرفها لغير مستحقها لم تجزه والواجب جحدها والهرب بها ما أمكن فان دفعها الجائر لمستحقها أجزأت (او) طاع (ب) دفع (قيمة) اى مقوم عن الواجب عليه من عين اوحرث اوماشية (لم تجز) بضم فسكون اى الزكاة المزكى فى المسائل السبع وتبع المصنف فى عدم الاجزاء فى دفع القيمة ابن الحاجب وابن بشير وقد اعترضه فى التوضيح بانه خلاف مافى المدونة ونصه المشهور فى اعطاء القيمة انه مكروه لامحرم قال فى المدونة ولا يعطى مما لزمه من زكاة العين عرضا اوطعاما و يكره للرجل اشتراء صدقته اه فجعله من شراء الصدقة وانه مكروه ومثله لابن عبد السلام الباجى ظاهر المدونة وغيرها أنه من شراء الصدقة والمشهور فيه انه مكروه لامحرم المسناوى ظاهر كلامهم أن مافى ابن عبد السلام والتوضيح هو الراجح ويدل له اختيار ابن رشد حيث قال الاجزاء أظهر الاقوال وتصويب ابن يونس له وأما تفصيل عج فلم أره لاحد والموجود فى المذهب الطريقتان السابقتان اجزاء القيمة مطلقا وعدمه مطلقا (لاان أكره) بضم الهمز وكسر الراء على دفعها لجائر أودفع قيمتها فتجزى (أونقلت) بضم فكسر اى الزكاة (لمثلهم) اى مستحق موضع الوجوب فى الاحتياج و بينهما مسافة قصر فتجزى وان حرم (اوقدمت) بضم فكسر مثقلا اى الزكاة قبل الحول (بكشهر) الكاف استقصائية على رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل بشهرين ونحوهما وقيل بيومين وقيل بثلاثة وقيل بخمسة أيام وقيل بعشرة فتجزى مع الكراهة سواء كان التقديم لمستحقها أولوكيل يدفعها له وصلة قدمت (فى) زكاة (عين) ومنها قيمة عرض المدير (و) زكاة (ماشية) لاساعى لها فتجزى مع الكراهة ولا تجزى فى حرث وماشية لها ساع اذا قدمها قبل الحول لمستحقها وأما ان دفعها قبله بكشهر لساعيها فتجزى قاله فى الطراز (فان ضاع المقدم) بضم الميم وفتح القاف والدال مثقلا اى المخرج قبل تمام الحول بكشهر او أكثر قبل وصوله لمستحقه (ف) يخرج الزكاة (عن الباقى) ان كان نصابا لان تقديمه مكروه أو محرم الا بزمن يسير

(قوله تمامه) اى المفهوم (قوله ففيه) اى المفهوم (قوله انه) اى المدفوع له (قوله وتصويب) عطف على اختيار (قوله وان حرم) اى النقل حال

كثلاثة أيام فيضيع المتقدم فقال ابن المواز يجزيه ولا يضمنه سند وهو مقتضى المذهب لانها زكاة وقعت موقعها لان ذلك الوقت فى حكم وقت الوجوب وجزم ابن رشد بعدم الاجزاء وهو ظاهر المصنف وأما المقدم على الحول للاعدم اوللمستحق اعدمه فى بلد المال ليصل له عنده فيبرئ منه المزكى بمجرد خروجه من يده فان ضاع قبل وصوله لمستحقه فلا يزكى الباقى لامره بتقديمه (وان تلف) بعد تمام الحول (جزء نصاب) قبل التزكية بلا تفريط وبقى أقل منه (ولم يمكن الاداء) اى اخراج الزكاة منه اما لعدم مستحق اولعدم امكان الوصول الى المال (سقطت) الزكاة فان أمكن الاداء اوفرط فى التالف ضمن وأما التالف قبل تمام الحول فيعتبر فيه الباقى بلا تفصيل وشبه فى السقوط فقال (كعزلها) اى الزكاة عن المال بعد تمام الحول ليدفعها لمستحقها (فضاعت) اوتلفت بلا تفريط ولا امكان أداء فلا يزكى الباقى وان وجدها لزمه اخراجها وان عزلها قبل تمام الحول فضاعت فيزكى عن الباقى ان كان نصابا (لا) تسقط الزكاة (ان ضاع أصلها) اى المال المزكى بها بعد تمام حوله فيدفعها لمستحقها فرط أم لا فان عزلها قبل تمام الحول وتلف أو ضاع أصلها قبله فلا يلزمه اخراجها (وضمن) مالك النصاب زكاته (ان أخر اخراج(ها) اى الزكاة (عن) تمام (الحول) أياما مع تمكنه منه فضاع المال أو تلف فرط أم لا الا ان أخرها يومين الا أن يفرط فى حفظه (أو أدخل) مالك الحب والتمر (عشره) ان سقى بلا آلة أو نصف عشره ان سقى بها بيته مع باقى حبه أو تمره ووجده حال كونه (مفرطا) بضم ففتح فكسر مثقلا فى دفعه لمستحقه لامكانه قبل ادخاله بيته فضاع أو تلف او فى حفظه فيضمنه فان ضاع فى الجرين فلا يضمنه الا أن يؤخر دفعه مع امكانه (لا) يضمنه ان أدخله (محصنا) بضم ففتح فكسر مثقلا اى ناويا تحصينه وحفظه بان لم يمكنه أداؤه وأدخله لحفظه وتلف بلا تفريط (والا) اى وان لم يدخله مفرطا ولا محصنا بان لم يعلم قصده فى ادخاله بيته وادعى قصد تحصينه (ف)فى تصديقه فى دعواه لان التحصين هو الغالب ولانه لا يعلم الا منه وعدمه لان الاصل بقاء الضمان (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين (وأخذت) بضم فكسر اى الزكاة (من تركة الميت) على الوجه الآتى فى باب الوصية فى قوله ثم زكاة أوصى بها الا أن يعترف بحلولها او يوصى فمن رأس المال الخ فكلامه هنا مجمل وكلامه الآتى فى الوصية تفصيل له (و) أخذت من الممتنع من أدائها (كرها) بضم الكاف وفتحها بغير قتال بل (وان) كان (بقتال) ولكن لا يقصد قتله بل تخليص الزكاة منه فان قتل أحدا اقتص منه وان قتله أحد فهدر وتكفيه نية الامام على الصحيح وان سرق المستحق قدرها من مال مانعها لم تجزه لعدم النية (وأدب) بضم فكسر مثقلا اى الممتنع من أدائها بعد أخذها منه كرها بغير قتال والا كفى فى أدبه فالاولى اوأدب بأو (ودفعت) بضم فكسر اى الزكاة وجوبا (للامام العدل) فى أخذها وصرفها وغيرهما وان جار فى غيرهما كره دفعها له كما فى التوضيح والحط ان كانت

(قوله قبل التزكية) صلة تلف (قوله بلا تفريط) صلة تلف (قوله منه) اى النصاب (قوله فان أمكن الاداء) مفهوم ولم يمكن الاداء (قوله أوفرط) مفهوم بلا تفريط (قوله منه) اى الاخراج (قوله بيته) صلة أدخل (قوله لامكانه) اى الدفع له (قوله قبل ادخاله) اى العشر (قوله أوفى حفظه) عطف على فى دفعه (قوله فان ضاع فى الجرين) مفهوم أدخل عشره (قوله لا يضمنه) اى الواجب (قوله ان أدخله) اى بيته (قوله فان قتل) اى الممتنع (قوله منه) اى الممتنع (قوله وان قتله) اى الممتنع (قوله وتكفيه) اى الممتنع (قوله قدرها) اى الزكاة (قوله والا) اى وان أخذت منه بقتال (قوله فالاولى) بفتح الهمزة تفريع على قوله والا كفى فى أدبه (قوله غيرهما) اى أخذها وصرفها

ماشية او حرث او بل (وان) كانت (عينا) فان طلبها العدل فادعى المالك اخراجها فلا يصدق ومفهوم العدل ان غيره لاتدفع له ويجب جحدها منه والهرب بها ما أمكن وان دفعت له طوعا لم تجز ولا تجوز الفتوى بان العدل يأخذ الزكاة حيث علم عدم عدالة طالبها او شك فيها كما يفيده كلام الابيانى فانه أفتى حين طلب الامام المعونة من الرعية بأنه لاسبيل لذلك لان عدالته مشكوك فيها قال والمفتون بأن عمر رضى الله تعالى عنه قد اقتضاها يمشون من قبورهم الى النار بلا زبانية أى لانه لم يصل أحد فى العدالة الى عمر رضى الله تعالى عنه ولا يهام كون المشكوك فى عدالته عدلا على ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يمكن من ذلك الا بعد أن توضأ وصلى واستقبل وحلف بالله انه لم يعلم لبيت المال مالا (وان غر عبد) رب المال باخباره (بحريته) له فدفع الزكاة له وظهر رقه (ف) الزكاة التى اخذها (جناية) فى رقبته ان لم توجد معه (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف فيخير سيده فى فدائه بها واسلامه فيها فيباع فيها وقيل تتعلق بذمته فيتبع بها ان أعتق يوما ومقتضى نقل المواق ان هذا ترجيح لابن يونس من نفسه فالاولى التعبير بصيغة الفعل ثم رأيت نص ابن يونس وهو قيل فان غر عبد فقال انى حر فأعطاه من زكاته فأفات ذلك فقال بعض أصحابنا فى ذلك نظر هل يكون فى رقبته كالجناية لانه غره او يكون فى ذمته لان هذا متطوع بالدفع ابن يونس الصواب انه جناية الخ وبهذا ظهر صحة تعبيره بالاسم اه بن (وزكى) بفتح الزاى والكاف مثقلا وجوبا شخص (مسافر) من وطنه تم حول ماله قبل عوده له (ما معه) من المال وان لم يكن نصابا (وما غاب عنه) ان كان مجموعهما نصابا (ان لم يكن مخرج) لزكاة ما غاب بتوكيل او امامة لبلده (و) الحال (لا ضرورة) الى مايخرجه عن الغائب مما بيده فى نفقته ونحوها فان احتاج له فيها أخر الاخراج عنه الى عوده لبلده هذا أحد قولى الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال أيضا يؤخر زكاته مطلقا اعتبارا بموضع المال وأما ما معه فيزكيه بكل حال اتفاقا فالاجتماع المال مع ربه ومفهوم مسافر ان الحاضر يزكى ما حضر وما غاب من غير تأخير ولو دعت ضرورة لصرف ما حضر وهو كذلك على ظاهر كلامهم

(فصل) فى زكاة الفطر (يجب) وجوبا ثابتا (بالسنة) بضم السين اى الحديث الصحيح ففى الموطا عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر فى رمضان على المسلمين وحمل الفرض على التقدير بعيد ولا سيما وقد خرج الترمذى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى فى فجاج المدينة ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم صاع واما آيات الزكاة العامة فسابقة على مشروعيتها فهى غير مرادة منها وفاعل يجب (صاع) أى ملء اليدين المتوسطتين لا مبسوطتين ولا مقبوضتين أربع مرات ان قدر عليه (أو جزؤه) اى الصاع ان لم يقدر عليه وصلة يجب (عنه) أى المخرج المفهوم من السياق اذ صاع بتقدير اخراج لانه لا تكليف الا بفعل

(قوله فان طلبها العدل الخ) تفريع على وجوب دفعها له (قوله فانه) اى الابيانى (قوله بأنه لاسبيل لذلك) صلة أفتى (قوله قال) اى الابيانى (قوله له) اى مايخرجه عن الغائب (قوله فيها) اى نفقته صلة احتاج (قوله أخر) بفتحات مثقلا (قوله عنه) اى الغائب (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله يؤخر زكاته) اى الغائب (قوله مطلقا) اى عن التقييد بالاحتياج الى ما يخرجه عنه فى نفقته

(فصل زكاة الفطر)

(قوله حمل) بفتح فسكون مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف فاعله (قوله بعيد) خبر حمل (قوله خرج) بفتحات مثقلا (قوله ألا) بفتح الهمز واللام مخففا حرف تنبيه (قوله العامة) نعت آيات (قوله على مشروعيتها) اى زكاة الفطر (قوله فهى) اى زكاة الفطر (قوله منها) اى الآيات (قوله اذ صاع بتقدير اخراج) علة افهمه من السياق (قوله لانه) اى الشان الخ علة لقوله بتقدير اخراج

(قوله والمخاطب) عطف على المفهوم (قوله في يوم العيد) صلة قوته (قوله وأخذ) بضم فكسر (قوله منه) اى وجوب التسلف لاخراج زكاة الفطر (قوله عدم سقوطها) اى زكاة الفطر (قوله وهو) اى عدم سقوطها به (قوله في سقوطها) اى زكاة الفطر (قوله به) اى الدين (قوله قوله) اى المصنف (قوله بعده) اى الغروب

اختياري والاخراج يستلزم مخرجا والمخاطب بالوجوب اللازم (يجب) ونعت صاع أو جزؤه بجملة (فضل) اى زاد الصاع او جزؤه (عن قوته) اى المخرج (وقوت عياله) اى الذين تلزمه نفقتهم في يوم العيد ان قدر عليه بغير تسلف بل (وان) قدر عليه (بتسلف) رجا وفاءه وقال محمد لا يجب التسلف لانه ربما تعذر عليه وفاؤه فيبقى في ذمته وذلك من أعظم الضرر واقتصر ابن رشد على ندب التسلف وأخذ منه عدم سقوطها بالدين وهو المذهب وفي أبي الحسن في سقوطها به قولان مشهوران وظاهر قوله المتقدم الا زكاة فطر عن عبد عليه مثله سقوطها به (وهل) تجب زكاة الفطر (بأول) جزء من (ليلة العيد) وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان ولا يمتد وقت الخطاب بها بعده (او) بـ(طلوع فجره) اى يوم العيد ولا يمتد أيضا فيه (خلاف) في التشهير فمن لم يكن من أهلها وقت الغروب على الاول أو وقت طلوع الفجر على الثاني لم تجب عليه ولو صار من أهلها بعد ومن مات أو بيع او طلقت بائنا او أعتق قبل الغروب لم تجب عليه ولا على البائع ولا على المطلق والمعتق اتفاقا وان حصل شئ منها بعد الفجر وجبت على من ذكر اتفاقا وان حصل شئ منها بينهما وجبت في تركة الميت وعلى المطلق والمعتق والبائع على الاول وعلى المشتري والعتيق والمطلقة وسقطت عن الميت على الثاني وان ولد أو أسلم قبل الغروب وجبت اتفاقا وبعد الفجر لم تجب اتفاقا وفيما بينهما وجبت على الثاني لا على الاول وبين الصاع بقوله (من أغلب القوت) لاهل البلد وبين القوت بقوله (من معشر) بضم الميم وفتح العين والشين المعجمة اى مزكى بالعشر او نصفه والمراد به هنا خصوص القمح والشعير والسلت والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب (او أقط) بفتح الهمزة او كسرها مع سكون القاف أو كسرها فلغاته أربعة اى جاف اللبن المستخرج زبده عطف على معشر ونعت معشر بـ(غير علس) للرد على ابن حبيب في زيادته على التسعة المتقدمة لاخراج زكاة الفطر منه فلا تخرج زكاة الفطر من غير الاصناف التسعة المتقدمة في كل حال (الا) حال (أن يقتات غيره) اى المذكور كعلس ولحم ولبن وقطنية فتخرج من أغلبه ان تعدد أو مما انفرد ان لم يوجد شئ من التسعة والا تعين الاخراج منه قاله الحط وتبعه جماعة من الشارحين ورده الرماصي بان عبارة المدونة واللخمي وابن رشد وابن عرفة ان غير التسعة اذا كان غالبا لا يخرج منه وان انفرد بالاقتيات أجزأ الاخراج منه ولو وجد شئ منها وهو ظاهر قول المصنف الا أن يقتات غيره وهل يقدر بنحو اللحم بجرم المد او شبعه وصوب او بوزنه خلاف وعطف على قوله عنه فقال (و) يجب صاع او جزؤه فضل عن قوته وقوت عياله يومه (عن كل) شخص (مسلم يمونه) اى المزكى المسلم

(قوله فمن لم يكن من أهلها وقت الغروب الخ) تفريع على قوله ولا يمتد وقت الخطاب بها على القولين (قوله عليه) اى من مات (قوله المعتق) بكسر التاء (قوله منها) اى الموت أو البيع أو الطلاق أو الاعتاق (قوله بينهما) اى الغروب وطلوع الفجر (قوله على الاول) اى الوجوب بالغروب (قوله على الثاني) اى الوجوب بطلوع الفجر (قوله وان ولد) بضم فكسر (قوله قبل الغروب) تنازع فيه ولد وأسلم اى واستمر حيا مسلما حتى طلع الفجر (قوله وبعد الفجر) اى وان ولد أو أسلم بعد الفجر (قوله وفيما بينهما) اى وان ولد أو أسلم فيما بين الغروب والفجر (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله به) اى المعشر (قوله أربعة) لان وسطه حرف حلق فيجوز اتباع فائه لعينه في الكسر (قوله في زيادته) اى العلس (قوله لاخراج زكاة الفطر منه) اى العلس صلة زيادة (قوله غير الاصناف التسعة) وغيرها اثنا عشر القطاني السبعة والعلس وذوات الزيوت الاربعة (قوله فتخرج) اى زكاة الفطر (قوله والا) اى وان وجد شئ من التسعة مع اقتيات غيرها (قوله غالبا) اى في الاقتيات مع اقتيات شئ من التسعة (قوله صوب) بضم فكسر مثقلا (قوله اى المزكى المسلم) تفسير للفاعل المستتر والمفعول البارز (قوله أو دعته) اى الزوجة الزوج (قوله له) اى الدخول

أي يقوم بمؤنته وجوبا (بقرابة) بينهما كالاولاد والوالدين الذين لا مال لهم (أو) (زوجية) للمزكي بل (وان) كانت (لاب) له كانت أمه او غيرها مدخولا بها ولو مطلقة رجعية او دعته له (وخادمها) اى الجهة التى بها النفقة من قرابة أو زوجية له أو لابيه ان كان الخادم مملوكا كالقريب أو الزوجة لا باجرة وان اشترطت نفقته عليه وهذه من المسائل التى تجب فيها النفقة دون الزكاة كمن يمونه بالتزام أو اجارة للخدمة بنفقته وحدها او مع شئ آخر او بحمل كمطلقة بائنا حاملا وهذه خرجت من كلام المصنف بحصره أسباب القيام بالمؤنة فى القرابة والزوجية والرق (او) يمونه (برق) اى كونه رقيقا له خرج رقيق رقيقه لانه لا يمونه ومؤنته على سيده ولا تجب زكاة فطره على سيده أيضا الرقه ان كان رقه غير مكاتب كقن ومدبر وأم ولد ومعتق لاجل بل (ولو) كان رقيقه (مكاتبا) اى معتقا على مال مؤجل لانه رقيق ما بقى عليه شئ ولو درهما وهو وان كانت نفقته على نفسه يقدر أن سيده ترك له شيأ فى نظيرها فهى على سيده فى الحقيقة ان كان حاضرا أو مسافرا بل (و) لو (آبقا رجى) رجوعه ومغصوبا كذلك والا فلا تلزمه ان كان غير مبيع بل (و) لو رقيقا (مبيعا) متلبسا (بمواضعة) لامة رائعة أو وخش وطئها وباعها قبل استبرائها (أو) بشرط (خيار) له أو للمشترى أو لهما أو لاجنبى جاء وقت الزكاة قبل نزول الدم ومضى زمن الخيار فزكاة فطرهما على بائعهما لانهما فى ملكه ونفقتهما عليه (و) رقا (مخدما) بضم فسكون ففتح أى موهوبة خدمته لشخص حياته أو مدة معلومة فزكاة فطرته على مالك رقبته فى كل حال (الا) أن يؤل بعد انتهاء مدة خدمته (لحرية) بتعليق حريته عليه نحو أخدمتك فلانا حياته أو مدة كذا وبعدها فأنت حر (ف) زكاة فطرته (على مخدمه) بفتح الدال اى من وهبت خدمته له كنفقته وشمل المستثنى منه من يرجع لمالك الغير مخدمه بالكسر نحو أخدمتك زيدا حياته أو مدة كذا ثم أنت مملوك لعمرو فزكاة فطرته على مالك رقبته والمعتمد انها على من وهبت رقبته له وهو عمرو وان قبل الهبة كنفقته (و) الرق (المشترك) بفتح الراء بين مالكين او أكثر (و) الرق (المبعض) بفتح العين المهملة اى المعتق بعضه توزع زكاة فطرتهما (بقدر الملك) اى الجزء المملوك منهما فعلى كل شريك من الصاع بقدر ماله من الرق وعلى مالك البعض من الصاع بقدر ماله من الرق (ولا شئ على العبد) فى بعضه الحر هذا هو الراجح ومقابله ان زكاة المشترك على عدد رؤس الشركاء ولو اختلفت انصباؤهم فيه ولها نظائر فى الخلاف وضابطها كل واجب بحقوق مشتركة هل استحقاقه بمقادير الحقوق او على عدد الرؤس قولان لكن الراجح منهما مختلف فرجح اعتبار عدد الرؤس فى أجرة القاسم وكنس المراحض والسواقى وحارس اعدال المتاع وبيوت الطعام والجرين والبساتين وكاتب الوثيقة وصيد الكلاب فلا يعتبر عدد الكلاب والمعتبر رؤس الصائدين ورجح اعتبار مقادير الانصباء فى زكاة الفطر والشفعة ونفقة الابوين وزكاة فطرهما

فتوزع

(قوله وان اشترطت نفقته) اى الاجير (قوله عليه) اى مؤجره مبالغة فى عدم وجوب زكاة فطره على مؤجره (قوله وهذه) اى المسائل التى تجب فيها النفقة دون زكاة الفطر (قوله فى القرابة الخ) اى صلة حصر (قوله وهو) اى المكاتب (قوله وان كانت نفقته على نفسه) حال (قوله يقدر) بضم ففتح مثقلا الخ خبر هو (قوله فى نظيرها) اى نفقته (قوله فهى) اى نفقته (قوله كذلك) اى رجى رجوعه (قوله والا) اى وان لم يرج رجوع الآبق (قوله فلا تلزمه) اى زكاة فطره سيده (قوله قبل نزول الدم) اى على المواضعة (قوله فزكاة فطرهما) اى المواضعة والمبيع بخيار (قوله انها) اى زكاة فطرته (قوله وضابطها) اى المسائل المختلف فيها (قوله لكن الراجح الخ) استدراك على سابقه لرفع ايهامه استواءهما فيها (قوله منهما) اى القولين

فتوزع على أولادهما بقدر اليسار لا على الرؤس ولا بقدر الميراث (و) الرق (المشترى) بفتح الراء شراء (فاسدا) لانتفاء ركن او شرط او وجود مانع زكاة فطره (على مشتريه) ان قبضه لان ضمانه منه حينئذ والا فعلى بائعه لانه ملكه وفى ضمانه (وندب اخراجها) اى زكاة الفطر (بعد) طلوع (الفجر وقبل الصلاة) للعيد ولو بعد الغدو الى المصلى تعجيلا لمسرة الفقير (و) ندب اخراجها (من قوته الاحسن) من قوت أهل بلده (و) ندب (غربلة القمح) وشبهه (الا الغلث) بكسر اللام اى كثير الغلث فتجب غربلته ان زاد غلثه على ثلثه قاله ابن رشد فان كان ثلثا ندبت وقيل تجب ان كان ثلثا أو قريبا منه واستظهره ابن عرفة (و) ندب (لزوال فقر ورق يومه) اى العيد وان وجب على سيده اخراجها عنه (و) ندب (دفعها) اى زكاة الفطر (للامام العدل) ليفرقها وظاهر المدونة وجوبه وعلل بخوف المحمدة وأورد عليه ندب الاستنابة فى زكاة المال فى هذه الحالة مع ان خوف المحمدة فيها أقوى (و) ندب (عدم زيادة) على الصاع لانه تحديد من الشارع فالزيادة عليه بدعة مكروهة كزيادة تسبيح وتحميد وتكبير المعقبات على ثلاث وثلاثين (و) ندب (اخراج المسافر) عن نفسه فى الحالة التى يخرج عنه فيها أهله لاحتمال نسيانهم والا وجب عليه الاخراج عن نفسه (وجاز اخراج أهله عنه) اى المسافر ان اعتادوه او أوصاهم به وينزل الاعتياد والايصاء منزلة النية والا لم تجزه لعدم نيتها ويجوز اخراجه عنهم والمعتبر قوت المخرج عنه فان جهل احتيط باخراج الاعلى فان كان المخرج عنه فى بلد قوته أعلى من قوت بلد المخرج تعين الاخراج من الاعلى فان لم يوجد فى بلد المخرج تعين اخراج الشخص عن نفسه (و) جاز (دفع صاع) واحد (لمساكين و) جاز دفع (آصع) بفتح الهمز ممدودا وضم الصاد المهملة جمع صاع (ا) مسكين (واحد) هذا مذهب المدونة أبو الحسن يجوز أن يدفعها الرجل عنه وعن عياله لمسكين واحد هذا مذهب ابن القاسم وقال أبو مصعب لا يجزى أن يعطى مسكينا واحدا أكثر من صاع ورآها كالكفارة وروى مطرف يستحب لمن ولى تفرقة فطرته أن يعطى لكل مسكين ما يخرجه عن كل انسان من أهله من غير ايجاب (و) جاز اخراج زكاة الفطر (من قوته) اى المزكى (الادون) من قوت أهل بلده اذا لم يقدر على اقتيات قوت أهل بلده (الا) أن يقتات الادون (لشح) اى بخل على نفسه مع قدرته على اقتيات قوت أهل البلد فلا يجزيه الاخراج من قوته الادون اتفاقا وكذا ان اقتاته لهضم نفس أو لعادته كبدوى يأكل الشعير بحاضرة يقتات أهلها القمح على المعتمد (و) جاز (اخراجه) اى المكلف زكاة فطرته (قبله) اى الوجوب (بكاليومين) أدخلت الكاف الثالث هذا قول ابن الجلاب وفيها باليوم واليومين وهو المعتمد وان كان ما فى الجلاب موافقا لما فى الموطا فان ضاعت لم تجز واعترضه التونسى واختارا جزاءها لجواز تقديمها (فهل) يجوز تقديمها باليومين جوازا (مطلقا) عن التقييد بدفعها لمفرق وهو المذهب (او) يجوز ان دفعها (لمفرق)

(قوله علل) بضم فكسر مثقلا اى وجوب دفعها للامام العدل

(قوله أورد) بضم الهمز وكسر الراء

(قوله وان كان ما فى الجلاب الخ) حال

بضم الميم وفتح الفاء وكسر الراء مشددة فلا يجوز تفريقها قبله باليومين بنفسه ولا تجزيه فيه (تأويلان) اى فهمان اشار حيها الاول للخمى وعليه الاكثر والثانى لابن يونس محلهما اذا لم تبق بيد الفقير الى وقت الوجوب والا أجزأت اتفاقا لان تركها بيده كدفعها له ابتداء (ولا تسقط) زكاة الفطرة عمن وجبت عليه أو ندبت له ولم يخرجها حتى فات يوم العيد (بمضى زمن) اخراج (ها) وهو يوم العيد كغيرها من الفرائض واثم بتأخيرها عنه بلا عذر القرافى فى الفرق بينها وبين الضحية التى تسقط بمضى زمنها وكل منهما شعيرة اسلام وان افترقتا بالوجوب والسنية على ان الفطرة تندب لمن زال فقره ورقه يومها ولا تسقط بمضيه ان الفطرة اسد الخلة وهو يحصل فى كل وقت والاضحية للتظافر على اظهار الشعائر وقد فاتت ولا يقدح فى الفرق خبر اغنوهم عن السؤال فى ذلك اليوم لاحتمال ان الخطاب بها بعده جبر الماحصل لهم أو لبعضهم من ذل السؤال فى ذلك اليوم (وانما تدفع) بضم المثناة فوق وفتح الفاء اى زكاة الفطر (لحر) لا رق (مسلم) لا كافر (فقير) وأولى مسكين لا غنى غير هاشمى لا هاشمى هذا قول أبى مصعب وشهره ابن شاس وابن الحاجب وقال اللخمى انما تدفع لعادم قوت يومه فان لم يوجد مستحقها فى بلد من وجبت عليه وجب نقلها الاقرب بلد فيه مستحقها بأجرة ممن وجبت عليه لا منها لئلا ينقص الصاع فان دفعها للامام ففى نقلها بأجرة منها أو من الفىء قولان وعلم من اقتصاره على الفقير انها لا تدفع لعامل عليها ومؤلف قلبه ولا فى الرقاب ولا لغارم ولا لمجاهد ولا لغريب محتاج لما يوصله ويجوز دفعها للقريب الذى لا تلزمه نفقته وللزوجة دفعها لزوجها الفقير لا عكسه ولو فقيرة لوجوب نفقتها عليه ولم يجر فى دفع الزوجة لزوجها الخلاف المتقدم فى دفعها له زكاة مالها لقلة نفع الفطرة بالنسبة لزكاة المال

(باب) فى الصيام

وهو لغة مطلق الامساك وشرعا امساك عن شهوتى البطن والفرج بنية من الفجر للغروب وأورد عليه انه شمل امساك من جومعت نائمة أو قاء عمدا (يثبت) اى يتحقق (رمضان بكمال شعبان) ثلاثين يوما ولو لم يحكم به حاكم وكذا ما قبله ان توالى الغيم ولو شهورا كثيرة فى الطراز عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث ويقضون ان تبين لهم خلاف ما عملوا عليه الرماصى وهذا يدل على انه لا التفات لقول أهل الميقات لا يتوالى أربعة أشهر على التمام وسيقول المؤلف لا بقول منجم فقول عج قوله بكمال شعبان اى اذا لم يكن قبله ثلاثة اشهر تامة اذ لا يتوالى اربعة اشهر على التمام وحينئذ فيجعل ناقصا وقيل لا ينظر لهذا ويعتبر كمال شعبان مطلقا اه غير صواب والعجب منه كيف صدر بقول أهل الميقات مقيدا به كلام المؤلف وحكى كلام أهل المذهب بقيل وقوله وهذا لا يعارض قولهم اذا حصل الغيم

(قوله وان افترقتا بالوجوب والسنية) حال (قوله ان الفطرة اسد الخلة) بفتح الخاء المعجمة أى الحاجة الخ خبر الفرق

(باب الصيام)

(قوله امساك) جنس شمل الصيام وغيره (قوله عن شهوتى) بفتح التاء مثنى شهوة بلا نون لاضافته فصل مخرج الامساك عن غيرهما (قوله بنية) فصل مخرج الامساك عن شهوتيهما بلا نية (قوله من الفجر للغروب) فصل مخرج الامساك عن شهوتيهما بنية فى بعض ذلك أوليلا (قوله أورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله عليه) اى الحد (قوله امساك من جومعت نائمة الخ) اى وليس صياما (قوله وكذا) اى شعبان فى تكميله ثلاثين يوما (قوله الطراز) بكسر الطاء المهملة آخره زاى شرح للقاضى سند على المدونة ثلاثين جزأ ولم يكمل (قوله على انه) اى الشأن (قوله وحينئذ) اى حين توالى ثلاثة اشهر قبل شعبان تامة (قوله فيجعل) اى شعبان (قوله مطلقا) اى عن تقييده بعدم توالى ثلاثة تامة قبله (قوله غير صواب) خبر قول (قوله وقوله) اى عج

شهورا فانها تحسب على الكمال اه غير ظاهر بل يعارضه اذ لو اعتبر قول أهل الميقات
لحسب على التمام عند توالى الغيم ثلاثة فقط وجعل الرابع ناقصا لكن ذكر ابن رشد
فى جامع المقدمات نحو ما ذكره عج قائلا لا تتوالى اربعة اشهر ناقصة او تامة الا فى النادر
فانظره وتأمله قلت ما ذكره ابن رشد ليس نحو ما ذكره عج لزيادة ابن رشد قوله الا فى النادر
فلم يجعل القاعدة كلية فلذا ألغاها الامام رضى الله تعالى عنه (او برؤية عدلين) الهلال
فأولى اكثر منهما فكل من اخبراه برؤيتهما الهلال أو سمعهما يخبران غيره بها يجب
عليه الصيام لا برؤية عدل وحده او مع امرأتين ثم يجب على الرائى ولو مرأة ويثبت
برؤية العدلين ان كانت السماء مغيمة او البلد ليس مصرا بل (ولو) ادعيا الرؤية (بصحو
بمصر) اى فى بلد كبير هذا قول الامام مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم ابن رشد وهو
ظاهر المدونة وظاهره ولو ادعيا رؤيته فى الجهة التى طلبه غيرهما فيها ولم يره واشار بولو
لقول سحنون برد شهادتهما للتهمة ابن بشير هو خلاف فى حال ان نظر الكل اصوب واحد
ردت وان انفردا بالنظر الى موضع ثبتت شهادتهما وعده ابن الحاجب ثالثا واعترضه
الموضح (فان) ثبت رمضان برؤية عدلين و(لم ير) بضم ففتح اى هلال شوال لغيرهما
(بعد) تمام (ثلاثين) يوما من رؤية العدلين حال كون السماء (صحوا) اى لا غيم عليها
(كذبا) بضم فكسر مثقلا اى العدلان فى شهادتهما برؤية هلال رمضان لاستحالة كون
الشهر واحدا وثلاثين يوما وصيم اليوم الحادى والثلاثون وجوبا وان ادعيا رؤية هلال
شوال ليلة الحادى والثلاثين لم تقبل شهادتهما لاتهامهما فيها بالكذب لامضاء الشهادة
الاولى فان رآه غيرهما أو كانت السماء مغيمة فلا يكذبان ويثبت شوال بكمال رمضان
او برؤية غيرهما وهل يشترط فى تكذيبهما كون رؤيتهما بصحو بمصر فان كانت بغيم
او بلد صغير فلا يكذبان قاله ابن الحاجب وشارحوه او لا يشترط هذا ويكذبان مطلقا
كانت رؤيتهما بصحو أو غيم ببلد كبير أو صغير قاله ابن غازى واعترضه الحط بحمل
الشاهدين مع الغيم او صغر البلد على السداد لانتفاء التهمة عنهما ومثل العدلين ما زاد
عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة فى التكذيب بالشرطين المذكورين والمستفيضة لا يتأتى
فيها ذلك وان فرض دل على عدم استفاضتهم فيكذبون ايضا فان قلت يلزم على تكذيب
العدلين ومن ألحق بهما بطلان صيام الشهر كله ان لم يبيت النية كل ليلة واقتصر على نية
صيام الشهر فى أول ليلة اذ شرط صحة النية تبييتها ليلة الصيام وهذا قدمها على الشهر
بليلة ويوم قلت صح صومه لعذره ولمراعاة الخلاف اذ الشافعى رضى الله تعالى عنه لم ير
التكذيب وحكم بثبوت شوال بتكميل عدة رمضان ثلاثين يوما اعتدادا برؤيتهما
الاولى وظاهر كلام المصنف تكذيبهما ولو حكم بشهادتهما حاكم وهو كذلك حيث كان
مالكيا فان كان شافعيا لم ير تكذيبهما وجب الفطر لان مقتضى حكمه انه لا يراعى الا
تكميل العدد دون رؤية الهلال واعترض بان الشهود ظهر فسقهم فينقض الحكم

(قوله منهما) اى العدلين
(قوله بها) اى رؤيتهما الهلال
(قوله وعده) اى تفصيل ابن بشير
(قوله فان رآه غيرهما) مفهوم ولم ير (قوله او كانت السماء مغيمة) مفهوم صحوا (قوله فى التكذيب) صلة مثل (قوله ذلك) اى عدم رؤية الهلال بعد ثلاثين صحوا من رؤيتها (قوله وان فرض) بضم فكسر اى عدم رؤيته بعد ثلاثين صحوا (قوله اذ شرط صحة النية الخ) علة للزوم بطلان صوم الشهر كله ان اقتصر على نيته أول ليلة (قوله واعترض) بضم التاء وكسر الراء

المبنى على شهادتهم واجيب بانه لم يظهر فسقهم عند الحاكم بهم بل عند غيره والفسق الموجب لنقض الحكم هو الفسق المتفق عليه وقد وقع هذا بمصر سنة ثمانية وستين وتسعمائة وافطر شيخنا وتبعه غالب الجماعة وامتنع بعض الجماعة من الفطر ذلك اليوم قاله أحمد عميق وفيه نظر لان حكم الشافعى بلزوم الصوم ليس حكما بالفطر بعد ثلاثين على الوجه المذكور فلم يقع الحكم بما فيه الخلاف بين الامامين بل بما اتفقا عليه وهو لزوم الصوم أول الشهر فلا يجوز للمالكى الفطر لان الشافعى لم يحكم به ثم ان حكم بموجب لزوم الصوم حين الرؤية كان حكما بالفطر بعد ثلاثين وان لم ير الهلال وماذكره الحط من عدم جواز الفطر حيث حكم به شافعى عند تمام ثلاثين فى مسئلة المصنف مبنى على عدم لزوم الصوم بحكم المخالف لا على لزومه وهل تكذيبهما حتى بالنسبة لانفسهما أو انما هو بالنسبة لغيرهما واما هما فيعملان على ما تحققاه فيجب فطرهما بالنية وقد جرى خلاف فيمن رأى هلال رمضان وحده فصام ثلاثين يوما ثم لم يره أحد والسماء مصحية فقال ابن عبد الحكم وابن المواز هذا محال ويدل على انه غلط وقال بعضهم الظاهر عمله على اعتقاده الاول وكتم أمره سالم هذا بعيد لانه اذا وجب تكذيب الشاهدين فكيف بالمنفرد ورد بانه لا يلزم من الحكم بكذب الشاهدين بالنسبة لغيرهما الحكم به فى حق أنفسهما الذى الكلام فيه ومقتضى كلام التوضيح عمله على رؤية نفسه ولو فى الغيم وهو ظاهر وقد يقال يتفق هنا على عملهما على اعتقادهما لتعددهما فغلطهما بعيد بخلاف الواحد (أو) برؤية جماعة (مستفيضة) ابن عبد الحكم هم الذين لا يتواطؤن على الكذب عادة كل واحد قال رأيت بنفسى ولا يشترط كونهم كلهم ذكورا أحرارا عدولا بحيث حصل بخبرهم العلم او الظن القريب منه حتى لم يحتاجوا الى تعديل وان لم يبلغوا عدد التواتر فليس المراد بها ما فسرها به الاصوليون من انها مازاد ناقلوه على ثلاثة وقدرت الرؤية احترازا عن الاستفاضة بالاخبار بأن قالوا سمعنا انه رؤى الهلال اذ يحتمل كونه أصله عن واحد (وعم) بفتح العين المهملة والميم مثقلة أى شمل وجوب الصوم كل من نقلت اليه رؤية العدلين أو المستفيضة من أهل سائر البلاد قريبا او بعيدا الا جدا ابن عرفة وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالاندلس من خراسان موافقا فى المطالع او مخالفا (ان نقل) بضم فكسر (به) أحد (هما) اى العدلين والمستفيضة (عن) رؤية واحد من (هما) اى العدلين والمستفيضة فالصور أربعة مستفيضة عن مثلها او عن عدلين وعدلان عن مثلهما أو عن مستفيضة وشرط صحة نقل الشهادة ان ينقل عن كل واحد أصلى اثنان ليس احدهما أصليا ولو كانا ناقلين عن الآخر أو عن الاثنين مجتمعين اثنان فلا يكفى نقل واحد عن واحد وسواء ثبتت الشهادة المنقولة عند حاكم عام أو خاص على المشهور وقال عبد الملك يعم من فى ولايته خاصة أو لم يثبت عندحاكم وحصل النقل عن العدلين او المستفيضة وأما نقل

(قوله هذا) اى عدم الرؤية بعد ثلاثين صحوا من رؤية عدلين هلال رمضان (قوله بموجب) بكسر الجيم اى سبب وجوبه وهو ثبوت رمضان (قوله من عدم جواز الفطر الخ) بيان لما (قوله به) اى الفطر (قوله عند تمام ثلاثين) صلة حكم (قوله فى مسئلة المصنف) صلة ذكر (قوله مبنى) خبر ما (قوله رد) بضم الراء وشد الدال (قوله هم) اى المستفيضة (قوله من أنها) اى المستفيضة الخ بيان لما (قوله كونه) اى الاخبار (قوله من أهل سائر) اى باقى بيان ان (قوله او عن الاثنين مجتمعين اثنان) عطف على قوله عن كل واحد أصلى اثنان

الحكم بثبوت الهلال فيهم ولو كان الناقل واحدا على الراجح فتحصل ان صور النقل ستة لانه اما عن رؤية عدلين اوعن رؤية مستفيضة اوعن حكم والناقل فى كل اما عدلان أو مستفيضة وكلها تعم وشملها كلام المصنف لان قوله وعم ان نقل بهما عنهما يفهم منه بالاولى العموم ان نقل بهما عن الحكم وأما العدل فان نقل رؤية عدلين فلا يعتبر نقله وان نقل ثبوته عند الحاكم وان لم يحكم اونقل رؤية المستفيضة اعتبر نقله فيهم فتعدد الناقل شرط فى نقل رؤية العدلين لا فى نقل رؤية المستفيضة ولا فى نقل الحكم والمراد بالحكم مايشمل مجرد الثبوت ونص ابن عرفة الباجى وغيره عن المذهب نقل ثبته بالبينة أوالاستفاضة باحدهما المحل كثبته به الباجى عن ابن الماجشون ان ثبت بينة عند حاكم غير الخليفة خص من تحت طاعته أبو عمر ورواه المدنيون وقاله المغيرة وابن دينار وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية مابعد كالاندلس من خراسان ابن حارث ابن الماجشون روى ماثبت بينة خص ماقرب من محلها المازرى فى لزوم ماثبت بمدينة أهل مدينة أخرى قولان قلت ظاهر نقل ابن حارث ولو ثبت بموضع الخليفة والمازرى ولو ثبت بالاستفاضة ونص ابن بشير كظاهر لفظ المازرى ان ثبت عند الخليفة لزم سائر عمله اتفاقا وقال عياض انما الخلاف اذا نقل بينة لا بالاستفاضة وفى نقل ثبته بخبر واحد قولا الشيخ مع نقله عن ابن ميسر وأبى عمران قائلا انما قال ابن ميسر فيمن بعث لذلك وليس كنقل الرجل لاهله لانه القائم عليهم وصوب ابن رشد والصقلى قول الشيخ وقال لا فرق بينه وبين نقله لاهله ولم يحك اللخمى والباجى غيره ونقل ابن الحاجب الخلاف فى نقله لاهله لا أعرفه (لا) يثبت رمضان (ب) رؤية عدل (منفرد) برؤية هلاله ولو خليفة أو قاضيا أو أعدل اهل زمانه ابن عرفة والمذهب لغو رؤية العدل لغيره سحنون ولو كان عمر بن عبد العزيز ابن حارث اتفاقا (الا كأهله) اى المنفرد بها (ومن لا اعتناء لهم بامره) اى الهلال سواء كانوا أهله أو غيرهم فيثبت برؤيته فى حقهم ان كان عدل شهادة بل ولو عبدا أو امرأة حيث ثبتت عدالته ووثقت أنفس غير المعتنين بخبره واعترض كلام المصنف باقتضائه ثبوته للاهل ولو اعتنوا وليس كذلك اذ المنفرد انما تعتبر رؤيته لغير المعتنى مطلقا دون المعتنى مطلقا فلو حذف قوله كأهله والعاطف وقال الا من لا اعتناء لهم لطابق الراجح وليس قوله لا بمنفرد عطفا على قوله بهما لان نقل الواحد عن الاستفاضة أو ثبوته عند الحاكم بعدلين معتبر فيهم ولو بمحل معتنى فيه على المعتمد لاهله وغيرهم بخلاف نقل الواحد عن رؤية العدلين فلا يعتبر مطلقا الا ان يرسل ليكشف الخبر فيكون كالوكيل سماعه كسماع المرسلين له فيجب عليهم الصوم بنقله (وعلى عدل) رأى الهلال (أو مرجو) قبوله وهو مستور الحال (رفع رؤيته) للحاكم وجوبا باخباره برؤيته الهلال ولو علم المرجو جرحة نفسه (والمختار) للخمى من الخلاف وجوب رفع العدل والمرجو (وغيرهما) وهو الفاسق المكشوف حاله وهذا قول ابن عبد الحكم لكن اللخمى لم يعتره

(قوله نقل ثبته) بفتح فسكون فيهما (قوله بالبينة) اى غير المستفيضة صلة ثبت (قوله بأحدهما) اى البينة أو الاستفاضة صلة نقل (قوله المحل) صلة نقل (قوله كثبته به) اى المحل اى بالبينة أو المستفيضة فى وجوب الصيام (قوله طاعته) اى الحاكم غير الخليفة (قوله ورواه) اى الاختصاص بمن تحت طاعة من ثبت عنده غير الخليفة (قوله المغيرة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة (قوله بعد) بضم العين (قوله روى) بضم فكسر (قوله بينة) اى غير مستفيضة (قوله والمازرى) عطف على ابن حارث (قوله قائلا) حال من أبى عمران (قوله بعث) بضم فكسر (قوله لذلك) اى نقل ثبته (قوله صوب) بفتحات مثقلا (قوله وقال) اى الصقلى (قوله غيره) اى قول الشيخ (قوله لا أعرفه) خبر نقل (قوله اعترض) بضم التاء وكسر الراء (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه أهلا للمنفرد (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه ليس أهلا للمنفرد (قوله وهو مستور الحال) حال (قوله باخباره الخ) تصوير لرفع رؤيته (قوله وهذا) اى وجوب رفع الفاسق

وانما اختار قول أشهب بندبه واجيب بان على فى كلامه مستعمل فى مطلق الطلب الصادق بالوجوب بالنسبة للاولين والندب بالنسبة للاخير (وان أفطروا) اى العدل والمرجو والمكشوف المنفردون برؤية الهلال بلا رفع للحاكم (فالقضاء والكفارة) واجبان على كل منهم لوجوب الصيام عليهم اتفاقا فى كل حال (الا) حال فطرهم (بتأويل) منهم اى اعتقادهم عدم وجوب الصوم عليهم كغيرهم لجهلهم (فتأويلان) اى فهمان لشارحيها فى وجوب الكفارة عليهم وعدمه سببهما الاختلاف فى كونه تأويلا قريبا لاستناده لامر موجود وهو عدم الوجوب على غيرهم أو بعيدا لانه ليس بعد العيان بيان والمعتقد وجوبها فالمناسب ولو بتأويل فان رفعوا الى فردهم فأفطروا فعليهم الكفارة اتفاقا وسيأتى فى قوله كراء ولم يقبل لان تجاسره على الرفع له المستصعب عادة غالبا دل على تحققه رؤية الهلال وأبعد تأويله بخلاف من لم يرفع فعدم رفعه دل على عدم تحققه الرؤية فلا يقال من رفع أولى بقرب التأويل لاستناده لرد الحاكم وان أفطر من لا اعتناء لهم بعد رؤية المنفرد فعليهم الكفارة لانه فى حقهم كعدلين فى حق غيرهم (لا) يثبت رمضان (ب) حساب (منجم) بضم ففتح فكسر مثقلا فى حق غيره وحق نفسه ولو وقع فى القلب صدقه لامر الشارع بتكذيبه وهو الذى يحسب قوس الهلال ونوره وقيل هو الذى يرى أن أول الشهر طلوع نجم معلوم والحاسب الذى يحسب سير الشمس والقمر وعلى كل لا يصوم أحد بقوله ولا يعتمد هو فى نفسه على ذلك وحرم تصديق منجم ويقتل ان اعتقد تأثير النجوم وأنها الفاعلة بلا استتابة ان أسره فان أظهره وبرهن عليه فرتد فيستتاب فان تاب والا قتل وان لم يعتقد تأثيرها واعتقد أن الفاعل هو الله تعالى وجعلها أمارة على ما يحدث فى العالم فمؤمن عاص عند ابن رشد يزجر عن اعتقاده ويؤدب عليه ويحرم تصديقه لقوله قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله وخبر من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وغير عاص عند المازرى اذا أسند ذلك لعادة اجراها الله تعالى لحديث اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك غديقة وأما الحديث القدسى وهو أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى فالذى قال مطرنا بفضل الله فهو مؤمن بى وكافر بالكوكب والذى قال مطرنا بنوء كذا فهو كافر بى مؤمن بالكوكب فهو فيمن نسب الفعل للنوء بهذا جمع الامام مالك رضى الله تعالى عنه بينهما (ولا يفطر) بضم المثناة وكسر الطاء المهملة بأكل او شرب او جماع شخص (منفرد ب) رؤية هلال (شوال) ان خاف ظهور فطره للناس بل (ولو أمن الظهور) اى تحقق عدم ظهور فطره للناس خوفا من تخلف تحققه وظهور أمره فيفسق ويؤدب وحفظ العرض واجب كالنفس ويجب فطره بالنية ولا يخبر به احدا لانه يوم عيد فان افطر ظاهرا وعظ وشدد عليه فيه ان كان ظاهر الصلاح والأدب ويحرم فطر المنفرد ظاهرا فى كل حال (الا) حال كونه متلبسا (ب) أمر (مبيح) للفطر فى الظاهر كسفر ومرض

(قوله بندبه) اى رفع الفاسق (قوله فى كلامه) اى المصنف (قوله العيان) بكسر العين المهملة اى رؤية العين (قوله وجوبها) اى الكفارة عليهم (قوله تجاسره) اى الرائى (قوله له) اى الحاكم (قوله دل الخ) خبران (قوله وأبعد الخ) عطف على دل (قوله وهو) اى المنجم (قوله بلا استتابة) صلة يقتل (قوله ان أسره) اى اعتقاده (قوله وغير عاص) عطف على عاص (قوله نشأت) اى حدثت (قوله بحرية) اى سحابة من جهة البحر فاعل او حال (قوله تشاءمت) اى مالت الى جهة الشام (قوله غديقة) اى كثيرة المطر (قوله بينهما) اى الحديثين (قوله وحفظ العرض) بكسر العين وسكون الراء اى حاله وأخلاقه الخ حال

وحيض فلا يحرم فطره ظاهرا لأمنه على عرضه بملابسة مبيحه (وفى تلفيق) شهادة (شاهد) شهد برؤية الهلال (أوله) اى رمضان ولم يثبت به لانفراده (ا) شهادة شاهد (آخر) شهد برؤية هلال شوال (آخره) اى رمضان فكأن الاول شهد آخره بما شهد به الثانى وكان الثانى شهد اوله بما شهد به الاول فان كان بين الرؤيتين ثلاثون يوما وجب الفطر لاتفاقهما على تمام الشهر ولا يجب قضاء اليوم الاول لعدم اتفاقهما على أنه من رمضان لاحتمال نقصه على رؤية الثانى وان كان بينهما تسعة وعشرون يوما وجب قضاء اليوم الاول الذى لم يصم برؤية المنفرد لاتفاقهما على أنه من رمضان ولا يجوز الفطر لعدم اتفاقهما على تمام الشهر لاحتمال كماله على رؤية الاول وعدم التلفيق وهو الراجح فان كان بينهما ثلاثون يوما فلا يجوز الفطر ولا يجب قضاء الاول وان كان بينهما تسعة وعشرون يوما فكذلك بالاولى (و) فى (لزومه) اى وجوب صوم المالكى (بحكم) الحاكم (المخالف) لمالك رضى الله تعالى عنه فى الفروع كشافعى بثبوت رمضان (بشاهد) واحد بناء على أن حكم الحاكم يدخل العبادات استقلالا لانه حكم فيما يجوز فيه وهى العبادة قاله ابن راشد وعدم لزومه به بناء على أنه لا يدخل العبادات وهو الراجح قاله القرافى وقال الناصر يدخلها تبعا لا استقلالا وعلى الاول اذا صام المالكى والناس ثلاثين يوما ولم ير الهلال والسماء مصحية وحكم الشافعى بالفطر فالظاهر أنه لا يجوز للمالكى لان الخروج من العبادة أشد من الدخول فيها قاله سالم السنهورى (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين فى الفرعين حذفه من الاول لدلالة هذا عليه (ورؤيته) اى الهلال (نهارا) ولو قبل الزوال (ا) لليلة (القابلة) فيستمر مفطرا ان كان فى آخر شعبان وصائما ان كان فى آخر رمضان وقيل ان رؤى قبله فللماضية وان رؤى بعده فللقابلة (وان ثبت) رمضان (نهارا) بوجه مما سبق (أمسك) المكلف بالصيام وجوبا عن جميع المفطرات ولو تقدم له فطر لحرمة الوقت وقضاه وجوبا ولو صامه بنية لعدم جزمها (والا) اى وان لم يمسك (كفر) بفتحات مثقلا اى وجبت عليه الكفارة الكبرى (ان انتهك) الحرمة اى قدم عليها عالما بها بلا تأويل قريب فان لم ينتهكها كمن أفطر ظانا أنه لما لم يجزه صومه يجوز له فطره فلا كفارة عليه ولم أقف على خلاف فيه فيضم الى صور التأويل القريب الآتية وكذا المفطر ذاهلا عن الحرمة والتأويل لنسيانه (وان غيمت) السماء بفتحات مثقلا (ولم ير) بضم ففتح اى الهلال ليلة ثلاثين من شعبان (فصبيحته) اى الغيم (يوم الشك) الذى ورد النهى عن صومه وهذا من تسمية الجزء باسم كله او من حذف المضاف اى صبيحة يوم الشك واعترضه ابن عبد السلام بأن قوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له دل على ان صبيحة الغيم من شعبان جزما قال فالوجه ان يوم الشك صبيحة ليلة مصحية تحدث برؤية الهلال فيها من لا تقبل شهادته كنساء وعبيد وصبيان وفساق

(قوله فكأن) بفتح الهمز وشد النون (قوله آخره) اى الشهر (قوله وكأن) بفتح الهمز وشد النون (قوله اوله) اى الشهر (قوله لاتفاقهما) اى الشاهدين (قوله بينهما) اى الرؤيتين (قوله وعدم التلفيق) عطف على تلفيق (قوله فكذلك) اى فى حرمة الفطر وعدم وجوب قضاء الاول (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله بثبوت) صلة حكم (قوله بشاهد) صلة ثبوت (قوله لانه) اى حكمه بثبوته بشاهد الخ علة للزوم (قوله وهى) اى ما يجوز الحكم فيه وأنثه لتأنيث خبره (قوله وعدم لزومه) اى الصوم عطف على لزوم (قوله به) اى حكم المخالف بثبوته بشاهد (قوله على أنه) اى الحكم (قوله لا يدخل العبادات) اى لا استقلالا ولا تبعا (قوله وعلى الاول) اى اللزوم (قوله انه) اى الفطر (قوله فى الفرعين) اى التلفيق والصوم بحكم مخالف بشاهد تنازع فيه تردد وعدم (قوله حذفه) اى التردد (قوله بالصيام) صلة المكلف (قوله وجوبا) بيان لحكم الامساك (قوله عن جميع المفطرات) صلة امسك (قوله لحرمة الوقت) علة لوجوب الامساك (قوله بنية) اى مبيتة من الليل (قوله لعدم جزمها) ولان شرطها كونها بعد ثبوت رمضان (قوله فان لم ينتهكها الخ) مفهوم ان انتهك (قوله واعترضه) اى تفسير يوم الشك بتالى ليلة الغيم (قوله دل الخ) خبران (قوله قال) اى ابن عبد السلام

كما قال الشافعي رضى الله تعالى عنه وأورد عليه ان من لا تقبل شهادته لا يعتبر حديثه وصبيحة تلك الليلة من شعبان جزما ايضا فالورود مشترك فلا وجه لاعتباره في الاول وعدمه في الثاني والانصاف ان الشك لازم فيهما اذ لا يلزم من تكميل شعبان بصبيحة الغيم في الظاهر رفقا بالامة وتخفيفا كونه منه في الواقع لاحتمال وجود الهلال وستره الغيم ولا من رد شهادة من لا تقبل شهادته في الظاهر كذبه في الواقع لاحتمال صدقه فيه (وصيم) بكسر الصاد المهملة اى أذن في صومه لمن اتخذ الصوم (عادة) في الايام كلها اوفي بعضها كالاثنين والخميس (و) اذن فيه (تطوعا) بلا عادة قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه هذا الذي أدركت عليه اهل العلم بالمدينة وقال ابن مسلمة يكره صومه تطوعا (و) صيم (قضاء) عن يوم من رمضان السابق (و) صيم (كفارة) عن يمين او ظهار أو قتل أو فطر في رمضان وكذا في هدى وفدية وجزاء صيد ونذر غير معين (و) صيم (لنذر) معين (صادف) يوم الشك كنذر صوم الخميس او يوم قدوم زيد وأجزأه ان لم يثبت انه من رمضان والا لم يجزه عن واحد منهما فيلزمه قضاء يوم لرمضان الفائت ويوم لرمضان الحاضر ولا يقضى النذر المعين لفوات وقته ولا مفهوم لقوله صادف اذ من نذر صومه معينا نحو لله على صوم يوم الشك فيلزمه الوفاء به لان الصحيح انه يصام تطوعا والمندوب يلزم بالنذر (لا) يصام يوم الشك (احتياطا) لرمضان فان كان منه اجتزى به والا كان تطوعا اى يكره على الراجح وقيل يحرم وهو ظاهر خبر عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ويؤخذ من قوله وتطوعا جواز الصوم في النصف الثاني من شعبان على انفراده وحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم يوما فليصمه قال عياض محمول على تحرى التقديم تعظيما لرمضان وقد استفيد هذا من قوله الا رجل الخ (وندب) بضم فكسر (امساكه) اى الامساك عن المفطر في يوم الشك بقدر ما جرت العادة بالثبوت فيه من المارين والمسافرين وذلك بارتفاع الشمس الى نصف قوس الزوال (ليتحقق) الحال من صيام او افطار (لا) يندب الامساك فيه زيادة على ما تقدم (لتزكية شاهدين) به احتاجا لها وفيها طول فان كان ذلك قريبا فاستحباب الامساك متعين قاله الحطاب وهو آكد من الامساك في الفرع السابق واذا كانت الشهادة بالرؤية نهارا أو ليلا والسماء صحية وأخرت التزكية للنهار فلا امساك أصلا ولا يجب تبييت الصوم وان كانت السماء مغيمة وأخرت له فالمنفى انما هو الامساك الزائد على ما يتحقق فيه الامر وان زكيا بعد ذلك أمر الناس بالامساك والقضاء وان كانت في الفطر بأن رأيا هلال شوال واحتاجا للتزكية فصام الناس ثم زكيا فلا اثم عليهم في صيامهم وعطف على تزكية فقال (أو زوال) اى لا يندب الامساك لزوال (عذر مباح له) اى لاجل العذر (الفطر مع العلم برمضان كـ) شخص (مضطر) لفطر في رمضان من شدة جوع او عطش فأفطر وكحائض ونفساء طهرتا نهارا ومريض صح نهارا ومرضع

(قوله وأورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله عليه) اى تفسير يوم الشك بتالى ليلة رؤية من لا تقبل شهادته الهلال (قوله مشترك) اى بين التفسيرين (قوله كونه) اى يوم الشك فاعل يلزم (قوله منه) اى شعبان وستره الغيم من اضافة المصدر لمفعوله (قوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله في الظاهر) تنازع فيه رد وتقبل (قوله فيه) اى الواقع (قوله هذا) اى جواز صيامه عادة وتطوعا (قوله وحديث لا تقدموا) بفتح التاء والدال وأصله تتقدموا حذفت منه احدى التاءين تخفيفا أو بضم التاء وكسر الدال واضافة حديث للبيان (قوله قال عياض الخ) خبر حديث (قوله هذا) اى حمله على تحرى التقديم للتعظيم (قوله وهو) اى ندب الامساك للتزكية القريبة (قوله وأخرت) اى التزكية (قوله له) اى النهار (قوله نهارا) تنازع فيه مات وقدم وأفاق وبلغ

مات ولدها ومسافر قدم ومجنون أفاق وصبي بلغ نهارا فلا يندب الامساك منهم واحترز بقوله مع العلم برمضان عن الناسي والمفطر يوم الشك ثم ثبت انه من رمضان فيجب عليهما الامساك كصبي بيت الصوم واستمر صائما الى بلوغه وأورد على منطوقه المكره على الفطر فانه يجب عليه الامساك بعد زوال الاكراه وعلى مفهومه المجنون فانه يباح له الفطر اذا أفاق مع انه لم يعلم برمضان واجيب بأن فعلهما قبل زوال العذر لا يتصف باباحة ولا غيرها لارتفاع التكليف عنهما فلم يدخلا في كلامه اذا علمت ذلك (فلقادم) من سفره نهارا مفطرا (وطء زوجة) او أمة (طهرت) من حيض او نفاس نهارا أو كانت صبية أو كتابية أو مجنونة او قادمة من سفر مفطرة (و) ندب (كف لسان) عن فضول الكلام وأما عن المحرم فيجب في غير رمضان ايضا ويتأكد الواجب والمندوب في رمضان (و) ندب (تعجيل فطر) من رمضان أو غيره بعد تحقق غروب الشمس قبل صلاة المغرب وندب كونه على رطب فتمر فان لم يجده فعلى الماء وكون ما ذكر وترا وأن يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى (و) ندب (تأخير سحور) بضم السين المهملة الاكل آخر الليل وبفتحها ما يؤكل آخره والمراد به هنا الاول لقرنه بالفطر ولانه الموصوف بالتأخير للثلث الاخير من الليل ويدخل وقته بنصف الليل الاخير وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخره حتى يبقى بين فراغه منه وبين الفجر قدر قراءة خمسين آية فالاكل في النصف الاول ليس سحورا وهو مندوب لخبر فصل ما بيننا وبين صيام أهل الكتاب اكلة السحر وخبر تسحروا ولو بجرعة ماء وأشعر ندب تأخيره بندبه فكأنه قال وسحور وتأخيره (و) ندب (صوم) لرمضان (بسفر) مبيح للفطر لمن لا يشق عليه الصوم لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ويكره فطره وقصر الصلاة فيه سنة لبراءة الذمة به وعدم براءتها بالفطر وقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر محمول على من يشق عليه ان علم دخوله آخر النهار أو وسطه بل (وان علم دخوله) محلا ينقطع حكم سفره بدخوله (بعد) اى عقب (الفجر) ودفع بالمبالغة توهم وجوب صومه حينئذ لعدم المشقة فيه (و) ندب (صوم) يوم (عرفة) وهو تاسع الحجة لحديث صوم يوم عرفة يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة وصوم اليوم الثامن ورد أنه يكفر سنة او شهرا (ان لم يحج) ويكره صومهما للحاج ويتأكد ندب فطرهما له للتقوي على المناسك ولانه صلى الله عليه وسلم افطرهما في حجة الوداع ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة (و) ندب صوم باقي غالب (عشر ذي الحجة) أو سمى التسعة عشرة تسمية للجزء باسم كله وندب هذا ولو لحاج وهل كل يوم من باقي التسعة يكفر سنة أو شهرين او شهرا خلاف (و) ندب صوم (عاشوراء) اى عاشر المحرم (و) ندب صوم (تاسوعاء) اى تاسع المحرم بالمد فيهما وقدم عاشوراء لانه أفضل ولانه يكفر سنة

(قوله واورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله منطوقه) اى كلام المصنف (قوله فانه) اى المكره على الفطر (قوله يجب عليه الامساك) اى مع كونه أفطر عالما برمضان علة لايراده على منطوقه (قوله فعلهما) اى المكره والمجنون (قوله به) اى السحور (قوله الاول) اى الاكل (قوله للثلث الاخير) صلة تأخير (قوله وقته) اى السحور (قوله وهو) اى السحور (قوله فصل) بفتح الفاء وسكون الصاد المهملة اى فاصل وفارق (قوله بيننا) اى بين صيامنا (قوله أكلة) بفتح الهمز واللام خبر فصل (قوله فطره) اى من لا يشق الصوم عليه (قوله وقصر) مبتدا (قوله فيه) اى السفر (قوله سنة) خبر قصر (قوله به) اى القصر (قوله وقوله صلى الله عليه وسلم) جواب عن معارضته للآية وجمع بينهما (قوله من البر الخ) روى بأل وبأم بدلها (قوله محمول) خبر قوله (قوله صومهما) اى ثامن الحجة وتاسعه (قوله هذا) اى باقي التسعة

وندب توسعة فيه على الاهل والاقارب واليتامى بالمعروف وصلاة النفل وزيارة عالم وغسل ومسح رأس يتيم والصدقة والاكتحال وتقليم الاظفار وقراءة سورة الاخلاص ألف مرة (و) ندب صوم باقى (المحرم ورجب) الحط الحافظ ابن حجر لم يرد فى صيام رجب كله او بعضه حديث صحيح يصلح للحجة فلو قال المصنف والمحرم (وشعبان) لوافق المنصوص ثم قال وذكر ابن عرفة فى الاشهر المرغب فيها شوالا ولم أره فى كلام غيره من أهل المذهب لكن رأيت فى الجامع الكبير للسيوطى حديثا نصه من صام رمضان وشوالا والاربعاء والخميس دخل الجنة (و) ندب (امساك بقية اليوم) من رمضان (لمن) كان كافرا و (أسلم) فيه لتظهر عليه علامة الاسلام بسرعة ولم يجب تأليفا له للاسلام (و) ندب (قضاؤه) اى اليوم الذى اسلم فيه ولم يجب لذلك (و) ندب (تعجيل (القضاء) لمافات من رمضان مبادرة للطاعة وابراء الذمة (و) ندب (تتابعه) أى القضاء وشبه فى ندب التتابع فقال (ككل صوم لم يلزم تتابعه) ككفارة يمين وتمتع وصيام جزاء وثلاثة فى الحج (و) ندب (بدء بكصوم تمتع) وقران ونقص فى حج او عمرة على قضاء مافات من رمضان اذا اجتمعا على مكلف لجواز تأخير القضاء الى ان يبقى من شعبان بقدره فهو واجب موسع والهدى والكفارة واجب مطلق واذا اجتمعا فالاولى تقديم المطلق وليصل السبعة التى بعد الرجوع بالثلاثة التى فى الحج ان كان صامها فيه (ان لم يضق الوقت) على قضاء رمضان والاوجب تقديمه (و) ندب (فدية) أى اعطاء مد عن كل يوم لمسكين (ل) شخص (هرم وعطش) بفتح فكسر فيهما اى دائم الهرم والعطش الشديد الذى لا يستطيع الصيام معه فى فصل من فصول السنة فيسقط عنه اداء الصوم وقضاؤه وتندب له الفدية فان قدر عليه فى زمن اخر اليه وصام فيه وجوبا ولا تندب له الفدية هذا هو المشهور وقال اللخمى لا تندب لهما وللعطش الاكل وغيره من المفطرات كما تقدم ان المضطر لاكل اوشرب لا يندب امساكه بقية اليوم وفى مختصر الوقار ان العطش يشرب اذا بلغ منه الجهد ولا يعدوه الى غيره والمعتمد الاول (و) ندب (صوم ثلاثة) من الايام (من كل شهر) سوى رمضان غير معينة لخبر أبى هريرة رضى الله تعالى عنه اوصانى خليلى بثلاثة لا ادعهن بالسواك عند كل صلاة وصوم ثلاثة ايام من كل شهر وان اوتر قبل ان انام ولخبر عائشة رضى الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعين وكان مالك رضى الله تعالى عنه يصوم اول يوم وحادى عشره وحادى عشريه وفى المقدمات والذخيرة اوله وعاشره ومتم عشريه والاول انسب بجعل كل حسنة بعشرة امثالها (وكره) بضم فكسر (كونها) اى الايام الثلاثة ايام الليالى (البيض) أى المستنيرة بالقمر من غروبه الفجر هاوهى الثالثة عشرة وتالياها اذا قصد صومها بعينها فرارا من التحديد فيما لم يحدده الشارع ومن خوف اعتقاد وجوبها فان اتفق صومها بلا قصدها فلا كراهة هذا هو المشهور وماروى من صومها مالك رضى الله تعالى عنه وحضه هرون

(قوله ثم قال) اى الحط (قوله فيها) اى صومها (قوله ولم اره) اى شوالا (قوله غيره) اى ابن عرفة (قوله ولم يجب) اى امساكه مع ان النهار رمضان حرمة (قوله ولم يجب) اى قضاؤه مع أن الصحيح خطاب الكفار بفروع الشريعة (قوله لذلك) اى تأليفه للاسلام (قوله وابراء) عطف على الطاعة (قوله وقران) بكسر القاف الخ بيان لما دخل بالكاف (قوله والا) أى وان ضاق (قوله وللعطش) خبر مقدم (قوله ان المضطر لاكل اوشرب الخ) بيان لما يحذف من (قوله غير معينة) نعت ثلاثة (قوله عشريه) بكسر العين أى عشرين وحذفت نونه لاضافته (قوله اوله) أى الشهر (قوله والاول) أى حادى عشره وحادى عشريه (قوله فرارا الخ) علة لكراهة كونها ايام الليالى البيض (قوله من صومها) أى البيض من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله وحضه) أى مالك من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله هرون) مفعول حض

الرشد عليه لم ياخذ به اصحابه وشبه فى الكراهة فقال (ك) صوم (ستة) من الايام (من شوال) فيكره لمقتدى به متصلة بيوم العيد متتابعة مظهرة معتقد سنية وصلها والا فلا يكره انتهى عبق العدوى قضيته انه لا يكره لغير المقتدى به ولو خيف اعتقاده وجوبه وانه ان اخفاه لا يكره ولو اعتقد سنية الاتصال وليس كذلك فيهما فالاولى ان يقال يكره لمقتدى به ولمن يخاف عليه اعتقاد وجوبه ان وصلها وتابعها واظهرها ولمن اعتقد سنية اتصالها البنانى انظر قوله لمقتدى به مع ما فى الحط عن مطرف انما كره مالك رضى الله تعالى عنه صومها لذى الجهل خوفا من اعتقاده وجوبها وحديث ابى ايوب رضى الله تعالى عنه من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر الحسنة بعشرة امثالها فشهر رمضان بعشرة اشهر وستة ايام بشهرين تمام السنة مقيد بعدم اعتقاد وجوبها وسنية اتصالها ومحمول على ان تخصيص السنة بكونها من شوال لمجرد التخفيف والتيسير لسهولة الصيام فيه باعتياده فى رمضان ولا شك ان صومها فى عشر ذى الحجة افضل من صومها فى شوال على غير وجه الكراهة (و) كره لكل صائم فرضا او نفلا (ذوق ملح) لطعام لينظر اعتداله ولو صانعا محتاجا لذوقه وعسل وخل ونحوهما (و) كره مضغ (علك) بكسر فسكون اى ما يعلك من تمر وحلوى لصبى مثلا واللبان ولو لم يتحلل منه شئ وقدرنا عامل علك مضغ لعدم صحة تسلط ذوق عليه قيل لا دليل على هذا المقدر فالاولى تضمين ذوق معنى تناول ليصح تسلطه على المعطوف على حد ما قيل فى علفتها تبنا وماء من تضمين علفتها معنى ناولتها (ثم يمجه) أى الريق الذى ذاق به الملح او علك به العلك وجوبا فيما يظهر فان امسكه بفمه حتى غربت الشمس فهل يأثم لانه تغرير بالصوم اه عبق (و) كره (مداواة حفر) بفتح الحاء المهملة والفاء وسكونها اى فساد أصول الاسنان وصلة مداواة (زمنه) أى نهارا ولا شئ عليه ان لم يبتلع منه شيأ والا قضى مطلقا وكفر ان تعمد (الا لخوف ضرر) بتأخيرها الليل بحدوث مرض او زيادته او تألم به ولو لم يحدث منه مرض فلا تكره وتجب ان خاف هلاكا او شديد أذى والا جاز ومثله غيره ومفهوم زمنه جوازها ليلا فان وصل شئ الى حلقه نهارا فهل يكون كهبوط الكحل نهارا ام لا وهو الظاهر لان هبوط الكحل ليس من الخارج الى الجوف بخلاف دواء الحفر اه عبق ومن هذا غزل الكتان المعطون فى المبلات فيكره نهارا ان اريق الا ان يضطر اليه واما المصرى الذى يعطن فى البحر فيجوز غزله مطلقا الا انه لا يتحلل منه شئ وحصاد الزرع المؤدى للفطر مكروه الا الاضطرار اليه ورب الزرع له الوقوف عليه ولو ادى الى فطره لاضطراره لحفظه اه برزلى (و) كره (نذر) صوم (يوم مكرر) ككل خميس واول اسبوع او شهر او عام لثقله فيؤدى للوفاء به بتكره او ترك الوفاء به ومفهوم مكرر ان نذر غير المكرر لا يكره وهو كذلك ويكره صوم يوم مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاقا له بالعيد فى الجملة وصوم ضيف بلا اذن رب المنزل (و) كره (مقدمة جماع

(قوله لم يأخذ به اصحابه) أى مالك رضى الله تعالى عنه ومنهم خبرنا (قوله والا) أى وان كان لا يقتدى به او فصلها او فرقها أو اسرها ولم يعتقد سنية وصلها (قوله مقيد) بفتح الياء مثقلا خبر حديث (قوله ومحمول) عطف على مقيد (قوله على غير وجه الكراهة) اذ صومها فيه على وجهها الافضل فيه (قوله لا دليل الخ) فيه ان دليله اعتياد مضغ العلك كاعتياد سقى الماء فلذا جرى فيه الاحتمالان (قوله من تضمين الخ) بيان لما (قوله والا) أى وان ابتلع شيأ منه (قوله مطلقا) أى عن تقييده بانتهاكه (قوله بتأخيرها) أى المداواة (قوله بحدوث الخ) تصوير الضرر (قوله وتجب) أى المداواة نهارا (قوله خاف) أى بعدمها (قوله ومثله) أى الحفر (قوله جوازها) أى المداواة (قوله المبلات) بكسر الميم والموحدة جمع مبلة أى حوض مربع (قوله أريق) بضم الهمز وكسر الراء أى اهرقت القتلة بالفم لتبتل بريقه فان بلت القتلة بماء فى وعاء فلا يكره (قوله اليه) أى الغزل (قوله الذى يعطن فى البحر) صفة كاشفة (قوله مطلقا) أى عن تقييده بالاضطرار اليه وعدم اراقته (قوله مكروه) خبر حصاد

كقبلة) للذة لالوداع اورحمة (وفكر) ونظر ظاهره ولو كان الفكر والنظر غير مستدامين وقال أبو على كلامهم يدل على ان النظر والفكر غير المستدامين لا يكرهان ان علمت السلامة خلافا لظاهر كلام المصنف وجمع المصنف المثالين لانه لو اقتصر على القبلة لتوهم جواز الفكر ولو اقتصر على الفكر لتوهم حرمتها ومحل كراهة المقدمة (ان علمت) او ظنت بضم فكسر (السلامة) من خروج منى ومذى (والا) أى وان لم تعلم السلامة بان علم عدمها او شك (حرمت) مقدمة الجماع ابن رشد تحصيل القول فى هذه المسئلة انه ان نظر او تذكر قاصدا التلذذ به اولمس أو قبل او باشر فسلم فلا شئ عليه وان انعظ ولم يمذ ففيه ثلاثة اقوال احدها عليه القضاء والثانى لاشئ عليه والثالث الفرق بين المباشرة ففيها القضاء ومادونها لاقضاء فيه وان امذى فعليه القضاء الا ان يحصل عن نظر او فكر بلا قصد ولا متابعة فقولان اظهرهما لاقضاء عليه وان انزل فثلاثة اقوال قول مالك رضى الله تعالى عنه فيها عليه القضاء والكفارة مطلقا وأصحها قول اشهب لا كفارة عليه الا ان يتابع حتى ينزل وثالثها الفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة فيكفر مطلقا والنظر والتفكر لا كفارة عليه فيهما الا ان يتابع حتى ينزل وهذا ظاهر قول ابن القاسم فيها (و) كرهت (حجامة) شخص صائم (مريض) ان شك فى السلامة من الاغماء وعدمها وان علمها جازت وان علم عدمها حرمت (فقط) أى لاصحيح فلا تكره حجامته حال شكه فيها اولى ان علمها وان علم عدمها حرمت ان لم يخش بتأخيرها هلاكا او شديد اذى والا وجب فعلها وان ادت الى الفطر ومثلها الفصادة قاله فى الارشاد ويحتمل ان يقال الفصادة اشد من الحجامة لسحبها من جميع البدن بخلاف الحجامة ابن ناجى هذا هو المشهور وظاهر المدونة والرسالة كراهتها للصحيح حالة الشك ايضا قال بعض الظاهر ان المصنف اطلق المريض على الضعيف الذى يحس من نفسه بالضعف ولا يعلم ما يحصل له وان كان صحيحا فان علم عدم السلامة حرمت واحترز بالمريض عن الصحيح الذى علم من نفسه السلامة فلا تكره له وهذا هو الذى يدل عليه نقل التوضيح وعليه فلا خلاف بين كلام المصنف وظاهر المدونة والرسالة (و) كره (تطوع) بصوم (قبل) صوم (نذر) غير معين (او) قبل صوم (قضاء) لفائت من رمضان اوقبل صوم كفارة يمين او ظهار اوقتل او فطر رمضان والنذر المعين يحرم التطوع فى زمنه ولا يكره قبله فان تطوع فى زمنه قضاه لانه فوته لغير عذر وظاهر المصنف كراهة التطوع قبل القضاء ولو مؤكدا كعاشوراء ويوم عرفة وهو كذلك على الراجح ابن عرفة الشيخ روى ابن القاسم لا يتطوع قبله اى القضاء ولا قبل نذر ابن حبيب ارجو سعة تطوعه بمرغب فيه قبل قضائه ابن رشد فى ترجيح صوم يوم عاشوراء قضاء او تطوعا ثالثها هما سواء ورابعها منع صومه تطوعا لاول سماع ابن القاسم وسماع ابن وهب وآخر سماع ابن القاسم ومقتضى الفور اه ومن عليه قضاء رمضانين بدا باولهما وان عكس اجزا (ومن) علم الشهور و (لا تمكنه

(قوله حرمتها) أى القبلة (قوله فسلم) أى من الانعاظ وما يتبعه (قوله فيها) أى المدونة (قوله مطلقا) أى عن تقييده بالمتابعة (قوله مطلقا) أى ولو لم يتابع (قوله فيها) أى المدونة (قوله وان علمها) أى السلامة (قوله فيها) أى السلامة (قوله ومثلها) أى الحجامة (قوله هذا) أى قصر كراهة الحجامة على المريض (قوله كراهتها) أى الحجامة (قوله ما يحصل له) أى اذا احتجم (قوله وان كان صحيحا) مبالغة (قوله بمرغب فيه) أى كيوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء (قوله هما) أى صومه قضاء وصومه تطوعا

رؤية) للهلال (ولا غيرها) أي الرؤية من سؤال عنها (كـ) شخص (اسير) اعمى ومحبوس
كذلك او فى محل لا يراه منه (كمل) بفتحات مثقلا (الشهور) كل شهر ثلاثين يوما
كثوا الى الغيم شهورا وصام رمضان ثلاثين يوما فهذا حكم من عرف الشهور ولم يعرف
الكامل والناقص (وان التبست) الشهور عليه ولم يعرف رمضان سواء امكنته رؤية
الهلال ام لا (وظن شهرا) رمضان (صامه والا) أي وان لم يظن شهرا رمضان واستوت
عنده الشهور (تخير) أي اختار شهرا وصامه وان شك فى كون الشهر رمضان اوشعبان
صام شهرين وفى كونه رمضان اوشوال صامه فقط ويرئ لانه اما رمضان او قضاؤه
وفى كونه رجب اوشعبان او رمضان صام ثلاثة اشهر ولم يؤمر بتأخير الصيام الى الاخير
لاحتمال كون الاول او الثانى رمضان وان اخره اليه فلا كفارة عليه لعدم انتهاك هذا
هو المشهور وقال ابن بشير ان التبست ولم يظن شهرا صام السنة كلها كمن عليه احدى
الصلوات الخمس وجهلها وفرق المشهور بعظم مشقة صوم العام (واجزأ) أي كفى فى
براءة الذمة صوم الشهر الذى ظنه او اختاره ان تبين ان الشهر الذى صامه (مابعده)
أي رمضان وكان قضاء عنه ونابت نية الاداء عن نية القضاء لعذره واتحاد العبادة
ويعتبر فى الاجزاء تساويهما (بالعدد) فان تبين ان ما صامه شوال وكان هو ورمضان
كاملين او ناقصين قضى يوما عن يوم العيد وان كان الكامل رمضان فقط قضى يومين
وان كان العكس فلا قضاء وان تبين انه الحجة لم يعتد بيوم العيد وايام التشريق كما يفيده
قوله بعد والقضاء بالعدد بزمن ابيح صومه تطوعا (لا) يجزئ ان تبين انه صام ما (قبله)
اى رمضان كشعبان ولو تعددت السنون ولا يكون شعبان سنة قضاء عن رمضان التى
قبله لعدم اتحاد ما نواه اداء مع المقضى على المشهور وقال عبد الملك يكفى ابن عبد السلام
اجراهما بعضهم على الخلاف فى طلب تعيين الايام فى الصلاة والاقرب عدم الاجزاء قياسا
على من صلى الظهر مثلا أياما قبل الزوال وقد يفرق بظهورية امارات اوقات الصلوات
دون امارات رمضان ووقت الصلاة متسع فالمخطئ مفرط اهـ ابن غازى وفى التوضيح
عن الباجى انه خرج من هنا قولين فى اجزاء نية الاداء عن القضاء فى الصلاة قال واعترضه
سند وابن عطاء الله بان قالا لا نعرف فى اجزاء نية الاداء عن القضاء خلافا فان من استيقظ
ولم يعلم بطلوع الشمس وصلى معتقدا بقاء الوقت صحت صلاته ان كان بعد طلوع الشمس
وفاقا قال فى التوضيح وفى كلامهما نظر لانه لا يلزم من الاتفاق فى الصلاة نفى التخريج فيها
ولو كان الخلاف فى الصلاة لم يحتج الى التخريج اهـ قلت لعل مراد الباجى التخريج
فى الاجزاء مع اختلاف الزمان خلاف ما فهمه منه سند وابن عطاء الله للفرق بين الصلاة
والصيام حينئذ اهـ بنانى (أو) اى ولا يجزئ ان (بقى على شكه) فى كون ما صامه ظانا
او مختارا رمضان او ما بعده او ما قبله عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون واشهب
وسحنون يجزئه ان بقى على شكه لان فرضه الاجتهاد وقد فعل ما وجب عليه ولم يتبين خطؤه

(قوله من سؤال عنها) بيان لغيرها (قوله كذلك) أى أعمى (قوله لا يراه) أى الهلال (قوله منه) أى المحل (قوله اجراهما) أى القولين (قوله يفرق) اى بين من صلى الظهر قبل الزوال اياما ومن صام رمضان قبله اعواما (قوله انه) أى الباجى (قوله خرج) بفتحات مثقلا (قوله قال) أى خليل (قوله واعترضه) أى تخريج الباجى (قوله بان قالا) أى سند وابن عطاء الله صلة اعترض (قوله وفى كلامهما) أى سند وابن عطاء الله (قوله الزمان) أى الايام كصلاة الظهر قبل الزوال اياما (قوله ظانا أو مختارا) حال من فاعل صامه (قوله رمضان) خبر كون المضاف لاسمه (قوله عند ابن القاسم) صلة لا يجزئ

فهو علی الجواز حتی یتبین خلافه ورجحه ابن یونس ابن عرفة ان بقی شاکا ففی وجوب قضائه قولا ابن القاسم وسحنون مع اشهب وابن الماجشون ابن یونس وقول اشهب ابین لانه صار فرضه الاجتهاد وهو قد اجتهد وصام (وفی) الاجزاء عند (مصادفته) رمضان بصومه ظانا او مختارا وهو المعتمد وعدمه (تردد) لابن ابی زید وابن رشد فی النقل عن ابن القاسم ففی النوادر عن ابن القاسم الاجزاء اذا صادفه وصدر به صاحب الاشراف وفی البیان فان علم انه صادفه بتحریه لم یجزه علی مذهب ابن القاسم ویجزیه علی مذهب اشهب وسحنون ابن عرفة لم أجد ما ذکره ابن رشد عن ابن القاسم واخذه من سماع عیسی بعید وما ذکر اللخمی الا الاجزاء خاصة وساقه کانه المذهب ولم یعزه اه الحط وجزم به فی الطراز وعزی مقابله للحسن ابن صالح ورده وقال انه فاسد اه فلو اقتصر المصنف علی الاجزاء لکان اولی وظاهر التوضیح والمواق ان التردد فی الظن ایضا وهو ظاهر ابن عرفة وابن الحاجب وبه قرر احمد اه بنانی (وصحته) أی الصوم (مطلقا) عن تقییده بکونه فرضا مشروطة (بنیة) أی قصد الصوم ولو لم یستحضر کونه قربة لله تعالی ویحتاج الفرض لنیته فان نوی الصوم وشك هل نواه نفلا او قضاء او وفاء نذر انعقد تطوعا وان شك فی الاخیرین لم یجز عن واحد منهما ووجب اتمامه لانعقاده نفلا فی الظاهر (مبیتة) بضم المیم وفتح الموحدة والمثناة تحت مشددة لیلا بین غروب الشمس وطلوع الفجر ولا یضر الاکل والشرب والوطء والنوم بعدها ویبطلها الاغماء والجنون والسکر بعدها فان استمر للفجر فلا یصح الصوم وان زال قبله وجددت النیة قبله صح الصوم والا فلا یصح وعاشوراء کغیره علی المشهور ابن بشیر لاخلاف عندنا ان الصوم لایجزی الا ان تقدمت النیة علی سائر اجزائه فان طلع الفجر ولم ینو لم یجزه فی سائر انواع الصوم الا یوم عاشوراء ففیه قولان المشهور من المذهب انه کالاول لعموم قوله صلی الله علیه وسلم لا صیام لمن لم یبیت الصیام من اللیل والشاذ اختصاص یوم عاشوراء بصحة صومه ان وقعت نیته فی النهار ولاخلاف عندنا ان محل النیة اللیل ومتی عقدها فیه اجزاء ولا یشترط مقارنتها للفجر بخلاف الصلاة والطهارة والحج فلا بد من مقارنتها او تقدمها بیسیر اه وسواء نوی قبل الفجر (او مع) طلوع (الفجر) ان اتفق ذلك فلا تجزئ قبل الغروب عند الکافة ولا بعد الفجر لانها القصد وقصد الماضی محال هذا قول عبد الوهاب وصرح به اللخمی وابن رشد وروی ابن عبد الحکم لاتجزی مع الفجر ورد ابن عرفة الاول بان النیة تتقدم المنوی لانها قصده وهو متقدم علی المقصود والا کان غیر منوی واجیب بان هذه امور جعلیة وقد اکتفی الشارع بالمقارنة فی الصلاة فان تکبیرة الاحرام رکن منها والنیة مقارنة لها وکلام ابن بشیر وابن الحاجب والقرافی یفید ان الاصل کونها مقارنة للفجر ورخص تقدمها علیه للمشقة فی مقارنتها له (وکفت نیة) واحدة (لما) أی صوم (یجب تتابعه) کرمضان وکفارة فطره وقتل وظهار ونذر متتابع کنذر صوم شهر معین بناء علی انه

(قوله فی النقل) صلة تردد (قوله به) أی الاجزاء (قوله وأخذه) أی عدم اجزاء ما صادف رمضان من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله (قوله بعید) خبر اخذه (قوله وساقه) أی اللخمی الاجزاء (قوله کانه) بفتح الهمز وشد النون (قوله وجزم به) أی الاجزاء (قوله فی الظن) أی ظن المصادفة (قوله فی الاخیرین) أی نیة القضاء ونیة وفاء النذر (قوله لیلا) صلة مبیتة (قوله بعدها) أی النیة تنازع فیه الاکل وما بعده (قوله ویبطلها) أی النیة (قوله بعدها) أی النیة تنازع فیه الاغماء والجنون والسکر (قوله فان استمر) أی الاغماء او الجنون أو السکر (قوله قبله) أی الفجر (قوله والا) أی وان لم یجددها قبله (قوله وعاشوراء کغیره) أی فی انه لا یصح الا بنیة مبیتة لیلا بین غروب الشمس وطلوع الفجر (قوله هذا) أی اجزاؤها مع طلوع الفجر (قوله الاول) أی اجزاءها مع الفجر (قوله بان النیة الخ) صلة رد (قوله لانها) أی النیة (قوله قصده) أی المنوی (قوله وهو) أی قصد الشئ (قوله والا) أی وان لم یتقدم القصد علی المقصود (قوله کان) أی المقصود أقول فی هذه الملازمة نظر فان ما قارنته نیته منوی جزما (قوله جعلیة) أی شرعیة وضعیة شرعها الشارع ووضعها (قوله کونها) أی النیة مقارنة (قوله تقدمها) أی النیة (قوله علیه) أی الفجر (قوله بناء علی انه) أی ما یجب تتابعه علة لکفایة نیة واحدة فیه

كعبادة واحدة من حيث ارتباط بعضه ببعض وعدم جواز تفريقه وان كان لا يبطل جميعه ببطلان بعضه كالحج هذا هو المشهور وقال ابن عبد الحكم تجب النية فى كل ليلة فى واجب التتابع بناء على انه كعبادات من حيث عدم فساد جميعه بفساد بعضه (لا) تكفى نية واحدة (لصوم مسرود) أى متتابع بلا وجوب كصيام الدهر أو عام أو شهر أو أسبوع تطوعا بلا نذر (و يوم) مكرر (معين) بضم الميم وفتح العين والمثناة مشددة ككل خميس واثنين ولو عينه بالنذر وكل مالا يجب تتابعه كقضاء رمضان وكفارة يمين وفدية وهدى وجزاء وصيام رمضان بسفر أو مرض فلا بد من تجديد النية كل ليلة (وروبت) بضم فكسر أى المدونة (على الاكتفاء) بنية واحدة (فيهما) أى المسرود واليوم المعين بالنذر وهى ضعيفة حتى قال الحط لم اقف على من رواها بالاكتفاء فيهما وتكفى نية الواجب التتابع ان استمر تتابعه (لا ان انقطع تتابعه) اى وجوبه (بكمرض اوسفر) فلا تكفى النية الاولى ولو استمر صائما فلا بد من تبييتها كل ليلة هذا هو المعتمد كما فى المنيبة وفى المبسوط ان استمر المريض أو المسافر صائما فلا يحتاج الى تجديد نية ومن افسد صومه عامدا فهل يحتاج لتجديد نية اولا والظاهر الاول قاله الحط ومن بيت الفطر ولو ناسيا يجدد النية لا من افطر نهارا ناسيا ومن افطر مكرها كمن افطر ناسيا عند اللخمى وكمن أفطر لمرض عند ابن يونس وادخلت الكاف الحيض والنفاس والجنون والاغماء والسكر فتقطع النية وتجدد بعد زوالها ما بقى (و) صحته (بنقاء) من حيض ونفاس (ووجب) الصوم (ان طهرت) بقصة أو جفوف (قبل) طلوع (الفجر) ان كان الفاصل بينهما زمنا طويلا بل (وان) كان (لحظة) يسيرة جدا بل ان رأت القصة أو الجفوف مع طلوع الفجر ونوت الصوم صح صومها بدليل قوله أو مع الفجر وقوله ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر ولو لم تغتسل الا بعده أو لم تغتسل أصلا اذ الطهارة ليست شرطا فى صحة الصوم (و) وجب امساكها (مع القضاء) له (ان شكت) فى حصول طهرها مع الفجر أو بعده احتياطا ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة التى شكت هل طهرت فى وقتها أو بعده فلا تجب عليها فان قلت الحيض مانع من وجوب الصلاة والصوم والشك فيه موجود فيهما فلم وجب اداء الصوم دون الصلاة قلت سلطان الصلاة ذهب بخروج وقتها بخلاف الصوم فوقته الى الغروب وله حرمة فلذا وجب امساكه كمن شك هل تسحر قبل الفجر أو بعده (و) صحته (بعقل) فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه (وان جن) بضم الجيم وشد النون يومين أو اياما أو شهرا أو سنة أو سنين قليلة بل (ولو) جن (سنين كثيرة) وافاق فالقضاء واجب عليه بامر جديد كقضاء الحائض والنفساء فلا يقال وجوب القضاء فرع وجوب الاداء وهو لم يجب عليه سواء كان جنونه طارئا بعد بلوغه عاقلا أو قبله على المشهور وهو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وابن القاسم فى المدونة واشار بلو الى رواية ابن حبيب والمدنيين عن مالك رحمه الله

(قوله من حيث ارتباط الخ) صلة كاف التشبيه (قوله وان كان لا يبطل جميعه الخ) مبالغة أى ان كان يبطل جميعه ببطلان بعضه كالكفارة بل وان كان لا يبطل جميعه ببطلان بعضه كرمضان (قوله هذا) اى الاكتفاء بنية واحدة فى واجب التتابع (قوله هذا) أى وجوب تجديد النية كل ليلة فيما انقطع وجوب تتابعه ولو استمر صائما (قوله بينهما) أى طهرها وطلوع الفجر (قوله اداء الصوم) فيه ان الواجب الامساك لحرمة الزمن لا اداء الصوم (قوله كقضاء الحائض والنفساء) أى الصوم بامر جديد (قوله فلا يقال الخ) تفريع على قوله بامر جديد (قوله وهو) أى الاداء (قوله عليه) اى المجنون

تعالى ان قلت السنون كخمسة فالقضاء وان كثرت كعشرة فلا قضاء (أو أغمى) عليه (يوما) من فجره لغروبه (أو جله) بضم الجيم وشد اللام أى اكثر اليوم ولو سلم أوله (أو أقله) أى نصف اليوم فأقل منه (و) الحال انه (لم يسلم) بفتح فسكون من الاغماء (أوله) أى مع طلوع فجر اليوم بأن كان حينئذ مغمى عليه (فالقضاء) واجب عليه لان الاغماء والجنون مرض وقد قال الله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام اخر ابن عاشر الاولى كنصفه أو أقله ولم يسلم ليبين أن النصف كالاقل وان القيد خاص بهما (لا) يجب عليه القضاء (ان سلم) من الاغماء مع الفجر وجدد النية حينئذ ولو أغمى عليه قبله وأغمى عليه بعد الفجر أقله بل (ولو) أغمى عليه بعده (نصفه) أى اليوم فان لم يجدد حين افاقته مع الفجر لم يصح صومه لانقطاع نيته بالاغماء ويفصل فى جنون اليوم الواحد تفصيل الاغماء على التحقيق ولا قضاء على نائم ولو كل الشهر ان بيت النية اول ليلة والسكر كالاغماء وظاهر النقل ولو بحلال وهو ظاهر لانه لا يزول بالايقاظ فلا يلحق بالنوم وقد علل ابن يونس التفصيل فى الاغماء بان المغمى عليه غير مكلف فلا تصح نيته والنائم مكلف لو نبه تنبه فهذا يدل على ان السكر مطلقا مثل الاغماء وان الغيبة للعقل مثله مطلقا وقد جعلوا السكر بحلال فى الوضوء كالاغماء (و) صحته (بترك جماع) أى تغييب حشفة بالغ أو قدرها فى فرج مطيق وان لم ينزل (و) ترك (اخراج منى) يقظة لا فى نوم بلذة معتادة (و) ترك اخراج (مذى) كذلك لا بلا لذة أو غير معتادة أو بمجرد انعاظ ولو نشأ عن مقدمات على المعتمد وهذه رواية أشهب عن مالك رضى الله تعالى عنه ما فى المدونة وقال ابن القاسم فيها وروى فى العتبية عن مالك رضى الله تعالى عنه القضاء وتقرر عند الشيوخ أن رواية غير ابن القاسم فيها تقدم على روايته فى غيرها وقوله فيها لكن فى التوضيح عن ابن عبد السلام ان قول ابن القاسم هو الاشهر (و) بترك اخراج (قيء) فان اخرجه فالقضاء فان ابتلع شيأ منه ولو غلبة فالكفارة فان خرج منه غلبة فلا قضاء الا أن يرجع شيء منه فالقضاء فان تعمد ابتلاعه فالكفارة (و) صحته بترك (ايصال) شيء (متحلل) بضم الميم وفتح المثناة والحاء المهملة وكسر اللام الاولى أى مائع ولو فى المعدة من منفذ عال أو سافل فان وصل لها ولو غلبة فالقضاء فقط الا من الفم مع الانتهاك فالكفارة أيضا فالمراد بالايصال الوصول وهذا فى غير ما بين الاسنان من طعام اذ لا يفطر ابتلاعه ولو عمدا هذا مذهب المدونة وشهره ابن الحاجب واستبعد ابن رشد عدم القضاء فى العمد والمدونة لم تصرح به فى العمد لكن يؤخذ من اطلاقها والله أعلم اهـ بن (أو غيره) أى المتحلل كدرهم من منفذ عال فقط بدليل ما يأتى (على المختار) عند اللخمى من الخلاف وهو قول ابن الماجشون ومقابله قول ابن القاسم هذا خاص بغيره فلو قال كغيره بالكاف لوافق عادته ونص اللخمى اختلف فى الحصاة والدرهم فذهب ابن الماجشون الى أن للحصاة والدرهم حكم الطعام فعليه فى السهو القضاء فقط وفى العمد

(قوله ليبين الخ) علة لقوله الاولى الخ (قوله وان القيد) أى قوله ولم يسلم أوله (قوله بهما) أى النصف والاقل (قوله مثله) أى الاغماء (قوله مطلقا) أى عن تقييدها بكونها فى حب غير الله تعالى (قوله فيها) أى المدونة (قوله وروى) أى ابن القاسم (قوله فيها) اى المدونة (قوله على روايته) أى ابن القاسم (قوله فى غيرها) أى المدونة (قوله فيها) أى المدونة (قوله وهذا) أى القضاء بوصول المتحلل (قوله من طعام) بيان لما (قوله اذ لا يفطر ابتلاعه) أى ما بين الاسنان علة لقوله وهذا فى غير ما بين الاسنان من طعام (قوله به) أى عدم القضاء (قوله ما يأتى) أى فى قوله بحقنة بمائع (قوله ومقابله) أى المختار (قوله قول ابن القاسم) بعدم القضاء بوصول غير المتحلل من منفذ عال (قوله هذا) أى قوله على المختار (قوله عادته) أى برجوع القيد لما بعد الكاف (قوله فى الحصاة) أى وصولها للمعدة من منفذ عال (قوله فعليه) اى الصائم الذى اوصلها لمعدته من منفذ عال

القضاء والكفارة ولابن القاسم فى كتاب ابن حبيب لا قضاء عليه الا أن يكون متعمدا فيقضى لتهاونه بصومه فجعله من باب العقوبة والاول اشبه لان الحصاة تشغل المعدة اشغالاما وتنقص كلب الجوع وصلة ايصال (لمعدة) اى ماتحت الصدر الى السرة وهى للآدمى كحوصلة الطير وكرش البهيمة وصلة ايصال ايضا (بحقنة) أى احتقان (بمائع) فى دبر اوقبل امرأة لا احليل واحترز بمائع عن حقنة بجامدة فلا قضاء فيها ولوفتائل عليها دهن ليسارته قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه فهو مستثنى من المتحلل (اوحلق) عطف على معدة اى وترك ايصال متحلل اوغيره لحلق لكن بشرط ان لا يرد غير المتحلل فان رده بعد وصوله الحلق فلا شئ عليه قاله البساطى وتبعه جماعة من الشراح البنانى وهو غير صواب لنقل المواق عن التلقين ويجب الامساك عما يصل الى الحلق مما يماع اولا يماع اه ونقله الحط بأبسط من هذا وعطف اوحلق على حقنة يقتضى ان الواصل للحلق لا يفطر الا اذا جاوزه الى المعدة ولو كان مائعا وهو قول ضعيف والمذهب ان المائع الواصل للحلق مفطر ولو لم يجاوزه ان وصل من الفم بل (وان) وصل له (من انف واذن وعين) نهارا فان تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ فلا شئ عليه كاكتحاله ليلا وهبوطه نهارا للحلق او وضع دواء أو حناء او دهن فى انفه اواذنه ليلا فهبط نهارا وافاد كلامه ان ما وصل نهارا للحلق من غير هذه المنافذ لا شئ فيه فمن دهن رأسه نهارا فوجد طعمه فى حلقه او وضع حناء فى رأسه نهارا فاستطعمها فى حلقه فلا قضاء عليه ولكن المعروف من المذهب وجوب القضاء بخلاف من حك رجله بحنظلة فوجد مرارتها فى حلقه أوقبض يده على ثلجة فوجد بردها فى حلقه فلو قال المصنف ووصول مائع لحلق وان من غير فم اولمعدة من كدبر كلها بغيره من فم على المختار لوفى بالمسئلة مع الاختصار والايضاح (و) بترك ايصال (بخور) بفتح الموحدة اى دخان متصاعد من حرق كعود ومثله بخار القدر حال غليانه بالطعام فوصوله للحلق مفطر كالدخان الذى يشرب بالعود وشم رائحة البخور ونحوه بلا وصول دخانه للحلق لا يفطر ودخان الحطب ونحوه لا قضاء بوصوله للحلق قاله عج عبق ظاهره ولو استنشقه لانه لا يتكيف به البنانى فيه نظر بل كل دخان يتكيف به فالتفريق غير ظاهر قلت وقد شاهدت فى السفر من انسان فرغ دخانه فحرق طرف العود الذى كان يشرب به الدخان وشرب دخانه من الطرف الآخر حتى افناه وانما يميزون بين الجبلى والصورى والبلدى حال وجودها وكثرتها واما عند عدمها فيتكيفون بكل دخان ولو دخان عذرة (و) بترك ايصال (قئ) أوقلس (وبلغم امكن طرحه) أى المذكور بان نزل من الحلق الى الفم فان لم يمكن طرحه بان لم يجاوز الحلق فلا شئ فيه (مطلقا) عن التقييد فلا فرق بين كونه لعلة أو امتلاء معدة قليلا او كثيرا متغيرا ام لا رجع عمدا او سهوا وسواء كان البلغم من صدر أو رأس لكن المعتمد فى البلغم انه لا يفطر مطلقا ولو وصل الى طرف اللسان لمشقته ولاشئ على الصائم فى ابتلاع ريقه الا بعد اجتماعه فعليه

(قوله والاول) اى قول ابن الماجشون (قوله اشبه) أى اقرب لقاعدة المذهب (قوله كلب) بفتح الكاف واللام أى حرارة (قوله لا احليل) أى ثقب ذكر (قوله فهو) أى دهن الفتائل المحتقن بها (قوله كاكتحاله ليلا وهبوطه نهارا للحلق) تشبيه فى انه لاشئ فيه (قوله أولمعدة) عطف على لحلق (قوله من كدبر) صلة الوصول للمعدة (قوله كلها) أى المعدة (قوله بغيره) أى المائع (قوله بان نزل من الحلق الى الفم) تصوير لامكان طرحه

القضاء عند سحنون وقال ابن حبيب لا قضاء مطلقا وهو الراجح (أو) اى وبترك وصول شئ (غالب) سبقه لحلقه (من) اثر ماء (مضمضة) او استنشاق لوضوء او حر او عطش (او) غالب من رطوبة (سواك) مجتمعة فى فمه بان لم يمكن طرحه فيقضى الفرض فقط ونبه عليه لتوهم اغتفاره لطلب الشارع المضمضة والسواك وان كان مستغنى عنه بقوله وبترك ايصال متحلل الخ (وقضى) من أفطر (فى الفرض مطلقا) أى عمدا او سهوا او غلبة او اكراها حراما او جائزا أو واجبا كان الفرض أصليا او نذرا او أمسك وجوبا ان كان فرضا معينا زمنه كرمضان ونذر معين او تطوعا أفطر فيه ناسيا او كفارة ظهار او قتل او فطر رمضان كذلك وخير فيه فيما عدا هذه ويجب قضاء الفرض (وان) أفطر (بصب) من شخص صائما (فى حلقه) اى الصائم حال كونه (نائما) وشبه فى وجوب القضاء فقال (كمجامعة) مرأة (نائمة) فعليها القضاء وعليهما الكفارة عنهما على المعتمد فيهما من اكره او كان نائما فصب فى حلقه ماء فى رمضان او جومعت امرأة نائمة فى رمضان فالقضاء يجزئ بلا كفارة أبو الحسن سكت عن الفاعل هل تلزمه الكفارة أم لا واوجبها ابن حبيب على الفاعل فيهما وبه قال أبو عمران وهو ظاهرها فى كتاب الحج الثالث وهو تفسير لقول ابن القاسم (وكأكله) أى الشخص حال كونه (شاكا فى) طلوع (الفجر) او فى الغروب وعدمه فيجب عليه الامساك والقضاء ان لم يتبين انه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب ويجب قضاء النفل لان أكله شاكا فى احدهما عمد حرام (او) أكل معتقدا بقاء الليل أو غروب الشمس ثم (طرأ) له (الشك) فى الفجر او الغروب فالقضاء فى الفرض دون النفل اذ ليس من العمد الحرام وهذا فى المدونة (ومن لم ينظر دليله) اى الصوم وجودا وهو طلوع الفجر او عدما وهو غروب الشمس (اقتدى) وجوبا (بالمستدل) عليه العدل العارف او المستند اليه ويجوز التقليد فى الدليل وان قدر على معرفته ولذا قال ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم يقدر بخلاف القبلة فلا يقلد المجتهد غيره لكثرة الخطا فيها لخفائها (والا) اى وان لم يجد مستدلا عدلا عارفا (احتاط) فى صوره بالتقديم مع تحقق بقاء الليل وفطره بالتأخير مع تحقق غروب الشمس واستثنى من الفرض فقال (الا النذر (المعين) بضم الميم وفتح العين والمثناة تحت الذى فات صومه كله او بعضه (لمرض او حيض) او نفاس او اغماء او جنون فلا يقضى لفوات زمنه بالعذر فان زال وبقى بعضه صامه (اونسيان) فلا يقضى والمعتمد ان من ترك صومه او أفطر فيه ناسيا يجب عليه قضاؤه وامساك بقية يومه لتفريطه وكذا من أفطره مكرها الحطاب هذا هو المشهور وفى التلقين لا قضاء عليه ويدل عليه كلام ابن عرفة ولكن المشهور الاول اولخطا وقت كصومه الاربعاء يظنه الخميس المنذور واحترز بالمعين من المضمون اذا أفطر فيه لمرض ونحوه فيجب فعله بعد زوال عذره لعدم فواته لعدم تعين وقته (و) قضى (فى النفل) وجوبا (ب) الفطر (العمد) ولو لسفر طرأ عليه (الحرام) لا بالفطر نسيانا او اكراها ولا

(قوله بان لم يمكن طرحه) مفهوم امكن طرحه (قوله وان كان مستغنى عنه الخ) حال (قوله كذلك) أى افطر فيه ناسيا (قوله خير) بضم فكسر مثقلا (قوله فيه) أى الامساك (قوله وعليهما) أى الصاب والجامع (قوله عنهما) أى النائم والمرأة (قوله فيها) أى المدونة (قوله أكره) بضم الهمز وكسر الراء أى على الفطر فى رمضان (قوله فصب) بضم الصاد (قوله واوجبها) أى الكفارة (قوله على الفاعل) أى الصاب والجامع والمكره بالكسر (قوله فيهما) أى الصب والجماع (قوله من الفرض) أى فى قوله وقضى فى الفرض (قوله ولو لسفر طرأ عليه) أى لان رخصة الفطر فى السفر قاصرة على رمضان

(قوله يخشى) أي صائم النفل (قوله يتركها) أي الحالف الزوجة والامة (قوله لكف) أي امساك (قوله مفطره) أي النفل (قوله ونقل ابن الحاجب) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله وجوب) مفعول نقل (قوله كفه) اي امساكه (قوله لا أعرفه) خبر نقل (قوله مطرف) بضم ففتح فكسر مثقلا آخره فاء (قوله انه) أي صائم النفل (قوله يحنث) بضم

لحيض ونفاس اوخوف مرض اوزيادته اوشدة جوع اوعطش ويجب القضاء بالعمد الحرام (ولو) افطر لحالف شخص عليه (بطلاق بت) او بعتق لتفطرن فلا يجوز فطره وان افطر لزمه قضاؤه (الا لوجه) كتعلق قلب الحالف بمن حلف بطلاقها او عتقها بحيث يخشى أن لا يتركها ان حنث فيجوز الفطر ولا يجب القضاء ويجب الامساك بقية اليوم وان أفطر عمدا حراما فلا يجب الامساك اذ علمه القضاء ولا حرمة للوقت ابن عرفة الشيخ روى ابن نافع لا وجه لكف مفطره عمدا الا لوجه ونقل ابن الحاجب وجوب كفه لا أعرفه ابن غازي جاءت الرواية عن مطرف في النوادر انه يحنث الحالف بالله عليه مطلقا وبالطلاق والعتق والمشي الا أن يكون لذلك وجه وأحب طاعة ابويه ان عزما على فطره ولو بغير يمين زاد ابن رشد رقة عليه من ادامة الصوم واختلف في معنى قوله الا أن يكون لذلك وجه فقال الفقيه راشد الوجه ان يقصد بيمينه الحنانة كأنه رده لما ذكره بعده في الابوين ومنهم من قال أن تكون يمينه آخر الثلاث فلا يحنثه فحمل ابن غازي الوجه في المصنف على الاول وجعل الاشارة بلو الى الثاني واختار الحط انه أراد بالوجه ما قاله ابو الحسن ونصه لعل الوجه أن تكون الامة التي حلف بعتقها او المرأة التي حلف بطلاقها علق بها الحالف ويخشى انه لا يتركها ان حنث فالوجه حينئذ الفطر ويكون قوله كوالد تشبيها الحط هذا الذي يظهر من الرواية وسياقها لانه في الرواية أفرد ذكر الوالدين عن الوجه فجعله مثالا كما اختاره ابن غازي خلاف الرواية وشبه في جواز الفطر وعدم القضاء فقال (كوالد) أب او أم امره بفطر النفل شفقة عليه من ادامة صومه فيجوز فطره ولا يلزم قضاؤه ومثله السيد (وشيخ) في الطريق أخذ على نفسه العهد ان لا يخالفه أمره بفطره كذلك فيجوز ولا يقضي والحق به بعضهم شيخ العلم الشرعي ان حلف الوالد والشيخ بل (وان لم يحلفا) أي الوالد والشيخ على فطر الولد والمريد واعترض بأن العهد انما هو في الطاعة وفطر النفل معصية وأجيب بأنه لما قال بعض الائمة بجواز الفطر عمدا اختيارا في النفل تمسكا بحديث الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر قدم فيه نظر الشيخ وان حمل على تبييت نية الفطر وترك ادامة الصيام ولا يصح حمله على افساده بعد شروعه فيه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والله سبحانه وتعالى أعلم (وكفر) بفتحات مثقلا أي أخرج المفطر الكفارة الكبرى وجوبا (ان تعمد) بفتحات مثقلا الصائم الفطر فلا كفارة على من أفطر ناسيا او اختار فلا كفارة على مكره بفتح الراء على فطره او مغلوب عليه وانتهك الحرمة بأن علمها او اجترأ عليها (بلا تأويل قريب) فلا كفارة على متأول تأويلا قريبا (و) بلا (جهل) لحرمة فعله

ففتح فكسر مثقلا أي صائم النفل (قوله عليه) أي فطره (قوله مطلقا) اي عن تقييده بأن لا يكون له وجه (قوله لذلك) أي عدم تحنيثه (قوله وأحب) بضم الهمز وكسر الحاء وشد الموحدة (قوله أبويه) أي صائم النفل (قوله رقة) بكسر الراء وشد القاف اي شفقة (قوله راشد) بيان للفقيه أو بدل منه (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون أي راشدا (قوله رده) اي الوجه (قوله بيمينه) أي الحالف بالطلاق على فطره (قوله على الاول) أي قصد الحنانة (قوله الى الثاني) أي كون يمينه آخر الثلاث (قوله انه) أي المصنف (قوله علق بها الحالف) أي أحبها حبا شديدا (قوله فجعله) بفتح فسكون مصدر مضاف لمفعوله الاول (قوله خلاف الرواية) خبر جعل (قوله امره) أي الصائم (قوله ومثله) أي الوالد (قوله أخذ) اي الصائم (قوله امره) أي الشيخ الصائم (قوله بفطره) أي النفل (قوله كذلك) أي شفقة عليه من ادامة الصوم (قوله فيجوز) أي فطره (قوله به) أي شيخ الطريق (قوله اعترض) بضم التاء وكسر الراء (قوله بأنه) أي الشأن (قوله قدم) بضم فكسر مثقلا جواب لما (قوله وان حمل) بضم فكسر

 أي الحديث والواو للحال (قوله حمله) أي الحديث (قوله وجوبا) بيان لحكم التكفير (قوله واختار) عطف على تعمد (قوله وانتهك) عطف على تعمد (قوله بأن علمها او اجترأ عليها) تصوير لانتهاكها

فلا كفارة على من أفطر جاهلا حرمة افطاره لحديث عهد بالاسلام واولى جهل رمضان كفطر يوم الشك قبل ثبوته وكن التبست عليه الاشهر واما جهل وجوب ما علم حرمة موجبها فلا يسقطها واوأفطر (في) اداء (رمضان فقط) أي لا في قضائه ولا في كفارته ونحوهما ومفعول تعمد (جماعا) يوجب الغسل وسواء كان رجلا أو امرأة (أو) تعمد (رفع) أي رفض (نية) للصوم (نهارا) أو ليلا وطلع الفجر وهو رافع لها لا ان علق الفطر على شئ ولم يحصل كان وجدت طعاما أكلت ولم يجده أو وجده ولم يأ كله فلا قضاء عليه (أو) تعمد (اكلا) او بلعا لنحو حصاة ووصلت لجوفه هذا ظاهر المصنف لجريه سابقا على اختيار اللخمي قول عبد الملك حكم الحصاة والدرهم حكم الطعام في نسيانه القضاء وفي عمده الكفارة وقال ابن عبد السلام الاقرب سقوطها في غير المتحلل (او) تعمد (شربا) لمائع وتنازعا كلا وشربا (بفم فقط) أي لا بغيره من انف واذن وعين ومسام شعر ودبر واحليل وثقبة فلا كفارة بالايصال منها لان هذا لا تتشوف اليه النفوس الباقية على فطرتها وانما شرعت الكفارة لزجر النفس عما تشتاق اليه ولا بد في الواصل من الفم من وصوله للجوف فان رده من الحلق فلا كفارة فيه أفاده عب البناني الصواب ان الوصول للحلق موجب للكفارة كما تقدم ونص ابن الحاجب وتجب بايلاج الحشفة وبالمني وبما يصل الى الحلق من الفم خاصة اه قلت كلام ابن عرفة شاهد لعبق ونصه وتجب الكفارة في افساد صوم رمضان انتهاكا له بموجب الغسل وطأ أو انزالا والافطار بما يصل الى الجوف او المعدة من الفم اه ان وصل من الفم بأ كل اوشرب بل (وان) وصل من الفم للجوف (باستياك بجوزاء) اى قشر شجر الجوزان تعمد الاستياك بها نهارا او بتلع أثرها ولو غلبة اوليلا وتعمد بلعه نهارا فان ابتلاعه غلبة فيقضي فقط كابتلاعها نسيانا ولو استاك بها نهارا عامدا فان استاك بها نهارا ناسيا فان ابتلع أثرها عامدا كفر والا فلا أفاده عبق البناني فيه نظر فان الكفارة لم يذكرها في التوضيح الا عن ابن لبابة وهو قيدها بالاستعمال نهارا والا فالقضاء فقط وكذا نقله ابن غازي والمواق عن ابن الحاج اه واستظهر في المجموع ما قاله عبق لحرمة الاستياك بالجوزاء (او) تعمد (منيا) اى اخراجه بتقبيل او مباشرة بل (وان بادامة فكر) او نظر وعادته الانزال منهما ولو في بعض الاحوال فان كان اعتاد عدمه منهما فخالف عادته وأنزل فقولان في لزوم كفارته وعدمه واختاره اللخمي واليه أشار بقوله (الأن يخالف عادته على المختار) فان لم يدمهما فلا كفارة اتفاقا فقوله الأن يخالف عادته راجع لادامة الفكر ومثلها ادامة النظر وأما الانزال بالتقبيل والمباشرة ففيه الكفارة وان خالف عادته على المعتمد وان لم يستدم واعترض على المصنف بان اختيار اللخمي انما هو

وجدت مليلتي طاهرا وطئتها فوجدها حائضا أو طاهرا ولم يطأها فلا شئ عليه (قوله هذا) أي وجوب الكفارة بتعمد ابتلاع نحو حصاة (قوله لجريه) أي المصنف (قوله اختيار اللخمي قول عبد الملك) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله حكم الحصاة الخ) مقول عبد الملك (قوله سقوطها) أي الكفارة (قوله لا بغيره) أي الفم (قوله من أنف الخ) بيان لغيره (قوله لان هذا) أي الايصال من غير الفم (قوله فطرتها) أي خلقتها فلا يعتبر من خرج عن فطرته وصار يشتهي الايصال من أنفه ولكن قاعدة تحدث للناس أقضية بحسب ما أحدثوا من الفجور تقتضي وجوب التكفير على من تعمد استنشاق الدخان المحروق بأنفه وتقتضيه أيضا قاعدة دوران الحكم مع علته وجودا وعدما فان أكثر الناس اعتادوا النشوق وصار عندهم أشهى من الاكل والشرب بالفم ومقدما عليهما في الافطار من الصيام فلا يردعهم عنه مجرد التحريم وأما التكفير فيردعهم عنه لمشقته عليهم والله أعلم (قوله وعادته الانزال منهما) أي الفكر والنظر حال (قوله

واختاره) أي عدم لزوم الكفارة (قوله فان لم يدمهما) مفهوم ادامة (قوله اعترض) بضم التاء وكسر الراء (قوله بأن اختيار اللخمي) أي عدم الكفارة اذا خالف عادته في

فى القبلة والمباشرة وأجيب بأنه يلزم من جريان القيد فيهما جريانه فى الفكر والنظر بالاولى لكن لما كان القيد فيهما ضعيفا تركه وفى الفكر والنظر معتمدا ذكره نعم اعترض بأنه لابن عبد السلام لا اللخمى فالاولى على الاصح أفاده عبق البنانى قوله وان خالف عادته على المعتمد الخ انظر من أين له ذلك وفى التوضيح وابن عرفة والبيان ان فى مقدمات الجماع اذا انزل منها ثلاثة أقوال الاول لمالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة وهو القضاء والكفارة مطلقا والثانى لاشهب القضاء فقط مطلقا الثالث لابن القاسم فى المدونة القضاء والكفارة الا أن ينزل عن نظر اوفكر غير مستدامين وعليه جرى المصنف طفى ولم يعرج ابن رشد على عادة السلامة ولا عدمها وانما ذكر ذلك اللخمى فانه لما حكى الخلاف فى القبلة هل فيها الكفارة ان انزل وهو قول مالك لا كفارة فيها فى المدونة وقال أشهب وسحنون رضى الله تعالى عنه الا أن يتابع واتفقوا على شرط المتابعة فى النظر قال والاصل لا تجب الكفارة الا ان قصد الانتهاك فيجب أن ينظر الى عادته فمن كانت عادته أن ينزل عن قبلة اومباشرة أو اختلفت عادته كفر وان كانت عادته السلامة فلا يكفر اه طفى فالمصنف باعتبار المبالغة جار على مذهب ابن القاسم فى المدونة ثم أشار لاختيار اللخمى فيجرى فى الجميع ثم اللخمى فى اختياره لم ينظر للمتابعة ولا عدمها وانما نظر للعادة وهذا لا يضر المصنف اذ نسج على منوال اللخمى فانه ذكر اتفاقهم على شرط المتابعة ثم أعقبه بذكر اختياره الراجع لجميع مقدمات الجماع وليس اختياره خاصا بالقبلة والمباشرة كما قيل بل ذكرهما مثالين كما ترى اه وبه تعلم ان تخصيص ز الاستثناء بما بعد المبالغة وقوله اللخمى ليس له اختيار الا فى القبلة والمباشرة كله غير ظاهر اذ غيرهما احرى بذلك ثم ما تقدم يقتضى ان اختيار اللخمى من عند نفسه لا من الخلاف وأجاب طفى بأن تفقهه لما نشأ عن الخلاف الذى ذكره صح التعبير بصيغة الاسم (وان أمنى) فى اداء رمضان (بتعمد نظرة) واحدة (ف) فى وجوب الكفارة وعدمه (تأويلان) اى فهمان اشار حيها راجحهما عدمه اذا لم يخالف عادته والا فلا كفارة اتفاقا تقدم أن قول ابن القاسم فيها عدمها ان أنزل عن فكر او نظر غير مستدام وقال القابسى يكفر ان امنى عن نظرة واحدة متعمدا فحمله عبد الحق على الوفاق بحمل ما فيها على ما اذا لم يتعمد النظر وحمله ابن يونس على الخلاف الباجى قول القابسى هو الصحيح وصلة كفر (باطعام) اى تمليك (ستين مسكينا) اى محتاجا فشمل الفقير (لكل) من الستين (مد) اى ملء يدين متوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ولا يجزئ عن المد غداء وعشاء وقال أشهب يجزئان وتعددت بتعدد الايام لا بتعدد الفطر فى يوم ولو حصل الثانى بعد اخراجها عن الاول اوكان الثانى من غير جنس الاول (وهو) اى الاطعام

(قوله القيد) أى عدم مخالفة العادة (قوله فيهما) اى القبلة والمباشرة (قوله جريانه) أى القيد (قوله بالاولى) بفتح الهمز لان اللذة بالقبلة والمباشرة أقوى منها بالفكر والنظر (قوله فيهما) أى القبلة والمباشرة (قوله بانه) أى القيد (قوله قوله) أى عب (قوله له) أى عب (قوله ذلك) أى اعتماد وجوب التكفير بانزال القبلة والمباشرة المخالف لعادته (قوله مقدمات الجماع) تشمل القبلة والمباشرة والفكر والنظر (قوله مطلقا) أى عن تقييده بالاستدامة أو بالاعتياد ولا يخفى ان هذا مستند عب فى اعتماد التكفير بانزال القبلة والمباشرة اذ هو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة ووافقه عليه ابن القاسم كما يأتى (قوله مطلقا) أى عن تقييده بعدم الاستدامة والاعتياد (قوله ذلك) أى التعريج على اعتياد السلامة اوعدمها (قوله فانه) اى اللخمى (قوله قال) أى اللخمى (قوله المبالغة) أى بقوله وان بادامة فكر (قوله ثم أشار لاختيار اللخمى) أى بقوله الا أن يخالف عادته على المختار (قوله فيجرى) أى اختيار اللخمى (قوله فانه) أى اللخمى (قوله الاستثناء) أى قوله الا أن يخالف عادته (قوله بما بعد المبالغة) أى قوله وان بادامة فكر (قوله وقوله) أى ز (قوله اذ غيرهما) أى القبلة والمباشرة (قوله بذلك) أى استثناء ما خالف العادة (قوله ما تقدم) أى من نص اللخمى (قوله تفقهه) أى اختيار اللخمى (قوله والا) أى وان خالف عادته (قوله فيها) أى المدونة (قوله عدمها) أى الكفارة (قوله الثانى) أى من موجبى الكفارة (قوله بعد اخراجها) أى الكفارة

(الافضل) من العتق والصيام ولو للخليفة لكثرة تعدى نفعه والظاهر ان العتق أفضل من الصوم لتعديه دون الصوم ووافق يحيى بن يحيى أمير الاندلس بتكفيره بالصوم بحضرة العلماء وقال لئلا يتساهل ويجامع ثانيا (او صيام شهرين) متتابعين (او عتق رقبة) مؤمنة سليمة من عيوب لا تجزئ معها كاملة محررة للكفارة حال كون الصيام والعتق (كالظهار) فى شرطية تتابع الشهرين ونيته وايمان الرقبة وسلامتها من قطع أصبع الخ وكمال رقها وتحريرها للكفارة الى آخر ما يأتى فى الظهار والتخيير فيها للحر الرشيد وأما العبد فانما يكفر بالصوم فان عجز عنه بقيت دينا عليه حتى يأذن له سيده فى الاطعام والسفيه يأمره وليه بالصوم فان لم يقدر او أبى كفر عنه بأدنى النوعين قيمة (و) كفر (عن امة) له (وطئها) ولو أطاعته لانه اكراه الا أن تتزين له فعليها كفارتها (أو) عن (زوجة أكرهها) زوجها على وطئها فعليه كفارتها ان كانت بالغة عاقلة مسلمة ولو أمة لغيره ولو كان الزوج عبدا وهى لجناية فى رقبته فيخير مالكه بين اسلامه فيها وفدائه بالاقل من قيمتى الرقبة والطعام وليس لها أخذه والصيام اذ لا قيمة له (نيابة) عن احداهما (فلا يصوم) عن احداهما اذ لا يقبل النيابة (ولا يعتق) السيد (عن امة) له وطئها فى نهار رمضان اذ لا ينعقد ولاؤها (وان أعسر) الزوج عن الكفارة عن زوجته التى أكرهها على وطئها (كفرت) بفتحات مثقلا اى الزوجة عن نفسها بأحد الانواع الثلاثة الرماصى ظاهره انها مأمورة به وعبارة النكت فان لم يكن عنده ما يكفر به فكفرت المرأة من مال نفسها بالاطعام رجعت على الزوج بالاقل من مكيلة الطعام او الثمن الذى اشترى به ذلك الطعام أو قيمة الرقبة وليست كالحميل يشترى ما تحمل به من عرض او طعام ويدفعه للطالب فيرجع بالثمن لانه مأخوذ به لانها غير مضطرة الى تكفيرها عن نفسها ولا مأخوذة به اه ونحوه لابن عرفة وغيره وهى تدل على انها غير مطلوبة به الا أن يقال معنى ولا مأخوذة به على الوجوب فلا ينافى الندب كما قال بعضهم وحمل كلام المصنف عليه وهو بعيد ورتب فى توضيحه مطلوبيتها به على القول بأنه عليها اصالة كما فعل هنا (ورجعت) الزوجة على زوجها وكذا ان كفرت عن نفسها مع يسره (ان لم تصم) الزوجة بأن أطعمت او أعتقت فترجع (بالاقل من) قيمة (الرقبة و) نفس مثل (كيل الطعام) ان أخرجته لانه مثلى وتعلم أقليته وأكثريته بتقويمه ان كان من عندها فان كانت اشترته فبثمنه فان كان أقل من قيمته وقيمة الرقبة رجعت بمثله وان كانت قيمته أقل منهما رجعت بمثل الطعام وان كانت قيمة الرقبة أقل رجعت بها فان أعتقت رجعت بأقل القيمتين ان كانت الرقبة من عندها والا فبالاقل من قيمتها وثمنها وقيمة الطعام وأما نفس كيل الطعام

(قوله لكثرة تعدى نفعه) أى الاطعام علة لافضليته (قوله وقال) أى يحيى بن يحيى (قوله لئلا يتساهل الخ) قيل هذا أنسر والذى فى نفسه انه لا يملك شيأ وما بيده فهو للمسلمين (قوله فيها) أى الاطعام والعتق والصيام (قوله بأدنى) أى اقل (قوله النوعين) أى الطعام والرقبة (قوله لانه) أى طوعها (قوله الا أن تتزين له) وأولى طلبها (قوله فيها) أى الكفارة (قوله قيمتى) بفتح الفوقية مثنى قيمة بلا نون لاضافته (قوله لها) أى الزوجة التى أكرهها زوجها الرقيق (قوله أخذه) أى الزوج فى الكفارة عنها (قوله له) اى الصيام (قوله احداهما) أى الامة والزوجة (قوله اذ لا يقبل) أى الصوم (قوله لها) أى الامة (قوله به) أى تكفيرها عن نفسها (قوله عنده) أى الزوج (قوله يشترى ما تحمل به) حال من الحميل (قوله من عرض او طعام) بيان لما (قوله فيرجع) أى الحميل على المضمون (قوله بالثمن) أى الذى اشترى به العرض او الطعام (قوله به) أى الطعام او العرض الذى تحمل به (قوله لانها) أى الزوجة الخ علة لقوله وليست كالحميل الخ (قوله به) أى تكفيرها عن نفسها (قوله على الوجوب) خبر معنى (قوله وحمل) أى بعضهم (قوله عليه) أى الندب (قوله وهو) أى حمله على الندب (قوله على القول) صلة رتب (قوله بأنه) أى التكفير عنها (قوله وكذا) أى تكفيرها عن نفسها مع عسر زوجها فى رجوعها عليه (قوله ان كان) أى الطعام الذى كفرت به (قوله فبثمنه) أى فترجع بالاقل من قيمة الرقبة وثمن الطعام (قوله فان كان) أى ثمن الطعام (قوله من قيمته) أى الطعام (قوله بمثله) اى الثمن (قوله قيمته) أى الطعام (قوله منهما) أى ثمن الطعام وقيمة الرقبة (قوله وان كانت قيمة الرقبة أقل) اى من ثمن الطعام وقيمته (قوله بها) أى قيمة الرقبة (قوله القيمتين) أى قيمة الرقبة وقيمة الطعام (قوله والا) اى وان كانت اشترتها

فلا

فلا ينسب لقيمة الرقبة اذلا يحصل بنسبته لهامعرفة قلته اوكثرته وانما رجعت بالاقل ولم تكن كالحميل يرجع بثمن الطعام اوالعرض الذى اشتراه واداه لانه مأخوذ به لانها غير مضطرة الى تكفيرها عن نفسها وغير مأخوذة به وانما هى كالأجنبى عبد الحق وتعتبر قيمة الاقل يوم تأديتها الانها مسلفة لايوم الرجوع ومفهوم قوله ان لم تصم عدم رجوعها بشئ ان صامت فقط أوضمت له اطعاما اوعتقا بغيراذنه وهو كذلك وكذا باذن لها فى أحدهما فصامت ثم فعلته نظرا لتقدم الصوم ويحتمل وهو الظاهر رجوعها عليه بأقلهما كما اذا فعلته ثم صامت أفاده عبق واعترضه البنانى فقال فى هذا التفصيل نظر بل غير صواب والذى ذكره عبد الحق انها ان كفرت بالاطعام رجعت بالاقل من مكيلة الطعام اوالثمن الذى اشترته به اوقيمة العتق أى ذلك أقل رجعت به اه وكذا ان كفرت بالعتق رجعت بالاقل من قيمة الرقبة اوالثمن الذى اشترتها به اومكيلة الطعام لانها أبدا تعطى الاقل وكذا أطلق ابن عرفة فى قول عبد الحق وابن محرز قاله طفى فى أجوبته اه قلت لعل قول عبد الحق وابن محرز من مكيلة الطعام على تقدير مضاف اى قيمة ضرورة ان النظر بين مكيلة الطعام وثمنه وقيمة الرقبة لايفيد أقلية ولا أكثرية كما قال عب وكذا قول طفى اومكيلة الطعام فيتحصل انها لاترجع بمثل الطعام ولا الرقبة بل بالاقل من قيمة الطعام وثمنه وقيمة الرقبة وثمنها (وفى تكفيره) اى الزوج (عنها) اى الزوجة (ان أكرهها) اى الزوج زوجته (على القبلة) ونحوها من مقدمات الجماع (حتى انزلا) أى امنى الزوجان اوانزلت هى وحدها وعدم تكفيره عنها ولا كفارة عليها على هذا الثانى ونص على انزالهما لدفع توهم انه لما تعلقت الكفارة به عن نفسه لا يلزمه تكفيره عنها اتفاقا وعلى الاول يجرى مامر من قوله وان أعسر كفرت ورجعت بالاقل الخ (تأويلان) اى فهمان لشارحيها الاول لابن أبى زيد والثانى للقابسى عياض ثانيهما ظاهرها (وفى تكفير مكره) بضم الميم وكسر الراء (رجل ليجامع) الرجل المكره بالفتح حليلته اوغيرها وعدم تكفيره عنه وهو الراجح فقد نقل ابن الحاجب فى وجوب تكفير المكره بالكسر قولين واستقرب ابن عبد السلام والمصنف السقوط لانه متسبب والمكره بالفتح مباشر لكن قال ابن عرفة نقل ابن الحاجب وجوبها على مكره رجل على وطء لاأعرفه الامن قول اللخمى ومن قول ابن حبيب (قولان) والرجل المكره بالفتح على الوطء قال عياض عليه الكفارة فى قول عبد الملك وأكثر أقوال أصحابنا انه لا كفارة عليه وقال الباجى ذهب أكثر أصحابنا الى انه لا كفارة عليه وهو الصحيح وقول عبد الملك ضعيف وقال ابن عرفة لا كفارة على مكره على اكل اوشرب اوامرأة على وطء وفى الرجل المكره عليه قولان لها ولابن الماجشون عياض ورواه ابن نافع (لا) يكفر مفطر فى اداء رمضان (ان) تأول تأويلا قريبا بأن استند فيه لامر موجود كمن (أفطر) فى رمضان بأكل اوشرب اوجماع اوغيرها حال كونه (ناسيا) فظن لفساد صومه ووجوب قضائه اباحة الفطر بعد

(قوله لانه) أى الحميل الخ علة لقوله يرجع بثمن (قوله به) أى الطعام اوالعرض (قوله لانها) أى الزوجة الخ علة ولم تكن كالحميل الخ (قوله تأديتها) أى الكفارة (قوله كفرت بالاطعام) ظاهره سواء كان من عندها اواشترته (قوله ان كفرت بالعتق) ظاهره سواء كان من عندها اواشترته (قوله وعلى الاول) أى تكفيره عنها (قوله لانه) أى المكره بالكسر (قوله وأكثر) مبتدأ خبره انه لا كفارة عليه (قوله عليه) أى الوطء (قوله فيه) اى الفطر (قوله ووجوب) عطف على فساد (قوله اباحة) مفعول ظن

تذكره وتعاطاه فلا كفارة عليه (او) اصابته جنابة او حيض او نفاس ليلا ورأت علامة الطهر ليلا و(لم يغتسل الا بعد الفجر) فظن فساد صومه و وجوب قضائه وانه لا يجب عليه الامساك وتباح له المفطرات فأفطر فلا كفارة عليه (اوتسحر) آخر الليل (قربه) اى الفجر وظن فساد صومه واباحة فطره فأفطر فلا كفارة عليه والذى فى سماع أبى زيد ابن القاسم تسحر فى الفجر قاله تت أى فظن الاباحة ممن تسحر قربه من التأويل البعيد فلا يسقط الكفارة وهو المعتمد كما فى الحط اذ لم يستند لموجود يعذر به شرعا وان كان موجودا حقيقة اه عبق البنانى فيه نظر اذ لم يقل الحط الأن العذر هنا أضعف منه فى اللتين قبله (اوقدم) بفتح فكسر مخففا من سفر قصر (ليلا) فظن عدم لزومه الصوم فى اليوم الذى يليه وانه يباح له الفطر فأفطر فيه فلا كفارة عليه (اوسافر دون) مسافة (القصر) فظن اباحة الفطر فبيت الفطر فلا كفارة عليه فان بيت الصوم فى الحضر وسافر نهارا دون القصر وظن اباحة الفطر فأفطر ففيه الخلاف الآتى فيمن بيت الصوم فى الحضر وسافر سفر قصر بعد الفجر بلزوم الكفارة وعدمه بالاحرى أفاده الحط (اورأى شوالا) اى هلاله (نهارا) آخر يوم من رمضان فظن انه لليلة الماضية وان اليوم عيد فأفطر فلا كفارة عليه فقوله (فظنوا الاباحة) اى للفطر فأفطروا راجع للامثلة الستة ومفهوم الاباحة انهم ان علموا الحرمة اوشكوا فيها فعليهم الكفارة وهو كذلك لانتهاكهم وزيد على الست ثلاث مسائل احداها من أكل يوم الشك بعد ثبوت أنه من رمضان ظانا الاباحة وقدم المصنف هذه وستأتى الثانية والثالثة عند قوله وفطر بسفر قصر ومن افطر مكرها ولزمه الامساك بعد زوال الاكراه وظن انه لا يلزم وانه يباح له الفطر فأفطر فالظاهر ان الكفارة تلزمه وان لم يكن منتهكا قاله عبق البنانى فيه نظر بل الظاهر انه كمن أفطر ناسيا فظن الاباحة لانه استند لموجود وزيد أيضا من أفطر متأولا عدم تكذيب العدلين بعد ثلاثين صحوا القول الشافعى رضى الله تعالى عنه به ومن أفطر ظانا الاباحة لحجامة فعلت به اوفعلها هو بغيره فلا كفارة عليه على الراجح لاستناده لموجود وهو قوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحتجم وبالجملة فالعبرة فى قرب التأويل بضابطه وهو الاستناد لموجود والامثلة لا تخصصه (بخلاف بعيد التأويل) هذا مخرج من قوله بلا تأويل قريب لا يقال انه منطوقه فكيف يخرج منه لانا نقول قوله بلا تأويل قريب أعم من هذا الصدقه بانتفاء التأويل أصلا وبالتأويل البعيد فكأنه قال شرط الكفارة انتفاء التأويل القريب بخلاف التأويل البعيد ولا يشترط فيها انتفاؤه لان فيه انها كالحرمة فهو كالعدم فاضافة بعيد التأويل من اضافة ما كان صفة وهو مالم يستند لموجود غالبا ومثل له بقوله (كـ) شخص (راء) اسم فاعل رأى اى مبصر بعينه هلال رمضان وشهد به عند حاكم فرد (ولم يقبل) بضم المثناة تحت وفتح الموحدة لمانع فظن اباحة فطره فأفطر فعليه الكفارة لبعد تأويله وان استند فيه لموجود لان جراءته على رفع شهادته للحاكم

(قوله وتعاطاه) أى أفطر بعد تذكره (قوله فظن الاباحة) مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف فاعله مبتدأ خبره من التأويل البعيد (قوله ممن تسحر قربه) صلة ظن تفريع على قوله الذى فى السماع تسحر فى الفجر (قوله وان كان موجودا حقيقة) حال (قوله هنا) أى فيمن تسحر قرب الفجر فظن الاباحة (قوله منه) أى العذر (قوله فى اللتين قبله) أى من أفطر ناسيا ومن لم يغتسل الا بعد الفجر (قوله فبيت الفطر) أى نواه ليلا (قوله بلزوم) صلة الخلاف (قوله ومن أفطر مكرها الخ) مبتدأ خبره فالظاهر أن الكفارة تلزمه (قوله وان لم يكن منتهكا) حال (قوله به) أى عدم التكذيب (قوله انه) اى بخلاف بعيد التأويل (قوله منطوقه) أى بلا تأويل قريب (قوله من هذا) أى بخلاف بعيد التأويل (قوله لصدقه) أى بلا تأويل قريب (قوله وهو) أى التأويل البعيد (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله له) أى التأويل البعيد (قوله فرد) بضم الراء ثم الدال (قوله لمانع) أى من قبول شهادته كفسق (قوله وان استند فيه لموجود) حال

دليل على تحققه الرؤية وليس بعد العيان بيان هذا مذهب ابن القاسم وهو المشهور وقال أشهب لا كفارة عليه لقرب تأويله لاستناده لموجود وهو ورد الحاكم شهادته ابن عبد السلام هذا أقرب ممن قدم ليلا ومن تسحر قرب الفجر وقد استند لموجود ولذا قيدت بقولي غالبا اه عبق قال هذا ظاهري والتحقيق انه استند لمعدوم وهو ان اليوم ليس من رمضان مع انه منه برؤية عينه (او) بيت الفطر (لحمى) اعتادها في يوم تلك الليلة (ثم حم) فيه فعليه الكفارة واولى ان لم يحم فيه (او) بيتت الفطر (لحيض) اعتادته في يومها (ثم حصل) الحيض واولى ان لم يحصل فعليها الكفارة هذا مذهب المدونة وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم لا كفارة فيهما القرب تأويلهما ابن عرفة وفي ذي التأويل البعيد قولان لابن عبد الحكم ولها كمن قال اليوم احم او احيض فأفطر فحم وحاضت (او) أفطر لظنه اباحة الفطر لـ(حجامة) فعلها بغيره او فعلت به فعليه الكفارة هذا قول ابن حبيب والمعتمد قول ابن القاسم انه لا كفارة عليه لقرب تأويله لاستناده لموجود وهو قوله عليه الصلاة والسلام أفطر الحاجم والمحجوم وان كان المراد به انهما خاطرا بالفطر لقوله لهما ما يتسبب عنه الفطر غالبا اما الحاجم فلمصه الدم الذي شأنه الوصول لحلقه واما المحجوم فلخوف انحمائه (او) ظن اباحة فطره (غيبة) بكسر الغين المعجمة اي ذكره غيره بما يكره وهو غائب فأفطر فعليه الكفارة لبعد تأويله الخط لو جرى فيه خلاف من أفطر لحجامة ما بعد لكن لم أر فيه الا قول ابن حبيب بوجوبها (ولزم القضاء) مع الكفارة (ان كانت) الكفارة (له) أي عن المكفر لا ان كانت عن غيره كزوجة او أمة فالقضاء على غيره (والقضاء في) فطر صوم (التطوع) واجب (بـ) فطر في صوم الفرض (موجبها) بكسر الجيم أي سبب في وجوب الكفارة وهو العمد بلا تأويل قريب وجهل فكل ما أوجب الكفارة في الفرض أوجب القضاء في النفل وهذه القاعدة غير مطردة لقول ابن القاسم من عبث بنواة في فيه فنزلت في حلقه فعليه القضاء والكفارة في الفرض ولا يقضي النفل وأجاب طفي عن هذا بأنه لا يرد على المصنف لانه مبني على قول ابن القاسم بالفرق بين المحال وغيره وقد علمت أن المصنف درج على مذهب عبد الملك واختيار اللخمي ان المحال وغيره سواء في ايجاب القضاء في الفرض والنفل والكفارة في الفرض ولانها خارجة عن الاصول ولذا ذكرها في التوضيح قال خالف ابن القاسم فيها قاعدته ان كل ما أوجب الكفارة في الفرض يوجب القضاء في النفل وأورد على طردها أيضا الفطر في رمضان لوجه كأمرد او شيخ فيوجب الكفارة ولا يوجب القضاء في النفل وأجاب أبو علي عن هذا بأن الوجه المذكور في رمضان ليس هو الوجه في النفل لانه مبيح في النفل وليس مبيحا في رمضان وغير منعكسة لان من أصبح صائما في الحضر وأفطر بعد شروعه في السفر يقضي النفل ولا يكفر في الفرض ولان مسائل التأويل القريب كذلك ولان من أفطر من غير الفم ومن أمذى كذلك وأجيب بأن الراجح في مسائل التأويل القريب انه

(قوله فيهما) أي من بيت لحمى وحم ومن بيتته لحيض وحصل (قوله وان كان المراد به انهما خاطرا بالفطر) حال (قوله فيه) أي من أفطر لغيبة (قوله خلاف من أفطر لحجامة) أي الخلاف الذي جرى فيمن أفطر لحجامة (قوله فيه) أي من افطر لغيبة (قوله بوجوبها) أي الكفارة (قوله لانه) أي الايراد (قوله ان المحال الخ) بيان لمذهب عبد الملك واختيار اللخمي بحذف من (قوله ولانها) أي صورة العبث بنواة الخ عطف على لانه مبني الخ (قوله قال) أي خليل (قوله فيها) أي مسئلة النواة (قوله ان كل ما أوجب الخ) بيان لقاعدته بحذف من (قوله أورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله على طردها) أي القاعدة أي ملزومية وجودها الوجود (قوله فيوجب الكفارة الخ) علة لايراده عليها (قوله وغير منعكسة) أي لم يلزم من عدمها العدم عطف على غير مطردة (قوله كذلك) أي في القضاء في النفل وعدم التكفير في الفرض (قوله انه) أي الشأن

لاقضاء فى النفل فيها لانتفاء الحرمة به وقضاؤه انما هو بالعمد الحرام (ولاقضاء فى غالب قئ) من اضافة ما كان صفة أى خروج غلبة ولو كثر ان لم يزدرد شيأ منه (او) دخول (ذباب) او بعوض حلقه غلبة لان الانسان لابد له من حديث والذباب يطير فيسبق لحلقه ولايمكنه رده فأشبه ريقه قاله سند ويفهم منه ان البعوض ونحوه ليس كالذباب الا أن يكثر طيرانه فى محل حتى يغلب دخوله فيكون مثله وبالبعوض جزم فى الجلاب (او) غالب (غبار طريق) لحلقه فلاقضاء فيه للمشقة وان لم يكثر وأما دخول غبار غير الطريق لحلقه غلبة ففيه القضاء فيما يظهر واذا كثر غبار الطريق وأمكن التحرز منه بوضع شئ على الانف والفم فهل يلزم وهو ظاهر كلام غير واحد (أو) غبار (دقيق او كيل) لحب ونحوه (او) غبار (جبس لصانعه) اى المذكور من الدقيق ومابعده ودخل فى صانع الجبس من يكيله او يطحنه او يرفعه من محل لآخر وكذا من يمسك طرف مايوضع فيه المكيل حيث احتيج له ومثل غبار الدقيق طعم الدباغ لصانعه قاله التونسى ونصه فى لغو غبار الدقيق والجبس والدباغ لصانعه نظرا لضرورة الصنعة وامكان غيرها وكذا فى التوضيح عن التلمسانى أن الخلاف فى الدقيق انما هو لصانعه ابن عاشر ممايجرى مجرى الصانع حارس قمحه عند طحنه خوفا من سرقته كماقالوا فى مالك الزرع يحضر حصاده (و) لاقضاء فى (حقنة من احليل) بكسر الهمز وسكون الحاء المهملة أى ثقب ذكر وأما فرج المرأة فيجب القضاء بالحقنة منه ان وصلت المعدة أفاده عبق البنانى أبو على فرجها ليس موصلا لمعدتها فلا يصل منه اليها شئ وفى المدونة كره مالك رضى الله تعالى عنه الحقنة للصائم فان احتقن فى فرض بشئ يصل الى جوفه فليقض ولايكفر وفى الحط عن النهاية الاحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة (و) لاقضاء فى (دهن جائفة) أى جرح نافذ للجوف لانه لايدخل مدخل الطعام ولو وصل اليه لمات من ساعته قاله ابن يونس (و) لاقضاء فى خروج (منى مستنكح) بكسر الكاف نعت منى أو بفتحها نعت محذوف مضاف اليه أى شخص اى قاهر وخارج بغير اختيار بمجرد نظر او فكر فان كان غير مستنكح ففيه القضاء والكفارة على ماتقدم (او مذى) مستنكح والا ففيه القضاء فقط على ماتقدم (و) لاقضاء فى (نزع مأكول أو مشروب) من فم ولو لم يتمضمض (او فرج) من فرج (طلوع الفجر ولو أمنى أو امذى بعده) أى حال طلوعه لابعده لانه من النهار ولاقبله لانه من الليل بلاخلاف هذا هو المشهور وبناء على ان النزع ليس وطأ ابن شاس لو طلع الفجر وهو يجامع فعليه القضاء ان استدام فان نزع ففى اثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم سببه هل يعد النزع جماعا أم لا اللخمى ابن القاسم لو كان يطأ فاقلع حين رأى الفجر صح صومه ومثله لابن الحاجب والتوضيح وابن عرفة وغير واحد وفى البرزلى من نام قبل أن يتمضمض حتى طلع الفجر

(قوله فيها) أى مسائل التأويل القريب (قوله به) أى التأويل القريب (قوله وقضاؤه) اى النفل (قوله يزدرد) أى يبلع (قوله وبالبعوض) أى بعدم القضاء به جزم (قوله وان لم يكثر) مبالغة فى اغتفاره (قوله وهو) أى اللزوم (قوله نظرا) مبتدأ خبره فى لغو الخ (قوله لضرورة الخ) علة لقوله نظرا (قوله أى قاهر الخ) هذا على كسر الكاف (قوله فان كان) اى المنى (قوله والا) أى وان لم يكن المذى مستنكحا (قوله وهو يجامع) حال (قوله سببه) اى الخلاف

وقد بيت الصيام فلا شئ عليه وفى نوازل ابن الحاج يلقى ما فى فيه ويتمضمض وظاهر سياقه انه لابن القاسم (وجاز) اى لم يحرم على الصائم ولم يكره (سواك) أى استياك اذ لا تكليف الا بفعل اختيارى بما لا يتحلل منه شئ وكره بالرطب لما يتحلل منه فان تحلل منه شئ ووصل لحلقه عمدا ففيه القضاء والكفارة والا فالقضاء فقط (كل النهار) لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اى امر ايجاب وهذا يعم الصائم وغيره (و) جاز له (مضمضة لعطش) ونحوه فان تطلب المضمضة فيه كوضوء وغسل أحرى وتكره لغير موجب لانها تغرير بالفطر بسبقها للحلق المصنف اذا تمضمض لعطش أونحوه ثم ابتلع ريقه فلا شئ عليه الباجى اذا ذهب طعم الماء وخالص ريقه (و) جاز (اصباح بجنابة) والاولى الاغتسال منها قبل الفجر (و) جاز أى ندب (صوم دهر) ان لم يضعفه عن عمل بر ولم ينقل أحد بجوازه مستويا وانما قيل بندبه وكراهته ابن العربى احتج على جواز صومه بالاجماع على لزومه بالنذر ولو كره أو منع لم يلزم على القاعدة القباب هذه حجة لا بأس بها البنانى قد يقال فى حجة ابن العربى ان القائل بكراهته يجيب عن لزومه بالنذر بما يأتى فى رابع النحر (و) جاز صوم يوم (جمعة فقط) لا قبله يوم ولا بعده يوم أى ندب فان ضم اليه آخر فلا خلاف فى ندبه وانما فسر الجواز بالندب لانه ليس لنا صوم مستوى الطرفين وحمل النهى عنه الوارد فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله يوما أو بعده على التقية من فرضه كما اتقى قيام رمضان وقد امنا من هذه العلة بوفاته صلى الله عليه وسلم ولذا ذكر أن ابن رشد كان يصومه الى ان مات (و) جاز له بمعنى كره (فطر) أى نيته وفعله (بسفر قصر) اى اربعة برد بلا عصيان ولا لهو به ولو اقام بمحل يوما او يومين او ثلاثة صرح به فى النوادر ونقله ابن عرفة (شرع) المكلف (فيه) اى السفر (قبل) طلوع (الفجر) او معه هذا مصب الشرطية فلا يقال الشروع فيه علم من قوله بسفر فاشتراطه فيه من باب تحصيل الحاصل (و) الحال انه (لم ينوه) اى الصوم (فيه) اى السفر هذا شرط فى جواز الفطر بالفعل لا بالنية لئلا يلزم شرط الشئ فى نفسه وبقى من الشروط كون السفر فى رمضان لا فى نحو كفارة ظهار (والا) أى وان لم تجتمع هذه الشروط بان لم يكن سفر قصر أو لم يشرع فيه أو شرع فيه بعد الفجر أو نوى الصوم فيه (قضى) ذكره وان علم من قوله وقضى فى الفرض مطلقا ليرتب عليه قوله (ولو) كان الصوم الذى أفطر فيه (تطوعا) بيت صومه فى الحضر وسافر بعد الفجر أو فى السفر وافطر فيه لغير عذر فيقضيه لان فطره حينئذ عمد حرام فلا حاجة لهذه المبالغة وبحث فيها أيضا بان ما قبلها لا يصدق عليها لان رخصة فطر السفر خاصة برمضان بدليلها اذ لو رخص فيه فى التطوع لم يلزم قضاؤه فالمناسب ابدال قضى بفلا يجوز ولانه نقيض الجواز المشروط فيه ولانه لازم فى الفطر الجائز باستيفاء الشروط (ولا كفارة) على من أفطر مع فقد شرط مما تقدم (الا) من فقد

(قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لولا الخ) علة لقوله وجاز سواك الخ (قوله احتج) بضم التاء وشد الجيم اى استدل (قوله صومه) أى الدهر (قوله القاعدة) اى ان النذر انما يلزم به المندوب (قوله بما يأتى فى رابع النحر) أى من النظر لذات الصوم وعدم النظر لزمنه (قوله وحمل) بضم فكسر (قوله التقية) بضم ففتح مثقلا اى التحرز (قوله من فرضه) اى صوم يوم الجمعة (قوله قيام رمضان) أى فرضيته (قوله امنا) بفتح الهمز وكسر الميم (قوله من هذه العلة) اى خشية فرضه (قوله يذكر) بضم فسكون ففتح (قوله ولو اقام) مبالغة فى جواز فطره (قوله هذا) اى كون شروعه فيه قبل الفجر او معه (قوله علم) بضم العين (قوله فاشتراطه) أى الشروع فى السفر (قوله فيه) اى جواز الفطر فى السفر (قوله وان علم من قوله وقضى الخ) حال (قوله أو فى السفر) عطف على فى الحضر (قوله فيه) اى السفر (قوله وبحث) بضم فكسر (قوله فيها) اى المبالغة (قوله بان ما قبلها) أى المبالغة (قوله بدليلها) اى المبالغة واضافته للبيان (قوله فيه) أى اى الفطر فى السفر (قوله ولانه) أى لا يجوز (قوله ولانه) أى القضاء

الشرط الرابع ب(أن ينويه) أى صوم رمضان (بسفر) اى فيه ثم يفطر فيه لغير عذر فتلزمه الكفارة ولو تأول وأولى من لم يشرع فيه قبل الفجر ورفع نيته ليلا واستمر رافعا لها حتى طلع الفجر سواء عزم عليه قبله او بعده تأول أولا أفطر بالفعل أولا ويكفر أيضا ان بيت الصوم بحضر ثم أفطر قبل عزمه تأول اولا او بعده ولم يتأول أو تأول ولم يسافر فى يومه فان تأول وسافر فى يومه فلا يكفر كتبييته الصوم بحضر وفطره بعد شروعه بعد الفجر تأول اولا وسأل سحنون ابن القاسم عن الفرق بين من بيت الصوم فى الحضر ثم أفطر بعد أن سافر بعد الفجر من غير أن ينويه فلا كفارة عليه و بين من نوى الصوم فى السفر ثم أفطر فعليه الكفارة فقال لان الحاضر من اهل الصوم فسافر فصار من اهل الفطر فسقطت عنه الكفارة والمسافر مخير فيهما فاختار الصوم وترك الرخصة فصار من اهل الصيام فعليه ما عليهم من الكفارة وشبه فى لزوم الكفارة وان تأول فقال (كفطره) اى المسافر الصائم (بعد) انقضاء سفره و(دخوله) نهارا أوله أو وسطه أو آخره وطنه او محل زوجته المدخول بها أو محلا نوى اقامة أربعة ايام فيه ابن يونس تحصيل اختلافهم على اربعة اوجه أصبح صائما فى سفر ثم أفطر اصبح صائما فى الحضر ثم سافر فافطر افطر ثم سافر عزم على السير فافطر ثم بدا له فلم يسافر فى كل وجه قولان بالكفارة وعدمه (و) جاز الفطر (بمرض خاف) اى تحقق أو ظن الصائم لتجربة فى نفسه او موافقه فى المزاج أو اخبار عدل عارف بالطب (زيادته) اى المرض بالصوم (او تماديه) اى المرض بتأخير البرء منه أو حصل للمريض شدة وتعب بالصوم بلا زيادة ولا تماد ومفهوم بمرض ان خوف اصل المرض بصومه لا يبيح الفطر وهو كذلك اذ لعله لا ينزل به وقيل يبيحه (ووجب) الفطر على الصائم مريضا كان كما هو الموضوع أو صحيحا (ان خاف) اى تحقق او ظن بما تقدم (هلاكا او شديد اذى) بتلف منفعة كبصر بصومه لان حفظ النفس والمنافع واجب وهذا فى قوة الاستثناء من قوله وجاز بمرض الخ فكأنه قال الا ان يخاف الخ والجواز فيما قبل الاستثناء هو المشهور البرزلى اختلف اذا خاف ما دون الموت على قولين والمشهور الاباحة نقله الحط فما فى المواق عن اللخمى من منع الصوم حينئذ مقابل للمشهور وأما الجهد الشديد الذى يزول بالفطر فيبيح الفطر للمريض فقط وقيل وللصحيح أيضا وشبه فى الجواز والوجوب فقال (كحامل) جنينا فى بطنها (ومرضع) ولدها (لم يمكنها) أى المرضع (استئجار) لمرضع ترضع ولدها بدلها لعدم مال لابيه وله ولها او مرضعة او عدم قبول الولد غيرها (او غيره) اى الاستئجار وهو ارضاعها بنفسها او غيرها مجانا (خافتا) اى تحققت أو ظنت الحامل والمرضع ضررا بالصوم (على ولديهما) فيجوز فطرهما ان خافتا ضررا يسيرا و يجب ان خافتا هلاكا او اذى شديدا وأما خوفهما به على انفسهما فقد دخل فى عموم قوله وبمرض الخ لان الحمل مرض والرضاع فى حكمه وظاهر قوله خافتا انه لا يباح لهما الفطر بمجرد الجهد مع أمن العاقبة وقد صرح اللخمى بجوازه لهما به وحكى ابن الحاجب الاتفاق

(قوله الشرط الرابع) اى قوله لم ينوه فيه (قوله وأولى) أى بلزوم الكفارة (قوله نيته) اى الصوم (قوله عليه) أى السفر (قوله قبله) اى الفجر (قوله او بعده) أى الفجر (قوله تأول) بقضات مثقلا (قوله ثم افطر قبل عزمه) اى على السفر (قوله أو بعده) أى العزم على السفر (قوله كتبييته الصوم بحضر الخ) تشبيه فى نفى تكفيره (قوله فقال) اى ابن القاسم (قوله فيهما) أى الصوم والفطر (قوله وطنه) صلة دخوله (قوله ثم أفطر) اى فى سفره (قوله أفطر) اى فى الحضر (قوله بما تقدم) أى من التجربة أو الاخبار (قوله وهذا) أى قوله ووجب الخ (قوله ما دون الموت) اى والاذى الشديد (قوله من منع الصوم حينئذ) اى حين خوف ما دون الموت بيان لما (قوله أو مرضعة) عطف على مال (قوله به) أى الصوم (قوله لهما) أى الحامل والمرضع (قوله به) أى الجهد

عليه واستظهره فى التوضيح قائلا اذا كانت الشدة مبيحة للفطر من المريض فالحامل والمرضع اولى بذلك وقال ابن رشد للمرضع على المشهور من مذهب مالك رضى الله تعالى عنه فى الفطر ثلاثة أحوال حال لا يجوز لها فيه الفطر والاطعام وهى قدرتها على الصيام ولم يجهدها الارضاع وحال يجوز لها فيه الفطر والاطعام وهو اجهادها الارضاع ولم تخف على ولدها وحال يجب عليها فيه الفطر والاطعام وهو خوفها على ولدها اه فان أمكن المرضع الاستئجار وجب عليها الصوم والاستئجار (والاجرة فى مال الولد) الذى ملكه بارث أو اعطاء او استحقاق فى وقف لانها من نفقته وظاهره ولو كان الارضاع واجبا عليها اولا (ثم) ان لم يكن للولد مال ووجد مال الوالدين فـ(هل) تكون الاجرة (فى مال الاب) وهو الراجح لوجوب نفقته عليه (أو) تكون الاجرة فى (مالها) اى الام حيث وجب عليها ارضاعه وهذا بدله ولا ترجع بها على الاب فان كانت بائنا فعلى الاب اتفاقا (تأويلان) الاول للخمى والثانى لسند والاولى تردد او قولان اذ ليس اختلافا فى فهمها ومحلهما حيث يجب الارضاع على الام والا ففى مال الاب اتفاقا فان لم يكن له مال ففى مالها اتفاقا فان كان له مال ولا مال لها ففى ماله اتفاقا (و) وجب (القضاء) لمافات من رمضان كلا أو بعضا (بالعدد) لايامه فمن افطر رمضان كله وكان ثلاثين وقضاه فى شهر بالهلال وكان تسعة وعشرين صام يوما آخر وبالعكس فلا يلزمه صوم اليوم الاخير لقوله تعالى فعدة من ايام أخر هذا هو المشهور وقال ابن وهب ان صام بالهلال كفاه ماصامه ولو كان تسعة وعشرين ورمضان ثلاثين وهو على التراخى الى أن يبقى الى رمضان الثانى مثل ما أفطره من رمضان الاول (بزمن أبيح صومه) لم يرد بالاباحة استواء الطرفين لعدم وجوده هنا فى كلامهم وأراد بها الاذن غير الجازم لاخراج العيدين وايام التشريق ورمضان بالنسبة للحاضر والنذر المعين ولما شمل رمضان بالنسبة للمسافر اخرجه بقوله (غير رمضان) فلا يقضى المسافر رمضان السابق فيه لتعينه للاداء وعدم قبوله غيره فان قضى فيه لم يجزء عن واحد منهما اتفاقا وان صام الحاضر رمضان الحاضر قضاء عن الماضى فقال مالك واشهب وسحنون وابن المواز وابن حبيب رضى الله تعالى عنهم لايجزيه عن أحدهما وصححه ابن رشد ثم اختلفوا فقال اشهب لا تلزمه الكفارة الكبرى لانه صامه وصوبه ابن أبى زيد وقال ابن المواز تلزمه كفارة كبرى مع الكفارة الصغرى عن كل يوم لفطره فيه عمدا برفع نية الاداء الا أن يعذر بجهل أو تأويل واقتصر ابن عرفة عليه وقال ابن القاسم فيها اذا صام الحاضر رمضان الحاضر قضاء عن الفائت أجزأه عن الحاضر وصوبه فى النكت وعليه للماضى مد عن كل يوم مع قضائه عبق وينبغى أن تكون به الفتوى العدوى وصححه بعض شيوخنا وهل يجب الترتيب فى القضاء لانص والظاهر لا قاله سالم وشمل قوله بزمن أبيح صومه يوم الشك للاذن فى صومه قضاء وتطوعا كما تقدم وفى المواق عنها

(قوله لانها) أى أجرة الارضاع (قوله أولا) بشد الواو (قوله نفقته) أى الولد (قوله عليه) أى الاب (قوله وهذا) أى الاجرة وذكره لتذكير خبره (قوله بها) أى الاجرة (قوله ومحلهما) أى القولين (قوله والا) أى وان لم يجب الارضاع عليها (قوله وبالعكس) أى ان فاته صوم رمضان وهو تسعة وعشرون يوما وقضاه فى شهر فكان ثلاثين يوما (قوله وهو) أى القضاء (قوله بها) أى الاباحة (قوله لاخراج العيدين وأيام التشريق) خرجت بالاذن (قوله ورمضان) بالنسبة للحاضر والنذر المعين خرجا بغير الجازم (قوله ولما شمل) أى قوله بزمن أبيح صومه (قوله فيه) أى رمضان الحاضر (قوله عليه) أى لزوم الكفارتين (قوله فيها) أى المدونة (قوله عنها) أى المدونة

رابع النحر لا يصح صومه قضاء وصححه ابن بشير وشهره في التوضيح والشامل (و) ان ظن ان عليه يوما من رمضان أو غيره وبيت صوم يوم قضاء عنه وطلع بفجره وجب عليه بالشروع فيه (تمامه) بالصوم (ان ذكر) في اثنائه (قضاءه) قبل هذا اليوم او سقوطه بوجه ما كبلوغه نهارا او حيض بنذر معين فان افطر فيه عمدا لزمه قضاؤه عند ابن شبلون وابن أبي زيد وقال اشهب لا يلزمه وعليهما فيدخل في قوله (وفي وجوب قضاء القضاء) على من لزمه قضاء من رمضان أو من تطوع افطر فيه عمدا حراما فشرع في قضائه ثم افطر فيه عمدا فيجب عليه قضاؤه وشهره ابن غلاب في وجيزه فيقضي يومين عن الاصل ويوما عن القضاء الذي افطر فيه ولو تكرر منه هذا وبه جزم ابن عرفة وابن رشد ونصه في القول الاول ثم ان أفطر بعد ذلك متعمدا في قضاء القضاء كان عليه ثلاثة أيام اليوم الذي كان ترتب في ذمته بالفطر في رمضان او به متعمدا في التطوع ويوم افطره في القضاء متعمدا ويوم لفطره في قضاء القضاء متعمدا اه وذكر القوري ان في تهذيب عبد الحق ما يؤذن بعدم التعدد وعدم وجوبه فيقضي الاول فقط لانه الواجب اصالة وشهره ابن الحاجب واختاره ابن عبد السلام (خلاف) أي قولان مشهوران كما تقدم وأما من افطر في القضاء سهوا فلا يجب عليه قضاؤه اتفاقا كما تفيده الذخيرة وقال بعض شيوخ أحمد فيه الخلاف ايضا وعلى هذا فان قيل التطوع ان افطر فيه سهوا لا يقضيه واذا أفطر سهوا في قضاء التطوع الذي افطر فيه عمدا حراما ففي قضاء القضاء خلاف فلم يكن كاصله في الاتفاق على عدم قضائه فجوابه ان القضاء واجب ابتداء والتطوع ليس واجبا فافترقا فان قلت القول بعدم وجوب قضاء القضاء على من تعمد فطره والاتفاق على عدم وجوب قضائه بفطره ناسيا كل منهما مشكل مع قوله وقضى في الفرض مطلقا لان القضاء فرض قلت لما لم يكن وجوبه اصليا وانما وجب بسبب كونه قضاء وقد بطل ذلك بالفطر فيه الغي وجوبه فان قلت اذا الغي وجوبه صار نفلا والنفل يقضى بفطره عمدا حراما قلت النفل مقصود لذاته وهذا النيابته عن غيره وقد بطلت بذلك فانحط عن النفل ايضا (و) وجب (أدب) أي تأديب ومعاقبة الشخص (المفطر) في أداء رمضان (عمدا) اختيارا بلا تأويل قريب بما يراه الامام من ضرب او سجن أو هما معا وان كان فطره بموجب حد كزنا وشرب مسكر حد وأدب وان كان رجما قدم الادب واستظهر المسناوي سقوط الادب بالرجم لاتيان القتل على الجميع عج ويؤدب المفطر في النفل عمدا حراما البناني هذا غير صحيح لان المسئلة للخمي وقد صرح بأنه في رمضان على أن في فطر النفل عمدا خلافا بين المذاهب قلت اقتصار اللخمي على رمضان لا ينافي ان النفل كذلك بجامع المعصية في كل وسيقول المصنف وأدب لمعصية الله وقد أطلق ابن الحاجب فقال ويؤدب المفطر عمدا فان جاء تائبا فالظاهر العفو وأجراه اللخمي على الخلاف في شاهد الزور ونص ابن عرفة ويؤدب عامد فطره انتهى كان ظهر عليه وفي

(قوله غلاب) بفتح الغين المعجمة وشد اللام آخره موحدة (قوله وعدم وجوبه) أي قضاء القضاء (قوله هذا) أي تكفير الناسي

الآتى مستفتيا ثم الشهادة والهزء لا الستر اتخريج اللخمى على قولها يعاقب المعترف بشهادة الزور وعلى قول سحنون لا يؤدب مع رواية المبسوط واختياره (الا ان يأتى) المفطر عمدا قبل الاطلاع عليه حال كونه (تائبا) فلا يؤدب (و) وجب (اطعام) اى تمليك طعام من غالب قوت أهل البلد قدر (مده) أى النبى (عليه الصلاة والسلام) لشخص (مفرط) بضم ففتح فكسر مثقلا اى متساهل (فى) تأخير (قضاء رمضان) بلا عذر ولو رقا أو سفيها حقيقة أو حكما كناس البرزلى هذا ظاهرها وقال السيورى لا يطعم واستظهره بعض الشيوخ واذا لم يعذر الناسى فالجاهل أولى لا المكره على تركه كمسافر ومريض وصلة مفرط (ا) لدخول (مثله) اى رمضان الذى يليه ولا يتكرر الاطعام بتكرر المثل وقد يؤخذ هذا من اضافة مثل للضمير لافادتها العموم وصلة اطعام (عن كل يوم) وكذا (لمسكين) أى محتاج فشمل الفقير فلا يجزئ تمليكه مدين عن يومين ولو أعطاه كل مد فى يومه حيث كان التفريط بعام واحد فان كان من عامين جاز كتعدد السبب كفطر وتفريط مرضع مع الكراهة فالمرضع اذا أفطرت تطعم وهو المشهور دون الحامل فلا اطعام عليها اذا أفطرت وبه صرح فى الرسالة واذا لم تقض حتى دخل رمضان فلا اطعام عليها أيضا لانها مريضة ما دامت حاملا (و) ان دفع زائدا عن مد لمسكين ف(لا يعتد بالزائد) عن مد وله نزعه ان بقى بيد المسكين وكان بين له عند دفعه انه كفارة تفريط ومحل اطعام المفرط (ان أمكن قضاؤه) اى ما عليه من رمضان (بشعبان) ايضاح لقوله مفرط لمثله أحمد ومقتضاه ان من عليه خمسة أيام من رمضان ولم يقضها حتى بقى من شعبان خمسة أيام فمرض الى رمضان عليه الاطعام لامكان قضائه بشعبان والنص لا اطعام عليه وهو مقدم على المقتضى ابن عاشر فالعبارة المؤدية للمقصود ان سلم قدره قبل تاليه من عذر (لا ان اتصل مرضه) ولو حكما كحمل وارضاع حمله بعضهم على معنى صحيح وهو ان قوله المفرط فى قضاء رمضان أى جميعه كما هو ظاهره فقوله ان أمكن قضاؤه بشعبان أى جميعه فاخرج منه قوله لا ان اتصل الخ ومثل المرض السفر بشعبان والاغماء والجنون والحيض والنفاس والاكراه فلو قال عذره لشملها او بالجملة فالمراد اتصال العذر من مبدا قدر ما عليه سواء كان رمضان كله او بعضه لا من رمضان ولا من ابتداء شعبان مطلقا فلو حذف قوله ان أمكن قضاؤه بشعبان لا ان اتصل مرضه لكان أحسن والمعتبر التفريط فى العام الاول فان لم يفرط فيه وفرط فيما بعده فلا اطعام عليه ومن عليه رمضان كله وكان ثلاثين وقضاه فى شعبان فكان تسعة وعشرين فالظاهر لا اطعام عليه لليوم اذ لم يمكن قضاؤه فى شعبان ويندب اطعامه (مع القضاء) فى العام الثانى فكلما شرع فى قضاء يوم أخرج مده (أو بعده) أى القضاء يحتمل بعد مضى كل يوم ويحتمل بعد فراغ أيام القضاء فيخرج جميع الامداد فان أطعم بعد وجوبه بدخول رمضان وقبل القضاء كفى وخالف المندوب قاله ابن حبيب ولا ينافيه قولها لا تفرق الكفارة الصغرى

(قوله هذا) اى عدم تكرار الاطعام بتكرر الاعوام (قوله كفطر وتفريط) كلاهما بلا تنوين لاضافتهما (قوله مع الكراهة) صلة جاز (قوله ومقتضاه) أى قوله ان امكن قضاؤه بشعبان (قوله عليه الاطعام) خبر ان (قوله لامكان قضائه بشعبان) علة لقوله مقتضاه الخ (قوله والنص لا اطعام عليه) حال (قوله وهو) أى النص (قوله قدره) أى ما عليه (قوله من عذر) صلة سلم (قوله ولو حكما) مبالغة فى مرضه (قوله حمله) أى كلام المصنف (قوله ومثل المرض) أى فى اسقاط الاطعام (قوله فلو قال عذره لشملها) اى السفر وما بعده تفريع على قوله ومثل المرض السفر الخ (قوله وجوبه) اى الاطعام (قوله قولها) أى المدونة

قبـل الشروع فى القضاء لحملها على ان المراد لا تفرق على جهة الاولوية وان قدمه مع امكان القضاء بشعبان فلا يجزئ اذ هو قبل وجوبه ونص الجلاب اذا قدمه قبل القضاء أو أخره عنه أجزأ والاختيار ان يطعم مع القضاء (و) وجب (منذوره) أى الوفاء به صياما كان أو غيره من المندوبات وذكره مع اتيانه فى باب النذر ليرتب عليه قوله (و) وجب (الاكثر) احتياطا فى براءة الذمة (ان احتمله) اى الاكثر (لفظه) الذى نذر به واحتمل الاقل (بلا نية) لاحدهما والا لزمه منويه ومثل للمحتمل فقال (ك) نذر صوم أو اعتكاف أو رباط (شهر) بان قال لله على أو على بدون لله صوم او اعتكاف أو رباط شهر (ف) يلزمه ان يصوم او يعتكف او يرابط (ثلاثين) يوما لان لفظ الشهر يحتملها ويحتمل تسعة وعشرين فالزمته الثلاثون احتياطا (ان لم يبدأ) صومه او اعتكافه أو رباطه (ب) طلوع (الهلال) أول ليلة من الشهر فان بدأ به لزمه تمامه الى الهلال الذى يليه كان ثلاثين او تسعة وعشرين ومن نذر صوم نصف شهر ولا نية له لزمه خمسة عشر يوما فان نذره بعد مضى نصفه وجاء الشهر تسعة وعشرين كمله خمسة عشر يوما ومن نذر نصف يوم كمله يوما وقيل لا يلزمه لانه لم ينذر طاعة وعورض ماهنا بما فى الحج فمن نذر هديا فعليه شاة وفرق بان الاصل فى الشهر ثلاثون وليس الاصل فى الهدى البدنة وبشدة المال ولذا لزم من قال مالى فى سبيل الله ثلثه (و) وجب (ابتداء) صوم (سنة) كاملة لكن لا يلزمه الشروع فيها من حين نذره او حنثه على المعتمد ولا تتابعها (وقضى) صوم (مالا يصح صومه) تطوعا بان كان منهيا عن صومه كيومى العيد وتالى النحر وأيام الحيض والنفاس أو وجب صومه منها كرمضان ويوم نذره قبل مكررا ككل خميس وهذا بيان لحكم المسئلة وبين صورتها بقوله (فى) قوله لله على او على بدون لله صوم (سنة) وكذا حلفه بها او حنثه فيه ويصوم رابع النحر ولا يقضيه على ظاهر المدونة واعتمده ابن عرفة لصحة صومه وان كره ولزومه لناذره وسيقول ورابع النحر لناذره وان تعيينا وقال الشارح وتت والحط لا يصوم الرابع ويقضيه المواق وهو ابين لكراهته لغير ناذره بعينه وناذر السنة لم ينذره بعينه لانها مبهمة واعتمد هذا طفى واعتمد بعض شيوخ العدوى الاول وهو ظاهر المصنف لقوله مالا يصح صومه والرابع صومه صحيح الا ان يريد مالا يصح صحة كاملة هذا هو المشهور وقال ابن وهب وابن القاسم يلزمه ثلاثة ايام وقيل يكفيه صوم ستة أيام من شوال لحديث فكانما صام الدهر وقيل يلزمه ثلاثة من كل شهر والحمد لله على خلاف العلماء وفى التعبير بالقضاء تجوز لان مالا يصح صومه ليست اياما معينة فاتت فتقضى انما هى فى الذمة لان السنة لم تعين فالاوضح وصام بدل مالا يصح صومه وما صامه بالهلال احتسب به ولو كان تسعة وعشرين ويكمل المنكسر ثلاثين ويلزم ناذر صوم السنة أو الحالف به صومها فى كل حال (الا ان يسميها) كسنة خمسة وثمانين وهو فى اثنائها (أو يقول هذه)

(قوله لحملها الخ) علة لقوله لا ينافيه قولها الخ (قوله وان قدمه) أى الاطعام (قوله من المندوبات) بيان لغيره (قوله بلا نية لاحدهما) حال من لفظه (قوله والا) أى وان كان نوى أحدهما (قوله كنذر صوم أو اعتكاف اورباط) كلها بلا تنوين لاضافتها (قوله ماهنا) أى قوله والاكثر ان احتمله لفظه (قوله فعليه شاة) اى وهى أدنى الهدى (قوله فرق) بضم فكسر مخففا (قوله ثلثه) أى المال (قوله ولا تتابعها) عطف على الشروع (قوله وان كره) حال (قوله ولزومه) اى صوم رابع النحر عطف على صحة (قوله هذا) أى وجوب صوم السنة بنذرها

وهو فى اثنائها (او) بمعنى الواو على الصواب كما فى بعض النسخ اى والحال انه (ينوى باقيها) اى السنة التى اشار اليها فقط (فهو) أى الباقى اللازم له فى الصورتين يبتدئه من حين نذره ويتابعه ويصوم رابع النحر ولا يقضيه (ولا يلزم القضاء) فى الصورتين عما فات من السنة قبل النذر او الحنث ولا يلزمه فيهما قضاء ما لا يصح صومه تطوعا مما بعد نذره أو حنثه للنهى عنه او ايجابه ولا ما أفطره لمرض كما قدمه بقوله الا المعين لمرض أو حيض وذكر هذا وان دخل فى الاستثناء لان دلالة الاستثناء مفهوم والمنطوق اقوى ومفهوم وينوى باقيها انه ان لم ينوه فكنذر سنة مبهمة فى العتبية عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيمن حلف فى نصف سنة انه ان فعل كذا صام هذه السنة فقال ان نوى باقيها فذلك له وان لم ينو شيأ فليستأنف من يوم حلف اثنى عشر شهرا ومثله لابن القاسم فى سماع عيسى اللخمى هذا مثل من قال فى نصف النهار لله على أن اصلى هذا اليوم فليس عليه الا صلاة ما بقى منه (بخلاف فطره) فى نذر السنة المعينة بتسميتها أو اشارة اليها (لسفر) أو اكراه او نسيان فيوجب عليه قضاء ما افطره لها (و) وجب (صبيحة) اى صوم يوم ليلة (القدوم) بضم القاف اى قدوم شخص من سفره مثلا وهذا بيان للحكم وبين المسئلة بقوله (فى) نذر صوم (يوم قدومه) أى زيد المسافر مثلا (ان قدم) زيد من سفره مثلا (ليلة) يوم يصح صومه (غير عيد) ونحوه مما لا يصام شرعا تطوعا للنهى عنه كحيض ونفاس وجنون واغماء اولوجوبه كرمضان فيلزمه صوم صبيحتها فقط ان لم يقل ابدا والا لزمه مماثلها ابدا أيضا ولزمه بقدومه ليلا لانه زمن تبييت نية صوم اليوم الذى يليه وصرح بمفهوم ليلة غير عيد فقال (والا) اى وان لم يقدم ليلة غير عيد بأن قدم نهارا أو قدم ليلة عيد او حيض او رمضان (فلا) يلزم الناذر شئ ولو قال أبدا ان قدم ليلة عيد اذ لم يقل احد بصومه وان قدم ليلة حيض أو رمضان فان قال ابدا لزمه مماثله وكذا ان قدم نهارا الا ان عدم صومه لمانع عدم تبييت النية فى قدومه نهارا ولمانع الحيض ورمضان فى قدومه ليلة أحدهما فتلخص انه متى قدم ليلة يصام يومها تطوعا لزمه صوم يومها فقط ان لم يقل أبدا والا صامه ومماثله أبدا ومتى قدم نهارا غير عيد فلا يلزمه قضاؤه ولزمه مماثله ان قال أبدا ومحل قوله والا فلا اذا لم ينو بيوم القدوم مطلق الزمن والا فيلزمه صوم يوم واذا لم يعلم هل قدم ليلا أو نهارا لزمه صوم يومها احتياطا أفاده عب البنانى تفريقه بين ليلة العيد وليلة الحيض أصله لعج مستظهرا عليه بظاهر ما نقله عن سند مع انك اذا تأملته وجدته لا يفيده ولم أجد نصا يساعده والظاهر انه لا فرق بين العيد وغيره فى لزوم صوم مماثله من الاسبوع ان قال أبدا لان المتبادر المماثلة فى الاسم كالخميس لا فى الصفة ككونه عيدا ولو اعتبرت فى الصفة لسقط مطلقا وهو الذى اعتمده الخرشى فسوى بين ليلة العيد وغيره كالحيض فى عدم لزوم المماثل والله سبحانه وتعالى أعلم (و) وجب (صيام الجمعة) أى الاسبوع بتمامه (ان) نذر صوم يوم معين و (نسى اليوم) المعين الذى نذر

(قوله وذكر هذا) أى قوله ولا يلزم القضاء (قوله وان دخل فى الاستثناء) أى قوله الا أن يسميها الخ سال (قوله فقال) اى الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله اولوجوبه) أى صومه عطف على للنهى (قوله والا) اى وان قال أبد

صومه كصلاة من نسي احدى الخمس خمسا (على المختار) للخمي من ثلاثة أقوال لسحنون ونص ابن الحاجب ولو نذر يوما بعينه ونسيه فثلاثة التخيير وجميعها وآخرها ضيح نقلات كلها عن سحنون وآخرا قواله ان يصومها جميعها واستظهر للاحتياط وفي المواق الذي رجع اليه سحنون ان من نذر صوم يوم بعينه فنسيه انه يصوم الجمعة كلها ونحوه لابن عرفة فتبين ان ما اختاره اللخمي قول لسحنون لا من عند نفسه (و) وجب ان يصام (رابع) يوم (النحر لناذر) صوم (ه) بدون تعيين كنذر صوم كل خميس أو شهر الحجة بل (وان) نذر صومه (تعيينا) أي معينا له كلله على صيام رابع النحر في التوضيح انظر لم لزم بالنذر وصومه مكروه وأجيب بأن له جهتين جهة تضعف كونه من أيام التشريق المنهي عن صيامها وهي انه لا ينحر فيه عند مالك رضي الله تعالى عنه ولا يرمى فيه المتعجل وجهة تقوي كونه منها وهي انه يوم نحر عند بعض الائمة ويرمى غير المتعجل فيه وشموله اسم التشريق فشمله النهي فغلبت الجهة الاولى لما اقتضاه النذر من الوجوب احتياطا لبراءة الذمة ولما لم يعارض الكراهة ما هو أقوى منها غلبت عليه بقولنا لا يصام تطوعا اعمالا للجهتين ولا يقال اعتبار الجهتين باطل لانا نقول حديث زمعة دليل صحة القول به في الموطا للامام مالك رضي الله تعالى عنه ما نصه القضاء بالحاق الولد بأبيه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الى فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الى فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص قالت فما رآها حتى لقي الله عز وجل (لا) يجب الوفاء بنذر صوم (سابقيه) اى الرابع وهما ثاني يوم العيد وثالثه لحرمته والنذر انما يجب به المندوب (الا لمتمتع) او قارن او من لزمه هدى لنقص في حج وعجز عن الدم ولزمه صيام ثلاثة في الحج قبل يوم عرفة فلم يصمها فيصوم ايام التشريق الثلاثة عقب يوم النحر وكذا من فاته صوم يوم أو يومين منها قبل عرفة فيصومه في ايام التشريق ومثل الهدى الفدية نقله ابن عرفة عنها وسيقول المصنف فيها او صيام ثلاثة ايام ولو ايام منى ومن نذر صوم سنة مبهمة أو شهر كذلك او ايام كذلك ف (لا) يجب عليه (تتابع) صوم (سنة او) تتابع صوم (شهر او) تتابع صوم (ايام) ان لم ينو التتابع فان نواه لزمه كما في المدونة قاله تت طخ هذا صواب ونسبته لها صحيحة فقول عج ومن تبعه لا يلزم التتابع ولو نواه على المشهور غير صحيح ولا دليل له في قول ابن عرفة ولو نذر سنة مبهمة ففي وجوب اثني عشر شهرا غير رمضان

مطلقا

(قوله التخيير) أي يختار يوما ويصومه (قوله وصومه مكروه) حال أي والنذر انما يجب به المندوب (قوله لا ينحر) أي لا يضحى فيه (قوله فغلبت) بضم فكسر مثقلا (قوله من الوجوب) بيان لما (قوله زمعة) بفتح الزاي وسكون الميم (قوله به) أي اعتبار الجهتين (قوله عهد) بفتح فكسر أي أوصى (قوله وليدة) بفتح فكسر أي أمة (قوله مني) خبر ان (قوله فاقبضه) اى ابن الوليدة (قوله قالت) أي عائشة رضي الله تعالى عنها (قوله اخذه) أي ابن الوليدة (قوله فقال) اى عبد (قوله أخي) أي هذا الذي أخذه سعد (قوله ولد) بضم فكسر (قوله على فراشه) أي ابي (قوله فتساوقا) أي ترافع سعد وعبد (قوله هو) أي الولد المتنازع فيه (قوله منه) أي ابن الوليدة الذي حكم به لعبد بن زمعة (قوله لما) بكسر اللام وخفة الميم (قوله من شبهه) أي ابن الوليدة الخ بيان لما (قوله قالت) أي عائشة رضي الله تعالى عنها (قوله فما راها) اى ابن الوليدة سودة رضي الله تعالى عنها (قوله لحرمته) أي صومهما (قوله منها) أي الثلاثة (قوله عنها) أي المدونة (قوله فيها) أي الفدية (قوله كذلك) اى مبهم

مطلقا اوالا ان ينوى متابعتها فكمعينة قولا المشهور واللخمى عن اشهب انتهى لان مراد ابن عرفة هل بنية تتابعها تصير كمعينة فى عدم قضاء ما لا يصح صومه اما التتابع فلا بد منه عند نيته وهذا ظاهر لمن تأمل وانصف قلت كلام ابن عرفة لا يؤخذ منه وجوب التتابع ولا عدمه لكن يؤيدت ان التتابع مندوب وان النذر يوجب المندوب والله سبحانه وتعالى اعلم (وان) سافر فى رمضان سفرا يباح له الفطر فيه فصامه و(نوى برمضان فى سفر) يباح الفطر فيه صوما (غيره) اى اداء رمضان بان نواه تطوعا او وفاء نذر او كفارة لم يجز عن واحد منهما (او) نوى المسافر بصوم رمضان الذى هو فيه (قضاء) رمضان (الخارج) وقته لم يجزه ايضا عن واحد منهما وعليه للخارج اطعام للتفريط حيث فرط ولا كفارة كبرى لرمضان الذى هو فيه لانه مسافر قصر (او نواه) اى رمضان عامه (ونذرا) او تطوعا او كفارة او قضاء الخارج اى شركهما فى نيته (لم يجزه) صومه (عن واحد منهما) اى رمضان الحاضر لعدم نيته فى الصورة الاولى والثانية ولعدم صحة الاشتراك فى الاخيرتين ولا غيره لتعين لزمن لرمضان الحاضر فلا يقبل غيره وقولى او نوى المسافر الخ احترازا عما اذا نوى الحاضر برمضان قضاء رمضان الذى فى ذمته قبله فيجزيه عن رمضان الحاضر على ما ينبغى ان تكون به الفتوى لانه قول ابن القاسم فى المدونة وصوبه فى النكت ووجهه انه لما كان لا يقبل غيره لم يجز عن غيره وكانت نيته فيه غير معتبرة وحملت على انه اله فلم يراع رفعها او يستأنس له بان الصرورة اذا نوى بحجه النفل فان نيته تصرف للفرض على قول ضعيف ولا يجرى هذا التوجيه فى نية المسافر برمضان الحاضر قضاء الخارج لانه اباح له الشارع الفطر فيه كما مر والثانى انه لا يجزيه عن الحاضر ايضا لرفعه النية فيه وعليه فاختلف هل تلزمه كفارة كبرى الا ان يعذر بجهل او تأويل قريب قاله ابن المواز واقتصر عليه ابن عرفة أولا قاله اشهب لانه صامه وصوبه أبو محمد قاله عبق البنانى قوله يجزيه عن رمضان الحاضر خلاف ما صححه ابن رشد وابن الحاجب من انه لا يجزى عن واحد منهما ولذا قال ابن غازى خص المصنف السفر لان الحضر أحرى وقد جرى ز على الصواب فيما تقدم (وليس لمراة) أى زوجة أو سرية (يحتاج ا) وطئها (زوج) لها أو سيد (تطوع) بالصوم أو غيره (بلا اذن) من زوجها أو سيدها بان لم تستأذنه أو استأذنته فمنع او سكت ومثله ما اوجبته على نفسها بنذرا وحنث فى يمين اوفعل ما يترفه به او يزيل اذى فى حج او عمرة او قتل صيد فى احرام او حرم الشارح لم يقيد التطوع بالصوم فشمل نافلة الصلاة ومثل التطوع الفريضة المتسع وقتها فان احرمت بها فله قطعها بجماعها ونظر فيه الباجى بارادتها براءة ذمتها بأزمنه يسير واشعر قوله يحتاج لها بانه ليس له ان يفطرها بالاكل ولو طالها فقالت صائمة تطوعا فالظاهر ان له افطارها وجزم به ابن ناجى وسيأتى للمصنف ان له التحليل فى تطوع الحج ومفهوم يحتاج انها لو ظنت انه لا يحتاج لها فلها التطوع بغير اذنه فان جهلت حاله فقال ابن عرفة

(قوله مطلقا) اى غير مقيد بنيته تتابعها (قوله فكمعينة) أى فى لزوم صوم باقيها وعدم لزوم صوم بدل ما لا يصح صومه منها تطوعا (قوله اى اداء رمضان) تفسير للضمير (قوله أو وفاء) عطف على بنذر (قوله أو قتل) عطف على بنذر

(باب الاعتكاف) (قوله مسلم) فصل مخرج لزوم كافر (قوله مميز) فصل مخرج لزوم مسلم غير مميز (قوله مسجدا) فصل مخرج لزوم مسلم مميز غير مسجد (قوله مباحا) فصل مخرج لزوم مسلم مميز مسجدا محجورا (قوله بصوم) فصل مخرج لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بفطر (قوله ليلة ويوما) فصل مخرج لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم أقل من ليلة ويوم (قوله لعبادة) فصل مخرج لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم ليلة ويوما لغير عبادة (قوله قاصرة) أى على صلاة وتلاوة قرآن وذكر الله تعالى فصل مخرج لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم ليلة ويوما لعبادة غيرها (قوله بنية) فصل مخرج لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم ليلة ويوما لعبادة قاصرة بلا نية (قوله كافا عن الجماع ومقدماته) فصل مخرج لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم ليلة ويوما لعبادة قاصرة بنية بلا كف عما ذكر (قوله الاوقت خروجه) اى المسلم المميز من المسجد لحاجته الممنوعة فيه أى المسجد مستثنى من اللزوم (قوله هو) أى الاعتكاف (قوله نفل) خبر الاعتكاف

(قوله فى رمضان) صلة الاعتكاف (قوله سنة) خبر الاعتكاف

الاقرب الجواز لانه الاصل ومفهوم تطوع انها لا تستأذن فى قضاء رمضان زوجا ولا سيدا وهو كذلك وليس له جبرها على تأخيره لشعبان

(باب فى الاعتكاف)

(الاعتكاف) أى لزوم شخص مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم ليلة ويوما لعبادة قاصرة بنية كافا عن الجماع ومقدماته الاوقت خروجه لحاجته الممنوعة فيه وخبر الاعتكاف (نافلة) أى مؤكد ندبه ابن عرفة القاضى هو قربة الشيخ نفل الكافى فى رمضان سنة وفى غيره جائز العارضة سنة لا يقال فيها مباح وقول اصحابنا فى كتبهم جائز جهل الابى يريد لوجود حقيقة السنة فيه لانه صلى الله عليه وسلم فعله واظهره ففى الصحيح عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى واعتكف ازواجه بعده ولفظ التوضيح والظاهر انه مستحب اذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه روى ابن نافع ما رأيت صحابيا اعتكف وقد اعتكف صلى الله عليه وسلم حتى قبض وهم اشد الناس اتباعا فلم ازل افكر حتى اخذ بنفسى انه لشدته نهاره وليله سواء كالوصال المنهى عنه مع وصاله صلى الله عليه وسلم فاخذ منه ابن رشد كراهته اه عن ابن عرفة (وصحته) أى الاعتكاف مشروطة بكونه (لمسلم) أى واقعا منه (مميز) يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب فلا يصح من كافر ولا من غير مميز وصحته مشروطة ايضا (بمطلق صوم) سواء قيد بزمن كرمضان او بسبب ككفارة ونذر او لا ولا كتطوع ولو قال بصوم مطلق لم يشمل الاولين هذا هو المشهور فلا يصح من مفطر ولو لعذر ولا ممن لا يقدر على الصوم لهرم او ضعف بنية وقال ابن لبابة يصح بلا صوم (ولو نذر) بضم فكسر اى الاعتكاف فيصح فى رمضان وصوم الكفارة والهدى والفدية

(قوله أصحابنا) أى بعضهم (قوله الابى) بضم الهمز وكسر الموحدة مثقلة هى والياء (قوله فيه) أى الاعتكاف (قوله أزواجه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله بعده) أى وفاته صلى الله عليه وسلم (قوله انه) أى الاعتكاف (قوله روى ابن نافع ما رأيت صحابيا اعتكف) أى بعد النبى صلى الله عليه وسلم وهذا حديث معضل سقط منه الصحابى والتابعى (قوله وقد اعتكف النبى صلى الله عليه وسلم الخ) حال (قوله قبض) بضم فكسر (قوله وهم) أى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم (قوله اتباعا) أى للنبى صلى الله عليه وسلم وهذه الجملة حال (قوله افكر) بضم الهمزة وفتح الفاء وكسر الكاف مثقلا (قوله انه) أى الاعتكاف (قوله نهاره وليله سواء) بيان لشدته (قوله كالوصال) خبر انه ولشدته علة لكونه كالوصال (قوله المنهى عنه) مع وصاله صلى الله عليه وسلم (قوله منه) أى قوله اخذ بنفسى انه كالوصال وجزاء لشدته الخ (قوله كراهته) أى الاعتكاف أقول فى قوله انه كالوصال المنهى عنه مع وصاله صلى الله عليه وسلم نظر فان جماعة من الصحابة اعتكفوا معه صلى الله عليه وسلم ولم ينههم عنه كما نهاهم عن الوصال بل أمرهم به ففى الموطإ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهى التى يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر الحديث (قوله قيد) بضم فكسر مثقلا اى الصوم (قوله الاولين) اى المقيد بزمن والمقيد بسبب (قوله لبابة) بضم اللام وموحدتين (قوله فيصح) اى الاعتكاف المنذور

وجزاء الصيد والتطوع والنذر قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وابن عبد الحكم واشار بلو الى قول عبد الملك وسحنون لابد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه بنذره ايضا فلا يجزيه فى رمضان ونحوه اى لان نذر الاعتكاف اوجب عليه الصوم لانه ركنه على هذا القول وشرطه على القول الاول فالخلاف فى احتياج المنذور لصوم خاص وعدمه مبنى على الخلاف فى أن الصوم ركنه أو شرطه وعزو الاول لمالك رضى الله تعالى عنه وابن عبد الحكم للباجى وتبعه فى التوضيح وقال ابن عرفة عزو الباجى لمالك رضى الله تعالى عنه الاول تعقبه ابن زرقون بعدم وجوده له ولم يحك اللخمى غير الثانى (و) صحته (ب) مطلق (مسجد) مباح لعموم الناس كان تصلى فيه الجمعة أم لا بدليل الاستثناء فلا يصح فى مسجد بيت ولو لامرأة ولا فى الكعبة وان جاز له دخولها (الا لمن فرضه الجمعة) وهو الذكر البالغ الحر المقيم (و) هى (تجب به) أى فى زمن اعتكافه الذى نواه ابتداء كنية اعتكاف عشرة أيام أو انتهاء كنذر اعتكاف أربعة أيام أولها السبت فمرض عقب يومين وبرئ يوم الخميس (فالجامع) أى المسجد الذى تصلى فيه الجمعة يجب اعتكافه فيه ابتداء أو انتهاء فى أى جزء منه (مما تصح فيه الجمعة) فلا يصح فى رحبته الخارجة عنه ولا فى طرقه المتصلة ولا فيما حجر عليه منه كبيت قناديله ومثله المسجد الذى لا تصلى الجمعة فيه على تقدير صلاتها فيه (والا) أى وان لم يعتكف فى الجامع والحال ان الجمعة تجب فيه (خرج) من المسجد الذى اعتكف به وجوبا وقت وجوب السعى للجمعة (وبطل) اعتكافه بخروجه برجليه معا الا باحداهما الاحديث عهد باسلام فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه فان لم يخرج اثم ولم يبطل اعتكافه على الظاهر لان تركها مرة صغيرة هذا هو المشهور وروى ابن الجهم يخرج للجمعة ولا يبطل اعتكافه وقال عبد الملك ان نذر أياما فيها جمعة واعتكف فى غير الجامع خرج وبطل وان كانت لا تجب الجمعة فيها ومرض بعد شروعه فيه فخرج ورجع عقب صحته فصادف الجمعة فيخرج لها ولا يبطل اعتكافه وشبه فى وجوب الخروج والبطلان به فقال (ك) خروجه (لمرض) احد (ابويه) مباشرة فيجب ويبطل به الاعتكاف ولو كافرين وظاهره ولو كان الاعتكاف منذورا والمرض خفيفا فان لم يخرج فهو عاق وفى بطلان اعتكافه التأويلان الآتيان سمع ابن القاسم يخرج لمرض احد ابويه ويبتدئ اعتكافه ابن رشد لانه لا يفوت وبرهما يفوت (لا) يجوز الخروج لحضور (جنازتهما) اى الابوين (معا) أو احدهما بعد موت الآخر فان خرج بطل اعتكافه ويخرج لجنازة احدهما والآخر حى وجوبا خوفا من عقوق الحى ويبطل اعتكافه هذا هو المشهور وقال الجزولى يجب الخروج لجنازتهما معا كوجوبه لعيادتهما اذا مرضا ويبطل اعتكافه وشبه فى عدم جواز الخروج وبطلان الاعتكاف به فقال (ك) تحمل او اداء (شهادة) فلا يجوز الخروج له وان خرج بطل اعتكافه وفى نسخ بالواو والاولى حذفها ان لم تتعين عليه بل (وان وجبت) أى

(قوله لانه) اى الصوم (قوله ركنه) اى الاعتكاف (قوله على هذا القول) اى قول عبد الملك وسحنون (قوله وشرطه) أى الاعتكاف (قوله على القول الاول) اى قول مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ركنه) اى الاعتكاف (قوله أو شرطه) أى الاعتكاف (قوله للباجى) خبر عزو (قوله تعقبه الخ) خبر عزو واليه يرجع الضمير (قوله بعدم وجوده) أى الاول (قوله له) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ولم يحك اللخمى غير الثانى) وقد يقال من حفظ حجة والله أعلم (قوله فلا يصح فى مسجد بيت) تفريع على مباح (قوله وان جاز له) أى المعتكف (قوله دخولها) أى الكعبة حال (قوله فلا يصح فى رحبته ولا فى طرقه المتصلة) تفريع على قوله فالجامع (قوله ولا فيما حجر عليه) تفريع على قوله مما تصح فيه الجمعة (قوله ومثله) اى الجامع فى عدم صحة الاعتكاف فى رحبته وطرقه المتصلة وفيما حجر عليه منه (قوله وقت وجوب السعى للجمعة) صلة خرج (قوله لان تركها) اى الجمعة (قوله هذا) اى بطلان اعتكافه بخروجه للجمعة (قوله الجهم) بفتح الجيم وسكون الهاء (قوله فيها) اى الايام التى نذر الاعتكاف فيها (قوله لانه) اى الاعتكاف (قوله بالواو) اى قبل اسكاف (قوله ان لم تتعين) اى الشهادة (قوله عليه) اى المعتكف

تعينت الشهادة على المعتكف بان لم يوجد غيره أو لم يتم النصاب الا به فلا يخرج (والتؤد) بضم التاء وفتح الهمزة والدال مثقلا الشهادة (بالمسجد) الذى فيه للمعتكف بان يأتيه القاضى لسماعها منه فى المسجد (أو تنقل) بضم فسكون ففتح الشهادة (عنه) أى المعتكف بان يخبر بها عدلين و يقول لهما اشهدا على شهادتى وان لم يوجد شرط نقل الشهادة وهو موت الشاهد أو مرضه أو بعد غيبته للضرورة روى ابن نافع لا يخرج لاداء الشهادة وليؤدها بمسجده اللخمى روى العتبى يؤديها به وتنقل عنه ابن محرز كذى عذر المرض وغيره والاولى انه كغائب و بقية اعتكافه كمسافة الغيبة وعطف على قوله كمرض أبويه مشبها فى وجوب الخروج من المسجد و بطلان الاعتكاف به فقال (وكردة) عن الاسلام من المعتكف فيبطل اعتكافه ويجب خروجه من المسجد لحرمته على الكافر لان شرط صحته الاسلام ولانها محبطة للعمل ولا يجب عليه استئنافه اذا تاب خلافا للبساطى وان كانت أيام الاعتكاف معينة ورجع للاسلام قبل تمامها فلا يلزمه اتمامها أفاده عب البنانى فيه نظر فقد نص فى الجواهر على وجوب استئنافه نقله المواق اه وما قاله عب أليق بالقاعدة ومقتضى قول ابن شاس قضاء رمضان وكفارته اذا ارتد فيه وتاب وعطف على كمرض أبويه مشبها فى الابطال ووجوب الاستئناف فقال (وكـ) شخص معتكف (مبطل) بالتنوين (صومه) بأكل أو شرب عمدا بلا عذر فيفسد اعتكافه ويستأنفه فان أفطر ناسيا لم يبطل اعتكافه و يقضى اليوم متصلا باعتكافه وكذا من أفطر بحيض او نفاس او مرض ومحل القضاء اذا كان الصوم فرضا ولو بالنذر ولو معينا او تطوعا وافطر فيه ناسيا ولزمه قضاؤه لتقويه بالاعتكاف بشرطيته فيه وان افطر فيه لمرض او حيض فلا يقضيه كما يأتى فى قوله و بنى بزوال اغماء الخ واما الوطء ومقدماته فعمدها وسهوها سواء فى الافساد كما يأتى والفرق بينها و بين الاكل انها محظورات الاعتكاف بخلافه ولهذا ياكل فى الليل ولو قرئ مبطل بغير تنوين لدخل فيه الحائض والمريض والمفطر ناسيا وهو فاسد اه عبق البنانى قوله ومحل القضاء اذا كان الصوم فرضا الخ فيه نظر بل يجب القضاء فى التطوع ايضا على مذهب المدونة وهو المشهور وقوله فان افطر فيه اى النذر المعين لمرض او حيض غير صحيح بل يقضيه مطلقا اقول قوله فيه نظر بل يجب القضاء فى التطوع ايضا ان كان اراد به بالفطر ناسيا فهو مسلم ولكنه عين كلام عبق فالتنظير به فيه غير صحيح وان كان أراد به بالفطر لمرض او حيض فغير صحيح لما يأتى عن التوضيح من ان من افطر فيه لاحدهما لا يقضى كما فى عبق فالتنظير به فيه غير صحيح ايضا وقوله فان افطر فيه اى النذر المعين لمرض او حيض فلا يقضيه الخ غير صحيح بل يقضيه مطلقا سهو وسبق قلم فان الضمير فى فيه للنفل لا للنذر المعين وحكمه عدم القضاء اذا افطر فيه لمرض او حيض كما تقدم و يأتى عن التوضيح والله اعلم ونص ابن عرفة وما مرض فيه من نذر مبهم أو معين من رمضان قضاه ومن غيره فى قضائه ثالثها ان

(قوله بان يأتيه) اى المعتكف الخ تصوير لتأديتها بالمسجد (قوله بان يخبر) اى المعتكف (قوله بها) اى شهادته (قوله وان لم يوجد الخ) حال (قوله وهو) اى شرط نقل الشهادة (قوله للضرورة) علة لصحة النقل عنه مع عدم شرطه (قوله لا يخرج) اى المعتكف من المسجد (قوله عذر المرض) اضافته للبيان (قوله انه) اى المعتكف (قوله مشبها) بفتح الموحدة مفعول عطف (قوله به) اى الخروج (قوله لحرمته) اى المسجد (قوله لان شرط صحته) اى الاعتكاف (قوله ولانها) اى الردة (قوله فان افطر ناسيا) مفهوم عمدا (قوله وكذا) اى المفطر ناسيا فى عدم بطلان اعتكافه وقضائه متصلا (قوله ومحل القضاء) اى بالفطر نسيانا أو لحيض أو نفاس أو مرض (قوله فرضا) أى أصليا كرمضان (قوله أو تطوعا) عطف على فرضا (قوله فيه) أى التطوع (قوله قضاؤه) اى التطوع الذى أفطر فيه ناسيا (قوله لتقويه) اى التطوع (قوله بالاعتكاف) صلة تقويه (قوله بشرطيته) اى الصوم صلة تقويه (قوله فيه) اى الاعتكاف (قوله وان افطر فيه) اى التطوع (قوله بينها) اى الوطء ومقدماته (قوله انها) اى الوطء ومقدماته (قوله بخلافه) اى الاكل (قوله قوله) اى البنانى (قوله به) اى وجوب قضاء التطوع بالفطر نسيانا (قوله فيه) اى كلام ز (قوله من افطر فيه) اى التطوع (قوله لاحدهما) اى الحيض والمرض (قوله من نذره مبهم أو معين من رمضان) بيان لما (قوله ومن غيره) اى رمضان (قوله ثالثها ان

مرض بعد دخوله الاول لابن رشد عن رواية ابن وهب فيها والثانى لسحنون والثالث لتأويل ابن عبدوس قول ابن القاسم فيها وقوله واما الوطء ومقدماته الخ اى فلا تدخل فى كلامه هنا بل سيذكرها وكلامه هنا خاص بتعمد الغذاء والشرب وعطف على كمرض ابو يه مشبها فى الابطال ووجوب الابتداء فقال (وكسكره) اى المعتكف سكرا حراما (ليلا) فيبطل اعتكافه ويجب عليه ابتداؤه وان افاق منه قبل الفجر لا فيه بحلال ويبطل اعتكاف يومه بحصوله فيه (وفى الحاق الكبائر) غير المفسدة للصوم كقذف وغيبة ونميمة وغصب وسرقة (به) اى السكر الحرام فى ابطال الاعتكاف بجامع كبر الذنب وعدم الحاقها به فيه لزيادته عليها بتعطيل الزمن (تأويلان) اى فهمان لشارحيها فيها ان سكر ليلا وصحا قبل الفجر فسد اعتكافه فقال البغداديون لانه كبيرة وقال المغاربة لتعطيل عمله ولهما اشار المصنف بالتأويلين ومفهوم الكبائر ان الصغائر لا تبطل الاعتكاف اتفاقا وهو كذلك (و) صحته (بعدم وطء) مباح ليلا وغير المباح دخل فى الكبائر والذى فى النهار دخل فى مبطل الصوم فان وطئ حليلته ليلا بطل اعتكافه افاده عبق البنانى غير صواب لما تقدم ان قوله وكمبطل صومه خاص بعمد الغذاء اذ الوطء ومقدماته مبطل ولو سهوا فيجب التعميم هنا (و) صحته بعدم (قبلة شهوة) فتفسد الاعتكاف ومفهومه انها ان خلت عن الشهوة لا تفسده ظاهره ولو على فم وهو الذى يفيده عموم النقل خلافا لبحث أحمد انها على الفم تفسد مطلقا أفاده عبق البنانى فيه نظر بل ما بحثه أحمد هو الظاهر لما تقدم انه يبطله من مقدمات الجماع ما يبطل الوضوء (و) صحته بعدم (لمس) شهوة (ومباشرة) شهوة فان لمس بشهوة او باشر بها ابطل اعتكافه ان لم يكن حائضا بل (وان) كانت قبلة الشهوة او لمسها او مباشرتها (لحائض) اى منها حال خروجها من المسجد اذا كانت عالمة باعتكافها بل ولو كانت (ناسية) اعتكافها فقد فسد وكذا مريض وغيره من المعذورين الممنوعين من الصوم أو الاعتكاف (وان أذن) سيد أو زوج (لعبد) تنقص عبادته خدمة السيد (او امرأة) يحتاج اليها زوجها وصلة اذن (فى نذر) أى التزام لعبادة مندوبة من اعتكاف أو صيام او احرام بحج أو عمرة فى زمن معين فنذراها (فلا منع) لسيد العبد وزوج المرأة من وفائهما بما نذراه باذنه فان كان النذر مبهم الزمن فله المنع لانه ليس على الفور وشبه فى عدم المنع فقال (كـ) اذن سيد او زوج لعبد أو زوجة فى فعل (غيره) اى النذر او فى وفاء النذر المبهم (ان دخلا) اى العبد والزوجة فى النذر فى الاولى بان نذرا ما اذن لهما فى نذره فليس له منعهما من وفائه فى وقته المعين وفى فعل ما اذن لهما فى فعله فى الثانية من تطوع او وفاء نذر مبهم فليس له قطعه عليهما

مرض بعد دخوله) اى وأولها يقتضيه مطلقا وثانيها لا يقتضيه مطلقا لان قاعدته ان الثالث هو الاول بزيادة قيد (قوله لا فيه) اى لا يبطل اعتكافه بسكره ليلا (قوله بحلال) بان غلط فيه او اساغ به غصة (قوله بحصوله) اى السكر بحلال (قوله فيه) اى اليوم (قوله فى ابطال الاعتكاف) صلة الحاق (قوله بجامع كبر الذنب) اضافة جامع للبيان (قوله وعدم الحاقها) اى الكبائر (قوله به) اى السكر الحرام (قوله فيه) اى الابطال (قوله لزيادته) اى السكر (قوله عليها) اى الكبائر (قوله فيها) اى المدونة (قوله لانه) اى السكر (قوله ان قوله وكمبطل صومه الخ) بيان لما بحذف من (قوله خاص بعمد الغذاء) اى فادخال الوطء فيه يقتضى ان الذى يبطل الاعتكاف منه هو العمد وان النسيان منه لا يبطله و يقضى يومه متصلا وليس كذلك وقد قال ز فيما تقدم واما الوطء ومقدماته فعمدها وسهوها سواء فى الافساد (قوله التعميم) اى فى العمد والسهو (قوله هنا) اى فى الوطء (قوله فتفسد) بضم التاء وكسر السين اى قبلة الشهوة الاعتكاف (قوله انها) أى القبلة (قوله لا تفسده) اى الاعتكاف (قوله وهو) أى عدم افسادها (قوله لبحث) أى استظهار (قوله انها) أى القبلة (قوله مطلقا) أى عن تقييدها بكونها الشهوة (قوله انه) أى الاعتكاف بيان لما بحذف من (قوله من مقدمات الجماع) بيان لما يبطل الوضوء (قوله فان كان النذر مبهم الزمن) مفهوم فى زمن معين (قوله المنع) أى من وفائه (قوله لانه) أى وفاء النذر مبهم الزمن (قوله فى الاولى) بضم الهمز أى النذر المعين زمنه (قوله بان نذرا الخ) تصوير لدخولهما فى الاولى (قوله وفى فعل ما أذن لهما فى فعله) عطف على فى النذر (قوله فى الثانية) اى اذنه لهما فى فعل عبادة بلا نذر تصوير لدخولهما فيه (قوله من تطوع) بيان لما (قوله أو وفاء نذر مبهم) عطف على فى النذر تصوير لدخولهما فى الثالثة

فالشرط راجع لماقبل الكاف أيضا (و) ان اجتمع على امرأة عبادات متضادة الامكنة كعدة
واحرام بحج أو عمرة واعتكاف (اتمت ماسبق منه) أى الاعتكاف على عدة وكذا الاحرام
السابق عليها كأن تطلق أو يتوفى عنها وهى معتكفة أو محرمة فتمادى فى اعتكافها أو سفرها
للنسك ولا تقيم فى منزلها الى تمام عدتها (أو) ماسبق من (عدة) على اعتكاف بان طلقت
أو توفى عنها ثم نذرت اعتكافا فتقيم فى مسكنها الى تمام عدتها ثم تعتكف ان كان مضمونا
أو الباقى منه ان كان معينا وبقى منه شئ فان فات فلا تقضيه ولما شمل قوله أو عدة سبقها
الاحرام أيضا وكان الحكم فيه مخالفا للحكم فى سبقها الاعتكاف استثناه بقوله (الا أن
تحرم) المرأة بحج أو عمرة وهى بعدة طلاق بل (وان) كانت متلبسة (بعدة موت) بالغ عليها
لشدتها عن عدة الطلاق بالاحداد (فينفذ) احرامها مع عصيانها به (ويبطل) أى يسقط
وجوب مبيتها فى مسكنها هذا على نسخة يبطل بالتحتية وعلى نسخة تبطل بالفوقية فضميره
للعدة بتقدير مضاف اى مبيتها الا اصلها فتسافر لتمام النسك الذى احرمت به وهى على
عدتها فهذه اربع صور وبقى صورتان طرو اعتكاف على احرام وعكسه فتتم السابق
فيهما الا أن تخشى فى الثانية فوات الحج فيقدم ان كانا فرضين او نفلين او الحج فرضا
والاعتكاف نفلا فان كان بالعكس قدم الاعتكاف فالصور ست طرو عدة على احرام او
اعتكاف وطرو واحدهما عليها وطرو اعتكاف على احرام وعكسه فتتم السابق فى اربع
وتقضى على الطارئ فى احرام ولو بنفل على عدة وعلى اعتكاف نفل أو فرض ان خشى
فوات فرض حج لا ان كان نفلا والاعتكاف فرض فتتم الاعتكاف وفهم من تقييد المصنف
النفوذ فى الاحرام الطارئ بالمعتدة ان المعتكفة لا ينفذ احرامها والفرق ان نفوذ احرام
المعتدة انما يخل بمبيتها لا باصل عدتها ونفوذ احرام المعتكفة يخل بالاعتكاف رأسا لان
المكث فى المسجد شرط أو ركن فيه ومبيت المعتدة ليس واحدا منهما بل واجب مستقل
فتعصى بتركه وتحتسب بايام سفر الاحرام من عدتها وتتم بقيتها عقب رجوعها منه وقوله
ماسبق منه اى فعلا لا نذرا فان نذرت اعتكاف شهر معين وطلقت أو مات زوجها قبل اتيانه
فتتم عدتها ولو استهل الشهر المعين فيها ولكن تصومه فى بيتها ولا تقضى اعتكافه لانه لم
يسبق فى الفعل ويفهم من كلام الحط ان هذا ارجح من مقابله وان اقتصر عليه احمد قاله
عبق البنانى قوله الا ان تخشى فى الثانية فوات الحج اصله لعج واعترضه طفى بان اطلاق
أبى الحسن وابى عمران ينافيه اى فى قولهما المعتكفة اذا احرمت ينفذ احرامها ولا تخرج
له حتى تنقضى اعتكافها وقوله يفهم من الحط ان هذا هو الراجح الخ يدل على أرجحيته
اقتصار ابن رشد عليه وتصحيحه اياه ونصه الاعتكاف اذا سبق العدة فلا تخرج منه حتى
تنقضى اعتكافها كما ان العدة اذا سبقته فلا تخرج منها الى الاعتكاف حتى تنقضى عدتها
ان كان اعتكافا واجبا عليها فى ايام بعينها قد كانت نذرت اعتكافها قاله بعض شيوخ

(قوله فالشرط) أى قوله ان دخلا (قوله راجع لماقبل الكاف ايضا) اى كرجوعه لما بعدها تفريع على قوله فى النذر فى
الاولى الخ (قوله على عدة) صلة سبق
(قوله وكذا) اى الاعتكاف السابق
على عدة فى اتمامه (قوله عليها) اى
العدة (قوله وهى معتكفة او
محرمة) اى بحج او عمرة حال تمثيل
لسبقهما العدة (قوله بان طلقت او
توفى عنها ثم نذرت اعتكافا) تصوير
لسبق العدة الاعتكاف (قوله ان
كان) اى الاعتكاف الذى نذرته
(قوله مضمونا) اى مبهم الزمن (قوله
سبقها الاحرام) من اضافة المصدر
لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله
(قوله فيه) اى سبق العدة الاحرام
(قوله سبقها الاعتكاف) من
اضافة المصدر لفاعله (قوله استثناه)
اى سبقها الاحرام جواب لما
(قوله عليها) اى عدة الموت (قوله
بالاحداد) اى ترك الزينة صلة شدة
(قوله فينفذ احرامها) اى تفعل
مقتضاه وهو سفرها لاتمام ما احرمت
به من حج او عمرة (قوله به) أى
احرامها وهى معتدة (قوله وهى
على عدتها) حال (قوله اربع صور)
طرو عدة على اعتكاف او احرام
وطرو اعتكاف او احرام على عدة
(قوله وعكسه) اى طرو احرام على
اعتكاف (قوله فيهما) اى الصورتين
(قوله فى الثانية) اى طرو احرام
على اعتكاف (قوله ان كانا) اى
الاعتكاف والحج (قوله بالعكس)
اى الاعتكاف فرضا والحج نفلا
(قوله فى أربع) أى طرو عدة على
اعتكاف أو احرام وطرو اعتكاف
على عدة أو احرام (قوله فيه) أى الاعتكاف (قوله منهما) أى الشرط والركن (قوله منه) أى الاحرام

القرو يين وهو صحيح فقف عليه اه وكذا اقتصر عليه عبد الحق (وان) نذر عبد اعتكافا بلا اذن سيده واراد وفاءه (منع) السيد (عبده) ان يوفى (نذرا فعليه) اى العبد وفاؤه (ان عتق) العبد ان كان مضمونا او معينا بقى وقته فان فات فلا يلزمه قضاؤه قاله سحنون وهو المعتمد فان منعه وفاء ما نذره باذنه فعليه ان عتق ولو معينا فات وقته وان منعه من نذر ما اذن له فى نذره او من فعل ما يتطوع به فلا شئ عليه قاله عبق قوله وهو المعتمد ظاهر التوضيح ان قول سحنون خلاف مذهب المدونة (ولا يمنع) بضم المثناة (مكاتب) اى معتق على مال مؤجل (يسيره) اى الاعتكاف وهو ما لا يحصل به عجز عن شئ من نجوم الكتابة و ينبغى ان الصوم و بقية العبادات كذلك و يمنع من كثير يؤدى لعجزه عن شئ منها والمبعض فى يوم نفسه كالحر (ولزم يوم) أى اعتكافه (ان نذر) أن يعتكف (ليلة) وعكسه أولى ونص على الاصلى ردا على من قال لا يلزمه شئ لنذره ما لا يصح صومه (لا) يلزمه شئ ان نذر أن يعتكف (بعض يوم) القرافى لو نذر عكوف بعض يوم فلا يصح عندنا خلافا للشافعى رضى الله تعالى عنه وما ذكر من عدم لزوم شئ اتفق عليه ابن القاسم وسحنون رضى الله تعالى عنهما مع اختلافهما فيمن نذر صلاة ركعة وصوم بعض يوم فقال ابن القاسم يلزمه صلاة ركعتين وصوم يوم وقال سحنون لا يلزمه شئ والفرق ضعف الاعتكاف وقوة الصلاة والصوم بكونهما من اركان الاسلام (و) لزم (تتابعه) اى الاعتكاف (فى) نذر (مطلقه) أى اعتكاف مطلق عن التقييد بتتابع أو عدمه لانه سنته وأولى ان قيده بالتتابع لفظا أو نية فان قيده بالتفريق فلا يلزمه لانه ليس مندوبا فله تتابعه وتفريقه (و) لزم (منويه) أى ما نواه من عدد الايام أو التتابع (حين دخوله) أى المعتكف المسجد لاعتكاف متطوع به فان نوى حينه عشرة أيام لزمته وان نوى تتابعها حينه لزمه وكذا ان لم ينو شيأ وان نوى التفريق فلا يلزمه والفرق بين الاعتكاف ونذر صوم سنة أو شهر أو ايام استغراق الاعتكاف الليل والنهار فشأنه التتابع كأجل الاجارة والخدمة واليمين والدين واعتياده فيه والصوم قاصر على اليوم فكيفما فعله متتابعا أو متفرقا وأوفى العدة فقد جاء بنذره وشبه فى جميع ما تقدم من أحكام الاعتكاف فقال (ك) نذر (مطلق الجوار) بمسجد بضم الجيم وكسرها اى الذى لم يقيد بنهار ولا ليل فيلزم تتابعه ان نواه او لم ينو شيأ وان نوى عدمه فلا يلزمه و يلزم صومه فيه و يمنع فيه ما يمنع فى الاعتكاف و يبطله ما يبطله سواء نذره او نواه حين دخوله فمن قال لله على ان اجاور المسجد يوما مثلا فهو نذر اعتكاف بلفظ جوار فلا فرق فى المعنى بين قوله اعتكف مدة كذا او اجاورها واللفظ لا يراد لعينه وانما لمعناه الرماصى المناسب كالجوار المطلق للفرق بين مطلق الماهية والماهية المطلقة فان قيده بالفطر لفظا او نية فلا يلزم الا باللفظ واليه اشار بقوله (لا) يلزم الجوار المقيد (بالنهار) او الليل (فقط) او الفطر بنيته حين دخوله (ف) ان نذره (باللفظ) بان قال لله على ان اجاور المسجد يوم كذا فقط او ليلة كذا

(قوله ان كان) اى النذر (قوله مضمونا) اى غير معين الزمن (قوله كذلك) اى الاعتكاف فى عدم منع المكاتب من يسيرها (قوله و يمنع) اى المكاتب (قوله من كثير يؤدى لعجزه عن شئ منها) اى نجوم كتابته مفهوم يسيره (قوله اى اعتكافه) لانه لا تكليف الا بفعل اختيارى (قوله عكسه) اى نذر يوم فتلزمه ليلة بالاولى للاتفاق عليه (قوله على الاصل) اى لزوم اليوم من نذر ليلة (قوله من عدم لزوم شئ) اى لمن نذر اعتكاف بعض يوم بيان لما (قوله اتفق عليه الخ) خبر ما (قوله لانه) اى التتابع (قوله سنته) اى طريقة لاعتكاف (قوله فلا يلزمه) اى تفريقه (قوله لانه) اى تفريقه (قوله ونذر صوم سنة الخ) اى الذى يلزم تتابعه (قوله استغراق الخ) خبر الفرق (قوله واعتياده) اى التتابع عطف على استغراق (قوله فيه) اى الاعتكاف (قوله من احكام الاعتكاف) بيان لما (قوله بمسجد) صلة الجوار (قوله ان نواه) اى التتابع (قوله فلا يلزمه) اى عدمه لانه ليس مندوبا (قوله فيه) اى الجوار المطلق (قوله ويبطله) اى الجوار المطلق (قوله ما يبطله) اى الاعتكاف (قوله نذره) اى الجوار المطلق (قوله للفرق) اى بالعموم والخصوص (قوله مطلق الماهية) يشمل الماهية المطلقة والماهية المقيدة (قوله بنيته حين دخوله) اى المسجد صلة يلزم المنفى بلا

فقط او الليل والنهار مفطر الزمه واقتصر على النهار ليرتب عليه قوله (ولا يلزم) فيه (حينئذ) اى حين تقييده بالنهار (صوم) واما المقيد بالليل او الفطر فلا يتوهم لزوم الصوم فيه حتى يحتاج لنفيه اى ولا يلزم المجاور حين تقييده بالنهار فى حال نذره صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف لكن لا يخرج لعيادة مريض ونحوها لانه ينافى نذره المجاورة فى المسجد نهاره ويخرج لما يخرج له المعتكف لا لغيره وان نوى جوارا مقيدا بفطر اكثر من يوم فلا يلزمه بدخوله المسجد ما بعد يوم دخوله (وفى) لزومه اكمال (يوم دخوله) وعدم لزومه وهو الارجح (تأويلان) اى فهمان لشارحيها فان نوى يوما فقط فلا يلزمه اكماله اتفاقا خلاف ما أفاده الحط وبعض الشراح كمن نوى جوار مسجد ما دام فيه أو وقتا معينا فلا يلزمه أفاده عب البنانى فيه نظر اذ ما فى المواق انما هو فرض مسئلة وما فى الحط صريح ومثله فى التوضيح والشارح واعتمده اللقانى (و) لزم (اتيان ساحل) أى محل رباط وحراسة من عدو كدمياط وجدة واسكندرية وعسقلان وطرابلس (لناذر صوم) أو صلاة (به) أى فى الساحل (مطلقا) عن التقييد بكونه ليس بمحل أفضل من الساحل كاحد المساجد الثلاثة وأولى اتيان أحدها الناذر صوم أو صلاة به وصرح به فيها (و) لزم اتيان أحد (المساجد الثلاثة فقط) أى دون الساحل وسائر المساجد (لناذر عكوف) أى اعتكاف أو صوم أو صلاة (بها) اى المساجد الثلاثة وظاهره ولو كان بافضل مما نذر الاتيان اليه لكن قال الشارح ينبغى أن لا يأتى من الفاضل الى المفضول كقولهم فى ناذر الصلاة اذ لا فرق بينهما (والا) أى وان لم ينذر العكوف باحدها بان نذره بساحل أو مسجد غيرها أو نذر صوما أو صلاة بمسجد غيرها (ف) يفعله (بموضعه) الذى هو فيه ان بعد ما نذر الفعل فيه فان قرب جدا فهل كذلك أو يذهب له و يفعل المنذور به قولان ابن يونس لو نذر اعتكافا بساحل فليعتكف بموضعه بخلاف الصوم لانه لا يمنعه من الجهاد والاعتكاف يمنعه منه فهو بموضعه افضل والحاصل ان من نذر صلاة او صوما او اعتكافا باحد المساجد الثلاثة لزمه الذهاب اليه كساحل فى نذر صوم او صلاة لا اعتكاف فبموضعه كنذره فى سائر المساجد ان بعد والا فقولان (وكره) بضم فكسر (اكله) اى المعتكف (خارج المسجد) بفنائه او رحبته الخارجة عنه والا بطل اعتكافه واما رحبته التى هى صحنه وما كان داخلا فيه فلا يكره اكله به ففيها ولا يأكل ولا يشرب الا فى المسجد ورحابه وأكره ان يخرج منه فيأكل بين يدى بابه وظاهرها كالمصنف ولو خف الاكل وقرب الخارج جدا وعدم كراهة الشرب (و) كره (اعتكافه غير مكفى) بفتح فسكون فكسر وشد المثناة اسم مفعول كفى أصله بوزن مفعول فابدلت واوه ياء لاجتماعها ساكنة مع ياء وادغمت فى الياء وابدلت الضمة كسرة أى ليس معه ما يكفيه من المأكول والمشروب وظاهره ولو وجد من يكفيه ذلك باجرة أو مجانا وفيها ما لم يجد كافيا وله الخروج لشراء الطعام ونحوه ولا يقف مع أحد لحديث ولا لاقتضاء دين أو اقتضائه ولا

(قوله فان نوى يوما فقط) مفهوم اكثر من يوم (قوله جدة) بضم الجيم وشد الدال (قوله أحدها) اى المساجد الثلاثة المعظمة (قوله به) أى لزوم اتيان احدها الناذر صلاة أو صوم به (قوله فيها) اى المدونة (قوله كنذره) أى ما ذكر من صلاة او صوم او اعتكاف (قوله فى سائر) اى باقى المساجد تشبيه فى عدم لزوم الاتيان وفعل ما نذره فى موضعه (قوله والا) اى وان اكل خارجا عن فناء المسجد ورحبته الخارجة عنه (قوله وفيها) أى المدونة

(قوله القريب) نعت منزله (قوله كدخوله اسفله الخ) تشبيه فى عدم الكراهة (قوله فى المسجد) تنازع فيه مجىء واكل وحديث
(قوله لانه) أى المسجد (قوله والا) اى وان تعين (قوله اطلاقها) اى الكراهة (قوله وان كان مطلقا) حال (قوله من ان

يمكث بعد قضاء حاجته زمنا لانه خروج عن عمل الاعتكاف وحرمته كالصلاة عند
خروج راعف فيها الغسل دمه فان فعل شيأ من ذلك فسد اعتكافه قال الامام مالك رضى
الله تعالى عنه يندب شراؤه من أقرب الاسواق الى المسجد (و) كره (دخوله) أى
المعتكف (منزله) أى المعتكف الذى به زوجته أوسريته القريب ان دخله لغير حاجة
بل (وان) دخله (لغائط) فان بعد منع دخوله وان لم يكن به أهله فلا يكره كدخوله أسفله
وأهله اعلاه وهذا لا ينافى جواز مجىء زوجته اليه وأكلها معه وحديثها له فى المسجد
لانه مانع من الوطء ومقدماته ولا مانع منه مما فى المنزل (و) كره (اشتغاله) أى المعتكف
(ب) تعلم (علم) أو تعليمه ان لم يتعين والا فلا يكره فان قيل ورد ان الاشتغال بالعلم أفضل من
صلاة النفل فلم كره هنا قلت حكمة الاعتكاف رياضة النفس وتصفيتها من صفاتها
المذمومة وهى لا تحصل بالعلم البنانى تقييدا لكراهة بعدم تعين العلم خلاف ظاهر
اطلاقها فى المدونة وغيرها شيخ مشايخنا الدسوقى قد يقال العينى لا ترخيص فى تركه فلا
تصح كراهته فالنص وان كان مطلقا ينبغى تقييده بغيره (و) كره (كتابته) أى المعتكف
ينبغى مالم تكن لقوته ان كتب غير مصحف بل (وان) كتب (مصحفا) المواق لم أجده
منصوصا (ان كثر) أى الاشتغال بالعلم والكتابة فان قل فلا يكره ابن رشد هذا على
مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما من ان الاعتكاف يختص
من أعمال البر بذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلاة واما على مذهب ابن وهب فيبيح
للمعتكف جميع أعمال البر المختصة بالآخرة فيجوز له مدارسة العلم وعيادة المرضى الذين
معه فى معتكفه والصلاة على الجنازة اذا انتهى اليه زحام الناس ويجوز له كتب
المصاحف للثواب لا ليتمونها ولا على أجرة يأخذها بل ليقرأ فيها وينتفع بها من احتاج
اليها انتهى وهو يدل على ان كتب المصحف لا يباح على المشهور (و) كره (فعل غير ذكر)
من تسبيح وتهليل ودعاء وتفكر فى آيات الله تعالى وما يؤول اليه أمر الدنيا والآخرة
وهذه عبادة السلف الصالح رضى الله تعالى عنهم (و) غير (صلاة) وفى معناها الطواف
ودخول الكعبة (و) غير (تلاوة) للقرآن العزيز وحكمه بكراهة فعل غيرها يدل على
ان فعلها ليس واجبا ولا مستوى الطرفين اذ لو وجب لحرم فعل غيرها وقد حكم بكراهته
ولو أبيح لابيح فعل غيرها فلم يبق الا الندب فقول تت لم يعلم من كلام المصنف عين الحكم
لانه انما نفى الكراهة عن هذه الثلاثة غير ظاهر قاله عج عق قوله فلم يبق الا الندب قد تمنع
الملازمة بان يقال اللازم أن لو جاز فعلها جواز تركها وهو صادق بكونه خلاف الاولى
فلا يثبت ندب الثلاثة كما قال تت البنانى قوله لو جاز فعلها الجاز مقابله الخ فيه نظر اذ قد
يقال يجوز فعلها والكف عنها ولا يلزم جواز فعل غيرها اللهم الا ان ينتفى الجواز فيها

الاعتكاف الخ) بيان لمذهب
و رواية ابن القاسم (قوله البر)
بكسر الموحدة (قوله بذكر
الله تعالى الخ) صلة يختص (قوله
من احتاج اليها) تنازع فيه يقرأ
و ينتفع (قوله وهو) اى كلام ابن
رشد (قوله لا يباح) اى للمعتكف
(قوله على المشهور) اى قول ابن
القاسم و روايته (قوله من تسبيح
الخ) بيان لذكر (قوله وحكمه)
اى المصنف (قوله اذ لو وجب)
اى فعلها (قوله ولو ابيح) اى فعلها
(قوله فلم يبق الا الندب) اى لفعلها
تفريع على نفى وجوبه ونفى
اباحته اى فكلام المصنف مفيد
لعين حكمه وهو ندبه (قوله انما
نفى الكراهة عن هذه الثلاثة)
اى ونفيها عنها صادق بندبها
واباحتها (قوله غير ظاهر) خبر قول
(قوله قوله) أى عج (قوله تمنع
الملازمة) اى فى قوله لو ابيح لابيح
فعل غيرها (قوله بان يقال اللازم
ان لو جاز فعلها جواز تركها)
لا فعل غيرها تصوير لمنع ملازمة
شرطية عج (قوله وهو) أى جواز
تركها (قوله بكونه خلاف الاولى)
فيكون فعلها مندوبا وكونه
مباحا فيكون فعلها كذلك (قوله
قوله لو جاز فعلها الجاز مقابله الخ)
فيه نظر اذ قد يقال يجوز فعلها
والكف عنها ولا يلزم جواز فعل

 غيرها هذا مبنى على ان المراد بمقابله فعل غيرها والظاهر أنه ليس مراده به فعل غيرها بل مراده به تركها كما أوضحته
فلا تغتر فى كلام ز (قوله ينفى) بضم الياء وفتح الفاء (قوله فيها) أى الذكر والصلاة والتلاوة (قوله لما علم) بضم العين علة لنفيه فيها

(قوله ان الذكر الخ) بيان المحذوف من (قوله منعت) بضم فكسر أى العيادة (قوله وان قرب) اى المريض مفهوم بعد (قوله منه) أى المعتكف (قوله وهو) أى المريض الخ حال (قوله ولو كان) أى الميت (قوله فيخص) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة (قوله ماسبق) أى فى مبحث الجنازة من قوله والصلاة احب من النفل اذا قام بها الغير ان كان كجار أو صالحا (قوله بغير المعتكف) صلة يخص (قوله والا) أى وان كان برصد الاوقات (قوله والا) اى وان كان يؤذن فى معتكفه من غير خروج الى بابه (قوله فظاهرها) أى المدونة (قوله تكره) اى اقامة المعتكف (قوله اورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله عليه) أى التعليل

لما علم ان الذكر ومافى معناه لا يكون مستوى الطرفين وشبه فى الكراهة فقال (كعيادة) بمثناة تحتية أى زيارة لمريض بالمسجد بعد عنه فان كان خارجا من المسجد منعت وابطلت الاعتكاف وان قرب منه وهو بالمسجد جازت (و) صلاة (جنازة) ظاهره ولو كان جارا أو صالحا فيخص ماسبق بغير المعتكف ان بعدت بل (ولو لاصقت) الجنازة المعتكف بان وضعت بقربه أو انتهى زحامها اليه (وصعوده) أى المعتكف (لتاذين بمنار او سطح) للمسجد ومفهومه جواز تأذينه بمكانه او صحن المسجد وهو كذلك ان لم يكن برصد الاوقات والا كره ابن عرفة عياض ان كان برصد الاوقات او يؤذن بغير معتكفه من رحاب المسجد فيخرج الى بابه كره والا فظاهرها جوازه ونحوه للتوضيح عن اللخمى (وترتبه للاقامة) وكذا تكره ان لم يترتب لها المشبه للامام واورد عليه أذانه بصحن المسجد وفى بعض النسخ للامامة بميم بدل الاقامة وفيه نظر اذ المشهور جوازه قاله ابن ناجى بل ندبها (و) كره (اخراجه) أى المعتكف من المسجد (لحكومة) بينه وبين غيره (ان لم يلد) المعتكف بفتح الياء من لدد وبضمها من ألد اى لم يقصد الفرار من الحق (به) أى الاعتكاف وبقى من اعتكافه زمن يسير لا يحصل لخصمه ضرر بصبره الى انتهائه والا فلا يكره اخراجه لها ومفهومه انه ان ألد به فلا يكره اخراجه الا ان بقى زمن يسير فيكره اخراجه لها ان لم يخش هرو به ولها تحميل فكل من المنطوق والمفهوم مقيد لكن المنطوق مقيد بعدم الطول والمفهوم مقيد بالطول فيها ان خرج يطلب حدا له أو دينا او اخرج فيما عليه من حد او دين فسد اعتكافه وقال ابن نافع عن مالك رضى الله تعالى عنهما ان أخرجه قاض لخصومة أو غيرها كارها فاحب الى ان يبتدئ اعتكافه وان بنى اجزأه انتهى طفى ظاهر اطلاقها البناء اعتكافه أولا وقال القلشانى فى شرح الرسالة ان اخرج كرها وكان اعتكافه هربا من الحق فخروجه يبطل اعتكافه اتفاقا ونحوه فى الجواهر فيقيد كلامها بهذا (وجاز) للمعتكف (اقراء قرآن) أى اسماعه لغيره أو سماعه منه على غير وجه التعليم والتعلم والا كره على المذهب قاله عب البنانى قوله لا على وجه التعليم والتعلم هذا ما فى الحط عن سند واعترض بان المصنف أراد كلام الجلاب لاقتصاره عليه فى التوضيح كابن عرفة وابن غازى والمواق وغيرهم

بمشيه للامام (قوله اذانه) أى المعتكف (قوله بصحن المسجد) اى فانه جائز مع مشيه اليه (قوله جوازه) اى ترتبه للامامة (قوله بل ندبها) كيف لا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف وهو الامام (قوله والا) اى وان بقى منه زمن كثير بضر بخصمه صبره الى انتهائه (قوله فيها) أى المدونة (قوله ان خرج) اى المعتكف من المسجد (قوله او أخرج) بضم الهمز وكسر الراء (قوله من حد اودين) بيان لما (قوله كارها) حال من هاء اخرجه (قوله ظاهر اطلاقها) اى المدونة (قوله وكان اعتكافه هربا من الحق) مفهومه انه ان لم يكن هربا منه ففى بطلان اعتكافه بخروجه وعدمه خلاف (قوله فيقيد كلامها بهذا) لا حاجة لهذا التقييد والواجب ابقاء كلامها على ظاهره فانه اذا كان يبطل اعتكافه بخروجه الواجب عليه للجمعة ومرض والديه فبطلانه بخروجه للخصومة اولى ولو لم يلد به وكلام المصنف ليس مخالفا لكلام المدونة لان كلام المصنف فى حكم القدوم على خروجه وسكت عن حكمه اذا وقع لعلمه مما تقدم وكلامها فى حكم خروجه وهو اذا وقع والله أعلم (قوله والا) اى وان كان على وجه التعلم او التعليم (قوله اعترض) بضم التاء وكسر الراء (قوله لاقتصاره) أى المصنف (قوله عليه) اى كلام الجلاب (قوله كابن عرفة الخ) تشبيه فى الاقتصار عليه (قوله وهو) أى اقتصارهم عليه

(قوله بانه أى كلام الجلاب (قوله لكن قيده شارحه) اى الجلاب استدراك على ما قبله لرفع ايهامه ان كلام الجلاب لم يقيد
(قوله الشارمساحى) بيان اشارحه (قوله ونصه) أى الشارمساحى ٤٢٧ (قوله فيمنع كثيره) لعل المراد يكره كراهة شديدة

وهو يؤذن بانه المذهب لكن قيده شارحه الشارمساحى ونصه واما اقراء القرآن فيجوز وان كثر لانه ذكر الا ان يكون قاصدا للتعليم فيمنع كثيره وبهذا يجمع بين كلام سند والجلاب (و) جاز (سلامه) أى المعتكف (على من) كان (بقربه) صحيح أو مريض بدون انتقال ولا قيام من مجلسه والا كره أى سؤاله عن حاله لا مجرد قوله السلام عليكم لدخوله فى الذكر (و) جاز (تطيبه) أى المعتكف نهارا واولى ليلا لبعده من النساء ومانعية المسجد وان كره للصائم غير المعتكف نهارا هذا هو المشهور وقال حمديس يكره تطيب المعتكف (و) جاز (ان ينكح) بفتح المثناة أى يتزوج المعتكف (وينكح) بضمها أى يزوج المعتكف من له عليه ولاية بقرابة أو ملك او ايصاء او تقديم او توكيل وتنازع ينكح وينكح فى قوله (بمجلسه) أى المعتكف من غير تطويل والا كره ما دام بالمسجد وفرق بينه وبين المحرم بان الاصل جوازه لهما وخرج المحرم بدليل خاص وبقى المعتكف على الاصل وبان المحرم بعيد عن أهله بالسفر غالبا وفساد احرامه أشد من فساد الاعتكاف ولا مانع له من الوطء بخلاف المعتكف (واخذه) أى قص وازالة المعتكف (اذا خرج) من المسجد (لكغسل جمعة) أو عيد او لحر أصابه او جنابة ويجب خروجه لها فان تعذر تيمم ومكث ومفعول أخذه (ظفرا او شاربا) أو ابطا أو عانة ويكره فى المسجد ولو جمعه فى ثوب كاستياكه به وتحرم حجامته وفصادته به كبوله وتغوطه به فان اضطر لشئ منها خرج له فان فعله فى المسجد فمن ابطل الاعتكاف بكل منهى عنه أبطله هنا ومن خص الابطال بالكبيرة فلا قاله سند واشعر قوله اذا خرج انه لا يخرج لمجرده ولا باس ان يخرج يده او رأسه لمن هو خارج المسجد ليأخذ ذلك منه ولا يخرج للحمام اذا احتلم الا ان لا يستطيع الماء البارد ولم يمكنه التطهر فى بيته فليذهب اليه وافهم عدم جواز حلق الرأس اذا خرج وهو كذلك قاله أبو الحسن لطول زمنه فيجوز اخراج رأسه لمن يحلقه خارج المسجد لترجيل عائشة رضى الله تعالى عنها رأسه صلى الله عليه وسلم وهى فى حجرتها وهو فى المسجد والظاهر كراهة اخراج العضو المفصود او المحجوم حيث لم يضطر لعدم تحقق تلويث الدم المسجد قاله عج (و) جاز (انتظار غسل ثوبه) عند من يغسله خارج المسجد (و) انتظار (تجفيفه) أى الثوب ان لم يكن له ثوب غيره ولم يجد نائبا عنه فى ذلك قاله سند والا كره كما فيها فلا تنافى بينهما لحمل ما فيها على من له غيره وكذا غسله بنفسه وتجفيفه (وندب) بضم فكسر للمعتكف (اعداد ثوب) آخر غير الذى هو لابسه يلبسه اذا اصابته نجاسة من احتلام أو غيره وليس المراد اعداد ثوب للاعتكاف كثوب صلاة نحو المرضع فيها احب الى ان يعد ثوبا آخر يأخذه اذا اصابته جنابة انتهى (و) ندب (مكثه) بضم الميم أى اقامة المعتكف فى المسجد (ليلة العيد) ان كانت

(قوله وبهذا) اى تقييد الشارمساحى صلة يجمع (قوله يجمع بين كلام سند والجلاب) اى فيسقط الاعتراض على الحط (قوله والا) اى وان كان بانتقال وقيام (قوله وان كره) أى التطيب الخ (قوله حمديس) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم آخره سين مهملة (قوله والا) أى وان كان بغير مجلسه وفيه مع تطويل (قوله وفرق) بضم فكسر مخففا (قوله بينه) اى المعتكف (قوله بان الاصل) صلة فرق (قوله جوازه) اى عقد النكاح (قوله لهما) اى المحرم والمعتكف (قوله وبان المحرم) عطف على بان الاصل الخ (قوله بعيد عن اهله بالسفر) اى فيشتد شوقه الى الوطء (قوله له) اى المحرم (قوله بخلاف المعتكف) فانه ملازمة المسجد (قوله لها) اى الجنابة (قوله فان تعذر) اى خروجه لها (قوله ويكره) اى اخذ المذكورات (قوله ولو جمعه) اى المأخوذ الخ مبالغة فى الكراهة (قوله كاستياكه به) اى المسجد تشبيه فى الكراهة (قوله به) اى المسجد (قوله كبوله وتغوطه به) اى المسجد تشبيه فى الحرمة (قوله فان فعله) اى ما يحرم فعله فيه

(قوله والا) اى وان وجد نائبا او كان له ثوب غيره (قوله وكذا) أى الانتظار فى الجواز (قوله فيها) اى المدونة (قوله احب) بفتح الهمز والحاء المهملة (قوله الى) بشد الياء (قوله يعد) بضم فكسر أى المعتكف (قوله يأخذه) اى يلبسه

عقب اعتكافه فان كانت اثناءه فظاهرها وجوبه ويحتمل ندبه أيضا لعدم صحة صوم صبيحتها واشعر قوله ليلة العيد انه ان اعتكف العشر الاول او الوسطى من رمضان مثلا فلا يندب له مبيت الليلة التى تلى اعتكافه وهو كذلك فيخرج عقب غروب الشمس آخر يوم ان شاء وشمل العيد الفطر والاضحى وهو مقتضى التعليل بمضيه من المعتكف للمصلى متزينا بالثياب التى تأتيه من أهله ثم يذهب من المصلى لاهله ولكن ظاهر كلامهم قصر الندب على عيد الفطر لانه فعله عليه الصلاة والسلام لانه انما اعتكف العشر الاخير من رمضان ولم يعتكف عشر ذى الحجة (و) ندب (دخوله) أى المعتكف المسجد الذى أراد الاعتكاف فيه (قبل الغروب) لليلة التى أراد ابتداء اعتكافه منها اذا كان الاعتكاف منويا ولو يوما فقط أو ليلة فقط فان كان منذورا وجب دخوله قبل الغروب او معه او عقبه للزوم اعتكافه الليل كله قاله جد عج وتبعه احمد (وصح) الاعتكاف (ان دخل) المعتكف المسجد (قبل الفجر) من الليلة التى ابتدأ اعتكافه منها سواء كان اعتكافه منويا او منذورا مع مخالفة المندوب فى الاول والواجب فى الثانى ابن الحاجب من دخل قبل الغروب اعتد بيومه وبعد الفجر لا يعتد به وفيما بينهما قولان التوضيح اختلف اذا دخل بينهما والمشهور الاعتداد وقال سحنون لا يعتد وحمل قول سحنون على التطوع والمشهور على المنذور ابن رشد الظاهر انه خلاف ابن هرون ظاهر كلامه ان الخلاف فيمن دخل عقب غروب الشمس وظاهر الرواية انه لا يدخله وانما محله فيمن دخل قبل الفجر انتهى وفى كلام ابن رشد عكس الحمل الذى فى التوضيح كما نقله ابن عرفة ونصه ابن رشد وحمل قولى سحنون والمدونة على الخلاف اظهر من حمل بعضهم الاول على النذر والثانى على النفل انتهى فما فى التوضيح سبق قلم وتبعه عليه ابن فرحون قاله طفى فالصواب ابقاء كلام المصنف على اطلاقه لاستظهار ابن رشد ان بين القولين خلافا وقول التوضيح المشهور الاعتداد وعزاه ابن عرفة للمدونة ورواية المبسوط وهو على أصلهم ان من نذر اعتكاف يوم لا يلزمه ليلة لكنه خلاف ما قدمه المصنف من لزومها وهو مذهب المدونة وعليه فلا بد من الدخول قبل الغروب كما صرحت به والا لم يصح ودرج هنا على الصحة لقول التوضيح تبعا لابن عبد السلام هو المشهور ولان اعادته اتباع المشهور حيث وجده ولم يتنبه الى انه خلاف ما قدمه الذى هو مذهب المدونة قاله طفى (و) ندب (اعتكاف عشرة) من الايام لان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينقص عنها وهو أول مراتب الكمال ونهايته شهر ويكره ما زاد عليه كما نقص عن

(قوله اثناءه) اى الاعتكاف (قوله فظاهرها) اى المدونة (قوله وجوبه) اى مكثه بالمسجد ليلة العيد (قوله وهو) اى شمولهما (قوله التعليل) اى لندب مكثه بالمسجد ليلة العيد (قوله بمضيه) أى بذهاب المعتكف (قوله من المعتكف) بفتح الكاف (قوله للمصلى) بفتح اللام (قوله ولكن ظاهر كلامهم ٤٢٨ قصر الندب) أى لمكث ليلة العيد بالمسجد استدراك على قوله وشمل العيد الخ (قوله لانه) أى مكث ليلة عيد الفطر (قوله لانه) أى سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم (قوله فان كان) أى الاعتكاف (قوله فى الاول) أى المنوى (قوله فى الثانى) أى المنذور (قوله قبل الغروب) أى او معه او عقبه (قوله بينهما) أى الغروب والفجر (قوله قولان) أى بالاعتداد بيومه وعدمه (قوله وحمل) بضم فكسر (قوله كلامه) اى ابن الحاجب (قوله انه) اى من دخل عقب غروبها (قوله لا يدخله) اى الخلاف (قوله وانما محله) اى الخلاف (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله وحمل) بفتح فسكون مصدر مضاف لمفعوله مبتدأ (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله على الخلاف) صلة حمل (قوله اظهر) خبر حمل (قوله الاول) اى قول سحنون بعدم الاعتداد باليوم (قوله والثانى) اى قول المدونة بالاعتداد (قوله على اطلاقه) اى عن التقييد بالمنوى فيشمل المنذور ايضا كما تقدم (قوله وهو) اى الاعتداد (قوله اصلهم) اى قاعدتهم (قوله ان من نذر اعتكاف يوم الخ) بيان لاصلهم (قوله لكنه) اى عدم لزوم ليلة لمن نذر يوما (قوله من لزومها) بيان لما قدمه (قوله وهو) اى لزومها (قوله وعليه) اى لزومها (قوله قبل الغروب) اى او معه او عقبه (قوله ودرج) اى المصنف (قوله هنا) اى فى قوله وصح ان دخل قبل الفجر (قوله وهو) أى اعتكاف عشرة (قوله ونهايته) اى الكمال (قوله عليه) اى الشهر (قوله كما نقص عن العشرة) تشبيه فى الكراهة

(قوله مستحبه) اى الاعتكاف (قوله فيها) اى المدونة (قوله فيها) أى ليلة القدر (قوله فانظره) نصه ابن رشد المذهب انها تنتقل واغلب انتقالها فى العشر الوسط ليلتى سبع عشرة وتسع عشرة وفى العشر الاواخر فى اوتارها وقول ابن حبيب يتحرى جميع لياليها على كمال الشهر بعيد قال والقول برفعها غير صحيح وعلى الصحيح قيل لا تنتقل مبهمة فى كل العام وقيل فى كل الشهر وقيل فى العشر الوسطى والاخرى وقيل فى الاخرى وقيل معينة ليلة احدى وعشرين وقيل ثلاث وعشرين وقيل سبع وعشرين وقيل ثلاث وعشرين او سبع وعشرين ابو عمر قول مالك والشافعى ٤٢٩ والثورى واحمد واسحق وابى ثور رضى الله تعالى عنهم تنتقل فى العشر الاواخر قلت فتحصل فيها تسعة عشر قولا الاول مبهمة فى كل السنة قاله ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الثانى لعياض عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وغيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم مبهمة فى كل الشهر الثالث فى العشر الوسطى والاخرى الرابع فى الاخرى فقط الخامس روايتها مع رواية ابن حبيب والموطا السادس لابن العربى عن الانصار تنتقل فى اشفاع العشر الاواخر السابع نقل ابن رشد عن المذهب الثامن نقله عن ابن حبيب التاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر ماذكره من أقوال التعيين الثالث عشر لابن العربى عن ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما ليلة سبع عشرة الرابع عشر لعياض عن على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما ليلة سبع عشرة أو احدى وعشرين اوثلاث وعشرين الخامس عشر له عن الحسن وقتادة وغيرهما رضى الله تعالى عنهم ليلة أربع وعشرين السادس عشر لنقل ابن العربى ليلة خمس وعشرين السابع عشر لنقله ليلة تسع وعشرين الثامن عشر ليلة التاسع عشر لنقل عياض التاسع عشر رفعها (قوله والمراد بكسابعة ما بقى) ابن عرفة روى فى الموطا التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة زاد فيها قال مالك رضى الله تعالى عنه أرى التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين الباجى عيسى عن ابن القاسم رجع مالك رضى الله تعالى عنه قال هذا حديث مشرقى لا علم له الشيخ روى ابن حبيب التمسوها فى تاسعة وسابعة أو خامسة او ثالثة أو آخر ليلة وفسره كما تقدم

العشرة ابن عرفة ابن رشد فى كون أقل مستحبه يوما وليلة او عشرة قولا ابن حبيب وغيره ابن حبيب وأعلاه عشرة ابن رشد وعلى انها أى العشرة أقلها أكثره شهر ويكره مازاد عليه ثم قال ابن عرفة اللخمى مادون العشر كرهه فيها وقال فى غيرها لا باس به واعلم انه اختلف فى أقل ما يتحقق به الاعتكاف فقيل يوم وليلة وقيل يوم فقط واختلف أيضا فى اقله كمالا بحيث يكره ما نقص عنه او يخالف الاولى فقيل يوم وليلة وا كثره كمالا بحيث يكره ما زاد عليه عشرة وقيل أقله كمالا ثلاثة أيام وا كمله عشرة وقيل أقله كمالا عشرة وا كثره شهر وهذا مذهب المدونة والرسالة فمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين قدره لزمه أقل ما يتحقق به وهو يوم وليلة على المعتمد ويوم فقط على مقابله ومن نذر أقله كمالا لزمه أقله على الخلاف المذكور من الاقوال الثلاثة (و) ندب كون الاعتكاف (بآخر المسجد) لقلة الناس به فان كثر الناس به وقلوا بصدره ندب بصدره وأجاز فيها ضرب خباء للمعتكف فى رحابه الداخلة فيه التى يعتكف فيها أى لا لغير معتكف ولا له داخلا عن رحابه (و) ندب الاعتكاف (برمضان) لكونه سيد الشهور (و) تأكد (بالعشر الاخير) منه رجاء مصادفة (لليلة القدر الغالبة) الوجود (به) أى العشر الاخير ولمواظبته صلى الله عليه وسلم على اعتكافه لليلة القدر فقد جاء انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول منه فاتاه جبريل فقال له ان الذى تريد او تطلب امامك فاعتكف العشر الاوسط فاتاه جبريل فقال له ان الذى تطلب امامك فاعتكف العشر الاواخر (وفى كونها) أى ليلة القدر (دائرة) بليالى (العام) كله هذا قول مالك والشافعى واكثر اهل العلم رضى الله تعالى عنهم وصححه ابن رشد فى المقدمات (أو) دائرة (بليالى (رمضان) كله خاصة وشهره ابن غلاب وشهر فى التوضيح انها فى العشر الاخير وقال انه المذهب عند الجمهور وانها تدور رفيه لان الاحاديث فى هذا الباب صحيحة ولا يمكن الجمع بينها الا على ذلك (خلاف) فى التشهير (وانتقلت) فى ليالى العام كله على الاول وفى ليالى رمضان كله على الثانى وحكى ابن عرفة فيها تسعة عشر قولا فانظره (والمراد بكسابعة) ادخلت الكاف الخامسة والتاسعة فى حديث التمسوها أى ليلة القدر فى التاسعة أو السابعة او الخامسة وخبر المراد (ما) أى العدد الذى (بقى) من

العشر الاخير لاما مضى منه بدليل الحديث الآخر الذى فيه لتاسعة تبقى والسابعة تبقى والخامسة تبقى فحمل الامام مالك رضى الله تعالى عنه الحديث الذى أطلق فيه التاسعة والسابعة والخامسة على الحديث الآخر الذى قيدها فيه بالتى تبقى وخير ما فسرته بالوارد ولو قال بكالسابعة بالتعريف لكان أحسن لان الحمل انما وقع فيما فيه التعريف والمفسر له مالا تعريف فيه وهل يعتبر الشهر ناقصا وهو ما عليه ابن رشد لان يوم الثلاثين غير متيقن كونه منه ولموافقته لخبر طلب التماسها فى الافراد او كاملا وعليه الشاذلى على الرسالة وظاهر كلامه انه الراجح وعليه الانصار اذ قالوا معنى قوله اطلبوها فى تاسعة تبقى هى ليلة اثنين وعشرين ونحن اعلم بالعدد منكم أى فتكون فى الاشفاع لانه اذا اعتبر الشهر من آخره كانت اشفاعه اوتارا وأوتاره اشفاعا انتهى عب البنانى قوله وعليه ابن رشد كونه ناقصا هو مذهب مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة اذ قال أرى والله اعلم ان التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين فى التوضيح قول مالك يأتى على ان الشهر ناقص وكانه اعتبر المحقق والغى المشكوك الثعالبى فى شرح ابن الحاجب والذى اطبق الناس عليه فى زمننا هذا العمل على ليلة سبع وعشرين وهو حديث أبىّ بن كعب وهو صحيح خرجه مسلم ونصه عن أبىّ بن كعب رضى الله تعالى عنه وقد قيل له ان عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال ابىّ والله الذى لا اله الا هو انها لفى رمضان والله انى لاعلم أى ليلة هى هى الليلة التى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة صبيحة سبع وعشرين وامارتها ان تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء لاشعاع لها اسند هذه الامارة فى طريق اخرى الى النبىّ صلى الله عليه وسلم (و) ان نذر اعتكاف أيام غير معينة أو معينة من رمضان أو من غيره وشرع فيه فاعتذر فى اثنائه وزال (بنى) المعتكف على ما اعتكفه قبل طرو العذر بناء متصلا (بزوال اغماء او جنون) أو حيض او نفاس او مرض شديد لا يجوز معه المكث فى المسجد والمراد بالبناء تكميل ما نذره سواء كان قضاء عما فاته اعتكافه كما يأتى به بعد انقضاء زمنه المعين من رمضان أو غيره أو لم يكن قضاء كما يكمل به نذر المبهم فان حصلت هذه الاعذار فى التطوع فلا يقضى وان حصلت قبل دخوله أو قارنته بنى فى المطلق والمعين من رمضان لا فى معين من غيره ولا فى تطوع ابن عرفة ما مرض فيه من نذر مبهم أو معين من رمضان قضاه ومن غيره ففى قضائه ثالثها ان مرض بعد دخوله انتهى وفى التوضيح ان كان الاعتكاف تطوعا وافطر فيه لمرض أو حيض فلا قضاء عليه انتهى لكن ان بقى شئ من المنوى بعد زوال المانع بنى قاله ابن عاشر وشبه فى وجوب البناء فقال (كان منع) بضم فكسر أى المعتكف (من الصوم) دون المسجد (لمرض) خفيف (أو) زوال (حيض) نهارا (أو) دخول يوم (عيد) أو فطر نسيانا فيجب عليه البناء على ما فعله سابقا ولفظ المدونة اذا عجز عن الصوم

(قوله ولو قال) أى المصنف (قوله وقد خرجه) بفتحات مثقلا (قوله وقد قيل له) أى ابىّ بن كعب حال (قوله فاعتذر فى اثنائه) أى باغماء اوجنون اوحيض أومرض شديد مانع من المكث فى المسجد وخروج وزال عذره (قوله فان حصلت هذه الاعذار فى التطوع) مفهوم نذر (قوله وان حصلت قبل دخوله) أى المسجد اوقارنته مفهوم فى اثنائه (قوله من نذر مبهم اومعين من رمضان) بيان لما (قوله قضاه) خبرما (قوله ومن غيره) أى رمضان (قوله ثالثها) أى اولها يقضيه مطلقا وثانيها لا يقضيه (قوله نهارا) صلة زوال

(قوله بمسناق) بفتح التاء مثنى مسئلة بلا نون لاضافته (قوله نهارا) تنازع فيه يصح وتطهر (قوله منه) اى المسجد (قوله منع الصوم) اى كحيض (قوله ام لا) اى كسلس (قوله من جماع الخ) بيان لما (قوله ان قدر) اى على لزوم المسجد دون الصوم (قوله ثم تطهر) اى نهارا (قوله ففى لزوم المسجد) اى وعدمه (قوله فاذا صح) اى المريض (قوله والا) اى وان لم يرجعا (قوله ابتدآ) اى اعتكافهما البطلانه بعدم رجوعهما (قوله هذا) اى كلام ابن الحاجب (قوله ان الخلاف فى لزوم الحائض المسجد كالمريض) اى وليس كذلك اذ لم يقل احد بانها تلتزم المسجد مع نزول الدم عليها (قوله وعود الحائض للمسجد) أى اذا طهرت نهارا

المرض خرج فاذا صح بنى ثم قال فيها ولا يلبث يوم الفطر فى معتكفه اذ لا اعتكاف الا بصيام ويوم الفطر لا يصام فاذا مضى يوم الفطر عاد لمعتكفه فيبنى على ما مضى انتهى وناقض عياض والتونسى هذه المسئلة بمسئلتى المريض يصح والحائض تطهر نهارا فيجب عليهما الرجوع على المشهور مع تعذر الصوم منهما أيضا واجيب بان اليوم الذى طهرت فيه الحائض وصح فيه المريض يصح صومه لغيرهما بخلاف يوم الفطر فانه لا يصح صومه لاحد (وخرج) من المسجد وجوبا معتكف طرأ عليه عذر مانع من المسجد والصوم كحيض ومرض شديد أو من المسجد فقط كسلس (وعليه) أى المعتكف الذى خرج من المسجد لمانع منه سواء منع الصوم أيضا أم لا (حرمته) أى الاعتكاف فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع أو مقدماته فان زال عذره رجع فورا للبناء (وان أخره) بفتحات مثقلا أى الرجوع ولو ناسيا او مكرها (بطل) اعتكافه واستأنفه وجوبا (الا) تأخيره الرجوع (ليلة العيد ويومه) فلا يبطل اعتكافه لعدم صحة صومه لكل أحد بخلاف يوم الصحة من المرض والطهر من الحيض فتأخير الرجوع فيه يبطل الاعتكاف لصحة صومه من غير المريض والحائض ومن طرأ عليه مانع من الصوم دون المسجد فيه قولان روى فى المجموعة يخرج وقال عبد الوهاب لا يخرج حكاه ابن عرفة وابن ناجى وغيرهما فى التوضيح والخروج مذهب المدونة وعزاه اللخمى لها أيضا ولفظ ابن الحاجب ولو طرأ ما يمنع الصوم فقط دون المسجد كالمريض ان قدر والحائض تخرج ثم تطهر ففى لزوم المسجد ثالثها المشهور يخرجان فاذا صح وطهرت رجعا تلك الساعة والا ابتدآ ابن عبد السلام هذا مشكل غاية لايهامه ان الخلاف فى لزوم الحائض المسجد كالمريض وانما الخلاف فى لزوم المريض المسجد وعود الحائض للمسجد لا لزومها له واطلاق اللزوم على العود مجاز بعيد ويلزمه استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه ورده ابن عرفة بنفى البعد ولزوم الجمع بينهما لانها لاجراء احكام المعتكف عليها وهى خارجه ملازمة له حكما وبان ظاهر كلامه وضوح تصور الاقوال الثلاثة بعد ادراك ما ذكر ولا يتضح فان الثالث هو الاول ويمكن تصويره باعتبار تعميم قوله ما يمنع الصوم فقط فى خفيف المرض ابتداء وما خف بعد شدته ومنعه المسجد وتقريرها الاول بقاء ذى الخفيف

(قوله لا لزومها) اى الحائض (قوله له) أى المسجد مع نزول الدم عليها (قوله واطلاق اللزوم على العود) أى بالنسبة للحائض (قوله مجاز بعيد) خبر اطلاق والجملة جواب أن اطلاق اللزوم على الرجوع بالنسبة للحائض يرفع الاشكال (قوله ويلزمه) أى اطلاق اللزوم على العود بالنسبة للحائض وعلى معناه الحقيقى بالنسبة للمريض (قوله استعمال) فاعل يلزم (قوله ورده) أى كلام ابن عبد السلام (قوله بنفى البعد) أى عن اطلاق اللزوم على العود (قوله ولزوم) عطف على البعد (قوله بينهما) أى الحقيقة والمجاز (قوله لانها) أى الحائض (قوله لاجراء أحكام المعتكف عليها وهى خارجه) أى المسجد علة ملازمة له (قوله ملازمة له) أى المسجد خبران (قوله وبان ظاهر كلامه) أى ابن عبد السلام الخ عطف على بنفى البعد (قوله ما ذكر) أى ابن عبد السلام من ان الخلاف بالنسبة للحائض فى العود (قوله ولا يتضح) أى تصور الاقوال الثلاثة حال (قوله فان الثالث) أى من الاقوال الثلاثة (قوله هو الاول) أى منها (قوله تصويره) أى الخلاف (قوله قوله) اى ابن الحاجب ما يمنع الصوم فقط (قوله فى خفيف المرض ابتداء) صلة تعميم (قوله وما خف) عطف على خفيف (قوله ومنعه المسجد) عطف على شدته (قوله وتقريرها) اى الاقوال الثلاثة (قوله الاول) اى من الاقوال الثلاثة (قوله بقاء ذى الخفيف

ابتداء) اى فى المسجد (قوله ورجوع) عطف على بقاء (قوله والحائض) عطف على ذى الخفيف (قوله الكل) اى ذى الخفيف ابتداء وذى الخفيف بعد شدته والحائض (قوله وهو) اى منع مفارقة المسجد (قوله الثانى) اى من الاقوال الثلاثة (قوله خروج الاول) اى ذى المرض الخفيف ابتداء (قوله الاخيرين) اى الذى خف مرضه بعد شدته والحائض (قوله الثالث) اى من الاقوال الثلاثة ونص اى عرفة وقول ابن عبد السلام فى قول ابن الحاجب ولو طرأ ما يمنعه الصيام فقط دون المسجد كالمريض ان قدر والحائض تخرج ثم تطهر ففى لزوم المسجد ثالثها المشهور يخرجان فاذا صح وطهرت رجعا تلك الساعة والا ابتدآ قوله مشكل غاية لايهامه ان الخلاف فى لزوم الحائض كالمريض وفى عودها للمسجد لا فى لزومها اه واطلاق اللزوم على العود مجاز بعيد واستعمال اللفظة فى حقيقتها ومجازها ردءبه نفى اللزوم عنها لان لزومها له هو نقيض مفارقته وهو متصور فيهما وكونه فى المريض مستصحبا حسا وحكما وفيها حكما فقط لا يكذب قولنا هو لازم لها ٤٣٢ فلا يكون مجازا فلا بعد ولا جمع بين حقيقة ومجاز وبان ظاهر قوله وضوح تصور الاقوال الثلاث بعدار تكاب ما ذكر من المجاز المذكور ولا يتضح لان الثالث هو الاول فيهما وتصور باعتبار تعميم قوله ما يمنعه الصيام فى الصورتين وفى المرض المانع من المسجد وتقريرها الاول بقاء ذى المرض مانع الصوم فقط ورجوع ذى المرض المانع المسجد والتى طهرت لاشتراك الكل فى منع مفارقة المسجد وهو معنى اللزوم الثانى خروج الاول وعدم رجوع الاخيرين الثالث خروج الاول ورجوع الاخيرين اه (قوله قبل دخوله) أى المسجد للاعتكاف فيه (قوله أو حاله) أى دخوله المسجد للاعتكاف فيه (قوله عدم الصوم) أى فى الاعتكاف (قوله لونذره) اى الاعتكاف (قوله كذلك) اى بشرط منافيه

ابتداء ورجوع ذى الخفيف بعد شدته والحائض لاشتراك الكل فى منع مفارقة المسجد وهو معنى اللزوم الثانى خروج الاول وعدم رجوع الاخيرين الثالث خروج الاول ورجوع الاخيرين (وان اشترط) المعتكف لنفسه قبل دخوله أو حاله (سقوط القضاء) عنه ان حصل له عذر مبطل لاعتكافه (لم يفده) شرطه واعتكافه صحيح ويلزمه اتمامه والعمل على مقتضى المشروع وكذا اشتراطه عدم الصوم أو اعتكاف النهار دون الليل أو مباشرة النساء فشرطه باطل وتلزمه شروطه الشرعية قال فى الرسالة ولا شرط فى الاعتكاف اى يخالف ما أوجبه الشرع ابن عرفة شرط منافيه لغو عبد الحق عن بعض البغداديين لونذره كذلك لم يلزمه الابدخوله فيبطل شرطه والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب فى الحج والعمرة)

(فرض) بضم فكسر أو بفتح فسكون (الحج) أى العبادة المشتملة على احرام وحضور بعرفة جزأ من ليلة النحر وطواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة عينا (وسنت) بضم السين وفتح النون مشددة وسكون التاء مفتوحة أو رفعها مربوطة (العمرة) بضم العين المهملة وسكون الميم أى العبادة المشتملة على احرام وطواف وسعى فقط عينا فى النوادر قال مالك رضى الله تعالى عنه العمرة سنة واجبة كالوتر لا ينبغى تركها (مرة) منصوب مفعول مطلق للعمرة ويقدر مثله للحج لانهما مصدران ينحلان الى أن والفعل أى ان يحج مرة و يعتمر مرة وليسا منصوبين بفرض وسن لانه يفيد أن الفرض والسنة وقعا من الشارع مرة وليس بمراد أو تمييز محول عن نائب الفاعل أو مرفوع خبر عن فرض

(باب الحج والعمرة) (قوله) أى العبادة جنس شمل الحج وغيره (قوله وحضور بعرفة الخ) فصل مخرج غيره من العبادات ابن عرفة ابن هرون لا يعرف لانه ضرورى للحكم بوجوبه ضرورة وتصور المحكوم عليه ضرورة ضرورى ويرد بان شرط الحكم تصوره بوجه ما والمطلوب معرفة حقيقته ابن عبد السلام لا يعرف لعسره ويرد بعدم عسر حكم الفقيه بثبوته ونفيه وصحته وفساده ولازمه ادراك فصله او خاصته كذلك ويمكن رسمه بانه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة وحده بزيادة وطواف ذى طهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعى من الصفا للمروة ومنها اليه سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقته باحرام فى الجميع (قوله عينا) مفعول مطلق لفرض مبين نوعه نيابة عن موصوفه أى فرضا (قوله واجبة) أى مؤكدة (قوله لانهما) أى الحج والعمرة (قوله وليسا) أى مرة الراجع للحج ومرة الراجع للعمرة (قوله لانه) أى نصبهما بفرض وسن (قوله او تمييز) عطف على مفعول (قوله او مرفوع) عطف على منصوب

وسنة على الضبط الثانى مصدران مبتدآن مؤولان باسم مفعول أى المفروض من الحج مرة والمسنون من العمرة مرة والزائد عليها منهما مندوب وينبغى له ان ينوى به اقامة الموسم ليقع فرض كفاية فى الحج وسنة كفاية فى العمرة (وفى فوريته) بياء المصدرية أى كون الحج واجبا على الفور فى أول عام من أعوام القدرة فان أخره عنه اثم ولو لم يخف الفوات وهو المعتمد رواه ابن القصار والعراقيون عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وشهره صاحبا الذخيرة والعمدة وابن بزيزة وان فعله بعد فهو أداء وحكى عليه الاجماع وقال ابن القصار قضاء ابن عرفة وعلى فوره فى كونه بعد أول عام مستطيعه قضاء او أداء قولا ابن القصار وغيره (وتراخيه) أى كون الحج واجبا على التراخى (ل)عام (خوف الفوات) أى تعذر الحج بتأخيره عنه فيتفق على فوريته فيه ويختلف خوف الفوات باختلاف أحوال الناس قوة وضعفا وشبوبية وكهولية وكثرة مرض وقلته وامن طريق وخوفه ووجود مال وعدمه وقرب بلد وبعده ولم يرو هذا القول عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وانما اخذ من مسائل وليس اخذه منها بالقوى وشهره ابن الفاكهانى ورأى الباجى وابن رشد والتلمسانى وغيرهم من المغاربة انه المذهب (خلاف) فى التشهير الحط سوى المصنف هنا بين القولين وفى التوضيح الظاهر قول من شهر الفورية وفى كلام ابن الحاجب ميل اليه لانه ضعف حجة التراخى ولان الفور مروى عن الامام والتراخى لم يرو عنه وانما اخذ من مسائل وليس اخذه منها بقوى فقد ظهر ان القول بالفور أرجح ويؤيد هذا ان اكثر الفروع الآتية فى الاستطاعة مبنية على الفور فكان ينبغى الاقتصار عليه وعلى التراخى ان أخره فاخترمته المنية قبل خوف الفوات فقال فى الطراز لا يأثم وهو الظاهر وقال بعض الشافعية يأثم بكل حال وانما يجوز له التأخير بشرط السلامة وعلى هذا ابن السبكى فى جمع الجوامع وكلام ابن شاس وابن الحاجب يفيد دخول الخلاف بالفورية والتراخى فى العمرة (وصحتهما) أى الحج والعمرة مشروطة (بالاسلام) فقط فلا يصحان من كافر ولو صبيا مرتدا (فيحرم) بضم فسكون فكسر ندبا (ولى) أى اب او وصيه او مقدم قاض او عاصب او ام او كافل وان لم يكن لهم نظر فى ماله نقله الابى فى شرح مسلم واقره (عن) شخص (رضيع) بان ينوى ادخاله فى الحج او العمرة وليس المراد ان الولى يحرم باحدهما نيابة عنه ومثل الرضيع المفطوم غير المميز وخص الرضيع بالذكر للخلاف فى صحة الاحرام عنه بدليل مقابلته بالمميز ابن عرفة وفى صحته لغير المميز قولان اها واللخمى مع رواية ابن وهب يحج بابن اربع لا برضيع (وجرد) بضم فكسر مثقلا أى الرضيع الذكر من المحيط ببدنه وساتر رأسه ووجهه والانثى من ساتر وجهها وكفيها فقط وتنازع يحرم وجرد (قرب الحرم) أى مكة شرفها الله تعالى لخوف المشقة وحصول الضرر بتجريده والاحرام عنه من الميقات فان تحقق الولى او ظن تضرره بتجريده قرب مكة احرم عنه بلا تجريد وافتدى عنه ابن

(قوله له) أى للآتى بالزائد على المرة من الحج والعمرة (قوله به) أى الزائد على مرة (قوله ليقع) أى الزائد (قوله وان فعله) اى الحج (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه اى بعد اول عام (قوله فهو) أى الحج (قوله عليه) اى كونه اداء (قوله يرو) بضم فسكون (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله وليس اخذه الخ) حال (قوله سوى) بفتح السين والواو مثقلا (قوله لانه) اى ابن الحاجب (قوله ضعف) بفتحات مثقلا (قوله حجة) بضم الحاء اى دليل (قوله يجوز) بضم فكسر مثقلا (قوله بان ينوى ادخاله فى الحج او العمرة) تصوير للاحرام عنه (قوله باحدهما) أى الحج والعمرة (قوله عنه) أى الرضيع (قوله ومثل الرضيع) أى فى احرام وليه عنه (قوله بدليل مقابلته) أى الرضيع راجع لقوله ومثل الرضيع المفطوم غير المميز (قوله وفى صحته) اى الاحرام (قوله وساتر) عطف على المحيط (قوله والانثى) عطف على الذكر

عرفة وعلى صحته أى احرام الولى عن غير المميز يحرم عنهما أى الرضيع والمفطوم وليهما بتجريدهما ناويا به ولا يلبى عنهما ويجرد المناهز من ميقاته ومن لا ينتهى كابن ثمان سنين قرب الحرم وفى كتاب محمد لا باس ان يترك عليه مثل القلادة والسوارين وفيها لا باس ان يحرم باصاغر الذكور وفى ارجلهم الخلاخل وعليهم الاسورة (و) يحرم ولى أيضا عن مجنون (مطبق) بضم فسكون ففتح الموحدة اى متصل جنونه لا يفيق فى وقت ما ولا يميز السماء من الارض ولا الطول من العرض ومن لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب وان ميز الانسان من الفرس أى ينوى وليه ادخاله فى الحج او العمرة ندبا بعد تجريده قرب مكة فان لم يكن مطبقا بان كان متقطع الجنون يجن فى وقت و يفيق فى غيره انتظرت افاقته ليحرم هو عن نفسه فان احرم عنه وليه حال جنونه فلا يصح الا اذا خيف فواته الحج (لا) يحرم ولى عن شخص (مغمى) بضم فسكون ففتح اى مستور عقله بمرض ولو خيف فواته الحج لانه مظنة الافاقة قريبا واذا أفاق فى زمن يدرك الوقوف فيه أحرم لنفسه ولا دم عليه لتعديه الميقات بلا احرام لعذره باغمائه ابن عرفة وفى المجنون قولان لها والتخريج اللخمى على الصبى وقول الباجى عدم العقل يمنع صحته خلاف النص ثم قال ولا يصح عن مرجو صحته (و) يحرم الشخص الصغير (المميز) بكسر المثناة مثقلة الذى يفهم الخطاب ويحسن الجواب (باذنه) اى الولى وجرد قرب الحرم ان لم يقارب البلوغ كابن ثمان فان قارب فمن الميقات قاله فيها فان أحرم باذنه فليس له تحليله (والا) اى وان لم يحرم باذنه بأن أحرم بغير اذنه (فله) اى الولى (تحليله) اى المميز من احرامه بالنية والحلق أو التقصير بأن ينوى اخراجه مما أحرم به و يحلق رأسه أو يقصر شعره ان رأى المصلحة فيه فقط وان كانت فى ابقائه على احرامه فقط ابقاه عليه وجوبا فيهما وان استوت مصلحتهما خير الولى فاللام للاختصاص لا للتخيير (و) ان حلله وليه ف(لا قضاء) عليه اذا بلغ ومثله فى الاستئذان والتحليل وعدم القضاء السفيه اى البالغ الذى لا يحسن التصرف فى المال (بخلاف العبد) اى الرقيق البالغ اذا أحرم بغير اذن سيده وحلله منه فعليه قضاؤه ان أذن له سيده فيه أو عتق و يقدمه على حجة الاسلام لوجوبه فورا اتفاقا فان قدمها على القضاء صحت ومثل العبد الزوجة فى تطوعها بدون اذن زوجها والفرق بين الصغير والسفيه و بين العبد والزوجة ان الحجر على الاولين لحق نفسهما وعلى الاخيرين لحق غيرهما وان أذن للعبد فى القضاء ثم أراد منعه منه قبل احرامه ففى الشامل ليس له منعه على الاظهر وقال أبو الحسن له منعه وهو الموافق لما مر فى الاعتكاف (وأمره) اى الولى المميز الذى أحرم باذنه أو بغيره ورأى المصلحة فى ابقائه محرما (مقدوره) اى ما يقدر عليه من أفعال واقوال الحج والعمرة و يلقنه التلبية ان قبلها (والا) اى وان لم يكن مقدوره وكان غير مميز أو مطبقا (ناب) الولى فيه (عنه) اى المحجور (ان قبلها) اى الشئ المطلوب

(قوله المناهز) بضم الميم وكسر الهاء واعجام الزاى اى مقارب البلوغ (قوله عليه) اى الصغير الذكر الذى يحرم وليه عنه (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ندبا) بيان لحكم احرام وليه عنه (قوله فان لم يكن مطبقا) مفهوم مطبق (قوله فواته الحج) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله لانه) اى الاغماء (قوله وفى المجنون) اى احرام وليه عنه (قوله لها) اى المدونة (قوله عدم العقل يمنع صحته) اى الاحرام مقول الباجى وظاهره من الولى عنه (قوله خلاف النص) خبر قول (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله ولا يصح) اى الاحرام من الولى (قوله مرجو صحته) اى قبل فواته الحج (قوله فيها) اى المدونة (قوله بالنية الخ) صلة تحليله (قوله بان ينوى اخراجه الخ) تصوير لتحليله بها (قوله ان رأى) اى الولى (قوله فيه) اى التحليل (قوله وان كانت) اى المصلحة (قوله فيهما) اى الابقاء والتحليل (قوله مصلحتهما) اى التحليل والابقاء (قوله ومثله) اى الصغير (قوله اى الرقيق) ليشمل الامة (قوله فيه) اى القضاء (قوله و يقدمه) اى قضاء ما حلله منه (قوله لوجوبه) اى القضاء (قوله فورا اتفاقا) اى وحجة الاسلام فى فوريتها وتراخيها خلاف (قوله فان قدمها) اى حجة الاسلام (قوله فى تطوعها الخ) اى قضائه اذا حللها زوجها منه ثم اذن لها فيه أو تأيمت بطلاقه أو موته (قوله اى الولى المميز) تفسير للفاعل المستتر والمفعول البارز (قوله من أفعال وأقوال) بلا تنوين فيهما للاضافتهما (قوله و يلقنه) اى الولى المميز (قوله اى وان لم يكن) اى فعل وقول الحج والعمرة (قوله مقدوره) اى المميز

النيابة

(قوله اى الولى الرضيع الخ) تفسير للفاعل المستتر والمفعول البارز

النيابة وهو الفعل (كطواف) وسعى ورمى وفى جعله نائبا فى الطواف والسعى نظر فان حقيقة النيابة فعل النائب دون المنوب عنه والطواف والسعى يفعلهما الولى حاملا للمحجور ويقف به بعرفة والمشعر الحرام فحقه التمثيل بالرمى والذبح (لا) ان لم يقبلها (كتلبية وركوع) اى صلاة ركعتى الاحرام والطواف فيسقط وضابط المسئلة ان كل ما يمكن المميز فعله مستقلا يفعله وما لا يمكنه فعله مستقلا فعله به وليه كطواف وسعى وما لا يمكنه فعله مستقلا ولا ان يفعل به فان قبل النيابة كالرمى فعله وليه والا سقط كالتلبية والركوع (واحضرهم) اى الولى الرضيع والمطبق والمميز (المواقف) جمع موقف اى محل الوقوف وهى عرفة والمشعر الحرام ومنى عقب الجمرة الاولى والثانية فى ايام الرمى وجوبا فى عرفة وندبا فى الباقى (وزيادة النفقة) التى يحتاجها المحجور عليه صبيا كان او غيره فى السفر لحله واكله وشربه ولبسه كائنة (عليه) اى المحجور فى ماله (ان خيف) عليه (ضيعة) اى هلاك او شدة ضرر بتركه فى البلد بأن لم يكن له كافل سوى من سافر به لان سفره حينئذ من مصالحه (والا) اى وان لم يخف عليه ضيعة بتركه فى البلد لوجود كافل سوى من سافر به (فوليه) اى المحجور الذى سافر به هو الذى عليه تلك الزيادة أبا كان او وصيه او حاكما او مقدمه او حاضنا من ام او جد او غيرهما وشبه فى الوجوب على الولى فقال (كجزاء صيد) قتله المحجور محرما فى غير الحرم فهو على الولى مطلقا فالتشبيه ليس تاما واما جزاء ما قتله فى الحرم سواء كان محرما ولا ففيه تفصيل زيادة النفقة (و) كـ(فدية) تسببت عن تطيب المحجور أو لبسه أو نحوهما فيغرمها الولى من ماله مطلقا خاف عليه بتركه ضيعة أو لا على الاشهر وهو ظاهر المدونة وعزاه ابن عرفة للتونسى عن ثالث حجها وحكى فى التوضيح عن الكافى انه الاشهر وبه قرر الشارح فى الصغير والاقفهسى والبساطى وجعل الشارح فى كبيره ووسطه التشبيه تاما وهو قول مالك فى الموازية ورجحه ابن يونس قائلا لان ما يخوف ان يطرأ فى احجاجه اياه من الجزاء والفدية أمر غير متيقن واحجاجه طاعة وأجر لمن أحجه لا يترك لامر قد يكون وقد لا يكون وتاول صاحب الطراز المدونة على ما فى الموازية فحمل كلام المصنف على كل منهما صحيح لكن الظاهر من كلام الحط اختيار الاول وقوله (بلا ضرورة) ضعيف لان ظاهر المدونة وهو المذهب انها على الولى اضرورة أم لا لانه هو الذى أدخله فى الاحرام فلو حذفه كان أولى وقول تت ان كانت اضرورة ففى مال الصبى على المشهور تبع فيه الشارح والبساطى ونسبه الشارح للجواهر ورده الحط بأن صاحب الجواهر لم يقل بأنه اضرورة فى مال الصبى وانما قال ما نصه ولو طيب الولى الصبى فالفدية على الولى الا اذا قصد المداواة فيكون كاستعمال الصبى اهـ فلم يجعله فى مال الصبى وانما جعله كاستعمال الصبى وقد علمت ان الاشهر فى استعماله كونه على الولى فكذلك اذا طيبه الولى ولو اضرورة (وشرط وجوبه) اى الحج (كوقوعه) اى الحج (فرضا حرية) اى كون الحاج حرا فلا يجب ولا يقع فرضا من رقيق ولو بشائبة حرية

(قوله وجوبا فى عرفة وندبا فى الباقى) بيان لحكم احضارهم المواقف (قوله لحله) اى المحجور على دابة أو فى سفينة صلة يحتاج (قوله له) اى المحجور (قوله لان سفره) اى المحجور (قوله حينئذ) اى حين خوف ضيعته (قوله مطلقا) اى عن التقييد بعدم خوف ضيعة المحجور (قوله وهو) اى كون الفدية على وليه مطلقا (قوله حجها) اى المدونة (قوله انه) اى كونها على وليه مطلقا (قوله وبه) اى كونها على وليه مطلقا صلة قرر (قوله تاما) اى فى الجزاء والفدية التفصيل الذى فى زيادة النفقة (قوله وهو) اى التفصيل فى الجزاء والفدية كالنفقة (قوله من الجزاء والفدية) بيان لما (قوله تأول) بفتحات مثقلا (قوله منهما) اى الاطلاق والتفصيل (قوله الاول) اى حمله على الاطلاق وان التشبيه غير تام (قوله انها) اى الفدية (قوله لانه) اى الولى (قوله فلو حذفه) اى بلا ضرورة (قوله وقول تت ان كانت لضرورة الخ) جواب عن ايراده على قوله ضعيف الخ (قوله تبع) اى تت (قوله فيه) اى قوله المذكور (قوله بانه) اى ما وجب فدية (قوله وانما قال) اى صاحب الجواهر (قوله فى استعماله) اى الصبى (قوله فكذلك) اى يكون على الولى

كمكاتب (وتكليف) اى كونه مكلفا اى ملزما بما فيه كلفة لكونه بالغا عاقلا فلا يجب ولا يقع فرضا من صبى ولا من مجنون وبقى من شروط وجوبه دون وقوعه فرضا الاستطاعة وسيأتى فى قوله ووجب باستطاعة فلا يجب على غير مستطيع وان تكلفه وقع فرضا وتنازع حرية وتكليف (وقت احرامه) اى الحج فمن لم يكن حرا مكلفا وقت احرامه فلا يجب عليه ولا يقع منه فرضا ولو صار حرا مكلفا فى أثناء حجه فلا ينقلب فرضا ولا يرتفض ولا يرتدف عليه احرام آخر فيتمه نفلا وجوبا ويحج حجة الاسلام فى العام القابل وقوله (بلا نية نفل) شرط فى وقوعه فرضا فقط ومنطوقه صادق بنية الفرض والاطلاق وينصرف للفرض ومفهومه انه ان نوى به النفل فلا يقع فرضا وهو كذلك فينعقد نفلا وعليه اتمامه وحج الفرض فى عام آخر (ووجب) الحج (باستطاعة) فلا يجب على حر مكلف غير مستطيع ولكن ان تكلفه وهو صرورة وقع فرضا فليست شرطا فى وقوعه فرضا فلذا لم يقل واستطاعة لايهامه شرطيتها فيه أيضا وليس كذلك وصور الاستطاعة بقوله (بامكان الوصول) لاماكن المناسك من مكة ومنى وعرفة ومزدلفة امكانا عاديا لا خارقا للعادة كخطوة وطيران لانه خلاف ماوقع منه صلى الله عليه وسلم ولكن ان وقع اجزأ عن حجة الاسلام كتكلف غير مستطيعه (بلا مشقة عظمت) اى خرجت عن المعتاد من محل الصرورة بالنسبة له وهى تختلف باختلاف أحوال الناس والازمنة والامكنة فليس الشيخ كالشاب ولا المريض كالصحيح ولا الفقير كالغنى ولا الحضرى كالبدوى ففى الحط التشنيع على من أطلق السقوط عن أهل المغرب (و) بـ(أمن على نفس) من هلاك وشديد اذى وقتل واسر وسباع (ومال) من محارب وقاطع طريق وغاصب وأخذ ظالم ينكث أو كثيرا لا من سارق يندفع بالحراسة وهذا من عطف خاص على عام واستثنى من مفهوم وأمن على مال فقال (الا الاخذ) شخص (ظالم ما) اى مالا (قل) بالنسبة للمال المأخوذ منه بحيث لا يجحف به ولو كثر فى نفسه ويحتمل ان المراد قل فى نفسه وان أخذ الكثير مسقط ولو لم يجحف كاللخمى ابن عرفة ويسقط بطلب نفس أو مجحف أو بما لا حد له وبما لا يجحف قولا المتأخرين اللخمى لا يسقط بغرم اليسير قال وظاهر قول القاضى ولا بكثير لا يجحف (لا ينكث) اى لا يعود الظالم للاخذ وعلم ذلك بالعادة كعشار فان علم انه ينكث أو جهل حاله سقط وجوب الحج بلا خلاف قاله زروق ويدل له ما فى

(قوله صرورة) بفتح الصاد المهملة وضم الراء اى لم يحج حجة الاسلام سمى به لان شأن من لم يحج كونه ذا صرة دنانير أو دراهم أعدها ليحج بها (قوله فليست) اى الاستطاعة (قوله فيه) اى وقوعه فرضا (قوله لاماكن) جمع مكان (قوله المناسك) جمع منسك اى عبادة (قوله من مكة الخ) بيان لاماكنها (قوله امكانا عاديا) مفعول مطلق مبين لنوع الامكان اى على الوجه المعتاد للناس بالسفر فى البر أو البحر (قوله لانه) اى الخارق للعادة بخطوة أو طيران (قوله ماوقع منه صلى الله عليه وسلم) من سفره من المدينة الى مكة (قوله ولكن ان وقع) اى الحج على الوجه الخارق للعادة بخطوة أو طيران (قوله بلا مشقة عظمت) صادق بعدم المشقة وبالمشقة الخفيفة (قوله وهى) اى المشقة العظيمة (قوله السقوط) اى لفرض الحج (قوله عن أهل المغرب) اى لانهم مختلفون بالشبوبية والهرم والصحة والسقم والغنى والفقر والحضرية والبدوية فمنهم من تعظم مشقته ومنهم من لا فهم كغيرهم بالمشاهدة والعيان (قوله ينكث) أى يتكرر أخذه على عام امكان الوصول بلا مشقة عظمت (قوله مفهوم وأمن على مال) اى فان لم يأمن على ماله فلا يجب (قوله ويسقط) اى فرض الحج (قوله بطلب نفس) اى ممن أراد قتلها أو أسرها أو شديد اذاها (قوله أو مجحف) اى أو بطلب مال مجحف (قوله أو بما لا حد له) اى أو بطلب مال غير محدود بأن كان يكثر تارة ويقل أخرى فيسقطه اتفاقا كالمجحف (قوله وبما لا يجحف) خبر قولان مقدم اى وفى سقوطه بطلب مال قليل غير مجحف وعدم سقوطه قولان حكاهما ابن الحاجب واستظهر موضحه منهما عدم سقوطه به ولذا اقتصر عليه هنا بقوله الا الاخذ ظالم ما قل والله أعلم (قوله قولا) مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله قال) اى اللخمى (قوله ولا بكثير لا يجحف) اى لا يسقط بأخذ كثير لا يجحف (قوله علم) بضم العين (قوله ذلك) اى عدم عوده للاخذ (قوله فان علم انه ينكث الخ) مفهوم لا ينكث

البرزلى عن ابن رشد قاله الحط ونحوه للشيخ سالم ومافى عج من ان جهل الحال كعلم عدم تمكنه من غير دليل نقلى غير ظاهر وان شك هل يمكث أولا فيسقط على المذهب وقيل لا كذا البعض الحط ان علم انه يمكث أو شك فيه فلا يجب الحج بلا خلاف واذا كان يأخذ ماقل ولا يمكث فلا يسقط وجوب الحج (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف وليس لابن رشد فى هذه المسئلة استظهار على ماقاله ابن غازى والمواق والحط فى صدر كلامه ثم ذكر عن البرزلى مايشهد للمصنف وذكره ولو بوجه أتم منه واحترز بقوله ظالم من أخذ الدال على الطريق أجرة من المسافرين فانه جائز وليس فيه تفصيل الظالم وتوزع على عدد رؤس المسافرين لا على حسب أمتعتهم اذ من معه دواب كالمجرد منها فى الانتفاع به والظاهر عدد رؤس التابعين والمتبوعين وان جرى عرف بشئ عمل به لانه كالشرط واحترز ايضا عما يأخذه الجند ونحوهم على حفظ المارة من موضع لآخر او فى جميع الطريق فانه جائز ويلزم الحج حينئذ كما أفتى به ابن عرفة بثلاثة شروط أن لا يجحف والا سقط الحج وان يمشوا معهم أو خدمهم مع المارة والا حرم عليهم الاخذ لانه حينئذ اخذ على الجاه ولكن لا يسقط الحج بذلك الثالث ان لا يكون لهم من بيت المال مرتب قدر مايكفيهم فى مقابلة حفظ المارين والا كانوا كالظالم وان اخذوا بالشروط المذكورة فيوزع على عدد الرؤس وقدر الامتعة والدواب لاستواء الجميع فى الانتفاع بالحفظ من سارق ونحوه والدال على الطريق ينتفع به المسافرون فقط فلذا كانت اجرته على عددهم دون امتعتهم ان كان لمن يمكنه الوصول بلا مشقة عظمت زاد وراحلة بل (ولو بلا زاد) يأكله فى سفره (وراحلة) يركبها فيه (لذى) اى صاحب (صنعة) كحلاقة وخياطة ونجارة (تقوم) الصنعة (به) اى المسافر فى سفره اى تكفيه فيه لزاده ولا تزرى به وعلم أو ظن عدم كسادها (وقدر على المشى) هذا راجع لقوله وراحلة فهو نشر مرتب للف السابق وظاهره ولو لم يعتد المشى واشترط القاضى والباجى اعتياده وشبه فى الوجوب فقال (ك) شخص (اعمى) قدر على المشى (بقائد) ولو بأجرة لا تجحف به يملكها وله مال يوصله اللخمى أو يتكفف وأدخلت الكاف الاشل والاعرج يدا أو رجلا والاقطع والاصم (والا) اى وان لم يمكن الوصول بلا زاد ولا راحلة ولم يجد ما يقوم مقامهما انفرادا أو اجتماعا (اعتبر) بضم المثناة فى السقوط (المعجوز عنه منهما) اى الزاد والراحلة فايهما عجز عنه فلا يجب عليه الحج فاحرى بعجزه عنهما معا فان كان تلحقه المشقة بركوب القتب والزاملة اشترط فى حقه وجود المحمل فان كانت تلحقه بركوبه أيضا اعتبر وجود ماهو أرقى منه وظاهر كلام المصنف عدم اشتراط وجود الماء فى كل منهل ونقل عبد الحق اشتراطه عن بعض أهل العلم ابن عرفة ولذا لم يحج أكثر شيوخنا لتعذر الماء غالبا فى بعض المناهل وحكاية الشامل قول عبد الحق بقيل تقتضى ضعفه وكلام عج يقتضى اعتماده وانه المذهب وهو الظاهر والمراد والله أعلم وجوده فى المناهل المعتاد وجوده فيها غالبا الا فى كل

(قوله من ان جهل الحال الخ) بيان لما (قوله غير ظاهر) خبر ما (قوله ثم ذكر) اى الحط (قوله وتوزع) اى تقسم أجرة الدال على الطريق (قوله وان جرى عرف بشئ) اى فى قسمة أجرة الدال على الطريق (قوله لانه) اى العرف (قوله منهل) بفتح الميم والهاء وسكون النون اى موضع جرت العادة بالنزول والاقامة به

مرحلة و يجب الحج على الحر المكلف الذى يمكنه الوصول بلا مشقة عظمت بانفاق مال غير ثمن ولد زنى بل (وان) كان امكان الوصول بلا مشقة عظمت (ب) انفاق (ثمن) رقيق (ولد) لامته حملت به من (زنا) لانه لاشبهة فيه واثم الزنا على فاعليه ونبه عليه لئلا يتوهم ان كونه ناشئا عن الزنا مانع من الحج بثمنه ولان كلام ابن رشد دل على ان المستحب أن لا يحج به من يملك غيره وأصل المسئلة فى الموازية والعتبية و به يرد قول البساطى لو ترك المصنف خشونة هذا اللفظ فى مثل الحج لكان أحسن (أو) بانفاق ثمن (ما) اى شئ (يباع على المفلس) بضم الميم وفتح الفاء واللام مثقلة اى المدين الذى حكم بخلع ماله وقسمته على غرمائه بحسب ديونهم لتوفية بعض الدين الذى عليه (أو) بانفاق مايؤدى الى (افتقاره) اى صيرورته فقيرا (أو) الى (ترك ولده) الذى تلزمه نفقته أو والده كذلك (للصدقة) عليه من الناس بناء على فورية الحج (ان لم يخش) مريد الحج بالمال الذى بيده وصيرورته فقيرا أو ترك من لزمته نفقته للصدقة (هلاكا) لنفسه أولمن لزمته نفقته ولا أذى شديدا تت وأحد علم من هذه المسائل ان من معه ماينفقه على زوجته أو يحج به و يتركها بلا نفقة فتطلق نفسها لعدم النفقة ان شاءت يجب عليه الحج اى الا ان يخشى الزنا ولو بغيرها أو كانت مضرة طلاقها تزيد على مضرة ترك الحج تت وفهم منها ايضا ان العزب الذى معه مال يحج او يتزوج به فانه يحج به مالم يخش العنت ابن رشد وان تزوج اثم ولا يفسخ والمسئلتان على فوريته (لا) يجب الحج على من استطاعه (بدين) ولو من ولده حيث لم يكن له مايوفيه به وحجه حينئذ مكروه او حرام اولا لذلك ولا يمكنه الوصول اليه لبعده والاوجب الحج عليه به (او) اى ولا يجب بقبول (عطية) اى هبة او صدقة بغير سؤال بدليل مابعده اى ان اعطى للحج وان لم يحج فلا يعطى فان اعطى مطلقا وقبل وجب حجه بها فحمل كلام المصنف ان لم يقبلها او اعطيها للحج ولم يكن معطيه ولده والاوجب عليه ذكره تت والحطاب عن سند زاد الحطاب عن ابن العربى والقرطبى لا يلزمه قبول هبة ابنه عند مالك وابى حنيفة رضى الله تعالى عنهما لانها تسقط حرمة ابوته ويلزمه عند الشافعى رضى الله تعالى عنه لان ابنه من كسبه ولا منة له عليه فى ذلك وما قاله سند اظهر ولابن رشد مايوافقه اه كلام الحطاب وا ماوالده فلا اه عب البنانى الصواب فى شرح كلام المصنف كما فى الحطاب ان يقال اذا اعطى مالا على جهة الهبة او الصدقة يمكنه الوصول به الى مكة فلا يلزمه قبوله والحج به لسقوط الحج عنه اه فالمدار على قبولها فان قبلها لزمه والا فلا يلزمه (او) اى ولا يجب الحج على من استطاعه (بسؤال) من الناس فى السفر (مطلقا) عن التقييد بعدم اعتياده فى الحضر وعدم الاعطاء فى السفر فلا يجب على من اعتاده فى الحضر وعلم اعطاءه فى السفر مايكفيه ولكن المذهب وجوبه عليه فى هذه الحالة حيث كانت له راحلة او قدر على المشى وعليه اقتصر ابن عرفة ونصه وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة وأما غير سائل بالحضر وغير قادر على سؤال كفايته بالسفر فلا

(قوله لانه) اى ثمن ولد الزنا حلال (قوله لاشبهة) اى لاتحريم اسمه (قوله فاعليه) اى الزانى والزانية (قوله عليه) اى ثمن ولد الزنا (قوله وبه) اى كون المسئلة فيهما صلة يرد (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا (قوله أو والده) عطف على ولده (قوله كذلك) اى الذى تلزمه نفقته (قوله علم) بضم العين (قوله يجب عليه الحج) خبران (قوله فهم) بضم فكسر (قوله منها) اى هذه المسائل (قوله العزب) بفتح العين المهملة وكسر الزاى (قوله على فوريته) اى الحج (قوله ذلك) اى مايوفيه به (قوله مطلقا) اى لا بقيد الحج (قوله وقبل) بفتح فكسر (قوله بها) اى العطية (قوله وجوبه) اى الحج (قوله فى هذه الحالة) اى اعتياده فى الحضر وعلمه اعطاء كفايته فى السفر (قوله وعليه) اى الوجوب صلة اقتصر (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله استطاعة) خبر قدرة

يجب عليه اتفاقا قاله ابن رشد وفى اباحته وكراهته روايتان البنانى كذا فى اكثر
النسخ بلفظ غير قادر والصواب اسقاط لفظ غير كما فى بعض النسخ ونص ابن عرفة ولا يجب
على فقير غير سائل بالحضر قادر على سؤال كفايته بالسفر ابن رشد اتفاقا وفى اباحته له
وكراهته روايتا ابن عبد الحكم وابن القاسم (واعتبر) بضم المثناة فى الاستطاعة زيادة
على ما يوصله لمكة (ما) اى مال (يرد) بضم ففتح اى يرجع (به) الى اقرب مكان يمكنه
التمعش فيه بما لا يزرى به من الحرف (ان خشى ضياعا) ببقائه بمكة فان كان يمكنه التمعش
بها بما لا يزرى به فلا يعتبر الا ما يوصله اليها (والبحر كالبر) فى وجوب السفر فيه لمن تعين
طريقه كاهل الجزر وجوازه لمن له طريق آخر فى كل حال (الا ان يغلب) اى يفوق ويزيد
(عطبه) اى البحر على السلامة منه وافاد كلامه ان استواءهما كغلبة السلامة وليس
كذلك لقول التلقين والبحر كالبر ان غلبت السلامة وابن عرفة والبحر الامن مع اداء
فرض الصلاة كالبر والاسقط اه هذا هو المشهور وفى المجموعة روى ابن القاسم كراهته
لغير اهل الجزر (او) الا ان (يضيع ركن صلاة) كسجود وقيام (لكميد) بفتح الميم اى
دوخة وادخلت الكاف الزحمة بحيث لا يستطيع معها السجود الا على ظهر آخر ومثل
الاخلال بركنها الاخلال بشرطها كنجاسة واستبراء وستر عورة وقبلة او تأخيرها عن
وقتها الاختيارى وفيه قال مالك رضى الله تعالى عنه لا يركبه أيركب حيث لا يصلى ويل
لمن ترك الصلاة ابن عرفة وفى كونه مع الصلاة جالسا والسجود على ظهر اخيه مسقطا
اولا سماع اشهب وتخريج اللخمى على قول اشهب بصحة جمعة من سجد على ظهر اخيه
واباحة سفر بحر ينقل للتيمم اه ويقضى العالم بالميد ما خرج وقته فى غيبة عقله كالسكران
بجامع ادخاله على نفسه ولا يقضيه غيره لعذره ابن المعلى واللخمى ان علم حصول الميد حرم
عليه ركوبه وان علم عدمه جاز وان شك كره ويؤمر بالرجوع فى الوجه الممنوع بأى وجه
أمكنه (والمرأة كالرجل) فى وجوب الحج وسنة العمرة مرة وشروطه والصحة والوقوع
فرضا وكونه فورا أو متراخيا وغيرها (الا فى بعيد مشى) فيكره لها وهى قادرة عليه ولو
متجالة والظاهر اختلافه باختلاف أحوال النساء فنساء الحاضرة لسن كنساء البادية
ولا يكره القريب كمكة وما حولها مما ليس على مسافة قصر ابن عرفة وفى كون مشيها من
بعد كالرجل أو عورة ثالثها ان كانت غير جسيمة أو رائعة ثم قال ورد ابن محرز الاولين
للثالث (و) الا فى (ركوب بحر) فيكره لها (الا ان تخص) بضم المثناة اى المرأة عن الرجال
(بمكان) من السفينة أو تتسع بحيث لا تختلط بالرجال عند نومها وقضاء حاجتها ابن عرفة
وفى كون المرأة فيه اى البحر كالرجل وسقوطه عنها به قولا اللخمى وسماع ابن القاسم مع
روايته فى المجموعة ابن رشد قيل يسقط به عن الرجل وهو ضعيف (و) الا فى (زيادة
محرم) بفتح الميم والراء (أو زوج لها) اى المرأة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة
يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله

(قوله فى الاستطاعة) صلة اعتبر (قوله من الحرف) بيان لما (قوله وجوازه) عطف على وجوب (قوله على السلامة) صلة يغلب (قوله استواءهما) اى السلامة والعطب (قوله كغلبة السلامة) اى فى الوجوب (وابن عرفة) عطف على التلقين (قوله والا) اى وان لم يؤمن البحر أو أمن وأدى الى تضييع الصلاة الفرض (قوله هذا) اى كون البحر الذى تغلب السلامة فيه ويؤدى فيه فرض الصلاة كالبر (قوله كراهته) اى ح البحر (قوله وفيه) اى البحر المؤدى سفره لضياع ركن صلاة صلة قال (قوله وفى كونه) اى البحر (قوله مسقطا) اى لوجوب الحج خبر كون (قوله سماع) مبتدأ فى كونه (قوله واباحة) عطف على قول (قوله فى غيبة عقله) صلة خرج (قوله ولا يقضيه) اى ما خرج وقته فى غيبة عقله (قوله غيره) اى العالم به (قوله اختلافه) اى بعد المشى (قوله ولا يكره القريب) مفهوم بعيد (قوله مشيها) اى المرأة (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله ورد ابن محرز الاولين للثالث) اى بتقييد الاول بكونها ليست جسيمة ولا رائعة والثانى بكونها جسيمة أو رائعة (قوله بمكان من السفينة) اى كخزانة (قوله أو تتسع) أى السفينة (قوله به) اى البحر

والبوم الآخران تسافر يوما وليلة الا ومعها محرم وروى نصف يوم ويومين وثلاثة وليلة وبريدا وروى لا تسافر امرأة الا مع ذى محرم فرد والروايات التحديد الى رواية الاطلاق لما تقرر فى الاصول ان المطلق انما يحمل على المقيد بقيد واحد لا بازيد من قيد فتسقط القيود لتعارضها و يعمل بالمطلق وأجيب أيضا بأن روايات التحديد انما وردت بحسب اختلاف اسئلة السائلين للنبى صلى الله عليه وسلم بأن سئل صلى الله عليه وسلم هل تسافر امرأة مسيرة يومين بغير محرم فقال لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أوذو محرم وكذا باقى روايات التقييد فلا مفهوم لها والمراد ما يسمى سفرا لغة لحرمة اختلائها باجنبى وأراد المصنف زيادة المحرم أو الزوج على ما تقدم اعتباره فى استطاعة الرجل وليس مراده زيادته عن واحد وتعدده الخطاب ولا يشترط بلوغه بل تمييزه وكفايته هذا هو الظاهر ولم أر فيه نصا وشمل المحرم ربيبها وكره مالك رضى الله تعالى عنه سفرها معه لفساد الزمان ولخوف ضيعتها معه لما بينهما من العداوة ابن عرفة وسمع القرينان لا تخرج مع ختنها دون جماعة الناس ابن رشد كسماع ابن القاسم كراهة سفرها مع ربيبها ووجوها لحداثة حرمتهما الباجى كراهته مع ربيبها لعداوتها الربيب وقلة شفقته وسائر محارم الصهر والرضاع والخنثى المشكل كالمرأة وان امتنع الزوج أو المحرم من السفر معها الا باجرة لزمتها ان قدرت عليها وحرم عليها السفر مع الرفقة المأمونة حينئذ فان امتنع بكل وجه أو طلب أجرة زائدة لا تقدر عليها خرجت مع الرفقة واختلف فى سفرها مع عبدها فرجح ابن القطان سفرها معه مطلقا واستظهر ابن القرات منعه مطلقا وعزا ابن القطان لمالك رضى الله تعالى عنه وابن عبد الحكم وابن القصار رحمهما الله تعالى سفرها مع الوغد فقط وشبه فى الوجوب المفهوم من قوله الا ان تخص بمكان اى فيجب عليها فقال (ك) سفرها مع (رفقة أمنت) بضم الهمز اى مأمونة (ب) سفر (فرض) لحجة اسلام أو نذر أو انتقال من أرض كفر أسلمت بها لارض اسلام اذا لم يكن لها محرم ولا زوج أو امتنعا من السفر معها أو عجزا هذا مفاد النقل لا ما أوهمه كلام المصنف من مساواة الرفقة المأمونة الزوج والمحرم ولا بد من كون المرأة مأمونة فى نفسها (وفى الاكتفاء) فى الرفقة المأمونة (بنساء) فقط (أو رجال) فقط فالمجموع احرى (أو) العبرة (بالمجموع) من النساء والرجال فاحدهما لا يكفى (تردد) حقه تأويلان فى قول مالك رضى الله تعالى عنه تخرج مع رجال ونساء فقيل المراد بمجموعهما وقيل أراد فى جماعة من أحدهما واكثر ما نقله اصحابنا اشتراط النساء قاله عياض وظهر من كلامه انها تأويلات ثلاثة ولو اراد المصنف موافقته لقال وفى الاكتفاء بنساء او رجال أو لا بد من المجموع او لا بد من النساء تأويلات ابن عرفة والمعروف شرطه على المرأة بصحبة زوج او محرم الموطأ جماعة النساء كالمحرم اللخمى قول ابن عبد الحكم لا تخرج مع رجال دونه احسن من قول مالك رضى الله تعالى عنه تخرج مع رجال او نساء لا بأس بهم وروى ابن رشد جماعة الناس كالمحرم وفيها من

(قوله ان المطلق الخ) بيان لما حذف من (قوله بلوغه) اى المحرم (قوله ربيبها) اى ابن زوجها (قوله القرينان) اى اشهب وابن نافع (قوله ختنها) بكسر المعجمة وسكون المثناة فوق اى زوج بنتها (قوله حموها) اى أبى زوجها (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه وغدا (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه جبلا (قوله من مساواة الرفقة الخ) بيان لما (قوله اشتراط النساء) اى سواء كان معهن رجال أم لا (قوله شرطه) اى وجوب الحج (قوله دونه) اى المحرم أو الزوج (قوله جماعة الناس) صادق بمجموع رجال ونساء وبأحدهما دون الآخر (قوله وفيها) اى المدونة

ليس لها ولي تخرج مع من تثق به من الرجال او النساء الباجي لا يعتبر في كبير القوافل وعامر الطريق المأمونة الشيخ روى ابن حبيب لها ان تخرج للفرض بلا اذن الزوج وان لم تجد محرما ولابد في التطوع من اذنه والمحرم (وصح) الحج فرضا كان او نفلا (ب) انفاق المال (الحرام) فيسقط به طلب الفرض والنفل (وعصى) اى اثم بانفاق المال الحرام الحطاب ولا ثواب فيه وغير مقبول المسناوى هذا خلاف مذهب اهل السنة ان السيئة لا تحبط ثواب الحسنة فيثاب على حجه ويأثم بانفاقه ابن العربي من قاتل الكفار على فرس مغصوب فله اجر الجهاد وعليه اثم غصب الفرس (وفضل) بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة مشددة (حج) ولو نفلا (على غزو) نفل او فرض كفاية بدليل قوله (الا لخوف) من الكفار على المسلمين فيفضل الغزو على الحج النفل او الفرض على القول بتراخيه لخوف الفوات فان كثر الخوف او اشتد او فجأ العدو أو عينه الامام قدم الغزو على الحج ولو على فوريته او مع خوف فواته وعلى صدقة تطوع في غير مجاعة وهى افضل من العتق ان ساوته قدرا والا فهو افضل منها افاده عب البناني يحصل في المسئلة اربع صور حج التطوع مع الغزو في غير خوف وحج الفرض مع الغزو كذلك وحج التطوع مع الغزو في سنة خوف وحج الفرض مع الغزو كذلك ففي الاولى يقدم الحج ندبا على الغزو وفي الثانية يقدم الحج ندبا على التراخي ووجوبا على الفور وفي الثالثة يقدم الغزو ندبا وفي الرابعة على التراخي يقدم الغزو وعلى الفور ينظر الى كثرة الخوف وقلته وما ذكر في الثلاثة الاولى قاله ابن رشد وما ذكر في الرابعة استظهره الحط قائلا لم ار فيها نصا وهذا كله ما لم يجب الغزو على الاعيان لفجء العدو والا فلا شك في تقديمه قولا واحدا (و) فضل (ركوب) على مشى في سفر الحج وفي الخروج من مكة في اليوم الثامن الى منى وفي التوجه منها الى عرفة وفي الوقوف بعرفة وفي الرد منها الى مزدلفة وفي الوقوف بالمشعر الحرام وفي الدفع منه الى منى وفي رمى العقبة حين وصول منى وفي الذهاب لمكة لطواف الافاضة وفي الرجوع الى منى للمبيت بها وفي الذهاب منها الى المحصب وأما الطواف والسعى فالمشى فيهما واجب ورمى الجمار في اليومين أو الثلاثة فيندب فيه المشى وفضل الركوب فيما ذكر لانه فعله صلى الله عليه وسلم ولمضاعفة النفقة ولانه أقرب للشكر وأعون على المناسك لا يقال حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان للراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة وحديث ان الملائكة تصافح الراكب وتعتنق الماشي يفيدان أفضلية المشى لانا نقول هذه مزية وهى لا تقتضى الافضلية

(قوله من ليس لها ولي) اى ولا زوج أو أراد بالولى ما يشمل الزوج (قوله لا يعتبر) اى المحرم أو الزوج (قوله هذا) اى قول الحط لا ثواب فيه (قوله ان السيئة الخ) بيان لمذهب أهل السنة بحذف من (قوله وعلى صدقة تطوع الخ) عطف على غزو (قوله وهى) اى الصدقة (قوله والا) اى وان زاد العتق (قوله منها) اى الصدقة (قوله كذلك) اى في غير خوف (قوله كذلك) اى في سنة خوف (قوله ففي الاولى) اى حج تطوع مع غزو في غير خوف (قوله وفي الثانية) اى حج فرض مع غزو في غير خوف (قوله وفي الثالثة) اى حج تطوع مع غزو سنة خوف (قوله وفي الرابعة) اى حج فرض مع غزو في سنة خوف (قوله منها) اى منى (قوله هذه مزية الخ) فيه انها تنافي حديث ابن عباس أكثرية الثواب وهى الافضلية فلعل الجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم متواتر وهذه أحاديث آحاد فلا تعارضه والله أعلم واختار اللخمى وسند تفضيل المشى على الركوب للآثار الواردة في ذلك وأجابا عن ركوبه صلى الله عليه وسلم بأنه لو مشى ما وسع احدا الركوب وبأنه صلى الله عليه وسلم أسن فلم يكن من أهل المشى وليظهر للناس فيقتدون به ولهذا طاف على بعيره وركوبه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع هو المعروف فلا يلتفت لتصحيح الحاكم حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم حج هو وأصحابه مشاة من المدينة الى مكة لان المعروف

انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع وكان صلى الله عليه وسلم راكبا بلا شك قاله ابن جماعة القرطبي لا خلاف في جواز الركوب والمشى واختلفوا في الافضل منهما فذهب مالك والشافعي في آخرين رضى الله تعالى عنهم الى ان الركوب أفضل وذهب غيرهم الى ان المشى أفضل ولا خلاف ان الركوب في الموقف بعرفة أفضل

(و) فضل في الركوب (مقتب) بضم فسكون ففتح من أقتب أو ففتح مثقلا من قتب كذلك اى على رحل صغير قدر السنام اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد حج على قتب عليه قطيفة تساوى أربعة دراهم اى كساء من شعر وقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة (و) فضل (تطوع) بضم الواو مشددة (وليه) اى عاصب الميت كابنه وأبيه وكذا سائر الاقارب والاجانب (عنه) اى الميت وكذا عن الحى (بغيره) اى الحج ومثل لغيره بقوله (كصدقة ودعاء) وهدى وعتق لقبول هذه النيابة والاتفاق على وصول ثوابها للميت فالمراد غير مخصوص وهو ما يقبل النيابة لا ما لا يقبلها كصلاة وصوم وقراءة قرآن و يكره تطوعه عنه بالحج وقد ذكر الحطاب هنا الخلاف في جواز اهداء ثواب قراءة القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم أو شئ من القرب قال وجلهم أجاب بالمنع لانه لم يرد فيه أثر ولا شئ عمن يقتدى به من السلف فانظره ولما أفهم قوله وتطوع وليه عنه بغيره صحة الاستئجار على الحج وكانت أقسامه أربعة اجارة ضمان متعلقة بذمة الاجير وضمان متعلق بعينه و بلاغ وجعالة وفي كل منها اما ان تعين السنة أم لا شرع فيها مشيرا الى الضمان بقسميه فقال (و) فضلت (اجارة ضمان) على الحج بأجرة معلومة على وجه اللزوم سواء تعلقت بعين الاجير نحو لك كذا دينارا على أن تحج أنت عن فلان أو بذمته نحو لك كذا على الحج عن فلان ولو من غيرك وسواء عين العام فيهما أو أطلقه (على بلاغ) وسيعرفه المصنف بأنه اعطاء ما ينفقه بدأ وعودا بالعرف وسيعطف على قوله على بلاغ قوله الآتى وعلى الجعالة أى الاجارة بأجرة معلومة بشرط التتميم والمراد بأفضلية الضمان بقسميه على البلاغ انه أحوط للمال لوجوب محاسبة الاجير فيه ان مات أو صد قبل التمام وعلى الجعالة انه أحوط للحج للزومه في الضمان وعدمه في الجعالة وليس المراد انه أكثر ثوابا اذ لا ثواب في شئ منها لكراهتها كلها واستشكل ابن عاشر الافضلية بأن الموصى ان عين شيأ من الاوجه الثلاثة وجب وان لم يعين شيأ منها وجب لقوله الآتى وتعينت في الاطلاق فلم يبق للافضلية محل البنانى محلها عند تعيين الموصى نفسه أو جعله الخيار للوصى أو عند استئجار حى من يحج عنه ابن عرفة والنيابة بعوض معلوم بذاته اجارة ان كانت على مطلق عمل وجعل ان كانت على تمامه وبلاغ ان كانت بقدر نفقته وفيها الاجارة أن يؤاجره بكذا وكذا دينارا على ان يحج عن فلان له ما زاد عليه وعليه ما نقص والبلاغ خذ هذه الدنانير تحج بها عنه على ان علينا ما نقص عن البلاغ أو يحج بها عنه والناس يعرفون كيف يأخذون ان أخذوا على البلاغ فبلاغ وان أخذوا على انهم ضمنوا الحج فقد ضمنوه قلت يريد بالضمان لزومه الحج بذلك العوض دون زيادة عليه ولا رد منه

(قوله اللهم اجعله الخ) قاله لتعليم امته لعصمته صلى الله عليه وسلم (قوله سائر) اى باقى (قوله وهدى وعتق) بيان لما دخل بالكاف (قوله والاتفاق) عطف على قبول (قوله من القرب) بضم القاف وفتح الراء جمع قربة (قوله قال) اى الحطاب (قوله وجلهم) بضم الجيم اى أكثرهم (قوله لانه) اى (قوله من السلف) بيان لمن اى وانما أحدثه بعض القراء المتأخرين (قوله فانظره) نقلته في حاشية مواهب القدير فانظرها (قوله صحة) مفعول افهم (قوله اقسامه) اى الاستئجار على الحج (قوله بعينه) اى الاجير (قوله وبلاغ) عطف على اجارة (قوله منها) اى الاربعة (قوله معلومة) فصل مخرج للبلاغ (قوله على وجه اللزوم) فصل مخرج للجعالة (قوله او بذمته) اى الاجير عطف على بعين الاجير (قوله سيعرفه) بضم الياء وفتح العين وكسر الراء مثقلا (قوله فيه) اى الضمان (قوله او صد) بضم الصاد وشد الدال اى منع (قوله وعلى الجعالة) عطف على قوله على البلاغ (قوله انه) اى الضمان (قوله لزومه) اى الحج (قوله انه) اى الضمان (قوله منها) اى الاربعة (قوله الاوجه الثلاثة) اى الضمان والبلاغ والجعالة (قوله وجب) اى الضمان (قوله محلها) اى الافضلية (قوله وفيها) اى المدونة (قوله له) اى الاجير (قوله ما زاد عليه) اى ما حج به من الدنانير (قوله وعليه ما نقص) اى عما يحج به (قوله او يحج بها عنه) اى او ما نقص عما يحج بها عنه (قوله لزومه الحج) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله عليه) اى العوض (قوله منه) اى العوض

محمد عن ابن القاسم وينفق في البلاغ ما يصلحه مما لابد له منه من كعك وزيت وخل ولحم مرة بعد أخرى وشبه ذلك والوطاء واللحاف والثياب ويرد فضل ذلك والثياب وانا انكرهه وهذه والاجارة في الكراهة سواء وأحب الينا أن يؤاجر بمسمى لانه ان مات قبل أن يبلغ كان ضامنا لذلك محمد يريد ضامنا للمال يحاسب بما سار ويؤخذ من تركته ما بقي وهذا أحوط من البلاغ ولا يؤاجر من ماله غيره الا أن يكون حجا مضمونا (ف) الاجارة على الحج بمال معلوم (المضمونة) اى المتعلقة بضمان الاجير (ك) الاجارة المضمونة على (غيره) اى الحج في لزوم العقد وكون فضل المال المستأجر به عن الحج للاجير ونقصه عنه عليه والصفة وهو العقد على الحج بمال معلوم يملكه الاجير بمجرده ويتصرف فيه بما يشاء وفي عدم جواز شرط تعجيل الاجرة ان تعلقت بعين وتأخر شروعه فيه وجواز تقديمه ان تعلقت بذمته قاله سند وسيذكر المصنف في باب الاجارة في المتعلقة بالذمة انه لابد من تعجيل الاجرة أو الشروع الا في الاستئجار على الحج قبل وقته فيكفي تعجيل اليسير فان كان في وقته فلابد من الشروع أو تعجيل جميع الاجرة (وتعينت) اجارة الضمان على الوصي (في) صورة (الاطلاق) عن التقييد بها او بغيرها من الموصي بان قال حجوا عني وسكت ومفهوم في الاطلاق انه ان قيد بشيء تعين ولو البلاغ وان قيد بالضمان ولم يعين هل في الذمة أو العين فالاحوط الاول وان عين أحدهما تعين وشبه في التعين فقال (كميقات) بلد (الميت) الموصي فيتعين على الاجير احرامه منه في اطلاق الموصي وعدم تعيينه ميقاتا وسواء وقعت الاجارة ببلد الموصي أو بغيرها هذا هو المرتضى كما في تت والمواق والشيخ سالم وقال الحط يحرم من ميقات بلد الميت ان وقعت الاجارة به والا فيحرم من ميقات البلد الذي وقعت الاجارة به ومفهوم الميت ان ميقات بلد المستأجر الحي لا يجب الاحرام منه وهو كذلك لكن يندب الاحرام منه قاله الحطاب قاله عب البناني الذي قاله الحط من اعتبار بلد العقد قاله أشهب واستحسنه اللخمي وسند فهو أقوى وما نسبه للحطاب آخرا ليس فيه (وله) أي أجير الضمان من الاجرة ان كان العقد متعلقا بعينه (بالحساب) باعتبار ما سار وما بقي طولا وقصرا وسهولة وصعوبة وأمنا وخوفا (ان مات) أجير الضمان قبل الاتمام قبل الاحرام أو بعده لا بمجرد الطول والقصر فقد يساوي ربع المسافة نصف الاجرة لصعوبته وعكسه لسهولته فيقال بكم يحج مثله في زمن الاجارة من موضع الاستئجار فان قيل بعشرة قيل وبكم يحج مثله في زمنها من موضع موت الاجير فان قيل بثمانية ونسبة الثمانية للعشرة أربعة اخماس علم ان الاجير استحق من الاجرة خمسها فيرد من تركته أربعة اخماسها ان كان قبضها بقيت عنده أو تلفت بسببه أو بغيره وان لم يكن قبضها دفع لوارثه خمسها وأما ان كان متعلقا بذمته ومات قبل التمام فيقوم وارثه مقامه فان أبى أخذ من تركة الميت أجرة حجة بالغة ما بلغت قاله التسطي وسند ونصه قال ابن القاسم في الموازية من دفع الى رجل عرضا أو جارية

(قوله وهذه) اى اجارة البلاغ (قوله والاجارة) اى على وجه الضمان (قوله لانه) اى الاجير (قوله في لزوم العقد الخ) صلة كاف التشبيه (قوله فضل) اى زائد (قوله والصفة) عطف على لزوم (قوله وفي عدم جواز شرط تعجيل الاجرة الخ) عطف على في لزوم (قوله ان تعلقت) اى الاجارة (قوله وجواز تقديمه) عطف على عدم جواز (قوله بذمته) اى الاجير (قوله من الموصي) صلة الاطلاق (قوله بان قال حجوا عني وسكت) تصوير لاطلاقه (قوله انه) اى الموصي (قوله الاول) اى الذي في الذمة (قوله المرتضى) بفتح الضاد (قوله وعكسه) اى يساوي نصف المسافة ربع الاجرة (قوله وأما ان كان) اى الضمان (قوله متعلقا بذمته) مفهوم بعينه (قوله ونصه) اى سند

على أن يكون عليه حجة من فلان فمات الذى عليه الحج فنى ماله حجة لازمة تبلغ مابلغت لا يلزمه غيرها بمنزلة سلعة وقاله اصبغ ولاجير الضمان الميت قبل التمام بالحساب ان مات قبل وصوله مكة اتفاقا بل (ولو) مات (بمكة) وأشار بولو لقول ابن حبيب يستحق بجميع الاجرة ان مات بمكة قال فى التوضيح وضعف وأجير البلاغ ان مات قبل التمام فله ما أنفقه وأجير الجعالة ان مات قبل التمام فلاشئ له وعطف على مات فقال (أو صد) بضم الصاد المهملة وشد الدال أى منع الاجير من التمام بمرض أو عدو ومثله خطؤه فى عدد الايام ففاته الحج فله بالحساب ويتحلل (و) له أى الاجير على الحج فى عام غير معين وصد فيه بمرض أو عدو أو فتنة أو أخطأ فى العدد حتى فاته الحج من عامه (البقاء) على عقد الاجارة (ا) عام (قابل) يحج فيه عن الميت ان تحلل مما فاته أو يتم فيه ان بقى على احرامه ويستحق جميع الاجرة فان كان العام معينا فان تراضيا على بقائه جاز والا فالقول لمن طلب فسخه نظرة الاجارة على الحج عن الاجارة الحقيقية فلم تنفسخ بفوات العام المعين وقيل يتعين الحساب ولا يجوز البقاء القابل لانه فسخ دين فى دين لانفساخ الاجارة بفوات العام المعين فصار باقى الاجرة دينا فى ذمة الاجير يؤخذ عنه منافع مؤخرة واختار ابن أبى زيد الجواز وعليه مشى المصنف (و) ان مات الاجير أو صد ولم يبق لقابل (استؤجر) أجير على الحج (من) موضع (الانتهاء) من الاول الذى مات أو صد فى اجارة الضمان والبلاغ وقصره على الضمان وان اقتضاه سياقه قصور ويبتدئ الاجير الثانى الحج من حيث استؤجر ولا يبنى على ماسبق من الاول ولو لم يبق الا مثل طواف الافاضة فى عام غير معين ولا ينافى هذا قوله من الانتهاء لان مراده من يبتدئ الحج من الانتهاء فى المسافة فلا يلزمهم استئجار من يبتديه من أولها وان مات الاول أو صد بعد الوقوف بعرفة فى العام المعين فسخت الاجارة فيما بقى وردت حصته ولا يستأجر ثان اذ لا يمكن اعادته فى عامه فمحل الاستئجار حيث أمكن فعل الحج ولو فى ثانى عام (ولا يجوز) فى الضمان (اشتراط كهدى تمتع عليه) أى الاجير للغرر اذ تصير الاجرة فى نظير الحج والهدى المجهول قيمته فان ضبط صنفه وسنه ووصفه جاز على حذا اجتماع الاجارة والبيع (وصح) عقد الاجارة على الحج (ان لم يعين) بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مشددة (العام) الذى يحج فيه الاجير وقال ابن العطار لا يصح للجهل (و) حيث لم يعين (تعين) على الاجير العام (الاول) للحج فان لم يحج فيه عمدا اثم ولزمه فيما يليه قاله فى البيان ونقله الموضح والحطاب وهو يدل على أن التعين الحكمى ليس كالشرطى اذ فيه تفسخ الاجارة بالتأخير لقوله وفسخت ان عين العام وعدم (و) فضل عام معين (على عام مطلق) عن التعيين أى انه أحوط منه لاحتمال موت الاجير ونفاد المال من يده ولا تركة له بهذا قرره الشارح وقرره البساطى بان معناه وصح العقد على عام مطلق أى على أن يحج الاجير فى أى عام شاء وارتضاه الحطاب ونقل عليه كلام ابن بشير واستبعد البساطى تقرير الشارح قائلا

(قوله وضعف) بضم فكسر اى قول ابن حبيب (قوله ومثله) اى الصد (قوله الجواز) اى للبقاء القابل (قوله وعليه) اى الجواز صلة مشى (قوله وان اقتضاه سياقه) حال (قوله قصور) خبر قصر (قوله من أولها) اى المسافة (قوله فيه) اى الشرطى (قوله وارتضاه) اى تقرير البساطى (قوله ونقل) اى الحط (قوله قائلا) حال من البساطى

كأنه رأى انه يتكرر مع قوله وصح ان لم يعين العام وعندى ان الصورة الاولى اذا قال حج عنى ولم يقيده بعام ولم يطلق فيحمل على أول عام وهذه مقيدة بالاطلاق كحج عنى متى شئت (و) فضلت الاجارة بأنواعها (على الجعالة) أى انها أحوط لا ان ثوابها أكثر اذ لا ثواب فيهما كلها البنانى لا وجه لهذا الحل لان الجعالة أحوط فالصواب ان معنى كلام المصنف وصح العقد على الجعالة الدسوقى قد يقال الجعالة وان كانت أحوط من جهة ان الاجرة لا تدفع للاجير الا بعد الحج الا انه لا يدرى فيها هل يوفى الاجير أم لا لكون عقدها ليس لازما وعقد الاجارة لازم فهو أحوط من هذه الجهة (وحج) الاجير ضمانا أو بلاغا (على مافهم) بضم الفاء من حال الموصى بنص أو قرينة من ركوب محمل أو محفة أو قتب على جمل أو غيره وجوبا والعبرة بفهم غير الاجير لاتهامه بتوفير المال لنفسه وان لم يفهم شئ من وصية الموصى فينبغى له أن يركب ما كان يركب الموصى من جمل أو غيره (وجنى) أى تعدى الاجير (ان وفى) بشد الفاء أى قضى (دينه) بالاجرة (ومشى) فى الحج ولم يطلع عليه الا بعد الحج فان اطلع عليه قبله نزع المال من رب الدين وألزم بان يحج به على مافهم أو يستأجر به غيره وتصدقه أو تزوجه بها كوفاء دينه البنانى والحاصل انه اما أن يطلع عليه بعد الوفاء والمشى او بعد الوفاء وقبل المشى فان اطلع عليه بعدهما فقال الحط ان كانت الاجارة ضمانا فالظاهر انه لا يرجع عليه بشئ وانما هى خيانة وان كانت بلاغا فالظاهر اعطاؤه قدر نفقة مثله وأجرة ركوبه وأخذ الزائد ان كان وظاهره سواء كان العام معينا أم لا وقال عبق يرجع عليه ان كان العام معينا مطلقا لانفساخها بفوات العام المعين أو غير معين ولم يرجع فى عام آخر للحج على مافهم وعلى هذا فالتعبير بالجناية لا اشكال فيه ومشكل على استظهار الحط كما قال والذى رأيته فى تبصرة اللخمى خيانة بالخاء المعجمة وأما ان اطلع عليه بعد الوفاء وقبل المشى فلا اشكال فى الرجوع عليه فى العام المعين مطلقا وغيره ان لم يرد الحج على مافهم والله أعلم (والبلاغ) بفتح الموحدة أى حقيقته شرعا اجارة على الحج أجرتها (اعطاء ما) اى مال (ينفقه) الاجير على نفسه فى سفره للحج (بدأ) اى ذهابا من البلد الى مكة ومنى وعرفة (وعودا) أى رجوعا منها للبلد انفاقا (بالعرف) اى المعروف بين الناس بلا اسراف ولا تقتير فيما يصلحه من كعك وزيت ولحم مرة بعد أخرى ووطاء ولحاف وخفاف وثياب وشبهها وظاهر كلامه انه يراعى العرف فيما ينفقه ابتداء وقال الحط قوله بالعرف أى بعد الوقوع وأما أولا فينبغى أن يبين له النفقة بان يقول حج عنى وأدفع لك مائة دينار مثلا تنفق منها على نفسك كل يوم عشرة دراهم مثلا فان لم يبين له ذلك عند العقد أنفق على نفسه بالعرف ودل قوله اعطاء على انه ان شرط عليه أن ينفق على نفسه كل النفقة أو بعضها من عنده ثم يدفع له عوض ما أنفقه فليس بلاغا جائزا وهو كذلك اذ هو سلف واجارة بشرط فهى فاسدة قاله سند ويرد ما فضل من المال والثياب التى اشتراها منه ونحوها (وفى هدى) معطوف على بدأ أو عودا قاله الفيشى وهو

(قوله كأنه) اى الشارح (قوله انه) اى قوله وعلى عام مطلق (قوله ان الصورة الاولى) اى قوله وصح ان لم يعين العام (قوله وهذه) اى قوله وعلى عام مطلق (قوله بأنواعها) اى الاربعة المتعلقة بعين الاجير والمتعلقة بذمته عين العام فيهما أم لا (قوله اى انها) اى الاجارة (قوله أحوط) اى للحج (قوله لان الجعالة أحوط) أى للمال (قوله وجوبا) بيان لحكم حجه على ما فهم (قوله وتصدقه) اى الاجير (قوله بعدهما) اى التوفية والمشى (قوله مطلقا) اى عن التقييد بعدم ارادته الحج فى عام آخر (قوله لانفساخها) اى الاجارة (قوله وأما أولا) بشد الواو

أقرب من قول تت عطف على مقدر متعلق بنفقه أى على نفسه فان قلت هذان التقريران يفيدان أن اعطاء ما ينفقه فى هدى وفدية من مسمى البلاغ وليس كذلك قلت بل هو منه قاله الحط وأما جعله عطفا على مقدر متعلق بجواب شرط مقدرين أى وان لم يكفه ما أعطاه له رجع بما أنفقه فيما يحتاج اليه وفى هدى ففى غاية التكلف بلا ضرورة (و) فى (فدية لم يتعمد) الاجير (موجبهما) بكسر الجيم أى سبب وجوب الهدى والفدية بان فعله اختيارا الغير عذر بان فعله لعذر كاكراه أونسيان أو مرض وهو محمول على عدم التعمد حتى يثبت عليه قاله سند (ورجع) بضم فكسر (عليه) اى على الاجير (ب) عوض (السرف) الزائد على العرف فيما أنفقه على نفسه من المال الذى دفع له وهو مالا يليق بحاله وان كان لائقا بحال الموصى وأولى من السرف فى الانفاق شراؤه هدية لاهله وأصدقائه (واستمر) أجير البلاغ وجوبا على عمله الى تمام الحج (ان فرغ) المال الذى أخذه قبل احرامه أو بعده فى عام معين أو غيره ويرجع بما ينفقه على نفسه من ماله على الوصى الذى استأجره لتفريطه بالعدول عن اجارة الضمان لا على الموصى الا أن يوصى بالبلاغ ففى باقى ثلثه (او أحرم ومرض) أجير البلاغ وصد عن عرفة أوفاته الوقوف بها لخطا عدد بعد احرامه فيستمر ان لم يعين العام فى الثلاثة وان عين انفسخت فيها وسقطت أجرته عن مستأجره لقوله وفسخت ان عين العام وعدم ومفهوم أحرم ومرض انه ان مرض قبل احرامه حتى فاته الوقوف يرجع وله النفقة فى اقامته مريضا ورجوعه لا فى ذهابه الى مكة ورجوعه منها الى محل المرض قاله اللخمى ونقله أبو الحسن (وان ضاعت) النفقة من أجير البلاغ وعلم به (قبله) أى الاحرام وأمكنه الرجوع (رجع) أجير البلاغ للبلد الذى استؤجر منه فان استمر فلا نفقة له من موضع علمه الضياع الى عوده اليه ونفقته على مستأجره من موضع الضياع الى بلده لانه الذى ورطه فيه ان لم يوص الميت بالبلاغ والا استمرت له النفقة فى بقية ثلثه (والا) بان ضاعت بعد احرامه أو قبله ولم يعلمه الا بعده أو لم يمكنه الرجوع (ف) يستمر الى تمام الحج و (نفقته على آجره) بمد الهمز أى مستأجره لا على الموصى (الا أن يوصى بالبلاغ ففى) بقية (ثلثه) اى الموصى ان لم يقسم متروكه بل (ولو قسم) بضم فكسر ماتركه بين ورثته فان لم يبق من ثلثه شئ فعلى عاقد اجارة البلاغ لتفريطه بالعدول عن الضمان وصيا كان او غيره مالم يقل حال العقد هذا جميع ما أوصى به الميت ليس لك يا أجير غيره فهذه اجارة بأجر معلوم فان قال له ان فضل شئ ترده وان نقص شئ فلا ترجع به فان قل المال بحيث يعلم انه لا يكفى فلا يرجع الاجير بالزائد وان شك فغرر يسير لا يوجب الفسخ ولا رجوع لاحدهما على الآخر بشئ وان ضاعت النفقة فى هذه الوجوه قبل الاحرام فلا شئ للاجير ولا يلزمه الاتمام (وأجزأ) ح الاجير (ان قدم) بضم فكسر مثقلا أى الحج (على عام الشرط) سواء كان من الموصى او الوصى لانه كدين قدم قضاؤه قبل حلول أجله فيجبر ربه على قبوله مع انه لا فائدة فى تعيين العام الا التوسعة عليه

(قوله واما جعله) اى وفى هدى (قوله مقدرين) اى الشرط وجوابه (قوله بأن فعله اختيارا لغير عذر) تصوير لتعمده سبب الهدى او الفدية (قوله بأن فعله) اى السبب لعذر كاكراه الخ تصوير لعدم تعمده (قوله وهو) اى (قوله وهو) اى الاجير (قوله بحاله) اى الاجير السرف (قوله فى الانفاق) صلة السرف وصلة أولى مقدرة اى فى الرجوع (قوله وجوبا) بيان لحكم استمراره (قوله قبل احرامه) صلة فرغ (قوله فى عام معين) صلة فرغ (قوله فى الثلاثة) اى مرضه وصده وفواته الوقوف بخطئه فى العدد (قوله انفسخت) اى الاجارة (قوله فيها) اى الثلاثة (قوله به) اى الضياع (قوله ولم يعلمه) اى الضياع (قوله الا بعده) اى الاحرام (قوله سواء كان) اى شرط الحج فى عام معين (قوله لانه) اى تقديم الحج على العام المعين الخ علة لاجزائه (قوله عليه) اى الاجير

فى زمن فعل ما استؤجر عليه فتأخيره حق له وهذا يقتضى جواز التقديم على عام الشرط
وقال بعضهم يكره أخذا من قوله وأجزأ ومفهوم قدم عدم الاجزاء ان أخر عنه وهو
كذلك وسيأتى وفسخت ان عين العام وعدم وظاهره الاجزاء ولو كان فى عام الشرط
غرض كـكون وقفته بالجمعة ومعنى الاجزاء براءة ذمة الاجير مما استؤجر عليه فلا ينافى
قوله ولا يسقط فرض من حج عنه (او) ان (ترك) الاجير (الزيارة) للنبى صلى الله عليه وسلم
المشترطة أو المعتادة فيجزى حجه ومثلها العمرة (ورجع) على الاجير (بقسطها) بكسر
القاف أى مقابلها من الاجرة ان تركها العذر وقيل يؤمر بالرجوع لها فان تركها مختارا
أمر بالرجوع لها ونص مناسك المصنف ولو استؤجر واشترطت عليه الزيارة للنبى صلى الله
عليه وسلم فتعذرت عليه فقال ابن أبى زيد يرد من الاجرة بقدر مسافة الزيارة وقيل يرجع
حتى يزوره طنى يفهم من فرضهم انه لو تركها عمدا من غير تعذر يؤمر بالرجوع بلا خلاف
وبهذا تعقب البساطى المصنف (او) ان (خالف) الاجير فى حجه (افرادا) اشترطه عليه
الوارث او الوصى (لغيره) اى الافراد من قران أو تمتع فيجزى فيهما (ان لم يشترطه) اى
الافراد (الميت) حال ايصائه (والا) بأن اشترطه الميت حقيقة أو حكما بأن تعين حال
الاطلاق (فلا) يجزيه غير الافراد عنه وتفسخ الاجارة ان خالف الى قران مطلقا او تمتع
والعام معين والافلا تنفسخ ويحج مفردا قاله ابن عبد السلام والفرق ان الميت هو
المستحق وقد تعلق غرضه بالافراد وغيره نائب عنه فلا حق له فيه والتمتع والقران مشتملان
عليه وصرح بمفهوم الشرط ليشبه به فى عدم الاجزاء بقوله (كـ) مخالفة (تمتع) مشترط
وابداله (بقران أو عكسه) اى ابداله قرانا مشروطا بتمتع (أو) أحد (هما) أى التمتع
والقران المشروط لمخالفه وأبدله (بافراد) فلا يجزيه فى الصور الاربعة ولا فرق فيها بين
كون الشرط من الموصى أو الوصى فان قيل الافراد أفضل من التمتع والقران فلم يجز
عن أحدهما قلت الاجرة متعلقة بما وقعت فى مقابلته ولو مفضولا ألا ترى انه لو استؤجر
على العمرة فحج لم يجزه أفاده سند (أو) خالف الاجير (ميقاتا شرط) بضم فكسر عليه
الاحرام منه فأحرم من غيره فلا يجزيه ولو كان الذى أحرم منه ميقات بلد الميت ولو حكما
كتعين ميقات بلد الميت عند الاطلاق وكذا الاحرام بعد الميقات المشترط وان أحرم قبله
أجزأ قاله سند لمروره عليه وهو محرم فكأنه أحرم منه وسواء كان الشرط من الميت
أو غيره وسواء عين العام أم لا (و) حيث لم يجز ما خالف اليه فى المسائل السابقة (فسخت)
بضم فكسر ففتح فسكون أى الاجارة فيها وهو الاصل فيما لا يجزى بلاغا أو ضمانا (ان عين)
بضم فكسر مثقلا (العام) الذى يحج فيه الاجير ورد المال فان لم يعين رجع وأحرم منه
(أو عدم) بضم فكسر أى الحج بان لم يأت به لمرض أو غيره بان فاته أو أفسده بأو عطف
على مقدر أى ان حصلت المخالفة فالكلام مسئلتان وفى نسخة وعدم بالواو فهو مسئلة
واحدة وفى بعض النسخ وغرم بالغين والراء أى غرم الاجير المال الذى أخذه أفاده عب

(قوله يكره) اى التقديم على عام الشرط (قوله ومثلها) اى الزيارة فى الاجزاء مع تركها (قوله لها) اى الزيارة (قوله تعقب البساطى المصنف) اى بأن ظاهره الرجوع بقسطها ولو تركها اختيارا بلا عذر وليس كذلك (قوله مطلقا) اى عن التقييد بتعيين العام (قوله والا) اى وان خالف الى تمتع والعام غير معين والفرق ان التعدى فى التمتع ظاهر بخلاف القران (قوله ولو حكما) اى ولو كان شرط الميقات المعين حكما (قوله كتعين ميقات بلد الميت عند الاطلاق) مثال لقوله ولو حكما (قوله وكذا الاحرام بعد الميقات المشترط) تشبيه فى عدم الاجزاء (قوله وان أحرم قبله) اى الميقات المشترط (قوله فيها) اى مسائل المخالفة غير المجزئة (قوله وهو) اى الفسخ (قوله فان لم يعين) مفهوم ان عين

البنانى المراد بفسخ المعين بالفوات ونحوه ان من أراده فله ذلك فان تراضيا على البقاء لقابل جاز هذا مختار ابن أبي زيد وغيره وبهذا يوافق ما هنا اطلاقه السابق فى قوله وله البقاء لقابل أى فى المعين وغيره لكن برضاهما فى المعين وليس المراد هنا تعين الفسخ ولو تراضيا على البقاء لانه فسخ دين فى دين الذى قاله اللخمى وغيره لان المصنف لم يعرج عليه سابقا وقد حمل الحط ما تقدم على الاطلاق وما هنا على تحتم الفسخ فعارض بينهما وقد علمت دفعها قاله طفى وقول (ز) بان فاته أو أفسده هذا لابن رشد لتسويته بين الفوات بمرض أو خطأ هلال والافساد بوطء وحصر العدو وجعله حكمها واحدا وهو الفسخ فى المعين والقضاء فى غيره وقبله ابن عرفة وكذا ترك الحج فيه لغير عذر اذ قصاراه انه كافساده بوطء قاله طفى خلاف ما فى الحط عن سند من خيار الوارث فى الفسخ والبقاء لقابل ان تركه اختيارا أو أفسده بوطء وعلى نسخة الواو يشمل جميع ما ذكره أيضا لان المراد وعدم الحج حقيقة بتركه أو فواته لصد أو مرض أو خطا أو حكما بأن أفسده بوطء أو خالف كما فى الصور المتقدمة وشبه فى الفسخ فقال (ك) عدم الافراد أو التمتع المشروط فى (غيره) أى العام المعين وهو العام المبهم (وقرن) الاجير بدل الافراد الذى اشترطه الميت أو بدل التمتع الذى اشترطه الميت أو الوصى فتفسخ الاجارة ومثلها مخالفته الى الافراد وقد شرط عليه القران او التمتع فلو زاد او أفرد لشمل هذا (او) أحرم الاجير عن الميت ثم (صرفه) اى الاجير الاحرام (لنفسه) اى الاجير فلا يجزى عن الميت ولا عن الاجير قاله فى الذخيرة وتفسخ ويرد الاجرة لانه خلاف شرطه ولان الحج لا ينتقل لغير من وقع له وسواء كان العام معينا أم لا لان عداءه خفى كعداء من اشترط عليه الافراد او التمتع فقرن (و) ان اشترط على الاجير قران مطلقا او افراد من الميت فخالف بتمتع (أعاد) الاجير الحج قارنا او مفردا ولا تفسخ الاجارة (ان تمتع) الاجير بدلا عن القران او الافراد لان عداءه ظاهر يطلع عليه بخلاف القران ويؤخذ من هذا ان من خالف الميقات فى غير معين لا تفسخ اجارته وتجب اعادته من الميقات المشترط (وهل تفسخ) الاجارة (ان اعتمر) أجير الحج (عن نفسه) من الميقات وحج عن الميت (فى) العام (المعين) سواء أحرم به من مكة أو الميقات لانه باعتماره عن نفسه أولا علم ان سفره ليس للميت (او) تفسخ فى كل حال (الا أن يرجع) الاجير (للميقات فيحرم) منه بالحج (عن الميت فيجزيه) لانه لم ينقص حينئذ فى الجواب (تأويلان) محلهما فى اعتماره عن نفسه فى عام معين لا يمكنه فيه الرجوع لبلده والعود منه بحيث يدرك الحج فى عامه ويمكنه الرجوع للميقات فقط

(قوله دفعها) اى المعارضة (قوله هذا) اى التعميم فى العدم بالافساد والفوات (قوله لتسويته) اى ابن رشد (قوله والافساد) عطف على الفوات (قوله وحصر العدو) عطف على مرض (قوله وجعله) اى ابن رشد (قوله حكمها) اى الفوات بمرض أو خطأ هلال والافساد بوطء وحصر العدو (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله وكذا) اى عدم الحج فى العام المعين لسبب مما تقدم (قوله ترك الحج فيه) اى العام المعين (قوله قصاراه) بضم القاف اى غايته ونهايته (قوله من خيار الوارث الخ) بيان لما (قوله وعلى نسخة) الواو صلة يشمل (قوله يشمل) اى كلام المصنف (قوله لان المراد الخ) علة ليشمل جميع الخ (قوله ومثلها) اى مخالفته الى القران فى غير المعين فى الفسخ (قوله وقد شرط عليه القران او التمتع) حال (قوله فلو زاد) اى المصنف عقب قرن (قوله لشمل هذا) اى مخالفته الى الافراد (قوله اى الاجير الاحرام) تفسير للفاعل المستتر والمفعول البارز (قوله وتفسخ) اى الاجارة (قوله لانه) اى صرفه لنفسه (قوله ولان الحج لا ينتقل الخ) مقتضاه لغو صرفه لنفسه واجزاؤه عن الميت (قوله لان عداءه خفى الخ) علة لقوله سواء كان العام معينا أم لا (قوله مطلقا) اى سواء كان الشرط من الموصى او الوصى (قوله او افراد) عطف على قران (قوله فخالف) اى اجير ما شرط عليه من قران او افراد (قوله هذا) اى التعليل بظهور العداء (قوله الميقات) اى المشترط عليه (قوله فى غير معين) صلة خالف (قوله اعادته) اى الحج فى عام آخر (قوله به) اى الحج (قوله لانه) اى الشأن (قوله باعتماره) اى الاجير صلة علم (قوله عن نفسه) اى الاجير (قوله أولا) بشد الواو صلة اعتمار (قوله علم) بضم العين (قوله ان سفره) اى الاجير (قوله ليس للميت) بل لنفسه (قوله لا يمكنه) اى الاجير

واما

(قوله فيه) اى العام المعين (قوله منه) اى بلده (قوله ففيهما) اى الصورتين (قوله وهما) اى التأويلان الآخران (قوله فهو) اى الاجير (قوله ودمه) اى التمتع (قوله فى ماله) اى الاجير (قوله لتعمده) اى الاجير (قوله سببه) اى الدم (قوله وظاهر المصنف انه) اى الشأن على تأويل الاجزاء (قوله لا يرجع عليه) اى الاجير (قوله فى نقص التمتع) اى عن الافراد المشترط عليه (قوله مابعد) بضم العين اى لم يبعد (قوله ان هذا) اى التردد (قوله فى غير

المعين) اى وأما فى المعين فتفسخ الاجارة

وأما اعتماره عن نفسه فى عام غير معين او معين ويمكنه فيه الرجوع لبلده وعوده منه وادراك الحج فيه ففيهما تأويلان آخران غير تأويلى المصنف وهما هل لا بد أن يرجع لبلده الذى استؤجر منه فان لم يرجع له فسخت أو يجزيه رجوعه للميقات والاحرام منه بالحج عن الميت ثم على القول بالاجزاء فى تأويلى المصنف فان كان اعتماره عن نفسه فى أشهر الحج فهو متمتع ودمه فى ماله لتعمده سببه قاله سند وظاهر المصنف انه لا يرجع عليه بشئ فى نقص التمتع وعن التونسى لو قيل يرجع عليه بقدر ما نقص مابعد وسكت عمن اشترط عليه القران فقرن ونوى العمرة التى فيه لنفسه والحج للميت والمنصوص فيه عدم الاجزاء ابن عبد السلام واختلف هل يمكن من الاعادة او تفسخ الاجارة الحط الظاهر ان هذا فى غير المعين ثم الجارى على علة خفاء العداء الفسخ مطلقا وفى كلام سند ما يدل عليه والله أعلم قاله عب البنانى التأويلان فى غير المعين هما المنصوصان والتأويلان فى المعين مخرجان عليهما لان كلامها مفروض فى غير المعين كما فى الحط والمواق فمن قال يرجع لبلده فى غير المعين قال بالفسخ فى المعين ومن قال يرجع للميقات فى غير المعين قال بعدم الفسخ فى المعين ان رجع الى الميقات (ومنع) بضم فكسر (استنابة) شخص (صحيح) او مرجو الصحة مستطيع من اضافة المصدر لفاعله أى توكيله غيره (فى فعل حج (فرض) حجة الاسلام ولو على تراخيها لخوف الفوات او حجة منذورة مكتفيا بفعل وكيله وان استأجره فسدت وفسخت وان أتم فله أجر مثله لا المسمى (والا) بان استناب صحيح فى نفل او عاجز غير مرجو أو فى عمرة سواء كان المستنيب صحيحا او عاجزا اعتمر أم لا (كره) بضم فكسر اى التوكيل وان استأجره صحت سند اتفق أرباب المذاهب على ان الصحيح لا تجوز استنابته فى فرض الحج والمذهب كراهتها فى التطوع وان وقعت صحت الاجارة اه وتبعه ابن فرحون والتلمسانى والقرافى والتادلى وغيرهم وأطلق غير سند منع النيابة فى الحج ونحوه قول التوضيح فائدة من العبادات ما لا يقبل النيابة باجماع كالايمان بالله تعالى ومنها ما يقبلها اجماعا كالدعاء والصدقة ورد الديون والودائع واختلف فى الصوم والحج والمذهب انهما لا يقبلان النيابة وفى الجلاب يكره استئجار المريض من يحج عنه فان فعل مضى فاعتمد المصنف فى منع استنابة الصحيح فى الفرض وكراهتها فى النفل قول سند وكراهتها عن المريض كلام الجلاب والمعتمد منع النيابة عن الحى مطلقا قاله الرماصى ولا فرق فى النيابة بين كونها باجرة أو تطوعا قاله الرماصى وأما قول شارح العمدة

قطعا (قوله علة خفاء العداء) اضافة علة للبيان (قوله مطلقا) اى عن التقييد بتعيين العام (قوله عليه) اى الفسخ مطلقا (قوله عليهما) اى التأويلين فى غير المعين (قوله كلامها) اى المدونة (قوله فى غير المعين) اى فى اعتماره عن نفسه (قوله يرجع لبلده فى غير المعين) اى ولا يجزيه الاحرام عن الميت من الميقات (قوله بالفسخ فى المعين) ولو أحرم من الميقات عن الميت (قوله ان رجع الى الميقات) وأحرم بالحج منه عن الميت (قوله فى نفل) مفهوم فرض (قوله او عاجز الخ) مفهوم صحيح (قوله او فى عمرة) مفهوم حج (قوله المستنيب) اى على العمرة (قوله كراهتها) اى الاستنابة (قوله وتبعه) اى سندا على منعها فى الفرض وكراهتها فى التطوع (قوله وأطلق غير سند منع النيابة فى الحج) اى عن تقييدها بكونها فى فرض (قوله ونحوه) اى ما لغير سند فى اطلاق منع النيابة فى الحج (قوله واختلف فى الصوم والحج) ظاهره فرضا اونفلا (قوله انهما) اى الصوم والحج (قوله وكراهتها فى النفل) عطف على منع (قوله قول) مفعول اعتمد (قوله وكراهتها عن المريض) عطف على منع (قوله كلام الجلاب) عطف على قول سند (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه صحيحا فى فرض

النيابة فى الحج ان كانت بغير أجرة فحسنة لانه فعل خير ومعروف وان كانت بأجرة فالمنصوص عن مالك رضى الله تعالى عنه كراهتها لانه من أكل الدنيا بالدين وعمل الآخرة فالظاهر حمله على النيابة عن الميت المرصى لا عن الحى فلا يخالف ما قبله أفاده البنانى ونص ابن الحاجب ولا استنابة للعاجز على المشهور وثالثها تجوز للولد فحمل ابن عبد السلام عدم الجواز على عدم الصحة وشهره وخص ابن عرفة ولا يصح عن مرجو صحته ولا شهب ان واجر صحيح من يحج عنه لزم للخلاف والمعضوب من لا يرجى ثبوته على الراحلة الباجى كالزمن والهرم فى اجازته عنه ثالثها الابنه وشبه فى الكراهة فقال (كبدء) شخص صرورة (مستطيع) الحج (به) اى الحج (عن غيره) فيكره بناء على التراخى ولم يخف فواته والا فهو محرم ومفهوم بدء أن حج المستطيع الذى حج حجة الاسلام عن غيره لا يكره ان كان بلا أجرة أفاده عب البنانى غير صواب ولذا قال طفى قوله كبدء مستطيع الخ لا يأتى على المشهور من منع النيابة وعدم صحتها لا عن الصحيح ولا عن المريض ولا على ماذكره من الكراهة على ما فيه والا كرهت مطلقا وانما هو مفرع على جواز الوصية فهو اشارة لقولها وان أوصى أن يحج عنه أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب الى ونحوه لابن الحاجب (واجارة نفسه) فى عمل لله تعالى حج أو غيره فهو أعم مما قبله كان صرورة مستطيعا أو غيره على القول بالتراخى والا حرم على الصرورة المستطيع لقول مالك رضى الله تعالى عنه أن يؤاجر الرجل نفسه فى عمل اللبن وقطع الحطب وسوق الابل أحب الى من أن يعمل عملا لله بأجرة والقول الشاذ جوازها والخلاف فى غير تعليم القرآن والاذان فتجوز الاجارة فيهما اتفاقا ومحل الكراهة اذا كره العقد من المستأجر فان حرم عليه حرم على الاجير أيضا اذ لا يتصور كونه محرما من جانب مكروها من جانب آخر أفاده عب البنانى هذا مفرع على قوله ونفذت الوصية به من الثلث كما لابن الحاجب وابن عبد السلام والتوضيح ونصه اذا أجزنا الوصية وأنفذناها بعد الوقوع فهل يجوز بعد ذلك لاحد أن يؤاجر نفسه او يكره فيه قولان المشهور كراهته لان أخذ العوض عن العبادة ليس من شيم اهل الخير ونحوه لابن شاس (ونفذت الوصية به) اى الحج المكروه لا الممنوع لانه يفسخ وصلة نفذت (من الثلث) صرورة كان الموصى أو غيره فان لم يوص فلا يلزم وان كان صرورة على الاصح قاله ابن الحاجب فى التوضيح الخلاف فى الجواز وعدمه كما يظهر من ابن بشير وابن شاس لا فى اللزوم خلافا لابن الحاجب ابن عرفة مقابل الاصح لا أعرفه ومحل نفوذها منه اذا لم يعارضها وصية أخرى غير مكروهة ولم يسع الثلث الا احداهما فتقدم على الوصية بالحج التطوع هذا مذهبها ولو أوصى بمال وحج صرورة

(قوله لانه) اى النيابة وذكره لتذكير خبره (قوله ولا استنابة) اى فى الحج لا للولد ولا لغيره اى وثانيها تجوز للولد ولغيره (قوله ولا يصح) اى الحج (قوله عن مرجو صحته) وأولى عن صحيح (قوله من لا يرجى الخ) بيان للمعضوب باهمال العين واعجام الضاد (قوله الباجى كالزمن) بكسر الميم خبر المعضوب (قوله والهرم) بفتح الهاء وكسر الراء (قوله فى اجازته) اى الحج صلة كاف التشبيه (قوله صرورة) بفتح الصاد المهملة اى من لم يحج حجة الاسلام (قوله ولم يخف فواته) اى الحج فيما يلى ذلك العام (قوله والا) اى وان بدأ به على الفور او مع خوف الفوات (قوله من منع النيابة الخ) بيان للمشهور (قوله ولا على ما ذكره) عطف على المشهور (قوله من الكراهة) بيان لما (قوله والا) اى وان كان على الكراهة التى ذكرها المصنف (قوله كرهت مطلقا) اى عن تقييدها بكونها باجرة (قوله لقولها) اى المدونة (قوله يحج) بضم الياء (قوله أنفذ) بضم الهمز وكسر الفاء (قوله ونحوه) اى قولها (قوله فهو) اى قوله واجارة نفسه (قوله كان) اى الاجير (قوله والا) اى وان بنى على الفور (قوله لقول مالك رضى الله تعالى عنه الخ) علة لقوله واجارة نفسه (قوله اللبن) بكسر الموحدة (قوله الى) بشد الياء (قوله جوازها) اى اجارة نفسه (قوله والاذان) عطف على تعليم (قوله فيهما) اى الاذان وتعليم القرآن (قوله عليه) اى المستأجر (قوله كونه) اى العقد (قوله هذا) اى قوله واجارة نفسه (قوله شيم) بكسر الشين المعجمة وفتح الياء اى خصال (قوله ومحل نفوذها) اى الوصية بالحج وضاف (قوله منه) أى الثلث (قوله ولم يسع الخ) حال (قوله فتقدم) أى الوصية غير المكروهة (قوله هذا) أى تقديم الوصية غير المكروهة على وصية الحج (قوله مذهبها) اى المدونة

وضاق الثلث عنهما تحاصا اهـ ذا مذهبها أيضا وصحح ابن رشد تقديم وصية المال فى هذه
أيضا واقتصرت عليه وفى الغنيمة تقديم حجة الاسلام وذكر المصنف الفرعين فى
باب الوصية مقتصرا على مذهبها فيهما قاله عبق البنانى نفذت الوصية به عند الامام
مالك رضى الله تعالى عنه وان كان لايجيز النيابة فيه مراعاة للخلاف (و) ان أوصى بثلث
ماله للحج (ج) بضم ففتح مثقلا (عنه) اى الموصى (حجج) بكسر ففتح جمع حجة ولو من
مكة واستحسن ابن المواز جعله فى حجة واحدة ومحل الاول (ان وسع) الثلث حججا بأن
كثر جدا عما يحج به حجة واحدة فليس المراد باتساعه امكان الحج به أكثر من مرة
مع جريان العادة بصرفه فى حجة واحدة وان كان هذا ظاهر لفظه ففى هذه الصورة الزائد
يورث ولا يحج به أفاده ابن عاشر (وقال) الموصى فى وصيته (يحج به) اى الثلث ولو كثر
جدا كثلاثة آلاف دينار كان الموصى صرورة أم لا (لا) يحج عنه حجج ان وسع وقال يحج
(منه) لحجة واحدة لافادة من التبعيض (والا) اى وان لم يسع الثلث حججا او وسع وقال
يحج منه (ف) الزائد على حجة (ميراث) وشبه فى ارث الزائد فقال (كوجوده) اى الاجير
(بأقل) مما سمى الموصى من مال لمن يحج عنه فالزائد عما اخذه الاجير ميراث البنانى هذا
فى غير الواسع وهو ما يشبه أن يحج به حجة واحدة قاله ابن عاشر وهو داخل تحت والا
لكن صرح به للتأويلين هذا هو الصواب فى فهم كلام المصنف كما يدل عليه
كلام ابن رشد وغيره ولا فرق بين أن يوصى بمال معين أو بالثلث كما حمله عليه الشارح
وتت (اوتطوع غير) بالحج عن الميت بلا أجرة فيورث ما اوصى به لمن يحج عنه سواء كان
ثلثا اوقدرا معينا (وهل) يرجع الزائد عن حجة ميراثا اذا وجد بأقل مما سماه وشأنه
الصرف فى حجة وجميعه اذا تطوع به أحد مطلقا سواء قيد بحجة بأن قال يحج به عنى حجة
اوأطلق بأن قال يحج به اوحجوا به عنى اويرجع ميراثا فى كل حال (الاأن) يطلق بان
لم يقيد بحجة و (يقول يحج) اوحجوا (عنى بكذا) اى بمائة مثلا (ف) يحج عنه (حجج) حتى
ينفد فلا يرجع الزائد عن حجة فى وجوده بأقل والا الجميع فى تطوع أحد به ميراثا فى
الجواب (تأويلان) فى المسئلتين كما فى الحط والخرشى وغيرهما ويفيده كلامه فى
مناسكه ونصه وان سمى قدرا يحج به عنه فان وجد من يحج عنه بدونه كان الفاضل ميراثا
الاأن يفهم اعطاء الجميع هذا ان سمى حجة وان لم يسم فكذلك عند ابن القاسم وقال ابن
المواز يحج به حجج واختلف هل قوله تفسير اوخلاف والاقرب انه خلاف اهـ فقوله
من يحج عنه بدونه صادق بالمتطوع به دون مال وبالحاج بأقل وقال ابن عرفة ولو عين عددا
ليحج به عنه معين اوغيره ففيه ثلاثة أقوال الاول للمدونة يكون ما فضل عن حجة ميراثا
والثانى للشيخ عن محمد يكون للاجيران عينه اوقال يحج عنه به رجل وان قال حجوا عنى به
اويحج عنى به ففى حجات والاحسن حجة واحدة ثالثها الاشهب يكون للاجيران عينه والا
ففى حجات وقال ابن بشير اختلف المتأخرون فى قول ابن المواز اذا سمى ما يعطى فذلك كله

(قوله فى هذه) أى الوصية بالمال والحج صرورة (قوله الفرعين) أى الوصية بمال وحج غير صرورة (قوله الوصية)
بمال وحج صرورة (قوله فيهما)
أى الفرعين (قوله وان كان) أى
الامام مالك رضى الله تعالى عنه
الخ حال (قوله مراعاة للخلاف) علة
لقوله نفذت (قوله الاول) أى
تكرير الحج عنه (قوله وان كان)
هذا ظاهر لفظه حال (قوله ففى هذه
الصورة) اى التى لم ترد (قوله
لافادة من التبعيض) من اضافة
المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب
مفعوله (قوله هذا) أى قوله
كوجوده بأقل مما سمى (قوله وهو)
أى غير الواسع الذى يشبه أن
يحج به حجة واحدة (قوله لكن
صرح به للتأويلين) استدراك
على قوله وهو داخل تحت والا
لرفع ايهامه انه لاوجه لتصريحه
به (قوله وشأنه الصرف فى حجة)
حال (قوله وجميعه) عطف على
الزائد (قوله مطلقا) صفة لمحذوف
أى رجوعا اوحال من فاعل يرجع
(قوله فى المسئلتين) اى وجوده
بأقل وتطوع غير به (قوله معين)
فاعل يحج (قوله اوغيره) أى
المعين (قوله يكون) أى الفاضل
(قوله ان عينه) أى الموصى الاجير
(قوله اوقال) أى الموصى (قوله عنه)
أى الموصى (قوله به) أى المال
(قوله وان قال) اى الموصى (قوله
يكون) أى الفاضل (قوله والا)
اى وان لم يعينه (قوله اذا سمى)
أى الموصى (قوله ما يعطى) أى
لمن يحج عنه (قوله فذلك) أى المسمى

للموصى له اذا قال يحج عنى بهذه الاربعين فلان او قال رجل واما ان قال حجوا عنى بها او يحج عنى بها فلتنفذ كلها فى حجة او حجتين او ثلاث ولو جعلت فى حجة واحدة فهو أحسن هل هو تفسير لكلام ابن القاسم او خلاف اه ونحوه فى التوضيح ومحل التأويلين فى غير الواسع سواء كان عددا معينا كاربعين أو جزأ شائعا كثلث والفرق بينه وبين الواسع ماذكره ابن رشد ونصه قال فى العتبية فى رجل اوصى ان يحج عنه بثلثه فوجد ثلاثة آلاف دينار ونحو ذلك انه يحج عنه حتى يستوعب الثلث قال فى البيان لانه لما كان الثلث واسعا حمل على انه لم يرد حجة واحدة ولو كان ثلثه يشبه ان يحج به حجة واحدة رجع ما بقى ميراثا كما قال فى المدونة فى مسئلة الاربعين دينارا اه ففهم ان المدار على كون المال واسعا أولا ولا فرق بين العدد والجزء وفهم الفرق بين الواسع وغيره (ودفع) بضم فكسر المال (المسمى) بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة جميعه عددا كان كاربعين او جزأ كسدس مالى ان كان قدر أجرة الحج بل (وان زاد) المسمى (على اجرة) مثل(ه) اى المعين وصلة دفع (ا)شخص (معين) بضم الميم وفتح العين والمثناة بالذات او بالوصف سواء قال فى حجة أو أطلق ونعت معين بجملة (لا يرث) المعين الموصى بالفعل سواء كان أجنبيا او من ذوى الارحام كالخال أو عاصبا محجوبا كأخ مع ابن وهذا قيد فى المبالغ عليه فقط واما قدر الاجرة فيدفع له وان كان وارثا فلو حذف المصنف الواو الداخلة على ان لكان احسن او تجعل للحال ويعتبر كونه وارثا او غيره وقت تنفيذ الوصية كما يفيده قوله فى بابها والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر ماله ومفهوم لا يرث ان الوارث لا يدفع له المسمى الزائد على اجرته ونعت معين بجملة (فهم) بضم فكسر (اعطاؤه) أى الزائد على اجرته (له) اى المعين فلو لم يفهم اعطاؤه له فليس له الا أجرة مثله فان امتنع من الحج بها فلا شئ له ويرجع المسمى ميراثا قاله عب البنانى فيه نظر لان اقل أحواله ان يكون كما اذا عين غير وارث ولم يسم وقد قال المصنف فيه زيد ان لم يرض بأجرة مثله ثلثها الخ وماذكره المصنف هنا قول ابن القاسم فى المدونة وقال ابن المواز يكون الجميع للموصى له اى فهم اعطاؤه له اولا الا أن يرضى بدونه بعد علمه بالوصية (وان عين) الموصى شخصا للحج عنه وارثا فلا يزاد على أجرة مثله شيأ وان عين شخصا (غير وارث) فان سمى له شيأ فلا يزاد عليه (و) ان (لم يسم) قدرا يدفع له فى حجه عنه فان رضى بأجرة مثله او أقل منها فواضح و(زيد) بكسر الزاى اى غير الوارث (ان لم يرض) غير الوارث (بأجرة مثله) ونائب زيد (ثلثها) اى أجرة مثله فان رضى فواضح (ثم) ان لم يرض ايضا بها مزيدا عليها ثلثها (تربص) بضم المثناة والراء وكسر الموحدة مثقلة اى انتظر سنة او بالاجتهاد قولان سواء كان الموصى صرورة ام لا (ثم) ان استمر ممتنعا (أوجر) بضم الهمز وكسر الجيم (ا)لشخص الموصى بالحج عنه (الصرورة) اى الذى لم يحج حجة الاسلام ويطلق على من لم يتزوج لانهما صرا دراهمهما للحج والزواج غالبا من يحج عنه غير الموصى له المعين (فقط) أى دون

(قوله اذا قال) أى الموصى (قوله فلان) فاعل يحج (قوله او قال) أى الموصى (قوله رجل) أى يحج عنى به (قوله وأما ان قال) اى الموصى (قوله بها) أى الاربعين مثلا (قوله او يحج) بضم ففتح (قوله ولو جعلت) بضم فكسر أى الجملة المسماة (قوله فهو) أى جعلها فى حجة (قوله هل هو) أى كلام ابن المواز (قوله فى غير الواسع) أى الكثير جدا الذى ليس شأنه ان يصرف فى حجة (قوله بينه) أى غير الواسع (قوله فوجد) بضم فكسر أى ثلثه (قوله انه يحج) بضم الياء (قوله يستوعب) بضم الياء وفتح العين أى يستكمل (قوله لانه) اى الشأن (قوله حمل) بضم فكسر (قوله على انه) أى الموصى (قوله ثلثه) أى الموصى (قوله ان يحج) بضم الياء (قوله ففهم) أى من كلام ابن رشد (قوله ان المدار) أى فى تعدد الحج عن الموصى وعدمه (قوله وفهم) اى من كلام ابن رشد (قوله بالذات) صلة المعين (قوله وهذا) أى قوله لا يرث (قوله فى المبالغ عليه فقط) وهو الزائد على أجرة مثله (قوله أو تجعل) أى الواو فى وان زاد على أجرة مثله (قوله وعكسه) أى غير الوارث يصير وارثا (قوله فان امتنع) أى المعين (قوله بها) أى اجرة مثله (قوله أحواله) أى الموصى له المعين غير الوارث (قوله ولم يسم) أى الموصى قدرا من المال (قوله زيد) بكسر الزاى (قوله ثلثها) نائب فاعل (قوله الا أن يرضى) أى الموصى له (قوله بدونه) أى المسمى (قوله فلا يزاد على أجرة مثله شيأ) أى ان امتنع من الحج بها (قوله من يحج عنه) نائب فاعل أوجر

(قوله فيها) أي المدونة (قوله لان رد المعين الخ) علة أي دون غير الصرورة فلا يستأجر له من يحج عنه ويورث المال كله (قوله وهذا) اى كون الاجير ليس عبدا ولا صبيا (قوله لوجوب الحج عليه) أي الصرورة الخ علة لاشتراط الحرية والبلوغ فيمن يستأجر للحج عنه (قوله وهذا) أي عدم الاستئجار لغير الصرورة ورجوع المال كله ميراثا (قوله فيها) أي المدونة (قوله وقال غيره) اى ابن القاسم (قوله اذا عين قدرا) أي من المال لشخص معين يحج به عنه (قوله ولم يرض به) أي القدر الذي عينه الموصى (قوله فتبطل) أي الوصية ويرجع ذلك القدر كله ميراثا (قوله وان لم يعين) أي الموصى (قوله له) أي الموصى له المعين (قوله قدرا) أي ولم يرض الموصى له بأجرة مثله زيد له عليها ثلثها فان لم يرض تربص به ثم أوجر ٤٥٣ له ولو عبدا او صبيا (قوله لعدم وجوب الحج عليه) اى غير الصرورة لايجار العبد والصبي على الحج عنه (قوله ايجارهما) أي العبد والصبي له أي غير الصرورة (قوله لانه) اى الحج (قوله وهما) أي العبد والصبي (قوله به) أي النفل (قوله يشترط اسلامهما) أي العبد والصبي في البيان لو قال احجوا فلانا عني فأبى فلان الا بأكثر من جملة المثل زيد مثل ثلثها فان أبى ان يحج عنه الا بأكثر من ثلثها فلا يزاد على ذلك واستؤجر من يحج عنه غيره بعد الاستيناء ولا يرجع ذلك الى الورثة ان كانت الحجة فريضة باتفاق او نافلة على قول غير ابن القاسم في المدونة خلاف قول ابن القاسم فيها نقله في التوضيح ومشى هنا على قول ابن القاسم بدليل قوله فقط أفاده البناني (قوله ان كان الحر البالغ) أي المستأجر للحج عن الصرورة (قوله وان خالفته في محرمات الاحرام والرمل في الطواف والسعي) حال (قوله الوصي) أي على الاحجاج (قوله ثم ظهر) أي الاجير (قوله الاولى لا) أي لان لم لنفي الماضي والفقيه انما يتكلم على الاحكام المستقبلة (قوله ان استأجرهما) أي الوصي العبد والصبي (قوله في استئجارهما) اى العبد والصبي (قوله عنه) أي الصرورة (قوله او غيره) اى الصرورة (قوله وقد منع) أي غير الصرورة الخ حال (قوله من استئجارهما) أي العبد والصبي (قوله عنه) أي غير الصرورة (قوله ويضمن العبد) أي دون الصبي كما أفاده البناني رادا على عب (قوله مقدارا) أي من المال لمن يحج به عنه (قوله ومحل الخلاف) أي المشار له بلو (قوله اذا قال) اى الموصى (قوله وبه) أي البلد الذي عينه صلة مات

غير الصرورة فلا يستأجر له من يحج عنه ويورث المال كله قاله فيها لان رد المعين كرد الوصية من أصلها ونائب فاعل أوجر (غير عبد وصبي) وهذا شرط في كل اجير للحج عن صرورة لوجوب الحج عليه فيؤاجر له من يجب عليه وهذا قول ابن القاسم فيها وقال غيره ان غير الصرورة اذا عين قدرا ولم يرض به الموصى له فتبطل وان لم يعين له قدرا أوجر له بعد زيادة الثلث والاستيناء ولو عبدا أو صبيا ان لم يمنع من استئجارهما له لعدم وجوب الحج عليه فلا يضر ايجارهما له لانه نفل في حقه وهما مخاطبان به نعم يشترط اسلامهما وتمييز الصبي قاله زروق الحط لعل شرط التمييز للخروج من الخلاف في صحة حج غير المميز ان كان الحر البالغ رجلا عن مثله او عن امرأة وامرأة عن مثلها بل (وان) كان (امرأة) عن رجل لمشاركتها له في وجوب الحج وان خالفته في محرمات الاحرام والرمل في الطواف والسعي (و) ان استأجر الوصي من يحج عن صرورة ودفع المال له ثم ظهر رقيقا او صبيا (لم يضمن) الاولى لا يضمن (وصي دفع) المال الذي سماه الموصي لمن يحج عنه (لهما) أي العبد والصبي سواء حجا به أم لا حال كون الوصي (مجتهدا) او ظانا ان العبد حر لبياضه وفصاحته مثلا وان الصبي بالغ لطوله وغلظه والتقييد بالاجتهاد اذ ان استأجرهما عن صرورة لم يأذن في استئجارهما عنه او غيره وقد منع من استئجارهما عنه ويضمن العبد ان غر بحريته وصارت جناية في رقبته وان سمى الموصي مقدارا فلا يزاد الاجير عليه ويحج عنه به من مكان ايصائه (وان لم يوجد) اجير يحج عنه (بما سمى) الموصي لمن يحج عنه (من مكانه) أي محل موته (حج) بضم ففتح منقلا عنه (من) المكان (الممكن) الحج منه عنه بما سماه ان لم يسم مكانا بل (ولو سمى) مكانا للحج منه عنه به ومحل الخلاف اذا قال حجوا عني من بلد كذا او به مات قاله ابن رشد وعليه فتسميته غير ما مات به لغو ورد بلو قول ابن القاسم يرجع ميراثا وان لم يمنع والذي في المتن قول اشهب وفي التوضيح انه روى عن ابن القاسم أيضا ولا يورث في كل حال (الا ان يمنع) الموصي ان يحج عنه من غير المكان الذي سماه بنص كلا تحجوا عني الا من مكان كذا او بقرينة (ف) المسمى (ميراث) ولا يحج

عنه من الممكن (ولزمه) اى اجير الحج (الحج بنفسه) ان نص الموصى على تعيينه كاستأجرتك للحج بنفسك اوقامت قرينة على تعيينه ككونه ممن يرغب فيه لعلمه اوصلاحه فلا يجوز له استئجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه وكذا ان لم ينص ولم تقم قرينة على تعيينه على ماشهره المصنف هنا وقيل تتعلق بذمته واقتصر المصنف على الاول لقوله فى توضيحه انه اختاره ابن عبد البر وغيره وينبنى على الخلاف تمكين الاجير من الاستئجار لمن هو مثله وقيام وارثه مقامه اذا مات قبل التمام وعدمهما بخلاف اجير غير الحج فى هذا الاخير ويصلى النائب ركعتى الاحرام والطواف لانها ليست نيابة حقيقية فى المدونة من حج عن غيره كفته النية وان لم يقل لبيك عن فلان سند مقصوده انه ينعقد عن الغير بمجرد النية كانعقاده بها عن النفس (لا) يلزم الاجير على الحج (الاشهاد) عند احرامه على انه أحرم عن فلان اذا كان قبض الاجرة مطلقا ولم يقبضها وهو غير متهم وحلف انه أحرم عن المستأجر وظاهر سند تصديقه بلا يمين فان كان متهما فلا بد من اشهاده حال احرامه انه عن فلان ولا تكفيه يمينه على هذا وهذا فى اجارة الضمان وأما البلاغ فيفسد بشرط تأخير الاجرة (الا أن يعرف) بضم فسكون ففتح الاشهاد بين الناس او يشترط فيلزم ولا يصدق بدونه ولو أمينا وحلف فلا يستحق الاجرة ولو قبضها ولما قدم ان الاجير يلزمه الحج بنفسه بين انه فى المضمونة بذاته وان المضمونة بذمته اذا مات قام وارثه مقامه أو استأجر غيره فان فضل شئ من الاجرة فله وان نقصت فعليه فقال (وقام وارثه) اى الاجير غير المعين (مقامه) اى الاجير غير المعين فى تتميم الحج او استأجر من يتمه (فى) قول الموصى ادفعوا كذا دينارا (من يأخذه فى حجة) بكسر الحاء على الاشهر وسمع فتحها أيضا فرضى انسان بأخذه فيها ومات قبل تمامها فلا ينفسخ العقد بموته وان كان مستوفى منه لعدم تعيينه والاجارة انما تنفسخ بتلف المستوفى منه المعين ويقوم وارثه مقامه فيحج بنفسه او يستأجر من يحج وله الفضل وعليه النقص ويستأنف القائم الاحرام سواء كان وارثا وغيره ولا يكمل على مافعله الاول من الموضع المشترط الاحرام

منه

(قوله أوقامت الخ) عطف على نص الخ (قوله يرغب) بضم الياء وفتح الغين المعجمة (قوله فيه) اى فى حجه (قوله فلا يجوز له استئجار غيره) تفريع على لزمه الحج بنفسه (قوله ولا يقوم وارثه) أى الاجير عطف على لا يجوز له استئجار غيره (قوله مقامه) أى الاجير فى الحج ان مات (قوله وكذا) أى تعيينه للحج بنفسه أو قيام القرينة عليه فى لزومه الحج بنفسه (قوله على ما شهره) صلة كاف التشبيه (قوله وقيل تتعلق) أى الاجارة بذمته أى ان لم يعينه المستأجر ولم تقم قرينة على تعيينه (قوله وعليه) أى قول ابن رشد (قوله قسميته) أى الموصى (قوله الاول) أى تعلق الاجارة على الحج بعين الاجير (قوله لقوله فى توضيحه الخ) اقتصر على الاول (قوله انه

اختاره) أى الاول (قوله وقيام) عطف على تمكين (قوله وعدمهما) أى تمكينه من الاستئجار وقيام وارثه مقامه عطف على تمكين (قوله فى هذا الاخير) أى القيام مقامه اذا مات فليس لوارثه (قوله لانها) أى النيابة على الحج (قوله مطلقا) أى ولو متهما (قوله فان كان متهما) أى ولم يقبضها (قوله انه) أى الاحرام (قوله على هذا) أى ان احرامه عن فلان (قوله بدونه) أى الاشهاد (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله قام) أى يقوم (قوله او استأجر) أى يستأجر (قوله من الاجرة) اى التى سماها الموصى (قوله فله) أى وارث الاجير الاول (قوله وان نقصت) أى الاجرة التى سماها الموصى عن الاجرة التى استأجر بها وارث الاجير الاول (قوله فعليه) أى وارث الاجير الاول تتميم أجرة الثانى من تركة الاول (قوله فى تتميم الحج) صلة قام (قوله يأخذه) أى المسمى (قوله فيها) أى الحجة (قوله ومات) أى آخذه (قوله تمامها) أى الحجة (قوله وان كان مستوفى منه) حال (قوله لعدم تعيينه) علة لقوله لا ينفسخ العقد بموته (قوله الفضل) أى الفاضل الزائد ان كان (قوله وعليه) أى الوارث من تركة الاول (قوله النقص) اى الناقص ان كان (قوله ويستأنف) اى يبتدئ (قوله من الموضع المشترط الاحرام منه) صلة يستأنف

منه او من ميقات المستأجر حيث اتسع الوقت والافن موضع يدرك منه (ولا يسقط فرض من) اى المستنيب الذى (ج) بضم ففتح مثقلا (عنه) حيا كان او ميتا ولا نفله أيضا فمفهوم فرض مفهوم موافقه فلو قال ولا يكتب لمن ج عنه غير أجر النفقة والدعاء اشملهما لانه من الاعمال البدنية التى لا تقبل النيابة كالصلاة والصوم وصحت النيابة فيه مع الكراهة لغير المستطيع ونفذت الوصية به لشائبة المال كنيابة امام الصلاة من يصلى عنه فلا يسقط فرض الامام بفعل النائب وصحت للمال وملازمة المحل الذى صلى فيه ويكتب نافلة للاجير على ما يفيده كلام الحط هنا عن سند وابن فرحون والمواق عن القرافى وقال الحط عند قوله كتمتع بقرآن تنبيه صرح صاحب الطراز بأن من استؤجر على شئ فخالف ما استؤجر عليه فانه يقع عن نفسه وان كان نواه عن غيره واستشكل بأنه لا يثاب الانسان الا على ما نوى لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وأجيب باستثناء هذا من الحديث وهو غير ظاهر المساوى الحق ان نية الحج هنا موجودة والخلل انما هو فى متعلقها وهو كونه عن فلان وذلك لا يضر فى أصل النية كقولهم فى اخراج بعض المستباح (وله) أى المحجوج عنه (اجر النفقة) التى أنفقها الاجير فى الحج عنه (و) له أجر حمله على (الدعاء) ولو لنفس الاجير بدنيوى فيحصل له ثواب حمله على الخضوع والتضرع لله تعالى لخبر الدعاء مخ العبادة ومتعلقه وهو مطلوب الاجير له ابن فرحون ثواب الحج للحاج وانما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة (وركنهما) أى الحج والعمرة المشترك بينهما ثلاثة الاحرام والطواف والسعى وفى هذا خلاف مشهوره ركنيته فى الحج والعمرة وروى ابن القصار انه ليس بركن وانه واجب ينجبر بالدم وللحج ركن رابع وهو الوقوف بعرفة وزاد ابن الماجشون الوقوف بالمشعر الحرام ورمى العقبة والمشهور ان الاول مندوب والثانى واجب ينجبر بالدم وحكى ابن عبد البر قولا بركنية طواف القدوم وليس بمعروف بل المذهب انه واجب ينجبر بالدم واختلف فى اثنين خارج المذهب وهما النزول بمزدلفة والحلق والمذهب عندنا انهما واجبان ينجبران بالدم فهذه تسع بعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه فى المذهب او خارجه فينبغى نية الركنية بها للخروج من الخلاف وليكثر الثواب أشار له الشبيبى وافعال الحج ثلاثة أقسام اركان وواجبات وسنن ومنهم من يقول فرائض وسنن وفضائل ومنهم من قال فروض وواجبات وسنن فالاول ما لا بد منه ولا يجزئ عنه دم ولا غيره وهو ما تقدم ذكره وهو ثلاثة أقسام قسم يفوت الحج بفواته ولا يؤمر بشئ وهو الاحرام وقسم يفوت الحج بفواته ويؤمر بالتحلل بعمرة والقضاء فى قابل وهو الوقوف بعرفة وقسم لا يتحلل من الاحرام الا بفعله ولو وصل الى اقصى المشرق او المغرب رجع الى مكة لفعله وهو طواف الافاضة والسعى والثانى ما يطلب الاتيان به وان تركه لزمه هدى كطواف القدوم والتلبية وجزم ابن الحاجب بالتأثيم بتركه عمدا وكذا ابن فرحون وتردد الطرطوشى فيه وقال ابن عبد السلام من قال

(قوله والا) أى وان لم يتسع الوقت (قوله فن موضع يدرك منه) أى ولو عرفة (قوله ولا يسقط) اى بفعل النائب (قوله لانه) أى الحج الخ علة لقوله لا يسقط فرض من ج عنه (قوله وصحت النيابة الخ) جواب ما يقال اذا لم يقبل النيابة فلم صحت فيه (قوله لشائبة المال) علة صحت (قوله ويكتب) أى ج النائب (قوله وهو) أى الاستثناء (قوله وهو) أى متعلقها (قوله كونه) أى الحج (قوله ومتعلقه) بفتح اللام (قوله له) أى الاجير (قوله المشترك) بفتح الراء نعت ركن (قوله وفى هذا) أى السعى (قوله مشهوره) أى الخلاف (قوله ركنيته) أى السعى (قوله انه) أى السعى (قوله الاول) أى الوقوف بالمشعر الحرام (قوله والثانى) أى رمى العقبة (قوله فالاول) أى الركن (قوله والثانى) أى الواجب (قوله فيه) أى التأثيم بتعمد تركه

بوجوبه قال بتأثيمه ومن قال بسنيته قال بكراهته والقسم الثالث ما لا دم ولا اثم فى تركه
كغسل الاحرام وركوعه وغيرهما من المستحبات (الاحرام) أى الدخول بالنية فى حرمة
الحج والعمرة (ووقته) اى الاحرام بالنسبة لانشائه (للحج شوال) وعند اقرب فجر يوم النحر
وبالنسبة للتحلل منه من فجر يوم النحر (لآخر) شهر (الحجة) والافضل لاهل مكة الاحرام
بالحج من أول الحجة قاله الامام مالك رضى الله عنه فيها وقال فى غيرها يوم التروية والمعتمد
الاول (وكره) بضم فكسر الاحرام بالحج (قبله) اى شوال صادق بيوم النحر وما بعده الى
شوال وشبه فى الكراهة فقال (ك) الاحرام بالحج قبل وصول (مكانه) اى الاحرام الآتى
بيانه من ذى الحليفة والجحفة ونحوهما فيكره (و) فى كراهة الاحرام بالحج او العمرة (فى
رابغ) بكسر الموحدة والغين المعجمة قرية بساحل القلزم لانها قبل الجحفة التى هى الميقات
لاهل مصر والشام ونحوهم قاله صاحب المدخل وعدم كراهته فيها لمحاذاتها الجحفة قاله
المنوفى (تردد) للمتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين (وصح) الاحرام قبل ميقاته
الزمانى وقبل ميقاته المكانى وفى رابغ وذكر هذا وان علم من الكراهة تبعا لغيره من أهل
المذهب ولدفع توهم حملها على المنع والفرق بينه وبين الصلاة والجامع بينهما ان كلا منهما
له احرام وتحلل فى وقت معين ان الحج لا يمكن فراغه قبل وقته اذ من أركانه وقوف عرفة
ليلة العيد الاكبر بخلاف الصلاة التى احرم بها قبل وقتها فيمكن فراغها قبله وبحث فيه
باقتضائه صحة الصلاة التى احرم بها قبل وقتها بقدر تكبيرة الاحرام فقط وفعل باقيها
بوقتها وليس كذلك وفرق عبد الحق بمباينة الحج الصلاة فى امور شتى ورد بأنه وان باينها
يجامعها فى الاحرام والتحلل فى وقت معين وفرق سالم بأن قوله تعالى يسألونك عن الاهلة
قل هى مواقيت للناس والحج يفيد ان سائر الاهلة ميقات للحج فيفيد ان قوله تعالى الحج
أشهر معلومات بيان للوقت الكامل الذى لا كراهة فيه فالاحرام بالصلاة فى وقتها شرط
صحة وبالحج فى وقته شرط كمال هذا هو المشهور وروى اللخمى عن الامام مالك رضى الله
تعالى عنه عدم انعقاده قبل وقته لقوله تعالى الحج أشهر معلومات لوجوب انحصار
المبتدا فى الخبر فيجب حصر الحج فى الاشهر فالاحرام به قبلها كالاحرام بالصلاة قبل
وقتها فلا ينعقد وأجيب بأن المحصور فى الاشهر المعلومات الحج الكامل الذى لا كراهة
فيه والذى فى آية يسألونك عن الاهلة الحج الاعم الشامل للكامل والمكروه جمعا بين
الآيتين (و) وقته بالنسبة (للعمرة أبدا) اى فى اى وقت من السنة (الالمحرم بحج) مفردا
او قارنا فيمنع احرامه بها ولا ينعقد ولا يجب قضاؤها ويستمر المنع (لتحلله) من جميع
أفعال الحج أى فراغه من طوافه وسعيه ورمى الرابع لغير متعجل ومضى قدره لمن تعجل
فى يومين وهو قدر زمنه عقب زوال الرابع (وكره) بضم فكسر اى الاحرام بها (بعدهما)
أى تحللى الحج الاصغر وهو رمى العقبة والاكبر وهو طواف الافاضة ان كان سعى عقب
قدومه والا فهو فراغ السعى (وقبل غروب) اليوم (الرابع) فان احرم بها حينئذ

(قوله شوال) أى من رؤية هلاله (قوله فيها) أى المدونة (قوله وعدم كراهته) أى الاحرام (قوله فيها) أى رابغ (قوله وذكر) أى المصنف (قوله هذا) أى قوله وصح (قوله وان علم بضم العين الخ) حال (قوله ولدفع الخ) عطف على تبعا (قوله حملها) أى الكراهة (قوله بينه) اى الحج (قوله بينهما) اى الصلاة والحج (قوله ان الحج الخ) خبر الفرق (قوله وبحث) بضم فكسر (قوله فيه) أى الفرق (قوله هذا) أى كون المذكور احرام الحج يصح قبل وقته (قوله مفردا) حال من محرم (قوله بها) أى العمرة

صح احرامه لكن لا يفعل شيأ منها الا بعد غروب الشمس فان فعل قبله شيأ فلا يعتد به على المذهب فلو تحلل منها قبله ووطئ فقد أفسدها فيجب عليه اتمامها وقضاؤها عبد الحق عن بعض شيوخه ويستمر خارج الحرم حتى تغيب الشمس للرابع ولا يدخله لان دخوله بسببها عمل لها وهو ممنوع من أن يعمل عملا منها حتى تغيب الشمس الحط والظاهر على بحثه ان دخوله قبل الغروب لغو فيرجع للحل ليدخل منه بعده ولم أره منصوصا واعترض على كلام المصنف بوجهين أحدهما انه يقتضي صحة احرامه بها بعد الافاضة وقبل رمي الرابع لغير المتعجل أو قدر رميه عقب زواله للمتعجل وليس كذلك وثانيهما ان قوله بحج لا مفهوم له فمفهومه مفهوم موافقة وأجيب بأنه أراد مفهوم الموافقة لقوله الآتي وتغا عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين (ومكانه) اى الاحرام (له) اى للحج غير قران (للمقيم بمكة) سواء كانت اقامته تقطع حكم السفر أم لا كما هو ظاهر المدونة والمصنف والشارح وان كانت قاصرة في الصلاة على التي تقطع حكم السفر وخبر مكانه (مكة) أي الاولى للمتوطن والمقيم غير ذي النفس لا المتعين فان أحرم من الحل او الحرم خارجها فقد خالف الاولى ولا دم عليه والمتمتع عليه دم لتمتعه لا لاحرامه خارج مكة فليست ميقاتا للمقيم بها بدليل احرامه بالعمرة والقران من الحل ولو كانت ميقاتا له لأحرم بهما منها لاستواء الحج والعمرة في الميقات ومثل أهل مكة أهل منى ومزدلفة والظاهر ان المقيم معهم مثلهم (وندب) بضم فكسر اى الاحرام بالحج ممن بمكة (بالمسجد) المشتمل على الكعبة اى فيه كما فيها وقال ابن حبيب ببابه لوضعه للصلاة والطواف لا للاحرام ويحرم في الموضع الذي صلى فيه ركعتي الاحرام ويلبي وهو فيه ولا يؤمر أن يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم الى البيت ولا الى ما تحت الميزاب وشبه في الندب فقال (كخروج) الغريب المقيم بمكة (ذي) اى صاحب (النفس) بفتح الفاء أي الزمن الذي يسع سفره الى ميقاته والاحرام منه والعود بمكة قبل يوم التروية وصلة خروج (لميقاته) للاحرام بالحج منه فهو مندوب (و) مكانه (لها) أي العمرة للمقيم بمكة كان من اهلها أم لا (و) مكانه ان ذكر (للقران) اى الاحرام بالحج والعمرة معا (الحل) بكسر الحاء وشد اللام أي الارض التي يجوز الاصطياد بها للجمع في احرامه بين الحل والحرم ولا يجوز الاحرام بأحدهما في الحرم ولكن ينعقد ان وقع ولا دم فيه (والجعرانة) بكسر الجيم وسكون المهملة او كسرها وشد الراء الاحرام بالعمرة منها (أولى) من الاحرام بها من باقي الحل لاعتمار النبي صلى الله عليه وسلم منها في ذي القعدة حين قسم غنائم حنين وقد قيل انه اعتمر منها ثلثمائة نبي (ثم) يلي الجعرانة في ندب الاحرام بالعمرة منه (التنعيم) ويسمى مساجد عائشة رضي الله تعالى عنها لاعتمارها منه مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم بأمره صلى الله عليه وسلم وتبع المصنف في هذا النوادر والذي في مناسكه وعليه الاكثر كما في الشارح انهما سواء وقد سوى بينهما ابن شاس وابن الحاجب وغيرهم وأما القران

(قوله منها) أي العمرة (قوله قبله) أي غروب الرابع (قوله ولا يدخله) أي الحرم قبل غروب الرابع (قوله لان دخوله) اى الحرم (قوله بسببها) أي العمرة (قوله وهو ممنوع الخ) حال (قوله غير قران) بكسر القاف حال من الحج (قوله وان كانت قاصرة الخ) حال (قوله أي الاولى) بفتح الهمزة مكان (قوله لا المتعين) عطف على الاولى (قوله فان أحرم) أي المقيم بمكة الخ تفريع على أي الاولى (قوله فليست) أي مكة (قوله بهما) أي القران والعمرة (قوله منها) أي مكة (قوله فيها) أي المدونة (قوله لوضعه) أي المسجد (قوله فهو) أي خروجه لميقاته واحرامه منه (قوله بأحدهما) اى القران والعمرة (قوله في هذا) أي تفضيل الجعرانة على التنعيم (قوله انهما) أي الجعرانة والتنعيم

فافراد الحل كلها له سواء (وان) أحرم المقيم بمكة بعمرة أو قران فيها انعقد احرامه ووجب الخروج للحل قبل طواف العمرة وقبل خروجه لمنى يوم التروية فان (لم يخرج) له وطاف وسعى للعمرة فهما فاسدان فيجب عليه أن يخرج له و (اعاد) وجوبا (طوافه وسعيه بعده) أى الخروج للحل والقارن من الحرم ان لم يخرج عقب احرامه يجب عليه ان يخرج أيضا ولكن لا يعيد طوافا ولاسعيا اذ لا يخاطب بطواف وسعى قبل خروجه لمنى لاندراج طواف عمرته وسعيها فى طواف الحج وسعيه فان لم يخرج حتى خرج الى عرفة ثم رجع وطاف للافاضة وسعى اجزأه كما يظهر من كلام ابن بشير وغيره وهو ظاهر قاله الحط فان قلت لم أمر القارن من الحرم بخروجه للحل ولم يكتف بخروجه لعرفة قلت ليجمع بينهما للعمرة وخروجه لعرفة خاص بالحج واجزأ من اقتصر عليه لاندراج العمرة فى الحج (واهدى) اى افتدى بشاة فأعلى أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او صيام ثلاثة أيام وجوبا (ان حلق) رأسه عقب سعى عمرته قبل الامنها به لحلقه قبل طواف العمرة وسعيها لفساده اقبل خروجه للحل والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا (والا) اى وان لم يكن مقيما بمكة وما فى حكمها (ف) مكان الاحرام (لهما) اى الحج والعمرة (ذوالحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون المثناة تحت قرية بينها و بين المدينة المنورة بأنوار النبى صلى الله عليه وسلم نحو ثلاثة أميال وبها مسجد يسمى مسجد الشجرة و بئر تسميه العوام بئر على رضى الله تعالى عنه و يزعمون انه قاتل الجن بها وهذا غير ثابت ولا يرمى بها بحجر ولا غيره كفعل الجاهلين وهذا لاهل المدينة ومن وراءهم (والجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة بلدا جحفها السيل بينها و بين مكة ثمان مراحل لاهل مصر والشام والمغرب والروم والسودان (ويلملم) بفتح المثناة واللام وسكون الميم الاولى و يقال فيها ألملم بالهمز بدل المثناة و يرمرم براءين بدل اللامين جبل من جبال تهامة بينه و بين مكة مرحلتان لاهل اليمن والهند (وقرن) بفتح القاف وسكون الراء و يقال لها قرن المنازل على مرحلتين من مكة لاهل نجد اليمن ونجد الحجاز قالوا وهى أقرب المواقيت لمكة وأصل القرن ما ارتفع من الارض وفى الاكمال أصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير (وذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء آخره قاف قرية على مرحلتين من مكة يقال انها تحولت الى جهة مكة فيتحرى القرية القديمة وعن الشافعى رضى الله تعالى عنه من علاماتها المقابر القديمة لاهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم (و) مكانه لهما (مسكن) بفتح فسكون منونا أى محل مسكون (دونها) اى المواقيت السابقة لجهة مكة لا لجهة القطر المقابل لها أى اقرب منها لمكة متوسطا بينهما كقديد بضم القاف وفتح الدال المهملة وعسفان بضم العين المهملة وسكون السين ومر الظهران بفتح الميم وشد الراء وفتح الظاء المعجمة المشالة أى من مسكنه بين الميقات ومكة كاهل البلاد

(قوله فيها) أى مكة (قوله بينهما) أى الحرم والحل (قوله لحلقه قبل طواف العمرة) علة لالافتدى (قوله وهذا) أى ذو الحليفة (قوله تحولت) اى ابنيتها (قوله منها) أى المواقيت (قوله بينهما) أى مكة والميقات

المذكورة فميقاته الذي يحرم فيه بالحج مفردا أو قارنا والعمرة بلده الذي هو ساكنه والافضل أن يحرم من الابعد لمكة من داره او المسجد وتأخير احرامه عن بلده كتأخيره عن الميقات في ايجاب الهدى ان كان مسكنه في الحل وان كان بالحرم وأراد القرآن او العمرة فلا يحرم منه بل من الحل فان سافر حتى تعدى الميقات ثم رجع ناويا الاحرام فكمصري مر بالحليفة ناويا الاحرام فالمندوب احرامه من الميقات الذي مر عليه وان أخره الى مسكنه فلا دم عليه على ما تقدم ودون منصوب بصلة محذوف نعت مسكن (و) مكانه لهما أيضا (حيث) أي مكان (حاذى) أي قابل يمينا أو شمالا (واحدا) من المواقيت السابقة والمعنى ان من أتى من خارج المواقيت مريدا مكة ولم يأت على نفس الميقات ووصل الى مكان محاذله يمينا أو شمالا فانه يجب عليه الاحرام منه ولا يلزمه السير الى نفس الميقات للاحرام منه وربما تكون المسافة التي بينه وبين الميقات كالمسافة التي بينه وبين مكة فتلحقه المشقة وأخرج حيث عن نصب الظرفية الى رفع الخبرية على تصرفها وهو نادر وعطف على جملة حاذى فقال (أو مر) مريد الاحرام به من هذه المواقيت وليس من أهله فيلزمه الاحرام منه وان تعداه وأحرم بعده فعليه هدي ان لم يكن ميقاته أمامه والمعنى ان من أتى من خارج ميقات من المواقيت السابقة ومر به وليس من اهله كمصري مر بيلملم او قرن اوذات عرق فيجب عليه الاحرام منه هذا اذا حاذاه ببر بل (ولو) حاذاه (ببحر) ملح وهو مسافر لجدة في سفينة فيحرم اذا حاذى الميقات في الموازية عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه من اتى بحرا الى جدة فله ان يحرم اذا حاذى الجحفة ان كان من اهل مصر وشبهها اهـ ونقله جماعة وأبقوه على ظاهره من عمومه بحر عيذاب وهو بحر القصير وبحر القلزم وهو بحر السويس ونقله سند وقيده بالمسافر في بحر القلزم قال لانه يأتي على ساحل الجحفة ثم يتركها خلفه ويجاوزها الى جدة ولم يكن السفر في عيذاب معروفا في زمن الامام ومن قبله لانها كانت ارض مجوس واما اليوم فمن سافر فيه فلا يحرم حتى يخرج للبر الا ان يخرج قبل ميقات اهل الشام او اليمن فلا يحرم حتى يصل ميقاته وإنما قلنا يؤخره للبر لان في تقديمه عند محاذاة الميقات تغريرا وارتكاب خطر اذ ربما ردته الريح فيبقى محرما عمره وهو من اعظم الحرج والله تعالى يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج ومثل هذا الوجب لبينه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولم ينقل عنهم فيه شئ واذا ثبت جواز التأخير ثبت أنه لا دم عليه ما لم يدل دليل على لزومه ولا دليل واما من سافر في بحر القلزم فعليه الدم بتأخير الاحرام الى جدة لقدرته على النزول الى البر والاحرام من نفس الجحفة لكن لمضرة النزول بمفارقة الرحل والخطر بخوف رد الريح ان احرم في السفينة يباح له تأخير الاحرام لجدة وعليه الدم نظير ممنوعات الاحرام فانها تباح للضرورة مع الدم وحاصله أن من في بحر عيذاب لا يمكنه النزول للبر بالكلية فلا يجب عليه الاحرام عند محاذاة الميقات فيؤخره الى جدة ولا دم عليه اذ لم

(قوله وهو) أي اخراجها عن نصب الظرفية (قوله أمامه) بفتح الهمز (قوله من عمومه الخ) بيان لظاهره (قوله ثم يتركها) أي الجحفة (قوله فيه) أي بحر عيذاب (قوله لمضرة النزول الخ) علة يباح له تأخير الاحرام لجدة

(قوله قبل) بكسر الموحدة (قوله والده) أي الحط (قوله فهو) أي تقييد سند تفريع على قوله قبل تقييد سند هذا القرافي الخ (قوله خلافه) أي تقييد سند (قوله ورده) ٤٦٠ أي تقييد سند (قوله به) أي ولو بحر (قوله لا يحرم المسافر في السفن) هذه تؤيد تقييد سند ويؤيده قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه في المواز يه فله أن يحرم بالاّم والله اعلم (قوله فالمبالغة) أي ولو بحر (قوله وسائر) أي باقي (قوله شاركهم) أي المذكورين (قوله في ميقاتهم) أي الجحفة (قوله ومن مسكنه الخ) عطف على الشامي (قوله ومن مسكنه الخ) عطف على نحو المصري (قوله به) أي مسكنه (قوله مريدا المرور بالجحفة أو محاذاتها) راجع لنحو المصري (قوله أو مسكنه أو محاذاته) عطف على الجحفة راجع لمن مسكنه بعد الميقات (قوله من الحليفة) راجع لنحو المصري (قوله والميقات) راجع لمن مسكنه بعده (قوله لا واجب) عطف على اولى (قوله أي الطهر منه) تفسير لرفعه (قوله بها) أي في الجحفة (قوله لانها) أي الاحرام اوله وانثه لتأنيث خبره (قوله بتقليم اظفاره الخ) تصوير لازالة شعثه (قوله واكتحاله) عطف على بتقليم (قوله عليه) أي الاحرام (قوله هذا) أي كون اللفظ به خلاف المندوب (قوله كراهته) أي اللفظ به (قوله ندبه) أي اللفظ به (قوله للخروج من قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الخ) علة لندبه (قوله دونها) أي قبل مكة (قوله وهو) أي المار به الخ حال (قوله لو أرادها) أي مكة (قوله أو أرادها) أي مكة (قوله وهو) أي المار به الخ حال (قوله أو يخاطب به) أي الحج

يترك واجبا وامامن في بحر القلزم فيجب عليه الاحرام بمحاذاة الميقات لامكان نزوله بالبر اكن للمشقة يسقط عنه الواجب ويرخص له في تاخيره الى جدة وعليه الدم لترك الواجب الحط قبل تقييد سند هذا القرافي وابن عرفة وخليل وابن فرحون وافتى به والده وغيره ممن يعتمد على فتواه فهو المعتمد ولكن المصنف مشى على خلافه ورده بولو بحر ورد به ايضا رواية ابن نافع عن مالك رضي الله تعالى عنه مالا يحرم المسافر في السفن فالمبالغة في حاذى فالاولى تقديمها على أو مر واستثنى من قوله او مر فقال (الا كمصري) الكاف اسم بمعنى مثل مدخل للشامي والمغربي والرومي والسوداني وسائر من شاركهم في ميقاتهم ومن مسكنه بين الميقات ومكة واتى من وراء الميقات مريدا الاحرام والمرور على مسكنه (يمر) نحو المصري (بالحليفة) ومن مسكنه بعد الميقات الى جهة مكة يمر به مريدا المرور بالجحفة او محاذاتها او مسكنه او محاذاته (فهو) أي احرامه من الحليفة والميقات (اولى) من احرامه من الجحفة او المسكن لا واجب لان ميقاته أمامه فلا يلزم على عدم احرامه من الحليفة او الميقات دخول مكة بلا احرام أو احرامه من غير ميقات هذا اذا كان وقت مروره على الحليفة او الميقات ليس متلبسا بنحو حيض بل (وان) كان حين مروره بالحليفة او الميقات متلبسا (بحيض) او نفاس (رجي) بضم فكسر (رفعه) أي الطهر منه قبل الجحفة او فيها بحيث يحرم بها عقب صلاة فتقديم الاحرام بالحليفة وان لم يكن عقب صلاة اولى من تاخيره الى الجحفة وان كان عقب صلاة لان المتلبس بالحج أو العمرة أياما اعظم اجرا من اجر الاحرام عقب صلاة فان لم يرد نحو المصري المرور بالجحفة أو محاذاتها وجب عليه احرامه من الحليفة وشبه في الندب فقال (كاحرامه) أي الشخص البالغ (أوله) أي الميقات من جهة الاقطار لانها مبادرة الى الطاعة الا ذا الحليفة فالافضل الاحرام من مسجدها أو فنائه لا من أوله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم (وازالة شعثه) أي مريد الاحرام بتقليم اظفاره وقص شاربه وحلق عانته ونتف ابطه وازالة شعر بدنه الا شعر رأسه فالمندوب ابقاؤه وتلبيده بصمغ أو غاسول ليلتصق على رأسه ولا تتربى فيه الدواب واكتحاله وادهانه بغير مطيب (وترك اللفظ) أي انه لفظ حال الاحرام (به) أي اللفظ الدال عليه بان يقتصر على نية الدخول في حرمات الحج أو العمرة هذا هو المعروف وعن مالك رضي الله تعالى عنه كراهته وعن ابن وهب ندبه بان يقول لبيك أو احرمت بحج أو عمرة أو بعمرة وحجة للخروج من قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان لم يلفظ به لم ينعقد (و) الشخص (المار به) أي الميقات (ان لم يرد) بضم فكسر أي يقصد (مكة) بان كانت حاجته دونها أو في جهة اخرى وهو ممن يلزمه الاحرام لو ارادها (أو) ارادها وهو غير مخاطب بالحج (كعبد) وصبي أو يخاطب به ولا يصح منه لكفره (فلا احرام عليه)

من

من الميقات (ولادم) عليه بمجاوزة الميقات بلا احرام ان استمر كذلك بل (وان) بداله بعد مجاوزته بلا احرام دخولها أو اذن الولي أو السيد للعبد أو الصبي في الاحرام أو اعتق أو بلغ أو افاق المجنون أو المغمى عليه أو اسلم الكافر و (احرم) بفرض أو نفل فلادم لمجاوزته بوجه جائز (الا الصرورة) الذي لم يحج حجة الاسلام (المستطيع) له الذي مر على الميقات غير مريد مكة ولم يحرم منه وبداله بعده دخولها فاحرم بالحج في اشهره (ف) في لزومه الدم لانه صار كمن مر به مريدها وعدمه نظرا لحال مروره (تأويلان) اى فهمان لشارحيها الاول لابن شبلون والثاني لابن أبي زيد (ومريدها) اى مكة (ان تردد) لها من مكان قريب دون المواقيت أي اتاها منه ثم عاد منها اليه ثم عاد منه اليها وهكذا في ايام متقاربة متسببا بفاكهة أو ماشية أو حطب أو حشيش أو فحم أو نحوها وأما المار على الميقات مريدا مكة فيجب الاحرام عليه في كل مرة سواء كان مترددا أو غيره كما تفيده المدونة وان اوهم كلام المصنف ان المار به المتردد لا احرام عليه فلا يعول عليه افاده الرماصي اللخمي ويندب للمتردد لها من دون الميقات الاحرام اول مرة نقله ابن عرفة والموضح والحط (اوعاد) اى رجع مريدها (لها) اى مكة من مكان قريب كمسافة قصر بعد أن كان مقيما بها وخرج منها لا يريد العود لها وعاد لها (لامر) عاقه عن السفر فان عاد لها اختيارا لغير عائق وجب عليه الاحرام والا لزمه الدم قاله ابن رشد ونقله الحط أو خرج منها مريدا العود اليها ورجع من مكان قريب لم يقم فيه كثيرا ولو لغير عائق كفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حيث خرج من مكة الى قديد فبلغته فتنة المدينة فرجع فدخل مكة بلا احرام (فكذلك) اى المار الذي لم يردها في عدم لزوم الاحرام وعدم الدم سند ويلحق بهذا من خاف من سلطانها اولم يمكنه أن يظهر او خاف من جور يلحقه بوجه فيجوز له دخولها بلا احرام في ظاهر المذهب لانه جائز مع عذر التكرار فكيف بعذر المخافة وقاله الشافعي وغيره رضي الله تعالى عنهم اللخمي وغيره وألحق به ايضا دخولها لقتال جائز (والا) اى وان لم يكن مريدها مترددا من قريب ولم يعد لها لامر بل عاد لها لنسك او تجارة او لسكناها اولم يعد لها من قريب بل من بعيد زائد على مسافة القصر سواء خرج منها بنية العود ام لا (وجب) عليه (الاحرام) لدخول مكة لان دخولها حلالا من خصائصه صلى الله عليه وسلم (واساء) أي اثم (تاركه) ولم يستغن عن هذا بقوله وجب لانه قد يستعمل في معنى تأكد كقولهم وجب الوتر وجب الاذان وليس مرادا هنا (ولادم) عليه بتركه صرورة ام لا (ان لم يقصد نسكا) ولا بدخول مكة فقصد دخولها كقصد النسك البناني فتحصل ان مريد مكة من مكان قريب ان كان مترددا اورجع لها لفتنة فلا احرام عليه والا وجب الاحرام عليه وأن المار بالميقات ان لم يرد مكة او كان كعبد فلا احرام عليه ولادم وان ارادها وهو مخاطب به وجب عليه الاحرام من غير تفصيل وانما التفصيل في الدم ان لم يحرم ابن عرفة تعديه حلالا لغير دخول ولا ج

(قوله كذلك) اى بلا احرام (قوله مجاوزته) أي تعدى الميقات (قوله دخولها) أي مكة (قوله اعتق) بضم الهمز أي العبد (قوله له) أي الحج (قوله منه) أي الميقات (قوله لزومه الدم) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله وعدمه) أي لزوم الدم عطف عليه (قوله شبلون) بفتح الشين المعجمة وسكون الموحدة (قوله واما المار على الميقات) مفهوم من مكان قريب دون المواقيت (قوله وان اوهم الخ) حال (قوله عليه) أي ما اوهمه كلام المصنف (قوله والا) اى وان لم يحرم (قوله سلطانها) أي مكة (قوله لانه) أي وجب (قوله وليس) أي التأكد (قوله تعديه) أي الميقات من اضافة المصدر لمفعوله (قوله حلالا) فاعل تعدى (قوله لغير دخول) أي مكة صلة تعدى

ولا عمرة عفو ثم قال ولا احدهما ممنوع ثم ذكر التفصيل في الدم طفي لكن التفصيل في قوله ان لم يقصد نسكا في متعدى الميقات لان من دخل حلالا غير متعدى الميقات لا دم عليه ولو قصد النسك عند ابن القاسم وهو مذهب المدونة والحاصل أن المصنف اداه الاختصار الى عدم ترتيب هذه المسائل وعلى ما قرره الحط يبقى على المصنف حكم تعدى الميقات حلالا هل هو ممنوع ام لا فالاولى التعميم في قوله والاوجب الاحرام اما وجوبه لدخول مكة فظاهر واما عند الميقات فقال ابن عرفة تعديه حلالا لدخول مكة ممنوع فصرح بالمنع اه (والا) أى بان قصد مريد مكة نسكا حجا أو عمرة ولم يتردد وتعدى الميقات جاهلا به او عالما ولم يحرم منه (رجع) وجوبا للميقات واحرم منه ان لم يشارف مكة بل (وان شارفها) أى قارب مكة بل يرجع وان دخلها كما هو ظاهر المدونة وبه افتى الناصر خلافا لما وهمه المصنف قاله الحط (ولا دم) عليه ان رجع قبل احرامه لانه لما رجع اليه واحرم منه صار كانه احرم منه ابتداء وظاهره رجع عن قرب او بعد خلافا لقول ابن الحاجب فان عاد قبل البعد للميقات واحرم منه فلا دم عليه ان جهل ان مجاوزته حلالا ممنوعة بل (وان علم) ذلك واخرج من قوله رجع فقال (مالم يخف) قاصد النسك برجوعه (فوتا) لحجه اورفقة ولا مرضا شاقا فان خاف شيأ منها (فالدم) واجب عليه ويسقط عنه وجوب الرجوع ويحرم من مكانه ويتمادى لان محظورات الاحرام تباح بالعذر ويلزم الدم وهذا ان ادرك الحج فان فاته فلا دم عليه لقوله الآتى لا فائت وشبه في وجوب الدم فقال (كراجع) للميقات الذى تعداه بلا احرام منه (بعد احرامه) في محل بعده الى جهة مكة فالدم لا يسقط عنه عند رجوعه بعد احرامه ان لم يفسد احرامه بل (ولو أفسد) احرامه بجماع او انزال فيتمادى عليه كالصحيح الى تمامه ويقضيه وعليه هديان هدى لتعدى الميقات وهدى للافساد (لا) يتخذ عليه الهدى ان (فات) الحج وتحلل منه بفعل عمرة فيسقط عنه دم التعدى لانه بتحلله صار بمنزلة من لم يحرم اصلا ولانه لم يتسبب فيه فان بقى على احرامه لقابل فعليه الدم لانه حينئذ بمنزلة من لم يفته (وانما ينعقد) الاحرام بحج أو عمرة (بالنية) للدخول في عبادة الحج او العمرة والحصر منصب على قوله الآتى مع قول الخ ان وافقها لفظه بل (وان خالفها) أى النية (لفظه) عمدا بان نوى الحج وقال نويت العمرة اوعكسه لانه اقوى من الصلاة بعدم ارتفاضه (ولا دم) عليه لهذه المخالفة هذا قول مالك رضى الله تعالى عنه المرجوع عنه والذى رجع اليه ان عليه الدم وقاله ابن القاسم المصنف في مناسكه الاول اقيس وعلى الثانى من الدم ان اوجبه لفظه بان قال نويت العمرة والحج ونوى الحج فقط اومطلقا احتمالان ابن عبد السلام وعلى اولهما يدل كلام الجواهر وينعقد بالنية (وان) كانت (بجماع) أى معه فينعقد فاسدا فيتمه ويقضيه ويهدى الحط عن طرر التلقين شرط صحة انعقاد الاحرام أن لا ينوى عند الدخول فيه وطأ ولا انزالا فان نوى ذلك مع احرامه لم ينعقد

(قوله عفو) خبر تعدى (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله ولا احدهما) أى الدخول والحج او العمرة (قوله ثم ذكر) أى ابن عرفة (قوله في متعدى الميقات) خبر التفصيل (قوله لان من دخل حلالا الخ) علة لقوله لكن التفصيل الخ (قوله التعميم في قوله والا وجب) أى بجعله شاملا من مر بالميقات مريدا دخول مكة (قوله اما وجوبه) اى الاحرام (قوله واما عند الميقات) أى وهو يريد مكة (قوله وبه) أى رجوع من دخلها صلة افتى (قوله ان جهل الخ) تقدير لما قبل المبالغة وتمهيد لها (قوله برجوعه) صلة يخف (قوله ولا مرضا شاقا) عطف على فوتا (قوله بعده) أى الميقات (قوله فان بقى على احرامه الخ) مفهوم وتحلل (قوله عبادة الحج) اضافته للبيان (قوله لانه) اى الاحرام بالحج أو العمرة (قوله من الصلاة) أى التى تبطل بتعمد مخالفة لفظه نيته (قوله بعدم ارتفاضه) أى احرام الحج او العمرة صلة أقوى (قوله الاول) أى عدم لزوم الدم (قوله وعلى الثانى) اى وجوب الدم (قوله ان أوجبه) اى الدم (قوله أو مطلقا) أى عن التقييد بايجابه لفظه (قوله على اولهما) أى الاحتمالين صلة يدل

(قوله لان شرطه مناقض لمقتضى عقده) أى فمنع انعقاده والاحرام حال الجماع لاشرط معه مناقض له فانعقد ولزمه ممنوعاته واتمامه كالصحيح وان افسده الجماع والله أعلم (قوله كالتلبية) مثال للقول المتعلق به (قوله والتقليد الخ) امثلة للفعل المتعلق به (قوله فى هذا) اى قوله مع قول اوفعل تعلقا به (قوله انه) أى توقف الانعقاد على كون النية مع قول اوفعل متعلق به (قوله المعلم) بضم فسكون فكسر شرح للمازرى على صحيح مسلم (قوله القبس) ٤٦٣ بفتح القاف والموحدة كتاب لابن العربى

فلا يكون عليه من افعال الحج والعمرة شئ ولا من لوازم الاحرام به ماشئ اه قوله فان نوى ذلك الخ معناه أنه احرم على شرط ان لا يحرم عليه وطء ولا انزال فلا ينعقد احرامه لان شرطه مناقض لمقتضى عقده افاده البنانى حال كون النية (مع قول اوفعل تعلقا) أى القول والفعل (به) أى المنوى من حج أوعمرة كالتلبية والتقليد والاشعار والتوجه واحترز عن غير المتعلقين كالتكبير والاكل وتبع فى هذا قول ابن شاس انه المنصوص وقوله فى مناسكه انه المشهور والذى فى التلقين والمعلم والقبس ان النية كافية فى انعقاده وهو ظاهر أونص المدونة فى قولها من قال انا محرم يوم اكلم فلانا فهو يوم يكلمه محرم الحط هذا يقتضى انه يصير محرما من غير تجديد احرام وهو قول سحنون وقال مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما لا يكون محرما حتى ينشئ احراما واستشكل اللخمى قول سحنون خليل وهو حقيق بالاشكال فان الاحرام عبادة تفتقر الى نية ابن عرفة وينعقد بالنية مع ابتداء توجه الماشى او استواء الراكب على راحلته وشرط ابن حبيب تلبيته كتكبيرة الاحرام وفيه بالتقليد والاشعار معها قولا اسمعيل عن المذهب والاكثر عنه وفيه بمجرد النية طرق المازرى وابن العربى وسند ينعقد بها اللخمى كاليمين بها ابن بشير لا ينعقد بها ثم قال ولا يرتفع برفض اوافساد الا بتحلل خاص وينعقد الاحرام بالنية مع القول او الفعل المتعلق سواء (بين) بفتحات مثقلا ما احرم به من حج أوعمرة أوهما معا (او ابهم) بان نوى الدخول فى عبادة متعلقة بالبيت ولم يلاحظ كونها حجا ولا عمرة فينعقد مطلقا ولا يفعل شيأ حتى يعين احدهما اوهما (وصرفه) اى الشخص الاحرام المبهم (لحج) وجوبا ان كان طاف طواف القدوم سواء كان فى اشهر الحج ام لا وندبا ان كان قبله والاحرام فى اشهر الحج ويؤخر سعيه فى الثلاث صور عقب الافاضة فان كان قبل اشهر الحج ندب صرفه لعمرة وكره لحج فالصور اربع ووجب صرفه له فى الاولين لان الطواف الذى وقع منه يصرف لطواف القدوم وهو واجب فلا يكفى عن طواف العمرة الذى هو فرض افاده سند افاده عب البنانى قوله وجوبا ان وقع الصرف الخ فيه نظر اذ هذا الفرع الذى وقع الصرف فيه لحج بعد الطواف انما نقلوه عن سند والقرافى وهما لم يذكرا فيه وجوب صرفه لحج وانما قالا الصواب ان يجعل حجا وهذا لا يقتضى الوجوب وكذا التعليل الآتى لا يقتضيه قوله ويؤخر سعيه فى الثلاث صور الخ فيه نظر اذ ما صرفه قبل

(قوله وهو) أى كون النية كافية فيه (قوله وهو) أى قول سحنون (قوله تفتقر الى نية) أى وقد يتأخر كلام فلان عن قوله أنا محرم بزمن طويل اقول وجوابه أن النية موجودة وقت كلامه حكما بحيث لو ذكربها التذكرها وهى كافية والله أعلم (قوله وفيه) أى انعقاد الاحرام (قوله معها) أى النية (قوله والاكثر) عطف على اسمعيل (قوله عنه) أى المذهب (قوله وفيه) أى انعقاد الاحرام (قوله بها) أى النية وحدها (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله ولا يرتفع) أى الاحرام بحج اوعمرة (قوله بتحلل خاص) أى بنية مع حلق رأس اوتقصيره (قوله بان نوى الدخول الخ) تصوير لابهم (قوله مطلقا) بفتح اللام حال من فاعل ينعقد (قوله أى الشخص) تفسير للفاعل المستتر (قوله الاحرام المبهم) تفسير للمفعول البارز (قوله وجوبا) بيان لحكم صرفه لحج (قوله وندبا) عطف على وجوبا (قوله ان كان) أى الصرف (قوله قبله) أى الطواف (قوله والاحرام فى اشهر الحج) حال (قوله فان كان) أى الاحرام (قوله اربع) لان الاحرام المبهم اما فى اشهر الحج أو قبلها وفى كل الصرف اما بعد طواف او قبله (قوله ووجب صرفه) أى الاحرام المبهم (قوله له) أى الحج (قوله فى الاولين) أى الصرف بعد طواف فى اشهر الحج أو قبلها (قوله وكذا التعليل الآتى) أى فى قوله لان الطواف الذى وقع منه الخ (قوله لا يقتضيه) لاحتمال ان يقال بصرفه لعمرة ويستأنف طوافها لوقوع الاول قبل تعيينها فلا يكفى فى ركنها

الطواف وقد احرم في أشهر الحج من الحل لا بد فيه من طواف القدوم ويسعى عقبه
وما صرفه بعده فقد قال سند يؤخر سعيه للافاضة اى لان الطواف لم ينو به القدوم وبحث
فيه الحط بأنه تكلف وقوله لان الطواف الذى وقع الخ لا يخفى ما فى هذا التعليل من
الخلل والاخلال وعبارة الذخيرة ولو احرم مطلقا ولم يعين حتى طاف فالصواب أن يجعل
حجا ويكون هذا الطواف القدوم لانه ليس ركنا فى الحج وطواف العمرة ركن وقد وقع قبل
تعيينها اه وأصرح منه كلام سند وقد نقله الحط (والقياس) صرفه (لقران) لانه
احوط لاشتماله على النسكين (وان) احرم بنسك معين و(نسى) ما أحرم به فلم يدر اهو حج
أو عمرة أو قران (فقران) اى يعمل عمله لانه اجمع ويهدى له لا أنه ينوى القران والا نافى
قوله (ونوى) وقت عمله (الحج) وجوبا ليتم عمل القران ان كان احرم بعمرة فقد اردف
الحج عليها قبل الطواف وهذا اذا شك فى وقت يصح فيه الارداف بان وقع قبل الطواف
اوفى اثنائه او بعده وقبل الركوع على المشهور فان كان بعد الركوع اوفى اثناء السعى
فلا ينوى الحج اذ لا يصح اردافه على العمرة حينئذ فيستمر على ماهو عليه فاذا فرغ من
سعيه احرم بالحج وصار متمتعا ان كان فى اشهر الحج وكذا ان كان شكه بعد السعى وينبغى
ان يهدى احتياطا لخوف تأخير الحلاق قاله سند اه عب البنانى قوله وجوبا فيه نظر
والذى يدل عليه كلامهم أنه ان أراد البراءة من الحج احدث نيته ضرورة كان اولا وان
ترك نيته برئ من عهدة الاحرام فقط وليس محققا عنده الا عمرة (و) اذا نوى الحج (برئ
منه فقط) لا من العمرة فيأتى بها لاحتمال ان احرامه اولا كان بحج ومفاد النقل ان عمل
القران لازم له سواء نوى الحج اولم ينوه وبراءته من الحج انما تكون اذا نواه ثم شبه فى نية
الحج والبراءة منه فقط فقال (كشكه) أى المحرم فى كونه (افرد) أى احرم بالحج وحده
(أو تمتع) أى أحرم بالعمرة وحدها بدليل ان الشك حصل عقب احرامه والتمتع انما يتحقق
بفراغه من العمرة ثم احرامه بالحج فى أشهره ولم يوجد الآن فقوله أو تمتع فيه مجاز الاول
أى فعل ما يصير به متمتعا فينوى الحج ليرتدف على العمرة ان كان احرم بها أولا ويبرأ
منه فقط وان لم يحدث نية الحج برئ من العمرة فقط (ولغا) بفتح الغين المعجمة أى لا تنعقد
(عمرة) اردفت (عليه) أى الحج لضعفها وقوته وشبه فى اللغو فقال (ك) الاحرام (الثانى
فى حجتين أو عمرتين) لان المقصود من الثانى من كل منهما حصل بالاول وأما ارداف الحج
على العمرة فيصح لقوته وضعفها ولانه يحصل به ما لا يحصل بها ومعنى اللغو فى الثلاثة عدم
الانعقاد وحكم الاقدام عليه الكراهة (و) لغا (رفضه) أى الاحرام بحج أو عمرة
بعد الفراغ أو فى الاثناء فيجب اتمامه بنية متعلقة به كالطواف ولا يلزمه هدى ولا شئ
عبد الحق فاذا رفض احرامه ثم عاد الى المواضع التى يخاطب بها ففعلها لم يحصل لرفضه
حكم وان كان فى الافعال التى تجب عليه ونوى رفضها وفعلها بغير نية كالطواف ونحوه

(قوله بعده) أي الطواف (قوله مطلقا) بكسر اللام حال من فاعل احرم وبفتحها نعت لاحراما مقدرا مفعول مطلق لاحرم مبين لنوعه بنعته (قوله ولم يعين) أي حجا ولا عمرة (قوله لانه) أي طواف القدوم (قوله ركن) أي فيها (قوله وقد وقع) أي الطواف (قوله كلام سند) نصه اذا أحرم مطلقا ولم يعينه حتى طاف فالصواب ان يجعله حجا ويقع هذا طواف قدوم لانه ليس بركن من الحج وطواف العمرة ركن فيها وقد وقع هذا الطواف بغير نية فلم يصح أن يقع ركنا فى العمرة بغير نية وخف ذلك فى القدوم ويؤخر سعيه الى افاضته اه (قوله لانه) اى القران (قوله لاشتماله) أى القران (قوله لانه) أي القران (قوله أجمع) أي لاشتماله عليهما (قوله لانه ينوى القران) عطف على يعمل عمله (قوله والا) أي وان أراد انه ينويه (قوله وجوبا) بيان لحكم نية الحج (قوله بأن وقع) اى الشك (قوله وكذا) اى شكه بعد الركوع أوفى السعى فى احرامه بالحج وصيرورته متمتعا ان كان فى اشهر الحج (قوله تأخير الحلاق) أى للعمرة لكونه احرم بها أولا (قوله مفاد) بضم الميم (قوله له) أى الشاك فى عين ما أحرم به (قوله الاول) بسكون الواو (قوله أولا) بشد الواو (قوله منهما) أى الحجتين أو العمرتين (قوله وأما ارداف الحج على العمرة) مفهوم عمرة عليه (قوله فيجب اتمامه) أي صحيحا

فهو

فهو رافض يعد كالتارك (وفي) جواز احرام شخص (كاحرام زيد) وعدمه (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين نقل سند والقرافي عن المذهب جوازه ونقل صاحب المفهم عن مالك رضي الله تعالى عنه المنع والمعتمد الاول ويشهد له ما في صحيح البخاري من اهلال علي وأبي موسى رضي الله تعالى عنهما حين قدومهما من اليمن كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم واقرهما النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وامر صلى الله عليه وسلم عليا بصرف احرامه للحج لسوقه هديا وأبا موسى بصرفه لعمرة لانه لم يسق هديا وعلى الجواز فيتبع زيدا في الافراد أو القران أو العمرة فلو تبين ان زيدا لم يحرم لزمه الاحرام المطلق فيجري فيه ما تقدم وكذا لو مات زيد ولم يعلم ما أحرم به أو وجده مطلقا في احرامه وجرى التردد هنا واتفقوا على جواز احرام المأموم بما احرم به امامه لشدة ارتباط صلاة المأموم بصلاة امامه (وندب) بضم فكسر (افراد) أي فضل على قران وتمتع لانه لا هدي فيه وفيهما هدي وهو لا يطلب الا لنقص ولا ترد الصلاة المرقعة لامتيازها بالسجود المرغم للشيطان ولان السهو لا اختيار للمصلي فيه بخلاف القران والتمتع وظاهر كلامهم افضليته وان لم ينو الاعتمار بعده البناني نقل المقري في قواعده عن مالك ومحمد رضي الله تعالى عنهما تقييد افضليته بنية الاعتمار بعده وقول عب ولا ترد الصلاة الخ مبني على افضليتها على ما لا سهو فيها وليس الامر كذلك فلا ترد أصلا (ثم) يلي الافراد في الفضل (قران) لمشابهته الافراد في العمل مصور (بان يحرم) بضم المثناة وكسر الراء (بهما) أي الحج والعمرة معا بنية واحدة بان يقصدهما أو بنيتين (وقدم) نية (ها) أي العمرة وجوبا ليردف الحج عليها (أو) يحرم بالعمرة وحدها و(يردفه) أي الحج على العمرة قبل طوافها أو (بطوافها) أي العمرة عند ابن القاسم وان أردفه قبل طوافها فلا يطوف ولا يسعى حتى يعود من عرفة بعد رمي جمرة العقبة ويصح اردافه عليها (ان صحت) العمرة فان فسدت فلا يصح اردافه عليها ولا ينعقد احرامه فلا يتمه ولا يقضيه وهو على عمرته الفاسدة فيتمها ويقضيها فان أحرم به بعد اتمامها وقبل قضائها انعقد احرامه به وصار متمتعا وعليه قضاؤها بعد تمام الحج (و) ان اردف الحج على العمرة بطوافها (كمله) بفتحات نفلا وجوبا وصلى ركعتيه (ولا يسعى) عقبه واندرجت عمرته في الحج فيسعى عقب الافاضة وكذا اردافه عقب طوافها وقبل ركعتيه أو فيهما (وتندرج) العمرة في الحج فيستغنى بالافاضة والسعي عقبه عن طوافها وسعيها وحلقه عن حلقها فلا يبقى لها فعل ظاهر يخصها (وكره) بضم فكسر اردافه عليها عقب طوافها و(قبل الركوع) أي صلاة ركعتيه ويصح اردافه عليها ويصير قارنا فيصليها وتندرج (لا) يصح اردافه عليها (بعده) اي الركوع ولا ينعقد ولا يصير قارنا ومفهوم بعده صحته فيه وهو كذلك (وصح) احرام الحج (بعد) تمام (سعي) للعمرة قبل حلقها ثم ان كان اتمه قبل اشهر الحج فليس متمتعا وان كان اتمه فيه فهو متمتع واشعر قوله صح بعدم جوازه ابتداء وهو كذلك لاستلزامه

(قوله كالتارك) اي للركن الذي رفض فيه (قوله اهلال) اي احرام (قوله مطلقا) بكسر اللام حال من هاء وجده (قوله فضل) بضم فكسر مثقلا (قوله لانه) أي الافراد (قوله فيهما) أي القران والتمتع (قوله وهو) أي الهدي (قوله المقري) بفتح الميم والقاف مثقلا (قوله افضليته) أي الافراد (قوله نفلا) حال من هاء كمله (قوله وجوبا) بيان لحكم تكميله (قوله وحلقه) أي الحج عطف على الافاضة

تأخير حلقها أو سقوطه (وحرم) على من أحرم بالحج بعد سعيها (الحلق) للعمرة حتى يتحلل من حجه برمي جمرة العقبة (وأهدى) وجوبا (لتأخيره) أي الحلق وجوبا بسبب احرام الحج (ولو فعله) اى الحلق قبل تحلله من الحج مبالغة في وجوب الهدى وتلزمه فدية أيضا لحلقه وهو محرم بالحج واشار بلو لقول بعض اصحاب ابن يونس لادم عليه ان فعله تخريجا على قول ابن القاسم بسقوط سجود من قام من اثنتين بلا تشهد برجوعه وتشهده بعد استقلاله قائما قبل سلامه ويسجد بعده وعلى سقوط دم تعدى الميقات بلا احرام بالرجوع اليه والاحرام منه (ثم) يلي القران في الفضل (تمتع) فهو مقدم على الاطلاق وعلى الاحرام كاحرام زيد فأوجهه خمسة ولا فضل في الاخيرين على أنهما راجعان الى الثلاثة الاول فلا ينبغي عدهما مستقلين مصور (بان) يحرم بعمرة ويتمها في أشهر الحج ثم (يحج بعدها) في عامه بافراد بل (وان بقران) فيصير متمتعا قارنا ويلزمه هديان واحد لتمتعه وهدى لقرانه وسواء كانت العمرة صحيحة أو فاسدة ولو كررها في اشهره وحج من عامه فهدى واحد قاله في النوادر وسمي متمتعا لتمتعه باسقاط أحد السفرين أو لانه تمتع بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرهما (وشرط) وجوب (دمهما) أي القران والتمتع (عدم اقامة بمكة) وما في حكمها مما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه (أو ذي طوى) مثلث الطاء موضع بين الطريق التي يهبط منها الى مقبرة مكة المسماة بالمعلاة والطريق الآخر الذي الى جهة الزاهر ويسميه أهل مكة بين الحجونين واما طوى الذي في القرآن العزيز فبضمها فقط في القراآت السبع منونا وغير منون وهو موضع بالشام وصلة اقامة (وقت فعلهما) أي الاحرام بالقران والعمرة فلو قدم افاقي بعمرة في أشهر الحج او قارنا ونيته السكنى بمكة ثم حج من عامه فعليه هدى التمتع او القران لانه لم يكن وقت احرام العمرة او القران من حاضري المسجد الحرام فالمقيم بمكة وقت الاحرام بهما لادم عليه ان كانت اقامته بها اصلية بل (وان) كانت اقامته بها (بانقطاع) عن وطنه (بها) أي مكة أي رفض وطنه وسكناها بنية عدم الانتقال وهو مراد التوضيح بقوله المجاور بها المنقطع كاهلها لا المجاور بنية الانتقال او بلا نية فان عليه الدم (أو) توطنها و (خرج) منها (ل) قضاء (حاجة) كغزو ورباط وتجارة ناويا الرجوع طالت اقامته او قصرت ثم رجع لها بعمرة في أشهر الحج او قارنا وحج من عامه فلا دم عليه (لا) يسقط الدم عن متوطنها ان رفض سكناها و (انقطع بغيرها) أي مكة ثم رجع اليها بعمرة في اشهر الحج أو قارنا وحج من عامه وهذا معنى قوله (أو قدم) أي المنقطع بغيرها (بها) أي العمرة أو أشهر الحج حال كونه (ينوي الاقامة) بمكة وأولى ان لم ينوها فعليه دم ان قرن او تمتع فأو بمعنى الواو واما ان انقطع بغيرها غير رافض سكناها ثم رجع لها ناويا الاقامة بها فلا دم عليه على المعتمد ان قرن او تمتع (وندب) بضم فكسر أي دم القران والتمتع (الذي) أي

صاحب

(قوله برجوعه وتشهده) صلة سقوط (قوله بعد استقلاله) صلة رجوع (قوله قبل سلامه) صلة سجود (قوله وعلى سقوط) عطف على قول ابن القاسم (قوله بلا احرام) صلة تعدى (قوله بالرجوع) صلة سقوط (قوله فأوجهه) أي صفات وكيفيات الاحرام (قوله خمسة) أي افراد فقران فتمتع فاطلاق فاحرام كاحرام زيد (قوله في الاخيرين) أي الاطلاق والاحرام كاحرام زيد (قوله على أنهما) أي الاخيرين (قوله في اشهر الحج) صلة يتمها سواء احرم بها فيها أو قبلها (قوله مما لا يقصر المسافر) اى من مكة بيان لما في حكمها (قوله لا آفاقي) أي شخص منسوب لافق من الآفاق الخارجة عن مكة وما في حكمها محرما (قوله ونيته) اى الآفاقي الخ حال

صاحب (اهلين) اهل بمكة واهل بغيرها مما ليس فى حكمها (وهل) يندب دم التمتع لذى اهلين مطلقا او (الا ان يقيم) ذو الاهلين (باحدهما) أى الاهلين (اكثر) من اقامته بالآخر (فيعتبر) ما اقام به أكثر ويلغى ما أقام به اقل فيجب عليه ان كانت اقامته بغير مكة اكثر ولا يجب ان كانت اقامته بها اكثر (تأويلان) الاوّل للتونسى والثانى للخمى (و) شرط دم التمتع (حج من) أى فى (عامه) الذى اعتمر فيه والقران حج باحرامه ولو فى عام آخر فمن قرن وفاته الحج وبقى على احرامه حتى اتمه فيما يليه فعليه الدم وان تحلل منه فلا دم عليه الخرشى أى وشرط دم القران والتمتع حج من عامه فلو حل من عمرته فى اشهر الحج ثم لم يحج الا من قابل اوفات المتمتع الحج او القارن وتحلل بعمرة فلا دم ولو بقى القارن على احرامه لقابل لم يسقط عنه الدم (و) شرط (ل) دم (التمتع عدم عود) ه (لبلده (أو مثله) فى البعد بعد تحلله من العمرة وقبل احرامه بالحج فان عاد له بعده فلا دم عليه ان كان مثله بغير الحجاز بل (ولو) كان مثل بلده الذى رجع له (بالحجاز) وأشار بولو لقول ابن المواز يشترط الرجوع الى بلده أو الخروج من الحجاز فالمبالغة راجعة لمثله فقط وأما الرجوع لبلده بارض الحجاز فيسقط الدم اتفاقا (لا) يسقط الدم (ب) عوده الى (أقل) من بلده فى البعد وكذا لو أحرم بالحج قبل عوده لبلده او مثله ثم عاد له فعليه الدم لان عوده حينئذ ليس للحج المصنف أطلق المتقدمون هذا الشرط وقيده أبو محمد بمن كان افقه اذا ذهب اليه وعاد يدرك الحج فى عامه فان كان بعيدا كافريقية كفى عندى رجوعه الى مصر (و) شرطه للتمتع (فعل بعض ركنها) أى العمرة ولو شوطا من السعى لاحلقها (فى وقته) أى الحج ويدخل بظهور هلال شوال فان أتم سعيها فى آخر يوم من رمضان وحلق رأسه عقب غروب شمسه وحج من عامه فليس متمتعا ابن عرفة والمتعة احرام من أتم ركن عمرته فى أشهره روى ابن حبيب ولو بآخر شوط بحج من عامه لاحلقها فلو أحرم به قبله لزمه وتأخير حلقها ولا متعة فان حلق افتدى وفى سقوط دم التأخير ماص (وفى شرط كونهما) اى الحج والعمرة (عن) شخص (واحد) فلو كان الحج عن شخص والعمرة عن آخر فلا دم وعدمه (تردد) من المتأخرين فى النقل عن المتقدمين فنقل الشيخ والصقلى واللخمى عدم اشتراط ذلك وقال ابن الحاجب الاشهر اشتراطه وحكى ابن شاس القولين ولم يعزهما وأنكر ابن عرفة والمصنف فى مناسكه القول باشتراطه (ودم التمتع يجب) وجوبا موسعا قابلا للسقوط (باحرام الحج) ويتحتم برمى جمرة العقبة يوم النحر وسيقول وان مات متمتع فالهدى من رأس ماله ان رمى العقبة فمفهوم ان رمى العقبة انه ان مات قبل رميها فلا يلزم هدى من رأس ماله ولا من ثلثه ومثل رميها فوات وقته أو طواف الافاضة فما هنا بيان لابتداء وقت وجوبه وما يأتى بيان لتقرره وتخلده فى الذمة (وأجزأ) دم التمتع أى تقليده واشعاره (قبله) أى احرام الحج ولو عند احرام العمرة ولو ساقه ثم حج من عامه كما يأتى فليس مراده نحره او ذبحه لعدم اجزائه قبل احرام الحج

(قوله بعد تحلله) صلة عود (قوله له) أى بلده (قوله بعده) أى تحلله منها (قوله المصنف) أى خليل رحمه الله تعالى (قوله هذا الشرط) أى عوده لبلده (قوله اذا ذهب اليه) أى فى اشهر الحج (قوله وعاد) أى الى مكة (قوله كفى) أى فى سقوط دم التمتع عنه (قوله لاحلقها) محترز ركنها (قوله شوط) أى من سعيها (قوله بحج) صلة احرام (قوله من عامه) أى الذى تحلل من العمرة فيه صلة احرام (قوله لاحلقها) عطف على ركن (قوله به) أى الحج (قوله قبله) اى الحلق (قوله لزمه) أى الاحرام المحرم (قوله وتأخير) عطف على ضمير الاحرام المستتر فى لزم وصح للفصل بالهاء (قوله حلقها) أى العمرة (قوله ولا متعة) حال (قوله فان حلق) أى للعمرة وهو محرم بالحج قبل تحلله منه برمى جمرة العقبة افتدى (قوله وفى سقوط دم التأخير) أى لحلق العمرة بحلقه قبل تحلله من حجه (قوله وعدمه) أى شرط كونهما عن واحد (قوله ذلك) أى كونهما عن واحد (قوله باشتراطه) أى كونهما عن واحد (قوله ولو ساقه) أى الهدى مع احرام العمرة (قوله ثم حج من عامه) أى أجزأه لتمتعه (قوله فليس مراده) أى بقوله وأجزأ قبله تفريع على اى تقليده واشعاره

البنانى اطبق من يعتد به من الشراح على هذا التأويل فى كلام المصنف محجيز بانه لم يصرح أحد من اهل المذهب بان نحر الهدى قبل الاحرام بالحج مجزئ وهو غير ظاهر لقول الابى فى شرح مسلم على أحاديث الاشتراك فى الهدى على قول الراوى فامرنا اذا أحللنا ان نهدى مانصه عياض فى الحديث حجة ان يجيز هدى التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وهى احدى الروايتين عندنا والاخرى أنه لايجوز الابعد الاحرام بالحج لانه بذلك يصير متمتعا والقول الاول جار على تقديم الكفارة على الحنث وعلى تقديم الزكاة على الحول وقد يفرق بين هذه الاصول والاول ظاهر الاحاديث لقوله اذا احللنا ان نهدى المازرى مذهبنا ان هدى التمتع انما يجب باحرام الحج وفى وقت جواز نحره ثلاثة أوجه فالصحيح والذى عليه الجمهور أنه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج والثانى لايجوز حتى يحرم بالحج والثالث انه يجوز بعد الاحرام بالعمرة اهـ وبه تعلم انه يتعين ابقاء كلام المصنف على ظاهره وسقوط تعقب شراحه وتأويلهم له من غير داع والله أعلم وعطف على الاحرام فقال (ثم الطواف) بالكعبة المشرفة (لهما) أى الحج والعمرة ذكره لطول الفصل حال كونه اشواطا (سبعا) سواء كان ركنا للحج أوللعمرة أو واجبا له أو مندوبا فان ترك شيأ منها لم يجز ولم ينب عنه دم وان زاد على السبع الغى الزائد الباجى من سها فى طوافه فبلغ ثمانية أو أكثر منها فانه يقطع ويركع ركعتين للاسبوع الكامل ويلغى مازاد عليه ولا يعتد به التادلى وهكذا حكم العامد وابتداؤه من ركن الحجر الاسود واجب فان ابتدأه من الركن اليمانى مثلا الغى ماقبل ركن الحجر وأتم اليه فان لم يتم اليه وسعى عقبه أعاد طوافه وسعيه مادام بمكة والا فعليه دم قال فى التوضيح قال ابن المواز ولو بدأ فى طوافه من الركن اليمانى فليلغ ذلك ويتم الى الركن الاسود فان تذكر وهو بمكة أعاد الطواف والسعى ان طال أو انتقض وضوءه والابنى هذا كله فى النسيان والجهل وأما ان بدأ منه عامدا وأتم اليه فانه لايبنى الا ان رجع بالقرب جدا ولم يخرج من المسجد واذا لم يتدارك حتى رجع لبلده أجزأه ويبعث بهدى وكذلك ان بدأ بالطواف من باب البيت فليلغ مامشى من باب البيت الى الركن الاسود قبل فلو ابتدأ الطواف من بين الحجر الاسود والباب قال هذا يسير يجزئه ولاشئ عليه سند والبداءة عند مالك رضى الله تعالى عنه من الحجر الاسود سنة فلو بدأ من الركن اليمانى تمادى الى الحجر الاسود وان خرج من مكة أجزأه وعليه الهدى لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهذا قد طاف به حال كونه متلبسا (بالطهرين) من الحدث الاصغر وحكم الخبث فان شك فى أثنائه ثم بان طهره فلا يعيده والاحسن بالطهارتين لغلبة استعمال الطهرين فى الطهر من الحدث الاكبر والطهر من الحدث الاصغر فتصير الطهارة من حكم الخبث مسكوتا عنها ولغلبة استعمال الطهارتين فى الحدثية كبرى وصغرى والخبثية وسواء كانت الطهارة مائية أو صعيدية (والستر) للعورة فلا يصح مع كشفها (وبطل بحدث بناء) على مامضى من

(قوله على قول الراوى) بدل من على أحاديث الاشتراك (قوله بذلك) أى احرام الحج (قوله يفرق) بفتح فسكون فكسر (قوله هذه الاصول) أى تقديم الكفارة على الحنث وتقديم الزكاة على الحول (قوله والاول) أى تقديم نحر هدى التمتع على احرام الحج (قوله ظاهر الاحاديث) فاعل يفرق (قوله لقوله) أى فى الحديث (قوله اذا أحللنا) أى من الحج (قوله نهدى) أى نحر هدى التمتع فظاهره انه لايجزئ قبل التحلل من الحج (قوله وسقوط) عطف على انه يتعين (قوله وتأويلهم) عطف على تعقب (قوله ذكره) أى لهما أى مع علمه من العطف (قوله له) أى الحج وهو طواف القدوم (قوله منها) اى السبعة (قوله الغى) بضم الهمزة وكسر الغين المعجمة (قوله فانه يقطع) أى وقت تذكره (قوله العامد) أى متعمد الزيادة على سبعة فليس كالصلاة فى البطلان بمطلق الزيادة عمدا او بزيادة مثله سهوا (قوله وابتداؤه) أى الطواف (قوله وأتم) اى الشوط (قوله اليه) أى ركن الحجر (قوله عقبه) أى الطواف (قوله والا) أى وان تباعد عن مكة (قوله فان شك) أى فى طهارة الحدث (قوله فى اثنائه) أى الطواف (قوله وغلبة) عطف على غلبة

الاشواط يعني انه ان أحدث فلا يبنى وسواء أحدث غلبة أو سهوا أو عمدا كان الطواف فرضا او واجبا ونفلا و يستأنف الفرض والواجب بعد الطهارة مطلقا والنفل ان تعمد الحدث والافلا يطالب باعادته وكذا ان ابتدأه محدثا عمدا أو نسيانا (و) بـ (جعل البيت عن يساره) اى الطائف ماشيا الى امامه فان رجع القهقرى لم يصح وحكمة التياسر صيرورة قلب الطائف جهة البيت فيستحضر عظمته ولان باب البيت هو وجهه فيقبل عليه بوجهه وقلبه فلو جعله عن يمينه لاعرض عنه وتركه خلف ظهره ولا يليق بالادب الاعراض عن وجوه الاماثل فلو جعله عن يمينه أو قبالة وجهه او وراء ظهره لم يجزه (و) بـ (خروج كل البدن عن الشاذروان) بكسر الذال المعجمة وفتحها وهو بناء لطيف ملصق بجدار الكعبة مرتفع قدر ثلثي ذراع نقصته قريش من عرض الكعبة لضيق المال الحلال فهو من البيت وشرط صحة الطواف خروج جميع البدن عنه واعتمد المصنف فيما ذكره على كلام سند وابن شاس ومن تبعهما كالقرافي وابن جزى وابن جماعة وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هرون وابن راشد وسلمه ابن عرفة وهو المعتمد عند الشافعية الخ وقد أنكر جماعة من العلماء المتأخرين من المالكية والشافعية كون الشاذروان من البيت منهم ابن رشيد بالتصغير في رحلته وأبو العباس القباب في شرح قواعد عياض وابن فرحون و بالجملة فقد كثر الاضطراب في الشاذروان وصرح جماعة من الأئمة المقتدى بهم بانه من البيت فيجب الاحتراز منه في طوافه ابتداء فان طاف وبعض بدنه في هوائه فانه يعيد مادام بمكة فان لم يذكر ذلك حتى بعد عن مكة فينبغي أن لا يلزم بالرجوع لذلك مراعاة لمن قال انه ليس منه والله أعلم (و) خروج كل البدن عن (ستة أذرع) باثبات التاء وحذفها لان ذراع اليد يذكر ويؤنث (من الحجر) بكسر فسكون سمى حجر الاستدارته كحجر الانسان وهو بناء قصير يصل الى صدر الانسان على صورة نصف دائرة مقابل للركنين الواليين لباب الكعبة بينه وبين الكعبة نحو ذراعين جعله سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام عريشا من اراك تقتحمه الغنم وكان زريبة لغنم اسمعيل عليه الصلاة والسلام ثم ان قريشا ادخلت فيه أذرعا من الكعبة لضيق المال الحلال وتبع المصنف في التحديد بستة أذرع اللخمى والظاهر من قول مالك رضي الله تعالى عنه فيها لا يعتد بما طاف داخل الحجر انه لا بد من الخروج عن جميعه لشموله الستة أذرع وما زاد عليها وهو الظاهر من كلام أصحابنا وقد طاف صلى الله عليه وسلم من ورائه وقال خذوا عني مناسككم (ونصب) أى اقام وعدل الشخص (المقبل) بضم الميم وفتح القاف وكسر الموحدة مثقلة الحجر الاسود في ابتداء كل شوط (قامته) قبل شروعه في الطواف ليخرج جميع بدنه عن الشاذروان اذ لا يمكنه تقبيل الحجر الا بانحنائه عليه وصيرورة اغلب بدنه على الشاذروان فلو طاف قبل نصب قامته لزم طوافه واغلب بدنه في الشاذروان وكذا استلام اليماني ابن المعلى في منسكه وكثير من الناس يرجعون بلا ج

(قوله انه) أى الطائف (قوله مطلقا) أى عن التقييد بالتعمد (قوله والا) أى وان لم يتعمد (قوله وكذا) أى غير المتعمد في انه لا يطالب باعادته (قوله فلو جعله عن يمينه) أى ومشى جهة امامه (قوله عنه) اى الباب (قوله فلو جعله عن يمينه الخ) تفريع على وبجعل البيت عن يساره (قوله عنه) اى البيت (قوله فيما ذكره) أى شرط خروج البدن عن الشاذروان (قوله جزى) بضم الجيم وفتح الزاى وشد الياء (قوله يلزم) بضم الياء وفتح الزاى

بسبب جهلهم بهذا ويشترط كون الطواف (داخل المسجد) فلا يصح خارجه ولا على سطحه ويندب القرب من البيت (و) كونه (ولاء) بكسر الواو ومع المد أى متواليا بلا فصل كثير بين أجزائه بلا عذر ويغتفر الفصل اليسير ولو اختيارا والكثير لعذر بشرط بقاء طهارته قاله اللخمى وسند وان نقض وضوءه بين الطواف وركعتيه توضأ وأعاده فان صلاهما ولم يعده وسعى أعاد الطواف والركعتين والسعى ما دام بمكة أو قريبا منها فان تباعد عنها فليصلهما بموضعه ويبعث بهدى ولم تجزه الركعتان الاوليان قاله ابن يونس (وابتدأ) الطواف فرضا أو واجبا أو نفلا (ان قطع) ه (ا) صلاته على (جنازة) ولو خففها الانها فعل آخر وقطعه لها ممنوع مالم تتعين ويخش تغيرها بتأخيرها الى تمام الطواف فيجب قطعه لها ويبنى كالفريضة (او) خرج من المسجد لاجل (نفقة) نسيها خارجه ويمنع قطعه لها ابتداء كما هو ظاهر المدونة فان قطع لها ولم يخرج من المسجد فانه يبنى المصنف لو قيل بجواز الخروج للنفقة كان أظهر لاجازتهم قطع الصلاة لمن أخذ ماله ذو البال وهى أشد حرمة وبحث فيه بأن الصلاة منع الكلام فيها الا اليسير لاصلاحها فاضطر لقطعها والكلام جائز فى الطواف فيوكل من يأتى له بنفقته ولا يقطعه (أو نسى) الطائف (بعضه) أى الطواف ولو بعض شوط أو تركه جهلا فيبتدئه (ان) كان (فرغ سعيه) وطال الزمن بالعرف أو انتقض وضوءه والا بنى سند ان قيل كيف يبنى بعد فراغ سعيه وهذا تفريق كثير يمنع مثله البناء فى الصلاة قلت لما كان السعى مرتبطا بالطواف حتى لا يصح دونه جرى معه مجرى صلاة واحدة كمن ترك سجود الركعة الاولى وقرأ فى الثانية البقرة وتذكر سجود الاولى قبل عقد ركوع الثانية فانه يرجع له ولا تعد قراءة البقرة طولا وأشعر قوله ان فرغ سعيه انه طواف قدوم او عمرة او افاضة يسعى عقبه فان كان تطوعا او افاضة لا سعى بعده اعتبر القرب والبعد من فراغ الطواف بالعرف فان قرب بنى وان بعد ابتدأ (وقطعه) اى الطائف طوافه وجوبا (ل) اقامة الصلاة (الفريضة) لراتب المسجد الحرام ولزمه الاقتداء به ان لم يكن صلاها أو صلاها منفردا بيته أو المسجد الحرام أو جماعة بغيره فان كان قد صلاها جماعة به وأقيمت للراتب فهل يقطعه ويخرج لان فى بقائه طعنا عليه أولا لان تلبسه بالطواف يدفع الطعن ومثل الاقامة فريضة حاضرة تذكرها وخاف خروج وقتها ولو الاختيارى ان أتم الطواف الفرض استظهره الحط قال وأما التطوع فلا اشكال فى قطعه لها ومفهوم الفريضة انه لا يقطعه ركنا كان أو واجبا لغيرها كركعتى الفجر والضحى فان كان منذورا بادله قطعه لركعتى الفجر ان كانت الصلاة لا تقام قبل فراغه منه الحط ويبنى والظاهر قطع الطواف غير الواجب للوتر اذا خشى خروج وقته الاختيارى وايقاعه فى الضرورى (وندب) له (كمال الشوط) الذى اقيمت الفريضة فيه قبل قطعه لها ولو احرم الامام بأن يخرج من عند الحجر الاسود ليبنى من أول الشوط الذى يليه فان لم يكمله فقال ابن حبيب ظاهر المدونة

(قوله المعلى) بضم الميم فتح العين واللام مثقلا (قوله بهذا) أى نصب القامة عقب التقبيل والاستلام (قوله بحث) بضم فكسر (قوله منع) بضم فكسر (قوله اى الطائف) تفسير للفاعل المستتر (قوله طوافه) تفسير للمفعول البارز (قوله وجوبا) بيان لحكم قطعه (قوله ولزمه) أى الطائف (قوله به) اى الراتب

والموازية انه يبنى من الموضع الذى خرج منه والمستحب ابتداء ذلك الشوط الحط الظاهر حمل كلام ابن حبيب على الوفاق وهو ظاهر كلام سند (وبنى) الطائف على ما تقدم من طوافه (ان رعف) حقه ان يقال كان رعف ليفيد انه اذا قطعه للفريضة يبنى قبل تنفله قاله فى الموازية فان تنفل قبل ان يتم طوافه ابتدأه وكذا ان جلس بعد صلاته طويلا لذكر او حديث لترك الموالاة ولو قال كان رعف لم يكن تشبيها فى ندب كمال الشوط لخروج الراعف بمجرد حصوله وينبغى ان يشترط هنا ان لا يجاوز مكانا ممكنا اقرب وان لا يبعد جدا وان لا يطأ نجسا الا الاستقبال وعدم الكلام لعدم اشتراطهما فى الطواف (او علم) الطائف فى اثناء طوافه (بنجس) فى بدنه او ثوبه فيطرحها او يغسلها ويبنى على ما تقدم من طوافه ان لم يطل والا بطل لعدم موالاته وتبع المصنف ابن الحاجب واعترضه ابن عرفة بأنه لا يبنى و يبتدئ ذكره الشيخ عن أشهب ولم يحك مقابله وجواب الحط بأنه تبع استظهار ابى اسحق التونسى لا يعادل ذلك قاله عب البنانى فيه نظر فقد ذكر ابن رشد فى سماع القرينين فيها ثلاثة أقوال أحدها لمالك رضى الله تعالى عنه فى السماع المذكور كراهة الطواف بالثوب النجس ابن رشد وعليه لا تجب الاعادة وان كان متعمدا الثانى لابن القاسم اذا لم يعلم الا بعد الطواف فلا اعادة عليه والثالث لاشهب ان علم به أثناءه ابتدأه وبعد كماله أعاده وأعاد السعى ان قرب اهـ فعلم ان قول اشهب مقابل لقول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم وعلى قول ابن القاسم لا اعادة عليه بعد كماله التونسى يشبه أن يبنى ان علم أثناءه والحاصل ان الموافق لقول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما هو الذى جرى عليه المصنف وابن الحاجب (و) ان لم يعلم النجس الا بعد فراغ طوافه فلا يعيده و (أعاد) ندبا (ركعتيه) أى الطواف (بالقرب) بالعرف فان طال فلا يعيدهما او انتقاض وضوئه كالطول (و) يبنى (على الاقل ان شك) فى عدد الاشواط ان لم يكن مستنكحا والا فيبنى على الاكثر ويعمل باخبار غيره ولو واحدا ليس معه فى الطواف نقله الحط عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه قاله عب البنانى قوله ولو واحدا ليس معه فى الطواف الخ فيه نظر بل لا يرجع اليه الا اذا كان قد طاف معه ابن عرفة وسمع ابن القاسم تخفيف مالك رضى الله تعالى عنهما للشاك قبول خبر رجلين طافا معه الشيخ وفى رواية قبول خبر رجل معه الباجى عن الابهرى القياس الغاء قول غيره وبناؤه على يقينه كالصلاة وقاله عبد الحق اهـ ونقله الحط قال والمنصوص عن مالك رضى الله تعالى عنه انه يبنى على الاقل سواء شك وهو فى الطواف أو بعد فراغه منه بل فى الموازية انه اذا شك فى اكمال طوافه بعد رجوعه لبلده فانه يرجع له من بلده (وجاز) الطواف (بسقائف لزحمة) ومن وراء زمزم بالاولى قد يقال يتوهم من اقتصار المصنف على السقائف جواز من وراء زمزم بلا زحمة وليس كذلك وقد جمع فى المدونة بين الامرين فان ذهبت اثناءه كمله بمكانه المعتاد ولا يجوز تجاوزه فى

(قوله فيها) اى مسئلة العلم بنجس فى الطواف (قوله وبناؤه) عطف على الغاء (قوله الامرين) أى وراء زمزم والسقائف (قوله فان ذهبت) اى الزحمة (قوله تجاوزه) أى مكانه المعتاد (قوله لانه) أى التجاوز

بقية اشواطه لانه كان لضرورة وقد زالت (والا) أى وان لم يكن الطواف بالسقائف لزحمة بان طاف بها لحر أو برد أو مطر (اعاد) طوافه وجوبا مادام بمكة بدليل قوله (و) ان خرج منها (لم يرجع له) أى الطواف مما يشق عليه رجوعه منه سواء كان بلده أو غيره (ولا دم) عليه والمذهب وجوبه عليه والذى يظهر انه لا يجوز بالسقائف واجبا كان أو غيره الا لزحمة فان طاف بها لغيرها اعاد الواجب لا غيره وقوله بسقائف اى التى كانت فى الصدر الاول وأما التى فى زمننا فهى خارجة عن المسجد لانها مزيدة فيه فالطواف فيها طواف خارج المسجد وهو باطل ولو لزحمة مجنون ولا يمكن أن ينتهى الزحام الى السقائف اه الحط لم نسمع قط ان الزحام انتهى اليها بل لا يجاوز الناس محل الطواف المعتاد وعلى نهايته اثنان وثلاثون عمودا من النحاس وعمودان من الرخام فما وراء هذه العواميد ليس من محله المعتاد (ووجب) الطواف على من دخل مكة محرما بالحج مفردا أو قارنا وليس حائضا ولا نفساء ولا مجنونا ولا مغمى عليه ولا ناسيا ويسمى طواف القدوم وشبه فى الوجوب فقال (ك) تقديم (السعى) الذى هو ركن الحج فيجب تقديمه (قبل) وقوف (عرفة) فالتشبيه ليس تاما اذ طواف القدوم واجب والسعى ركن فأفاد المصنف وجوب طواف القدوم فى نفسه ووجوب تقديمه على عرفة (ان أحرم) بالحج وحده أو مع العمرة (من الحل) ولو آفاقيا اتسع نفسه خرج لميقاته فان أحرم بالحج وحده من مكة أو غيرها من الحرم لاقامته به فلا يجب عليه طواف القدوم (و) ان (لم يراهق) بكسر الهاء أو فتحها أى لم يقرب وقت الوقوف بحيث يخشى فوات الوقوف بعرفة ان طاف للقدوم فان راهق وخشى ذلك فلا يجب عليه طواف القدوم (و) ان (لم يردف) الحج على العمرة ولو بعد فراغها (بحرم) وأغنى عن هذا قوله احرم من الحل فان وجدت هذه الشروط وجب عليه طواف القدوم والسعى عقبه قبل خروجه لعرفة (والا) اى وان لم تتوفر هذه الشروط بأن أحرم به من الحرم او راهق أو أردفه بحرم فلا قدوم عليه و (سعى) السعى الذى هو ركن الحج (بعد) طواف (الافاضة) ولا دم لتركه لعدم وجوبه لعدم شرطه ومثل ذلك الناسى والحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه الذين استمر عذرهم الى عرفة ويمكن ادخالهم فى المراهق (والا) أى وان لم يسع من لم يجب عليه طواف القدوم عقب الافاضة بان طاف المردف بحرم أو المحرم منه غير المراهق تطوعا أو فرضا بنذره وسعى عقبه (ف) عليه (دم) لمخالفته ما وجب عليه من تأخير سعيه عقب افاضته (ان) كان (قدم) بفتحات مثقلا سعيه عقب الطواف الذى طافه قبل عرفة تطوعا أو نذرا (و) ان (لم يعد) السعى عقب افاضته حتى رجع لبلده وأما المراهق اذا تكلف طواف القدوم وسعى عقبه ولم يعده بعد الافاضة فلا دم عليه لاتيانه بما هو الاصل قاله الشارح وتت واستظهره الحط وقال ابن عاشر انه فى غاية البعد من اللفظ (ثم السعى) أى ابهامه وحذفه استغناء بذكره عقب الطواف أشواطا (سبعا) للحج

(قوله وجوبه) أى الدم (قوله ذلك) أى فوات الوقوف بعرفة (قوله ولا دم لتركه) أى طواف القدوم

وكذا

وكذا العمرة (بين الصفا والمروة منه) اى الصفا (البدء) حال كونه معدودا (مرة) فان بدأ من المروة فلا يحتسب به والابطال سعيه (والعود) من المروة الى الصفا يعد مرة (أخرى) ولا يتوهم ان ألف الصفا للتأنيث لانها ثالثة كالف فتى وعصا والف التأنيث لاتكون الارابعة فصاعدا ومن شروط السعي موالاته فى نفسه ويغتفر التفريق اليسير كصلاته اثناءه على جنازة أو بيعه أو اشترائه شيأ أو جلوسه مع أحد او وقوفه معه يحدثه من غير طول فيبنى ولا ينبغي شيء من ذلك كما فى المدونة فان كثر التفريق لم يبن وابتدأه فان اقيمت عليه الصلاة وهو فيه فلا يقطعه لانه خارج عن المسجد نقله فى التوضيح عن مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية والموازية وأما الموالاة بينه وبين الطواف ففى الحط ان اتصاله بالطواف شرط وفى شرح الرسالة سنة (وصحته) اى السعى فى الحج والعمرة مشروطة (بتقدم طواف) عليه فان سعى بلا تقدم طواف فهو باطل سواء كان الطواف فرضا كالافاضة وطواف العمرة أو واجبا كالقدوم أو نفلا كما عداها ثم ان كان فرضا أو واجبا صح السعي بعده صحة تامة لا يحتاج معها الشئ ان نوى وجوب القدوم او سنيته بمعنى انه ليس ركنا وانه ينجبر بالدم أو لم يستحضر عند فعله شيأ وهو يعتقد وجوبه او سنيته بالمعنى المذكور وأما ان نوى سنيته بمعنى ان له فعله وتركه أو لم ينو شيأ وهو يعتقد ذلك أو كان الطواف الذى سعى بعده نفلا أعاد طواف الافاضة وسعى بعده مادام بمكة أو قربها فان تباعد فعليه دم فقوله (ونوى فرضيته) اى الطواف ليس شرطا فى صحة السعي وانما هو شرط لتمامه وعدم اعادته وعدم ترتب دم عليه بدليل قوله (والا) أى وان لم ينو فرضيته بأن طاف قبله طوافا نفلا أو طواف قدوم ناويا نفليته لجهله وجوبه (ف) عليه (دم) ان تباعد عن مكة والا أعاده بنية الفرضية وسعى بعده ولا دم عليه ففى قوله والا فدم مسامحة اذ ظاهره انه لا يؤمر باعادته ان كان بمكة أو قربها وليس كذلك والمراد بالفرضية هنا الوجوب بدليل انجباره بالدم ولان الفرض الذى هو ركن انما هو طواف الافاضة وهو لا يكون الا بعد عرفة كما يأتى المصنف فى منسكه ولا يشترط أن يكون الطواف واجبا على المشهور وقال ابن عرفة وفى شرط وجوبه قولان لابن عبد الحكم ولها وقال الشارح ظاهر كلام المصنف عدم اشتراط كون الطواف واجبا وهو ظاهر المدونة اذ لو كان شرطا للزم من عدمه عدم صحة السعي وان يرجع له من بلده دون جبره بالدم (ورجع) المعتمر من أى موضع وصل اليه من الارض (ان لم يصح طواف عمرة) اعتمرها لفعله بغير وضوء أو ترك بعضه حال كونه (حرما) بكسر فسكون أى محرما متجردا من المحيط كتجرده عند أول احرامه لانه ليس معه من أركانها الا الاحرام فيحرم عليه ما يحرم على المحرم ويجب عليه ما يجب على المحرم فى ارتكاب شيء ممنوع فان كان قد أصاب النساء فسدت عمرته فيتمها فاسدة ثم يقضيها من الميقات الذى كان أحرم منه أولا ويهدى وعليه لكل

(قوله والا) اى وان احتسب بدئه من المروة (قوله ان اتصاله) اى السعى (قوله قبله) أى السعى (قوله ولا يشترط) اى فى صحة السعى (قوله لفعله بغير وضوء الخ) علة لعدم صحته (قوله لانه) أى الشخص (قوله أولا) بشد الواو فى المحلين

صيد أصابه الجزاء فانه فيها وعليه فدية للبسه وطيبه واتحدت ان ظن الاباحة فاذا وصل مكة طاف وسعى وحلق أو قصر وظاهره انه لا فرق بين وقوع ذلك فى هذه المسئلة وما بعدها عمدا أو سهوا وانه لا يقضى النسك فى العمد (وافتدى) وجوبا (لحلقه) ان كان قد تحلل به أولا ولا بد من حلقه ثانيا الان الاول لم يصادف محلا (وان) كان (احرم) من لم يصح طواف عمرته (بعد سعيه) بعد الطواف الفاسد (بحج فهو (قارن) لان طوافه الفاسد وسعيه عقبه كالعدم فلم يبق معه غير احرامها والارداف عليه صحيح لصحة العمرة فى نفسها باعتبار احرامها ومفهوم بحج انه لو أحرم بعمرة لكان احرامه بها لاغيا لقوله كالثانى فى عمرتين وشبه فى الرجوع فقط فقال (كطواف القدوم) الفاسد فيرجع له (ان) كان (سعى بعده) أى القدوم (واقتصر) على سعيه عقب القدوم ولم يعده عقب طواف الافاضة فان أعاده فلا يرجع فالرجوع فى الحقيقة للسعى لا للقدوم فاذا وصل مكة فيطوف ويسعى فيتم تحلله من الحج وينوى بطوافه الافاضة لان طواف القدوم فات محله بوقوف عرفة ولزمه اعادة السعى بعد طواف الافاضة فلما لم يعده بعد طوافها قال أبو اسحق التونسى صار كمن فرق بين طواف الافاضة والسعى فيعيد طواف الافاضة ويسعى عقبه (و) كطواف (الافاضة) الفاسد او المنسى كله او بعضه فيرجع له فى كل حال (الا ان يتطوع بعده) بطواف صحيح فيجزئه عن طواف الافاضة الفاسد ولا يرجع له من بلده لان تطوع الحج يجزى عن واجب جنسه كطواف عن مثله (ولا دم) عليه اذا تطوع بعده ناسيا لقول الجزولى لا خلاف اذا طاف للوداع وهو ذاكر للافاضة انه لا يجزيه وفرضها فى رجوعه لبلده فان كان بمكة امر باعادة الافاضة كما يفهم من ابن يونس وغيره ويرجع للقدوم الذى سعى بعده واقتصر وللافاضة حال كونه (حلا) بكسر الحاء المهملة وشد اللام اى حلالا من محرمات الاحرام لان كلا منهما تحلل التحلل الاصغر برمى العقبة او مضى وقتها (الا من) لذة (نساء و) تعرض (صيد) فيحرمان عليه لانهما لا يحلان الا بالتحلل الاكبر وهو طواف الافاضة والسعى (وكره الطيب و) اذا رجع كل منهما لمكة فيكمل ما بقى عليه باحرامه الاول ولا يجدد احراما لبقائه على احرامه الاول فيما بقى عليه ولا يلبى فى طريقه لفوات وقت التلبية فالذى لم يصح طواف قدومه يعيد طواف الافاضة ويسعى عقبه والذى لم يصح طواف افاضته يطوف للافاضة فقط ولا يحلق كل واحد منهما رأسه لحلقه بمنى وان تبين فساد طواف القدوم أو الافاضة ورجع له وكل بحجه (اعتمر) بعد اكماله اى خرج الى الحل وأتى منه بعمرة سواء وطئ أم لا وهذا ظاهر ابن الحاجب زاد ويهدى (والاكثر) قالوا يعتمر (ان) كان (وطئ) ليأتى بطواف وسعى لا خلل فيهما ويهدى ولا يحرم بها قبل اكمال الحج لقوله فيما سبق الا المحرم بحج فلتحلله وأما ان لم يطأ فلا عمرة عليه اتفاقا وظاهره ان الاقل قالوا يأتى بعمرة ان لم يطأ وليس كذلك فالمناسب واعتمر ان وطئ والاكثر لا يعتمر الرماصى لو اقتصر على قوله واعتمر ان وطئ لكان أسعد بقولها حتى رجع وأصاب

(قوله لقول الجزولى) علة اذا تطوع بعده ناسيا (قوله وهو ذاكر للافاضة) اى اتركها او فسادها (قوله انه) أى الوداع (قوله لا يجزئه) اى عن الافاضة (قوله وفرضها) اى المسئلة (قوله فى رجوعه لبلده) قبل تذكره ترك الافاضة او فساده (قوله بها) أى العمرة (قوله بقولها) اى المدونة

النساء والطيب الى ان فات والعمرة مع الهدى تجزئ عن ذلك كله وجل الناس يقولون لا عمرة عليه ويحذف قوله والا كثر لانهم المراد بقوله او جل الناس وفسرهم ابو الحسن بسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء رضى الله تعالى عنهم وهم من التابعين رضى الله تعالى عنهم فلا حاجة لذكرهم لانهم خارج المذهب بل ذكرهم يوهم انهم من اهل المذهب والحاصل ان مذهب المدونة اثبات العمرة مع الوطء وبقى على المصنف الهدى ان أصاب النساء وقد تقدم فى نصها وهو ظاهر لوطئه قبل التحلل الثانى فيجب عليه الهدى مع العمرة فان اخر ذلك الى المحرم فالاقيس قول أشهب عليه هديان وقال ابن القاسم هدى واحد انظر الحط (و) الركن (للحج) وحده (حضور بجزء عرفة) أى الكون فيها مطمئنا سواء وقف أو جلس أو اضطجع أو ركب علم انها عرفة أم لا ولذا عدل عن وقوف المشهور الى حضور واضافة حضور الى بجزء بمعنى فى فلا يقال معنى الحضور المشاهدة فتصدق العبارة بمن شاهدها وهو خارج عنها وليس بمراد واضافة بجزء عرفة بمعنى اللام أى فى جزء منسوب لعرفة تسبة الجزء لكله لا بمعنى من لعدم صحة الاخبار بالمضاف اليه عن المضاف كيد زيد لخبر عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والافضل الوقوف فى موقف النبى صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفروشة قرب جبل الرحمة وهو فى وسط عرفة ووقت الحضور قوله (ساعة) أى جزأ من الزمان (من) ساعات (ليلة) يوم (النحر) اى عاشر ذى الحجة وتدخل بغروب التاسع وهذا هو الركن واما الوقوف نهارا من زوال تاسع ذى الحجة فواجب ينجبر بالدم ان تركه عمدا لغير عذر هذا هو المشهور وقال اللخمى وابن العربى يدخل وقت الوقوف الركن بزوال الشمس ومال اليه ابن عبد البر ابن عبد السلام والحاصل ان زمان الوقوف موسع وآخره طلوع الفجر واختلفوا فى مبدئه فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من الغروب وقال الجمهور من الزوال ووافق اللخمى وابن العربى الجمهور ومال اليه ابن عبد البر ويكفى الحضور بعرفة ساعة من ليلة النحر اذا استقر واطمأن بل (ولو مر) الحاج بعرفة من غير طمأنينة (ان نواه) أى المار الوقوف بها بمروره فان لم ينوه به فلا يحصل الركن به لخروجه عن سنة الحجاج بخلاف المطمئن فيندب احرامه على حضوره مطمئنا كانسحابه على الطواف والسعى وسائر اعمال الحج ويشترط ايضا معرفة ان مامر به عرفة وسيفيد هذا بقوله لا الجاهل فكأنه قال وعرفه فان لم يعرفه فلا يكفيه وعلى المار الناوى العارف هدى فالطمأنينة واجبة واشار بلو الى القول بعدم اجزاء المرور وظاهره مطلقا ونحوه قول ابن الحاجب ففى المار قولان واعترضه فى التوضيح بقوله لم أر من قال بعدم الاجزاء مطلقا كما هو ظاهر كلام المصنف وقد جعل سند محل الخلاف اذا لم يعرفها ونصه ومن مر بعرفة وعرفها اجزأه وان لم يعرفها فقال محمد لا يجزيه والاشهر الاجزاء اه وبحث فيه الحطاب بان سندا لم يصرح بتشهير الاجزاء وانما قال بعد ان حكى عن مالك رضى الله تعالى عنه الاجزاء وهو بين ونقل ابن عرفة فى جاهلها وابن وفى العارف بها اربعة اقوال ونصه وفى اجزاء مرور من مر بعرفة عارفا

(قوله فان أخر ذلك) اى الاتيان بالعمرة (قوله هديان) اى هدى لوطئه قبل التحلل الثانى وهدى لتأخيره الى المحرم (قوله المشهور) أى فى التعبير عن الركن المختص بالحج (قوله لخبر عرفة كلها موقف) دليل لقوله حضور بجزء عرفة (قوله وهو) أى موقف النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وهو) أى جبل الرحمة (قوله أى المار) تفسير للفاعل المستتر الوقوف تفسير للمفعول البارز (قوله بها) أى لعرفة صلة الوقوف (قوله بمروره) صلة نوى (قوله به) أى المرور (قوله سنة) أى طريقة (قوله مطلقا) أى ولو عرفها ونواه (قوله مطلقا) أى عن تقييده بنيته به

بها مطلقا وان نوى به الوقوف ثالثها وذكر الله تعالى فان نوى ولم يذكر لم يجزه ورابعها الوقوف ثم قال وفي اجزاء من مر بها جاهلا رواية ابن المنذر ودليل قول ابن القاسم مع اللخمي عن رواية محمد ويكفي حضور جزء عرفة ساعة من ليلة النحر سواء كان الحاضر سالما من الاغماء قبل الزوال أ(و) كان متلبسا (باغماء) اى استتار عقل بشدة مرض (قبل الزوال) من تاسع ذى الحجة واولى بعده واستمر مغمى عليه حتى طلع فجر اليوم العاشر وخرج وقت الوقوف فيكفيه ولادم عليه لان الاغماء لا يبطل الاحرام وهو منسحب على حضوره اذا وقف به رفقا ؤه واجزأ من ليلة النحر ومثل الاغماء هنا الجنون والنوم والسكر بحلال بخلاف السكر بحرام فيمنع الاجزاء كجهل المار بل اولى واشار الى الخلاف بالعطف على المبالغ عليه بولو ابن عرفة وفي اجزاء من وقف به مغمى عليه مطلقا وان اغمى عليه بعرفة بعد الزوال ولو قبل وقوفه ثالثها ان اغمى عليه بعدهما وسواء كان الوقوف بتاسع (أو اخطأ الجم) بفتح الجيم وشد الميم اى جميع أهل الموقف لا أكثرهم وان كان هذا معنى الجم لغة في رؤية هلال ذى الحجة فوقفوا (ب) يوم (عاشر) من ذى الحجة في نفس الامر ظنا منهم انه اليوم التاسع وان الليلة عقبه ليلة العاشر بان غم عليهم ليلة ثلاثين من ذى القعدة فاكملوا عدته ووقفوا في تاسع ذى الحجة فتبين بعد ذلك انه العاشر فيجزيهم ان كان المخطئ الجميع (فقط) فان كان بعضهم فلا يكفيهم ولو كانوا اكثر أهل الموقف وكان الخطأ بعاشر فقط فان كان بثامن او حادى عشر فلا يكفي والفرق ان الذين وقفوا بالعاشر فعلوا ما تعبدهم الله تعالى به على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من اكمال العدة اذا غميت بخلافه بالثامن فانه باجتهاد او شهادة باطلة وظاهر قولها واخطأ الجم بعاشر الاجزاء سواء تبين لهم الخطأ قبل وقوفهم او بعده وهو كذلك على الراجح وقال سند محل الاجزاء ان تبين لهم الخطأ بعد الوقوف فان تبين لهم قبل الوقوف انه اليوم العاشر فلا يجوز لهم الوقوف حينئذ وان وقفوا فلا يجزيهم الحط ما قاله سند غير ظاهر لما نص عليه مالك رضى الله تعالى عنه في العتبية في سماع يحيى من انهم يمضون على عملهم سواء ثبت عندهم انه العاشر في بقية يومهم او بعده وقبله ابن رشد وغيره ونحوه في الجواهر طفي وانت اذا تأملت كلام سند وجدته غير مخالف لما في العتبية والجواهر لان كلامهما فيمن وقف ثم تبين له في بقية يومه او بعده أنه العاشر وكلام سند فيمن لم يذهب للوقوف حتى تبين له انه العاشر وأصله للقاني في حواشى التوضيح وفرق بينهما بان الاول اوقع الوقوف في وقته المقدر له شرعا في ظنه اجتهادا والثاني ليس له ان يوقع الوقوف في غير وقته المشروع قصدا على وجه القضاء لانه لا يقضى اللقاني وهذا مصرح به في الطراز وظاهر المصنف أيضا نشأ الخطأ من غيم ليلة ثلاثين من ذى القعدة او غلط في عدد الايام ولكن مقتضى الفرق المتقدم اختصاصه بالاول كما قررته اولا وانه لا يجزيهم وقوفهم بعاشر في الفرض الثانى ابن عرفة وفي اجزاء وقوف اهل الموسم العاشر غلطا نقل الطرطوشي اختلافا في نقل ابن القاسم وسحنون ابن الكاتب اتفق فقهاء الامصار

وأتباع

(قوله ورابعها) الوقوف أى التوقف في الاجزاء وعدمه (قوله وهو) أى الاحرام (قوله وقف) بضم فكسر (قوله مطلقا) أى ولو أغمى عليه قبل الزوال (قوله بعدهما) أى الزوال والوقوف (قوله وان كان هذا معنى الجم لغة) حال (قوله في رؤية هلال) صله اخطأ (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله كلامهما) أى العتبية والجواهر (قوله واصله) أى بحث طفى (قوله اولا) بشد الواو (قوله في الفرض الثانى) أى خطابهم في عدد الايام (قوله اختلاف) بفتح الفاء مثنى اختلاف بلا نون لاضافته

وأتباع مالك رضى الله تعالى عنه على الاجزاء ووقوفهم الثامن غلطا الغو وعن ابن العربى
اجزاؤه لابن القاسم وسحنون واختاره وسمع اصبغ ابن القاسم يجزئ العاشر لا الثامن
الشيخ اختلف فيه قول سحنون ابن رشد حمل بعضهم اختلافه على العاشر وبعضهم على
الثامن وهو محتمل لوجود الخلاف فيهما وغلط المنفرد لا يجزى مطلقا اتفاقا (لا) يجزى
المرور بعرفة المار (الجاهل) بان مامر عليه عرفة لتقصيره وشبه فى عدم الاجزاء فقال
(ك) وقوف ب(بطن عرنة) بضم العين المهملة وفتح الراء والنون واد بين العلمين اللذين
على طرف الحرم والعلمين اللذين على طرف عرفة فليس من الحرم ولا من عرفة فلا يجزى
الوقوف به (واجزأ) الوقوف (بمسجدها) أى عرنة بالنون لانه من عرفة بالفاء ونسب
لذات النون لان حائطه القبلى الذى الى جهة الحرم على حد ذات النون لو سقط لسقط فيها
ويجزى الوقوف به (بكره) بضم الكاف أى كراهة لارتباطه بذات النون الحط أخذ
المصنف هذا مما حكاه الجلاب عن المذهب ولم يعرج عليه ابن عرفة ونصه ابو عمر روى
ابن حبيب عرفة بالحل وعرنة بالحرم وروى محمد هى وادى عرفة وفى اجزاء الوقوف بها
مع الدم وعدم اجزائه ثالثها يكره ثم قال وفى اجزائه بمسجد عرفة ثالثها الوقوف للخمى
عن ابن مزين مع محمد قائلا حائطه القبلى على حد عرنة سقوطه بها واصبغ وابن عبد
الحكم مع مالك رضى الله تعالى عنهم وفيها كره بناءه وقال انما حدث بعد بنى هاشم بعشر
سنين (وصلى) الحاج العشاء أو والمغرب اذا خشى عدم ادراك ركعة منها او من الاخيرة
عقب صلاة المغرب قبل ان يذهب لعرفة ان لم يخف فوات الوقوف بعرفة بل (ولو فات) ه
الوقوف بعرفة لان ماترتب على تركه القتل يقدم على ماليس كذلك هذا هو المشهور
كما فى التوضيح واختار سند واللخمى والقرافى وجمع تقديم الوقوف بعرفة فى هذه الصورة
واما لو أمكنه الذهاب لعرفة مع صلاة ركعة من العشاء بها لوجب عليه السير لعرفة
والصلاة بها اتفاقا والتقييد بالعشاء والمغرب لاخراج تذكر فائتة لا يمكنه قضاؤها قبل
الوقوف فانه يقدم الوقوف اتفاقا وان كان وقت الفائتة وقت ذكرها كما فى الخبر لضعف
امرها بالنسبة الى الحاضر وقته وهو الوقوف والخلاف المتقدم جار على الفورية
والتراخى وقول ابن رشد يقدم الصلاة على التراخى غير ظاهر لان الفور والتراخى انما
ينظر اليهما قبل الاحرام واما بعده فقد صار اتمامه فرضا على الفور اجماعا بل لو كان
تطوعا وجب اتمامه فان افسده وجب اتمامه وقضاؤه فورا اه عب قوله والتقييد بالعشاء
الخ صحيح وفيها فرض ابن بشير المسئلة والخلاف ولذا قال الحط لا ينبغى ان يحمل كلام
المصنف على ظاهره ولو فاتته لان هذا القول لم اقف عليه اه ولا يرد بقول ابن عرفة
محمد ان ذكر منسية ان صلاها فاته الوقوف قبل الفجر وقف ان كان قرب عرفة والاصلى
ابن عبد الحكم ان كان آفاقيا وقف والا صلى الصائغ يصلى ايماء كالمسايف ورده ابن بشير
بخوفه على نفسه قال وهو قياس على الرخصة ثم قال وفرضها ابن بشير فى ذاكر عشاء ليلته

(قوله واختاره) أى ابن العربى الاجزاء (قوله فيهما) أى العاشر والثامن (قوله هذا) أى اجزاء الوقوف بمسجد عرنة بكره (قوله ولم يعرج) عليه ابن عرفة حال (قوله ونصه) أى ابن عرفة (قوله هى) أى عرنة (قوله بها) أى عرنة (قوله ثالثها الوقوف) أى التوقف فى اجزائه وعدمه (قوله وفيها) أى المدونة (قوله كره) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بناءه) أى مسجد عرنة (قوله وقال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله حدث) أى مسجد عرنة (قوله منها) أى العشاء (قوله هذا) أى تقديم الصلاة على الوقوف عند ضيق الوقت عنهما (قوله على الفورية والتراخى) أى للحج (قوله وفيها) أى العشاء (قوله والخلاف) عطف على المسئلة (قوله ولا يرد) بضم ففتح أى كلام الحط (قوله ان صلاها الخ) نعت منسية (قوله قبل الفجر) صلة الوقوف (قوله والا) أى وان بعدت عرفة (قوله ورده) أى قول الصائغ يصلى ايماء الخ (قوله بخوفه على نفسه) أى فى المسايفة أى دون مسئلة العشاء والوقوف (قوله قال) أى ابن بشير (قوله ثم قال) أى ابن عرفة

اه لان كلامه محتمل لكون المنسية فائتة اوحاضرة وان كان ظاهره الاول قاله طفى (والسنة) لمن أراد الاحرام بحج اوعمرة اومطلقا اوكاحرام زيد (غسل) ذكرا كان اوانثى كبيرا أوصغيرا ولوحائضا أونفساء لانه للاحرام لا للصلاة (متصل) بالاحرام قيد فى السنية فلواغتسل اول النهار واحرم آخره لم يات بالسنة قاله فى الموازية وكذا ان اغتسل أوله واحرم عند زواله ويغتفر الفصل اليسير كاصلاح الجهاز وشد الرحل (ولا دم) فى تركه ولوعمدا (وندب) الغسل (بالمدينة) المنورة بانوارسا كنها صلى الله عليه وسلم (للحليفى) أى لمن كان بالمدينة واراد الاحرام بحج اوعمرة من الحليفة سواء كان احرامه منها واجبا أومندوبا اقتداء بالنبى عليه الصلاة والسلام وهذا كالمستثنى من قوله متصل فيتجرد ويغتسل بالمدينة ويلبس الازار والرداء والنعلين بها واذا وصل الحليفة صلى ركعتى الاحرام واحرم اذا استوى على راحلته ابن يونس ابن حبيب استحب مالك رضى الله تعالى عنه ان يغتسل بالمدينة ثم يخرج مكانه فيحرم بذى الحليفة وذلك افضل وبها اغتسل النبى صلى الله عليه وسلم وتجرد ولبس ثوبى احرامه قال سحنون اذا اردت الخروج من المدينة خروج انطلاق فأت القبر كما صنعت اول دخولك ثم اغتسل والبس ثوبى احرامك ثم ائت مسجد ذى الحليفة فاركع به وأهلّ وقال سند من رأى ان الغسل بالمدينة فضيلة جعل التجرد من الثياب بها فضيلة ومن رآه رخصة جعل التجرد منها رخصة أيضا (و) ندب الغسل (لدخول) شخص (غير حائض) ونفساء (مكة) وجعله تت سنة (بطوى) مثلث الطاء والاولى وبطوى لانه مندوب ثان ولا يندب لحائض لانه فى الحقيقة للطواف فلا يندب لمن لا يطوف (و) ندب الغسل (للوقوف) بعرفة ولو لحائض ونفساء وجعله تت سنة ويخفف الدلك فى هذين الغسلين لانه محرم والدلك جزء من الغسل عندنا (و) السنة الثانية (لبس) بضم اللام (ازار) بكسر الهمز من فوق سرته الى نصف ساقه ويقلب طرفه الاعلى ويغرزه فى وسطه من ناحية لحمه بان يثنى طرف حاشيته العليا على طرف الازار ويغرز كل طرف من طرفيه فى جهة الطرف الآخر او يلف طرفيه فى بعضهما ويغرزهما من جهة لحمه ولا يربط أحدهما بالآخر ولا يحتزم عليه فان فعل افتدى (ورداء) بكسر الراء ممدودا على كتفيه يستر به ظهره وجنبيه وصدره وبطنه ويجوز الائتزار والارتداء بملفق من شقتين مخيط من وسطه (ونعلين) وهما الحدوة والمداس واما الصرموجة والصرارة أى التاسومة فلا تجوزان الا لضرورة اذا كان سيرهما عريضا فان رق جاز تا ومعنى هذه السنة ان هذه الهيئة من سنن الاحرام واما التجرد من المحيط فواجب فان فعل غيرها بأن التحف برداء اوكساء اجزأ فى التجرد الواجب وخالف

(قوله لان كلامه) أى ابن عرفة الخ علة لقوله ولا يرد بقول ابن عرفة الخ (قوله وان كان ظاهره) أى كلام ابن عرفة الخ حال (قوله مطلقا) بكسر اللام حال من فاعل اراد ٤٧٨ و بفتحها صفة لاحراما (قوله لانه) أى الغسل الخ علة لقوله ولو حائضا (قوله فى تركه) أى الغسل (قوله اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم) علة لقوله وندب بالمدينة للحليفى (قوله وهذا) أى الغسل بالمدينة للحليفى (قوله بها) أى المدينة (قوله وذلك) أى اغتساله بالمدينة (قوله وبها) أى المدينة صلة اغتسل (قوله تجرد) أى النبى صلى الله عليه وسلم بها (قوله ولبس) أى النبى صلى الله عليه وسلم بها (قوله انطلاق) أى ذهاب وسفر منها (قوله القبر) أى قبر النبى صلى الله عليه وسلم (قوله كما صنعت) اول دخولك أى من السلام عليه صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله تبارك وتعالى عنهما (قوله ثوبى) بفتح الموحدة مثنى ثوب بلا نون لاضافته (قوله فاركع به) أى ركعتى الاحرام (قوله واهلّ) بكسر الهاء وشد اللام أى أحرم (قوله وجعله) أى غسل دخول مكة (قوله والاولى) بفتح الهمز أى الاحسن (قوله ولا يندب) أى غسل دخول مكة (قوله ولو لحائض ونفساء) أى لانه للوقوف لا للصلاة (قوله وجعله) أى غسل الوقوف (قوله فى هذين الغسلين) أى غسل دخول مكة وغسل الوقوف (قوله والدلك جزء من الغسل) أى فان ترك الدلك فقد ترك الغسل (قوله احدهما) أى الطرفين (قوله عليه) أى الازار (قوله فان فعل) أى ربط او احتزم (قوله الحدوة) بكسر الحاء المهملة السنة وسكون الدال (قوله المداس) بكسر الميم (قوله الصرموجة) بفتح الصاد المهملة وسكون الراء وضم الميم ثم جيم وتسمى فى عرفنا الآن صرمة (قوله الصرارة) بفتح الصاد المهملة وشد الراء (قوله المحيط) بضم الميم واهمال الحاء أى بالبدن او بعضوا حاطة خاصة

السنة عياض فى قواعده والتجرد من المحيط والخفاف للرجال اوماله حارك من النعال يستر بعض القدم اه القباب فى شرح القواعد قوله ماله حارك يستر بعض القدم فلا يلبس من النعال غير ماله شرا كان يربط بهما على القدم لتأتى المشى خاصة ولا يجوز له لبس سباط ولا مزت ولا شئ من هذه النعال الحمراوية لان لها فى عاقبها حاركا ولا تساع شرا كها فتستر كثيرا من القدم اه ونقله ابن فرحون وقال عقبه قوله ماله حارك من النعال أى كنعال التكرور التى لها عقب يستر بعض القدم وكون هذه الهيئة سنة اصله فى التوضيح وتبعه الحط ومن بعده وبحث فيه طفى بانه يحتاج لمن نص على انها سنة وانه معتمد وقد جعلها ابن عرفة مستحبة فقال ابن حبيب يستحب ثوبان يرتدى باحدهما ويأتزر بالآخر الجلاب لا بأس ان يتزر ويرتدى اه ولم يذكر ما يخالفه واقتصر عليه كانه المذهب وماذكره عن الجلاب من الجواز نقله ابن عبد السلام عن الاكثر وماذكره عن ابن حبيب نحوه قول البيان الاختيار للمحرم ان يحرم بثوبين يأتزر باحدهما ويضطبع بالآخر وفى الجواهر السنة الثانية التجرد عن المحيط فى ازار ورداء ونعلين اه وفى الذخيرة نحوه ولذا تورك المواق على قوله ولبس ازار ورداء ونعلين بقوله الذى للقرافى ان من السنن التجرد وقال ابن عبد السلام وظاهر الاكثرين انه لا خصوصية للبس ازار ورداء بل يجوز ذلك ويجوز الالتفاف بثوب واحد وانما الخصوصية فى اجتنابه المحيط اه فانت ترى انه نسب للاكثرين خلاف ما اعتمده المصنف فى توضيحه مقررا به كلام ابن الحاجب وتبعه فى مختصره وقول الحط ومن تبعه لا ينبغى ان يعد التجرد من المحيط فى سنن الاحرام لانه واجب يأثم بتركه لغير عذر غير ظاهر لان اصطلاح أهل المذهب مختلف فنهم من عبر عن الاشياء التى تجبر بالدم بالواجب ومنهم من عبر عنها بالسنة التى فيها دم ابن عبد السلام قال الاستاذ الطرطوشى اصحابنا يعبرون عن هذه الخصال بثلاث عبارات فنهم من قال واجبة ومنهم من قال واجبة وجوب السنن ومنهم من قال سنة مؤكدة (و) السنة لمريد الاحرام بعدما تقدم (تقليد هدى) من ابل أو بقر لا غنم ساقه تطوعا او لنقص من نسك ماض لا لهذا الاحرام بقران او تمتع فلا يسن قبله غايته أنه يجزى ان وقع كما قال قبل ودم التمتع يجب باحرام الحج واجزأ قبله طفى لا خفاء انه ليس مراد المصنف افادة حكم التقليد والاشعار بالسنية لانه يأتى فى محله وانما مراده بيان كيف يفعل من اراد الاحرام وكيف يطلب منه ترتيب الامور المطلوبة عند الاحرام فمعنى كلامه كما قال الحط يسن لمن اراد الاحرام ومعه هدى ان يقلده بعد غسله وتجرده ثم يشعره فالسنة منصبة على الهيئة وتبعه سالم واليه يرجع كلام تت لكن يحتاج لنص على انها سنة والذى فى المدونة من اراد الاحرام ومعه هدى فليقلده ثم يشعره ثم يجلله وكل ذلك واسع ثم يدخل المسجد فيركع ويحرم كما وصفنا وان أراد ان يقلد ويشعر بذى الحليفة ويؤخر احرامه الى الجحفة فلا يفعل ولا ينبغى ان يقلد ويشعر الا عندما يريد ان يحرم اه فلم تنص على السنة وقولها ينبغى ظاهر فى الاستحباب وهو الذى صرح به سند وابن رشد وابن عرفة

(قوله الخفاف) بكسر الخاء المعجمة جمع خف بضمها وشد الفاء (قوله حارك) بحاء مهملة وكسر الراء أى سير محيط بالرجل من خلفها يسمى فى عرف أهل مصر كعبا (قوله سباط) بفتح السين المهملة وشد الموحدة يسمى فى عرف اهل مصر بابوج (قوله عاقبها) أى مؤخرها (قوله وانه) أى كونها سنة (قوله وقد جعلها) أى هذه الهيئة (قوله فقال) أى ابن عرفة (قوله ولم يذكر) أى ابن عرفة (قوله واقتصر) اى ابن عرفة (قوله من الجواز) بيان لما (قوله نقله ابن عبد السلام الخ) خبر ما (قوله تورك) بفتحات مثقلا أى تعقب (قوله مقررا) بكسر الراء حال من المصنف (قوله وتبعه) أى ما اعتمده فى توضيحه (قوله غير ظاهر) خبر قول (قوله مختلف) بكسر اللام (قوله الطرطوشى) بضم الطاءين وسكون الراء واعجام الشين (قوله ماض) أى سابق (قوله بقران) بكسر القاف حال من هذا الاحرام (قوله فلا يسن) أى التقليد (قوله انه) اى الشان (قوله بالسنية) تصوير لحكم التقليد (قوله لانه) أى حكمهما (قوله واليه) أى كلام الحط (قوله على انها) أى الهيئة (قوله ومعه هدى) حال

ثم قال فانت ترى كلام الائمة فى ترتيب هذه الامور على الاستحباب خلاف كلام المصنف وشراحه والاولى النص على ان التقليد قبل الاشعار ثم قال قول تت ان كان معه التطوع الخ نحوه فى التوضيح تبعا لابن عبد السلام وهذا فى هدى التطوع واما هدى التمتع فتقدم انه انما يجب باحرام الحج اه زاد ابن عبد السلام وفى معناه هدى القران اه قلت تقدم انه يجزى تقليده واشعاره قبله فيستحب فيه هذا الترتيب فالاجزاء فى التقديم لا ينافى ندب الترتيب المذكور ولا كونه سنة وهو ظاهر لاختلاف الجهة خلافا لز والله الموفق وهو ظاهر وان نظر فيه البنانى (ثم اشعاره) أى الهدى ان كان من الابل او البقر التى لها سنام والتقليد والاشعار ليسا من سنن الاحرام اذ لا يعد من سننه الا ما كان متعلقا به على كل حال الا لعذر وهكذا فعل فى الجواهر فجعل السنة الثالثة للاحرام الركعتين والتجليل مستحب (ثم) السنة الثالثة للاحرام (ركعتان) ان كان الوقت يتنفل فيه والا اخر اليه الا الخائف والمراهق فيحرمان بلا ركوع خلافا للداودى اذ قول المصنف فيما مر ومنع نفل الخ ولم يستثن ركعتى الاحرام يفيد منعهما كغيرهما (والفرض) أى احدى الصلوات الخمس (مجزئ) عن ركعتى الاحرام فى حصول السنة (يحرم) بضم فسكون أى ينوى الحج أو العمرة (الراكب اذا استوى) مركوبه قائما الا قبل قيامه ويحتمل جعل فاعل استوى ضمير الراكب على دابته وهى قائمة ولا يتوقف على سيرها لا قبل قيامها اذ لا يقال استوى عليها الا اذا قامت للسير وفيه تلميح لقوله تعالى اذا استويتم عليه (والماشى) فى الحج يحرم (اذا مشى) أى شرع فى المشى ولا يؤخر حتى يخرج الى البيداء هذا هو المشهور لخبر الموطا انه صلى الله عليه وسلم صلى فى مسجد ذى الحليفة فلما استوت به راحلته أهل وجرى به العمل وهذا على جهة الاولوية فان احرم قبل ذلك فلا شئ عليه (و) السنة الرابعة (تلبية) أى مقارنتها للاحرام واتصالها به فان فصلها فاتته السنة وان طال لزمه دم وسيقول وان تركت اوله فدم ان طال فلا منافاة بينه وبين ما هنا من السنة فلو قال واتصال تلبية باحرام والا فدم ان طال فصلها منه كتركها لكان اظهر واستغنى عما يأتى طفى كون التلبية سنة نحوه لعياض فى قواعده وحكاه فى اكماله فقال قال شيوخنا التلبية عندنا مسنونة وقال ابن عرفة تلبيته سنة من ابتدائه وقال الفاكهانى فى شرح الرسالة التلبية عندنا سنة ومثله للقلشانى وجعل الحط اتصالها بالاحرام من غير فصل هو السنة واما هى فى نفسها فواجبة ويجب أيضا ان لا يفصل بينها وبين الاحرام بطويل ثم قال واما عدها من السنن ففيه تجوز تبعه عج وهو خلاف ظاهر كلام المصنف اداه لذلك ما سبق فى التجريد ان الدم ينافى السنية وتقدم جوابه فان قلت فقد قال الباجى قول اصحابنا سنة معناه عندى انها ليست شرطا فى صحة الحج والا فهى واجبة بدليل ان فى تركها الدم قلت الباجى من اصطلاحه ان كل ما فيه الدم

(قوله ثم قال) أى طفى (قوله على الاستحباب) مفعول ثان لترى (قوله ثم قال) أى طفى (قوله وهو) أى كلام طفى (قوله وان نظر) بفتحات مثقلا الخ حال (قوله والا) أى وان كان الوقت لا يتنفل فيه (قوله أخر) بفتحات مثقلا أى الاحرام (قوله اليه) أى وقت التنفل (قوله الا الخائف) أى فوات رفقة (قوله والمراهق) أى من ضاق عليه الوقت وخاف ان صلى لا يصل عرفة قبل فجر يوم النحر (قوله ولم يستثن الخ) حال (قوله ركعتى) بفتح التاء مثنى ركعة بلا نون لاضافته (قوله يفيد الخ) خبر قول (قوله منعهما) أى ركعتى الاحرام (قوله على دابته) صلة استوى (قوله وهى قائمة) حال (قوله أنه صلى الله عليه وسلم الخ) بيان لخبر الموطا بحذف من (قوله به) أى احرام الراكب اذا استوى والماشى اذا مشى (قوله وهذا) أى كون احرام الراكب بعد الاستواء والماشى عقب مشيه (قوله جهة الاولوية) اضافته للبيان (قوله فان طال) أى الفصل (قوله فلا منافاة) تفريع على قوله أى مقارنتها للاحرام واتصالها به (قوله بينه) أى قوله الآتى وان تركت اوله فدم (قوله من السنة) بيان لما (قوله وحكاه) أى عياض كونها سنة (قوله فقال) أى عياض (قوله ثم قال) أى الحط (قوله عدها) أى التلبية (قوله وهو) أى كلام الحط (قوله اداه) بفتح الهمز وشد الدال أى صير الحط (قوله لذلك) أى التقرير المخالف لظاهر المصنف (قوله ان الدم ينافى السنية) بيان لما بحذف من (قوله جوابه) أى بان عبارات اهل المذهب مختلفة فمنهم من عبر عما يجبر بالدم بالواجب ومنهم من عبر عنه بالسنة التى فيها دم ومنهم من عبر عنها بواجبة وجوب السنن ومنهم من عبر عنها بسنة مؤكدة

(قوله استحبابا) بيان لحكم تجديدها (قوله رواه) اى الاستحباب (قوله سنة) أى تجديدها سنة (قوله مفردا) بكسر الراء حال من
المحرم (قوله لدخول مكة) أى فيقطعها بمجرد دخولها (قوله الى الحرم) أى الذى يحرم فيه الاصطياد فيقطعها عند عليه

واجب واصطلاح غيره بخلافه ولذا قال عياض قال بوجوبها ابن حبيب ومال اليه الباجى (وجددت) بضم الجيم وكسر الدال مثقلة أى التلبية (لتغير حال) كقيام وقعود ونزول وركوب وصعود وهبوط وملاقاة رفاق وسماع ملب استحبابا رواه ابن حبيب وعند ابن شاس سنة (وخلف صلاة) ولو نافلة (وهل) يستمر المحرم بحج مفردا أو قارنا يلبى (ل) دخول (مكة أو) يستمر يلبى للشروع فى (الطواف) ولابن الحاجب لرؤية البيت وقيل الى بيوت مكة وقيل الى الحرم فى التوضيح مقتضى كلامه ان المشهور يلبى الى رؤية البيت ابن عبد السلام هذا الخلاف فى أمر مستحب (خلاف) الاول مذهب الرسالة وشهره ابن بشير والثانى مذهب المدونة اقواها يقطع التلبية حين يبتدئ الطواف (وان تركت) بضم فكسر أى التلبية عمدا أو نسيانا (اوله) أى الاحرام (فدم) واجب بتركها (ان طال) زمن تركها ولو رجع ولبى فلا يسقط عنه على المشهور ومفهوم اوله انها ان تركت اثناءه فلا شئ فيه كما فى التوضيح وصرح به عبد الحق والتونسى وصاحب التلقين وابن عطاء الله قالوا اقلها مرة فان قالها ثم ترك فلا دم عليه الحط وشهر ابن عرفة وجوبه ونصه فان لبى حين احرم وترك ففى الدم ثالثها ان لم يعوضها بتكبير وتهليل للمشهور وكتاب محمد واللخمى وقال ابن العربى وان ابتدأها ولم يعدها فدم فى اقوى القولين وكان المصنف اعتمد ما تقدم وهو ظاهر (و) ندب (توسط فى علو) أى رفع (صوته) أى الملبى بالتلبية فلا يسرها ولا يبالغ فى رفعه حتى يعقره (و) ندب توسط (فيها) أى التلبية فلا يكثرها جدا حتى يملها ولا يقللها وجعلهما تت سنتين طفى انظر من ذكر السنية فيهما وقال فى الجواهر ويستحب رفع الصوت بها الا النساء ولا يسرف فى رفع الصوت وفيها كره مالك رضى الله تعالى عنه ان يلبى من لم يرد الحج ورآه خرقا ان فعله اه ومعناها ان يقول فى غير الحج والعمرة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الخ وهذا معنى قول الجلاب من نادى رجلا فاجابه بالتلبية سمعا فقد اساء أى قال لبيك اللهم الخ هذا محصل كلام الائمة ابن عبد السلام فى قول ابن الحاجب وتلبيته الضمير للاحرام واضافتها اليه لانها اول ما تذكر معه ولا تستعمل الا بسببه واستعمالها فى غير النسك جهل ومكروه وفى الشفاء سئل ابن القاسم عن رجل نادى رجلا باسمه فاجابه لبيك اللهم لبيك فقال ان كان جاهلا او قاله على وجه سفه فلا شئ عليه قال القاضى يعنى نفسه وشرح قوله انه لا قتل عليه والجاهل يزجر ويعلم والسفيه يؤدب ولو قالها على اعتقاد انزاله منزلة ربه كفر هذا مقتضى قوله اه أما مجرد قول الرجل لبيك لمن ناداه فلا بأس به بل هو حسن ادب واستعملته الصحابة رضوان الله تعالى عليهم معه صلى الله عليه وسلم وهو معهم وقد ترجم البخارى فى كتاب الاستئذان بقوله باب من أجاب بلبيك وذكر فيه قول معاذ رضى الله

(قوله كلامه) أى ابن الحاجب (قوله وجوبه) أى الدم بتركها فى اثنائه (قوله ونصه) أى ابن عرفة (قوله وترك) أى التلبية بعد ذلك (قوله ثالثها ان لم يعوضها) أى واولها يلزم الدم مطلقا وثانيها لا يلزم مطلقا (قوله للمشهور) راجع للاول (قوله وكتاب محمد) راجع للثانى (قوله واللخمى) راجع للثالث (قوله وكأن) بفتح الهمز وشد النون (قوله ما تقدم) أى عن عبد الحق والتونسى والتلقين وابن عطاء الله (قوله وجعلهما) أى التوسط فيها والتوسط فى علو صوته (قوله فيهما) أى التوسطين (قوله وفيها) أى المدونة (قوله ورآه) أى ذكر التلبية (قوله خرقا) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء أى حمقا ومخالفة عقل (قوله ومعناها) اى التلبية المكروهة فى غير الحج (قوله واضافتها) أى التلبية (قوله اليه) أى الاحرام (قوله لانها) اى التلبية (قوله معه) اى الاحرام (قوله بسببه) أى الاحرام (قوله فاجابه) أى المنادى بالفتح المنادى بالكسر (قوله فقال) أى ابن القاسم (قوله ان كان) اى المجيب بلبيك اللهم (قوله سفه) أى لعب ومزح (قوله يعنى) اى عياض

بالقاضى (قوله قوله) أى ابن القاسم ان كان جاهلا الخ (قوله انه) اى المجيب بلبيك اللهم (قوله ولو قالها) أى المجيب التلبية (قوله انزاله) اى المنادى بالكسر (قوله أما مجرد قول الرجل لبيك) محترز قوله ومعناها ان يقول لبيك اللهم لبيك الخ (قوله وهو) أى النبى عطف على الصحابة

تعالى عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك وقول أبي ذر رضى الله تعالى عنه كذلك ومعلوم ان فقه صحيح البخارى فى تراجمه وفى الشفاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها مادعاه أحد من اصحابه صلى الله عليه وسلم ولا أهله الا قال صلى الله عليه وسلم لبيك اه السيوطى رواه أبو نعيم فى دلائل النبوة بسند واه وقد اعترض أبو الحسن كلامهما المتقدم بقوله كيف يصح هذا وقد كانت الصحابة تجيب بالتلبية ولعله كرهه اذا كان يلبى غير مجيب لاحد اه لكن اعتراضه مندفع بما حملناها عليه وهو مراد ما اجاب عنه فاعترض واجاب بجواب فيه نظر فلولا أن الاجابة بلبيك فقط مقررة عندهم بالاباحة ما اعترض واما قول الشيخ ابن أبي جمرة عند كلامه على حديث معاذ رضى الله تعالى عنه وقوله لبيك يارسول الله ان الاجابة بلبيك خاصة به صلى الله عليه وسلم قال وقد نص العلماء على ان جواب الرجل لمن ناداه لبيك من السفه وانه جهل بالسنة واستدلاله على ذلك بان الصحابة لم يفعلوه فيما بينهم وبكونه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك معهم فغير مسلم وان سلمه فى توضيحه ولم يقم على الخصوصية دليل وترجمة البخارى تدل على نفيها والاصل عدمها وقد علمت سابقا ان السفه ليس فى الاجابة بلبيك فقط وما ذكره من كونه صلى الله عليه وسلم لم يفعله مع اصحابه خلاف ما للعياض وما ذكره أبو نعيم عن عائشة رضى الله تعالى عنها (وعاودها) أى الحاج التلبية وجوبا قاله عج عب وفيه مخالفة لما مر أنها واجبة فى اوله فقط الا ان يدعى ان معاودتها (بعد) فراغ (سعى) كتجديد احرام وفيه نظر (وان بالمسجد) الحرام او مسجد منى ولا يزال يلبى (لرواح مصلى) بضم الميم وفتح اللام أى مسجد (عرفة) بعد الزوال كما يشعر به لفظ رواح فان ذهب له قبل الزوال لبى اليه قال الحط فان أحرم بعرفة بعد الزوال لبى بها ثم قطعها على المشهور كما صرح به القرافى بشرح الجلاب وقال ابن الجلاب يلبى الى رمى جمرة العقبة واما من أحرم بها قبل الزوال فانه يلبى اليه ويقال له أيضا مصلى ابراهيم ومسجد عرنة بالنون ومسجد نمرة فهى اسماء لمسمى واحد وهو الذى على يسار الذاهب الى عرفة (ومحرم مكة) سواء كان من أهلها أو مقيما بها ولا يكون الا بحج مفرد (يلبى بالمسجد) الحرام أى يبتدئها فيه (و) يلبى (معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية (الميقات) أى المحرم بالعمرة منه (و) معتمر (فائت الحج) بحصر عدو أو مرض ولم يتماد عليه وتحلل منه بعمرة احرم به من الحل يلبيان (للحرم) المحدد بالاعلام الذى يحرم الصيد فيه وقطع النابت فيه بنفسه أى من اعتمر لفوات حجه أى تحلل منه بفعل عمرة لانه ينوى انها احراما والمعنى ان من احرم بحج وفاته الحج قبل وصوله الحرم وقلنا يتحلل بعمرة يقطع التلبية اذا وصل الحرم قاله الرماصى (و) يلبى المعتمر (من الجعرانة و) من (التنعيم) لدخوله (للبيوت) لقولها يقطع اذا دخل مكة او المسجد الحرام وكل ذلك واسع ومثله لابن الحاجب وغيره طفى اقتصر المصنف على البيوت لانه لم ينقل عن المدونة الا ذلك وكانه سقط من نسخته أو المسجد (و) السنن (للطواف) كان

فرضا

الحج ورآه خرقا ممن فعله (قوله بقوله) أى ابى الحسن (قوله لكن اعتراضه) أى ابى الحسن (قوله وهو) أى ماحملناها عليه (قوله عنه) أى ابى الحسن (قوله واجاب أى) ابو الحسن (قوله مااعترض) اى ابو الحسن (قوله قال) اى ابن ابى جمرة (قوله وأنه) أى جوابه بها (قوله فغير مسلم) بفتح السين واللام مثقلا جواب أما (قوله وان سلمه فى توضيحه) حال (قوله نفيها) اى الخصوصية (قوله عدمها) اى الخصوصية (قوله وما ذكره) أى ابن ابى جمرة (قوله من كونه صلى الله عليه وسلم لم يفعله) بيان لما (قوله خلاف) خبرما (قوله وما ذكره) عطف على ما للعياض (قوله اى الحاج) تفسير للفاعل المستتر (قوله التلبية) تفسير للمفعول البارز (قوله وجوبا) بيان لحكم معاودتها (قوله وفيه) أى قول عج وجوبا (قوله انها واجبة فى اوله) فقط بيان لما بحذف من (قوله بها) اى عرفة (قوله اليه) اى الزوال (قوله له) اى مسجد عرنة (قوله ابراهيم) اى من هذه الامة لا الخليل عليه الصلاة والسلام وقد تقدم ان مالكا رضى الله تعالى عنه كره بناءه وقال انما حدث بعد بنى هاشم بعشر سنين (قوله ولا يكون) اى الاحرام بمكة (قوله احرم به) اى الحج الذى فاته

فرضا اوواجبا اونفلا (المشى) فيه نظر اذ هو واجب ينجبر بالدم قاله عب طفى كونه سنة نحوه لابن شاس وابن الحاجب وهو ظاهر قول أبي محمد ان طاف راكبا أومحمولا كره وقبله ابن عبد السلام ومناقشة المصنف بان الدم لا يأتى فى السنة واستظهارها الحط مدفوعان بمخالفا لاصطلاح (والا) أى وان لم يمش فى الطواف وطاف راكبا اومحمولا (فدم) واجب (لقادر) على المشى فيه طاف راكبا ومحمولا و(لم يعده) اى الطواف ماشيا فان اعاده ماشيا قبل خروجه من مكة او بعد رجوعه له من بلده فلا دم ومادام بمكة اوقريبا منها فلابد له من اعادته ولوطال الزمن ولا يكفيه الدم فلو قال والا فدم لقادر لم يعده ورجع لبلده لكان اولى ومفهوم لقادر ان العاجز لادم عليه وهو كذلك قال مالك رضى الله تعالى عنه الا أن يطيق فاحب الى ان يعيد والسعى كالطواف فى المشى وان ترك القادر المشى فيهما معا فالظاهر ان عليه هديا واحدا للتداخل قاله الحط (وتقبيل حجر) اسود (بفم) صفة كاشفة اذ التقبيل لا يكون الا به (اوله) بشد الواو اى الطواف ومن سننه الطهارة لانه كالجزء من الطواف الذى شرطه الطهارة ويسن استلام اليمانى بيده أوله ويضعها على فيه بلا تقبيل ويندب تقبيل الحجر واستلام اليمانى فى اول كل شوط غير الاول والحجر الاسود من الجنة وكان اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم الكفار لا المسلمين فى البدور السافرة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة وانما سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه وقبله من اهل الدنيا وفى الشيخ سالم عن ابن عباس يحشر الحجر الاسود يوم القيامة له عينان ولسان يشهد على من استلمه بحق (وفى) كراهة (الصوت) فى تقبيل الحجر واباحته (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية أحدهما ورجح غير واحد الجواز وكره مالك رضى الله تعالى عنه السجود عليه وتمريغ الوجه عليه (وللزحمة) على الحجر (لمس) للحجر (بيد) ان قدر عليه (ثم) ان عجز عن مسه بها مسه بـ(عود) حيث لم يؤذ احدا (ووضعا) بضم فكسر اى العود واليد (على فيه) من غير تقبيل (ثم) ان تعذر المس (كبر) بفتحات مثقلا اى قال الله اكبر بدون اشارة اليه بيده ولا رفعها على مذهب المدونة والمعتمد أنه يكبر مع تقبيله بفيه ووضع يده او العود عليه وظاهر المدونة اوصريحها ان التكبير بعد التقبيل او الوضع وهو ظاهر المصنف أيضا وظاهر ابن فرحون انه قبله ويكره تقبيل المصحف والخبز والمعتمد أن امتهان الخبز كروه ولو بوضع الرجل عليه أووضعه عليها اهعب واطلق المصنف سنية التقبيل عن تقييدها بالطواف الواجب تبعا لابن شاس وابن الحاجب وقيدها فى المدونة بالواجب وحكى ابن عرفة الخلاف فى هذا فقال واستلام الحجر بفيه فى ابتدائه وفى اختصاصه بواجبه وعمومه فى كل طواف قولها ليس عليه استلامه فى ابتدائه الا فى الطواف الواجب الا ان يشاء ولا يدع التكبير كل

(قوله هو) اى المشى (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله واستظهارها) اى المناقشة من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله فيه) اى الطواف (قوله فيهما) اى الطواف والسعى (قوله ومن سننه) اى تقبيل الحجر (قوله لانه) اى التقبيل (قوله وقيدها) اى سنية التقبيل (قوله بفيه) صلة استلام (قوله فى ابتدائه) اى الطواف (قوله وفى اختصاصه) اى الاستلام (قوله بواجبه) اى الطواف (قوله قولها) اى المدونة راجع لاختصاصه بواجبه (قوله عليه) اى الطائف (قوله استلامه) اى الحجر (قوله فى ابتدائه) اى الطواف

ماحاذاه فى كل طواف حتى التطوع وقول التلقين بعد ذكر استلام الحجر فى ابتدائه صفة
كل الطواف واحدة مع نقل اللخمى عن المذهب من طاف تطوعا ابتدأه بالاستلام
(و) ثالث السنن للطواف مطلقا (الدعاء) فيه (بلا حد) أى يكره تحديده بشئ معين فى
الدعاء والمدعو به (و) رابعها وهو مختص بمن أحرم من الميقات بحج أو عمرة وهو للحج
طواف القدوم وللعمرة طوافها (رمل) بفتح الراء والميم اى اسراع (رجل فى) الاشواط
(الثلاثة الاول) بضم الهمز وخفة الواو فلا رمل فى الاربعة الاخيرة ولو تركه عامدا أو
ناسيا من الثلاثة الاول كتارك سورة من الاولين فلا يقرأها فى الاخريين ويسن الرمل فيها
ان كان كبيرا صحيحا بل (ولو) كان الطائف (مريضا وصبيا حملا) بضم فكسر على دابة
اوغيرها فيرمل الحامل وتحرك الدابة كما تحرك فى بطن محسر وفى السعى فى بطن المسيل
والرمل أن يثب فى مشيه وثبا خفيفا هازا منكبيه (وللزحمة) فى الطواف المسنون فيه
الرمل (الطاقة) فلا يكلف فوقها ومفهوم رجل ان المرأة لا يسن رملها لانها عورة
(و) السنة (للسعى) ولا يكون الا كالحج او عمرة (تقبيل الحجر) الاسود عقب فراغه من
الطواف وركعتيه والالتزام اذا كان متوضئا اذ لا يقبله الا متوضئ و يجرى فيه تفصيل
الزحمة من اللمس بيد ثم عود ثم التكبير ويخرج للسعى من أى باب شاء والمستحب كونه
من باب بنى مخزوم المسمى باب الصفا القريب منه بعد شربه من ماء زمزم (و) السنة الثانية
(رقيه) اى الرجل (عليهما) اى الصفا والمروة كلما يصل الى أحدهما وفيها يندب أن يصعد
أعلاهما بحيث يرى الكعبة منه اه وهذا مستحب زائد على السنة وشبه فى السنية
فقال (كـ) رقى (مرأة) عليهما فيسن (ان خلا) الموضع من مزاحمة الرجال والا
وقفت أسفله ابن فرحون السنة القيام عليهما الا لعذر فان جلس فى الاعلى فلا شئ عليه
فلو عبر بقيامه لكان أولى اذ لا يلزم من الرقى القيام وقيل القيام مندوب زائد على سنة
الرقى (و) السنة الثالثة للرجال فقط (اسراع بين) العمودين (الاخضرين) اولهما فى
ركن المسجد تحت منارة باب على والثانى بعده فى جدار المسجد قبالة رباط العباس وفى
مقابلتهما عمودان أخضران ايضا على يمين الذاهب من الصفا للمروة والاسراع فى حال
الذهاب من الصفا للمروة لا فى العود منها اليه هذا ظاهر كلام سند والمواق ولا يقال
سببه اسراع هاجر بينهما وهذا يقتضى انه فى العود أيضا لاحتمال أن اسراعها كان
فى حال ذهابها الى المروة فقط البنانى ذكر الحط عن سند أن ابتداء الاسراع يكون قبل
العمود الاول بنحو ستة أذرع لتأخيره عن محله الاصلى ذلك المقدار وقوله فى حال الذهاب
للمروة فقط الخ فيه نظر ولم أر من ذكر هذا القيد وعزوه لظاهر سند غير ظاهر وانما فيه
كما نقل الحط عنه انه صدر بالبدء من الصفا وسكت عن بيان العود اليه وظاهره انه مثله
والا لنبه عليه وكذا وقع فى عبارة غيره وقد صرح فى شرح المرشد بهما فقال بعد ذكر
حكم البدء بالصفا ما نصه ثم ينزل من المروة ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة

(قوله وقول التلقين) راجع لعمومه لكل طواف (قوله وفيها) اى المدونة (قوله بحيث يرى الكعبة) هذا بحسب ما كان وأما الآن فلا يراها العلو البناء الذى بينهما وبينها (قوله والا) اى وان لم يخل من مزاحمة الرجال (قوله منارة) اى مأذنة (قوله منها) اى المروة (قوله اليه) اى الصفا (قوله سببه) اى الاسراع (قوله بينهما) اى الصفا والمروة (قوله انه) اى الاسراع (قوله انه) اى سند (قوله صدر) بفتحات مثقلا (قوله وظاهره) اى كلام سند (قوله انه) اى العود (قوله مثله) اى البدء فى الاسراع (قوله والا) اى وان لم يكن مثله (قوله غيره) اى سند (قوله بهما) اى الاسراع فى البدء من الصفا والاسراع فى العود اليه

على

على النبي صلى الله عليه وسلم والخبب ويفيده نقل المواق عن أبي اسحق عن ابن شعبان (فوق) أي أشد من (الرمل و) السنة الرابعة (دعاء) في السعي بين الصفا والمروة والرقى عليهما (وفي سنية ركعتي الطواف) الركن والواجب والنفل (ووجوبهما) فيها ووجوبهما في الركن والواجب وندبهما في المندوب (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين الاول اختاره عبد الوهاب والثاني اختاره الباجي وقال سند انه المذهب والثالث للابهري وابن رشد واقتصر عليه ابن بشير في التنبيه قال الحط وهو الظاهر قال فيها فان انتقض وضوءه قبل ان يركع وكان طوافه واجبا رجع وابتدأ الطواف وركع لان الركعتين يوصلان به الا ان يتباعد فليركعهما ويهدي ولا يرجع وان كان غير واجب فليركعهما ولا يهدي وظاهر كلامه هنا وقوله الآتي وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله ان الفرض لا يجزي عنهما ولعله للقول بوجوبهما ويكره جمع أسابيع وان فعل صلى لكل اسبوع ركعتين على المشهور (وندبا) أي ركعتا الطواف والصواب وندبتا بتاء التأنيث لاسناد الفعل لضمير مؤنث فتلزمه التاء سواء كان مستترا أو بارزا على الصواب ثم قال ابن كيسان يجوز ترك التاء في فعل المؤنث المجازي سواء كان الفاعل ظاهرا أو ضميرا فيخرج كلام المصنف عليه ومصب الندب قوله بالكافرون الخ وشبه في الندب فقال (ك) ركعتي (الاحرام بالكافرون) بواو الحكاية (والاخلاص و) ندب صلاة ركعتي الطواف (بالمقام) اى خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام اى الحجر الذى قام عليه حين أذن في الناس بالحج فيقال من أجابه حج بعدد مرات اجابته وقيل الذى قام عليه حين غسلت له زوجة ابنه اسمعيل عليه الصلاة والسلام رأسه وقيل الذى قام عليه لبناء البيت وكان ابنه اسمعيل عليه الصلاة والسلام يناوله الحجارة (و) ندب (دعاء) بعد الطواف وركعتيه (بالملتزم) بضم الميم وفتح الزاى وهو ما بين الباب والحجر من حائط الكعبة وفي الموطأ ما بين الركن والمقام من المطاف أبو عمر كان صلى الله عليه وسلم يضع صدره ووجهه بالملتزم زروق يستحب أن يدعو في طوافه بما تيسر وكذا في المقام والحطيم والملتزم وعند الحجر الاسود والركن اليماني وفي المستجار اى ما بين الركن اليماني والباب المغلق الذى كان فتحه ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما وفي الحجر تحت الميزاب ولا حد في ذلك كله (و) ندب (استلام) أى تقبيل (الحجر) الاسود بكل شوط غير الاول (و) ندب لمس الركن (اليماني) بآخر كل شوط (بعد) الشوط (الاول) بعد مرور الطائف على الركنين الشاميين المقابلين للحجر بكسر فسكون (و) ندب (اقتصار) في صيغة التلبية (على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم) وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكره الامام مالك رضي الله تعالى عنه الزيادة عليها ومعنى لبيك اجابة بعد اجابة والاجابة الاولى اجابة ألست بربكم قالوا بلى اى أنت ربنا والثانية لتأذين ابراهيم عليه الصلاة والسلام في الناس بالحج

(قوله ويفيده) اى الاسراع في العود الى الصفا (قوله والرقى) عطف على السعي (قوله عليهما) اى الصفا والمروة (قوله فيها) اى الركن والواجب والنفل (قوله الاول) اى السنية في الجميع (قوله والثاني) اى وجوبهما في جميعها (قوله والثالث) أى وجوبهما في الواجب والركن وندبهما في المندوب (قوله فيها) اى المدونة (قوله أن الفرض) اى من الصلوات الخمس الخ خبر ظاهر (قوله عنهما) اى ركعتي الطواف (قوله ولعله) اى عدم الاجزاء (قوله جمع اسابيع) أي بلا صلاة ركعتين عقب كل اسبوع (قوله من حائط الكعبة) بيان لما (قوله من المطاف) اى محل الطواف بيان لما (قوله يضع صدره ووجهه بالملتزم) هذا يؤيد القول الاول انه ما بين الركن والباب (قوله وفي المستجار) ويسمى المستعاذ ايضا (قوله ما بين الركن اليماني والباب المغلق) فهو مقابل للملتزم على القول الاول (قوله ولا حد) اى لصيغ الدعاء

فأجابوه فى اصلاب آبائهم فمن أجابه مرة حج مرة ومن زاد فى الاجابة زاد فى الحج فالمعنى أجبتك فى هذا الاحرام كما أجبتك فيما تقدم وأول من لبى الملائكة عليهم الصلاة والسلام وكذا أول من طاف وفى مشروعيتها تنبيه على اكرام الله تعالى عباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى (و) ندب (دخول مكة نهارا) اى ضحى قال زروق يستحب لمن أتى مكة أربع نزوله بذى طوى وهو الوادى الذى تحت الثنية العليا ويسمى الزاهر واغتسال فيه ونزول مكة من الثنية العليا ومبيته بالوادى المذكور فيأتى مكة ضحى (و) ندب دخول (البيت) أى الكعبة لزيارتها والتبرك بها ليلا أو نهارا كما فى النقل ولذا أخره عن الظرف والاصل عدم الحذف من الثانى لدلالة الاول ومقتضى كون ستة أذرع من الحجر من البيت ان من دخلها أتى بهذا المستحب (و) ندب دخول مكة (من كداء) بفتح الكاف ممدودا منونا ان لم يؤد لازدحام وأذية والا تعين ترك الدخول منه (للمدنى) أى آت من طريق المدينة كما فى المدونة لا لآت من غيرها وان مدنيا القا كما فى المشهور ندبه لكل محرم وان لم تكن طريقه لاستقبال الداخل وجه الكعبة ولانه الموضع الذى دعا ابراهيم عليه الصلاة والسلام ربه تعالى فيه بان يجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم فقيل اذن فى الناس بالحج ولذا قال يأتوك دون يأتونى (و) ندب دخول (المسجد) الحرام (من باب بنى شيبة) المسمى باب السلام وان لم يكن فى طريق الداخل (و) ندب (خروجه) اى المدنى ايضا وهو ظاهر من كلامهم ومن جهة المعنى ايضا من مكة للسفر (من كدى) بضم الكاف مقصورا وفى فتح ومد موضع الدخول وضم وقصر موضع الخروج اشارة لطيفة الى أن الداخل يفتح باب الرجاء والخارج يضم على ما حصل و يقصر أمله عن تعلقه بغيره (و) ندب (ركوعه للطواف) بعد فرض العصر حين دخوله مكة فى ذلك الوقت مخالفا للاولى من اقامته للغروب بذى طوى قاله اللخمى عن محمد وكذا كل من طاف بعد صلاة العصر وصلة ركوعه (بعد) صلاة (المغرب) ومصب الندب كون ركوعه (قبل تنفله) ولابن رشد الاظهر تقديمهما على صلاة المغرب لاتصالهما حينئذ بالطواف ولا يفوتانه فضيلة أول الوقت لخفتهما (و) ندب لمن طاف بعد الصبح ركوعه للطواف (بعد طلوع الشمس) قبل تنفله وتأخير دخول مكة حتى تطلع الشمس قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه فان دخل قبله طاف حين دخوله وأخرهما لطلوع الشمس ولو على القول بوجوبهما مراعاة لسنيتهما وعلم مما هنا ان الطواف ولو فرضا او واجبا كصلاة النفل فى كراهته بعد الصبح وفرض العصر الى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب (و) ندب صلاة ركعتى الطواف (بالمسجد) الحرام وخلف المقام (و) ندب (رمل) رجل (محرم) بحج او عمرة (من كالتنعيم) والجعرانة (او) رمل (بـ) طواف (الافاضة لمراهق) ونحوه ممن لم يطف القدوم لضيق الوقت عن فعله لخشية فوات وقوف عرفة أو لنسيانه فان كان غير مراهق وطاف القدوم ورمل فيه او تركه

ولو

(قوله مشروعيتها) اى التلبية (قوله وفودهم) بضم الواو والفاء اى قدومهم (قوله أربع) اى أفعال اربع نائب فاعل يستحب (قوله الثنية) اى الطريق (قوله فيه) اى ذى طوى (قوله الظرف) اى نهارا (قوله من الحجر) بيان استة أذرع (قوله من البيت) خبر كون (قوله ان من دخلها) اى الستة أذرع من الحجر الخ خبر مقتضى (قوله بهذا المستحب) اى دخول البيت (قوله والا) اى وان أدى لازدحام وأذية (قوله ندبه) اى الدخول من كداء (قوله لاستقبال الداخل) اى من كداء (قوله وجه) اى باب (قوله ولانه) اى كداء (قوله بان يجعل الخ) صلة دعا (قوله فقيل) اى لابراهيم عليه الصلاة والسلام (قوله ولذا) اى قوله تعالى له اذن (قوله قال) اى الله تعالى (قوله من مكة) صلة خروج (قوله وفى فتح ومد) بلا تنوين فيهما لاضافتهما (قوله وضم وقصر) بلا تنوين فيهما لها (قوله حين دخوله) صلة الطواف (قوله مخالفا) حال من ها دخوله (قوله من اقامته الخ) بيان للاولى (قوله تقديمهما) اى ركعتى الطواف (قوله حينئذ) اى حين تقديمهما على صلاة المغرب (قوله فان دخل) اى مكة (قوله قبله) اى طلوع الشمس (قوله وأخرهما) اى الركعتين

ولو عمدا فلا يرمل بالافاضة (لا) يندب الرمل فى طواف (تطوع و) لا فى طواف (وداع) والظاهر كراهته فيهما عطف خاص على عام (و) ندب لكل من بمكة وما ألحق بها (كثرة شرب ماء زمزم) ابن حبيب يستحب الاكثار من شرب ماء زمزم والوضوء منه ما أقام بها قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وليقل اللهم انى أسألك علما نافعا وشفاء من كل داء قال وهو لما شرب له فقد جعله الله تعالى لاسمعيل وامه هاجر عليهما الصلاة والسلام طعاما وشرابا (و) ندب (نقله) اى ماء زمزم من مكة لغيرها من البلاد وخصوصيته باقية فيه بعد نقله الحط صرح ابن حبيب فى الواضحة باستحباب نقله قال فى مختصرها استحب لمن حج أن يتزود منه الى بلده فانه شفاء لمن استشفى اهـ ونقله ابن المعلى والتادلى وغيرهما (و) ندب (للسعى شروط الصلاة) الممكنة فيه فلا يندب فيه استقبال لعدم امكانه فيه ولو انتقض وضوءه أو ذكر خبثا أو أصابه حقن او جنابة ندب له أن يتطهر ويبنى وليس ذلك مخلا بالموالاة الواجبة فيه ليسارته وتتصور الجنابة مع صحة النسك والاتصال بركعتى الطواف بالاحتلام فى نوم خفيف عقب سلامه منهما (و) ندب للامام (خطبة بعد ظهر) اليوم (السابع) من ذى الحجة ذكر الحط ان من هنا الى قوله ودعاء وتضرع باخراج الغاية من السنن لا من المندوبات قال وهل يفتتح أولاهما بالتكبير أو بالتلبية قولان والظاهر ان محلهما ان كان الخطيب محرما وان كان الاولى القول بالتلبية لانها مشروعة الآن وهى شعار المحرم فان كان غير محرم تعين عليه فى تحصيل المندوب التكبير وتعقبه عج بقول سند النزول بنمرة مستحب وبأن المبيت بمزدلفة سنة وكلامه يقتضى سنية الاول وندب الثانى (بمكة) اى فى حرم مكة زادها الله تعالى تشريفا وتكريما (واحدة) تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب وشهره ابن الحاجب وأقره ابن عبد السلام والمصنف فى توضيحه وهو قول محمد ولابن حبيب والاخوين خطبتان كالجمعة ونسبه ابن عرفة للمدونة فى كتاب الصلاة الثانى لكن لم أر من شهره قاله طفى (يخبر) الامام الناس تذكيرا للعالم وتعليما للجاهل (فيها) اى الخطبة (بالمناسك) التى تفعل فى يوم التروية وليله التاسع الى زواله (و) ندب (خروجه) أى الحاج فى اليوم الثامن من مكة (لمنى قدر ما) اى زمان (يدرك) الحاج اذا خرج فيه (بها) اى منى (الظهر) مقصورة فى وقتها المختار فالقوى يخرج بعد الزوال ومن به او بدابته ضعف بحيث لا يدرك الظهر بمنى آخر المختار اذا خرج لها بعده يخرج قبله بقدر ما يدرك الظهر بها فى مختارها اذ لا يجوز تأخيرها عنه وصلاتها فى غير منى بدعة ولو وافق يوم جمعة عند الجمهور اذ الظهر بمنى أفضل من الجمعة بمكة اتباعا للسنة ويصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ويكره الخروج لها قبل الثامن (و) ندب (بياته بها) أى منى ليلة التاسع (و) ندب (سيره) من منى (لعرفة بعد الطلوع) للشمس ولا يجاوز بطن محسر قبله لانه فى حكم منى (و) ندب (نزوله بنمرة) وادبين الحرم وعرفة ويسمى

اى مدة اقامته بمكة (قوله وليقل) اى عند شرب ماء زمزم (قوله قال) اى ابن عباس رضى الله عنهما (قوله فقد جعله) اى ماء زمزم وحديث ماء زمزم لما شرب له رواه الحاكم وقال انه صحيح الاسناد وصححه من المتقدمين ابن عيينة ومن المتأخرين الحافظ الدمياطى الحط رأيت لابن حجر جواب سؤال عنه قال فيه بعد ذكر طرقه اذا تقرر هذا فرتبة هذا الحديث عند الحفاظ باجتماع هذه الطرق أنه يصلح للاحتجاج به واشتهر أن الشافعى رضى الله تعالى عنه شربه للاصابة فى الرمى فصار يصيب فى تسعة من كل عشرة وشربه الحاكم لحسن التصنيف فصار أحسن أهل عصره تصنيفا ولا يحصى كم من شربه من الائمة لامور نالوها (قوله الممكنة فيه) اى السعى نعت شروط (قوله ذلك) اى تطهره (قوله باخراج الغاية) اى ودعاء وتضرع (قوله من السنن) خبران (قوله قال) اى الحط (قوله ان محلهما) اى القولين (قوله وان كان الاولى الخ) حال (قوله فان كان) أى الخطيب (قوله وتعقبه) أى الحط (قوله وكلامه) أى الحط (قوله ويصلى بها) اى منى (قوله لها) اى منى (قوله قبله) أى طلوع الشمس (قوله لانه) اى بطن محسر

أيضا عرنة بالنون وضم العين المهملة لنزوله صلى الله عليه وسلم به ويضرب خيمته بها حتى تزول الشمس فاذا زالت اغتسل ودخل عرفة لجمع الصلاتين فى مسجد ابراهيم (و) ندب (خطبتان بعد الزوال) من اليوم التاسع بجامع نمرة وقال عياض فى الاكمال فى خطبة عرفة هى سنة فى قول المدنيين والمغاربة وقال أبو حنيفة والشافعى رضى الله تعالى عنهما ليس عرفة بموضع خطبة وهو قول العراقيين من أصحابنا يعلم الناس فيهما المناسك من جمعهم الظهرين بعرفة ووقوفهم بها الى الغروب للتضرع والدعاء ودفعهم منها عقب الغروب بدون صلاة المغرب الى مزدلفة ونزولهم بها وجمعهم العشاءين بها ومبيتهم بها وصلاتهم الصبح بها بغلس ووقوفهم بالمشعر الحرام الى الاسفار البين ودفعهم الى منى قبل شروق الشمس واسراعهم ببطن محسر ورميهم العقبة بمجرد وصولهم الى منى وتذكيتهم هداياهم وحلقهم أو تقصيرهم بنية التحلل والمبادرة لمكة لطواف الافاضة ورجوعهم لمنى للمبيت والرمى (ثم) بعد فراغ الخطبتين أو قبله بيسير (اذن) بضم فكسر مثقلا وأقيم للظهر والامام جالس على المنبر فيها ويؤذن المؤذن ان شاء فى الخطبة أو بعد فراغها اه ولفظ الامهات قال ابن القاسم وسئل مالك رضى الله تعالى عنهما عن المؤذن متى يؤذن يوم عرفة أبعد فراغ الامام من خطبته أو وهو يخطب قال ذلك واسع ان شاء والامام يخطب وان شاء بعدما يفرغ من خطبته (وجمع) الامام اذا نزل (بين الظهرين) جمع تقديم باذان ثان واقامة للعصر هذا مذهب المدونة ابن الجلاب وهو الاشهر وقيل باذان واحد وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز ويحتمله كلام المصنف لاطلاقه الاذان (اثر الزوال) وقوله ثم أذن الخ يفيد تأخير الاذان والجمع عن الخطبتين ولو قال اثر النزول لكان أظهر ومن فاته جمعهما مع الامام جمعهما وحده فان تركه جملة فعليه دم قاله فى اللمع البدر هذا غريب ان الدم فى ترك سنة فلعله ضعيف (و) ندب بعد فراغه من الصلاتين (دعاء وتضرع للغروب) بعرفة (و) ندب (وقوفه) أى حضوره فى عرفة (بوضوء) هذا مصب الندب (و) ندب (ركوبه به) أى فى حال وقوفه بعرفة للتقوى على الدعاء والتضرع والاقتداء بالرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم وهذا مستثنى من النهى عن اتخاذ ظهور الدواب مساطب كما فى الخبر (ثم) يلى الركوب فى الندب (قيام) للرجال وكره للنساء (الالتعب) للدابة اوراكبها أو القائم او مديم الوضوء فيكون النزول والجلوس ونقض الوضوء أفضل (و) ندب (صلاته) أى الحاج (بمزدلفة العشاءين) مجموعتين جمع تأخير وقصر العشاء وتسمى مزدلفة جمعا بفتح فسكون لاجتماع الناس أو آدم وحواء أو الصلاتين بها والمذهب انه سنة ان وقف مع الامام فان لم يقف معه بأن لم يقف أصلا أو وقف وحده فلا يجمع لا بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلى كل صلاة فى مختارها لا يقال كلامه لا يفيد ندب جمعهما اذ هو صادق بجمعهما وعدمه وانما يفيده قوله وجمع لانا نقول عدم جمعهما مخالف للسنة فلا يكون مندوبا (و) ندب (بياته بها) أى مزدلفة ليلة العيد

(قوله بها) اى عرنة (قوله فيها) اى المدونة (قوله فان تركه) اى الجمع (قوله جملة) اى لم يجمع مع الامام ولا وحده (قوله فيكون النزول الخ) نشر على ترتيب اللف (قوله انه) اى جمع العشاءين بمزدلفة

والنزول بها بقدر حط الرحال سواء حطت بالفعل أم لا وان لم يحط اتعذيب الحيوان واجب (وان لم ينزل) بها بلا عذر حتى طلع الفجر (فالدم) واجب وان تركه لعذر فلا شئ عليه ولو جاء بعد الشمس عند ابن القاسم فيهما ولا يكفي مجرد اناخة البعير (وجمع) الامام المغرب والعشاء بمزدلفة استنانا (وقصر) الامام العشاء كذلك وهذا كالتفسير لقوله آنفا وصلاته بمزدلفة العشاءين وكل الحجاج يجمعون ويقصرون بمزدلفة (الا أهلها) اى مزدلفة فيتمون العشاء ويجمعونها مع المغرب وشبه في استثناء الاهل من القصر فقال (ك) اهل (منى و) أهل (عرفة) وأهل المحصب فيتمون الرباعية في بلادهم وفي حال رجوعهم اليها ان كان النسك يتم بها فان لم يتم بها اقصر حال رجوعه اليها كمكى ينزل المحصب قبل دخوله مكة فيقصر فيه وهذا مكرر مع قوله في السفر الا كمكى في خروجه لعرفة ورجوعه (وان عجز) من وقف بعرفة مع الامام والناس عن السير معهم لضعفه اوضعف دابته (ف) يجمع بينهما (بعد) مغيب (الشفق) الاحمر في مزدلفة أو قبلها (ان) كان وقف بعرفة و(نفر) أى سار منها (مع الامام) وتأخر عنه لعذر به او بدابته (والا) أى وان لم يقف وينفر مع الامام بان وقف وحده أو تأخر عنه بعرفة (فكل) من المغرب والعشاء يصليه (لوقته) من غير جمع ومفهوم عجز أن من وقف ونفر معه وتأخر عنه لغير عجز فانه يجمع أيضا على المعتمد لكن في مزدلفة فقط أفاده عب ق الرماصى قوله ان نفر مع الامام الصواب ان وقف مع الامام كما عبر به ابن الحاجب وهو في المناسك اذ هو المطابق للنقل ابن عرفة وفيها من وقف بعد الامام فلا يجمع اه وهكذا النقل عن ابن المواز في النوادر وابن يونس وغيرهما زاد البناني ومثله في الخرشي وهو الموافق لما في التوضيح والمواق وبه تعلم ما في تقرير (ز) (وان قدمتا) بضم فكسر مثقلا اى العشاآن (عليه) اى الشفق او النزول بمزدلفة لمن يجمع بها وهو من وقف مع الامام وسار معه أو تأخر عنه لغير عذر (اعادهما) أى العشاءين ندبا ان كان صلاهما بعد الشفق قبل وصوله مزدلفة وان كان قدمهما على الشفق اعاد العشاء وجوبا لبطلانها لصلاتها قبل وقتها والمغرب ندبا ان بقى وقتها فيها قيل للامام رضى الله تعالى عنه فان ادرك الامام المزدلفة قبل مغيب الشفق فقال هذا انما لا أظنه يكون ابن حبيب اذا صلى في المزدلفة فلا يعيد وانما الاعادة عنده اذا صلى قبل المزدلفة لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك ولا يمكن عادة أن يقدمهما قبل الشفق ويصليهما بالمزدلفة (و) ندب (ارتحاله) أى الحاج من مزدلفة (بعد) صلاة (الصبح) اول وقتها حال كونه (مغلسا) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وكسر اللام مشددة أى مصليا في وقت الغلس أى الظلام (و) ندب (وقوفه بالمشعر) بفتح الميم والعين المهملة بينهما شين ساكنة أى محل الشعائر ومعالم الدين والطاعة (الحرام) الذي يحرم الصيد وقطع النابت بنفسه فيه لانه من الحرم وهو ما بين جبل المزدلفة وقزح بضم القاف وفتح الزاى آخره حاء مهملة اسم جبل من المسجد الذى

(قوله وان لم يحز) اى عدم حط الرحال حال (قوله واجب) خبر النزول (قوله فيهما) اى في صورتى العذر وعدمه (قوله لا يكفى) اى في النزول الواجب (قوله الصواب ان وقف مع الامام) فيه أنه يلزم من نفره مع الامام وقوفه معه فلا معنى لهذا التصويب (قوله وفيها) اى المدونة (قوله من المسجد الخ) بيان للمشعر

على يسار الذاهب الى منى وما أحاط به من القضاء والندب ظاهر كلام المصنف وقال ابن رشد وقوف المشعر الحرام من مناسك الحج وسننه وقال ابن الماجشون من فرائضه ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد واقره وقال القلشانى فى شرح الرسالة المشهور ان الوقوف به سنة وقال ابن الماجشون فريضة اهـ والسنية هى التى تفهم من قواعد عياض ولذا جعل البساطى الاستصحاب متعلقا بالقيد حال كونه (يكبر) بضم ففتح فكسر مثقلا ويهلل (ويدعو) فى حال وقوفه بالمشعر الحرام وصلة وقوفه (للاسفار) أى الضوء الاعلى باخراج الغاية قاله أحمد (و) ندب (استقباله) أى الواقف بالمشعر القبلة (به) أى عند المشعر جاعلا له عن يساره (ولا وقوف) مشروع (بعده) أى الاسفار فيفوت به وصرح بهذا وان علم من قوله للاسفار لمخالفة الجاهلية فانهم كانوا يقفون به لطلوع الشمس (ولا) وقوف مشروع (قبل) صلاة (الصبح) لانه خلاف السنة (و) ندب (اسراع) بدابته والماشى بخطوته ذهابا للعرفة وايابا لمنى (ببطن محسر) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المهملتين مشددة وراء مهملة واد بين مزدلفة ومنى قدر رمية حجر قاله النووى والطبرى وفى خبر الصحيحين مايدل على أنه من منى ونقل صاحب المطالع ان بعضه من منى وبعضه من مزدلفة وصوّبه (و) ندب (رميه العقبة حين وصوله) منى قبل حط رحله لانها تحية الحرم فالندب منصب على كونه حينه وان كان رميها واجبا ان وصل ماشيا بل (وان) وصل (راكبا) ويدخل وقت رميها بطلوع الفجر فمن رخص له فى التقديم من مزدلفة فتقدم ووصل منى ليلا فلا يرميها حتى يطلع الفجر ويندب تأخيره حتى تطلع الشمس ولا يصح قبل الفجر ويكره بعده الى طلوعها واعترض قوله وان راكبا بان ظاهره أن ركوبه حال رميها مرجوح وهو خلاف قولها الشأن ان يرمى جمرة العقبة ضحوة راكبا وان مشى فلا شئ عليه وأجيب بان المراد رميها على الحال الذى هو عليه من ركوب او مشى فلا يشتغل الراكب بالنزول قبل رميها ولا الماشى بالركوب لرميها (و) ندب (المشى فى) حال رمى (غيرها) أى العقبة فى يوم العيد فيصدق بغيرها وبها فى غيره (وحل) بفتح الحاء واللام مشددا اى جاز (برميها) اى العقبة او بخروج وقت ادائه وفاعل حل (غير) قربان (نساء) بجماع أومقدمته أو عقد نكاح (و) غير (صيد) فلا يحلان بها (وكره الطيب) أى استعماله لمن رمى العقبة فلا فدية فيه فهذا هو التحلل الاصغر ويحل به للمرأة غير جال وصيد ويكره لها الطيب (و) ندب (تكبير مع) رمى (كل حصاة) تكبيرة واحدة وظاهرها انه سنة وافهم قوله مع أنه لا يقدمه ولا يؤخره عن الرمى ويفوت المندوب بمفارقة الحصاة يده قبل نطقه به ولو نطق به قبل وصولها محلها (و) ندب (تتابعها) أى توالى الحصيات بأن يرمى الثانية عقب رمى الاولى وهكذا من غير تأخير الا بقدار تميزه كونهما رميتين (و) ندب (لقطها) أى الحصيات التى ترمى فى يوم العيد ومابعده فكسرها خلاف المندوب من منى أو من حيث شاء الا جمرة العقبة فيندب

(قوله والندب) اى الوقوف بالمشعر الحرام (قوله المشهور ان الوقوف به) اى المشعر الحرام (قوله ولذا) أى كون المشهور سنية الوقوف بالمشعر الحرام صلة جعل (قوله بالقيد) اى التكبير والدعاء (قوله فيفوت) اى الوقوف (قوله به) اى الاسفار (قوله بهذا) اى ولا وقوف بعد (قوله وان علم) بضم العين الخ حال (قوله لمخالفة الخ) علة لصرح (قوله به) اى المشعر (قوله لانها) اى رمى العقبة وأنثه لتأنيث خبره علة لندب رميها حين وصوله (قوله على كونه) اى الرمى (قوله حينه) اى الوصول (قوله وان كان رميها واجبا) حال (قوله ويكره) اى الرمى (قوله بعده) اى الفجر (قوله الى طلوعها) اى الشمس (قوله الشان) اى السنة (قوله اى العقبة فى يوم العيد) تفسير للضمير (قوله فيصدق) أى غير العقبة فى يوم العيد تفريع على التفسير (قوله بغيرها) اى العقبة من الاولى والثانية (قوله وبها) اى العقبة (قوله فى غيره) اى العيد من الايام الثلاثة التى تليه (قوله بخروج وقت ادائه) أى بغروب شمس يوم العيد (قوله فهذا) أى رمى العقبة يوم العيد (قوله وظاهرها) اى المدونة (قوله انه) أى التكبير مع كل حصاة (قوله به) اى التكبير (قوله من منى) صلة لقط

اقطها من مزدلفة قاله ابن القاسم وغيره (و) ندب (ذبح) أو نحر لهدى بمنى (قبل الزوال) هذا مصب الندب ويصح بعد الفجر وقبل الشمس سند بخلاف الاضحية لتعلقها بالصلاة ولا صلاة عيد على أهل منى (وطلب بدنته) الضالة منه (له) أى الزوال أى قربه بقدر حلقه قبله (ليحلق) رأسه قبله بعد نحرها فكلاهما مندوب قبله مكروه بعده فان لم يجدها وخشى الزوال حلق لئلا تفوته الفضيلتان والاصل فى تقديم النحر على الحلق قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ودل قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الحلق قبل الذبح افعل ولا حرج على ان النهى فى الآية للتنزيه (ثم ندب حلقه) يحتمل ان الندب منصب على تقديم الحلق على التقصير ويحتمل انه منصب على تاخير الحلق عن النحر وتقديمه على الافاضة وعلى كل فلا ينافى كون الحلق أو التقصير واجبا ولا فرق بين المفرد والقارن على المشهور وقال ابن الجهم المكى القارن لا يحلق حتى يطوف ويسعى ويلزمه هذا فى حق كل من أخر السعى الى طواف الافاضة والصبى كالبالغ قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من برأسه وجع لا يقدر معه على الحلق يهدى قال بعض فان صح فالظاهر انه يجب عليه الحلق ويبدأ بالشق الايمن لخبر مسلم بهذا والندب للمحلوق على الظاهر واطلق المصنف الحلق على مطلق الازالة بدليل قوله (ولو بنورة) بضم النون أى شئ مخلوط من جير وزرنيخ يزال به الشعر اذ الحلق انما يكون بالموسى واشار بولو الى قول أشهب لا يجزئ الحلق بها تعبدا وضمير حلقه للذكر ومثله البنت التى لم تبلغ تسع سنين فيجوز لها الحلق والتقصير وذكر البدران حلقها أفضل ابن عرفة الشيخ روى محمد حلق الصغيرة أحب الى من تقصيرها وسمع ابن القاسم التخيير اللخمى بنت تسع ككبيرة ويجوز فى الصغيرة الامران والمبالغة فى الجواز لا فى الافضلية مثل قوله كتراب وهو الافضل ولو نقل (ان عم) الحلق المذكور سواء كان بموسى او نورة (رأسه) فلا يكفى حلق بعضه ولو اكثره (والتقصير مجزئ) والحلق أفضل الا المتمتع تحلل من عمرته ونوى الحج من عامه فتقصيره أفضل لبقاء شعثه للحج ان لم يكن بشعره عقص ولا ضفر ولا تلبيد والا فلا يجزئه التقصير ولزمه الحلق كما فيها السنة ففى المدونة ومن ضفر أو عقص او لبد فعليه الحلاق وفى الموطا عن عمر رضى الله تعالى عنه من ضفر فليحلق أو يقصر ومن عقص او لبد فعليه الحلاق ويحقق كون الحلق حينئذ للسنة ان المرأة لو لبدت رأسها فليس عليها الا التقصير وفى المنتقى وذلك أى تعين حلق الملبد ونحوه على وجهين أحدهما انه بدل عما تمتعوا به من مباعدة الشعث والثانى انه لا يكاد مع التلبيد ان يتوصل الى التقصير من جميع الشعر ثم قال والمرأة الملبدة ليس عليها الا التقصير انتهى وهذا يقتضى ترجيح الوجه الاول اذ لو كان لامتناع التقصير من جميع الشعر لكانت المرأة كالرجل لانه لا بد لها من التقصير من جميع شعرها ولا يمكن هذا مع التلبيد (وهو) اى التقصير (سنة) أى طريقة (المرأة) اى بنت تسع فاعلى اللخمى لا يجوز لها حلق لانه مثلة الا ان يكون برأسها اذى (تأخذ) اى تقص المرأة من

(قوله ويصح) اى ذبح الهدى أو نحره (قوله فكلاهما) اى الذبح والحلق (قوله قبله) اى الزوال (قوله اذ الحلق الخ) علة لقوله واطلق الحلق على مطلق الازالة (قوله بها) أى النورة (قوله الخ) بشد الياء (قوله حينئذ) أى حين تلبيد الشعر ونحوه (قوله انه) أى الحلق (قوله الوجه الاول) أى كونه بدلا عما تمتع به الخ

جميع شعرها ابن فرحون لابد ان تعم المرأة الشعر كله طويله وقصيره بالتقصير نقله الباجي (قدر الانملة) أو ازيد أو انقص بيسير فليست الانملة تحديدا لابد منه (و) يأخذ (الرجل) المقصر (من قرب اصله) ندبا فان اخذ من اطرافه اخطأ كما في الموازية اي خالف المندوب واجزأ كما فيها ايضا وفي المدونة وظاهرها ولو اقتصر على الانملة ومن يحلق بعض رأسه ويبقي بعضه كشبان مصر ونحوهم فله حلق ما يحلقه وتقصير ما يبقيه مع الكراهة هذا الذي يفيده ابن عرفة ولعله اذا كان ابقاؤه لغير غرض قبيح والاوجب حلقه ولو في غير النسك (ثم يفيض) بضم المثناة تحت وكسر الفاء آخره ضاد معجمة اي يطوف للافاضة بعد الرمي والنحر والحلق ويندب فعله في ثوبي احرامه وعقب حلقه ولا يؤخر الا قدر ما يقضي حوائجه ويدخل وقته بطلوع فجر يوم العيد ولكن يطلب تأخيره عن الثلاثة المذكورة فان قدمه فسيأتي (وحل به) اي طواف الافاضة (ما بقي) اي النساء والصيد والطيب (ان) كان (حلق) او قصر وكان قدم السعي عقب طواف القدوم وقد تم حجه والا فلا يحل ما بقي الا بسعيه بعد الافاضة وتركه المصنف لظهوره وذكر ان حلق مع علمه من قوله ثم حلق ثم يفيض لانه لم يجعل الترتيب واجبا فلو لم ينبه على توقف الحل على تقدم الحلق لشمل تأخره عن الافاضة (وان) طاف للافاضة و (وطئ قبله) أي الحلق (ف) عليه (دم بخلاف الصيد) في الحل قبل الحلق وبعد الافاضة فلا دم فيه واولى الطيب وان وطئ بعد الافاضة وقبل السعي فعليه دم وان اصطاد كذلك فعليه الجزاء وكذا ان وطئ واصطاد قبل الافاضة وشبه في وجوب الدم فقال (كتأخير الحلق) عمدا أو نسيانا او جهلا (لبلده) ولو قربت ولو فعله بذي الحجة وكذا تأخيره طويلا بان أخره عن أيام منى الثلاثة كما تفيده المدونة قاله عج البناني فيه نظر بل المدونة تفيد خلافه ونص التهذيب والحلاق يوم النحر بمنى أحب الي وافضل وان حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها أو حلق في الحل في أيام منى فلا شئ عليه وان أخر الحلاق حتى رجع الى بلده جاهلا أو ناسيا حلق او قصر وأهدى اه التونسي قوله ان أخره حتى بلغ بلده فعليه دم يريد أو طال ذلك وقيل ان خرجت أيام منى ولم يحلق فعليه دم قاله في التوضيح فعلم ان قوله وقيل ان خرجت مقابل لمذهب المدونة فلو حذف قوله بان يحلق بعد ايام منى واقتصر على ما قبله كالخرشي لافاد مذهب المدونة وتقييد التونسي (او) تاخير طواف (الافاضة) وحده او مع السعي او السعي وحده (للمحرم) فيفيض في الاولى ويفيض ويسعى في الاخرين ويهدي هديا واحدا في الجميع قاله سند في تأخيرهما فاحرى في تأخير أحدهما ومفهوم للمحرم انه لو افاض قبيل غروب آخر يوم من الحجة وصلى الركعتين بعد غروبه فلا دم عليه (و) كتأخير (رمي كل حصاة) واحدة من العقبة أو غيرها والاولى حذف كل لانه يصير الصورة الاولى عين ما بعدها واجيب بان كل بمعنى اي (او) تأخير جميع حصيات جمرة واحدة او جميع حصيات الجمار (الجميع) عن وقت الاداء وهو النهار (لليل) وهو وقت القضاء فاولى

تأخيره

(قوله ثوبي) بفتح الموحدة مثنى ثوب بلا نون لاضافته (قوله وقته) أي الافاضة (قوله تأخيره) أي الافاضة (قوله عن الثلاثة) أي رمي العقبة ونحر الهدي وحلق الرأس (قوله والا) أي وان لم يقدم سعيه عقب قدوم (قوله كذلك) أي بعد الافاضة وقبل السعي (قوله وكذا) أي في لزوم الدم (قوله وكذا تأخيره) أي الحلق (قوله بان أخره) الخ تصوير لتأخيره طويلا (قوله الي) بشد الياء

تأخيره عن وقت القضاء أيضا فدم واحد لتأخير حصاة أو أكثر ان كان التأخير لبالغ عاقل قادر بل (وان) كان التأخير (ا) رمى شخص (صغير) يحسن الرمى ولم يرم أو (لا يحسن الرمى) أو مجنون أخر وليهما الرمى عنهما والدم على من أحجهم وان رمى عنهما فى وقت الاداء فلا دم (أو) تأخير رمى (عاجز) بنفسه لكبر أو مرض أو لاغماء طر أو لم يجد من يحمله والدم فى ماله (ويستنيب) العاجز من يرمى عنه فى وقت الاداء وعليه دم وفائدة الاستنابة عدم الاثم والفرق بينه وبين الصغير ومن ألحق به الذين رمى عنهم وليهم فى وقت الاداء ان العاجز هو المخاطب بسائر المناسك والصغير ومن ألحق به لم يخاطبا بها والمخاطب بها هو الولى وقد رمى فى وقت الاداء قاله الباجى وان آخر نائب العاجز لوقت القضاء لزمه دمان واحد للنيابة وواحد للتأخيران كان لعذر والا فدم التأخير على النائب (فيتحرى) العاجز (وقت الرمى) عنه (ويكبر) العاجز لكل حصاة يرميها نائبه تكبيرة ويتحرى أيضا وقت وقوف نائبه للدعاء عقب الجمرتين الاولين ويدعو قاله فيها (واعاد) العاجز الرمى وجوبا فيما قاله الحط (ان) صح العاجز من مرضه او اغمائه (قبل الفوات) لوقت الرمى (بالغروب) من اليوم الرابع فان اعاد قبل غروب اليوم الاول فلا دم عليه للنيابة لانها جزء عله والا فعليه لعدم حصوله من وقت ادائه وان صح ليلة الثانى أو ما بعدها اعاد وعليه دم التأخير (وقضاء) رمى (كل) من الجمرات من غروب شمس كل يوم ينتهى (اليه) اى غروب الرابع ولا قضاء لرمى الرابع لخروج وقت الرمى بغروبه ووجب الدم (والليل) عقب كل يوم (قضاء) لذلك اليوم ولما قبله لا يقال هذا مستغنى عنه بقوله وقضاء كل اليه لدخول الليل فيه لانا نقول لما كان النهار وقتا لاداء الرمى فقد يتوهم انه لا يقضى الا فى النهار فنبه على انه يقضى فى الليل او ذكره للرد على من قال الليل اداء ودل قوله والليل قضاء على ان اليوم الذى يليه قضاء الى غروب الرابع (وحمل) بضم فكسر مريض عاجز عن المشى للجمرة (مطيق) للرمى على دابة او آدمى (ورمى) بنفسه وجوبا (ولا يرم) الحصاة (فى كف غيره) ليرميها عنه ولا يجزى عنه ان وقع (و) كـ(تقديم الحلق) على رمى جمرة العقبة ففيه فدية لوقوعه قبل التحلل لا هدى كما يفهمه كلامه لان الدم انما ينصرف له فاذا رمى العقبة امر الموسى على رأسه لان حلقه الاول وقع قبل محله او تقديم الافاضة على الرمى ففيه هدى فلو قدمهما معا على الرمى ففيه فدية وهدى ولا يصدق قوله او الافاضة بتقديمها على يوم النحر لانها قبله كعدمها لانها قبل وقتها كما أفاده قوله ثم يفيض وظاهر قوله او الافاضة على الرمى وجوب الدم ولو اعادها بعده واستظهره الحط قال ويدل عليه كلام الطراز ولم أر فيه نصا صريحا عج ظاهر الشارح انه لا يطلب باعادتها على ما مشى عليه المصنف لجعله قول أصبغ باعادتها مقابلا له وفى (ق) مذهب المدونة اعادتها بعده ولا دم وانها قبله كعدمها لكونها قبل محلها وفهم عج ان قول الحط ما مشى عليه المصنف ورواه ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهم ما معناه فى غيرها فلا يقدم على ما فى (ق) عنها مع

(قوله وجوبا) بيان لحكم اعادة الرمى (قوله لانها) أى النيابة (قوله جزء عله) اى للدم (قوله عدم حصوله) أى الرمى (قوله منه) أى المستنيب (قوله يليه) أى الليل (قوله على دابة) صلة حمل (قوله لا هدى) عطف على فدية (قوله يفهمه) بضم الياء (قوله لان الدم الخ) علة لقوله يفهمه كلامه (قوله له) أى الهدى (قوله أمر) بفتح الهمز والميم وشد الراء (قوله فلو قدمهما) أى الحلق والافاضة (قوله لانها) أى الافاضة (قوله قبله) أى يوم العيد (قوله ولو اعادها) أى الافاضة (قوله بعده) أى الرمى (قوله قال) أى الحط (قوله عليه) أى وجوب الدم ولو اعادها بعده (قوله لا يطلب باعادتها) أى بعد الرمى (قوله لجعله) أى الشارح (قوله باعادتها) أى بعد الرمى (قوله له) أى ما مشى عليه المصنف (قوله اعادتها) أى الافاضة (قوله بعده) أى الرمى (قوله ولا دم) اى ان اعادها (قوله وانها) أى الافاضة (قوله قبله) أى الرمى (قوله فى غيرها) أى المدونة (قوله عنها) أى المدونة

ان فى الحط بعد ذلك ان ماروا ه ابن القاسم هو مذهبها اه عب الرماصى ماذ كره قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ولمالك رضى الله تعالى عنه عدم اجزائها قبله أيضا وتورك المواق على المصنف اذ نسب عدم الاجزاء لها ونقل عج كلامه مقلدا له وبنى على ذلك مالا فائدة فيه ومانسبه لها غير صحيح واللفظ الذى نقله ليس لفظها ولم أر أحدا نسب لها عدم الاجزاء وكيف يصح وقد قالت ولو وطئ فى يوم النحر أو بعده قبل الرمى وبعد الافاضة فانما عليه هدى وحجه تام وقد جعل الحط عدم الاجزاء مخالفا لها اه واقره البنانى (لا) يلزمه دم (ان خالف) الترتيب السابق (فى غير) للصورتين المتقدمتين وهما تقديم الحلق او الافاضة على الرمى كحلقه قبل النحر ونحره قبل الرمى وافاضته قبل النحر او الحلق او قبلهما معا فلا دم عليه فى صورة من هذه الخمس على الاصح لخبر حجة الوداع جعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وقال آخر لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شئ قدم او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج وقوله صلى الله عليه وسلم اذبح وارم اى اعتد بفعلك فصيغة افعل هنا بمعنى اعتد بفعلك لان الفرض ان السائل فعل الامرين اللذين قدم ثانيهما على اولهما ووجه الدلالة على عدم الدم فى الصور الخمس المذكورة من الخبر مع ان ما مر خاص بالاولين من الخمس ان قول الصحابى فما سئل عن شئ الخ فى حكم المرفوع فيشمل غير مايشمله من السؤالين لكنه يشمل الصورتين اللتين فيهما الدم ولذا قال ابن حجر عن الطبرى فيه رد على مالك رضى الله تعالى عنه فى حمله نفى الحرج على نفى الاثم مع لزوم الدم فيهما وعلى نفى الدم والاثم فيما عداهما مع ان قوله ولا حرج ظاهر فى نفى الاثم والدم اذ الحرج يشملهما والتخصيص يحتاج لدليل ولم يبينه عليه الصلاة والسلام فى ذلك الوقت مع الحاجة اليه واجاب الابى عن مالك رضى الله تعالى عنه بان الدم أى الفدية فى الاولى تخصص عموم الخبر المار لقاعدة اخرى وهى ان فى تقديم الحلق على الرمى القاء التفث عن المحرم وأجاب القسطلانى عن الصورتين بان اباحنيفة ومالكا رضى الله تعالى عنهما تأولا الحديث على نفى الاثم لعذرهم بجهلهم ونسيانهم بدليل قول السائل لم اشعر ويؤيده ان فى حديث على رضى الله تعالى عنه عند الطحاوى باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت ان انحر واما الدم فأخذا وجوبه مما رواه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال من قدم شيأ فى حجه أو أخره فليهرق لذلك دما اه لكن قال ابن حجر فى السند الى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ضعيف وهو ابراهيم بن مهاجر قال وعلى تقدير الصحة يلزم من اخذ برواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن يوجب الدم فى كل شئ من الاربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق أو الافاضة قبل الرمى (وعاد) الحاج وجوبا بعد طواف الافاضة يوم العيد (للمبيت بمنى) أى فيها فلا يجب العود بمنى فورا ويجوز التأخير نهارا ولكن الفور أفضل ولا يرجع من منى الى مكة فى غير يوم العيد ويلزم مسجد الخيف بمنى للصلوات فهو أفضل ولو طاف للافاضة يوم جمعة

(قوله ماذكره) أى المصنف (قوله عدم اجزائها) أى الافاضة (قوله قبله) أى الرمى (قوله اذ نسب) أى المواق (قوله لها) أى المدونة (قوله ومانسبه) أى المواق (قوله لها) أى المدونة (قوله نقله) أى المواق (قوله ليس لفظها) أى المدونة (قوله لها) أى المدونة (قوله قالت) أى المدونة (قوله مخالفا لها) أى المدونة (قوله كحلقه قبل النحر الخ) امثلة للمخالفة فى غير (قوله جعلوا) أى شرع الصحابة رضى الله تعالى عنهم (قوله يسألونه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فيه) أى الحديث (قوله فيهما) أى تقديم الحلق او الافاضة على الرمى (قوله فى الاولى) أى تقديم الحلق على الرمى (قوله وجوبا) بيان لحكم عوده (قوله فلا يجب العود لمنى فورا) تفريع على قوله للمبيت (قوله الخيف) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة تحت ففاء (قوله فهو) اى لزوم مسجد الخيف (قوله افضل) اى من عوده لمكة فى غير يوم العيد

فالافضل عوده الى منى قبل صلاتها (فوق العقبة) بيان لمنى لحدها من جهة مكة العقبة ومن جهة مزدلفة وادى محسر واحترز بفوق العقبة عن أسفلها من جهة مكة فليس من منى وصلة المبيت قوله (ثلاثا) من الليالى ان لم يتعجل (وان ترك) المبيت بها اوبات اسفل العقبة جهة مكة أو بوادى محسر جهة عرفة اوعن يمين منى اوشمالها (جل ليلة) عليه (دم) واولى ليلة كاملة فاكثر وظاهره ولولضرورة كخوفه على متاعه وهو مقتضى رواية ابن نافع عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيمن حبسه مرض فبات بمكة ان عليه هديا وان لم يأثم (أو) للمبيت بها (ليلتين ان تعجل) ويجرى فيه قوله وان ترك جل ليلة فدم ويجوز التعجيل ان اراد أن يبيت الليلة الثالثة بغير منى بل (ولو بات) المتعجل الليلة الثالثة (بمكة) وأشار بولو القول عبد الملك وابن حبيب من بات الليلة الثالثة بمكة فقد خرج عن سنة التعجيل ولزمه الرجوع الى منى لرمى اليوم الثالث وهدى لمبيته بمكة وسواء كان المتعجل آفاقيا (أو مكيا) وهذا فى غير الامام وأما هو فيكره له التعجيل قاله ابن عرفة وأشار بولو الى مارواه ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما الا أرى التعجيل لاهل مكة الا أن يكون لهم عذر من تجارة أو مرض قال ابن القاسم فى العتبية وقد كان قال لى قبل ذلك لا بأس به لهم وهم كاهل الآفاق وهو أحب الى ودليله عموم قوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه وشرط التعجيل أن يخرج من منى لجهة مكة أو لجهة عرفة أو لجهة اليمين أو الشمال (قبل الغروب) للشمس (من) اليوم (الثانى) من أيام الرمى فان غربت وهو بمنى فلا يجوز له التعجيل ولزمه المبيت بمنى ورمى الثالث اذلم يصدق عليه قوله تعالى فمن تعجل فى يومين وبين ثمرة التعجيل بقوله (فيسقط عنه رمى) اليوم (الثالث) من أيام الرمى ومبيت ليلته وان كان قدبات بغير منى ليلة الحادى عشر وليلة الثانى عشر كما قال (ورخص) بضم فكسر مثقلا جوازا (ل) شخص (راع) للدواب (بعد) رمى جمرة (العقبة) يوم العيد صلة ينصرف (ان ينصرف) عن منى لجهة رعيه (و) لا يعود لها للمبيت بها ولا لرمى اليوم الثانى من ايام النحر الى ان يأتى لمنى اليوم (الثالث) من ايام النحر (فيرمى) فيه (لليومين) اليوم الثانى الذى مضى وهو فى رعيه والثالث الذى حضر فيه ثم ان شاء أقام بمنى لمبيت ليلة الثالث ورميه وان شاء تعجل قبل غروب الثانى فيسقط عنه مبيت ليلة الثالث ورميه وحملنا الثالث على ثالث النحر وهو ثانى ايام الرمى لانه الرخصة فلا يجوز تأخيره اتيان منى الى ثالث ايام الرمى فان أخره اليه وأتى فيه رمى اليومين قبله ثم رمى له ولزمه هدى لتأخير رمى اليومين اليه وظاهر المصنف سواء كان راعى ابل الحاج اوغيرها اوراعى غيرها ووقع فى نص عبارة رعاة ابل حجاج ثم كلامه كالمستثنى من قوله وعاد للمبيت بمنى الخ ومن قوله أو ليلتين ان تعجل وأما أهل السقاية فيرخص لهم فى ترك المبيت بمنى فقط لا فى ترك رمى اليوم الاول من أيام الرمى فيبيتون بمكة لنزع الماء من زمزم للحجاج ويأتون منى نهارا للرمى ويعودون للمبيت بمكة لذلك قاله فى الطراز فليسوا كالرعاة فى تأخير الرمى يوما وكلامه

(قوله صلاتها) اى الجمعة بمكة (قوله لحدها) اى منى (قوله بها) اى منى (قوله جل) بضم الجيم وشد اللام أى اكثر (قوله وان لم يأثم) حال لعذره (قوله فيه) اى المتعجل (قوله وهذا) اى جواز التعجيل (قوله بولو) اى الداخلة على مكيا (قوله وقد كان) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله به) اى التعجيل (قوله لهم) اى اهل مكة (قوله وهم) اى اهل مكة (قوله كاهل الآفاق) اى فى جواز التعجيل بلا عذر (قوله وهو) اى جواز التعجيل لاهل مكة بلا عذر (قوله الى) بشد الياء (قوله ودليله) اى جواز التعجيل لاهل مكة بلا عذر (قوله وهو بمنى) حال (قوله المبيت بمنى) أى ليلة الثالث (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله عنه) اى من تعجل فى يومين (قوله وان كان قد بات بغير منى الخ) مبالغة فى سقوط رمى الثالث ومبيت ليلته (قوله صلة ينصرف) اى بعد متعلق بينصرف لا برخص (قوله وحملنا) بفتح الميم وسكون اللام ماضيا أو بسكون الميم مصدرا مبتدأ (قوله لانه الرخصة) علة للماضى وخبر عن المصدر (قوله تأخيره) اى الراعى (قوله فان أخره) اى الراعى اتيان منى (قوله اليه) اى الثالث (قوله فيه) اى الثالث (قوله اليومين) اى الاول والثانى (قوله اليه) اى الثالث (قوله لذلك) اى نزع الماء من زمزم ليلا (قوله وكلامه) اى خليل رحمه الله تعالى

في مناسكه يقتضي انهما سواء ولكنه معترض بان الرخصة وردت في حقهم في الصحيحين في ترك المبيت بمنى فقط للسقاية لنزعهم الماء من زمزم ليلا وتفريغه في الحياض تهيئة لشرب الحاج نهارا ويجوز للرعاة اتيان منى ليلا ويرمون مافاتهم رميه نهارا قاله محمد الحط الظاهر أنه وفاق لانه اذا رخص لهم في تأخيره لليوم الثاني فرميهم ليلا أولى اه عب الرماصي أطلق المصنف الراعي كصاحب الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم من أهل المذهب مع ان الرخصة في الموطا عن النبي صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل فقال الباجي للرعاة عذر في الكون مع الظهر الذي لابد من مراعاته والرعى له للحاجة اليه في الانصراف وقد قال الله تعالى وتحمل أثقالكم الى بلد الآية فظاهر هذا انه خاص بالابل لاسيما الرخصة لا تتعدى محلها وفي القياس عليها نزاع واعترض طفى قول الحط الظاهر انه وفاق ونقل من كلام الباجي مايدل على انه خلاف فانظره (و) رخص ندبا (تقديم الضعفة) أي النساء والمرضى والصبيان ونحوهم ممن تلحقه مشقة عظيمة بالمبات بالمزدلفة والسير مع الناس غدوة يوم العيد الى منى فيرخص لهم بعد النزول بمزدلفة وجمع العشاءين بها واقامتهم بعض الليل (في الرد) أي الرجوع (للمزدلفة) اللام بمعنى من وفي الكلام حذف أي الى منى ليلا ويسقط عنهم الوقوف بالمشعر الحرام ويرخص لهم في التأخر بمزدلفة ان باتوا بها الى ذهاب زحمة الناس فلو قال وتقديم الضعفة او تأخيرهم من المزدلفة لكان احسن (و) رخص (ترك التحصيب) أي النزول بالمحصب حين وصوله حال الرجوع من منى لمكة عشية ثالث ايام الرمي لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء به (ل) حاج (غير مقتدى به) بضم الميم وفتح الدال وهذه الرخصة خلاف الاولى ومفهوم لغير مقتدى به عدم الترخيص في تركه للمقتدى به من امام وعالم ونحوهما وهو كذلك (و) اذا عاد الحاج من مكة عقب طواف الافاضة لمبيت منى (رمى) وجوبا كل (يوم) بعد يوم العيد الجمار (الثلاث) كل واحدة بسبع حصيات مبتدئا بالاولى من جهة مزدلفة وهي التي تلي مسجد الخيف بمنى ويتبعها برمي الوسطى التي بسوق منى (وختم) الرمي (ب) رمي جمرة (العقبة) وهذا الترتيب شرط في صحة الرمي كما يأتي وصلة رمى (من الزوال للغروب) هذا وقت الاداء وهو قسمان اختياري وضروري فالاختياري للاصفرار والضروري من مبدا الاصفرار للغروب والظاهر كراهة الرمي به لغير ضرورة ولا دم فيه افاده الحط (وصحته) اى الرمي مطلقا مشروطة (بحجر) فلا يصح بذهب وفضة ونحوهما من المعادن ولا بطين ولا بفخار ولا بجص وجبس وقدر الحجر (كحصى الخذف) بخاء وذال معجمتين وهو الرمي بالحصى بالاصابع وذلك فوق الفستق ودون البندق ولا

(قوله انهما) اى الرعاة واهل السقاية (قوله في حقهم) اى أهل السقاية (قوله اطلق المصنف الراعي) اى عن تقييده بكونه راعيا الابل الحجاج (قوله من اهل المذهب) بيان لغيرهم (قوله الكون) اى الاقامة (قوله الظهر) بفتح الظاء اى الابل التي يركب ظهرها للسفر للبلاد (قوله والرعى) عطف على مراعاته (قوله في الانصراف) اى السفر الى البلاد التي أتى الحجاج منها (قوله انه) اى الترخيص في ترك المبيت بمنى وتأخير رمي اليوم الاول الى الثاني (قوله بالابل) اى براعيها (قوله الظاهر أنه) اى قول محمد يجوز للرعاة اتيان منى ليلا ويرمون مافاتهم رميه نهارا (قوله ونقل) اى طفى (قوله على انه) اى قول محمد (قوله فانظره) اى طفى نصه ولم يذكر المصنف مازاده ابن الحاجب تبعا لابن شاس عن ابن المواز من جواز هذا لهم وجواز رميهم ليلا لانفراد ابن المواز به اذ لم ينسبه اهل المذهب الا له والظاهر انه خلاف لقول مالك رضي الله تعالى عنه لانه روى في الموطا عن يحيى بن سعيد عن عطاء عن رباح انه سمعه يذكر ارخص لراعي الابل ان يرموا في الليل يقولون في الزمان الاول فقال الباجي قوله في الزمان الاول يقتضي اطلاقه زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه أول أزمان هذه الشريعة فعلى هذا هو مرسل ويحتمل ان يريد به اول زمن ادركه عطاء فيكون موقوفا متصلا به اه فلذا لم يأخذ به مالك رضي الله تعالى عنه فقول الحط الظاهر ان قول ابن المواز ليس بخلاف لانه اذا رخص لهم في تأخير الرمي لليوم الثاني فرميهم ليلا اولى غير ظاهر اذ لا يؤخذ بالاولى في الرخصة وكانه لم يقف على ماقاله الباجي وتبعه س (قوله حين وصوله) اى المحصب (قوله لصلاة الظهر الخ) صلة التحصيب (قوله به) اى الاصفرار (قوله فيه) اى الرمي في الاصفرار

يجزى الصغير كالقمحة او الحمصة و يكره الكبير لمخالفته السنة وخوف ايذائه و يجزى ان رمى وشمل الحجر الزلط والرخام طفى هكذا فى الرسالة والجواهر وصدر به ابن الحاجب وهكذا فى الصحيح وترك قول الامام رضى الله تعالى عنه فى مدونته أستحب ان يكون حصى الجمار اكبر من حصى الخذف قليلا وصدر به ابن عرفة ثم قال وفى الصحيح كحصى الخذف الباجى لعل مالكا رضى الله تعالى عنه لم يبلغه الحديث ولو بلغه ما استحب ماهو اكبر منه (و) صحته بـ(رمى) لا وضع او طرح فلا يجزى قاله فيها والمراد رمى كل حصاة وحدها فان رمى السبع رمية واحدة عدها حصاة واحدة والظاهر اشتراط كونه بيد لا بفم او رجل او قوس ومن مستحباته كونه بالاصابع لا بالقبضة وكونه باليمنى الا الاعسر الذى لا يحسن الرمى بيده اليمنى فان قلت شرط الرمى فى الرمى شرط الشئ فى نفسه قلت المراد بالرمى المشروط فيه مطلق الايصال وبالرمى المشروط الدفع ويصح الرمى بحجر طاهر بل (وان) بـ(حجر (متنجس) مع الكراهة وتندب اعادته بطاهر قاله فى الطراز وصلة رمى (على الجمرة) وهو موضع البناء وما حوله والمطلوب الرمى على ما حوله اذ البناء مجرد علامة على المحل الذى لا ينسى قال فى منسكه ولا ترم على البناء بل ارم أسفله بموضع الحصى وسيقول وفى اجزاء ما وقف بالبناء تردد فان رمى البناء فان نزل الحصى أسفله أجزأ وان وقف فى شق البناء ففى اجزائه تردد ولا يجزى ما وقع على ظهر جمرة العقبة قطعا وعبارة ابن فرحون ليس المراد بالجمرة البناء القائم فانه علامة على موضعها وقال الباجى وغيره الجمرة اسم لموضع الرمى سميت باسم ما يرمى فيها وهى الحجارة وتجزى الحصاة المرمية فى الموضع المخصوص ان لم تصب غيره قبل وصولها اليه بل (وان اصابت) الحصاة (غيرها) أى الجمرة ابتداء ثم ذهبت لها (ان ذهبت) لها (بقوة) الرمى (لا) تجزئ ان وقعت (دونها) أى الجمرة ولم تصل لها أو وصلت لها لا بقوة الرمى بان وقعت على محل عال ثم تدحرجت من عليه ووصلت الجمرة قال فى التوضيح سند ولو تدحرجت من مكان عال فرجعت اليها فالظاهر عدم الاجزاء لان الرجوع ليس من فعله ومفهوم دونها مفهوم موافقة بان رماها فتجاوزتها ووقعت بالبعد عنها قال سند لان رميه لم يتصل بها ولا تجزى الواقعة دونها ان لم تطر حصاة غيرها لها بل (وان أطارت) الحصاة الواقعة دونها حصاة (غيرها) فوصلت الحصاة المطارة (لها) أى الجمرة (ولا) يجزى (طين) ومثله طفل أو هو منه هذا وما بعده محترز حجر (و) لا يجزى (معدن) مستطرق كذهب وفضة ورصاص وحديد ونحاس وقزدير أو غير مستطرق كزرنيخ وزمرد (وفى اجزاء ما وقف) من الحصيات (بالبناء) الذى بالجمرة ولم ينزل اسفلها مما يلى ممر الناس وهو الذى كان يميل اليه المنوفى شيخ المصنف وهو المناسب لتفسير الجمرة بالبناء وما تحته وعدم اجزائه وهو الذى كان يفتى به سيدى خليل شيخ المصنف والشارح ايضا واهل الجمرة عنده اسم للمكان المجتمع فيه الحصى فقط (تردد) للشيخين المتقدمين لعدم نص المتقدمين الحطا الظاهر الاجزاء (و) صحته فيما بعد يوم العيد بـ(ترتبهن) أى الجمرات بان

(قوله هكذا) اى كحصى الخذف (قوله به) اى كونه كحصى الخذف (قوله فى الصحيح) اى الحديث (قوله وترك) اى المصنف (قوله وصدر به) اى استحباب كونه اكبر من حصى الخذف قليلا (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله فيها) اى المدونة (قوله وهو) اى الجمرة وذكره لتذكير خبره (قوله ظهر جمرة العقبة) اى الجبل الذى يليها متصلا بها من خلفها (قوله ليس من فعله) اى الرامى (قوله مستطرق) بفتح الراء) اى ممتد اذا وضع على السندال وضرب بالقدوم (قوله من الحصيات) بيان لما (قوله وهو) ى الاجزاء (قوله خليل) اى المكى

يبدأ بالاولى التي تلي مسجد منى و يثنى بالوسطى و يختم بالعقبة فان نكس اوترك الاولى
او بعضها او الثانية كذلك ولو ساهيا فلا يجزيه فان ذكر في يومها اعاده ولا دم عليه
(و) ان خرج يومها اورمى لليوم الذي يليه ثم تذكر (اعاد ما حضر) وقته ندبا (بعد) رمى
(المنسية) من اليوم الذي مضى وجوبا (و) اعادة رمى (ما بعدها) أي المنسية وجوبا
ايضا لوجوب الترتيب فى رمى ماهو (فى يومها) أي المنسية (فقط) لا ما بعدها فى يوم آخر
فلا يعيده فاذا نسى فى ثانى العيد الجمرة الاولى ورمى فيه الثانية والثالثة ورمى فى ثالثه
جمراته كلها اورمى فى رابعه جمراته كلها ثم تذكر قبل غروبه جمرة الثانى الاولى التى نسيها
فيرميها وما بعدها فى يومها وجوبا و يعيد رمى جمرات اليوم الرابع ندبا ولا يعيد رمى جمرات
الثالث لخروج وقت ادائه (وندب تتابعه) أي رمى الجمرات فاذا رمى الاولى اردفها بالثانية
ولا يفصل بينهما الا بقدر الدعاء المطلوب واذا رمى الثانية عقبها بالثالثة الا بقدر ذلك وما
تقدم فى قوله وتتابعها فهو فى تتابع حصيات جمرة العقبة يوم العيد قاله أحمد وعج أو أن
ماهنا فى تتابع رمى الجمرات وما مر فى تتابع حصيات كل جمرة وهذا هو الانسب بقوله
واقطعها ولذا ذكر الضمير هنا وفرع على أن ترتيب الجمرات شرط صحة وان تتابعها
وتتابع الحصيات مندوب قوله (فان رمى) الجمار الثلاث فى ثانى العيد أو ما بعده كل
جمرة (بخمس خمس) بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم فيهما وترك من كل جمرة حصاتين ثم
تذكر فى يومه أو ما بعده من وقت الرمى (اعتد) أي احتسب واكتفى (بالخمس الاول) من
الجمرة الاولى وكملها بحصاتين ورمى الثانية والثالثة بسبع سبع وسواء كان ذلك سهوا
أو عمدا بناء على ندب التتابع ولا هدى عليه ان ذكر فى يومه وعليه الهدى ان ذكر فى وقت
القضاء قاله فى التهذيب ولم يعتد بخمس ما بعد الاولى لانه لم يكمل الاولى فلم يحصل الترتيب
فبطل رمى الثانية والثالثة ولكون الفور مندوبا بنى على خمس الاولى وما ذكره المصنف
من ندب تتابعه شهره الباجى وابن بشير وابن راشد وصدر به ابن شاس وحمل ابو الحسن
المدونة عليه وقال سند وابن عبد السلام وابن هرون انه واجب شرط مع الذكر اتفاقا
ومع النسيان فيه قولان وعليه فلا يعتد بخمس الاولى ايضا (وان) رمى الجمرات الثلاث
ثم وجد حصاة فى جيبه مثلا و (لم يدر موضع حصاة) ترك رميها تحقيقا او شكا من أى
الجمرات الثلاث (اعتد بست) من الحصيات (من) الجمرة (الاولى) فيرمى عليها حصاة
و يعيد رمى ما بعدها بسبع سبع فان تحقق اتمام سبع الاولى وشك فى الثانية اعتد بست
منها ورماها بحصاة ورمى الثالثة بسبع وان شك فى الثالثة رماها بحصاة فقط وكذا ان
لم يدر موضع حصاتين او اكثر وهذا على ندب التتابع ايضا ولا يعتد بشئ على شرطيته وان
شك فى رمى حصاة ولم يبق بيده حصاة فاختلف فيه قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه
فيها والذى رجع اليه انه لا يعتد بشئ و يرمى كل جمرة بسبع لكن قوله الاول هو الذى
فى المتن و به أخذ ابن القاسم وصرح الباجى وغيره بانه المشهور ومن بقيت بيده حصاة

لم

(قوله كذلك) اى كلها او بعضها (قوله فيه) اى ثانى العيد (قوله ورمى فى ثالثه) اى العيد (قوله ورمى فى رابعه) اى العيد (قوله غروبه) اى الرابع (قوله وفرع) بفتحات مثقلا اى رتب و بنى قوله انه اى تتابعه (قوله على شرطيته) اى التتابع (قوله فيها) اى المدونة (قوله انه لا يعتد بشئ الخ) اى على شرطية التتابع (قوله القولين) اى الاعتداد بست الاولى وعدم الاعتداد بشئ

لم يدر موضعها الخ حكى فيه الابهرى القولين أيضا فيها وان ذكر انه نسى حصاة من أول يوم لايدرى من أى جمرة فقال مالك رضى الله تعالى عنه يرمى الاولى بحصاة ثم يرمى الوسطى والعقبة بسبع سبع وفى كتاب الابهرى ومن بقيت بيده حصاة ولم يدر من أى جهة هى فليرم بها الاولى ثم يرمى الباقيتين بسبع سبع وقد قيل انه يستأنف والاول احب الينا (واجزأ) الرمى المتفرق كرميه (عنه) أى الرامى سبع حصيات متواليات على جمرة وسبع حصيات أخرى عن صبى ونحوه ممن يرمى عنه نيابة على تلك الجمرة وهكذا الجمرة الثانية والجمرة الثالثة بل ولو كان التفريق فى حصيات كل جمرة بان يرمى حصاة عن نفسه وحصاة عن غيره اوعكسه الى تمام السبع عن نفسه وعن غيره فى كل جمرة وتعبيره بالاجزاء يفيد انه خلاف المندوب وهو كذلك فلا ينافى ندب تتابعها واشار بلو الى قول القابسى يعيد عن نفسه ولا يعتد من ذلك الا بحصاة واحدة ابن يونس وهو غير صحيح لانه تفريق يسير وندب رمى جمرة العقبة أول يوم من أيام النحر ومصب الندب كون الرمى طلوع الشمس أى بعده وعبارتها ضحوة ويمتد وقت الفضيلة للزوال ويكره الرمى بعده وقبل الشمس وان كان اداء فيهما أيضا ابن الحاجب اداء جمرة يوم النحر من طلوع الفجر الى الغروب وافضله طلوع الشمس الى الزوال ابن رشد ان رماها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس أو بعد زوالها قبل الغروب أساء ولا شئ عليه (والا) أى وان لم يكن الرمى أول يوم بان كان ثانيه أو ثالثه أو رابعه ندب (اثر) بكسر فسكون اى عقب (الزوال قبل) صلاة (الظهر وندب وقوفه) اى مكث الرامى ولو جالسا (اثر) رمى كل واحدة من الجمرتين (الاولين) للذكر والدعاء بدون رفع يديه (قدر اسراع) قراءة سورة (البقرة) لا اثر الثانية فقط وان صدق عليه انه اثر الاولين وهذا كالاستدراك على قوله وتتابعها (و) ندب (تياسره فى) وقوفه للدعاء عقب رمى الجمرة (الثانية) ابن المواز ثم يرمى الوسطى وينصرف منها الى الشمال فى بطن المسيل فيقف امامها مما يلى يسارها ابن عرفة يرمى الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال ببطن المسيل يقف امامها مما يلى يسارها ومثله فى عبارة ابن شاس وابن الحاجب وسند هذه الكيفية الاتباع ففى البخارى من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ثم يرمى الوسطى فيأخذ بذات الشمال فيسهل قوله فيسهل بضم التحتية وسكون السين وكسر الهاء أى يأتى المكان السهل هكذا فى صحيح البخارى فى عدة أحاديث ابن حجر أى يمشى الى جهة شماله ليقف داعيا فى مكان لا يصيبه فيه الرمى اه ويلزم من كونه فى جهة يسارها كونها فى جهة يمينه وفيها وترك الرفع أحب الى مالك رضى الله تعالى عنه فى كل شئ الا فى ابتداء الصلاة فانه يرفع يديه ولا يرفعهما فى المقامين عند الجمرتين اه وقال ابن الحاجب وضعف مالك رضى الله تعالى عنه رفع اليدين فى جميع المشاعر هذا وفى صحيح البخارى ثبوت رفع اليدين عند الجمرتين الاولين عن النبى صلى الله عليه وسلم ابن المنذر لم نعلم أحدا أنكر رفع اليدين فى الدعاء عند الجمرة الا ما حكاه ابن القاسم عن مالك رضى

(قوله فيها) اى المدونة خبر لما بعده (قوله عكسه) بان يرمى حصاة عن غيره وحصاة عن نفسه (قوله وعبارتها) اى المدونة (قوله بعده) اى الزوال الى الغروب (قوله وقبل الشمس) اى بعد الفجر (قوله وان كان) اى الرمى الخ حال (قوله فيهما) اى بعد الزوال وقبل الشمس (قوله وان صدق عليه) اى أثر الثانية فقط الخ حال (قوله وهذا) اى قوله وندب وقوفه اثر الاولين الخ (قوله الاتباع) اى للحديث (قوله فيها) اى المدونة (قوله الرفع) اى لليدين حال الدعاء (قوله فى المقامين) بضم الميم اى الاقامتين (قوله ضعف) بفتحات منقلا

الله تعالى عنهما ويستقبل الكعبة في وقوفه للدعاء ولم يذكر صفة وقوفه لرميهما وهو ان يقف مما يلي المسجد في رمي الجمرتين الاولين وفيها او يرمي الجمرتين جميعا من فوقهما والعقبة من أسفلها (و) ندب (تحصيب) الشخص (الراجع) من منى لمكة أي نزوله بالمحصب وهو مابين الجبلين ومنتهاه المقبرة التي بأعلى مكة سمي به لكثرة الحصباء فيه من السيل ويسمى الابطح أيضا لانبطاحه (ليصلي) الراجع (فيه) اى المحصب (أربع صلوات) اى الظهر والعصر والمغرب والعشاء اقتداء به صلى الله عليه وسلم وهذا لغير المتعجل اما هو فلا يندب تحصيبه ولو مقتدى به وفي غير يوم الجمعة والا تركه ودخل مكة لصلاتها في الذخيرة التحصيب مستحب عند الجمهور وليس بنسك وفي الاكمال اجمعوا على ان النزول به ليس من المناسك والا ظهر مستحب عند الجميع واعترضه الابي بقول مسلم كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يرى التحصيب سنة فهذا ظاهر في انه من النسك فيناقض الاجماع على انه ليس منه فلعل قولهم ليس من النسك اى المتأكد والواجب حتى يلزم بتركه دم (و) ندب لكل من أراد الخروج من مكة مكيا أو آفاقيا قدم بنسك أو تجارة (طواف الوداع) بفتح الواو وكسرها (ان خرج) اى أراد الخروج (لـ) ميقات (كالجحفة) أراد العود أم لا الا لقصده التردد لها بحوحطب فلا يندب له الوداع ولو خرج لمكان بعيد وكذا المتعجل اه عب البناني نحوه قول الخرشي وكذا يستثنى منه المتعجل ولم أره لغيرهما وهو غير صحيح اذ لا تعلق لطواف الوداع بالحج ولا هو من مناسكه حتى يفرق فيه بين المتعجل وغيره لاتفاقهم على ان من قصد الاقامة بمكة لا يؤمر به وفي التوضيح ليس من شرط الامر به كونه مع أحد النسكين بل يؤمر به كل من أراد سفرا من مكة مكيا كان أو غيره وفي الصحيح لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت (لا) يندب طواف الوداع لمن أراد الخروج لمحل قريب (كالتنعيم) والجعرانة مما دون الميقات لقضاء حاجة الا أن يكون مسكنه أو يريد الاقامة به طويلا فيندب له الوداع ان كان بالقابل (وان) كان (صغيرا) ظاهره ولو غير مميز أو عبدا أو امرأة ابن فرحون ولم يذكروا تقبيل الحجر عقب طواف الوداع وهو حسن ونحوه لسند وفي الواضحة يندب تقبيل الحجر عقب طواف الوداع وبالله الحظ وحاصل ماذكروه مع كلام المصنف ان الخارج من مكة ان قصد التردد لها فلا وداع عليه مطلقا وان قصد مسكنه أو اقامة طويلة فعليه الوداع مطلقا وان خرج لاقتضاء دين أو زيارة أهل نظر فان خرج لكالجحفة ودع وان خرج لدونها كالتنعيم فلا وداع (وتأدى) بفتحات مثقلا أي حصل طواف الوداع (بالافاضة و) بطواف (العمرة) ولا يكون السعي عقبه طولا حيث لم يقم بعدهما اقامة تبطل حكم التوديع ويحصل بهما ثوابه ان نواه بهما قياسا على تأدي تحية المسجد بالفرض (ولا يرجع) المودع حال خروجه من المسجد الحرام (القهقرى) أي يكره أو خلاف الاولى لعدم وروده فيقبل الحجر ويجعل ظهره للبيت ويمشي مشيه المعتاد والادب

(قوله وفيها) اى المدونة (قوله من فوقهما) اى من جهة مزدلفة بحيث تكون الجمرة امامه الى جهة مكة (قوله من أسفلها) فتكون مكة عن يساره ومنى عن يمينه والجمرة امامه (قوله من السيل) اى الذي ينقل الرمل لخفته ويبقى الحصى لثقله (قوله مما دون المواقيت) بيان لنحو التنعيم (قوله الا أن يكون) أي المحل القريب (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكون ماخرج اليه دون المواقيت (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه المواقيت (قوله بهما) اى الافاضة والعمرة (قوله نواه) اى الوداع

والخشوع

والخشوع فى القلب وكذا فى خروجه من مسجد المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (وبطل) طواف الوداع بمعنى طلبه بغيره وان صح فى نفسه وثبت ثوابه بفضل الله تعالى (باقامة بعض يوم) له بال وهو مازاد على ساعة فلكية (بمكة) فان أقام خارجها كالابطح وذى طوى فلا يبطل (لا) يبطل باقامة بمكة (لشغل خف و) ان تركه بالكلية أو بطل حكمه كمن أتى به على غير وضوء أو لم يصل ركعتيه حتى انتقض وضوءه أو بطل كونه وداعا بالاقامة بمكة وخرج منها قال مالك رضى الله تعالى عنه ولم يبعد (رجع ندبا (له) أى طواف الوداع (ان لم يخف فوات أصحابه وحبس) بضم فكسر أى منع من السفر (الكرى) اى الشخص الذى أكرى دابته لمرأة (والولى) اى زوج المرأة أو محرمها (لحيض أو نفاس) حصل للمرأة قبل طوافها للافاضة وصلة حبس قوله (قدره) اى الحيض أو النفاس سواء علم الكرى حملها أم لا حاضت عند الكراء أو بعده فليس هذا فى طواف الوداع الذى الكلام فيه ولا شئ عليها من نفقته ولا نفقة دابته ذكره المواق والحط زاد ونـدب لها فى النفاس اعانته بالعلف لا فى الحيض فان مضى قدر حيضها والاستظهار ولم ينقطع دمها فظاهر المدونة انها تطوف لانه استحاضة ابن عرفة وعلى حبس كريها لها معتاد حيضها والاستظهار فان زاد دمها فظاهرها تطوف كمستحاضة وتأولها الشيخ بمنعه وفسخ كرائها كرواية ابن وهب بالاحتياط طفى ورواية ابن وهب بالاحتياط بعد الاستظهار فيما بين عادتها وخمسة عشر يوما كما تقدم فى الحيض نظهر للفسخ وعدم الطواف وجه وهو مراعاة رواية ابن وهب فى الاحتياط ابن شاس فاذا زاد الدم مدة الحبس فهل تطوف أو يفسخ الكراء قولان (وقيد) بضم فكسر مثقلا اى حبس الكرى والولى لحيض أو نفاس المرأة قدره (ان أمن) بضم فكسر اى الطريق حال رجوعهم بعد طهرها وطوافها للافاضة وهذا القيد لابن اللباد وابن أبى زيد والتونسى فان لم يؤمن فيه فسخ الكراء اتفاقا قاله عياض ولا يحبس كرى ولا ولى لاجل طوافها وتمكث وحدها بمكة حتى تطهر وتطوف ان أمكنها المقام بها والا رجعت لبلدها وهى محرمة وتعود فى القابل سند اما أهل الآفاق البعيدة الذين لا يعرون الاجمة فأمرهم محمول على زمان الحج عادة فلا يحبس عليها بعده وهى كالمحصرة بالعدو ولا يلزمها جميع الاجرة ويحتمل أن يقال يلزمها لان الامتناع منها ثم فسخ الكراء عند عدم الامن يعارض ماسيأتى ان الاجارة لا تنفسخ بتلف مايستوفى به الا فى مسائل ليست هذه منها والقياس ان للكرى جميع الاجرة ان لم تجد من يركب مكانها وهذا كله ان لم ينقطع دمها أصلا والا اغتسلت وطافت حال انقطاعه ولو بعض يوم هذا تقرير المذهب وفيه مشقة خصوصا على من بلادها بعيدة ومقتضى يسر الدين امتقليد مارواه البصريون عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان من طاف للقدوم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الافاضة جاهلا أو ناسيا أجزاه عن طواف الافاضة وان كان خلاف

(قوله وان صح الخ) حال (قوله فليس هذا) اى حبس الكرى والولى تفريع على قوله قبل طوافها الافاضة (قوله ولا شئ عليها) اى المرأة التى حبس الكرى والولى لها (قوله من نفقته الخ) بيان لشئ (قوله زاد) اى الحطاب (قوله وتأولها) بفتحات مثقلا أى فهم المدونة (قوله بمنعه) اى طوافها (قوله فاذا زاد الدم) اى على عادتها والاستظهار (قوله اى حبس الكرى) تفسير لنائب فاعل قيد (قوله المقام) بضم الميم اى الاقامة (قوله بها) اى مكة (قوله والا) اى وان لم يمكنها الاقامة بمكة (قوله وهى محرمة) حال (قوله لا يعرون) اى على الاعراب والبوادى (قوله الاجمة) اى بالحج (قوله فأمره) اى الكرى (قوله بعده) اى زمان الحج (قوله ان الاجارة الخ) بيان لما يحذف من (قوله والا) اى وان كان ينقطع (قوله ان من طاف للقدوم الخ) بيان لما يحذف من (قوله وان كان) اى مارواه البصريون الخ حال

رواية البغداديين عدمه وهو المذهب ولاشك ان عذر الحائض والنفساء أبلغ من عذر الجاهل والناسي واما تقليد أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أن الحائض تطوف لانه لم يشترط في الطواف الطهارة من حدث ولا من خبث وهي رواية عن أحمد رضي الله تعالى عنه وعليها بدنة ويتم حجها الصحة طوافها وان أثمت عندهما أو عند أحمد فقط بدخولها المسجد حائضا والله أعلم بالصواب (و) حبست (الرفقة) مع كريها ووليها ان كان يزول عذرها (في كيومين) لعله مع الامن كما سبق ولا تحبس الرفقة فيما زاد على كيومين ويحبس الكرى وحده ومقتضى ما في الذخيرة عن مالك رضي الله تعالى عنه ان الكاف استقصائية ومقتضى ما في الموازية عنه ادخال ما زاد عليهما (وكره) بضم فكسر (رمي) بحصى (مرمى به) منه أو من غيره في يومه أو قبله في مثل ما رمى فيه اولا أولا كحج وحج مفردا فيهما أو في أحدهما وقارنا في الآخر وظاهره الكراهة ولو في حصاة واحدة التونسي ويعيد ما لم تمض أيام الرمي فلا شيء عليه وخفف مالك رضي الله تعالى عنه الحصاة الواحدة وظاهر المصنف ولو في ثاني عام والمعتمد الاطلاق كظاهر المصنف لقول ابن القاسم سقطت مني حصاة فلم أعرفها فرميت بحصاة من حصى الجمرة فقال لي مالك رضي الله تعالى عنه انه لمكروه وما أرى عليك شيأ وشبه في الكراهة فقال (كان يقال للافاضة طواف الزيارة) فتكره التسمية المذكورة لانها تقتضي التخيير وهو ركن لا تخيير فيه ولا يجبر بالدم فكانه تكلم بكذب (أو زرنا قبره عليه الصلاة والسلام) وكذا لو أسقط لفظ قبر قاله سند وانما يقال قصدناه أو حججنا الى قبره صلى الله عليه وسلم وعللت الكراهة بأنها من أعظم القرب فلا تخيير فيها أو لان للزائر فضلا ورد عياض الثاني بحديث زيارة أهل الجنة لربهم وبحديث من زار قبري وجبت له شفاعتي لكن لا دليل فيه لجواز اطلاق لفظ الزيارة من غيره (و) كره (رقي) بضم فكسر فشد الياء اى دخول (البيت) الحرام لا رقي درجه فقط وسمى دخوله رقيا لارتفاع بابه (أو عليه) اى على ظهره (أو على منبره) اى النبي صلى الله عليه وسلم ولو الموجود الآن (بنعل) محقق الطهارة وهو راجع للمسائل الثلاثة ومثله الخف ويحرم وضع المصحف على احدهما لعظم حرمة القرآن المواق ويكره جعل نعله بالبيت اذا دخله للدعاء وليجعله في حجزته (بخلاف الطواف) بالبيت (و) دخول (الحجر) بكسر فسكون بنعل محقق الطهارة فلا يكره وظاهره ولو مشى به في الستة أذرع من الحجر التي من البيت لعدم تواتره على رأى (وان) طاف حامل شخص طوافا واحدا او (قصد بطوافه نفسه مع محموله) صبي أو مجنون او مريض واحدا او متعدد نوى عن نفسه والحامل عن نفسه (لم يجز عن واحد منهما) لان الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين كذا قرره سالم وانظر ادخاله في كلام المصنف نية المريض عن نفسه والحامل عن نفسه فقط والذي يدل عليه قوله مع محموله صحته في هذه عن الحامل فقط وهو القياس اه عب البناني قوله لم يجز عن واحد منهما

(قوله رواية البغداديين عدمه) اى الاجزاء من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله وهو) اى عدم الاجزاء (قوله لانه) اى ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه (قوله وعليها) اى المرأة (قوله وان أثمت) اى المرأة بطوافها حائضا أو نفساء حال (قوله عندهما) اى ابي حنيفة وأحمد رضي الله تعالى عنهما (قوله بدخولها الخ) صلة أثمت (قوله عنه) اى الامام مالك رضي الله تعالى عنه (قوله أولا) بشد الواو (قوله أولا) اى بسكونها (قوله ويعيد) اى ما رماه برمي به (قوله علت) بضم فكسر مثقلا (قوله بأنها) اى زيارته صلى الله عليه وسلم (قوله على أحدهما) اى النعل وانما في المحقق الطهارة

تبع فيه تشهير ابن الحاجب مع قوله في التوضيح لم أر من شهره قال الحط ظاهر الطراز ترجيح القول بالاجزاء عنهما ونسب المواق والتوضيح الاجزاء عن الصبي لابن القاسم وقوله وانظر ادخال الخ تبع فيه الحط ونصه ظاهر المصنف انه لا فرق بين كون المحمول صغيرا نوى الحامل عنه وعن نفسه أو كبيرا نوى هو لنفسه وينوي الحامل لنفسه والله اعلم وفيه نظر والظاهر ماذكره عب (وأجزأ السعي) الذي نوى به الحامل نفسه مع محموله (عنهما) اى الحامل ومحموله لخفته اذ لا يشترط فيه طهارة وشبه في الاجزاء فقال (كمحمولين) فأكثر لشخص طاف أو سعى بهما ونوى بطوافه أو سعيه عنهما فيجزي (فيهما) اى الطواف والسعي والفرق بين نيته عن نفسه وعن محموله وبين نيته عن محموليه ان المحمولين صارا بمنزلة الشئ الواحد وفهم من المصنف انه اذا قصد بالطواف المحمول فقط فانه يجزي عنه وهو كذلك والمعتبر طهارة الحامل وكذا يقال في قوله كمحمولين ان كان المحمول في المسئلتين غير مميز فان كان مميزا فالمعتبر طهارة المحمول لا الحامل

(فصل في محرمات الاحرام والحرم)

(حرم بـ) سبب (الاحرام) بحج أو عمرة أو فيه أو معه والاول والاخير يفيدان أن مبدأ الحرمة مجرد الاحرام بخلاف الوسط اذ قد يكون الظرف أوسع من مظروفه (على المرأة) ولو أمة أو صغيرة وتتعلق الحرمة بوليها ومحرمات الاحرام ضربان ضرب غير مفسد وفيه الفدية كاللبس والتطيب وضرب مفسد وفيه الهدى كالجماع ومقدماته وبدأ المصنف بالاول فقال حرم على المرأة (لبس) محيط بيدها احاطة خاصة كـ(قفاز) بضم القاف وشد الفاء آخره زاى شئ يصنع بهيئة الاصابع والكف خصه للخلاف فيه والا فغيره مما يحيط باليد احاطة خاصة بنسج أو خياطة أو غيرهما كذلك وكذا المحيط بأصبع ولا يحرم عليها ستر يدها بغير محيط كخمار ومنديل أو بمحيط احاطة عامة كادخال يدها في قميصها ولبس بضم اللام مصدر لبس بكسر الموحدة في الماضي وفتحها في المضارع وأما مفتوح اللام فمعناه الخلط وفعله من باب ضرب ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون (و) حرم على المرأة (ستر وجه) بأى ساتر محيط احاطة خاصة أولا وكذا بعضه على أحد القولين الآتيين في ستر بعض وجه الرجل الا ما يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصيصها الواجب (الا) قصد (ستر) لوجهها عن أعين الرجال فلا يحرم عليها ولو التصق الساتر بوجهها وان علمت أو ظنت الافتتان بكشف وجهها وجب عليها ستره لصيرورته عورة حينئذ فلا يقال كيف تترك الواجب وهو كشف وجهها وتفعل المحرم وهو ستره لاجل أمر لا يطلب منها اذ وجهها ليس عورة على انها متى قصدت الستر عن الرجال فلا يحرم ولا يجب الكشف كما يفيده الاستثناء ونصها ووسع لها مالك رضى الله تعالى عنه ان تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها اذا أرادت سترا فان لم ترد سترا فلا تسدل اه فلا يرد السؤال أصلا وقال ابن القطان وغيره لا يجب على الامرد ستر وجهه

(فصل في محرمات الاحرام والحرم)

(قوله والحرم) عطف على الاحرام (قوله خصه) اى المصنف القفاز (قوله كذلك) أى بالذكر (قوله القفاز في الحرمة على المرأة (قوله وسع) بفتحات مثقلا اى جوز (قوله لها) اى الحرمة

وان كان يحرم النظر اليه بقصد التلذذ واذا لم يجب فى غير الاحرام ففى الاحرام أولى وشرط جواز ستر وجه المرأة لقصد الستر كونه (بلا غرز) بنحو ابرة (و) بـ(لا ربط) لطرفى الساتر على رأسها (والا) بأن لبست قفازا وسترت وجهها لغير قصد ستر عن الرجال او غرزت ماسترته به اوربطته (ف) عليها (فدية) ان انتفعت به من حر او برد او طال (و) حرم بالاحرام (على الرجل) اى الذكر ولو رقيقا او صبيا وتتعلق الحرمة بوليه (محيط) بضم الميم وكسر الحاء المهملة بالبدن كقميص او (بعضو) كالتاسومة والقبقاب عريض السير لا المداس رقيق السير وان كان محيطا للضرورة ان كانت احاطته بخياطة بل (وان) كانت احاطته (بـ)سبب (نسج) على صورة المخيط كدرع حديد فان العرب تسميه منسوجا وشراب بضم الشين المعجمة وهو المنسوج بالابرة على هيئة الرجل والساق او لصق لبد على صورته او سلخ جلد حيوان بلا شق كالقربة ولبسه محيطا ببدنه او بعض أعضائه (او) كانت احاطته بسبب (زر) بفتح الزاى وشد الراء اى ادخال زر بكسر الزاى فى عروته كالذى يجعله العسكرى على ساقه و يزرره (او) بسبب (عقد) بربط او تخليل بعود كما فى العتبية فلا يحرم على الرجل ستر بدنه بخيط غير محيط كازار مرقع برقاع وبردة ملفقة من شقتين وكارتداء او ائتزار بنحو قميص وشبه فى المنع ووجوب الفدية فقال (كخاتم) فيحرم لبسه على الرجل ولو فضة زنة درهمين وفيه الفدية ان طال (وقبا) بفتح القاف ممدودا ومقصورا مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمى به لانضمام أطرافه وأول من لبسه نبى الله سليمان عليه الصلاة والسلام ان أدخل يديه فى كميه بل (وان لم يدخل كما) بضم الكاف وشد الميم فى يد بشرط ادخال منكبيه أو أحدهما فى محله الخاص المحيط به فان جعل أسفله على كتفيه ولم يدخل رجليه فى كميه ولا احداهما فلا يحرم لعدم احاطته حينئذ وفى عبارة المتن قلب والاصل وان لم يدخل يده كما والمفعول محذوف وكما نصب بنزع الخافض اى يده فى كم (و) حرم بالاحرام على الرجل (ستر وجه) جميعه وأما بعضه ففيه قولان حملت المدونة عليهما أحدهما وجوب الفدية فيه والثانى عدم وجوبها قال بعض الشارحين الاول هو الظاهر لقرنه بالرأس الواجب فى تغطية بعضه الفدية ونص جها الثالث واحرام الرجل فى وجهه ورأسه والمرأة فى وجهها وكفيها والذقن منهما فيه سواء لا بأس بتغطيته لهما وان غطى المحرم رأسه او وجهه ناسيا او جاهلا فان نزعه من مكانه فلا شئ عليه وان تركه حتى انتفع به افتدى اه ابن عبد السلام فى الحج الاول من المدونة يكره للمحرم ان يغطى مافوق الذقن فان فعل فلا شئ عليه لما جاء عن عثمان رضى الله تعالى عنه وفى الثالث منها لا بأس بتغطية الذقن للرجل والمرأة وفيه أيضا ولو نام فغطى رجل وجهه او رأسه او طيبه او حلق رأسه ثم انتبه فلينزع ذلك وليغسل الطيب عنه ولا شئ عليه والفدية على من فعل به ذلك فانظر كيف أوجب الفدية على فاعل ذلك بالنائم اذا غطى وجهه وأسقطها عن الذقن وعما فوق

(قوله وان كان يحرم النظر اليه الخ) حال (قوله والذقن منهما) اى الرجل والمرأة (قوله فيه) اى الاحرام (قوله بتغطيته) اى الذقن (قوله لهما) اى الرجل والمرأة (قوله منها) اى المدونة (قوله وفيه) اى الثالث منها

الذقن مراعاة لقول عثمان رضى الله تعالى عنه فمن الشيوخ من حمل المدونة على قولين
كما أشار اليه المصنف ومنهم من حمل قوله مافوق الذقن على انه لم يرد به تغطية جميع
الوجه بل ماحوالى الذقن وانه لايختلف فى منع تغطية الوجه وان الفدية فى ذلك
وهذا الوجه أقرب الى لفظ المدونة اه فأنت ترى ان التأويلين فى كلامها العام فى
الرجل والمرأة فتأمله ونقل فى توضيحه كلام ابن عبد السلام وأقره قاله الرماصى وفهم
من قوله ستر وجه ان ستر ماأسدل من لحيته ليس فيه شئ وبه صرح سند (و) اى حرم
بالاحرام على الرجل ستر (رأس) وصلة ستر (بما يعد ساترا) عرفا أولغة بقرينة قوله
(كطين) لانه يدفع الحر فأولى غيره من عمامة وخرقة وقلنسوة والكاف للتشبيه لانه
لايعد ساترا عرفا أوللتمثيل لانه يعد ساترا فى هذا الباب (ولافدية) عليه (فى) تقليد
(سيف) بعنقه عربى أورومى كما هو ظاهره والاولى قصره على الاول اذ علاقة الرومى
عريضة ومتعددة فهو حرام ان تقلد به لعذر بل (وان) تقلده (بلا عذر) وحرم ووجب
نزعه فورا ان تقلده بلا عذر كما هو ظاهر المدونة أحمد والظاهر ان السكين ليست
كالسيف قصر اللرخصة على موردها (و) لافدية فى (احتزام) بثوبه أوغيره على المذهب
خلافا لقول البنانى قول بثوبه أوغيره صحيح لانه ظاهر قولها المحرم لايحتزم بحبل أوخيط
اذا لم يرد العمل فان فعل افتدى وان أراد العمل فجائز له ان يحتزم وعلى ظاهرها حملها
أبو الحسن وابن عرفة وغيرهما وفى الجواهر وافتدى ان احتزم بحبل أوخيط لغير عمل
فان كان لعمل فلا فدية عليه وقيد فى مختصر الوقار الاحتزام بكونه بلا عقد واقتصر عليه
الحط ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عبد السلام ولا الموضح ولا ابن عرفة
(و) لافدية فى (استثفار) اى لى طرفى المئزر بين فخذيه وغرزهما فى وسطه فيصير الازار
كالسراويل بلا عقد فان عقدهما فعليه فدية (لعمل فقط) قيد فى الاحتزام والاستثفار
فان كانا لغير عمل ففيهما الفدية (وجاز) لمحرم بحج أوعمرة (خف) أى لبسه ومثله جرموق
وجورب (قطع) بضم فكسر أوثنى فيما يظهر (أسفل من كعب) للرجلين سواء قطعه
هو أوغيره أواشتراه كذلك ومثله فى ابى الحسن الصغير ونقل ابن عمر فى شرح الرسالة
قولين أحدهما هذا والآخر انه انما يغتفر لمن قطعه لالمن اشتراه كذلك وحكى الشاذلى
الثانى بقيل والظاهر الاطلاق وشرط الترخيص فى لبس الخف المقطوع أسفل من كعب
كون لبسه (لفقد) أى عدم وجود (نعل) بالكلية (أو) ل(غلوه) اى النعل غلوا
(فاحشا) بأن يزيد ثمنه على قيمته المعتادة فوق ثلثها فلو لبسه لغيرماذكر وقد قطع أسفل
من كعب فعليه الفدية ولو لضرورة كشقوق برجليه وظاهر المصنف اعتبار الفقد
او الغلو حين الاحرام فلا يجب عليه اعداده قبله اذا علم فقده عنده وقال سند يجب عليه
قبل الميقات ان وجد ثمنه (و) جازله (اتقاء شمس) عن وجهه (أوريح بيد) لانها لاتعد
ساترا عرفا وأولى ببناء أوخباء أومحارة كما يأتى (أومطر) ومثله البرد عند مالك لا ابن

(قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله الاول) اى العربى (قوله ان تقلد به فهو) اى الرومى (قوله لعذر) تقدير لما قبل المبالغة فهو راجع لقوله ولافدية فى سيف (قوله فجائزله ان يحتزم) ظاهره بثوب أوغيره لان حذف المعمول يؤذن بالعموم (قوله وعلى ظاهرها) اى المدونة صلة حمل (قوله عليه) أى التقييد بعدم العقد (قوله جرموق) بضم الجيم وسكون الراء وضم الميم آخره قاف فى القاموس جرموق كعصفور مايلبس على الخف (قوله وجورب) بفتح الجيم والراء ملبوس للرجل من قطن أوصوف مكسى بجلد وفى القاموس الجورب لفافة الرجل (قوله البرد) بسكون الراء

القاسم رضى الله تعالى عنهما (ا) شئ (مرتفع) عن رأسه من نحو ثوب وأما الخيمة فيجوز الدخول تحتها بلا عذر ولا يلصق المظلل برأسه واتقاء المطر باليد أولى بالجواز ولا يلصقها برأسه والا فعليه الفدية ان طال قاله عب البنانى فيه نظر بل اليد يجوز الاتقاء بها مرتفعة ومتصلة لانها لا تعد ساترا عرفا فلا فدية فيها بحال قاله ابن عاشر سند لا بأس أن يسد أنفه من جيفة واستحبه ابن القاسم اذا مر بطيب (و) جاز (تقليم ظفر انكسر) نحوه فيها أبو الحسن واثنين وثلاثة والجواز مقيد بتأذيه من كسره والا فلا يجوز قلمه وان قلمه جرى فيه قوله الآتى وفى الظفر الواحد الخ وبالاقتصار فى تقليمه على قدر ما يزول بقلمه الضرر كقطع المنكسر ومساواته حتى لا يتعلق بما يمر عليه فان زاد على هذا ضمن ومفهوم قوله انكسر انه ان لم ينكسر فان كان قلمه لاماطة الاذى ففيه الفدية والا فحفنة كما يأتى هذا فى الواحد وما زاد عليه ففيه الفدية مطلقا (و) جاز (ارتداء) واتزار (بقميص) لعدم احاطته (وفى كره) ارتداء (السراويل) لقبح هيئته وجوازه (روايتان) ومقتضى تعليل الكره المتقدم جريانهما فى غير المحرم ايضا ولا يجوز لبسه لمحرم وان لم يجد ازارا وبحث ابن غازى فى الروايتين بان كلامه فى مناسكه ونحوه للباجى يفيد ان الجواز قول لغير الامام لا رواية عنه وروى محمد من لم يجد مئزرا فلا يلبس السراويل ولو افتدى وفيه جاء النهى ونحوه فى النوادر وروى ابن عبد الحكم يلبسه ويفتدى نقله ابن عرفة وخرج مسلم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين وقال مالك رضى الله تعالى عنه فى الموطا فى السراويل لم يبلغنى هذا ابن عبد السلام وعندى ان مثل هذا من الاحاديث التى نص الامام رضى الله تعالى عنه على انها لم تبلغه اذا قال أهل الصناعة انها صحت فيجب على مقلدى الامام رضى الله تعالى عنه العمل بها كهذا الحديث وحديث اذن الامام لاهل العوالى اذا وافق العيد الجمعة انظر التوضيح وابن غازى ويؤيد هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى رواية ربيبه معن بن عيسى قال سمعت مالكا رضى الله تعالى عنه يقول انما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا فى رأيى فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه اهـ ابن عبد البر كان معن من أشد الناس ملازمة لمالك رضى الله تعالى عنهما وقال الرازى أوثق أصحاب مالك وأثبتهم معن وهو أحب الى من ابن نافع وابن وهب وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه قال الحميدى حدثنى من لم تر عينى مثله وهو معن وقد روى عنه الائمة أحمد وابن معين والحميدى وابن نمير وغيرهم وأخرج له البخارى ومسلم (و) جاز (تظلل ببناء) كحائط وسقف (وخباء) بكسر الخاء المعجمة ممدودا اى خيمة ونحوهما مما يثبت الا زمن وقوف عرفة فيكره التظلل من الشمس قاله فى الشامل ولعله لتكثير الثواب كاستحباب القيام به الا لتعب البنانى مثله فى المناسك ونقله الحط عن

(قوله واستحبه) اى سد الانف (قوله فيها) اى المدونة (قوله وبالاقتصار) عطف على بتأذيه (قوله تعليل الكره المتقدم) اى بقبح الهيئة (قوله جريانهما) اى الروايتين (قوله فى غير المحرم) اى فى ارتدائه غير المحرم (قوله ولا يجوز لبسه) بالسراويل (قوله بان كلامه) اى السراويل اى المصنف (قوله عنه) اى الامام (قوله وخرج) بفتحات مثقلا (قوله اذن الامام لاهل العوالى) اى فى التخلف عن الجمعة (قوله ربيبه) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون (قوله قال) اى معن (قوله الى) بشد الياء (قوله الحميدى) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (قوله عنه) اى معن (قوله نمير) بضم النون وفتح الميم

النوادر وانظره مع ماذكره ابن عرفة فان ظاهره المنع لا الكراهة ونصه من النوادر ولا يستظل فى البحر ولا يوم عرفة الا أن يكون مريضا فيفتدى المازرى وابن العربى عن الرياشى قلت لابن المعدل ضاحيا فى شدة حر قد اختلف فى هذا فلو أخذت بالتوسعة فقال

ضحيت له كى أستظل بظله * اذا الظل أضحى فى القيامة قالصا
فيا أسفا ان كان سعيك باطلا * ويا حسرتا ان كان حجك ناقصا

(و) (محارة) فى القاموس المحارة شبه الهودج قال والهودج مركب للنساء عب وهى الشقة ومثلها الموهية تت يجوز تظلله بالشقة على الارض وكذا سائرة عب وكذا يجوز تحتها بأن يكون داخلها على المذهب على مانقله ابن فرحون وارتضاه شيخنا البنوفرى والقرافى وان قال الحط انه خلاف ما للخمى الذى هو ظاهر المذهب وقال أيضا يجوز التظلل بالبلاليج والدخول فيها وهى بيوت تجعل فى المركب الكبير وبشراعها بوزن كتاب اى قلعها اه ويجوز دخول المحرم فى المحفة قياسا على البلاليج ولو لم يرفع الجوخ الذى عليها وعلى ما للخمى ان لم يكشف المحارة افتدى وظاهر كلامهما انه لابد من كشف جميعها وفهمه بعضهم وقال آخر الظاهر ان المراد ما فوقها دون كشف جوانبها لانه حينئذ من باب الاستظلال بجانب المحمل وهو جائز فقوله (لا فيها) معناه على ما لابن فرحون لا يجوز التظلل بشئ زائد حال كونه فيها أى المحارة ولو من مطر فيما يظهر وذلك كالساتر غير المسمر وهو المسمى بالحل المغطى واما مسمرا أو مخيط فيجوز التظلل فيها وهو عليها ولا يطالب بنزعه اذ هو أولى من الخيمة ونص ابن فرحون انما يضر ما غطيت به واما ما عليها من لبد فلا يضر ويجوز الركوب فيها لانها كالبيت والخيمة انتهى واهل الفرق بين دخول المحفة وان لم يرفع الجوخ عنها وبين الشقة ان لم يرفع عنها غير المسمر أن الشقة تقى الحر والبرد والمطر بمجرد ما سمر عليها بخلاف المحفة فانها لا تقيهما بغير جعل الجوخ عليها فكانه مسمر عليها انتهى عب البنانى قوله وهى الشقة بالضم والكسر احدى شقى المحمل قال فى القاموس المحمل شقتان على البعير يحمل فيهما العديلان قوله على المذهب على مانقله ابن فرحون نصه بعد قول ابن الحاجب فى الاستظلال بشئ على المحمل وهو فيه باعواد قولان احترز بقوله باعواد مما لو كان المحمل مقببا كالمحارة فانه حينئذ كالبناء والاخبية فيجوز له ذلك قال الحط عقبه وله وجه ولكن ظاهر كلام أهل المذهب خلافه وشبه فى المنع فقال (كثوب) يرفع (بعصا) أى عليها أو على أعواد فلا يجوز سائرا اتفاقا ولا نازلا عند مالك رضى الله تعالى عنه لانه لا يثبت بخلاف البناء والخباء الحط هذا التعليل يقتضى انه اذا ربط الثوب باوتاد وحبال حتى صار كالخباء الثابت فالاستظلال به جائز (فى وجوب الفدية) فى التظلل فى المحارة أو بثوب بعصا وندبها (خلاف) تعقبه البساطى بانه لم ير من شهر القولين تقربها على عدم الجواز قلت ذكر فى مناسكه ان ظاهر المذهب وجوبها ونقل عن مناسك ابن الحاج ان الاصح

(قوله المنع) اى للتظلل زمن وقوف عرفة (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله ولا يستظل فى البحر) اى بما لا يثبت كثوب على عصا وأما الاستظلال ببيوت المراكب الكبار وقلاعها فلا باس به كما يأتى (قوله الرياشى) بكسر الراء والشين المعجمة بينهما مثناة تحتية (قوله قلت) اى فى يوم عرفة (قوله المعدل) بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الدال المثقلة (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله ضحيت) بفتح الضاد المعجمة والحاء المهملة (قوله له) اى الله تعالى (قوله بظله) اى بظل عرشه يوم لا ظل الا ظل عرشه (قوله قالصا) اى منقبضا (قوله بالبلاليج) جمع بليج كسكير معرب أفاده فى القاموس (قوله وهى) اى البلاليج (قوله وبشراعها) عطف على بالبلاليج

استحبابهما فلعله اعتمد هذين التصحيحين وبه تعلم ان الخلاف في الوجوب والاستحباب لا في الوجوب والسقوط كما يقتضيه كلامه أفاده البناني (و) جاز للمحرم (حمل) لخرجه أو جرابه على رأسه أو وقره الذي فيه متاعه على ظهره مشدودا حبله على صدره بكسر الواو المحمل (لحاجة) أي احتياج للعمل ولو غنيا حيث لم يجد من يستأجره أو وجده ولم يجد أجرة (أو فقر) يحمل لنفسه بسببه حزمة حطب مثلا يتعيش بثمنها أو لغيره بأجرة لعيشه (بلا تجر) ولا يجوز حمله لغيره لغير عيشه ولو تطوعا ولا غني لنفسه بخلا بأجرته فان حمل افتدى اشهب مالم يكن تجره لعيشه كالعطار المصنف في منسكه الظاهر انه تقييد وكلام ابن بشير يفيد انه خلاف (و) جاز (ابدال) جنس (ثوبه) أي المحرم الذي احرم فيه من ازار ورداء ولو تعدد أو نوى بذلك طرح الدواب التي فيه اذ لا يجب عليه شموثة لباسه لان الامام مالكا رضي الله تعالى عنه رأى نزع ثوبه بقمله بمثابة من ارتحل من بيت وأبقاه بيقه حتى مات حتف أنفه وأما نقل الدواب الى الثوب الذي يريد طرحه من جسده أو ثوبه الذي عليه فهو كطرحها (أو بيعه) أي ثوب المحرم ولو لاذاية قمله على المشهور عند مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما وقال سحنون انه كطرد الصيد من المحرم وفرق بان طرد الصيد اخراج لغير مأمن والقمل يجوز قتله لغير المحرم قبل البيع وبعده مالك رضي الله تعالى عنه لا باس ان ينقل القملة من مكان من بدنه أو ثوبه الى مكان آخر منه وان سقطت من رأسه قملة فليدعها ولا يردها في مكانها وسئل مالك رضي الله تعالى عنه عن المحرم يجد عليه البقة وما أشبهها فيأخذها فتموت قال لا شيء عليه في هذا (بخلاف غسله) أي ثوب المحرم لغير نجاسة بل لترفه أو وسخ أو غيرهما فيكره على ظاهرها حيث شك في قمله فان قتل شيأ أخرج ما فيه فان تحقق قمله منع غسله لما ذكر فان غسله وقتل شيأ أخرج ما فيه (الا) غسله (لنجس) أصابه (ف) يجوز (بالماء فقط) لا بنحو صابون ولو شك في قمله ولا شيء عليه في قتله حينئذ كما في الموازية وفي الطراز يندب اطعامه ولا يجوز بنحو صابون فان غسله به وقتل شيأ أخرج واجبه فان تحقق نفي قمله جاز مطلقا ولو بنحو صابون لغير نجاسة البناني صرحت المدونة بكراهة غسله لغير نجاسة وقال ابن عبد السلام والمصنف انها على بابها وتعقبا بذلك ظاهر ابن الحاجب الذي هو كظاهر المصنف اسقاط ظاهر الطراز انه ممنوع وهو الموافق لظاهر المصنف وابن الحاجب ويمكن حمل الكراهة في المدونة والموازية عليه فيسقط تعقب ابن الحاجب والمصنف والله أعلم (و) جاز (بط جرحه) أي فتحه واخراج ما فيه بعصر ونحوه وكذا وضع لزقة عليه ومثله الدمل ونحوه لحاجته له (و) جاز (حك ما خفي) عليه من جسده كرأسه وظهره (برفق) يأمن معه قتل الدواب وطرحها وكره بشدة وأما ما يراه فله حكه وان أدماه (و) جاز (فصد) لحاجة كما في الموطا والمدونة والا كره (ان لم يعصبه) بفتح فسكون فكسر فان عصبه ولو لضرورة افتدى (و) جاز (شد منطقة) بكسر الميم وفتح الطاء ابن فرحون أي هميان مثل الكيس

(قوله فرق) بضم فكسر مخففا (قوله انها) أي الكراهة (قوله عليه) أي المنع (قوله تعقب ابن الحاجب) من اضافة المصدر لمفعوله (قوله لحاجته له) أي لبطه علة لجوازه (قوله وطرحها) عطف على قتل (قوله والا) أي وان لم يكن الفصد لحاجة

(قوله افتدى) اى ولااثم مع الضرورة (قوله فيها) أى المدونة (قوله وفصل) بفتحات مثقلا

بجعل الدراهم فيه وشدها بجعل سيورها فى ثقبها أو فيما يقال له ابزيم روى الباجى مساواة كونها من جلد أو خرق فان عقدها افتدى وشرط جواز شدها كونه (لنفقته على جلده) أى المحرم تحت ازاره والهميان بكسر الهاء وتقديم الميم على المثناة تحت ابن حجر يشبه تكة السراويل ابن عرفة فيها الاباس بربط منطقته تحت ازاره وجعل سيورها فى ثقبها (و) جاز (اضافة نفقة غيره) لنفقته التى فى منطقته التى شدها على جلده بان يودعه رجل نفقته بعد شدها النفقة نفسه فيجعلها معها بلا مواطأة على الاضافة قبل شدها ور بمايدل له كلامها فى محل آخر لان المواطأة على الممنوع ممنوعة وهو ظاهر المصنف أيضا (والا) أى وان لم يشدها النفقته بان شدها فارغة أو لمال تجارة أوله ولنفقته أو فوق ازاره او لنفقة غيره او تجر غيره او لنفقته واضافة تجر غيره أو شدها النفقته ونفقة غيره معا ابتداء أو شدها مجردة عن قصده (ففدية) فى هذه الصور وشبه فى وجوب الفدية أمورا جائزة فقال (كعصب جرحه أو رأسه) لعلة بخرقة ولو صغيرة لان العصب مظنة الكبر وفصل ابن المواز فى العصب بين الخرق الصغار والكبار كما فى اللصق وفرق التونسى بينهما بان العصب والربط أشد من اللصق اذ لابد فيهما من حصول شئ على الجسم الصحيح بخلاف اللصق ولذا صرح فيها بان صغير خرق العصب والربط ككبيرها (او لصق خرقة) على جرحه أو رأسه (كدرهم) بغلى بموضع أو مواضع لو جمعت كانت قدره وظاهر التوضيح وابن الحاجب لاشئ عليه فى جمعه من مواضع ولا فدية فى لصق خرقة أقل من درهم ابن عاشر هذا والله أعلم خاص بجراح الوجه والرأس لانهما اللذان يجب كشفهما كما علل به التونسى (او لفها) اى الخرقة (على ذكر) لمنع منى او مذى او ودى او بول من وصوله لثوب بخلاف جعل ذكره فيها عند نومه بلا لف فلا فدية فيه فان جعله فى كيس فالفدية بالاولى (او) جعل (قطنة) ولو بلا طيب او صغيرة (باذنيه) أو احداهما وعورض هذا بعدم الفدية بلصق خرقة دون درهم واجيب بان هذا لعظم النفع به اعطى حكم الكبير (اوقرطاس بصدغيه) او بواحد وظاهره ولو أقل من درهم ولعل نكتة ذكره كون حكمه غير مقيد بالكبر لعظم نفعه (او ترك ذى) أى صاحب (نفقة) مضافة لنفقته فى منطقته المشدودة على جلده حق (ذهب) بعد فراغ نفقته ولم يردها له عالما بارادته الذهاب وابقى المنطقة مشدودة على جلده فان لم يعلم بذهابه فلا فديه عليه وافهم كلامه هنا ان عدم اضافتها النفقته ما لا كعدم اضافتها لها ابتداء (او ترك ردها) أى نفقة الغير (له) وابقاها على جلده بعد فراغ نفقته وهو حاضر معه فعليه الفدية (و) جاز (للمرأة خز) أى لبسه وهى محرمة وكذا حرير فحكمها فى اللباس حكمها حلالا الا فى وجهها وكفيها على ماسبق (وحلى) يشمل الخواتم فلها لبسها وهى محرمة وان سترت بعض أصابعها نقله الحط عند قوله كخاتم خلافا لابن عاشر (وكره) بضم فكسر (شد نفقته) التى فى منطقته (بعضده او فخذه) او ساقه ولا فدية فى ذلك كله

(و) كره (كب رأس على وسادة) لانه مظنة الترفه وصوابه ابدال رأس بوجه كما في بعض النسخ وأجيب بان اسم الرأس يطلق على العضو بتمامه فهي من تسمية الجزء الذي هو الوجه باسم كله ولا يختص الكره بالمحرم لقول الجزولي النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشيطان ولا بأس بوضع خد المحرم عليها وعبر عنها ابن شاس بتوسده جائز (و) كره (مصبوغ) بعصفر ونحوه مما لا طيب فيه ويشبه لونه لون المصبوغ بالطيب كالزعفران والورس (أ) محرم (مقتدى به) من امام وعالم وحاكم غير مفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة فان كان مفدما وهو الذي صبغ بالعصفر مرارا حتى صار ثخينا قويا شديد الحمرة فيحرم لبسه على المشهور على الرجال والنساء وفيه الفدية كالطيب وكره المصبوغ بقيده للمقتدى به سدا للذريعة لئلا يتطرق الجاهل بفعله الى لبس المطيب ناسيا بالمقتدى به لظنه ان ملبوسه مطيب وانه جائز والتقييد بما يشبه لونه لون المصبوغ بالطيب لاخراج ما لا يشبه لونه لون الطيب كالاسود والاخضر فيجوز لبسه للمحرم وغيره ولو مقتدى به خلافا لظاهر كلام التلمساني والقرافي من كراهة ما سوى الابيض لمقتدى به وتقييدنا الكراهة بالاحرام لاخراج غير المحرم فيجوز له لبس المزعفر والمورس والمعصفر غير المفدم وأما المفدم فصرح الامام مالك رضي الله تعالى عنه بكراهته للرجال في غير الاحرام كما في المدونة وخبر نهى عن ان يتزعفر الرجل حمله الامام مالك رضي الله تعالى عنه على تلطيخ الجسد بزعفران اللخمي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصبغ ثيابه كلها والعمامة بالزعفران (و) كره (شم كريحان) من كل طيب مذكر وهو ماله رائحة ذكية ولا يتعلق أثره بماسه كياسمين وورد وكذا شم مؤنثه بلا مس بالاولى وهو ماله رائحة ذكية ويتعلق أثره بماسه تعلقا شديدا كالزبد والمسك والزعفران (و) كره (مكث بمكان به طيب) مؤنث (و) كذا يكره (استصحابه) أي الطيب المؤنث وسيذكر حرمة مسه بقوله وتطيب بكورس ولا يكره مكث بمكان به طيب مذكر بحيث لا يشمه ولا يكره استصحابه ولا مسه بغير شم وهذه مفهومة من قوله شم فاقسام المؤنث أربعة ثلاثة مكروهة وهي شمه بلا مس واستصحابه والمكث بمكانه وواحد محرم وهو مسه وأقسام المذكر أربعة ثلاثة جائزة وهي المكث بمكانه واستصحابه ومسه بلا شم وواحد مكروه وهو شمه ويستثنى من قوله ومكث بمكان به طيب البيت الشريف لان القرب منه قربة وما تقدم في تعريف الطيب المذكر والمؤنث قاله تت هنا وذكر في كفاية الطالب عند قول الرسالة وتجتنب أي المعتدة الطيب كما مذكره وهو ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد ومؤنثه وهو ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك انتهى وهو أقرب مما لتت وقوله في المذكر ما ظهر لونه أي المقصود الاعظم منه ذلك فلا ينافي ان الورد له رائحة ذكية وقوله في المؤنث ما خفي لونه أي الغالب خفاء لونه فلا ينافي انه قد يظهر كالزعفران وقوله وظهرت رائحته أي المقصود الاعظم منه ظهورها كالمسك أفاده

(قوله اقرب مما لتت) فيه نظر بل مالتت هو القريب

عبق البنانى كون شم المؤنث مكروها كشم المذكر هو مذهب المدونة لكن اقتصار المصنف على كراهة شم المذكر ربما يقتضى حرمة شم المؤنث وعزاه الباجى للمذهب القلشانى اختلف فى شم المؤنث كالمسك دون مس هل هو ممنوع او مكروه وعن الباجى المذهب الاول وابن القصار قال بالثانى وهو فى المدونة ونص ابن عرفة فى كون شمه أى المؤنث دون مسه ممنوعا أو مكروها نقلا الباجى عن المذهب وابن القصار قلت هذا نصها قوله ولامسه بغير شم الخ يعنى لا كراهة فى مس المذكر وفيه نظر بل ظاهر كلامهم انه مكروه كشمه وقد صرح فى المدونة بكراهة استعماله كما فى الحط على ان ذلك ليس على اطلاقه بل يقيد بغير الحناء لما يأتى فيها قال فى التوضيح المذكر قسمان قسم مكروه ولا فدية فيه كريحان وقسم محرم وفيه فدية وهو الحناء نص عليه فى المدونة قوله وما تقدم فى تعريف المذكر والمؤنث قاله تت هذا هو الذى فى التوضيح عن ابن راشد وغيره وما ذكره عن كفاية الطالب هو الذى فسر به أبو الحسن فى شرح المدونة والاول اقرب الى اللغة قال فى القاموس ذكورة الطيب ماليس له ردغ أى ماليس له أثر وقال فيه الردغ أثر الطيب فى الجسد فيؤخذ منه ان المؤنث ماله ردغ أى أثر الا ان جعلهم الحناء من المذكر مع ان لها ردغا فى الجسد يخالف اللغة هذا وفى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ان خير طيب الرجال ماظهر ريحه وخفى لونه وخير طيب النساء ماظهر لونه وخفى ريحه أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه وفسر ابن حجر طيب الرجال بالمسك وما فى معناه قال ابن وحشى فى شرح الشهاب طيب الرجال كالمسك يشترك فى منفعته الرجال والنساء الا انه يحرم على النساء عند الخروج كما فى الحديث وطيب النساء هو الذى تتزين به المرأة للزوج والسيد مثل الكحل للعين وحمرة العصفر للوجه والسواد للحاجبين وهو أمر تنفرد به النساء اهـ وفيه اضافة المؤنث للرجال والمذكر للنساء والمتجه ان ما للفقهاء اصطلاح خاص بباب الحج والله أعلم (و) كره (حجامة بلا عذر) خيفة قتل الدواب فان تحقق نفيها فلا تكره بلا عذر وتقييد الكراهة أيضا بما اذا لم يزل بسببها شعر والا حرمت بلا عذر وافتدى كانت لعذر أم لا انتهى عب البنانى فيه نظر والذى فى الحط ان الحجامة بلا عذر تكره مطلقا خشى قتل الدواب أم لا زال بسببها شعر أم لا هذا هو المشهور واما لعذر فتجوز مطلقا هذا هو الحكم ابتداء واما الفدية فتجب ان أزال شعرا أو قتل قملا كثيرا والقليل فيه الاطعام وسواء احتجم لعذر أم لا الا ان لزوم الفدية اذا احتجم لغير عذر وزال الشعر يقتضى التحريم فالكراهة حينئذ مشكلة والله أعلم (و) كره (غمس رأس) فى الماء خيفة قتل الدواب فان فعل أطعم شيئا من طعام قاله فى المدونة واعترض

(قوله الاول) اى المنع (قوله بالثانى) اى الكره (قوله وهو) اى الكره (قوله فيها) أى المدونة (قوله فيه) أى القاموس (قوله مع ان لها ردغا فى الجسد) فيه نظر فان المتبادر من الردغ ما لو رائحة الطيب الذكية بما مسه وليس هذا للحناء (قوله وفى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ان خير طيب الرجال الخ) لا يخفى انه ليس فى الحديث تعرض للتسمية بمؤنث ولا بمذكر انما الذى فيه الافضل للرجال التطيب بما ظهر ريحه وخفى لونه وان كان يسمى مؤنثا وللنساء ما ظهر لونه وخفى ريحه وان كان يسمى مذكرا (قوله وفيه) اى الحديث (قوله اضافة المؤنث للرجال) فيه ان اضافته لهم لا تقتضى تسميته مذكرا ولا تنافى تسميته مؤنثا والاضافة للنساء لا تقتضى التسمية بمؤنث ولا تنافى التسمية بمذكر (قوله اصطلاح الخ) فيه انه هو اللغة فليس من مصطلحات الفقهاء المخالفة لها والله أعلم (قوله خيفة قتل الدواب) علة لكراهتها (قوله فان تحقق الخ) فيه ان التعليل بالمظنة لا ينظر فيه للمئنة (قوله والا) أى وان زال بها شعر (قوله وافتدى) اى بشاة فاعلى او اطعام او صيام ان كثر الشعر والا فحفنة طعام ولكن الاصطلاح قصر الفدية على الاول والله اعلم (قوله ابتداء) اى حكم القدوم عليها (قوله كثيرا) راجع للشعر والقمل (قوله والقليل) اى من الشعر والقمل (قوله الاطعام) اى حفنة اى مل يد واحدة متوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة من طعام (قوله الفدية) اى او الاطعام (قوله وزال الشعر) اى اوقتل القمل (قوله مشكلة) تقدم جوابه باختلاف عبارات اهل المذهب والله اعلم (قوله فان فعل) اى غمس رأسه فى الماء

ابن عرفة على ابن الحاجب اسقاطه لكلامها ومثله على المصنف وانظر هل الاطعام واجب أو مستحب لان فعله مكروه ولم يذكروا الاطعام فى الحجامة ولا فى تجفيف الرأس بشدة مع ان العلة فيهما خيفة قتل الدواب وقيد اللخمى الكراهة بما اذا كانت له وفرة والافلا كراهة وأشعر قوله غمس بان صب الماء عليه لا يكره وهو كذلك فى المدونة انتهى عب قولها فان فعل اطعم الخ استدل به طفى على ان الكراهة فيها للتحريم قال اذ لا اطعام فى كراهة التنزيه والظاهر انه واجب وقول صاحب الطراز بالاستحباب خلافها انتهى البنانى قلت لعل المصنف حمل الاطعام فيها على الاستحباب تبعا للطراز وحينئذ فلا دليل فيه على التحريم قوله وانظر هل الاطعام الخ قد علمت ان سندا حمله على الاستحباب (او تجفيفه) أى الرأس بخرقة بعد غمسه فى الماء (بشدة) خيفة قتل الدواب قال مالك رضى الله تعالى عنه ولكن يحركه بيده (و) كره (نظر بمرآة) بكسر الميم ممدودا اى الآلة التى يرى بها الوجه خيفة ان يرى شعثا فيزيله (و) كره (لبس مرأة قباء مطلقا) عن التقييد بكونها محرمة أو حرة مظنة أن يصف عورتها (و) حرم (عليهما) اى المرأة والرجل (دهن اللحية و) شعر (الرأس) أى تسريحهما بالدهن لما فيه من الزينة ان كان الرأس تام الشعر بل (وان) كان الرأس (صلعا) بفتح الصاد المهملة واللام أى ذا صلع أى خلو مقدم الرأس من الشعر أو بسكون اللام ممدودا وصح الاخبار به وهو مؤنث عن الرأس وهو مذكر بتأويله بالهامة بتخفيف الميم (و) حرم عليهما (ابانة) أى ازالة (ظفر) لغير عذر فهذا مفهوم قوله آنفا انكسر (أو) ازالة (شعر) ولو قل بنتف اوحلق اونورة اوقرض باسنان (او) ازالة (وسخ) الاما تحت الظفر ولا فدية رواه ابن نافع عن مالك رضى الله تعالى عنهما (الاغسل يديه) من وسخ (بمزيله) اى الوسخ فلا يحرم عليهما من صابون غير مطيب اوطفل اوخطمى أى بزر خبيزى اوحرض بضم الحاء المهملة والراء أوسكونها واعجام الضاد اى اشنان بضم الهمز وكسره لغة وقال سند الحرض هو الغاسول (و) الا (تساقط شعر) ولو كثر من راسه او من لحيته او انفه (لوضوء) او غسل واجبين أو مندوبين او غسل مسنون ولا شئ فيما قتله فى واجب وكذا فى مسنون او مندوب على الظاهر ولو كثر ويجوز الوضوء والغسل لتبرد ولو تساقط فيه شعر فان قتل فيه كثيرا افتدى وان قل ففيه قبضة بصاد مهملة وهو الاخذ باطراف الانامل من طعام (او) تساقط شعر من سافه (لركوب) لخلقه الاكاف والسرج (و) حرم عليهما (دهن الجسد) أى ماعدا بطن الكف والرجل بدليل قوله مشبها فى المنع (ك) دهن بطن (كف ورجل) وظاهرهما داخل فى الجسد ونص عليهما لدفع توهم الترخيص فى دهنهما (بمطيب) راجع للجسد وما بعده ومتعلقه محذوف أى وافتدى فى دهنهما بمطيب مطلقا عن التقييد بعدم العذر (او) بغير مطيب (لغير علة) بل للتزين فى الجسد وبطن الكف والقدم (و) فى دهن الجسد بغير طيب (لها) اى العلة

(قوله لكلامها) اى قولها فان فعل اطعم الخ (قوله ومثله) اى اعتراض ابن عرفة (قوله فيهما) اى كراهة الحجامة والتجفيف بشدة (قوله الكراهة) اى لغمس الرأس (قوله وفرة) بفتح الواو وسكون الفاء اى شعر طويل (قوله عليه) اى الرأس (قوله قال) اى طفى (قوله انه) اى الاطعام (قوله خلافها) اى المدونة (قوله فيها) اى المدونة (قوله فيه) اى الاطعام (قوله يحركه) اى الشعر ليتقاطر ماؤه (قوله بفتح الصاد المهملة واللام) اى مقدورا منونا مصدر صلع كفرح (قوله) أى ذا صلع او يؤول بصالعا او يبقى على ظاهره مبالغة (قوله وهو مؤنث) حال (قوله بتأويله) اى الرأس (قوله ولا فدية) اى فى ازالة ما تحت الظفر (قوله وظاهرهما) أى الكف والرجل مفهوم بطن المقدر (قوله عليهما) اى بطن الكف والرجل (قوله متعلقه) بفتح اللام

والضرورة من شقوق اومرض اوقوة عمل (قولان) بالفدية وعدمها لم يطلع المصنف على ارجحية احدهما (اختصرت) بضم التاء وكسر الصاد وسكون تاء التأنيث المدونة (عليهما) اى القولين قال فى التهذيب وان دهن قدميه وعقبيه من شقوق فلاشئ عليه وان دهنهما لغير علة اودهن ذراعيه اوساقيه ليحسنهما لالعلة افتدى فأفاد بقوله لالعلة ان دهن الذراعين والساقين لعلة لافدية فيه واختصرها ابن ابى زمنين على الوجوب مطلقا فى الذراعين والساقين فقال ليحسنهما اومن علة افتدى وقد علمت ان محل الخلاف الذراعان والساقان وكأنهم فهموا ان لافرق بينهما وبين بقية الجسد سوى بطن الكف والرجل وأما دهن بطن الكف والرجل بغير مطيب لعلة فلا فدية فيه اتفاقا فتحصل ان الدهن بمطيب فيه الفدية كان لعلة أم لا بالجسد او بطن كف او رجل فهذه أربعة وان الدهن بغير مطيب لغير علة فيه الفدية فى الجسد او بطن كف او رجل ولعلة لاشئ فيه ببطن كف اورجل وفى الجسد فيه قولان فهذه اربعة اخرى والحاصل ان كلام المصنف هنا وفى المناسك يفيد أن المخالفة بين اختصارا البرادعى وابن ابى زمنين فى دهن اليد والرجل بغير مطيب لعلة وليس كذلك انما الاختلاف بينهما فى دهن الساقين والذراعين لافى اليدين والرجلين اذ لفظ الام فى ذلك صريح لايقبل الاختلاف انظره فى الحط (و) حرم عليهما (تطيب بكورس) من كل طيب مؤنث وهو مايظهر ريحه ويتعلق اثره بماسه والورس نبت كالسمسم طيب الرائحة صبغه بين الحمرة والصفرة يبقى نبته فى الارض عشرين سنة ودخل بالكاف زعفران ومسك وكافور وعنبر وعود ومعنى تطيبه به الصاقه بالبدن عضوا او بعضه اوبالثوب فلوعبق الريح دون العين على جالس بحانوت عطار أو بيت تطيب اهله فلافدية عليه ويكره تماديه على ذلك قاله فى الجواهر وبالغ على الحرمة بدون فدية بقوله (وان ذهب ريحه) وعلى هذا فلناشئ يحرم استعماله ولافدية فيه وهو الطيب المؤنث ذاهب الريح وافتدى ان تطيب لغير ضرورة (أو) تطيب (لضرورة كحل) ففيه الفدية بلااثم هذا مراده بهاتين المبالغتين وذلك ان قوله وتطيب بكورس تضمن حكمين الحرمة ووجوب الفدية فالمبالغة الاولى ناظرة للاول والثانية ناظرة للثانى (او) وضع (فى طعام) أو شراب من غير طبخ ففيه الفدية (او) مسه و(لم يعلق) بفتح اللام اى يتعلق أثره به ففيه الفدية (الا) من مس أو حمل (قارورة) أو خريطة اوخرجا بها طيب (سدت) عليه سدا وثيقا محكما بحيث لم يظهر منها ريحه فلافدية ابن الحاجب ولافدية فى حمل قارورة مصمتة الرأس ونحوها ابن عبد السلام لعل مراده بنحو القارورة فارة المسك غير مشقوقة ابن عرفة هذا غير ظاهر لان الفأرة طيب الحط فالاحسن ان مراده بنحوها الخريطة والخرج وشبههما كما فى الطراز (و) الا طيبا (مطبوخا) فى طعام بنار أماته الطبخ فلافدية فى اكله ولو صبغ الفم على المذهب فان لم يمته ففيه الفدية قاله الحط والظاهر أن المراد باماتته استهلاكه فى الطعام وذهاب عينه بحيث

(قوله زمنين) بفتح الميم (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه لغير علة (قوله فقال) اى ابن ابى زمنين (قوله ناظرة) اى راجعة (قوله للاول) اى الحرمة (قوله للثانى) اى وجوب الفدية (قوله بها) اى القارورة (قوله ونحوها) اى القارورة

لايظهر منه غير ريحه كمسك أو ولونه كزعفران بارز اه البنانى هذا التفصيل للبساطى واعتمده الحط والمذهب خلافه ابن بشير المذهب نفى الفدية اى فى المطبوخ لانه أطلق فى المدونة والموطا والمختصر الجواز فى المطبوخ وأبقاه الابهرى على ظاهره وقيده عبد الوهاب بغلبة الممازج وابن حبيب بغلبته وان لا يعلق باليد ولا بالفم منه شئ ابن عرفة وما مسه نار فى اباحته مطلقا أو ان استهلك ثالثها ولم يبق أثر صبغه بيد ولا فم الاول للباجى عن الابهرى والثانى للقاضى والثالث للشيخ عن رواية ابن حبيب فقول الابهرى وهو الاباحة مطلقا استهلك أم لا هو المذهب عند ابن بشير وبه اعترض طفى على الحط (و) الا طيبا يسيرا (باقيا) أثره أو ريحه فى ثوبه أو بدنه (مما) تطيب به (قبل احرامه) فلا فدية فيه مع الكراهة بناء على ان الدوام ليس كالابتداء اه عب البنانى المراد بالاثر اللون مع ذهاب الجرم وما ذكره هو مقتضى قول سند اذا قلنا لا فدية فى الباقى مع كراهته فيؤمر بغسله فان ذهب بصب الماء فحسن وان لم يزل به غسله بيده ولا شئ عليه لفعله ما أمر به اه فأمره بغسله دليل على ان الباقى مما يغسل لكن لما شمل كلامه الجرم أخرجه بقوله الا أن يكون بحيث يبقى بعده ما تجب الفدية باتلافه فتجب بذلك الفدية وهو بين اه اذ الذى تجب الفدية باتلافه هو جرمه قل أو كثر ونقل ابن حجر عن مالك رضى الله تعالى عنه سقوط الفدية فى بقاء لونه ورائحته قال وفى رواية عنه تجب والظاهر من كلام الباجى وابن الحاجب وابن عرفة انها لا تسقط الا فى بقاء الرائحة دون الاثر ونص ابن الحاجب ولا يتطيب قبله بما تبقى بعده رائحته طفى الباجى ان تطيب لاحرامه فلا فدية عليه لانها انما تجب باتلاف الطيب بعد الاحرام وهذا أتلفه قبله وانما يبقى منه بعده الرائحة ثم قال لان الفدية انما تجب باتلاف الطيب أو لمسه وأما الانتفاع بريحه فلا تجب فيه فدية وان كان ممنوعا اه ابن عرفة ولا يتطيب قبل احرامه بما يبقى ريحه بعده الباجى ان فعل فلا فدية لانها انما تجب باتلافه بعده الا ان يكثر بحيث يبقى بعده ما يوجبها وقول بعض القرويين ما يبقى بعده ريحه كفعله بعده ان أراد فى المنع فقط فصحيح وان أراد فى الفدية فلا (و) الا (مصيبا من القاء ريح أو) شخص (غيره) اى المحرم على ثوبه أو بدنه نائما أو يقظان فلا فدية عليه (او) مصيبا من (خلوق) بفتح الخاء المعجمة اى طيب (كعبة) فلا فدية عليه ولو كثر اطلب القرب منها (وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مثقلة (فى نزع يسيره) اى الخلوق والباقى مما قبل احرامه فقط وأما المصيب من القاء ريح أو غيره فيجب نزع يسيره فورا ككثيره فان تراخى افتدى فلا يدخلان تحت قوله (والا) يكن الخلوق والباقى مما قبل احرامه يسيرا (افتدى ان تراخى) فى نزع خلوق الكعبة فقط وأما الباقى مما قبل احرامه فيفتدى فى كثيره وان لم يتراخ فى نزعه على المعتمد كما فى عج والحط فيخص قوله فى نزع يسيره بشيئين ويخص التراخى بأحدهما فان لم يتراخ فلا فدية مع وجوب نزعه فورا للكثير قاله عبق البنانى

(قوله الممازج) اى للطيب وهو الطعام (قوله بغلبته) اى الممازج (قوله منه) اى الطيب (قوله مطلقا) اى عن تقييده بالاستهلاك وعدم بقاء أثر صبغه بيد وفم (قوله بين) بفتح فكسر مثقلا (قوله قال) اى ابن حجر (قوله عنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله انها) اى الفدية (قوله قبله) اى الاحرام (قوله لانها) اى الفدية (قوله وان كان) اى الانتفاع بالريح الخ حال (قوله فلا يدخلان) اى المصيب من القاء ريح اوغير (قوله بشيئين) اى الباقى مما قبل احرامه والخلوق (قوله ويخص التراخى بأحدهما) اى الخلوق (قوله الكثير) صلة نزع

قوله اى الخلوق والباقى الخ تبع فيه عج وأحمد وجعله سالم راجعا لجميع ما تقدم من قوله أو باقيا مما قبل احرامه ومابعده وتبعه الخرشى وذلك كله غير ظاهر والصواب انه خاص بالخلوق كما قال الحط وتت وارتضاه ابن عاشر وطفى لان المصيب من القاء الريح أو الغير يجب نزعه فورا قل أو كثر وان تراخى افتدى كما يؤخذ من ابن الحاجب وغيره وصرح به الحط والباقى مما قبل الاحرام ان كان لونا أو رائحة لم يتأت نزعه وتقدم انه لاشئ فيه وان كان مما تجب الفدية باتلافه وهو جرم الطيب ففيه الفدية مطلقا قل أو كثر تراخى فى نزعه أولا كما أخذ من كلام الباجى وغيره المتقدم وقوله والا افتدى ان تراخى هذا أيضا خاص بالخلوق كما فى الحط لما تقدم ان الباقى من جرم الطيب مما قبل الاحرام يجب نزعه قل أو كثر تراخى فى نزعه أم لا ثم تقدم فى مسئلة القاء الريح أو الغير انه ان تراخى فى نزعه افتدى وان قل ولو أمكن ان يرجع قوله والا افتدى لهما كان حسنا لكن يأباه كلامه وقد تكلف ابن عاشر رجوعه لهما وهو بعيد وماذكره المصنف من لزوم الفدية ان تراخى فى نزع كثير الخلوق قد تعقبه عليه طفى بانه لم يره لغير المصنف هنا وفى التوضيح قال وذلك لان فى المدونة ولاشئ عليه فيما لصق به من خلوق الكعبة اذ لا يكاد يسلم منه وفى كتاب محمد وليغسل ما أصابه من خلوق الكعبة بيده ولاشئ عليه وله تركه ان كان يسيرا ابن عبد السلام اجتمع مما فيها وكتاب محمد انه لافدية عليه فيما أصابه من خلوق الكعبة وزاد محمد غسل الكثير وصرح بعده بأن الغسل على وجه الاحبية فلم يذكر فيها ولا فى كتاب محمد الفدية فى الكثير وانما يؤمر بغسله فقط ولا قائل بالفدية الا ما يؤخذ من ظاهر كلام ابن وهب وكذا لم يذكرها ابن الحاجب ولا صاحب الجواهر ثم قال وكان المصنف فهم وجوبها من الامر بالغسل وفيه نظر فتأمله وشبه فى وجوب الفدية مع التراخى فقال (كتغطية رأسه) اى المحرم بفعله أو فعل غيره به حال كونه (نائما) فان تراخى فى نزعه بعد انتباهه افتدى وان نزعه عاجلا فلاشئ عليه وان كانت فعل غيره ونزعه عاجلا فالظاهر أنها تلزم المغطى (ولا تخلق) بضم المثناة فوق وفتح الخاء المعجمة واللام مثقلة اى لا تطيب (الكعبة أيام الحج) اى يكره فيما يظهر لئلا يصيب الطائفين (ويقام) اى يؤمر بالقيام ندبا (العطارون) اى الذين يبيعون الطيب المؤنث (فيها) اى أيام الحج (من المسعى وافتدى) اى أخرج الفدية وجوبا نيابة عن المحرم (الملق) بضم الميم وسكون اللام وكسر القاف (الحل) بكسر الحاء وشد اللام اى غير المحرم طيبا مؤنثا على محرم نائم أو ثوبا على رأسه (ان لم تلزمه) اى الفدية المحرم الملق عليه لنزعه عقب انتباهه وصلة افتدى (بلا صوم) لانها عبادة بدنية لا تكون عن الغير فيطعم ستة مساكين أو يذبح شاة فأعلى (وان لم يجد) الملق ما يفتدى به (فليفتد المحرم) الملق عليه بصوم أو اطعام أو نسك لانها عن نفسه وشبه فى الفدية على الفاعل فان لم يجد فعلى المفعول به فقال (كأن حلق) الحل (رأسه) اى المحرم النائم

(قوله من لزوم الفدية ان تراخى الخ) بيان لما (قوله قد تعقبه الخ) خبرما (قوله قال) اى طفى (قوله من خلوق الكعبة) بيان لما (قوله وصرح) اى محمد (قوله لم يذكرها) اى الفدية (قوله ثم قال) اى طفى (قوله وجوبها) اى الفدية (قوله وان كانت) اى التغطية (قوله نزعه) اى المحرم الساتر عقب انتباهه (قوله انها) اى الفدية (قوله وجوبا) بيان لحكم افتدائه (قوله طيبا) مفعول الملق (قوله اوثوبا) عطف على طيبا (قوله على رأسه) اى المحرم وهو نائم (قوله اى الفدية) تفسير للفاعل المستتر فى تلزم (قوله المحرم) تفسير للمفعول البارز (قوله الملق) بفتح القاف نعت المحرم (قوله لنزعه) اى المحرم ما ألقى عليه من طيب أو ثوب علة لقوله لم تلزمه (قوله لانها) اى الصوم وأنثه لتأنيث خبره (قوله فيطعم) اى الملق (قوله ستة مساكين) اى كل مسكين مدين (قوله لانها) اى الفدية (قوله عن نفسه) اى المحرم علة لقوله بصوم

فالفدية بغير الصوم على الحالق فان لم يجد فليفتد المحرم (ورجع) المحرم المفتدى ان شاء على الفاعل (بالاقل) من قيمة الشاة أو مثل كيل الطعام ان أخرجه من عنده او ثمنه ان اشتراه وذكر شرط الرجوع فقال (ان لم يفتد) المحرم (بصوم) بان افتدى باطعام او نسك بشاة فان افتدى بصوم فلا رجوع له بشئ (وعلى المحرم) بحج او عمرة (الملق) طيبا على محرم نائم ونزعه عقب انتباهه (فديتان) فدية لمسه الطيب وفدية لتطييبه النائم فان تراخى النائم بعد انتباهه فى نزعه ففديته على نفسه فان لم يمس الملق الطيب فعليه فدية واحدة لالقائه ان بادر الملق عليه فان تراخى فعليه فديته ولا شئ على الملق (على الارجح) هذا قول القابسى وصوبه ابن يونس وسند وابن عبد السلام ومقابله لابن ابى زيد (وان حلق حل محرما) او قلم اظفاره او طيبه (باذن) من المحرم فى الحلق او التقليم او التطييب ولو حكما كرضاه بفعله (فعلى المحرم) الفدية ولو أعسر ولا تلزم الحل وقد يقال تلزمه لانه لا يجوز له الحلق باذنه ويرجع بها على المحرم ان أيسر (والا) اى وان لم يأذن له المحرم بأن كان نائما أو مكرها (ف) الفدية (عليه) اى الحل وهذا مكرر مع قوله كأن حلق حل رأسه اعاده هنا للتصريح بمفهوم باذن ودفعه الحط بأن ماهنا بيان لموضع لزومها الحل وما مر بيان لان حكم الحالق اذا لزمته حكم الملق طيبا ابن عاشر هذه محاولة لا تتم اذ لا مانع من جعل التشبيه تاما حتى يستفاد منه المعنى المفاد هنا (وان حلق) شخص (محرم) بحج او عمرة (رأس) شخص (حل) بكسر الحاء وشد اللام اى غير محرم (أطعم) المحرم وجوبا بالاحتمال قتله دواب فان تحقق عدمها فلا يطعم (وهل) اطعامه (حفنة) اى مل يد واحدة من طعام كما فى المدونة متوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة (او) اطعامه (فدية) اى صيام ثلاثة أيام او اطعام ستة مساكين او نسك بشاة فيه (تأويلان) فى قول الامام يفتدى وقول ابن القاسم يتصدق بشئ من طعام رضى الله تعالى عنهما فالتأويل الثانى بالخلاف للباجى واللخمى والاول بالوفاق لغيرهما وتردد ابن يونس فيهما فلو قال افتدى وهل على ظاهره او حفنة لكان أولى سند اذا حلق المحرم رأس حلال فان تبين انه لم يقتل شيأ من الدواب فلا شئ عليه فى المعروف من المذهب وان قتل يسيرا أطعم شيأ من طعام وكثيرا أو لم يتبين ولم يدر ما ثم فقال مالك رضى الله تعالى عنه يفتدى وقال ابن القاسم يطعم اه وهذا مبنى على تعليل الفدية بقتل القمل وهو قول عبد الوهاب وسند واللخمى وعللها البغداديون بالحلق واليه ذهب ابن رشد وعليه فلا فرق بين ان يقتل قملا قليلا أو كثيرا أو يتحقق نفيه وعلى الاطلاق حمل سالم كلام المصنف بناء على التعليل بالحلق وصوبه طفى البنانى وهو غير ظاهر والصواب حمله على التفصيل لتعليل ابن القاسم بقتل القمل كما فى ابن الحاجب واقول المصنف بعد الان يتحقق نفى القمل ولقول سند انه المعروف من المذهب ولقولهم فى تقليم المحرم ظفر حلال لا شئ عليه قال فى التوضيح وهو يرجح ان الفدية للقمل لا للحلق اذ لو كانت للحلق لوجبت الفدية هنا اه وهو ظاهر (وفى) قلم

(قوله فان لم يجد) اى الحالق ما يفتدى به (قوله فليفتد المحرم) اى ولو بصوم لانها عنه (قوله ان شاء) اى الرجوع وان شاء عدمه فهوله (قوله من قيمة الشاة الخ) بيان للاقل (قوله او مثل كيل الطعام) عطف على قيمة وتعرف اقليته بالنظر بين قيمته وقيمة الشاة (قوله ان أخرجه) اى الطعام (قوله او ثمنه) اى الطعام عطف على قيمة (قوله ان اشتراه) اى الطعام هذا ان كان افتدى بالطعام فان كان افتدى بشاة مثلا فان كانت من عنده فالاقل الذى يرجع به هو قيمتها او قيمة الطعام وان كان اشتراها فالاقل هو ثمنها أو قيمتها أو قيمة الطعام (قوله فان افتدى بصوم) مفهوم ان لم يفتد بصوم (قوله ونزعه) اى الملق عليه الطيب (قوله تلزمه) اى الفدية الحل (قوله ويرجع) اى الحل (قوله بها) اى عوض الفدية (قوله ودفعه) اى التكرار (قوله فيهما) اى الخلاف والوفاق (قوله ثم) بفتح المثلثة اسم اشارة للمكان اى هنالك (قوله وعللها) اى الفدية (قوله وعلى الاطلاق) اى عن التقييد باحتمال قتل القمل صلة حمل (قوله التعليل) اى للفدية (قوله وصوبه) اى الحمل على الاطلاق

(الظفر الواحد لالاماطة الاذى) ولا لانكساره بأن قلم المحرم ظفر نفسه عبثا أو ترفها كما هو ظاهر الحط (حفنة) اى مل ء يد واحدة من طعام متوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة والقبضة بالضاد المعجمة ملؤها مقبوضة فهى دون الحفنة والقبصة بالصاد المهملة الاخذ بأطراف الاصابع فهى دون القبضة بالضاد المعجمة وعلى هذا يستثنى ماههنا من قوله الا تى والفدية فيما يترفه به ومفهوم الواحد ان فى قص ما زاد على الواحد فدية سواء كان لاماطة الاذى أم لا ان ابانهما فى فور واحد أو ابان الثانى قبل الاخراج للاول والا ففى كل حفنة ولا شئ على المحرم فى قلم ظفر الحلال أو المحرم باذنه والحفنة أو الفدية على المقلوم كما فى المدونة والذخيرة وان اكرهه أو قلمه وهو نائم فعلى القالم المحرم او الحلال وشبه فى الحفنة فقال (ك) ازالة (شعرة) واحدة من جسده ففيها حفنة (او) ازالة (شعرات) عشرة لغير اماطة اذى ففيها حفنة من طعام ولا اماطته فيها فدية كازالة الكثير الزائد على عشرة فالتشبيه تام (و) قتل (قملة) واحدة فيها حفنة (او قملات) عشرة فيها حفنة ولو لاماطته قال فى التوضيح لم نعلم فى المذهب قولا بوجوب الفدية فى قملة أو قملات (وطرحها) اى القملة أو القملات بالارض فيه حفنة كقتلها بالجر عطف على قتل المقدر قبل قملة أو بالرفع مبتدأ خبره محذوف اى كقتلها فى ايجاب الحفنة بناء على جواز قطع العطف ان أمن اللبس كما قال الرضى لتأديته لموتها لخلقها من جسد الآدمى وشبه فى وجوب الحفنة أيضا فقال (كحلق) شخص (محرم) بحج أو عمرة (ا) شخص (مثله) فى كونه محرما بحج أو عمرة باذنه (موضع الحجامة) فيلزم الحالق حفنة من طعام (الا ان يتحقق) الحالق (نفى القمل) عن موضع الحلق فلا حفنة على الحالق وعلى المحلوق شعره فى الحالين الفدية (و) ك (تقريد) اى ازالة القراد عن (بعيره) اى المحرم فيه حفنة ان لم يقتله اتفاقا وان قتله على المشهور ولا فرق بين قليله وكثيره وقد نقل الحط والمواق عنها انه يطعم فى طرحه ولما قال ابن الحاجب وفى تقريد بعيره يطعم على المشهور تعقبه ابن عبد السلام والمصنف بأن الذى حكاه غيره ان القولين انما هما اذا قتل القراد (لا) شئ على المحرم فى (كطرح علقة) عنه او عن بعيره لانها من دواب الارض وأدخلت الكاف النمل والدود والذباب والسوس وغيرها سوى القملة والبرغوث فلا شئ فى طرحها (او) طرح (برغوث) بتثليث الباء لانه من دواب الارض فى الشامل وله طرح برغوث ولا شئ عليه فى قتله وقيل يطعم (والفدية) واجبة (فيما) اى الفعل الذى (يترفه) بضم المثناة تحت وفتح المثناة فوق والراء والفاء مشددة اى يتنعم (به او) فيما (يزيل به) (اذى) الحط لم يبين ابن القاسم ماهى اماطة الاذى وجعلها الباجى قسمين أحدهما ان يقلق من طول ظفره فيقلمه وهذا أذى معتاد والثانى ان يريد مداواة جرح بأصبعه ولا يتمكن الا به (كقص الشارب) جعله ابن شاس مثالا لما يزال به أذى وتت مثالا لما يترفه به وهو صالح لهما (او) قص (ظفر) واحد لاماطة أذى فهو مفهوم قوله آنفا لا لاماطة اذى او متعدد لاماطة

(قوله وعلى هذا) اى قول الحط عبثا او ترفها (قوله ماهنا) اى قلم الظفر (قوله كازالة الكثير الزائد على عشرة) تشبيه فى ايجاب الفدية (قوله لم نعلم) تحرى به الصدق لاحتمال وجوده وعدم اطلاعه عليه (قوله بالجر) راجع لقول المصنف وطرحها (قوله لتأديته) اى طرحها الخ علة لكونه كقتلها (قوله عنها) اى المدونة (قوله انه) اى المحرم (قوله فى طرحه) اى القراد (قوله الا به) اى قلم ظفره (قوله لهما) اى الترفه وازالة الاذى لانه تارة يقصه لطوله وهذا ترفه وتارة لمداواة جرح لا يتمكن منها الا به وهذه ازالة أذى

أذى اولا فتحصل من كلامه ان لقلم الظفر الواحد ثلاثة أحوال قلمه منكسرا لاشئ فيه
قلمه لا لاماطة اذى فيه حفنة قلمه لاماطة اذى فيه فدية وادخل بالكاف حلق العانة ونتف
الابط والانف (وقتل قل كثر) بأن زاد على اثنى عشر ففيه الفدية هذا قول مالك رضى
الله تعالى عنه قال فى البيان رآه من اماطة الاذى وقال ابن القاسم يطعم كسرة انظر
التوضيح ومثل قتله طرحه (وخضب) لرأسه أو لحيته او غيرهما (بكحناء) بالمد والصرف
مثال صالح للامرين لانه يطيب الرأس ويفوحه ويقتل دوابه ويرجل شعره ويزينه
وبدون هذا تجب الفدية قاله سند ودخل بالكاف الوسمة بفتح الواو وكسر السين المهملة
وسكونها لغة نبت شجرة كالكزبرة يدق ويخلط مع الحناء من الوسامة اى الحسن لانها
تحسن الشعر قاله فى توضيحه وفيه الفدية ولو نزعه مكانه ان عم رأسه مثلا بالخضب بل
(وان) كان المخضوب (رقعة ان كبرت) بان كانت قدر الدرهم فان صغرت فلا فدية وأفهم
قوله خضب انه ان جعلها فى فم جرح أو حشى بها شقوقا أو شربها فلا شئ عليه وهو
كذلك (ومجرد) بضم الميم وفتح الجيم والراء مشددة صب ماء حار على جسده فى (حمام) بفتح
الحاء وشد الميم عن تدلك وازالة وسخ ففيه الفدية (على المختار) ولو لرفع جنابة واسقط
من كلامه تقييده بجلوسه فيه حتى يعرق وأولى ان دلك او أزال وسخا وأما صب الماء
البارد فيه فلا فدية فيه ودخوله للتدفى بلا غسل جائز ومذهب المدونة انه لا تجب الفدية
على داخله الا اذا تدلك وأنقى الوسخ واقتصر على مختار اللخمى لاختياره الاشياخ لاما
فيها قاله الشارح (واتحدت) الفدية فى اربعة مواضع وتتعدد فى غيرها بتعدد سببها
وهذا هو الاصل فيها فتتحد مع تعدد سببها (ان ظن) الشخص (الاباحة) لاسباب الفدية
كمن طاف للعمرة وسعى وتحلل وفعل أسبابا للفدية من لبس محيط وتطيب وازالة شعر
وغيرها ثم تبين له فساد طوافه أو سعيه فعليه فدية واحدة لتلك الاسباب وكمن رفض
احرامه وظن خروجه منه واباحة ممنوعاته برفضه وفعل أسبابها كذلك ففيها فدية
واحدة وكمن وطئ وهو محرم وظن خروجه منه واباحة ممنوعاته ففعل أشياء من موجباتها
ففيها فدية واحدة وأما من ظن اباحة ممنوعات الاحرام ولم يستند فى ظنه لشئ مما تقدم
وفعل أسبابا فى أوقات متباعدة فعليه لكل سبب فدية وكذا من ظن انها لا تتعدد لتعدد
أسبابها وفعل أسبابا كذلك فقوله ان ظن الاباحة اى فى صور مخصوصة وهى المتقدمة
(او تعدد موجبها) بكسر الجيم اى سبب وجوب الفدية كلبس وتطيب وحلق وقلم وازالة
وسخ (بفور) واحد ففيها فدية واحدة لصيرورتها كشئ واحد ان لم يخرج للاول قبل
فعل الثانى والا فتتعدد والفور هنا على حقيقته وهو اتصال الاسباب وفعلها فى وقت
واحد كذا يفيده ظاهر المدونة واقره ابن عرفة خلافا لما اقتضاه ابن الحاجب واقتصر
عليه تت من ان اليوم فور وان التراخى يوم وليلة لا أقل (او) تراخى ما بين الفعلين
(ونوى) عند فعل الاول (التكرار) لاسباب الفدية ولو طال ما بين السببين او اختلفا

كاللبس

(قوله رآه) اى الامام رضى الله تعالى عنه قتل القمل الكثير (قوله وبدون هذا) اى أقل منه صلة تجب (قوله تجب الفدية) اى فوجوبها بهذا أحرى (قوله واسقط) اى المصنف (قوله من كلامه) اى اللخمى (قوله لاختياره الاشياخ) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله بتعدد سببها) اى الفدية صلة تتعدد (قوله وهذا) اى تعددها بتعدد سببها (قوله فيها) اى الفدية (قوله كذلك) اى ظانا الاباحة (قوله منه) اى الاحرام (قوله كذلك) اى فى أوقات متباعدة (قوله من ان اليوم فور) بيان لما

كاللبس والتطيب اذا لم يخرج للاول قبل الثانى والا تعددت وشمل كلامه نية فعل جميع موجبات الفدية وفعلها كلها او متعددا منها ونية فعل كل ما يحتاج اليه منها وفعل متعددا منها ونية فعل أشياء معينة وفعلها كلها او متعددا منها وسواء كانت النية عند فعل أول موجب او عند ارادة فعله او قبل ذلك (او قدم) بفتحات مثقلا ما نفعه عام على ما نفعه خاص كان قدم فى لبسه (الثوب) الطويل الى أسفل من الركبة او القلنسوة (على السراويل) او العمامة او الجبة ففدية واحدة للعام نفعه ولا فدية للخاص الا ان ينتفع بالسراويل زيادة عن انتفاعه بالثوب لطوله طولا له بال او لدفعه حرا أو بردا فتلزم بلبسه فدية أخرى لانتفاعه ثانيا بغير ما انتفع به اولا محمد من ائتزر بمئزر فوق مئزر فعليه فدية الا ان يبسطهما ويأتزر بهما كرداء فوق رداء ابن عرفة الشيخ ان احتزم فوق ازاره ولو بحبل او ائتزر بمئزر فوق آخر افتدى الا ان يبسطهما فيأتزر بهما وقاله ابن عبدوس عن عبد الملك قائلا لا بأس برداء فوق رداء والفرق ان الرداء فوق الرداء ليس احتزاما بخلاف الائتزار فوق الازار حيث لم يبسطهما قبله فهو كالاحتزام على المئزر (وشرط) وجوب (ها) اى الفدية (فى اللبس) لمحيط ممنوع لبسه بالاحرام (انتفاع) بالملبوس (من) دفع (حر أو برد) اى شأنا وان لم ينتفع بالفعل فمن لبس ثوبا شفافا لا يقى حرا ولا بردا وتراخى زمنا طويلا فعليه الفدية ففى الجواهر الفدية اذا انتفع باللبس من حر او برد او دام عليه كاليوم (لا) فدية عليه (ان) لبس محيطا ممنوعا و(نزع) ه (مكانه) اى فورا ولم ينتفع به من حر ولا برد (وفى) الفدية بانتفاعه بالملبوس فى (صلاة) ولو رباعية طول فيها او عدمها (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية احدهما قال فى التوضيح بناء على انها تعد طولا ام لا وتبعه جماعة من الشارحين وفى الحط عن سند بعد ذكر القولين من رواية ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما قال فمرة نظر الى حصول المنفعة فى الصلاة ونظر مرة الى الترفه وهو لا يحصل الا بالطول الحط هذا هو التوجيه الظاهر لا ما ذكره فى التوضيح اذ ليس ذلك بطول لما علمت مما تقدم اه والذى قدمه ان الطول كاليوم كما فى ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما وبه تعلم ان القولين سواء طول فى الصلاة ام لا خلافا لما فى عب عن الشارح (ولم يأثم) المحرم (ان فعل) موجب الفدية (لعذر) حاصل او خيف حصوله هذا قول التاجورى واقتصر عليه عب وأقره البنانى وظاهر نقل المواق انه لا بد من حصوله ومفهوم لعذر اثمه ان فعل لغير عذر ولا ترفع الفدية اثمه كما ان العذر لا يرفع الفدية (وهى) اى الفدية (نسك) بضم النون والسين المهملة اى عبادة مضافا ومنون مبدل منه (شاة) بالجر على الاول والرفع على الثانى وفى بعض النسخ بشاة البدر يشترط فيها سن وسلامة الاضحية كما تفيده المدونة والظاهر اشتراط ذبحها وانه لا يجزى اعطاؤها للمساكين حية (فاعلى) اى أفضل من الشاة وهى البقرة وأعلى من البقرة البدنة قاله الباجى الابى وهو المذهب وارتضى أبو الحسن فى منسكه ان الشاة أفضل فالبقرة فالبدنة فعلى هذا معنى

(قوله منها) اى أسباب الفدية (قوله أو الجبة) اى المفتوحة من امام (قوله لطوله) اى السراويل (قوله أولا) بتشديد الواو (قوله وعدمها) اى الفدية (قوله مضاف) اى اضافة بيان (قوله فيها) اى الصلاة (قوله وانه) اى الشأن

أعلى أكثرها وان كان بعيدا (أو اطعام ستة مساكين) اى لايملكون قوت عام فتشمل الفقراء (لكل) منهم (مدّان) بضم الميم وشد الدال المهملة مثنى مد نبوى مل حفنان متوسط لامقبوض ولا مبسوط فهى ثلاثة آصع (كالكفارة) لليمين فى كونها من غالب قوت أهل البلد لاغالب قوته وكونها بمده عليه الصلاة والسلام اذ به تؤدّى جميع الكفارات سوى كفارة الظهار البدر الظاهر أن المشبه به كفارة اليمين ويأتى حكمها فى باب اليمين فى قوله فلا يجزى ملفقة ولا مكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف لا الصوم ولا الظهار لانها مرتبة (أو صيام ثلاثة أيام) ان كانت غير أيام منى بل (ولو) كانت (أيام منى) الثلاثة التى بعد يوم العيد (ولم يختص) النسك ذبحا أو نحرا أو اطعاما أو صياما (بزمان او مكان) قاله تت ومقتضاه اطلاق النسك على الثلاثة ومقتضى المصنف والآية اختصاصه بالشاة فاعلى (الا ان ينوى) المفتدى (بالذبح) بكسر الذال اى المذبوح ومثله المنحور (الهدى) او يقلد ويشعر مايقلد ويشعر ولو لم ينو الهدى كما يفيده المواق (ف) يصير حكمه (كحكمه) اى الهدى فى ان محله منى ان وقف به فى عرفة ليلة العيد وساقه فى حج وبقيت أيام النحر والا فمحله مكة وشرط جمعه بين الحل والحرم (طفى) نية الهدى كافية فى كون حكمه كالهدى كما يفيده الباجى وابن شاس وابن الحاجب وهو ظاهر المصنف والتقليد والاشعار بمنزلة النية كما يفيده نقل المواق عن ابن المواز وصرح به القا كهانى ولا يدخل فى قوله فكحكمه الاكل فلا يأكل منه ابعد المحل ولو جعلت هديا (ولا يجزى) عن اطعام ستة مساكين لكل مدان (غداء وعشاء) بفتح اولهما واهمال الدال ولا غدا آن ولا عشا آن (ان لم يبلغ) ماذكر (مدّين) لكل مسكين فان بلغهما أجزأ والافضل الامداد كما يفيده قوله فى الظهار ولا احب الغداء والعشاء كفدية الاذى والفرق بين الفدية وكفارة الظهار وبين كفارة اليمين انها امداد لكل مسكين وهو الغالب فى أكل شخص فى يوم والفدية لكل مدان فهما قدر أكله فى يومين (و) حرم عليهما (الجماع ومقدماته) ولو علمت السلامة (وافسد) الجماع الاحرام حال كونه (مطلقا) عن التقييد سواء كان عمدا أو سهوا أو جهلا أو اكراها فى قبل اودبر من آدمى أو غيره بعد فعل شئ من أفعال الحج أو قبله ولابد من كونه من بالغ وموجبا للغسل كما يفيده قول ابن عرفة و يفسد الحج مغيب الحشفة كما مر فى الغسل وقول ابن الحاجب والجماع والمنى فى الافساد على نحو موجب الكفارة فى رمضان التوضيح كان المصنف يشير الى ان ما يوجب الكفارة فى رمضان يوجب الفساد هنا وقد تقدم ان موجب الكفارة فى الصوم هو الجماع الموجب للغسل وشبه فى الافساد فقال (كاستدعاء منى) بقبلة أو مباشرة بل (وان) استدعاه فخرج (بنظر) اى ادامته وكذا بادامة فكر فان لم يدم فلا يفسد ويندب الهدى كما فى المواق عن الابهرى وفى الحط ما يفيد ان هذا مقابل الراجح من وجوب الهدى وهو ظاهر كلام المصنف وقيد الافساد بقوله (ان وقع) الجماع (قبل الوقوف)

بعرفة

(قوله وان كان بعيدا) حال (قوله فهى) اى الفدية (قوله فى كونها من غالب قوت اهل البلد) صلة كاف التشبيه (قوله لا الصوم) عطف على اليمين (قوله لانها) اى كفارة الظهار (قوله وشرط) بالجزم عطف على مدخول فى (قوله والفدية لكل مدان الخ) اى وكفارة الظهار لكل مد وثلثان (قوله السلامة) اى من خروج منى ومذى (قوله من كونه) اى الجماع

بعرفة فيفسده (مطلقا) اى فعلا شيأ كطواف القدوم والسعى أم لا الحط بعد مافسر الاطلاق بماذكر لما كان طواف القدوم والسعى شبيهين برمى جمرة العقبة وطواف الافاضة فى كون كل واحد من القسمين واجبا وركنا وفصل فى الثانى دون الاول حسنت الاشارة الى ذلك بالاطلاق (أو) وقع الجماع (بعده) اى الوقوف فيفسد (ان وقع) الجماع (قبل) طواف (افاضة و) رمى جمرة (عقبة يوم النحر او قبله) ليلة المزدلفة الحط لابد من هذه اللفظة لئلا يتوهم اختصاص الفساد بيوم النحر (والا) اى وان لم يقع قبلهما يوم النحر أو قبله بأن وقع قبلهما بعد يوم النحر أو بعد أحدهما يوم النحر (فهدى) واجب فى الصور الثلاثة من غير افساد ولا يدخل فى هذا ما وقع بعدهما يوم النحر لقوله سابقا وحل به مابقى وشبه فى الهدى فقال (كانزال) لمنى (ابتداء) اى بمجرد نظر أو فكر ولو قصد بهما اللذة فان خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا شئ فيه (وامذائه) فيه الهدى سواء خرج ابتداء أو بادامة نظر أو فكر أو قبلة أو مباشرة أو غيرها (وقبلته) بدون منى ومذى فيها هدى اذا كانت على الفم لغير وداع ورحمة والا فلا شئ فيها الا ان يخرج بها منى أو مذى فحكمه فان كانت على الجسد فحكمها حكم الملامسة ان خرج بها منى أو مذى أو كثرت فهدى والا فلا شئ فيها ولو قصد اللذة أو وجدها (ووقوعه) اى الجماع من معتمر (بعد فراغ (سعى فى عمرته) قبل تحلله منها فلا يفسدها لتمام أركانها وفيه هدى (والا) اى وان لم يقع بعد سعى فيها بأن وقع فى السعى أو قبله (فسدت) عمرته فالذى يفسد الحج فى بعض أحواله ويوجب الهدى فى بعض آخر وهو الجماع والانزال يفسد العمرة فى بعض الاحوال ويوجب الهدى فى بعض آخر وأما ما لا يفسد الحج ويوجب الهدى فقط فلا يوجبه فى العمرة اذ هى أخف هذا ظاهر الشارح وغيره واستظهر من ايجابه الهدى فيها أيضا البنانى وهو الذى يشهد له عموم كلام الباجى الذى فى الحط والتوضيح (ووجب) على المكلف (اتمام) النسك (المفسد) بضم الميم وفتح السين من عمرة أو حج ادرك وقوفه وان كان الفساد قبله فيتمه بالوقوف ونزول مزدلفة ومبيتها ووقوف المشعر الحرام ورمى جمرة العقبة والافاضة والسعى عقبه ان لم يكن قدمه ومبيت منى ورميها والتحصيب فان فاته وقوفه وجب تحلله منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء على احرامه الفاسد لعام قابل فانه تمادى على فاسد يمكن التحلل منه وهو لا يجوز كما يأتى فى قوله وان افسد ثم فات او بالعكس وان بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونه فهو تقييد لما هنا (والا) اى وان لم يتمه سواء ظن اباحة قطعه ام لا (فهو) اى الاحرام الفاسد باق (عليه) ان لم يحرم بالقضاء بل (وان احرم) بغيره فهو لغو ولو قصد به قضاء المفسد فلا يكون ما احرم به قضاء عنه عند امامنا مالك رضى الله تعالى عنه ولا قضاء عليه لما احرم به واتمامه اتمام للمفسد (ولم) الاولى ولا (يقع قضاؤه) اى المفسد (الا فى) سنة (ثالثة) ان لم يطلع عليه الا بعد فوات وقوف الثانى والا امر بالتحلل من الفاسد بفعل عمرة ولو فى اشهر الحج ويقضيه فى العام الثانى

(قوله اى فعلا) اى الرجل والمرأة (قوله وفصل فى الثانى) اى رمى العقبة والافاضة بين وقوعه يوم العيد أو بعده (قوله دون الاول) اى القدوم والسعى (قوله ذلك) اى عدم التفصيل (قوله هذه اللفظة) اى أو قبله (قوله فى هذا) اى قوله والا فهدى (قوله فيها) اى القبلة (قوله من عمرة أو حج) بيان للمفسد (قوله أدرك وقوفه) اى الحج المفسد (قوله وان كان الفساد قبله) اى الوقوف مبالغة فى وجوب اتمامه (قوله فان فاته وقوفه) مفهوم أدرك وقوفه (قوله فهو) اى قوله وان افسد الخ (قوله لما هنا) اى قوله ووجب اتمام المفسد (قوله فهو) اى احرامه بغيره (قوله واتمامه) اى ما أحرم به (قوله والا) اى وان اطلع عليه قبل فوات وقوف الثانى

وعبارة ابن الحاجب فان لم يتمه ثم احرم القضاء في سنة اخرى فهو على ما افسد ولم يقع قضاؤه الا في ثالثة (و) وجب (فورية القضاء) لما افسده من حج او عمرة بعد التحلل من فاسدهما ولو على القول بتراخي الحج ولم يخف فواته وهو ظاهر قوله ان كان ما افسده فرضا بل (وان) كان (تطوعا) لان تطوع الحج والعمرة من النفل الذي يجب تكميله بالشروع فيه والقضاء من جملة التكميل وظاهر كلام ابن عبد السلام والتوضيح تقديم قضاء التطوع على حجة الاسلام (و) وجب (قضاء القضاء) من حج او عمرة ان افسده فيأتي بحجتين عند ابن القاسم احداهما قضاء عن الحجة الاولى والثانية قضاء عن قضائها الذي افسده ويهدي مع كل حجة هديا وظاهر المصنف ولو كثر ابن الحاجب وفي قضاء القضاء المفسد مع الاول قولا ابن القاسم ومحمد والمشهور ان لا قضاء في قضاء رمضان قال في التوضيح عن ابن راشد نبه بقوله والمشهور ان لا قضاء في قضاء رمضان على ان المشهور هنا القضاء والفرق بينهما ان الحج لما كانت كلفته شديدة شدد فيه بقضاء القضاء سدا للذريعة لئلا يتهاون به وفرق آخر ان القضاء في الحج على الفور واذا كان على الفور صارت حجة القضاء كانها حجة معينة بزمان معين فلزمه القضاء ان افسدها كحجة الاسلام واما زمان قضاء الصوم فليس بمعين (و) وجب (نحر هدي في) زمن (القضاء) لحج او عمرة ولا يقدمه زمن اتمام المفسد فيؤخره على المشهور ليجتمع الجابر والنسكي والمالي والوجوب منصب على الهدي وعلى كون نحره في القضاء ولكنه غير شرط بدليل قوله واجزا ان عجل وظاهر عبارته وجوبه للقضاء وليس كذلك بل للفساد فلو قال ونحر هديه فيه ويكون ضمير هديه للفساد وفيه للقضاء لكان احسن (واتحد) هدي الفساد ان اتحد موجب الفساد بل (وان تكرر) موجبه بوطء (لنساء) اي فيهن (بخلاف صيد) فيتعدد جزاؤه بتعدده لانه عوض عنه والعوض يتعدد بتعدد المعوض (و) بخلاف (فدية) فتتعدد بتعدد سببها الا في المواضع الاربعة المتقدمة في قوله واتحدت ان ظن الاباحة الخ (واجزا) هدي الفساد (ان عجل) بضم فكسر مثقلا مع اتمام المفسد (و) وجب هدايا (ثلاثة ان أفسد) الحج حال كونه (قارنا) أو متمتعا (ثم) بعد أخذه في اتمامه (فاته) وقوفه أو فاته وقوفه ثم أفسده (وقضى) قارنا أو متمتعا هدي للافساد وهدي للفوات وهدي للقران أو التمتع الصحيح الذي جعله قضاء وسقط هدي القران أو التمتع الذي فسد وفات لانقلابه عمرة فلم يحج القارن باحرامه ولا المتمتع من عامه وسيفيده هذا بقوله لا دم قران ومتعة للفائت فان قلت قوله وقضى صادق بقضائه قارنا وبقضائه مفردا فمن أين علم ان مراده الاول قلت من قوله الآتي لا قران عن افراد الخ (وعمرة) عطف على هدي من قوله والا فهدي فلو وصله به لكان أحسن اذ ذكره هنا يوهم اتصاله بما قبله وليس بمراد اي حيث قلنا بعدم الفساد فهدي ويجب معه عمرة يأتي بها بعد أيام منى (ان وقع) الوطء غير المفسد للحج (قبل ركعتي الطواف) للافاضة صادق بوقوعه قبل الطواف و بوقوعه بعده وقبل ركعتيه وكذا ان

(قوله من حج أو عمرة) بيان لما (قوله بعد التحلل) صلة القضاء (قوله ولو على القول بتراخي الحج الخ) مبالغة في الفورية (قوله من حج أو عمرة) بيان للقضاء (قوله ان أفسده) اي القضاء (قوله ولو كثر) اي افساد القضاء (قوله المفسد) نعت القضاء (قوله ولا يقدمه) اي نحر الهدي (قوله فيؤخره) اي نحر الهدي الى زمن القضاء (قوله النسكي) اي القضاء (قوله والمالي) اي الهدي (قوله ولكنه) اي نحره في القضاء (قوله وجوبه) اي الهدي

وقع بعد ركعتي الطواف وقبل السعي لمن لم يسع عقب طواف القدوم في مفهوم قبل
ركعتي الطواف تفصيل ليأتي بطواف وسعي لاخلل فيهما فان وقع بعد ركعتي الطواف
لمن قدم السعي عقب طواف القدوم أو بعد السعي لمن لم يقدمه وقبل رمي جمرة العقبة
فلا عمرة عليه لسلامة طوافه وسعيه من الخلل وهذا التفصيل هو المشهور ومذهب
المدونة قال في التوضيح اذا لم نقل بالافساد فلا خلاف ان عليه هديا واختلف في العمرة
على ثلاثة أقوال الاول ان عليه عمرة كان وطؤه قبل الطواف أو بعده قاله ابن حبيب
الثاني لا عمرة عليه كان وطؤه قبل الطواف أو بعده وهو قول القاضي اسمعيل الثالث
وهو المشهور ومذهب المدونة ان كان قبل الافاضة أو بعضها بان نسي شوطا منها أو قبل
ركعتي الطواف فعليه العمرة وان كان بعد ذلك فلا عمرة عليه اه ابن عرفة وتضعيفه
اسمعيل بان عمرته توجب طوافها فلا يصح لها وللافاضة معا يرد بان المطلوب اتيانه
بطواف في احرام لاثلم فيه لا بقيد انه افاضة ورده أيضا ابن عبد السلام بأنه اذا كان سبب
احرام العمرة جبر الاول فلا نسلم ايجابها طوافا غير الاول (و) وجب على من أكره امرأة
على جماعه اياها حرة كانت أو أمة أذن لها في الاحرام أم لا (احجاج مكرهته) بضم
فسكون ففتح وهدي عنها من ماله ومفهوم مكرهة ان الطائعة لا يجب عليه احجاجها
ويجب عليها الحج والهدي من مالها وطوع أمته اكراه الا ان تطلبه عند ابن القاسم اى،
أو تتزين له ان كانت المكرهة باقية في عصمته أو ملكه بل (وان) طلقها أو (نكحت)
الزوجة المكرهة (غيره) اى المكره ويجبر الزوج الثاني على اذنه لها في قضاء المفسد
أو باع الامة التي أكرهها وبيعها جائز على المنصوص ويجب بيان وجوب قضاء المفسد
عليها والا فللمشتري ردها به ابن يونس فان فلس الزوج المكره حاصت زوجته المكرهة
غرماءه بمؤنة حجها وهديها ووقف ما يصير لها حتى تحج به وتهدي منه فان ماتت قبله رجع
ما نابها لمؤنة الحج لغرمائه ونفذ الهدي وان أكره رجلا على وطء امرأة مكرهة فلا شئ
على المكره بالكسر الا الاثم ولا على المرأة وعلى الرجل المكره بالفتح احجاجها الا ان تشاره
دليل اختياره قرره عج البناني يمكن ادخال هذه الصورة في قول المصنف مكرهته بأن
يقال مكرهة له سواء أكرهها هو أو غيره وفي قوله وعلى المكره بالفتح احجاجها الخ نظر
والظاهر انه لا شئ عليه اه (و) يجب الحج والهدي (عليها) اى المكرهة بالفتح من مالها
(ان أعدم) مكرهها بالكسر (ورجعت) المكرهة بالفتح بعوض ما انفقته من مالها
في حجها وهديها على المكره بالكسر ان ايسر (كـ) الرجوع (المتقدم) في رجوع من
ألقى عليه طيب أو على رأسه ساتر وهو نائم ولم يجد الملقي شيأ يفتدي به عنه فافتدى المحرم
بغير الصوم ثم أيسر الملقي في كونه بالاقل فترجع عليه بالاقل من كراء المثل وما اكترت
به ان اكترت وبالاقل مما أنفقته ومن نفقة مثلها في السفر بلا اسراف وفي الهدي
بالاقل من ثمنه وقيمته ان كانت اشترته وبقيمته ان كان من عندها وفي الفدية بالاقل من

(قوله ليأتي بطواف وسعي الخ) علة لقوله وعمرة (قوله ومذهب المدونة) عطف على المشهور (قوله وتضعيفه اسمعيل) من اضافة المصدر لـ[illegible] تكميل عمله برفع فاعله (قوله بأن عمرته) صلة تضعيف (قوله فلا يصح) اى الطواف (قوله لها) اى العمرة (قوله يرد) بضم الياء وفتح الراء الخ خبر تضعيفه (قوله ورده) اى تضعيف اسمعيل (قوله بأنه) اى الشان (قوله جبر) خبر كان (قوله ايجابها) اى العمرة من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله وهدي عنها) عطف على احجاج (قوله والا) اى وان لم يبين (قوله قبله) اى الحج (قوله لغرمائه) صلة رجع (قوله ونفذ) بضم فكسر مثقلا

مثل كيل الطعام وقيمة الشاة ان كان الطعام من عندها أوثمنه ان اشترته هذا ان افتدت بطعام فان افتدت بشاة من عندها فبالاقل من قيمتها وقيمة الطعام وان كانت اشترتها فبالاقل من ثمنها وقيمة الطعام والمعتبر فى الاقالة يوم الرجوع لا يوم الاخراج فى التوضيح التونسى لو كان النسك بالشاة ارفق لها حين نسكت وهو معسر ثم أيسر وقد غلا النسك ورخص الطعام فانما يلزمه الطعام اذ هو الآن أقل قيمة من قيمة النسك الذى نسكت به (وفارق) وجوبا وقيل ندبا (من) اى المرأة التى (أفسد) الواطئ الحج أو العمرة (معه) اى المرأة الموطوأة وذكر ضميرها مراعاة للفظ من وأجرى الصلة على غير ما هى له ولم يبرز لامن اللبس وصلة فارق (من) حين (احرامه) بالقضاء حجا أو عمرة (لتحلله) منه بتمام الافاضة وركعتيه والسعى ان لم يسع عقب القدوم وحلقه فى الحج والعمرة لئلا يعود الى مثل ما كان منه وأشعر اتيانه بالمبدا والغاية بانها فى القضاء وهو كذلك وأما اتمام المفسد فذكر ابن رشد انه كذلك وتقييده علتها فى القضاء بل تقييدانها فى الاتمام أولى لمظنة التساهل فيه وظاهر الطراز خلافه وهو ظاهر اذ الفساد حصل فلا معنى للاحتراس منه الا ان يقال وجوب الاتمام يوجب كونه بصورة ليس فيها افساد آخر ومفهوم من أفسد معه عدم وجوب مفارقة غيرها وهو أحد قولين ذكرهما زروق (ولا يراعى) بفتح العين فى احرامه بقضاء المفسد (زمن احرامه) بالمفسد اى لا يلزمه ان يحرم بقضاء المفسد من مثل الزمن الذى كان أحرم فيه بالمفسد فله ان يحرم به فى مثله أو قبله أو بعده فلو أحرم فى شوال وأفسده فله ان يحرم بقضائه فى ذى القعدة أو الحجة (بخلاف ميقات) مكانى أحرم منه بالمفسد (ان شرع) بضم فكسر اى طلب الاحرام منه شرعا كالحليفة للمدنى والجحفة لمصرى فانه يجب الاحرام بالقضاء منه ولو أقام بمكة بعد اتمام المفسد للقابل فان أحرم منها لزمه وعليه دم (وان تعداه) اى المحرم بقضاء المفسد الميقات الذى كان أحرم منه بالمفسد وأحرم بالقضاء بعده (فـ) عليه (دم) ولو تعداه بوجه جائز كاقامته بمكة القابل وهذا يخصص قوله فيما مر ومكانه له اى لمن بمكة مكة وندب بالمسجد كخروج ذى النفس لميقاته واحترز بقوله شرع من احرامه بالمفسد قبل الميقات كمصر فليس عليه ان يحرم بقضائه الا من الميقات الشرعى كالجحفة ومن تعديه باحرام المفسد والاحرام به بعده فلا يتعداه فى القضاء ويجب عليه الاحرام به من ميقاته الشرعى وظاهر قول مالك رضى الله تعالى عنه انه يحرم بقضاء المفسد من المكان الذى أحرم منه بالمفسد سواء كان الميقات الشرعى أو بعده وتأوله اللخمى على انه كان أحرم منه بوجه جائز كمن جاوز الميقات بلا احرام لعدم ارادته مكة حين مروره به ثم بدا له دخولها وأما من تعداه أولا لغير عذر فلا يتعداه ثانيا الا محرما ونحوه للباجى والتونسى ويصدق عليه قوله ان شرع لانه مشروع بالعذر ابن عرفة وفيها يحرم مفسد عمرته أو حجه للقضاء من حيث أحرم أولا الا ان كان أحرم أولا قبل الميقات فمنه فان تعدى الميقات فى القضاء فدم التونسى ان أحرم اولا قبل ميقاته

(قوله فانما يلزمه الطعام) اى قيمته (قوله بأنها) اى المفارقة (قوله انه) اى اتمام المفسد (قوله كذلك) اى القضاء فى مفارقة من أفسد معها (قوله علتها) اى المفارقة (قوله خلافه) اى انه لا تطلب المفارقة فى الاتمام (قوله منها) اى مكة (قوله لزمه) اى الاحرام الشخص فليس له حله عن نفسه (قوله ومن تعديه) اى الميقات الخ عطف على من احرامه بالمفسد قبل الميقات (قوله به) اى المفسد (قوله بعده) اى الميقات (قوله به) اى القضاء (قوله أوّلا) بشد الواو (قوله فيها) اى المدونة (قوله أوّلا) بشد الواو فى المواضع الخمسة (قوله فمنه) اى الميقات

جهلا فيكون قضائه منه صواب وان كان تقربا فالصواب من حيث احرم اولا اللخمى محمل قول مالك يحرم من حيث أحرم أولا على انه جاوز الميقات اولا غير متعمد وظاهر نقل ابن شاس القضاء من الميقات مطلقا (واجزأ تمتع) قضاء (عن افراد) مفسد لان التمتع افراد وزيادة (و) اجزأ (عكسه) ايضا وهو افراد قضاء عن تمتع مفسد اذ المفسد انما هو الحج والعمرة قد تمت قبله صحيحة ومثله فى التوضيح عن النوادر والعتبية ونقله اللخمى وابن يونس قال وهو الظاهر خلاف ما لابن الحاجب تبعا لابن بشير من عدم الاجزاء (لا) يجزى (قران) قضاء (عن افراد) مفسد لنقص القران عن الافراد فى الفضل (أو) اى ولا يجزى قران قضاء عن (تمتع) مفسد لان القران عمل واحد والتمتع عملان (و) لا يجزئ (عكسهما) اى الصورتين السابقتين وهو افراد عن قران وتمتع عن قران فالصور المذكورة ست الاجزاء فى اثنتين وعدمه فى اربع واصلها تسع من ضرب ثلاثة الافراد والقران والتمتع فى مثلها اسقط منها ثلاثة صور المماثلة لظهورها وتعبيره باجزأ مشعر بعدم الجواز ابتداء ونحوه لابن عبد السلام (ولم ينب) بفتح فضم ان احرم بحج تطوع قبل حجة الفرض وافسده وقضاه (قضاء) حج (تطوع) مفسد (عن) حج (واجب) عليه اصالة وهى حجة الاسلام او بالنذر بدليل تعبيره بواجب دون فرض سواء نوى عند احرام القضاء القضاء والواجب او القضاء فقط ونوى نيابته عن الواجب ويسقط عنه القضاء فى الصورتين قاله البساطى وهو مفهوم قوله عن واجب ونظر فيه تت واستظهر انه لا يجزئ عن القضاء ايضا ويؤيد البساطى قوله وان حج ناويا نذره وفرضه اجزأ عن النذر فقط فان نوى الواجب فقط اجزأ عنه وبقى عليه قضاء مفسد التطوع ومفهوم تطوع ان من نذر حجا وافسده وقضاه ينوب له عن الواجب اذا نواهما معا ولكن تعليل الشارح ظاهر فى خلافه وصرح احمد بأنه لا يجزيه عن الواجب اصالة ويؤيده قوله وان حج ناويا نذره الخ وان قضاء النذر مساو لقضاء التطوع فى عدم الوجوب اصالة (وكره) بضم فكسر للزوج المحرم بحج او عمرة (حملها) اى الزوجة محرمة ام لا (للمحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وامامحرمها كابيها فلا يكره له حملها كما يظهر من نقل المواق عن الجواهر من اختصاص الكراهة بالزوج وظاهر ولو من صهر او رضاع وقال احمد يكره له كالزوج والاجنبى حمله لها ممنوع حلالا كان او محرما (ولذلك) اى كره حمل المرأة للمحمل (اتخذت) بضم المثناة وكسر الخاء المعجمة (السلاليم) التى ترقى النساء عليها للمحامل فى الاسفار (و) كره له (رؤية ذراعيها) اى الزوجة ظاهرهما او باطنهما والظاهر حرمة مسهما لانه اقوى فى مظنة اللذة من رؤيتهما (لا) يكره رؤية (شعرها) اى الزوجة والظاهر كراهة مسه (و) لا يكره للمحرم بحج او عمرة (الفتوى فى امورهن) ولو المتعلقة بفروجهن كحيض ونفاس هذا ظاهر المصنف وهو الصواب لقول الجواهر ويكره ان يحملها للمحمل ولا بأس ان يفتى المفتى فى أمور النساء ونحوه لابن الحاجب طفى المراد بلا بأس الاباحة بدليل

(قوله منه) اى محل احرامه أولا الذى قبل الميقات (قوله وان كان) اى احرامه أولا قبل الميقات (قوله محمل) بفتح الميمين (قوله قال) اى خليل (قوله من عدم الاجزاء) بيان لما (قوله ثلاثة) بالتنوين (قوله صور المماثلة) بدل من ثلاثة (قوله لظهورها) اى الثلاثة علة لاسقاطها (قوله أو بالنذر) عطف على اصالة (قوله بدليل تعبيره بواجب دون فرض) راجع لتعميم الواجب فى الواجب اصالة والواجب بالنذر (قوله وهو) اى سقوط القضاء (قوله وان قضاء النذر الخ) عطف على قوله (قوله من اختصاص الخ) بيان لما نقل اى منقول (قوله مسه) اى الشعر

مقابلة الائمة له بالمكروه وما فى الجواهر هو لفظ الموازية كما فى مناسك المصنف ونقله ابن عرفة عن النوادر (وحرم به) سببه (ه) اى الاحرام بحج أو عمرة صحيحا كان أو فاسدا على الرجل والمرأة فى الحرم اوخارجه (وبالحرم) اى فيه ولو لغير محرم وفاعل حرم تعرض الآتى ولما كان للحرم حدود حددها سيدنا ابراهيم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه ثم قريش بعد قلعها ثم سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة ثم عمر ثم معاوية رضى الله تعالى عنهما ثم عبد الملك بن مروان وفى بعضها خلاف بين المعتمد منه محددا لها بالمواضع والاميال فقال وحده (من نحو) اى جهة (المدينة) المنورة بأنوار النبى صلى الله عليه وسلم (أربعة أميال أو خمسة) من الاميال وعلى كل فهو (ل) مبدا (التنعيم) من جهة مكة المسمى بمساجد عائشة الآن فما بين الكعبة المشرفة والتنعيم حرم واختلف فى مساحته فقيل أربعة أميال وقيل خمسة فاو لحكاية الخلاف والتنعيم من الحل بدليل ما مر أن من بمكة يحرم بالعمرة والقران منه وسبب الخلاف الخلاف فى قدر الميل وفى الذراع هل هو ذراع الآدمى أو البز المصرى (و) حده (من) نحو (العراق ثمانية) من الاميال (للمقطع) بفتح الميم والطاء بينهما قاف ساكنة وبضم الميم وفتح القاف والطاء مشددة اى ثنية جبل بمكان يسمى المقطع (و) حد من نحو (عرفة تسعة) من الاميال لطرف نمرة من جهة مكة وتسمى عرنة بضم العين وبالنون واد بين الحرم وعرفة بالفاء وحده من جهة الجعرانة تسعة أميال الى شعب عبد الله بن خالد وحده من جهة اليمن سبعة أميال الى اضاة بوزن نواة (و) من نحو (جدة) بضم الجيم وشد الدال المهملة قرية بساحل البحر غربى مكة بينهما مرحلتان (عشرة) من الاميال (لآخر الحديبية) بشد التحتية عند أكثر المحدثين وعند الشافعى رضى الله تعالى عنه بالتخفيف والمراد لآخرها من جهة الحل فهى من الحرم قاله مالك والشافعى رضى الله تعالى عنهما وبينها وبين مكة مرحلة واحدة (و) أشار لسماع ابن القاسم تحديد الحرم بأنه (يقف سيل الحل دونه) اى السيل الجارى من الحل الى الحرم لا يدخله واما السيل الجارى من الحرم الى الحل فيخرج اليه وهذا أغلبى فلا ينافيه قول الازرقى يدخله من جهة التنعيم وكذا قول الفاكهى من جهات أخر وفاعل حرم (تعرض) بفتح المثناة والعين المهملة وضم الراء المشددة آخره ضاد معجمة حيوان (برى) بفتح الموحدة اى منسوب للبر احترز به من البحرى فلا يحرم على المحرم التعرض له لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه وفيه حذف النعت اى وحشى بدليل المبالغة ان استمر وحشيا بل (وان تأنس) بفتحات مثقلا اى تطبع بطباع الانسى وشمل البرى الجراد والضفدع البرى والسلحفاة البرية التى مقرها فى البر وان عاشت فى الماء بخلاف البحريات التى مقرها البحر وان عاشت فى البر قاله عيسى عن ابن القاسم ابن رشد هذا تفسير مذهب مالك رضى الله تعالى عنه وليس من الصيد الكلب البرى قاله فى الذخيرة وسواء أكل لحم البرى (أو لم يؤكل) بضم المثناة وفتح

(قوله وسبب الخلاف) أى فى المساحة (قوله فهى) اى الحديبية (قوله يدخله) اى سيل الحل الحرم

الكاف كخنزير وقرد وسواء كان مملوكا أو مباحا (أو) كان البرى (طير ماء) اى طيرا بريا يلازم الماء لاكله السمك الصغير ولذا أضيف للماء فليس المراد به ما يطير من حيوان البحر لاباحته للمحرم (و) حرم على المحرم وفى الحرم تعرض (بيضه) اى البرى الوحشى (و) حرم بالاحرام وفى الحرم (جزؤه) اى البرى الوحشى بالزاى اى يحرم التعرض لبعضه أيضا وضبطه ابن غازى بالجيم والراء غير محتاج اليه لانه يغنى عنه قوله وبيضه لانه اذا حرم التعرض لبيضه فاولى لجروه ولدخوله فى عموم قوله برى ولانه سينص على الجرو فى قوله والصغير كغيره ويجوز للمحرم شرب ابن صيد وجده محلوبا ولا يجوز له حلبه اذ لا يجوز له امساكه فان حلبه فلا شئ عليه (و) ان ملك حل صيدا فى الحل باصطياده أو شرائه أو قبول عطيته من صائده الحل فى الحل ثم أحرم أو دخل به الحرم ف(ليرسله) اى يطلق المالك الصيد بمجرد ذلك ان كان (بيده) حقيقة أو حكما بأن كان بقفص أو قيد أو نحوهما (أو) كان مع (رفقته) فى قفص أو غيره فان لم يرسله وتلف فعليه جزاؤه (وزال ملكه) اى من أحرم أو دخل الحرم والصيد بيده أو رفقته (عنه) اى الصيد فى الحال والمآل فلو أرسله أحد فلا يضمنه أو أطلقه المحرم فاخذه حلال فى الحل قبل لحوقه بالوحش فهو لمن اخذه فاذا تحلل المحرم من احرامه فليس له اخذه منه وان أبقاه المحرم بيده ورفقته حتى تحلل وجب عليه ارساله فان ذبحه بعد تحلله فهو ميتة وعليه جزاؤه واما من اصطاده وهو محرم او فى الحرم فلم يملكه حتى يقال زال ملكه عنه واما الحلال اذا اصطاد صيدا فى الحل ودخل به الحرم حيا فان كان آفاقيا زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله بمجرد دخوله الحرم ولو كان اقام بمكة اقامة قاطعة حكم السفر قبل اصطياده فان ذبحه فى الحرم او فى الحل فميتة وعليه جزاؤه وان كان من ساكنى الحرم فلا يزول ملكه عنه ولا يجب عليه ارساله وله ذبحه فى الحرم واكله ولا جزاء عليه ولو باعه او وهبه له آفاقى حلال فى الحل وسيأتى هذا فى قوله وذبحه بحرم ما صيد بحل وفى تت ان من اقام بمكة زمنا طويلا صار كاهلها فى هذا وصرح بمفهوم بيده او رفقته فقال (لا) يزول ملك من احرم بعد اصطياده صيدا او شرائه او قبول عطيته حل فى حل عن الصيد ولا يجب عليه ارساله ان كان الصيد (ببيته) اى المحرم (وهل) عدم وجوب ارساله وعدم زوال ملكه عنه مطلق ان أحرم من غيره بل (وان أحرم منه)

(قوله وضبطه ابن غازى) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله بالجيم والراء) صلة ضبط (قوله غير محتاج اليه) خبر ضبط (قوله لانه) اى الشان (قوله ولدخوله) اى جروه (قوله يطلق) تفسير ليرسل بضم الاول فيهما (قوله المالك) تفسير للفاعل المستتر فى يرسل (قوله الصيد) تفسير للمفعول البارز (قوله ذلك) اى الاحرام أو دخول الحرم (قوله ان كان) اى الصيد (قوله بيده) اى المالك (قوله أو كان) اى الصيد (قوله رفقته) اى المالك (قوله والصيد بيده) حال (قوله والمآل) بمد الهمز اى المستقبل أبدا (قوله فلو أرسله) اى الصيد (قوله أحد) اى غير مالكه بلا اذنه الخ تفريع على زال ملكه عنه (قوله فلا يضمنه) اى المرسل الصيد (قوله أو أطلقه) اى الصيد (قوله فاخذه) اى الصيد (قوله قبل لحوقه) اى الصيد (قوله فهو) اى الصيد (قوله له) اى المحرم (قوله أخذه) اى الصيد (قوله منه) اى من أخذه (قوله وان أبقاه) اى الصيد (قوله عليه) اى المحرم (قوله فهو) اى الصيد (قوله وهو) اى الصائد الخ حال (قوله فان كان) اى الصائد (قوله آفاقيا) اى غير متوطن الحرم (قوله اقامة قاطعة حكم السفر) مفهومه لو طالت جدا وهو ناو الرجوع الى وطنه فانه يلحق بأهل مكة وصرح به تت (قوله وان كان) اى الصائد (قوله ساكنى) بكسر النون جمع ساكن بلا نون لاضافته اى متوطن (قوله آفاقى) تنازع فيه باع ووهب (قوله من اقام بمكة زمنا طويلا) ظاهره بل صريحه وهو ناو الرجوع الى وطنه وسكت عليه طفى ونقله البنانى واقره وانظره مع قول ابن عرفة وفيها يجوز ذبح الحلال بالحرم الحمام والصيد يدخله من الحل لطول امرهم وما ادركت احدا كرهه الا عطاء ثم اجازه اخذ من مفهوم طول امرهم منعه لمن حل غير مكى وفى سماع ابن القاسم لا بأس أن يذبح اهل مكة الحمامة الرومية التى تتخذ للفراخ ابن رشد دليله منعهم سائر الحمام والطير الوحشى وجميع الصيد ان دخل به من الحل خلاف معلوم المذهب ونصه اه (قوله عن الصيد) صلة يزول (قوله مطلق) اى عن تقييد باحرامه من غير بيته (قوله منه) اى بيته الذى به الصيد

أي البيت كأهل الميقات ومن منزله بين الميقات ومكة أو متعمد باحرامه من غيره فان احرم منه زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله فيه (تأويلان) اى فهمان فى قولها ومن أحرم وفى بيته صيد فلا شئ عليه فيه ولا يرسله الاول للتونسى وابن يونس والثانى نقله ابن يونس عن بعض الاصحاب والفرق على الاول بين ما بيده أو رفقته وبين ما ببيته الذى أحرم منه ان البيت مرتحل عنه ولا يصاحبه وغيره منتقل بانتقاله ومصاحب له (فلا يستجد) المحرم أو الآفاقى فى الحرم (ملكه) اى الصيد بشراء أو قبول عطية أو اقالة فان ورثه أو رد عليه بعيب زال ملكه عنه وأرسله اذا كان الصيد حاضرا فان كان غائبا فيجوز شراؤه وقبول عطيته (ولا يستودعه) اى المحرم الصيد يحتمل انه مبنى للمفعول بضم التحتية وفتح الدال اى لا يقبله من غيره وديعة لا من محرم ولا من حلال قال فى الطراز ولا يجوز للمحرم ان يأخذ صيدا وديعة فان فعل رده الى ربه فان غاب فقال فى الموازية عليه ان يطلقه ويضمن قيمته لربه ومعناه اذا لم يجد من يودعه عنده فان وجده فلا يرسله ويحتمل انه مبنى للفاعل بفتح المثناة تحت وكسر الدال اى لا يجعله وديعة عند غيره حتى يتحلل من احرامه (و) من أحرم وبيده صيد وديعة من حلال فى الحل (رده) لمودعه وجوبا (ان وجد مودعه) بكسر الدال الحلال او الذى احرم بعد الايداع فان امتنع من قبوله حلالا ومحرما ولم يجد حاكما يجبره على قبوله ارسله المودع بالفتح ولا يضمنه (والا) اى وان لم يجد مودعه ولا حلالا يودعه عنده (بقى) بضم فكسر مثقلا اى الصيد بيد مودعه بالفتح ولا يرسله لقبوله بوجه جائز فان مات عنده ضمن جزاءه لا قيمته قاله عج فان قبله محرم من حلال ولم يجده وجب ايداعه عند حلال فان لم يجده ارسله وضمن قيمته لمودعه الحلال ولو احرم بعد ايداعه ومفارقته المودع بالفتح وان قبله محرم من محرم ارسله ولو حضر المودع ولا يرده له لانه لم يملكه وصورها تسع ذكرها عج لانه اما ان يودعه حلال عند حلال ثم يحرم المودع بالفتح او حلال عند محرم او محرم عند محرم وفى كل منها اما ان يجد المودع بالفتح رب الصيد او حلالا يودعه عنده اولا يجد احدهما (وفى صحة اشترائه) اى المحرم الصيد من حلال فى الحل او فى الحرم من ساكنه الصائد فى الحل وبزول ملكه عنه ويجب عليه ارساله ولا يجوز له رده لبائعه فان رده له فعليه جزاؤه وفساده عليه فيجب عليه رده لبائعه ان لم يفت (قولان) الاول لابن حبيب والثانى فى الموازية وعلى الصحة فللبائع قيمته لانه تسبب فى وضع يد المحرم عليه وارساله فلم يبق له حق فى عينه وانما حقه فى ماليته فيرجع بقيمته قاله سند فيلغز به بيع صحيح مضى بالقيمة واستظهر الحط رجوعه بثمنه واستثنى من البرى فقال (الا الفأرة والحية) تاؤهما للوحدة (والعقرب مطلقا) صغيرة او كبيرة (وغرابا) اسود او ابقع (وحدأة) كعنبة فيجوز قتل هذه الخمسة لا بنية ذكاتها فان نوى ذكاتها فلا يجوز نقله سند عن عبد الوهاب وفيها الجزاء تت وألحق بالفأر بنت عرس وما يقرض الثياب من الدواب ودخل فى الحية الافعى وألحق بالعقرب الرتيلا دابة صغيرة

(قوله وفى بيته صيد) حال (قوله فيه) اى الصيد (قوله ولا يرسله) ظاهره سواء احرم من بيته او من غيره وابقاه على ظاهره التونسى وابن يونس وقيده بعض اصحاب ابن يونس باحرامه من غيره (قوله او اقالة) اى من بيع تقدم على الاحرام ودخول الحرم (قوله فان ورثه) اى المحرم او الآفاقى فى الحرم الصيد (قوله اورد) بضم الراء وشد الدال اى الصيد المبيع فى الحل قبل الاحرام (قوله عليه) اى المحرم او الآفاقى فى الحرم (قوله اذا كان الصيد حاضرا) شرط فى قوله فلا يستجد ملكه (قوله وبيده صيد الخ) حال (قوله وجوبا) بيان لحكم رده (قوله ولم يجد) أى المودع بالفتح (قوله ولو أحرم) أى مودعه بالكسر (قوله لانه) أى الشان (قوله منها) أى الثلاثة (قوله وبزول) عطف على صحة (قوله ويجب) عطف على صحة (قوله وفساده) عطف على صحة (قوله لانه) أى بائعه (قوله وارساله) عطف على وضع (قوله له) أى بائعه (قوله فى عينه) أى الصيد (قوله فلا يجوز) أى قتلها (قوله وفيها) أى الخمسة المقتولة بنية ذكاتها الجزاء

سوداء

سوداء والزنبور (وفى) جواز قتل (صغيرهما) اى الغراب والحدأة وهو مالم يصل لحد الايذاء نظرا للفظ غراب وحدأة ومنعه نظرا للمعنى وهو انتفاء الايذاء وعلى هذا الاجزاء مراعاة للاول (خلاف) وشبه فى الجواز فقال (كعادى سبع) كاسد ونمر وفهد وبه فسر حديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه السبع فقتله وهو عتيبة بن ابى لهب (كذئب) مثال لعادى السبع فيجوز قتله لاتذ كيته (ان كبر) بكسر الباء شرط فى جواز قتل كل عاد ولا يقال قاعدته ارجاع الشرط لما بعد الكاف لانها فى كاف التشبيه لافادة حكم فى غير جنس المشبه به لا فى كاف التمثيل ببعض الافراد فان صغر كره قتله ولا جزاء فيه وشبه فى الجواز ايضا فقال (كطير) غير غراب وحدأة (خيف) منه على نفس او عضو او دابة او مال له بال ولا يندفع ولا يؤمن منه (الا بقتله) فيجوز قتله ولا جزاء فيه (و) الا (وزغا) فيجوز قتله (لحل) بكسر الحاء المهملة اى غير محرم (بحرم) اى فيه لان شأنه الايذاء ويكره للمحرم قتله مطلقا ويطعم شيأ من طعام مع ان القاعدة ان ما جاز قتله فى الحرم جاز للمحرم قتله الا أن الامام مالكا رضى الله تعالى عنه رأى انه لو تركها الحلال فى الحرم لكثرت فى البيوت وحصل منها الاضرار بافساد ما تصل اليه ومدة الاحرام قصيرة قاله فى منح الكه وفى الشارح يمنع قتلها المحرم ويمكن حمل الكراهة على التحريم وصرح الجزولى فى شرح الرسالة بالمنع وفى المدونة بالكراهة ظاهر فى المراد بها التحريم بدليل قوله واذا قتلها المحرم اطعم كسائر الهوام والمذهب كله على الاطعام وشبه فى عدم الجزاء المستفاد من الاستثناء فقال (كأن عم الجراد) أى كثر بحيث لا يستطاع دفعه فلا جزاء ولا حرمة فى قتله لعسر الاحتراز منه (واجتهد) المحرم فى التحفظ من قتله واوه للحال (والا) اى وان لم يعم اولم يجتهد وقتله مفرطا (فقيمته) اى الجراد طعاما تلزم قاتله محرما او فى الحرم ظاهره كالمدونة والجلاب بلا حكومة ولابن القاسم بحكومة ولا مانع من عود قوله والا فقيمته للوزغ ايضا اذا قتله محرم لقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه اطعم كسائر الهوام وعلى ظاهر المصنف المراد قيمته بنظر اهل المعرفة وعلى ما لابن القاسم ان اخرج بلا حكومة فلا يجزئ (وفى) الجرادة (الواحدة حفنة) اى ملء يد واحدة متوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة ومفهوم الواحدة ان فى الزائد عليها قيمته وهو ظاهر الجلاب وفى المواق ما يفيد ان فى العشرة فما دونها الى الواحدة حفنة وان فيما زاد عليها قيمته وظاهر المصنف تعين الحفنة والقيمة من الطعام وقال الباجى فى شرح قول مالك رضى الله تعالى عنه فى الموطا من اصاب جرادة فعليه قبضة من طعام وعندى انه لو شاء الصيام لحكم عليه بصوم يوم الآن يمنع من هذا اجماع وانما تسارع الفقهاء الى ايجاب قبضة من طعام لعله لانها اسهل على من اصاب الجرادة من صيام يوم فاستغنى بذلك عن الاعلان بالتخيير والقبضة دون الحفنة لكنهما متقاربان والخطب سهل ومثل ما فى الموطا فى الموازية لحكم عمر رضى الله تعالى عنه وحيث كانت القبضة هى الحفنة

(قوله وعلى هذا) أى المنع (قوله وبه) أى عادى سبع صلة فسر بضم فكسر منقلا (قوله لانها) أى قاعدته (قوله لافادة حكم) صلة التشبيه (قوله فان صغر) مفهوم ان كبر (قوله مطلقا) أى فى الحرم والحل (قوله انه) أى الشأن (قوله لو تركها) أى الوزغ (قوله قتلها) أى الوزغ من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله

(قوله بان الذى فيه) أى الدود صلة اعتراض (قوله من الحفنة) بيان لما (قوله عامة) اى المحرم وغيره (قوله اوخاصة)

أوقربها سقط اعتراض عج على المصنف فى قوله كدود بان الذى فيه قبضة لاحفنة ان قتلها يقظة عمدا بل (وان) قتلها (فى نوم) اونسيان وشبه فى وجوب الحفنة فقال (كدود) وذر ونمل وذباب ففى قتلها حفنة من غير تفصيل بين الواحدة وغيرها وتعبيره باسم الجنس يوهم ان الواحدة لاشئ فيها مع ان فيها ما فى الكثير ولو جدا من الحفنة ثم ظاهره او صريحه انه تشبيه فى الحفنة مع ان الذى فى الموازية قبضة بالضاد المعجمة وهى دون الحفنة كما مر ولكنهما متقاربان والخطب سهل وعلم من هذا ان الجراد والدود ليسا كالقملة والقملات (والجزاء) واجب (بقتله) اى الحيوان البرى الوحشى ان قتله لغير مخمصة بل (وان) قتله (لمخمصة) اى شدة جوع عامة او خاصة تبيح الميتة وتقدم الميتة عليه كما يأتى قاله عبد الوهاب القاضى وهل يجوز الاصطياد حينئذ اولا قولان (و) يجب الجزاء وينتفى الاثم لاجل (جهل) لعين الصيد او حكم قتله لحداثة اسلام (ونسيان) وسواء كان لاتحاد قتل الصيد أ (وتكرر) فيتكرر الجزاء بتكرر قتله ولو نوى التكرر أو كان فى فور اوظن الاباحة فليس كالفدية ففيها ومن قتل صيودا فعليه بعددها كفارات وشبه فى لزوم الجزاء فقال (كسهم) رماه حل فى حل على صيد فى حل والحرم بينهما (مر) السهم (بالحرم) واصاب الصيد فى الحل فقتله فميتة وفيه الجزاء عند ابن القاسم وخالفه اشهب (وكلب) أرسله حل فى حل على صيد فى حل ومر الكلب بالحرم وقتل الصيد فى الحل فميتة وفيه الجزاء ان (تعين طريقه) اى الكلب الى الصيد من الحرم فطريقه بالرفع فاعل ومفهوم تعين انه ان لم يتعين طريقه من الحرم يؤكل ولا جزاء فيه وهو كذلك فى ابن الحاجب ابن غازى سوى اللخمى مسئلتى السهم والكلب فى الخلاف واختار فيهما جواز الاكل وعدم الجزاء والتقييد فى الكلب تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب (أوقصر) بفتحات مثقلا اى فرط المحرم اومن فى الحرم (فى ربطه) أى الحيوان الذى يصاد به من كلب أو باز فانفلت وقتل صيدا فعليه جزاؤه ولا يؤكل فان لم يقصر فلاشئ عليه (اوارسل) الصائد كلبه او بازه على صيد فى الحل (بقربه) اى الحرم بحيث يغلب على الظن انه انما يدركه فى الحرم (فقتل) الجارح الصيد (خارجه) اى الحرم بعد ادخاله فيه فميتة لايؤكل وفيه الجزاء واولى ان قتله فيه فان قتله خارجه ولم يدخله فيه فلا جزاء فيه ويؤكل حيث كان الصائد حلالا ومفهوم بقربه انه لو أرسله فى بعيد من الحرم بحيث يغلب على الظن ادراكه قبل دخول الحرم فقتله فيه او خارجه بعد ادخاله فيه فلا جزاء فيه وهو كذلك لكنه لايؤكل فى الوجهين ابو ابراهيم لو اجرى الشخص او الكلب الصيد من الحل الى الحرم وتركه حتى خرج من الحرم من غير ان يخرجه ثم قتله فى الحل فينبغى ان يؤكل كعصير تخمر ثم تخلل واختلف فى حكم الاصطياد قرب الحرم فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه انه مباح اذا سلم من قتله فى الحرم قال فى التوضيح والمشهور انه منهى

أى بالمحرم (قوله حينئذ) أى حين المخمصة (قوله أولا) أى اولا يجوز الاصطياد حينئذ (قوله قولان) ابن عرفة وفى أكل المحرم المضطر الميتة ولا يصيد وعكسه قولا مالك رضى الله تعالى عنه فى الموطا واللخمى عن ابن عبد الحكم ولم يذكر ابن زرقون فيما جمع اللخمى ظاهر قوله فى الموطا لان الله تعالى رخص فى الميته ولم يرخص فى الصيد عدما كله وان لم يجد ميتة كاحد القولين فى منع المضطر لحرمتها وعد الاقوال اولا ثلاثة فذكر الاولين وقال وقول القاضى من قتل الصيد لضرورة وداه يحتمل جوازه ابتداء ومنعه وارى جوازه لاحياء النفس لا للجوع وفى أكل الميتة باضطرار الجوع اولخوف الموت خلاف قلت اذا كان قول القاضى محتملا فما الثالث الا ان يعده اختياره كنعن ابن رشد فى البيان اهـ فعلم من كلامه انه لا يلزم من الاضطرار الى شئ ممنوع لم يرخص الشارع فيه للضرورة كخمر وصيد لمحرم الاتفاق على جوازه فاذا اضطر اليه ولم يجد غيره فقيل بجوازه وقيل بمنعه (قوله لحداثة) أى قرب (قوله ففيها) أى المدونة (قوله سوى) بفتح السين والواو مثقلا (قوله مسئلتى) بفتح التاء مثنى مسئلة بلا نون لاضافته (قوله فى الخلاف) صلة سوى (قوله واختار) أى اللخمى (قوله فيهما) أى المسئلتين عنه (قوله والتقييد فى الكلب) أى بتعين طريقه من الحرم (قوله تبع) أى المصنف (قوله فيه) أى التقييد (قوله فيه) أى الحرم

عنه امامنعا اوكراهة بحسب قوله صلى الله عليه وسلم كالراتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه الحطاب الظاهر الكراهة ثم ان قتله فى الحرم او بعد اخراجه منه ففيه الجزاء وان قتله بقربه فالمشهور انه لا جزاء فيه وهو قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما التونسى ويؤكل وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب عليه الجزاء والمتبادر من المصنف الصورة الاخيرة لكن لضعف القول بالجزاء فيها تعين حمله على الثانية (و) يلزم الجزاء بـ(طرده) اى الصيد (من حرم) الى حل فصاده صائد فيه او هلك قبل عوده للحرم او شك فى اصطياده او هلاكه وقيد ابن يونس هذا بما اذا كان الصيد لا ينجو بنفسه والا فلا جزاء على طارده ولو تلف او صيد لان طرده حينئذ لا اثر له ومفهوم من حرم أن طرده عن الرحل والطعام لا بأس به الا انه ان هلك بسببه ففيه الجزاء (و) فى (رمى منه) اى الحرم على صيد فى الحل فقتله ففيه الجزاء ولا يؤكل عند ابن القاسم نظرا لابتداء الرمية وقال اشهب وعبد الملك يؤكل ولا جزاء فيه نظرا لانتهائها (او) رمى من الحل (له) اى الحرم على صيد فيه فقتله فلا يؤكل وفيه الجزاء اتفاقا ومثل الرمى فى الحالين ارسال الكلب ويفهم من المصنف ان من بالحرم اذا اراد صيدا بالحل فذهب له عازما على اصطياده فرآه فى الحرم ولم يرمه ولم يرسل له كلبه ونحوه حتى خرج من الحرم فصاده فى الحل فانه لا شئ عليه وهو كذلك وفى كلام سند ما يفيده انظر الحط وعطف على قتله من قوله والجزاء بقتله ايضا فقال (وتعريضه) اى الصيد (للتلف) كنتف ريشه الذى لا يقدر على الطيران بدونه والا فلا جزاء كذا وقع التقييد به فى المدونة وان نتف ريشه وامسكه عنده حتى نبت ريشه الذى يطير به واطلقه فلا جزاء عليه وليس من تعريضه لتلف اخذه من مكة وارساله بالاندلس حيث لا يخاف عليه نص عليه ابن عرفة قوله وارساله اى اطلاقه وتخلية سبيله (و) يجب الجزاء فى (جرحه) اى الصيد جرحا لم ينفذ مقتله وغاب مجروحا (ولم يتحقق سلامته) قيد فى تعريضه وجرحه فان تحققت سلامته او غلبت على الظن بلا نقص بل (ولو بنقص) فلا جزاء فيه فهى مبالغة فى مفهوم ولم يتحقق سلامته واشار بلو لقول محمد ان سلم ناقصا لزمه ما بين قيمتيه مثلا قيمته سالما ثلاثة امداد ومعيبا مدان فيلزمه مد وهذا ضعيف (وكرر) الجزاء (ان اخرج) الجزاء (لشك) اى مطلق تردد فى سلامة الصيد فى صورتى تعريضه للتلف وجرحه كما هو الواجب عليه (ثم) بعد اخراجه (تحقق) او غلب على ظنه (موته) أى الصيد بعد الاخراج التلمسانى لانه أخرج قبل الوجوب اى فى الواقع ومفهوم تحقق موته انه ان بقى على شكه لا يكرره واولى ان تحقق موته قبله او ظنه وشبه فى تكرر الجزاء فقال (ككل من المشتركين) بفتح الكاف وكسرها فى قتل صيد فى الحرم سواء كانوا محرمين ام لا او فى الحل وهم محرمون فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ومفهوم المشتركين انه لو تمالأ جماعة على قتل صيد وقتله واحد منهم فعليه وحده جزاؤه وظاهر كلام المصنف انه لا ينظر فى المشتركين فى قتله لمن فعله اقوى فى تسبب الموت

(قوله كالراتع) أى مرسل ماشيته للرعى (قوله الحمى) أى ما حماه السلطان ومنع الناس من الرعى فيه (قوله لضعف) علة تعين (قوله فيه) أى الحل (قوله وقيد) بفتحات مثقلا (قوله هذا) أى طرده من حرم (قوله لانتهائها) أى الرمية (قوله ايضا) أى كما عطف عليه طرده من حرم (قوله فهى) أى المبالغة الخ تفريع على قوله فان تحققت سلامته (قوله صورتى) مثنى صوره (قوله هو) أى الاخراج (قوله بعد الاخراج) صلة موت

عنه ويؤيده قوله او امسكه فقتله محرم الخ واما لو تميزت جناياتهم وعلم موته من فعل معين فالظاهر ان الجزاء عليه وحده لاستقلاله بقتله الا ان تكون ضربة غيره هي التي عاقته عن النجاة ولو اشترك حل ومحرم في قتل صيد في الحل فجزاؤه على المحرم وحده (و) الجزاء (بارسال) من محرم مطلقا او من حل في الحرم لكلب او باز (لسبع) اى عليه في ظن الصائد وقتله الكلب او انفذ مقتله وتبين انه بقر وحش مثلا (او نصب شرك له) اى السبع الذي يفترس غنمه او طيره او نفسه فعطب فيه حمار وحشي فالجزاء كمن حفر بئرا لسبع فوقع فيها غيره فيضمن ديته او قيمته (و) يجب الجزاء على سيد محرم (بقتل غلام) اى رقيق الصيد الذي (امر) بضم فكسر اى الغلام من سيده (بافلاته) اى اطلاق الصيد (فظن) الغلام أن (القتل) هو الذي امره سيده به وعلى العبد جزاء ايضا ان كان محرما او في الحرم ولا ينفعه خطأ ظنه واولى امره سيده بقتله فقتله وعلى العبد جزاء ايضا ان قتله طائعا فان اكرهه فقال ابو عمران على السيد الجزاآن قال سالم انظره مع قولهم طوع الرقيق اكراه ومثل الامر بالذبح الامر بالاصطياد ومثل الغلام الولد الصغير ومفهوم ظن القتل انه لو شك لكان الجزاء على العبد فقط وهذا مقتضى كلام اللخمي (وهل) لزوم الجزاء للسيد بقتل غلامه (ان تسبب السيد فيه) أى الصيد بان اذن له في اصطياده فان لم يتسبب السيد فيه فلا جزاء عليه اذ لم يفعل الا خيرا (اولا) يقيد بذلك والجزاء على السيد مطلقا فيه (تأويلان) الاول لابن الكاتب والثاني لابن محرز فقوله اولا بسكون الواو نفي لقوله ان تسبب اى اولا يشترط تسبب السيد وجوز ابن غازي شد الواو والتنوين فهو ظرف لقوله تسبب وعليه فقد حذف التأويل الثاني وهو المذهب (و) يجب الجزاء (بسبب) أى في قتل الصيد في الحرم مطلقا أو في الحل من محرم ان قصد السبب بل (ولو اتفق) كونه سببا بلا قصد (كفزعه) اى الصيد من رؤية محرم مطلقا او حل في الحرم (فمات) الصيد فالجزاء عند ابن القاسم وهو المذهب (والاظهر) عند ابن عبد السلام والمصنف لابن رشد كما اوهمه كلامه (والاصح) عند ابن المواز والتونسي (خلافه) أى قول اشهب بعدم لزوم الجزاء وهو ميتة وشبه في عدم الجزاء فقال (كفسطاطه) اى خيمة المحرم او من في الحرم اذا تعلق الصيد باطنابها فمات فلا جزاء فيه على المذهب وللجلاب عن ابن القاسم فيه الجزاء كجوازه على رمحه المركوز فعطب به قال في توضيحه وهو ضعيف (و) حفر (بئر لماء) فوقع فيها صيد فلا جزاء فيه وافق ابن القاسم على عدم الجزاء في مسئلة البئر وقال بالجزاء في فزعه فمات قيل وهو تناقض ظاهر لاشك فيه وحكى بعضهم قولا بوجوب الجزاء في البئر وهو ضعيف وعطف على فسطاط فقال (ودلالة محرم او حل) من اضافة المصدر لمفعوله وفاعلها المحذوف محرم اى دل محرم محرما او حلا على صيد فقتله فلا جزاء على الدال وقد اثم ومثلها الاعانة (و) لا جزاء في (رميه) اى الصيد حال كونه مستقرا (على فرع) ممتد في هواء الحل و (اصله)

(قوله مطلقا) أى عن تقييده بكونه في الحرم (قوله مطلقا) أى من محرم او حل (قوله مطلقا) أى في حرم او حل (قوله أى قول اشهب) تفسير لخلافه (قوله ابن القاسم) فاعل وافق (قوله على عدم الجزاء) صلة وافق (قوله وقال) أى ابن القاسم (قوله محرم) خبر فاعل (قوله ومثلها) أى الدلالة في عدم الجزاء

اى الفرع نابت (بالحرم) والفرع خارج عن حد الحرم ويؤكل فان كان مسامتا لحد الحرم ففيه الجزاء ولا يلزم من جواز اكل الصيد الذى على فرع فى الحل اصله بالحرم وعدم الجزاء فيه جواز قطع ذلك الفرع فان ابن عرفة صرح بعدم جوازه قال لان المعتبر فى الشجر اصله وفى الصيد محله فعلم منه ان الشجر المغروس فى الحل يجوز قطع فرعه الذى فى الحرم والذى غرس فى الحرم يحرم قطع فرعه الذى فى الحل (او) رمى الحلال صيدا (بحل) فاصابه السهم فى الحل (وتحامل) الصيد بنفسه ودخل الحرم (فمات) الصيد (به) اى فى الحرم فلا جزاء فيه على الرامى (ان) كان (انفذ السهم مقتله) اى الصيد فى الحل ويؤكل (وكذا) اى الصيد الذى انفذ السهم مقتله فى الحل فى الاكل وعدم الجزاء الصيد المصاب بسهم فى الحل المتحامل للحرم الميت به (ان لم ينفذ) السهم مقتله (على المختار) اعتبارا باصل الرمى لا بوقت الموت واختيار اللخمى من اقوال ثلاثة احدها للتونسى بالجزاء وعدم الاكل وقول اصبغ بعدم الجزاء ولا يؤكل وقول اشهب بعدم الجزاء ويؤكل واختاره اللخمى (او امسكه) أى المحرم الصيد (ليرسله) اى المحرم الصيد (فقتله) أى الصيد وهو فى يد المحرم (محرم) آخر مطلقا او حل فى الحرم فلا جزاء فيه على ممسكه وجزاؤه على قاتله (والا) أى وان لم يقتله محرم وقتله حل فى الحل (فعليه) أى الممسك الجزاء (وغرم الحل) القاتل (له) أى الممسك (الاقل) من قيمة الصيد وجزائه لتسببه بقتله فى وجوب جزائه على ممسكه لارساله (و) ان امسكه المحرم او حل فى الحرم (للقتل) فقتله محرم مطلقا او حل فى الحرم فهما (شريكان) فى قتل الصيد فعلى كل واحد جزاء كامل فى التوضيح اذا امسك المحرم صيدا فاما ان يمسكه ليرسله او ليقتله والاول ان قتله حرام سواء كان محرما او حلالا فى الحرم وجب الجزاء فيه على القاتل فقط لان الممسك لم يمسكه للقتل وانما فعل ما يجوز له (وما) أى البرى الذى (صاده) شخص (محرم) مطلقا او حل فى الحرم ومات او نفذ مقتله باصطياده او ذكى بعده او حل فى الحل بامر المحرم او اعانته او دلالته او اشارته او مناولته نحو سوط ومات باصطياده او ذكى بعده أو حل فى الحل بدون مدخلية المحرم ثم ذكاه المحرم او امر بها (او صيد له) اى المحرم معينا او لا بلا امره ليباع او يهدى له او يضيف به ومات باصطياده أو بذكاة بعده وهو محرم وخبر ما صاده محرم او صيد له (ميتة) لكل احد عند الجمهور فلا يأكله محرم ولا حلال فان صيد له وذكى بعد تحلله كره اكله قاله الحط ونحوه فى الذخيرة واما ما صاده المحرم فميتة ولو ذكى بعد تحلله بغير اذنه وعليه جزاؤه لانه لما وجب عليه ارساله ولم يرسله صار بمنزلة المذكى حال احرامه ابن عرفة ونوقض المشهور به فى عدم وجوب اراقة خمر خللها من امر باراقتها او حبسها حتى تخللت ويجاب بان حكم التخليل حرمة الاراقة فرفعت وجوبها المناقضة متعلقها متعلقه ضرورة مناقضة عدم الشئ وجوده وحكم التحلل جواز الامساك والارسال فلم يرفع وجوب الارسال لعدم منافاة

(قوله فى الحل) صلة انفذ (قوله فى الاكل) صلة كاف التشبيه (قوله الصيد) مبتدأ خبره كذا (قوله من اقوال) خبر اختيار (قوله ما يجوز له) فيه نظر (قوله باصطياده) تنازع فيه مات ونفذ (قوله او حل) عطف على محرم (قوله بها) اى تذكيته (قوله المشهور) أى وجوب ارسال ما صاده محرم بعد تحلله (قوله به) اى المشهور (قوله فرفعت) أى حرمة الاراقة (قوله وجوبها) اى الاراقة (قوله متعلقها) أى حرمة الاراقة بفتح اللام ومتعلقها عدم الاراقة (قوله متعلقه) أى وجوب الاراقة ومتعلقه الاراقة (قوله فلم يرفع) أى حكم التحلل وهو جواز الارسال

متعلقه متعلقه ولذا قيل الجواز جزء الوجوب واذا نسخ بقى الجواز واورد انه ان كان الدوام كالانشاء فلا يرسله بعد احلاله كانشاء صيده حينئذ والا لم يجب ارسال ما صيد قبل الاحرام ويجاب بما مر مع التزام الاول لان حكم انشاء الصيد للمحرم وجوب ارساله وللحلال جواز امساكه وارساله فلا يرفع وجوبه كلام البنانى جوابه مبنى على ان ارسال ما صيد وقت الاحلال جائز لا ممنوع وفيه نظر لانه بصيده صار مالا وفى ارساله اضاعته اهـ قلت الاضاعة المحرمة الاتلاف بحيث لا ينتفع به باحراق او كسر او اغراق فى عميق بحر والارسال ليس اتلافا لامكان اصطياده بعده وشبه فى التحريم فقال (كبيضه) أى الصيد وهو جميع الطير الا الاوز والدجاج اذا كسره او شواه محرم مطلقا او حل فى الحرم او حل فى الحل لمحرم فميتة لا يأكله حل ولا محرم وظاهره نجاسته اهـ ما هذا هو المشهور وقال سند اما منع المحرم منه فبين واما منع غير المحرم منه ففيه نظر لان البيض لا يفتقر لذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة على غيره فلا يزيد فعل المحرم فيه على فعل المجوسى فيه والمجوسى اذا شوى بيض الصيد او كسره فلا يحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد فانه يفتقر لذكاة شرعية والمجوسى ليس من اهلها الحط وهو بين ووجه المشهور بانهم جعلوا البيض بمنزلة الجنين لانه ينشأ عنه وباحتمال أن يكون فيه جنين ويرشح هذا ان من افسد وكر طير فيه فراخ وبيض فعليه فى البيض الدية وقشره طاهر على بحث سند ونجس على المشهور افاده عب البنانى فيه نظر اذ كلام المدونة لا يفيد الا منع الاكل مطلقا ولا يفيد انه ميتة ونصها على نقل ابن عرفة ان شوى بيض نعام فاخرج جزاءه لم يصلح أكله ولا لحلال اهـ واقتصر عليه وهذا هو الظاهر اذ كونه ميتة بعيد والله اعلم (وفيه) اى ما صاده حلال لمحرم معين او غيره (الجزاء) على المحرم الآكل منه (ان علم) المحرم بانه صيد لمحرم هو الآكل او غيره (واكل) المحرم منه فالجزاء عليه من حيث اكله عالما لا من حيث كونه ميتة الباجى اختلف عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه هل يجزى كل الصيد او قدر ما اكل وظاهر المصنف الاول واما ما صاده محرم فعليه جزاؤه وسواء اكل منه هو او غيره اولم يؤكل منه ولا جزاء على غيره الآكل ولو محرما عالما بانه صيد محرم وافاد هذا بقوله (لا) جزاء (فى اكلها) أى ميتة الصيد فهو راجع لا كل المحرم ما صاده محرم غيره وترتب عليه جزاؤه اذ لا يتعدد ويرجع ايضا للمحرم الصائد نفسه اذا ترتب عليه الجزاء باصطياده ثم اكل منه فلا جزاء عليه باكله منه اذ لا يتعدد ويرجع أيضا لمفهوم ان علم فلا جزاء عليه باكله منه ان لم يعلم وافترق صيد المحرم مما صيد له لان الاول وجب عليه جزاؤه باصطياده وما صيد له لم يجب جزاؤه على صائده الحلال (وجاز مصيد) شخص ومكان (حل له) أى لشخص (حل) سواء كان الصائد او غيره اى أكله لمحرم ان كان الحل الصائد والحل المصيد له ليسا ناوين الاحرام بعد ذلك بل (وان) كان الحل الصائد او الحل المصيد له او هما معا (سيحرم) من ذكر بحج او عمرة ان تمت ذكاته قبل الاحرام والا فميتة

لاحرام وجوب الارسال والجواز الاينافى الوجوب لانه جزؤه فلا يرفعه (قوله الاول) أى أن الدوام كالانشاء (قوله فلا يرفع) أى جواز الارسال (قوله وجوبه) أى الارسال (قوله باحراق) صلة اتلاف (قوله وهو) أى ذو البيض (قوله لهما) اى المحرم والحل (قوله منه) أى البيض (قوله فبين) بفتح فكسر مثقلا (قوله على غيره) اى المحرم (قوله فيه) اى البيض (قوله وهو) ى بحث سند (قوله بين) بفتح فكسر مثقلا أى ظاهر (قوله ووجه) بضم فكسر مثقلا (قوله لانه) أى الجنين (قوله عنه) أى البيض (قوله فيه) اى البيض (قوله ويرشح) اى يقوى (قوله هذا) اى التوجيه باحتمال جنين فى البيض (قوله وقشره) أى البيض (قوله مطلقا) أى للمحرم والحل (قوله انه) أى البيض (قوله ان شوى) أى المحرم (قوله فاخرج) أى المحرم (قوله لم يصلح) أى لا يجوز (قوله ولا لحلال) عطف على مقدر اى له (قوله واقتصر) اى ابن عرفة (قوله عليه) أى نصها او منع أكله مطلقا (قوله الآكل) بمد الهمز وكسر الكاف (قوله منه) اى الصيد (قوله يجزى) بفتح الياء اى المحرم الاكل مما صاده حلال لمحرم عالما اى يخرج جزاء كل الصيد (قوله الاول) اى اخراجه جزاء كل الصيد (قوله فهو) أى قوله لا فى اكلها (قوله سواء كان) أى الحل المصيد له (قوله اى اكله) اى المصيد لانه لا تكليف الا بفعل اختيارى

لزوال ملكه عنه باحرامه ووجوب ارساله ودخوله فى عموم ماذبح لمحرم فهذا مفهوم صاده محرم اوصيد له (و) جاز للحلال ساكن بالحرم (ذبحه بحرم) أى فيه (ما) أى بريا وحشيا (صيد بحل) أى فيه صاده حل لحل كان الصائد اوغيره واما الآفاقى الحل اذا اصطاد صيدا فى الحل حيا غير منفوذ مقتل ودخل به الحرم فانه يزول ملكه عنه بمجرد دخوله به ويجب عليه ارساله وان ذكاه فهو ميتة وعليه جزاؤه ولو أقام قبل ذلك بالحرم اقامة قطعت حكم السفر فجواز ذبح الصيد بالحرم رخصة لخصوص اهله الساكنين به والرخصة لا يقاس عليها ثم ألحق بالسكنى طول الاقامة ومفهوم بحل ان ما صيد بحرم لا يجوز ذبحه به ولا يحل ويجب ارساله والا فهو ميتة وفيه الجزاء وكذا ما صاده محرم كما تقدم (وليس الاوز) الانسى الذى لا يطير (والدجاج) الذى لا يطير والا فهو صيد قاله سند (بصيد) فيجوز للمحرم والحلال بالحرم ذبحه كالابل والبقر الانسى والغنم واما الاوز العراقى فصيد كالبقر الوحشى (بخلاف الحمام) الانسى والوحشى ولو روميا متخذا للفراخ فهو صيد محرم على المحرم مطلقا والحلال فى الحرم التعرض له ولبيضه (وحرم) على الرجل والمرأة (به) اى فى الحرم (قطع ما) اى الذى (ينبت) جنسه (بنفسه) اى من غير عمل من آدمى كالبقل البرى والطرفاء وام غيلان ولو زرعه شخص نظرا لجنسه ولا فرق بين اخضره ويسمى عشبا وخلا بفتح الخاء المعجمة مقصورا ويابسه ويسمى كلأ بفتح الكاف واللام مهموزا مقصورا ويحرم قطع ما ذكر ولو لاحتشاش البهائم هذا ظاهر كلام الكافى وابن رشد وحمل عليه ابن عبد السلام قولها يكره الاحتشاش وحملها سند على ظاهرها وهو ظاهر كلام ابى الحسن (الا الاذخر) بكسر الهمز والخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة نبت كالحلفاء طيب الرائحة واحده اذخرة وجمعه أذاخر بفتح الهمز فيجوز قطعه وهو مما ينبت بنفسه لان النبى صلى الله عليه وسلم استثناه لما قال له عمه العباس رضى الله تعالى عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر (و) الا (السنا) بالقصر نبت مسهل يتداوى به قاسه اهل المذهب على الاذخر فى جواز قطعه وهو مما ينبت بنفسه ورأوه من قياس الاولى بالحكم لكثرة الاحتياج اليه فى الادوية وفى القاموس السنا ضوء البرق ونبت مسهل للصفراء والبلغم والسوداء ويمد اه وهو احد الملحقات بما ورد فى الحديث استثناؤه وهو الاذخر فقط وهى السنا والهش اى قطع ورق الشجر بالمحجن بكسر الميم اى عصا معوج الرأس كالخطاف فيجعل على الغصن ويسحب فيسقط ورقه فهذا جائز واما ضربه بالعصا ذلك فلا يجوز والعصا والسواك وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه وسادسها قطعه لاصطلاح الحوائط والبساتين فجملة المستثنيات سبعة واقتصر المصنف على السنا لشدة الاحتياج اليه ابن عبد السلام استثنى الاذخر فى الحديث وزاد اهل المذهب السنا لشدة الحاجة اليه ورأوه من قياس الاحرى لان حاجة الناس اليه فى الادوية اكثر واشد من حاجة اهل مكة

(قوله فهذا) أى قوله وجاز صيد حل لحل (قوله مطلقا) اى فى الحرم والحل (قوله قولها) اى المدونة (قوله وحملها) أى الكراهة (قوله وهو) اى حملها على ظاهرها (قوله وهو) اى الوارد استثناؤه فى الحديث (قوله وهى) اى الملحقات (قوله الهش) بفتح الهاء وشد الشين المعجمة (قوله والعصا) عطف على السنا (قوله بموضعه) تنازع فيه البناء والسكنى (قوله وسادسها) اى الملحقات

الى الاذخر وهو اقرب من اجازة بعضهم اجتناء الكماة واجازة الشافعى قطع المساويك زاد فى المدونة وجائز الرعى فى حرم مكة وحرم المدينة فى الحشيش والشجر واكره ان يحتش فى الحرم حلال او حرام خيفة قتل الدواب وكذلك الحرام فى الحل الا ان يسلما من قتل الدواب فلا شئ عليهم واكرهاهم ذلك ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الخبط وقال هشوا وارعوا قال مالك رضى الله تعالى عنه الهش تحريك الشجر بالمحجن ليقع ورقه ولا يخبط ولا يعضد والعضد الكسر اه وشبه فى الجواز المفاد بالاستثناء فقال (كما) اى الذى (يستنبت) جنسه كخس وبقل وسلق وكراث وحنطة وبطيخ وقثاء وفقوس وكخوخ وعناب وعنب ونخل فيجوز قطعه ان استنبت بل (وان لم يعالج) بان نبت بنفسه اعتبارا باصله بمثابة ما توحش من الانسى (ولا جزاء) على قاطع ما حرم قطعه لانه قدر زائد على التحريم يحتاج لدليل ولا دليل فليس فيه الا الاستغفار وشبه فى الحرمة وعدم الجزاء فقال (كصيد) حرم (المدينة) الشريفة المنورة بأنوار خاتم النبيين وسيد المرسلين صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين فيحرم ولا جزاء فيه كاليمين الغموس الماضية لان المحرم لحرم المدينة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام والمحرم لحرم مكة سيدنا ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ونبينا أعظم منه عليهما الصلاة والسلام ولان الكفارة لا تثبت بالقياس أفاده فى التوضيح وقال ابن رشد فى رسم الحج من سماع القرينين ما نصه حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة بريدا فى بريد قال عليه الصلاة والسلام اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى أحرم ما بين لابتيها واختلف أهل العلم فيمن صاد فيها صيدا فمنهم من أوجب عليه فيه الجزاء كحرم مكة سواء وبذلك قال ابن نافع واليه ذهب عبد الوهاب وذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه الى أن الصيد فى حرم المدينة أخف من الصيد فى حرم مكة فلم ير على من صاد فيه الا الاستغفار والزجر من الامام قيل له فهل يؤكل الصيد الذى يصاد فى حرم المدينة فقال ما هو مثل ما يصاد فى حرم مكة وانى لاكرهه فروجع فيه فقال لا أدرى وما أحب ان أسال عنه وحرمها بالنسبة للصيد ما (بين الحرار) المحيطة بها جمع حرة اى أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بنار فالمدينة داخلة فى حرم الصيد والجمع لما فوق الواحد اذ ليس ثم الا حرتان أو باعتبار ان لكل حرة طرفين وهما المراد بلابتيها (و) كقطع (شجرها) اى المدينة (بريدا) طولا من طرف بيوتها (فى بريد) اى مع بريد آخر من كل جهة من طرف البيوت أيضا قال بعض الشيوخ مسافة حرم المدينة بريد من كل ناحية منها من طرف دورها ففى بمعنى مع على حد قول الله عز وجل ادخلوا فى أمم أى مع أمم فالمدينة بالنسبة للشجر ليست من الحرم وهو محيط بها من كل جهة بريد والمعتبر البيوت التى كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم وسورها الآن الداخل هو طرفها فى زمنه عليه الصلاة والسلام فما بين سوريها من حرم الشجر أيضا والمراد بالشجر ما ينبت بنفسه ويستثنى ما استثنى من شجر حرم مكة ولم يذكره المصنف اتكالا على القياس بالاولى ابن

(قوله الخبط) بسكون الموحدة (قوله هشوا) بضم الهاء وشد الشين المعجمة (قوله لانه) اى الجزاء (قوله فيه) اى القطع المحرم (قوله الغموس) اى الحلف مع الشك فى المحلوف عليه أو ظنه ظنا ضعيفا (قوله الماضية) اى المتعلقة بأمر ماض التى لا كفارة لها لعظم حرمتها (قوله المحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا اى المتسبب فى تحريمه اى فحرمة الاصطياد فى حرم المدينة أشد من حرمة الاصطياد فى حرم مكة (قوله القرينين) اى أشهب وابن نافع رضى الله تعالى عنهما (قوله حرم) بفتحات مثقلا اى تسبب فى التحريم (قوله لابتى) بفتح الموحدة والمثناة مثنى لابة اى الاثنين المحيطتين بالمدينة فيهما حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار (قوله أحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله لابتيها) اى المدينة (قوله فيها) اى المدينة (قوله عليه) اى الصائد (قوله فيه) اى الصيد (قوله وبذلك) اى وجوب الجزاء فى صيد المدينة صلة قال (قوله واليه) اى لزوم الجزاء فى صيد المدينة صلة ذهب (قوله له) اى الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فالمدينة داخلة فى حرم الصيد) تفريع على بين الحرار (قوله والجمع) اى فى الحرار (قوله وهما) اى الحرتان (قوله فالمدينة بالنسبة للشجر الخ) تفريع على من طرف بيوتها (قوله وهو) اى الحرم (قوله وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم

حبيب تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة انما ذلك فى الصيد وأما فى قطع الشجر فبريد فى بريد وحكاه عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وفى المنتقى قال ابن نافع ما بين هذه الحرار من الدور كله محرم ان يصاد فيه صيد وحرم قطع الشجر منها بريد من كل شق حولها كلها اه وفى مختصرها لابى محمد وحرم النبى صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة وهما حرتان قال مالك رضى الله تعالى عنه لا يصاد الجراد بها ولا بأس أن يطرد عن النخل وقيل ان حرمها بريد فى بريد من جوانبها كلها وفى الاكمال قال ابن حبيب تحريم النبى صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة انما ذلك فى الصيد خاصة وأما فى قطع الشجر فبريد فى بريد من دور المدينة كلها أخبرنى بذلك مطرف عن مالك رضى الله تعالى عنهما وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن وهب وقد ذكر مسلم فى بعض طرقه انى أحرم ما بين جبليها وفى حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى وهذا تفسير ما ذكره ابن وهب ورواه مطرف وعمر بن عبد العزيز (والجزاء) سواء كان مثلا من النعم بكسر الميم أو طعاما أو صياما مشروط (بحكم) رجلين (عدلين) عدالة شهادة فتتضمن الحرية والبلوغ والعلم بالمحكوم به ولو كان الصيد محرما كخنزير وتعتبر قيمته طعاما على تقدير جواز بيعه فان أخرج الجزاء بلا حكم أعاده بعد الحكم ولا بد من لفظ الحكم ولا تكفى الفتوى ولا الاشارة لان الحكم انشاء فلا بد فيه من اللفظ ولا يشترط فيه اذن الامام ولا بد من كونهما غير المحكوم عليه أفاده عب البنانى قوله مثلا بكسر الميم الخ هذا التعميم هو ظاهر كلام المصنف الحط ما علمت خلافا فى اشتراط الحكم فى الاولين وأما الصوم فصرح ابن الحاجب باشتراطه فيه وذكر سند فيه خلافا بعد ان قال لا يختلف أهل المذهب فى ندبه قال قال الباجى الاظهر عندى استئناف الحكم فى الصوم لان تقدير الايام بالامداد موضع اجتهاد فقد خالف فيه بعض الكوفيين فقال صوم يوم يعدل مدين وبالحكم يتخلص من الخلاف وظاهر كلام ابن عرفة بل صريحه انه لا يشترط فيه الحكم الرماصى أطلق الخلاف فظاهره من غير تفصيل وليس كذلك فلا بد من بيان محله الفاكهانى ان أراد ابتداء أن يصوم فلا بد أن يحكما عليه فينظرا لقيمة الصيد لانه لا يعرف قدر الصوم الا بمعرفة قدر الطعام ولا يكون الطعام الا بحكم وأما ان أراد الطعام فلما حكما عليه به أراد الصيام فههنا قال جماعة من أصحابنا لا يحتاج الى حكمهما بالصوم لانه بدل من الطعام لا من الصيد بدليل قوله تعالى أو عدل ذلك صياما وكأنه مقدر بالطعام بتقدير الشرع فلا حاجة الى الحكم اه فينزل كلام ابن الحاجب تبعا لابن شاس على الاول ونحوهما قولها والمحكوم عليه مخير ان شاء أن يحكما عليه بجزاء ما أصاب من النعم أو بالصيام أو بالطعام كما قال الله تعالى فان أمرهما بالحكم فالجزاء من النعم فحكما به وأصابا فأراد بعد حكمهما ان يرجع الى الصيام أو الطعام يحكمان عليه بهما أو غيرهما فذلك له اه وكلام سند والباجى وابن

(قوله من الدور) اى وما يليها من الفضاء الى الحرة (قوله بريد) خبر حرم (قوله وفى مختصرها) اى المدونة (قوله فان أخرج الجزاء بلا حكم الخ) تفريع على بحكم عدلين (قوله فى الاولين) اى المثل والاطعام (قوله باشتراطه) اى الحكم (قوله فيه) اى الصوم (قوله فيه) اى اشتراط الحكم فى الصوم (قوله فى ندبه) اى الحكم فى الصوم (قوله قال) اى سند (قوله موضع اجتهاد) خبر ان (قوله فيه) اى تقدير الايام بالامداد (قوله وبالحكم) صلة يتخلص (قوله انه) اى الصوم (قوله أطلق) اى الحط (قوله الخلاف) اى فى اشتراط الحكم فى الصوم (قوله محله) اى الخلاف (قوله ان أراد) اى من وجب عليه جزاء الصيد (قوله لانه) اى الشأن (قوله به) اى الطعام (قوله فههنا قال جماعة الخ) اى وقال الباجى الاظهر عندى استئناف الحكم بالصوم لان تقدير الايام بالامداد موضع الخ (قوله وكأنه) اى الصيام (قوله على الاول) اى من أراد ابتداء ان يصوم (قوله قولها) اى المدونة

عرفة على الثانى وظاهر قولها وان أصاب المحرم اليربوع والضب والارنب وشبهه حكم فيه بقيمته طعاما وخير المحرم فاما أطعم لكل مسكين مدا أو صام لكل مد يوما عدم احتياج الصوم للحكم فى الثانى قوله ولابد من لفظ الحكم عبارة الخرشى لابد من لفظ الحكم والامر بالجزاء ومثلها فى الحط عن سند ومعنى قوله والامر بالجزاء ان المحكوم عليه يأمرهما بالحكم عليه بالجزاء أى بأحد الثلاثة لابخصوص لفظ الجزاء والذى فى تت قال فى الشامل لابد من لفظ الحكم والجزاء طفى هكذا فى نسخة تت الصغير والكبير التى وقفت عليها وعبارة الشامل لابد من لفظ الحكم والامر بالجزاء وهكذا عبارة سند التى نقلها الحط وسالم وعج وهذا هو الصواب اذ لايشترط أن يتلفظا بالجزاء بل بالحكم ففى الموطا قال عمر رضى الله تعالى عنه لرجل بجنبه تعال أحكم أنا وأنت فحكما عليه وفيه أيضا فقال عمر لكعب تعال نحكم ومعنى قوله والامر بالجزاء ان يأمرهما المحكوم عليه بالحكم عليه لابخصوص لفظ الجزاء ففيها فان أمرهما بالحكم بالجزاء من النعم فحكما به وأصابا الخ وقال ابن كنانة قال عمر لعثمان ونافع بن الحرث احكما فحكما عليه (فقيهين) اى عالمين (بذلك) اى حكم جزاء الصيد لابجميع أبواب الفقه وخبر الجزاء (مثله) اى مقارب الصيد فى القدر والصورة ان وجد والا كفى مقاربه فى القدر وبين المثل فقال (من النعم) اى الابل والبقر والغنم (اوطعام بقيمة الصيد) نفسه حيا كبيرا ولا يقوم بدراهم ثم يشترى بها طعام لكن ان فعل أجزأ ولا يقوم مثله من النعم بل يقوم نفس الصيد وتعتبر قيمته (يوم التلف) لايوم تقويم الحكمين ولايوم التعدى ولايوم الاكثر من طعام جل عيش ذلك المحل ويعتبر كل من الاطعام والتقويم (بمحله) اى التلف ان كانت له قيمة فيه ووجد به مساكين (والا) أى وان لم يكن له قيمة بمحله أولم يوجد فيه مساكين (ف)يقوم أويطعم (بقربه) أى محل التلف فان لم يكن بقربه أيضا فاذا رجع الى بلده حكم اثنين ووصف لهما الصيد وذكر لهما سعر الطعام بمحل التلف فان تعذر عليهما تقويمه بطعام قوماه بدراهم واشترى بها طعاما وبعثه الى محل التلف أوقربه (ولايجزى) الاطعام (بغيره) اى محل التلف أوقربه مع الامكان به سند جملة ذلك انه ان أخرج الجزاء هديا اختص بالحرم أو صياما فحيث شاء أو طعاما اختص بمحل التقويم (ولا) يجزى (زائد على مد) من الطعام المقوم به الصيد أى دفعه (لمسكين) وله نزعه ان بقى وبين ولايجزى ناقص عن مد الا أن يكمل وهل ان بقى تأويلان واستثنى من قوله ولايجزى بغيره فقال (الا أن يساوى سعره) أى الطعام فى محل الاطعام سعره فى محل التلف (فتأويلان) بالاجزاء وعدمه قال فى التوضيح تحصيل هذه المسئلة انه يطلب ابتداء أن يخرج الطعام بمحل التقويم فان أخرجه فى غيره فمذهب المدونة عدم الاجزاء وقال ابن المواز ان أصاب صيدا بمصر وأطعم بالمدينة أجزأ لان سعرها أغلى وان أصابه بالمدينة وأطعم بمصر لم يجزه الا أن يتفق سعراهما ابن عبد السلام اختلف الشيوخ فى كلام ابن المواز فمنهم من جعله

تفسير

(قوله على الثانى) اى من حكما عليه بالطعام وأراد الانتقال الى الصيام (قوله خير) بضم فكسر مثقلا (قوله عدم) خبر ظاهر (قوله جملة) اى حاصل (قوله ذلك) اى حكم محل الجزاء (قوله وبين) بفتحات مثقلا اى للمسكين ان المدفوع جزاء (قوله ان بقى) اى المكمل عليه بيد المسكين

تفسيرالها ومنهم من جعله خلافالها وهو الذى اعتمده ابن الحاجب فى قوله وفى مكانه اى الاطعام ثلاثة لابن القاسم وأصبغ ومحمد حيث يقوم أوقريبامنه ان لم يكن مستحق ويجزئ حيث شاء ان أخرج على سعره ويجزئ ان تساوى السعران وفى الموطايطعم حيث أحب ابن عبد السلام الفرق بين كلام محمد وأصبغ ان الذى شرطه محمد هو تساوى السعرين والذى شرطه أصبغ اعتبارسعر بلد التقويم لابلد الاخراج سواء اتفق سعرهما أواختلف والحاصل ان محمدا شرط مساواة السعرين وان أصبغ لم ينظر الاالى قيمة الصيدفان اشترى بها طعاما على سعر بلد الاخراج أجزأوهو قريب من كلام ابن وهب لانه قال ان اختلف السعران أخرج قيمة الطعام الذى حكم عليه به عينا حيث أصاب الصيدفيشترى بمثل تلك القيمة طعاما حيث أحب أن يخرجه فيتصدق به غلا تلك البلدة أورخص فاعتبرقيمة الطعام واعتبرأصبغ قيمة الصيد ويشترى بها طعامافى بلد الاخراج من غيرنظرالى مساواة الطعامين اه (أو)صيام أيام بعددالامداد (لكل مدصوم يوم) وان جاوزذلك شهرين وثلاثة قاله فيها (وكمل) بشدالميم اليوم أوالمد (لكسره) اى المد وجوبافى الصوم وندبافى المد قاله الباجى (فالنعامة) جزاؤها (بدنة) لمقاربتها لها فى القدروالصورة (والفيل) جزاؤه بدنة (بذات سنامين) اقربها منه ابن الحاجب لانص فى الفيل ابن ميسر بدنة خراسانية ذات سنامين وقال القرويون القيمة وقيل قدروزنه اغلاءعظمه قال بعضهم وصفة وزنه ان يجعل فى مركب وينظر الى حيث ينزل فى الماء ثم يزال منه ويجعل فيه طعام حتى ينزل ذلك فى الماء ابن راشد ويتوصل الى وزنه بالقبان قيل الاولى حذف الباء أوذات واجيب بأن ذات صفة محذوف اى بدنة ذات البدرقوله فالنعامة بدنة الخ اى ان أراداخراج المثل اذله ان يطعم أويصوم وكذا يقال فيمابعده عج فيه نظراذ الذى يفيده النقل انه يتعين فى النعامة ومابعدها ماذكره المصنف فقوله مثله من النعم الخ فيمالم يردفيه النص على شئ بعينه وأطال فى ذلك وتعقبه عب طفى ماقاله عج خطأفاحش خرج به عن أقوال المالكية كلهم وأطال فى ذلك بما تمجه الاسماع وتنفرعنه الطباع ومأدرى أين هذا النقل الذى يفيدمازعمه والصواب ماذكره شيخه البدراذكتب المالكية مصرحة بان البدنة التى فى النعامة والبقرة التى فى حمارالوحش والعنزالذى فى الظبى وغيرذلك مماحكمت به الصحابة رضى الله تعالى عنهم بيان للمثل المذكورفى الآية المخيرفيها ولولا الاطالة لجلبنامن كلامهم مايثلج له الصدر ولماذكرالباجى مافى الموطاان عمروعبدالرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهما حكماعلى رجل أصاب ظبيابعنزقال يريدانه اختارالمثل ولذاحكماعليه بعنزومن تصفح كلام الائمة ظهرله ماقلناه فربكم أعلم بمن هوأهدى سبيلا (وحمارالوحش) ويقال له العيربفتح العين المهملة وسكون التحتية ولاتثنى حمارة وأتان (وبقره) أى الوحش والايل بكسرالهمزفمثناة تحتية مشددةقريب من البقرطويل العنق جزاءكل واحدمنها

(قوله وهو) اى كونه خلافا لها (قوله يقوم) بضم الياء وفتح القاف والواو مثقلا اى الصيد (قوله منه) اى محل التقويم (قوله ان لم يكن مستحق) اى فى محل التقويم هذا قول ابن القاسم (قوله ويجزئ حيث شاء ان أخرج على سعره) اى محل تقويمه هذا قول أصبغ (قوله ويجزئ ان تساوى السعران) هذا قول محمد (قوله لانه) اى ابن وهب (قوله عينا) حال من قيمة (قوله حيث أصاب الصيد) صلة حكم (قوله وأطال) اى عج (قوله بيان) خبرأن (قوله يثلج) بفتح الياء واللام وسكون المثلثة آخره جيم اى يبرد

(بقرة) بتاء الوحدة لا التأنيث فتشمل الذكر أيضا وجمعها بقر وبقرات وبقر بضمتين وهو مخير بينها وبين الاطعام والصيام كما تقدم (والضبع) الجوهري الضبع معروفة ولا يقال ضبعة لان الذكر ضبعان (والثعلب) معروف الكسائى الانثى ثعلبة والذكر ثعلبان فى كل (شاة) أى واحدة من غنم تذكر وتؤنث وظاهره ولو خيف منهما ولا يندفعان الا بقتلهما فالفرق بينهما وبين الطير المخوف منه الا بقتله وفرق بسهولة التحرز منهما بصعود نخلة مثلا بخلاف الطير البنانى يتعين حمل كلام المصنف على غير المخوف منهما الا بقتلهما والا فلا جزاء صرح به القاضى فى التلقين وشبه فى الشاة فقال (كحمام مكة) اى المصيد فيها وان كان طارئا عليها من الحل (والحرم) عطف عام على خاص الحاقا لغيرها منه بها عند مالك وأصبغ وعبد الملك رضى الله تعالى عنهم وهو المشهور ومذهب المدونة وقال ابن القاسم فيه حكومة كحمام الحل الذى صاده محرم (ويمامه) اى المصيد فى الحرم ومنه مكة وان لم يولد به والدبسى والفاخت والقمرى بضم القاف وذات الاطواق كلها حمام قاله القرطبى وفيها انها ملحقة به وتجب الشاة فى حمام ويمام الحرم (بلا حكم) كالاستثناء من قوله والجزاء بحكم عدلين فكأنه قال الا حمام مكة فشاة بلا حكم لخروجه عن الاجتهاد لتقرره بالدليل ولا يخفى ان هذا جار فى النعامة الخ فلو فرق بأنه لما كان بين الجزاء والصيد بون عظيم فى القدر والصورة لم ينظر الى تفاوت افراد الصيد وبان تفاوت افراد الحمام يسير فلم يعتبر لكان حسنا وقد خالف حمام مكة والحرم ويمامهما سائر الصيد فى انه ليس فيه مثل وانه لا يحتاج لحكم وانه لا اطعام فيه خلافا لاصبغ فان عجز عن الشاة صام عشرة أيام وكان فيه شاة لانه يألف الناس فشدد فيه لئلا يتسارع الناس الى قتله فان اصطاده حل فى الحل ومات باصطياده أو ذكاه بعده خارج الحرم فلا شئ عليه وان قتله محرم فى الحل فعليه قيمته طعاما أفاده عبق البنانى قوله لانه من الديات التى تقررت بالدليل اى لتعينها وعدم التخيير فيها والحكم انما يكون فيما فيه تخيير وهذا التوجيه ذكره الجزولى وقوله ولا يخفى ان هذا التعليل جار فى النعامة ونحوها غير صحيح لانها فيها التخيير كما تقدم فلم يتعين فيها شئ وقوله فلو فرق بأنه لما كان الخ يقتضى انه لم يقله أحد قبله وفيه نظر اذ هو نص ابن المواز قال لابد من الحكم فى كل جزاء حتى جزاء الجراد الا حمام مكة لان ما اتفق عليه من الشاة فيه ليس بمثل والحكم انما يحتاج اليه لتحقيق المثل قوله فان اصطاده حل فى حل الخ اى فيجوز اصطياده أبو الحسن ظاهر الكتاب جواز اصطياده وان كان له فراخ فى الحرم ابن ناجى ان كان له فراخ فى الحرم فالصواب تحريم صيده لتعذيب فراخه حتى يموتوا (و) فى الحمام (للحل) اى المصيد فيه وان ولد بالحرم فاللام بمعنى فى كقوله تعالى لا يجليها لوقتها الا هو وقوله جل شأنه ونضع الموازين القسط ليوم القيامة (و) فى (ضب وارنب ويربوع وجميع الطير) المصيد فى حل لمحرم أو حرم مطلقا ولو بمكة غير حمام الحرم ويمامه وغيرما ألحق بهما ولو قال وباقى كان

(قوله منهما) اى الضبع والثعلب (قوله لغيرها) اى مكة (قوله منه) اى الحرم (قوله بها) اى مكة (قوله ومذهب) عطف على المشهور (قوله فيه) اى الحمام الطارئ على مكة (قوله وفيها) اى المدونة (قوله انها) اى الدبسى وما بعده (قوله به) اى الحمام (قوله لخروجه) اى جزاء حمام ويمام مكة (قوله هذا) اى التقرر بالدليل (قوله بانه) اى الشان (قوله بون) بفتح الموحدة وسكون الواو فنون اى بعد (قوله سائر) اى باقى (قوله فيه) اى حمام مكة (قوله فان اصطاده) اى حمام مكة (قوله بعده) اى اصطياده (قوله خارج الحرم) صلة ذكاه (قوله مطلقا) اى لمحرم أو حل

أحسن (القيمة) معتبرة يوم الاتلاف (طعاما) أو عدلها صياما فان الذى عليه أهل المذهب ان الصيد الذى لا مثل له اصغره يخير فيه بين الاطعام والصيام وماله مثل يخير فيه بين المثل والاطعام والصيام ولم يفصل فيما لا مثل له بين الطير وغيره قال فيها لا بأس بصيد حمام مكة فى الحل للحلال ابن يونس هذا يدل على انه ان صاده المحرم فى الحل فانما عليه قيمته طعاما أو عدل ذلك صياما وانما تكون فيه الشاة اذا صاده فى الحرم (والصغير) من الصيد فيما وجب من مثل أو طعام أو صيام بدلا عن الامداد قلة وكثرة (والمريض) منه (والجميل) فى صورته والانثى والمعلم ولو منفعة شرعية (كغيره) من كبير وسليم وقبيح وذكر ومالبس بمعلم فتساوى المذكورات مقابلاتها فى الواجب كالديات ولم يقل والقبيح مع انه المناسب لما قبله لاقتضائه خلاف المنصوص من أن الجميل يقوم على انه قبيح لا العكس القرافى الفراهة والجمال لا يعتد بهما فى تقويم الصيد لان تحريمه لا كله وانما يؤكل اللحم فالعيب عيبا لا يؤثر فى اللحم كالسليم فيقوم ذات الصيد بقطع النظر عن ذكورته وأنوثته ولا تقوم الانثى على انها ذكر ولا الذكر على انه أنثى ابن عبد السلام لم يعتبر أهل المذهب تلك الصفات فى الجزاء اذا كان هديا فلما لم يعتبروها فى أحد أنواع الجزاء اذا كان مثلا من النعم ألحقوا به بقية أنواعه هذا فى القيمة الواجبة لحق الله تعالى (و) لو كان الصيد الموصوف بشئ مما ذكر مملوكا لشخص بأن كان معلما منفعة شرعية أو صغيرا أو جميلا أو مريضا قوم لحق الله تعالى غير معتبر وصفه و (قوم لربه) باعتبار (ذلك) الوصف القائم به من التعلم أو الصغر أو الجمال أو المرض أو ضدها (معها) اى القيمة الواجبة لحق الله تعالى اى مع اخراجها فيعطى ربه قيمته على انه معلم مثلا ويخرج قيمته اى جزاءه للفقراء على انه غير معلم فتلزمه قيمتان قيمة مجردة عن المنفعة وقيمة مع اعتبارها (واجتهدا) اى الحكمان وجوبا (وان روى) بضم فكسر (فيه) اى الصيد شئ عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم بخصوصه كبدنة فى نعامة وذات سنامين فى فيل وصلة اجتهدا (فيه) اى الجزاء الذى يحكمان به ان لم يرو فيه شئ عن الصحابة بل وان روى فيه شئ عنهم ففيه لف ونشر غير مرتب ولو حذف أحدهما كان أحسن وكان من التنازع ومعنى اجتهادهما فى المروى فيه شئ اجتهادهما فى السمن والهزال والسن فمصب الرواية النوع ومصب الاجتهاد الصفات كالسمن والسن بأن يريان فى هذه النعامة بدنة سمينة أو هزيلة مثلا لسمن النعامة أو هزالها او كان يريا أن فى هذه النعامة ناقة سنها خمس سنين لصغرها وفى هذه النعامة ناقة سنها سبع سنين لكبرها عبد الوهاب لم يكتف بحكم الصحابة لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم أفاده عب الرماصى قوله واجتهدا الخ أمر للحكمين بالاجتهاد ان كانا من أهله لان هذا الكلام للامام مالك رضى الله تعالى عنه وزمانه زمن اجتهاد قال فيها ولا يكتفيان فى الجزاء بما روى وليبتدئا الاجتهاد ولا يخرجا باجتهادهما عن آثار من مضى اه ألا ترى ان عمر رضى الله تعالى عنه قضى فى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة

(قوله من أن الجميل يقوم على انه قبيح لا العكس) اى لا يقوم القبيح على انه جميل بيان للمنصوص والمقتضى المخالف له ان القبيح يقوم على انه جميل (قوله بقية أنواعه) اى الاطعام والصيام (قوله وجوبا) بيان لحكم اجتهادهما (قوله ففيه) اى كلام المصنف تفريع على تعليق فيه الثانى باجتهد (قوله غير مرتب) لتعليق فيه الاول بروى والثانى باجتهد (قوله النوع) اى نوع الجزاء من ابل او بقر أو غنم (قوله فيها) اى المدونة

وهى دون العناق وخالفه مالك رضى الله تعالى عنه محتجا بأن الله تعالى قال هديا بالغ الكعبة فلا يصح أن يخرج ماليس بهدى اصغره وهذا معنى قوله وان روى فيه ونحوه قول ابن الحاجب فيحكمان عليه باجتهادهما الاعمار وى ابن عبد السلام اى عن السلف وأما ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يصح العدول عنه كما فى الضبع انه قضى فيه بكبش فان قلت تقرر فى أصول الفقه ان مذهب مالك رضى الله تعالى عنه ان قول الصحابى حجة فلم لا يكتفى الحكمان بما روى عن الصحابة فى هذا الباب قلت لم يخرج مالك رضى الله تعالى عنه عن أصله اذ معنى قوله فيحكمان عليه باجتهادهما الا بما روى اذا وقع بين الصحابة أو من بعدهم خلاف وأما اذا اتفقوا على شئ فلا يحل العدول عنه فى هذا الباب ولا فى غيره ألا ترى الى قولها ولا يكتفيان فى الجزاء بما روى وليبتدئا الاجتهاد ولا يخرجان عن أثر من مضى وكذا فى الموازية والعتبية من رواية أشهب لا يكتفى فى الجراد ولا فى غيره أو النعامة أو البقرة فما دونها بالذى جاء فى ذلك حتى يأتنفا الحكم فيه ولا يخرجا عما مضى اه كلام ابن عبد السلام وبه تعلم ان اجتهادهما فى الواجب لا فى سمنه وهزاله كما قال أبو الحسن اذ ظاهر كلامهم انهما لا يتعرضان لذلك وانما عليهما أن يأتيا بما يجزئ ضحية وهنا أمران أحدهما الحكم لا بد منه حتى فى المروى فيه شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم او الذى اتفق السلف عليه لان الله تعالى قال يحكم به فأتى بالمضارع الدال على الحال والاستقبال ووقع فى الآية جواب الشرط فخلصه للاستقبال ثانيهما اذا حكما لا بد من الاجتهاد فى محله فقد قال الباجى فى قول مالك رضى الله تعالى عنه فى الموطا لم أزل أسمع فى النعامة اذا قتلها المحرم بدنة يريد ان ذلك شائع قديم تكرر حكم الائمة به وفتوى العلماء به ومع ذلك فلا يجوز اخراجها الا بعد الحكم بها وتكرر الاجتهاد فى ذلك أقول حيث كان الاجتهاد مشروطا بعدم الخروج عما روى عن السلف لم يبق متعلق الا الصفات من السن والسمن والهزال كما قال ابو الحسن وهو الظاهر ويؤيده مخالفة مالك عمر رضى الله تعالى عنهما فى العناق والجفرة والله سبحانه وتعالى أعلم (وله) اى المحكوم عليه بجزاء صيد (أن ينتقل) عما حكما عليه به بأن يريد حكما آخر منهما أو من غيرهما فليس المراد ان له الانتقال من غير حكم فى كل حال (الا أن يلتزم) ما حكما عليه به (فتأويلان) فى جواز الانتقال عنه وعدمه المعتمد منهما الاول ومحلهما اذا عرف ما حكما عليه به والتزمه كما فى التوضيح لان التزمه من غير معرفة والتأويل بعدم الانتقال لابن الكاتب وابن محرز والتأويل بالانتقال للاكثر (وان اختلفا) اى الحكمان فى قدر ما حكما عليه به أو نوعه أو أصل الحكم (ابتدئ) بضم المثناة وكسر الدال المهملة اى الحكم منهما أو من غيرهما أو من أحدهما مع غير صاحبه (والاولى) بفتح الهمز (كونهما) اى الحكمين حين الحكم (بمجلس) واحد ليطلع كل منهما على رأى الآخر (ونقض) بضم فكسر اى حكمهما منهما او من غيرهما (ان تبين الخطأ) تبينا واضحا كحكم بشاة فيما

(قوله فى كل حال) صلة ينتقل

(قوله الاول) اى جواز الانتقال

(قوله ومحلهما) اى التأويلين

(قوله منهما) صلة نقض

فيه بقرة أو بدنة أو بقرة او بعير فيما فيه شاة او اطعام وظاهره ولو رضى المحكوم عليه بذلك (وفى) التسبب فى اسقاط (الجنين) ميتا وأمه حية من محرم مطلقا أو حل فى الحرم اى كل جنين لوحشية (و) فى كل واحدة من (البيض) لغير أوز ودجاج غير المذر اذا كسرها محرم مطلقا أو حل فى الحرم سواء كان فيه فرخ وخرج ميتا بعد كسره اولم يكن فيه فرخ (عشر) بضم العين (دية) اى جزاء (الام) للجنين أو البيض ان لم يتحرك الجنين أو الفرخ بل (ولو تحرك) الجنين أو الفرخ عقب انفصاله حركة ضعيفة لاتدل على استقرار حياته فان تحقق موت الجنين أو الفرخ قبل التسبب فى اسقاطه فلاشئ فيه (و) فى الجنين والبيض (ديتها) اى جزاء الام (ان) مات بعد ان (استهل) الجنين أو الفرخ صارخا عقب انفصاله عن أمه حية أو عن بيضته اى جزاء كجزاء أمه فى كونه يجزئ ضحية لقوله فيما مر والصغير كغيره ولذا قال ديتها ولم يقل ديته ولمناسبته لقوله عشر دية أمه والظاهر ان مثل استهلاله سائر ما تحقق حياته به ككثرة رضاع فيما يرضع فان استهل ومات ومات جزا آن فان لم يستهل وماتت اندرج فى جزائها فالصور أربع لانه اما أن يستهل أولا وفى كل اما أن ينفصل عنها حية أو ميتة فان استهل وماتا فديتان وان استهل ومات أحدهما فديته فقط كما اذا لم يستهل وماتت الام فان لم تمت ففيه العشر ولا شئ فى المذر وكذا الممروق الذى اختلط صفاره ببياضه أو ما وجد فيه نقطة دم على الظاهر اذ لا يتخلق منهما فرخ وظاهر قوله والبيض ولو أتلف أكثر من واحدة فى فور ولو وصل لعشر وهو قول أبى عمران لو كسر عشر بيضات الكان فى كل بيضة عشر لا شاة عن مجموعها لان الهدى لا يتبعض كمن قتل من اليرابيع ما يبلغ قدر شاة فلا تجمع فيها واستظهر ابن عرفة فى البيض خلافه وانه يؤدى فى العشر بيضات شاة وفرق بينها وبين اليرابيع بأن العشر بيضات اجزاء كل بخلاف اليرابيع فانها اجزئيات قائمة بنفسها وكذا يقال فى الاجنة ويخير فى الجنين أو البيض بين عشر قيمة أمه من الطعام وعدله صياما يوما مكان مدا وكسره الا بيض حمام مكة والحرم ففيه عشر قيمة الشاة طعاما فان تعذر صام يوما ولما كانت دماء الحج ثلاثة فدية وجزاء وهدى وقدم الكلام على الفدية والجزاء شرع فى الكلام على الهدى فقال (وغير الفدية) الواجبة فيما يترفه به أو يزيل أذى (و) غير جزاء (الصيد) وهو ما يجب لقران أو تمتع أو ترك واجب فى حج أو عمرة أو غيرها (مرتب) مرتبتين لا ثالث لهما لا ينتقل عن أولاهما الا بعد عجزه عنها دم ثم صيام عشرة أيام ويقال له (هدى) بفتح فسكون (وندب) بضم فكسر مع القدرة على أنواع النعم (ابل) فهو أفضل الهدايا (فبقر) يلى الابل فى الفضل فضان فمعز فحذف مرتبة لها نوعان أولهما مقدم ندبا لانها لا أفضلية لها اذ لا مرتبة بعدها (ثم) ان عجز عن الدم (صيام ثلاثة أيام) أول وقتها (من احرامه) بالحج الى يوم العيد (و) ان فاته صومها فيما بينهما (صام أيام منى) الثلاثة التى تلى يوم العيد ولا يجوز تأخيره اليها الا لعذر ولعل هذا

(قوله مطلقا) اى فى حرم أو حل (قوله ولو وصل) اى المتلف من البيض فى عدد (قوله العشر) بفتح العين (قوله عشر) بضم العين (قوله عن مجموعها) اى البيضات العشر (قوله فلا تجمع) اى اليرابيع (قوله فيها) اى الشاة (قوله وفرق) اى ابن عرفة (قوله بينها) اى العشر بيضات (قوله كل) اى الطيرة (قوله وهو) اى غيرهما (قوله فحذف مرتبة) أى الغنم تفريع على فضان فمعز (قوله صنفان) اى ضأن ومعز (قوله لانها) اى المرتبة الخ علة لحذفها (قوله صومها) اى الايام الثلاثة (قوله بينهما) اى أول الاحرام ويوم العيد (قوله تأخيره) أى صوم الثلاثة (قوله اليها) أى ايام منى

(قوله المعلى) بضم الميم وفتح العين واللام مثقلا (قوله صومها) اى الثلاثة (قوله وكونه) اى صومها ايام منى (قوله منهما) اى ابن المعلى وابن فرحون (قوله وان كان الصوم قبلها افضل) حال (قوله وان كان أوله الخ) حال (قوله فقول عب وعج يأثم الخ) تفريع على قول ابن رشد لا ينبغي (قوله غير ظاهر) ٥٤٤ خبر قول (قوله وان نسباه الخ) حال (قوله واغتفر صومها) اى ايام منى (قوله اوهما) اى القارن والمتمتع (قوله اوهم) أى القارن والمتمتع والمفسد ومن فاته الحج (قوله ورابعها) اى الاقوال (قوله ذلك) أى الواجب من جهة (قوله ايام منى) صلة صوم (قوله ومنعه) اى صوم ايام منى فعلى الاول من لم يصم قبل يوم عرفة يجب عليه صوم ايام منى ان كان قارنا او متمتعا ويحرم عليه صومها ان كان مفسدا أو لم يدرك الحج أو تاركا لواجب قبل وقوفه او حاله او بعده وعلى الثاني يجب على القارن والمتمتع والمفسد وغير المدرك ويحرم على غيرهم وعلى الثالث يجب على القارن والمتمتع والمفسد وغير المدرك ومن ترك واجبا قبل عرفة ويحرم على غيرهم وعلى الرابع يجب على كل من عليه هدى وفاته صومها قبل عرفة (قوله فلا يحتاج لذكره) أى قوله ثم صيام ثلاثة أيام من احرامه (قوله قلق) اى لعلمه من قوله صام ايام منى (قوله من العمرة) اى نقصها (قوله وما أبين) اى اظهر تعجب من وضوحه (قوله فان كان) أى الهدى (قوله فان اخرها) اى صيام الثلاثة (قوله اليه) اى يوم النحر (قوله ثم قال) اى ابن الحاجب (قوله وان كان) اى الهدى (قوله اووطء) عطف على ترك (قوله وكذلك) أى ما كان عن نقص بعد الوقوف الخ فى صومه متى شاء ايام (قوله وهدى) عطف على صيام عطف عام على خاص (قوله وكذلك) أى فى الصوم متى شاء (قوله فيجزى) أى عن المشى وركب وعن الدم (قوله فيها) اى المدونة

حكمة قوله وصام الخ ولم يقل ولو أيام منى كما قاله سابقا وتردد ابن المعلى وابن فرحون فى صومها أيام منى هل هو أداء او قضاء ولا منافاة بين منع تأخيره اليها وكونه أداء اذ هو كالصلاة فى الضرورى قال فيه وائم الا لعذر والكل أداء أفاده عب طفى وهو قصور منهما اونقله عنهما ففى المنتقى قال اصحاب الشافعى رضى الله تعالى عنهم ان صيام أيام منى على وجه القضاء والاظهر من المذهب انه على وجه الاداء وان كان الصوم قبلها أفضل كوقت الصلاة الذى فيه سعة للاداء وان كان أوله أفضل من آخره ونحوه للخمى ونحوه قول ابن رشد لا ينبغى له ان يؤخر وان أيس من وجود الهدى قبل يوم النحر بثلاثة لا ينبغى تأخير صومه عنها فقول عب وعج يأثم بالتأخير لايام منى لغير عذر غير ظاهر وان نسباه لبعض شراح الرسالة لانه غير معتمد عليه والمراد به أبو الحسن ولم يعزه لاحد وقال ابن عرفة الاستحباب كمال صومها قبل يوم عرفة وفى المدونة وله أن يصوم الثلاثة الايام ما بينه وبين يوم النحر فان لم يصمها قبل يوم النحر أفطر يوم النحر وصام الايام الثلاثة التى بعده اه فلو كان صومها قبل يوم النحر واجبا ويأثم بالتأخير ما قالت وله والحاصل ان الاظهر من المذهب كما قال الباجى أن صيامها قبل يوم النحر مفضل لا واجب والله أعلم واغتفر صومها مع ورود النهى عنه للضرورة ابن رشد اختلف فيمن يجب عليه صيام ثلاثة فى الحج هل هو القارن والمتمتع فقط أوهما ومن افسد حجه أوفاته اوهم ومن وجب عليه الدم بترك شئ من حجه من يوم احرامه الى حين وقوفه رابعها أو لترك ذلك ولو بعد وقوفه وفائدة الخلاف وجوب صوم من لم يصم قبل يوم عرفة أيام منى ومنعه اه ونقله ابن عرفة والمصنف فى توضيحه وأقره (بنقص بحج) تنازع فيه صيام وصام فاعمل الثانى فى اللفظ لقربه والاول فى ضميره وحذفه لانه فضلة فمراده أن كون النقص قبل الوقوف بعرفة شرط فى أمرين أحدهما كون صوم الثلاثة من احرامه الى يوم النحر والثانى كونه ان فاته ذلك صام ايام منى ويحتمل تعلقه بصام فقط وذلك انه لما قال وصيام ثلاثة من احرامه فبين به المبدأ فكانه قيل له فأين الغاية فاجاب بقوله وصام أيام منى بنقص بحج ان تقدم على الوقوف وبحج هذا ان من نقص فى يوم عرفة أو ما بعده يستحب أن يصوم له قبله فلا يحتاج لذكره الا أن قوله بحج يكون نصه على هذا قلق واحترز به من العمرة وما أبين قول ابن الحاجب فان كان عن نقص متقدم على الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدى الميقات صام ثلاثة أيام فى الحج من حين يحرم به الى يوم النحر فان أخرها اليه فايام التشريق ثم قال وان كان عن نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة أو رمى أو حلق اومبيت منى أووطء قبل الافاضة أو الحلق صام متى شاء وكذلك صيام وهدى العمرة كذلك من مشى فى نذر الى مكة فيجزى وانما اعتمد ابن الحاجب قوله فيها وانما يصوم ثلاثة

أيام في الحج كما ذكرنا المتمتع والقارن ومن تعدى ميقاته أو افسد حجه أو فاته الحج وأما من لزمه ذلك لترك جمرة او لترك النزول بالمزدلفة فليصم متى شاء وكذلك الذي وطئ أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الافاضة لانه انما يصوم اذا اعتمر بعد ايام منى ومن مشى في نذر الى مكة فعجز فليصم متى شاء لانه يقضي في غير حج فكيف لا يصوم في غير حج ابو الحسن اي يقضي مشيه أماكن ركوبه في غير احرام قبل الميقات ويحتمل أن يريد يقضي مشيه في عمرة اذا أبهم يمينه أو نذره كما نص عليه في كتاب النذر اه وما سلكه ابن الحاجب احدى طرق ثلاثة وقد حصلها في التوضيح فتأملها فيه لعلك تستعين بها على ما عقده هنا والله أعلم قاله ابن غازي (ان تقدم) النقص (على الوقوف) بعرفة كتمتع وقران وتعدي ميقات وترك طواف قدوم (وسبعة) من الايام مجرور عطف على ثلاثة أي على العاجز عن الدم صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة (اذا رجع) ولو أخر صومها عن رجوعه (من منى) لم يقل لمكة مع انه المراد ولو لم يقم بها لئلا يتوهم شموله لرجوعه لها يوم النحر لطواف الافاضة وانه يصوم ايام منى الثلاثة من جملة السبعة مع أنه لا يصومها ان كان قد صام الثلاثة قبل أيام منى والمراد بالرجوع من منى الفراغ من الرمي ليشمل أهل منى ومن أقام بها ومفهوم الشرط ان النقص ان تأخر عن الوقوف كترك النزول بالمزدلفة او ترك رمي او حلق أو كان وقته كهدي المار بعرفة الناوي به الوقوف وكانزال ابتداء وامذائه حين وقوفه أو اواخر الثلاثة حتى فاتت ايام منى فانه يصومها مع السبعة متى شاء (ولم تجز) بضم فسكون أي لا تكفي السبعة (ان قدمت) بضم فكسر مثقلا اي السبعة او شيء منها (على وقوفه) وكذا المقدم منها على رجوعه من منى قاله سند لقوله تعالى اذا رجعتم ولا يحتسب من السبعة التي صامها قبل وقوفه بثلاثة قاله تت مقتصرا عليه وقال عج فيه خلاف فان صام العشرة كلها قبل وقوفه فقال الحط الظاهر اكتفاؤه بثلاثة منها ولا يخالف ما تقدم عن تت لاختلاف موضوعهما وندب تأخير صوم السبعة الى أن يرجع الى وطنه ليخرج من الخلاف في معنى قوله تعالى اذا رجعتم هل المعنى للاهل قاله غير مالك أو لمكة قاله مالك رضي الله تعالى عنه فان استوطن مكة صام بها اتفاقا وشبه في عدم الاجزاء فقال (كصوم ايسر قبله) أي قبل شروعه فيه أو بعده وقبل كمال يوم فلا يجزئه فيلزمه الرجوع للدم لانه صار واجده ويجب عليه تكميل صوم اليوم الذي ايسر فيه (او وجد) من عليه الهدي (مسلفا المال) يهدي به وينظره بالقضاء من مال له (ببلده) لانه صار موسرا حكما فان لم يجد كذلك فيصوم ولا يؤخر حتى يرجع لبلده ولا لمال يرجوه بعد خروج أيام منى لانه مخاطب بالصوم في الحج (وندب) بضم فكسر (الرجوع) من الصوم (له) اي الدم ان ايسر به (بعد صوم (يومين) بأن ايسر في ليلة الثالث وكذا ان أيسر فيه وكذا في ليلة الثاني أو فيه خلافا لما يوهمه كلامه من وجوب الرجوع فيهما فالذي يجب رجوعه ولا يكفيه صومه هو الذي أيسر قبل اكمال يوم فتحصل انه يندب

(قوله ذلك) اي الصوم (قوله لانه) اي المشي قبل الميقات (قوله في غير حج) أي قبل احرامه بالحج من الميقات (قوله عقده) اي اجله (قوله ولو أخر صومها) أي السبعة مبالغة اي ان وصل صومها برجوعه بل ولو أخره عنه فلا يشترط اتصاله به (قوله لها) اي مكة (قوله وانه يصوم ايام منى الثلاثة الخ) عطف على شموله (قوله ليشمل اهل منى الخ) علة لقوله المراد الخ (قوله الشرط) اي ان تقدم النقص على الوقوف (قوله أو كان) اي النقص (قوله وقته) أي الوقوف (قوله به) اي مروره (قوله حين وقوفه) تنازع فيه انزال وامذاء (قوله فيه) اي احتسابه من السبعة قبل وقوفه بثلاثة وعدمه (قوله ينظره) بضم فسكون فكسر أي يؤخره (قوله وكذا) اي في الندب (قوله فيه) اي الثالث (قوله وكذا) أي في ندب الرجوع (قوله او فيه) أي الثاني (قوله فيهما) اي يسره في الثاني أو في ليلته

الرجوع بعد اكمال يوم وقبل اكمال الثالث فان أيسر بعد اكماله فلا يرجع لان الثلاثة قسيمة السبعة فكأنها نصف العشرة افاده تت وهو يقتضى عدم جواز الرجوع للدم بعد الثلاثة وفى الحط عن ابن رشد لو وجد الهدى بعد صوم الثلاثة لم يجب عليه الا أن يشاء اه عب طفى قوله وندب الرجوع له بعد يومين نحوه لابن الحاجب ولابن شاس بعد يوم أو يومين وأصل ذلك قول اللخمى استحب مالك رضى الله تعالى عنه لمن وجد الهدى قبل أن يستكمل الايام الثلاثة ان يرجع اليه قال وهذا يحسن فيمن قدم الصوم على الوقت المضيق اه وانظر هذا مع قولها فى كتاب الظهار وان صام ثلاثة ايام فى الحج ثم وجد ثمن الهدى فى اليوم الثالث فليمض على صومه وان وجد ثمنه فى أول يوم فان شاء أهدى أو تمادى على صومه فامره بعد يومين بالتمادى وخيره فى أول يوم وكل هذا مخالف لما هنا اه البنانى قد يقال يصح حمل ماذكره المصنف ومتبوعاه على مافيها بأن يراد باستحباب الرجوع بعد يومين اى وقبل الشروع فى الثالث كما نقله تت عن ابن ناجى خلافا للخمى والمراد بالتخيير الذى فيها عدم اللزوم فلا ينافى الاستحباب وبما ذكر تعلم ان قول ز بوجوب الرجوع للهدى قبل كمال اليوم غير صحيح (و) ندب (وقوفه) اى المهدى (به) اى الهدى (المواقف) كلها فالندب منصب على المجموع فلا ينافى ان ايقافه بعرفة جزأ من ليلة النحر شرط وهذا فيما ينحر بمنى وأما ماينحر بمكة فشرطه الجمع بين الحل والحرم ويكفى وقوفه به فى اى موضع من الحل فى اى وقت واراد بالمواقف عرفة والمشعر الحرام ومنى وعدت موقفا لوقوفه بها عقب الجمرتين الاوليين ومزدلفة مبيت لاموقف قاله عب البنانى قوله منصب على المجموع نحوه فى الحط وتت وتعقبه ابن عاشر وطفى بأن كلام المصنف لايحتاج لتأويل وهو على ظاهره من ان كل موقف مستحب لان وقوفه بعرفة جزأ من الليل انما هو شرط لنحره بمنى وليس شرطا فى نفس الهدى حتى لو ترك بطل كونه هديا ولا منافاة بين ندب ايقافه بعرفة وكونه شرطا فى نحره بمنى والنحر بمنى غير واجب بل ان شاء وقف به بعرفة ونحره بمنى وان شاء لم يقف به بعرفة ونحره بمكة قاله فى المدونة (و) ندب (النحر) للهدى ومنه جزاء الصيد (بمنى) مع استيفاء الشروط الثلاثة الآتية ويشترط كونه نهارا فلا يجزئ ليلا والفدية لاتختص بمكان ولو عبر بذكاة كان أشمل وماقررناه من ندبه مع الشروط نحوه فى الحط فان ذكى بمكة معها أجزأ وخالف المندوب قال وهو الآتى على مذهب ابن القاسم وشهره المصنف فى منسكه اه وجعله تت معها واجبا ونحوه للشارح أيضا وعزيا عن عياض الوجوب لابن القاسم واتفقوا على اجزائه بمكة معها افاده عب وصوب الرماصى الوجوب لتصريح عياض فى اكماله به وماقاله الحط غير ظاهر ولا دليل له فى قولها ومن وقف بهدى جزاء صيد أو متعة أو غيره بعرفة ثم قدم به مكة فنحره بها جاهلا أو ترك منى متعمدا أجزأه اه لان الاجزاء لايدل على الجواز وذكر شروط نحره بمنى فقال (ان كان) الهدى سيق (فى) احرام (حج)

(قوله قال) اى اللخمى (قوله ومتبوعاه) اى ابن شاس وابن الحاجب (قوله فيها) أى المدونة (قوله بأن يراد باستحباب الرجوع الخ) صلة حمل (قوله قال) اى الحط (قوله وهو) أى ندب تذكية الهدى بمكة مع استيفاء الشروط (قوله وجعله) اى النحر بمنى (قوله معها) اى الشروط (قوله وعزيا) أى نسب الشارح وتت (قوله واتفقوا) اى الشارح وتت والحط (قوله على اجزائه) اى النحر (قوله معها) اى الشروط (قوله به) أى الوجوب (قوله له) أى الحط

فرض أو منذورا وتطوع وشمل المسوق بحج ما كان من نقص فى عمرة (و وقف به) اى الهدى (هو) أى المهدى فصل به ليصح العطف على الضمير المستتر فى وقف على حد قوله تعالى اسكن انت وزوجك (أو نائبه) اى المهدى كناحره وهو ضال من مهديه وقوفا (كهو) اى كوقوفه الركنى فى كونه بعرفة جزأ من ليلة العيد فاحترز بقوله او نائبه عن وقوف التجار بغنمهم بعرفة جزأ من ليلة العيد فانه لا يكفى من اشتراه منهم بمنى لانهم لم ينوبوا عنه فيه الا ان يشتريه منهم بعرفة ويتركه عندهم حتى يأتوا به منى وبقوله كهو عن وقوفه به نهارا فقط ونحر (بايامها) أى منى هذا ظاهر سياقه وقرره عليه الشارح وتت وقال عج وأحمد المعتمد بايام النحر فقط اذ اليوم الرابع ليس وقتا لنحر ولا ذبح فتجوز فى التعبير ولو قال بأيام النحر لكان اولى (والا) اى وان لم توجد هذه الشروط الثلاثة بأن انتفت كلها بأن ساقه فى عمرة نذرا او جزاء صيد أو تطوعا او لنقص فى حج سبق أو عمرة كذلك او ساقه لا فى احرام كذلك أو شئ منها بأن فاته وقوف عرفة او خرجت ايام النحر (فمكة) محله وجوبا ولا يجزئ بمنى ولا بغيرها لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ابن عطية ذكرت الكعبة لانها ام الحرم وأسه ولما كان شرط كل هدى الجمع فيه بين الحل والحرم وكان ما يذكى بمنى مجموعا فيه بين الحل والحرم اذ شرطه وقوفه بعرفة وهى من الحل بين المصنف ان هذا شرط فى المذكى بمكة الذى من صوره ما فاته الوقوف بعرفة فقال (وأجزأ) كل هدى يذكى بمكة (ان اخرج) بضم الهمز وكسر الراء (لحل) من اى جهة ولو بشرائه منه واستصحابه لمكة وسواء كان المخرج له حلا او محرما وسواء اخرجه هو او نائبه حلا او محرما قال سند والاحسن اذا كان الهدى مما يقلد ويشعر أن يؤخر الى الحل فان قلده واشعره بالحرم واخرجه اجزأه والاحسن ان يباشر ذلك بنفسه وأن يحرم اذا دخله قال فيها فان دخل به حلالا او ارسله مع حلال اجزأه وشبه فى الاجزاء فقال (كأن وقف) رب الهدى (به) اى الهدى بعرفة جزأ من ليلة العيد (فضل) الهدى من ربه بعد وقوفه به حال كونه (مقلدا) بضم الميم وفتح القاف واللام مشددة (ونحر) بضم فكسر أى الهدى اى نحره من وجده بمنى فى ايام النحر ثم وجده ربه منحورا فقد أجزأ ربه ابن غازى اشار بهذا لقوله فيها ومن اوقف هديه بعرفة ثم ضل منه فوجده رجل فنحره بمنى لانه رآه هديا فوجده ربه منحورا أجزأه ومفهوم قوله وقف به انه ان لم يقف به بعرفة وضل مقلدا ثم وجده مذكى بمنى لم يجزه الا أن يقف به من وجده بعرفة كما اذا ضل قبل الجمع فيه بين الحل والحرم ووجده مذكى بمكة فانه لا يجزئ فان لم يقف به بعرفة وضل مقلدا بعد جمعه فيه بين الحل والحرم ثم وجده مذكى بمكة فيجزئ فيها من قلد هديه واشعره ثم ضل منه فأصابه رجل فأوقفه بعرفة ثم وجده ربه يوم النحر او بعده أجزأه ذلك التوقيف لانه وجب هديا اه ونحوه لابن الحاجب (و) الهدى المسوق (فى) احرام (العمرة) لنقص فيها كتعدى ميقات وترك تلبية او اصابة صيد أو فى حج سابق او فى عمرة سابقة او لنذر يذكى (بمكة) وصرح بهذا مع

(قوله كناحره) اى الهدى (قوله وهو) اى الهدى الخ حال (قوله كذلك) أى نذرا أو جزاء صيد أو تطوعا او لنقص فى نسك سابق (قوله أو شئ) عطف على هذه الشروط (قوله منها) اى الشروط (قوله بأن فاته) اى الهدى الخ تصوير لعدم بعضها (قوله يؤخرا) اى تقليده واشعاره (قوله ذلك) اى اخراج الهدى الى الحل وتقليده واشعاره (قوله فيها) أى المدونة

دخوله فى قوله سابقا والا فكة لقوله (بعد سعيها) اى العمرة فلا تجزئ تذكيته قبله تنزيلا له منزلة الوقوف فى هدى الحج فى انه لا يذكى الا بعده (ثم حلق) المعتمر رأسه او قصر وحل من عمرته الابهرى ولا يجوز ان يؤخر نحره أى عن الحلق فأتى بثم المرتبة ليفيد ان الحلق فى العمرة بعد تذكية الهدى كالحج لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله والنهى محمول على الكراهة وكذا قول الابهرى ولا يجوز أن يؤخر نحره فلا ينافى ما مر للمصنف من أن تقديم النحر على الحلق مندوب (وان) احرم شخص بعمرة وساق هديا تطوعا وقلده وأشعره ثم (أردف) الحج عليها (لخوف فوات) للحج ان أخر احرامه حتى يتمها لقرب وقت الوقوف فصار قارنا (او) أردفت امرأة محرمة بعمرة الحج عليها ومعها هدى تطوع (لحيض) او نفاس نزل بها فمنعها من اتمام عمرتها وخافت فوات الحج ان اخرت احرامه الى اتمامها بعد طهرها لقرب وقت وقوفه فصارت قارنة (أجزأ) الهدى (التطوع) اى الذى لم يسق لشئ وجب او يجب فى الصورتين (لقرانه) اى المردف من الشخصين ابن غازى أشار بمسئلة الحيض لقوله فيها قال مالك رضى الله تعالى عنه فى امرأة دخلت مكة بعمرة ومعها هدى فحاضت بعد دخولها مكة قبل أن تطوف انه لا ينحر هديها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتنحره وتقصر وان كانت ممن يريد الحج وخافت الفوات ولم تستطع الطواف بحيضها أهلت بالحج وساقت هديها او أوقفته بعرفة ولا تنحره الا بمنى وأجزأها لقرانها وسبيلها سبيل من قرن اه قال فى المعونة يستحب للمردفة لحيض أن تعتمر بعد فراغها من القران كما فعلت عائشة رضى الله تعالى عنها بأمره عليه الصلاة والسلام ومفهوم لخوف فوات أو لحيض مفهوم موافقة فمن أحرم بعمرة وساق هدى تطوع ثم أردف الحج عليها لغير عذر أجزأه هدى التطوع لقرانه وظاهره وان قلده وأشعره للعمرة قبل الارداف وهو ظاهر اطلاقاتهم ايضا خلافا لقول البساطى الاجزاء ظاهر اذا لم يقلده ويشعره للعمرة وشبه فى الاجزاء فقال (كأن) أحرم بعمرة و (ساقه) أى الهدى لا بقيد كونه تطوعا (فى) احرام (ها) أى العمرة وأتمها فى اشهر الحج وتحلل منها ولم ينحر ذلك الهدى الذى ساقه فيها (ثم حج من عامه) وصار متمتعا فيجزئه الهدى الذى ساقه فى العمرة لتمتعه سواء ساقه له أولا (وتؤولت) بضم المثناة والهمز وكسر الواو مشددة اى فهمت المدونة (أيضا) اى كما تؤولت باجزائه مطلقا سيق للتمتع أم لا (بما اذا سيق) الهدى فى العمرة (للتمتع) أى ليجعله هديا عن تمتعه الا انه لما ساقه وقلده وأشعره قبل احرامه بالحج سماه تطوعا لذلك فهو تطوع حكما فلذا أجزأه عن تمتعه فان لم يسقه له فلا يجزئه له والمذهب تأويل الاطلاق كما هو اصطلاحه فى قوله وتؤولت أيضا فسقط قول بعضهم لو قال وهل يجزئ ان ساقه فيها ثم حج من عامه أو الا اذا سيق للتمتع تأويلان كان أجرى على غالب عادته فى ذكر التأويلين فان قيل لم أجزأ التطوع المحض عن القران ولم يجز عن التمتع على التأويل الثانى اذا لم يسق له قلت القران تندرج العمرة فيه فى الحج فتعلقها به قوى فصار المسوق

فيها

(قوله قبله) اى النهى (قوله الا بعده) اى الوقوف (قوله وكذا) أى فى الحمل على الكراهة (قوله لقرب وقت الوقوف) علة لخوف الفوات (قوله فيها) اى المدونة (قوله فيه) نعت العمرة (قوله فى الحج) صلة تندرج (قوله فتعلقها) اى العمرة

فيها كالمسوق فيه والتمتع لاتندرج العمرة فيه في الحج فضعف تعلقها به فلم يكن المسوق فيها كالمسوق فيه (والمندوب) فيما ينحر بمنى الثابت بالسنة عند جمرة العقبة ومنى كلها منحر ولا يجزئ النحر بعد جمرة العقبة مما يلي مكة لانه ليس من منى وفيما ينحر (بمكة المروة) لما في الموطا وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وفي العمرة عند المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر والمراد القرية نفسها فلا يجوز النحر في طوى بل يدخل دور مكة كما قال ابن القاسم ودل قوله وكل فجاج الخ على ان قوله هذا المنحر اى المندوب كما قال المصنف (وكره) بضم الكاف لمن له هدى (نحر غيره) اى استنابة غيره في نحر هديه ان كان مما ينحر وذبحه ان كان مما يذبح ان كان النائب مسلما والا لم يجزه وعليه بدله قاله فيها فان ذكاه غيره بغير استنابة فلا تتعلق الكراهة بربه وشبه في الكراهة فقال (كالاضحية) فتكره الاستنابة على ذكاتها فالسنة توليها بنفسه تواضعا في العبادة واقتداء بسيد العالمين صلى الله عليه وسلم (وان مات) شخص (متمتع) عن غير هدى اوعن هدى غير مقلد (فالهدى) لتمتعه واجب على وارثه اخراجه (من رأس) اى جملة (ماله) أى المتمتع الذى مات عنه ولو استغرقه اولم يوص به كزكاة الحرث والماشية التى مات بعد وجوبها عليه بخلاف زكاة العين لاحتمال اخراجها سرا والهدى يقلد ويشعر ويساق من الحل الى الحرم فلا يخفى لكنه مؤخر عن الدين لآدمى (ان) مات المتمتع بعد ان (رمى العقبة) يوم العيد اوفات وقت أداء رميها بغروب يوم العيد قاله ابن عرفة اوطاف للافاضة قبل رميها ثم مات يوم العيد قبل رميها فالهدى من رأس ماله لحصول معظم الاركان مع حصول احد التحللين فقد أشرف على الفراغ ومفهوم الشرط انه ان مات قبل ذلك فلا يجب على الوارث شئ فان كان قلد هديا تعينت تذكيته ولو مات صاحبه قبل الوقوف فان انتفت الثلاثة فلا شئ عليه من رأس مال ولا من ثلث ولا يعارض ماهنا قوله المتقدم ودم التمتع يجب باحرام الحج لان معناه الوجوب الموسع المعرض للسقوط وانما يتحتم برمى جمرة العقبة كما قال هنا ونظيره ما يأتى في الظهار من وجوب كفارته بالعود وتحتمها بالوطء ومفهوم متمتع انه ان مات قارن فالهدى من رأس ماله حيث أردف الحج على العمرة اردافا صحيحا ثم مات تقرير اه عب وفيه نظر فان شرط دم القران الحج باحرامه ومن مات قبل الوقوف لم يحج باحرامه وأيضا لم يكتفوا في تحتم هدى التمتع بالوقوف فكيف يكتفى في تحتم دم القران بمجرد الارداف مع انه مقيس على دم التمتع وأيضا تقدم قوله لادم قران ومتعة للفائت (وسن) بكسر السين وشد النون أى عمر (الجميع) اى جميع دماء الحج من هدى وجزاء وفدية (وعيبه) اى الجميع المانع من اجزائه أو كماله (ك) سن وعيب (الضحية و) الوقت (المعتبر) فيه السن والسلامة من العيوب المانعة من الاجزاء أو الكمال (حين وجوبه) أى تعيين النعم وتمييزه عن غيره للاهداء به ان كان لا يقلد كالغنم (و) حين (تقليده) ان كان مما يقلد كبدنة و بقرة فليس

(قوله به) أى الحج (قوله قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله بمنى) اى عند جمرة العقبة صلة

المرادو جوبه كونه واجبا وكلامه فى مناسكه يفيد أن التعيين والتمييز للاهداء كاف فيما يقلد أيضا البنانى مافى المناسك هو المراد هنا القوله فى التوضيح عقب عبارة ابن الحاجب التى هى كعبارته هنا مانصه المراد بالتقليد هنا تهيئة الهدى واخراجه سائرا الى مكة وقال سند الهدى يتعين بالتقليد والاشعار وبسوقه وبنذره وان تأخر ذبحه وفرع على قوله والمعتبر الخ فقال (فلا يجزئ) هدى واجب لقران أو تمتع أو لغيرهما او لوفاء نذر مضمون (مقلد) بضم الميم وفتح القاف واللام مشددة حال كونه متلبسا (بعيب) مانع من الاجزاء كشدة عرج أو صغير لم يبلغ سن الاجزاء ان استمر معيبا وصغيرا الى حين تذكيته بل (ولو سلم) بفتح فكسر أى برئ من العيب أو بلغ السن المجزئ قبل تذكيته بخلاف عيب لايمنع الاجزاء كخفيف مرض فيجزئ معه او يمنعه فى متطوع به او منذور معين ويجب انفاذ ماقلده معيبا أو صغيرا الوجوبه بالتقليد وان لم يجز سواء كان واجبا أولا وسواء كان عيبه مانعا أولا (بخلاف عكسه) اى مقلد بعيب سلم وهو ماقلده سليما تعيب فيجزئ ان لم يتعد عليه ولم يفرط فيه والاضمنه قاله سند ولم يمنع التعيب بلوغ المحل فلو منعه لكونه او سرقته ضمن بدله فى الواجب والنذر المضمون (ان تطوع به) أورد عليه ان المعتمد اجزاؤه فى الواجب أيضا وأجيب بأن الكاتب حذف واوا قبل ان وأبدل فاء بواو فى قوله وارشه والصواب وان تطوع به فأرشه الخ فهو كلام مستأنف لاشرط فى قوله بخلاف عكسه وبأن قوله ان تطوع به قدمه الكاتب عن محله ومحله عقب قوله تصدق به فان قيل مامعنى اجزاء التطوع قيل معناه صحته وسقوط تعلق الندب به (وأرشه) اى عوض عيب هدى التطوع والنذر المعين ولو منع الاجزاء (وثمنه) اذا استحق الذى يرجع به المشترى على بائع الهدى يجعل (فى هدى) آخر يهدى به عوضا عن المعيب والمستحق (ان بلغ) الارش أو الثمن عن هدى (والا) اى وان لم يبلغ الارش أو الثمن ثمن هدى آخر (تصدق به) اى الارش أو الثمن وجوبا واستشكل وجوب التصدق بأرش أو ثمن هدى التطوع بان من تصدق بمعين ثم استحق فليس عليه بدله وبأن من اشترى شيأ ووهبه فاستحق فثمنه لواهبه وأجاب اللخمى بأنه هنا نذر الثمن او تطوع به ثم اشترى به هديا ولو كان تطوع بالهدى فلا يلزمه بدله الغريانى هذا ظاهر فقها بعيد من لفظ الكتاب (و) ارشه وثمنه المأخوذ (فى) عيب أو عين الهدى (الفرض) الاصلى او المنذور المضمون (يستعين به فى) هدى (غير) ان كان العيب مانعا الاجزاء والا فيجعله فى هدى ان بلغ والا تصدق به وتحصل من كلامهم أربع صور لان الهدى اما تطوع ومثله المنذور المعين واما فرض ومثله المنذور المضمون وفى كل اما ان يمنع العيب الاجزاء أولا ومحل التفصيل فى كلام المصنف فى العيب المانع المتقدم على التقليد وظاهر قوله يستعين به فى غير كالمدونة وجوبها والذى لابن يونس واقتصر عليه ابن عرفة يستعين فى الهدى ان شاء (وسن) بضم السين فى البدن بدليل ذكره البقر والغنم بعد لمن يصح نحره (اشعار) اى شق (سنمها) بضم السين

(قوله أى مقلد بعيب سلم) تفسير للضمير (قوله وهو) أى عكسه (قوله والا) اى وان تعدى عليه او فرط فيه (قوله ولم يمنع) عطف على لم يتعد (قوله أورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله اجزاؤه) اى ماقلده سليما ثم تعيب (قوله وجوبها) اى الاستعانة (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله لمن يصح نحره) صلة سن

والنون جمع سنام بفتح السين ان كان لها سنام وكذا ما لا سنام لها كما فى المدونة وروى محمد لا تشعر وشهر وهو ظاهر المصنف لانه تعذيب شديد وخفيف فى السنام فان اشعر من لا يصح نحره لم تحصل السنة وهل يعاد أولا لانه تعذيب شديد وما لها سنامان تشعر فى احدهما فقط وهذا ظاهر كلامهم أفاده عب ابن عرفة الاشعار شق يسيل دما والسنم بضمتين جمع سنام كقذال وقذل فلا يتعدى الاشعار السنام من العجز لجهة الرقبة وذلك هو العرض (من) الجانب (الايسر) الحط الظاهر أن من بمعنى فى كقوله تعالى من يوم الجمعة وقوله تعالى أرونى ماذا خلقوا من الارض وقول ابن غازى للبيان بعيد وعلى انها للبيان فالمعنى سنمها الذى هو الايسر ووجه بعده أن البيان بعض المبين بالفتح قاله عب (للرقبة) اللام بمعنى من على المعتمد هنا والمعنى انه يشق فى السنام من جانبه الايسر مبتدئا من ناحية الرقبة الى جهة المؤخر فلا يبدأ من المؤخر الى المقدم ولا من المقدم الى جهة ركبتى البعير ولا بد فى الندب أن يسيل منه الدم ولو شق قدر أنملة كما فى ابن عرفة ونحوه فى منسك المصنف وذكر بعده ما نصه وقيل قدر أنملتين واقتصرت عليه وابن الحطاب فى مناسكه قال البدر وانظره مع ان المصنف حكاه بقيل وصدر بالقول بالاكتفاء بمجرد الاسالة اه البنانى قوله ونحوه فى منسك المصنف وذكر بعده الخ تحريف لكلام المناسك ولفظها والاشعار أن يشق من سنمها الايسر وقيل الايمن من نحو الرقبة الى المؤخر وقيل طولا قدر أنملتين اونحو ذلك اه فليس فيها قدر أنملة وليس فيها قدر أنملتين مقابلا لما قبله كما زعمه ز فيهما وانما قوله وقيل داخل على قوله طولا مقابلا لقوله الى المؤخر وبه تعلم ان ما نقله عن البدر قصور وغير صحيح والصواب ما لابن الحطاب وتت ابن عرفة وفى أولويته اى الاشعار فى الشق الايمن أو الايسر ثالثها أن السنة فى الايسر ورابعها هما سواء وفى النكت قال الابهرى انما كان الاشعار فى الجانب الايسر لانه يجب أن يستقبل بها القبلة ثم يشعرها فاذا فعل ذلك كان وجهه متى أشعرها فى شقها الايسر واذا أشعرها فى الايمن لم يكن وجهه الى القبلة وذلك مكروه اه ولعل ابن عرفة لم يقف عليه اذ عزاه لمن دون الابهرى فقال وجه الباجى كونه فى الايسر بانها توجه للقبلة ومشعرها كذلك فلا يليه منها الا الايسر وابن رشد بأن السنة كون المشعر مستقبلا يشعر بيمينه وخطامها بشماله فاذا كان كذلك وقع فى الايسر ولا يكون فى الايمن الا أن يستدبر القبلة او يشعر بشماله أو يمسك له غيره ابن عرفة انما يصح ما قالا ان أرادا توجيهها للقبلة كالذبح لا رأسها للقبلة اه فليتأمل قاله ابن غازى آخذا زمامها بيده اليسرى (مسميا) ندبا كذا بطرة عن سيدى أحمد بابا عازيا له للامام مالك رضى الله تعالى عنه أى قائلا بسم الله والله أكبر اللخمى قال مالك رضى الله تعالى عنه عرضا وابن حبيب طولا ابن عرفة لم اجد لغويا الا فسر الطول بضد العرض ولا العرض الا بضد الطول وقال البيضاوى فى مختصره الكلامى الطول البعض المفروض أولا وقيل الطول

قوله شهر) بضم فكسر مثقلا (قوله وهو) اى عدم اشعار ما لا سنام لها (قوله لانه) اى اشعار ما لا سنام لها (قوله يجب) اى وجوب السنن

الامتدادين المتقاطعين فى السطح والاخذ من رأس الانسان لقدمه ومن ظهر ذات
الاربع لاسفلها والعرض المفروض ثانيا والامتداد الاقصر والاخذ من يمين الانسان
ليساره ومن رأس الحيوان لذنبه والطول والعرض كميتان مأخوذتان مع اضافتين ابن
عرفة فلعل العرض عند مالك رضى الله عنه كنقل البيضاوى وهو الطول عند ابن حبيب
فيتفقان (و) سن (تقليد) أى جعل قلادة فى رقبة الهدى والاولى تقديمه فى الذكر على
الاشعار لان السنة تقديمه عليه فى الفعل خوفا من نفارها بالاشعار لايلامها فلا يتمكن
من تقليدها ولعله اتكل على قوله عند الاحرام وتقليد هدى ثم اشعاره ولم يكتف بما
تقدم لاجماله وزمنهما عند الاحرام ان سيق الهدى عنده ابن عرفة عياض وابن رشد
يستحب اساقته فعلهما من ميقاته ولباعثه من حيث بعثه وفى كراهة فعلهما بذى
الحليفة مؤخر احرامه للجحفة نقلا الباجى سماع ابن القاسم مع رواية محمد ورواية داود
ابن سعيد لا بأس به وفعلهما بمكان واحد احب الى (وندب) فى المقلد به (نعلان) ويكفى
واحد (بنبات الارض) فلا يجعل من وتر ولا شعر ونحوهما مخافة ان يتعلق بغصن
او جبل فيخنقها او نبات الارض يسهل قطعه وحكمة التقليد والاشعار اعلام المساكين
انه هدى فيتبعونه وواجده ضالا فيرده ولم يكتف بالتقليد لانه بصدد الزوال (و) ندب
(تجليلها) اى البدن فقط قاله تت والحط بان يجعل عليها شيأ من الثياب وافضلها
الابيض ونحوه للمصنف فى البيان وفيها التجلال ان شاء الله ونحوه لابن الحاجب (و) ندب
(شقها) اى الجلال عن الاسنمة ليظهر الاشعار وتمسك بالسنام فلا تسقط (ان لم ترتفع)
قيمتها بان كانت درهمين فان ارتفعت بان زادت عليهما استحب عدم شقها لانه نقص على
المساكين فى البيان ويؤخر تجليلها حينئذ الى حين الغدو من منى الى عرفة قال مالك
رضى الله تعالى عنه من امر الناس ان يشق الجلال عن اسنمتها وذلك يحبسه عن ان يسقط
وما علمت ان احدا كان يدع ذلك الا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فانه لم يكن يشق ولم
يكن يجلل حتى يغدو من منى الى عرفات فيجللها وذلك أنه كان يجلل الجلال المرتفعة
والانماط المرتفعة قيل أو انما كان يفعل ذلك استبقاء للثياب قال نعم فاحب الى اذا كانت
الجلال مرتفعة أن لا يشق منها شيأ وان كانت ثيابا دونا فشقها احب الى ابن يونس عن
ابن المواز عن مالك رضى الله تعالى عنه أحب الينا شق الجلال عن الاسنمة ان كانت قليلة
الثمن كدرهمين وان لا يشق المرتفعة استبقاء لها (وقلدت) بضم فكسر مثقلا (البقر
فقط) اى بدون اشعار فى كل حال (الا) حال كونها (باسنمة) فتشعر ايضا وفيها تقلد البقر
ولا تشعر الا ان تكون لها اسنمة فتشعر وفى المبسوط أنها لا تجلل وقال المازرى تجلل
فهما قولان (لا) تقلد ولا تشعر (الغنم) واشعارها حرام لانه تعذيب فى غير ما ورد فيه
النص بالترخيص وتقليدها مكروه (ولم يؤكل) بضم المثناة وفتح الكاف اى يحرم على
المهدى أن يأكل (من نذر) اى منذور له (مساكين عين) بضم فكسر مثقلا لهم باللفظ

(قوله كنقل البيضاوى) أى من الرأس للذنب (قوله تقديمه) أى التقليد (قوله ولعله) أى المصنف (قوله الى) بشد الياء (قوله وفيها) أى المدونة (قوله وواجده) أى الهدى عطف على المساكين (قوله ضالا) حال من الهاء (قوله ما للمصنف) أى من ندب التجليل (قوله حينئذ) أى حين ارتفاع قيمتها (قوله وذلك) أى شق الجلال (قوله يحبسه) أى يمنع الشق الجلال (قوله يدع) أى يترك (قوله ذلك) أى شق الجلال (قوله وذلك) أى ترك عبد الله رضى الله تعالى عنه شق الجلال (قوله انه) أى عبد الله رضى الله تعالى عنه (قوله المرتفعة) أى الثمينة عظيمة القيمة (قوله قيل) أى لمالك رضى الله تعالى عنه (قوله كان) أى عبد الله رضى الله تعالى عنه (قوله ذلك) أى عدم شق الجلال (قوله استبقاء) أى حفظا (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله الى) بشد الياء (قوله وان لا يشق المرتفعة) عطف على شق (قوله انها) أى البقر (قوله فهما) أى تجليل البقر وعدمه

كهذا انذر للمساكين او بالنية كهذا انذرناو باللمساكين فيمنع الا كل منه (مطلقا) بلغ محله وهو منى بشروطها او مكة عند انتفا ئها او لم يبلغه معينين ام لا اما عدم ا كله منه قبل المحل فلانه ليس عليه بدله فيتهم بتعطيبه ليأ كل منه وأما بعد المحل فلانه قد عين آ كله وهم المساكين (عكس) أى خلاف حكم (الجميع) أي جميع الهدايا متطوع بها أو واجبة ماتقدم ذكره من واجب لنقص بحج أو عمرة أو فوات أو تعدى ميقات أو ترك وقوف بعرفة نهارا او نزول بمزدلفة ليلا أو مبيت بمنى أو رمى جمار أو طواف قدوم أو تأخير حلق وكهدى فساد على المشهور ومالم يتقدم ذكره كنذر غير معين لم يجعله للمساكين فله الا كل منها مطلقا بلغت محلها أم لا و يتزود قال الله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر فسر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما القانع بالسائل لعطف المعتر عليه وهو من يعرض بالسؤال ولا يسال واذا جاز له الا كل فى الجميع (فله) أى المهدى (اطعام الغنى والقريب) وان لزمته نفقته وله التصدق بالكل والبعض بلا حد على المذهب قاله سند (وكره) له الاطعام منها (لذمى) أو التصدق عليه بشئ منها او استثنى من الجميع مايؤ كل فى حال دون آخر وتحته نوعان مايؤ كل منه قبل المحل لا بعده وعكسه واشار لاولهما بقوله (الا نذرا) للمساكين (لم يعين) كلله على هدى للمساكين أو لله على هدى أو بدنة ناويا للمساكين فان لم يجعله لهم بلفظ ولا نية فيجوز له الا كل منه مطلقا قبل المحل و بعده كما تقدم (و) الا (الفدية) التى جعلت هديا والا فيمنع الا كل منها مطلقا (و) الا (الجزاء) لصيد فلا يا كل من هذه الثلاثة (بعد) بلوغ (المحل) وهى منى مع الشروط ومكة مع عدمها وامتنع الا كل من نذر المساكين غير المعين لوصوله لهم ومن الفدية لانها بدل الترفه أو ازالة الاذى ومن الجزاء لانه عوض الصيد ومفهوم بعد المحل جواز الا كل منها اذا عطبت قبل محلها لوجوب بدلها عليه و بعثه الى المحل فلا يلزم الا كل مما وجب عليه واشار لثانيهما بقوله (و) الا (هدى تطوع) لم يجب بشئ ولم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية فلا يا كل منه (ان عطب قبل محله) لانه ليس عليه عوضه الا أن يمكنه تذ كيته و يتركها حتى مات فيضمنه لانه مأمور بها ومؤتمن عليه قاله سند ومنع ا كله منه قبله لاتهامه على تعطيبه وقيل المنع تعبد فان سماه أو نواه للمساكين فلا يا كل منه قبل ولا بعد (فتلقى) بضم المثناة وفتح القاف اى تطرح (قلادته بدمه) بعد نحره علامة كونه هديا فيؤ كل ولا يباع (ويخلى) بضم ففتح مثقلا اى يترك (للناس) مسلمهم و كافرهم فقيرهم وغنيهم كما هو ظاهر عبارته ونحوها قوله او يخلى بين الناس و بينه وصرح به ابن عبد السلام والموضح خلاف ماذ كره سند من ان هدى التطوع مختص بالفقير ونقله الحط وافاد قوله ويخلى للناس أمرين اجزاءه مع توهم طلب بدله ومنع ا كله منه فانه كالمبالغة فى انه لا يتعلق بشئ منه ومفهوم الشرط جوازا كله منه بعده وحاصل ماذ كروه هنا من الهدايا ثمانية وهى اقسام النذر الاربعة المعين والمضمون وكل منهما اما أن يجعل للمساكين اولا وهدى النقص والفدية والجزاء

(قوله بشروطها) أى هديها الذى يذ كى بها فالاضافة لادنى ملابسة (قوله عند انتفائها) أى الشروط كلا أو بعضا (قوله أو لم يبلغه) أى محله (قوله معينين) أى المساكين الذين نذر الهدى لهم (قوله آ كله) بمد الهمز وكسر الكاف (قوله من واجب) أى هدى واجب الخ بيان لما (قوله ومالم يتقدم ذ كره) عطف على ماتقدم ذ كره (قوله وهو) أى المعتر (قوله وعكسه) أى مايؤ كل منه بعد المحل لا قبله (قوله والا) أى وان لم تجعل هديا (قوله مطلقا) أى قبل المحل و بعده (قوله وهى) أى المحل وانثه لتأنيث خبره (قوله و بعثه) أى البدل عطف عليه (قوله قوله ا) أى المدونة (قوله من ان هدى التطوع الخ) بيان لما (قوله ومنع ا كله منه) عطف على اجزاءه (قوله فانه) أى قوله ويخلى للناس علة لافادته منع ا كله (قوله الشرط) أى ان عطب قبل المحل (قوله ثمانية) خبر حاصل (قوله وهى) اى الثمانية (قوله الا كل) أى حكمه

(قوله مايمنع اكله منه مطلقا) هو النذر المعين للمساكين وهدى التطوع المجعول لهم والفدية التي لم يجعل هديا (قوله ومايجوز اكله منه مطلقا) وهو هدى القران والتمتع والفوات وتعدى الميقات والافساد وترك واجب من حج او عمرة ونذر غير معين لم يجعل للمساكين (قوله ومايمنع اكله منه بعد محله) ويجوز قبله وهي الفدية المجعولة هديا وجزاء الصيد ونذر المساكين غير المعين (قوله وعكسه) أى مايجوز الاكل منه بعد المحل ويمنع قبله وهو هدى التطوع الذى يجعل للمساكين (قوله كل هدى نقص) أى لواجب من حج أو عمرة مطلقا (قوله ٥٥٤ والذى ضمنتا) اى النذر غير المعين (قوله ان لم تكن سميت) اى المساكين (قوله اوقصدتا) اى نويت المساكين مطلقا أيضا (قوله ودع معينا) اى منذورا بعينه للمساكين فلا تاكل منه مطلقا (قوله وقبل) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه اى قبل المحل (قوله نلتا) أى اصطدت وانت محرم أوفى الحرم (قوله ان شئتا) أى الاكل ومفهوم قبل انه لايؤكل منهما بعده (قوله وماضمنت) أى وماتذرته غير معين (قوله قصدا) اى قاصدا به المساكين (قوله اوصرحتا) اى بانه للمساكين فكل منه قبل محله ان شئت (قوله و بعد) بالضم عند ذلك اى بعد المحل (قوله طوعا) اى هدى تطوع لم تجعله للمساكين ومفهوم بعد لاتاكل منه قبله (قوله وماعينتا) أى بالنذر (قوله ان لم تكن سميت) اى المساكين (قوله أواضمرتا) أى نويت المساكين (قوله فلا يأكل) أى الرسول (قوله انه) اى قوله كرسوله (قوله الاظهر) لكثرة فائدته (قوله فيهما) اى المدونة (قوله بها) اى البدنة أو الذات المهداة (قوله فسبيل) اى طريق وحكم شبيه (قوله اكله) اى رب الهدى (قوله منه) اى الهدى (قوله والا) اى وان امر مستحقا (قوله واما الرسول) مفهوم في غير الرسول (قوله ان لم يأمره) اى رب الهدى الرسول (قوله به) اى الاكل من الهدى (قوله لانه) اى الرسول (قوله اجنبي) اى من رب الهدى (قوله تعدى) اى باكله من الهدى (قوله ان كان) اى الرسول (قوله وضمان البدل) عطف على منع (قوله كالاربع السابقة) اى الفدية والجزاء ونذر المساكين والتطوع

وهدى التطوع وهي باعتبار الاكل أربعة اقسام مايمنع اكله منه مطلقا ومايجوز اكله منه مطلقا ومايمنع اكله منه بعد محله ويجوز قبله وعكسه كما افادها المصنف ونظمها ابن غازى باحكامها فى نظائر الرسالة فقال

كل هدى نقص والذى ضمنتا * ان لم تكن سميت أو قصدتا
* ودع معينا اذا فعلتا * وقبل كل جزاء صيد نلتا
وهدى فدية الاذى ان شئتا * وماضمنت قصدا او صرحتا
وبعد كل طوعا وماعينتا * ان لم تكن سميت أو أضمرتا

وشبه فى تذكيه هدى التطوع والقاء قلادته بدمه والتخلية بينه وبين الناس فقال (كرسوله) أى رب الهدى الذى ارسله بهدى تطوع فعطب منه قبل محله فيذكيه ويلقى قلادته بدمه ويخليه للناس فلا ياكل منه قال الشيخ سالم و يحتمل انه تشبيه فى جميع ماتقدم من الاحكام والافعال وهو الاظهر فيهما والمبعوث معه الهدى ياكل منه الامن الجزاء أو الفدية أو نذر المساكين فلا ياكل منه شيأ الا ان يكون الرسول مسكينا فجائز ان ياكل منه وقال فى هدى التطوع وان بعث بها مع رجل فعطبت فسبيل الرسول سبيل صاحبها لوكان معها ولا ياكل منها الرسول (وضمن) رب الهدى (فى غير) مسئلة (الرسول) (بـ) ـسبب (أمره) أى رب الهدى شخصا (بأخذ شئ) من هدى ممنوع اكله منه وشبه فى الضمان فقال (كاكله) أى ربه (من) هدى (ممنوع) اكله منه ومفعول ضمن قوله (بدله) أى الهدى هديا كاملا لاقدر اكله أو ما اخذه مأموره فقط سواء امر مستحقا أو غيره ان كان الهدى تطوعا كغيره ان امر غير مستحق والا فلا شئ عليه وأما الرسول فلا ضمان على المهدى ان لم يأمره به لانه أجنبي تعدى ولا على الرسول ان اكل أو امر من ياكل أو يأخذ شيأ ان كان مستحقا ومأموره مستحق والا ضمن قدر اكله وقدر مأخوذه وان ابدله رب الهدى صار حكم البدل حكم مبدله فى منع الاكل منه وضمان البدل ان اكل منه (وهل) على ربه البدل كاملا فى كل ممنوع كالاربع السابقة وغيرها وشهره صاحب الكافى أو (الانذر مساكين عين فقدر اكله) فقط ان عرف وزنه وقيمته ان لم يعرفه لانه

(قوله فيها) اى المدونة (قوله لدخوله) اى الامر بالاخذ الخ علة لقوله يظهر الخ (قوله وان كان ماذكره ز الخ) حال (قوله فى المنع والاباحة) صلة كاف التشبيه (قوله وان حرم عليه ذلك) اى الاخذ والامر ... حال (قوله والا) اى وان لم يفت (قوله

شبيه بالغاصب وشهره ابن الحاجب (خلاف) فى التشهير والثانى هو المعتمد لانه قول ابن القاسم فيها واشعر قوله قدرا كله ان الخلاف غير جار فيما امر بأخذه من نذر المساكين المعين فلا يضمن هديا كاملا باتفاق قاله عج قال البنانى الذى يظهر من كلام المصنف أنه يضمن هديا كاملا لدخوله فى عموم ما قبل الاستثناء وان كان ماذكره (ز) هو الظاهر من الفقه (والخطام) بكسر الخاء المعجمة أى الزمام للهدايا سمى به لوقوعه على مخطمه أى أنفه (والجلال) بكسر الجيم جمع جل بضمها (كاللحم) فى المنع والاباحة وهو تشبيه غير تام لانه ان اخذ قطعة من هذين أو احدهما او امر باخذها وان حرم عليه ذلك فانما يضمن قيمة ما اخذ فقط للفقراء ان فات والارد قاله فى التوضيح والمطلوب ان لا يعطى الهدى الا بعد نحره فان دفعه حيا للمساكين ونحر واجزأ والا فعليه بدله ولو تطوعا أما الواجب فظاهر لعدم براءة ذمته منه وأما التطوع فقد افسده بعد دخوله فيه فوجب عليه قضاؤه (وان سرق) بضم فكسر أى الهدى الواجب كجزاء صيد وفدية ونذر مضمون لمساكين وما وجب لقران ونحوه من صاحبه (بعد ذبحه) أو نحره (اجزأ) فلا بدل عليه لانه بلغ محله ووقع التعدى على محض حق المساكين وله المطالبة بقيمته وصرفها لهم لانه كان تحت يده فيما ليس له الا كل منه كالثلاثة الاول واما ماله الاكل منه فله المطالبة بها او يفعل بها ما يشاء قاله سند (لا) يجزئه ان سرق (قبله) أى الذبح واما التطوع والنذر المعين فلا بدل عليه اذا سرق قبله البساطى لفظ اجزأ يدل على ان كلامه فى الواجب ومثل السرقة الضلال والموت قبل نحره كما فيها فان كان واجبا لم يجز وان كان تطوعا او منذورا معينا اجزأ (وحمل) بضم فكسر (الولد) الحاصل بعد التقليد والاشعار للهدى وجوبا الى مكة وحمله (على غير) اى غير امه ولو باجرة ان لم يمكن سوقه كما يحمل رحله افضل من حمله عليها فلا يخالف قوله وندب عدم ركوبها بلا عذر واما المولود قبل التقليد فيندب ذبحه ولا يجب حمله وهل يندب و يكون على غير الام وهو الذى يقتضيه ما فى الموازية ونصها قال مالك رضى الله تعالى عنه واحب الى ان ينحر معها ان نوى ذلك قال محمد يعنى نوى بامه الهدى (ثم) حمل (عليها) أى الام ان لم يوجد غيرها وانها اقوى على حمله وان نحره دون البيت وهو قادر على تبليغه لو جه فعليه بدله هدى كبير تام كما فى التوضيح (والا) أى وان لم يمكن حمله على امه لضعفها او خوف هلاكها ولم يمكن حمله على غيرها باجرة من مال صاحبه (فان لم يمكن تركه) لكونه بفلاة من الارض ليس بها ثقة عنده ثقة (ابشتد) ثم يرسل الى محله (فكـ) ـهدى (التطوع) الذى عطب قبل محله فان كان فى مستعتب أى امن نحره بمحله وخلاه للناس ولا يأكل شيأ منه كانت أمه متطوعا بها او عن واجب فان أكل منه فعليه بدله وكذا ان امر باخذ شئ منه وان كان فى محل غير مستعتب كطريق فيبدله بهدى كبير

فقد افسده) اى بدفعه حيا (قوله من صاحبه) صلة سرق (قوله وله) اى صاحبه (قوله المطالبة بقيمته) اى الهدى ان عرف سارقه (قوله وصرفها) اى قيمة الهدى (قوله لهم) اى المساكين (قوله كالثلاثة الاول) اى الفدية والجزاء ونذر المساكين فيها من سرق هديه الواجب بعد ماذبحه اجزأه سند هذا بين لانه انما عليه هدى بالغ الكعبة وقد بلغ الهدى محله فان كان جزاء صيد اوفدية اذى اونذر المساكين فقد اجزأه ووقع التعدى فى خالص حق المساكين وله المطالبة بقيمته وصرفها للمساكين لانه كان تحت يده وكانت له قيمته ان شاء وان كان غير ذلك فله المطالبة بها او يفعل بها ما يشاء كما يفعل بقيمة اضحيته اذا سرقت واستحب له ابن القاسم ترك المطالبة بها لانها تضارع البيع (قوله فيها) اى المدونة (قوله فان كان) اى الهدى الذى ضل اومات قبل تذكيته (قوله وجوبا) بيان لحكم حمله (قوله كما يحمل رحله) اى على غيرها (قوله افضل) خبر حمل المقدر قبل على غير (قوله فلا يخالف) اى قوله وحمل الولد غير

تفريع على تقديره حمله على غير افضل الخ ولو ابقى الكلام على ظاهره من وجوب حمله على غيره لخالف قوله وندب عدم ركوبها الخ (قوله وهل يندب) أى حمله (قوله الى) بشد الياء (قوله عنده ثقة) صلة ترك (قوله امن) بفتح الهمزة وسكون الميم تفسير لمستعتب

(قوله البناني) لم ار من ذكر هذا التفصيل الخ الحط سند وجملة ذلك ان حق الهدى يسري الى الولد كحق العتق في الاستيلاد والتدبير والكتابة فاذ ولدت ساقه مع امه ان امكن الى محل الهدى فان لم يمكنه سوقه فان كان له محمل غير امه حمله عليه كما يحمل رحله فان لم يكن له محمل حمله على امه كما يحمل عليها زاده عند الحاجة والضرورة فان لم يكن فيها ما يحمله فقال ابن القاسم يتكلف حمله يريد لان عليه بلوغه بكل حيلة يقدر عليها قال اشهب وعليه ان ينفق عليه حتى يجد له محملا ولا يحز له دون البيت فان لم يجد الى ذلك سبيلا كان حكمه حكم الهدى اذا وقف منه فان كان في محل مستعتب فانه ينحره بموضعه ويخلى بينه وبين الناس ولا يأكل منه كانت أمه تطوعا أو عن واجب فان أكل من الولد فقال ابن الماجشون عن ابن حبيب عليه بدله ثم قال اشهب ان نحره في الطريق ابدله بهدى كبير ولا يجزيه بقرة اراد في نتاج البدنة وهذا فيما ولد بعد التقليد (قوله يمنع) بضم الياء (قوله لانه) أي شرب اللبن الخ علة لقوله يكره (قوله يدل على العموم) أي للهدى الممنوع اكله والجائز اكله خبر تعليلهم (قوله من نقص الخ) بيان لموجب فعله (قوله ويندب) أي النزول بعد الراحة (قوله فيه) أي قوله ركبها لعذر وتلفت لم يضمنها (قوله هذا) أي جواز ركوبها لعذر (قوله فان تلفت بركوبه) أي لعذر (قوله الثاني) أي العقل بالعذر (قوله المقلد) بفتح اللام (قوله المشعر) بفتح العين (قوله وعلى صاحبه) أي الهدى الذي ذبحه كافر (قوله يدل على انه واجب) فيه ان الاجزاء يكون في المندوب ايضا

ولا يجزيه بقرة في نتاج بدنة فان لم يمكنه بدله ذكاه وتركه قاله عب البناني لم ار من ذكر هذا التفصيل ولا معنى له وقد تقدم في التطوع الذي عطب قبل محله انه ينحر ويخلى للناس ولم يفصلوا فيه بهذا التفصيل (ولا يشرب) المهدى بعد التقليد والاشعار لهدى يمنع الاكل منه (من اللبن) ان لم يفضل عن ري فصيلها بل (وان فضل) اللبن عن ري فصيلها اي يكره ان فضل عن ري فصيلها ولم يضر شربه الام أو الولد لانه نوع من الرجوع في الصدقة وليتصدق بالفاضل عن فصيلها فان لم يفضل أو أضر أحدهما منع واما الجائز اكله فيجوز شرب لبنه افاده احمد وقال بعضهم يكره أيضا افاده عب البناني هذا الثاني هو الموافق لاطلاق اهل المذهب المدونة وغيرها وتعليلهم النهي بخروج الهدى عن ملكه بتقليده واشعاره وبخروجه خرجت منافعه فشربه نوع من العود في الصدقة ولانه يضعفها او يضعف ولدها يدل على العموم قاله طفى (و) لا شئ عليه في الشرب الممنوع او المكروه ان لم يحصل ضرر فان حصل (غرم) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء (ان اضر بشربه) او حلبه وان لم يشرب به او ببقائه بضرعها (الام او الولد) ومفعول غرم قوله (موجب) بفتح الجيم أي مسبب بفتح الباء (فعله) أي شربه أو حلبه أو ابقائه من نقص فيغرم الارش أو تلف فعليه بدله (وندب عدم ركوبها) أي البدنة وعدم الحمل عليها (بلا عذر) فيكره كما في النقل وان احتمل كلامه انه خلاف الاولى فان كان لعذر فلا يكره وان ركبها لعذر (فلا يلزم النزول بعد الراحة) ويندب وان نزل فلا يركبها ثانيا الا لعذر كالاول وان ركبها لغير عذر وتلفت ضمنها وان ركبها لعذر وتلفت لم يضمنها الا ان تعدى في هيئة ركوبها قاله عب البناني فيه نظر لقول سند هذا مقيد بسلامتها فان تلفت بركوبه ضمنها (و) ندب (نحرها) أي البدنة حال كونها (قائمة) على قوائمها الاربع مقيدة أي مقرونة اليدين بقيد بلا عقل (أو) قائمة (معقولة) أي مثنية ذراعها اليسرى الى عضدها فتبقى قائمة على ثلاث قوائم وظاهره التخيير ونحوه لابن الحاجب واعترضه ابن عرفة بأن النص نحرها قائمة مقيدة الا ان يخاف ضعفه عنها او عدم صبرها فيعقلها فاو للتنويع ويقيد الثاني بالعذر والاصل في الصفتين القراءتان في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وقرئ صوافن ابن حبيب معنى صواف صف يديها بقيد حين نحرها ابن عباس رضي الله تعالى عنهما صوافن معقولة من كل بدنة يد واحدة فتقف على ثلاث قوائم قاله ابن غازي سند تنحر البقر قائمة أيضا (واجزأ) الهدى المقلد أو المشعر (ان ذبح) شخص مسلم (غيره) اى المهدى (عنه) أي المهدى صلة اجزأ لا كافر لانه ليس من اهل القرب وعلى صاحبه بدله وقوله اجزأ يدل على انه واجب ومفعول ذبح قوله (مقلدا) بضم الميم وفتح

وفتح القاف واللام مثقلاأنابه ام لالان نوى الذابح عن ربه بل (ولونوى) الذابح الهدى (عن نفسه ان غلط) الذابح فى هدى غيره وظنه هديه فان تعمد لم يجز عن المالك انابه ام لا ولاعن الذابح أيضا ولربه أخذ قيمته منه قاله سند بخلاف الضحية فتجزى عن ربها ولوذبحها النائب عن نفسه عمدا بشرط انابة ربها له فتخالف الهدى فى هذين الامرين (ولايشترك) بضم المثناة وفتح الراء أى لايجوز الاشتراك (فى هدى) تطوع اوواجب وأهل البيت والاجانب سواء كانا فيها و لوقال دم لشمل الفدية لافى ذاته ولافى اجره كظاهر المدونة والجواهر فهو مخالف فى هذا ايضا للضحية وان اشتركا فى هدى لم يجز عن واحد منهما (وان) ضل أوسرق هدى وابدل ثم (وجد) بضم فكسر أى الهدى الضال أو المسروق (بعد نحر بدله نحر) بضم فكسر الهدى الذى وجد بعد ضلاله اوسرقته (ان) كان (قلد) بضم فكسر مثقلا لتعينه هديا بتقليده (و) ان وجد (قبل نحره) أى البدل (نحرا) بضم فكسر أى الهديان الاصل والبدل معا (ان) كانا (قلدا) بضم فكسر مثقلا لتعينهما للهدى بتقليدهما (والا) أى وان لم يقلدا واحد منهما (بيع) بكسر الموحدة (واحد منهما) أى الهدين غير المقلدين الذى وجد أوبدله ان شاء المهدى وان شاء نحرهما وان شاء نحر احدهما وابقى الآخر وان شاء نحر غيرهما وابقاهما وان قلد أحدهما تعين نحره لتعينه للهدى بتقليده

(فصل) فى موانع الحج والعمرة الطارئة بعد الاحرام ويقال للممنوع محصر والحصر ثلاثة أقسام حصر عن البيت وعرفة معا وحصر عن البيت فقط وحصر عن عرفة فقط وبدأ بالاول فقال (وان منعه) أى المحرم بحج أوعمرة (عدو) أى كافر (اوفتنة) بين المسلمين (أوحبس) بفتح فسكون مصدر عطف على عدو أوبضم فكسر ماض مجهول عطف على منعه نائبه ضمير المحرم (لابحق) بل ظلما كحبس مدين ثابت العسر ومفهومه ان من حبس بحق لايتحلل لقدرته على تخليص نفسه بدفع الحق والخروج لتكميل حجه اوعمرته وظاهر كلام ابن رشد ان المعتبر فى كون الحبس بحق ظاهر الحال وان لم يكن حقا فى نفس الامر حتى انه ان حبس بتهمة ظاهرة فلا يتحلل بالنية وان كان عالما براءة نفسه وهذا ظاهر المدونة والعتبية ابن عبد السلام وفيه عندى نظر وكان ينبغى ان يحال المرء على ماعلمه من نفسه لان الاحلال والاحرام من الاحكام التى بين العبد وربه وقبله فى التوضيح وظاهر الطراز يوافقه وتنازع منع وحبس (بحج) أى فيه عن البيت وعرفة معا (أوعمرة) أى فيها عن البيت وجواب ان منعه عدو أوفتنة اوحبس لابحق (فله) أى الممنوع بما تقدم (التحلل) بل هو افضل فى حقه من بقائه على احرامه ولودخل مكة فى اشهر الحج كما هو ظاهر اطلاقاتهم وافاد شرط التحلل فقال (ان لم يعلم) المحرم حين انشاء احرامه (به) أى المانع من عدو وفتنة اوحبس ظلما ومفهومه انه ان كان علمه حينئذ فليس له التحلل الا ان يظن انه لايمنعه فمنعه فله التحلل كما وقع للنبى صلى الله عليه وسلم انه احرم عالما بالعدو بمكة ظانا انه لايمنعه

(قوله فان تعمد) مفهوم ان غلط (قوله فى هذين) اى شرط الانابة والاجزاء مع التعمد (قوله فيها) أى المدونة (قوله فهو) أى الهدى

(فصل فى موانع الحج والعمرة)

(قوله محصر) بضم فسكون ففتح (قوله ظاهر الحال) خبران (قوله ظاهرة) أى وهو يرى منها فى نفس الامر (قوله وهذا) أى اعتبار ظاهر الحال فى حقية الحبس (قوله وفيه) أى اعتبار ظاهر الحال (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله يوافقه) أى بحث ابن عبد السلام

فمنعه فلما منعه تحلل ففى المفهوم تفصيل وعطف على لم يعلم فقال (وأيس) الممنوع حين المنع علما او ظنا قويا (من زواله) أى المنع (قبل فوته) اى الحج وأشعر كلامه بانه أحرم بوقت يدرك فيه الحج لولا المانع فان احرم بوقت لا يدرك فيه الحج وان لم يكن مانع فلا يتحلل لدخوله على بقائه على احرامه للعام القابل يحتمل ان يتعلق قوله قبل فوته بالتحلل ردا القول اشهب انه لا يتحلل الا بعد فوته يوم النحر ويحتمل تعلقه بزواله وعليهما فظاهره انه يتحلل اذا ايس من زواله قبل فوته ولو بقى من الوقت ما لو زال المانع أدرك الحج وهذا ظاهر أول كلامها والذى اختاره ابن يونس وسند ما فى آخر كلامها وهو انه لا يتحلل حتى يبقى زمن يخشى فيه فوات الحج وقالا ان كلامها الثانى يفسر الاول الحطاب اذا علم ان هذا هو الراجح فينبغى حمل كلام المصنف عليه فمعنى وايس من زواله الخ انه لم يبق بينه وبين ليلة النحر زمان يمكنه السير فيه الى عرفة لو زال المانع والله اعلم واعلم ان قوله وأيس من زواله الخ خاص بالحج واما العمرة فقال فى التوضيح قال ابن القاسم وليس للعمرة حد وان لم يخش الفوت لقضية الحديبية وقال عبد الملك يقيم ما رجا ادراكها ما لم يضره ذلك (و) ان تحلل ف(لا دم) عليه لفوات الحج بحصر العدو على المشهور وأوجبه عليه اشهب لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى وتأوله ابن القاسم على المحصر بمرض ورده اللخمى بنزول الآية فى قضية الحديبية وكان حصرها بعدو وبقوله تعالى فاذا أمنتم وهو انما يكون من عدو وأجاب التونسى وابن يونس بان الهدى فيها لم يكن لاجل الحصر وانما كان بعضهم ساقه تطوعا فامر وابتذ كيته واستضعف قول اشهب بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله والمحصر بعدو يحلق أين كان كذا قالوا ولا يخفى عدم الرد بالآية الاخيرة على اشهب افاده عب البنانى حاصل ما ذكره ان أشهب استدل على وجوب الهدى بآية فان أحصرتم وأجيب عن استدلاله بجوابين احدهما للتونسى وابن يونس ان الهدى فى الآية لم يكن لاجل الحصر انما ساقه بعضهم تطوعا فلا دليل فيها على الوجوب الثانى ان الاحصار فى الآية بالمرض لا بالعدو وهذا لابن القاسم وعزاه ابن عطية لعلقمة وعروة بن الزبير وغيرهما وقال والمشهور فى اللغة أحصر بالمرض وحصر بالعدو وقال فى قوله فاذا أمنتم قال علقمة وغيره المعنى فاذا برئتم من مرضكم وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقتادة وغيرهما اذا أمنتم من خوفكم من العدو اه وكون الآية نزلت بالحديبية لا يرد هذا التأويل خلافا للخمى بل يقوى تأويل ابن القاسم قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الآية وقوله ولا يخفى عدم الرد بالآية الاخيرة على اشهب الخ فيه نظر بل الرد بها عليه قوى ظاهر والتحلل يكون (بنحر هديه) ان كان معه هدى ساقه عن سبب مضى او تطوعا حيث كان ان لم يتيسر له ارساله لمكة فان كان غير مضمون فلا ضمان وان كان مضمونا جرى على حكمه فان قلنا يسقط الفرض عنه اجزأ والا فلا يسقط الهدى أيضا (وحلقه) رأسه ولا بد من نية التحلل بل هى كافية ففى الشامل وكفت

(قوله وعليهما) أى الاحتمالين (قوله وهذا) أى تحلله بالشرطين والباقى للوقوف ما يدرك فيه الحج لو زال المانع (قوله كلامها) اى المدونة (قوله وهو) أى ما فى آخر كلامها (قوله زمن يخشى الخ) أى لا يدرك فيه الحج لو زال مانعه (قوله وقالا) أى ابن يونس وسند (قوله علم) بضم العين (قوله واوجبه) أى الدم (قوله عليه) أى من فاته الحج بحصر عدو (قوله وتأوله) أى قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى (قوله ورده) أى تأويل ابن القاسم (قوله فيها) أى قضية الحديبية (قوله وقال) أى ابن عطية (قوله قوله تعالى) فاعل يقوى (قوله غير مضمون) اى معينا (قوله فلا ضمان) أى لا يلزمه بعث بدله الى الكعبة (قوله الفرض) أى فرض الحج للاسلام او النذر (قوله عنه) أى بتحلله (قوله اجزأ) أى الهدى الذى ذكاه فى محل حصره (قوله والا) أى وان لم نقل يسقط الفرض عنه بتحلله

نيـة التحلل على المشهور فلو نحر هديه وحلق رأسـه ولم ينو التحلل لم يتحلل فالباء فى قوله
بنحر الخ بمعنى مع فيفيد كلامه ان التحلل بالنية مع الامرين على سبيل الا كلية لا الشرطية
وبهذا صرح فى الطراز ايضا ومثل من حصر عنهما من حصر عن عرفة وهو فى محل بعيد فى
التحلل بالنية والنحر والحلق ابن عرفة ان حصر عن عرفة فقط وبعد عن مكة فقول اللخمى
حل مكانه صواب (ولادم) على المحصر عنهما (ان أخره) أى التحلل أو الحلق ابلده لانه لما
وقع فى غير زمانه ومكانه لم يكن نسكا بل تحلل فقط (ولا يلزمه) أى المحصر مطلقا (طريق
مخوف) على نفس او مال كثيرا و يسير بمكث آخذه وهو يدرك الحج لولا المخوف فليس خاصا
بالمحصر عنهما معا الذى الكلام فيه ومفهوم مخوف انه يلزمه سلوك طريق مأمون وان
بعد ان اتسع الوقت لادراك الحج ولم تعظم مشقته والا لم يلزمه ايضا وقوله لا يلزمه اى
لا يجب عليه وماوراء ذلك شئ آخر و ينبغى الحرمة لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة وقوله مخوف كذا فى نسخ أى طريق يحصل فيه الخوف واما الذى يخيف من
نظره فيقال له مخيف فما فى بعض النسخ من مخيف يصح بارتكاب مجاز فى الاسناد من
اسناد ما للحال للمحل (وكره) بضم فكسر لمن يتحلل بعمرة وهو من تمكن من البيت وفاته
الوقوف بامر غير ما تقدم من العدو والفتنة وحبسه ظلما ونائب فاعل كره (ابقاء احرامه)
بالحج لعام قابل بلا تحلل بعمرة حتى يتم حجه فيه (ان قارب مكة اودخلها) لانه لا يأمن
على نفسه من مقاربة نساء وصيد فتحلله اسلم فالمناسب تاخير هذا عن قوله أو فاته الوقوف
بغير كمرض او خطاء عدد أو حبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة واما من يتحلل بالنية والنحر
والحلق وهو المحصر عنهما الذى كلامه الآن فيه فتحلله أفضل مطلقا ولو بعد عن مكة
ابن غازى زاد اودخلها وان كان احرى لئلا يتوهم تحريم ابقائه ان دخلها (ولا يتحلل)
من حصر عن عرفة وتمكن من البيت بعمرة (ان) بقى محرما حتى (دخل وقته) أى الحج
من العام الثانى ليسارة الباقى من الزمان اى يكره تحلله وهو المناسب للقول الذى اقتصر
المصنف عليه من مضى تحلله وصيرورته متمتعا والقول بمضيه ولا يصير متمتعا والمناسب
للقول بعدم مضى تحلله منعه فهذا أيضا فيمن يتحلل بعمرة وهو من تمكن من البيت وفاته
الوقوف بغير ما تقدم من العدو والفتنة وحبسه ظلما واما من يتحلل بالنية فظاهر ما تقدم
ان له التحلل فى أى وقت كن فاته الحج بحبسه ظلما (والا) أى وان خالف وتحلل بعد دخول
وقته بعمرة واحرم بالحج (ف) ثلاثة أقوال لابن القاسم فى المدونة أحدها يمضى تحلله ولا
يصير متمتعا لان المتمتع من تمتع بالعمرة الى الحج وهذا تمتع من حج الى حج لان عمرته كلا عمرة
لعدم انشائه احرامها وهذا على ان الدوام ليس كالابتداء ثانيها لا يمضى تحلله وهو باق
على احرامه بالحج بناء على ان الدوام كالابتداء (ثالثها) اى الاقوال (يمضى) تحلله (وهو
متمتع) فعليه دم للتمتع ولم يختلف قوله فيها الا فى هذه (ولا يسقط عنه) اى
الممنوع من البيت وعرفة معا الذى يتحلل بالنية والهدى والحلق وكذا الممنوع من

(قوله فى التحلل بالنية) صلة مثل (قوله وبعد) بضم العين عطف على حصر (قوله حل) بفتح الحاء واللام مثقلا أى تحلل بالنية والنحر والحلق (قوله صواب) خبر قول (قوله فليس) اى قوله ولا يلزمه طريق مخوف تفريع على قوله أى المحصر مطلقا (قوله من مخيف) بيان لما (قوله ماللحال) أى الاخافة التى للشخص الحال فى الطريق (قوله للمحل) أى الطريق على حد جرى النهر وسالت الاباطح (قوله من العدو والفتنة وحبسه ظلما) بيان لما (قوله فيه) أى العام المقبل (قوله من مقاربة نساء) اى فيفسد حجه (قوله وصيد) أى فيلزمه جزاؤه (قوله فالمناسب تأخير هذا) أى وكره ابقاء احرامه الخ تفريع على قوله لمن يتحلل بعمرة الخ (قوله عنهما) أى البيت وعرفة (قوله وان كان أحرى) أى بكراهة البقاء على احرامه حال (قوله بعمرة) صلة يتحلل (قوله لان عمرته كلا عمرة) علة تمتع من حج الى حج (قوله لعدم انشائه احرامها) من اضافة المصدر الى فاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله علة للعلة (قوله وهذا) أى القول بمضى تحلله (قوله الدوام) أى على احرام الحج الى دخول وقته (قوله ليس كالابتداء) أى انشاء احرام الحج فى وقته (قوله قوله) أى ابن القاسم (قوله فيها) أى المدونة

عرفة فقط وتمكن من البيت الذي يتحال بعمرة (الفرض) المتعلق بذمته من حجة اسلام أو نذر مضمون ولا عمرة الاسلام عند الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم وأما التطوع من حج أو عمرة فلا يلزمه قضاؤه ومثله النذر المعين من حج أو عمرة الفوات وقته وسميت عمرته صلى الله عليه وسلم التي بعد عمرة الصد عمرة القضاء لانه قاضى قريشا فيها الا انها قضاء عن عمرة الحصر الماضية قال بعض ولو قلنا به لا يلزمنا محظور لانا نقول دل فعله صلى الله عليه وسلم على جواز القضاء لا على وجوبه لان الذين صدوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا ألفا وأربعمائة ولم يعتمر معه الا نفر يسير ولم ينقل انه أمر الباقين بالقضاء ولو وجب لبينه لهم وأمرهم به قاله سند (و) من جازله التحلل بالنية والنحر والحلق لصده عن البيت وعرفة معا (لم يفسد) حجه (بوطء) قبل تحلله (ان لم ينو البقاء) على احرامه لعام قابل بان نوى التحلل أولم ينو شيأ هذا ظاهره ولكن المعتمد ان من لم ينو شيأ كمن نوى البقاء على احرامه لانه محرم والاصل بقاء ما كان على ما كان فالمناسب ان نوى التحلل ومفهومه انه ان نوى البقاء فسد حجه (وان وقف) بعرفة ليلة النحر (وحصر) بضم فكسر (عن البيت) بمرض أو عدو أو فتنة أو حبس بحق (فحجه تم) اى أمن من فواته لادراكه الركن الذي يدرك به فليس مراده حقيقة التمام بقرينة قوله وحصر عن البيت وقوله (ولا يحل) من احرامه التحلل الاكبر الذي تحل به النساء والصيد والطيب (الا) بطواف (الافاضة) فيبقى محرما ولو أخره سنين قال أحمد فان مات قبلها فقد أدى ما عليه من فرض الحج ويؤيده نقل المواق عن ابن يونس عن ابن القاسم فقد تم حجه ويجزئه عن حجة الاسلام (وعليه) اى المحصر عن البيت بعد وقوفه بعرفة (ا) ترك (الرمى) للجمرات المحصر عنه (و) الترك (مبيت) ليالي (منى و) نزول (مزدلفة هدى) واحد وشبه في اتحاد الهدى فقال (كنسيان الجميع) مما تقدم وكذا لا يتعدد ان تعمد ترك الجميع عند ابن القاسم الا ان هذا اثم واورد ان قوله وحصر عن البيت يفيد انه لم يحصر عما بعده وقوله عليه للرمى الخ يدل على انه حصر عما بعده أيضا وأجيب بأن قوله وحصر عن البيت مراده به سواء حصر عما قبله أيضا مما بعد الوقوف كرمى جمرة العقبة أولا وقوله للرمى الخ معناه حيث منع من ذلك أيضا ابن غازى كنسيان الجميع كذا اختصر ابن الحاجب المدونة وسلمه في التوضيح ونقل عقبه قول ابن راشد ولو قيل اذا نسى الرمى والنزول بمزدلفة بالتعدد مابعد لتعدد الموجبات كما في العمد وكانهم لاحظوا ان الموجب واحد لا سيما وهو معذور واختصرها أبو سعيد كمن ترك رمى الجمار كلها ناسيا حتى زالت أيام منى واختصرها ابن يونس وعليه لجميع ما فاته من رمى الجمار والمبيت بالمزدلفة ومنى هدى كمن ترك ذلك ناسيا حتى زالت أيام منى (وان) تمكن من البيت و(حصر) بما سبق من أحد الامور الثلاثة (عن الافاضة) اى عرفة وسماها

(قوله عند الائمة الاربعة) صلة لا يسقط عنه الفرض (قوله وسميت عمرته صلى الله عليه وسلم الخ) جواب مايقال تسمية عمرته صلى الله عليه وسلم التي اعتمرها بعد عمرة الصد عمرة القضاء تدل على انه يلزمه القضاء (قوله لانه) أى النبي صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها علة لقوله سميت عمرة القضاء (قوله به) أى القضاء (قوله لان الذين صدوا الخ) علة لقوله لا على وجوبه (قوله قبلها) أى الافاضة عند ابن القاسم عيسى سألته عن الرجل يقف بعرفة ثم يمضى بوجهه الى بلاده كم عليه من دم فقال لا ارى عليه الا دما بدنة أو بقرة ابن رشد أجزأه دم واحد لترك الوقوف بالمشعر الحرام والرمى والمبيت بمنى قياسا على من فاته الحج فانه يحل ويهدى هديا واحدا اذا حل بعمرة لما فاته من الحج وهو قد فاته عمل الحج كله وقال اشهب عليه ثلاثة هدايا هدى لترك المزدلفة وهدى لترك الجمار وهدى لترك مبيت منى وهو اقيس افاده الحطاب ثم قال والحاصل ان في تعدده مع العمد قولين فعند ابن القاسم لا يتعدد وعند اشهب يتعدد وهو مفهوم عبارة المختصر والمناسك والتوضيح وصرح به ابن راشد (قوله اورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله بالتعدد) أى للهدى صلة قيل (قوله الموجبات) بكسر الجيم أى اسباب وجوب الهدى (قوله الموجب) بفتح الجيم اى المسبب وهو الهدى (قوله معذور) اى بنسيانه (قوله من أحد الامور الثلاثة) أى العدو والفتنة والحبس ظلما

اقاضة

افاضة لقوله تعالى فاذا أفضتم من عرفات قاله تت اى فلما كانت مبدأ الافاضة من جهة انها بعد عرفة سميت عرفة افاضة مجازا من اطلاق اسم المسبب على السبب لان طواف الافاضة تسبب عن الدفع من عرفة (أوفاته الوقوف) بعرفة جزأ من ليلة العيد (بغير) اى غير عدو وفتنة وحبس لا بحق (كمرض أو خطاء عدد) ولو لجميع أهل الموسم بعاشر أو خفاء هلال لغير الجم بعاشر (او حبس بحق) ومنه حبس مدين لم يثبت عسره (لم يحل) فى ذلك كله ان شاء التحلل (الا بفعل عمرة بلا احرام) بالكيفية السابقة فلا ينافى انه لابد من نية التحلل بها وكان حقه ان يأتى هنا بقوله فيما مر وكره ابقاء احرامه ان قارب مكة أو دخلها فان هذا محله (ولا يكفى قدومه) وسعيه عقبه الذى فعله يوم دخوله مكة عن طواف العمرة وسعيها المطلوبين للتحلل بعد الفوات ولعل هذا مبنى على ان احرامه لا ينقلب عمرة من أصله بل من وقت نية فعل العمرة وفى هذا خلاف (وحبس) المحصر بمرض أو حبس بحق (هديه معه ان لم يخف) بفتح المثناة والخاء المعجمة (عليه) اى الهدى العطب وأما المحصر بعدو فان أمكنه ارساله ارسله والا ذكاه بأى محل كان ومفهوم ان لم يخف عليه انه ان خاف عليه ارسله ان امكن والا ذكاه بموضعه قال بعضهم حبس الواجب معه واجب والتطوع مندوب وقال احمد حبس التطوع واجب ايضا (ولم يجزه) اى هذا الهدى المحصر الذى قلده واشعره قبل الفوات سواء حبسه معه او ارسله عن هدى ترتب (عن فوات) للحج لانه هذا اوجب بالتقليد والاشعار اغير الفوات فيلزمه هدى الفوات مع حجة القضاء فان قلت تقدم وان اردف لخوف فوات او لحيض اجزأ التطوع لقرانه وظاهره ولو كان قلده واشعره قبل ارادفه وتقدم ايضا كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وظاهره ولو قلده واشعره قبل احرام الحج اجيب بأن احرام الحج والعمرة لما كانا مندرجين تحت مطلق الاحرام لم يكن بينهما مخالفة كالتى بين الحج وفواته وبان ما سيق فى الحج الفائت بمنزلة ما لم يسق فى نسك بخلاف المسوق فى عمرة (وخرج) وجوبا من فاته الحج وتمكن من البيت ولزمه هدى للفوات واراد التحلل بعمرة (للحل) ليجمع فى عمرة التحلل بين الحل والحرم ويلبى منه من غير انشاء احرام بالصفة السابقة (ان) كان (احرم) بالحج الذى فات (بحرم) اى فيه لاقامته به (او) كان (اردف) الحج فى الحرم على عمرة احرم بها فى الحل و يقضى الحج الذى فات فى عام قابل ويهدى للفوات (وأخر) بفتحات مثقلا (دم الفوات) اى الذى وجب عليه لاجله (ل) عام ا(لقضاء) ليقترن الجابر النسكى والجابر المالى ولا يقدمه عام الفوات ولو خاف الموت وفهم منه وجوب قضاء الفائت فرضا كان او تطوعا وهو كذلك فى نص النوادر والجلاب وغيرهما العموم قول الله تبارك وتعالى وأتموا الحج والعمرة لله وجاءت السنة ان لا قضاء للنفل فى حصر العدو وبقى ما عداه على عموم الآية (واجزأ) هدى الفوات (ان قدم) بضم فكسر مثقلا مع عمرة التحلل فى عام الفوات مع الاثم (وان افسد) الحج

(قوله فلما كانت) اى عرفة (قوله انها) اى الافاضة (قوله بالكيفية السابقة) نعت احرام (قوله بها) اى العمرة (قوله هذا) اى عدم كفاية القدوم والسعى عقبه عن العمرة (قوله اى هذا الهدى) تفسير للفاعل المستتر فى يجز (قوله المحصر) تفسير للمفعول البارز (قوله عن هدى) صلة يجزه (قوله ويلبى منه) اى الحل (قوله به) اى الحرم (قوله لاجله) اى الفوات

وتمادى عليه لاتمامه (ثم فات) الحج المفسد بفوات وقوفه تحلل بعمرة وجوبا وقضاه (او) اجتمع الفوات والافساد (بالعكس) للترتيب المتقدم بان فاته الحج ثم افسده قبل شروعه فى عمرة التحلل بل (وان) افسده (بعمرة التحلل) اى فيها (تحلل) وجوبا فى الصورتين فلايجوز له البقاء على احرامه لانه تمادى على فاسد والمراد بتى على تحلله بالعمرة الصحيحة والتى فسدت بوطئه فيها فلا يبتدئها و يتم طوافها وسعيها وكفت فى التحلل (وقضاه) اى الحج الذى فسد وفات (دونها) اى عمرة التحلل فلا يقضيها لانها تحلل فى الحقيقة لا عمرة (وعليه هديان) هدى للفساد وهدى للفوات ان قضاه مفردا سواء كان ما افسده مفردا او تمتعا واما ان احرم متمتعا وافسده وفاته وقضاه متمتعا او كان احرم قارنا وافسده وفاته وقضاه قارنا او كان احرم مفردا وافسده وفاته وقضى متمتعا فعليه ثلاثة هدايا فى كل واحدة من هذه الصور الثلاثة هدى للفساد وهدى للفوات وهدى للقران أو التمتع القضاء (لا) يلزمه (دم قران و) دم (متعة للفائت) اى للقران أو التمتع الذى فات لانه آل امره الى عمرة قاله اللخمى وفى هذا تكرار مع قوله سابقا وثلاثة ان أفسد قارنا ثم فاته وقضى (ولا يفيد لمرض) حاصل او مترقب صلة التحلل (أو غيره) اى المرض من الموانع كحيض أو حصر عدو أو فتنة وفاعل لا يفيد (نية التحلل) من الاحرام (بـ) مجرد (حصوله) اى المانع يعنى اذا نوى حين احرامه انه ان حصل له مانع من اتمامه يصير متحللا من غير تجديد تحلل بعد حصول المانع بالوجه السابق لم تنفعه نيته ولا بد من تحلله بعد المانع بما سبق لانه شرط مخالف لسنة الاحرام وكذا شرطه باللفظ قبل وجوده بالفعل فهو عند وجوده باق على احرامه حتى يحدث نية التحلل ولا تكفيه النية السابقة (ولا يجوز) اى يحرم عند ابن شاس وابن الحاجب و يكره عند سند (دفع مال) قليل أو كثير (لحاصر) طلبه لاجل تخلية الطريق (ان كفر) اى كان الحاصر كافرا كتابيا أو مجوسيا لانه ذلة ووهن للاسلام واستظهر ابن عرفة جواز دفعه له قائلا وهن الرجوع بصده أشد من وهن اعطائه النزر لا يسلم له بحثه عج بل الظاهر ما استظهره ابن عرفة لانه اذا اجتمع ضرران قدم اخفهما وفى هذا نظر اذ اخفهما هنا الرجوع لان الحرب سجال فالرجوع لا يوهن الدين ودفع المال رضا بالذل وتقوية للكافر وتسليط له على أموال المسلمين وقد رجع النبى صلى الله عليه وسلم ولم يدفع مالا وقال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ومفهوم الشرط عدم امتناع دفع مال لحاصر مسلم وهو كذلك ثم ان قل المال ولا ينكث وجب والا جاز (وفى جواز القتال) للحاصر غير البادى (مطلقا) كافرا كان أو مسلما بمكة أو بغيرها من الحرم ولو أهل مكة اذا بغوا على أهل العدل ولم يمكن ردهم الا بقتالهم ابن فرحون وعليه أكثر الفقهاء لان قتال البغاة حق لله تعالى وحفظ حقه فى حرمه أولى من ان يضاع ومنعه وهو نقل ابن الحاجب وابن شاس (تردد) للمتأخرين فى النقل عن المتقدمين ابن عرفة قتال الحاصر البادى به جهاد ولو مسلما

(قوله المفسد) بفتح السين (قوله وهن) بفتح الواو والهاء اى ضعف (قوله له) اى ابن عرفة (قوله بحثه) اى استظهار ابن عرفة (قوله هذا) اى قول عج بل الظاهر الخ (قوله الشرط) اى ان كفر (قوله غير البادى) اى بالقتال (قوله وعليه) اى جواز القتال (قوله ومنعه) اى القتال عطف على جواز (قوله به) أى القتال

مسلما وفى قتاله غير بادئ قاله سند وابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب والاول الصواب ان كان الحاصر بغير مكة وان كان بها فالاظهر نقل ابن شاس لحديث انما أحلت لى ساعة من نهار وقول ابن هرون الصواب جواز قتال الحاصر واظننى رأيته لبعض أصحابنا نصا وقد قاتل ابن الزبير ومن معه من الصحابة الحجاج وقاتل أهل المدينة عقبة يرد بأن الحجاج وعقبة بدآبه وكانوا يطلبون النفس ونقله عن بعض أصحابنا لا اعرفه الا قول ابن العربى ان ثار أحد فيها واعتدى على الله قوتل لقوله تعالى حتى يقاتلوكم فيه وفى المدونة ان ألجئ المحرم لتقليد السيف فلا بأس به وحمل الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه أحاديث النهى عن القتال بمكة على القتال بما يعم كالمنجنيق اذا أمكن اصلاح الحال بدونه والاجاز وفى الاكمال وخبر لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة محمول عند أهل العلم على حمله لغير ضرورة ولا حاجة والاجاز وهو قول مالك والشافعى وغيرهما رضى الله تعالى عنهم ويجوز دخولها بعده صلى الله عليه وسلم لحرب فى قتال جائز بغير احرام أيضا وقوله فى الخبر أحلت لى ساعة من نهار اى أحل القتال فيها الا الصيد والساعة ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر كما فى ابن حجر (وللولى) اى الاب أو وصيه أو مقدم القاضى أو نفس القاضى (منع) شخص (سفيه) اى بالغ عاقل غير محسن للتصرف فى المال من حج ولو فرضا وشبه فى المنع فقال (كزوج) له منع زوجته (فى تطوع) من حج أو عمرة لا فى فرض ولو على انه على التراخى كادائها الصلاة أول وقتها وقضاء رمضان اذا كانت رشيدة والا فله منعها فى الفرض أيضا فقوله فى تطوع راجع للزوج فقط وأما ولى السفيه فله منعه حتى فى الفرض كما هو ظاهر عبارته م البنانى لم يذكر هذا الفرع ابن الحاجب وذكره فى التوضيح عن سند ونصه قال مالك رضى الله تعالى عنه ولا يحج السفيه الا باذن وليه ان رأى وليه ذلك نظرا اذن له والا فلا ابن عاشر هذا مشكل اذ لم يذكروا من شروط وجوبه الرشد وكيف يصح منع الولى منه اذا توفرت شروطه وأسبابه وانتفت موانعه ابن جماعة الشافعى اتفقت الائمة الاربعة رضى الله تعالى عنهم على ان المحجور عليه لسفه كغيره فى وجوب الحج عليه لكنه لا يدفع له المال انظره قوله فان كانت سفيهة فله المنع فى الفرض غير صحيح لان السفيهة يمنعها وليها لا زوجها نعم ان كان وليها زوجها فله ذلك من حيث الولاية لا من حيث الزوجية (وان) احرم السفيه أو الزوجة و (لم يأذن الولى) للسفيه فى الاحرام او الزوج للزوجة فيه (فله) اى الولى او الزوج (التحليل) اى التحليل لهما مما احرما به كتحليل المحصر بالنية والحلق للسفيه والتقصير للزوجة فان اذن له فليس له تحليله ولا يدفع له المال بل يصحبه لينفق عليه بالمعروف او يصحب له من ينفق عليه من مال السفيه قاله ابن جماعة الشافعى فى منسكه (و) ان حلل الزوج زوجته (ف) (عليها) اى الزوجة (القضاء) لما حللها منه اذا اذن لها او تأيمت بخلاف السفيه والصغير اذا حللهما وليهما فلا قضاء عليهما كما قدمه اول الباب ومثل التطوع النذر المعين فتقضيه المرأة بعد

(قوله والاول) اى الجواز الذى نقله سند عن المذهب (قوله وان كان) اى الحاصر (قوله بها) اى مكة (قوله انما أحلت لى ساعة من نهار) وفى الحديث فان ترخص أحد القتال بها لقتال رسول الله بها فقولوا له ان الله تعالى أعاد تحريمها بعد تلك الساعة كتحريمها قبلها أو كما قال صلى الله عليه وسلم (قوله يرد) بضم ففتح الخ خبر قول (قوله ونقله) الجواز (قوله على القتال بما يعم) صلة حمل (قوله مشكل اذ لم يذكروا الخ) جوابه انهم ذكروا من شروط وجوبه الامن على المال والسفيه لا يؤمن عليه فتضمن ذلك شرط الرشد والله أعلم (قوله وجوبه) اى الحج (قوله فان أذن له) مفهوم ان لم يأذن

حجة الاسلام والمضمون اولى وشبه فى التحليل والقضاء فقال (كالعبد) ولو بشائبة
اومكاتبا ان اضر احرامه بنجوم كتابته ان احرم بغير اذن سيده فله تحليله وعليه القضاء ان
اذن له اوعتق قال فى التقريب على التهذيب لا يكون التحليل بالباسه المخيط لكن
بالاشهاد على انه حله من هذا الاحرام فيتحلل بنيته وبحلاق راسه فظاهره ان التحليل
انما يكون بهذين والظاهر ان الاشهاد كاف سواء امتنع العبد من التحلل ام لا كما ان
تحليله بالنية والحلاق كاف من غير اشهاد والظاهر جريان ماذكر فى تحليل المراة والسفيه
ويقوم التقصير فيهما مقام الحلق فى حق الذكر (واثم) بكسر المثلثة اى عصى (من لم
يقبل) ما امر به من التحلل من سفيه وزوجة وعبد (وله) اى الزوج (مباشرتها) اى
الزوجة اذا امتنعت من التحلل وافساده عليها والاثم عليها دونه لتعديها على حقه
والظاهر انه ان نوى بذلك تحليلها كان كافيا والافسد افاده عب البنانى مثله فى الخرشى
وفيه نظر وظاهر كلامهم أنها لا تكفى وانه لابد من نية المحرم ويدل على ذلك قوله كغيره
واثم من لم يقبل قال فى التوضيح اى ان لم تقبل ما أمرها به من التحلل اثمت لمنعها حقه
فهو صريح فى أن التحلل انما يكون من المحرم لا من غيره وشبه فى جواز تحليلها فقال
(ك) احرامها بغير اذن زوجها ب (فريضة قبل الميقات) الزمانى أو المكانى يبعد واحتاج
اليها ولم يحرم والا لم يحللها ثم ان حللها بالشرطين الاولين فلا يلزمها غير حجة الفرض وأما
ان أفسده فانها تمادى عليه وتقضيه أو تحج حجة الاسلام أفاده عب البنانى قوله وتقضيه
وتحج حجة الاسلام يقتضى ان عليها حجتين احداهما قضاء والاخرى حجة الاسلام وليس
كذلك فليس عليها ان تقضى غير حجة الاسلام صرح به اللخمى ونقله المواق ونحوه فى كلام
ابن رشد (والا) بأن أذن الولى للسفيه والسيد للعبد والزوج للزوجة فى التطوع ثم أراد
الرجوع (فلا) منع له (ان دخل) كل واحد منهم فى الاحرام أوفى النذر المأذون فيه (و) من
باع رقيقا محرما بحج أو عمرة ولم يبينه للمشترى ف (للمشترى ان لم يعلم) حين شرائه باحرامه
(رده) لانه عيب كتمه البائع وهذا حيث لم يقرب زمن الاحلال والافليس له رده والظاهر
ان القرب ما لا ضرر فيه على المشترى (لا) يجوز للمشترى (تحليله) اى الرقيق من الاحرام
المتقدم على شرائه واشعر قوله للمشترى ان العبد ليس له التحلل وهو الظاهر لكن ان تحلل
فليس للمشترى رده وسواء كان احرام الرقيق باذن البائع أم لا وان رده فللبائع تحليله ان لم
يعلم به قبل بيعه ولو قرب زمن احلاله لوقوعه بغير اذنه (وان أذن) السيد لرقيقه فى الاحرام
واحرم (فأفسد) العبد ما احرم به بنحو جماع (لم يلزمه) اى السيد (اذن) ثان (للقضاء)
عند أشهب خلافا لاصبغ قائلا لانه من آثار اذنه (على الاصح) عند محمد من قوليهما قال
والاول أصوب وظاهر الموازية ان الفوات كالافساد سند وان أراد لما فاته ان يعتمر ليحل
وأراد سيده منعه واحلاله مكانه فقال أشهب ان كان قريبا فلا يمنعه وان كان بعيدا فله
منعه فاما ان يبقيه على احرامه واما ان يأذن له فى فسخه فى عمرة (وما لزمه) اى العبد

(قوله والا) اى وان أحرمت بقرب أو لم يحتج اليها أو احرم (قوله والا) اى وان قرب زمن احلاله (قوله لانه) اى القضاء (قوله قال) اى محمد

(قوله لظاهر قولها) اى المدونة (قوله الدين) بفتح الدال (قوله وهو) اى المدين الخ حال (قوله له) اى رب الدين (قوله يحله) اى المدين (قوله والابوة) عطف على الدين (قوله وهو) اى قوله كو الدين الخ (قوله ٥٦٥ من التطوع) اى وفرض الكفاية كاقامة الموسم والله سبحانه وتعالى أعلم

المأذون له فى الاحرام (عن خطا) صدر منه كان فاته الحج لخطا عدداً وهلال أو طريق أو فى قتل صيد (أو) عن (ضرورة) كلبس أو تطيب لتداو (فان أذن له السيد فى الاخراج) لما لزمه من هدى أو فدية فعل من مال سيده أو من ماله فقد أفاد أبو الحسن على المدونة ان مال العبد يحتاج فى الاخراج لاذن سيده خلافا لظاهر قولها لا يحتاج فى ماله لاذن من سيده فى الاخراج (والا) أى وان لم يأذن له سيده فى الاخراج (صام بلا منع) من السيد اى ليس له منعه من الصيام وان أضر به فى عمله (وان تعمد) الرقيق موجب الهدى أو الفدية (فله) اى السيد (منعه) من الاخراج والصوم (ان اضر) الصوم (به) اى السيد (فى عمله) اى الرقيق لسيده لادخاله على نفسه وبقى من موانع الحج الدين الحال أو الذى يحل فى غيبته وهو موسر فيمنع من الخروج للحج الا ان يوكل من يقضيه عند حلوله فان اتهمه بعدم عوده حلفه وليس له تحليله ان احرم ولاله هو التحلل والابوة فللابوين المنع من التطوع ومن الفرض على احدى روايتين قاله فى الجواهر لكن سيأتى فى الجهاد كو الدين فى فرض كفاية وهو يفيد المنع من التطوع لامن حجة الاسلام

(باب الذكاة)

لغة التتميم يقال ذكيت الذبيحة اتممت ذبحها والنار اتممت ايقادها وانسان ذكى تام الفهم وشرعا السبب لاباحة كل لحم حيوان غير محرم واقسامها اربعة ذبح ونحر وعقر ومايموت به نحو الجراد فالذبح (قطع) جنس خرج عنه الخنق والنهش واضافته لشخص (مميز) بضم ففتح فكسر مثقلا اى مدرك بحيث يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب فصل مخرج قطع غير المميز لصغر او عته او جنون او اغماء او نوم او سكر او نحوها (يناكح) بضم المثناة وفتح الكاف اى يجوز للمسلم وطء الانثى المتدينة بدينه بنكاح او ملك فصل ثان مخرج قطع مميز مجوسى أو مرتد فالمفاعلة على غير بابها والنكاح بمعنى الوطء فشمل قطع مميز مسلم او كتابى حرا كان او رقا ذكرا كان او انثى ومفعول قطع قوله (تمام) اى جميع (الحلقوم) بضم الحاء المهملة وسكون اللام اى القصبة البارزة امام الرقبة التى يجرى فيها النفس فصل ثالث مخرج قطع مميز يجوز وطء انثاه ما فوق الحلقوم من اللحم الذى وصل الحلقوم بالراس وقطعه بعض الحلقوم فلا بد ان ينحاز الى الرأس دائرة من الحلقوم ولو رقيقة فان انحاز كله الى البدن فلا يؤكل وهو مغلصم بضم الميم وفتح الغين المعجمة والصاد المهملة هذا قول الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وهو المذهب وقال ابن وهب يؤكل ابن ناجى وبه الفتوى عندنا بتونس منذ مائة عام مع البيان عند البيع بعض القرويين يأكلها الفقير دون الغنى وبه افتى ابن عبد السلام وليس بسديد (و) قطع مميز توطأ انثاه جميع (الودجين) بفتح الواو والدال المهملة والجيم اى العرقين اللذين فى جانبى العنق يتصل بهما اكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ فصل

(باب الذكاة)

(قوله يقال) اى قولا عربيا محتجا به (قوله السبب) جنس شمل كل سبب (قوله لاباحة أكل لحم حيوان) فصل مخرج باقى الاسباب وهو غير مطرد لشموله الملك (قوله غير محرم) شامل للمباح والمكروه (قوله واقسامها) اى الذكاة الشرعية (قوله عته) بفتح العين المهملة والمثناة فوق نوع من الجنون (قوله بنكاح) صلة وطء (قوله فالمفاعلة) اى يناكح (قوله على غير بابها) أى مستعملة فيما يشمل جواز الوطء من جانب فقط كالشخص الكتابى فانه يجوز للمسلم وطء الحرة الكتابية بالنكاح والامة الكتابية بالملك ولا يجوز له وطء المسلمة حرة كانت أو أمة ولو كانت على بابها لم يشمل ذبح الكتابى ولا الكتابية والتفريع على قوله اى يجوز للمسلم وطء الانثى التى على دينه (قوله بمعنى الوطء) اذ لو كان بمعنى العقد لم يشمل ذبح الرقيق الكتابى (قوله فشمل) اى حد الذبح تفريع على اى يجوز الخ (قوله امام) بفتح الهمز (قوله وقطعه) اى المميز عطف على قطع مميز (قوله ينحاز) اى يبقى معها (قوله فان انحاز) اى الحلقوم (قوله فلا يؤكل) اى الحيوان المذبوح (قوله وبه) اى الاكل (قوله يأكلها) اى المغلصمة (قوله وبه) اى أكلها الفقير صلة افتى

رابع مخرج قطع احدهما او بعضهما وفهم من اقتصاره على الثلاثة انه لا يطلب قطع غيرها كالمرى بهمز آخره كامير او بشد الياء وهو عرق احمر بين الحلقوم والرقبة متصل بالفم ورأس المعدة يجرى منه الطعام والشراب ويسمى البلعوم ايضا هذا مذهب المدونة وهو المشهور وصلة قطع (من المقدم) بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة مشددة فصل خامس مخرج قطع ماذكر من القفا او من احد جانبى العنق لانه قطع للنخاع وهو مقتل قبل الذبح سواء فعله عمدا او غلبة فى ضوء او ظلام ومخرج ايضا قطعهما من جهة الرقبة الى خارج سحنون لو قطع الحلقوم ولم تساعده السكين فى مرها على الودجين لكونها غير حادة فادخلها بين الرقبة والودجين وجعل حدها اليهما وقطع الودجين بها من داخل الى خارج فانها لا تؤكل نقله المواق زاد الشاذلى على المذهب وكذا لو ادخل السكين قبل قطع الحلقوم بين الرقبة والحلقوم والودجين وقطعها بها من داخل الى خارج فلا تؤكل على المشهور لمخالفة كيفية الذبح المروية عن الشارع قال ناظم مقدمة ابن رشد

والقطع من فوق العروق سنه * وان يكن من تحتها فميته

قال شارحها اى صفة القطع ان يكون من فوق العروق فان كان من تحتها بأن ادخل السكين من تحت العروق وقطعها فهى ميتة فلا تؤكل اهـ وبه بطل قول عج قوله من المقدم ولو حكما ليدخل قطعها من تحتها او فوق الرقبة بادخال السكين بينهما والقطع بها الى خارج فتؤكل لعدم قطع النخاع قبل الذبح افاده عب وصلة قطع ايضا (بلا رفع) للسكين عن الحلقوم والودجين (قبل التمام) لقطعها فصل سادس مخرج قطع مميزو طأ اثناء جميع الحلقوم والودجين من المقدم مع الرفع قبل التمام وفيه تفصيل فان رفع قبل انفاذ المقتل بحيث لو تركت لعاشت ثم ذبح فانها تؤكل سواء عاد عن قرب او بعد رفع اضطرارا او اختيارا اعاد الاول او غيره لان الثانية ذكاة مستقلة وان كانت لو تركت لا تعيش لانفاذ مقتلها فان عاد عن قرب اكلت سواء رفع اضطرارا او اختيارا وما يأتى من ان منفوذ المقتل لا تعمل الذكاة فيه فهو فى منفوذه بغير ذكاة او بهامع البعد وان عاد عن بعد فلا تؤكل رفع اضطرارا أو اختيارا والظاهر ان القرب معتبر بالعرف كالقرب فيمن سلم قبل اكمال الصلاة ساهيا كما يفيده كلام ابن سراج ونصه والذى يترجح قول ابن حبيب ان رجع فى فور الذبح واجهز صحت الذكاة كمن سلم ساهيا ورجع بالقرب وأصلح فالاقسام ثمانية تؤكل فى ستة منها دون اثنين ولا فرق بين كون الراجع هو الاول او غيره ولا بد من النية والتسمية ان عاد عن بعد او قرب وكان الثانى غير الاول والا لم يحتج لذلك واستفيد من هذا انه لا يشترط فى الذابح الاتحاد فيجوز وضع شخصين آلتين على الحلقوم والودجين وذبحهما معا بنية وتسمية من كل منهما وكذا وضع شخص آلة على ودج وآخر آلة على الودج الآخر وقطعهما معا الودجين والحلقوم وما تقدم فى الرفع اختيارا مقيد بعدم تكراره والا فلا تؤكل لتلاعبه ومثل الرفع ابقاء السكين فى المحل بلا قطع بها

(قوله الثلاثة) اى الحلقوم والودجين (قوله وهو) اى قطع النخاع (قوله مرها) بفتح الميم وشد الراء اى مرورها (قوله اليهما) اى الودجين (قوله ستة) اى رفعه قبل انفاذ المقتل اختيارا او اضطرارا عاد عن قرب أو بعد ورفعه بعد انفاذه اضطرارا واختيارا وعوده عن قرب (قوله اثنين) اى رفعه بعد انفاذه اضطرارا أو اختيارا وعوده عن بعد

و يجرى تفصيل الرفع فى النحر والعقر ايضا وقد يشير له فى العقر بقوله بلاظهور ترك وهذا قول ابن حبيب ورجحه ابن سراج فلذا حملنا عليه كلام المصنف وقال سحنون لا توكل مطلقا وهو ظاهر المصنف واقتصر عليه الحط وقيل تكره وقيل ان رفع معتقدا التمام فلا توكل وان رفع مختبرا فتوكل خامسها عكسه (و) الذكاة (فى النحر طعن) من مميز توطأ اثناه (بلبة) بفتح اللام وشد الموحدة اى ترقوة ابن رشد لانه محل تصل الآلة للقلب منه فيموت بسرعة ولولم يقطع شيأ من الحلقوم والودجين ابن غازى اختلف هل يقتصر فى النحر على اللبة دون ماعداها كما قال المصنف ام لا ويصح النحر فيما بين اللبة والمذبح والاول هو مذهب اكثر الشيوخ الباجى وابن رشد وغيرهما والثانى مذهب ابن لبابة واللخمى واحتج بقول مالك رضى الله تعالى عنه ما بين اللبة والمذبح مذبح ومنحر فان ذبح فيه فجائز وان نحر فيه فجائز فاخذ منه ان النحر لا يختص باللبة وقال ابن رشد معناه عند الضرورة كالواقع فى مهواة اذا لم يقدر ان ينحره الا فى محل ذبحه نحره فيه وكذلك ان لم يقدر ان يذبحه الا فى موضع النحر ذبحه فيه وهو بين من قول المدونة وصححه ابن عبد السلام واللبة محل القلادة من الصدر من كل شئ اللخمى لم يشترطوا فى النحر قطع الحلقوم والودجين ثم اشار بعد الى انه لابد من قطع الودجين جميعا وظاهر ابن عبد السلام انه اختلاف من قوله وقال ابن عرفة انما اراد اللخمى التفصيل فان كان بين اللبة والمذبح كفى قطع ودج واحد وان كان فى اللبة قطعهما معا لانها تجمعهما (وشهر) بضم فكسر مثقلا تشهيرا الا يساوى تشهير اشتراط قطع جميع الحلقوم والودجين المتقدم (ايضا) اى كما شهر قولنا تمام الحلقوم والودجين (الاكتفاء) فى الذبح (ب) قطع (نصف الحلقوم و) جميع (الودجين) فالودجين عطف على نصف لا على الحلقوم والمراد الاكتفاء بنصف الحلقوم مع قطع جميع الودجين ابن حبيب ان قطع الودجين ونصف الحلقوم اكلت وان قطع منه اقل فلا توكل وفى العتبية عن ابن القاسم فى الدجاجة او العصفور اذا اجهز على ودجيه ونصف حلقه أو ثلثيه فلا باس باكله وقال سحنون لا يحل حتى يجهز على جميع الحلقوم والاوداج ابن عبد السلام فابن القاسم وابن حبيب متفقان على اغتفار بقاء النصف وسحنون لم يغتفر بقاء شئ منه البتة والا كان المعنى ونصف الودجين وهذا وان كان قولا فى المذهب الا انه لم يشهر كتشهير قطع نصف الحلقوم وجميع الودجين وان كان ضعيفا ايضا والمعتمد ماصدر به بقوله تمام الحلقوم والودجين فلو قطع اقل من نصف الحلقوم مع قطع جميع الودجين لم يكف على هذا أيضا وقوله بنصف الحلقوم أى أو أكثر ولم يبلغ التمام فمازاد على النصف ولم يبلغ التمام لا يكفى على القول الاول الذى هو المشهور ولانحطاط تشهير الثانى عن تشهير الاول بل قال بعضهم لم ار من شهر هذا أى غير قول ابن عبد السلام الاقرب اغتفار ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكله لم يقل خلاف على ان بعضهم قال لا يلزم ابن القاسم الذى يغتفر بقاء نصف الحلقوم من

لانه) اى اللبة وذكر لتذكير خبره (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله يقتصر) بضم فسكون (قوله على اللبة) اى الطعن فيها (قوله دون ماعداها) اى اللبة مما هو فوقها الى المذبح فلا يصح النحر فيه (قوله أم لا) اى أم لا يقتصر على اللبة (قوله والاول) اى الاقتصار على اللبة (قوله الباجى وابن رشد) بيان لاكثر الشيوخ (قوله والثانى) اى صحة النحر فيما فوق اللبة الى المذبح (قوله واحتج) اى اللخمى (قوله معناه) اى كلام الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بين) بفتح فكسر مثقلا (قوله وصححه) اى كلام ابن رشد (قوله ثم أشار) اى اللخمى (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله فان كان) اى النحر (قوله وان كان) اى النحر (قوله لانها) اى اللبة (قوله تجمعهما) اى الودجين (قوله والا) اى وان عطف الودجان على الحلقوم (قوله وهذا) اى الاكتفاء بنصف الحلقوم ونصف الودجين (قوله وان كان قولا فى المذهب) حال (قوله وان كان) اى الاكتفاء بنصف الحلقوم وجميع الودجين الخ حال (قوله ولانحطاط الخ) علة لقوله الآتى لم يقل خلاف (قوله هذا) اى الاكتفاء بنصف الحلقوم وجميع الودجين

الطيران يقول مثله فى غير الطير لماء لم عادة من صعوبة استئصال قطع الحلقوم من الطير وسهولته من غيره افاده عب البنانى تبع ابن غازى فى جعل الكلام مسئلة واحدة ونقله عن المصنف انه قال فى توضيحه وهو المشهور وتبعه فى هذا ايضا طفى وغيره مع ان الحطاب اعترض عزوه للمصنف بانه لم يقل هذا فى هذا القول وانما قاله فيما اقتضاه كلام الرسالة الذى صدر به المصنف ويظهر ذلك لمن تامله اه ونص التوضيح بعد ان ذكر صورة نصف الحلقوم وصورة احد الودجين وصورة بعض كل منهما قال ومقتضى الرسالة عدم الاكل فى هذه المسائل كلها لقوله والذكاة قطع الحلقوم والاوداج لا يجزى أقل من ذلك قيل وهو المشهور اه فكلامه لا يفيد التشهير الذى ذكره هنا كما زعمه ابن غازى ومن تبعه نعم التشهير المذكور ذكره ابن بزيزة فى شرح التلقين ونصه واذا قلنا باشتراط الحلقوم والودجين فقط فلا يخلو من ثلاث صور اما ان يقطعها الذابح كلها أو أكثرها ولا يقطع منها شيأ فان قطع جميعها فلا خلاف فى المذهب انها تؤكل وان لم يقطع شيأ منها او قطع اقلها فلا خلاف انها لا تؤكل وان قطع نصفها أو أكثرها فهل تؤكل أم لا قولان فى المذهب والمشهور ان قطع الكل لا يشترط ويكفى فى ذلك قطع النصف فاكثر ومثله لصاحب المعين فى شرح التلقين ونصه وان قطع بعض الحلقوم وبعض الودجين فان كان اقل من النصف فلا تؤكل وان كان النصف فما فوق فقولان المشهور انها تؤكل اه وهو يفيد التشهير فى ثلاث صور فى نصف الحلقوم فقط وفى نصف كل ودج وفى نصف كل من الثلاثة واما قطع أحد الودجين دون الآخر فلا يشملها كلامه وبه تعلم ان تقرير الشارح هو الصواب فى جعله كلام المصنف مسئلتين كما فى الحط فقوله بنصف الحلقوم مسئلة يعنى مع تمام الودجين وقوله والودجين مسئلة اخرى أى نصف الودجين يعنى مع تمام الحلقوم وجعل فى الكبير والوسط هذه محتملة لمعنيين احدهما ان يقطع نصف كل ودج وفيها قولان الاجزاء لابن محرز وعدمه لعبد الوهاب والثانى أن يقطع واحدا منهما دون الآخر وفيها روايتان قال الشارح تبعا للتوضيح والاقرب عدم الاكل لعدم انهار الدم الا ان الصورة الاخيرة تقدم ان التشهير لم يتناولها فلا ينبغى ادخالها فى كلام المصنف فتعين الاحتمال الاول فى كلام الشارح والله الموفق ويصح ذبح ونحر مميز تؤما أنثاه ان لم يكن سامريا ولا مجوسيا تنصر بل (وان) كان يهوديا (سامريا) وهم قوم من بنى يعقوب عليه السلام انكروا نبوة ما عدا موسى وهرون ويوشع بن نون من انبياء بنى اسرائيل ويزعمون ان بيدهم توراة فيها أمور بدلها احبار اليهود ولا يرون لبيت المقدس حرمة كاليهود ويحرمون الخروج من جبال نابلس وينكرون المعاد الجسمانى قاله تت ومبالغته على السامرى فقط تفيد ان الصابئ لا تصح تذكيته حتى يتنصر فان قلت السامرى اخذ ببعض اليهودية والصابئ ببعض النصرانية فما وجه الفرق بينهما قلت هو ان مخالفة الصابئ للنصرانية اشد من مخالفة السامرى لليهودية ذكره ابو اسحق

التونسى

(قوله ونقله) اى ابن غازى عطف على جعل (قوله وتبعه) اى ابن غازى (قوله هذا) اى وهو المشهور (قوله فى هذا القول) اى الاكتفاء بنصف الحلقوم وجميع الودجين (قوله صورة نصف الحلقوم) اى وجميع الودجين (قوله وصورة أحد الودجين) اى مع جميع الحلقوم (قوله وصورة بعض كل منهما) اى الودجين مع جميع الحلقوم (قوله قال) اى الشيخ خليل (قوله لقوله) اى الشيخ (قوله وهو) اى عدم اجزاء أقل من ذلك (قوله التشهير) اى لكفاية نصف الحلقوم وجميع الودجين (قوله فى نصف الحلقوم فقط) اى مع كل الودجين (قوله وفى نصف كل ودج) اى مع جميع الحلقوم (قوله فى جعله) اى الشارح

التونسي فلذا اشترط في الصابئ تنصره (او) كان (مجوسيا) وهم قوم يعبدون النيران وقالوا ان للعالم الهين نورا وظلمة فالنور اله الخير والظلمة اله الشر واعتقدوا تأثير النجوم وانها فعالة (تنصر) بفتحات مثقلا أى انتقل المجوسي الى دين النصرانية يعني او تهود فيصح ذبحه ونحره لصيرورته كتابيا اوطأ انثاه وعطف على بنا كح فقال (وذبح) الكتابي اصالة أو انتقالا ولو رقيقا (لنفسه) شرط اول احترز به عن ذبحه لمسلم ففيه قولان سيأتيان في قوله وفي ذبح كتابي لمسلم قولان ومفعول ذبح قوله (مستحله) بضم الميم وفتح الحاء المهملة أى الذي يعتقد حله له شرط ثان احترز به عن ذبحه ما يعتقد حرمته عليه كذى الظفر وبقي شرط ثالث وهو ان لا يذبحه لمعبود غير الله تعالى علم من قوله الآتي وذبح لصنم فيصح ذبحه ونحره بهذه الشروط الثلاثة ان كان يعتقد حرمة الميتة بل (وان اكل) اى استحل الكتابي في اعتقاده ان يأكل (الميتة) بلا ذبح ولا نحر فيصح ذبحه ونحره (ان لم يغب) على مذبوحه أو منحوره بان ذبحه أو نحره بحضرة مسلم عارف كيفية الذكاة الشرعية ثقة لا يتهم بموافقته على خلاف شريعة الاسلام وبهذا صرح الباجي وصاحب الذخيرة وقال ابن راشد القياس ان لا يؤكل على ما قاله الباجي في تعليل حرمة ما حرم على أهل الكتاب من ان الذكاة لا بد فيها من النية واذا استحل الميتة فكيف ينوي الذكاة وان ادعى انه نواها فكيف يصدق اهـ ومثله لابن عرفة ونصه الشيخ روى محمد ان عرف اكل الكتابي الميتة فلا يؤكل ما غاب عليه قلت كذا نقلوه والاظهر عدم اكله مطلقا لاحتمال عدم نية الذكاة واجيب بان وجه المشهور الوقوف مع النص فان الله تعالى أباح لنا ذبائحهم وهو عالم بما يفعلون من قصد الذكاة وعدمه ومفهوم ان لم يغب أن ما غاب عليه لا يؤكل لاحتمال قتله بغير الذبح والنحر الشرعيين وهو كذلك وذكر بعض مفهوم بنا كح فقال (لا) يصح ذبح ولا نحر شخص (صبي) مميز (ارتد) عن دين الاسلام بعد تقرره له بولادة المسلمين أو بنطقه بالشهادتين طائعا لاعتبار ردته وان لم يقتل الا بعد بلوغه واولى البالغ المرتد (و) لا يجوز اكل لحم (ذبح) بكسر الذال المعجمة اى مذبوح (ا) معبود غير الله تبارك وتعالى كـ(صنم) أى حجر مصور بصورة آدمي أو ملك أو صليب أو المسيح واللام للاستحقاق اى لا يؤكل ما ذبحه كتابي لصنم يستحقه دون غيره في زعمه لانه مما اهل به لغير الله تعالى بان قال باسم الصنم مثلا بدل بسم الله فان ذكر اسم الله تعالى عليه ايضا فيؤكل تغليبا لاسم الله تعالى لانه يعلو ولا يعلى عليه مع انه يبعد قصده اختصاصه بالصنم مع ذكر اسم الله تعالى اذ لا يصدق عليه عند ذكر اسم الله تعالى انه ذبح لصنم ما يستحقه دون غيره في زعمه ولام التعليل لا تفيد الاستحقاق ولذا كانت لام لصليب الآتية تعليلية قاله عب الرماصي ذكره من الشروط ان لا يذكر اسم غير الله عليه فيه نظر فقد اجاز مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة اكل ما ذكر عليه اسم المسيح مع الكراهة ابن عرفة وفيما ذكروا عليه اسم المسيح الكراهة والاباحة لابن حارث عن

(قوله ولو رقيقا) بالجواز وطء أنثاه بالملك (قوله وبهذا) أى جواز مذبوحه او منحوره الذى لم يغب عليه (قوله ومثله) أى كلام ابن راشد (قوله عرف) بضم فكسر (قوله مطلقا) أى عن تقييده بغيبته عليه (قوله بولادة) صلة تقرر (قوله او بنطقه) عطف على بولادة (قوله لاعتبار ردته) اى الصبي علة لا صبي ارتد (قوله وان لم يقتل الا بعد بلوغه) حال (قوله او ملك) بفتح اللام عطف على آدمي (قوله او صليب) عطف على صنم (قوله لانه) اى المذبوح لمعبود غيره تعالى علة لتحريمه (قوله ولا يعلى) بضم الياء (قوله وفيما ذكروا) اى اهل الكتاب (قوله لابن حارث عن

رواية ابن القاسم مع رواية أشهب وقوله قائلا اباح الله تعالى لنا ذبائحهم وعلم ما يفعلون
اهـ وسبق قول المصنف فيما يكره وذبح لصليب أو عيسى وليس تحريم المذبوح للصنم
لكونه ذكر عليه اسمه بل لكونه لم تقصد ذكاته والا فلا فرق بينه وبين الصليب قاله
التونسي وقال ابن عطية في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ذبائح أهل
الكتاب عند جمهور العلماء في حكم ما ذكر اسم الله عليه من حيث لهم دين وشرع وقال
قوم نسخ من هذه الآية حل ذبح اهل الكتاب قاله عكرمة والحسن بن أبي الحسن
وقال في قوله تعالى وما أهل به لغير الله قال ابن عباس وغيره رضي الله تعالى عنهم المراد
ما ذبح للاصنام والاوثان وأهل معناه صيح ومنه استهلال المولود وجرت عادة العرب
بالصياح باسم المقصود بالذبيحة وغلب في استعمالهم حتى عبر به عن النية التي هي علة
التحليل ثم قال والحاصل ان ذكر اسم غير الله لا يوجب التحريم عند مالك رضي الله تعالى
عنه فيها الذي درج عليه المصنف في قوله وذبح لصليب او عيسى وانما هو مكروه فقط
وعند ابن القاسم محرم اهـ البناني الظاهر ان المراد بالصنم كل ما عبد من دون الله تعالى
بحيث يشمل الصليب والمسيح وغيرهما وأن هذا شرط ثالث في اكل ذبيحة الكتابي
كما في تت و ز وهو الذي ذكره أبو الحسن في شرح المدونة وصرح به ابن رشد في سماع
ابن القاسم من كتاب الذبائح ونصه كره مالك رضي الله تعالى عنه ما ذبحه أهل الكتاب
لكنائسهم واعيادهم لانه رآه مضاهيا لقول الله عز وجل أو فسقا أهل لغير الله به ولم يحرمه
اذ لم ير الآية متناولة له وانما رآها مضاهية له لانها عنده انما معناها فيما ذبحوه لآلهتهم
مما لا يأكلونه قال وقد مضى هذا المعنى في سماع عبد الملك من كتاب الضحايا وقال في سماع
عبد الملك من اشهب وسألته عما ذبح للكنائس قال لا بأس باكله ابن رشد كره مالك رضي
الله تعالى عنه في المدونة اكل ما ذبحوه لاعيادهم وكنائسهم ووجه قول اشهب ان ما ذبحوه
لكنائسهم لما كانوا يأكلونه وجب ان يكون حلالا لنا لان الله تبارك وتعالى قال وطعام
الذين أوتوا الكتاب حل لكم وانما تأول قول الله عز وجل او فسقا أهل لغير الله به فيما
ذبحوه لآلهتهم مما يتقربون به اليها ولا يأكلونه فهذا حرام علينا بدليل الآيتين جميعا
اهـ فتبين ان ذبح اهل الكتاب ان قصدوا به التقرب لآلهتهم فلا يؤكل لانهم لا يأكلونه
فهو ليس من طعامهم ولم يقصدوا بذكاته اباحته وهذا هو المراد هنا واما ما بقي من المكروه
في ذبح لصليب الخ فالمراد به ما ذبحوه لانفسهم وسموا عليه اسم آلهتهم فهذا يؤكل
بكره لانه من طعامهم وفي ابن ناجي على الرسالة ما نصه واما ما ذبح للاصنام فانه حرام
باتفاق اهل المذهب ابن هرون وكذا عندي ما ذبح للمسيح بخلاف ما سموا عليه المسيح
يعني فلا يحرم اهـ وقد غاب ما تقدم عن طفي فاعترض على تت ومن تبعه والكمال لله وحمل
بعضهم ما هنا على ذبح المجوسي وما يأتي على ذبح اهل الكتاب لما ذكروه من ان الصنم
للمجوس والصليب للنصارى وهذا وان كان صحيحا في نفسه لكن الحمل الاول اولى لان

(رواية ابن القاسم) راجع للكراهة (قوله مع رواية اشهب) اى عن مالك رضي الله تعالى عنهما راجع للاباحة (قوله وقوله) اى اشهب (قوله قائلا) اى مالك رضي الله تعالى عنه (قوله دين وشرع) اى اقروا عليه بالجزية (قوله من هذه الآية) اى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (قوله حل) بكسر الحاء المهملة وشد اللام نائب فاعل نسخ (قوله ذبح) بكسر الذال المعجمة اى مذبوح (قوله اهل الكتاب) اى اليهود والنصارى فانه حلال وان لم يذكروا اسم الله عليه بل وان ذكروا عليه اسم غير الله تعالى (قوله هي) اى النية (قوله ثم قال) اى طفي (قوله فيها) اى المدونة (قوله ونصه) اى ابن رشد (قوله لانها) اى الآية (قوله عنده) اى مالك رضي الله تعالى عنه (قوله قال) اى ابن رشد (قوله وقال) اى ابن رشد (قوله من اشهب) صلة سماع (قوله وسألته) اى مالكا رضي الله تعالى عنه (قوله لما) بفتح اللام وشد الميم (قوله وانما تأول) اى مالك رضي الله تعالى عنه (قوله لما ذكروه) علة حمل الخ (قوله من ان الصنم الخ) بيان لما (قوله وان كان صحيحا) حال

ذبح المجوسي يغني عنـه قوله بنا كح ولانه ان حل عليـه كلام المصـنف فانه ماتقدم من التفصيل المفيد للشرط الثالث فى ا كل ذبيحة اهل الكتاب والله أعلم وقوله بان قال باسم الصنم الخ غير صواب وكان حقه لو قال بان قصـد به التقرب اليـه كما تقدم واما مجرد ذكر الاسم عليه فلا يحرمه وهو المراد بما يأتى ذكر معه اسم الله ام لا ولما كان فى مفهوم مستحله تفصيل بينه بقوله (أو) ماذبحه اونحره الكتابى من كل حيوان (غير حل له) أى اليهودى فى زعمـه (ان ثبت) تحريمه عليـه المنسوخ (بشرعنا) وهو قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر فيحرم علينا ان نأكل ماذبحه من ذلك فلا اعتراض عـلى اطلاق المصنف وكلام المصـنف صريح فى ان المراد ان شرعنا اخبر عن شرعهم بانه حرم عليهم كل ذى ظفر وهى الابل وحمر الوحش والنعام والاوز لا الدجاج وكل ماليس مشقوق الظلف ولا منفرج القوائم بخلاف مشقوقها كالبقر والغنم والظباء كما فى ابن عرفة فى قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر أى حرمنا عليهم فى شريعة نبيهم (والا) اى وان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا اى لم يخبر شرعنا بانه حرم عليهم وانما هم الذين اخبروا ان شرعهم حرم عليهم ذلك كالطريفة وهى فاسدة الرئة اى ملتصقة بظهر الحيوان (كره) لنا اكله وشراؤه فاخبار شرعنا له تأثير فى حقنا فى حرمة مذكاه علينا وليس الدجاج من ذى الظفر لانه مشقوق الاصابع فيباح لنا اكله بذبح اليهودى وشبه فى الكراهة فقال (كجزارته) بكسر الجيم أى يكره للامام ان يقيم الكافر جزارا أى ذباحا للمسلمين مايستحله بيعه لعـدم نصحه لهـم والجزار الذابح والعام بائع اللحم والقصاب كاسر العظم وينبـغى ان يراد هنا مايعم الجيم واما بضم الجيم فاطراف الحيوان يداه ورجلاه ورأسه وسواء كانت جزارته فى الاسواق او البيوت بناء عـلى صحة استنابتـه فى الذبح ويكره بيعـه فى اسواق المسلمين والشراء منه وكونه صيرفيا لذلك (و) كره لمسـلم (بيع) للكافر شيأ (واجارة) للكافر شيأ (لعيده) أى الكافر ونحوه مما يظهر به دينه (و) كره لمسلم (شراء ذبحه) أى الكافر لنفسـه مستحله لا كله لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حـل لكم وجمهور المفسرين على تفسـير الطعام بالذبيحة سواء كان يباح بشرعه ام يحرم ان كان بمجرد اخباره كالطريفة واما ماثبت انه كان يحرم عليه بشرعنا كذى الظفر لليهودى فيحرم اكله وشراؤه ويفسخ (و) كره لمسـلم (تسلف ثمن خمر) من كافر ذمى او حربى باعها الذمى أو حربى أو مسلم لكن ثمنها من مسلم أشد كراهة لقول ابن القاسم اذا أسلم الكافر فيتصدق بثمن الخمر ان لم يقبضه فان قبضـه أى قبل اسلامـه كان له ولسحنون يتصـدق به مطلقا ومفهوم من كافر انها لو كانت لمسلم فباعها فيحرم تسلفه لانه لا يملكها اذ يجب عليـه رد ثمنها واراقتها (و) كره لمسـلم (بيع) الكافر شيأ (به) أى ثمن الخمر (لا) يكره للمسلم (اخـذه) أى ثمن الخمر من كافر (قضاء) عن دين عليه للمسـلم او عن جزية لتقدم سببه بخلاف البيع اشار له ابو الحسـن ويكره قبول هبته والصدقة به واختلف فى المال المكتسب من حرام كربا ومعاملة فاسدة

(قوله المنسوخ) اى بقوله تعالى وطعامكم حل لهـم وقوله تعالى قل لا أجـد فيما اوحى الى الآية وقوله تعالى ويحل لهـم الطيبات بل ونسخـه الله تعالى قبل القرآن بشريعة عيسى صلى الله عليه وسـلم كما حكى الله تعالى عنـه بقوله ولاحل لكم بعض الذى حرم عليكم نعت تحريم (قوله بشرعنا) صلة ثبت (قوله ماذبحه) اى اليهودى (قوله من ذلك) اى ذى الظفر بيان لما (قوله فلا اعـتراض على اطلاق المصـنف) اى قوله او غير حل له الخ عن تقييـده باليهودى فشمل النصرانى وليس بمراد تفريع على قوله اى اليهودى وعلى قوله تعالى وعلى الذين هادوا (قوله وكل ماليس الخ) عطف على الابل (قوله نبيهـم) اى موسى عليـه الصـلاة والسـلام ونسخناها بشريـعة عيسى عليـه الصلاة والسـلام وبما شرعناه لمحـمد عليه الصـلاة والسلام (قوله له تأثير فى حقنا فى حرمـة مذكاه علينا) لانه حق لاشك فيـه فنجزم بان اليهودى يعتقد حرمته فـلا يمكنـه نيـة ذكاته التى هى سبب فى اباحته لنا واما اخباره المجرد عن اخبار شرعنا فيمكن كذبه فيه وانه لا يعتقد حرمته فتمكنه نية ذكاته فلذا توسط الامام فيـه وكرهه ولم يحرمـه (قوله لعـدم نصحه لهم) علة للكراهة بجزارته (قوله لذلك) أى عدم نصحهم (قوله مما يظهر به دينه) بيان لنحوه

(قوله عليه) أى الكافر (قوله سببه) أى التسليف وضرب الجزية (قوله هبته) أى ثمن الخمر

اذا مات مكتسبه عنه فهل يحل للوارث وهو المعتمد ام لا واما عين الحرام المعلوم مستحقه كالمسروق والمغصوب فلا يحل له وسيأتي في الغصب ووارثه ان علم كهو وقولهم الحرام لا يتعلق بذمتين ليس مذهبنا (و) كره لمسلم اكل (شحم يهودي) من بقر أو غنم بشراء او هبة لقوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما فان عزله كره لنا اكله بناء على أن الذكاة تتبعض ولم يحرم علينا مع ثبوت تحريمه بكتابنا ايضا لانه جزء مذكى والمذكى حلال لهم فقد ذبح مستحله لكن لحرمة شحمه عليه كره لنا أكله وهو الشحم الخالص كالثرب بفتح المثلثة والراء شحم رقيق يغشى الكرش والامعاء والقطنة بكسر الطاء كعدة التي مع الكرش وهي ذات الاطباق التي تسميها العامة رمانة لا ما اختلط بعظم او لحم ولا الحوايا وهي الامعاء والمباعر بنات اللبن افاده عب البناني قوله على ان الذكاة تتبعض هكذا بالاثبات فيما رايته من النسخ والصواب لا تتبعض بالنفي والماذكر في البيان في شحوم اليهود ثلاثة أقوال الاجازة والكراهة والمنع وانما ترجع الى قولين المنع والاجازة لان الكراهة من قبيل الاجازة قال والاصل في هذا اختلافهم في تأويل قول الله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم هل المراد بذلك ذبائحهم أو ما يأكلون فمن ذهب الى أن المراد به ذبائحهم اجاز أكل شحومهم لانها من ذبائحهم ومحال ان تقع الذكاة على بعض الشاة مثلا دون بعض ومن قال المراد ما يأكلون لم يجز أكل شحومهم لان الله تعالى حرمها عليهم في التوراة على ما أخبر به في القرآن فليست مما يأكلون قوله والقطنة بكسر الطاء أي وبالنون بعدها كما في القاموس قوله والمباعر بنات اللبن هكذا في نسخ تت و ز من غير عطف فاللبن بسكون الباء معي الاكل وبنات اللبن الامعاء التي يستقر فيها الاكل وهي المباعر جمع مبعر موضع البعر وهو رجيع ذات الخف والظلف فان ضبطنا بنات اللبن بفتح الباء وهي الامعاء التي يكون منها اللبن تعين تقدير العاطف (و) كره (ذبح) بكسر الذال المعجمة اى مذبوح (لصليب) أي التقرب له (او) لاجل التقرب الى (عيسى) عليه الصلاة والسلام فاللام للتعليل فيهما فلا ينافي ذكر اسم الله تعالى فلذا كره اكلها بخلاف لام الاستحقاق في لصنم المفيدة للاختصاص فانها منافية لذكر اسم الله تعالى فلذا منع اكلها كما تقدم فان قصد بها الاستحقاق فكالذبح لصنم في منع الاكل كعكسه ومثل ماذبح لصليب او عيسى ماذبحوه لكنائسهم واعيادهم ومن مضى من احبارهم أو لجبريل عليه السلام وعلة الكراهة في الجميع قصدهم به تعظيم شركهم مع قصد الذكاة ابن سراج ويلحق بهذا ما يفعله المحموم من طعام ويضعه على الطريق ويسميه ضيافة الجان قاله عب البناني قوله لاجل التقرب له غير صحيح بل المراد ماذكر عليه اسم الصليب او عيسى كما تقدم تحريره (و) كره لنا (قبول متصدق به) من الكافر (لذلك) المذكور من الصليب او عيسى وكذا لامواتهم لان قبوله تعظيم لشركهم تت وكذا قبول ما يهدونه في اعيادهم للمسلمين من رقاق وبيض وكره مالك رضى الله تعالى عنه بين المجوس لما فيه

(قوله ووارثه) أي الغاصب (قوله ان علم) أي بالغصب (قوله كهو) أي الغاصب في تحريم تصرفه في المغصوب ووجوب رده لمستحقه (قوله حرمنا) أي في التوراة ونسخنا تحريمه بالقرآن (قوله عليهم) اي اليهود (قوله شحومهما) اي البقر والغنم (قوله فان عزله) اي اليهودي الشحم (قوله كره لنا أكله منه) لانه اعانة على دينه الباطل (قوله بناء على ان الذكاة تتبعض) أي تتعلق ببعض الحيوان دون بعضه الآخر فلا كره (قوله ايضا) أي كثبوت تحريم ذي الظفر (قوله لانه) أي الشحم جزء مذكى (قوله وهو) اي الشحم الذي كان محرما عليهم (قوله قال) أي في البيان

من انافح الميتة اهـ أى فان تحقق وضعهم انافحها فيه حرم قطعا وان تحقق عدم وضعها فيه ابيح قطعا وان شك كره لمجرد الاشاعة ولا يحرم لان الطعام لا يطرح بالشك ولان صنائع الكفار محمولة على الطهارة كنسجهم كما اختاره البساطى وجماعة واختار ابن عرفة خلافه وذكر ابو اسحق التونسى ان جبن المجوس حرام لعدم توقيهم النجاسة قطعا وجبن اهل الكتاب حلال ومثله عن مالك رضى الله تعالى عنه البنانى انافح جمع انفحة بكسر الهمزة وشد الحاء وقد تكسر الفاء شئ يستخرج من بطن الجدى الراضع أصفر فيعصر فى صوفه فيغلظ اللبن للجبن (و) كره (ذكاة) أى ذبح او نحر شخص (خنثى) مشكل (وخصى) واولى مجبوب (وفاسق) لنفسه او غيره اضعف الاولين ونقص دين الثالث وقال البساطى لنفور النفس من افعالهم واما تعليل الاولين بالضعف فنقض بالمرأة والثالث بالكافر قاله تت وقد يقال المرأة أقوى من الخصى لبقائها على خلقتها ومثل المرأة فى عدم كراهة مذكاها الاغلف والجنب والحائض والنفساء والاخرس و يفرق بين الفاسق والكافر بان للكافر دينا يقر عليه بالجزية بخلاف الفاسق كما علوا به جواز الخطبة على الفاسق دون الكافر سالم ومقتضى هذا ان مذكى الكافر لنفسه لا يكره انما اكله ويدل له ان المكروه كونه جزارا فى أسواق المسلمين لا تذكيته لنفسه مستحله وشمل الفاسق تارك الصلاة وأهل البدع على القول باسلامهم ولا تكره من نصرانى عربى أو عجمى أجاب للاسلام قبل بلوغه ولا من امرأة وصبى ولو لغير ضرورة على مذهب المدونة والذى حصله ابن رشد كما فى التوضيح ستة لا تجوز ذكاتهم وستة تكره وستة اختلف فيهم فالستة الذين لا تجوز ذكاتهم الصبى الذى لا يميز والمجنون حال جنونه والسكران غير المميز والمجوسى والمرتد والزنديق والستة الذين تكره ذكاتهم الصبى المميز والمرأة والخنثى والخصى والاغلف والفاسق والمختلف فيهم تارك الصلاة والسكران يخطئ ويصيب والبدعى المختلف فى كفره والعربى النصرانى والنصرانى يذبح للمسلم باذنه والاعجمى يجيب للاسلام قبل بلوغه اهـ وان كان المشهور فى المرأة والصبى عدم الكراهة كما فى التوضيح وغيره ونظمها بعضهم فقال

ذكاة مجوسى ومغمى وطافح * وطفل ومرتد ومن قد تزندقا
حرام وزد أنثى وخنثى وأغلفا * خصيا وطفلا عاقلا وفويسقا
ولكنها مكروهة وتنازعوا * بنشوان أو من كفره ما تحققا
وفى كافر ذكى باذن لمسلم * وفى عربى بالنصارى تعلقا

(وفى) صحة مع كراهة أو اباحة (ذبح) ونحر شخص (كتابى) يهودى أو نصرانى (ا) شخص (مسلم) ما ملكه المسلم كله او بعضه والباقى للكتابى ووكله على ذبحه او نحره وعدمها مع الحرمة (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية احدهما ومفهوم لمسلم ان ذبحه لكافر ليس فيه القولان المذكوران وهو كذلك وحكمه انه ان ذبح ما لا يحل لكل منهما فاتفق

(قوله لنفسه) صلة ذبح

على عدم صحة ذبحه وحرمته وان ذبح ما يحل اكل منه ما اتفق على صحة ذبحه واباحته وان ذبح ما يحل لاحده ما فقط اعتبر الذابح وعبارة ابن شاس فى استباحة ماذبحه لمسلم ومنعه قولان والتوضيح فى جوازا كلها ومنعه قولان وابن عرفة وفى حل ذبيحة الكتابى لمسلم ملكه باذنه وحرمتها ثالثها تكره اه (و) الذكاة فى العقر (جرح) بفتح الجيم اى ادماء جنس واضافته لشخص (مسلم) ذكرا وانثى بالغ او صبى حرا ورق فصل مخرج جرح الكافر ولو فى اذن سواء شق الجلد ام لا وخرج عنه شق الجلد بالآلة بدون ادماء فى وحشى صحيح فلا يكفى ويكفى فى مريض فنى مفهومه تفصيل والمراد مسلم حال الارسال فلا يؤكل بجرح كافر لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم وافترق صيد الكتابى من ذبحه ونحره لان فى الصيد نوع تعبد ووقوفا مع الاسناد الى المؤمنين فى الآية ولا يعارضه وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم كما استدل به اشهب وابن وهب وجماعة على عدم اشتراط الاسلام لتخصيصها بالآية الاخرى جمعا بين الدليلين المذكورين والمراد بجرح الكافر ما مات بجرحه او نفذ مقتله به فان جرح صيدا ولم ينفذ مقتله فيؤكل بذبحه كما فى تت ويذبح مسلم اولى البدر وتوهم بعض اهل العصر عدم اكله فى تلك الحالة فاسد قال بعض والظاهر كراهة صيد من تكره ذكاته (مميز) لا صبى غير مميز ولا مجنون ولا سكران يخطئ ويصيب وادعى الصيد حال الافاقة ومفعول جرح المضاف لفاعله قوله حيوانا (وحشيا) ان لم يتأنس بل (وان) كان (تأنس) ثم توحش و (عجز عنه) ولم يقدر عليه فى كل حال (الا بعسر) اى معه ومفهومه ان المقدور عليه بلا مشقة لا يؤكل بعقره وهو كذلك ففيها المالك رضى الله تعالى عنه من رمى صيدا فاثخنه حتى صار لا يقدر ان يفر ثم رماه آخر فقتله فلا يؤكل ابن القاسم لان هذا قد صار اسيرا كالشاة التى لا تؤكل الا بذبح ويضمن الرامى الثانى الذى قتله للاول قيمته مجروحا (لا) جرح (نعم) أى حيوان انسى ولو غير نعم كأوز ودجاج وحمام بيت (شرد) وتوحش فلا يؤكل بعقره نظرا الاصله كما نظر لاصل الوحشى الذى تأنس ثم توحش ولم يقدر عليه الا بعسر وعلم من كلام المصنف ان لكل من الوحشى والانسى الاصليين ثلاثة اقسام فالوحشى دائما والمتأنس منه ثم توحش يؤكلان بالجرح والمتأنس منه المستمر على تأنسه كالنعامة فى القرية لا يؤكل بالجرح النوع الثانى الانسى دائما والمتوحش منه ثم تأنس والمتوحش منه المستمر على وحشيته لا يؤكل واحد منها بالجرح (أو) حيوان نعم أو وحش (تردى) بفتحات مثقلا اى سقط (بكوة) بفتح الكاف وضمها مثقلا أى طاقة فى نحو حائط ولا معنى لها هنا لان التردى السقوط من عال الى سافل ولذا قال ابن غازى او تردى بكهوة اى فى هوة فالكاف للتمثيل والهوة بضم الهاء وتشديد الواو قال الجوهرى الهوة الوهدة العميقة وجمعها هوى بالضم قال شيخ شيوخنا ابو زيد المكودى فى قصيدته

وأنت يا نفس شغلت بالهوى • حتى وقعت فى قعور للهوى

(قوله ولو فى اذن) مبالغة فى جرح (قوله فنى مفهومه) أى جرح (قوله على عدم اشتراط الاسلام) أى فى الاصطياد صلة استدل (قوله لتخصيصها) اى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم (قوله بالآية الاخرى) أى وما علمتم الآية (قوله فاسد) خبر توهم

وفى بعض النسخ بكحفرة والمعنى واحد ابن المواز وأصبغ ما اضطره الجارح لحفرة لاخروج له منها أو انكسرت رجله فكنعم ابن عرفة وما عجز عنه فى مهواة جازفيه ما أمكن من ذبح أونحر فان تعذرا فالمشهور انه لايحل بطعنه فى غير محلهما وفى التوضيح اذا شرد الانسى فان كان غير بقرة فلا يؤكل بالعقر اتفاقا وكذا البقرة على المشهور خلافا لابن حبيب قال لان البقر له أصل فى الوحش ترجع اليه ثم قال وألزم اللخمى والتونسى ابن حبيب ان يقول فى الابل والغنم اذا شردت ان تؤكل بالعقر من قوله فى الشاة وغيرها اذا وقعت فى مهواة انها تطعن حيث أمكن ويكون ذلك ذكاة لها والجامع بينهما العجز عن الوصول الى الذكاة فى المحلين وفرق صاحب المعلم وابن بشير بأن الواقع فى مهواة يتحقق تلفه لو ترك فلعل ابن حبيب اباح ذلك صيانة للمال اه فابن حبيب فصل فى النعم الشارد وأطلق فى المتردى ويشترط كون الجرح (بسلاح محدّد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والدال الاولى مشددة أى شئ له حد ولو كحجر حاد كان او له حد وعرض وعلم أصابته الصيد بحده لا بعرضه فليس مراده به هنا خصوص الحديد المحدد به كما يأتى واحترز به عن غير المحدد كالعصى والبندق والشرك والشبكة اذا قتل الحيوان أو أنفذ مقتله فان عطله ولم ينفذ مقتله ذبح أونحر بتسمية ونية القرافى والظاهر مذهبنا حرمة الرمى بالبندق وكل ما شأنه ان لا يجرح وهو ظاهر لانه كاصطياد ما كول لا بنية الذكاة ويمكن رجوع قوله بسلاح محدد لانواع الذكاة الثلاثة على سبيل التنازع أفاده عب البنانى قوله كالعصى والبندق الخ اى لانه لا يجرح وانما يرض ويكسر والمراد البندق المستعمل من الطين المحرق كما فى المشارق زاد أبو الحسن الصغير وبغير طبخ عند بعضهم وأما الصيد بالبندق من الرصاص فلم يوجد فيه نص للمتقدمين واختلف فيه المتأخرون من الفاسيين لحدوث الرمى به بحدوث البارود استخرجه حكيم كان يستعمل الكيمياء ففرقع له فاعاده فاعجبه فاستخرج منه هذا البارود فى وسط المائة الثامنة وأفتى فيه بجواز الاكل ابو عبد الله القورى وابن غازى وعلى بن هرون والمنجور والعارف بالله تعالى عبد الرحمن الفاسى واختاره شيخ الشيوخ عبد القادر الفاسى لانهاره واجهازه بسرعة الذى شرعت الذكاة من أجله قال بل الانهار به أبلغ واسهل من كل آلة يقع الجرح بها وكون الجرح المراد به الشق كما قيل وصف طردى غير مناسب لاناطة الحكم به اذ المراد مطلق الجرح سواء كان شقا او خرقا كما فى محدد المعراض وقياسه على البندقة الطينية غير صحيح لوجود الفارق بينهما وهو وجود الخرق والنفوذ فى الرصاص تحقيقا وعدم ذلك فى البندقة الطينية وانما شأنها الرض والدمغ والكسر وما كان هذا شأنه لا يستعمل لانه من الوقذ المحرم بنص القرآن العزيز اه مختصرا من خط عبد القادر الفاسى فى جواب له طويل (أو) بـ (حيوان علم) بضم فكسر مثقلا ولو من نوع ما لا يقبل التعلم كاسد ونمر ونمس ونسر وأولى ما يقبله من كلب وباز وسنور وابن عرس وذئب ولو كان طبع المعلم بالفعل الغدر كدب فانه لا يمسك

(قوله فكنعم) اى فى أنه لا يؤكل الا بذبح أو نحر (قوله من ذبح او نحر) بيان لما (قوله فان تعذرا) أى الذبح والنحر (قوله محلهما) أى الذبح والنحر (قوله ثم قال) أى فى ضيح (قوله من قوله) أى ابن حبيب صلة ألزم (قوله وفرق) أى بين الواقع فى مهواة والناد (قوله ذلك) أى طعنه (قوله فصل) بفتحات مثقلا (قوله فى النعم الشارد) أى بين ماله اصل فى الوحش كالبقر وما لا أصل له فيه كالغنم

الا لنفسه قال فيها والمعلم هو الذى اذا ارسل اطاع واذا زجر انزجر اى الا البازفانه
لا ينزجر وعصيان المعلم مرة لا يخرجه عن كونه معلما كما لا يكون غير المعلم معلما بطاعته
مرة بل المعتبر العرف فى ذلك (بارسال من يده) مع نية وتسمية تعبدا فلو وجد مع جارحه
صيدا لم يعلم به أو انبعث قبل رؤية ربه الصيد ولو أشلاه عليه اثناءه وهو بقربه او رآه ولم
يرسله او ارسله ولم يكن بيده لا يؤكل فى واحدة من هذه الا بذكاة وهو غير منفوذ مقتل ولو
كان لا يذهب الا بامره فالمراد باليد حقيقتها ومثلها ارساله من حزامه او من تحت قدمه
لا القدرة عليه والملك ويد خادمه كيده هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه الذى
رجع له وقال قبله يؤكل اذا ارسله من غير يده وبه أخذ ابن القاسم وهما فيها واختار غير
واحد كاللخمى ما أخذ به ابن القاسم فالاولى ذكره لقوته (و) شرط (لا) اى عدم (ظهور
ترك) من الحيوان المعلم للصيد قبل قتله اى يشترط فى جواز اكل صيده اذا قتله او أنفذ
مقتله انبعاثه اليه من حين ارساله اليه الى حين أخذه واما السهم فيعتبر فيه ما يعتبر فى رمى
حصى الجمار وتقدم انه لا يضر اصابتها غيرها ان ذهبت اليها بقوة الرمى وليس اشتغاله
بافراد ما ارسل عليه تركا فيؤكل ما صاده مما ارسل عليه (ولو تعدد مصيده) ونوى الصائد
الجميع فلو صاد شيأ لم ينوه الصائد فلا يؤكل ولو فى مسئلة الغار والغيضة لعدم النية وأشار
بولو الى قول ابن المواز قال عج فان لم تكن له نية فلا يأكل شيأ وقال جد عج يأكل الجميع
فى هذه أيضا وادخلها فى تصوير المصنف فلو نوى واحدا معينا فلا يأكل غيره ولو نوى واحدا
لا بعينه فيأكل الاول فقط فالصور أربع فان شك فى الاول فلا يأكل شيأ قاله اللخمى (او
أكل) الجارح بعض الصيد ولو اكثره (او لم ير) بضم المثناة أى لم يعلم الصيد حال كونه
(بغار) بغين معجمة اى بيت فى الجبل (او غيضة) باعجام الغين والضاد أى شجر ملتف بعضه
على بعض ويسمى اجمة ايضا واولى ان علم ولم يبصر بشرط ان لا يكون لهما منفذ آخر
والا فلا يؤكل لاحتمال اخذه غير ما نواه (أو لم يظن) المرسل (نوعه) أى الصيد اظبى او بقر
او حمار وحشى مع علمه بانه (من المباح) فهو صلة محذوف حال من فاعل يظن ويحتمل من
مفعوله (او) ارسله على معين ظنه ظبيا ثم (ظهر خلافه) وانه نوع آخر مباح كبقر فيؤكل
(لا) يؤكل (ان ظنه) اى المرسل الوحشى حال ارساله او رميه عليه (حراما) كخنزير فاذا
هو حلال ميت او منفوذ المقتل واولى ان تيقن ذلك وكذا ان شك فيه او توهم لعدم النية
او جزمها أحمد لو قال لا ان لم يتيقن اباحته لشمل متيقن الحرمة وظانها وشاكها ومتوهمها
ويحتمل انه اطلق الظن على مطلق التردد ويؤيده انهم اناطوا الاباحة بتحققها والحرمة
بعدمه فان ادرك ما ظنه حراما حيا غير منفوذ مقتل وذكاه بنية وتسمية معتقدا أنه مباح
فيؤكل فان اعتقد حرمته وانما تعمل فيه ثم ظهرت اباحته فلا يؤكل والمكروه ان رماه
بنية قتله او بلا نية فلا يؤكل وان نوى تذكيته فيؤكل وان نوى تذكيته لجلده فقط
فيؤكل لحمه على ان الذكاة لا تتبعض ولا يؤكل على انها تتبعض وان نواها للحمه طهر

(قوله فيها) أى المدونة (قوله وهما) اى القولان فيها اى المدونة (قوله الغار) بغين معجمة أى ثقب فى جبل أرسل اليه الصائد جارحه ولم ينو ما يجده الجارح فيه من الصيد ولم يره (قوله الغيضة) بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة تحت واعجام الضاد اى النخل الملتف بعضه على بعض (قوله أربع) نية الجميع وعدم نية شئ ونية واحد معين ونية واحد غير معين (قوله لهما) اى الغار والغيضة (قوله المرسل) بضم فسكون فكسر تفسير لفاعل يظن المستتر (قوله فهو) اى من المباح تفريع على الحل (قوله اى المرسل) بكسر السين تفسير للفاعل المستتر فى ظن (قوله الوحشى) تفسير للمفعول البارز (قوله ذلك) أى كونه حراما (قوله لعدم النية) علة لعدم اكله (قوله او جزمها) اى النية عطف عليها (قوله بتحققها) اى الاباحة (قوله بعدمه) اى تحقق الاباحة

جلده

جلده عليهما التبعيته نعم (او اخذ) الجارح او اصاب السهم حيوانا وحشيا (غير مرسل) بفتح السين او مرمى (عليه) تحقيقا او ظنا او شكا الا ان يرسله على معين وينوى ويسمى عليه وعلى ما يأتى به معه مما لم يره كما فى المدونة فيؤكل لانه تابع للمعين الذى نواه فلا يعارض قول المصنف الآتى او قصد ما وجد فالمسائل ثلاثة الاولى ان يأخذ الجارح ما لم يرسل عليه ولم يقصد فلا يؤكل الثانية ان يقصد ما يجده ولم ير شيأ فلا يؤكل الثالثة ان يرسله على معين وما معه ان كان فيؤكل وظاهرها ولو أتى بما معه دون ما عينه وبه جزم بعضهم وهذه غير قوله ولو تعدد مصيده لانه فى نية الجميع مع رؤيته (او لم يتحقق) المذكى صائدا او ذابحا او ناحرا السبب (المبيح) لا كل ذكاه (فى) أى بسبب (شركة) سبب (غير) أى للمبيح فى قتل الحيوان او انفاذ مقتله من الامور التى تذكر وغيرها فلا يؤكل مذكاه لدوران امره بين الحل والحرمة والقاعدة تغليب جانب الحرمة (ك) اجتماع ذكاة مع غرما فى صيد او ما لو وقعت بهيمة فى ماء ورفعت رأسها منه وذبحت او نحرت ثم ماتت فى الماء ا كلت قاله تت والشارح والمذهب انها ان ذبحت او نحرت ورأسها فى الماء ا كلت لحصول ذبحها او نحرها مع تحقق حياتها لكن يكره هذا لغير ضرورة قاله ابن رشد سواء كانت تعيش فى الماء ام لا (او) شركة سم اسهم بسبب (ضرب بـ) سهم (مسموم) ولم ينفذ السهم مقتله ولم تدرك ذكاته بعد اصابته حتى مات فلا يؤكل لاحتمال موته من السم فان أنفذ السهم مقتله اكل مع الكراهة او الحرمة مخافة اذى السم وان ادركت ذكاته ولم ينفذ السهم مقتله أكل لانه ذكى وحياته محققة قاله ابن رشد الحط وانظر ذبح الديكة عند خنقها بالعجين أى بلعها العجين هل هو من هذا اهـ عب حيث تحقق ان العجين لم ينفذ مقتلها فانها تؤكل لقوله وأكل المذكى وان ايس من حياته (او) شركة (كلب مجوسى) اى ارسله مجوسى سواء كان ملكه او ملك مسلم كلبا ارسله مسلم سواء كان ملكه او ملك مجوسى فى قتل او انفاذ مقتل صيد فلا يؤكل ومثل المجوسى الكتابى فالمعتبر فى عدم الاكل مشاركة ما ارسله كافر سواء كان كلبا او سهما ملكا له او لمسلم مجوسيا كان او كتابيا وشمل قوله كلب مجوسى اشتراكه مع كلب مسلم فى قتل او انفاذ مقتل الصيد وامساكه احدهما وقتله الآخر ولو كان القاتل كلب المسلم ومثل كلب المجوسى كلب مسلم غير معلم او غير مرسل من يد صاحبه وان ارسل او رمى مسلم ومجوسى كلبا او سهما واحدا كان عمرو كالهما معا ونوى المسلم وسمى وقتل الصيد او انفذ مقتله فلا يؤكل لشركة المجوسى فى الاصطياد ابن حبيب وكذا سهماهما الا أن يوقن ان سهم المسلم هو الذى قتله دون سهم الكافر بان يوجد سهم المسلم فى مقتله وسهم المجوسى فى بعض اطرافه فانه يحل ويقسم بينهما ولو اخذاه حيا قضى للمسلم بذبحه او نحره واخذ نصفه فان قال المجوسى هو لا يأكل ذبيحة المسلم او منحوره بيع وقسم ثمنه بينهما فان كان بموضع لا ثمن له فيه مكن المسلم من ذبحه او نحره ان شاء لظهر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه (او) لم يتحقق

(قوله عليهما) أى القول بتبعض الذكاة والقول بعدمه (قوله لانه) أى قوله ولو تعدد مصيده (قوله فى قتل) صلة شركة (قوله منه) أى الماء (قوله ورأسها فى الماء) حال (قوله كلبا) مفعول ارسل المقدر (قوله فى قتل) صلة شركة المقدر

المبيح وهو الذكاة (ب) سبب (نهشه) اى الجارح (ما) اى صيدا حال ذبحه او نحره (قدر) الصائد (على خلاصه) أى الصيد (منه) أى من الجارح وترك الجارح ينهشه وهو يذبحه او ينحره ولم يتحقق انه ذبحه او نحره وهو محقق الحياة غير منفوذ المقتل فلا يؤكل فيها ولو قدر على خلاصه منها فذكاه وهو فى افواهها تنهشه فلا يؤكل اذ لعله من نهشها مات الا ان يوقن انه ذكاه وهو مجتمع الحياة قبل ان تنفذ هى مقاتله فيجوز أكله وبئس ما صنع (او اغرى) أى حض وقوى الصائد الجارح بعد انبعاثه للصيد بنفسه من غير ارسال من يده (فى الوسط) أى اثناء ذهابه للصيد ولو بالقرب منه فهو فعل ماض عطف على ظنه فهو خارج عن امثلة الشركة (او تراخى) الصائد (فى اتباعه) اى الجارح او السهم بعد ارساله او رميه ثم وجد الصيد ميتا فلا يؤكل لاحتمال انه لو جد لادركه حيا غير منفوذ مقتل وذبحه او نحره فيجب اتباعه بسرعة فى كل حال (الا ان يتحقق) الصائد حين الارسال او الرمى (انه لا يلحق) أى الصائد الصيد حيا غير منفوذ مقتل ولو جد فى اتباعه فيؤكل وكذا لو تحقق لحوقه وتراخى فى اتباعه ثم تبين انه لو اتبعه لا يلحقه فالعبرة فى الاكل بتبين عدم لحاقه (او حمل) الصائد (الآلة) للذبح او النحر (مع) شخص (غير) وهو يعلم انه يسبق ذلك الغير الى الصيد وهو قادر على حملها بنفسه وسبق الصائد الى الصيد ووجده حيا غير منفوذ مقتل ولو كانت الآلة معه لذبحه او نحره بها ومات الصيد حتف انفه قبل اتيان من معه الآلة فلا يؤكل (او) وضعها (بخرج) ونحوه مما يستدعى طولا فى اخراجها منه ومات الصيد ولو كانت الآلة فى يده أو حزامه لادرك ذكاته فلا يؤكل الا ان يتحقق انه لا يدرك ذكاته ولو كانت بيده لسرعة موته فيؤكل فيهما (او بات) الصيد ثم وجده من الغد ميتا هذا ظاهر المصنف وليس بقيد والمراد انه خفى عليه ليلة او بعضها او لو وجد السهم فى مقتله وقد انفذه ولو جد فى اتباعه الا ان يعاين انفاذ السهم مقتله قبل خفائه عليه فيؤكل اه البنانى علل عدم أكله باحتمال كون موته من غير السهم او الجارح فالاحسن تقديمه وجعله من افراد او لم يتحقق المبيح وقوله ولو وجد السهم فى مقتله الخ كذا فى المدونة ولفظها عن مالك رضى الله تعالى عنه فان بات فلا يأكله وان انفذ مقتله جارحه او سهمه وهو فيه اه لكن قال ابن المواز أما السهم فلا بأس بأكل ما انفذ مقتله وان بات وقاله اصبغ قال وقد امن عليه مما يخاف الفقهاء أن يكون موته من غير السهم ولم نجد رواية ابن القاسم هذه عن مالك رضى الله تعالى عنه ذكرا ولا رواها احد من اصحابه ولم نشك ان ابن القاسم وهم فيها ابن المواز وبه اقول ابن يونس وهو الصواب ابن رشد وهو اظهر الاقوال وقاله سحنون وعليه جماعة اصحابنا فالاولى الاشارة لهذا القول لقوته (او صدم) أى لطم الجارح الصيد بلا جرح فلا يؤكل (او عض) الجارح الصيد (بلا جرح) أى ادماء فلا يؤكل ولو كدمه او نيبه عند ابن القاسم خلافا لاشهب وابن وهب الا ان يكون الصيد مريضا او شق جلده ولم يتزل منه دم

(قوله فيها) أى المدونة (قوله على خلاصه) أى الصيد (قوله منها) أى الجوارح (قوله فهو) أى اغرى تفريع على التفسير (قوله وهو) أى الصائد الخ حال (قوله وهو) أى سهمه (قوله فيه) أى الصيد (قوله قال) أى اصبغ (قوله وبه) أى قول اصبغ صلة اقول

فيكفى ويعلم كونه مريضا بغير ذلك والاولى بلا جرحه ليفيد ان المعتبر جرح المصيد به لا بجرح الصيد من جريه مثلا والكدم بالدال المهملة العض بسهولة باطراف الاسنان (او) ارسل الصائد الجارح على غير مرئى ولا بمكان محصور و (قصد) الصائد (ما) أى الصيد الذى (وجد) ه الجارح فلا يؤكل للشك فى المبيح (او) ارسل جارحا اول فمسك الصيد ثم (ارسل) جارحا (ثانيا بعد مسك اول وقتل) الثانى الصيد وحده او قتلاه جميعا فلا يؤكل لصيرورة الصيد مقدورا عليه بلا عسر بمسكه الاول ومفهوم بعد انه لو ارسل ثانيا قبل مسك اول وقتله الثانى او الاول او قتلاه جميعا يؤكل فى الثلاث صور ويندرج فى هذا ما لو ارسل ثانيا قبل مسك اول فمسكه الاول قبل وصول الثانى ثم قتله الثانى فيؤكل نقله احمد عن الجواهر لان العبرة بحال الارسال وهو حينئذ غير مقدور عليه قاله عج ومفهوم مسك انه لو ارسل ثانيا بعد قتل اول يؤكل (او اضطرب) الجارح على صيد رآه (فارسل) الصائد الجارح على ما اضطرب هو عليه (ولم ير) الصائد الصيد الذى اضطرب الجارح عليه وليس المكان محصورا كغار وغيضة فلا يؤكل ما قتله او انفذ مقتله الجارح قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية لا أحب أكله لانه قد يقصد صيدا او يضطرب على صيد ويأخذ غيره الا ان يتيقن انه اخذ ما اضطرب عليه برؤية غيره له (الا ان ينوى) الصائد (المضطرب) بفتح الراء اى عليه فحذف الجار واوصل المفعول فاستتر الضمير على ما فيه فليس فيه حذف نائب الفاعل العمدة (وغيره) أى المضطرب عليه (ف) فى الاكل وعدمه (تأويلان) احدهما يؤكل فتزاد هذه على قولهم لابد من رؤية الصيد الا فى غار وغيضة بان يقال والا فيما اضطرب عليه الحيوان المعلم ونوى الصائد المضطرب عليه وغيره فيؤكل بناء على ان الغالب كالمحقق والثانى لا يؤكل بناء على ان الغالب ليس كالمحقق قاله عب البنانى قوله لا أحب يحتمل الكراهة والتحريم قاله فى الجواهر وكلام العتبية هذا الذى مشى عليه المصنف هو محل التأويلين كما ذكره ابن عرفة لان ابن رشد حمله على نية المضطرب عليه فقط قال فان نواه وغيره اكل لقول المدونة ان نوى جماعة وما وراءها لم يره اكل الجميع ابن عرفة وحمله بعضهم على خلافها وبه تعلم ان التأويلين ليسا على اصطلاح المصنف لانهما ليسا على المدونة وانما هما على قول العتبية لا أحب اكله هل هو على اطلاقه فيكون خلافا لها او مقيد فيكون وفاقا وقوله بناء على ان الغالب الخ غير صواب لان هذا البناء ليس للتأويلين وانما هو فى الخلاف الذى فى اصل المسئلة قبل الاستثناء لانه اختلف اولا اذا اضطرب فارسله على قولين جواز الاكل وعدمه وهما لمالك رضى الله تعالى عنه والثانى اقتصر عليه المصنف وهو محل التأويلين قال فى الجواهر ولو رأى الجارح يضطرب ولم ير الصائد شيأ فارسله عليه فاجازه مالك رضى الله تعالى عنه مرة وكرهه اخرى وقال لعله غير الذى اضطرب عليه الجارح قال الشيخ ابو الطاهر وقد بنى مالك رضى الله تعالى عنه ان هذه الصورة جائزة او غير جائزة على اصل ثان هل يحكم

(قوله بمسكه) أى الصيد فهو من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله الاول) أى الجارح

بالغالب فيجوز اكله اذا الغالب انه انما اخذ ما اضطرب عليه او لا يباح الا مع اليقين اهـ
وقد علمت ان القولين والتأويلين لم يتواردا على محل واحد وان التأويلين في القول بعدم
الجواز الذي هو احد القولين في اصل المسئلة اهـ وبحثه للرماصي (ووجب) شرطا
في صحة الذكاة باقسامها الاربعة (نيتها) اى الذكاة وان لم يلاحظ كونها سببا لحل أكل
لحم الحيوان لعدم اشتراطها وجوبا مطلقا فلو تركت عمدا تهاونا ام لا اوجهلا بالحكم
اونسيانا او تاويلا او رمى سهما أو أرسل جارحا غير قاصد صيدا فاصاب صيدا او ضرب
حيوانا انسيا بسيف او سكين فذبحه او نحره فلا يؤكل (و) وجب شرطا فيها (تسمية) لله
سبحانه وتعالى باى اسم من اسمائه تعالى الحسنى عند الذبح والنحر والارسال في العقر
وفعل ما يموت به نحو الجراد لا خصوص بسم الله ابن حبيب ان قال بسم الله فقط او الله
أكبر فقط او لا حول ولا قوة الا بالله او لا اله الا الله او سبحان الله من غير تسمية اجزأ
ولكن ما مضى عليه الناس احسن وهو بسم الله والله اكبر اهـ ولا يزيد الرحمن الرحيم
ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فتكره الباجي لو سمى عند الرمى وقدر عليه حيا
غيره منفوذ مقتل سمى اى كأنه ايضا ولم ار فيه نصا هذا هو المشهور وقال في البيان ليست
التسمية بشرط في صحة الذكاة لان قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه معناه
لا تأكلوا الميتة التي لم يقصد الى ذكاتها لانها فسق ومعنى قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم
الله عليه كلوا مما قصدتم الى ذكاته فكنى عز وجل عن التذكية بالتسمية كما كنى عن
رمى الجمار بذكره تعالى حيث يقول واذكروا الله في ايام معدودات ومحل وجوب التسمية
(ان ذكر) اى تذكر التسمية وقدر عليها فلا تجب على ناس ولا مكره على تركها ولا اخرس
او عاجز عن العربية فهو شرط في التسمية فقط فلو قال كتسمية ان ذكر يجرى على قاعدته
الاغلبية ومحل اشتراطهما اذا كان المذكى مسلما والا لم يشترطا وقال بعض النية قسمان
نية قربة وشرطها الاسلام ونية فعل وتمييز ولا يشترط فيها الاسلام ومعناها ان ينوى
بالقطع او الطعن او الارسال التذكية لا القتل والثانية هي الشرط وعلى هذا فقوله
ووجب نيتها أى من مسلم او كتابى افاده عب البناني اما ما ذكره في التسمية فصحيح لقول
الزواوى لا تشترط تسمية الكتابى باجماع وذكر القرطبي في تفسيره خلافا ونسب الكراهة
لمالك رضى الله تعالى عنه واما ما ذكره في النية فليس بصحيح بل لا بد منها في الكتابى ايضا
بدليل ما تقدم عند قوله وان أكل الميتة وهى متأتية منه لان الواجب نية الفعل لا نية
التقرب وقد رجع (ز) آخرا الى هذا (و) وجب شرطا (نحر ابل) وقيل لان ذبحها لا يمكن
لالتصاق رأسه ببدنه قاله الباجى وزرافة قاله عبد الوهاب ونقله عنه أبو الحسن (و) وجب
شرطا (ذبح غيرها) أى الابل من غنم وطير ولو نعامة لانها الالية لها ومحل وجوب نحر الابل
وذبح غيرها (ان قدر) المذكى على نحر الابل وذبح غيرها فلو ذبح الابل او نحر الغنم
اختيارا ولو ساهيا لا تؤكل (وجازا) اى الذبح فيما ينحر والنحر فيما يذبح (للضرورة)

(قوله وجوبا) مفعول مطلق لوجب مبين لنوعه (قوله مطلقا) أى عن تقييده بالذكر (قوله هنا) أى وجوب التسمية (قوله فهو) أى ان ذكر تفريع على قوله في النية وجوبا مطلقا (قوله قاعدته الاغلبية) أى من رجوع الشرط لما بعد الكاف (قوله اشتراطهما) اى النية والتسمية (قوله والا) أى وان كان كتابيا (قوله لم يشترطا) أى النية والتسمية

كوقوع فى مهواة وعدم آلة ذبح او نحر او جهل صفة لانسيانها او جهل حكمها اه عب البنانى فيه نظر بل الظاهر ان لا فرق بين جهل الصفة ونسيانها وانما الذى ذكر ابن رشد انه ليس بعذر هو عكس الامرين نسيانا اى مع علمه الصفة كما يفيده ما فى التوضيح ونصه نص مالك رضى الله تعالى عنه على انه لو نحر ما يذبح او بالعكس ناسيا لا يعذر قال فى البيان وقيل ان عدم ما ينحر به ضرورة تبيح ذبحه وقد قيل ان الجهل بذلك ضرورة واستثنى من قوله وذبح غيرها فقال (الا البقر فيندب) فيه (الذبح) لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة مع دليل آخر دل على عدم الوجوب فى هذا الامر ففى صحيح البخارى فى كتاب الذبائح ما يفيد ان البقر تذبح وتنحر وفى ابن عبد السلام ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه البقر وروى ذبح عن ازواجه البقر ومنه الجاموس وبقر الوحش حيث قدر عليه وانظر ما يشبه البقر من حمار الوحش والتيتل ونحوهما الباجى الخيل على حلها كالبقر الطرطوشى وكذا البغال والحمر الانسية على كراهتها او شبه فى الندب فقال (كالحديد) فيندب فى جميع انواع الذكاة حتى العقر وقد يتعين اذا لم يجد غيره (واحداده) اى سنه بلبروايحد احد كم شفرته لسرعة قطعه فيكون أسهل على المذكى فتخرج روحه بسرعة فيرتاح (وقيام ابل) مقرونة اليدين بعقال فان عجز عنها كذلك عقل يدها اليسرى كما تقدم فى الهدى (و) ندب (ضجع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم اى ارقاد (ذبح) بكسر الذال المعجمة أى مذبوح من بقر وغنم وطير (على) شقه (الايسر) لانه أعون للذابح وكره الامام مالك رضى الله تعالى عنه ذبحها على جانبها الايمن ابن القاسم ويضعها الاعسر على الايمن فان كان اضبط جاز الوجهان وذبحه بيمناه اولى (و) ندب (توجهه) أى ما يذبح او ينحر للقبلة (و) ندب (ايضاح) أى اظهار (المحل) للذبح او النحر من الصوف وغيره حتى تتبين الجلدة ابن المواز ولا تجعل رجلك على عنقها والنهى من السنة واعترض المصنف نسبته لها بخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما ضحى بكبشين وضع رجله على صفاحهما (و) ندب (فرى) بفتح الفاء وسكون الراء أى قطع (ودجى صيد انفذ) بضم فسكون فكسر (مقتله) وادرك حيا لاراحته فان تركه حتى مات أكل ويلزم من فرى الودجين فرى الحلقوم لبروزه عنهما (وفى جواز الذبح بالعظم) أى الظفر كما فى بعض النسخ (والسن) متصلين او منفصلين (أو) جوازه بهما (ان انفصلا) أى العظم والسن فان اتصلا فلا يجوز بهما (أو) جوازه (بالعظم) أى الظفر اتصل او انفصل لا بالسن اتصل او انفصل اى يكره به على المنقول (أو منع) الذبح (بهما) أى العظم والسن اتصلا او انفصلا فلا يؤكل ما ذبح باحدهما وفى المواق ما يقتضى كراهته (خلاف) محله اذا وجدت آلة معهما غير الحديد فان وجد الحديد تعين وان لم توجد آلة غيرهما تعين الذبح باحدهما وظاهره استواؤهما وينبغى تقديم العظم لانفراده بالقول الثالث فى المصنف وان خالف الواجب اساء واجزأ حيث وجدت الذكاة الشرعية كما فى المدونة ومعنى اساء

(قوله فى هذا الامر) أى الموجه لبنى اسرائيل وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ قال الله فبهداهم اقتده (قوله من حمار الوحش الخ) بيان لما (قوله التيتل) بفتح الفوقيتين بينهما تحتية ساكنة حيوان وحشى ذو قرن (قوله كالبقر) أى فى ذبحها ونحرها (قوله وكذا) أى البقر فى جواز ذبحها ونحرها (قوله على المذكى) بفتح الكاف (قوله وذبحه) أى الاضبط (قوله نسبته) أى النهى (قوله لها) أى السنة (قوله وضع رجله الخ) أى والاصل عدم الخصوصية وانه لا يفعل الا الاكمل (قوله لاراحته) له لندب فرى ودجيه (قوله ويلزم من فرى الودجين الخ) أى فهو كناية عن الذبح (قوله الواجب) أى الذبح بالحديد وذبح بالظفر او السن

فوت نفسه ثواب ماطلب ولوندبا اهـ عب البنانى الاقوال الاربعة للامام مالك رضى الله تعالى عنه اختار ابن القصار الاول وابن رشد الثانى وشهر صاحب الاكمال الثالث وصحح الباجى الرابع وقوله محله حيث وجدت آلة الخ لم أر هذا التفصيل لغيره والمأخوذ من المدونة وغيرها ان محله حيث لم يوجد الحديد وفى التوضيح عند قول ابن الحاجب ويجوز بكل جارح من حجر وعظم أو غيرهما مانصه وفى البيان مذهب المدونة الجواز بغير الحديد اذا لم يجده ونص الشيخ أبو محمد رحمه الله تعالى فيمن ذبح بغير سكين وهى معه على اساءته اهـ فمن قال بالجواز بالظفر والسن سواهما مع غيرهما عند فقد الحديد والله اعلم (وحرم) بفتح فضم (اصطياد ماكول لابنية الذكاة) بان اصطاده بنية قتله او الفرجة عليه او بلانية او حبسه بقفص ولولذكر الله تعالى كدرة وقرى ومفهومه جواز اصطياده بنية ذكاته والحق بها نية قنيته لمنفعة شرعية كتعليمه الذهاب لبلد بكتاب معلق بجناحه او التنبيه على مايقع فى البيت من مفسدة فلو قال لا لغرض شرعى بدل لابنية الذكاة لافاد ذلك وانظر هل يمنع شراء درة او قرى معلمين لحبسه ما لذكر الله تعالى كالاصطياد لذلك أم لا وحينئذ يحرم عتقهما لانه من السائبة المحرمة بالقرآن والاجماع وانظر فى الغراب الذى يقول الله حق ويتمعش به صاحبه والظاهر منع حبسه لذلك لامكان التمعش بغيره قاله عب البنانى قوله أو حبسه بقفص الخ حاصل مافى الحط ان هذا لانص فيه وان اباه هدى قال ان فى كتاب اللقطة من المدونة مايفيد جوازه وهو اذا حل رجل قفص طائر ضمن ونقل عن بعضهم انه أخذ جوازه من حديث يا أبا عمير مافعل النغير ابن ناجى قلت له ليس ذلك كلعب الصبى لانه لابد من خلوصه منه بقرب وهذا يبقى سنين متطاولة فهو تعذيب فاستحسنه وذكر ان الشيوخ قيدوا الحديث بعدم التعذيب اهـ وحكم شرائه لذلك كحكم اصطياده اذ لا فرق بينهما والتنظير فيه غير ظاهر واما حبسه لتعليمه منفعة شرعية كالبازللاصطياد به فجائز اما التعليم تبليغ الكتاب من بلد لآخر فيحتاج جوازه الى نص على تسليم امكانه وقوله يحرم عتقهما لانه من السائبة الخ فيه نظر لان مافى القرآن وقع فى النعم واما فى الصيد فيحتاج الى نص وظاهر كلامهم جوازه وصرح به ابن عرفة فى قوله وماصاده محرم او صيد له ميتة عب تتمة يحرم الاصطياد ان ضيع صلاة وقتية ويجب لاحياء نفسه او غيره كمن لايمكنه قوته وقوت عياله الا بثمنه ويكره لله ومن خنق وخصى وفاسق ويندب لتوسعة معتادة على عيال وسد خلة غير واجبة وكف وجه وصدقة ويباح لتوسعة غير معتادة على نفسه او عياله اولشهوة مباحة كاكل تفاح ونكاح منعمة بتزوج او شراء وقصدا كتساب مال وتمعش به اختيارا او انتفاع بثمنه فتعتريه الاحكام الخمسة ابن عرفة وهو من حيث ذاته جائز اجماعا (الا) الاصطياد المتعلق (بكخنزير) من كل محرم (فيجوز) اصطياده بنية قتله وليس من العبث وأما بنية الفرجة عليه فلا يجوز وادخلت الكاف الفواسق التى اذن الشارع فى قتلها والاستثناء منقطع او يحمل على اصطياده

(قوله حيث لم يوجد الحديد) أى سواء وجد غيره ام لا (قوله بغير الحديد اذا لم يجده) أى الحديد ظاهره ولو كان غير الحديد الظفر والسن (قوله بغير سكين) شامل للظفر والسن (قوله وهى) أى السكين معه (قوله على اساءته) صلة نص (قوله سواهما) بفتح السين وشد الواو أى الظفر والسن والاصل فى هذا مافى صحيح البخارى عن عباية بن رافع عن جده انه قال يارسول الله ليس لنا مدى فقال ماانهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس الظفر والسن اما الظفر فمدى الحبشة واما السن فعظم ثم قال البخارى عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال قال النبى صلى الله عليه وسلم كل يعنى ماانهر الدم الا السن والظفر (قوله الحق) بضم الهمز وكسر الحاء (قوله بها) أى بنية الذكاة فى جواز الاصطياد لها (قوله وهو) أى الاصطياد

بنية ذكاته لمضطر فانه تستحب ذكاته قاله فى مختصر الوقار ابن عرفة فيه نظر اذ الرخصة تعلقت به من حيث كونه ميتة لا من حيث ذاته وتذكية الميتة لغو اه لا يقال ندب تذكيته لدفع ضرره فان الذبح يزيل فضلات مؤذية فلو قيل بوجوبه ان تحقق ضرر فضلاته او ظن قياسا على قوله ووجب ان خاف هلاكا الخ كان وجيها لانا نقول يرد هذا امران احدهما ايراد حل الميتة على هذا التعليل عند الضرورة الثانى ان ملحظ ابن عرفة من حيث كونه ميتة كما قال فسلم الرخصة ونازع فى ندب الذبح مع ان الرخصة من حيث كونه ميتة وذكر احمد عن ابن عمران الخنزير يفتقر للذكاة وذكاته عقره وينوى به الذكاة الفا كهانى يندب له تذكيته ولم اره منصوصا اه قوله ذكاته عقره اى عند ندوده والعجز عنه واما عند القدرة عليه فذكاته ذبحه والقرديجوز اصطياده بنية الذكاة على القول باباحته قاله عب البنانى قوله ادخلت الكاف الفواسق أى المتقدمة فى قوله الا الفأرة والحية الخ فتقتل لاذايتها وان كانت لا يمنع اكلها واحتيج لادخالها لئلا يتوهم انها لا تصطاد الا بنية ذكاتها من قوله وحرم اصطياد مأكول الخ ولو قال الا الفواسق وحذف الخنزير لكان احسن لانه لم يدخل فى المأكول بخلاف الفواسق وقوله تستحب ذكاته قاله الوقار الخ هكذا نقل ابن عرفة عنه واعترض عليه كما فى المعيار بان الذى يفيده الوقار وجوب ذكاته لا ندبها ونص مختصر الوقار واذا اصاب المضطر ميتة او خنزيرا اكل ما احب فان احب الخنزير فلا يأكله الا ذكيا اه فظاهر قوله فلا يأكله الا ذكيا تحتم ذكاته لكن صرح اللخمى والمازرى بالاستحباب واعترض أيضا على ابن عرفة فى استشكاله ذكاته بان الخنزير حال الضرورة مباح فيقال حينئذ هو حيوان برى مباح وكل حيوان كذلك تجب ذكاته وايضا عطفه فى الآية على الميتة يفيد ان الرخصة تعلقت به من حيث ذاته لا من حيث كونه ميتة عكس ما قاله ابن عرفة قاله ابن مرزوق وقوله احدهما ايراد الميتة الخ فيه نظر بل هذا لا يرد لان ذكاة الميتة لا تمكن وفرض المسئلة فى الخنزير الحى الذى تمكن ذكاته وقوله الثانى ملحظ ابن عرفة الخ لا ينزل على ما قبله ولا يلائمه وشبه فى الجواز فقال (كذكاة ما لا يؤكل) من الحيوان كخيل وبغل وحمار فتجوز تذكيته بل تستحب اراحة له واستعمالها بمعنى الفرى لا بمعناها الشرعى اذ الفرض انه غير مأكول (ان ايس) بضم فكسر (من) استقرار الحياة (له) حقيقة لمرض او عمى او حكما كتعيبه بضيعة لا علف فيها ولا يرجى اخذ احد له وكذا بعير عجز فى السفر ولا ينتفع بلحمه ينحره الا ان يخاف على من يأكله قاله فى الواضحة أى فلا ينحره اذا خاف على من يأكله ممن يمر عليه بعد نحره تقديما لدفع الضرر عن الآدمى على دفعه عن غيره وقيل يعقر لئلا يتوهم اباحة اكله وقال ابن وهب يترك حتى يموت ثم ان وجدها صاحبها قد صحت عند الذى قام بها فسمع ابن القاسم انه أحق بها بعد ان يدفع للذى قام بها ما انفقه عليها (وكره) بضم فكسر (ذبح) لحيوانات متعددة

(قوله بوجوبه) أى ذبح الخنزير للمضطر لا كله (قوله لانا نقول الخ) علة لا يقال (قوله يرد) بفتح فضم مثقلا (قوله واعترض) بضم التاء وكسر الراء (قوله عليه) أى ابن عرفة

في وقت واحد (بدور حفرة) لعدم استقبال بعضها وانظر بعضها بعضا ولها الهام فهو تعذيب لها فيها بلغ مالكا رضي الله تعالى عنه ان الجزارين يجمعون على الحفرة يدورون بها فيذبحون حولها فنهاهم عن ذلك وامرهم بتوجيهها الى القبلة (و) كره (سلخ) لجلد الحيوان عن لحمه قبل موته لانه تعذيب (اوقطع) لشئ من الحيوان او حرق لشئ منه بعد ذبحه او نحره و (قبل الموت) لخبر النهي عنه وان تترك حتى تبرد أي تموت الا السمك فيجوز القاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم وفي الشيخ سالم تكره عرقبة البقر ثم تذبح والقاء الحوت في النار حيا وشبه في الكراهة فقال (كقول) شخص (مضح) عند تذكية اضحيته (اللهم) اي يا الله هذا (من) فضل (ك) ونعمتك لا من حولي وقوتي (واليك) التقرب به لا الى غيرك ممن سواك ولا رياء ولا سمعة اذا قاله على انه سنة فان قصد به مجرد الدعاء فلا يكره ويؤجر ان شاء الله تعالى وعلى هذا حمل ما ورد عن الامام علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قاله ابن رشد واقتصر عليه الشارح وهو الظاهر ولا وجه لابقاء المصنف على اطلاقه وجعله مخالفا (و) كره (تعمد) بفتح المثناة والعين المهملة وضم الميم مشددة (ابانة) بكسر الهمز أي فصل (رأس) عن بدن حال الذبح لانه قطع قبل الموت وظاهره ان مجرد تعمدها مكروه وان لم تحصل وهو خلاف ما فيها فلو قال وابانة رأس عمدا اسلم من هذا ووافقها والكراهة والاكل على هذا سواء قصدها من أول التذكية اوفي اثنائها او بعد تمامها قبل الموت لانه تعذيب (وتؤولت) بضم المثناة والهمز أي حملت المدونة (أيضا) أي كما تؤولت على الكراهة والاكل مطلقا وهو الذي قدمه المصنف (على عدم الاكل) للحيوان الذي ابينت رأسه من جسده حال ذبحه (ان قصده) أي الذابح الابانة وذكر ضميرها لانها بمعنى الفصل وصلة قصده قوله (اولا) بفتح الواو مشددا منونا اي ابتداء وابانه بالفعل فان قصدها ابتداء ذبحه ولما اتمه قصد الابانة وابانه فتؤكل على هذا التأويل وقوله ايضا يفيد انها تؤولت على الاول قال البدر ولم أر من تاولها عليه وفي أحمد وتت ما يرده هذا ولم ينقل تأويلان لرجحان الاول عنده ومفهوم تعمد انه لا كراهة في النسيان والجهل فيها مالك رضي الله تعالى عنه ومن ذبح فترامت يده الى ان أبان الرأس أكلت اذا لم يتعمد ذلك قال ابن القاسم ولو تعمد هذا او بدا في قطعه بالودجين والحلقوم اكلت لنخعه اياها بعد تمام الذبح أبو الحسن قوله فترامت يده يدل على انه لم يقصد قطع رأسها ابتداء وقوله اذا لم يتعمد ذلك معناه لم يتعمد قطع رأسها ابتداء ولم يرد ان لم يتعمد التراخي لانه مغلوب عليه ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون اذا نخعها في ذبحه متعمدا من غير جهل ولا نسيان فلا تؤكل قوله قال ابن القاسم لو تعمد هذا الخ في الامهات سأل سحنون ابن القاسم عما اذا تعمد قطع رأسها ابتداء وهو مفهوم قول مالك رضي الله تعالى عنه اذا لم يتعمد فهل تؤكل في قول مالك رضي الله تعالى عنه ام لا فقال لم اسمع من مالك رضي الله تعالى عنه فيه شيأ ثم قال من رأيه وأرى ان اضجعها وسمى الله واجهز على الحلقوم

والودجين

(قوله فيها) أي المدونة (قوله وان لم تحصل) أي الابانة (قوله فيها) أي المدونة (قوله ووافقها) أي المدونة (قوله قصدها) أي الابانة (قوله لانه) أي الابانة وذكره لتذكير خبره (قوله أي الذابح) تفسير للفاعل المستتر في قصد (قوله الابانة) تفسير للمفعول البارز (قوله ابتداء) أي قبل تمام الذكاة قبل الشروع فيها اوفي اثنائها (قوله وابانه) اي الرأس (قوله ولما اتمه) أي الذبح (قوله عليه) أي الاول (قوله فيها) أي المدونة (قوله ثم قال) اي ابن القاسم

والودجين ان تؤكل وهو كرجل ذبح فقطع رأسها قبل ان تزهق نفسها واختلاف الشيوخ
فى قول ابن القاسم هل هو وفاق لقول مالك رضى الله تعالى عنهما أم لا فبعضهم حمل قول
ابن القاسم على الخلاف اذ مفهوم قول مالك رضى الله تعالى عنه ان تعمد قطع رأسها
لا تؤكل كقول مطرف وابن الماجشون وقد نص ابن القاسم على انها تؤكل وهو الظاهر
وحمل بعضهم قول ابن القاسم على الوفاق ورد قول مالك لقول ابن القاسم رضى الله تعالى
عنهما وجعل مفهوم قول مالك رضى الله تعالى عنه معطلا وحكى عن أبى محمد صالح
الوفاق بوجه آخر قال لعل ابن القاسم أراد ان تعمد قطع رأسها بعد الذكاة ولم يقصده
ابتداء اه كلام ابى الحسن بن عبد السلام فتحصل فى المذهب ثلاثة أقوال أكلها سواء
تعمد ذلك ابتداء او ترامت يده وهذا مذهب ابن القاسم واصبغ واحد التأويلات لقول
مالك رضى الله تعالى عنه ومقابله لا تؤكل فيهما وهو قول ابن نافع والتفصيل بين ترامى يده
فتؤكل وتعمده ابتداء فلا تؤكل وهذا قول مطرف وابن الماجشون واحد التأويلات
لقول مالك رضى الله تعالى عنه وهو أقرب الى الصواب (ودون نصف) كيد او رجل
او جناح (ابين) بضم فكسر اى فصل من صيد بجارح او سهم ولو حكما بان بقى معلقا بجلد
او يسير لحم ولا يعود لهيئته ولم ينفذ به مقتل فان بقى معلقا به وعلم انه يعود لهيئته اكل
الصيد كله باد مائه وان لم ينفذ به مقتله وخبر دون نصف (ميتة) فلا يؤكل ويؤكل ماسواه
بذكاة ان كانت فيه حياة وبدونها ان لم تكن فيه فان نفذ به مقتل اكل الجميع فلو قطع
الجارح أو السهم الصيد نصفين اكلا لانفاذ مقتله بقطع نخاعه واستثنى من دون النصف
فقال (الا الرأس) وحده او مع غيره او نصف الرأس كذلك فيؤكل الجميع لنفوذ المقتل
بقطع النخاع والودجين وظاهر قوله ودون نصف أبين ميتة سواء كان الحيوان يعيش بعد
المبان أم لا بلغ جوفه أم لا واعتمده فى توضيحه (وملك الصيد) الذى لم يسبق عليه ملك
الشخص (المبادر) بضم الميم وكسر الدال المهملة لوضع يده عليه وان رآه غيره قبله وقال
هو لى ولو حكما بأن فعل به ماصار به بمنزلة ماهو فى يده ككسر رجله او قفل مطمورة او سد
جحره عليه وذهب ليأتى بما يحفر به فجاء آخر وفتحه وأخذه فهو لمن سد عليه وكذا الواقع
فى حبالة بغير طرد احد او فى حفرة مرخاة فى جحر أو شبكة (وان تنازع) اى تدافع على
الصيد اشخاص (قادرون) عليه (فـ)ـهو مشترك (بينهم) بالسوية على عدد رؤسهم
سدا لباب الفتنة والقتال قاله سحنون فليس المراد التنازع بالقول فقط لانه الآتى
فى قوله وان ندالخ فالاولى التعبير بتدافع وقوله وملك الصيد المبادر فى سبق بعضهم
لحيازته (وان) اصطاد شخص صيدا وارسله باختياره وصاده آخر فهو للثانى اتفاقا قاله
اللخمى وان (ند) بفتح النون والدال المهملة مشددة اى هرب الصيد من صائده بغير
اختياره بل (ولو من) شخص (مشتر) الصيد من صائده او غيره فاصطاده آخر (فـ)ـالصيد
(للـ)ـصائد (الثانى) ان لم يتأنس عند الاول (لا) يكون الصيد للثانى (ان) كان (تأنس)

(قوله وهو) اى الخلاف (قوله حكى) بضم فكسر (قوله الوفاق) نائب فاعل حكى (قوله قال) اى ابو محمد صالح البنانى تحصل ان التأويلات ثلاثة احدها بالخلاف والاخيران بالوفاق احدهما رد قول مالك اكلت اذا لم يتعمد ذلك لقول ابن القاسم ولو تعمد هذا وبدا الخ بجعل مفهوم قول الامام اذا لم يتعمد ذلك مفهوم موافقة ثانيها رد قول القاسم لقول مالك بجعل قول ابن القاسم ولو تعمد هذا اى بعد تمام الذبح وكلام المصنف يحتمل الاولين منها والاخيرين (قوله بجارح) صلة ابين (قوله ولو حكما) مبالغة فى ابين (قوله بان بقى معلقا الخ) تصويرا لقوله حكما (قوله ولم ينفذ به مقتل) حال (قوله فان بقى معلقا به الخ) مفهوم ابين (قوله وبدونها) اى الذكاة (قوله ان لم تكن) أى الحياة (قوله فان نفذ به) أى دون النصف مفهوم ولم ينفذ به مقتل (قوله فلو قطع الجارح الخ) مفهوم دون نصف (قوله كذلك) أى وحده او مع غيره (قوله ولو حكما) مبالغة فى المبادر (قوله بان فعل به الخ) تصوير لقوله حكما (قوله عليه) اى الصيد تنازع فيه قفل وسد

بقصات منقلا عند الاول ثم ندمنه (ولم يتوحش) الصيد به عند دوده فهو للاول وعليه
للثانى اجرة تحصيله وقيل ان تأنس عند الاول فله مطلقا واشار بو لو لقول ابن الكاتب
انه للمشترى وقوله فللثانى اى دون ماعليه من حلى كقرط وقلادة فيرده لربه ان عرفه
والا فلقطة (واشترك) فى الصيد شخص (طارد) الصيد (مع) شخص (ذى) اى صاحب
(حبالة) بكسر الحاء المهملة والموحدة شبكة اوفخ اوشرك او حفرة فى الارض للصيد
(قصدها) اى الطارد الحبالة بطرده الصيد اليها لايقاعه فيها (ولولاهما) أى الطارد
والحبالة موجودان معا (لم يقع) الصيد فى الحبالة واشتراكهما فيه (بحسب) بفتح الحاء
والسين أى قدر (اجرة فعلهما) اى نصب الحبالة وطرد الطارد التى يقولها أهل المعرفة
فان كانت اجرة الطارد درهمين واجرة الحبالة درهما فللطارد الثلثان ولذى الحبالة الثلث
او فعل احدهما يساوى درهما والآخر ثلاثة فللاول الربع (وان لم يقصد) الطارد
ايقاعه فى الحبالة اوقصده (وايس) الطارد (منه) اى الصيد بان اعياه وانقطع عنه
وهرب حيث شاء فوقع فى الحبالة (فلربها) اى الحبالة الصيد ولاشئ عليه للطارد و يبعد
مع اليأس قصد الحبالة (و) ان كان الطارد (على تحقيق) من امساك الصيد (بغيرها) أى
الحبالة (فله) اى الطارد الصيد خاصة دون ذى الحبالة وعليه اجرتها ان قصد اراحة
نفسه بايقاعه فيها وشبه فى اختصاص الطارد فقال (كالدار) لانسان طرد آخر صيدا اليها
فدخلها فهو لطارده ولو قصدها وسواء امكنه أخذه بدونها ام لا ولاشئ عليه لربها فيما خفف
به على نفسه من التعب خلافا لابن رشد لانها لم تبن للصيد ولم يقصد بانيها تحصيله بها فى كل
حال (الا ان لا يطرده) أى الطارد الصيد (لها) اى الدار (فلربها) اى الدار الصيد الا أن
يحقق الطارد اخذه بغيرها فهو له كما يفهم من قوله وعلى تحقيق بغيرها بالأولى اذا كانت
الدار مسكونة فان كانت خالية او خرابا فافرخ فيها او وجد بها من الصيد فلواجده وكذا
ما وجد بالبساتين المملوكة لانها لم يقصد بها ذلك ففى المجموعة عن ابن كنانة فى الرجل يجد
النحل فى شجرة فلا بأس ان ينزع عسلها اذا لم يعلم انه لاحد ولا يحل له ان يأكل عسل جبح
نصبه غيره فى مفازة او عمران واستدل به بعض شراح المدونة على ان صاحب الدار الخراب
لا يستحق ما فيها من الصيد والمراد برب الدار مالك ذاتها ولو حكما كالواقف وناظر الوقف
فى البيوت المرصدة على عمل فما يقع فيها من الصيد فهو للواقف أو الناظر يصرفه فى مصالح
الوقف لا لمن أرصد عليه البيت قاله عج والحق غير المرصدة من موقوفة على مطلق مصالح
الوقف اهعب البنانى قوله واستدل به بعض شراح المدونة الخ بحث فيه بانه لا دليل فيه على
المدعى وقد قال ابن عرفة فيمن اكترى ارضا وجر السيل الحوت اليها انه لرب الارض دون
المكترى وتأمل قول المصنف فى الموات وهل فى ارض العنوة فقط الخ وحينئذ فلا فرق
بين الدار المسكونة والخراب ابن غازى قوله الا أن يطرده لها فلربها سقط لا فى كثير من
النسخ وهو افساد ومخالف لما فى المدونة اذ قال فيها ومن طرد صيدا حتى دخل دار قوم

(قوله مطلقا) اى عن تقييده
بعدم توحشه (قوله ماعليه) اى
الصيد (قوله من حلى) بيان لما
(قوله شرك) بفتح الشين والراء
(قوله بطرده) صلة قصد (قوله
حيث) بضم فكسر

فان اضطره هو أو جارحه اليها فهو له وان لم يضطره وكانوا قد بعدوا عنها فهو لرب الدار وفى بعض نسخ هذا المختصر الا أن لا يضطره كلفظ المدونة وهو أولى لان الطرد يوهم الاختصاص بما كان مقصودا بخلاف الاضطرار بدليل نسبته فيها الى الجارح (وضمن) بفتح فكسر مخففا اى غرم قيمة الصيد مجروحا على المنصوص شخص (مار) به غير منفوذ مقتل (امكنته) اى المار (ذكاته) اى الصيد بوجود آلتها وعلمه بصفتها وهو ممن تصح ذكاته (وترك) المار ذكاته ومات الصيد قبل ان يدركه ربه لتفويته على ربه لتنزيله منزلته ولو كان المار صبيا لانه من خطاب الوضع ولا يؤكل وظاهره ولو اكله ربه معتقدا انه مذكى وهو كذلك لا كله ميتة لا قيمة لها بخلاف اكل المغصوب منه ماله المغصوب ضيافة فلا يضمنه الغاصب لا كله متمولا كما سيذكره المصنف فى الغصب قاله عج بحثا وبحث بعض شيوخ أحمد أن المار لا يضمن الصيد اذا اكله ربه اخذا مما فى الغصب قال ولا يقال لم يأكل حلالا هنا بخلاف ما فى الغصب لانا نقول هو حلال فى الظاهر وهو المعول عليه الذى ينبغى اعتقاده والمراد امكانها شرعا وعادة فاحترز بالاول عن مرور من لا تصح ذكاته كمجوسى ومرتد ومستحل ميتة فلا ضمان عليه بل لو ذكاه ضمنه وبالثانى عن مرور من لا آلة معه والمار الكتابى كالمسلم لانه ذبح لا عقر ولا يأتى فيه الخلاف المتقدم فى ذبح كتابى لمسلم لانه هنا لحفظ مال الغير وهو واجب عليه اه عبق قوله ولا يأتى فيه الخلاف الخ فيه نظر والظاهر انه لا يكون كالمسلم الا على القول بصحة ذكاته اذ لا يظهر حفظ مال الغير الا حينئذ افاده ابن الامير مرادعب ان الخلاف محله عند وجود غيره اما ان وجد هو فقط فالصحة متفق عليها انظر الواجب حفظ مال الغير ولا يجتمع وجوب وفساد نظير خلاف السن والظفر وأمثال ذلك فسقط ما نوقش به من أنه على القول بعدم الصحة يكون الكتابى بالنسبة لملك المسلم كالمجوسى فلا حفظ بتذكيته فلا ضمان عليه بتركها اه بتصرف وكلامه هنا فى الصيد كما مر وأما المار على غيره وخاف موته فان كان له فيه أمانة رعاية فيقبل وصدق ان ادعى خوف موت فنحر اى اوذبح وان كانت أمانته بوديعة ضمنه بذبحه الا قرينة على صدقه وان لم تكن له فيه أمانة ضمنه ولا يقبل منه انه خاف موته الا بدليل على صدقه أفاده عب البنانى ابن الحاجب لو مر انسان بصيد وأمكنته الذكاة وتركها فالمنصوص لا يؤكل وفى ضمان المار قولان بناء على ان الترك كالفعل اولا ضيح اى المنصوص لابن المواز واجرى ابن محرز وغيره من المتأخرين فى تضمينه قولين من الخلاف فى الترك هل هو كالفعل اولا اى هل تركه كفعل التفويت ام لا قيل وعلى نفى الضمان فيأكله ربه واختار اللخمى نفى الضمان قال وان كان جهل وظن أنه ليس له ان يذكيه كان ابين فى نفى ضمانه ولو مر بشاة وخشى موتها ولم يذبحها وماتت فلا يضمنها لانه يخشى انه لا يصدقه ربها فى خوفه موتها ويضمنه وليست كالصيد لانه يراد لذبحه اه وشبه فى الضمان فقال (كترك تخليص) شئ (مستهلك) بضم الميم

(قوله غير منفوذ) حال من هاء به (قوله بوجود آلتها الخ) تصوير لامكان ذكاته (قوله لتفويته) اى الصيد (قوله لتنزيله) أى المار (قوله منزلته) أى ربه فى توقف اباحته على تذكيته (قوله بحثا) اى استظهارا (قوله وبحث) اى استظهر (قوله وهو) اى عدم الضمان ان اكله ربه (قوله وهو) اى حفظ مال الغير (قوله محله عند وجود غيره الخ) هذا يحتاج لنقل وظاهر ما تقدم انه مطلق (قوله لواجب حفظ) اضافته للبيان (قوله خلاف السن والظفر) اى الذبح باحدهما فانه يرتفع بعدم وجود غيرهما هذا على ما سبق لعب وقد رده البنانى باطلاقه ولو تم هذا الجواب للزم ان المجوسى كالكتابى (قوله من الخلاف) صلة اجرى (قوله وعلى نفى الضمان فيأكله ربه) كيف هذا والضمان وعدمه على انه لا يؤكل (قوله قال) اى اللخمى (قوله وان كان) اى المار

وفتح اللام اى معرض للهلاك (من نفس أو مال) لغير تارك التخليص وسواء قدر على تخليصه (بيده) اى قدرته ولو بلسانه او جاهه أو ماله فيضمن فى النفس العاقلة الحر دية خطا ولو ترك التخليص عمدا ذكره أحمد وفى الارشاد ما يحتمل ضمان دية عمد فى الترك عمدا والافدية خطا ويضمن قيمة العبد والمال فى ماله واذا خلص بمال ضمنه رب المتاع واذا عدم اتبع به احمد قوله بيده صلة ترك وباؤه سببية او محذوف حال من ترك وعلى كل ففيه حذف مضاف اى بامساك يده عن التخليص فيصح عطف أو بامساك وثيقة على بيده وأما جعله صلة تخليص كما فعل الشارح وقدمت نحوه فى الحل فهو وان كان صحيحا فى بيده لا يصح عطف بامساك عليه اذ يصير التقدير التخليص بامساك الوثيقة والتخليص انما هو بعدم امساكها وادخلت الكاف قتل زوجة قبل بناء زوجها بها فيضمن له جميع صداقها التكملة عليه بموتها ولم يدخل بها أفاده عب البنانى قوله فيضمن فى النفس العاقلة دية خطا أى فى ماله ان تركه عمدا وعلى عاقلته ان تركه خطأ ولا يقتل به ولو تركه عمدا هذا مذهب المدونة وحكى عياض عن مالك رضى الله تعالى عنه انه يقتل به الابى مازال الشيوخ ينكرون حكايته عنه ويقولون انه خلاف المدونة قوله وأدخلت الكاف الخ فيه نظر لان كاف التشبيه لا تدخل شيأ ولان هذا الفرع غير ملائم للفروع المذكورة لان الضمان فيها بالترك وهذا بالفعل ولان جزمه بالضمان فيه غير صحيح اذ الذى يفيده ابن عرفة ان قتلها كقتل شهيد الحق ونصه ولو قطعها اى الوثيقة فالضمان أبين ابن بشير متفق عليه وقتل شاهديها أضعف لانه تعد على سبب الشهادة لا عليها قلت وقتل الزوجة قبل البناء فى النكاح اهـ وفى التوضيح النص فى قتل المرأة نفسها كراهة فى زوجها لا يسقط صداقها وكذلك السيد اذا قتل أمته المتزوجة اهـ وهو يفيد عدم الضمان على أنا وان قلنا بالضمان فلا يضمن الا نصف الصداق لانه الذى وقع فيه التفويت وأما النصف الآخر فانه يرثه اهـ الامير قوله فيضمن له جميع صداقها هذا ان قلنا انها لا تملك بالعقد شيأ فان قلنا تملك به النصف ضمنه فقط وان قلنا تملك الكل فكالمدخول بها لا ضمان لانه انما فوت البضع وليس متمولا على انه يأتى له فى قتل شاهدى الحق ما يقوى القول بعدم الضمان اصلا فانه قد لا يقصد بقتلها اتلاف الصداق وقول بن فلا يضمن الا نصف الصداق الخ فيه أن الارث لا ينظر له هنا والا فقد يزيد ما يرثه من التركة على جميع الصداق وقد يكون هناك دين مستغرق للتركة أو يكون الزوج أو هى رقيقا فلا ارث أصلا او لها ولد فلا يرث الزوج الا الربع اهـ (او بـ) ترك (شهادته) بعد طلبها منه او علمه أن تركها يؤدى لضياع الحق والظاهر حمله على عدم العلم وقال أحمد اى بأن رأى فاسقين يشهدان بقتل او دين زورا فترك التجريح (او بامساك وثيقة) بعفو عن دم او بدم أو بمال وهذا صادق بما اذا كان شاهدها لا يشهد الا بها وبما اذا نسى الشاهد ما شهد به وكان قد يتذكر برؤيتها أو كان لا يشهد بما فيها الا على خط شاهدها (او تقطيعها) اى الوثيقة فضاع الحق فيضمنه وثمن الوثيقة وهذا

(قوله ولو ترك التخليص عمدا) مبالغة فى ضمانه دية خطا (قوله والمال) عطف على قيمة (قوله فى ماله) راجع للقيمة والمال (قوله او محذوف) عطف على ترك (قوله حكايته) اى القتل (قوله عنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فيها) اى الفروع المذكورة (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله وقتل الزوجة قبل البناء) عطف على قتل شاهديها (قوله عدم الضمان) اى على القاتل للصداق (قوله فانه) أى الزوج (قوله يرثه) اى الزوج النصف الآخر

حيث لا يحصل لها والا فلا يضمن الا ما يغرمه على اخراجها منه طفى تقطيع الوثيقة وقتل شاهدى حق ليسا من المسائل التى يجرى فيها اهل الترك فعل يوجب الضمان اولا وهو ظاهر فالاولى تأخيرهما كما فعل ابن شاس وابن الحاجب ولا يخالل بهما المسائل الجارية على القانون المذكور وقوله ويضمن ثمن الورقة فيه نظر اذ لا فائدة فيها الا اخذ الحق بها وقد غرمه اه ابن الامير قوله وثمن الوثيقة اى ان كان للكاغد فى حد ذاته قيمة بقطع النظر عن الحق لانه قد ضمنه (وفى) ضمان مال فوته بسبب (قتل شاهدى) بفتح الدال المهملة مثنى شاهد حذفت نونه لاضافته لـ(حق) ولو خطأ او عدمه لانه قد لا يقصد بقتلهما ابطال الحق بل للعداوة فهو انما تعدى على السبب لا على الشهادة (تردد) فى الحكم للمتأخرين لعدم نص المتقدمين محله حيث لم يقصد بقتلهما ابطال الحق والا ضمنه اتفاقا ابن وهبان ينبغى ان الراجح منه ضمان المال ولو قتلهما خطأ لان الخطأ والعمد فى اموال الناس سواء ومثل قتلهما قتل من عليه الدين عند ابن محرز وقتل أحدهما حيث كان الحق يتوقف ثبوته على شاهدين و يعلم كون المقتولين شاهدى حق باقرار القاتل به و بشهادة اثنين بانهما شاهدا حق حيث لم يشهد الاثنان به لعدم علمهما بقدره او نحو ذلك ومن نظائر هذه المسائل من حل قيد عبدا وفتح على غير عاقل او اخفى غريما من غريمه أولو اطلق السجان او العون الغريم فيضمن ما عليه قاله المشذالى واخذ ابن عرفة منها ضمان من سقى دابة رجل واقفة على بئر فذهبت المشذالى وهو بين ان كانت لولم تشرب لم تذهب ولم يخش موتها من العطش وان خشى موتها من العطش ففى ضمانه نظر (و) ضمن بسبب (ترك مواساة وجبت) عليه لغيره ولو (بخيط) مستغنى عنه حالا ومآلا او احتاج له لثوب او جائفة دابة لا يموت هو بموتها (لجائفة) أى لخياطة جرح واصل للجوف من آدمى اجنبى ان خاطه به سلم فلم يدفعه له ومات فان احتاج له ربه لخياطة جائفة نفسه او دابته التى يموت بموتها فلا يجب عليه دفعه لغيره ومثل الخيط الابرة وكل جرح يخشى منه الموت كالجائفة (وفضل) أى فاضل عما يمسك الصحة لا عن عادته فى الاكل والشرب من (طعام اوشراب لـ) شخص (مضطر) خيف موته بالجوع أو العطش فترك دفعه له ومات فيضمن ديته خطأ ان تأول فى منعه والا اقتص منه كما يأتى فى باب الجنايات من قوله كخنق ومنع طعام فلا يخالف ما هنا على انه اذا حمل الضمان هنا بالنسبة للآدمى على ما يشمل القصاص وافق الآتى ولكن الفرق بالتقييد المتقدم حسن والمراد الفضل عما يضطر اليه ربه حالا ومآلا الى محل يوجد فيه طعام أو شراب وكما يعتبر الفضل من نفسه يعتبر الفضل عن تلزمه مؤنته ومن فى عياله ومثل فضل الطعام والشراب فضل لباس وركوب وسئل الناصر عن طلقت ومعها رضيع عمره سنة وشهر وفرض أبوه لرضاعه فرضا ففطمته نحو عشرين يوما ولم يشعر أبوه به فضعف الولد من يوم فطامه ومات بعد نحو عشرين يوما فهل على أمه شئ أم لا فأجاب ان كان فى الولد

(قوله والا) اى وان كان اهمله (قوله وعدمه) اى الضمان (قوله محله) اى التردد (قوله والا) اى وان قصد بقتلهما ابطال الحق (قوله به) اى الحق (قوله والا) اى وان لم يتأول فى منعه (قوله من قوله كخنق الخ) بيان لما

قوة على الفطام فى العرف والعادة فى مثل هـذا السن فلا شئ عليها وان كان مثله يخاف موته منه فى العرف والعادة فعليها الدية (و) ضمن بترك مواساة وجبت بدفع (عمد) بضم العين والميم جمع عمود (وخشب) وجبس ونحوه لاسناد كجدار مائل (فيقع) بالنصب لعطفه على اسم خالص وهو ترك وفاعل يقع (الجدار) فيضمن ما بين قيمته مائلا وقيمته مهدوما وما أتلفه الجدار من نفس ومال بالشروط الآتية للمصنف فى ضمان المائل وهى ميل الجدار وانذار صاحبه عند حاكم وامكان تداركه لتنزيله منزلة المائل هنا والظاهر ان انذار رب الجدار لرب العمد كاف فى ضمانه (و) لكن (له) اى المواسى بخيط او فضل طعام او شراب او عمد أو خشب (الثمن) اى القيمة للمواسى به وقت المواساة (ان وجد) بضم فكسر مع المضطر حال اضطراره والا فلا يتبعه به ولو مليا بيلده أو أيسر بعدها وأراد بالثمن ما يشمل أجرة العمد والخشب (وأكل) بضم فكسر اى جاز أكل الحيوان البرى (المذكى) بفتح الكاف ذكاة شرعية بأى نوع من أنواعها ان كان صحيحا او مريضا مرجو طول الحياة او مشكوكها بل (وان أيس) بضم فكسر (من) استمرار (حياته) بحيث لولم يذك لمات بسبب ضربه او ترديه من شاهق ولم ينفذ منه مقتله او شدة مرضه او أكله عشبا فانتفخ وصلة أكل (بتحرك) كذا فى نسخ بالباء وفى أخرى باللام وفى نسخة تت بخطه بالكاف وهى بمعنى اللام كما فى قوله تعالى واذكروه كما هداكم اى لهدايته اياكم أو للتمثيل لمقدر دل عليه المقام اى ان دل دليل على حياته كتحرك (قوى) لخبط بيد أو رجل بشدة (مطلقا) عن التقييد أى سواء سال معه دم أم لا كان التحرك حال ذبحه او بعده اوقبله متصلا به صحيحا كان الحيوان أو مريضا وأما التحرك غير القوى كحركة الارتعاش ومديد أو رجل أو قبضها فلا عبرة به ويعتبر قبض مع مد اهـ عب البنانى ماذكره فى التحرك وان كان مثله للشارح واعتمده ابن غازى فى نظمه قال ابن رشد انه أضعف الاقوال فلا ينبغى حمل المصنف عليه والثانى ان الحركة لا تراعى الا ان وجدت بعد الذبح والثالث انها تراعى وان وجدت معه وعطف على تحرك بواو بمعنى مع فقال (وسيل دم) بلا شخب ولا حركة ان اتفق ذلك كمخنوقة لا تعيش ولم ينفذ مقتلها فتؤكل لقوله آنفا وان ايس من حياته وقوله الآتى اوما علم انه لا يعيش ان لم يضعها وهذا (ان صحت) البهيمة المذكاة أى لم يضنها المرض فان كانت مريضة فسيل دمها وحده لغو وكذا مع حركة ضعيفة وأما شخبه من مريضة فدليل الحياة اهـ عب البنانى الظاهر أن المخنوقة التى لا تعيش مريضة وانما وجه ذلك ما فى العتبية ونصها وسئل ابن القاسم وابن وهب رضى الله تعالى عنهما عن شاة وضعت للذبح فذبحت فلم يتحرك منها شئ هل تؤكل قالا نعم اذا كانت حين تذبح حية فان من الناس من يكون ثقيل اليد عند الذبح فلا تتحرك ذبيحته وآخر يذبح فتقوم الذبيحة تمشى ابن رشد وهذا اذا سال دمها واستفاض نفسها فى حلقها استفاضة لا يشك معها فى حياتها وهذا فى الصحيحة بخلاف المريضة قوله أى

(قوله وما اتلفه) عطف على ما (قوله من نفس ومال) بيان له (قوله وهى) اى الشروط (قوله لتنزيله) اى صاحب العمد والخشب (قوله والا) أى وان لم يوجد معه وقت المواساة (قوله ولم ينفذ منه مقتله) حال (قوله اوشدة) عطف على ضربه (قوله واما التحرك غير القوى) مفهوم قوى (قوله وان كان مثله للشارح الخ) حال (قوله قال ابن رشد انه) أى ماذكره الخ خبر ما (قوله قالا) اى ابن القاسم وابن وهب وابن وهب

لم يضنها المرض لعل المراد بهذا ما في التوضيح من ان المريضة اذا كانت غير ميؤس منها فهي كالصحيحة تؤكل بسيلان الدم اي وان لم تتحرك واذا كانت ميؤسا منها ففيها خلاف ثم قال وعلى القول بأن الذكاة تعمل فيها فان تحركت وسال دمها أكلت وان كان السيلان فقط فلا تؤكل لانه يسيل منها بعد موتها واستثنى من الميؤس من حياته فقال (الا) البهيمة (الموقوذة) بالذال المعجمة أي المضروبة بنحو حجر او خشبة (وما) اي الذي ذكر (معها) في آية سورة المائدة متقدما عليها كالمنخنقة بنحو حبل ومتأخرا عنها كالمتردية أي الساقطة من نحو شاهق جبل أو في بئر أو حفرة والنطيحة أي التي نطحتها بهيمة أخرى وما اكل السبع بعضها (المنفوذة) جنس (المقاتل) فلا تؤكل بالذكاة لانها ميتة حكما والذكاة لا تبيح الميتة فان كانت غير منفوذة مقتل أكلت بالذكاة وان أيس منها والاستثناء في قوله تعالى الا ما ذكيتم يحتمل الاتصال ويحمل على غير منفوذة المقتل منها وبه قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه والانقطاع ويحمل على تذكية غيرها ان نفذ مقتلها وعليه اقتصر ابن الحاجب وهذا التفصيل معقول المعنى موافق للفقه اهـ عب البناني قوله فان كانت غير منفوذة الخ أي اتفاقا ان كانت مرجوة الحياة وعلى قول ابن القاسم وروايته ان كانت ميؤسا منها او مشكوكا فيها وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم لا تعمل فيهما الذكاة ثالثها تعمل في المشكوك فيها دون الميؤس منها وهو الذي يقوم من العتبية وعلم من المصنف خمسة اقسام الميتة مفهوم المذكى مذكى غير ميؤس من حياته مذكى ميؤس من حياته علما من المبالغة موقوذة ومامعها منفوذة المقاتل وغير منفوذتها وبين المقاتل بقوله (بقطع نخاع) مثلث النون أي مخ أبيض كخيط النواة سالك في فقار بفتح الفاء جمع فقرة العنق والظاهر متى انقطع ايس من الحياة والروايات أن كسر الصلب دون قطع نخاع ليس مقتلا وقال ابن كنانة مقتل (ونثر) بفتح النون وسكون المثلثة أي خروج (دماغ) أي مخ حوته الجمجمة فشدخ الرأس دون نثر دماغ ليس مقتلا قاله عبد الحق ولا خرق خريطة اي جلدة ساترة للدماغ ولا رض الانثيين وكسر عظم الصدر وغيرها من باقي المتالف (أو) نثر (حشوة) بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون الشين المعجمة أي ماحواه البطن من كبد وطحال ورئة وامعاء وكلا وقلب ومصارين أي زوالها عن مواضعها بحيث لا يقدر على ردها اليها على وجه يعيش معه الحيوان (وفري) بفتح الفاء وسكون الراء أي قطع (ودج) أي ابانة بعضه من بعض (وثقب) أي خرق (مصران) بضم الميم جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين اي تحقيقا او ظنا او شكا او وهما وكذا يقال في قطع نخاع ونحوه مما قد يخفى اهـ عب البناني قوله او شكا او وهما فيه نظر والظاهر خلافه اهـ الامير قوله او وهما الاسلم وفاقا لبن نعم ربما يقال في الشك انه وان كان شكا في المانع سرى لتحقق السبب المبيح فتدبر واحرى قطعه واطلق تبعا للاكثر فشمل خرقه من اعلاه واسفله لان الاول يمنع استحالة الطعام فيتعذر الخلف

(قوله ومتأخرا) عطف على متقدما (قوله فان كانت) اي الموقوذة ومامعها غير منفوذة مقتل مفهوم المنفوذة المقاتل (قوله وبه) اي اتصال الاستثناء في الآية صلة قال (قوله والانقطاع) عطف على الاتصال (قوله ان نفذ مقتلها) اي الموقوذة ومامعها (قوله وعليه) اي الانقطاع صلة اقتصر (قوله معقول) اي مفهوم (قوله المعنى) اي العلة والحكمة (قوله فيهما) اي المشكوكة والميؤسة (قوله يقوم) اي يفهم (قوله وعلم) بضم العين (قوله علما) بضم العين (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله الظاهر خلافه) اي لان من قواعد الفقه ان الظن كاليقين وان الطعام لا يطرح بالشك وان الشك في المانع لغو (قوله وان كان شاكا في المانع) حال (قوله سرى) اي الشك خبر ان (قوله لتحقق السبب) فيه ان السبب وهو الذبح أو النحر محقق لاشك فيه وانما الشك في المانع وهو نفوذ المقتل (قوله قطعه) اي المصران (قوله واطلق) أي المصنف ثقب المصران عن تقييده بكونه من اعلاه او اسفله (قوله الاول) اي ثقبه من اعلاه (قوله استحالة) اي تغير (قوله الخلف) بفتح الخاء واللام اي الفضلة

فيحصل الموت والثانى يمنع الخروج من المخرج فيجتمع مايعفن او يزاحم الامعاء وخصه ابن رشد بالاول قائلا لانه لايعيش معه الاساعة من نهار وأما ثقبه من أسفله حيث الرجيع فليس بمقتل لانا وجدنا كثيرا من الحيوان ومن بنى آدم يخرق مصيره فى مجرى الرجيع ويعيش معه زمانا يتصرف فيه ويقبل ويدبر وسلمه ابن عرفة ورجحه عياض واحترز بثقبه عن شقه فليس بمقتل وبمصران عن ثقب الكرش فليس بمقتل فتؤكل كما أفتى به ابن رزق شيخ ابن رشد فى كرش بهيمة صحيحة وجد بعد ذبحها مثقوبا خلافا فالحكم ابن مكى القاضى شيخ ابن رشد أيضا بفتوى ابن حمدين بطرحها بالوادى وغلبت العامة أعوان القاضى لعظمة قدر ابن رزق عندهم فاخذوها من أيديهم وأكلوها وصوبه ابن رشد ابن عرفة ويؤيده نقل عدد التواتر من كاسبى البقر بافريقية انهم يثقبون كرش الثور لبعض الادواء فيزول عنه به اه وحمدين بنون بخط تت اه عب البنانى قوله من اعلاه ابن لب المصير الاعلى هو المرىء الذى تحت الحلقوم المنتهى الى رأس المعدة النافذ فيه الطعام والشراب ابن سراج هو المعدة وما قرب منها (وفى شق) بفتح الشين المعجمة (الودج) بلا قطع بعضه من بعض (قولان) عب لكن الخلاف انما هو فى شق الودجين وأما الواحد فغير مقتل البنانى غير صحيح بل الخلاف فى الواحد أيضا بدليل قول ابن لب الخلاف فى شق الودج والمصير خلاف فى حال قال ولم يعدوا جرح القلب معها وقد كان وقع فيه كلام وانفصل البحث فيه على انه مقتل وانه داخل فى المعنى فى فرى الاوداج وقطع الحلقوم لان ذلك فى كلامهم عبارة عن قطع محل الذكاة وقد علم ان محلها أيضا المنحر وما كان المنحر مقتلا الا لوصول آلة النحر منه الى القلب فذلك والذبح سواء وا كتفوا بالعبارة بالمذبح عن ذكر المنحر وهما سواء والكليتان والرئة فى معنى القلب للاتصال به فى الجوف (وفيها) أى المدونة (اكل) بفتح فسكون (ما) أى حيوان برى (دق) بضم الدال المهملة وشد القاف اى كسر (عنقه) بترديه من شاهق او ضربه بنحو حجر ولم ينفذ مقتله وهذا شاهد لقوله وا كل المذكى وأن أيس من حياته (أوما) أى حيوان برى (علم) بضم العين (انه لايعيش) بسبب ما أصابه من خنق او وقذ أو ترد او نطح او اكل سبع بعضه (ان لم ينخعها) اى يقطع نخاعها قبل تذكيتها وهذا شاهد لمفهوم قوله المنفوذة المقاتل (وذكاة الجنين) الذى وجد ميتا فى بطن حيوان مباح بعد تذكيته حاصلة (بذكاة أمه) اى الجنين فتؤكل لانه مذكى لخبر ذكاة الجنين ذكاة أمه روى برفع ذكاة فى الموضعين النووى وهى الرواية المشهورة المعروفة تت من حصر المبتدا فى الخبر النووى الاول خبر والثانى مبتدا اى ذكاة أم الجنين ذكاة له لان الخبر ما تحصل الفائدة به وهى هنا لاتحصل الا بذلك على حد بنونا بنو أبنائنا ولان المجهول هنا ذكاة الجنين وأما ذكاة أمه فمشاهدة والقاعدة ان الخبر هو المجهول وروى بنصب الثانية والتقدير أن يذكى ذكاة مثل ذكاة امه ورجحت الاولى بانكار الثانية وبان فيها حذف الموصول وبعض الصلة وهما أن

(قوله والثانى) اى ثقبه من اسفله (قوله وخصه) اى ثقب المصران (قوله بالاول) اى الثقب فى اعلاه (قوله قائلا) حال من ابن رشد (قوله لانه) اى الحيوان (قوله معه) اى ثقب اعلاه (قوله وسلمه) بفتحات مثقلا اى كلام ابن رشد (قوله ورجحه) بفتحات مثقلا اى كلام ابن رشد (قوله فليس بمقتل) لانه قد يلتئم بخلاف قطعه وخرقه بنانى (قوله وصوبه) اى اكلها (قوله يؤيده) اى اكلها (قوله كاسبى) جمع كاسب بلا نون لاضافته اى مالك ومقتنى (قوله فيزول) اى الداء (قوله عنه) اى الثور (قوله به) اى ثقب كرشه (قوله قال) اى ابن لب (قوله معها) اى المقاتل (قوله فيه) اى جرح القلب (قوله على انه) اى جرح القلب (قوله وهما) اى المذبح والمنحر (قوله ولم ينفذ مقتله) حال (قوله الاول) اى ذكاة الجنين (قوله والثانى) اى ذكاة امه (قوله وهى) اى الفائدة (قوله بذلك) اى كون الاول خبرا والثانى مبتدأ (قوله ولان المجهول الخ) عطف على لان الخبر الخ (قوله ورجحت) بضم فكسر مثقلا (قوله الاولى) اى رفع الاثنين (قوله بانكار الثانية) أى بان بعض الحفاظ والنقاد انكر رواية الحديث بنصب الثانية (قوله فيها) اى الثانية

والفعل وهو ممتنع و بان فيها اضمارا كثيرا وهو خلاف الاصل وعلى فرض ثبوتها فلا
شاهد فيها لاحتمال ان نصبها بنزع الخافض اى ذكاته فى ذكاة امه كما فى قوله تعالى
واختار موسى قومه سبعين وهو اولى لقلة الاضمار وجمعه بين الروايتين واشار المصنف
لما هو الاولى بذكر الباء وعبر بذكاة ليشمل ما يذبح فى بطن ما ينحر كشاة فى بطن ناقة
وعكسه كبعير فى بطن شاة ولا يشمل مباحا فى بطن محرم كشاة فى بطن خنزيرة ولا عكسه
كخنزير فى بطن بقرة فلا يؤكل فى الوجهين احتياطا وشرط كون ذكاة ام الجنين ذكاة له
(ان تم خلقه) اى الجنين الذى خلقه الله تعالى عليه ولو ناقص يدا او رجلا مثلا قاله الباجى
(بشعر) اى مع نبات شعر جسده ولو بعضه لا شعر عينيه او رأسه او حاجبيه فان لم ينبت
شعره فلا يؤكل الا العارض ولا بد من علم استمرار حياته لوقت تذكية امه والا فلا يؤكل
ومن علامات استمرار حياته غالبا تمام خلقه ونبات شعره فان علم موته بنحو ضرب قبل
تذكيتها فلا يؤكل ولو تم خلقه ونبت شعره وان شك فى حياته وموته حين تذكيتها اكل
وذكر الحط فى المشيمة اى وعاء الولد اكلها وعدمه وتبعيتها للجنين الصائغ انتهى الخصى
تؤكل اذ لولا حياتها لنتنت وروى ابن حبيب استثقال اكل عشرة دون تحريم الانثيان
والعسيب والغدة والطحال والعروق والمرارة والكليتان والحشا والمثانة وأذنا القلب
(وان خرج) الجنين الذى تم خلقه ونبت شعره من بطن امه بعد ذكاتها حال كونه (حيا)
تحقيقا او شكا او وهما (ذكى) بضم فكسر مثقلا اى ذبح او نحر الجنين ندبا فى الثالث
ووجوبا فى الاولين وما لم يتم خلقه وينبت شعره لا يؤكل ولو خرج حيا وذكى (الا ان يبادر)
بفتح الدال اى الخارج حيا تام الخلق نابت الشعر وكسرها اى يسارع صاحبه الى
تذكيته (فيفوت) اى يموت قبلها بلا تفريط فيؤكل بذكاة امه ابن رشد بعد الحديث
وذلك اذا خرج ميتا او به رمق من الحياة غير انه يستحب انه يذبح ان خرج يتحرك فان
سبقهم بنفسه قبل ان يذبح أكل وسواء مات فى بطن امه بموتها او ابطأ موته بعد موتها
ما لم يخرج وفيه روح ترجى حياته او يشك فيها فلا يؤكل الا بذكاة وان كان الذى فيه
من الحياة رمق يعلم انه لا يعيش فانه يؤكل بغير ذكاة وان كان الاستحباب أن يذكى عند
مالك رضى الله تعالى عنه وروى عن يحيى بن سعيد انه قال انها تؤكل بغير ذكاة ان خرج
ميتا وأما ان بقر عليه فاخرج يتحرك فلا يؤكل الا بذكاة وهو اختيار عيسى بن دينار فى
المبسوطة اه فتبين منه أربع صور والى الثلاثة الاخيرة أشار بقوله وان خرج حيا
ذكى أى وجوبا فى المرجو والمشكوك واستحبابا فى الميؤس منه الذى يعلم انه لا يعيش
وقوله الا أن يبادر خاص بالميؤس منه أى الا أن يبادر بالموت قبل أن يذكى فيفوت
استحباب ذكاته ويؤكل بدونها وبهذا التقرير يوافق ما مر عن ابن رشد أفاده البنانى
(وذكى) بضم فكسر مثقلا الجنين (المزلق) بضم الميم وسكون الزاى وفتح اللام آخره
قاف أى الذى ألقته أمه فى حياتها قبل تمام مدة حمله لعارض كعطش ثم كثرة شرب

(قوله ثبوتها) أى الثانية (قوله فلا شاهد فيها) اى لمن قال ذكاة امه ابيحت ذكاته (قوله نصبها) أى ذكاة الثانية (قوله الثالث) أى توهم الحياة (قوله الاولين) أى تحقق الحياة وظنها (قوله الحديث) اى ذكاة الجنين ذكاة امه (قوله وان كان الاستحباب الخ) حال

(ان حي) بفتح الحاء المهملة وكسر المثناة الاولى أى عاش (مثله) أى المزلق تحقيقا أو ظنا لا شكا أو وهما وتم خلقه ونبت شعره واحترز بحي مثله مما لا يحيا مثله فلا يؤ كل ولو ذكى لاحتمال موته من الازلاق ابن رشد ليس المزلق الذى لم تحقق حياته كمريض أيس من حياته لتقدم تقرر حياته دون المزلق (وافتقر) على المشهور (نحو الجراد) من كل برى مباح لا نفس له سائلة (لها) أى الذكاة بنية وتسمية (بما) أى فعل (يموت) نحو الجراد (به) أى الفعل المعبر عنه بما عاجلا اتفاقا كقطع رأس والقاء فى نار أو ماء حار بل (ولو لم يعجل) أى الفعل الموت بحسب شأنه ولكن لابد من تعجيل الموت به بالفعل فان تراخى الموت وبعد عنه فهو كالعدم ويذكى مرة أخرى (كقطع جناح) أو رجل أو القاء فى ماء بارد ولا يؤ كل ما قطع منه اه عب البنانى قوله لابد من تعجيل الموت الخ فيه نظر اذ لم ار من ذكر هذا القيد وظاهر كلامهم الاطلاق اه الامير قوله ولا يؤ كل ما قطع منه فيه ان هذه ذكاته وتقدم للسيد تخصيص قوله ودون نصف الخ بما لا نفس له سائلة اه والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب) فى المباح والمكروه والمحرم من الاطعمة والاشربة (المباح) تناوله فى الاختيار من غير الحيوان اكلا وشربا (طعام طاهر) تقدم بيانه أول الكتاب (و) المباح من الحيوان (البحرى) اى المنسوب للبحر لخلقه وحياته فيه ان أخذ منه حيا بل (ولو) اخذ منه حال كونه (ميتا) عب لو زاد هنا وآدميه وكلبه وخنزيره واسقط ما يذكره فى الاخيرين من الكراهة لوافق الراجح من اباحة جميع ماذكر (وطير) ان لم يكن جلالة بل (ولو) كان (جلالة) بفتح الجيم واللام مشددة وهى لغة البقرة التى تتبع النجاسات ابن عبد السلام والفقهاء يستعملونها فى كل حيوان يستعملها ان لم يكن ذا مخلب بل (و) لو كان (ذا مخلب) كمنبر وهو للطائر والسبع كالظفر للانسان كالباز والرخم والغراب والحدأة الا الوطواط فهو مكروه على المشهور ورجيعه نجس اه عب البنانى الرخم بفتحتين واحده رخمة طائر معروف يأ كل العذرة ويسمى الانوق أيضا بفتح الهمزة ولا يبيض الا فى محل لا يصل اليه أحد وفى المثل أعز من بيض الانوق وقوله الا الوطواط فهو مكروه على المشهور مخالف لما فى التوضيح من ان القول بالتحريم هو المشهور كما نقله الحط وذكر عن ابن رشد انه استظهر التحريم أيضا (و) المباح (نعم) ابل وبقر وغنم ولو جلالة ولو تغير لحمها من ذلك على المشهور عند اللخمى واتفاقا عند ابن رشد (ووحش لم يفترس) كغزال وبقر وحش وحمره وضب بخلاف المفترس لآدمى أو غيره فيكره وعبر به دون لم يعد لان العداء خاص بالآدمى (كيربوع) بفتح المثناة وسكون الراء فموحدة آخره عين مهملة دابة قدر بنت عرس رجلاها أطول من يديها عكس الزرافة تمثيل لغير المفترس (وخلد) مثلث الخاء المعجمة مع فتح اللام وسكونها فار أعمى بالصحراء والاجنة لا يصل للنجاسة أعطى من الحس ما اغناه عن الابصار وفار البيوت يكره اكله على المشهور ان تحقق او ظن وصوله

(قوله حياته) أى المريض (قوله بما لا نفس له) اى بما عداه فالاولى بما له نفس

(باب المباح والمحرم والمكروه)

(قوله من الاطعمة والاشربة) راجع للمباح والمكروه والمحرم (قوله فى الاختيار) دليله قوله الآتى والضرورة ما يسد الخ (قوله بيانه) أى الطاهر (قوله فيه) أى البحر تنازع فيه خلق وحياة (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله منه) أى البحر (قوله فى الاخيرين) أى الكلب والخنزير (قوله من الكراهة) بيان لما (قوله من اباحة الخ) بيان للراجح (قوله وذكر) أى الحط (قوله به) أى لم يفترس

للنجاسة فان شك فيه فلا يكره ورجيع المكروه نجس ورجيع المباح طاهر واما بنت عرس فقال الشيخ عبد الرحمن الاجهوري يحرم اكلها لانه يورث العمى اه عب البناني قوله يكره اكله على المشهور فيه نظر والذى فى التوضيح ان القول بتحريمه هو المشهور ونقله الحط وذكر عن ابن رشد انه استظهر التحريم أيضا (ووبر) بفتح الواو وسكون الموحدة قاله الجوهرى وقال ابن عبد السلام بفتحهما من دواب الحجاز فوق اليربوع ودون السنور طحلاء اللون حسنة العينين شديدة الحياء لاذنب لها توجد فى البيوت جمعها وبر بضم فسكون كاسد واسد ووبار بكسر الواو وطحلاء بالطاء المهملة اى لونها بين البياض والغبرة (وأرنب) فوق الهر ودون الثعلب فى اذنيه طول ورجلاه اطول من يديه وهو اسم جنس غير صفة كاسد فهو منصرف فان استعمل صفة لرجل بمعنى ذليل صرف ايضا للعروض وصفيته (وقنفذ) بضم اوله وثالثه وفتحه واعجام ذاله اكبر من الفار كله شوك الا رأسه و بطنه ويديه ورجليه (وضربوب) بضم الضاد المعجمة وسكون الراء وموحدتين بينهما واو وسا كنة كالقنفذ فى الشوك الا انه قريب من خلقة الشاة (وحية) ذكيت بقطع حلقومها وودجيها من المقدم فيباح أكلها ان (أمن) بضم فكسر (سمها) مثلث السين المهملة وفتحها أفصح واحتيج لا كلها رواه ابن القاسم فيها وله فى غيرها وان لم يحتج له وهو ظاهر المصنف و يعتبر أمن سمها بالنسبة لمستعملها فيجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه وما مر من ان ذكاتها من المقدم لابى الحسن على المدونة وهو مخالف لقول القرافى فى صفة ذبحها أن يمسك ذنبها ورأسها بغير عنف وتثنى على مسمار مضروب فى لوح وتضرب بآلة حادة رزينة فى حد الرقيق من رقبتها وذنبها من الغليظ الذى هو وسطها ضربة واحدة تقطع جميع ذلك فى فور واحد اذ متى بقى جزء يسير متصل فسدت وسرى منه السم الى وسطها فتقتل آكلها بسريان سمها من رأسها وذنبها الى وسطها بسبب غضبها هذا معنى قول مالك رضى الله تعالى عنه فى موضع ذكاتها وقول شيخنا اللقانى لا مخالفة لان ما للقرافى لاباحة اكلها وما لابى الحسن لطهارتها يرده ان ابا الحسن قال ذلك بعد قولها اذا ذكيت فى موضع ذكاتها فلا بأس باكلها فالمخالفة بينهما ظاهرة وكتب اللقانى على قول القرافى وتثنى على مسمار انظر هل تثنى على ظهرها او بطنها اعلى لتقع الذكاة فى حلقها وودجيها من المقدم فيشتد غضبها اوعلى بطنها على هيئتها المعتادة فى مشيها الكن يلزم عليه تذكيتها من القفا ثم رأيت بعضهم صرح بان تذكيتها بمارستان مصر من القفا لا من المقدم وبعضهم يربطها بخيط وقال انه مانع من سريان سمها وفيه نظر قلت لا يلزم من جعلها على ظهرها وجمع رأسها وذنبها برفق سريان سمها لتوهمها ملاعبتها وفعل ما تألفه بها (و) المباح (خشاش ارض) فهو مرفوع عطف على طعام لا مجرور عطف على يربوع اذ ليس من امثلة الوحش كعقرب وخنفساء وبنات وردان وجندب ونمل ودود وسوس وحلم

(قوله وذكر) أى الحط (قوله واحتيج لا كلها) عطف على أمن (قوله رواه) أى شرط الاحتياج لا كلها (قوله فيها) اى المدونة (قوله وله) أى ابن القاسم (قوله فى غيرها) أى المدونة (قوله وان لم يحتج له) أى آكلها (قوله وهو) أى جوازها وان لم يحتج لها (قوله من ان ذكاتها من المقدم) بيان لما (قوله لابى الحسن) خبر ما (قوله وهو) أى ماصر (قوله مسمار) أى واسع الرأس (قوله لا مخالفة) أى بين كلامى أبى الحسن والقرافى (قوله يرده) اى قول اللقانى لا مخالفة الخ خبر قول (قوله بعد قولها) أى المدونة (قوله انه) أى ربطها بخيط

واضيف للارض لانه لايخرج منها الابجحر ج ويبادر برجوعه اليها ودخل فيه الوزغ والسحلية وشحمة الارض فانها من المباح وان كانت ميتتها نجسة لاتطهر الابذكاتها فقولهم فيها ليست من الخشاش انما هو باعتبار نجاسة ميتتها وان دخلت فيه باعتبار اباحتها بذكاة لكن ذكر الحط عن ابن عرفة ان الوزغ لايؤكل ولعله لسمه (وعصير) اى ماء العنب المعصور اول عصره (وفقاع) كرمان شراب يتخذ من قمح وتمر وقيل ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل اليه (وسوبيا) شراب يتخذ من الارز يطبخ طبخا شديدا حتى يذوب فى الماء ويصفى بنحو منخل ويحلى بسكر أو عسل (وعقيد) أى ماء عنب يغلى على النار حتى ينعقد ويذهب اسكاره الذى حصل فى ابتداء غليانه ويسمى الرب الصامت ولايحد غليانه بذهاب ثلثيه مثلا وانما المعتبر زوال اسكاره ولذا قال (أمن) بضم فكسر (سكره) أى المذكور من الثلاثة ولو قال سكرها كان أحسن لان العطف بالواو وهو راجع لما عدا العصير اذ لايتصور فيه اسكار الا باضافة شئ اليه (و) المباح أى المأذون فيه فلا ينافى انه واجب (للضرورة) أى خوف هلاك النفس علما أو ظنا (ما) أى كل شئ (يسد) أى يحفظ الحياة ولا يشترط وصوله الى حال يشرف معه على الموت فان الاكل فيه لا يفيد ومقتضى قوله يسد انه لايجوز له الشبع وهى رواية عبد الوهاب عن مالك رضى الله تعالى عنه وعزاه ابن زرقون لابن الماجشون وابن حبيب ونقله ابن ناجى عن ابن المواز والمعتمد جواز الشبع والتزود الى أن يجد غيرها ونص الموطا قال مالك رضى الله تعالى عنه من أحسن ما سمعت فى الرجل يضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها وفى الرسالة ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فان استغنى عنها طرحها او اجيب بحمل يسد على سد الجوع لا الرمق وأورد عليه انه يبقى عليه تمام القول الراجح وهو التزود وان تزود من خنزير اله دم غيره ثم وجد ميتة تقدم عليه عند اجتماعهما طرحه وأخذها وتناول كلامه المتلبس بمعصية وهو مختار ابن يونس والقرافى وابن زرقون وابن جزى ابن زرقون ووجهه قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما او الفرق بينه وبين القصر والفطر ان منعه يفضى الى القتل وهو ليس عقوبة جنايته بخلافهما لكن فيه ان المتلبس بمعصية المحاربة عقوبته القتل الا أن يراد القتل على هذا الوجه أى بالجوع ومقابله لابن حبيب محتجا بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد الآية قال وله سبيل الى أن لا يقتل نفسه وذلك بان يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته وهذا ظاهر القرآن غير باغ ولا عاد غير متجانف لاثم وللمشهور أن يقول غير باغ الخ أى فى نفس الضرورة بان يتجانف ويميل فى الباطن لشهوته ويتمسك فى الظاهر بالضرورة فكانه قيل اضطرارا صادقا كما قالوا كل رخصة لاتختص بالسفر يفعلها المسافر ولو عاصيا بسفره وكل رخصة تختص بالسفر لا يفعلها من عصى بسفره وسر ذلك ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فاذا عصى بسفره كان السفر

(قوله وان كانت) اى الوزغ والسحلية وشحمة الارض (قوله فيه) أى الاشراف على الموت (قوله وهى) اى عدم الجواز وانثه لتأنيث خبره (قوله اورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله عليه) أى الجواب (قوله ان منعه) اى العاصى من أكل الميتة (قوله وهو) اى القتل (قوله بخلافهما) اى القصر والفطر فمنعه منهما لا يفضى الى القتل (قوله فيه) اى الفرق (قوله بمعصية المحاربة) اضافته للبيان (قوله ومقابله) اى ما مشى عليه المصنف واختاره ابن يونس ومن وافقه وهو منع المتلبس بمعصية من أكل الميتة (قوله قال) أى ابن حبيب (قوله وهذا) اى منع العاصى من الميتة (قوله غير باغ ولا عاد) بيان للقرآن الذى ظاهره المنع (قوله بان يتجانف) أى يظهر الاضطرار الى أكل الميتة الخ تصوير لبغيه فى نفس الضرورة (قوله وسر) أى حكمة (قوله ذلك) أى قولهم كل رخصة الخ (قوله كالمعدوم حسا) اى على المشهور

كالعدم فلا مبيح أما اذا كان المبيح غير السفر كالضرورة بحضر أو سفر فالعصيان فى السفر خارج عن المعنى المبيح وكذا كل معصية فى غير الضرورة خارجة عن السبب المبيح فان عصى فى نفس السبب المبيح كان كذب فى الضرورة و بغى وتعدى فيها وتجانف للاثم كانت كالعدم وضر لكن ربما أيد هذا الاقتصار على سد الرمق وما ذكره من الاباحة عليه الا كثر وقيل يحرم ولكن لا اثم عليه اه تت المشذالى أكل المضطر الميتة هل هو من باب الاباحة أو من باب المعفو عنه ولعل فائدة ذلك انها على الثانى باقية على النجاسة واتماعفى عنها للاكل فيغسل فمه ويده للصلاة وعلى الاول لا يغسل لانها صارت من مفردات قوله المباح طعام طاهر البساطى اختلف فى تناول المضطر الميتة هل هو مباح أولا والاول قول جمهور العلماء وهو ظاهر الآية والاحاديث والثانى هو التحقيق لان النجاسة صفة ذاتية للميتة فلا تنفك عنها وهى لا تنفك عن التحريم لكن هذا التحريم لا اثم فيه لاحياء النفس به اه عب وطفى و بن لكن فيه انه لا تلازم بين الاباحة والطهارة ولا بين المنع والنجاسة بل المقرر أن بين المباح والطاهر العموم الوجهى فينفرد المباح عن الطاهر فى نجس الميتة لمضطر فهى له مباحة مع نجاستها وقوله المباح طعام طاهر فى حال الاختيار فما ذكر من أنها صارت من مفردات قوله المباح الخ ممنوع و كذا بين النجس والمحرم العموم الوجهى فينفرد النجس عن المحرم ويكون مباحا فى الميتة للمضطر فما ذكر من وهى لا تنفك عن التحريم ممنوع الامير قول المشذالى أو من باب المعفو عنه مقتضاه انه ليس مباحا على هذا ولعل مراده كالاباحة الاصلية والا نافى ما يقررونه من العموم الوجهى بين مباح وطاهر ونجس وممنوع ومحصل التنظير هل الترخيص يتعدى الاكل أم لا والانسب بجواز الشبع والتزود التعدى اه وتدبره مع تصريح تت والبساطى بالتحريم على القول الثانى وقد نص القرافى فى فروقه على انه ان لم يغسل بطلت صلاته ونقله ابن فرحون فى ألغازه واذا أبيحت له للضرورة ساغ له الاكل بعد ذلك منها وان لم يضطر حتى يجد غيرها مما يحل له ولو محرما على غيره حال كون ما يسد (غير) ميتة (آدمى) مسلم أو كافر هذا هو المشهور الذى صدر به فى الجنائز ثم ذكر مقابله ونصه والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله وهل حرمته تعبدية وهو المشهور أو معللة بايذائه لما قيل انه اذا جاف صار سما (و) غير (خمر) فى العتبية سئل مالك رضى الله تعالى عنه عن الخمر اذا اضطر اليها أيشربها قال لا ولن تزيده الا شرا ابن رشد تعليل مالك رضى الله تعالى عنه بانها لا تزيده الا شرا يدل على انه لو كان له فى شربها منفعة لجاز له أن يشربها وانه لا فرق عنده بين الميتة والخمر فى اباحتها للمضطر (الا لغصة) بطعام أو غيره فيجوز ازالتها بالخمر عند عدم ما يسيغها به غيرها بفتح الغين المعجمة أو ضمها ويصدق فى انه شربها للغصة ان كان مأمونا وأولى مع قرينة صدقه (وقدم) بفتحات مثقلا المضطر وجوبا (الميت) غير الآدمى المجتمع مع خنزير حى أو مذبوح أو معقور لان لحم الخنزير حرام لذاته والميتة لوصفها وما

(قوله أيد هذا الاقتصار على سد الرمق) أى وهو خلاف المشهور فيه ان فى الضرورة خلافا هل هى خصوص خوف الموت أو تعم شدة الجوع واختار اللخمى الثانى كما تقدم وعليه فلا تأييد (قوله من الاباحة) بيان لما (قوله المشذالى) بفتح الميم والشين المعجمة وشد الذال المعجمة (قوله ذلك) اى الخلاف (قوله انها) أى الميتة (قوله على الثانى) اى كونه من المعفو عنه (قوله الاول) اى كونه من المباح (قوله وهو) أى كونه من المباح ظاهر الآية (قوله والثانى) اى كونه ليس من المباح (قوله فلا تنفك) اى الميتة (قوله عنها) اى النجاسة (قوله وهى) أى النجاسة (قوله لا تلازم بين الاباحة والطهارة) اى لا يلزم من الاباحة الطهارة ولا من الطهارة الاباحة (قوله ولا بين المنع والنجاسة) أى لا يلزم من المنع النجاسة ولا من النجاسة المنع (قوله من انها) اى الميتة الخ بيان لما (قوله ممنوع) خبر ما (قوله مقتضاه) فيه انه نصه وصريحه (قوله والا نافى ما يقررونه الخ) فيه ان ما قرروه على الاول (قوله حرمته) اى الآدمى على المضطر (قوله بايذائه) من اضافة المصدر لفاعله (قوله انه) اى الآدمى (قوله وجوبا) بيان لحكم التقديم

حرم لذاته أشد مما حرم لوصفه وهذا قاصر على ميتة المباح وعلله ابن العربى بانها تحل بالذكاة ولو على قول فى المذهب أو غيره والخنزير لا يحل اجماعا والمحرم المختلف فيه أولى بالارتكاب عند الضرورة من المحرم المجمع عليه كمن أكره على زناه باخته أو باجنبية فانه يزنى بالاجنبية لانها تحل له بالتزوج بها بخلاف اخته اه أى على مقابل قوله الآتى لا قتل المسلم وقطعه وان يزنى اه عب الامير قوله أى على مقابل الخ يأتى أن الذى لا يباح بالقتل الزنا بذات زوج أو سيد فيحمل ماهنا على من لا مالك لبضعها اه وصلة قدم (على خنزير) حى أو ميت (و) قدم الميتة على (صيد لمحرم) أى صاده محرم حيا الباجى من وجد ميتة وصيدا وهو محرم يأكل الميتة ولا يذكى الصيد لانه بذكاته يصير ميتة ابن عاشر المراد بالصيد هنا الصيد الحى بدليل قوله لا لحمه وأما الاصطياد فاحرى (لا) يقدم محرم مضطر ميتة على (لحمه) أى صيد المحرم الذى مات باصطياده أو صيد له قبل اضطراره بل يقدم لحمه على الميتة وتقديمه هو المراد وان صدق كلام المصنف بتساويهما فلو قال عكس لحمه وطعام غير لافاده صريحا فالصور ثلاثة الاولى الاصطياد تقدم الميتة عليه لما فيه من حرمة الاصطياد وحرمة ذبح الصيد الثانية الصيد الحى الذى صاده المحرم قبل اضطراره تقدم الميتة عليه أيضا فلا يجوز له ذبحه لانه اذا ذبحه صار ميتة فلا فائدة فى ارتكاب هذا المحرم الثالثة اذا كان عنده صيد صاده هو أو غيره لمحرم وذبح قبل اضطراره فهذا مقدم على الميتة ولا تقدم الميتة عليه لان لحم صيد المحرم حرمته عارضة لانها خاصة بالاحرام بخلاف الميتة فحرمتها أصلية وهذه الصورة هى المشار اليها بقوله لا لحمه وهل تقديمه عليها مندوب وهو ظاهر الجواهر والموافق للموطا فى مسئلة طعام الغير أو واجب وهو ظاهر التعليل (و) لا تقدم الميتة على (طعام غير) بل يقدم عليها ندبا ففى الجواهر لو وجد لحم الصيد فهو أولى من الميتة لان تحريمه خاص وفى التوضيح وأما الميتة مع ما صيد لاجل محرم فروى محمد عن مالك رضى الله تعالى عنه يأكل الصيد ويؤدى جزاءه أحب الينا الباجى يريد لان القائلين بان هذا مذكى مباح أئمة مشهورون فكان أولى من أكل ما اتفق على نه ميتة وكذا طعام الغير بشرطه ففى الموطا سئل مالك رضى الله تعالى عنه عن الرجل يضطر الى الميتة أيأكل منها وهو يجد ثمرا أو زرعا أو غنما بمكانه قال مالك رضى الله تعالى عنه ان ظن ان اهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه لضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت أن يأكل من أى ذلك وجد ما يرد به جوعته ولا يحمل منه شيأ وذلك أحب الى من أن يأكل الميتة وان خشى أن لا يصدقوه وان يعدوه سارقا ان أصاب من ذلك فأكل الميتة خير له عندى وله فى أكلها على هذا الوجه سعة اه الاضالة الابل للنهى عن التقاطها قال فى الذخيرة واذا أكل مال مسلم اقتصر على سد الرمق الا أن يعلم طول طريقه فيتزود منه لوجوب مواساته اذا جاع وفى المواق اذا أكل المضطر مال غيره فقال

(قوله وهذا) اى التعليل (قوله وعلله) أى وجوب التقديم (قوله بانها) اى الميتة (قوله والموافق) عطف على ظاهره (قوله وهو) اى الوجوب (قوله ظاهر التعليل) أى بقوله لان لحم صيد المحرم الخ (قوله بل يقدم) اى طعام الغير (قوله عليها) اى الميتة (قوله لان تحريمه خاص) فيه نظر اذ هو عام المحرم وغيره نعم هو عارض بالاحرام فالاولى ما سبق نعم ان كان مراده خاص بالمذهب وتحريم الميتة مجمع عليه كما صرح به الباجى استقام (قوله بشرطه) أى الامن من القطع (قوله وهو يجد ثمرا أو زرعا أو غنما بمكانه) أى لمعصوم غائب والجملة حال وظاهره سواء كانت المذكورات لا قطع بالاخذ منها خفية بان كان الثمر معلقا على شجره بلا غلق عليه والزرع قائما بارضه والغنم منتشرة فى مرعاها أو فيها القطع بأخذها خفية بان كان الثمر أو الزرع او الغنم فى الحرز (قوله فتقطع يده) أى فيما فيه القطع وهو ما فى حرزه أى أو فيضرب ويؤذى فيما لا قطع فيه وهذا فى حيز النفى أى فلا يقطع ولا يؤذى (قوله رأيت أن يأكل من أى ذلك وجد) جواب ان (قوله وذلك) أى أكل الموجود (قوله الى) بشد الياء (قوله وان يعدوه سارقا) أى فيقطعوه فيما فيه القطع ويضربوه ويؤذوه فيما لا قطع فيه (قوله على هذا الوجه) أى خوفه من القطع او الضرب (قوله الاضالة الابل) مستثنى من طعام الغير فلا يقدمها على الميتة (قوله اقتصر على سد الرمق) اى حفظ الحياة هذا خلاف قول الامام رأيت أن يأكل من ذلك ما يرد جوعته (قوله فيتزود منه) خلاف قول الامام ولا يحمل منه شيأ

(قوله يضمن) ظاهره ولو لم يوجد معه العوض وهو خلاف قول المصنف وله الثمن ان وجد (قوله فلو قال) أى المصنف عقب القطع (قوله فان خاف القطع) مفهوم ان لم يخف القطع (قوله من ان من سرق لجوع لا يقطع) بيان لما (قوله محمول) خبر ما (قوله وما دل عليه المفهوم) أى من قطع من سرق لجوع (قوله محمول) خبر ما (قوله لم يثبت) أى أن سرقته لجوع على انه لا يشترط أن يكون القطع المخوف شرعيا بل متى خاف القطع يقدم الميتة ولو كان قطعه ظلما فان المدار على فعله ما يحفظ به نفسه واطرافه فيقدمها اذا خاف القتل بالاولى وان لم يكن قتله شرعيا والله اعلم (قوله ان من اضطر الخ) بيان لما يحذف من (قوله ووجد مالا) أى لغائب معصوم (قوله يكون) أى المال (قوله المعلق) اى على شجره بلا غلق عليه (قوله القائم) أى بارضه قبل حصده (قوله ونحوه) كالغنم المنتشرة فى المرعى (قوله فان كان) أى المال (قوله ان خفى) المتبادر منه أن معناه ان علم أو ظن ان أكله منه يخفى على مالكه ولا يطلع عليه فى المستقبل بحيث يأمن على نفسه من الضرب والاذى وليس المراد ان أخذه سرا كما فهم الباجى فان الموضوع أخذه سرا فى غيبة مالكه فكيف يجعله شرطا فى نفسه (قوله وان وجد) أى الجائع ثمرا أى فى حرز (قوله او زرعا) أى فى حرز (قوله أو غنما) اى فى حرز (قوله لقوم) أى معصومين غائبين (قوله فظن) أى الجائع (قوله ان يصدقوه) اى فى دعواه الجوع ان اطلعوا عليه بعد أكله (قوله من ذلك) اى الذى وجده ثمرا كان او حبا او غنما أو غيرها (قوله الىّ) بشد الياء (قوله فشرط) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى مالا يقطع فيه (قوله وهى الثمر المعلق) اى على شجره بلا غلق عليه اى والزرع القائم بارضه قبل حصده ونحوهما كالغنم فى المرعى (قوله ان يخفى له ذلك) اى لا يطلع عليه فى المستقبل ويأمن على نفسه من الضرب والاذى والظاهر انه ان علم أو ظن انهم يصدقونه فى اضطراره وانهم لا يؤذونه فانه يأكله لامنه على نفسه من ذلك فهو المعتبر والله أعلم (قوله علم) بضم العين (قوله من الضرورة) بيان لما (قوله فى الاخرى) اى ما يقطع فيه (قوله ان يصدقوه) اى فى دعواه الاضطرار ولا يقطعوا يده مثلا فيأمن على نفسه منه والظاهر ان مثله علمه او ظنه انه يخفى عليهم ولا يطلعون عليه فالمدار على أمنه على نفسه من القتل أو اطرافه من القطع (قوله وهو) أى شرط التصديق (قوله اواه) اى اوصله (قوله حصد) بضم فكسر (قوله اوى) بضم فكسر اى اوصل (قوله وذلك) اى شرط التصديق (قوله انه) اى لان الشأن (قوله ولم يشترط) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله ان يخفى له ذلك) اى ان يأخذه خفية لعل هذا مراد الباجى والله اعلم وفيه نظر لان اخذه خفية هو موضوع المسئلة فكيف يشترط فيها (قوله هو الذى يعاقب عليه بالقطع) اى ان لم يكن لاضطرار فان كان لاضطرار فلا يقطع (قوله فيجب عليه ان يأخذه معلنا) فيه انه لا يتصور اخذه معلنا والموضوع ان ربه غائب

ابن الجلاب يضمن وقال الاكثر لا ضمان عليه وظاهره وجد ميتة أم لا ومحل تقديم طعام الغير على الميتة (ان لم يخف) المضطر (القطع) ليده فيما فى سرقته القطع كتمر الجرين وغنم المراح والضرب فيما لا قطع فى سرقته كما فى المواق فلو قال كالضرب والاذى فيما لا قطع فيه اشمل ذلك فان خاف القطع او الضرب قدم الميتة وما سيأتى فى السرقة من ان من سرق لجوع لا يقطع محمول على من ثبت ان سرقته لجوع وظاهره ولو وجد ميتة وما دل عليه المفهوم هنا محمول على ما اذا لم يثبت قاله عب الباجى فى شرح عبارة الموطأ السابقة وهذا كما قال ان من اضطر الى أكل الميتة فوجدها ووجد مالا يمكنه الوصول اليه فلا يخلو اما ان يكون مما لا قطع فيه كالثمر المعلق والزرع القائم ونحوه أو يكون مما فيه القطع اذا أخذ على وجه السرقة كالمال فى الحرز فان كان مما لا قطع فيه فقال مالك رضى الله تعالى عنه فى رواية محمد عنه ان خفى فليأخذ منه وان وجد ثمرا أو زرعا أو غنما لقوم فظن ان يصدقوه ولا يعدوه سارقا فليأكل من ذلك أحب الىّ من الميتة فشرط فى الاولى وهى الثمر المعلق أن يخفى له ذلك لانه لا اثم عليه فيما بينه وبين الله تعالى وانما يجب عليه أن يحترز فى ذلك من المخلوقين لنفسه فربما أوذى أو ضرب لو علم به ولم يعذر بما يدعيه من الضرورة وشرط فى الاخرى أن يصدقوه وهو فى الثمر الذى أواه الى حرزه والزرع الذى حصد واوى الى حرزه والغنم التى فى حرزها وذلك انه ربما تقطع يده ان لم يصدقوه ولم يشترط ان يخفى له ذلك لان أخذه على وجه السر هو الذى يعاقب عليه بالقطع فيجب عليه أن يأخذه معلنا

(قوله ان علم انهم يصدقونه) فيه انه ان علم تصديقهم وأمن على نفسه واطرافه جازله أخذه خفية لاضطراره لانه لا اثم عليه فيه فيما بينه و بين الله تعالى (قوله لانه اذا كان يجب عليه أن يأخذه معلنا الخ) علة لقوله بعيد من لفظ الموطا الخ (قوله لان النسبة للسرقة الخ) علة لقوله لامعنى لاشتراطهم الخ (قوله المنفية) نعت النسبة (قوله فيما اخذه خفية) خبران (قوله فالمدار) اى فى جواز الاخذ (قوله فان علمه) اى التصديق (قوله وان علم انهم لا يصدقونه ويضربونه) هذا مخالف لقول الامام رضى الله تعالى عنه فى رواية محمد عنه ان خفى له (قوله لانه لاقطع فيه) لافائدة فيه لانه موضوع المسئلة (قوله ولذا قال المؤلف ان لم يخف القطع) هذا فيما فيه القطع فلا معنى لذكره فيما لا قطع فيه (قوله اى وان خاف الضرب) هذا يحتاج لنقل وقول الامام فى رواية محمد ان خفى صريح فى أن خوف الضرب كخوف القطع (قوله فقول عج الخ) تفريع على قوله وان خاف الضرب (قوله ليس كذلك) خبر قول (قوله وغره) اى عج (قوله لانه) المواق (قوله وتصرف) اى المواق (قوله فيه) اى كلام الباجى (قوله ولا يشترط أن يخفى له ذلك) مبنى على فهم الباجى البعيد المؤدى لشرط الشئ فى نفسه أى واما على المعنى الصحيح المتبادر فما يقطع فيه كما لا يقطع فيه فى ان الشرط اما الخفاء أو التصديق ومدار الجواز على أمنه على نفسه من أذى صاحبه بقتل او ضرب اذ لا حرمة بينه وبين الله تعالى لاضطراره والله ولى التوفيق (قوله جوازا) بيان لحكم مقاتلته

ان علم انهم يصدقونه وان لم يعلم ذلك فلا يتعرض لاخذه على وجه الاستسرار لانه يؤدى الى قطع يده اهـ كلام الباجى طفى قوله فيجب عليه أن يأخذه معلنا الخ فيه نظر لانه بعيد من لفظ الموطا ورواية محمد لانه اذا كان يجب عليه أن يأخذه معلنا ان علم انهم يصدقونه فلا معنى لاشتراطهم التصديق وأن لا ينسبوه للسرقة لان النسبة للسرقة المنفية بالتصديق فيما أخذه خفية فالمدار على التصديق فان علمه فله أخذه خفية وجهارا وان لم يعلمه فلا أما الذى لاقطع فيه فله أخذه خفية كما روى محمد وكما يؤخذ من الموطا وان علم انهم لا يصدقونه ويضربونه لانه لاقطع فيه ولذا قال المؤلف ان لم يخف القطع اى وان خاف الضرب ومعنى ان لم يخف القطع أن يصدقوه فقول عج كلامه يقتضى انه يأكل طعام الغير الذى فى سرقته قطع وان خاف بسرقته الضرب والاذاية وليس كذلك ليس كذلك فتأمله وغره كلام المواق لانه نقل كلام الباجى على غير وجهه وتصرف فيه اهـ البنانى قلت وأنت اذا تأملت مانقله طفى مع مانقله المواق وجدته موافقا له فى المعنى وحاصلهما ان مافيه القطع يشترط فى أخذه ان يعلم انهم يصدقونه مخافة أن يقطع ان لم يصدقوه ولا يشترط أن يخفى له ذلك لان أخذه خفية هو محل القطع وأما مالا قطع فيه فيشترط فى أخذه أحد أمرين ان يعلم انه يخفى له ذلك أو يعلم انهم يصدقونه مخافة أن يضرب و يؤذى واذا علمت هذا تبين لك انه يجب عليه الاحتراز من الاذاية والضرب فيما لاقطع فيه كما يجب عليه الاحتراز من القطع فيما فيه القطع وهذا عين ماقاله المواق وتبعه عج وز فالاعتراض عليهم فى ذلك ساقط لا وجه له والله سبحانه وتعالى أعلم (و) اذا امتنع من له فضل طعام أو شراب من دفعه للمضطر اليه (قاتل) المضطر ولو كافرا جوازا صاحب الطعام (عليه) أى الطعام بعد أن يعلمه باضطراره وانه ان لم يعطه مختارا قاتله فان قتل المضطر صاحب الطعام فهدر وان قتل رب الطعام المضطر اقتص منه ان كان المقتول مكافئاله فان كان كافرا مثلا ورب الطعام مسلم فلا يقتل به ومحل مقاتلته عليه اذا لم يكن معه ميتة يستغنى بها عنه ويرشد له ماتقدم انه اذا خاف الضرب باخذه قدم الميتة (و) الطعام والشراب (المحرم) بضم الميم وفتح الحاء والراء مشددة فى الاختيار (النجس) اصالة أو عروضا من جامد أو مائع (وخنزير) برى (و بغل وفرس) ولو برذونا (وحمار) انسى اصالة بل (ولو) كان (وحشيا دجن) بفتح الدال المهملة والجيم أى تأنس فان توحش صار مباحا نظرا لرجوعه لاصله والانسى اذا توحش لايباح اتفاقا نظرا لاصله أى من القائلين بحرمته قبل توحشه اذ فيه قبل توحشه خلاف ابن الحاجب فى البغال والحمير التحريم والكراهة وثالثها فى الخيل الجواز وفى الحمار الوحشى يدجن و يحمل عليه قولان لابن القاسم ومالك رضى

(قوله منه) اى رب الطعام (قوله له) اى المقتول (قوله فان كان) اى المقتول (قوله مثلا) اى اورقيقا (قوله معه) اى المحتاج (قوله عنه) اى طعام غيره (قوله له) اى التقييد بعدم الميتة (قوله انه) اى الشأن بيان لما يحذف من (قوله باخذه) اى طعام الغير (قوله اذ فيه) اى الحمار الانسى علة (قوله من القائلين الخ) اى من القائلين الخ (قوله وثالثها) اى الاقوال (قوله فى الخيل) حال من ثالث

الله تعالى عنهما التوضيح يرجح الاول بانه لو كان تأنسه ناقلا للزم فى الحمار الانسى اذا توحش أن ينتقل الى الاباحة ولا خلاف ان ذلك لا ينقله وفيه نظر لمراعاة الاحتياط والله اعلم وحصل الحط فى الكلاب قولين التحريم والكراهة وصحح ابن عبد البر التحريم الحط ولم أر فى المذهب من نقل اباحة الكلاب والله اعلم لكن نقل قبله عن الجواهر القول بالاباحة واعترضه (والمكروه سبع وضبع) شمل هنا الذكر والانثى وان كان فى الاصل اسما للانثى خاصة كما فى الرضى بفتح الضاد وضم الباء ولا يقال فيها ضبعانة ويثنى مؤنثه فيقال ضبعان ولا يثنى مفرده المذكر وهو ضبعان بكسر الضاد وسكون الباء الموحدة كسرحان لاتفاق لفظه مع لفظ المثنى ولا يقال فى مفرده المذكر ضبع ولكل منهما جمع مختص ومشترك فجمع المذكر المختص به ضباعين كسرحان وسراحين وجمع المؤنث المختص به ضبعانات والمشترك بينهما ضباع ابن عرفة الباجى فى كراهة ومنع أكل السباع ثالثها حرمة عاديها كالاسد والنمر والذئب والكلب وكراهة غيره كالدب والثعلب والضبع والهر مطلقا ودخل فى السبع كل ما يعدو ويفترس وعطف عليه ما يفترس ولا يعدو والعداء خاص بالآدمى والافتراس عام فيه وفى غيره فالهر مفترس للفأر والذى فى القاموس ان الضبع يطلق على الذكر والانثى ومثله فى المصباح (وثعلب وذئب وهر) ان كان انسيا بل (وان) كان (وحشيا وفيل) تشهيره الكراهة فى الفيل فيه نظر وقد ذكر فيه ابن الحاجب قولين الاباحة والتحريم وزاد فى بعض النسخ الكراهة وصحح فى التوضيح الاباحة فيه وفى كل ماقيل انه ممسوخ كالقرد والضب ولذا قال الشارح لم أر من شهر الكراهة كما هو ظاهر كلامه هنا وقال البساطى تشهير الكراهة فى الفيل فى عهدة المصنف وبقى من المكروه فهد ودب وغرو عس ابن شاس ما اختلف فى مسخه كالفيل والدب والقنفذ والضب حكى اللخمى فى جواز أكله وتحريمه خلافا (و) المكروه (كلب ماء وخنزيره) عب هذا ضعيف والمذهب انهما من المباح ابن غازى لعل عبارة المصنف وقيل وكلب ماء وخنزيره بالقاف من القول ويكون اشارة لتضعيفه ويفوت المصنف على هذه النسخة النص على حكم الفيل واضافة كلب للماء أخرجت الكلب الانسى وفيه قولان قيل مكروه أيضا على المذهب وقيل حرام ولم ير القول باباحته الشيخ داود شيخ تت يؤدب من نسبها لمالك رضى الله تعالى عنه (و) من المكروه شرب أو استعمال (شراب خليطين) خلطا عند النبذ أو الشرب كتمر وزبيب أو تين وزهو أو بسر مع رطب أو تمر وحنطة مع شعير أو أحدهما مع تين أو عسل وأما طرح عسل فى نبيذه أو تمر فى نبيذه أو شئ غيرهما فى نبيذه فجائز كما فيها ومحل الكراهة حيث يمكن الاسكار ولم يحصل بالفعل فان حصل حرم وان لم يمكن لقصر الزمن فلا كراهة ومثل قصر مدة النبذ ما لا يمكن الاسكار منهما كخلط سمن بعسل أفاده عب البنانى فيه نظر لما قدمه ان خلطه ما عند الشرب هو المكروه وهو الصواب ابن حبيب لا يجوز شراب الخليطين نبذان ويخلطان عند

(قوله الاول) اى الجواز (قوله ناقلا) اى عن الاباحة الى المنع (قوله ذلك) اى توحشه (قوله لا ينقله) اى الى الاباحة (قوله وفيه) اى اللزوم (قوله لمراعاة الاحتياط) اى للفرق بها (قوله شمل) اى لفظ ضبع (قوله وان كان) اى لفظ ضبع الخ حال (قوله فيها) اى الانثى (قوله مطلقا) حال من الهر اى انسيا كان او وحشيا (قوله فيه) اى فى الفيل (قوله الكراهه) اى فى الفيل (قوله انهما) اى كلب الماء وخنزيره (قوله نسبها) اى اباحة الكلب (قوله فيها) اى المدونة

الشرب نهى عنه مالك رضى الله تعالى عنه ابن رشد ظاهر الموطا ان النهى عنه تعبد لا لعلة (و) كره (نبذ) بفتح فسكون اى بل التمر ونحوه (بكدباء) بضم الدال وشد الموحدة والمد ويجوز قصره وهو القرع مطلقا وقيل خاص بالمستدير اى يكره ان يجعل فيه ماء و يلقى فيه تمر أو زبيب أو تين و يترك حتى يتحلل فى الماء ودخل بالكاف الحنتم اى الفخار المطلى بالزجاج والنقير من جذع نخلة والمقير اى المطلى بالقار اى الزفت وعلة الكراهة فى الجميع خوف تعجيل الاسكار أفاده عب وقال طفى الصواب قصر ما دخل بالكاف على المزفت فقط وهو المقير وعدم ادخال الحنتم والنقير ليوافق مذهب المدونة والموطا وادخالهما يوجب اجراء كلام المصنف على غير المعتمد لانه لا تعرف كراهتهما الا من رواية ابن حبيب فى النقير وفى المواق من المدونة لا ينبذ فى الدباء والمزفت ولا أكره غير ذلك من الفخار وغيره من الظروف قيل أليس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف ثم وسع فيها قال قال مالك رضى الله تعالى عنه ثبت نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت فلا ينبذ فيهما وقد قرره الخرشى على الصواب (وفى كره) أكل (القرد والطين ومنعه) اى الاكل أوما ذكر (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما وعلل منع أكل القرد بأنه ممسوخ و بأنه ليس من بهيمة الانعام وكراهته بعموم قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى الآية وعلل منع أكل الطين باذايته ومثل القرد النسناس ومثل الطين التراب وعلى اباحة القرد فالاكتساب به حلال وكذا ثمنه و يكره ذلك على كراهته ويحرم على حرمته ويرد لموضعه وقد جلب قرد من الشام الى المدينة فأمر أمير المؤمنين برده الى الموضع الذى جلب منه و يستثنى من الطين الطين الذى تشتاق الحامل له وتخاف على جنينها فيرخص لها قطعا فى أكله قاله ابن غلاب وقوله وتخاف بالواو وأحدهما فيه قولان وفى الارشاد والنباتات كلها مباحة الا ما فيه ضرر أو تغطية عقل كالبنج ونحوه

(باب فى الضحية والعقيقة)

(سن) بضم السين وشد النون عينا (لشخص (حر) ولو أنثى او مسافرا فلا تسن لرقيق ولو بشائبة (غير حاج) فلا تسن لحاج سواء كان بمنى أو غيرها لانه لا يخاطب بصلاة العيد فكذا الضحية ودخل فى غير الحاج المعتمر فتسن فى حقه حال كون غير الحاج (بمنى) فأولى ان كان بغيرها سواء كان من بها من أهلها أو مقيما بها طفى كأنه حوم على قولها وهى على الناس كلهم الحاضر والمسافر الا الحاج فليست عليه وان كان من سكان منى اه فاقتصر على المبالغ عليه لانه المتوهم فيفهم ان الحاج من غير سكان منى من باب أولى ومن فاته الحج دخل فى غير الحاج اه وعلى هذا فقوله بمنى نعت حاج ونائب فاعل سن (ضحية) ويقال أضحية بضم الهمز وكسره واضحاة وأضحى أى تضحية ولو حكما كمشرك فى الاجر بفتح الراء فنية ادخاله كفعل نفسه وان تركها أهل بلد قوتلوا عليها لانها

(قوله واحدهما) اى الاشتياق والخوف على الجنين (قوله فيه) اى جواز الاكل له

(باب الضحية والعقيقة)

(قوله سن) اى على المشهور وقيل اتفاقا وقيل تجب وقيل تندب (قوله فلا تسن لرقيق) لعدم تمام ملكه فان أذن له مالكه ندبت له (قوله لانه) اى الحاج (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون اى المصنف (قوله حوم) بفتحات منثلا اى اراد (قوله قولها) اى المدونة (قوله وهى) اى الضحية (قوله وان كان) اى الحاج (قوله على المبالغ عليه) اى الحاج الساكن بمنى (قوله أولى) اى بعدم طلبه بالتضحية (قوله وعلى هذا) اى تحويمه على اختصار ما فى المدونة (قوله واضحاة) كارطاة (قوله اى تضحية) تفسير لضحية لانه لا تكليف الا بفعل اختيارى (قوله ولو حكما) مبالغة فى تضحية (قوله وان تركها) اى التضحية (قوله لانها) اى التضحية

من شعائر الاسلام عن نفسه وعن والديه الفقيرين وولده الذى تلزمه نفقته لا عن زوجته ولا عن رقيقه ابن حبيب يلزم الانسان أن يضحى عمن تلزمه نفقته من ولد أو والد عب لزومها الشخص عن ولده ووالده الذى تلزمه نفقته مشكل لانها قربة كالصوم فكان القياس أن لا تؤدى عن ذكر كالزوجة اه وجوابه ان الصوم قربة بدنية لا تقبل النيابة والضحية قربة مالية تقبلها ونعت ضحية بجملة (لا تجحف) اى لا تتعب ولا تضر التضحية الحر غير الحاج بأن لا يحتاج لثمنها الامر ضرورى فى عامه فان احتاج له فيه فلا تسن له وهل يسن تسلف ثمنها لمن يرجو وفاءه وهو قول ابن رشد وجزم به ابن ناجى أو لا وهى طريقة ابن بشير وظاهر كلام ابن الحاجب ان كان الحر غير الحاج غير يتيم بل (وان كان (يتيما) اى صغيرا مات ابوه ويخاطب وليه بفعلها عنه من مال اليتيم ولو عرض تجارة ويقبل قوله انه ضحى عنه وينبغى أن يرفع لقاض مالكى ان كان هناك حنفى بالاولى من الزكاة وصلة ضحية اى تضحية (بجذع) بفتح الجيم والذال المعجمة (ضأن وثنى) بفتح المثلثة وكسر النون وشد الياء (معز وبقر وابل ذى) اى صاحب (سنة) بيان لجذع الضأن وثنى المعز وعلامته ان يرقد صوف ظهره بعد قيامه لكن يشترط فى المعز دخوله فى السنة الثانية دخولا بينا كما تفيده الرسالة والظاهر ان المراد به ما يلقح فيه اى تحمل منه الانثى وحده بعضهم بكشهر (و) ذى (ثلاث) بيان لثنى البقر (و) ذى (خمس) بيان لثنى الابل والمعتبر السنة القمرية ولو نقص بعض شهورها ويلغى يوم ولادته ان ولد بعد فجره فان ولد الضأن ليلة يوم عرفة صحت تضحيته يوم العيد من العام الذى يليه ويتم شهر ولادته الذى ولد فى أثنائه بالعدد والفرق بين الغنم وغيرها ان جذع الغنم يحمل وغيرها لا يحمل الانثى حال كون الجذع والثنى (بلا شرك) بكسر فسكون اى اشتراك فى ذاته فلا تصح التضحية بمشترك فى ذاته بشراء أو ارث أو اعطاء (الا فى الاجر) بفتح فسكون اى الثواب فيجوز التشريك فيه قبل التضحية بشروطه الآتية وفائدة التشريك فيه سقوط طلبها عن المشرك بالفتح ولو غنيا وان انتفى شئ من الشروط فلا تجزى عن واحد منهما ولا يعتبر التشريك بعد التضحية ولا يمنع من اجزائها عن ربها ولحمها لربها الا انه انما شرك فى الاجر وهو صادق بصورتين الاولى ان يدخله معه فى ضحيته والثانية ان يضحى عن اثنين أو أكثر ولا يدخل المضحى معهم فيها ويشترط فى الصورة الاولى الشروط الآتية دون الثانية أفاده اللخمى ويدل عليه خبر اللهم هذا عمن شهد لى بالبلاغ وشهدت له بالتصديق ان كان المشرك فى الاجر سبعة بل (وان) كان المشرك فى أجرها (أكثر من سبعة) ويجوز التشريك فى الاجر (ان) كان المشرك بالفتح (سكن معه) اى المشرك بالكسر فى بيت واحد ولو حكما بأن يغلق عليهما باب واحد عب

(قوله من شعائر الاسلام) فلا يبعد القول بأنها فرض كفاية عليهم (قوله عن نفسه) اى الحر غير الحاج صلة ضحية (قوله يلزم) اى يتأكد أو انه على وجوبها (قوله من ولد أو والد) بيان لمن (قوله لزومها) اى الضحية من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصبه مفعوله (قوله مشكل) خبر لزوم (قوله وظاهر) عطف على طريقة (قوله وليه) اى اليتيم (قوله بفعلها) اى التضحية (قوله عنه) اى اليتيم (قوله قوله) اى ولى اليتيم (قوله بالاولى من الزكاة) اى من الرفع لها لان الزكاة فرض وركن من أركان الاسلام واحتاج اخراجها من مال اليتيم للرفع فأولى التضحية المسنونة (قوله اى تضحية) لان ضحية اسم ذات لا يعمل (قوله وعلامته) اى تمام السنة (قوله لكن يشترط فى المعز الخ) استدراك على ذى سنة لرفع ايهامه استواء الضان والمعز (قوله به) اى الدخول البين (قوله وحده) بفتح الحاء المهملة والدال مشددة اى الدخول البين (قوله فان ولد) بضم فكسر (قوله يحمل) اى ينزو على الانثى (قوله ولا يمنع) اى التشريك بعد التضحية (قوله ولحمها) اى الضحية المشرك فى أجرها (قوله وهو) اى التشريك فى الاجر (قوله عليه) اى عدم اشتراط الشروط فى الصورة الثانية (قوله اللهم هذا الخ) بعض حديث فيه انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين أملحين ذبحهما بيده وقال على الاول اللهم هذا عن محمد وعن آل محمد وقال على الثانى اللهم هذا الخ (قوله بالبلاغ) اى تبليغ الرسالة (قوله بأن يغلق عليهما باب واحد) تصوير للسكنى معه حكما

والخرشى هذا فيمن ينفق عليه تبرعا فان وجبت عليه فلا يشترط سكناه معه البنانى انظر من أين لهما هذا التفصيل ولم أر من ذكره غير الطخيخى عن العوفى مستدلا بكلام ابن حبيب الذى فى المواق ولا دليل له فيه أصلا والظاهر من كلام المدونة والباجى واللخمى ان السكنى معه شرط مطلقا (و) ان (قرب) المشرك بالفتح (له) اى المشرك بالكسر نسبا ولو حكما كزوجة وأم ولد فله ادخالهما معه فى الاجر ابن عرفة روى عياض للزوجة وأم الولد حكم القريب ابن حبيب ذو الرق كأم الولد فى صحة ادخالها ولم يذكره مقابلا ومثله فى التوضيح عن رواية محمد واقتصر عليه الباجى قائلا الزوجية آكد من القرابة ونحوه للمازرى وفى البيان ما نصه وأهل بيت الرجل الذين يجوز له أن يدخلهم فى أضحيته على مذهب مالك رضى الله تعالى عنه أزواجه ومن فى عياله من ذوى رحمه كانوا ممن تلزمه نفقتهم أو ممن لا تلزمه نفقتهم غير ان من كان ممن تلزمه نفقته لزمه أن يضحى عنهم ان لم يدخلهم فى أضحيته حاشا الزوجة (و) ان (أنفق) المشرك بالكسر (عليه) اى المشرك بالفتح وجوبا كأبويه الفقيرين وولده الذى لا مال له الصغير أو العاجز عن الكسب بل (وان) أنفق عليه (تبرعا) كأخيه وعمه وجده وأبويه وأولاده الذين لهم مال ان كان جذع الغنم وثنى البقر ذا قرنين بل (وان) كانت الضحية (جماء) اى مخلوقة بلا قرن من نوع ماله قرن فتجزى اجماعا نقله ابن زرقون وغيره وأما ان كانت مستأصلة القرنين عروضا ففيها قولان ابن عرفة وفى اجزاء مستأصلة القرنين دون ادماء نقلا الشيخ عن كتاب محمد وابن حبيب (ومقعدة) بضم الميم وسكون القاف وفتح العين اى عاجزة عن القيام (ا) كثرة (شحم ومكسورة) جنس (قرن) من طرفه أو أصله واحدا أو أكثر لانه ليس نقصا فى خلقة ولا لحم ان برئ ولم يدم (لا) تجزئ مكسورته (ان أدمى) اى سال دمه لانه مرض والمراد به عدم برئه لا خصوص السيلان فلو قال ان برئ كان أحسن وشبه فى عدم الاجزاء فقال (كبين) بكسر المثناة مثقلة اى ظاهر (مرض) من اضافة ما كان صفة وهو الذى لا تتصرف معه كتصرف السليمة لانه يفسد اللحم ويضر من يأكله (و) بين (جرب و) بين (بشم) أى تخمة من أكل غير معتاد أو كثير والمرض الناشئ عنه لا ينفك عن كونه بينا وهذا ما لم يحصل لها اسهال (و) بين (جنون) اى فقد الهام وأما الثولاء بالمثلثة وهى التى تدور فى موضعها ولا تتبع الغنم فقال ابو عمر لا بأس بها ان كانت سمينة الحط الاولى ودائم جنون لان الجنون غير الدائم لا يضر قاله فى التوضيح وأخذه من بين غير واضح (و) بين (هزال) وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم والعجفاء التى لا تنقى قال أهل اللغة اى لا مخ فى عظامها الشدة هزالها وقال ابن حبيب هى التى لا شحم فيها وفسرها ابن الجلاب وغيره بالوجهين (و) بين (عرج) هو الذى يمنعها من مسايرة أمثالها (و) بين (عور)

(قوله هذا) اى شرط السكنى معه (قوله له) اى العوفى (قوله فيه) اى كلام ابن حبيب (قوله مطلقا) اى عن تقييد الانفاق بعدم وجوبه ونص المواق الباجى من الذى يشركه فى أضحيته قال مالك رضى الله تعالى عنه فى الواضحة يعنى بأهل بيته أهل نفقته قليلا كانوا أو كثيرا زاد محمد عن مالك وولده ووالديه الفقيرين ابن حبيب له أن يدخل فى أضحيته من بلغ من ولده وان كانوا أغنياء وأخاه وابن أخيه وقريبه اذا كانوا فى نفقته وأهل بيته فأباح ذلك بثلاثة أسباب القرابة والمساكنة والانفاق عليه اه ابن عرفة الباجى واللخمى بشرط قرابتهم وكونهم فى نفقته ومساكنته وعبر عنه اللخمى بكونهم فى بيته وقاله المازرى وعزاه لابن حبيب قلت هو ظاهرها وظاهر قول ابن بشير فى المساكنة اه (قوله كزوجة وأم ولد) تمثيل لمن فى حكم القريب (قوله فله) اى المضحى (قوله ادخالهما) اى الزوجة وأم الولد (قوله معه) اى المضحى (قوله حكم القريب) اى فى صحة ادخاله فى أجر الضحية (قوله ولم يذكر) اى ابن عرفة (قوله أزواجه) خبر أهل (قوله لزمه) اى تأكدا وعلى وجوبها (قوله ففيها) اى اجزائها وعدمه (قوله مستأصلة) اى مكسورتهما من أصلهما (قوله به) اى سيلان الدم (قوله وهو) اى المرض البين (قوله لا تتصرف) اى الضحية (قوله معه) اى المرض (قوله لانه) اى المرض البين (قوله عنه) اى البشم (قوله وأخذه) اى دوام الجنون مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف فاعله مبتدأ خبره غير واضح (قوله تنق) بضم فسكون فكسر مضارع أنقى اى سمن (قوله هو) اى العرج البين

(عور) اى ذهاب بصر احدى العينين ولو كانت صورة العين باقية ومثله ذهاب أكثر بصر العين الباجى اذا كان فى عين الاضحية بياض على الناظر فان منعها الرؤية فهى العوراء وكذا عندى لو ذهب أكثر بصرها (وفائت) اى ذاهب وناقص (جزء) عطف على بين فالمعنى لايجزئ فائت جزء كيد أو رجل بقطع أو خلقة كان الجزء أصليا أو زائدا (غير خصية) بضم الخاء المعجمة وكسرها اى بيضة وأما ناقص خصية خلقة فيجزئ وكذا بخصى ان لم يمرضه والا فلا كما فى النقل وظاهره ولو غير بين ولكن ينبغى تقييده به فى مفهومه تفصيل ودل قوله خصية على ان ماخلق بلا خصية يجزئ وهو كذلك كما تقدم ولذا عبر بها ولم يعبر بخصى لاقتضائه قصر الاجزاء على ماقطع منه اذ ماخلق بدونهما لايسمى خصيا عرفا والظاهر ان المراد بالخصى هنا مايشمل ماليس له أنثيان كما فى كلام أبى عمران وماليس له ذكر وماليس له واحد منهما وسواء كان الخصى مشقوق الجلدتين باخراج البيضتين منهما أو مقطوع الجلدتين واغتفر نقص الخصية لعوده بمنفعة على اللحم (و) كبهيمة (صمعاء) بفتح فسكون مع المد اى صغيرة الاذنين (جدا) بكسر الجيم وشد الدال بحيث تصير كأنها بلا أذنين فلا تجزئ (وذى) اى صاحب (أم وحشية) اى منسوبة للوحش لكونها منه نسبة جزئى لكليه وأب من النعم بأن ضرب فحل انسى فى أتى وحشية فأنتجت فلا يجزئ نتاجها اتفاقا لان الحيوان غير الناطق انما يلحق بامه وما أمه انسية وأبوه وحشى لايجزى على الاصح كما فى الشامل وهو المعتمد فلا مفهوم لقوله أم (وبتراء) بفتح فسكون ممدودا اى لاذنب لها خلقة أو طرؤا من جنس ماله ذنب لاتجزئ (وبكماء) بفتح فسكون ممدودا أى فاقدة الصوت من غير أمر عادى فلا تجزى فان كان لامر عادى كالناقة اذا مضى لها من حملها أشهر تسكم ولا تصوت ولو قطعت فلا يمنع الاجزاء (وبخراء) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة اى منتنة رائحة فمها فلا تجزئ لانه نقص ويغير اللحم أو بعضه الا ما كان أصليا كبعض الابل (ويابسة ضرع) اى جميعه وأما التى ترضع ببعضه فتجزئ والظاهر ان مثل يبسه خروج دم ونحوه منه (ومشقوقة اذن) أكثر من ثلثها فان كان ثلثها أجزأت على المشهور وهو ظاهر لاجزائها مع ذهابه فأولى مع شقه (ومكسورة) جنس (سن) اثنين فأكثر وأما كسر سن واحدة فصحح فى الشامل الاجزاء معه ومقلوعها (لغير اثغار أو كبر) بفتح الموحدة فهو صلة محذوف ومفهوم لغير الخ ان ماقلعت أسنانه لاثغار أو كبر يجزئ وهو كذلك كما فى الشامل وكذا لايضر حفر الاسنان كما روى ابن القاسم (وذاهبة ثلث ذنب) فلا تجزئ لانه لحم وعظم (لا) ثلث (اذن) فلا يمنع الاجزاء لانه جلد وابتداء وقتها فى اليوم الاول لغير الامام (من) تمام (ذبح الامام) وللامام من فراغ خطبتيه بعد صلاة العيد أو مضى قدره ان لم يذبح كما أفاده ابن ناجى وتجرى هنا الصور التسع التى سبقت فى تكبيرة الاحرام والسلام فمتى ابتدأ التذكية قبله أو معه فلا تجزئ ضحية سواء ختم قبله

(قوله وأما ناقص خصية) مفهوم غير خصية (قوله وكذا) اى نقص خصية خلقة فى الاجزاء (قوله بخصى) بفتح فسكون مصدر خصاه (قوله ان لم يمرضه) اى الخصى الحيوان (قوله والا) اى وان أمرضه مرضا بينا (قوله فلا) اى لايجزى (قوله وظاهره) اى النقل (قوله ولو) اى كان امراضه (قوله تقييده) اى امراضه (قوله به) اى البين (قوله فى مفهومه) اى غير خصية (قوله غير الناطق) احترز به عن الناطق فانه ينسب لابيه قال الله تعالى ادعوهم لآبائهم (قوله لايجزى على الاصح) اى الحاقا له بأبيه للاحتياط كالحاقه به فى الجزاء اذا صاده محرم مطلقا أو حل فى الحرم (قوله فان كان) اى الشق (قوله ذهابه) اى ثلث الاذن (قوله ومقلوعها) اى السن عطف على مكسورة سن (قوله بفتح الموحدة) اى بعد كسر الكاف (قوله فهو) اى لغير الخ تفريع على تقدير ومقلوعها (قوله لانه) اى الذنب (قوله لانه) اى الاذن وذكره لتذكير خبره (قوله وقتها) اى التضحية (قوله قدره) اى ذبح الامام

أومعه أو بعده فهذه ست صور وان ابتدأها بعده فان ختمها قبله لم تجز وان ختمها معه أو بعده أجزأت ويستمر وقتها (لآخر) اليوم (الثالث) ليوم العيد ويفوت بغروبه وامام الطاعة ان صلى اماما بالناس فى صلاة العيد فتذكيته هى المعتبرة اتفاقا (و) الا ف(هل) الامام المقتدى به فى الذبح (هو) امام الطاعة وهو (العباسى) فيلزم تحرى أهل بلاده كلها تذكيته (أو امام الصلاة) اى العيد المستخلف عليها سواء استخلف على غيرها أيضا أم لا (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما محلهما حيث لم يبرز العباسى أضحيته الى المصلى والا فهو المعتبر اتفاقا ومن لا خليفة لهم المعتبر امام صلاتهم اتفاقا أفاده عب طفى العباسى صوابه امام الطاعة لانه تبع فى التعبير بالعباسى اللخمى وابن الحاجب وهما عبرا به لانهما كانا فى زمان ولاية بنى العباس بخلاف المصنف وقد وهمت عبارته الشارح فقال فى باب القضاء يستحب فى الامام الاعظم كونه عباسيا وتبعه عج وقد خرجا بذلك عن أقوال المالكية البنانى قول ز فيلزم تحرى أهل بلاده كلها الذبحة فيه نظر وقصور بل على هذا القول كل بلد يعتبر عاملها لقول اللخمى المعتبر امام الطاعة كالعباسى اليوم أو من أقامه لصلاة العيد ببلده أو عمله على بلد من بلدانه والخلاف جرى بين اللخمى وابن رشد وعبارة الثانى المراعى الامام الذى يصلى صلاة العيد بالناس اذا كان مستخلفا عليها اه فشرط فى امام الصلاة ان يكون مستخلفا ولا شك ان امام الصلاة المستخلف هو الامام أو من يقوم مقامه وهو الذى تقدم عن اللخمى فخلافهما لفظى (ولا يراعى) بفتح العين (قدره) اى ذبح الامام (فى غير) اليوم (الاول) ولو أراد الامام الذبح فى غير الاول لكونه لم يذبح فى الاول (وأعاد) استنانا (سابقه) اى لامام بالذبح فى اليوم الاول وكذا مساويه كما قدمناه هذا فى حق من لهم امام له ضحية وابرزها بدليل قوله (الا) الشخص (المتحرى أقرب امام) لكونه لا امام له ثم تبين له سبقه فتجزئه على المشهور وشبه فى الاجزاء فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صلته (لم يبرزها) اى الامام ضحيته للمصلى وأتم خطبته ورجع لبيته ليذبح أضحيته فيه مرتكبا للمكروه (وتوانى) الامام فى ذبح أضحيته (بلا عذر) وأخر غيره تضحيته (قدره) اى ذبح الامام وضحى ثم تبين انه سبق الامام فانها تجزئه (و) ان توانى الامام فى التضحية (به) اى بسبب عذر كاشتغال بقتال عدو (انتظر) بضم المثناة وكسر الظاء (ا)قرب (الزوال) بحيث يبقى اليه ما يسع الذبح فان ذبح الامام قبل ذلك ذبحوا بعده والا ذبحوا قبل الزوال لئلا يفوتهم وقت الفضيلة فى أول يوم (والنهار) من طلوع الفجر لغروب الشمس فى غير اليوم الاول ويندب التأخير فيه لطلوع الشمس وحل النفل (شرط) فى صحة التضحية وفى الكلام حذف مضاف اى وذبح النهار فلا تصح ليلا (وندب) بضم فكسر (للامام وغيره (ابرازها) اى الضحية للمصلى ويكره عدمه للامام فقط (و) ندب (جيد) بفتح الجيم وكسر المثناة مشددة اى حسن الصورة من أعلى النعم

(قوله ويفوت) اى يخرج وقت التضحية (قوله بغروبه) اى ثالث العيد (قوله والا) اى وان لم يصل اماما للناس فى صلاة العيد (قوله تحرى أهل) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله والا) اى وان أبرز امام الطاعة اضحيته الى المصلى (قوله لانه) اى المصنف (قوله وهما) اى اللخمى وابن الحاجب (قوله عبرا) بفتحات مثقلا (قوله به) اى العباسى (قوله لانهما) اى اللخمى وابن الحاجب (قوله وهمت) بفتحات مثقلا واسكان التاء اى غلطت عبارته اى المصنف (قوله فقال) اى الشارح (قوله وتبعه) اى الشارح (قوله خرجا) اى الشارح وعج (قوله بذلك) اى قولهما يندب كون الامام عباسيا (قوله الثانى) اى ابن رشد (قوله فى امام الصلاة) اى اعتباره فى التضحية (قوله فخلافهما) اى اللخمى وابن رشد (قوله فتجزيه) اى تضحيته (قوله انه) اى الشان (قوله سبق) اى غير الامام بتضحيته (قوله فيه) اى غير اليوم الاول (قوله وحل) عطف على طلوع (قوله للامام) اى ندبا أكيدا (قوله وغيره) اى الامام ندبا خفيفا (قوله عدمه) اى الابراز

(قوله طيب) اى حلال (قوله يجزى معها) وأما ما لا يجزى معها فالسلامة منها شرط صحة (قوله وهى) اى الخرقاء (قوله وهى) اى الشرقاء (قوله قطع) بضم فكسر (قوله ترك) بضم فكسر (قوله وكرهه) اى التسمين (قوله لانه) اى تسمين الضحية (قوله من سنة) اى طريقة وعادة الخ كيف وفى صحيح البخارى باب فى أضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ويذكر سمينين وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا امامة بن سهل قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون (قوله انه) اى الجواز (قوله الوسيلة) هى هنا التسمين (قوله مقصدها) هو هنا السمن (قوله يطأ) اى يمشى (قوله

فى سواد) اى قائم بأرجله (قوله ويبرك فى سواد) اى قائم ببطنه (قوله وينظر فى سواد) اى قائم بجبهته (قوله ويأكل فى سواد) اى قائم بفمه (قوله فأتى) بضم الهمز وكسر التاء (قوله به) اى الكبش (قوله ثم أخذها) اى المدية (قوله وهذا) اى تفضيل الخصى الاسمن (قوله اصدقه) اى كلام المصنف (قوله بتساويهما) اى الفحل السمين والخصى الاسمن (قوله ضأن) لانه أطيب لحما ولقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم وكان كبشا أقرن أملح وحديث الجمعة من راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة الخ منظور فيه للهدى أفاده السيد البليدى (قوله كذلك) اى الضأن فى تقديمه مطلقا فحلا فخصيا فأنثى (قوله ثم هل يليه) اى المعز (قوله بقر كذلك) اى فحله فخصيه فأنثاه قاله ابن الجلاب وغيره (قوله وهو الاظهر) اى عند ابن رشد من الخلاف وشهره ابن ناجى (قوله أو ابل كذلك) اى فحل فخصى فأنثى قاله ابن شعبان (قوله صوب) بفتحات مثقلا (قوله وجه) بفتحات مثقلا اى ابن رشد (قوله عكسه) اى تقديم الابل (قوله الا أن تفضيل الخ) استدراك على توجيه تقديم الابل بغلو الثمن وكثرة اللحم لرفع ايهامه تقديمها على الغنم أيضا (قوله تفضيل الغنم) اى على الابل وان كانت دونها فى الثمن واللحم (قوله بدليل السنة) اضافته للبيان (قوله اثباتا) اى الثبوت فهى علة لدليل السنة أو من جهة اثبات فهو تمييزه (قوله الذبح) اى الذى أمر سيدنا ابراهيم الخليل عليه صلوات الله وسلامه بذبحه وهو ابنه اسمعيل عليه الصلاة والسلام على الصحيح

وأكله من مال طيب (و) ندب (سالم) من عيوب يجزى معها (و) ندب (غير خرقاء) وهى التى فى أذنها خرق مستديرا والمقطوع بعض أذنها (و) ندب غير (شرقاء) وهى مشقوقة الاذن (و) ندب غير (مقابلة) بضم الميم وفتح الموحدة اى التى قطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقا (و) ندب غير (مدابرة) بضم الميم وفتح الموحدة اى التى قطع من أذنها من خلفها وترك معلقا (و) ندب نحو (سمين) وندب تسمينه على المشهور وكرهه ابن شعبان لانه من سنة اليهود أفاده عب بن الذى فى المواق والحط وابن عبد السلام عن عياض الجمهور على جواز تسمينها اه والظاهر وفاقا للبدر انه الاذن فى مقابلة كراهة ابن شعبان فلا ينافى الندب سيما والوسيلة تعطى حكم مقصدها السيد وسمين واحد أفضل من متعدد غيره اه أمير (و) ندب (ذكر) و ندب (أقرن) اى ذو قرنين (و) ندب (أبيض) لخبر مسلم ضحى صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد زاد النسائى ويأكل فى سواد فأتى به ليضحى به فقال يا عائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش وأضجعه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به وروى ان هذه صفة الكبش الذى فدى به ابن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام من الذبح وروى دم عفراء أفضل عند الله من دم سوداوين والعفراء البيضاء وبها فسر الاملح فى خبر الصحيحين ضحى بكبشين أقرنين أملحين ابن العربى الاملح النقى البياض وقيل كلون الملح فيه شامات سود أو المغبر الشعر بالسواد والبياض كالشهبة أو الاسود الذى تعلوه حمرة أو ما خالط بياضه حمرة أو ما فى خلال بياضه طبقات سود أقوال (و) ندب (فحل ان لم يكن الخصى أسمن) فان كان أسمن فهو أفضل من الفحل السمين وأولى من غير السمين وهذا يفيده كلام المصنف اصدقه بتساويهما (و) ندب (ضأن مطلقا) فحله ثم خصيه ثم أنثاه على معز (ثم يليه فى الفضل (معز) كذلك على بقر (ثم هل يليه فى الفضل (بقر) كذلك على ابل (وهو الاظهر أو) يلى المعز فى الفضل (ابل) كذلك على بقر فيه (خلاف) فى التشهير ابن غازى صوب ابن رشد فى المقدمات تقديم البقر على الابل واليه أشار بالاظهر ووجه عكسه فى رسم مرض من سماع ابن القاسم بأن الابل أغلى ثمنا وأكثر لحما الا أن تفضيل الغنم خرج بدليل السنة اثباتا للفداء الذبح

(قوله بذبح) صلة فداء (قوله الاول) اى تقديم البقر (قوله الثانى) اى تقديم الابل (قوله نقل) بضم فكسر (قوله وعكسه) اى فضل الابل على البقر (قوله ثالثها الغير منى) اى ثالث الاقوال فضل البقر على الابل لغير منى وفضل الابل على البقر لمن بمنى (قوله وهو) اى الخلاف (قوله خلاف فى حال الخ) مثله فى التوضيح وتت قائلا بخلاف الهدى فالافضل فيه الاكثر لحما (قوله كذلك) اى حلقه فى ندب تركه (قوله حقيقة أو حكما) تعميم فى التضحية (قوله فيشمل) اى المضحى تفريع على أو حكما (قوله المدخل) بضم الميم وفتح الخاء (قوله من تركهما) اى الحلق والقلم بيان لما (قوله لا فى الثالث) اى لا يكون العشر على حقيقته ان أرادها فى الثالث لان الترك حينئذ فى أحد عشر (قوله وان ندب ترك الحلق فيه) اى الثانى عشر حال (قوله أيضا) اى كندبه فى العشر (قوله والقلم) عطف على الحلق (قوله الندب) اى لتركهما فيها (قوله انه) اى الشان الخ بيان لما حذف من (قوله يغفر) بضم الياء وفتح الفاء (قوله له) اى المضحى (قوله من دمها) اى الضحية (قوله الثلاثة) اى مالك وأبو حنيفة والشافعى رضى الله تعالى عنهم (قوله على الندب) صلة حمل (قوله منهم) اى الثلاثة (قوله بوجوب الضحية) صلة قول (قوله وحمله) اى الابقاء (قوله مع قوله) اى احمد (قوله بسنيتها) اى الضحية (قوله وخبر) عطف على ماورد (قوله جزأ) اى منك (قوله تركه) اى الابط (قوله كالعانة) تشبيه بالابط فى ان غاية تركه أربعون (قوله بثمنها) اى الضحية (قوله فيها) اى المدونة (قوله ولا يدع) بفتح الدال اى يترك (قوله تركها) اى الضحية (قوله فيه) اى قوله افضل لا أحب تركها (قوله لكونها) اى الضحية (قوله انه) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله يطلقه) اى المستحب (قوله على) اى فى قوله على صدقة (قوله مقدرا) اى يتعلق به لاصالته (قوله والاول) اى تقدير المتعلق وبندب تقديمها (قوله سياق الكلام) اى لانه لبيان المندوبات (قوله ويخالفه ظاهر الروايات) اى من سنية تقديمها على الصدقة بثمنها (قوله والثانى) اى تقديره وهى مقدمة (قوله بحثه) اى البساطى (قوله هى) اى الضحية

عليه السلام بذبح عظيم وصرح ابن عرفة بمشهورية الاول ولا أعلم من شهر الثانى اه ونقل عن خط المصنف بطرة نسخته شهر الركراكى الاول وابن بزيزة الثانى ونص ابن عرفة وفى فضل البقر على الابل وعكسه ثالثها الغير منى الاول للمشهور مع رواية المختصر والقابسى والثانى لابن شعبان والثالث للشيخ عن أشهب عب وهو خلاف فى حال هل البقر أطيب لحما والابل (و) ندب (ترك حلق) لشعر من جميع البدن وقصه أو ازالته بنورة كذلك (و) ترك (قلم) لظفر (لمضح) اى مريد تضحية حيث يثاب عليها حقيقة أو حكما فيشمل المدخل فى الضحية بالشروط فيندب له ما يندب لمالكها من تركهما (عشر ذى الحجة) ظرف لترك وغايته الى أن يضحى أو يضحى عنه أو ينيب فى الذبح ويفعل والتعبير بالعشر باعتبار الليالى أو من استعمال الكل فى الجزء اذ المراد تسع فقط ان أراد التضحية فى اليوم الاول من أيام العيد وأما فى الثانى فالعشر على حقيقته لا فى الثالث وان ندب ترك الحلق فيه أيضا والقلم وحكمة الندب ما ورد فى عدة أخبار انه يغفر له بأول قطرة من دمها ذكره المناوى فى خبر اذا دخل العشر أى عشر ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره شيأ وروى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيأ وحمل الثلاثة الابقاء على الندب مع قول أبى حنيفة منهم بوجوب الضحية وحمله أحمد على الوجوب على ظاهر الحديث مع قوله بسنيتها اه وخبر خير اضحيتك ان يعتق الله بكل جزء منها جزأ من النار والشعر والظفر اجزاء فتترك حتى تدخل فى العتق وأما فى غير عشر ذى الحجة فيندب نتف ابطه من الجمعة الى الجمعة ان احتيج له وغاية تركه كالعانة أربعون يوما (و) ندب أن تقدم (ضحية على صدقة) بثمنها قال فيها ولا يدع أحد الاضحية ليتصدق بثمنها ولا أحب تركها لمن قدر عليها أبو الحسن لا حجة فيه لكونها مستحبة لاحتمال انه أطلق المستحب على السنة كما يطلقه على الواجب البساطى على يستدعى مقدرا فاما أن يقدر ويندب تقديمها على كذا كما قرره الشارح أو يقدر وهى مقدمة على كذا والاول يساعده سياق الكلام ويخالفه ظاهر الروايات والثانى يساعده ظاهر الروايات ويخالفه السياق طفى بحثه صواب لان لفظ الشيوخ هى

(قوله لا يقتضي ندبية تقديمها) اى ليس نصا فيه لاحتماله السنية المناسبة لسنيتها (قوله لكونها) اى الضحية (قوله وتقديمها) اى الضحية (قوله عليها) اى الصدقة بثمنها (قوله في أفضليتها على الصدقة وعكسه) اى أفضلية الصدقة عليها (قوله لعله) اى الخلاف في الافضلية (قوله في أنها) اى الضحية (قوله وذكره) اى

تفضيلها على العتق (قوله وان علم

أفضل من الصدقة وهذا لا يقتضي ندبية تقديمها على الصدقة كما يعطيه كلام المصنف ولا معنى لكونها سنة وتقديمها عليها مندوب كما فعل المصنف ابن عبد السلام عقب ذكر الخلاف في أفضليتها على الصدقة وعكسه لعله مبنى على الخلاف في انها سنة أو فضيلة اهـ البناني وقد يقال تسامح المصنف باطلاق الندب على السنية فوافق الروايات (و) على (عتق) لان احياء السنن أفضل من التطوع وذكره وان علم ان السنة أفضل من المستحب لدفع توهم كونه هذا أفضل منها لانها والمندوب قد يكونان أفضل من الفرض كما قال

القرض أفضل من تطوع عابد * حتى ولو قد جاء منه بأكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا * ءالسلام كذاك ابرا المعسر

(و) ندب (ذبحها) اى الضحية (بيده) اى المضحى ان أطاقه ولو امرأة أو صبيا فان لم يهتد له الا بمعين فلا بأس ان يعان ولا بأس ان يمسك طرف الآلة ويهديه الجزار بأن يمسك رأس الحربة ويضعه على المنحر أو العكس لخبر أبي داود المفيد لذلك فان لم يحسن شيأ استناب وندب حضوره مع نائبه وتكره الاستنابة مع القدرة على المباشرة (و) ندب (للوارث انفاذها) اى التضحية بها ان كان عينها للتضحية بها قبل موته بغير نذر والا وجب على الوارث انفاذها بناء على وجوبها به (و) ندب (جمع أكل وصدقة واعطاء) من لحم الضحية (بلا حد) اى تحديد بثلث أوغيره ظاهره ان جمع الثلاثة أفضل من التصدق بجميعها مع انه أشق على النفس والاولى ابدال اعطاء باهداء (و) فضل (اليوم الاول) اى التضحية فيه كله من ذبح الامام الى غروبه على التضحية في اليوم الثاني اتفاقا فيما قبل زوال الاول وعلى المشهور فيما بعده ثم أول الثاني من فجره الى زواله (أفضل) من أول الثالث (وفي أفضلية أول الثالث) من فجره الى زواله (على آخر الثاني) من زواله لغروبه أو العكس اى أفضلية آخر الثاني على اول الثالث (تردد) هذا مراده وان صدق كلامه باستوائهما في شق التردد المطوى فلو قال او العكس كما قررنا لاستقام قاله الشارح ولم يرجح أفضلية آخر الثاني على أول الثالث كما رجح أفضلية آخر الاول على أول الثاني لحكاية ابن رشد الاتفاق على تفضيل أول الثالث على آخر الثاني وأشار بالتردد لاختلاف القابسي مع اللخمي وابن رشد في فهم الخلاف هل هو فيما بين أول الثالث وآخر الثاني كما هو بين أول الثاني وآخر الاول أم لا فهو من تردد المتأخرين في فهم كلام المتقدمين وذلك انه قال في التوضيح بعد ذكر الخلاف في أفضلية أول الثاني على آخر الاول وهو لمالك رضى الله تعالى عنه في الواضحة أو العكس وهو لابن المواز

ان السنة الخ) حال (قوله لدفع توهم الخ) علة ذكره (قوله كونه) اى العتق (قوله منها) اى الضحية (قوله لانها) اى السنة الخ علة لتوهم كونه أفضل منها (قوله والمندوب) عطف على هاء لانها (قوله كما قال) اى الناظم (قوله منه) اى التطوع (قوله بأكثر) اى من الفرض (قوله قبل وقت) اى قبل دخول وقت الصلاة فانه مندوب وهو أفضل من التطهر بعده المفروض (قوله وابتداء السلام) التحية فانه سنة وهو أفضل من رده المفروض (قوله كذاك ابرا المعسر) فانه مندوب وهو أفضل من انظاره الواجب (قوله وذبحها بيده) لانها عبادة واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ذبح أضحيته بيده صلى الله عليه وسلم (قوله ان كان) اى المورث (قوله عينها) بفتحات مثقلا (قوله قبل موته) صلة عينها (قوله بغير نذر) صلة عينها (قوله والا) اى وان كان عينها بنذرها (قوله وجوبها) اى الضحية (قوله به) اى النذر (قوله أكل) ولو كان نذرها

ادخل له التزام سنة الضحية على حكمها الا أن ينوى لحمها للفقراء (قوله انه) اى التصدق بجميعها اشق لان الجمع الذى فعله الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذى جرى به العمل وحديث أفضل العبادات أحمزها ليس على اطلاقه (قوله باهداء) اى لانه الذى يقاسم الصدقة (قوله بعده) اى زوال الاول الى غروبه (قوله هل هو) اى الخلاف (قوله فهو) اى التردد

(قوله وحكم لحمه وجلده حكمها) اى ان ذبحه معها او ان ذبحه بعد خروج وقت التضحية فانه يفعل به مايشاء (قوله وندب ذبح ماخرج قبل الذبح) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله (قوله احدى) خبر ندب (قوله وهو) أى تأكد ندبه (قوله وبأبى) بموحدة أى يمنع (قوله اوّلا) بشد الواو (قوله صحته) أى النكاح (قوله اذا صح) أى المريض صحة بينة (قوله أوّلا) بشد الواو (قوله انه) اى ابن القاسم (قوله أمره) أى الامام ابن القاسم (قوله ابى) أى الامام (قوله اوشلاء) أى اوله يمنى شلاء (قوله قال) أى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله وأبقوه) أى ماأمرهم بمحوه (قوله وعليه صورة شطب) حال (قوله وهذا) أى احتمال الرجوع اليه (قوله الشرط الاول) أى ان لم ينبت الخ (قوله والاحسن) أى فى التعبير ليعود الضمير على متقدم (قوله منطوق المصنف) أى الكراهة ان لم ينبت (قوله ومفهومه) أى عدمها ان نبت (قوله سواء كانت) أى الضحية (قوله وقيدهما) اى المنطوق والمفهوم (قوله قال) أى البعض (قوله وأماهى) أى المنذورة (قوله فيحرم جز صوفها) اى لبيعه قبل الذبح أو بعده لوجوبها بنذرها وهو المعتمد (قوله الشرط الثانى) اى ان لم ينوه الخ (قوله جوازه) أى جز صوفها قبله (قوله حينه) أى اخذها (قوله لانها) أى نيته (قوله لحكمها) أى الضحية (قوله على أصل) أى قاعدة صلة لايعمل بنيته (قوله يكره) أى جزه أى وهو الجزور قبل الذى لا ينبت مثله ولم ينوه حين أخذها وسواء باعه شعرا أو مغزولا أو منسوجا

وان الثانى هو المعروف مانصه ورأى القابسى واللخمى ان هذا الخلاف جار ايضا فيما بين آخر الثانى وأول الثالث وقال ابن رشد لايختلف فى رجحان أول اليوم الثالث على آخر الثانى (و) ندب (ذبح) أو نحر (ولد خرج) من الضحية (قبل الذبح) أو النحر لها ولو بعد نذرها على المعتمد وحكم لحمه وجلده حكمها (و) الولد الخارج منها (بعده) أى ذبح الضحية أو نحرها ميتا (جزء) أى حكمه حكم امه ان حل بتمام خلقه ونبات شعره وان خرج عقب ذبحها حيا حياة مستمرة وجب ذبحه او نحره لاستقلاله بحكم نفسه وندب ذبح ماخرج قبل الذبح احدى المحوات الاربع وذلك ان الامام مالكا رضى الله تعالى عنه قال اوّلا يندب ذبحه من غير تأكد ثم أمر بمحوه واثبات انه يتأكد ندب ذبحه وهو الراجح وبأبى غشية المصنف عليه كون كلامه فى المندوبات فقط والراجح المثبت ايضا فى المسئلة الثانية من المحوات وهى اذا تزوج مريض قال اوّلا يفسخ ولو صح ثم أمر بمحوه واثبات صحته اذا صح والراجح المحو فى الاثنتين الباقيتين احداهما من حلف لايكسو زوجته فافتك ثيابها المرهونة فقال أوّلا يحنث ثم أمر بمحوه واثبات انه لايحنث كذا فى تت ورده أحمد قائلا النص عن ابن القاسم انه لما أمره بمحوه أبى أن يجيب ومحل ترجيح الحنث ان لم تكن له نية واولى ان كان نوى عدم نفعها فان كان نوى خصوص الكسوة فلا يحنث بفك المرهون الرابعة من سرق ولا يمنى له أو شلاء قال تقطع رجله اليسرى ثم أمر بمحوه واثبات يده اليسرى والامر بالمحو مبالغة فى طرح المرجوع عنه وتصويب المرجوع اليه وابقوه مكتوبا وعليه صورة شطب لاحتمال رجوعه اليه يوما ما وهذا هو الموجب لتدوين الاقوال التى رجع المجتهد عنها نبه عليه ابن عبد السلام (وكره) بضم فكسر (جز صوفها) اى الضحية (قبله) اى الذبح لانه ينقص جمالها (ان لم ينبت) مثله أو قريب منه (للذبح ولم ينوه) أى الجز (حين أخذها) أى الضحية من بائعها أو شريكها او من ميراث أو من عطية ومفهوم الشرط الاول عدم الكراهة ان نبت مثله قبله أو قريب منه وكذا ان تضررت به لحر أو غيره والاحسن قبل الذبح ان لم ينبت له وظاهر منطوق المصنف ومفهومه سواء كانت منذورة أم لا وقيدهما بعضهم بغير المنذورة قال وأماهى فيحرم جز صوفها ولو نواه حين أخذها ومفهوم الشرط الثانى جوازه ان نوى حين أخذها جزه قبل ذبحها فان نوى حينه جزه بعد ذبحها فان كان مريدا بيعه مثلا فلا يعمل بنيته لانها مناقضة لحكمها على أصل المذهب فى الشرط المناقض للمشروط قاله ابن عرفة فان نوى حين أخذها جزه بعده ليتصرف فيه التصرف الجائز جاز وان نوى حين أخذها جزه ولم يقيد بقبل ولا بعد فلا يكره (و) كره (بيعه) اى الصوف الذى يكره

ـزه وأما المجزور بعد الذبح فلا يجوز بيعه ولو نواه حين أخذها هذا هو الذى ارتضاه ابن عرفة (و) كره للمضحى (شرب لبن) لاضحيته نواه حين أخذها ام لا كان لها ولد أم لا اضر بشربه الام او الولد أم لا ان لم تكن منذورة والاجرى فيها الحكم ما تقدم فى الهدى من قوله وغرم ان اضر بشربه الام او الولد ووجب فعله فان لم يكن لها ولد وأضرها بقاؤه حلبه وتصدق به وكره شربه لخروجها قربة وفى شربه عود فيها (و) كره للمضحى (اطعام) شخص (كافر) من لحم الضحية كتابى أو مجوسى لانها قربة وهو ليس من اهلها (وهل) محلها (ان بعث) المضحى (له) اى الكافر فى بيته فان أكل منها فى بيت المضحى لكونه ضيفه أو خادمه مثلا فلا يكره (او) يكره اطعامه منها (ولو) كان الكافر (فى عياله) أى المضحى كظئر وضيف وأجير وقريب أو دخل عليهم وهم يأكلون وأكل معهم فيه (تردد) البنانى اختلف الشراح فى فهم هذا التردد وذلك انه روى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه الاباحة ثم رجع عنها الى الكراهة ابن القاسم الاول احب الى ابن رشد اختلاف قولى مالك رضى الله تعالى عنه اذا لم يكن فى عياله اما ان كان فيهم او غشيهم وهم يأكلون فلا بأس به دون خلاف وقال ابن حبيب لا خلاف بين قولى مالك رضى الله تعالى عنه بل يكره البعث اليهم اذا لم يكونوا فى عياله ويجوز اطعامهم اذا كانوا فى عياله هذا حاصل ما فى البيان ونقله الحط بلفظه وما فى التوضيح من ان الذى اختاره ابن القاسم هو الكراهة ولذا اعتمدها هنا مخالف لما فى العتبية من ان الذى اختاره هو الاباحة المرجوع عنها كما تقدم وتبين بما تقدم ان ابن حبيب وابن رشد متفقان على الاباحة لمن فى عياله فقول طفى اشار بالتردد لطريقة ابن رشد وابن حبيب غير صحيح لان عبارة المصنف تفيد أن محل التردد من فى عياله وكذا عزوه للتوضيح لا يصح لان ما فى التوضيح نص ما تقدم عن ابن رشد وابن حبيب وأيضا ابن حبيب من المتقدمين فالاشارة بالتردد اليه خلاف اصطلاح المصنف والصواب انه أشار بالتردد لطريقة ابن رشد المتقدمة وهى تقييده الخلاف بالبعث اليه وطريقة ابن الحاجب وهو اطلاقه كان فى عياله او بعث اليه

(قوله هذا هو الذى ارتضاه ابن عرفة) وهو ظاهر لانه بجزء ضحية (قوله أضر بشربه الام او الولد ام لا ان لم تكن منذورة) أى لعدم تعينها للتضحية بها لكن فى الجواز ان أضر الولد نظر اذ لا يجوز من لبنها الا ما لا يضر بنتاجها (قوله والا) أى وان كانت منذورة (قوله فيها) أى شرب لبنها (قوله لخروجها قربة الخ) وجازله الا كل منها الا انها بذبحها حصل المقصود منها ولان الشارع أجازه (قوله الاباحة) أى لاطعام الكافر منها (قوله ثم رجع) أى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله عنها) اى الاباحة (قوله الاول) اى الاباحة (قوله الى) بشد الياء (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله اذا لم يكن) أى الكافر (قوله من ان الذى اختاره ابن القاسم هو الكراهة) بيان لما (قوله مخالف) خبر ما (قوله من ان الذى اختاره) اى ابن القاسم الخ بيان لما (قوله على الاباحة) اى على الاتفاق عليها وعدم اختلاف قولى مالك فيها (قوله لمن فى عياله) اى وأما من ليس فيهم فابن رشد جعله محل اختلاف قولى مالك بالكراهة والاباحة وابن حبيب جعله متفقا على كراهة البعث اليه هذا ظاهر العبارة وفيه انه يلزم من جعل ابن حبيب البعث مكروها اتفاقا ان اختلاف قولى مالك رضى الله تعالى عنه فيمن فى العيال فلم يظهر قوله وتبين بما تقدم ان ابن حبيب وابن رشد متفقان على الاباحة لمن فى عياله ولم يظهر التفريع الذى بعده (قوله أشار بالتردد لطريقة ابن رشد وابن حبيب) هذا صحيح فان ابن رشد جعل القولين فى البعث وأخرج عنهما من فى العيال وجعل اطعامه مباحا اتفاقا وابن حبيب جعلهما فى اطعام من فى العيال وأخرج منهما البعث فجعله مكروها اتفاقا (قوله غير صحيح) غير صحيح (قوله لان عبارة المصنف تفيد ان محل التردد هو من فى عياله) مسلم وقد تردد فيه ابن رشد بجعله متفقا عليه وابن حبيب بجعله مختلفا فيه فهذا التعليل منتج لصحة كلام طفى لا لعدمها (قوله وكذا عزوه) أى طفى تشبيه فى عدم الصحة (قوله لا يصح) هو وجه الشبه صرح به للايضاح (قوله لان ما فى التوضيح نص ما تقدم) اذا كان كذلك انتج هذا صحة عزو طفى لا عدمها (قوله من المتقدمين) هذا اصطلاح أهل المذهب واصطلاح المصنف فى هذا الكتاب أن المتأخرين من تأخروا عن غيرهم ولو من المتقدمين

(قوله تكره) اى الضحية (قوله للكافر) ظاهره ولو فى العيال (قوله على الاشهر) يحتمل فيمن فى العيال وغيره فهى طريقة ثالثة ويحتمل فيمن فى العيال خاصة واتفاقا فى غيره فهى طريقة ابن حبيب ونص التوضيح القولان لمالك فى العتبية فى النصرانية تكون ظئرا والاشهر هو اختيار ابن القاسم ووجهه انها قربة فلا يعان بها كافر وعن مالك رضى الله تعالى عنه التخفيف فى الذمى دون غيره كالمجوسى وأشار ابن حبيب الى ان من أباح ذلك انما أباحه لمن هو فى عياله وأما البعث اليهم فلا يجوز وقال كذا فسره مطرف وابن الماجشون وقاله اصبغ عن ابن القاسم وعكس ابن رشد فجعل الخلاف بالكراهة والاباحة انما هو فى البعث وأما من فى عياله كقريبه ووصيفه فلا خلاف فى اباحة اطعامهم فتحصل من الطريقين ثلاثة أقوال ابن المواز كره مالك ان يطعم من لحم أضحيته جاره النصرانى والظئر النصرانية عنده وسئل عن النصرانية تكون ظئرا لرجل فيضحى فتريد ان تأخذ فروة ضحية ابنها فقال لا بأس ان توهب لها الفروة وتطعم من اللحم ابن القاسم رجع مالك فقال لا خير فيه والاول احب الى ابن رشد اختلاف قول مالك انما معناه اذا لم تكن فى عياله وأما لو كانت فى عياله أو غشيتهم وهم يأكلون لم يكن بأس أن تطعم منه دون خلاف (قوله بكثرة ثمنها) صلة التغالى (قوله وكون قيمتها مابذله فيها) احترز به عما لو كانت قيمتها قليلة كعشرة وبذل فيها خمسين ٦١٢ مثلا فهذا محرم لانه سفه وسيأتى فى سماع القرينين ما يخالف هذا (قوله لتأديته) أى التغالى فيها الخ علة لكراهته ويفهم انه ان قصد التباهى به حرم وهو كذلك (قوله وكذا) أى التغالى فى عددها فى الكراهة (قوله ان قصد مباهاة) أى خاف قصد المباهاة فان قصدها به حرم (قوله والا) اى وان لم يخف قصدها به (قوله بزيادة ثمنها) صلة نوى (قوله ندب) أى التغالى (قوله فلا منافاة بين هذا) أى قوله كره التغالى فيها تفريع على التفصيل الذى ذكره (قوله بينهما) أى قولهم يكره التغالى فيها

حيث قال تكره للكافر على الاشهر وقد أشار تت الى ذلك (و) كره (التغالى فيها) أى الضحية بكثرة ثمنها على غالب شراء أهل البلد مع اتحادها وكون قيمتها مابذله فيها لتأديته الى المباهاة وكذا التغالى فى عددها ان قصد مباهاة والا جاز فان نوى فضيلة وزيادة ثواب بزيادة ثمنها او عددها ندب كما فى المدونة لخبر أفضل الرقاب اغلاها ثمنا فلا منافاة بين هذا وبين قول اللخمى يستحب استفراهها كما عارض بينهما ابن عرفة لحمل الكراهة على مجرد قصد المباهاة والمفاخرة فالاقسام ثلاثة ولم يحرم مع قصد المباهاة لانها تعود بمنفعة طيب اللحم وكثرته وشأنها أن يتصدق منها ولانها مطلوبة فلا يسقطها قصد المباهاة ابن الجوزى عن بعض التابعين لا يماكس فى ثمن الاضحية ولا فى شئ مما يتقرب به الى الله تعالى اه عب البنانى قوله لتأديته الى المباهاة بها قال ابن رشد الكراهة ومعناه انه يخاف قصدها فان تحقق عدمه ندب له للحديث وان تحققه حرم نظير ما تقدم فى البناء على القبر وفرق ز بينهما بغير ظاهر لان العبادة المقصود بها الرياء حرام مطلقا قاله المسناوى وهو ظاهر فقوله يكره التغالى فى عددها ان قصد المباهاة صوابه ان خاف

وقول اللخمى يستحب استفراهها (قوله ابن عرفة) نصه سمع القرينان اكره التغالى فيها ان يجدها بعشرة فيشترى بمائة قصدها ابن رشد لانه يؤدى الى المباهاة أبو أيوب كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته ثم صارت مباهاة وذلك فى زمنه فكيف الآن اللخمى يستحب استفراهها لقوله تعالى بذبح عظيم والقياس على قوله صلى الله عليه وسلم افضل الرقاب اغلاها ثمنا الباجى كان ابن عمر اذا ابتاع أضحية يأمر غلامه يحملها قائلا هذه أضحية ابن عمر ونقل الجوزى عن بعض التابعين انه قال لا أماكس فى ثمن الاضحية أيما كس فى شئ يتقرب به الى الله تعالى ابن عرفة هذا خلاف الاول الا أن يحمل على التغالى لمجرد المباهاة اه (قوله لحمل الكراهة) أى السابقة للتغالى (قوله ثلاثة) مكروه وهو التغالى لمجرد المباهاة ومندوب وهو التغالى لزيادة الثواب وجائز وهو التغالى المجرد عنهما (قوله ولم يحرم) أى التغالى (قوله لانها) أى المغالاة (قوله بمنفعة طيب اللحم) اضافة منفعة للبيان (قوله وشأنها) اى الضحية أن يتصدق منها (قوله ولانها) اى الضحية (قوله فلا يسقطها) الاولى فلا يحرمها (قوله بها) أى التأدية الى المباهاة صلة قال (قوله ومعناه) أى التعليل (قوله عدمه) أى قصد المباهاة (قوله ندب) اى التغالى (قوله للحديث) اى القياس على قوله صلى الله عليه وسلم افضل الرقاب أغلاها ثمنا (قوله وان تحققه) أى قصد المباهاة بالتغالى قلت لفظ ابن عرفة هو ما قدمته ومن مختصره نقلته وهو نص صريح فيما قاله عب وما نقله المسناوى مخالف له والله أعلم

قصدها (و) كره (فعلها) أي التضحية (عن) شخص (ميت) لم يشترطها في وقف والا وجب فعلها عنه لقوله واتبع شرطه ان جاز أي اوكره ولم يعينها قبل موته والا ندب انفاذها وشبه في الكراهة فقال (كعتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية شاة كانت تذبح في رجب لآلهتهم في الجاهلية وأول الاسلام ثم نسخت بالضحية وفي الكرماني في العشر الاول ولم يقل لآلهتهم وفي تت ذبيحة لاول رجب والفرع كالعتيرة في الكراهة لخبر البخاري لافرع ولا عتيرة الكرماني الفرع بالفاء والراء المهملة المفتوحتين يليها عين مهملة أول نتاج ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم رجاء البركة في أموالهم يأكلون منه ويطعمون ابن رشد اختلف في قول النبي صلى الله عليه وسلم لافرع ولا عتيرة فقيل انه نهي عنهما وقيل نسخ لوجوبهما فاول المصنف ترجح عنده النهي وحمله على التنزيه لانه المحقق فعدهما في المكروهات ويؤيد كونه نهيا رواية النسائي والاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة (و) كره اذا لم يعينها (ابدالها) أي الضحية (بدون) منها أو مساو على الراجح اذا كان بغير قرعة والا فلا يكره ولكن يندب له ذبح أخرى ويكره اقتصاره على الدون ومفهوم بدون ان ابدالها بخير منها لا يكره وفي توضيحه ينبغي كونه مستحبا الحط الا أن يقال لا يستحب رعيا للقول بتعينها بشرائها ومحله ان لم يوجبها بالنذر والا فكالهدي قاله ابن عبد السلام وغيره أي في امتناع الابدال وجواز الاكل منها ان لم يسمها للمساكين والا منع اهـ عب البناني قوله اذا لم يعينها هذا القيد صحيح لابد منه وبه قيد ابن الحاجب ولا ينافيه ان المشهور انها لا تتعين بالنذر لحمله على عدم الغاء العيب الطارئ والا فتعيينها بالنذر يمنع الابدال والبيع كما يأتي وقوله ومساو على الراجح فيه نظر بل الذي في التوضيح ان ابدالها بمثلها جائز وان كان لفظ الام لا يبدلها الا بخير منها اذا كان الابدال لغير اختلاط بل (وان) كان (لاختلاط) للضحية بغيرها فيكره ترك الافضل لغيره وأخذ الدون لنفسه من غير حكم وصلة ابدال (قبل الذبح) فينفى الابدال في حال الاختلاط الاخذ (و جاز) لمالك ضحية (اخذ العوض) عنها من غير جنسها كنقد وعرض (ان اختلطت) الضحية كلها أو بعضها بغيرها بأن استناب رجلان رجلا على الذبح عنهما فذبح واختلطتا (بعده) أي الذبح ولم يعرف كل ضحيته فيجوز أخذ العوض (على الاحسن) عند ابن عبد السلام وعلله بقوله لان مثل هذا لا تقصد به المعاوضة ولانها شركة ضرورية فاشبهت شركة الورثة في لحم ضحية مورثهم وقال بعضهم لا يقال اخذ القيمة عنها بيع لها وهو ممنوع لانا نقول انما هو بدل متلف كسائر المتلفات اهـ فان كان العوض من الجنس فليس فيه قول بالجواز وفيه المنع والكراهة كما في توضيحه قال وقد

(قوله في العشر الاول) اي عقب أول جمعة في رجب (قوله فعدها) أي العتيرة (قوله كونه) أي الحديث (قوله اذا كان) اي الابدال (قوله والا) أي وان كان بقرعة (قوله يندب له ذبح أخرى) أي جيدة اذا خرجت له الدنية بالقرعة (قوله كونه) أي الابدال بخير منها (قوله ومحله) أي الكره (قوله والا) أي وان كان عينها (قوله أي في امتناع الابدال الخ) تفسير لمضمون التشبيه (قوله والا) أي وان كان سماها للمساكين (قوله منع) اي اكل ربها منها (قوله انها) أي الضحية (قوله لحمله) أي عدم التعين (قوله وان كان لفظ الام الخ) حال (قوله الاخذ) خبر معنى أي وليس معناه دفعها بأخذ بدلها (قوله من غير جنسها) أي ان أتلفت لا ان اختلطت بضحية اخرى (قوله كنقد وعرض) تمثيل لغير جنسها (قوله بغيرها) صلة اختلطت (قوله بأن استناب الخ) تصوير لاختلاطها بغيرها (قوله فذبح) أي الرجل النائب الضحيتين (قوله أخذ العوض) اي من الجنس وأما من غيره فقد قال فيه بعضهم لا أظن أحدا من

(قوله بمنعه) أي أخذ العوض (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله مما اذا كان الخ) صلة الاولى (قوله وتعقب) بضم المثناة والعين أي قول بعضهم منعه بغير الجنس أولى من منعه بالجنس (قوله لزمه التصدق به) غير صحيح بل يفعل به ما يفعله بالضحية كما يأتي (قوله القولين) أي القول بالمنع والقول بالكراهة (قوله والاول) أي الاجزاء (قوله اذ كيف يملك العوض مع الاجزاء) علة لقوله مشكل ويأتي الجواب عنه بانه أمر جر اليه الحكم الشرعي (قوله وفيه الاشكال) يجاب عنه بما تقدم (قوله ثم يجب عليه التصدق بهما) الذي اختاره ابن عبد السلام والمصنف انه يفعل به ما يفعله بالضحية (قوله لانه) أي الشأن (قوله يبيع لحم بلحم) اسم كان (قوله منع الشارع الخ) جواب لما ٦١٤ (قوله ان حمل) اى قول المصنف وجاز أخذ العوض (قوله فاستحسانه) أي ابن عبد السلام (قوله تعليله) اى ابن عبد السلام (قوله الذى نقله ز) اى بقوله لان مثل هذا لا تقصد به المعاوضة الخ (قوله وجعله) أي التعليل من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله ليس بصواب) خبر جعل (قوله وان حمل) اى قوله وجاز أخذ العوض (قوله بأن يراد به) اى الاختلاط الخ تصوير لحمله على غير حقيقته (قوله بعداء او سرقة) تصوير للتلف (قوله وفيه) اى اخذ العوض من غير الجنس اذا أتلفت (قوله يغرم) بضم ففتح فكسر مثقلا أي المضحي (قوله السارق) أي او المتعدي قيمة الضحية لانها خرجت لله تعالى وسكت عما يصنعه بها ان اخذها (قوله تؤخذ القيمة) اى من السارق او المتعدي (قوله ويتصدق) اى بها (قوله بها) اى القيمة ظاهره وجوبا (قوله عليه) اى قول ابن الماجشون

يقال بمنعه بغير الجنس بالاولى مما اذا كان العوض من الجنس وتعقب بانه قياس مع الفارق اذ يلزم على الابدال بالجنس بيع لحم بلحم بخلاف ابداله بغير جنسه فانه بيع لحم بعرض وهو جائز فلذا اجاز واذا كان العوض من الجنس لزمه التصدق به على الراجح ولا يفعل به ما يفعل بالضحية غير المختلطة وأجزأته ضحيته على كلا القولين وان كان من غير الجنس صنع به ما شاء على الراجح وهل تجزئه ضحيته أم لا والاول مشكل اذ كيف يملك العوض مع اجزائها واذا اختلطت ضحية شخص بضحية آخر بعد ذبحهما جاز أن يأخذ كل واحد واحدة بالقرعة اوغيرها وأجزأته ضحيته وفيه الاشكال المتقدم ثم يجب عليه التصدق بها لانه لما كان في أخذ عوضها من جنسها بيع لحم بلحم منع الشارع من أكلها أشار له ابن يونس اهـ عب البناني ان حمل على العوض من الجنس فالاختلاط على حقيقته بان اختلطت ضحية أحدهما بضحية الآخر فيأخذ كل واحد احداهما ابن عرفة ولو اختلطت أضحيتا رجلين بعد ذبحهما أجزأتاهما وفي وجوب صدقتهما بهما وجواز أكلهما اياهما قولا يحيى بن عمر وتخريج اللخمي ابن عبد السلام والجواز اقرب واليه أشار بقوله على الاحسن فاستحسانه انما هو في أخذ العوض من الجنس وهو الذي يطابق تعليله الذي نقله ز وجعله ز في أخذ العوض من غير الجنس ليس بصواب وان حمل على العوض من غير الجنس فينبغي أن يكون الاختلاط على غير حقيقته بان يراد به التلف بعداء أو سرقة وفيه أقوال قال ابن القاسم اذا سرقت الضحية واستهلكت يستحب ان لا يغرم السارق وقال عيسى تؤخذ القيمة ويتصدق بها وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون واصبغ تؤخذ ويصنع بها ما يشاء واقتصر عليه سند في الهدي وعلى هذا الحمل فقد اشار بالاحسن الى هذا والله أعلم وأما أخذ أحدهما القيمة في الاختلاط الحقيقي عوضا عن أضحيته وتركها للآخر فقال بعضهم لا أظن أحدا في المذهب اجازه وان توهم من بعض الظواهر وقوله فليس فيه قول بالجواز اى منصوص فلا ينافي تخريج اللخمي وقوله

واصبغ (قوله في الهدي) اى الذي سرق بعد تذكيته (قوله وعلى هذا الحمل) اى كون العوض من غير الجنس (قوله الى هذا) اى اقتصار سند (قوله أحدهما) أي الشخصين اللذين اختلطت أضحية احدهما باضحية الآخر (قوله القيمة) أي من الآخر وترك الضحية له (قوله عوضا عن أضحيته) اى آخذ القيمة (قوله وتركها) اى الضحية آخذ القيمة (قوله وان توهم) اى جوازه (قوله وقوله) أي ز (قوله تخريجه) اى الجواز من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله يلزم

يلزم على الابدال بالجنس بيع لحم بلحم اقول بيع لحم بلحم جائز لا ممنوع فلا معنى لهذا التفريق ثم اذا جهل الوزن كان مزابنة وماذكره ز من ان العوض من الجنس يلزم التصدق به على الراجح فيه نظر لما تقدم ان جوازأ كله استظهره ابن عبد السلام وجرى عليه المصنف ولا اشكال فى الاجزاء مع أخذ العوض لانه أمر جر اليه الحكم وقوله كما أشار له ابن يونس فيه نظر لان ماعلل به ابن يونس منع الاكل هو ان فيه بيع الاضحية بناء على ان أخذ العوض بيع لا أن فيه بيع لحم بلحم وقد بنى ابن رشد ضمان العوض على القول بان اخذ العوض عن المستهلك ليس ببيع وعدم ضمانه على انه بيع وهو ظاهر والحاصل ان فى كلام ز تخليطا كثيرا والتحريم ماتقدم والله أعلم (وصح انابة) على تذكية الضحية (بلفظ) كاذبحها أو وكلتك على تذكيتها او يقبل الآخر وتكره لغير ضرورة كالهدى والفدية والعقيقة (ان أسلم) النائب (ولو لم يصل) بضم ففتح بناء على عدم كفر تارك الصلاة وتكره استنابته وتستحب اعادة التضحية فان كان كافرا لم تجز ضحية اتفاقا فى المجوسى وعلى المشهور فى الكتابى لانها قربة ويضمن ان غر باسلامه ويعاقب وان كان مجوسيا فلا توكل وان كان كتابيا جرى فيه القولان المتقدمان (اونوى) النائب تضحيتها (عن نفسه) عمدا اولى غلطا وتجزئ عن ربها وقيل لاتجزئ المالك وتجزئ النائب ويضمن له قيمتها كمن تعدى على أضحية شخص فذبحها عن نفسه وقيل لاتجزئ عن واحد منهما وعطف على بلفظ فقال (أو بعادة كقريب) باضافة عادة للكاف التى بمعنى مثل والمراد بمثل القريب الصديق الملاطف (والا) اى وان لم يكن قريبا عادته التصرف للمضحى بان كان قريبا لاعادة له أو أجنبيا له عادة (فتردد) فى صحة كونها اضحية عن مالكها وعدمها واما أجنبى لاعادة له فلا تجزئ تضحيته قطعا فلا يدخل فى التردد وهو ظاهر معنى اذ وجه الصحة فى القريب النظر لقرابته وفى الاجنبى المعتاد النظر لعادته ولا وجه لها فى الاجنبى الذى لاعادة له ويخير ربها بين أن يغرمه قيمتها حية ويتركها له وأخذها وأرش نقصها بالذبح ويفعل بها مايشاء اه عب البنانى قوله والا فتردد اى طريقتان احداهما تحكى الاتفاق على الاجزاء فى القريب والخلاف فى غيره وهو مقتضى كلام ابن بشير والاخرى تحكى الاتفاق على عدم الاجزاء فى غير القريب والخلاف فى القريب ونقلها ابن عرفة عن اللخمى وغيره خلاف مانقله عنه فى التوضيح وتت وذكر فى التوضيح فى الاستنابة بالعادة طريقتين أخريين احداهما ان الخلاف فى القريب وغيره وهى التى عزاها للخمى والاخرى للباجى انه لاخلاف فى المسئلة لا فى القريب ولا فى غيره وان مناط الحكم فى القريب وغيره القيام بجميع أموره فمن كان قائما بجميع الامور أجزأ ذبحه قريبا كان أولا ومن لم يكن قائما بجميع الامور لم يجز

(قوله أقول بيع لحم بلحم جائز) فيه ان شرط جوازه تحقق المماثلة وهى غير محققة هنا والشك فى التماثل كتحقق التفاضل فالتفريق ظاهر (قوله من ان العوض الخ) بيان لما (قوله فيه نظر) خبر ما (قوله ان جوازا كله الخ) بيان لما بحذف من (قوله هو) أى ماعلل به ابن يونس الخ خبر ان (قوله فيه) اى أخذ العوض (قوله وعدم ضمانه) أى العوض (قوله وتكره) اى الانابة (قوله كالهدى) تشبيه فى كراهة الانابة لغير عذر (قوله عدم كفر تارك الصلاة) أى وهو المشهور (قوله وتكره استنابته) اى غير المصلى اى كراهة أخرى غير كراهة أصل الاستنابة لغير عذر فان كانت لعذر فكراهة واحدة (قوله التضحية) أى التى ضحاها غير المصلى (قوله فان كان) اى النائب الخ مفهوم ان أسلم (قوله تجز) بضم فسكون (قوله لانها) أى الضحية (قوله قربة) بضم القاف اى والكافر ليس من اهلها (قوله فيه) اى اكلها (قوله المتقدمان) اى فى قوله وفى ذبح كتابى لمسلم قولان (قوله وتجزئ عن ربها) ابن رشد لان المعتبر نيته كمن أمر من يوضئه (قوله ويضمن) اى النائب (قوله له) اى المالك (قوله لاتجزئ عن واحد منهما) اى ويضمن قيمتها له (قوله وعدمها) اى الصحة (قوله وهو) اى عدم دخوله فيه (قوله فى القريب) أى الذى لاعادة له (قوله فى غيره) اى الاجنبى الذى اعتاد التصرف لربها (قوله وهو) اى هذه الطريقة وذكره لتذكير خبره (قوله فى غير القريب) أى الذى اعتاد التصرف لربها (قوله فى القريب) اى الذى لم يعتد التصرف لربها (قوله ونقلها) اى الطريقة الثانية (قوله عنه) اى اللخمى (قوله وتت) عطف على فاعل نقل المستتر فيه العائد على المصنف

(قوله بان ذبح اضحية غيره معتقدا الخ) تصوير للغلط (قوله النية) اى نية مالكها الضحية العدم انابته ذابحها عليها (قوله ان لم يأخذ) أى مالكها (قوله قيمتها) اى الضحية صادق بأخذ الضحية وتركها الذابحها بلا عوض ومفهومه انها لا تجزئه ان تركها لذابحها وأخذ قيمتها بالاولى (قوله والذابح) عطف على مالكها (قوله ان اخذها) اى الضحية (قوله او قيمتها) وكذا ان لم يأخذها ولم يأخذ قيمتها بدليل التعليل (قوله فان ذبحها غير مالكها عن نفسه عمدا) مفهومه غلطا (قوله اجزأته وضمن لربها قيمتها) فيه ان علة عدم الاجزاء فى ذبحها غلطا وهو عدم ملكها قبل ذبحها موجودة فى ذبحها عن نفسه عمدا مع

ذبحه مطلقا قريبا اولا والمصنف انما أشار بالتردد الى الطريقتين الاوليين ولا يصح ان يكون أشار به الى جميع الطرق الاربع بجزمه بالاجزاء فى القريب فلو أراد الاشارة به الى الجميع لحكى التردد فى الاستنابة بالعادة مطلقا من غير تقييد بغير القريب والله اعلم (لا ان غلط) الذابح بان ذبح أضحية غيره معتقدا أنها ضحيته من غير وكالة من ربها له على ذبحها فراده بالغلط الخطأ فى الفعل كما عبر به ابن محرز لا المتعلق باللسان لصحتها فيما يظهر لقوله وان تخالفا فالعقد (فلا تجزئ) الضحية (عن واحد منهما) أى مالكها لعدم النية ان لم يأخذ قيمتها والذابح ان أخذها أو قيمتها المالك لعدم ملكها قبل الذبح فان ذبحها غير مالكها عن نفسه عمدا فقال ابن محرز عن ابن حبيب عن اصبغ أجزأته وضمن لربها قيمتها اه عب البنانى قوله لا ان غلط ينبغى على التقرير المتقدم عوض لا ان غلط لا ان فقد اثم ان أخذ المالك قيمتها فقال ابن القاسم فى سماع عيسى ليس للذابح فى اللحم الا الاكل او الصدقة لانه ذبحها على وجه الضحية وان أخذ المالك اللحم فقال ابن رشد يتصرف فيه كيف يشاء لانه لم يذبحها هو على التضحية (ومنع) بضم فكسر اى حرم (البيع) للاضحية أو شئ منها من لحم او جلد أو صوف أو غيرها كخرزة بقرة ولذا لم يقل بيعها لئلا يتوهم قصره على بيع جملتها وكذلك ولو بماعون ولا يعطى الجزار شيأ منها فى مقابلة جزارته كلها أو بعضها اذا ذكيت وأجزأت بل (وان) لم تجز كمن ذبحها يوم التاسع يظنه العاشر أو (ذبحها) يوم العيد (قبل) ذبح (الامام أو تعيبت حالة الذبح) بان اضجعها فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت السكين عينها ففقأتها وذبحها فيهما فيحرم بيع شئ منها مع كونها لم تجز (أو) تعيبت (قبله) اى الذبح وذبحها ضحية فان لم يذبحها فيأتى فى قوله ولا تجزئ ان تعيبت قبله وصنع بها ما شاء (او ذبح معيبا) بعيب مانع من الاجزاء (جهلا) بالعيب أو بمنعه الاجزاء بان اعتقد انه لا يمنعه فقوله جهلا يشمل جهل تعيبه كذبحه معتقدا سلامته فتبين عيبه والجهل بحكمه كذبحه عالما بعيبه معتقدا انه لا يمنع الاجزاء فتبين انه يمنعه اه عب البنانى قوله كخرزة بقرة نقل ابن ناجى منع بيعها عن فتوى الغبرينى والبرزلى الشيخ مبارة والخرزة هى التى تسمى بالورس توجد فى مرارة البقرة على شكل أصغر البيض تباع بثمن غال قيل انه يسمن عليه النساء (و) منعت (الاجارة) لها قبل ذبحها او لجلدها وغيره بعده والذى لابن يونس واقتصر عليه الصقلى وابن عرفة

زيادة اثم الاقدام على التصرف فى ملك غيره بغير اذنه فعدم الاجزاء فى العمد أولى من عدمه فى الخطا والله أعلم وفى النكت لو غصب شاة وذبحها واخذ ربها قيمتها فقيل تجزئه لانه ضمنها بالغصب وقيل لا لانه ضمان عداء عبد الحق والاول ابين (قوله فقد) بضم فكسر اى القرابة والعادة (قوله كخرزة بقرة) شئ كصفار البيضة يوجد فى مرارتها يستعمل للسمن يسمى خرزة بقرية وورسا أيضا و يتغالى فى ثمنه (قوله ولو بماعون) مبالغة فى منع البيع لدفع توهم جوازه للانتفاع به كالانتفاع بها (قوله كمن ذبحها يوم التاسع يظنه يوم العاشر) فى التوضيح نص ابن القاسم على منع بيع ما ذبح من الاضاحى يوم التروية وأذكره ابن رشد نقله الحط شب وان ذبح قبل الامام أى فى يوم النحر اما لو ذبح قبله قبل يوم النحر فى الثامن او التاسع فله أن يصنع بها ما شاء وأما لو ذبح قبل الامام بعد يوم النحر فلا يتوهم لانها ضحية اه وتبعه العدوى (قوله وذبحها ضحية) اى عالما بعيبها بدليل ما قبله وما بعده (قوله منع بيعها) اى خرزة البقرة فيه نظر فانها طاهرة وفيها منفعة شرعية (قوله لها) اى الضحية (قوله بعده) اى ذبحها

عرفة جواز اجارتها في حياتها وجلدها بعد ذبحها اهـ عب البناني قوله لها قبل ذبحها لا يصح حمل المصنف على هذه لانها لا منع فيها وانما مراده الاخرى وهي اجارة جلدها بعد ذبحها ومنعها هو المذهب عند ابن شاس وجعل قول سحنون مقابلا (و) منع (البدل لها بعد ذبحها وكذا بدل شئ منها كجلدها بشئ آخر ولو مجانسا للمبدل وما تقدم من كراهة ابدالها دون في ابدالها قبله فلا منافاة بينهما ومنع مالك رضي الله تعالى عنه الحذاء أن يدهن شراك النعال التي يصنعها بدهن الاضحية لانها بالدهن تحسن فيكون له حصة من الثمن (الا) شخص (متصدق) بفتح الدال مشددة (عليه) بالضحية كلها او بعضها أو موهوب له كذلك فيجوز له بيع ما ملكه من لحمها او جلدها او اجارته وبدله وظاهره ولو علم المتصدق بالكسر ان المتصدق عليه بالفتح يبيع أو يؤاجر او يبدله وهو كذلك والهدية كالصدقة والهبة كما في التوضيح والحط وقد عبر ابن عرفة بالعطية الشاملة لها فلو قال الا المعطى لكان أحسن وهذا قول اصبغ وشهره ابن غلاب وقال اللخمي هو أحسن ومقابله المنع للامام مالك رضي الله تعالى عنه وشهره في التوضيح في باب السرقة (وفسخت) بضم فكسر أي العقود المذكورة من بيع واجارة على منعها الذي مشى عليه المصنف وابدال ان اطلع عليها قبل فوات المبيع والمبدل (و) ان لم يطلع عليها الا بعد فوات المبيع أو المبدل (تصدق) بفتحات مثقلا اى المضحي وجوبا (بالعوض) اى نفس الثمن في البيع والبدل في الابدال ان كان قائما وعوضه ان فات (في الفوات) للمبيع أو المبدل من الضحية (ان لم يتول) بفتحات مثقلا ومفعوله محذوف اى البيع أو الابدال (غير) بالتنوين اى غير المضحي (بلا اذن) من المضحي في البيع أو الابدال بأن تولاه المضحي أو غيره باذنه (وصرف) هو مصدر عطف على معنى مدخول الباء وهو مجموع لا اذن وصلته محذوفة اى للثمن والواو بمعنى مع (فيما) اى شئ (لا يلزم) المضحي اى مع صرف الثمن فيما لا يلزم المضحي بأن كان الثمن باقيا بعينه أو صرفه الغير فيما يلزم المضحي فهذه ثمان صور هي منطوق كلام المصنف يلزم المضحي التصدق فيها بنفس الثمن ان كان باقيا وبعوضه ان فات ومفهومه صورة واحدة وهي تولي غيره بلا اذنه مع صرف الثمن فيما لا يلزم المضحي وفي هذه لا يلزم المضحي التصدق بشئ ويلزم المتولي التصدق ببدله هذا على نسخة فيما لا يلزم باثبات لا اما على نسخة فيما يلزم بحذفها فالواو بمعنى أو وصرف فعل ماض عطف على لم يتول غير اى أو تولاه غير بلا اذن وصرفه فيما يلزم المضحي وأولى ان بقي ولم يصرف ومفهوم فيما يلزم انه ان تولاه غير بلا اذن وصرفه فيما لا يلزم لا يلزم المضحي التصدق بشئ وعلى المتولي التصدق بعوضه وهي ترجع للاولى (كارش عيب يمنع الاجزاء) بحذف لا هذا هو الذي في أكثر النسخ وعليه بهرام والبساطي فلا يلزم المضحي التصدق به لان عليه بدلها فهو تشبيه بمفهوم قوله ان لم يتول غير الخ في عدم وجوب التصدق على

الحذاء) بفتح الحاء المهملة وشد الذال المعجمة ممدودا اى صانع النعال (قوله لانها) اى الشراك (قوله له) اى الدهن (قوله كذلك) اى الكل او البعض (قوله واجارته) عطف على بيع (قوله وبدله) عطف على بيع (قوله لها) اى الصدقة والهبة والهدية (قوله وهذا) اى جواز اعطائها لمن علم انه يبيعها (قوله المنع) اى منع اعطائها من يبيعها (قوله على منعها) اى الاجارة (قوله وابدال) عطف على بيع (قوله وجوبا) بيان لحكم تصدقه به فيما بينه وبين الله تعالى وان امتنع منه فلا يقضى عليه به لعدم تعين المتصدق عليه وسيقول ولا يقضى الا بتلف معين (قوله وعوضه) اى الثمن أو البدل (قوله في البيع) صلة اذن (قوله بأن تولاه المضحي أو غيره باذنه) اى سواء كان الثمن باقيا بعينه أو صرف فيما يلزم المضحي أو فيما لا يلزمه فيهما فهذه ست صور (قوله ثمان صور) بضم هاتين اى تولي غير المضحي بلا اذنه مع بقاء الثمن أو صرفه فيما يلزم المضحي للست السابقة اى تولي المضحي أو غيره باذنه سواء بقي الثمن أو صرف فيما يلزم المضحي أو فيما لا يلزمه (قوله بحذفها) اى لا (قوله فالواو) اى في وصرف فيما يلزم (قوله اى أو

 تولاه) اى البيع (قوله وصرفه) اى الثمن (قوله وهي) اى النسخة الثانية (قوله للاولى) بضم الهمز

المضحى وفى نسخة ابن غازى لا يمنع الاجزاء باثبات لا فهو تشبيه بمنطوق قوله ان لم يتول اغيرالخ فى وجوب التصدق وكلاهما صحيح لان المنقول عن ابن القاسم وهو المعتمد ان الارش ان منع عيبه الاجزاء صنع به مايشاء والا تصدق به وأما الضحية فان لم يمنع عيبها الاجزاء فواضح وان منعه فالمذهب عدم جواز بيعها كما فى التوضيح وتقدم أو تعيبت حالة الذبح أو قبله (وانما تجب) الضحية وجوبا يلغى العيب الطارئ بعده (بالنذر والذبح) اى معه هذا هو المشهور وقال فى المقدمات لا تجب الاضحية الا بالذبح وهو المشهور فى المذهب اه وهذا باعتبار الوجوب الذى يلغى طرو العيب بعده قاله ابن رشد وابن عبد السلام فاذا نذرها ثم أصابها عيب قبل تذكيتها فلا تجزى قال ابن عبد السلام لان تعيين المكلف والتزامه لا يسقط عنه ما طلب الشارع منه فعله يوم الاضحى من تذكية نعم سليم من العيب بخلاف طروه فى الهدى بعد تقليده واشعاره فليس المراد عدم وجوب الضحية بالنذر مطلقا بل نذرها يوجب ذبحها ويمنع بيعها وابدالها (فلا تجزى) الضحية فى حصول سنة الضحية (ان تعيبت) عيبا يمنع الاجزاء ككسر رجلها أوفقء عينها (قبله) اى الذبح سواء كانت منذورة أم لا (وصنع بها) اى الذات التى تعيبت قبل تذكيتها (ماشاء) من بيع وغيره ان لم تكن منذورة وهذا مفهوم قوله فيما تقدم أو تعيبت حالة الذبح او قبله لان تلك قد ذبحت ضحية وما هنا لم تذبح وشبه فى انه يصنع بها ما يشاء فقال (كحبسها) اى تأخير تذكية الضحية (حتى فات الوقت) للتضحية بغروب شمس اليوم الثالث فيصنع بها مايشاء ان لم تكن منذورة فان كانت منذورة فنقل ابن عرفة عن ابن الجلاب وجوب تذكيتها ونقله طفى و يفيده ما تقدم من ان نذرها يمنع بيعها وابدالها واستدرك على التشبيه لرفع ايهامه مساواة المشبه المشبه به فى عدم الاثم فقال (الا ان هذا) اى الذى حبسها اختيارا حتى فات الوقت (آثم) بمد الهمز وكسر المثلثة واستشكل بأن ترك السنة ليس اثما وأجيب بأن المراد بالاثم فوات ثواب السنة والكراهة الشديدة وبأن المراد انه دليل على اثمه بفعل معصية لان الله سبحانه وتعالى يعاقب المذنب بحرمانه من السنة وبأن التأثيم والاستغفار فى كلامهم ليس خاصا بترك الواجب بل يستعملونه كثيرا فى ترك السنة وربما أبطلوا الصلاة بتركها وربما لم يبطلوها به ويأمرون بالاستغفار منه كالاقامة (و) جنس ا(لوارث القسم) اضحية مورثه الذى مات بعد تذكيتها أو قبلها وأنفذها الوارث بالقرعة لانها تمييز حق لا بالتراضى لانها بيع رواه الاخوان عن الامام

(قوله وكلاهما) اى حذف لا واثباتها (قوله ان منع عيبه الاجزاء صنع به مايشاء) اى لان عليه ضحية بدلها (قوله والا) اى وان يمنع عيبه الاجزاء (قوله وان منعه) اى عيبها الاجزاء (قوله وهذا) اى حصر وجوبها فى ذبحها (قوله عيب) أى يمنع الاجزاء كعور وكسر عضو (قوله فلا تجزى) اى فى تحصيل السنة وان وجب ذبحها وحرم بيعها بسبب نذرها (قوله لان تعيين المكلف) اى ذاتا للتضحية بها (قوله والتزامه) اى نذره ٦١٨ التضحية بذات معينة سليمة ثم تعيبت عيبا مانعا الاجزاء (قوله من تذكية نعم سليم من العيب) بيان لما (قوله بخلاف طروه) اى العيب المانع من الاجزاء (قوله بعد تقليده واشعاره) اى فانه لا يمنع من الاجزاء (قوله فليس المراد الخ) تفريع على قوله وهذا باعتبار الوجوب الذى يلغى العيب الطارئ بعده (قوله مطلقا) اى عن التقييد بما يلغى العيب الطارئ بعده (قوله بل نذرها يوجبها الخ) ابن عرفة فى كون قوله أوجبتها ضحية يوجبها ايجابا يلغى طرو عيبها كالتقليد والاشعار أو كشرائها بنية الاضحية فقط ثالثها يوجب ذبحها ويمنع بيعها (قوله فلا تجزى ان تعيبت قبله) ابن رشد المشهور انما تجب بالذبح وفيها لمالك رضى الله تعالى عنه من اشترى اضحية سليمة فعجفت عنده أو أصابها عمى أو عور أو ما اشبهها كذلك فلا تجزيه (قوله كحبسها حتى فات الوقت) ابن القاسم لو ضلت أضحيته فابدلها ثم وجدها فى أيام النحر فلا يلزمه ذبحها وتكون مالا من أمواله ولو ضلت أضحيته ولم يبدلها ثم وجدها بعد أيام النحر فليصنع بها مايشاء وليس على أحد ان يضحى بعد أيام التضحية وهو بمنزلة من ترك التضحية وكذلك لو اشترى اضحية وحبسها حتى مضت أيام التضحية فهذا والاول سواء وقد أثم حيث لم يضح (قوله والكراهة) عطف على فوات (قوله به) اى ترك السنة (قوله منه) اى ترك السنة (قوله ولجنس الوارث) اى المتحقق فى متعدد لان القسم لا يتصور الا منه (قوله بالقرعة) صلة قسم (قوله لانها) اى قسمة القرعة (قوله لانها) اى قسمة التراضى (قوله رواه) اى جواز قسم الورثة لحم ضحية مورثهم بالقرعة (قوله الاخوان) اى مطرف وابن الماجشون

مالك رضى الله تعالى عنه وعيسى عن ابن القاسم وظاهره قسمها على حسب الميراث وهو سماع عيسى وصوبه اللخمى وقيل على قدر الاكل فالذكر والانثى والزوجة سواء اه

عب البنانى فيها ثلاثة أقوال ذكرها ابن رشد ونحوها ابن عرفة فقال ابن رشد فى أكلها أهل بيته على نحو أكلهم فى حياته وان لم يكونوا ورثة وقسمها ورثته على الميراث ثالثها يقسمونها على قدر ما يأكلون لسماع ابن القاسم وسماعه عيسى وظاهر الواضحة اه والاول هو الذى استظهره ابن رشد وقول ز ظاهره القسم على الميراث اى لانه هو الظاهر من قسم الوارث لكن قال الحط الظاهر ان المصنف مشى على انهم يقسمونها على الرؤس لانه قول ابن القاسم وقال التونسى انه أشبه الاقوال اه قال طفى هذا وهم لان قول ابن القاسم الذى قال التونسى انه الاشبه أكلها بلا قسم ونص التونسى بعد عزوه لابن القاسم انها تؤكل ولا تقسم ولاشهب القسم وقول ابن القاسم أشبه لانها قد وجبت قربة بالذبح واتفق على انها لا تباع فى الدين فاشبهت الحبس فتنتفع الورثة بها غير انهم جعلوا لجميع الورثة من زوجة وغيرها فيها حقا لقصد الميت ذلك فلا يصح ان يزيد بعض الورثة فى حظه على الانتفاع بها فيكون على هذا حظ الانثى كحظ الذكر اذا تساويا فى الاكل اه ونقله الموضح قلت اذا تأملت ذلك علمت ان الوهم من طفى لا من الحط وان كلام التونسى شاهد عليه لا له لان المقصود منه انما هو نفى القسم على الميراث لا نفيه مطلقا ولان قوله جعلوا لجميع الورثة فى ذلك حقا مع قوله و يكون حظ الانثى كحظ الذكر صريح فى القسم على الرؤس الذى عزاه له الحط وأيضا لا معنى لا كلهم لها وانتفاعهم بها الا قسمها على رؤسهم وأيضا لو كان المراد ما ذكره طفى من أكلها بلا قسم أصلا لكان قولا رابعا وهذا ابن رشد حافظ المذهب وكذا ابن عرفة لم يحفظا الا الاقوال الثلاثة المتقدمة وناهيك بحفظهما فلو وجد ما اغفلاه فتبين ان ما اختاره التونسى وعزاه لابن القاسم هو ثالث الاقوال الذى عزاه ابن رشد فيما تقدم لظاهر الواضحة وقد حمل عليه ابن رشد سماع ابن القاسم فى رسم سن ونص السماع ولكن ارى فى لحم الاضاحى ان يقسمه ورثته ابن رشد الاظهر اذ خص الورثة وانزلهم فيه منزلة الميت ان لا يقسموه على الميراث وان يقسموه على قدر ما يأكلون فيكونون كانهم لم يقسموه اذ قد قيل ان القسمة بيع من البيوع اه وللورثة قسمها ان لم تذبح بل (ولو ذبحت) قبل موت المورث او بعده (لا) يجوز (بيع) للضحية او بعضها (بعده) أى بعد الذبح (فى دين) على المورث واستشكل بأنه لا ميراث الا بعد قضاء الدين واجيب بأنها لما كانت من قوته المأذون فيه مع انها قربة وتعينت بذبحها لم يقض منها دينه * ولما فرغ من بيان احكام الضحية شرع فى بيان احكام العقيقة فقال (وندب) بضم فكسر (ذبح) او نحر ذات (واحدة) من النعم ذكر أو انثى (تجزى ضحية) سنا وسلامة وقال ابن شعبان لا تكون الا من الغنم لانه الوارد فى الاحاديث واجيب بحملها على التخفيف للامة وصلة ذبح (فى سابع) يوم من يوم

(قوله فيها) اى ضحية الميت (قوله فى أكلها أهل بيته) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله وقسمها ورثته) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله هذا) اى قول الحط مشى المصنف على قسمها على الرؤس الخ (قوله وهم) بفتح الهاء اى غلط (قوله بلا قسم) اى على حسب المواريث (قوله ولا تقسم) على حسب المواريث بدليل ما يأتى فى كلام التونسى (قوله لا بيع بعده) وأما قبل الذبح فللغريم أخذها فى دينه ولو تأخر عن تعيينها أو نذرها (قوله بانها) اى الضحية (قوله وسلامة) اى من العيوب المانعة من الاجزاء (قوله لا تكون) اى العقيقة (قوله لانه) اى كونها من الغنم (قوله بحملها) اى الاحاديث (قوله على التخفيف) اى او الاقتصار على الافضل

(الولادة) عقيقة عن المولود من مال الاب لا من مال المولود فالمخاطب بها الاب لا غيره الا الوصى فيخاطب بها من مال اليتيم اذا لم يجحف به ويرفع المالكى ان كان حنفى لا يراها عن يتيم والا السيد فيندب له ان يأذن لعبده فى عقه عن ولده ولا يعق عنه بغير اذن سيده ولو أذن له فى التجارة وسواء كان المولود ذكرا او انثى هذا هو المشهور ولخبر الترمذى عن على كرم الله تعالى وجهه عق عليه الصلاة والسلام عن الحسن بكبش ونحوه فى البخارى وقياسا على الضحية وهذا مقدم على خبر الترمذى ايضا وصححه امر صلى الله عليه وسلم ان يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة وهذا ان اتحد المولود فان تعدد كتوأمين او اكثر تعددت بتعدده واولى تعدده من نساء فى آن واحد ولا تندب بعد السابع فى سابع ثان ولا ثالث على المشهور وشرطها استقرار حياة المولود فان مات قبل السابع او فيه قبل العق عنه فلا تندب الطرطوشى ولا تندرج فى ضحية بخلاف الوليمة فتندرج فيها عند القصد وشرطها ذبحها (نهارا) من طلوع فجر اليوم السابع لغروبه وندب كونه بعد طلوع الشمس وفى الرسالة وابن عرفة ضحوة (وألغى) بضم الهمز وكسر الغين المعجمة اى لا يحسب (يومها) اى الولادة (ان سبق) بضم فكسر اى اليوم بمعنى وقت الولادة او المولود (ب) طلوع (الفجر) بأن طلع قبل الولادة ولو بزمن يسير جدا فان ولد مع طلوع الفجر حسب يومها (و) ندب حلق رأس المولود فى اليوم السابع و (التصدق بزنة شعره) ذهبا او فضة عق عنه ام لا قبل العق عنه وان لم يحلق تحرى وتصدق به وندب ان يسبق الى جوف المولود حلاوة لفعله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابى طلحة من تحنيكه بتمرة مضغها عليه الصلاة والسلام صبيحة ولادته ودعائه له وتسميته (وجاز كسر عظمها) اى العقيقة وقيل يندب لان فيه مخالفة للجاهلية فى امتناعهم من كسر عظامها مخافة ما يصيب المولود وتقطيعها من المفاصل فجاء الاسلام بخلاف ذلك اللقانى يجب ترك شعار الكفر لانه لا فائدة فيه الا اتباع الباطل ولا يلتفت لقول من قال فائدته التفاؤل بسلامة الصبى وبقائه اذ لا أصل لذلك فى كتاب ولا سنة ولا عمل وقوله يجب ترك الخ اى يتأكد فلا ينافى قول المصنف وجاز وكانت العقيقة فى الجاهلية وأقرت بالاسلام (وكره عملها) اى العقيقة كلها أو بعضها (وليمة) لاجتماع الناس عليها بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والاغنياء والفقراء ويطعم الناس منها وهم فى مواضعهم اللقانى والاطعام منها كالاطعام من الاضحية بلا حد فيأكل منها ما يشاء ويتصدق منها بما يشاء ويطعم منها ما يشاء وهو أفضل من الدعوة اليها ابن القاسم سئل مالك رضى الله تعالى عنه ايدخر لحم العقيقة فقال شأن الناس أكلها وما بذلك بأس وتمنع المعاوضة فيها ومنع غير واحد اعطاء القابلة منها لانه اجارة وأفهم قوله عملها ان عمل طعام غيرها وليمة مع ذبحها أو نحرها وصنعه بها صنع العقيقة لا يكره وهو كذلك لما روى عن الامام مالك رحمه الله تعالى عققت عن ولدى وذبحت بالليل ما اريد ان أدعو اليه اخوانى وغيرهم ثم ذبحت شاة

العقيقة

(قوله والا السيد) اى لاب المولود عطف على الا الوصى (قوله فى عقه) اى العبد (قوله عن ولده) اى العبد (قوله ولا يعق) اى العبد (قوله عنه) اى ولده (قوله وسواء) اى فى ندب ذبح واحدة الخ (قوله متكافئتين) اى متساويتين فى ان كلا تجزى ضحية سنا وسلامة (قوله وهذا) اى ذبح واحدة (قوله ولا تعددت) اى العقيقة (قوله عند تندرج) اى العقيقة (قوله عند القصد) اى نية ادراج الوليمة فى الضحية لان الوليمة لا يندب لها ذبح والعقيقة ذبيحة بشرط الضحية وسلامتها (قوله اليوم او المولود) احتمالان فى تفسير نائب فاعل سبق (قوله فان ولد مع طلوع الفجر) مفهوم ان سبق الخ (قوله قبل العق عنه) صلة التصدق (قوله من تحنيكه الخ) بيان لفعله صلى الله عليه وسلم (قوله اقرت) بضم فكسر (قوله بذلك) اى الادخار منها

لعقيقة فاهديت منها الجيرانى فا كلوا وا كلنا فمن وجد سعة فليفعل مثل ذلك (و) كره (لطخه) اى المولود (بدمها) اى العقيقة لخبر البخارى مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى فسره بعضهم بما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ رأسه بدمها وبعضهم بالحلق والتصدق بزنة الشعر وفى الرسالة وان خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذى كانت تفعله الجاهلية فلا بأس به (و) كره (ختانه) اى المولود (يومها) اى العقيقة واحرى يوم ولادته مالك رضى الله تعالى عنه لانه من فعل اليهود لامن عمل الناس ويندب زمن أمره بالصلاة ابن عرفة ولا ينبغى ان يجاوز به عشر سنين الا وهو مختون والراجح ان ختن الذكر سنة وخفض الانثى مستحب اى قطع جزء من الجلدة باعلى الفرج ولا تستأصل لخبر أم عطية اخفضى ولا تنهكى فانه اسرى للوجه واحظى عند الزوج اى لا تبالغى واسرى اى اشرق للون الوجه واحظى اى الذ عند الجماع لان الجلدة تشتد مع الذكر مع كمالها فتقوى الشهوة لذلك *(تمة)* تسمية المولود حق ابيه ويندب تأخيرها للسابع ان اراد العق عنه والاسماء فى اى وقت ويجوز ان يختار له اسما قبله ويسميه به فيه قبل العق او بعده او معه الباجى من افضل الاسماء ذوالعبودية لحديث احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى صلى الله عليه وسلم بحسن وحسين ويمنع بما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية ومنعها مالك رضى الله تعالى عنه بالمهدى فقيل له فالهادى قال هذا اقرب لان الهادى هادى الطريق الباجى ويحرم بملك الاملاك لحديث هو اخنع الاسماء عند الله بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة اى اذل الاسماء اذا سمى به مخلوق لان ملك الاملاك انما هو الله تعالى عياض غير عليه الصلاة والسلام عزيزا وحكيما لشبههما باسماء صفاته تعالى وسمى بعلى ولم ينكر وفى سماع اشهب تكره بيس ابن رشد للخلاف فى كونه اسما لله تعالى او للقرآن ابن عرفة ومقتضى هذا التحريم

(باب فى اليمين)

(اليمين) اى حقيقتها شرعا (تحقيق) اى تقرير وتقوية (ما) اى شئ (لم يجب) وقوعه عقلا ولا عادة بان كان ممكنا فيهما كدخول الدار ولو وجب شرعا كصلاة الظهر او امتنع شرعا كشرب مسكر أو فى العقل دون العادة كشرب البحر ويحنث فى هذا بمجرد اليمين اذ لا يتصور فيه الا العزم على الضد لعدم قدرته على فعله أو ممتنعا فيهما كجمع الضدين

(قوله ويندب) اى الختان (قوله به) اى الصبى (قوله اى قطع جزء الخ) تفسير لخفض الانثى (قوله والا) اى وان لم يرد العق عنه (قوله قبله) اى السابع (قوله فيه) اى السابع (قوله الى) بشد الياء (قوله حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى فنون (قوله غير) بفتحات مثقلا (قوله عزيزا وحكيما) اى مسمى بهما باسمين آخرين (قوله وسمى بعلى ولم ينكر) اى فالتسمية به جائزة وان كان من اسماء الله تعالى الحسنى لاقراره صلى الله عليه وسلم التسمية به فهو مخصص للنهى عن التسمية باسماء الله تعالى وتجوز التكنية للذكر والانثى ولد أم لا الكبير والصغير وتعددها وبابى القاسم لنسخ النهى عنها به والله اعلم

(باب فى اليمين)

(قوله فى اليمين) اى حقيقتها واحكامها (قوله شرعا) واما لغة فتطلق على مقابل اليسار وعلى المنزلة وعلى القوة كما فى قوله تعالى لاخذنا منه باليمين وقوله تعالى كنتم تأتوننا عن اليمين اى تخدعوننا باقوى الاسباب او من قبل الشهوة لان اليمين موضع الكبد والكبد مظنة الشهوة والارادة قاله فى القاموس (قوله تحقيق ما) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله (قوله بأن كان ممكنا فيهما) اى العقل والعادة تصوير لما لم يجب فيهما (قوله او فى العقل) عطف على فيهما (قوله فى هذا) اى الممكن فى العقل دون العادة (قوله بمجرد اليمين) اى اذا كانت على حنث كليشربن البحر وليحملن الجبل فان كانت على بر كوالله لا يشرب البحر ولا يحمل الجبل كله فلا يحنث ابدا اذ لا يمكن شربه كله عادة (قوله اذ لا يتصور فيه الا العزم على الضد) اى عدم فعل المحلوف عليه فيه انه يتصور فيه خلو البال عنهما وهو لا يوجب الحنث (قوله لعدم قدرته على فعله) فيه انه لا يستلزم العزم على الضد لصدقه بخلو البال عنهما (قوله او ممتنعا) عطف على ممكنا (قوله فيهما) اى العقل والعادة

ويحنث فى هذا بمجردها أيضا لذلك وخرج الواجب فيهما كتحيز الجرم أوفى العادة فقط كطلوع الشمس من المشرق فتحقيق جنس واضافته لما لم يجب فصل مخرج تحقيق الواجب عقلا وعادة أو عادة فقط وصلة تحقيق (بذ كراسم الله) واضافة اسم الله استغراقية اى كل اسم من أسماء الله تعالى الحسنى سواء وضع لمجرد الذات كالله أولها وصفة من صفاته تعالى كالرحمن والحى والخالق (أو) بذكر اسم (صفته) النفسية كوجود الله تعالى أو السلبية كوحدانيته تعالى عج وشملت القدم والوحدانية من صفات السلب وانظر هل تشمل بقية صفات السلب اه والذى لابن عاشر عن ابن عرفة ان الصفات السلبية لا تنعقد بها اليمين ويدل عليه كلام ابن رشد ففى سماع عيسى قال ابن القاسم فى الذى يحلف بقوله لعمر الله وايم الله أخاف ان يكون يمينا وقال أصبغ هو يمين ابن رشد قال أخاف ان يكون يمينا الاختلاف العلماء فى القدم والبقاء فمنهم من أوجبهما صفتين له تعالى ومنهم من نفى ذلك وقال انه باق لنفسه وقديم لنفسه لا لمعنى موجود قائم به وان معنى القديم الذى لا أول لوجوده ومعنى الباقى المستمر الوجود فكأن ابن القاسم ذهب الى القول الثانى وقال أخاف الخ نظرا للقول الاول وذهب أصبغ الى الاول فقال انه يمين ومثل ما فى المدونة لابن القاسم أفاده البنانى أو الذاتية كحياته تعالى لا الفعلية كالخلق وهذا فصل مخرج لتحقيق غير الواجب بتعليق نحو عتق أو نحو طلاق فلا يسمى يمينا عند المصنف وأراد بذكر اسم الله حقيقة أو حكما ليدخل فيها الصيغ الصريحة فى القسم اذا نواه بها كأحلف وأقسم وأشهد ان قدر عقبها كلها بالله وأفهم قوله بذكر اسم الله الخ ان اليمين لا تنعقد بالكلام النفسى وهو الراجح وقال ابن عرفة قيل معناها ضرورى لا يعرف والحق انه نظرى فاليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به قربة أو ما يجب بانشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه اه وهو مبنى على قول الاكثر ان التعليق

(قوله فى هذا) اى الحلف على الممتنع فيهما (قوله بمجردها) اى اليمين (قوله لذلك) اى لعزمه على الضد لعدم قدرته على الفعل وفيه ما تقدم وهذا فى يمين الحنث نحو لجمعن بين حياة وموت فلان وأما فى يمين البر نحو لا يجمع بينهما فلا يحنث أبدا (قوله كتحيز) بفتح التاء والحاء المهملة وضم المثناة تحت مثقلة واعجام الزاى اى ملئه قدره من الفراغ الموهوم (قوله أوفى العادة) عطف على فيهما (قوله بذكر اسم) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله (قوله وشملت) اى الصفة (قوله من صفات السلب) اى التى معناها سلب محال عليه تعالى (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله أوجبهما) اى اثبتهما (قوله صفتين) اى وجوديتين كالحياة والعلم وسائر صفات المعانى (قوله ذلك) اى كونهما صفتين وجوديتين (قوله انه) اى الله تبارك وتعالى (قوله المستمر الوجود) اى الذى لا آخر لوجوده (قوله فكأن) ٦٢٢ بفتح الهمز وشد النون (قوله الى القول الثانى) اى ان القدم والبقاء ليسا من صفات المعانى (قوله وقال) اى ابن القاسم (قوله للقول الاول) اى بانهما من صفات المعانى (قوله فقال) اى اصبغ (قوله انه) اى الحالف بالقدم والبقاء (قوله او الذاتية) عطف على النفسية (قوله وهذا) اى قوله بذكر اسم الله أو صفته (قوله ليدخل فيها) اى اليمين علة لقوله أو حكما (قوله اذا نواه) اى القسم (قوله بها) اى الصيغ الصريحة (قوله معناها) اى اليمين الشرعى (قوله لا يعرف) بضم ففتح مثقلا (قوله انه) معنى اليمين (قوله نظرى) اى فيعرف (قوله فاليمين) اى معناها الشرعى ونص ابن عرفة اليمين عرفا قيل معناها ضرورى لا يعرف والحق نظرى لانه مختلف فيه الاكثر التعليق منه لترجمتها فى كتاب الايمان بالطلاق واطلاقاتها وغيرها ولو لم يكن حقيقة ما لزم فى الايمان اللازمة دون نية اذ لا يلزم مجاز دونها ورده بلزومه دونها اذا كان راجحا على الحقيقة من رد بانه المعنى من الحقيقة ابن رشد وابن بشير وغيرهما مجاز وكل مختلف فيه غير ضرورى فاليمين قسم الخ (قوله قسم) بفتح القاف والسين اى بذكر اسم الله تعالى اوصفته وعلى هذا اقتصر المصنف هنا (قوله أو) للتقسيم (قوله التزام) عطف على قسم جنس واضافته لمندوب فصل مخرج التزام غيره (قوله غير مقصود به) اى التزام المندوب (قوله قربة) فصل مخرج النذر (قوله أو) للتقسيم (قوله ما يجب بانشاء) عطف على مندوب (قوله لا يفتقر الخ) حال من ما (قوله معلق) نعت ما يجب بانشاء او حال منه (قوله بامر) اى شئ صلة معلق (قوله عدمه) اى الامر المعلق عليه وهذا فى يمين البر نحو ان فعل كذا فزوجته طالق او فرقه حر والمناسب أو وجوده ليشمل يمين الحنث نحو ان لم أفعل كذا فزوجته طالق اوفرقه حر (قوله وهو) اى تعريف ابن عرفة اليمين

من اليمين فهو تعريف لليمين من حيث هي نخرج بقوله غير مقصود به القربة النذر كلله على دينار صدقة فان المقصود به القربة بخلاف اليمين نحو ان دخلت الدار فعبدى فلان حر فانه انما قصد الامتناع من دخول الدار وغير بالرفع صفة التزام وخرج بقوله لا يفتقر لقبول نحو ثوبى صدقة مثلا على فلان وشمل قوله ما يجب بانشاء المندوب نحو انت حر الا انه تقدم فيقيد بما ليس بمندوب كالطلاق والظهار وقوله معلق الخ بالرفع صفة ما يجب لان ما نكرة موصوفة نحو أنت طالق ان دخلت الدار ومثل المصنف لليمين فقال (كبالله) ووالله وتالله ومثله الاسم المجرد من حرف القسم كالله لافعلت أو لافعلن (وهالله) بحذف حرف القسم اى الواو واقامة ها التنبيه مقامه (وايم الله) بفتح الهمز وكسره وكذا أم وكذا أصلهما وهو أيمن فهذه ستة وم ومن بتثليث الميم فيهما فهذه ثنتا عشرة لغة كل منها يمين كما صرح به ابن رشد ومعناها البركة القديمة فان أريد بها الحادث لم تكن يمينا وان لم يرد واحد منهما فى كلام الابى ما يفيد انها يمين (وحق الله) ان اراد عظمته او استحقاقه الالوهية او حكمه او تكليفه اولم يرد شئ فان اريد به الحقوق التى له على عباده من العبادات التى امرهم بها فليست بيمين (والعزيز) من عز يعز بفتح العين فى المضارع اى الذى لا يغلبه شئ وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الذى لا يوجد له مثل او بكسرها اى الذى لا يكاد يوجد غيره كما قال الفراء وال فيه للكمال اى الكامل العزة ويصح جعلها للعهد الحضورى وهذا ما لم يرد من جعله الله عزيزا من المخلوقين (وعظمته وجلاله) اذا اريد بهما المعنى القديم وهو وصفه تعالى القديم الباقى فان اريد عظمته وجلاله اللذان خلقهما فى بعض مخلوقاته فليستا يمين (وارادته) تعالى ولطفه وغضبه ورضاه ورحمته وميثاقه عند الاكثر كما فى ابن عرفة الا ان يريد الحادث فى الخلق (وكفالته) اى التزامه تعالى ويرجع لكلامه القديم وهو من صفات المعانى (وكلامه والقرآن والمصحف) ان نوى المعنى القديم الذى ليس بحرف ولا صوت او لم ينو شيأ فان نوى المنزل المؤلف من الحروف بالكلام والقرآن و بالمصحف الاوراق والكتابة والجلد الجامع لها فليست يمينا ومثل هذا يقال فى الحلف بالكتاب و بما انزل الله على المشهور واتفقوا على تسمية المنزل المؤلف قرآنا واختلفوا فى تسمية القديم به واول من جمع القرآن ابو بكر رضى الله تعالى عنه وهو اول من سماه مصحفا (وان قال) شخص بالله لافعلت ا ولافعلن فقيل له انعقدت عليك اليمين ولزمك الترك او الفعل للبر فقال لم تنعقد لانى (اردت) بقولى بالله (وثقت او اعتصمت (بالله ثم ابتدات) واستأنفت قولى (لافعلن) أو لافعلت ولم اجعله محلوفا عليه (دين) بضم فكسر مثقلا اى وكل لدينه وقبل قوله بلا يمين فى الفتوى والقضاء

(قوله فهو) اى تعريف ابن عرفة (قوله هى) اى سواء كانت قسما او تعليقا المندوب او ما يجب بانشاء من عتق او طلاق او ظهار (قوله فعبدى فلان حر) اى او عليه ان يحج ماشيا أو يتصدق بكذا او يصوم كذا (قوله الا انه) اى المندوب (قوله تقدم) اى فى قوله او التزام مندوب الخ (قوله فيقيد) اى ما يجب بانشاء (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله كالله لافعلت) بالتاء صيغة بر (قوله اولافعلن) بالنون صيغة حنث (قوله مقامه) بضم الميم (قوله وكذا) اى ايم فى فتح الهمز وكسره فى الحالين (قوله أصلهما) اى ايم وام (قوله ثنتا عشرة) اى بضم الست الثانية للست الاولى (قوله ومعناها) اى ايم بلغاتها الاثنتى عشرة (قوله بالكلام والقرآن) صلة نوى (قوله وبالمصحف) عطف على بالكلام (قوله وهو) اى ابو بكر ثم جمعه عثمان رضى الله تعالى عنه وكان مفرقا فى صدور الرجال وغيرها فى الاتقان امر ابو بكر زيد بن ثابت بجمعه فجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال والعسب بضم العين والسين جريد النخل واللخاف بكسر اللام وبالخاء المعجمة الحجارة الرقاق وفى رواية والرقاق وفى اخرى وقطع الاديم وفى أخرى والاكتاف وفى أخرى والاضلاع وفى أخرى والاقتاب وسبب جمع عثمان له ثانيا كثرة اختلاف الناس فيه حتى نسب بعضهم بعضا الى الكفر فقال حذيفة لعثمان بادر لجمع القرآن على حرف واحد قبل اختلاف الناس فيه كاختلاف اليهود فى التوراة فاستشار عثمان المهاجرين والانصار فحضوه عليه فامر زيد ابن ثابت وسعيد بن العاصى وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحرث بجمعه فجمعوه فى المصحف اه (قوله لافعلت) بالتاء صيغة بر (قوله أو لافعلن) بالنون صيغة حنث (قوله للبر) اى فى يمينك عليه لزمك

(قوله لم ينتد بشئ بعد بالله) بان اقتصر عليه وسكت عقبه (قوله بان ذلك) اى التأويل بوثقت أو اعتصمت (قوله بالباء الموحدة) اى بجر اسم الله تعالى بها (قوله دون التاء الفوقية) اى ودون جره بالواو (قوله هذا) اى كون مثل بالله بالرحمن مثلا (قوله بان ماذكره) اى المؤول من قوله أردت وثقت (قوله وجوابه) اى بحث البساطى (قوله قسم مقدر) اى غير بالله (قوله وليس) اى المقدر الخ حال منه (قوله اى ولم تلزمه يمين) تفسير للمقدر (قوله فقال) عطف على اخرج (قوله الى اليمين) صلة سبق (قوله لعدم احتياجها) اى اليمين الى نية علة للزومها بسبق لسانه (قوله غلبته) اى الحالف على لسانه (قوله وجريانه) اى الحالف على لسانه بكثرة (قوله الى انه) اى سبق اللسان (قوله كلامه) اى المصنف (قوله برد النفى) اى لابسبق لسانه الخ تصوير لحمله على المشهور (قوله برد النفى لقوله بذكر الله تعالى) تصوير لحمله على الثانى (قوله ولذا) اى بجريانه على المشهور صلة اقتصر (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله منعته) بفتحات اى عظمته وجلاله (قوله اى تكليفه) اى أمره ونهيه (قوله عاهد به خلقه) اى كلفهم أو التزم لهم فضلا منه تعالى (قوله به) اى الاسم الظاهر (قوله لانه) اى المثال (قوله رب العزة) فسرها المحلى بالغلبة وقيل حية عظيمة محيطة بجبل ق أو بالعرش وقيل قوة الخلق (قوله الامانة) المحلى الصلوات وغيرها مما فى فعلها من الثواب وتركها من العقاب (قوله وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل) المحلى أمرناهما فهذا راجع

ومفهوم قوله ثم ابتدأت لا فعلن انه ان لم ينتد بشئ بعد بالله فانه يدين بالاولى حيث لم ينو اليمين واشعر قوله وثقت بالله بان ذلك خاص بالباء الموحدة دون التاء الفوقية والله وهو كذلك والظاهر ان مثل بالله بالرحمن مثلا ويفيد هذا قول ابن شاس او بالرحمن وبحث البساطى بان ماذكره انما يظهر فيما لا يتعين كونه جوابا للقسم اما فى مثل لافعلن الذى مثل به فينبغى ان لا يقبل ما ادعاه وجوابه ان لافعلن جواب قسم مقدر وليس بيمين كوالكعبة واخرج من مقدر بعد قوله دين اى ولم تلزمه يمين فقال (لا بسبق لسانه) الى اليمين فتلزمه اليمين وليس مخرجا من قوله دين لاقتضائه عدم قبول قوله مع انه مقبول واليمين لازمة له لعدم احتياجها الى نية كما لابن عرفة وفائدة قبول قوله انه اذا قيل له تعمدت الحلف على كذا فحلف انه سبقه لسانه فيصدق فى يمينه الثانية ولا تلزمه لاجلها كفارة فالمراد بسبق لسانه غلبته وجريانه لا انتقاله من لفظ لآخر فان هذا يعذر به كسبقه فى الطلاق كما يأتى للمصنف ابن غازى الظاهر ان مراده بسبق اللسان ان يسبق اللفظ من غير عقد كبلى والله لا والله وفيه قولان المشهور رما فى المدونة انه ليس بلغو وذهب اسمعيل القاضى والابهرى الى انه المراد بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم واختاره اللخمى وابن عبد السلام وابن أبى جمرة والعبدوسى فحمل كلامه على المشهور برد النفى لحكم المسئلة التى قبله أولى من حمله على القول الثانى برد النفى لقوله بذكر الله لا بسبق لسانه ولذا اقتصر بعد على تفسير اللغو بما يعتقده فظهر نفيه والله تعالى أعلم (وكعزة الله) ان أراد بها صفته تعالى القديمة الباقية التى هى منعته وقوته (وامانته) اى تكليفه الراجع لكلامه القديم (وعهده) اى كلامه القديم الذى عاهد به خلقه ومحل كون كل من امانته وعهده يمينا ان أتى معه بالاسم الظاهر بان قال وأمانة الله وعهد الله فالاولى الاتيان به فى المثال لانه لبيان الصيغ التى تنعقد اليمين بها (وعلى عهد الله الا أن يريد) بعزة الله وما بعده المعنى (المخلوق) لله تعالى فى العباد المراد من قوله تعالى سبحان ربك رب العزة ومن قوله تعالى انا عرضنا الامانة الآية ومن قوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل فلا تنعقد بها يمين ويكون الحلف بها غير مشروع البساطى لا يرجع الاستثناء لعلى عهد الله لان لفظ على واضافة العهد الى الله يمنعان ارادة المخلوق وينبغى رجوعه لما قبل الكاف أيضا من قوله وحق الله الخ كما وقع التقييد فيها بعدم ارادة الحادث (وكأحلف) بفتح فسكون (وأقسم) بضم فسكون (وأشهد) بفتح الهمز وماضيها كذلك (ان نوى) اى قدر (بالله)

للكلام القديم فتنعقد اليمين به فالمناسب عدم ذكره وأجيب بانه المعهود به من التطهير (قوله لان لفظ على واضافة عقبها العهد الى الله يمنعان ارادة المخلوق) فيه نظر اذ يصح على ما عهد الله به الى فى عموم المكلفين من العبادات فالظاهر رجوع الاستثناء له ايضا (قوله من قوله وحق الله الخ) بيان لما (قوله وماضيها) اى حلفت وأقسمت وشهدت (قوله كذلك) اى مضارعها فى الحكم

عقبها وأولى ان نطق به أو بصفته لقصده انشاء اليمين حينئذ ومفهوم ان نوى بالله انه ان نوى بالنبى مثلا أو الاخبار كاذبا فى الماضى بأنه حلف لا يفعل كذا أو ليفعلنه أو قصد بمضارعها انه ان لم يسكت مخاطبه يحلف لا يفعل أو ليفعلن فلا يمين عليه ولو نطق بالله (وأعزم) بفتح فسكون وكذا عزمت (ان قال بالله) لا ان نواه لان معنى اعزم أقصد واهتم وتقييده بالله يفيد استعماله فى القسم (وفى) انعقاد اليمين بقوله (اعاهد الله) لا فعلت اولافعلن كذا وعدم انعقادها به (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما وجه الاول بانه لما علق به ما قصد حصوله أو عدمه دل على قصد الحلف به والثانى بأن العهد من العبد ليس من صفاته تعالى وخرج أبايع الله على أعاهد الله (لا) تنعقد اليمين (:) قوله (لك على عهد) لا فعلت كذا أو لافعلنه (او) قوله (اعطيك) بضم الهمز (عهدا) على ترك كذا أو فعله وهذا بعض مفهوم قوله بذكر اسم الله او صفته ومثلهما لك على عهد الله او اعطيك عهد الله ولو ذكر المصنف هذا الفهم ماذكره بالاولى (و) لا تنعقد بقوله (عزمت) أو اعزم (عليك بالله) لا تفعل او لتفعلن وأعزم بالله السابقة التى تنعقد اليمين بها ليس فيها عليك وحلف بها على فعل نفسه وهذه سأل بها غيره واقسمت او حلفت عليك بالله لا تفعل او لتفعلن يمين لانه صريح فى القسم فلم يصرفه عنه قوله عليك بخلاف عزمت فانه لم يوضع للقسم ولم ينقل اليه لكنه يستدعى التأكيد وهو يكون بالقسم ففيها شائبته فان ترك معها عليك صارت يمينا والا فلا (و) لا تنعقد اليمين بقوله (حاشا الله) ما فعلت او لافعلن لان معناه تنزيها منا له تعالى ويحتمل ان المراد به الكلام القديم الدال على تنزهه سبحانه وتعالى عما لا يليق به لكنه مجاز يحتاج لقرينة ونية وظاهر المصنف انه ليس يمينا ولو أتى قبله بواو القسم وكذا يقال فيما بعده والواو التى فى المتن للعطف (و) لا تنعقد بقوله (معاد الله) لا فعلت اولافعلن كذا بالدال المهملة من العود اى الرجوع منا لله لانه ليس من صفاته تعالى او المعجمة اى التحصن منا والاعتصام به سبحانه وتعالى لذلك ومحل كون حاشا الله ومعاد الله ليستا يمينا ان اراد الحادث اولم يرد شيأ فان اراد بالاول كلام الله تعالى القديم الدال على تنزهه سبحانه وتعالى عما يستحيل عليه او اراد بمعاذ الذات واضافه للبيان فهما يمين وفى التوضيح عن النوادر بعض اصحابنا فى معاذ الله ليست بيمين الا ان يريد بها اليمين وقيل فى معاد الله وحاشا الله ليستا بيمين بحال (و) لا تنعقد بقوله (الله راع) اى حافظ (او كفيل) اى ضامن لا فعلت اولافعلن ان رفع الاسم الكريم لانه حينئذ اخبار الا ان يريد به اليمين كما يفيده ماذكره التونسى فى الله لافعلن بنصب الجلالة من انه اذا نوى حرف القسم ونصب بحذفه فيمين وان كان خبرا فلا الا ان ينوى اليمين واما ان جره لحنا ومابعده خبره فغير يمين عند عدم قصده فان قصد جره بحرف قسم مقدر فيمين ولو لم يقصد القسم لان غاية مافيه انه فصل بين والله وبين المقسم عليه وهو لافعلت

(قوله عقبها) اى أحلف واقسم واشهد (قوله او بصفته) اى الله تعالى (قوله لقصده انشاء اليمين حينئذ) اى حين تقدير بالله عقبها علة لانعقاد اليمين بها (قوله مثلا) اى مما لا تنعقد اليمين به (قوله او الاخبار) عطف على بالنبى (قوله فى الماضى) اى تعبيره به (قوله بانه حلف) صلة الاخبار (قوله اوقصد) عطف على نوى (قوله وجه) بضم فكسر مثقلا (قوله به) اى اعاهد (قوله حصوله) اى فى صيغة الحنث (قوله عدمه) اى فى صيغة البر (قوله والثانى) عطف على الاول (قوله خرج) بضم فكسر مثقلا اى قيس (قوله ومثلهما) اى لك على عهد واعطيك عهدا فى عدم انعقاد اليمين بهما (قوله به) اى حاشا الله (قوله لكنه) اى استعمال حاشا الله فى الكلام القديم (قوله انه) اى حاشا الله (قوله والواو التى فى المتن للعطف) اى لا للقسم وهذا جواب ما يتوهم ان صريح كلام المصنف انه لا ينعقد القسم بها مع الواو (قوله لانه) اى معاد الله الخ علة لعدم انعقادها بها (قوله أو المعجمة) عطف على المهملة (قوله لذلك) اى كونه ليس من صفات الله تعالى (قوله بالاول) اى حاشا الله (قوله من أنه اذا نوى حرف القسم الخ) بيان لما (قوله وان كان خبرا) اى عن الله بانه راع أو كفيل (قوله فلا) اى ليس يمينا (قوله عند عدم قصده) اى القسم

اولافعلن بجملة وهى راع اوكفيل ومبتدؤه المقدر وهذا لايمنع كونه يمينا ومثل الله كفيل علم الله الشيخ سالم عد صاحب الخصال مما يوجب الكفارة يعلم الله وفى البيان اذا قال يعلم الله استحب له الكفارة احتياطا تنزيلا له منزلة علم الله بكسر العين وسكون اللام سحنون ان اراد الحلف وجبت الكفارة لان حروف القسم قد تحذف (و) لاتنعقد بقوله و (النبى) لافعلت اولافعلن (و) لابقوله و (الكعبة) مافعلت اولافعلن والحجر والبيت والمقام ومكة والصلاة والصوم والزكاة وخاتم الصوم الذى على فم العباد والعرش والكرسى من كل مخلوق معظم شرعا وفى حرمة الحلف به وهو قول الاكثر وشهره فى الشامل وكراهته وشهره الفاكهانى قولان محلهما ان كان صادقا والاحرم اتفاقا بل ربما كان بالنبى كفرا لانه استهزاء قاله الحط لايقال تعليله يفيد انه ساب لانا نقول معناه يفيد الاستهزاء لانه قصده واما الحلف بماليس بمعظم شرعا كالدمى والانصاب وحياة أبى ورأس ابى وتربة أبى فلاشك فى تحريمه ولا ينبغى أن يختلف فيه وفى الحديث ان الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله اوليصمت قاله صلى الله عليه وسلم حين سمع عمر يحلف بأبيه فى سفر فما حلف به بعد ذلك حتى توفى رضى الله تعالى عنه (و) لاتنعقد بصفة فعلية (كالخلق) والرزق والاحياء (والاماتة) بكسر الهمز وبمثناتين فوقيتين آخره ضد الاحياء ابن يونس لا كفارة على من حلف بشئ من صفات افعاله تعالى كالخلق والرزق والاحياء والاماتة وأما القائل والخالق والرازق والمحيى والمميت فهذا حالف باسم الله تعالى فعليه الكفارة وان دلت هذه الاسماء على صفات أفعاله (أو) اى ولاتنعقد ان قال (هو) أى الحالف وعبر عنه بضمير الغائب دفعا الشناعة اسناد الخبر الآتى لضمير المتكلم (يهودى) اونصرانى أومجوسى أومرتد اوعلى غير ملة الاسلام اوسارق اوزان اوعليه غضب الله اولعنة الله ان فعل كذا اوان لم يفعله ثم حنث فليس بيمين ولايرتد ولو كذب فى كلامه لقصده انشاء اليمين لا الاخبار عن نفسه بذلك ولذا ان لم يكن فى يمين فانه مرتد ولو جاهلا اوهازلا وخبر من حلف بملة غير الاسلام فهو كما قال قال ابن عبد البر ليس على ظاهره وانما المراد النهى عن مواقعة هذا اللفظ ولايرتد من قال هو يهودى ليغتر به يهودية ليتزوجها مثلا (و) لا كفارة فى يمين (غموس) متعلقة بماض وفسرها بقوله (بأن شك) الحالف فيما أراد الحلف عليه هل هو كما أراد ان يحلف عليه اولا (اوظن) الحالف ان المحلوف عليه كما أراد أن يحلف عليه ظنا غير قوى وأولى ان تعمد الكذب (وحلف) على شكه اوظنه الضعيف أوتعمده الكذب واستمر على ذلك (بلاتبين صدق) بأن تبين ان الامر على خلاف ما حلف عليه اوبقى على شكه اوظنه فان تبين صدقه فليست غموسا وكذا ان جزم اوظن ظنا قويا وسيقول واعتمد البات على ظن قوى وكذا ان قال فى يمينه فى ظنى فان تعلقت بحال اواستقبال كفرت على المعتمد ابن غازى قوله بلاتبين صدق مفهومه لوتبين صدقه لم تكن يمين غموس وهو المتبادر من قولها قال مالك رضى الله

(قوله بجملة) بالتنوين صلة فصل (قوله وهى) اى الجملة المفصول بها بين والله والمقسم عليه (قوله ومثل الله كفيل علم الله) بكسر العين وسكون اللام (قوله ان أراد الحلف) اى بقوله علم الله (قوله والحجر) بفتح الحاء والجيم (قوله وهو) اى الحرمة وذكره لتذكير خبره (قوله ساب) أى فيقتل بلا استتابة فمنافى قوله بل ربما كان كفرا المفيد انه يستتاب (قوله كالدمى) بضم الدال مقصورا جمع دمية أى الصور من العاج (قوله والانصاب) أى الاصنام (قوله فلا شك فى تحريمه) جواب اما (قوله لقصده انشاء اليمين الخ) علة لايرتد (قوله وخبر من الخ) اضافته للبيان (قوله قال ابن عبد البر الخ) خبر خبر (قوله كفرت) بضم فكسر مثقلا (قوله من قولها) أى المدونة

تعالى عنه ومن قال والله مالقيت فلانا أمس وهو لايدرى القيه ام لا ثم علم بعد يمينه انه كما حلف بر وان كان على خلاف ذلك اثم وكان كمتعمد الكذب فهى أعظم من أن تكفر وعلى هذا المتبادر حملها ابن الحاجب ابن عبد السلام وعليه حمل ابن عتاب لفظ العتبية فيما يشبه مسئلة المدونة وحمل غير واحد من الشيوخ لفظ المدونة على انه وافق البر فالظاهر لا ان اثم جرأته بالاقدام على الحلف شاكا سقط عنه لان ذلك لا تزيله الا التوبة وهو ظاهر فى الفقه بعيد من لفظ المدونة وممن حملها على موافقة البر لا نفى اثم الحلف على الشك وان كان دون اثم المتعمد أبو الفضل عياض ابن عرفة وهو خلاف قول أبى محمد فى الحالف على شك أو ظن ان صادف صدقا فلا شئ عليه وقد خاطر وقال اللخمى الصواب انه آثم وسميت غموسا لانها تغمس صاحبها فى النار وقيل فى الاثم المصنف وهو أظهر لانه سبب حاصل اى موجود بخلاف الغمس فى النار فانه ليس محققا اذ فاعل الذنب تحت المشيئة عند أهل السنة ولا تحتم عليه النار وأجيب عن الاول بأن معنى قوله تغمسه فى النار انه يستحقها بسببها ولا يلزم من استحقاقها دخولها (وليستغفر) القائل هو يهودى وما الحق به وما بعده (الله) أى يتب وجوبا بأن يندم ويقلع ويعزم على عدم عوده لمثله هذه حقيقة الاستغفار (وان قصد) الحالف (بكالعزى) بضم العين المهملة وفتح الزاى مشددة من كل معبود من دون الله تعالى كاللات والانبياء والصالحين كالمسيح والعزير (التعظيم) للمحلوف به منهم من حيث كونه معبودا او منسوبا اليه فعل كالازلام (فـ) حلفه (كفر) لانه تعظيم خاص بالله تعالى واشراك فى الالوهية وان لم يقصد تعظيما فحرام اتفاقا فى الاصنام وعلى خلاف سبق فى الانبياء وكل معظم شرعا والازلام واحدها زلم كجمل خشبة السهم بلا نصل كانوا اذا قصدوا أمرا كتبوا على واحد أمرنى ربى وعلى آخر نهانى ربى وعلى آخر غفل وخلطوها بحيث لا يتميز بعضها من بعض وأخرجوا واحدا فان خرج الذى عليه أمرنى ربى فعلوا وان خرج الذى عليه نهانى ربى كفوا وان خرج الذى عليه غفل أعادوا الضرب (ولا) كفارة فى يمين (لغو) بفتح اللام وسكون الغين المعجمة متعلقة بماض او حال وفسرها بقوله يحلف (على ما) أى شئ (يعتقده) اى يجزم به حال حلفه (فظهر) بعد حلفه (نفيه) اى مخالفته لاعتقاده فلا كفارة عليه ان كان المحلوف عليه ماضيا اتفاقا او حالا على المعتمد فان تعلقت بمستقبل فعليه كفارتها فالغموس واللغو ان تعلقتا بماض فلا كفارة فيهما اتفاقا وان تعلقتا بمستقبل كفرتا اتفاقا وان تعلقتا بحال كفرت الغموس دون اللغو عج

كفر غموسا بلا ماض تكون كذا * لغو بمستقبل لا غير فامتثلا

البنانى هذا مقتضى ماذكره ابن عبد السلام عن مقتضى كلام أكثر الشيوخ فى اللغو وعن بعضهم فى الغموس وقال ابن عرفة والمعروف لا لغو ولا غموس فى مستقبل وتعليق ابن الحاجب اللغو به لا أعرفه وقبوله ابن عبد السلام وقوله يتأتى فى المستقبل كالماضى

(قوله وهو لايدرى الخ) حال (قوله وعلى هذا) صلة حمل (قوله وعليه) أى المتبادر صلة حمل (قوله وممن حملها) اى المدونة خبر لابو الفضل (قوله وان كان دون الخ) حال (قوله عياض) بيان لابى الفضل (قوله وهو) أى حملها على موافقة البر لا نفى الاثم (قوله انه) اى من حلف شاكا ثم تبينت موافقته (قوله آثم) بمد الهمز وكسر المثلثة (قوله فالغموس واللغو الخ) تحصيل لما تقدم (قوله كفرتا) بضم فكسر مثقلا (قوله كفرت) بضم فكسر مثقلا (قوله بلا ماض تكون) صادق بكونها بحال وكونها باستقبال (قوله كذا) أى الغموس المتعلقة بحال او مستقبل فى التكفير (قوله لا غير) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه أى لا تكفر اللغو المتعلقة بغير المستقبل وهى المتعلقة بحال او ماض (قوله فامتثلا) تكملة للبيت والفه بدل من نون التوكيد الخفيفة (قوله هذا) اى تعلق الغموس واللغو بمستقبل (قوله به) أى المستقبل (قوله لا أعرفه) خبر تعليق (قوله وقبوله) أى تعليق ابن الحاجب اللغو به من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله وقوله) اى ابن عبد السلام (قوله يتأتى) أى اللغو

(قوله فيهما) اى الماضى والحال (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا خبر قبول (قوله لانه) اى المستقبل (قوله تركها) اى الكفارة (قوله الاول) أى الحالف على ماوقع (قوله وجرأة الثانى) اى الحالف على مالم يقع (قوله ممتنع) أى عقلا اوعادة (قوله هو) أى كونه غموسا (قوله مهددا) أى مخوفا بضرب ونحوه (قوله مجمعا على الكفارة) لعزمه على عدم فعل ماحلف عليه (قوله الماضى) آى اوالحال فقط دون المستقبل (قوله من عتق الخ) بيان لغير (قوله ومثلها) أى اليمين الشرعية فى اغتفار اللغو فيها ابن عرفة ولا لغو ولا غموس فى غير موجب الكفارة ابن رشد اتفاقا وعممه ابن بشير فى كل يمين لا يقضى بموجب حنثها

والحال وأكثر كلام الشيوخ فيهما يرد بأن شأن العلم الحادث تعلقه بما وقع لا بالمستقبل لانه غيب فلا يلزم من ترك الكفارة فى حلفه على ماوقع تركها فى حلفه جزما على مالم يقع لعذر الاول وجرأة الثانى التونسى الاشبه فى مستقبل ممتنع كوالله لاتطلع الشمس غدا انه غموس قلت هو ظاهر قولها على تعمد الكذب الصقلى من حلف مهددا بعض أهله مجمعا على الكفارة وعدم الوفاء بيمينه لم يأثم قلت ظاهره لو كان غير مهدد أثم اه وقال البرزلى المشهور أن متعلق الغموس واللغو هو الماضى لكن اختار التونسى ان تكون الغموس فى المستقبل الممتنع عقلا اوعادة انظر الحط (ولم يفد) لغو اليمين (فى) الحلف ب(غير الله) تعالى والنذر المبهم واليمين والكفارة من عتق وطلاق وحج وصوم وصلاة وصدقة ونحوها مما يوجب الحنث فيه غير الكفارة فاذا حلف بشئ من هذه على شئ يعتقده وظهر خلافه فانه يلزمه ماحلف به ابن رشد من حلف بطلاق لقد دفع ثمن سلعته لبائعها فبان انه انما دفعه لاخيه فقال ما كنت ظننت أنى دفعته الا للبائع قال مالك رضى الله تعالى عنه يحنث اه بخلاف اليمين بالله فيفيد اللغو فيها لانها اليمين الشرعية التى قال الله تعالى فيها لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم وهى الحلف بالله وأما الطلاق والعتق والمشى والصدقة فليست أيمانا شرعية وانما هى التزامات ولذا لاتدخل عليها حروف القسم وكان الحلف بها ممنوعا ومثلها النذر المبهم أى الذى لم يعين مخرجه كحلفه به على شخص مقبل انه زيد أو ان لم يكن زيدا فعلى نذر ثم تبين انه عمرو فلا كفارة عليه وشبه فى الافادة فى اليمين بالله وعدمها فى غيرها فقال (كالاستثناء بان شاء الله) فان قال والله او على نذر لا أفعل كذا أو لا فعلنه ان شاء الله وقصده الى آخر شروطه ثم حنث فلا كفارة عليه (ان قصده) اى الاستثناء أى حل اليمين فان سبقه لسانه اليه او قصد التبرك فلا يفيد فى اليمين بالله أيضا وان قال عليه الطلاق ان فعل اولم يفعل كذا ان شاء الله وحنث لزمه الطلاق وان قصده وشبه فى الافادة فى الله وعدمها فى غيره فقال (كالا أن يشاء الله او يريد او يقضى) فيفيد فى اليمين بالله وما الحق بها ولا يفيد فى غيرها (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف فى الا أن يريد او يقضى ولا يرجع لقوله الا أن يشاء الله اذ لا خلاف فيه خلاف مايوهمه لفظه من رجوعه للثلاثة ابن غازى قوله كالا ان يشاء الله او يريد

لعدم البينة عليها على قول اسمعيل ومثله قول اللخمى اختلف قول مالك رضى الله تعالى عنه فى الطلاق بغير نية وفى اختصار المبسوطة لابن رشد من حلف بطلاق لقد دفع ثمن سلعة لبائعها فبان أنه انما دفعه لاخيه فقال ما كنت ظننت أنى دفعته الا لبائعها فقال مالك رضى الله تعالى عنه حنث وابن الماجشون لاشئ عليه انما أصل يمينه أنه دفعه اليه فيما يرى وأنه لم يحبسه عنه قلت ذكره فى ترجمة نصها الحالف على أمر يظنه فتبين غيره يقتضى الخلاف فى لغو الطلاق وليس كذلك بل فى حمل لفظه على ظاهره او التخصيص بالبساط العتبى عن سحنون من قال الشهود ذكر الحق قد ضاع فاكتبوا لى بدله وحلف بالطلاق ماعلمه فى موضع من المواضع ولا هو فى بيته ثم وجده فى بيته لا يحنث لانه أراد فى علمه ابن رشد حمله على البساط دون اللفظ وهو المشهور اه (قوله وعدمها) أى الافادة (قوله فى غيرها) أى اليمين بالله تعالى (قوله وقصده) أى الاستثناء (قوله شروطه) اى الاستثناء (قوله فان سبقه لسانه اليه) اى الاستثناء أو مفهوم ان قصده (قوله وان قصده) مبالغة فى اللزوم (قوله وما ألحق بها) أى اليمين بالله فى ايجاب الكفارة (قوله اذ لا خلاف فيه) أى الا أن يشاء الله أى فى انه استثناء رافع للكفارة علة لقوله ولا يرجع لقوله الا أن يشاء الله (قوله لفظه) أى المصنف (قوله من رجوعه) أى على الاظهر بيان لما (قوله للثلاثة) اى الا أن يشاء الله أو يريد او يقضى

(قوله في الاخيرين) أي او يريد او يقضي (قوله أشار) اي المصنف (قوله به) أي قوله او يريد او يقضي على الاظهر (قوله ومن
حلف لافعل كذا الا أن يقضي الله الخ) بيان لما في رسم اوصى من سماع عيسى (قوله او يريد) أي الله تعالى (قوله غيره) اي
المحلوف عليه تنازع فيه يقضي و يريد (قوله فليس) أي قوله الا أن يقضي الله او يريد غيره جواب من (قوله عيسى) أي قال
(قوله هو) أي الا أن يقضي او يريد الله غيره (قوله فحمله) اي قول عيسى هو في اليمين بالله تعالى استثناء (قوله على الخلاف)
أي لقول ابن القاسم الا ان يريد او يقضي ليس استثناء في اليمين بالله تعالى (قوله واختار) أي ابن رشد (قوله قول عيسى) أي
هو في اليمين بالله تعالى استثناء (قوله ابن القاسم) أي من حلف لافعل كذا الخ (قوله فلا يكون) أي قول عيسى (قوله خلافا)
أي لقول ابن القاسم لان قول ابن القاسم ليس استثناء في الطلاق وقول عيسى استثناء في اليمين بالله تعالى (قوله والاول) أي
حمل قول عيسى على الخلاف (قوله لسماعه) اي عيسى (قوله اياه) أي ابن القاسم (قوله ان فعلت) بضم التاء (قوله الا أن
يقدر) بضم ففتح مثقلا (قوله ان فعله) أي المحلوف عليه (قوله حنث) أقول الظاهر أن هذا السماع شاهد لحمل النوادر على
اليمين بالطلاق (قوله ذلك) أي استثناؤه بالمشيئة ونص ابن عرفة والاستثناء بمشيئة الله تعالى في

او يقضي على الاظهر أي في الاخيرين أشار به لما في رسم أوصى من سماع عيسى من
كتاب النذور ومن حلف لافعل كذا الا أن يقضي الله او يريد غيره فليس استثناء عيسى
هو في اليمين بالله تعالى استثناء ابن عرفة فحمله ابن حارث وابن رشد على الخلاف في اليمين
بالله واختار قول عيسى وظاهر النوادر حمل قول ابن القاسم على اليمين بالطلاق فلا
يكون خلافا والاول أظهر لسماعه اياه في الايمان بالطلاق من قال لامرأته ان فعلت
كذا الا أن يقدر فأنت طالق ان فعله حنث ابن رشد لاشهب لاشئ عليه وهو القياس
والنظر اذ لافرق بين الاستثناء بقضاء الله او قدره أو مشيئته وابن القاسم يرى انه ينفعه في
المشيئة فقط ولو قال ان فعلت كذا الا أن يشاء الله فأنت طالق نفعه استثناؤه عند الجميع
وقال ابن دحون لا ينفعه ذلك على قياس هذه الرواية اه وهل الاستثناء رافع للكفارة
فقط او حل لليمين من أصلها قولا ابن القاسم وابن الماجشون مع القاضي وفقهاء الامصار
وتظهر فائدة الخلاف فمن حلف واستثنى ثم حلف انه ما حلف وفيمن حلف انه لا يحلف
فحلف واستثنى فيحنث فيهما على الاول لا الثاني ولو حلف لا يكفر فحلف واستثنى فلا شئ
عليه فيهما (وأفاد) الاستثناء (بكالا) وخلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون وما في معناه
من شرط وصفة كما لابن رشد وغاية وبدل بعض نحو والله لا أكلم زيدا الا يوم كذا أو ان

ذات الكفارة يرفع حكمها وسمع
اشهب ان نوى به الاستثناء وان
لهجا كقوله تعالى ولا تقولن لشئ
ولتدخلن المسجد الحرام لم يغن
شيأ الشيخ عن محمد وكذا ان كان
سهوا أو استهتارا وسمع عيسى بن
القاسم من حلف لافعل كذا الا
أن يقضي الله أو يريد غيره ليس
ثنيا عيسى هو في اليمين بالله ثنيا
فحمله ابن حارث وابن رشد على
الخلاف في اليمين بالله واختار قول
عيسى وظاهر النوادر حمل قول
ابن القاسم على اليمين بالطلاق فلا
يكون خلافا والاول أظهر
لسماعه اياه في الايمان بالطلاق من قال لامرأته ان فعلت كذا الا ان يقدر فانت طالق ان فعله حنث ابن رشد لاشهب
لاشئ عليه وهو القياس في النظر اذ لافرق بين الاستثناء بقضاء الله تعالى أو قدره أو مشيئته وابن القاسم رأى انه ينفعه
في المشيئة فقط ولو قال ان فعلت كذا الا أن يشاء الله فانت طالق نفعه استثناؤه عند الجميع وقال ابن دحون لا ينفعه ذلك
على قياس هذه الرواية والمذهب ان قوله الا ان أرى غير ذلك نافع في كل شئ وفي كون الا ان يرى الله تعالى غير ذلك كذلك
أولا ينفع قول عيسى مع ابن القاسم وقول أصبغ وهو في غيرها لغو مطلقا وفي الراجع لفعل علق عليه طلاق خلاف
يأتي ان شاء الله تعالى (قوله فقط) اى دون حل اليمين فهي منعقدة ولا كفارة فيها (قوله على الاول) أي انه رافع للكفارة
فقط (قوله لا الثاني) اى انه حل لاصل اليمين (قوله فيهما) أي الاول والثاني (قوله وخلا الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله وما
في معناه) أي الاستثناء (قوله من شرط الخ) بيان لما

ضربني اوابن عمرو اوالى وقت كذا اولا أكلم الرجل ابن عمرو (في الجميع) أى جميع
الايمان بالله او بعتق أو طلاق وقال ابن غازى اى جميع متعلقات اليمين مستقبلة وماضية
كانت اليمين منعقدة او غموسا كذا لابن عبد السلام فمن حلف انه يشرب البحر او يحمل
الجبل او يحيى الميت ثم استثنى فلا اثم عليه وهذه فائدة الاستثناء وحمله على جميع الايمان
معناه اذا قال أنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا واحدة نفعه الاستثناء بالا بشروطه
الآتية في قوله (ان اتصل) الاستثناء بان شاء الله او بالا او باحدى أخواتها والمعتبر
اتصاله بالمقسم عليه حيث تعلق الاستثناء به واما ان تعلق بالمقسم به اى بعدده كما في
الطلاق ولا يكون هذا الا بالا او احدى اخواتها فهل لابد من اتصاله بالمقسم به نحو عليه
الطلاق ثلاثا الا واحدة لا يفعل كذا اوليفعلنه او يكتفى باتصاله بالمقسم عليه
نحو عليه الطلاق ثلاثا لا يفعل كذا اوليفعلنه الا واحدة خلاف فان انفصل لم يفد
كان مشيئة أو غيرها (الا) أن يكون الفصل (لعارض) لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس
او انقطاع نفس قاله ابن المواز أو تثاؤب وظاهره ولو اجتمعت هذه الامور او تكررت
لا رد سلام وحمد عاطس وتشميته فيضر (ونوى الاستثناء) اى النطق به لا ان جرى على
لسانه بلا قصد بل سهوا فلا يفيد مشيئة اوغيرها (وقصد) به حل اليمين من أول النطق
بالله اوفى أثناء اليمين او بعد فراغه بلا فصل ولو بتذكير كقول شخص للحالف قل الا أن
يشاء الله فيقولها عقب فراغه من المحلوف عليه بلا فصل امتثالا للامر فينفعه ذلك
احترازا من قصد التبرك بان شاء الله ومن عدم القصد لشئ وليس ماهنا بتكرار مع قوله
أولا ان قصده لانه هناك قيد في عدم الافادة في غير الله فمفهومه مفهوم موافقة أحرى
وهذا قيد في الافادة فمفهومه مفهوم مخالفة وان أمكن الاكتفاء بأحدهما (ونطق به)
اى الاستثناء جهرا بل (وان سرا بحركة لسانه) ان لم يحلف في حق وجب عليه اوشرط في
نكاح اوعقد بيع والا لم ينفعه عند سحنون وأصبغ وابن المواز لانها حينئذ على نية
المحلف عند هؤلاء وهو لا يرضى باستثنائه خلافا لابن القاسم في العتبية واستثنى مما دل عليه
الكلام السابق أى ولا يكفى في الخروج من عهدة اليمين النية أولا التى لم يصحبها لفظ
استثناء فقال (الا أن يعزل في يمينه أولا) بشد الواو أى ابتداء قبل شروعه في اليمين فتكفى
فيه النية حينئذ ولو مع قيام البينة واختلف هل يحلف أم لا الا في وثيقة حق فلا ينفعه
العزل على الاصح قاله في الشامل وما أحسن قول الشيخ سالم ولما كان المخصص استثناء
يشترط فيه النطق كامر ومحاشاة لا يشترط فيها النطق بل النية فيها كافية أخرجها من
شرط النطق بقوله الا أن يعزل الحالف شيأ بنيته في يمينه أى يخرجه ثم يصدرها على
ماسواه فينفعه ذلك العزل بالنية من غير لفظ ومثل ذلك بأشد الاشياء فقال (كـ) عزل
(الزوجة) أولا (في) الحلف بـ(الحلال) او كل حلال (على حرام) لافعلت أولافعلن كذا
ثم فعله في الاول اوعزم على عدم فعله في الثاني فلا يلزمه شئ في الزوجة على الصحيح

لان

(قوله أى جميع الايمان بالله الخ)
ابن عرفة وهو بالا وبالا أن معتبر في كل
يمين (قوله اتصاله) اى الاستثناء
(قوله به) أى المقسم عليه (قوله
فان انفصل الخ) مفهوم ان اتصل
(قوله وقصده) أى الاستثناء (قوله
أولا) بشد الواو (قوله فمفهومه)
أى ان قصده وهو ان لم يقصده
(قوله موافقة) أى في عدم الافادة
بالاولى (قوله وهذا) أى قوله
وقصد (قوله فمفهومه) أى قصد
وهو عدم القصد مانع من افادته
(قوله وان أمكن الاكتفاء
بأحدهما) حال (قوله لم ينفعه)
اى تحريك اللسان (قوله لانها)
أى اليمين (قوله حينئذ) أى حين
كونها في حق وجب أو شرط نكاح
أو بيع (قوله هؤلاء) أى سحنون
واصبغ وابن المواز (قوله وهو)
أى الحالف (قوله النية أولا) بشد
الواو (قوله مع قيام البينة) أى
على حنثه (قوله يحلف) أى على
عزله أولا (قوله ثم يصدرها) أى
اليمين (قوله على ماسواه) أى
المخرج (قوله ومثل) بفتحات
مثقلا (قوله لافعلت) بالتاء يمين بر
(قوله أولافعلن) بالنون يمين حنث
(قوله في الاول) أى لافعلت بالتاء
(قوله في الثاني) أى لافعلن بالنون

(قوله لان اللفظ عام) أى الحلال (قوله خاص) أى ماعدا الزوجة (قوله أوّلا) بشد الواو (قوله فهو) أى المستثنى منه (قوله ونية) مبتدأ (قوله ماعداها) أى الزوجة (قوله لاتوجب تحريما) خبرنية (قوله لانه) أى الحالف (قوله اطلق) أى ذكر (قوله لفظ الحلال) اضافته للبيان (قوله لقرينة التخصيص) اضافته للبيان علة لاحكما (قوله بماعداه) أى زيد

لان اللفظ عام أريد به خاص بخلاف الاستثناء فانه اخراج لما دخل فى اليمين أوّلا فهو عام مخصوص واحترز بقوله أوّلا من طريان نية العزل بعد النطق باليمين فلا تكفى النية ولابد من الاستثناء نطقا متصلا وقصد حل اليمين به ونية ماعداها لاتوجب تحريما لما أحله الله تعالى كما سيقول وتحريم الحلال فى غير الزوجة والامة لغو (وهى المحاشاة) أى المسماة بها عند الفقهاء فهى من العام الذى اريد به خاص لانه أطلق لفظ الحلال وأراد به ماعدا الزوجة فلم يرد عمومه لاتناولا ولا حكما فهو كلى استعمل فى جزئى بخلاف مسئلة الاستثناء فانها من العام المخصوص وهو الذى عمومه مراد تناولا لا حكما لقرينة التخصيص بالاستثناء فالقوم فى قولنا قام القوم الازيدا متناول لكل فرد من افراده حتى زيد والحكم بالقيام متعلق بماعداه فلا يقال فى الاستثناء اخبار عن زيد بأنه قام وبأنه لم يقم فان قلت ما المانع من اندراج مسئلة المصنف فى العام المخصوص فالحلال فى قوله الحلال عليه حرام متناول لكل فرد من افراده حتى الزوجة والحكم بالتحريم متعلق بماعداها كما فى قام القوم الازيدا قلت عدم القرينة اللفظية الدالة على عدم تعلق الحكم بها والنية خفية فليست قرينة لفظية أفاده عب البنانى مافسر به المصنف المحاشاة أصله لابن محرز وتبعه اللخمى وفسر به عبد الحق المدونة وقبله ابن ناجى عليها ونقله الحطاب مقتصرا عليه وحاصله ان النية المخصصة ان كانت أوّلا نفعت وان كانت فى الاثناء لم تنفع ولابد من الاستثناء لفظا وتعقبه مصطفى بوجهين أحدهما اشتراط الاولية خلاف المذهب وظاهر كلامهم انها كالنية المخصصة القرا فى المحاشاة هى التخصيص بعينه من غير زيادة ولا نقصان فليست شيأ غير التخصيص وقال ابن رشد شرط النية المخصصة حصولها قبل تمام اليمين فهى بعدها ولو وصلت بها لغو بخلاف الاستثناء وجعل ابن عبد السلام تفصيل ابن محرز ثالثا مقابلا للمشهور من انه تنفعه نيته ولو فى الاثناء ونسبه ابن هرون للمدونة وسلم ابن عرفة ذلك لهما ويؤيده مانقله المواق عن عبد الحق فعلى المصنف اعتماد المشهور واسقاط لفظ اولا ثانيهما ان كلام المصنف وابن محرز ومن تبعه يقتضى ان المحاشاة قاعدة مطردة وان مسئلة الحلال عليه حرام فرد من افرادها وليس كذلك اذ ظاهر كلامهم انها خاصة بمسئلة الحلال عليه حرام لاطلاقهم فى النية المخصصة انها لاتقبل مع المرافعة وقالوا فى الحلال عليه حرام تقبل المحاشاة ولو قامت البينة والفرق الباجى بين قبول المحاشاة مطلقا وبين التفصيل فى النية المخصصة بأن مايحلف به لا يقتضى الاستيعاب لان أصل الايمان هى اليمين بالله عز وجل وهو مبنى على التخصيص

(قوله فلا يقال فى الاستثناء الخ) تفريع على قوله والحكم بالقيام على ماعداه (قوله مسئلة المصنف) أى الحلال حرام عليه (قوله بها) أى الزوجة (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله اوّلا) بشد الواو (قوله قبل تمام اليمين) صادق بالنية قبل الشروع فى اليمين وبالنية فى أثناء اليمين (قوله فهى) أى النية (قوله بعدها) أى اليمين (قوله لغو) خبرهى (قوله من انه تنفعه نيته ولو فى الاثناء) بيان للمشهور (قوله ونسبه) أى نفع النية فى الاثناء (قوله سلم) بفتحات مثقلا (قوله ذلك) أى جعل ابن عبد السلام تفصيل ابن محرز مقابلا للمشهور ونسبة ابن هرون المشهور لها (قوله لهما) أى ابن عبد السلام وابن هرون (قوله انها) أى المحاشاة (قوله لاطلاقهم الخ) علة لقوله ظاهر كلامهم الخ (قوله المرافعة) أى للقاضى فى يمينى الطلاق والعتق المعين مع اقرار الحالف أو شهادة بينة عليه بفعل المحلوف عليه (قوله ولو قامت البينة) اى عند القاضى بفعل الحالف المحلوف عليه أو اقراره به (قوله والفرق الباجى الخ) عطف على لاطلاقهم الخ (قوله مطلقا) اى عن التقييد بغير الطلاق والعتق المعين (قوله التفصيل فى النية المخصصة) أى بقبولها فى غير الطلاق والعتق المعين وعدم قبولها فيهما مع المرافعة (قوله بأن مايحلف به الخ) صلة فرق (قوله لان أصل الايمان) بفتح الهمز جمع يمين علة لقوله لا يقتضى الاستيعاب

ولذا لو قال الحالف على الطلاق لجاز أن يقول أردت واحدة والمحلوف عليه يقتضى الاستيعاب لانه اذا حلف لا كلمت رجلا حمل على العموم وأيضا الباجى اجرى اخراج الطلاق والعتق بالنية من الأيمان اللازمة على الخلاف فى محاشاة الزوجة من الحلال عليه حرام فلو كانت قاعدة مطردة ما احتاج الى هذا الاجراء اه البنانى فيما استدل به نظر فان كلام الباجى فى الموضعين لا يدل على ما ادعاه طفى من التخصيص بل على انها قاعدة مطردة فى كل محلوف به بأى لفظ كان دون المحلوف عليه والاجراء الذى ذكره لا يمنع ذلك بل يفيد استواء الحكم وكلام المصنف أيضا لا يأبى ذلك ويشهد له قول ابن رشد فى سماع أصبغ القياس لا يصدق القائل الحلال عليه حرام ان ادعى محاشاة زوجته مع قيام البينة لادعائه خلاف ظاهر لفظه كحالف لا كلم زيدا وقال نويت شهرا وتصديقه فى الزوجة استحسان لمراعاة الخلاف فى أصل اليمين اه فانظر قوله لمراعاة الخلاف فى أصل اليمين فانه ربما يفيد قبول النية فى أصل كل يمين والله أعلم والحاصل ان ما أفاده ابن محرز ومن تبعه من ان المحاشاة قاعدة مطردة فى المحلوف به والمحلوف عليه ليس بظاهر كما قال لاطلاقهم قبول المحاشاة وتفصيلهم فى النية المخصصة وان ما ادعاه طفى من تخصيصها بالحلال عليه حرام لم يقم له عليه دليل فان ادعى اطرادها فى المحلوف به فقط كما يفيده كلام الباجى لم يبعد والله أعلم (وفى النذر) اى التزام المندوب (المبهم) بضم الميم وسكون الموحدة وفتح الهاء أى الذى لم يعين الناذر فيه نوع العبادة الذى يوفى نذره منه كلله عليه نذرا وان فعلت اوان لم أفعل كذا فلله على نذر أو فعليه نذر أو ان فعل أو ان لم يفعل فعليه نذر (و) فى التزام (اليمين) كلله عليه يمين او عليه يمين أو ان فعل أو ان لم يفعل كذا فلله عليه يمين أو فعليه يمين ابن عاشر هذا مقيد بأن لا يجرى العرف فى اليمين بالطلاق فان جرى به لزم وبه جرت الفتيا فى بلدنا فاس اه البنانى والطلاق اللازم بها رجعى كما أفتى به الوانشريسى والقصار وعبد القادر وغيرهم (و) فى التزام (الكفارة) كلله عليه أو عليه كفارة أو ان فعل أو ان لم يفعل فلله عليه أو فعليه كفارة (و) فى اليمين التى تقدم تعريفها (المنعقدة) احترز به عن الغموس الماضية واللغو الماضية او الحالية (على بر) بكسر الموحدة وشد الراء أى عدم فعل وترك المصورة (بان) بكسر فسكون اى لا (فعلت) اى افعل (و) بمعنى او (لافعلت) اى افعل ولا يعتبر ردها الى صيغة الحنث بتقدير الترك

(قوله ولذا) أى كون المحلوف به لا يقتضى التعميم (قوله لانه) أى الحالف (قوله اذا حلف لا كلمت رجلا حمل على العموم) علة لقوله المحلوف عليه يقتضى الاستيعاب (قوله بالنية) صلة اخراج (قوله من الأيمان اللازمة) بفتح الهمز صلة اخراج (قوله على الخلاف) صلة اجرى (قوله فلو كانت) اى المحاشاة (قوله من التخصيص) أى للمحاشاة بمسئلة الحلال الخ (قوله على انها) أى المحاشاة (قوله مع قيام البينة) تنازع فيه يصدق وادعى (قوله لادعائه خلاف ظاهر لفظه) علة لقوله القياس ان لا يصدق الخ (قوله وتصديقه فى الزوجة الخ) دفع لتوهم انه لا وجه له من مخالفته القياس (قوله قوله) اى ابن رشد (قوله فانه) أى قوله لمراعاة الخلاف الخ (قوله من ان المحاشاة الخ) بيان لما (قوله كما قال) أى طفى (قوله لاطلاقهم قبول المحاشاة) أى عن تقييدها بغير الطلاق والعتق المعين مع الرفع للحاكم باقرار او بينة بفعل المحلوف عليه (قوله وتفصيلهم فى النية المخصصة) اى بأنها تقبل فيما عدا الطلاق والعتق المعين مطلقا ولا تقبل فيهما عند الحاكم مع الاقرار أو البينة بفعل المحلوف عليه (قوله وان ما ادعاه طفى) عطف على ان ما أفاده ابن محرز الخ (قوله من تخصيصها) أى المحاشاة الخ بيان لما (قوله فان ادعى) اى طفى (قوله اطرادها) أى المحاشاة (قوله فقط) أى دون المحلوف عليه (قوله كلله عليه نذر الخ) أشار بتعداد الامثلة الى انه لا فرق بين اتيانه فى الصيغة بلله وعدمه ولا بين التعليق وعدمه (قوله هذا) أى لزوم الكفارة فى التزام اليمين (قوله به) أى الطلاق (قوله لزم) أى الطلاق (قوله وبه) أى لزوم الطلاق (قوله بها) أى اليمين (قوله اى لا) أى فان فى صيغة البر نافية لا شرطية (قوله أى أفعل) اى فالمراد من الفعل الماضى فى صيغة البر معنى المستقبل اذ لا يمكن فعله فى الزمن بعد مضيه حتى يحلف على عدمه (قوله بمعنى او) أى الواو فى المتن بمعنى او لان ان فعلت صيغة ولا فعلت صيغة أخرى (قوله ردها) أى صيغة البر من ان فعلت او لا فعلت (قوله بتقدير الترك) صلة رد

كوالله

كو الله ان كلمت زيدا اولا كلمته فانها ترد به اليها بنحو لأتركن كلامه و يعتبر ردها اليها بتقدير غيره كو الله ان عفوت اولا عفوت عن زيد أوان أقمت أولا أقمت فى هذا البلد مثلا فهى صيغة حنث اذ معناها فى الاول لاطالبنه وفى الثانى لانتقلن نقله ابن المواز فان قلت يمكن تقدير الترك فى هذين أيضا اى لأتركن العفو عنه فى الاول ولأتركن الاقامة به فى الثانى فما المرجح لتقدير غيره قلت المرجح ان دلالة المحلوف عليه على أن المراد لانتقمن فى الاول ولانتقلن فى الثانى مستفادة من لفظ ان عفوت وان أقمت وهو أقوى مما استفيد من المعنى وأيضا امكان الرد بالترك لا يعتبر لعمومه فى كل صيغة بر والمعتبر انما هو امكان الرد بغيره فحيث وجد كانت الصيغة حنثا والله أعلم (و) اليمين المنعقدة على (حنث) اى فعل الصورة (بلافعلن اوان لم أفعل) ولا يجرى فيها ردها الى صيغة البر بتقدير لفظ ترك وغيره على ظاهر ما لابن المواز وان فى صيغتى البر والحنث نافية ان لم يذكر لها جواب ومعناها فى الحنث حينئذ لافعلن لانها نافية ولم نافية ونفى النفى اثبات فان ذكر لها جواب فشرطية فيهما وقيد صيغتى الحنث بقوله (ان لم يؤجل) الحالف يمينه بأن أطلقها كنحو والله لأكلمن زيدا او والله لأقيم فى هذه البلدة ان لم أكلمه فلا يحنث الا بالموت فان أجل فيأتى فى قوله وحنث ان لم تكن له نية الخ والتأجيل بأن يقول ان لم أفعل فى هذا اليوم مثلا بأن جعل اليوم ظرفا للفعل اوان لم أفعله بعد هذا اليوم بأن جعل وقوع الفعل بعده ويتفق الصورتان على جواز وطء المحلوف بها فى حلفه بطلاق او عتق فى الاجل الذى جعله ظرفا او جعل حصول الفعل بعده وتختلفان فى أن فعله ما حلف عليه فى الاول يبر به واذا مضى ولم يفعله حنث ولا يبر بفعل المحلوف عليه فى الثانى قبل وجود زمنه المعلق فعله على وجوده فاذا مضى منع من وطء المحلوف بطلاقها او عتقها كما سيذكره المصنف فى قوله وان نفى ولم يؤجل منع منها أفاده عب البنانى قوله اوان لم أفعل بعد هذا اليوم هذا نحو تمثيل التوضيح المؤجل بلاضربن فلانا بعد شهر ونازعه سالم فى تمثيله به والصواب لاضربنه فى هذا الشهر او قبل شهر كذا وهو نزاع حسن قاله طفى فى اجوبته ومبتدأ فى النذر المبهم الخ (اطعام) اى تمليك ولم يعبر به وان كان هو المراد تبركا بعبادة الآية وعدل عنه فى

(قوله فانها) اى صيغة ان كلمت اولا كلمت (قوله به) اى تقدير الترك (قوله اليها) اى صيغة الحنث (قوله ردها) اى صيغة البر (قوله اليها) أى صيغة الحنث (قوله بتقدير غيره) اى الترك صلة رد (قوله فهى) اى ان عفوت اولا عفوت اوان أقمت اولا اقمت (قوله فى الاول) اى ان عفوت اولا عفوت (قوله وفى الثانى) اى ان اقمت اولا اقمت (قوله فى هذين) اى ان عفوت وان اقمت (قوله ايضا) اى كما يمكن تقدير غيره (قوله فى الاول) اى ان عفوت (قوله فى الثانى) اى ان اقمت (قوله لعمومه فى كل صيغة بر) اى فلو اعتبر لكانت كل صيغة بر صيغة حنث ولم يبق للبر صيغة (قوله انما هو امكان الرد بغيره) اى لعدم عمومه فى كل صيغة بر فلا يلزم على اعتباره عدم وجود صيغة للبر (قوله وجد) بضم فكسر أى امكان الرد بغيره (قوله فيها) اى صيغة الحنث (قوله وان) بكسر فسكون اى هذا اللفظ (قوله صيغتى) بفتح التاء مثنى صيغة بلا نون لاضافته (قوله نافية) خبر ان (قوله ومعناها) أى ان (قوله حينئذ) اى حين كونها نافية (قوله فيهما) اى صيغة البر والحنث (قوله وقيد) بفتحات مثقلا (قوله فلا يحنث الا بالموت) اى وان كان مطالبا بالفعل بمجرد يمينه ليبر فيها (قوله فان أجل) مفهوم ان لم يؤجل (قوله الصورتان) اى لافعلن فى هذا اليوم ولافعلن بعده (قوله على جواز) أى فى جواز (قوله فى الاجل الذى الخ) صلة وطء (قوله وتختلفان) أى الصورتان (قوله فى الاول) أى الاجل الذى جعله ظرفا للفعل (قوله فى الثانى) أى الاجل الذى جعل حصول الفعل بعده (قوله به) أى لافعلنه بعد شهر أى لان هذا لا يحنث فيه الا بموته فهو غير مؤجل (قوله والصواب) أى فى التمثيل للمؤجل (قوله أو قبل شهر كذا) أى كرجب اقول على هذا فليس للمؤجل الا صورة واحدة وان اختلفت عبارته (قوله وهو) أى نزاع سالم (قوله حسن) أى لما تقدم والله أعلم (قوله به) أى التمليك (قوله وان كان هو) أى التمليك الخ حال (قوله تبركا الخ) علة لقوله ولم يعبر به (قوله عنه) اى الاطعام

(قوله الى تمليك) صلة عدل (قوله تفننا) اى تعبيرا بفنين اى صنفين من فنون التعبير علة لقوله عدل اليه ففى تعبيره بالتمليك فى الظهار اشارة الى تفسير الاطعام (قوله فشملوا) اى المساكين (قوله الفقراء) اى الذين يملكون اقل من قوت عام تفريع على التفسير (قوله فتدفع) اى المراة كفارتها (قوله لزوجها) عج ما الفرق بينها وما سبق فى الزكاة من قوله وهل يمنع اعطاء زوجة زوجها او يكره تأويلان الامير الزكاة مظنة الفرض والمحاباة لكثرتها والمخرج هنا مد من طعام والاغلب فيه الاخلاص (قوله مساكين محل الحنث) اى لوجوبها فورا ان قدر عليها فيه والا فمساكين موضع القدرة (قوله بريعه) اى زيادة الدقيق على الحب كيلا (قوله هذا) اى قوله لكل مد (قوله البر) بضم الموحدة (قوله منه) اى غير البر (قوله من غيره) اى البر (قوله فقول) س تفريع على هذا فى البر الخ (قوله مثله) اى البر فى اخراج المد (قوله وهو) اى مماثلة غير البر البر (قوله غير صحيح) خبر قول (قوله شمل) اى غير المدينة (قوله اهلها) اى مكة ولتيسر القوت فيها وكثرته (قوله يفيده) اى شمول غير المدينة مكة (قوله وعلى غير المدينة لقناعتها) اى هذا اللفظ الآتى فى النفقات للمصنف فاعل يفيد (قوله عند ابن وهب) اى من حيث التحديد بالنصف والا فقد قال بوجوبها (قوله وعند مالك رضى الله تعالى عنه) اى من حيث عدم التحديد والا فقد قال بوجوبها ايضا والظاهر ان اشهب قال به ايضا الا انه حددها بالثلث (قوله هذا) اى قوله وندب الخ (قوله المؤلف نفسه) اى ابن ابى زيد (قوله وظاهر الرسالة انها) اى الزيادة (قوله ولو بالمدينة الشريفة) اى لاطلاقها وعدم تقييدها بغيرها (قوله سائر) اى باقى (قوله وجوب الزيادة) خبر ظاهر اى لقولها فليخرجوا الخ والاصل فى الامر ابن الوجوب (قوله لم عدل) اى خليل (قوله عن ظاهرها) اى وجوب الزيادة (قوله وقد ابقى ابو الحسن الخ) حال (قوله على ظاهرها) اى وجوب الزيادة (قوله وجعل) اى ابو الحسن (قوله خلاف) مفعول ثان لجعل (قوله وقال فى توضيحه الخ) حال (قوله انه) اى الشأن (قوله كقول ابن وهب) اى فى انه لابد من الزيادة (قوله الا ان مالكا الخ) استدراك على التشبيه لرفع ايهامه أنه تام (قوله لم يحد الزيادة) اى بالنصف كما حدها به ابن وهب (قوله ثم ان كان) اى المصنف (قوله لقول ابن وهب) راجع للنصف (قوله واشهب) راجع للثلث (قوله يرد) بفتح فكسر (قوله عليه) اى خليل

الظهار الى تمليك تفننا (عشرة مساكين) أى لا يملكون قوت عام فشملوا الفقراء احرارا مسلمين لا تلزمه نفقتهم فتدفع لزوجها وولدها الفقيرين قاله اللخمى والمعتبر مساكين محل الحنث وان لم يكن محل اليمين ولا بلد الحالف (لكل) منهم (مد) نبوى ملء حفنان متوسط لا مقبوض ولا مبسوط مما يخرج فى زكاة الفطر ولا تشترط غربلته الا اذا زاد غلثه على ثلثه ويجزى الدقيق بريعه اه عب طفى هذا فى البر ابو الحسن فان أخرج الشعير او التمر او الذرة او غيرها فليخرج وسط الشبع منه ابن عرفة وفى كون الواجب من غير البر قدر وسط الشبع من غيره او قدر مبلغ شبع البر قولان للخمى عن المذهب والباجى مع النوادر عن محمد فقول س ظاهر المصنف ان غير البر مثله وهو المذهب قاله اللخمى غير صحيح (وندب) بضم فكسر (بغير المدينة) المنورة بأنوار سيد المرسلين صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين شمل مكة اذ ليس عند أهلها قناعة كقناعة أهل المدينة ويفيده أيضا وعلى غير المدينة لقناعتها ونائب ندب (زيادة ثلثه) اى المد عند أشهب (او نصفه) عند ابن وهب فأو للخلاف لا للتنويع وعند مالك رضى الله تعالى عنه بالاجتهاد طفى هذا كقول الرسالة وأحب الينا أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم فى غلاء او رخص ومن أخرج مدا على كل حال أجزأه ابن عمر وأبو الحسن احب الينا يعنى المؤلف نفسه وظاهر الرسالة أنها مستحبة ولو بالمدينة الشريفة وظاهر قول المدونة وأما سائر الامصار فان لهم عيشا غير عيشنا فليخرجوا وسطا من عيشهم وجوب الزيادة على المد بغير المدينة فانظر لم عدل عن ظاهرها الى اختيار ابن أبى زيد وقد أبقى ابو الحسن المدونة على ظاهرها وجعل قول ابن القاسم حيثما أخرج المد أجزأه خلاف قول مالك رضى الله تعالى عنه وقال فى توضيحه وظاهر قول مالك رضى الله تعالى عنه انه لابد من الزيادة على المد بغير المدينة كقول ابن وهب الا ان مالكا رضى الله تعالى عنه لم يحد الزيادة ثم ان كان أشار بقوله ثلثه أو نصفه لقول ابن وهب وأشهب يرد عليه ما أورده

ابن عبد السلام على ابن الحاجب من أن ظاهره انهما يعتبران هذه الزيادة فى سائر الامصار سوى المدينة وليس كذلك وانما هى فى مصر وما قاربها فى سعة القوت والخلاص من هذا ان المصنف تبع ابن أبى زيد وأوفى كلامه للتنويع لا للخلاف وقد علمت ما فيه (او رطلان) بغدادیان (خبزا) تمييز لرطلين (بأدم) يكفى الرطلين عادة وهو مستحب على المعتمد وكذا المد بادام ندبا وظاهره أى ادام فيشمل اللحم واللبن والزيت والبقل والقطنية والتمر وشبهه فى الاجزاء فقال (كشبعهم) مرتين كما فى الحط ولعله استغنى عن مرتين بجعله قسيم الرطلين اللذين يؤكلان فى مرتين غالبا سواء توالت المرتان أم لا طال الفصل بينهما ام لا مجتمعين او متفرقين متساوين فى الاكل ام لا شبعا متوسطا ويكفى شبعهم مرتين ولو دون الامداد كما فى الشامل (او كسوتهم) أى العشرة مساكين جديدا او لبيسا لم تذهب قوته ولا يشترط خياطته (للرجل ثوب) ساتر جميع جسده كما فى الحط فلا يكفى عمامة وحدها ولا ازار وحده ان لم يبلغ الالتحاف به والا كفى عند ابن حبيب وقولها يجزئ فى صلاته محمول على الاجزاء الكامل (والمرأة درع) بكسر المهملة وسكون الراء أى قميص والظاهر أنه ليس بشرط فيكفى ما يستر بدنها كله قصا كان او غيره (وخمار) بكسر الخاء المعجمة أى شئ تستر به رأسها وعنقها ان كان ما ذكر من وسط كسوة اهله بل (ولو) كان (غير وسط) كسوة (اهله) أى المكفر لاطلاقها فى الآية عن تقييدها بكونها من وسط كسوة الاهل ابن فرحون يعطى الرجل ثوبا وفى معنى الثوب الازار الذى يمكن الاشتمال به فى الصلاة اللخمى والمراعى فى الكسوة الفقير نفسه فيكسى الرجل ثوبا تاما يستر جميع جسده والمرأة ثوبا وخمارا ثم قال وليس عليه ان يجعل الكسوة مثل كسوة المكفر واهله ولا مثل كسوة اهل بلده بخلاف الاطعام اهـ (و) الشخص (الرضيع كالكبير فيهما) أى الطعام والكسوة بنفيه المد والرطلين بشرط اكله الطعام وان لم يستغن به عن اللبن على الاصح كما فى الشامل فيعطى كسوة كبير على المعتمد ومدا او رطلين خبزا وان لم يأكله الا فى مرات ولا يكفى اشباعه ابن الحاجب وفى جعل الصغير كالكبير فيما يعطاه قولان التوضيح القول بانه كالكبير لمالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية وابن القاسم ومحمد والقول باعتبار نفس الصغير لاشهب وكون طعام الرضيع كالكبير مذهب المدونة ففى كتاب الظهار منها يطعم الرضيع من الكفارة اذا كان قد اكل الطعام ويعطى ما يعطى الكبير اهـ وحكى بعض المتأخرين قولا بان الصغير يعطى ما يكفيه خاصة اهـ ونحوه لابن عبد السلام ابن عرفة نقله عن بعض المتأخرين اعطاء الصغير ما يكفيه لا اعرفه بل توجيه الباجى كون كسوته ككبير بالقياس على كون طعامه كذلك دليل الاتفاق عليه فى الطعام ابن حبيب ولا يجزئ ان يغدى الصغار ويعشيهم (او عتق رقبة ك) الرقبة التى تعتق فى كفارة (الظهار) فى شروطها الآتية فى بابه فى قوله لا جنين وعتق بعد وضعه مؤمنة وفى الاعجمى تأويلان سليمة عن قطع اصبع وعمى

(قوله من ان ظاهره الخ) بيان لما (قوله انهما) اى ابن وهب واشهب (قوله هذه الزيادة) اى الثلث عند اشهب والنصف عند ابن وهب (قوله سائر) اى جميع (قوله من هذا) اى الاعتراض الاخير (قوله للتنويع) أى للزيادة بحسب الامصار فى كثرة القوت وقلته (قوله فيه) أى اتباعه للرسالة وتركه ظاهر المدونة (قوله وهو) أى اعطاء الادم (قوله ولعله) أى المصنف (قوله بجعله) أى الشبع (قوله جديدا) مفعول ثان لكسوة (قوله لبيسا) أى ملبوسا (قوله والا) أى وان بلغ الازار الالتحاف به (قوله وقولها) أى المدونة (قوله محمول) خبر قولها والجملة دافعة لتوهم مخالفة قوله ساتر جميع جسده لقولها (قوله لاطلاقها) أى الكسوة (قوله يعطى) أى المكفر (قوله بانه) أى الصغير (قوله منها) أى المدونة (قوله نقله) أى ابن عبد السلام (قوله لا أعرفه) خبر نقله (قوله بالقياس) صلة توجيه (قوله طعامه) أى الصغير (قوله كذلك) أى طعام الكبير (قوله فى شروطها) اى الرقبة صلة كاف التشبيه (قوله الاعجمى) اى من لا يحسن الاسلام

(قوله ثم اذا عجز حين الاخراج) أى للكفارة الحط المعتبر العجز يوم اخراج الكفارة ابن عرفة الباجى المعتبر حاله حين تكفيره لا يوم يمينه ولا حنثه وفيها ان كفر بالصيام معسر قبل حنثه ثم حنث بعد يسره فلا شئ عليه (قوله بان لم يملك ما يباع على مفلس) تصوير لعجزه ابن عرفة الاقرب ان لا يكون عنده ما يباع على المفلس اه واقتصر عليه عب وقال شب العجز ان لا يفضل عن قوت يومه ما يحصل به اقل ما يجزئ من الثلاثة (قوله وندب تتابعها) أى الايام الثلاثة فيها المالك رضى الله تعالى عنه من حلف بالحلف فحنث فهو مخير فى اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة ولا يجزئه الصوم وهو قادر على شئ من هذه فان لم يقدر صام ثلاثة أيام فان تابعها فهو احب الى وان فرقها اجزأه ابن القاسم لا يجزئه ان كان مالك دارا او خادما وان قل ثمنها كالظهار ابن مزين عن ابن القاسم ان كان له فضل عن قوت يوم ما يطعم اطعم الا ان يخاف وهو فى بلد لا يعطف عليه فليصم اه وهذا لا ينافى

وجوب التكفير فورا لانه ليس المراد به الفور الحقيقى بل العرفى المجتمع مع التفريق اليسير واما تأويل ندب التتابع بعدم شرطيته فلا ينافى وجوبه اللازم لوجوب فورية التكفير فهو خلاف قول الامام فان تابعها فهو احب الى اه (قوله صنفى) بفتح الفاء مثنى صنف بلا نون لاضافته (قوله وهذا) اى عدم اجزاء التلفيق من نوعين (قوله منها) أى الانواع الثلاثة (قوله فانها) أى الانواع الثلاثة (قوله تجزئ) اى عن الكفارات الثلاثة (قوله وكذا) اى نية كل نوع عن كفارة بلا تعيين فى الاجزاء (قوله ان لم ينو شيأ) أى لا تشريك الكفارات فى كل نوع ولا كل نوع عن واحدة بان نوى ان المجموع للمجموع فيصرف لجعل كل نوع لكفارة بلا تشريك فى كل نوع (قوله بجعل العتق عن الثلاثة) تصوير للتشريك (قوله وان قاله عج) حال (قوله ان شرك الثلاثة) اى الكفارات الثلاث فى الانواع الثلاثة العتق والكسوة والاطعام (قوله فعلى التلفيق) أى جوازه فى كفارة واحدة من اطعام وكسوة بناء على ان التخيير فى الجمل يستلزم التخيير فى الاجزاء وان كان خلاف المشهور (قوله ثمانية عشر) اى تسعة من الكسوة وتسعة من الاطعام (قوله لانه) أى الشان (قوله كل كفارة) أى من الثلاث (قوله ثلاثة وثلث من الطعام ومثلها من الكسوة) فقد ناب كل كفارة ستة والحاصل من ضرب ثلاثة فى ستة ثمانية عشر (قوله ثم يكسو سبعة ويطعم سبعة) أى تتميما الكفارتين عن يمينين (قوله بما شاء) اى من اطعام او كسوة او صيام (قوله على تسعة) امامن الطعام أى فيطعم احدا وعشرين مسكينا (قوله او من الكسوة) اى فيكسو احدا وعشرين مسكينا (قوله لان كل واحدة) اى من الكفارات الثلاث

جميع

وجنون وبكم ومرض مشرف وقطع اذن وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفى ان اشتريته فهو حر عن ظهارى تأويلان الخ (ثم) اذا عجز حين الاخراج عن الانواع الثلاثة بان لم يملك ما يباع على مفلس (صوم ثلاثة أيام) وندب تتابعها (ولا تجزئ) كفارة (ملفقة) بضم الميم وفتح اللام والفاء من نوعين كعتق نصف رقبة واطعام خمسة أو كسوتهم وكاطعام خمسة وكسوة خمسة وأما من صنفى نوع فتجزئ كتمليك خمسة أمدادلخمسة وعشرة أرطال لخمسة وكذا ملفقة من اصناف الطعام الثلاثة الامداد والارطال والاشباع وهذا فى كفارة واحدة كما هو منطوق المصنف فان كان عليه ثلاث كفارات فاطعم عشرة وكسا عشرة واعتق رقبة ونوى ان كل نوع منها عن يمين فانها تجزئ كما فى التوضيح سواء عين كل كفارة ليمين ام لا وكذا ان لم ينو شيأ وانما المانع التشريك بجعل العتق عن الثلاثة وكذا الاطعام والكسوة فلا يجزئه شئ منها قاله عج وغيره اه عب البنانى قوله فلا يجزئه شئ منها قاله عج وغيره فيه نظر وان قاله عج اذ الذى فى التوضيح وابن عرفة والحط وغيرهم انه ان شرك الثلاثة فالعتق لا يجزئ اتفاقا لكونه لا يتبعض وأما الاطعام والكسوة فعلى التلفيق يبنى على ثمانية عشر لانه قد ناب كل كفارة ثلاثة وثلث من الطعام ومثلها من الكسوة والاثلاث لا تجزئ فتلغى وعلى عدم التلفيق وهو المشهور فقال ابن المواز يبنى على ستة ثلاثة من الطعام وثلاثة من الكسوة ثم يكسو سبعة ويطعم سبعة ويكفر عن اليمين الثالثة بما شاء وقال اللخمى يبنى على تسعة امامن الطعام أو من الكسوة لان كل واحدة نابها ثلاثة وثلث من الطعام ومن الكسوة فيلغى الثلث ويبنى على تسعة الموضح وعلى قول اللخمى

جميع الشيوخ وكان شيخنا يوجه قول ابن المواز بأن قاعدته لاتبتدئ كفارة من نوع الاولى قبل تكميلها ولو قصد التشريك فى كل مسكين لم يصح له شئ اتفاقا وان حمل كلام عج على هذا صح ولكنه بعيد (و) لايجزئ شئ (مكرر) من طعام أو كسوة (لمسكين) كاطعام خمسة كل واحد مدين او أربعة أرطال أو كسوة كل واحد ثوبين قاله الائمة الثلاثة رضى الله تعالى عنهم لنصريح الآية بالعدد ولتوقع ولى فيهم تستجاب دعوته وأجاز أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه اعطاءها واحدا قائلا لان المقصود سد الخلة لامحالها اه عب (و) لايجزئ طعام (ناقص) عن المد أو الرطلين (كعشرين) مسكينا (لكل نصف) من مد أو رطل فى كل حال (الا ان يكمل) بضم ففتح فكسر مثقلا المكفر فى المسائل الثلاثة قبله فيكمل فى التلفيق على نوع ملغيا غيره وفى التكرار باعطاء من يكمل العشرة وفى الناقص بالتكميل على النصف أو الرطل لعشرة من العشرين ولايصح التكميل فى العتق اذ شرطه عتق الرقبة كلها فى صيغة واحدة فلا يجزئ عتق نصفها فى وقت ثم عتق نصفها الآخر فى وقت آخر (وهل) شرط اجزاء تكميل الناقص (ان بقى) النصف

(قوله شيخنا) اى المنوفى رضى الله تعالى عنه (قوله بان قاعدته) اى ابن المواز صلة يوجه (قوله قبل تكميلها) أى الاولى فلا ينتقل لكفارة من نوع الاولى حتى يتم الاولى والا فيبطل المنتقل اليه ووجهه ابن عرفة بان كل نوع صرف بعضه لكفارة يمتنع صرف باقيه لكفارة أخرى فرارا من التشريك والتلفيق وانما يصرف فى الثانية مايقبل التبعيض فثلث الطعام لواحدة وثلث الكسوة لواحدة فلذا بنى على ثلث كل فقط لان نية الغير صرف البقية عن الثلث الاول فلم يصادف محلا هذا بيان ماقالوه وظهر لى ان لاخلاف بين ابن المواز واللخمى وانما تكلم اللخمى على ما اذا اراد التكميل من نوع واحد وتكلم ابن المواز على ارادة التكميل من نوعين وينبغى ان يفهم قول ابن المواز ويكفر عن الثالثة بما شاء على معنى انه ان شاء كفر عنها بعتق رقبة كاملة وان شاء ردها الى احد النوعين اللذين بنى عليهما فينسحب عليها حكمه ويكمل على ثلاثة منه فيؤول الى انه ان ردها لاحدهما فقد بنى على تسع ثلاثة من نوع وستة من نوع آخر قاله الشيخ الامير قائلا والعجب كيف غفل جهابذة المذهب عن هذا فسبحان من لايغيب عنه شئ اه اقول قوله انما تكلم اللخمى على ما اذا اراد التكميل من نوع يقتضى انه لو اراد التكلم على التكميل من نوعين لوافق ابن المواز على البناء على ستة ثلاثة من الطعام وثلاثة من الكسوة وليس هذا بصحيح لان اللخمى لم يقل بقول ابن المواز لاتبدأ كفارة من نوع الاولى قبل تكميلها ولايصح ان يقول اللخمى يبنى فى النوعين على تسعة من كل نوع لتأديته للتلفيق فى كل كفارة وقوله فيؤول الى انه ان ردها لاحدهما فقد بنى على تسع الخ غير صحيح لانه لايصح عند ابن المواز ان يبتدئ كفارة من نوع الاولى قبل كمالها فلا يصح البناء عنده الا على ثلاثة من الطعام وثلاثة من الكسوة ثم يستأنف للثالثة كفارة بما شاء من الانواع الثلاثة فتبين ان جهابذة المذهب لم يغفلوا وان الذى غفل من غفلهم والكمال لله سبحانه ابن عرفة وفيها لو كفر بالثلاثة عن ثلاث غير مشرك اجزأ ولو شرك فيها بطالها مجددا لاثلاث كسوة ومثلها الطعام فيكمل عليهما تسعة وتبعه اللخمى قائلا قول محمد غلط قلت بل وجهه وجوب انصراف كل نوع لما عين كما فيبطل ما اضيف منه لغيرها فقبله الشيخ والصقلى التونسى الصواب على جواز كونها طعاما وكسوة بناؤه على ثمانية عشر وعلى منع التلفيق يبنى على التشريك ويصح باقى قابل التفريق لا العتق لامتناعه فيه فانظر كيف يتأتى التوفيق بين كلامى محمد واللخمى مع قول اللخمى قول محمد غلط والله الموفق (قوله وان حمل) بضم فكسر (قوله على هذا) أى تشريك الكفارات فيما بيد كل مسكين من طعام اوكسوة (قوله صح) اى كلام عج (قوله ولكنه) أى حمل كلام عج على التشريك فيما بيد كل مسكين (قوله او اربعة ارطال) عطف على مدين (قوله الثلاثة) اى مالك والشافعى واحمد رضى الله تعالى عنهم (قوله ولتوقع ولى فيهم) هذا مجرد تقوية لما قبله لاينتج الوجوب وعدم الاجزاء وانما هى حكمة لكثرة العدد فى الجملة (قوله اعطاءها واحدا) أى فى ايام (قوله قائلا) حال من ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه (قوله المقصود) أى من العدد فى الآية (قوله الخلة) بفتح الخاء المعجمة أى الحاجة (قوله ناقص عن المد والرطلين) أى للمسكين (قوله فى المسائل الثلاثة قبله) أى التلفيق والتكرار والناقص

أو الرطل المكمل عليه بيد المسكين فان ذهب من يده فلا يجزئ التكميل اولا يشترط بقاء المكمل عليه بيده فيجزئ التكميل بعد ذهابه من يده فيه (تأويلان) وأما التكميل فى التلفيق والتكرار فلا يشترط فيه البقاء اتفاقا عياض الراجح عدم اشتراط البقاء بيده لوقت التكميل كما يفيده اجزاء الغداء والعشاء (وله) أى المكفر (نزعه) أى النوع الذى لم يرد التكميل عليه فى التلفيق والزائد على مد أو رطلين فى التكرار وما دفعه لزائد على عشرة فى النقص (ان) بقى ما أريد نزعه من المسكين بيده فان ذهب منه فلا يغرم عوضه وكان المكفر (بين) بفتحات مثقلا وقت الدفع له انه كفارة يمين ويكون النزع فى مسئلة الناقص (بالقرعة) قطعا للنزاع ولا يحتاج لها فى المكرر لاخذه من الجميع ولا فى التلفيق فى اخذ مالم يرد البناء عليه اذ له الخيار فيما يبنى عليه ومحل القرعة فى الناقص اذا لم يعلم الاخذ بعد العشرة والا تعين الاخذ منه بلا قرعة قياسا على بحث ابن عرفة فى كفارة الظهار اذا اعطاها المائة وعشرين مسكينا من قوله الاظهر انه اذا علم الاخذ بعد الستين تعين رد ما أخذه (وجاز) التكرار لمسكين ممن عليه كفارتان (ل) يمين (ثانية) فيدفعها لمساكين الكفارة الاولى (ان) كان (اخرج) الكفارة الاولى قبل الحنث فى الثانية اتفاقا (والا) أى وان لم يخرج الاولى او اخرجها بعد حنثه فى الثانية (كره) دفع الثانية لمساكين الاولى لئلا تختلط النية فى الكفارتين قاله ابن أبى زيد فان نوى كلا على حدتها اجاز وصوبه ابو عمران وابن عرفة لفظ ظهارها يأباه هذا اذا كانت الكفارتان ليمين بل (وان) اختلف موجبهما (كيمين وظهار واجزأت) الكفارة اى اخراجها (قبل حنثه) أى الحالف فى اليمين باسم الله أو صفته أو بعتق معين أو بتات أو صدقة بمعين سواء كانت اليمين على حنث او بر وأما ان كانت بمشى الى مكة أو صيام او صدقة بغير معين او بعتق كذلك أو بطلاق دون غايته فكذلك ان كانت الصيغة صيغة حنث غير مقيدة باجل لا ان كانت صيغة بر او حنث مقيدة باجل فلا يجزئ تكفيرها قبل الحنث فيها فان قلت كيف يمكن اخراجها فى الحنث قبله واخراجها عزم على الضد وهو حنث قلت يصور باخراجها مع تردده فى الحنث وعدمه ثم يجزم به بعد الاخراج قاله عج واما ان عين زمن الصوم او المشى فى ايام ومضت قبل حنثه كعليه صوم العشر الاخير من رجب أو المشى لمكة فيه ان كلمت زيد او كلمه فى شعبان فلا شئ عليه وان كلمه قبل مجيئها لزمه صومها وصورة الطلاق البالغ الغاية قوله ان دخل الدار فزوجته طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا أو تممها ثم عادت اليه بعد زوج قبل دخول الدار ثم دخلها وهى فى عصمته فلا شئ عليه واطلاق التكفير على هذا مجاز بمعنى ان لا تعود عليه اليمين فى العصمة الجديدة بخلاف طلاقها دون الغاية وعادت اليه ولو بعد زوج فتعود عليه اليمين فان دخل الدار حنث اهـ عب البنانى قوله سواء كانت اليمين فى هذه المذكورات الخ صحيح الا انه مقيد فى اليمين بالله بان لا تكون بصيغة حنث مقيدة

(قوله المكمل) بفتح الميم الثانية (قوله فيه) أى جواب الاستفهام (قوله يفيده) أى عدم اشتراط البقاء (قوله والزائد) عطف على النوع (قوله وما دفعه لزائد على عشرة) عطف على النوع (قوله فلا يغرم) أى المسكين (قوله له) أى المسكين (قوله لها) أى القرعة (قوله اذا لم يعلم) أى المكفر (قوله الآخذ) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة (قوله والا) أى وان علم الآخذ بعد العشرة (قوله بحث) أى استظهار (قوله من قوله) أى ابن عرفة الخ بيان لبحثه (قوله ان كان اخرج الكفارة الاولى) أى اتمها (قوله يأباه) أى الجواز اذا نوى كلا على حدتها ونص ابن عرفة وفيها لمالك رضى الله تعالى عنه من اطعم مساكين عن احدى كفارتيه فلا يعجبنى ان يعطيهم كفارة الاخرى وان لم يجد غيرهم وقد مضت ايام زاد فى ظهارها فلا يعجبنى ان يعطيهم عن اليمين الاخرى ابن القاسم وكذا واحداهما عن يمين بالله تعالى والاخرى عن ظهار او غيره عبد الحق عن أبى عمران عن الشيخ انما ذلك لاختلاط النية فى الكفارتين ولو ميزهما فى نيته اجزأه وصوبه ابو عمران قلت لفظ ظهارها يأباه اهـ (قوله او بعتق معين) عطف على باسم الله (قوله فكذلك) أى اليمين باسم الله وما ألحق بها فى اجزاء تكفيره قبل الحنث (قوله اخراجها) أى الكفارة (قوله قبله) أى الحنث (قوله واخراجها الخ) حال (قوله وهو) أى العزم على الضد الخ حال (قوله الصوم) أى المحلوف به (قوله المشى) أى الى مكة المحلوف به (قوله فيه) أى رجب (قوله مجيئها) أى العشر (قوله تممها) أى الثلاث بما بقى منها من طلقة او اثنتين (قوله على هذا) أى التطليق

(قوله والا) أى وان كانت صيغة حنث مقيدة باجل (قوله ونصها الخ) الاميرليس هذا اصل نصها بل هو نص التهذيب وكثيرا ماتطلق المدونة على اختصارها وأطبق على هذا الكلام كثير من الاشياخ وهو مشكل فان الحنث المقيد بر قبل ضيق الاجل وحنث اذا ضاق الاجل وكلاهما يجوز تكفيره قبل الحنث ولذا قال ابو الحسن هذا مشهور ومبنى على ضعيف من عدم جواز التكفير قبل الحنث اه والظاهر ان الخلل فى اختصار ابى سعيد واصل نصها ابن القاسم من حلف بالله فاراد ان يكفر قبل الحنث فاما فى يمينه لا افعل كقوله والله لا كلم زيدا فاحب الى ان يكفر بعد الحنث فان كفر قبله اجزأه وكذلك ايضا لو كانت يمينه لافعلن كقوله والله لاضربن زيدا اولا كلمنه ولم يضرب لها اجلا فله ان يكفر ولا يفعل وان ضرب له اجلا فلا يكفر حتى يمضى الاجل اه فالظاهر ان قوله لا يكفر حتى يمضى الاجل على وجه الاحبية التى قررها أولا فى البر فان الحنث المقيد بر ما اتسع اجله والاجزاء حاصل على كل حال واما الحنث المطلق فيحنث فيه بالعزم على الضد فلذا لم ينهه عن التكفير قبل فوات المحلوف عليه وهذا مقتضى اصول الفقه ولا عيب فيه الا تأخر من قاله اه اقول قوله ليس هذا نصها فيه نظر فانه نصها وقول ابى الحسن هو مشهور ونص فى ان قولها الا يكفر حتى يمضى الاجل على وجه الوجوب وانه مشهور فالواجب قبوله وان لم يظهر وجهه كيف وقد ظهر وجهه ابن عرفة محمد لا يجزئ تحنيثه ان ضرب اجلا وقاله ابن الماجشون وابن القاسم وسحنون واصبغ الا فى اليمين بالله تعالى ثم قال وفيها ومن قال والله لاضربن فلانا ان وقت اجلا فلا يكفر قبله والا كفر كقول مالك فيمن قال انت طالق ان لم اتزوج عليك واراد ان لا يتزوج عليها فليكفر ويراجعها ولا شئ عليه ولو قال الى شهر فلا يحنث نفسه حتى يحنث اه فتبين ان استظهار الشيخ مخالف للمنصوص المشهور ويؤيده اطباق الكثير عليه وقول أبى الحسن مبنى على ضعيف الخ دافع لاشكاله فلا خلل فى اختصار أبى سعيد لنقله نصها بعينه سبحان من لا يضل ولا ينسى (قوله فلا يكفر حتى يمضى الاجل) ظاهره لا يصح تكفيره ابو الحسن هذا مشهور ومبنى على ضعيف من عدم اجزاء التكفير قبل الحنث (قوله هنا) أى فى قوله واجزأت قبل حنثه (قوله فاراد ان لا يتزوج عليها) هذا هو الدليل على ان العزم على الضد لا بد منه قبل الاخراج (قوله ان عزم على عدم البر) هذا هو الدليل ايضا عليه (قوله وبهذا) أى قوله المراد بالحنث هنا الخ صلة تعلم (قوله من السؤال الخ) بيان لما (قوله على الفور) صلة وجب (قوله موجبها) بكسر الجيم أى سبب وجوب الكفارة (قوله وظاهر قوله واجزأت قبل حنثه ان موجبها اليمين) ممنوع بل ظاهره عدم وجوبها بها والا لم يحتج للنص على اجزائها قبله (قوله لان كونها) أى الكفارة (قوله وهى) اى سببها وانثه لتأنيث خبره (قوله ولها) أى المسئلة (قوله نظائر) منها تقديم الطهارة على دخول وقت الصلاة وزكاة العين والنعم التى لا ساعى لها قبل تمام حولها بشهر وقول ذات الشرط ان فعله زوجى فقد فارقته (قوله ووجوبها) أى الكفارة (قوله بان كانت يمينه على حنث الخ) تصوير للمنطوق فلم يكره ببر

مقيدة باجل والا فلا تجزئه الكفارة الا بعد الاجل كما فى المدونة ونصها ومن قال والله لافعلن كذا فان ضرب اجلا فلا يكفر حتى يمضى الاجل وقوله فان قلت كيف يخرجها الخ المراد هنا بالحنث الذى يجزئ الاخراج قبله فى صيغة الحنث هو فوت المحلوف عليه وأما العزم على الضد فلا بد منه قبل الاخراج كما يفيده كلامهم قال فيها فى كتاب النذور ومن قال لامرأته انت طالق واحدة ان لم أتزوج عليك فاراد أن لا يتزوج عليها فليطلقها واحدة ثم يرتجعها فتزول يمينه اه وقال ابن عرفة ابن حرث اتفقوا فى ذات الحنث على جوازها قبله ان عزم على عدم البر اه وبهذا تعلم سقوط ما ذكره عب عن عج من السؤال والجواب (ووجبت) الكفارة (به) أى الحنث على الفور فيما يظهر وظاهر المصنف ان موجبها الحنث وظاهر قوله واجزأت قبل حنثه ان موجبها اليمين فليحرر النقل فى ذلك قاله عب البنانى قوله وظاهر قوله واجزأت قبل حنثه الخ فقصور لان كونها لا تجب الا بالحنث طوعا متفق عليه كما فى التوضيح واجزاؤها قبله انما هو لتقدم سببها وهى اليمين كما فى التوضيح والمواق وتت كالعفو عن القصاص قبل الموت لتقدم سببه وهو الجرح ولها نظائر ووجوبها بالحنث (ان لم يكره) بضم المثناة وفتح الراء الحالف على الحنث (ببر) بان كانت يمينه على حنث وحنث طائعا ومكرها أو على بر وحنث طائعا فتجب فى هذه الصور الثلاثة وهى منطوق كلام المصنف ومفهومه انه ان أكره على الحنث فى صيغة بر فلا

ابن عرفة وفي الحنث بوجبه اكراها طرق ابن رشد ثالثها في يمين الحنث تجب عليه الكفارة لعدم حنثه فيه ولو كان الاكراه من غير عاقل كدابة جمحت براكبها حتى أدخلته الدار المحلوف على عدم دخولها غير قادر على ردها ولا عن النزول عنها كما ذكره ابن عرفة بستة قيود ان لا يعلم حال اليمين انه يكره على الفعل وان لا يأمر غيره باكراهه وان لا يكون الاكراه شرعيا وان لا تكون يمينه لا فعله طائعا ولا مكرها وان لا يفعله بعد زوال الاكراه وان لا يكون الحالف على شخص هو المكره له والاحنث ووجه الفرق بين عدم الحنث بالاكراه في يمين البر وبين الحنث بالاكراه في يمين الحنث ان حنثه فيها بالترك والبر حنثه فيها بالفعل وأسباب الترك كثيرة فضيق فيه واسباب الفعل قليلة ضعيفة فوسع فيه *(تنبيهات)* الاول كلام المصنف في الاكراه على نقيض المحلوف عليه وأما الاكراه على فعل المحلوف عليه فلا يبربه الا ان كان نوى فعله ولو مكرها فيصدق في الفتوى فقط وكذا الحالف على فعل غيره كليقومن زيد واكرهه الحالف على القيام فلا يبر الا ان نوى ايوجدن منه القيام طائعا أو مكرها فيصدق في الفتوى فقط *(الثاني)* من الاكراه بيرما قاله ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما فيمن حلف بطلاقه لاخرجت امرأته من الدار فأتاها سيل أو هدم أو أمر لا قرار لها معه أو اخرجها أهل الدار المكتراة مدة انقضت فلا شئ عليه في خروجها واليمين عليه في الدار التي انتقلت اليها *(الثالث)* يؤخذ مما تقدم حكم نازلة وهي من حلف بالطلاق على زوجته لاخرجت الا باذني وسافر ونودي بفتح كنيف وهي حامل أو مرضع فخرجت لخوفها على جنينها أو ولدها انه لا يحنث لانه لامر لا قرار لها معه ثم شرع في شئ من الالتزام فقال (و) اللازم (في) قول شخص (على) بشد الياء (اشد) أي أصعب وأغلظ (ما) أي يمين (أخذ) ها (أحد على أحد) لافعلت كذا وفعله مختارا أو لافعلنه وتركه (بت) بفتح الموحدة وشد المثناة اي قطع عصمة (من) أي زوجة (يملك) ها الحالف بالطلاق الثلاث (وعتقه) أي من يملك رقبته حين اليمين فيهما فلا شئ عليه في التي يتزوجها أو الذي يملكه بعد اليمين وقبل الحنث ابن غازي ظاهره انه ان لم يكن في ماله رقيق فلا يلزمه عتق رقبة خلاف قول الباجي ان لم يكن له رقيق يلزمه عتق رقبة لقول ابن زرقون هو غير معروف وقبل ابن عرفة قول ابن زرقون وقال في التوضيح فيه نظر لما في الجواهر عن الطرطوشي ان المتأخرين اجمعوا على انه اذا لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة (وصدقة بثلث ما له) أي القائل عليه أشد الخ حين يمينه الا ان ينقص فما بقي (ومشي بحج) لا عمرة أبو بكر بن عبد الرحمن يلزمه من كل نوع من الايمان أوعبها واذا أوجبنا عليه الحج ماشيا دون العمرة والطلاق ثلاثا دون الواحدة ونقل في البيان عن ادركته من الشيوخ المشي في حج أو عمرة (وكفارة) ليمين ابن عرفة مالم يخرج الطلاق والعتق فان اخرجهما ولو بالنية لزمه كفارة يمين ويصدق في اخراجهما ولو في القضاء ولا يخالف هذا ما يأتي في قوله الا لمرافعة الخ اذ فرق بين كون اليمين بطلاق او عتق ويخصص متعلقها

(قوله فيه) أي البر بالاكراه (قوله بستة قيود) راجع لقوله ان اكره ببر فلا تجب عليه الكفارة (قوله والا) أي وان انتفى قيد من الستة (قوله فيها) أي يمين الحنث لا البر لرواية عيسى ومقتضى القياس والمشهور وقلت عزاه التونسي لابن القاسم والثاني لاشهب ووجه الثالث ان متعلق الاكراه كف او فعل لا عدم وله في نوازل اصبغ لا يحنث في لا افعل اتفاقا انما الخلاف في لافعلن المشهور ومنه حنثه وابن كنانة لا يحنث وله في سماع عيسى ابن القاسم وجه التفرقة ان الرجل أملك بترك الفعل منه بالفعل فلم يعذر الحالف على الفعل بالاكراه على تركه لقوة ملكه الترك بتركه يفعل مايشاء من اضداده دون قصده لمعين منها وعذر الحالف على ترك الفعل بالاكراه عليه لضعف ملكه الفعل لا يفعله الا بترك كل اضداده (قوله لانه) أي خروجها (قوله وتركه) أي ولو مكرها (قوله يملكها الحالف) فالصفة جرت على غير موصوفها ولم يبرز ضميرها لأمن اللبس (قوله بالطلاق الثلاث) صلة بت (قوله فيهما) أي الزوجة والرقيق (قوله انه) أي الحالف (قوله لقول ابن زرقون الخ) علة لقوله خلاف قول الباجي الخ (قوله هو) أي قول الباجي (قوله قبل) بكسر الموحدة (قوله فيه) أي قول ابن زرقون (قوله أوعبها) أي اشملها (قوله اخراجهما) أي الطلاق والعتق (قوله اذ فرق الخ) علة لا يخالف الخ (قوله او عتق) أي لليمين (قوله متعلقها) بفتح اللام أي المحلوف عليه ببعض افراده بنيته اخراجه

(قوله كونها) أي اليمين المحلوف بها (قوله وتخصص) أي اليمين (قوله بغيرهما) أي الطلاق والعتق المعين وقد تقدم ان كلام الباجي ان المحاشاة قاعدة عامة في المحلوف به فتقبل نية تخصيصه ببعض افراده ولو في الطلاق والعتق المعين لان الاصل في المحلوف به اسم الله تعالى وهو خاص به تعالى وليس قاعدة عامة في المحلوف عليه لان الاصل فيه العموم فلا تقبل نية تخصيصه في الطلاق والعتق المعين الا في مسئلة الحلال عليه حرام ناويا اخراج الزوجة فتقبل على خلاف القياس لمراعاة الخلاف في أصل اليمين كما تقدم والله أعلم (قوله وماهنا) أي اخراج الطلاق والعتق (قوله من الثاني) ٦٤١ أي الاخراج من المحلوف به (قوله انه) اى الحالف بعليه اشد الخ (قوله حينئذ) اى حين اخراج الطلاق والعتق (قوله لزومهما) اى الصدقة بالثلث والمشي بحج (قوله بذلك) اى عليه اشد الخ (قوله وان لم يستثن) اى يخرج شيأ من المحلوف به بلفظه ولا بنيته (قوله انه) اى الحالف بعليه اشد الخ (قوله والا) اى ولو كان المعتبر عادة الحالف فقط (قوله طرده) أي شرط اعتياده (قوله في بقيتها) أي الامور اللازمة للحالف بالايمان تلزمه من بت وعتق من يملك والصدقة بثلثه ومشي الحج واليمين باسم الله تعالى وانظر وجه فرقه بين اعتبار عادة اهل البلد واعتبار عادة الحالف فقط باقتضاء الثاني طرده في بقيتها وعدم اقتضائه الاول (قوله وهذا) أي قوله ان اعتيد (قوله من ان ماقبل هذه الزيادة الخ) بيان لما (قوله وبني) أي المصنف (قوله اعتياد الحالف واهل بلده) هذه الصورة الاولى (قوله واعتيادهم دونه سواء اعتاد

و بين كونها تشمل الطلاق والعتق المعين وتخصص بغيرهما وماهنا من الثاني وظاهر كلام ابن عرفة انه لا يلزمه حينئذ صدقة بثلثه ولا مشي بحج أيضا واولاه مبني على القول بعدم لزومهما للحالف بذلك وان لم يستثن وأشعر اقتصار المصنف على ماذكر انه لا يلزمه كفارة ظهار ولا صوم سنة وهو كذلك وحكى عليه ابن عبد السلام الاتفاق (وزيد) بكسر الزاي على ماتقدم من البت والعتق الخ (في) قوله (الايمان) بفتح الهمز جمع يمين (تلزمني) او الايمان اللازمة أو ايمان المسلمين تلزمني ان فعلت كذا وفعله أو ان لم افعل كذا ولم يفعله ولا نية له ونائب فاعل زيد (صوم سنة ان اعتيد) اى غلب (حلف به) أي صوم السنة كاهل المغرب ابن غازي قوله اعتيد مبنيا للمفعول يقتضي ان المعتبر عادة بلاد الحالف كما اختاره ابن عبد السلام لا عادة الحالف فقط كما قال ابن بشير واتباعه والا وجب طرده في بقيتها ونص ابن بشير ومن اعتاد الحالف بصوم سنة فانه يلزمه ذلك اه وهذا شرط فيما يلزم في هذه اليمين بتمامه لا في صوم سنة فقط كما يتوهم من المتن من ان ماقبل هذه الزيادة ليس مقيدا بالعرف مع انه مقيد به فان لم يجر عرف بحلف بعتق كما في بعض بلاد المغرب وريف مصر وكالحلف بمشي وصدقة فانه لم يعتد بمصر فلا يلزم الحالف غير المعتاد وبني أعتيد للمجهول ليشمل اعتياد الحالف وأهل بلده واعتيادهم دونه سواء اعتاد خلافهم أولم يعتد شيأ واعتياده هو الحلف به دونهم ولا عادة لهم بشيء أصلا فيلزمه في هذه الصور الاربعة ومفهوم الشرط انه لولم تكن به عادة له ولا لاهل بلده فلا يلزمه وكل هذا ان لم تكن له نية والا عمل عليها ولو في القضاء لما يأتي في قوله وخصصت نية الحالف الخ وفي قوله وان قصد بكاسقني الماء أو بكل كلام لزم فان قال أدرت بهذه اليمين بالله وبالمشي ولم اردبها طلاقا وعتقا قبل قوله ولو عند المرافعة ولا يخالفه ما يأتي للمصنف من انها لا تقبل عند المرافعة لان الآتي تنازع فيه بالطلاق وادعى التخصيص في متعلقه أي المحلوف عليه فلم يقبل قوله لان الاصل في المحلوف عليه عمومه عندها انه لم يرد عموم المحلوف عليه وماهنا لم يلفظ به وانما لفظ بما يشير له شرعا فقبل قوله انه اخرجه من ذلك العام كالمحاشاة (وفي لزوم) صوم (شهري ظهار) لان ماحلف به يشبه المنكر من

خلافهم اولم يعتد شيأ) هاتان صورتان (قوله واعتياده هو الحلف دونهم الخ) هذه صورة رابعة (قوله فيلزمه) أي المعتاد الحالف (قوله والا) أي وان كانت له نية (قوله بهذه) أي الايمان (قوله اليمين بالله) مفعول اردت (قوله بها) أي الايمان (قوله قبل) بضم فكسر جواب ان (قوله من انها) أي النية المخصصة (قوله لا تقبل) أي في الحلف بالطلاق او العتق المعين (قوله عندها) أي المرافعة لمخالفة نيته ظاهر لفظه (قوله به) أي الطلاق (قوله من ذلك العام) أي المحلوف به والاصل فيه الخصوص فوافقت نيته ظاهر لفظه (قوله ماحلف به) أي الايمان تلزمه

القول ويلزم اذن ان يعتزل الزوجة وان لا يكفر حتى يعزم وهو رأى الباجى وعدم لزومه وهو رأى ابن زرقون وابن عات وابن راشد قائلا انما لزم فى الظهار لانه أتى بمنكر من القول وزور وهو هنا لم ينطق بذلك (تردد) لهؤلاء المتأخرين لعدم نص المتقدمين محله حيث كان معتادا والا فلا يلزم بالاولى مما قبله والله اعلم الطرطوشى ليس لمالك رضى الله تعالى عنه فى أيمان المسلمين كلام وانما الخلاف للمتأخرين فقال الابهرى يلزمه الاستغفار فقط وقيل كفارة يمين وقيل ثلاث كفارات مالم ينو به طلاقا والا لزمه وقيل بت من يملك وعتقه وصدقة بثلث ماله ومشى بحج وكفارة يمين وصوم سنة كما قال المصنف كذا فى البدر والمواق (وتحريم الحلال) كقوله ان فعل كذا فالحلال عليه حرام او فالشئ الفلانى عليه حرام (فى) كل شئ أحله الله تعالى من طعام اوشراب اولباس او ام ولد أو عبد أو غير ذلك سواء افردا وجمع وقد ذم الله تعالى على ذلك بقوله قل أرأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون وقوله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم (غير الزوجة و) فى (الامة لغو) بفتح اللام وسكون الغين المعجمة أى لا يحرم به شئ عليه من امة ولا غيرها الا ان المحلل والمحرم هو الله تعالى ولان ما اباحه الله تعالى لعبده ولم يجعل له فيه تصرفا فتحريمه لغو بخلاف ما جعل له فيه التصرف كالزوجة فلا يكون تحريمها لغوا بل طلاقا ثلاثا فى المدخول بها كغيرها الا ان ينوى اقل وهذا حيث لم يحاشها فان حاشاها بان اخرجها قبل يمينه لم تحرم عليه والامة ان قصد بتحريمها عتقها حرمت عليه والا فلا وكلامه يوهم حرمتها عليه ولو لم يقصده وليس كذلك وهذا على عطفها على الزوجة ويصح عطفها على غير كما قررنا اى تحريم الحلال فى الامة لغو ويقيد حينئذ بعدم قصد عتقها والا لم يكن لغوا (وتكررت) الكفارة (ان قصد) الحالف (تكرر الحنث) بيمين واحدة كقوله والله لا يكلم فلانا ونوى انه كلما كلمه يحنث فتتكرر الكفارة بتكرر كلامه وكقوله انت طالق ان خرجت الا باذنى فخرجت مرة بغير اذنه وطلقت واحدة وراجعها وخرجت ثانيا بغير اذنه طلقت ايضا واحدة فان راجعها وخرجت بلا اذنه طلقت ايضا ان كان نوى كلما خرجت بغير اذنى الى تمام العصمة المعلق فيها والا فلا تلزمه غير الاولى قاله ابن المواز وكقوله والله لا اكلم فلانا عشرة ايام ناويا تكرر الحنث وكلمه مرة بعد اخرى فتتعدد عليه الكفارة بعدد التكليم وان لم ينو ذلك فلا تتعدد نقله اللخمى عن ابن القاسم (او كان) تكرر الحنث (العرف) اى كانت دلالة يمينه على تعدد الكفارة مستفادة من العرف لامن اللفظ ولامن النية أى ان العرف فى مثله يقتضى ان لا يريد قصر الحنث على مرة (كـ) حلفه على (عدم ترك) شئ متكرر كـ (الوتر) والفجر والضحى ودرس العلم الشرعى حين عتابه على تركه فكلما يتركه مرة تلزمه كفارة (او) كرر اليمين باسم الله تعالى او بصفته او بغيرهما مما فيه كفارة يمين و(نوى كفارات) بعدد الايمان التى كررها وحنث فتلزمه

(قوله اذن) أى اذا لزمه صوم شهرى ظهار (قوله وأن لا يكفر) أى بصيام الشهرين (قوله حتى يعزم) أى على وطء زوجته (قوله وهو) أى لزوم شهرى ظهار (قوله انما لزم) أى صوم الشهرين (قوله بذلك) أى القول المنكر والزور (قوله حيث كان) أى الحلف بالظهار (قوله والا) أى وان لم يكن معتادا (قوله يلزمه) أى من حلف بأيمان المسلمين وحنث (قوله والا) أى وان لم يقصد عتقها (قوله ولو لم يقصده) أى عتقها (قوله وهذا) أى الايهام (قوله على عطفها) أى الامة (قوله والا) أى وان قصد عتقها (قوله بيمين) صلة قصد (قوله وكقوله انت طالق ان خرجت الا باذنى) أى ناويا طلاقها كلما تخرج بغير اذنه (قوله الى تمام العصمة) المعلق فيها فاذا تمت وتزوجها بعد زوج فلا تعود عليه اليمين فاذا خرجت بغير اذنه فلا تطلق (قوله والا) أى وان لم ينو كلما خرجت بغير اذنى (قوله تكرر الحنث) أى بتكرر الكلام (قوله لامن اللفظ) أى صيغة اليمين لخلوها عن نحو كلما (قوله ولامن النية) لعدمها (قوله فى مثله) أى الحلف (قوله ان لا يريد) أى الحالف (قوله قصر الحنث على مرة) بل تكرره بتكرر مخالفة الحلف (قوله فتلزمه

كفارات بعددها) أى الايمان بحنثه مرة واحدة وتنحل عنه اليمين فان خالفها مرة أخرى فلا كفارة عليه ان لم ينو التكرار ولم يكن العرف والا فلا تنحل عنه (قوله فلو قال والله لا بيعها من فلان ولا من فلان) أى بدون تكرار القسم (قوله والفرق) أى بين قوله والله لا بيعها من فلان والله لا بيعها من فلان الآخر وبين قوله لا بيعها من فلان ولا

كفارات بعددها (او قال) الحالف والله (لا) باع سلعته من فلان مثلا فقال آخر وانا فقال مكرر القسم والله (ولا) انت ثم باعها لهما او لاحدهما ثم اقاله وباعها للآخر فعليه كفارتان قاله ابن المواز عن مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم فلو قال والله لا بيعها من فلان ولا من فلان فباعها لهما فكفارة واحدة والفرق ان السؤال لما وقع وسطا وتعدد المحلوف به كانتا يمينين بخلاف الثانية وكلام المصنف يوهم شمولها وكذا ان سأله الثانى ولم يكرر اليمين فكفارة واحدة ويحنث بواحد من المحلوف عليهما سواء الاول او الثانى ولا فرق بين وقوعه فى جواب وعدمه وذكر ابن يونس وقوعه فيه فرض مسئلة والمدار على تكرر القسم واختلاف المقسم عليه ففيها من قال والله لا كلم فلانا ولا ادخل دار فلان ولا اضرب فلانا وفعل ذلك كله او بعضه فانما عليه كفارة واحدة وكانه قال والله لا اقرب شيأ من هذه الاشياء ولو قال والله لا كلم فلانا والله لا ادخل دار فلان والله لا اضرب فلانا فعليه ههنا لكل صنف فعله كفارة لان هذه ثلاثة أيمان بالله على اشياء مختلفة فكان ينبغى ان يقول او قال لا والله ولا واما لا ولا فليس فيه الا كفارة واحدة (او) حلف لافعلت ولافعلن كذا او (حلف ان لايحنث) وحنث فعليه كفارتان كفارة لليمين الاولى وكفارة لليمين الثانية (او) حلف (بالقرآن والمصحف والكتاب) لافعلت اولافعلن كذا وحنث فعليه ثلاث كفارات ان لم ينو التأكيد وهذا ضعيف والمعتمد ان عليه كفارة واحدة لاتحاد مدلول الثلاثة كاسماء الله تعالى الحسنى فان حلف بها كلها على شئ وحنث فعليه كفارة واحدة سواء قصد التوكيد او التأسيس او لم يقصد شيأ منهما مالم يقصد تكرر الحنث او ينو كفارات (او دل لفظه) أى الحالف على تكرار الكفارة (ب) سبب (جمع) للمحلوف به كقوله ان فعلت او ان لم افعل كذا فعلى أيمان او كفارات او نذور وحنث فتلزمه ثلاث كفارات ولا يعتبر قوله نويت بها واحدة لان الجمع نص فى المتعدد فلا يقبل التخصيص بالواحد (او) دل لفظه على التكرر (ب) سبب اتيانه فى اليمين بصيغة موضوعة للتكرر كقوله (كلما او مهما) فعلت كذا او لم افعله فعلى كفارة او يمين او نذر فعليه بكل فعل كفارة واحدة (لا) تتكرر الكفارة ان علق باداة لم توضع له كان واذا ومتى و(متى ما) وحنث فتنحل يمينه بالفعل الاول وتلزمه كفارة واحدة مالم ينو بها معنى كلما ان قيل ماوجه اقتصاره على متى ما مع انه ان نوى تكرر الكفارة تكررت سواء كانت الاداة ان او اذا او متى ما او متى والا فلا قيل وجهه ان متى ما قريبة من كلما فاذا قصد بمتى ما معنى كلما تكررت وليس غيرها كذلك وهذا غريبة التكرار

من فلان (قوله وتعدد المحلوف به) هذا هو الفرق فى الحقيقة (قوله بخلاف الثانية) فانه لم يتعدد فيها المحلوف به (قوله شمولها) أى الثانية أى وليس بمراد (قوله وكذا) أى قوله والله لا بيعها من فلان ولا من فلان فى اتحاد الكفارة اذا باعها لهما (قوله ان سأله) أى الحالف (قوله الثانى) أى من المحلوف عليهما (قوله ولم يكرر) أى الحالف (قوله فكفارة واحدة) وجه الشبه صرح به للايضاح (قوله بواحد) أى بيعها له (قوله من المحلوف عليهما) بيان لواحد (قوله وقوعه) أى الحلف (قوله وذكر) بكسر فسكون مصدر مضاف لفاعله (قوله وقوعه) أى الحلف مفعول ذكر (قوله فيه) أى جواب (قوله فرض مسئلة) خبر ذكر ومضاف اليه (قوله والمدار) أى فى تعدد الكفارة (قوله ففيها) أى المدونة (قوله فكان ينبغى الخ) تفريع على قوله والمدار على تكرر القسم واختلاف المقسم عليه (قوله ان يقول) اى المصنف (قوله كذا) كناية عن فعل معين تنازع فيه فعلت وافعل

(قوله فعليه ثلاث كفارات) أى نظرا لتعدد الاسماء وان اتحد مسماها وهو كلام الله تعالى القديم (قوله بها) أى اسماء الله الحسنى (قوله منهما) أى التأكيد والتأسيس (قوله قوله) أى الحالف (قوله بها) اى الايمان او الكفارات او النذور (قوله بها) اى ومتى ما (قوله والا) اى وان لم ينو التكرار (قوله فلا) أى لا تتكرر الكفارة (قوله وليس غيرها) اى متى ما (قوله كذلك) أى متى ما فى القرب من كلما فلا تتكرر الكفارة ولو قصد به معنى كلما (قوله وهذا) اى نية معنى كلما غريبة التكرار

(قوله اشار له ابن عرفة) نصه وحنث اليمين يسقطها ولذا لا يتعدد ما يوجبه الحنث بتكرر موجبه الا بلفظ او نية او عرف فلفظه بكلما ومهما الا ان واذا ابن رشد مالك رضى الله تعالى عنه ان اراد بمتى معنى كلما لزمه قلت كذا نقله دون اقترانها بما وهى فى المدونة فى اقترانها بما ونصها لو قال ان تزوجتك ابدا او اذا ما او متى ما حنث مرة فقط الا ان ينوى بمتى ما معنى كلما ثم قال ويشكل قولها بان نية التكرار توجبه بكل لفظ فلا وجه لتخصيصه بمتى ما ولذا لم يعتبر ابن رشد اقترانها بما ويجاب بان صريح لفظ المعنى لا يتوقف ثبوته به على نية فلا يقبل صرفه عنه وكنايته الظاهر لا يتوقف ثبوته بها عليها او يقبل صرفها عنه وكنايته البعيدة لا يثبت بها الا بنية فان واذا وابدا بعيدة فى التكرار فلا يثبت بها الا بنية ومتى ما قريبة من كلما فمجرد ارادة كونها بمعنى كلما يثبت التكرار بها دون ٦٤٤ استحضار نيته اهـ (قوله لم يقصده) أى التأكيد (قوله به) أى الانشاء والتكرير

اشار له ابن عرفة (و) لا تتعدد الكفارة ان قال (والله) لا افعل كذا ولا افعلنه (ثم) قال ولو بمجلس آخر (والله) لا افعله ولا افعلنه وحنث فعليه كفارة واحدة ان قصد تأكيد اليمين اولم يقصد شيأ بل (وان) لم يقصده و (قصده) أى تكرير اليمين وانشاء يمين ثانية دون نية تعدد الكفارة لان قصد انشائها لا يستلزم قصد تعدد الكفارة اذ قد يقصد به تأكيد الاولى بخلاف قصد تعدد الكفارة فيستلزم قصد الانشاء فهذا محترز قوله سابقا اونوى كفارات ومثل اليمين بالله الظهار بخلاف الطلاق اذا كرره ثلاثا فهو محمول على التأسيس حتى ينوى التأكيد ابو الحسن والفرق ان المحلوف به فى الله والظهار اولا هو المحلوف به ثانيا والطلاق وان كان لفظه واحدا معناه متعدد لان الاول يضيق العصمة والثانى يزيدها ضيقا والثالث يتمها (او) حلف بـ(القرآن والتوراة والانجيل) لا فعلت اولا فعلن كذا وحنث فعليه كفارة واحدة عند سحنون ابن رشد وهو جار على المشهور لانها كلها أسماء لكلام الله تعالى وهو صفة واحدة من صفات ذاته تعالى فكانه كرر الحلف بها وبه علم ضعف ما سبق له فى القرآن والمصحف والكتاب من تعددها ابن غازى قوله او بالقرآن والمصحف والكتاب قطع هنا بتعدد الكفارة وهو عند ابن رشد ظاهر قول ابن القاسم فى رسم اوصى من سماع عيسى قال لاختلاف التسميات وان كان المحلوف به واحدا وهو كلام الله تعالى القديم وهو خلاف ما ذكره ابن يونس عن ابن المواز وابن حبيب انها كفارة واحدة لجميعها قوله او والقرآن والتوراة والانجيل قطع هنا بعدم التعدد وكذا قال سحنون فى نوازله وقد صرح ابن رشد بانه خلاف ظاهر سماع عيسى الذى فوقه ولم ينقل ابن يونس فى الفرعين الا كفارة واحدة وقال آخر كلامه لان ذلك كله كلام الله عز وجل وهو صفة من صفات ذاته فكانه حلف بصفة واحدة فعليه

(قوله ومثل اليمين بالله) أى المكررة التى لم يقصد بها تعدد الكفارة فى عدم تعددها (قوله الظهار) اى المكرر بلا قصد تعدد كفارته (قوله التأسيس) أى اطلاقه ثانية وثالثة (قوله والفرق) أى بين اليمين والطلاق (قوله اوّلا) بشد الواو (قوله والطلاق) مبتدأ (قوله وان كان) الخ حال (قوله معناه) متعدد خبر الطلاق (قوله كذا) كناية عن المحلوف عليه تنازع فيه فعل وافعل (قوله حنث) أى بالفعل فى البر والترك فى الحنث (قوله لانها) أى القرآن والتوراة والانجيل (قوله لكلام الله تعالى) أى القديم الذى ليس بحرف ولا صوت (قوله وهو) أى الكلام (قوله فكانه) بفتح الهمز وشد النون اى الحالف بالقرآن والتوراة والانجيل (قوله بها) أى صفة الكلام أى ولم ينو تكرر الكفارة (قوله وبه) اى قوله او حلف بالقرآن الخ كفارة صلة علم (قوله له) أى المصنف (قوله فى القرآن الخ) أى الحلف بها (قوله من تعددها) أى الكفارة بيان ما (قوله قطع) أى جزم المصنف (قوله هنا) اى فى الحلف بالقرآن والمصحف والكتاب (قوله وهو) أى تعددها (قوله عند) صلة ظاهر (قوله قال) اى ابن رشد فى تعليل تعددها (قوله التسميات) أى الاسماء (قوله وان كان المحلوف به واحدا) حال (قوله وهو) أى المحلوف به (قوله وهو) أى تعدد الكفارة فى الحلف بالقرآن والمصحف والكتاب (قوله انها كفارة واحدة) بيان ما بحذف من (قوله قطع) اى جزم المصنف (قوله هنا) أى فى الحلف بالقرآن والتوراة والانجيل (قوله وكذا) أى فى عدم التعدد (قوله بانه) أى عدم التعدد (قوله فى الفرعين) أى الحلف بالقرآن والمصحف والكتاب والحلف بالقرآن والتوراة والانجيل (قوله وقال) اى ابن يونس (قوله ذلك) أى القرآن والمصحف والكتاب والتوراة والانجيل (قوله كلام الله تعالى) أى أسماء له (قوله وهو) أى كلام الله تعالى (قوله فكانه) بفتح الهمز وشد النون أى الحالف بالاسماء المذكورة (قوله حلف بصفة واحدة) أى مكررا الحلف بها ولا نية تعدد الكفارة

كفارة واحدة باتفاق فان قلت فما وجه تفريق المصنف قلت كانه لما رأى المنصوص في الثانية الاتحاد لم يمكنه العدول عنه وعول في الاولى على ظاهر قول ابن القاسم وان خالف نص غيره لتقديم اهل المذهب ابن القاسم على غيره مع ان مدرك الحكم في المسئلتين واحد وكثيرا ما يفعل مثل هذا التبقي الفروع معروضة للنظر والله اعلم (و) لا تتعدد الكفارة ان كان متعلق اليمين الثانية جزء متعلق اليمين الاولى كحلفه بالله (لا كلمه) أي الحالف المحلوف عليه (غدا وبعده) اى الغد (ثم) حلفه ثانيا لا كلمه (غدا) ثم كلمه غدا فكفارة واحدة سواء كلمه في اليومين او في الاول دون الثاني او عكسه ولا شئ عليه في فعل الآخر حيث لم يقصد تعددها واما عكس كلام المصنف وهو حلفه لا كلمه غدا ثم حلفه لا كلمه غدا ولا بعد غد فان كلمه غدا فكفارتان ثم ان كلمه بعد غد فلا شئ عليه ولو كلمه ابتداء بعد غد فكفارة واحدة نقله (تت) عن ابن عرفة ولزوم كفارتين في غد في هذه لوقوعه ثانيا مع غيره فكانه غير الاول ومسئلة المصنف وقع فيها الغد ثانيا وحده فكان كالتأكيد للاول (وخصصت) أي قصرت (نية) الشخص (الحالف) لفظه العام على بعض افراده وهو لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر اى يشمل جميع ما يصلح هو له دفعة وبهذا خرج الاعلام ومنها اسماء الله تعالى والمطلق وهو اللفظ الموضوع للماهية بلا قيد كاسد وخرج بقوله بلا حصر اسماء العدد فانها تستغرق ما تصلح له دفعة مع حصره فهي نص في معناها فلا تقبل التخصيص بالنية ونحوها فاذا حلف ان له عنده عشرة وقال نويت تسعة مثلا فلا تقبل نيته وتقبل التخصيص بالاستثناء نحو عشرة الا تسعة مثلا وطالق ثلاثا الا اثنتين فمعنى تخصيص النية العام قصره على بعض افراده زمانا ومكانا وصفة كلا اكلم زيدا ناويا في الليل او في المسجد او حال كونه جاهلا وللعام صيغ كثيرة منها الموصولات واسماء الشروط والاستفهام والجمع المحلى بال والنكرة في سياق النفي والمفرد المضاف لمعرفة ابن ابي شريف قيد يستغرق الصالح له يغني عن قيد بلا حصر لان معنى الاستغراق المعروف

(قوله تفريق المصنف) أي بين الحلف بالقرآن والمصحف والكتاب والحلف بالقرآن والتوراة والانجيل (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون اى المصنف (قوله في الثانية) أي اليمين بالقرآن والتوراة والانجيل (قوله الاتحاد) اى للكفارة (قوله وعول) بفتحات مثقلا (قوله في الاولى) بضم الهمز اى اليمين بالقرآن والمصحف والكتاب (قوله وان خالف نص غيره) حال (قوله لتقديم الخ) علة لقوله عول الخ (قوله مدرك) بضم الميم وفتح الراء أي دليل (قوله في المسئلتين) أي الحلف بالقرآن والمصحف والكتاب والحلف بالقرآن والتوراة والانجيل (قوله واحد) اى تعدد الاسماء واتحاد المسمى (قوله ما) توكيد لكثيرا (قوله يفعل) أي المصنف (قوله للنظر) أي الاجتهاد في الترجيح (قوله متعلق) بفتح اللام أي ٦٤٥ المحلوف عليه (قوله أي الحالف) تفسير للفاعل المستتر في كلم (قوله المحلوف عليه) تفسير للمفعول البارز (قوله في اليومين) اى الغد وبعده (قوله أو في الاول) اى الغد (قوله الثاني) أي بعده (قوله عكسه) اى الثاني دون الاول (قوله تعددها) أي الكفارة (قوله وهو) أي العكس (قوله في هذه) أي حلفه لا كلمه غدا ثم حلفه لا كلمه غدا ولا بعده (قوله لوقوعه) اى الغد (قوله فكانه) بفتح الهمز وشد النون اى الغد الثاني (قوله وهو) أي معنى العام اصطلاحا (قوله لفظ جنس) شمل العام وغيره (قوله يستغرق الصالح له) فصل مخرج الاعلام والمطلق (قوله بلا حصر) فصل مخرج أسماء الاعداد (قوله بهذا) أي يستغرق الصالح له صله خرج (قوله والمطلق) بفتح اللام عطف على الاعلام (قوله وهو) أي معنى المطلق اصطلاحا (قوله اللفظ) جنس شمل المطلق وغيره (قوله الموضوع للماهية) أي الحقيقة الكلية فصل مخرج الاعلام الشخصية والعام (قوله بلا قيد) فصل مخرج النكرة وهو اللفظ الموضوع للماهية بقيد تحققها في فرد مبهم من أفرادها (قوله فانها) أي أسماء العدد (قوله ونحوها) أي النية كالبساط والعرف (قوله فمعنى الخ) تفريع على قوله أي قصرت الخ (قوله تخصيص النية العام) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله قصره) أي العام الخ خبر معنى (قوله كلا أكلم زيدا ناويا الخ) تمثيل للتخصيص باعتبار الزمان والمكان والصفة على الترتيب (قوله منها) أي صيغ العام (قوله الموصولات) اى الاسمية (قوله قيد يستغرق الخ) اضافته للبيان (قوله قيد بلا حصر) اضافته للبيان (قوله المعروف) نعت معنى

(قوله الكلي) أي اللفظ الذي لايمنع نفس تصور مفهومه حصول الشركة فيه (قوله جزئيات) جمع جزئي أي اللفظ الذي يمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشركة (قوله تألف) أي تركب (قوله هو) أي العدد ابرزه لعوده على غير الموصول (قوله منها) اى الآحاد (قوله دلالة كل الخ) خبر دلالة اسم العدد أي فليس لاسماء العدد استغراق فهو مخرج لها فلا حاجة لاخراجها بقوله بلا حصر (قوله تقبلهما) أي المجاز والتخصيص (قوله من الاعداد) أي الزائدة عليها فان قيل قد وقع في القرآن العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه اطلاق اسم العدد على عدد اكثر منه في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة وفي قوله تعالى ذرعها سبعون ذراعا وفي قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان ٦٤٦ عاد في اليوم سبعين مرة فالجواب ان السبعين لم تستعمل في الآيات والحديث في عدد معين زائد عليها وانما اريد بها والله أعلم العدد الكثير الشامل لها ولغيرها لزوم الكثرة لها وقيل المراد بها نفس معناها وخصت لافادتها المبالغة في الكثرة لانها اسم جمع سبعة التي هي عدد غالب الاشياء كالارضين والسموات والاقاليم والبحار والاعضاء وتارات الآدمي وأرزاقه والايام وغيرها (قوله فهذا) اى استعمال العشرة في أحد عشر مثلا (قوله المجاز) أي الذي علاقته الجزئية (قوله واما التخصيص) اى بالنية ونحوها الذي الكلام فيه واما بالاستثناء فتقبله كما تقدم والله أعلم (قوله وهو) أي التخصيص (قوله من المجاز) أي الذي علاقته الكلية (قوله أعم) أي من التخصيص (قوله معه) أي المجاز (قوله بحرا) أي كريما او عالما بقرينة في الجامع (قوله أي صرفت نية الحالف) تفسير للفعل وفاعله المستتر فيه (قوله على البدلية) صلة يحتملها (قوله به) أي المطلق (قوله وهو) أي معنى المطلق الحقيقي (قوله بلا قيد وجودها) أي الحقيقة واضافة قيد للبيان (قوله وهو) أي مادل على الماهية بلا قيد وجودها في فرد مبهم (قوله والنكرة) عطف على معناه الحقيقي (قوله وهو) أي النكرة وذكره لتذكير خبره (قوله عليها) أي الماهية (قوله بينهما) أي المطلق والنكرة (قوله دلالته) أي اللفظ (قوله قيد الوحدة) اضافته للبيان (قوله واحد) أي معنى ايضا (قوله فكان) اى حملها (قوله والمشترك) عطف على معناه (قوله قلق) أي تدافع وتناقض (قوله ان نافت) أي زادت اى فتكون معممة (قوله اوساوت) أي فتكون مؤكدة

دلالة الكلي على جزئيات معناه ودلالة اسم العدد على آحاده التي تألف هو منها دلالة كل على اجزائه القرافي الالفاظ قسمان نصوص وظواهر فالنصوص لاتقبل المجاز ولا التخصيص والظواهر تقبلهما والنصوص قسمان أسماء الاعداد كالعشرة فلا يجوز اطلاقها على احد عشر ولا على غيرها من الاعداد فهذا هو المجاز واما التخصيص فلا يجوز ان تقول رأيت عشرة ثم تبين انك اردت خمسة والتخصيص لابد ان يبقى معه شئ من معنى العام وهو من المجاز فالمجاز اعم اذ قد لا يبقى معه شئ من المسمى كرأيت بحرا في الجامع فاذا قلت رأيت اخوتك مريدا نصفهم فهو تخصيص ومجاز وان أردت ساكنهم فهو مجاز لاتخصيص القسم الثاني من النص الالفاظ المختصة بالله تعالى نحو لفظ الجلالة ولفظ الرحمن فلا يجوز استعمالها في غير الله اجماعا (وقيدت) أي صرفت نية الحالف لفظه المطلق الى بعض افراده التي يحتملها على البدلية والمراد به هنا مايشمل معناه الحقيقي وهو مادل على الماهية بلا قيد وجودها في فرد مبهم وهو اسم الجنس كاسد والنكرة وهو مادل عليها بقيد وجودها في فرد مبهم كرجل فاللفظ في المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما بالاعتبار فان اعتبرت دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس وان اعتبرت مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة وعند القرافي وابن الحاجب والآمدي المطلق والنكرة واحد ابن السبكي وعلى الفرق بينهما المناطقة والاصوليون والفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فأنت طالق فكان ذكرين فقيل لاتطلق نظرا للتنكير المشعر بالوحدة وقيل تطلق حملا على الجنس والمشترك اللفظي كعائشة طالق وله زوجتان مسماتان بعائشة وكحلفه لا ينظر لعين مريدا أحد معانيها (ان نافت وساوت) ابن غازي في هذه العبارة قلق لان النية التي تنيف أي تزيد والتي تساوي أي تطابق ليست مخصصة ولا مقيدة وانما المخصصة والمقيدة التي تنقص فالوجه أن يقال واعتبرت

(قوله والا) أي وان لم تنف ولم تساو بان نقصت (قوله خصصت) أي العام (قوله وقيدت) أي المطلق (قوله القاضي) أي عبد الوهاب البغدادي (قوله تلقينه) أي مؤلفه في الفقه (قوله يعمل) بفتح الياء وضمها (قوله على النية) أي المعنى المنوي من لفظ الحالف (قوله اذا كانت) اى النية بمعنى المنوي (قوله بأن كانت) أي النية بمعنى المعنى المنوي (قوله له) أي اللفظ اى لوضعه للمعنى المنوي اوجريان العرف باستعماله فيه (قوله اوزائدة) عطف على مطابقة (قوله فيه) اى اللفظ اى اوكان المنوي زائدا عن معنى اللفظ لغة وعرفا (قوله اوناقصة) عطف على مطابقة (قوله عنه) أي اللفظ اى كان المعنى المنوي ناقصا عن معنى اللفظ لغة وعرفا (قوله بتقييد مطلقه) أي اللفظ صلة يعمل (قوله أوتخصيص) عطف على تقييد (قوله عامه) أي اللفظ (قوله ثم قال) أي القاضي في تلقينه (قوله وذلك) اى مثال العمل على النية الصالحة لأن تراد من اللفظ (قوله سبح) بقيعات مختلفا اى عام (قوله اذا قارنها عرف التخاطب) شرط ٦٤٧ في التعبير عن المعنى الخاص بلفظ عام فقط (قوله كالحالف لأشرب لفلان ماء الخ) مثال للتعبير عن المعنى العام بلفظ خاص (قوله منه) أي فلان المحلوف عليه (قوله فيحنث) اى الحالف (قوله من ماله) أي المحلوف عليه (قوله المن) أي من زوجته أي فيحنث بكل ماينتفع به من مالها (قوله ولحسن) بضم فسكون علة انتحل (قوله انتحلها) أي نقلها (قوله دندن) بفتح الدالين وسكون النون بينهما آخره نون أي عوّل واعتمد (قوله اذ قال) أي ابن عرفة (قوله والا) أي وان خالفته بأخف ونصه والنية ان وافقت ظاهر اللفظ اوخالفته بأشد اعتبرت اتفاقا والافطرق الصقلي عن محمد ان بعدت جدا كدعوى نية مطلقة أوميتة

واعتبرت نية الحالف ان نافت أو ساوت والا خصصت وقيدت كما قال القاضي في تلقينه يعمل على النية اذا كانت مما يصلح أن يراد من اللفظ بأن كانت مطابقة له أوزائدة فيه اوناقصة عنه بتقييد مطلقه اوتخصيص عامه ثم قال وذلك كالحالف لا اكل رؤسا او بيضا اولاسبح في نهر اوغدير فان قصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص اومعنى خاصا وعبر عنه بلفظ عام حكم بنيته اذا قارنها عرف التخاطب كالحالف لا اشرب لفلان ماء بقصد قطع المن منه فيحنث بكل ما ينتفع به من ماله وكذا الابس ثوبا من غزل زوجته بقصد قطع المن دون عين المحلوف عليه ولحسن عبارة التلقين انتحلها صاحب الجواهر اعجابا بها وحول دنها دندن ابن عرفة اذ قال والنية ان وافقت ظاهر اللفظ أو خالفته بأشد اعتبرت والافطرق الخ فلو قال المصنف وخصصت نية الحالف وقيدت كأن نافت أو ساوت بزيادة الكاف والعطف بأو لكان امثل فان قلت لعل نافت من باب المنافاة مفاعلة من النفي فيرجع لمعنى النقص وتكون الزائدة والمطابقة احرى بالاعتبار والمساواة على هذا بمعنى المعادلة في الاحتمال من غير ترجيح أي امكن ان يقصد باللفظ الصادر عنه ما ادعى انه نواه وامكن ان لا يقصد على حد سواء ويشفع له محاذاة قول ابن الحاجب فان تساويا قبلت وينعشه عطف ساوت بالواو دون او ويكون معنى قوله كأن خالفت كان لم تساو قلت لو لم يكن في هذا من التكلف الا استعمال ناف في المنافاة التي هي المضادة في مثل هذا المعنى لكان كافيا في عدم صحته ولولا خشية السآمة لطرقنا فيه احتمالا آخر والله تعالى اعلم اه كلام ابن غازي عب ان نافت راجع لخصصت من

في طلاق او كذبا في تحريم الغيب وان خصصت في الافراد أو الازمنة أو الامكنة ولا قرينة قبلت في الفتيا الا القضاء ولو باخراج الراجح كدعواه في لا وطئ جاريته ان مراده بقدمه وفي حكمة طالق ان مراده جاريته حكمة لا زوجته حكمة ومع القرينة ينوى في القضاء كقول من حلف لزوجته او شرط لها في عقد نكاحها طالق من يتزوجها في حياتها ان مراده مدة كونها زوجته (قوله فلو قال المصنف الخ) تفريع على كلام التلقين ومن تبعه (قوله لعل نافت) أي التي في كلام المصنف (قوله فيرجع) أي نافت (قوله لمعنى النقص) اضافته للبيان (قوله على هذا) اى حمل نافت على المنافاة (قوله ويشفع) أي يقوى (قوله له) أي احتمال كون المساواة بمعنى المعادلة في الاحتمال (قوله فان تساويا) أي ظاهر اللفظ والمنوي به (قوله وينعشه) اى يقويه (قوله قلت لو لم يكن الخ) جواب ان قلت لعل الخ (قوله في هذا) اى الحمل على المنافاة

(قوله واصله) أى نافت (قوله حذفت) أى الالف (قوله ونوى) اى بلفظ سمن (قوله فان نيته لاتخصص) أى السمن بسمن الضأن فيحنث بسمن غير الضأن أيضا (قوله لانها) أى نيته سمن الضأن (قوله خلافا لابن يونس) أى فى جعلها مخصصة له (قوله وعلى هذا) أى التفصيل ٦٤٨ بين نية سمن الضأن ونية اخراج غيره من السمن المحلوف عليه (قوله وهل بيمين) أى على نية اخراج غيره من الضأن (قوله توجيهها) أى اليمين (قوله فى الحالتين) أى حالة نية سمن الضأن وحال نية اخراج غيره (قوله وا كل غيره) عطف على عدم (قوله فى شرط المنافاة) صلة قاسوا (قوله وقدمر الخ) حال (قوله على هذا) أى قياس التخصيص بالنية على التخصيص باللفظ فى اشتراط المنافاة (قوله الفرق) مفعول بنى (قوله جاعلا) حال من القرافى (قوله فى تفصيله) أى اللفظ الى مناف فيخصص وغيره فلا يخصص (قوله زاعما) اى القرافى حال منه او من فاعل جاعلا (قوله مفتى) جمع مفت بلا نون لاضافته (قوله جهلوه) أى الفرق المتقدم (قوله وهم) أى المفتون فى عصره (قوله مطلقا) اى عن التقييد بنية اخراج بيض غير الدجاج (قوله وهذه) أى قولهم لايحنث الا ببيض الدجاج مطلقا وانثه لتأنيث خبره (قوله والقاضى) أى عبد الوهاب (قوله ماقاله القرافى) مفعول رد (قوله بان قياس الخ) صلة رد (قوله بحكمه) اى العام حال من الخاص (قوله لايصح) خبر ان (قوله الفارق) اى بين النية المذكورة وذكر الخاص بعد العام بحكمه (قوله وهو) اى الفارق (قوله مخصصه) بفتح الصاد الاولى (قوله والفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله انه) أى العام المخصص بالكسر (قوله عليه) أى المخصص بالفتح (قوله قوله) أى القرافى

المنافاة أى خالفت نيته ظاهر لفظه وأصله نافيت تحركت الياء وانفتح ماقبلها فقلبت ألفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين قاله الحط اى شرط المخصص كونه منافيا للعام فمن حلف لايا كل سمنا ونوى سمن ضأن فان نيته لاتخصص لانها ليست منافية للعام خلافا لابن يونس وان نوى اخراج سمن غير الضأن لبا كله نافت نيته العام فخصصته وعلى هذا القرافى والمقرى وابن راشد وغيرهم وهل بيمين أم لا والاقرب توجيهها احتياطا لحق الله تعالى قاله المصنف فان قلت الحالف فى الحالتين قصده عدم ا كل سمن الضأن وا كل غيره فلم افترقت نية سمن الضأن من نية اخراج سمن غيره قلت اشار العز بن عبد السلام للفرق بحاصله ان نية اخراج سمن غير الضأن نية منافية ونية سمن الضأن غير منافية وشرط المخصص المنافاة البنانى ماحل عليه ز كلام المصنف اصله للقرافى ومن تبعه قاسوا التخصيص بالنية على التخصيص باللفظ فى شرط المنافاة قال الاصوليون لايخصص كلام كلاما الااذا كان منافياله كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن مع قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فان كان غير مناف له كقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله صلى الله عليه وسلم وقد مر بشاة ميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فالاصح أنه لايخصصه بجلد ما كول اللحم ولذا قالوا ذكر الخاص بعد العام بحكمه لايخصصه فبنى القرافى على هذا الفرق المتقدم جاعلا النية كاللفظ فى تفصيله زاعما ان أكثر مفتى عصره جهلوه فمن قال لا ا كل بيضا ونوى بيض الدجاج فان نوى اخراج بيض غيره فلايحنث الا ببيض الدجاج وان لم ينو اخراجه ونوى بالبيض بيض الدجاج حنث بالجميع وهم قالوا لايحنث الا ببيض الدجاج مطلقا وهذه طريقة المتقدمين كابن المواز وابن يونس والقاضى وغيرهم ففى التلقين فان قصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص أو معنى خاصا وعبر عنه بلفظ عام حكم بنيته اه وهذه الطريقة هى الحق وقد رد شيخنا أبو العباس بن مبارك رحمه الله تعالى ماقاله القرافى بأن قياس النية المذكورة على ذكر الخاص بعد العام بحكمه لايصح لظهور الفارق وهو ان المخصص المقيس عليه لفظى لم يقارن مخصصه فى الزمان لاستحالة النطق بهما دفعة والفرض انه لم يتقدم عليه فبقى ذلك العام على عمومه حتى خصصه المخصص بخلاف المقيس فى مسئلتنا فان المخصص فيه هى النية ومقارنتها ممكنة بل واجبة اذلو تأخرت ماأفادت واذا قارنت أو تقدمت لم يبق العام على عمومه حتى يخصص بها فلم يرد به الا المنوى فهو عام أريد به خاص وهى المحاشاة فبطل قوله النية هنا مؤكدة فى بعض أفراد العام

العام فلا تنفى الحكم عن غيره اهـ ورد أيضا بأن النية أول معتبر فى اليمين ثم السبب والبساط فاذا اقتضى السبب أو البساط تقييدها أو تخصيصها لدلالتهما على قصد التخصيص أو التقييد فاعتبار التقييد والتخصيص المنويان أولى وقال الشيخ أبو زيد الفاسى والصحيح فى النظر أن النية تخصص وان لم تكن منافية لان القاعدة الشرعية أن لا ترتب الاحكام الشرعية فى العبادات والمعاملات الا على النيات والقصود وما ليس منويا ولا مقصودا فلا يعتبر ولا يؤاخذ به وهذا امر لا يكاد يجهله أحد من أهل الشرع ابن الشاط لم يحمل شهاب الدين فيما قاله فى هذا الا توهمه ان حكم النيات كحكم الالفاظ الدالة على المدلولات والامر ليس كما توهم والله اعلم وقال السبتى فى اختصار الفروق يرد على القرافى ان قوله والله لا ألبس ناويا الكتان غافلا عن غيره بمنزلة قوله لا ألبس ثوبا كتانا غافلا عن غيره وهذا لا يحنث فيه بغير الكتان اجماعا فكذلك الاول ابن مرزوق رد على القرافى جماعة ممن الف عليه وغيرهم منهم العلامة المحقق ابو موسى الامام بما يطول جلبه وتأمل كثرة ما وقع من مسائل المذهب انه لا يحنث بغير ما نوى ولم يقيدوها باشتراط ذلك بان يتعرض عند نية ما نوى من الافراد الى اخراج غيره فلو كان ما ذكره صحيحا لنبهوا عليه و يقال نية الحالف بعض الافراد عند اليمين تستلزم اخراج غيره كمن حلف لادخلت دار فلان ونوى شهرا او لا أكلت سمنا ونوى سمن بقر اهـ فتبين ضعف طريقة القرافى وانه لا ينبغى حمل كلام المصنف عليها كما فعل الحط و ز ولاسيما المصنف لم يذكرها فى التوضيح ولم يشر اليها وانما ينبغى حمله على الطريقة الاخرى فيفسر نافت بخالفت وهى اشارة لقول ابن عبد السلام تخصيص العام يلزم منه مخالفة الظاهر لان اللفظ يقتضى ثبوت الحكم لصورة او صور والنية المخصصة تنفيه عنها اهـ فالقيد ليس للاحتراز بل كاشف لصورة التخصيص اذ من ضروريتها ذلك فالشرط ليس فى محله وهذا الحل هو الذى ارتضاه

(قوله رد) بضم الراء وشد الدال اى كلام القرافى (قوله معتبر) بفتح الموحدة (قوله تخصص) أى العام وتقيد المطلق (قوله القصود) بضم القاف جمع قصد (قوله ابن الشاط) باعجام الشين واهمال الطاء شارح فروق القرافى الذى قالوا فيه عليك بالفروق ولكن لا تقبل منها الا ما قبله ابن الشاط (قوله شهاب الدين) لقب للشيخ الامام العلامة احمد القرافى صاحب الفروق والذخيرة والتنقيح وغيرها (قوله فى هذا) اى تخصيص النية العام (قوله الالفاظ) أى التى شرطوا فى تخصيصها العام منافاتها له (قوله السبتى) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة منسوب الى سبتة قرية من الاندلس (قوله يرد) بفتح فكسر (قوله ان قوله) أى الحالف (قوله وهذا) اى القائل لا ألبس ثوبا كتانا (قوله الاول) أى القائل لا ألبس ثوبا ناويا الكتان (قوله عليه) أى الفروق (قوله انه) أى الحالف لا يحنث بغير ما نوى بيان لما بحذف من (قوله ولم يقيدوها) أى المسائل الخ حال (قوله ذلك) اى نية اخراج غير ما نوى (قوله بأن يتعرض عند نية الخ) تصوير لذلك (قوله من الافراد) بيان لما (قوله الى اخراج غيره) أى ما نواه صلة يتعرض (قوله ما ذكره) أى القرافى (قوله ويقال) اى فى الرد على القرافى زيادة على ما سبق (قوله ونوى شهرا) اى فقد استلزمت نيته اخراج كلامه فيما بعد الشهر من الكلام المحلوف على تركه وانه يكلمه فيه (قوله ونوى سمن بقر) أى فقد استلزمت نيته اخراج سمن غير البقر من السمن المحلوف على تركه اكله (قوله وانه) أى الشأن (قوله على الطريقة الاخرى) أى التى للمتقدمين كابن المواز وابن يونس والقاضى عبد الوهاب (قوله بخالفت) أى بالنقص عن معنى اللفظ (قوله وهى) أى قوله ان نافت وانثه لتأنيث خبره (قوله مخالفة الظاهر) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله اى النية والمراد بالظاهر معنى اللفظ (قوله فالقيد) أى قوله ان نافت (قوله لصورة التخصيص) اضافته للبيان (قوله اذ من ضروريتها) أى صورة التخصيص (قوله ذلك) اى المنافاة (قوله فالشرط) اى ان نافت (قوله ليس فى محله) اى غير محتاج اليه (قوله أمثل) أى احسن

ابوزيدوباباو طفى وغيرهم طفى هذا امثل مايحمل عليه كلام المصنف وان قال ابن غازى فيه قبح استعمال المنافاة وهى المضادة فى مثل هـذا المعـنى اقول الحط لاقبح فيـه لوقوعه فى عبارة القرافى وابن رشدوغيره ـما قلت وفى اعـتراض الحط على ابن غازى نظر لان القرافى استعمل المنافاة فى المضادة فى الحـكم والمصنف لم يشترط الا المخالفة الصادقة بما بين العام والخاص مع فقد المنافاة بينهما الكن هـذا على سبيل المجاراة والافالتحقيق انها وان كانت قيدا كاشفافهى بمعنى المضادة لانها حيث كانت مخصصة لزمها نفى الحـكم عما عدا المنوى وهذا مضاد لحكم العام فسقط اعتراض ابن غازى وما انبنى عليه والله اعلم عب وساوت راجع لقوله وقيدت اى من شرط النية المقيدة للمطلق أن تكون مساوية بان يكون لفظ الحالف يحتمل مانواه وغيره على السواء فتقبل نيته مطلقا فى تقييد المطلق كاحد عبيدى حر ويريد ناصحا مثلا وفى تعيين احد محامل اللفظ المشترك كعائشة طالق وله زوجتان كلتاهما اسمها عائشة وقال أردت بنت فلان وكلا نظرت عينا واراد الذهب البنانى قوله راجع لقوله وقيدت الخ هذا ظاهر التوضيح وعليه جرى اشارح والتحقيق كما ذكره اللقانى وأحمد وأصله لابن غازى والحط أن المساواة بهذا المعنى معتبرة فى تخصيص العام وتقييد المطلق معا ويدل عليه قوله بعـد كأن خالفت ظاهر لفظه الخ والمراد الموافقـة بين المنوى وظاهر اللفظ امابرجحان كل منهما باعتبارى اللغة والعرف وهو المشار اليه بقوله ككونها معه واما فى الاحتمالين على حد سواء كما فى تقييـد المطلق وتبيين المشترك ونازع خصصت وقيدت (فى) اليمين بـ(الله وغيرها) ومثل لليمين بغير الله (كطـلاق) وعتق ومشى لمكة وصوم سنة ومثل لتخصيص العام بالنية المساوية فقال (ك)نية (كونها) اى الزوجة المحلوف لها (معه) اى الحالف فى عصمته (فى) حلفه بالله اوبطلاق اوعتق اومشى لمكة اوصدقة بثلث ماله (لايتزوج حياتها) أى زوجته المحلوف لها ثم بانت منه وتزوج غيرها وقال نويت حياتها معى فتقبل نيته فى الفتيا والقضاء مع بينة أو اقرار وكون المحلوف به طلاق من تزوجها أو عتق رقيق معين وأما زوجة غير الحالف التى حلف لايتزوج حياتها اذا بانت من زوجها وتزوج الحالف وقال نويت مادامت مع زوجها فلا تقبل نيته ان كان حلف بطلاق أو عتق معين ورفع للقاضى ببينة أو اقراره الا ان يخاف على نفسه العنت قاله الحط أى وتعـذر تسريه البنانى النيـة المخصصة لاتكون الامخالفة لظاهر اللفظ العام لكن ان عضدها عرف كانت الصيغة من المجمل الذى استوى محملاه مثلا لانها دائرة حينئذ بين المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة بسبب العرف والمختار فيه انه مجمل كما فى جمع الجوامع ونصه وفى تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة ثالثها المختار مجمل اهـ لرجحان كل منهما بوجه فتقبل نية التخصيص فى القضاء فى الطلاق والعتق المعين والى هـذا اشار بقوله ككونها معه الخ

(قوله وان قال ابن غازى الخ) مبالغة او حال (قوله قبح استعمال) اضافته للبيان (قوله اقول الحط الخ) علة لأمثل (قوله المجاراة) اى الموافقة الظاهرية (قوله انها) اى المنافاة (قوله وان كانت قيدا كاشفا) حال (قوله لانها) أى النية (قوله مطلقا) اى عن التقييد بغير المرافعة فى الطلاق والعتق المعين (قوله فى تقييد المطلق) صلة تقبل (قوله وفى تعيين الخ) عطف على فى تقييد (قوله محامل) جمع محمل بفتح الميمين أى المعنى الذى يحمل عليه (قوله وكلا نظرت عينا) بفتح الكاف عطف على كعائشة (قوله باعتبارى) بفتح الراء مثنى اعتبار بلا نون لاضافته (قوله واما فى الاحتمالين الخ) عطف على امابرجحان (قوله بينة او اقرار) اى بحلفه لايتزوج حياتها وتزوجه غيرها وهى حية (قوله الا أن يخاف على نفسه العنت) أى الزنا بعدم تزوجه حياتها (قوله عضدها) بفتحات مثقلا أى قواها (قوله المجمل) بضم الميم الاولى وسكون الجيم وفتح الميم الثانية أى المحتمل لمعنيين او اكثر (قوله محملا) بفتح الميمين أى معنياه اللذان يصح حمله على احدهما (قوله لانها) اى الصيغة (قوله حينئذ) أى حين كونها من المجمل (قوله الراجح) أى بتعضيد العرف (قوله المرجوحة) أى بمخالفته لها (قوله فيه) اى المحتمل للمجاز الراجح والحقيقة المرجوحة (قوله لرجحان كل منهما) اى المجاز والحقيقة (قوله بوجه) فالحقيقة ترجحت بالاصالة والمجاز بموافقة العرف (قوله فى القضاء) واولى فى الفتوى (قوله فى الطلاق والعتق المعين) واولى فى غيرهما

وشبه

وشبه فى قبول التخصيص فقال (كأن خالفت) نية الحالف أى المعنى الذى نواه بالعام (ظاهر لفظه) اى الحالف العام اى المعنى الذى وضع العام له والمراد بالمخالفة بعد ارادة المعنى المنوى من العام فهو مفهوم قوله وساوت وحاصل ما اشار له المصنف ان النية المخالفة لظاهر اللفظ قسمان بعيدة عن العرف ولا تقبل مطلقا كما سيقول لا ارادة ميتة الخ وقريبة اما موافقة للعرف فتقبل فى الفتيا والقضاء والطلاق والعتق المعين ككونها معه فى لا يتزوج حياتها واما مخالفة له قريبة فتقبل فى الفتوى مطلقا وفى القضاء الا فى الطلاق والعتق المعين وهذه هى التى ذكرها هنا ومثل لها بقوله (كـ)نية (سمن ضأن فى) حلفه بالله او بالطلاق او العتق او غيرها (لا آكل) بضم الكاف عقب الهمز الممدود (سمنا) فتقبل نيته ولا يحنث بغير سمن الضأن عند المتقدمين كابن المواز وابن يونس وهو الصحيح كما تقدم عج اذا حمل كلام المصنف على هذا فالمراد بالمنافاة فى قوله ان نافت ما يشمل المخالفة بالعموم والخصوص لكن يكون شرط المنافاة فى غير محله أى غير محتاج اليه لانه بعد فرض انها مخصصة يصير التخالف بالعموم والخصوص ضروريا (أو لا كلمه) اى الحالف المحلوف عليه وقال نويت شهرا مثلا او حتى يقدم فلان فظاهر يمينه العموم وادعى ما يخصصها فيصدق فى الفتوى مطلقا والقضاء الا فى طلاق وعتق معين (وكتوكيله) أى الحالف على البيع أو الضرب (فى) حلفه بالله او الطلاق او العتق أو غيرها (لا يبيعه) اى الحالف الشئ المحلوف عليه او لا يشتريه (أو لا يضربه) اى الحالف العبد مثلا ثم وكل من باعه او اشتراه او ضربه وقال نويت لا اباشر ذلك بنفسى فتقبل نيته فى الفتيا مطلقا وفى القضاء (الا لمرافعة) أى رفع من غير الحالف الحالف للقاضى فان ذهب الحالف للقاضى بدون رفعه له من غيره وذكر له ذلك فهى فتوى كما فى التوضيح والمواق (وبينة) شهدت على الحالف بحلفه وحنثه فيه أى معها ان انكر الحلف (أو اقرار) بالحلف وادعى انه نوى المباشرة بنفسه فلا تقبل نيته المخالفة لظاهر لفظه (فى) حلفه بـ(طلاق وعتق) معين (فقط) وأما العتق غير المعين فتقبل فيه نيته المذكورة مع الرفع ودخل بالكاف حلفه بالله ليعتقن عبيده وقال اردت بعضهم او اردت بعبيدى دوابى او اردت بالعتق البيع والعلاقة بين العبيد والدواب الملك وبين العتق والبيع الاخراج عنه وحلفه بالله ليعتقن من عبيده ثلاثة وقال اردت بيع ثلاث دواب من دوابى وقوله لزوجته هى طالق ثلاثا وقال اردت طلقها الولادة وقوله نساؤه طوالق وله اربع وقال اردت ثلاثا معينة فينوى فى جميع ذلك فى القضا الا فى مرافعة وبينة او اقرار ولو قال جميع نسائه طوالق ثم قال استثنيت او حاشيت فلانة نفعه فى الفتوى لا ان قال نويت ما عدا فلانة ولو قال لرجعية هى طالق البتة ان راجعها ثم اراد نكاحها بعد تمام عدتها وقال نويت ما دامت فى العدة صدق

(قوله العام) نعت لفظ (قوله أى المعنى الذى وضع له العام) تفسير لظاهر العام (قوله بعد) بضم الموحدة مصدر مضاف لفاعله (قوله ارادة المعنى) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله (قوله فهو) أى قوله كأن خالفت ظاهر لفظه تفريع على قوله والمراد به ما بعد الخ (قوله مطلقا) اى عن التقييد بالقضاء فى الطلاق والعتق المعين (قوله وقريبة) عطف على بعيدة (قوله واما مخالفة له) عطف على اما موافقة (قوله ومثل) بفتحات (قوله اى الحالف) تفسير للفاعل المستتر فى يبيع (قوله الشئ المحلوف عليه) تفسير للمفعول البارز (قوله فى الفتيا مطلقا) أى عن التقييد بكون اليمين بغير الطلاق والعتق المعين (قوله أى رفع) فالمفاعلة على غير بابها (قوله الحالف) مفعول رفع (قوله للقاضى) صلة رفع (قوله فان ذهب الحالف للقاضى الخ) مفهوم رفع (قوله وذكر) اى الحالف (قوله ذلك) أى حلفه بالطلاق او العتق المعين ونيته المخالفة لظاهر لفظه (قوله ودخل بالكاف) أى فى قوله كسمن ضأن (قوله عنه) اى الملك (قوله وحلفه بالله ليعتقن من عبيده ثلاثة) عطف على حلفه (قوله وقوله لزوجته) عطف على حلفه (قوله وقوله نساؤه طوالق) عطف على حلفه (قوله نفعه فى الفتوى) أى والقضاء (قوله لا ان قال نويت ما عدا فلانة) ظاهره ولو فى الفتوى وهو كذلك على طريقة القرافى واما على طريقة المتقدمين فتنفعه فى الفتوى

في الفتوى ولو قال حلية طالق وله زوجة وأمة تسميان به وقال نويت أمتي صدق مستفتيا واكثر هذه في المدونة قاله في التوضيح (أو استحلف) حلفا (مطلقا) عن التقييد بكونه باسم الله تعالى او غيره او في القضاء او كون الطلاق منجزا وكذا العتق وسواء كان كاملا او مبعضا أو آيلا اليه كالتدبير اذا كان في رقبة معينة وصلة استحلف (في وثيقة) أي توثق في (حق) ولو بغير كتابة عطف على معنى الا المرافعة اى الا ان رفع او استحلف في حق فلا تقبل نيته مطلقا الا انها على نية المحلوف له وظاهره ولو عند غير حاكم ولو حذف السين والتاء ووثيقة بأن قال أو حلف مطلقا في حق لوافق الراجح من أنه لا فرق بين طالب حلفه أو طالب سبب حلفه وهو الحق الذي عنده فحلف انه ليس عنده حق ومن انه لا فرق بين كونه بوثيقة حق أم لا ومن أمثلة المسئلة من ادعى عليه بوديعة وأنكرها وحلف ليس عنده وديعة ونوى حاضرة ونوى ربها الاطلاق وحلفه لرب الحق بالحلال عليه حرام محاشيا الزوجة المدخول بها ولم يحاشها رب الحق وعقد نكاح على أن لا يتسرى ثم تسرى حبشية وقال نويت من غير الحبش فلا تعتبر نيته في شئ من ذلك عند ابن القاسم والمعتبر نية المحلوف له هذا هو الراجح (لا) تقبل (ارادة) أي نية زوجة او امة (ميتة) او مطلقة ومعتقة (او) ارادة (كذب) ضد الصدق اى اخبار بخلاف ما عليه المتكلم (في) قوله ان فعلت او ان لم أفعل كذا ففلانة (طالق او حرة او حرام) وفعل المحلوف عليه او عزم على عدم فعله في الحنث أو اجله بزمن انقضى بلا فعل فيه وقال اردت فلانة الميتة في الطلاق والعتق او المطلقة في الاول والمعتقة في الثاني وكذبها في حرام فلا تقبل نيته ان رفع للقاضي في الطلاق والعتق المعين ببينة أو اقرار بل (وان) كان (بفتوى) حيث لا قرينة تصدقه في دعواه ارادة ما ذكر والا عمل بها ككونها حية حين يمينه ثم ماتت وادعى انها المحلوف بها *(تكميل)* كما تخصص النية العام وتقيد المطلق تعمم الخاص والمطلق من الاول قوله الآتي وبما أنبتت الحنطة ان نوى المن ومن الثاني والله لا أكرمن اخاك ناويا به جميع اخوتك (ثم) ان عدمت النية او ضبطها خصص العام او قيد المطلق (بساط) بكسر الموحدة وهو مقام اليمين سواء كان سببا فيها اولا فيخصص العام مثلا اذا قيل لشخص لحم البقر داء كما ورد فلا تأكله يؤذك فحلف لا آكل لحما ولم يقصد تعميما ولا تخصيصا فيخصص اللحم في يمينه بلحم البقر بقرينة السياق فلا يحنث بلحم غيره وكمن قيل له لنت تزكي الشهود بشئ تأخذه منهم فحلف لا ازكي ولا نية له فتخصص الزكاة في يمينه بتزكية الشهود بقرينة السياق فلا يحنث فيها بتزكية المال ابن رشد فمن يبتاع

(قوله او في القضاء) عطف على باسم الله (قوله مطلقا) اى عن التقييد بالرفع في يمين الطلاق والعتق المعين (قوله لانها) اى اليمين (قوله على نية المحلوف له) لانه اخذها عوض حقه (قوله من انه) اى الشان الخ بيان للراجح (قوله وهو) اى سبب حلفه (قوله ومن انه لا فرق الخ) عطف على من انه لا فرق (قوله كونه) اى الحالف (قوله من ادعى) بضم الدال وكسر العين (قوله وحلفه لرب الحق الخ) عطف على من ادعى عليه الخ (قوله محاشيا) حال من ها حلفه (قوله وعقد نكاح الخ) عطف على من (قوله وفعل المحلوف عليه) اى في يمين البر (قوله او عزم على عدم فعله) أى في يمين الحنث (قوله والا) أى وان وجدت قرينة تصدقه في دعواه (قوله من الاول) اى تعميم الخاص (قوله ومن الثاني) اى تعميم المطلق (قوله او ضبطها) عطف على النية (قوله وهو) أى البساط (قوله مقام) بفتح الميم اى احوال الحالف حال حلفه والقرائن الحاصلة حاله (قوله ورد) اى في حديث لحوم البقر داء وسمنها ولبنها دواء رواه ابو داود في مراسيله عن مليكة ابنة عمرو ورفعته وفي رواية لحوم البقر داء والبانها شفاء وسمنها دواء وروى الحاكم عن ابن مسعود عليكم بألبان البقر وسمنانها وإياكم ولحومها فان ألبانها وسمنانها دواء وشفاء ولحومها داء (قوله يؤذك) مجزوم في جواب النهي (قوله ولم يقصد) اى بالحلم الخ حال (قوله فيخصص) بالبناء للنائب عن الفاعل (قوله بلحم) صلة يخصص وباؤه للتعدية (قوله بقرينة السياق) صلة يخصص وباؤه للسببية واضافته للبيان (قوله وكمن قيل له انت تزكي الشهود الخ) عطف على معنى مثلا اذا قيل الخ (قوله ولا نية له) أي بالفعل حال (قوله فيها) اى اليمين (قوله يبتاع) اى يشتري

لاحله

لاهله لحما فوجد زحاما على الجزار فحلف بالطلاق البتة ان اشتراه لهم فرجع اليهم فما تبوه فخرج فاشترى كبشا فذبحوا وا كلوا من لحمه فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ما اراه الاوقد حنث وأرى هذا لحما ابن القاسم الا اذا كانت كراهيته للزحام على الجزرة ووجد لحما أو كبشا فى غيرها فاشتراه فأرى أن ينوى فيه ابن رشد لم يراع الامام البساط فى هذه المسئلة وراعاه ابن القاسم وهو المشهور فى المذهب من حمل اليمين على مقتضى اللفظ الا عند البساط ومعنى قول ابن القاسم أرى أن ينوى فيه انه يصدق فى انه انما حلف كراهية للزحام ولا يميز عليه ان شهدت بينة به أو استفتى ولو شهدت انه حلف بالطلاق أن لا يشترى لهم لحما ثم اشتراه فقال كنت حلفت للزحام ولم تعلمه البينة طلق عليه ولا يصدق فى دعواه اه وظاهر كلامهم اعتباره ولو مع مرافعة فى طلاق وعتق معين لكن بشرط شهادة البينة به كما تقدم عن ابن رشد (ثم) بعد البساط يخصص العام ويقيد المطلق (عرف) بضم العين المهملة وسكون الراء أى اصطلاح (قولى) أى عادة عامة الناس فى استعمال اللفظ العام أو المطلق فيحمل العام أو المطلق على المعنى الذى جرى عرفهم باستعماله فيه لانه مقصود الحالف غالبا ولان كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذى يستعمل أهل تلك اللغة فيه ذلك اللفظ قاله ابن عبد السلام كاختصاص الدابة بالحمار بمصر وبانثاه فى قفصة وبالفرس فى العراق قاله ابن فرحون وظاهره وان لم يكن الحمار من مراكبه اذا الفرض عدم النية دون الخيل والبغال واختصاص المملوك بالابيض والدرهم بفلس النحاس وقدم العرف القولى على المقصد اللغوى لان العرف القولى بمنزلة الناسخ للغوى والناسخ يقدم على المنسوخ واحترز بالقولى عن العرف الفعلى فلا يعتبر فى هذا الباب لان اللفظ لم يتجاوز معناه الى فعلهم عندهم كحالفه لا آكل خبزا وهو اسم لكل مخبوز فى عرفهم فاذا كان أهل بلده لا يصنعون الخبز الا من القمح فلا يخصص عرفهم الخبز فى اليمين بخبز القمح فيحنث بأ كله من كل مخبوز قاله القرافى وغيره وتبعهم المصنف هنا وفى التوضيح ونقل فيه عن ابن عبد السلام ان ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف وان كان فعليا ونقل الوانوغى عن الباجى انه صرح بأن العرف الفعلى يعتبر مخصصا ومقيدا قال وبه يرد مازعمه القرافى وقد صرح اللخمى أيضا باعتباره وفى القلشانى لا فرق بين القولى والفعلى فى ظاهر مسائل الفقهاء وقيل لا يعتبر الا القولى (ثم) ان عدم ماذكر يخصص العام ويقيد المطلق (مقصد) بفتح الميم والصاد المهملة قاله أحمد ونحوه فى المصباح اى مقصود (لغوى) اى المعنى الذى استعملت العرب اللفظ فيه كحالفه لاركب دابة وليس لاهل بلده عرف باطلاقها على شئ خاص

(قوله البتة) اى ثلاثا (قوله ان اشتراه) اى لا يشتريه (قوله كراهيته للزحام على الجزرة) اى هى التى حاملة على الحلف على ترك شراء اللحم (قوله فى غيرها) أى الجزرة خاليا عن الزحام أى أو انفكت الزحمة عن الجزرة واشترى منها لحما (قوله وهو) أى رعى البساط (قوله من حمل اليمين الخ) بيان للمشهور (قوله به) اى الزحام ٦٥٣ (قوله او استفتى) أى اولم تشهد بينة به واستفتى الحالف عما يلزمه (قوله ولو شهدت) اى البينة (قوله انه) أى الحالف (قوله بالطلاق) اى او العتق المعين (قوله فقال) اى الحالف (قوله ولم تعلمه) اى الزحام (قوله طلق) بضم فكسر اى فى القضاء (قوله اعتباره) اى البساط (قوله به) اى البساط (قوله عامة الناس) اى اكثرهم (قوله باستعماله) اى المطلق او العام (قوله فيه) اى المعنى (قوله لانه) اى المعنى الذى جرى العرف باستعمال العام او المطلق فيه (قوله اذا الفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله دون الخيل والبغال) أى والابل وغيرها حال من الحمار (قوله واختصاص) عطف على اختصاص (قوله بالابيض) أى من الرقيق الذكر بمصر (قوله فلا يعتبر) اى مخصصا العام ولا مقيدا المطلق (قوله لم يتجاوز معناه) اى اللغوى (قوله عندهم) أى اهل العرف صلة يتجاوز (قوله وهو) أى الخبز الخ حال (قوله بلده) اى الحالف (قوله فيه) اى التوضيح (قوله اعتبار العرف) اى مخصصا لعام ومقيدا لمطلق (قوله وان كان) اى العرف (قوله انه) اى الباجى (قوله قال) اى الوانوغى (قوله به) اى ماصرح الباجى به (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا (قوله باعتباره) اى العرف الفعلى مخصصا العام ومقيدا المطلق (قوله ماذكر) اى النية والبساط والعرف القولى (قوله وليس لاهل بلده عرف) حال (قوله باطلاقها) اى الدابة

(قوله وهو) اى معناها اللغوى (قوله ولا عرف لهم) اى اهل بلده حال (قوله ولا نية له) اى الحالف الخ حال (قوله حمل) بضم فكسر اى اللفظ المشترك (قوله فان استوت) اى معانيه فى الظهور (قوله فالمراد بالتخصيص الخ) تفريع على قوله فحمل على معناها اللغوى الخ (قوله لانتفائهما) ٦٥٤ اى المعنيين السابقين (قوله ان كان الحالف صاحب شرع الخ) شرط فى اعتبار التخصيص والتقييد بالمقصد الشرعى (قوله والحلف) عطف على الحالف (قوله وهذا) أى تقديم التخصيص والتقييد بالمقصد اللغوى على التخصيص والتقييد بالمقصد الشرعى (قوله وجه) بضم فكسر مثقلا اى تقديم الشرعى على اللغوى (قوله بانه) اى الشرعى (قوله له) أى اللغوى (قوله ماهنا) أى من تقديم اللغوى على الشرعى (قوله بانه) اى الشأن (قوله المعرّب) بضم الميم وفتح العين والراء مثقلا (قوله فيتكرر) اى الشرعى (قوله معه) أى العرفى (قوله به) أى العرفى (قوله الثانى) اى العام (قوله مقتضيات) بكسر الضاد المعجمة (قوله من النية الخ) بيان لمقتضيات (قوله وهى) اى الفروع (قوله فى نفسها اصول) لا تنافى بين كونها فروعا للمقتضيات واصولا فى نفسها لان الفرعية والاصلية من المشكك (قوله المكلف) تفسير لفاعل حلف المستتر فيه فهو عائد على غير ما هو له ولم يبرز لعدم اللبس (قوله منه) أى الحالف (قوله أقت) بفتحات مثقلا أى جعل ليمينه وقتا خاصا يفعل فيه المحلوف عليه (قوله او) أى او لم يوقت (قوله بادر) أى افعل المحلوف عليه فوجده قد فات بالمانع العقلى (قوله فان فرط) بفتحات مثقلا أى توانى فى الفعل او مفهوم بادر (قوله حصل) اى المانع العقلى (قوله واما ان تقدم) أى المانع على اليمين (قوله فان كان) اى المانع (قوله والا) أى وان لم يكن شرعيا بان كان عاديا او عقليا

فحمل على معناها اللغوى وهو كل ما دب اى مشى فيحنث بركوب الآدمى والطير والتمساح وكل ما دب وكحلفه لا يصلى ولا عرف لهم ولا نية له فيحنث بالدعاء فان تعدد المعنى اللغوى للفظ كالمشترك حمل على أظهر معانيه فان استوت جرى على الخلاف فى مجتهد تعارضت عنده أدلة بلا ترجيح فقيل يأخذ بالاثقل وقيل بالاخف وقيل بما شاء فالمراد بالتخصيص والتقييد هنا مطلق الحمل لا المعنيان السابقان لانتفائهما هاهنا (ثم) ان عدم ما ذكر خصص العام وقيد المطلق مقصد (شرعى) ابن فرحون ان كان الحالف صاحب شرع أو الحلف على شئ شرعى كحلفه ليصلين او ليتوضأن وكحلفه لا كلم رجلا فلا يحنث بكلام صبى وهذا ضعيف والمعتمد تقديم المقصد الشرعى على المقصد اللغوى كما يأتى فى قوله وسافر القصر فى لأسافرن بل وعلى المقصد العرفى كما فى سماع سحنون الذى نقله المواق وجزم به الشيخ ميارة ووجه بانه ناسخ له واستشكل ما هنا بانه لا يتصور وجود معنى شرعى بدون معنى لغوى اذ الشرعى فرد للغوى غالبا او مساو له كالظلم فانه تجاوز الحد لغة وشرعا واجيب بان المعرب وهو لفظ غير علم استعملته العرب فيما وضع هو له فى غير لغتهم على القول بوقوعه فى القرآن له مدلول شرعى ليس له مدلول لغوى لان المراد بالشرعى ما استعمله الشارع لا ما وضعه اهل الشرع فاذا حلف لا وزن بالقسطاس حنث بوزن الميزان اذ هو معنى القسطاس شرعا وان لم يكن معناه لغة لا يقال المدلول الشرعى مدلول عرفى فيتكرر معه لانا نقول المدلول العرفى يطلق على العرف الخاص كالشرعى والنحوى وعلى العرف العام والمراد به هنا الثانى ولما فرغ من مقتضيات البر والحنث من النية وما بعدها شرع فى فروع تنبنى على تلك الاصول وهى فى نفسها اصول ايضا وقاعدته غالبا الاتيان بالباء للحنث وبلا لعدمه فقال (وحنث) الحالف فى يمينه بسم الله تعالى او غيره (ان لم تكن له) اى الحالف (نية) تخصص لفظه العام وتقيد لفظه المطلق (ولا) ليمينه (بساط) أى قرينة مخصصة او مقيدة وصلة حنث (ب) سبب (فوت) بفتح الفاء وسكون الواو مصدر فات اى انتفاء (ما) اى الفعل الذى (حلف) المكلف (عليه) لغير مانع بل (ولو) فات (لمانع شرعى) كحيض فى حلفه ليطأنها الليلة فوجدها حائضا فيحنث عند الامام مالك واصبغ رضى الله تعالى عنهما وهو المشهور وحمل منه فى ليبيعن الامة (او) فات لمانع عادى كـ(سرقة) حمام فى حلفه ليذبحنه (لا) يحنث ان فات المحلوف عليه لمانع عقلى (كموت حمام) فى حلفه (ليذبحنه) ان أقت او بادر فان فرط حتى حصل فيحنث وهذا كله فى المانع المتأخر عن اليمين واما ان تقدم فان كان شرعيا حنث والا فلا فاقسام المانع ثلاثة قسم يحنث به مطلقا تقدم

اوتأخر وقت اولا فرط اولا وهو الشرعى وقسم لا يحنث به مطلقا وهو العقلى والعادى المتقدمان على اليمين وقت اولا فرط اولا وقسم فيه تفصيل وهو العقلى والعادى المتأخران عنها فالعادى يحنث به مطلقا وقت أولا فرط أولا والعقلى يحنث به ان لم يوقت وفرط لا ان وقت أو بادر ونظم هذا عج فقال

اذا فات محلوف عليه لمانع * فان كان شرعيا فحنثه مطلقا
كعقلى أو عادى ان يتأخرا * وفرط حتى فات دام لك البقا
وان اقت اوقد كان منه تبادر * فحنثه بالعادى لا غير مطلقا
وان كان كل قد تقدم منهما * فلا حنث فى حال فخذه محققا

واشار بلو لقول ابن القاسم بعدم الحنث فى مسئلة الحيض وسحنون بعدمه فى حمل الامة ونقل الشيخ عن اشهب عدمه فى العادى المتأخر ومحل الخلاف فى مسئلة الحيض اذا قيد بالليلة مثلا فاستغرقها الحيض قال طفى لم يذكروا الحيض الا فى الموقتة وهو ظاهر اذ غير الموقتة لا يحنث الحالف فيها بطرو الحيض فى قوله لاطأنها و ينتظر رفعه اذ لا تعذر فافهم وحنث بالشرعى وان تقدم لامكان الفعل معه بخلافهما ولاسيما على القول بانه يبر بفعله معه (و) حنث (بعزمه) اى الحالف (على ضده) أى المحلوف عليه فى يمين الحنث لا فى يمين البر خلافا للشارح قاله عب طفى لم ار هذا الفرع منصوصا عليه بعينه لاحد من المتقدمين ولذا كل من تكلم عليه ممن يعتد به من شراحه انما فسروه بجواز تقديم الكفارة قبل الحنث كالشارح وابن غازى والمواق وتبع المصنف فيما قال القرافى قال فى مدارك البر والحنث السادس العزم على عدم الفعل وهى على حنث اهـ وجرى على هذا فى كفاية اللبيب فى كشف غوامض التهذيب فاستشكل قوله فى كتاب النذور من قال لامرأته انت طالق واحدة ان لم اتزوج عليك فاراد ان لا يتزوج عليها فليطلقها طلقة ثم يرتجعها فتزول يمينه ولو ضرب أجلا كان على بر وليس له أن يحنث نفسه قبل الاجل وانما يحنث اذا مضى الاجل ولم يفعل ما حلف عليه اهـ قوله فاراد الخ هذه المسئلة من مشكلات المدونة فان الطلاق انما يلزم بعدم التزويج فالطلاق المعجل لا يحل اليمين وانما مبنى هذه المسئلة انه عزم على عدم الزواج فعزمه هذا هو حنثه فيلزمه طلقة بحنثه لا أنه

(قوله فان كان) أى المانع (قوله مطلقا) أى تقدم أو تأخر فرط اولم يفرط وقت اولم يوقت (قوله كعقلى اوعادى) تشبيه فى التحنيث (قوله ان يتأخرا) أى العقلى والعادى (قوله دام لك البقا) تكملة للبيت (قوله لاغير) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه اى لا غير العادى وهو العقلى فلا يحنث بتفويته ان اقت او بادر (قوله منهما) أى العقلى والعادى بيان للمضاف اليه كل المحذوف معوضا عنه التنوين اى واحد (قوله وأشار) أى المصنف (قوله بلو) أى فى قوله ولو لمانع شرعى (قوله بعدمه) اى الحنث (قوله وان تقدم) مبالغة (قوله معه) أى الشرعى (قوله بخلافهما) اى العقلى والعادى فلا يمكن الفعل معهما (قوله بانه) اى الحالف (قوله بفعله) أى المحلوف عليه (قوله معه) أى الشرعى (قوله هذا الفرع) أى الحنث فى يمين الحنث بمجرد العزم على الضد (قوله ولذا) اى عدم النص عليه من المتقدمين (قوله عليه) اى هذا الفرع (قوله ممن يعتد) بضم الياء اى يوثق بيان لمن تكلم (قوله من شراحه) بيان لمن يعتد به (قوله انما فسروه) اى هذا الفرع (قوله كالشارح وابن غازى والمواق) تمثيل للمعتد بهم (قوله المصنف) فاعل تبع (قوله فيما قال) اى الحنث بعزمه على الضد (قوله القرافى) مفعول تبع (قوله قال) اى القرافى (قوله مدارك) اى اسباب (قوله وهى) اى اليمين الخ حال (قوله على هذا) اى الحنث بالعزم على الضد فى يمين الحنث (قوله فاستشكل) أى صاحب كفاية اللبيب (قوله قوله) أى التهذيب (قوله كان على بر) أى ما اتسع الاجل فان ضاق و بقى قدر الفعل المحلوف عليه صار على حنث حتى يفعل أو ينقضى الاجل ولم يفعل فيحنث (قوله وليس له أن يحنث نفسه قبل الاجل) هذا هو المشهور فى اليمين بالطلاق والعتق الا اذا كان الطلاق آخر طلقة والعتق لمعين بخلاف يمين البر بالله فله تحنيث نفسه فيها قبل حنثه كما يأتى (قوله فاراد الخ) هذا كلام صاحب كفاية اللبيب (قوله بحنثه) اى بعزمه على عدم التزوج

(قوله عند اليأس) اى من التزوج (قوله معناه تسبب فى طلاقها العزمه) اى وليس معناه انشاء طلاقها (قوله وفيه) أى كلام صاحب كفاية اللبيب (قوله ولا معتمد) بفتح الميم الثانية (قوله له) أى صاحب الكفاية (قوله وقد قال ابن عرفة فيه) اى كلام الجواهر الخ حال (قوله ابن الحاجب) ٦٥٦ فاعل تبع (قوله صاحب الجواهر) مفعول تبع (قوله عليها) اى المدونة

يحنثها او العزم على عدم الفعل كعدم الفعل ففى الجواهر ان لم اتزوج عليك فانت على كظهر أمى يكون مظاهرا عند اليأس أو العزم على عدم التزويج بجعل العزم يقوم مقام تعذر الفعل فقوله فى الكتاب طلقها معناه تسبب فى طلاقها العزمه اه وفيه نظر ولا معتمد له سوى كلام الجواهر وقد قال ابن عرفة فيه لا اعرفه وقد تبع ابن الحاجب والمصنف صاحب الجواهر فى باب الظهار وابقى ابن يونس وأبو الحسن وابن عرفة وجميع من تكلم عليها أو نقل كلامها على ظاهره فدل على ان العزم بمجرده لا يوجب حنثا ولو كان يوجبه ما احتاجوا الى تحنيثه بتطليق زوجته فى حلفه بطلاقها ليتزوجن عليها وعباراتهم كلهم له ان يحنث نفسه ويطلقها فيلزم القرافى أن يستشكل جميع كلام اهل المذهب ويدل لما قلناه قول القلشانى فى شرح الرسالة من حلف بالطلاق ليفعل كذا ثم عزم على عدم الفعل ثم اراد ان يفعل فهل يلزمه الحنث بعزمه اولا على ترك الفعل اولا نقل ابن الحاجب فى كتاب الظهار حنثه بعزمه وقال ابن عرفة مقتضى المذهب خلافه فلو كانت المسئلة منصوصة ما خفيت عليه والله أعلم وكتب بعضهم ما نصه حيث كانت عباراتهم ماذكر فذلك ادل دليل على ما قاله القرافى فهو موافق لكلامهم لانه لا معنى لتحنيثه نفسه الا عزمه على عدم الفعل فالعزم حنث وهو المطلوب على انه قد صرح ابن المواز بمثل ما قاله القرافى ونص ابن عرفة ابن حارث اتفقوا فى ذات الحنث على جوازها قبله ان عزم على عدم البر وفى ذات البر على استحباب تأخيرها عنه محمد معنى اجزائها قبله انه حنث بعزمه اه طفى والمشهور عند ابن رشد وغيره ان التكفير قبل الحنث يجوز فى اليمين بالله مطلقا كانت على بر او حنث وفى غيرها ان كانت على حنث لا ان كانت على بر الا اذا كان الطلاق آخر الثلاث أو العتق فى معين واعلم ان كلام المدونة خلاف المشهور المتقدم عن ابن رشد وغيره قال فيها من قال لزوجته انت طالق واحدة ان لم اتزوج عليك فأراد ان لا يتزوج عليها طلقها واحدة ثم يرتجعها فتزول يمينه ولو ضرب اجلا كان على بر وليس له ان يحنث نفسه قبله وانما يحنث اذا مضى ولم يفعل اه فانت ترى مذهبها فى صيغة الحنث جواز التحنيث قبل الفعل اذا لم يؤجل والا فلا كصيغة البر هذا فى غير اليمين بالله واما هى فله التكفير فى البر قبل الحنث والاولى بعده وفى الحنث ان لم يؤجل والا فلا ولما نقل المواق كلام التهذيب المتقدم ونقل ايضا قوله من قال والله لا فعلن كذا فان ضرب اجلا فلا يكفر حتى يمضى الاجل اه وقال قبله قال ابن القاسم فيها من حلف

(قوله كلامها) اى المدونة تنازع فيه أبقى ونقل (قوله فدل) اى ابقاؤهم كلامها على ظاهره (قوله على ان العزم) اى على الضد (قوله لما قلناه) اى من ان العزم بمجرده لا يوجب حنثا (قوله أولا) بشد الواو منونا صلة عزم (قوله على ترك الفعل) صلة عزم (قوله أولا) أى اولا يلزمه الحنث بعزمه اولا (قوله حنثه بعزمه) مفعول نقل (قوله خلافه) اى عدم حنثه بعزمه (قوله عليه) اى ابن عرفة (قوله وكتب بعضهم) اى رادا على طفى ومصوبا كلام القرافى (قوله ماذكر) اى له أن يحنث نفسه ويطلقها (قوله فذلك) اى تعبيرهم المذكور (قوله فهو) أى ما قاله القرافى (قوله على جوازها) اى الكفارة (قوله قبله) أى الحنث (قوله معنى) أى وجه وعلة (قوله كانت على بر او حنث) تفسير لمطلقا وظاهره وان اجل فيهما (قوله وفى غيرها) أى اليمين بالله (قوله ان كانت) اى اليمين (قوله على حنث) ظاهره وان اجل (قوله لا ان كانت) اى اليمين بالطلاق او العتق (قوله على بر) اى فلا يجوز الكفارة قبل الحنث (قوله فيها) اى المدونة (قوله طلقها واحدة ثم يرتجعها فتزول يمينه) اى ان لم يؤجل بدليل ما يليه (قوله كان) اى حلفه (قوله قبله) اى فراغ الاجل (قوله اذا مضى) اى الاجل (قوله والا) اى وان كان اجل (قوله واما هى) اى اليمين بالله (قوله وفى الحنث) عطف على فى البر (قوله والا) أى وان كان اجل (قوله كلام التهذيب المتقدم) أى قوله من قال لامرأته أنت طالق واحدة ان لم اتزوج عليك (قوله قوله) اى التهذيب (قوله وقال) اى المواق

بالله فأراد أن يكفر قبل الحنث فأما في يمينه لا أفعل كقوله والله لا أكلم زيدا فأحب الي أن يكفر بعد الحنث فان كفر قبله أجزأه وكذا في يمينه لافعلن كقوله لاضربنه أولا كلمنه ولم يؤجل فله أن يكفر ولا يفعل وان أجل فلا يكفر حتى يمضي اهـ قال فحصل ان مذهبها ان الحالف بالله ان كان على برّ فله أن يكفر قبل حنثه والاولى بعده وان كان على حنث فان لم يؤجل فله أن يكفر ولا يفعل وان أجل فلا حتى يمضي وقد نقل ابن عرفة كلامها وأبقاه على ظاهره وكذا أبو الحسن قائلا في قولها من قال والله لافعلن كذا فان أجل فلا يكفر حتى يمضي اهـ المشهور عدم الاجزاء وقيل يجوز تقديم الكفارة اهـ فعلى هذا يقيد المشهور الذي ذكره ابن رشد وغيره بكلامها فتوافقه وان أطلقه الناقلون وقد لخص الحط مسائل التكفير قبل الحنث ونظمها ولم يذكر تفصيلها ولا أشار اليه بحال وقد حققنا لك المسئلة بما لا مزيد عليه والله الموفق وقيد الحط وسالم وعج قول المصنف وبعزمه على ضده بصيغة الحنث وأبقوه على ظاهره تقليدا منهم للقرافي وقد علمت ما فيه فلا تغتر بما قالوه وكن ممن يعرف الحق بنفسه لا بتقليد الرجال وقد تورك الزرقاني على المصنف بقوله ظاهره انه يحنث بمجرد العزم والذي فيها ومن قال لامرأته أنت طالق الخ ومقتضاه انه لا يقع الطلاق بمجرد العزم بعض شيوخنا واذا لم يحنث بالعزم في الطلاق فأولى اليمين بالله اهـ البناني ثم المذهب

(قوله قال) اى المواق (قوله فحصل أن مذهبها) اى المدونة (قوله ان كان) اى حلفه (قوله وان كان) اى حلفه (قوله يمضى) أى الاجل (قوله كلامها) اى المدونة (قوله على ظاهره) اى من عدم اجزاء تكفير الحنث المؤجل قبل مضى اجله (قوله قائلا) حال من ابى الحسن (قوله المشهور عدم الاجزاء) اى للتكفير قبل الاجل (قوله يقيد المشهور) اى اجزاء التكفير قبل الحنث في يمين الحنث بالله (قوله بكلامها) اى بما اذا لم يؤجل فان اجل فلا تجزى حتى يمضى الاجل صلة يقيد (قوله فتوافقه) اى المدونة المشهور (قوله وان اطلقه) أى المشهور عن تقييده بعدا التأجيل حال (قوله وقد لخص الحط) نصه قوله وبعزمه على الضد قال في المدونة في كتاب النذور من قال لامرأته أنت طالق واحدة ان لم أتزوج عليك وأراد أن لا يتزوج عليها فليطلقها طلقة ثم يرتجعها فتزول يمينه ولو ضرب أجلا كان على برّ وليس له أن يحنث نفسه قبل الاجل وانما يحنث اذا مضى الاجل ولم يفعل ما حلف عليه قال القرافي في كفاية اللبيب في كشف غوامض التهذيب قوله ثم أراد الخ هذه المسئلة من مشكلات المدونة فان الطلاق انما يلزم بعدم التزويج فالطلاق المعجل لا يحل اليمين وانما معنى هذه المسئلة انه عزم ٦٥٧ على عدم الزواج فعزمه هذا هو حنثه فلزمه طلقة بحنثه لأنه نشأ والعزم على عدم الفعل كعدم الفعل ففي الجواهر ان لم أتزوج عليك فأنت علىّ كظهر أمي يكون مظاهرا عند اليأس او العزم على ترك التزوج فجعل العزم يقوم مقام عدم الفعل فقوله في الكتاب فليطلقها معناه ينجب في طلاقها بعزمه على عدمه واذا ضرب أجلا فهو قبله على برّ فلا يحنث بمجرد العزم لمنافيه للبراءة والحكم وههنا تعارضا فالبرّ عكس الحنث في ذلك اهـ وفي الذخيرة في مدارك البرّ والحنث السادس العزم على عدم الفعل وهو على حنث

٨٣ مخ ل ثم ذكر ما في المدونة وبه يقيد اطلاق كلام المصنف وقول الشارح يحنث بالعزم على ضد ما حلف عليه كانت يمينه على حنث أو برّ غير ظاهر ومما يدل على انه لا يحنث بالعزم في البرّ ما سيأتي فيمن حلف لا أكلم فلانا انه لا يحنث بالكتابة اليه اذا لم يصل الكتاب اليه وكما اذا كلم شخصا يظنه المحلوف عليه ولو كان يحنث بالعزم على الفعل في البرّ لما تصور اخراج الكفارة قبل الحنث وذكر ابن غازي عن ابن رشد ما يفيد أن اليمين بالله اذا كانت على برّ فانه يحنث فيها بالعزم وليس كذلك قال في الام فيمن قال والله لاضربن فلانا ولم يوقت له أجلا أو وقت له أجلا قال اذا لم يوقت فليكفر عن يمينه ولا يضرب فلانا وان وقت فيه أجلا فلا يكفر حتى يمضي الاجل لاني سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته أنت طالق واحدة ان لم أتزوج عليك الى آخر كلامها المتقدم وليس هو أيضا مراد ابن رشد وانما مراده ان اليمين بالله تعالى وان كانت على برّ فانه يجوز فيها تقديم الكفارة لانه جائز قبل الحنث على المشهور والله أعلم اهـ كلام الحط (قوله ونظمها) ليس في الحط نظمها فلعل في الاشارة الى الحط تحريفا (قوله ولم يذكر تفصيلها) اى المدونة فيه ان الحط ذكر تفصيلها فلعل الاشارة اليه محرفة (قوله على ظاهره) اى من عدم تقييده بعدم ضرب اجل

(قوله والمشي) اى الى مكة (قوله ولما فى آخر مسئلة) عطف على لما نقله المواق (قوله من سماع ابى زيد) نعت مسئلة (قوله من كتاب الظهار) حال من سماع (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله فان قيد بعدم النسيان) مفهوم ان أطلق (قوله بأن قال مالم أنس الخ) تصوير لتقييده بعدم النسيان ابن بشير مذهب مالك وأصحابه ان الناسي يحنث بنسيانه ورأى بعض المتأخرين المحققين نفى الحنث كمذهب الشافعى ابن عرفة المذهب النسيان كالعمد فى الحنث واختار السيورى وابن العربى خلافه ابن بشير ان قال ان فعلته عمدا لم يختلف فى عدم حنثه بالنسيان فان أطلق جرى على ما تقدم (قوله ومثل النسيان الخطأ والجهل)

عدم الحنث بالعزم لما نقله المواق هنا عن ابن رشد ونصه انظر لو حلف بالطلاق والمشي والصدقة ليتزوجن عليها ابن رشد ان أراد اذا حلف بجميع ذلك أن يحنث نفسه فى الطلاق فقط فيطلق واحدة ليرتجع ويطأ كان له ذلك فان برّ بالتزويج قبل الموت سقط عنه المشي والصدقة وان لم يبرّ حتى مات فالصدقة فى ثلثه لان حنثه انما وجب بموته اهـ ولما فى آخر مسئلة من سماع أبى زيد من كتاب الظهار حيث قال فيمن قال ان لم أتزوج عليك فأنت على كظهر أمى ثم أراد أن يكفر ليحل اليمين فابتدأ الكفارة فلما صام أياما أراد أن يبرّ بالتزوج عليها قال اذا تزوج عليها سقطت عنه الكفارة هذا كلام السماع ومثله فى كلام ابن رشد وهو صريح فى انه لا يحنث بالعزم اذ لو حنث به ما سقطت عنه الكفارة بالتزويج والله أعلم (و) اذا حلف لا يفعل كذا وفعله ناسيا حنث (بالنسيان) أى بفعله ناسيا (ان أطلق) الحالف يمينه اى لم يقيدها بعدم النسيان فان قيد بعدم النسيان بأن قال مالم أنس أو الا ناسيا فلا يحنث بالنسيان ومثل النسيان الخطأ والجهل مثال الخطا فى الفعل حلفه لا دخل دار فلان فدخلها معتقدا انها غيرها فيحنث وفى القول حلف لا يذكر فلانا فذكره معتقدا انه اسم غير المحلوف عليه أولا كلمت فلانا فكلمه معتقدا أنه غيره فيحنث ومثال الجهل أن يعتقد من حلف ليدخلن الدار وقت كذا انه لا يلزمه الدخول فيه فلا يدخلها حتى يمضى الوقت (و) ان حلف على ترك ذى أجزاء حنث (ب) فعل (البعض) منه كحلفه لا آكل هذا الرغيف فأكل لقمة منه وظاهره ولو قال كله وهو المشهور وأيده ابن عرفة بشهرة استعمال كل بمعنى الكلية فتتعلق يمينه بالاجزاء وهذا حيث لانية له واستشكل بأن شرط افادة كل الكلية أن لا تكون فى حيز نفى والا فلا تستغرق غالبا كقوله

ما كل ما يتمنى المرء يدركه * تجرى الرياح بما لا تشتهى السفن

ومن غير الغالب قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور الا ان يقال روعى فى المشهور الوجه القليل حيث لانية ولا بساط لان الحنث يقع بأدنى الوجوه والله سبحانه وتعالى اعلم وأراد بالبعض جزء المحلوف عليه ولو جزء شرط ففيها اذا قال لامته ان دخلت هذين الدارين فأنت حرة فدخلت احداهما عتقت وفيها أيضا ما يناقض هذا وهو اذا قال

ابن عرفة أصل المذهب ان الخطأ والجهل فى موجب الحنث كالعلم والعمد (قوله ولو قال) اى فى حلفه لا آكله كله (قوله وأيده) بفتحات مثقلا اى قواه ابن عرفة (قوله وهذا) اى حنثه بالبعض (قوله له) اى الحالف (قوله واستشكل) اى تأييد المشهور بشهرة استعمال كل بمعنى الكلية (قوله لا تكون) اى كل (قوله والا) اى وان كانت كل فى حيز النفى (قوله ما كل ما يتمنى الخ) اى فان المنفى ادراك المجموع لا كل فرد اذ قد يدرك أفرادا كثيرة (قوله السفن) روى بضم السين والفاء جمع سفينة اى أهلها وروى السفن بكسر الفاء اى صاحب السفينة (قوله لا يحب كل مختال فخور) اى كل فرد لا المجموع الصادق بمحبة البعض (قوله الا أن يقال روعى فى المشهور والوجه القليل حيث لانية ولا بساط لان الحنث يقع بأدنى الوجوه) ابن رشد الحنث يدخل بأقل الوجوه والبر لا يكون الا بأكمل الوجوه والاصل فى ذلك اباحة الله تعالى المطلقة ثلاثا بعد زوج فلا تحل بالعقد دون وطء وحرم ما نكح الآباء والابناء من النساء فحرمن بمجرد العقد من الاب أو الابن باجماع فتبين ان ما به الاباحة أقوى مما به المنع فمن حلف لا يأكل هذا الرغيف يحنث بأكل بعضه ومن حلف ليأكلنه فلا يبرّ الا بأكله كله الا لنية أو بساط فيهما (قوله ففيها) اى المدونة (قوله هذا) اى الحنث بجزء الشرط

لامته

لامتيه أو زوجتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما حرتان او طالقتان فدخلت احداهما لم تعتق واحدة منهما اهـ وقد حصل فى كل صورة منهما فعل جزء الشرط وحمل هذا على كراهة اجتماعهما فيما لما يحصل بينهما من الشر وروى عيسى عن ابن القاسم عتقهما معا وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه وروى عنه أيضا تعتق الداخلة وحدها وقاله أشهب (عكس) اى خلاف (البر) فى يمين الحنث فلا يحصل بفعل بعض المحلوف على فعله كحلفه لآكلن هذا الرغيف فلا يبر بأكل بعضه ولو لم يقل كله (و) حنث (ب) شرب (سويق أو لبن فى) حلفه (لا آكل) ان قصد التضييق على نفسه بتجويعها الانه مايشبعان فان قصد خصوص الاكل فلا يحنث وعبارة الجواهر ولو حلف لا آكل فشرب سويقا أو لبنا حنث اذا قصد التضييق على نفسه بترك الغذاء ولو كان قصده الاكل دون الشرب لم يحنث اهـ وقصد التضييق نية معممة وقد قدم المصنف اعتبارها ولا شك ان هذه الفروع المذكورة الى آخر الباب ينطبق عليها ما تقدم وذكر بعض القيود المتقدمة فى بعضها تبرع وزيادة ايضاح وتذكير بها لان فى تنزيل الكلى على الجزئى نوع خفاء ومظنة نزاع (لا) يحنث بشرب (ماء) ولو ماء زمزم فى حلفه لا آكل لانه ليس أكلا شرعا ولا عرفا وان قام مقامه بالنية فان قصد التضييق وشرب ماء زمزم بنية الشبع حنث والله أعلم (ولا) يحنث (بتسحر) بضم الحاء اى أكل آخر الليل (فى) حلفه (لا أتعشى) مالم يقصد التضييق بترك الاكل فى ليلته فيحنث به (و) لا يحنث (بذواق) لطعام أو ماء بلسانه و (لم يصل) المذوق (جوفه) اى الذائق فى حلفه لا آكل اولا أشرب كذا ومفهومه حنثه ان وصل جوفه وهو كذلك وقد دخل فى قوله وبالبعض (و) حنث (ب) سبب (وجود) عدد من الدراهم مثلا فى جيبه أو كيسه مثلا (أكثر) من عدد ذكره فى يمينه (فى) حلفه بما لا لغو فيه كطلاق وعتق على انه (ليس معى غيره) اى العدد الذى ذكره الطالب (ا) شخص (متسلف) بكسر اللام أو سائل أو مقتض لحقه فان كان حلفه بما يفيد فيه اللغو كاسم الله تعالى والنذر المبهم واليمين والكفارة لم يحنث ولو حلف مع تمكنه من اليقين قريبا (لا) يحنث بوجود عدد (أقل) من العدد الذى ذكره فى يمينه ولو فيما لا يفيد فيه اللغو لتخصيص البساط غيره بالاكثر (و) حنث (بدوام) اى ادامة (ركوبه) دابة (و) ادامة (لبسه) ثوبا وادامة سكناه دارا مع امكان تركه قاله ابن عرفة (فى) حلفه (لا أركب) هذه الدابة (و) لا (ألبس) هذا الثوب ولا أسكن هذه الدار وهو راكب أو لابس او ساكن بناء على ان الدوام كالابتداء ويبر به فى الحنث ولا يشترط كونه فى كل زمن بل بحسب العرف فلا يحنث بنزوله ليلا مثلا ولا فى وقت الضرورة ولا بنزع الثوب ليلا أو فى قائلة قاله فى التوضيح (لا) يحنث بدوام مكثه فى دار مثلا (فى) حلفه على عدم (كدخوله) اى الحالف هذه الدار وهو فيها فان حلف حال دخولها على عدمه واستمر عليه حنث والسفينة كالدابة اذا حلف لا يركبها وكالدار اذا حلف لا يدخلها ودخل بالكاف الحيض والطهر والحمل والنوم فلا

(قوله وقد حصل الخ) حال (قوله وحمل) بضم فكسر (قوله من الشر) بيان لما (قوله عتقهما معا) اى بدخول احداهما (قوله ما تقدم) اى من القواعد (قوله وان قام) اى ماء زمزم (قوله مقامه) اى الطعام بالنية حال (قوله كطلاق وعتق) تمثيل لما لا لغو فيه (قوله لتخصيص البساط غيره) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله بالاكثر) صله تخصيص (قوله وهو راكب الخ) حال من هاء حلفه (قوله به) اى الدوام (قوله فى الحنث) اى يمينه لا اركبن أو لالبسن أو لاسكنن (قوله كونه) اى الدوام

يحنث بدوامه فى حلفه على حائض أو طاهر أو حامل أو نائمة بقوله ان حضت أو طهرت أو حملت أو نمت فعلى صدقة بدينار أو كفارة يمين فلا يحنث باستمرارها على حالها فلا يعد دوامه كابتدائه بل يستأنف من أحدها بخلاف فأنت طالق فينجز قاله تت وفى المواق وتبعه جد عج لاينجز وذكر الحط فيها قولين (و) حنث بانتفاعه (بدابة عبده) اى المحلوف عليه سواء كان هو الحالف أو غيره (فى) حلفه لا ينتفع (بدابته) اى المحلوف عليه سواء كان هو الحالف أو غيره فضمير عبده يحتمل رجوعه للحالف وله حينئذ صورتان حلفه لا أركب دابتى أو لا يركبها فلان فيركب هو أو فلان دابة عبد الحالف فيحنث فيهما لان لسيده انتزاع ماله ويحتمل رجوعه للمحلوف عليه اى حلف لا أركب دابة زيد فركب دابة عبد زيد فيحنث لان ما بيده لسيده الا ترى انه لو اشترى من يعتق على سيده اعتق عليه كما فيها ولان المنة تلحقه بركوب دابة عبده كما تلحقه بركوب دابة المحلوف عليه والحنث يقع بأقل الاشياء وعلى هذا التعليل فالمكاتب كغيره وأما على التعليل الاول فلا يحنث بركوب دابة مكاتبه والذى عليه أشياخ عج مراعاة كل من العلتين فيحنث بدابة مكاتبه مراعاة للثانية ومراعاتها كافية فى المكاتب وغيره ومفهوم عبده انه لا يحنث بركوب دابة ولده ظاهره ولو كان للوالد اعتصارها أفاده عج وقال سالم تخصيص عدم الحنث بأشهب يدل على ضعفه وان المذهب حنثه بدابة ولده اى ان كان لوالده اعتصارها (و) لا يبر من حلف ليضربن عبده مثلا مائة سوط (بجمع الاسواط) المائة وضربه بها ضربة واحدة (فى) حلفه (لاضربنه) اى العبد مثلا (كذا) اى مائة مثلا ولا يحتسب بالضربة الحاصلة منها ان لم تؤلم كايلام المنفرد والا حسبت واحدة وينبغى تقييد عدم بره بجمعها بما اذا لم يكن كل سوط منفردا عن الآخر فيما عدا محل مسكه ويؤلم ايلام المنفرد أو قريبا منه والا فيبر بجمعها ومثل جمعها فى عدم البر به ضربه العدد المحلوف عليه بخفة وكذا ضربه نصف العدد المحلوف عليه بسوط له رأسان لكنه يبنى عليه قاله التونسى وينبغى تقييده بما تقدم والله أعلم (و) حنث (ب) أكل (لحم الحوت) والطير لان اسم اللحم يشملهما قال الله تعالى لتأكلوا منه لحما طريا وقال تعالى ولحم طير الا انسية أو بساط (و) حنث بأكل (بيضه) اى الحوت كترس وتمساح (و) حنث بأكل (عسل الرطب فى) حلفه على عدم أكل (مطلقها) اى اللحم والبيض والعسل المطلقة عن تقييدها بكونها انعم ودجاج ونحل وقصب بلفظ أو نية أو بساط فان قيدت بشئ من هذه فلا يحنث بما تقدم (و) حنث (ب) أكل (كعك وخشكنانك) بفتح الخاء المعجمة وسكون الشين المعجمة وكسر الكاف اسم أعجمى معناه كعك محشو بسكر (وهريسة) بفتح الهاء وكسر الراء طعام متخذ من

(قوله فيها) اى المسئلة ونصه فرع اذا قال اذا حملت امرأته فهى طالق وهى حامل فهل التمادى فى الحمل كابتدائه فتطلق عليه أم لا تطلق الا بحمل آخر فيه خلاف قال فى أول سماع ابن القاسم من النذور من قال لحامل او حائض أو نائمة اذا حملت أو حضت أو نمت فأنت طالق فلا تطلق بتلك الحالة بل يستقبل وقيل يعجل فى الحيض وجعله أشهب كالحمل التونسى اختلف فى كون تمادى الحيض كتمادى الحمل أو كتمادى الركوب (قوله هو) اى المحلوف عليه (قوله وله) اى الحالف (قوله حينئذ) اى حين عود ضمير عبده للحالف (قوله هو) اى الحالف (قوله رجوعه) اى ضمير عبده (قوله فركب) اى الحالف (قوله انه) اى العبد (قوله فيها) اى المدونة (قوله عبده) اى المحلوف عليه (قوله وعلى هذا التعليل) اى بلحوق المنة (قوله على التعليل الاول) اى بأن لسيد العبد انتزاع ماله (قوله فلا يحنث بركوب دابة مكاتبه) اى لانه ليس لسيده انتزاع ماله لانه أحرز ماله عن سيده بالكتابة (قوله العلتين) اى تمكن السيد من انتزاع مال عبده ولحوق المنة بالانتفاع بدابته (قوله للثانية) اى لحوق المنة (قوله ومراعاتها) اى الثانية (قوله للوالد اعتصارها) اى أخذها من ولده بلا عوض جبرا لكونه وهبها له ولم تفت (قوله بما تقدم) اى من ايلامه ايلام المنفرد (قوله اسم اللحم) اضافته للبيان (قوله الانسية) اى تخصص اللحم بلحوم غير الحوت والطير (قوله أو بساط) اى يخصص اللحم بلحم غير الحوت والطير أى او عرف يخصصه بغيرهما (قوله انعم) راجع للحم (قوله ودجاج) راجع للبيض (قوله ونحل وقصب) راجع للعسل (قوله بلفظ) صلة تقييد (قوله بما تقدم) اى من لحم الحوت وبيضه وعسل الرطب

قمح

قمح ولحم بطبخهما حتى يمتزجا ثم يدركونهما بعصا غليظة الرأس حتى يصيرا كالعصيدة ويأكلونها بالسمن ومن شبع منها يبقى يوما وليلة لايشتهى طعاما (واطرية) بكسر الهمز وسكون الطاء المهملة وكسر الراء تليها مثناة تحتية مخففة طعام كالخيوط من دقيق قيل هى التى تسمى فى زمننا بالشعيرية وقيل بالرشتة (فى) حلفه على عدم أكل (خبز) وماذكره المصنف من الحنث بلحم الحوت ومابعده لايجرى على عرفنا الآن والجارى عليه عدم حنثه بماذكر (لا) يحنث فى (عكسه) وهو حلفه على عدم أكل شئ من هذه الاشياء الخاصة ويأكل الخبز (و) حنث (ب) أكل لحم (ضأن و) لحم (معز و) لحم (ديكة) بكسر الدال المهملة وفتح المثناة جمع ديك ذكر الدجاج (و) لحم (دجاجة) أنثى (فى) حلفه على عدم أكل لحم (غنم) راجع لضأن ومعز (و) حلفه على عدم أكل لحم (دجاج) راجع لديكة ودجاجة (لا) يحنث (ب) أكل لحم (أحدهما) اى الضأن والمعز أو الديكة والدجاجة (فى) حلفه على عدم أكل (الآخر و) حنث (ب) أكل (سمن استهلك) بضم المثناة وكسر اللام (فى سويق) اى دقيق حب مقلى لت به فى حلفه لا آكل سمنا فيها لابن القاسم وان حلف لايأكل سمنا فأكل سويقا لت بسمن حنث وجد طعمه أو ريحه أم لا اه هذا هو المشهور ولابن ميسر لايحنث ان لم يجد طعمه (و) حنث (ب) أكل (زعفران استهلك (فى طعام) فى حلفه لا آكل زعفرانا لانه لايؤكل الا كذلك (لا) يحنث (ب) أكل (كخل) ولامون ونارنج (طبخ) بضم فكسر فى طعام فى حلفه لا آكل خلا أو لامونا أو نارنجا فان كان قال هذا الخل مثلا حنث بأكله مستهلكا فى طعام (و) حنث الزوج أو السيد (باسترخاء) اى تمكين (لها) اى حليلته المحلوف على عدم تقبيلها من تقبيلها له (فى) حلفه (لاقبلتك) وقبلته على فمه فقط فان قبلته على غيره لم يحنث فان قبلها حنث سواء قبلها على فمها أو غيره الا لنية الفم (أو) حلفه (لاقبلتنى) اعترض بأن مذهب المدونة حنثه بتقبيلها له فى هذه سواء استرخى لها أم لا قبلته على فمه أو غيره وأجيب بأن فى مفهوم قوله باسترخاء تفصيلا وهو عدم حنثه فى لاقبلتك وحنثه فى لاقبلتنى (و) حنث (بفرار) بكسر الفاء اى هروب (غريمه) اى مدين الحالف منه قبل قبض حقه منه (فى) حلفه (لافارقتك أو) لا (فارقتنى الا ب) دفع (حق) أو قبضه او استيفائه منك ان فرط الحالف حتى فر غريمه بل (ولو لم يفرط) الحالف ويحنث بفراره ان لم يحله بل (وان أحاله) اى الغريم الحالف بحقه على مدين للغريم بمثل حق الحالف فيحنث بمجرد قبول الحوالة ولو لم تحصل مفارقة لانها بمنزلتها وظاهره ولو قبض حقه من المحال عليه بحضرة المحيل لان معنى يمينه الا بأخذ حقى منك لكن هذا خلاف عرف أهل مصر الآن وأما لو قال لافارقتك أو فارقتنى ولى عليك حق أو بقى وبينك معاملة فانه يبر بالحوالة وظاهره وان لم يقبضه بحضرته دون الرهن لايقال فراره اكراه وهذه صيغة بر لانا نقول لانسلم ان الفرار اكراه ولئن سلمناه فلانسلم انها صيغة بر بل صيغة حنث لان المعنى لألزمنك (و) حنث

(قوله من الحنث بلحم الحوت الخ) بيان لما (قوله لايجرى الخ) خبر ما (قوله عليه) اى عرفنا الآن (قوله بما ذكر) اى لحم الحوت وما بعده (قوله هذه الاشياء الخاصة) من الكعك أو الخشكنانك أو الهريسة أو الاطرية (قوله لت) بضم اللام وفتح المثناة مشددة اى عجن (قوله ولامون الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله منه) اى الحالف صلة فرار (قوله قبل قبض) صلة فرار (قوله اى الغريم) تفسير للفاعل المستتر فى أحال (قوله الحالف) تفسير لمفعول أحال البارز (قوله بحقه) صلة أحال (قوله على مدين) صلة احال (قوله بمثل حق الحالف) صلة مدين (قوله لانها) اى الحوالة (قوله بمنزلتها) اى المفارقة (قوله فراره) اى الغريم

(ب)أ كل (الشحم في) حلفه على عدم أ كل (اللحم) لانه جزء اللحم وكالفرع له ولدخول تحريم شحم الخنزير في تحريم لحمه (لا) يحنث بـ(العكس) بأن حلف لا آ كل شحما فأ كل لحما لان اللحم ليس جزء الشحم بل أصله الذى انقلب اليه حتى صار شحما ولان الله تعالى حرم على بني اسرائيل شحما ولم يحرم لحما (و) حنث ان لم تكن له نية (بـ)أ كل (فرع) متأخر عن اليمين (في) حلفه على عدم أ كل اصله ان أتى في يمينه بمن واسم الاشارة كحلفه (لا آ كل من كهذا الطلع) بفتح الطاء المهملة وسكون اللام أول اطوار ثمر النخل فيحنث بكل فرع نشأ منه كبسره ورطبه وتمره وعجونه وعسله وأدخلت الكاف القمح واللبن ونحوهما من كل أصل فان قال لا آ كل من هذا القمح فيحنث بدقيقه وسويقه وخبزه وكعكه واطريته وخشكانه ونحوها من كل ما تفرع عنه وان قال من هذا اللبن حنث بزبده وسمنه وجبنه وأقطه ونحوها من فروعه فان قال من طلع هذه النخلة أو ابن هذه الشاة حنث بكل فرع لها متقدم أو متأخر (أو) حلفه لا آ كل كـ(هذا الطلع) باسقاط من والاتيان باسم الاشارة فيحنث بكل فرع له كاتيانه بمن واسم الاشارة معا قاله ابن بشير وتبعه ابن الحاجب والمصنف ومذهب ابن القاسم انه لا يحنث بالفرع الا في صورة الاتيان بهما معا والعجب منه انه اعترض في توضيحه على ابن الحاجب بمذهب ابن القاسم وتبعه هنا ونصه عقب قول ابن الحاجب لو قال هذا الطلع وهذا الرطب وهذا اللحم حنث على المشهور ما شهره المصنف لم أر من شهره غير ابن بشير ذكر انه المذهب وفيه نظر لانه انما هو معزو لابن حبيب والذى لابى الحسن خلافه لكن قال عبد الحق هو أقيس مما ذكر عن ابن القاسم والله أعلم وحاصل تحصيل أبي الحسن عن ابن القاسم الحنث في من هذا فقط لا في هذا بدون من اه كلام التوضيح فما ذكره هنا اعتمد فيه قول ابن بشير انه المذهب ولم يعتمد بحثه لكن ظاهره ان ابن بشير قال بالحنث مطلقا مثل ما فيه من وليس كذلك بل انما قال بالحنث فيما قرب من الاصل جدا الا فيما بعد انظر كلامه في المواق (لا) يحنث بالفرع في حلفه لا آ كل (الطلع) باسقاط من واسم الاشارة مع التعريف (و) حلفه لا آ كل (طلعا) بحذفهما مع التنكير وكذا من الطلع أو من طلع بالاتيان بمن واسقاط اسم الاشارة معرفا ومنكرا وأما حنثه في هذه الخمس بنفس المحلوف عليه فظاهر واستثنى خمس مسائل يحنث فيها بما تولد من المحلوف عليه مع حذف من واسم الاشارة لقربها من أصلها قربا قويا فقال (الا نبيذ زبيب) فيحنث بشربه في لا آ كل الزبيب أو زبيبا (و) الا (مرقة لحم) فيحنث بشربها في لا آ كل اللحم أو لحما (أو شحمه) في لا آ كل اللحم أو لحما فيحنث به وأعاده لجمع النظائر (و) الا (خبز قمح) في لا آ كل القمح أو قمحا (و) الا (عصير عنب) في لا آ كل العنب أو عنبا وهذه تفهم من نبيذ الزبيب بالاولى لان عصير العنب أقرب اليه من قرب النبيذ الى زبيبه (و) حنث (بـ)أ كل (ما) اى القمح الذى (أنبتته) (الحنطة) المحلوف على عدم أ كلها سواء أتى بمن واسم الاشارة معا أو أسقطهما معا وأتى بأحدهما وأسقط الآخر عرف

(قوله لانه) اى الشحم (قوله له) اى اللحم (قوله انه) اى الحالف (قوله بهما) اى من واسم الاشارة (قوله منه) اى المصنف (قوله وتبعه) اى المصنف ابن الحاجب (قوله ونصه) اى التوضيح (قوله حنث) اى بالفرع (قوله ذكر) اى ابن بشير (قوله انه) اى الحنث بالفرع في لا آ كل هذا الطلع (قوله وفيه) اى تشهير ابن بشير الحنث (قوله لانه) اى الحنث (قوله هو) اى الحنث (قوله فيمن هذا) اى جامعا بين من وهذا (قوله هنا) اى في المختصر (قوله بحثه) اى المصنف في تشهير ابن بشير (قوله مطلقا) اى عن تقييد الفرع بقربه من الاصل (قوله قال) اى ابن بشير (قوله انظر كلامه في المواق) نصه ينبغي أن يفترق الحكم بين أن يقول من هذا الكذا وبين أن يقول من كذا فيسمى شيأ غير مشار اليه فاذا لم يشر الى معين فينبغي أن يكون بمنزلة ما اذا نكر ولم يذكر من والمذهب أنه اذا نكر ولم يذكر لفظة من أنه لا يحنث بما يتولد من ذلك الشئ الا أن يقرب من ذلك جدا كالسمن من الزبد ففيه قولان ونفي الحنث هو الاصل (قوله الخمس) اى هذا الطلع او الطلع أو طلعا أو من الطلع أو من طلع (قوله لقربها) اى الخمس المستثناة

أو نكر وكذا ما اشترى بثمنها (ان نوى) بيمينه أن يقطع (المن) بفتح الميم وشد النون عنه بذلك من المحلوف عليه بأن قال له لولا أنا أطعمتك ما عشت (لا) يحنث بما أنبتت الحنطة أو اشترى بثمنها فى حلفه على عدم أكلها (لرداءة) فيها (أو) حلف على عدم أكلها (لسوء صنعة طعام) فجودله فأكله فلا يحنث وكحلفه للرداءة أو سوء الصنعة حلفه بلا نية وشمل الثلاثة مفهوم ان نوى المن فلا يحنث فيها بالنابت ولو أتى بمن واسم الاشارة معا لان النابت غير المحلوف عليه لذهابه فى الارض ويدل له قوله تعالى كمثل حبة أنبتت سبع سنابل ففرق بين هذه وبين قوله وبفرع الخ (و) حنث (ب) دخول (الحمام) بشد الميم اى البيت المعد للعموم بالماء الحار (فى) حلفه على عدم دخول (البيت) اولا أدخل على فلان بيتا فدخل عليه الحمام لخبر اتقوا بيتا يقال له الحمام والظاهر ان مثله بيت القهوة والوكالة والحانوت والفرن والمعصرة والمجبسة اذ لم يجر العرف بتخصيص البيت بموضع السكنى بالزوجات وهذا عرف أهل مصر الآن (أو) بدخول الحالف على المحلوف عليه فى (دار جاره) اى الحالف فى حلفه لا أدخل عليه بيتا ونص الامهات قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل الحالف على جار له بيته فاذا فلان المحلوف عليه فى بيت جاره ذلك أيحنث أم لا قال نعم يحنث اهـ والجار فرض مسئلة اذ يحنث باجتماعه معه فى ظل جدار أو شجرة ان كانت يمينه لبغضاله أو لسوء عشرته قاله ابن القاسم ابن حبيب وبوقوفه معه فى صحراء اذا كانت تلك نيته أو لم يكن له نية قيل ولا ينبغي عده خلافا فيمن نوى ذلك ويحنث اذا حلف لا ادخل على فلان بيته فدخل دار جاره فوجده عنده لان للجار على جاره من الحقوق ما ليس لغيره فأشبه بيته بيته ولان الجار لا يستغنى عن دار جاره غالبا (أو) بدخول أو سكنى (بيت شعر) بفتح المعجمة فى حلفه لا دخل أو سكن بيتا بدويا كان الحالف أو حضريا كما فى المدونة أو حلفه لا دخل على فلان بيتا فدخل بيت شعر فيحنث لقول الله تعالى بيوتا تستخفونها الآية الا النية أو بساط يخصه ببيت البناء كسماعه بان هدام بيت على قوم فقتلهم فلا يحنث ببيت الشعر وشبه فى الحنث فقال (ك) دخوله على المحلوف عليه فى (حبس) بفتح فسكون اى موضع معد للسجن (أكره) بضم الهمز وكسر الراء اى الحالف (على) دخول (ه بحق) عليه امتنع من توفيته فيحنث به فى حلفه لا أدخل على فلان بيتا لان اكراه الشرع طوع وكذا ان حلف لا دخل بيتا فأكره على دخول حبس بحق (لا) يحنث (ب) دخول (مسجد) عام فى حلفه لا أدخل على فلان بيتا أو لا ادخل بيتا لانه لما كان مطلوبا بدخوله شرعا صار كأنه غير مراد للحالف فان كان المسجد مجهورا حنث بدخوله (و) حنث (بدخوله) اى الحالف (عليه) اى المحلوف عليه حال كونه (ميتا) قبل دفنه (فى) حلفه على عدم دخوله عليه فى (بيت يملكه) ذاتا أو منفعة او حلفه لا دخل عليه بيتا حياته او أبدا او ما عاش لان له فيه حقا يجرى مجرى الملك وهو تجهيزه به الا النية الحياة الحقيقية فان دفن به لم يحنث

(قوله الثلاثة) اى الحلف للرداءة والحلف لسوء الصنعة والحلف بلا نية مفعول شمل (قوله مفهوم) فاعل شمل (قوله فيها) اى الثلاثة (قوله لذهابه) اى المحلوف عليه (قوله ففرق بين هذه) اى مسئلة وبما أنبتت الحنطة تفريع على قوله ولو أتى بمن واسم الاشارة معا (قوله اتقوا بيتا يقال له الحمام) تحذير من دخوله لان شأنه كشف العورات فيه (قوله مثله) اى الحمام فى حنث الحالف لا يدخل بيتا بدخوله (قوله وهذا) اى تخصيص البيت بموضع السكنى بالزوجات (قوله عرف أهل مصر الآن) وعليه فلا يحنث الحالف لا يدخل بيتا بدخول حمام ولا قهوة ولا وكالة ولا حانوت ولا فرن ولا طاحون ولا معصرة ولا مجبسة (قوله أرأيت) اى أخبرنى (قوله له) اى الحالف (قوله بيته) اى جار الحالف (قوله جاره) اى الحالف (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله له) اى المحلوف عليه (قوله بيته) اى فلان المحلوف عليه (قوله فدخل) اى الحالف (قوله دار جاره) اى المحلوف عليه (قوله فوجده) اى المحلوف عليه (قوله عنده) اى جار المحلوف عليه (قوله فأشبه بيته) اى جار المحلوف عليه (قوله بيته) اى المحلوف عليه (قوله لانه) اى الحالف (قوله بدخوله) اى المسجد (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون (قوله لان له) اى المحلوف عليه (قوله فيه) اى البيت (قوله وهو) اى حقه (قوله به) اى فى البيت

بدخوله بعد دفنه (لا) يحنث الحالف لادخل على فلان (بدخول) شخص (محلوف عليه)
على الحالف ولو استمر الحالف جالسا معه لانه لا يعد دخولا منه كما تقدم فى قوله لا فى كدخول
خلافا لابن يونس عن بعض أصحابه قال ينبغى على قول ابن القاسم أن لا يجلس بعد دخول
المحلوف عليه فان جلس وتراخى حنث وصار كابتداء دخوله هو عليه قياسا على قول ابن
القاسم فيمن حلف لا يأذن لزوجته فى الخروج فخرجت بغير اذنه وعلم به ولم يمنعها فجعل
علمه وتركها اذنا منه الخ وفيه نظر لانه قد تقدم انه لا يحنث باستمراره فى الدار اذا حلف
لادخلها وكذلك هنا انما حلف على الدخول (ان لم ينو) الحالف ان يقطع (المجامعة) اى
الاجتماع مع المحلوف عليه فى محل والا حنث بمجرد دخول المحلوف عليه على الحالف
وان لم يجلس عقب دخوله عليه (و) حنث (بتكفينه) اى ادراج الحالف المحلوف عليه
فى كفنه وأولى باتيانه له بكفن من ماله (فى) حلفه (لا نفعه) اى الحالف المحلوف عليه
(حياته) اى المحلوف عليه أو ما عاش أو أبدا أو لا أذى اليه حقا ما عاش ومثل تكفينه
تغسيله وتخليصه ممن يشتمه وثناؤه عليه فى خطبة نكاح أراد نفعه به لا ان قصد ايقاعه
فيه لضرر يحصل له به ولا يحنث ببقية مؤن تجهيزه غير ما ذكر ولا بصلاته عليه كما هو ظاهر
كلامهم وان كان من نفعه لانها من تعلقات الآخرة فان حلف لا نفعه ولم يقل حياته
حنث بكل ما يفعله من مؤن تجهيزه ودفنه فيما يظهر أفاده عب البنانى قوله لا يحنث
ببقية مؤن تجهيزه فيه نظر قال المسناوى بل الظاهر حنثه بها وان جميعها من توابع
الحياة وقوله ظاهر كلامهم اى حيث مثلوا بالتغسيل والتكفين وسكتوا عما عداهما
ومثل هذا لا يتمسك به لان العلة تقتضى التعميم اهـ وهو ظاهر وما ذكره من حنثه
بتخليصه ممن شتمه صوابه ممن تشبث به لقول ابن عرفة ابن الماجشون لو نهى عنه شاتمه لم
يحنث ويحنث بتخليصه ممن وجده متشبثا به (و) حنث (بأكل من تركته) اى المحلوف
عليه (قبل قسمها) بين مستحقيها (فى) حلفه (لا أكلت طعامه) اى المحلوف عليه (ان) كان
المحلوف عليه (أوصى) بمعلوم غير معين يحتاج فى اخراجه لبيع تركة المحلوف عليه
(او كان) المحلوف عليه (مدينا) لوجوب وقفها للدين والوصية فان كان أوصى بمعين
كعبد معين او شائع كربع أو ثلث مما لا يحتاج لبيع أو اكل الحالف بعد وفاء الدين وقبل
قسم باقيها فلا يحنث خلاف ظاهر المصنف لانه فى الشائع لم يأكل مما على ذمة الميت بل
من شائع بين الموصى له والورثة وهما حيان وبعد توفية الدين لم يبق للميت تعلق بالتركة
ومحل تفصيل المصنف فى حلفه لغير قطع من فان كان لقطعه فلا يحنث بأكله منه بمجرد
موته وان كان لخبث ماله حنث ان كان مغصوبا معينا اذ لا يحله ارثه فان أحله كما لو نشأ عن
معاملات فاسدة فقد زال عن المال خبثه بارثه فلا يحنث بأكله منه حينئذ أفاده فى معين
الحكام (و) حنث (بكتاب) كتبه الحالف او أملاه أو أمر بكتبه ثم قرئ عليه بعربية
أو غيرها ممن شأنه فهمه (ان وصل) الكتاب المحلوف عليه باذن الحالف ولو حكما كعلمه بذهابه

(قوله لانه) اى الاستمرار (قوله منه) اى الحالف (قوله أن لا يجلس) اى الحالف (قوله وعلم به) اى خروجها (قوله والا) اى وان كان نوى أن لا يجتمع معه (قوله اى ادراج) تفسير لتكفين (قوله الحالف) تفسير لضمير تكفينه فالمصدر مضاف لفاعله (قوله فى كفنه) اى المحلوف عليه صلة تكفين او ادراج (قوله باتيانه له) اى المحلوف عليه (قوله من ماله) اى الحالف (قوله فى خطبة) بكسر الخاء المعجمة (قوله وان كان) اى باقى مؤن تجهيزه حال (قوله ولو حكما) مبالغة فى الاذن (قوله كعلمه) اى الحالف الخ تمثيل للاذن الحكمى (قوله بذهابه) اى حامل الكتاب

به

به للمحلوف عليه وسكوته فان لم يصل للمحلوف عليه فلا يحنث ولو كتبه عازما على ارساله له بخلاف الطلاق فيقع بمجرد كتابة صيغته عازما عليه لاستقلال الزوج به بخلاف المكالمة وكذا ان وصل بغير اذنه ابن حبيب لو قال الحالف للرسول قطع كتابى اورده الى فعصاه وأعطاه للمحلوف عليه فقرأه لم يحنث كالو رماه راجعا عنه بعد أن كتبه فقرأه المحلوف عليه وحيث وصل باذنه ولو حكما حنث ولو لم يفتحه المحلوف عليه أو لم يقرأه نقله اللخمى عن المذهب وهو ظاهر المدونة والمصنف ونقل ابن رشد عن المذهب انه لابد من قراءته وعلى هذا فهل يشترط كونهما باللفظ قولان وعلى الاول فلا فرق بين علم المحلوف عليه انه من الحالف أم لا (أو) بارسال (رسول) بكلام للمحلوف عليه (فى) حلفه (لا كلمه) اى الحالف المحلوف عليه وبلغ الرسول الكلام للمحلوف عليه والا لم يحنث والفرق بينهما ان الكتاب أحد اللسانين ولا تزيد ولا تنقص بخلاف الرسول أبو الحسن الصغير فلو لم يبلغه الرسول لم يحنث الا أن يسمعه المحلوف عليه حين أمره فيحنث (ولم ينو) بضم المثناة وفتح النون والواو مشددة اى لا تقبل نية الحالف المشافهة بقوله لا اكلمه (فى) صورة ارسال (الكتاب) للمحلوف عليه (فى) حلفه على عدم كلامه بـ(العتق) لرقيق معين (و) حلفه بـ(الطلاق) مع رفعه للقاضى ببينة أو اقرار لمخالفة نيته ظاهر لفظه من شمول كلامه للمشافهة والكتابة ويؤيد هذا ان الغرض من حلفه على عدم كلامه مجانبته والكتابة تنافيها واما فى غير العتق المعين والطلاق فينوى فى القضاء وأما فى الفتوى فينوى فى الجميع ومفهوم فى الكتاب أنه ينوى فى الرسول ولو فى الطلاق والعتق المعين مع الرفع والبينة أو الاقرار لموافقة نيته ظاهر لفظه ويحلف فى مسئلة الرسول لحق الزوجة والرق فان نكل حبس فان طال دين والفرق بينهما ان القلم أحد اللسانين ولو حلف ليكلمنه فلا يبر برسول ولا كتاب احتياطا للبر والحنث يقع بأدنى سبب (و) حنث (بالاشارة) من الحالف على ترك الكلام ثم أشار الحالف (له) أى المحلوف عليه مع اعتقاده كونه المحلوف عليه أو غيره فظهر انه هو سواء فهم المشار اليه الاشارة ام لا ومفهوم قوله له انه ان أشار الى غيره فقط فلا يحنث ولو اعتقد المحلوف عليه أنها له وسواء كان المشار له سميعا او اصم وشمل الاشارة له ولغيره الا ان يحاشيه ولا حنث بالاشارة لاعمى حلف لا كلمه والذى فى الحط ان الراجح عدم الحنث بالاشارة اذ هو قول ابن القاسم واستظهره ابن رشد وعزاه لظاهر ايلائها ونص ابن عرفة وفى حنثه بالاشارة اليه ثالثها بالتى يفهم بها عنه لابن رشد عن

(قوله به) اى الكتاب (قوله فان لم يصل) اى الكتاب مفهوم ان وصل (قوله به) اى الطلاق (قوله وكذا) اى الكتاب الذى لم يصل المحلوف عليه فى عدم الحنث به (قوله ان وصل) اى الكتاب المحلوف عليه (قوله بغير اذنه) اى الحالف (قوله كالو رماه) اى الحالف (قوله فقرأه) اى الكتاب (قوله وهو) اى حنث الحالف بمجرد وصوله المحلوف عليه بدون فتحه وقراءته (قوله والمصنف) عطف على المدونة (قوله انه) اى الشأن (قوله من قراءته) اى المحلوف عليه كتاب الحالف (قوله وعلى هذا) اى شرط قراءته (قوله كونهما) اى القراءة (قوله وعلى الاول) اى الحنث بمجرد الوصول الذى نقله اللخمى عن المذهب (قوله والا) اى وان لم يبلغ الرسول الكلام المرسل به للمحلوف عليه (قوله بينهما) اى الكتاب والرسول (قوله الا أن يسمعه) اى الحالف (قوله أمره) اى الحالف الرسول بالتبليغ (قوله من شمول كلامه) اى الحالف المحلوف على تركه الخ بيان لظاهر لفظه (قوله الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله تنافيها) اى المجانبة (قوله وأما فى غير العتق المعين الخ) مفهوم فى العتق والطلاق (قوله ويحلف) اى بالله على انه نوى المشافهة بالكلام (قوله بينهما) اى الكتاب والرسول (قوله مع اعتقاده) اى الحالف (قوله كونه) اى المشار له (قوله هو) اى المحلوف عليه (قوله انه) اى الحالف (قوله غيره) اى المحلوف عليه (قوله انها) اى الاشارة (قوله له) اى المحلوف عليه (قوله بالاشارة) اى للمحلوف عليه (قوله اذ هو) اى عدم الحنث بالاشارة (قوله ايلائها) اى المدونة (قوله وفى حنثه) اى الحالف (قوله اليه) اى المحلوف عليه

اصبغ مع ابن الماجشون ولسماع عيسى ابن القاسم مع سماعه وابن رشد عن ظاهر ايلائها ولابن عبدوس عن ابن القاسم (و) حنث (بكلامه) أى المحلوف عليه ان كان يسمعه عادة وسمعه بل (ولو لم يسمعه) اى المحلوف عليه كلام الحالف لمانع كنوم او صمم فان كان لا يسمعه عادة لبعده فلا يحنث (لا) يحنث من حلف لا يقرأ اولا يقرأ كتابا او هذا الكتاب بـ(قراءته) اى الحالف (بقلبه) فليس لهذه تعلق بمن حلف لا كلمه اذ الحنث فيها بمجرد وصول الكتاب اهـ عب البنانى معناه المطابق لسياق كلامه ان من حلف لا كلم فلانا فلا يحنث بكتاب وصل المحلوف عليه وقرأ بقلبه وهذا قول اشهب ونقله ابن رشد عن المذهب لكنه يخالف قوله السابق وبكتاب ان وصل اذ ظاهره الحنث بمجرد وصوله وهو ظاهر المدونة وقال اللخمى انه المذهب وهو الراجح فلذا عدل الزرقانى عنه وحمله على من حلف لا اقرأ كتابا الخ مع بعده من سياق كلامه وذكر غ و ح ان فى بعض النسخ فيما تقدم وبكتاب ان وصل وقرأ وهو يوافق ظاهر ما هنا لكن يكون على خلاف الراجح والله اعلم (او قراءة احد) كتاب الحالف (عليه) اى المحلوف على ترك كلامه ووصله كتاب الحالف (بلا اذن) من الحالف فلا يحنث الحالف ولو قرأه المحلوف عليه خلاف ما يوهمه كلامه اهـ عب البنانى ما حله عليه ز مثله فى غ وهو صواب لانه يؤخذ بالاحرى مما تقدم عن ابن حبيب عند قوله وبكتاب ان وصل وقد قال ابن عرفة ما نصه الشيخ عن ابى زيد عن ابن القاسم لو امر عبده فقرأه عليه حنث ولو قرأه عليه غيره بغير اذنه لم يحنث ولم يقف غ على هذا (ولا) يحنث الحالف لا كلم زيدا (بسلامه) اى الحالف (عليه) اى المحلوف عليه (بصلاة) ان طلب بالسلام عليه لكونه على يساره والا حنث وظاهره كالمدونة سواء كان الحالف اماما أو مأموما يسلم واحدة او اثنتين أسمعه اولم يسمعه ولا يخلو من نزاع فى بعضها عج ظاهره يشمل السلام عليه فى اثنائها معتقدا اتمامها فان قصد خطابه حاضرا حنث وبطلت صلاته أفاده عب (ولا) يحنث الحالف لا كلم فلانا بوصول (كتابة) اى مكتوب (المحلوف عليه) الى الحالف ان لم يقرأه بل (ولو قرأ) الحالف كتاب المحلوف عليه (على الاصوب) عند ابن المواز (والمختار) للخمى وهو قول اشهب وقال ابن القاسم يحنث (و) حنث (بسلامه) أى الحالف لا كلم فلانا (عليه) اى المحلوف عليه حال كون الحالف (معتقدا) اى جازما (انه) أى المسلم عليه بالفتح (غيره) اى المحلوف عليه فتبين أنه هو وأولى ظانا اوشاكا او متوهما انه غيره فتبين انه هو وليس هذا من اللغو لانه الاعتقاد حال اليمين وهذا حال فعل غير المحلوف عليه فتبين الخطأ وتقدم انه مقتض للحنث كالنسيان والفرق بين هذا والسلام عليه فى صلاة مع طلب كل منهما ان هذا طلب خصوص التحية وذلك لانه من ابل الصلاة فالمحلوف عليه غير مقصود بخصوصه بالتحية (أو) بسلامه عليه حال كونه (فى جماعة) فيحنث فى كل حال (الا ان يحاشيه) اى يخرج الحالف المحلوف

(قوله أى المحلوف عليه) تفسير لفاعل يسمع المستتر فيه (قوله كلام الحالف) تفسير لمفعوله البارز (قوله فليس لهذه) أى مسئلة لا قراءته بقلبه الخ تفريع على قوله لا يحنث من حلف لا يقرأ الخ (قوله فيها) أى مسئلة لا كلمه (قوله معناه) أى قوله لا قراءته بقلبه (قوله ان طلب) اى الحالف (قوله عليه) أى المحلوف عليه (قوله لكونه) اى المحلوف عليه (قوله على يساره) اى الحالف أى او مقتديا بالحالف (قوله والا) اى وان لم يطلب الحالف بالسلام على المحلوف عليه

عليه من الجماعة الذين اراد السلام عليهم بلفظ او نية قبل السلام عليهم او فى اثنائه فان اتم السلام قبل محاشاته فلا بد من محاشاته باللفظ بشروطه ولا تكفى النية فالمراد بها هنا ما يشمل الامرين (و) حنث الحالف لا كلمه (بفتح) اى ارشاد من الحالف للصواب (عليه) اى المحلوف عليه فى القراءة اذا وقف أو انتقل من آية لاخرى بقراءة الحالف ما غلط المحلوف عليه فيه واسماعه ليهتدى الى الصواب ظاهره ولو وجب الفتح على المحلوف عليه على الحالف بأن صلى المحلوف عليه اماما للحالف وغلط فى الفاتحة لانه فى معنى مخاطبته بقل او اقرأ كذا (و) حنث بخروجها من الدار بعد اذنه لها فيه (بلا علم) لها بـ (اذنه) اى الحالف لها فيه (فى) حلفه (لا تخرجى) من الدار (الا باذنى) ثم أذن لها فيه حاضرا او مسافرا ولم تعلم باذنه وخرجت فيحنث ولو اشهد على الاذن فيهما لان معنى الا باذنى الا بسبب اذنى وقد خرجت بغير سببه فلو حلف لا تخرجى الا اذا أذنت وخرجت بعد اذنه وقبل علمها به فلا يحنث قاله اللخمى لوجود اذنه قبل خروجها وفى قوله لا تخرجى حذف نون الرفع لغير جازم ولا ناصب على لغة شاذة لانه لكونه جواب قسم يتعين كونه خبرا والله أعلم (و) لا يبر (بعدم) اى ترك (علم) أى اعلام الحالف المحلوف له بالامر (فى) حلفه (لأعلمنه) بضم الهمز وسكون العين وكسر اللام أى المحلوف له بكذا فان اعلمه به بر ان اعلمه به بنفسه بل (وان برسول) من الحالف للمحلوف عليه فالمبالغة فى المفهوم وبره بالكتاب احرى (وهل) يحنث بترك اعلامه فى كل حال (الا ان يعلم) الحالف (انه) اى المحلوف له (علم) بالخبر من غيره فلا يحنث لتنزيل علم الحالف بعلمه من غيره منزلة اعلامه هو أو يحنث بتركه مطلقا ولو علم بعلمه به من غيره فيه (تأويلان) الاول للخمى والثانى لابى عمران (أو) ترك (علم) اى اعلام (وال) أى متولى الحكم بين الناس (ثان) عقب عزل اوموت وال أول (فى) حلفه طائعا (لـ) وال (اول) ليعلمنه بكذا ان علمه فعزل الاول اومات وعلم الحالف بالامر فلا يبر فى يمينه حتى يعلم الوالى الثانى الذى تولى فى محل الاول بذلك الامر اذا كان حلفه (فى نظر) أى مصلحة عامة للمسلمين فلو كانت المصلحة خاصة بالوالى الاول بر باعلامه بعد عزله وهل الا ان يعلم انه علم تأويلان ولو برسول أو كتاب وان مات الاول فلا شئ على الحالف وليس عليه اعلام وارثه او وصيه قاله اشهب (و) حنث (بـ) ملك ثوب (مرهون) فى حق (فى) حلفه لمن طلب منه اعارة ثوب (لا ثوب لى) لانه باق على ملكه ذكر الحط ان الروايات والاجوبة اختلفت فى هذه المسئلة ثم نقل تحصيلها عن الرجراجى ونصه انه ان ادعى نية أنه لا ثوب لى اقدر على اعارته مثلا فان لم يكن فى المرهون فضل عن الدين المرهون فيه أو كان ولا يقدر على فكه لعسره اوكون الدين مما لا يعجل قبلت نيته والا بأن كان فيه فضل وقدر على فكه فقولان وان لم تكن له نية ففيه ثلاث روايات رواية التهذيب حنثه كان فيه فضل ام لا (و) حنث (بالهبة) لغير ثواب (والصدقة) والنحلة والاعمار والاسكان والتحبيس اى بكل منها (فى) حلفه (لأعاره)

(قوله بها) اى المحاشاة (قوله الامرين) اى الاخراج بالنية قبل تمام اليمين والاستثناء بعدها (قوله بقراءة الحالف الخ) تصوير للفتح عليه (قوله على الحالف) صلة وجب (قوله لانه) أى الفتح الخ علة للحنث به (قوله بخروجها) اى الزوجة التى حلف عليها زوجها لا تخرج الا باذنه (قوله بعد اذنه) اى الزوج فى خروجها (قوله لها) أى الزوجة (قوله فيه) اى الخروج (قوله فيهما) اى الحضر والسفر (قوله لانه) اى قوله لا تخرجى (قوله لكونه) اى لا تخرجى الخ علة لقوله يتعين الخ (قوله فالمبالغة فى المفهوم) تفريع على قوله فان أعلمه به بر الخ (قوله بالكتاب) اى باعلامه به (قوله أحرى) لان القلم احد اللسانين ولانه لا يزيد ولا ينقص خبر بر (قوله من غيره) اى الحالف (قوله اعلامه) اى الحالف (قوله هو) اى الحالف توكيد لهاء اعلامه (قوله ولو علم) اى الحالف (قوله بعلمه) اى المحلوف عليه (قوله فلو كانت المصلحة خاصة بالاول) مفهوم فى نظر (قوله لانه) اى الثوب المرهون (قوله انه) اى الحالف (قوله انه) اى الشأن

اى الحالف المحلوف عليه شيأ (وبالعكس) اى يحنث بالاعارة فى حلفه لا وهبه شيأ اولا تصدق عليه به لان معنى يمينه انه لا ينفعه وفهم منه بالاولى حنثه بالصدقة فى حلفه لا وهبه وبالعكس (ونوى) بضم فكسر منقلا أى قبلت نية الحالف ثوبا غير المرهون مطلقا ونية خصوص الاعارة فى حلفه على عدمها ثم وهبه او تصدق عليه الا الرفع مع بينة او اقرار فى طلاق او عتق معين (الا فى صدقة) تصدق بها الحالف على المحلوف عليه عوضا (عن هبة) حلف لا وهبها للمحلوف عليه وادعى أنه نوى خصوص الهبة فلا تقبل نيته مطلقا وأما لو حلف لا يهب أو لا يتصدق فاعار وادعى نية خصوص الهبة او الصدقة او حلف لا يتصدق فوهب وادعى نية الصدقة خاصة فتقبل نيته فى هذه الصور الثلاث وهى داخلة فى المستثنى منه وقيد ابن رشد الاخيرة بكونه له اعتصار الهبة (و) حنث (ببقاء) فى الدار التى حلف لا يسكنها بعد يمينه مدة زائدة على ما يمكنه الانتقال فيه نهارا بل (ولو) كان (الا فى) حلفه (لا سكنت) هذه الدار فان بقى بها وهو لا يمكنه الانتقال لعدم من ينقل له متاعه او خوف ظالم او سارق واقام بها يومين أو ثلاثة وهو ينقل متاعه لكثرته وعدم امكان نقله فى يوم واحد عادة لم يحنث لانه كالمقصود باليمين وليس غلو الكراء وعدم مناسبة المسكن لحاله عذرا فينتقل ولو ليبيت شهر واذا انتقل منها فلا يعود لها أبدا لعموم يمينه السكنى فيها أبدا بخلاف حلفه لأنتقلن من هذه الدار فله العود اليها بعد نصف شهر وندب كماله هذا مذهب المدونة وقال اشهب لا يحنث حتى يقيم فيها بعد يمينه يوما وليلة وقال أصبغ لا يحنث حتى يزيد عليهما (لا) يحنث بالبقاء بعد اليمين (فى) حلفه (لانتقلن) من هذه الدار ويؤمر بالانتقال ليبر فى يمينه وهو على حنث فلا يطأ المحلوف بطلاقها حتى ينتقل فان قيد بزمن حنث بمضيه قبل انتقاله وهو على بر اليه ابن رشد فى حل يمينه لافعلن على الفور فيحنث بتأخيره أو على التراخى فلا يحنث به قولان ثانيهما هو المشهور من المذهب وفى تكميل التقييد حكى الصرصرى فيمن قال والله ان بقيت فى هذه الدار اولا بقيت وما نبقى هل يرد الى لانتقلن فلا يحنث اذا رجع وهو الذى اختاره أبو الحسن الصوفى وأفتى به الشيخ القصار أو يرد الى لا سكنت فيحنث متى رجع وهو الذى اختاره أبو ابراهيم القارى قال لان تفسير النفى بالنفى أولى اه والظاهر الثانى والله أعلم (ولا) يحنث من حلف على ترك السكنى فى دار (بخزن) فيها اذ لا يعد سكنى اذا انفرد وانما عد ابن القاسم بقاء المتاع سكنى اذا كان تبعا لسكنى الاهل وظاهر كلام اللخمى ان المذهب الحنث بالخزن واستظهر فى التوضيح خلافه ولو كان فى الدار التى حلف لا يسكنها مطامير فهل ينقل ما فيها انظر فيه التونسى ثم قال وينبغى ان كانت المطامير لا تدخل فى كراء الدار

عليه فوهبه (قوله بكونه) اى الحالف (قوله له اعتصار الهبة) اى من الموهوب له بأن كان الحالف أبا الموهوب له شب لو قال الا فى لا وهب فتصدق لكان اظهر ولو اراد المصنف مطابقة النقل مع اشتماله على ما اهمله من القيود لقال وبالهبة والصدقة فى لا اعاره ونوى الا لمرافعة مع بينة او اقرار فى طلاق أو عتق معين كلا وهبه فتصدق لا بالعارية فى لا وهبه أو لا تصدق عليه ولا بالهبة فى لا تصدق فينوى مطلقا وانما تقبل نيته فى لا وهب فتصدق وعكسه فيما فيه الاعتصار اه والمناسب وانما تقبل نيته فى لا تصدق فوهب فيما فيه الاعتصار (قوله بعد يمينه) صلة بقاء (قوله مدة زائدة على ما يمكنه الانتقال فيه) صلة بقاء (قوله لانه) اى النقل فى مدة متطاولة حيث لم يمكن فى أقل منها عادة (قوله بمضيه) اى الزمن (قوله وهو) أى الحالف لانتقلن فى زمن كذا (قوله اليه) اى مضى الزمن (قوله به) اى التأخير (قوله الصرصرى) بفتح الصادين المهملين وسكون الراء الاولى وكسر الثانية وشد الياء (قوله فيمن قال) اى فى قوله صلة

الا بشرط واكتراها وحدها لخزن الطعام فلا تدخل في يمينه وله ابقاء ما فيها سواء
اكتراها قبل اكتراء الدار أو بعده الان لا يليق الخزن بها الا وهو ساكن في الدار
فينبغي نقل ما فيها وفي نقل المواق ان معنى كلام المصنف ان من حلف لاسكن هذه الدار
وخرج منها ثم خزن فيها فلا يحنث وأما لو كان فيها شئ مخزون وابقاه فانه يحنث
(وانتقل) الحالف (في) حلفه (لاساكنه) أي الحالف المحلوف عليه بدارا وحارة او قرية
صغيرة ليبر في يمينه و يبر بانتقال المحلوف عليه أيضا (عما) اى الوجه الذى (كانا) اى
الحالف والمحلوف عليه ساكنين (عليه) انتقالا يزول معه اسم المساكنة عرفا حيث
لا نية ولا بساط وسواء كانت الدار ساحة همابها أو هي بيت هما به أو ذات بيوت كل بيت
وانتقل في القسم الثاني لحارة أخرى ان كانت يمينه لاساكنه او بهذه الحارة وأما
لاساكنه بهذه البلدة او ببلدة فينتقل لاخرى على فرسخ كالقسم الثالث ان صغرت فان
كبرت كالمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام فلا يتوقف بره على انتقاله
و يتوقف على ترك مقاربته وسكاه معه هذا ان كانت يمينه لاساكنه بدار او حارة
او حارتين فان كانت لاساكنه بهذه البلدة او ببلدة فالظاهر انتقاله لاخرى على فرسخ
وأما ان حلف لاساكنه وكل بقرية صغيرة فعنى انتقاله حيث لانية ولا بساط ان لا يجتمع
معه في مسقى او محتطب او مسرح بل يتباعد عنه فان كبرت البلدتان وحلف
لاساكنه فلا يقرب منه عرفا ولما شمل كلامه من كان في قرية او مدينة او دار وأفاد ان
الانتقال مخرج عن الحنث في ذلك كله وكان للخروج عنه في الدار وجه آخر أشار له
بقوله (او ضربا) اى وضع الحالف والمحلوف عليه بينهما (جدارا) اى شرعا في بنائه بأثر
اليمين ولو لم يخرج احدهما حتى يضرب فقد يكون ضربه اسرع من الانتقال ولا يشترط
كونه وثيقا بطوب أو حجر بل (ولو) كان الجدار (جريدا) في حلفه لاساكنه بدون
تعيين الدار بل ولو عينها بقوله لاساكنه (بهذه الدار) ابن غازي عطفه بأو تنبيها على انهما
اذا كانا ساكنين في دار فالحالف مخير في الانتقال وضرب الجدار وهذا قول ابن القاسم
فيها وأما مالك رضي الله تعالى عنه فكره الجدار فيها وأشار بلو لخلافين احدهما الخلاف
في اجزاء الحاجز اذا لم يكن وثيقا بالحجر ونحوه بأن كان من جريد وشبهه والثاني الخلاف
في اجزاء الحاجز اذا عين الدار فقال بهذه الدار مثلا اما الجدار فبالجريد فسر ابن محرز
المدونة خلافا لابن الماجشون وابن حبيب وأما الثاني فقال ابن عرفة والمصنف ظاهر
قولها سماها ام لا اجزاء الحاجز في المعينة وهو خلاف قول ابن رشد في سماع اصبغ لو
عين الدار لم يبر بالجدار وقد سبقهما لهذا ابو الحسن الصغير وزاد اذ المساكنة يزيلها
الجدار خلاف السكنى وبالله تعالى التوفيق وشرط كفاية ضرب الجدار ان يكون لكل
محل مرفق ومدخل على حدة قاله في التوضيح ومحله اذا كان الحلف لاجل ما يحصل
بين العيال فان كان لكراهة جواره فلا بد من الانتقال وان لم تكن له نية فقولان وجميع

(قوله ليبر في يمينه) علة انتقل (قوله ساحة) اى أرضا خالية من البناء (قوله في القسم الثاني) اى عدم المساكنة في الحارة (قوله كالقسم الثالث). اى الحلف على ترك مساكنته بالقرية (قوله عنه) اى الحنث (قوله يضرب) بضم الياء وفتح الراء اى الجدار (قوله عطفه) بفتحات أي المصنف ضرب الجدار (قوله تنبيها الخ) علة لعطفه بأو (قوله على انهما) اى الحالف والمحلوف عليه (قوله فيها) اى المدونة (قوله اجزاء) خبر ظاهر (قوله وهو) اى اجزاء الحاجز في المعينة (قوله سبقهما) اى ابن عرفة والمصنف (قوله وزاد) اى ابو الحسن

ما مر في غير اهل العمود وأما هم فلا بد ان ينتقل عنه نقلة بينة حتى ينقطع ما بينهما من خلطة العيال والصبيان ولا ينال بعضهم بعضا في العارية والاجتماع الا بكلفة وصفة اليمين لا يجاوره او لينتقلن عنه ولا يحنث في لاساكنه بسفره معه الا ان ينوى التنحى ونص ابن القاسم فيها على انهما ان كانا بمحل وفوقه بمحل فانتقل احدهما اليه كفى قال بعض الشيوخ هذا اذا كان سبب اليمين ما يقع بينهما من اجل الماعون فان كان العداوة فلا يكفى (و) حنث في لاساكنه (بالزيارة) من أحدهما للآخر (ان قصد) الحالف بلاساكنه (التنحى) اى البعد عن المحلوف عليه لذاته لانها مواصلة وقرب (لا) ان لم يقصد التنحى عنه لذاته بان كانت يمينه (لدخول) شئ بين (عيال) اى نساء وصبيان بهما فلا يحنث بها وكذا ان كان لانية له فالمعول عليه مفهوم الشرط بشرطين افادهما بقوله (ان لم يكثرها) اى الزائر منهما الزيارة (نهارا و بيت) عطف على يكثر فهو مجزوم ومنفى (بلا مرض) فمنطوقه صورتان وهما انتفاء اكثارها نهارا مع انتفاء البيات ومع البيات بمرض ولا حنث فيهما ومفهومه أربع صورا كثارها نهارا ولم يبت اوبات لمرض اوبات بلا مرض وعدم اكثارها مع البيات بلا مرض فيحنث فيها وقال الشيخ احمد بابا الثابت في خط المصنف عطف بيت باو وهو الصواب الموافق لقول ابن رشد اختلف في حد الطول الذى يكون به الزائر في معنى المساكن على قولين ثم قال والثانى ان الطول أن يكثر الزيارة بالنهار او يبيت في غير مرض الا أن يشخص اليه من بلد آخر فلا باس ان يقيم اليوم واليومين والثلاثة على غير مرض اه والمراد بغير مرض المحلوف عليه وأو هنا لكونها واقعة بعد نفى تفيد نفى الامرين معا كما في الرضى والمغنى فاذا قلت لم يجئ زيد أو عمرو فالمعنى لم يجئ واحد منهما ومن ذلك قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا فمنطوق المتن صورة واحدة وهى نفيهما معا وهى صورة عدم الحنث ومفهومه ثلاث صور ثبوت الامرين وثبوت احدهما وهى صور الحنث والله سبحانه وتعالى اعلم عج مقتضى كون اليمين لما يدخل بين العيال عدم الحنث بالزيارة ولو أكثرها نهارا وبات بلا مرض عب لعله ان اكثارها نهارا وبياته بلا مرض وسيلة لمجئ أولاده فيقع بين العيال ما حلف لزواله (وسافر) الحالف (القصر) بفتح القاف وسكون الصاد اى المسافة التى تقصر الصلاة فيها شرعا وهى أربعة برد لبر (في) حلفه (لأسافرن) وبر به وان لم يقصر الصلاة فيه لعدم قصدها دفعة أو لعصيانه به مثلا (ومكث) أى لا يرجع

(قوله فيها) اى المدونة (قوله لانها) اى الزيارة علة للحنث بها (قوله بها) اى الزيارة (قوله فالمعول عليه الخ) تفريع على قوله وكذا ان كان لانية له (قوله الشرط) اى ان قصد التنحى (قوله بشرطين) اى لعدم حنثه بالزيارة ان كانت يمينه لما يدخل بين العيال (قوله أى الزائر) تفسير لفاعل يكثر المستتر فيه (قوله منهما) اى الحالف والمحلوف عليه (قوله الزيارة) تفسير لمفعوله البارز (قوله صورتان) لان نفى المقيد بقيد يصدق بنفى المقيد وبنفى قيده مع ثبوته (قوله وهو الصواب) فيه ان العطف بالواو صواب ايضا وهو الذى يتبادر منه ان الشرط انتفاء الامرين بلا تكلف (قوله المساكن) بضم الميم (قوله على قولين) صلة اختلف (قوله ثم قال) اى ابن رشد (قوله يشخص) بفتح الياء والخاء المعجمة أى يبرز و يسافر الزائر (قوله اليه) اى المزور (قوله يقيم) اى الزائر عند المزور (قوله وأو هنا الخ) دفع لتوهم عدم صحة العطف بها لتوهم افادته ان الشرط انتفاء احد الامرين وليس كذلك اذ الشرط انتفاؤهما معا (قوله لكونها الخ) علة تفيد نفى الامرين (قوله الامرين) اى المعطوف والمعطوف عليه (قوله صورة واحدة) فيه نظر اذ هما صورتان كما تقدم (قوله نفيهما) صحيح لكن نفى الثانى صادق بصورتين انتفاء المقيد وانتفاء قيده كما تقدم (قوله ثلاث صور) فيه نظر اذ مفهومه اربع صور كما تقدم (قوله مقتضى كون اليمين لما يدخل بين العيال) لا ورود لهذا السؤال لقول ابن رشد اختلف في حد الطول الذى يكون به الزائر في معنى المساكن (قوله لبر) علة لسافر الحالف القصر (قوله به) اى سفر القصر (قوله فيه) أى السفر (قوله لعدم قصدها) اى الاربعة برد الخ علة لعدم قصر الصلاة فيه (قوله به) اى السفر

الحالف بعد سفره القصر للبلد الذى سافر منه أو لغيره مما ليس بينه وبينه مسافة القصر
(نصف شهر) سواء أقام فى بلد خارج عن اربعة البرد او استمر مسافرا من بلد لبلد
خارجها حتى أتم نصف شهر (وندب) بضم فكسر (كماله) أى الشهر وهو خارج عنها وشبه
فى سفر القصر وعدم الرجوع نصف شهر وندب كماله فقال (ك) الحالف ل (أنتقلن) من
هذه البلدة لفظا اونية او بساطا وأما من حلف لينتقلن من هذه الدار أو الحارة كذلك
فيكفيه الانتقال لاخرى ومكثه نصف شهر وندب كماله فى التوضيح هذا اذا قصد ارهاب
جاره ونحو ذلك وأما ان كره مجاورته فلا يساكنه أبدا وكذا ينبغى فى مسئلة المنة انه ان
رجع اليه حنث اه ونحوه فى الحط عن العتبية وبالغ على الحنث بالبقاء فى لاسكنت
وعدم البر بعدم الانتقال فى لانتقلن فقال (ولو) كان بقاؤه بعد حلفه لاسكنت أو عدم
انتقاله بعد حلفه لانتقلن (بابقاء رحله) اى متاع الحالف الذى يحمله على الرجوع له
او طلبه لو تركه والحنث فى الاولى بثلاثة قيود أن لا يكون فى نقله فساد فان كان فيه فساد
كثمر شجر بدار لم يطب فلا يحنث بابقائه على أنه لا يسمى رحلا حقيقة وان يكون
حلفه لقطع منه ونحوه فان كان لما يدخل بينه وبين جيرانه من مشارة ونحوها فلا يحنث
قاله اللخمى وأن يقيمه بمحل السكنى او ملحق به مما دخل فى عقد اجارته بلا شرط واما
لا يدخل الا بشرط كالمطامير فلا يحنث بابقائه ما خزن بها قاله التونسى ومثل المطامير
الصهاريج عند اهل الحجاز فان ابقى رحله فى المطامير او الصهاريج لم يحنث ان اكراها
منفردة عن محل سكنه وكانت مأمونة حال انتقاله عنها ونص العتبية فى رسم اوصى عن
سماع عيسى من كتاب النذور سمعت ابن القاسم يقول فيمن حلف لينتقلن فانتقل وترك
من السقط ما لا حاجة له به قال لا شئ عليه ابن رشد أما اذا تركه رافضا له على ان لا يعود
اليه فلا اختلاف فى انه لا حنث عليه بتركه واختلف ان تركه ناسيا ففى كتاب ابن
المواز انه لا حنث عليه وفى سماع عبد الملك عن ابن وهب أنه يحنث بتركه ناسيا واما ان
تركه على أن يعود اليه فيأخذه فانه حانث الا على مذهب اشهب الذى قال لا يحنث بترك
متاعه وقول ابن القاسم اظهر اه وهذه طريقة ابن رشد بالتفصيل ومقابلها طريقة
ابن يونس لا يحنث بترك السقط عند ابن القاسم مطلقا واليهما اشار المصنف بالتردد (لا)
يحنث (ب) ابقاء شئ تافه لا يحمله على الرجوع له او طلبه لو تركه (كمسمار) ووتد وخشبة
اهمالا او نسيانا (وهل) عدم حنثه (ان نوى عدم عوده له) اى الحالف اى كالمسمار فان
نوى عوده له حنث وهذه طريقة ابن رشد او عدم حنثه مطلق سواء نوى عوده له او عدمه
وهذه طريقة ابن يونس (تردد) للمتأخرين فى النقل عن المتقدمين وأورد على الشق
الاول انه يقتضى حنثه اذا لم تكن له نية بانه نسيه مع ان مذهب ابن القاسم فيها عدم
الحنث وهو المذهب خلافا لابن وهب فلو قال وهل الا أن ينوى عوده له تردد كان أولى
فمحل التردد ان نوى العود فان نوى عدمه لم يحنث اتفاقا اه عب البنانى التردد هنا

(قوله عنها) اى الاربعة برد
(قوله كذلك) اى لفظا اونية
او بساطا (قوله مسئلة المنة)
اى حلفه على عدم مساكنته
لامتنانه عليه بها (قوله فى الاولى)
بضم الهمز اى يمين لاسكنت
(قوله على انه) اى الثمر (قوله
منه) اى امتنان مالك المنزل (قوله
وان يقيمه) اى الرحل (قوله
السقط) بفتح السين والقاف
(قوله على أن لا يعود اليه)
كالتفسير لرافضا له (قوله واليهما)
اى الطريقتين صلة اشار (قوله
ووتد الخ) بيان لما دخل بالكاف
(قوله اهمالا) أى تركه معرضا
عنه مع علمه به (قوله فان نوى
عوده له حنث) اى اتفاقا وان
كان ناسيا فى حنثه خلاف
مفهوم ان نوى عدم عوده له
(قوله أو عدمه) أى او لم ينو شيأ
(قوله اورد) بضم الهمز وكسر
الراء (قوله على الشق الاول)
أى قوله ان نوى عدم عوده له

(قوله فان ترك) اى عامدا بدليل ما بعده (قوله من السقط) بيان لمثل الوتد (قوله مما لا حاجة) أى قوية (قوله له) أى الحالف به بيان لمثل الوتد (قوله او ترك ذلك) اى مثل الوتد (قوله يقيد) بضم الياء الاولى وفتح الثانية أى قول ابن القاسم (قوله أو يبقى) اى قول ابن القاسم (قوله من يده) اى المحلوف له ٦٧٢ (قوله فيه) أى المقضى (قوله حنث) أى الحالف (قوله ولو وفى البعض الباقى بالدين) مبالغة فى حنثه (قوله او ظهور عيبه) اى المقضى (قوله وقام المحلوف له بحقه) حال (قوله به) أى شرط قيام المدفوع له بحقه (قوله فيها) اى المدونة (قوله بجريانه) اى شرط قيام المحلوف له بحقه (قوله وهو) اى حنثه (قوله فعل) اى قضى ما عليه ولم يماطل (قوله يعد) بفتح فضم أى يطل و يطول (قوله ولو أجاز المستحق) اى قضاء الدين بما استحقه مبالغة فى حنث الحالف (قوله فان لم يوجب) أى العيب الذى ظهر فى المدفوع بعد الاجل (قوله والقيد الثانى) اى قيام المحلوف له بحقه (قوله ولا ينافيه) اى القيد الثانى (قوله لانه) اى الحنث (قوله والا) اى وان كان نقص عددا أو وزن فى متعامل به وزنا (قوله والا) اى وان لم يجز ولم يستوف حقه حتى مضى الاجل (قوله وقيمته) اى المبيع الخ) حال (قوله ولم يكمل الحالف الخ) حال (قوله فقوله) تفريع على قوله فان أكمل الحق او وفت القيمة بالدين (قوله عدم البر) اى ان لم يمض الاجل والا حنث حقيقة (قوله مطلقا) اى عن التقييد بالتوفية قبل الاجل (قوله مطلقا) أى عن التقييد بوفاء القيمة بالدين اودفع التمام قبل الاجل (قوله لمضيه) اى المختلف فيه (قوله لانه) اى المبيع فاسدا (قوله بالفعل) اى اختار بدل المختار (قوله قال بالحنث) اى واطلق (قوله بعدمه) اى الحنث واطلقا

للمتأخرين فى فهم قول ابن القاسم فى الموازية فان ترك من السقط مثل الوتد والمسمار والخشبة مما لا حاجة له به أو ترك ذلك نسيانا فلا شئ عليه اه هل يقيد بقول ابن وهب ان نوى عوده اليه حنث او يبقى على اطلاقه فى عدم الحنث ولما لم يكن اختلافهم فى فهم المدونة عبر بالتردد دون التأويلين والله اعلم (و) من حلف ليقضين فلانا حقه الى أجل كذا فقضاه اياه فاستحق المقضى كله أو بعضه من يده او ظهر فيه عيب حنث (باستحقاق بعضه) اى المدفوع واولى باستحقاق جميعه ولو وفى البعض الباقى بالدين (أو) ظهور (عيبه) القديم الموجب لرده وقام المحلوف له بحقه صرح به فيها وظاهرها جريانه فى الاستحقاق والعيب قاله ابو الحسن وصلة استحقاق (بعد) مضى (الاجل) المحلوف على الدفع فيه فقد حنث الحالف وان لم يعلم بذلك ابن الحاجب وهو مشكل التوضيح لان القصد أن لا يماطل وقد فعل اللخمى الحنث على مراعاة اللفظ ولا يحنث على القول الآخر لان القصد ان لا يعد ولو أجاز المستحق فان لم يوجب الرد أو لم يقم المحلوف له بحقه لم يحنث الحالف والقيد الثانى يجرى فى الاستحقاق كما لابى الحسن ولا ينافيه حنثه مع اجازة المستحق لانه فى الاجازة بعد القيام فان لم يتكلم المستحق لم يحنث الحالف وقد يقال يحنث بالعيب الموجب للرد وان لم يقم به لانه كهبة الدين أو بعضه وسيأتى حنثه بها وهذا مالم يكن العيب نقص عددا او وزن فيما يتعامل به وزنا والا حنث ولو لم يقم المحلوف له ومفهوم بعد الاجل انه ان علم به قبله وأجاز فلا حنث أو لم يجز واستوفى حقه قبل مضى الاجل والا حنث (و) حنث من حلف ليقضين فلانا حقه الى اجل كذا (ببيع فاسد) متفق على فساده باعه له وقاصصه بثمنه من حقه و (فات) المبيع فى يد صاحب الحق (قبله) اى الاجل المحلوف اليه وقيمته أقل من الدين ولم يكمل الحالف للمحلوف له بقية حقه حتى مضى الاجل فان أكمل الحق قبل الاجل أو وفت القيمة بالدين فلا حنث فقوله (ان لم تف) يصح ضبطه بمثناة فوقية أى القيمة بالدين وضبطه بمثناة تحتية أى البائع والمراد بالحنث عدم البر ومفهومه انه ان فات وقيمته كالدين بر مطلقا وانه ان فات وهى اقل ووفاه تمامه قبل الاجل بر وخرج بالمتفق على فساده المختلف فيه فيبر به مطلقا لمضيه بالثمن فكلامه فيما يمضى بالقيمة وشبه فى عدم البر ان لم تف والبر ان وفت فقال (كان لم يفت) المبيع قبل الاجل وفات بعده فان لم تف القيمة لم يبر وان وفت بر (على المختار) للخمى من الخلاف وأما ان لم يفت المبيع قبل الاجل ولا بعده فالحنث اتفاقا لانه لم يدخل فى ملك المشترى والمناسب التعبير بالفعل لان سحنون قال بالحنث واشهب واصبغ بعدمه وقال اللخمى بالثانى

بالثانى ان كانت القيمة مساوية نظرا الى انه حصل بيده عوض حقه فاختياره من نفسه وأجيب بان تفصيله لما لم يخرج عن القولين كان مختارا من خلاف اه عب البنانى قوله وفات بعده وان لم يفت المبيع الخ فيه نظر اذ ظاهر كلام اللخمى كظاهر المصنف ان الخلاف والاختيار فيما اذا لم يفت قبله سواء فات بعده أولا ونص اللخمى وان مضى الاجل وهو قائم فقال سحنون يحنث وقال اشهب لا يحنث وأرى بره ان كان فيه وفاء نقله المواق وقد شرح كلام المصنف على ظاهره ولم يتعقبه وقال ابن عاشر مفهوم قبله مندرج فى قوله كان لم يفت لان هذا صادق بما اذا لم يفت أصلا وما فات بعد الاجل لان المعتبر من فوته وبقائه انما هو وقت انقضاء الاجل ولا عبرة بما يطرأ بعده (و) حنث الحالف ليقضين فلانا حقه الى أجل كذا (بهبته) اى الدين (له) أى المدين وقبله لبراءة ذمته به وسقوط الحق عنه فتعذر قضاؤه الحلوف عليه ولا يبر بدفعه له بعد قبوله وقبل الاجل فان لم يقبله ووفاه فى الاجل بر والا فلا أفاده عب وفى التوضيح فهل يحنث بنفس قبول الهبة وان لم يحل الاجل واليه ذهب اصبغ وابن حبيب أو لا يحنث حتى يحل الاجل ولم يقضه الدين ولو قضاه اياه بعد القبول وقبل حلول الاجل بر وهو ظاهر قول مالك واشهب رضى الله تعالى عنهما اه الحط وعلى قول مالك وأشهب حمل الشارح كلام المصنف وفى كبير تت عن ابن ناجى انه المشهور فالصواب حمل المتن عليه وهو الموافق لقوله بعده الا بدفعه على ما هو الظاهر من رجوعه لهذه ايضا أفاده البنانى (أو دفع قريب) للحالف غير وكيل قضاء وتفويض أو سلطان الدين للمحلوف له نيابة (عنه) أى الحالف بغير اذنه ان كان المدفوع من مال الدافع بل (وان) كان (من ماله) اى الحالف فلا يبر به الا أن يعلم قبل الاجل بدفعه عنه ويرضى به فيبر به سواء دفع من ماله أو من مال الحالف كدفع قريبه وهو وكيل قضاء او تفويض كوكيل تقاض دينا أو فى بيع أو شراء أمره بالدفع والا لم يبر قاله المواق وينبغى الا أن يعلم قبل الاجل ويرضى ولا يبر بقضاء وكيل الضيعة الا ان يعلم به ويرضى قبله (او شهادة بينة) له على رب الدين (بالقضاء) ولو زكيت وقبلت شهادتها او تذكر الطالب انه كان قبضه او أبرأه منه فلا يبر الحالف فى ذلك كله (الا بدفعه) اى الحالف الحق بنفسه او باذنه قبل مضى الاجل او علمه بدفع غيره عنه ورضاه قبل الاجل وقوله (ثم اخذه) اى الحالف المدفوع من المدفوع

(قوله بالثانى) اى عدمه (قوله مساوية) اى للدين (قوله الى انه) اى المحلوف له (قوله فاختياره) اى اللخمى (قوله تفصيله) اى اللخمى (قوله ان الخلاف الخ) بيان لظاهر كلام اللخمى بحذف من (قوله وهو) اى المبيع (قوله فيه) اى المبيع (قوله وقد شرح) اى المواق (قوله مفهوم قبله) اى فواته بعده (قوله هذا) اى كأن لم يفت (قوله وقبله) بكسر الموحدة اى المدين الدين (قوله لبراءة ذمته) اى المدين (قوله به) اى القبول علة لحنثه (قوله قضاؤه) اى الحالف (قوله بدفعه) اى الدين (قوله له) اى المحلوف له (قوله فان لم يقبله) اى الحالف الدين (قوله ووفاه) اى الحالف الدين قوله ولم يقضه الدين) حال (قوله وعلى قول مالك واشهب) صلة حمل قوله انه) اى قول مالك واشهب قوله عليه) اى قول مالك واشهب (قوله وهو) اى قول مالك واشهب (قوله من رجوعه لهذه ايضا) بيان لما (قوله قضاء) اى دفع للديون التى على الحالف (قوله وتفويض) اى مفوض له عطف على قضاء (قوله او سلطان) عطف على قضاء (قوله الا ان يعلم) اى الحالف (قوله كدفع قريبه) اى الحالف الخ تشبيه فى البر (قوله وهو) اى القريب الخ حال (قوله قضاء) اى دفع للديون التى على الحالف لمستحقها (قوله كوكيل تقاض) اى قبض ديون الحالف التى على غرمائه (قوله امره) اى الحالف وكيل التقاضى او البيع او الشراء تشبيه فى البر (قوله والا) اى وان لم يأمر الحالف وكيل التقاضى او البيع او الشراء بالدفع (قوله وكيل الضيعة) أى الارض والابنية التى للحالف واكراها لغيره مشاهرة ووكله على قبض كرائها (قوله الا ان يعلم) اى الحالف (قوله به) اى دفع وكيل الضيعة (قوله قبله) اى مضى الاجل (قوله له) اى الحالف (قوله قبضه) اى الدين (قوله منه) اى المدين او الدين تنازع فيه قبض وابرأ (قوله اى الحالف) تفسير لفاعل اخذ المستتر فيه (قوله المدفوع) تفسير لمفعوله البارز

اليه ان لم يرد الهبة من تتمة الحكم لا لانه لا يخرج من عهدة اليمين الا به وكلامه هنا على مراعاة اللفظ دون البساط وهو خلاف ما تقدم قاله عج ولكن الراجح كلامه فيما هنا بخصوصه ولا غرابة فى بناء مشهور على ضعيف ومثل مسئلة المصنف اذا كان الحق المحلوف على وفائه عوض عبد فاستحق أو ظهر به عيب ورده فلا يبر حتى يوفيه ثم يرده قاله الاقفهسى ابن عاشر اى ان قبل المحلوف له قبض المال والا فلا يلزمه ويقع الحنث اه البنانى قلت له ان يبر برفعه للحاكم ويشهد لذلك ما فى الحط عن ابن رشد ونصه واما ان كان المحلوف له حاضرا فالسلطان يحضره ويجبره على قبض حقه الا ان يكون الحق مما لا يجبر على قبضه كعارية غاب عليها فتلفت عنده وما اشبه ذلك فيبرأ من يمينه على دفع ذلك اليه برفعه الى السلطان (لا ان جن) بضم الجيم وشد النون الحالف ليقضين فلانا حقه الى أجل كذا أو أغمى عليه او أسر او حبس ولم يمكنه الدفع او سكر بحلال كذا ينظهر فى الجميع وانظر الفقد (و) الحال انه (دفع الحاكم) الحق عنه لربه قبل مضى الاجل من ماله فلا يحنث اومن مال الحاكم حيث لا ولى لمن جن والا لم يبر بدفع الحاكم والظاهر ان جماعة المسلمين مثله (وان لم يدفع) الحاكم الحق عن المجنون قبل مضى الاجل ودفعه بعده (فقولان) بالحنث وعدمه لاصبغ وابن حبيب عن مالك رضى الله تعالى عنهم أومات المحلوف له والحالف وارثه استحسن ان يأتى الامام فيقضيه ثم يرده له وعنه الورثة كالقضاء (و) حنث (بعدم قضاء فى غد فى) حلفه (لاقضينك) حقك (غدا يوم الجمعة (و) الحال (ليس هو) اى الغد يوم الجمعة بل يوم الخميس لتعلق الحنث بلفظ غدا لا بتسميته يوم الجمعة وهو يقع بأدنى سبب وكذا لو قال يوم الجمعة غدا واقتصر على الاول لتوهم ان الثانى ناسخ للاول وظاهره ولو نوى يوم الجمعة لمنافاة نيته لقوله غدا (لا) يحنث (ان قضى قبله) أى اليوم الذى حلف على القضاء فيه لان قصده ان لا يلد الا القصد مطله بالتأخير له الى غد مثلا فيحنث بقضائه قبله قاله اللخمى وقد اجتمع عليه حرمة المطل والحنث (بخلاف) حلفه على طعام (لا آكلنه) غدا فأكله قبله فانه يحنث لان الطعام قد يقصد به اليوم والقصد فى القضاء عدم المطل ولذا لو كان الحالف مريضا لم يحنث بأكله قبل غد المحلوف ان يأكله فيه لدلالة بساط يمينه على قصد عدم تأخيره فتقديم اكله عليه فيه المقصود وزيادة (ولا) يحنث (ان باعه) اى الحالف المحلوف له (به) اى الدين الذى حلف ليقضينه فى أجل كذا (عرضا) وهو عين وقصد بحلفه مطلق التوفية لا دفع خصوص العين وكانت قيمة العرض قدر العين قاله ابن القاسم فان كانت أقل لم يبر ولو باعه له بجميع الدين وان جاز الغبن احتياطا للبر فان حلف ليقضينه عينا فلا يبر ببيعه بها عرضا الا ان يكون نوى مطلق القضاء وايضاحه ان الصور ست لان يمينه لاقضينه حقه اودراهمه وفى كل اما ان يقصد مطلق الوفاء او عين الدراهم اولا قصد له فان قصد مطلق الوفاء بر ببيع العرض الذى تفى قيمته بالدين سواء عبر بالحق او الدراهم وان كان نوى دفع العين لم يبر به

(قوله يرد) بفتح فضم ففتح مثقلا اى الحالف (قوله من تتمة الحكم) خبر قوله (قوله الا به) اى الاخذ (قوله ما تقدم) اى فى قوله ثم بساط يمينه (قوله فاستحق) اى العبد (قوله اى ان قبل المحلوف له قبض المال) تقييد لقوله الا بدفعه (قوله والا) اى وان لم يقبل المدفوع له قبض المال (قوله فلا يلزمه) اى المدفوع له قبضه (قوله له) اى الحالف (قوله غاب) اى المستعير (قوله عنده) اى المستعير اى بلا بينة وهى مما يغاب عليه (قوله فيبرأ) اى الحالف (قوله على دفع ذلك) اى عوض المستعار صلة يبن (قوله اليه) اى المحلوف له (قوله برفعه الى السلطان) صلة يبرأ (قوله عنه) اى الحالف (قوله من ماله) اى الحالف (قوله والا) اى وان كان للحالف ولى (قوله مثله) اى الحاكم (قوله ان يأتى) اى الحالف (قوله وهو) اى الحنث (قوله على الاول) اى غدا يوم الجمعة (قوله ان الثانى) اى يوم الجمعة غدا (قوله للاول) اى غدا يوم الجمعة (قوله وهو) اى الدين الخ حال (قوله وقصد) اى الحالف الخ حال (قوله العرض) بفتح العين وسكون الراء

(قوله بذلك) اى مساواة قيمة المبيع قدر الدين (قوله غير ظاهر) فيه نظر فانه منقول عن ابن القاسم ووجهه ظاهر فانه ان نقصت قيمة العرض عن الدين آل الامر الى هبة المحلوف له بعض الدين للحالف وهو موجب للحنث كما تقدم والله أعلم

فيهما وان لم تكن له نية بر به ان كان عبر بالحق لا بالدراهم أفاده عب وقال اللقانى لا يشترط فى بره مساواة قيمة العرض الدين لان الفرض انه بيع صحيح وتقييد تت له بذلك غير ظاهر ونقله العدوى وأقره (وبر) بفتح الموحدة والراء مشددة الحالف ليقضين فلانا حقه عند أجل كذا (ان غاب) المحلوف له او تغيب واجتهد الحالف فى طلبه ليقضيه حقه عنده فلم يجده فيبر (بقضاء) اى دفع الحق (لوكيل) المحلوف له على (تقاض) اى قبض لدين ممن هو عليه للمحلوف له (او) قضاء وكيل (مفوض) بضم الميم وفتح الفاء والواو مشددة اى تفويض من المحلوف له فى جميع اموره فهو مصدر ميمى كمفتون فى قوله تعالى بأيكم المفتون اى الفتنة لا اسم مفعول لاضافة وكيل اليه لعطفه على تقاض نعم ان جعلت الاضافة للبيان فهو اسم مفعول وكذا ان عطف على وكيل وجعل من حذف الموصوف واقامة صفته مقامه والاصل او وكيل مفوض (وهل ثم) عند عدم وكيل التقاضى والوكيل المفوض يبر بقضاء (وكيل ضيعة) اى عقارا أو نفقة للعيال من لحم وخضار وغيرهما سواء وجد حاكم شرعى اولم يوجد (او) محل بره بقضاء وكيل الضيعة (ان عدم) بضم فكسر اى لم يوجد (الحاكم) الشرعى فان وجد فلا يبر بقضاء وكيل الضيعة (وعليه) اى التقييد بعدم الحاكم (الاكثر) من شراح المدونة فى الجواب (تأويلان) الاول لابن رشد والثانى لابن لبابة فهما هل الحاكم ووكيل الضيعة سواء فى بر الحالف بالدفع لايهما شاء وهذا تأويل ابن رشد أو الحاكم مقدم على وكيل الضيعة وهذا تأويل ابن لبابة وعليه الاكثر وهو الراجح ابن يونس بعض فقهائنا بر بدفعه للسلطان وان كان لا يقبض دين غائب الا المفقود لان هذا حق للحالف ابراء ذمته وبره فى يمينه ولما كان البر من اليمين حاصلا بقضاء احد الاربعة والبراءة من الدين حاصلة بالاولين دون الثالث وفيها فى الرابع تفصيل أشار اليه بقوله (وبرئ) الحالف من الدين (فى) دفعه الى (الحاكم) عند عدم وكيل التقاضى ووكيل التفويض وأراد به ما يشمل السلطان والقاضى والوالى (ان لم يحقق) الحالف (جوره) اى الحاكم بأن علم عدله او جهله وظاهره وان كان جائرا فى نفس الامر أو عند الناس وهذا على ان يحقق مبنى للفاعل وهل يقبل قوله انه لم يحقق جوره أو ينظر لشهرته (والا) اى وان حقق جوره (بر) فى يمينه ولم يبر بالدفع اليه كالدفع لوكيل الضيعة وشبه فى البر دون البراءة فقال (ك) الدفع (لجماعة المسلمين) حيث لا حاكم او جارا وتعذر الوصول اليه ولم يوجد وكيل وينبغى تقديمهم على وكيل الضيعة على التأويل الثانى لقيامهم مقام الحاكم (يشهدهم) بضم فسكون فكسر اى الحالف جماعة المسلمين على احضاره الدين وعلى عدده ووزنه ان كان التعامل بالوزن ويخبرهم باجتهاده فى طلب المحلوف له وعدم وجوده سفرا وتغيبه ويدفعه لعدل منهم

(قوله الحالف) تفسير لفاعل بر المستتر فيه (قوله المحلوف له) تفسير لفاعل غاب المستتر فيه (قوله تغيب) بفتحات مثقلا اى استخفى واظهر غيبته وهو حاضر (قوله عنده) اى الاجل (قوله فهو) اى مفوض تفريع على قوله اى تفويض (قوله لاضافة وكيل اليه) علة لقوله لا اسم مفعول (قوله لعطفه) اى مفوض الخ علة لاضافة وكيل اليه (قوله الاضافة) اى التى بين وكيل ومفوض (قوله فهو) اى مفوض (قوله وكذا) اى جعل الاضافة للبيان فى كون مفوض اسم مفعول (قوله عطف) بضم فكسر اى مفوض (قوله وجعل) بضم فكسر اى كلام المصنف (قوله مقامه) بضم الميم (قوله فهما) اى التأويلان (قوله وان كان لا يقبض الخ) حال (قوله لان هذا) اى قبض السلطان الخ علة لبره به (قوله الاربعة) اى وكيل التقاضى ووكيل التفويض ووكيل الضيعة والحاكم (قوله بالاولين) اى وكيل التقاضى ووكيل التفويض (قوله الثالث) اى وكيل الضيعة (قوله وفيها) اى البراءة (قوله فى الرابع) اى الحاكم (قوله به) اى الحاكم

(قوله او عند الناس) عطف على فى نفس الامر (قوله قوله) اى الحالف (قوله لقيامهم الخ) علة لتقديمهم على وكيل الضيعة (قوله على احضاره) اى الحالف (قوله ويخبرهم) اى الحالف جماعة المسلمين (قوله ويدفعه) اى الحالف الدين

أو يبقيه عنده حتى يحضر المحلوف له ولا يحنث بمطله به اذا حضر قاله سحنون وظاهره بره باشهادهم على الوجه المذكور ولو لم يضق الوقت بحيث يخاف الحنث بخروجه قبل القضاء وفي ابن بشير ما يفيد اشتراطه وأراد بالجماعة ما زاد على واحد ان كانوا عدولا والا فالجمع على حقيقته واشعر قوله بجماعة ان الواحد لا يكفي والذي في الحط عن اللخمي انه لو دفع الحق لرجل من المسلمين فأوقفه على يده فانه يبر اذا لم يكن لرب الحق وكيل ولا سلطان ومثله في الشارح عن مالك رضي الله تعالى عنه في كتاب محمد ويجاب بأن هذا تفصيل في المفهوم (و) يوسع (له) اى الحالف (يوم وليلة) من الشهر التالي للشهر الذي حلف فيه (في) حلفه ليقضينه حقه في (رأس) اى أول (الشهر) الفلاني كرجب فله ليلة ويوم من الشهر الذي أضاف الرأس اليه كرجب والاولى ليلة ويوم لسبق الليلة اليوم لسبق ليلة الهلال ولايهام تقديم اليوم ان له ليلة بعده وليس كذلك (او عند رأسه) اى أول الشهر (او اذا استهل) الشهر الفلاني عج وكذا في راس العام او عند رأسه او اذا استهل ومثل ما ذكره المصنف لاقضينك حقك عند انسلاخ رمضان او اذا انسلخ رمضان فله ليلة ويوم من شوال في الصيغتين المذكورتين لجريان العرف بذلك وان كان الانسلاخ لغة الفراغ قال الله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم (و) ان قال لاقضينك حقك (الى رمضان او لاستهلاله) اى رمضان او الى رؤية هلاله ولم يذكر لفظ انسلاخ عقب الى فله (شعبان) فقط وليس له ليلة ويوم من رمضان لان صيغته تحتمل الى فراغ رمضان والى ابتدائه فحمل على الثاني احتياطا للبر وخوفا من الحنث بأدنى سبب ولعدم دخول الغاية الى فيما قبله ومثله الى استهلاله وأما قوله او لاستهلاله فضعيف فان مفاد الشارح والاقفهسي ان له ليلة ويوما من رمضان في ادخال اللام على الاستهلال فان ذكر لفظ انسلاخ عقب الى او اللام كقوله الى انسلاخ رمضان او لانسلاخه فلا يحنث الا بفراغه قاله عب ونصها وان قال الى رمضان او الى استهلاله فاذا انسلخ شعبان واستهل الشهر ولم يقضه حنث اه قال أبو الحسن ابن المواز ابن القاسم كذلك كلما ذكر فيه الى فهو يحنث بغروب الشمس من آخر الشهر الذي هو فيه كقوله الى الهلال أو الى مجيئه أو الى رؤيته ونحوه وان لم يذكر الى وذكر اللام أو عند وا ذا فله ليلة يهل الهلال ويومها كقوله لرؤيته لدخوله لاستهلاله أو عند رؤيته أو اذا استهل أو اذا دخل اه ونحوه في ابن يونس وابن رشد وابن عرفة ولذا اعترض الحط ومن تبعه عبارة المصنف (و) حنث (بجعل ثوب قبا) بفتح القاف مقصورا وممدودا أى مفرجا من امام (او عمامة) اوسراويل (في) حلفه (لا البسه) اى الثوب ولبسه على حال منها وكذا اذا اداره عليه او اتزر به أو لفه على رأسه أو جعله على منكبيه او جلس عليه فليس مراده مجرد الجعل بلا لبس (لا) يحنث بجعله قبا او عمامة (ان كرهه) اى الحالف الثوب الذي حلف لا يلبسه (لضيقه) او لسوء صنعته اذا كان الثوب المحلوف عليه مما يلبس بان كان قميصا او قبا او ما اشبههما فان

(قوله بمطله) اى الحالف (قوله به) اى الدين (قوله اذا حضر) اى المحلوف له (قوله اشتراطه) اى ضيق الوقت (قوله تفصيل في المفهوم) اى الجماعة وهو الواحد بأنه ان كان عدلا كفى والا فلا (قوله والاولى) اى في عبارة المصنف (قوله ومثل ما ذكره المصنف) اى في ان له ليلة ويوما مما أضاف الحالف الرأس اليه او شرط استهلاله (قوله وان كان الانسلاخ الخ) حال (قوله ونصها) اى المدونة (قوله مقصورا) اى آخره ألف لينة بدون همز عقبها (قوله ممدودا) اى آخره همز عقب الالف (قوله مفرجا) بضم الميم ففتح الفاء والراء مثقلا اى مفتوحا (قوله امام) بفتح الهمز (قوله منها) اى القبا او العمامة أو السراويل (قوله فليس مراده مجرد الجعل بلا لبس) تفريع على قوله ولبسه على حال منها (قوله يلبس) بضم الياء وفتح الموحدة

كان لا يلبس بوجه بان كان شقة ففصلها ولبسها حنث ولا تقبل نيته انه كرهضيقها قاله أبو عمران (ولا) يحنث ان (وضعه) اى الثوب الذى حلف لا يلبسه (على فرجه) بليل أونهار علم اولم يعلم ان لم يلفه عليه والاحنث هذا هو الصواب ولا يعارضه قولها ولو جعله في الليل على فرجه ولم يعلم به لم يحنث حتى يأتزر به اه لان قولها ولم يعلم به وصف طردى لامفهوم له أبو الحسن قوله ولم يعلم به انما هو في السؤال والمعتبر هو اللبس اه (و) حنث (بدخوله) اى الحالف الدار التى حلف لا يدخلها (من باب غير) بضم فكسر مثقلا أى الباب عن حاله الذى كان عليه وسد وفتح غيره (فى) حلفه (لادخله) اى منه الدار ناويا تجنبها أودلت قرينة عليه (ان لم يكره) الحالف (ضيقه) اى الباب او اطلاعه على مالا يحب الاطلاع عليه او مروره على مالا يحب المرور عليه فان كره ضيقه ونحوه وغير بما اراد كراهته فلا يحنث بالدخول منه (و) حنث (بقيامه) اى استقرار الحالف (على ظهره) اى البيت الذى حلف لا يدخله (و) حنث (ب) دخول بيت (مكترى) بضم الميم وفتح الراء للمحلوف عليه (فى) حلفه (لادخل لفلان بيتا) لملكه منفعته ونسبته اليه ولذا لو حلف لادخل منزل أو بيت فلان فاكراه فلان لغيره ثم دخله الحالف فلا يحنث ومثل المكترى المعار (و) حنث الحالف لا يأكل طعام فلان (بأكل شئ (من) يد (ولد) للحالف ان لا يأكل طعام فلان (دفع) الطعام الذى أكله الحالف (له) اى الولد شخص (محلوف على) ترك أكل طعام (ه) وكذا لو دفعه له غير المحلوف عليه هذا على ضبط دفع بالبناء للفاعل فان ضبط بالبناء للمفعول ومحلوف نائب فاعله وضمير عليه للطعام شمل الصورتين فهو اولى ان علم الحالف بدفع الطعام للولد بل (وان لم يعلم) الحالف بأن الطعام الذى أكله الطعام المحلوف عليه (ان كانت نفقته) اى ولد الحالف واجبة (عليه) اى الحالف ليسره وفقر ولده مع صباه او عجزه عن الاكتساب ان كان المدفوع للولد يسيرا والا لم يحنث اذ ليس للأب رد الكثير المعطى لولده بخلاف اليسير فانه لما كان للأب رده فكانه باق على ملك المحلوف عليه واليسير ما ينتفع به فى الحال فقط وعبده كولده لكن يحنث بأكله مما دفع له ولو كثر اذ له رده الا ان يكون العبد مدينا بما لا يسقطه عنه فليس له رد ما وهب له لتعلق حق الغرماء به وأما ولده الذى تجب نفقته عليه فلا يحنث بأكله مما دفع له من الطعام المحلوف عليه يسيرا كان أو كثيرا اذ ليس له رده وكذا ولد ولده لعدم وجوب نفقته عليه (و) حنث الحالف لا كلم فلانا مثلا الايام او الشهور أو السنين (بالكلام) مثلا من الحالف للمحلوف عليه (أبدا) اى فى جميع ما يستقبل من الزمان (فى) حلفه (لا كلمه) مثلا اى الحالف المحلوف عليه (الايام او الشهور) او الاشهر او السنين لحمل أل على الاستغراق حيث لا نية للحالف (و) لزم (ثلاثة) اى ترك المحلوف عليه فيها (فى) حلفه على تركه (كايام) وشهور وسنين منكرا لانه أقل الجمع ولا يحسب منها يوم الحلف ان سبق بالفجر لكن لا يفعل المحلوف عليه فيه فان فعله فيه حنث هذا قول ابن القاسم وظاهر

(قوله شقة) بضم الشين وشد القاف (قوله علم) اى الحالف (قوله والا) اى وان لفه على فرجه (قوله قولها) اى المدونة (قوله عليه) اى قصد تجنبها (قوله اى استقرار الحالف) اى سواء كان قائما اوقاعدا اوراقدا (قوله لملكه) اى المحلوف عليه الخ علة لحنث الحالف بدخوله (قوله ولذا) اى ملكه الخ علة لقوله لا يحنث (قوله وكذا) اى دفع المحلوف عليه فى الحنث (قوله الصورتين) اى دفع المحلوف عليه ودفع غيره (قوله فهو) اى ضبطه بالبناء للمفعول (قوله وعبده) اى الحالف (قوله كولده) اى فى حنثه بأكله مما دفع له من طعام المحلوف عليه (قوله لكن يحنث بأكله مما دفع له) اى العبد استدراك على التشبيه لرفع ايهامه التمام (قوله اذ له) اى الحالف (قوله رده) اى الكثير (قوله والده) اى الحالف (قوله عليه) اى الحالف (قوله اذ ليس له) اى الحالف (قوله وكذا) اى والده فى عدم الحنث بالاكل مما دفع له (قوله أل) اى فى الايام او الشهور او السنين (قوله لانه) اى الثلاثة وذكره لتذكير خبره

مافى نذورها ترجيح عدم الغاء المسبوق به وتكميل اليوم من تالى اليومين بعده (وهل كذلك) اى حالفه على ترك شئ أياما فى لزوم تركه ثلاثة (فى) حلفه (لاهجرنه) حملا على الهجر الجائز (او) يلزمه (شهر) حملا على العرف (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما الاول للعتبية والواضحة والثانى لابن القاسم فى الموازية (و) لزم الحالف (سنة) من يوم حلف ان حلف على فعل او ترك (فى حين) او الحين (وزمان وعصر ودهر) فان فعل المحلوف على تركه قبل تمامها حنث وان تمت ولم يفعل المحلوف على فعله حنث فان عرف الزمان ومابعده لزمه الابد عملا بالعرف وان كان الحين بمعنى الزمان لغة ولعل هذا اذا اشتهر استعمالها عرفا فى السنة والا فيلزمه أقل ما تصدق عليه لغة (و) حنث اى لايبر (بما) اى عقد نكاح فاسد (يفسخ) قبل البناء وبعده (او) بتزوجه (ب) مرأة (غير نسائه) اى أدنى منهن عرفا ككتابية ودنية (فى) حلفه (لاتزوجن) ولم يقيد بأجل فان قيد بأجل وعقد فيه ما يفسخ أبدا أو على من لاتشبه نساءه ومضى حنث حقيقة ولا يبر الا بعقد صحيح ووطء مباح على مشبهة نسائه خلافا فالظاهر المصنف من بره بمجرد العقد الصحيح على لائقة به قال محمد لو حلف ليتزوجن فى هذا اليوم أو الشهر وتزوج فيه وبنى بعده حنث واشترط المغيرة أن تشبهه وتشبه زوجته اى حلف ليتزوجن عليها لانه الذى يغيظها والمشابهة فى القدر والرفعة وهل يشترط كون نكاحه نكاح رغبة ونسب لابن القاسم اوولو قصد به مجرد ابرار يمينه اللخمى وهو القياس (و) حنث (بضمان الوجه فى) حلفه (لاأتكفل) بمال لانه يؤل لغرم المال عند عجزه عن احضار المضمون وقرينة تقييده بالمال قوله (ان لم يشترط) الحالف فى ضمان الوجه (عدم الغرم) للمال المضمون فيه اذا عجز عن احضار المضمون فان اشترطه فلا يحنث لانه يصير ضمان طلب وهو لايحنث به اذا حلف لايتكفل بمال أو وجه لانه لايؤل لغرم المال وأما ان أطلق فى يمينه فيحنث بأنواع الضمان كلها وان قيد بالوجه حنث بالمال لانه أشد مما سمى (و) من حلف لايضمن لزيد حنث (به) اى الضمان (ل) شخص (وكيل) عن زيد المحلوف على عدم الضمان له فيما باعه اوأسلم فيه الوكيل لزيد ولم يعلم الحالف بوكالته عنه فيه (فى) حلفه (لااضمن له) اى زيد (ان كان) الوكيل الذى ضمن له الحالف فيما هو وكيل فيه عن زيد (من ناحيته) اى مناسبة زيد بقرابة او صداقة أو شركة أو اجارة لخدمة أو رق فى نفس الامر (وهل محل حنث الحالف (ان علم) الحالف بأن الوكيل من ناحية المحلوف عليه فان لم يعلم ذلك لم يحنث أو يحنث مطلقا فيه (تأويلان) اى فهمان لشارحى قولها ومن حلف ان لايتكفل لفلان بكفالة فتكفل لوكيله ولم يعلم فان لم يكن الوكيل من سبب فلان وناحيته لم يحنث الحالف اه وسببهما قول ابن المواز قيد مالك واشهب رضى الله تعالى عنهما الحنث بعلم الحالف انه من ناحيته فحملها ابن يونس عليه وحملها عياض على ظاهرها علم أولم يعلم فاللام فى قوله لوكيل وفى قوله له للتعدية لا زائدة (و) من أعلم زيدا مثلا بشئ

وحلفه

(قوله به) اى الفجر (قوله فى لزوم) صلة كاف التشبيه (قوله قبل تمامها) اى السنة (قوله وان تمت) اى السنة (قوله وان كان الحين بمعنى الزمان لغة) حال (قوله هذا) اى لزوم السنة فى حين وزمان وعصر ودهر (قوله استعمالها) اى حين وزمان وعصر ودهر (قوله والا) اى وان لم يشتهر استعمالها عرفا فيها (قوله يفسخ قبل البناء وبعده) كنكاح محرم وشغار ومتعة (قوله من بره بمجرد العقد الخ) بيان لظاهر المصنف (قوله نسب) بضم فكسر (قوله لانه) اى ضمان الوجه (قوله عجزه) اى الضامن (قوله تقييده) اى التكفل (قوله وهو) اى ضمان الطلب (قوله لانه) اى ضمان الطلب (قوله ان اطلق) اى التكفل بأن قال لا اتكفل ولم يزد عليه (قوله الوكيل) تنازع فيه باع واسلم (قوله عنه) اى زيد (قوله فيه) اى البيع او السلم (قوله قولها) اى المدونة (قوله وسببهما) اى التأويلين (قوله حملها) اى المدونة (قوله عليه) اى التقييد بعلم الحالف كون الوكيل من ناحية المحلوف عليه (قوله فاللام فى قوله لوكيل الخ) تفريع على قولها حلف ان لا يتكفل لفلان بكفالة فتكفل لوكيله

وحلفه ليكتمنه أولا يخبر به أحدا ثم اعلم به عمرا مثلا فحكاه عمرو لزيد الحالف ليكتمنه فقال زيد لعمرو ماظننته قاله لغيرى حنث زيد (بقوله ماظننته) اى المحلوف له (قاله) اى الخبر أو أسره (لغيرى) أولاحد غيرى أولاحد ولم يقل غيرى (لمخبر) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الموحدة أو فتحها صلة قوله (فى) حلفه لمخبره الاول (ليسرنه) اى ليكتمن الخبر الذى أخبره به ولا يخبر به أحدا تنزيلا لقوله ماظننته قاله الخ منزلة قوله قاله لى ولو لم يقصده لدلالته عرفا عليه وأما لو قال ماأظنه يقول هذا ونحوه ممالايدل عرفا على انه أسره له فلا يحنث (و) حنث (ب) قوله لزوجته مثلا (اذهبى) او افعلى (الآن) بفتح الهمز وسكون اللام ومد الهمز الثانى ظرف اذهبى (اثر) بكسر فسكون اى عقب ظرف للقول المقدر حلفه (لا كلمتك حتى تفعلى) كذا الان قوله اذهبى كلام قبل الفعل (وليس قوله) اى المحلوف على ترك كلامه (لا ابالى) بضم الهمز اى لا اهتم ولو كرره أو قال والله لا ابالى (بدأ) يعتد به فى حل اليمين (القول) اى كلام شخص (آخر) بفتح الهمز والخاء ممدودا حلف (لا كلمتك حتى تبدأنى) فان كلمه عقب قوله لاأبالى حنث لانه كلمه قبل ان يبتدئه بالكلام احتياطا للبر بخلاف ماقبله فانه فى الحنث وهو يقع بادنى سبب فى العتبية عن ابن القاسم فيمن حلف لآخر بالطلاق لا كلمتك حتى تبدأنى فقال الآخر اذن والله لا ابالى فليس ذلك تبدئة اه (و) حنث بائع سلعة لشخص بثمن لم يقبضه وسأله المشترى ان يسقط عنه بعضه فحلف لاترك منه شيأ فاستقاله فاقاله فيحنث (بالاقالة) اى قبول رد سلعته اليه بثمنها (فى) حلفه (لاترك من حقه شيأ ان لم تف) قيمة السلعة بثمنها بان نقصت عنه لانها بيع فقد أخذ السلعة ببعض الثمن واسقط الباقى وهو قد حلف على عدم الاسقاط فان وفت قيمتها بثمنها لم يحنث اولم تف القيمة به وأتم المشترى الثمن لم يحنث ايضا لعدم تركه شيأ من حقه فيهما (لا) يحنث الحالف فى الصورة المذكورة (ان أخر) بفتحات مثقلا (الثمن) اى أجله بعد حلوله (على المختار) عند اللخمى لانه يخفف على المشترى ويعده حسن معاملة ولا يعده وضيعة لشئ من الثمن ولا يخفف عليه ترك اليسير الافقهى والاجل انما يكون له حصة من الثمن اذا وقع ابتداء حين العقد وأما بعد تقرر الثمن فلا ابن رشد اذا حلف ان لا ينظره فوضع عنه لم يحنث بلا خلاف (ولا) يحنث على الاصح قاله ابن الحاجب (ان دفن مالا) او وضعه بلا دفن عند ابن عرفة ثم طلبه (فلم يجده) لنسيانه المكان الذى دفنه أو وضعه فيه فاتهم زوجته مثلا بأخذه وحلف لقد أخذته (ثم) طلبه ثانيا فـ(وجده مكانه) فلا يحنث (فى) حلفه بطلاقها اوغيره لقد (أخذته) جازما بأخذها اياه لان بساط يمينه دل على ان مراده ان كان ذهب فأنت أخذته واولى ان وجده فى غير مكانه الذى دفنه فيه وأما ان وجده عند غيرها فان كانت يمينه بالله فلغو والاحنث (و) حنث من حلف لاتخرج زوجته الاباذنه فخرجت بغير اذنه وتركها عالما بخروجها (بتركها) اى الزوجة خارجة بلا اذنه حال كونه (عالما) بخروجها (فى) حلفه (لاخرجت) من

(قوله وحلفه) بفتحات مثقلا اى المعلم زيدا (قوله ثم اعلم) اى المعلم (قوله به) اى الشئ (قوله لدلالته) اى ماظننته قاله لغيرى (قوله عليه) اى قاله لى (قوله وسأله) اى البائع الخ) حال (قوله بعضه) اى الثمن (قوله فحلف) اى البائع (قوله منه) اى الثمن (قوله فاستقاله) اى طلب المشترى من البائع ان يقيله (قوله لانها) اى الاقالة (قوله فان وفت الخ) مفهوم ان لم تف (قوله لانه) اى التأخير (قوله ينظره) اى يؤخره (قوله فوضع) اى اسقط

البيت (الاباذنى) اذ ليس عليه بخروجها وتركها اذنا احتياطا للبر فأحرى ان لم يعلم اوعلم ومنعها فلم تطاوعه اللخمى وان قال لاخرجت الاباذنى فرآها تخرج فلم يمنعها حنث على مراعاة الالفاظ الا ان يكون له نية اه ومن هنا فتوى بعض الشيوخ بحنث من حلف على غريمه ان لا يسافر الا باذنه فسافر معه من غير اذنه (لا) يحنث من حلف لا يأذن لزوجته فى خروجها الا لزيارة والديها مثلا (ان أذن) الزوج لها فى الخروج (لامر) معين كزيارة والديها (فزادت) الزوجة حال خروجها على الامر المعين الذى أذن لها فيه بأن ذهبت لغيره قبله أو بعده أو اقتصرت على غير ما أذن لها فيه (بلا علم) من الزوج حال الزيادة أو الاقتصار بها فان علمها حالها حنث تنزيلا لعلمه منزلة اذنه فى الحنث لوقوعه بأدنى سبب وأما علمه بها بعد فعلها فلا يوجب حنثه فهذه مسئلة مستقلة ليست متممة ماقبلها وعلى هذا حله الشارح وأحد وا المواق وهو نصها وأما ان حلف لاتخرجى الاباذنى وأذن لها فى امر معين وزادت عليه او اقتصرت على مالم يأذن لها فيه أو قدمته فيحنث سواء علم حال فعلها أو لم يعلم فلا يصح ادخال هذه فى كلام المصنف لتقييده الحنث بالعلم بطريق المفهوم فان حلف لاتخرجى الاباذنى ثم قال اخرجى حيث شئت فان كانت يمينه لاتخرجى الاباذنى انحلت وان كانت لاتخرجى الى موضع الاباذنى او الى موضع من المواضع الاباذنى لم تنحل على المعتمد كما فى الشارح والحط لانه لما قيد بالى موضع أو الى موضع من المواضع دل على ان مراده لابد من اذنه لها فى الخروج اذنا خاصا فى كل منهما ولا كذلك الصيغة الاولى (و) حنث (بعوده) اى الحالف (ل) سكنا (ها) اى الدار التى حلف لا يسكنها وصلة عوده (بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه اى بعد خروجه منها وخروجها عن ملكه وهى (بملك) شخص (آخر) بفتح الخاء اى غير الحالف (فى) حلفه (لاسكنت هذه الدار) وهى فى ملكه فباعها وسكنها فى ملك المشترى فيحنث ان لم ينو مادامت فى ملكى قاله العلمى قيل وفى ذكر العود نظر اذ لا يتقيد حنثه بتقدم سكناه ثم عوده وأجيب بأن العود بمعنى الدخول كقوله تعالى لتعودن فى ملتنا اى لتدخلن اى وبدخوله على وجه السكنى (او) حلفه لاسكنت (دار فلان هذه) فباعها فلان وسكنها الحالف وهى فى ملك المشترى فيحنث (ان لم ينو) الحالف (مادامت) الدار ملكا (له) اى فلان فان كان نوى مادامت له لم يحنث وهذا الشرط راجع للثانية كما هو ظاهر المدونة ويصح رجوعه للاولى ايضا اذا كانت الدار ملكا لغير الحالف قاله أحمد بن يونس لانه اذا قال هذه الدار فكأنه انما كره سكنى تلك الدار فلا يسقط عنه اليمين انتقال الملك الا ان ينوى مادامت لفلان فان كانت ملكا للحالف فتقدم قول العلمى ان لم ينو مادامت فى ملكى (لا) يحنث بسكنى الدار فى ملك آخر فى حلفه لاسكنت (دار فلان) من غير اشارة اليها فباعها فلان وسكنها الحالف فى ملك مشتريها ان لم ينو عينها (ولا) يحنث من حلف لايدخل هذه الدار (ان) دخلها بعد أن (خربت وصارت طريقا) العلمى والبساطى ولا

يحنث

(قوله فهذه مسئلة مستقلة الخ) تفريع على قوله لا يحنث من حلف لا يأذن لزوجته فى خروجها الخ (قوله وعلى هذا) اى استقلالها صلة حل (قوله وهو) اى كونها مستقلة (قوله نصها) اى المدونة (قوله بطريق المفهوم) صلة تقييد واضافته للبيان

يحنث بسكاها بعد خرابها وصيرورتها طريقا في حلفه لاسكنت هذه الدار والاول فرض المدونة احد لا فرق بين الفرضين وصورة سكاها بعد صيرورتها طريقا بضرب خباء او خص فيها وظاهر فرض المدونة الاول سواء كانت يمينه من أجل صاحبها او كراهة فيها وقصره في الموازية على الاول قال وان كان كراهة في الدار خاصة فلا يعربها ابو محمد صالح يمكن ان يكون هذا تفسيرا اه ومثل صيرورتها طريقا بناؤها مسجدا فان بنيت بيتا بعد خرابها وصيرورتها طريقا حنث بدخولها كما في المدونة (ان لم يأمر) الحالف (به) اى التخريب وتصييرها طريقا لم يدخلها ولا يحنث فان أمر به حنث معاملة له بنقيض قصده والافاسم الدار زال عنها لانه اسم للساحة مع البنيان هذا ظاهره المتبادر من لفظه على انالم نقف عليه لغيره وانما ذكر هذا في المدونة فيمن دخلها مكرها بعد بنائها فقال وان حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت وخربت حتى صارت طريقا فدخلها لم يحنث فان بنيت بعد ذلك فلا يدخلها وان دخلها مكرها لم يحنث الا ان يأمرهم بذلك فيقول الحلواني فنفعل به ذلك فانه يحنث اه ويحتمل ان المصنف فهم ان معنى ما في المدونة الا ان يأمرهم بالهدم والتخريب وفيه بعد والله تعالى اعلم قاله ابن غازي الحط والظاهر ما قاله ابن غازي ويحتمل ان الشيخ فهم ان الاستثناء راجع لاول المسئلة اه قلت لا يصح ان يفهم المصنف ذلك ولا يظن به مع قولها فيقول الحلواني فنفعل به فانه صريح لا يقبل التأويل بحال ولعله سقط من نسخة ابن غازي اذلم ينقله والله أعلم (و) حنث (في) حلفه (لاباع) اى اشترى (منه) أى زيد مثلا (أو) حلفه لاباع (له) اى زيد فيحنث (با) لشراء او البيع (لوكيل) للمحلوف عليه (ان كان) الوكيل (من ناحيته) اى المحلوف عليه كقريبه وصديقه وظاهره كالمدونة علم الحالف انه من ناحيته أم لا وفي الموازية انما يحنث اذا علم انه من ناحيته وهل هو خلاف او وفاق تأويلان محلهما حيث لم يعلم الحالف الوكالة والاحنث ان لم يقل الحالف حين البيع اناحلفت لاأبيع لفلان وأخاف انك وكيله الخ بل (وان قال) الحالف (حين البيع) لوكيل المحلوف عليه (أنا حلفت) ان لاأبيع لفلان واخشى انك وكيله في الشراء له (فقال) الوكيل (هو) أى الشراء (لى) لا لفلان المحلوف عليه (ثم صح) اى ثبت ببينة (انه) اى الوكيل (ابتاع) اى اشترى او باع (له) اى فلان المحلوف عليه بوكالته عنه لا بقول الوكيل لتكذيبه نفسه قاله ابو اسحق (حنث ولزم البيع) الحالف فليس له فسخه مالم يقل الحالف ان ثبت شراؤك لفلان فلا بيع بيني و بينك فان كان قاله له وثبت شراؤه لفلان فللبائع رد البيع ولا يحنث على المعتمد والفرق بين هذا وقوله ان لم تأت بالثمن لكذا فلا بيع بيننا الذي يبطل فيه الشرط و يلزم البيع ان البيع لم ينعقد في هذه ابتداء وانعقد ابتداء في الثانية (و) من حلف لغريمه لاقضينك حقك لاجل كذا الا ان تؤخرني ومات المحلوف له واخر وارثه الحالف (اجزأ تأخير الوارث) الرشيد للمحلوف له الحالف فلا يحنث بعدم دفع الحق في الاجل الذي حلف عليه (في) حلفه

(قوله والاول) اى فرض المسئلة في حلفه على عدم دخول الدار ثم دخولها بعد خرابها وصيرورتها طريقا (قوله الفرضين) اى فرض الحالف على دخول الدار وفرضه على سكاها ثم دخولها اوسكاها بعد تخريبها وصيرورتها طريقا (قوله على الاول) اى كون الحلف لاجل صاحبها (قوله هذا) اى ما في الموازية (قوله تفسيرا) أى لما في المدونة (قوله لم يدخلها ولا يحنث) علة للامر به (قوله والا) اى وان لم نقل معاملة بنقيضه مشكل لان اسم الدار زال عنها واضافة اسم للبيان (قوله لانه) اى اسم الدار الخ علة لزواله عنها (قوله هذا) اى كون المعنى ان لم يأمر بالتخريب لم يدخلها ولا يحنث (قوله ظاهره) اى المصنف (قوله على) اى مع (قوله هذا) اى الامر (قوله فقال) اى في المدونة (قوله فنفعل) بضم فكسر (قوله به) اى الحالف (قوله ذلك) اى الحمل والادخال (قوله وفيه) اى فهمها بالامر بالتخريب (قوله بعد) بضم الموحدة (قوله الشيخ) اى المصنف (قوله ولعله) اى فيقول الحلواني نفعل به ذلك (قوله والا) أى وان كان الحالف علم الوكالة (قوله بين هذا) أى الفرع (قوله وأخر) بفتحات مثقلا (قوله للمحلوف له) صلة الوارث (قوله الحالف) تنازع فيه اجزأ وتأخير

بطلاق اوغيره لاقضينك دينك الى اجل كذا (الا ان تؤخرنى) فمات الحالوف له قبل الاجل واخره وارثه الحالف لانه حق ورثه عن المحلوف له ابن ناجى بعض شيوخنا ظاهر الكتاب انه لولم يؤخره الوارث يحنث وهو خلاف نقل ابن حارث عن المجموعة لو حلف لاقضينك الى اجل كذا فمات ربه قبل الاجل فقضى ورثته بعد الاجل لم يحنث ولعله ضعيف لمخالفته ظاهر الكتاب (لا) يجزئ اذن الوارث (فى دخول دار) حلف لايدخلها الا باذن زيد وهو غير مالكها فمات زيد فلا يكفى اذن وارثه ابن يونس لان الاذن ليس حقا يورث فان دخل مستندا الاذن الوارث حنث فان كانت الدار لزيد كفى اذن وارثه لانتقالها بالارث ابن غازى اشار به لقوله فى المدونة وان حلف بطلاق وغيره ان لايدخل دار زيد او لا يقضيه حقه الا باذن محمد فمات محمد لم يجزه اذن وارثه اذ ليس بحق يورث فان دخل او قضاه حنث (و) أجزأ (تأخير) شخص (وصى) على يتيم أو سفيه أو مجنون حال كون التأخير (بالنظر) اى المصلحة للمحجور لكونه يسيرا او خوفا من جحد الحالف او خصامه وان جهل الحال حمل على النظر فان أخر الوصى الحالف بلا نظر بر الحالف أيضا واجزأه وان حرم على الوصى و ينبغى اخذ الدين حالا فتقييد المصنف تأخير الوصى بالنظر لجوازه ابتداء لا لاجزائه فلذا قيل لو حذفه لوافق النقل وقيد اجزاء تأخير الوارث والوصى بقوله (و) الحال (لا دين) محيط بتركة الميت بان لم يكن عليه دين أو كان عليه دين غير محيط فان كان عليه دين محيط فالحق للغريم كما افاده بقوله (و) أجزأ (تأخير غريم) للمحلوف له بعد موته أو فى حياته (ان أحاط) الدين بماله (وأبرأ) الغريم ذمة المدين المحلوف له من القدر الذى أخر الحالف به حتى يكون كأنه قبضه من الحالف وقيده ابو عمران بكون الحق من جنس دين الغريم حتى تكون حوالة جائزة والا فهو فسخ دين فى دين ابو الحسن وانظر اذا لم يتجانس الدينان هل هو مثل تأخير الوصى أو مثل القضاء الفاسد ومفهوم ان أحاط الدين انه ان لم يحط فلا يجزئ تأخير الغريم وتقدم ان المعتبر حينئذ تأخير الوارث او الوصى (وفى بر) بكسر الموحدة أى الحالف (فى) حلفه بصيغة حنث نحو (لاطأنها) اى حليلته من زوجة أو امة (فوطئها) وطأ حراما لكونها (حائضا) مثلا حملا للفظه على معناه لغة وعدم بره حملا له على مدلوله شرعا قولان فان قيد بزمن ولم يطأها فيه لحيضها مثلا حنث وظاهره جريانهما ولو أخره حتى حصل الحيض و كانت يمينه غير مؤقتة والقياس الاتفاق على الحنث فى هذه فان حلف لا وطئها و وطئها حائضا حنث قاله ابن حارث المصنف لا ينبغى أن يختلف فيه (وفى) بر فى حلفه لزوجته مثلا على قطعة لحم (لتأكلنها) اى قطعة اللحم (فخطفتها) اى قطعة اللحم بكسر الطاء هذه هى اللغة الجيدة التى نزل بها القرآن العزيز (هرة) و بلعتها (فشق) بضم الشين المعجمة وشد القاف (جوفها) اى الهرة عاجلا واخرجت منه القطعة قبل تحلل شئ منها فيه (وأكلت) بضم الهمز وكسر الكاف اى اكلت المرأة المحلوف عليها القطعة وهو قول ابن الماجشون

(قوله لانه) أى التأخير الخ علة لاجزأ (قوله الكتاب) اى المدونة (قوله انه) اى الحالف (قوله يحنث) أى اذا مضى الاجل ولم يقض الدين (قوله وهو) أى حنثه (قوله لو حلف الخ) مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله ربه) أى الدين المحلوف له (قوله وارثه) أى مالك المجموعة (قوله وهو) اى زيد الخ حال (قوله وارثه) أى زيد (قوله فان دخل) أى الحالف (قوله به) اى لا فى دخول (قوله لم يجزه) اى الحالف (قوله وارثه) اى محمد (قوله اذ ليس) اى الاذن (قوله فان أخر الوصى الحالف بلا نظر) مفهوم بالنظر (قوله وان حرم على الوصى) حال (قوله فتقييد المصنف الخ) تفريع على قوله فان أخر الوصى بلا نظر بر الحالف (قوله لو حذفه) اى بالنظر (قوله وقيد) بتضعيف مثقلا اى المصنف (قوله بماله) أى المحلوف له (قوله من القدر الذى الخ) صلة ابرأ (قوله وقيده) اى اى تاخير الغريم (قوله مثل تأخير الوصى) اى بلا نظر فى الاجزاء (قوله حملا للفظه على معناه لغة) علة لبره (قوله جريانهما) اى القولين

وحنثه وهو قول ابن القاسم قولان ان توانت المرأة فى اخذها منه بان كان بين عينه وخطف الهرة قدر ما تقتلها ولها المرأة وتحوزها النفس بها فان كان بينهما اقل من هذا فهو عدم التوانى هذا هو الذى فى سماع ابى زيد وارجحهما حنثه فان لم تتوان لم يحنث اتفاقا ولو لم يشق جوف الهرة (او) لم تخطفها الهرة واخرتها حتى فسدت وأكلتها (بعد فسادها) فهل يبر به ام لا (قولان) فى كل من المسائل الثلاثة واستثنى من القولين فى الاخيرة فقط فقال (الا ان تتوانى) المرأة فى اكل اللحمة حتى فسدت فيحنث اتفاقا ولا يرجع للاولى لعدم تأتى رجوعه لها ولا للثانية لتقييد القولين فيها بتوانيها فان قلت الفساد يستلزم التوانى فلا يصح الاستثناء قلت لا نسلم ذلك اذ قد يفسد بسقوط شئ فيه حين حلفه من غير توان افاده عب البنانى قوله استثنى من القولين فى الاخيرة الخ فيه نظر بل لا يصح رجوعه للاخيرة ولفظ التوضيح وحكى اللخمى وغيره فيمن حلف ليأكلن هذا الطعام فتركه حتى فسد ثم اكله قولين اه فحكى القولين مع التوانى لا مع عدمه والصواب رجوعه لمسئلة الهرة لكن لا بمعناه المتقدم لانه يقتضى ان الخلاف مع عدم التوانى بالتفسير المذكور وليس كذلك اذ عدم الحنث حينئذ متفق عليه كما اعترض بهذا على المصنف الشارح والحط وانما المراد هنا التوانى فى شق جوف الهرة لان محل قول ابن الماجشون بعدم الحنث فيها اذا لم تتوان البضعة فى جوف الهرة حتى تحلل بعضها والا حنث عنده ايضا كما قاله ابن القاسم واشار به لقوله فى البيان وقد روى أبو زيد عن ابن الماجشون انها ان استخرجت من بطن الهرة صحيحة كما هى بحدثان ما بلعتها من قبل أن يتحلل فى جوفها شئ منها فأكلتها فلا حنث عليه اه فسقط اعتراض الشارح والحط والحاصل ان المسئلة على طرفين وواسطة ان لم تتوان فى أخذها لم يحنث اتفاقا وان توانت فى أخذها وتوانت فى شق جوف الهرة حنث اتفاقا وان توانت فى أخذها ولم تتوان فى شق جوف الهرة فالقولان (وفيها) اى المدونة فيمن طلبت منه امرأته أن يكسوها ثوبين فحلف ان لا يكسوها اياهما ونوى ان لا يجمع بينهما وكساها احدهما (الحنث) بكسوتها (باحدهما) اى الثوبين (فى) حلفه (لا كسوتها) اى المرأة اياهما وفى نسخة لا كسوتهما بضمير تثنية (و) الحال (نيته) اى الحالف (الجمع) اى لا يكسوها الثوبين مجتمعين ولا مفترقين (واستشكل) بضم المثناة وكسر الكاف تحنيثه بكسوة احدهما بانه مخالف لنيته وقولهم يحنث بالبعض محله ان لم ينو الجميع والا فلا يحنث بالبعض واجاب المصنف بحمل ذلك على يمين طلاق أو عتق معين وعليه بينة ورفع فان استفتى فينبغى الاتفاق على عدم حنثه فان قلت نيته مساوية لظاهر لفظه قلت لما احتمل ان المعنى لا كسوتها الثوبين معا ولا كسوتها احدهما كانت مخالفة لظاهر لفظه وبقيت ثلاثة اجوبة فى كبير تت افاده عب ابن عرفة وفيها الحنث من حلف لا آكل خبزا وزيتا باحدهما الا ان ينوى جمعهما ثم قال وفيها من حلف لا كسا امرأته هذين الثوبين ونيته لا كساها اياهما جميعا

(قوله وهو) اى بره (قوله وارجحهما) اى القولين (قوله رجوعه) اى الاستثناء (قوله لها) اى الاولى اى لاسناد المصنف التوانى لضمير المؤنث (قوله وقولهم يحنث بالبعض) جواب ما يقال هذا من الحنث ببعض المحلوف عليه (قوله ورفع) بضم فكسر (قوله نيته مساوية لظاهر لفظه) اى فمقتضاها عدم حنثه فى الرفع فى الطلاق او العتق المعين (قوله باحدهما) صلة حنث (قوله ثم قال) اى ابن عرفة

حنث باحدهما التونسى واللخمى والصقلى يريد جميعا فى الكسوة لا الزمان وحمله اشهب على معية الزمان فلم يحنثه بأحدهما حتى ينوى المعية فى الكسوة وعزا عبد الحق ما للتونسى للشيخ وزاد عنه فارق جوابه فى تنويته فى لا آكل خبزا وزيتا لان العرف جمعهما بخلاف الثوبين ليس العرف جمعهما والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب فى النذر)

(النذر) اى حقيقته شرعا (التزام) اى ايجاب شخص (مسلم) لا كافر وندب له وفاؤه ان اسلم (كلف) بضم فكسر مثقلا لا صبى وندب له وفاؤه بعد بلوغه ومفعول المصدر محذوف اى قربة بدليل قوله الاتى وانما يلزم به ما ندب وعلى هذا فهو تعريف للنذر بالمعنى الاخص ويحتمل تقدير المفعول أمرا فيعم المندوب وغيره بقرينة حذفه وتعقيبه بقوله وانما يلزم به ما ندب وعلى هذا فهو تعريف له بالمعنى الاعم وقد جمعهما ابن عرفة بقوله النذر الاعم من الجائز ايجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمرا لحديث من نذر أن يعصى الله فلا يعصه واطلاق الفقهاء على المحرم نذرا وأخصه المأمور بادائه التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من أمر فهذا يمين حسبما مر وقاله ابن رشد اهـ وشمل المسلم المكلف الرقيق وحاصل ما لابن عرفة انه اذا نذر ما يتعلق بجسده كصوم وصلاة فان لم يضر بالسيد فليس له منعه من تعجيل وفائه وان ضر به فله منعه منه ويبقى فى ذمته ابو عمر وهذا فى غير المؤقت واما المؤقت ففى سقوطه عنه بخروج وقته ولزوم قضائه قولان وان نذر مالا فلسيده منعه من الوفاء به مادام رقيقا فاذا عتق وجب عليه الوفاء به فان رد سيده النذر وابطله فلا يلزمه كما فى كتاب العتق من المدونة خلاف ما فى كتاب الاعتكاف منها وما ذكرناه من الخلاف بين الموضعين هو ما حملها عليه بعض الاندلسيين وفرق القرويون بينهما بفروق أحسنها ما لابن عرفة ونصه والصواب لا تعارض بينهما لان مسئلة اللزوم لم يذكر فيها ردا بخلاف مسئلة العتق وحاصله أنه ان رد سيده نذره بطل ولا يلزم وفاؤه ان عتق وان لم يرده بل منعه الوفاء فقط لزمه الوفاء به بعد عتقه والله أعلم

(قوله للشيخ) اى ابى محمد بن ابى زيد (قوله وزاد) اى عبد الحق (قوله عنه) اى الشيخ (قوله جوابه) اى ابن القاسم (قوله لان العرف جمعهما) اى الخبز والزيت فى الاكل اى فنيته جمعهما مؤيدة بالعرف فلذا قبلت فى الرفع فى طلاق أو عتق معين (قوله ليس العرف جمعهما) اى فبعدت نيته فلم تقبل فى الرفع فى احدهما *(باب النذر)* (قوله فى النذر) اى بيان حقيقته واحكامه (قوله التزام) جنس واضافته لمسلم فصل مخرج التزام كافر (قوله لا كافر) اى لا التزام كافر (قوله له) اى الكافر (قوله وفاؤه) اى النذر (قوله كلف) فصل مخرج التزام مسلم صبى (قوله لا صبى) اى لا التزام صبى (قوله له) اى الصبى (قوله وفاؤه) أى النذر (قوله وعلى هذا) اى تقدير المحذوف قربة (قوله فهو) ٦٨٤ اى التعريف (قوله بقرينة حذفه) لايذانه بالعموم واضافة قرينة للبيان (قوله وتعقيبه) عطف على حذفه (قوله وعلى هذا) اى تقدير المحذوف امرا (قوله جمعهما) اى تعريفه بالمعنى الاعم وتعريفه بالمعنى الاخص (قوله ايجاب امرئ) اى انسان من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله على نفسه) صلة ايجاب فصل مخرج ايجاب امرئ على غيره كايجاب القاضى (قوله لله) صلة ايجاب فصل مخرج ايجاب امرئ على نفسه لغير الله تعالى (قوله امرا) اى شيأ مفعول ايجاب (قوله لحديث من نذر ان يعصى الله تعالى فلا يعصه) شاهد لشمول النذر الاعم التزام غير الطاعة واضافة حديث للبيان (قوله والاطلاق) عطف على حديث (قوله على المحرم) اى التزامه (قوله وأخصه) اى النذر (قوله المأمور) نعت اخص (قوله بأدائه) اى وفائه (قوله التزام طاعة) اضافته فصل مخرج التزام غيرها (قوله فهذا) اى التزام طاعة بنية الامتناع من أمر (قوله انه) وشمل اى الرقيق (قوله له) اى السيد (قوله منعه) اى الرقيق (قوله وفائه) اى النذر (قوله وهذا) أى بقاؤه فى ذمته (قوله وان نذر) اى الرقيق (قوله من الخلاف بين الموضعين) بيان لما (قوله هو ما حملها) اى المدونة الخ خبر ما (قوله بينهما) اى الموضعين (قوله بفروق) بضم الفاء جمع فرق صلة فرق (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله مسئلة اللزوم) اى الموضع الذى ذكر فيه لزوم الوفاء اذا عتق (قوله ردا) اى من السيد لنذره (قوله مسئلة العتق) اى المسئلة التى ذكرت فى كتاب العتق فقد ذكر فيها ان السيد رد نذر عبده فلذا قال فيها لا يلزمه الوفاء به ان عتق

وشمل أيضا السفيه ذكرا كان او أنثى فيلزمه نذر غير المال لا المال فلا يلزمه على المعتمد فعلى وليه رده كله وان رشد فلا يلزمه ويندب له وشمل أيضا بقية المحاجير كمريض وزوجة رشيدة ولو بزائد الثلث فيهما لكن ان أجازه الزوج والوارث والا نفذ ثلث المريض وللزوج رد الجميع ان نذرت زائدا والفرق ان المريض لا يرد وارثه الا بعد موته فلا يمكنه انشاء نذر بثلث والزوجة ان رد زوجها جميع نذرها يمكنها انشاء نذر بثلثها وشمل السكران بحرام فيلزمه الوفاء بما نذره حال سكره لا بحلال فكالمجنون ويلزم المسلم المكلف الوفاء بما نذره ان لم يكن غضبان بل (ولو) كان الناذر (غضبان) خلافا لمن قال عليه كفارة يمين ومثل نذر الغضبان في الوجوب نذر اللجاج وهو الذي يقصد به منع النفس من فعل شئ ومعاقبتها والزامها النذر كلله على نذر ان كلمت فلانا وكذا نذر كثير من صوم او صلاة او غيرهما مما يؤدى للحرج والمشقة مع القدرة عليه وهو مكروه بخلاف ما لا يطيقه فان نذره معصية قاله القرطبي ويلزم الناذر نذره (وان قال) المسلم المكلف على كذا (الا ان يبدو لى) ان لا أفعل أو الا ان يشاء الله فالمشيئة لا تفيد في النذر غير المبهم مطلقا على المشهور ولانه نص المدونة خلافا لما في الجلاب من قوله تنفعه المشيئة وأما المبهم فكاليمين في المشيئة بالله ولو قال على نذر كذا ان شئت فظاهر كلام تت انه لا ينفعه أيضا ونصه عقب قوله (او) الا ان (أرى خيرا منه) اى النذر خلافا للقاضى اسمعيل في قوله ينفعه كانت طالق ان شئت اه ولعل الفرق انه عهد التعليق في الطلاق وفي بعض التقارير أنه يتوقف على مشيئته البنانى وحاصل ما لهم في الطلاق ان التقييد بمشيئة الله تعالى لا ينفع فيه سواء كان شرطا نحو ان شاء الله او كان استثناء نحو الا ان يشاء الله وان التقييد فيه بمشيئة الغير نافع فيه شرطا كان نحو ان شاء فلان او استثناء نحو الا ان يشاء فلان وان التقييد بمشيئة نفسه غير نافع فيه ان كان استثناء نحو الا ان يبدو لى وينفعه ان كان شرطا نحو ان شئت على ما هو المنصوص في المدونة كما قاله الحط في الطلاق ولم ار نصا مصرحا بذلك في باب النذر والظاهر ان جميع التفصيل المذكور في الطلاق يجرى هنا في النذر فالمسئلة في كل منهما على طرفين وواسطة (بخلاف) على كذا (ان شاء فلان فبمشيئته) اى فلان من امضاء اورد فان مات فلان قبل ان يشاء اولم تعلم مشيئته برد او امضاء فلا شئ على الناذر وقوله فلان أى الحي فان كان ميتا حال قوله لزمه نذره لتلاعبه ان كان عالما بموته والا فلا يلزمه وعلى نذر ان شاء هذا الحجر لزمه لهزله (وانما يلزم به) أى النذر (ما) أى شئ (ندب) بضم فكسر أى طلب فعله طلبا غير جازم ابن عاشر يعنى عما لا يصح ان يقع الا قربة وأما ما يصح وقوعه تارة قربة وتارة غيرها فلا يلزم بالنذر كنكاح وهبة ذكره الشريف التلمسانى فشمل الرغيبة والسنة أيضا بدليل التمثيل بقوله (كلله) تعالى (على) ضحية اوركعتان قبل الظهر ولولم يلفظ بالنذر على الصحيح (أو على ضحية) بدون لله وأظهر

(قوله فيهما) اى المريض والزوجة (قوله والا) اى وان لم يجزه الزوج والوارث (قوله نفذ ثلث المريض) اى فليس لوارثه رده (قوله زائدا) اى على ثلثها (قوله عليه) أى الغضبان (قوله وكذا) أى كنذر اللجاج في لزوم الوفاء به (قوله مكروه) اى القدوم عليه (قوله مطلقا) اى سواء كانت شرطا نحو ان شاء الله أو استثناء نحو الا ان يشاء الله (قوله لانه) اى عدم نفع المشيئة مطلقا علة لقوله على المشهور (قوله في المشيئة بالله) أى نفعها (قوله ونصه) اى تت (قوله ينفعه) اى قوله الا ان ارى خيرا منه (قوله كانت طالق ان شئت) تشبيه في النفع تقوية له بعد التصريح ومقتضاه انه لا ينفعه على كذا من الطاعات ان شئت (قوله ولعل الفرق) اى بين النذر والطلاق (قوله انه) اى الشأن (قوله عهد) بضم فكسر اى عرف واعتيد (قوله في الطلاق) أى ولم يعهد في النذر (قوله وفي بعض التقارير) مقابل قوله فظاهر كلام تت انه لا ينفعه (قوله انه) اى النذر المعلق على مشيئة الناذر (قوله لهم) اى اهل المذهب (قوله فيه) اى الطلاق في الار بعة مواضع (قوله طرفين) اى التقييد بمشيئة الله تعالى لا ينفع مطلقا وبمشيئة الغير ينفع مطلقا (قوله وواسطة) اى التقييد بمشيئة النفس ان كان شرط ينفع وان كان استثناء فلا ينفع (قوله فان كان) اى فلان (قوله قوله) أى الناذر على كذا ان شاء فلان (قوله ان كان) اى الناذر (قوله بموته) اى فلان (قوله والا) اى وان لم يعلم موته (قوله ذكره) اى قيد عما لا يصح الا قربة (قوله فشمل) اى المندوب تفريع على تفسيره بالمطلوب طلبا غير جازم

بماندب قربة ومنها اصوم يوم معين وعتق رقيق كذلك ولا يرد ان القربة تشمل الواجب وهو لا يجب بالنذر لقصر السياق اياها على ماسواه اذ فى شمولها اياه تحصيل الحاصل وهو محال ولا يرد على تمثيله ماعر من انها انما تجب بالذبح فانه فى الوجوب الذى ينفى العيب الطارئ بعده كتقليد الهدى وماهنا فيما يلزم الوفاء به ومن المندوب زيارة حى أو ميت فتجب بالنذر وان أعمل فيها المطى وحديث لا تعمل المطى مخصوص بالصلاة قاله ابن عبد البر وكذا خبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد لا دليل فيه على منع الزيارة اذ المستثنى منه محذوف أى لمسجد بدليل ان المستثنى مساجد والاصل فيه الاتصال ويرد على كلام المصنف صوم رابع النحر والاحرام بالحج قبل زمانه أو مكانه اذهما مكروهان ويلزمان بنذرهما ويجاب بان الصوم والاحرام مندوبان لذاتهما مكروهان لوقتهما فوجبا بالنذر باعتبار ندبهما لذاتهما وألغيت كراهتهما لوقتهما احتياطا للنذر واحترز بماندب عن الواجب فلا يجب بالنذر لانه تحصيل حاصل وعن المحرم والمكروه والمباح فلا يجب شئ منها بالنذر ابن عرفة ويحرم نذر المحرم وفى كون نذر المكروه والمباح كذلك او مثلهما قولا الاكثر مع ظاهر الموطأ والمقدمات اه ولعل وجه التحريم قلب الوضع الشرعى أفاده عب طفى أتى بكاف التمثيل اشارة الى عدم انحصار صيغته فى لله على او على وهو كذلك فيلزم بكل لفظ دال على الالتزام ففيها ان قال دارى أو عبدى أو شئ من ماله مما لا يهدى هدى أو حلف بذلك وحنث فليبعه ويبعث ثمنه اه وقال الباجى مثل أن يقول ان شفى الله مريضى أو قدم غائبى أو نجانى من كذا فاصوم يومين أو اصلى ركعتين أو أتصدق بكذا اه وتأمل قول المصنف وجعل الاحرام فى انا محرم الخ وقوله فى بمالى فى كسبيل الله وقوله آخر الهبة وان قال دارى صدقة الى غير ذلك ونبهت على هذا وان كان ظاهرا لان بعض الناس توهم انه لا يكون الا بلله على أو على اغترارا بظاهر كلام المصنف وبقول الشارحين وأشار لصيغته وهو خطأ صراح ونصوص المالكية متضافرة على انه ليس له صيغة مخصوصة حتى اختلفوا فى لزومه بالنية (وندب) النذر (المطلق) بضم الميم وسكون الطاء وفتح اللام أى غير المكرر والمعلق بدليل ما يليه بان أوجبه على نفسه شكرا لله تعالى على ما حصل كنجاه الله تعالى من كربة او شفى مريضه او رزقه علما او مالا او زوجة صالحة أو ولدا صالحا فنذر صوما وصدقة أو حجا او عتقا واما ما ليس شكرا على شئ حصل فيباح الاقدام عليه والتزامه بدون تعليق كذا فى الحط وعب والذى فى المواق عن ابن رشد انه مندوب كالذى قبله سواء (وكره) بضم فكسر النذر (المكرر) متعلقه بفتح الراء واللام كنذر صوم كل خميس لثقل الوفاء به فيؤديه متكرها ولخوف تفريطه فى وفائه فيأثم (وفى كره) بضم الكاف أى كراهة النذر (المعلق) بفتح اللام على شئ محبوب آت ليس للعبد فيه مدخل كان شفى الله تعالى مريضى أو رزقنى كذا أو نجانى من كذا فعلى الصدقة بدينار لان فيه شائبة المعاوضة ولتوهم انه يجلب الخير

(قوله بماندب) اى هذا اللفظ صلة اظهر (قوله قربة) اى لشمولها الرغيبة والسنة بلا تكلف خبر اظهر (قوله ومنها) اى القربة (قوله كذلك) اى معين (قوله وهو) اى الواجب الخ حال (قوله لقصر السياق اياها) اى القربة الخ علة لقوله لا يرد الخ (قوله ماسواه) اى الواجب (قوله اذ فى شمولها) أى القربة (قوله اياه) اى الوجب (قوله من انها) أى الضحية الخ بيان لما (قوله فانه) أى ماعر الخ علة لقوله لا يرد على تمثيله ماعر (قوله كتقليد الهدى) أى كالغاء العيب الحادث فى الهدى بعد تقليده (قوله وماهنا) أى قوله كلله على أو على ضحية (قوله وان اعمل فيها) أى الزيارة (قوله المطى) اى الدواب (قوله يرد) بفتح فكسر مخففا (قوله اذهما مكروهان الخ) لوروده ما عليه (قوله كذلك) أى نذر المحرم فى التحريم (قوله مثلهما) اى نذر المكروه مثله فى الكراهة ونذر المباح مثله فى الاباحة (قوله اتى) اى المصنف فى قوله كلله على الخ (قوله صيغته) اى النذر (قوله ففيها) اى المدونة (قوله من ماله) أى القائل بيان لشئ (قوله مما لا يهدى) بيان لشئ (قوله وان كان ظاهرا) حال (قوله انه) اى النذر (قوله متضافرة) باعجام الضاد اى متوافقة (قوله على انه) اى النذر (قوله بالنية) أى الكلام النفسى (قوله والمعلق) عطف على المكرر (قوله بان اوجبه) أى المندوب الخ تصوير للمطلق (قوله متعلقه) اى منذوره (قوله لان فيه) أى النذر المعلق

ويرد

وبرد الشر ولذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال انه لا يأتى بخير وانما يستخرج به من البخيل كما فى صحيح مسلم وغيره وفيهما ايضا ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيأ لم يكن قدره الله تعالى ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد أن يخرجه اه واباحته (تردد) الكراهة للباجى وابن شاس والاباحة لابن رشد وأطلقه المصنف ومحله كما لابن رشد حيث علقه على محبوب آت ليس من فعله كان شفى الله مريضى أو نجانى من كذا أما ما كان من فعله مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلى كذا فقد وافق ابن رشد على كراهته لانها يمين وهى بغير الله تعالى أو صفاته مكروهة مالم يكن نذرا مبهما فلا كراهة فيه لانه واليمين بالله سواء لا يقال كلام المصنف فى النذر لا فى اليمين لانا نقول لما لم يخرجها المصنف من تعريف النذر كما فعل ابن عرفة دل على انها عنده نذر انظر طفى عب ثم له فى حق من لم يعتقد نفعه والا حرم قطعا ويلزم الوفاء به ان وقع كالمكرر ويقضى به ان كان عتق معين أو صدقة لمعين والا فلا ويأتى للمصنف فى العتق ووجب بالنذر ولم يقض الا ببت معين وفى الهبة وان قال دارى صدقة بيمين مطلقا او بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين والتردد فى المعلق على غير المحرم ظاهر وأما المعلق عليه ففى التلقين انه لازم ان وجد كان زنيت اوان لم أزن فلله على صدقة بدينار (ولزم البدنة) اى الواحدة من الابل ذكرا أو انثى لاطلاقها عليهما فتاؤها للوحدة لا للتأنيث (بنذرها) بلفظ بدنة فان نذرها بلفظ هدى فان نوى نوعا لزمه والا فالافضل البدنة (فان عجز) عنها (فبقرة ثم) اذا عجز عن البقرة لزمه (سبع شياه) ويشترط فى البدنة والبقرة والشياه سن

(قوله عنه) اى النذر المعلق (قوله وقال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله يستخرج) بضم الياء وفتح الراء (قوله فيهما) أى صحيح مسلم وغيره (قوله واباحته) أى المعلق عطف على كره (قوله وأطلقه) اى التردد (قوله ومحله) اى التردد (قوله وهى) اى اليمين (قوله مكروهة) خبر هى (قوله لا يقال) كلام المصنف فى النذر لا فى اليمين) اى فلا يدخل فى كلامه المعلق على فعله (قوله لانا نقول لما لم يخرجها) اى اليمين الخ علة لقوله لا يقال الخ انظر طفى نصه قوله وفى كره المعلق الخ تت وهو قول الباجى الخ أطلقه كما أطلق المؤلف ومحل الخلاف حيث علقه بمحبوب آت ليس من فعله كان شفى الله مريضى أو نجانى من كذا أو دفع عنى شر كذا فعند الباجى وابن شاس مكروه وابن رشد مباح أما ما كان من فعله فيوافقه ابن رشد على كراهته مالم يكن نذرا مبهما فلا كراهة فيه ويتبين لك ذلك بالوقوف على كلامهم قال الباجى فى المنتقى النذر مباح جائز ولا خلاف فى جوازه وأما ما روى عن عبد الله بن عمر ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال ٦٨٧ انه لا يرد شيأ ولكن يستخرج به من مال البخيل فانما معنى ذلك ان ينذر لمعين من أمر الدنيا مثل ان يقول ان شفى الله مريضى او قدم غائبى او نجانى من كذا أو رزقنى كذا وكذا فانى اصوم يومين او أصلى صلاة أو أتصدق بكذا فهذا المكروه المنهى عنه وانما يستحب أن يكون فعله ذلك لله عز وجل رجاء ثوابه او يكون نذره على ذلك الوجه دون تعليق نذره بشئ من أمر الدنيا وعرضها اه وقال ابن شاس والنذر قسمان ما يوجبه على نفسه ابتداء أو شكرا لله على نعمة وهو المستحب والثانى أن يربط النذر بحصول شئ أو ذهابه كقوله ان شفى الله مريضى او دفع عنى شر كذا فعلى كذا وهو مكروه اه قال ابن رشد النذر المباح هو المقيد بشرط مثل ان يقول على كذا وكذا ان شفانى الله من مرضى أو قدم غائبى وما اشبه ذلك مما لا يكون الشرط من فعله فان قيد ما أوجب على نفسه من ذلك بشرط من فعله او يقدر على فعله وتركه مثل أن يقول ان فعلت كذا وكذا أو ان لم افعل كذا وكذا فعلى كذا وكذا فليس بنذر وانما هو يمين مكروهة لحديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت الا انها لازمة عند مالك فيما يلزم فيه النذر من الطاعة وفى الطلاق الى ان قال وهذا اذا سمى النذر واما ان لم يسمه وقال لله على نذر ان فعلت كذا وكذا فهو كالحالف بالله سواء فى اللغو والاستثناء وفى جميع وجوهه ولا كراهية فيه اه لا يقال لم يطلق المؤلف لان كلامه فى النذر والمعلق على فعله يمين لا نذر لانا نقول عند المؤلف نذر اذ لم يخرجه من حده كما أخرجه ابن عرفة كما تقدم التنبيه على ذلك اه (قوله محله) اى كره المعلق (قوله والا) اى وان اعتقد نفعه (قوله به) اى المعلق (قوله عليه) اى المحرم (قوله لاطلاقها) اى البدنة (قوله عليهما) اى الذكر والانثى علة لتفسيرها بهما (قوله فتاؤها) اى البدنة (قوله بلفظ بدنة) اضافته للبيان

الضحية وسلامتها ان لم يعين حين نذره صغيرة أو معيبة (لاغير) بالضم عند حذف المضاف
اليه ونيته معناه يحتمل لاغير السبع مع القدرة على أكثر منها ويحتمل لاغير السبع مع
العجز عنها من اقل منها او من صيام أو اطعام فيصبر الى وجود الاصل او بدله او بدل بدله
ويحتمل أن يريد بهما او ان قدر على بعض السبع أخرجه ثم كملها متى ايسر لانه ليس
عليه أن يأتى بها كلها فى وقت واحد اه عب البنانى فيها فان لم يجد فلا أعرف فى هذا
صوما الا ان يحب الصوم فليصم عشرة ايام فان ايسر يوما ما كان عليه ما نذره اه ولذا
قال المواق لو زاد المصنف وصام ان احب لتنزل على ما فيها وقوله وان قدر على بعض
السبع اخرجه يعارض ما ذكره فى الاحتمال الثانى وجعلهما الخرشى متقابلين فنسب
الاول لظاهر المصنف والمواق ونقل الثانى عن بعض ويجاب عن ز بأن مراده فى
الاحتمال الثانى مع الاقتصار على الاقل فلا ينافى دفع الاقل مع التكميل ان أيسر
(و) لزم (صيام) نذر فعله (بثغر) بفتح المثلثة وسكون الغين المعجمة أى بلد اسلام
بساحل البحر يخشى هجوم العدو منه كالاسكندرية ودمياط ولو كان الناذر بموضع
أفضل منه كمكة كما فيها ومثل الصوم الصلاة كما فى ابن عرفة وابى الحسن على الرسالة
وقال تت لا يلزم الاتيان للصلاة من مكة ويمكن حمل ما لابن عرفة على من ليس بمكة
والمدينة كمكة قاله عج البنانى حاصل ما حققه طفى ان من نذر الصلاة بثغر فان
كانت واحدة ويعود من فوره فليصلها بموضعه ولا يأتيه نص عليه اللخمى فى المكى
والمدنى طفى والظاهر ان لا خصوصية لهما بهذا فغيرهما كذلك وان نذر صلوات
تمكن الحراسة معها لزمه اتيانه ويدل لما قلناه قول الجواهر ولو ذكر موضعا غير
المساجد الثلاثة فان تعلقت به عبادة تخصه لزمه اتيانه ولو كان بمكة أو المدينة أو بيت
المقدس كرباط وجهاد ناجز اه وعلى الثانى يحمل ما نسبه لابن عرفة والشاذلى (و) لزم
الحالف بمالى فى سبيل الله تعالى ان فعلت كذا أو لافعلنه وحنث فيلزمه (ثلثه) اى المال
من عين وعدد دين أو قيمته وعرض وقيمة كتابة مكاتب فان عجز وزادت قيمة رقبته عن قيمة
كتابته أخرج ثلثها وأجرة خدمة مدبر ومعتق لاجل عند ابن القاسم ولاشئ عليه فى ام
ولده والمعتبر ماله الموجود (حين يمينه) لا ما زاد بعدها بهبة أو غناء أو ولادة خلافا لقوم فلو
حلف وماله ألف وحنث وهو ألفان لزمه ثلث الالف وبالعكس ثلث الالف رفقا به وأفاد
هذا بقوله (الا أن ينقص) قدر المال يوم حنثه عن قدره يوم يمينه (ف) يلزمه ثلث (ما بقى)
بعد اخراج ما عليه من دين ولو مؤجلا او مهر زوجته (ب) قوله (مالى فى كسبيل الله)
اوللفقراء والمساكين أو هدى للكعبة من كل ما فيه قربة غير يمين او كان يمينا كمالى صدقة
للفقراء ان فعلت كذا أو ان لم افعله وحنث والمشهور فيما نقص قبل الحنث انه لا يضمنه
وظاهره مطلقا فى البر والحنث وهو ظاهر كلامها وصرح به فى التوضيح ونصه واما ان
نقص اى قبل الحنث فان كانت يمينه على بر فلا يلزمه الا ثلث ما بقى اتفاقا وكذا ان

(قوله فيها) اى المدونة (قوله منه) اى الثغر (قوله فيها) اى المدونة (قوله والمدينة كمكة) مبتدا وخبره (قوله لزمه) اى الناذر (قوله اتيانه) اى الثغر (قوله ولو ذكر) اى الناذر (قوله كرباط) بكسر الراء أى حراسة بثغر (قوله ناجز) اى حاصل (قوله وعلى الثانى) اى نذر صلوات (قوله تمكن الحراسة) صلة يحمل (قوله فان عجز) اى المكاتب بعد تقويم كتابته واخراج ثلثها (قوله وبالعكس) أى حلف وماله ألفان وحنث وهو ألف (قوله أوللفقراء الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله من كل ما فيه قربة) بيان لكسبيل الله (قوله فى البر والحنث) تفسير لمطلقا (قوله وهو) أى عدم ضمانه مطلقا (قوله ظاهر كلامها) اى المدونة

كانت على حنث على المشهور وقال ابن المواز يلزمه ان كان من سببه اهـ ابن عرفة ماتلف بعد حنثه دون تفريط لاشئ عليه فيه اتفاقا وبتفريط فى كونه كذلك ولزوم ثلثه قول هباتها مع الواضحة واصبغ عن ابن القاسم فى المبسوطة وعن دليل ماله فيها ابن رشد وهو مقتضى النظر والقياس كالزكاة يفرط فيها قلت عزاه وقياسه على الزكاة الباجى لسحنون وما انفقه بعد حنثه فى لغوه ولزوم ثلثه نقل ابن رشد عن سماع يحيى بن القاسم ونقله عن محمد عن ابن القاسم اهـ ونصها فى كتاب الهبات وان لم يخرج ثلث ماله حتى ضاع ماله كله فلاشئ عليه فرط اولم يفرط وكذلك ان قال ذلك فى يمين فحنث فلم يخرج ثلثه حتى تلف جل ماله فليس عليه الا اخراج ثلث مابقى فى يديه طفى ظاهر المدونة وابن رشد وابن عرفة وغيرهم التسوية بين النذر واليمين فى انه لا يلزمه ثلث ما انفقه وقول المصنف حين عينه فرض مسئلة وفرق بينهما احد وتبعه عج ولم اره لغيرهما والله اعلم (وهو) اى سبيل الله (الجهاد) فى سبيل الله فيعطى لمن فى موضعه ابن رشد لايعطى منه مقعد ولا أعمى ولا امرأة ولا صبى ولو قاتل ولا مريض مأيوس منه ولا مفلوج وشبهه ولا أقطع احدى الرجلين أو اليد اليسرى اهـ (والرباط) اى الحراسة (بمحل خيف) هجوم العدو منه كجدة بضم الجيم البنانى فى التمثيل بها نظر لانها ليست برباط ابن عرفة الباجى اذا ارتفع الخوف عن الثغر لقوة الاسلام به أو بعده عن العدو زال حكم الرباط عنه وقد قال مالك رضى الله تعالى عنه فيمن جعل شيأ فى السبيل لايجعله فى جدة لان الخوف الذى كان بها قد ذهب اهـ ونحوه فى المدونة ونقله الحط والمواق قلت قد عاد الخوف الآن أشد مما كان فى أول الزمان وظاهر المصنف ان المقام بمحل خيف رباط وان كان بالاهل وهو الذى اختاره الباجى وقال مالك رضى الله تعالى عنه ليس برباط (وانفق) مخرج ثلث ماله فى كسبيل الله (عليه) اى الثلث الذى لزمه بقوله مالى فى سبيل الله (من غيره) اى الثلثين الباقيين له لامنه وأما لو قال ثلث مالى فى سبيل الله تعالى فانه ينفق عليه منه اتفاقا وفرق ابن رشد بأن الاصل فى مالى اخراج جميعه فلما خفف عنه بالثلث وجب اخراج جميع الثلث بخلاف ثلث مالى واستثنى من عموم أحوال لزوم الثلث بمالى فى كسبيل الله فقال (الا لمتصدق به) اى ماله المتقدم فى قوله مالى فى سبيل الله (على معين) بشخصه كزيد أو وصفه كبنى زيد (ف) يلزمه (الجميع) حين حلف الا أن ينقص فالباقى ويترك له مايترك لمفلس ابن غازى الضمير فى به راجع للمال وهذا الفرع فى النوادر والنكت وايهما عزاه ابو الحسن الصغير وتبعه فى التوضيح وفى بعض النسخ كتصدق به بالكاف فيدخل تحتها من نذر صدقة ماله فظن لزوم جميعه فأخرجه ثم أراد الرجوع فى ثلثيه بعد صيرورته بيد غيره فهو شبيه التصدق على معين من هذا الوجه وهذا الفرع وان لم يكن مذكورا فى مشاهير الكتب فعليه حمل ابن راشد قول ابن الحاجب فلو أخرجه ففى مضيه قولان وعضده فى التوضيح بأنه المأخوذ من كلام ابن بشير اهـ ولفظ

(قوله يلزمه) أى ثلث مانقص (قوله ان كان) اى النقص (قوله كذلك) أى لاشئ عليه فيه (قوله ماله) اى ابن القاسم (قوله فيها) أى المدونة (قوله وهو) اى لزوم ثلث ماتلف بتفريطه (قوله عزاه) اى لزوم ثلث ماتلف بتفريطه (قوله وقياسه) عطف على هاء عزاه (قوله ونقله) أى ابن رشد (قوله ونصها) أى المدونة (قوله فى انه لا يلزمه الخ) صلة التسوية (قوله بينهما) أى النذر واليمين (قوله ولم أره) أى الفرق (قوله منه) اى الثلث (قوله بها) أى جدة (قوله لانها) أى جدة (قوله به) أى الثغر (قوله أو بعده) بضم الموحدة أى الثغر (قوله المقام) بضم الميم اى الاقامة (قوله لامنه) اى الثلث عطف على من غيره (قوله أو وصفه) عطف على شخصه (قوله يترك) بضم الياء وفتح الراء (قوله له) اى الحالف بماله لمعين (قوله وايهما) اى النوادر والنكت صلة عزا (قوله وان لم يكن مذكورا الخ) حال (قوله وعضده) اى حمل ابن راشد

ابن بشير اختلف المذهب فيمن تصدق بجميع ماله هل يمضى فعله أم لا ثم قال بعد كلام وانما الخلاف المتقدم اذا أخرج جميعه هل يمضى فعله ام لا وحمله ابن عرفة على الصدقة المجردة عن النذر واليمين وبه فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وليس هذا شبه المعين فى الصورة فلا يندرج تحت الكاف (وكرر) ناذر الصدقة بجميع ماله او ثلثه او الحالف بذلك اخراج الثلث لكل يمين فيخرج ثلثه لليمين الاولى ثم ثلث الباقى للثانية وهكذا هذا (ان) كان (أخرج الثلث الاول لليمين الاولى بعد لزومه وقبل انشاء الثانى وقولنا بعد لزومه اى نذرا او يمينا ومعلوم ان النذر يلزم بلفظه واليمين بالحنث فيه (والا) اى وان لم يخرج الاول حتى انشأ الثانى نذرا او يمينا وفيها صورتان لانه اما ان يخرج بعد انشائها وقبل الحنث فيها او بعده (فقولان) فى الصور الثلاثة بالتكرار والا كتفاء بثلث واحد لجميع الايمان المنعقدة نقلهما ابن رشد من سماع يحيى بن القاسم وسماع ابى زيد محتملا كونه من ابن القاسم أو ابن كنانة قاله ابن عرفة (و) لزم الناذر (ماسمى) بشد الميم من ماله اذا كان شائعا كربعه وتسعة اعشاره بل (وان) كان المسمى (معينا) بفتح الياء كعبدى او دارى سواء أبقى لنفسه شيأ او (أتى) ذلك المعين (على الجميع) البنانى المراد بالمعين فى كلامه مقابل الجزء الشائع كما يؤخذ من ابن غازى فقوله وماسمى يشمل ثلاث صور الجزء الشائع كنصف وثلث والعدد كمائة والعشرة والمعين بالذات كالعبد والثوب والثانى والثالث يمكن اتيانهما على الجميع فلذا بالغ عليهما وتقرير ماقبل المبالغة وماسمى غير معين او معينا لم يأت على الجميع بل وان معينا اتى على الجميع وعبارة ابن غازى وجعل المعين غاية لانه يمكن اتيانه على الجميع فالجزء ولو كثر أحرى كتسعة أعشار ويترك له فى هذا وفى قوله قبل فالجميع قدر ما عليه من دين ومايصرفه فى حج فرض بلا سرف وكفارة وزكاة ونذر سابق ومايترك للمفلس (و) لزم (بعث فرس وسلاح) نذرهما فى سبيل الله او حلف بهما فحنث (لمحله) اى الجهاد وليس له ابقاؤه لنفسه واخراج قيمته (ان وصل) اى أمكن وصوله (وان لم يصل) اى لم يمكن وصوله لعارض او عدم موصل (بيع وعوض) بضم فكسر مثقلا بثمنه فى محله أو قربه من نوعه من كراع وهو الخيل او سلاح مما فيه انكاء للعدو فان جعل فى سبيل الله ماليس بفرس وآلة حرب كعبد وثوب بيع ودفع ثمنه لمن يغزو به وشبه فى البعث ان وصل والبيع والتعويض ان لم يصل فقال (كهدى) كقوله هذه البدنة هدى لمكة فيلزمه بعثها لمنى او مكة ان كانت تصل والا بيعت وأرسل ثمنها الى منى او مكة يشترى به فيها بدنة او بدلها ويجمع فيه بين الحل والحرم ويلزم بعث الهدى المعين ان كان سليما بل (ولو) كان (معيبا) عيبا مانعا من الاجزاء كعلى هدى هذه البدنة وهى عوراء او عرجاء او نحوهما لانه ما الايهدى لان السلامة انما تطلب فى الواجب المطلق فان لم يصل بيع وعوض سليما (على الاصح) وهو قول أشهب الحط انظر من صححه واشار بلو لقول ابن المواز يباع المعين المعيب ويشترى بثمنه سليم واتفقا على لزوم سليم اذا لم يعين كعلى هدى اعور (قوله)

(قوله ثم قال) اى فى التوضيح (قوله وحمله) اى قول ابن الحاجب فلو أخرجه الخ (قوله وبه) أى التصدق المجرد عن النذر صلة فسر (قوله اخراج) مفعول كرر (قوله بعد لزومه) اى الاخراج (قوله نذرا أو يمينا) تعميم فى التالى خبر كان محذوفة مع اسمها (قوله وفيها) اى اليمين (قوله أو بعده) اى الحنث فيها (قوله الثلاثة) اى صورة النذر وصورتى اليمين (قوله نقلهما) اى القولين (قوله كونه) أى سماع ابى زيد (قوله من ماله) بيان لما (قوله والثانى) أى العدد (قوله والثالث) أى المعين بالذات (قوله فى هذا) أى ماسمى (قوله فى محله) اى الجهاد (قوله أو قربه) اى محل الجهاد (قوله بدلها) أى البدنة وهى بقرة فان عجز فسبع شياه (قوله كعلى هدى أعور) اى فيلزمه هدى سليم

اى الناذر (فيه) اى الهدى سليما ومعيبا (اذا بيع) لتعذر وصوله (الابدال) بالنوع (الافضل) كابدال كبش ببقرة او بدنة او بقرة ببدنة فلا ينافى وجوب ابدال المعيب بسليم (وان كان) المنذور هديه معينا من جنس ما لا يهدى (كثوب) وعبد وفرس وسلاح (بيع) واشترى بثمنه هدى (وكره) بعثه اما لايهام تغيير سنة الهدى لانه محصور فى النعم فبعث ذلك بعينه يوهم بطلان هذا الحصر أو ان ذلك فى سلعة تساوى فى موضعها اكثر مما تساوى بمكة (واهدى) بضم الهمز وكسر الدال ليشمل فعل رب نحو الثوب ونائبه ويرجع للصورتين قبله اى قوله بيع وقوله وكره بعثه اى فان بعثه بيع واهدى به هذا ظاهر ما فى المدونة هنا وظاهر ما فى كتاب حجها وموضع آخر من نذورها جواز تقويمه على نفسه واخراج قيمته وهو مذهب العتبية والى كون ما فى جهامع السماع وما فيها هنا متخالفين أو متوافقين أشار بقوله (وهل اختلف) بضم المثناة وكسر اللام اى حمل ما فيهما على الخلاف وكان قائلا قال له وفى اى شئ اختلف فقال (هل يقومه) بضم المثناة وفتح القاف وكسر الواو مثقلة اى يجوز له ان يقوم ما أمر ببيعه وبعث ثمنه ليهدى به على نفسه كما فى المدونة فى موضع والعتبية ويبعث قيمته ليهدى بها (أولا) يقومه على نفسه فيلزمه بيعه وبعث ثمنه كما فيها هنا لان تقويمه على نفسه رجوع فى الصدقة وهو لا يجوز وفاقا بل قوله اختلف بقوله (اولا) اى اولا يحمل ما فيهما على الخلاف بل بينهما وفاق فكأنه قيل له اذا قيل بالتوفيق فترك التقويم الواقع فيها هنا على اى وجه يحمل فقال على احد وجهين اما ان يقال يترك (ندبا) لا وجوبا فلا ينافى ما فى العتبية من الجواز (او) يقال (التقويم) المجوز فى العتبية (ان كان) الالتزام (بيمين) حنث فيها لانه لم يقصد قربة فلم يدخل فى حديث العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه والمنع فى المدونة على من التزم بنذر فهو متصدق قاصد القربة فدخل فى الحديث فيه (تأويلات) ثلاثة واحد بالاختلاف واثنان بالتوفيق وبما قررنا علم ان قوله اولا الاولى عديلة هل الثانية واولا الثانية عديلة هل الاولى وانه لم يجر فى التوفيق الثانى على نسق الاول والا لقال اوان كان بغير يمين واسم كان على هذا الالتزام لا التقويم وكان يحذف قوله التقويم ولو أراد التسهيل لقال وان كان كثوب بيع وأهدى به وكره بعثه وفيها مع العتبية له تقويمه على نفسه وهل خلاف اولا فيباع ندبا او عند انتفاء يمين تأويلات أفاده عب تبعا لابن غازى ونصه عقب عبارة المصنف كلام معقد كرر فيه هل مرتين قابل كل واحد منهما بأو العاطفة ولا النافية على طريق التلفيف كانه قال وهل اختلف ام لا فقيل له فى اى شئ يختلف فقال هل يقومه على نفسه فقيل له اذا قلنا بترك التقويم فعلى اى وجه فقال ندبا ثم كمل التأويل الثالث فقال او التقويم ان كان بيمين هذا ما انقدح لى فى تمشيته ولعلك ينقدح لك اعلى منه على ان استعمال او معادلة لهل فيه ما فيه عند اهل اللسان الا أنه شائع بين الفقهاء وهذا المختصر مشحون به وبعد فهمك

(قوله ذلك) أى الذى لا يهدى كالعبد والفرس والثوب (قوله أوان ذلك) أى كره البعث (قوله ليشمل الخ) علة لضبطه بضم الهمز الخ (قوله ونائبه) عطف على رب (قوله ويرجع) اى وأهدى (قوله هذا) أى تعين بيع نحو الثوب والاهداء بثمنه (قوله هنا) اى فى كتاب النذور (قوله تقويمه) اى نحو الثوب الذى نذر هديه (قوله وهو) اى جواز تقويمه (قوله مع السماع) اى الذى فى العتبية (قوله أى حمل) بضم فكسر (قوله على نفسه) صلة يقوم (قوله فيها) اى المدونة (قوله هنا) اى فى كتاب النذور (قوله لان تقويمه الخ) علة لقوله أولا الخ (قوله وهو) اى الرجوع فيها (قوله فترك التقويم) اى والبيع (قوله من الجواز) بيان لما (قوله المجوز) بضم الميم وفتح الجيم والواو مثقلا (قوله حديث العائد الخ) اضافته للبيان (قوله فيه) أى جواب الاستفهام (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله وان كان) اى المنذور هديه (قوله ونصه) أى ابن غازى

اللفظ لا يخفاك تنزيل كلام الشيوخ عليه وجعل ابن عاشر فى كلام المصنف اربع تأويلات فجعل اولا الثانية اشارة الى التأويل بأن ما فى السماع والموضع الآخر تفسير قال ولو أراد الجرى على مصطلحه لقال وفيها ايضا التقويم وهل خلاف أولا لجوازهما اوندب البيع او التقويم ان كان بيين (فان عجز) اى لم يبلغ الثمن المبعوث لمحل الجهاد والهدى ثمن مثله (عوض) بضم فكسر مثقلا المبيع (الادنى) منه كبقرة بدل بدنة اوشاة بدل أحدهما ان أمكن (ثم) ان عجز عن الادنى دفع ثمن آلة الجهاد ان يغزو به من موضعه ولا يشارك به فى جزء ودفع ثمن الهدى الذى لا يصل اوما لا يهدى (لخزنة) بفتح الزاى جمع خازن اى خادم وهم أمناء (الكعبة) وأصحاب حلها وعقدها و يقال لهم حجبة وسدنة وهم بنو شيبة (يصرف) بضم المثناة وفتح الراء (فيها) اى مصالح الكعبة كما فى الرواية ولما استشكلت الرواية بأن الكعبة قد لا تحتاج لانها لا تنقض فتبنى ولا يكسوها الا الملوك و يأتيها من الطيب ما فيه كفاية ومكانسها خوص ثمنها لا بال له و بعد الكنس يزيد على ما كان فلم يبق الا أن تأكله الخزنة وليس من قصد الناذر فى شئ أشار لجوابه بما فى كتاب محمد وساقه ابن يونس على انه تفسير بقوله (ان احتاجت) الكعبة للصرف فى مصالحها (والا) اى وان لم تحتج (تصدق) بضم المثناة والصاد وكسر الدال ليشمل تصدق الناذر ونائبه حيث شاء (به) هذا قول مالك رضى الله تعالى عنه فيها ابن الحاجب فان قصر عن التعويض فقال ابن القاسم يتصدق به حيث شاء وفيها أيضا يبعثه لخزنة الكعبة ينفق عليها وقيل يختص أهل الحرم بالثمن اه والثالث قول اصبغ فهو موافق لابن القاسم فى أنه يتصرف به ابتداء لكن خالفه بتخصيصه الصدقة بساكنى مكة والمصنف لم يتبع قول ابن القاسم ولا أصبغ خلافا للبساطى كما هو ظاهر وانما تبع القول الثانى وهو قول مالك فيها وقيده ابن المواز بقوله ان احتاجت (وأعظم) اى استعظم ومنع الامام (مالك) رضى الله تعالى عنه (ان يشرك) بفتح المثناة تحت والراء (معهم) اى خزنة الكعبة (غيرهم) فى خدمة الكعبة (لانها) اى خدمة الكعبة (ولاية) لهم (منه عليه الصلاة والسلام) قال المحب الطبرى ولا يبعد أن يقال هذا اذا حافظوا على حرمته ولازموا الادب فى خدمته والا جعل عليهم مشرف وأجمع العلماء على منع اخذهم اجرة على فتح البيت وهذا ظاهر لا كما يعتقده بعض الجهلة من انه لا ولاية عليهم وانهم يفعلون بالبيت ما شاؤا قاله الحط ونسب المصنف ذلك للامام لانه فهم ان التشريك نوع من الانتزاع الوارد فى خبر هى لكم يا بنى عبد الدار خالدة تالدة لا ينتزعها منكم الا ظالم وعطف على البدنة من قوله ولزم البدنة فقال (و) لزم (المشى لمسجد مكة) من حلف به وحنث أو نذره فى حج او عمرة بل (ولو) حلف به او نذره (لصلاة) فيه فرض او نفل اللخمى هذا قول مالك رضى الله تعالى عنه لان مذهبه ان التضعيف الوارد فى المسجد الحرام فى الفرض والنفل والقول بأنه فى الفرض فقط خارج المذهب صرح به عياض آخر الشفاء وظاهر

المصنف

أى الهدى المبيع أو آلة الجهاد المبيعة (قوله أو ما لا يهدى) عطف على الهدى (قوله وليس) أى أكل الخزنة (قوله بقوله) صلة أشار (قوله ليشمل الخ) لضبطه بضمهما او كسرها (قوله فيها) اى المدونة (قوله فان قصر) بضم الصاد أى الثمن (قوله التعويض) اى لمثل المبيع (قوله وفيها) أى المدونة (قوله ينفق) بضم الياء وفتح الفاء (قوله فهو) أى أصبغ (قوله لكن خالفه) اى أصبغ ابن القاسم (قوله بتخصيصه) أى أصبغ من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله صلة خالف (قوله بساكنى) بكسر النون جمع ساكن بلا نون لاضافته صلة تخصيص (قوله هذا) أى منع مشاركة غيرهم لهم فيها (قوله حرمته) اى البيت (قوله خدمته) اى البيت (قوله مشرف) بضم فسكون فكسر آخره فاء أى ناظر (قوله وهذا) اى منع أخذ الاجرة على فتح البيت (قوله ذلك) أى منع المشاركة فى خدمة الكعبة (قوله لانه) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله هى) اى خدمة الكعبة (قوله فيه) اى مسجد مكة (قوله هذا) اى لزوم المشى للنقل (قوله بأنه) اى التضعيف (قوله خارج) خبر القول

المصنف ولو لامرأة كما فى المدونة وقيدها ابن محرز بما اذا لم يلحقها ضرر يظن به انكشافها او لم تخش الفتنة بها والا فلا يلزمها المشى بل ربما حرم عليها وارتضاه فى التوضيح وللزوج منعها من نذر المشى واشار بولو لقول القاضى اسمعيل من نذر المشى للمسجد الحرام للصلاة لا للنسك فلا يلزمه المشى ويركب ان شاء واقتصر عليه ابن يونس وبه اعترض المواق المصنف وشهره ابن بشير وابن الحاجب فقال ولو ذكر المشى فلا يلزمه فى الثلاثة على المشهور اى المساجد الثلاثة فسوى بينها فى عدم اللزوم لكن لما تعقب فى التوضيح على ابن الحاجب بقوله كلام الاكمال يقتضى ان قول اسمعيل مخالف للمذهب اهـ تبع هنا ماله فى التوضيح طفى ما هنا هو الصواب لما فى الاكمال ولنقل الابى عن المازرى ان المشهور فيمن نذر الصلاة بأحدها ماشيا انه انما يلزمه المشى فى نذر المسجد الحرام ولقول ابن عرفة قول اسمعيل خلاف ظاهر الروايات ونص الابى فى الكلام على حديث لا تشد الرحال الا لثلاث المازرى اختصت الثلاثة لفضلها على غيرها بأن من كان بغيرها ونذر الصلاة بأحدها أتاها فان قال ماشيا فقال اسمعيل لا يلزمه ويأتى راكبا فى الجميع وقال ابن وهب يلزمه المشى فى الجميع والمشهور انه يلزمه المشى فى المسجد الحرام فقط اهـ قلت تبين مما تقدم تشهير كل من القولين وان على المصنف التعبير بخلاف اهـ بنانى (وخرج) الى الحل (من) نذر المشى لمكة وهو (بها) اى مكة سواء كان بالمسجد الحرام او خارجه وكذا من نذر المشى للمسجد وهو داخله اتفاقا او نذر المشى للمسجد الحرام حال كونه خارجا عنه عند ابن القاسم فى أحد قوليه وقوله الآخر يكفيه المشى من موضعه للمسجد وعزى للامام مالك ايضا (وأتى بعمرة) من طرف الحل ماشيا ولا يلزمه المشى حال خروجه وشبه فى وجوب المشى فقال (كـ)ناذر المشى (لمكة او البيت) الحرام اى الكعبة (او جزئه) اى البيت المتصل به كبابه وركنه وملتزمه وشاذروانه وحجره (لا غير) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه اى لا ملتزم المشى لغير ما ذكر مما ليس متصلا بالبيت سواء كان بالمسجد الحرام كزمزم والمقام والمنبر وقبة الشراب او خارجا عنه كالصفا والمروة او خارجا عن الحرم كعرفة فلا يلزمه المشى (ان لم ينو) الملتزم (نسكا) بضم النون والسين اى حجا أو عمرة فان نواه لزمه المشى ويمشى من لزمه المشى فى جميع ما مر (من حيث) اى من المكان الذى (نوى) الملتزم المشى منه سواء كان موضع التزامه او غيره (والا) اى وان لم ينو المشى من مكان معين فيمشى من حيث جرى العرف بالمشى منه فان لم يجر العرف بالمشى من محل فيمشى من حيث (حلف) او نذر وقيل من حيث حنث (او) من (مثله) اى موضع الحلف فى البعد لا فى الصعوبة والسهولة (ان حنث) الحالف (به) اى فى المثل ومفهوم هذا الشرط انه ان مشى من مثله ولم يحنث به لا يجزيه وكلام اللخمى يفيد انه يجزيه وكذا نقل ابن عرفة والشارح وغيرهما (وتعين) بفتحات مثقلا لابتداء مشى ملتزم المشى ان لم يكن له نية وفاعل تعين (محل

(قوله وقيدها) اى المرأة (قوله والا) اى وان كان يلحقها ضرر الخ أو تخشى الفتنة بها (قوله وارتضاه) اى قيد ابن محرز (قوله للنسك) اى الحج أو العمرة (قوله عليه) اى جواز الركوب لمن نذر المشى لمسجد مكة لصلاة (قوله ولو ذكر) اى الناذر (قوله فى الثلاثة) اى مسجد المدينة ومسجد مكة والمسجد الاقصى (قوله بأحدها) اى المساجد الثلاثة (قوله لفضلها الخ) علة لاختصاصها (قوله بأن من كان بغيرها) صلة اختصت (قوله فان قال) اى الناذر فى نذره (قوله لا يلزمه) اى المشى (قوله فى الجميع) تنازعه يلزمه ويأتى (قوله وان على المصنف الخ) جوابه انه قال وحيث قلت خلاف الخ ولم يقل وحيث اختلفوا فى التشهير أقول خلاف (قوله وعزى) بضم فكسر أى نسب (قوله من طرف الحل) بفتح الراء أى الذى يلى مكة (قوله ملتزمه) بفتح الزاى (قوله حجر) بفتح الحاء والجيم أو بكسر فسكون (قوله فان نواه) أى النسك ناذر المشى لنحو زمزم والمقام الخ مفهوم ان لم ينو نسكا (قوله هذا الشرط) أى ان حنث به

اعتيـد) المشى منه للحالفين سواء اعتيد المشى منه لغيرهم ايضا ام لا كان من مكة اونواحيها (وركب) اى جاز ركوب ملتزم المشى لقضاء حاجة (فى) حال اقامته فى (المنهل) بفتح الميم والهاء بينهما نون ساكنة اى مكان النزول كان به ماء ام لا (و) ركب (لحاجة) بغير المنهل قبل نزوله نسيها فعاد اليها وشبه فى الجواز فقال (كـ) مشى فى (طريق قربى اعتيدت) للحالفين سواء اعتيدت لغيرهم ايضا ام لا فان اعتيدت البعدى للحالفين والقربى لغيرهم تعينت البعدى وان اعتيدتا معا للحالفين مشى من أيهما شاء وان لم تعتد واحدة منهما لهم تعينت البعدى (و) ركب (بحرا اضطر له) بأن كان فى جزيرة فلا يمكنه الوصول الى مكة الا بركوبه (لا اعتيـد) ركوبه ظاهره ولو للحالفين فلا يجوز للحالف ركوبه (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف طبق ظاهر كلامه هنا وفى التوضيح ان ابن يونس منع ركوب البحر المعتاد مطلقا اعتيد للحج أو التجر أو الحلف وانه اختار هذا من خلاف وليس كذلك فيهما ويتبين لك ذلك بالوقوف على كلام ابن يونس وحاصله ان أبا بكر بن عبد الرحمن أجاز ركوب البحر المعتاد للحجاج مطلقا الحالفين وغيرهم وان أبا عمران منع ركوب المعتاد مطلقا وان ابن يونس قيد الجواز بكونه معتادا للحالفين فان اعتيد لغيرهم فقط فلا يجوز فعلى المصنف الدرك فى نسبة اطلاق المنع لابن يونس وتعبيره عن ترجيحه بالاسم والله أعلم ويمشى من لزمه المشى (اتمام) طواف (الافاضة) ان كان سعى عقب طواف القدوم (و) اتمام (سعيها) اى السعى عقب الافاضة ان لم يسع عقب القدوم ويحتمل ان الضمير للعمرة ويفوته حكم من لم يسع عقب القدوم (و) اذا لزم أحدا المشى لمكة بنذره أو حنثه فركب بعض الطريق (رجع) وجوبا الى الموضع الذى ابتدأ الركوب منه فلا يلزمه الرجوع الى بلده (وأهدى) وجوبا لتفريق المشى ويؤخر هديه لعام رجوعه ليجمع بين الجابر المالى والنسكى فان قدمه عام مشيه الاول أجزأه ووجوب رجوعه وهديه (ان) كان (ركب كثيرا) فان ركب قليلا فيهدى ولا يرجع والكثرة والقلة معتبرة (بحسب) جميع (المسافة) التى لزمه مشيها صعوبة وسهولة ومساحة وليس المراد بكثيرا بحسب أكثر جميع المسافة التى ركبها والتى مشاها لاقتضائه ان النصف يسير مع انه من الكثير كما فى المواق والنظر فى ذلك لاهل المعرفة (او) ركب (المناسك) وهى من مكة الى رجوعه الى منى يوم العيد (والافاضة) اى الرجوع من منى لمكة لطواف الافاضة والواو بمعنى مع اى لا ينافيه قوله كالافاضة فقط فان ركب أحدهما فقط وجب الرجوع فى ركوب المناسك لا فى ركوب الافاضة كما سيصرح به بقوله كالافاضة فقط ففى المفهوم تفصيل بدليل بقية كلامه فلا اعتراض عليه هنا هـذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن يونس لا رجوع على من ركب المناسك والافاضة لانه بوصوله الى مكة بر واليها كانت يمينه انظر المواق وفاعل رجع وأهدى (نحو المصرى) ممن على شهر من مكة وأولى نحو المدنى وسيأتى حكم البعيد جدا فى قوله وكافريقى من انه يلزمه هدى بلا رجوع

(قوله اعتيد للحج الخ) فى قوة تفسير مطلقا (قوله وانه) أى ابن يونس عطف على ان ابن يونس (قوله بنذره) أى المشى (قوله أو حنثه) أى الحالف بالمشى فى يمينه (قوله بعض الطريق) صادق بالقليل والكثير (قوله أكثر جميع المسافة) خبر ليس (قوله لاقتضائه) اى كون المراد أكثر جميع المسافة علة لنفى ارادته (قوله والواو) أى فى قوله والافاضة (قوله ففى المفهوم) أى من قوله ركب المناسك والافاضة تفريع على قوله فان ركب أحدهما فقط الخ (قوله هذا) أى قوله أو ركب المناسك والافاضة (قوله من انه يلزمه هدى بلا رجوع) بيان لحكم البعيد

فاشتمل

(قوله فاشتمل كلامه على الاقسام الثلاثة) تفريع على قوله وأولى نحو المدنى وسيأتى حكم البعيد الخ (قوله القريب) أى كالمدنى (قوله والمتوسط) كالمصرى (قوله والبعيد) كالافريقى (قوله بعد) أى بعد امتوسطا (قوله ملتزم المشى)

فاشتمل كلامه على الاقسام الثلاثة القريب والمتوسط والبعيد ومن وجب عليه الرجوع والهدى يرجع ويهدى زمنا (قابلا) سواء كان فى عامه بالنسبة للعمرة ولمن قرب أو فى عام آخر بالنسبة لمن بعد وسواء كان القابل واليا للزمن الذى ركب فيه اومتراخيا عنه اذ لا يلزمه الرجوع فورا كقضاء المفسد (فيمشى ما) اى المكان الذى (ركب) ه ملتزم المشى ان علمه والا فيمشى جميع المسافة ويحرم فى حال رجوعه (فى مثل) النسك (المعين) بضم الميم وفتح العين والمثناة اى الذى عينه فى التزامه بلفظ اونية من حج أو عمرة فلا يرجع محرما بعمرة ان كان عين حجا اتفاقا لنقص أركانها عن أركانه ولا بحج ان كان عين عمرة على مذهب المدونة خلافا لابن حبيب (والا) اى وان لم يعين حين التزامه حجا ولا عمرة وصرفه فى أحدهما وركب كثيرا (فله المخالفة) لما أحرم به أولا فى زمان رجوعه بان يحرم بخلاف ما أحرم به أولا خلافا لسحنون فى منعه جعل الثانى فى عمرة ان كان الاول حجا وقيد ابو محمد وعبد الحق المشهور بكون ركوبه فى الاول فى غير المناسك والا تعين جعل الثانى فى حج لانها لا تصل اليها وتأولها غيرهما على جواز جعله فى عمرة ولو كان ركب المناسك وهذا ظاهر كلام المصنف وذكر شرط الرجوع فقال (ان ظن) أو علم بالاولى ملتزم المشى (أولا) بشد الواو ومنونا اى حين خروجه الاول (القدرة) على مشى جميع المسافة ولو فى عامين فخالف ظنه (والا) اى وان لم يظن حين خروجه القدرة عليه مع ظنها حين التزامه بأن علم أو ظن العجز أو شك لطرو مرض او كبر سن خرج أول عام و (مشى مقدوره) ولو نصف ميل (وركب) معجوزه (واهدى فقط) اى بلا رجوع لمشى ما ركبه فى زمن قابل فان كان ظن العجز حين التزامه اونوى أن يمشى ما يطيقه فقط فانه يخرج أول مرة يمشى مقدوره ويركب معجوزه ولا رجوع ولا هدى وان ظن العجز حين خروجه الثانى عن مشى ماركبه فى خروجه الاول سقط الرجوع عنه وعليه الهدى قال فيها وان علم أول خروجه انه لا يقدر أن يمشى كل الطريق فلا بد أن يخرج أول مرة ولو راكبا ويمشى ولو نصف ميل ثم يركب ويهدى ولا شئ عليه بعد ذلك وان علم فى الثانية انه لا يقدر على تمام المشى قعد وأهدى وأجزأه الذهاب الاول والحاصل مما تقدم ومن كلام التوضيح انه ان ظن حين الالتزام عدم القدرة فانه يمشى مقدوره ولا رجوع عليه ولا هدى وان ظن حينه القدرة فان ظن حين الخروج القدرة ثم عجز رجع وأهدى والا مشى مقدوره وأهدى ولا رجوع عليه ورجوعه فى الثانية مشروط بظن القدرة فيها والا قعد وأهدى والله سبحانه وتعالى أعلم وشبه فى الهدى بلا رجوع فقال (كان قل ركوبه) بحسب المسافة ولو كان له بال فى نفسه هذا ظاهر ابن عرفة أيضا فيهدى ولا يرجع فهذا بيان لمفهوم قوله كثيرا بحسب المسافة ان ركبه عاجزا عن مشيه بل (ولو) ركب القليل حال كونه (قادرا) على مشيه وشبه فى الاهداء لكن ندبا بلا رجوع ايضا فقال (ك) ركوب (الافاضة) اى رجوعه من

تفسير لفاعل ركب المستتر فيه ولم يبرزه مع رجوعه لغير ما له لأمن اللبس وهو شامل للناذر والحالف (قوله ان علمه) أى ماركبه (قوله والا) أى وان لم يعلم مكان ركوبه (قوله ويحرم) بضم فسكون فكسر (قوله بلفظ) صلة المعين (قوله من حج) بيان للمعين (قوله فى زمان رجوعه) صلة مخالفة (قوله المشهور) اى جواز المخالفة فى غير المعين (قوله والا) أى وان كان ركوبه فى الاول فى المناسك (قوله لانها) أى العمرة (قوله اليها) أى المناسك (قوله وتأولها) أى المدونة (قوله غيرهما) أى الشيخ وعبد الحق (قوله جعله) أى الثانى (قوله مع ظنها) اى القدرة عليه وأولى مع علمها (قوله بأن علم أو ظن العجز أو شك) تصوير لعدم ظنها حين خروجه (قوله لطرو مرض أو كبر سن) علة لعلمه أو ظنه او شكه حين خروجه (قوله خرج أول عام) جواب ان (قوله فان كان ظن العجز) وأولى علمه (قوله أونوى) اى حين التزامه (قوله فيها) اى المدونة (قوله انه ان ظن) وأولى ان تيقن (قوله وان ظن حينه) اى الالتزام وأولى ان علمها (قوله فان ظن حين الخروج) اى او علم بالاولى (قوله والا) اى وان لم يظن القدرة حين خروجه بأن علم او ظن عجزه أو شك (قوله فيها) اى الثانية (قوله والا) اى وان لم يظن القدرة فيها

منى لمكة لطواف الافاضة فليس المراد ركوبه فى طواف الافاضة (فقط) اى دون
المناسك من مكة الى رجوعه الى منى فان ركب فيها فعليه الرجوع ويندب له الهدى كما
تقدم وعدل عن العطف الى التشبيه ليفيد رجوع فقط الى ما بعد الكاف وعطف على
المشبه فى الهدى فقط مشبها فيه فقط ايضا فقال (وكعام عين) بضم فكسر مثقلا للحج
فيه ماشيا وخرج فيه وأدرك الحج أوفاته لعذر كمرض وركب فيه كثيرا أو مشى فيه جميع
المسافة وفاته الحج لعذر أو لم يخرج فيه لعذر فعليه الهدى بلا رجوع (وليقضه) اى الحج
الذى لم يخرج له لغير عذر أو خرج له ولو ماشيا وفاته لغير عذر فيقضيه ولو راكبا لان العام
المعين للمشى فيه قد فات ومحل لزوم الرجوع ثانيا انما هو لمن ظن القدرة على مشى
أماكن ركوبه فى العام الثانى والا فلا يرجع بل يقعد ويهدى قاله فى المدونة واليه أشار
بقوله عاطفا على ما لا رجوع فيه وفيه الهدى (أو) ظن فى العام الثانى انه ان خرج
(لم يقدر) على مشى ما ركبه أول مرة فلا يخرج ويهدى فليس هذا معارضا لقوله سابقا
والا مشى مقدوره الخ لان ما مر ظن العجز عند الخروج الاول فيخرج ويمشى مقدوره
ويهدى وما هنا ظنه عند الخروج الثانى فلا يخرج ويهدى وذكر قسيم نحو المصرى
وهو من بعدت بلده من مكة جدا مشبها له فى الاهداء فقط فقال (وكافريقى) نسبة
لافريقية بكسر الهمز وشد التحتية وتخفيفها فان التزم المشى لمكة وركب كثيرا بحسب
مسافته فعليه هدى بلا رجوع وأولى من هو أبعد منه كفاسى وسوسى (وكان فرقه) اى
المشى فى الزمان تفريقا غير معتاد ومشى جميع المسافة لعذر بل (ولو بلا عذر) فلا
رجوع عليه ويهدى قال الحط لم أر من صرح بلزوم الهدى مع التفتيش عليه ثم قال
وكذا الفرع الذى قبله لم أر من نص فيه على لزوم الهدى غير ابن غازى ولم يعزه البنانى قلت
نص على لزوم الهدى فيهما معا ابن رشد فى كتاب الحج من البيان أما الفرع الاول فذكر
فيه فى رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الحج الاول ونصه واما ان كثر ولم يكن جل
الطريق فانه يرجع ثانية ليمشى ما ركب باتفاق ان كان موضعه قريبا كالمدينة واختلف
ان كان موضعه بعيدا كمصر ففى كتاب ابن المواز يرجع وهو ظاهر ما فى المدونة وفى
تفسير ابن مزين لا يرجع وأما ان بعد موضعه جدا كافريقية والاندلس فليس عليه أن
يرجع ويجزيه الهدى لان الرجوع من نحو الاندلس أشق من الرجوع من نحو المدينة
وأما ان كان الذى ركب جل الطريق فما قرب فعليه ان يمشى الطريق كله ثانية رواه
ابن الماجشون عن مالك رضى الله تعالى عنه فى المبسوطة ومثله فى الموازية وأما الفرع
الثانى فذكر فيه خلافا فى كتاب الحج أيضا وأجزاء التفريق قال ابن عبد السلام هو
الذى فى الموازية ومقابله عدم الاجزاء فى كتاب ابن حبيب وفى التوضيح صوب ابن رشد
الاجزاء وابن عبد السلام عدمه قائلا لان عرف الناس فى السير الى مكة توالية وعدم
تفريقه الا لضرورة واقتصر هنا على الاجزاء لقوله فى توضيحه رأى اللخمى ان الاجزاء

(قوله فليس المراد ركوبه فى طواف الافاضة) تفريع على التفسير
(قوله فان ركب فيها) اى المناسك
(قوله لمن ظن القدرة) مفهوم فقط
(قوله والا) اى أو علمها بالاولى
اى وان لم يظن القدرة على مشى اماكن ركوبه بأن علم أو ظن العجز عنه أو شك
(قوله ظنه) اى العجز
(قوله وهو) اى قسيم المصرى
(قوله فان التزم) اى الافريقى بنذر أو يمين حنث فيها
(قوله بلزوم الهدى) اى بسبب تفريق المشى تفريقا غير معتاد
(قوله ثم قال) اى الحط
(قوله فيهما) اى فرع الافريقى وفرع التفريق
(قوله الفرع الاول) اى فرع الافريقى
(قوله واما ان كثر) اى ركوب ملتزم المشى
(قوله ولم يكن) اى ما ركبه
(قوله الثانى) اى تفريق المشى
(قوله فذكر) اى ابن رشد

(قوله لبطلان مشية) علة للزوم مشى الجميع (قوله لحصول الراحة التامة) علة لبطلان مشيه (قوله سيهما) أى التأويلين (قوله فجعله) أى ما فى الموازية (قوله لكلامها) اى المدونة (قوله به) اى بطلبه (قوله لانه) أى الهدى (قوله فى ذمته)

هو الجارى على قول مالك وابن القاسم فى المدونة فيمن نذر صوم سنة فله أن يأتى بها غير متتابعة والله أعلم وأشار للتفريق بالركوب فقال (وفى لزوم) مشى (الجميع) عند رجوعه لبطلان مشيه (بمشى عقبة) بضم فسكون أى ستة أميال (وركوب) عقبة (أخرى) لحصول الراحة التامة له بمعادلة ركوبه لمشيه فكانه لم يمش أصلا وعدم لزوم مشى الجميع بل يمشى اماكن ركوبه فقط (تأويلان) سببهما قولها وليس عليه فى رجوعه ثانية وان كان قويا أن يمشى الطريق كله اه وفى الموازية عن مالك ان كان ماركب متناصفا مثل أن يمشى عقبة ويركب أخرى فلا يجزئه الا ان يمشى الطريق كلها اه فجعله أبو الحسن تقييدا للمدونة حملا لكلامها على من ركب دون النصف وحمل المصنف فى التوضيح وابن عرفة ما فى الموازية على من لم يحقق مواضع مشيه من ركوبه فهما تأويلان كلاهما بالوفاق الاول لابى الحسن والثانى للمصنف وابن عرفة طفى والظاهر الخلاف (والهدى) حيث قيل به وجب معه رجوع أم لا (واجب الا فيمن شهد) أى ركب (المناسك) كلها أو بعضها او الافاضة اوهما (فندب ولو مشى فى رجوعه (الجميع) مبالغة فى الوجوب والندب لانه ترتب فى ذمته فلا يسقط عنه بمشى غير واجب وأشار بولو لقول ابن المواز ان مشى الطريق كله فلا هدى عليه لانه لم يفرق مشيه ابن بشير تعقبه الاشياخ بانه كيف يسقط ما تقرر من الهدى فى ذمته بمشى غير واجب ومثلوه بمن صلى صلاة فسها فيها فوجب عليه سجود السهو فأعادها ثانية ولم يسجد فالسجود متقرر فى ذمته وفرق بعضهم بان المصلى أخطأ فى الاعادة وانما تقرر فى ذمته سجدتا السهو فان أعادها فقد أتى بما لم يؤمر به فلم تسقط اعادته ما تقرر فى ذمته وفى الحج هو مأمور بالعودة فان عاد ومشى فقد وفى ما فى ذمته من المشى فى عودة مأمور بها ففارق مسئلة الصلاة المواق فانظر اقتصار خليل على خلاف النص مع ان ابن بشير تردد فى المسئلة ولم يرتكن فيها ابن يونس ابن المواز قال مالك رضى الله تعالى عنه فيمن شهد المناسك راكبا يهدى أحب الى من غير ايجاب ولم يره فى الهدى مثل من عجز فى الطريق ابن يونس يريد عجزا يوجب عليه العودة فيه أم لا ابن القاسم لان بعض الناس لم يوجب عليه العودة فى المشى اذا بلغ مكة وطاف ورأى ان مشيه قد تم وأرخص له فى الركوب الى عرفة فلذلك عندى لم يوجب عليه مالك رضى الله تعالى عنه الهدى (ولو أفسد) من وجب عليه المشى ما أحرم به ابتداء من حج وعمرة بوطء عامدا أو ناسيا كونه حاجا أتمه) وجوبا فاسدا ولو راكبا ابن عبد السلام لان اتمامه ليس من النذر فى شئ وانما هو لاتمام الحج المفسد (ومشى فى قضائه من الميقات) الشرعى ان كان أحرم منه قبل الفساد فان كان أحرم فيه قبله مشى من موضع احرامه ولا يلزمه شئ فيما قبله اذ لم يتسلط الفساد الا على

أى ملتزم المشى (قوله لانه لم يفرق مشيه) أى فى المرة الثانية (قوله تعقبه) أى قول ابن المواز (قوله بانه) اى الشأن (قوله من الهدى) بيان لما (قوله فى ذمته) صلة تقرر (قوله مثلوه) بفتح الميم والمثلثة مثقلة اى شبهوه (قوله فوجب) أى وجوب السنن (قوله سجود السهو) أى البعدى (قوله فرق) بفتحات مخففا (قوله وفى) بشد الفاء (قوله من المشى) بيان لما (قوله النص) أى قول ابن المواز ان مشى الطريق كله فلا هدى عليه (قوله ولم يرتكن) أى يستند لنص بلزوم الهدى (قوله ولم يره) أى الامام رضى الله تعالى عنه هدى من شهد المناسك راكبا (قوله فيه) اى المشى (قوله ام لا) منفى لا محذوف اى لا يوجب عليه العودة (قوله لان بعض الناس الخ) علة لقوله لم يره فى الهدى مثل الخ (قوله بلغ مكة) أى ماشيا المسافة كلها (قوله وطاف) اى ماشيا (قوله ورأى) أى بعض الناس (قوله وارخص) اى بعض الناس (قوله فلذلك) أى رعى قول بعض الناس (قوله من وجب عليه المشى) أى بالتزامه تفسير لفاعل افسد المستتر فيه (قوله ما احرم به)

مفعول افسد (قوله من حج أو عمرة) بيان لما (قوله بوطء) صلة افسد (قوله عامدا)

حال من فاعل افسد (قوله منه) اى الميقات (قوله قبله) اى الميقات (قوله من موضع احرامه) اى وأخر الاحرام الى الميقات

مابعد احرامه وعليـه هديان هدى للفساد وهدى لتفريق المشى فى عامين لان مشـيه فى الاول بعد الفساد ملغى ومشـيه قبله معتبر (وان فاته) اى الحج من لزمه المشى الذى أحرم به بنذر مشى مبهم أو حنثه فى حلفه به (جعـله) اى المشى (فى عمرة) أى تحلل منـه بفعلها ومشى فيها اتمام سعيها ليخلص من نذر المشى بذلك لانه لما فاته وجعله فى عمرة فكانه جعـله فيها ابتداء وقد أدى ماعليه بذلك ثم يقضى الحج الذى فاته على حكم الفوات (وركب) أى جازله الركوب (فى قضائه) فهذا فيمن نذر مشيا مبهما وجعله فى حج وفاته كما فيها وأما من نذر حجا ماشيا وفاته وتحلل منه بفعل عمرة فانه اذا قضاه يركب الا فى بقية المناسك وهى مازاد على السعى بين الصفا والمروة فيمشى فيها ليخلص من نذر المشى بذلك قاله عبد الحق لانه لا يأتى فيه التعليل السابق فيمن نذر مشـيا مبهـما ونقل ابو الحسن عن ابن القاسم وسحنون نحو ما لعبد الحق قائلا وهو خـلاف ظاهر المدونة اهـ عب البنانى سياق ابن عرفة والتوضيح انما يدل على ان هذا الخلاف فى الصورة الاولى ونص ابن عرفة فى الكلام على من نذر مشيا مبهـما ولو فاته حجه حل بعمرة ماشيا وكفت وحج قابلا راكبا وفى لزومه مشى المناسك قولا ابن القاسم مع سحنون ومالك ولم أر نصا فى الثانية والظاهر لزوم مشى المناسك فيها بلا خلاف (وان حج) ملتزم المشى لمكة مطلقا وجعله فى حج أو ملتزم الحج ماشيا وهو صرورة فيهما حال كونه (ناويا نذره وفرضه) معا حال كونه (مفردا) بكسر الراء (أو) حال كونه (قارنا) الحج والعمرة فى احرام واحـد ونوى القارن بالحج الذى فى ضمن قرانه فرضه ونذره معا أو نوى به فرضه فقط و بالعمرة نذره (أجزأ عن النذر) فقط وعليه قضاء الفرض هذا مذهب المدونة (وهل) محل اجزائه عن النذر (ان لم ينذر حجا) أى لم يعينه فى التزامه بأن التزم مشـيا مطلقا وجعـله فى حج وهو صرورة فان كان التزم الحج ماشـيا فلا يجزئه عن النـذر أيضا للتشريك أو يجزى عن النذر ولو نذر حجا ماشيا فى الجواب (تأويلان) الاول لابن يونس والثانى لبعض الاصحاب وهما فى الصورة الاولى من صورتى القارن ولا يأتيان فى ثانيتهـما اذ لا يمكن من حملها على الاطـلاق أن يقول اذا عين الحج فى نذره وجعل العـمرة فى القران لنذره تجزئه عن نذره وقد فرضها

(قوله أى الحج) تفسير لفاعل فات المستتر فيـه (قوله من لزمه المشى) تفسير لمفعوله البارز (قوله الذى أحرم به) نعت الحج (قوله بنذر مشى مبهم) اى غير مبين كونه فى حج او عمرة صلة لزم (قوله به) اى المشى المبهم (قوله ليخلص من نذر المشى بذلك) اى بفعل العـمرة علة لقوله جعـله فى عمرة (قوله لانه لما فاته الخ) علة لقوله يخلص بذلك (قوله فهـذا) اى قوله وان فاته جعـله فى عمرة وركب فى قضائه تفريع على قوله بنذر مشى مبهـم (قوله فيها) أى المدونة (قوله اذا قضاه) اى الحج (قوله وهى) اى بقية المناسك (قوله بذلك) اى المشى فى بقية المناسك (قوله السابق) اى فى قوله لانه لما فاته وجعله فى عمرة الخ (قوله قائلا) حال من أبى الحسن (قوله وهو) أى المنقـول عن ابن القاسم وسحنـون (قوله فى الصـورة الاولى) اى صورة من التزم مشيا مبهـما (قوله حل) اى تحلل (قوله وكفت) اى عمرته فى وفاء نذره (قوله وفى لزومه مشى المناسك) من اضافة المصدر لمفعوله وتـكميل عمله برفع فاعله (قوله فى الثانيـة) أى من التزم المشى فى حج وفاته وتحلل منـه بعـمرة وقضاه (قوله فيها) أى الثانية (قوله ملتزم) تفسير لفاعل حج المستتر فيه (قوله مطلقا) بكسر اللام حال من ملتزم و بفتحها صفـة محذوف أى مشيا مطلقا عن التقييـد بحج أو عمرة (قوله أو ملتزم الحج ماشيا) عطف على ملتزم المشى (قوله وهو صرورة) اى لم يحج حجة الاسلام حال (قوله فيهما) اى التزام المشى المطلق والتزام الحج ماشيا (قوله وفرضه) اى حجة الاسلام (قوله مفردا) اى ناويا الحج وحده (قوله فان كان التزم الحج ماشيا) مفهوم ان لم ينذر حجا (قوله أيضا) أى كما لم يجزه عن حجة الاسلام (قوله وهـما) اى التأويلان (قوله الصورة الاولى) اى نية النذر والفرض بالحج الذى فى ضمن القران (قوله صورتى) بفتح التاء مثنى صورة بلا نون لاضافته (قوله ولا يأتيان) اى التأويلان (قوله فى ثانيتهما) أى صورتى القارن وهى نية الفرض بحجه والنذر بعمرته (قوله حملها) اى المدونة (قوله على الاطلاق) اى سواء نذر الحج ماشيا أو أطلق المشى (قوله وقد فرضها) اى المسئلة عبد

عبد الحق والباجى وغيرهما فى الاولى فقط وهو ظاهر وهو نص قول ابن المواز لكن رأيت ابن عرفة اقتصر على الثانية وحكى التأويلين عقبها وهو مشكل (وعلى) ملتزم المشى مبهما (الصرورة) أى الذى لم يحج حجة الاسلام (جعله) أى المشى الذى التزمه (فى عمرة) يوفى بها ما التزمه (ثم يحج) بعد تمامها (من مكة) حجة الاسلام على القول بوجوبها (على الفور) ويكون متمتعا ان كانت العمرة أو بعضها فى أشهر الحج بعض ظاهر كلامهم وكذا على التراخى بناء على ان ما فى الذمة أصالة لا يجوز الاتيان بغيره ولو أحرم حين اتى الميقات لحجة الاسلام أجزأه ثم يوفى التزامه بعمرة أو حج ويمشى من حيث أحرم أولا ولو أحرم بحج ولم يعين فرضا ولا نذرا انصرف للفرض انتهى البنانى عبارة المصنف تقتضى الوجوب وهو خلاف قولها وان جعل مشيه فى عمرة فله اذا حل منها أن يحج الفريضة من مكة اه لانه يفيد التخيير أبو الحسن يقوم منها ان الحج على التراخى اذ قوله له يقتضى التراخى اه طفى فلا يليق بالمصنف ترك النص وكانه غفل عنه اه ولا يمكن حملها على غير الصرورة لقولها يحج الفريضة ولا فريضة على غير الصرورة قوله قال بعض اى البساطى وقوله ظاهر كلامهم الخ غير ظاهر ولا أدرى ما كلامهم الذى يظهر منه ما قال انظر طفى (و) من نذر الاحرام أو حلف به وحنث فان صرح أو نوى فورا أو تراخيا عمل عليه والا (عجل) بفتحات مثقلا اى انشأ الملتزم (الاحرام) بحج أو عمرة (ف) قوله ان فعلت أو ان لم أفعل كذا ف(أنا محرم) بحج أو عمرة بصيغة اسم الفاعل (او) فانا (أحرم) بصيغة المضارع (ان قيد) بفتحات مثقلا الملتزم احرامه (بيوم كذا) كاول يوم من رجب أو مكان كذا كمصر وحنث بفعل المحلوف عليه فى البر أو تركه فى الحنث أو قال لله على أنا محرم أو احرم بحج أو عمرة من أول يوم من رمضان أو من بركة الحاج فيجب عليه انشاء الاحرام فى اليوم أو المكان الذى قيد به هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال سحنون رحمه الله تعالى يصير محرما بمجرد حنثه أو نذره فى اليوم أو المكان الذى قيد به ولا يحتاج لانشاء احرام فى انا محرم بصيغة اسم الفاعل واما اذا أحرم بصيغة

(قوله فى الاولى) بضم الهمز أى من نوى بحجه فى قرانه الفرض والنذر معا (قوله فقط) أى دون الثانية أى من نوى الفرض بحجه والنذر بعمرته (قوله وهو) أى فرضها فى الاولى فقط (قوله على الثانية) أى من نوى الفرض بحجه والنذر بعمرته (قوله عقبها) اى الثانية (قوله وهو) أى اقتصار ابن عرفة على الثانية وحكاية التأويلين فيها (قوله مشكل) اذ لا يمكن من تأولها بالاطلاق أن يقول اذا نذر الحج ماشيا وقرن ناويا بحجه فرضه وعمرته نذره تكفيه عمرته لنذره (قوله وعلى ملتزم المشى) أى بنذر أو يمين حنث فيها (قوله مبهما) أى غير مقيد بحج ولا عمرة حال من المشى (قوله وكذا) أى البناء والتفريع على وجوب حجة الاسلام على الفور فى جعل مشيه فى عمرة وحجه من مكة البناء والتفريع ٦٩٩ (قوله لا يجوز الاتيان بغيره) اى من جنسه اولا (قوله أجزأه) اى حجه عن حجة الاسلام (قوله عبارة المصنف) اى قوله وعلى الصرورة الخ (قوله الوجوب) اى وجوب جعله فى عمرة (قوله وهو) أى الوجوب (قوله قولها) اى المدونة (قوله وان جعل) اى ملتزم المشى المبهم (قوله لانه) قولها ان جعله فى عمرة فله الخ علة لقوله هو خلاف قولها (قوله يقوم) اى يفهم (قوله منها) اى المدونة (قوله اذ قوله له الخ) علة لقوله يقوم منها الخ (قوله النص) اى الذى فى المدونة (قوله حملها) اى المدونة (قوله على غير الصرورة) اى حتى لا يكون المصنف حذفها (قوله لقولها يحج الفريضة) علة لقوله ولا يمكن حملها على غير الصرورة (قوله انظر طفى) نصه عقب قوله وكانه غفل عنه ولذا التصرف توضيحه على قوله تبعا لابن عبد السلام الصرورة ينوا الامر فيه على الخلاف فى الحج هل هو على الفور أو التراخى اذ لو استحضر نصها ما ارتكب التخريج وبعد ارتكابه ما المرجح له انه على الفور حتى ارتكبه وقول البساطى ظاهر كلامهم أن الفور واجب فى هذه الصورة ولو قلنا الحج على التراخى غير ظاهر ولا أدرى أين كلامهم الذى يظهر منه ما قاله اه (قوله فان صرح) اى بفور أو تراخ (قوله عليه) اى ما صرح به أو نواه من فور او تراخ (قوله والا) اى وان لم يصرح بفور ولا تراخ ولم ينو احدهما (قوله بصيغة اسم الفاعل) فهو بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء (قوله بصيغة المضارع) فهو بضم الهمز وسكون الحاء وكسر الراء (قوله الملتزم) تفسير الفاعل قيد المستتر فيه (قوله احرامه) مفعول قيد (قوله هذا) اى وجوب انشاء الاحرام فى الزمان أو المكان الذى قيد به

(قوله من تعجيله الاحرام الخ) بيان لما (قوله بعمرة) تنازع فيه محرم وأحرم (قوله اوقاله) اى على عمرة (قوله ابتداء)
اى بلا تعليق (قوله وعلى ذلك) اى التقييد بالاحرام (قوله يحوّم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله

المضارع فقد اتفق فيه ابن القاسم وسحنون على انه يستأنف الاحرام قاله ابو الحسن وابن محرز وابن راشد وغيرهم هذا مراد المصنف لا مايعطيه ظاهره من تعجيله الاحرام فى وقت التزامه قبل حصول المعلق عليه من فعل أو ترك وقبل الزمان أو المكان الذى قيد به ودليل المراد كلام أئمة المذهب وشبه فى وجوب تعجيل الاحرام فقال (ك) ناذر الاحرام بـ(العمرة) او الحالف به وحنث حال كونه (مطلقا) بكسر اللام أى غير مقيد الاحرام بها بزمان ولامكان كلله على انا محرم أو احرم بعمرة أو ان فعلت او ان لم أفعل كذا فانا محرم او أحرم بها فيجب عليه انشاء الاحرام بها طفى قوله كالعمرة مطلقا اى غير مقيدة بيوم كذا مع كونها مقيدة بالاحرام بأن قال مثلا ان كلمت فلانا فأنا محرم بعمرة كما فرضها فى المدونة أما لو لم يقيدها بالاحرام بل قال ان كلمت فلانا فعلى عمرة اوقاله ابتداء فلا يلزمه تعجيل الاحرام بل يستحب كما فى ابن عرفة وكذا الحج المطلق اى غير المقيد بيوم كذا مع كونه مقيدا بالاحرام بأن قال مثلا ان كلمت فلانا فانا محرم بحج وأما غير المقيد بالاحرام بأن قال مثلا ان كلمت فلانا فعلى حج أو قال على حج فلا يلزمه تعجيل الاحرام ولو فى أشهره بل يستحب فقط وكذا فرضه فى المدونة فى المقيد بالاحرام كالعمرة وكذا فى الجواهر ولم يحك ابن عرفة غير لفظ المدونة وعلى ذلك يحوّم كلام ابن الحاجب والحاصل ان النذر على ثلاثة أقسام وكلها تؤخذ من المدونة مقيد بالزمان كيوم كذا يلزم تعجيل الاحرام فى ذلك اليوم ومقيد بالاحرام فقط يلزم تعجيل الاحرام فى العمرة ان لم يعدم صحابة وفى الحج لاشهره ان وصل والا فمن حيث يصل وغير مقيد بالاحرام ولا الزمان فلا يلزمه التعجيل بل يستحب حجا أو عمرة وجد صحابة ام لا فى أشهر الحج أو غيرها هذا ملخص كلام أهل المذهب فتلقه باليمين وشد عليه يد الضنين وغض الطرف عما فى كلام الشروح ولا يصح فتح اللام من مطلقا لانه يكون المراد بالاطلاق سواء قيدت بزمن أم لا والتشبيه يقتضى تخصيصها بغير المقيدة لدخول المقيدة فيما قبله وأيضا الاطلاق يقتضى أن قوله ان لم يعدم صحابة يجرى فى العمرة المقيدة بالزمان وماقبل الكاف يقتضى عدم جريانه فيها لشموله الحج والعمرة فيتناقضان ولا يصح الاطلاق على أن يكون ماقبل الكاف خاصا بالحج لان قوله ان لم يعدم صحابة انما هو منصوص فى العمرة المطلقة دون المقيدة ولذلك تعين كسر اللام اهـ بنانى فيجب تعجيل انشاء الاحرام بالعمرة المطلقة (ان لم يعدم) بفتح الياء والدال ملتزم الاحرام بالعمرة المطلقة (صحابة) بفتح الصاد أى رفقة يسافر معهم فان عدم صحابة فلا يجب عليه تعجيل الاحرام بها وأما العمرة المقيدة بالزمان فيجب تعجيل الاحرام بها ولو عدم صحبة كالحج المقيد به مالم يخف على نفسه ضررا من الاحرام وعطف بلا على العمرة فقال (لا) ملتزم (الحج) المطلق قبل أشهره فلا يلزمه تعجيل الاحرام به قبلها (و) لاملتزم (المشى) المذكور المطلق عن التقييد

مقيد بالزمان) اى والاحرام معا (قوله كيوم كذا) اى كان فعلت كذا وان لم أفعله فانا محرم أو احرم يوم كذا اوعلى أنا محرم او احرم يوم كذا (قوله يلزم تعجيل الاحرام فى ذلك اليوم) اى فى النذر واليمين ان حنث فيها (قوله فقط) اى دون الزمان كعلى انا محرم او احرم او ان فعلت او ان لم أفعل فأنا محرم او احرم (قوله ولا يصح فتح اللام من مطلقا الخ) فيه نظر اذ لا فرق بين كسرها وفتحها والمدار على تفسيرهما بعدم التقييد بالزمان فالمناسب ولا يصح تفسير قوله مطلقا بسواء قيد بزمن أم لا لان التشبيه يقتضى الخ (قوله تخصيصها) اى العمرة (قوله لدخول المقيدة) اى بالزمان الخ علة لقوله يقتضى تخصيصها الخ (قوله فيما قبله) اى التشبيه (قوله لشموله) اى ماقبل الكاف علة لقوله وماقبل يقتضى الخ (قوله فيتناقضان) اى ماقبل الكاف والاطلاق (قوله كسر اللام) المناسب ابداله بتفسير مطلقا بغير المقيدة بالزمان سواء كان بكسر اللام او فتحها (قوله المطلقة) اى التى تقيد بزمان (قوله ملتزم الاحرام) تفسير لفاعل يعدم المستتر فيه (قوله المطلق) اى الذى لم يقيد بزمن (قوله قبل اشهره) اى الحج صلة ملتزم (قوله به) اى الحج (قوله قبلها) اى أشهره

بزمن

بزمن وعن التقييد بحج أو عمرة فلا يؤمر بالتعجيل فى الصورتين (ف) يلزمه الاحرام فيهما (لاشهره) أى الحج اى عند استهلالها (ان وصل) اى ان كان اذا خرج من بلده فى أشهر الحج يصل الى مكة ويدرك الحج فى عامه لكن فى التزام الحج يحرم به من مكانه وفى التزام المشى المطلق يحرم به من الميقات فان أحرم به قبله أجزأ (والا) أى وان كان لا يصل لمكة ان استقر فى بلده الى أشهر الحج قبل الحج ويفوته الحج فى عامه (ف) يحرم (من حيث) اى الزمان الذى (يصل) فيه لمكة ويدرك الحج فى عامه فاستعمل حيث فى الزمان على مذهب الاخفش ومذهب الجمهور انها ظرف مكان دائما (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف ابن غازى لم أقف عليه لابن رشد بل لابن يونس ومثله لابن عبد السلام اذ قال قيد قوله فى المدونة لا يلزمه احرام الحج الافى أشهره بما اذا أمكن وصوله الى مكة من موضع الحلف ان خرج فى أشهره فهذا هو الذى له التأخير للاحرام وأما اذا كان لا يصل الى مكة اذا خرج من موضع الحلف فى أشهره فهذا يجب عليه الخروج محرما قبل أشهره او يخرج حلالا فاذا دخلت عليه أشهره أحرم سواء وصل للميقات أم لا والاول هو مذهب ابن ابى زيد والثانى مذهب القابسى والظاهر مذهب ابى محمد لان المنذور هو الاحرام بالعمرة او الحج لا الخروج اليهما فاذا وجب تعجيل المنذور وجب تعجيل الاحرام طفى وأما قوله والمشى فمشكل لاقتضائه ان من قال لله على المشى فى حج يلزمه الاحرام فى اشهره وليس كذلك اذ قوله لله على المشى أو ان كلمت فلانا فعلى المشى كقوله لله على الحج او العمرة او ان كلمت فلانا فعلى الحج او العمرة وتقدم أن غير المقيد بالاحرام والزمان لا يجب تعجيله مطلقا ولم ار من ذكر المشى غيره والعجب من تت كيف اقره على ظاهره وقال لا يعجل الاحرام وشهره ابن الحاجب واذا لم يلزمه التعجيل فلا أشهره لاقتضائه ان ابن الحاجب قال يلزمه الاحرام فى أشهره وليس كذلك بل قال والمشهور فيه التراخى وقال فى الشامل ولا يلزم الفور فى المشى على المنصوص اه وحمل ابن عاشر المشى على معنى الخروج وجعله من تمام ما قبله والمعنى ان من نذر الاحرام بالحج وأطلق فلا يلزمه تعجيل الاحرام والخروج بل له تأخيرهما الى اشهر الحج وهو بعيد (ولا يلزم) الوفاء (فى) قوله (مالى فى الكعبة أو بابها) ان كان أراد صرفه فى بنائها ان نقضت أو لم يرد شيأ فان اراد كسوتها وطيبها ونحوهما لزمه ثلث ماله للحجبة يصرفونه بها ان احتاجت قاله فى المدونة ومثل الباب الحطيم وهو ما بين الباب والمقام ولابن حبيب ما بين ركن الاسود الى الباب الى المقام سمى بذلك لحطمه الذنوب كحطم النار الحطب وكما لا يلزمه نذر ما ذكر لا يلزمه شئ بدله وروى ابن وهب عليه كفارة يمين (أو) قال ان فعلت أو ان لم افعل كذا ف(كل ما اكتسبه) فى الكعبة أو بابها او صدقة للفقراء ولم يقيد بزمان او مكان وحنث فلا يلزمه شئ فان قيد بأحدهما لزمه كل ما يكتسبه بعد حلفه ابن رشد هذا القياس فان كان فى نذر ولم يقيد بزمان ولا بلد لزمه ثلث جميع ما يكتسبه بعد نذره وكل ما أفيده مثل

(قوله فى الصورتين) اى التزام الحج والتزام المشى المطلق (قوله فيهما) أى الصورتين (قوله فاستعمل حيث فى الزمان) تفريع على قوله أى الزمان الذى (قوله عليه) اى وجوب الاحرام من حيث يصل (قوله قال) اى ابن عبد السلام (قوله قيد) بضم فكسر مثقلا (قوله بما اذا أمكن) صلة قيد (قوله والاول) أى خروجه محرما قبل اشهره (قوله والثانى) اى خروجه قبلها حلالا واحرامه اذا استهلت (قوله لا يجب تعجيله مطلقا) أى سواء كان حجا او عمرة (قوله غيره) اى المصنف (قوله بل قال) اى ابن الحاجب (قوله فيه) اى التزام الحج أو العمرة مطلقا (قوله المشى) مفعول حمل (قوله وجعله) اى المشى (قوله وهو) أى حمل ابن عاشر (قوله فى مالى فى الكعبة) اى فى نذر أو يمين حنث فيها (قوله وهو) أى الحطيم (قوله والمقام) اى الذى تصلى خلفه ركعتا الطواف (قوله ما بين ركن الاسود الخ) زاد هذا على الاول بما بين الركن والباب (قوله الذنوب) اى والظالم بالتوبة والدعاء فيه (قوله باحدهما) اى الزمان والمكان (قوله فان كان) أى كل ما اكتسبه فى الكعبة أو بابها او صدقة للفقراء مقابل مقدر معلوم مما سبق اى هذا اذا كان فى يمين (قوله وكل ما أفيده) بضم الهمزة اى هذا اللفظ فى يمين او نذر

ما اكتسبه في جميع ذلك وهذا في اليمين والنذر اذا لم يعين من يكون له ذلك فان عينه لزمه الجميع لمن عينه له وسواء قيد في النذر بمدة او بلد أم لا وسكت عن كل ما أملكه صدقة فان اطلق لزمه ثلث ما عنده كالى في سبيل الله فان قيد بزمن او بلد لزمه جميع ما يتجدد له في النذر واما في اليمين ككل ما املكه صدقة ان فعلت كذا او ان لم افعله وحنث لزمه ثلثه ان اطلق لصدق ما املكه على ماملكه حال اليمين وان قيد بوقت أو بلد لزمه جميع ما يتجدد له على أحد اقوال خمسة ابن رشد اذا حلف بصدقة ما يفيده او يكسبه الى مدة ما أو في بلد فقولان واما اذا قال كل ما املكه الى كذا صدقة ان فعلت كذا ففيه خمسة اقوال من اجل ان لفظة املك تصلح للحال والاستقبال فعلى تخليصه للاستقبال قولان احدهما لا شئ عليه والثاني يلزمه اخراج جميع ما يملك الى ذلك الاجل وعلى حمله على الحال والاستقبال معا ثلاثة أقوال أحدها يلزمه اخراج ثلثه الساعة وجميع ما يفيد الى الاجل والثاني ثلثهما والثالث ثلث ماله الساعة فقط وهذا كله في اليمين وأما اذا نذر ان يتصدق بجميع ما يفيده ابدا فلزمه ان يتصدق بثلث ذلك قولا واحدا وان نذر ان يتصدق بجميع ما يفيده الى أجل اوفي بلد لزمه اخراج جميع ذلك قولا واحدا لقوله تعالى اوفوا بالعقود واوفوا بالعهد واوفوا بعهد الله ومنهم من عاهد الله يوفون بالنذر وقوله عليه الصلاة والسلام من نذر ان يطيع الله فليطعه وان كان لم ينص في المدونة وغيرها على التفرقة في هذا بين النذر واليمين والوجه حمل هذه المسائل على اليمين دون النذر وانما يتم بيان في صدقة الرجل بجميع مايملك من المال لقوله صلى الله عليه وسلم لابي لبابة وقد نذر ان يخلع من جميع ماله يجزيك الثلث من ذلك انتهى وقبله ابن عبد السلام وابن عرفة وبه يفسر كلام المصنف هنا قاله ابن غازى (او) نذر (هدى) بلفظه او بدنة بلفظها (لغير مكة) فلا يلزمه شئ فيهما الا بعثه لمن عينه له ولا ذبحه بموضعه قاله ابن عرفة والشارح في الكبير وقال في الصغير يذبحه بموضعه وعزاه لها ففي جزم البدر بأنه خطأ شئ فان عبر بغير هدى وبدنة فان جعله لمكة فكالقدية وان جعله لغيرها كقبر النبي صلى الله عليه وسلم فان كان مما يهدى وعبر عنه بعيرا أو خروف أو جزور نحره او ذبحه بموضعه وفرقه على الفقراء وان شاء أبقاه وأخرج مثل ما فيه من اللحم ومنع بعثه ولو للنبي صلى الله عليه وسلم ولو قصد به الفقراء الملازمين له لقولها سوق الهدايا لغير مكة ضلال وان كان مما لا يهدى كثوب ودراهم وطعام فان قصد به الملازمين للقبر الشريف أرسله اليهم ولو أغنياء وان قصد النبي صلى الله عليه وسلم اى الثواب له تصدق به بموضعه وان لم يقصد فينظر لعادتهم استظهره ابن عرفة والبرزلى وعج ولا يلزم بعث ستر ولا شمع ولا زيت يوقد على القبر الشريف ولو نذر فان بعثه مع شخص فالظاهر تعين فعله بمنزلة شرط الواقف المكروه ولا يجوز له أخذه لنفسه لان اخراج مال الانسان على غير وجه القربة لا يخرجه عن ملكه فلا يباح لغيره تناوله كوضع شئ بصندوق شيخ او عند قبر النبي صلى

(قوله وسكت) اى المصنف (قوله فان أطلق) اى لم يقيد بزمان ولا مكان (قوله ككل ما املكه صدقة) ان فعلت أو ان لم افعل كذا مثال اليمين (قوله ثلثهما) أى ما يملكه في الحال وما يفيده في المستقبل (قوله فيهما) اى نذر الهدى ونذر البدنة قوله لها أى المدونة (قوله لقولها) اى المدونة (قوله ولا يجوز له) اى المبعوث معه

الله عليه وسلم فان علم ربه رده والا فهو لبيت المال أفاده عب البنانى قوله فلا يلزمه شئ الخ صحيح ومثله فى الحط لكن عبر بانه لا يجوز له نحره بغير مكة لانه نذر معصية ويستحب نحره فيها ونقله ابن عرفة عن اللخمى وهذا كله فيمن نذره لغيرها بلفظ الهدى أو البدنة وماذكره الشارح فى صغيره من انه يذكيه بموضعه وعزوه لها انما يصح اذا حمل على من نذر بغير لفظ الهدى والبدنة اذ هو الذى فيها وقوله حكمه حكم الفدية اى لا من كل وجه بل من جهة انه لا يختص بزمان أو مكان بعد بعثه لمكة بخلاف الفدية فلا يجب صرفها لمكة ولذا قال عج ينحر بمكة قوله ومنع بعثه عند القبر هذا هو المشهور ومذهب المدونة لان فى بعثه اليه شبها بسوق الهدى وفيها سوق الهدى لغيرها من الضلال ومقابله لمالك رضى الله تعالى عنه فى الموازية وبه قال أشهب لان اطعام مساكين اى بلد طاعة ومن نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ابن عرفة ونذر شئ لميت صالح معظم فى نفس الناذر لا اعرف فيه نصا وأرى ان قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر وان قصد الفقراء الملازمين لقبره او زاويته تعين لهم ان امكن وصوله لهم (او) نذر (مال غيره) كعبده وداره وبعيره صدقة او هديا فلا شئ عليه لخبر لا نذر فى معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم (ان لم يرد) بضم فكسر اى ينوى الناذر (ان ملكه) اى الناذر الشئ الذى نذره وهو فى ملك غيره فان اراد ذلك وملكه لزمه التصدق بجميعه عبر بلفظ جميع مال الغير ام لا فليس كنذره جميع مال نفسه لان ناذر مال غيره ابقى مال نفسه (او) قال لله (على نحر فلان) او علقه على فعل او ترك وحنث فلا يلزمه شئ فى النذر ولا فى اليمين ان كان فلان اجنبيا بل (ولو) كان (قريبا) للملتزم لانه التزم معصية والفرق بينه وبين ما قبله انه لما كان قد يملك شرعا بشرائه مثلا فكانه اهدى ثمنه بخلاف فلان الحر فلا يملك فيخص فلان بالحر قاله سالم فان كان عبد غيره فلا شئ عليه ان لم يرد ان ملكه وان كان عبد نفسه فعليه هدى (ان لم يلفظ) ناذر نحر فلان الاجنبى او القريب (بالهدى) فان لفظ به بأن قال على هدى فلان أو نحره هديا فعليه هدى (أو لم ينوه) أى الملتزم نحر فلان الهدى فان نواه فعليه هدى (أو) لم (يذكر مقام ابراهيم) خليل الله صلى الله عليه وسلم او ينوه أو يذكر مكانا من الامكنة التى فيها الهدى وهى منى ومكة واو بعد النفى كالواو اذ لا يتحقق نفى أحدها المبهم الا بنفيها فلا حاجة لجعلها بمعنى لو او وعدم نية الهدى صادق بصورتين نية حقيقة النحر وعدم النية والمشهور فى الثانية لزوم الهدى كما فى التوضيح والمراد بمقام ابراهيم قضيته مع ولده الذى أمر بذبحه ثم فدى لا مقامه لبناء البيت المتخذ مصلى فانه لا يلزم بذكره أو نيته شئ كما اذا نوى قتله ولو مع ذكر مقام ابراهيم أو محل ذكاة الهدى فيما يظهر فالاقسام ثلاثة ان قصد الهدى والقربة لزمه ذلك اتفاقا وان قصد المعصية فلا يلزمه شئ باتفاق واختلف حيث لا نية والمشهور عليه هدى لان صيغته حقيقة عرفية فى التزام هدى اه عب البنانى قوله والفرق بينه الخ هذا الفرق لا تعلق له

(قوله وهو فى ملك غيره) أى الناذر حال من هاء نذره (قوله فان أراد ذلك) مفهوم ان لم يرد ان ملكه (قوله علقه) أى نحر فلان (قوله ما قبله) اى نذر مال غيره (قوله انه) اى مال غيره (قوله فيخص) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة (قوله اى الملتزم الخ) تفسير لفاعل ينو (قوله الهدى) تفسير لمفعوله (قوله لجعلها) اى او (قوله نية حقيقة النحر وعدم النية) بيان للصورتين (قوله فى الثانية) اى عدم النية (قوله أمر) بضم فكسر (قوله فدى بضم فكسر (قوله فانه لا يلزم بذكره او نيته شئ) انظره مع قوله قبلها أو يذكر مكانا من الامكنة التى فيها الهدى الخ (قوله كما اذا نوى قتله تشبيه فى عدم اللزوم

بما قبله بل هو كلام محتمل منزل في غير محله وأصله لابي الحسن ذكره على قولها ومن قال
لحر ان فعلت كذا وكذا فانا أهديك الى بيت الله فحنث فعليه هدى ومن قال فعبد فلان
أوداره أوشئ من ماله هدى فحنث فلاشئ عليه اه ونص ابي الحسن انما فرق بين
قوله لحر أنا أهديك وقوله لعبد غيره هو هدى وان كانا جميعا لا ملك له عليهما لان العبد
يصح ملكه فيخرج عوضه وهو قيمته وأما الحر فليس مما يصح ملكه ولا يخرج عوضه فجعل
عليه فيه الهدى اذا قصد القربة اه وعزاه في التوضيح للتونسي فكان على ز ذكره
عقب قوله ان لم يلفظ بالهدى بأن يقول فان لفظ بالهدى في الحر فعليه هدى بخلاف ان
لفظ به في عبد غيره فلاشئ عليه والفرق بينهما الخ ومع هذا ففي عبارته نظر والصواب
ماذكرناه الحط ظاهر كلام المصنف انه اذا ذكر مقام ابراهيم لزمه الهدى في القريب
والاجنبي وهذه طريقة الباجي كما في التوضيح وأبي الحسن عن ابن المواز عن ابن القاسم
وظاهره انه تقييد وخص ابن الحاجب ذلك بالقريب لكن انما فصل ابن الحاجب بين
القريب والاجنبي في ذكر مقام ابراهيم ونحوه وأما اذا تلفظ بالهدى فلا فرق بين
القريب والاجنبي وهذه طريقة ابن بشير وابن شاس انظر طفى وقوله والمشهور
في الثانية ان عليه الهدى تبع سالم وفيه نظر لان ذلك انما ذكره في التوضيح فيما اذا لفظ
بالهدى لا فيما اذا لم يلفظ به كما ذكره ز ونص التوضيح اذا قال لله على ان أهدى فلانا
فالمشهور عليه هدى ابن بشير ان قصد بنذره المعصية فلاشئ عليه وان لم يكن له قصد فيجرى
على الخلاف في عمارة الذمة بالاقل او بالاكثر خليل فعلى هذا المسئلة على ثلاثة اوجه
ان قصد الهدى والقربة لزمه بالاتفاق وان قصد المعصية لم يلزمه واختلف حيث لانية
والمشهور عليه الهدى ونحوه لابي الحسن اه وكلام ز آخرا يدل على ماذكرناه
وقال الحط قيد ابن بشير مسئلة ما اذا ذكر الهدى بأن لا يقصد المعصية يعني ذبحه
فلا يلزمه حينئذ شئ وتقييده مسئلة نية الهدى وذكر المقام من باب اولى وارتضى
القيد في الشامل وأتى به على انه المذهب وهو ظاهر وقوله المراد بمقام ابراهيم الخ هذا
لابن هرون ابن فرحون هذا بعيد من كلام اهل المذهب وكلام المدونة وغيرها يدل على
انه مقام الصلاة (والاحب) أي الافضل (حينئذ) أي حين يلفظ بالهدى أو ينويه
أويذكر مقام ابراهيم او ينويه وشبه في الاحبية فقال (كنذر الهدى) المطلق وخبر
الاحب (بدنة ثم) يليها (بقرة) والاحب الذي هو الندب منصب على الترتيب وأما الهدى
فواجب بقيده فان عجز عن البقرة فشاة واحدة لا سبع شياه لان هذا نذر هديا مطلقا او
ما يفيده من نحر فلان ومن افراده الشاة الواحدة وما سبق نذر بدنة بلفظها فاذا عجز عنها
لزمه ما يقاربها من البقرة او السبع شياه وشبه في صفة الهدى لا في حكمه فقال (كنذر
الحفاء) بالمد واهمال الحاء اى المشي لمكة بلا نعل اذ الاول واجب بقيده والاستحباب
في ترتيبه وأما في نذر الحفاء فالهدى مستحب فقط ويلزمه الحج ان شاء منتعلا وان شاء

حافيا

(قوله انظر طفى) نصه عقب وهذه طريقة ابن بشير وبهذا تعلم ما في قول الشارح لاشئ عليه في الاجنبي مطلقا وتقرير البساطي ولذا الماذكر في كبيره تقرير الشارح حين قال غير ان المصنف جعل في التوضيح حكم الاجنبي كالقريب اذا لفظ بالهدى على المشهور وجعل التفصيل بينه وبين الاجنبي في ذكر مقام ابراهيم ومابعده (قوله بقيده) أي عدم نية المعصية (قوله مطلقا) أي غير مقيد بكونه (قوله من نحر فلان) بيان لما (قوله ومن افراده الشاة) حال (قوله صفة الهدى) اى كونه بدنة ثم بقرة ثم شاة (قوله اذ الاول) اى المشبه به الخ علة لقوله لا في حكمه

حافيا ويحتمل انه تشبيه بقوله ولا يلزم فى مالى الخ فى عدم اللزوم وأدخل بالكاف المقدر دخولها على الحفاء الحبو والزحف والقهقرى وحيث لم يلزمه ماذكر فيمشى فى نذر الحفاء منتعلا ان شاء وفى نذر غيره على العادة وقد نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نذر ان يمشى الى الكعبة القهقرى فقال مروه ليمش الى وجهه (او) نذر (حمل فلان) على عنقه الى بيت الله (ان نوى التعب) لنفسه بحمله فلا يلزمه ذلك ويجب عليه ان يحج هو ماشيا و يهدى ندبا وقيل وجوبا فقوله الآتى بلا هدى لا يرجع لهذا وكلامه لا يفيد واحدا من هذه الثلاثة (والا) أى وان لم ينو التعب بان نوى بحمله احجاجه معه او لا نية له على ما لابن يونس وتاول الباجى الموطأ عليه (ركب وحج به) أى فلان ان رضى فان أبى فلا شئ له وحج هو وحده (بلا هدى) عليه فيهما وهذا مالم يقل أحجه بضم الهمز والا لزمه احجاجه فى يمين حنث فيها كما فى الشامل وكذا فى نذر كما لابن المنير عن مالك رضى الله تعالى عنه ونص الشامل ان قال ان فعلت كذا فانا أحجه فحنث أحجه من ماله الا ان يابى فلا شئ عليه وان قال احج به حجرا كبا وأخذه فلو قاله من غير يمين فان شاء فعل وان شاء ترك وان قال لله على حمل هذا العمود ونحوه لمكة قاصدا به المشقة مشى فى نسك غير حامل شيأ واهدى فان ركب لعجزه فهدى فقط وان كان يقدر على حمله ركب ولا شئ عليه اه وقوله فلو قاله من غير يمين اى ومن غير نذر اذ لو قاله فى نذر لزمه ايضا كما تقدم عن ابن المنير افاده عب البنانى قوله والا ركب وحج به انما يحمل هذا على ما اذا لم ينو شيأ اما اذا نوى احجاجه فان الحالف لا يلزمه حج بل يدفع فقط الى الرجل ما يحتاج اليه من مؤنة الحج كما لابى الحسن وحاصل كلامه ان المسئلة على ثلاثة اوجه تارة يحج الحالف وحده وهذا اذا اراد المشقة على نفسه بحمله على عنقه وتارة يحج المحلوف به وحده اذا أراد حمله من ماله وتارة يحجان جميعا اذا لم تكن له نية ابن عاشر سكت المصنف عن الثانى من هذه الاوجه وقد اشار اليه فى المدونة بقوله قال عنه على ان نوى احجاجه من ماله فلا شئ عليه الا احجاج الرجل قال أبو الحسن وهذا مما لا يختلف فيه وقد حمل ابو عمران وأبو اسحق رواية على على الوفاق لابن القاسم اه وبه تعلم ما فى كلام ز والله أعلم (ولغى) بفتح الغين المعجمة أى بطل قول الشخص لله على او (على المسير) الى مكة ان فعلت او ان لم افعل كذا (والذهاب والركوب) والاتيان والانطلاق (لمكة) الا ان ينوى اتيانها حاجا ومعتمرا فيأتيها راكبا الا ان ينوى ماشيا قاله فى المدونة ان قلت من نذر المشى اليها لزمه والمسير والذهاب مساويان له فما الفرق قلت الفرق ان العرف انما جرى بلفظ المشى وانه الوارد فى السنة ولم يرد غيره فيها (و) لغى (مطلق المشى) أى المشى المطلق الذى لم يقيد بمكة ولا الكعبة بلفظ ولا نية كقوله لله على المشى (و) لغى قوله على (مشى لمسجد) غير المساجد الثلاثة ان كان لجلوس فيه او قراءة بل (وان) كان (لاعتكاف) او صلاة فيه لخبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد

(قوله انه) اى قوله كنذر الحفاء (قوله فى عدم اللزوم) صلة تشبيه (قوله الحبو) مفعول ادخل (قوله من هذه الثلاثة) أى وجوب حجه هو وكونه ماشيا وندب اهدائه (قوله تاول) بفتحات مثقلا أى حمل (قوله عليه) أى عدم النية (قوله فيهما) أى نية التعب وعدمها (قوله وهذا) أى حجه به راكبا (قوله والا) أى وان قال احجه (قوله فانا أحجه) بضم فكسر (قوله فحنث أحجه) بفتحات مثقلا (قوله عنه) اى ابن القاسم (قوله على) بكسر اللام وشد الياء فاعل قال

مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى ولا يعارضه خبر من نذر ان يطيع الله فليطعه لانه عام يخص بهذا قال الشارح لو قال اتيان اى لنفى اتيان لكان أحسن لان ظاهره جواز اتيانه راكبا وليس كذلك واجيب بانه ذكر عدم اللزوم فيما يتوهم فيه اللزوم وهو المشى فيعلم عدم لزوم غيره بالاولى وبانه عبر بالمشى لاجل قوله (الا) المسجد (القريب جدا) من الناذر بان كان على ثلاثة اميال وقيل ما لا يحتاج فيه لاعمال المطى وشد الرحل (فقولان تحتملهما) المدونة فى نذر الصلاة والاعتكاف احدهما لزوم اتيانه ماشيا كما فى الشارح وتت الثانى عدم لزوم الاتيان ويلزمه فعل ما نذره بموضعه كناذرهما بمسجد بعيد (و) لنفى (مشى) واولى ذهاب ومسير (للمدينة) على ساكنها افضل الصلاة والسلام (او) لمسجد (ايلياء) فلا يلزمه ذهابه اليهما لا ماشيا ولا راكبا وهو بمد وبوزن كبرياء معناه بيت المقدس معرب وحكى قصره (ان لم ينو صلاة) فان نواها لزمه اتيانهما ولو نفلا وان اختصت المضاعفة بالفرض لنيته اقامته ايا ما يتنفل فيها فيتضمن الفرض اوصوما او اعتكافا (بمسجديهما) اى المدينة وايلياء (او يسميهما) اى المسجدين لا البلدين فان نوى صلاة فيهما او سماهما لزمه اتيانهما (فيركب) ان شاء ولا يلزمه المشى لانه لما سماهما فكانه قال لله على ان اصلى فيهما وظاهره ولو نفلا ان قيل ما الفرق بين المشى لهذين والمشى لمكة فالجواب ان المشى للمدينة مثلا لا قربة فيه والمشى لمكة فيه قربة لاحرامه من الميقات وانه فيه مناسب لعبادة الحج اشبه فى المناسك والصلاة منافية للمشى (وهل) لزوم اتيان احد المساجد الثلاثة ان كان بغيرها بل (وان كان) الملتزم (بعضها) فاضلا او مفضولا (او) يلزمه فى كل حال (الا لكونه بافضل) مما التزم المشى اليه فلا يلزمه اتيان المفضول فيه (خلاف) فى التشهير ابن بشير ظاهر المذهب لزوم اتيانه لاحد الثلاثة وان كان موضعه افضل مما التزم المشى اليه ابن الحاجب لو كان فى احدها والتزم الآخر لزمه على الاصح والمشهور الا ان يكون الثانى مفضولا المازرى لو نذر الصلاة مدنى او مكى بمسجد ايلياء صلى بموضعه والعكس لازم وقياس قول مالك رضى الله تعالى عنه يلزم المكى ما نذره بمسجده صلى الله عليه وسلم لا العكس وقال بعض شيوخنا الاولى اتيانه للخروج من الخلاف ابن عرفة ما عزاه لبعض شيوخه هو نص اللخمى وذكره ابن بشير (والمدينة) المنورة بانوار النبى صلى الله عليه وسلم (افضل) من مكة المشرفة هذا هو المشهور وهو قول أهل المدينة ويدل له ما رواه الدارقطنى والطبرانى من حديث رافع بن خديج المدينة خير من مكة نقله فى الجامع الصغير وقال ابن وهب وابن حبيب مكة افضل ابن عرفة ومسجده صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام افضل من مسجد ايلياء وفى افضلية مسجده عليه الصلاة والسلام على المسجد الحرام او العكس المشهور ونقل عياض عن ابن حبيب مع ابن وهب قال ووقف الباجى فى ذلك ومحل الخلاف فى غير الموضع الذى ضمه صلى الله عليه وسلم فانه افضل من

(قوله معرب) بضم ففتح مثقلا
(قوله والعكس) أى نذر من بايلياء صلاة بمسجد المدينة او مكة
(قوله لا العكس) أى نذر من بمسجد المدينة صلاة بمسجد مكة
(قوله اتيانه) اى مسجد مكة ان بمسجد المدينة
(قوله وقف) أى امسك

الكعبة والسماء والعرش والكرسي واللوح والقلم والبيت المعمور ويليه الكعبة فهي افضل من بقية المدينة اتفاقا وباقي مسجد المدينة افضل من باقي مسجد مكة وباقي المدينة افضل من باقي مكة وما زيد في مسجده صلى الله عليه وسلم حكم مسجده عند الجمهور وهم على تفضيل السماء على الارض وقيل الارض افضل لخلق الانبياء منها ودفنهم بها (ثم) يلي المدينة في الفضل (مكة) المشرفة ثم يلي مكة في الفضل بيت المقدس فهو افضل ولو من المساجد المنسوبة له صلى الله عليه وسلم كمسجد قباء ومسجد الفتح ومسجد العيد ومسجد ذي الحليفة *(تتمة)* في الصحيحين مما يتعلق بالمدينة من صبر على لاوائها وشدتها كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة وفي مسلم من رواية ابي سعيد لا يصبر احد على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وفيه بشرى للصابر بها بالموت على الاسلام وهي مزية عظيمة زائدة على شفاعته وشهادته العامتين فقد ثبت في حديث من مات بالمدينة كنت له شفيعا يوم القيامة وخبر من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت فانه من مات بها اشفع له واشهد له وسئل عج هل المجاورة بمكة او المدينة افضل ام تركها وهل الافضل دخول مكة ماشيا او راكبا فاجاب عن الاول بان عدم المجاورة افضل لقول الامام مالك رضي الله تعالى عنه القفل اي الرجوع افضل من الجوار وكان الامام عمر رضي الله تعالى عنه يامر الناس بالقفول بعد الحج وعن الثاني بان ظاهر كلام ائمتنا استواء دخول مكة ماشيا وراكبا في الفضل والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب) في الجهاد

(الجهاد) أي قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله تعالى او حضوره له او دخوله ارضه له فخرج قتال ذمي محارب على المشهور من انه غير نقض للعهد قاله ابن عرفة البناني قوله لاعلاء كلمة الله تعالى يقتضي ان القتال للغنيمة واظهار الشجاعة ونحوهما ليس جهادا فلا يستحق به غنيمة وفيه نظر والصواب ما افاده عج انها تستحق بالقتال مطلقا وان الذي يتوقف على نية الاعلاء شهادة الآخرة ابن عرفة ويدخل في اعلاء كلمة الله قتال العوام الكافر لكفره ومحل نيته عند الخروج له للحديث الذي في المواق ولان ساعة القتال ساعة دهشة وغفلة ويكون (في اهم جهة) فان استوت الجهات في الخوف فالنظر للامام في الجهة التي يذهب اليها ان لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات والاوجب جهاد الجميع (كل سنة) ان لم يخف محاربا بل (وان خاف) المجاهد (محاربا) اي مسلما قاطع طريق وهذا مبالغة في قوله الآتي فرض كفاية اي لا يسقط فرضية الجهاد خوف محارب او لص في طريق الجهاد ويحتمل ان معناه اذا كان المحارب في جهة والعدو في جهة وخيف من المحارب عند الاشتغال بقتال العدو لان فساد الكفر لا يعدله فساد قال في الجواهر بعد ذكر مسقطات الوجوب ولا يسقط بالخوف في الطريق من

(قوله هم) أي الجمهور

(باب الجهاد)

(قوله في الجهاد) أي احكامه (قوله قتال) جنس شمل الجهاد وغيره واضافته لم فصل مخرج قتال كافر من اضافة المصدر لفاعله (قوله كافرا) مفعول قتال فصل مخرج قتال مسلم مسلما (قوله غير ذي عهد) فصل مخرج قتال مسلم كافرا ذميا (قوله لاعلاء كلمة الله تعالى) فصل مخرج قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لعداوة دنيوية (قوله او حضوره) أي المسلم عطف على قتال (قوله له) أي القتال (قوله او دخوله) أي المسلم (قوله ارضه) أي الكافر غير ذي العهد (قوله له) أي القتال والتنويع فانواعه ثلاثة (قوله محارب) أي قاطع طريق (قوله من انه) أي قتاله الخ بيان للمشهور (قوله يقتضي ان القتال للغنيمة الخ) جوابه ان في المفهوم تفصيلا فلا يرد (قوله والا) أي وان كان فيهم كفاية الجميع

المتلصصين لان قتالهم اهم قال ابن شعبان وقطعة الطريق مخيفوا السبيل احق بالجهاد من الروم أى فاذا كان قتالهم نفس الجهاد لم يتصوّر ان يكون مسقطاله فقتالهم مؤد ماوجب عليه من الجهاد ونسج المصنف هنا على منوال الشيخ عبد الغفار القزويني الشافعي اذ قال فى كتابه الحاوى فى الفتاوى الجهاد فى أهم جهة وان خاف من المتلصصين كل سنة مرة كزيارة الكعبة فرض كفاية ثم ذكر النظائر قاله ابن غازى وفيها جهاد المحاربين جهاد ابن عبد السلام قتالهم افضل من قتال الكفار ابن ناجى المشهور ليس افضل وشبه فى الفرضية كل سنة فقال (كزيارة الكعبة) أى اقامة موسم الحج لا بطواف فقط او عمرة وافرد هذا عن نظائره الآتية لمشاركته الجهاد فى وجوبه كل سنة وتنبيها على انه لا يسقطها خوف المحاربين ولا يشكل على ما مر من قوله وأمن على نفس ومال لانه شرط فى العينى وماهنا فى فرض الكفاية اى يخاطب كل الناس بقتال المحارب واقامة الموسم لا أهل قطر فقط كالحجاز فان اقامه جمع ولحقهم شخص بعرفة فقد دخل معهم قياسا على مدرك تكبيرة من الجنازة فانه ينوى الفرض لانه لا يتحقق القيام بفرض كفايتها الا بسلامها وخبر الجهاد (فرض كفاية) نقل الجزولى عن ابن رشد وعبد الوهاب انه فرض كفاية مطلقا وعن ابن عبد البر انه فاله مع الامن المسناوى ظاهر كلامهم انه فرض كفاية ولو مع الامن لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى واذلال الكفر ان كان مع وال عدل بل (ولو مع وال) اى امير جيش (جائر) لا يضع الخمس موضعه ارتكابا لاخف الضررين لان الغزو معه اعانة له على جوره وتركه معه خذلان للاسلام ونصرة الدين واجبة وكذا مع ظالم فى احكامه او فاسق بجارحة لا مع غادر ينقض العهد على الاصح واشار بلو لما روى عن مالك من انه لا يغازى معه وصلة فرض (على كل حر ذكر مكلف قادر) شمل الكافر بناء على خطابه بفروع الشريعة وهو المشهور حتى الجهاد وقيل الا الجهاد ولا يلزم من هذا انه يجب عليه ان يجاهد نفسه لان الكلام فى ذمى فيجب جهاده الحربى ولا يتوقف على اسلامه كاداء دين ورد وديعة ولا ينافى وجوبه عليه حرمة استعانتنا به لكن عدّ ابن رشد من شروط وجوبه الاسلام ونقله المواق وقد يقال الظاهر ان مراد ابن رشد الوجوب الذى يطالب الامام بسببه وولاة الامور الكفار لا تتعرض لهم وان قلنا بخطابهم بالفروع وانهم يعذبون عليها عذابا زائدا على عذاب الكفر قاله الشيخ الدسوقى وشبه فى فرضية الكفاية لا بقيد كل سنة فقال (كالقيام بعلوم الشرع) ممن هو اهل له غير ما يجب عينا وهو ما يحتاجه الشخص فى نفسه ومعاملته من فقه واصوله وحديث وتفسير وعقائد وما تتوقف عليه كنحو ولغة وصرف وبيان ومعان ومما يتوقف العلم الشرعى عليه عند بعض غير المالكية المنطق لقول شارح المطالع ولا مر ما اصبح العلماء العاملون الذين تلألأت فى ظلمات الليالى قرائحهم الوقادة واستنارت على صفحات الايام آثار خواطرهم المنقادة يحكمون بوجوب معرفة علم المنطق

(قوله لان قتالهم الخ) علة لا يسقط (قوله أهم) أى من قتال الكفار (قوله قتالهم) أى المسلمين المحاربين (قوله لم يتصور) ان يكون مسقطاله أى الجهاد فيه انه اسقط جهاد الكفار الذى الكلام فيه (قوله على انه) أى الشان (قوله لا يسقطها) أى زيارة الكعبة (قوله ولا يشكل) أى عدم سقوطها بخوف المحاربين (قوله من قوله وامن الخ) بيان لما (قوله لانه) أى لامن على النفس الخ (قوله لا اهل قطر) عطف على كل الناس (قوله مطلقا) أى ولو مع الامن (قوله حر) فلا يجب على رق (قوله ذكر) فلا يجب على انثى (قوله مكلف) فلا يجب على صبى ولا مجنون (قوله قادر) فلا يجب على عاجز (قوله وهو) أى خطابه بها (قوله من هذا) أى وجوب الجهاد على الكافر (قوله انه) أى الكافر (قوله ولا يتوقف) أى الجهاد (قوله وهو) أى ما يجب عينا (قوله من فقه الخ) بيان لعلوم الشرع (قوله ولا مر) علة لقوله اصبح الخ (قوله ما) توكيد لامر (قوله يحكمون الخ) خبر اصبح (قوله اما) بكسر الهمز وشد الميم حرف تفصيل

بل قال السيد عقب هذا مانصه امافرض عين لتوقف معرفة الله تعالى عليه كما ذهب اليه جماعة وامافرض كفاية لان اقامة شعائر الدين بحفظ عقائده لاتتم الابه كما ذهب اليه آخرون وقال الغزالى من لامعرفة له به لاثقة بعلمه وسماه معيار العلوم والمراد بالقيام بها حفظها واقراؤها وقراءتها وتحقيقها وتهذيبها وتعميمها ان قام الدليل عليه وتخصيصها كذلك وتعبيره بعلوم الشرع احسن من تعبير غيره بالعلوم الشرعية لان العلوم الشرعية قاصرة على الفقه والحديث والتفسير والمراد هنا اعم لزيادة العقائد فى عبارة المصنف ودخل فى ذلك النساء كما فى شرح التنقيح فيجب على المتاهلة منهن القيام بعلوم الشرع كما كانت عائشة رضى الله تعالى عنها ونساء تابعيات وغاية مافى الباب ان التقصير ظهر فى أكثرهن اه البنانى قوله غير مايجب عينا الخ الواجب عينا لاينحصر فى باب معين فيجب على المكلف ان لايقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه ولو بالسؤال عنه وقوله مما يتوقف عليه عند بعض غير المالكية اى لان شارح المطالع وهو القطب الرازى ومحشيه السيد ليسا مالكيين بل ولا من الفقهاء وحينئذ فلا يحتج على وجوبه بكلامهما وماذكره من توقف العقائد عليه وتوقف اقامة الدين عليها غير صحيح وقد قال الغزالى فى الاحياء ذهب مالك والشافعى واحمد وجميع اهل الحديث من السلف رضى الله تعالى عنهم الى ان علم الكلام والجدل بدعة وحرام وان العبد ان يلقى الله بكل ذنب خير من ان يلقاه بعلم الكلام اه ونهى عن قراءة المنطق الباجى وابن العربى وعياض وقال الشاطبى فى الموافقات فى القضايا الشرعية ان علم المنطق مناف لها لان الشريعة لم توضع الا على الشريعة الامية اه وقال فى الاحياء معرفة الله سبحانه وتعالى لاتحصل من علم الكلام بل يكاد الكلام يكون حجابا عنها ومانعا منها وقال ايضا ليس عند المتكلم من عقائد الدين الا العقيدة التى يشارك فيها العوام وانما يتميز عنهم بصنعة المجادلة انظر سنن المهتدين وحينئذ فان لم يكن المنطق منهيا عنه فلا اقل ان يكون جائزا كما اختاره ابن السبكى وغيره واما الوجوب فلا سبيل اليه والله أعلم وفى المواق عن ابن رشد ان من كان فيه موضع للامامة والاجتهاد فطلب العلم واجب عليه يعنى انه فرض عين على من ظهرت فيه القابلية وهذا قول سحنون ابن ناجى والنفس اليه اميل وجعله شيخنا أبو مهدى المذهب قائلا لااعرف خلافه (و) القيام بـ(الفتوى) أى الاخبار بالحكم الشرعى لفظا او كتبا على غير وجه الالزام (و) القيام بدفع (الضرر عن المسلمين) ونسخة غ والدرء مصدر درأ أى الدفع اولى لعدم احتياجها التقدير ويلحق بالمسلمين من فى حكمهم كاهل الذمة والدفع باطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك واذا أخذ لص مال غيرك وسلم مالك فعليك معاونته وورد فى منتقم منه قال اعله رأى مظلوما فلم ينصره واجب على كل من قدر على دفع مضرة ان يدفع جهده مالم يخف مضرة ابن عرفة خوف العزل من الخطة ليس مضرة (و) القيام

(قوله عليه) أى المنطق (قوله الابه) أى المنطق (قوله بها) أى علوم الشرع (قوله كذلك) أى ان قام الدليل عليه (قوله فلا اقل) المناسب فلا أكثر (قوله الاخبار) جنس (قوله بالحكم الشرعى) فصل مخرج الاخبار بغيره (قوله على غير الخ) فصل مخرج القضاء (قوله اولى) خبر نسخة (قوله وورد) أى فى الحديث (قوله فى منتقم) منه بفتح القاف (قوله قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله اعله) اى المنتقم منه (قوله من الخطة) بضم الخاء المعجمة أى ولاية القضاء مثلا

(قوله ان احتيج له) اى القيام بالشهادة شرط فى وجوبه (قوله ان وجدا كثر الخ) شرط فى كفائيته (قوله والا) اى وان وجد النصاب فقط (قوله تعين) بفتحات مثقلا اى صار فرض عين (قوله وشرطه) أى الامام الاعظم (قوله معرفة كل) أى من الآمر والناهى وان لا يؤدى) أى الامر او النهى (قوله وان يظن) أى الآمر

و (القضاء) أى الحكم بالوجه الشرعى على وجه الالزام (و) القيام بـ (الشهادة) تحملا واداء ان احتيج له ان وجد اكثر من نصاب والا تعين على النصاب (و) القيام بـ (الامامة) بالصلاة حيث كانت اقامتها بالبلد فرض كفاية وكذا الامامة العظمى وشرطه كونه واحدا المازرى الان يبعد القطر جدا بحيث لا يمكن ارسال نائب عنه فيجوز تعدده (و) القيام بـ (الامر بالمعروف) والنهى عن المنكر بشرط معرفة كل وان لا يؤدى الى ماهو أعظم منه مفسدة وان يظن الافادة والاولان شرطان للجواز ايضا فيحرم عند عدمهما والثالث شرط للوجوب فقط فان لم يظن الافادة فلا يجب و يجوز ان لم يتأذ فى بدنه او عرضه والا فلا يجوز وهذا علم من الثانى وشرط المنكر الاجماع على تحريمه او ضعف مدرك القائل بحله فيجب نهى الحنفى عن شرب النبيذ وان قال بحله ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه اضعف مدركه والمختلف فيه ان علم ان مرتكبه يعتقد حله بتقليده من قال به فلا ينهى عنه وان علم انه معتقد تحريمه فينهى عنه لانتهاكه الحرمة قاله ابن عبد السلام زروق وان لم يعتقد الحل ولا الحرمة ومدركهما متواز ارشد للترك برفق بلا انكار ولا توبيخ لانه من الورع ولا يشترط اذن الامام ولا عدالة الآمر او الناهى على المشهور لخبر أمر بالمعروف وان لم تأته وانه عن المنكر وان لم تجتنبه وأما قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الاية فخرج مخرج الزجر عن نسيان النفس لانه لا يأمر وشرطه ظهور المنكر بلا تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ليتوصل بذلك للمنكر ولا يبحث عما اخفى بيد او ثوب او حانوت او دار فانه حرام والظاهر ان حرمة الاقدام على ذلك لا تمنع وجوب النهى عنه بعد ذلك واقوى مراتبه اليد ثم اللسان برفق ولين ثم بقلبه وهو اضعفها ثم لا يضره من ضل قيل لم يذكر المصنف النهى عن المنكر لان الامر بشئ نهى عن ضده وبحث فيه بان الكلام فى الامر والنهى اللفظيين بدليل تعلقهما باللسان ونحوه كاليد لا النفسيين وقد تقرر فى اصول الفقه ان الامر اللفظى ليس هو النهى اللفظى قطعا ولا يتضمنه على الاصح لان الامر كما فى جمع الجوامع وشرحه اقتضاء فعل غير كف او اقتضاء كف بلفظ كف والنهى اقتضاء الكف عن فعل بغير لفظ كف وقيل يتضمنه على معنى انه اذا قيل اسكن فكانه قيل لا تتحرك ايضا لانه لا يتحقق السكون بدون الكف عن التحرك وحمل الامر فى كلام المصنف على مايشمل النهى بان يعرف بانه اقتضاء فعل ولو كفا بلفظ كف او بغير لفظ كف مخالف لما عليه الاصوليون ولا قرينة فى كلامه تدل على هذا الحل أفاده عب البنانى قوله لان الكلام فى الامر والنهى اللفظيين الخ فيه نظر بل المراد هنا النفسيان فالامر بالمعروف

المعروف والمنكر للامر (قوله اوالناهى (قوله والاولان) أى المعرفة وعدم التأدية الى منكر اعظم مفسدة (قوله أيضا) أى كما هما شرطان للوجوب (قوله فيحرم) اى الامر او النهى (قوله عدمهما) أى الاولين او عدم احدهما (قوله والثالث) أى ظن الافادة (قوله فقط) أى دون الجواز (قوله وهذا) أى شرط عدم تاذيه (قوله من الثانى) أى شرط عدم تاديته لمنكر اعظم (قوله المنكر) أى وجوب النهى عنه (قوله مدرك) بضم فسكون ففتح أى دليل (قوله والمختلف فيه) مبتدأ أى مع قوة مدركه بدليل ما تقدم (قوله ان علم) بضم العين (قوله ومدركهما) أى الحل والحرمة عام باضافته للدليلين وواوه للحال (قوله متواز) أى متساو (قوله ارشد) بضم الهمز وكسر الشين اى مرتكبه (قوله لانه) أى تركه (قوله ولا يشترط) أى فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (قوله أمر) بضم فسكون (قوله وشرطه) أى النهى عن المنكر (قوله مراتبه) أى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (قوله وهو) اى الامر او النهى القلبى (قوله اضعفها) أى المراتب لعدم ظهور ثمرته ودلالته على قلة اليقين (قوله اقتضاء) اى طلب جنس واضافته لفعل فصل مخرج هو النهى (قوله اقتضاء الكف عن فعل) اضافته فصل مخرج الامر (قوله وقيل يتضمنه) اى الامر النهى مقابل الاصح (قوله بان يعرف) بضم الياء وفتح العين والراء مثقلا الخ تصوير لحمل الامر على مايشمل النهى (قوله بانه) اى الامر (قوله مخالف) خبر حمل

هو اقتضاء فعله بأى لفظ كان امرا اصطلاحيا أو نهيا فنحو لا تفعل امر بالكف عن الفعل فهو داخل فى الامر بالمعروف خلافا لقوله يستلزمه وهو والبحث فيه خروج عن المقصود (و) القيام بـ(الحرف) بكسر ففتح جمع حرفة اى الصنائع (المهمة) التى لا يستقيم صلاح معاش الناس الا بها كخياطة وحياكة وغزل وبناء وبيع لا غيرها كقصر قماش ونقش (و) القيام بـ(رد السلام) ولو على قارئ قرآن على المعتمد بدليل سنية السلام عليه أو مصل لكن باشارة ولعله ان كان المسلم بصيرا مع الضوء ولا يطالب برده بعد فراغ الصلاة ظاهر كلامهم ولو بقى المسلم وعلى آكل لا على ملب ومؤذن ومقيم وسامع خطبة وقاضى حاجة وواطئ حال تلبس كل وبعد فراغه فى الثلاثة الاخيرة وأما الثلاثة الاول فيجب الرد عليهم ان استمر المسلم حاضرا الى فراغهم ويجب اسماعه والفرق ان الثلاثة الاول لم ينه عن السلام عليهم بخلاف الثلاثة الاخيرة وان حال الاخيرين ينافى الذكر الذى منه رد السلام ويشترط اسماع المسلم الحاضر السميع والافلا كرد سلام مكتوب ويسقط فرض الرد عن جماعة قصدوا بالسلام برد أحدهم والاولى رد جميعهم وهل لغير الراد ثواب ام لا تردد ثالثها ان نواه وتركه لرد غيره وفى شرح التنقيح ان ثواب فرض الكفاية يحصل لغير فاعله من حيث سقوط الطلب عنه وثواب نفس الفعل لفاعله فقط وان قصدوا حد من جماعة بالسلام تعين الرد عليه وان سلم جماعة دفعة على واحد كفاهم رد واحد ويجب رد سلام صبى ولا يكفى رده عن بالغين لعدم خطابه بالفرض ولا تسلم شابة على غير محرمها ولا هو عليها وهل يجب رد المسلم عليه منهما أم لا لان فيه تطرقا لما لا يحل وهل الرد أفضل من الابتداء أو الابتداء وهو ما عليه غير واحد فتكون السنة أفضل من الفرض كابراء المعسر الذى هو مندوب وهو أفضل من انظاره الذى هو واجب وكالوضوء قبل الوقت واذا علم استثقال سلامه على انسان جاز له تركه واذا علم انه اذا سلم عليه لا يرد عليه السلام جاز له ترك السلام عليه بل هو الاولى وفى الاذكار انه يسلم عليه افاده عب البنانى قوله يجب الرد على آكل تقدم عن الحط انه يكره السلام على الآكل ولا يرد وقوله لم ينه عن السلام عليهم الخ غير صواب لان قوله وسلام عليه كملب عطف على المكروه لا على الجائز وما نقله عن شرح التنقيح لا معنى له والظاهر ماذكره من حصول الثواب على النية اذا نوى الرد والذى قاله القرافى فى نصه الفاعل فرض الكفاية انما يساوى غير الفاعل فى سقوط التكليف لا فى الثواب وعدمه فلعل مانقله ز محرف وقوله كما ان ابراء الخ فيه نظر لان ابراء المعسر والوضوء قبل الوقت افضل لاشتمالهما على الواجب والمندوب معا فليس فيهما افضل مندوب على واجب (و) القيام بـ(تجهيز الميت) المسلم بالتغسيل والتكفين والدفن وغيرها والكافر بترك للكفار الا ان يخاف ضيعته فيوارى فقط (و) القيام بـ(فك الاسير) ان كان بمال المسلمين فان كان بماله او بالفداء فليس فرض كفاية وان احتاج فكه لقتال ففرض كفاية

(قوله فعله) أى المعروف (قوله وهو) أى كون الامر بشئ نهيا عن ضده (قوله كقصر) بفتح فسكون اى تبييض (قوله عليه) أى المصلى (قوله ولعله) اى وجوب رد المصلى السلام عليه باشارة (قوله ويشترط) أى فى الرد (قوله والا) أى وان لم يكن حاضرا أو لم يكن سميعا (قوله كرد سلام مكتوب) تشبيه فى عدم وجوب الاسماع (قوله قصدوا) بضم فكسر (قوله برد احدهم) صلة يسقط (قوله قصد) بضم فكسر (قوله المسلم) بفتح اللام (قوله منهما) أى الشابة وغير محرمها (قوله وهو) أى تفضيل الابتداء (قوله واذا علم) أى المار والقادم (قوله فرض) بضم فكسر

عليهم القرافي يكفي في فرض الكفاية ظن الفعل (وتعين) بفتحات مثقلا اى صار الجهاد
فرض عين (بفجء) أى هجوم (العدو) أى الكافر الحربي على قوم بغتة ولهم قدرة على
دفعه او على قريب من دارهم فيلزم كل قادر على القتال الخروج له وقتاله ان توقف دفعه
على الرجال الاحرار بل (وان على امرأة) ورقيق وصبي مطيق للقتال الجزولي و يسهم
حينئذ للرقيق والمرأة والصبي لانه صاروا جبا عليهم (و) تعين الجهاد (على من يقربهم) أى
من فجأهم العدو (ان عجزوا) أى من فجأهم العدو عن دفعه ان لم يخش غير المفجوئين معرة
على نسائهم وعيالهم وبيوتهم من عدو بتشاغلهم بالدفع عن فجأهم العدو والا تركوا
اعانتهم (و) تعين الجهاد (بتعيين الامام) عب ولو لصبي مطيق للقتال كما فى النوادر
أو امرأة او عبدا أو ولدا ومدين فيخرجون ولو منعهم الولى والزوج والسيد والابوان
ورب الدين اه البناني قوله لصبي الخ انما عزاه المواق للنوادر عند الكلام على مفاجأة
العدو ولم يذكره فى تعيين الامام نعم لما قال ابن الحاجب ويتعين على من عينه الامام
مطلقا قال فى التوضيح ما نصه يحتمل قوله مطلقا كانوا من أهل الجهاد أم لا كالعبد والمرأة
فانهما يلزمهما حينئذ الجهاد ونص عليه ابن شاش اه قلت وفيه نظر فان ابن شاس
انما ذكر العبد والمرأة فى نزول العدو لا فى تعيين الامام واما الصبي فلم أر من ذكره هنا
فى تعيين الامام على ان توجه الوجوب الى الصبي خرق للاجماع قال شيخ مشايخنا الدسوقي
المراد بتعيينه على الصبي بفجء العدو وتعيين الامام الجاؤه اليه وجبره عليه كما يلزم بما فيه
صلاح حاله لا بمعنى عقابه على تركه كذا ذكر طفى فلا يقال ان توجه الوجوب للصبي
خرق للاجماع اه شيخنا عدوى (وسقط) الجهاد (بمرض) شديد مانع بعد التعين بفجء
عدو او تعيين امام (وصبا) مانع من اطاقته ولو عينه الامام (وجنون وعمى وعرج)
وفى تعلق السقوط بالصبي والاعمى والاعرج والمجنون الذين بلغوا كذلك تجوز لانه
لم يجب عليهم حتى يسقط عنهم فاستعمل سقط فى حقيقته فى الاول ومجازه فيما بعده بمعنى
عدم لزومه اه عب البناني فاعل سقط عائد على فرض الكفاية وأما فرض العين فلا
يسقط بالانوثة ولا بالرق ولا بالصبا وان سقط بغيرها وقد تقدم وان على امرأة والله أعلم
(وانوثة وعجز عن محتاج له) من سلاح ومركوب ونفقة ذهابا وايابا فيعتبر ما يرد به وان
لم يخش ضياعا لشدة الاقامة فى بلاد العدو (ورق) ولو فيه شائبة حرية ان لم يعين (ودين
حل) وهو قادر على وفائه والا خرج بغير اذن ربه فلو كان يحل فى غيبته وكل من يقضيه
عنه كما فى التوضيح وغيره فلو لم يوكل لعدم ما يقضيه به الآن وحصوله بيعه وشرائه لكان
له منعه ويسقط عنه حينئذ وسيأتى ان لرب الدين منع مدينه من سفره اذا كان الدين يحل
فى غيبته وقيد بما تقدم واستشكل سقوطه بالدين الحال الذى يقدر على وفائه بانه ان
ترك وفاءه مطلا ترك فرض الجهاد وفرض اداء الدين وان وفاه فلا وجه لسقوط الجهاد
واجيب بحمله على غيبة رب الدين وتعذر دفعه لغيره لعدم من يقوم مقامه من وكيل

(قوله الولى الخ) نشر على ترتيب
الالف (قوله فى الاول) أى المريض
(قوله وكل) بفتحات مثقلا اى
المدين (قوله بما تقدم) اى حصوله

وحاكم عدل وجماعة المسلمين اوعلى احتياجه لبيع عروضه وقبض ديونه مثلا وشبه
فى السقوط فقال (كم) منع (والدين) أوأحدهما وسكت الآخر اومات أواجاز (فى)
كل (فرض كفاية) جهادا كان اوعلما كفائيا اوغيرهما فلا يخرج له الا باذنهما
ان كان فى بلده من يفيده والاخرج بغير اذنهما ان كان فيه اهلية النظر والاجتهاد
قال أبو بكر الطرطوشى لومنعه أبواه من الخروج للفقه والكتاب والسنة ومعرفة الاجماع
والخلاف ومراتبه ومراتب القياس فان كان ذلك موجودا ببلده فلا يخرج الا باذنهما
والاخرج ولا طاعة لهما فى منعه لان تحصيل درجات المجتهدين فرض كفاية واعترضه
القرافى بان طاعة الابوين فرض عين فلا تسقط لاجل فرض الكفاية وفى التوضيح وابن
غازى وسفر العلم الذى هو فرض عين ليس لهما منعه فان كان فرض كفاية فليتركه فى
طاعتهما (ببحر) ابن غازى الذى فى النسخ التى وقفنا عليها كوالدين فى فرض كفاية ببحر
أوخطر ولعل صوابه كتجر ببحر اوخطر بالكاف الداخلة على تجر بالمثناة فوق والجيم من
التجارة ثم الباء الداخلة على بحر ضد البر فيكون موافقا لقول ابن شاس وللوالدين المنع من
ركوب البحار والبرارى المخطرة للتجارة وحيث لاخطر لايجوز لهما المنع (أو) بر (خطر)
بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة أى مخوف على النفس لعدم امنه أى لهما المنع
من ركوب بحر ومن سفر فى بر خطر للتجارة لمعاشه فهذه مسئلة أخرى لاتعلق لها بالجهاد
فان قلت ما الفرق بين فرض الكفاية لهما منعه مطلقا وبين التجارة لمعاشه لهما منعه
منها ببحر أو بر خطر اجاب عج بان فرض الكفاية لما كان يقوم به الغير كان لهما منعه
منه مطلقا بخلاف التجارة لكن قد علمت ان المراد بفرض الكفاية الذى لهما منعه منه
حتى فى البر الامن خصوص الجهاد وأما غيره من فروض الكفاية فليس لهما منعه فى البر
الامن وهذا وارد على تصويب غ فلو قال عقب قوله فى فرض كفاية ان كان جهاد
عدو وان ببر امن لاغيره به اسلم من هذا اه (لا) يسقط فرض الكفاية بمنع (جد)
ولو الاقرب (و) الشخص (الكافر) ابا أو اما (كغيره) أى الوالد المسلم (فى) ترك كل فرض
كفاية (غيره) أى الجهاد لافى ترك الجهاد لاتهامه بقصده بمنع ولده منه توهين الاسلام
وفى المواق تقييد كلام المصنف بعلمه ان منعهما الكراهة اعانة المسلمين فان كان لشفقتهما
عليه سقط عنه لكن فى التوضيح ان الكافر ليس له المنع من الجهاد مطلقا ثم نقل عن
سحنون ان له المنع الا أن يعلم ان منعه لتوهين الاسلام فظاهره ان تفصيل سحنون مقابل
ومثله فى الجواهر (ودعوا) بضم الدال والعين أى الكفار قبل القتال (للاسلام) اجمالا
من غير تفصيل الشرائع الا ان يسألوا عنها فتبين لهم قاله ابن شاس بلغتهم الدعوة ام لا
على أحد قولى الامام مالك رضى الله تعالى عنه وتكرر الدعوة ثلاثة أيام متوالية وقيل
ثلاث مرات فى يوم ويقاتلون فى أول اليوم الرابع بلا دعوة والمراد بالاسلام مايخرج به
من الكفر كالشهادتين ان لم يقر بمضمونهما وعموم رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

(قوله والا) أى وان كان
باكتسابه (قوله ببلده من يفيده
عينيا أولم يكن فى بلده من يفيده
(قوله مطلقا) أى عن تقييد ببحر
أوبر خطر (قوله لاغيره) أى
الجهاد (قوله به) أى البر الامن
(قوله لاتهامه) أى الكافر (قوله
منه) أى الجهاد (قوله بعلمه) أى
ولده الكافرين (قوله ان منعهما)
أى الابوين الكافرين من الجهاد
(قوله فان كان) أى المنع (قوله
مطلقا) أى عن التقييد بكراهة
اعانة المسلمين (قوله أن له) أى
الكافر (قوله المنع) أى من
الجهاد

لمنكره ومها فتدعى كل فرقة للخروج عما كفرت به (ثم) ان امتنعوا من الاسلام دعوا الى اداء (جزية) بكسر الجيم وسكون الزاى مجملة الا ان يسألوا عن تفصيلها فتبين لهم (بمحل يؤمن) على المسلمين من غدر الكفار فيه راجع لدعائهم للاسلام ولدعائهم للجزية (والا) أى وان لم يجيبوا للجزية أو اجابوا لها لكن بمحل لا تنالهم فيه أحكامنا ولم يرتحلوا الى بلادنا أو خيف من دعائهم الى الاسلام أو الجزية ان يعاجلونا بالقتال (قوتلوا) أى أخذ فى قتالهم (و) اذا قدر عليهم (قتلوا) أى جاز قتلهم (الا) سبعة فلا يجوز قتلهم (المرأة) فلا تقتل فى حال (الا فى مقاتلتها) فتقتل ان قتلت بسلاح أو بحجارة اسرت أم لا وتقتل أيضا ان قاتلت بسلاح ونحوه كالرجال اسرت ام لا عند ابن القاسم فان قاتلت برمى حجارة ونحوها فلا تقتل بعد اسرها اتفاقا ولا فى حال مقاتلتها على الراجح فالاقسام ثمانية فيستثنى من قوله الا فى مقاتلتها هذان الاخيران فقط وتجرى الاقسام الثمانية فى قوله (و) الا (الصبى) المطيق للقتال فيقال الا أن يقاتل فكالمرأة ابن عرفة يقتل كل مقاتل حين قتاله ابن سحنون ولو كان شيخا كبيرا وسمع يحيى ابن القاسم وكذا المرأة والصبى المواق فلو قال المصنف الا المرأة والصبى الا فى قتالهما الآحاد الرجراجى الصبى المراهق كالنساء فى جميع ما ذكروا اه وتقييده بالمراهق هو الظاهر كما يشهد له كلام التوضيح وابن عرفة فى العتبية قال يحيى قال ابن القاسم فى المرأة والغلام الذى لم يحتلم من العدو يقاتلان مع العدو ثم يؤسران ان قتلهما بعد اسرهما حلال جائز كما كان ذلك منهما فى حال القتال والمكابرة قبل الاسر ولا يترك كان لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان لانهما قد استوجبا القتل بقتالهما ابن رشد يريد بقوله لا يترك كان لنهى النبى صلى الله عليه وسلم أى لا يترك قتلهما تحرجا اذ لا تؤمن غائلتهما الا أن قتلهما واجب وذلك بين من قوله فى أول المسئلة ان قتلهما حلال جائز اه (و) الا (المعتوه) أى ضعيف العقل مجنون والمجنون والمختل العقل وشبههم وشبه فى منع القتل فقال (كشيخ فان) أى لا بقية فيه للقتال ولا للتدبير (وزمن) بكسر الميم أى مقعدا واشل او مفلوج أو مجزوم أو نحوهم (وأعمى) وأعرج (وراهب منعزل) عن الكفار (بدير) بفتح الدال وسكون المثناة (أو صومعة) بفتح الصاد المهملة لاعتزالهم أهل دينهم وتركهم معونتهم بيد أو رأى قاله فى البيان ابن عرفة عن ابن حبيب لاعتزالهم أهل دينهم عن محاربة المسلمين لا لفضل تبتلهم بل هم أبعد عن الله تعالى لشدة كفرهم وأولى فى عدم القتل الراهبة وفى التوضيح عن الاستذكار كانت الحكمة فى ذلك والله أعلم ان الاصل منع اتلاف النفوس وانما ابيح منه ما يقتضى دفع المفسدة ومن لا يقاتل ولا هو أهل له فى العادة ليس فى احداث المفسدة كالمقاتلين فرجع الحكم فيهم الى الاصل وهو المنع (بلا رأى) قيد فى منع قتل الشيخ ومن بعده ولذا فصله بالكاف عما قبله ومفهوم بدير الخ ان الراهب المنعزل بكنيسة يقتل كمنعزل بدير او صومعة وله رأى والاقتصار على استثناء السبعة يفيد قتل اجرائهم وزراعهم وأهل

صناعاتهم

(قوله ان قتلت) أى مسلما (قوله بسلاح أو بحجارة اسرت ام لا) فهذه أربعة (قوله ان قاتلت بسلاح ونحوه كالرجال اسرت ام لا) هاتان صورتان (قوله فان قاتلت برمى حجارة ونحوها فلا تقتل بعد اسرها اتفاقا ولا فى حال مقاتلتها على الراجح) هاتان صورتان (قوله هذان الاخيران) أى قتالها بنحو رمى الحجارة سواء أسرت أم لا (قوله من العدو) راجع للمرأة والغلام غير المحتلم (قوله ان قتلهما الخ) مفعول قال (قوله لانهما قد استوجبا الخ) علة لقوله ولا يترك كان (قوله فى ذلك) أى منع قتل المستثنين

صناعاتهم وهو كذلك هذا قول سحنون وهو خلاف المشهور وقال ابن القاسم وابن وهب وابن الماجشون وابن حبيب يؤسرون ولا يقتلون وحكاه اللخمي عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه قال وهو أحسن لان هؤلاء في دينهم كالمستضعفين وصرح القلشاني بان هذا هو المشهور وقال لاخلافا لسحنون ولذا ادخلهم في التوضيح في قول ابن الحاجب ويلحق بهم الزمني والشيخ الفاني ونحوهم قال مراده بنحوهم الفلاحون وأهل الصناعات (وترك) بضم فكسر (لهم) أي من لا يقتلون (الكفاية فقط) من مال الكفار لظن يسرتهم ويقدم مالهم فان لم يكن للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم قال فيها ويترك لهم من أموالهم ما يعيشون به ولا تؤخذ كلها فيموتون (واستغفر) أي تاب (قاتلهم) اى الشيخ ومن بعده قبل صيرورتهم غنيمة ولا دية عليه ولا كفارة وكل من لا يقتل يسبى الا الراهب والراهبة وشبه في الاستغفار فقال (ك) قاتل (من لم تبلغه دعوة) ولو متمسكا بكتاب نبيه ونص التوضيح فان قوتل من لم تبلغه الدعوة قبلها فقتلهم المسلمون وغنموا أموالهم واولادهم فلا دية ولا كفارة على من قتلهم وحكى المازري عن بعض البغداديين ان ثبت ان المقتول كان متمسكا بكتابه مؤمنا بنبيه ولم يعلم بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ففيه الدية اه (وان) قتل من يؤسر وهو من عدا الراهب والراهبة بعد أن (حيزوا) وصاروا مغنما (ف) على قاتلهم (قيمتهم) يجعلها الامام في الغنيمة (والراهب والراهبة) المنعزلان بدير او صومعة بلا رأى (حران) فلا يؤسران ولا يسترقان عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال سحنون تسترق الراهبة وظاهر كلام المصنف ولو ترهب ببلد الاسلام وذهب لارض الحرب وهو كذلك فيستصحب له ذلك الحكم حتى يثبت خلافه وعلى قاتلهما ديتهما اذا قتلا بعد ان صارا في الغنيمة وما تقدم من انه لا دية في قتل من نهى عن قتله انما هو قبل ان يصيروا في المغنم سحنون ومن قتل من نهى عن قتله فان قتله في دار الحرب قبل ان يصير في المغنم فليستغفر الله تعالى وان قتله بعد أن صار مغنما فعليه قيمته يجعلها الامام في المغنم يعني في غير الراهب والراهبة لانهما حران ومقتضى هذا ان فيهما الدية لكن لم أره منصوصا لاحد وما ذكره عج من ان على قاتلهما قبل صيرورتهما في المغنم الدية قال طخ لم أره منصوصا ولا وجه له والذي رأيته للباجي خلافه وذكر نص المنتقى فانظره وصله قوتلوا (بقطع ماء) عنهم ليموتوا عطشا أو عليهم ليموتوا غرقا (و) بـ(آلة) لقتل كسيف ورمح ونبل ولو كان فيهم نساء وصبيان ولو خيف على الذرية كما فعل صلى الله عليه وسلم بأهل الطائف (و) قوتلوا (بنار) ترسل عليهم لتحرقهم (ان) خيف منهم على المسلمين اتفاقا و(لم يمكن غيرها) أي النار لتحصنهم بما لا يفيد فيه غيرها فان أمكن غيرها فلا يجوز قتالهم بها عند ابن القاسم وسحنون وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه يقاتلون بها وان لم يخف منهم على المسلمين فهل يجوز حرقهم اذا انفرد المقاتلة ولم يمكن قتلهم الا بها في المذهب قولان الجواز والمنع ابن رشد الحصون اذا لم يكن فيها الا المقاتلة

(قوله الفلاحون وأهل الصناعات) هذا بحسب ما كان وأما الآن فقد علموا كيفية القتال لجميع رجالهم وعند القتال يجمعون كل من يحتاجون اليه من الفلاحين وارباب الصنائع وغيرهم ويحملونهم السلاح ويوجهونهم الى القتال (قوله قبلها) أي الدعوة (قوله وعلى قاتلهما) أي الراهب والراهبة (قوله فانظره) نصه والذي رأيته للباجي خلافه قال في المنتقى لما تكلم على قتل من لم تبلغه الدعوة وان مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا دية فيه مانصه قال القاضي أبو الحسن ولست اعرف لمالك رضي الله تعالى عنه فيها نصا والاظهر عندي قول أبي حنيفة رضي الله عنه قال والدليل على ذلك ان من أصلنا ان المسلم اذا أقام بدار الحرب مع القدرة على الخروج ثم قتل خطأ فلا تكون فيه دية فالكافر منهم أولى ان لا تكون فيه قال وأيضا ليس فيه أكثر من انسان ممنوع من قتله وذلك لا يوجب دية لكونه بدار الحرب كقتل نسائهم وذراريهم وكالرهبان والشيخ الفاني اه والقاضي أبو الحسين هو ابن القصار واليه عاد ضمير قال (قوله فان أمكن غيرها فلا يجوز قتالهم بها) مفهوم ان لم يمكن غيرها (قوله وان لم يخف منهم على المسلمين الخ) مفهوم ان خيف منهم على المسلمين

اجاز فى المدونة أن يرموا بالنار (ولم يكن فيهم مسلم) فان كان فيهم مسلم فلا يقاتلون
بها اتفاقا برا أو بحرا ولو خيف منهم على المسلمين خلافا للخمى اه توضيح وبالغ على جواز
قتالهم بالنار بالشرطين المذكورين فقال (وان) كانوا اياهم أو احد الفريقين منا أو منهم
(بسفن) بضم السين والفاء جمع سفينة ويصح رجوعها للمفهوم لكنه ظاهر بالنسبة
لمفهوم الشرط الثانى وغير ظاهر بالنسبة لمفهوم الشرط الاول لان الراجح جواز قتالهم
بها حيث لم يكن فيهم مسلم وكنا واياهم بسفن سواء أمكن غيرها ام لا أفاده عب البنانى
رجوعها للمنطوق فيه نظر لان قتالهم بها فى السفن مع اجتماع الشرطين جائز اتفاقا كما فى
المواق عن ابن رشد وانما الخلاف فى الحصن فلا محل المبالغة وبهذا اعترضها الشارح
فالصواب رجوعها للمفهوم لكنه غير ظاهر بالنسبة لمفهوم الشرط الاول ونص ابن رشد
وقع فى المذهب اختلاف كثير فيما يجوز به قتل العدو وما لا يجوز وتلخيصه ان الحصون
اذا لم يكن فيها الا المقاتلة فاجاز فى المدونة ان يرموا بالنار ومنع من ذلك سحنون وقد
روى ذلك عن مالك من رواية محمد بن معاوية الحضرمى ولا خلاف فيما سوى ذلك من
تغريقهم بالماء ورميهم بالمجانيق وما اشبه ذلك وأما ان كان فيها المقاتلة والنساء والصبيان
ففيه أربعة أقوال احدها انه يجوز ان يرموا بالنار ويغرقوا بالماء ويرموا بالمجانيق وهو
قول اصبغ والثانى انه لا يجوز ان يفعل بهم شئ من ذلك وهو قول ابن القاسم والثالث
انه يجوز ان يرموا بالمجانيق ويغرقوا بالماء ولا يجوز ان يرموا بالنار وهو قول ابن حبيب
والرابع انه يجوز ان يرموا بالمجانيق ولا يجوز ان يغرقوا وهو مذهب مالك فى المدونة وأما
ان كان فى الحصن مع المقاتلة أسير فلا يرموا بالنار ولا يغرقوا بالماء واختلف فى قطعه عنهم
ورميهم بالمجانيق فاجازه ابن القاسم واشهب ومنعه ابن حبيب حاكيا عن مالك وأصحابه
المدنيين والمصريين وأما السفن فان لم يكن فيها مسلم فيجوز رميهم بالنار وان كان فيها النساء
والصبيان قولا واحدا وان كان فيها مسلم أسير فاجازه أشهب ومنعه ابن القاسم (و) قوتلوا
(بالحصن) أتى به معرفا تنبيها على خروجه من حيز المبالغة وعلى احترام الذرية فيه ولذا
قال (بغير تغريق وتحريق) أمكن غيرهما ام لا وهذا كالتخصيص لظاهر قوله بقطع ماء
بناء على ان المراد عليهم حال كونهم (مع ذرية) أو نساء وأولى مع مسلم فيتركون ان لم يخف
على المسلمين وظاهر المصنف انهم يرمون بالمنجنيق بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم ولو مع ذرية
أو نساء أو مسلم وهو كذلك (وان تترسوا) بفتحات مثقلا أى الحربيون لا بقيد كونهم
بحصن (بذرية) لهم أو نسائهم أى جعلوها ترسا يتوقون به (تركوا) بضم فكسر بلا قتال
لحق الغانمين فى كل حال (الا لخوف) منهم على المسلمين فيقاتلون وظاهره كابن بشير وان قل
المسلمون الذين خيف عليهم منهم (و) ان تترسوا (بمسلم) قوتلوا و(لم يقصد) بضم المثناة
وفتح الصاد (الترس) بضم فسكون بالرمى وان خفنا على انفسنا لان دم المسلم لا يباح
بالخوف على النفس (ان لم يخف) بضم ففتح (على أكثر المسلمين) شرط للاخيرة ولقوله

(قوله بالشرطين) أى لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم (قوله رجوعها) أى المبالغة (قوله للمفهوم) اى فان امكن غيرها او كان فيهم مسلم فلا يجوز قتالهم بنار وان بسفن (قوله لكنه) اى رجوعها للمفهوم (قوله الشرط الثانى) اى لم يكن فيهم مسلم (قوله الشرط الاول) اى لم يمكن غيرها (قوله بها) اى النار (قوله اعترضها) اى المبالغة (قوله لكنه غير ظاهر بالنسبة لمفهوم الشرط) اى لان قتالهم فيه بها بالسفن لا خلاف فيه (قوله من ذلك) اى رميهم بالنار (قوله ذلك) اى منع رميهم بالنار (قوله من تغريقهم الخ) بيان لما (قوله وأما ان كان فيها) اى الحصون (قوله غيرهما) اى التغريق والتحريق (قوله للاخيرة) اى قوله وبمسلم تركوا

وبنار واقوله وبالحصن الخ فان خيف على أكثر المسلمين جاز قتالهم وسقطت حرمة الترس سواء كان ذريتهم أو مسلما والفرق بين تترسهم بمسلم وتترسهم بذريتهم ان نفوس المسلمين مجبولة على بغض الكافرين فلو ابيح قتالهم حال تترسهم بذريتهم مع عدم قصد الترس لادى لقتل ذريتهم لعدم تحرز المسلمين منه لبغضهم وهذا يقتضى جواز قتالهم حال تترسهم بمسلم وان لم يخف منهم وهو ظاهر المصنف والجواهر اذ قوله وبمسلم الخ صادق بعدم الخوف أصلا وبخوف يسير بدليل الشرط بعده والاستثناء قبله وحمل احد قوله وبمسلم على الخوف منهم أى وان تترسوا وخيف منهم فانهم يرمون ولا يقصد الترس الا ان يخاف على أكثر المسلمين فيسقط اعتبار عدم قصد الترس والاحوال ثلاثة احدها الخوف على أكثر المسلمين فيقاتلون تترسوا بمسلم أو بذرية ولا يشترط عدم قصد الترس ثانيها الخوف منهم على أقل المسلمين فيقاتلون ان تترسوا بمسلم ولا يقصد الترس وان تترسوا بذرية فيقاتلون ولا يعتبر الترس ثالثها أن لا يخاف منهم فان تترسوا بمسلم قوتلوا ولا يقصد الترس وان تترسوا بذرية تركوا على الفرق المتقدم وعلى تقرير احمد يتركون فيهما (وحرم) بفتح الحاء وضم الراء (نبل) بفتح النون وسكون الموحدة اسم جمع لا واحد له من لفظه معناه السهام العربية مؤنث كذا فى المصباح (سم) بضم السين وشد الميم ونائب فاعله ضمير النبل فالمناسب سمت اى جعل فيها السم القاتل أى حرم علينا رميهم بها والذى فى النوادر كره مالك رضى الله تعالى عنه ان يسم النبل والرماح ونحوه لابن يونس فحمل المصنف الكراهة على الحرمة وقيدها بعضهم بما اذا لم يكن عند العدو نبل مسموم والا فيجوز حينئذ وكره سحنون جعل سم فى قلال خمر ليشرب بها العدو وهى على بابها ولو كان فى القتل بها مثلة وتعذيب لجوازها قبل القدرة عليهم باى قتلة وحرمة المثلة الآتية خاصة بما بعد القدرة عليهم (و) حرم علينا (استعانة بمشرك) أى كافر فى الصف والزحف والسين والتاء للطلب فان خرج من تلقاء نفسه فلا يمنع على المعتمد وقال اصبغ يمنع أشد المنع ودليل الاول غزو صفوان بن امية مع النبى صلى الله عليه وسلم حنينا والطائف قبل اسلامه عج وفيه شئ عب لعل وجهه ان صفوان كان من المؤلفة قلوبهم فيحتمل انه اجازه للتألف لا لخروجه من تلقاء نفسه ويدل لاصبغ ظاهر خبر مسلم ارجع فلن استعين بمشرك قاله ليهودى خرج من غير طلب واجاب غيره بان النهى كان فى وقت خاص وهو بدر بدليل غزو صفوان معه فى حنين والطائف وتبع المصنف فى تعبيره بمشرك الحديث وأراد به ما يشمل الكتابى بدليل تعبير المصطفى به لرد الكتابى فلا يقال عبارته تقتضى جوازها بكتابى مع منعها أيضا (الا لخدمة) منه لنا كحفر أو هدم أو رمى بمنجنيق أو صنعة فلا تحرم الاستعانة به فيها (و) حرم (ارسال مصحف) ولو طلبه الطاغية ليتدبره خشية اهانتهم (له) أو اصابة نجاسة وأراد به ما قابل الكتاب الذى فيه كآية بدليل ذكره بعد فلا يقال مفهوم مصحف ان مادونه ولو الجل لا يحرم ارساله وهو يعارض مفهوم قوله الآتى فيما يجوز وبعث كتاب

(قوله وهذا) اى الفرق (قوله اذ قوله وبمسلم الخ) علة لقوله وهو ظاهر المصنف (قوله الشرط بعده) اى قوله ان لم يخف الخ (قوله والاستثناء قبله) اى قوله الا الخوف (قوله فالمناسب سمت) تفريع على قوله مؤنث (قوله فلا يقال عبارته تقتضى الخ) تفريع على قوله واراد به الخ (قوله الطاغية) اى رئيس الكفار (قوله به) اى المصحف (قوله فلا يقال مفهوم مصحف الخ) تفريع على قوله واراد به ما قابل الكتاب الخ

فيه كآية قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان طلب كافر أن تعلمه قرآنا فلا تفعل لانه نجس ولا يجوز تعليمه الفقه وكره مالك رضي الله تعالى عنه اعطاءهم درهما فيه آية من القرآن واختلف اذا كان فيه اسم من اسماء الله تعالى انظر الحط (و) حرم (سفر به) أي المصحف (لارضهم) أي بلاد الكفار تنازع فيه ارسال وسفر ولو مع جيش كبير والظاهر أن كتب الحديث كالقرآن لاشتمالها على كثير منه وشبه في الحرمة فقال (ك) سفر بـ (مرأة) لارضهم مسلمة حرة او امة او كتابية زوجة لمسلم فيحرم (الا في جيش آمن) بمد الهمز وكسر الميم فيجوز السفر بالمرأة خاصة ولذا فصل بالكاف لانها تنبه على نفسها والمصحف قد يسقط ولا يشعر به وقد كان صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسائه في سفر الغزو لان جيشه آمن (و) حرم (فرار) من عدو على مسلم وان لم يتعين الجهاد عليه أو كان مندوبا (ان بلغ المسلمون) الذين معهم سلاح (النصف) من عدد الكفار ككانوا مائتين ولو فرا الامير فالمعتبر عند ابن القاسم والجمهور العدد لا القوة والجلد خلافا لابن الماجشون وتختص الحرمة بمن فر أولا فان لم يكن معهم سلاح أو لم يبلغوا النصف فلا يحرم (ولم يبلغوا) اي المسلمون (اثنى عشر الفا) عطف على مفهوم ان بلغ المسلمون النصف وقيد فيه اي فان لم يبلغوا النصف ولم يبلغوا اثنى عشر الفا جاز الفرار أو والحال انهم لم يبلغوا اثنى عشر ألفا فان بلغوها حرم ولو كثر الكفار جدا ما لم تختلف كلمتهم والاجاز لخبر ان يغلب اثنا عشر ألفا من قلة الا ان تختلف كلمتهم ومالم يكن العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين والاجاز وفي بعض التقاييد محل الحرمة ايضا اذا كان في الاثنى عشر ألفا نكاية للعدو فان لم يكن فيهم ذلك وظن المسلمون ان الكفار يقتلونهم جاز الفرار انتهى فان كان ظن المسلمين ذلك لكثرة الكفار رجع للتقييد الثاني وان كان لشجاعتهم لم يغن عنه والفرار المحرم من الكبائر فتسقط العدالة به فلا تقبل شهادة الفار الا ان يتوب ابن عرفة تظهر توبته بثبوته في زحف آخر ونازعه الابي قائلا بل هي بالندم والاقلاع والعزم على عدم العود كغيره من الكبائر افاده عب البناني قوله ولم يبلغوا اثنى عشر ألفا هذا القيد ذكره ابن رشد ونسبه لاكثر أهل العلم ونقله أبو الحسن وسلمه وابن عرفة وابن غازي في تكميله وأقره وهذا يدل على اعتماده وان كان قد انكره سحنون ونسبه للعراقيين واستبعده ابن عبد السلام لكن المصنف عول على ابن رشد ويؤيده حديث لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة اخرجه الترمذي وحسنه واحمد في مسنده وابو داود والحاكم وصححه واقره الذهبي وقول ز مالم يكن العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين الخ لم ار من ذكر هذا القيد هنا وهو غير ظاهر والذي ذكره ابن عرفة فيما اذا بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثنى عشر الفا ونصه ابن حبيب لايحل فرار مائة من ضعفها ولو كان اشد سلاحا وقوة وجلدا الا ان يكون العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين ففي التولية سعة اه واما الاثنا عشر الفا فلا يفرون ولو كان العدو أضعاف أضعافهم فضلا عن كونه بمحل مدده هذا ظاهر كلامهم وقول (ز) ونازعه

الابي

(قوله اولا) بشد الواو (قوله فيه) اي المفهوم (قوله اي فان لم يبلغوا النصف الخ) ايضاح للعطف على المفهوم وتقييده (قوله او والحال انهم الخ) اشارة الى احتمال آخر وهو أن الواو للحال (قوله فان بلغوها) اي الاثنى عشر الفا مفهوم ولم يبلغوا اثنى عشر الفا (قوله والا) اي وان اختلفت (قوله والا) اي وان كان العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين (قوله للتقييد الثاني) اي ان لا يتقيد العدو بمدد ولا يخفى ان هذا والثاني معارضان للخبر والله اعلم (قوله بل هي) اي توبة الفار (قوله وان كان قد انكره سحنون) حال (قوله عول) بفتحات مثقلا اي اعتمد (قوله على ابن رشد) اي نسبته للاكثر

الا بى الخ فيه نظر اذ ابن عرفة لم يقل ان حقيقة التوبة متوقفة على ثبوته فى زحف آخر وانما قال ظهورها يتوقف على ذلك (الا تحرفا) بفتح المثناة والحاء المهملة وضم الراء مشددة لقتال بان يظهر الهزيمة ليتبعه العدو فيرجع عليه فيقتله وهو من مكايد الحرب (و) الا تحيزا الى أمير الجيش او الى فئة فيتقوى بهم وشرط جوازهما كون المتحرف والمتحيز غير امير الجيش والامام واماهما فليس لهما التحرف ولا التحيز لحصول الخلل والمفسدة به والذى من خصائصه عليه الصلاة والسلام وجوب مصابرة العدو الكثير من غير اشتراط ماهنا (ان خيف) العدو اى خاف منه المتحيز ان يقتله خوفا بينا ان كان انحيازه الى فئة خرجوا معهم اما لو كانوا خرجوا من بلد الامير وهو مقيم فى بلده فلا يكون فئة لهم ينحازون اليه قاله الحط ابن عرفة وفى الموازية لا يحل الفرار من الضعف الا انحرافا للقتال او متحيزا الفئة كالانحياز للجيش العظيم او سرية متقدمة لمتأخرة عنها وقاله عبد الملك رواية لا ينحاز الا لخوف بين (و) حرم (المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة أى التمثيل بالكفار بقطع اطرافهم وقلع اعينهم بعد القدرة عليهم ولم يمثلوا بمسلم فيجوز حال القتال قبل القدرة عليهم او بعد تمثيلهم بمسلم قاله الباجى فى اسير كافر عندنا وقد مثلوا بأسير مسلم عندهم (و) حرم (حمل راس) من عدو من بلد قتله (لبلد) آخر (او) (وال) اى امير جيش فى بلد القتال و يجوز حملها فى بلد القتال لغير وال واستظهر جواز حملها البلد آخر لمصلحة شرعية كاطمئنان القلوب بالجزم بموته وقد حمل راس كعب بن الاشرف من خيبر الى المدينة (و) حرم (خيانة) مسلم (اسير) فى بلد العدو (ائتمن) بضم المثناة وكسر الميم اى ائتمنه كافر صراحة نحو امناك على اموالنا وذريتنا ونسائنا او ضمنا كاعطائه شيأ يصنعه حال كون الاسير (طائعا) فى ائتمانه على اموالهم وذريتهم ونسائهم بل (ولو) ائتمن (على نفسه) بعهد منه ان لا يهرب ولا يخونهم فيما تقدم او بغير عهد بيمين فيهما او بغيرها ومفهوم ائتمن انه ان لم يؤتمن تجوز خيانته ومفهوم طائعا انه ان ائتمن مكرها تجوز خيانته فى جميع ما تقدم ولو حلفوه يمينا على عدمها فان قلت كيف يتصور طوعه وهو اسير قلت يتصور فيمن احبوه وظنوا فيه الامانة واطلقوه يذهب حيث شاء فى بلادهم فاعجبته لكثرة زينة الدنيا مثلا (و) حرم (الغلول) بضم الغين المعجمة واصله الماء الجارى بين الشجر ثم نقل لاخذ شئ من الغنيمة قبل حوزها الادخال الغال ما يأخذه بين متاعه ليخفيه عن غيره وعرفه ابن عرفة بقوله اخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها اى ان كان الامام يقسم الغنيمة قسمة شرعية والاجاز بمثابة من أخذ عين شيئه نقله البرزلى اى ان أمن فتنة ورذيلة (وادب) بضم الهمز وكسر الدال المهملة مثقلة أى الغال (ان ظهر) بضم فكسر اى اطلع (عليه) ولا يمنعه سهمه من الغنيمة ومفهوم ان ظهر عليه انه ان جاء تائبا فلا يؤدب ان كان قبل القسمة وتفرق الجيش والأدب فى المفهوم تفصيل ابن رشد ومن تاب بعد القسم وافتراق الجيش ادب عند جميعهم على قولهم فى الشاهد يرجع بعد

(قوله والامام) عطف على امير (قوله هما) اى امير الجيش والامام (قوله بعد القدرة عليهم) قيد (قوله ولم يمثلوا بمسلم) قيد ايضا (قوله فيجوز) اى التمثيل حال القتال مفهوم بعد القدرة عليهم (قوله او بعد تمثيلهم بمسلم) مفهوم ولم يمثلوا بمسلم (قوله من عدو) نعت راس (قوله من بلد قتله) صلة حمل (قوله استظهر) بضم التاء وكسر الهاء (قوله وقد حمل) بضم فكسر (قوله ولو حلفوه يمينا على عدمها) اى الخيانة مبالغة فى جوازها ان اكره عليها (قوله لادخال الغال الخ) علة لقوله نقل الخ (قوله وعرفه) بفتحات مثقلا اى الغلول (قوله اخذ) جنس واضافته الى مالم يبح الانتفاع به فصل مخرج اخذ ما يباح الانتفاع به منها من نعل وحزام الخ (قوله من الغنيمة) بيان لما وهو فصل مخرج اخذ مالم يبح الانتفاع به من غيرها (قوله قبل حوزها) صلة اخذ فصل مخرج اخذ مالم يبح الانتفاع به منها بعد حوزها فانه سرقة (قوله اى ان كان الامام يقسم الغنيمة الخ) شرط فى حرمة الغلول (قوله والا) اى وان كان الامام لا يقسم الغنيمة قسمة شرعية (قوله جاز) اى الاخذ منها ان أمن فتنة ورذيلة (قوله ولا يمنعه) اى الغلول الغال (قوله والا) اى وان جاء تائبا بعد قسمة الغنيمة وتفرق الجيش

الحكم لان افتراق الجيش كنفوذ الحكم بل هو اشد لقدرته على الغرم للمحكوم عليه وعجزه عنه في الجيش واما الاخذ منهم بعد حوزها فسرقة وسيأتي في قوله وحد زان وسارق ان حيز المغنم (وجاز اخذ) شخص من المجاهدين الذين يسهم لهم من الغنيمة (محتاج) ظاهره ولم يبلغ الضرورة المبيحة للميتة فان كان لا يسهم له ففي جواز اخذه وعدمه قولان و. فمعول اخذ المضاف لفاعله قوله (نعلا وحزاما وابرة وطعاما) ان لم يكن نعما بل (وان) كان (نعما) بفتح النون والعين اسم جمع لا واحد له من لفظه اى ابلا او بقرا او غنما يذكيه ويأكل لحمه ويرد جلده للغنيمة ان لم يحتج له ابن عرفة فيها ولو نهاهم الامام ثم اضطروا اليه جاز لهم اكله ابو الحسن لان الامام اذ ذاك عاص فلا يلتفت اليه (وعلفا) لدابته وشبهه في جواز الاخذ فقال (كثوب وسلاح ودابة ليرد) بفتح المثناة وضم الراء وشد الدال أي الثوب والسلاح والدابة للغنيمة بعد استغنائه عنها فهو راجع لما بعد الكاف ولذا فصله به او مفهومه انه لا يجوز اخذ نحو الثوب بلا نية وظاهرها جوازه فالممنوع انما هو أخذه بنية تملكه (ورد) الآخذ للغنيمة (الفضل) اى الفاضل عن حاجته من جميع ما اخذه من الغنيمة لحاجته اليه مما قبل الكاف وما بعدها (ان كثر) اى زادت قيمته عن درهم ومفهومه ان اليسير وهو ما ساوى درهما لا يجب رده اليها وهذا فيما قبل الكاف فقط دون ما بعدها لانه يرده بعينه كالدابة والسلاح فلا معنى للكثرة والقلة فيما يرد بعينه قاله البنانى فان اقرض الكثير او باعه فليس له اخذ عوضه من المقترض ولا ثمنه من المشترى وانما يأخذه الامام ليفرقه على الجيش ان كان المقترض من غيرهم فان كان منهم فلا يرده ان احتاج له والا يرده (فان تعذر) رد ما وجب رده سواء كان مما قبل الكاف او مما بعدها لسفر الامام وتفرق الجيش (تصدق) من هو بيده (به) كله بلا تخميس كما يؤخذ من التوضيح على المشهور وقال ابن المواز يتصدق منه حتى يبقى اليسير فله ابقاؤه لنفسه واستبعده ابن عبد السلام بان اليسير يغتفر منفردا لا مجتمعا مع غيره ابن عرفة فيها ما فضل من طعام بعد خروجه من ارض الحرب يتصدق بكثيره ولا باس باكله يسيره اللخمى والباجى انما يتصدق به اذا افترق الجيش والا رده للقسم ابن بشير هو كمال مجهول مالكه يتصدق به على المشهور اه (و) ان اخذ شخصان ممن يسهم لهما محتاجان صنفى طعام كقمح وشعير وفضل عن حاجة كل منهما كثير مما اخذه واحتاج كل منهما لما فضل بيد الآخر فتبادلا بتفاضل كصاع بصاعين من جنس واحد (مضت المبادلة) قبل القسم الواقعة (بينهم) اى المجاهدين وتجوز ابتداء على المذهب لان كلا منهما كأنه رد ما فضل عنه للغنيمة واخذه الآخر منها فلا مبادلة في الحقيقة فان تبادلا بعد القسم بتفاضل فسخ وكذا ان تبادلا به مع عدم احتياج كل لفاضل الآخر لوجوب رده للغنيمة وتبع المصنف ابن الحاجب في تعبيره بمضت ووجهه ابن عبد السلام بافادته عدم جبره على دفع العوض ان امتنع منه كعدم جبره عليه ان اقرضه لاشتراكهما في انهما عقد معاوضة فاذا لم يجب رد العوض في

(قوله لقدرته) اى الشاهد (قوله وعجزه) اى الغال (قوله عنه) اى الغرم (قوله ولو نهاهم الامام) أى الجند عن أخذ ما يحتاجون اليه من الغنيمة (قوله اليه) اى الاخذ (قوله وظاهرها) أى المدونة (قوله جوازه) اى اخذ الثوب والسلاح والدابة بلا نية (قوله فالممنوع) اى على ظاهرها (قوله الاخذ) بمد الهمز وكسر الخاء تفسير لفاعل رد المستتر فيه (قوله للغنيمة) صلة رد (قوله مما قبل الكاف وما بعدها) بيان لما (قوله اليها) أى الغنيمة (قوله وهذا) اى قوله ان كثر (قوله والا) اى وان لم يفترق الجيش (قوله محتاجان) نعت لشخصين (قوله صنفى) بفتح الفاء مثنى صنف بلا نون لاضافته (قوله وتجوز) اى المبادلة بتفاضل (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون (قوله فان تبادلا بعد القسم) مفهوم قبل القسم (قوله به) اى تفاضل (قوله ووجهه) بفتحات مثقلا اى التعبير بمضت (قوله بافادته) أى التعبير بمضت (قوله عدم) أى من اخذ من آخر ما فضل عنه على ان يدفع له عوضه ما فضل عنه ثم امتنع من دفع ما فضل عنه فانه لا يجبر على دفعه (قوله عليه) اى دفع العوض (قوله لاشتراكهما) أى المبادلة والقرض

(قوله ممن أصابه) أى وجد الطعام (قوله لمقرضه) أى الطعام حال من ضمير شئ المستتر فى على مقترض طعام (قوله حاجته) أى أخذه (قوله فله) أى المقرض (قوله ذلك) أى اخذ عوضه (قوله وعلى المعروف) أى قول ابن القاسم بانه لا شئ على المقترض (قوله لورده) أى قضاه (قوله لظن لزومه) أى الرد (قوله من طعام يملكه) صلة رد (قوله ففى رجوعه) أى المقترض (قوله به) أى طعامه الذى دفعه قضاء للقرض (قوله قيامه) أى وجوده بعينه (قوله او مطلقا) أى او رجوعه به بلا شرط قيامه فان كان قائما رجع به وان كان فات رجع بمثله (قوله عن الجارى) اى الحكم المستظهر (قوله على قولها) أى المدونة (قوله من اثاب من صدقته) أى المتصدق عليه الذى دفع للمتصدق عوض صدقته (قوله اظن لزومه) أى دفع عوض الصدقة فانه يرجع بعوضه ان كان قائما (قوله وبعض القرويين) عطف على الجارى راجع لقوله او مطلقا (قوله مفرقا)

في أحدهما ثبت مثله فى الآخر لكن ان لم يعثر على ذلك حتى رد العوض فى المبادلة فانه يمضى كرده فى القرض ابن عرفة فيها لابن القاسم لاشئ على مقترض طعام ممن اصابه ببلد الحرب لمقرضه اللخمى لو كان الطعام قدر حاجته اياما فاقرضه بعضه ليأخذه وقت حاجته فله ذلك وعلى المعروف لورده مقترضه اظن لزومه من طعام يملكه ففى رجوعه به بشرط قيامه او مطلقا نقلا عبد الحق عن الجارى بمجالس بلده قياسا على قولها من اثاب من صدقته اظن لزومه وبعض القرويين مفرقا بان رد الطعام بالجبر لمكان شرطه وعدم الجبر فى الصدقة لعدمه وصوب الصقلى الاول وعبد الحق الثانى ولورده من طعام اهل الجيش فلا رجوع له فيه مطلقا وفى جواز بدل القمح بالشعير بين أهل الجيش متفاضلا نقلا اللخمى عن سحنون وابن ابى الغمرى المازرى لو كان احدهما من غير الجيش منع الربا وفيها لا بأس بمنع من بيده قمح او لحم او عسل ما بيده آخر بيده منها ماليس بيد الاول حتى يعطيه ذلك مبادلة ومفهوم بينهم امتناعها بين بعض الجيش وآخر من غيره وهو كذلك ان كان فيها ربا والا جازت (و) جاز اى اذن للامام (ببلدهم) أى الكفار (اقامة الحد) الشرعى لزنا او سرقة او قتل او حرابة على من فعل موجبه بها لانه واجب عليه ويشعر به تقديم الجار والمجرور المفيد للاختصاص فكأنه قال لا يقيمه الا ببلدهم فلا يؤخره حتى يرجع لبلده (و) جاز (تخريب) لديارهم (وقطع نخل وحرق) لزرعهم وشجرهم (ان انكى) أى ماذكر بغيرهمز اى كان فيه نكاية للكفار ورجيت للمسلمين (او) لم ينك و(لم ترج) لهم فالجواز فى هاتين الصورتين فان انكى ولم ترج تعين التخريب او القطع او الحرق وان لم ينك ورجيت وجب الابقاء فلا تدخل هاتان الصورتان فى كلامه (والظاهر) عند ابن رشد (انه) أى المذكور من التخريب والقطع (مندوب) ان لم يرج لنكايتهم وشبه فى الندب عند ابن رشد فقال (كعكسه) وهو الابقاء مندوب ان رجى للمسلمين البنانى انما تكلم

بضم ففتح فكسر مثقلا حال من بعض القرويين أى بين دفع عوض القرض ودفع ثواب الصدقة (قوله بان رد الطعام) اى عوضا عن القرض (قوله بالجبر) أى على المقترض (قوله لمكان) أى كون ووجود (قوله شرطه) أى رد الطعام فى عقد القرض (قوله وعدم الجبر) اى على دفع العوض (قوله لعدمه) أى الشرط (قوله الاول) أى شرط القيام فى الرجوع (قوله الثانى) أى عدم شرط القيام (قوله مطلقا) أى عن تقييده بفواته (قوله بدل) أى ابدال (قوله احدهما) أى المتبادلين بالتفاضل (قوله بمنع من بيده قمح) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوليه اولهما ما بيده وثانيهما آخر (قوله بيده) أى الآخر خبر مقدم لماليس بيد الاول والجملة نعت آخر (قوله منها) أى القمح واللحم والعسل حال من ماليس بيد الاول (قوله حتى الخ) غاية للمنع (قوله يعطيه) أى الآخر المانع (قوله ذلك) أى الذى بيد الآخر (قوله امتناعها) أى المبادلة بتفاضل فى جنس ربوى (قوله من غيره) أى الجيش (قوله وهو كذلك) اى كما تقدم عن المازرى (قوله فيها) اى المبادلة (قوله ربا) بان كانت فى جنس ربوى بفضل (قوله والا) أى وان لم يكن فيها ربا (قوله موجبه) بكسر الجيم أى سبب وجوبه (قوله بها) اى بلدهم (قوله لانه) اى اقامة الحد وذكره لتذكير خبره الخ علة لقوله اى اذن (قوله عليه) اى الامام (قوله به) أى الوجوب (قوله المفيد) نعت تقديم (قوله فكأنه) بفتح الهمز وشد النون اى المصنف (قوله لهم) اى المسلمين (قوله مندوب ان لم يرج) ظاهره سواء كان ينكيهم ام لا (قوله لنكايتهم) اى شأنا (قوله مندوب ان رجى للمسلمين) ظاهره سواء كان ينكيهم ام لا

ابن رشد على صورتين اذا انكى ولم ترج فضل القطع وان رجيت فضل الابقاء ولم يتكلم على ما سواهما ولعل وجهه ان ذلك لا يكون الا منكيا (و) جاز (وطء) مسلم (اسير) فى بلد العدو (زوجة وامة) له مسبيتين معه ان ايقن انهما (سلمتا) من وطء سابيهما لان سبيهم المسلمة لا يهدم نكاحها ان كانت زوجة ولا يبطل ملكها ان كانت امة وقوله وهدم السبى النكاح فى سبى المسلمين نساء الكافرين واراد بالجواز عدم حرمته اذ هو مكروه لقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه اكره ذلك لما أخاف من بقاء ذريته بارض الحرب ومفهوم سلمتا يقينا حرمته ان تيقن وطأها او ظنه او شك فيه وتيقن السلامة بعدم غيبة الكافر عليهما فان غاب عليها فيحرم وطؤها ولا تصدق فى عدمه (و) جاز (ذبح حيوان) ماكول او غيره عجز عن الانتفاع به أى قطع حلقومه وودجيه (وعرقبته) الواو بمعنى او اى او قطع عرقوبيه وظاهره وان كان لا نكاية فيه ويرجى للمسلمين ولعل الفرق بينه وبين النحل ان هذا يمكن الانتفاع به بعد فعل ما ذكر به بخلاف القطع والتضريب (واجهز) بضم الهمز وكسر الهاء (عليه) اى الحيوان والواو بمعنى اى أو فعل به ما يعجل موته ولو غير الذكاة الشرعية فى التوضيح اذا عجز المسلمون عن حمل مال الكفار او عن حمل بعض متاعهم فانهم يتلفونه لئلا ينتفع به العدو وسواء الحيوان وغيره على المشهور المعروف ثم قال وعلى المشهور اختلف بماذا يتلف الحيوان قال المصريون من أصحاب الامام مالك رضى الله تعالى عنهم يعرقب او يذبح او يجهز عليه وقال المدنيون منهم يجهز عليه وكرهوا عرقبته وذبحه ابن حبيب وبه اقول لان الذبح مثلة والعرقبة تعذيب اهـ ومثله للباجى وابى الحسن وابن عبد السلام وبه تعلم ان المصنف درج على قول المصريين وهو مذهب المدونة وان الواو فى كلامه بمعنى او أولا وثانيا كما فى التوضيح وغيره فليس المراد اجتماع الثلاثة ولا اثنين منها اذ لم ار من قال ذلك ولا معنى له فقول الشراح واجهز عليه عقب عرقبته الخ غير صواب طنى ما هو الا تهافت اذ لو كان يجهز عليه فما فائدة عرقبته فالجمع بينهما عبث فالصواب ان معناه ويجوز الاجهاز عليه ابتداء فهو عطف على ذبح وان كان تغيير الاسلوب يشعر بما قالوه لكن يتعين ما قلنا ليطابق النقل ابن عرفة فى اتلافها بالعقر دون ذبح ولا نحر او بما تيسر من ذلك او تسريحها سالمة رابعها ذبحها الحسن وخامسها يكره كعرقبتها من الجهد عليها وفى الشامل فيجهز عليه ولا يكره ذبحه وعرقبته على الاصح (وفى) جواز اتلاف (النحل) بحاء مهملة بحرق ونحوه (ان كثرت) انكايتهم به (و) الحال انه (لم يقصد) باتلافها (عسلها) أى اخذه وكراهته (روايتان) ومفهوم ان كثرت انها ان كانت قليلة ولم يقصد عسلها كره اتلافها ومفهوم لم يقصد عسلها انه ان قصد عسلها فلا يكره اتلافها قلت او كثرت (وحرق) بضم فكسر اى المذبوح والمعرقب والمجهز عليه وجوبا (ان اكلوا) اى استحل الكفار فى دينهم ان ياكلوا (الميتة) ولو ظننا لئلا ينتفعوا به تت

(قوله فضل) بفتحات منقلا اى ابن رشد (قوله اذ هو مكروه) علة لقوله واراد بالجواز الخ (قوله ذلك) اى وطء الاسير زوجته او سريته بارض العدو (قوله حرمته) أى وطء الزوجة او الامة (قوله وطأها) أى السابى (قوله بعدم غيبة الخ) خبر تيقن (قوله عليهما) اى الزوجة والامة (قوله فى عدمه) أى الوطء (قوله عجز) بضم فكسر (قوله وبه) أى قول المدنيين صلة اقول (قوله وبه) أى كلام التوضيح صلة تعلم (قوله وهو) أى قول المصريين (قوله وان كان تغيير) أى المصنف الخ حال (قوله تغيير الاسلوب) اى فى قوله واجهز عليه (قوله يكره) أى ذبحها (قوله كعرقبتها) تشبيه فى الكراهة (قوله من الجهد عليها) علة لكراهة عرقبتها (قوله وكراهته) أى اتلاف النحل عطف على جوازه (قوله كره اتلافها) أى اتفاقا (قوله فلا يكره اتلافها) اى اتفاقا

والاظهر

والاظهر حرقه مطلقا الاحتمال اكلهم اياه حال الاضطرار اليه وشبهه فى الحرق فقال (كمتاع) لهم او لمسلم (عجز) بضم فكسر (عن حمله) لبلد الاسلام وعن الانتفاع به فيحرق لئلا ينتفعوا به (و) جاز (جعل) بفتح الجيم اى اتخاذ ووضع وضمها اى مال (الديوان) بكسر الدال على المشهور وفتحها على خلافه اى الدفتر والمعنى على الاول يجوز للامام ان يجعل ديوانا اى دفترا يجمع فيه اسماء الجند وعطاءهم وعلى الثانى يجوز للشخص ان يأخذ الجعل الذى رتبه له الامام على خروجه للجهاد من بيت المال وكتبه له فى الديوان ابو الحسن اذا كان العطاء حلالا وزاد كونه محتاجا له وكونه قدر حاجته المعتادة لامثاله لا ازيد منها فيحرم بخلاف مرتب تدريس ونحوه فيجوز لمن هو عالم وقام بشرط الواقف اخذه ولو غنيا لقصد الواقف اعطاءه وان كان غنيا دون مال بيت المال فلا يستحقه الا المحتاج بقدر حاجته وظاهره ولو كان مرتبا لغيره واشتراه منه لان الثمن الذى دفعه للبائع انما هو فى مقابلة رفع يده عنه ويحتمل جوازه هذا مطلقا قرره عج افاده عب البنانى قوله ويزاد الخ لم أر من ذكر هذين القيدين فانظرهما والذى نقله ابن عرفة نصه سمع ابن القاسم لا ارى قبول سلاح او فرس اعطيه فى الجهاد ولا بأس به للمحتاج ابن رشد قبول المحتاج افضل اجماعا لانه من اعلاء كلمة الله تعالى بالقوة على الجهاد اه وهذا يفيد ان الاولى للغنى ان لا يستعين على الجهاد بمال غيره ولا يدل على تحريمه فان اراد ز انهما شرطان فى الكمال ظهر كلامه وان اراد انهما شرطان فى الجواز ففيه نظر والله أعلم قلت فرض الله جل وعز الجهاد بالنفس والمال فقال جاهدوا باموالكم وانفسكم ومال بيت المال انما يستحق بالحاجة اليه وكل محتاج له فيه حق فهو مشترك بين المحتاجين وهم غير محصورين فلا يحل لاحد الا بقدر حاجته وهذا مشهور بين الفقهاء فلا وجه للتوقف فيه والله اعلم البنانى قول ز ويحتمل جواز مايشترى مطلقا قرره عج الخ فيه نظر بل هو غير صواب لان شراءه حرام كما يؤخذ من كلام المدونة ونصها قال مالك رضى الله تعالى عنه واذا تنازع رجلان فى اسم مكتوب فى العطاء فاعطى احدهما الآخر مالا على ان يبرأ اليه من ذلك الاسم فلا يجوز لان الذى اعطى الدراهم ان كان صاحب الاسم فقد أخذ الآخر مالا يحل له وان كان الذى أخذ الدراهم هو صاحب الاسم فلا يجوز لانه لا يدرى ما باع قليلا او كثيرا ولا يدرى ما تبلغ حياة صاحبه فهذا غرر لا يجوز اه قلت ان كان الشراء بنقد فان كان من جنس المرتب ففيه ربا الفضل والنسا والا فالثانى فقط والله أعلم (و) جاز (جعل) بضم الجيم اى قدر من المال اى اعطاؤه (من) شخص (قاعد) أى متخلف عن الجهاد (لمن يخرج) للجهاد نائبا (عنه) أى القاعد فى الخروج له (ان كانا) اى القاعد والخارج (بديوان) واحد فى التوضيح قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة لان عليهم سد الثغور وربما خرج لهم وربما لم يخرج ولا ينبغى ان يجعل لمن ليس معهم فى ديوان ليغزو عنه

(قوله على خلافه) اى المشهور (قوله على الاول) اى فتح الجيم (قوله وعلى الثانى) أى ضم الجيم (قوله من بيت المال) صلة رتب (قوله اذا كان العطاء حلالا) شرط فى جواز اخذ الجعل (قوله كونه) أى آخذ الجعل (قوله له) أى الجعل (قوله وكونه) أى الجعل (قوله تدريس) أى من وقف بدليل ما بعده اما من بيت المال فيشترط فيه ما تقدم والله أعلم (قوله وظاهره) أى قوله وجعل الديوان (قوله دفعه) أى المشترى (قوله مطلقا) أى عن تقييده باحتياجه اليه وكونه قدر حاجته (قوله ولا بأس به) أى قبول الفرس والسلاح (قوله والا) اى وان لم يكن من جنس المرتب (قوله فالثانى) اى ربا النسا (قوله لان عليهم) أى اهل الديوان الواحد (قوله سد) أى حراسة (قوله الثغور) أى المواضع التى يخشى هجوم العدو منها على بلاد الاسلام (قوله خرج لهم) أى المرتب لهم من بيت المال

وقد كره مالك لمن فى السبيل اجارة فرسه لمن يرابط عليه او يغزو عليه فهذا اذا اجر نفسه اشد كراهة وكان مالكا رحمه الله تعالى اشار الى أن الاصل منع هذه الاجارة للجهل واجيزت اذا كانا بديوان واحد لان على كل واحد منهما ما على الآخر فليس اجارة حقيقية اهـ اللقانى أى مجهولة العمل اذ لا يدرى هل يقع لقاء ام لا ولا كم مرة اللقاء فلا فرق بين كون الجعل من العطاء او من عند الجاعل لان جهل العمل فى كل منهما ويشترط ايضا كون الخروج الجاعل عليه مرة واحدة احترازا عن الاتفاق معه على انه متى وجب عليه الخروج خرج نائبا عنه فلا يجوز لقوة الغرر وان لا يعين الامام الجاعل بشخصه بان عينه بوصفه بان قال أصحاب فلان او أهل النوبة الصيفية او الشتوية مثلا وهو منهم فله الاستنابة فان عينه بشخصه كزيد فظاهر المدونة جوازها وقال التونسى انما تجوز باذن الامام وجند مصر اهل ديوان واحد وجند الشام أهل ديوان آخر واحد فلا ينوب مصرى عن شامى ولا عكسه وان تكون النيابة اذا خاف الخروج وسهم الغنيمة للقاعد لا للخارج الصقلى بذا افتى بعض شيوخنا عن بعض القرويين ابن عرفة الاظهر انه بينهما ويندب للخارج ان لا ينوى بغزوه الجعل فهو مكروه قاله أبو الحسن قال ودفع بقوله فيها لان عليهم سد الثغور ايهامين أحدهما ان هذه معاوضة على الجهاد فكيف تجوز فابطل هذا بقوله لان عليهم سد الثغور فكل واحد منهما يسد مسد الآخر كالامام اذا احدث فانما يستخلف من معه فى الصلاة والثانى ان يقال كيف جاز الجعل فى البعوث وهو غرر اذ لا يدرى هل يخرج له العطاء أم لا واذا خرج هل يقل او يكثر فابطل هذا بقوله قال مالك ربما خرج العطاء وربما لم يخرج معناه ان العطاء الذى يخرج غير معتبر فالمعول عليه حقيقة هو ما اعطاه القاعد للخارج فان كان العطاء المكتوب غير معتبر وهو تبع فلا غرر اهـ (و) جاز براجحية (رفع صوت مرابط) وحارس بحر (بالتكبير) فى حرسهم لانه شعارهم ليلا ونهارا او كذا رفعه بتكبير العيد والتلبية والسر فى غير هذه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم لرافعى اصواتهم بالدعاء ان الذى تدعون بينا كنا فكم قال فيها قال مالك رضى الله تعالى عنه لا بأس بالتكبير فى الرباط والحرس على البحر ورفع الصوت به فى ليل او نهار اهـ وفى المدخل يستحب وكلاهما مقيد بان لا يؤذى الناس فى قراءة او صلاة والا فلا يجوز كما فى العتبية (وكره) بضم فكسر (التطريب) أى التغنى بالتكبير (وقتل) بضم فكسر شخص (عين) بفتح العين المهملة اى جاسوس على المسلمين يطلع الحربيين على عورات المسلمين وينقل اخبارهم اليهم وهو رسول الشر والناموس رسول الخير ان لم يؤمن بل (وان) كان الجاسوس ذميا عندنا وحربيا (أمن) بضم الهمز وكسر الميم مشددة لانه لا يتضمن كونه عينا ولا يستلزمه ولا يجوز عقده عليه ويتعين قتله الا ان يسلم ونقل عن سحنون ان رأى الامام استرقاقه فهو له واستشكل بانه لا يندفع شره (والمسلم) العين (كالزنديق) أى الذى اظهر الاسلام واخفى الكفر فى تعين قتله

(قوله وكان) بفتح الهمز وشد النون (قوله وان لا يعين الامام الخ) عطف على كون (قوله وهو) أى الجاعل منهم اى اصحاب فلان اواهل النوبة (قوله فان عينه) أى الامام الجاعل (قوله جوازها) أى الاستنابة بجعل بدون اذن الامام (قوله بذا) أى كون سهم الغنيمة للقاعد صلة افتى (قوله انه) أى سهم الغنيمة (قوله بينهما) اى القاعد والخارج (قوله فهو) أى الغزو بقصد الجعل (قوله قال) أى ابو الحسن (قوله ودفع) أى الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فيها) أى المدونة (قوله لرافعى) بكسر العين جمع رافع بلا نون لاضافته (قوله ا كنا فكم) بالنون اى علم وسمع دعاءكم بلا رفع صوت (قوله والا) أى وان آذى الناس فيذلك (قوله يؤمن) بضم الياء وفتح الهمز والميم مثقلا (قوله لانه) أى تأمينه (قوله عقده) اى الامان (قوله عليه) أى كونه جاسوسا (قوله ونقل) بضم فكسر (قوله بانه) اى استرقاقه (قوله فى تعين قتله) صلة كاف التشبيه

(قوله وقبول) عطف على تعين (قوله او مكافأته) أي الامام على

وان اظهر التوبة بعد الاطلاع عليه وقبول توبته ان أظهرها قبل الاطلاع عليه وسيأتي في باب الردة وقتل المستسر بلا استتابة الا ان يجيء تائبا (و) جاز (قبول الامام) حقيقة او امير الجيش ان لم يكن امام (هديتهم) ان كان لهم منعة وقوة لا ان ضعفوا واشرف الامام على اخذهم فقصدوا التوهين به اقاله في الشامل (وهي) أي الهدية (له) اى الامام خاصة (ان كانت) الهدية (من بعض) من الحربيين للامام (لكقرابة) بينه وبينهم او مكافأة له او لرجاء بداتها او نحوها وسواء دخل بلد العدو ام لا فان كانت من بعض للامام لا لكقرابة ففي للمسلمين بلا تخميس ان كانت قبل دخول بلدهم والا فغنيمة ومفهوم قوله له انها ان كانت من بعض لغيره لكقرابة فيختص بها المسلم بالاولى من الامام دخل بلدهم ام لا ويبعد كونها من بعض لمسلم غير الامام لا لكقرابة وانظر ما حكمها ان اتفقت (و) هي (فيء) أي لمصالح جميع المسلمين (ان كانت) الهدية (من الطاغية) أي ملكهم للامام لانه المحدث عنه قبل ولقوله (ان لم يدخل) الامام (بلده) أي العدو كانت لقرابة ام لا فان دخل بلده فغنيمة كانت لكقرابة ام لا والظاهر ان وجه عدم مراعاة كون هدية الطاغية لكقرابة كون الغالب فيها الخوف من الملك وجيشه فلذا لم تكن له قاله احمد وعول عليه عج دون ما لجده واراد بالطاغية هنا ملك الكفار مطلقا وان كان في الاصل ملك الروم خاصة وسكت المصنف عن هدية الطاغية لبعض الجيش وهي له ان كانت لكقرابة دخل الامام بلد العدو ام لا فان كانت لوجاهة ونفاذ كلمة عند الامام فيفصل فيها تفصيل الهدية للامام من الطاغية افاده عب والذي في حاشية جد عج وارتضاه ابو زيد الفاسي انما فرق في البيان بين كونها القرابة او غيرها اذا دخل بلدهم فان لم يدخل فهي فيء كانت من الطاغية او غيره فلو قال وهي فيء ان لم يدخل بلده والا فهي له ان كانت من بعض لكقرابة وغنيمة ان كانت من الطاغية لوفى بهذا اهـ وهو ظاهر كما يعلم من كلام البيان ونقله الحط (و) جاز (قتال روم وترك) كفارا اى اذن فيه فيصدق بوجوبه وفي نسخة نوب بدل روم ويراد بهم الحبشة وان كان النوب في الاصل غيرهم وهي صواب كما في الحط وقصد المصنف بها الاشارة الى ان حديثي اتركوا الحبشة ما تركوكم واتركوا الترك ما تركوكم ليس معمولا بهما على ظاهرهما من وجوب الترك وحرمة القتال وانما المراد بالنهي فيهما الارشاد فقط فلا ينافي الجواز فلذا نص عليه أو ان قتال غيرهم في ذلك الزمان اولى او لم تصح عنده تلك الآثار واما الروم فلم يرد النهي عن قتالهم حتى يعتني بالنص على جواز قتالهم (و) جاز (احتجاج عليهم) اى الكفار (بقرآن) ظاهره ولو كثر ان امن سبهم له ولمن انزل عليه والا حرم والمراد بالاحتجاج تلاوته عليهم لعلهم يرجعون لا المحاجة التي يقول الخصم بالحجة فيها لانهم غير قائلين به حال تلاوته عليهم (و) جاز (بعث كتاب) للعدو (فيه كالآية) والآيتين والثلاثة وعبر ابن عبد السلام بالآيات فيشمل اكثر

معروف كان منه للمهدى له الخ بيان لما دخل بالكاف (قوله وسواء دخل) أى الامام (قوله فان كانت من بعض للامام لا لكقرابة) مفهوم لكقرابة (قوله والا) أي وان كانت بعد دخول بلدهم (قوله لغيره) اى الامام (قوله قبل) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله فان دخل بلده) مفهوم ان لم يدخل بلده (قوله كون) خبر ان (قوله فيها) أي هدية الطاغية (قوله له) اى الملك (قوله عول) بفتحات مثقلا (قوله لجده) اى عج (قوله وان كان) اى الطاغية الخ حال (قوله له) أي بعض الجيش (قوله عند الامام) تنازع فيه وجاهة ونفاذ (قوله تفصيل الهدية للامام من الطاغية) اى من دخول بلدهم وعدمه (قوله بين كونها) اى الهدية (قوله وان كان النوب الخ) حال (قوله وهي) اى نسخة نوب (قوله حديثي) بفتح المثلثة مثنى حديث بلا نون لاضافته (قوله من وجوب الترك الخ) بيان لظاهر (قوله فلذا) أى حمل الحديثين على الارشاد (قوله نص) اى المصنف (قوله عليه) أي جواز قتالهما (قوله عنده) اى الامام (قوله ان أمن) بضم فكسر (قوله والا) اى وان لم يؤمن سبهم له ولمن انزل عليه (قوله والآيتين والثلاثة) بيان لما دخل بالكاف

من ثلاث وكذا فيه حديث شاهد عليهم ان امن سهم وامتهانهم له (و) جاز (اقدام الرجل) من المسلمين (على) قتال عدد (كثير) من الكافرين (ان لم يكن) اقدامه (ليظهر) به (شجاعة) بان كان بقصد اعلاء كلمة الله تعالى (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف راجع لجواز الاقدام كما يفيده نقل المواق لا الى الشرط كما هو ظاهره فشرط الجواز قصد الاعلاء والتقرب لا ما يعطيه لفظه الشامل لعدم القصد بالكلية ويشترط ايضا ان يعلم او يظن تأثيره فيهم فيجوز له الاقدام ولو علم ذهاب نفسه (و) جاز لمن تيقن الموت وتعارضت عليه اسبابه (انتقال من) سبب (موت) كحرق مركب هو بها (ا) سبب (آخر) كطرح نفسه فى بحر مع عدم معرفة عوم (ووجب) الانتقال (ان رجى) به ولو شكا (حياة) مستمرة (او طولها) اى الحياة ولو يحصل له ما هو أشد من الموت المعجل لان حفظ النفس واجب ما امكن او كان منفوذ مقتل واقام ابو الحسن من هذه ما فى سماع عبد الملك من قطع من اكلة بعض كفه خوفا كلها جميعه ما لم يخف الموت من قطعه احد ويؤخذ منها ايضا ان من فعل به ما لا يعيش معه لا يجوز سقيه ما يعجل موته ونص عليه البرزلى ومثل سقيه ضربه بنحو مدية فى لبته كما يفعل بالمخوزق والمكسر ما لم يكن قتلهم قصاصا وحدهم السيف فيفعل بهم ما ذكر ظلما فينبغى جوازه اه عب وشبه فى الوجوب فقال (كالنظر) من الامام بالمصلحة للمسلمين (فى الاسرى) الصالحين للقتال من الكفار قبل قسم الغنيمة (بقتل) لمن يجوز قتله (او من) بفتح الميم وشد النون اى عتق وتخلية سبيل لمن قلت قيمته وتحسب من الخمس (او فداء) بمال من الكفار اكثر من قيمته او باسير مسلم عندهم وتحسب قيمته من الخمس ويجعل الفداء فى بيت المال وقال سحنون انما يفدى باسرى المسلمين (او) ضرب (جزية) على من يصح ضربها عليه وتحسب قيمته من الخمس هذا هو الذى صرح اللخمى فى الثلاثة به ونقله الحط والذى نص عليه ابن رشد ان الثلاثة من رأس المال ويجعل الفداء فى الغنيمة ورجحه بعض الشيوخ (او استرقاق) فيمن يجوز استرقاقه وهو من جملة الغنيمة وهذه الوجوه الخمسة بالنسبة للرجال المقاتلين واما الذرارى والنساء فليس فيهم الا الاسترقاق والمفاداة فمن قتل فمن رأس الغنيمة ومن رق يقسم ومن فدى او ضربت عليه الجزية او من عليه فمن الخمس افاده الحط عج معنى قوله من الخمس ان قيمة هؤلاء الثلاثة تحسب من الخمس المعد لمصالح المسلمين لكن فى كلام ابن رشد ما يفيد انه لا تحسب منه وتكون على الجميع وان الفداء يجعل فى الغنيمة فيخمس (ولا يمنعه) أى استرقاق الاسيرة الكافرة (حمل) منها (ب) جنين (مسلم) بان تزوجها كتابية مسلم بارض الحرب وسبيت حاملا منه او اسلم زوجها الكافر وسبيت حاملا وقد احبلها قبل اسلامه او بعده فالجنين مسلم فى الصور الثلاثة تبعا لابيه وترق فى جميعها (ورق) بضم الراء وشد القاف اى الحمل (ان حملت) امه (به بكفر) من ابيه ثم اسلم كما فى الصورة الوسطى

(قوله وكذا) اى الكتاب الذى فيه قرآن فى جواز بعثه اليهم (قوله فيه) اى كتاب فيه حديث مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله بان كان بقصد اعلاء كلمة الله تعالى) تصوير لمنطوق الشرط والاقتصار فى مقام البيان يفيد الحصر وأفاد عدم جوازه حيث لا نية له (قوله لا الى الشرط) اى ان لم يكن ليظهر شجاعة (قوله فشرط الجواز قصد الاعلاء) تفريع على التصوير السابق (قوله واقام) أى اخذ (قوله من قطع الخ) بيان لما (قوله الاكلة) بفتح فكسر كما فى القاموس داء معروف (قوله بعض كفه) تنازع فيه قطع واكلت (قوله جميعه) أى الكف (قوله من قطعه) أى بعض الكف (قوله الثلاثة) أى المن والفداء وضرب الجزية (قوله فعل) بضم فكسر (قوله فمن قتل) بضم فكسر (قوله رق) بضم الراء (قوله فدى) بضم فكسر (قوله ضربت) بضم فكسر (قوله من) بضم ففتح مثقلا (قوله كتابية) حال (قوله او اسلم الخ) عطف على تزوجها

لان حلت به حال اسلام ابيه كما فى الطرفين (و) وجب (الوفاء بما) أى الشرط الذى
(فتح لنا) الحصن او البلد (ب) سبب اشتراط (ه بعضهم) اى المحاربين كافتح على
ان تؤمنونى على فلان رأس الحصن فالرأس مع القائل آمنان لانه لا يطلب الامان لغيره
الامع طلبه لنفسه وكذا على اهلى او عشرة من اهلى فان قال على الف درهم من مالى
اخذها من ماله عينا كان او عرضا وان لم يف بها فليس له غيره فان قال من دراهمى
ولا دراهم له فلا شئ له وماله فئ قاله فى النوادر (و) وجب الوفاء (بامان الامام) وفاء
(مطلقا) أى عن التقييد ببلد السلطان المؤمن فيكون مؤمنا فى بلاد جميع سلاطين
المسلمين هذا قول مالك رضى الله تعالى عنه فيها وقال ابن الماجشون يختص ببلاد
المؤمن ابن عرفة فى كون حكمه مع سلطان آخر غير الذى أمنه كالذى أمنه وكونه حلالا
له مطلقا قول مالك فيها مع غيرها ونقل اللخمى مع الصقلى عن ابن الماجشون وسواء قيد
الامام صلحه او اطلقه وسواء كان قبل الفتح او بعده انظر التوضيح والمواق ويكفى
اخبار الامام بانه آمن واما غيره فيشترط شهادة بينة على تأمينه وشبه فى وجوب الوفاء
فقال (ك) المسلم (المبارز) لكافر على شروط فيجب وفاؤه بالشروط (مع قرنه) بكسر
القاف اى مثله فى القوة وتجوز باذن الامام العدل ابن عرفة سحنون قال لى معن عن
مالك رضى الله تعالى عنهما ان دعى العدو للمبارزة فاكره ان يبارزه احد الا باذن
الامام واجتهاده ابن حبيب قال اهل العلم لا بأس بالمبارزة باذن الامام رب رجل ضعيف
يقتل فيهد الناس الحط عن ابن وهب فى سماع زونان وجوب استئذان الامام
فى المبارزة والقتال اذا كان عدلا وارتضاه ابن رشد واقتصر عليه المواق ولا يقتله
غير من بارزه لان مبارزته كالعهد على ان لا يقتله الا من بارزه لكن لو سقط المسلم واراد
الحربى الاجهاز عليه منعه المسلمون منه على الصحيح بغير قتله ان امكن والا فبه قاله
البساطى والشارح وهو المعتمد وهو قول اشهب وسحنون وابن حبيب وقال ابن القاسم
لا يعان بحال ابن عرفة ابن حبيب لا بأس ان يعضد المبارز ان خيف قتله وقيل
لا لاجل الشرط ولا يعجبنا لان العلج ان اسره وجب علينا ان نستنقذه منه المواق هذا
ما يجب أن يكون به الفتوى فى المشارق القرن بكسر القاف جمعه اقران الذى يقارنك
فى بطش أو شدة أو قتال أو علم فاما الذى فى السن فقرن بالفتح وقرين وجمعه قرناء (وان
اعين) بضم فكسر الكافر المبارز لمسلم من واحد او جماعة (باذنه) اى الكافر المبارز
(قتل) بضم فكسر أى المعان (معه) أى معينه وبغير اذنه قتل المعين وحده وترك المعان
مع قرنه على ما دخل معه عليه (وان) أى المسلم الذى (خرج) للمبارزة حال كونه (فى
جماعة) مسلمين (لمثلها) من الحربيين من غير تعيين شخص لآخر وبرز عند مناشبة
القتال كل واحد من المسلمين لكل واحد من الكافرين (فاذا فرغ) احد المسلمين (من
قرنه) بقتله فتجوز له (الاعانة) لمسلم آخر على قرنه نظرا لخروج الجماعة للجماعة فكانت كل

(قوله آمنان) بمد الهمز وكسر الميم (قوله وان لم يف) اى ماله (قوله بها) اى الالف (قوله فيكون) اى الحربى الذى أمنه سلطان (قوله مؤمنا) بفتح الهمز والميم مثقلا (قوله المؤمن) بفتح الهمز وكسر الميم مثقلا (قوله حكمه) اى المؤمن بالفتح (قوله وتجوز) اى المبارزة (قوله رب رجل ضعيف) اى يبارز بلا اذن الامام (قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله اذا كان) اى الامام (قوله بغير قتله) اى الحربى صلة منع (قوله ان امكن) أى منعه بغير قتله (قوله والا) أى وان لم يمكن منعه بغير قتله (قوله فبه) أى قتله (قوله من واحد) صلة أعين (قوله عليه) أى عهدة

جماعة بمنزلة قرن واحد والقضية على وحمزة وعبيدة بن الحرث بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنهم بارزوا يوم بدر الوليد بن عتبة وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقتل على الوليد بن عتبة وقتل حمزة عتبة بن ربيعة واما شيبة بن ربيعة فضرب عبيدة فقطع رجله فكر عليه على وحمزة فاستنقذاه من شيبة وقتلاه قاله تت وسالم والذى فى السيرة ان عبيدة بن الحرث بن المطلب بن عبد مناف والمطلب عم عبد المطلب رابع غزوة بدر فلو عين لكل واحد واحد فلا يجوز لاحدهم اعانة غيره بل يمنعه من قتله فقط وهذه دخلت فى قوله كالمبارز مع قرنه لشموله مبارزة واحد لواحد فقط وجماعة لجماعة كل واحد لواحد افاده عب البنانى ابن حجر اختلفت الروايات فى عتبة وشيبة ايهما لعبيدة وحمزة والاكثر على ان شيبة لعبيدة وعتبة لحمزة وعكسه لابن اسحق وفى ابن عرفة عن رواية البزار ان عليا بارز شيبة وعبيدة بارز الوليد خلاف ما للاكثر وما ذكره عن السيرة من ان عبيدة مطلبى لا من بنى عبد المطلب هو الصواب كما ذكره ابو عمر فى الاستيعاب وابن حجر فى الاصابة والفتح قال فالثلاثة المسلمون من بنى عبد مناف والثلاثة المشركون من بنى عبد شمس لان شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف وعتبة هو اخوه والوليد بن عتبة والله اعلم (واجبروا) بضم الهمز وكسر الموحدة اى الكفار المتحصنون بحصن ومدينة او القادمون ارض الاسلام بنحو تجارة اذا نزلوا بامان على حكم شخص معين وحكم فيهم بحكم فابوه فيجبرون (على) تنفيذ (حكم من) أى الشخص الذى (نزلوا) أى الكفار من حصنهم او بلدهم او سفينتهم (على حكمه) فيهم اذا انزلهم الامام على حكم احد غيره وان كان لا يجوز له ابتداء وانزال بنى قريظة كان على حكم النبى صلى الله عليه وسلم ثم حكم فيهم سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه خصوصية لتطييب قلوب الانصار الاوس لانهم كانوا امواليهم على ان الحط نقل عن عياض جواز انزالهم على حكم غير الامام بعد نقله ان الامام لا ينزلهم على حكم غيره (ان كان) من نزلوا على حكمه (عدلا) فى الشهادة على انها شرط فى كل حاكم عاما كان او خاصا ابن عرفة ولو حكموا عبدا او ذميا او امرأة او صبيا عاقلين عالمين بهم لم يجز وحكم الامام وقال عياض من يجوز تحكيمه من اهل العلم والفقه والديانة (وعرف) من نزلوا على حكمه (المصلحة) للمسلمين (والا) أى وان لم يكن عدلا عارفا المصلحة فان كان فاسقا او جاهلا المصلحة صح حكمه و (نظر الامام) فيه فان رآه صوابا امضاه والا رده وان كان صبيا او امرأة او رقيقا لم يصح حكمه ويحكم الامام فالعدالة بمعنى عدم الفسق شرط فى الجواز لا فى الصحة وبمعنى البلوغ والحرية والذكورة شرط فى الجواز والصحة معا فكلام المصنف مجمل وفى الجواهر ان حكموا فاسقا صح ثم نظر الامام وان حكموا عبدا او صبيا او امرأة لم يصح حكمه وشبه فى نظر الامام فقال (كأمين غيره) اى الامام من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله (اقليما) اى عددا كثيرا لا ينحصر الا بعسر وان لم يكن احد الاقاليم السبعة

(قوله فاستنقذاه) أى عبيدة (قوله وقتلاه) أى شيبة (قوله وان كان لا يجوز له ابتداء) حال (قوله وانزال بنى قريظة الخ) بضم القاف وفتح الراء جواب ما يقال كيف لا يجوز انزالهم ابتداء على حكم غير الامام وقد انزل النبى صلى الله عليه وسلم بنى قريظة على حكم سعد رضى الله تعالى عنه (قوله الاوس) بدل من الانصار (قوله عاما) اى فى حكمه كقاضى الجماعة (قوله او خاصا) أى فى حكمه كقاضى النكاح (قوله فالعدالة الخ) تفريع على قوله فان كان فاسقا الخ وقوله وان كان صبيا او امرأة الخ (قوله حكموا) بشد الكاف (قوله وان لم يكن احد الاقاليم السبعة) مبالغة

وهى الهند والحجاز ومصر ومنها الشام والمغرب بدليل اتحاد الميقات والدية وبابل والروم والترك ويأجوج ومأجوج والصين (والا) أى وان لم يؤمن غير الامام اقليما بان أمن عددا محصورا (فهل يجوز) تأمينه ابتداء ويمضى ولا نظر للامام فيه (وعليه) اى جوازه ابتداء (الاكثر) من شارحيها (او) لا يجوز ابتداء ولكن (يمضى) ان امضاه الامام طفى ظاهر كلامه انهما فيمن سوى الامام ولو مستوفيا لشروط التأمين بان كان حرا مسلما عاقلا بالغا ذكرا وذكرهما فى توضيحه فيه وحده وليس كذلك لان تأمينه لازم على المشهور وهو قول ابن القاسم وقال ابن الماجشون ينظر فيه الامام ولم يذكره فيها واقتصر على تأمين المرأة والعبد والصبى ونصها مالك رضى الله تعالى عنه أمان المرأة جائز ابن القاسم وكذا عندى أمان العبد والصبى اذا عقله وقال غيره ينظر فيه الامام اه ابو الحسن ابن يونس اصحابنا حملوا قول الغير وهو عبد الملك على وفاق قول مالك رضى الله عنه وحمله عبد الوهاب على الخلاف وكذا ذكرهما ابن عرفة فبان انهما ليسا عامين كما يظهر من عبارة المصنف ولا فى خصوص مستوفى الشروط كما فى توضيحه وان معناهما هل يمضى ابتداء ويلزم او يمضى ان امضاه الامام وليس معناهما هل يجوز ابتداء اولا يجوز ولكن يمضى ان وقع لان كلام عبد الوهاب ليس فى ذلك كما علم من كلام ابن يونس وقد عزا الباجى لعبد الوهاب لزوم أمان العبد على مذهب مالك رضى الله تعالى عنه وصرحوا فى تأويل الوفاق بأنه بالتخيير فان قلت فهل يجوز ذلك ابتداء اولا قلت عبرت المدونة بالجواز لكن قال ابن عبد السلام كلامها محتمل لارادة الجواز بعد الوقوع لا اباحة القدوم عليه ابتداء وكذا قول غير ابن القاسم فيها محتمل ابن حبيب لا ينبغى لغير الامام التأمين ابتداء وان وقع نظر الامام فى التوضيح هذا خلاف ظاهر كلام ابن الحاجب لاقتضاء قوله وكذلك جوازه ابتداء وهذا ظاهر المدونة ففيها ويجوز أمان المرأة والعبد والصبى ويحتمل انه يمضى ان وقع واختلف فى كلام ابن حبيب هل هو موافق او مخالف لها اه وبهذا قرر الشارح فى صغيره وصدر به الحط واليه أشار فى الشامل بقوله وهل لغيره ذلك ابتداء وهو ظاهرها أولا تأويلان اه وهذا أمثل ما يحمل عليه كلام المصنف وان لم أر هذين التأويلين لغيره اه البنانى كلام المصنف يحتمل تقريرين ذكرهما الحط احدهما انه اشارة لقولها مالك رضى الله تعالى عنه أمان المرأة جائز ابن القاسم وكذا عندى أمان العبد والصبى اذا كان يعقله وقال غيره ينظر فيه الامام ابن يونس جعل عبد الوهاب قول الغير خلافا وجعله غيره وفاقا ويرد على هذا

(قوله الهند) هذا هو الاول (قوله والحجاز) الثانى (قوله ومصر) الثالث (قوله ومنها) أى اقليم مصر (قوله وبابل) هو حدتين الرابع (قوله والروم والترك) الخامس (قوله ويأجوج ومأجوج) السادس (قوله والصين) السابع (قوله تأمينه) تفسير لفاعل يجوز المستتر فيه (قوله ويمضى الخ) لازم لجوازه ابتداء ٧٢٩ (قوله انهما) أى التأويلين (قوله فيمن سوى الامام) أى تأمينه (قوله بان كان حرا الخ) تصوير لمن استوفى شروطه (قوله وذكرهما) أى التأويلين (قوله فيه) أى تأمين مستوفى شروطه (قوله لان تأمينه) أى مستوفى شروطه (قوله فيه) أى تأمين مستوفيها (قوله ولم يذكره) أى تأمين مستوفيها (قوله فيها) أى المدونة (قوله واقتصر) أى فيها (قوله ونصها) أى المدونة (قوله جائز) أى ماض (قوله عقله) أى عرف الصبى الامان (قوله غيره) أى مالك (قوله فيه) أى امان المرأة (قوله وحمله) أى قول عبد الملك (قوله ذكرهما) أى التأويلين (قوله فبان) أى ظهر (قوله انهما) أى التأويلين (قوله عامين) أى فيمن سوى الامام ولو مستوفيا لشروطه (قوله وان معناهما) أى التأويلين (قوله هل يمضى) أى يجوز (قوله وليس معناهما) أى التأويلين (قوله علم) بضم العين (قوله فى التوضيح) خبر لما يليه (قوله هذا) اى كلام ابن عبد السلام (قوله لاقتضاء قوله) أى ابن الحاجب الخ علة لقوله خلاف (قوله جوازه ابتداء)

٩٢ منح ل مفعول اقتضاء (قوله وهذا) أى جوازه ابتداء (قوله وبهذا) أى جوازه ابتداء صلة قرر (قوله وصدر به) اى الجواز ابتداء (قوله وهل لغيره) أى الامام (قوله ذلك) اى التأمين (قوله وهو) اى جوازه ابتداء لغيره (قوله ظاهرها) اى المدونة (قوله وهذا) أى جوازه ابتداء لغير الامام (قوله امثل) اى أولى (قوله وان لم أر الخ) حال (قوله ويرد) بفتح فكسر

التقرير أمران أحدهما أنه يقتضى انهما فى تأمين من سوى الامام ولو مستوفيا لشروطه وليس كذلك لنصها المتقدم وقول ابن بشير المشهور ان من كملت فيه خمسة شروط الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورية فتأمينه كتأمين الامام اه الامر الثانى ان ظاهره يقتضى ان معناهما هل يجوز ابتداء أو لا يجوز وليس كذلك بل معناهما هل يمضى ابتداء ولا يمضى الا بامضاء الامام كما علم مما تقدم وليس فيهما تعرض لجوازه وعدمه وأما تعبيرها بالجواز فقال ابن عبد السلام يحتمل انه أراد به المضى بعد الوقوع لا اباحة الاقدام ابتداء وكلام المصنف لا يقبل هذا والتقرير الثانى انه أشار لقوله فى توضيحه نص ابن حبيب على انه لا ينبغى التأمين من غير الامام ابتداء أو هو خلاف ظاهر قولها يجوز أمان المرأة والصبى والعبد ان عقل الامان ويحتمل يجوز ان وقع ولذا اختلف فى كلام ابن حبيب هل هو وفاق لها أو خلاف وهذا ظاهر كلام المصنف وجواز التأمين أو مضيه اذا كان (من مؤمّن) بفتح الهمز وشد الميم مكسورة (مميز) كذلك اى عاقل الامان ان كان بالغا ذكرا حرا مطيعا الامام بل (ولو) كان (صغيرا أو امرأة او رقا او خارجا على الامام) العدل وكان مسلما وغير خائف من الحربيين (لا) ان كان (ذميا) لان كفره يحمله على سوء نظره للمسلمين (و) لا ان كان (خائفا منهم) اى الحربيين فى جواب الاستفهام (تأويلان) فهو راجع لما قبل لا فلو قدمه عليها لكان احسن وقوله ولو صغيرا يقتضى ان ما قبل المبالغة وهو الحر البالغ فيه الخلاف وليس كذلك وكذا الخارج لا خلاف فيه وانما هو فى الصبى المميز والمرأة والعبد ان كان عدلا وعرف المصلحة والا نظر الامام واما الحر البالغ المسلم ولو خارجا فيجوز تأمينه ويمضى على المشهور ولو خسيسا لا يسئل عنه ان غاب ولا يشاور ان حضر (وسقط القتل) عن الحربى بتأمينه من الامام أو غيره وامضاه قبل الفتح بل (ولو بعد الفتح) هذا قول ابن القاسم وابن المواز وقال سحنون لا يجوز لمؤمّنه قتله ويجوز لغيره فالخلاف فى سقوط القتل بالتأمين بعد الفتح انما هو بالنسبة لغير المؤمّن وأما هو فليس له قتله اتفاقا كذا فى التوضيح والحط ومقتضى نقل المواق عن ابن بشير ان الخلاف فى تأمين غير الامام بالنسبة للقتل وكذا غير القتل ان كان التأمين قبل الفتح لا بعده فيسقط القتل فقط لا الفداء أو الجزية أو الاسترقاق فيرى الامام رأيه فيه واقتصر على القتل مع انه لا خصوصية له حيث وقع التأمين قبل الفتح للمبالغة على ما بعده اذ لا يسقط حينئذ الا هو دون غيره ثم الامان يكون (بلفظ أو اشارة مفهمة) اى

(قوله انهما) أى التأويلين (قوله لشروطه) اى التأمين (قوله لنصها المتقدم) أى قولها مالك أمان المرأة جائز ابن القاسم وكذلك عندى امان العبد والصبى اذا عقله وقال غيره ينظر فيه الامام اه فهذا صريح فى أن محل التأويلين تأمين من لم يستوف الشروط (قوله وقول ابن بشير) عطف على نصها (قوله لا يقبل هذا) فيه أنه قد قبله وقرربه كما تقدم (قوله انه) أى المصنف (قوله أشار) اى بقوله والا فهل يجوز الخ (قوله ويحتمل) اى كلام المدونة (قوله يجوز ان وقع) أى لا ابتداء (قوله ولذا) أى احتمال كلامها الجواز ابتداء والجواز بعد الوقوع صلة اختلف (قوله لها) أى المدونة على الاحتمال الثانى (قوله أو خلاف) اى على الاحتمال الاول (قوله وهذا) اى التقرير الثانى (قوله كذلك) اى مؤمّن فى كسر ما قبل آخره مثقلا (قوله فهو) اى تأويلان الخ تفريع على قوله وجواز التأمين أو مضيه اذا كان من مؤمن الخ وكان مسلما غير خائف الخ (قوله فلو قدمه) أى تأويلان (قوله عليها) اى لا (قوله هو) اى الخلاف (قوله ان كان) أى الحر البالغ الطائع أو الخارج (قوله والا) أى وان لم يكن عدلا عارفا المصلحة (قوله وامضاه) اى الامام تأمين غيره (قوله قبل الفتح) صلة تأمين (قوله لمؤمّنه) بفتح الهمز وكسر الميم مثقلا اى بعد الفتح (قوله ويجوز) أى قتله (قوله لغيره) اى مؤمّنه (قوله فالخلاف الخ) تفريع على قوله وقال سحنون لا يجوز لمؤمّنه قتله الخ (قوله انما هو) اى الخلاف (قوله وأما هو) اى المؤمن (قوله وكذا) اى القتل فى الخلاف فى سقوطه بالتأمين (قوله غير القتل) اى الاسترقاق والجزية والفداء (قوله واقتصر) اى المصنف (قوله مع انه لا خصوصية له) اى القتل (قوله للمبالغة على ما بعده) اى الفتح علة لاقتصر على القتل (قوله حينئذ) اى كون التأمين بعد الفتح (قوله الا هو) اى القتل (قوله دون غيره) أى القتل

شأنها

شأنهافهم العدو الامان منها وان قصد المسلمون بهاضده كفتحنا المصحف وحلفنا ان نقتلهم فظنوه تأمينا فهو صلة تأمين فيفيد فائدتين كونه بلفظ الخ وسقوط القتل به وتعليقه بسقط لايفيد الاولى ويحتمل تنازعهما فيه واعمال الثانى فى لفظه لقربه والاول فى ضميره وحذفه لانه فضلة البنانى قوله وان قصد المسلمون ضده الخ داخل فى قوله وان ظنه حربي الخ ومعنى كونه تأمينا انه يعصم دمه وماله لكن يخير الامام بين امضائه ورده لمأمنه وبهذا يجمع بين مافى التوضيح من اشتراط قصده ومافى المواق من عدم اشتراطه بحمل مافى التوضيح على التأمين المنعقد الذى لايرد ومافى المواق على مايخير فيه الامام والله أعلم قوله وتعليقه بسقط الخ فيه نظر اذ يفيد الاولى أيضا لان السقوط المذكور هو ثمرة التأمين ونتيجته وشرط جواز التأمين من الامام اوغيره اومضيه (ان لم يضر) التأمين المسلمين بأن كانت فيه مصلحة لهم أولم يحصل به مصلحة ولا مضرة فهو راجع لقوله وبأمان الامام الخ ففى الجواهر وشرط الامان أن لايكون على المسلمين ضررا فلوأمن جاسوسا اوطليعة اومن فيه مضرة لم ينعقد ولاتشترط المصلحة بل عدم المضرة ثم قال فلوفقد الشرط بأن كان عينا اوجاسوسا اوطليعة اومن فيه مضرة لم ينعقد وأما تمثيل الشارحين المضرة بقولهم كاشرافهم على فتح حصن الخ فهو لسحنون عزاه جميع من وقفنا عليه له وهو على أصله من ان التأمين بعد الفتح لايصح ولا يأتى على مذهب ابن القاسم من صحته بعده لانه اذا صح بعده فاحرى قبله لكن يبقى النظر فى حكمه بعد الاشراف هل هو كما بعد الفتح فى اسقاط القتل فقط أوتأمينا مطلقا والظاهر من كلامهم الثانى ابن بشير المذكر الامان هذا كله اذا كان الامان قبل الفتح ومادام الذى أمن ممتنعا ابن عرفة فى شروطه وكونه قبل القدرة على الحربي بين افادة طفى (وان ظنه) اى التأمين (حربى) من غير اشارة منا ولم نقصده كقولنا لرئيس مركب العدو ارخ قلعك أومترس أى لاتخف فظنه تأمينا (فجاء) الحربى الينا معتمدا على ظنه (أونهى) الامام (الناس عنه) اى التأمين (فعصوا) بفتح الصاد المهملة أى خالفوا نهى الامام وأمنوا (أونسوا) بضم السين المهملة اى الناس نهى الامام وأمنوا (أوجهلوا) أى لم يعلموا نهيه أووجوب امتثاله وحرمة مخالفته فامنوا (او) أمن ذمى حربيا و(جهل) الحربى (اسلامه) اى اعتقد اسلام الذمى الذى امنه هذا أحد قولى ابن القاسم واختاره ابن المواز والقول الآخر انه فىء واختاره اللخمى (لا) ان علم الحربي انه ذمى وجهل اى اعتقد (امضاءه) اى تأمين الذمى فلايمضى ويكون فيأ وجواب ان ظنه حربى وماعطف عليه (امضى) بضم الهمز وكسر الضاد المعجمة أى التأمين اى أمضاه الامام ان رآه مصلحة للمسلمين (أورد) بضم الراء وشد الدال اى الحربى (لمحله) أى التأمين الذى كان به حاله وان لم يأمن

(قوله وان قصد المسلمون بها) أى الاشارة ضده أى العدو ومبالغة فى انعقاد الامان بها (قوله فهو) أى قوله بلفظ الخ تفريع على قوله الامان يكون بلفظ (قوله فيفيد) أى كونه صلة لتأمين (قوله الاولى) بضم الهمز اى كونه بلفظ الخ (قوله تنازعهما) اى تأمين وسقط (قوله فيه) اى بلفظ (قوله من اشتراط قصده) أى التأمين بيان لما (قوله من عدم اشتراطه) اى قصد التأمين بيان لما (قوله بحمل) صلة يجمع (قوله لايرد) بضم ففتح (قوله اذ يفيد) أى تعليقه بسقط (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله اومضيه) عطف على جواز (قوله فهو) اى قوله ان لم يضر تفريع على قوله وشرط جواز التأمين من الامام الخ (قوله أن لايكون) اى الامان (قوله على المسلمين) صلة ضررا (قوله أمن) بفتحات مثقلا (قوله ثم قال) اى فى الجواهر (قوله الشرط) اى عدم المضرة (قوله بان كان) أى المؤمن بالفتح (قوله له) اى سحنون (قوله وهو) اى تمثيله بالاشراف على فتح الحصن (قوله على اصله) أى قول سحنون (قوله من ان التأمين بعد الفتح لايصح) بيان لاصله (قوله ولا يأتى) اى التمثيل بالاشراف على الفتح (قوله من صحته) اى التأمين (قوله بعده) اى الفتح بيان لمذهب ابن القاسم (قوله فى اسقاط القتل فقط) صلة كاف التشبيه (قوله مطلقا) أى مسقطا القتل وغيره (قوله الثانى) اى كونه تأمينا مطلقا (قوله ومادام الذى امن) بضم فكسر مثقلا عطف على قبل الفتح (قوله فى شروطه) أى التأمين (قوله وكونه) أى التأمين (قوله ولم نقصده) أى التأمين حال (قوله وأمنوا) بفتحتين مثقلا (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله حاله) اى التأمين

فيه على نفسه ولا يجوز قتلهم ولا استرقاقه ابن راشد هذا هو المنقول لا قول ابن الحاجب لمأمنه لصدقه بما اذا كان قبل التأمين بمحل خوف فانه لا يرد لحيث يأمن بل له قبل التأمين طاق نصوص المذهب كلها على الرد لمأمنه مثل نص ابن الحاجب ولم أر من خالف فى ذلك الا الباجى حيث قال لعل هذا تجوز ممن قاله من اصحابنا والصواب عندى ان يرد الى مثل حاله التى كان عليها قبل التأمين اه فأنت ترى انه اختيار له وهو معترف بأنه خالف فيه قول الاصحاب اه البنانى قلت وفيه نظر فان الباجى فهم عبارة الائمة على التجوز وهو متبع فى فهمه (وان أخذ) بضم فكسر الحربى حال كونه (مقبلا) بضم فسكون فكسر اى حالة اقباله الينا وصلة اخذ (بأرضهم) اى الكفار (وقال) الحربى المأخوذ بأرضهم (جئت) لكم (أطلب الامان) منكم (او) أخذ (بأرضنا) ومعه سلع ودخلها بلا تأمين (وقال) الحربى المأخوذ بأرضنا جئت لا تجر و(ظننت أنكم لا تعترضون) بفتحات مثقلا حذفت منه احدى التاءين للتخفيف (لتاجر أو) اخذ (بينهما) اى ارضى المسلمين والكافرين وقال جئت أطلب الامان (رد) بضم الراء وفتح الدال مشددة الحربى (لمأمنه) بفتح الميم بينهما همز ساكن أى محل يأمن فيه على نفسه وماله فى المسائل الثلاثة وكذا ان اخذ بأرضهم مقبلا الينا بسلع وقال ظننت انكم لا تعترضون لتاجر بالاولى ولو أخذ بارضنا وقال جئت للامان أو للاسلام او للفدا فقيل يرد لمأمنه وقيل يخير فيه الامام ويرى فيه رأيه ان أخذ بعد تلف مجيئه والا فيخير الامام فيه باتفاق قاله فى التوضيح عج انظر ما وجه رده لمأمنه اذا قال جئت للاسلام ولم لا يطلب منه فان أباه خير فيه الامام وأجيب بان المعنى لعرض احكامه عليه فينظر هل يسلم أم لا (وان قامت قرينة) على صدقه كوجود سلع دون سلاح معه أو على كذبه كعكسه (فعليها) اى القرينة يعمل فى المسائل الثلاثة (وان رد) بضم ففتح مثقلا الحربى المؤمن بعد توجهه لبلده وقبل وصوله اليه (بريح) وكذا ان رجع مختارا على ظاهر كلام ابن يونس (ف) هو (على امانه) السابق (حتى يصل) لبلده او لمأمنه وله نزوله بالمكان الذى كان به وليس للامام الزامه الذهاب وقيل يخير ان شاء أنزله وان شاء رده فان رد بعد وصوله لمأمنه فقيل يخير فيه الامام وقيل هو فىء وقيل ان رد غلبة خير الامام فيه وان رجع اختيارا فهو حل ابن عرفة لو رجع بعد بلوغه مأمنه ففى كونه حلالمن اخذه او تخيير الامام فى انزاله أمنا ورده ثالثها ان رجع اختيارا اه ولما فرغ من متعلقات الامان شرع فى متعلقات الاستئمان وهو كما قال ابن عرفة تأمين حربى ينزل لامر ينصرف بانقضائه فقال (فان مات) الحربى المستأمن فى غير معركة ولا أسر (عندنا فماله) اى الحربى وديته ان قتل (فىء) لبيت المال (ان لم يكن معه) أى الحربى (وارث) له ببلدنا فان كان معه وارث له عندهم بقول اساقفتهم ولو زوجة او بنتا أو ذا رحم كما فى التوضيح فهما له سواء دخل على التجهيز أم لا (ولم يدخل) الحربى بلدنا (على التجهيز) أى شراء امتعة بان

(قوله هذا) أى رده لمحل تأمينه (قوله لصدقه) اى المنقول (قوله بما اذا كان) اى الحربى (قوله هذا) اى قولهم لمأمنه (قوله وهو) اى الباجى (قوله متبع) بفتح الموحدة (قوله ودخلها) أى أرضنا الخ (قوله لا يطلب) اى الاسلام حال (قوله منه) اى الحربى (قوله فان أباه) اى الحربى الاسلام (قوله كعكسه) اى وجود سلاح معه دون سلع (قوله لو رجع) اى الحربى لبلادنا (قوله وهو) اى الاستئمان (قوله تأمين) جنس واضافته لحربى فصل مخرج تأمين غيره من اضافة المصدر لمفعوله (قوله ينزل) اى بلدنا لامر الخ فصل مخرج التأمين (قوله ينصرف) اى الحربى من أرضنا (قوله بانقضائه) اى الامر وجملة ينصرف الخ نعت لامر (قوله فان كان معه وارث له) مفهوم ان لم يكن معه وارث (قوله فهما) اى ماله وديته (قوله له) اى وارثه

دخل على الاقامة او كانت معتادة لهم او جهل ما دخل عليه ولا عادة لهم أو طالت اقامته بالعرف بعد دخوله على التجهيز او اعتياده تنزيلا له منزلة الدخول عليها ففى هذه الصور الخمسة ماله وديته فىء وان لم يمت واراد الرجوع لبلده فلا يمكن منه لئلا يخبرهم بعورات المسلمين وكذا يكون ماله فيأ فيها ان قتل فى معركة بلا اسر فان حارب بعد خروجه من عندنا واسر فاشار له بقوله (و) ان نقض العهد وحارب المسلمين فقتلوه فماله (لقاتله ان اسر) بضم فكسر الحربى حيا (ثم قتل) أو لم يقتل فالاولى ان يقول ولا سره وحذف لفظ قاتله ثم قتل لملكه بأسره رقبته غ والصواب كما فى بعض النسخ تأخير قوله ولقاتله ان اسر عن قوله قولان لانه اذا قوله وان مات عندنا الخ وفى قوله والا ارسل مع ديته لوارثه وفى قوله كوديعته فهو كالمستثنى من الحالات الثلاثة أو انها محذوفة من الاخيرين لدلالة الاول عليه ومحل كونه لقاتله ان كان من غير الجيش وغير المستند له والا فيخمس كسائر الغنيمة اه عب ونص غ وان مات عندنا فماله فىء ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز والا أرسل مع ديته لوارثه كوديعته وهل وان قتل فى معركة أو فىء قولان ولقاتله ان أسر ثم قتل يقع هذا الكلام فى النسخ بتقديم وتأخير على خلاف هذا الترتيب والصواب ما رسمت لك يظهر بالتأمل اه البنانى الذى يدل عليه كلام ابن عرفة وغيره أن الصور أربع لانه اما أن يموت عندنا واما ان يموت فى بلده واما أن يؤسر واما أن يقتل فى معركة اشار المصنف الى الاولى بقوله وان مات عندنا الخ مع قوله والا أرسل مع ديته الخ وأشار للثانية بقوله كوديعته فالتشبيه تام كما فى س وخش يدل عليه كلام ابن عرفة الآتى خلافا لز وأشار الى الثالثة بقوله ولقاتله ان أسر فهو قسيم لما قبله ولما بعده فلا يتوهم رجوعه لهما كما توهمه ز وشيخه واشار الى الرابعة بقوله وهل وان قتل فى معركة قولان هذا تحقيق كلام المصنف ان شاء الله تعالى وبه تعلم ما وقع فى كلام ز من الخلل ابن عرفة الصقلى عن محمد عن ابن القاسم واصبغ حكم ماله عندنا فى موته ببلده كموته عندنا وماله فى موته بعد اسره لمن اسره ولو قتل فى معركة ففى كونه لوارثه او فيأ لا يخمس نقلا الصقلى عن محمد وابن حبيب مع نقله عن ابن القاسم واصبغ اه وبه تعلم ان المراد بقوله كوديعته المال المتروك عند المسلمين لا خصوص الوديعة العرفية ولذا عبر ابن عرفة بلفظ مال وعمم فى محل القولين وبه قرر الشارحان فقول ز وكذا يكون ماله فيأ فيه نظر بل فيه القولان الآتيان (والا) اى وان دخل على التجهيز نصا وعادة ولم تطل اقامته فيها (أرسل) بضم الهمز وكسر السين ماله الذى عندنا (مع ديته) اى الحربى المقتول خطأ فى غير معركة (لوارثه) أى الحربى فى دينه فهذا مفهوم ولم يدخل على التجهيز وشبه فى الارسال للوارث فقال (كوديعته) أى مال الحربى المتروك عندنا سواء كان وديعة عرفية أم لا وقد مات ببلده وليس له وارث عندنا فترسل لوارثه ببلده (وهل) ترسل وديعته لوارثه ان مات ببلدنا أو قتل فى القابل (وان قتل) بضم فكسر أى الحربى (فى معركة) بينه

(قوله تنزيلا له) اى طول اقامته (قوله عليها) اى الاقامة (قوله فيها) أى الصور الخمسة (قوله لانها) اى مسئلة الاسر (قوله فهو) أى قوله ولقاتله ان اسر (قوله أو انها) أى جملة ولقاتله ان اسر (قوله ومحل كونه) أى ماله (قوله ان كان) أى قاتله (قوله والا) اى وان كان من الجيش او مستندا اليه (قوله والا) أى وان كان دخل على التجهيز (قوله ارسل) اى ماله (قوله كوديعته) اى الحربى تشبيه فى الارسال لوارثه (قوله قتل) بضم فكسر أى الحربى (قوله ولقاتله) اى الحربى (قوله ان اسر) بضم فكسر اى الحربى (قوله ثم قتل) بضم فكسر اى الحربى (قوله الاولى) اى موته عندنا (قوله الثانية) اى موته فى بلده (قوله الثالثة) اى اسره (قوله الرابعة) اى قتله فى معركة (قوله كموته عندنا) اى فى الارسال لوارثه (قوله وبه) أى المال (قوله الشارحان) اى بهرام والبساطى

وبين المسلمين بلا اسر (او) ان قتل في معركة فهي (فيء) لبيت المال فلا ترسل لوارثه ولا تخمس فيه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما الثاني لابن القاسم والاول لابن المواز حكاهما ابن يونس (و) ان نهب حربي سلعا من مسلم أو ذمي وذهب بها لارضه ثم رجع بها لبلادنا بامان (كره) بضم فكسر كذا في المدونة أبو الحسن تنزيها (لغير) المسلم أو الذمي (المالك) للسلع التي قدم الحربي بها بامان (اشتراء سلعه) أي المالك لانه اغراء لهم على أموال المسلمين والذميين وتقوية لهم عليهم ولانه يفوتها على مالكها (و) ان اشتراها غير مالكها (فاتت) السلع على مالكها (به) أي شراء غيره فليس له أخذها من مشتريها جبرا بالثمن ولا بغيره (و) فاتت ايضا (بهبتهم) أي الحربيين بارضنا بعد دخولها بامان وظاهره جواز قبول هبتهم وعلة التفويت تقتضي كراهته فيه اقوال (لها) اى سلع المسلم أو الذمي سواء وهبوها المسلم أو ذمي اما لان التأمين يحقق ملكهم أو لانه به صارت له حرمة ليست له في دار الحرب بخلاف ما وقع في المقاسم أو باعوه او وهبوه بدارهم فلا يفوت على ربه فيأخذ الموهوب مجانا والمبيع بمثل ثمنه (وانتزع) بضم المثناة وكسر الزاي من الحربي المستأمن أو الذي ضربت عليه الجزية (ما) اى الشيء الذي (سرق) بضم فكسر من مسلم أو ذمي في زمن العهد او غصب ولو رقيقا وذهب به لارض الحرب (ثم عيد) بكسر فسكون اى رجع (به) لبلدنا فينتزع (على الاظهر) من الخلاف عند ابن رشد سواء عاد به سارقه أو غيره وتقطع يد السارق ان عاد به كقتل من قتل مسلما او ذميا حال تأمينه ثم هرب الى ارضه ثم رجع الينا ولا يسقط ذلك عنه تأمينه (لا) ينزع من المستأمنين (أحرار مسلمون) اسروهم ثم (قدموا بهم) بأمان ذكورا كانوا او اناثا ولا يمنعون من وطء الاناث والرجوع بهم الى بلادهم عند ابن القاسم في احد قوليه والرواية عنه هكذا اناثهم لا اماؤهم وقوله الآخر انه تنزع الاناث منهم بقيمتهن دون الذكور وقال غير ابن القاسم انهم ينزعون منهم بقيمتهم وهو الذي عليه اصحاب مالك رضي الله تعالى عنهم وبه العمل ورجحه جماعة (وملك) الحربي سواء قدم بلادنا بامان حال كفره ام لا (باسلامه) بارضنا او بأرضهم ثم قدم بلادنا والا فسيأتي أن ماله وولده فيء جميع ما غصبه أونهبه قبل اسلامه (غير الحر المسلم) من رقيق ولو مسلما وذمي وأمته لا حر مسلم ولا مسروق ولا حبس محقق كونه حبسا وفي ملكه ما احتمله كفرس في فخذه السبيل اوفي سبيل الله لانه قد يكتب الرجل ذلك ليمنعه من الناس وعدمه قولان ولا ما تسلفه من مسلم أو ترتب في ذمته له بشراء أو اجارة منه فيؤخذ منه ولو تعاملا بأرض الحرب كما يفيده ما ذكره القرافي من انه اذا أسلم لزمه كل ما رضي به حال كفره (وفديت) بضم فكسر (ام الولد) لحر مسلم أسرها حربي ثم قدم بها وأسلم فيجب على سيدها فداؤها منه بقيمتها لقربها من الحرية اذ لم يبق فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة ويدفعها حالة ان كان مليا أو يتبع بها في ذمته ان كان معدما وتقوم قنا فان ماتت هي أو سيدها سقطت قيمتها (و) ان أسلم

حربي

(قوله لانه) اى اشتراءها (قوله فليس له) اى مالكها (قوله وعلة التفويت) اضافته للبيان (قوله كراهته) اى قبول الهبة (قوله أو لانه) اى الحربي (قوله به) اى التأمين صلة صارت (قوله له) أي الحربي (قوله في زمن العهد) صلة سرق (قوله او غصب) عطف على سرق (قوله ولا يسقط) بضم الياء وكسر القاف (قوله ذلك) أي قطعه أو قتله (قوله وقوله) اى ابن القاسم (قوله انه) اى الشأن (قوله انهم) اى الذكور (قوله وهو) اى نزع الذكور منهم بقيمتهم (قوله الحربي) تفسير لفاعل ملك المستتر فيه (قوله والا) اى وان لم يقدم بلادنا بعد اسلامه واستقر ببلده حتى فتحها المسلمون (قوله جميع ما غصبه الخ) مفعول ملك (قوله من رقيق الخ) بيان لغير الحر المسلم (قوله وأمته) اى الذمي (قوله لا حر مسلم) مفهوم غير الحر المسلم (قوله ما احتمله) أي الحبس (قوله وعدمه) اى ملك ما احتمل انه حبس عطف على ملكه (قوله له) اى المسلم (قوله منه) اى المسلم (قوله من انه) اى الحربي الخ بيان لما (قوله لقربها) اى ام الولد الخ علة لوجوب فدائها (قوله اذ لم يبق فيها الخ) علة لقربها منها (قوله ويدفعها) اى القيمة (قوله ان كان) اى السيد (قوله هي) فصل به ليعطف على الفاعل المستتر في مات

حربي و بيده مدبر اسلم بقي بيده الى موت سيده فان مات (عتق المدبر من ثلث) مال
(سيده) ان حمله فان حمل بعضه رق باقيه لمن اسلم عليه (و) ان اسلم حربي و بيده (معتق
لاجل) مسلم بقي بيده الى غاية الاجل وعتق (بعده) اى الاجل (ولا يتبعون) بضم ففتح فسكون ففتح
ثان اى المدبر الذى عتق جميعه أو بعضه والمعتق لاجل الذى عتق بعد الاجل اى لا يتبعهم
من اسلم عليهم (بشئ) من قيمتهم لانه ليس له الاخدمتهم الى موت السيد او تمام الاجل
كالكهم الاصلى وجمع الضمير باعتبار الافراد أو استعمل ضمير الجمع فى اثنين
أو باعتبار رجوعه للعبد المسلم ايضا (و) ان مات سيد المدبر وعليه دين يستغرق المدبر
كله أو بعضه رق مقابل الدين للذى أسلم عليه وعتق ثلث باقيه لتقدم حقه على حق
ارباب الديون فيما تستغرقه ديونهم فهو أولى به و (لاخيار للوارث) للسيد فيما رق من
المدبر بين اسلامه لمن اسلم عليه وفدائه منه بقيمته كماله هذا فى المدبر الجانى لان السيد هنا
لم يكن له انتزاعه ممن اسلم عليه فكذا وارثه وسكت عن المكاتب لوضوح حكمه وهو أنه
يؤدى النجوم لمن اسلم عليه ويخرج حرا وولاؤه لسيده الاصلى وان عجز عن شئ منها رق
للذى أسلم عليه ولاشئ لسيده (وحد) بضم ففتح مثقلا (زان) من الجيش بحربية اوذات
مغنم قبل الجيش اوكثر (و) قطع (سارق) نصابا فما فوقه لضعف الشبهة هنا فلم تدرا الحد
وقيل ان سرق فوق حقه نصابا البنانى الصواب قول عبد الملك لايحد الزانى بذات المغنم
للشبهة ولا يقطع السارق حتى يسرق نصابا فوق حظه فقف على الحط (ان حيز) بكسر الحاء
المهملة وسكون الياء اى جمع (المغنم) بفتح الميم والنون وسكون الغين المعجمة اى الغنيمة
فى مكان بالفعل بحيث يكون معينا بين ايدى المجاهدين قبل قسمه فان سرق منه قبل
حوزه فلا يقطع فهو راجع للسارق فقط وأما الزانى فيحد مطلقا على ما مشى عليه
المصنف كما سيذكره فى باب الزنا (ووقفت) بضم فكسر أى حبست (الارض) غير الموات
وهى الارض الصالحة لزراعة الحب والمبنية دورا ونحوها اى صارت وقفا على مصالح
المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها بلا صيغة من الامام فهذا مستثنى من قوله فى باب الوقف
بحبست ووقفت الخ وأما الموات فللامام تمليكها لمن يشاء هذا هو المشهور وقيل ارض
الدور للغانمين وقيل يخير الامام فى وقفها وقسمها وعلى الاول لا يؤخذ لها كراء بخلاف
ارض الزراعة قال القرافى بعد ذكر الخلاف فى كراء دور مكة المشهور منع كرائها
لفتحها عنوة وما يقع من القضاء فى اثبات الاملاك وعقود الاجارات والاخذ بالشفعات
ونحو ذلك فهو على القول بأن للامام قسمها كسائر الغنائم أو على القول بأنه مخير فى ذلك
والقاعدة المتفق عليها ان مسائل الخلاف ان اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم
تعين ذلك القول وارتفع الخلاف فاذا قضى حاكم بثبوت ذلك فى أرض العنوة ثبت الملك
وارتفع الخلاف وتعين ما حكم به وهذا يطرد فى مكة ومصر وغيرهما والدور الموقوفة
هى التى صادفها الفتح وبقيت مبنية فان تهدمت وبنيت ملكت وجاز التصرف فيها

(قوله بقى) اى المدبر (قوله بيده) اى من اسلم (قوله سيده) اى المدبر (قوله ان حمله) اى الثلث المدبر (قوله بقى) اى المعتق لاجل (قوله بيده) اى من أسلم (قوله وجمع الضمير) أى فى يتبعون (قوله حقه) اى من اسلم (قوله فهو) اى المدبر (قوله به) اى من أسلم (قوله هذا له) اى وارث السيد (قوله هذا) اى الخيار بين الاسلام والفداء (قوله انتزاعه) أى المدبر (قوله قبل حوزه) أى فان سرق منه قبل حوز المغنم مفهوم ان حيز المغنم (قوله فهو) اى ان حيز المغنم (قوله مطلقا) اى عن التقييد بحوز المغنم (قوله والمبنية) عطف على الصالحة (قوله فهذا) اى وقف الارض (قوله وعلى الاول) أى وقف الارض المبنية دورا (قوله لها) اى الدور التى وقفت بفتحها (قوله من القضاء الخ) بيان لما (قوله فهو) اى ما يقع خبره (قوله اتصل) اى تعلق (قوله ذلك القول) اى المحكوم به المعمول به (قوله ملكت) بضم فكسر

بالبيع والكراء ونحوهما فقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا تكرى دور مكة أراد به ما كان فى زمانه باقيا من دور الكفار التى صادفها الفتح واليوم ذهبت تلك الابنية فلا يكون قضاء الحكام فيها بذلك خطأ ثم يختص ذلك بالارضين فانها باقية بحالها الى الابد واذا جهل الامر انتفع الحائز بحيازته اذا جهل اصل مدخله فيها وهل يطالب ببيان سبب ملكه فقال ابن أبى زمنين لا يطالب وقال غيره يطالب وقيل ان لم يثبت أصل الملك المدعى فلا يسئل الحائز عن بيان أصل ملكه والا سئل وقال ابن القطان وابن عتاب لا يطالب الا أن يكون معروفا بالغصب والاستطالة والقدرة على ذلك *(تنبيه)* لا تقسم الارض كغيرها لتكون فى اعطيات المقاتلة وأرزاق المسلمين فان قسمها بين المجاهدين مضى ولا ينقض الذمى بلا خلاف اه عب طفى قول تت ويحتمل انها صارت وقفا بمجرد الاستيلاء عليها فيه نظر اذ لم أر من قال انها تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها لان كلام الائمة فيما يفعله الامام بها هل يقسمها كغيرها أو يتركها لنوائب المسلمين فمعنى وقفها تركها غير مقسومة لا الوقف المصطلح عليه وهو التحبيس وسرى له ما قال من قول البساطى أى كما حكم عمر رضى الله تعالى عنه فى أرض مصر والشأم والعراق فانه لم يقسمها وهل كان ذلك حكما منه بانها وقف بمجرد الاستيلاء أو طيب المجاهدين على ذلك وظاهر كلامهم الاول اه وذا حسن أشار به لقول الائمة هل اوقفها عمر ابتداء أو بعد تطييب نفوس المجاهدين فى البيان قيل ان عمر فعله بعد تطييب نفوس الغانمين فمن سمحت نفسه بخروجه عن نصيبه بغير عوض قبل منه ومن لم يسمح اعطاه العوض اه ففهم منه تت غير مراده فانه لما حكى كلامه فى كبيره قال وما قال انه ظاهر كلامهم قال صاحب العمدة هو المشهور ويحتمل قول المصنف ووقفت أنها لا تصير وقفا حتى توقف اه ففهم ان الاحتمال الاول عنده هو الذى صدر به البساطى وقال انه ظاهر كلامهم وانه الذى شهره صاحب العمدة ولم يتنبه لقوله هل كان ذلك حكما منه الخ فلفظ الحكم ينفى ما قال فافهم اه وأقره البنانى شيخ مشايخنا الدسوقى هذا المعنى مراد تت بوقفها بمجرد الاستيلاء عليها انها تترك للمصالح ولا معنى للوقف والتحبيس الا ذلك فان أراد بالمصطلح عليه ما كان بصيغة مخصوصة فقد قال الشارح ان هذا الوقف لا يحتاج لصيغة (كمصر والشأم والعراق) عج وأما ما يقع بمصر من شراء بعض سلاطينها وكبرائها بلادا من بيت المال ويجعلونها وقفا على ما يبنونه من المساجد مثلا فانما يحكمون فيها من يرى ذلك لا أهل مذهبنا (وخمس) بضم الخاء المعجمة وكسر الميم مثقلة أى قسم (غيرها) أى الارض خمسة أقسام متساوية من سائر أموال الحربيين مثليات أو مقومات يجعل خمس منها فى بيت المال والاخماس الاربعة للغانمين

(قوله يختص ذلك) اى عدم الكراء (قوله واذا جهل الامر) اى للدور ولم يدر هل بقيت بابنية الكفار او هدمت وبنيت (قوله مدخله) اى دخوله (قوله والا) اى وان ثبت اصل الملك المدعى (قوله سئل) اى الحائز عن سبب ملكه (قوله لا يطالب) اى الحائز ببيان سبب ملكه (قوله أن يكون) اى الحائز (قوله فان قسمها) أى الامام الارض (قوله مضى) اى قسمها (قوله وسرى له) اى تت (قوله فانه) اى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله لم يقسمها) اى الارض (قوله ذلك) اى عدم قسمها (قوله منه) اى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله بانها) اى الارض (قوله الاول) أى حكمه بأنها وقف بمجرد الاستيلاء (قوله وذا) اى كلام البساطى (قوله أشار) اى البساطى (قوله فعله) اى الوقف (قوله قيل) بكسر الموحدة اى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله اعطاه) اى عمر رضى الله عنه من لم يسمح (قوله ففهم) بفتح فكسر (قوله منه) اى كلام البساطى (قوله غير مراده) اى البساطى (قوله فانه) اى تت (قوله قال) أى تت (قوله وما قال) اى البساطى (قوله قال صاحب العمدة) هو المشهور خبرها (قوله انها) اى الارض (قوله ففهم) اى تت (قوله الاحتمال الاول) اى صيرورتها وقفا بمجرد الاستيلاء عليها (قوله عنده) اى تت (قوله ولم يتنبه) اى تت (قوله لقوله) اى البساطى (قوله فلفظ الحكم) اضافته للبيان (قوله ما قال) اى تت (قوله من شراء الخ) بيان لما (قوله من المساجد) بيان لما (قوله ان يحكمون) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله فيها) اى المسئلة (قوله من سائر) اى باقى الخ بيان لغيرها (قوله يجعل) بضم الياء

(ان أوجف) بضم الهمز وكسر الجيم أي قوتل (عليه) أي المذكور من الارض وغيرها بخيل وركاب اى ابل ويعبر عن الخيل بالكراع حقيقة أو حكما كهروبهم قبل . قاتلهم بعد نزول الجيش بلادهم على أحد قولين حكاهما ابن عرفة وأما لو هربوا قبل خروج الجيش من بلاد الاسلام فما انجلوا عنه فىء محله بيت المال فلا يخمس وأما لو هربوا بعد خروج الجيش وقبل نزوله بلادهم فيؤخذ من كلام الباجي انه فىء ولم يستحضره ابن عرفة فتوقف فى هذا القسم قائلا تعارض فيه مفهوما نقل اللخمى اه عب البنانى قوله او حكما فيه نظر اذ المذهب لا يخمس الا ما أوجف عليه بالفعل المازرى لا خلاف أن الغنيمة تخمس وأما ما انجلى عنه أهله دون قتال فعندنا لا يخمس ويصرف فى مصالح المسلمين كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل فيما يؤخذ من بنى النضير وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه يخمس كالغنيمة اه وأقره الابى فأنت ترى المازرى لم يعز التخميس الا للشافعى رضى الله تعالى عنه مع سعة حفظه وأما حكاية اللخمى القولين فيه حيث قال على نقل ابن عرفة عنه ما انجلى عنه أهله بعد نزول الجيش فى كونه غنيمة او فيأ لا شئ له فيه قولان ولم يعزهما فلعله أراد قول الشافعى المذكور وان كان اهل المذهب ان أطلقوا الخلاف فمرادهم فى المذهب وان كان فى غيره نبهوا عليه لكن اللخمى خالفهم فى حكاية الخلاف حتى قال بعضهم احذروا أحاديث عبد الوهاب واجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد وخلافات اللخمى وقد قيل ان مذهب مالك كان مستقيما حتى أدخل الباجى فيه يحتمل ويحتمل حتى جعل اللخمى ذلك كله خلافا قاله المقرى فى قواعده وأما قول ابن عرفة فى تعريف الغنيمة ما كان بقتال أو بحيث يقاتل عليه ولازمه تخميسه اه فمعنى قوله أو يقاتل عليه هو ما ذكره بعده حيث قال وروى محمد ما أخذ من حيث يقاتل كما يقرب من قراهم كما قوتل عليه اه فهو تفسير لقوله او بحيث يقاتل عليه أى بموضع يمكن القتال فيه وليس هو على عمومه خلافا للرصاع حيث ادخل فى التعريف نزول الجيش وفيه نظر اذ هو خلاف مذهب مالك رضى الله تعالى عنه فى مسئلة بنى النضير قاله طفى فى أجوبته (وخراجها) اى اجرة الارض الموقوفة التى استأجرها المسلمون أو أهل الذمة من الامام او جزء الخارج منها ان ساقى عليها مسلما أو ذميا (والخمس) من الغنيمة او ركاز (والجزية) العنوية والصلحية والفىء وعشور اهل الذمة والمستأمنين وخراج أرض الصلح وما صالح عليه الحربيون ومال من لا وارث له ومال جهل مالكه محلها بيت مال المسلمين والناظر عليها الامام يصرفها باجتهاده فى مصالحهم العامة كالمساجد والجهاد والرباط والقناطر والاسوار والحصون والمراكب والخاصة كتجهيز ميت وفداء اسير وقضاء دين معسر وتزويج عازب ونفقة فقير وندب بدؤه بالصرف (لآله) اى النبى (عليه الصلاة والسلام) الذين تحرم عليهم الصدقة وهم بنو هاشم (ثم للمصالح) بفتح الميم جمع مصلحة ومنها نفس الامام وعياله بالمعروف حتى

(قوله بالكراع) بضم الكاف (قوله حقيقة او حكما) راجع لاوجف عليه (قوله فيه) اى ما هرب عنه أهله بلا قتال (قوله حيث قال) اى اللخمى (قوله عنه) اى اللخمى (قوله لا شئ له) اى الجيش (قوله ولم يعزهما) اى اللخمى القولين (قوله فلعله) اى اللخمى (قوله أراد) اى اللخمى بالقول الثانى (قوله وان كان اهل المذهب الخ) حال (قوله ذلك كله) اى الاحتمالات التى أبداها الباجى (قوله ولازمه) اى المعرف بما كان الخ بفتح الراء (قوله نزول الجيش) اى بأرض العدو (قوله أو جزء الخارج منها) عطف على أجرة (قوله والمراكب) اى المعدة للجهاد فى البحر

قال عبد الوهاب يبدأ بنفسه وعياله ولو استغرق جميعه بالمعروف (و بدئ) بضم فكسر
وجوبا من المصالح التي بعد آله صلى الله عليه وسلم فالبدء هنا اضافي والمتقدم حقيقي
(بمن) اى مصالح من جمع (فيهم المال) كبناء مساجدهم وقناطرهم وعمارة ثغورهم
وارزاق قضاتهم ومؤذنيهم وقضاء ديونهم وعقل جناياتهم وتزويج عزابهم ويعطون
كفاية سنة (ونقل) بضم فكسر وجوبا (للاحوج) ممن جبى المال فيهم (الا كثر)
وابقى الاقل لمن جبى فيهم المال وظاهره وان لم يكفهم سنة ابن عرفة وفيها ايسوى
بين الناس فيه قال مالك رضي الله تعالى عنه يفضل بعضهم على بعض يبدأ بأهل
الحاجة حتى يغنوا واهل كل بلدة افتتحوها عنوة او صلحا احق به الا ان ينزل بقوم
حاجة فينقل اليهم منها بعد اعطاء أهلها ما يغنيهم على وجه النظر ابن حبيب مال الله الذي
جعله رزقا لعباده مالا زكاة لاصناف معينة وفي يساوي فيه بين الغني والفقير قلت في
مجرد الاخذ في معنيه قال وقاله مالك وأصحابه وروى مطرف يعطي الامام اقرباء رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدر ما يرى من قلة المال وكثرته وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله
تعالى عنه يخص ولد فاطمة رضي الله تعالى عنها كل عام باثني عشر ألف دينار سوى
ما يعطي غيرهم من ذوي القربى ابن حبيب سيرة أئمة العدل في الفيء وشبهه ان يبدؤا
بسد خلل البلد الذي جبى منه او في معنيه وسد حصونه والزيادة في كراعه وسلاحه
ويقطع منه رزق عماله وقضاته ومؤذنيه ومن ولي شيأ من مصالح المسلمين ثم يخرج عطاء
المقاتلة ثم للعيال والذرية قلت ظاهره تبدئة العيال على المقاتلة ويأتي لابن عبد الحكم
عكسه وهو الصواب ابن حبيب ثم سائر المسلمين ويبدأ بالفقير على الغني فما فضل رفعه
لبيت المال يقسمه فيبدأ فيه بمثل ما بدأ به في البلد الذي أخذ فيه وان لم يعم الفقراء
والاغنياء آثر الفقراء الا ان ينزل ببلد شدة وليس عندهم ما يذهبها فليعطف عليهم من
غيرها بقدر ما يراه وان اتسع المال ابقى منه في بيت المال ما يعرو من نوائبهم وبناء القناطر
والمساجد وفك اسير وغزو وقضاء دين ومؤنة في عقل جرح وتزويج واعانة حاج اللخمي
ان كان المال من أرض صلح فلا يصرف في اصلاح ذلك البلد لانه ملك للكفار وان كان
بين أظهرهم مسلمون فقراء اعطوا منه ابن عبد الحكم يبدأ في الفيء الذي يصير في بيت
المال باعطاء المقاتلين من جميع البلدان يعد فيهم من بلغ خمس عشرة سنة ما يحتاجون في
العام ويفاضل بينهم على قدر الفرق بعده ثم النساء والذرية والزمنا القوام عليهم
والاعراب والبوادي كالذرية فما فضل عم به المسلمين فقيرهم وغنيهم الرجال والنساء
والذرية وان قل آثر الفقراء بعد ان يقيم منه ما يحتاج من مصالح المسلمين وفيها لمالك رضي
الله تعالى عنه يبدأ في الفيء بالفقراء فما بقي كان بين الناس بالسوية الا ان يرى الامام
حبسه لنوائب الاسلام ابن القاسم عربيهم ومولاهم سواء لان مالكا رضي الله تعالى
عنه حدث ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه خطب فقال اني عملت عملا وعمل

(قوله وجوبا) بيان لحكم البدء (قوله فالبدء هنا اضافي الخ) تفريع على قوله التي بعد آله صلى الله عليه وسلم (قوله وجوبا) بيان لحكم النقل (قوله وفيها) اى المدونة (قوله أيسوى) بفتح همز الاستفهام وضم الياء وفتح السين والواو مثقلا (قوله فيه) اى مال بيت المال (قوله يفضل) بضم ففتح فكسر مثقلا اى الامام (قوله يغنوا) بفتح الياء والنون وسكون الغين المعجمة (قوله به) اى المال المجبي فيه (قوله فينقل) اى الامام (قوله اليهم) اى المحتاجين (قوله منها) اى أموال المسلمين (قوله أهلها) اى البلد (قوله يغنيهم) بغين معجمة (قوله معينة) اى في آية انما الصدقات للفقراء الآية (قوله معنيه) بفتح فسكون فكسر ثم مثقلا اى مهمه (قوله قال) اى ابن حبيب (قوله سيرة) اى حالة وطريقة (قوله بسد) اى تعمير (قوله كراعه) اى خيله (قوله عكسه) اى تقديم المقاتلين (قوله وفيها) اى المدونة (قوله عربيهم) اى رئيسهم (قوله مولاهم) اى عتيقهم

(قوله صاحبي) اى ابو بكر رضى الله تعالى عنه (قوله اعطيه) بضم الهمزة وكسر الطاء (قوله منعه) بضم فكسر (قوله بعدن) بكسر الموحدة وفتح العين والدال المهملتين فنون اسم مدينة باليمن (قوله نفلا) بفتح الفاء (قوله أشمله ما) اى النفل الكلى

صاحبي عملا وان بقيت لنا بل لالحقن أسفل الناس بأعلاهم ما من أحد الا له فى هذا المال حق اعطيه او منعه ولو كان راعيا او راعية بعدن فأعجب مالكا هذا الحديث وقد اطال ابن عرفة فى هذا المقام فليراجعه من أحب (ونفل) بفتح النون والفاء مثقلة اى زاد الامام (منه) اى خمس الغنيمة (السلب) بفتح السين المهملة واللام وهو ما يسلب من القتيل ويسمى نفلا كليا وأما النفل الجزئى فشئ معين كفرس او ثوب او سلاح يعطيه الامام لبعض المجاهدين من الخمس ايضا ولو حذف المصنف السلب اشمله ما مع الاختصار واجيب بأنه نص على جواز تنفيل السلب لدفع توهم منعه ويعلم منه جواز تنفيل الجزئى بالاولى وشرط جواز التنفيل كونه (لمصلحة) للمسلمين كشجاعة المنفل وتدبيره ابن عرفة النفل ما يعطيه الامام من خمس الغنيمة مستحقها المصلحة وهو جزئى وكلى فالاول ما يثبت باعطائه بالفعل والثانى ما يثبت بقوله من قتل قتيلا فله سلبه (ولم يجز) للامام نص المدونة يكره فأبقاه بعضهم على ظاهره وحمله غيره على المنع (ان لم ينقض القتال) صادق بأثنائه وقبله وفاعل لم يجز (من قتل قتيلا فله سلبه) اى هذا اللفظ ومثله قوله من جاءنى بشئ او متاع او خيل فله ربعه مثلا او من صعد موضع كذا او قلعة كذا او وقف فى مكان كذا فله كذا لافساد نياتهم بالقتال للمال ولتأديته الى تحاملهم على القتال وقد قال عمر رضى الله تعالى عنه لا تقدموا جماجم المسلمين الى الحصون فلمسلم استبقيه أحب الى من حصن افتحه ابن عبد البر اما الجعل من السلطان فلا بأس به اى قبل انقضاء القتال من غير السلب وأما بعد انقضاء القتال فذلك جائز اذ لا محذور فيه (ومضى) اى نفذ قوله قبل انقضاء القتال من قتل قتيلا الخ وعمل به وان كان ممنوعا لانه حكم مختلف فيه لاجازته أحمد وغيره رضى الله تعالى عنهم (ان لم يبطله) اى الامام قوله من قتل الخ (قبل حوز المغنم) بأن لم يبطله اصلا او ابطله بعده فان ابطله قبله اى أظهر الرجوع عنه قبله اعتبر ابطاله فيما يقتل بعده لا فيما قتل قبله ولا يعتبر ابطاله بعده فيستحق من فعل شيأ من الاسباب ما رتبه عليه الامام ولو كان من اصل الغنيمة حيث نص عليه فان نص على انه من الخمس او أطلق فمنه فى المواق سحنون كل شئ يبذله الامام قبل القتال فلا ينبغى عندنا الا انه ان نزل وقال ذلك أمضيناه وان اعطاهم ذلك من أصل الغنيمة للاختلاف فيه ولما لم يكن كل قاتل يستحق السلب بين المصنف من يستحقه فقال (وللمسلم فقط) اى لا للذمى ابن يونس الا ان ينفذه له الامام (سلب) من حربى (اعتيد) وجوده مع المقتول حال الحرب كسلاحه وثيابه ودابته المركوبة له او الممسوكة بيده أو بيد غلامه للقتال (لا سوار) بيد الحربى او معه وطوق برقبته او معه (وصليب) من عين (وعين) ذهب اوفضة وتاج وقرط ونحوها من عين او جوهر (ودابة) جنيب امامه للزينة وهذا مفهوم اعتيد ابن حبيب فرسه الذى هو عليه او الممسوك للقتال عليه من السلب لا ما تجنب

والنفل الجزئى (قوله من خمس الغنيمة) بيان لما (قوله مستحقها) اى الغنيمة مفعول ثان ليعطى (قوله لمصلحة) صلة يعطى (قوله وهو) اى النفل (قوله فالاول) اى الجزئى (قوله والثانى) اى الكلى (قوله ظاهره) اى كراهة التنزيه (قوله لافساد نياتهم) علة لقوله ولم يجز (قوله بالقتال للمال) تصوير لافساد نياتهم (قوله وأما بعد انقضاء القتال) مفهوم ان لم ينقض القتال (قوله عمل) بضم العين وان كان ممنوعا حال (قوله لاجازته أحمد) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عله برفع فاعله علة للاختلاف فيه (قوله اى الامام) تفسير لفاعل يبطل المستتر فيه (قوله من قتل الخ) تفسير لمفعوله البارز (قوله بأن لم يبطله أصلا الخ) تصوير لمنطوق الشرط بصورتين (قوله فان ابطله قبله) مفهوم ان لم يبطله قبل حوز المغنم (قوله بعده) اى حوز المغنم (قوله نص عليه) اى كونه من أصل الغنيمة (قوله فمنه) اى الخمس (قوله يبذله) اى يعطيه (قوله الا أنه) اى الشان الخ استدراك على قوله لا ينبغى لرفع ايهامه رده ان نزل (قوله وان اعطاهم الخ) مبالغة فى امضائه (قوله للاختلاف فيه) علة

لامضائه (قوله بين) بفتحات منقلا جواب لما (قوله الا ان ينفذه) اى السلب (قوله له) اى الذمى (قوله من عين) اى ذهب أو فضة (قوله وهذا) اى سوار وما بعده (قوله من السلب) خبر فرسه

اوأفلت منه ان سمع المسلم قول الامام من قتل الخ بل (وان لم يسمع) قول الامام لبعد
اوغيبة اوصمم اذا سمعه غيره من الجيش وان لم يسمعه أحد فلغو سواء اتحد القتيل
(اوتعدد) القتيل (ان لم يقل) الامام (قتيلا) واحدا وصوابه ان لم يعين قاتلا لان ما قاله
موضوع المسئلة ان لم تقدر صفته المحذوفة فالتعيين اما للقاتل اوللمقتول بالوحدة
(والا) بأن عين قاتلا بأن قال ان قتلت يازيد قتيلا فلك سلبه (فالاول) من المقتولين له
سلبه دون غيره حيث تعدد مقتوله بثلاثة قيود ان لا يأتى الامام بما يدل على الشمول
فان اتى به بأن قال من قتلته يازيد فلك سلبه فله سلب جميع مقتوليه وان يعلم الاول
من مقتوليه فان جهل فله نصف كل وقيل له اقلهما ثالثها ان يقتلهما مرتين فان
قتلهما معا فقيل له سلبهما وقيل أكثرهما وان قال اذا أصبت أسيرا فهو لك فأصاب
اثنين فله نصف كل منهما وقيل أكثرهما وقيل له الجميع (ولم يكن) السلب (لكمرأة)
اللام بمعنى من كسمعت له صراخا اى من قتل مرأة فلا يستحق سلبها (ان لم تقاتل)
بسلاح كالرجال ولم تقتل احدا فان قاتلت بسلاح اوقتلت احدا فسلبها لقاتلها
وادخلت الكاف الصبى والشيخ الفانى والزمن والاعمى والراهب المنعزل بدير اوصومعة
بلا رأى وشبه فى استحقاق السلب فقال (كالامام) اذا قتل قتيلا فيستحق سلبه المعتاد
(ان لم يقل) الامام من قتل قتيلا (منكم) بناء على دخول المتكلم فى كلامه العام ان
كان خبرا لا أمرا (أو) ان لم (يخص) الامام (نفسه) فان قال منكم او خص نفسه فلا
شئ له لاخراج نفسه فى الاول ومحاباته فى الثانى (وله) اى المسلم القاتل حربيا (البغلة)
التى ركبها الحربى أو أمسكها بيده أو أمسكها له غلامه ليقاتل عليها (ان قال) الامام
من قتل قتيلا (على بغل) فهوله والحمارة ان قال على حمار والناقة ان قال على جمل او
بعير لاطلاق البغل والحمار والجمل والبعير على الانثى وهذا عرف قديم توسى والعرف
الآن قصرهما على الذكر وقد قرر وان الاحكام المبنية على العرف لا يفتى بها بعد
تناسيه وتجدد غيره وانما يفتى بما يقتضيه العرف المتجدد فى كل بلد وزمن ولو قال على
بغلة أوحمارة اوناقة فلا تشمل الذكر فلو قال على كبغل لكان أشمل (لا) يستحق المسلم
القاتل دابة مقتوله (ان كانت) الدابة ممسوكة (بيد غلامه) اى الحربى لغير القتال عليها
وقتله راجلا اوراكبا غيرها فلا حق لقاتله فيها الا اذا كانت ممسوكة ليقاتل عليها كما مر
فلا منافاة بينهما وكذا يقال فيما بيد المقتول او ربط بمنطقته (وقسم) الامام الاخماس
(الاربعة) الباقية بعد الخمس المعدود لمصالح المسلمين (لحر مسلم عاقل بالغ حاضر)
القتال ذكر كما يؤخذ من ذكر الاوصاف الخمسة مذكرة صحيح اومريض شهد القتال
اوذى رأى وتدبير والخنثى المشكل قال ابن رشد له ربع سهم وقال غيره له نصف سهم
لانه ان كان انثى فلا شئ له وان كان ذكرا فله سهم فيعطى كبرائه وشبه فى الاسهام
فقال (كتاجر) تجارة متعلقة بالجيش ام لا (واجير) لمنفعة عامة كرفع الصوار

والاحبل

(قوله لان ما قاله الخ) علة لقوله صوابه (قوله مقتوليه) بكسر اللام جمع مقتول بلا نون لاضافته (قوله وان يعلم الاول) عطف على ان لا يأتى الامام (قوله فلو قال) اى المصنف (قوله راجلا) اى ماشيا على رجليه (قوله فلا منافاة الخ) تفريع على قوله لغير القتال عليها (قوله بمنطقته) اى حزامه (قوله لحر) لا لرق (قوله مسلم) لا كافر (قوله عاقل) لا لمجنون (قوله بالغ) لا لصبى (قوله حاضر القتال) لا لمن غاب عنه (قوله ذكر) لا أنثى (قوله صحيح أو مريض الخ) لا لمريض لم يشهد القتال بلا رأى ولا تدبير

والاحبل وتسوية الطرق اوخاصة بمعين كخدمة شخص (ان قاتلا) اى الاجير والتاجر فلا يكفى شهودهما صف القتال على مذهب المدونة بخلاف غيرهما وقيل يكفى فيهما شهود القتال كغيرهما وقيل لا يسهم للاجير ولو قاتل ففيه ثلاثة أقوال وفى التاجر قولان وظاهره الاسهام لهما فى جميع الغنيمة ولو قاتلا مرة واحدة من مرار وهو الذى فى كتاب ابن مزين وقيل ان قاتلا الاكثر أسهم لهما فى الجميع والا ففيما حضراه فقط قاله يحيى وهو أحسن (او) لم يقاتلا (خرجا) اى التاجر والاجير من أرض الاسلام لارض الحرب (بنية غزو) سواء استوت النيتان او تبعت احداهما الاخرى لتكثيرهما عدد المسلمين لكن فى التوضيح ان المعتمد فى تبعية نية الغزو انه لا يسهم لهما فيقيد كلام المصنف باستوائهما او كون نية الغزو متبوعة (لا) يسهم (ضدهم) اى الحر المسلم العاقل البالغ الحاضر الذكر من عبد وكافر ومجنون وصبى وغائب عن القتال ومرأة ان لم يقاتلوا بل (ولو قاتلوا) الا ان يتعين عليهم الجهاد بفجء العدو فيسهم لهم وهل يسهم لهم ان عينهم الامام ام لا وهذا ظاهر اطلاقهم (الا الصبى ففى) اسهامه (ان اجيز) بضم الهمزاى اذن الامام له فى الخروج للجهاد (وقاتل) الكفار بالفعل وعدمه (خلاف) البنانى اما القول بأنه لا يسهم له فظاهر المدونة وشهره ابن عبد السلام واما القول بأنه يسهم له ان اجيز وقاتل فلم ار من شهره واقتصر عليه فى الرسالة لكنها لم تتقيد بالمشهور وزعم شهوا القا كهانى انه يسهم له ان حضر صف القتال وهو قول ثالث لم يعرج عليه المصنف لكن يلزم من تشهيره تشهير ما حكاه المصنف والله اعلم (ولا يرضخ) بضم المثناة تحت واعجام الضاد والخاء اى لا يعطى لمن لا يسهم (له) شئ من المال موكول تقديره للامام من الخمس كالنفل وشبه فى عدم الاسهام وعدم الرضخ فقال (كميت) آدمى اوفرس (قبل اللقاء) اى القتال فلا يسهم ولا يرضخ له (واعمى واعرج) الا ان يقاتلا راكبين أو راجلين (واشل) كذلك والفرس كذلك واقطع يدا ورجل ومقعد ويابس شق فلا يسهم لهم ان لم يكن بهم منفعة اتفاقا وكانت على المشهور (و) ك(متخلف) ببلد الاسلام (لحاجة ان لم تتعلق بالجيش) بأن لم يعد عليهم منها نفع ولو تعلقت بالمسلمين فان عاد عليه او على امير الجيش منها نفع أسهم له فالاول كاقامة سوق وحشر واصلاح طريق اقسمه صلى الله عليه وسلم لطلحة وسعيد بن زيد وهما بالشام قبل ان يصلا الى بلد العدو لمصلحة متعلقة بالجيش والثانى كقسمه صلى الله عليه وسلم لعثمان وقد خلفه على ابنته لتجهيزها ودفنها (و) ك(ضال) اى تائه عن الجيش (ببلدنا) ولم يرجع اليه حتى غنموا فلا يسهم له لانه لم يحصل منه منفعة للجيش من تكثير سواد المسلمين ان ضل بغير ريح بل (وان رد (بريح) والمعتمد انه يسهم للضال ببلدنا والمردود بريح فان رجع اختيارا فلا يسهم له قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة فيمن ردتهم الريح الى بلد الاسلام انهم يسهم لهم مع أصحابهم الذين وصلوا وغنموا وقال ابن القاسم فيها ولو ضل رجل من العسكر فلم يرجع

(قوله فلا يكفى شهودهما صف القتال) تفريع على ان قاتلا (قوله لهما) اى التاجر والاجير (قوله مزين) بضم الميم وفتح الزاى (قوله فيقيد كلام الخ) تفريع على قوله المعتمد فى تبعية نية الغزو الخ (قوله من عبد الخ) بيان لضدهم (قوله وهذا) اى عدم الاسهام لهم (قوله تشهير ما حكاه المصنف) اى بالاولى (قوله كذلك) اى الا ان يقاتل (قوله عليهم) اى الجيش (قوله منها) اى الحاجة (قوله فان عاد عليه) اى الجيش الخ مفهوم الشرط (قوله له) اى المتخلف (قوله فالاول) اى عود النفع على الجيش (قوله والثانى) اى عوده على الامير (قوله خلفه) بفتحات مثقلا (قوله ابنته) اى النبى صلى الله عليه وسلم وهى زوجة عثمان رضى الله تعالى عنهما

حتى غنموا فله سهمه كقول مالك فى الذين ردتهم الريح فمذهب المدونة الاسهام اهـ مافى الصورتين خلاف ماعند المصنف وقد تعقب ابن عرفة بذلك ظاهر كلام اللخمى ولكن تبع المصنف تشهير ابن الحاجب تبعا لابن شاس وهو غير ظاهر لما ذكرنا (بخلاف) ضال (ببلدهم) اى الحربيين فيسهم له وكذا يسهم لاسارى مسلمين ظفرنا بهم ولو كانوا فى الحديد لانهم انما دخلوا أولا للقتال وغلبوا عليه قاله أشهب فى كتاب محمد (و) بخلاف (مريض شهد) اى حضر ابتداء القتال صحيحا ثم مرض واستمر يقاتل ولم يمنعه مرضه عن القتال فيسهم له فان لم يشهده فلا يسهم له الا ان يكون ذا رأى كمقعد أو أعرج أو أشل أو أعمى له رأى اهـ عب البنانى لفظ ابن الحاجب والمريض بعد الاشراف على الغنيمة يسهم له اتفاقا وكذا من شهد اللقاء مريضا اهـ وشرح الثانية فى التوضيح بقوله وكذا يسهم لمن ابتدأ القتال وهو مريض ولم يزل كذلك الى ان هزم العدو اهـ وبهذا ينبغى تقرير كلامه هنا كما هو ظاهره فيشمل الصور الثلاثة التى جعلها ز محل القولين وتكون الصورة التى قرره بها ز تبعا للحط مأخوذة منه بالاحرى والله أعلم وقوله الا يكون ذا رأى الخ فيه نظر اذ الذى مر له انه لا يسهم له على المشهور ولو كانت فيه منفعة وشبه فى الاسهام فقال (كفرس رهيص) اى مريض فى باطن حافره من مشيه على حجر أو شبهه كوقرة لانه بصفة الصحيح فيرهب العدو وان لم يصلح الكر عليه ولا الفر منه (او مرض) الفرس أو الفارس أو الراجل (بعد ان) قاتل حتى (اشرف على الغنيمة) هذا مستفاد الاسهام له مما قبله بالاولى وذكره ليرتب عليه قوله (والا) اى وان لم يمرض بعد الاشراف عليها بأن خرج من بلده مريضا أو مرض قبل دخول ارض العدو أو بعده وقبل القتال ولو بيسير واستمر مريضا فى الثلاث لكنه قاتل فيها حتى انقضى القتال (فقولان) فى الصور الثلاث فى الاسهام له نظرا لقتاله وعدمه نظرا الى مرضه فكان حضوره كعدمه هذا على مايفيده الحط وأما على مايفيده القلشانى من ان مرضه منعه من حضور القتال فى الصور الثلاثة فالفرق بينها وبين قوله ومريض شهد ظاهر وعلى

ماذكره

(قوله اهما) اى الضال والذى ردته الريح (قوله وهو) اى تشهير ابن شاس وابن الحاجب (قوله أولا) بشد الواو (قوله غلبوا) بضم فكسر اى اكرهوا (قوله عليه) اى على ترك القتال (قوله فان لم يشهده) مفهوم شهد (قوله الثانية) اى قوله وكذا من شهد اللقاء مريضا (قوله كذلك) اى يقاتل مريضا (قوله وبهذا) اى من ابتدأ القتال مريضا ولم يزل كذلك الخ صلة ينبغى (قوله فيشمل الصور الثلاثة) التى جعلها الزرقانى محل القولين وهى ان يخرج مريضا ويستمر كذلك حتى ينقضى القتال وان يخرج صحيحا ويمرض قبل دخوله أرض العدو وان تخرج صحيحا ويمرض عند دخول بلد الحرب وقبل الملاقاة تفريع على تقريره بما فى التوضيح لشمول قوله ابتدأ القتال وهو مريض الخ من خرج مريضا ومن مرض قبل دخول أرض الحرب ومن مرض عنده (قوله القولين) اى بالاسهام وعدمه وعبارة الحط المسئلة على خمس حالات الاولى ان يخرج صحيحا ويستمر كذلك الى ابتداء القتال ويمرض ويستمر مريضا الى هزم العدو فيسهم له على المشهور وهو مراده بقوله او مريض شهد الثانية مثل الاولى الا انه استمر صحيحا حتى قاتل أكثر القتال ثم مرض فيسهم له باتفاق وهذا مراده بقوله أو مرض بعد ان أشرف على الغنيمة وذكر هذه مع علم حكمها بالاولى ليفرع عليها قوله والا فقولان الثالثة ان يخرج مريضا ويستمر كذلك حتى ينقضى القتال الرابعة ان يخرج صحيحا ويمرض قبل دخوله ارض الحرب الخامسة ان يخرج صحيحا ويمرض عند دخوله بلد الحرب وقبل الملاقاة وفى الثلاثة قولان بالاسهام وعدمه وفصل اللخمى بين من له تدبير ورأى فيسهم له ومن لا فلا وهى مراده بقوله والا فقولان واستظهر ابن عبد السلام الاسهام مطلقا الا فى الثالثة فاستظهر فيها تفصيل اللخمى (قوله الصورة التى قرر بها ز) اى من ابتدأ القتال صحيحا ثم مرض واستمر يقاتل الخ (قوله لانه) اى الفرس الرهيص الخ علة للاسهام له (قوله وان لم يصلح الخ) حال (قوله عليه) اى العدو (قوله منه) اى العدو (قوله عليها) اى الغنيمة (قوله فيها) اى الثلاث (قوله من ان مرضه منعه من حضور القتال الخ) بيان لما (قوله بينها) اى الصور الثلاث

ماذكره القلشانى فلا وجه للقول بالاسهام له ولا يدخل تحت قوله والا من حضر القتال صحيحا ثم مرض قبل الاشراف على الغنيمة لان الاسهام له فهم من قوله ومريض شهد بالاولى ولا يدخل فيه ايضا صور زوال المانع بأن خرج من بلده مريضا ثم صح قبل دخول بلاد الحرب او بعده وقبل القتال او بعدهما وقبل الاشراف فانه يسهم له فيها اتفاقا لان كلامه فى حصول المانع لا فى زواله فعلم ان التفصيل المذكور جار فى مرض الآدمى والفرس اه عب البنانى قوله هذا مستفاد مما قبله بالاولى الخ نحوه فى الحط وهو غير صواب كما يأتى وقوله واما على ما يفيده القلشانى الخ ما أفاده القلشانى نحوه لابن غازى وهو الصواب كما يفيده ما تقدم عن ابن الحاجب والتوضيح فقوله أو مرض عطف على شهد فهو فى موضع صفة لمريض ومعناه انه حضر القتال صحيحا ثم طرأ له مرض او جب مغيبه بعد الاشراف على التمام وحينئذ فليست هذه احروية كما تقدم عن الحط بل هى أجنبية عن الاولى ويكون معنى قوله والا فقولان وان لم يشهد المريض القتال ولا مرض بعد الاشراف على الغنيمة فقولان كما قرره غ فهو فى صور الخلاف لم يشهد القتال بل حضر بلد الحرب فقط وأما ان شهد القتال مع مرضه فيسهم له فى تلك الصور كلها وتدخل أيضا تحت قوله ومريض شهد الخ وقوله ولا يدخل تحت والا الخ فيه نظر بل هذه الصورة داخلة تحت الامع الصور الثلاث السابقة وتوهمه ان الاسهام فى هذه الصورة يفهم بالاولى من الاولى غير صحيح لان هذه لم يشهد فيها القتال بعد مرضه والاولى شهد القتال فيها مريضا ثم لو صح ما قرره ز اولا تبعا لا ح لكان ماذكره هنا ظاهرا لكن تقدم انه غير صحيح والله الموفق (و) يسهم (للفرس) ذكرا كان أو أنثى كما فى الصحاح والمصباح لخل أو خصى (مثلا) بكسر فسكون مثنى مثل كذلك سقطت نونه لاضافته سهم (فارسه) اما لعظم مؤنته أو لقوة منفعته ولذا لا يسهم لبغل ونحوه ابن عرفة ابن حبيب والمعتبر فى كون الفارس فارسا كونه كذلك عند مشاهدة القتال ولو اوجف راجلا ابن القاسم يسهم لخيل غزاة قاتلوا على أرجلهم وخيلهم فى رحالهم لاستغنائهم عنها ابن رشد اتفاقا وجعله السهمين للفرس يفيد انه يستحقها ولو كان راكبه عبدا او يكونان لسيده وهو أحد الترددين والآخر هما للفارس فلا يسهم له فى هذه وللفرس مثلا فارسه ان كان ببر بل (وان) كان الفرس او القتال (بسفينة) لان المقصود من حمل الخيل فى الجهاد ارهاب العدو لقوله تعالى ترهبون به عدو الله وعدوكم وهل يقيد الاسهام لها فى السفينة بما اذا احتمل قتالهم ببر ولو ببعض مكان كما قد يؤخذ من تعليل الشارح اولا كما افرما لطاه عالما بعدم قتالهم ببر أصلا وهو ظاهر التعليل باحتمال احتياجهم للقتال عليها والتعليل بالمظنة لا ينتفى الحكم بانتفائه فى بعض الصور (او) كان الفرس (برذونا) بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة اى عظيم الخلقة غليظ الاعضاء ان أجازه الامام كما فى المدونة والعراب ضمر رقيقة الاعضاء

(قوله من حضر القتال صحيحا الخ) فاعل يدخل (قوله لان الاسهام له الخ) علة لقوله ولا يدخل تحت قوله والا الخ (قوله فهم) بضم فكسر (قوله بالاولى) بفتح الهمز صلة فهم (قوله فيه) اى قوله والا (قوله بأن خرج من بلده مريضا ثم صح الخ) تصوير لزوال المانع (قوله فانه يسهم له فيها) اى الصور الثلاث (قوله لان كلامه فى حصول المانع) علة لقوله ولا يدخل فى كلامه ايضا صور زوال المانع (قوله ما تقدم عن ابن الحاجب) اى قوله والمريض بعد الاشراف على الغنيمة يسهم له اتفاقا وكذا اى المريض بعد الاشراف على لغنيمة فى الاسهام له من شهد اللقاء مريضا (قوله كما تقدم عن الحط) راجع لاحروية اجنبية عن الاولى لان الاولى شهد فيها المريض القتال وهذه منعه مرضه من شهوده (قوله فهو) اى المريض (قوله وتدخل) اى تلك الصور كلها (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله من الاولى) بضم الهمز (قوله والاولى) بضم الهمز (قوله أولا) بشد الواو (قوله ولو اوجف) اى قاتل (قوله راجلا) اى ماشيا على رجليه (قوله وخيلهم فى رحالهم) حال (قوله لاستغنائهم عنها) علة لقوله قاتلوا على أرجلهم (قوله أولا) اى أولا يقيد الاسهام باحتمال قتالهم ببر (قوله وهو) اى عدم التقييد باحتمال قتالهم ببر (قوله والتعليل بالمظنة الخ) فى قوة التعليل لقوله وهو ظاهر التعليل

(وهجينا) من الخيل اى أبوه عربي وامه نبطية لا من الابل اذ لا يسهم له وعكس الهجين اسمه مقرف اسم فاعل أقرف وهو ما أمه عربية وأبوه نبطي اى ردىء (وصغيرا) ظاهره وان لم يجزهما الامام (يقدر) بضم المثناة تحت وسكون القاف وفتح الدال المهملة (بها) اى البرذون والهجين والصغير (على الكر) على العدو (والفر) منه وقت القتال عليها ولو لم تكن كذلك وقت دخول أرضهم (و) يسهم لفرس (مريض رجى) بضم الراء وكسر الجيم (برؤه) وفيه منفعة بدليل قوله لا أعجف والمراد انه شهد القتال من ابتدائه مريضا أو مرض عند ابتدائه أو في أثنائه وأما ان مرض قبله واستمر كذلك الى انقضائه ففيه قولان كما مر أفاده عب البناني فيه نظر اذ لا يشترط فيه شهود القتال بل الفرس اذا رجى برؤه يسهم له عند مالك خلافا لاشهب وابن نافع رضى الله تعالى عنهم قال الباجي فأما الفرس المريض فاختلف أصحابنا في سهمه فقال مالك رضى الله تعالى عنه يسهم له أشهب وابن نافع رضى الله تعالى عنهما لا يسهم له وجه الاول انه شهد القتال مع انه على حالة ترجى برؤه ويترقب الانتفاع به كالذى يصيبه الشين الخفيف ووجه الثانى انه لا يمكن القتال عليه الآن فاشبه الكبير اه فهو مفروض فيما لا يمكن القتال عليه لكنه يرجى برؤه فيؤخذ منه انه ان أمكن القتال عليه أو قوتل عليه بالفعل يسهم له بلا خلاف وانه لا يأتي فيه التفصيل السابق في الانسان ولذا أطلق المصنف وحمل المواق كلام المصنف على الانسان وعليه فالاسهام له على أحد القولين في الصور السابقة فهو بالجر عطف على فرس وفي بعض النسخ بالنصب عطفا على برذونا وهو أولى وكذا ما بعده (و) يسهم لفرس (محبس) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة مثقلة اى موقوف للجهاد عليه وسهماه للمقاتل عليه لا لمحبسه ولا في مصالحه كعلفه وسهما الفرس المعار قيل للمستعير وقيل للمعير (و) يسهم لفرس (مغصوب) وسهماه للمقاتل عليه ان غصب (من الغنيمة) وقوتل عليه في غنيمة أخرى وعليه أجرته للجيش الاول ولو أخذ فرسا العدو قبل القتال فقاتل عليه فله سهماه وعليه للجيش أجرته (أو) غصبه (من غير الجيش) فسهماه للمقاتل عليه وعليه أجرته لربه (و) سهما الفرس المغصوب أو الهارب (منه) اى الجيش (لربه) حيث لم يكن له غيره ولا أجرة له على راكبه فان كان مع ربه غيره فسهماه للمقاتل عليه وعليه أجرته لربه والمكترى فرسه سهماه للمقاتل عليه (لا) يسهم لفرس (أعجف) اى شديد الهزال (أو) فرس كبير) في السن جدا اذا كان (لا ينتفع به) اى الاعجف والكبير وافرده لان العطف باو وذكره لان الفرس يذكر ويؤنث (وبغل) وحمار (وبعير) وفيل (و) فرس (ثان) لمن معه فرسان وأولى أكثر (و) الفرس (المشترك) بين اثنين او أكثر سهماه للمقاتل عليه وحده (ودفع) المقاتل عليه (اجر) حصة (شريكه) وان تداولا القتال وعليه فبينهما ان تساويا والا فلكل ما حضر وعليه نصف أجرته (و) المسلم الغائب عن الجيش واحدا كان أو متعددا (المستند للجيش) في دخوله أرض العدو (كهو) اى الجيش في القسم

(قوله نبطية) بكسر النون وسكون الموحدة اى رديئة (قوله عكس الهجين) اى ما أمه عربية وأبوه نبطي (قوله فهو) اى مريض رجى برؤه تفريع على المزج السابق (قوله فله) اى المقاتل (قوله وعليه) اى المقاتل (قوله وافرد) اى ضميره مع رجوعه لشيئين (قوله وذكره) بفتحات مثقلا اى ضميره

(قوله ويقسم) اى المستند (قوله لانه) اى المستند الخ علة لقسمه غنيمته على الجيش (قوله له) اى ماغنمه المستند (قوله بسببه) اى الجيش (قوله وقوته) بفتح الواو مثقلا اى الجيش (قوله ونظير يرد عليهم اقصاهم) اى المسلمين بفتح الياء وضم الراء عطف على لانه الخ (قوله انه) اى المستند (قوله فان كان) اى المستند (قوله له) اى المستند (قوله الا ان يكون) اى

فيقسم الجيش عليه ماغنموه في غيبته ويقسم على الجيش ماغنمه في غيبتهم لانه انما توصل له بسببه وقوته ونظير يرد عليهم اقصاهم وافاد التشبيه انه ممن يسهم له فان كان لا يسهم له كعبد وذمى فللجيش ماغنمه المستند ولا شئ له من غنيمة الجيش الا ان يكون مكافئا للجيش في القوة أو هو الاقوى فتقسم الغنيمة نه فبين قبل تخميسها انصف للجيش ويخمس ونصف للمستند يخمس ايضا ان كان مسلما والافلا (والا) أى وان لم يستند للجيش الغائب عنه ولم يتقو به بان دخل ارض الحرب وحده (فله) ماغنمه يختص به دون الجيش فلا ينافى تخميسه وشبه فى الاختصاص فقال (كمتلصص) أى داخل ارض الحرب خفية واخذ من اموالهم وذريتهم ونسائهم شيأ فيختص به عن الجيش (وخمس) بفتحات مثقلا اى قسم (مسلم) ماغنمه من الحربيين خمسة اقسام متساوية ووضع احدها فى بيت المال واختص بالاربعة الباقية ان كان حرا بل (ولو) كان المسلم (عبدا على الاصح) ابن عاشر لم ار من صححه ولعله المصنف وظاهره ولو لم يخرج للغزو وقيده بعضهم بخروجه له (لا) يخمس (ذمى) استند للجيش أم لا ما اخذه فيختص به (و) لا يخمس (من عمل) من الجيش (سرجا او سهما) من الغنيمة ماعمله فيختص به لفظ التهذيب من نحت سرجا او برى سهما او صنع مشجبا ببلد العدو فهو له ولا يخمس اذا كان يسيرا ابو الحسن ليس فى الامهات اذ كان يسيرا و نما فيه الا يخمس قال سحنون معناه اذا كان يسيرا وحمله ابن رشد على انه خلاف ولذا اطلق المصنف والمشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم آلة من اعواد ثلاثة مقرونة من اعلاها مفرجة من اسفلها تنشر عليها الثياب وتعلق فيها القرب وفهم من قوله عمل ان ما كان معمولا واصلحه فلا يختص به وان كان يسيرا وهو كذلك كما قال ابن حبيب (والشأن) أى السنة التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل السلف بها (القسم) لغنائم الكفار بحكم حاكم (ببلدهم) أى الحربيين تعجيلا لمسرة الغانمين وذهابهم لاوطانهم ونكاية للعدو فيكره تأخيره لبلد الاسلام لانه عليه الصلاة والسلام لم يرجع من غزوة فيها مغنم الا خمسه وقسمه قبل ان يرجع كبنى المصطلق وحنين وخيبر ثم لم يزل المسلمون بعده على ذلك (وهل) ينبغى ان (يبيع) الامام او امير الجيش الغنيمة (ليقسم) ثمنها خمسة اقسام و يجعل احدها فى بيت المال و يقسم الاربعة على الجيش بالسوية للرجل سهم وللفرس سهمان قاله سحنون او يخير فيه وفى قسم الاعيان قاله محمد فى الجواب (قولان) فهما جاريان فى الخمس ايضا وهو الذى يفيده نقل المواق و بحث فى بيعها ببلد الحرب بانه ضياع لرخصها بها واجيب بانه يرجع للغانمين لانهم المشترون ابن عرفة سحنون ينبغى بيع الامام عروض الغنيمة باعين ثم يقسم فان لم يجد من يشترى

المستند (قوله مكافئا) اى مساويا (قوله ان كان) أى المستند (قوله والا) أى وان لم يكن مسلما (قوله وان لم يستند) أى الغانم (قوله ولم يتقو) اى الغانم (قوله به) اي الجيش (قوله بان دخل) اى الغانم (قوله وحده) أى منفردا عن الجيش (قوله فلا ينافى تخميسه) تفريع على دون الجيش (قوله ولعله) اى المصحح (قوله ولو لم يخرج) اى الغانم من ارض الاسلام لارض الحرب (قوله وقيده) اى تخميسه (قوله له) أى الغزو (قوله ماعمله) مفعول يخمس المنفى بلا (قوله لفظ) مبتدا خبره من يخمس الخ (قوله فهو) اى معموله الخ جواب من (قوله وحمله) اى قول سحنون معناه اذا كان يسيرا (قوله خلاف) اى للمدونة (قوله ولذا) اى حمل ابن رشد قول سحنون على الخلاف صلة وعلة اطلاق (قوله وذهابهم) عطف على مسرة (قوله ونكاية) عطف على تعجيلا (قوله فيكره تأخيره) اى القسم تفريع على قوله والسنة الخ (قوله خمسه) بفتحات مثقلا (قوله قاله) اى انبغاء البيع (قوله يخير) اى الامام (قوله فيه) اى البيع (قوله قاله) اى التخيير في البيع وقسم الاعيان (قوله فهما) أى القولان الخ تفريع على قوله يبيع الغنيمة الخ (قوله بحث) بضم فكسر (قوله في بيعها) أى الغنيمة (قوله بانه) اى بيعها ببلد الحرب (قوله بها) اى رخصها

(قوله ثم على الغانمين) اى يقسم الاخماس الاربعة الباقية بعد خمس بيت المال (قوله يسهم) بضم فسكون فكسر اى يقرع
(قوله وجوبا) بيان لحكم الافراد (قوله وقسم) اى الصنف (قوله بان اتسع الصنف الخ) تصوير لامكان

العروض قسمها اخماسا ثم على الغانمين وفى الموازية يقسم الامام كل صنف على خمسة اسهم بالقيمة ثم يسهم عليها فيبيع للناس اربعة اخماس او يبيع الجميع قبل القسم ويخرج خمس الثمن اهـ وفى المنتقى ابن المواز ان رأى ان يقسمها خمسة اقسام وان رأى ان يبيع الجميع ثم يقسم الاثمان فذلك (وافرد كل صنف) من الغنيمة وجوبا وقسم اخماسا (ان امكن) قسمه شرعا وحسا بأن اتسع الصنف وجاز تفريق بعضه عن بعض فان لم يمكن قسمه حسا لضيقه او شرعا لحرمة تفرقة كجارية وولدها دون اثغار ولى فى قسمه اضافة مال ضم لغيره (على الارجح) مثله فى التوضيح واعترضه المواق ونصه لم يرجح ابن يونس هنا شيأ وانما رجح هذا الباجى غ الذى اختار هذا هو اللخمى لا ابن يونس مع انه قال فى التوضيح ايضا قال اللخمى وابن يونس اختلف فى السلع فقيل تجمع فى القسم ابتداء وقيل ان حمل كل صنف القسم بانفراده فلا يجمع والا جمع وهذا احسن واقل غررا اهـ فما وقع للمصنف هنا وفى التوضيح وهم او تصحيف وهو كذلك فى نسخته من ابن يونس طفى وهو صواب اذ ابن يونس نقل كلام ابن المواز ولم يزد عليه شيأ (واخذ معين) بضم الميم وفتح العين والمثناة مثقلة أى معروف بعينه حاضر ان كان مسلما بل (وان) كان (ذميا) لعصمة ماله فيأخذ (ما) اى الشئ الذى (عرف) بضم فكسر انه (له) أى المعصوم ولو ذميا (قبله) أى القسم صلة عرف فيأخذه (مجانا) بفتحات مثقلا أى بغير عوض وضبط معين اسم مفعول اولى من ضبطه بكسر الياء اسم فاعل أى اخذ من عين شيأ ماعينه لانه لا يشمل الغائب مع ان المصنف جعله قسيما هنا واعاد عليه الضمير فى قوله والا بيع له وشمل قوله عرف الذى تبع فيه المدونة وعدل اليه عن قول ابن الحاجب ثبت ماعرف ببينة وبغيرها كواحد من العسكر كما قال البرقى وابو عبيدة لا يقسم ماعرف واحد من العسكر انه لمعين معصوم قالا وان وجد احمال متاع مكتوب عليها هذا لفلان بن فلان وعرف بلده فلا يجوز قسمه ووقف حتى يبعث لذلك البلد ويكشف عن اسمه عليه فان عرف فلا يقسم والا قسم ونص عبارة ابن الحاجب واذا ثبت ان فى الغنيمة مال مسلم او ذمى قبل القسم فان علم ربه بعينه حاضرا او غائبا رد مجانا وان لم يعلم بعينه قسم ولم يوقف ابن عبد السلام هذه مخالفة لعبارة اهل المذهب وهى ان عرف ربه لان لفظ الثبوت انما يستعمل فيما هو سبب الاستحقاق كالبينة ولفظ المعرفة والاعتراف فيما هو دون ذلك ابن عرفة وفيها ما ادركه مسلم او ذمى من ماله قبل قسمه اخذه بغير شئ وهذا يبين لك الحق فى قول ابن عبد السلام عبارة ابن الحاجب واذا ثبت ان فى الغنيمة الخ مخالفة لعبارة اهل المذهب ان عرف ربه الخ وشمل ايضا المدبر والمعتق لاجل والمكاتب فيأخذ كلا ربه المعين ولا تسلط للجيش على خدمة الاولين ولا

قسمه (قوله فان لم يمكن قسمه الخ) مفهوم ان امكن (قوله دون اثغار) حال من ولدها (قوله ضم) اى الصنف الذى لا يمكن قسمه) جواب ان (قوله وهو) اى اعتراض المواق وابن غازى (قوله حاضر) نعت معين (قوله ماله) اى الذمى (قوله اولى) خبر ضبط (قوله اى اخذ من عين شيأ ماعينه) تفسير لكلام المصنف على ضبط معين بكسر الياء اسم فاعل (قوله لانه) اى اسم الفاعل الخ علة لقوله وضبطه اسم مفعول اولى الخ (قوله جعله) اى الغائب (قوله مما هنا) اى المعين (قوله عليه) اى المعين (قوله تبع) اى المصنف (قوله وعدل) اى المصنف (قوله اليه) اى عرف (قوله قول ابن الحاجب ثبت) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل هو له بنصب مفعوله (قوله ماعرف ببينة الخ) مفعول شمل (قوله قالا) اى البرقى وابو عبيدة (قوله وان وجد) بضم فكسر (قوله عرف) بضم فكسر (قوله وقف) بضم فكسر (قوله يبعث) بضم الياء (قوله يكشف) بضم الياء وفتح الشين (قوله قبل القسم) صلة ثبت (قوله علم) بضم العين (قوله رد) بضم الراء (قوله يعلم) بضم الياء (قوله هذه) اى ثبت (قوله وهى) اى عبارة اهل المذهب على (قوله لان لفظ الثبوت) علة لقوله مخالفة الخ واضافته للبيان (قوله وفيها) اى المدونة (قوله وهذا) اى قوله سابقا ادركه مسلم الخ (قوله وشمل) اى قوله ماعرف (قوله الاولين) اى المدبر والمعتق لاجل

على كتابة الثالث بخلاف غير المعين كما سيذكره المصنف (وحلف) المعين (انه) أى ماعرف له (ملكه) لم ينتقل عنه بناقل شرعى الى حين ارادة اخذه (و) ان كان المعين غائبا عن محل قسم الغنيمة (حمل) بضم فكسر اى ماعرف (له ان كان) حمله (خيرا) له من بيعه بمحل القسم لرخصه به وعليه اجرة حمله (والا) أى وان لم يكن حمله خيرا من بيعه بان كان بيعه خيرا اواستويا (بيع) ماعرف لمعين مسلم اوذمى وحمل (له) أى المعين ثمنه (و) ان قسم الامام ماعرف لمعين مسلم اوذمى غائب على الجيش (لم يمض قسمه) فلربه اخذه ممن وقع فى سهمه بلا عوض فى كل حال (الا) قسمه (لتأول) أى تقليد لقول بعض العلماء كالاوزاعى ان الحربى يملك مال المسلم المستولى عليه قهرا فيمضى قسمه (على الاحسن) لانه حكم بمختلف فيه فليس لربه اخذه الا بثمنه ان بيع اوقيمته ان لم يبع ولم يمض قسمه تعمدا للباطل اوجهلا مع موافقته القول المذكور لان حكم الحاكم جهلا اوقصدا للباطل باطل اجماعا وان وافق قولا فيجب نقضه قاله ابن محرز وسيشير له المصنف فى القضاء بقوله ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور العلماء (لا) يوقف ماعرف لمسلم اوذمى (ان لم يتعين) ربه أى لم يعرف بعينه ولا ناحيته كمصحف وكتاب حديث وفقه فيقسم على المشهور تغليبا لحق الغانمين والنقل جواز قسمه ابتداء وعبارة المصنف لا تفيده سواء اخرجته من قوله اخذ معين ام من قوله لم يمض قسمه ابن عرفة وماغنم مما ملكه كافر من مال مسلم باخذه منه كرها ان حضر ربه قبل قسمه اخذه مجانا ابن حرث اتفاقا وان عرف وغاب فطرق الشيخ عن سحنون يوقف له ولو كان بالصين محمد ان كان خيرا لربه بعثه بكراء ونفقة فعله الامام والا وقف له ثمنه ولزمه بيعه لانه بيع نظرا اللخمى ان لم يكن له حمل نقل اليه والا فان اتى اجر حمله على اكثره اولم يوجد من يحمله بعث له بثمنه والا اكرى له عليه ابن بشير فى بيعه وبعثه فى الروايات اشارة الى خلاف فيه وليس كذلك بل ينظر الامام لربه الاصلح الباجى روى ابن وهب فيما غاب ربه ان عجز عن تسليمه له قسم اللخمى لو علم البلد الذى اخذ منه فظاهر قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما قسمه البرقى وابو عبيدة ان وجد عليه هذا الفلان بن فلان ككتان مصر وقف حتى يكشف عنه ببلده فان لم يعلم ربه قسم ولو عرفه واحد من العسكر فلا يقسم قلت عزا الشيخ الاول لنص سحنون ولم يحك غيره ولو جهل عين ربه ففى قسمه ووقفه رجاء ان يعرف كاللقطة فان لم يعرف قسم ثالثها حتى يأتى ربه ثم قال وفى اخذ ربه ان حضر بموجب الاستحقاق طرق مقتضى نقل اللخمى عن المذهب ومحمد بعثه لربه الغائب عدم يمينه المازرى

(قوله الثالث) اى المكاتب (قوله المعين) تفسير لفاعل حلف المستتر فيه (قوله على الجيش) صلة قسم (قوله قهرا) راجع للمستولى (قوله قسمه) اى ماعرف لمسلم اوذمى غير معين (قوله لا تفيده) اى جواز القسم ابتداء (قوله اخرجته) اى قوله لا ان لم يتعين (قوله من قوله اخذ معين) اذ يصير التقدير لا يأخذه ان لم يتعين ويبقى حكم قسمه مسكوتا عنه (قوله ام من قوله لم يمض قسمه) اذ يصير التقدير يمضى قسمه ان لم يتعين ويبقى حكم قسمه ابتداء مسكوتا عنه (قوله وما غنم) بضم فكسر (قوله وان عرف) بضم فكسر اى ربه (قوله وغاب) اى ربه (قوله خيرا) خبر كان مقدم (قوله فعله) اى البعث جواب ان (قوله والا) أى وان لم يكن بعثه لربه بكراء ونفقة خيرا لربه (قوله وقف) اى الامام (قوله له) اى ربه (قوله ولزمه) اى ربه (قوله بيعه) اى ماعرف اوالامام (قوله ان لم يكن له) اى ماعرف لمعصوم غائب (قوله حمل) اى اجرة حمل (قوله نقل) بضم فكسر اى الشئ المعروف (قوله اليه) اى ربه الغائب (قوله والا) اى وان كان له اجرة حمل (قوله والا) اى وان لم يأت اجر حمله على اكثره ووجد من يحمله (قوله فى بيعه وبعثه) اى ماعرف لمعصوم (قوله وليس كذلك) اى لا خلاف فيه (قوله عجز) بضم فكسر (قوله قسم) بضم فكسر (قوله ولو عرفه) أى رب المتاع المعصوم (قوله ربه) اى المتاع المعصوم (قوله حتى يأتى ربه) أى يوقف حتى يأتى ربه (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله فى اخذ ربه) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله بموجب) بكسر الجيم أى سبب (قوله نقل اللخمى) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله بعثه (قوله ومحمد) عطف على المذهب (قوله عدم يمينه) خبر مقتضى

كالاستحقاق فى اثبات ملكه ويمينه ابن بشير فى وقفه عليه واخذه اياه بمجرد دعواه مع يمينه قول ابن شعبان والتخريج على ملك الغنيمة بالقسم لا قبله ثم قال ولو باع الامام ماعرف ربه فقال الشيخ ان باعه عمدا او جهلا ففى اخذه مجانا او بثمنه قولا ابن القاسم وسحنون محتجا بانه قضاء بمختلف فيه وهو قول الاوزاعى وقال ابن محرز ان باعه جهلا او تأولا ففى اخذه ربه مجانا او بثمنه قاله بعض اصحابنا محتجا بما تقدم وتعقبه ابن محرز بان حكم الحاكم جهلا او قصدا للباطل يوجب نقضه وان وافق قول قائل لانه باطل اجماعا الصقلى عن اشهب ما علم ربه وقدر على ايصاله دون كثير مؤنة كعبد وسيف فباعوه لا نقسم له اخذه مجانا وعن ابن حبيب ما بيع وربه معروف لغيبه اخذه مجانا وما ادركه بيع او قسم لجهله ففى اولوية ربه بعوضه وفوته معروف المذهب ونقل ابن زرقون رواية أبى القاسم الجوهرى وعلى الاول الباجى ماقسم دون بيع اخذه ربه بقيمته قلت يوم قسمه ثم قال وفيها مع غيرها مال الذمى فى ذلك كالمسلم (بخلاف اللقطة توجد عندهم مكتوبا عليها ذلك او يجدها احد من الجيش ببلدهم فلا تقسم وتوقف اتفاقا فان عرف ربها بعينه حملت له ان كان خيرا البنانى هذا تقرير الشارح طفى وهو غير صحيح ومخالف للمذهب لان مذهب مالك ان ما اخذه الحربيون من اموال المسلمين فلهم فيه شبهة ملك من أى وجه حصل لهم سواء اخذوه على وجه القهر او غيره وانما المراد بخلاف اللقطة الآتية فى بابها فانها توقف فالمراد التفرقة بين ما هنا وبين اللقطة الآتية فان المالك غير معين فيهما وقالوا بالقسم وعدم الايقاف على المشهور واتفقوا على الايقاف فى اللقطة الآتية فهو كقول ابن بشير ان علم انه لمسلم على الجملة فهل يقسم او يوقف لصاحبه كاللقطة المشهور انه يقسم بناء على ملك الغانمين اه ومثله فى عبارة ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة فى المنتقى اخذ اهل الشرك للشئ على وجه القهر شبهة ملك وكذا كل ما يملكونه على وجه لا يصح للمسلم ان يملكه عليه فانه لو يعصمه اسلامه عليه ولا شك ان اللقطة التى التقطوها تدخل فى هذا فاذا غنمنا اموالهم فهى من جملتها فان علمت لمسلم ولم يتعين قسمت وهذا ظاهر وقد قال فى المدونة وما احرزه المشركون من مال مسلم أو ذمى من عبد او عرض او غيره او أبق اليهم ثم غنمناه فان عرف قبل ان يقسم كان احق به بغير شئ ولا يقسم ويوقف له ان غاب وان لم يعرف ربه بعينه وعرف انه لمسلم او ذمى قسم اه فالآبق لم يأخذه الحربى بالقهر وجعل حكمه كحكمه وفى الموطا ان مالكا بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر أبق وان فرسا له عار فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله وذلك قبل ان تصيبهما المقاسم اه وعار بالعين المهملة أى انطلق من مربطه وذهب على وجهه هذا حكم اللقطة بايدى الحربيين أما ما التقطه احد الجيش وعلم انه لمسلم ولم يعلم استقرار ايدى الكفار عليه فالظاهر ان

(قوله فى اثبات ملكه) أى ببينة صلة كاف التشبيه (قوله ويمينه) عطف على اثبات (قوله فى وقفه) أى اخذه (قوله عليه) اى راجع لوقفه عليه (قوله والتخريج على ملك الغنيمة الخ) راجع لاخذه الاثبات (قوله قول ابن شعبان) اياه بمجرد دعواه الخ (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله ابن القاسم) راجع لاخذه مجانا (قوله وسحنون) راجع لاخذه بثمنه (قوله محتجا) حال من سحنون (قوله علم) بضم العين (قوله قدر) بضم فكسر (قوله وعلى الاول) اى اولوية ربه بعوضه (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ذلك) اى هذه لقطة (قوله وانما المراد بخلاف اللقطة الآتية فى بابها) هذا بعيد من سياق المصنف وايضا حيث كان لها باب يأتى تبين فيه احكامها فلا وجه لذكر بعضها هنا مع غلبة عدم التنبه له بكونه فى غير محله وبعيدا من سياق الكلام (قوله فان المالك غير معين فيهما) أى ما عرف لمسلم او ذمى غير معين واللقطة اشارة للجامع بينهما الحامل على ذكر الفرق بينهما (قوله بالقسم) اى للمعلوم المعصوم غير معين (قوله فهو) اى قول المصنف بخلاف اللقطة (قوله فانه) اى ما ملكه الحربى على وجه لا يصح لمسلم الخ (قوله له) اى الحربى (قوله فى هذا) اى قول الباجى كل ما يملكونه على وجه لا يصح لمسلم الخ (قوله فهى) اى اللقطة (قوله من جملتها) أى أموالهم (قوله عرف) بضم فكسر اى ربه (قوله حكمه) أى الآبق كحكمه اى المأخوذ بالقهر

حكمه

حكمه حكم اللقطة ببلد الاسلام والله اعلم ومثلها الحبس الثابت تحبيسه فان كان عليه كتابة فقط نفيسه قولان ارجحهما عدم قسمه لان الرجل قد يكتب ذلك على شيئه لمنعه ممن يريد غصبه منه ولمن فعل هذا بشيئه بيعه ان زعم انه لم يرد تحبيسه على ما فى كتاب ابن سحنون واللخمى (وبيعت خدمة معتق) بفتح المثناة (لاجل و) خدمة (مدبر) بفتح الموحدة وجدا فى الغنيمة وعرفا المسلم غير معين او قسما تأويلا وحيث لم يكن بيعهما خيرا له ثم ان قدم بهما المشترى فلسيدهما فداؤهما فى الاولين وسيذكره المصنف بقوله وله فداء معتق لاجل ومدبر الخ فهو كالمفرع على ما هنا وليس له فداؤهما فى الثالثة لان البيع لازم له واذا بيعت خدمة المعتق لاجل فان استخدمه مشتريه للاجل خرج حرا ولا شئ عليه لمعتقه وان ظهر معتقه بعد خدمته نصف الاجل مثلا خير فى فدائه بما بقى فى الصورتين الاوليين دون الثالثة للزومه له وفهم من قوله خدمة ان رقبته لا تباع وهو كذلك فلو بيعت رقبته ثم ظهر ربه فله فداؤه فان تركه صار حق مشتريه فى خدمته يحاسبه بها من ثمنه ويخرج حرا قاله اللخمى وسيذكر المصنف هذا بقوله وتركهما مسلما لخدمتهما ولو حل اجل عتقه قبل استيفاء ثمنه من خدمته خرج حرا ولا يتبعه مشتريه ببقية ثمنه على الراجح ولو استوفاه منها قبل اجله بقيت خدمته لمن هو بيده اليه ولا ترجع لمعتقه على الراجح واستشكل ابن عبد السلام بيع خدمة المدبر قال وظاهر كلام ابن الحاجب بيع جميع خدمة المدبر وليس بصواب لانها محدودة بحياة سيده وهى مجهولة الغاية وانما ينبغى ان يؤاجر زمنا محدودا بما تظن حياة سيده اليه بدون زيادة على الغاية المذكورة فى باب الاجارة بقوله وعبد خمسة عشر عاما ثم ما زاد من خدمته على ذلك بان عاش المدبر وسيده بعد تلك المدة فكاللقطة لتفرق الجيش وعدم تعين مستحقها فيوضع خراجه فى بيت المال اهـ ونحوه فى نقل المواق عن أبى محمد (و) بيعت (كتابة) لمكاتب فان أدى نجومها لمشتريها عتق وولاؤه للمسلمين لعدم علم عين سيده وان عجز رق لمشتريها وان علم سيده بعد عتقه عاد ولاؤه له (لا) تباع خدمة (أم ولد) لمسلم لم تعرف عينه وجدت فى الغنيمة قبل قسمها اذ ليس لسيدها فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة والاستمتاع لا يقبل المعاوضة ويسير الخدمة لغو فينجز عتقها قاله سالم وتبعه عب البنانى لم اره لغيره وهو يفوتها على سيدها ان ظهر فالظاهر تخلية سبيلها على حالها اهـ ولا بد من ثبوت العتق لاجل والتدبير والايلاد بان يقول الشاهدان أشهدنا فلان وفلان ان سيده دبره او أعتقه لاجل او اولدها ولم نسألهما عن اسمه او سمياه ونسيناه (وله) أى المسلم أو الذمى الذى عرف بعينه (بعده) أى بيع ما عرف له او قسمه تأويلا او جهلا بانه لمسلم او ذمى او علما بانه لمسلم او ذمى غير معين (اخذه) أى المبيع او المقسوم ممن هو بيده جبرا عليه (بثمنه) الذى بيع به وبقيمته يوم قسمه ان قسم بلا بيع قاله ابن رشد خليل وهو مقتضى كلامهم واما المبيع او المقسوم مع معرفة ربه بعينه جهلا او تعمدا للباطل فله

(قوله ومثلها) أى اللقطة فى عدم القسم (قوله وجدا) بضم الواو (قوله وعرفا) بضم العين (قوله اوقسما) بضم القاف (قوله له) اى المعين (قوله فى الاولين) أى عدم تعين المالك والقسم تأويلا (قوله فهو) أى وله فداء معتق لاجل ومدبر الخ (قوله الثالثة) أى البيع لعدم خيرية الحل (قوله للزومه) اى البيع (قوله له) اى السيد (قوله يحاسبه) أى العبد مشتريه (قوله بها) اى اجرة خدمته (قوله ولو استوفاه) اى الثمن (قوله منها) أى خدمته (قوله قبل اجله) اى العتق (قوله اليه) أى الاجل (قوله ولا ترجع) أى خدمته (قوله قال) أى ابن عبد السلام (قوله لانها) أى خدمة المدبر (قوله وهى) أى حياة سيده (قوله مستحقها) أى الخدمة الزائدة (قوله لم أره) أى تنجيز عتقها (قوله وهو) أى تنجيز عتقها (قوله بان يقول الشاهدان الخ) تصوير لثبوت العتق لاجل والتدبير والايلاد (قوله عرف) بضم فكسر (قوله أو قسمه) عطف على بيع (قوله او علما) بكسر فسكون (قوله وبقيمته) عطف على بثمنه (قوله قاله) أى اخذه بثمنه

اخذه مجانا (و) له اخذه (بـ) العوض (الاول) الذى بيع او قوم به فى حال القسم (ان تعدد) العقد عليه فان اراد اخذه بغير الاول سقط حقه والفرق بينه وبين الشفيع يأخذ الشقص باى بيع شاء ان هذا اذا لم يأخذ بالاول فقد سلم صحة ملك آخذه من الغنيمة فلزمه صحة ما بنى عليه والشفيع اذا سلم للاول صار شريكه فاستحق الاخذ بالشفعة ممن يتجدد ملكه عليه (واجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة اى السيد (فى ام الولد) له اذا بيعت او قومت جهلا بانها ام ولد لمسلم فيجبر (على) فدائها ممن هى بيده بـ (الثمن) الذى بيعت به وان كان اضعاف قيمتها ان كان مليا (واتبع) بضم المثناة مشددة وكسر الموحدة اى السيد (به) أى الثمن (ان اعدم) السيد اى لم يوجد له مال واما لو بيعت أو قسمت بعد معرفة انها ام ولد لمسلم فيأخذها مجانا فى كل حال (الا ان تموت هى) اى ام الولد قبل علم سيدها كما فى عبارة ابن يونس واللخمى والنوادر عن سحنون او قبل الحكم له كما فى عبارة الباجى وابن عبد السلام عن سحنون ايضا فيسقط عن سيدها اذ القصد تخليصها وقد تعذر بموتها (او) يموت (سيدها) قبله فلا شئ على تركته ولا عليها لانها صارت حرة بموته وليس فداؤها دينا عليه وانما هو تخليص لها وقد خلصت بموته (وله) أى السيد (فداء) رق (معتق) بفتح المثناة (لاجل و) فداء رق (مدبر) بفتح الموحدة بيعت رقبتهما جهلا بحالهما على هذا حل الشارح كلام المصنف وهو الصواب الذى يأتى عليه التفصيل الآتى من الاتباع بما بقى والخلاف فى تسليم الخدمة تمليكا وعلى التقاضى والمسئلة مفروضة فى المدونة وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم من الائمة فى بيع رقبتهما جهلا بحالهما وعليه يأتى الفرق بينه وبين الجناية قاله الرماصى البنانى وحمل بعضهم المسئلة على ما يشمل بيع خدمتهما أيضا وهذه يستغنى عنها بقوله سابقا وله بعده اخذه بثمنه لكنه ذكرها ثانيا ليرتب عليها قوله مسلما لخدمتهما الاجل الخلاف فيه واذا فديا رجعا (لحالهما) الاول وهو العتق لاجل فى المعتق له والتدبير فى المدبر (و) له (تركهما) أى المعتق لاجل والمدبر حال كونه (مسلما لخدمتهما) لمن هما بيده الى الاجل فى المعتق لاجل والى موت السيد فى المدبر تمليكا عند ابن القاسم وعليه فان استوفى ثمنه من خدمتهما قبل تمام الاجل وموت السيد فلا يرجع لسيده فيملك خدمته اليه وان كثرت وان انقضى الاجل قبل استيفائه فلا يتبع المعتق لاجل بشئ بعده وهو الراجح وتقاضيا عند سحنون وعليه فترجع الخدمة للسيد بعد استيفاء الثمن والاجل باق او السيد حى وان تم الاجل قبل استيفائه خرج حرا واتبع بما بقى (فان مات) السيد (المدبر) بكسر الموحدة وفى بعض النسخ سيد المدبر (قبل الاستيفاء) للثمن من خدمة المدبر (و) هو (حر ان حمل) قيمت(ه) أى المدبر (الثلث) لتركة سيده (واتبع) بضم المثناة وكسر الموحدة

(قوله فان اراد أخذه بغير الاول) مفهوم الاول (قوله قومت) بضم فكسر مثقلا (قوله جهلا) تنازع فيه بيع وقوم (قوله وان كان) أى الثمن (قوله قبل علم سيدها) من اضافة المصدر لمفعوله (قوله بها) أى ام الولد (قوله له) أى سيدها (قوله فيسقط) أى فداؤها (قوله اذ القصد) أى من فدائها (قوله تخليصها) أى من الرق (قوله على هذا) أى بيعهما جهلا بحالهما صلة لحل (قوله من الاتباع بما بقى الخ) بيان للتفصيل الآتى (قوله فى بيع رقبتهما الخ) صلة مفروضة (قوله وعليه) أى فرضها فى ذلك صلة يأتى (قوله بينه) أى بيع رقبتهما جهلا بحالهما (قوله الجناية) أى من المدبر او المعتق لاجل على نفس او طرف أو مال (قوله المسئلة) أى قوله وله فداء معتق لاجل ومدبر (قوله خدمتهما) أى المعتق لاجل والمدبر (قوله وهذه) أى قوله وله فداء معتق لاجل ومدبر (قوله لكنه ذكرها الخ) استدراك على قوله يستغنى عنها الخ لرفع ايهام أنه لا وجه لذكرها بعده (قوله لاجل الخلاف) فيه علة للعلة (قوله الى الاجل) صلة مسلما (قوله تمليكا) مفعول مطلق مبين لنوع عامله (قوله وعليه) أى التمليك (قوله فان استوفى) أى مشتريه (قوله فلا يرجع) أى المعتق لاجل او المدبر (قوله فيملك) أى المشترى (قوله خدمته) أى المدبر او المعتق لاجل (قوله اليه) أى الاجل او موت السيد (قوله قبل استيفائه) أى الثمن من الخدمة (قوله فلا يتبع) اى المشترى (قوله بعده) أى الاجل (قوله وهو) اى التمليك (قوله وتقاضيا) عطف على تمليكا (قوله وعليه) أى التقاضى (قوله بعد استيفاء الثمن) أى من الخدمة المدبر (قوله والاجل باق) حال (قوله قبل استيفائه) اى الثمن (قوله خرج) اى المعتق لاجل (قوله فهذا) أى اتباع المدبر بما بقى

المدبر بما بقي) من ثمنه فهذا انما يأتي على قول سحنون بتسليمه تقاضيا ولكن اتباع المدبر بما بقي هو قول ابن القاسم في المدونة كما قاله في التوضيح فلذا اقتصر عليه المصنف وشبه في الاتباع فقال (كشخص (مسلم أو ذمي قسما) بضم فكسر في الغنيمة جهلا بحالهما (و) الحال انهما (لم يعذرا) بضم الياء أي المسلم والذمي (في سكوتهما) حال قسمهما عن بيان حالهما وصلة يعذرا (بامر) كصغر وبله وعجمة فيتبعان بما وقعا به في القسم مع الحكم بحريتهما اتفاقا فان عذرا فيه بامر فلا يتبعان بشئ (وان حمل الثلث (بعضه) أي المدبر (عتق) البعض الذي حمله الثلث من المدبر (ورق) بضم الراء وشد القاف (باقيه) أي المدبر الزائد على الثلث لمن هو بيده وهل يتبعه بما ينوب البعض الذي عتق اولا قولان (ولا خيار للوارث) للسيد بين اسلامه وفدائه لتركه سيده وان لم يحمل الثلث شيأ منه رق جميعه لمن هو بيده ولا خيار للوارث (بخلاف) حصول (الجناية) من المدبر على نفس او مال واسلمه سيده في ارشها ومات وثلثه يحمل بعضه فيخير وارثه فيما رق منه بين اسلامه رقا للمجني عليه وفدائه بما بقي عليه من ارشها لان سيده اسلم خدمته فخير وارثه لان الامر آل الى خلاف ما أسلمه السيد (وان ادى الشخص (المكاتب) الذي بيعت رقبته جهلا بحاله (ثمنه) لمن اشتراه (ف) يرجع مكاتبا (على حاله) واما ان بيعت كتابته فاداها فيخرج حرا واما لو بيع مع العلم بانه مكاتب فلا يتبع بشئ (والا) أي وان لم يؤد المكاتب ثمنه وعجز (ف) هو (قن) أي رق خالص من شائبة الحرية سواء (أسلم) بضم الهمز وكسر اللام اي اسلمه سيده لمن هو بيده (او فدي) بضم فكسر اي فداه سيده بما اشترى به من الغنيمة ولم يثبت لسيده الخيار ابتداء في اسلامه وفدائه لاحرازه نفسه بالكتابة (وعلى الآخذ) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة لشئ من المغنم رقيقا او غيره (ان علم) الآخذ بعد أخذه انه جار (بملك) مال لمسلم او ذمي (معين) بضم الميم وفتح العين والمثناة تحت مشددة فعليه (ترك) بفتح فسكون مصدر مضاف لمفعوله (تصرف) فيما اخذه منها بوجه مسوغ لاخذه كعدم تعيين ربه عند أمير الجيش فيترك التصرف فيه (ليخيره) أي الآخذ المعين في أخذه بثمنه اوتركه له (وان تصرف) الآخذ في ذلك الشئ (مضى) تصرفه فليس لمالكه اخذه وشبه في منع التصرف للتخيير ومضيه ان وقع فقال (كالمشتري) ملك مسلم او ذمي معين (من حربي) في بلاد الحرب فلا يتصرف فيه حتى يخيره فان تصرف فيه مضى تصرفه وصلة تصرف (باستيلاد) وأحرى بعتق ناجز ومثل الاستيلاد الكتابة والتدبير والعتق لاجل ومفهوم باستيلاد انه ان تصرف الآخذ من الغنيمة ببيع فلا يمضي ولربه اخذه بثمنه على المعتمد خلافا لابن يونس وابي الحسن وقد اشار له المصنف بقوله وبالاول ان تعددوا اما المشتري من حربي فيمضي تصرفه ولو بالبيع فليس لربه اخذه ممن هو بيده وسيشير له المصنف بقوله وبعوض به ان لم يبع فيمضي وفرق بعض القرويين بين المسئلتين بان ما وقع

(قوله ولكن اتباع المدبر بما بقي) هو قول ابن القاسم في المدونة استدراك على قوله فهذا انما يأتي على قول سحنون لرفع ايهامه انه لا وجه للعدول اليه عما يأتي على قول ابن القاسم بتسليمه تمليكا من عدم اتباعه بما بقي (قوله فلذا) أي كونه قول ابن القاسم فيها اصالة اقتصر (قوله عن بيان حالهما) صلة سكوت (قوله فان عذرا فيه) أي السكوت مفهوم ولم يعذرا الخ (قوله الزائد على الثلث) نعت باقيه (قوله لمن هو) أي المدبر صلة رق (قوله وهل يتبعه) أي من هو بيده المدبر (قوله بما ينوب البعض الذي عتق) اى من ثمنه (قوله اسلامه) أي المدبر لمن هو بيده في ثمنه (قوله لتركه) أي فدائه من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله منه) أي المدبر (قوله ومات) أي سيده (قوله وثلثه) أي السيد (قوله وارثه) أي السيد او المدبر (قوله منه) أي المدبر (قوله عليه) أي المدبر (قوله من ارشها) أي الجناية بيان لما (قوله لسيده) أي المكاتب (قوله اى الآخذ) تفسير لفاعل يخير المستتر فيه (قوله المعين) تفسير لمفعوله البارز (قوله في أخذه الخ) صلة يخير (قوله الآخذ) تفسير لفاعل تصرف المستتر (قوله ومضيه) اى التصرف (قوله له) أي آخذه بثمنه (قوله المسئلتين) أي المأخوذ من الغنيمة والمشتري من حربي بارض الحرب (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله عنه) أي العدو (قوله والمشتري) بفتح الراء (قوله فعل) بضم فكسر

(قوله من البيع) بيان لما (قوله فالتشبيه في مطلق المضي) تفريع على قوله وصلة تصرف باستيلاد وقوله ومفهوم باستيلاد الخ
وقوله واما المشترى من الحربي الخ (قوله فيها) أي المدونة (قوله له) أي السيد (قوله اليه) أي من فات بعتق او ايلاد (قوله
ابتياع) أي اشتراء (قوله اغار) أي الحربي (قوله عليهم) أي الارقاء (قوله بيع ما) أي متاع (قوله في أخذه) أي المتاع اوربه فهي
من اضافة المصدر لمفعوله اوفاعله

(قوله سحنون وابن القاسم) نشر على ترتيب اللف (قوله واليه) أي

في المقاسم أخذ من العدو قهرا عنه فكان اقوى في رده الى ربه والمشترى من دار
الحرب دفعه الحربي طوعا ولو شاء ما دفعه فهو اقوى في امضاء ما فعل به من البيع
فالتشبيه في مطلق المضي فيها واوجده السيد قد فات بعتق او ولادة فلا سبيل له اليه
ولا الى رقه أخذهم من كانوا بيده في مغنم او بابتياع من حربي اغار عليهم او ابقوا اليه
و يمضى عتقهم وتكون الامة أم ولد لمن ولدت له ابن عرفة ولو تعدد بيع ما ربه احق به
بثمنه فطارق ابن محرز والشيخ في أخذه باى ثمن شاء او بالاول قولا سحنون وابن القاسم
واليه رجع سحنون وفرق بينه وبين الشفعة بانه لو سلم البيع الاول في الشفعة فلا يمنع
أخذه بالثاني ولو سلم البيع الاول فيما غنم منعه اللخمي يخرج فوته بالبيع الثاني على
فوته به فيما اشتراه مسلم من حربي ببلده من مال مسلم قلت يرد بانه قبل البيع ممن اسلم
عليه لا يؤخذ منه بخلاف ما غنم ثم رأيت لعبد الحق فرق بعض القرويين بان ما بيع
في المقاسم أخذ من العدو قهرا فكان اقوى في رده لربه بخلاف ما اخذ منه طوعا ونحوه
لابن بشير ابن رشد في قصر حق ربه على فضل ما بين الثمنين واخذه بالثمن الاخير او باي ثمن
شاء رابعها بالثمن الاول انظر ابن عرفة فقد أطال وانما يمضى تصرف الآخذ من الغنيمة
باستيلاد ونحوه (ان لم يأخذه) أي الآخذ من الغنيمة المتاع المعروف لمعين مسلم أو ذمي
(على) نية (رده) أي المتاع (لربه) بان اشتراه بنية تملكه لنفسه فهو راجع للمشترى من
الغنيمة فقط الذى قبل الكاف لا للمشترى من حربي الذى بعدها على خلاف قاعدته
الاغلبية والفرق بينهما قوة تسلط المالك في الاول بدليل اخذه قبل قسمه مجانا بخلاف
الثاني وصرح بمفهوم الشرط لبيان انه فيه خلافا فقال (والا) أي وان اخذه بنية رده
لربه وتصرف فيه بنحو استيلاد (ف) في مضي تصرفه وعدمه (قولان) ارجحهما عدمه وهو
لابن الكاتب والاول للقابسي وابي بكر بن عبد الرحمن (وفي) امضاء (العتق المؤجل)
من الآخذ من الغنيمة وعدمه (تردد) للخمي وابن بشير الراجح منه الاول بالاولى من
التدبير وهذا اذا أخذه ليتملكه لا ليرده لربه محله التقديم على قوله ان لم يأخذه الخ وقد
قدمه خش عليه وهو حسن غير انه خلاف النسخ (ولمسلم اوذمي اخذ ماوهبوه) أي
الحربيون لمسلم اوذمي (بدارهم) أي الحربيين او بدارنا قبل تأمينهم اذا قدم به الموهوب
له الينا (مجانا) تنازع فيه اخذ ووهب بدليل مابعده وقال أحمد الاولى كونه معمولا
لاخذ لا متنازعا فيه اذ يبعده عطف قوله (و) ماوهبوه أو باعوه لمسلم اوذمي بدارهم
(بعوض) مثلي اومقوم يأخذه مالكه (به) أي بمثل العوض مقوما كان اومثليا لكن

اخذه بالاول الذى قاله ابن القاسم
صلة رجع (قوله وفرق) أي
سحنون (قوله بينه) أي المأخوذ
من الغنيمة (قوله بانه) أي الشفيع
(قوله فلا يمنع) أي تسليمه الاول
(قوله منعه) أي اخذه بالثاني
(قوله فوته) اى المأخوذ من غنيمة
(قوله به) أي البيع الثاني
(قوله ببلده) أي الحربي (قوله
من مال مسلم) بيان لما (قوله يرد)
بضم ففتح مثقلا اى تخريج فوت
المأخوذ من الغنيمة بالبيع على
فوت المشترى من حربي ببلده به
(قوله على فضل) أي زيادة
واضافته للبيان (قوله واخذه
بالثمن الاخير) عطف على قصر
(قوله بان اشتراه بنية تملكه)
تصوير لمنطوق الشرط (قوله
فهو) أي الشرط الخ تفريع على
قوله وانما يمضى تصرف الآخذ
من الغنيمة باستيلاد ونحوه (قوله
قاعدته الاغلبية) أي رجوع
الشرط لما بعد الكاف (قوله
بينهما) أي المشترى من غنيمة
والمشترى من حربي ببلاده (قوله
في الاول) أي المشترى من غنيمة
(قوله الثاني) اى المشترى من
حربي ببلاده (قوله منه) أي التردد
(قوله الاول) اى المضي (قوله وهذا) اى التردد (قوله محله) اى قوله وفي العتق المؤجل تردد (قوله اذا
قدم به الموهوب له الينا) صلة اخذ (قوله مابعده) أي قوله وبعوض (قوله يبعده) اى التنازع (قوله عطف قوله الخ) اى لان
بعوض المقابل لمجانا ليس مطلوبا لاخذ فالمناسب ان يكون مجانا كذلك (قوله يأخذه) أي ماوهبا وباعه الحربي بدارهم بعوض

(قوله فان كان) اى الثمن (قوله لقيه) أى ربه الموهوب له او المشترى سواء كان فى بلد الاسلام او الحرب
(قوله وان كان) اى الثمن (قوله دفع) اى ربه (قوله اليه) اى المشترى (قوله اليه) اى ببلد الحرب (قوله المأخوذ)
تفسير لنائب فاعل بيع المستتر فيه (قوله يبلدهم) صلة المأخوذ (قوله بعوض) صلة المأخوذ

اسلف مقوما فله مثله فى بلد السلف ونص التوضيح انما يأخذه ربه بالثمن فان كان عينا دفع مثله حيث لقيه وان كان مثليا غير العين او عرضا دفع اليه مثله فى بلد الحرب ان امكن الوصول اليه كمن اسلف ذلك فلا يلزمه الا مثله فى موضع السلف الا ان يتراضيا على ما يجوز ابن يونس عن بعض شيوخنا ان لم يمكن الوصول اليه فعليه فى بلدنا قيمته معتبرة ببلد الحرب (ان لم يبع) بضم المثناة وفتح الموحدة المأخوذ من الحربيين ببلدهم بعوض أو بلا عوض اى لم يبعه اخذه لغير مالكه فان بيع لغيره (فيمضى) بيعه فليس لمالكه اخذه ممن اشتراه (ولمالكه) المسلم او الذمى (الثمن) الذى بيع به ان كانت الهبة مجانا (أو الزائد) على الثمن الذى أخذه به من الحربى ان أخذه منه بعوض فان بيع بانقص مما أخذه به من الحربى أو بمساوله فلا رجوع لمالكه على آخذه بشئ (والاحسن) عند ابن عبد السلام من القولين وهو الذى مال اليه من يرضى من شيوخه لانه لو اخذه مجانا انسد هذا الباب مع كثرة حاجة الناس اليه لكثرة اخذ اللصوص ونحوهم ابن ناجى وبه كان يفتى شيخنا الشبيبى (فى) المال (المفدى) بفتح الميم وكسر الدال وشد الياء (من) يد (لص) بكسر اللام وشد الصاد أى سارق او محارب او غاصب ونحوهم من كل آخذ مالا بغير رضا صاحبه (اخذه) أى المفدى من فاديه (ب) مثل (الفداء) ان لم يمكن خلاصه بدونه ولم يفده ليتملكه والا أخذه منه مجانا وبما يتوقف خلاصه عليه ان فداه باكثر منه وقيد ولم يفده لتملكه لابن هرون وقد يستفاد من لفظ المفدى ابن ناجى الظاهر ان من قال يأخذه مجانا أراد من تملكه فيوافق الاحسن وهل يجوز الاجرة للفادى فى التوضيح لاشك فى منعها ان دفع الفداء من عنده لانه سلف واجارة وان كان الدافع غيره ففيها مجال للنظر (وان اسلم) بضم الهمز وكسر اللام اى اسلم السيد (لمعاوض) بكسر الواو وفتحها على عبد بدار الحرب ونائب فاعل أسلم (مدبر) بفتح الموحدة (ونحوه) اى المدبر فى كونه ذا شائبة حرية كمعتق لاجل (ليستوفى) منه ما عاوض به عليه (استوفيت) بضم المثناة فوق وكسر الفاء (خدمته) اى المدبر او نحوه والمفهوم من لفظه ان المعاوض يملك جميع خدمته الى موت السيد او أجل العتق وان زادت على الثمن الذى عاوض به عليه وهو قول ابن القاسم فلا يرجع الزائد للسيد (ثم) ان مات سيد المدبر او حل أجل العتق قبل استيفاء الثمن من الخدمة تحرر المدبر ان حمله ثلث مال سيده وعتق المعتق لاجل واختلف (هل يتبع) بضم التحتية وفتح الموحدة العبد الذى كان مدبرا او معتقا لاجل (ان عتق) المدبر بموت سيده وحمل قيمته ثلث مال سيده والمعتق لاجل بحلول أجل عتقه وصلة يتبع (بالثمن) كله بناء على انه اخذه ملكا

(قوله اخذ) بضم فكسر (قوله وهو) أى اخذ المفدى من لص بفدائه (قوله يرضى) بضم الياء وفتح الضاد (قوله من شيوخه) اى ابن عبد السلام بيان لمن (قوله لانه لو أخذه) اى المفدى من لص الخ علة لاستحسان اخذه بفدائه (قوله هذا الباب) اى الفداء من اللص (قوله وبه) اى اخذ المفدى بفدائه صلة يفتى (قوله المفدى) اسم مفعول فداه اصله مفدوى اجتمعت فيه واو وياء وسبقت احداهما بسكون فقلبت الواو ياء وادغمت فى الياء وابدلت ضمته كسرة لمناسبة الياء (قوله والا) اى وان فداه ليتملكه (قوله وقيد ولم يفده الخ) اضافته للبيان (قوله لابن هرون) خبر قيد (قوله يستفاد) اى القيد (قوله ليستوفى منه) اى من المدبر علة لاسلامه له (قوله الى موت السيد) اى فى المدبر (قوله أو اجل العتق) اى فى المعتق لاجل (قوله وهو) اى ملكه جميع الخدمة الى ذلك (قوله العبد الذى كان الخ) تفسير لنائب فاعل يتبع المستتر فيه (قوله وحمل قيمته) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميله علة برفع فاعله (قوله والمعتق) عطف على المدبر (قوله

على انه) اى المعاوض (قوله اخذه) اى المعاوض العبد

فلا يحاسب بما استوفاه لانها غلة وهذا قول سحنون (او) يتبع (بما بقى) من ثمنه بعد محاسبته مستلمه بما استوفاه من خدمته وهذا قول محمد بن المواز بناء على انه أخذه تقاضيا فى الجواب (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية احدهما ومقتضى ابن الحاجب ترجيح الاول لتصديره به وحكاية الثانى بقيل ومقتضى نقل المواق ترجيح الثانى الدميرى والطخيخى انظر الفرق على الاول بين هذا و بين ما أخذ من الغنيمة وهو مدبر او معتق لاجل واسلمه سيده ومات او حل الاجل قبل استيفاء ثمنه من خدمته فانه يتبع بما بقى فقط قولا واحدا ففرق أحمد بان السابق وقع فى سهمه وهذا عاوض عليه فهو أشد فلذا جرى فيه قول باتباعه بالجميع ونظر فيه بأن ما تقدم ليس خاصا بمن وقع فى السهم اذ هو شامل للمشترى فلم يتم الفرق فلو فرق بأن المالك فى المشترى بدار الحرب أتم ربما كان أسلم والله أعلم وفرق الحط بأن المعاوض بدار الحرب دخل على ملك الرقبة والذى عاوض فى المقاسم دخل على الخدمة ونظر فيه بأن هذا دخل على الرقبة لجهل حالها والله أعلم على انه تقدم ان من عاوض ايملك لا شئ له والله أعلم (وعبد الحربى يسلم) بضم فسكون فكسر وكذا ان لم يسلم على المعتمد (حر ان فر) بفتح الفاء وشد الراء اى هرب من بلد الحرب الينا قبل اسلام سيده ولو استمر كافرا عندنا واسلم سيده بعده وان قدم الينا بمال فهو له ولا يخمس (او) لم يفر الينا بعد اسلامه و (بقى) العبد المسلم بأرض الحرب (حتى غنم) بضم فكسر أى غنمه المسلمون وسيده كافر فحر أيضا (لا) يكون العبد الذى أسلم حرا (ان خرج) العبد الذى أسلم من دار الحرب الينا فارا مسلما (بعد اسلام سيده) بمدة فهو رق لسيده (أو) خرج العبد الينا مسلما (بمجرد اسلامه) اى السيد فلا يكون حرا فقوله ان فر شامل لثلاث صور فراره بعد اسلام سيده بمدة وفراره بمجرد اسلامه وفراره قبل اسلام سيده أخرج الاول بقوله لا ان خرج بعد اسلام سيده والثانى بقوله او بمجرد اسلامه فقوله أو بمجرد عطف على قوله بعد اسلام سيده أفاده عب تبعا لتت طفى لا تخفى ركاكته فالصواب ان الضمير للعبد وان المراد انه لا يتحرر بمجرد اسلامه من غير فرار ولا غنيمة خلافا لاشهب وسحنون وذلك ان ابن القاسم قال لا يزول ملك سيده عنه بمجرد اسلامه بل حتى يفر أو يغنم فأراد المصنف اختصار قول ابن الحاجب ولا يكون بمجرد الاسلام حرا خلافا لاشهب وسحنون واما ان اسلما معا وخرج العبد فهو داخل فى قوله لا ان خرج بعد اسلام سيده لانه شمل تقدم اسلام السيد أو العبد واسلامهما معا فهو كقولها وان خرج العبد الينا مسلما وترك سيده مسلما فهو رق له ان أتى فقال ابو الحسن ظ تقدم اسلام العبد على اسلام السيد أم لا هذا على مذهب ابن القاسم الذى يرى أن اسلام العبد لا يزيل ملك سيده حتى يخرج الينا مسلما وأما على مذهب أشهب الذى يرى أن اسلام العبد يزيل ملك سيده عنه فانما يكون رقا له اذا تقدم اسلام السيد فان تقدم اسلام العبد فهو حر بنفس اسلامه له

(قوله من ثمنه) بيان لما (قوله من خدمته) بيان لما (قوله الاول) اى اتباعه بالثمن كله (قوله الثانى) اى اتباعه بما بقى (قوله وهو مدبر الخ) حال (قوله ومات) اى سيده (قوله قبل استيفاء) تنازع فيه مات وحل (قوله نظر) بضم فكسر مثقلا (قوله فيه) اى فرق احمد (قوله ونظر) بضم فكسر مثقلا (قوله فيه) اى فرق الحط (قوله بأن هذا) اى المعاوض فى الغنيمة (قوله على الرقبة) اى ملكها (قوله قبل اسلام سيده) صلة فر (قوله وان قدم) اى عبد الحربى (قوله فهو) اى المال (قوله له) اى الفار الينا (قوله وسيده كافر) حال (قوله من دار الحرب) صلة خرج (قوله الاول) اى فراره بعد اسلام سيده بمدة (قوله والثانى) اى فراره بمجرد اسلام سيده (قوله ان الضمير) اى فى اسلامه (قوله للعبد) فيه انه لا يظهر العطف حينئذ فى كلام المصنف فهو الركيك لا الاول نعم لو كان لفظ المصنف او تجرد اسلامه اظهر رجوع الضمير للعبد (قوله واسلامهما) عطف على تقدم (قوله فهو) اى قوله لا ان خرج بعد اسلام سيده (قوله كقولها) اى المدونة (قوله ان أتى) اى سيده الينا (قوله ظ) اى ظاهرها (قوله ام لا) صادق بتقدم اسلام السيد وباسلامهما معا

(قوله وان كان تكرارا الخ) حال (قوله لنكتة خلاف) اضافته للبيان (قوله المشهور) اى الذى هو قول ابن القاسم (قوله وعلى مقابله) اى قول اشهب وسحنون (قوله مسلما) حال من بلال (قوله وكان ولاؤه) اى بلال (قوله له) اى الصديق (قوله منا) بكسر الميم وشد النون (قوله سبيا) بضم السين وكسر الموحدة (قوله وهذا) اى سبيهما معا او مرتبين (قوله هى) اى الزوجة (قوله قبل اسلامه) اى الزوج (قوله سبى هو) اى الزوج (قوله لاعدة) عطف على الاستبراء

الينا فى قوله أو بمجرد اسلامه عطف على معنى قوله ان خرج لا على بعد اى لا بخروجه ولا بمجرد اسلامه وهو وان كان تكرارا مع مفهوم قوله ان فر الينا الخ لكن أتى به لنكتة خلاف اشهب وسحنون ويظهر أثر الخلاف فيما اذا اعتقه سيده بمجرد اسلامه أو باعه لمسلم فعلى المشهور ولاؤه لسيده الذى أعتقه لان عتقه صادف محلا وصح بيعه وعلى مقابله ولاؤه للمسلمين ولم يصح بيعه ودليل المشهور عتق أبى بكر الصديق بلالا رضى الله عنهما بعد شرائه من مواليه مسلما وهم يعذبونه فى اسلامه وكان ولاؤه له رضى الله تعالى عنهما (وهدم) باهمال الدال أى اسقط ونقض وازالها اى قطع بسرعة قاله فى المصباح (السبى) منا الزوجين كافرين (النكاح) بينهما سواء سبيا معا او مرتبين وهذا قسم او سبيت هى قبل اسلامه وقدومه بامان او قبل اسلامه وبعد قدومه بامان او سبى هو فقط ففى هذه الاقسام الاربعة ينهدم النكاح بينهما وعليها الاستبراء بحيضة لاعدة لانها صارت أمة تحل لسابيها بحيضة وسواء فى القسم الاول حصل اسلام منه أو منها بين سبيهما اذا ترتب او بعده وسواء فى الثانية بقيا على كفرهما او أسلما بعد سبيهما ولو تقدم اسلامه على اسلامها ولا يقر عليها لانها قبل اسلامه ملك للسابى ويقر عليها فى الثالث ان أسلمت وأسلم أو عتقت فى عدتها وأقر عليها فى الرابع ان أسلم فى عدتها مطلقا او بعدها ان لم تسلم ولها الخيار فيهما اذ هى حرة تحت عبد السابى وبقى قسم خامس وهو سبيها واسلامها بعد اسلامه ولما دخل فى عموم كلامه السابق استثناه بقوله (الا ان) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (تسبى) بضم المثناة وفتح الموحدة زوجة الحربى (وتسلم) بضم فسكون فكسر زوجة الحربى (بعد) الاسلام منه اى زوجها الحربى أو المستأمن وان لم يتقدم فى كلامه صريحا مايدل على مرجع هذا الضمير وتنازع فى بعد تسبى وتسلم فلا يهدم سبيها نكاحهما ويقران عليه لانها أمة مسلمة تحت مسلم لكن يقيد بما اذا لم يتعلق به سبى وباسلامها قبل حيضة وبعدم البعد بين اسلامهما ومثل اسلامها عتقها ولا يصح عود ضمير بعده على السبى مرادا به سبى الرجل كما هو المتبادر من كلامه لما علمت انه اذا سبيا انهدم النكاح بلا تفصيل ولا يصح أيضا عوده لقدومه بامان لما علمت أيضا انها اذا سبيت قبل اسلامه وبعد قدومه بامان فلا يقر عليها بحال اهـ عب (وولده) اى الحربى الذى أسلم وفر الينا أو بقى فى بلده حتى غزاها المسلمون فغنموا ولده الذى حملت

(قوله الاول) اى سبيهما معا او مرتبين (قوله اذا ترتب) اى سبيهما (قوله أو بعده) اى سبيهما (قوله فى الثانية) اى سبيها قبل اسلامه وقدومه الينا بامان (قوله فى الثالث) اى اسلامها قبل اسلامه وبعد قدومه الينا بامان (قوله فى عدتها) تنازع فيه اسلم وعتقت (قوله فى الرابع) أى سبيه هو فقط (قوله مطلقا) اى اسلمت أم لا (قوله أو بعدها) اى عدتها عطف على فى عدتها (قوله ولها) أى الزوجة الخيار أى فى البقاء مع زوجها وفراقه بطلقة بائنة (قوله فيهما) اى اسلامه فى عدتها واسلامه بعدها (قوله ولما دخل) اى القسم الخامس (قوله فى عموم كلامه السابق) أى قوله وهدم السبى النكاح (قوله استثناه) اى القسم الخامس (قوله وان لم يتقدم الخ) حال (قوله صريحا) مفهومه انه تقدم مايدل عليه تلويحا وهو كذلك وهو النكاح المستلزم لزوجين (قوله هذا الضمير) وكذا ضميرا تسبى وتسلم (قوله لكن يقيد) اى اقرارهما عليه استدراك على قوله ويقران عليه لدفع ايهامه اقرارهما عليه مطلقا (قوله به) اى الزوج (قوله وباسلامها) اى الزوجة عطف على بما اذا لم يتعلق به سبى (قوله قبل حيضة) اى من سبيها (قوله وبعدم البعد الخ) عطف على بما اذا الخ (قوله انه) اى الشان بيان لما يحذف من (قوله قبل اسلامه) اى الحربى

(قوله ورق) بضم الراء وشد القاف اى ولد الحربى (قوله كذلك) اى وفر الينا أو بقى فى بلده حتى غزاها المسلمون وغنموا ماله
(قوله لا) اى لا يفسخ نكاحه (قوله فى قولها) ٧٥٦ اى المدونة (قوله ئخملها) اى المدونة (قوله ان الشرط) اى ان قاتلوا

به أمه قبل اسلامه بدليل قوله سابقا ورق ان حملت به بكفر (وماله) اى الحربى الذى أسلم كذلك (فىء) أى غنيمة للجيش الذى دخل بلده فالاولى غنيمة والذى حملت به بعد اسلامه حر اتفاقا وزوجته غنيمة اتفاقا وكذا مهرها فقيل يفسخ نكاحه لملكه جزأها وقيل لا (مطلقا) أى كان الولد صغيرا أو كبيرا جاء الحربى الذى أسلم الينا وترك ولده ببلده أم لم يجىء (لا) يكون فيئا (ولد صغير) ولد بدار الحرب (لكتابية) أو مجوسية فالاولى ذمية حرة (سبيت) بضم فكسر اى سباها حربى من بلد الاسلام الى بلده ووطئها فولدت منه او) ولد صغير (لمسلمة) حرة سبيت ووطئها سابيها فاتت منه بولد ثم غنم المسلمون الحربى والحرة الكتابية او المسلمة واولادهما الصغار فهم احرار تبعا لامهم ومفهوم صغيرأن الكبير الكتابية فىء (وولد كبار) الحرة (المسلمة فىء) وان لم يقاتلوا (او) فىء (ان قاتلوا) المسلمين مع الحربيين فان لم يقاتلوا فهم احرار فى الجواب (تأويلان) فى قولها وأما الكبار اذا بلغوا وقاتلوا فهم فىء فحملها ابن ابى زيد على ظاهرها ورأى ابن شبلون ان الشرط لامفهوم له وان المقصود كونهم بحال يمكنهم فيه القتال (وولد الامة) التى سباها حربى من مسلم أوذمى وأولدها ثم غنمها المسلمون مع ولدها (لمالكها) صغارا كانوا أوكبارا من زوج أو غيره لان الولد يتبع أمه فى الرق والحرية وفى شرح أبى الحسن على الرسالة وابن ناجى على المدونة ان ولد الزنا يتبع أمه فى الحرية والرقية

(فصل) فى الجزية واحكامها ابن عرفة الجزية العنوية مالزم الكافر من مال لامنه باستقراره تحت حكم الاسلام وصونه اه وفى الجواهر عقد الذمة التزام تقريرهم فى دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام منهم (عقد الجزية) الرماصى صوابه الذمة كما فى الجواهر لان الجزية اصطلاحا هى المال المأخوذ منهم فلا معنى لاضافة العقد اليه ولم يبين المأذون فيه ففى الحد خفاء وتعمية الا ان يقال يفهم من السياق وما أحسن قول صاحب الجواهر عقد الذمة والنظر فى أركانه واحكامه الركن الاول نفس العقد وهو التزام تقريرهم فى دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام من جهتهم ثم قال الركن الثانى العاقد وهو الامام فانظر كيف ضاف العقد الى الذمة ولعل المصنف حوم على عبارته فلم يساعده المرام فقوله اذن الامام هو قول ابن شاس التزام تقريرهم اذ الالتزام والاذن متلازمان والمأذون فيه تقريرهم فى دارنا وحمايتهم والذب عنهم الا ان الحماية والذب المطابق لهما الالتزام لا الاذن فعبارة المصنف رحمه الله تعالى قاصرة على كل حال ابن الاثير فى نهايته الجزية المال الذى يعقد عليه الكتابى الذمة (اذن الامام لكافر) ولو قرشيا فتؤخذ منهم على الراجح وماللشارح انها لا تؤخذ منهم اتفاقا طريقة اه البنانى قوله تؤخذ منهم على الراجح الخ أى لانه المشهور عند ابن الحاجب وقال المازرى انه ظاهر المذهب وهو مقتضى اطلاق

(فصل الجزية)
(قوله العنوية) احترازعن الصلحية (قوله الكافر) فصل مخرج مالزم المؤمن (قوله من مال) بيان لما (قوله لامنه) اى الكافر الخ فصل مخرج مالزم الكافر لغير ذلك (قوله باستقراره) اى الكافر (قوله وصونه) اى الكافر (قوله التزام تقريرهم) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله فيهما (قوله فى دارنا) صلة تقرير (قوله وحمايتهم) عطف على تقرير (قوله والذب) اى الدفع عطف على تقرير (قوله بشرط بذل الجزية) صلة التزام واضافة شرط للبيان (قوله والاستسلام) عطف على بذل اى الانقياد والرضا بجريان الاحكام الشرعية عليهم (قوله ولم يبين) اى المصنف (قوله يفهم) اى المأذون فيه (قوله ثم قال) اى فى الجواهر (قوله حوم) بمهملات مثقلا اى أراد (قوله المرام) بفتح الميم اى المراد (قوله فقوله) اى المصنف (قوله الا ان الحماية الخ) استدراك على قوله فقوله اذن الامام الخ لرفع ايهامه مساواة عبارة المصنف عبارة الجواهر (قوله المال) جنس (قوله الذى يعقد عليه الخ) فصل مخرج غير المعرف (قوله فتؤخذ) اى الجزية (قوله منهم) اى كفار قريش (قوله انها) اى الجزية الخ بيان لما بحذف من (قوله طريقة) خبرما المصنف

المصنف وهذه طريقة ولابن رشد طريقة اخرى لاتؤخذ منهم اجماعا اما لمكانتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لان قريشا اسلموا كلهم فان وجد كافر فرتد المازرى وان ثبتت الردة فلا يختلف فى عدم أخذها منهم (صح سباؤه) بالمد اى أسره قاله فى الصحاح واحترز بالامام عن غيره فلا يجوز عقدها بغير اذنه قال فى الجواهر ولو عقده مسلم بغير اذن الامام لم يصح لكن يمنع الاغتيال اى القتل والاسر ويجب عليه اذا بذلوه ورآه مصلحة امضاؤه الا ان يخاف غائلتهم اه وشمل قوله لكافر كل كافر شمولا بدليا لانه نكرة فى الاثبات ولانه المناسب لغرضه هنا ولا يعترض عليه بكلام ابن رشد وابن الجهم من انها لاتؤخذ من كفار قريش اجماعا لانها طريقة مرجوحة كما مر وأتى بقوله كافر لالاخراج المسلم اذ لايتوهم ضربها عليه بل توطئة لقوله صح سباؤه ليخرج المرتد فلا يصح سبيه اذ لا يقر على ردته والمعاهد قبل انقضاء عهده ولو طال مقامه عندنا فلا يصح سباؤه الا ان يضربها الامام عليه حين يريد الاقامة فيصير من أهلها وليس له حينئذ الرجوع الى بلده على أحد القولين ابن الحاجب فلو قدم حربى وأراد الاقامة نظر السلطان فان ضربها ثم أراد الرجوع ففى تمكينه قولان صح القول بتمكينه لمالك رضى الله تعالى عنه فى الموازية واستحسنه ابن القاسم وقال محمد لايمكن من الرجوع والاظهر المنع مطلقا وليخرج به أيضا الراهب والراهبة الحربيين ويخرجان أيضا بقوله الآتى مخالط (مكلف) فلا تؤخذ من صغير فان بلغ أخذت منه عند بلوغه ولا ينتظر به الحول من يومه واعله مراعاة لقول أبى حنيفة تؤخذ اول السنة أو ان يقول بعدم اشتراط التكليف وكذا يقال فى قوله (حر) ومحل أخذها عند حدوث البلوغ والحرية اذا تقدم اضربها على كبارهم الاحرار حول وتقدم له هو عندنا حول صبيا أو رقيقا والا فلا تؤخذ منه حينئذ واذا أخذت عند بلوغه او حريته فلا تؤخذ منه ثانيا الا بعد تمام حول من يوم أخذها منه والعاجز عنها اذا قدر عليها لايطالب بما مضى قبل قدرته وتؤخذ منه حال قدرته كبلوغ الصبى وحرية العبد (قادر) ولو على بعضها فالذى لايقدر على شئ منها فلا تطلب منه (مخالط) لاهل دينه ولو راهب كنيسة او شيخا فانيا او زمنا أو أعمى ولا رأى لهم فيجوز استرقاقهم وضرب الجزية عليهم ولا يجوز قتلهم الا راهب الكنيسة وخرج غير المخالط كراهب دير او صومعة أو غار بلا رأى ومن له رأى ينظر فيه الامام بما فيه المصلحة من قتل أو ضرب جزية أو استرقاق ابن رشد وان رأى الامام مخالفة ما وصفناه من وجوه الاجتهاد كان ذلك له (لم يعتقه) اى الكافر الموصوف بما تقدم (مسلم) بأرض الاسلام بأن لم يجر عليه ملك لمسلم ولا لذمى أو أعتقه مسلم ببلد الحرب أو ذمى ولو ببلد الاسلام فان أعتقه مسلم ببلد الاسلام فلا تضرب عليه البنانى العبد الكافر اذا أعتق لايخلو اما ان يعتق بدار الحرب وهذا تضرب عليه الجزية لانه كاحدهم سواء اعتقه حربى أو ذمى أو مسلم لقول ابن رشد انما الخلاف فى معتق ببلد الاسلام واما معتق ببلد الحرب فعليه

(قوله لمكانتهم) بفتح الميم اى قربهم (قوله بذلوه) اى اعطوا المال الذى التزموه (قوله ورآه) اى الامام العقد (قوله لغرضه) بفتح الغين والراء (قوله من انها) اى الجزية الخ بيان لكلام ابن رشد (قوله لانها) اى كلام ابن رشد وانثه لتأنيث خبره علة لا يعترض الخ (قوله اذ لا يتوهم ضربها) اى الجزية (قوله عليه) اى المسلم علة لقوله لا لاخراج المسلم (قوله مقامه) بضم الميم اى اقامته (قوله المنع مطلقا) اى عن تقييده بطول اقامته عندنا لاطلاعه على عوراتنا فيعود جاسوسا (قوله وليخرج به) اى صح سباؤه (قوله من يومه) اى بلوغه (قوله واعله) اى أخذها بمجرد بلوغه (قوله ولا رأى لهم) حال (قوله بأن لم يجر عليه ملك الخ) تصوير لمنطوق لم يعتقه مسلم ببلد الاسلام بأربع صور (قوله فان اعتقه مسلم ببلد الاسلام) مفهوم لم يعتقه مسلم ببلد الاسلام

الجزية بكل حال اه واما ان يعتق بدار الاسلام وهذا ان أعتقه مسلم فلا تضرب عليه الا
اذا حارب وأسر وهذا خرج بقوله صح سباؤه وان أعتقه ذمي ضربت عليه تبعا لسيده وان
كان لا يصح سباؤه وهو وارد على المصنف فلو قال صح سبيه أو اعتقه ذمي لوفى به اذا علمت
هذا فقوله لم يعتقه مسلم لا حاجة اليه للاستغناء عنه بقوله صح سبيه بل هو مضر لاقتضائه
ان معتق المسلم بأرض الحرب لا تضرب عليه وليس كذلك والله أعلم وصلة اذن في (سكنى
غير مكة والمدينة) المنورة بأنوار ساكنها عليه أفضل الصلاة والسلام وما في حكمهما من
أرض الحجاز (واليمن) وهي جزيرة العرب التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقين
دينان في جزيرة العرب أبو عبيدة ما بين حفير أبي موسى الاشعري وهو آخر العراق وأول
الشام الى أقصى اليمن طولا وفي العرض ما بين تبريز وهي آخر اليمن الى منقطع السماوة
وهو آخر حد الشام من جهة اليمن وهي آخر بلاد سبا وكان يخرج المسافر من سبا لهذه بلا
زاد وهي مسيرة شهر وعشرين يوما لكثرة القرى بينهما (ولهم) اى الكفار عنويين
او صلحيين (الاجتياز) اى المرور بجزيرة العرب وظاهره ولو لغير حاجة ولهم اقامة ثلاثة
ايام ان احتاجوا اليها لدخولهم أيام عمر رضي الله تعالى عنه بجلبهم طعاما من الشام الى
المدينة المنورة بنور النبي صلى الله عليه وسلم وضربه لهم ثلاثة أيام يستوفون ثمنه
وينظرون في حوائجهم ومنع سكنى أحرارهم بالجزيرة ظاهر من المصنف وكذا عبيدهم
على أحد قولين (عمال للعنوي) أي على الكافر الذي فتحت بلده بالعنوة أي القهر
والقتال (أربعة دنانير) شرعية ان كان من اهل الذهب (او أربعون درهما) شرعيا ان
كان من أهل الفضة فان كان من اهلهما اعتبر الاغلب ان كان والا خير الامام (في) كل
(سنة) قمرية (والظاهر) عند ابن رشد اخذها (آخرها) اى السنة ان كان يحصل له اليسار
فيه فان كان انما يحصل له اليسار أولها اخذت فيه لتأديته تأخيرها الى آخرها لسقوطها
(ونقص) بضم فكسر واهمال الصاد (الفقير) من الاربعة دنانير أو الاربعين درهما
واخذ منه (بوسعه) ولو درهما وسقط عنه ما ليس في وسعه فان أيسر بعد فلا يؤخذ منه
(ولا يزاد) على الاربعة دنانير والاربعين درهما لكثرة يسار الذمي (وللصلحي) اى على
الكافر الذي منع نفسه وبلده من استيلاء المسلمين عليه او صالحهم (ما شرط) بضم
فكسر في عقد الصلح بينه وبين الامام سواء كان قدر الجزية العنوية أو أكثر او اقل (وان
أطلق) بضم الهمز وكسر اللام نائبه ضمير الصلح اى لم يبين فيه قدر المال المصالح عليه
(ف) الصلحي (كالاول) اى العنوي في أن على كل واحد أربعة دنانير أو أربعين درهما
(والظاهر) عند ابن رشد من الخلاف (ان بذل) اى دفع الصلحي للامام القدر (الاول)
اى أربعة دنانير او أربعين درهما بعد وقوع الصلح مطلقا وجب قبوله منه و(حرم) رده
عليه و(قتاله) ابن رشد نص ابن حبيب في الواضحة وغيره ان الجزية الصلحية لا حد لها

(قوله وان كان لا يصح سباؤه) حال (قوله وهو) اى من اعتقه ذمي ببلد الاسلام (قوله به) اى من اعتقه ذمي ببلد الاسلام (قوله بل هو) اى لم يعتقه مسلم (قوله لا تضرب) بضم التاء وفتح الراء اى الجزية (قوله من أرض الحجاز) بيان لما (قوله وهي) اى مكة والمدينة وما في حكمهما واليمن (قوله وأول) عطف على آخر (قوله تبريز) بفتح الفوقية وقد تكسر وسكون الموحدة آخره زاي قاعدة اذربيجان قاموس (قوله وضربه) اى عمر رضي الله تعالى عنه (قوله ومنع) بفتح فسكون (قوله احرارهم) اى الكفار (قوله ظاهر) خبر منع (قوله ان كان) اى العنوي (قوله ان كان) اى وجد اغلب (قوله والا) اى وان لم يوجد اغلب (قوله خير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة مثقلة (قوله فيه) اى آخرها (قوله فيه) اى أولها (قوله من الاربعة دنانير) صلة نقص (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونيته معناه (قوله كان) اى المشروط

الاماصالح عليه الامام من قليل اوكثير وهو كلام فيه نظر والصحيح أنه لاحد لاقل ما يلزم أهل الحرب الرضا به لانهم مالكون لامرهم وان لاقلها حد اذا بذلوه لزم الامام قبوله وحرم عليه قتالهم لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولم أر لاصحابنا فى ذلك حدا والذى يأتى على المذهب عندى ان أقلها مافرض عمر رضى الله تعالى عنه على أهل العنوة فاذا بذل ذلك أهل الحرب فى الصلح على ان يؤدوه عن يد وهم صاغرون لزم الامام قبوله وحرم عليه قتالهم وله ان يقبل منهم فى الصلح اقل من ذلك وهم أغنياء اه فقد خالف ابن رشد ابن حبيب فى قوله لاحد لها الاماصالح عليه الامام اذ يقتضى انهم اذا بذلوا له قدر العنوية فله ان لا يصالحهم وعند ابن رشد يلزمه ويحرم عليه قتالهم وعليه درج المصنف فى قوله والظاهر ان بذل الاول الخ وبه تعلم ان الصواب تعليق قوله مع الاهانة ببذل ليحرز قيد ابن رشد ولا يقال درج المصنف أولا على قول ابن حبيب ثم ذكر ماللابن رشد على انه مخالف له كما قيل اذ عادته فى مثل هذا ان يقول والظاهر خلافه على ان كلام ابن رشد يمكن انه تفسير لكلام ابن حبيب وان قال فيه نظر والله اعلم افاده الرماصى وتبعه البنانى تت تنكيت اتيانه بصيغة الاسم فى الموضعين غير بين (مع الاهانة) لهم (عند اخذها) منهم بالغلظة والشدة لاعلى وجه التملق والرفق لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد اى استعلاء منكم عليهم او نقدا بيد ولا يرسلون بها وهم صاغرون ماشون كارهون قاله ابن عباس وسلمان رضى الله تعالى عنهم مذمومون غير محمودين ولا مأجورين وهو انه اذا اداها صفع على قفاه ويؤخذ من هذا ومن كلامهم عدم قبولها من نائب اذ المقصود حصول الاهانة والاذلال لكل واحد بعينه عسى ان يكون مقتضيا لرغبتهم فى الاسلام (وسقطتا) اى الجزيتان العنوية والصلحية (بالاسلام) وبالموت والترهب الطارئ عند ابن القاسم ولو متجمدة عن سنين ولو موسرا فى الاول ولو ظهر منه التحيل على اسقاطها فى السنين المنكسرة وهو كذلك ترغيبا له فى الاسلام وأما فى الموت والترهب فانظر هل تسقط المتجمدة مع اليسر اولا وسقطتا أيضا بالفقر والجنون وانظر هل حتى المتجمدة فلا يطالب بها ان عقل او استغنى أو يطالب وهو الظاهر اذلم يعد وهما فيما يسقط ما وجب منهم او سقوطها بالترهب مقيد بكونه لاجزية معه بأن ينعزل بديرا وصومعة وبأن لا يقصد به اسقاطها الباجى من اجتمعت عليه جزية سنين ان كان فر منها أخذت منه لما مضى وان كان لعسر فلا تؤخذ منه ولا يطالب بها بعد غناه والله أعلم وشبه فى السقوط فقال (كارزاق المسلمين) التى قدرها سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه عليهم مع الجزية فى كل شهر على من بالشام والحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون المثناة مدينة قرب الكوفة على كل نفس مديان بضم فسكون مثنى مدى كذلك مكيال لاهل الشام ومصر يسع خمسة عشر مكوكا بفتح الميم وشد الكاف والمكوك صاع ونصف وقيل اكثر وثلاثة اقساط زيت وعلى من بمصر

(قوله اولا) بشد الواو (قوله اذ عادته الخ) علة لقوله لا يقال الخ (قوله وان قال) اى ابن رشد (قوله فيه) اى كلام ابن حبيب مبالغة (قوله بين) بكسر التحتية مثقلة اى لانه من نفسه لا من خلاف (قوله صفع) بضم فكسر (قوله فى الاول) اى الاسلام (قوله وثلاثة اقساط زيت) عطف على مديان

كل شهر على كل واحد اردب حنطة ولا ادرى كم من الودك والعسل والكسوة وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا من التمر على كل واحد مع كسوة كان عمر يكسوها الناس لا أدرى ماهى (وضافة) اى تضييف (المجتاز) اى المار عليهم فى مصر من المسلمين (ثلاثا) من الايام وحذف التاء مع ان المعدود مذكر لجواز حذفها مع حذفه ولكن الاولى اثباتها حينئذ (للظلم) من الولاة لاهل الذمة علة لسقوط الارزاق والضيافة عنهم * تتمة * يؤخذ من الذميين المنتقلين من أفق لآخر للتجارة عشر الثمن ان باعوا عند ابن القاسم وقال ابن حبيب عشر ماقدموا به بمجرد وصولهم وان قدموا بعين واشتروا بها عرضا فيؤخذ عشر العرض على المشهور وان قدموا بعرض واشتروا به عرضا فيؤخذ منهم عشر مااشتروا ولا يتكرر الاخذ منهم بتكرر البيع والشراء بأفق واحد كما فى المدونة والموازية فان باعوا بافق كالشام واشتروا بآخر كمصر فيؤخذ منهم فى الاول عشر الثمن وعشر المشترى فى الثانى ويتكرر الاخذ منهم ان قدموا بعد ذهابهم لافقهم ولو مرارا فى سنة واحدة فيؤخذ كلما يقدمون و يبيعون او يشترون و وجوب العشر فى غير حملهم الطعام لمكة والمدينة وما اتصل بهما من القرى وفيه يؤخذ منهم نصف العشر واختلف هل المراد بالطعام جميع أنواعه اوما عدا القطانى فمقتضى ابن ناجى الاول ومقتضى التوضيح ترجيح قصره على الحنطة والزيت والحربى المؤمن فى العشر ونصفه كالذمى لكن يفترقان فى أمرين أحدهما ان الحربى يؤخذ منه بمجرد وصوله بخلاف الذمى فانه لابد من بيعه أو شرائه بعد وصوله عند ابن القاسم ثانيهما ان الذمى اذا باع بأفق واشترى بآخر يتكرر عليه العشر والمؤمن لا يتكرر عليه وفرق بينهما عبد الحق بأن امان الحربى عام فى كل افق من بلاد الامام الذى امنه وغيرها لجميع بلاد الاسلام بالنسبة له كبلد واحد بخلاف الذمى لعدم احتياجه لتأمين بكونه تحت ذمتنا والامام انما اذن له فى سكنى افق خاص وهو الذى تؤخذ منه فيه الجزية ابن ناجى مقتضى الروايات ان أفقه محل أخذ جزيته وعمالاته وفى المدونة المدينة والشام افقان (والعنوى) الذى عقد له الامام الذمة بالجزية (حر) لان اقراره فى الارض لعمارتها من المن الذى قال الله تعالى فيه فاما منا بعد والمن الاعتاق فلهم هبة اموالهم وصدقتها والوصية بجميع أموالهم الا اذا لم يكن لهم وارث فى دينهم (وان مات) العنوى (او أسلم) العنوى (فالارض فقط للمسلمين) ومفهوم قوله فقط ان ماله ليس للمسلمين سواء اكتسبه قبل الفتح أو بعده هذا هو المشهور عند ابن الحاجب وهو قول ابن القاسم فى سماع عيسى ويحيى وابن حبيب وظاهر المدونة وقال ابن المواز ما اكتسبه قبل الفتح للمسلمين وما اكتسبه بعده لوارثه فى دينه واعترضه ابن رشد بانه غير جار على قياس قائلا لان اقرارهم ان كان عتقا فبأيديهم لهم والا لم يكن اسلامهم عتقا فلا تكون أموالهم لهم ولكن نقل الباجى قول ابن المواز وأقره وجعله

ابن

(قوله الودك) بفتح الواو والدال اى الدهن (قوله فى الاول) اى الذى باعوا فيه (قوله المشترى) بفتح الراء (قوله فى الثانى) اى الذى اشتروا به (قوله وفيه) اى حمل الطعام لمكة والمدينة وما اتصل بهما (قوله الاول) اى جميع الطعام (قوله المؤمن) بفتح الهمز والميم مثقلا (قوله لكن يفترقان) اى الذمى والحربى استدراك على قوله والحربى المؤمن كالذمى الخ لرفع ايهامه انه مثله فيه من كل وجه (قوله والمؤمن) بفتح الهمز والميم مثقلا (قوله فرق) بفتحات مخففا (قوله بينهما) اى الذمى والحربى (قوله وظاهر المدونة) عطف على قول (قوله واعترضه) اى قول ابن المواز (قوله قائلا) حال من ابن رشد (قوله والا) اى وان لم يكن اقرارهم عتقا (قوله ولكن نقل الباجى الخ) استدراك على قوله واعترضه ابن رشد الخ لدفع ايهامه موافقة غيره له على تضعيفه

ابن يونس تفسير المدونة وفي سماع سحنون انهم عبيد مأذون لهم في التجر فالاقوال ثلاثة أفاده البناني ولا يخالف ما هنا وقف الارض بمجرد فتحها الا انها تركت لهم يستعينون بها على الجزية ويدفع خراجها للامام فان مات خرجت لبيت المال ولم يتملق بها حق لوارثه فرادة الارض التي وقفت بفتحها واما ما اشتراها بوجه شرعي فكماله فان لم يكن للعنوي وارث في دينه فالمسلمين وقول المصنف الآتي في الفرائض ومال الكتابي الحر المؤدي الجزية لاهل دينه من كورته في غير العنوي ذكره أحمد جمعا بين الموضعين (و) الحكم (في) أرض ومال اهل (الصلح ان اجملت) بضم الهمز وكسر الميم نائبه ضمير الجزية على البلد بما حوت من ارض ورقاب من غير تفصيل ما يخص الرقاب ولا ما يخص الارض (فلهم) اي الكفار الصالحين (أرضهم) يتصرفون فيها كيف شاؤا أو لا يزاد في الجزيه بزيادتهم ولا ينقص منها بنقصانهم ولا يبرأ احد منهم منها الا بأداء جميعها الا انهم حملاء (و) لهم (الوصية بمالهم) كله لانه لاهل دينه حيث لا وارث له (و) ان مات احدهم (ورثوها) اي ورثته او اهل دينه الارض حيث لا وارث له وكذا ماله فلا شئ منهما للمسلمين (وان فرقت) بضم الفاء وكسر الراء مثقلة الجزية (على الرقاب) كعلى كل رأس كذا واجملت على الارض او سكت عنها وكذا ان فرقت على الارض واجملت على الرقاب أو فرقت عليهما (فهي) اي الارض (لهم) يتصرفون فيها او يرثونها وكذا مالهم في كل حال (الا ان يموت) احدهم (بلا وارث) له في دينهم (فللمسلمين) ارضه وماله (و) وصيتهم في الثلث) وما بقي للمسلمين (وان فرقت) الجزية (عليها) اي الارض كعلى فدان كذا واجملت على الرقاب او سكت عنها (او) فرقت (عليهما) اي الرقاب والارض ككل رأس كذا وكل فدان كذا (فلهم) أي الصالحين (بيعها) اي الارض (وخراجها على البائع) فيها والمراد بخراجها المضروب عليها الا ان يموت او يسلم فيسقط عنه وعن المشتري ومفهوم عليها او عليهما انها ان فرقت على الرقاب واجملت على الارض او سكت عنها او اجملت عليهما فخراجها على جميع اهل الصلح وان اسلم الصلحي فله ارضه وماله سواء اجملت الجزية عليهما او فرقت على الرقاب أو الارض او عليهما والحاصل ان الجزية الصلحية على اربعة اوجه لانها اما ان تجمل على الرقاب والارض واما ان تفرق عليهما واما ان تفرق على الرقاب دون الارض او على الارض دون الرقاب وفي الجميع لهم ارضهم ومالهم يهبون ويقسمون ويبيعون ويرثون الا ان الوجه الاول يفارق غيره في ان من مات منهم بلا وارث فارضه وماله لاهل دينه وله حينئذ الوصية بجميعه وان لم يكن له وارث وفي غيره من مات بلا وارث فماله وارضه للمسلمين ووصيته في ثلثه واذا فرقت على الارض والرقاب او على الارض دون الرقاب فاختلف في بيع الارض على ثلاثة أقوال مشهورها قول ابن القاسم في المدونة وغيرها يجوز البيع وخراجها على بائعها وعليه مشى المصنف والله أعلم (والعنوي) اي الذي فتحت بلاده بقتال (احداث كنيسة) ببلاد العنوة التي اقر

(قوله انهم) اي العنويين (قوله من أرض ورقاب) بيان لما (قوله من غير تفصيل) صلة أجملت (قوله له) اي الموصي (قوله اي ورثته) تفسير للواو (قوله الارض) تفسير للمفعول (قوله وكذا) اي الارض في الميراث المذكور وهي (قوله ماله) اي الكافر الصالح (قوله منهما) اي الارض المال (قوله واجملت) على الارض كعليها كذا (قوله سكت) بضم فكسر (قوله فرقت على الارض) كعلى كل فدان كذا (قوله واجملت على الرقاب) كعلى اهل البلد كذا (قوله فرقت عليهما) كعلى كل رأس كذا وعلى كل فدان كذا (قوله فيها) اي الصور الثلاث (قوله المضروب) خبر المراد (قوله الا ان يموت او يسلم) اي البائع

على سكناها (ان شرط) بضم فكسر الاحداث اى اذن له الامام فيه حين ضرب الجزية عليه فلا ينافى العنوة (والا) اى وان لم يأذن له الامام فيه حينه بان منعه منه او سكت (فلا) يجوز له احداث كنيسة هذا مذهب ابن القاسم فى المدونة ونصها فى كتاب الجعل والاجارة قال ابن القاسم ليس لهم ان يحدثوا كنائس فى بلاد العنوة لانها فىء ليست لهم ولا تورث عنهم ولو اسلموا لم يكن لهم فيها شئ وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوا معهم فيه كالفسطاط والبصرة والكوفة وأفريقية وشبهها من مدائن الشام فليس لهم احداث ذلك فيها الا ان يكون لهم عهد فيوفى به وقال غيره كل بلد افتتح عنوة واقروا فيه ووقفت ارضه لنوائب المسلمين واعطاآتهم فلا يمنعون من كنائسهم التى فيها ولا ان يحدثوا فيها كنائس اه ابو الحسن أبو محمد صالح ان شرطوا ذلك فى ارض العنوة اتفق ابن القاسم وغيره ان لهم ذلك وان لم يكن شرط فاختلف ابن القاسم والغير فابن القاسم جذبها الارض الاسلام وغيره جذبها الارض الصلح اه وهكذا فى ابن عرفة وغيره قاله الرماصى ونص ابن عرفة وفى جواز احداث ذوى الذمة الكنائس ببلد العنوة المقر بها اهلها وفيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم وتركها ان كانت ثالثها تترك ولا تحدث للخمى عن غير ابن القاسم وعن ابن الماجشون قائلا ولو كانوا منعزلين عن بلاد الاسلام وابن القاسم قائلا الا ان يكونوا اعطوا ذلك اه (كرم) اى اصلاح (المنهدم) من الكنائس القديمة بارض العنوة ظاهره انه تشبيه فى المنع والذى صرح به ابو الحسن جوازه وظاهره مطلقا وذلك انه لما قال ابن القاسم فى كتاب الجعل والاجارة من المدونة ليس لهم ان يحدثوا الكنائس فى بلاد العنوة لانها فىء ولا تورث عنهم ولو اسلموا لم يكن لهم فيها شئ وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوه معهم فليس لهم احداث ذلك فيه الا ان يكون لهم عهد فيوفى به قال ابو الحسن قوله ليس لهم الاحداث فى بلد العنوة مفهومه ان لهم ان يرموا ما كان قبل ذلك وكذلك الجواز فى الصلحى على قول ابن القاسم ونص ابن عرفة ويجوز لهم بارض الصلح اى احداث الكنائس وترك قديمها ان لم يكن معهم بها مسلمون والا ففى جوازه قولا ابن القاسم وابن الماجشون قائلا ولو شرط ذلك لهم ويمنعون من رم قديمها الا ان يكون

(قوله الاحداث) تفسير لنائب فاعل شرط المستتر فيه (قوله فلا ينافى العنوة) تفريع على تفسير الشرط بالاذن (قوله كنائس) اى جنسها الصادق بواحدة (قوله لانها) اى بلاد العنوة (قوله اختطه) اى انشأه (قوله وسكنوا) اى الكفار (قوله معهم) أى المسلمين (قوله فيه) اى المختط (قوله فليس لهم) اى العنويين (قوله فيها) اى القرية المختطة عهد اى اذن بالاحداث من الامام الذى وقع الفتح على يديه (قوله فيوفى) بضم ففتح مثقلا (قوله به) اى العهد (قوله وقال غيره) اى ابن القاسم (قوله افتتح) بضم التاء الاولى وكسر الثانية (قوله اقروا) بضم فكسر مثقلا اى الكفار (قوله ووقفت) بضم فكسر (قوله لنوائب المسلمين) اى مصالحهم (قوله واعطاآتهم) اى مرتباتهم (قوله فلا يمنعون) بضم الياء اى الكفار (قوله فيها) اى بلاد العنوة (قوله ولا ان يحدثوا) اى ولا يمنعون ان يحدثوا (قوله ان شرطوا) اى سأل العنويون الامام الذى فتحها ان يأذن لهم فى ذلك فاذن لهم (قوله فى ذلك) اى احداث الكنائس فى ارض العنوة (قوله جذبها لارض الاسلام) اى قاس ارض العنوة على ارض الاسلام فى منع احداث كنيسة بها (قوله جذبها الارض الصلح) اى قاسها عليها فى جواز احداث كنيسة بها (قوله المقر بها) بفتح القاف (قوله وتركها) اى الكنائس عطف على احداث (قوله ان كانت) أى الكنائس فى ارض العنوة حين فتحها (قوله ثالثها) اى الاقوال (قوله تترك) بضم فسكون ففتح اى الكنائس القديمة فى ارض العنوة فلا تهدم بعد فتحها (قوله ولا تحدث) بضم فسكون ففتح اى الكنائس فى ارض العنوة أى وثانيها تهدم الكنائس القديمة ولا تحدث الجديدة شرطا

(قوله قائلا) اى ابن الماجشون (قوله ولو كانوا) اى الكفار مبالغة فى هدم القديمة ومنع احداث الجديدة (قوله أعطوا) بضم الهمز والطاء (قوله ذلك) أى ابقاء القديمة واحداث الجديدة (قوله جوازه) اى رم المنهدم (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكونهم لهم عهد به (قوله انه) اى الشأن (قوله والا) اى وان كان معهم بها مسلمون (قوله جوازه) اى احداث الكنائس (قوله قائلا) اى ابن الماجشون (قوله ولو شرط ذلك) اى الاحداث مبالغة فى منعه (قوله الا ان يكون) اى رمها

شرطا فيوفى لهم به المواق بعد نقله فتبين ان للصلحى احداث كنيسة كرم المنهدم على قول ابن القاسم فلعل المخرج قدم واخر اه اى قدم كرم المنهدم واصله بعد قوله وللصلحى الاحداث طنى وهو كلام حسن (وللصلحى) اى المنسوب للصلح لفتح بلاده به (الاحداث لكنيسة ببلد لم يسكنها المسلمون معه شرطه اولا والا فقال ابن القاسم بجوازه وابن الماجشون بمنعه (و) للصلحى (بيع عرصتها) اى ارض كنيسته (او حائط) لكنيسته واما العنوى فليس له بيع عرصتها لانها وقفت بفتحها (لا) يجوز للصلحى ولا للعنوى احداث كنيسة (ببلد الاسلام) التى نقلوا اليها والتى انفرد باختطاطها المسلمون فى كل حال (الا) لخوف ترتب (مفسدة اعظم) من الاحداث على عدمه فيمكنون منه ارتكابا لاخف الضررين (ومنع) بضم فكسر الذمى (ركوب الخيل) ولو غير نفيسة (والبغال) النفيسة والجمال فى عرف قوم كالخيل وفى عرف آخرين كالحمير (و) منع ركوب (السروج) ولو على الحمير ومن الركوب المعتاد وانما يركبون على الحمير على اكف اى براذع صغيرة عرضا اى جاعلا رجليه لجانب واحد (و) منع (جادة) اى وسط (الطريق) اذا لم يكن خاليا (وألزم) بضم الهمز وكسر الزاى (بلبس يميزه) عن هيئة المسلمين لئلا يشتبه بهم (وعزر) بضم العين المهملة وكسر الزاى مثقلة اى ادب الذمى (لترك) شد (الزنار) بضم الزاى وشد النون اى ما يشد به وسطه علامة على ذله ونحوه كالبرنيطة والطرطور فى الارشاد لا يكنون ولا تشيع جنائزهم زروق لان التكنية تعظيم واكرام وكذا تشييع جنائزهم ولو قريبا ولم اقف على تلقيبه بفلان الدين والاشبه منعه تت تجوز تكنية الكافر والفاسق اذا لم يعرف الا بها او خيف من ذكره باسمه فتنة وذكر القرافى ما يفيد جواز مخاطبته بعلم ونحوه اذا لم يقصد تعظيمه وظاهره ولو لغير ضرورة وأفتى ياسين المالكى بحرمة تعظيمه لغير ضرورة بعلم او غيره (و) عزر لـ(ظهور) أى اظهار (السكر) فى مجلس غير خاص بهم فيشمل الاسواق وحاراتهم التى يدخلها المسلمون ولو لبيع اوفى بعض الاحيان وأما لو أظهروه فى بيوتهم وعلمناه برفع أصواتهم او برؤيتهم من دارنا المقابلة لهم فلا (و) اظهار (معتقده) فى المسيح أو غيره مما لا ضرر فيه على المسلمين لا ما فيه ضرر عليهم كتغيير معتقدهم فينتقض عهده باظهاره وكاظهار سكره ومعتقده اظهار قراءتهم بكنائسهم بحضرة مسلم (وبسط لسانه) على مسلم أو بحضرته لانتهاك حرمته أى تكلمه وعدم احترامه المسلم وان لم يكن سبا ولا شتما (واريقت الخمر) ان اظهرها وحملها من بلد لآخر والاضمنها من اراقها لتعديه وظاهره ان كل مسلم له ذلك فليس مختصا بالحاكم ويؤدب من أظهر خنزيرا أو صليبا فى اعيادهم او استسقائهم ويكسر وفى الجواهر والشرح وابن عرفة والمواق عن ابن حبيب تكسر آنية الخمر اذا اظهرت (وكسر) بضم فكسر (الناقوس) آلة من خشب أو نحاس او حديد يضربون بها لاجتماعهم لصلاتهم ان اظهروه ولا شئ على من كسره فى الجواهر وان أظهروا ناقوسا كسرناه (وينتقض) عقد الذمة (بقتال) اى

(قوله لفتح بلاده به) أى الصلح علة انسبته للصلح (قوله والا) اى وان سكنها المسلمون معه (قوله نقلوا) بضم فكسر أى الكفار (قوله باختطاطها) أى انشائها (قوله على عدمه) أى الاحداث صلة ترتب (قوله منه) اى الاحداث (قوله الذمى) تفسير لنائب فاعل منع المستتر فيه (قوله لا يكنون) بضم الياء وفتح الكاف والنون مثقلا أى لا يسمون باسماء مصدرة باب اوام لانه تعظيم لهم (قوله ولا تشيع) بضم التاء وفتح الباء مثقلة (قوله ولو لبيع الخ) مبالغة فى الدخول (قوله والا) اى وان لم يظهرها

اظهار الخروج عن الذمة على وجه المحاربة لادفعه عن نفسه من يريد قتله (ومنع جزية وتمرد على الاحكام) الشرعية باظهاره عدم المبالاة بها مستعينا على ذلك بجاه او اسفالة ذى جراءة من المسلمين يخشاه الحاكم على نفسه اوماله اوعرضه (وغصب حرة مسلمة) على الزنا بها او زنى بها بالفعل ولا بد من ثبوته باربعة شهداء رأوه كالمرود فى المكحلة وقيل يكفى اثنان لانها شهادة على نقض العهد وهما لابن القاسم والراجح الاول لانه الذى رجع اليه ولان النقض انما جاء من جهة الزنا تت ولها صداق مثلها من ماله وولدها منه على دينها الا ان له وكذا ان زنى بها طائعة كما فى الشاذلى على الرسالة وابن ناجى على المدونة وقولهم الولد تابع لابيه فى الدين والنسب محله فى المنسوب لابيه وولد الزنا مقطوع عن الزانى (وغرورها) اى الحرة المسلمة اى اخبارها بانه مسلم وتزوجها ووطئها فان تزوجها عالمة به ووطئها فليس ناقضا ويفرق بينهما كزناه بها طائعة وزناه بامة مسلمة ولو مكرهة الا ان يعاهد على انه ان اتى بشئ من ذلك انتقض عهده (وتطلعه على عورات المسلمين) اى واطلع الحربيين عليها بكتابتها او ارساله اليهم بان كتب لهم ان الموضع الفلانى للمسلمين لاحارس به ليأتوا منه فى المواق عن سحنون ان وجدنا فى ارض الاسلام ذميا كاتبا لاهل الحرب بعورات المسلمين قتل ليكون نكالا لغيره (وسب نبى) مجمع على نبوته عندنا وان انكرها اليهود كداود وسليمان بخلاف ما اختلف فيه عندنا كالخضر (بما لم يكفر به) اى بما لم يقر على كفره به فان سب بما اقر على كفره به كلم يرسل اليهم او عيسى اله فلا ينتقض عهده بهذا لاقراره عليه بعقد الذمة ثم يؤدب لاظهاره (قالوا) اى اهل المذهب مثال مالم يكفر به (كليس بنبى) تبرأ منه لانه مما كفروا به قاله تت وقال احمد نسبته لغيره ليست للتبرى من التمثيل به بل لقبحه فالضمير للكافرين وهو تمثيل لما لم يكفر به وهذا بعيد من عبارة المصنف لو اراده لقال كقولهم ليس الخ (اولم يرسل) بفتح السين (اولم ينزل) بضم المثناة وفتح النون والزاى مثقلا اوسكون النون مخففا او بفتح فسكون فكسر (عليه) صلى الله عليه وسلم (قرآن او تقوله) بفتحات مثقلا اى قال القرآن من عند نفسه (او عيسى) صلى الله عليه وسلم (خلق محمدا) صلى الله عليه وسلم لم يستحى هذا القائل من الكذب فانه يزعم ان اليهود قتلوا عيسى قبل ولادة محمد بقرون عديدة (او مسكين محمد) عليه الصلاة والسلام (يخبركم انه) صلى الله عليه وسلم (فى الجنة ماله) عليه الصلاة والسلام (لم ينفع نفسه) صلى الله عليه وسلم (حين اكلته) عليه الصلاة والسلام اى عضت ساقه (الكلاب) البساطى ينبغى ان قولهم مسكين الخ ليس داخلا تحت التبرى اذ لاشك انه ليس مما كفروا به (وقتل) بضم فكسر الساب بما لم يكفر به وجوبا وغاصب وغار المسلمة (ان لم يسلم) بضم فسكون واما المطلع على عورات المسلمين فيرى فيه الامام رأيه بقتل واسترقاق والمقاتل كذلك بزيادة الجزية والفداء والمن وكذا مانع الجزية والمتمرد على الاحكام ومفهوم ان لم يسلم انه ان اسلم اسلاما غير فار به من القتل كما فى العبارة لا يقتل

(قوله وهما) اى القولان (قوله وكذا ان زنى بها طائعة) تشبيه فى ان ولدها على دينها (قوله فان تزوجها عالمة به الخ) مفهوم غرورها (قوله كزناه بها طائعة) تشبيه فى عدم نقض العهد (قوله قتل) بضم فكسر (قوله وجوبا) بيان لحكم قتله (قوله وغاصب) بلا تنوين لاضافته عطف على الساب

لقوله

لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف تت لا يقال له اسلم ولا يقتل اذا أسلم مع ان المسلم الساب يقتل ولو تاب لانا علمنا بغض الكافر النبي وتنقيصه اياه بقلبه ومنعناه من اظهاره فلم يزدنا سبه الا مخالفته الامر ونقضه العهد فاذا اسلم سقط عنه ذلك بنص الكتاب العزيز بخلاف المسلم فانا ظننا باطنه كظاهره فأبدى لنا خلاف ذلك أفاده عب البناني أما وجوب القتل في السب فقد اقتصر عليه في الرسالة وصدر به في الجواهر وحكى عليه عياض في الشفاء الاتفاق وأما في غصب المسلمة فقد صرح به في الجواهر وهو ظاهر نقل ابن عرفة عن اصبغ وغيره عن ابن حبيب الانهما علل وجوب قتله بالنقض وهو لا يوجبه وانما يوجب الرجوع للاصل ويدل على هذا نص ابن شاس وباع نصراني من أهل الجزية بتونس ولدا مسلما لاهل الحرب النازلين بها بامان للتجارة فأفتى ابن عبد السلام بصلبه وقتله وأفتى غيره بنقض عهده ونظر الامام فيه برأيه والحاصل ان غير السب يوجب الرجوع للاصل من التخيير بين الامور السابقة والله أعلم (وان خرج الذمي من دار الاسلام (لدار الحرب) ناقضا العهد بخروجه (واخذ) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة أي أسره المسلمون (استرق) بضم المثناة وكسر الراء وشد القاف أي جاز استرقاقه واقتصر عليه وان خير الامام فيه وفي بقية الوجوه المتقدمة في الاسير لرد قول أشهب لا يسترق لان الحر لا يصير رقا وأجيب بان الحرية لم تثبت باعتاق من رق سابق حتى لا تنقض وانما تركوا على حالهم من الجزية التي كانوا عليها آمنين على أنفسهم وأموالهم بين ظهراني المسلمين بما بذلوه فلما امتنعوا وخرجوا لدار الحرب كان للمسلمين الرجوع ابن رشد اتفق أصحاب مالك رضي الله تعالى عنه على اتباع قوله في أهل الذمة اذا نقضوا العهد ومنعوا الجزية وخرجوا من غير عذر انهم يصيرون حربا وعدوا يسبون ويقتلون الا أشهب قائلا لا يعود الحر الى الرق وما اتفق عليه أصحاب مالك معه اصح في النظر من قول أشهب لان الحرية لم تثبت لهم باعتاق من رق متقدم فلا ينقض وانما تركوا على حالهم من الجزية التي كانوا عليها آمنين على أنفسهم ودمائهم بين أظهر المسلمين بما بذلوه من الجزية عن يدوهم صاغرون فاذا منعوا لم يصح العوض وكان للمسلمين الرجوع فيه وذلك أيضا كالصلح ينعقد بين أهل الحرب والمسلمين على شروط فاذا لم يوفوا بها انتقض الصلح اه (ان لم يظلم) بضم المثناة وفتح اللام الذمي (والا) أي وان خرج لظلم لحقه وأخذ (فلا) يسترق ويرد لجزيته ويصدق في قوله انه خرج لظلم ان دلت قرينة عليه وصرح بمفهوم الشرط ليشبه به في عدم الاسترقاق بقوله (كمحاربته) أي قطع الذمي الطريق في ارض الاسلام لاخذ مال أو منع سلوك غير مظهر الخروج عن الذمة فلا يسترق ويحكم فيه بحكم الاسلام في المحارب من قتل أو صلب أو قطع من خلاف أو نفي ولا يعارض ما تقدم من نقض عهده بقتاله المسلمين لان ذلك فيمن اظهره وهذا فيمن تلصص (وان ارتد) عن دين الاسلام (جماعة) بعد تقرر اسلامهم (وحاربوا) بعد ارتدادهم

(قوله بها) أي تونس (قوله بصلبه وقتله) أي البائع (قوله ونظر) عطف على نقض (قوله من التخيير الخ) بيان للاصل (قوله عليه) اي استرقاقه (قوله وان خير الامام فيه) اي استرقاقه الخ حال (قوله لرد قول اشهب الخ) علة لقوله اقتصر عليه (قوله من قتل الخ) بيان لحكم الاسلام (قوله من نقض عهده بقتاله) بيان لما

المسلمين كمحاربة الكفار للمسلمين ثم أسروا (فكالمرتدين) من المسلمين الاصليين فيحكم فيهم بحكم المرتد من المسلمين لا بحكم الكفار الناقضين للعهد فيستتاب كبارهم ثلاثة ايام فان تابوا والا قتلوا ومالهم فيء ويجبر صغارهم على الاسلام من غير استتابة ولا بحكم الحربيين كما قاله اصبغ اما اذا حاربوا كمحاربة المسلمين فيخير فيهم الامام للحرابة ثم ينظر فيهم كما ينظر في المرتدين وكانوا في موضوع المصنف كالمرتدين نظرا لسبق الارتداد الحرابة وهو الراجح وقيل كالمحاربين نظرا للحرابة الطارئة ابن عرفة لو ارتد جماعة منهم وأنفسهم فاخذوا ففي الحكم فيهم بحكم المرتدين او الحربيين نقلا ابن حبيب عن ابن القاسم مع ابن الماجشون واصبغ (و) تجوز (للامام) او نائبه فقط (المهادنة) اى صلح الحربي على ترك قتاله مدة ليس هو فيها تحت حكم الاسلام (لمصلحة) مستوية فيها وفي عدمها فان كانت المصلحة فيها فقط تعينت وفي عدمها فقط امتنعت فاللام للاختصاص (ان خلا) اى المهادنة وذكر نظرا للعنوان الصلح او العقد (عن) شرط فاسد فان اشتملت عليه (كشرط بقاء) اسير (مسلم) بايديهم او قرية للمسلمين خالية اهم او حكم بين مسلم وكافر بحكمهم فلا تجوز بغير مال بل (وان بمال) يدفعه الكفار للامام لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ويحتمل ان المعنى وان كان الشرط الفاسد مصورا بمال يدفعه الامام للحربيين المازرى لا يهادن الامام الحربي باعطائه مالا لانه عكس مصلحة شرع اخذ الجزية منهم الا لضرورة التخلص منهم خوف استيلائهم على المسلمين وقد شاور النبي صلى الله عليه وسلم لما احاط القبائل بالمدينة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في ان يبذل للمشركين ثلث الثمار لما خاف ان تكون الانصار ملت القتال فقالا ان كان هذا من الله تعالى سمعنا واطعنا وان كان رأيا فما أكلوا منها في الجاهلية تمرة الا بشراء أو قرى فكيف وقد اعزنا الله تعالى بالاسلام فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزمهم على القتال تركه فلو لم يكن الاعطاء جائزا عند الضرورة ما شاور فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا لخوف) مما هو أشد ضررا من الشرط الفاسد كاستيلائهم على المسلمين (ولا حد) لمدة المهادنة واجب والرأي فيها للامام بحسب اجتهاده (وندب ان لا تزيد) مدتها (على أربعة أشهر) لاحتمال حدوث قوة للمسلمين وهذا حيث استوت المصلحة في تلك المدة وفي غيرها (وان استشعر) اى ظن الامام ظنا قويا (خيانتهم) اى الحربيين بظهور اماراتها في مدة المهادنة (نبذه) اى نقض الامام الصلح وجوبا خوف الوقوع في المهلكة بالتمادي على المهادنة فيسقط اليقين بالظن القوي للضرورة (وانذرهم) وجوبا اى اعلم الامام الحربيين بنقضه عهدهم وأنه يقاتلهم فان تحقق خيانتهم نبذه بلا انذار (ووجب) على الامام (الوفاء) لهم بما عاهدهم عليه ان كان غير رد رهائنهم بل (وان) كان عهدنا لهم متلبسا (برد رهائن) كفار عندنا باقين على كفرهم بل (ولو اسلموا) هذا قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما قال في الجواهر قال سحنون ومالك رضي الله تعالى عنه ما رأى ان يرد اليهم من اسلم

(قوله لسبق الارتداد الحرابة) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله وهو) اى كونهم كالمرتدين (قوله فاخذوا) بضم الهمز وكسر الخاء (قوله ذكر) بفتحات مثقلا اى جرد خلا من تاء التأنيث (قوله باعطائه) اى الحربي صلة يهادن (قوله لانه) اى مهادنته باعطائه مالا وذكره لتذكير خبره (قوله سعد) مفعول شاور (قوله في ان يبذل) صلة شاور (قوله ملت) بفتح الميم واللام مثقلا اى سئمت (قوله قرى) بكسر القاف أى ضيافة (قوله في مدة المهادنة) صلة استشعر (قوله وجوبا) بيان لحكم نبذه (قوله ان كان) أي العهد (قوله يرد) بضم ففتح (قوله اليهم) اى الحربيين

(قوله من الرسل والرهائن) بيان لمن (قوله رد) بضم الراء (قوله لا يرد) بضم ففتح أي الرسول الذي اسلم (قوله اليهم) أي الحربيين (قوله ولو شرطوه) أي رده (قوله الا ان يشترطوه) أي لا يرد اليهم الا ان يشترطوا رده فيرد اليهم (قوله وجوبا) بيان لحكم فداء المسلم من الحربيين (قوله الذي يمكن الاخذ منهم) نعت المسلمين (قوله من أهل قطره) أي الاسير بيان للمسلمين (قوله وقدم) بضم فكسر مثقلا (قوله عبدوس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة

وضم الدال المهملة واهمال السين

من الرسل والرهائن ابن عرفة سمع سحنون رواية ابن القاسم ان اسلم رسول اهل الحرب رد اليهم ابن رشد قال ابن حبيب لا يرد اليهم ولو شرطوه وثالثها الا ان يشترطوه اهـ فاشار المصنف بلو الى قول ابن حبيب وشبه في الوفاء بالرد فقال (كمن اسلم) منهم عندنا وليس رهنا فيرد اليهم ان لم يكن رسولا بل (وان) كان (رسولا) منهم الينا بالغ عليه لئلا يتوهم ان شرطهم قاصر على من جاءنا منهم هاربا لا طائعا او رسولا وهذا كله (ان كان) من اسلم من الرهائن او الرسل او غيرهم (ذكرا) فان كان انثى فلا ترد اليهم ولو شرطوا ردها صريحا لقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار (وفدى) بضم فكسر من أسلم ورد الى الكفار من الرهائن والرسل وغيرهم وأولى المسلم الاصلي المأسور عندهم (بالفيء) أي مال بيت المال وجوبا على الامام وأما الاسير الذمي فلا يفدى بفيء ولا بمال المسلمين ولا يتعرض له في ماله (ثم) ان لم يمكن فداؤه بالفيء فدى (بمال المسلمين) الذين يمكن الاخذ منهم من أهل قطره لا من بعد واحدا واحدا روى اشهب ولو بجميع أموالهم ابن عرفة مالم يخش استيلاء العدو عليهم بذلك (ثم) ان لم يمكن فداؤه بمال المسلمين فدى (بماله) أي الاسير وقدم مال المسلمين لحملهم على الجهاد وتخليصه به بلا مال هذه طريقة ابن رشد وطريقة ابن حارث عن ابن عبدوس عن سحنون تقديم ماله على الفيء واختارها اللخمي (ورجع) الفادي المسلم أو المشتري المعين واحدا أو متعددا بغير علم الامام على المفدى المسلم أو الذمي الحر أو العبد وفداء هذا كجنايته فيخير سيده في اسلامه فيه وفدائه (بمثل المثلي) بكسر فسكون فيما يدفع للفادي بمحل الفداء فان تعذر الوصول اليه فقيمته فيه (وقيمة غيره) أي المثلي وهو المقوم ومثل ما قاله للباجي وابن بشير وقال ابن عبد السلام الاظهر الرجوع بالمثل مطلقا لانه قرض ابن عرفة الاظهر ان كان الرجوع بقول المفدى افدني وأعطيك الفداء فالمثل مطلقا لانه قرض وان كان بغيره فقول الباجي لان المقوم المفدى به لم يثبت له تقرر في ذمة المفدى ولا التزمه قبل صرفه في الفداء فصار دفعه كهلاكه واستشكل الرجوع بان كون فدائه واجبا على المسلمين والمفدى كواحد منهم يقتضي عدمه كدية قتل الخطا وأيضا لو كان لهم الرجوع امكان فداؤه بماله الموجود بارض الاسلام مقدما على مالهم ولما كان لوجوبه عليهم فائدة واجيب بانه فيما اذا فداه معين عالما أو ظانا ان الامام لا يفديه بالفيء ولا بما يجمعه من المسلمين أو جاهلا وجوبه على الامام قاصدا الرجوع وحلف عليه وبحث فيه بانه يقتضي تقديم

(قوله ماله) أي الاسير (قوله واختارها) اي طريقة ابن حارث (قوله المسلم) نعت الفادي (قوله أو المشتري) عطف على الفادي (قوله المعين) نعت المشتري (قوله بغير علم الامام) تنازع فيه الفادي والمشتري (قوله على المفدى) صلة رجع (قوله هذا) أي العبد (قوله فيه) أي فدائه (قوله وفدائه) أي تخليصه بدفع عوض فدائه لفاديه (قوله يدفع) بضم الباء أي مثل المثلي (قوله اليه) أي محل الفداء (قوله فقيمته) أي المثلي (قوله فيه) أي محل الفداء (قوله ما قاله) أي المصنف من الرجوع بمثل المثلي وقيمة غيره (قوله مطلقا) أي عن تقييده بالمثلي (قوله لانه) أي الفداء (قوله وان كان) أي الرجوع (قوله بغيره) اي قول المفدى افدني الخ (قوله فقول الباجي) أي فالاظهر قول الباجي (قوله استشكل) بضم التاء وكسر الكاف (قوله واجبا) خبر كون (قوله والمفدى) عطف على المسلمين (قوله كواحد منهم) حال من المفدى أو خبر عنه والجملة حال (قوله يقتضي عدمه) أي الرجوع خبر ان (قوله بماله) أي الاسير (قوله لوجوبه) اى الفداء (قوله بانه) اى الرجوع (قوله عالما) حال من معين لاعتماده على موصوفه المحذوف للعلم به (قوله او جاهلا) عطف على عالما (قوله وجوبه) اى الفداء (قوله قاصدا) حال من معين (قوله وحلف) اى الفادي (قوله عليه) اى قصد الرجوع (قوله بحث) بضم فكسر (قوله فيه) اى الجواب

مال المفدى على الفىء لهذا قال اللخمى وابن رشد القياس ان لا يتبع المفدى بشىء وصلة رجع (على الملىء) يأخذه منه الآن (و) على (المعدم) باتباع ذمته طبق هذا مذهب المدونة اللخمى القياس أن يأخذ ما افتداه به من بيت المال فان لم يكن فمن جماعة المسلمين وهذا المذهب لان فداءه كان واجبا على الامام فيرجع على من وجب عليه اهـ وهذا اختيار له فقوله وهذا المذهب أى مقتضاه وظاهره ولو كان له مال وقال ابن رشد القياس ان فدى اسيرا لا مال له بغير أمره فليس له ان يتبعه لانه يتعين على الامام وجماعة المسلمين ولكن ظاهر الراويات خلاف هذا وهو بعيد اهـ ومحل رجوع الفادى المعين (ان لم يقصد) الفادى بفدائه (صدقة) بان قصد الرجوع أو لم يقصد شيأ والقول له فى قصد الصدقة وعدمه اذ هذا لا يعلم الا منه (ولم يمكن الخلاص بدونه) أى القدر الذى فداه به فان امكن بدون شىء فلا يرجع عليه بشىء وان أمكن باقل مما فداه به فيرجع عليه بقدر ما يمكن خلاصه به فقط (الا) ان يكون المفدى (محرما) بفتح الميم والراء للفادى من النسب فقط هذا ظاهر كلامهم (او زوجا) له ولا ينفسخ النكاح لانه لم يملكه فلا رجوع للفادى عليه (ان) كان (عرفه) أى الفادى المفدى بالمحرمية او الزوجية (أو) لم يعرفه بالمحرمية و(عتق) المفدى (عليه) أى الفادى على تقدير ملكه كاصله وفرعه وحاشيته القريبة لانه لشدة الاتصال يحمل على قصد التبرع فلا يرجع عليه فى كل حال (الا ان يامره) أى المفدى الفادى (به) اى الفداء (ويلتزم) المفدى الفداء ابن الحاجب فلا رجوع الا ان يامره ملتزما وقرره فى التوضيح على ظاهره ونسبه لنقل الباجى عن سحنون ونقل ابن عرفة كلام ابن الحاجب وأقره وذكر ابن رشد فى هذا خلافا هل لا بد من الالتزام مع الامر او يكفى الامر وحده ونصه بعد ذكر ان الذى يفدى امرأته لا يتبعها اونسبته لمالك وابن القاسم والاخوين رضى الله تعالى عنهم الا أن يكون فداها بامرها وطلبها فيرجع عليها قال فضل معناه أنها قالت له افدنى وأعطيك الفداء فيكون من السلف وظاهر قول ابن حبيب رجوعه عليها بما فداها به بامرها وان لم تقل له ذلك خلاف ما ذهب اليه فضل اهـ فبان بهذا ان الواو على بابها وان المصنف مشى على قول فضل (وقدم) بضم القاف وكسر الدال مشددة نائبه ضمير الفادى فى رجوعه بالفداء (على غيره) اى الفادى من غرماء المفدى لان الفداء تعلق برقبته وذمته وبالمال الذى بيده والدين بذمته فقط ويقدم فيما بيده بل (ولو فى غير ما بيده) أى المفدى كماله الذى ببلده وداره وعلى غرمائه ويقسم الفداء (على العدد) لرؤس المفديين (ان جهلوا) أى الحربيون (قدرهم) أى المفديين رفعة وخسة وغنى وفقرا فان علموه قسم على قدر ما يفدى به كل واحد بحسب عادتهم كثلاثة يفدى احدهم عادة بعشرة وآخر بعشرين وآخر بخمسة فعلى الاول سبعا الفداء وعلى الثانى أربعة اسباعه وعلى الثالث سبعه (والقول للاسير) المفدى من معين بقصد الرجوع بيمين سواء اشبه ام لا حيث لم يشهد للفادى على دفع الفداء

(قوله لهذا) اى الاستشكال والبحث في جوابه (قوله يتبع) بضم التحتية وفتح الموحدة (قوله هذا) اى الرجوع على المفدى (قوله وهذا) اى كون الفداء على بيت المال ثم على جماعة المسلمين (قوله له) اى اللخمى (قوله فقوله) اى اللخمى (قوله وظاهره) اى اختيار اللخمى (قوله له) اى المفدى (قوله وهو) اى ظاهر الروايات (قوله عليه) اى المحرم اوالزوج (قوله اى المفدى) تفسير لفاعل يأمر المستتر فيه (قوله الفادى) تفسير لمفعول يأمر البارز (قوله ملتزما) حال من فاعل يأمر (قوله ظاهره) اى من انه لا بد من الالتزام مع الامر (قوله ونصه) اى ابن رشد (قوله ونسبته) اى عدم رجوع الزوج على زوجه بما فداها به عطف على ذكر (قوله وطلبها) عطف مرادف (قوله انها) اى الزوجة (قوله له) اى زوجها (قوله فيكون) اى فداؤها (قوله ذلك) اى اعطيك الفداء (قوله فبان) أى ظهر (قوله ان الواو) أى فى ويلتزم (قوله من غرماء) أى اصحاب الدين بيان لغيره (قوله وعلى غرمائه) اى المدينين للمفدى عطف على ببلده (قوله فان علموه) أى الحربيون قدر المفديين مفهوم الشرط (قوله قسم) بضم فكسر اى الفداء (قوله الاول) اى الذى يفدى بعشرة سبعا بضم السين مثنى سبع بلا نون لاضافته لان نسبة العشرة الى الخمسة والثلاثين مجموع العشرة والعشرين والخمسة سبعان (قوله من معين) صلة المفدى (قوله بقصد الرجوع) صلة المفدى (قوله بيمين) صلة القول (قوله لم يشهد) بضم الياء وفتح الهاء

الحربى

(قوله فى الفداء) صلة القول (قوله الاول) اى ابن القاسم (قوله لم يرضوا) أى الحربيون (قوله بذلك) اى الفداء بالاسرى المقاتلة (قوله وقيده) اى الفداء بالاسراء (قوله منهم) اى الاسراء (قوله والا) اى وان خيف منهم (قوله منع) بضم فكسر أى الفداء بالاسراء المقاتلة (قوله ومنعه) أى الفداء بالخمر والخنزير (قوله ٧٦٩ فى ذلك) أى الفداء بالخمر والخنزير (قوله بدفع ذلك) أى الخمر والخنزير (قوله فان أبوا) اى الذميون دفع ذلك (قوله عليه) اى دفع ذلك (قوله ابتياع ذلك) أى اشتراء الخمر والخنزير (قوله بذلك) اى الخمر والخنزير (قوله ذلك) اى جواز الفداء بالخمر والخنزير (قوله مع تعليلهم الجواز بالضرورة) أى فانه يقتضى انه اذا لم يمكن بغيرهما (قوله سواء كان) أى الخمر والخنزير (قوله عنده) أى الفادى المسلم (قوله عليه) أى الفادى المسلم صلة وجوب (قوله فلو حذف) اى المصنف (قوله ذلك) أى عدم رجوع المسلم على المفدى الكافر به (قوله لكن فى الطخيخى الخ) استدراك على قوله ولا على كافر (قوله بقيمتهما) أى الخمر والخنزير (قوله عندهم) أى الكافرين (قوله لا بثمنه) اى الخمر والخنزير (قوله ثمانية) لان الفادى اما مسلم او كافر وفى كل المفدى اما مسلم او كافر وفى كل الخمر والخنزير اما من عند الفادى او مشترى (قوله بعد) بالضم (قوله وعدمه) اى الجواز (قوله لابن القاسم) راجع للمنع (قوله واشهب) راجع للجواز بدليل ما يليه (قوله جوازه) اى الفداء بالخيل وآلة الحرب (قوله وان كثر) آى المفدى به من الخيل وآلة الحرب (قوله وهو) اى جوازه بكثيرهما (قوله لهم) اى الحربيين (قوله فلا يفدون) اى الاسرى المسلمون (قوله به) اى الرقيق المسلم

للحربي (فى) انكار أصل (الفداء) بأن قال خلصتنى بلا مال (او) انكار (بعضه) اى الفداء بأن قال فديتنى بعشرة والفادى بأكثر منها ان كان المفدى بيد الفادى بل (ولو لم يكن) المفدى (فى يده) أى الفادى وفى نسخة ولو كان فى يده قال غ وهو الصواب لانه الذى فيه اختلاف ابن القاسم وسحنون رضى الله تعالى عنهما فقال الاول القول للاسير ولو كان فى يد الفادى وجعل سحنون القول للفادى ان كان المفدى بيده (وجاز) فداء أسير المسلمين (بـ) الكفار (الاسرى) فى أيدينا (المقاتلة) أى التى شأنها القتال اذا لم يرضوا الا بذلك لان قتالهم مترقب وخلاص المسلم محقق وقيده اللخمى بما اذا لم يخش منهم والا منع (و بالخمر والخنزير على الاحسن) عند ابن عبد السلام وهو قول اشهب وعبد الملك وسحنون ومنعه ابن القاسم وصفة ما يفعل فى ذلك ان يأمر الامام اهل الذمة بدفع ذلك الى العدو ويحاسبهم بقيمة ذلك من الجزية فان أبوا لم يجبروا عليه ويجوز ابتياع ذلك للضرورة وظاهر المصنف جواز الفداء بذلك ولو امكن بغيره وهو ظاهر النقل أيضا ويفهم الجواز بالطعام بالاولى البنانى كيف يكون ظاهر النقل ذلك مع تعليلهم الجواز بالضرورة (ولا يرجع) فادمسلم (به) أى بعوض الخمر والخنزير الذى فدى به الاسير سواء كان عنده أو اشتراه (على) مفدى (مسلم) ولا على كافر ايضا لوجوب اراقة الخمر وتسريح الخنزير او قتله عليه فلو حذف على لوافق ذلك لكن فى الطخيخى تبعا للشارح انه يرجع الفادى المسلم على الكافر ومفهوم فادى مسلم انه لو كان الفادى بهما كافرا فيرجع على مسلم مفدى بقيمتهما عندهم لا بثمنه سواء اشتراه او كان عنده فان فدى به كافرا رجع بمثله سواء اشتراه او كان عنده ان ترافعا الينا فالصور ثمانية اهـ عب البنانى قوله لا يرجع به على مسلم سواء اشتراه الخ هذا هو المعتمد كما فى ابن عرفة دون ما نقله بعد عن الطخيخى وقوله بقيمته عندهم لا بثمنه الخ فيه نظر بل حيث اشتراه يرجع عليه بثمنه لا بقيمته انظر الحط والمواق (وفى) جواز فداء المسلم الاسير بـ (الخيل وآلة الحرب) وعدمه (قولان) لابن القاسم وأشهب رضى الله تعالى عنهما ابن رشد ظاهر قول اشهب جوازه وان كثر وهو نص قول سحنون خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب من انه انما يجوز ما لم تكن الخيل والسلاح أمرا كثيرا تكون لهم به القدرة الظاهرة وقد روى عن ابن القاسم ان المفاداة بالخمر أخف منها بالخيل وهو كما قال اذ لا ضرر على المسلمين بالمفاداة بالخمر بخلاف الخيل اهـ وجعل ابن عرفة قول ابن حبيب مخالفا أيضا طفى ولم أر من جعله تقييدا والله أعلم وانظر حكم الفداء بالطعام فانى لم أر فيه نصا وفى المنتقى ذهب ابن القاسم الى أنه يفدى من الاموال بما يجوز ان نملكهم اياه ولا يتقوون به وما لا يجوز ان نملكهم اياه من رقيق مسلم فلا يفدون به لانه

فداء مسلم بمسلم وحده او واحد في وجوب الاستنقاذ منهم وكذا الخمر والخنزير فانه لا يجوز ان نملكهم شيأ منه وكذا ما يتقوون به على المسلمين كالخيل والسلاح وقال ابن الماجشون واشهب يفدون بجميع أنواع المال مما يمكننا ان نملكه ونملكهم اياه فأجاز افداءهم بالخيل والسلاح وقال سحنون يفدون بكل شئ حاشا المسلمين فجوزه بالخمر اهـ فهذه ضوابطهم تخرج عليها المسئلة اهـ كلام طفى والله أعلم

(باب) في بيان أحكام المسابقة التي يستعان بها على الجهاد

(المسابقة) جائزة (بجعل) بضم فسكون أي مال يجعل بين المتسابقين ليأخذه السابق او من حضر (في الخيل) من الجانبين (والابل) كذلك (وبينهما) أي الخيل من جانب والابل من جانب واولى بغير جعل القرافي المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد للمنع القمار وتعذيب الحيوان لغير مأكله وحصول العوض والمعوض لشخص واحد في بعض الصور والمراد بالجواز الاذن الصادق بالوجوب ان توقف أصل الجهاد عليها او الندب ان توقفت البراعة فيه عليها والاباحة ان لم يتوقف عليها شئ (و) المسابقة جائزة في رمي جنس (السهم ان صح بيعه) أي الجعل فلا تصح بما فيه غرر ولا بمجهول ولا خمر أو خنزير او ميتة او أم ولد او مدبر أو مكاتب او حر وتجوز بعتق عبده عنه اوعن غيره او بمخالطة ثوب او عمل معروف اوعفو عن جناية عمد أو خطأ قاله في النوادر فاراد المصنف ببيعه مطلق المعاوضة به (وعين) بضم فكسر مثقلا بشرط اوعادة في المسابقة بدواب اوسهام (المبدأ) بفتح فسكون أي الموضع الذي يبتدأ منه (والغاية) أي المكان الذي ينتهى اليه ولا يشترط تساوي المسافتين (و) عين (المركب) بفتح الميم والكاف وسكون الراء اي ما يركب عليه من خيل او ابل وظاهره عدم الاكتفاء بالوصف فلا يكفي ذكر النوع بالاولى وهو كذلك ففي الجواهر من شروط المسابقة معرفة اعيان ما يتسابق عليه وقال ابن عرفة يشترط تعيين الفرسين وقول ابن عرفة لوتراهنا بمتبين فادخل أحدهما رباعيا اوفارحا فلا يعد سبقه سبقا ولو أدخل بدل الرباعي جذعا اوثنيا وحوليا او هجينا بدل عربي كان سبقه سبقا اهـ يدل على صحته بعد الوقوع لاعلى جوازه ابتداء بغير معين أفاده الرماصي ويشترط تقاربهما في الجري وجهلهما سبق أحدهما (و) عين (الرامي) وان جهل رميه (و) عين (عدد الاصابة) للغرض في مسابقة السهام (ونوعها) أي الاصابة (من خزق) بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي آخره قاف وهو ثقبه بلا ثبوت فيه (اوغيره كخسق) بخاء معجمة فمهملة وهو ثقبه والثبوت فيه وخرم بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وهو خدش طرفه وسطح وحوابي وهو الوقوع بين يديه والوثب اليه وخاصري بخاء معجمة وصاد وراء مهملتين وهو اصابة جانبه بدون خدش (واخرجه) أي الجعل شخص (متبرع) غير المتسابقين ليأخذه السابق منهما (او) اخرجه (أحدهما) اى المتسابقين (فان) كان على انه ان (سبق غيره) أي مخرج الجعل (أخذه) اى السابق الجعل (وان

(قوله فاجازا) اى أشهب وابن الماجشون

(باب المسابقة التي يستعان بها على الجهاد)

فيه اشارة لتناسبهما (قوله كذلك) اى من الجانبين (قوله بعض الصور) اى اذا أخرج الجعل غير المتسابقين ليأخذه السابق (قوله والندب) عطف على الوجوب (قوله والاباحة) عطف على الوجوب (قوله عنه) اى السيد (قوله عمل) بالتنوين (قوله فراد المصنف الخ) تفريع على قوله بعتق عبده الخ (قوله بشرط) صلة عين (قوله في المسابقة) صلة عين (قوله يدل على صحته) أي التسابق الخ خبر قول (قوله وجهلهما) اى المتسابقين عطف على تقاربهما (قوله أحدهما) اى الفرسين مثلا (قوله للغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله ثقبه) اى الغرض (قوله فيه) اى الغرض (قوله حوابي) بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة وشد الياء (قوله فان كان) اى السبق في العرف

سبق هو) اى مخرج الجعل (ف)هو (لمن حضر) المسابقة صح العقد ولا يشترط لتصريح فيه بهذا فيصح مع السكوت عنه ويحملان عليه وأشعر فرضه فى اثنين انهما لو كانت بين جماعة أخرج الجعل احدهم لا يكون حكمها كذلك وهو كذلك وحكمه ان سبق غيره أخذه وان سبق هو كان للذى يليه فى السبق سواء شرطوا هذا أو أطلقوا نقله الحطاب عن الجواهر فان شرط مخرجه رجوعه اليه ان سبق بطل وهل له الاكل معهم منه ام لا كالصدقة تعود للمتصدق بها قولان ويعتبر فى السبق العرف فان كان بمجاوزة دابة احدهما البعض دابة الآخر أو بجملتها اوسبقها بباع مثلا عمل به فان لم يكن لهم عرف فقيل بسبق الاذنين وقيل بالصدر وقيل بكون رأس الثانى عند مؤخر الاول وكذا فى السهام وان استويا فالظاهر ان الجعل لمن حضر (لا) تجوز المسابقة (ان اخرجا) أى المتسابقان جعلين متساويين اومتفاوتين (ليأخذه) أى المخرج بالفتح كله (السابق) منهما بالدابة أو السهم لخروجه عن مورد الرخصة فرجع الى أصل المنع فان وقع فسخ ورد كل جعل لمخرجه فان سكتا عن يأخذ ما أخرجاه فظاهر كلام المصنف جوازه وهل يرد كل جعل لربه أو يكون لمن حضر فان اخرجاه ليأخذه المسبوق فظاهر كلامهم جوازه ويمنع اخراجهما ليأخذه السابق ان لم يكن معهما محلل بل (ولو) كانا (بمحلل) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر اللام الاولى مشددة اى مع شخص لم يخرج شيأ (يمكن) بضم فسكون (سبقه) من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف أى المحلل المخرجين لقوة دابته و وفور قوة ساعده على ان من سبق منهم أخذ الجميع فلا تجوز لاحتمال سبق أحد المخرجين واخذه الجعلين ومفهوم يمكن سبقه انه لو قطع بسبوقيته فيمتنع بالاولى لانه كعدمه وان قطع بسابقيته جاز قطعا قاله أحمد وفيهما نظر لان شرطها جهل كل جرى دابة صاحبه لا يقال الشرط فى دابتى المخرجين لا فى دابة المحلل لانا نقول فى حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه من ادخل فرسا بين فرسين وهو يعلم أنه يسبقهما فهو قمار وأشار بلو لقول مالك رضى الله تعالى عنه مرة بجوازه مع المحلل لانهم صاروا كاثنين أخرج أحدهما فقط (ولا يشترط) فى مسابقة السهام (تعيين السهم) الذى يرمى به برؤية او وصف (و) لا تعيين (الوتر) برقة او طول او ضدهما ولا تعيين القوس فتجوز بعربيتين اوفارسيتين ولا يجوز لاحدهما تبديل عربية بفارسية ولا عكسه وان تناضلا بعربية وفارسية جاز ذلك أفاده ابن عرفة ولعل الفرق أن دخولهما على المختلفين يؤذن بعدم قصد صنف ما دخلا عليه بخلاف دخولهما على المتماثلين وجوازها بعربية وفارسية ظاهر ان كانت على اصابة الغرض فان كانت على بعد الرمية فلا تجوز لان رمى الفارسية أبعد لخفتها كالمسابقة بدابتين مقطوع بسبق احداهما (وله) أى كل واحد من المتسابقين بالسهام (ما شاء) المسابقة به من السهام والاوتار والقسى (ولا) يشترط فى المسابقة بالخيل والابل (معرفة) كل واحد حال (الجرى) لفرس مسابقه بل يشترط جهل

(قوله عمل) بضم العين (قوله به) اى العرف (قوله لخروجه) اى السابق الخ علة لقوله لا ان أخرجا الخ (قوله فرجع) اى السابق (قوله أصل المنع) اضافته للبيان (قوله فان وقع) اى التسابق باخراجهما الخ (قوله فان سكتا الخ) مفهوم ليأخذه السابق (قوله لقوة دابته الخ) علة لامكان سبقه (قوله وفور) اى كمال (قوله قطع) بضم فكسر (قوله فيهما) اى القطع بمسبوقيته والقطع بسابقيته (قوله وأشار بلو لقول مالك رضى الله تعالى عنه مرة الخ) ابن عرفة ومعه اى المحلل على أن من سبق اخذ الجميع المحلل اوذو جعل طريقان ابن رشد اجازه ابن المسيب ومنعه مالك للغرر والمقامرة ثم قال عياض مشهور قول مالك رضى الله تعالى عنه منعه وقال مرة كابن المسيب (قوله الفرق) اى بين المسابقة بعربية وفارسية وابدال احداهما بالاخرى (قوله ان كانت) اى المسابقة (قوله الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء

كل منهما حال الاخرى والا كان قمارا ممنوعا على أصله (ولا) يشترط معرفة (الراكب ولم يحمل) بضم المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة وفتح الميم على الدابة المسابق بها (صبي) اى تكره المسابقة بين صبيين وبين صبي وبالغ (ولا) يشترط (استواء) أى تساوى فردى (الجعل) فيجوز قول المتبرع ان سبق فلان فله كذا وان سبق فلان الآخر فله أقل منه اوأكثر (او) اى ولا يشترط استواء (موضع الاصابة) فيجوز اشتراط أحدهما اصابة موضع من الغرض والآخر خلافه (اوتساويهما) أى المتسابقين فى المسافة ولا فى عدد الاصابة (وان عرض لسهم) فى طريقه (عارض) فعطل سيره للغرض (او انكسر) السهم او القوس (او) عرض (للفرس ضرب وجهه او) اصاحبه (نزع سوط) فقل جرى فرسه (لم يكن مسبوقا) بذلك لعذره (بخلاف تضييع السوط اوحرن الفرس) أونفوره عن دخول السرادق اى الخيمة اوسقوطه من عليه اوقطع اللجام (وجاز) التسابق (فيما عداه) أى المذكور من الامور الاربعة وهى بين الخيل وبين الابل وبين الخيل والابل والسهام كالسفن والطير لايصال الخبر بسرعة والجرى بالاقدام ورمى الحجارة والصراع مما ينتفع به فى نكاية العدو ونفع المسلمين حال كونه (مجانا) بلا جعل اقصد الانتفاع لاللمغالبة كفعل الفساق قاله فى الجواهر ونصها تجوز المسابقة فيه للنفع به وأما الطالب المغالبة فقمار من فعل أهل الفسوق وتجوز المسابقة على الاقدام وفى رمى الحجارة ويجوز الصراع كل ذلك اذا قصد به الانتفاع والارتياض للعرب اه (و) جاز (الافتخار) أى ذكر المفاخر بالانتساب الى أب اوقبيلة (عند الرمى) بالسهم لانه أغرى لغيره كقوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين انا ابن العواتك من سليم والعواتك جمع عاتكة وهن جداته صلى الله عليه وسلم ونزل فيه عن بغلته وقال أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب وهن تسع عواتك عاتكة بنت هلال أم جد هاشم وعاتكة بنت مرة بن هلال أم هاشم وعاتكة بنت الارقص بن مرة أم وهب بن عبد مناف بن زهرة جد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل أمه آمنة بنت وهب وسائر العواتك أمهات النبى صلى الله عليه وسلم من غير بنى سليم اه وقال الهروى فى كتاب العربيين العواتك ثلاث نسوة فذكر هؤلاء الثلاث وزاد العلياء عمة الوسطى والوسطى عمة السفلى وبنو سليم يفتخرون بهذه الولادة ويجوز التبختر فى المشى فى الحرب لقول أبى دجانة فقال له صلى الله عليه وسلم انها مشية يبغضها الله الا فى مثل هذا الموضع (و) جاز (الرجز) فى المسابقة والحرب لخبر مسلم عن سلمة بن الاكوع خرجت فى آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول

أنا ابن الاكوع * اليوم يوم الرضع (و) جازت (التسمية) للنفس كأنا فلان بن فلان (و) جاز (الصياح) عند الرمى لما فيه من التشجيع واراحة النفس من التعب (والاحب) أى الاولى من ذلك كله (ذكر الله) تعالى بالتكبير وغيره عند المسابقة والمجاهدة (لا حديث) أى تكلم (الرامى) بغير ما تقدم فلا يجوز ان كان فحشا والا فيكره وقال غ بعد ذكر

الاحاديث

(قوله ولا) اى وان عرف كل منهما جرى فرس صاحبه أوعرفه أحدهما فقط (قوله الانتفاع) اى التدرب على الحرب (قوله الارتياض) اى الاعتياد والتدرب (قوله العواتك) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية اى الشريفات المعظمات (قوله سليم) بضم السين وفتح اللام (قوله فيه) اى يوم حنين (قوله وهن) اى العواتك تسع بتقديم المثناة على السين (قوله هلال) بكسر الهاء (قوله مرة) بضم الميم وشد الراء (قوله الارقص) بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء واهمال الصاد (قوله مناف) بفتح الميم آخره فاء (قوله زهرة) بضم الزاى وسكون الهاء (قوله قبل) بكسر ففتح أى جهة (قوله وسائر) اى باقى (قوله الهروى) بفتح الهاء والراء (قوله العلياء الوسطى الخ) علم مما تقدم (قوله دجانة) بضم الدال المهملة وبالجيم والنون (قوله مشية) بكسر الميم

الاحاديث المتقدمة فاذا تقرر هذا فالى الاحاديث المذكورة أشار المصنف بقوله لاحديث الرمى فلامه جارة تعليلية متعلقة بجوزه والاحب ذكر الله معترضة بينهما هذا الذى انقدح لى فى فهمه بعد أن ظفرت بنسخة هو فيها هكذا بلام جر داخلة على أحاديث جمع حديث والواقع فى سائر النسخ التى رأيتها الاحديث بلا النافية وكذا نقله فى الشامل وهو تصحيف والله تعالى أعلم عب وفيه نظر بل هو صحيح كامر ووجهه أن حديث بمعنى تكلم الرامى بغير أحاديث الرمى الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن بعض أصحابه وكأنه بنى كلامه على أن نسخة لاحديث لايجوز حديث بمعنى أحاديث الرمى الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه وهو مناف لقوله قبل والافتخار عند الرمى فادعى التصحيف والله أعلم (ولزم العقد) بين المتسابقين اذا وقع بجعل فليس لاحدهما حله الا برضا الآخر حال كونه (ك) عقد (الاجارة) فى شرط تكليف العاقد ورشده

(باب) فى أحكام النكاح وتوابعه

وابتدأه بخصائص النبى صلى الله عليه وسلم تبعا لابن شاس معتمدا نقل كلام ابن العربى فى أحكام القرآن عند قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وعليه اعتمد القرطبى أيضا فى تفسير الآية وله والمصنف بعض زيادات على ما فى الاحكام قاله غ عب ذكرها جماعة من الفقهاء مع انهم بصدد بيان الاحكام التكليفية واحكام الخصائص قد مضت بموته صلى الله عليه وسلم للتنويه بعظيم قدره عليه الصلاة والسلام ولئلا يتأسى به صلى الله عليه وسلم فيها اذ كرها مندوب أو واجب واستظهر الثانى وهى ثلاثة أقسام واجب ومحرم ومباح والاول قسمان واجب عليه صلى الله عليه وسلم تشريفا له وتكثيرا لثوابه فان ثواب الواجب يزيد على ثواب التطوع بسبعين درجة كما فى حديث ابن خزيمة والبيهقى فى شعب الايمان وان ضعفه ابن حجر وحديث البخارى القدسى وما تقرب الى عبد بشئ أحب الى مما افترضت عليه وواجب علينا له صلى الله عليه وسلم تشريفا له صلى الله عليه وسلم والثانى قسمان أيضا حرام عليه وحرام علينا له *(فرع)* لا يجوز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام جنون ولو قل زمنه ولا اغماء طويل جزم به البلقينى ولا عمى كما ذكره السبكى فلم يعم نبى قط وما روى فى شعيب صلى الله عليه وسلم لم يثبت ويعقوب عليه الصلاة والسلام كانت به غشاوة وزالت او انه استحال السواد بياضا لقوله تعالى وابيضت عيناه من الحزن وكان يبصر بهما فقوله تعالى فارتد بصيرا أى من حالة البياض وقيل عمى ست سنين (خص) بضم الخاء المعجمة وشد الصاد المهملة (النبى) محمد (صلى الله عليه وسلم) عن غيره من أمته ويحتمل ومن الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى هذا فالمراد انه خص بمجموعها فلا ينافى ان الانبياء شاركوه فى بعضها (بوجوب) صلاة (الضحى) عليه صلى الله عليه وسلم وأقلها ركعتان لخبر كتب على ركعتا الضحى وهما لكم سنة وخبر البيهقى كما فى الانموذج ثلاث هن

(باب النكاح وتوابعه)
(قوله توابعه) أى النكاح من طلاق ورجعة وعدة واستبراء وايلاء وظهار ولعان ونفقة وحضانة (قوله وابتدأه) اى الباب (قوله تبعا) اى تابعا حال من فاعل ابتدأ (قوله معتمدا) حال من فاعل ابتدأ او من فاعل تابعا (قوله عند) صلة نقل (قوله عليه) اى نقل ابن العربى صلة اعتمد (قوله وله) اى القرطبى (قوله ذكرها) أى الخصائص (قوله بصدد) اى قرب (قوله للتنويه) أى التنبيه والاعلام (قوله يتأسى) بضم الياء اى يقتدى (قوله استظهر) بضم التاء وكسر الهاء (قوله الثانى) اى الوجوب (قوله وهى) اى الخصائص (قوله والاول) اى الواجب (قوله خزيمة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى (قوله شعب) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة (قوله الايمان) بكسر الهمز (قوله وان ضعفه ابن حجر) حال (قوله القدسى) أى المروى عن الله سبحانه وتعالى (قوله وواجب علينا له صلى الله عليه وسلم) عطف على واجب عليه صلى الله عليه وسلم (قوله وكان) اى يعقوب عليه الصلاة والسلام (قوله ومن الانبياء) عطف على من امته (قوله كتب) بضم فكسر (قوله على) بشد الياء (قوله الانموذج) بضم الهمز وفتحه واعجام الذال والجيم وفى القاموس النموذج بفتح النون مثال الشئ والانموذج لحن ام

على فرائض ولكم تطوع الفجر والوتر وركعتا الضحى كذا في الخط وفي تت التهجد بدل الفجر والضحى بدل ركعتا الضحى وهذا شاذ والجمهور على انه مندوب منه صلى الله عليه وسلم وفي حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله تعالى عنها انه صلاها في بيتها ثمان ركعات وروى انه صلاها أربع ركعات ولم يروانه صلاها اثنتي عشرة ركعة ولكنه رغب فيها بقوله من صلاها اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة كما في البدور السافرة والمواهب اللدنية ومن فوائدها اجزاؤها عن الصدقات التي تصبح على المفاصل وهي ثلثمائة وستون مفصلا في رواية مسلم ويجزي عن ذلك ركعتا الضحى القرافي على الترمذي ما اشتهر بين العوام ان من صلاها ثم قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها أصلا لا اصل له بل هو مما ألقاه الشيطان على السنتهم ليحرمهم (و) بوجوب (الاضحى) أي الضحية حيث لم يكن حاجا والا فهو مخاطب بالهدى كغيره (و) بوجوب (التهجد) أي نفل الليل لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك أي زيادة على الفرائض الخمس وهو صلاة بعد نوم على المختار (و) بوجوب (الوتر بحضر) راجع لجميع ما تقدم ودليل عدم وجوب الوتر عليه بسفر فعله فيه على الراحلة (و) بوجوب (السواك) لكل صلاة حضرا وسفرا (و) بوجوب (تخيير نسائه) صلى الله عليه وسلم (فيه) أي المقام معه صلى الله عليه وسلم طلبا للآخرة ومفارقته عليه الصلاة والسلام طلبا للدنيا وليس المراد التخيير الذي يوقعن فيه الثلاث كما ظن قوم أبو الحسن هذا سوء ظن برسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخير في ايقاع الثلاث وروى عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم حين خير نساءه بدأ بها فاختارت الله ورسوله وتبعها بقيتهن على ذلك ونزلت آية التخيير وفي عصمته التسع اللاتي توفي عنهن *(تتمة)* بقي مما وجب عليه قوله اذا رأى ما يعجبه لبيك ان العيش عيش الآخرة وان يؤدي فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها واتمام كل تطوع شرع فيه ودفعه بالتي هي أحسن وتكليفه وحده من العلم ما كلف الناس جميعا ومطالبته بمشاهدة الحق مع مشاهدة الخلق بالنفس والكلام واستغفاره سبعين للغين على قلبه ووضوءه لكل صلاة وتجديد الوضوء لرد السلام والكلام وهذان نسخا (و) خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب (طلاق مرغوبته) علينا أي طلاقنا الزوجة التي رغب في نكاحها نبينا صلى الله عليه وسلم لو وقع لكنه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم انه رغب في تزوج زوجة احد من أصحابه صلى الله عليه وسلم وجعله بعضهم عاما لسائر الانبياء وأما تزوجه صلى الله عليه وسلم زوجة غيره بعد طلاقها بأمر الله تعالى فقد وقع في زينب لقول الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وانما كانت رغبته في بقائها زوجة لزيد تحاشيا من قول المنافقين تزوج زوجة ابنه وقد منع الناس منه لتبنيه زيدا والذي أخفاه انما هو أمر الله تعالى له بتزوجها بعد زيد فأخفاه خشية تطرق الالسن اليه بأنه تزوج زوجة ابنه لانه صلى الله عليه وسلم كان عليه الصلاة والسلام تبنى زيدا فكان

لهذا

(قوله على) بشد الياء صلة فرائض
(قوله وهذا) اى وجوب الضحى
(قوله على انه) أى الضحى (قوله
فعله) اى الوتر (قوله فيه) اى
السفر (قوله عروة) بضم العين
المهملة وسكون الراء (قوله توفى)
بضم التاء والواو وكسر الفاء مثقلا
(قوله وحده) حال من المضاف
اليه لمصدرية المضاف (قوله
للغين) بفتح الغين المعجمة (قوله منه)
اى تزوج زوجة الابن (قوله
لتبنيه) اى النبي صلى الله عليه
وسلم علة لتحاشيه (قوله اخفاه)
أى النبي صلى الله عليه وسلم

لهذا الموجب بقوله امسك عليك زوجك خشية وجوب تزوجها عليه اذا طلقها زيد وقوله تعالى واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك معناه انه لا يجب عليك زواجها اذا طلقها لا محبتها مع قوله ذلك وقال له ذلك حين شكوى زيد له منها واتق الله وتخفى فى نفسك ما أمرت به من تزوجها بعد طلاق زيد لا حبها ما الله مبديه أى مظهره بعد ذلك بوجوب تزوجك اياها وتخشى الناس ان يقولوا تزوج زوجة ابنه والله أحق ان تخشاه لما أراد من ابطال ما كان فى الجاهلية من حرمة تزوج زوجة من تبناه الواحد منهم أفاده السنوسى ونحوه للسيد فى شرح المواقف وكذا فى شرح المقاصد وزاد ولا خفاء ان اخفاءه عزيمة تزوج زينب أمر دنيوى خوفا من أعداء الدين ليس من الصغائر فضلا عن كونه ليس من الكبائر غايته ترك الاولى بل وكذا ميلان القلب اه أى فى غير هذه القصة ان لو وقع (و) خص بوجوب (اجابة المصلى) أى يجب على المصلى اجابته صلى الله عليه وسلم اذا دعاه وهو فيها واحرى غير المصلى وعموم قول المصنف فيما مر او وجب لانقاذ أعمى يقضى ببطلان صلاة مجيبه لكن قال الشارح فى صغيره لا تبطل صلاته بها وعزاه الفاكهانى لابن كنانة قال الشيخ سالم وهذه الخصوصية يشاركه فيها غيره من الانبياء ابجماوى مثل الاجابة فى عدم بطلان الصلاة ابتداء المصلى النبى بالخطاب بقوله السلام عليك او سلام عليك قاله النووى عج والظاهر قصره على ما فيه ذكر كقاله الا ما كان كلاما أجنبيا وظاهر قول الشارح لا تبطل صلاته باجابته انه لا فرق بين اجابته بنحو نعم يارسول الله أو بنحو ما فعلت الشئ الذى جوابا لقوله عليه الصلاة والسلام له هل فعلته وهذا فى حياته صلى الله عليه وسلم كما وقع لابى وانظر ان وقعت بعدها فهل هو كذلك لبقاء خصوصية الحياة له صلى الله عليه وسلم والظاهر البطلان لان الكلام فى حياته الاصلية اه عب (و) مما خص بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم (المشاورة) لذوى الاحلام من أصحابه صلى الله عليه وسلم فى الآراء فى الحروب تطييبا لقلوبهم وتأليفا لهم لا يستفيد منهم علما فالخصوصية له عليه الصلاة والسلام من حيث كونه كامل العقل والمعرفة ويجب عليه المشاورة قال احمد بن نصر الداودى انما كان النبى صلى الله عليه وسلم يشاور فى الحروب وفيما ليس فيه حكم بين الناس واما ما فيه الاحكام فلا يشاور فيه لان العلم بها انما يلتمس منه صلى الله عليه وسلم ولا ينبغى أن يكون احد أعلم بما نزل عليه منه وقد قال الله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم الآية وأما غير الاحكام فربما رأوا بأعينهم او سمعوا بآذانهم شيأ لم يره ولم يسمعه ويجب على ولاة الامور مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من امور الدين ووجوه الكتاب وفيما يتعلق بمصالح العباد والبلاد وعمارتها نقله القرطبى عن ابن خويز منداد ابن عطية الشورى من قواعد الدين وعزائم الاحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب (و) خص بوجوب (قضاء دين الميت

(قوله من ابطال الخ) بيان لما (قوله من حرمة الخ) بيان لما (قوله وزاد) أى السيد (قوله وكذا ميلان القلب) أى لزوجة أحد تشبيه فى انه ليس من الكبائر ولا من الصغائر ان فرض وقوعه (قوله وهو) اى المصلى (قوله فيها) أى الصلاة حال (قوله وجب) أى الكلام (قوله يقضى ببطلان الخ) خبر عموم (قوله مجيبه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله بها) أى اجابته عليه الصلاة والسلام (قوله وعزاه) أى عدم بطلانها بها (قوله وهذه الخصوصية) اى وجوب اجابة المصلى (قوله لابى) بضم الهمز وفتح الموحدة وشد الياء فى الموطا وصحيح مسلم دعا النبى صلى الله عليه وسلم أبيا وهو فى صلاته فلم يجبه فقال النبى صلى الله عليه وسلم له الم يقل الله سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ومثله فى صحيح البخارى مع أبى سعيد رافع بن المعلى (قوله ان وقعت) أى الاجابة (قوله بعدها) اى حياته صلى الله عليه وسلم (قوله الاحلام) اى العقول الكاملة (قوله يلتمس) بضم الياء وفتح الميم أى يطلب (قوله وجوه) أى معانى وتأويلات (قوله الكتاب) اى القرآن العزيز

(قوله بالشرطين المتقدمين) اى تداينه فى غير معصية وعجزه عن وفائه (قوله وانما كانت) أى احاديث الحبس عن الجنة بالدين (قوله لدلالته) اى تركه بالكلية (قوله لانه يفعله الخ) عطف على عدم تركه (قوله فلا ينافى ماورد الخ) تفريع على قوله اى عدم تركه الخ (قوله انه صلى الله عليه وسلم) بيان لما بحذف من (قوله يدعها) بفتح الياء والدال اى يتركها (قوله الضعف) بكسر الضاد المعجمة اى المثلين (قوله فلا ينافى الخ) تفريع على اى من قتلهم (قوله رباعيته) بفتح الراء

المعسر) المسلم من ماله صلى الله عليه وسلم الخاص به عليه الصلاة والسلام وامامن بيت المال فيشاركه فيه جميع الولاة اذا عجزعن وفائه وتداينه فى غير معصية أو تاب واحاديث الحبس عن الجنة بالدين منسوخة اتفاقا فالوجوب قضائه من بيت المال بالشرطين المتقدمين وانما كانت قبل الفتوحات (و) خص بوجوب (اثبات عمله) أى عدم تركه بالكلية لدلالته على نسخه لا انه يفعله فى كل وقت فلا ينافى ماورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى حتى نقول لايدعها ويدعها حتى نقول لايصليها وكذا فى الصوم كان يصوم حتى نقول لا يفطر فيفطر ويفطر حتى نقول لايصوم فيصوم (و) خص بوجوب (مصابرة العدو الكثير) الزائد على الضعف ولو أهل الارض لانه تعالى وعده بالعصمة فى قوله تعالى والله يعصمك من الناس أى من قتلهم لكن فلا ينافى شج وجهه وكسر رباعيته صلى الله عليه وسلم (و) خص بوجوب (تغيير المنكر) عليه صلى الله عليه وسلم عينا بلا شرط لان سكوته صلى الله عليه وسلم علمه تشريع له وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام (و) خص (بحرمة الصدقتين) الواجبة كالزكاة والكفارة والنذر والتطوع (عليه) صلى الله عليه وسلم صيانة لمنصبه الشريف عن أوساخ المتصدقين وكون يدهم هى العليا ويده السفلى وقد أبدله الله تعالى بهما الفىء المأخوذ بالقهر والغلبة الدال على عز آخذه وذل المأخوذ منه (وعلى آله) صلى الله عليه وسلم أى بنى هاشم فقط ولو من بعضهم ابن عبد البر وزوجاته صلى الله عليه وسلم كآله صلى الله عليه وسلم والراجح جوازهما لمواليه وعدم حرمة صدقة التطوع على آله وشرط حرمة الفرض عليهم غناهم او اعطاؤهم كفايتهم من بيت المال والا فهى مباحة لهم ان أضر بهم الفقر أو بلغوا اباحة أكل الميتة واعطاؤهم حينئذ افضل من اعطاء غيرهم ومما حرم عليه صلى الله عليه وسلم تطلعه الى ما متع به الناس لقوله تعالى ولا تمدن عينيك الآية (و) خص بحرمة (أكل كثوم) وبصل وفجل وسائر ماله رائحة كريهة اذا كان نيأ لمناجاته الملائكة والرائحة الكريهة تؤذيهم فان طبخ حتى ذهبت رائحته فلا يحرم عليه (أو) اكله حال كونه (متكئا) أى متربعا قاله عياض والخطابى أو مائلا على جنبه قاله القاضى كهانى او مستندا بلاميل قاله أحمد (و) خص بحرمة (امساك كارهته) صلى الله عليه وسلم لغيرتها من زوجاته الجبلية التى لاقدرة لها على تركها الا انه صلى الله عليه وسلم فى عصمته لخبر العائذة

أى سنه (قوله عليه صلى الله عليه وسلم) صلة وجوب (قوله عينا) بيان لنوع الوجوب (قوله عليه) اى المنكر (قوله له) اى المنكر (قوله وكذا) أى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فى وجوب تغيير المنكر عينا بلا شرط (قوله سائر) أى باقى (قوله بهما) اى الصدقتين (قوله الدال) نعت الفىء (قوله آخذه) بمد الهمزة وكسر الخاء (قوله كآله صلى الله عليه وسلم) خبر زوجاته فى حرمتهما (قوله جوازهما) أى الصدقتين (قوله لمواليه) اى عتقائه صلى الله عليه وسلم (قوله وعدم) عطف على جواز (قوله والا) أى وان كانوا فقراء ولم يعطوا كفايتهم من بيت المال (قوله فهى) اى صدقة الفرض (قوله وبصل الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله لمناجاته) اى مخاطبته (قوله فان طبخ الخ) مفهوم اذا كان نيأ (قوله حتى ذهبت رائحته) فان لم تذهب فهو باق على تحريمه (قوله لغيرتها) بفتح الغين المعجمة (قوله من زوجاته) صلة غيرة (قوله الجبلية) بكسر الجيم والموحدة اى الطبيعية (قوله الا انه صلى الله عليه وسلم) عطف على لغيرتها الا انه لا يتصور بغضه لانه من مؤمن لانه أكمل الناس خلقا وخلقا وبغضه لانه كفر يحرم عليه وعلى غيره (قوله فى عصمته) صلة امساك (قوله لخبر العائذة الخ) علة لحرمة امساك كارهته

القائلة أعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم لها لقد استعذت بمعاذ الحقي بأهلك رواه البخاري والاصح انها أميمة بنت النعمان وقيل مليكة الليثية فان كرهته لذاته كفرت فبانت قوله معاذ بفتح الميم مصدر واسم مكان قاله في النهاية أي تحصنت بملاذ وملجا وضبطه القسطلاني بضمها أي الذي يستعاذ به وقوله الحقي همزه للوصل من لحق كفرح واجاز القسطلاني قطعها من الحق لغة في لحق (و) خص بحرمة (تبدل) اى تبديل (أزواجه) اللاتي خيرهن فاخترنه لقوله تعالى لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من أزواج الآية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أي لا يحل لك ان تطلق امرأة من أزواجك وتنكح غيرها وهذا لم ينسخ والله اعلم (و) خص بحرمة (نكاح) الحرة (الكتابية والامة) المسلمة أحد وفيه نظر لان جوازه لغيره مشروط بخوف العنت وعدم ما يتزوج به حرة وهما منفيان عنه صلى الله عليه وسلم لعصمته واباحة تزوجه بلا مهر وتسريه بكتابية مباح (و) خص بحرمة (مدخولته) صلى الله عليه وسلم التي مات عنها (لغيره) أي عليه اجماعا وكذا التي مات عنها قبل دخوله بها فلا مفهوم لمدخولته بالنسبة للموت واما مطلقته قبل البناء فتحل لغيره بعد موته لهم عمر رضي الله عنه برجم المستعيذة اذ تزوجت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم الاشعث بن قيس وتركها لما أخبر بمفارقتها قبل البناء ولا تحرم مطلقته صلى الله عليه وسلم بعد بنائه وقبل مسه كالتي وجد بياضا بكشحها وتحرم سريته وام ولده ابن العربي زوجاته صلى الله عليه وسلم سبع عشرة عقد على خمس وبنى بثنتي عشرة ومات عن تسع وفي بقاء نكاحهن بعد موته وانقطاعه خلاف وفي وجوب عدتهن خلاف وجه الثبوت انهن متوفى عنهن وهي عبادة ووجه النفي انهن لا ينتظرن اباحة فكأنه صلى الله عليه وسلم لم يمت وقد ورد الانبياء احياء في قبورهم يصلون ويحجون ونظم تت أسماء اللاتي مات عنهن بقوله

توفي رسول الله عن تسع نسوة * اليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية * وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة * ثلاث وست نظمهن مهذب

(و) خص بحرمة (نزع لامته) بفتح اللام وسكون الهمز جمعها لام بسكونها أي آلة حربه كخودة ودرع (حتى يقاتل) فيه مسامحة والاولى حتى يلاقي العدو او يحكم الله بينه وبين محاربه وكذا سائر الانبياء صلى الله وسلم عليهم وأجيب بأن المعنى ان احتيج له (و) خص بحرمة (المن) بفتح الميم وشد النون اى اعطائه شيأ (ليستكثر) أي يطلب اكثر

(قوله القائلة الخ) قيل حملها على ذلك انها كانت بارعة في الجمال وبلهاء وقالت لامهات المؤمنين ماذا يحب من الكلام فقلن لها أعوذ بالله منك لغيرتهن منها وخشيتهن أن تحظى به صلى الله عليه وسلم (قوله انها) اى العائذة (قوله أميمة) بضم ففتح فسكون (قوله النعمان) بضم النون (قوله مليكة) بضم ففتح فسكون (قوله فان كرهته) ٧٧٧ لذاته مفهوم لغيرتها (قوله من بعد) بالضم لحذف المضاف اليه وارادة معناه (قوله وفيه) اى تخصصه بحرمة نكاح الامة المسلمة (قوله لان جوازه) أي نكاح الامة المسلمة (قوله لغيره) صلة جواز (قوله وهما) اى الشرطان (قوله وتسريه بكتابية مباح) انظر الفرق بينه وبين نكاح الحرة الكتابية عب وشب واما تسريه بأمة كتابية ووطؤها بالملك فباح العدي والحاصل ان تعليل حرمة تزوجه حرة كتابية بأنه أشرف من أن يباشر كافرة يقتضي حرمة تسريه امة كتابية ولذا اختارها ابن العربي لكن المعتمد جوازه (قوله لهم) بكسر اللام وفتح الهاء وشد الميم أي عزم (قوله اذ تزوجت) علة لهمه برجمها (قوله وتركها) أي المستعيذة عطف على هم (قوله أخبر) بضم الهمز وكسر الموحدة اى عمر رضي الله تعالى عنه (قوله عقد على خمس) اى ولم يبن بهن (قوله الثبوت) أي للعدة (قوله وهي) اى العدة (قوله النفي) اى للعدة (قوله فكأنه) بفتح الهمز وشد النون اى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله توفي) بضم التاء والواو وكسر الفاء مثقلا (قوله تعزى) بضم التاء (قوله المكرمات) بفتح فسكون ففتح (قوله مهذب) بضم الميم وفتح الهاء والذال مثقلا (قوله بسكونها) اى الهمز (قوله كخودة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو أي قلنسوة من نحاس او حديد (قوله درع) بكسر فسكون اى ثوب من حديد (قوله وكذا) اى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في حرمة نزع لامته حتى يحكم الله بينه وبين محاربه (قوله له) أي القتال

منه لقوله تعالى ولا تمنن تستكثر اى لا تعط عطية لتطلب اكثر منها او لا تعط الاغنياء فتصيب منهم اضعافها او لا تعط عطية تنتظر ثوابها او لا تمنن بعملك او لا تمنن على الناس بنبوتك فتأخذ منهم أجرا او لا تضعف عن الخير ان تستكثر منه او لا تعط عطية مستكثرا لها بأن تعدها كثيرة اى لا تستكثر ما تمن به اقوال (و) خص بحرمة (خائنة الاعين) اى اظهار خلاف ما فى ضميره فشبه بالخيانة فى الاخفاء او الانخداع عما وجب والاول محرم عليه صلى الله عليه وسلم فى غير الحروب وحديث انا لنبش فى وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم من قبيل الحرب معنى ونبش بفتح الموحدة من باب علم وقد ابيح له اذا أراد سفر الغزو التورية بغيره حذرا من افساد المنافقين فكان يسأل عن حال جهة غير التى آراد غزوها ليخفى عنهم التى أرادها حتى لا يتمكنوا من افساد ما نواه صلى الله عليه وسلم (و) خص بحرمة (الحكم بينه) صلى الله عليه وسلم (وبين محاربه) عليه الصلاة والسلام لانه تقدم بين يديه وقد قال الله تعالى لا تقدموا بين يدى الله ورسوله (و) خص بحرمة (رفع الصوت عليه) صلى الله عليه وسلم لقوله لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ويحرم رفع الصوت على حديثه لان حرمته ميتا كحرمته حيا فاذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر ان لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن الآية وكلامه صلى الله عليه وسلم من الوحى وله من الحرمة مثل ما للقرآن الا فى معان مستثناة ويكره رفع الصوت فى مجالس العلماء لانهم ورثة الانبياء وعند قبره الشريف وقيام قارئ حديثه لاحد وقيل تكتب عليه خطيئة (و) خص بحرمة (ندائه) صلى الله عليه وسلم (من وراء) أى خلف (الحجرة) أى المحل المحتجب به عن أعين الناس بحائط ونحوه لانه انما كان يحتجب فى شغله المهم فحرم ازعاجه وقطعه عليه لانه سوء أدب وهذا يفيد ان نداءه من ورائها اذا لم يكن على الوجه المذكور لا يحرم كان يناديه من لا يحصل له بندائه ازعاج كخادمه ولقوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم (و) خص بحرمة ندائه (باسمه) صلى الله عليه وسلم فى حياته وبعد موته عند قبره أم لا غير مقرون بالصلاة عليه والاجاز ففى خبر ابن فديك عن بعض من ادرك قال بلغنا ان من وقف عند قبره صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليك يا محمد سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان لا تسقط لك اليوم حاجة وكندائه باسمه نداؤه بكنيته قاله ابن حجر أخذا من قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قال تلميذه شيخ الاسلام زكريا ما اقتضاه كلامه ان النداء بالكنية لا تعظيم فيه ممنوع اذ هى تعظيم باتفاق ولهذا امتنعت تكنية الكافر واحتيج للجواب عن حكمة تكنية عبد العزى بأبى لهب فى قوله تعالى تبت يدا أبى لهب مع انه لا يستحقها الا لانه لا تعظيم فالاوجه جواز ندائه بكنيته وان كان نداؤه بوصف النبوة والرسالة اعظم ورد بأن مقتضى آية النور المذكورة ان لا ينادى بكنيته

(قوله فشبه) بضم فكسر مثقلا (قوله او الانخداع الخ) عطف على اظهار (قوله والاول) أى اظهار خلاف ما فى الضمير (قوله وحديث انا لنبش الخ) جواب ما يقال قد ورد الاول فى غير الحرب فى حديث انا لنبش الخ واضافة حديث للبيان (قوله من قبيل الحرب) خبر حديث (قوله معنى) تمييز لنسبة قبيل الحرب (قوله له) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله حذرا الخ) علة التورية بغيره (قوله لانه) اى الحكم بينهما علة لحرمته (قوله قرئ) بضم فكسر (قوله ولا يعرض) بضم الياء (قوله الآية) تمامها فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون (قوله من الحرمة) أى الاحترام والتعظيم بيان لمثل (قوله معان مستثناة) كعدم حرمته على الجنب وعدم حرمة مسه المحدث وعدم كفاية الاقتصار عليه فى الصلاة (قوله ونحوه) كخباء وخص (قوله ولقوله تعالى) عطف على لانه انما كان يحتجب الخ (قوله والا) أى وان قرن نداؤه به بها (قوله فديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة (قوله وكندائه باسمه) أى فى الحرمة (قوله ان النداء بالكنية الخ) بيان لما بحذف (قوله ممنوع) خبر ما (قوله اذ هى) اى الكنية (قوله ولهذا) أى كون الكنية تعظيما علة امتنعت (قوله واحتيج للجواب الخ) عطف على امتنعت (قوله ندائه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وان كان نداؤه) صلى الله عليه وسلم الخ حال (قوله ورد) بضم الراء وشد الدال أى كلام زكريا

لانهم

لانهم كانوا يدعون بها بعضهم والحافظ لم يعلل الحرمة بترك التعظيم حتى يتجه عليه ما قاله زكريا قاله المناوى على الخصائص (و) خص صلى الله عليه وسلم (باباحة الوصال) فى الصيام بأن يصوم أياما بلا فطر بينها بالا وهو مكروه لغيره على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم انا لست كاحدكم انا أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى قيل من طعام وشراب الجنة وهما لا يفطران وقيل كناية عن التقوية والاعانة (و) خص باباحة (دخول مكة بلا احرام) من غير عذر كحصر عدو (و) خص باباحة دخولها (بقتال) ثم نسخ كما فى الصحيح (و) خص باباحة (صفى) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وشد الياء أى مختار (المغنم) لنفسه قبل قسمه وينفق منه على نفسه واهل بيته وعياله ومنه كانت صفية ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها (و) خص باباحة (الخمس) من المغنم صوابه خمس الخمس كما فى كلام ابن العربى ونصه من خواصه صلى الله عليه وسلم صفو المغنم والاستبداد بخمس الخمس او الخمس ومثله لابن شاس وكانه أشار الى قولين أحدهما الاستبداد بخمس الخمس والثانى الاستبداد بجميع الخمس فاقتصر المصنف على الثانى والاولى الاقتصار على الاول لانه الاشهر عند أهل السير وفى سماع اصبغ انما اوالى الجيش كرجل منهم له مثل الذى لهم وعليه مثل الذى عليهم ابن رشد لا حق للامام من راس الغنيمة عند مالك وجل اهل العلم والصفى مخصوص به صلى الله عليه وسلم باجماع العلماء الا أبا ثور فانه رآه لكل امام وكذا لا حق له فى الخمس الا الاجتهاد فى قسمه لقوله عليه الصلاة والسلام مالى مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم (و) خص بأنه (يزوج من نفسه) ويتولى الطرفين ولو لم ترض المرأة ووليها ولكن اذا كرهت بعد ذلك الاقامة حرم عليه امساكها فى عصمته (و) يزوج (من شاء) من الرجال والنساء بغير اذن (و) يزوج من نفسه ومن شاء (بلفظ الهبة) بلا ذكر صداق (و) خص بجواز أن يزوج نفسه (بزائد على اربع) من النسوة وكذا سائر الانبياء (و) خص بأن يزوج نفسه ومن شاء (بلا مهر) يدفع ابتداء وانتهاء (و) بلا (ولى) للمرأة (و) بلا (شهود وباحرام) بحج او عمرة منه او منها او منهما الخبر ابن عباس نكح صلى الله عليه وسلم ميمونة رضى الله تعالى عنها وهو محرم واكثر الرواة وهو حلال وعنها رضى الله تعالى عنها فى مسلم تزوجنى ونحن حلالان بسرف (وبلا وجوب) (قسم) عليه بين زوجاته وخص باباحة مكثه فى المسجد جنبا وعدم انتقاض وضوئه بنومه ولا بلمسه (ويحكم) النبى صلى الله عليه وسلم (لنفسه) على خصمه لعصمته عليه الصلاة والسلام من الجور (و) يحكم (لولده) صلى الله عليه وسلم على خصمه لذلك ويشهد على خصمه وخصم ولده لذلك (ويحمى) بفتح فسكون اى يمنع النبى غيره من رعى الكلأ فى الموات

(قوله بها) اى الكنية (قوله وهو) أى الوصال (قوله ثم نسخ كما فى الصحيح) فى صحيح البخارى حدثنا قتيبة ثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى شريح العدوى انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لى أيها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعته أذناى ووعاه قلبى وأبصرته عيناى حين تكلم به احمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله سبحانه اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما اذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب اهـ (قوله ومنه) اى صفى المغنم (قوله والاستبداد) أى الاستقلال (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون اى ابن العربى (قوله وجل اهل العلم) عطف على مالك (قوله فانه) أى ابا ثور (قوله رآه) اى الصفى (قوله بلا ذكر صداق) هذا محل الخصوصية (قوله وكذا) أى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فى اباحة تزوجه بزائد على أربع (قوله سائر) اى باقى (قوله وعنها) اى ميمونة رضى الله تعالى عنها (قوله بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء بلد بين المدينة ومكة (قوله وبلا قسم) ولكن كان يقسم بينهن فضلا منه صلى الله عليه وسلم واحسانا فى المعاشرة (قوله وعدم انتقاض وضوئه بنومه) لانه تنام عيناه ولا ينام قلبه (قوله لذلك) اى عصمته من الجور

(له) اى لنفسه صلى الله عليه وسلم فى الانموذج ويحيى الموات ولا ينقض ما جاء (ولا يورث) النبى صلى الله عليه وسلم بضم المثناة وفتح الراء وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام لخبر الصحيحين وغيرهما انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة برفع صدقة على انه خبر ما وظاهر المصنف انه يرث وهو الراجح وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم ورث من ابيه ام ايمن بركة الحبشية وبعض غنم وغيرهما وبحث بأن هذا لا يسمى ارثا لانه قبل مشروعيته وأجيب بأن الله تعالى عصمه صلى الله عليه وسلم قبل نبوته فما حصل منه صلى الله عليه وسلم قبلها موافق لما حصل بعدها وفى الذخيرة رايت كلاما للعلماء ظاهره انهم لا يرثون ايضا اه وهذا الايعادل الاول فى الجواهر القاضى ابو بكر ذكرته فى قسم التحليل لان الانسان اذا قارب الموت فقد اكثر ماله ولم يبق له الا الثلث وبقى ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته عليه الصلاة والسلام

م

(تم طبع الجزء الاول ويليه الجزء الثانى أوله فصل فى النكاح)

(قوله فى الانموذج) تقدم عن القاموس انه لحن والصواب نموذج بفتح النون اى مثال الشئ (قوله ولا ينقض) بضم الياء وفتح القاف (قوله وكذا) اى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فى انه لا يورث (قوله سائر) اى باقى (قوله خبر ما) اى الموصولة بتركنا وعائدها محذوف اى تركناه (قوله انه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وهو) اى انه يرث (قوله ايمن) بفتح الهمز والميم (قوله وبعض غنم) عطف على ام ايمن (قوله وبحث) بضم فكسر اى فى قوله انه ورث ام ايمن الخ (قوله مشروعيته) اى الارث قلت هذا يقتضى ان الارث ليس فى شرائع الانبياء السابقين وهو خلاف قوله تعالى حكاية عن نبيه زكريا عليه السلام يرثنى ويرث من آل يعقوب وقوله جل وعز وورث سليمان داود (قوله انهم) اى الانبياء (قوله ذكرته) اى نفى ارثه صلى الله عليه وسلم (قوله فى قسم التحليل) اى المختص به صلى الله عليه وسلم (قوله فقد) بفتحات اى عدم حكما (قوله اكثر) اى ثلثا (قوله ماله) لعدم نفوذ تبرعه به (قوله ملك) بكسر فسكون (قوله بعد موته صلى الله عليه وسلم) صلة بقى

شرح منح الجليل

على مختصر العلامة خليل

وبهامشه

حاشية المسماة تسهيل منح الجليل

الجزء الثاني

تأليف

العلامة الشيخ محمد عليش

الناشر

مكتبة النجاح

١١٩ سوق الترك

طرابلس - ليبيا

(فهرسة الجزء الثانى من شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل)

صحيفة

(تمت)

الجزء الثانى من شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل لخاتمة
المحققين وتاج المدققين وارث علوم صفوة قريش
العلامة الشيخ محمد عليش حفظه
الله وبلغه من كل
خير فوق
منتهاه
م
(وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل)

بسم الله الرحمن الرحيم

(فصل) في النكاح

(ندب) بضم فكسر (ا) رجل (محتاج) أى راغب تائق له رجا النسل اولا أو غير راغب ورجا النسل لانه محتاج له حكما ومحل هذا ان لم يخش العنت والا وجب ولو مع الانفاق عليها من حرام أو مع وجود بعض مقتضى التحريم غيره هذا قال فى الشامل يتعين لخوف عنت وعدم امكان تسر نكاح من لم يكفه الصوم وخير فيه وفى تسر قدر عليه فان كفه الصوم وجب احد الثلاثة والنكاح اولى وفى المقدمات النكاح للقادر عليه اذا لم تكن به حاجة اليه مندوب اى للولد وان كان عنينا او حصورا أو عقيما فهو مباح له والمحتاج له ولا صبر له عليه وليس عنده ما يتسرر به وخشى على نفسه العنت ان لم يتزوج فهو واجب عليه وان لم يحتج له وخشى ان لا يقوم بما وجب عليه فيه فهو مكروه له وكذا المرأة اه ونحوه للخمى ونقله ابو الحسن وغيره ابن بشير يحرم على من لم يخف العنت وعجز عن الوطء او النفقة من كسب حلال وفى الشامل ومنع لمضر بامرأة لعدم وطء او نفقة او لكسب حرم ولم يخف عنتا وقال ابن رحال خائف العنت مع عجزه عن النفقة مكلف بترك الزنا لانه فى طوقه وبترك التزوج الحرام فلا يحل فعل محرم لدفع محرم وانما يصار لهذا عند الاضطرار كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها الا بالزنا وان علمت المرأة بعجزه عن الوطء ورضيت جاز وكذا ان علمت الرشيدة بعجزه عن النفقة ورضيت ولا يجوز مع الاكتساب الحرام وان رضيت به (ذى) اى صاحب (اهبة) بضم الهمزة وسكون الهاء اى قدرة على صداق ونفقة ووطء فان كان عاجزا عن شئ منها فلا يندب له ويحرم عليه والحاصل ان الشخص اما راغب فيه او لا والراغب اما ان يخشى العنت او لا فالراغب ان خشى العنت وعجز عن التسرى ولم يكفه الصوم يجب عليه التزوج

(فصل فى النكاح) (قوله تائق) بمثناة فوقية أى مشته (قوله لانه) أى راجى النسل (قوله له) أى النكاح لتوقف النسل عليه عادة (قوله ومحل هذا) أى ندب نكاح المحتاج له (قوله العنت) بفتح العين المهملة والنون أى الزنا (قوله والا) أى وان خاف العنت (قوله وجب) أى نكاحه (قوله مقتضى) بكسر الضاد (قوله هذا) أى الانفاق من حرام (قوله نكاح) فاعل يتعين (قوله يكفه) بفتح فضم مثقلا (قوله وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مثقلة (قوله فيه) أى النكاح (قوله الثلاثة) اى الصوم والنكاح والتسرى (قوله عنينا) بكسر العين والنون مثقلا أى صغير الذكر جدا بحيث لا يتأتى به وقاع (قوله حصورا) أى معترضا لا ينتشر ذكره (قوله عقيما) أى لا ينسل (قوله فهو) أى النكاح (قوله ولا صبر له عليه) حال (قوله وليس عنده الخ) حال (قوله وخشى على نفسه العنت الخ) حال (قوله فهو) أى النكاح (قوله وكذا) أى الرجل فى التفصيل المتقدم (قوله ومنع) بضم فكسر أى النكاح (قوله ولم يخف عنتا) حال (قوله رحال) بفتح الراء وشد الحاء المهملة

(قوله لوجوبه) أي النكاح (قوله عليها) اى المرأة (قوله وعدم) عطف على عجز (قوله التداخل) اى دخول شئ في آخر (قوله استعماله) أي النكاح (قوله به) أي النكاح (قوله لكونه) أي العقد (قوله له) أي الوطء (قوله ثم قال) أي ابن حجر (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله وروده) اى النكاح (قوله لم يرد) بفتح فكسر (قوله له) أي العقد (قوله ولا يرد) بفتح فكسر (قوله لان شرط الوطء الخ) علة لا يرد (قوله والعقد الخ) حال (قوله مفهومه) اى مد لوله (قوله ان هذا) أي العقد (قوله كاف) اى في التحليل (قوله بمجرده) أي منفردا عن الوطء (قوله لا بد) أي في التحليل (قوله بعد العقد) صلة ذوق (قوله العسيلة) بضم العين وفتح السين المهملتين (قوله وجه) أي قول (قوله انه) أي النكاح (قوله بينهما) أي العقد والوطء (قوله وهذا) أي كونه مشتركا بينهما (قوله وان كان الخ) حال (قوله انه) أي النكاح (قوله بالعكس) اى حقيقة في العقد مجاز في الوطء (قوله عقد) جنس شامل النكاح وسائر العقود (قوله على مجرد الخ) فصل مخرج كل عقد ليس على ذلك ومنه شراء أمة للتلذذ بها (قوله متعة التلذذ) اضافته للبيان فصل مخرج كل عقد على مجرد متعة معنوية (قوله بآدمية) فصل مخرج اعارة غير آدمية للتلذذ به (قوله غير موجب قيمتها) فصل مخرج اعارة امة للتلذذ بها (قوله بينة قبله) أي التلذذ فصل مخرج العقد على مجرد التلذذ بآدمية غير موجب ٣ قيمتها بلا بينة قبله (قوله غير عالم عاقده حرمتها) فصل مخرج العقد على مجرد تلذذ بآدمية غير موجب قيمتها بينة قبله عالما بتحريمها بالكتاب فهو زنا لا نكاح ودخل عقد العالم بحرمتها بالاجماع (قوله ان حرمها الكتاب) أي القرآن العزيز ومفهومه ان عقد العالم بحرمتها نكاح ان حرمها الاجماع (قوله على المشهور) راجع للاقتصار على ان حرمها الكتاب (قوله او الاجماع) أي او ان حرمها الكتاب او الاجماع فهو عطف على مقدر فاعل لشرط معطوف باو على ان حرمها الكتاب والمعنى غير عالم عاقده بتحريمها سواء حرمها الكتاب

ولو ادى للانفاق من كسب حرام او مقتضى التحريم غيره وان لم يخشه ندب له رجا النسل ام لا ولو عطله عن تطوع وغير الراغب ان عطله عن تطوع كره ولو رجا النسل والاندب له ان رجا النسل والا ابيح له والاقسام الثلاثة المندوب والجائز والمكروه مقيدة بعدم موجب التحريم والاحرم ويجري ما تقدم في المرأة أيضا وزاد ابن رحال وجها الوجوب عليها او هو عجزها عن قوتها او عدم سترها بغيره ونائب فاعل ندب (نكاح) ابن حجر النكاح لغة الضم والتداخل واكثر استعماله في الوطء ويسمى به العقد مجازا لكونه سببا له ثم قال وشرعا حقيقة في العقد مجاز في الوطء لكثرة وروده في الكتاب والسنة في العقد حتى قيل لم يرد في القرآن الا له ولا يرد مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والعقد لا بد منه فمعنى قوله تعالى حتى تنكح حتى تتزوج اى يعقد عليها ومفهومه ان هذا كاف بمجرده لكن بينت السنة أنه لا عبرة بمفهوم الغاية وانه لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة وفي وجه عند الشافعية والحنفية أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وقيل مشترك بينهما وهذا الذي ترجح في نظري وان كان اكثر استعماله في العقد اهـ ابن عبد السلام الاقرب أنه لغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد وشرعا بالعكس ابن عرفة النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها ان حرمها الكتاب على المشهور او الاجماع على الآخر فيخرج عقد تحليل الامة ان وقع ببينة ويدخل نكاح الخصي والطارئين لانه ببينة صدقا فيها ولا يبطل عكسه نكاح مدعيه بعد ثبوت وطئه بشاهد او فشو بنائه باسم النكاح لقول ابن رشد عدم حده للشبهة لا لثبوت نكاحه اهـ قوله على مجرد متعة من اضافة ما كان صفة والاصل متعة التلذذ المجردة فخرج بالمتعة البيع والكراء وبالتلذذ المتعة المعنوية

او الاجماع (قوله على الآخر) اى الشاذ المقابل للمشهور وراجع لزيادة أو الاجماع (قوله فيخرج عقد تحليل الامة) أي اعارتها لمن يتلذذ بها أي بقوله غير موجب قيمتها فهو مفرع عليه (قوله ان وقع ببينة) لا مفهوم له ولا حاجة اليه لسبق غير موجب قيمتها ببينة (قوله ويدخل) أي في الحد (قوله نكاح الخصي) أي لتعبيره بالتلذذ (قوله والطارئين) عطف على الخصي (قوله لانه) اى نكاح الطارئين (قوله صدقا) بضم فكسر مثقلا اى الطارئان (قوله فيها) أي البينة (قوله ولا يبطل) بضم فسكون فكسر (قوله عكسه) أي كون الحد يلزم من عدمه عدم محدوده المترتب عليه كونه جامعا وطرده كونه يلزم من وجوده وجوده فيكون مانعا (قوله نكاح) فاعل يبطل (قوله مدعيه) اى النكاح (قوله بعد ثبوت وطئه) أي باقرار أو بينة صلة مدعي (قوله بشاهد) أي مع شاهد بالعقد صلة مدعي (قوله او فشو) بضم الفاء والشين المعجمة وشد الواو أي اشتهار (قوله بنائه) أي دخوله بالمرأة واختلائه بها (قوله باسم النكاح) اضافته للبيان صلة بناء (قوله لقول ابن رشد الخ) علة لا يبطل عكسه الخ (قوله المتعة المعنوية) اى العقد عليها

كالجاه والولاية وبالمجردة شراء امة لوطئها وقوله بآدمية قال الرصاع اخرج التلذذ بالطعام والشراب قال وزعم بعضهم انه أخرج به العقد على جنية وهو بعيد ابن العربي نكاح الجن الانس جائز عقلا فان صح نقلا فبها ونعمت والا بقي على اصل الجواز العقلي وقوله بينة الرصاع حال من التلذذ اخرج به صور الزنا وأورد عليه وعلى قوله ولا يبطل عكسه ان ما وقع فيه الدخول دون اشهاد يفسخ بطلقة وهو فرع النكاح واجيب بانه لاقرارهما بالعقد وقوله أو الاجماع صوابه او او بتكرير او الا انه اتكل على ظهور المعنى وفر من ركاكة اللفظ وقول بعضهم صوابه والاجماع بالواو فاسد وكذا قول آخر صوابه او والاجماع بواو عقب أو والله اعلم اهـ بناني (بكر) بكسر الموحدة اى مرأة لم تتزوج والاولى وبكر لانه مندوب ثان لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر رضى الله تعالى عنه هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك (و) ندب لمريد تزوج امرأة (نظر وجهها) ليعلم هل هى جميلة أم لا (و) نظر (كفيها) ليعلم هل بدنها مخصب اولا ظاهرهما وباطنهما الى كوعيها بلا قصد تلذذ ان لم يعلم عدم اجابتها ان كانت رشيدة ووليها ان لم تكن رشيدة والا حرم ان خشي فتنة والا كره وان جاز نظر وجه الاجنبية وكفيها مع الامن وعدم قصد التلذذ لان فعل هذا مظنة التلذذ (فقط) أى لا غير الوجه والكفين فيحرم نظره لانه عورة هذا هو المراد لا نفي الندب الصادق بالجواز ومحل الندب ان كان نظر وجهها وكفيها (بعلم) منها ان كانت رشيدة والا فمن وليها والا كره لئلا يتطرق الفساق لنظر وجوه النساء وكفوفهن ويقولوا نحن خطاب وأشعر قوله نظر انه لا يجوز له مسهما وان لم يكونا عورة وهو كذلك لما فى المس من زيادة المباشرة وانه لا يندب لها نظر وجهه وكفيه الحط لا نص فيه عندنا والظاهر ندبه لان لها حقا فى جماله وفاقا للشافعية ويجوز له توكيل امرأة على نظرهما و يندب لها واما نظرها ما زاد عليهما فمباح من حيث كونها امرأة لا مندوب من حيث وكالتها عن الخاطب اذ لا يجوز له ذلك وان وكل رجلا على الخطبة فقال البرزلي النظر هل يتوض له فى النظر اليهما على حسب ما كان له ثم قال والظاهر الجواز ما لم يخف فتنة من

(قوله قال) أى الرصاع (قوله انه) أى ابن عرفة (قوله به) أى بآدمية (قوله نكاح الجن الانس) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله او بالعكس (قوله نقلا) أى عن الشارع (قوله والا) اى وان لم يصح نقلا (قوله اصل الجواز) اضافته للبيان (قوله العقلي) فيه أن الجواز العقلي امكانه وان امتنع شرعا والجواز الشرعي الاذن فيه (قوله أورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله عليه) أى بينة (قوله وهو) أى الفسخ بطلقة (قوله بانه) أى الفسخ بطلقة (قوله أو أو بتكرير أو) أى وأو الاولى عاطفة مقدرا اى أو ان حرمه الكتاب على ان حرمه الكتاب المذكور وأو الثانية عاطفة الاجماع على الكتاب فى الجملة المقدرة المعطوفة بأو الاولى وحاصله انه اشار الى قولين فى عقد نكاح عالم التحريم الاول أنه ليس نكاحا ان كان بالكتاب وان كان بالاجماع فهو نكاح فاسد وهذا هو المشهور والثانى أنه ليس بنكاح سواء كان بالكتاب او بالاجماع (قوله الا انه) اى ابن عرفة الخ استدراك على صوابه الخ لرفع ايهامه انه لا جواب عنه (قوله وفر) اى ابن عرفة عطف على اتكل (قوله ركاكة اللفظ) اى ثقله بتكرير أو بلا فاصل (قوله فاسد) اى لافادته ان الثانى يشترط فى كونه ليس نكاحا تحريمه بالكتاب والاجماع معا وليس كذلك اذ يكفى عنده تحريم الاجماع وحده ولا يخفى أن تحريم الكتاب يستلزم تحريم الاجماع بلا عكس وبهذا ظهر وجه فساد تصويبه باو وواو عقب أو (قوله والاولى) بفتح الهمز (قوله وبكر) معطوف بالواو على نكاح (قوله لانه) أى كونها بكرا (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر الخ) وقوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الابكار فانهن أعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير (قوله ان لم يعلم عدم اجابتها) بان علمها او ظنها او شك فيها او توهمها (قوله والا) أى وان علم عدمها (قوله حرم) أى النظر (قوله النظر والا) اى وان لم يخش فتنة (قوله كره) بضم فكسر اى النظر (قوله وان جاز نظر وجه الاجنبية الخ) حال (قوله مع الامن) أى من الفتنة (قوله لان فعل هذا الخ) علة الكره (قوله نظره) أى الخاطب من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله والا) اى وان لم تكن رشيدة (قوله والا) أى وان لم يكن بعلم منها او من وليها (قوله وان لم يكونا) اى الوجه والكفان الخ حال (قوله وانه لا يندب لها الخ) عطف على انه لا يجوز له مسهما (قوله له) أى الخاطب (قوله ويندب) اى النظر (قوله لها) اى المرأة الوكيلة (قوله واما نظرها) أى الوكيلة (قوله عليهما) أى الوجه والكفين (قوله وان وكل) اى الخاطب (قوله الخطبة) بكسر الخاء المعجمة (قوله يتنوض) اى الخاطب (قوله له) اى وكيله على الخطبة (قوله اليهما) اى الوجه والكفين (قوله ثم قال) اى البرزلي

(قوله ورده) اى استظهار جوازه لوكيل الخاطب (قوله يسوغ) اى النظر (قوله وبه) اى الندب صلة قرروا (قوله وبه) اى الجواز صلة عبر (قوله ارشاد) اى نصح (قوله الآمرة) بمد الهمز

النظر اليهما ورده بعضهم بان نظر الخاطب مختلف فيه فكيف يسوغ لوكيله البنانى وهو ظاهر والله اعلم الرماصى ظاهر المصنف انه مستحب عطف على نكاح وبه قرروه والذى فى عبارة اهل المذهب الجواز وبه عبر فى توضيحه وفى الرسالة لا بأس وفى موضع ارخص وحمل القرطبى فى المفهم قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها على انه امر ارشاد ونقله الابى واقره وقال عقبه وقيل انه امر ندب للاحاديث الآمرة بذلك ابن عرفة سمع ابن القاسم لم يرد تزوج امرأة نظره اليها باذنها ابن رشد الى وجهها المازرى ويديها ثم قال واختار ابن القطان كون النظر اليهما مندوبا اليه للاحاديث الواردة بالامر به اه فانت ترى الابى حكى الندب بصيغة التمريض وابن عرفة لم ينسبه الا لابن القطان (وحل) أى جاز (لهما) اى لكل من الزوجين فى نكاح صحيح مبيح للوطء نظر جميع جسد صاحبه (حتى نظر الفرج) وما فى الجامع الصغير اذا جامع احدكم زوجته او جاريته فلا ينظر الى فرجها الان ذلك يورث العمى قال ابن الجوزى انه موضوع وقال الذهبى فى الميزان عن ابن أبى حاتم انه موضوع لا اصل له وقال ابن حبان هذا موضوع واقره غير زروق جوازه متفق عليه لكن كرهوه للطب لانه يؤذى البصر ويورث قلة الحياء فى الولد والله اعلم قال فى النصيحة يكره نظر كل واحد من الزوجين لفرج صاحبه لانه يؤذى البصر ويذهب الحياء وقد يرى ما يكره فيؤدى الى البغضاء وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها ما رأيت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأى منى وان كنا نغتسل من اناء واحد تختلف أيدينا فيه وشبه فى جواز النظر حتى للفرج فقال (كالمالك) التام المستقل به بلا مانع محرمية ونحوها فيحل لكل من المالك والمملوكة نظر جميع الآخر حتى الفرج لا مبعضة ومشتركة ومحرم نسب اورضاع اوصهر ومعتقة لاجل ومكاتبة ومتزوجة (و) حل لهما (تمتع بغير) وطء (دبر) فيجوز التمتع بظاهره البرزلى بعد ذكره تحريم الوطء فى الدبر واما التمتع بظاهره فقد فاوضت فيه بعض اصحابنا الاشياخنا لعدم الجسارة عليهم فى مثل هذا فاجاب باباحته ولم يدله وجها ووجهه انه كسائر جسدها وجميعه مباح اذ لم يرد ما يخص بعضه عن بعض بخلاف باطنه والامر عندى فيه اشتباه فان تركه فهو خير له والا فلا حرج لعسر الاحتراز منه واعتمده الحط واللقانى وظاهره كابن فرحون ولو باستمناء (و) ندب (خطبة) بضم الخاء المعجمة اى كلام مشتمل على حمد الله تعالى وصلاة وسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآية من القرآن وحديث متعلقين بالنكاح والانتقال باما بعد لالتماس النكاح (بخطبة) بكسر الخاء المعجمة اى عند التماس النكاح من الزوج ثم من الولى لاجابته او الاعتذار له (و) ندب خطبة (بعقد) للنكاح من الولى بالايجاب ثم من الزوج بالقبول فهى اربع خطب ويمكن ضبط خطبه بصيغة جمع بضم الخاء وفتح الطاء مضافا للضمير النكاح فالفصل بين الايجاب والقبول بخطبة الزوج مغتفر وكذا بسكوت اوكلام قدرها (و) ندب (تقليلها) أى الخطبة (و) ندب (اعلانه) اى اظهار عقد النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف اخرجه الترمذى واما الخطبة بالكسر فيندب اخفاؤها كالختان قاله الحط (و) ندب

وكسر الميم (قوله بذلك) اى نظر وجهها وكفيها (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله صحيح) احترز به من الفاسد (قوله مبيح للوطء) احترز به من صحيح لا يبيحه كنكاح رقيق بلا اذن سيده وسفيه بلا اذن وليه (قوله قال ابن الجوزى انه موضوع) اى مكذوب خبرهما (قوله جوازه) اى نظر الفرج بالنكاح الصحيح المبيح للوطء (قوله وقد يرى) اى احد الزوجين بفرج الآخر (قوله وان كنا الخ) حال (قوله تختلف) اى تتعاقب (قوله فيه) اى الاناء للاغتراف منه (قوله لا مبعضة) محترز التام (قوله ومشتركة) محترز المستقل به (قوله ومحرم نسب الخ) محترز بلا مانع محرمية (قوله ومعتقة لاجل الخ) محترز نحوها (قوله فيجوز التمتع بظاهره) اى الدبر تفريع على تقدير وطء (قوله فاوضت) اى شاركت وباحثت (قوله اصحابنا) اى اقراننا (قوله كسائر) اى باقى (قوله متعلقين) نعت آية وحديث (قوله من الزوج) نعت خطبة (قوله فالفصل بين الايجاب والقبول الخ) تفريع على ثم من الزوج بالقبول (قوله فيندب) اخفاؤها خوفا من افساد الحاسد (قوله كالختان) تشبيه فى ندب الاخفاء

(قوله وهو) أي النكاح (قوله كذلك) اى ذكرا كان او انثى (قوله لم يعرف) بضم الياء وفتح الراء (قوله حينئذ) اى حين فقد العدول (قوله عليها) أي المرأة لقرابتها له (قوله ودفع) عطف على الستر (قوله واما كونه) اى الاشهاد (قوله فى دوامه) اى النكاح (قوله بطلقة) صلة فسخ (قوله لانه) أي النكاح الخ علة لكون فسخه طلقة (قوله لانها جبرية) اى وكل طلاق جبرى فهو بائن الا طلاق المولى والمعسر بالنفقة (قوله سد الذريعة) علة لفسخه مع صحته (قوله حد الزنا) اى ان ثبت الوطء (قوله والتعزير) اى ان لم يثبت الوطء (قوله فان ارادمعاشرتها الخ) تفريع على بائنة (قوله يراه) اى عدم فسخه (قوله

٦

(تهنئته) أي العروس ذكرا كان او انثى اى ادخال السرور عليه عقب العقد والبناء نحو سرنا ما فعلت وهو من خير الافعال وفيه البركة (و) ندب (الدعاء له) اى العروس كذلك كبارك الله لكما وجمع بينكما فى خير (و) ندب للولى والزوج (اشهاد عدلين) فان لم يوجد عدلان كفى من لم يعرف بالكذب واستحسن الاكثار من الشهود حينئذ (غير الولى) اى من له ولاية عقد نكاح المرأة فلا تعتبر شهادته ولو تولى غيره العقد لاتهامه بالستر عليها ودفع المعرة عن نفسه (بعقده) اى عند النكاح صلة اشهاد والندب منصب على كون الاشهاد عند عقده واما كونه قبل البناء فواجب شرط فى دوامه وتكفى الشهادة بدون اشهاد افاده ابن عرفة (وفسخ) بالضم فكسر النكاح (ان دخلا) اى الزوجان خلوة بناء (بلاه) اى الاشهاد بطلقة لانه صحيح بائنة لانها جبرية سد الذريعة اذ لا يشاء اثنان الاجتماع على فساد فى خلوة الا فعلا وادعيا سبق عقد بلا اشهاد فيرتفع حد الزنا والتعزير فان اراد معاشرتها فلا بد له من عقد جديد شرعى وتبقى له طلقتان ومحل الفسخ اذا لم يحكم بعدمه من يراه فان لم يشهدا احدا عند العقد ولقيا رجلين قبل البناء واشهداهما على وقوع العقد بينهما كفى فى الواجب وفات المندوب لانه لحضورهما العقد فى الجملة وان اشهد كل منهما شاهدين بعده كفى ايضا وسماها فى المدونة شهادة الابداد بفتح الهمز وسكون الموحدة اى المتفرق ان كان شاهدا احدهما غير شاهدى الآخر والا فلا تسمى بهذا وان كفت خلافا لعج لصحة نقل شاهدين عن شاهد ثم عن آخر فاحرى هذه هذا الذى افاده ابو الحسن ونص التهذيب يحيى بن سعيد تجوز شهادة الابداد فى النكاح والعتق ابو الحسن عياض الابداد المفترقون بان لا يجمع الشهود على اشهاد الولى والمنا كحين بان عقدوا النكاح وتفرقوا وقال كل واحد لصاحبه اشهد من لقيت بهذا فسره الشيخ فى المختصر فيكون على هذا شاهدان على الزوج وشاهدان على الولى وشاهدان على المرأة ان كانت ثيبا او فى حكمها وان كانت بكرا ذات اب كانوا اربعة وان اشهد احدهما شاهدين ثم لقيهما الآخر فاشهدهما ايضا فليست شهادة ابداد عياض وهذا على اصلنا ومشهور مذهبنا ان الاشهاد ليس بشرط فى اصل العقد اه قوله فليست شهادة ابداد اى لا تسمى بذلك لانه من التبدد اى التفرق ولا تفرق هنا لا انها لا تقبل كما فهمه عج قائلا لا ينتفع بها كما تفيده عبارة التبصرة ونصها لابن فرحون بعد ذكره ان الزنا لا بد فيه من اربعة ويلحق بهذا اللعان والمذهب ان اقل شهوده اربعة وشهادة الابداد لا تتم الا باربعة

اى ان لم يثبت الوطء (قوله فان يشهدا) بضم الياء وكسر الهاء اى الزوج والولى (قوله ولقيا) اى الزوج والولى (قوله واشهداهما) اى الزوج والولى الرجلين (قوله بينهما) اى الزوج والولى (قوله لانه) اى اشهادهما بعد العقد (قوله وسماها) اى الشهادة بعد العقد (قوله والا) اى وان لم يكن شاهدا احدهما غير شاهدى الآخر (قوله بهذا) اى شهادة الابداد (قوله وان كفت) حال (قوله ثم عن آخر) اى ثم نقلهما عن شاهد آخر (قوله هذه) اى شهادة شاهدين على الولى ثم شهادتهما على الزوج او عكسه (قوله بان عقدوا) اى الولى والزوج والزوجة اى بلا اشهاد (قوله اشهد) بفتح الهمز وكسر الهاء (قوله او فى حكمها) اى الثيب فى عدم الجبر كالمرشدة (قوله كانوا) اى الشهود (قوله اربعة) أى اثنان

شاهدان

على الزوج واثنان على الولى (قوله احدهما) اى الولى والزوج (قوله لقيهما) اى الشاهدين (قوله ان الاشهاد الخ) بيان للاصل والمشهور بحذف من (قوله بذلك) اى شهادة ابداد (قوله لانه) أي الابداد (قوله لا انها لا تقبل) عطف على لا تسمى بذلك (قوله كما فهمه) اى عدم قبولها (قوله قائلا) حال من عج (قوله ونصها) اى التبصرة (قوله لابن فرحون) اى لغيره كاللخمى (قوله بعد ذكره) اى ابن فرحون (قوله ان الزنا) اى ثبوته (قوله فيه) اى رؤيته (قوله بهذا) اى الزنا فى انه لا بد فيه من اربعة (قوله شهوده) اى اللعان (قوله وشهادة الابداد) اى على عقد النكاح

(قوله فلا تسمى شهادة ابداد) نص صريح فى ان المنفى انما هى التسمية ويفهم منه نفعها فكيف يفهم منه انها لا تنفع (قوله الدخول) اى باسم النكاح (قوله بوليمة الخ) صلة فشا (قوله اوجا آمستفتيين) عطف على فشا (قوله الشرط) اى ان فشا

شاهد ان على الاب وشاهدان على الزوج فان اشهد احدهما الشاهدين اللذين اشهدهما الآخر فلا تسمى شهادة ابداد اﻫ اى مع قبولها وليس المراد انها لا تقبل ولا ينتفع بها كما فهمه عج (و) ان ثبت الوطء باقرار او بينة (لا حد) عليهما (ان فشا) اى شاع واشتهر الدخول كما لابن رشد او النكاح كما لابن عبد السلام وابن عرفة طفى وكل صحيح اذ المقصود نفى الاستتار بوليمة وضرب بدف ودخان او كان على العقد او على ابتنائهما باسم النكاح شاهد واحد غير الولى لا هو ولو تولى العقد غيره اوجا آمستفتيين قاله ابن عرفة ان جهلا وجوب الاشهاد قبل الدخول بل (ولو علم) كل منهما وجوب الاشهاد قبله نظرا للفشو ومفهوم الشرط الحد عند عدمه وظاهره ولو جهلا وجوب الشهادة واشار بلو لقول ابن القاسم الفشو مع العلم لا يسقط الحد (وحرم خطبة) بكسر الخاء المعجمة اى التماس نكاح امرأة (راكنة) اى مائلة وراضية لخاطب سابق (غير فاسق) عدل او مستور حال غير مجبرة فان كانت مجبرة فالمعتبر ركون مجبرها ان قدر صداق من الخاطب السابق بل (ولو لم يقدر) بضم المثناة تحت وفتح القاف والدال (صداق) من السابق واشار بلو الى قول ابن نافع لا تحرم خطبة الراكنة قبل تقدير الصداق فى التوضيح وهو ظاهر الموطا وفى المواق مقتضى نقل ابن عرفة ان كلا القولين مشهور فالمناسب وهل ولو لم يقدر صداق خلاف والله اعلم فان رد ولى المجبرة فلا تحرم خطبتها كخطبة غير المجبرة التى ردت قبل خطبة الثانى فلا يعتبر رد المجبرة مع ركون وليها ولا ركونها مع رده ولا ركون ام او ولى غير المجبرة مع ردها ولا ردامها او وليها مع ركونها وشرط الرد النافى للحرمة كونه ليس بسبب خطبة الثانى والا فلا ينفيها ومفهوم لغير فاسق انه لا تحرم خطبة راكنة لفاسق وهذا كذلك ان كان الثانى عدلا او مستورا فان كان فاسقا كالاول حرم عليه ففى المفهوم تفصيل والصور تسع لان الاول اما عدل واما مستور واما فاسق والثانى كذلك فتحرم فى سبع وتجوز فى اثنتين افاد المصنف ستة بمنطوق قوله راكنة لغير فاسق وثلاثة بمفهومه لصدق غير الفاسق بالعدل والمستور فتحرم خطبة الراكنة لاحدهما من عدل او مستورا وفاسق ومفهوم جواز خطبة الراكنة لفاسق من عدل او مستور ومنعها من فاسق والذمية الراكنة لذمى تحرم خطبتها ولو من عدل لاقراره على دينه وعدم اقرار الفاسق على فسقه وخبر لا يخطب احدكم على خطبة اخيه خرج مخرج الغالب ز روق والمشهور ان الركون التقارب بوجه يفهم اذعان كل واحد لشرط صاحبه وارادة عقده (وفسخ) بضم فكسر عقد الثانى على راكنة للاول بطلاق وجوبا لحق الله تعالى وان لم يطلبه الاول وظاهره وان لم يعلم الثانى بخطبة الاول (ان لم يبن) الثانى حيث استمر الركون او رجعت لخطبة الثانى فان رجعت لغيرها فلا يفسخ ومحله اذا لم يحكم بعدم فسخ نكاح الثانى حاكم يراه والا فلا يفسخ اﻫ عب البنانى هذا احد اقوال ثلاثة ذكرها ابن عرفة ونصه ابو عمر فى فسخه ثالث الروايات قبل البناء اﻫ ولم يذكر ترجيحا اصلا مع ان ابا عمر شهر الفسخ قبل البناء لكن قيده بالاستحباب والمصنف تبع تشهيره هنا وفى التوضيح

(قوله عدمه) اى الفشو (قوله غير مجبرة) نعت راكنة (قوله وهو) اى قول ابن نافع (قوله فالمناسب) اى لاصطلاح المصنف تفريع على مقتضى نقل ابن عرفة (قوله والا) اى وان كان الرد بسبب خطبة الثانى (قوله فتحرم) اى خطبة الثانى (قوله سبع) اى كون الاول عدلا او مستورا سواء كان الثانى عدلا او مستورا او فاسقا وكون الاول فاسقا والثانى كذلك (قوله اثنتين) اى كون الاول فاسقا والثانى عدلا او مستورا (قوله لصدق غير الفاسق الخ) علة لقوله افاد ستة بمنطوق راكنة لغير فاسق وثلاثة بمفهومه (قوله لاقراره) اى الذمى (قوله وخبر لا يخطب احدكم الخ) جواب عما يتوهم من افادته جواز خطبة ذمية راكنة لذمى (قوله يفهم) بضم فسكون فكسر (قوله اذعان) اى قبول (قوله وارادة) عطف على اذعان (قوله بطلاق) اى لصحته بائن لانه جبرى وقبل الدخول (قوله وجوبا) بيان لحكم فسخه (قوله لحق الله تعالى) علة فسخ (قوله وان لم يطلبه) اى الفسخ (قوله والا) اى وان حكم بعدم فسخه حاكم يراه (قوله هذا) اى فسخه ان لم يبن (قوله فى فسخه) اى نكاح خاطب الراكنة لغيره اى وعدمه (قوله قبل البناء) اى يفسخ قبله (قوله ولم يذكر) اى ابن عرفة

وحذف منه الاستصحاب فيهما ونص ابى عمر فى كافيه والمشهور عن مالك وعليه اكثر اصحابه انه يفسخ نكاحه قبل الدخول استحبابا لانه تعدى ما ندب اليه فان دخل بها مضى النكاح فلا يفسخ اه وبه يجمع بين ما هنا وقوله الآتى وندب عرض راكنة لغير عليه (و) حرم (صريح خطبة) بكسر الخاء اى التماس نكاح مرأة (معتدة) من طلاق غيره ولو رجعيا او موته لا من طلاقه هو اذ له تزوجها فى عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث والتصريح التنصيص والافصاح (و) حرم (مواعدتها) اى المعتدة بان يعدها وتعده بالتزوج وشبه فى التحريم فقال (كـ) صريح خطبة ومواعدة (وليها) اى المعتدة المجبر ابن حبيب وكذا غيره وهو ظاهر المدونة عند ابى الحسن وابن عرفة لكن حكى ابن رشد الاجماع على ان مواعدة غير المجبر مكروهة وتبعه فى التوضيح والشامل فيفيد مساواته لقول ابن حبيب بل ارجحيته عليه ويؤيده قول زروق ومواعدتها حرام ولو كانت مستبرأة من زنا ووليها المجبر مثلها وغيره تكره مواعدته على المشهور وشبه فى الحرمة ايضا فقال (كـ) خطبة ومواعدة (مستبرأة من زنا) ولو منه لان المتخلق من مائه لا ينسب اليه فهو كغيره والاولى وان من زنا ليشمل الغصب وغيره ولا يقال دخلت بالكاف لانها للتشبيه لا تدخل شيأ وانما المدخل كاف التمثيل نعم يقال اذا حرمت الخطبة والمواعدة فى استبراء الزنا علمت حرمتهما فى استبراء غيره بالاحرى لان الاستبراء من الزنا اخفها صرح به فى المقدمات فلا حاجة الى التصويب (وتأبد) بفتحات مثقلا (تحريمها) اى المعتدة من موت او طلاق غيره بائنا ومثلها المستبرأة من غيره (بوطء) بنكاح بان عقد عليها او وطئها فيها بل (وان بشبهة) لنكاح بان وطئها فيها بلا عقد لظنها زوجته وشمل كلامه ثمان صور لانه من وطئت بنكاح اوشبهته اما مستبرأة من زنا او غصب غيره او معتدة من نكاح اوشبهته ولا يدخل فيه المستبرأة من ملك اوشبهته لاتيانهما فى قوله كعكسه وقولنا من غيره لانها لو كانت معتدة او مستبرأة منه لم يتأبد تحريمها عليه بوطئه فيهما كما يأتى فى قوله اومبتوتة قبل زوج وان كان يحرم عليه صريح خطبة المستبرأة وبالغ على تأبيد الوطء بنكاح فقال (ولو) كان الوطء بنكاح (بعدها) اى العدة فهى راجعة لقوله بوطء بان عقد عليها فى العدة ثم وطئها بعدها مستندا لعقده عليها فيها ولا ترجع لقوله وان بشبهة لان وطأها بشبهة بعد فراغ عدتها بدون عقد لا يؤبد تحريمها عليه ولو صرح لها بخطبتها فى عدتها ومن عقد على مطلقة طلاقا رجعيا من غيره ووطئها فلا يتأبد تحريمها عليه عند ابن القاسم ولذا قيدنا طلاق غيره بالبائن وقال غيره فى المدونة يتأبد وهو ظاهر اطلاق قول المصنف وتأبد تحريمها الخ وصدر تت بالثانى واقتصر احمد على الاول والذى يظهر من كلام ابى الحسن ترجيح عدم التأبيد وفى الشامل انه الاصح لان وطأها كوطء التى لم تطلق كما يفيده قولهم الرجعية زوجة الا فيما استثنى وليس هذا منه ولعل المصنف مال لقول ابن عبد السلام الاظهر فى الرجعية التحريم والله اعلم (و) تأبد (بمقدمته) اى الوطء (فيها) اى العدة من وفاة وطلاق غيره البائن وكذا فى استبرائها من زنا او غصب او ملك اوشبهته فيتأبد تحريمها فى هذه الخمسة بالمقدمات المستندة لعقد نكاح دون المستندة لشبهته فمن قبل معتدة من غيره معتقدا انها زوجته فلا يتأبد

(قوله فيهما) اى هنا وافى التوضيح (قوله بالتزوج) تنازع فيه يعد وتعد (قوله المجبر) نعت ولى (قوله وكذا) اى المجبر فى تحريم خطبته الصريحة ومواعدته (قوله وهو) اى كون غير المجبر كالمجبر (قوله لكن حكى ابن رشد الاجماع الخ) استدراك على قوله وهو ظاهر المدونة لرفع ايهامه ارجحية قول ابن حبيب (قوله وتبعه) اى ابن رشد (قوله مساواته) اى قول ابن رشد (قوله ارجحيته) اى قول ابن رشد (قوله عليه) اى قول ابن حبيب (قوله يؤيده) اى يقوى قول ابن رشد (قوله مائه) اى الزنا (قوله اليه) اى الزانى (قوله فهو) اى الزانى (قوله دخلت) اى المذكورات من الغصب وغيره (قوله المدخل) بضم الميم وكسر الخاء (قوله علمت) بضم العين (قوله حرمتهما) اى الخطبة والمواعدة (قوله به) اى اخفية استبراء الزنا (قوله بائنا) حال من طلاق (قوله ومثلها) اى المعتدة فى تأبيد تحريمها (قوله فيها) اى العدة تنازع فيه عقد ووطء (قوله كلامه) اى قوله بوطء وان بشبهة (قوله اوشبهته) اى النكاح (قوله فيه) اى قوله بوطء وان بشبهة (قوله فيهما) اى عدتها واستبرائها (قوله وان كان يحرم عليه صريح خطبة المستبرأة) حال (قوله تأبيد الوطء) من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف اى التحريم (قوله فهى) اى المبالغة (قوله ولا ترجع) اى المبالغة (قوله بالثانى) اى التأبيد بوطء تحريمها الرجعية بعد العقد عليها فى عدتها (قوله على الاول) اى عدم تأبيدها (قوله التحريم) اى تأبيده (قوله فمن قبل) بفتحات مثقلا

تحريمها عليه ويتأبد التحريم بالمقدمة المستندة للملك الواقعة فى عدة نكاح اوشبهته من غيره دون المستندة لشبهة نكاح اوملك وعطف على المبالغ عليه فقال (او) كان وطؤه (بملك) اوشبهته لمعتدة من نكاح غيره اوشبهته فيتأبد التحريم فى هذه الاربع ايضا بالوطء وشبه فى التأبيد فقال (كعكسه) اى وطئها بنكاح اوشبهته وهى مستبرأة من ملك اوشبهته يؤبد تحريمها فى هذه الاربع ايضا فصور تأبيد التحريم بوطء ست عشرة صورة هذه الثمانية والثمانية المتقدمة فى قوله وتأبد تحريمها بوطء وان بشبهة (لا) يتأبد التحريم (بعقد) على معتدة من نكاح أوشبهته اومستبرأة من ملك اوشبهته اوزنا اوغصب ابن الحاجب فان لم توطأ ففى التأبيد قولان ابن عبد السلام الاظهر عدمه فاعتمده المصنف هنا (او) بوطء (بزنا) او غصب لمعتدة من نكاح او شبهته اومستبرأة من ملك اوشبهته اومن زنا وغصب فلا يتأبد التحريم فى هذه الاثنى عشرة صورة (او) وطء (بملك) اوشبهته فى استبراء (عن ملك) اوشبهته اوعن زنا اوغصب فهذه ثمان تضاف للاثنى عشرة فتتم عشرون صورة لاتأبيد فيها للتحريم بالوطء فالصور ست وثلاثون صورة من ضرب ست فى مثلها وهى المعتدة من نكاح اوشبهته اوالمستبرأة من ملك اوشبهته اومن زنا اوغصب وكلها مستفادة من كلام المصنف على ماقررنا من قياس الغصب على الزنا اوشموله له وشبهة الملك عليه وصور المقدمات والعقد زائدة عليها (أو) وطء (مبتوتة) بعقد من مطلقها فى عدتها منه (قبل زوج) غيره فلا يتأبد تحريمها عليه لان الماء ماؤه ولان منعه منها ليس لعدتها وانما هو لبتها اوعدم تزوجها غيره ولذا لو تزوجها غيره وطلقها بعد بنائه بها اومات عنها مطلقا وتزوجها الاول فى عدة الثانى ووطئها ولو بعدها تأبد تحريمها عليه وهذا مفهوم قبل زوج وشبه فى عدم التأبيد فقال (ك) وطء (المحرم) بفتح فسكون اى الذى لاتدوم محرميته كأخت الزوجة اذا عقد عليها ووطئها وفسخ نكاحها ولا يتأبد تحريمها عليه فان طلق زوجته اوماتت فله تزوجها واما دائم المحرمية كبنته واخته فلا تدخل فى كلامه هنا لانه فيمن يتأبد تحريمها بالوطء ويحتمل ضبطه بضم ففتح مثقلا كنكاح خامسة ونكاح بلا ولى وجمع بين محرمتى الجمع بنكاح اوملك بوطء اوهارب بامرأة أومفسدها على زوجها فلا يتأبد تحريمها عليه على المشهور فى الاخيرتين وقيل يتأبد فيهما ابن عمر الهارب بالمرأة قيل يتأبد عليه تحريم تزوجها والمشهور انه لا يتأبد فيها التحريم وكذا المخاف الذى يفسد المرأة على زوجها حتى يتزوجها فقيل يتابد فيها التحريم والمشهور لايتأبد اه لكن افتى غير واحد من متأخرى الفاسيين بالتأبيد فيهما ولذا قال فى العمليات

وابدوا التحريم فى مخاف * وهارب سيان فى محقق

وذكر الابى فى شرح مسلم عن ابن عرفة ان من سعى فى فراق امرأة من زوجها ليتزوجها فلا يمكن من التزويج بها وان تزوجها فسخ قبل وبعد (وجاز تعريض) بالضاد المعجمة بالخطبة فى العدة لمتوفى عنها اومطلقة غيره بائنا الارجعيا فيحرم التعريض لها اجماعا نقله القرطبى وجوازه فى غيرها لمن يميز بين التصريح والتعريض واما غيره فلا يجوز له قاله الشاذلى والاقفهسى فى التوضيح التعريض ضد التصريح ماخوذ من عرض الشئ بالضم وهو جانبه وضابطه ان يذكر فى كلامه مايصلح للدلالة على المقصود وغيره الا ان اشعاره بالمقصود اتم ويسمى تلويحا

(قوله اوملك) اى اوشبهته (قوله فان لم توطأ) اى التى عقد نكاحها فى عدتها اواستبرائها من غيره (قوله ففى التأبيد) اى لحرمتها على العاقد (قوله عدمه) اى التأبيد (قوله فاعتمده) اى عدم التأبيد (قوله وشبهة الملك) عطف على الغصب (قوله عليه) اى الملك (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه بعد بنائه بها (قوله لانه) اى كلامه هنا (قوله فى الاخيرتين) اى الهارب والمفسد (قوله فيهما) اى الاخيرتين (قوله المخلف) بضم فسكون فكسر مخففا اوبضم ففتح فكسر مثقلا (قوله فيهما) أى الهارب والمفسد (قوله محقق) بضم فسكون فكسر مخففا اوبضم ففتح فكسر مثقلا ويتعين الثانى فى النظم للوزن واهمال الحاء وتقديم القاف على الفاء أى مفسد (قوله قبل وبعد) ببنائهما على الضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه اى قبل البناء وبعده (قوله بالخطبة) صلة تعريض (قوله وجوازه) أى التعريض (قوله فى غيرها) اى الرجعية (قوله لمن يميز الخ) خبر جواز

والفرق بينه وبين الكناية ان التعريض ماذكرناه والكناية هي التعبير عن الشئ بلازمه كقولنا في طول القامة والكرم طويل النجاد وكثير الرماد (كفيك راغب و) جاز (الاهداء) للمعتدة من وفاة او طلاق غير البائن لا الاتفاق عليها فيحرم كالمواعدة فان اهدى لها او انفق عليها ثم تزوجت غيره فلا يرجع عليها بشئ قاله ابو الحسن و تت وفي التوضيح ان غير المعتدة مثلها وذكر اللقاني عن البيان ان ذلك اذا كان الاعراض منه فان اعرضت عنه فيرجع عليها الا ان الذي اعطى لاجله لم يتم له وفي المعيار للرجل الرجوع بما انفق على المرأة او بما اعطى في اختلاعها من الزوج الاول اذا جاء التعذر والامتناع من قبلها الا ان الذي اعطى من اجله لم يثبت له وان كان التعذر من قبله فلا رجوع له عليها الا ان التمكين كالاستيفاء اه ولعل هذا كله ان لم يكن شرط ولا عرف بالرجوع والا عمل به اتفاقا (و) ندب على ظاهر لفظ الواضحة عند عبد الملك (تفويض الولي) والزوج (العقد لفاضل) لرجاء بركته وللاقتداء بالسلف الصالح ومفهوم لفاضل ان تفويضه لغيره خلاف الاولى (و) جاز (ذكر المساوي) اى العيوب التي للزوج او الزوجة من المستشار اذا عرفها غيره والا وجب لانه نصح للمستشير وهذه للجزولي وقال القرطبي اذا استشاره وجب عليه ذكرها ولو عرفها غيره والا ندب وقال عج يجوز ان لم يسأله عنها والا وجب لانه نصح (وكره) بضم فكسر (عدة) بتخفيف الدال المهملة اى وعد بالنكاح في العدة (من احدهما) أي الرجل والمعتدة من غيره للآخر من غير ان يعده الآخر لانه ربما لا يحصل ما وعد به فيكون من خلف الوعد او لخشية عدة الآخر فيقع الحرام (و) كره (تزويج) مرأة (زانية) أي متجاهرة بالزنا من غير ثبوته عليها قاله عج اي لان من ثبت عليها تحد فتطهر والاقوى اولى بالكراهة او انها تحرم حيث لم تتب ولم تحد لانه اقرار على المعصية (او) تزوج امرأة (مصرح لها) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والراء مثقلة اى بالخطبة في عدتها من غيره فيكره للمصرح تزوجها (بعدها) أي العدة فبعد متعلق بتزوج المقدر لا بمصرح (وندب) بضم فكسر (فراقها) أي المذكورة من الزانية والمصرح لها بما فيها اذا تزوجها بعدها (و) ندب (عرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء آخره ضاد معجمة مرأة (راكنة) قبل خطبته (ا) لخاطب (غير) أي مغاير للخاطب الثاني وهو عدل او مستور مطلقا او فاسق والثاني مثله وصلة عرض (عليه) أي الغير الذي كان ركن اليها وركنت اليه وهذا على ان الفسخ استحباب وهو الصواب كما تقدم عن الكافي وان اسقطه المصنف من هنا والتوضيح (وركنه) أي النكاح عام للاركان الاربعة او الخمسة بعد المحل ركنين باضافته للضمير اى التي يتوقف وجوده عليها وان لم تكن داخلة في ماهيته (ولي) للمرأة بشروطه الآتية فلا ينعقد نكاح بدونه (وصداق) بشروطه الآتية أيضا فلا ينعقد نكاح باسقاطه ولا يشترط ذكره عند العقد لصحة نكاح التفويض والتحكيم (ومحل) أي زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانع الشرعية كالاحرام والمرض (وصيغة) الحط الظاهر ان الزوج والزوجة ركنان والصيغة والولي شرطان وأما الصداق والشهود فلا ينبغي عدهما من اركانه ولا من شروطه لصحته بدونهما لان المضر اسقاط الصداق والدخول بلا اشهاد اه البناني فيه نظر لان الزوجين ذاتان والنكاح معنى فلا يصح كونهما ركنين له وبهذا اعترض ابن عرفة على ابن شاس وابن

(قوله النجاد) بكسر النون أي حمائل السيف ١٠ (قوله مثلها) أي في عدم الرجوع عليها بما أهداه الخاطب لها ثم تزوجت غيره (قوله ذلك) أي عدم الرجوع (قوله قبلها) بكسر القاف وفتح الموحدة (قوله لان التمكين) أي من المرأة (قوله كالاستيفاء) أي من الخاطب لما اعطى لاجله (قوله بالرجوع) تنازع فيه شرط وعرف (قوله من المستشار) صلة ذكر (قوله اذا عرفها) أي المساوي (قوله غيره) أي المستشار (قوله والا) أي وان لم يعرفها غيره (قوله وجب) أي على المستشار ذكر المساوي (قوله لانه) اى ذكر المساوي (قوله والا) اى وان لم يستشره (قوله والا) اى وان سأله عنها (قوله لانه ربما الخ) علة لكره عدة الخ (قوله فبعد متعلق بتزوج) تفريع على المزج (قوله بها) أي الخطبة (قوله فيها) أي العدة (قوله وهو) اى الخاطب الاول الذي ركنت له (قوله مطلقا) أي سواء كان الثاني عدلا او مستورا أو فاسقا (قوله اوفاسق) عطف على عدل (قوله وهذا) أي ندب العرض (قوله الفسخ) أي لعقد الثاني قبل بنائه (قوله وان أسقطه) اى الندب الخ حال (قوله الاربعة) أي بعد المحل واحدا (قوله ركنين) أي الزوج والزوجة (قوله باضافته) أي ركن صلة عام (قوله وان لم تكن داخلة الخ) حال (قوله وبهذا) اى كون الزوجين ذاتين الخ صلة اعتراض الحاجب

(قوله بأنها) اى الاهل الخ (قوله حقيقته) أى الطلاق (قوله تفصيله) اى الحط بين الزوجين وغيرهما (قوله من وجوده) أى الصداق (قوله وان لم يجب ذكره) حال (قوله اى ذكر) تفسير للمضاف المقدر (قوله فان اقتصر على وهبت الخ) مفهوم وبصداق (قوله لملك الزوج الخ) صلة البقاء (قوله ملكت) بشد اللام (قوله وقصد) اى الولى (قوله به) أى اللفظ المقتضى للبقاء مدة الحياة والجملة حال (قوله مطلقا) اى ذكر صداقا ام لا (قوله فى انعقاد النكاح) صلة كاف التشبيه (قوله فان لم يقصده) أى النكاح بمقتضى البقاء (قوله به) اى مقتضى البقاء غير انكحت وزوجت (قوله صيغته) اى النكاح (قوله عليه) اى النكاح (قوله وفى قصرها) اى الصيغة (قوله عليهما) أى انكحت وزوجت (قوله الى انه) أى النكاح (قوله كالهبة) اى فى انعقاد النكاح بها بشرط ذكر الصداق ولو حكما (قوله قال) أى الحط (قوله وهو) أى دخول الصدقة فى التردد (قوله ونفذت) بشد الفاء (قوله فلا يشترط زيادة نكاحها) تفريع على وكقبلت

الحاجب حيث جعلا اركان الطلاق الاهل والمحل والقصد فقال ما نصه وجعل ابن شاس وابن الحاجب تابعين للغزالى الكل اركانا له يرد بانها خارجة عن حقيقته وكل خارج عن حقيقة شئ غير ركن له اه ولا يجاب عن الحط بانه اطلق الركن مجازا على ما تتوقف عليه الماهية لانا نقول تفصيله يمنع ذلك وانما يجاب بذلك عمن لم يفصل كابن شاس وابن الحاجب والمصنف والحق والله اعلم ان المراد بالركن ما لا توجد الماهية الشرعية الا به فتدخل الخمسة التى ذكرها المصنف كلها لان العقد لا يتصور الا من عاقدين وهما شرعا الولى والزوج وعلى معقود عليه وهى الزوجة والصداق فلا بد من وجوده وان لم يجب ذكره ولا يتصور العقد الا بصيغة وقد خصها الشارع بما ذكره وكلام الحط انما ينزل على الحقيقة اللغوية وليس الكلام عليها وبدأ بالكلام على الصيغة لقلته فقال (بأنكحت) اى هذا اللفظ من الولى (وزوجت) بفتح الزاى والواو مشددة والواو بمعنى او فاحد اللفظين كاف ولو بدون ذكر صداق (وبصداق وهبت) الباء بمعنى مع داخلة على مضاف مقدر اى ذكر والجار والمجرور حال من وهبت المقصود لفظه المعطوف على انكحت اى وبلفظ وهبت مع ذكر صداق حقيقة بان قال وهبتها لك بربع دينار مثلا او حكما بان قال وهبتها لك تفويضا فان اقتصر على وهبت ولم يذكر صداقا لا حقيقة ولا حكما لم ينعقد كما فى المدونة والتردد الآتى ضعيف كما فى الشامل ويشترط اللفظ من القادر عليه وتقوم مقامه اشارة الاخرس او كتابته (وهل كل لفظ يقتضى البقاء) لملك الزوج عصمة الزوجة (مدة الحياة) لها (كبعت) وتصدقت ومنحت واعطيت وملكت واحللت وابحت وقصد به النكاح مع تسمية الصداق حقيقة او حكما (كذلك) اى انكحت وزوجت مطلقا ووهبت مع تسمية صداق فى انعقاد النكاح بكل أو ليس كذلك فلا ينعقد النكاح به فى الجواب (تردد) للمتأخرين فى النقل عن المتقدمين الراجح منه عدم الانعقاد نقله الحط عن الشامل فان لم يقصده او لم يسم صداقا فلا ينعقد به اتفاقا ابن عرفة صيغته ما دل عليه كلفظ التزويج او الانكاح وفى قصرها عليهما نقلا الباجى عن ابن دينار مع المغيرة ومالك رضى الله تعالى عنهم اه وفى التوضيح اختلفت طرق الشيوخ فى نقل المذهب فيما عداهما اى انكحت وزوجت فذهب ابن القصار وعبد الوهاب فى الاشراف واللباب وابن العربى فى احكامه الى انه ينعقد بكل لفظ يقتضى التأبيد دون التوقيت وذهب صاحب المقدمات الى انه لا ينعقد بما عدا انكحت وزوجت الالفاظ الهبة فاختلف فيه قول مالك رضى الله تعالى عنه اه فعلم ان التردد بين ابن القصار وابن رشد فى جميع ما عدا انكحت وزوجت ووهبت بصداق وقد قال ابن عرفة فى كون الصدقة كالهبة ولغوها قول ابن القصار وابن رشد فى جميع ما عدا انكحت وزوجت ووهبت بصداق اه فذكر التردد المذكور فى لفظ الصدقة وقد صرح الحطاب ان الصدقة داخلة فى التردد قال وهو الذى يظهر من كلام الشامل (وكقبلت) من الزوج والكاف للتمثيل مدخولها ما أشبه قبلت كرضيت ونفذت وأتممت فلا يشترط زيادة نكاحها كما فى الجواهر (و) ينعقد النكاح (بـ) قول الزوج ابتداء للولى (زوجنى فيفعل) الولى بان يقول له زوجتك او فعلت فمتى تلفظ الولى او الزوج بلفظ الانكاح او التزويج فيكفى ان يجيبه

عنهما) أي الانكاح والتزويج (قوله به) أي اشتراط الفور (قوله ونصه) أي ابن جزي في قوانينه (قوله لازم) أي لعاقديه فليس لاحدهما ولا لهما تركه (قوله اغتفاره) أي الفصل (قوله وسيأتي) أي التفريق بالايصاء (قوله ومنعه) أي التراخي (قوله مطلقا) أي ولو يسيرا (قوله مطلقا) أي ولو طويلا (قوله البرجيني) بضم الموحدة (قوله مع تأخر القبول عن الايجاب) أي بزمن طويل (قوله قبل) بفتح القاف وكسر الموحدة (قوله وبهذا) أي اغتفار تأخير القبول عن الايجاب بزمن طويل صله افتى (قوله لانه) أي مافي القوانين والنهاية علة لقوله لا يخالف (قوله تمامها) أي صيغته (قوله من عدم اللزوم اذا علم الهزل) بيان لما (قوله خلاف المشهور) خبر ما والتفريع على قوله هذا هو المعتمد (قوله تمكينه) أي الزوج (قوله منها) أي الاختلاء بالزوجة والتلذذ بها (قوله من لزومه) أي النكاح الهازل بيان لما (قوله معه) اي الاضرار (قوله الا ان يخشى) أي الرقيق (قوله فيجبر) أي مالكه

الآخر بما يدل على القبول باي صيغة ومتى خلا لفظهما معا عنهما لم ينعقد الا لفظ الهبة مع الصداق ودل اتيانه بالفاء على اشتراط الفور بين الايجاب والقبول وصرح به في القوانين ويغتفر التفريق اليسير ونصه والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار خلافا لابي ثور ويلزم فيه الفور في الطرفين فان تأخر القبول يسيرا جاز اهـ وتقدم اغتفاره بالخطبة ولا يغتفر التفريق الكثير الا في الايصاء بالتزويج فيغتفر للاجماع وسيأتي في قوله وصح ان مت فقد زوجت ابنتي الخ وفي النهاية لحفيد ابن رشد واما تراخي القبول عن الايجاب في العقد من الطرفين فاجازه مالك رضي الله تعالى عنه ان كان يسيرا ومنعه مطلقا الشافعي وأبو ثور رضي الله تعالى عنهما واجازه مطلقا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه والتفرقة بين الامد الطويل واليسير لمالك رضي الله تعالى عنه اهـ ومثله في المعيار من جواب البرجيني الحط وهذا ظاهر جار على قول ابن القاسم وفي المعيار أيضا عن الباجي ما يقتضي الاتفاق على صحة النكاح مع تأخر القبول عن الايجاب من الولي المجبر ومثله قول الشيخ أبي محمد بن أبي زيد في الرجل يقول زوجت ابنتي فلانا ان رضي ان له الرضا باجماع ابن غازي بعد نقله وقد قبل ما قاله أبو محمد بن رشد وغيره وهو موافق لما قاله الباجي اهـ وبهذا افتى العبدوسي والقوري قائلا ليس عندنا في المسئلة غير هذا الان بتأول ما في القوانين بان المراد الفور بين القبول وعلم الايجاب أي العلم به فيرجع لما قاله الجماعة افاده البناني قلت الظاهر من كلام الجماعة انه في الايصاء بالتزويج فلا يخالف ما في القوانين والنهاية لانه في العقد في الطرفين أي بين الولي والزوج الحاضرين بمجلس واحد كما أفاده عب والله أعلم (ولزم) النكاح بتمام صيغته ان استقر رضاهما به بل (وان لم يرض) احدهما به او هما به بعد تمامها بان ذكراها بقصد الهزل او بلا قصد لان هزل النكاح جد هذا هو المعتمد ولو قامت قرينة على ارادة الهزل من الجانبين كالطلاق والعتق والرجعة فما قاله القابسي واللخمي واقتصر عليه أبو الحسن من عدم اللزوم اذا علم الهزل خلاف المشهور واختلف في تمكينه منها مع اقراره بعدم قصد النكاح حين الهزل فقيل يمكن منها ولا يضره انكاره وهو ما ذكره ابو عمران وهو الموافق لقول المصنف وليس انكار الزوج طلاقا وقيل لا يمكن ويلزمه نصف الصداق قاله الحط وتمكينه منها مشكل مع اقراره بانه لم يرد النكاح الا ان يراد تمكينه ظاهرا وفيه شئ اهـ بل لا شئ فيه مع ما جعله الشارع من لزومه الهازل كمن تلفظ بالطلاق ولم يقصد به حل العصمة بان كان لا قصد له أو قصد به الهزل فانه يلزمه على المشهور كما يأتي في قوله ولزم ولو هزل ورد بالقول بان الهازل لا شئ عليه (وجبر) الشخص (المالك) المسلم الحر والعبد المأذون له في التجارة ذكرا كان او انثى (امة وعبدا) على النكاح (بلا اضرار) فلا يجبرهما معه كتزويج رفيعة بعبد أسود غير صالح او عبده بمن لا خير فيها او تزويج أحدهما بذي عاهة كجذام وبرص وجنون (لا عكسه) أي لا يجبر الرقيق مالكه على تزويجه ولو اضر بالرقيق من عدم التزوج ولو قصد المالك بمنعه منه اضراره اذ لا حق للرقيق في الوطء نعم يندب للمالك تزويجه الا ان يخشى الزنا فيجبر على تزويجه او بيعه لخبر لا ضرر ولا ضرار ذكره ابن عبد السلام والموضح (ولا) يجبر (مالك بعض) والبعض الآخر حر او رق لآخر مبعضه ذكرا كان او انثى (وله) أي مالك البعض (الولاية) على الامة التي بعضها رق له

و بعضها الآخر حر فلا تزوج الا باذنه (و) له (الرد) لنكاح العبد المبعض الذى عقده بلا اذنه لادخاله عيبا فى البعض الذى ملكه منه ويحتم رده نكاح المبعضة بلا اذنه ولو عقد لها احد الشريكين أو الشركاء فيها فقلها حدعنها قال ولم يلزم مع ان العاقد ولى مساو وغير مجبر لان القائم هنا أقوى من غيره بملكه بعضها وان اتفق الشركاء على تزويج رقيقهم فلهم جبره عليه لصيرورتهم كمالك واحد عج لا يخفى ان الرد ليس قسيما للولاية بل هو قسم منها وقسيمها الآخر الاجازة ولم يكتف بها عنه لانها لا تستلزمه الا ترى ان الاقرب غير المجبر لا يفسخ تزويج الابعد الرماصى الحط فى قول المصنف ولا مالك بعض الخ ابن الحاجب ومن بعضه حر لا يجبر ولكنه كمالك الجميع فى الولاية والرد وذكر تقرير التوضيح لقوله كمالك الجميع وابن عبد السلام ثم قال عقبهما وهذا يقتضى ان من بعضها حر اذا تزوجت بغير اذن من له البعض فنكاحها باطل وهو ظاهر اذ غايتها ان تكون كاحد الشريكين اهـ وفيه نظر اذ المشتركة فيها الجبر عند اجتماع الشركاء عليه والمعتق بعضها لا جبر فيها اصلا قال فى المتيطية وان كانت نصفها حر ونصفها رق فلا تتزوج الا باذن سيدها ولا لسيدها ان يزوجها الا باذنها اهـ وظاهر كلامه ان السيد يخير فى اجازة نكاحها بغير اذنه ورده لا يحتم رده وقد نص فى المدونة على هذا فى المكاتبة فاحرى هذه ولم يذكر فيها تحتم الرد الا فى المشتركة ان زوجها احد الشريكين وقد تبع س الحط على مقالته هذه واستقر بها حتى قال فى قوله ولا انثى بشائبة ينبغى انه لا بد من رد نكاح كل انثى بشائبة تزوجت او زوجت بغير اذن سيدها ولو أجازه وله الخيار فى الذكور كما تقدم فى شائبة التبعيض اذ لا فرق بين شائبة وشائبة ثم ذكر كلامها فى المكاتبة وقال يوهم الصحة والخيار فيه وهو ظاهر فى الذكور قال بعده تامل اهـ ولما لم يتضح له شئ احال الناظر على التأمل وانت غنى عنه بما قلنا ولو حمل الكلام على ظاهره ما احتاج للتامل والله اعلم البنانى فيه نظر لان قولهم كمالك الجميع ظاهر فيما قاله الحط لان مالك الجميع مجبر فان تزوجت امته او زوجت بغير اذنه وجب فسخه ولا دليل له فى كلام المتيطية ولا نسلم ما ادعاه من الاحروية لان المكاتبة احرزت نفسها فهى اقوى من المبعضة فتأمله والله أعلم (والمختار) للخمى من نفسه فالمناسب واختار (ولا) يجبر السيد (انثى بشائبة) من حرية غير التبعيض السابق كام ولد ويحتم رد نكاحها بتزويجه لها جبرا أو تزويجها غيره بغير اذنه على المذهب وقوله فى باب أم الولد وكره له تزويجها وان برضاها واوه للحال وان مؤكدة قاله عج طفى هذا ظاهر قولها السيدها

(قوله ويحتم رده) أى مالك البعض من امة بعضها الآخر حر أو ملك لغيره (قوله قال) أى احمد (قوله ولم يلزم) اى النكاح مالك البعض (قوله مساو) أى لشريكه الذى لم يعقد (قوله القائم) أى بفسخ العقد (قوله ولم يكتف) اى المصنف (قوله بها) أى الولاية المنقسمة الى اجازة ورد (قوله عنه) اى الرد (قوله لانها) اى الولاية (قوله لا تستلزمه) أى الرد (قوله ان الاقرب غير المجبر لا يفسخ تزويج الابعد) أى مع ان للاقرب الولاية (قوله ولكنه) أى مالك البعض (قوله وذكر) اى الرماصى (قوله لقوله) اى ابن الحاجب (قوله وابن عبد السلام) عطف على التوضيح (قوله ثم قال) أى الرماصى (قوله عقبهما) أى تقريرى ابن عبد السلام والتوضيح (قوله غايتها) اى من بعضها حر (قوله تكون) اى من بعضها حر (قوله كاحد الشريكين) اى وعقده بلا اذن شريكه باطل (قوله كلامه) أى المتيطى (قوله ورده) عطف على اجازة (قوله على هذا) أى تخيير السيد بين الاجازة والرد (قوله هذه) اى الحر بعضها (قوله فيها) اى المدونة (قوله او استقر) اى س (قوله ثم ذكر) أى س (قوله فيه) اى نكاح المكاتبة بلا اذن سيدها بين اجازته ورده (قوله وهو) أى الخيار (قوله قال) اى س (قوله وانت) اى ايها الناظر (قوله فيه) اى كلام طفى (قوله له) اى طفى (قوله ما ادعاه) اى طفى (قوله من الاحروية) بيان لما (قوله لان المكاتبة احرزت نفسها) علة لقوله لا نسلم ما ادعاه وفيها ان احرازها نفسها ليس بالنسبة الى تزوجها والا لجاز بدون اذن سيدها ولزمه واللازم باطل وايضا هى رقيق كلها ما بقى عليها شئ من النجوم ولو يسيرا (قوله فهى) اى المكاتبة (قوله فالمناسب) اى لاصطلاح المصنف تفريع على من نفسه (قوله من حرية) بيان لشائبة (قوله بتزويجه) اى السيد (قوله او تزويجها غيره) أى السيد من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله بغير اذنه) أى السيد (قوله على المذهب) صلة يحتم (قوله وقوله) اى المصنف (قوله له) اى السيد (قوله تزويجها) اى ام ولده غيره (قوله للحال) اى لا للمبالغة لاقتضاء ما قبلها ان له جبرها بكره وليس كذلك (قوله هذا) أى كون سيد ام ولده ليس له جبرها (قوله قولها) أى المدونة

فسخ نكاحها ان تزوجت بغير اذنه اذ لو كان له جبرها لتحتم فسخه كنكاح القن وعلى هذا اقتصر صاحب المعين وصدر به المتيطى ونصه وحكى عبد الوهاب فى اجباره أم ولده روايتين احداهما وجوبه ونحوه فيها والاخرى نفيه ونحوه رواية يحيى عن ابن القاسم والفتيا انه ان وقع انكاحه لها من غيره نفذ ولا يفسخ ونحوه لصاحب المعين ونص ابن عرفة وفى جبرها رجوع مالك الى سماع ابن القاسم نفيه عن رواية ابن حبيب ثبوته ابن رشد هو ظاهرها فى ارخاء الستور وقول محمد اه واشار بهذا لقوله فى ارخاء الستور واكره ان يزوج الرجل أم ولده فان فعل فلا يفسخ الا ان يكون أمر بين من الضرر فيفسخ فقد بان ان مذهب المدونة جبرها بكراهة وان الفتوى عليه وعليه درج المصنف فى بابها فهو على ظاهره بجعل الواو من قوله وان برضاها للحال غير صحيح ونص تبصرة اللخمى اختلف هل للسيد ان يجبر من فيه عقد حرية بتدبير او كتابة او عتق لاجل او استيلاد فقيل له اجبارهم وقيل ليس له اجبارهم وقيل ينظر الى من ينتزع ماله فله جبره وما الا فلا وقيل له اجبار الذكور دون الاناث والصواب منعه من اجبار المكاتبة والمكاتب بخلاف المدبر والمعتق لاجل الا ان يمرض السيد او يقرب الاجل ويمنع من أجبار الاناث كام الولد والمدبرة والمعتقة لاجل اه واجيب بان تفصيله لما لم يخرج عن الاقوال التى نقلها عبر المصنف عنه بالاسم والله اعلم احمد المختار مبتدأ وخبره ولا انثى بشائبة أى مايذكر وقوله ولا انثى على تقدير مضاف أى ولا مالك عطف على مالك البعض أى ولا يجبر مالك انثى الخ (و) لا يجبر مالك (مكاتب) لانه احرز نفسه (بخلاف مدبر) بفتح الموحدة فلمالكه جبره على النكاح (ومعتق) بفتح المثناة (لاجل) فلمالكه جبره عليه (ان لم يمرض السيد) مرضا مخوفا شرط فى جبر المدبر (و) ان لم (يقرب الاجل) شرط فى جبر المعتق لاجل بالعرف كشهر قاله احمد ابن عرفة فى حده أى قرب الاجل بالاشهر او الشهر وقولا مالك واصبغ اه وهذا يقتضى ترجيح الاول لتصديره وعزوه والمخدمة لا تزوج الا برضاها ورضا من له الخدمة ان كان مرجعها لحرية والا كفى رضا من له الخدمة (ثم) يجبر (اب) رشيد والسفيه ان كان ذا عقل ودين فله جبر ابنته والا نظر وليه فى تعيين الزوج وتزويج بنته كيتيمة وهل يلى عقدها السفيه او وليه قولان وان عقد قبل نظر وليه فيه فان حسن امضاه والا رده وللاب الرشيد الجبر ولو لقبيح منظر او اعمى او اقل حالا ومالا او بربع دينار وصداق مثلها ألف دينار ولا كلام لها ولا لغيرها رواه ابن حبيب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه (وجبر) الاب الرشيد بنته (المجنونة) المطبقة ولو ولدت الاولاد والتى تفيق تنتظر افاقتها ان كانت بالغة ثيبا فان لم يكن لها اب ولا وصى فالقاضى (و) جبر الاب الرشيد بنته

(البكر)

(قوله وعلى هذا) اى جبر السيد أم ولده صلة اقتصر (قوله به) اى جبر ام الولد (قوله فى اجباره) اى السيد (قوله وجوبه) اى ثبوت جبره (قوله ونحوه) اى وجوب جبره (قوله فيها) اى المدونة (قوله نفيه) أى الاجبار (قوله ونحوه) اى نفيه (قوله والفتيا) اى المفتى به (قوله انه) اى الشان (قوله انكاحه) اى السيد (قوله لها) اى ام ولده (قوله وفى جبرها) اى أم الولد على النكاح (قوله سماع ابن القاسم نفيه) اى جبرها واضافة سماع من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله عن رواية ابن حبيب ثبوته) اى جبرها صلة رجوع واضافة رواية كاضافة سماع (قوله هو) اى ثبوته (قوله وقول) عطف على ظاهر (قوله واشار) أى ابن رشد (قوله بهذا) اى قوله هو ظاهرها (قوله لقوله) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله يكون) اى يوجد (قوله من الضرر) بيان لامر بين (قوله بان) اى ظهر (قوله جبرها) أى أم الولد (قوله عليه) اى الجبر (قوله وعليه) أى الجبر صلة درج اى مشى (قوله بابها) اى أم الولد بقوله وكره له تزويجها وان برضاها (قوله فهو) اى كلام المصنف فى بابها (قوله على ظاهره) من المبالغة (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله ينتظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله ويمنع) بضم الياء (قوله تفصيله) اى اللخمى (قوله بالعرف) صلة يقرب (قوله المخدمة) بضم فسكون ففتح اى الامة الموهوبة خدمتها الشخص (قوله ان كان مرجعها) أى رجوع الامة بعد الخدمة (قوله والا) أى وان لم يكن مرجعها الحرية (قوله والا) اى وان لم يكن السفيه ذا عقل ودين (قوله يلى) اى يتولى و يباشر (قوله وان عقد) اى السفيه نكاح بنته (قوله فيه) اى عقد السفيه (قوله والا) اى وان لم يحسن (قوله وصداق مثلها الخ) حال (قوله المطبقة) بفتح الموحدة اى دائمة الجنون (قوله لها) أى المجنونة المطبقة

(البكر) التى لم تزل بكارتها ان لم تكن عانسا بل (ولو) كانت (عانسا) أى مقيمة عند ابيها بعد بلوغها مدة طويلة عرفت فيها مصالح نفسها قبل خطبتها وهل سنها ثلاثون سنة او ثلاث وثلاثون او خمس وثلاثون او اربعون او خمس واربعون اومنها الى الستين اقوال ويجبرها ولو زادعلى بين التعنيس لكل واحد غير كخصى ولو لا يليق بها الان شأن الاب الحنان والشفقة وان لم يوجد ابا لفعل (الا لكخصى) أى مقطوع الذكر فقط او الانثيين فقط حيث كان لا يمنى فلا يجبرها له (على الاصح) عند الباجى قال وهو الاظهر عندى لتحقق ضررها به ظاهره ولو كان على التنظر علت به أم لا ودخل بالكاف مجنون يخاف عليها منه وابرص متسلخ واجذم متقطع منع الكلام وتغير ريحه ولو كانت مثله لانها قد تبرأ قبله والمجبوب والعنين وسائر المعيبين بعيب يرد به الزوج افاده تت وقوله متسلخ ومتقطع منع الكلام الخ ليس بقيد اذ المعتمد ان البرص المحقق والجذام البين مسقطان جبره مطلقا والفاسق الشريب ان كرهته (و) جبر أب (الثيب ان صغرت) عن البلوغ ولو ثيبت بنكاح صحيح فان بلغت بعد تأيمها صغيرة فلا يجبرها هذا قول ابن القاسم واشهب واستحسنه اللخمى وقال سحنون يجبرها بعد بلوغها (او) بلغت وثيبت (بعارض) كوثبة اوعود (او بحرام) من زنا اوغصب ولو ولدت منه فيقدم ابوها على ابنها منه (وهل) يجبرها (ان لم تكرر الزنا) فان كررته حتى اشتهرت به وحدت فيه فلا يجبرها او يجبرها مطلقا (تأويلان) وظاهرها جبرها مطلقا وصرح الفشتالى بانه المشهور والتقييد لعبد الوهاب وبقى على المصنف من ثيبت بنكاح صحيح وتأيمت بالغة وظهر فسادها وعجز وليها عن صونها فيجبرها ابوها على النكاح وكذا غيره من الاولياء لكن الاحسن رفع غير الاب للحاكم فان زوجها بلا رفع مضى اقتصر على هذا ابن عرفة (لا) ان ثيبت بالغة (ب) نكاح (فاسد) مختلف فيه او مجمع على فساده درأ الحد دخل فيه الزوج وازال بكارتها ثم زالت عصمته بفسخ او طلاق او موت فلا يجبرها تنزيلا له منزلة النكاح الصحيح لحوق الولد فيه ودرئه الحد وعدتها ببيته الذى كانت تسكنه ان كانت رشيدة بل (وان) كانت (سفيهة) اذ لا يلزم من ولاية المال ولاية البضع واما ما لا يدرأ الحد كالحرام فله جبرها فيه قاله تت (و) لا يجبر (بكرا رشدت) بضم الراء وكسر الشين مشددة أى رشدها ابوها بقوله لها بحضرة عدلين رشدتك ورفعت الحجر عنك اوانت مرشدة او اطلقت يدك فى التصرف او نحو ذلك بعد ثبوت رشدها عنده بالتجربة المتكررة وهى بالغة فتصرفها فى المال ماض ولا تزوج الا اذا رضيت بالقول (او) أى ولا يجبر بكرا (اقامت) مع زوجها (ببيتها) الساكنة معه فيه (سنة) من حين دخولها ثم تأيمت بموت او طلاق (وانكرت) مس زوجها لها ولو وافقها على عدمه ومفهوم اقامت سنة انه ان علم عدم خلوته بها او عدم وصوله اليها فلا يرتفع اجباره عنها ولو اقامت معقودا عليها سنين وهو كذلك كما فى المدونة (وجبر وصى) ولو بعد كوصى وصى من يجبرها الاب (امره) اى الوصى (أب) مجبر (به) أى الجبر المدلول عليه بجبر صريحا كاجبرها او ضمنا كزوجها صغيرة او كبيرة (او عين) بفتحات مثقلا الاب للوصى (الزوج) ولو ذا زوجات وسرار ولو طرأ له هذا وكان حين الايصاء اعزب قاله ابن عرفة ويلزم الولى ان فرض مهر

مجنون (قوله تأيمها) بفتح التاء والهمز وضم الياء مثقلا اى خلوها من زوجها بموته او طلاقه مفهوم ان صغرت (قوله كوثبة) بفتح فسكون اى نطة (قوله منه) اى الحرام (قوله وظاهرها) اى المدونة (قوله جبرها) اى الثيب بزنا (قوله مطلقا) اى ولو كررته (قوله بانه) اى جبرها مطلقا (قوله والتقييد) اى بعدم التكرير (قوله له) اى الفاسد (قوله للحوق الولد فيه) اى الفاسد علة لتنزيله منزلة الصحيح (قوله ودرئه) اى الفاسد من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله عطف على لحوق (قوله وعدتها ببيته) اى الزوج الذى فسد نكاحه عطف على لحوق (قوله ولو وافقها) اى الزوج (قوله على عدمه) اى مسها (قوله انه) اى الشان (قوله ان علم) بضم العين (قوله اجباره) أى ابيها (قوله بعد) بضم العين (قوله من يجبرها الاب) مفعول جبر (قوله صريحا) اى امرا صريحا (قوله ولو طرأ له) اى الزوج المعين (قوله هذا) اى تزوج الزوجات وتسرى السريات (قوله ويلزم الولى) اى تزويجها للمعين

(قوله فان عين) اي الاب (قوله في سائر) اي جميع (قوله على هذه الصورة) اي زوجها ممن احببت (قوله البالغة العاقلة)
نعت للثيب (قوله فيها) اي المدونة (قوله وان زوج ولي الثيب) اي ولها وصي (قوله جاز) اي مضى التزويج (قوله لجوازه)
اي التزويج (قوله للاخ) اي منه (قوله على الاب) اي غير المجبر (قوله وان زوجها) اي الثيب البالغة

مثله او كان غير فاسق قاله اصبغ فليس الوصي كالاب من كل وجه فان عين فاسقا شريبا فلا عبرة به اذ ليس للاب جبرها عليه وكذا من طرأ فسقه (والا) أي وان لم يأمره بجبرها ولم يعين له الزوج بان قال له زوجها ممن احببت (ف) في جبره وعدمه (خلاف) نقل ابو الحسن عن كتاب ابن المواز والواضحة ان له جبرها بخلاف وصي فقط او وصي على بضع بناتي او على تزويجهن فلا يجبر ثم قال ابو الحسن والقياس ان لا يزوج الا بعد البلوغ في سائر هذه الوجوه اه فقد رجح عدم الجبر وفي القلشاني ترجيح الجبر ونصه وان قال الاب للوصي زوجها ممن احببت فالمشهور ان له الجبر وقال سحنون والقاضي وابن القصار لا يجبر ونحوه لابن عرفة فيجب حمل كلام المصنف على هذه الصورة هنا فقط بناء على ان الترجيح يكون به التشهير ذكره الحط في الخطبة وذكر ابن عرفة عن ابن رشد خلافا في قوله انت وصي على انكاح بناتي ونصه ابن بشير فلو قال انت وصي على انكاح بناتي ففي جبرهن قولان لمحمد وابن حبيب اه لكن لعدم التشهير لا يصح ادخالها في كلام المصنف وبما ذكرته تعلم ما في قول الرماصي الصواب حذف قوله والاخلاف او ابداله بالا فقولان (وهو) اي الوصي (في الثيب) بنكاح صحيح او دارئ الحد البالغة العاقلة الموصى على تزويجها (ولي) من اوليائها ثم ان زوجها برضاها في مرتبة ابيها فيها وان زوج ولي الثيب جاز على الوصي لجوازه للاخ على الاب وان زوجها الوصي جاز على الولي (وصح) النكاح في قول الاب (ان مت) بضم التاء (فقد زوجت ابنتي) لفلان وكان قوله (بمرض) مخوف أم لا طال ام لا اذا مات به اجماعا لانه من وصايا المسلمين المصنف لولا الاجماع لكان القياس بطلانه لان المرض قد يطول فيتأخر القبول عن الايجاب سنة ونحوها ومفهوم بمرض انه لو قاله بصحته لم يصح وهو قول ابن القاسم واصبغ وابن المواز وصوبه ابن رشد والفرق ان مسئلة المريض خرجت عن الاصل للاجماع وبقي ما عداها على الاصل فان صح من مرضه بطلت وصيته ولا يقاس السيد في امته على الاب في بنته لذلك ولانتقال الملك للوارث (وهل) صحته (ان قبل) بكسر الموحدة الزوج النكاح (بقرب موته) اي عقب موت الاب ولا يشمل قبوله قبل موته بقرب لدفعه بقوله ان مت او يصح وان قبل مع بعد في الجواب (تأويلان) والقرب بالعرف وقيل سنة البرموني لعل القول الثاني مقيد بعدم علم الزوج بذلك حتى طال وقبل حين علمه به فان تراخى قبوله بعد علمه فينبغي الاتفاق على عدم صحته (ثم) بعد السيد والاب ووصيه (لا جبر) لاحد من الاولياء ليتيمة لا وصي لها (فالبالغ) تزوج باذنها ويقبل قولها في بلوغها قاله البرزلي فيمن غاب ابوها غيبة انقطاع ولا يرجى قدومه او على كشهرين ويزوجها القاضي ويأتي للمصنف وزوج الحاكم في كافريقية ويأتي له ايضا في باب الحجر وصدق اي الشخص في دعوى البلوغ ان لم يرب اي يشك في صدقه فان ارتيب فيه فلا يصدق وبهذا يقيد كلام البرزلي واستثنى من مفهوم البالغ فقال (الا يتيمة) اي صغيرة مات ابوها ولا وصي لها فتزوج اذا (خيف فسادها) بفقر او زنا او نحوه وذكروا

العاقلة (قوله النكاح) مفسر لفاعل صح المستتر فيه (قوله طال) اي المرض (قوله اذا مات) اي الاب (قوله به) اي المرض (قوله اجماعا) راجع لصح (قوله المصنف) اي في توضيحه (قوله بطلانه) اي النكاح (قوله لو قاله) اي ان مت الخ (قوله وهو) اي عدم صحته (قوله عن الاصل) أي اشتراط عدم تراخي القبول عن الايجاب (قوله فان صح) أي الاب الخ) مفهوم اذا مات به (قوله لذلك) اي خروج مسئلة الاب عن الاصل (قوله الزوج) مفسر لفاعل قبل المستتر فيه (قوله النكاح) تقدير لمفعول قبل (قوله ولا يشمل) اي قوله بقرب موته (قوله بعد) بضم الموحدة اي بعد موت الاب بزمن طويل (قوله والقرب) اي على التأويل الاول (قوله بذلك) أي قول الاب ان مت الخ (قوله طال) اي الزمان (قوله وقبل) بكسر الباء اي الزوج النكاح (قوله به) اي قوله ان مت الخ (قوله فيمن غاب
ابوها الخ) صلة قال (قوله او على كشهرين) عطف على غيبة انقطاع (قوله له) اي المصنف (قوله وصدق) من
بضم فكسر مثقلا (قوله الشخص) شمل الذكر والانثى (قوله يرب) بضم ففتح (قوله بهذا) أي عدم الشك في صدقه صلة يقيد

الشروط ميلها للرجال واحتياجها ومقتضى المصنف ان غير البالغة وليست يتيمة لا تزوج مطلقا وقال ابن حارث لاخلاف ان غير البالغ اذا قطع ابوها النفقة عنها وخشى ضيعتها انها تزوج والمشهور انه لا يزوجها الا السلطان او نائبه لانه حكم على غائب اى اذا كانت غيبته بعيدة وظاهره وان لم تبلغ عشرا ولم تأذن بالقول قاله عج وجوابه انه تفصيل فى مفهوم يتيمة (وبلغت) اليتيمة (عشرا) من السنين تامة ومذهب المدونة والرسالة انها لا تزوج حتى تبلغ لكن العمل بما فى المتن وهو مقدم على المشهور ولذا اقتصر عليه المصنف قال فى التوضيح ما حكاه ابن بشير قال ابن عبد السلام العمل عليه عندنا بشرط بلوغها عشر سنين ومشاورة القاضى وزاد غيره واذنها بالقول وميلها الى الرجال المتيطى وبه جرى العمل اه لكن قوله المتيطى الخ يوهم انه فى مسئلة خوف الفساد التى ذكرها ابن بشير وليس كذلك وانما قاله فيمن كانت محتاجة وبلغت عشرا اولم يخف عليها الفساد ونصه وان كانت الصغيرة تحت حاجة ملحة وهى فى سن من توطأ فظاهر المذهب جواز نكاحها باذنها وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه فى كتاب محمد فى بنت عشر سنين وعليه العمل وبه الفتيا اه والحاصل انهما مسئلتان فالتى خيف فسادها مسئلة ابن بشير ونص على العمل فيها ابن عبد السلام والمحتاجة هى التى نص على العمل فيها المتيطى ولم يذكرها المصنف لكن قد يقال يؤخذ العمل بذلك فى خوف الفساد بالاحرى افاده البنانى على ان الشارحين ادرجوا الحاجة فى خوف الفساد (وشورور) بتخفيف الواو وضم الشين من المشاورة اى استئذن (القاضى) فى تزويجها ليثبت عنده يتمها وفقرها وخلوها من وصى وزوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفؤها فى الدين والحال وان الصداق مهر مثلها وان الجهاز الذى جهزت به مناسب لها فيأذن للولى فى تزويجها وبقى شرط اذنها بالقول ويأتى فى الابكار التى تأذن بالقول او يتيمة وظاهر تقرير الشارح انها لا تجبر وظاهر البساطى جبرها والاول ظاهر اشتراط اذنها بالقول وهو الظاهر او المتعين وفى بعض التقارير انها تزوج بعشرة شروط خشية فسادها وفقرها وبلوغها عشرا وميلها للرجال ومكافئة الزوج وصداق مثلها وجهاز مثلها وثبوتها عند القاضى ورضاها به واذنها بالقول فى العقد لمن يتولاه البنانى لم يذكر مشاورة القاضى ابن رشد ولا المتيطى ولا ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابو الحسن ولا غيرهم ممن تكلم على المسئلة وانما نقله المصنف عن ابن عبد السلام قائلا العمل عليه عندنا فان اراد به الرفع له ليثبت عنده الموجبات كما قال عج وتلامذته فصحيح والا فغير ظاهر اذ لم يقله احد (والا) اى وان لم تكمل الشروط المتقدمة وزوجت مع فقدها كلها او بعضها (صح) تزويجها (ان) كان (دخل) الزوج بها (وطال) الزمان بمضى مدة تلد فيها ولدين غير توأمين ولدتهما بالفعل اولا فان لم يدخل الزوج بها او لم يطل فسخ على المشهور البنانى عمدة المصنف فى هذا تشهير المتيطى له مع انه لم يشهره الا فى الغنية الا ان يكون رأى غيرها احرى بذلك وقال ابو الحسن المشهور وهو الفسخ ابدا مهما اختل واحد من الشروط انظر الحط (وقدم) بضم فكسر مثقلا فى تولى عقد نكاح غير المجبرة (ابن) للمخطوبة ولو من زنا ان ثيبت بنكاح صحيح او دارئ الحد ثم زنت فاتت به منه فان ثيبت بزنا واتت به منه او كانت مجنونة قدم ابوها ووصيها على ابنها (فابنه) أى الابن وان سفل على العم

(قوله من الشروط) أى لتزويج اليتيمة المهملة (قوله وليست يتيمة) حال (قوله مطلقا) أى عن تقييدها بعدم الخوف عليها من الفساد (قوله وان لم تبلغ) اى غير اليتيمة (قوله عشرا) اى من السنين (قوله وجوابه) اى قول عج وظاهره ان غير اليتيمة الخ (قوله انها) اى اليتيمة المهملة (قوله تبلغ) اى الحلم (قوله لكن العمل بما فى المتن) استدراك على قوله ومذهب المدونة والرسالة الخ لرفع ايهامه ضعف ما فى المتن (قوله وهو) اى المعمول به (قوله ولذا) أى تقديم المعمول به على المشهور صلة اقتصر (قوله ونصه) اى المتيطى (قوله ملحة) بضم فكسر مثقل الحاء المهملة اى دائمة (قوله وهى فى سن من توطأ) حال (قوله وهو) اى جواز نكاحها (قوله وعليه العمل) حال (قوله وبه الفتيا) حال (قوله ونص على العمل فيها) اى بما فى المتن (قوله والاول) اى عدم جبرها (قوله الموجبات) بكسر الجيم اى اسباب جواز تزويجها (قوله فان لم يدخل الزوج بها الخ) مفهوم الشرط (قوله فى هذا) اى قوله صح ان دخل وطال (قوله تشهير) خبر عمدة (قوله مع انه) اى المتيطى (قوله الا ان يكون) نى اى المصنف (قوله أودار) أى او فاسد أسقط (قوله به) اى ابنها (قوله منه) اى الزنا

المتقدم لانه عصوبة فى الميراث وغيره دون الاب (فاب) شرعى لامن خلقت من ماء زناه لان الزانى لا ولد له (فاخ) لغيرام (فابنه) أى الاخ وان سفل (فجد) على المشهور ودنية (فعم) لغيرام (فابنه) أى العم وان سفل (وقدم الشقيق) على الذى لاب فى الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم (على الاصح) عند ابن بشير صاحب المعتمد (والمختار) عند اللخمى وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون رضى الله تعالى عنهم ومقابله رواية على بن زياد عن مالك رضى الله تعالى عنه ان الاخ الشقيق والاخ لاب فى مرتبة واحدة فيزوجان معا او يقترعان عند تنازعهما فالخلاف منصوص فى الاخوين فقط قال وتقديم الشقيق احسن وشهره فى المعتمد و يقدم الاخ للاب على ابن الاخ الشقيق والاخ للام ليس وليا كالجد لها (فمولى) لها اعلى بدليل مابعده ابن الحاجب ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته ثم معتق معتقه ثم عصبته على مامر اى فى ترتيب العصبة احمد سنغنى المصنف عن هذا كله بقوله فولى لشموله من ذكر بالجر فان قلت فاته الترتيب قلت لا يتصفون بكونهم موالى حقيقة الا بهذا الترتيب فمعتق المعتق مثلا ليس مولى مع وجود عصبة المعتق (ثم) ان لم يوجد مولى اعلى (هل) تنتقل الولاية للعتيق وهو المولى (الاسفل) الذكر فقط اى تكون له ولاية العقد على من اعتقته (وبه) اى كون الاسفل وليا (فسرت) المدونة بضم الفا وكسر السين مشددة ابن عبد السلام به فسر جميع شراح المدونة ماوقع لمالك رضى الله تعالى عنه فى نكاحها الاول والصحيح ان له حقا فى الولاية (اولا) ولاية له على من اعتقته كما فى الجلاب والكافى (وصحح) اى صححه ابن الحاجب وشهره ابن راشد المصنف وهو القياس لانها انما تثبت بالتعصيب (فكافل) ذكر اى من قام بامورها حتى بلغت عنده وهو اجنبى منها فيزوجها باذنها كما هو سياق المصنف (وهل ان كفلها) (عشرا) من السنين (او اربعا او) لاحد باعوام بل كفلها (ما) أى زمنا (يشفق) فيه عليها بالفعل فى الجواب (تردد) قال ابو الحسن قال أبو محمد صالح اقل ذلك اربع سنين وقيل عشر سنين والاولى ان لاحد الا مايوجب الحنانة والشفقة (وظاهرها) أى المدونة (شرط الدناءة) للمكفولة فى ولاية كافلها فان كان لها قدر فقال مالك رضى الله تعالى عنه لايزوجها الا وليها او السلطان والمعتمد ظاهرها اذ هو عندهم كالنص وهو ظاهر كلام ابن ابى زيد أيضا كما فى ابن عرفة وقال اللقانى المذهب الاول (فحاكم) يقيم السنة ويعتنى بما يجوز به العقد والا فلا قاله ابن لبابة واقتصر عليه اللقانى فظاهره اعتماده وظاهر المصنف الاطلاق فيزوجها الحاكم بعد ان يثبت عنده صحتها واهمالها وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفؤها دينا وحرية ونسبا وحالا ومالا ومهر مثلها ان لم تكن رشيدة وبكارتها او ثيوبتها (فولاية عامة) اى كل رجل (مسلم) ويدخل فيها الزوج فيتولى الطرفين كابن عمها او قاضيه ووجه عمومها انها حق على كل مسلم فان قام بها واحد سقط عن الباقى على حد فرض الكفاية (وصح) النكاح (بها) اى الولاية العامة (فى) مرأة (دنية) كمسلمانية وعتيقة وسوداء من قبط مصر القادمين الى المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام ليس لها مال ولا جمال (مع) ولى (خاص لم يجبر) ذى نسب او ولاء دخل الزوج بها ام لا وتعبيره بصح يفيد انه غير جائز ابتداء وهو مقتضى قوله الآتى وبابعد مع اقرب ان لم يجبر ولم يجز بالاحرى اذ ما هنا اشد مما يأتى وفى شرح الرسالة

(قوله لانه) اى الابن (قوله وغيره) اى الميراث عطف عليه (قوله دنية) بكسر فسكون اى قريب مباشر لولادة الاب (قوله فقط) اى دون ابنى الاخوين والعمين وابنيهما (قوله قال) اى اللخمى (قوله لها) اى الام (قوله لانها) أى الولاية (قوله وهو) اى الكافل الخ حال (قوله الاطلاق) اى عن التقييد بكونه يقيم السنة الخ (قوله كمسلمانية) بضم الميم أى حديثة الاسلام (قوله ليس لها مال ولا جمال) حال (قوله دخل الزوج بها) اى الدنية الخ تعميم فى صح بها فى دنية الخ (قوله انه) أى العقد (قوله وهو) اى عدم جوازه ابتداء (قوله بالاحرى) صلة مقتضى (قوله اشد) أى لاجنبية العاقد

المشهور جوازه ابتداء وفى الحط يكره ابتداء البنانى الجواز هو نص المدونة وابن فتوح وابن عرفة وغيرهم ونص ابن عرفة الرواية الثالثة رواية على مع المدونة انه يجوز ابتداء النكاح بولاية الاسلام وان كان ثم سلطان وكان المصنف عبر بالصحة للتشبيه ولو مشى على الجواز فى المسئلتين لكان اولى والله اعلم وشبه فى الصحة فقال (ك) تزويج مرأة (شريفة) بولاية الاسلام العامة او بعاصب أبعد مع خاص أقرب غير مجبر اى ذات قدر (دخل) الزوج بها (وطال) الزمن بعد الدخول بان مضى ماتلد فيه ولدين غير توأمين كثلاث سنين (وان قرب) بفتح فضم الزمن فى الشريفة بعد الدخول (ف) للولى (الاقرب) من الذى تولى العقد بعصوبة او ولاية اسلام (او الحاكم ان) عدم الاقرب او (غاب) على ثلاثة ايام فاكثر (الرد) اى فسخ النكاح فان غاب غيبة قريبة وقف الزوج عنها وكتب للغائب ومفهوم ان غاب انه ان حضر ولم يدخل نفسه فيه بان قال لا اتكلم فيه برد ولا امضاء فالخيار للحاكم وكذا ان سكت فقد ذكر ابن لب عن ابن الحاج انه لا اعتبار برضا الاقرب اذا لم يتول العقد ولا قدم من يتولاه ذكره فى نوازله فى نكاح عقده خال مع حضور اخ شقيق ورضاه دون تقديم منه فليس حضور الاخ عقد النكاح ورضاه بعقد الخال بشئ لحضوره كغيبته اذا لم يتول العقد ولم يقدم من يتولاه اه ونقله الشيخ ميارة فى شرح التحفة اه بنانى (وفى تحتمه) اى الرد (ان طال) الزمن بعد العقد و (قبله) أى الدخول سواء اطلع عليه بعد الدخول او قبله وعدم تحتمه فللاقرب او الحاكم اجازته (تأويلان) الاول لابن التبان والثانى لابن سعدون يحتمل انهما ما لم يحصل طول بعد الدخول وهذا مقتضى تعليل احد تحتم الفسخ بشبهة نكاح المتعة لانه لما كان يفسخ وقت الاطلاع عليه اشبه مادخلا على تقييده بمدة ويحتمل انهما ولو حصل طول بعد الدخول وهذا هو الظاهر فيقيد قوله كشريفة دخل وطال بما اذا لم يحصل طول قبله قاله عب (و) صح النكاح (ب) تولى ولى (ابعد مع) وجود ولى (اقرب) كعقد عم مع وجود اخ او اب مع ابن او اخ لاب مع اخ شقيق (ان لم يجبر) الاقرب بضم فسكون فكسر فان كان الاقرب مجبرا ففيه تفصيل يأتى فى قوله وان اجاز مجبر الخ (ولم يجز) القدوم على العقد فى قوله وصح بها فى دنية ومابعده وتقدم ان المشهور جوازه وشبه فى الصحة فقط فقال (ك) عقد (احد المعتقين) لامة بلا اذن من الآخر فيصح دون عدم الجواز اذ يجوز ابتداء ومثل المعتقين كل وليين متساويين كوصيين وابوين غير مجبرين الحقتها القافة بهما واخوين شقيقين اولاب وعمين كذلك واما عقد احد المجبرين كشريكين فى امة او وصيين على يتيمة فيتعين فسخه ولو اجازه الآخر (ورضا البكر) غير المجبرة بالزوج والصداق (صمت)

(قوله جوازه) أى العقد بها فى دنية الخ (قوله يكره) اى العقد بها فيها الخ (قوله انه) أى الشأن (قوله وكان) بفتح الهمز وشد النون (قوله للتشبيه) أى لافادة الصحة فى المشبه (قوله فى المسئلتين) أى المشبه بها والمشبهة (قوله اولى) اى لانه المشهور فيهما (قوله اى ذات قدر) تفسير لشريفة اشارة الى انه ليس المراد بها خصوص شريفة النسب (قوله بعد الدخول) بقرينة قوله وفى تحتمه ان طال قبله (قوله من الذى تولى العقد) صلة الاقرب (قوله بعصوبة) صلة تولى (قوله فان غاب) اى الاقرب (قوله وقف) بضم فكسر (قوله وكتب) بضم فكسر (قوله حضر) اى الاقرب (قوله ولم يدخل) بضم الياء وكسر الخاء (قوله فيه) أى شأن النكاح (قوله سكت) اى الاقرب (قوله انه) أى الشأن (قوله برضا الاقرب) أى بعقد الابعد (قوله اذا لم يتول) اى الاقرب (قوله ولا قدم) بفتحات مثقلا أى الاقرب (قوله ورضاه) اى الشقيق بعقد الخال (قوله منه) أى الشقيق للخال (قوله بشئ) اى معتد به خبر ليس (قوله لحضوره) اى الشقيق (قوله لم يتول) أى الشقيق (قوله ولم يقدم) اى الشقيق (قوله انهما) اى التأويلين (قوله وهذا) أى تقييد التأويلين بعدم الطول بعد الدخول (قوله تعليل احد تحتم) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله بشبهة) أى عقد غير الاقرب (قوله لانه) اى عقد غير الاقرب الخ عله لشبهه نكاح المتعة (قوله يفسخ وقت اطلاعنا عليه اشبه) مفهومه ان ما لا يفسخ وقته للطول بعد الدخول لا يتحتم فسخه لعدم شبهه المتعة (قوله انهما) اى التأويلين (قوله فان كان الاقرب مجبرا) مفهوم الشرط (قوله دون عدم الجواز) فى قوة التفسير لفقط (قوله اذ يجوز) أى عقد احد المعتقين (قوله الحقتها) اى المرأة (قوله القافة) أى الذين يعرفون النسب بالشبه (قوله بهما) اى الابوين (قوله كذلك) اى شقيقين اولاب

لامتناعها غالبا من الاعراب بالقول لحيائها ومعرتها اجماله الرجال واصل المعنى وصمت البكر رضا اذ القصد الاخبار عن الصمت بانه رضا لا عكسه فقلب مبالغة كخبر ذكاة الجنين ذكاة امه ولما كان لا يلزم من كون صمتها رضا بالزوج والمهر كونه رضا بتولى وليها عقدها شبهه به فيه فقال (كتفويضها) اى البكر الغير المجبرة العقد لوليها فصمتها رضا به فاذا قيل لها نشهد عليك انك فوضت العقد عليك لوليك فلان او هل تفوضين له العقد فسكتت فهو رضا غابت عن المجلس او حضرت واما ان لم تسأل وارادت التفويض لوليها فى العقد فلا بد من نطقها بل لا يتصور الا به وهذا فى الولاية العامة او الخاصة مع التعدد والتساوى كشقيقين او لاب اراد احدهما العقد لها فان كان وليها خاصا واحدا اورضيت بالزوج والمهر فليس لها منعه من مباشرة عقدها فلا يحتاج لتفويضها له افاده عب (وندب) بضم فكسر (اعلامها) اى البكر (به) اى بان صمتها رضا بان يقال لها اخطبك فلان بصداق من نوع كذا قدره كذا حاله ومؤجله كذا فان صمتت قيل لها صمتك رضا وسننفذ ذلك وان لم ترضى فتكلمى وظاهره الا كتفاء بمرة ولابن شعبان ثلاثا (و) ان استؤذنت البكر فى ذلك فصمتت نعقد عليها فانكرت وادعت عدم الرضا وانها جهلت كون صمتها رضا فـ(لا يقبل) بضم فسكون ففتح (منها) اى البكر (دعوى جهله) اى كون صمتها رضا لشهرته بين الناس فتتهم بالكذب فى دعوى جهله وتحيلها على فسخ النكاح لعارض عرض لها بعد الرضا (فى تاويل الاكثر) المدونة وظاهره ولو عرفت بالبله وقلة المعرفة وقيل ان عرفت بالبله قبل منها دعوى جهله ومفهوم المصنف ان تاويل الاقل قبول دعواها جهله مطلقا المصنف ولعله على ان اعلامها به واجب (وان منعت) البكر حين استئذانها بنطق او غيره مما يدل عليه (اونفرت) أى غضبت وكرهت ذلك (لم تزوج) بضم المثناة لعدم رضاها والا فات فائدة استئذانها فان زوجت فيفسخ ولو دخل وطال ولو اجازته لعدم اعتبار رضاها بعد منعها (لا) يمنع تزويجها (ان ضحكت او بكت) عند استئذانها الدلالة ضحكها على رضاها بما استؤذنت فيه صريحا وبكاها عليه ضمنا لاحتمال انه على فقد أبيها وانه لو كان حيا لم يحتج لاستئذانها فان اتت بمتنافيين فالظاهر اعتبار الاخير فان دلت قرينة على ان ضحكها استهزاء وبكاها منع فلا تزوج وينبغى اطالة الجلوس معها حتى يتضح امرها (والثيب) غير المجبرة التى تقدمت (تعرب) بضم فسكون فكسر اى تبين مرادها بصريح اللفظ من تعيين الزوج والصداق وتفويض العقد لوليها ان غابت عن مجلسه فان حضرته كفى صمتها فى هذا قاله ابن القاسم نقله المواق عن المتيطى وعن الكافى لا يكون سكوت الثيب اذنا منها فى نكاحها ولا تنكح الا باذنها قولا واحدا وعبر بتعرب تبركا بحديث البكر تستأمر واذنها صماتها والثيب تعرب عن نفسها بلسانها وشبه فى الاعراب فقال (كبكر رشدت) بضم فكسر مثقلا اى رشدها ابوها اووصيها بعد بلوغها فلا يزوجها الا بعد رضاها بالقول (او) بكر (عضلت) بضم فكسر اى منعها أبوها من النكاح لا لمصلحتها بل لاضرارها فرفعت شانها للحاكم فاراد تزويجها لامتناع ابيها منه وعدم امتثال امره به فلا بد من نطقها فان اراد ابوها تزويجها فلا يحتاج لاذنها (او زوجت) بضم فكسر مثقلا اى اراد وليها غير الاب ووصيه تزويجها (بـ) صداق

(قوله بالزوج) صلة رضا (قوله اذ القصد الاخبار) الخ علة لكون الاصل صمتها رضا (قوله فقلب) بضم فكسر اى الكلام (قوله ذكاة الجنين ذكاة امه) اصله ذكاة ام الجنين ذكاته لان ذكاة الام هى فعل المكلف المشاهد المحسوس وهى المبيحة للجنين لا عكسه (قوله شبهه) اى رضاها بتولى العقد (قوله به) أى رضاها بالزوج والمهر (قوله فيه) أى كفاية صمتها (قوله فهو) اى سكوتها (قوله وهذا) أى الاحتياج لاذنها فى تولى العقد (قوله الاكتفا) اى فى الاعلام به (قوله ولو عرفت) بضم فكسر (قوله قبل) بضم فكسر (قوله مطلقا) أى سواء عرفت بالبله ام لا (قوله عليه) أى المنع (قوله والا) اى وان زوجت مع منعها اونفرتها (قوله عليه) أى رضاها (قوله انه) أى بكاها (قوله مجلسه) أى العقد (قوله فى هذا) اى تفويض العقد (قوله وعبر) أى المصنف (قوله تستأمر) بضم التاء وفتح الميم اى تستاذن (قوله فاراد) أى الحاكم (قوله منه) اى تزويجها

(عرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء آخره ضاد معجمة اى غير ذهب وفضة كله او بعضه وهى من قوم لا يزوجون به فيشترط اعرابها بالقول فان زوجها ابوها او وصيه به او كانت من قوم يزوجون به فلا يشترط نطقها فقوله او زوجت بعرض فى اليتيمة المهملة وهو موافق لقول الغرناطى فى عد النظائر التى تعرب بالنطق المرشدة واليتيمة المهملة غير المعنسة اذا اصدقت عرضا ولقول المقرى فى قواعده كل بكر تستأمر فاذنها صمتها الا المرشدة والمعنسة والمصدقة عرضا ومثله لابن سلمون لكن الذى فى عبارة الباجى والمتيطى وابن عرفة وغيرهم اليتيمة التى يساق لها مال نسبت معرفته لها وليس لها وصى فلم يخصوه بالعرض ولم يذكروا خلافا فيها والحاصل ان مراد المصنف اليتيمة المهملة وتقييدها بكون تزويجها بعرض موافق للغرناطى والمقرى وابن سلمون وعبر غيرهم بالتى يساق لها مال نسبت معرفته لها وهذا يشمل العرض والعين افاده البنانى ولا تكفى اشارتها وان كفت فى البيع لان الصداق تابع للنكاح لانه ركنه او شرطه والنكاح لا تكفى فيه الاشارة (او) بكر زوجت (ب) زوج (رق) وان بشائبة حرية كمكاتب ومبعض ومدبر ومعتق لاجل فيشترط نطقها بالقول ولو مجبرة ولو على انه كفؤ لعرة فى عبد ابيها الزيادة معرتها به وهل كذا عبد غيره وهو ظاهر كلام غير واحد او على القول بانه غير كفؤها الا على انه كفؤها احتمالان (او) زوجت بذى (عيب) موجب لخيارها كجنون وجذام ولو مجبرة (او يتيمة) خيف فسادها مهملة فشرط تزويجها اذنها بالقول وهذا لم يذكره فى شروط تزويجها المتقدمة (او) بكر غير مجبرة (افتيت) اى تعدى (عليها) وعقد لها بغير اذنها ثم استؤذنت فلا بد من اذنها بالقول (وصح) عقد المفتات (ان قرب رضاها) به منه عيسى بان يعقد فى المسجد والسوق ويسار اليها بالخبر من وقته واليوم طول وقال سحنون يغتفر الفصل باليومين والخمسة كثيرة وفى المعيار عن ابن لب حد قوم القرب بثلاثة ايام وجرى به العمل وكان العقد (بالبلد) الذى به المفتات عليها وظاهره ولو كان البلد كبيرا عقد فى احد طرفيه والمرأة فى طرفه الآخر فان كانا ببلدين لم يصح ولو تقاربا (ولم يقر) بضم فكسر مثقل الراء الولى بالافتيات حال العقد بان سكت حينه او ادعى اذنها فيه وخالفته فان اقر به حاله لم يصح ويفسخ اتفاقا قاله ابن رشد ابن عرفة هذا خلاف ما فسر به الباجى النكاح الموقوف ونصه النكاح الموقوف المذكور فى المدونة وغيرها الذى عقده الولى على وليته بشرط اجازتها وذكر انه لم يستأذنها بعد وانه قد امضى ما يسده وانها ان اجازته فالنكاح قد نفذ من قبل الولى قال وقال القاضى ابو الحسن انه يصح ان يعقد النكاح الموقوف على اجازة الولى او الزوج واذن المرأة فيه وقد ذكرنا صفة وقفه على المرأة وهو الذى ذكر اصحابنا جوازه فان ادعى الاذن حاله ووافقته عليه صح مطلقا اقربت موافقتها او بعدت وبقى من الشروط ان لا ترد قبل رضاها وان لا يفتات على الزوج ايضا والافتيات على الزوج او الولى كالافتيات عليها (وان) عقد نكاح مجبرة ابن مجبرها او أخوه او ابوه بلا اذنه وقد ثبت بينة ان المجبر فوض للعاقد اموره و (اجاز مجبر) بضم فسكون فكسر اب او وصى او مالك العقد على مجبرته بلا اذنه (فى) حال صدوره من (ابن) للمجبر (واخ) له

(قوله وان كفت) فى البيع حال (قوله لانه) أى الصداق (قوله ولو على انه) اى الرق (قوله به) أى عبد ابيها (قوله تعدى) بضم التاء والعين (قوله وعقد) بضم فكسر (قوله به) أى العقد (قوله منه) اى العقد (قوله بان يعقد) اى النكاح (قوله ويسار) بضم الباء (قوله واليوم) اى الفصل به بين العقد واخبارها (قوله عقد) بضم فكسر (قوله فان كانا) اى العقد والمرأة مفهوم بالبلد (قوله الولى) اى العاقد تفسير لفاعل يقر المستتر فيه (قوله فان اقر به حاله) مفهوم ولم يقر (قوله هذا) أى قول ابن رشد شرط الصحة ان لا يقر الولى بالافتيات حال العقد (قوله ونصه) أى الباجى (قوله وذكر) اى الولى حال عقده (قوله بعد) أى حال العقد ولا قبله (قوله وانه) أى الولى (قوله وانها) اى المرأة المعقود عليها (قوله ان اجازته) أى العقد (قوله قال) اى الباجى (قوله ابو الحسن) اى ابن القصار (قوله انه) أى الشأن (قوله فان ادعى) أى العاقد (قوله الاذن) اى من المرأة فى عقده لها (قوله حاله) اى العقد (قوله ووافقته) اى المرأة العاقد (قوله عليه) أى الاذن (قوله صح) اى العقد (قوله اب الخ) بيان للمجبر (قوله العقد) تقدير لمفعول اجاز

(قوله واخ له وجد) واو هما بمعنى او (قوله هذا) اى قصر الجواز بالاجازة على الابن والاخ والجد (قوله بهم) اى الابن والاخ
والجد (قوله سائر) اى باقى (قوله هذا المقام) اى تفويض المجبر اليهم امره (قوله وكذا) اى الاولياء فى الجواز بالاجازة (قوله
الاجنبى) اى الذى فوض المجبر اليه امره (قوله لان العلة) اى فى الجواز بالاجازة (قوله تفويض الاب اى

وجد) واولى اب له هذا ظاهر المدونة والحق ابن حبيب بهم سائر الاولياء اذا قاء واهذا المقام
الابهرى وابن محرز وكذا الاجنبى لان العلة تفويض الاب فلا فرق وكلاهما محتمل
لموافقتهما ومخالفتهما وموافقة ابن حبيب خاصة قاله فى التوضيح (فوض) الجبر بفتحات
مثقلا بنص اوعادة (له) اى المذكور من الابن والاخ والجد (اموره) اى المجبر وثبت تفويضه
له (ببينة) شهدت بانه قال له فوضت اليك جميع امورى او اقمتك مقامى فى جميع امورى
اونحو ذلك ولم يصرح له بالانكاح او التزويج اذ لو صرح له باحدهما لم يحتج لاجازة بعد او بانها
رأته يتصرف له تصرفا عاما كتصرف الوكيل المفوض اليه فان شهدت بتصرفه له فى بعض
اموره فلا تكفى وجواب ان اجاز مجبر (جاز) أى مضى النكاح ونفذ فلا يفسخ (وهل) محل
جوازه باجازته (ان قرب) ما بين الاجازة والعقد قاله محمد يس اومطلقا قاله ابو عمران لان
عائشة رضى الله تعالى عنها زوجت بنت اخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام ثم كلم فيه فامضاه
ابن القاسم اظن انها وكلت على العقد فيه (تأويلان) ويؤخذ من قول ابن القاسم اظن انها
وكلت على العقد ان الحكم فى تزويج الثلاثة ما تقدم عقدوا بانفسهم اوولوا غيرهم وعائشة
رضى الله تعالى عنها صح توكيل اخيها اياها على ان توكل على عقد بنته لا على مباشرته فلها
ولاية بالتوكيل كالوصية ومفهوم فى ابن الخ ان الاجنبى المفوض له اذا زوج بنت موكله
بلا اذنه لم يمض ويفسخ ولو اجازه المجبر وهو كذلك ومفهوم فوض له الخ ان عقد الابن ونحوه
غير المفوض له لابد من فسخه ولو اجازه المجبر وهو كذلك ومفهوم ببينة ان تفويضه باقراره
لا يعتبر وهو كذلك ومفهوم ان اجاز انه ان لم يجزه لا يمضى وهو المعتمد كالابن أبي زيد من ان
المفوض له لا يزوج ابنة المجبر ولا يبيع دار السكنى ولا عبد الخدمة ولا يطلق الزوجة لموكله
الا باذنه لعدم دخول هذه الاربعة فى تفويض التوكيل عرفا الا بالنص عليها هذا هو الموافق
لما يأتى فى باب الوكالة وعليه الحط وسالم خلافا لابى الحسن وابن شاس من ان المفوض له
بالنص من هؤلاء الثلاثة له فعل هذه الاربعة ويمضى وان لم يمضه موكله لانه ولى فى الجملة
بخلاف ما يأتى فى الوكالة فانه اجنبى (وفسخ) بضم فكسر (تزويج حاكم اوغيره) اى الحاكم
من الاولياء كابن واخ وجد من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله (ابنته) اى المجبر بغير اذنه
وتفويضه وكذا امته ولو اجازه ولم يقل مجبرته لاختصاص التقسيم الآتى بالحرة وصلة
تزويج (فى) غيبته القريبة التى على مسافة (كعشر) من الايام ذهابا فقط وان اجازه الاب
وولدت اولادا ان دامت نفقتها ولم يتبين اضرار وبغيبته والا كتب له الحاكم اما ان تزوجها
والا زوجناها عليك فان لم يفعل زوجها الحاكم ولا يفسخ قاله الرجراجى والا اذا عدمت
النفقة وخيف عليها الضيعة فيزوجها الحاكم ولا يفسخ قاله سالم قياسا على قوله (وزوج)
بفتحات مثقلا فاعله (الحاكم) مجبرة اب غاب عنها غيبة انقطاع (فى كافريقية) أى القيروان

الجبر امره للعاقد (قوله فلا فرق) أى بين الولى والاجنبى (قوله وكلامها) أى المدونة (قوله لموافقتهما) أى ابن حبيب والابهرى باعتبار التفويض سواء كان لمن ذكر أو سائر الاقارب او لاجنبى (قوله ومخالفتهما) اى ابن حبيب والابهرى بقصر الحكم على الثلاثة (قوله وموافقة ابن حبيب) اى باعتبار القرابة والتفويض (قوله محمد يس) بفتح فسكون فكسر (قوله زوجت) بفتحات مثقلا (قوله وهو) اى عبد الرحمن الخ حال (قوله كلم) بضم فكسر مثقلا اى عبد الرحمن (قوله فيه) اى تزويج بنته (قوله انها) اى عائشة (قوله وكلت) بفتحات مثقلا (قوله من ان المفوض له الخ) بيان لما (قوله هؤلاء الثلاثة) اى الابن والاخ والجد (قوله الاربعة) اى تزويج البنت وتطليق الزوجة وبيع دار سكنى موكله وعبد خدمته (قوله لانه ولى فى الجملة) ظاهر فى خصوص تزويج البنت (قوله من الاولياء) بيان لغيره (قوله

ولو اجازه) أى المجبر تزويج الحاكم اوغيره مبالغة فى فسخه (قوله ولم يقل) اى المصنف (قوله مجبرته)
اى بدل ابنته ليشمل امته (قوله فى غيبته) اى الاب صلة تزويج (قوله وان اجازه) اى تزويج الحاكم اوغيره (قوله ولم يتبين
اضراره) اى الاب ابنته شرط فى فسخ تزويجها الحاكم اوغيره فى كعشر (قوله والا) أى وان تبين اضراره بها (قوله له) اى
الاب (قوله مجبرة اب) بفتح الموحدة مفعول

كانت محل الحاكم سابقا ومحله الآن تونس وهما عمالة واحدة وطالت اقامته بها بحيث لا يرجى قدومه بسرعة ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة هذا ظاهر المدونة وهو الراجح قاله الحط وقال مالك رضى الله تعالى عنه فى كتاب محمد لا يزوجها الحاكم الا اذا عدمت النفقة وخيف عليها الضيعة واعتمده الرماصى (وظهر) بضم فكسر مثقلا كون مبدا المسافة الى افريقية (من مصر) العتيقة لان ابن القاسم كان بها حين التمثيل بافريقية حال اقرائه بجامع عمرو بن العاصى وبينهما ثلاثة اشهر وقال الاكثر من المدينة المنورة بانوار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لان الامام مالكا رضى الله تعالى عنه كان بها حينئذ ذلك وبينهما اربعة اشهر واستقر به ابن عبد السلام لان المسئلة للامام لا لابن القاسم (وتؤوّلت) بضم المثناة والهمز وكسر الواو مثقلة وسكون تاء التأنيث اى فهمت المدونة (أيضا) اى كما تؤوّلت بما تقدم (ب) شرط (الاستيطان) نحو افريقية بالفعل فلا تكفى مظنته وأخر المصنف هذا التأويل لان ابن رشد ضعفه وقال لا وجه له واما من خرج لنحو تجارة فى مثل تلك المسافة ناويا عوده ولم تطل اقامته فلا تزوج ابنته *(تنبيه)* تعارض مفهوم قوله كعشر ومفهوم قوله كافريقية فى غيبته فوق كعشر ودون ثلاثة اشهر او اربعة والمعتبر مفهوم الثانى فلا يزوجها الحاكم فان زوجها فلا يفسخ قاله غير واحد من شيوخ عج قائلين كلام التوضيح يفيده وشبه فى تزويج الحاكم فقال (كغيبة) الولى (الاقرب) غير المجبر (الثلاث) من الايام فيزوج الحاكم لقيامه مقام الغائب غالبا ولا يزوجها الابعد فان زوجها صح كما علم بالاولى من قوله وبابعد مع اقرب لم يجبر وما زاد على الثلاث كالثلاث وما نقص عنها ينتقل فيه للابعد بعد الكتب للاقرب بانه ان حضر والا زوجها الابعد وظاهر المصنف تزويج الحاكم بمجرد طلبها وان لم يثبت عضل الغائب تنزيلا لغيبته منزلة عضله (وان اسر) بضم فكسر اى الولى كان مجبرا اولا (او فقد) كذلك (ف) الولى (الابعد) يزوجها ولو جرت عليها النفقة ولم يخف عليها ضيعة المتيطى وبه القضاء لا الحاكم وقال ابن رشد الاتفاق على ان الاسير والمفقود كذى الغيبة البعيدة فلا يزوج بنتهما الا الحاكم ولا ينتقل للابعد وصوبه بعض الموثقين قائلا لا فرق بينهما لكن يرد على المصنف ان المتيطى لم يقل ذلك الا فى المفقود ولم يتكلم على الاسير ونصه واما ان كان الاب مفقودا قد انقطع خبره ولا تعلم حياته ولا موته فيجوز انكاح الاولياء وظاهره برضاها وهذا هو المشهور وبه القضاء وقال عبد الملك فى الثمانية ليس لهم ذلك الا بعد اربع سنين من يوم فقده وقال اصبغ فيها لا تزوج بحال اه وقياس الاسير على المفقود لا يصح لعلم حياة الاسير وعدم صحة القياس مع النص والله اعلم افاده البنانى وسكت عن المجنون والمحبوس والحكم لا تزوج بنتهما لرجاء برء الاول وخروج الثانى وفى التوضيح ان هذا فى من يفيق واما المطبق فلا ولاية له وفى ابن عرفة ان وصى المجنون يزوج بنته كيتيمة ولمحمد انتقال الحق للابعد انظر الحط وشبه فى تزويج الابعد فقال (ك) ولى (ذى رق) اى رقيق (و) ذى (صغر) اى صغير (و) ذى (عته) بفتح العين المهملة والمثناة اى ضعيف العقل وناقص التمييز (و) ذى (انوثة) اى انثى الشارح يعنى ان الاقرب اذا كان متصفا بوصف من هذه الاوصاف انتقلت الولاية للابعد عنه وفى هذا الكلام مع ما يأتى اشارة لشروط الولى وهى ثمانية المذكورة

زوج (قوله وهما) أي القيروان وتونس (قوله اقامته) اى الاب (قوله بها) اى افريقية (قوله هذا) اى تزويجها الحاكم مع دوام نفقتها وعدم خوف ضيعتها (قوله ذلك) اى التمثيل بافريقية (قوله فى غيبته) اى الاب (قوله فوق كعشر الخ) اى فمفهوم كعشر تزويجها الحاكم ومفهوم كافريقية عدمه (قوله كالثلاث) اى فى تزويج الحاكم (قوله عنها) اى الثلاث (قوله كذلك) أى بضم فكسر اى الولى مجبرا اولا (قوله وبه) أى تزويج الابعد (قوله لا الحاكم) عطف على الابعد (قوله بينهما) اى ذى الغيبة البعيدة والاسير او المفقود (قوله ذلك) اى يزوجها الابعد لا الحاكم (قوله ونصه) أى المتيطى (قوله ليس لهم) اى الاولياء (قوله ذلك) اى تزويج بنت المفقود (قوله فيها) اى بنت المفقود (قوله وقياس الاسير الخ) جواب ما يقال لعل المصنف قاس الاسير على المفقود (قوله وعدم) عطف على علم (قوله النص) اى بان الاسير كالغائب يزوج ابنته الحاكم كما علم من قول ابن رشد الاتفاق على ان الاسير كذى غيبة بعيدة الخ (قوله الاول) اى المجنون (قوله الثانى) أى المحبوس (قوله ان هذا) اى عدم تزويج بنت المجنون (قوله وهى) اى شروط الولى المخطوبة

والحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر للمسلمة وعدم السفه مع عدم الرأى
وعدم الفسق وبحث فيه بان الانثى لا تنتقل ولايتها للابعد بل توكل كما يأتى له الحط مراد
المصنف رحمه الله تعالى ذكر شروط الولى بنفى الولاية عمن اتصف بضدها فهو مشبه بما تقدم
فى سقوط الولاية لا فى الانتقال فقد لا يكون هناك غيره والا فيشكل ذكره الانوثة سواء قلنا
التشبيه فى الانتقال او فى السقوط لان المرأة اذا لم تكن وصية ولا مالكة ولا معتقة لا يمكن
وصفها بالولاية لان انوثتها لا تفارقها بخلاف العبد والصبى والمعتوه فان المانع لهم عارض
غير ذاتى يرتجى زواله والله اعلم (لا) يزوج الابعد فى ذى (فسق وسلب) الفسق (الكمال) عن
توليه العقد وصيره مكروها فيقدم عليه عدل فى درجته القا كما فى المشهور وانه لا يسلبها
وظاهر كلامهم سواء كان مستترا او متهتكا وقال البساطى انما الخلاف فى الفاسق المستتر
الذى عنده شئ من الانفة واما المتهتك الذى لا يبالى بما تنسب اليه ولبسه فانه مسلوب الولاية
اتفاقا (ووكلت) بفتحات مثقلا (مالكة) امة (ووصية) على يتيمة حرة (ومعتقة) لامة ذكرا
مستوفيا لباقى شروط الولى على تزويج الامة واليتيمة والعتيقة لان لهن حقا فى ولاية النكاح
لكن منعتهن الانوثة من مباشرتها ان كان الذكر قريبا للموكلة بل (وان) كان (اجنبيا)
منها فى الثلاث ولو مع حضور وليهما ومن الموكل عليها فى الاولى والثانية لا فى الثالثة لان
ولى النسب مقدم على المعتقة واما الذكر المملوك او المحجور او العتيق فلكل واحدة من
المذكورات مباشرة العقد له على المشهور ويفيده قوله وصح توكيل زوج الجميع ويصح
مباشرة العبد والمحجور والعتيق العقد لنفسه ان قلت قد تقرر ان التوكيل انما يصح فيما
يصلح مباشرة الموكل له وهنا ليس كذلك قلت ما تقرر فى الموكل الاصلى والموكل هنا وكيل عن
غيره فوكيله وكيل عن موكله وهو صالح للمباشرة وشبه فى التوكيل فقال (كعبد اوصى)
بضم الهمز وكسر الصاد على يتيمة فيوكل من يعقد عليها لعدم اهليته فوكيله نائب نائب
ولا يضره رقيته السالبة لولايته على ابنته مثلا اذ لو ثبتت ولايته عليها كانت اصلية ولو وكل
فيها كان وكيله نائب ولى اصلى والاصالة مسلوبة الا المكاتب الذى اشار له بقوله (ومكاتب)
فيوكل (فى) تزويج (امة) له اذا (طلب) المكاتب (فضلا) اى زائدا على ما يجبر عيب تزويجها
وعلى صداق مثلها معا كان يكون صداق مثلها عشرة وقيمتها غير متزوجة خمسين ومتزوجة
اربعين واراد ان يزوجها بخمسة وعشرين فله ذلك ان احب سيده بل (وان كره سيده) أى
المكاتب ذلك لاحرازه نفسه وماله مع عدم تبذيره فيه وان تولى العبد الوصى او المكاتب العقد
بنفسه فسخ ولو اجازه غاصب المحجورة او سيد المكاتب (ومنع احرام) بحج او عمرة (من احد
الثلاثة) اى الزوجة ووليها او الزوج عقد النكاح وفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الاولاد
ولا يتأبد التحريم ولا يوكلون ولا يجيزون ويستمر المنع فى الحج لتمام الافاضة ان قدم سعيه
والا فلتمام سعيه كالعمرة ويندب تأخيره عن حلقها او تقصيرها فان عقده بعد تمام الافاضة
وقبل صلاة ركعتيه فسخ ان قرب العقد من الطواف والا فلا يفسخ ولا فرق بين الحج الصحيح
والفاسد

ذكر الشروط (قوله لان المرأة الخ) علة لقوله فيشكل الخ (قوله انه) اى الفسق (قوله لا يسلبها) اى الولاية (قوله ذكرا) مفعول وكلت (قوله على تزويج) صلة وكلت (قوله لان لهن) أى المالكة والوصية والمعتقة (قوله منها) اى الموكلة (قوله فى الثلاث) اى المالكة والوصية والمعتقة (قوله او من الموكل عليها) عطف على منها (قوله فى الاولى) اى المالكة (قوله والثانية) اى الوصية (قوله لا فى الثالثة) اى المعتقة (قوله لعدم اهليته) أى لمباشرة عقد النكاح علة لتوكيله (قوله كان وكيله نائب ولى اصلى) اى وقد تقرر ان التوكيل انما يصح فيما تصح من مباشرته الموكل (قوله ذلك) اى تزويجها مفعول كره (قوله لاحرازه) اى المكاتب بسبب كتابته عن سيده (قوله عقد النكاح) مفعول منع (قوله وفسخ) اى عقد النكاح ان كان احد الثلاثة محرما (قوله ولا يوكلون) أى الثلاثة المحرمون حلالا لا يعقد النكاح

(قوله ولا يجيزون عقده) بدون اذنهم (قوله والا) اى وان لم يقدم سعيه (قوله كالعمرة) تشبيه فى ان المنع لتمام سعيها (قوله تأخيره) أى عقد النكاح (قوله حلقها) أى العمرة (قوله فان عقده) اى النكاح

(قوله جاز) اى مضى (قوله والعبرة) اى فى الاحرام (قوله فى الثلاثة) اى الولى والزوج والزوجة (قوله فان وكل) اى احد الثلاثة (قوله حلا) حال من فاعل وكل اى غير محرم (قوله فلم يعقد) اى الوكيل النكاح (قوله واحدهم) اى الثلاثة (قوله فسد) اى عقد النكاح (قوله وان وكل) اى احد الثلاثة (قوله محرما) حال من فاعل وكل (قوله والجميع) اى الولى والزوج والزوجة (قوله صح) اى النكاح (قوله واستثنى) بضم التاء وكسر النون (قوله من ذلك) اى

والفاسد ابن عرفة الشيخ عن محمد عن ابن القاسم ومن افاض ونسى الركعتين فان نكح بالقرب فسخ بطلقة وان تباعد جاز نكاحه ونقله ابن رشد وقال القرب بحيث يمكنه ان يرجع فيبتدئ طوافه والعبرة بوقت العقد فى الثلاثة او احدهم فان وكل حلا فلم يعقد الا واحدهم محرم فسد وان وكل محرما فلم يعقد الا والجميع حل صح واستثنى من ذلك السلطان المحرم يستنيب حلا ولو قاضيا فيصح عقده حال احرام السلطان لضرورة عموم مصالح الناس وكذا القاضى خلافا للفتوى ابن السبكى بعدم صحته ويمنع الاحرام الخطبة ايضا لاشراء جارية ولو لوطئها وقال بعضهم بمنعه ورد والفرق بين النكاح والشراء انه لا ينكح الا من يحل وطؤه ويشترى من لا يحل وطؤه ويمنع الاحرام حضور العقد وانظر هل يمنع الشهادة عليه قاله ابو الحسن وشبه فى المنع فقال (ككفر) فيمنع عقد النكاح (لمسلمة) ولا ولاية لكافر سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا على مسلمة لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان وقع فسخ ابدا (وعكسه) اى لا يكون المسلم وليا للكافرة لقوله تعالى مالكم من ولايتهم من شئ فى التهذيب لا يجوز لنصرانى عقد نكاح مسلمة ويعقد نكاح وليته النصرانية لمسلم ان شاء ولا يعقد وليها المسلم لقوله تعالى فى اهل الكفر مالكم من ولايتهم من شئ وتعقبه ابو الحسن بقوله ليس فى الامهات فى اهل الكفر والآية انما نزلت فيمن اسلم ولم يهاجر فالكافر ولى وكانت الهجرة شرطا فى صحة الاسلام على احد الاقوال ثم قال ابن سهل انظر كيف استدل مالك رضى الله تعالى عنه بهذه الآية وهى منسوخة بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض واستثنى من قوله وعكسه فقال (الا) ولاية مسلم (لامة) له كافرة فلا تمنع فيزوجها لكافر فقط سيدها المسلم (و) كافرة (معتقة) بفتح المثناة من مسلم ببلد الاسلام (من غير نساء) اهل (الجزية) بان اعتقها مسلم ببلد الاسلام فله تزويجها لمسلم او كافر ان كانت كتابية فان كانت من نساء اهل الجزية بأن اعتقها مسلم ببلادهم او اعتقها كافر ولو ببلد الاسلام ثم اسلم فلا يزوجها الا أن تسلم هى (وزوج) بفتحات مثقلا (الكافر) كافرة له ولاية نكاحها (لمسلم) مع اجتماع اركان النكاح وشروطه فى الاسلام غير اسلام وليها وقيد بقوله لمسلم لئلا يتوهم منعه فتزويجه لكافر احرى فان لم يكن للكافرة ولى كافر فأسقفهم فان امتنع ورفعت امرها للسلطان جبره على تزويجها لانه من رفع الظلم الذى له نظره (وان عقد مسلم لكافر) على كافرة قريبة او معتقة له او اجنبية منه (ترك) بضم فكسر عقده ولا يفسخ لانا اذا لم نتعرض لهم فى الزنا اذا لم يعلنوه فاولى النكاح الفاسد ابن القاسم وقد ظلم المسلم نفسه لاعانته اياهم على نكاح فاسد فان عقد لمسلم فسخ ابدا ولو اخت العاقد الا معتقته وأمته كما تقدم (وعقد السفيه ذو الرأى) اى الدين والعقل على وليته اذ سفهه لا يمنع كونه وليا ولو مجبرا كما هو

قوله ومنع احرام احد الثلاثة (قوله السلطان) نائب فاعل استثنى (قوله ولو قاضيا) مبالغة فى نائب السلطان (قوله صحته) اى توكيل القاضى (قوله الخطبة) بكسر الخاء المعجمة اى التماس النكاح (قوله لاشراء جارية) عطف على الخطبة (قوله بمنعه) اى الاحرام شراء جارية لوطئها (قوله ورد) بضم الراء وشد الدال اى القول بمنعه شراء الجارية (قوله انه) اى الشان (قوله ويعقد) اى النصرانى (قوله والآية الخ) حال (قوله ثم قال) اى ابو الحسن (قوله وهى منسوخة الخ) حال وجوابه انها منسوخة بالنسبة لمن اسلم ولم يهاجر ولم تنسخ بالنسبة للكافرة المفهوم سلب ولايتها بالاولى (قوله سيدها المسلم) فاعل يزوجها (قوله اهل الجزية) لان الجزية لا تضرب على النساء (قوله ان كانت كتابية) شرط فى تزويجها لمسلم فقط (قوله فان كانت من نساء اهل الجزية) مفهوم من

٤ منع فى غير نساء اهل الجزية (قوله فاسقفهم) بضم الهمز والقاف وسكون السين اى عالمهم يزوجها (قوله فان امتنع) اى الاسقف من تزويجها (قوله جبره) اى السلطان الاسقف (قوله لانه) اى جبره عليه (قوله له) اى السلطان (قوله معتقة له) أى من نساء اهل الجزية بان اعتقها بارضهم (قوله فان عقد لمسلم) مفهوم لكافر (قوله على وليته) صلة عقد

ظاهر كلامهم ولا تنافى بين السفه والرأى اذلا يلزم من الرأى العمل بمقتضاه وصله عقد (باذن وليه) اى السفيه لكن ليس شرطا فى صحة عقده فان عقد بغير اذنه صح ونظر وليه فان رآه صوابا امضاه والا رده فان لم ينظر مضى ومن لا ولى له عقده ماض بلا نزاع واما ضعيف الرأى فيفسخ عقده فى المواق وان كان ناقص التمييز خص بالنظر فى تعيين الزوج وصيه وتزوج بنته كيتيمة واختلف فيمن يلى عقدها هل الاب او الوصى ولو عقد حيث منع منه نظر فان كان نظرا مضى والا فرق بينهما كعقد غير المولى عليه الذى لا رأى له (وصح توكيل زوج) فى العقد له على انثى (الجميع) أى ممن اتصف بمانع من مباشرة العقد على الانثى فى سماع عيسى لا بأس أن يوكل الرجل نصرانيا او عبدا او امرأة على عقد نكاحه اه الا المحرم والمعتوه وغير المميز ابن حبيب الصبى اذا عقل يصح توكيله الزوج قاله من كاشفته عنه من اصحاب مالك رضى الله تعالى عنه وقاله ابن القاسم وعبر المصنف بالصحة وان كان جائزا ابتداء ايضا لاجل قوله (لا) يصح توكيل رجل حر (ولى) لامرأة على عقدها (الا) شخصا (كهو) اى ولى المرأة فى الاتصاف بالذكورة والبلوغ والعقل والحرية وعدم الاحرام وعدم الكفر لمسلمة وادخال الكاف على الضمير قليل (وعليه) اى ولى المرأة غير المجبر والمجبر الذى تبين عضله (الاجابة) لخاطب (كفء) رضيت به وان لم يرض الولى به فان رضى به دونها فليس له جبرها ان لم يكن مجبرا (و) ان رضيت بكفء ووليها بكفء آخر (فـ) كفؤها (اولى) اى مقدم وجوبا ان لم تكن مجبرة او مجبرة وتبين ضررها لانه اقرب لدوام العشرة (فيأمره) اى الولى (الحاكم) ان يزوجها فى المسئلتين من رضيت به (ثم) ان امتنع سأله عن وجه امتناعه فان رآه صوابا زجرها وردها اليه والا عده عاضلا برده اول خاطب كفء و(زوج) بفتحات مثقلا الحاكم المرأة لخاطبها الذى رضيت به ابن عرفة فان أبى الولى زوجها عليه الحاكم المتيطى وابن فتوح على هذا عمل الناس فى غير الاب فى البنت البكر ووقفوه فى البكر على ثبوت بكارتها وبلوغها وكفاءة الخاطب ورضاها به وبالمهر وأنه مهر مثلها وخلوها من زوج وعدة وان لا ولى غيره وفى الثيب على ثبوت ثيوبتها وملكها امر نفسها وما بعد الكفاءة سوى انه مهر مثلها وفى الكفاءة قولان قال صاحب العمدة ويعقد السلطان لانه كالحاكم عليه وان شاء رده الى غير العاضل قال فى التوضيح فصرح بأنها تنتقل للحاكم لا الى الابعد وهذا ظاهر كلامهم ثم قال والمزوج مع عضل الاب الحاكم بلا اشكال نص عليه المتيطى وغيره وهو يبين انه ان امتنع الولى الاقرب تنتقل الولاية الى الحاكم لا الى الابعد (ولا يعضل) بفتح الياء وسكون العين المهملة وضم الضاد المعجمة اى لا يعد عاضلا (اب بكرا) مجبرة له (برد) بالتنوين (متكرر) للخاطبين او خاطب واحد لما جبل عليه من الحنان والشفقة ولانه ادرى بمصالحها منها فيحمل على علمه من حالها وحال خاطبها ما لا يوافق فلا يحكم بعضله بالرد المتكرر (حتى يتحقق) بضم ففتحات مثقلا عضله باقراره او قرينة ظاهرة فان تحقق ولو بمرة امره الحاكم بتزويجها فان امتنع زوجها الحاكم ولا يسأله عن وجه امتناعه اذ لا معنى له بعد تحقق العضل وتقدم ان المعضول تعرب بالقول ومفهوم بكرا ان من لا تجبر يعد عاضلا لها برد اول كفء

كالوصى

اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله كاشفته) أى سألته (قوله وان كان جائزا ابتداء ايضا) حال (قوله فان رضى) اى الولى غير المجبر (قوله به) اى الخاطب الكفء (قوله فليس له) أى الولى (قوله لانه) أى من رضيت هى به (قوله ثم ان امتنع) أى الولى من تزويجها بعد أمر الحاكم به (قوله سأله) أى الحاكم الولى (قوله زجرها) اى الحاكم المرأة (قوله اليه) اى وليها (قوله والا) أى وان لم يره صوابا (قوله عده) أى الحاكم الولى (قوله على هذا) أى تزويج الحاكم (قوله ووقفوه) أى تزويج الحاكم (قوله غيره) أى العاضل (قوله عليه) أى العاضل (قوله وان شاء) أى الحاكم (قوله رده) أى العقد (قوله ثم قال) أى الموضح (قوله لما جبل) بضم الجيم وكسر الموحدة اى طبع الاب عليه لقوله ولا يعضل اب الخ (قوله من الحنان الخ) بيان لما (قوله ولانه) أى الاب (قوله له) أى السؤال عن وجه الامتناع (قوله تعرب) بضم فسكون فكسر (قوله يعد) أى ابوها

كالوصي المجبر كما يفيده ابن عرفة فليس كالاب في هذا فان زوجها الحاكم قبل تحقق عضله
فسخ ابدا (وان وكلته) اى المرأة رجلا او امرأة على تزويجها (ممن) اى رجل او الرجل الذى
(احب) ه الوكيل او وكالة مفوضة واحب الوكيل رجلا (عين) بفتحات مثقلا الوكيل الرجل
الذى احبه لموكلته لاختلاف اغراض النساء فى اعيان وصفات الرجال (والا) اى وان لم
يعينه وعقد لها عليه (فلها) اى الموكلة (الاجازة) اى الامضاء لعقد وكيلها ان قرب ما بين
عقده وعلمها به بل (ولو بعد) بضم العين ما بينهما وظاهره ولو طال الزمن جدا وظاهره ايضا
ولو علم الزوج بعدم تعيينه وانه لازم وسواء زوجها الوكيل لغيره او لنفسه هذا قول الامام
مالك رضى الله تعالى عنه فيها وفيها لابن القاسم ان زوجها لغيره لزمها وان لنفسه خيرت وان
وكلته على تزويجها ممن احبت عين والا فيصح ان قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد (لا)
يرد الزوج النكاح فى (العكس) للصورة المتقدمة وهو توكيل الرجل رجلا او امرأة على
تزويجه ممن احبها الوكيل فزوجه بلا تعيين فقد لزمه النكاح اتفاقا ان كانت الزوجة
لائقة بحاله قاله فى المتيطية لامكان تخلصه منه بالطلاق بخلاف المرأة ولم ينظروا للغرم نصف
الصداق لادخاله على نفسه بتفويض الامر لغيره الا اذا زوجته الوكيلة نفسها فله رده لان
من وكل على شئ لا يجوز له فعله من نفسه الا باذن موكله فان وكل الرجل من يزوجه ممن احبها
الموكل فزوجه بلا تعيين فله الرد (ولابن عم) لمرأة وكلته على تزويجها (ونحوه) اى ابن العم
فى جواز تزوج وليته كمعتق وحاكم ووصى ومقدم وكافل وولى اسلام (ان عين) ابن العم
او نحوه نفسه لموكلته ورضيت به (تزويجها من نفسه) تزويجا مصورا (بتزوجتك بكذا)
من المهر ولا يحتاج لقبول بعد هذا (وترضى) الزوجة بالمهر الذى سماه لها ويشهد عدلين على
تزويجها لنفسه ورضاها (وتولى) ابن العم ونحوه (الطرفين) اى الايجاب والقبول ذكره
وان استفيد مما قبله للرد على من قال ليس له تولى الطرفين (وان) اقرت امرأة بانها اذنت لوليها
فى العقد عليها او (انكرت العقد) اى حصوله وارادت عزل الوكيل عنه وادعى حصوله
(صدق) بضم فكسر مثقلا (الوكيل) فى اخباره بحصول العقد بلا يمين (ان ادعاه) اى
العقد (الزوج) لاقرارها بالاذن والوكيل قام مقامها فان لم يدعه الزوج صدقت فى نفيه فان
وافقته على حصول العقد وادعت عزله عنه قبله وخالفها الوكيل بانه عقده قبل عزلها صدق
الوكيل ان كان ما بين التوكيل والتنازع ستة اشهر وان كان اكثر منها صدقت قاله عج
(وان تنازع الاولياء) لمرأة (المتساوون) فى الدرجة والقوة كالابناء والاخوة الاشقاء او لاب
والاعمام كذلك (فى) تولى (العقد) مع اتفاقهم على عين الزوج (او) تنازعوا فى تعيين
(الزوج) ولم تعين الزوجة واحدا او عينت غير كفء (نظر الحاكم) فيمن يتولى العقد منهم
فى الاولى وفيمن يزوجها منه فى الثانية فيأمرهم بتزويجها منه ولا يزوجها الحاكم فان عينت
كفؤا او عين لها فرضيت به تعين بلا رفع للحاكم وما ذكره المصنف من نظر الحاكم عند تنازعهم
فى العقد خلاف ما جزم به ابن حبيب وجعله تفسيرا للمدونة من انه يقدم افضلهم فان تساووا
فى الفضل فأسنهم فان استووا فيه أيضا زوج الجميع (وان اذنت) غير مجبرة (لوليين) معا

(قوله فليس) أى الوصى المجبر (قوله او امرأة) عطف على رجلا (قوله على تزويجها) صلة وكلت (قوله وانه) أى تعيينه (قوله لازم) اى للوكيل عطف على عدم (قوله فيها) أى المدونة (قوله والا) أى وان لم يعين (قوله وهو) أى العكس (قوله لزمه) أى الزوج الموكل (قوله تخلصه) أى الزوج (قوله منه) أى النكاح (قوله ذكره) أى تولى الطرفين (قوله وان استفيد الخ) حال (قوله للرد الخ) علة لذكره (قوله عنه) أى العقد صلة عزل (قوله وادعى) أى الوكيل (قوله حصوله) أى العقد (قوله فان لم يدعه الزوج) مفهوم الشرط (قوله عزله) أى الوكيل (قوله عنه) أى العقد (قوله قبله) أى العقد (قوله بانه) أى الوكيل (قوله عقده) أى النكاح (قوله الدرجة) كالبنوة والاخوة وبنوتها والعمومة وبنوتها (قوله والقوة) كالشقاقة (قوله كذلك) أى الاشقاء او لاب (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى تنازعهم فى تولى العقد (قوله فى الثانية) اى تنازعهم فى الزوج (قوله عين) بضم فكسر مثقلا (قوله تعين) بفتحات مثقلا اى تزويجها له (قوله من نظر الحاكم عند تنازعهم فى العقد) بيان لما (قوله خلاف) خبر ما (قوله وجعله الخ) عطف على جزم به (قوله من أنه يقدم افضلهم الخ) بيان لما (قوله فيه) اى السن والظاهر ان ما ذكره المصنف لم يخالف ما جزم به ابن حبيب وفسر به المدونة لان الحاكم اذا نظر انما يقدم الافضل ثم الاسن فان استووا فيهما فانه يقرع بينهم أو يأمرهم جميعا بتزويجها (قوله غير مجبرة) بفتح الموحدة تفسير لفاعل اذن المستتر فيه

ومترتبين او اذن مجبر لاثنين يعقدان على مجبرته (فعقدا) اى الوليان فى وقتين وعلم الاول والثانى بدليل قوله (ف) هى (للاول) اى الزوج الذى تقدم العقد له وبدليل قوله الآتى وفسخ بلا طلاق ان عقدا بزمن وقوله الآتى او جهل الزمن ومحل كونها للاول (ان لم يتلذذ) الزوج (الثانى) بالزوجة حال كونه (بلا علم) منه بانه ثان بان لم يتلذذ اصلا او تلذذ بها عالما بأنه ثان وشهدت عليه بينة باقراره قبله بعلمه فهى للاول فى هاتين الصورتين ويفسخ نكاح الثانى بلا طلاق فى التوضيح وبطلاق للفورى ولا يحد بدخوله عالما بالاول قاله القورى فان تلذذ بها الثانى غير عالم بالاول فهى له قضى به عمر بحضرة الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومعاوية للحسن على ابنه يزيد ان تقدم تفويضها لوليها الذى عقد للثانى بل (ولو تأخر تفويضه) اى الثانى اى الاذن للولى الذى عقد له فهى مبالغة فى المفهوم اى اذا تلذذ الثانى بلا علم بالاول كانت له ولو كان الاذن للولى الذى عقد له متأخرا عن الاذن لعاقد الاول واشار بلو لقول الباجى ان فوضت لاحدهما بعد الآخر فالنكاح للاول ويفسخ نكاح الثانى ولو دخل وعلى ما مشى عليه المصنف يفسخ نكاح الاول بطلاق للاختلاف فيه ومحل كونها للثانى المتلذذ بلا علم (ان لم تكن) المرأة حال عقدا وتلذذ الثانى بها (فى عدة وفاة) للزوج الاول بان عقد عليها وتلذذ بها فى حياة الاول او عقد عليها فى حياة الاول وتلذذ بها بعد تمام عدته فان عقد عليها فى عدة الاول وتلذذ بها فيها او بعدها او عقد عليها فى حياة الاول وتلذذ بها فى عدته فسخ نكاح الثانى وردت لتكميل عدة الاول ان بقى منها شئ وورثته وتأبد تحريمها على الثانى ان تلذذ بها فى عدة الاول او وطئها بعدها وقد عقد فيها والصور العقلية عشر لان عقد الثانى اما فى حياة الاول او فى عدته فان كان فى حياة الاول فاما ان يتلذذ بها بوطء او بغيره فى حياته او فى عدته او بعدها فهذه ست صور ففى الاوليين والاخيرتين هى للثانى وفى الوسطيين للاول ويتأبد تحريمها على الثانى ان تلذذ بها فيها بوطء او غيره وان كان فى عدة الاول فاما ان يتلذذ بها بوطء او غيره فيها او بعدها فهذه اربع صور هى فيها للاول ويتأبد تحريمها على الثانى فيها الا اذا تلذذ بها بعدها بغير وطء وبالغ فى مفهوم الشرط اى فان كانت فى عدة وفاة الاول فلا تكون للثانى اذا كان عقده فى عدة الاول بل (ولو تقدم العقد) من الثانى على عدة الاول بان كان فى حياته فلا تكون للثانى (على الاظهر) عند ابن رشد الحط اللائق بقاعدة المصنف الاشارة لابن رشد هنا بصيغة فعل لانه من نفسه لا من خلاف خرجه على مسئلة المفقود قاله ابن عرفة وقال ابن المواز ان عقد الثانى عليها فى حياة الاول وتلذذ بها فى عدته فهى للثانى ولا ترث الاول بمنزلة عقده وتلذذه

(قوله مجبر) بكسر الموحدة (قوله وعلم) بضم العين (قوله بدليل) أى على كون العقدين فى وقتين وعلم الاول (قوله وبدليل الخ) عطف على بدليل (قوله بان لم يتلذذ اصلا الخ) تصوير للم يتلذذ بلا علم (قوله او تلذذ) اى الثانى (قوله عليه) اى الثانى (قوله قبله) اى تلذذه (قوله بعلمه) اى بانه ثان (قوله ولا يحد) اى الثانى (قوله فان تلذذ بها الثانى غير عالم بالاول) مفهوم الشرط (قوله فهى) اى الزوجة (قوله له) اى الثانى (قوله ومعاوية) عطف على عمر (قوله ابنه) اى معاوية (قوله يزيد) بيان لابنه (قوله للثانى) اى الذى دخل غير عالم بالاول (قوله له) اى الثانى (قوله فهى) اى المبالغة الخ تفريع على المزج (قوله فى المفهوم) اى بدليل الشرط بعدها (قوله للاول) اى فى التفويض (قوله الثانى) أى فى التفويض (قوله ولو دخل) اى الثانى غير عالم بالاول (قوله ما مشى عليه المصنف) اى من كونها للثانى (قوله عقد او تلذذ) بلا تنوين فيهما لاضافتهما (قوله بان عقد) اى الثانى الخ تصوير للم تكن فى عدة وفاة (قوله فان عقد) اى الثانى الخ مفهوم الشرط (قوله ردت) بضم الراء وشد الدال (قوله منها) اى عدة الاول (قوله ورثته) اى الزوجة الاول (قوله تحريمها) اى الزوجة (قوله بعدها) اى عدة الاول (قوله وقد عقد) اى الثانى (قوله فيها) اى عدة الاول والجملة حال (قوله بوطء او غيره) صورتان (قوله الاوليين) اى تلذذه بها بوطء او غيره فى حياته (قوله والاخيرتين) أى تلذذه بها بوطء او غيره بعدها (قوله وفى الوسطيين) اى تلذذه بوطء أو غيره فى عدته (قوله وان كان) اى العقد (قوله فيها) أى عدة الاول (قوله فى او بعدها) اى عدة الاول (قوله هى) اى الزوجة (قوله فيها) اى الصور الاربع (قوله اى فان كانت فى عدة وفاة الاول الخ) تفسير لمفهوم الشرط (قوله عقده) اى الثانى (قوله لانه) اى الاستظهار الخ علة اللائق الخ (قوله خرجه) بفتحات مثقلا اى ابن رشد كونها للاول (قوله وتلذذ) اى الثانى (قوله فى عدته) اى الاول (قوله عقده) اى الثانى (قوله وتلذذه) اى الثانى

فى حياته ويبق شرط ثالث فى كونه الثانى وهو ان لا يتلذذ الاول بها قبله واستشكلت مسئلة ذات الولين من وجهين احدهما من جهة تصويرها بانها ان اذنت لولى فى العقد فلابد من تعيينه الزوج والا فلها الخيار فان عين كل من الوليين الزوج الذى اراده فهى للاول مطلقا لعلمها الثانى لان علمها وعلم الولى الثانى كعلم الزوج الثانى وان لم يعين كل منهما من اراده فلها البقاء على من تريده سواء كان الاول او الثانى واجيب عنه بحملها على تعيينهما ونسيانها اذنه الاول حين اذنها الثانى او اتفاقهما فى الاسم فظنتهما واحدا او عقد الها بالبلد وعرضا عليها العقدين بالقرب ورضيت باحدهما معينا ولم يذكر المتقدم ولا المتأخر بحيث تعلم ذلك وتعمل به او عين لها احدهما قبل العقد والآخر بعده والوجه الثانى كيف يحكم به للثانى بشروطه مع تزوجه زوجة غيره وجوابه اتباع الاجماع وحمل خبر ابى داود أيما امرأة زوجها وليان فهى للاول على عدم دخول الثانى بشروطه جمعا بين الدليلين قاله فى التوضيح (وفسخ) بضم فكسر عقد كل منهما (بلا طلاق) للاتفاق على فسادهما (ان عقدا) اى الوليان على المرأة لزوجين (بزمن) واحد تحقيقا او ظنا او شكا وهو ما قاله ابو الحسن على المدونة سواء دخلا معا او احدهما او لم يدخل واحد منهما قاله ابن عرفة وقال الشارح ان دخل احدهما فهى له (او) عقدا بزمنين وفسخ عقد الثانى (ا) شهادة (بينة) عليه (بعلمه) اى الثانى قبل تلذذه (انه ثان) بلا طلاق ولا يحد قاله القورى وتستبرئ منه ثم ترد للاول قاله المازرى وكذا علم المرأة انه ثان (لا) ترد للاول (ان اقر) الثانى بعد تلذذه بعلمه انه ثان قبله و يفسخ نكاحه بطلاق وتكمل عليه المهر لاتهامه بالكذب وقال عبد الملك بلا طلاق ولا يحد بالاولى ممن قامت عليه باقراره بعلمه قبله (او جهل) بضم فكسر (الزمن) الذى عقدا فيه اى لم يعلم المتقدم ولا المتأخر مع تحقق وقوعهما فى زمنين فيفسخان بطلاق ان لم يدخل احدهما والا فهو احق بها ونكاحه ثابت هذا مذهب مالك فيها وهو المعتمد نقله الحط عن اللخمى والرجراجى والمواق عن ابن رشد وقال ابن عبد الحكم يفسخان بطلاق دخلا او احدهما او لم يدخل واحد منهما فالاوضح السابق (وان ماتت) ذات الولين (وجهل) بضم فكسر الزوج (الاحق) بها من الزوجين (ففى) ثبوت (الارث) لهما معا فلهما معا ميراث زوج واحد مقسوما بينهما مناصفة لتحقق الزوجية وعدم تعين مستحقها لا يضر وعدم ارثهما بالكلية بناء على ان الشك فى عين المستحق كالشك فى سبب الارث (قولان) الاول لابن محرز واكثر المتأخرين والثانى للتونسى ومحلهما فى جهل السابق ودعوى كل منهما انه الاوّل (وعلى) القول بثبوت (الارث

(قوله فى حياته) اى الاول تنازع فيه عقد وتلذذ (قوله قبله) أى الثانى (قوله واستشكلت) بضم التاء الاولى وسكون الثانية (قوله بانها) أى المرأة صلة استشكل (قوله تعيينه) أى الولى (قوله والا) أى وان لم يعينه (قوله مطلقا) أى عن التقييد بعدم تلذذ الثانى بها غير عالم (قوله لان علمها) أى المرأة علة للمعلل وعلته (قوله الثانى) تنازع فيه علمها وعلم الولى (قوله كعلم الزوج الثانى) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله او الثانى نعت الزوج ومفعول العلم محذوف اى ثانويته (قوله منهما) اى الولين (قوله فلها) أى الزوجة (قوله عنه) اى استشكال تصويرها (قوله بحملها) اى المسئلة (قوله تعيينهما) اى الولين الزوجين حين استئذانهما (قوله ونسيانها) أى المرأة (قوله او اتفاقهما) اى الخاطبين (قوله فظنتهما) أى المرأة الخاطبين (قوله او عقدا) أى الوليان (قوله لها) أى بلا اذنها (قوله ولم يذكر) بضم الياء وفتح الكاف (قوله أحدهما) اى الزوجين (قوله والوجه الثانى) أى من وجهى الاستشكال (قوله وجوابه) اى الوجه الثانى (قوله وحمل) بضم فكسر (قوله ايما امرأة الخ) بيان لخبر أبى داود (قوله على عدم الخ) صلة حمل (قوله جمعا الخ) علة لحمل الخ (قوله الدليلين) أى الاجماع والخبر (قوله الشارح) أى بهرام (قوله منه) أى الثانى (قوله بعد تلذذه) صلة اقر (قوله بعلمه) صلة اقر (قوله قبله) أى تلذذه صلة علمه (قوله ويفسخ نكاحه) أى الثانى (قوله عليه) أى الثانى (قوله لاتهامه) اى الثانى (قوله بالكذب) أى فى اقراره بعلمه انه ثان قبله (قوله ولا يحد) أى الثانى المقر بعلمه انه ثان قبله (قوله والا) أى وان كان دخل أحدهما بها (قوله فيها) أى المدونة (قوله فالاوضح السابق) أى بدل الزمن تفريع على اى لم يعلم المتقدم الخ (قوله ذات الولين) تفسير لفاعل مات المستتر فيه (قوله من الزوجين) بيان للاحق (قوله مستحقها) أى الزوجة (قوله لا يضر) خبر عدم (قوله وعدم ارثهما) عطف على الارث (قوله الاول) أى ارثهما (قوله والثانى) اى عدم ارثهما (قوله محلهما) اى القولين

فالصداق) واجب على كل واحد منهما كاملا لاقراره بوجوبه عليه لها فلا يستحق شيأ الا بعد دفع ما اقر به (والا) اى وان لم نقل بالارث بل بعدمه (فزائده) اى الصداق على الميراث اى على كل واحد منهما ما زاد من الصداق على ارثه أن لو كان يرث فمن لم يزد صداقه على ارثه فلا شئ عليه ولا يأخذ ما زاد على صداقه من الارث أن لو كان يرث وهذا محل اختلاف القولين فان زاد ميراثه على صداقه فعلى الارث له الزائد وعلى عدمه لاشئ له فيتفقان على عدم اخذ شئ ان كان ارث كل منهما اقل من صداقه او قدره واختلفا ان زاد ارث كل منهما على صداقه التونسى هذا اذا ادعى كل منهما انه الاول فان شكا فلا غرم فان لم تترك شيأ غرم كل واحد صداقه كاملا افاده عب البنانى تبين انه لا اختلاف بين القولين من حيث الصداق بل فى الارث خاصة فانظر ماوجه مقابلة قوله والا فزائده مع قوله فالصداق وما احسن عبارة ابى الحسن وصاحب اللباب ونصهما من كان صداقه قدر ميراثه او أقل فلا شئ عليه ومن كان ميراثه اقل غرم ما زاد على ميراثه لاقراره بثبوت ذلك عليه اهـ لكن بقى عليهما الخلاف فى زائد الارث على الصداق ومثاله تزوجها احدهما بمائة والآخر بخمسين وخلفت زائدا على ذلك خمسين ولم تترك ولدا فصاحب المائة يدفع خمسة وعشرين لان الواجب له من المائة وخمسين نصفها خمسة وسبعون وعليه مائة فالفضل بينهما خمسة وعشرون ولا شئ على ذى الخمسين لان الواجب له من المائة خمسون وعليه خمسون والله أعلم وقوله فان لم تترك شيأ غرم كل واحد صداقها كاملا فيه نظر اذ الظاهر ان كل واحد انما يغرم ما زاد من الصداق على قدر ارثه اهـ ويجاب بان مراده يغرمه كاملا ويرث فيه (وان مات الرجلان) المتزوجان ذات الوليين عند جهل الاحق منهما ابن عرفة وموت احدهما كموتهما (فلا ارث ولا صداق) لها منهما ان ماتا او لامن احدهما ان مات والفرق بين موتها وموتهما ان الزوجية فى موتها محققة وكل يدعيها وفى موتهما لا يمكنها تحقيق دعواها على كل منهما وهذا حيث لم يقر احدهما قبل موته انه الاول وتصدقه والا فلها الصداق عليه وفى ارثها له ان مات قولان فان طلقها قبل الدخول فهل عليه نصف المسمى لاقراره او لا لفساده فان قيل يأتى ان الفاسد لعقده ولا خلل فى صداقه وهو مختلف فيه لها فيه الارث قلت محله اذا لم يشك فى السبب وسكت عن العدة ولم أر من تعرض لها والظاهر انها تعتد عدة وفاة ان كان يفسخ بطلاق بان حصل الاقرار بالنكاح وعقد فى زمنين وان كان يفسخ بلا طلاق لعقدهما بزمن واحد فان دخلا بها او احدهما فتستبرأ للاجماع على الفساد والا فلا شئ عليها افاده عج (واعدلية) أى زيادة عدالة احدى بينتين (متناقضتين) فى شهادتهما بان شهدت احداهما بسبق عقد زيد والاخرى بسبق عقد عمرو واحداهما اعدل من الاخرى فزيادة عدالتها (ملغاة) اى غير مقتضية لتقديمها على الاخرى ان لم تصدقها المرأة بل (ولو صدقتها) اى البينة الزائدة فى العدالة (المرأة) وكذبت الاخرى لان زيادة العدالة بمنزلة شاهد واحد وهو لا يفيد فى النكاح وتسقط البينتان لتناقضهما وعدم مرجح فيقيد قوله ويزيد عدالة بغير هذا وكالاعدلية باقى المرجحات وعارض ابو ابراهيم قولها هنا ولا قول لها بقولها فى كتاب الولاء اذا اقام رجلان كل واحد منهما ان فلانا مولاه واقر باحدهما فاقراره له عامل وفرق ابو عبد الله

فاقل) أي من ميراثه (قوله اقل) أي من صداقه (قوله مازاد) أي من صداقه (قوله عليهما) أي أبي الحسن وصاحب اللباب والاستدراك على قوله وما أحسن عبارة ابي الحسن الخ لرفع ايهامه سلامتها من كل وجه (قوله على قدر ارثه) أي منه (قوله والا) اى وان اقر أنه الاول وصدقته (قوله فان طلقها) أى المقر بانه الاول (قوله ولا خلل فى صداقه) حال (قوله وهو مختلف فيه) حال (قوله لها) اى الزوجة (قوله ان كان) أى النكاح (قوله والا) أى وان لم يدخلا بها ولا احدهما (قوله واحداهما أعدل) حال (قوله وهو) اى الشاهد الواحد (قوله قوله) أى فى تعارض البينتين (قوله بغير هذا) أى تعارض بينتى النكاح صلة يقيد (قوله وكالاعدلية) أى فى الالغاء (قوله قولها) أى المدونة (قوله ولا قول لها) أى الزوجة هذا مقولها هنا (قوله بقولها) أى المدونة صلة عارض (قوله اذا أقام رجلان) الى عامل هذا مقولها فى كتاب الولاء (قوله مولاه) أى عتيقه مثلا (قوله واقر) أى فلان المشهود بولائه (قوله فاقراره) أى فلان (قوله له) أى احدهما (قوله عامل) اى معمول به

محمد المسناوى بانا اذا الغينا البينتين تجردت الدعوى فلا تفيد فى النكاح لافتقاره الى الشهادة والاقرار بالولاء استلحاق فكفى الاعتراف به وارتضاه الغبرينى ابن عاشر المشار اليه بلوهنا قول اشهب وخلافه فى كل بينة صدقتها المرأة وعبارة المصنف تفيد قصره على كون احداهما اعدل فلو قال وتساقطت المتناقضتان ولو صدقتها المرأة او احداهما اعدل لحرر وافاد الخلاف فى المسئلتين (وفسخ) بضم فكسر نكاح (موصى) بضم الميم وفتح الصاد المهملة بكتمه من الزوج والزوجة والولى والشهود وسائر الحاضرين عن كل احد ابدا بل (وان) اوصى الزوج (بكتم شهود) فقط عن كل احد او (من امرأة) للزوج (او) من أهل (منزل) فقط ابدا (او) فى (ايام) ثلاثة فقط الباجى ان اتفق الزوجان والولى على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك فهو نكاح سر اه وفى المعونة واذا تواصوا بكتمان النكاح بطل العقد خلافا لابى حنيفة والشافعى رضى الله تعالى عنهما اه وصرح ابن شاس بان المشهور فى نكاح السر هو ما تواصوا فيه بالكتمان فلعل من فرضه فى الشهود اراد التنصيص على محل الخلاف ابن عرفة نكاح السر باطل والمشهور انه ما أمر الشهود حين العقد بكتمه ومحل الفساد ان كان الموصى بالكسر الزوج سواء وافقته الزوجة ووليها اولا ومحله ان كان الايصاء قبل العقد او حاله لا بعده ولم يكن لخوف من ظالم مغرم مالا اوساحر وقوله او ايام نحوه لابن حبيب وجعل اليومين كالايام وظاهر المصنف انه مقابل ومحل الفسخ (ان لم يدخل) الزوج بالزوجة (ويطل) بان انتفيا معا او دخل ولم يطل او طال ولم يدخل ومفهومه ان دخل وطال فلا يفسخ وهل الطول هنا كالطول المتقدم فى نكاح اليتيمة وهو الظاهر او بما يحصل فيه الفشو وفى البيان المشهور انه يفسخ بعد البناء الا ان يطول بعده فلا يفسخ وهكذا نقل ابن حبيب واصحابه واما قول ابن الحاجب يفسخ بعد البناء وان طال على المشهور فقال فى التوضيح لم أر من قال يفسخ بعد البناء والطول كما قال المصنف والذى لمالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة والمبسوطة يفسخ وان دخلا ولم يقل وان طال ابن راشد فلعل المصنف حمل ما فيهما على اطلاقه ولكن نص ابو الحسن على ان ما حكاه ابن حبيب تفسير للمدونة واشار اليه المازرى ونص على ان ما فى المبسوط يقيد ايضا بعدم الطول بعد البناء (وعوقبا) بضم العين وكسر القاف اى ادب الزوجان ان لم يعذرا بجهل ودخلا والا فسخ ولا يعاقبان قاله ابن ناجى وقد يقال به ان لم يدخلا لارتكابهما معصية حيث لم يعذرا بجهل وهذا فى غير المجبرة والا عوقب مجبرها والزوج (و) عوقب (الشهود) على نكاح السر ان لم يعذروا بجهل وحصل دخول والا فلا ففيها لا يعاقب الشاهدان ان جهلا ذلك ابن عرفة روى ابن وهب يعاقب عامد فعله منهم الشيخ ابو الحسن يعاقب الزوجان لدخولهما فيما ضارع السفاح والبينة لاعانتهما على ذلك وهذا كله بعد البناء اه (و) فسخ النكاح (قبل الدخول وجوبا) ان عقد (على) شرط (ان لا تأتيه) اى الزوجة الزوج او لا يأتيها (الا نهارا) او ليلا او بعض ذلك ومفهوم قبل الدخول

(قوله البينتين) أى المتناقضتين (قوله تجردت) الدعوى اى من المرأة واحد الزوجين بالنكاح (قوله لافتقاره) أى النكاح (قوله وارتضاه) أى الفرق (قوله خلافه) أى اشهب (قوله فى كل بينة) أى سواء كانت أعدل أم لا (قوله قصره) أى قول اشهب (قوله من الزوج) صلة كتم (قوله عن كل احد) صلة كتم (قوله أبدا) صلة كتم (قوله على كتمه) صلة اتفق (قوله بذلك) أى كتمه (قوله العقد) اظهار فى محل الضمير (قوله فاعل من فرضه) اى نكاح السر الخ تفريع على نص الباجى والمعونة والجواهر (قوله فى الشهود) أى ايصائهم بكتمه (قوله حين العقد) صلة امر (قوله ومحله) أى الفساد (قوله مغرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله وجعل) اى ابن حبيب (قوله انه) أى جعل ابن حبيب اليومين كالايام (قوله الفشو) بضم الفاء والشين المعجمة وشد الواو اى الاشتهار (قوله انه) أى نكاح السر (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله فيهما) أى المدونة والمبسوطة (قوله على اطلاقه) أى عن التقييد بعدم الطول (قوله اليه) أى ان ما حكاه ابن حبيب تفسير لها (قوله ونص) أى المازرى (قوله والا) أى وان عذرا بجهل او لم يدخلا (قوله به) أى التأديب (قوله ففيها) أى المدونة (قوله فعله) أى نكاح السر (قوله منهم) أى الولى والزوج والشهود (قوله ضارع) اى شابه (قوله السفاح) أى الزنا (قوله والبينة) عطف على الزوجان (قوله ذلك) أى مضارع السفاح (قوله عقد) بضم فكسر اى النكاح (قوله أى الزوجة الزوج) تفسير للمستتر والبارز (قوله او لا يأتيها) أى الزوج الزوجة اشارة الى ان كلام المصنف تمثيل (قوله او ليلا) فالنهار مثال

مضيه به وهو كذلك عند ابن القاسم ويسقط الشرط ولها مهر مثلها وان كان فاسد العقده لتأثيره خللا في صداقه بالنقص او الزيادة وثبت بالدخول لدخولهما على دوام النكاح وتبعيض الزمن لا اثر له بعد الدخول لالغائه بخلاف نكاح المتعة ونبه بقوله وجوبا على ان قول الامام رضى الله تعالى عنه لا خير فيه محمول على الوجوب وعلى الرد على المخالف في المعطوف الاخير وهو قوله وما فسد لصداقه لان مذهب العراقيين ان فسخه قبل البناء مندوب ومذهب المغاربة انه واجب وعليه مر المصنف المواق انظر هذا فانه مقحم في غير محله من المبيضة أى لان محله بعد قوله او على شرط يناقض العقد (او) عقد النكاح (ب) شرط (خيار) في عقده يوما او اكثر (لاحدهما) أى الزوجين اولهما معا (او) بخيار (ل) (غير) اى غيرهما فيفسخ قبل البناء وجوبا الا خيار المجلس فيجوز اتفاقا قاله في التوضيح عن اللخمى وصرح ابن رشد بجوازه أيضا ويثبت في مسئلة المصنف بالدخول بالمسمى ان كان وهو حلال والا فبصداق المثل (او) عقد النكاح بصداق مؤجل كله او بعضه (على) شرط (ان لم يأت الزوج (بالصداق) كله او بعضه الذى عقد النكاح عليه (لكذا) أى اجل مسمى (فلا نكاح) بين الزوجين (و) الحال انه قد (جاء) الزوج (به) أى الصداق في اثناء الاجل او عنده انتهائه فلا يصيره مجيئه به صحيحا ويفسخ قبل البناء فان أتى به بعد الاجل اولم يأت به أصلا فيفسخ قبل البناء وبعده قال في البيان في هذه والتى قبلها وهذا الاختلاف اذا أتى بالصداق الى الاجل او اختار الزوج النكاح قبل انقضاء أيام الخيار او اختارته المرأة ان كان الخيار لها قبل انقضاء ايام الخيار وأما ان لم يأت الزوج بالصداق الى الاجل اولم يختر من له الخيار من الزوجين حتى انقضت ايام الخيار فلا نكاح بينهما اه وهكذا نقله ابن عرفة افاده طفى والبنانى (و) فسخ قبل الدخول وجوبا (ما) أى نكاح (فسد) فساد (صداقه) لكونه لا يملك شرعا كخمر وخنزير وميتة أو لا يصح بيعه ككلب وآبق وشارد وجزء ضحية ويثبت بعده بصداق المثل (أو) عقد (على شرط يناقض) مقتضى العقد (ك) شرط (ان لا يقسم لها) في المبيت مع زوجته السابقة عليها (أو) شرط أن (يؤثر) أى يفضل زوجته السابقة (عليها) في قسمة المبيت بان يجعل لها ليلة وللسابقة ليلتين فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ويلغى الشرط فان كان الشرط لا يناقض مقتضى العقد بان كان يقتضيه كشرط انفاقه عليها وقسمه لها فوجوده كعدمه او كان لا يقتضيه ولا ينافيه كشرط ان لا يتسرى او لا يتزوج عليها فمكروه لانه تحجير ويستحب الوفاء به لخبر أحق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج (والغى) بضم الهمز وكسر الغين المعجمة اى الشرط المناقض بعد الدخول ولا يفسخ النكاح وفي بعض النسخ والا الغى اى وان لم يكن الشرط مناقضا للعقد او كان مناقضا له ولم يطلع عليه الا بعد الدخول الغى وهذا احسن لشموله القسمين (و) فسخ النكاح (مطلقا) عن تقييده

(قوله به) أى الدخول (قوله ولها) أى الزوجة (قوله وان كان فاسد العقده) حال (قوله لتاثيره) أى الشرط (قوله بالنقص) اى ان كان الشرط من الزوجة تصوير للخلل (قوله او الزيادة) أى ان الشرط من الزوج (قوله وثبت) أى النكاح (قوله لالغائه) اى التبعيض (قوله ونبه) بفتحات مثقلا اى المصنف (قوله وعلى الرد) عطف على ان قول الامام (قوله وهو) اى المعطوف الاخير (قوله ان فسخه) اى ما فسد لصداقه (قوله انه) اى فسخ ما فسد لصداقه (قوله وعليه) اى الوجوب صلة مر (قوله هذا) اى قوله وقبل الدخول على أن لا تأتيه الا نهارا (قوله مقحم) بضم فسكون ففتح اى مذكور (قوله بجوازه) اى شرط الخيار في عقد النكاح ما دام المجلس (قوله ويثبت) اى النكاح (قوله في مسئلة المصنف) اى المشترط فيه الخيار يوما او اكثر (قوله بالدخول) اى بسببه (قوله بالمسمى) صلة يثبت وباؤه للعوض (قوله ان كان) اى وجد المسمى (قوله وهو) اى المسمى الخ حال (قوله والا) اى وان لم يكن مسمى او كان حراما (قوله الزوج) تفسير لفاعل يأت المستتر فيه (قوله فلا يصيره) اى النكاح (قوله مجيئه) اى الزوج (قوله به) اى الصداق (قوله قبل البناء) أى ويمضى بعده بالمسمى (قوله فان اتى به بعد الاجل الخ) مفهوم وجاء به (قوله هذه) اى ان لم يأت به لكذا (قوله والتى قبلها) اى المشترط فيها خيار يوم بما أو اكثر (قوله لا يملك) بضم فسكون ففتح (قوله يلغى) بضم الياء وفتح الغين المعجمة اى يترك (قوله فان كان الشرط لا يناقض مقتضى العقد) مفهوم يناقض (قوله عليها) تنازع فيه يتسرى ويتزوج (قوله لخبر) اضافته للبيان

بما قبل الدخول فيفسخ بعده ايضا (كالنكاح) المعقود (لاجل) مسمى وظاهره كالمدونة وغيرها ولو بعد الاجل جدا بحيث لا يعيش احدهما اليه والفرق بينه وبين الطلاق لاجل بعيد ان المانع المقارن للعقد اشد تأثيرا فيه من الواقع بعده قاله ابن عرفة وظاهر كلام ابي الحسن ان الاجل البعيد الذى لا يبلغه عمر احدهما لا يضر وحقيقة نكاح المتعة الذى يفسخ مطلقا النكاح الذى ذكر الاجل عند عقده للولى او للمرأة او لهما معا وأما ان لم يذكر ذلك ولم يشترط وقصده الزوج فى نفسه وفهمت المرأة ووليها منه ذلك فانه يجوز قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهى فائدة جليلة تنفع المتغرب واقتصر عليه عج تبعا لجده وصدر الشارح فى شروحه وشامله بفساده ايضا ثم حكى عن الامام الصحة فان لم تفهم المرأة ما اراد الزوج صح اتفاقا المازرى تقرر الاجماع على منع نكاح المتعة ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة ابو الحسن ثبت عن ابن عباس رجوعه عنه ابن عمر المشهور رجوع ابن عباس لما عند الناس والمذهب لا حد فيه ولو على العالم ويعاقب ويلحق به الولد وهل فيه المسمى بالدخول او صداق المثل قولان ابن عرفة لو قيل بالمثل على انه مؤجل لاجل لكان له وجه اللخمى الاحسن المسمى لان فساده لعقده اه وفيه انه اثر خللا فى مهره (او) اى وفسخ ان عقد بقول الزوج (ان مضى شهر فانا أتزوجك) ورضيت الزوجة ووليها وقصدا انبرام العقد بهذا اللفظ ولا يأتنفان غيره فيفسخ لانه نكاح متعة تقدم فيه الاجل على المعاشرة فلو كان هذا منهما وعدا فلا يضر فيها ومن قال لامرأة اذا مضى شهر فانا اتزوجك فرضيت هى ووليها فهذا نكاح باطل لا يقام عليه قال فى التوضيح فهم الاكثرون ان المنع لتوقيت الاباحة بزمان دون زمان فكان كالمتعة وهو الذى يؤخذ من كلام المصنف ونقله صاحب النكت عن غير واحد من القرويين وفهمها صاحب البيان على أنه ليس هنالك عقد منبرم وانما هو عقد فيه خيار فالبطلان فيه من اجل الخيار ويقوى هذا قولها فانا اتزوجك والعقود اذا وقعت بصيغة المضارع لا يلزم بها حكم وغايته أنه وعد ولو كان عقدا منبرما لقال فقد تزوجتك وللاولين ان يقولوا لا فرق بين الماضى والمضارع لانهما واقعان فى جواب الشرط وهو وجوابه لا يكونان الا مستقبلى المعنى اه وقوله عقد فيه خيار اى لانهما لما رضيت هى ووليها انبرم العقد من جهتهما وبقى الخيار للزوج ونحوه للخمى قائلا فان لم يلتزما بل قالت هى ووليها وانا اتزوجك كان مواعدة من الجانبين وهى جائزة وقوله وللاولين أن يقولوا الخ فيه نظر لان الاصل فى صيغة الماضى اللزوم دون صيغة المضارع لكن ذكر ابو الحسن انه يؤخذ من قولها فانا اتزوجك ان لفظ المضارع فى النكاح كالماضى بخلاف البيع وهذا على تأويل الاكثر افاده البنانى (وهو) أى الفسخ (طلاق ان اختلف) بضم المثناة وكسر اللام (فى) صحت(ه) اى النكاح المفسوخ وعدمها فى المذهب او خارجه خلافا معتبرا عند الائمة ولو كان فاسدا عندنا على المذهب ولو قال الزوج فسخته بلا طلاق الخ والظاهر انه اى فسخ النكاح الفاسد لا يفتقر الى حكم حاكم قال فيها فى النكاح الذى عقده الاجنبى مع وجود الولى واراد الولى فسخه ابن القاسم ان اراد الولى ان يفرق بينهما فعند الامام الا ان يرضى الزوج بالفراق

(قوله بعد) بضم العين (قوله بينه) اى النكاح لاجل بعيد (قوله ذكر) بضم فكسر (قوله بفساده) اى النكاح الذى قصد الزوج تاجيله ولم يذكره (قوله عنه) اى جواز نكاح المتعة (قوله لما عند الناس) اى من منع نكاح المتعة (قوله العالم) اى بمنعه (قوله ويعاقب) اى الزوج (قوله به) أى الزوج (قوله الولد) اى الناشئ من نكاح المتعة (قوله فيه) اى نكاح المتعة (قوله عقد) بضم فكسر اى النكاح (قوله فلو كان هذا) اى ان مضى شهر الخ مفهوم وقصدا انبرام الخ (قوله فيها) اى المدونة (قوله لا يقام) أى لا يدام (قوله المصنف) أى ابن الحاجب (قوله فهمها) أى المسئلة او المدونة (قوله هذا) أى فهم ابن رشد (قوله قولها) أى المدونة (قوله وللاولين) بكسر اللام جمع أول أى الاكثرين (قوله وهو) أى الشرط (قوله مستقبلى) بفتح اللام مثنى مستقبل بلا نون لاضافته (قوله وقوله) أى ابن رشد (قوله ونحوه) أى توجيه ابن رشد (قوله قائلا) حال من اللخمى (قوله وعدمها) اى الصحة عطف عليها (قوله فى المذهب) صلة اختلف (قوله خلافا معتبرا) مفعول مطلق مبين لنوع عامله (قوله ولو كان فاسدا عندنا) مبالغة فى كونه فسخه طلاقا (قوله ولو قال الزوج فسخته بلا طلاق) مبالغة فى كونه طلاقا (قوله فيها) اى المدونة

(قوله دونه) اى الامام (قوله ثم نقل) اى الحط (قوله ان تفاسخهما) اى الزوجين بلا رفع للحاكم بيان لمثله (قوله ثم قال) اى الحط (قوله ومثل) بفتحات منه فلا

(قوله كعقد محرم) اجازه ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه (قوله فيه) اى صريح

دونه اهـ ثم نقل مثله عن اللخمى ان تفاسخهما يكفى ثم قال ومن وقت المفاسخة تكون العدة كما فى التوضيح فان امتنعا أو الزوج من الفسخ دفعا الى الحاكم وفسخه حينئذ الحاكم اهـ فان عقد عليها شخص قبل الفسخ فهو باطل لانها ذات زوج ومثل للمختلف فيه بقوله (كـ) عقد (محرم) بضم فسكون بحج او عمرة كان وليا او زوجا او زوجة (و) صريح (شغار) أى بضع ببضع بلا مهر من الجانبين كزوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك ففيه خلاف بالصحة وعدمها بعد وقوعه واتفقوا على منعه ابتداء ولماذكرابو الحسن الخلاف فيه قال وهذا الاختلاف انما هو بعد وقوعه ونزوله واما فى الابتداء فلا اختلاف فى منعه ومثله فى التوضيح عن ابى عمران ان الشغار لا خلاف فى منعه وانما اختلف فى فسخه ولذا قال المصنف لا اتفق على فساده ولم يقل على تحريمه (والتحريم) بالمصاهرة فى المختلف فيه حاصل تارة (بعقده) اى المختلف فيه فيما يحرم بالعقد كالام بالعقد على بنتها وهو محرم بنسك فيفسخ نكاحه قبل الدخول بها فيحرم عليه نكاح امها ويحرم المفسوخ نكاحها على اصول الزوج وفصوله (و) تارة (بوطئه) اى المختلف فيه فيما يحرم بالوطء كمقدماته كبنت فتحرم بوطء امها فاذا تزوج امرأة وهو محرم بنسك وبنى بها وفسخ حرم عليه نكاح بنتها وان فسخ قبله فلا تحرم عليه بنتها والحاصل ان المختلف فيه كالصحيح (وفيه) اى المختلف فيه (الارث) لاحد الزوجين من الآخر الذى مات قبل فسخه فان مات بعده فلا ارث لانه طلاق بائن (الا نكاح) الشخص (المريض) زوجا كان او زوجة فلا ارث فيه وان كان مختلفا فيه سواء مات المريض او الصحيح الصنونى لو وقع النكاح فى المرض ومات الصحيح فلا يرثه المريض (و) الا (انكاح العبد) بنته او امته مثلا (و) الا انكاح (المرأة) نفسها او امتها او محجورتها مثلا فلا ارث فيهما وان كانا من المختلف فيه الذى فسخه طلاق هذا قول اصبغ واعتمده ابن يونس ونصه قال فى كتاب محمد فيما عقده العبد على بنته او غيرها وفيما عقدته المرأة فى ابنتها او بنت غيرها او على نفسها يفسخ قبل البناء وبعده وان ولدت الاولاد وطال زمنها اجازه الولى اولا كان لها خطب اولا ويفسخ بطلقة ولها المسمى ان دخل اصبغ ولا ارث فيما عقدته المرأة والعبد وان فسخ بطلاق لضعف الاختلاف فيه اهـ وفى التوضيح اصبغ ولا ميراث فى النكاح الذى تولى العبد عقدته وان فسخ بطلقة لضعف الاختلاف فيه اهـ فقد اعتمد قول اصبغ ورجحه الشيخ ابو على بان ابن القاسم اضطرب قوله فيها فى انكاح المرأة نفسها او غيرها وانكاح العبد فقال مرة لا طلاق ولا ارث وقال مرة فيه الطلاق والارث وتوسط اصبغ بين القولين فالتابع له لم يخرج عن مذهبها وقد وجهه أبو الحسن بالاحتياط ونصه قول اصبغ مشكل حيث الزم الطلاق ونفى الميراث الا ان يقال سلك به مسلك الاحتياط لان منه ان الفسخ طلاق وان لا ميراث بشك اهـ وبقى من المختلف فيه الذى لا ميراث فيه نكاح الخيار قاله فيها لانه كالعدم لاتحلاله لفوت احدهما كتلف سلعة بيعت بخيار زمنه (لا) ان (اتفق) بضم المثناة وكسر الفاء (على فساده) اى النكاح فى المذهب وخارجه (فلا طلاق) فى فسخه ولو عبر به من فسخه

الشغار (قوله ان الشغار الخ) بيان لمثله (قوله بالمصاهرة) اى بسببها بضم الميم وفتح الهاء اى مناسبة النكاح (قوله وهو) اى الزوج الخ حال (قوله بنسك) اى حج او عمرة (قوله فيفسخ) من تمام تصوير المسئلة لا بيان لحكمها او بيانه قوله فيحرم عليه نكاح امها الخ (قوله كالصحيح) اى فى التحريم (قوله لانه) اى الفسخ (قوله وان كان مختلفا فيه) حال (قوله الصنونى) بضم العين والنون الاولى وسكون الصاد والواو وكسر النون الثانية وشد الياء (قوله فيهما) اى انكاح العبد والمرأة (قوله وان كانا) اى انكاح العبد والمرأة الخ حال (قوله هذا) اى عدم الارث بانكاح العبد والمرأة (قوله خطب) بفتح فسكون اى شرف (قوله وان فسخ بطلاق) حال (قوله وان فسخ بطلقة) حال (قوله فيها) اى المدونة (قوله فقال) اى ابن القاسم (قوله وقال) اى ابن القاسم (قوله له) اى اصبغ تفريع على توسطه (قوله وقد

وجهه) اى قول اصبغ (قوله حيث الزم الخ) اى لانه الزم الخ (قوله منه) اى الاحتياط (قوله فيها) اى المدونة (قوله لانه) اى نكاح الخيار (قوله احدهما) اى الزوجين (قوله زمنه) اى الخيار (ولا

(ولا ارث) فيه ان مات احد الزوجين قبل فسخه (كخامسة) مثال للمتفق على فساده وكرأة على من يحرم جمعها معها الحط المجمع على فساده لا يحتاج لفسخ اصلا البرزلى ان وقع عقد صحيح بعد عقد فاسد فان كان مجمعا على فساده صح الثانى ولا يفتقر لفسخ الاول اذ لا حرمة له ففى ثالث نكاحها من تزوج معتدة ولم يبن بها ثم تزوج امها او اختها اقام على الثانية لان نكاح المعتدة غير منعقد اه (وحرم) بفتحات مثقلا (وطؤه) اى المجمع على فساده (فقط) اى لا عقده فلا ينافى تحريم مقدماته ايضا من بالغ لا حد عليه لجهله مثلا (وما) اى النكاح الفاسد سواء كان مختلفا فيه او متفقا عليه لعقده او له ولصداقه (فسخ) بضم فكسر (بعده) اى الوطء (ف)فيه الصداق (المسمى) بضم الميم الاولى وفتح المهملة والميم الثانية الحلال (والا) اى وان لم يكن مسمى اصلا كصريح الشغار او كان حراما كخمر (ف)فيه (صداق المثل) بكسر فسكون اى للزوج والزوجة (وسقط) الصداق (بالفسخ) للنكاح الفاسد سواء كان مجمعا عليه او مختلفا فيه (قبله) اى الوطء وليس فسخ المختلف فيه كطلاق الصحيح قبله فى تشطير الصداق ويسقط بموت احدهما قبله ان فسد لصداقه متفقا عليه او مختلفا فيه او لعقده متفقا عليه مطلقا او مختلفا فيه واثر خللا فى مهره كنكاح محلل او على ان لا ميراث بينهما فان لم يؤثر فيه كنكاح محرم بنسك فيتكمل صداقه بالموت (الا نكاح الدرهمين) مثلا اى ما فسد لوقوع صداقه اقل من الصداق الشرعى وامتنع الزوج من اتمامه (ف)فيه (نصفهما) اى الدرهمين بفسخه قبله كدعوى الزوج قبل الدخول رضاعا محرما بلا بينة وكذبته الزوجة فيفسخ وعليه النصف او قذفه زوجته برؤيتها تزنى قبله فيلاعنها او ينفسخ النكاح وعليه النصف لاتهامه فيهما بالكذب لاسقاط نصف الصداق ابن عرفة وفى لزوم نصف الدرهمين فى فسخه نقلا الباجى عن محمد مع جماعة من اصحابنا والجلاب مع الابيانى وجماعة من المتأخرين وابن محرز وصوب ابو القاسم الاول وابن الكاتب الثانى اه واقتصر المصنف على الاول لقول المتيطى قاله غير واحد من الموثقين وشبه فى ايجاب المسمى بعد الوطء والاسقاط قبله الا نكاح الدرهمين فنصفهما فقال (كطلاقه) اى النكاح المستحق للفسخ فاذا طلق (فيه) الزوج بعد البناء مختارا ففيه المسمى ان كان والا فصداق المثل وان طلق قبله فلا شئ فيه الا نكاح الدرهمين وقيد ابن رشد كون طلاقه قبله لا شئ فيه بالفاسد لصداقها ولعقده وله تأثير فى الصداق كنكاح محلل فان لم يؤثر فيه كمحرم فلها نصفه بالطلاق قبله وجميعه بالموت ومقتضى التوضيح ان هذا هو المذهب وهذا فى المختلف فيه واما المتفق على فساده فلا شئ فى طلاقه قبله (وتعاض) بضم المثناة فوق آخره ضاد معجمة اى تعوض وجوبا المرأة (المتلذذ) بضم الميم وفتح المثناة واللام والذال المعجمة الاولى اى التى تلذذ الزوج (بها) بغير الوطء ثم فسخ نكاحه فيعطيها شيأ فى نظير تلذذه بها باجتهاد الحاكم والناس ولو فى المتفق على فساده فيها اذا تصادق الزوجان فى النكاح الفاسد بعد الخلوة على نفى الوطء فلا تسقط العدة به لانه لو كان ولد لثبت نسبه الا ان ينفيه بلعان وليس عليه صداق ولا نصفه وتعاض من تلذذ بها ان كان تلذذ بها بشئ وقيل لا تعاض اه وفى الوثائق المجموعة وكذلك النكاح الفاسد اذا تلذذ الناكح فيه قبل او باشر ولم يطأ

(قوله به) اى الطلاق (قوله فان كان) اى الفاسد (قوله نكاحها) اى المدونة (قوله من بالغ) صلة وطء احترز به من وطء صبى فلا يحرم (قوله لا حد عليه) نعت بالغ احترز به من وطء بالغ موجب للحد فلا يحرم (قوله لعقده) صلة فاسد (قوله الحلال) نعت المسمى (قوله للزوج) صلة المثل (قوله قبله) اى الوطء (قوله فى تشطير) صلة كاف التشبيه (قوله ويسقط) اى الصداق (قوله قبله) اى الفسخ (قوله ان فسد) اى النكاح (قوله مطلقا) اى عن تقييده بتأثير خلل فى مهره (قوله قبله) اى الوطء (قوله محرما) بضم ففتح فكسر (قوله او قذفه) اى الزوج (قوله قبله) اى الوطء (قوله فيهما) اى دعوى الرضاع والقذف (قوله الاول) اى لزوم نصفهما (قوله الثانى) اى عدم لزومه (قوله كمحرم) بضم الميم (قوله ان هذا) اى تقييد ابن رشد (قوله فيها) اى المدونة (قوله بعد الخلوة) صلة تصادقا (قوله على نفى الوطء) صلة تصادقا (قوله به) اى التصادق على نفيه (قوله قبل) بفتحات مثقلا

وتصادقا على ذلك فلا يكون عليه شئ من الصداق وتعوض المرأة المتلذذ بها وكذا الخصى اذا تلذذ بالمرأة ولم تعلم انه خصى فتفارقه فتعوض من تلذذه بها (ولولى صغير) حر عقد لنفسه على زوجة بغير اذنه (فسخ عقده) اى الصغير وله امضاؤه ان استوت المصلحة فيهما فان تعينت فى احدهما تعين فاللام للاختصاص وفسخه طلاق لصحته قاله الحط قال ابن المواز اذا لم يرد نكاح الصبى حتى كبر وخرج من الولاية جاز النكاح ابن رشد ينبغى ان ينتقل اليه النظر فيمضى او يرد ان قيل ما الفرق بين نكاح الصبى يصح ويخير فيه وليه وطلاقه لا يصح قيل فرق القرافى بان النكاح سبب للاباحة والصبى من اهلها والطلاق سبب للتحريم وهو ليس من اهله وفرق المشذالى بان الطلاق حد ولا حد على الصبى ولذا تشطر طلاق العبد والنكاح معاوضة فلذا خير فيه وليه واذا فسخ نكاح الصغير (فلا مهر) على الصغير ولو كانت بكرا وافتضها الا انها سلطته او وليها على نفسها ابن عبد السلام ينبغى ان يكون لها ما شانها حينئذ وجزم به ابو الحسن فلم يقل ينبغى ومثله فى نقل المواق ان كانت صغيرة (ولا عدة) على زوجة الصغير لفسخ نكاحه ولو وطئها وان مات عنها قبل فسخه فعليها عدة وفاة ولو لم يطأها (وان زوج) بضم فكسر مثقلا اى زوج الصغير وليه (بشروط) تلزم البالغ كان تزوج او تسرى عليها طلقت احداهما او عتقت الامة (او) زوج الصغير نفسه بها او (اجيزت) بضم الهمز اى اجاز وليه عقده بشروطه (وبلغ) الصغير وخرج من الحجر قبل دخوله بالزوجة ولم يدخل بها بعده عالما بها (وكره) بفتح الكاف الصبى الشروط ولم تسقطها الزوجة فيما لها اسقاطه ككون امرها او امر الطارئة بيدها (فله) اى الصغير (التطليق) وتسقط عنه الشروط ونصف الصداق على احد القولين الآتيين ولا تعود عليه ان تزوجها بعد ذلك ولو بقى من العصمة الاولى شئ وهذه فائدة التطليق بخلاف من تزوج بالغا بشروط وطلقها بائنا ثم تزوجها فتعود بشروطها ان بقى من العصمة الاولى شئ فان كان دخل بها قبل بلوغه سقطت عنه الشروط لتمكينها من لا تلزمه وان دخل بها بعد بلوغه عالما بها لزمته الشروط (و) اذا طلقها ف(فى) لزوم (نصف الصداق) وعدمها (قولان عمل) بضم فكسر (بهما) اى القولين ظاهره ان القولين مفرعان على الفسخ وصرح به فى التوضيح وهو تابع فيه للمتيطى وابن رشد وابن حرث وابن يونس وابن عات وابن سلمون وغيرهم وذكر البنانى نصوصهم فاعتراض طفى عليه وعلى شراحه ساقط وان قال فى آخر كلامه ونظفاء ما قلناه على الشراح خبطوا هنا خبط عشواء واجابوا باجوبة ليس لها جدوى اغترارا منهم بظاهر المصنف (و) لو قال الزوج بعد بلوغه ان العقد على الشروط وانا صغير وخالفته الزوجة او وليها فقال ابن القاسم (القول لها ان العقد وهو كبير) بيمينها ولو سفيهة وعلى الصبى او وليه اثبات ان العقد وهو صغير لاتفاقهما على انعقاده وهى تدعى اللزوم وهو او وليه يدعى عدمه ويريد حله ويؤخر يمين الصغيرة لبلوغها فان كانت الدعوى من وليها حلف ابا كان او وصيا على الراجح كما افاده ابن

(قوله فتفارقه) اى ترده بخصائه (قوله حر) بدليل قوله الآتى وللسيد رد نكاح عبده (قوله بغير اذنه) اى الولى (قوله وله) اى الولى (قوله امضاؤه) اى عقد الصغير بلا اذنه (قوله فيهما) اى فسخه وامضائه (قوله فاللام) اى فى لولى تفريع على فان تعينت فى احدهما تعين (قوله كبر) بكسر الموحدة اى بلغ (قوله الولاية) اى الحجر (قوله جاز) اى لزم (قوله اليه) اى الزوج (قوله النظر) اى الذى كان لوليه (قوله فيمضى) بضم الياء (قوله يرد) بفتح فضم اى النكاح (قوله وطلاقه) اى الصبى (قوله وهو) اى الصبى (قوله ولذا) اى كون الطلاق حدا اصله تشطر (قوله حينئذ) اى حين افتضاضها (قوله ان كانت صغيرة) مفهومه لا شئ للبالغة (قوله احداهما) اى القديمة والجديدة (قوله قبل دخوله) شرط اول صلة بالغ (قوله ولم يدخل بها بعده) اى بلوغه عالما شرط ثان صادق بعدم دخوله اصلا وبدخوله بها بعده غير عالم (قوله بها) اى الشروط صلة عالما (قوله ولا تعود) اى الشروط (قوله عليه) اى الزوج (قوله وهذه) اى سقوط الشروط وأنثه لتأنيث خبره (قوله بالغا) حال من فاعل تزوج (قوله وطلقها) اى الزوجة (قوله فتعود) اى الزوجة (قوله بها) اى الشروط (قوله على الفسخ) اى على ان له التطليق (قوله به) اى تفريعهما على الفسخ (قوله وهو) اى الموضح (قوله فيه) اى تفريعهما على الفسخ (قوله عليه) اى المصنف (قوله وان قال) اى طفى عرفه الخ حال (قوله عشواء) بفتح المهملة وسكون المعجمة اى ناقة لا تبصر ليلا (قوله جدوى) بفتح الجيم والواو وسكون المهملة اى نفع

عرفة واشعر كلام المصنف انهما لو اتفقا على وقوع العقد فى حال الصغر واختلفا فى التزام الشروط بعد البلوغ فلا يكون القول قولها وهو كما اشعر اذ القول له بيمين وله ردها على صهره قاله فى الطرر (وللسيد) اى المالك ذكرا كان او انثى (رد نكاح عبده) الذكر القن ومن فيه شائبة ككاتب ومدبر ومعتق لاجل ومبعض الذى عقده بلا اذنه وله اجازته ولو طال بعد العلم ان لم يمتنع منها قبل والا فله الاجازة ان قرب كما يأتى واللام للتخيير فله رده ولو كانت المصلحة فى ابقائه لانه لا يجب عليه فعل المصلحة مع عبده واما الانثى فيتحتم رد نكاحها بلا اذنه (بطلقة) لصحته (فقط) لا ازيد على المشهور فلو اوقع طلقتين فلا يلزم العبد الا واحدة على الراجح (بائنة) لانها جبرية ولان الطلاق الرجعى انما يكون فى نكاح لازم حل وطؤه وهذا ليس لازما ووطؤه ممنوع ولفظ بائنة ليس من مقول السيد عند الرد وانما هو من كلام المصنف لبيان الحكم بدليل قوله فقط وعبارة المدونة لسيده ان يطلق عليه طلقة بائنة اه ويتعين جره بالتبعية لطلقة لامتناع قطع نعت النكرة التى لم تنعت بنعت متبع قبله ومحل رد السيد نكاح عبده بلا اذنه (ان لم يبعه) اى السيد العبد فان باعه فليس له رد نكاحه لخروجه عن ملكه وليس للمشترى رده ايضا لسبق نكاحه ملكه واستثنى من مفهوم ان لم يبعه اى فان باعه فلا رد له فى كل حال (الا ان يرد) بضم ففتح اى العبد لبائعه (به) اى التزويج فله رده ان كان باعه غير عالم به والا فلا على ظاهر المدونة وقيل له رده فان اعتقه المشترى ثم اطلع على عيب التزويج رجع بارشه على البائع لانه الذى مكنه من عتقه ببيعه له وقيل لا يرجع به عليه لقول البائع له عتقك منعنى من فسخه ومفهوم به انه لو علم المشترى بتزوجه ورضيه ورده بغيره رجع البائع عليه بارش عيب التزويج لانه كانه حدث عنده وليس للبائع رد نكاحه لاخذه ارشه وان لم يعلم المشترى به فلا رجوع للبائع عليه وله رد نكاحه (او يعتقه) بضم اوله اى السيد العبد عطف على يبيعه فان اعتقه فلا يرد نكاحه لسقوط حقه بعتقه (ولها) اى زوجة العبد المردود نكاحه (ربع دينار) من مال العبد فان لم يكن له مال اتبعته فى ذمته (ان) كان (دخل) العبد بزوجته وهو بالغ والا فلا شئ لها والدليل على انه من ماله قوله (واتبع) بضم المثلثة وكسر الموحدة (عبد) قن (ومكاتب) بعد عتقهما (بما بقى) من المسمى بعد ربع الدينار والدليل على انه فى البالغ ما تقدم ان دخول الحر الصغير لا يوجب شيأ ولو افتضها فالعبد الصغير احرى (ان غرا) اى العبد والمكاتب الزوجة بانهما حران كذا فى بعض النسخ وهو الذى اختصر عليه المدونة ابن ابى زيد والبرادعى وابن ابى زمنين ومفهوم الشرط عدم اتباعهما ان لم يغرا بان اخبرا بحالهما او سكتا وفى نسخة وان لم يغرا مبالغة فى اتباعهما به وفى نسخة ان لم يغرا باسقاط الواو الاقفهسى وهذه خط المصنف والنسختان الاخيرتان جاريتان على قول ابى بكر بن عبد الرحمن وعبد الحق وغيرهما باتباع العبد مطلقا سواء غرا ولم يغر الا ان يسقطه السيد من ذمته (ان لم يبطله) اى ما بقى عن العبد والمكاتب (سيد) قبل عتقه (او سلطان) نيابة عن السيد الغائب لانه يذب عن مال الغائب او رفع له السيد الحاضر وطلب منه اسقاطه عن عبده مطلقا او مكاتبه ان لم يغر أو غر ورجع رقيقا لعجزه فللسيد ابطاله عن العبد مطلقا وعن المكاتب ان لم يغر أو غر ورجع رقا لعجزه فان غر وخرج حرا فلا

(قوله الذى عقده الخ) نعت نكاح (قوله ان لم يمتنع) اى السيد (قوله منها) اى الاجازة (قوله قبل) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله والا) اى وان كان امتنع منها قبلها (قوله واللام) اى فى للسيد (قوله واما الانثى) محترز الذكر (قوله قطع نعت النكرة) اى اعرابه بخلاف اعرابها (قوله متبع) بضم فسكون ففتح اى مشارك لها فى اعرابها (قوله قبله) اى النعت الذى اريد قطعه (قوله فان باعه) مفهوم الشرط (قوله والا) اى وان كان باعه عالما به (قوله فلا) اى لا يرد نكاحه (قوله عيب التزويج) اضافته للبيان (قوله بارشه) اى التزويج (قوله به) اى الارش (قوله عليه) اى البائع (قوله له) اى المشترى (قوله فسخه) اى النكاح (قوله عليه) اى المشترى (قوله به) اى عيب التزويج (قوله وله) اى البائع (قوله وهو) اى العبد (قوله والا) أى وان لم يدخل او دخل صبيا (قوله على انه) اى ربع الدينار (قوله من ماله) اى العبد (قوله من المسمى) بيان لما (قوله ان دخول الحر الصغير الخ) بيان لما بحذف من (قوله زمنين) بفتح الميم (قوله ان لم يغرا) اى ومفهومها تباعهما ان غرا بالاولى (قوله لانه) اى السلطان (قوله مطلقا) اى وان لم يغر

يعتبر اسقاطه عنه (وله) اى السيد (الاجازة) لنكاح عبده بلا اذنه بعد امتناعه منها
(ان قرب) كيومين ومفهوم الشرط ان بعد كثلاثة ايام فليس له الاجازة وهو كذلك فى نص
عياض (و) ان (لم يرد) بضم الياء وكسر الراء اى يقصد السيد بامتناعه (الفسخ) لنكاح العبد
بلا اذنه (او) لم (يشك) السيد (فى قصده) اى السيد بامتناعه هل قصد به الفسخ او مجرد
الامتناع فان شك فيه فامتناعه فسخ لا اجازة له بعده ويصدق السيد فى عدم ارادة الفسخ
وعدم الشك فيه مالم يتهم (ولولى) اى اب او وصى او مقدم (سفيه) اى ذكر بالغ عاقل لا يحسن
التصرف فى المال (فسخ عقده) اى السفيه النكاح بلا اذن وليه بطلقة بائنة ولا شئ للزوجة
من المهران فسخه قبل الدخول ولها بفسخه بعده ربع دينار فقط ولا يتبع بما بقى ان فك حجره
لان حجر الولى عليه لحق نفسه وهو باق لم يزل وحجر على العبد لحق سيده وقد زال عنه بعتقه
وان لم يطلع وليه على عقده حتى خرج من حجره لزمه النكاح فليس له فسخه هذا هو الاصح قاله
فى الشامل وقيل ينتقل له النظر الذى كان لوليه واللام للاختصاص فيتعين ما فيه المصلحة فان
استوى الامران خير الولى فيهما ان استمرت المرأة حية بل و (لو ماتت) زوجة السفيه التى
تزوجها بلا اذن وليه اذ قد يكون صداقها أكثر من ميراثه منها او يرثها ان ماتت قبل الفسخ
فان امضى الولى تم وان رده رد ما ورثه لورثتها (وتعين) بفتحات مثقلا الفسخ من قبل الشارع
(بموته) اى السفيه قبل فسخ وليه لان فى امضائه ترتب الصداق والميراث ولا مصلحة فى ذلك
لا من وليه لزوال ولايته عليه بمجرد موته فلا ترثه ولا يتكمل لها المهر بل يسقط لفسخه بمجرد
موته وبحث فيه بتحقق حياة الوارث حين موت مورثه وتحقق الزوجية بينهما حينه وعدم
لزومها وتوقفه على اجازة الولى وانقطاعها بموته لا يمنع الميراث واجيب بانه لما تحتم فسخه بموته
اشبه النكاح الفاسد وبانه لما توقف على اجازة الولى اشبه نكاح الخيار وهو مخل ويلغز بها
فيقال زوجان أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه وهما حران لا مانع بهما من الميراث
(والمكاتب) أى معتق على مال مؤجل (و) القن (ماذون) له فى التجارة بمال نفسه (تسرى)
من مالهما ان كان باذن سيدهما بل (وان بلا اذن) من سيدهما بان منعهما أو سكت
وأما تسريهما من مال السيد فلا يجوز الا باذنه او هبته أو اسلافه ثمنها لهما وأما غير المكاتب
والمأذون فلا يجوز له التسرى بما بيده من المال الذى لسيده ولو باذن سيده الا ان يسلفه او يهبه
ثمنها فهبة السيد الثمن واسلافه جائز لمكاتب ومأذون وغيرهما واذنه فى شرائها من ماله بلا هبة
ولا اسلاف جائز للمكاتب والمأذون لان لهما ملكا فى الجملة دون القن لعدم تمام ملكه فاشبه
التحليل وأما تسرى القن من ماله باذن سيده فجائز ويمنع هبته ذاتها له لانه تحليل وتجوز هبة
ذاتها لمكاتب ومأذون لذلك فالصور اثنتا عشرة لان السيد اما ان يهب ثمنها او يسلفه او يأذن
فى شرائها من ماله الذى بيد العبد أو يهب ذاتها وفى كل العبد اما مكاتب أو مأذون أو غيرهما وقد
تقدمت احكامها (ونفقة) زوجة (العبد) القن أو من فيه شائبة حرية كمدبر ومعتق لاجل
لا مكاتب ومأذون أى انفاق العبد على زوجته (فى غير خراج) أى مال ملكه العبد فى نظير عمله
بنفسه كاجرة خياطته وحياكته وبنائه ونجارته وصياغته وحمله وحراسته ونحوها (و) غير
(كسب) اى ربح تجارة العبد فى المال الذى بيده لانهما السيده فهو فى هبة او صدقة او وصية

(قوله منها) اى الاجازة (قوله بطلقة) اى لانه صحيح صلة فسخ (قوله بائنة) اى لانها جبرية ولان الرجعية انما تكون بعد وطء جائز ولا يجوز وطؤه قبل امضاء وليه (قوله بعده) اى الدخول (قوله الامران) اى الامضاء والرد (قوله تم) اى الارث للسفيه (قوله من قبل) بكسر ففتح اى جهة (قوله قبل فسخ وليه) صلة موت (قوله لا من وليه) عطف على من قبل الشارع (قوله بحث) بضم فكسر (قوله فيه) اى عدم ارثها (قوله حينه) اى موت المورث (قوله وتوقفه) اى لزومها (قوله وانقطاعها) اى الزوجية (قوله بموته) اى السفيه (قوله ثمنها) تنازع فيه يسلف ويهب (قوله لمكاتب) تنازع فيه هبة واسلاف (قوله واذنه) اى السيد (قوله فى شرائها) اى الامة (قوله من ماله) اى السيد (قوله للمكاتب) تنازع فيه اذن وهبة واسلاف (قوله فاشبه) اى الاذن فى شرائها من ماله (قوله التحليل) اى اعارة الامة لوطئها (قوله هبته) اى السيد (قوله ذاتها) اى الامة (قوله له) اى غير المأذون والمكاتب (قوله لانه) اى هبتها وذكره لتذكير خبره (قوله لذلك) اى كونهما مالكين فى الجملة (قوله لتجارته) بالنون (قوله لانهما) اى خراجه وكسبه (قوله فهو) اى انفاقه

او

(قوله كالعبد) اى القن (قوله بمنزلة العبد) اى القن (قوله ان اذن) بفتح الهمز وشد النون (قوله طلقت) بضم فكسر مثقلاً
(قوله فى ذلك) اى الانفاق من خراجه وكسبه (قوله اوترضى) اى الزوجة (قوله بالمقام) بضم الميم (قوله وهى رشيدة) حال (قوله
ولو باشر) اى سيده (قوله جبره) اى السيد عبده (قوله عليه) اى النكاح (قوله فلا يضمنه) اى سيده المهر (قوله هو) اى السيد
(قوله وان كان بيده مال) حال (قوله فهو فى حكم المعدم) خبر العبد (قوله امره) اى الوصى ٣٩ (قوله به) اى الجبر (قوله اوعين)

او نحوها والمبعض فى زمن نفسه كالحر وفى زمن سيده كالقن واما المكاتب والمأذون فكالحر
اللخمى المدبر والمعتق لاجل كالعبد والمكاتب كالحر لانه بان عن سيده بماله فان عجز طلق عليه
والمعتق بعضه فى اليوم الذى يخصه كالحر وفى اليوم الذى يخص سيده بمنزلة العبد وذكر ابن عاشر
وابن رحال ان خراج العبد ما التزمه العبد لسيده فى كل يوم او جمعة او شهر مثلا وكسبه ما نشأ
عن عمله وقد يتفاوتان فمعنى كون نفقته فى غير خراجه ان اذن سيده فى تزويجه لا ينقص
خراجه فهو فى معنى ولا يضمنه سيد باذن التزويج (الا لعرف) بان نفقة زوجة العبد على
سيده او فى خراجه وكسبه فيعمل به فان لم يكن العرف بالانفاق على سيده ولا من خراجه
وكسبه ولم يجد ما ينفقه على زوجته طلقت عليه الا ان يأذن له السيد فى ذلك اوترضى بالمقام
معه بغير انفاق وهى رشيدة او يتطوع بها متطوع وشبه فى السكون فى غير خراج وكسب
الا لعرف فقال (كالمهر) لزوجة العبد (ولا يضمنه) اى المذكور من نفقة ومهر (سيد)
للعبد (باذن التزويج) ولو باشر العقد له او جبره عليه فلا يضمنه على المعتمد كما فى المدونة الا
لعرف او شرط على السيد فليس هو كالاب الآتى فى قوله وصداقهم ان اعدموا على الاب بل
كالوصى والحاكم والعبد وان كان بيده مال فهو فى حكم المعدم لقوة تسلط سيده على انتزاعه
(وجبر اب ووصى) امره الاب به او عين له الزوجة قاله ابن فرحون فى شرح ابن الحاجب
وتبعه الحط وجماعة من الشارحين طفى لم ار التقييد لاحد من اهل المذهب وقول الموثقين
كالمتيطى وابن سلمون وغيرهما انكح فلان بن فلان يتيمه الصغير الذى الى نظره بايصاء كذا يدل
على خلاف التقييد وكذا الحاقهم مقدم القاضى بالوصى كما نص عليه المتيطى وحكم المرأة
الوصية فى تزويج الصغير كالوصى وتباشر عقده المتيطى هذا هو المشهور والمعمول به وهو فى
العتبية والواضحة وغيرهما ونص المتيطى المشهور انه ان زوج الصغير وصيه من قبل اب
او قاض فذلك جائز عليه ولا خيار له بعد بلوغه بخلاف الصغيرة واليه ذهب ابن القطان
وابن ابى زمنين وغير واحد من الموثقين فالحاقهم مقدم القاضى بالوصى دليل على الاطلاق اذ
مقدم القاضى لا يجبر الانثى وكذا قوله بخلاف الصغيرة فانه نص فى ان غير المجبر للانثى مجبر
للذكر وايضا الوصى ما قاله ابن فرحون ما جبر الحاكم مع انه يجبرها هنا افاده البنانى (و) جبر
(حاكم مجنونا) مطبقا فان كان يفيق فى وقت انتظرت افاقته وكان جنونه قبل رشده فان حن
بعد رشده جبره الحاكم فقط لا ابوه ولا وصيه اذ لا ولاية لهما عليه حينئذ (احتاج) المجنون
للنكاح وان لم يكن فيه غبطة او لمن يخدمه ويعانيه ان تعين النكاح طريقا لصيانته من الزنا
والضياع وان كان لا يحد له لعدم تكليفه (وصغيرا) فى تزويجه غبطة ومصلحة له كتزويجه
شريفة او بنت عمه او غنية لا بالغا رشيدا ابن رحال قيد الغبطة اذا كان الصداق من مال الولد
والا فلا يعتبر كما يدل عليه كلامهم ولا غير اب ووصى وحاكم كاخ فلا يجبر مجنونا ولا صغيرا على

بفتحات مثقلا اى الاب (قوله له) اى الوصى (قوله لم ار التقييد) بجبر الوصى بامره الاب به او تعيينه له الزوجة (قوله لاحد من اهل المذهب) يعنى غير ابن فرحون ومن تبعه (قوله يدل على خلاف التقييد) خبر قول (قوله وكذا) اى قولهم فى الدلالة على خلاف التقييد (قوله انه) اى الشان (قوله ان زوج) بفتحات مثقلا (قوله الصغير) مفعول (قوله وصيه) فاعل (قوله من قبل) بكسر ففتح اى جهة (قوله فذلك) اى التزويج (قوله جائز) اى ماض (قوله عليه) اى الصغير (قوله فالحاقهم الخ) هذا كلام طفى (قوله دليل) خبر الحاقهم (قوله قوله) اى المتيطى (قوله لهما) اى ابيه ووصيه (قوله حينئذ) اى حين حدوث جنونه بعد رشده (قوله فيه) اى تزويجه (قوله غبطة) اى نفع للمجنون دنيوى كتزويجه غنية او ذات جاه او قريبة له (قوله او لمن يخدمه) عطف على للنكاح (قوله وان كان) اى المجنون (قوله له)
اى الزنا حال (قوله لا بالغا رشيدا) مفهوم مجنونا وصغيرا (قوله قيد الغبطة) اضافته للبيان (قوله اذا كان الخ) خبر قيد (قوله
والا) اى وان لم يكن الصداق من مال الصغير (قوله فلا يعتبر) اى قيد الغبطة (قوله ولا غير اب الخ) مفهوم اب الخ

المشهور فان جبر ففى فسخه وثبوته ان بنى وطال قولان (وفى) جبر (السفيه) ان لم يترتب على تزويجه مفسدة ولم يحتج له وعدم جبره للزوم طلاقه والصداق او نصفه من غير فائدة (خلاف) جبره لابن القاسم مع ابن حبيب وصرح الباجى بانه المشهور وعدمه مذهب المدونة وصححه صاحب النكت وهو الصحيح قاله فى التوضيح وعلى جبره فينبغى تقييده بالغبطة المتقدمة فى الصغير وقد يفرق بينهما بان شأن البالغ الاحتياج الى النكاح فان ترتب عليه مفسدة تعين تركه اتفاقا وان خيف عليه الزنا جبر بلا خلاف وان لم يكن فيه غبطة (وصداقهم) اى المجنون والصغير والسفيه فى نكاح تسمية او تفويض (ان) كانوا (اعدموا) اى معدمين حين جبرهم الاب وخبر صداقهم (على الاب) وان لم يشترط عليه ولو اعدم فى التوضيح فان كانا معا معدمين فعن اصبغ لا شئ منه على الاب الباجى الذى يقتضيه المذهب انه مع الابهام على الاب لانه الذى تولى العقد و يؤخذ من ماله ان كان حيا بل (وان مات) الاب لانه قد لزم ذمته فلا ينتقل عنها بموته ومفهوم الشرط انه فيما لهم ان ايسروا ومفهوم الاب انه لا يكون على الحاكم والوصى وهو على الاب ان كانوا معدمين سواء استمروا معدمين (او ايسروا) اى الصبى والمجنون والسفيه (بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معنى المضاف اليه اى بعد جبرهم ولو قبل تسمية المهر فى التفويض ان شرطه الاب عليهم او سكت بل (ولو شرط) الاب حال عقده (ضده) اى كون الصداق عليهم (والا) اى وان لم يكونوا معدمين حين جبرهم الاب بان كانوا املياء ولو ببعضه (فعليهم) الصداق وان اعدموا بعد دون الاب ان شرطه عليهم او سكت (الا لشرط) بانه على الاب فيلزمه كالحاكم والوصى وصرح بمفهوم الشرط للاستثناء منه (وان تطارحه) اى المهر زوج (رشيد واب) اى اراد كل منهما الزامه ذمة الآخر به اذا باشر الاب عقد ابنه الرشيد باذنه بصداق مسمى ولم يبين انه على ايهما فقال الرشيد انما اردت انه على الاب وقال الاب انما اردت انه على الزوج الرشيد قاله الشارح تبعا للمدونة والتوضيح وابن عرفة (فسخ) بضم فكسر النكاح (ولا مهر) على واحد منهما ان لم يبن الرشيد بالزوجة وفسر البساطى التطارح بقول الاب شرطته على الابن وقول الابن شرطته على الاب ولا بينة لاحدهما او لهما بينتان متكافئتان او ماتت البينة او غابت او نسيت والاقضى به على من شهدت عليه (وهل) محل الفسخ وسقوط المهر (ان حلفا) اى الاب والرشيد كل على طبق دعواه ونفى دعوى الآخر ويبدأ الاب بالحلف لانه الذى باشر العقد وقيل يقرع بينهما لمن يبدأ به (والا) اى وان لم يحلفا بان نكلا معا او نكل احدهما فلا يفسخ النكاح و (لزم) الصداق (الناكل) منهما ولا شئ منه على الحالف وان نكلا معا فعلى كل منهما نصفه او الفسخ وعدم المهر مطلق عن التقييد بحلفهما (تردد) محله ان تطارحاه قبل الدخول فان كان بعده حلف الاب وبرئ ثم ان كان المسمى اقل من صداق المثل غرم الزوج صداق المثل بلا يمين كتساويهما وان كان اكثر من صداق المثل حلف وغرم صداق المثل قاله اللخمى وغرم صداق المثل حيث كان المسمى اقل منه مع صحة النكاح لالغاء المسمى بتطارحهما وصار

يشترط) اى الصداق (قوله عليه) اى الاب (قوله ولو اعدم) اى الاب مبالغة فى كون الصداق عليه (قوله فان كانا) اى الاب والزوج (قوله انه) اى الصداق (قوله الابهام) اى السكوت عن اشتراطه على الاب او الزوج (قوله ويؤخذ) اى الصداق (قوله من ماله) اى الاب (قوله الشرط) اى ان اعدموا (قوله انه) اى الصداق (قوله وهو) اى الصداق (قوله كالحاكم والوصى) تشبيه بالاب فى كون الصداق عليه بشرطه عليه (قوله وصرح بمفهوم الشرط) اى بقوله والا فعليهم (قوله ولم يبين) اى الاب (قوله انه) اى الصداق (قوله فان كان) اى التطارح (قوله بعده) اى الدخول (قوله كتساويهما) اى المسمى وصداق تشبيه فى عدم الحلف (قوله وان كان) اى المسمى (قوله حلف) اى الزوج (قوله وغرم) يحتمل انه ماض وانه مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف فاعله (قوله حيث كان المسمى اقل منه) اى صداق المثل اى اذا كان المسمى الخ (قوله لالغاء المسمى) علة غرم على انه ماض وخبره على انه مصدر (قوله بتطارحهما) اى الاب والرشد علة الغائه

المعتبر قيمة ما استوفاه الزوج فلا يقال لم يدفع لها اكثر مما تدعيه فان قيل اذا ألغى المسمى فلم يحلف حيث كان اكثر اجيب بان امر الزوج الاب به محتمل لرضاه به بعد فيلزمه المسمى فيحلف لاسقاط زيادته وبانه اشبه النكاح الفاسد لصداقه بتطارحه وقال السودانى على الزوج الاقل من المسمى وصداق المثل ولم يدعمه بنقل فى التوضيح قال مالك رضى الله تعالى عنه يفسخ النكاح ولا شئ على واحد منهما محمد بعد حلفهما ومن نكل منهما كان الصداق عليه ابن بشير هذا يحتمل انه تفسير لقول مالك رضى الله تعالى عنه وانه خلاف اه فاشار بالتردد لتردد ابن بشير فى قول محمد هل هو تفسير لقول مالك رضى الله تعالى عنه فليس فى المذهب الا قول واحد أو هو خلاف ففيه قولان وتقدم ان التردد قد يكون من واحد ولم يقل تأويلان لانه ليس فى فهم المدونة (و) ان عقد شخص النكاح لابنه الرشيد بحضرته او لاجنبى كذلك او لامرأة كذلك غير مجبرة وانكر المعقود له الامر به والرضا به (حلف) ابن بالغ (رشيد واجنبى وامرأة انكروا) اى الرشيد والاجنبى والمرأة عقب فراغ العقد (الرضا) به (والامر) بالعقد والتوكيل عليه حال كونهم (حضورا) للعقد ساكتين ولم يبادر وا بانكاره بمجرد علمهم به بان سكتوا يسيرا بدليل بقية كلامه فيحلف المعقود له انه لم يسكت راضيا به ولو ادعى انه لم يعلم بان العقد له الا بعد تمامه اذ هو محمول على علمه به لحضوره فان حلف سقط العقد والمهر وان نكل لزمه النكاح ومحل حلفهم (ان لم ينكروا) حال العقد الرضا به (بمجرد علمهم) ان العقد عليهم فان أنكروا بمجرد ذلك فلا يمين عليهم لان العاقد لم يدع الوكالة حال عقده ولم يحصل من المعقود له ما يدل على رضاه به (وان طال) الزمن طولا (كثيرا) بعد علمهم به بان أنكروا بعد تهنئتهم والدعاء لهم أو بالعرف بان مضت مدة لا يسكت فيها الا من رضى (لزم) النكاح المعقود له وقال ابن وهب الطول يوم أو بعضه وضعف ولكن لا يمكن منها الا بعقد جديد ولزمه نصف الصداق ولو رجع عن انكاره فى التهذيب من زوج ابنه البالغ المالك لامره وهو حاضر صامت فلما فرغ من النكاح قال الابن ما أمرته ولم أرض صدق بيمينه وان كان الابن غائبا فأنكر حين بلغه سقط النكاح والصداق عنه وعن الاب وابنه والاجنبى فى ذلك سواء اه اللخمى لا يخلو انكار الابن من احد ثلاثة أوجه اما ان يكون عندما فهم ان يعقد عليه او بعد علمه وسكوته بعد تمام العقد او بعد تمامه وتهنئته من حضر وانصرافه على ذلك فان كان انكاره عندما فهم ان العقد عليه كان القول قوله من غير يمين عليه لان لاب لم يدع انه فعل ذلك بوكالة من الابن ولا أتى من الابن ما يدل على الرضا وان كان بعد علمه انه نكاح

(قوله قيمة ما) اى البضع الذى وهو صداق المثل (قوله فلا يقال لم يدفع) اى الزوج بكسر اللام وفتح الميم صلة يدفع تفريع على غرم صداق المثل الخ (قوله مما) اى الصداق الذى (قوله تدعيه) اى الزوجة (قوله الغى) بضم الهمز وكسر الغين المعجمة (قوله فلم) بكسر اللام وفتح الميم صلة يحلف اى الزوج (قوله كان) اى المسمى (قوله اكثر) اى من صداق المثل (قوله بان امر الزوج الاب) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله به) اى المسمى (قوله محتمل) خبران (قوله لرضاه) اى الزوج (قوله به) اى المسمى (قوله فيلزمه المسمى) اى الزوج عطف على رضاه (قوله فيحلف) اى الزوج (قوله زيادته) اى المسمى على صداق المثل (قوله وبانه) اى النكاح الذى تطارح الاب والرشيد صداقه عطف على بان امر الزوج الخ (قوله بتطارحه) اى الصداق صلة اشبه (قوله يفسخ النكاح) اى الذى تطارح الاب والرشيد صداقه (قوله ولا شئ) اى من الصداق (قوله منهما) اى الاب والرشيد (قوله حلفهما) اى الاب والرشيد (قوله هذا) اى قول محمد بعد حلفهما الخ (قوله فاشار) اى المصنف (قوله هو) اى قول محمد (قوله ففيه) اى المذهب (قوله لانه) اى التردد (قوله كذلك) اى بحضرته (قوله به) اى العقد (قوله ولو ادعى) اى المعقود له مبالغة فى حلفه (قوله فان انكروا بمجرد ذلك) اى علمهم ان العقد عليهم مفهوم الشرط (قوله ضعف) بضم فكسر مثقلا اى قول ابن وهب (قوله ولكن لا يمكن) اى الزوج (قوله منها) اى الزوجة الخ استدراك على لزم لرفع ايهامه تمكينه منها بلا عقد (قوله ولو رجع عن انكاره) مبالغة فى توقف التمكين على عقد وغرم نصف المهر (قوله وهو) اى الابن الخ حال (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا اى الابن (قوله غائبا) اى حين العقد له (قوله فأنكر) اى الابن الاذن والرضا (قوله وتهنئته) اى الابن من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله

يعقد عليه وسكت ثم أنكره بعد الفراغ منه حلف كما قال في الكتاب انه لم يكن سكوته على الرضا به وان أنكر بعد تمام العقد وانصرافه عليه والدعاء حسب عادات الناس فلا يقبل قوله ويغرم نصف الصداق لان الظاهر منه الرضا ولا يمكن منها الاقرار انه غير راض وانه لا عصمة له عليها اه نقله أبو الحسن ثم قال والاتى في عقد النكاح عليها وهي حاضرة على هذه الثلاثة المتقدمة لا فرق بينها وبين الذكر في هذا وانما التي لا يلزمها النكاح الا بالنطق اذا عقد عليها وهي غائبة ثم استؤذنت وحكى عبد الحق في النكت الاوجه الثلاثة المتقدمة اه في التوضيح وينبغي على هذا ان الغائب ان أنكر بمجرد حضوره تسقط عنه اليمين وان علم وطال فلا يقبل منه الانكار والله أعلم لانه بعد حضوره كالحاضر اه قلت قياس الحاضر على الغائب لا يجري في الاتى لانها ان كانت غائبة عن العقد فلابد من نطقها كما تقدم عن أبي الحسن (و) ان زوج الاب ابنه البالغ الرشيد او السفيه او الصغير وضمن صداقه او ذو قدر غيره كذلك او أب بنته وضمن لها الصداق فطلقت الزوجة قبل الدخول (رجع لاب) ضمن صداق ابنه (و) رجع ا(ذى) اى صاحب (قدر) بفتح فسكون اى شرف فاولى غيره (زوج) بفتحات مثقلا ذو القدر ذكرا (غيره) وضمن المهر عنه (و) رجع لاب (ضامن لابنته) صداقها عمن زوجها له وفاعل رجع (النصف) من الصداق الذي سقط عن الزوج (بالطلاق) قبل البناء من الابن بعد بلوغه وعمن زوجه غيره ومن زوج بنت الضامن لانهم انما التزموه على انه صداق وقد تشطر بالطلاق قبل البناء هذا على انها تملك بالعقد النصف واما على انها تملك الجميع فالقياس رجوع النصف للزوج قاله ابن رشد وتبعه ابن عبد السلام ابن عرفة فلو طلق قبله ففي كون النصف للحامل او للزوج قول ابن القاسم فيها مع سماعه سحنون وتخريج ابن رشد على وجوب كله للزوجة بالعقد (و) رجع (الجميع) اى المهر كله للاب اوذى القدر أو الضامن اذا فسخ النكاح قبل الدخول (ب)سبب (الفساد) لعدم استحقاق الزوجة شيأ منه حينئذ ومثل الفساد مخالعتها به قبله وفسخ سيد او ولى نكاح عبد أو محجور تحمل صداقه شخص بلا اذنه فان فسخ بعد البناء فهو لها وان خالعته به بعده فهو للزوج ومحل رجوع النصف او الكل للمتحمل ان تحمله على انه صداق او بلا قصد فان تحمله متصدقا به فلا يرجع اليه شئ (ولا يرجع احدهم) اى الاب وذى القدر والضامن لابنته على الزوج المطلق قبل البناء بالنصف الذي أخذته الزوجة أو الذي دخل بالجميع الذي اخذته بالدخول في كل حال (الا ان يصرح) المتحمل قبل العقد او حاله أو بعده (بالحمالة) اى الضمان للزوج في المهر بان يقول على حمالة المهر عن فلان (او يكون) اى ضمان من ذكر الصداق (بعد العقد) للنكاح على ان الصداق على الزوج فيرجع الملتزم على الزوج بالجميع ان دخل و بالنصف ان طلق قبله فان كان حال العقد او قبله فلا يرجع عليه بشئ الا بشرط أو عرف او قرينة بالرجوع ويعمل بها ايضا في عدمه وصور المسئلة خمس عشرة صورة تصريح بلفظ حمل او حمالة او ضمان او دفع ودفع بلا لفظ وكلها اما قبل العقد او حاله او بعده فان صرح بالحمل فلا يرجع مطلقا وان صرح بالحمالة فله الرجوع مطلقا وان صرح بالضمان أو

(قوله لافرق بينها وبين الذكر في هذا) اى لزوم النكاح وان افترقا في لزوم العقد ونصف المهر اذ لا يلزمان الاتى (قوله اوذو قدر) عطف على الاب (قوله كذلك) اى الاب في ضمان الصداق (قوله او اب) عطف على الاب (قوله فطلقت) بضم الطاء وكسر اللام (قوله عمن) اى الزوج الذي (قوله زوجها) اى الاب (قوله لانهم) اى الاب في الطرفين وذا القدر في الوسطى علة لرجوع النصف لهم (قوله هذا) اى رجوع النصف لهم (قوله على انها) اى الزوجة (قوله سماعه سحنون) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله وتخريج) عطف على قول (قوله به) اى بجميع الصداق (قوله قبله) اى البناء (قوله وفسخ) عطف على الفساد (قوله بلا اذنه) اى السيد او الولي (قوله فان فسخ) اى الفاسد (قوله فهو) اى الصداق كله (قوله لها) اى الزوجة (قوله بعده) اى البناء (قوله فهو) اى الصداق (قوله على الزوج) صلة يرجع (قوله او الذي دخل) عطف على المطلق (قوله فان كان) اى ضمان الصداق (قوله حال العقد او قبله) مفهوم بعد العقد (قوله بها) اى القرينة (قوله عدمه) اى الرجوع (قوله ودفع بلا لفظ) عطف على تصريح (قوله مطلقا) اى سواء كان قبل العقد وحاله وبعده في الموضعين

الدفع اودفع بلا لفظ فان كان بعد العقد فلا رجوع وان كان قبله او حاله فله الرجوع ونظم أبو علي أقسام المسئلة فقال

انف رجوعا عند حل مطلقا * حالة بعكس ذا فحققا

لفظ ضمان عند عقد لا ارتجاع * وبعده حالة بلا نزاع

وكل ما التزم بعد عقد * فشرطه الحوز فافهم قصدى

طفى قول تت ومن تبعه الدفع على السكوت حكمه كالتصريح بالضمان يحتاج الى نقل ولم أره لغيرهم وأقره البنانى (ولها) اى الزوجة التى التزم صداقها عن زوجها غيره سواء كان يرجع به عليه أم لا (الامتناع) من دخول الزوج عليها والوطء بعده (ان تعذر أخذه) اى الصداق ممن التزمه (حتى يقرر) بضم المثناة تحت وفتح القاف والراء الاولى وفى نسخة بالدال المهملة اى يعين لها قدر الصداق فى نكاح التفويض وان لم تقبضه وقيل حتى تقبضه ابن عرفة ابن القصار ان فرض صداق المثل وابى دفعه حتى يأخذها اليه وأبت أن تسلم نفسها اليه حتى تقبضه فالذى يقوى فى نفسى ان يوقف الحاكم المهر حتى تسلم نفسها اليه الا ان يجرى عرف بتسليمه لها اذا بذلت ابن شاس لها حبس نفسها للفرض لا لتسليم المفروض قلت انظر هل الخلاف فى تعجيل دفعه قبل البناء او قبل ان يتهيأ له والاول ظاهر كلام ابن محرز ونص كلام ابن بشير والثانى ظاهر كلام ابن شاس وظاهره ان الخلاف فى النقد لا فى كل المهر اللخمى لها منع نفسها قبل قبضه الا ان تكون العادة انه مقدم ومؤخر فلا تمتنع اذا فرض الزوج وقدم النقد المعتاد فان رضيت بتمكينه قبل ان يفرض شيأ جاز ان دفع ربع دينار ولم ار لفظ التقرير أو التقدير فى كلام أحد لا ابن الحاجب ولا غيره حتى صاحب الشامل الذى يتبع لفظ المصنف غالبا ونصه وان تعذر أخذه من الحامل ولم يدخل بها فلها الامتناع حتى تقبضه فان قلت قوله حتى يقرر ينافى قوله ان تعذر أخذه لان الاخذ لا يتعلق به قبل تعيينه فقوله أخذه يدل على انه معين وقوله حتى يقرر يقتضى انه غير معين قلت لا ينافيه لان تعذر الاخذ يتعلق بالمعين وغيره ألا ترى ان غير المعين يصح ان يقال فيه تعذر أخذه بخلاف الاخذ فلا يتعلق الا بالمعين فان مات الحامل اتبعت تركته فان كان عديما ومكنت من نفسها ثم مات فلا شئ على الزوج وليس لها منع نفسها منه اذ لم يبق من تأخذ هى منه اللخمى لو كان صداقها مائة نصفها نقد ونصفها مؤخر ومات الحامل عن مال أخذت المائة منه لحلولها بموته وان لم يخلف شيأ فللزوج ان أتى بالمعجل ان يبنى بها وان خلف خمسين اخذتها وللزوج البناء بها ان دفع خمسة وعشرين لان الخمسين التى اخذتها نصفها للخمسين المعجلة ونصفها للخمسين المؤخرة

(قوله انف) أمر من النفى (قوله حل) اى التصريح به (قوله مطلقا) اى حال العقد وقبله او بعده (قوله حالة) اى التصريح بها (قوله ذا) اى الحل فيرجع مطلقا (قوله لفظ ضمان) اضافته للبيان اى التصريح به (قوله وبعده) اى العقد (قوله حالة) اى مقتضية للرجوع (قوله على السكوت) متشاة اى عن شرط الرجوع او عدمه (قوله حكمه) اى الدفع على السكوت (قوله كالتصريح بالضمان) اى فى عدم الرجوع (قوله غيره) اى الزوج فاعل التزم (قوله سواء كان) اى الملتزم (قوله به) اى الصداق (قوله من دخول الزوج عليها) اى ان كان لم يدخل عليها (قوله بعده) اى الدخول ان كان دخل بها (قوله وان لم تقبضه) مبالغة فى مقدر اى فان قرر لها فليس لها الامتناع (قوله ان فرض) اى الزوج (قوله وابى) اى الزوج (قوله يأخذها) اى الزوجة (قوله اليه) اى الزوج (قوله يوقف الحاكم المهر) اى على يد عدل (قوله بذلت) اى نفسها ودعته للدخول بها بشرط تسليمه لها (قوله لها) اى الزوجة (قوله حبس) اى منع (قوله نفسها) اى من دخول الزوج بها (قوله للفرض) اى تقدير المهر (قوله الخلاف) اى بين الزوجين (قوله دفعه) اى الصداق للزوجة (قوله يتهيأ) اى الزوج (قوله له) اى البناء (قوله ونص) عطف على ظاهر (قوله وظاهره) اى كلام ابن شاس (قوله النقد) اى الحال (قوله من الحامل) اى الملتزم (قوله ولم يدخل) اى الزوج بها حال (قوله لان الاخذ الخ) فيه ان الدعوى التنافى بين التقرير وتعذر الاخذ (قوله فقوله اخذه يدل الخ) فيه ما فى التعليل المفرع عليه (قوله الحامل) اى الملتزم (قوله فان كان) اى الحامل (قوله ثم مات) اى الحامل (قوله نقد) اى حال (قوله مؤخر) اى مؤجل بأجل معلوم كسنة (قوله أخذت) اى الزوجة (قوله منه) اى مال الحامل (قوله وان لم يخلف) اى الحامل (قوله وان خلف) اى الحامل (قوله اخذتها) اى من مال الحامل

(قوله ثم قال) اى اللخمى (قوله لو فلس) بضم فكسر مثقلا (قوله وقبله) اى البناء عطف على بعد البناء (قوله فيها) اى المدونة (قوله فى موته) اى الحامل عديما (قوله فى عدمه) اى تفليسه (قوله لها) اى الزوجة (قوله منعه) اى الزوج من الدخول بها (قوله يقبض) بضم ففتح فكسر مثقلا اى الزوج (قوله وله) اى الزوج (قوله البناء) اى بزوجته التى تحمل غيره عنه بصداقها (قوله مؤجله) اى الصداق (قوله ولو حل) اى مؤجله (قوله تسليمها) اى نفسها (قوله له) اى زوجها (قوله وثمنها) اى الفرس (قوله على) بشد الياء (قوله ففلس) بضم فكسر مثقلا اى القائل (قوله قبضه) اى الثمن (قوله ولا شئ عليه) اى الزوج من الصداق (قوله عليه) اى قبله الحال اصالة (قوله عنه) اى اللخمى (قوله ان منعت) اى الزوجة (قوله دفعه) اى

ثم قال وان كان جميع الصداق مؤجلا فللزوج البناء بها وليس لها منع نفسها لدخولها على تسليم نفسها واتباع ذمة أخرى نقله فى التوضيح ابن عرفة لو فلس الحميل أو مات عديما بعد البناء فلا شئ على الزوج وقبله فيها فى موته وفى سماع سحنون وابن القاسم فى عدمه لها منعه حتى يقبض معجله أو يطلق (و) حتى (تأخذ الحال) اصالة دون ما حل بعد الاجل قاله اللخمى ونقله ابن عرفة ونصه اللخمى وله البناء دون دفع مؤجله ولو حل لدخولها على تسليمها له واتباع غيره كقائل بع فرسك لفلان وثمنها على الى سنة ففلس قبل قبضه ولا شئ عليه اه ويدل عليه أيضا ما تقدم عنه قريبا (وله) أى الزوج ان منعت نفسها لاجل دفعه الصداق لها واتباعه الحامل به (الترك) للنكاح بان يطلقها ولا شئ عليه فلا يلزمه دفعه ولو كان مليا لانه لم يدخل على غرم شئ وهذا اذا كان الحامل لا يرجع به على الزوج فان كان يرجع به عليه لتصريحه بالحمالة مطلقا او الضمان او الدفع بعد العقد فان طلق غرم لها نصف الصداق وان دخل غرم لها جميعه (وبطل الحمل) أى التزام عطية المهر وصح النكاح (ان ضمن) الحامل بلفظ الحمل (فى مرضه) اى الحامل الذى مات منه (عن) زوج (وارث) للحامل ابنه كان او غيره لانها وصية او عطية لوارث فى المرض واما ان صرح بالحمالة مطلقا فى المرض عن وارث او بالضمان عنه فيه بعد العقد فلا يبطل لا يقال الضمان تبرع بدليل قوله فى الحجر وعلى الزوجة لزوجها فى تبرع زاد على ثلثها وان بكفالة وقوله فى الضمان وصح من أهل التبرع لانا نقول انما هو مثله فى خروجه من الثلث والا فهما مختلفان اذا تعلقا بوارث فى المرض فكفالته صحيحة والتبرع له باطل (لا) يبطل حمل الصداق فى مرض الموت عن (زوج ابنته) اى الحامل غير الوارث له أجنبيا كان أو قريبا الا فيما زاد على الثلث فيبطل اتفاقا الا ان يجيزه الوارث الرشيد فان لم يجزه خير الزوج بين دفعه من ماله وترك النكاح ولا شئ عليه (والكفاءة) المطلوبة فى النكاح لكونها منشأ لدوام المودة بين الزوجين ومعناها لغة المماثلة والمقاربة وخبر الكفاءة (الدين) اى المماثلة او المقاربة فى التدين بشرائع الاسلام لا فى مجرد أصل الاسلام لقوله ولها وللولى تركها وليس لها اولوليها ترك المكافأة فى الاصل والرضا بكافر كما علم من قوله فى موانع الولى ككفر لمسلمة بالاولى (والحال) بالحاء المهملة اى المماثلة

الزوج الصداق (قوله واتباعه) اى الزوج (قوله به) اى الصداق (قوله فلا يلزمه) اى الزوج تفريع على وله الترك (قوله دفعه) اى الصداق (قوله ولو كان) اى الزوج (قوله لانه) اى الزوج (قوله وهذا) اى عدم لزوم الزوج الدفع (قوله به) اى الصداق (قوله فان كان) اى الحامل (قوله به) اى الصداق (قوله عليه) اى الزوج (قوله مطلقا) اى سواء كان بعد العقد او قبله (قوله فان طلق) اى الزوج (قوله وان دخل) اى الزوج بزوجته (قوله الحمل) تفسير لفاعل بطل المستتر فيه (قوله اى التزام عطية المهر) تفسير للحمل (قوله كان) اى الوارث (قوله ابنه) اى الحامل (قوله مطلقا) اى قبل العقد او بعده (قوله عنه) اى الوارث (قوله فيه) اى مرضه (قوله هو) اى الضمان (قوله مثله) اى التبرع (قوله فهما) اى الضمان او والتبرع (قوله فكفالته) اى الوارث (قوله له) اى الوارث (قوله غير الوارث له) اى الحامل نعت زوج (قوله يجيزه) اى الزائد على الثلث (قوله دفعه) اى الزائد على الثلث (قوله من ماله) اى الزوج (قوله وترك) عطف على دفع (قوله عليه) اى الزوج (قوله لكونها) اى الكفاءة الخ علة لطلبها (قوله ومعناها) اى الكفاءة (قوله التدين) اى التعبد (قوله أصل الاسلام) اضافته للبيان (قوله لقوله) اى المصنف (قوله وليس لها الخ) حال (قوله علم) بضم العين (قوله من قوله) اى المصنف (قوله بالاولى) بفتح الهمزة صلة علم

(قوله لا الحسب) بفتح الحاء والسين المهملين اى مايحسب من مفاخر الآباء والامهات (قوله والنسب) اى الشرف (قوله بدليل قوله) اى المصنف واضافة دليل للبيان (قوله والمولى) بفتح الميم والواو اى العتيق (قوله حررت) بضم فكسر مثقلا (قوله ينبيك) بضم الياء اى يخبرك (قوله مفرد) بفتح الراء (قوله اليسار) اى الغنى (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله الكل) اى كل شرط منها (قوله والا) اى وان لم يساوها فى جميع الستة (قوله هنا) اى فى هذا المختصر (قوله انها) اى الكفاءة (قوله والحال) عطف على الدين (قوله أمن) بضم الهمز وكسر الميم (قوله والا) اى وان لم يؤمن عليها منه (قوله رده) اى فسخ النكاح (قوله وان رضيت) اى الزوجة بالفاسق الذى لا يؤمن عليها منه مبالغة فى فسخه (قوله من تفسيقه) بيان للمشهور (قوله كفاسق الجارحة) اى فى صحة نكاحه ان أمن عليها منه خبر عن فاسق الاعتقاد (قوله عليها)

او المقاربة فى السلامة من العيوب الموجبة للخيار لا الحسب والنسب بدليل قوله الآتى والمولى وغير الشريف والاول جاها كفء البنانى الصفات التى تعتبر المكافأة فيها ستة نظمها القصار فقال

شرط الكفاءة ستة قد حررت * ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين صنعة حرية * فقد العيوب وفى اليسار تردد

ابن الحاجب وقد اختلف فى الكل الا الاسلام ضيح فان ساواها الرجل فى جميع الستة فلا خلاف فى كفاءته والا فالخلاف فيما عدا الدين فانظره واقتصر المصنف هنا على الدين والحال لقول عبد الوهاب المذهب انها فى الدين والحال ضيح والنسب يعبر عنه بالحسب فليس المولى كفؤا للحرة اصالة (ولها) اى المراة المخطوبة (وللولى) معا (تركها) أى الكفاءة فى الدين والرضا بفاسق وفى الحال والرضا بمعيب بموجب الخيار ويصح النكاح على المشهور ان أمن عليها من الفاسق والا رده الامام وان رضيت قاله أبو الحسن لحق الله تعالى لوجوب حفظ النفس وفاسق الاعتقاد على المشهور من تفسيقه كفاسق الجارحة وان خيف عليها ان يغير اعتقادها الى معتقده فهل يرده الحاكم وان رضيت به ويدل عليه قول المسائل الملقوطة انه على تفسيقه أشد من فاسق الجارحة لانه يجرها المذهبه واعتقاده أم لا وهو ظاهر كلامهم وأما على تكفيره فيفسخ مطلقا أفاده عب البنانى نقل الحط وغيره واستظهر ابن رحال منع تزويجها من الفاسق ابتداء وان كان مأمونا وانه ليس لها ولا للولى الرضا به وهو ظاهر لامتناع مخالطة الفاسق ووجوب هجره شرعا فكيف بمخالطة النكاح وتحصل من كلامه بعد العقد ثلاثة أقوال أحدها لزوم فسخه لفساده وهو ظاهر اللخمى وابن بشير وابن فرحون ثانيها صحته وشهره الفاكهانى ثالثها الاصبغ ان كان لا يؤمن عليها منه رده الامام وان رضيت به وظاهر الحط ترجيح الاول وعليه فيتعين اعادة ضمير تركها للكفاءة فى الحال فقط ويؤيده قول ابن بشير لا خلاف منصوص ان تزويج الاب الفاسق لا يصح وكذا غيره من الاولياء اه وسلمه

اى الزوجة (قوله ان يغير) اى فاسد الاعتقاد (قوله يرده) اى نكاحه (قوله وان رضيت) اى الزوجة (قوله به) اى فاسق الاعتقاد مبالغة فى رده (قوله عليه) اى رد الحاكم (قوله انه) اى فاسد الاعتقاد (قوله لانه) اى فاسق الاعتقاد (قوله واعتقاده) تفسير لمذهبه (قوله ام لا) مقابل يرده الحاكم اى لا يرد نكاحه الحاكم ان رضيت (قوله وهو) اى عدم رده (قوله واما على تكفيره) اى فاسد الاعتقاد مقابل على تفسيقه (قوله فيفسخ) اى نكاحه (قوله مطلقا) اى خيف عليها من تغييره اعتقادها الى اعتقاده ام لا (قوله رحال) بفتح الراء وشد الحاء المهملة (قوله الفاسق) ظاهره سواء كان فاسقا بجارحة واعتقاد (قوله ابتداء) صلة منع (قوله وان كان مأمونا) مبالغة فى المنع (قوله وانه) اى الشان الخ عطف على منع (قوله به) اى الفاسق (قوله وهو) اى منع تزويجه ابتداء والرضا به (قوله تحصل) بفتحات مثقلا (قوله كلامه) اى ابن رحال (قوله العقد) اى من الفاسق (قوله فسخه) اى نكاح الفاسق (قوله وهو) اى لزوم فسخه (قوله صحته) اى نكاح الفاسق (قوله وشهره) اى الثانى (قوله الاول) اى فسخه مطلقا (قوله وعليه) اى الاول (قوله تزويج الاب الفاسق) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله وكذا) اى الاب فى عدم صحة تزويجه فاسقا (قوله غيره) اى الاب (قوله من الاولياء) بيان لغيره (قوله وسلمه) اى قول ابن بشير بفتحات مثقلا

ابن شاس وغيره ومارأيت لابى الحسن الاماذكره ابن بشير فانظره مع نقل ز عنه ابن عرفة وفى كونها حقا للولى والزوجة أو للزوجة الثيب دون وليها فيصح اسقاطها ثالثها حق لله تعالى وهو قول ابن القاسم وبه القضاء وفى كونها فى الحال أو المال أو فيهما وفى الدين أو فى الدين فقط خامسها فى النسب لا المال ثم عزاها القائليها فانظره (وليس لولى رضى) بتزويج وليته غير كفء وزوجه اياها (فطلق) ها طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت عدته ثم أراد ان يتزوجها ورضيت به فليس لوليها الذى زوجها له أولا (امتناع) من تزويجها له ثانيا (بلا) عيب (حادث) فى الزوج بعد التزويج الاول مقتض للامتناع لسقوط حقه فى الكفاءة برضاه به أولا فان امتنع منه عد عاضلا ومفهوم بلا حادث له الامتناع لحادث وهو كذلك وفى بعض النسخ مطلق (وللام) للزوجة (التكلم فى) رد (تزويج الاب) ابنتهما (الموسرة) اى الغنية (المرغوب فى تزوج (ها) لمالها وجمالها ونسبها وحسبها (من) رجل (فقير) فيها أتت امرأة مطلقة الى مالك رضى الله تعالى عنه فقالت ان لى ابنة فى حجرى موسرة مرغوبا فيها فأراد أبوها ان يزوجها من ابن أخ له فقير وفى الامهات معدم لا مال له فترى لى فى ذلك تكلما قال نعم انى لارى لك تكلما (ورويت) بضم فكسر أى المدونة أيضا (بالنفى) أى نعم لا أرى لك تكلما فصدر الامام بنعم على الروايتين فأورد على رواية النفى انه تناقض فاجيب بأن معنى نعم اجيبك عن سؤالك فلا ينافيه النفى عقبه وفى سؤال الام أمور منها كون التزويج من ابن أخ للاب فقير فاقتصر المصنف على الفقر لانه سبب تكلمها ولان غير ابن الاخ بالاولى ومنها كونها مطلقة وسكت المصنف عنه يحتمل لعدم اعتباره مفهومه (ابن القاسم) لا أرى لها تكلما وأراه ماضيا (الا لضرر بين) بشد المثناة اى ظاهر فلها التكلم (وهل) قول ابن القاسم (وفاق) لقول الامام بحمل رواية الاثبات على ثبوت الضرر ورواية النفى على عدمه نقله ابن محرز عن بعض المتأخرين ووفق ابو عمران بينهما بحمل قول ابن القاسم على ما بعد الوقوع وقول الامام على الابتداء لكن هذا انما يأتى على رواية الاثبات او خلاف بحمل كلام الامام على ظاهره وهو اطلاق الكلام على رواية الاثبات واطلاق عدمه على رواية النفى أى سواء كان فيه ضرر أم لا وقد فصل ابن القاسم بين الضرر وعدمه فيه (تأويلان) التوفيق لابى عمران وابن محرز عن بعض المتأخرين والخلاف لابن حبيب (و) الرجل (المولى) بفتح الميم واللام اى المعتق بالفتح (و) الرجل (غير الشريف) نسبا (و) الرجل (الاقل جاها كفء) للحرة اصالة والشريفة نسبا وذات الجاه الزائد (وفى) كفاءة (العبد) للحرة وعدمها (تأويلان) فى قولها قيل لابن القاسم ان رضيت بعبد وهى ثيب من العرب وابى أبوها او وليها تزويجها منه فقال

(قوله وفى كونها) اى الكفاءة (قوله للولى والزوجة) اى معا (قوله فيصح اسقاطها) اى الكفاءة تفريع على كل من القولين (قوله وبه) اى الثالث (قوله وفى كونها) اى الكفاءة (قوله فى الحال) اى فقط (قوله او المال) اى فقط (قوله فيهما) اى الحال والمال معا (قوله وفى الدين) اى مع الحال والمال (قوله زوجه) بفتحات مثقلا اى الولى غير كفئها (قوله ثم أراد) اى مطلقها غير كفئها (قوله أولا) بشد الواو (قوله حقه) اى الولى (قوله برضاه) اى الولى (قوله به) اى غير كفئها (قوله أولا) بشد الواو (قوله فان امتنع) اى الولى (قوله منه) اى المطلق (قوله عد) بضم العين وشد الدال اى الولى (قوله عاضلا) اى مضاررا للمرأة (قوله له) اى الولى (قوله لحادث) اى مقتض للامتناع والجملة خبر مفهوم (قوله مطلق) بضم ففتح فكسر مثقلا اى بدل فطلق فهو صلة رضى (قوله ابنتهما) اى الام والاب (قوله فيها) اى المدونة (قوله حجرى) اى حضانتى (قوله قال) اى الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فصدر) بفتحات مثقلا اى افتتح الجواب (قوله فأورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله انه) اى الجواب (قوله تناقض) اى ذو تناقض او متناقض او هو تناقض مبالغة لان جوابه بنعم عن فترى لى تكلما معناه أرى لك تكلما فيناقضه لا أرى لك تكلما بالنفى (قوله لانه) اى الفقر (قوله عنه) اى كونها مطلقة (قوله اعتباره) اى المصنف (قوله مفهومه) اى كونها مطلقة (قوله بحمل الخ) صلة وفاق (قوله بينهما) اى كلامى الامام وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (قوله بحمل الخ) صلة وفق (قوله او خلاف) عطف على وفاق (قوله وهو) اى ظاهره (قوله عدمه) اى الكلام (قوله فصل) بفتحات مثقلا (قوله فيه) اى الجواب (قوله وعدمها) اى الكفاءة (قوله قولها) اى المدونة (قوله وهى ثيب) حال (قوله من العرب) حال (قوله منه) اى العبد (قوله فقال) اى ابن القاسم لم

(قوله فيه) اى العبد (قوله من نكاح الموالى) اى العتق الخ بيان لما (قوله وأعظم) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله خير) بفتحات مشددا (قوله بريرة) بفتح فكسر (قوله حين عتقت) صلة خير (قوله انه) اى تخيير بريرة (قوله لنقصه) اى زوجها برقيته (قوله عنها) اى بريرة (قوله وبانه) اى الشان عطف على بانه (قوله وهى) اى الحرة الخ حال (قوله لا تعلم)

لم أسمع من مالك رضى الله تعالى عنه فيه شيأ الا ما أخبرتك من نكاح الموالى فى العرب وأعظم اعظاما شديدا التفرقة بين عربية ومولى وقال المغيرة وسحنون ليس العبد كفأ للحرة ويفسخ النكاح فقال اللخمى قول المغيرة وسحنون ليس العبد كفأ للحرة خلاف قول ابن القاسم وقال ابن سعدون وغيره هو وفاق وفى ضيح عبد الوهاب وغيره قول المغيرة هو الصحيح ورجحه اللخمى ايضا بأنه صلى الله عليه وسلم خير بريرة فى زوجها حين عتقت ولم يختلف المذهب انه لنقصه عنها ولانه ليس بكفء لها ولا خيار لها اذا كان حرا وبأنه لا خلاف فى العبد يتزوج الحرة وهى لا تعلم فان ذلك عيب يوجب الرد وان كانت دنية ولذا قال ابن رحال المذهب من التأويلين ان العبد ليس بكفء وانما اعتبر المصنف المقابل وذكره لكونه قول ابن القاسم والا فهو مرجوح غاية (وحرم) على الذكر (اصوله) الاناث وان علين لقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم (وفصوله) الاناث وان سفلن لقوله تعالى وبناتكم ان كانت خلقت من مائه المستقل الملك او نكاح اوشبهته بل (ولو خلقت) الفصول بضم فكسر (من مائه) المجرد عن عقد وشبهته فمن زنى بامرأة فحملت من مائه بينت فهى محرمة عليه وعلى اصوله وفروعه وأشار بولو لقول ابن الماجشون لا تحرم سحنون هذا خطأ صراح خليل ليس بظاهر اذ لا يلزم من حرمتها عليه ان تحرم عليه بنته لانها لو كانت بنتا لورثته وورثها وجازله الخلوة بها واجبارها على النكاح وذلك كله منتف عندنا ونحوه قول ابن عرفة وفى تخطئته نظر لمن انصف وكالمخلوقة من مائه بنت ذكر خلق من مائه عند من جعله كابنه ومثلها ايضا من رضعت لبن امرأة زنى بها حال وطئه لانها بنته رضاعا هذا الذى رجع اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهو الاصح وبه قال سحنون وغيره وهو ظاهر المذهب قاله ابن عبد السلام ونقله فى ضيح ونص ابن يونس وكما لا تحل ابنته من الزنا فلا تحل له من أرضعتها المزنى بها لان لبنها له وتحرم بنت الزانى على ذكر خلق من ماء زناه لانها اخته وتحرم البنت المخلوقة من ماء زنا الاب على ابنه والمخلوقة من ماء زنا الابن على أبيه عند ابن القاسم وظاهر القرطبى ترجيحه وتجوز المخلوقة من ماء زنا الاخ ذكره البحيرى على الارشاد ومقتضى كلام بعضهم ترجيحه واشعر قوله خلقت من مائه ان من زنى بحامل فولدت بنتا فتجوز له البنت التى ولدتها بعد زناه ولكن صرح فى القبس بحرمتها كبنته لسقيها بمائه (و) حرم (زوجتهما) اى الاصول الذكور على الفروع الذكور وزوجة الفروع الذكور على الاصول الذكور وكذا يحرم زوج الاصول الاناث على الفروع الاناث وزوج الفروع الاناث على الاصول الاناث فلو حذف التاء لافاد انه يحرم على المرأة زوج اصلها وزوج فرعها اذ الزوج يطلق على الذكر والانثى والزوجة خاصة بالانثى قاله عب البنانى فيه نظر اذ لو حذفها وشمل الصورتين لكان قوله الآتى واصول زوجته وبتلذذه الخ تكرارا مع هذا وأوهم كلامه هنا ان فصول الزوجة تحرم بمجرد العقد عليها وليس

اى الحرة برقبة خاطبها (قوله وان كانت) اى الحرة دنية مبالغة فى استحقاقها رده (قوله ولذا) اى ترجيح اللخمى صلة قال (قوله ليس بكفء) اى للحرة (قوله علين) بفتح العين واللام (قوله فهى) اى البنت (قوله عليه) اى الزانى (قوله هذا) اى قول ابن الماجشون لا تحرم (قوله صراح) بضم الصاد المهملة واهمال الحاء اى خالص (قوله ليس) اى قول سحنون هذا خطأ (قوله أمه) اى ابن الزنا (قوله عليه) اى الزانى (قوله لانها) اى بنت الزنا (قوله بنتا) اى للزانى (قوله منتف عندنا) اى فانتفى ملزومها اى كونها بنته بخلاف أم ابن الزنا فيرثها وترثه وله الخلوة بها وولاية عقد نكاحها مقدما على أبيها (قوله وكالمخلوقة من مائه) اى الزانى فى تحريمها عليه (قوله جعله) اى الذكر المخلوق من مائه (قوله حال وطئه) نعت لبنا او حال منه (قوله لانها) اى الراضعة (قوله بنته) اى الزانى (قوله لان

لبنها) اى المزنى بها (قوله له) اى الزانى (قوله وتجوز المخلوقة من ماء زنا الاخ) انظره اذ القياس على ماسبق يفيد تحريمها فانها بنت أخيه (قوله البحيرى) بضم الموحدة (قوله فتجوز) اى البنت (قوله له) اى الزانى لانها لم تخلق من مائه (قوله وأوهم كلامه) عطف على كان (قوله عليها) اى الزوجة

كذلك فما فعله المصنف هو عين الصواب *(تنبيه)* ابن عرفة ابن رشد بنت زوجة أبيه من غيره قبله حل له اجماعا وبعده فى حلها وحرمتها ثالثها تكره اه ومحلها بعد انقطاع ابن أبيه والا فهى حرام عليه اجماعا لانها اخته رضاعا (و) حرم على الشخص (فصول اول اصوله) الذى هو أبوه وامه وفصولها الاخوة والاخوات مطلقا وأولادهم وان نزلوا كذلك (وأول فصل من كل اصل) غير الاصل الاول المتقدمه فى كلامه وان فصوله حرام وان سفلوا فالاصل الذى يلى الاصل الاول الجد الاقرب والجدة القربى وابن الاول عم أو خال وبنته عمة او خالة وابن الجدة المذكورة و بنتها كذلك وأما فصل فصلهما كبنت العمة وبنت الخالة فحلال ابن الفخار ان تركب لفظ التسمية العرفية من الجانبين حلت والا حرمت أبو عبد الله القورى تأملته فوجدته كما قال لان اقسام هذا الضابط أربعة التركيب من الطرفين كابن عم وبنت عم وعدمه منهما كاب وبنت والتركيب من قبل احدهما فقط كبنت اخ وعمها او ابن اخت وخالته اه (و) حرم بالعقد وان لم يدخل (اصول زوجته) أى امهاتها وان علين ممن لها عليها ولادة مباشرة او بواسطة من جهة أبيها او امها من نسب اورضاع لقوله تعالى وأمهات نسائكم (و) حرم على الزوج (ب) سبب (تلذذه) أى الزوج بزوجته فى حياتها بل (وان) تلذذ بها (بعد موتها) اى الزوجة بوطء بل (ولو) بنظر (فصولها) اى الزوجة اى بناتها وان سفلن وان لم يكن فى حجره وقوله تعالى اللاتى فى حجوركم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا تحرم فصول الزوجة بمجرد العقد بخلاف اصولها والسر فى هذا ان حب الام بنتها أشد من حب البنت أمها وان ميل الام الى الزوج ضعيف وميل البنت اليه شديد فلا تبغض الام بنتها بمجرد العقد وتبغض البنت امها بمجرده وظاهر كلام المصنف الحرمة بالتلذذ ولو بلا قصد وهو ما يفيده كلام ابن حبيب وسلمه فى التوضيح فأفادوته والحاصل انه ان قصد اللذة ووجدها ولو بنظر حرمت البنت وان قصدها فقط او وجدها فقط فقولان اقواهما فى الثانى التحريم ولا فرق بين باطن الجسد وظاهره وهو الوجه والكفان ان كان التلذذ بغير النظر فان كان به فشرطان كونه بباطن الجسد ابن شاس وفى معنى الوطء مقدماته من نحو القبلة والمباشرة اذا كانت للذة وكذا النظر الى باطن الجسد بشهوة على المشهور ابن بشير النظر الى الوجه لغو اتفاقا والغير يحرم على المشهور وشبه فى التحريم فقال (ك) التلذذ بامة (بالملك) ولو بعد موتها ولو بالنظر لباطن جسدها فيحرم اصولها وفصولها ويحرمها على اصول سيدها وفصوله وعقد الملك لا يحرم والفرق بينه وبين عقد النكاح ان هذا لا يراد الا للوطء فقام عقده مقام الوطء واما عقد الملك فيكون لغير الوطء كالخدمة ولذا يجوز فيمن لا يحل وطؤها كالعمة والخالة ومثل الملك شبهته وشرط انتشار الحرمة بتلذذ الملك بلوغ المالك ابن عرفة فى لغو وطء الصغير وايجاب قبلته ومباشرته الحرمة ان بلغ ان يتلذذ بالجارية رواية محمد وقول ابن حبيب (وحرم) بفتحات مثقلا (العقد) اى للنكاح على صغير أو كبير فى التهذيب فان فسخ السيد

اى الاصل الاول علة لغير الاصل الاول (قوله وان فصوله) اى الاصل الاول عطف على المتقدمه (قوله كذلك) اى عمة أوخالة (قوله الفخار) بفتح الفاء وشد الخاء المعجمة (قوله والا) اى وان لم يتركب من الجانبين بان عدم التركيب منهما اومن احدهما (قوله وان لم يكن) بضم الكاف وشد النون اى الربيبات (قوله فى حجره) اى تربية زوج الام مبالغة فى تحريمهن (قوله فلا تحرم فصول الزوجة بمجرد العقد) تفريع على وبتلذذه الخ (قوله بخلاف اصولها) اى الزوجة فتحرم بمجرد العقد (قوله فى الثانى) اى وجدان اللذة بلا قصدها (قوله به) اى النظر (قوله فشرطه) اى التحريم (قوله كونه) اى التلذذ (قوله يحرم) بضم ففتح فكسر (قوله فيحرم) بضم ففتح (قوله لا يحرم) بضم ففتح (قوله هذا) اى عقد النكاح (قوله عقده) اى النكاح (قوله لذا) اى كون عقد الملك لغير الوطء صلة يجوز (قوله يجوز) اى عقد الملك (قوله قبلته ومباشرته) اى الصغير (قوله ان بلغ) اى وصل فى السن الى حد يتلذذ فيه بالجارية مع صباه

(قوله نكاح عبده) اى الذى عقده بدون اذنه (قوله قبل البناء) اى من العبد بزوجته صلة فسخ (قوله امها) اى الزوجة التى فسخ سيده نكاحها (قوله ثم قال) اى البرادعى (قوله روى) بضم فكسر (قوله بغير اذنه) اى الابن (قوله وهو) اى الابن (قوله ذلك) اى النكاح (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لا ينبغى) اى لا يجوز (قوله وان زوج) اى الشخص

نكاح عبده قبل البناء فلا يحل للعبد ان يتزوج امها ثم قال وقد روى عن مالك فى رجل زوج ابنه البالغ المالك لامره بغير اذنه وهو غائب فرد ذلك الابن قال لا ينبغى للاب ان يتزوج تلك المرأة وان زوج اجنبيا غائبا فأجاز اذا بلغه لم يجز ان طال ذلك ولا يتزوجها آباؤه ولا ابناؤه ولا ينكح هو أمها او ينكح بنتها ان لم يبن بالام اهـ وعبارة ابن أبى زيد فى مختصره وتقع الحرمة بنكاح العبد بغير اذن سيده ثم يفسخه السيد او غائب زوج فرضى بعد طول المدة ففسخ قاله مالك رضى الله تعالى عنه فى غير المدونة وكذا اذا قدم الغائب فلم يرض ففسخ وهو اجنبى او ابن كبير بائن منه ان صح بل (وان فسد) العقد على اختلاف بين العلماء وان كان المذهب عندنا فساده كمحرم وشغار وانكاح عبد ومرأة فعقده ينشر المصاهرة كما ينشرها الصحيح اتفاقا (ان لم يجمع) بضم الياء وفتح الميم (عليه) اى الفساد ومثل عقد النكاح عقد البيع فيفصل فيه بين المختلف فى فساده فيحرم تلذذه والمجمع عليه فيحرم وطؤه ان درأ الحد والا فلا يحرم والمقدمات كالوطء (والا) اى وان أجمع على فساده (فوطؤه) يحرم وكذا مقدماته (ان درأ) اى دفع الفاسد (الحد) عن الواطئ كنكاح معتدة او ذات محرم او رضاع غير عالم فان كان عالما حد فى ذات المحرم والرضاع وفى حده فى نكاح المعتدة قولان ومفهوم الشرط انه ان لم يدرأ الحد فلا ينشر وطؤه الحرمة لشبهة الزنا (وفى) نشر الحرمة بوطء (الزنا) وعدمه فللزانى تزوج بنتها او امها ولابيه وابنه تزوجها (خلاف) أى قولان مشهوران وفيه قول ثالث انه ينشر الكراهة رواه ابن المواز ابن ناجى اختلف المذهب فى وطء الزنا على ثلاثة أقوال فقيل لا ينشر الحرمة قاله مالك رضى الله تعالى عنه فى الموطا وجمهور أصحابه رضى الله تعالى عنهم وهو فى المدونة والرسالة ابن عبد السلام هو المشهور وقيل ينشرها كالصحيح قاله فى سماع ابى زيد ورواه ابن حبيب قال رجع اليه مالك رضى الله تعالى عنه عما فى الموطا وأفتى به الى ان مات فقيل لمالك رضى الله تعالى عنه لو محوت ما فى الموطا قال سارت به الركبان والقول الثالث انه ينشر الكراهة رواه ابن المواز وتأول اللخمى وابن رشد المدونة على الكراهة وغيرهما على الحرمة عياض والاكثرون على الكراهة ابو عمر فى الكافى عدم التحريم هو الاصح وعليه العمل عند فقهاء المدينة فهو المعتمد والله أعلم (وان حاول) اى أراد الزوج (تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها) منه أو من غيره بغير وطء فى ظلام مثلا ظانا انها زوجته (ف) فى تأبيد حرمة زوجته عليه فيجب عليه فراقها وعدمه (تردد) للاشياخ فذهب ابن شعبان فى جماعة الى انه يفارقها لنشره الحرمة وظاهر اطلاقهم وجوبا ونزلت بابن التبان ففارق زوجته وذهب القابسى وابو الطيب عبد المنعم الى انه يفارقها استحبابا واختاره ابن محرز وألف فيها تأليفا والف المازرى فيها كشف الغطا عن لمس الخطا قاله تت عب مستوفى تلذذه بابنتها بغير وطء واما به فالراجح فيه حرمة زوجته عليه والذى ينبغى ترجيح تحريمها فى التلذذ بغيره ايضا البنانى

(قوله أجنبيا غائبا) اى بدون اذنه (قوله فأجاز) اى الاجنبى التزويج (قوله اذا بلغه) اى التزويج الاجنبى (قوله ذلك) اى ما بين العقد والاذن (قوله ولا يتزوجها) اى المعقود عليها بعد فسخ نكاحها (قوله آباؤه) اى الاجنبى (قوله ولا ينكح هو) اى الاجنبى (قوله وينكح) اى الاجنبى (قوله ان لم يبن) اى الاجنبى (قوله او غائب) عطف على العبد (قوله زوج) بضم فكسر مثقلا (قوله فرضى) اى الغائب بالتزويج (قوله ففسخ) اى تزويج (قوله وهو) اى الغائب (قوله بائن منه) اى أبيه اى لا حجر له عليه (قوله ان صح) اى العقد (قوله اتفاقا) اى المتفق على صحته (قوله فيه) اى عقد البيع (قوله فيحرم) بضم ففتح (قوله والا) اى وان لم يدرأ الحد (قوله فلا يحرم) بضم ففتح (قوله الشرط) اى ان درأ الحد (قوله وعدمه) اى نشر الحرمة (قوله بنتها) اى المزنى بها (قوله ولابيه) اى الزانى (قوله تزوجها) اى المزنى بها (قوله وفيه) اى الزنا (قوله كالصحيح) اى وطء النكاح (قوله قال) اى ابن حبيب (قوله اليه) اى نشرها (قوله وأفتى) اى مالك (قوله به) اى نشرها (قوله به) اى الموطا (قوله عدم التحريم) اى بالزنا (قوله فهو) اى عدم التحريم (قوله وعدمه) اى التأبيد (قوله وألف) أى ابن محرز (قوله فيها) أى المسئلة (قوله واما به) أى الوطء

مثل هذا ا تت و س و عج والصواب انه فى التلذذ فقط من غير وطء كما فى الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم واما الوطء ففيه الخلاف والمشهور التحريم وعبارة المصنف تدل على هذا اذ لا يقال فى الوطء التذ ونص الجواهر فان كان الوطء بالاشتباه بلا عقد نكاح ولا ملك فقال ابو عمران لم اعلم خلافا بين اصحابنا فى انه لا يحرم الا ماروى عن سحنون انه قال فيمن مد يده الى زوجته فى ليل فوقعت على ابنته منها فوطئها غلطا فلا تحرم عليه زوجته وفرع المتأخرون على قول الاصحاب فرعا اختلفوا فيه اختلافا كثيرا حتى الف بعضهم على بعض وهو اذا حاول وطء زوجته او التلذذ بها فوقعت يده على ابنته منها فالتذ بها اﻫ ونص ابن الحاجب ان وطئ باشتباه حرم على المشهور فلو حاول التلذذ بزوجته فوقعت يده على ابنتها فالتذ فجمهورهم على تحريمها واختار المازرى خلافه اﻫ ونحوه للقرافى كما فى طفى فهذه النقول كما ترى متضافرة على ما قلناه وترك المصنف مسئلة الوطء والاولى ذكرها وتفريع مسئلة التلذذ عليها كما فعل ابن شاس وابن الحاجب والله اعلم وبنص الجواهر ظهر أن تعبير المصنف بتردد على اصطلاحه وسقط قول ابن عاشر أن الخلاف بين سحنون وغيره وهم من المتقدمين فالتردد مخالف لقاعدة المصنف والله أعلم واللواط بابن الزوجة لا ينشر الحرمة عند الائمة الثلاثة وعند احمد ينشرها (وان قال اب) عند قصد ابنه نكاح امرأة كنت (نكحتها) أى عقدت عليها (أو) قال اب كنت (وطئت الامة) التى اراد ابنه وطأها بالملك او تلذذت بها بغير الوطء (عند قصد الابن ذلك) اى نكاح المرأة او التلذذ بالامة بالملك (وانكر) الابن ما قاله الاب (ندب) بضم فكسر للابن (التنزه) عن نكاح المرأة والتلذذ بالامة ولا يجب لعدم تحقق صدق ابيه (وفى وجوبه) اى التنزه (ان فشا) قول الاب بتكراره فيهما و يفسخ عقد الابن ان وقع وعدم وجوبه لكن يتأكد ندبه (تأويلان) الاول لعياض والثانى لابى عمران وظاهرهما انه لا ينظر لقول الامة وان ملك ابن امة بعد ملكها ابوه او عكسه ولم يعلم المتأخر منهما هل تلذذ بها المتقدم ام لا فقال ابن حبيب لا تحل له ونقله الباجى واللخمى واستحسنه فى العلية قال ويندب فى الوخش ان لا يصيب (و) حرم على الحر والعبد (جمع خمس) من الزوجات فى عصمته وان كانت كل واحدة بعقد (و) تجوز (للعبد) الزوجة (الرابعة) هذا مراد ولا مابوهمه العطف من الحرمة فهى جملة معترضة بين المتعاطفين للرد على المخالف وساوى العبد الحر فى النكاح لانه من العبادات والطلاق من الحدود فلم يساوه فيه (او) جمع (ثنتين) من الزوجات (لو قدرت) بضم فكسر مثقلا اى فرضت (أية) بشد المثناة تحت اى كل واحدة منهما او واحدة مبهمة وهى لا تحقق الا بتقديرهما معا البنانى الظاهر أنها هنا موصولة حذف ما اضيفت اليه وصلتها او التقدير لو قدرت أيتهما اردت الخ اى لو قدرت التى اردت منهما ذكرا حرم والله أعلم (ذكرا حرم) وطؤه الاخرى فتخرج المرأة وامتها فيباح الجمع بينهما لانه اذا قدرت المالكة ذكرا جاز وطء أمته بالملك والمرأة و بنت زوجها او امه لانه اذا قدرت المرأة ذكرا فلا يمتنع وطؤها ام زوجها او بنته لزوال الزوجية وصيرورتها ام او بنت رجل اجنبى ونظم عج من يجوز جمعهما ممن يتوهم فيه منعه فقال

وجمع مرأة وام البعل * او بنته او رقها ذو حل

(قوله انه) أى التردد أى لغير الزوجة بها (قوله فالتذ بها) أى بمجرد اللمس (قوله متضافرة) أى متفقة (قوله على ما قلناه) أى من ان التردد فى التلذذ بدون وطء (قوله بنص) صلة ظهر (قوله فيهما) أى المخطوبة والامة (قوله الاول) أى الوجوب (قوله والثانى) أى تأكد الندب (قوله ملكها أبوه) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله عكسه) أى ملك الاب امة بعد ملكها ابنه (قوله واستحسنه) أى اللخمى المنع (قوله قال) أى اللخمى (قوله من الحرمة) أى للرابعة على العبد بيان لما (قوله فهى) أى للعبد الرابعة (قوله للرد الخ) علة معترضة (قوله لانه) أى النكاح (قوله يساوه) أى العبد الحر (قوله فيه) اى الطلاق (قوله انها) أى اية (قوله وصلتها) عطف على ما اضيفت اليه (قوله والمرأة و بنت زوجها) عطف على المرأة وامتها (قوله ممن يتوهم فيه منعه) أى الجمع بيان لمن (قوله البعل) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة اى الزوج (قوله حل) بكسر الحاء المهملة وشد اللام اى جواز

فضابط امتناع الجمع حرمة الوطء بتقدير الذكورة لاحداهما من الجانبين لا من جانب واحد كما فى هذه الصور الثلاثة وشبه فى حرمة الجمع فقال (كوطئهما) أى الثنتين اللتين لو قدرت ايتهما ذكرا حرم وطء الاخرى (بالملك) فيحرم لعموم قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين وآية أو ما ملكت أيمانكم مخصصة بآية حرمت عليكم امهاتكم الخ وهذه لم تخصص وهى مبينة للاحكام واشعر قوله كوطئهما بحل جمعهما بالملك للخدمة او احداهما لها والاخرى للوطء (و) ان تزوج امرأة ثم تزوج من يحرم جمعها معها كاختها او عمتها او خالتها (فسخ) بلا طلاق بضم فكسر (نكاح) زوجة (ثانية صدقت) بفتحات مثقلا الثانية على انها ثانية او ثبت انها ثانية ببينة بالاولى (والا) اى وان لم تصدق الثانية على انها ثانية بان ادعت انها الاولى او قالت لا علم عندى ولم يثبت كونها ثانية ببينة فسخ نكاحها بطلاق و (حلف) الزوج على انها الثانية (ا) لاسقاط نصف (المهر) عنه ان لم يدخل بها فان كان دخل بها فلا يحلف وتكمل عليه المهر بالدخول ويفارقها او يبقى على الاولى بدعواه بدون تجديد عقد ويقبل قوله انها الاولى عند أشهب ومحمد واقتصر عليه ابن الحاجب وظاهره حلف للاخرى ام لا فان حلف سقط عنه نصف المهر وان نكل غرمه بمجرد نكوله ان قالت لا اعلم وبعد حلفها ان ادعت أنها الاولى فان نكلت فلا شئ لها هذا هو المعتمد وقال اللخمى الجارى على مذهب المدونة وعدم قبول تعيين المرأة الاول من الزوجين فى مسئلة الوليين عدم قبوله وفرق ابن بشير بينهما بوجهين احدهما ان الزوجة تتهم الثانى أن الزوج قادر على فسخ النكاح وابتدائه ورده ابن عرفة بانه يتهم أيضا لاحتمال خوف عدم اصابته من يريد نكاحها منهما بعد الفسخ وبانها قادرة على الفسخ بعد تعيينها فان ادعى الزوج جهل الاولى منهما فارقهما ولكل منهما ربع صداقها لان لهما نصف صداق غير معين فلكل من صداقها بنسبة الحاصل من قسم النصف عليهما ان ادعت كلتاهما الجهل مثله فان ادعت كل واحدة انها الاولى فلكل واحدة نصف صداقها ان حلفت ولا شئ لمن نكلت منهما على الراجح وان ادعت احداهما انها الاولى وقالت الاخرى لم ادر حلفت المدعية واخذت نصف مهرها ولا شئ للاخرى فان نكلت فلكل ربع مهرها ان كان الزوج حيا فان لم يقم عليه الا بعد موته فكما اذا قيم عليه فى حياته وتجاهل فان ادعت كل واحدة انها الاولى حلفت واخذت جميع صداقها والميراث بينهما ومن نكلت لا شئ لها وان ادعت احداهما الاولية وقالت الاخرى لا ادرى حلفت مدعية الاولية واستحقت الميراث والصداق فان نكلت قسما بينهما افاده عب البنانى قوله فان ادعت كل واحدة انها الاولى فلكل واحدة نصف صداقها الخ هذا خلاف الجارى على قول المصنف الآتى وان لم تعلم السابقة فالارث ولكل واحدة نصف صداقها والجارى عليها ان يكون هنا فى الحياة لكل واحدة ربع صداقها وهما قولان ابن عرفة وان فسخ النكاح لجهل أولاهما فقال اللخمى روى محمد لكل واحدة نصف مهرها وفى موته كله والارث بينهما وقيل نصف فى حياته وصداق فى موته يقتسمانه وتحلف كل واحدة للاخرى وان نكلت احداهما فالصداق للحالفة اه ومثله فى ضيح ومشى المصنف فيما يأتى على قول ابن حبيب ان لكل واحدة بعد الموت نصف مهرها (بلا طلاق) صلة فسخ للاجماع على فساده واخره ليشبه فيه قوله (كام

(قوله آية) اضافته للبيان (قوله مخصصة) بفتح الصاد خبر آية (قوله وهذه) أى آية حرمت عليكم امهاتكم (قوله لها) أى الخدمة (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله وعدم) عطف على مذهب (قوله عدم قبوله) أى قول الزوج خبر الجارى (قوله بينهما) أى زوجة الوليين وزوج محرمتى الجمع (قوله ورده) أى الفرق (قوله بأنه) أى الزوج (قوله وبانها) أى ذات الوليين (قوله منهما) أى محرمتى الجمع (قوله يتهم) بضم الياء (قوله وتجاهل) عطف على قيم (قوله قسما) بضم فكسر اى الصداق والميراث (قوله عليها) اى المسئلة الآتية (قوله وفى موته) اى الزوج (قوله كله) اى مهرها

وابنتها) تزوجهما (بعقد) واحد فيفسخ بلا طلاق قبل البناء وبعده كتزوج محرمتى الجمع بعقد واحد (وتابد) بفتحات مثقلا (تحريمهما) اى الام وابنتها على من تزوجهما (ان دخل) الزوج بهما جاهلا بانهما ام وبنتها او عالما بهذا ودرأ الحد بجهله التحريم لقرب عهده بالكفر والاجرى على الخلاف فى وطء الزنا وعليه صداق كل منهما وعلى كل منهما الاستبراء كعدتها (ولا ارث) لواحدة منهما ان مات ولو قبل الفسخ للاجماع على فساده (وان ترتبتا) اى الام وبنتها فى العقد عليهما بان عقد على بنت ثم عقد على امها أو بالعكس شرط حذف جوابه اى فكذلك فى الفسخ بلا طلاق وتأبيد حرمتهما ان دخل بهما ولزوم الصداق وعدم الميراث ولا يصح جعله مبالغة فيما قبله لانه جمعهما بعقد وهذا بعقدين فلو قال كان ترتبتا لكان أحسن (وان لم يدخل) الزوج (بواحدة) من ام وبنتها المجموعتين فى عقد واحد فسخ النكاح فيهما بلا طلاق و (حلت الام) للزوج بعقد جديد ولا يحرم عقده على البنت الام للاجماع على فساده وقال عبد الملك يحرم الام اجراء له مجرى الصحيح واذا حلت الام فالبنت اولى لان العقد الصحيح على الام لا يحرم البنت فالفاسد اولى وسكت عن دخوله بواحدة وقد جمعهما بعقد فيفسخ نكاحهما ويتأبد تحريم من لم يدخل بها وتحل التى دخل بها اما او بنتا بعقد جديد بعد استبرائها وان ترتبتا فذكر حكم دخوله بهما وسكت عن دخوله باحداهما وعدم دخوله بواحدة فان لم يدخل بواحدة فيفسخ نكاح الثانية ويبقى على الاولى اما او بنتها ويتأبد تحريم من فسخ نكاحها ان كانت اما فان كانت بنتا فله اخذها بعد طلاق امها وان دخل بواحدة فان كانت الاولى ثبت نكاحها بنتا او اما وفسخ نكاح الثانية وتأبد تحريمها وان كانت الثانية فرق بينهما وحرمت الاولى بوطء الثانية وكذا الثانية ان كانت اما لعقده على بنتها عقدا صحيحا الا ان كانت بنتا ذكره الشارح والحط ولم يتعرض الحط لعلم الاولى والثانية ودخوله باحداهما وجهلت وهما بعقدين والظاهر تصديق الزوج فى تعيينها لغرمه فان جهل فلكل اقل المهرين لكونه بلا تعيين او مع الجهل والميراث بينهما فى الصورتين قاله عج البنانى قوله ولم يتعرض لعلم الاولى الى والظاهر الخ يفيد أنه لم يقف فيها على نص والمسئلة ذكرها ابن رشد ونقلها ابن عرفة ونصه ابن رشد ان بنى بواحدة وجهلت وادعتاها صدق الزوج فى تعيينها الغرم مهرها فان مات دون تعيين فاقل المهرين بينهما بعد ايمانهما ولا ارث فى الجميع هكذا ذكره ابن رشد فى موضوع جمعهما بعقد ويؤخذ من كلامه بعده أن ترتبهما كذلك ونص كلام ابن رشد فيما اذا ترتبتا والوجه السادس وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بواحدة منهما غير معروفة والاولى معروفة فيفرق بينهما ولا تحل له واحدة منهما ابدا والقول قوله مع يمينه فى التى دخل بها منهما ويعطيها صداقها ولا شئ للاخرى فان نكل حلفت كل واحدة انها المدخول بها واستحقت جميع صداقها فان نكلت احداهما فلا شئ لها وان مات الزوج فقال سحنون لكل واحدة منهما نصف صداقها والقياس ان اقل الصداقين بينهما على قدر مهورهما بعد ايمانهما وتعتد كل واحدة منهما اقصى الاجلين ونصف الميراث بينهما على مذهب ابن حبيب ولا شئ لهما منه على مذهب ابن المواز وهو الصحيح لان المدخول بها ان كانت هى الاخيرة لم يكن لواحدة منهما ميراث ولا يجب ميراث الا بيقين والله اعلم (وان) عقد عليهما مرتبتين

(قوله بجهله) أى الزوج من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله التحريم (قوله عهده) اى الزوج (قوله والا) اى وان لم يدرأ التحريم (قوله وعليه) أى الصداق (قوله بالعكس) اى عقد على ام ثم عقد على بنتها (قوله لانه) أى ماقبله (قوله ولا يحرم) بضم ففتح (قوله يحرم) بضم ففتح اى عقده (قوله مجرى) بضم الميم (قوله وقد جمعهما) أى الام وبنتها بعقد حال (قوله وان ترتبتا) اى الام وبنتها بان عقد على احداهما ثم عقد على الاخرى (قوله حكم دخوله بهما) اى وهو تأبيد حرمتهما (قوله ان كانت) أى من فسخ نكاحها (قوله فان كانت) اى من فسخ نكاحها (قوله فان كانت) أى المدخول بها (قوله وان كانت) أى المدخول بها (قوله وجهلت) بضم فكسر اى المدخول بها (قوله وهما) اى الام وبنتها الخ حال (قوله تعيينها) أى المدخول بها (قوله لغرمه) بضم الغين المعجمة (قوله فان جهل) اى الزوج المدخول بها (قوله انه) أى عج (قوله فيها) اى المسئلة (قوله وادعتاها) اى ادعت كل واحدة منهما انها المدخول بها (قوله غير معروفة) حال (قوله والاولى) بضم الهمز الخ حال (قوله عليهما) اى الام وبنتها

ومات

ومات ولم يدخل بواحدة و (لم تعلم) بضم الفوقية (السابقة) منهما (فالارث) بينهما لثبوت سببه ولا يضر جهل مستحقه (ولكل) منهما (نصف صداقها) تساوى الصداقان او اختلفا لان الموت يكمله وكل منهما تدعيه فيقسم بينهما وشبه فى الارث والصداق فى الجملة فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه تزوج خمس نسوة فى خمسة عقود متعاقبة او أربعة بعقد والخامسة بعقد و (لم تعلم) بضم المثناة فوق وفتح اللام الزوجة (الخامسة) ومات الزوج قبل الدخول او بعده لكن ان لم يدخل بواحدة فلهن أربعة اصدقة يقسمنها على قدر اصدقتهن فلكل اربعة اخماس صداقها وان دخل بالجميع فخمسة اصدقة وباربع فاربعة أصدقة ولمن لم يدخل بها نصف صداقها لانها تدعى أنها غير الخامسة وانها احدى الاربع ويدعى الوارث أنها الخامسة فلا صداق لها فيقسم بينهما صداقها وان دخل بثلاث فللمدخول بهن اصدقتهن وللباقيتين صداق ونصف لان احداهما رابعة قطعا وينازع الوارث فى الاخرى فيقسم الصداق المتنازع فيه بينهما وبين الوارث فلكل واحدة ثلاثة ارباع صداقها وان دخل باثنتين فلغير المدخول بهن صداقان ونصف وبواحدة فلكل واحدة غيرها ثلاثة ارباع صداقها افاده عب البنانى قوله ان لم يدخل بواحدة فاربعة اصدقة الخ هذا قول سحنون ومحمد وهو المشهور وقال ابن حبيب لكل واحدة نصف صداقها لاحتمال انها الخامسة وظاهر التشبيه ان المصنف جار عليه وجوابه ان المراد به انما هو قسمة المحقق وجوبه وهو صداق واحد فى الاولى يقسم على امرأتين فلكل نصف صداقها والمحقق وجوبه فى الثانية اربعة اصدقة تقسم على خمسة هذا الذى يفهم من ضيح وغيره وقوله وبواحدة فلغير المدخول بها ثلاثة أرباع صداقها غير صحيح بل الصواب لكل واحدة من غير المدخول بها سبعة اثمان صداقها كما صرح به ابن عرفة ونصه ابن رشد وان بنى ببعضهن فلمن بنى بها مهرها وفى كون الواجب للاخرى نصف مهرها او اربعة اخماسه ثالثها جميع ما يجب الا نصف مهر لابن حبيب ومحمد وسحنون واختاره ابن لبابة وعليه ان كانت واحدة فلها نصف مهرها او اثنتين مهر ونصف لكل واحدة ثلاثة ارباع صداقها او ثلاثة مهران ونصف لكل خمسة اسداسه ولاربع ثلاثة امهر ونصف لكل واحدة سبعة اثمانه اهـ (و) من تزوج امرأة واراد وطء من يحرم جمعها معها بملك او نكاح (حلت) بفتح الحاء المهملة واللام مشددة اى جازله (الاخت) ونحوها التى أراد وطأها بنكاح او ملك (بـ) سبب (بينونة) المرأة (السابقة) فى نكاحه بطلاق بائن او انقضاء عدة طلاق رجعى فان كانت بالاقراء وادعت تأخر حيضها فتصدق بينها الى تمام سنة فان ادعت بعدها حركة حمل فينظرها النساء فان صدقنها فلا تحل له الاخرى حتى تضعه والا حلت احمد لو قال وحل كالاخت لشمل كل من منع جمعها معها ومفهوم بينونة ان الطلاق الرجعى لا يحل كالاخت فيلزم الزوج التربص الى

(قوله ومات) اى الزوج (قوله او اربعة) عطف على خمس (قوله اربعة اخماس صداقها) اى سواء كان مثل صداق غيرها ام لا (قوله فخمسة اصدقة) اى فلكل صداقها كله (قوله فاربعة اصدقة) فلكل واحدة من الاربع صداقها كله (قوله رابعة قطعا) فتكمل صداقها بموت الزوج (قوله فلغير المدخول بهن صداقان ونصف) فتقسم على ثلاثة فلكل واحدة خمسة اسداس صداقها (قوله وبواحدة فلكل واحدة غيرها) أى المدخول بها ثلاثة ارباع صداقها غير صحيح والصواب سبعة اثمان صداقها لان لهن ثلاثة اصدقة ونصف وبسطها سبعة والحاصل من ضرب عدد النساء اربعة فى مقام النصف ثمانية ونسبة السبعة لها ثمانية اسباع (قوله عليه) اى قول ابن حبيب اى وهو خلاف المشهور (قوله به) أى التشبيه (قوله وهو) أى المحقق وجوبه (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى المسئلة المشبه بها (قوله للاخرى) اى التى لم يبن بها (قوله واختاره) اى قول سحنون جميع ما يجب الا نصف مهر (قوله وعليه) أى جميع ما يجب الا نصف مهر ان كانت اى غير المدخول بها (قوله او اثنتين) عطف على واحدة (قوله او ثلاثة) عطف على واحدة (قوله ولاربع) اى غير مدخول بهن (قوله سبعة اثمانه) اى صداقها لان بسط ثلاثة ونصف سبعة تقسم على ثمانية حاصلة من ضرب اربعة عدد الزوجات المقسوم عليهن فى اثنين مقام النصف يخرج سبعة اثمان (قوله بملك او نكاح) تنازع فيه وطء وجمع (قوله بطلاق بائن) صلة بينونة (قوله فان كانت) اى عدة الرجعى (قوله بالاقراء) أى الاطهار (قوله وادعت) اى الرجعية (قوله بعدها) اى السنة (قوله والا) اى وان لم يصدقنها (قوله منع) بضم فكسر (قوله لا يحل) بضم فكسر

انتهاء عدته وهل يسمى معتدا قيل نعم وعليها فهذه احدى ثلاث يعتد فيها الزوج والثانية من طلق واحدة من اربع زوجات طلاقا رجعيا واراد أن يتزوج رابعة بدلها فيتربص حتى تخرج المطلقة من عدتها والثالثة من مات ربيبه وادعى حمل زوجته ليرث أخاه لامه فيجتنبها حتى يظهر حملها او تحيض ولا يقال قد يجتنبها فى غير هذه بزنا او شبهة او احرام او اعتكاف او ايلاء او ظهار او تخيير او تمليك لان المراد تجنبها لغير معنى طرأ على بضعها او عليها وقيل لا (او زوال ملك) عن السابقة (بعتق) لها ناجز بل (وان لاجل) فتحل به الثانية ان لم تكن بنتا ولا أما بدليل ما قدمه فيهما ويؤخذ منه منع وطء المعتقة لاجل وصرح به فى الرسالة لانه يشبه نكاح المتعة فان وطئها وحملت منه صارت ام ولد وتنجز عتقها الان كل ام ولد حرم وطؤها ينجز عتقها وقيل لا يعجل لبقاء ارش الجناية له ان جرحت وقيمتها ان قتلت ومثل العتق لاجل عتق البعض لتحريمه الوطء (او كتابة) عطف على بينونة او زوال لا على عتق لان الكتابة لا يزول بها الملك فان عجزت فلا تحرم الاخرى كرجوع مبيعة بعيب او شراء او طلاق مزوجة او مسبية او آبقة اذ يكفى حصول التحريم ابتداء فلا يضر زواله بعجز او تأيم وتحرم عليه الراجعة المذكورة ما دام يطأ من يحرم جمعها معها (او انكاح) أى تزويج السابقة بعد استبرائها من مائه لغيره (يحل) بضم فكسر اى يجوز وطؤه (المبتوتة) لباتها بان يكون عقدا صحيحا لازما او فاسدا يمضى بالدخول او غير لازم واجيز كنكاح عبد او صبى او سفيه بغير اذن او معيب بموجب خيار واعترض الشارح قوله يحل المبتوتة باقتضائه ان العقد الصحيح غير كاف هنا وانه لا بد من دخول الزوج لانه الذى يحل المبتوتة ولم أر من نص عليه فمراده مجرد العقد وتبعه البساطى واجاب غ بان عدوله عن نكاح الثلاثى المجرد الصالح لان يراد به الدخول الى انكاح الرباعى الذى لا يصلح ان يراد به الا العقد دليل ارادته فقط ولا يرد أن وصفه بقوله يحل المبتوتة يبعد هذا او يمنعه لان معناه يحل وطؤه لكونه لازما وان لم يطأ فيه او شأنه انه يحل المبتوتة لو وطئ اهـ البنانى هذا الجواب يقتضى ان العقد الفاسد يحل الثانية بمجرده اذا كان يمضى بالدخول لانه يصدق عليه انه عقد يحل وطؤه المبتوتة (او اسر) للسابقة (او اباق) السابقة اباق (اياس) من رجوعها ان كان وطئها بملك فيحل له ان يطأ بملك او نكاح من يحرم جمعها معها ولم يقيد الاسر بالاياس لانه مظنته فان كان وطء السابقة بنكاح واسرت او أبقت اباق اياس فلا يحل له وطء من يحرم جمعها معها الا ان طلق السابقة طلاقا بائنا فان طلقها رجعيا فان كانت اسرت او فقدت بفور ولادتها حلت الثانية بمضى ثلاث سنين من طلاقها الا اذا كانت عادتها الحيض قبل تمام السنة فيعمل عليها وان كانت عادتها الحيض فى كل سنتين او خمس مثلا مرة فلا تحل الثانية حتى تتم المدة التى تحيض فيها السابقة ثلاث حيض وان شك فى حمل السابقة فلا تحل الثانية الا بالاقصى من خمس سنين من ترك وطئها واطول عدتها ابن عرفة اصبغ من اسرت زوجته وعمى خبرها منع من تزويج من يحرم جمعها معها حتى يبت طلاق الاسيرة او يمضى لطلاقها غير بتات خمس سنين من يوم سبيها وثلاث من يوم طلاقها الاحتمال ريبة البطن وتأخر الحيض ولو سبيت وهى نفساء وطلقها بحدثانه تربص

(قوله عدته) اى الرجعى (قوله يسمى) بضم الياء وفتح الميم مثقلا اى الزوج (قوله وعليها) اى تسميته معتدا (قوله وقيل لا) منفى لا محذوف اى لا يسمى معتدا (قوله به) اى زوال الملك (قوله ان لم تكن) اى الثانية (قوله بنتا ولا أما) اى للاولى (قوله فيهما) اى الام وبنتها (قوله منه) اى وان لاجل (قوله به) اى منع وطء المعتقة لاجل (قوله لانه) اى وطء المعتقة لاجل (قوله فان وطئها) اى السيد معتقته لاجل (قوله تنجز) بضم فكسر (قوله وقيل لا يعجل) اى عتقها (قوله له) اى سيدها (قوله جرحت) بضم فكسر (قوله قتلت) بضم فكسر (قوله لتحريمه) اى عتق البعض الوطء من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله او مسبية) عطف على مبيعة (قوله زواله) اى التحريم (قوله بعجز) اى عن اداء نجوم الكتابة (قوله تأيم) اى خلو من زوج بطلاق أو موت (قوله غير كاف هنا) اى فى حل كالاخت (قوله لانه) اى الوطء الخ علة لاقتضائه (قوله ارادته) اى العقد (قوله هذا) اى ارادة العقد (قوله لكونه) اى العقد (قوله لانه) اى الاسر (قوله مظنته) اى الاياس (قوله وعمى) بفتح فكسر اى جهل وخفى (قوله منع) بضم فكسر (قوله غير بتات) حال من طلاقها اى وغير خلع (قوله بحدثانه) بكسر الحاء اى قرب نفاسها

سنة لانها عدة التي ترتفع الحيضة انفاسها الشيخ كانه تكلم على تمادى الدم بها او قد تطهر من نفاسها ثم تستراب فيجب تربصها ثلاث سنين وامارية الحمل فلا تيقن ان لا حمل بها اه ـدم وطئه اياها بعد نفاسها اه (او بيع دلس) بفتحات مثقلا اى كتم البائع العيب الذى علمه (فيه) اى المبيع فحصل به وطء من يحرم جمعها مع السابقة واولى الذى لم يدلس فيه الا ما فيه مواضعة او عهدة ثلاث او خيار فلا تحل الثانية الا برؤية السابقة الدم ومضى الثلاث وانبرام البيع لان الملك فى جميعها للبائع والضمان منه ويدل على هذا قوله الآتى واستبراء او خيار او عهدة ثلاث بناء على ان المراد بالاستبراء المواضعة (لا) تحل كالاخت بنكاح او بيع (فاسد) للسابقة (لم يفت) بدخول فى الزوجة فاسدا ولا بحوالة سوق فاعلى فى المبيعة فاسدا فلا تحل الثانية ابقاء ملك البائع الاولى فان فات حلت (و) لا تحل الثانية بحرمة وطء السابقة بـ(حيض) ونفاس واحرام واعتكاف (وعدة) اى استبراء وطء (شبهة) ابن عبد السلام تقييده العدة بالشبهة حسن لانها لو كانت من نكاح صحيح لكان النكاح وحده محرما والعدة من توابعه (و) لا تحل الثانية بحرمة السابقة بـ(ردة) ان كانت امة مملوكة فان كانت زوجة حرة او امة حلت الثانية لبينونة السابقة بها على المشهور واما على انها طلاق رجعى فتدخل الزوجة فى كلام المصنف (و) لا تحل الثانية بحرمة وطء السابقة بـ(احرام) منها بحج او عمرة زوجة كانت او امة (و) لا (ظهار) أى تشبيه الزوجة السابقة بمؤبد تحريمها ومثله الحلف على ترك وطئها (واستبراء) من نحو زنا ومواضعة من مالة او فى رابعة (و) بيع (خيار و) بيع (عهدة) بضم المهملة اى ضمان (ثلاث) من كل حادث فلا تحل محرمة الجمع حتى ترى السابقة الدم ويثبت بيعها وتتم الثلاث بلا حادث عج احترز بعهدة الثلاث عن عهدة السنة فتحل بها محرمة الجمع تت الظاهر انها كعهدة الثلاث وقياسا على اخدام سنة عب يفرق بانها فى اخدام السنة على ملكه لا فى عهدة السنة طفى لا وجه للاستظهار لان اخدام السنة يخالف عهدة السنة لبقاء الملك فى الاخدام وحلية الوطء دونها مع ان القيد بالثلاث لمحمد واقروه وقولنا وحلية الوطء فى اخدام سنة لا فى أكثر قاله ابن الماجشون ونقله ابن عرفة (و) لا (اخدام سنة) او سنتين او ثلاث (و) لا (هبة لمن يعتصرها) اى يأخذ الواهب الهبة قهرا بلا عوض (منه) أى الموهوب له كولده ورقيقه ان كان رجوعه فى هبته باعتصار بل (وان) كان (ببيع) لنفسه ما وهبه لمحجوره اليتيم بايصائه او تقديمه عليه فلا تحل بها محرمة الجمع ظاهرا وتحل بها فيما بينه وبين الله تعالى قاله الحط ومفهوم لمن يعتصرها منه ان هبتها لمن لا يعتصرها منه تحل للواهب محرمة الجمع وهو كذلك ان كانت لغير ثواب او له وعوض عليها وان لم تفت لانها كبيعها الاجنبى او فاتت ان قلت شراء الولى مال محجوره ممتنع قلت منعه فيما لم يهبه له واما ما وهبه له فمكروه قاله ابو الحسن واعترض قول فضل بمنعه (بخلاف صدقة عليه) أى نحو الولد (ان حيزت) الصدقة عن المتصدق ولو حكما كعتقها او هبتها المتصدق عليه

(قوله لانها) أى السنة (قوله ترتفع) اى تتأخر حيضتها (قوله الا برؤية السابقة الدم) راجع للمواضعة (قوله ومضى الثلاث) راجع لعهدة الثلاث (قوله وانبرام البيع) راجع للخيار (قوله جميعها) اى المستثنيات (قوله فان فات حلت) مفهوم لم يفت (قوله تقييده) اى ابن الحاجب فهو مصدر مضاف لفاعله (قوله حسن) خبر تقييد (قوله لانها) اى العدة (قوله محرما) بضم ففتح فكسر اى السابقة (قوله حلت الثانية) اى بردة السابقة (قوله بها) أى ردتها (قوله انها) اى عهدة السنة (قوله يفرق) اى بين عهدة السنة واخدامها (قوله للاستظهار) اى من تت ان عهدة السنة كعهدة الثلاث وقياسا على اخدام السنة (قوله يخالف عهدة السنة) أى فى الاحكام (قوله وحلية الوطء) أى للامة المخدمة عطف على الملك (قوله دونها) اى عهدة السنة فلا يبقى فيها ملك ولا حلية وطء (قوله لا فى اكثر) اى من سنة فلا تبقى فيه حلية الوطء (قوله بايصائه) صلة محجور (قوله عليه) أى اليتيم تنازع فيه ايصاء وتقديم (قوله فتحل) بضم فكسر (قوله ان كانت) اى الهبة (قوله أوله) اى الثواب (قوله وعوض) بضم فكسر مثقلا (قوله وان لم تفت) اى الهبة عند الموهوب له (قوله لانها) اى الهبة (قوله كبيعها) اى الذات الموهوبة (قوله شراء الولى مال محجوره) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله يهبه) اى الولى (قوله له) اى محجوره (قوله فمكروه) اى شراؤه (قوله واعترض) اى ابو الحسن (قوله بمنعه) أى شراء ما وهبه له (قوله كعتقها) اى الذات الموهوبة من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله المتصدق) بفتح الدال

(قوله المضيه) اى تصرف المتصدق عليه فيه ابعتق اوهبة علة لكونه حوزا حكما (قوله فتحل) بضم التاء اى الصدقة الحوزة (قوله لانها) اى الصدقة (قوله انها) أى الصدقة (قوله لاتحل) بضم التاء (قوله ومثله) اى اخدامها سنين فى الاحلال (قوله هذا) اى احلال اخدام سنين (قوله

مطلقا) اى عن التقييد بكونه سنين (قوله وبه) اى منع وطء

المضيه فتحل محرمة الجمع لانها لاتعتصر ومفهوم الشرط انها ان لم تحز لاتحل وهو كذلك (و) بخلاف (اخدام) اى هبة خدمة السابقة (سنين) كثيرة كاربعة فانه يحل محرمة الجمع ومثله اخدامها حياة المخدم والمعتمد هذا مع زيادة كثيرة كما فى النص لامفهوم سنة السابق وافاد كلامه منع وطء المخدمة مطلقا وبه صرح ابو الحسن فى العتق الثانى لانه يبطل حوز الهبة ولانها قد تحمل فيلزم اخدام ام الولد وهذا هو المعتمد وان اعتمد بعض الشارحين قول ابن الماجشون بجواز وطء المخدمة سنة فان قلت ما الفرق بينها وبين المؤجرة التى يجوز وطؤها قاله فى معين الحكام وظاهره ولوطالت المدة فلا يكفى الايجار فى حلية وطء محرمة الجمع قلت لعله ان المؤجرة ان حملت انفسخت اجارتها وسقط عن المستأجر باقى الاجرة فلا ضرر عليه بخلاف المخدم فيبطل حقه من خدمتها بحملها من سيدها ويجب عليه اخدامه مثلها ان ايسر قاله فى المدونة ويحرم على المخدم بالفتح وطؤها ويحد وقال اصبغ لايحد للشبهة فان قلت حيث حرم وطء المخدمة مطلقا فلم لاتحل به اذا كان ثلاث سنين محرمة الجمع قلت لعله لمراعاة القول بجواز وطئها ان قصرت مدته (ووقف) بضم فكسر المالك عن وطء امتيه اللتين يحرم جمعهما (ان وطئهما) اى الامتين (ليحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا على نفسه واحدة منهما وكذا من تلذذ بهما بدون وطء وخص المصنف الوطء لتفريع الاستبراء لانه انما يتفرع عليه وكذا من وطئ احداهما بملك والاخرى بنكاح سواء تقدم النكاح على الملك او تاخر ولايوكل واطئ محرمتى الجمع لامانته فى ايقافه لاتهامه بخلاف من ملكهما واراد وطء احداهما واستخدام الاخرى فيوكل لها لعدم اتهامه (فان ابقى) واطئ محرمتى الجمع (الثانية) وطأ لنفسه وحرم الاولى (استبرأها) أى الثانية من مائه وان كان حملها منه لاحقا به ومفهوم الثانية انه ان أبقى الاولى فلا يستبرئها الا اذا وطئها بعد وطء الثانية وهذا اذا وطئهما بملك فان وطئهما بنكاح فلا يستبرئ الاولى ولو وطئها بعد الثانية ويفسخ نكاح الثانية (وان عقد) رجل النكاح على احدى محرمتى الجمع (فاشترى) محرمة الجمع معها (فالاولى) بضم الهمز اى الزوجة هى التى يحل له وطؤها وتحرم عليه التى اشتراها عليها (فان وطئ) المشتراة او تلذذ بها بدون وطء وقف عنهما ليحرم احداهما فان ابقى الثانية استبرأها (اوعقد) النكاح على الاخت مثلا (بعد تلذذه) بمقدمة جماع فمازاد عليها (باختها) اى المعقود عليها النكاح وهذه للتعدية (ب) سبب (ملك) للاخت السابقة (ف) حكمه فى الصورتين (ك) حكم (الاول) اى واطئ محرمتى الجمع بالملك من ايقافه عنهما حتى يحرم احداهما واستبرأ الثانية ان ابقاها ومفهوم قوله بعد انه ان عقد نكاح اخت قبل تلذذه باختها بملك فليس كالاول وحكمه انه ان ابقى الاولى للوطء أبان الثانية وان ابقى الثانية حرم عليه وطء الاولى ووكل فيه لامانته قاله الحط وان ابقى الاولى للوطء وابان الثانية قبل بنائه بها فهل يلزمه نصف صداقها ام لاتردد فيه ابو الحسن وبعد بنائه بها المسمى كاملا وعقده على الاخت بعد

المخدمة مطلقا قاصله صرح (قوله لانه) اى وطأها (قوله وهذا) اى منع وطء المخدمة مطلقا (قوله وان اعتمد الخ) مبالغة او حال (قوله بينها) اى المخدمة (قوله قاله) اى جواز وطء المؤجرة (قوله المدة) أى للايجار (قوله لعله) اى الفرق (قوله لعله) اى عدم الاحلال (قوله المالك) تفسير لنائب فاعل وقف المستتر فيه (قوله وكذا) اى المذكور من الموطوءتين فى الايقاف عنهما (قوله لانه) اى الاستبراء (قوله عليه) اى الوطء (قوله وكذا) اى واطئ محرمتى الجمع بملكهما فى الايقاف عنهما (قوله لها) أى امانته (قوله وحرم) بفتحات مثقلا (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله وان كان حملها) اى الثانية الخ حال (قوله وهذه) اى الباء فى باختها (قوله من ايقافه عنهما الخ) بيان لحكم الاول (قوله ان ابقى الاولى) بضم الهمز اى المملوكة (قوله ابان الثانية) اى يطلق التى تزوجها طلاقا بائنا

(قوله وان ابقى الثانية) اى التى تزوجها فى عصمته (قوله الاولى) بضم الهمز اى المملوكة (قوله ووكل) بضم فكسر مخففا (قوله فيه) اى وطء الاولى

تلذذه

(قوله لقولها) اى المدونة (قوله وحمل) بضم فكسر اى لا ينبغى (قوله فهو) اى الطلاق (قوله وهو) اى الطلاق البائن (قوله محلل) بكسر اللام اى لكاخت الاولى (قوله تقدم) اى فى وحلت الاخت ببينونة السابقة (قوله بقصده) اى تحنيثه (قوله فكذلك) اى فعلها بلا قصد تحنيثه فى طلاقها ثلاثا (قوله وهو) اى قول اشهب

ثالذه باختها ملك لا يجوز ابتداء لقولها لا ينبغى وحمل على التحريم ونصها من كانت له امة يطأها ثم تزوج اختها فانه لا ينبغى نكاحه ولا افسخه ويوقف حتى يطلق او يحرم الامة اى قبل البناء فهو بائن وهو محلل كما تقدم (و) حرمت (المبتوتة) اى المطلقة ثلاثا من حر او اثنتين من عبد تنجيزا أو تعليقا على فعلها او فعلته بلا قصدها تحنيثه نطلق عليه ثلاثا اتفاقا او بقصده فكذلك عند ابن القاسم وقال اشهب لا تطلق ابو الحسن وهو شاذ ويوافقه قوله الآتى او احنثته فيه وان صدرت بقول اشهب قائلا خلافا لابن القاسم وحكاهما ابن رشد وصاحب الشامل بلا ترجيح على باتها بنكاح او ملك فان ابت حر او عبد زوجة امة لغيره ثم ملكها فيحرم عليه وطؤها به (حتى يولج) بضم المثناة وكسر اللام اى يدخل زوج (بالغ) حين الايلاج ولو كان صبيا حين العقد ولا يشترط فيه حريته وعلم شرط اسلامه من قوله الآتى لازم فلا تحل كتابية بوطء مسلم بايلاج زوج كتابى على المشهور من فساد أنكحتهم ومفعول يولج قوله (قدر الحشفة) ممن لا حشفة له خلقة أو لقطعها والحشفة ممن هى له ايلاجا (بلا منع) فلا تحل بايلاج ممنوع كفى دبر او مسجد او فى قضاء مع استقبال أو استدبار أو فى حيض أو نفاس أو صوم مطلقا أو احرام أو فى غير مطيقة على ظاهر المدونة والموازية عند الباجى وغيره واختاره ابن رشد أو كل وطء نهى الله عنه قاله ابن عرفة وقال ابن الماجشون الوطء فى الحيض والصيام والاحرام يحلها وقيل محل القولين فى غير صيام التطوع والقضاء والنذر غير المعين والوطء فى هذه يحلها اتفاقا واختاره اللخمى (و) الحال (لا نكرة فيه) اى الايلاج من احد الزوجين بان تصادقا عليه أو سكتا فان نفياه أو احدهما فلا تحل (بانتشار) للذكر ولو بعد الايلاج اذ لا تحصل العسيلة الا به ولا يشترط كونه تاما ويشترط كونه فى الفرج بلا حائل كثيف (فى نكاح) فلا تحل بوطء ملك لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره (لازم) ابتداء أو بعد الاجازة لنكاح محجور بلا اذن والرضا بعيب وحصل وطء بعد ذلك فيحل (و) بشرط (علم) اى ثبوت (خلوة) بينها وبين محللها بامرأتين لا بتصادقهما لاتهامهما بالتحيل على رجوعها لباتها (و) علم (زوجة) بالوطء فان وطئت نائمة أو مجنونة أو مغمى عليها فلا تحل به (فقط) اى دون المحلل فلا يشترط علمه به فتحل بوطء مجنون أو مغمى عليه أو نائم مع الشروط المتقدمة ان لم يكن المولج خصيا بل (ولو) كان المولج (خصيا) اى مقطوع الانثيين قائم الذكر وأولج فيها بعد علمها ورضاها بخصائه وشبه فى التحليل فقال (كتزويج) ذى قدر لدنية مبتوتة من شخص غيره (غير مشبهة) نساء ذى القدر الذى تزوجها (ا) حل (يمين) حلفها ليتزوجن وأولج فيها مع الشروط المتقدمة وطلقها أو مات عنها فقد حلت لباتها وان لم تحل يمين ذى القدر بتزوجها فان كانت مشبهة له فقد حلت بالاولى (لا تحل) بوطء مستند لنكاح (فاسد ان لم يثبت) النكاح (بعده) اى البناء فان ثبت بعده حلت لباتها (بوطء ثان) زائد على الوطء الذى فات به فسخ النكاح (وفى)

(قوله ويوافقه) اى قول ابن القاسم (قوله قوله) اى المصنف (قوله الآتى) اى فى طلاق المريض ان مات منه وورثته دونها وان احنثته فيه (قوله وان صدرت بقول اشهب) مبالغة او حال (قوله قائلا) حال من تت (قوله وحكاهما) اى قولى ابن القاسم واشهب (قوله بنكاح) أى سواء اراد وطأها بنكاح او ملك (قوله ابت) بفتحات مثقلا (قوله ثم ملكها) اى البات مبتوتته (قوله به) اى ملكها (قوله فيه) اى الزوج البالغ (قوله وعلم) بضم العين (قوله شرط اسلامه) اضافته الاولى للبيان (قوله من فساد أنكحتهم) بيان للمشهور (قوله والحشفة) عطف على قدر (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه فرضا وغير قضاء ولا نذر غير معين بدليل ما يأتى (قوله فان نفياه) اى الزوجان الايلاج (قوله كونه) اى الايلاج (قوله والرضا) عطف على الاجازة (قوله بعد ذلك) اى المذكور من الاجازة او الرضا (قوله لحل) بفتح الحاء (قوله وان لم تحل يمين ذى القدر) حال (قوله فان كانت مشبهة له) مفهوم غير مشبهة (قوله بالاولى) بفتح الهمز اى وانحلت اليمين (قوله فان ثبت بعده) مفهوم الشرط

(قوله عقبه) اى الوطء الاول تنازع فيه طلق ومات (قوله بناء على ان النزع وطء) علة لحلها بالاول (قوله وعدمه) اى
حلها بالوطء الاول (قوله على انه) اى النزع (قوله اياه) اى الوطء (قوله الاحلال وعدمه) بيان للوجهين (قوله فقوله) اى
المصنف تفريع على المزج

السابق (قوله من المفهوم) بيان لمقدر (قوله لا يثبت) عطف على مقدر (قوله

حلها بالوطء (الاول) الذي افات فسخ الفاسد وصح النكاح فان طلقها الثاني أو مات عقبه
بناء على ان النزع وطء وعدمه بناء على انه ليس اياه (تردد) للباجي قائلا لم أر فيه نصا وعندي
انه يحتمل الوجهين الاحلال وعدمه فقوله بوطء صلة مقدر من المفهوم لا يثبت لاقتضائه
توقفه على وطء ثان وليس كذلك لحصوله بالاول وفي الحلية به تردد وأفاد قوله حتى يولج الخ
انها لا تحل بمجرد العقد وهو مذهب الجمهور وذهب سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب لحلها به
بشرط عدم قصد التحليل ثم تواتر رجوع الثاني لمذهب الجمهور ونقل بعض الحنفية رجوع
الاول له أيضا فلا تحل الفتوى ولا العمل بمذهبهما الاول لشذوذه ورجوعهما عنه قاله أبو
الحسن وغيره ولعدم علم ما يعتبر عندهما من الاركان والشروط لعدم تدوين مذهبهما فربما
أدى ذلك الى التلفيق المؤدي لعدم صحة التقليد وهي هفوة ممن حكم بها ومثل للفاسد الذي
لا يثبت بعده فقال (ك) نكاح زوج (محال) بضم ففتح فكسر مثقلا اى قاصد تحليل
المبتوتة لباتها فقط بل (وان) نوى تحليلها (مع نية امساكها) اى المبتوتة لنفسه (مع
الاعجاب) اى ان أعجبته فيفرق بينهما قبل الدخول وبعده بطلقة بائنة ولا تحل به لباتها
ولها المسمى بالبناء على الاصح وقيل مهر المثل المتيطي ويعاقب المحال والزوجة والشهود
والولي ان علموا ما لم يحكم بصحته شافعي والا فلا يفسخ وتحل به لرفع الخلاف به حلولو العمل
عند قضاة تونس تكليف من أراد تزوج مبتوتة ان يثبت انه ممن لا يتهم بنية تحليلها وبعد
تأيمها تكليفها باثبات بنائه بها وهو حسن ولا سيما مع فساد الزمان أفاده عب البناني ان
تزوجها بشرط تحليلها أو بدونه لكن أقر به قبل العقد فالفسخ بلا طلاق وان أقر به بعده
فالفسخ بطلاق ابن عرفة مالك ويفسخ ان كان باقراره ولو ثبت قبل نكاحها فليس بنكاح
صحيح يعني فسخه بلا طلاق الباجي وعندي انه يدخله الخلاف في فسخ النكاح الفاسد المختلف
فيه هل بطلاق أم لا وهو تخريج ظاهر وان بني بها فلها المسمى على الاصح وقيل لها مهر المثل
ابن رشد هذا الاختلاف في الصداق اذا تزوجها بشرط احلالها ولو نواه دون شرط لكان
لها الصداق المسمى قولا واحدا اللخمي ان لم يبن بها فان كان أقر قبل العقد فلا شيء لها وان
كان أقر بعده فلها نصف المسمى (ونية) الزوج (المطلق) تحليلها له بوطء الزوج الثاني
(ونيتها) اى المطلقة ذلك (لغو) اى ملغاة وغير مضرة في التحليل حيث لم ينوه الثاني لان الطلاق
بيده فان نواه فقد دخل على نكاح متعة ولذا فسخ مطلقا فان شرط عليه تحليلها وقبله ظاهرا
ونوى امساكها مطلقا فالظاهر صحة نكاحه فيما بينه وبين الله تعالى فان طلقها أو مات
عنها حلت لباتها (وقبل) بضم فكسر (دعوى) مرأة مبتوتة (طارئة) من بلد بعيد يعسر
عليها جلب البينة منه الى بلد قدومها فتقبل دعواها (التزويج) في البلد الذي قدمت منه

لاقتضائه) اى كونه صلة يثبت (قوله توقفه) اى الثبوت (قوله به) اى الوطء الاول (قوله لحلها) اى المبتوتة لباتها (قوله به) اى العقد (قوله الثاني) اى سعيد بن المسيب (قوله الاول) اى سعيد بن جبير (قوله له) اى مذهب الجمهور (قوله ولعدم الخ) عطف على لشذوذه (قوله لعدم تدوين مذهبهما) علة لعدم علم ما يعتبر عندهما (قوله ذلك) اى العمل بمذهبهما الاول (قوله وهي) اى الفتوى بمذهبهما الاول (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله بينهما) اى المحلل والمبتوتة (قوله بطلقة) لانه نكاح مختلف فيه (قوله بائنة) لانها جبرية ولم يتقدمها وطء حلال (قوله والا) اى وان حكم بصحته شافعي (قوله به) اى حكم الشافعي بصحته (قوله حلولو) بضم الحاء المهملة واللامين (قوله ان يثبت) بضم الياء (قوله تأيمها) اى

خلوها من الزوج بطلاقه أو موته (قوله به) اى قصد تحليلها (قوله بعده) اى العقد (قوله ان كان) اى وبناء
قصد التحليل (قوله باقراره) اى الزوج بعد العقد (قوله ولو ثبت) اى قصد تحليلها (قوله ذلك) اى تحليلها لباتها (قوله في
التحليل) اى صحته (قوله لم ينوه) اى التحليل (قوله ولذا) اى دخوله على نكاح متعة علة لفسخ (قوله مطلقا) اى عن التقييد
بعدم البناء (قوله ظاهرا) اى في الظاهر (قوله مطلقا) اى عن التقييد باعجابها اياه

وبناء الزوج بها فيه ووطئه اياها وانه مات عنها أو طلقها وتمت عدتها فصل لباتها وهذا كالمستثنى من قولهم لابد فى الاحلال من شاهدين على التزويج وامرأتين على الخلوة وذلك لمشقة اثباتها وشبه فى القبول فقال (ك) دعوى مرأة (حاضرة) اى مقيمة بالبلد مبتوتة انها تزوجت ووطئت بلا منع ومات زوجها أو طلقها وتمت عدتها فتقبل وتحل لباتها ان (أمنت) بضم فكسر أى كانت مأمونة فى دينها مجربة بالصدق والتدين فتصدق (ان بعد) بضم العين اى طال الزمن بين بتها ودعواها المذكورة بحيث يمكن موت شهودها واندراس العلم (وفى) قبول دعوى (غيرها) اى المأمونة الحاضرة انها تزوجت مع طول الزمن كذلك وعدمه (قولان) لابن عبد الحكم وابن المواز لم يطلع المصنف على أرجحية احدهما (و) حرم على المالك ذكرا كان أو أنثى (ملكه) اى تزوجه فيحرم على الذكر تزوج أمته وعلى الانثى تزوج عبدها المنافاة أحكام الملك أحكام الزوجية وشمل الملك القن وذا الشائبة كأم ولد ومكاتب ومبعض ومدبر ومعتق لاجل ابن يونس لان الذكر اذا تزوج أمته فمقتضى الزوجية استحقاقها الوطء والرقبة عدمه فان طالبته به بالزوجية طالبها بعدمه بالرقبة وان آلى منها فلا يصح لها رفعه فيخالف الكتاب والسنة واجماع الامة ومثله لابى عمران عن عبد الوهاب والتنافى فى تزوج الانثى عبدها ظاهر (أو) ملك (ولده) اى من للزوج عليه ولادة ذكرا كان لولد أو انثى مباشرا أو نازلا بواسطة ذكرا وانثى وان سفل فيحرم على الذكر تزوج أمة ولده وأمة ولد ولده وعلى الانثى عبد ولدها وعبد ولد ولدها لقوة شبهة الوالد فى مال ولده وسواء كان الولد حرا أو رقيقا (وفسخ) بضم فكسر نكاح من تزوج ملكه أو ملك ولده ان طرأ نكاحه على الملك بل (وان طرأ) ملكه أو ملك ولده لكله أو بعضه على التزوج بشراء أو ارث أو غيرهما وفسخه (بلا طلاق) للاجماع على فساده وهل له وطؤها بالملك قبل استبرائها قولان لابن القاسم وأشهب وشبه فى الفسخ فقال (كمرأة) طرأ لها أو لولدها ملك (فى زوجها) فيفسخ نكاحها بلا طلاق وذكر هذا وان علم من قوله وملكه الخ ليرتب عليه قوله هذا اذا كان طرو ملكها على زوجها بشراء بل (ولو بدفع مال) من الزوجة لسيد زوجها (ليعتق) سيد زوجها زوجها (عنها) اى الزوجة فأعتقه عنها فيفسخ نكاحها لدخوله فى ملكها تقديرا اذ يقدر انها اشترته وأعتقته وكذا سؤالها سيده فى عتقه عنها ففعل وترغيبه فيه اذ يقدر انها قبلت هبته لها ومفهوم ليعتق عنها انها لو دفعت له مالا ليعتقه عن غيرها أو سألته أو رغبته فى عتقه عن غيرها أو دفعت له مالا ليعتقه ولم تعين المعتق عنه أو سألته أو رغبته فى مجرد عتقه بلا تعيين ففعل فلا يفسخ النكاح ولو أعتقه عنها فى هذه الصور وأولى ان أعتقه عنها مجانا بلا سؤال لانها لم تملكه وولاؤها بالسنة قاله فى المدونة وظاهر المصنف ولو كانت الزوجة أمة وهو صحيح والولاء لسيدها وأشار بلو لقول أشهب لا ينفسخ النكاح ولا ولاء لها اذ لم يستقر لها ملكه (لا) ينفسخ النكاح (ان) اشترت أمة زوجها بلا اذن سيدها و (رد سيد) للامة (شراء من) اى امة زوجها (لم يأذن) السيد (لها) اى الامة فيه لان شراءها على هذا الوجه كلا شراء ومفهوم لم يأذن ان المأذون لها فى شرائه ولو فى عموم الاذن فى التجارة أو فى ضمن الكتابة يفسخ فيه النكاح (أو) اى ولا يفسخ النكاح بشراء الامة زوجها من سيده ان (قصدا) اى السيد والزوجة

(قوله وبناء الزوج بها فيه) عطف على التزويج (قوله ووطئه اياها) عطف على التزويج (قوله فتحل لباتها) هذه ثمرة قبول دعواها (قوله وهذا) اى قبول دعوى الطارئة التزويج الخ (قوله وذلك) اى الاستثناء (قوله اثباتها) اى دعواها (قوله مجربة) بفتح الراء (قوله كذلك) اى بحيث يمكن موت شهودها واندراس العلم بذلك (قوله وعدمه) اى القبول (قوله المنافاة الخ) علة لحرمة تزوج الملك (قوله والرقبة) عطف على الزوجية (قوله عدمه) اى استحقاقها الوطء (قوله به) اى الوطء (قوله آلى منها) بمد الهمز اى حلف على تركها أكثر من أربعة أشهر (قوله رفعه) اى الى حاكم (قوله وعلى الانثى) عطف على على الذكر (قوله لقوة شبهة الوالد فى مال ولده) علة لحرمة ملك الولد (قوله هذا) اى كمرأة فى زوجها (قوله وان علم) بضم العين الخ حال (قوله وكذا) اى دفعها السيد زوجها مالا ليعتقه عنها فى فسخ نكاحها بلا طلاق

الامة آو الحرة التى اشترت زوجها من سيده (بالبيع) اى بيع زوجها لها (الفسخ) انكاح الزوج فلا ينفسخ معاملة لهما بنقيض قصدهما واحترز عن قصد السيد وحده ذلك فيوجب الفسخ على بحث ابن عبد السلام قال نعم لو تعمدت هى ذلك دون سيدها البائع لكان له اى عدم الفسخ وجه كما لو ارتدت قاصدة بذلك فسخ النكاح فلا يفسخ وتستتاب ففى مفهوم قصدا تفصيل فقصد السيد وحده يوجب الفسخ وقصدها وحدها لا يوجبه ونازعه الحط بقوله هذا الذى قاله فيما اذا قصدت وحدها ظاهر وأما قوله اذا قصد السيد وحده فلا معنى له فغير ظاهر بل الحق قول ابن عرفة فيه نظر والظاهر انه لا يفسخ كما فى الهبة الآتية وعلى هذا فيقرأ قوله قصد بلا ألف بالبناء للمفعول ليعم كل قصد فتأمله والله أعلم طفى وقد يقال الصواب ما قاله ابن عبد السلام ولا دليل فى مسئلة الهبة لانها غير طائعة فيها فلم يلتفت لقصدها بخلاف مسئلة البيع البنانى فيه نظر بل الصواب ما فى الحط ان مسئلة ابن عبد السلام ومسئلة الهبة كل منهما ليس فيه الا قصد السيد وحده فلا فرق بينهما وعبارة ابن الحاجب فان تعمدا فسخ نكاحها بالبيع فلا يفسخ ابن عبد السلام ينبغى ان تعمدا بالف التثنية على انه فاعل كما نص عليه سحنون بقوله الا ان يرى انها وسيدها اغتريا فسخ النكاح فلا يجوز ذلك وبقيت زوجة والواقع فيما رأيته من نسخ هذا الكتاب بدون ألف ولا معنى له نعم لو تعمدت هى ذلك دون السيد البائع لكان له وجه كما لو ارتدت قاصدة بها فسخ النكاح فلا يفسخ وتستتاب اه وشبه فى عدم الفسخ فقال (كهبتها) اى الزوجة المملوكة للسيد من اضافة المصدر لمفعوله اى وهبها سيدها (ا) زوجها (العبد) المملوك له أيضا (لينتزعها) اى السيد الامة من زوجها العبد اى قصد بالهبة فسخ النكاح ليتوصل به الى انتزاعها منه ولم يقبل العبد الهبة بل ردها فانها ترد ولا تتم كرد البيع ولا يفسخ النكاح لقصد السيد الاضرار فلو قبل العبد الهبة لفسخ نكاحه ولو أراده السيد بها وانما تفترق ارادة السيد وعدمها اذا لم يقبل العبد الهبة وبه يتم قوله (فأخذ) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة من التفرقة المذكورة (جبر العبد على قبول الهبة) من السيد فالاخذ من مفهوم لينتزعها اى فان لم يقصد السيد بالهبة انتزاعها منه فسخ النكاح ولو لم يقبل العبد الهبة فيؤخذ من هذا جبره على قبولها ابن عرفة عبد الحق بعض شيوخنا ان قبل العبد هبتها فسخ نكاحه ولو اغتراه سيده ولا حجة له ان قال لم أظنه انه اغتراه انما يفترق اغتراؤه وعدمه اذا لم يقبل العبد الهبة (وملك اب) اى أصل ذكر وان عبدا وهى جناية فى رقبته فيخير سيده فى اسلامه وفدائه ويحتمل تعلقها بذمته فيتبع بها ان عتق ومفعول ملك قوله (جارية ابنه) اى فرعه وان ابنت وخص الابن لقوله وحرمت عليهما ان وطئاها الا لاخراج البنت (ب) سبب (تلذذه) اى الاب بها بوطء أو مقدمته (ب) عوض

(قوله بحث) اى استظهار (قوله قال) اى ابن عبد السلام (قوله ذلك) اى الفسخ (قوله ونازعه) اى ابن عبد السلام (قوله ولا دليل) اى للحط (قوله لانها) اى الزوجة (قوله فيها) اى الهبة (قوله لقصدها) اى الزوجة الفسخ (قوله على انه) اى الف التثنية (قوله اغتريا) باعجام الغين اى قصدا (قوله فلا يجوز) اى ينفذ ويمضى (قوله ذلك) اى الفسخ (قوله هذا الكتاب) اى مختصر ابن الحاجب (قوله ولا معنى له) اى تعمد بدون الف اذ لا يتوهم الفسخ بقصد السيد وحده الفسخ حتى ينص على عدمه (قوله هى) اى الزوجة ذلك اى الفسخ بشرائها زوجها (قوله لكان له) اى النص على عدم الفسخ (قوله وجه) لرفعه توهم فسخه بقصدها (قوله بها) اى ردتها فسخ النكاح فيتوهم فسخه فينص على عدمه وانه لا يفسخ (قوله وتستتاب) اى فان تابت بقيت والا قتلت (قوله فانها) اى الهبة (قوله ولو أراده) اى الفسخ (قوله بها) اى الهبة (قوله ارادة السيد) اى الفسخ بالهبة (قوله وعدمها) اى ارادته بها (قوله وبه) اى الفسخ اذا لم يرده السيد ولم يقبل العبد الهبة (قوله اى فان لم يقصد السيد الخ) تفسير للمفهوم (قوله ولو اغتراه) اى قصد الفسخ (قوله ولا حجة له) اى العبد (قوله ان قال) اى العبد (قوله انه) اى السيد (قوله اغتراؤه) اى السيد (قوله وعدمه) اى الاغتراء (قوله (القيمة) وهى) اى تلذذه بامة فرعه وأنثه لتأنيث خبره (قوله فى رقبته) اى العبد (قوله تعلقها) اى الجناية (قوله بذمته) اى العبد (قوله بها) اى دية جنايته (قوله وخص الابن) اى بالذكر (قوله بعوض

(القيمة) اضافة للبيان وزاد لفظي سبب وعوض لدفع توهم تعلق حرفي نحو متحدى المعنى بعامل واحد (قوله ولو لم تحمل) اى من وطء الاب مبالغة في ملكه اياها (قوله ويتبعه) اى الابن أباه (قوله بها) اى القيمة (قوله ان اعدم) اى الاب (قوله وتباع) اى الجارية (قوله فيها) اى قيمتها (قوله ان لم تحمل) اى الامة من وطء الاب (قوله وعليه) اى الاب (قوله النقص) اى لثمنها عن قيمتها (قوله وله) اى الاب (قوله الزيادة) اى لثمنها على قيمتها (قوله بها) اى الامة (قوله عدم) بضم فسكون (قوله أمن) بضم فكسر اى الابن من تلذذه بها (قوله فان حملت) اى الجارية من وطء الاب (قوله ويستبرئها) اى الاب الجارية (قوله والا) اى وان كان استبرأها قبله (قوله فلا) اى يستبرئها (قوله او استبرأ اب الخ) بيان لما يأتي (قوله ولا يحد) اى الاب بوطئه جارية ابنه (قوله لشبهته) اى الاب (قوله لحديث الخ) علة لشبهته واضافة حديث للبيان (قوله ولو علم) اى الاب الخ مبالغة في نفي حده (قوله بوطئها ابنه) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله ٦١ (قوله ولانه) اى الاب الخ عطف على لشبهته (قوله ملكها) اى الاب الجارية (قوله يؤدب) اى الاب (قوله فيهما) اى عمله بوطء ابنه قبله وعدمه (قوله يعذر) بضم الياء وفتح الذال اى الاب (قوله لمعصية الله تعالى) علة ليؤدب (قوله بالقول) صلة الشبهة وباؤه سببية (قوله بان له) اى الابن (قوله والا) اى وان لم يكن الابن بالغا (قوله عنها) اى المدونة (قوله انه) اى الاب الخ بيان لما يحذف من (قوله على انها) اى الامة (قوله قن) بكسر القاف وشد النون اى تامة الرقية (قوله وفيها) اى المدونة (قوله عليه) اى الاب (قوله ويناقضها) اى المسئلة (قوله جنايتها)

(القيمة) معتبرة يوم التلذذ فيقومها الاب لابنه ولو لم تحمل ويتبعه بها ان أعدم وتباع فيها ان لم تحمل وعليه النقص وله الزيادة وللابن التماسك بها للخدمة أو التجر في عدم الاب وقيل ولو في يسره ان أمن فان حملت فلا تباع وتبقى ام ولد للاب ويستبرئها من مائه الاول ان لم يستبرئها قبله والا فلا كما سيأتي عطفا على ما لا استبراء فيه أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها ولا يحد لشبهته في مال ولده لحديث أنت ومالك لابيك ولو علم بوطئها ابنه قبله على الراجح ولانه ملكها بنفس تلذذه بها ثم يؤدب فيهما ان لم يعذر بجهل لمعصية الله تعالى ولا يحد الابن بوطئها عالما بوطء أبيه اياها للشبهة بالقول بان له التمسك بها ولو أيسر الاب قاله ابن رحال بعد قوله لم أقف على نص (وحرمت) الجارية أبدا (عليهما) اى الاب وابنه (ان وطئاها) اى جارية الابن سواء تقدم وطء الابن على وطء الاب أو تأخر ان كان الابن بالغا والا فلا تحرم على الاب (وعتقت) جارية الابن التي وطئها الاب وابنه ان حملت من وطء احدهما (على مولدها) بضم الميم وكسر اللام منهما عتقا ناجزا لان كل ام ولد حرم وطؤها نجز عتقها فان أولدها الابن عتقت عليه وله ولاؤها وغرم الاب له قيمتها على انها قن هكذا في نص المدونة على نقل ابن يونس وأبي الحسن خلاف ما في الشارح و تت وابن عرفة عنها انه يغرمها على انها ام ولد ونص ابن عرفة وفيها ان وطئ ام ولد ابنه غرم قيمتها ام ولد وعتقت عليه وولاؤها لابنه ويناقضها قول جنايتها انما يقوم من فيه علقة رق في الجناية قيمة عبد والتفريق ببقاء متعة الولاء في وطء الاب بخلاف الجناية يرد بانها قد تكون في البعض اهـ وفي المعيار اذا وطئ الاب أم ولد ابنه غرم قيمتها خلافا للتونسي ثم هل يغرم قيمتها قيمة ام ولد او أمة قولان للكتاب وان أولداها ولدين عتقت على السابق ان علم وولاؤها له والا فعليهما وولاؤها لهما وان ولدت واحدا ولم يعلم من أبيهما فان كان وطؤهما بطهر فالقافة وان كانا بطهرين الحق بالاول الا ان كان استبرأها الثاني من ماء الاول وولدت بعد وطئه بستة أشهر فيلحق به فان لحق باحدهما

اى المدونة (قوله يقوم) بضم ففتح مثقلا (قوله علقة) بضم فسكون اى شائبة (قوله في الجناية) صلة يقوم (قوله والتفريق) اى بين المسئلتين (قوله متعة الولاء) اضافته للبيان (قوله في وطء الاب) صلة بقاء (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا خبر التفريق (قوله بانها) اى الجناية (قوله في البعض) اى الرقيق فتبقى المنفعة معها ايضا (قوله غرم) اى الاب (قوله او امة) اى لا شائبة فيها (قوله للكتاب) اى المدونة (قوله اولداها) اى الابن وأبوه امة الابن (قوله على السابق) اى بايلادها (قوله ان علم) بضم العين (قوله له) اى السابق (قوله والا) اى وان لم يعلم السابق (قوله فعليهما) اى الاب وابنه تعتق (قوله لهما) اى الاب وابنه (قوله ولم يعلم) بضم الياء وفتح اللام (قوله فالقافة) اى تنظره لتلحقه باحدهما او بهما (قوله وان كانا) اى الوطئان (قوله الحق) بضم الهمز وكسر الحاء (قوله به) اى الثاني

(قوله والا) اى وان لم يلحق (قوله كان اشركتهما القافة) اى الاب وابنه فى الولد (قوله فبينهما) اى الاب وابنه (قوله لم توجد) اى قافة (قوله برضاه) اى السيد (قوله ورضاها) اى البنت (قوله على انها غير مجبرة) راجع لرضاها (قوله وعلى انه) اى العبد (قوله غير كفء) اى للحرة راجع لرضاه ورضاها (قوله لانه) اى تزويج العبد بنت سيده (قوله ذلك) اى تزويج العبد بنت سيده (قوله وهى) اى الكراهة (قوله من الجواز) بيان لما وفيه ان الجواز قيد بالثقل فهو الكراهة فلا تتوهم المنافاة حتى تدفع (قوله لانها) اى البنت (قوله منه) اى العبد (قوله ومات) اى ولدها (قوله ترثه) اى البنت زوجها العبد وتأبيها (قوله تعلقها)

عتقت عليه وهى ام ولده والا كان أشركتهما القافة عتقت عليهما فان اختلفت القافة أخذ بقول الاعرف ان وجد والا فبينهما كما اذا لم يوجد (و) جاز (لعبد) ولو مكاتبا (تزوج ابنة سيده) او سيدته برضاه ورضاها على انها غير مجبرة وعلى انه غير كفء (بثقل) بكسر المثلثة وفتح القاف او سكونها اى بكراهة لانه ليس من مكارم الاخلاق وسبب للتنافر والتقاطع لان نفس الشريفة تأنف من ذلك وهى متعلقة بالزوجة وولدها دون العبد فلا منافاة بين ما أفادته اللام من الجواز وبين قوله بثقل قاله عب البنانى وجدت بخط المسناوى عن خط التنيسى لانها ان ولدت منه ومات عن مال كان ميراثه لامه وبيت المال لا لابيه لرقه ولا لجده لامه لانه ذو رحم وعبارة المدونة وجائز ان يتزوج العبد والمكاتب ابنة سيده عند ابن القاسم واستثقله مالك رضى الله تعالى عنهما ضيح استثقال مالك رضى الله تعالى عنه على الكراهة ابن محرز ليس من مكارم الاخلاق ومؤد الى التنافر لان الطباع مجبولة على الانفة من ذلك ابن يونس خوف ان ترثه فينفسخ النكاح وهذان التعليلان يفيدان تعلقها بالعبد أيضا (و) لعبد تزوج (ملك غيره) اى العبد ان كانت مسلمة سواء خشى العنت أم لا وجد طولا لحرة أم لا لان الامة من نسائه ولانه لنقصه بالرقية لا عار عليه فى رقية ولده وليس هذا باحط له من رقية نفسه وشبه فى الجواز فقال (ك) تزوج (حر لا يولد له) اى الحر من جهته كخصى ومجبوب وشيخ فان وعقيم أو من جهة الزوجة كعقيمة وآيسة أمة غيره فيجوز لانتفاء خوف ارقاق ولده المانع من تزوجه أمة غيره وعطف على المشبه فى الجواز مشبها آخر فيه فقال (وك) تزوج (أمة الجد) اى الاصل غير المباشر بالولادة ذكرا كان أو انثى فشمل الجدة سواء كان من جهة الاب او الام وان علا فيجوز للحر بشرط حرية المالك وكذا أمة أبيه وامه وان وجد طول حرة ولم يخش عنتا واسلام الامة لانتفاء رقية الولد ولم يذكر المصنف شرط حرية الاصل لعلمه من كون العلة انتفاء الرقية الذى لا يتحقق الا بحرية الاصل اذ لو كان رقا كان ولد أمته رقا لسيده ولا شرط اسلامها العلم من قوله وامتهم بالملك ابن عرفة اللخمى نكاح كل أمة ولدها به حر جائز كأمة الاب والام والجد ولو بعد أو أمة الابن على اجازة ابن عبد الحكم نكاحها والمالك حر فى الجميع (والا) اى وان لم يكن الحر لا يولد له ولم تكن الامة ملكا لمن يعتق ولدها عليه كاجنبى وأصل رقيق (ف) يجوز تزوجه الامة (ان خاف) الحر الذى يولد له (زنا) فيها أو فى غيرها (و) ان (عدم) بفتح فكسر اى لم يجد الحر (ما) اى مالا (يتزوج) الحر (به حرة)

اى الكراهة (قوله بالعبد ايضا) قلت وهو مدلول جاز بثقل (قوله ان كانت) اى الامة (قوله سواء خشى) اى العبد (قوله وجد) اى العبد (قوله ولانه) اى العبد (قوله لنقصه) اى العبد صلة لنفى العار (قوله بالرقية) صلة نقصه (قوله هذا) اى ارقاق ولده (قوله باحط له) اى العبد (قوله أمة) مفعول تزوج المقدر (قوله غيره) اى الحر (قوله المانع) نعت خوف (قوله من تزوجه) اى الحر (قوله فشمل) اى الجد تفريع على تفسيره بما ذكر (قوله سواء كان) اى الاصل (قوله وان علا) اى الاصل (قوله فيجوز) اى تزوج امته (قوله وكذا) اى امة الجد فى جواز تزوجها الحر (قوله وان وجد طول حرة الخ) مبالغة فى جوازه او حال (قوله واسلام الامة) عطف على حرية المالك (قوله لانتفاء رقية الولد) علة للجواز

(قوله لعلمه) اى شرط حرية الاصل (قوله العلة) اى فى الجواز (قوله الذى) نعت انتفاء (قوله اذ لو كان) من الاصل (قوله ولا شرط اسلامها) عطف على شرط حرية الاصل (قوله لعلمه) اى شرط اسلامها (قوله به) اى النكاح (قوله جائز) خبر نكاح (قوله اجازة ابن عبد الحكم نكاحها) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله والمالك) اى للامة الخ حال (قوله فيها) اى الامة (قوله الحر) فقد جرى يتزوج على غير ما ولم يبرز ضميره لامن اللبس

من نقد وعرض ودين على ملئ وسائر ما يمكنه بيعه ككتابة وخدمة معتق لاجل او اجارته كمدبر أم ولد ولو رقيق خدمته ودابة ركوبه وكتب فقه محتاج لها الامكان استعارة غيرها الا دار سكناه لشدة الاحتياج اليها غالبا وظاهر هذا ولو كان فيها فضل عن حاجته ونعت حرة بقوله (غير مغالية) فى مهرها اى غير طالبة منه ما يخرج به عن العادة الى السرف فالمغالية لا تمنع نكاح الامة فان لم يجد غيرها تزوج الامة على الاصح ووجود المغالية كعدمها وان خشى زنا فى أمة بعينها فيتزوجها بلا شرط خلافا لما فى الموازية وقال اللخمى يتزوج حرة ان كان خاليا من النساء ويكثر من وطئها فقد يذهب ما فى نفسه لخبر مسلم المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان فاذا أبصر أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان ذلك يرد ما فى نفسه فان لم يذهب ما عنده تزوجها وان كان ذا زوجة وعلم انها لا تكفه تزوج اخرى فان لم تكفه تزوجها ومفهوم عدم ما يتزوج به حرة غير مغالية انه ان وجد ما يتزوج به حرة غير مغالية حرم عليه تزوج الامة ووجب عليه تزوج الحرة ان كانت مسلمة بل (ولو) كانت (كتابية) لان ولدها حر مسلم فهذه مبالغة فى المفهوم وعطف عليها مبالغة لكن فى المنطوق فقال (او كان تحته) اى فى عصمة خائف الزنا الذى لم يجد طولا لحرة غير مغالية يعف بها نفسه (حرة) لم تعفه اذ ليس وجودها حينئذ طولا وبهذا يندفع اعتراض ابن غازى ونصه قوله او تحته حرة هكذا هو فى النسخ التى رأيناها بأو العاطفة ولعل صوابه ولو تحته حرة بواو النكاية ولو الاغيائية فيكون الاغياء راجعا لقوله وعدم ما يتزوج به حرة ولا يحسن عطفه على قوله ولو كتابية الذى هو اغياء فى الحرة لاختلاف موضوع الاغياءين وتعاكس المشهورين فقد صرح اللخمى وغيره بان مذهب المدونة ان الحرة تحته ليست طولا وعليه يحمل كلام المصنف وعليه فرع قوله بعد كتزويج أمة عليها والله أعلم ومفهوم ان خاف زنا الخ انه ان لم يخفه او خافه ووجد طولا لحرة غير مغالية فلا يجوز له نكاح الامة وهو كذلك على المشهور وعليه فهل المنع تحريم اوكراهة الباجى فى المدونة ما يدل للقولين وهل ما يتزوج به الحرة خصوص الصداق ولو لم يجد ما ينفقه عليها وهى رواية محمد وقال اصبغ الطول ما يصلح لنكاح الحرة من مهر ونفقة ومؤنة اللخمى وهو ابين وان تزوج الحر الذى يولد له امة من لا يعتق ولدها عليه بشرطيه ثم زال الشرطان او احدهما ففى فسخه ثلاثة أقوال اقتصر فى الشامل على عدمه وان تزوجها بدون الشرطين او احدهما فيفسخ بطلاق لانه مختلف فيه وهل قبل فقط او وبعد ان لم يطل او وان طال لانه فاسد لعقده ما لم يحكم حنفى بصحته (و) يجوز (للعبد) غير مكاتب (بلا شرك) لسيدته فيه (ومكاتب) اى معتق على مال مؤجل بلا شرك ايضا (وغدين) بفتح الواو وسكون الغين

(قوله من نقد الخ) بيان لما (قوله وولد ام ولد) اى من غير سيدها (قوله خدمته) اى الحر (قوله ودابة ركوبه) اى الحر (قوله لا دار سكناه) اى الحر (قوله اليها) اى الدار (قوله فيها) اى دار سكناه (قوله فضل) اى زائد (قوله بلا شرط) اى لخوف زناه بغيرها وعدم وجوده طول حرة غير مغالية (قوله يتزوج) اى من خاف الزنا بأمة معينة (قوله تزوجها) اى الامة (قوله وان كان) اى من خاف الزنا بامة معينة (قوله حر) اى تبعا لامه (قوله مسلم) اى تبعا لابيه (قوله فهذه) اى ولو كتابية (قوله فى المفهوم) اى لقوله وعدم ما يتزوج به حرة تفريع على مفهوم عدم الخ (قوله عليها) اى المبالغة (قوله فى المنطوق) اى عدم ما يتزوج به حرة (قوله حينئذ) اى حين كونها لا تعفه (قوله وبهذا) اى جعل ولو كتابية مبالغة فى المفهوم وجعل او كان تحته حرة مبالغة فى المنطوق (قوله فيكون الاغياء) اى المبالغة (قوله ولا يحسن عطفه) اى او تحته حرة (قوله اغياء) اى مبالغة (قوله موضوع الاغياءين) اذ موضوع الاول الحرة التى وجد طولها وموضوع الثانى عدم الطول (قوله وتعاكس المشهورين) اذ المشهور فى وجود طول حرة كتابية امتناع تزوجه امة والمشهور فى وجود حرة تحته لم تعفه جوازه (قوله ليست طولا) اى مانعا تزوجه امة (قوله وعليه) اى مذهب المدونة صلة يحمل (قوله وعليه) اى مذهبها صلة فرع (قوله بعد) بالضم عند المضاف اليه ونية معناه (قوله وعليه) اى المشهور (قوله للقولين) اى التحريم والكراهة (قوله وهى) اى خصوص الصداق وأنثه لتأنيث خبره وهو اى قول اصبغ (قوله بشرطيه) اى خوف العنت وعدم طول حرة غير مغالية (قوله عدمه) اى الفسخ (قوله قبل) بالضم اى قبل البناء (قوله وبعد) بالضم اى وبعد البناء (قوله غير مكاتب) دليله عطف مكاتب (قوله بلا شرك ايضا) بدليل بلا شرك الاول

المعجمة اى قبيحى المنظر (نظر شعر السيدة) المالكة لهما وبقية أطرافها التى ينظرها محرمها منها والخلوة بها ابن ناجى وهو المشهور ومنعه ابن عبد الحكم فلا يخلو بها فى بيت قاله الشيخ سالم عج عبارة ابن ناجى فى شرح المدونة ماذكره من ان العبد يجوز له ان يرى شعر سيدته ان كان وغدا هو المشهور وقال ابن عبد الحكم لا يرى شعرها ولا يخلو معها فى بيت اه ومفهوم بلا شرك منع نظر ما لها فيه شرك ولو لزوجها واحرى ما لا شئ لها فيه البنانى مثل ما لابن ناجى لابن عبد السلام فالخلاف انما هو فى رؤية شعرها اما خلوته بها فليس فيها الا المنع خلافا لسالم هذا هو الظاهر وخص المصنف الشعر تبعا لغير واحد كاللخمى وعبارة ابن رشد ويجوز للعبد ان يرى من سيدته ما يراه المحرم منها لقوله تعالى وما ملكت ايمانهن الا ان يكون عبدا له منظر فيكره ان ينظر ما عدا وجهها اه فيشهد لما ذكره سالم فى الاطراف وشبه فى الجواز فقال (ك) نظر (خصى وغد) مملوك (لزوج) شعر زوجة سيده فيجوز ومفهوم لزوج ان الخصى الحر او المملوك لغيرهما لا يجوز له ذلك وهو كذلك على المشهور ومفهوم وغد ان خصى الزوج الجميل لا يجوز له ذلك وهو كذلك (وروى) بضم فكسر عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه (جوازه) اى نظر الخصى الوغد شعر الحرة ان كان ملكا لها او لزوجها بل (وان لم يكن) الخصى ملكا (لهما) اى الزوجين بان كان لغيرهما ولفظ الرواية لا بأس للعبد الخصى ان يدخل على النساء ويرى شعورهن ان لم يكن له منظر (وخيرت) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت الزوجة (الحرة مع) الزوج (الحر) تتزوجه فتجد معه زوجة امة لم تعلمها حال عقده عليها فتخير الحرة (فى نفسها) لان عليها معرة فى معادلتها امة ومفهوم فى نفسها انها لا تخير فى الامة ومفهوم مع الحر انها لا تخير فى نفسها مع العبد لان الامة من نسائه فكأن الحرة علمت بها ودخلت عليها ومفهوم زوجة انها لا تخير مع الحر ان وجدت عنده امة له اذ لا يلحقها عار بها ومن شأن الازواج التسرى مع الزوجات وتختار نفسها (بطلقة) فقط فان أوقعت أكثر منها فلا يلزم الزوج الا واحدة وقال محمد ان أوقعت ثلاثا لزمته واساءت (بائنة) نعت كاشف اذ كل طلاق جبرى بائن الا على مول او معسر بنفقة واذا كانت قبل البناء فهل لها نصف الصداق او لا قولان حكاهما ابن عرفة واقتصر أبو الحسن على الثانى وشبه فى التخيير فقال (كتزويج) الحر (أمة عليها) اى الحرة فتخير الحرة فى نفسها بطلقة بائنة وفى نسخة بلام التعليل وفى اخرى بباء السببية وعليهما فهذا تتميم لتصوير المسئلة والمجموع صورة واحدة فنسخة الكاف اولى لاشتمالها على مسئلتين (او) تزوج الحر بامة (ثانية) على الحرة التى رضيت بتزوجه امة عليها او قبلها فتخير الحرة ايضا وكذا ان تزوج ثالثة (او علمها) اى الحرة (ب) زوجة امة (واحدة) لخاطبها الحر وتزوجته عليها (فألفت) بسكون اللام وبالفاء اى وجدت مع الحر الذى تزوجته (أكثر) من زوجة امة واحدة فتخير فى نفسها كذلك (و) ان زوج المالك امته لحر أو عبد وأراد تبوئتها عن مالكها ف(لا تبوأ) بضم المثناة فوق وفتح الموحدة والواو مشددة آخره همز اى لا تفرد ببيت (امة) متزوجة جبرا على مالكها (بلا شرط) من خاطبها على سيدها تبوئتها (او) بجريان (عرف) به لانه يعطل او ينقص خدمتها سيدها فيقضى له ببقائها فى بيته ويأتيها زوجها متى شاء لدخوله على ذلك فان شرط او اعتيد

(قوله وبقية) عطف على شعر (قوله والخلوة) عطف على نظر (قوله وهو) اى جواز الاختلاء بها (قوله ومنعه) اى اختلائه بها (قوله ماذكره الخ) خبر عبارة (قوله من ان العبد الخ) بيان لما (قوله هو المشهور) خبر ما (قوله بلام التعليل) اى الداخلة على تزويج بدل الكاف (قوله وعليهما) اى اللام والباء (قوله فهذا) اى لتزويج او بتزويج (قوله مسئلتين) اى وجود الحرة امة سابقة عليها وتزوج امة عليها (قوله لانه) اى تبوئتها (قوله خدمتها) اى الامة (قوله له) اى سيدها (قوله لدخوله) اى زوجها (قوله على ذلك) اى اتيانها فى بيت مالكها (قوله فان شرط) بضم فكسر اى تبوئتها

جبر السيد عليه ولسيدها من خدمتها مالا يعطل حق زوجها ونفقتها على زوجها بوئت أولم تبوأ الا المكاتبة وام الولد فتبوآن جبرا بلا شرط او عرف والمبعضة فى يومها كالحرة وفى يوم سيدها كالقن (وللسيد السفر بمن) اى امة متزوجة (لم تبوأ) ولو الى بلد بعيد وبيعها لمن يسافر بها كذلك ويقضى لزوجها بسفره معها فيهما الا لعرف بعدمه ومفهوم لم تبوأ انه ليس له السفر بمن بوئت ولا بيعها لمن يسافر بها الا لعرف او شرط (و) للسيد (ان يضع) اى يسقط عن زوج امته (من صداقها) اى الامة لانه مالكه سواء بوئت أم لا بنى بها أم لا (ان لم يمنعه) اى الوضع من صداقها (دينها) اى الامة المحيط بمالها الذى ليس له اسقاطه لتداينها اياه باذنه ومفهوم الشرط انه ان منعه دينها فليس له الوضع قبل البناء ولا بعده ودينه كدينها فى منعه كل ما أراد وضعه (الا ربع دينار) فليس له وضعه قبل البناء لحق الله فى شرطه فى صحة النكاح وله وضعه بعده لصحة النكاح به وصيرورته حقا للسيد وهذا اذا كان ينتزع مالها والا كمدبرة وقد مرض السيد ومعتقة لاجل قرب فلا وضع له ومن التبعيضية لا تغنى عن الاستثناء لصدقه بما زاد على ثلاثة ارباع دينار (و) للسيد (منعها) اى الامة من دخول زوجها بها ان لم يدخل ومن وطئها بعده ان كان دخل بها (حتى يقبضه) اى السيد المهر من الزوج (و) له (أخذه) اى المهر كله لنفسه هذا قول ابن القاسم وقال ابن بكير الا ربع دينار لحق الله تعالى وجعله ابن الحاجب المنصوص وعزاه بعضهم لها واجيب بان المضر فى ربع الدينار اسقاطه للزوج لا اخذ السيد وله أخذه (وان قتلها) اى السيد امته ولو قبل بناء الزوج بها او يتكمل عليه به اذ لا يتهم بقتلها له اذ الغالب نقصه عن قيمتها (أو باعها) أى السيد امته لمن يذهب بها (بمكان بعيد) يشق على زوجها الوصول اليه فى كل حال (الا) ان يبيعها قبل البناء (لظالم) يمنع زوجها من وصوله اليها فلا يستحق البائع الصداق ويجب عليه رده للزوج ان كان قبضه منه ومتى تمكن الزوج من وصوله لها وجب عليه دفعه لبائعها قاله ابو عمران فان باعها بعد البناء لظالم فله اخذه لتقرره على الزوج بالبناء وما سبق كله فى كتاب النكاح من المدونة وهو يفيد انه لا يلزم السيد تجهيزها به (وفيها) اى المدونة فى كتاب الرهون (يلزمه) أى السيد (تجهيزها) اى الامة (به) اى الصداق الذى يأخذه من زوجها (وهل) ما فى الكتابين (خلاف وعليه) اى كونهما مختلفين (الاكثر) من شارحيها (او) وفاق وعليه الاقل منهم واختلف الموفقون فمنهم من قال (الاول) أى الذى فى نكاحها من اخذه صداقها فى امة مقيمة فى بيت سيدها (لم تبوأ) بضم ففتح مثقلا مهموزا اى لم تفرد مع زوجها ببيت والثانى الذى فى رهونها من لزوم تجهيزها به فيمن بوئت (او) اى ومنهم من قال الاول فى امة (جهزها) سيدها (من عنده) بمثل ما تجهز به من مقبوض صداقها عادة والثانى فيمن لم يجهزها من عنده

(قوله عليه) اى التبوئ (قوله ونفقتها) اى الامة المتزوجة (قوله كذلك) اى ولو الى بلد بعيد (قوله فيهما) اى سفر سيدها بها وبيعها لمن يسافر بها (قوله بعدمه) اى سفر زوجها معها (قوله له) اى سيدها (قوله لتداينها) اى الامة (قوله اياه) اى الدين (قوله باذنه) اى سيدها علة للدين له اسقاطه (قوله ودينه) اى السيد كدينها اى الامة الذى ليس لسيده اسقاطه (قوله فى منعه) اى الاسقاط من صداقها (قوله كل ما الخ) مفعول يضع (قوله فى شرطه) اى ربع الدينار (قوله وله) اى سيدها (قوله وضعه) اى ربع الدينار (قوله بعده) اى البناء (قوله به) اى ربع الدينار (قوله وصيرورته) اى ربع الدينار (قوله وهذا) اى جواز وضع سيدها من صداقها ان لم يمنعه دينها (قوله والا) اى وان لم ينتزع مالها (قوله وقد مرض السيد) اى مرضا مخوفا (قوله قرب) اى أجل العتق (قوله له) اى سيدها (قوله لصدقه) اى ببعض صداقها (قوله بعده) اى الدخول (قوله بكير) بضم ففتح (قوله وجعله) اى قول ابن بكير (قوله وعزاه) اى قول ابن بكير (قوله لها) اى المدونة (قوله واجيب) اى عن قول ابن بكير لحق الله تعالى (قوله لا اخذه) اى ربع الدينار (قوله السيد) فاعل اخذ (قوله ويتكمل) اى صداقها (قوله عليه) أى زوجها (قوله به) أى قتلها قبل بنائه بها (قوله اذ لا يتهم) بضم ففتح مثقلا اى سيدها (قوله له) اى تكميل صداقها (قوله نقصه) أى مهرها (قوله عليه) أى البائع (قوله رده) أى صداقها (قوله عليه) اى زوجها (قوله دفعه) اى مهرها (قوله فله) اى البائع (قوله اخذه) اى مهرها (قوله لتقرره) اى مهرها (قوله انه) اى الشان (قوله به) أى صداقها (قوله الرهون) بضم الراء جمع رهن (قوله من اخذه) أى سيدها الخ بيان للاول (قوله فى امة مقيمة فى بيت سيدها الخ) خبر الاول (قوله من لزوم تجهيزها به) بيان للثانى (قوله فيمن بوئت) خبر الثانى

الجهاز المعتاد فى الجواب (تأويلان) ووفق أيضا بان الاول فيمن بيعت فقدم حق البائع والثانى فيمن لم تبع فقدم حق الزوج وبان الاول فيمن زوجت بعبد سيدها والثانى فيمن زوجت بغيره (وسقط ببيعها) اى الامة المتزوجة لغير زوجها (قبل البناء) وقبل قبض صداقها وفاعل سقط (منع تسليمها) اى الامة لزوجها الى دفع صداقها البائعها اما عدم منع مشتريها تسليمها الزوجها فلان صداقها ليس له لانه من مالها وهو لبائعها الا ان يشترطه المشترى واما البائع فلسقوط تصرف البائع) فيها لخروجها عن ملكه ببيعها وان كان المهر له وليس لها منع نفسها ايضا اذ الصداق لبائعها فان اعتقت فلها منع نفسها ان لم يشترط معتقها مالها والا فلا لانه له (و) ان اعتق السيد امته على شرط ان تتزوجه او اعتقت السيدة عبدها على شرط ان يتزوجها سقط عن العبد والامة اى لا يلزمه (الوفاء بالتزويج) بسيدته الذى اشترطته عليه قبل عتقه فرضى به او بسيدها كذلك (اذا اعتق) العبد او الامة (عليه) اى التزويج اذ طوع الرقيق كره وكذا من اعتق امة على ان تنكح فلانا غيره او من اعطى سيدها مالا على ان يعتقها او يزوجها له فاعتقها فهى حرة ولها ان لا تتزوجه ولزم المال الدافع فلا يرجع به على المعتق افاده ابن عرفة (و) سقط نصف (صداقها) أى الامة عن زوجها ببيعها له قبل بنائه بها وان كان قبضه السيد رده لان الفسخ من قبله قاله فيها (وهل) يسقط الصداق عن الزوج (ولو ببيع سلطان) الامة لزوجها قبل بنائه بها (لفلس) للسيد وكبيع السلطان بيع غيره (اولا) يسقط ببيعها لزوجها الفلس لان تحريم الامة على زوجها وفسخ نكاحها لم يتعمده السيد ولم يحصل بفعله ولما أوهم الحكم بسقوطه ببيع السلطان لفلس السيد رجوع الزوج به من الثمن أو محاصة الغرماء به وليس كذلك استدرك عليه لرفع هذا فقال (ولكن لا يرجع) الزوج المشترى زوجته من السلطان لفلس سيدها (به) اى الصداق على البائع ان كان دفعه له مقاصصا له به (من الثمن) الذى اشترى به زوجته الامة ولا يحاصص به غرماءه فيه ويتبع به ذمة السيد بمنزلة دين تجدد على السيد بعد تفليسه قاله ابن عرفة ونحوه لابى الحسن فالمنفى عند الموفق انما هو الرجوع به فى الثمن بحيث يكون احق به من الغرماء او يكون فيه اسوة الغرماء يحاصصهم فيه بدينه لان فسخ النكاح بعد البيع كانه دين طرأ أفاده المواق وابن عاشر فهو استدراك على قوله ولو ببيع سلطان لفلس فاعل مخرج المبيضة أخره عن محله فعلى سقوطه عنه ببيعها له من السلطان لفلس السيد اتباعه ذمة سيدها به لا حبسه من الثمن واما على عدم سقوطه عنه بذلك المشار له بقوله اولا فانه يدفعه مع الثمن ان لم يكن دفعه ولا يتبع به ذمة السيد بحال فيه (تأويلان) لكلام العتبية لا لكلام المدونة فهما على خلاف اصطلاح المصنف وذلك انه قال فى المدونة من تزوج امة

(قوله ووفق) بضم فكسر مثقلا (قوله فقدم) بضم فكسر مثقلا (قوله بغيره) أى عبد سيدها حرا كان او عبدا (قوله الى دفع صداقها) صلة منع (قوله له) اى مشتريها (قوله لانه) اى صداقها (قوله وهو) اى مالها (قوله وان كان المهر له) أى بائعها حال (قوله والا) اى وان كان معتقها اشترط مالها (قوله فلا) أى فليس لها منع نفسها (قوله لانه) اى صداقها (قوله له) اى بائعها (قوله او بسيدها) اى الامة عطف ٦٦ على بسيدته (قوله كذلك) أى الذى اعتقها بشرط تزوجها اياه ورضيت به (قوله اذ طوع الرقيق كره) بضم الكاف علة لعدم لزوم الوفاء بشرط التزويج (قوله غيره) اى السيد حال من فلان (قوله اومن اعطى سيدها الخ) عطف على من اعتق (قوله ان لا تتزوجه) أى من اعطى المال لسيدها (قوله وسقط نصف صداقها) اى لا يلزم زوجها (قوله له) اى زوجها (قوله قبضه) أى صداقها (قوله رده) أى السيد صداقها لمشتريها (قوله من قبله) بكسر ففتح اى جهة سيدها ببيعها لزوجها (قوله فيها) اى المدونة (قوله بسقوطه) أى صداقها عن زوجها (قوله ببيع السلطان) اى الامة لزوجها (قوله رجوع) مفعول اوهم (قوله به) اى الصداق (قوله من الثمن) اى الذى اشترى الزوج الامة به من السلطان (قوله او محاصة الغرماء) أى فى الثمن (قوله به) أى الصداق (قوله عليه) اى الحكم بالسقوط (قوله لرفع هذا) اى المذكور من الرجوع او المحاصة به (قوله يكون) اى الزوج (قوله به) اى الثمن (قوله او يكون) اى الزوج (قوله فيه) أى الثمن (قوله بدينه) اى صداقه (قوله فهو) أى قوله ولكن الخ (قوله اتباعه) اى لزوج خبر فعلى (قوله واما على عدم سقوطه) اى الصداق (قوله عنه) اى الزوج (قوله بذلك) اى بيع السلطان لفلس السيد (قوله فانه) اى الزوج (قوله يدفعه) اى الصداق (قوله به) اى الصداق (قوله فهما) اى التأويلان (قوله انه) اى الشأن

ثم

ثم ابتاعها من سيدها قبل البناء فلا صداق لها وان قبضه السيد رده لان الفسخ من قبله وفى العتبية سمع ابو زيد ابن القاسم من قبض مهر امته فباعها السلطان فى فلسه من زوجها قبل بنائه فلا يرجع زوجها بمهرها على ربها الان السلطان هو الذى باعها منه فاختلف هل مافى الكتابين خلاف وهو تأويل أبى عمران ورأى ان بيع السلطان وصف طردى وضعف مافى العتبية او وفاق وان معنى قول ابن القاسم فى العتبية لا يرجع به النفى المقيد اى لا يرجع به الآن من الثمن وليس مراده انه لا يرجع به مطلقا وهذا تأويل بعضهم فقوله ولو ببيع سلطان اشارة للوفاق وقوله ولكن لا يرجع به من الثمن هو وجه الوفاق وقوله اولا اشارة للخلاف أى اولا يسقط ببيع السلطان للفلس فلا يرجع به مطلقا لا من الثمن ولا من غيره قرره الشارح وتت (و) ان بيعت الامة لزوجها (بعده) اى البناء فصداقها (كمالها) اى الامة فى جواز انتزاعه سيدها وتبعيتها ان عتقت ولم يشترطه سيدها الا ان بيعت الا ان يشترطه المشترى فلا يسقط عن زوجها ببيعها له من سيد أو سلطان الى غير هذا من احكام مالها (وبطل) النكاح (فى الامة) التى حرم تزوجها لفقد شرطه (ان جمعها) اى الزوج الامة (مع حرة) فى عقد فيبطل العقد (فقط) اى دون الحرة فيصح العقد عليها وقولهم العقد على حلال وحرام باطل فيهما فى الحرام بكل حال كبيع خل وخمر وشاة وخنزير وتزوج الامة جائز بشروطه وقال سحنون بطل فى الحرة ايضا لهذا وقيد المشهور بكون الامة ملكا لغير الحرة والا بطل فيهما لملك الحرة الصداقين فلم يتميز الحلال من الحرام والعقد على الامة التى يجوز نكاحها مع حرة صحيح فيهما ولو سيدتها (بخلاف) جمع (الخمس) من الزوجات بعقد واحد فيبطل فى جميعهن ويفسخ ولو ولدن اولادا سواء كن حرائر او اماء او بعضهن حرائر وبعضهن اماء وسواء جمعهن فى صداق ام لا اذا لم تكن احداهن امة يحرم نكاحها والا بطل فيها فقط وقد شمل هذا قوله وبطل فى الامة الخ اذ المراد بكل منهما الجنس الصادق بالمتعدد ايضا افاده عب البنانى الظاهر فسخ النكاح فى هذه الصورة فى الجميع وكذا فى محرمتى الجمع واحداهما امة محرمة لان التحريم فيهما ليس من جهة الامة بل من جهة جمع الخمس المحرم بالاجماع وجمع محرمتى الجمع كذلك لتحريمه بنص القرآن فقد جمع العقد تحريم الامة وتحريم الجمع المذكور فهو اولى بالبطلان فى الجميع مما ليس فيه الامة (و) بخلاف جمع (المرأة ومحرمها) اى من يحرم جمعها معها كاختها فى عقد فيفسخ فيهما ولو طال بعد بناء وللمبنى بها صداقها المسمى ان كان والا فصداق مثلها وفسخ فى الجميع فيهما لعدم تعين

(قوله ابتاعها) اى اشتراها (قوله من زوجها) اى له صلة باع (قوله قبل بنائه) أى زوجها بها. له باع (قوله منه) اى لزوجها (قوله وضعف) بفتحات مثقلا اى ابو عمران (قوله النفى) خبر ان (قوله المقيد) بفتح الياء نعت النفى (قوله الآن) بفتح الهمز الاول وسكون اللام ومد الهمز الثانى (قوله وليس مراده) اى ابن القاسم (قوله انه) اى الزوج (قوله مطلقا) اى عن تقييده بالآن (قوله انتزاعه) اى مالها (قوله سيدها) فاعل انتزاع (قوله وتبعيتها) اى الامة فى الخروج عن ملك سيدها عطف على جواز (قوله ولم يشترطه) اى صداقها الخ حال (قوله لا ان بيعت) مفهوم ان عتقت ٦٧ (قوله الا ان يشترطه) اى صداقها (قوله النكاح) مفسر لفاعل بطل المستتر فيه (قوله شرطه) اى تزوج الامة عم شروطه باضافته لضميره (قوله اى الزوج) الامة مفسر للفاعل المستتر والمفعول البارز (قوله فيهما) أى الحلال والحرام (قوله فى الحرام) بكل حال خبر قولهم والجملة جواب عن ايراده على قوله فقط (قوله لهذا) اى قولهم العقد على حلال وحرام باطل فيهما (قوله قيد) بضم فكسر مثقلا (قوله والا) اى وان كانت ملكا للحرة (قوله بطل) اى النكاح (قوله فيهما) اى الحرة والامة (قوله والعقد) على الامة التى يجوز نكاحها الخ مفهوم التى حرم تزوجها (قوله فيهما) اى الحرة والامة (قوله ولو سيدتها) أى الامة (قوله فيبطل) اى العقد (قوله احداهن) اى الخمس (قوله والا) اى وان كانت احداهن امة يحرم نكاحها (قوله بطل) اى العقد (قوله فيها) أى الامة (قوله هذا) أى كون احداهن امة يحرم نكاحها (قوله منهما) اى الامة وحرة علة لشمول هذا (قوله فى هذه الصورة) اى خمس احداهن امة يحرم نكاحها (قوله فى الجميع) اى الاربع الحرائر والامة (قوله واحداهما امة الخ) حال (قوله فيهما) أى الصورتين (قوله كذلك) اى محرم بالاجماع (قوله والا) اى وان لم يكن مسمى (قوله فيهما) آى جمع خمس وجمع محرمتى الجمع

الحرام بخلاف الامة مع حرة (ولزوجها) اى الامة (العزل) بفتح العين المهملة وسكون الزاى اى عدم انزاله فيها عند جماعها وكذا جعل خرقة فى فرجها حاله تمنع وصول مائه لرحمها (ان اذنت) الامة لزوجها فيه هى (وسيدها) أى مالكها ذكرا كان او انثى لحقها فى كمال التذاذها وحقه فى ولدها ان كانت تحمل والا كصغيرة وآيسة وبغلة وحامل فلا يشترط اذن سيدها قاله اللخمى ابن عرفة وكذا ان اصابها مرة بانزال الى تمام طهرها وشبه فى الجواز فقال (ك) عزله عن (الحرة اذا اذنت) الحرة له فيه ولو بلا عوض او صغيرة تجبر على النكاح لو تأيت فلا يشترط اذن وليها فيه اذ لا حق له فى ولدها واشعر كلامه بجواز عزل المالك عن امته بغير اذنها وهو كذلك ولو أم ولد اذ لا حق لها فى الوطء وربما اشعر جواز العزل بان المنى اذا صار داخل الرحم فلا يجوز اخراجه وهو كذلك واشد منه اذا تخلق واشد من ذا اذا نفخت فيه الروح فيحرم اجماعا قاله ابن جزى وقوله لا يجوز اخراجه ظاهره ولو قبل تمام اربعين يوما وهو كذلك عند الجمهور نقله البرزلى وحكى ابن العربى الاتفاق عليه وقال اللخمى يجوز قبله وظاهره ولو فى زوجة وظاهر قول الجمهور ولو ماء زنا وينبغى تقييده بغيره خصوصا ان خافت قتلها بظهوره وهى بكر ابن العربى لا يجوز لرجل ولا لامرأة استعمال ما يقطع الماء او يبرد الرحم او يقلل النسل (و) حرم (الكافرة) اى وطؤها بملك او نكاح بدليل قوله وامتهم بالملك (الا الحرة الكتابية) فيجوز تزوجها (بكره) بضم فسكون اى كراهة عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه لمسلم حر او عبد قاله فى الرسالة والجلاب لانها تتغذى بالخنزير والخمر وتغذى ولدها به ويقبلها ويضاجعها وليس له منعها منهما الدخوله عليهما او خوفا من موتها حاملا منه فتدفن فى مقبرتهم وهى حفرة من النار ولانه سكون الى الكوافر ومودة لهن لقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة وذلك ممنوع لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية واجازه ابن القاسم بلا كراهة لقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اى الحرائر وليس له منعها من التغذى بالخنزير وشرب الخمر ولا من نحو الكنيسة على الاصح ولا من صلاتها وصومها ولا يطأها صائمة ان كان ممنوعا فى دينها لاقرارها عليه وان كان باطلا (وتأكد) بفتحات مثقلا اى اشتد وتقوى الكره فى تزوجها (بدار الحرب) اى الكفر على كره تزوجها ببلد الاسلام لتقويها باهل دينها فيخشى تربيتها ولدها على دينها وعدم مبالاتها باطلاع ابيه على ذلك هذا ان كانت الكتابية على دينها الاصلى بل (ولو) كانت (يهودية تنصرت) اى ارتدت عن دين اليهودية الى دين النصرانية سواء أظهرت ذلك او اخفته (وبالعكس) اى نصرانية تهودت ومفهومه ان الصابئية ان ارتدت الى الدهرية او المجوسية تحرم وهو كذلك قولا واحدا والظاهر ان المجوسية او الدهرية اذا تهودت او تنصرت تحل (و) الا (امتهم) فهو بالنصب عطف على الحرة اى الامة الكتابية فيجوز وطؤها (بالملك) وظاهره بلا كراهة ومفهوم بالملك منعها بالنكاح وهو كذلك فلا تحل لمسلم ولو عبدا وهى مملوكة لمسلم لتأديته لارقاق ولدها المسلم للكافر الذى ملكها او يملكها بالجواز

(قوله الامة) مفسر الفاعل اذن المستترفيه (قوله فيه) أى العزل (قوله هى) اى الامة (قوله لحقها) اى الامة علة لاشتراط اذنها (قوله وحقه) اى سيدها الخ ٦٨ علة لاشتراط اذنه (قوله والا) اى وان كانت لا تحمل (قوله الى تمام طهرها) نهاية لمقدر اى فلا يشترط اذنه فى العزل فى وطئها بعده (قوله له) اى زوجها (قوله فيه) أى العزل (قوله فلا يشترط اذن وليها) اى الحرة تفريع على الاقتصار على اشتراط اذنها (قوله فيه) أى العزل (قوله له) اى ولى الحرة (قوله عليه) اى منع اخراجه قبل تمام الاربعين (قوله يجوز) اى اخراج المنى (قوله قبله) اى تمام الاربعين (قوله بغيره) اى ماء الزنا (قوله وهى بكر) حال (قوله بدليل قوله وامتهم بالملك) لان الاستثناء معيار العموم (قوله لانها) اى الكتابية الخ علة لقوله بكره (قوله ولانه) اى تزوج الكتابية (قوله بينكم) اى معشر الازواج (قوله وذلك) اى السكون والتودد الى الكفار (قوله ممنوع لقوله تعالى الخ) فان قيل هذا يفيد منع تزوجها لا كراهته فالجواب ان المنع فى موادة القلب من حيث الدين والكراهة فى الموادة الظاهرية والمعاشرة الدنيوية والله اعلم (قوله واجازه) اى تزوج الكتابية (قوله ان كان) اى الوطء (قوله عليه) اى دينها (قوله وان كان) اى دينها الخ حال (قوله الدهرية) بضم الدال نسبة للدهر بفتحها بيعها على غير قياس (قوله فهو) اى امتهم تفريع على تقدير الا (قوله وهى مملوكة لمسلم) حال (قوله لتأديته) اى تزوج الامة الكتابية

(قوله اى ابقى واديم) تفسير لقرر (قوله الزوج الكافر) اى كتابيا كان او مجوسيا تفسير لنائب فاعل قرر المستتر فيه (قوله وهو متزوج بها) اى الحرة الكتابية حال (قوله وان كان) اى نكاحهم فاسدا حال (قوله ترغيبا له) أى الذى اسلم علة لقرر (قوله فى الاسلام) أى استمراره فيه (قوله وحصول) عطف على عدم (قوله فهمه) اى ابن راشد لجرى الفعل على ضمير غير ما ولا لبس (قوله الاتفاق) خبر الذى (قوله التفصيل) اى بين استيفائها شروط صحته فهى صحيحة والافاسدة (قوله وتحمل)

بيعها الكافر على دينها (وقرر) بضم فكسر مثقلا اى ابقى واديم الزوج الكافر (على نكاحها) اى الحرة الكتابية (ان اسلم) الزوج وهو متزوج بها وان كان فاسدا ترغيبا له فى الاسلام وهل مع الكراهة كالابتداء وعليه ابن عبد السلام اولا بناء على ان الدوام ليس كالابتداء وعليه البرزلى تردد وشرط اقراره عليها عدم المانع الآتى فى قوله الا المحرم وحصول ما يعتقدونه نكاحا بينهما قبل اسلامه (وانكحتهم) اى الكفار (فاسدة) ظاهره ولو استوفت شروط صحة النكاح وهو الذى فى التوضيح تبعا لابن راشد فيما فهمه من قول ابن شاس وابن الحاجب المشهور ان انكحتهم فاسدة والذى افاده عبد الوهاب وابن يونس واللخمى وابو الحسن وابن فتوح وغيرهم الاتفاق على التفصيل وتحمل على الفساد عند الجهل لانه الغالب فغير المستوفى الشروط فاسد اتفاقا ومستوفيها فى فساده وعدمه طريقتان وفائدة الحكم بفسادها وان كنا لا نفسخها او نقرهم عليها ان اسلموا منع توليها المسلم وحضورها وشهادته عليها وذكر ابن عرفة اختلاف فتوى شيوخه فى جواز شهادة المنتصبين للشهادة بين الناس لليهود على انكحتهم بولى ومهر شرعى ومنعها والف كل منهم على الآخر والصواب ترجيح ابن عبد السلام منعها وفرض الخلاف فى المنتصبين وارد على سؤال والا فغيرهم كذلك وعلى صحتها فهل لهم ذلك والذهاب معهم الى ديارهم البرزلى الصواب منعه لانه اعز للاسلام الا ليد سلفت او ضرورة (و) قرر الذى اسلم وهو متزوج امة كتابية او مجوسية او حرة مجوسية (ان عتقت) الامة الكتابية (واسلمت) المجوسية حرة كانت او امة وان لم توجد شروط نكاح الامة لان الدوام ليس كالابتداء ومثل اسلام الحرة تهودها وتنصرها ابن عرفة ابن محرز لو سبيت بعد قدومه واسلامه واسلمت ولم تعتق احتمل فسخ نكاحها لان شرط عدم فسخ نكاح الامة عدم الطول وخوف العنت والارجح عدم فسخه كمتزوج امة بشرطه ثم وجد طولا لا يفسخ نكاحه (ولم يبعد) عتقها واسلامها من اسلامه ومثل لنفى البعد فقال (كالشهر) فهو مثال للقرب على المعتمد فكانه قال وقرب كالشهر (وهل) اقراره عليها بشرطه (ان غفل) بضم الغين المعجمة عن ابقائها هذه المدة فلم توقف حتى اسلمت بانشراح صدرها فان وقفت وقت اسلامه وطلب منها الاسلام فابته ثم اسلمت بعده بكشهر فلا يقر عليها (او يقر) عليها ان اسلمت بعده بكشهر (مطلقا) عن التقييد بالغفلة عنها فيه (تأويلان) هذا ظاهره وبه قرره عج وهو الصواب ففى التهذيب وان اسلم ذمى أو مجوسى وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان ابته وقعت الفرقة بينهما وان اسلمت تعينت زوجة ما لم يبعد ما بين اسلامهما ولم يحد البعد بحد وارى الشهر واكثر منه قليلا ابو الحسن قوله وقعت الفرقة بينهما ظاهره انها لا تؤخر ابن يونس روى أبو زيد عن ابن القاسم انه يعرض عليها الاسلام اليومين والثلاثة ومثله

اى انكحتهم (قوله الجهل) اى باستيفائها الشروط وعدمه (قوله لانه) أى الفساد (قوله وان كنا لا نفسخها) حال (قوله منع) خبر فائدة (قوله توليها المسلم) من اضافة المصدر لمفعوله ثم رفع فاعله (قوله وحضورها) عطف على توليها (قوله لليهود) صلة شهادة (قوله على انكحتهم) صلة شهادة (قوله ومنعها) أى الشهادة لهم على ذلك عطف على جواز (قوله وارد) خبر فرض (قوله منعه) اى الذهاب الى ديارهم (قوله لانه) أى عدم الذهاب (قوله ليد) أى معروف من الكتابى للشاهد (قوله سلفت) أى تقدمت (قوله ضرورة) اى اقتضت الذهاب لدارهم (قوله وان لم توجد شروط الخ) مبالغة فى تقريره عليها ان اسلمت (قوله سبيت) اى زوجة الكافر (قوله بعد قدومه) أى زوجها (قوله ولم تعتق) حال (قوله فسخه) اى نكاحها (قوله

ومثل) بفتحات مثقلا (قوله بشرطه) أى عدم البعد (قوله فان وقفت الخ) مفهوم ان غفل (قوله وتحته مجوسية) حال (قوله عرض) بضم فكسر (قوله ولم يحد) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله واكثر منه) أى عما يقرب منه (قوله انه) اى الشان (قوله يعرض) بضم الباء وفتح الراء

(قوله الشهرين) اى حد البعد بهما (قوله قبل) بالضم صلة عرض (قوله والا) اى وان كانت حاملا (قوله اولا) بشد الواو (قوله فان اسلم بعد تمام عدتها) مفهوم فى عدتها (قوله مفهومه) اى المدخول بها (قوله بمجرده) اى العقد (قوله ولم يفارقها) حال (قوله اذهو) اى طلاقه (قوله لغو) اى غير لازم له (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله وبه) اى

فى كتاب محمد وقوله ولم يحد البعد بحد الخ ابن يونس وفى بعض الروايات الشهرين ابن اللباد اذا غفل عنها وحملها ابن أبى زمنين على ظاهرها قائلا المعروف اذا وقفت الى شهر او بعده فاسلمت انها امرأته عياض ظاهره انها توقف خلاف ما تأوله القرويون فقول ابن القاسم وفاق لقول مالك اه كلام ابى الحسن وعلى تأويل ابن أبى زمنين انها زوجته ان اسلمت بعده بشهر ولو عرض عليها الاسلام قبل وابته فقول ابن القاسم خلاف (ولا نفقة) لها على الزوج فيما بين اسلاميهما لان المانع منها بتأخيرها الاسلام اذا لم تكن حاملا والا فلها نفقة الحمل (أو اسلمت) الزوجة المدخول بها اولا (ثم اسلم) زوجها (فى) زمن (عدتها) اى استبرائها من مائه فيقر عليها فان اسلم بعد تمام عدتها بانت منه فلا يقر عليها وافاد قوله فى عدتها انها مدخول بها ويأتى مفهومه وان اسلم فى عدتها اقر عليها غائبا كان او حاضرا ولا يفيتها دخول غيره بها على المشهور كما فى الشامل لانها ذات زوج الا اذا حضر عقد غيره عليها او سكت فتفوت عليه بمجرده افاده فى المدونة ويقر عليها ان اسلم فى عدتها ان لم يطلقها حال كفره بل (ولو طلقها) حاله بعد اسلامها او قبله ولم يفارقها اذ هو لغو لفساد انكحتهم فلو اسلم بعد عدتها عقد عليها بعصمة كاملة افاده فى المدونة (ولا نفقة) للتى اسلمت قبل زوجها ثم اسلم فى عدتها فى احد قولى ابن القاسم لانها التى منعته من نفسها باسلامها واختاره اللخمى وابن أبى زمنين ولذا قال (على المختار والاحسن) وقال ابن القاسم ايضا لها النفقة وبه افتى أصبغ لانه احق بها مادامت فى عدتها وان كانت حاملا فهى لها اتفاقا فى التوضيح القولان فى النفقة سواء أسلم الزوج اولم يسلم (و) ان اسلمت الزوجة الكافرة (قبل البناء) من الكافر بها (بانت) الزوجة من زوجها (مكانها) ابن يونس وابن الحاجب اتفاقا وظاهرهما قرب اسلامه او بعد اللخمى وابن بشير ان قرب اسلامه ففيه قولان على ان ما قارب الشئ يعطى حكمه اولا ضيح وعلى هذا فالاتفاق فى البعد والراجح فى القرب البينونة لحكاية الاتفاق عليها وان لم تسلم وهذا هو الظاهر من نقل ابن عرفة (او اسلما) اى الزوجان الكافران معا قبل البناء او بعده فيقران على نكاحهما وكذا ان أسلما متعاقبين واطلعنا على اسلامهما فى وقت واحد لانه وقت ثبوت اسلامهما عندنا فلا عبرة بالتعاقب قبله واستثنى من المسائل الثلاث فقال (الا المحرم) بفتح الميم والراء لزوجها الكافر من نسب او رضاع او صهر فلا يقر على نكاحها فيها (و) الا ان تزوجها فى عدتها من زوج غيره واسلما معا أو احدهما (قبل انقضاء العدة) قبل البناء او بعده فلا يقر عليها وان وطئها فيها بعد الاسلام تأبد تحريمها ابن عرفة فيها لو اسلم فى العدة فارقها وعليها ثلاث حيض ان كان مسها اه وكذا لو اسلمت دونه ووطؤه اياها فى عدتها فى كفره لغو وبعد اسلامه يحرمها وكذا بعد اسلامها ومفهوم قبل انقضاء العدة انهما ان أسلما او احدهما بعده يقران عليه وهو كذلك ابن عرفة سمع يحيى ابن القاسم لو اسلما على نكاح عقداه فى العدة فلا يفرق بينهما ابن رشد يريد اسلما بعدها ولو وطئ فيها (و) الا ان تزوجها الى اجل واسلما معا

كونه الها النفقة صلة افتى (قوله لانه) أى الزوج (قوله فهى) اى النفقة (قوله اسلم الزوج) اى فى عدتها واقر عليها (قوله وظاهرهما) اى ابن يونس وابن الحاجب (قوله قرب اسلامه) اى الزوج من اسلامها (قوله او بعد) بضم العين (قوله ان قرب اسلامه) اى الزوج من اسلامها (قوله ففيه) اى اقراره عليها وعدمه (قوله اولا) اى أولا يعطى حكمه (قوله وعلى هذا) اى نقل اللخمى وابن بشير (قوله فالاتفاق) اى الذى حكاه ابن يونس وابن الحاجب (قوله والراجح) اى من القولين اللذين حكاهما اللخمى وابن بشير (قوله وان لم تسلم) حال (قوله لانه) اى وقت اطلاعنا (قوله من المسائل الثلاث) اى اسلام الزوج اولا ثم عتقها او اسلامها واسلامها اولا واسلامه بعدها بالقرب واسلامهما معا (قوله فيها) اى المسائل الثلاث (قوله فيها) أى العدة (قوله فيها) اى المدونة (قوله لو اسلم) اى زوج الكافرة (قوله فى العدة) اى التى من غيره وتزوجها فيها (قوله وكذا لو اسلمت دونه) أى فى العدة (قوله فى عدتها) او اى من زوجها السابق (قوله بعده) أى انقضاء العدة (قوله بعدها) أى العدة (قوله ولو وطئ فيها) أى العدة مبالغة فى الاقرار

اواحدهما قبل انقضاء (الاجل وتماديا) اى الزوجان على الزوجية (له) اى الاجل فلا يقران على نكاحهما البنانى حاصل ماذكره ابن رحال انهما اذا تزوجا الاجل ثم اسلما فلا يقران على نكاحهما الا اذا قالا فى حال كفرهما نتمادى على النكاح ابدا سواء اسلما قبل انقضاء الاجل او بعده واذا اسلما بعده فسواء قالا ذلك قبل الاجل او بعده وقبل الاسلام واذا قالا ذلك بعد الاسلام فذلك لا يفيدهما الا انهما ان اسلما قبل الاجل فقد قارن المفسد الاسلام فيتعين الفسخ وان اسلما بعد الاجل فلا نكاح بينهما يقران عليه وهما لا يقران الا على ما يعتقدان انه نكاح فاسدا كان أولا وبالغ على اقرارهما على النكاح فى الصور الثلاث فقال (ولو) كان (طلقها) وهو كافر (ثلاثا) ثم اسلم ثم اسلمت بعده بالقرب او اسلمت ثم اسلم فى عدتها وأسلما معا حقيقة اوحكما بان جا آمسلمين واعاد المبالغة لقوله ثلاثا ولقوله (وعقد) اى الزوج النكاح بعد اسلامه على مطلقته ثلاثا (ان) كان (ابانها) اى فارقها واخرجها من حوزه (بلا) شرط (محال) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر اللام اى زوج غيره للغو طلاقه ثلاثا لكفره حاله واشار بولو لقول المغيرة باشتراط المحلل ولزم العقد لابانتها واعتقاده قطعها النكاح ولذا لو ابانها بلا طلاق وهو كافر ثم اسلم فانه يعقد عليها ومفهوم ان ابانها انه ان طلقها ثلاثا ولم يبنها فانه يقر عليها بلا عقد فى الاقسام الثلاثة وهو كذلك كما تقدم (وفسخ) بضم فكسر النكاح (لاسلام احدهما) اى الزوجين الكافرين فى غير ما تقدم بان اسلم واستمرت على كفرها مجوسية مطلقا اوامة كتابية لم تعتق او اسلمت او اعتقت بعده ببعد اواسلمت ثم اسلم بعد تمام عدتها فيفسخ (بلا طلاق) على المشهور لفساد انكحتهم وفى سماع عيسى بطلاق للخلاف فى انكحتهم واخرج من قوله بلا طلاق فقال (لا ردته) اى احد الزوجين عن دين الاسلام بعد تقرره له (ف) هى طلقة (بائنة) هذا هو المشهور وقال ابن أبى اويس وابن الماجشون فسخ بلا طلاق وقال المخزومى طلاق رجعى وعلى الاولين فليس له رجعتها ان تاب فى عدتها وعلى الثالث له رجعتها فيها ولا شئ لها من الصداق ان ارتد احدهما قبل البناء على الثانى وهل كذا على الاول والثالث وهو المنصوص ابو الحسن وجهه انه مغلوب على طلاقها ولا يلزم من وجود الطلاق وجود نصف الصداق بدليل انه ان ردها بموجب خياره فلا شئ عليه مع ملكه الاقامة فكيف مع جبره على الفراق الجلاب لو ارتدت اسقط صداقها وكذا ان ارتد الزوج ويتخرج فيها قول بان لها نصفه وفرق على المشهور بين اسلام احد الزوجين وبين ردته بانها طرأت على نكاح صحيح فكانت طلاقا والاسلام طرأ على فاسد فكان فسخا وبان المسلم من أهل الطلاق والكافر ليس من اهله وشرط كون ردتها طلاقا عدم قصدها فسخ النكاح بها والا فلا ينفسخ اقتصر على هذا تت عند قوله او قصدا بالبيع الفسخ والحط هنا والشامل اذ قال فى الردة لو قصدت بردتها فسخ نكاحها فلا ينفسخ وعليه اقتصر القلشانى قائلا اقامه الاشياخ من المدونة ابن يونس فيما تقطه الردة استحب فيمن

(قوله ذلك) أى نتمادى على النكاح ابدا (قوله فى الصور الثلاث) اى تقدم اسلامه وتقدم اسلامها واسلامهما معا (قوله المبالغة) اى ولو طلقها (قوله للغو طلاقه) علة لقوله بلا محال (قوله حاله) اى الطلاق (قوله قطعها) أى الابانة من اضافة المصدر لفاعله (قوله ولذا) اى اعتقاده ذلك علة لما يليها (قوله وهو كافر) حال (قوله فى الاقسام الثلاثة) اى اسلامه قبلها وعكسه واسلامهما معا (قوله مطلقا) اى حرة كانت اوامة (قوله دين الاسلام) اضافته للبيان (قوله تقرره) اى الاسلام (قوله له) اى المرتد (قوله فهى) اى ردته (قوله فسخ) اى ردة احدهما (قوله طلاق رجعى) اى ردة احدهما (قوله وعلى الاولين) أى كونها طلاقا بائنا وكونها فسخا بلا طلاق (قوله فيها) اى عدتها (قوله على الثانى) اى كونها فسخا بلا طلاق (قوله وهل كذا) اى لا شئ لها من الصداق (قوله على الاول) اى كونها طلقة رجعية (قوله وجهه) اى سقوط الصداق على الاول (قوله انه) اى الزوج (قوله مغلوب) اى مجبور (قوله انه) اى الزوج (قوله ان ردها) اى قبل البناء (قوله بموجب) بكسر الجيم اى سبب (قوله عليه) اى الزوج (قوله الاقامة) اى على عصمتها (قوله لو ارتدت) اى قبل البناء (قوله فيها) اى الردة (قوله على المشهور) اى ان الردة طلاق بائن (قوله بانها) أى الردة صلة فرق (قوله وبان المسلم) عطف على بانها (قوله قصدها) اى الزوجة (قوله بها) اى الردة (قوله والا) اى وان كانت قصدت بردتها فسخه (قوله اقامه) اى فهمه (قوله استحب) بضم التاء وكسر الحاء

وجب عليه حد انه ان علم منه انه ارتد لاسقاطه فانه لا يسقط عنه وان ارتد لغير ذلك سقط وروى علي بن زياد عن مالك ان ارتدت الزوجة تريد فسخ نكاحها فلا تكون طلاقا وتبقى على عصمته ابن يونس وبه اخذ بعض شيوخنا قال كاشتراتها زوجها تفترى فسخ نكاحها ولما توقف فيها ابن زرب قال له بعض من حضر نزلت ببجاية فافتى فيها بان ارتدادها لا يكون طلاقا وفرق بين هذه ومن فعلت المعلق عليه لتحنيثه بان التعليق من الزوج بخلاف ردتها لذلك وذكر السعد فى شرح العقائد كفر من يفتى امرأة بالكفر لتبين من زوجها وهو معلوم بالاولى من قول القرافى بكفر خطيب طالب كافر الاسلام عليه فامره بالصبر الى فراغ خطبته وقال ابن رشد والقاشانى لا يكفر الخطيب وعلى هذا فهل لا يكفر المفتى او يكفر لان الرضا بكفر المسلم الاصلى اشد من الرضا ببقاء الكافر الاصلى على كفره الى فراغ الخطبة وبالغ على ان ردة الزوج طلاق بائن فقال ان ارتد لغير دين زوجته بل (ولو) ارتد الزوج المسلم (لدين زوجته) اليهودية او النصرانية فتطلق منه طلاقا بائنا ويحال بينهما واشار بولو لقول اصبغ لا تطلق منه ولا يحال بينهما الا ان سبب الحيلولة بين المسلمة والمرتد استيلاء كافر على مسلمة (وفى لزوم الطلاق (الثلاث لذمى طلقها) اى زوجته ثلاثا او الثلاث ولم يبنها (وترافعا الينا) راضيين بحكمنا فلا تحل له الا بعد زوج بشروطه سواء كان نكاحهما صحيحا فى الاسلام باستيفاء شروطه وانتفاء موانعه ام لا قاله ابن عيشون (او) تلزمه الثلاث (ان كان) نكاحهما (صحيحا فى الاسلام) بذلك فان لم يكن صحيحا فيه بانتفاء شرط او وجود مانع فلا تلزمه الثلاث قاله ابن أبى زيد (او) تلزمه (بالفراق مجملا) بضم الميم الاولى وفتح الثانية وسكون الجيم اى من غير تعيين عدد قاله القابسى (اولا) تلزمه شيأ قاله ابن اخى هشام وابن الكاتب وغير واحد واستظهره عياض (تأويلات) فى قولها واذا طلق الذمى امرأته ثلاثا ولم يفارقها فرفعت امرها الى الامام فلا يعرض لهما ولا يحكم بينهما الا ان يرضيا بحكم الاسلام فهو مخير ان شاء حكم او ترك وان حكم حكم بينهم بحكم الاسلام واحب الى ان لا يحكم بينهم وطلاق الشرك ليس بطلاق عياض ظاهر المدونة عدم اشتراط رضا اساقفتهم وهو قول سحنون وفى العتبية لابن القاسم اشتراطه ابن رشد هذا تفسير لما فى المدونة لان تفسيرها بقوله اولى وقولها ولم يفارقها مفهومه لو فارقها لقضى عليه لانه حوزها انفسها ومفهوم ترافعا انهما اذا لم يترافعا الينا لا نتعرض لهم لان طلاق الكفر غير معتبر ومحل التأويلات اذا ترافعا الينا وقالا احكم بيننا بحكم الاسلام فى المسلمين اوفى الكفار أو اقتصرا على قولهما بحكم الاسلام واما ان قالا بحكم الاسلام على المسلمين فيحكم بينهم كالمسلمين قاله اللخمى فظاهره خروج هذه عن محل التأويلات ففرق بين فى وعلى فان قالا انما يحكم به على الكافر عندكم حكم بعدم لزوم الطلاق ولو قالا بما يجب فى دينهم اوفى التوراة فلا يحكم (و) ان تزوج كافر كافرة بخمر او خنزير مثلا ثم اسلما (مضى صداقهم الفاسد او) عقداه بشرط عدم الصداق ثم اسلما مضى (الاسقاط) ايضا (ان) كان (قبض) بضم فكسر الفاسد اى قبضته الزوجة اووليها قبل اسلامهما (و) كان (دخل) الزوج بالزوجة كذلك فى صورة الفاسد اوفى صورة الاسقاط فيقران على نكاحهما فى الصور الثلاث اما فى الاولى فلان كلا منهما قبض ما عاوض عليه فى وقت يجوز له فيه ذلك

(قوله انه) اى الشان (قوله علم) بضم العين (قوله منه) اى من وجب عليه الحد (قوله فلا تكون) اى ردتها (قوله تفترى) بغين معجمة اى تقصد (قوله فيها) اى المسئلة (قوله ببجاية) بضم الموحدة فجيم ثم مثناة تحت (قوله (قوله فافتى) بضم الهمز وكسر التاء (قوله فرق) بضم فكسر (قوله هذه) اى من ارتد لفسخ نكاحها (قوله لتحنيثه) اى الزوج (قوله بان التعليق) صلة فرق (قوله لذلك) اى الفسخ (قوله هذا) اى عدم كفر الخطيب (قوله يبنها) اى يخرج الزوج زوجته من حوزه (قوله فلا تحل له الا بعد زوج الخ) تفريع على لزوم الثلاث (قوله بذلك) اى استيفاء الشروط وانتفاء الموانع (قوله فان لم يكن صحيحا) مفهوم الشرط (قوله فيه) اى الاسلام (قوله فلا يعرض) بفتح الياء وكسر الراء (قوله اشتراطه) اى رضا اساقفتهم (قوله لانه) اى الزوج (قوله حوزها) بفتحات منقلا (قوله كذلك) اى قبل اسلامهما (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى عدم القبض والدخول

(قوله والثانية) ای لم يدخل وقبض (قوله والرابعة) ای لم يدخل فی الاسقاط (قوله فيها) ای المدونة (قوله وفيها) ای المدونة (قوله لغيره) ای ابن القاسم (قوله وخير) عطف علی المشهور (قوله والمعروف من المذهب) عطف علی المشهور (قوله ان دفع الخمر) ای اسلمها فی شیء متمول (قوله المبيع) ای المسلم فيه (قوله انه)

بزعمه واما فی الاخيرتين فلان الزوجة مكنت من نفسها فی وقت يجوز لها فيه ذلك بزعمها وظاهر قوله مضی الاسقاط أنه لا شیء لها وهو قول ابن المواز عياض وهو الصحيح ابن يونس وهو ظاهر المدونة (والا) ای وان لم يقبض الفاسد ولم يدخل اولم يدخل وقبضت الفاسد اولم يقبض ودخل اولم يدخل فی الاسقاط (فكـ) نكاح (التفويض) فی تخيير الزوج بين ان يسمی لها صداق مثلها فيقر عليها و يلزمها اوان يفسخ عن نفسه ولا شیء عليه فی الاولی والثانية والرابعة ولزمه مهر مثلها فی الثالثة وهی دخوله بلا قبض الفاسد هذا قول ابن القاسم فيها وفيها ايضا لغيره ان قبضته مضی ولا شیء لها غيره بنی اولم يبن ابن محرز هذا هو المشهور وخير من قول ابن القاسم اللخمی وابو الحسن والمعروف من المذهب ونص اللخمی ان دفع الخمر فالمعروف من المذهب ان له قبض المبيع من غير ثمن ثان بمنزلة من باع خمرا بثمن الی أجل ثم اسلما فله قبض الثمن اذا حل الاجل هذا هو المعروف من المذهب اه ابو الحسن وقيل انه وفاق بحمله علی استهلاكها الفاسد ولو كان قائما لاجيب بجواب ابن القاسم فالاولی التنبيه علی هذا القول والله اعلم (وهل) محل مضی صداقهم الفاسد او الاسقاط (ان استحلوه) فی دينهم كما فی المدونة فهو شرط مقصود لابن القاسم عند بعض الاشياخ اذ لو عقدوا به وهم لا يستحلونه لكان زنا لانكاحا فلا يثبت بالاسلام الا ان يكونوا اعادوا عليه قبله علی وجه النكاح ففی المفهوم تفصيل أو يمضی مطلقا استحلوه أولا (تأويلان) البساطی عندی ان قولها وهم يستحلونه قيد فی الاسقاط لا فی الخمر والخنزير وانما تكلم فيها علی نكاح النصاری وهم يتقربون بالخمر فضلا عن التعامل به ولا يخفی حالهم علی الائمة ونصها وان نكح نصرانی نصرانية بخمر أو خنزير أو بغير مهر أو شرطا ذلك وهم يستحلونه ثم أسلما بعد البناء ثبت النكاح ابن عبد السلام شرط فيها كونهما يستحلان النكاح بذلك فرأی بعضهم انه مقصود ورأی غيره أنه وصف طردی لم يذكره علی سبيل الشرط ابن عرفة لا يشك من نظر وأنصف ان ذكر يستحلونه فيها لا مفهوم له لان عدم استحلاله لا يوجب كونه زنا فی الاسلام فضلا عن الكفر قلت رد الشرط للنكاح بالخمر والخنزير بعيد لشهرة تمولهم اياهما بل ظاهره رده للنكاح بغير مهر وشرط اسقاطه والامر فی كل ذلك سواء (واختار المسلم) ای الذی أسلم وهو متزوج أكثر من أربع نسوة فيختار (أربعا) منهن ان شاء وان شاء اختار أقل من أربع وان شاء لا يختار شيأ منهن وشرط المختارة اسلامها معه أو بعده بالقرب أو قبله ولم تنقض عدتها أو كونها كتابية حرة اوأمة أعتقت بعده بالقرب وسواء كان افرد كل واحدة بعقد أو جمعهن بعقد واحد ولو محرما ومريضا او واجدا طول حرة ولم يخش زنا يختار أمة مسلمة كما استظهره ابن عرفة لان الدوام ليس كالابتداء فهو كالرجعة وقيل بامتناعه كالابتداء واقتصر عليه الموضح ان كانت المختارات أوائل فی العقد بل (وان) كن (أواخر) فيه بنی بهن أو ببعضهن

ای قول غير ابن القاسم فيها وفاقا لقوله فيها (قوله بحمله) ای قول غير ابن القاسم (قوله علی استهلاكها) ای الزوجة (قوله فالاولی) بفتح الهمز تفريع علی قول ابن محرز هذا هو المشهور وخير من قول ابن القاسم وقول اللخمی وابی الحسن المعروف من المذهب (قوله علی هذا القول) ای الذی قاله غير ابن القاسم فيها (قوله قبله) ای الاسلام (قوله ذلك) ای عدم المهر (قوله وهم يستحلونه) ای عدم المهر حال (قوله انه) ای شرط الاستحلال (قوله لم يذكره علی سبيل الشرط) ايضاح لقوله طردی (قوله فيها) ای المدونة (قوله وهو متزوج أكثر الخ) حال (قوله معه) ولو حكما (قوله ولم تنقض عدتها) ای قبل اسلامه (قوله ولو محرما) ای بحج او عمرة حين اختياره (قوله اومريضا) ای مرضا مخوفا وقت اختياره (قوله يختار أمة مسلمة) حال من فاعل

واجدا (قوله فهو) ای الاختيار الخ تفريع علی المبالغة (قوله بامتناعه) ای الاختيار حال الاحرام او المرض او وجود الطول وعدم الخشية اذا كانت المختارة أمة مسلمة (قوله كالابتداء) ای للنكاح (قوله عليه) ای الامتناع (قوله فيه) ای العقد

(قوله لما) بكسر اللام علة لاختيار المسلم أربعا (قوله غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة تحت (قوله سائرهن) اى باقيهن (قوله فى الزامه الاوائل) اى فليس له ترك الاختيار بالكلية (قوله من محرمتى الجمع) بيان لكالاختين (قوله كفيروز) بفتح الفاء وسكون المثناة تحت آخره زاى (قوله بكونهما) اى نحو الاختين (قوله والا) اى ولو كان للفاسد أثر (قوله مطلقا) اى سواء

جمعهما بعقد أو عقد على الام اولا او عكسه (قوله ويحتمل ان الاصل الخ) مقابل لجعل واو وابنتها بمعنى أو (قوله مقامه) بضم الميم (قوله هذين) اى الاحتمالين الاخيرين (قوله هو) اى الفرق (قوله والاتفاق) عطف على الخلاف (قوله عليه) اى التأبيد (قوله والمراد) اى بابنه او أبيه (قوله فرعه الخ) اى لاخصوص الابن والاب فهو من عموم المجاز (قوله من أسلم) مفسر لفاعل فارق المستتر فيه فهو عائد على غير ما ولم يبرزلأمن اللبس (قوله وعليه) اى التحريم صلة حمل (قوله قولها) اى المدونة (قوله أرسلها) اى طلقها من أسلم (قوله حملها) اى لا يحبنى (قوله وتبعه) اى تت فى تعميم كلام المصنف فيمن فارقها من الاكثر او محرمتى الجمع او الام وبنتها (قوله فقال) اى س (قوله انه) اى كلام المصنف (قوله خلاها) بشد اللام اى فارقها (قوله تركهما) اى معا (قوله فان أراد) اى ابن الحاجب بقوله لا يتزوج (قوله وظاهره) اى ابن الحاجب (قوله ولا أعرفها) اى الحرمة حال (قوله ورده) اى كلام ابن الحاجب (قوله عنها) اى المدونة من قولها لا يحبنى (قوله وبنقل اللخمى) عطف على بما تقدم (قوله أو فارقها) عطف على مات (قوله مثله) اى نقل اللخمى (قوله قولها) اى المدونة (قوله ثم أسلما) اى الزوجان (قوله جوابا) اى صريحا (قوله وهو) اى النظير (قوله بهذه) اى مسئلة ذمى او حربى تزوج امرأة فماتت الخ ومسئلة محمد اى موت الكافر عن زوجة لم يمسها الخ

اولا لما اشتهر ان غيلان الثقفى رضى الله عنه أسلم على عشر وأسلمن معه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك أربعا و يفارق سائرهن ففعل وفى بعض النسخ وان اوائل وفيه فائدة أيضا الرد على الحنفية فى الزامه الاوائل وعدم صحة اختيار الاواخر (و) اختار المسلم (احدى) كـ(اختين) من محرمتى الجمع ان أسلم عليهما كفيروز الديلى (مطلقا) عن التقييد بكونهما بعقدين مع اختيار اولاهما وعدم الدخول بهما أو باحداهما (و) اختار المسلم (اما و) اى أو (ابنتها) أسلم عليهما بعقد أو عقدين مقدما عقد الام أو مؤخرا (لم يمسهما) اى الكافر الام وابنتها لان العقد الفاسد لا أثر له والا لتأبد تحريم الام مطلقا ويحتمل ان الاصل واحدى ام الخ فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه فنصبه وفى بعض النسخ وأم بالجر عطفا على اختين فالواو على بابها على هذين (وان) كان (مسهما) اى الكافر الام و بنتها بوطء أو مقدمته ثم أسلم (حرمتا) عليه أبدا لانه وطء شبهة وهو ينشر الحرمة فان قلت تقدم ان من تزوج معتدة ووطئها او تلذذ ثم أسلما يقر عليها فما الفرق قلت هو الخلاف فى التأبيد بالوطء فى العدة والاتفاق عليه بوطء الام و بنتها (و) ان مس الكافر (احداهما) اى الام و بنتها ثم أسلم (تعينت) الممسوسة للبقاء وتأبد تحريم الاخرى لكن اتفاقا أن مس البنت وعلى المشهور ان مس الام وقيل لا يتعين ابقاء الام فله فراقها وابقاء البنت (و) ان فارق من أسلم على أكثر من أربع او على محرمتى الجمع او أم وابنتها جميعهن أو بعضهن فـ(لا يتزوج ابنه) اى من أسلم على أكثر من أربع او على محرمتى الجمع او ام وابنتها وفارق بعضهن او جميعهن (او أبوه) والمراد فرعه او أصله الذكر فلا يتزوج (من) اى زوجة (فارقها) من أسلم ظاهره تحريما وعليه حمل عياض قولها لا يحبنى ان يتزوج البنت التى أرسلها ابن عبد السلام لا يبعد حملها على الكراهة أفاده تت وتبعه س فقال وكل من فارقها اختيارا أو وجوبا بعد العقد وقبل المس حرمت على أصله وفرعه الرماصى والصواب انه خاص بمسئلة الام وبنتها فى المدونة فان حبس الام فأراد ابنه نكاح بنتها التى خلاها فلا يعجبنى ذلك اهـ ابن عرفة وقول ابن الحاجب لا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها عام فى البنت والام تركهما او احداهما فان أراد الكراهة فهو منافيها وظاهره الحرمة ولا أعرفها ورده ابن عبد السلام ايضا بما تقدم عنها وبنقل اللخمى عن محمد عن ابن القاسم وأشهب رضى الله تعالى عنهما ان مات كافر عن زوجة لم يمسها أو فارقها فلا تحرم على أبيه وابنه وليس ذلك بنكاح حتى يسلم قلت ومثله قولها قيل فذمى أو حربى تزوج امرأة فماتت قبل ان يمسها فتزوج امها ثم أسلما جميعا فلم يذكر جوابا وأتى بنظير دال على جواز النكاح وثباته وهو اسلام مجوسى على أم وبنتها وفى الرد على ابن الحاجب بهذه ومسئلة

ومسئلة محمد تعقب لان ما أسلم عنه أقرب للصحة اه فهذا له يدل على الخصوص
خلافا للتقرير س قاعدة كلية وتصريحه فيها بالحرمة واقتصاره على ذلك كأنه المذهب
اه البنانى حمل عياض وأبو الحسن قولها لايعجبنى على التحريم ونص أبى الحسن قوله
لايعجبنى هو هنا على التحريم عياض جعل له هنا تأثيرا فى الحرمة اه وفى التوضيح ظاهر
كلام ابن الحاجب على التحريم والذى فيها لايعجبنى وفهم عياض التحريم منه وفى الشامل
وفيها لايعجبنى وهل على المنع وعليه الاكثر أولا تأويلان وفى التوضيح عقب ماسبق عنه
والذى لابن القاسم فى الموازية خلافه وانه لاتحريم بعقد الشرك ثم قال وقال ابن عبد
السلام لايبعد حمل لايعجبنى على الكراهة ليوافق مافى الموازية ولانه لو انتشرت حرمة
المصاهرة بين أبيه وابنه وبين هذه لانتشرت بينه وبين أمها وأجاب عنه ابن عرفة بان الاسلام
على الام والبنت أقرب للصحة لتخييره فيهما البنانى هذا الجواب يقتضى طرد التحريم فيمن
أسلم على اختين او أكثر من أربع كما شرح به تت والله أعلم عب ان كانت التى فارقها
مسها حرمت على فرعه وأصله لانه بمنزلة عقد صحيح فيصور المصنف بمسه اختين ونحوهما
ماعدا الام وبنتها اومس احدى الاختين وفارقها فتحرم على أصله وفرعه ويصح تصويره
بالام وبنتها اذا مسهما وحرمتا عليه فتحرمان على أصله وفرعه ايضا فان لم يمس واحدة منهما
واختار احداهما وفارق الاخرى فلأصله وفرعه تزوجها لانه لم يكن الا العقد وهو غير محرم
وان مس احداهما فالتى فارقها ليس فيها الا عقد الكفر ايضا فلا تحرم على ابنه او أبيه بالاولى
من ان وطء البنت فى النكاح الصحيح لايحرم امها على أصله وفرعه ولما كان الاختيار
بصريح اللفظ واضحا لم يذكره وذكر مايستلزمه مما يتوهم انه فراق لا اختيار فقال (واختار)
اى حكم عليه بانه اختار الزوجة التى طلقها أو ظاهر أو آلى منها (ب) سبب ايقاع (طلاق) منه
عليها لانه لايوقع الا على زوجة اذ العصمة من أركانه (أو) اختار (بظهار) اى تشبيه لزوجته
بمؤبدة التحريم لذلك (أو) اختار (بايلاء) اى حلف على ترك وطء زوجة أكثر من أربعة
أشهر وهو حر أو من شهرين وهو عبد لذلك ولزمه الطلاق والظهار والايلاء وفائدة الحكم
عليه بانه مختار انه ليس له اختيار أربعة سوى التى طلقها او ظاهر او آلى منها وهل يكون
الطلاق بائنا لانه فسخ لنكاح فاسد او رجعيا فى المدخول بها حيث لم يكن بتاتا ولا خلعا وهو
الذى ذكره اللخمى ولعله لان الاسلام صحح عقده ووطأه وللخلاف فى فساد انكحتهم ولقولهم
الاسلام رجعة او كرجعة وانه لايجب فيه استبراء فان طلق واحدة معينة اختار ثلاثا سواها
واحدة مبهمة فهو كمن طلق أربعا فلا يختار شيأ من الزوجات وظاهر المصنف وابن عرفة وابن
عبد السلام ان الايلاء اختيار مطلقا وقيل انما يكون اختيارا اذا قيد بزمن او بلد او أطلق
وجرى العرف وتقرر بانه لايقع الا على زوجة (او وطء) او مقدمته جزم به ابن عرفة واستظهره
المصنف فاذا وطئ بعد اسلامه واحدة من زوجاته مسلمة او كتابية عد مختارا لها وظاهره سواء
نوى به الاختيار أم لا اذ لو لم يصرف للاختيار انصرف للزنا كيف والحديث ادرؤا الحدود
بالشبهات وان نظر فيه ابن عرفة (و) اختار (الغير) اى غير الزوجة التى فسخ نكاحها (ان
فسخ) الذى أسلم (نكاحها) اى الزوجة فليس الفسخ اختيارا فله اختيار أربعة سوى التى

(قوله الخصوص) اى بمسئلة
ام وبنتها (قوله وتصريحه)
اى س (قوله فيها) اى
القاعدة (قوله واقتصاره)
اى س (قوله له) اى عقد
الكفر (قوله منه) اى
لايعجبنى (قوله وانه) اى
الشان (قوله ثم قال) اى
الموضح (قوله لانه) اى
مسها (قوله بالاولى) بفتح
الهمز (قوله يستلزمه)
اى الاختيار (قوله مما
يتوهم انه فراق) بيان لما
(قوله منها) تنازع فيه
ظاهر وآلى (قوله لانه)
اى الطلاق الخ علة لعده
اختيارا (قوله لذلك) اى
كونه لايكون الا فى زوجة
(قوله عليه) اى الزوج
(قوله وهو) اى كونه
رجعيا (قوله وانه) اى
الاسلام (قوله مطلقا) اى
عن تقييده بكونه مقيدا
بزمن أو بلد وجريان
عرف بانه لايكون الا فى
زوجة (قوله به) اى كون
مقدمته اختيارا (قوله به)
اى الوطء (قوله وان نظر)
بفتحات مثقلا الخ حال

(قوله لانه) اى الفسخ الخ علة لكونه ليس اختيارا (قوله زوجا غير من أسلم عليهن) مفعول يتزوجن (قوله غيره) اى من اسلم عليهن (قوله فتن) بضم فسكون ففتح (قوله عليه) اى من أسلم عليهن (قوله كلامه) اى المصنف (قوله هنا) اى فى المختصر (قوله تزوجهن) اى عقدهن (قوله جعلها)

اى مسئلة من اختار أربعا فظهرن أخوات (قوله ومقتضاه) اى جعلها نظير ذات الوليين

فسخ نكاحها لانه يكون فى الجمع على فساده (اوظهر أنهن) اى المختارات (أخوات) أو نحوهن من محرمات الجمع فله اختيار غيرهن وله اختيار واحدة منهن وثلاث من البواقى فلو قال ورواحدة ممن ظهرن كأخوات لكان أحسن و يختار ممن سواهن (مالم يتزوجن) اى ماسوى المختارات اللاتى ظهرن أخوات زوجا غير من أسلم عليهن فان تزوجن غيره فتن عليه تت تنكيت مقتضى كلامه هنا ان مجرد تزوجهن مفيت الاختيار وفى توضيحه جعلها نظير ذات الوليين ومقتضاه انه لا يفيتهن الا الدخول وصرح ابن فرحون بتشهيره طفى لا تنكيت على المصنف اذ بهذا عبر اللخمى وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة ونسبوه لابن الماجشون ولم يقابلوه الا بقول ابن عبد الحكم له اختيارهن ولو دخلن فظاهر كلامهم أو صريحه ان مجرد التزوج فوت اذ لو كان الدخول شرطا ما أغفله هؤلاء الائمة ولا يعارضه ما تقدم للمصنف فى النظائر لاحتمال ذكرها هنالك باعتبار مقابلتها للمسائل التى لا يفيتها الدخول لا باعتبار أنه لا يفيتها الا الدخول ولا تقوم الحجة على المصنف بتشهير ابن فرحون وتبع تت س وعج وغيرهما اه البنانى وقول تت جعلها فى التوضيح من نظائر ذات الوليين وهو يقتضى أنه لا يفيتها الا الدخول فيه نظر لان ذكرها باعتبار ان الدخول يفيتها لا يلزمه أنه لا يفيتها الا هو (و) ان اختار المسلم أربعا من الاكثر وفارق باقيهن ف (لا شئ) من الصداق (لغيرهن) اى المختارات (ان لم يدخل) الزوج (به) اى الغير لانه مغلوب على الفسخ قبل البناء فان كان دخل فلها صداقها وشبه فى سقوط صداق غير المختارة فقال (كاختياره) اى الزوج سواء كان كافرا وأسلم اومسلما أصليا (واحدة من أربع رضيعات تزوجهن و) بعد عقده عليهن (أرضعتهن امرأة) تحل له بناتها فصرن أخوات من الرضاع فله اختيار واحدة منهن ولا شئ لغيرها من الصداق لذلك فان لم يختر واحدة منهن وطلقهن فلكل ثمن مهرها اذ هو الخارج من قسمة نصف صداق عليهن فان مات قبل اختياره فلكل ربع صداقها اذ هو الخارج من قسمة واحد عليهن فان أرضعتهن من تحرم عليه بناتها حرمن كلهن عليه فلا يختار منهن شيأ ولا شئ لهن من الصداق لذلك (وعليه) اى من أسلم على أكثر من أربع زوجات (أربع صدقات) بفتح فضم جمع صداق غير معينات لجميعهن تقسم عدتها على عدة جميعهن (ان مات ولم يختر) الزوج الذى أسلم عليهن شيأ منهن اذ ليس فى عصمته شرعا الا أربع زوجات غير معينات تكمل لهن بموته اربعة أصدقة فتقسم عدة الاصدقة على عدتهن فان كن عشرا فلكل خمسا صداقها وان كن ثمانيا فلكل نصف صداقها وان كن ستا فلكل ثلثاه وان كن خمسا فلكل أربعة أخماسه هذا اذا لم يدخل باحداهن فان كان دخل بواحدة فلها صداقها ولغيرها مثل الحاصل من قسمة اربعة اصدقة على عدتهن وكذا ان كان دخل باكثر الى تسع فان كان دخل بالعشر فلكل صداقها بتمامه هذا ان دخل قبل اسلامه فان دخل بعده فللمدخول بها صداقها ولغيرها من صداقها مثل الخارج من قسمة ثلاثة اصدقة على عدد

(قوله لانه) اى الشان (قوله بهذا) اى مالم يتزوجن (قوله ونسبوه) اى التعبير بمالم يتزوجن (قوله لا يلزمه انه لا يفيتها الخ) فيه ان الاقتصار فى مقام البيان يفيد الحصر (قوله فان كان دخل) مفهوم الشرط (قوله فلها) اى المدخول بها كانت واحدة أو أكثر (قوله لذلك) اى جبره على الفسخ قبل بنائه (قوله واحد عليهن) لتكمله بموته (قوله غير معينات) نعت أربع (قوله لجميعهن) اى الزوجات اللاتى أسلم عليهن (قوله عدتها) اى الاصدقة الاربعة (قوله عدة جميعهن) اى الزوجات (قوله فان كن) اى الزوجات (قوله خمسا) مثنى خمس بلا نون لاضافته (قوله مثل الحاصل الخ) فان كن عشرا دخل بواحدة منهن فلها صداقها ولكل واحدة من التسع خمسا صداقها (قوله ان كان دخل بأكثر) فان كان دخل باثنتين من عشر فلكل واحدة من الثمانية خمسا صداقها وان كان دخل بثلاث منها فلكل واحدة من السبع خمسا صداقها (قوله الى تسع) فلهن تسعة أصدقة وللعاشرة خمسا صداقها (قوله فلكل) اى لكل واحدة منهن صداقها بتمامه عب هذا اذا لم يدخل باحداهن من والا فللمدخول بها صداق كامل ولغيرها خمسا صداقها ولو دخل بأربع فلغيرهن خمسا صداقها ان كان دخل قبل الاسلام

(قوله فلهما صداقان) اى لكل واحدة منهما صداقها كاملا (قوله عليهن) اى الباقيات فان كن ثمانيا فلكل واحدة ربع صداقها (قوله وللباقيات مثل الخارج من قسمة صداق عليهن) فان كن سبعا فلكل واحدة سبع صداقها (قوله

من لم يدخل بهن وان دخل باثنتين فلهما صداقان ولكل واحدة من الباقيات من صداقها مثل الخارج من قسمة صداقين عليهن وان دخل بثلاث تكملات لهن أصدقتهن وللباقيات مثل الخارج من قسمة صداق عليهن وان دخل باربع تكملات لهن أصدقتهن ولا شئ لغيرهن لان الدخول بعد الاسلام اختيار وهذا مفهوم ولم يختر أفاده عب البنانى الظاهر فى مفهوم لم يختر أنه ان اختار اثنتين ثم مات فلا شئ لغيرهن لان اختياره دل على فراق الباقى اقول الموضح بمجرد اختياره تبين البواقى وكذا فى كلام ابن عرفة قاله ابن رحال وانظره مع ما ذكره عب (و) ان مات من أسلم على أكثر من اربع زوجات قبل اختياره وبعد اسلام بعضهن فـ(لا ارث) للمسلمات منهن (ان تخلف) بفتحات مثقلا عن الاسلام (اربع) زوجات (كتابيات) حرائر (عن الاسلام) لاحتمال انه لو طالت حياته يختارهن دون المسلمات ففى سبب ارث المسلمات شك والاصل عدمه ومفهوم أربع انه ان تخلف دونهن فالارث للمسلمات لان الغالب فيمن اعتاد الاربع عدم اقتصاره على أقل منهن فلا يقال قد يختار المتخلفات فقط فلا ارث للمسلمات ايضا فان كن عشرا واسلم الا واحدة قسم الميراث على تسع ولا شئ منه للمتخلفة ويجرى الصداق على ما تقدم من تكملته للمدخول بها ولو الجميع واستحقاق غيرها من صداقها مثل الخارج من قسمة اربعة على جميعهن وهو خمسان (او) مات مسلم له زوجتان مسلمة وكتابية احداهما مطلقة طلاقا بائنا اصالة او بانقضاء عدة الرجعى و(التبست) الزوجة (المطلقة) بالتى لم تطلق (من) زوجتين (مسلمة وكتابية) فلا ارث للمسلمة للشك فى زوجيتها (لا) ينتفى ارث الزوجة (ان طلق) زوج (احدى زوجتيه) المسلمتين طلاقا ليس بتاتا ولا خلعا (وجهلت) بضم فكسر المطلقة من الزوجتين (ودخل) الزوج (باحداهما) اى الزوجتين وعلمت (ولم تنقض العدة) قبل موته (فـ)للزوجة (المدخول بها) المعلومة (الصداق) كاملا اذ لا منازع لها فيه (و) لها أيضا (ثلاثة ارباع الميراث) لانها تدعيه كله وتقول المطلقة غير المدخول بها فلا ارث لها وتنازعها غير المدخول بها فى نصفه بدعواها ان المطلقة هى المدخول بها وان الميراث بينهما نصفين فيقسم النصف المتنازع فيه بينهما فيصير للمدخول بها ثلاثة ارباع الميراث طبق ما درج عليه المصنف هنا تبعا لابن الحاجب نحوه فى كتاب الايمان بالطلاق من المدونة وقال فى توضيحه انه المشهور ودرج فى آخر الشهادات على خلافه وانه يقسم على الدعوى كالعول وصرحوا بانه مشهور ايضا (ولغيرها) اى المدخول بها (ربعه) اى الميراث (وثلاثة ارباع الصداق) لان الوارث ينازعها فى نصفه بدعواه انها المطلقة وهى تدعيه كله بدعواها ان المطلقة هى المدخول بها فيقسم نصفه بينها وبين الوارث فيصير لها ثلاثة ارباعه وللوارث ربعه بعد حلف كل على ثبوت ما ادعاه ونفى ما ادعاه الآخر ومفهوم وجهلت انها ان علمت فلا التباس فان كانت المدخول بها فالميراث بينهما نصفين ولكل صداقها كاملا وان كانت غيرها فلها نصف صداقها ولا شئ لها من الميراث ومفهوم ولم تنقض العدة انها ان كانت انقضت فللمدخول بها صداقها ولغيرها ثلاثة ارباع صداقها والميراث بينهما

يختارهن) اى الكتابيات (قوله عدمه) اى السبب فيلزم عدم ارثهن (قوله فان كن) اى الزوجات (قوله من تكملته للمدخول بها) بيان لما (قوله وهو) اى الخارج (قوله وعلمت) بضم العين اى المدخول بها (قوله ولم تنقض العدة) قبل موته) حال (قوله لانها) اى المدخول بها (قوله تدعيه) اى الصداق (قوله لها) اى غير المدخول بها (قوله وتنازعها) اى المدخول بها (قوله بدعواها) اى غير المدخول بها (قوله بينهما) اى المدخول بها وغيرها (قوله وانه) اى الميراث (قوله يقسم) اى بين المدخول بها وغيرها (قوله على الدعوى) كالعول اى بان يجعل الميراث كله للمدخول بها ويزاد عليه نصفه لغيرها ويقسم فرضهما على مجموعهما فيخص المدخول بها الثلثان وغيرها ثلثه (قوله ينازعها) اى غير المدخول بها (قوله فى نصفه) اى الصداق بدعواه اى الوارث (قوله انها) اى غير المدخول بها (قوله وهى) اى غير المدخول بها (قوله تدعيه) اى الصداق (قوله نصفه) اى الصداق (قوله انها) اى المطلقة (قوله فان كانت) اى المطلقة (قوله بينهما) اى الزوجتين (قوله وان كانت) اى المطلقة (قوله غيرها) اى المدخول بها (قوله فلها) اى المطلقة غير المدخول بها (قوله أنها ان كانت انقضت) اى والموضوع جهل المطلقة

نصفين وكذا ان كان بالتساء ان لم يدخل بواحدة منهما فلكل ثلاثة ارباع صداقها والميراث
بينهما بالسوية وان كان دخل بكل منهما فلكل صداقها كاملا والميراث بينهما وان علمت
المطلقة وجهلت المدخول بها ولم تنقض عدتها فالتى لم تطلق صداقها كاملا وثلاثة ارباع
الميراث وللمطلقة ثلاثة ارباع صداقها وربع الميراث فان انقضت اوكان بالتساء فالتى لم تطلق
جميع صداقها والميراث وللمطلقة ثلاثة ارباع صداقها ولاميراث لها وان جهلت المطلقة
والمدخول بها فالميراث بينهما سوية ولكل سبعة اثمان صداقها لتسليم الوارث لهما صداقا
ونصفا وينازعهما فى نصف والزوجتان تدعيان ان المطلقة هى المدخول بها فلهما صداقان
كاملان فيقسم النصف بينهما وبين الوارث فيصير لهما صداق وثلاثة ارباع فيقسم بينهما
فيصير لكل سبعة أثمان صداقها (وهل يمنع) النكاح (مرض احدهما) اى الزوجين
(المخوف) الموت منه عادة وان لم يشرف عليه واحتاج لمن يخدمه أو للجماع ان لم يأذن له
وارثه بل (وان أذن الوارث) الرشيد له فى النكاح لاحتمال موت الوارث قبل المريض
وصيرورة وارثه غيره وهذا هو المشهور وعند اللخمى للنهى عن ادخال وارث محقق ولم يمنع من
وطء حليلته لعدم تحقق ترتب ذلك عليه (او) المنع (ان لم يحتج) المريض للنكاح ولا لمن يخدمه
فان احتاج فلا يمنع وان لم يأذن الوارث وشهر فى الجواهر فيه (خلاف) وألحق بالمريض
فى منع النكاح كل محجور عليه من حاضر صف القتال ومقرب لقطع خشى موته منه ومحبوس
لقتل وحامل ستة فلا يعقد عليها من خالعها حاملا منه وأشعر قوله احدهما انهما لو كانا
مريضين لمنع اتفاقا ويرشد له المعنى اذ المريضة لا تنفع المريض ولا عكسه غالبا ويستثنى من
كلامه صحيح طلق حاملا منه طلاق خلع ثم مرض فيجوز له نكاحها قبل تمام ستة اشهر من
حملها ولا يخالف هذا قوله الآتى ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج فى المرض لان
هذا مفروض فيها وغيرها فيمن طلق قبل بنائه ثم تزوجها مريضا أفاده عب تبعا لـ تت و س
ابن رحال لم أقف على ماذكروه بعد البحث عنه وقد رده الفيشى وأصاب لان فيه ادخال وارث
والله أعلم (وللمريضة) المتزوجة فيه (بالدخول) بها الصداق (المسمى) ولو بعد العقد تفويضا
ساوى صداقها أم لا ومثل الدخول موت احدهما قبله للاختلاف فيه وفساده لعقده بدون
تأثير خلل فى صداقه (وعلى المريض) المتزوج فى مرضه بتسمية ولو بعد عقده تفويضا الذى
مات قبل الفسخ دخل أم لا (من ثلث) ماله (الاقل منه) اى المسمى المتقدم (ومن صداق
المثل) فعليه أقل الامور الثلاثة ثلثه والمسمى وصداق المثل فان كان دخل ثم مات ففى
العصنونى لها المسمى ولو زاد على صداق مثلها من ثلثه مبدأ (وعجل) بضم فكسر مثقلا
(بالفسخ) لنكاح الزوجين واحدهما مريض وقت الاطلاع عليه قبل البناء وبعده ولو كانت
حائضا فى كل حال (الا ان يصح المريض منهما) اى الزوجين صحة بينة فلا يفسخ هذه رواية ابن
القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه التى رجع اليها وقال قبلها يفسخ ولو صح المريض
منهما ثم أمر بمحوه فهذه احدى الممحوات الاربع (ومنع) بضم فكسر (نكاحه) اى

الميراث) لانها تدعيه كله وتنازعها المطلقة فى نصفه فيقسم بينهما (قوله ثلاثة ارباع صداقها) لمنازعة الوارث لها فى نصفه فيقسم بينهما (قوله فان انقضت) اى العدة (قوله اوكان) اى الطلاق (قوله والميراث) عطف على صداقها (قوله المخوف) نعت المرض (قوله يشرف) بضم فسكون فكسر اى يقرب (قوله عليه) اى الموت (قوله واحتاج) اى المريض (قوله غيره) اى الآذن (قوله للنهى عن ادخال وارث محقق) علة يمنع (قوله ولم يمنع) اى المريض (قوله حليلته) اى زوجته او سريته (قوله ذلك) اى ادخال وارث (قوله عليه) اى وطئه (قوله فان احتاج) اى المريض لمن يخدمه او الجماع (قوله فلا يمنع) اى مرضه المخوف (قوله لو كانا) اى الرجل والمرأة (قوله لمنع) اى مرضهما المخوف (قوله لان هذا) اى قوله ولو أبانها الخ (قوله فيها) اى المدونة (قوله فيه) اى

مرضها المخوف (قوله قبله) اى الدخول (قوله الذى مات قبل الفسخ) نعت المريض (قوله فان كان المريض
دخل ثم مات ففى العصنونى لها المسمى الخ) هذا خلاف التسمية المتقدم (قوله وقت الاطلاع) صلة عجل (قوله رجع) اى
الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بمحوه) اى الفسخ بعد صحة المريض صحة بينة

المريض الحرة (النصرانية) او اليهودية لاحتمال اسلامها قبل موته ففيه ادخال وارث احتمالا (و) منع نكاحه (الامة) المسلمة لاحتمال عتقها كذلك (على الاصح) عند بعض البغداديين وعليه الاكثر (والمختار) للخمى (خلافه) اى جواز نكاح المريض كتابية حرة أو أمة مسلمة وهو قول ابي مصعب لان اسلام الكتابية وعتق الامة خلاف الاصل والغالب عدمه ومن موانع النكاح عدم اتضاح الذكورة والانوثة ولم يذكره لندوره والله أعلم

(فصـــل) في بيان أسباب الخيار وأحكامه (الخيار) في ابقاء عقد النكاح وفسخه لاحد الزوجين اولهما معا (ان لم يسبق العلم) بسببه عقد النكاح (اولم يرض) مريد الرد بالعيب بعد علمه به بعد العقد صبرا يحاولا التزاما (او) لم (يتلذذ) مريد الرد بصاحبه بعد علمه به كذلك فشرط الخيار انتفاء الامور الثلاثة سبق العلم العقد والرضا والتلذذ بعده فان وجد احدها فلا خيار لدلالته على الرضا ابن الحاجب الخيار مالم يرض بقول او تلذذ او تمكين اوسبق علم بالعيب اه فبقى على المصنف التمكين وهو في المدونة ايضا ولا يغنى عنه التلذذ بل الامر بالعكس والتحقيق ماسلكه ابن الحاجب من ان مسقط الخيار هو الرضا وماعداه انما هي دلائل عليه والمصنف جعله قسيما لها وأورد ان عطف المصنف يفيد ثبوت الخيار عند انتفاء واحد من الثلاثة ووجود غيره وليس كذلك واجيب بان أو بمعنى الواو وبان أو بعد النفي او النهى للاحد المبهم الدائر وهو لا ينتفي الا بانتفاء الجميع كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا وقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا او يقل احدهما للآخر اختر واستثنى من مفهوم ان لم يسبق العلم سبق علم الزوجة بالاعتراض وتمكينه من نفسها راجية برأه فلم يحصل فلها الخيار ذكره ابو الحسن في شرحه المدونة ويدل عليه ما يأتى ففى مفهومه تفصيل بدليل ما يأتى (و) اذا اراد احدهما الرد فادعى المردود مسقطا للخيار من سبق علم او رضا او تلذذ أو تمكين وأنكره الراد ولا بينة للمدعى (حلف) الراد (على نفيه) اى مسقط الخيار وثبت له الخيار وان نكل حلف المدعى وسقط الخيار فان نكل ايضا ثبت الخيار اذ القاعدة ان النكول بعد النكول تصديق للناكل الاول وهذا اذا لم يكن العيب ظاهرا وادعى علمه به بعد البناء ابن عرفة المتيطى عن بعض الموثقين ان قالت بعد البناء بكشهر علمت عيبه حين البناء وأكذبها صدقت بيمينها الا ان يكون العيب خفيا كبرص بباطن جسدها ونحوه فيصدق بيمينه ويثبت الخيار لكل منهما (ببرص) بفتح الموحدة والراء أبيض أو أسود وهذا أردأ لانه مقدمة للجذام ويشبهه في اللون البهق ولا يوجب الخيار الا بشرط السلامة منه والفرق بينهما ان النابت على البرص شعر أبيض وعلى البهق شعر أسود وان البرص اذا نخس بابرة خرج منه ماء والخارج من البهق دم وعلامة الاسود التقشير والتفليس

وتكميل عمله بنصبه لمفعوله (قوله الخ) بيان للامور الثلاثة (قوله احدها) اى الثلاثة (قوله لدلالته) اى احدها (قوله على الرضا) اى بالعيب (قوله أوسبق الخ) عطف على قول (قوله فبقى على المصنف الخ) تفريع على كلام ابن الحاجب (قوله وهو) اى التمكين (قوله ولا يغنى عنه) اى التمكين التلذذ دفع به ما يتوهم من ان المصنف استغنى عن التمكين بالتلذذ (قوله بالعكس) اى التمكين يغنى عن التلذذ (قوله من ان مسقط الخيار الخ) بيان لما (قوله وماعداه) اى الرضا (قوله عليه) اى الرضا (قوله جعله) اى الرضا (قوله لها) اى سبق العلم والتلذذ والتمكين (قوله وأورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله واحد) اى او اثنين (قوله غيره) اى منها (قوله واستثنى) بضم التاء وكسر النون (قوله سبق) نائب فاعل استثنى (قوله وتمكينه)

اى زوجها عطف على سبق (قوله فلم يحصل) اى برؤه (قوله مفهومه) اى ان لم يسبق العلم (قوله من سبق علم الخ) بيان لمسقطه (قوله اورضا) عطف على سبق (قوله وأنكره) اى المسقط (قوله وهذا) اى كون القول قول الراد بيمينه (قوله وادعى) اى المردود (قوله علمه) اى الراد اى فان كان ظاهرا وادعى علمه به بعده فالقول للمردود بيمينه (قوله وهذا) اى الاسود (قوله ويشبهه) اى البرص (قوله ولا يوجب) اى البهق (قوله بينهما) اى البرص والبهق

والمتزايد منه يسمى الطيار ولا فرق فى المرأة بين كثيره ويسيره وفى يسير الرجل قولان وهذا فى برص قبل العقد واما الحادث بعده فلا رد بيسيره اتفاقا وفى كثيره خلاف ولذا أطلقه هنا وقيد الحادث بعده بالمضر والجذام المحقق يرد به وان قل قبل العقد او بعده فتقييد الجذام الحادث بعده بالبين فيه بحث وحاصل العيوب فيهما ثلاثة عشر أربعة مشتركة وهى الجذام والبرص والجنون والعذيطة وأربعة خاصة بالرجل وهى الخصاء والجب والعنة والاعتراض وخمسة خاصة بالمرأة وهى القرن والرتق والعفل والافضاء والبخر والمشترك لا يضاف والمختص باحدهما يضاف لضميره الرجراجى ان كانا معيبين فلكل منهما الخيار فى صاحبه اتحد جنس العيبين أو اختلف وفى التوضيح والشامل عن غير واحد ان اتحد جنسهما ففيه نظر ابن عرفة الاظهر ان لكل منهما مقالا كمتبايعى عرضين ظهر لكل عيب فى عرض صاحبه اللخمى ان اطلع كل من الزوجين على عيب بصاحبه مخالف لعيبه فلكل منهما القيام وان كانا من جنس واحد فله القيام دونها لبذله صداق سالمة فوجد من صداقها دونه (وعذيطة) الملائم لعطفه على برص انه بفتح العين المهملة دون واو مصدر عذيط اذا أحدث حدث الغائط عند الجماع ابن عرفة اللخمى ترد بكونها عذيوطة اى تحدث عند الجماع ومثله فى التوضيح والقاموس وغيرهما وهذا شامل للبول وهو أولى من العفل ولا رد بالريح قولا واحدا الجزولى وفى الرد بالبول فى النوم قولان الحط لا رد بكثرة القيام للبول الا بشرط السلامة منه (وجذام) محقق ولو قل قبل العقد او بعده ابن عرفة المتيطى يعرف الجذام والبرص بالرؤية الا الذى بالعورة فلا يرى وعن بعض الموثقين يرى الرجال ما بعورته والنساء ما بعورتها وبه أفتى ابن علوان فيمن ادعت امرأته ان بحلقة دبره برصا (لا) خيار لاحد الزوجين (بجذام اب) اى اصل للآخر ذكرا أو أنثى ولو مباشرا الولادة وان ثبت به الخيار لمشترى الرقيق لبناء النكاح على المكارمة والبيع على المشاحة (وبخصائه) اى قطع الذكر مطلقا والانثيين ان كان لا يمنى والا فلا رد به قاله فى الجواهر لتمام لذتها بامنائه وكقطع الذكر قطع حشفته على الراجح قاله ابن عرفة وحرم خصاء آدمى اجماعا وكذا جبه وجاز خصاء بغل وحمار قاله ابن يونس اذ لا يجاهد عليهما وفرس مكلوب وفى الحديث النهى عن خصاء الخيل فحمل على تحريمه لتنقيصه قوتها واذهابه نسلها وهذا خلاف قوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم (وجبه) اى قطع ذكره وانثييه معا او خلقه بدونهما وذكره وان علم من الخصاء بالاولى للنص على عين المسئلة واتباع اهل المذهب (وعنته) بضم العين المهملة وفتح النون مشددة اى صغر الذكر جدا بحيث لا يتأتى به جماع والعنين لغة من لا يشتهى النساء والعنينة من لا تشتهى الرجال (واعتراضه) اى عدم انتشار الذكر (وبقرنها) بفتح القاف والراء اى بروز شئ فى الفرج كقرن شاة من عظم او لحم وهذا هو الغالب (ورتقها) بفتح الراء والمثناة اى انسداد مسلك الذكر بعظم او لحم (وبخرها) بفتح الموحدة والخاء المعجمة اى نتن فرجها (وعفلها) بفتح العين المهملة والفاء اى بروز شئ فى القبل يشبه ادرة الرجل يرشح غالبا وقيل حدوث رغوة فيه عند الجماع (وافضائها) اى اختلاط مسلك البول بمسلك الجماع وصيرورتهما مسلكا واحدا وشرط ثبوت الخيار بما ذكر وجوده (قبل) تمام (العقد) فشمل الحادث حينه واما الحادث بعده بالمرأة فمصيبة نزلت

بالزوج

(قوله كثيره) اى البرص (قوله فيهما) اى الزوجين (قوله مشتركة) اى توجد فى الرجل وفى المرأة (قوله جنسهما) اى العيبين (قوله كمتبايعى) بفتح العين مثنى متبايع بلا نون لاضافته (قوله وان كانا) اى العيبان (قوله فله) اى الزوج (قوله وهذا) اى قولهم تحدث (قوله وهو) اى حدث البول عند الجماع (قوله بالريح) اى عند الجماع (قوله بالرؤية) اى من اهل المعرفة (قوله وان ثبت به) اى جذام الاصل الخ حال (قوله مطلقا) اى عن تقييده بعدم الامناء (قوله والا) اى وان كان يمنى (قوله وان علم الخ) حال

بالزوج (وإلها) اى الزوجة (فقط) اى دون الزوج (الرد بالجذام البين) اى المحقق وان قل (و البرص المضر) اى الفاحش لا اليسير ونعت الجذام والبرص ب (الحادثين) بالرجل (بعده) اى العقد وظاهره كالمدونة سواء حدث قبل البناء أو بعده المتيطى واما الجذام فيفرق من قديمه قليلا كان أو كثيرا ابن وهب اذا لم يشك فيه وان لم يكن فاحشا ولا مؤذيا لانه لا تؤمن زيادته وان شك فيه فلا يفرق بينهما واذا حدث بعد العقد فيفرق من قليله وان حدث بعد الدخول فيفرق من كثيره ولا يفرق من قليله حتى يشاهد ويتفاحش لاطلاعه عليها فلا يعجل بالفراق وان لم يدخل بها ولم يطلع عليها فلا يمكن من كشفها بشئ مآله الى الفراق ثم قال في البرص قال ابن حبيب كل ما كان قبل العقد رد به وان لم يكن فاحشا مؤذيا وما حدث منه بعده فلا خيار لها فيه الا أن يكون فاحشا مؤذيا قاله مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم وثبوت الرد لها اما حالا او بعد سنة ان رجى برؤهما كما يأتى ومثلهما الجنون والظاهر أن العذيطة كذلك (لا) ردها (بكاعتراض) حدث بعد وطئه بانتشار ولو مرة واما قبله فسيذكر أن لها الرد به بعد سنة الحر ونصفها للعبد وهذا حيث لم يتسبب فيه والا فلها الخيار بالحادث بعد الوطء كالحادث قبله وبعد العقد ودخل بالكاف الخصاء والجب والكبر المانع من الجماع الحادثة بعد الوطء قاله ابن عبد البر وكبر الادرة المانع منه وان تزوجته فوجدته كبير الادرة كبرا مانعا منه فلها رده به والا فلا رد به (وبجنون) أحد (هما) اى الزوجين وأولى هما معا المستمر بل (وان) كان يحصل (مرة في الشهر) ويزول في باقيه القديم قبل العقد بل وان حدث بالزوج بعده و (قبل الدخول) أ (و بعده) أى الدخول فلها الخيار والجنون الحادث بها بعد العقد قبل الدخول أو بعده مصيبة نزلت به هذا قول ابن القاسم وذهب اللخمى والمتيطى الى الغاء ما حدث به بعد الدخول وابن وهب الى الغاء الحادث مطلقا ومحل الخلاف فيمن تأمن زوجته أذاه والا فلها الخيار اتفاقا ابن عرفة في جنون من تأمن زوجته أذاه ثلاثة أقوال الاول الغاؤه لابن رشد عن سماع زونان من أشهب وابن وهب والثانى اعتباره لسماع عيسى رأى ابن القاسم وروايته والثالث ان حدث بعد البناء الغى والا فلا للخمى قائلا اختلف ان حدث بعد البناء فقال مالك رضى الله تعالى عنه ان لم يخف عليها منه في خلواته الغى وقال اشهب ان لم يخف منه الغى وان كان لا يفيق يريد ان احتاج اليها والا فرق بينهما لان بقاءه ضرر عليها دون منفعة واقتصر ابن رشد على الاولين واقتصار المصنف على طريقة اللخمى قد يغتفر لكن في اطلاقه نظر وقد ظهر ان الاغياء في عبارة المصنف متناول لوجهين وكأنه قال الخيار المذكور ثابت وان كان الجنون مرة في الشهر وان طرأ قبل الدخول وبعد العقد قاله ابن غازى ابن عرفة ما حدث بالمرأة بعد العقد نازلة بالزوج وقال ابن عات الجنون اذا حدث بالمرأة بعد العقد فلا رد به البنانى رأيت لابن رحال عن أبى الحسن ان حدوثه بالمرأة بعد العقد كحدوثه بالرجل ونسبه للمدونة فلعل

(قوله فيفرق) بفتح الفاء والراء اى بين الزوجين (قوله اذا لم يشك فيه) اى اذا تحقق كونه جذاما (قوله لانه) اى الجذام (قوله وان شك فيه) اى الجذام (قوله واذا حدث) اى الجذام (قوله بعد العقد) اى وقبل الدخول بدليل ما يليه (قوله وان حدث) اى الجذام (قوله ثم قال) اى المتيطى (قوله واما قبله) اى الوطء (قوله لم يتسبب) 81 اى الزوج (قوله فيه) اى الاعتراض (قوله والا) اى وان تسبب فيه (قوله بالكاف) اى في قوله بكاعتراض (قوله والكبر) اى في السن (قوله الحادثة) نعت الخصاء والجب والكبر (قوله وكبر الادرة المانع منه) اى الجماع اى الحادث بعد الوطء عطف على الخصاء فلا ترده به عج وادخلت الكاف ما يشبه العنة مما يحدث بعد الوطء من كبر الادرة بحيث يبقى من الذكر ما لا يتأتى به الجماع عب واما لو تزوجته فرأته كبير الادرة بحيث لا يمكن معه الجماع فهذا كالعنة اومنها ولها رده به حيث لم تعلمه فان كانت لا تمنع الجماع فلا رد لها بها (قوله بها) اى الزوجة (قوله به) اى الزوج فلا يردها به (قوله به) اى الزوج (قوله مطلقا) اى سواء حدث قبل الدخول او بعده (قوله والا) اى وان خافت زوجته اذاه (قوله زونان) بفتح الزاى وسكون الواو فنونان بينهما الف (قوله لسماع عيسى رأى) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله

١١ مج ن (قوله وروايته) اى ابن القاسم عطف على رأى (قوله ان حدث) اى الجنون بالزوج (قوله الغى) بضم الهمز وكسر الغين المعجمة (قوله عليها) اى الزوجة (قوله منه) اى الزوج (قوله والا) أى وان لم يحتج اليها (قوله فرق) بضم فكسر مثقلا (قوله اطلاقه) اى عن تقييده بخوف اذاه (قوله ان حدوثه) اى الجنون (قوله كحدوثه بالرجل) اى في ايجاب الخيار

المصنف اعتمده (اجلا) بضم الهمز وشد الجيم أى الزوجان بدون واو وهو جواب شرط مقدر اى واذا قيل بالخيار فى القديم والحادث بالنسبة للرجل وفى القديم فقط بالنسبة للمرأة أجلا (فيه) أى الجنون وفى نسخة واجلا بزيادة واو استئنافية وهى اولى لايهام الاولى انه خاص بما بعد العقد مع انه فيما قبله ايضا حيث رجى برؤه اى واجلا فى الجنون القديم والحادث (وفى برص وجذام) محققين قديمين بهما وحادثين به لابها اذلا خيار له والتأجيل فرع الخيار وقد علم عدم خياره من قوله وبها فقط الخ ومحل التأخير فيها ان (رجى) بضم فكسر (برؤها) اى الجنون والجذام والبرص هذا الذى يجب اعتماده كما يفيده ابن عرفة وابن عات وظاهر المدونة تأجيل المجنون وان لم يرج برؤه ولا يعوّل عليه وان وافق ظاهر ما فى نسخة برؤهما بضمير التثنية ويمكن ارجاعه للزوجين فيشمل الثلاثة ويؤيده ان اسناد البرء للزوجين حقيقة والى الجذام والبرص مجاز والاصل الحقيقة وصلة اجلا (سنة) قرينة للحر ونصفها للرق قاله ابن رشد من يوم الحكم بعد الصحة من داء غير المؤجل فيه ابن غازى اى واجل كل واحد من الزوجين سنة ان لم يرض الآخر بجنونه اوجذامه او برصه ولا خفاء أن الاقسام اربعة الاول العيب الحادث بالرجل قال فيه فى ثانى انكحتها واذا حدث بالزوج جنون بعد النكاح عزل عنها واجل سنة لعلاجه فان صح والا فرق بينهما وقضى به عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ابن القاسم فى الاجذم البين الجذام ان كان مما يرجى برؤه فى العلاج وقدر على علاجه فليضرب له الاجل وفى كتاب بيع الخيار ويتلوم للمجنون سنة وينفق على امرأته من ماله فيها فان برئ والا فرق بينهما الثانى العيب القديم فى الرجل قال فى جامع الطرر مفهوم قوله فى النص السابق واذا حدث انه لا يؤجل فى القديم وتخير المرأة وهو معنى ما فى آخر الجزء الاول خلاف ما فى خصال ابن زرب انه يؤجل فى الجنون كان قبل النكاح او بعده اه وقبله أبو الحسن الصغير وقطع ابن رشد بما نسب لابن زرب فى رسم نقدها من سماع عيسى وقبله ابن عات الثالث العيب القديم فى المرأة قال القاضى ابو الوليد الباجى فى وثائق ابن فتحون ان لم يعلم به الزوج الا بعد النكاح ضرب له الاجل فى معاناة نفسها من الجنون والجذام والبرص سنة وفى داء الفرج بقدر اجتهاد الحاكم وقبله المتيطى وابن عات واجل ابن فتحون فى داء الفرج شهرين فى وثيقة له الرابع العيب الحادث بالمرأة لا يتصور فيه تأجيل اذ لا خيار للرجل قال ابن رشد والمتيطى وغيرهما ان شاء فارقها ولها جميع صداقها بالدخول ونصفه ان لم يدخل وقد خرج من هذا أن الرجل يؤجل فى الحادث والمرأة فى القديم وفى تأجيل الرجل فى القديم اضطراب ولا تحتاج المرأة للتأجيل فى الحادث فان قلت فعلام يحمل كلام المصنف قلت على التأجيل فى الثلاثة الاول دون الرابع فان قلت وبم يخرج الرابع من كلامه قلت لا تأجيل الا حيث الرد وقد فهمنا من قوله ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين ان الزوج لا يردها بالحادث منهما وانها مصيبة نزلت به فان قلت استنباط هذا من كلام المصنف فى الجذام والبرص

(قوله وهى) اى نسخة الواو (قوله اولى) بفتح الهمز (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله انه) اى التأجيل (قوله بهما) اى احد الزوجين (قوله به) اى الزوج (قوله لابها) اى الزوجة (قوله له) اى الزوج (قوله فيها) اى الجنون والجذام والبرص (قوله تأجيل) خبر ظاهر (قوله عليه) اى ظاهرها

(قوله وان وافق) اى ظاهرها الخ مبالغة او حال (قوله ارجاعه) اى ضمير التثنية (قوله الثلاثة) اى الجنون والجذام والبرص (قوله ويؤيده) اى ارجاع الضمير للزوجين (قوله من يوم الحكم) اى بالتأجيل بيان لمبدا السنة (قوله بعد الصحة الخ) نعت سنة (قوله عزل) بضم فكسر (قوله فان صح) اى من جنونه اوجذامه اوبرصه اى خلى بينه وبين زوجته (قوله والا) اى وان لم يصح (قوله به) اى تأجيل سنة (قوله البين) اى المحقق (قوله فى العلاج) اى بسببه (قوله فليضرب) اى الحاكم (قوله له) اى الاجذم (قوله فيها) اى السنة (قوله فان برئ) أى من جنونه بقيت زوجته فى عصمته (قوله والا) اى وان لم يبرأ من جنونه (قوله الطرر) اصله جمع طرة ما كتب على طرف الكتاب (قوله انه) اى الزوج (قوله وتخير المرأة) اى فى البقاء والفراق (قوله انه يؤجل فى الجنون الخ) بيان لما بحذف من (قوله وقبله) بكسر الموحدة اى كلام جامع الطرر (قوله وقبله) أى ما نسب لابن زرب بكسر الموحدة (قوله به) اى عيبها القديم (قوله له) اى العيب (قوله معاناة) أى مداواة (قوله وقبله) اى ما فى وثائق ابن فتحون (قوله واجل) بفتحات مثقلا (قوله خرج) اى حصل (قوله فى الثلاثة الاول) اى قديم الرجل وحادثه وقديم المرأة (قوله الرابع) أى حادث المرأة (قوله وانها) اى الحادث وانثه لتأنيث خبره

(قوله بين) بكسر التحتية مثقلة (قوله اللازم كاللازم) اى حكم الجنون كحكم الجذام والبرص (قوله دور) اى التوقف تاجيله على تخييرها وتوقف علم تخييرها على علم تأجيله (قوله وتوقف) اى لكل منهما على الآخر فلا دور لاختلاف جهة التوقف لان توقف التأجيل على التخيير توقف وجود وتوقف التخيير على التأجيل توقف علم وهذا مطرد بين كل ملزوم ولازمه والله اعلم (قوله هبه) اى افرض وقدر الامر كما ذكرت من توقف كل منهما على الآخر (قوله يشفع) اى يسوغ ويرخص (قوله فى الثلاثة) اى الجنون والجذام والبرص (قوله يوجه) بضم ففتح مثقلا (قوله اخويه) اى الجذام والبرص (قوله بضمير المؤنث) على انه تقدم انه اذا قرئ برؤهما بضمير المثنى الراجع للزوجين شمل الثلاثة ايضا (قوله هذا) أى بشرط السلامة من جميع العيوب اومن كل عيب (قوله بينهما) اى العيوب السابقة وبين غيرها (قوله الشرط) اى ان شرط السلامة (قوله لها) أى الزوجة (قوله اشتراطها) اى السلامة (قوله ادعاه) اى اشتراطها (قوله ولعله) اى وجه كون العرف ليس كالشرط هنا (قوله غيره) اى الولى (قوله بحضرته) اى الولى (قوله وهو) اى الولى ساكت حال (قوله وان لم يسأله) اى الزوج الولى عن صفاتها (قوله ان علمه) اى الزوج عيبها (قوله رجع) اى الزوج (قوله ان كان) اى وجد زائد (قوله والا) اى وان لم يكن زائد (قوله فلا يرجع) أى الزوج بالبناء للفاعل (قوله ولا يرجع) بالبناء للنائب (قوله عليه) اى الزوج (قوله فليس) اى العيب الذى يرد به بشرط السلامة منه (قوله هذا) اى ثبوت الخيار

والبرص بين دون الجنون قلت اللازم كاللازم فان قلت قد فات المصنف التنبيه على خيار الزوجة للجنون الحادث بالزوج بعد العقد قلت اغناه عن ذكر خيارها ذكر تأجيل زوجها وقد علمت مما أسلفنا الآن تأجيله فرع خيارها فان قلت هذا دور وتوقف قلت هبه كذلك أليس يشفع له قصد ايثار الاختصار وتقريب الاقصى باللفظ الوجيز قال الشارح

ما يعرف الشوق الا من يكابده * ولا الصبابة الا من يعانيها

وظاهر قول ابن عرفة يؤجلان سنة لعلاج زوال عيبهما ان رجى ان رجاء البرء شرط فى الثلاثة ولم يشترطه المصنف فى الجنون اتباعا لظاهر المدونة وقد يوجه بان برء الجنون ارجى من برء اخويه ولو قرى رجى برؤها بضمير المؤنث شمل الثلاثة والله سبحانه وتعالى أعلم (و) الخيار يثبت لاحد الزوجين (بغيرها) اى العيوب السابقة مما يعد عيبا عرفا كسواد وقرع واستحاضة وصغر وكبر (ان شرط) احدهما (السلامة) من ذلك الغير سواء عين ما شرط السلامة منه او قال من جميع العيوب او من كل عيب فلا يحمل هذا على العيوب السابقة التى يرد بها وان لم يشترط السلامة منها والفرق بينهما ان السابقة تعافها النفوس وتنقص الاستمتاع المقصود من النكاح ومنها ما يسرى فى الولد مع شدته وعدم استطاعة الصبر عليه كالجذام والجنون وغيرها ليس كذلك وشأنه الظهور وعدم الخفاء فغير المشترط مقصر فى عدم استعلامه ومفهوم الشرط عدم الرد بها ان لم تشترط السلامة منها وهو كذلك والقول لها فى عدم اشتراطها ان ادعاه الزوج قاله ابن الهندى وظاهره كغيره ان العرف ليس كالشرط ولعله لبناء النكاح على المكارمة اذا كان الشرط صريحا بل (ولو) كان (بوصف الولى) للزوجة بانها بيضاء ذات شعر سليمة العينين او بوصف غيره بحضرته وهو ساكت (عند الخطبة) بكسر الخاء المعجمة أى التماس النكاح من الزوج أو وكيله وان لم يسأله عند اللخمى وعليه اقتصر فى التوضيح فتوجد سوداء او قرعاء أو عوراء فللزوج ردها ولا شئ عليه وابقاؤها وعليه جميع صداقها ان علمه قبل الدخول وان لم يعلمه الا بعده رجع بزائد المسمى على صداق مثلها ان كان والا فلا يرجع ولا يرجع عليه فليس كالعيب الذى يثبت به الخيار بلا شرط هذا قول عيسى وابن وهب ورد بلو قول ابن القاسم ومحمد واصبغ وقال ابن رشد الخلاف انما هو اذا صدر الوصف ابتداء واما ان صدر بعد السؤال فقد اتفقوا على انه شرط موجب الخيار وعلى هذا فلا تدخل هذه الصورة فى كلامه للاتفاق عليها والاشارة بلو للخلاف غالبا الا ان كانت لمجرد دفع

بوصف الولى (قوله ورد) اى المصنف (قوله قول ابن القاسم ومحمد واصبغ) اى بعدم ثبوت الخيار بوصف الولى (قوله اذا صدر الوصف) اى من الولى (قوله ابتداء) أى من غير سبق سؤال من الزوج او وكيله (قوله واما ان صدر) اى الوصف من ولى المخطوبة (قوله بعد السؤال) اى من الزوج او وكيله عن حال المخطوبة (قوله على انه) اى وصف الولى (قوله وعلى هذا) أى قول ابن رشد واما ان صدر بعد السؤال (قوله هذه الصورة) أى الوصف بعد السؤال (قوله فى كلامه) اى المصنف بعد المبالغة والا فهى داخلة فيما قبلها وتقديره اذا كان الشرط صريحا أو ضمنا بوصف الولى بعد السؤال اتفاقا فيهما بل ولو بوصف الولى ابتداء (قوله للاتفاق عليها) اى هذه الصورة (قوله الا ان كانت) اى ولو

التوهم على خلاف الغالب ومقتضى الشارح وتت قصره على غيرها اذ قالا ان لم يكن الشرط بوصف الولي بان قال الخاطب قيل لي انها سوداء مثلا فقال كذب القائل بل هي بيضاء أو وصفها غيره بحضرته وسكت بل ولو كان الشرط بوصف الولي الخ (وفي) ثبوت الخيار للزوج بين (الرد) للزوجة ولا شئ عليه من صداقها والابقاء وعليه جميعه (ان شرط) اى كتب الموثق في وثيقة عقد النكاح (الصحة) للزوجة في عقلها او بدنها بان كتب تزوج فلان بن فلان فلانة بنت فلان الصحيحة في عقلها وبدنها بصداق قدره كذا من كذا الخ فتوجد بخلاف ذلك حمله على انه انما كتبها لشرطها بين الزوج والولي وعدمه حمله على انه زادها من عنده لجري العادة بها اونازع الزوج الولي بانه شرطها وأنكره الولي ولا بينة لاحدهما (تردد) للباجي وابن أبي زيد وكلام المتيطي يدل على ان الراجح عدم الرد لانه ظاهر المدونة وبه الفتوى فالاولى الاقتصار عليه الحط فان كتب الموثق سليمة البدن فتوجد بخلافه فاتفقا على انه شرط لعدم تلفيقه عادة وان شرط الزوج الصحة فله الرد اتفاقا وعطف على ببرص فقال (لا) يثبت الخيار (بخلف) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام أي تخلف (الظن) اى المظنون ويصح عطفه على معنى ان شرط السلامة اى وبغيرها بشرط السلامة لا بخلف الظن (ك) الاطلاع على (القرع) بفتح القاف والراء أي عدم نبات شعر الرأس من علة وهي من نساء ذوات شعر فظنها مثلهن (والسواد) وهي (من) نساء (بيض) فظنها مثلهن (ونتن) بفتح النون وسكون المثناة اى خبث رائحة الفم وهي البخراء او الانف وهي الخشماء من نساء سالمات منه فلا خيار له وقال اللخمي له الخيار فيهما قياسا على نتن الفرج بالاحرى بجامع التنفير وتنقيص اللذة وفرق الجمهور بان المقصود الاهم من الزوجة وقاعها في الفرج ونتنه مانع منه ولا يمكن التحول عنه بخلاف الفم والانف وظاهر المصنف سواء كان نتن الفم من تغير المعدة أو قلح اى وسخ الاسنان (و) لا خيار (بالثيوبة) فيمن ظنها بكرا (الا ان يقول) الزوج اتزوجها بشرط كونها (عذراء) اى لم تزل بكارتها بمزيل فيجدها ثيبا فله ردها ولا شئ عليه من صداقها وله امساكها وعليه جميع مهرها سواء علم وليها ثيوبتها او لم يعلمها كانت بنكاح او غيره فهذا استثناء منقطع (وفي) الخيار بشرط (بكر) بكسر فسكون فيجدها ثيبا وعدمه (تردد) لابن العطار مع بعض الموثقين وابي بكر بن عبد الرحمن وصوبه بعض الموثقين ان ثيبت بغير نكاح كوثبة وتكرر حيض نقله ابن عرفة عن المتيطي وابن فتحون فان ثيبت بنكاح فله الخيار مطلقا قطعا ولم يعلم أبوها ثيوبتها ويكتمها والا فله الخيار على الاصح ولم يجر العرف بمساواة البكر العذراء والا فله الخيار قطعا قاله البرزلي وو فقت الزوج على انه وجدها غير بكر والا فالقول قولها انه وجدها بكرا سواء

(قوله قصره) أي كلام المصنف بعد ولو (قوله على غيرها) اى صورة الوصف بعد السؤال (قوله اذ قالا) اى الشارح و تت (قوله ان لم يكن الشرط بوصف الولي) اى ابتداء بأن كان صريحا او ضمنا (قوله انها) اى المخطوبة (قوله مثلا) اى او عوراء او قرعاء (قوله فقال) اى الولي (قوله او وصفها) ٨٤ اى المخطوبة (قوله غيره) اى وليها (قوله بحضرته) اى الولي (قوله وسكت) اى الولي (قوله بل ولو كان الشرط بوصف الولي) اى ابتداء (قوله كذا) اى عشرة مثلا (قوله من كذا) اى الدراهم مثلا (قوله حمله) اى الموثق الخ علة للرد (قوله على انه) اى الموثق (قوله انما كتبها) اى الصحة (قوله لشرطها) اى الصحة (قوله وعدمه) اى الرد (قوله حمله) اى الموثق (قوله على انه) اى الموثق (قوله زادها) اى الصحة (قوله من عنده) اى الموثق (قوله بها) اى الصحة (قوله بانه) اى الزوج (قوله شرطها) اى الصحة (قوله وأنكره) أي شرطها (قوله لانه) أي عدم الرد (قوله به) أي عدم الرد (قوله عليه) أي عدم الرد تفريع على ترجيحه (قوله فاتفقا) أي الباجي والشيخ (قوله تلفيقه) أي زيادة الموثق من عنده سليمة البدن (قوله وان شرط الزوج الصحة) أي ووجدت بخلافها (قوله فله) اى الزوج (قوله وهي) اى المخطوبة (قوله فيهما) أي نتن الفم ونتن الانف (قوله منه) أي وقاعها فيه (قوله منقطع) أي لان المستثنى منه خلف الظن والمستثنى خلف الشرط (قوله وعدمه) اى الخيار (قوله وصوبه) اى عدم الخيار (قوله فله) اى الزوج (قوله مطلقا) اى عن التقييد بجريان العرف بمساواة البكر العذراء (قوله ويعلم ابوها ثيوبتها ويكتمها) عطف على ثيبت بغير نكاح (قوله والا) اى وان كان أبوها عالما ثيوبتها وكتمها (قوله فله) أي الزوج (قوله ولم يجر العرف الخ) عطف على ثيبت بغير نكاح (قوله والا) اى وان كان جرى العرف بمساواة بكر لعذراء (قوله ووافقت الزوج الخ) عطف على ثيبت (قوله والا) اى وان لم توافقه على وجودها ثيبا

ادعت بقاء بكارتها او انه ازالها هذا هو المشهور بينهما وسيأتى وعطف على الان يقول عذراء فقال (والا تزوج الحر الامة) ولو بشائبة حرية يظنها حرة فيجدها امة فله الخيار (و) الا تزوج (الحرة) ابو الحسن وان دنية (العبد) ولو بشائبتها اظنه حرا فتبين انه عبد فلها الخيار (بخلاف العبد مع الامة) يظن احدهما حرية الآخر حال عقد النكاح ثم تتبين رقيته فلا خيار له اذ الامة من نسائه وهو من رجالها (و) بخلاف (المسلم مع النصرانية) او اليهودية يظنها مسلمة أو تظنه نصرانيا او يهوديا حال العقد ثم تتبين كتابية أو يتبين مسلما فلا خيار له ولا لها لذلك فى كل حال (الا ان يغرا) اى الامة العبد بانها حرة او العبد الامة بانه حر او الكتابية المسلم بانها مسلمة او المسلم الكتابية بانه الكتابى ولا يحكم برد ته بهذا فللمغرور الخيار (واجل) بضم الهمز وكسر الجيم مثقلا الزوج (المعترض) بضم الميم وفتح الراء اى الحر الذى ثبت لزوجته الخيار فيه بان لم يطاها سواء سبق اعتراضه العقد او تأخر عنه واختارت فراقه فيؤجل (سنة) هلالية للتداوى فيها وابتداؤها (بعد) حصول (الصحة) للمعترض من مرض غير الاعتراض ان كان و (من يوم الحكم) بتأجيله فان تراضيا على التأجيل فمن يومه ابن رشد تعبدا اللخمى اقر عليه الفصول الاربعة اذ التداوى قد يفيد فى فصل دون غيره ولا يزاد عليها ان لم يمرض فيها بل (وان مرض) فيها كلها بعد ابتدائها سواء اقدر على التداوى فيها أم لا قاله ابن القاسم وقال اصبغ ان استغرق المرض السنة ومنعه من التداوى فيها فتستأنف له سنة اخرى وقال ابن رشد ان مرض فيها مرضا شديدا منعه من التداوى زيد عليها بقدره فالمناسب ابدال ان بلو (و) اجل (العبد) المعترض كذلك (نصفها) أى السنة هذا مذهب المدونة ومالك واكثر اصحابه رضى الله تعالى عنهم وبه الحكم وقيل سنة كالحر واستظهر ومال اليه غير واحد ونسب لمالك ايضا المتيطى اختلف فى اجل العبد فقال ابن الجهم كاجل الحر ونقل عن مالك وجمهور الفقهاء رضى الله تعالى عنهم وقيل ستة اشهر وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه وبه الحكم اللخمى الاول ابين لان السنة جعلت ليختبر فى الفصول الاربعة فقد ينفع الدواء فى فصل دون فصل وهذا يستوى فيه الحر والعبد (والظاهر) عند ابن رشد من الخلاف انه (لا نفقة لها) أى زوجة المعترض (فيها) اى السنة التى اجل بها للتداوى ابن غازى هذا وهم منه رحمه الله تعالى

ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها * كفى المرء نبلا ان تعد معايبه

انما قال ابن رشد فى رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الصلاة قال ابو اسحق التونسى وانظر اذا ضرب للمجنون اجل سنة قبل الدخول فهل لها نفقة اذا دعته الى الدخول مع امتناعها منه بجنونه كما اذا اعسر بالصداق فانه يؤمر باجراء نفقتها مع امتناعها منه لعدم قدرته على دفع صداقها فاجال النظر ولم يبين فيه شيأ والظاهر انها لا نفقة لها لانها منعته نفسها بسبب لا قدرة له على رفعه فهو معذور بخلاف الذى منعته نفسها حتى يؤدى اليها صداقها اذ لعل له مالا كتمه اهـ ولا يصح قياس المعترض على المجنون لان المجنون يعزل عنها والمعترض مرسل عليها الرماصى فى جواب تت بان مراده الظاهر عند المصنف نظر اذ لم يعهد له اعتماده هنا على استظهاره ولو سلم فلا يشير له بالظاهر لانه مخالف لاصطلاحه وملبس ولم يذكره فى توضيحه

(قوله لذلك) اى لانها من نسائه وهو من رجالها (قوله بان لم يطأها الخ) تصوير لثبوت الخيار لها فيه (قوله يومه) اى التراضى (قوله تعبدا) راجع لتأجيله بسنة (قوله اقر عليه الفصول) علة لتأجيله بها (قوله عليها) أى السنة (قوله كذلك) اى الذى ثبت لزوجته الخيار فيه لعدم وطئه سبق اعتراضه العقد او تأخر عنه واختارت فراقه (قوله واستظهر) بضم التاء وكسر الهاء (قوله نسب) بضم فكسر (قوله نقل) بضم فكسر (قوله وهم) بفتح الهاء اى غلط (قوله منه) أى المصنف رحمه الله تعالى (قوله ترضى) بضم التاء وفتح الضاد (قوله سجاياه) اى خصاله (قوله نبلا) بضم النون وسكون الموحدة اى شرفا وكمالا (قوله تعد) بضم ففتح مثقلا لانه يدل على اعتباره (قوله فاجال) أى ردد ابو اسحق (قوله ولا يصح قياس المعترض على المجنون الخ) دفع به ما يتوهم من قياس المعترض على المجنون (قوله يعزل) بضم الياء وفتح الزاى (قوله مرسل) بفتح السين (قوله بان مراده) اى المصنف (قوله يعهد) بضم فسكون ففتح اى يعرف (قوله له) اى المصنف (قوله هنا) اى فى المختصر

(وصدق) بضم فكسر مثقلا المعترض (ان ادعى فيها) أى السنة (الوطء) بعد اقراره باعتراضه وتأجيله سنة او نصفها فيصدق (بيمينه) فان ادعى الوطء بعدها فلا يصدق وان ادعى بعدها الوطء فيها فظاهر كلام المصنف انه لا يصدق لتقديمه فيها على الوطء وعلل باتهامه باسقاط حقها من الفراق وفى ابن هرون ما يفيد تصديقه فيها بيمينه وعلى هذا ففى المفهوم تفصيل (فان نكل) المعترض عن اليمين على وطئه فيها (حلفت) الزوجة انه لم يطأها فيها او فرق بينهما قبل تمام الاجل قاله فى المدونة لتصديقها على عدمه بنكوله فسقط حقه فى الاجل وفى الموازية يبقى لتمام الاجل ثم يطالب باليمين فان نكل فرق بينهما (والا) أى وان لم تحلف الزوجة على انه لم يطأها فيها (بقيت) بفتح فكسر حال كونها زوجة ولا كلام لها لتصديقه على وطئها فيها بنكولها (وان لم يدعه) اى الزوج الوطء فيها بان اقر بعدمه او سكت (طلقها) أى الزوج الزوجة ان شاءته الزوجة (والا) اى وان امتنع من طلاقها (فهل يطلق) بضم ففتح فكسر مثقلا (الحاكم) الزوجة (او يامرها) اى الحاكم الزوجة (به) اى طلاقها نفسها بان تقول انت طالق او طلقتك او طلقت نفسى منك او انا طالق منك وهو بائن لكونه قبل الوطء (ثم يحكم) الحاكم بوقوع الطلاق ليرتفع الخلاف فيه على ان امر الحاكم بطلاقها نفسها ليس حكما افاده عب البنانى بعضهم أى يشهد قاله ابن عات وغيره من الموثقين فليس مراده ما يتبادر منه من الحكم به اذ ليس فى النص ما يشهد له ابن عتاب يقول الحاكم لها بعد كمال نظره فيما يجب ان شئت ان تطلقى نفسك وان شئت التربص عليه فان طلقت نفسها اشهد على ذلك المتيطى لا اعذار فى هؤلاء الشهود اذ لا اعذار فيما يقع بين يدى الامام من اقرار او انكار واشهاد فى المشهور من المذهب فيه (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية احدهما لكن فى ابن عرفة المتيطى فى كون الطلاق بالعيب يوقعه الامام او يفوضه اليها قولان للمشهور او ابى زيد عن ابن القاسم اه الحط وافتى بالثانى ابن عات ورجحه ابن مالك وابن سهل (والها) اى زوجة المعترض بعد رضاها بالمقام معه بعد تمام الاجل وتخييرها (فراقه) اى المعترض بطلاقها منه (بعد الرضا) منها بالقيام معه لاجل آخر رواه ابو زيد عن ابن القاسم ومفهوم لاجل انها لو رضيت بالاقامة معه ابدا أو اطلقت فليس لها فراقه بعده وهذا هو الموافق لقوله اول الفصل ولم يرض ابن رحال ظاهر كلامهم انه لا مفهوم له فى التوضيح ان رضيت بالمقام مع الجذم ثم أرادت فراقه فقال ابن القاسم ليس لها ذلك الا ان يزيد وقال اشهب ليس لها ذلك وان زاد زاد فى البيان الا ان يتفاحش فلها رده وان لم يزد (بلا) ضرب (اجل) ثان و بلا رفع لحاكم (و) لها (الصداق) كله (بعدها) أى السنة لانها مكنته من نفسها وطال مقامها معه وتلذذ بها

(قوله المعترض) تفسير لنائب فاعل صدق المستتر فيه (قوله فان ادعى بعدها) اى السنة مفهوم فيها (قوله الوطء فيها) أى السنة (قوله انه) اى المعترض (قوله لتقديمه) اى المصنف (قوله فيها) أى هذا اللفظ مفعول تقديم المضاف لفاعله (قوله علل) بضم فكسر اى عدم تصديقه (قوله من الفراق) بيان لحقها (قوله فيها) اى دعواه بعدها وطئها فيها (قوله المفهوم) أى لفيها (قوله تفصيل) أى بانه ان ادعى بعدها الوطء فيها صدق بيمينه وان ادعى بعدها الوطء بعدها فلا يصدق (قوله انه لم يطأها فيها) اى السنة (قوله فرق) بضم فكسر مثقلا (قوله لتصديقها) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله (قوله على عدمه) أى وطئها فيها (قوله لتصديقه) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله (قوله فيها) اى السنة (قوله اى الزوج) تفسير للفاعل المستتر فى يدع (قوله الوطء) تفسير للمفعول البارز (قوله فيها) اى السنة (قوله بان اقر بعدمه او سكت) تصوير للم يدعه (قوله ان شاءته) اى الطلاق (قوله انت) بفتح التاء (قوله طلقتك) بفتح الكاف (قوله وهو) أى الطلاق (قوله اى يشهد) بضم الياء وكسر الهاء تفسير ليحكم (قوله مراده) أى المصنف بيحكم (قوله من الحكم به) بيان لما (قوله له) اى كون المراد الحكم (قوله على ذلك) أى تطليقها نفسها (قوله من اقرار او انكار) بيان لما (قوله لكن فى ابن عرفة الخ) استدراك على لم يطلع المصنف الخ لرفع ايهامه أنه لم يشهر احدهما (قوله للمشهور) يقتضى ان المناسب وأخلق للمصنف الاقتصار عليه (قوله الحط افتى بالثانى) أى قول ابن القاسم اشارة للجواب عن المصنف بعدم ارجحية احدهما (قوله بالمقام) بضم الميم (قوله بعد تمام الاجل) صلة رضا (قوله وتخييرها) عطف على تمام (قوله له) أى كون رضاها بالمقام معه لاجل (قوله ان رضيت بالمقام مع الجذم) سواء قيدت او اطلقت وأبدت (قوله يزيد) أى الجذام (قوله مقامها) بضم الميم

وأخلق شورتها قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه ابو عمران ظاهره انه ان عدم احدهما فلا يتكمل فان طلقها قبل تمام الاجل فلها النصف ان لم تطل اقامته معها قاله فى المدونة وشبه فى استحقاق كل الصداق فقال (كدخول) الزوج (العنين) بكسر العين المهملة والنون مثقلة اى صغير الذكر جدا ثم طلاقه باختياره فعليه الصداق كله (و) دخول الزوج (المجبوب) أى مقطوع الذكر ثم طلاقه مختارا فعليه الصداق كله بالاولى من المعترض لدخولهما على التلذذ بدون وطء وقد حصل ودخول المعترض على الوطء ولم يحصل ولذا انعقد الاجماع فيهما دونه (وفى تعجيل الطلاق) على المعترض قبل تمام السنة (ان قطع) بضم فكسر (ذكره) أى المعترض (فيها) اى السنة ان طلبته زوجته اذ لا فائدة فى تأخيره الى تمامها وعليه نصف صداقها وعدم تعجيله فيؤخر الى تمامها لعلها ترضى بالاقامة معه (قولان) لابن القاسم ومالك رضى الله تعالى عنهما وقيل تبقى زوجة ابدا وهى مصيبة نزلت بها فان تعمد قطعه عجل الطلاق عليه اتفاقا وعليه نصف الصداق وقطع ذكر المولى فى اجله يبطله وتبقى زوجة اتفاقا وكذا غيره بعد وطئه (واجلت) بضم الهمز وكسر الجيم مثقلا الزوجة (الرتقاء) اى المسدود مسلك جماعها كغيرها من ذوات داء الفرج فتؤجل (ل) استعمال (الدواء) باجتهاد العارفين واجلها بعضهم بشهرين وكلفة التداوى عليها وعليه نفقتها لتمكنه من استمتاعه بها بغير الوطء مع استرساله عليها (ولا تجبر) بضم المثناة وفتح الموحدة الرتقاء (عليه) أى التداوى ان امتنعت منه (ان كان) الرتق (خلقة) لشدة تألمها به سواء كان يحصل به عيب فى الاصابة ام لا وان ارادته واباه الزوج فان كان لا يحصل به عيب فيها جبر عليه فان طلقها فعليه نصف صداقها وان كان يحصل به عيب فيها فلا يجبر عليه فان طلقها فلا شئ عليه ومفهوم ان كان خلقة أنه ان كان طارئا بالختان كبنات بعض السودان فان كان لا يحصل به عيب فيها اجبر عليه الآبى منهما والا جبرت ان طلبه الزوج ولا يجبر ان طلبته افاده اللخمى (و) ان ادعت زوجة على زوجها انه مجبوب او خصى او عنين وانكر (جس) بضم الجيم وفتح السين المهملة مثقلا اى مس بظهر اليد (على ثوب منكر) بضم فسكون فكسر (الجب) بفتح الجيم وشد الموحدة (ونحوه) اى الجب من خصاء وعنة ولا ينظره الشهود وقال الباجى ينظرونه لاستواء النظر والجس فى المنع والنظر يحصل به العلم القوى واجيب بأخفية الجس مع حصول العلم به (و) ان ادعت الزوجة انه معترض او نكره (صدق) بضم فكسر مثقلا الزوج بيمين قاله فى المدونة (فى) نفى (الاعتراض) وهذا علم بالاولى من قوله وصدق ان ادعى فيها الوطء بيمينه وصرح به ليرتب عليه ما بعده وللنص على عين المسئلة سالم ويصدق فى نفى داء فرجه من جذام أو برص وشبه فى التصديق فقال (كالمرأة) فتصدق (فى) نفى (داء) فرج (ها) من افضاء ونحوه او جذام او برص بيمينها ابو ابراهيم والهاردها على الزوج ابن الهندى ليس لها ردها عليه فلا ينظره النساء ولا بقية السوأتين كبرص بدبرها واما داء غير الفرج مما تنظره النساء فيقبل فيه امرأتان وما يجوز للرجال نظره كالوجه والكفين لا بد فيه من رجلين (او) نفى (وجوده حال العقد) بأن قالت

(قوله احدهما) أى طول الاقامة معه وتلذذه بها (قوله فان طلقها قبل تمام الاجل) مفهوم بعدها (قوله لدخولهما) اى العنين والمجبوب الخ علة الاولى بفتح الهمز (قوله حصل) أى التلذذ (قوله لذا) اى دخولهما على تلذذهما بدون وطء وحصوله صلة انعقد (قوله فيهما) اى العنين والمجبوب اى على تكمل الصداق عليهما (قوله دونه) أى المعترض (قوله ان طلبته) أى الطلاق (قوله زوجته) اى المعترض (قوله تأخيره) أى الطلاق (قوله تمامها) اى السنة (قوله وعدم تعجيله) اى الطلاق (قوله فيؤخر) اى الطلاق (قوله فى اجله) اى الايلاء (قوله يبطله) اى اجل الايلاء (قوله غيره) اى المولى (قوله كغيرها) اى الرتقاء مشبه بها فى التأجيل (قوله من ذوات داء الفرج) بيان لغيرها بتقدير باقى ليساوى البيان المبين (قوله باجتهاد) صلة تؤجل (قوله فيها) اى الاصابة (قوله جبر) اى الزوج (قوله عليه) اى تداويها (قوله فان طلقها) اى قبله (قوله به) أى التداوى (قوله فلا يجبر) اى الزوج (قوله عليه) اى التداوى (قوله عليه) أى الزوج (قوله انه) اى الرتق (قوله والا) اى وان كان يحصل به عيب فيها (قوله من خصاء) بكسر الخاء المعجمة مقصورا الخ بيان لنحوه (قوله فلا ينظره) أى فرجها تفريع على تصديقها فى نفيه قوله مقصورا الذى فى المصباح والقاموس انه ممدود لا غير

(قوله فرضه) أي النزاع (قوله قبله) اي البناء (قوله بعده) اي العقد (قوله ولا يحد) اي الزوج حد القذف (قوله بهذا) اى قوله لم اجدها بكرا (قوله فان قال) اى الزوج (قوله مفتضة) بالفاء والقاف (قوله حد) اى الزوج حد القذف (قوله لانه) اى الافتضاض (قوله فهو) اى مفتضة (قوله يعني) اى المصنف بتصديقها في بكارتها (قوله الآن) اى وقت نزاعهما في بكارتها (قوله في الثانية) اى دعواها انها كانت بكرا وافتضها زوجها (قوله ونظرها) من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله النساء (قوله لانه) أي عدم تصديقها في الثانية الخ ٨٨ (قوله في تصديقها) اى في نفيه (قوله وعدم نظر النساء اليه) اى ما بالفرج عطف على تصديقها (قوله واثباته) اى ما بالفرج (قوله بنظرهن) اى النساء عطف على تصديقها (قوله اليه) اى ما بالفرج (قوله عنه) اى سحنون (قوله تكشف) بضم التاء وفتح الشين المعجمة (قوله فان زعمت) اى الزوجة (قوله انه) أي الزوج (قوله ذلك) أي الافتضاض (قوله عرضت) بضم فكسر اى الزوجة (قوله عليهن) أي النساء (قوله منه) اى الزوج (قوله دميت) بضم فكسر مثقلا اى صدقت الزوجة (قوله وحلفت) اى الزوجة ان الزوج هو افتضها (قوله وان كان) اى الاثر (قوله بعيدا) اى قديما لا يمكن كونه من الزوج عادة (قوله ردت) بضم اى الزوجة (قوله به) اى الافتضاض (قوله الزوجة) تفسير للفاعل المستتر في حلف (قوله انه) اى الزوج (قوله ان

حدث بعده فلا خيار بسببه وقال الزوج كان موجودا حاله فبه الخيار فالقول قولها بيمينها ان تنازعا بعد البناء فان كان قبله فالقول له قاله ابن رشد مقيدا به اطلاق المدونة وفرضه في جذام ونحوه ويمكن فرضه في عيب الفرج بان اعتمد الزوج على اخبار امرأتين بوجوده قبله وادعت حدوثه بعده فالقول قوله قبل البناء وقولها بعده (او) وجود (بكارتها) عند قوله لم اجدها بكرا وقد شرط كونها عذراء ولا يحد بهذا فان قال مفتضة حد لانه بفعل فهو قذف قاله ابن عرفة البناني يعني سواء ادعت انها الآن بكر أو انها كانت بكرا وازالها الزوج فتصدق فيهما افاده نقل الحط خلافا لما في الخرشي هنا وفي ز عند قوله وفي بكر تردد من عدم تصديقها في الثانية ونظرها النساء فان قلن بها اثر قريب فالقول لها والا فالقول له بيمينه لانه قول سحنون وهو خلاف المشهور الذي عليه المصنف ابن عرفة وما بالفرج في تصديقها وعدم نظر النساء اليه واثباته بنظرهن اليه قولان الاول لابن القاسم مع ابن حبيب وبعض الاندلسيين عن مالك رضي الله تعالى عنه وكل اصحابه غير سحنون والثاني لابن سحنون عنه وابي عمران عن رواية علي وابن لبابة عن مالك رضي الله تعالى عنه واصحابه المتيطي ان اكذبته في وجودها ثيبا فلها عليه اليمين ان كانت ملكت امرها ولا بيها ان كانت مجبرة ولا ينظرها النساء ولا تكشف الحرة في مثل هذا ابن لبابة هذا خطأ وكل من يردها بالعيب يوجب امتحانها بالنساء فان زعمت انه فعل ذلك بها عرضت عليهن فان شهدن ان الاثر يمكن كونه منه دميت وحلفت وان كان بعيدا ردت به قبل دون يمين الزوج وقال سحنون بيمينه اه فكلام ابن لبابة مقابل للمشهور (وحلفت) الزوجة انه وجدها بكرا ان كانت غير مجبرة (هي) فصل به لعطف (او ابوها) على ضمير الرفع المستتر في حلف (ان كانت) الزوجة (سفيهة) اى مجبرة فشمل الصغيرة والمجنونة وهذا راجع للمسائل الثلاثة التي بعد الكاف فان قيل سيأتي في الشهادات وحلف عبد وسفيه مع شاهده فلم لم تحلف السفيهة هنا وحلف أبوها قيل لعدم غرمها وتقصيره بعدم اشهاده على سلامتها فتوجه الغرم عليه فيحلف ليدفعه عن نفسه ابن رشد والاخ كالاب وغيرهما من الاولياء لا يمين عليهم بل عليها قاله ابن حبيب وهو صحيح وينبغي كونها على نفي العلم لانه مما يخفى الا ان يشهد ان مثله لا يكون يوم العقد الا ظاهرا فيحلف على البت فان نكل حلف الزوج على نحوما وجبت على الاب هذا مشهور المذهب وقيل كل الايمان في ذلك على البت اه المتيطي بعض الموثقين عن بعض شيوخه

كانت) أي الزوجة (قوله فشمل) أي لفظ سفيهة تفريع على تفسيره بمجبرة (قوله وهذا) اى قوله وحلفت ان الخ (قوله الثلاثة التي بعد الكاف) اى في قوله كالمرأة في دائها ووجوده حال العقد او بكارتها (قوله وحلف عبد وسفيه مع شاهده) اى هذا اللفظ فاعل يأتي (قوله فلم) بكسر اللام وفتح الميم (قوله وتقصيره) اى الاب (قوله اشهاده) اى الاب (قوله عليه) اى الاب (قوله فيحلف) اى الاب (قوله ليدفعه) اى الغرم (قوله كونها) اى اليمين من الاب والاخ (قوله لانه) أي عيب المرأة (قوله مما يخفى) اى على ابيها (قوله يشهد) بضم الياء وفتح الهاء (قوله ان مثله) اى العيب (قوله فيحلف) اى الاب

ان لم يدخل الزوج بها فاليمين عليها الا على وليها وان كان قريب القرابة لانه لا غرم عليه قبله وان كان دخل بها بحيث يجب الغرم على وليها فعليه اليمين ان كان قريب القرابة والا فعليها (ولا ينظرها) اى العيوب التى بفرجها (النساء) جبرا عليها وهذا كالتأكيد لقوله كالمرأة فى دائها فان رضيت فلهن النظر (وان اتى) الزوج (بامرأتين) مكنتهما من نظرها (تشهدان له) بعيب فرجها (قبلتا) بضم فكسر فليس نظرهما فرجها بجرحة فى عدالتهما لان محل منعه اذا لم ترض المرأة ومراعاة لقول سحنون بجوازه جبرا عليها البنانى الذى تلقيته من بعض شيوخنا المفتين ان العمل جرى بفاس بقول سحنون ابن غازى المتيطى ابن حبيب ان أتى بامرأتين شهدتا برؤية داء فرجها ولم يكن عن اذن الامام قضى بشهادتهما فان قيل منعهما من النظر يوجب كون تعمده جرحة قيل هذا مما يعذران فيه بالجهل ابن عرفة لعل المانع من نظرهما حقها فى عدم الاطلاع على عورتها واطلاعهما عليها بتمكينها فى الغالب فلا يكون جرحة وفى تكليف الخصم امرا لا يقدر على حصوله الا من قبله يبين به صدقه او كذبه خلاف كمن انكر خطا أنسب له فهل يكلف الكتب ليتبين صدقه او كذبه (وان علم الاب) كغيره من اوليائها (بثيوبتها بلا وطء) بنكاح بان كان بوثبة او تكرر حيض او نحوهما (وكتم) الاب ثيوبتها عن الزوج حال العقد (فللزوج الرد) للزوجة (على الاصح) الذى هو قول اصبغ وصوبه ابن القصار وقال اشهب لا رد له ولا يعارض هذا قوله سابقا ولا رد بالثيوبة فيمن ظنها بكرا لتقييده بعدم علم الاب بها وهل كلام المصنف هنا على اطلاقه او مقيد بشرط الزوج البكارة قرره بالاول الشارح وهو الظاهر من نقل المواق فهذا مخصص لقوله وبالثيوبة كما تقدم وبالثانى الحط فعلم من كلامه هنا وفيما مر انه ان وجدها ثيبا فله خمسة احوال الاول ان لا يكون هناك شرط فلا رد مطلقا واليه اشار بقوله وبالثيوبة الثانى شرطه انها عذراء فله ردها مطلقا واشار له بقوله الا ان يقول عذراء الثالث شرطه بكارتها فيجدها ثيبا بغير نكاح ولم يعلمها الاب ففيها تردد اشار له بقوله وفى بكر تردد الرابع شرطه بكارتها فيجدها ثيبا بلا نكاح وعلمها الاب وكتم فله ردها على الاصح وهو الذى هنا الخامس شرطه بكارتها فيجدها ثيبا بنكاح وسواء علمها الاب ام لا فله ردها وهذا مفهوم بلا وطء (ومع الرد) من احد الزوجين الآخر بعيب مما تقدم سواء توقف على شرط السلامة ام لا (قبل البناء فلا صداق) للزوجة لانها ان كانت معيبة فقد غرت الزوج ودلست عليه وان كانت سليمة فقد اختارت فراقه مع بقاء سلعتها وسواء ردته بطلاق او غيره وشرط رده كونه بغير طلاق فان طلقها فعليه نصف صداقها وشبه فى عدم الصداق فقال (ك) رد احد الزوجين الآخر (بغرور) من احدهما للآخر ولو رقيقا باخبار (بحرية) تبين عدمها قبل البناء فلا صداق للزوجة لانها ان كانت الغارة فظاهر والا فهى المفارقة مع بقاء سلعتها وكذا الرد بغرور باسلام او كتابية (و) مع الرد من احدهما للآخر (بعده) اى البناء او الخلوة ممن يتصور وطؤه كابرص من غير منا كرة فى الوطء (فمع) الرد بسبب (عيبه) اى الزوج يلزمه الصداق (المسمى) بضم الميم الاولى وفتح الثانية حال العقد او بعده فان كان تفويضا ولم يسم قبل البناء فصداق مثلها لتدليسه مع استيفائه سلعتها ولا صداق على من لا يتصور وطؤه كمجبوب وعنين قاله ابن عرفة ولا يعارض هذا قوله سابقا

مبالغة فى كونها عليها الا عليه (قوله لانه) اى الولى (قوله قبله) اى الدخول (قوله وان كان) اى الزوج (قوله فعليه) اى وليها (قوله والا) أى وان لم يكن قريب القرابة (قوله فليس نظرهما) اى المرأتين (قوله فرجها) مفعول نظر ومضاف اليه (قوله بجرحة) خبر ليس (قوله منعه) اى نظر فرجها (قوله بجوازه) اى نظر فرجها (قوله الخصم) اى المدعى عليه (قوله يقدر) بضم الياء وفتح الدال (قوله قبله) بكسر ففتح (قوله يبين) بفتح فكسر اى يظهر (قوله نسب) بضم فكسر (قوله لتقييده) أى قوله ولا رد الخ (قوله بها) اى الثيوبة (قوله على اطلاقه) اى عن التقييد بشرط الزوج البكارة (قوله بالاول) اى الاطلاق (قوله وبالثانى) اى التقييد (قوله فعلم) بضم العين (قوله مطلقا) اى سواء كانت ثيوبتها بنكاح اوغيره (قوله رده) اى الزوج (قوله كونه) اى الرد (قوله تبين) بفتحات مثقلا (قوله قبل البناء) صلة لرد المقدر (قوله وكذا) أى الرد بغرور بحرية (قوله حال العقد) صلة المسمى (قوله بعده) اى البناء

(قوله منه) اى العيب (قوله كذا) كناية عن قدر مخصوص (قوله فلم يوجد) اى الجهاز الذى سماه فللزوج الرجوع عليه
بما زاده المسمى على صداق مثلها (قوله فقوله لاقيمة الولد) فى غير محله تفريع على قوله وكلام المصنف فى الحرة (قوله
ولا يرجع) اى الزوج ٩٠ المغرور بحرية امة (قوله عليه) اى من تولى العقد (قوله ان غره) اى من تولى

كدخول العنين لانه فيمن طلق باختياره (ومع) الرد بسبب عيب (لها) الذى ترد به بلا شرط
كافضائها او برصها بعده (رجع) الزوج ان شاء (بجميعه) اى الصداق الذى دفعه لها
اولو كيلها واما ان ردها بعده بعيبها الذى ترد به بشرط السلامة منه فيرجع بما زاده المسمى
على صداق مثلها كمن زوج ابنته على ان لها من الجهاز كذا فلم يوجد قاله عج والشيخ سالم
وكلام المصنف فى الحرة بقرينة قوله على ولى لم يغب كابن واخ الخ لا فى الامة اذ لا ولى لها من
قرابتها مع سيدها فقوله (لا قيمة الولد) فى غير محله ومحله عقب قوله وعلى غار غير ولى تولى العقد
فيقول عقبه ولا يرجع عليه ان غره بحرية بقيمة الولد والمعنى ان الزوج اذا غره اجنبى بحرية
امة تولى عقدها باذن سيدها ولم يخبر انه غير ولى وولدت وغرم الزوج قيمة ولدها لسيدها لحريته
والمسمى فله الرجوع على الغار بالمسمى لا بقيمة الولد لانه تسبب فى غرمه الصداق وهو وان
تسبب فى الوطء ايضا لكنه قد لا ينشأ عنه ولد وايضا الغرور سبب بعيد فى تلف الولد على السيد
والوطء سببه القريب فقدم فاعله فان تولى الاجنبى عقدها بدون اذن سيدها غرم الزوج
لسيدها صداق مثلها ورجع به على الغار وتحتم فسخ النكاح فان اخبر الاجنبى بانه غير ولى
فلا يرجع عليه الزوج بالصداق كما اذا لم يتول العقد وان كان الغار الامة وسيدها فسيأتى
فى قوله وعليه الاقل من المسمى الخ (على ولى) للزوجة صلة رجع (لم يغب) الولى عنها بان
يكون مخالطا لها ومطلعا على عيبها الظاهر قبل البناء كجذام فان غاب عنها اى لم يخالطها
وخفى عليه عيبها فلا يرجع الزوج عليه ومثل للولى الذى لم يغب فقال (كابن واخ) واب وعم
وأما العيب الذى لا يظهر الا بالبناء كالعذيطة والعفل فلا يرجع فيه على الولى الذى لم يغب
ايضا (ولا شئ عليها) اى الزوجة من الصداق الذى اخذته من الزوج اذا لم تحضر محل العقد
لانها لو حضرت لبينت العيب فلا يرجع الولى عليها ولا الزوج ولو فلس الولى او مات ولم يترك
شيأ هذا قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وقال ابن حبيب يرجع عليها فى عدم
الولى واختاره اللخمى ويأتى قريبا ابن عرفة الصقلى عن محمد حيث وجب غرم الولى فان كان
بعض المهر مؤجلا فلا يغرمه للزوج الابعد غرمه لها قلت هذا بين ان لم يخش فلسه والا
فمقتضى الاصول كذلك (و) رجع الزوج ان شاء (عليه) اى الولى القريب بجميع الصداق
(و) ان شاء رجع (عليها) اى الزوجة بما زاد على ربع دينار (ان زوجها) بفتح الواو مثقلة
اى الولى الزوجة اى عقد عليها (بحضورها) اى الزوجة محل العقد حال كونهما (كاتمين)
عيبها لانهما غاران (ثم) ان رجع الزوج على الولى يرجع (الولى عليها) بما زاد على ربع دينار
ان اخذه) أى الصداق (الزوج منه) اى الولى اذ لا حجة لها حينئذ (لا) يثبت (العكس) وهو
رجوعها على وليها ان اخذه الزوج منها لانها باشرت اتلافه او بقى بيدها مع انتفاء حجتها
(و) رجع الزوج ان شاء (عليها) أى الزوجة فقط بالصداق (فى) تزويجها بولاية (كابن العم
والمعتق والسلطان من كل ولى بعيدا وقريب خفى عليه عيبها (الا ربع دينار) لحق الله تعالى

العقد الزوج (قوله بحريته) صلة غر (قوله بقيمة الولد) صلة يرجع (قوله لحريته) اى ولدا لمغرور (قوله والمسمى) عطف على قيمة (قوله فله) اى الزوج المغرور (قوله لانه) أى الغار (قوله فى غرمه) اى المغرور (قوله وهو) اى الغار (قوله وان تسبب) اى الغار الخ حال (قوله لكنه) اى الوطء (قوله فاعله) اى الوطء (قوله بان يكون) اى الولى (قوله قبل البناء) صلة الظاهر (قوله فان غاب عنها) مفهوم لم يغب (قوله وأما العيب الذى لا يظهر الا بالبناء) مفهوم الظاهر قبل البناء (قوله فلا يرجع) اى الزوج (قوله فى عدم) بضم فسكون (قوله واختاره) اى الرجوع عليها فى عدم الولى (قوله وجب) اى ثبت (قوله فلا يغرمه) اى الولى البعض المؤجل (قوله الابعد غرمه) أى الزوج (قوله بين) بفتح فكسر مثقلا اى ظاهر (قوله فلسه) أى الولى (قوله والا) أى وان خشى فلس الولى (قوله
كذلك) اى لا يغرمه للزوج الابعد غرمه لها (قوله حينئذ) اى حين حضورها مجلس العقد ساكتة (قوله
والمعتق الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله من كل ولى بعيد) بيان لكابن العم

فى

(قوله ويرجع هـذا) أي الاربع دينار (قوله في الرجوع عليه فقط) صلة كاف التشبيه (قوله اي الزوج) تفسير لفاعل حلف المستتر فيه (قوله الولي البعيد) تفسير لمفعوله البارز (قوله فلا يرجع) اي

في منع عرو البضع عن الصداق ويرجع هذا القول وعليها ان زوجها الخ أيضا وقوله ثم الولي عليها الخ أيضا (فان علم) الولي البعيد بعيبها او كتمه عن الزوج (فكا) لولي (القريب) الذي لم يغب في الرجوع عليه فقط ان غابت عن محل العقد وتخيير الزوج بين رجوعه عليه او عليها ان زوجها بحضورها كاتمين (وحلفه) بفتحات مثقلا اي الزوج الولي البعيد (ان ادعى الزوج (علمه) أي الولي البعيد عيبها وكتمه وحقق الزوج دعواه وشبه في تحليفه فقال (كاتهامه) اي الزوج الولي بعلمه عيبها وكتمه فله تحليفه (على المختار) ابن غازي كذا في النسخ التي رأيناها والصواب اسقاط قوله على المختار اذ ليس للخمي في هذا اختيار الرماصي في بعض النسخ ورجع عليه على المختار وفي بعضها كاتهامه على المختار وكلاهما لم يصح اذ ليس للخمي هذا اختيار (فان نكل) الولي عن حلفه على عدم علمه عيبها وكتمه (حلف) الزوج (انه) اي الولي (غره) اي الولي الزوج بعلمه العيب وكتمه ان كان حقق دعواه فان كان اتهمه فلا يحلف الزوج (ورجع) الزوج ان شاء (عليه) اي الولي بجميع الصداق الذي دفعه للزوجة (فان نكل) اي الزوج هذا ظاهره وصوابه فان حلف اي الولي البعيد (رجع) الزوج بما زاد على ربع دينار (على الزوجة على المختار) اذ هذا هو الذي فيه اختيار اللخمي ثم هو ضعيف والمذهب ان الولي البعيد اذا حلف انه لم يغر الزوج فلا يرجع على الزوجة لاقراره ان الولي هو الذي غره ابن غازي قوله فان نكل رجع على الزوجة على المختار هذا لم يذكره اللخمي هكذا انما اختيار اللخمي ان يرجع الزوج عليها ان وجد الولي القريب عديما وحلف له الولي البعيد انه لم يعلم وهو قول ابن حبيب في الفرعين وعبر عن اختياره بقوله وهو اصوب في السؤالين فتأمله في تبصرته تجده كما ذكرت لك فلو قال المصنف فان اعسر القريب او حلف البعيد رجع عليها على المختار لكان جيدا اهـ الرماصي هذا هو الصواب البناني لتصريح اللخمي في مسئلة المصنف وهو نكول الزوج بعدم رجوعه عليها ونص تبصرته اختلف اذا كان الولي عديما هل يرجع عليها فمنعه مالك رضي الله تعالى عنه وقال لم يكن عليها ان تخرج فتخبره بعيبها ولا ان ترسل اليه وقال ابن حبيب ان وجب الرجوع على الولي وكان عديما وهي موسرة رجع عليها ولا ترجع هي به واختلف ايضا اذا كان الولي عما او ابن عم او من العشيرة او السلطان فادعى انه علم وغره وانكر الولي فقال محمد يحلف فان نكل حلف الزوج انه علم وغره فان نكل الزوج فلا شئ على الولي ولا على الزوجة وقد سقطت تباعته عنها بدعواه على الولي وقال ابن حبيب أن حلف الولي رجع عليها وهو اصوب في السؤالين جميعا اهـ ومراده بالسؤالين قول ابن حبيب يرجع الزوج على الزوجة اذا وجد الولي القريب عديما او حلف له الولي البعيد انه لم يعلم كما في غ والله اعلم (و) رجع الزوج (على) رجل (غار) بالغين المعجمة وشد الراء اي للزوج باخباره بسلامتها من عيب او بحرية امة (غير ولي) خاص (تولى) بفتحات مثقل اللام اي باشر الغار (العقد) للنكاح من جهة المرأة بجميع الصداق الذي اخذته الزوجة ولا يرجع عليه بقيمة الولد ان غره بحرية امة كما تقدم في كل حال (الا ان يخبر) الغار العاقد الزوج (انه) اي الغار (غير ولي) خاص للمرأة وانما يعقد لها بولاية الاسلام العامة

الزوج (قوله وعبر) اي اللخمي (قوله وهو) اي مسئلة المصنف وذكره لتذكير خبره (قوله بعدم رجوعه) اي الزوج صلة تصريح (قوله هل يرجع) اي الزوج (قوله فمنعه) اي رجوع الزوج عليها (قوله وقال) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله وجب) اي ثبت (قوله وكان) اي الولي (قوله رجع) اي الزوج (قوله فادعى) اي الزوج (قوله انه) اي الولي علم اي عيبها (قوله يحلف) اي الولي فان حلف فلا يرجع الزوج عليه ولا على الزوجة بشئ لان الولي برئ بحلفه والزوجة سقطت تباعته لها بدعواه على الولي (قوله فان نكل) اي الولي (قوله رجع) اي الزوج (قوله وهو) اي قول ابن حبيب (قوله باخباره) اي الزوج من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله صلة غار (قوله بسلامتها) اي الزوجة (قوله او بحرية امة) عطف على بسلامتها (قوله بجميع الصداق) صلة رجع المقدر (قوله ولا يرجع) اي الزوج (قوله عليه) اي الغار (قوله العاقد) نعت الغار (قوله الزوج) مفعول يخبر (قوله فلا يرجع) اي الزوج

والتوكيل منها له فلا يرجع عليه ولا عليها ومثل اخباره علم الزوج ذلك مالم يقل انا اضمن لك انها ليست سوداء مثلا فيرجع عليه (لا) يرجع الزوج على الغار (ان لم يتوله) أى الغار العقد لانه غرور قولى و يؤدب الا ان يقول انا اضمن لك كذا فيرجع عليه بما زاد على صداق مثلها اذا لم يجدها على ما ضمن وليا كان او غيره نقله الحط عن التوضيح عند قوله ولو بوصف الولى فان كان الغار وليا خاصا مجبرا رجع عليه وان لم يتول العقد والا فعلى من تولاه ولو غير الولى حيث علم غرور الولى وسكت (وولد) الزوج (المغرور) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اى المخبر بحرية امة منها او من سيدها حال عقده عليها (الحر فقط) اى لا الرقيق وخبر ولد (حر) تبعا لابيه باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فهو مخصص لقاعدة كل ذات رحم فولدها بمنزلتها فى الحرية والرقية (وعليه) اى المغرور ان ردها بعد وطئها (الاقل من) الصداق (المسمى) بضم الميم الاولى وفتح الثانية مثقلة حين العقد أو بعده تفويضا (و) من (صداق المثل) بكسر فسكون أى المماثل للامة لاحتجاج الزوج بانه ان كان المسمى اقل فقد رضيت به هى وسيدها على انها حرة فاولى على انها امة وان كان اكثر يقول انما التزمته على حريتها وقد ظهرت رقيتها فلا يلزمنى الا صداق مثلها فان امسكها لزمه المسمى ولو زاد على صداق مثلها وشرط جوازه خوف العنت وعدم طول حرة وكون العقد من سيدها او وكيله والا فسخ ابدا وفيه بعد الوطء صداق المثل لادخاله ضررا على سيدها بتزوجها بدون اذنه قال فى المدونة ان اراد امساكها فليستبرئها قال ابو الحسن ليفرق بين الماءين لان ما قبل الاطلاع على رقيتها الولد منه حر وما بعده رق ومفهوم الحر فقط ان ولد المغرور العبد رق لسيد امه اذ لا يغرم قيمته لعدم تمام ملكه افاده عب البنانى لم يجزم الحط هنا بشرط خوف العنت وعدم الطول بل نقل عن ابى الحسن تردده فيه والظاهر عدم شرطهما لقول ابن محرز الارجح عدم فسخ نكاح من اسلم على امة أسلمت معه او بعده بقرب كتزوج امة بشرطه ثم وجد طول حرة والظاهر المدونة هنا حيث خيره بين الفراق والامساك ولم يشترط خوف عنت ولا عدم طول بناء فيهما على ان الدوام ليس كالابتداء والله اعلم ابن عرفة بعد ذكر حرية ولد الحر وفى كون ولد العبد كذلك طريقان والاكثر على انه رقيق قال فيها اذ لا بد من رقه مع احد ابويه فجعلوه تبعا للامه لان العبد لا يغرم قيمته بغير اذن سيده ابو الحسن كانه قال سواء تبع امه او اباه لان العبد لا يدفع قيمته الا باذن سيده فيصير رقيقا معه له والله اعلم الحط واما المغرور العبد فالمنصوص فيه اذا غرته الامة بحريتها انه يرجع عليها بفضل المسمى على مهر مثلها كما فى النوادر وابن يونس وابن عرفة وغيرها اه البنانى اى فرق بين العبارتين قلت لا فرق بينهما والله اعلم (و) على المغرور الحر الذى اولد الامة قبل علمه برقيتها (قيمة الولد) لمباشرته اتلافه على سيدها ان غره غير سيدها بغير علمه فان غره سيدها او غيره باذنه فقال ابن عرفة فى غرور السيد قولان فى غرمه له قيمة الولد (دون ماله) اى الولد فهو لابيه وتعتبر قيمته (يوم الحكم) بها على المغرور لان ضمان الاب سببه منع السيد من رقبة الولد وهو لا يتحقق الا يومه اذا كان التنازع بعد ولادته فان كان قبلها فيومها قاله ابن الحاجب وغيره كاستحقاقها حاملا اتفاقا واستثنى من قوله وقيمة الولد فقال (الا) ان تكون الامة (لكجده) اى المغرور الحر وادخلت الكاف

(قوله عليه) اى الغار (قوله ذلك) اى كونه ليس وليا خاصا (قوله مالم يقل) اى الغار (قوله فيرجع) اى الزوج (قوله عليه) اى الغار (قوله ويؤدب) اى الغار (قوله والا) اى وان لم يكن مجبرا (قوله حيث علم) أى من تولى العقد (قوله منها) اى الامة صلة المغرور (قوله حال عقده عليها) اى الامة صلة المغرور (قوله فهو) اى الاجماع (قوله لقاعدة كل الخ) اضافته للبيان (قوله حين العقد) صلة المسمى (قوله بانه) اى الشأن (قوله جوازه) اى امساكها (قوله وفيه) اى الفسخ (قوله كذلك) اى كولد الحر فى الحرية (قوله العبارتين) اى الاقل من المسمى وصداق المثل ويرجع بفضل المسمى على مهر مثلها (قوله غرور السيد) من اضافة المصدر لفاعله (قوله وهو) اى منع السيد منها (قوله الا يومه) اى الحكم (قوله فان كان) اى التنازع (قوله قبلها) اى الولادة (قوله فيومها) اى الولادة

(قوله والده) اى الابن (قوله فيغرم) اى الوالد (قوله قيمتها) اى امة ابنه (قوله عليه) أى الوالد (قوله وتزويجها) اى الوالد (قوله فيها) اى المدونة (قوله عليه) اى الابن (قوله وان غر الحر) بضم الغين المعجمة (قوله بين موت سيده الخ) صلة الغرر (قوله فيتحرر) اى الولد (قوله بموته) أى سيد أمه (قوله وموته) اى الولد (قوله الغارة) اى لزوج حر

باقى من يعتق ولدها عليه كابنه وأمه وابيه فلا قيمة على الاب لمالكها (ولا ولاء له) اى كالجد على الولد لتخلقه على الحرية ولم يعتق بملكه وفائدة نفى الولاء عمن ذكر مع ارثهم بالنسب وهو مقدم على ارث الولاء تظهر فى جده من جهة امه الذى لا يرث بالنسب وفى النساء ذوات الفرض فلا يرثن معه بالتعصيب سحنون اذا غرت امة الابن والده فتزوجها على انها حرة فيغرم قيمتها كوطئها بملكه وان حملت منه صارت ام ولده وليس لابنه اخذها ولا شئ عليه من قيمة الولد وتزويجها فاسد نقله ابن عبد السلام وابن عرفة عن المجموعة قال فيها ولا قيمة للولد ولا مهر مثل ولا مسمى ونكاحه لغو وذلك كوطئه اياها يظنها امته او عمدا ابن عبد السلام عن سحنون واما الابن الذى غرته أمة والده فكالاجنبى فيغرم صداق مثلها و يأخذها الاب ولا قيمة عليه فى الولد ابن عبد السلام وهذا كله صحيح وفسر ابن يونس كلام المدونة بكلام المجموعة قاله ابو الحسن (و) ان غر الحر بحرية ام ولد وولدت فعليه قيمة ولدها (على الغرر) بفتح الغين المعجمة والراء الاولى اى التردد (فى) ولد (أم الولد) بين موت سيده قبله فيتحرر بموته وموته قبل سيده على الرق فى المدونة ما نصه لو كانت الغارة ام ولد فللمستحق قيمة الولد على ابيهم على رجاء عتقهم بموت سيد امهم وخوف ان يموتوا فى الرق قبله ابو الحسن معناه ان لو جاز بيعهم وهذا الرجاء انما هو فى خدمتهم اذ هى التى يملكها السيد فى ولد ام ولده من غيره قال مالك رضى الله تعالى عنه فى الثمانية وابن حبيب لا قيمة لمن لم يبلغ العمل منهم اه وظاهره حمله على التفسير وهو ظاهر نقل عياض وظاهر ابن عرفة انه خلاف (و) فى ولد الامة (المدبرة) بفتح الدال والموحدة مثقلة اى المعلق عتقها على موت سيدها التى غرت حرا بحريتها وولدها قبل علمه رقيتها فعليه قيمة ولدها على الغرر بين موته قبل سيده رقيقا وموت سيده قبله وحمل ثلثه قيمته فيعتق جميعه او بعضها فيعتق منه ما حمله الثلث و يرق باقيه او استغراقه الدين فيرق جميعه هذا مذهب المدونة وصرح فى التوضيح بانه المشهور قال وقال ابن المواز يغرم قيمة ولد المدبرة على انه قن المازرى وهو المشهور وعليه أكثر الاصحاب ابن عرفة وولد المدبرة فى كون قيمته على رجاء حريته بعتق التدبير او عبدا قولها وقول محمد وولد المبعضة مبعض فيغرم المغرور قيمة بعضه الرق وولد المعتقة لاجل كذلك فيغرم قيمته على احتمال حريته بمضى الاجل (وسقطت) قيمة الولد عن المغرور (بموته) اى الولد (قبل الحكم) بها عليه فى جميع ما تقدم وهذا من ثمرات اعتبارها يوم الحكم وصرح به لقوة الخلاف فيه ويحتمل عود ضمير موته لسيد ام الولد والمدبرة لحرية الولد به بشرط حمله الثلث فى ولد المدبرة (و) على المغرور (الاقل من قيمته) اى الولد يوم قتله (او ديته ان قتل) بضم فكسر اى الولد واخذ المغرور ديته من قاتله فان كانت القيمة اقل فلا يلزمه غيرها لانه بمنزلة عينه لو كان حيا وزائد الدية ارث وان كانت الدية اقل فلا يلزمه غيرها لانها هى التى أخذها المغرور من القاتل فهى بمنزلة عين الولد فان اقتص الأب من القاتل او عجز عن أخذ الدية من القاتل فلا شئ عليه لانه كموته قبل الحكم وان عفا عن القاتل فهل يتبع السيد القاتل أم

بحريتها (قوله قيمة الولد) اى الذى ولدته ممن غرته (قوله وخوف) عطف على رجاء (قوله يموتوا) اى الاولاد (قوله قبله) اى السيد (قوله وظاهره) اى ابى الحسن (قوله حمله) أى قول مالك فى الثمانية وابن حبيب (قوله على التفسير) اى للمدونة (قوله وهو) اى حمله على التفسير (قوله انه) اى قول مالك فى الثمانية وابن حبيب (قوله خلاف) اى للمدونة (قوله موته) اى ولد المدبرة (قوله حمل ثلثه) اى السيد من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله جميعه) اى ولد المدبرة (قوله او بعضها) اى قيمة الولد عطف على قيمته (قوله منه) اى الولد (قوله باقيه) اى الولد (قوله اواستغراقه) اى الولد من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله جميعه) اى الولد (قوله قال) اى فى التوضيح (قوله يغرم) اى المغرور الحر (قوله قولها) اى المدونة (قوله كذلك) اى معتق لاجل (قوله قيمة الولد) تفسير لفاعل سقط المستتر فيه (قوله اعتبارها) اى القيمة (قوله به) اى السقوط بموته (قوله لانها) أى قيمته (قوله فهى) اى الدية (قوله يعجز) اى الاب (قوله عليه) اى الاب (قوله لانه) اى قتله (قوله وان عفا) اى الاب (قوله لانها) اى الدية

لاقولان وظاهره سواء كان القتل عمدا أو خطا ولو استهلك الاب الدية ثم اعدم فلا يتبع السيد
القاتل بشئ لانه انما دفعها بحكم قاله اصبغ وغيره وان كانت قيمته اقل اداها الاب من أول
نجوم ديتـه فان لم يف فمن الثانى وهكذا ولو صالح الاب باقل من ديته فللسـيد الرجوع على
القاتل بالاقل من تمام قيمته او ديته ويختص الاب بقدر القيمة من دية الخطا والباقى بينه و بين
باقى الورثة على الفرائض (أو) الاقل من (غرته) بضم الغـين المعجمة وشـد الراء اى الجنين التى
أخذها ابوه المغرور من الجانى على أمه من عبد او وليدة (او مما نقص) قيمة (ها) اى الامة ابن
غازى لم اعرف اعتبار ما نقصها الا لاحـد من اهل المذهب وانما قال فى المدونة ولو ضرب رجل
بطنها قبـل الاستحقاق او بعـده فالقت جنينا ميتا فللاب عليـه غرة عبدا او وليدة لانه حر ثم
للمستحق على الاب الاقل من ذلك او من عشر قيمة أمه يوم ضربت واهل حرصه على الاختصار
حمله على تعبيره عن عشر قيمتها بما نقصها وفيه بعد وليس بكثير اختصار ويمكن ان ناقل المبيضة
صحف عشر قيمتها بما نقصها وهو الاشـبه وقد نقله فى الشامل كما هو هنا جريا على عادته فى تقليد
المصنف فى نقل ما لم يدركه فهما ولم يحط به علما ابن الحاجب فلو وجبت فيه الغرة فعليه الاقل
منها ومن عشر قيمة الام ابن عبد السلام لان الغرة فى السقط بمنزلة الدية وعشر قيمة الام بمنزلة
قيمته فيلزمه اقلهما ابن وضاح كان فى المختلطة عشر قيمتها يوم استحقت فلم يعجب سحنونا فامرنا
ان نكتبه يوم ضربت لان القيمة انما تجب فيـه اذا قتل يوم قتـله فتقوم الامة الآن لتعرف به
قيمته والله أعـلم (ان القته) اى اسقطت الامة الجنين بجناية عليها حال كونه (ميتا) وهى حية
فان القته حيا ففيه الاقل من قيمته وديته وشبه فى لزوم الاقل فقال (كجرحه) اى ولد المغرور
بجرح جارى على شين واخـذ الاب ارشه من جارحه فعليه للسيد قيمته ناقصا يوم الحكم والاقل مما
نقصته قيمته ناقصا عن قيمتـه سالما ومن الارش ابن غازى هـذا كقول المدونة فى كتاب
الاستحقاق فى ولد الامة المستحقة ولو قطعت يدا لولد خطأ فاخذ الاب ديتها ثم استحقت امه فعلى
الاب للمستحق قيمة الولد أقطع اليد يوم الحكم فيـه و ينظر كم قيمة الولد صحيحا وقيمته اقطع اليد
يوم جنى عليـه فيغرم الاب الاقل مما بين القيمتين وما قبض فى دية اليد فان كان ما بينهما اقل فما
فضل من ديتها للاب (ولعدم) بفتح العـين والدال مال (ه) اى المغرور لعسره او موته ولا تركة له
صلة (تؤخذ) القيمة (من الابن) الموسر عن نفسه لانها فى معنى فدائه فهو اولى بدفعه ولا يرجع
بها على ابيه ان ايسر ولا يرجع الاب بها عليه ان دفعها و يأتى فى الاستحقاق انهما ان اعسرا
اتبع بها اولهما يسرا والاحسـن ضبط يؤخذ بالتحتية اى الواجب على الاب سواء كان قيمة
او الاقل (و) ان تعدد ولد المغرور المعسر وهم موسرون فـ (لا يؤخذ من) كل (ولد الا قسطه)
بكسر القاف اى نصيبه جمعه اقساط كحمل واحمال اى قيمة نفسه فقط التى لزمته لعدم ابيه فلا
يؤدى عن أخيه المعدم بكل قيمته او بعضها البساطى فى تعبيره بقسطه مسامحة عب لايهامه
ان على الجميع قيمة واحـدة تقسط عليهم وليس كذلك ووجه ابن عاشر تعبيره بالقسط بشموله
ما اذا دفع الاب بعضا من قيمهم وعجز عن الباقى فلاشك فى قسمه عليهم بقدر قيمهم (و) ان غر الحر
بحريه مكاتبـة وا ولدها ثم تبينت مكاتبة غرم لسـيدها قيمة ولدها قنا و (وقفت) بضم فكسر
(قيمة ولد المكاتبة) عند عـدل (فان ادت) المكاتبـة المال الذى كوتبت به لسيدها وخرجت

(قوله اعـدم) اى الاب
(قوله ويختص الاب) اى
عن باقى ورثة ولده (قوله
بينـه) اى الاب (قوله من
عبد الخ) بيان لغرته (قوله
عبدا او وليدة) بيان لغرة
(قوله لانه) اى الجنين (قوله
من ذلك) اى المذكور من
الغرة (قوله امه) اى الجنين
(قوله ضربت) بضم فكسر
(قوله حرصه) اى المصنف
(قوله بعد) بضم الموحدة
(قوله نقله) اى لفظ المصنف
(قوله عادته) اى بهرام (قوله
فى نقل) صلة تقليد (قوله
وضاح) بفتح الواو والضاد
المعجـمة مثقـلا (قوله
فيه) اى الولد (قوله به) اى
تقويمها (قوله فان القته)
اى الجنين حيا فهو م ميتا
(قوله و ينظر) بضم الياء
وفتح الظاء المعجمة (قوله جنى)
بضم فكسر (قوله وما
قبض) عطف على ما بين
(قوله فهو) اى الابن (قوله
ولا يرجع) اى الابن (قوله
بها) اى القيمة (قوله عليه)
اى الابن (قوله ووجه بفتحات
مثقلا (قوله بشموله) اى
القسط (قوله قسمه) اى
الباقى (قوله وان غر) بضم
الغين (قوله لسيدها) صلة
ادت

(قوله انها) اى الامة (قوله وقت العقد) اى للنكاح (قوله اخذها) اى القيمة المرقوفة عند العدل (قوله وهو) اى اخذ السيد القيمة (قوله له) اى الا خر (قوله ان كان) اى الا خر (قوله اشترط) اى حين شرائها مالها (قوله لانه) اى ولد المكاتبة (قوله بيمين) صله قبل (قوله ونظر) بفتحات مثقلا (قوله اى الزوج الزوجة) تفسير للفاعل المستتر والمفعول البارز (قوله

حرة هى وولدها (رجعت) قيمة الولد الموقوفة عند العدل (للاب) لكشف الغيب انها كانت حرة وقت العقد عليها او ان عجزت عنها او عن بعضها أخذها السيد لتبين رقيتها رهو ظاهر ان رجع بالرق الاول وأما برق آخر فلا قاله (تت عج) قوله وهو ظاهر الخ يحتمل حمله على بيع كتابة امه لا خر ثم عجزت ورقت للا خر فقيمة ولدها له ان كان اشترط مالها ويحتمل حمله على استحقاقها ممن كاتبها فقيمة ولدها المستحقها وانظر لم ذكر ضمير رجع ولم يقل رجعت اه وقوم ولدها قنا لا على غرره كولد ام الولد والمدبرة لانه ادخل فى الرق منهما الا ترى قولهم المكاتب عبد ما بقى عليه درهم قاله د افاده عب (وقبل) بضم فكسر (قول الزوج) المرذ كرا كان أو انثى (انه غر) بضم الغين وشد الراء (بحرية) للا خر بيمين قاله شارح الشامل ونظر الحط فيه (ولو طلقها) اى الزوج الزوجة باختياره قبل اطلاعه على عيبها الموجب لخياره وقبل بنائه بها وغرم لها نصف الصداق (او ماتا) اى الزوجان معا ومتعاقبين (ثم اطلع) بضم فكسر فشمل اطلاع الزوج بعد الطلاق واطلاع الورثة بعد الموت (على موجب) بضم الميم وكسر الجيم اى سبب ثبوت (خيار) فى الزوجية (ف) الاطلاع عليه (كالعدم) فان اطلع الزوج على عيبها بعد طلاقها فلا يرجع عليها بالنصف الذى غرمه لها وان اطلع ورثة أحدهما على عيب فى الا خر بعد موتهما فليس لهم فسخ النكاح واسقاط الارث وتكميل المهر به وان اطلع احد الزوجين على عيب الا خر بعد موته فلا كلام له ان خالع الزوج زوجته بمال ثم تبين انها به عيب خيار فظاهر كلام المصنف هنا انها لا ترجع عليه بالمال الذى أخذه منها وهو ما فى كتاب النكاح من المدونة ومذهب ابن القاسم ولكن سيذكر المصنف فى باب الخلع رجوعها عليه به بقوله عاطفا على ما يرد به المال اليها او لعيب خيار به تبعا الارخاء الستور منها او هذا قول عبد الملك عج وهو المعتمد لا ما هنا افاده عب البنانى الذى فى النكاح الاول قال ابن القاسم وأكثر الرواة كل نكاح لاحد الزوجين امضاؤه وفسخه فخالعها الزوج فيه على مال يأخذه منها فالطلاق يلزم ويحل له ما أخذه اه ابو الحسن ظاهره وان كان الخيار لها وفى ارخاء الستور فان خالعها على مال ثم انكشف ان بالزوج جنونا او جذاما قال يرد ما اخذ لانها كانت املك لفراقه عبد الحق ليس هذا جواب ابن القاسم انما هو لعبد الملك وأما مذهب ابن القاسم فلا فرق فيه بين ان يظهر العيب بالزوج او بالزوجة فالخلع ماض فى الوجهين اه ونحوه لابن رشد ونقل العدوى اعتماد قول ابن القاسم وهو الظاهر مما تقدم والله أعلم (وللولى) لمرأة خطبت منه (كتم العمى) القائم بها عن خاطبها (ونحوه) أى العمى من العيوب التى لا يرد بها الا بشرط السلامة منها كالسواد والقرع والاقعاد ولا فحش فيه اذا لم يشترط الزوج السلامة منه لان النكاح مبنى على المكارمة بخلاف البيع ولذا وجب فيه تبيين ما يكره واستشكل قال المصنف وجه الاشكال ان المكارمة بحسب العادة انما هى فى الصداق قاله (تت وعليه) اى الولى وجوبا (كتم الخنا) بفتح الخاء المعجمة والنون اى الفحش الذى فى وليته من زنا وسرقة ونحوهما

قبل اطلاعه على عيبها) صله طلق (قوله وقبل بنائه بها) عطف على قبل اطلاعه على عيبها (قوله وغرم لها الخ) عطف على طلقها (قوله وتكميل) عطف على الارث (قوله به) اى الموت (قوله وهو) اى عدم رجوعها (قوله ومذهب) عطف على ما (قوله ولكن سيذكر المصنف الخ) استدراك على ما قبله لرفع ايهامه ان المصنف لم يذكر خلافه (قوله به) اى ما خالعته به (قوله بقوله) اى المصنف صله يذكر (قوله عاطفا) حال من الضمير المضاف اليه لان المضاف مصدر (قوله يرد) بضم الياء وفتح الراء (قوله اليها) اى المخالعة (قوله اولعيب خيار به) اى الزوج مفعول قول (قوله تبعا) صله يذكر (قوله منها) اى المدونة (قوله وهذا) اى رجوعها به لعيبه (قوله يرد) اى الزوج (قوله لانها) اى الزوجة (قوله املك) اى مالكة (قوله لفراقه) اى بلا عوض (قوله خطبت) بضم فكسر (قوله عن خاطبها) صلة كتم (قوله من العيوب الخ) بيان لنحو العمى (قوله ولا فحش فيه) عطف على لا يرد بها الخ (قوله اذا لم يشترط الزوج الخ) شرط فى جواز الكتم (قوله لان النكاح الخ) علة لجواز الكتم (قوله فيه) اى البيع (قوله واستشكل) اى التعليل ببناء النكاح على المكارمة

في البيان يجب ستر الفواحش على نفسه وعلى غيره لخبر من أصاب من هذه القاذورات شيأ فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه الحد وظاهره ولو اشترط الزوج السلامة منه والذي ينبغي حينئذ كتمه لاستر ومنع الخاطب من تزويجها بان يقال له هي لا تصلح لك لان الدين النصيحة قال في المدونة ومن تزوج امرأة فاذا هي لغية فان تزوجها على نسب فليردها والا لزمته فان ردها فلا صداق عليه ان لم يبن بها والا فعليه صداقها ويرجع به على من غره فان كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار وردت ما بقي اهـ قوله لغية بكسر اللام الجارة وفتح الغين المعجمة وشد المثناة اى لغير نكاح وحكى بعض اللغويين كسر الغين أيضا وضده لرشدة اى لنكاح حلال بفتح الراء وكسرها والفتح اشهر قاله عياض ابو الحسن واللام في لغية لام جر ليس من نفس الكلمة اهـ وفي القاموس ولد غية ويكسر زنية وفي التوضيح معنى لغية اى لزنيه (والاصح منع) الرجل (الاجذم) اى شديد الجذام ابن رشد الاظهر قول ابن القاسم يمنع شديد الجذام وطء امائه لانه ضرر الحطاب الموافق لاصطلاحه والاظهر منع الاجذم (من وطء امائه) لانه يضرهن وأراد بالمنع الحيلولة بينه وبينهن وكذا الابرص كما في الطرر (والعربية) اى الحرة الاصلية ولو كانت اعجمية (رد) الزوج (المولى) بفتح الميم واللام اى المعتق بالفتح (المنتسب) للعرب حال خطبته ثم تبين عتيقا لهم لانه بانتسابه كأنه شرط كونه حرا اصليا فقد غرها وما مر من قوله والمولى كفؤ لم يقع فيه انتساب فلا مخالفة بينهما (لا) رد (العربي) الذي تزوجته على انه من قبيلة معينة فوجدته من غيرها مثلها او دونها البناني اى ان لم يكن لها شرط صريح والا ردته به ابو بكر بن عبد الرحمن فيمن شرطت في عقدها على الزوج انه عربي من انفسهم ثم وجد من مواليهم فاجبت انا وجميع اصحابي لها القيام بشرطها وفسخ نكاحها بعض الفقهاء لم يذكر فيها هل هي عربية او مولاة والامر عندي سواء صح من ابن يونس عب تعارض مفهوما اول كلامه وآخره في الفارسي مثلا المنتسب للعرب فمفهوم اوله انها لا ترده ومفهوم آخره انها ترده وهو المعتبر كما يفيده ابن عرفة (الا) المرأة (القرشية) أي التي من نسل قريش (تتزوجه) اى العربي (على انه قرشي) اى من نسل قريش فتجده عربيا غير قرشي فلها رده لان قريشا بالنسبة للعرب كالعرب بالنسبة للموالي

(فصل) في خيار الامة بكمال عتقها تحت عبد (ولمن) أي الامة التي (كمل) مثلث الميم والافصح فتحها اى تم (عتقها) بتنجيز في مرة او اكثر او باداتها ما كوتبت به او موت سيدها وهي ام ولد او مدبرة حملها ثلثه او بانقضاء اجل عتقها او نحو ذلك (فراق) زوجها (العبد) ولو بشائبة حرية ويحال بينهما حتى تختار بلا حكم ان كانت بالغة رشيدة او سفيهة وبادرت باختيار نفسها فان كانت صغيرة او سفيهة لم تبادر فينظر الحاكم لها فان رأى فراقها امره بطلاقها فان امتنع فهل يطلق او يأمرها به ثم يشهد عليه قولان (فقط) اى لا الحر اذ له خيارها نقص العبد وقال العراقيون علته جبرها على النكاح فلها الخيار في الحر أيضا ومفهوم كمل عتقها انها لا تخير بعتق بعضها او تدبيرها او كتابتها او عتقها لاجل قبل انقضائه او ايلادها سيدها

(قوله والا) اى وان ردها بعد بنائه بها (قوله به) اى عوض صداقها (قوله فالموافق الخ) تفريع على قوله ابن رشد الخ (قوله مثلها) أي القبيلة التي انتسب اليها في الشرف (قوله وفسخ) عطف على القيام (قوله مفهوما) مثنى مفهوم بلا نون لاضافته (قوله اول كلامه وآخره) اذ مفهوم المولى انها لا ترد الحر الاصلي ولو كان عجميا انتسب للعرب ومفهوم لا العربي ان لها رد العجمي المنتسب للعرب (قوله فمفهوم اوله) أي المولى الخ علة لقوله تعارض مفهوما الخ (قوله آخره) أي لا العربي وهو أي مفهوم آخره

(فصل) ولمن كمل عتقها فراق العبد (قوله او باداتها) عطف على بتنجيز (قوله او موت) عطف على تنجيز (قوله وهي) أي الامة الخ حال (قوله او مدبرة) عطف على أم (قوله حملها) أي المدبرة (قوله ثلثه) أي مال سيدها نعت مدبرة فقط (قوله او بانقضاء) عطف على بتنجيز (قوله بلا حكم) صلة فراق (قوله أمره) أي الحاكم الزوج (قوله فان امتنع) أي الزوج من تطليقها (قوله فهل يطلق) أي الحاكم (قوله او يأمرها) أي الحاكم الزوجة (قوله به) أي التطليق (قوله أو ايلادها سيدها) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله بوطئها

بوطئها بعد استبرائها من ماء زوجها فحملت منه وتفارقه (بطلقة) بان تقول طلقت نفسى او انا او انت طالق او اخترت نفسى او الفراق (بائنة) بيان لحكمها بعد وقوعها وليس من صيغتها والا كان بتاتا وساوى قوله (او اثنتين) واو لحكاية الخلاف فالاول قول اكثر الرواة والثانى قول المدونة واليه رجع الامام مالك رضى الله تعالى عنه فلو قال وهل بطلقة او اثنتين لكان ابين قاله تت وهو انما هو فيما بعد الوقوع واما ابتداء فتتفق على امرها بايقاع واحدة والمشهور الاول لانه قول اكثر الرواة طفى صرح الشراح بمثل هذا وهو اخراج لكلام المصنف عن ظاهره بلا داع من كون او للتخيير وكونه على المرجوع اليه ففيها فى النكاح الاول مالك رضى الله تعالى عنه للامة اذا عتقت تحت العبد ان تختار نفسها بالبتات على حديث زيد وكان مالك رضى الله تعالى عنه يقول لا تختار الا واحدة بائنة وقاله اكثر الرواة وفى كتاب الايمان بالطلاق اول قول مالك رضى الله تعالى عنه انه ليس لها ان تختار با كثر من واحدة ثم رجع الى ان ذلك لها اه فقوله بطلقة بائنة او اثنتين اشارة لقول مالك رضى الله تعالى عنه ذلك لها فان قلت هذا ان فهم منها التخيير كما قلت وان حمل على انه بعد الوقوع لا يأتى التخيير الا بتكلف قلت فان حمل على ما بعد الوقوع فلا يتأتى التنويع الا بتكلف أيضا فكذا يتكلف للتخيير مع بقاء كلامه على ظاهره واختلف فيما تحمل عليه ابن عرفة ظاهر نقل اللخمى وغير واحد ان اختلاف قول مالك رضى الله تعالى عنه فيما زاد على الواحدة انما هو بعد الوقوع وظاهر كلام الباجى وابى عمران واول كلام المتيطى انه قبل الوقوع وهو ظاهر كلام البرادعى فى النكاح الاول ابن عرفة والصواب الاول (وسقط) عن الزوج العبد (صداقها) كله اى من كمل عتقها باختيارها فراقه (قبل البناء) لان الفراق جاء منها مع بقاء سلعتها ابن الحاجب فان اختارت فراقه قبل البناء فلا صداق ضيح يعنى انه لا يكون لها نصفه وفيها وان اختارت فراقه قبل البناء فلا مهر لها والله أعلم (و) سقط (الفراق) وتعين بقاؤها زوجة (ان) اعتقت قبل البناء وقد (قبضه) أى الصداق (السيد) قبل عتقها وأنفقه (وكان) السيد (عديما) يوم عتقها كما فى عبارة ابن شاس وابن عرفة واستمر عدمه الى وقت الحكم لانها ان اختارت الفراق رجع زوجها على سيدها بصداقها ولا مال له الا هى فيرد عتقها الدين صداقها فترجع رقيقة فيسقط خيارها فقد ادى ثبوته لنفيه وكل ما ادى ثبوته لنفيه منتف ومفهوم عديما انه ان كان مليا يوم عتقها او بقى صداقها بيده فلها الخيار وهو كذلك ولو اعدم السيد بعد ذلك ويتبعه الزوج به فى ذمته لطريان الدين بعد العتق فلا يبطله (و) ان اعتقت (بعده) أى البناء ولو نكاح تفويض فهو (لها) لاستحقاقها اياه بالبناء فهو من مالها ومال الرقيق يتبعه فى العتق وشبه فى كونه لها فقال (كما لو) تم عتقها او فرض زوجها لها صداقها و(رضيت) الامة (و) الحال (هى مفوضة) بضم الميم وفتح الفاء والواو مثقلة اى

(قوله بوطئها الخ) تصوير لايلادها سيدها (قوله منه) أى سيدها (قوله صيغتها) أى الامة (قوله لحكمها) أى المطلقة (قوله والا) أى ولو كان لفظ بائنة من صيغتها (قوله كان) أى الطلاق (قوله وساوى قوله) عطف على كان بتاتا (قوله او اثنتين) لانهما بتات العبد (قوله واو) أى فى قوله او اثنتين (قوله واليه) أى الثانى صلة رجع (قوله وهو) أى الخلاف (قوله من كون او للتخيير) بيان لظاهره (قوله ففيها) أى المدونة (قوله وقاله) أى كونها لا تختار الا واحدة (قوله انه) أى الشان (قوله ذلك) أى اختيار أكثر من واحدة (قوله منها) أى المدونة (قوله التخيير) أى ابتداء (قوله وان حمل) بضم فكسر أى الخلاف (قوله على انه) أى الخلاف (قوله لا يأتى التخيير) أى فى امضاء البتات الذى اوقعته وعدمه (قوله الا بتكلف) أى بان ينظر فيه الحاكم فله ان يرده عملا بقول الامام الاول وله ان يمضيه عملا بقوله الثانى (قوله فان حمل على ما بعد الوقوع فلا يتأتى التنويع الا بتكلف) فيه نظر لانه يتأتى بلا تكلف وهو ظاهر (قوله واختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله فيما تحمل) بضم التاء وسكون الحاء المهملة وفتح الميم أى المدونة (قوله انما هو) أى الاختلاف (قوله بعد الوقوع) أى هل يمضى او يرد (قوله انه) أى الاختلاف (قوله قبل الوقوع) اى فيما تؤمر بايقاعه (قوله وهو) أى كون الخلاف فيما قبل الوقوع (قوله الاول) اى كون الخلاف انما هو فيما بعد الوقوع (قوله وفيها) اى المدونة (قوله وتعين) بفتحات مثقلا (قوله فيرد) بضم الياء وفتح الراء (قوله الدين صداقها) اضافة دين للبيان (قوله ثبوته) أى خيارها (قوله لنفيه) أى خيارها (قوله فهو) أى صداقها

معقود نكاحها بلا ذكر مهر وصلة رضيت (بما) اى الصداق الذى (فرضه) الزوج (بعد عتقها لها) وقبل بنائه بها فهو لها ولو اشترطه السيد لانه لم يكن مالها حين عتقها وشرطه انما يتعلق بمالها حينه وهذا تجدد لها بعده فان كان بنى بها قبل الفرض فلها صداق مثلها وان لم ترض به ومفهوم بعد عتقها ان ما فرضه قبل عتقها فهو لها الا ان يشترطه السيد ففيه تفصيل واستثنى من قوله و بعده لها فقال (الا ان يأخذه) اى الصداق (السيد) من الزوج قبل عتقها فهو له لانه كاشتراطه وانتزاعه افاده العوفى (او يشترط) السيد اخذه حين عتقها بعد البناء بها فهو له لانها ملكته بالبناء بها فصار من مالها قبل عتقها ابن عرفة لو استثنى من أعتق امته قبل البناء مهرها صح فى نكاح التسمية و بطل فى التفويض قبل فرضه اذ ليس بمالها فيشترطه (و) ان كمل عتق الامة وهى تحت عبد واقامت معه مدة ثم اختارت فراقه فادعى ان اقامتها معه بعد كمال عتقها رضى به وانكرت ذلك (صدقت) بضم فكسر مثقلا بلا يمين (ان لم تمكنه) أى من كمل عتقها زوجها العبد من نفسها وصلة صدقت فى (انها ما رضيت) بالبقاء معه فلا يعد سكوتها رضى به وهى على خيارها قبل تمام سنة بل (وان بعد تمام (سنة) من يوم عتقها ومفهوم الشرط سقوط خيارها ان مكنته وسيصرح به واستثنى من قوله ولمن كمل عتقها فراق العبد فقال (الا ان تسقطه) أى من كمل عتقها خيارها بان قالت اسقطته او اخترت المقام معه فلا خيار لها بعده وظاهره ولو سفيهة او صغيرة لكن قيده ابن القاسم بكونه احسن لها والا فلا يلزمها و ينظر لها الامام واطلقه اشهب (او) الا ان (تمكنه) طائعة اى من كمل عتقها زوجها العبد من استمتاعه بها بعد كمال عتقها فيسقط خيارها ولو لم يستمتع بها ان علمت الحكم بل (ولو جهلت الحكم) بان لها الخيار أو بان تمكينها طائعة يسقطه وظاهره وان لم يشتهر الحكم عندهم وشهره ابن شاس وابن الحاجب والقرافى وقال ابن القصار انما اسقطه مالك رضى الله تعالى عنه بالمدينة حيث اشتهر الحكم ولم يخف على احد بها واما ان امكن جهلها فلا قال فى التوضيح الاقرب ان قول ابن القصار تقييد وايضا وقع نصا لمالك رضى الله تعالى عنه فى المختصر والمدونة واذا كنا نقيد قول الامام رضى الله تعالى عنه بقول غيره فتقييده بقول نفسه اولى لكن قول ابن شاس وابن الحاجب والقرافى المشهور سقوط الخيار يقتضى انه خلاف والله اعلم (لا) يسقط خيارها ان مكنته طائعة وقد جهلت (العتق) ابن عبد السلام ينبغى عقاب الزوج ان وطئها عالما بعتقها او الحكم كوطء مخيرة وعملكة وذات شرط قبل اختيارها وان ادعى علمها بالعتق وانكرت فالقول لها بلا يمين قاله ابن شاس ولا تعذر بنسيانه لتفريطها (ولها) أى من كمل عتقها قبل البناء ان وطئها العبد بعده غير عالمة به (الا كثر من) شيئين (المسمى) بضم الميم الاولى وفتح الثانية مثقلة لرضاه به على انها امة

(قوله ولو اشترطه السيد) اى الصداق له (قوله لانه) اى الصداق (قوله حين عتقها) لسبقه الفرض والبناء (قوله وشرطه) اى السيد (قوله حينه) أى عتقها (قوله وهذا) أى الصداق (قوله بعده) أى عتقها (قوله فان كان بنى بها قبل الفرض) أى وبعد عتقها (قوله فلها صداق مثلها وان لم ترض به) وكذا ان فرض لها مهر مثلها بعد عتقها وقبل بنائه بها (قوله ففيه) أى المفهوم (قوله تفصيل) أى بانه ان اشترطه سيدها فهو له والا فهو لها (قوله فهو) أى الصداق (قوله له) أى سيدها (قوله لانه) أى أخذه (قوله فصار) أى صداقها (قوله لو استثنى) أى اشترط (قوله مهرها) مفعول استثنى (قوله فيشترطه) منصوب فى جواب النفى (قوله اى من كمل عتقها) تفسير للفاعل المستتر فى تمكن (قوله زوجها) تفسير لمفعوله البارز (قوله من نفسها) صلة تمكن (قوله الشرط) اى ان لم تمكنه (قوله بان قالت اسقطته) اى خيارى تصوير لاسقاطه (قوله المقام) بضم الميم (قوله بعده) أى الاسقاط (قوله قيده) أى اسقاط السفيهة او الصغيرة (قوله والا) أى وان لم يكن أحسن لها (قوله واطلقه) اى اسقاط الصغيرة والسفيهة عن تقييده بكونه احسن لها (قوله من استمتاعه بها) صلة تمكنه (قوله بعد كمال عتقها) صلة تمكن (قوله بان لها الخيار) تصوير للحكم (قوله اسقطه) أى خيارها بتمكينها (قوله بالمدينة) صلة اسقطه (قوله بها) أى المدينة تنازع فيها اشتهر ويخف (قوله جهلها) أى من كمل عتقها الحكم (قوله فلا) أى لا يسقط خيارها بتمكينها (قوله وقع) أى التقييد (قوله نصا) أى منصوصا (قوله انه) أى قول ابن القصار (قوله والحكم) عطف على عتق (قوله بنسيانه) أى عتقها (قوله بعده) أى كمال عتقها (قوله به) أى عتقها (قوله لرضاه) أى الزوج (قوله به) أى المسمى

فعلى

فعلى انها حرة اولى (وصداق المثل) على انها حرة ان كان العقد صحيحا او فاسدا لذاته لا لصداقه فلها مهر مثلها اتفاقا قاله اللخمى وظاهره سواء اختارت الفراق او البقاء وسواء علم العبد عتقها ام لا وهو ظاهر لاستيفائه بضع حرة ولا عبرة بعدم علمه وعطف على تسقطه قوله (او) الا ان (يبينها) اى العبد من كمل عتقها قبل اختيارها فلا خيار لها لفوات محله وهى العصمة بالطلاق البائن ولها نصف الصداق ان ابانها قبل البناء (لا) يسقط خيارها (ب) طلاق (رجعى) بعد كمال عتقها أو قبله لعدم تفويته العصمة وتمكنه من رجعتها فلها ايقاع طلقة بائنة فتكون مبتوتة (او) الا ان (عتق) زوجها العبد بعد كمال عتقها و (قبل الاختيار) منها الفراق فقد سقط خيارها لزوال سببه وهو رق زوجها وظاهره ولو لم تعلم بعتقها الا بعد عتقه (الا) عتقه قبل اختيارها (لتأخير) منها الطلاق (لحيض) بها منعها منه فلا يسقط خيارها لوجوب تأخيره شرعا ابن رشد فان طلقته حائضا فلا رجعة لها لانه بائن (وان) عتق العبد بعد عتق الامة ولم تعلم به واختارت فراقه و (تزوجت) غيره (قبل علمها) بعتقه (و) قبل (دخول) العبد (بها فاتت) على العبد (بدخول) اى تلذذ الزوج (الثانى) بها ولو بدون وطء الشارح المعتمد فواتها بتلذذ الثانى ولو بعد دخول الاول غ سقط من بعض النسخ ودخولها وهو الصواب فان قيل تقدم فى ذات الوليين ان شرط كونها للثانى بدخوله غير عالم كونه قبل دخول الاول فما الفرق بينهما على الصواب قيل لعله انه لما عرض موجب الخيار هنا بعد دخول الاول اثر فيه خللا فلم يعتبر ودخول الاول فى ذات الوليين لم يعرض بعده ما يخل به فاعتبر ولا تفوت عليه بدخول الثانى غير عالم والله اعلم (ولها) اى من كمل عتقها تحت عبد (ان اوقفها) العبد بحضرة الحاكم بعد كمال عتقها لتختار البقاء او الفراق (تأخير) باجتهاد الحاكم وقال اللخمى والمازرى استحسن تأخيرها ثلاثة ايام وضعف مع انه ليس منافيا لكونه بالاجتهاد اذ هو اجتهاد من بعض الحكام ولا نفقة لها فيه وان عتق العبد فيه سقط خيارها (تنظر) المرأة (فيه) اى التأخير الاحسن لها من الامرين فتختاره

*(فصل) فى بيان احكام الصداق * وأخره ليتفرغ له لطول الكلام عليه (الصداق) اى المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها بفتح الصاد افصح من كسرها ويقال له صدقة بضم الدال وفتحها قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن مأخوذ من الصدق لدلالته على صدق الزوجين فى موافقة الشرع ويسمى مهرا وطولا بفتح الطاء واجرة ونفقة ونحلة بكسر النون وسكون الحاء المهملة ابن عرفة الاظهر انه غير ركن فى صحيح النكاح واسقاطه مناف له فامكان لزومه شرط فيه ولا يرد بلزومه فى نكاح التسمية لانه لعارض فلا ينافى الامكان الاصلى وقول ابن الحاجب وغيره ركن يرد بعدمه فى نكاح تفويض وقع فيه طلاق او موت قبل البناء لان ركن العام ركن للخاص وفيها لو استثنى من اعتق امته قبل البناء مهرها صح فى نكاح التسمية وبطل

(قوله محله) أى الخيار (قوله وهى) أى المحل وانثه لتأنيث خبره (قوله بالطلاق البائن) صلة فوات (قوله او قبله) أى ولم تنقض عدته (قوله منه) أى الطلاق (قوله تأخيره) أى الطلاق (قوله المعتمد فواتها الخ) أى فقوله ودخولها ضعيف (قوله وهو) أى سقوطه (قوله كونه) أى دخول الثانى (قوله لعله) أى الفرق (قوله انه) أى الشان (قوله عرض) أى حدث (قوله موجب) بكسر الجيم أى سبب ثبوت (قوله أثر) أى موجب الخيار (قوله فيه) أى دخول الاول (قوله فلم يعتبر) أى دخول الاول (قوله وضعف) بضم فكسر مثقلا (قوله انه) أى استحسان تأخيرها ثلاثة أيام (قوله لكونه) أى التأخير (قوله اذ هو) أى تأخيرها ثلاثة (قوله فيه) أى زمن التأخير (قوله الاحسن) مفعول تنظر (قوله من الامرين) أى البقاء والفراق بيان للاحسن

(فصل الصداق)

(قوله وأخره) بفتحات مثقلا أى المصنف الصداق عن غيره من اركان النكاح (قوله الملتزم) بفتح الزاى (قوله لدلالته) أى الصداق (قوله انه) أى الصداق (قوله واسقاطه) أى الصداق (قوله له) أى النكاح (قوله لزومه) أى الصداق (قوله فيه) أى النكاح (قوله ولا يرد) بضم ففتح أى جعل امكان لزومه شرطا فى النكاح (قوله بلزومه) أى الصداق (قوله لانه) أى لزوم الصداق فى نكاح التسمية (قوله ركن) أى الصداق ركن (قوله يرد) بضم ففتح الخ خبر قول (قوله بعدمه) أى الصداق (قوله فيه) أى نكاح التفويض (قوله لان ركن العام ركن للخاص) علة يرد (قوله وفيها) أى المدونة (قوله استثنى) أى اشترط (قوله مهرها) مفعول استثنى (قوله صح) أى استثناؤه (قوله وبطل) أى استثناؤه

(قوله فى شرط) أى اشتراط صلة كاف التشبيه (قوله به) أى الصداق (قوله وعلم) أى الصداق (قوله عليه) أى الصداق تسليما
واستلاما (قوله وعدم النهى) أى عن المعاوضة به بخصوصه احترازا عن كلب الصيد وجزء الضحية (قوله والغرر) بفتح المعجمة
والراء عطف على النهى (قوله فى الجملة) أى فى بعض الصور قيد فى عدم الغرر (قوله لاغتفار يسير الغرر فى الصداق) علة لقوله
فى الجملة (قوله فى الصداق) صلة اغتفار (قوله كصداق) بلا تنوين لاضافته للمثل الخ تمثيل للغرر اليسير المغتفر فى الصداق
(قوله وشورة) بفتح الشين المعجمة وسكون الواو اى جهاز (قوله المثل) بكسر فسكون اى

فى التفويض قبل فرضه اذ ليس بمال لها فيشترطه وخبر الصداق (كالثمن) فى شرط الطهارة
والانتفاع الشرعى به وعلمه والقدرة عليه وعدم النهى والغرر فى الجملة لاغتفار يسير الغرر
فى الصداق كصداق وشورة المثل دون الثمن ومثل لما يجوز صداقا وثمنا فقال (كعبد) من
عبيد مثلا للخاطب او البائع حاضرين او موصوفين (يختاره) أى العبد (هى) أى الزوجة
او المشترى فيجوز فى النكاح والبيع لدخول العاقدين على اختيار الاحسن لانه شأن من
يختار لنفسه من مال غيره فلا غرر فيه (لا) يجوز فى الصداق والثمن عبد يختاره (هو) أى
الزوج للزوجة او البائع للمشترى البنانى التفريق بين اختيارها واختياره مقيد بالعدد
القليل وهو الثلاثة وهو مذهب ابن القاسم واما العدد الكثير يختار منه رأس فيجوز
اختيارها واختياره كالبيع ونص نكاحها الاول من نكح امرأة على احد عبديه ايهما
شاءت جاز وعلى ايهما شاء هو لم يجز كالبيع اه فالمشترى له الاختيار مطلقا والبائع يمنع
منه فى القليل وهو الثلاثة ثم فى التفريق بين اختيارها واختياره بحث لان كل من يختار منهما
فانما يختار الارفع لنفسه اه (وضمانه) أى الصداق الثابت تلفه بلا تعد ولا تفريط من
الزوجة بمجرد العقد الصحيح وبالقبض فى النكاح الفاسد وهذا اذا لم يطلقها الزوج قبل
البناء والا فسيأتى (وتلفه) أى الصداق بدعوى من هو بيده من غير ثبوت كبيع الخيار فما
يصدق فيه البائع والمشترى يصدق فيه الزوج والزوجة فلا يصدق الزوج فيما يغاب عليه
وكذا الزوجة فعلم حمل قوله وضمانه على صورة الثبوت وتلفه على صورة عدمه حتى يتغايرا
وان كان الضمان مسببا عن التلف افاده عب البنانى كلام المصنف اذا لم يقع طلاق ولا فسخ
قبل الدخول والا فسيتكلم عليه وفيه مسامحة فان البائع ان ادعى تلف ما يغاب عليه ولا بينة
له تخير المشترى فى الفسخ وعدمه كما يأتى فى قوله وخير مشتر ان غيب او عيب ولا خيار للزوجة
هنا فى الفسخ بل ترجع بقيمته او مثله فهو فى مطلق الرجوع وقوله وتلفه يغنى عنه قوله وضمانه
لتسببه عنه فحقه وضمانه ان تلف كالمبيع وجواب ز وغيره بحمل ضمانه على ثبوت تلفه
وتلفه على عدمه عمل باليد وقال بعض اصحاب ابن غازى فى هذا المحل الفقه ظاهر وكلام خليل
لايمس (واستحقاقه) أى الصداق المعين بعد العقد يوجب رجوعها عليه بقيمته ولا ينفسخ
النكاح بخلاف البيع فيفسخ واما المثلى مطلقا والمقوم الموصوف فترجع بمثله ان استحق
والمقوم المعين من المسائل التى استثناها المصنف فى فصل الاستحقاق بقوله وفى عرض بعرض

للزوجة (قوله دون الثمن) حال من الصداق أى منفردا باغتفار الغرر اليسير عن الثمن (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله العاقدين) أى الزوجين او المتبايعين (قوله لانه) أى اختيار الاحسن (قوله وهو) اى التقييد بقلة العدد (قوله يختار) بضم الباء (قوله نكح) اى تزوج (قوله مطلقا) أى فى القليل والكثير (قوله منه) اى الاختيار (قوله فانما يختار الارفع لنفسه) اجابوا عنه بان هذا الاصل عارضه فى النكاح بناؤه على المكارمة واظهار الزوج السخاوة غالبا فلا تدرى الزوجة هل يفعل الزوج بالاصل او بالغالب (قوله من الزوجة) خبر ضمانه (قوله وبالقبض) عطف على بمجرد العقد (قوله وهذا) أى كون ضمان الصداق من الزوجة بما

(قوله والا) أى وان طلقها قبله (قوله فعلم) بضم العين (قوله الثبوت) اى للتلف (قوله عدمه) أى الثبوت
(قوله وان كان الضمان الخ) حال (قوله قبل الدخول) تنازع فيه طلاق وفسخ (قوله وفيه) أى تشبيه تلف الصداق بتلف
المبيع (قوله فهو) أى التشبيه (قوله لتسببه) أى الضمان (قوله عنه) أى التلف (قوله فحقه) أى التعبير (قوله عمل باليد)
أى استظهار لا مستند له من النقل (قوله لايمس) أى لا يفهم (قوله عليه) أى الزوج (قوله بقيمته) أى الصداق (قوله مطلقا) اى
معينا كان ام لا

(قوله او قيمته) أى ما خرج من يده عطف عليه (قوله الانكاحا) اى استحق صداقه المعين المقوم (قوله فترجع) اى الزوجة على زوجها (قوله بعوض) اى قيمة (قوله فتشبيه الصداق الخ) تفريع على قوله يوجب رجوعها بقيمته الخ (قوله فى هذه) أى صورة الاستحقاق صلة التشبيه (قوله فى الجملة) خبر التشبيه (قوله به) أى الصداق (قوله ورده) اى الصداق (قوله به) أى العيب القديم (قوله فى الفسخ) صلة كاف التشبيه (قوله اذا استحقت السلعة) صلة الفسخ (قوله اوردت بعيب) عطف على استحقت (قوله ولم تفت) حال (قوله لان عقد النكاح الخ) علة لقوله لم يجعلوا النكاح الخ (قوله فافترقا) أى النكاح والبيع فى الفسخ وعدمه (قوله بالباقى) أى بعد الاستحقاق (قوله ولو كان) اى المستحق

اوالمعيب (قوله وفى رد الباقى) الخ

بما خرج من يده او قيمته الانكاحا أى فترجع بعوض ما استحق لا بما خرج من يدها وهو البضع فتشبيه الصداق بالبيع فى هذه فى الجملة (وتعييبه) أى اطلاع الزوجة على عيب قديم فى الصداق يوجب خيارها فى التمسك به ورده على الزوج به ورجوعها عليه بقيمة المقوم المعين ومثل المثلى والمقوم الموصوف ابن يونس وتعتبر القيمة يوم عقد النكاح عبد الحق لم يجعلوا النكاح كالبيع فى الفسخ اذا استحقت السلعة او ردت بعيب ولم تفت لان عقد النكاح قد تقررت به الموارثة وانتشرت به الحرمة على الآباء والابناء فلم ينبغ فسخه والبيع لاضرر فى فسخه فى قيام المبيع فافترقا (او) استحقاق او تعييب (بعضه) أى الصداق فان كان مقوما معينا فلها الخيار فى التمسك بالباقى او السالم من العيب والرجوع بقيمة ما استحق او ظهر عيبه ولو كان الاكثر وفى ردّ الباقى او السالم والرجوع بقيمة الجميع وان كان مثليا او موصوفا فلها الرجوع بمثل المستحق او المعيب قال فى المدونة ان استحق من الدار المهر ما فيه ضرر فلها حبسها او أخذ قيمة ما استحق وردّ بقيمتها او أخذ قيمتها وان استحق أيسرها كبيت او تافه رجعت بقيمته فقط وكذا العروض والارض ويسير المستحق من العبد والامة ككثيره اهـ قلت وكذا يسير ما يفسده قسمه كالجبة والقميص وتمامه فى الاستحقاق قاله ابن عرفة فليس الصداق كالمبيع فى حرمة التمسك باقل ما استحق او تعيب أكثره لان المتمسك به فى الصداق فى نظير العصمة لا فى نظير بعض الثمن المجهول الذى لا يعرف الا بالتقويم والنسبة كما فى البيع وخبر ضمانه وما عطف عليه (كالبيع) بتسامح فى بعضها كما تبين مما تقرر (وان وقع) النكاح (بقلة خل) معينة حاضرة مطينة (فاذا هى خمر فمثله) أى الخل يلزم الزوج ولا يفسخ النكاح كمن تزوجت بمهر فوجدت به عيبا فلها مثله غير معيب ان وجد والا فقيمته والبيع يفسخ ان وقع على عينه وعكس صورة المصنف ان وقع بقلة خمر فاذا هى خل يثبت النكاح ايضا ان رضياه بخلاف ناكح معتدة ظهر انقضاء عدتها قبل عقده فهو لازم لهما والفرق ان ذات المعتدة هى العين المعقود عليها او ما ظن تعلق حق الله تعالى بها فظهر عدمه وفى الاولى تقول ان كرهت لم تصدق فى خلو وكذا هو ان كره ابن عرفة فيها من تزوجت على قلال خل باعيانها فوجدتها خمرا كمن تزوجت على مهر وجدت به عيبا ترده وتأخذ مثله ان وجد

عطف على فى التماسك (قوله وان كان) اى الصداق الذى استحق او تعيب بعضه (قوله المهر) بفتح الميم نعت الدار (قوله فلها) أى الزوجة (قوله حبسها) أى ابقاء الدار لنفسها (قوله وردّ بقيمتها) أى الدار عطف على حبسها (قوله قيمتها) أى الدار (قوله أيسرها) أى اقل الدار (قوله تافه) أى يسير جدا (قوله رجعت بقيمته) أى ما استحق (قوله وكذا) أى الدار فى التفصيل (قوله ويسير المستحق) بفتح الحاء المهملة من اضافة ما كان صفة (قوله من العبد) صلة المستحق او بيانه (قوله ككثيره) خبر يسير أى فى التخيير بين التمسك بالباقى والرجوع بقيمة المستحق ورده والرجوع بقيمة الجميع (قوله فليس الصداق كالمبيع فى حرمة التمسك باقل الخ) تفريع على قوله ولو كان الاكثر (قوله لان المتمسك) بفتح السين علة لقوله ليس الصداق كالثمن الخ وبيان للفرق بينهما (قوله النكاح) تفسير لفاعل وقع المستتر فيه (قوله غير معيب) حال من مثل (قوله ان وجد) بضم فكسر أى المثل (قوله والا) أى وان لم يوجد مثله (قوله عينه) أى الخل فتبين خمرا (قوله رضياه) أى الزوجان الخل (قوله فهو) أى النكاح (قوله وفى الاولى) بضم الهمز أى النكاح بخمر فتبينت خلا (قوله تقول) أى الزوجة (قوله وكذا) أى المذكور وهى الزوجة فى القول هو أى الزوج (قوله فيها) أى المدونة (قوله فوجدتها) أى القلال (قوله كمن تزوجت الخ) خبر من (قوله ترده) اى الموجود الخ بيان لوجه الشبه

والافقيمته ابو حفص وعبد الحق لا يفسخ النكاح بخلاف البيع لثبوت أثر العقد بحرمة المهر ثم ذكر اربع مسائل كالمستثناة من قوله كالثمن اذ لا يصح كون شئ منها ثمنا فقال (وجاز) النكاح (بشورة) بفتح الشين المعجمة وسكون الواو أى متاع بيت معروف بعادة لحضرية اوبدوية واما بضمها فالجمال بفتح الجيم (و) بـ(عدد) محصور كثلاثة (من كابل) وبقروغنم (اورقيق) وثياب ولو غير موصوف ونص عليه لتوهم المنع فيه لكثرة غرره فالواحد من كابل اولى بالجواز طفى المتوهم غير الموصوف وهو فرض المدونة وابن الحاجب وغيرهما اما الموصوف فلا توهم فيه البنانى الموصوف يتوهم من حيث فيه السلم الحال واما بعدد من شجر فلا يجوز الا ان كان معينا اوموصوفا وموضعه بملكه قاله ابن عبد السلام (و) جاز النكاح بـ(صداق مثل) بكسر فسكون أى نظير للزوجة المتيطى يجوز النكاح بصداق المثل فيجب بالعقد ونصفه بالطلاق قبل البناء وجميعه بالموت الا ان يتفقا على شئ فيرجع الحكم له اه (ولها) أى الزوجة فى المسائل الاربع لا الاخيرة فقط (الوسط) أى المتوسط بين الاعلى والادنى من شورة مثلها فى حضر او بدو وعدد من كابل اورقيق فى سن ينكح به الناس ولا ينظر لكسب البلد على الاصح ومن صداق مثل يرغب به مثله فى مثلها ويكون الوسط من ذلك كله (حالا) بشد اللام أى غير مؤجل فى التهذيب وعليه الوسط من الاسنان الموضح وفى المدونة الاصلية وعليه الوسط من ذلك فقيل معناه وسط ما ينكح به الناس فلا ينظر الى كسب البلد وقيل وسط الاسنان من كسب البلد اه وكلام المصنف محتمل لهما وعلى الثانى حمله جد عج فى حاشيته وتصحيح ز الاول ينظر من اين ولا خصوصية لهذه المسائل اذ كل صداق وقع على السكوت حمل على الحلول كما يأتى فى قوله او لم يقيد الاجل وفائدته دفع توهم الفساد لو وقع على السكوت بنانى (وفى شرط ذكر جنس) اراد الجنس اللغوى أى الامر الكلى الشامل للجنس والنوع والصنف المنطقيات بقرينة اضافته الى (الرقيق) الذى هو صنف من الانسان الذى هو نوع من الحيوان الذى هو جنس الواقع صداقا من كونه حبشيا اوزنجيا اوروميا تقليلا للغرر قاله سحنون فان لم يذكر فسد النكاح فيفسخ قبل البناء ويمضى بعده بصداق المثل وعدم شرط ذكره قاله ابن المواز ولها الصنف الغالب بالبلد فان استوى صنفان فلها النصف من كل منهما وان استوت ثلاثة فلها من كل صنف ثلث وهكذا (قولان) مستويان عند المصنف البنانى يؤخذ من ابن عرفة ان الثانى هو المشهور وهو ظاهر المدونة وذكر ابو الحسن ان ظاهر نقل ابن يونس واللخمى ان قول سحنون خلاف مذهب المدونة فالاولى الاقتصار على قوله وعدد من كابل اورقيق ويؤخذ منه أيضا ان قول سحنون ليس على اطلاقه كما عند المصنف بل مقيد بما اذا لم يكن للنكاح جنس معتاد والا فلا يشترط ذكره ولا خصوصية للرقيق بذلك وقد أتى ابن عرفة بعبارة عامة انظر طفى ابن عرفة

(قوله لثبوت أثر العقد الخ) علة لا يفسخ الخ (قوله اذ لا يصح الخ) علة كالمستثناة (قوله وبقروغنم) بيان لما دخل بالكاف (قوله ونص عليه) اى الرقيق ولم يكتف بدخوله بالكاف (قوله فيه) اى الرقيق (قوله غرره) اى الرقيق لكثرة أنواعه واحواله (قوله المتوهم) بفتح الهاء اى منعه (قوله وهو) أى غير الموصوف (قوله يتوهم) اى منعه (قوله فيجب) اى يثبت (قوله الاربع) اى الشورة وما بعدها (قوله لكسب) اى فتنة (قوله وعلى الثانى) اى وسط الاسنان من كسب البلد صلة حمل (قوله وتصحيح ز الاول) اى وسط ما ينكح به الناس بلا نظر الى كسب البلد من اضافة المصدر الى فاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله ينظر) بضم الياء وسكون النون وفتح الظاء الخ خبر تصحيح (قوله ولا خصوصية) اى فى الحمل على الحلول (قوله وفائدته) اى الحمل على الحلول (قوله بقرينة) صلة اراد واضافتها للبيان (قوله الواقع) نعت لرقيق (قوله من كونه) اى الرقيق حبشيا الخ بيان لجنسه (قوله تقليلا الخ) علة لاشتراط ذكره (قوله قاله) اى اشتراط جنس الرقيق (قوله لم يذكر) بضم الياء وفتح الكاف اى جنس الرقيق (قوله وعدم شرط ذكره) اى جنس الرقيق عطف على شرط ذكر الخ (قوله منه) اى ابن عرفة (قوله والا) اى وان كان للنكاح جنس معتاد (قوله انظر طفى) نصه المراد بالجنس الصنف كما فى عبارة ابن عرفة ولا خصوصية للرقيق وقد أتى ابن عرفة بعبارة عامة ونصه فى كونه بمطلق من صنف غير موصوف جائزا ابتداء او بعد وقوعه او ان خص بجنس له رابعها الا يجوز لقول التلقين يجوز على وصيف او عبد مطلق وجهاز بيت مع ظاهر نقل عياض عن ابن القصار انه =

وفى

= كنكاح تفويض وظاهرها مع الصقلي وابن محرز عن سحنون وغير واحد عن ابن عبد الحكم اهـ فنسب لظاهر المدونة الصحة ثم قال وعلى المشهور وسمع عيسى ابن القاسم يقضى بوسط الصنف اهـ فظهر ان ظاهرها هو المشهور فلو اقتصر المصنف على قوله وعدد من كابل الخ لكان جاريا على المشهور وعلى ظاهر قولها ومن نكح على جهاز بيت او خادم ولم يصف جاز ذلك ولها خادم وسط وان نكح على مائة بعيرا وشاة او بقرة ولم يصف جاز وعليه وسط من الاسنان وكذا على عبد بغير عينه ولم يصفه ولا ضرب له اجلا جاز ذلك وعليه عبد وسط حال اهـ نصها على اختصار أبي سعيد وقول سحنون المشترط لذكر الصنف ليس هو مطلقا كما هو عند المصنف بل هو مقيد بما اذا لم يكن للنكاح جنس معتاد والا فيجوز كما اشار له ابن عرفة وانما يعرف القول بالمنع مطلقا لابن عبد الحكم وقد حكموا بشذوذه ولم يحسن المصنف سياق الاقوال لا في مختصره ولا في توضيحه (قوله وفى كونه) اى الصداق (قوله بمطلق) اى بشئ مطلق (قوله من صنف غير موصوف) اى كابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب (قوله جائزا) خبر كون (قوله او ان خصص) بضم فكسر مثقلا اى الصداق بمطلق من صنف غير موصوف (قوله بجنس له) اى الصداق (قوله لا يجوز) اى الصداق بمطلق من صنف غير موصوف (قوله يجوز) اى النكاح (قوله مطلق) اى عن بيان صنفه (قوله وجهاز بيت) عطف على وصيف (قوله انه) اى النكاح على مطلق من صنف غير موصوف (قوله خامسا) خبر كون (قوله نظر) خبر مبتدا خبره في كون (قوله وكونه) اى النكاح (قوله بمطلق) اى عن التخصيص والتبيين (قوله أعم) أى عام لاجناس (قوله ممنوع) خبر كون

وفى كونه بمطلق من صنف غير موصوف جائزا ابتداء او بعد وقوعه او ان خصص بجنس له وابعها لا يجوز لقول الناقلين يجوز على وصيف او عبد مطلق وجهاز بيت مع ظاهر نقل عياض عن ابن القصار انه كنكاح تفويض وظاهرها والصقلي مع ابن محرز عن سحنون وغير واحد عن ابن عبد الحكم وفى كون قول ابن محرز ان كان للنكاح جنس معتاد جاز والا فسد خامسا نظر وكونه بمطلق من جنس اعم ممنوع لنقل الشيخ عن محمد نكاح بعرض لم يوصف بأى عرض من العروض يفسخ قبل البناء حتى يقول بثوب كتان او صوف وان لم يصفه فلها الوسط وكذا فى اللؤلؤ قاله ابن القاسم قلت يريد انه يمنع باؤلؤ غير موصوف مطلقا لقولها ان كاتبه باؤلؤ غير موصوف لم يجز لتفاوت الاحاطة بصفته والكتابة أخف من النكاح فى الغرور وقول ابن حرث اتفقوا فيمن تزوج امرأة على عبد ان لها عبدا وسطا خلاف نقلهم قول ابن عبد الحكم اهـ طفى فلا دليل فى كلام ابن عرفة على مخالفة العروض للرقيق لان كلام المصنف فى الصنف وعبر عنه بالجنس لاضافته للرقيق فهى تبين ان مراده الصنف وتقدم فى كلام ابن عرفة انه لا فرق فيه بين الرقيق وغيره وان ابن عرفة عبر فيه بالصنف واتى بعبارة تعم الرقيق وغيره ولما فرغ منه أتى بالجنس العام معبرا فيه بعبارة تعم الرقيق وغيره أيضا كما ترى فلا فرق بينهما وهذا ظاهر لمن تأمل وانصف فوقوعه بثوب عام يفسخ قبل البناء كوقوعه بحيوان عام ووقوعه بثوب صوف او كتان يأتى فيه الخلاف كوقوعه برقيق (و) ان تزوجها بعدد من رقيق ولم يقيده باناث ولا ذكور فللزوجة (الاناث منه) أى الرقيق الذى سماه صداقا (ان اطلق) الزوج عن التقييد بالذكورة والانوثة لان للنساء غرضا فى الاختلاء بهن وخدمتهن طفى الرواية فى الرقيق وبنت ذلك على عرف فيعمل فى غير الرقيق به أيضا ونص الرواية سمع ابن القاسم من نكحت بارؤس اشترى لها الاماء لا العبيد ليس فيه سنة الا ما جرى به عمل الناس ومفهوم الشرط انه ان قيد بذكورة أو انوثة عمل به وهو كذلك (ولا عهدة) أى ضمان للزوجة على الزوج فى الرقيق

(قوله وان لم يصفه) أى ثوب الكتان او الصوف مثلا مبالغة فى جوازه او استئناف شرط وجوابه ما يليه (قوله وكذا) اى الجنس الاعم فى الامتناع (قوله انه) أى النكاح (قوله مطلقا) اى عين وزنه او عدده ام لا (قوله فهى) اى الاضافة (قوله مراده) أى المصنف (قوله ووقوعه بثوب صوف او كتان) يأتى فيه الخلاف كوقوعه برقيق طفى فنقل ابن عرفة عن محمد فى ثوب صوف أو كتان لها الوسط ابن المواز يقول كذلك فى الرقيق والله أعلم (قوله لان للنساء غرضا فى الاختلاء بهن وخدمتهن) اى فى الخلوة علة للقضاء لهن بالاناث (قوله الرواية) اى فى القضاء بالاناث (قوله وبنت) اى الرواية (قوله ذلك) أى القضاء بالاناث (قوله به) اى العرف (قوله سنة) بضم السين وشد النون اى حديث مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله الشرط) أى ان اطلق (قوله عمل) بضم العين (قوله به) أى ما قيد به

الصداق ثلاثة أيام من كل حادث ولا سنة من جنون وجذام وبرص ان لم تشترطها عليه والا عمل به كما سيأتى فى باب خيار العيب عن ابن محرز واما عهدة الاسلام وهو ضمان الصداق من عيب او استحقاق فثابتة وان لم تشترط (و) جاز النكاح بصداق معلوم مؤجل كله او بعضه (الى الدخول) من الزوج بالزوجة (ان علم) بضم فكسر وقته بعادتهم كايام النيل عند بعض اهل قرى مصر والربيع عند أرباب المواشى وجذ الثمار عند اربابها فان لم يعلم وقته كاهل الامصار فلا يجوز لجهل الاجل ويفسخ قبل البناء ويمضى بعده بصداق المثل (او) الى (الميسرة) اى تيسر الدنانير والدراهم للزوج فيجوز (ان كان) الزوج (مليأ) بغير الدنانير والدراهم كعقار وعروض فلا تنافى فى كلام المصنف فان لم يكن مليأ فلا يجوز تأجيله بميسرته لزيادة الغرر وان وقع فسخ قبل البناء ومضى بعده بصداق المثل وفى كون تأجيله بطلبه كتأجيله بالميسرة أو كتأجيله بموت او فراق قولا ابن القاسم وابن الماجشون (و) جاز (على هبة العبد) مثلا الذى فى ملكه (لفلان) كزيد ابيها او ابنها او اخيها او اجنبى منها او التصدق به عليه ولا مهر لها سواه لانه يقدر انها ملكته ثم وهبته او تصدقت به على فلان فليس فيه دخول على اسقاط الصداق ابن عرفة الباجى فان طلقها قبل البناء رجع فى نصف العبد وان فات بيد الموهوب له تبعه بنصف قيمته ولا يتبع المرأة بشئ (او) على ان (يعتق) الزوج (اباها) أى الزوجة مثلا او ابنها او اخاها او امها ممن يعتق عليها (عنها) أى الزوجة والولاء لها (او عن نفسه) أى الزوج وله ولاؤه البساطى عتقه عن نفسه فى نظير ملك عصمتها يستلزم تمليكها اياه قبله فلذا صح وقوعه صداقا فليس فيه دخول على اسقاطه وان كان الولاء له فروعى امران تقدير دخوله فى ملكها فصح كونه صداقا وتقدير ملكه اياه بعد ملكها فعتق وكان الولاء له ثم قال فان قلت اذا استلزم العتق التمليك فقد استلزم عتقه عليها بمجرده فلا يجد اعتاق الزوج محلا فلا ولاء له قلت الامور العقلية تقع معا فعتقه عنه وتمليكه لها وعتقه عليها وقعت معا والاحسن ان تقدير دخوله فى ملكها لا يستلزم عتقه عليها انما المستلزم له ملكها له بالفعل فلم يؤد اعتاق الزوج الى عدمه والله أعلم اه فان طلقها قبل البناء غرمت له نصف قيمته (ووجب) على الزوج المكلف وولى غيره (تسليمه) أى المهر معجلا بلا تأخير لزوجة الرشيدة وولى غيرها (ان تعين) الصداق كعقار أو حيوان او عرض معين سواء اطاقت الزوجة ام لا بلغ الزوج ام لا ولا يجوز تأخيره لانه غرر اذ لا يدرى هل يستمر بحاله او يتغير وهذا يقتضى ان تعجيله حق لله تعالى وان العقد يفسد بتأخيره مطلقا والذى يفيده كلام المتيطى وابن شاس فساده ان شرط التأخير والا فتعجيله

(قوله ان لم تشترطها) أى الزوجة العهدة (قوله عليه) أى الزوج (قوله به) أى الشرط (قوله وهو) اى عهدة الاسلام وذكره لتذكير خبره (قوله فان لم يعلم وقته) أى الدخول مفهوم ان علم (قوله فلا يجوز) اى النكاح المؤجل صداقه كله أو بعضه للدخول (قوله فلا تنافى فى كلام المصنف) تفريع على قوله اى تيسر الدنانير والدراهم وقوله مليأ بغير الدنانير والدراهم كعقار وعروض (قوله فان لم يكن مليأ) مفهوم ان كان مليأ (قوله تأجيله) اى الصداق (قوله بميسرته) اى الزوج (قوله وفى كون تأجيله) أى الصداق (قوله بطلبه) اى الصداق من الزوج (قوله او التصدق) عطف على هبة (قوله ولا

مهر لها سواه) حال (قوله لانه) أى الشأن (قوله يقدر) بضم ففتح مثقلا (قوله انها) اى الزوجة (قوله ملكته) اى الزوجة المهر (قوله فليس فيه) اى النكاح على هبة الصداق او صدقته لفلان (قوله رجع) اى الزوج على الموهوب له او المتصدق عليه (قوله وان فات) اى العبد (قوله تبعه) اى الزوج الموهوب له او المتصدق عليه (قوله الزوج) تفسير لفاعل يعتق المستتر فيه (قوله وله) اى الزوج (قوله قبله) أى ملك عصمتها (قوله وان كان الولاء له) حال (قوله ثم قال) اى البساطى (قوله العتق) مفعول مقدم (قوله التمليك) فاعل استلزم (قوله فقد استلزم) اى التمليك (قوله عتقه) اى الرقيق (قوله عليها) اى الزوجة (قوله بمجرده) اى التمليك (قوله له) اى الزوج (قوله له) اى عتقه عليها (قوله الزوجة) صلة تسليم (قوله وولى) عطف على الزوجة (قوله الصداق) تفسير لفاعل تعين المستتر فيه (قوله حق معين) راجع للعقار وما بعده (قوله لانه) اى تأخيره (قوله لا يدرى) بضم الياء وفتح الراء (قوله هل يستمر) اى الصداق المعين (قوله وهذا) اى التعليل (قوله تعجيله) اى الصداق المعين (قوله بتأخيره) اى الصداق المعين (قوله ان شرط) بضم فكسر (قوله والا) اى وان لم يشترط تاخيره

(قوله اسقاطه) اى التعجيل (قوله فيه) اى تأخيره بلا شرط (قوله لدخوله) اى الصداق المعين (قوله من معين العروض الخ) بيان
لما واضافته من اضافة ما كان صفة (قوله فان للمرأة) اى

الرشيدة الخ خبر ما (قوله او من يلي

حق لها فلها اسقاطه اذ لا محظور فيه لدخوله في ضمانها بالعقد هذا ظاهر كلامهم ونص المتيطية وما الصداق فيها من معين العروض والرقيق والحيوان والاصول فان للمرأة او من يلي عليها التعجيل قبضه من يوم العقد ثم قال ولا يجوز النكاح باشتراط تأخير القبض فيه كما لا يجوز ذلك في البيع اه فقوله فان للمرأة الخ اشارة الى ان ذلك لها ولها التأخير اذ لو كان واجبا لله تعالى لقال عليها والحال انه لا شرط وحكم بيع المعين الذي يتأخر قبضه هذا سبيله لكن فيه كلام وتفصيل يأتي ان شاء الله تعالى وفي الجواهر ان كان الصداق معينا كدار أو عبد أو نحوهما فلها أو لوليها طلب تعجيله وان لم تؤخذ بتعجيل الدخول لان ضمان ما كان معينا منها اه فجعل الحق لها وعلله بان الضمان منها فتمكن من أخذ ما ضمنته لتصونه فلم يعلله بالغرر كما علله المصنف في توضيحه تبعا لابن عبد السلام ولولا كلامه في توضيحه لحمل قوله ووجب تسليمه على انه يقضى لها به ان طلبته لا انه لا يجوز تأخيره كقول ابن الحاجب ويجب تسليم حاله وما يحل منه باطاقة الزوجة وبلوغ الزوج اه لكن تغيير الاسلوب بقوله ووجب تسليمه ان تعين وقوله والا فلها منع نفسها يدل على انه أراد كلامه في توضيحه قاله طفى (والا) اى وان لم يكن الصداق معينا وتنازعا في التبدئة (فلها) اى الزوجة (منع نفسها) من دخول زوجها بها حتى يسلمها الصداق وكره الامام مالك رضي الله تعالى عنه لها تمكينه من نفسها قبل قبضها منه ربع دينار لحق الله تعالى ان كانت سليمة من العيوب الموجبة لخيار الزوج بل (وان) كانت (معيبة) بعيب لا قيام له به لرضاه به أو حدوثه بعد العقد وصلة منع (من الدخول) اى اختلاء الزوج بها (و) ان كانت مكنته منه فلها منعه من (الوطء بعده) اى الدخول وليس للزوج امتناع من دفعه ولو بلغت السياق اذ غايته موتها وهو يكمله عليه بخلاف النفقة فلا تجب لمن بلغته لانها في مقابلة الاستمتاع وهو متعذر بمن بلغته (و) لها منع نفسها من (السفر) مع الزوج ان طلبه منها ولو دخل بها ووطئها البساطي نظرت في كلامهم فوجدته يعطي ان لها المنع من السفر وان دخل ووطئ اه طفى ما قاله صواب غير ان فيه تفصيلا لم يحم حوله ففيها في ارخاء الستور وللزوج ان يظعن بزوجته من بلد الى بلد وان كرهت وينفق عليها وان قالت حتى آخذ صداقي فان كان بنى بها فله الخروج وتتبعه به دينا ابن يونس يريد في عدمه وأما ان كان موسرا فليس له الخروج بها حتى تأخذ صداقها وقاله أبو عمران قال عبد الحق بعد ذكره كلام أبي عمران وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا ان كان يخرج بها الى بلد تجري فيها الاحكام فلا كلام لها والا فلها أن لا تخرج حتى تأخذ صداقها وهذا خلاف قوله في توضيحه الامتناع من السفر قبل قبض صداقها انما يكون قبل الدخول بها وتبع في هذا ابن عبد السلام وغاية المنع من المذكورات (الى تسليم ما حل) من المهر بالاصالة أو بانقضاء أجله لانها بائعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض ثمنها (لا) تمنع نفسها من الزوج (بعد الوطء) أو التمكين منه وان لم يطأ فليس لها منع نفسها منه معسرا كان أو موسرا اه هذا ظاهر كلامهم خلافا لتقييد بعض عدم منعها نفسها من وطء بما اذا كان موسرا ولا منع لها أيضا من سفره بها ان وطئها وهو معسر لا ان مكنته ولم يفعل أفاده ابن عرفة

عليها) اى يتولى على المرأة غير الرشيدة (قوله تعجيل قبضه) اى الصداق المعين من العروض ونحوها (قوله ثم قال) اى المتيطي (قوله فيه) اى المعين (قوله لا شرط) اى لتأخيره (قوله تؤخذ) اى تطلب (قوله فتمكن) بضم ففتح مثقلا (قوله على انه) اى الشان (قوله به) اى تعجيله (قوله ان طلبته) اى التعجيل (قوله وتنازعا) اى الزوجان (قوله في التبدئة) بان طلب الزوج الدخول قبل دفع حال المهر وطلبت الزوجة قبضه قبل الدخول (قوله منه) اى الدخول (قوله وهو) اى موتها (قوله يكمله) اى المهر (قوله عليه) اى الزوج (قوله بلغته) اى السياق (قوله لانها) اى النفقة (قوله وهو) اى الاستمتاع (قوله ان طلبه) اى الزوج السفر (قوله ففيها) اى المدونة (قوله يظعن) باعجام الظاء اى يسافر (قوله وان كرهت) حال او مبالغة (قوله فله الخروج) اى السفر بها (قوله به) اى صداقها (قوله عدمه) بضم فسكون اى فقر زوجها (قوله وأما ان

كان) اى الزوج (قوله والا) اى وان كان يسافر بها في بلد لا تجري فيها الاحكام (قوله وتبع) اى المصنف

وانجرّ دوجع وفى الحط عن التوضيح والمدونة انه كالوطء ثم انما يسافر بها البلد تجرى فيها الاحكام وهو حرّ مأمون عليها والطريق مأمونة والبلد قريب لا ينقطع خبرها عن أهلها ولا خبر أهلها عنها فالعبد لا سفر له بزوجته ولو أمة وتجرى هذه الشروط فى سفره بها حال يسره ايضا فلها الامتناع قبل الوطء حتى تقبض حال صداقها قاله أحمد عن ابن يونس الا ان يسافر لبلد تأخذه فيها الاحكام اه عب البنانى أجحف ز هنا وفى التوضيح عن ابن عبد السلام وأما امتناعها من السفر معه قبل قبض صداقها فانما يكون لها قبل الدخول اه فجعل الدخول مسقطا فأحرى الوطء قاله الحط وقال فى ارخاء الستور من المدونة وللزوج ان يظعن الى آخر ما سبق عنها وعن ابن يونس وعبد الحق ثم قال فقوله لا بعد الوطء يرجع للسفر كما يرجع لما قبله لكن هل له بعد الوطء السفر بها مطلقا وهو ظاهر المدونة وابن عبد السلام والتوضيح أو يقيد بكونه عديما وهو ما لابن يونس أو يقيد بكون السفر الى بلد تجرى فيه الاحكام وهو ما لبعض شيوخ عبد الحق وبه تعلم ان ما للبساطى وقرر به الخرشى من رجوع قوله لا بعد الوطء لما قبل السفر فقط وان لها الامتناع من السفر معه ولو بعد الوطء غير صحيح فليس لها منع نفسها بعد وطئها فى كل حال (الا ان) بفتح الهمز حرف مصدرى صلته (يستحق) بضم المثناة تحت وفتح الفوقية اى الصداق فلها الامتناع ولو بعد الوطء حتى تقبض عوضه لان من حجتها امكنته حتى يتم لى فلم يتم ان غرّها الزوج بان علم انه لا يستحق بل (ولو لم يغرّها) اى الزوج الزوجة (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف ابن غازى كذا قال ابن رشد فى رسم العشور من سماع عيسى انه أظهر الاقوال وهو المعتمد وقيل ليس لها الامتناع بعد الوطء سواء استحق أولا غرها أولا وقيل ان غرّها فلها المنع والا فلا وهما ضعيفان عدوى (ومن بادر) من الزوجين بتمكين صاحبه مما فى جهته صداقا كان أو دخولا وطلب من الآخر تمكينه مما فى جهته فامتنع (أجبر) بضم الهمز وسكون الجيم وكسر الموحدة (له) اى المبادر ونائب فاعل أجبر الزوج (الآخر) بفتح الخاء المعجمة على تمكينه مما فى جهته صداقا كان أو دخولا بشرطين أفادهما بقوله (ان بلغ الزوج) الحلم على المشهور لا بمجرد اطاقة الوطء لعدم كمال التذاذها به وعكسه (وأمكن وطؤها) اى الزوجة وليس له سن معين لاختلافه باختلاف أحوال البنات من وفور الجسم ونحافته فلا يشترط بلوغها الحلم لكمال التذاذه بها بدونه متى أمكن وطؤها وبلوغ الزوج شرط فى الجبر سواء كان طالبا أو مطلوبا وامكان وطئها شرط فيه طالبة كانت أو مطلوبة وفى مفهوم هذا تفصيل فان كان عدم امكانه لصغر أو مرض بلغت به السياق فلا جبر وان كان لمرض لم تبلغ به السياق فالجبر كما فى المواق وهذا فى الصداق غير المعين وأما المعين فقد تقدم حكمه أبو الحسن ان كان الصداق مضمونا فلا تستحق قبضه الا ان يكون الزوج بالغا وهى فى سن من يبنى بها وانما يستحق قبض الثمن عند قبض المثمون الا ان تعجيله قبل البناء بقدر ما تتشور فيه به (وتمهل) بضم الفوقية وسكون الميم وفتح الهاء اى الزوجة اى يجبر الزوج الذى بادر بتسليم الصداق وطلب الدخول وهو بالغ وهى مطيقة على امهالها (سنة ان اشترطت) بضم المثناة وكسر الراء اى السنة فى العقد سواء كان الشرط من الزوجة أو من أهلها (لتغربة) بفتح المثناة وسكون الغين المعجمة وكسر الراء اى ارادة الزوج الانتقال بها

(قوله انه) اى التمكين من الوطء (قوله فالعبد) محترز حر (قوله مطلقا) اى سواء كان مليا أو معدما (قوله لان من حجتها) اى الزوجة (قوله من الزوجين) بيان لمن (قوله بتمكين) صلة بادر (قوله كان) اى ما فى جهته (قوله على تمكينه) صلة أجبر (قوله وعكسه) اى عدم كمال التذاذها به (قوله له) اى امكان وطئها (قوله لاختلافه) اى امكان وطئها (قوله فلا يشترط بلوغها الحلم) تفريع على وأمكن وطؤها (قوله بها) اى من يمكن وطؤها (قوله بدونه) اى بلوغ الحلم (قوله هذا) اى امكان وطئها (قوله وان كان) اى عدم امكانه (قوله يبنى) بضم الياء وفتح النون (قوله الا تعجيله) اى الصداق (قوله تتشور) اى تتجهز (قوله فيه) اى الزمن (قوله به) اى المهر (قوله وهو بالغ) حال (قوله وهى مطيقة) حال (قوله على امهالها) اى الزوجة صلة يجبر (قوله فى العقد) صلة اشترطت

لبلد

(قوله وهذا) اى امهالها سنة بشرط التغربة اوصغر (قوله فيها) اى السنة (قوله شرطوا عليه) اى فى عقد نكاحها (قوله ان كان) اى الشرط (قوله لتغربه) اى الزوج (قوله واستشكل) بضم التاء وكسر الكاف (قوله بان هذا الشرط) صلة استشكل (قوله عليها) تنازع فيه يتزوج ويتسرى (قوله ونصه) اى ابن رشد (قوله يحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله وان لم يشترط) حال (قوله كالعيب) اى أجل تداوى عيب الخيار كالجنون والجذام (قوله والخراج) اى الارض موقوفة كعصر (قوله والعهدة) اى ضمان الرقيق المبيع من جنون وجذام وبرص (قوله لانقضائهما)

اى المرض والصغر بيان لغاية الامهال لهما (قوله وان لم يشترط) بضم الياء وفتح التاء والراء اى الامهال (قوله فيهما) اى المرض والصغر المانعين (قوله انها) اى الزوجة لاتمهل (قوله ماذكراه) اى ابن الحاجب وخليل (قوله ومرضه) اى الزوج (قوله حده) اى السياق (قوله كمرضها) اى الزوجة (قوله اذا طلبته) اى الامهال للمرض (قوله عليه) اى الامهال للمرض (قوله فيها) اى المدونة (قوله لزمه) اى الزوج (قوله ذلك) اى المذكور من البناء والنفقة (قوله قال) اى فى المدونة (قوله واحدهما) اى الزوجين الخ حال (قوله لزمه) اى الزوج (قوله فلا يلزمه) اى الزوج (قوله ذلك) اى الانفاق او الدخول (قوله عليه) اى الامهال للمرض (قوله واعترضه) اى كلام الحط (قوله انه) اى كلام الحط

لبلد غير بلدها (أو) لـ(صغر) يمكن وطؤها معه بدليل ما بعده وهذا كالمستثنى من قوله أجبر الآخر والظاهر لا نفقة لها فيها (والا) اى وان لم تشترط السنة فى العقد وذكرت بعده أو اشترطت فيه لغير تغربة وصغر (بطل) الشرط فلا يجبر الزوج على التوفية به وعطف على سنة بلافقال (لا أكثر) من سنة فيبطل جميع ما اشترط لا الزائد عن السنة فقط والعقد صحيح قطعا فى المدونة قال مالك رضى الله تعالى عنه فى التى شرطوا عليه ان لا يدخل بها الى سنة ان كان لصغر أو لاستمتاع أهلها منها لتغربه بها فذلك لازم والا بطل الشرط اه وفى العتبية سئل عمن تزوج بشرط ان لا يدخل خمس سنين قال بئس ما صنعوا والنكاح ثابت وله البناء بها قبل ذلك واستشكل ما فى المدونة بان هذا الشرط لم يعلق عليه طلاق ولا غيره وكل ما كان كذلك فلا يلزم اذ لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كشرط ان لا يتزوج أو لا يتسرى عليها مثلا وفى كلام ابن رشد اشارة الى جوابه ونصه لما كان البناء قد يحكم بتأخيره اذا ادعت الزوجة اليه وان لم يشترط ألزم مالك رضى الله تعالى عنه الشرط فيما قرب كالسنة لانها حد فى أنواع من العلم كالعيب والخراج والعهدة (و) تمهل (للمرض) بها قبل البناء (والصغر) بها (المانعين عن الجماع) لانقضائهما وان زاد على سنة وان لم يشترط فيهما وتبع فى المرض ابن الحاجب والذى فى المدونة انها لا تمهل للمرض الا اذا بلغت السياق وقد يقال ما ذكراه هو معنى قولها ومرضه البالغ حده كمرضها اه عب البنانى تبع فى الاعتراض على المصنف الحط ونصه وأما امهال الزوجة للمرض اذا طلبته فذكره المصنف وابن الحاجب ولم ينص عليه فى المدونة ولا ابن عرفة وانما نص فيها على ان المريضة مرضا يمنع الجماع اذا دعت الزوج الى البناء والنفقة لزمه ذلك قال ومن دعته زوجته الى البناء والنفقة واحدهما مريض مرضا لا يقدر معه على الجماع لزمه أن ينفق أو يدخل الا أن يكون مرضا بلغ حد السياق فلا يلزمه ذلك اه ثم قال الحط ولم أطلع الآن على من نص عليه اه واعترضه طفى بأمرين احدهما انه قصور لنقل المتيطى عن سحنون لا يلزمه الدخول اذا كان مريضا مرضا لا منفعة له فيها معه وهى حينئذ كالصغيرة أبو الحسن اللخمى وهذا أحسن وهو المفهوم من قول مالك رضى الله تعالى عنه اه قلت وفيه نظر فان الذى لم يطلع عليه الحط هو امهال الزوجة اذا طلبته لمرضها وليس مسئلة المتيطى فلا قصور الا ان يثبت ان كل ما يمهل فيه احدهما يمهل فيه الآخر الامر الثانى ان اعتراضه بكلام المدونة اغترار منه بلفظ التهذيب ونص الام قال مالك رضى الله تعالى عنه ان كان مريضا مرضا يقدر معه على الجماع فيه لزمت النفقة قلت ان مرضت

(قوله لا يلزمه) اى الزوج (قوله فيها) اى الزوجة (قوله معه) اى المرض (قوله وهى) اى الزوجة (قوله حينئذ) اى حين المرض بها المانع من الوطء (قوله كالصغيرة) اى فى امهالها لزوال مانعها (قوله قلت وفيه نظر الخ) غفلة عن قوله وهى حينئذ كالصغيرة فان المتبادر منه وهى حين كونها مريضة مرضا لا ينتفع بها معه كالصغيرة فى تأخيرها لزوال مانعها اذلم يقل وهو حينئذ كالصغير (قوله ان اعتراضه) اى الحط (قوله منه) اى الحط (قوله ان كان) اى الزوج (قوله قلت) ضمير المتكلم لسحنون اى لابن القاسم

(قوله قال) اى ابن القاسم (قوله لها) اى المريضة مرضا مانعا من وطئها (قوله دعاؤه) اى زوجها اى ولها الامتناع حتى يزول مرضها فهذا نص فى امهالها لزوال مرضها (قوله اولا) بشد الواو (قوله وعدمه) اى شرط امكان الوطء (قوله وعليه) اى الخلاف صلة حمل (قوله وحملها) اى المدونة (قوله ومتبوعاه) اى ابن الحاجب وابن شاس (قوله هو) اى المصنف (قوله وان تبع اللخمى الخ) حال (قوله بحد السياق الخ) فيه نظر فانه مقيد بعدم بلوغها قوله لها دعاؤه للبناء الا ان تكون فى السياق فلا درك على المصنف اذ هو موافق له والله أعلم (قوله بشراء) بلا تنوين لاضافته لما (قوله من متاع البيت الخ) بيان لما (قوله وذلك) اى الزمن الذى يهيئ مثلها امرها فيه (قوله هو) اى الزوج (قوله منها) اى الزوجة (قوله او منه) اى الزوج (قوله فيقضى) بضم الياء وفتح الضاد (قوله له) اى الزوج (قوله به) اى الدخول فى الليلة التى حلف على الدخول فيها (قوله الضررين) اى الفراق والدخول قبل التهيئ له (قوله مطله) اى الزوج (قوله بالدخول) صلة مطل (قوله انه) اى الزوج الخ بيان لما يعارض من (قوله لانه) اى ما فى أحمد الخ علة لا يعارض الخ (قوله فان امهاله) اى الزوج (قوله انما هو) اى الامهال (قوله وهى حائض) حال (قوله حال) بشد اللام اى معجل (قوله وادعى) اى الزوج (قوله العدم) بضم فسكون اى الفقر (قوله ولم تصدقه) اى الزوجة الزوج فى دعواه العدم

مرضا لا يقدر فيه الزوج على وطئها قال بلغنى عن مالك رضى الله تعالى عنه ممن أثق به انها
دعاؤه للبناء الا ان تكون فى السياق ولم أسمعه منه عياض ظاهره الخلاف لشرطه أولا امكان
الوطء وعدمه ثانيا وعليه حمل اللخمى وحملها غير واحد من المختصرين على الوفاق اه
فالمصنف ومتبوعاه لم يخالفوا المدونة بل تبعوا اللخمى فى حمل الكلام الذى بلغ ابن القاسم
على الخلاف اه قلت هو وان تبع اللخمى فى حملها على الخلاف فان القول الثانى المقيد بحد
السياق أرجح لصراحته ولان ابن القاسم زاد بعده فى الامهات وهو رأيى كما فى أبى الحسن
فعلى المصنف درك فى مخالفته (و) تمهل (قدر ما) اى زمن أو الزمن الذى (يهيئ) بضم المثناة
الاولى وفتح الهاء وكسر الثانية فهمز اى يجهز ويحضر (مثلها) اى الزوجة فاعل يهيئ
(أمرها) اى الزوجة مفعول يهيئ بشراء وعمل ما تحتاج اليه من متاع البيت ونحوه وذلك
يختلف باختلاف أحوال الناس من غنى وفقر وحضر وبدو وكذا يمهل هو قدر ما يهيئ مثله
أمره ولا نفقة لها فى زمن التهيئة منها أو منه قاله فى النوادر فما يكتب فى وثيقة النكاح من
نحو وفرض لها كذا فى تطلع نفقتها من يوم تاريخه لا يعتبر اذ لا يلزم شئ من الفرض المذكور
الا بدعائه للدخول بشرطه المذكور وتمهل قدر ما يهيئ فيه مثلها أمرها فى كل حال (الا ان
يحلف) الزوج (ليدخلن الليلة) فيقضى له به ارتكابا لاخف الضررين فهذا مستثنى من
الامهال بقدر التهيئة وسواء مطله وليها بالدخول أم لا كان حلفه بطلاق أو عتق أو بالله تعالى
على ظاهر اطلاق المصنف تبعا لبعضهم اذ حذف المعمول يؤذن بعمومه وقد أطلق البرزلى
ايضا وقيده بعضهم بحلفه بطلاق أو عتق وبمطل الولى نقله تت عن ابن عرفة وابن غازى ولا
يعتبر حلف الزوجة على الدخول أو عدمه وحدها أو مع الزوج لان الحق له ولا يقال مقتضى
ومن بادر أجبر له الآخر جبره على الدخول ان حلفت ليدخلن عليها الليلة لانا نقول معنى جبره
لها اذا بادرت جبره على دفع حال الصداق لا على الدخول ولا يعارض ما فى أحمد انه يجبر على
الدخول ايضا لانه مقيد بمضى قدر ما يهيئ فيه مثله أمره وكلام المصنف هنا فى الدخول قبله
البنانى فيه نظر فان امهاله قدر ما يهيئ أمره انما هو لسقوط النفقة عنه وأما الدخول فلا يجبر
عليه اذا دعته له انما يجبر على اجراء النفقة كما يفيده النص فكلام أحمد غير ظاهر وكلام
المصنف مقيد بما اذا لم يحلف على دخوله الليلة ليطأها وهى حائض فان كان كذلك فلا يمكن
من دخوله عليها لحنثه بالمانع الشرعى فلا تجبر على تمكينه منه اذ لا يجبر أحد على محرم اتفاقا
وقوله السابق وفى بره فى لاطأنها فوطئها حائضا قولان فيما بعد الوقوع وهذا غير قوله (لا) تمهل
(لحيض) بها أو نفاس أو جنابة بان وطئها زوجها الاول ومات وهى حامل ووضعت عقب موته
أو اعتدت بالاشهر ولم تغتسل من جنابتها فلا تمهل لاستمتاعه بها بغير الوطء فى الحيض والنفاس
والجنابة لا تمنع الوطء (وان) دعت زوجها للدخول بها وطلبت حال الصداق فـ(لم يجده) اى
الزوج الصداق غير المعين الذى لها الامتناع من الدخول حتى تقبضه وادعى العدم ولم تصدقه

ولم

ولم يثبت ببينة وليس له مال ظاهر (أجل) بضم الهمز وكسر الجيم مشددة اى الزوج اى أمهله
الحاكم (لاثبات عسرته) بضم العين المهملة وسكون السين المهملة اى فقر الزوج فيؤجل
(ثلاثة أسابيع) ظاهره دفعة واحدة والذى فى المتيطى وابن عرفة يؤجل بثمانية أيام ثم بستة
أيام ثم بأربعة أيام ثم بثلاثة أيام ابن عرفة ليس هذا التحديد بلازم وانما هو استحسان لاتفاق
قضاة قرطبة وغيرهم عليه وهو موكول لاجتهاد الحاكم فان كان الصداق معينا فسيأتى وان
كان له مال ظاهر أخذ المهر منه جبرا عليه وأمر بالبناء من غير تأجيل وهذا ان لم يدخل بها
فان كان دخل بها فليس لها الا المطالبة به ولا يطلق عليه باعساره به على المذهب ولتأجيله
ثلاثة شروط الاول ان يأتى بحميل وجه خشية تغيبه والاسجن كسائر الديون ولا يلزمه حميل
بالمال وان طلبته بلا تأجيل فلا يلزمه وتترك وقعت الفتوى بهذا ووافق عليها ابن رشد قاله
البرزلى الثانى ان لا يغلب على الظن عسره الثالث ان يجرى النفقة عليها من يوم دعائه
للدخول والافلها الفسخ بلا تأجيل على الراجح قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ولا يحسب
اليوم الذى يكتب فيه الاجل المصنف لا يبعد ان يختلف فيه كالعهدة والكراء (ثم) اذا ثبت
عسره أو صدقته فيه (تلوم) بضم المثناة واللام وكسر الواو مشددة اى زيد له فى الاجل
(بالنظر) اى الاجتهاد من الحاكم فان لم يثبت عسره فى الاسابيع الثلاثة ولم تصدقه فقد
سكتوا عن حكمه والظاهر حبسه ان جهل حاله ليستبرأ أمره قاله الحط وهو موافق لقول
المصنف فى الفلس وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه ثم قال
وأخرج المجهول ان طال حبسه بقدر الدين والشخص اه فيجرى مثله هنا بل أولى لكن يتجه
حينئذ ان يقال ما وجه تحديدهم مدة اثبات العسر بثلاثة أسابيع ثم ان لم يثبت فيها احبس
الى ان يستبرأ أمره وعدم جريان مثله فى المدين اه وجوابه ان النكاح مبنى على المكارمة
فيكارم الزوج بتأجيله بثلاثة أسابيع قبل حبسه مع جهل حاله وأما ظاهر الملاء فيحبس الى ان
يأتى ببينة تشهد بعسره حيث لم تطل المدة بحيث لا يحصل لها ضرر بذلك والا طلقت نفسها
ومعلوم الملاء يعطيها أو تطلق عليه الا لبينة بذهاب ما كان بيده فيمهل مدة لا ضرر عليها فيها اه
عب البنانى فى جوابه نظر فقد مر له نفسه انه ان لم يعط حميلا بالوجه يحبس فى الاسابيع
الثلاثة وما بعدها وهو الذى فى التوضيح وابن عرفة عن المتيطى ونقله الحط وحينئذ فلا فرق
بين الزوج والمدين (وعمل) بضم فكسر عند الموثقين فى التلوم (بسنة وشهر) ابن عرفة
المتيطى وابن فتوح يؤجل أولا ستة أشهر ثم أربعة ثم شهرين ثم يتلوم له بثلاثين يوما فان أتى
بشئ والا عجزه وانما حددنا التأجيل بثلاثة عشر شهرا استحسانا (وفى) وجوب (التلوم لمن)
ثبت عسره و (لا يرجى) يساره لان الغيب قد يكشف عن العجائب وهذا تأويل الاكثر
(وصحح) بضم فكسر مثقلا اى التلوم لمن لا يرجى يسره به اى صوبه المتيطى وعياض (وعدمه)
أى التلوم لمن لا يرجى فيطلق عليه ناجزا وتأول فضل المدونة عليه (تأويلان ثم) بعد انقضاء
الاجل وظهور العجز (طلق) بضم فكسر مثقلا (عليه) اى الزوج بان يطلق الحاكم أو الزوجة
ثم يحكم الحاكم بلزومه فان طلق عليه بلا تلوم فالظاهر صحته (ووجب) على الزوج المطلق لعجزه
عن المهر أو الذى طلق عليه الحاكم أو الزوجة فيجب عليه (نصفه) اى الصداق يدفعه ان أيسر

(قوله ولم يثبت) اى عدمه (قوله وليس له) اى الزوج الخ حال (قوله لاتفاق الخ) علة لاستحسان (قوله وهو) اى التأجيل (قوله وان كان له) اى الزوج (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله وأمر) بضم فكسر اى الزوج (قوله به) اى المهر (قوله ولتأجيله) اى الزوج (قوله والا) اى وان لم يأت بحميل وجه (قوله سجن) بضم فكسر اى الزوج (قوله وان طلبته) اى لزوجة المهر (قوله وتترك) بضم فسكون ففتح اى الزوجة (قوله يجرى) بضم الياء اى الزوج (قوله والا) اى وان لم يجرها عليها (قوله ولا يحسب) بضم الياء اى من الاسابيع الثلاثة (قوله جهل) بضم فكسر (قوله ليستبرأ) بضم الياء وفتح الراء اى يعلم (قوله وهو) اى حبسه (قوله والا) اى وان طالت المدة بحيث يحصل لها ضرر (قوله اولا) بشد الواو (قوله عليه) اى عدم التلوم

لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم (لا) يلزم الزوج نصف المهر ان طلق عليه قبل البناء (فى) اى بسبب (عيب) موجب الخيار به أو بها اوطلقها الزوج بعد اطلاعه على عيبه واردتها رده به وأما ان طلقها قبله فعليه النصف وهذا مكرر مع قوله فى الخيار ومع الرد قبل البناء فلا صداق ونكتته التفرقة بين العجز عن المهر والعيب وحكمتها اتهامه باخفاء المال (وتقرر) بفتحات مثقلا اى ثبت كل الصداق على الزوج المسمى أوصداق المثل فى نكاح التفويض (بوطء) من بالغ فى مطيقة ان جاز بل (وان حرم) الوطء كفى حيض أوصوم أودبر بعد ان كان معرضا لسقوطه كله أو نصفه بالطلاق قبل البناء فى التفويض والتسمية لاستيفائه سلعتها والتعبير بالتقرر ظاهر على القول بانها لم تملك بالعقد شيأ من المهر وعلى القول بانها ملكت به نصفه وكذا على القول بانها ملكت به جميعه لانه قبل الوطء متزلزل متعرض لسقوطه كله أو نصفه ومراده الوطء ولو حكما كدخول العنين والمجبوب ولو بدون انتشار قاله ابن ناجى وفى النوادر فى الذى افتض زوجته فماتت روى ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما ان علم أنها ماتت منه فعليه ديتها وهو كالخطا صغيرة أو كبيرة وعليه فى الصغيرة الادب ان لم تبلغ حد ذلك وقال ابن الماجشون لادية عليه فى الكبيرة ودية الصغيرة على عاقلته ويؤدب فى التى لا يوطأ مثلها وان أزال بكارتها باصبعه ففيه خلاف أفاده ابن عرفة بقوله وفى الزامه بافتضاضه اياها باصبعه كل المهر أو ماشأنها مع نصفه ان طلقها ثالثها ان روى أنها لا تتزوج بعده الا بمهر ثيب الاول لسماع ابن القاسم مع اللخمى عن محمد عنه والثانى لسماع أصبغ مع اللخمى عنه والثالث لاختيار اللخمى (و) تقرر (بموت واحد) من الزوجين أو موتهما ولو كان الزوج غير بالغ وهى غير مطيقة ان كان النكاح بتسمية ولو بعد العقد تفويضا فان مات أحدهما قبل التسمية فى التفويض فلا شئ فيه كطلاقه قبلها وشمل قوله موت واحد قتلها نفسها كراهة فى زوجها نقله الشارح عند قوله وفى قتل شاهدى حق تردد وقتل السيد أمته بقود عليها وتقدم وأخذه وان قتلها والموت الحكمى كما فى سماع عيسى عن مالك رضى الله تعالى عنه فى مفقود أرض الاسلام وهذا فى النكاح الصحيح والفاسد لعقده ولم يؤثر فى صداقه وهو مختلف فيه كمحرم وبلا ولى فهو كالصحيح فى المسمى بالموت ونصفه بالطلاق نص عليه ابن رشد فى نوازله (و) تقرر بسبب (اقامة سنة) من الزوجة ببيت زوجها بعد بنائه بها بلا وطء مع بلوغه واطاقتها لتنزيلها منزلته وظاهره ولو كان الزوج عبدا (و) ان اختلى الزوج بزوجته فى خلوة الاهتداء وادعت انه وطئها فيها وأنكره (صدقت) بضم الصاد وكسر الدال مشددا اى الزوجة فى دعواها الوطء (فى خلوة الاهتداء) من الهدء اى السكون لان كل واحد منهما اهتدى للآخر وسكن له واطمأن له وعرفت عندهم بارخاء الستور سواء كان هناك ارخاء ستور أو غلق باب أو غيره وانكاره الزوج بيمين ان بلغت ولو سفيهة بكرا أو ثيبا ان اتفقا على الخلوة أو ثبتت ولو بامرأتين فان حلفت استحقت جميعه ولو كان الزوج صالحا وان نكلت حلف الزوج ولزمه نصفه وان نكل لزمه جميعه وان كانت صغيرة حلف الزوج وغرم نصفه ووقف النصف الآخر

(قوله به) اى الزوج نعت عيب (قوله أو بها) اى الزوجة (قوله به) اى عيبه (قوله وحكمتها) اى التفرقة بينهما (قوله المسمى) بضم الميم الاولى وفتح الثانية نعت الصداق (قوله بعد ان كان) اى الصداق صلة تقرر (قوله معرضا) بضم الميم ففتح العين والراء مثقلا (قوله لاستيفائه الخ) علة لتقرر (قوله ولو بدون انتشار) مبالغة فى الوطء (قوله ان علم) بضم العين (قوله وهو) اى قتلها باقتضاضها (قوله كالخطا) اى فى ان ديتها على عاقلته (قوله ذلك) اى الاقتضاض (قوله مع نصفه) اى المهر (قوله روى) بضم فكسر (قوله عنه) اى ابن القاسم (قوله قبلها) اى التسمية (قوله وقتل السيد) عطف على قتلها (قوله والموت الحكمى) عطف على قتلها (قوله ولم يؤثر فى صداقه) حال (قوله وهو مختلف فيه) حال (قوله كمحرم) بضم الميم (قوله فهو) اى الفاسد لعقده بلا خلل فى صداقه وهو مختلف فيه (قوله فى المسمى) اى تقرره صلة كاف التشبيه (قوله ونصفه) اى المسمى عطف عليه (قوله لتنزيلها) اى اقامة السنة الخ علة لتقررهبها (قوله منزلته) اى الوطء (قوله وانكاره الزوج) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله بيمين) صلة صدقت (قوله ان اتفقا) اى الزوجان (قوله ولو كان الزوج صالحا) مبالغة فى تصديقها

لبلوغها فان حلفت بعده استحقته وان نكلت فلا ولا يحلف الزوج ثانية وان ماتت قبل بلوغها حلف وارثها واستحقه وان نكل فلا شئ له وتصدق فى خلوة الاهتداء ان لم يكن بها مانع شرعى بل (وان) كانت متلبسة (بمانع شرعى) من الوطء كحيض وصوم واحرام لان العادة ان الرجل اذا خلا بزوجته أول خلوة لا يفارقها قبل وصوله اليها وظاهره ولو كان الزوج لا يليق به ذلك اصلاحه وقيل لا تصدق الا على من يليق به ذلك (و) ان اختلى الزوج بزوجته خلوة اهتداء وتصادقا على نفى الوطء فيها صدقت (فى نفيه) اى الوطء ان كانت حرة رشيدة بل (وان) كانت (سفيهة) اى بالغة لا تحسن التصرف فى المال (او أمة) أو صغيرة بلا يمين على احداهن ووافقها الزوج على نفيه فان خالفها فيه فهو قوله الآتى وان أقر به فقط الخ لو قال ولو سفيهة او أمة لكان أولى لرد قول سحنون لا تصدق السفيهة والامة (و) صدق الشخص (الزائر منهما) اى الزوجين فى شأن الوطء فى الخلوة ثيبا كانت أو بكرا اثباتا أو نفيا على البداية فان زارته صدقت فى دعوى وطئه ولا يعتبر نفيه لان الشأن نشاطه له فى بيته وان زارها صدق فى نفيه ولا تعتبر دعواها ثبوته لان الشأن عدم نشاطه له فى بيتها بين فيها هذا هو المراد وان صدق قوله والزائر منهما بدعواها عدم الوطء ودعواه الوطء أيضا وليس بمراد بل المراد ما مر من انه ان كان هو الزائر صدق فى عدمه وان كانت هى الزائرة صدقت فى الاثبات وان زارها وادعى وطأها وكذبته فيجرى فيه قوله وان أقر به فقط الخ وكذا ان زارته وادعت عدمه وكذبها فان كانا زائرين صدق الزوج فى عدمه لان الشأن عدم نشاطه له فى غير بيته فالاقسام ستة لان الزائر اما هو واما هى واما هما وفى كل اما أن يدعى الزائر الوطء أو عدمه وان اختليا فى بيت ليس به أحد وليس بيت أحدهما فتصدق الزوجة لان الشأن نشاطه له فيه (وان أقر) الزوج (به) اى الوطء (فقط) اى لا الزوجة فأنكرته (أخذ) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة اى الزوج باقراره سواء كانت خلوة اهتداء أو زيارة أو لم تثبت خلوة بينهما فيلزمه لمهر كله (ان كانت) الزوجة (سفيهة) حرة او أمة بالغة او صغيرة مطيقة (وهل ان أدام) الزوج (الاقرار) بالوطء واستمر عليه ولم يرجع عنه تكون الزوجة (الرشيدة) اى البالغة الحرة التى تحسن التصرف فى المال (كذلك) اى المذكور من السفيهة فى أخذ الزوج باقراره فيلزمه جميع مهرها سواء كذبته أو سكتت لاحتمال وطئها نائمة أو غائبة العقل بنحو اغماء ولذا لم يشترط فى أخذه باقراره عدم تكذيبها كشرطه فى اقراره لغيرها فان رجع عن اقراره فان كانت سكتت أخذ باقراره أيضا وان كانت كذبته فلا يؤاخذ به ففى مفهوم ان أدام الاقرار تفصيل (او) انما يؤخذ به (ان كذبت) الرشيدة (نفسها) فى نفيها الوطء ورجعت لاثباته قبل رجوع الزوج عنه فى الجواب (تأويلان) وأما ان كذبت نفسها بعد رجوعه عن اقراره فليس لها الا النصف كاستمرارها على تكذيبه والحاصل ان المسئلة على طرفين وواسطة فان رجع عن اقراره وكذبته فلا يؤاخذ باتفاق التأويلين وان لم يرجع وكذبته فهو محلهما وان كذبت نفسها برجوعها الدعواه وهو مديم لاقراره فيؤاخذ باتفاقهما ونص المدونة وان أقر بالوطء وكذبته فلها أخذه بجميع الصداق باقراره او نصفه أبو الحسن ظاهره رجعت الى قول الزوج او أقامت على قولها وقال سحنون ليس لها أخذ جميع الصداق

(قوله ذلك) اى وطؤها مع المانع الشرعى (قوله ولو) اى بدل ان (قوله نشاطه) اى الزوج (قوله له) اى الوطء (قوله ثبوته) اى الوطء (قوله فيهما) اى الزوج والزوجة (قوله وان صدق الخ) حال (قوله فيلزمه) اى الزوج الخ تفريع على أخذ (قوله فى أخذ الزوج الخ) صلة كاف التشبيه (قوله فيلزمه) اى الزوج تفريع على أخذه باقراره (قوله جميع مهرها) اى الرشيدة (قوله لاحتمال وطئها) اى الرشيدة نائمة الخ علة لاخذه باقراره ولزومه جميعه (قوله ولذا) اى احتمال وطئها نائمة الخ (قوله عدم تكذيبها) اى الرشيدة (قوله كشرطه) اى عدم تكذيب المقر له المقر (قوله فى اقراره) اى الرشيد (قوله لغيرها) اى زوجته الرشيدة (قوله فان رجع) اى الزوج عن اقراره مفهوم ان أدام الاقرار (قوله فان كانت) اى الرشيدة التى اقر زوجها بوطئها (قوله وان كانت) أى الرشيدة (قوله فى الجواب) اى عن هل ان أدام الاقرار الخ (قوله محلهما) اى التأويلين (قوله وهو مديم لاقراره) حال (قوله وان أقر) اى الزوج (قوله وكذبته) اى الزوجة الزوج فى اقراره بوطئها (قوله فلها أخذه) اى الزوج (قوله او نصفه) او تخييرية

(قوله لحمله) اى قول سحنون (قوله منهما) اى الزوجين بيان لمن (قوله بالرجوع) صلة سبق (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا
جواب من (قوله أقام) اى بعد رجوعها لقوله (قوله نزع) اى رجع (قوله أقامت) اى بعد رجوعه لقولها (قوله او نزعت) اى
رجعت عن قولها (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله منه) اى وسط الشعير (قوله وكذا) اى المذكور من
الدراهم فى اشتراط الخلوص (قوله به) اى الخلوص (قوله فيه) اى ربع الدينار (قوله وقول عمر) اى فى خطبته على منبر المدينة من زاد فى صداق زوجته على أربعمائة درهم جعلته فى بيت المال (قوله ورجوعه) اى عمر (قوله عنه) اى قوله المذكور بقول امرأة ليس لك ذلك يا ابن الخطاب لقول الله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيأ أتأخذونه بهتانا واثما مبينا فقال عمر رضى الله تعالى عنه وكان رجاعا للحق امرأة أصابت ورجل أخطأ (قوله لانصافه) اى عمر علة لرجوعه (قوله قصة) خبر قول (قوله الاغراق) اى المبالغة (قوله شرط مسلم) اى المعاصرة (قوله قال) اى اللخمى (قوله يجوز) اى النكاح (قوله الثانى) اى ماقيمته ثلاثة دراهم فقط (قوله وزاد) اى المتيطى (قوله وفى نكاحها) اى المدونة (قوله بأقل أقله) اى بأقل من أقله (قوله والا) اى وان لم يتمه (قوله فيها) اى المدونة (قوله والا) اى وان لم يتم ثلاثة دراهم

حتى تصدقه لحمله عبد الحق عن بعض شيوخه وابن رشد فى المقدمات على الوفاق وغيرهما
على الخلاف وقال ابن عرفة من سبق منهما بالرجوع الى قول صاحبه صدق ان سبقت
بالرجوع لقوله وجب لها كل المهر دون يمين أقام على قوله او نزع عنه وان سبق بالرجوع
الى قولها سقط عنه نصفه ولا يمين عليه أقامت على قولها او نزعت وقيل لها أخذ ما أقر لها به
وان أقامت على انكارها وهو أحد قولى سحنون اه وهذا الاخير هو احد التأويلين والله
أعلم (وفسد) النكاح (ان نقص) صداقه (عن ربع دينار) شرعى وزنه اثنتان وسبعون
حبة من وسط الشعير (او) عن (ثلاثة دراهم) شرعية وزن كل درهم خمسون وخمسا حبة منه
(خالصة) من خلطها بغير الفضة وكذا ربع الدينار ولم يصرح به فيه لان الغالب خلوصه
(او) عن عرض (مقوم) بضم الميم وفتح القاف والواو مشددة (ب) احد (هما) اى ربع الدينار
او ثلاثة الدراهم فان ساوت قيمته احدهما يوم العقد صح النكاح به وان نقصت عن الآخر
ابن عرفة وأكثر المهر لا حد له وقول عمر رضى الله تعالى عنه ورجوعه عنه لانصافه قصة
مشهورة ابو عمر لم يختلفوا فى أكثره لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا الآية الباجى عن
الجلاب لا أحب الاغراق فى كثرته قلت لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يمن المرأة تسهيل أمرها او تيسير أمرها وقلة صداقها قالت عائشة
رضى الله تعالى عنها وأنا أقول من عندى ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها أخرجه
الحافظان الحاكم وابن حبان واللفظ له وذكر الحاكم أنه على شرط مسلم وأقله المشهور ربع
دينار أو ثلاثة دراهم او ماقيمته أحدهما وقيل ماقيمته ثلاثة دراهم فقط اللخمى هو قول ابن
القاسم فى نصاب السرقة قال ولابن وهب يجوز بالدرهم والسوط والنعلين وعزى المتيطى
الثانى لابن شعبان وزاد عن ابن وهب فى الواضحة يجوز بأدنى درهمين وبما تراضى عليه
الاهلون وفى نكاحها الاول ولا يزوج الرجل عبده أمته الا ببينة وصداق ومن نكح بأقل أقله
أتمه والافسخ فيها ان نكح بدرهمين او مايساويهما ولم يتم ثلاثة دراهم والافسخ قلت لم
أجزته قال لان من الناس من أجاز هذا الصداق (وأتمه) اى كمل الزوج ماذكر ربع دينار
او ثلاثة دراهم او مقوما بأحدهما (ان) كان (دخل) بالزوجة قبل الاطلاع على نقص صداقه
عما ذكر ولا يفسخ النكاح (والا) اى وان لم يدخل خير بين اتمامه ربع دينار أو ثلاثة دراهم
او مقوما باحدهما وعدمه فان أتمه فلا يفسخ (فان لم يتمه) اى الزوج المهر ربع دينار الخ
(فسخ) النكاح بطلاق لانه مختلف فيه ولزمه نصف ماسماه كما قدمه بقوله وسقط بالفسخ قبله
لا نكاح الدرهمين فنصفهما وهذا مخالف لسائر ما يحكم بفسخه قبل البناء من انه لا يصح
الا بتجديد عقد ولا يخفى ان هذا المفهوم مناقض لمنطوق قوله وفسد ان نقص الخ اذ مقتضاه

فساده

(قوله لم) بكسر اللام وفتح الميم (قوله أجزته) اى النكاح بدرهمين اذا أتمها ثلاثة دراهم (قوله من
انه) اى ما يفسخ قبل البناء (قوله لا يصح الا بتجديد عقد) بيان لحكم سائر ما يفسخ قبل البناء (قوله هذا المفهوم) اى والا
فان لم يتمه فسخ (قوله اذ مقتضاه) اى وفسد ان نقص

(قوله الاول)أى لزوم النصف (قوله الثانى) اى عـدم لزوم النصف (قوله لانها)اى الذمية(قوله لاتملكها)اى الخمر(قوله
لخطابها)اى الذمية(قوله وان لم تغنمها)أى الذمية الخ حال(قوله منها)اى الخمر(قوله فلو قبضتها)أى الذميـة الخمر(قوله فلها)
اى الذمية(قوله عليها)اى الذمة(قوله فيما)اى الخمر التى لانها لاقيمة لها شرعا(قوله لها)اى الذمية(قوله وهو)

فساده قطعا ابتداء وجواب المناقضـة ان آخره مقيد لا قوله اى محل فساده قبـل البناء بنقصه
مقيد بعـدم اتمامه فان أتمه فلا فساد وان كان لا نظير له فيما فسد قبـله فاطلاق الفساد عليه
تجوز واما وجوب اتمامه بعـده فظاهر وهو مخالف ايضا لما يثبت بعده بصداق المثل وملخصه
انه ان بنى لزمه اتمامه وان لم يبن لزمه اتمامه ان اراد البنـاء فان لم يرده فسخ ان عزم على عدم
اتمامه والا فله الخيار الا ان تقوم الزوجـة بحقها التضرر ها ببقائها على تلك الحالة ابن عرفة
وفى لزوم نصف الدرهـمين فى فسخه نقـلا الباجى عن محمـد مع جماعة من اصحابنا والجلاب مع
التلبانى وجماعة من المتأخرين ابن محرز صوب القابسى الاول وابن الـكاتب الثانى لانه فسخ
بجبر بخـلاف لو طاق لانه مختار (او) تزوجها (بما) أى بشئ او الشئ الذى (لا يملك) بضم المثناة
وسكون الميم وفتح اللام اى لا يجوز ولا يصح تملكه شرعا (كخمر) وخنزير ولو لذمية تزوجها
مسـلم لانها لا تملكها شرعا لخطابها بفروع الشريعـة على الصحيح وان لم تغنمها منها فلو قبضتها
واستهلكتها فلها بالدخول مهر مثلها عند ابن القاسم ولا شئ عليها فيما قبضته واستهلكته وقال
اشهب لها ربع دينار وهو احسـن لقبضها حقها مستحلة له وهذا حق الله تعالى (وحر) بضم
الحاء المهملة وشد الراء ضد الرق فان انفقت عليه قبل الفسخ رجعت بعوضها على الزوج كمن
باع دارا بالنفقة عليه حياته ومثل ما لا يملك ما لا يباع كجلد ضحيـة وميتة مدبوغ وكلب صيد
او حراسة وعبارة الجواهر او بما لا يباع طفى وهى اسد من عبارة او بما لا يملك لاقتضاء هذه
الجواز بجلد الميتة المدبوغ وليس كذلك اه ويجاب بان هذا تفصيل فى المفهوم والله اعلم
(او) وقع العقد (ب) شرط (اسقاطه) أى الصداق فيفسخ قبل البناء وفيه بعده صـداق المثل
فان وقع العقد بصداق صحيح ثم اسقط فلا يفسد النكاح وسيأتى وان وهبت له الصداق
او ما يصـدقها به قبل البناء جبر على دفع اقله ما لم تقبضه ثم تهبه له و بعده او بعضـه فالموهوب
كالعدم (او) تزوجها بما ليس مالا (ك) اسقاط (قصاص) ثبت له عليها او على غيرها بجناية عليه
او على وليه فيفسخ قبـل البناء ويثبت بعده بصداق مثلها ولا رجوع له فى القصاص بنى ام لا
ويرجع بالدية وادخلت الكاف قراءته لها قرآنا بعـد العقد تسمعه او يهـدى ثوابه لها اولنحو
امها واما لو استأجرته قبل العقد على القراءة بربع دينار او ثلاثة دراهم او مقوم باحدهما وقرأ
وترتب له ذلك فى ذمتها فتزوجها به فالعقد صحيح وعتقه أمته على ان يجعله صداقها او يعقد عليها
فان وقع فسخ قبل الدخول ومضى بعده بصـداق مثلها (او) تزوجها بما فيه غرر شديد كرقيق
(آبق) بمد الهمز وكسر الموحدة او بعير شاردا او جنين او ثمر لم يبد صـلاحه على التبقية (او دار
فلان) او رقيقه او عرضه يشـتريه من فلان ويسلمه لها فلا يصح النكاح للغرر الشديد اذ قد
لا يرضى فلان ببيع شيئه ولو باضـعاف قيمته (او) يتزوجها (ب) (سمسرتها) أى الدار فى بيعها ان
كانت لها او شرائها ان كانت لغيرها فلا يصح النكاح للغرر اذ قد يسمسر عليها ولا تباع واما ان
سمسر لها على بيع شئ او شرائه ولزمتها اجرته وكانت ربع دينار او ثلاثة دراهـم او مقوما

اى قول اشهب(قوله وهذا)
اى ربع الدينا ر (قوله
عليـه) اى الحر (قوله
بعوضها)اى النفقة(قوله
عليـه) اى البائع (قوله
حياته) اى البائع (قوله
اسد)باهـمال السين من
السداد اى اصوب (قوله
هذه) اى بما لا يملك(قوله
المفهوم)اى ما يملك بانه ان
كان يباع يجوز والا فلا(قوله
وفيه)اى النكاح (قوله
بعده) اى البناء صـداق
المثل(قوله فان وقع العقد
بصـداق صحيح ثم اسقط)
بضم الهـمز وكسر القاف
اى الصداق مفهوم بشرط
اسقاطه(قوله وسيأتى وانه
وهبت له الصـداق الخ)
تأييد للمفهوم(قوله ثبت
له)اى الزوج(قوله عليها)
اى الزوجة (قوله بجناية
عليه) اى الزوج منها او من
غيرها صلة ثبت(قوله او على
وليه)اى الزوج(قوله ولا
رجوع له)اى الزوج(قوله
ويرجع) اى الزوج (قوله
له)اى الزوج (قوله ذلك)
اى ربع الدينار مثلا(قوله
به)اى الذى ترتب فى ذمتها
(قوله وعتقه) عطف على
قراءته(قوله على ان يجعله)اى العتق(قوله عرضه) بفتح العين وسكون الراء(قوله اوشرائها)
عطف على سعها(قوله ولزمتها)اى المرأة(قوله اجرته)اى السمسار(قوله وكانت)اى الاجرة

باحدهما فتزوجها بها فالنكاح صحيح (أو) تزوجها بصداق معلوم مؤجل (بعضه) واولى كله (لاجل مجهول) كموت أحد الزوجين او افتراقهما ففيفسخ قبل البناء باتفاق الامام مالك واصحابه رضى الله تعالى عنهم اجمعين ولو رضيت بعد ذلك باسقاط المؤجل بالمجهول او رضى الزوج بتعجيله على المذهب ويثبت بعده بالاكثر من المسمى الحال او المؤجل بمعلوم وصداق مثلها ومحل كلام المصنف اذا وقع ذلك فى العقد او بعده وعلم دخولهما عليه بنص او عادة او احتمل دخولهما عليه وعدمه حيث جرت عادة به وبعدمه واما ان وقع بعده وعلم عدم دخولهما عليه بالنص ولم تجر العادة به فيعمل به والعقد صحيح (أو) تزوجها بصداق مؤجل كله او بعضه و (لم يقيد) بضم الياء الاولى وفتح الثانية (الاجل) كمتى شئت ولم يجر العرف بشئ فان جرى بزمن معين يدفع الصداق فيه فلا يفسد وان لم يذكر زمنه عند العقد كما افاده أبو الحسن وتقدم للمصنف أيضا تت تغنى الاولى عن الثانية لانه اذا فسد لجهل اجل بعضه ففساده لجهل اجل كله بالاولى واشعر قوله لم يقيد الاجل انه اذا وقع مطلقا كأ تزوجك بمائة ولم يذكر كونها حالة او مؤجلة فيصح النكاح وتعجل كما فى الشامل وشرحه افاده عب طفى قوله كمتى شئت ليس هذا المراد بل المراد لم يؤرخ الاجل الكالى كما فى التوضيح وابن عرفة وغيرهما واما متى شئت فيجوز وهو قول ابن القاسم فى المتيطية والى ميسرة او الى ان تطلبه المرأة به وهو الآن ملىء او معدم لايجوز قاله ابن الماجشون وأصبغ وقال ابن القاسم ان كان مليأ جاز اه ونحوه لابن الحاجب وقال ابن عرفة وللشيخ عن ابن حبيب عن ابن القاسم كونه الى ان تطلبه ككونه الى ميسرة اه وما حملنا عليه كلامه هو الذى تعطيه عبارته ولا يستغنى عنه بالاولى ولا يحتاج لتكلف جواب اه البنانى هذا اذا ترك تعيين قدر تأخيره قصدا اما ان كان ذلك انسيانا او غفلة فالنكاح صحيح ويضرب له أجل بحسب عرف البلد فى الكوالئ قياسا على بيع الخيار اذا لم يضرب له اجل فانه يضرب له أجله فى تلك السلعة المبيعة بخيار والبيع صحيح وقد نقله ق عن ابن الحاج وابن رشد وغيرهما ثم قال قوله واشعر قوله الخ نحوه فى المدونة وغيرها وقال ابو الحسن الصغير ان اتفق هذا فى زمننا فالنكاح فاسد لان العرف جرى بانه لابد من الكالئ فيكون الزوجان قد دخلا على الكالئ ولم يضربا له اجلا اه وانظر الفائق (او) تزوجها بصداق مؤجل كله او بعضه و (زاد) أجله (على خمسين سنة) صوابه اسقاط زاد وأن يقول او بخمسين سنة فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق مثلها هذا الذى رجع اليه ابن القاسم كما نقله ق خلاف ما فى الشارح و تت انه رجع الى اربعين ويجاب عن المصنف بان مراده زاد على الدخول فى خمسين بان حصل تمامها والظاهر الفسخ فى المؤجل بخمسين سنة ولو كانا صغيرين يبلغها عمرهما عادة وعدم فسخ المؤجل باقل منها ظاهره ولو يسيرا جدا وطعنا فى السن جدا البنانى هذا ظاهر اذا أجل الصداق كله او عجل منه اقل من ربع دينار اما اذا عجل منه ربع دينار وأجل الباقى بخمسين سنة فالمأخوذ من تعليلهم الفساد هنا بمظنة اسقاط الصداق ان هذا صحيح فانظره والله أعلم (أو) تزوجها (ب) صداق (معين) بضم الميم وفتح العين المهملة والياء مشددة عقارا او غيره غائب عن بلد العقد (بعيد) جدا (كخراسان) بضم الخاء المعجمة فراء ثم سين مهملة ثم نون اسم بلد باقصى المشرق

(من

واما ان وقع) اى التأجيل بمجهول (قوله بعده) اى العقد (قوله وعلم) بضم العين (قوله به) اى التأجيل بمجهول (قوله بشئ) اى اجل معين (قوله فان جرى) اى العرف (قوله فلا يفسد) أى النكاح (قوله وان لم يذكر زمنه) اى الاجل المعروف مبالغة فى الصحة (قوله وتقدم للمصنف) اى بقوله والى الدخول ان علم (قوله الاولى) بضم الهمز اى او بعضه لاجل مجهول (قوله عن الثانية) اى او لم يقيد الاجل (قوله لانه) اى النكاح (قوله بعضه) أى المهر (قوله كله) اى المهر (قوله تطلبه) اى الزوج (قوله به) اى المهر (قوله وهو) اى الزوج (قوله كونه) اى المهر (قوله ككونه) اى المهر (قوله بالاولى) بضم الهمز (قوله ثم قال) اى البنانى (قوله هذا) اى وقوعه مطلقا كاتزوجك بمائة (قوله هذا) أى فسخ المؤجل بخمسين (قوله ولو كانا) اى الزوجان (قوله يبلغها) أى الخمسين (قوله عمرهما) اى الزوجين (قوله وطعنا) اى الزوجان (قوله هذا) اى فسخ المؤجل بخمسين

(من الاندلس) بفتح الهمز وسكون النون وفتح الدال المهملة وضم اللام فسين مهملة باقصى المغرب وسواء كان على وصف اورؤية سابقة فهو فاسد للغرر اذ لا يدرى هل يدرك على صفته اولا (وجاز) النكاح بمعين غائب غيبة متوسطة (كمصر) بمنع الصرف اذ المراد البلدة المعينة (من المدينة) المنورة بانوار اشرف خلق الله تعالى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ان وقع العقد مطلقا او بشرط الدخول بعد قبضه (لا) يصح ان وقع (بشرط الدخول قبله) أى قبض الصداق المعين الغائب غيبة متوسطة اذا كان غير عقار وظاهره ولو اسقط الشرط (الا) المعين الغائب (القريب) قربا (جدا) بكسر الجيم وشد الدال المهملة كيومين فيصح النكاح به ولو شرط الدخول قبله وهذا ان وصف اوسبقت رؤيته والا فلا خلاف فى فساده فيفسخ قبل الدخول ويمضى بعده بصداق مثلها ولما لم يمثل للقريب قيده بقوله جدا واستغنى عن تقييد المعيد به بالمثال (وضمنته) أى الزوجة الصداق فى هذه الانكحة الفاسدة (بعد القبض) فيفسخ النكاح قبل البناء وترد الصداق ان لم يفت وعوضه من قيمة ومثل (ان فات) الصداق بيدها بحوالة سوق فاعلى وان بنى بها ردت الصداق الممنوع اوعوضه ورجعت بصداق مثلها ومضى النكاح وهذا فى الفاسد لصداقه أو عقده واثر خللا فى الصداق واما الفاسد لعقده ولم يؤثر خللا فى الصداق كنكاح المحرم وانكاحها نفسها بلا ولى فضمان صداقه منها بمجرد عقده كالصحيح ان هلك ببينة او كان لا يغاب عليه والا فمن الذى هو بيده طفى ليس الفوات شرطا فى الضمان كما يتبادر من عبارة المصنف بل القبض كاف فيه والفوات مرتب عليه اى وترد قيمته ان فات فقوله فى البيوع الفاسدة وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض احسن وقال ابن الحاجب وتضمنه بعد القبض لا قبله كالسلعة فى البيع الفاسد فلذا لو فات فى بدن اوسوق كان لها وتغرم القيمة اه (او) تزوجها (ب) شئ (مغصوب) من مالكه (علماه) اى الزوجان المغصوب قبل العقد اوحاله وهما رشيدان لدخولهما على اسقاط الصداق والا فالمعتبر علم ولى غير الرشيد فيفسخ قبل البناء ويمضى بعده بصداق مثلها (لا) يفسد النكاح ان تزوجها بمغصوب علمه (احدهما) اى الزوجين دون الآخر سواء كان العالم الزوج او الزوجة لانه ليس فيه دخول على اسقاط المهر واذا اخذ المغصوب منه الصداق فترجع على الزوج بقيمته اومثله (او) وقع النكاح (باجتماعه) اى النكاح (مع) عقد (بيع) اوقرض اوقراض اوشركة اوجعالة اوصرف اومساقاة فى عقد واحد فهو فاسد لصداقه فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق مثلها وعلل الفساد بالجهل بما يخص البضع وبتنافى احكامهما فان النكاح مبنى على المكارمة وغيره على المشاحة وسواء سمى للنكاح ما يخصه ام لا وان فات المبيع فقط قبل البناء بحوالة سوق اوغيرها ففيه القيمة فان بنى ثبت النكاح بصداق المثل والبيع بقيمة المبيع وان لم يحصل فيه مفوت لتبعيته للنكاح المقصود ويلغز به فيقال بيع فاسد يمضى بالقيمة بلا مفوت ابن عرفة وعلى المشهور من منع اجتماعه مع البيع قال اللخمى فوت النكاح ان كان الجل فوت للسلعة ولو كانت قائمة وفوتها وهى الجل ليس فوتا له لانه مقصود فى نفسه اه ونقله

(قوله وسواء كان) اى ما جعله صداقا معتمدا فيه (قوله فهو) اى النكاح (قوله للغرر) أى فى صداقه (قوله اذ لا يدرى) بضم الياء وفتح الراء (قوله يدرك) بضم الياء وفتح الراء اى المعين (قوله البلدة المعينة) اى ففيه علمية وتانيث (قوله مطلقا) اى عن شرط الدخول بعد قبضه اوقبله (قوله والا) اى وان لم يوصف ولم تسبق رؤيته (قوله به) اى جدا صلة تقييد (قوله بالمثال) صلة استغنى (قوله من قيمة اومثل) بيان لعوضه (قوله المحرم) بضم الميم (قوله والا) اى وان لم تشهد بينة بتلفه وهو مما يغاب عليه (قوله فمن الذى) اى فضمانه من الذى (قوله هو) اى المهر بيده أى سواء كان زوجا اوزوجة (قوله فيه) اى الضمان (قوله عليه) اى الضمان (قوله لدخولهما على اسقاط الصداق) علة للفساد (قوله والا) اى وان لم يكونا رشيدين (قوله فيفسخ) اى النكاح (قوله لانه) اى النكاح بمغصوب علمه أحدهما فقط الخ علة لعدم فسخه (قوله فترجع) اى الزوجة (قوله فهو) اى النكاح (قوله وعلل) بضم فكسر مثقلا (قوله وبتنافى احكامهما) اى النكاح ونحو البيع عطف على بالجهل (قوله فنيه) اى المبيع (قوله وان لم يحصل فيه) اى المبيع مفوت (قوله لتبعيته) اى المبيع (قوله من منع اجتماعه) اى النكاح الخ بيان للمشهور (قوله ان كان) اى النكاح (قوله الجل) بضم الجيم وشد اللام اى الاكثر (قوله فوت للسلعة) خبر فوت (قوله ولو كانت) اى السلعة (قوله وفوتها) اى السلعة (قوله وهى الجل) حال (قوله ليس فوتا له) اى النكاح (قوله لانه) اى النكاح

(قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله اقامه) اى فهم الجواز (قوله لوقال) اى ابو الزوجة (قوله لانه) اى الاب آخ علة للجواز فى مسئلة ابن القاسم (قوله انما قصد) اى الاب (قوله بما اعطاه) اى الزوج (قوله معونته) اى الزوج (قوله لانه) اى الشان ليس فى صورة ابن القاسم بيع علة لقوله فهذه ليست صورة المصنف (قوله ولوقال) اى ابو الزوجة (قوله لكان) اى النكاح (قوله بان عقداه) اى الولى والزوج النكاح (قوله وقال الاب تزوج ابنتى ولك هذه الدار) تصوير لقوله عقداه بلاذكر مهر (قوله لانه) اى التصوير (قوله كذلك)

اى تصوير تت (قوله وهو) اى تصوير التوضيح الذى تبعه فيه

ابو الحسن أيضا فقتصرا عليه ومثل لاجتماعه مع البيع بقوله (كدار دفعها) أى الدار (هو) توكيد للمستتر فى دفع لارادته العطف عليه للزوجة فى نظير عصمتها او مائة دينار مثلا من مالها فبعض الدار مقابل للعصمة وعقده نكاح وبعضها فى مقابلة المائة وعقدها بيع فقد اجتمع النكاح والبيع فى عقد واحد ففسد (او) دفعها (ابوها) اى الزوجة او هى للزوج فى مقابلة مائة من ماله للدار والعصمة فبعض المائة للعصمة وعقده نكاح وبعضها للدار وعقده بيع فقد اجتمعا فى عقد واحد (وجاز) اجتماع النكاح مع البيع (من الاب) اى اب الزوجة او منها للزوج او من الزوج للزوجة او ابيها (فى) نكاح (التفويض) كان يقول بعتك دارى بمائة وزوجتك ابنتى تفويضا اقامه ابن رشد من قول ابن القاسم لوقال تزوج ابنتى ولك هذه الدار لجاز فهذه ليست صورة المصنف لان هذه جائزة ولو لم يصدقها الزوج الا هذه الدار ابن محرز لانه انما قصد بما اعطاه معونته لانه ليس فى صورة ابن القاسم بيع ولو قال ازوجك ابنتى بمائة على ان تبيعها الدار بمائة جاز لان المائة تقابل المائة والدار صداقها ولو ان الولى قال للزوج ازوجك وليتى بمائة على ان تبيعنى دارك بمائة لكان فاسدا لانه بيع دار ومائة دينار ببضع ومائة دينار قاله فى التبصرة اه عب البنانى قوله وجاز من الاب فى التفويض صوره تت بما نصه بان عقداه بلاذكر مهر وقال الاب تزوج ابنتى ولك هذه الدار قال طفى تصوير تت هو الصواب لانه كذلك فى التوضيح وهو الموافق للنقل ابن عرفة سمع سحنون ابن القاسم من انكح ابنته من رجل على ان اعطاه دارا اجاز نكاحه ولو قال تزوج ابنتى بخمسين واعطيك هذه الدار فلا خير فيه لانه من وجه النكاح والبيع ابن رشد يقوم منها معنى خفى صحيح وهو جواز اجتماع البيع مع نكاح التفويض بخلاف نكاح التسمية اه قال طفى وهذا هو الذى عند المصنف واما تصوير س ومن تبعه بان يقول بعتك دارى بمائة وزوجتك ابنتى تفويضا فيحتاج لنقل بجوازها لانها أشد مما فى السماع للتصريح بالبيع فيها بخلاف ما فى السماع فانه تلفظ بالعطية وعليه يأتى تفريق ابن محرز اه البنانى قلت ما صوره به س ومن تبعه هو الصواب نقلا وعقلا اما نقلا فلان ابن رشد صرح به بنفسه مفرعا له على مسئلة ابن القاسم ونص كلامه فى السماع المذكور ويقوم من هذه المسئلة معنى خفى صحيح وهو ان البيع والنكاح يجوز أن يجتمعا فى صفقة واحدة اذا كان نكاح تفويض لم يسم فيه صداق مثل أن يقول ازوجك ابنتى نكاح تفويض على ان ابيع منك دارى بكذا وكذا اه من البيان فقول طفى يحتاج الخ قصور وقد غره فى هذا

تت (قوله ابن عرفة سمع سحنون ابن القاسم الخ) بيان للنقل الذى وافقه تصوير التوضيح وتت (قوله على ان اعطاه) اى الاب الزوج (قوله ولوقال) اى الاب (قوله لانه من وجه النكاح والبيع) اى لان الخمسين بعضها فى مقابلة البضع وعقده نكاح وبعضها فى مقابلة الدار وعقده بيع (قوله يقوم) اى يفهم (قوله منها) اى المدونة (قوله وهو) اى المعنى الخفى الصحيح (قوله بخلاف نكاح التسمية) اى فلا يجوز اجتماعه مع البيع (قوله وهذا) اى الفرق بين نكاح التفويض ونكاح التسمية (قوله بان يقول بعتك دارى بمائة وزوجتك ابنتى تفويضا) بيان لتصوير س (قوله فيحتاج لنقل بجوازها) اى الصورة التى صورها س ومن تبعه جواب اما (قوله لانها) اى صورة سالم (قوله فيها) اى صورة سالم (قوله فانه) اى الاب (قوله وعليه) اى التعليل بالاشدية بان صورة سالم فيها تصريح بالبيع والذى فى السماع تلفظ بالعطية (قوله تفريق ابن محرز) اى السابق فى قوله لانه انما قصد بما أعطاه معونته (قوله به) اى ما صور به س (قوله بنفسه) توكيد لقوله به (قوله مفرعا) بكسر الراء حال (قوله من فاعل) صرح (قوله له) اى ما صور به س (قوله ونص كلامه) اى ابن رشد (قوله لم يسم فيه صداق) صفة كاشفة لنكاح تفويض

اختصار

(قوله مسئلة ابن القاسم) اى انكحه ابنته واعطاه دارا (قوله فعينها) اى مسئلة ابن القاسم (قوله قوله) اى ابن رشد (قوله جعل) بسكون العين مصدر مضاف لفاعله ومفعوله مسئلة واصلا (قوله يحتاج الى بيان الفرع) خبر ليس (قوله وليس) اى الفرع الخ حال (قوله تفريق ابن محرز) اى بين الاعطاء بقصد المعونة والبيع (قوله قياس ابن رشد) اى البيع على الاعطاء والهبة (قوله فهو) اى قياس ابن رشد (قوله مقابله) اى تفريق ابن محرز (قوله وهو) اى ما لابن محرز (قوله أولا) بسكون الواو (قوله ليشمل هذه الصورة) اى عدم التسمية لكل منهما علة يقل

(قوله لانها) اى هذه الصورة الخ علة لم يقل

اختصار ابن عرفة واماءة الافلانه لو كان مراد ابن رشد مسئلة ابن القاسم فعينها انكحه ابنته واعطاه دارا فما معنى قوله يقوم منها اليس جعل ابن رشد مسئلة ابن القاسم أصلا يحتاج الى بيان الفرع وليس الا ما صوّر به س ومن تبعه وقول ز ابن محرز لانه انما الخ تفريق ابن محرز يمنع قياس ابن رشد فهو مقابله وقد اعتمد المصنف هنا على ما لابن رشد وفى التوضيح على ما لابن محرز وهو الظاهر (و) جاز (جمع امرأتين) اوثلاث اوأربع فى عقد واحد (سمى) الزوج المهر (لهما) اى المرأتين معا سواء تساوى المهران اولا (او) سمى (لاحداهما) اى المرأتين دون الاخرى اولم يسم مهر الكل منهما اولم يقل اولا بدل اولاحداهما ليشمل هذه الصورة لانها ليس فيها القولان المشار لهما بقوله (وهل) جواز جمعهما مطلق ان لم يشترط فى تزوج احداهما تزوج الاخرى بل (وان شرط) الزوج فى تزوج احداهما (تزوج الاخرى) حيث سمى لكل واحدة دون صداق مثلها او سمى لاحداهما دونه وللاخرى صداق مثلها اونكحهما تفويضا فهذه الصور الثلاث محل الخلاف (او) جوازه مع الشرط المذكور حيث حصلت التسمية لكل واحدة منهما ولاحداهما فقط (ان سمى) الزوج (صداق المثل) لكل واحدة منهما اولاحداهما والاخرى تفويضا اوان نكحهما معا تفويضا فان سمى لكل أقل منه اولواحدة أقل منه والاخرى صداق مثلها اوتفويضا فلا يجوز فى الجواب (قولان) فى الصور الثلاث ويتفق على الجواز فى ثلاث صور وهى تسميته لكل منهما صداق مثله وعدم تسميته لكل منهما وتسميته لاحداهما صداق مثلها وعدمها للاخرى وموضوع القسمين فى شرطه تزوج احداهما بتزوج الاخرى فليس قوله وان سمى الخ مقابلا لقوله ان شرط الخ فلو قال عقب قوله اولاحداهما ان لم يشترط تزوج الاخرى والافهل يجوز مطلقا اوان سمى ولو حكما صداق المثل قولان لافاد المراد بلا كلفة والمراد بالتسمية الحكمية التفويض وصواب قولان تردد لانهما للمتأخرين الاول لابن سعدون والثانى لغيره كالابن عبد السلام والتوضيح فظاهر ابن عرفة عزوه للخمى والله أعلم (و) فى المدونة (لا يعجب) اى ابن القاسم قاله الشيخ سالم (جمعهما) اى الزوجتين فى مهر واحد اذ لا يعلم ما يخص كل واحدة منه وسواء كان فى عقد واحد أو عقدين وسواء كانتا حرتين أو أمتين لمالك واحد أو لمالكين او احداهما حرة والاخرى أمة لها ولغيرها (والاكثر) من شراح المدونة (على التأويل) لقوله لا يعجبنى (بالمنع) اى التحريم (والفسخ) للنكاح (قبله) اى البناء (وصداق المثل بعده) اى البناء لانه

(قوله فيها) اى هذه الصورة (قوله مطلق) اى عن تقييده بتسمية صداق المثل لكل منهما اولاحداهما والاخرى تفويضا او بكونهما معا تفويضا (قوله اوجوازه) اى جمعهما (قوله الشرط المذكور) اى شرط تزوج احداهما بتزوج الاخرى (قوله فان سمى لكل أقل منه الخ) مفهوم ان سمى صداق المثل (قوله فى الصور الثلاث) اى صور المفهوم اى تسميته لكل دون صداق مثلها وتسميته لاحداهما دونه وللاخرى صداق مثلها اوعدم التسمية لها (قوله ويتفق) بضم الياء وفتح الفاء (قوله وعدمها) أى التسمية (قوله القسمين) اى القسم المتفق على جوازه والقسم المختلف فيه (قوله فى شرطه) اى الزوج (قوله فليس قوله اوان سمى الخ مقابلا لقوله ان شرط الخ) تفريع على الشرح السابق وعلى موضوع القسمين الخ (قوله فلو قال الخ) تفريع على فليس قوله الخ (قوله والا) اى وان كان شرط تزوج الاخرى (قوله مطلقا) اى ولو سمى لهما اولاحداهما أقل من صداق المثل (قوله وصواب قولان تردد) لاحاجة للتصويب لاحتمال انه أشار لعدم اطلاعه على أرجحية احدهما اوان كانا للمتأخرين وسبق مرارا ان معنى وبالتردد مثلا انه ان وجد فى كلامى فهى اشارة الى كذا وليس معناه انهم متى ترددوا أشير اليه (قوله عزوه) اى الثانى (قوله يعلم) بضم الياء (قوله منه) اى المهر (قوله كان) اى جمعهما (قوله كانتا) اى المرأتان (قوله لها) اى الحرة (قوله لانه) اى الجمع فى مهر علة لمنعه

(قوله لذلك) اى تأديته للجهل بقدر ثمن كل سلعة (قوله أوله) بفتحات مثقلا (قوله هذا) اى تأويل الكراهة (قوله فلا يفسخ) اى النكاح (قوله قبله) اى البناء (قوله الاول) اى المنع (قوله ويدفعه) اى السيد العبد (قوله جعله) اى العبد (قوله موانعه) اى النكاح (قوله الملك) اى من احد الزوجين للآخر (قوله لان فساده) اى النكاح (قوله ويتبعه) اى العبد (قوله اذهو)

يؤدّى للجهل بقدر صداق كل واحدة كجمع رجلين سلعتيهما فى بيع واحد وهو ممنوع لذلك كما يأتى (لا) على تأويله بـ(الكراهة) التنزيهية التى أوله بها الاقل وعلى هذا فلا يفسخ قبله ويقسم المسمى على صداقى مثلهما والمعتمد الاول (او) تزوجها بصداق (تضمن) بفتحات مثقلا (اثباته) اى الصداق (رفعه) اى فسخ النكاح (كدفع العبد) من اضافة المصدر لمفعوله بان يزوج السيد عبده بدنانير او دراهم او عرض معلوم ويدفعه (فى صداقه) اى العبد وأولى جعله صداقا من أول الامر فاذا ثبت هذا النكاح وملكت الزوجة زوجها انفسخ النكاح اذ من موانعه الملك فيفسخ قبل البناء ولا شئ لها (وبعد البناء تملكه) اى الزوجة العبد وينفسخ النكاح ايضا لان فساده لعقده لا لصداقه لوجوب المسمى فيه بالدخول ولو كان فساده لصداقه لم يفسخ بعد الدخول ووجب فيه صداق المثل ابو الحسن ويتبعه سيده بالصداق الذى دفعه فيه على مذهب مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم اذ هو ضامن عنه وهو بمنزلة من له على عبده دين وباعه لمن يعلم ذلك خلافا لمن جعله كجنايته على مال سيده ولها ابقاؤه فى ملكها وفى المعونة يجب عليها اخراجه عنه لئلا يتلذذ بها ولها ان تتزوجه بعد خروجه عن ملكها بعتق او غيره وبعد استبرائها من مائه الفاسد ان كان وطئها (او) تزوجها (بدار) مثلا (مضمونة) اى غير معينة وهى فى ملك غيره ولو وصفها او فى ملكه ولم يصفها فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر مثلها فان كانت فى ملكه ووصفها وصفا شافيا وعين موضعها جاز كما يفهم من كلام اللخمى والمدونة وقال ابن محرز لا يجوز تزويجها بدار مضمونة وصفها اذ ذكر موضعها تتعين والمعين لا تقبله الذمة ونحوه يفهم من ابن يونس (او) تزوجها (بألف) من الدنانير مثلا على انه لا زوجة له (وان كانت له زوجة) غيرها حال العقد (فـ)الصداق (ألفان) فيفسخ قبل البناء للشك فى قدر الصداق حال العقد ويثبت بعده بصداق مثلها لانه نكاح بغرر (بخلاف) تزوجها بـ(ألف) من الدنانير مثلا بشرط ان لا يخرجها من بلدها او لا يتزوج او لا يتسرى عليها (وان) خالف الشرط و(أخرجها) اى الزوج الزوجة (من بلدها) اى الزوجة (او تزوج) او تسرى الزوج (عليها فـ)الصداق (ألفان) فالنكاح صحيح لعدم الشك فى قدر المهر حال عقده وانما الشك فى الزيادة بعده وعدمها والاصل عدمها والتوفية بالشرط بخلاف التى قبلها فالشك فى قدره حال عقده مع القدرة على رفعه بالبحث هل له زوجة أولا بهذا فرق فضل بينهما وعبارة ابى الحسن لانها فى المسئلة الاولى لا تدرى ما صداقها أعنده امرأة فلها ألفان او لا فلها ألف وهذه لا غرر فيها وقد علمت ان صداقها ألف وانما شرط لها ان فعل فعلا زادها ألفا فى صداقها اهـ (ولا يلزم) الزوج (الشرط) اى التوفية به وتستحب ومنه من تزوج ماشطة او قابلة بشرط خروجها لصنعتها فلا يلزمه الوفاء به ويندب وقد أفتى بهذا (وكره) بضم فكسر اى القدوم على الشرط المذكور الذى لا يقتضيه العقد

اى السيد (قوله وهو) اى السيد (قوله وباعه) اى السيد عبده المدين له (قوله ذلك) اى كون العبد مدينا لبائعه فليس للمشترى ردّه لعلمه بدينه ولا اسقاطه عنه (قوله ولها) اى الزوجة (قوله اخراجه) اى العبد (قوله عنه) اى ملكها (قوله فان كانت) اى الدار (قوله على انه) اى الزوج (قوله له) اى الزوج (قوله وان كانت له) اى الزوج (قوله عليها) تنازع فيه يتزوج ويتسرى (قوله بعده) اى العقد (قوله وعدمها) اى الزيادة عطف على الزيادة (قوله والتوفية) عطف على عدم (قوله رفعه) اى الشك (قوله بهذا) اى الفرق المذكور صلة فرق (قوله فضل) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة فاعل فرق (قوله بينهما) اى المسئلتين (قوله لانها) اى الزوجة (قوله فى المسئلة الاولى) اى التى سمى لها فيها ألفا وان كانت له زوجة فألفان (قوله وهذه) اى التى شرط فيها أن لا يخرجها اولا يتزوج أولا يتسرى عليها وان فعل زادها ألفا مثلا (قوله علمت) اى الزوجة (قوله وتستحب) اى التوفية به (قوله ومنه) اى الشرط الذى لا تلزم التوفية به (قوله قابلة) بالموحدة اى التى تقابل المرأة حال ولادتها لتلقى المولود واصلاح شأنه (قوله به) اى الشرط (قوله ويندب) اى الوفاء به (قوله أفتى) بضم الهمز وكسر التاء (قوله بهذا) اى عدم لزوم الوفاء وندبه

العقد ولا ينافيه لانه تحجير وعدم الوفاء به بعد وقوعه (ولا) تلزم الزوج (الالف الثانية) التى علقها الزوج على مخالفة لشرط (ان خالف) الزوج الشرط بأن أخرجها او تزوج او تسرى عليها فى القاموس الالف من العدد مذكر ولو أنث باعتبار الدراهم لجاز وشبه فى عدم اللزوم فقال (ك) قوله لمن فى عصمته (ان أخرجتك) من بلدك او بيتك او تزوجت او تسريت عليك (فلك) على (الف) فان اخرجها فلا تلزمه الالف وهذا ليس مكروها لانه ليس شرطا فى عقد النكاح وعطف على اخرجتك فقال (او) ان سمى لها الفين حال خطبتها او (أسقطت) المخطوبة الرشيدة عن خاطبها (الفا) منهما (قبل العقد) للنكاح (على) شرط (ذلك) اى عدم اخراجها من بلدها او بيتها او تزوجه او تسريه عليها وخالف ذلك باخراجها او تزوجه او تسريه عليها فلا ترجع عليه بالالف الذى أسقطته عنه (الا ان تسقط) بضم التاء وكسر القاف الزوجة عن زوجها (ما) أى شيأ من صداقها الذى (تقرر) لها على زوجها بعقد النكاح عليه بان عقد عليها بألفين مثلا فأسقطت عنه الفا منهما (بعد العقد) على شرط ان لا يخرجها او لا يتزوج أو يتسرى عليها فان خالف باخراجها او التزوج او التسرى عليها فلها الرجوع عليه بما أسقطته عنه ان كان الاسقاط (بلا يمين) بعتق او طلاق او مشى لمكة او صوم شهر لا بما فيه كفارة يمين لسهولتها (منه) اى الزوج على ان لا يخرجها او لا يتزوج او لا يتسرى عليها فان أسقطت بيمين بذلك وخالف فلا رجوع لها عليه لانه فى مقابلة حلفه وقد حنث فى يمينه فيلزمه موجبها من عتق او طلاق او مشى او صوم مثلا وان كان حلفه بالله مثلا مما فيه كفارة وحنث بالمخالفة فلها الرجوع عليه لسهولتها وظاهر المصنف تزوج بقرب او بعد ابن عبد السلام ينبغى تقييده بالقرب كمن أعطته مالا على ان لا يطلقها واعترضه الحط فى التزاماته بان اللخمى نص على انها ترجع عليه تزوج بقرب او بعد وهو ظاهر المدونة والمتيطى وابن فتحون وغيرهم (او كزوجنى) يحتمل ان الكاف اسم بمعنى مثل معطوف على فاعل فسد وان المعطوف بأو محذوف والمعطوف عليه فعل الشرط وهو نقص اى فسد ان نقص اى او كان نكاح شغار كزوجنى (اختك) ونحوها مما لا جبر له عليها او ولى من له جبرها كبنتك وأمتك (بمائة) مثلا من نحو الدنانير (على) شرط (ان أزوجك اختى) مثلا او بنتى او أمتى (بمائة) مثلا من نحو الدراهم (وهو) اى هذا النكاح (وجه الشغار) بكسر الشين وبالغين المعجمتين اى المسمى بهذا الاسم وهو فاسد يفسخ قبل البناء ويمضى بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل واستواء قدر المهرين ليس شرطا ولذا قال فيها وان قال زوجنى ابنتك بمائة على ان ازوجك ابنتى بمائة او بخمسين فلا خير فيه وهو من وجه الشغار اه وقال ابن عرفة ولو عقداه بمهر مسمى لكل واحدة ففيها هذا وجه الشغار وافهم قوله على الخ انه لو لم يقع على وجه الشرط بل على وجه المكافأة من غير توقف احداهما على الاخرى لجاز وهو كذلك (وان لم يسم) بضم التحتية وفتح السين المهملة والميم مشددة لواحدة منهما صداق وشرط فى تزوج احداهما تزوج الاخرى وجعل تزويج كل منهما مهر الاخرى كزوجنى بنتك على ان ازوجك بنتى (ف) هذا النكاح (صريحه) اى الشغار اى المسمى بهذا الاسم وهو فاسد (وفسخ) بضم فكسر النكاح قبل الدخول وبعده أبدا (فيه) اى الصريح الذى لا صداق فيه ولها بعد

(قوله لانه) اى الشرط المذكور (قوله وعدم الوفاء به) عطف على نائب فاعل كره (قوله بان أخرجها الخ) تصوير لمخالفة الشرط (قوله وهذا) اى قوله ان أخرجتك الخ (قوله لانه ليس شرطا الخ) مسلم ولكنه وعد يندب الوفاء به فهو تحجير كالشرط فى العقد (قوله او تزوجه) عطف على اخراج (قوله باخراجها الخ) تصوير لمخالفته (قوله فلا ترجع) اى الزوجة (قوله عليه) اى الزوج (قوله فان أسقطت بيمين) مفهوم بلا يمين (قوله بذلك) اى العتق او الطلاق او نحوهما (قوله لانه) اى الاسقاط (قوله موجبها) بفتح الجيم (قوله من عتق او طلاق الخ) بيان لموجبها (قوله على فاعل فسد) اى الضمير المستتر فيه العائد على النكاح (قوله وان المعطوف الخ) معطوف على ان الكاف الخ (قوله فاسد) اى لصداقه (قوله فيها) اى المدونة (قوله وشرط) بضم فكسر (قوله وجعل) بضم فكسر (قوله فاسد) اى لعقده

البناء صداق مثلها ان كان عدم المهر فى المرأتين بل (وان فى واحدة) كزوجنى بنتك بمائة على ان أزوجك بنتى وهذا يسمى مركب الشغار فالمسمى لها يفسخ نكاحها قبل البناء ويمضى بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل والتى لم يسم لها يفسخ نكاحها أبدا ولها بعد البناء صداق مثلها (و) فسخ النكاح ان وقع (على) شرط (حرية ولد الامة) المزوجة فيفسخ (أبدا) اى قبل الدخول وبعده ولو طال لان بعض المهر فى مقابلة حرية ولدها فأشبه بيعه قبل وجوده وهو ممنوع للغرر وان ولدت فهو حر وولاؤه لسيد أمه ولها بالدخول المسمى قاله فى المدونة وبحث فيه الموضح بان مقصود الزوج لم يحصل وهو بقاؤها فى عصمته فالظاهر ان لها الاقل من المسمى وصداق مثلها وأجيب بأن قصده حرية ولده وقد حصل والنكاح تبع وقد استوفاه ودوامه او عدمه محتمل وأشعر قوله على حرية ان الفسخ لذلك وأما العتق فلتشوف الشارع للحرية وانه ان تطوع سيد الامة بالتزام ذلك بعد العقد فلا يفسخ ويلزمه العتق ايضا (ولها) اى الزوجة (فى الوجه) اى وجه الشغار وان فى واحدة الاكثر من المسمى وصداق المثل ان كان دخل الزوج بها ولا يفسخ النكاح (و) لها فى تزوجها (بمائة) من نحو الدنانير (و) نحو (خمر أو) (مائة) حالة من نحو الدنانير (ومائة) كذلك مؤجلة بمجهول كموت أو طلاق (الاكثر من المسمى) بفتح الميم الثانية مشددة الحلال (و) من (صداق) المثل ولا ينظر لنحو الخمر ولا للمؤجل بمجهول ان لم يزد صداق المثل على المجموع بل (ولو زاد) صداق المثل (على الجميع) اى المائة الحالة والمائة المؤجلة بمجهول بان كان مائتين وخمسين مثلا فتأخذه حالا وقال ابن القاسم لا تزاد على المائتين فتأخذهما حالتين ولا تعطى الزائد لانها رضيت بالمائة لاجل مجهول فأخذها حالة أحسن لها فلو كان صداق مثلها مائتين أو مائة وخمسين أخذته لانه أكثر من المسمى الحلال وهى المائة الحالة فلو أراد بالمسمى ما يشمل الحلال والحرام فلا يكون صداق المثل أكثر منه الا اذا زاد على الجميع فلا تصح المبالغة ولو كان صداق مثلها تسعين أخذت المائة الحالة لانها أكثر من صداق مثلها (وقدر) بضم القاف وكسر الدال مشددة اى صداق المثل اى اعتبر قدره الذى يقابل بالمسمى (بالتأجيل) بالاجل (المعلوم) لبعضه (ان كان فيه) اى المسمى الحلال مؤجل بأجل معلوم ابن الحاجب فان كان معهما تأجيل معلوم قدر صداق المثل به فان كان سمى لها مائة حالة ومائة مؤجلة بأجل معلوم ومائة مجهولة الاجل قيل ما صداق مثلها على ان فيه مائة مؤجلة بذلك الاجل المعلوم فان قيل مائتان فقد ساوى المسمى الحلال صداق مثلها فتأخذ مائة حالة ومائة الى الاجل المعلوم وكذا ان قيل مائة وخمسون وان قيل ثلثمائة أخذت مائتين حالتين ومائة الى الاجل المعلوم ولما قدم ان لها فى وجه الشغار الاكثر من المسمى وصداق مثلها وظاهره كان من الجانبين أو من احدهما وهو ظاهر المدونة ايضا ولكن تأولها ابن لبابة بحملها على الاول فقط أشار له بقوله (وتؤولت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مشددة اى فسرت المدونة (ايضا) اى كما فسرت بحملها على ظاهرها من عموم التسمية لهما ولاحداهما فقط وهذا تأويل ابن أبى زيد وتأولها ابن لبابة (فيما اذا سمى) الزوج الصداق (لاحداهما) ولم يسم للاخرى صداقا وشرط فى تزوج احداهما تزوج الاخرى وهو مركب الشغار (ودخل) الزوج (بالمسمى) بفتح الميم الثانية

اى بيعه قبل وجوده (قوله فهو) اى الولد (قوله وبحث فيه) اى الحكم بان لها المسمى (قوله وهو) اى مقصوده (قوله قصده) اى الزوج (قوله وقد استوفاه) اى البضع (قوله ودوامه) اى النكاح (قوله أو عدمه) اى الدوام (قوله محتمل) اذ يحتمل أن يموت احدهما او يطلقها (قوله وانه) اى الشأن الخ عطف على ان الفسخ الخ (قوله لذلك) اى حرية ولد الامة (قوله بعد العقد) صلة تطوع (قوله فتأخذه) اى صداق المثل (قوله الزائد) اى على المائتين وقد أشار بولو الى قول ابن القاسم (قوله منه) اى المسمى الحلال والحرام (قوله معهما) اى البعض الحال والبعض المؤجل بأجل مجهول (قوله به) اى البعض المؤجل بأجل معلوم (قوله قدم) بفتحات مثقلا (قوله كان) اى المسمى (قوله تأولها) بفتحات مثقلا (قوله على الاول) اى كون المسمى من الجانبين (قوله أشار) جواب لما (قوله له) اى تأويل ابن لبابة (قوله من عموم التسمية لهما ولاحداهما) بيان لظاهرها (قوله وهذا) اى تأويلها بعموم التسمية لهما ولاحداهما

(قوله مع جريانه) اى تأويل ابن لبابة (قوله فيها) اى التسمية لكل منهما (قوله لشمولهما) اى التسمية لكل منهما والتسمية لاحداهما فقط (قوله مطلقا) اى سواء كان أكثر من صداقها او أقل منه (قوله وان كان فيها التأويلان) حال (قوله فيها) اى غير المركبة (قوله على ذلك) اى لزوم الاكثر (قوله هنا) اى فى المختصر (قوله فيها) اى المركبة (قوله معه) اى الاول (قوله

(لها) وصله تؤوّلت (بصداق المثل) سواء زاد على المسمى أولا وافهم قوله لاحداهما ان هذا التأويل لم يجر فى التسمية لهما معا مع جريانه فيها كما فى توضيحه فلو قال وتؤولت ايضا فيما اذا دخل بالمسمى لها بصداق المثل لشملهما أفاده عب البنانى فيه نظر ونص التوضيح وأما الصورة الثانية أعنى اذا سمى لكل واحدة منهما فقال ابن عبد السلام المشهور ان لكل واحدة الاكثر من المسمى وصداق المثل ثم قال وأما الصورة الثالثة اذا سمى لاحداهما فقط فان دخل بالتى لم يسم لها فلها صداق مثلها وان دخل بالتى سمى لها فتأول ابن أبى زيد المدونة على ان لها الاكثر وتأولها ابن لبابة على ان لها صداق مثلها مطلقا نقله ابن عبد السلام فلم يسو بين التأويلين الا فى المركبة وأما غيرها فهى وان كان فيها التأويلان ايضا لكن ذكر ان المشهور فيها لزوم الاكثر فجرى على ذلك هنا وخص التأويل الثانى بالمركبة فان قلت لم يذكر التأويلين مجتمعين فى المركبة حيث كانا متساويين فيها قلت لانه لما جمع فى التأويل الاول المركبة وغيرها لم يتأت له جمع الثانى معه فلذا أفرده وحده لاختصاصه بالمركبة فلا يكون افراده مفيدا ضعفه (وفى منعه) اى النكاح او الصداق خبر مقدم لقولان الآتى (بمنافع) لدار أو دابة أو رق فى عقد اجارة لا فى عقد جعل فيمنع اتفاقا لان المجعول له له الترك متى شاء فهو نكاح بخيار وهذا ممنوع (و) فى منعه (بتعليمها) اى الزوجة (قرآنا) محدودا بحفظ أو نظر (و) فى منعه (باحجاجها) اى الزوجة اى السفر معها للحج فيفسخ فيها قبل البناء ويمضى به ولها صداق مثلها (ويرجع) الزوج على الزوجة (بقيمة) اى اجرة مثل (عمله) اى الزوج للزوجة من منافع وتعليم قرآن واحجاج من ابتدائه (للفسخ) اى للاجارة قبل البناء أو بعده وأما النكاح فلا يفسخ بعده هذا والمشهور انه لا يفسخ قبله ايضا ويمضى بالمنافع وان منع ابتداء للاختلاف فيه فالمناسب ابدال ويرجع بقيمة عمله للفسخ بقوله ويمضى بها بعد وقوعه قبل البناء وبعده للاختلاف فيه قال ابن الحاجب وفى كونه بمنافع كخدمته مدة معينة او تعليمه قرآنا منعه مالك رضى الله تعالى عنه وكرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ وان وقع مضى على المشهور وقال فى التوضيح قوله وان وقع مضى على المشهور هذا تفريع على ما نسبه لمالك رضى الله تعالى عنه من المنع واما على الجواز والكراهة فلا يختلف فى الامضاء ومضى على المشهور للاختلاف فيه وما شهره المصنف قال فى الجواهر هو قول أكثر الاصحاب ثم قال وقول ابن راشد وابن عبد السلام ان لا امضاء دليل على ان المشهور فى حكمه ابتداء الكراهة ليس بظاهر لجواز أن يكون الحكم ابتداء المنع واذا وقع صح وهذا هو الظاهر من كلام المصنف لانه نسب المنع لمالك رضى الله تعالى عنه فكيف يكون المشهور خلافه اه كلام التوضيح فيقال حيث كان المشهور المنع ابتداء والمضى بعده فلم عدل عنه هنا الى ذكر القولين المقابلين له مع ان عادته اتباع المشهور حيث وجده وابن عرفة مع ما علم من اطلاعه وحفظه لم يحك هذا الذى شهره ابن الحاجب ولا عرج

أفرده) اى الثانى (قوله لاختصاصه) اى الثانى (قوله وهذا) اى النكاح بخيار (قوله فيها) اى النكاح بمنافع والنكاح بتعليمها قرآنا والنكاح باحجاجها (قوله به) اى البناء (قوله من منافع الخ) بيان لعمله (قوله من ابتدائه) اى العمل (قوله انه) اى النكاح (قوله قبله) اى البناء (قوله وان منع ابتداء) حال (قوله للاختلاف فيه) علة لمضيه (قوله فالمناسب ابدال الخ) تفريع على وأما النكاح فلا يفسخ الخ (قوله بها) اى المنافع (قوله قبل البناء) صلة يمضى (قوله وفى كونه) اى النكاح (قوله كخدمته) اى الزوج (قوله او تعليمه) اى الزوج (قوله منعه) اى النكاح بمنافع (قوله وان وقع) اى النكاح بمنافع (قوله من المنع) بيان لما (قوله فلا يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله ثم قال) اى فى التوضيح (قوله فى حكمه) اى النكاح بمنافع (قوله

ليس بظاهر) خبر قول (قوله وهذا) اى كون الحكم ابتداء المنع وان وقع مضى (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله بعده) اى الوقوع (قوله عنه) اى المشهور (قوله القولين المقابلين له) اى المنع ابتداء والفسخ بعد وقوعه والكراهة (قوله علم) بضم العين (قوله من اطلاعه الخ) بيان لما (قوله لم يحك) اى ابن عرفة الخ خبره (قوله عرج) بفتحات مثقلا

عليه بوجه وقد اعترضه اللقانى وغيره بهذا وقد حصل ابن عرفة خمسة أقوال الاول الكراهة فيمضى بالعقد والثانى المنع فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل الثالث ان كان مع المنافع نقد جاز والا فالثانى الرابع ان لم يكن فالثانى والا فسخ قبل البناء ومضى بعده بالنقد وقيمة العمل الخامس بالنقد والعمل اه فأنت تراه لم ينقل القول الذى قال المصنف انه المشهور وفسر به كلام ابن الحاجب فلعل المصنف ظهر له هنا ان الصواب ما فهمه ابن راشد وابن عبد السلام من كلام ابن الحاجب لا ما فهمه هو فى التوضيح فلذا عدل عنه هنا الحكاية القولين المقابلين له فسقط قول ز ان المعتمد مع المنع المضى والله أعلم بنانى (وكراهته) اى النكاح بمنافع عطف على منعه وشبه فى الكراهة فقال (كالمغالاة) بغين معجمة (فيه) اى الصداق فتكره وأحوال الناس فيها مختلفة فرب امرأة يكون المهر بالنسبة لها كثيرا وان كان قليلا فى نفسه وكذا الرجال فالرخص فيه والغلو باعتبار حال الزوجين والمغالاة ليست على بابها فهى مثل سافر وعافاه الله تعالى لانه لا يطلبه الزوج بل الزوجة ووليها (والاجل) فى الصداق مشبه بما قبله فى الكراهة ايضا فيكره تأجيله لاجل معلوم ولو الى سنة لئلا يتذرع الناس الى النكاح بلا صداق ويظهرون انه مؤجل ثم تسقطه الزوجة ولمخالفته أنكحة السلف ولان الحامل عليه المغالاة اذ لو كان يسيرا لم يؤجل غالبا (قولان) فى النكاح بمنافع (وان أمره) اى الزوج وكيله أن يزوجه (بألف) مثلا من نحو الدنانير سواء (عينها) بفتحات مثقلا اى الزوج الزوجة بأن قال له وكلتك على ان تزوجنى فلانة بألف (أولا) اى أو لم يعين الزوج الزوجة لوكيله بأن قال له زوجنى امرأة بألف (فزوجه) اى الوكيل الزوج (بألفين) مثلا من نحو ذلك ولم يعلم أحد الزوجين بتعدى الوكيل قبل العقد ولا حاله (فان) كان (دخل) الزوج بالزوجة قبل علم كل منهما بتعديه (فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل) للزوجة (ألفا ان تعدى) اى ثبت تعدى الوكيل (باقرار) منه (او بينة) حضرت توكيل الزوج له بالف لانه غرور فعلى (والا) اى وان لم يثبت تعدى الوكيل باقراره ولا بينة (فتحلف هى) اى الزوجة أن عقد النكاح بألفين (ان حلف الزوج) انه لم يوكل الا بالف فهو المبدأ باليمين لرد دعوى الوكيل انه وكله بالفين ثم يحلف الوكيل انه أمره بالفين فان نكل حلفت أن العقد بالفين وغرمت الوكيل الالف الثانية فان حلف الوكيل بعد حلف الزوج سقطت الالف الثانية وهذا ان حققت عليه الدعوى والا غرمته الالف الثانية بمجرد نكوله بعد حلف الزوج (وفى تحليف الزوج له) اى الوكيل (ان نكل) الزوج (وغرم) الزوج اياها بنكوله (الالف الثانية) فان حلف الوكيل استقر الغرم على الزوج وان نكل الوكيل غرم للزوج الالف الثانية التى غرمها للزوجة حين نكل وهذا قول أصبغ وعدم تحليفه وهذا قول محمد قائلا قول أصبغ غلط لان الوكيل لو نكل لا يحكم عليه الا بعد يمين الزوج والزوج قد نكل عن اليمين فكيف يحلف الوكيل واجيب بانه يحلفه لاحتمال رهبته من اليمين واقراره ورد باقتضائه ان أصبغ لم يقل بغرم الوكيل ان نكل وليس كذلك اذ هو من تمام قوله (قولان) سببهما هل يمين الزوج لتصحيح قوله فقط أوله ولابطال

المنافع نقد (قوله والا) اى وان كان معها نقد (قوله تراه) اى ابن عرفة (قوله هنا) اى فى المختصر (قوله فيها) اى المغالاة (قوله وان كان قليلا فى نفسه) حال (قوله فيه) اى المهر (قوله لانه) اى الغلو (قوله عليه) اى التأجيل (قوله بتعديه) اى الوكيل (قوله لانه) اى عقد الوكيل بالفين (قوله فهو) اى الزوج (قوله والا) اى وان لم تحقق الدعوى عليه (قوله غرمته) اى الزوجة الوكيل (قوله وهذا) اى تحليف الزوج الوكيل (قوله وعدم تحليفه) اى الزوج الوكيل عطف على تحليف الزوج له (قوله قائلا) حال من محمد (قوله لو نكل) اى عن الحلف على ان الزوج وكله بالفين (قوله لا يحكم عليه) اى الوكيل بغرم الالف الثانية (قوله الا بعد يمين الزوج) على انه لم يوكله بالفين (قوله بانه) اى الزوج (قوله يحلفه) اى الوكيل (قوله رهبته) اى الوكيل (قوله واقراره) اى الوكيل بتعديه (قوله ورد) بضم الراء اى الجواب (قوله باقتضائه) اى الجواب (قوله ان نكل) اى الوكيل عن اليمين (قوله اذ هو) اى غرم الوكيل ان نكل (قوله من تمام قوله) اى أصبغ (قوله اوله) اى تصحيح قوله

قول وكيله فتحليفه الوكيل اذا نكل على الاول وعدمه على الثانى وذكر مفهوم ان دخل فقال (وان لم يدخل) الزوج بالزوجة ولم يعلم أحدهما بالتعدى حال العقد (ورضى احدهما) اى الزوجين بقول الآخر (لزم) النكاح الزوج (الآخر) بفتح الخاء المعجمة فان رضى الزوج بالفين لزم الزوجة وان رضيت بالف لزم الزوج سواء ثبت تعدى الوكيل باقراره او بينة أولا لانه لم يحصل بتعديه تفويت (لا يلزم) النكاح الزوج (ان التزم الوكيل) الالف الثانى ولو رضيت الزوجة لتضرره بزيادة النفقة ولحوق المنة ولانها عطية لا يلزم قبولها الا ان يلتزم الوكيل الالف لدفع العار عن نفسه بفسخ عقد تولاه أو لدفع العداوة بينه وبين أهل الزوجة ولا ضرر على الزوج بزيادة النفقة فيلزمه النكاح (و) ان لم يدخل ولم يرض احدهما بقول الآخر فـ(المكلـ)ـف من الزوجين (تحليف) الزوج (الآخر) بفتح الخاء فلها تحليفه ما أمر الا بالف وله تحليفها ما رضيت الا بالفين (فيما) اى حال او الحال الذى (يفيد اقراره) اى من توجهت اليمين عليه من الزوجين وهو التكليف والرشد فلا يحلف صبى ولا سفيه ولا رقيق اذ لا يؤاخذون باقرارهم وقيل الحال الذى يفيد اقراره فيه عدم البينة وان قوله ان لم تقم بينة بيان لقوله فيما يفيد اقراره وهذا هو الذى يفيده التوضيح ويؤخذ منه ان قوله فيما يفيد اقراره صادق بثلاث صور عدمها الكل منهما وعدمها له وامالها ولو قال ان أفاد اقراره لكان أخصر وأوضح (ان لم تقم) اى تشهد (بينة) للزوج انه ما امر الا بالف ولا للزوجة انها ما رضيت الا بالفين أو لم تقم له وقامت لها او عكسه فلكل تحليف الآخر فى الاولى فان حلفا او نكلا ولم يرض احدهما بقول الآخر فسخ النكاح وان حلف احدهما ونكل الآخر قضى للحالف على الناكل ولها تحليفه فى الثانية فان حلف فكذلك وان نكل لزمه النكاح بالالفين وله تحليفها فى الثالثة فان حلفت فكذلك وان نكلت لزمها النكاح بالف (ولا ترد) بضم الفوقية وفتح الراء وشد الدال اليمين المتوجهة على احدهما ان نكل عنها ويلزمه النكاح بما قاله الآخر بمجرد نكوله (ان اتهمه) اى الطالب المطلوب فان حقق دعواه عليه ونكل المطلوب فترد على الطالب فان حلف قضى له وان نكل ايضا فكحلف الاول (ورجح) ابن يونس من عند نفسه (بداءة حلف الزوج) على انه (ما أمره) اى الزوج وكيله أن يزوجه (الا بالف ثم) بعد حلفه (للمرأة الفسخ) للنكاح او الرضا به بالف (ان قامت) اى شهدت لها (بينة على التزويج) من الوكيل (بالفين) وان نكل الزوج لزمه النكاح بالالفين واعترض قوله بداءة حلف لزوج بانه لا فائدة لها بعد مع بينتها ولا محصل له واجيب بان المراد بداءة حلفه على تخييرها وترجيح ابن يونس ليس مخالفا لقوله ولكل تحليف الآخر وانما هو ترجيح لاحد الشقين (والا) اى وان لم يكن لها بينة على التزويج بالفين كالا بينة له على انه لم يأمر الا بالف او أقام كل منهما بينة على دعواه (فـ)ـا(لحكم هنا) (كالحكم فى الاختلاف فى قدر (الصداق) من حلف كل منهما وبداءة المرأة لانها بائعة فتحلف ان العقد بالفين ثم للزوج الرضا بهما او الحلف ما أمره الا بالف فان حلف ولم ترض فسخ النكاح ونكولهما كحلفهما فى الفسخ ويقضى للحالف على الناكل ابن غازى قوله ولكل تحليف الآخر فيما يفيد اقراره ان لم يكن له بينة هذا نص ابن الحاجب بعينه ولم يقنع به حتى زاد بعده ما يداخله من كلام ابن يونس فقال ورجح بداءة حلف الزوج ما أمره

وعدمه) اى تحليفه (قوله على الثانى) اى كون بينة لتصحيح قوله وابطال قول وكيله (قوله لانه) اى الوكيل (قوله بتعديه) اى الوكيل (قوله لتضرره) اى الزوج (قوله ولانها) اى الالف وأنثه لتأنيث خبره (قوله ولا ضرر على الزوج بزيادة النفقة) حال (قوله فيلزمه) اى الزوج (قوله وهو) اى الحال الذى يفيد الاقرار معه (قوله منه) اى تفسير الحال بعدم البينة (قوله عدمها) اى البينة (قوله منهما) اى الزوجين (قوله اما) بكسر الهمز (قوله عكسه) اى لم تقم لها وقامت له (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى عدمها لكل منهما (قوله فى الثانية) اى قيامها لها دونه (قوله فكذلك) اى ولم يرض احدهما بقول الآخر فسخ النكاح (قوله فى الثالثة) اى شهادتها له دونها (قوله اليمين) تفسير لنائب فاعل ترد المستتر فيه (قوله فان حقق دعواه عليه) مفهوم الشرط (قوله فان حلف) اى الطالب (قوله به) اى النكاح (قوله واعترض) بضم التاء وكسر الراء (قوله من حلف كل منهما الخ) بيان لحكم الاختلاف فى قدر (قوله يقنع) اى يكتف (قوله به) اى نص ابن الحاجب (قوله من كلام ابن يونس) بيان لما

الا بالف ثم للمرأة الفسخ ان قامت بينة على التزويج بالالفين والافكالاختلاف فى الصداق والمقصود الاهم من كلام ابن يونس قوله والافكالاختلاف فى الصداق لمنافيه من زيادة البيان وان كان كلام ابن الحاجب لا يأباه ولا ينافيه كما قاله فى التوضيح بعد ماذكر الصور الاربع فقال فى الرابعة واما ان لم يقم لواحد منهما بينة فنص ابن يونس على ان الحكم فيها كاختلاف الزوجين فى الصداق قبل البناء فتحلف الزوجة ان العقد كان بالفين ثم يقال للزوج ارض بذلك أو احلف انك ما أمرته الا بالف وينفسخ النكاح الا ان ترضى الزوجة بالالف وكلام ابن الحاجب لا ينافيه لان قوله ولكل تحليف الآخر لا دلالة فيه الا ان شاء منهما أن يحلف صاحبه اولا اهـ زاد ابن عبد السلام لان قصارى الامر اذا لم تقم بينة لكل واحد من الزوجين أن يصيرا كالزوجين المختلفين فى قدر الصداق قبل البناء وقد علمت ان المبدأ هنالك الزوجة فان قلت فما المراد بالبداءة فى قوله ورجح بداءة حلف الزوج قلت تبدئة يمين الزوج على تخيير المرأة يظهر هذا بالوقوف على كلام ابن يونس ونصه ومن المدونة من قال لرجل زوجنى فلانة بالف فذهب المأمور فزوجه اياها بالفين فعلم بذلك قبل البناء قيل للزوج ان رضيت بالفين والا فرق بينكما الا ان ترضى المرأة بالف فيثبت النكاح ثم قال ابن يونس أراد يريد ان هذا بعد حلف الزوج انه انما أمر الرسول بالف فاذا حلف قيل للمرأة ان رضيت بالف والا فرق بينكما وان نكل الزوج عن اليمين لزمه النكاح بالفين وهذا اذا كان على عقد الرسول بالفين بينة وان لم يكن على عقده بينة الا قول الرسول فهذا حكمه كاختلاف الزوجين فى الصداق قبل البناء تحلف الزوجة ان العقد كان بالفين ثم يقال للزوج اما ان ترضى بذلك أو فاحلف بالله انك ما أمرته الا بالف وينفسخ النكاح الا ان ترضى الزوجة بالف اهـ وبالجملة فقد يتشوش الذهن فى فهم كلام المصنف من وجهين احدهما ما يتبادر لبادى الرأى ان طريقة ابن يونس مخالفة لما قبلها اذ لم تجر عادته بجمع النقول المتداخلة وقد علمت انه هنا تنفس وخالف عادته وثانيهما ما انسب لابن يونس من بداءة حلف الزوج وقد علمت معناه وما توفيقى الا بالله تعالى (وان علمت) الزوجة قبل العقد او البناء (بالتعدى) من الوكيل فى عقده بالفين ومكنت من العقد او البناء (ف) الصداق (الف) ويثبت النكاح لرضاها به (وبالعكس) اى علم الزوج بتعدى وكيله وعقده بالفين ودخل بها فالصداق (الفان) لرضاه بهما (وان علم كل) من الزوجين بتعدى الوكيل فى عقده بالفين (وعلم) كل منهما (بعلم الآخر) بالتعدى (اولم يعلم) احدهما علم الآخر (ف) الصداق (الفان) تغليبا لعلمه على علمها (وان علم) الزوج (بعلمها) اى الزوجة بالتعدى (فقط) اى ولم تعلم الزوجة بعلمه به (ف) الصداق (الف وبالعكس) اى علمت بعلم الزوج بالتعدى ولم يعلم بعلمها به (ف) الصداق (الفان) ابن عرفة ومن بنى منهما منفردا بعلم العداء لزمه دعوى صاحبه ولو علماه مع علم كل منهما علم الآخر او علمت علمه ولم يعلم علمها لزمه الفان وعكسه الف ولو لم يعلم احدهما علم الآخر فقال اللخمى ظاهرها الفان والقياس الف ونصف لايجاب تعارض علميهما قسم ما زاد على الف (و) ان اذنت مرأة غير مجبرة لوليها فى تزويجها ولم تسم له قدر مهرها فزوجها بدون مهر مثلها (لم يلزم تزويج) امرأة (آذنة) بمد الهمز وكسر الذال المعجمة اى التى اذنت فى تزويجها ولم تسم قدر الصداق (غير مجبرة) بفتح الموحدة اى على التزوج وصلة تزويج (بدون

بيان لما (قوله وان كان كلام ابن الحاجب الخ) حال (قوله الصور الاربع) اى شهادة بينتين لهما وشهادتها له فقط وشهادتها لها فقط وعدمها لهما (قوله فيها) اى الصورة الرابعة (قوله لا ينافيه) اى قول ابن يونس (قوله لان قوله) اى ابن الحاجب (قوله أولا) بسكون الواو اى اولا يحلفه (قوله قصارى) بضم القاف اى غاية (قوله يصيرا) اى الزوجان (قوله نعلم) بضم العين (قوله أراه) بضم الهمز أى أظنه (قوله ان هذا) اى تخيير المرأة (قوله تنفس) بفتحات مثقلا (قوله منهما) اى الزوجين بيان لمن (قوله منفردا) حال من فاعل بنى (قوله العداء) اى من الوكيل فى عقده بالفين (قوله ولو علماه) اى الزوجان عداء الوكيل فى عقده بالفين (قوله منهما) اى الزوجين (قوله لزمه) اى الزوج (قوله وعكسه) اى علم علمها ولم تعلم علمه (قوله ظاهرها) اى المدونة (قوله ونصف) اى من ألف (قوله لايجاب تعارض علميهما) اى الزوجين بعداء الوكيل ايجاب مضاف لفاعله ومفعوله قسم مضاف لمفعوله ما زاد على ألف

صداق المثل) سواء علم الزوج تعدى الوكيل اولا وذكر غير مجبر لزيادة الايضاح اذهو لازم لكونها آذنة اولاخراج المجبرة المستأذنة ندبا ومفهوم يدون انه ان زوجها بقدر مهر مثلها الزمها النكاح وهو كذلك ان كانت عينت الزوج او عينه الوكيل وان اتفقا فى السر على قدر من الصداق وعقدا على اكثر منه فى العلانية ثم تنازعا فقال الزوج انما يلزمنى ما اتفقنا عليه فى السر وقال الولى او الزوجة لزمك ماعقدنا عليه فى العلانية (عمل) بضم فكسر (بصداق السر) القليل (اذا اعلنا) اى اظهر الزوجان او الزوج والولى صداقا (غيره) زائدا عليه تفاخرا وتباهيا وكذا يعمل بصداق السر الزائد على صداق العلانية لخوف من ظالم يطلع عليه فيظلم الزوج والزوجة او اهلها او كثرة محصول حجة مثلا وحمله الشارحون على الاول نظرا للغالب وظاهر قوله كابن شاس اذا اعلنا غيره عدم اشتراط اعلام شهود العلانية بما فى السر خلاف مانقله ابن عرفة عن أبى حفص قاله احمد (وحلفته) بشد اللام اى الزوجة الزوج على عدم الرجوع عن صداق السر (ان ادعت) الزوجة على الزوج (الرجوع عنه) اى صداق السر القليل الى صداق العلانية فان حلف عمل بصداق السر وان نكل حلفت على الرجوع وعمل بصداق العلانية فان نكلت عمل بصداق السر وتحلفه فى كل حال (الا ببينة) تشهد (ان) الصداق (المعلن) بضم الميم وفتح اللام اى المظهر عند العقد (لا اصل) اى صحة (له) وانما ذكر للابهة والفخر فلا تحلفه ويعمل بصداق السر عياض سواء كان شهود السر شهود العلانية او غيرهم وحلفها الزوج ان ادعى الرجوع عن الصداق الكثير الا ببينة تشهد ان المعلن اليسير لا اصل له (وان تزوج بثلاثين) دينارا مثلا (عشرة نقدا وعشرة الى اجل) معلوم غير بعيد جدا (وسكتا) اى الزوجان او الزوج والولى (عن عشرة) أى كونها حالة او مؤجلة (سقطت) العشرة المسكوت عنها من المهر لان تفصيله بالبعض نسخ اجماله الكثير وكذا فى كتابة الموثق وتلزم العشرة المسكوت عنها فى البيع والفرق ان النكاح قد يظهر فيه قدر للمفاخرة وهو فى المدونة ولا كذلك البيع (و) كتابة الموثق فى وثيقة النكاح (نقدها) بفتحات اى الزوج الزوجة (كذا) من صداقها كعشرة (مقتض) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة اى مفهم (لقبضه) اى ذلك القدر من الزوج فهو شاهد للزوج فى دعواه دفعه لها او لوليها فان كتب الموثق نقده بسكون القاف فلا يقتضى القبض لان المتبادر منه حاله المقابل لمؤجله وقيل يقتضيه كالماضى وان كتب النقد منه كذا والمؤجل منه كذا فلا يقتضى القبض لذلك قاله الجزيرى فى وثائقه وان احتمل ما كتبه الماضى والمصدر ولا قرينة تعين احدهما فالظاهر حمله على المصدر فيجرى فيه القولان وان جرى عرفهم فى الكتابة باحد الامرين عمل به وهذا كله قبل البناء واما بعده فالقول له كما يأتى (وجاز نكاح التفويض والتحكيم) وفسرهما بقوله (عقد النكاح (بلاذكر مهر) لانه لما جمعهما فسرهما بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر ولكل منهما فصل يميزه عن الآخر فيمتاز التفويض بانه لم يصرف قدر مهره لحكم احد والتحكيم بصرفه لحكم احد فنكاح التفويض عقد نكاح بلاذكر مهر ولا اسقاطه ولا صرفه لحكم احد الباجى هو جائز اتفاقا وصفته ان يصرح بالتفويض او يسكتا عن المهر قاله اشهب وابن حبيب نقله ابن عرفة ونكاح التحكيم عقد نكاح بلاذكره ولا اسقاطه

(قوله اذهو) اى عدم الاجبار (قوله على الاول) اى قلة صداق السر وكثرة صداق العلانية (قوله للأبهة) بضم الهمز وشد الموحدة (قوله والفخر) تفسير للابهة (قوله الكثير) اى السر (قوله يظهر) بضم الياء وفتح الهاء (قوله وهو أى الصداق الخ) حال (قوله يقتضيه) اى القبض (قوله لذلك) اى كون المتبادر من النقد مقابل المؤجل (قوله القولان) اى باقتضائه القبض وعدمه (قوله الامرين) اى الماضى والمصدر (قوله له) اى الزوج (قوله لانه) اى المصنف (قوله جمعهما) اى التفويض والتحكيم (قوله عقد) جنس واضافته لنكاح فصل مخرج عقد غيره (قوله بلاذكر مهر) فصل مخرج نكاح التسمية (قوله ولا اسقاطه) اى المهر فصل مخرج النكاح الفاسد لاسقاط مهره (قوله ولا صرفه) اى المهر لحكم أحد فصل مخرج نكاح التحكيم (قوله هو) اى نكاح التفويض

مع صرفه لحكم احد واجازه الامام مالك ورجع اليه ابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (ولا وهبت) اى بانكحت وزوجت لا بوهبت بلا ذكر مهر لا حقيقة ولا حكما فهو فاسد يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل فان عقد بوهبت مع ذكر مهر حقيقة او حكما كالتفويض صح لانه ليس من اسقاط المهر (وفسخ) بضم فكسر أى النكاح (ان وهبت) بضم فكسر اى المرأة (نفسها) اى وهبها وليها للزوج ولم يقصد بها اسقاط المهر ولا عقد النكاح بل تمليك ذات المرأة للرجل فهو فاسد فيفسخ (قبله) اى البناء ويمضى بعده بصداق مثلها فهذه غير التى قبلها لان تلك قصد الولى بها هبة الصداق وقصد بهذه هبة نفس المرأة لا اسقاط المهر ولا النكاح ابن حبيب والحكم فيها ايضا الفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل واعترضه الباجى وقال يفسخ قبل البناء وبعده وهو زنا يجب الحد به ولا يلحق الولد به واليه اشار بقوله (وصحح) بضم فكسر مثقلا (انه) اى العقد بهبة نفس المرأة (زنا) موجب للحد والتفريق بينهما ابدا ولا يلحق به الولد ابن عرفة ان اراد الباجى انه بنى بلا بينة على العقد لا مقارنة ولا لاحقة فكونه سفاحا لا يختص بعقده بلفظ الهبة بل بعمه وغيره وان اراد انه بنى بعد بينة عليه فكونه سفاحا بعيد عن اصول المذهب اه ولنا ان نختار الثانى ونمنع بعد كونه سفاحا عن اصول المذهب وسنده ان البينة لم تشهد على النكاح بل على تمليك الذات المنافى له فلذا كان سفاحا وفى قوله نفسها اشارة الى عدم قصد هبة الصداق والنكاح وانما قصد تمليك نفس المرأة واما لو وهبها وليها له وقصد بها النكاح وهبة الصداق فهى التى قبل هذه ومذهب المدونة فيها فسخه قبل البناء وثبوته بعده بمهر مثلها وليس كلام الباجى فى هذه ونص ابن عرفة اللخمى عن ابن حبيب ان عنى بنكاح الهبة سقوط المهر فغير جائز فان امهرها ربع دينار فاكثر صح وجبرت عليه قبل البناء وبعده وان عنى بالهبة غير النكاح وغير هبة المهر بل هبة نفسها فسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل اللخمى جعله فى الاول بالخيار فى اتمامه بربع دينار وتركها دون غرم ولاشهب فى الموازية لها ربع دينار ان بنى بها وهو احسن لان الزائد عليه وهبته قلت ظاهره انه خلاف قول ابن حبيب وليس كذلك لتصريح ابن حبيب بربع دينار ولا يمكن سقوطه فى بنائه الباجى عنه ان عنى به غير النكاح لا هبة المهر بل هبة نفسها فسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل وان عنى به نكاحا دون مهر لم يجز وما اصدقها ولو ربع دينار لزمها قبل البناء وبعده الباجى فيما قاله نظر والواجب فى الضرب الاول كونه سفاحا يحد به ولم يلحق به نسب قلت ان أراد انه بنى بها دون بينة على عقدهما لا مقارنة ولا لاحقة فكونه سفاحا غير خاص بهذا العقد بل هو عام فى عقد الهبة وغيره وان أراد انه بنى بعد بينة عليه فكونه سفاحا بعيد عن أصول المذهب وفيها

لابن

(قوله مع صرفه لحكم احد) فصل مخرج نكاح التفويض (قوله واجازه) اى نكاح التحكيم (قوله اليه) اى جوازه (قوله كالتفويض) مثال لحكما (قوله بها) اى الهبة (قوله فهو) اى العقد (قوله فهذه) اى المسئلة المدلولة لو وهبت نفسها الخ تفريع على قوله اى وهبها وليها الخ (قوله غير التى قبلها) اى المسئلة المفهومة من بلا وهبت اى عقد النكاح فيها بوهبت بلا ذكر مهر لا حقيقة ولا حكما (قوله لان تلك) اى السابقة (قوله بها) اى الهبة (قوله هبة الصداق) اى مع قصد عقد النكاح بها (قوله فيها) اى هبة نفس المرأة (قوله ويثبت) اى النكاح (قوله بعده) اى البناء (قوله واعترضه) اى كلام ابن حبيب (قوله يفسخ) اى العقد (قوله وهو) اى الوطء المستند لهبة ذات المرأة (قوله واليه) اى اعتراض الباجى صله اشار (قوله انه) اى الزوج (قوله بعقده) اى النكاح (قوله وغيره) اى لفظ الهبة كانكحت وزوجت (قوله عليه) اى العقد (قوله الثانى) اى بنائه بعد بينة عليه (قوله وسنده) اى المنع (قوله له) اى النكاح (قوله والنكاح) عطف على هبة (قوله بها) اى الهبة (قوله بنكاح الهبة) اضافته لادنى ملابسة اى بالهبة التى عقد النكاح بها (قوله صح) اى النكاح (قوله وجبرت) اى الزوجة (قوله عليه) اى النكاح (قوله جعله) اى ابن حبيب الزوج (قوله فى الاول) اى عقد النكاح بالهبة مع قصده بها اسقاط المهر (قوله فى اتمامه) اى النكاح (قوله بربع) اى التزامه صداقا لها (قوله اوتركها) اى فراق الزوجة (قوله عليه) اى ربع الدينار (قوله ظاهره) اى اللخمى (قوله انه) اى قول اشهب (قوله عنه) اى ابن حبيب (قوله به) اى لفظ الهبة (قوله لا هبة المهر) اى ليس غير النكاح الذى عناه هبة المهر (قوله فيما قاله) اى ابن حبيب (قوله فى الضرب الاول) اى الذى قصد به هبة نفس المرأة (قوله فيها) اى المدونة

لابن وهب هبة المرأة نفسها الرجل لا تحل لانه خاص به صلى الله عليه وسلم فان أصابها فرق بينهما وعوقبا ولها المهر بجهالتهما وربيعة يفرق بينهما وتعاض اهـ (واستحقته) اى الزوجة مهر المثل فى نكاح التفويض (بالوطء) من زوجها البالغ وهى مطيقة حية ذكره فى النوادر عن اشهب ولو حراما كفى حيض او دبر وانظر نكاح التحكيم هل تستحق فيه صداق مثلها بوطئها أولا تستحق الا ما يحكم به المحكم ولو بعد موت او طلاق فان تعذر حكمه فلها صداق مثلها بالدخول (لا) تستحق الزوجة مهر مثلها فى نكاح التفويض (بموت) للزوج أولها قبل البناء وان ورث الحى منهما الميت (او طلاق) قبل البناء فى كل حال (الا ان يفرض) اى يقدر الزوج صداقا دون صداق مثلها (وترضى) الزوجة الرشيدة بما فرضه الزوج ثم يموت فتستحقه كله او يطلقها قبل البناء فلها نصفه فان فرض لها مهر مثلها فلا يعتبر رضاها به وتستحق جميعه بموته ونصفه بطلاقه قبل البناء وان فرض لها دون المثل ثم طلقها او مات قبل البناء فادعت انها كانت رضيت به قبل موته وطلاقه فانها تتهم و (لا تصدق) بضم الفوقية وفتح الصاد المهملة والدال مشددا اى الزوجة (فيه) اى الرضا بما فرضه (بعد) احد (هما) اى الموت والطلاق (ولها) اى الزوجة (طلب التقدير) اى بيان قدر المهر فى نكاح التفويض والتحكيم قبل البناء ويكره لها تمكينه من نفسها قبله وان فرض لها مهر المثل او دونه ورضيت فهل لها منع نفسها من البناء حتى تقبضه اولا خلاف ابن عرفة ابن محرز عن ابن القصار ان فرض الزوج مهر المثل وابى دفعه حتى يأخذها اليه وابت ان تسلم نفسها اليه حتى تقبضه فالذى يقوى فى نفسى ان يوقف الحاكم المهر حتى تسلم نفسها اليه الا ان يجرى عرف بتسليمه لها اذ بذات ابن شاس لها حبس نفسها للفرض لا لتسليم المفروض قلت انظر هل الخلاف فى تعجيل دفعه قبل البناء اوقبل ان تتهيأ له والاول ظاهر لفظ ابن محرز ونص كلام ابن بشير والثانى ظاهر كلام ابن شاس وظاهره ان الخلاف فى النقد لا فى كل المهر اللخمى لها منع نفسها قبل قبضه الا ان تكون العادة ان المهر مقدم ومؤخر فلا تمنع اذا فرض الزوج وقدم النقد المعتاد فان رضيت بتمكينه قبل ان يفرض شيأ جاز ان دفع ربع دينار (ولزمها) اى الزوجة المفروض اى الرضى به (فيه) اى التفويض (و) فى (تحكيم الرجل) اى الزوج (ان فرض) الزوج فيم مالها (المثل) بكسر فسكون اى مهر مثلها تنازع فيه لزم وفرض (ولا يلزمه) اى فرض المثل الزوج فله تطليقها ولا شئ عليه وفرض اقل منه فلا يلزمها وليس المراد لا يلزمه ما فرضه لانه لزمه بمجرد فرضه فان كان المثل لزمها أيضا وان كان دونه فلا يلزمها (وهل تحكيمها) أى الزوجة فى تقدير المهر (او تحكيم الغير) اى غير الزوج والزوجة فيه سواء كان وليا او اجنبيا (كذلك) اى تحكيم الزوج فى انه ان فرض المثل لزمها ولا يلزمه فرضه ابتداء (او ان فرض) المحكم (المثل لزمهما) اى الزوجين الرضا به (و) ان فرض صداقا (اقل) من المثل (لزمه) اى الزوج (فقط) اى دون الزوجة فلا يلزمها وتخير فى الرضا به وعدمه (و) ان فرض (اكثر) منه (فالعكس) أى يلزمها فقط ويخير فيه الزوج (اولا بد من رضى الزوج والمحكم) سواء كان الزوجة او غيرها فيلزمها ما رضيا به ولو اقل من المثل (وهو الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف فى الجواب (تأويلات) ثلاثة الاول لبعض الصقليين وحكاه فى الواضحة عن ابن القاسم

عوقبا) اى ادب الزوجان (قوله بجهالتهما) اى يعذران به فلا يحدان ولا يسقط المهر (قوله وتعاض) اى تعطى شيأ عوضا عن اصابتها (قوله وهى مطيقة حية) حال (قوله ولو حراما) مبالغة فى الوطء (قوله وان ورث الحى منهما الميت) حال (قوله قبل البناء) تنازع طلق ومات فيه (قوله قبل البناء) صلة طلب أو التقدير على سبيل التنازع (قوله قبله) اى التقدير (قوله بتسليمه) اى المهر (قوله حبس) اى منع (قوله للفرض) بالفاء وسكون الراء اى تقدير المهر (قوله قبل البناء) أى وبعد التهيؤ له (قوله الاول) اى كون التعجيل قبل البناء (قوله ونص) عطف على ظاهر (قوله والثانى) اى كونه قبل التهيؤ (قوله فى النقد) اى الحال (قوله النقد) اى المقدم (قوله فيهما) اى التفويض والتحكيم (قوله وفرض) عطف على تطليق (قوله منه) اى مهر مثلها (قوله فلا يلزمها) اى الزوجة الرضا به (قوله فيه) اى تقدير المهر (قوله فى انه ان فرض المثل الخ) صلة كاف التشبيه (قوله منه) اى المثل (قوله سواء كان) اى المحكم

واصبغ وابن عبد الحكم والثاني للقابسي والثالث لابي محمد وابن رشد وغيرهما (و) جاز في نكاح التفويض (الرضى بدونه) أي صداق المثل (ل) لمرأة (المرشدة) بضم الميم وفتح الراء والشين المعجمة اى التي رشدها مجبرها بعد بلوغها وتجربتها بحسن تصرفها في المال باشهاد عدلين على رفع حجره عنها واطلاقه لها في التصرف (و) جاز الرضى بدونه (للاب) في مجبرته والسيد في امته قبل الدخول بل (ولو بعد الدخول) بها في المسئلتين (و) جاز الرضى بدونه (ا) لشخص (الوصي) في محجورته بشرط كون رضاه (قبله) اى الدخول حيث كان صلاحا لها كرجاء حسن عشرة زوجها لها ودوامها وظاهره انه لا يعتبر رضاها مع رضى وصيها اعياض وهو الصحيح عند شيوخنا على منهج المذهب ومقابله يشترط رضاهما معا وهو ظاهر المدونة واعتمده ابو الحسن وصرح به ابن الحاجب لا بعده ولو بمجبرا لتقرر صداق المثل على الزوج بدخوله بها فاسقاط بعضه لا مصلحة فيه لها ومثل الوصي مقدم القاضي (لا) يجوز الرضى بدونه للبكر (المهملة) التي مات ابوها ولم يوص عليها ولم يقدم القاضي عليها مقدما يتصرف لها في مالها ولم يعلم رشدها هذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقال غيره يجوز وطرحه سحنون (وان) تزوج صحيح امرأة مسلمة حرة تفويضا و (فرض) لها صداقا (في مرضه) الذي مات فيه قبل وطئها (ف) الذي فرضه (وصية لوارث) وكل وصية لوارث باطلة لانها ترثه بالنكاح الصحيح ولا تستحق صداقا بموته قبل بنائه بها فهي محض عطية لوارث فان اجازها باقي الورثة نعطية منهم وترثه على كل حال واما ان تزوجها وهو مريض تفويضا وسمى لها صداقا في مرضه الذي مات منه فلها الاقل من المسمى وصداق المثل والثلث دخل بها ام لا لانها لا ترثه ولو دخل بها الفساد نكاحها وان عقد عليها تفويضا وهو مريض ومات قبل التسمية والدخول فلا صداق لها وان مات بعده فلها الاقل من مهر مثلها والثلث (وفي) عقده وهو صحيح تفويضا على المرأة (الذمية) اى الكتابية الحرة (والامة) المسلمة وفرض لها صداقا في مرضه ومات منه قبل البناء (قولان) احدهما الاشيء لكل منهما لانه انما فرض للوطء ولم يحصل فلم يفرضه على انه وصية بل على انه صداق وهي لا تستحقه بموته انهما لها ما فرضه ولو زاد على مهر مثلها لانها غير وارثة من الثلث نقله المواق عن اللخمي وابو الحسن عن ابن يونس والمصنف في التوضيح ونصه واختلف ان لم يدخل وكانت ذمية او امة فقال ابن المواز ونقله عن مالك رضي الله تعالى عنه ما لها ما فرض من الثلث وقال ابن الماجشون يبطل لانه لم يسم لها على سبيل الوصية فان دخل فلها المسمى من رأس المال ان كان صداق مثلها بلا خلاف وان فرض لها اكثر منه فلها صداق مثلها من رأس المال ويبطل الزائد الا ان يجيزه الورثة اه وعادل بين القولين مع ان الاول لمالك رضي الله تعالى عنه لتصويب اللخمي الثاني وظاهر ما تقدم انهما منصوصان وصرح به الشارحان وهو ظاهر المتيطية ايضا ونصها ابن المواز لو سمى للذمية او الامة في مرضه ولم يبن بها فلها ذلك كله في ثلثه تحاصص به اهل الوصايا وقال عبد الملك لا شيء لهذه لانه لم يسم لها الا على المصاب ابن المواز لا يعجبني ذلك اه فقد صرح بانهما منصوصان فصح ما قاله الشارحان ولابن عرفة عن ابن رشد طريقة بانهما مخرجان ونصه عنه ان فرض لها مهر مثلها او اقل ورضيت ومات بعد بنائه وجب لها ذلك اتفاقا وان كان فرض لها اكثر وصح من مرضه فلها جميع ما فرض وان مات منه

سقط

(قوله باشهاده) اى المجبر صلة رشد (قوله في المسئلتين) اى مسئلة المرشدة ومسئلة الاب (قوله حيث كان) اى الرضا بدونه (قوله ودوامها) اى العشرة (قوله وهو) اى عدم اشتراط رضاها مع رضا وصيها (قوله منهج) اى طريق وقاعدة (قوله لا بعده) أي الدخول مفهوم قبله (قوله مقدم) بضم الميم وفتح القاف والدال مثقلا (قوله يجوز) اى رضى المهملة بدونه (قوله وطرحه) اى اسقطه (قوله فهي) أي المفروض وانثه لاكتساب خبره التأنيث من المضاف اليه (قوله على كل حال) اى سواء وطئها قبل موته ام لا (قوله بعده) اى الدخول (قوله من الثلث بيان لما (قوله وابو الحسن) عطف على المواق (قوله والمصنف) عطف على المواق (قوله واختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله ان كان) اى المسمى (قوله منه) اى صداق مثلها (قوله وعادل) اى ساوى (قوله انهما) اى القولين (قوله به) اى كونهما منصوصين (قوله الشارحان) اى بهرام والبساطي (قوله المصاب) بضم الميم اى الوطء (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله عنه) اى ابن رشد (قوله منه) اى المثل

سقط مازاد على مهر مثلها الا ان يجيزه وارثه لانها وصية لوارث الا ان تكون ذمية او امة ففى ثبوت ذلك لها فى ثلثه وسقوطه قولا محمد وروايته وابن الماجشون ولو مات من مرضه قبل بنائه سقط ما فرضه الا ان يجيزه الورثة ولو كانت امة أو ذمية ففى ثبوته فى ثلثه القولان تخريجا اه (و) ان عقد فى صحته تفويضا على حرة ولو كتابية او على امة مسلمة وفرض لكل ازيد من مهر مثلها فى مرضه (ردت زائد المثل) فقط لزوما الا ان يجيزه باقى الورثة (ان وطئ) ومات ولها مهر مثلها من رأس ماله ودل قوله زائد المثل على ان لها الاقل منه ومن المسمى لانها اذا ردت من المسمى مازاد على مهر المثل فاولى انها لا تستحق زائد مهر المثل على المسمى وكون لها اقلهما من رأس المال لا يخالف ما مر فى نكاح المريض من انه من الثلث لان العقد هنا فى الصحة وان مات من عقد فى صحته بعد وطئه ولم يسم فلها مهر مثلها من رأس ماله (ولزم) الزائد على مهر المثل (ان صح) من مرضه الذى سمى فيه صحة بينة ثم مات ولو بعد موتها على الراجح فيستحقه وارثها (لا) يلزم الرشيدة ابراؤها الزوج من الصداق فى نكاح التفويض (ان ابرأت) الرشيدة زوجها من جميع صداقها او بعضه (قبل الفرض) ثم فرض لها لانها اسقطت حقا قبل وجوبه وأشعر كلامه بانه قبل البناء لانه بعده ليس ابراء قبل الفرض اذ بالبناء وجب لها مهر مثلها (او اسقطت) الرشيدة عن زوجها (شرطا) شرطه لها فى عقد النكاح لها اسقاطه كان تزوج او تسرى عليها او اخرجها من بلدها او بيتها فامرها بيدها فاسقطته (قبل وجوبه) لها بتزوجه او تسريه عليها او اخراجها او بعد وجود سببه وهو عقده عليها فلا يلزمها اسقاطه فان تزوج او تسرى عليها او اخرجها فامرها بيدها وهذا مخالف لما ياتى فى الرجعة من لزومه لها فى قوله ولا ان قال من يغيب ان دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الامة نفسها او زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجى فقد فارقته وفى المفقود فى قوله والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها ابن غازى اما التى ابرأت قبل الفرض فقال ابن الحاجب فيها يخرج على الابراء عما جرى سبب وجوبه دونه قال فى التوضيح اختلف هل يلزم نظرا لتقدم سبب الوجوب وهو هنا العقد ام لا لانها اسقطت حقا قبل وجوبه كالشفيع يسقط الشفعة قبل الشراء فيه قولان وكالمرأة تسقط نفقة المستقبل عن زوجها هل يلزمها لان سبب وجوبها قد وجد ولا يلزمها لانها لم تجب بعد قولان حكاهما ابن راشد وكعفو المجروح عما يؤل اليه الجرح وكاجازة الورثة الوصية لوارث او باكثر من الثلث لغيره فى مرض الموت وامثلة هذا كثيرة اما ان لم يجر سبب الوجوب فلا يعتبر اتفاقا حكاه القرافى واما التى اسقطت فرضا قبل وجوبه فلعله اشار بها لمسقطة النفقة المتقدم ذكرها وفى بعض النسخ او اسقطت شرطا قبل وجوبه ولا شك انه من النظائر المنخرطة فى هذا السلك وقد عده القاضى ابن عبد السلام منها ولكن المشهور فى ذات الشرط ان اسقاطها اياه قبل وجوبه يلزمها وبهذا قطع المصنف فى الرجعة اذ قال ولا ان قال من يغيب ان دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الامة نفسها او زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجى فقد فارقته وبسبب السؤال عن الفرق بين هاتين المسئلتين قال مالك لابن الماجشون رضى الله تعالى عنهما أتعرف دار قدامة وقد صرح ابن عبد السلام بان بعض نظائر هذا الاصل اقوى من بعض (ومهر) بفتح الميم اى صداق (المثل) بكسر فسكون

(قوله بانه) أى الاسقاط (قوله لانه) اى الاسقاط (قوله بعده) اى البناء (قوله لها اسقاطه) نعت شرطا (قوله بتزوجه) صلة وجوب (قوله فان تزوج الخ) تفريع على عدم لزوم الاسقاط قبل الوجوب (قوله من لزومه) اى اسقاط الشرط قبل وجوبه (قوله فى قوله) صلة ياتى (قوله لغيره) اى الوارث (قوله وبسبب) صلة قال (قوله المسئلتين) اى ذات الشرط التى قالت ان فعله زوجى فقد فارقته والامة المتزوجة بعبد التى قالت ان كمل عتقى فقد فارقته (قوله أتعرف دار قدامة) بضم القاف وخفة الدال اسم لدار يغلب فيها الاحداث بالحمام توبيخ بعدم الاعتناء وقلة التنبه

(قوله وينظر) بضم الياء وفتح الظاء اى فى مهر المثل (قوله ناحية) اى حالة (قوله يزوج) بضم الياء وفتح الواو (قوله وعدمها)
اى المحافظة على ما ذكر (قوله وعدمه) اى الجمال عطف عليه (قوله من مصر) بالتنوين لان المراد به غير

(ما) اى القدر الذى اوقدر من المال (يرغب) اى يرضى (به) دفعه (مثله) اى الزوج فى الغنى والفقر والتوسط بينهما والقرابة والاجنبية والشرف والخسة والحسب والنسب قال فى المدونة وينظر ناحية الرجل فقد يزوج فقير لقرابته واجنبى لماله فليس صداقهما سواء ومثله لابن الحاجب (فى) تزوجه مثل (ها) اى الزوجة (باعتبار) اى النظر الى (دين) كاسلام ويهودية ونصرانية ومحافظة على امتثال المامورات واجتناب المنهيات وعدمها (وجمال) ظاهرى وباطنى كحسن خلق وعدمه (وحسب) اى ما يحسب فى المفاخرة من صفات الاصول كعلم وكرم وشجاعة ومروأة وهذا فى المسلمة واما الكتابية فيعتبر فيها المال والجمال لا الدين والحسب حيث كان اصولها كفارا وكذا الامة المسلمة (ومال) لها (وبلد) لها الا لعقد عليها من مصر وريف وبدو وزاد الباجى وزمن (و) مهر (اخت شقيقة اولاب) موافقة لها فى الصفات المتقدمة لا اخت لام من نسب آخر (لا) باعتبار مهر (الام و) لا مهر (العمة) اى اخت ابيها من امه واما شقيقته واخته من ابيه فيعتبر مهرهما ابن غازى لفظ العمة معطوف على اخت وكانه قال وعمة شقيقة اولاب فانها معتبرة بخلاف الام ان لم تكن من نسب الاب وبهذا وافق ما لابن رشد فى رسم الطلاق من سماع القرينين ولم اعلم احدا فرق بين الاخت والعمة اه ان قيل ان كانت اختها مثلها اغنى عنها ما تقدم والا فناقصه قيل هذا كالقيد فيما تقدم فهو من جملة الصفات التى يعتبر بها صداق المثل كما يفيده كلام ابن رشد اذ قال المعتبر اختها وعمتها اذا كان صداقهما اكثر من صداق مثلهما من قوم آخرين اه اى اذا كان للمرأة امثال فى الاوصاف المذكورة من قبيلتها وامثال كذلك من غير قبيلتها اعتبر فيها ما يتزوج به امثالها من قبيلتها وان زاد على صداق مثلها من غير قبيلتها او نقص انظر ابن عرفة وفى الحط عن ابن رشد مذهب مالك رضى الله تعالى عنه ان يعتبر فى فرض صداق المثل فى نكاح التفويض بصدقات نسائها اذا كن مثل حالها من العقل والجمال والمال ولا يكون لها مثل صداق نسائها اذا لم يكن على مثل حالها ولا مثل صداق من لها مثل حالها اذا لم يكن لها مثل نسبها ودليل هذا من مذهبه قوله فيها وينظر الى اشباهها فى قدرها وجمالها وموضعها اى من النسب فاشتراطه الموضع يدل على انه اراد بقوله فيها لا ينظر فى هذا الى نساء قومها انه لا يفرض لها مثل صدقات نساء قومها اذا لم يكن على مثل حالها من الجمال والمال والعقل فالاعتبار عنده بالوجهين جميعا اذ قد تفترق الاختان فى الصداق كما قال فيها بان يكون لاحداهما الجمال والمال والشطاط والاخرى ليس لها شئ من هذا فمعنى قوله فى هذه الرواية لا يقضى لها بصداق واحدة منهما يريد به اذا لم تكن على مثل حالها وفى زمنها ايضا اذ قد يختلف الصداق باختلاف الازمنة على ما قال وقد تأول بعض الناس على مالك رضى الله تعالى عنه انه انما ينظر الى امثالها من النساء فى جمالها ومالها وعقلها ولا ينظر الى نساء قومها وليس ذلك بصحيح على ما بيناه من مذهبه فيها من رسم الطلاق من سماع اشهب من كتاب النكاح الثانى (و) اعتبر فى تقدير مهر المثل (فى) النكاح (الفاسد) سواء كان نكاح تفويض او تسمية (يوم الوطء) لا يوم العقد لانه معدوم شرعا وهو كالمعدوم

معين الخ بيان لبلد (قوله وزمن) عطف على دين (قوله لاخت لام الخ) مفهوم شقيقة اولاب (قوله شقيقته) اى الاب (قوله ان لم تكن) اى الام (قوله بهذا) اى عطف عمة على اخت صلة يوافق (قوله عنها) اى الاخت (قوله والا) اى وان لم تكن مثلها فيما تقدم (قوله ناقصه) اى اعتبار الاخت المخالفة ما تقدم (قوله قبل هذا) اى اعتبار الشقيقة (قوله اذ قال) ابن رشد (قوله اكثر) اى أو اقل (قوله بصدقات نسائها) صلة يعتبر (قوله من العقل الخ) بيان لحالها (قوله من مذهبه) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله قوله) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله فيها) اى المدونة (قوله ينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله اى من النسب) تفسير لموضعها (قوله فاشتراطه) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله على أنه) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله بقوله) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله فيها) اى المدونة (قوله فى هذا) اى مهر مثلها (قوله انه) اى الشأن (قوله من الجمال والمال الخ) بيان لحالها (قوله عنده) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله بالوجهين) اى الحال والنسب (قوله كما قال) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله فيها) اى المدونة (قوله لانه) اى العقد

حسا ابن غازى شامل لكل نكاح فاسد كقول الجواهر والوطء فى النكاح الفاسد يوجب صداق المثل باعتبار يوم الوطء لا يوم العقد وهذا مقتضى تقرير ابن عبد السلام قول ابن الحاجب ومهر المثل فى الفاسد يوم الوطء الا ان المصنف فى التوضيح خصصه بنكاح التفويض فقال يعنى ان نكاح التفويض الفاسد بخلاف الصحيح فانه يعتبر فيه مهر المثل يوم عقده والفاسد يعتبر فيه يوم وطئه واستغنى ابن الحاجب عن ذكر حكم الصحيح بالمفهوم على ما علم من عادته وظاهر المذهب كمفهوم كلامه وقيل فى الصحيح يوم البناء ان دخل ويوم الحكم ان لم يدخل وبنوا هذا الاختلاف على الاختلاف فى هبة الثواب اذا فاتت فهل قيمتها يوم القبض او يوم الهبة وفرقوا هنا على المشهور كما فرقوا بين صحيح البيع وفاسده ابن عرفة عياض اضطرب الشيوخ فى وقت فرض المهر ايوم العقد اذ به يجب الميراث ام يوم الحكم ان كان النظر قبل البناء اذ لو شاء طلق ولا يلزمه شئ واما بعد البناء فيوم الدخول واما مهر المثل فى الفاسد فيفرض يوم الوطء اتفاقا (و) ان وطئ غير حليلته مرارا يظنها حليلته لزمه مهر مثلها يوم وطئها و (اتحد) اى انفرد ولا يتعدد (المهر) بعدد الوطء فى مرأة واحدة (ان اتحدت الشبهة) بالنوع بان ظنها فى كل مرة زوجته او امته ولو تعددت بالشخص بان وطئها مرة ظانا انها زوجته هند ووطئها الاخرى يظنها زوجته دعد ووطئها الاخرى يظنها زوجته زينب واخرى يظنها زوجته عائشة فعليه مهر واحد وكذا ان اشتبهت عليه مرارا بامائه ولو كثرن ومثل له بقوله (كالغالط) وطء مرأة غير حليلة له و (غير عالمة) بانه غير حليلها الغالطها ايضا أو غيبوبة عقلها بنحو نوم اكثر من مرة وفى كل مرة ظنها ازوجته او امته سواء اتحدت التى ظنها اياها او تعددت فعليه مهر واحد كما أفاده الموضح والشارح وحلولو واستظهر ابن عرفة تعدده بتعدد الزوجات او الاماء قياسا على مسائل الفدية ومفهوم الشرط تعدده بتعدد نوع الشبهة بان ظنها مرة زوجته ومرة امته فشبهة النكاح نوع وشبهة الملك نوع آخر وشرط الاتحاد مع اتحاد نوع الشبهة ان لا يعقد عليها بين الوطئين بعد غلطه فيها فان عقد عليها او طلقها ثم وطئها غلطا تعدد مهرها عليه قال فى التوضيح و ينبغى التعدد اذا تخلل بين الوطئين عقد مباح ظاهرا وباطنا فاذا وطئها غالطا ثم تزوجها ووطئها اولم يطأها ثم طلقها او وطئها غالطا تعدد مهرها مالم يكن وطؤه بعد الطلاق بشبهة مستندة له كما قالوا اذا قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وتزوجها ووطئها فلا شئ عليه الا صداق واحد على المشهور اه فللاتحاد شرطان اتحاد نوع الشبهة وعدم تخلل عقد بين الوطئين وصرح بمفهوم الشرط ايشبه به فقال (والا) أى وان لم يتحد نوع الشبهة كان يطأ غير عالمة مرة يظنها ازوجته ومرة اخرى يظنها امته وهى اجنبية حرة فى نفس الامر (تعدد) المهر عليه بعدد الظن ومما فيه التعدد وطؤها يظنها ازوجته فاطمة ثم طلق فاطمة طلاقا بائنا اورجعيا وانقضت عدته ثم تزوجها ثم وطئ موطوءته لاولى يظنها فاطمة زوجته ايضا كما استظهره ابن عرفة ونصه ابن عبد السلام ظاهر كلام ابن الحاجب ان تعددت الشبهة تعدد المهر كالو وطئها اول اليوم يظنها ازوجته وآخره يظنها امته وهى غير عالمة قلت وكذا لفظ ابن شاس وهو جار على ايجاب اختلاف سبب الفدية تعددها حسبما مر فى الحج فان قلت لو وطئها يظنها ازوجته فلانة ثم وطئها يظنها ازوجته الاخرى او وطئها يظنها زوجته ثم ابان زوجته

(قوله تقرير ابن عبد السلام قول) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله خصصه) أى قول ابن الحاجب (قوله فقال) اى المصنف (قوله الصحيح) اى من نكاح التفويض (قوله بالمفهوم) صلة استغنى اى مفهوم الفاسد أن التفويض الصحيح يعتبر يوم عقده (قوله كلامه) اى ابن الحاجب (قوله فى الصحيح) اى من التفويض (قوله اذا فاتت) اى بيد الموهوب له ولزمته قيمتها (قوله وفرقوا هنا) اى بين فاسد التفويض وصحيحه (قوله اذ به) اى العقد (قوله يجب) اى يثبت (قوله النظر) اى فى قدر مهر المثل (قوله حليلته) باهمال الحاء (قوله أى التى يحل له وطؤها) بنكاح أو ملك (قوله مثل) بفتحات مثقلا (قوله له) أى اتحاد الشبهة (قوله حلولو) بضم الحاء المهملة واللامين (قوله تعدده) اى مهر المثل (قوله الشرط) اى ان اتحدت الشبهة (قوله تعدده) اى مهر المثل (قوله له) اى الطلاق (قوله فللاتحاد شرطان الخ) تفريع على وشرط الاتحاد مع اتحاد الشبهة الخ (قوله ثم تزوجها) اى فاطمة (قوله وهى غير عالمة) حال (قوله ايجاب اختلاف) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله تعددها) اى الفدية (قوله لو وطئها) اى غير حليلته (قوله ثم وطئها) اى غير حليلته (قوله بان زوجته) اى طلقها طلاقا بائنا

(قوله ثم راجعها) اى تزوج مبانته (قوله زوجته) اى التى أبانها ثم تزوجها (قوله المعتبر) بفتح الموحدة (قوله الاول) اى
اعتبارها من حيث وحدة سببها بالشخص (قوله بان كانت نائمة الخ) تصوير لغير عالمة (قوله فى كل مرة) تنازع فيه نائمة ومعتقدة
(قوله أنه) اى الواطئ (قوله ولذا) اى كونه تعديا محضا (قوله سواء كان) اى واطئها (قوله المكره) بكسر الراء (قوله

ثم راجعها ثم وطئ المغلوط بها يظنها زوجته هل يتعدد المهر ام لا قلت ان كان المعتبر فى وحدة
الشبهة وحدتها من حيث وحدة سببها بالشخص تعدد المهر وان كان من حيث وحدته بالنوع
المتفق فلا يتعدد والاظهر من مسائل تعدد الفدية الاول والله أعلم وشبه فى التعدد فقال
(كالزنا بها) اى غير العالمة الحرة ولو طئها امة بان كانت نائمة او معتقدة فى كل مرة انه زوجها
فيتعدد عليه المهر بعدد وطئها ودل قوله كالزنا انه لا غلط عنده بل محض تعد وهو كذلك ولذا
كان تشبيها وتسميته زنا باعتبار حال الرجل لا باعتبار حالها (او) الزنى (ب) الحرة (المكرهة)
بفتح الراء على وطئها فيتعدد مهرها على واطئها سواء كان المكره او غيره بل ولو كان مكرها
بالفتح لان انتشاره دليل اختياره وطوعه باطنا فلا يعذر ويحد على قول الاكثر فان اعدم
واطئها او كان مكرها بالفتح أخذ من مكرهها ولا يرجع به على واطئها ان ايسر ومفهوم
المكرهة ان الزنا بطائعة عالمة لا يوجب لها مهرا وهو كذلك وكذا ان كان واطئها ذا شبهة فعلم
من منطوق كلامه اربعة اقسام احدها علمهما معا فلا مهر لها وهو زنا محض ثانيها علمها دونه
فهى زانية لا مهر لها وهذان مفهوما غير عالمة ثالثها جهلهما معا وهو منطوق كالغالط بغير عالمة
رابعها علمه دونها فهو زان وعليه المهر وهو قوله كالزنا بغير عالمة عب والظاهر تبعا لهم ان
المراد بالوطء ما فيه انزال ولا يعارضه قولهم الايلاج يوجب ستين حكما منها تكميل الصداق
لان هذا فى ايجاب اصل الصداق على الزوج واما تعدده على واطئ شبهة او زنا فليس فى كلامهم
التعرض له قاله عج البنانى فيه نظر ظاهر والصواب ان مجرد الايلاج وطء يوجب الصداق
وان لم يكن انزال ومحل قوله واتحد المهر الخ اذا كانت الموطوأة حرة والمهر المتحد او المتعدد
لها ولا حق فيه لزوجها لانه انما يستحق منها الاستمتاع بنفسه لا منفعتها واما الامة فعلى واطئها
ما نقصها بكرا كانت او ثيبا ان اكرهها او طاوعته وهى بكر فان كان ثيبا فلا شئ عليه وقال
ابن يونس عليه ما نقصها وقال اشهب لا شئ عليه ان طاوعته ولو بكرا وانما يعلم اتحاد الشبهة
وتعددها من قول الواطئ فيصدق فيه بلا يمين وان بعد ما بين الوطئات واختلف مهر المثل عند
كل وطئة فان تعدد بعددها اعتبر مهر كل وطئة فى وقتها وان اتحد فهل يعتبر وقت الاولى وهو
ظاهر كلام الاصحاب او الاخيرة او الوسطى تردد (وجاز) فى عقد النكاح (شرط ان لا يضر)
الزوج (بها) اى الزوجة اى لا يحصل منه اضرار لها (فى عشرة) بكسر فسكون اى معاشرة
(او كسوة ونحوهما) من كل ما يقتضيه العقد ولا ينافيه كنفقة وسكنى فان كان لا يقتضيه
حرم ان نافاه والا كره وقد اشار الى المكروه بقوله ولا يلزم الشرط وكره وللحرام بقوله او على
شرط يناقض ويجوز شرطه عليها ان لا تضر به فى ذلك ولو شرط امر زوجته الامة لمولاها فات
انتقل لورثته ولو شرطه لاجنبى فمات انتقل لها ولو شرط تصديقها فى دعوى الضرر بلا بينة
ولا يمين فروى سحنون اخاف ان يفسخ النكاح قبل البناء فان دخل مضى ولا يقبل قولها
الا

ولو كان) اى واطئها (قوله وطوعه) عطف على اختياره (قوله فلا يعذر) اى واطؤها باكراهه (قوله ويحد) اى واطؤها المكره بالفتح (قوله وكان) اى واطؤها (قوله ولا يرجع) اى مكرهها (قوله به) اى صداق مثلها (قوله وكذلك) اى المذكور من العالمة الطائعة فى أن وطأها لا يوجب مهرا على واطئها (قوله واطئها) اى العالمة الطائعة (قوله فيه) أى المهر (قوله لانه) اى زوجها (قوله فيه) اى الاتحاد (قوله فان تعدد) اى مهر المثل (قوله بعددها) اى الوطئات (قوله وان اتحد) اى المهر (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله فان كان) أى الشرط (قوله ان نافاه) أى الشرط العقد (قوله والا) اى وان لم ينافه (قوله ويجوز شرطه) اى الزوج (قوله عليها) اى الزوجة (قوله ان لا تضر) اى الزوجة (قوله به) اى الزوج (قوله فى ذلك) اى المذكور من عشرة ونفقة وكسوة لان العقد يقتضيه ولا ينافيه

(قوله لمولاها) اى مالكها (قوله فمات) اى مولاها (قوله انتقل) اى الشرط (قوله ولو شرطه) اى أمر
زوجته لا بقيد كونها امة (قوله فمات) اى الاجنبى (قوله انتقل) اى الشرط (قوله لها) اى زوجته (قوله تصديقها) اى الزوجة
(قوله فروى سحنون) اى عن ابن القاسم

الا ببينة على الضرر وبه كان يفتى ابن دحون (ولو شرط) الزوج لزوجته (ان لا يطأ) معها (ام ولد) له (او سرية) بكسر السين المهملة من السر لانها تسر او بضعها من السرور وشد الراء وان فعل ذلك كانت طالقا وأمرها بيدها او كانت الموطوأة حرة (لزم) الشرط الزوج (فى) ام الولد والسرية (السابقة) على الشرط منهما (على الاصح) واولى فى اللاحقة والسرية اللاحقة ظاهرة ويصور بتكلف كون ام الولد لاحقة بابانة الزوجة المشروط لها بما دون الثلاث ثم اولد امة ثم عقد على المطلقة فان وطئ أم ولده لزمه ما علقه على وطئها ما دام شئ من العصمة المعلق فيها (لا) يلزمه شئ (فى) وطء (ام ولد سابقة فى) حلفه لزوجته (لا اتسرى) عب فيه امران احدهما انه لا مفهوم لام ولد اذ السرية كذلك فيلزم فى اللاحقة منهما الا فى السابقة منهما على قول سحنون الذى مشى عليه المصنف الثانى انه ضعيف والمذهب قول ابن القاسم انه يلزم فى السابقة منهما واللاحقة لان التسرى الوطء فحكم شرطه عدمه حكم شرطه عدم الوطء واما ان شرط ان لا يتخذ عليها ام ولد او سرية فلا يلزم فى السابقة منهما لان الاتخاذ التجديد والاحداث ابن غازى اما مسئلة لا أتسرى فمعروفة والذى ذكره فيها قول سحنون ونحا اليه ابن لبابة ولم يتابعا عليه واما مسئلة ان لا يطأ فلم اقف عليها على هذا الوجه لاحد بعد مطالعة مظان ذلك من النوادر واسمعة العتبية ونوازل ابن سهل والمتيطية وطرر ابن عات ومختصر ابن عرفة والذى قوى فى نفسى ان لفظ يطأ مصحف من لفظ يتخذ اذ الياء فى اولهما والتاء والخاء قد يلتبسان بالطاء وقربهما والذال اذا علقت تلتبس بالالف وان لفظ لزم صوابه لم يلزم فسقط لم وحرف المضارعة فصواب الكلام على هذا ولو شرط ان لا يتخذ أم ولد او سرية لم يلزم فى السابقة منهما ويكون قوله لا فى ام ولد سابقة فى لا اتسرى اثباتا لان النفى اذا نفى عاد اثباتا وبهذا يستقيم الكلام ويوافق المشهور فى المسئلتين كما ستراه بحول الله تعالى ففى النوادر روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن شرط لزوجته ان كل جارية يتسررها عليها فهى حرة وللرجل امهات أولاد فيطأهن بعد ذلك فانهن يعتقن لان وطئه تسرر وقاله اصبغ وابو زيد وقال سحنون لا شئ عليه فى امهات اولاده وانما يلزمه الشرط فيما يستقبل ملكه وانكر هذه الرواية وروى ابن حبيب عن ابن القاسم واصبغ مثل ما روى يحيى وقال واما لو قال كل جارية أتخذها عليك حرة فلا شئ عليه فيمن عنده قبل الشرط وذلك عليه فيمن يستقبل اتخاذهن قال وسواء علمت من عنده اولم تعلم لان الاتخاذ فعل واحد اذا اتخذ جارية فقد اتخذها وليس عودته لوطئها اتخاذا والعود الى المسيس تسرر لان التسرر الوطء فهو يتكرر والاتخاذ كالنكاح يشترط ان لا ينكح عليها فلا شئ عليه فيمن عنده وعليه فيمن ينكح من ذى قبل وقاله ابن القاسم واصبغ اه وقد تضمن الفرق بين التسرى والاتخاذ وعليه يحوم المصنف الا انه قدم واخر وفى المتيطية زيادة بيان ان الخلاف فى الصورتين ولكن تعاكس بينهما المشهور على حسب ما صويناه فى كلام المصنف وبنقل ذلك تتم الفائدة قال فمن التزم ان لا يتسرى اختلف اذا كانت له سرية قبل النكاح هل له ان يطأها أم لا فذهبت طائفة الى ان له وطأها وذهبت طائفة أخرى الى انه ليس له وطؤها فوجه الاول انه انما التزم ان لا يتخذ سرية فيما

الواو مثقلا (قوله كون) نائب فاعل يصوّر (قوله منهما) اى ام الولد والسرية (قوله على قول سحنون) صلة يلزم (قوله انه) اى عدم اللزوم فى السابقة (قوله شرطه) اى الزوج (قوله عدمه) اى التسرى (قوله نحا) اى مال (قوله يتابعا) اى سحنون وابن لبابة (قوله من النوادر الخ) بيان لمظان ذلك (قوله قوى) بفتح فكسر اى ترجح (قوله وللرجل امهات أولاد) حال (قوله بعد ذلك) اى الشرط (قوله وانكر) اى سحنون (قوله وقال) اى ابن حبيب (قوله قال) اى ابن حبيب (قوله لان الاتخاذ فعل واحد الخ) علة للفرق بين لا اتسرر ولا أتخذ (قوله فهو) أى التسرر (قوله وقد تضمن) اى كلام ابن حبيب (قوله وعليه) اى كلام ابن حبيب صلة يحوم (قوله يحوم) بضم ففتح فكسر مثقلا اى يدور ويقصد (قوله الا انه) اى المصنف (قوله فى الصورتين) اى لا اتسرر ولا اتخذ (قوله تعاكس بينهما المشهور) فهو فى لا اتسرر اللزوم فى السابقة وعدمه فى لا أتخذ (قوله بنقل ذلك)

يستقبل ووجه الثاني وهو الاظهر أن معنى لا يتسرر لا يمس سرره سررامة فيما يستقبل فهذا ان وطئها فقد مس سرره سررها الا ان يشترط التي في ملكه قبل تاريخ النكاح ثم قال في الذي التزم ان لا يتسرى أيضا اذا كان له أمهات اولاد تقدم اتخاذه اياهن قبل نكاحه فوطئهن بعد ذلك فاختلف هل يلزمه الشرط ام لا فروى يحيى عن ابن القاسم في العتبية انه يلزمه الشرط لان التسرر هو الوطء ولان التي اشترط ان لا يتسرى معها انما ارادت ان لا يمس معها غيرها وقاله ابو زيد واصبغ وقال سحنون لا شئ عليه في امهات اولاده قال ابن لبابة قول سحنون جيد وقال بعض الموثقين قول ابن القاسم اصح عند أهل النظر وقاله ابو ابراهيم واختاره ابن زرب ولم ير قول سحنون شيأ وبه قال ابن سهل قال فضل وهذا بخلاف شرطه ان لا يتخذ أم ولد اذا هو لم يقل ولا يتسرى ثم تظهر له ام ولد قديمة من قبل عقد النكاح فانها كالزوجة القديمة في هذا القيام الزوجة عليه بوطئها ولا حجة لها في منعه وانما لها ذلك فيما يتخذه من امهات الاولاد بعد عقد نكاحها ونزلت هذه المسئلة فافتى فيها الباجي بهذا ويحتمل ان يلزمه الشرط فيها وان كانت قديمة ابن عرفة وهذا هو الآتي على تعليل ابن القاسم بان القصد بالشرط أن لا يجمع معها غيرها فان قلت نوع المصنف الاتخاذ الى اتخاذ أم ولد وسرية على ما صوبت ولم يتكلم في التسرى الا على ام الولد السابقة عكس ما نقلت عن المتيطية قلت لعل المصنف رأى ان الامر فيهما واحد وانما القصد التفريق بين الاتخاذ والتسرى فظهر أن لا يتسرى اشد من لا يتخذ لتعاكس المشهور فيهما وأما لا يطأ فهو أشد من لا يتسرى باعتبار ما فقد قال ابن نافع انما التسرر عندنا الاتخاذ وليس الوطء فان وطئ جارية لا يريد اتخاذها للولد فلا شئ عليه الا ان يكون الشرط ان وطئ جارية فيلزمه ونحوه روى على بن زياد وانكره المدنيون طخيخي فيما زعمه غ نظر فان ما نقله دليل لصحة كلام المصنف فان حاصل ما نقله عن ابن القاسم وسحنون انهما لم يختلفا في انه يلزمه الشرط في السابقة من ام ولد أو سرية في لا اطؤ كما قال المصنف وانما اختلفا في لا اتسرى فحمله ابن القاسم على الوطء فالزمه في السابقة وحمله سحنون على الاتخاذ فلم يلزمه في السابقة وعلى هذا مشى المصنف فان قلت الاتفاق الذي ذكرته يعارضه قول المصنف على الاصح قلت يمكن ان المصنف اطلع على قول لغيرهما على ان هذا وارد على غ أيضا واعترض الحط على غ بأنه في آخر كلامه نقل عن ابن عات ان الوطء اشد من التسرى فهو أولى باللزوم في السابقة وحاصل المسئلة انه ان شرط ان لا يطأ او لا يتسرى وخالف لزمه في السابقة باتفاق ابن القاسم وسحنون في لا يطأ وعلى قول ابن القاسم فقط وهو المشهور في لا يتسرى واحرى في اللاحقة فيهما وان شرط ان لا يتخذ لزمه في اللاحقة دون السابقة باتفاق فالمسئلة على طرفين وهما لا يطأ ولا يتخذ وواسطة وهي لا يتسرى قال ابن القاسم هي كلا يطأ وقال سحنون كلا يتخذ وقد نظم فقيل

وطء تسر مطلقا قد لزما * كلا حق مع اتخاذ علما
تخصيصه لزوم كل ماعدا * من سبقت مع اتخاذ وجدا

(و) ان شرط على الزوج انه لا يتزوج ولا يتسرى على زوجته ولا يخرجها او ان خالف فامرها بيدها

السابقة (قوله فيها) اى ام الولد (قوله وهذا) أي لزوم الشرط في ام ولد السابقة (قوله نوع) بفتحات مثقلا (قوله ما صوبت) اى بقولك ولو شرط ان لا يتخذ ام ولد ولا سرية (قوله فيهما) اى ام الولد والسرية (قوله لتعاكس المشهور فيهما) لانه في لا اتسرى اللزوم في السابقة وفي لا اتخذ عدمه (قوله وليس) اى التسرر (قوله ونحوه) مفعول روى (قوله على) بكسر اللام وشد الياء فاعل روى (قوله انه) أي الزوج (قوله ان شرط) اى لزوجته (قوله وخالف) اى بوطء سابقة على شرطه (قوله لزمه) أي الشرط الزوج (قوله في السابقة) اى على شرطه تنازع فيه خالف ولزم (قوله في لا يطأ) صلة لزم (قوله وعلى قول ابن القاسم) عطف على باتفاق (قوله في لا يتسرى) صلة لزم (قوله فيهما) اى لا يطأ ولا يتسرى (قوله وهي) أي الواسطة (قوله كلا يطأ) اى في اللزوم في السابقة (قوله كلا يتخذ) اى في عدم اللزوم في السابقة (قوله نظم) بضم فكسر اى الحاصل (قوله علما) بضم العين (قوله وجدا) بضم الواو (قوله شرط) بضم فكسر (قوله على زوجته) تنازع فيه يتزوج ويتسرى (قوله ولا يخرجها) اى من بيتها او بلدها

بيدها وفعل بعض ذلك فـ(لها) أى الزوجة (الخيار) فى فراقه وعدمه (بـ)سبب مخالفته فى (بعض شروط) بأن تزوج أو تسرى عليها او اخرجها ان قيل حال الاشتراط ان فعل شيأ منها فامرها بيدها بل (ولم يقل) بضم ففتح (ان فعل) الزوج (شيأ منها) أى الاشياء التى اشترط عليه عدم فعلها فلها الخيار بفعله بعضها فى صورتين احداهما عطفها بالواو ثم يقول ان فعلت شيأ منها فامرك بيدك والثانية كذلك الا انه لم يقل ان فعلت شيأ منها بان قال متى تسريت وتزوجت عليك واخرجتك فامرك بيدك ومثل هذا كتابة الموثق انه شرط على نفسه شروطا معينة وشرط لها الخيار بمخالفته فى بعضها وهذا موافق لقوله فى اليمين وبالبعض ولكنه ضعيف والمذهب انه لا خيار لها فى الشروط المعطوفة بالواو ولم يقل ان فعلت شيأ منها الا بفعله جميعها وعلى هذا القرافى فى شرح التنقيح والوانوغى وبه افتى صر قائلا ان أراد أن لا يلزمه شئ ببعضها جمعها بالواو ولا يقول ان فعلت شيأ منها وظاهر كلام هؤلاء ولو كتب لها بها وثيقة عند مالكى فان عطفها بأو فلها الخيار ببعضها ولو لم يقل ان فعل شيأ منها وكلام المصنف فى تعليق خيارها او كون أمرها بيدها كما هو ظاهره فان علق طلاقا وعتقا وقع بفعل بعضها بدون خيارها (وهل تملك) الزوجة (بالعقد) للنكاح (النصف) من المهر ولا تملك النصف الآخر الا بدخول او موت فان طلقها قبل البناء وتشطر المهر (فزيادته) أى المهر (كنتاج) أى أولاد للصداق (وغلة) للصداق (ونقصانه) اى الصداق بنحو سرقة (لهما) أى الزوجين راجع للزيادة (وعليهما) أى الزوجين راجع للنقص البنانى الذى دل عليه كلامهم انه انما محله اذا طلقها قبل البناء ولذا قال ابن عاشر الصواب وضع هذه المسائل بعد قوله وتشطر الخ كصنيع ابن الحاجب واما ان فسخ قبله فالزيادة للزوج والنقص عليه وان دخل بها أو مات أحدهما فالزيادة لها والنقص عليها والحاصل انه فى التلف اذا كان لا يغاب عليه وشهدت بينة بتلفه بلا تعد ولا تفريط فضمانه ممن هو له أيا كان وكذا حكم الزيادة وهذا هو المشهور وأما ما بنوه على الثانى والثالث فضعيف وقد كرر المصنف حكم الضمان هنا وفى مواضع ومحصله ما ذكرناه وقوله كنتاج ظاهره كابن الحاجب أن الولد كالغلة يأتى فيه التفريع المذكور وليس كذلك بل الولد حكمه حكم الصداق على كل قول لانه ليس بغلة وصنيع ابن عرفة يدل على هذا لحكمه بانه كالمهر ثم ذكره الخلاف فيها وبنائه على القولين وكذا صنيع المدونة وفى التوضيح ان كون الولد ليس بغلة هو المشهور فى المذهب وقد نص فى المدونة على ان ولد الامة ونسل الحيوان يكون فى الطلاق قبل البناء بينهما (أولا) تملك الزوجة بالعقد النصف أى لا تملك شيأ وبه قررت لانه الذى شهره ابن شاس فزيادته له ونقصه عليه فاذا طلقها قبل البناء وقد تلف فيدفع لها نصف قيمته وان زاد فهى له أو تملك الجميع فهما لها وعليها وجعله تت زائدا بعد قوله فى الجواب (خلاف) طفى ذكر ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما الخلاف فى انها هل تملك بالعقد النصف أو الجميع وفرعوا عليهما هل الغلة بينهما أو لها وشهر ابن شاس انها لا تملك بالعقد شيأ ولم يفرع عليه ان الغلة للزوج ولما تكلم على التشطير فرع على القولين المذكورين فى كلام ابن الحاجب وابن عرفة ولم أر من فرع على انها لا تملك به شيأ كون الغلة للزوج سوى الشارح ومن تبعه

(قوله عطفها بالواو) كلا اتزوج ولا اتسرى عليك ولا اخرجك من كذا (قوله كذلك) اى عطفها بالواو (قوله ان أراد) أى الزوج (قوله جمعها) اى الزوج الشروط (قوله الزوجة) تفسير لفاعل تملك المستتر فيه (قوله انه) اى كلام المصنف (قوله ولذا) أى كون محله اذا طلقها قبل البناء صله قال (قوله انه) اى الصداق (قوله اذا كان) اى الصداق (قوله على الثانى) اى انها تملك بالعقد الكل (قوله والثالث) اى انها لا تملك بالعقد شيأ (قوله لانه) اى الولد (قوله على هذا) أى ان حكم الولد حكم الصداق على كل قول (قوله لحكمه) اى ابن عرفة (قوله بانه) اى الولد كالمهر (قوله ثم ذكره) اى ابن عرفة (قوله فيها) اى الغلة (قوله وبنائه) اى الخلاف فيها (قوله بينهما) اى الزوجين (قوله لانه) اى انها لا تملك شيأ بالعقد الخ علة قرر به (قوله فزيادته) اى المهر (قوله له) اى الزوج (قوله ونقصه) اى المهر (قوله عليه) اى الزوج (قوله وقد تلف) اى المهر حال (قوله فيدفع) اى الزوج (قوله وان زاد) اى المهر (قوله فهى) اى الزيادة (قوله او تملك) اى الزوجة بالعقد (قوله الجميع) اى جميع المهر (قوله فهما) اى زيادة المهر ونقصه (قوله لها) اى الزوجة راجع للزيادة (قوله وعليها) اى الزوجة راجع للنقص (قوله وجعله) اى القول بانها تملك بالعقد الجميع (قوله بينهما) راجع للنصف (قوله اولها) راجع للجميع

(قوله وان لم يكن مشهورا) حال (قوله فمخالفة اصطلاحه) اى فى التعبير بخلاف (قوله له) اى الزوج (قوله بانها) اى الغلة (قوله بينهما) اى الزوجين (قوله وعلى قول الغير) اى بانها الغلة بالعقد الكل (قوله تكون) اى الغلة (قوله لها) اى الزوجة (قوله هذا) اى الاعتراض بمخالفة المدونة (قوله لانه) أى ابن شاس (قوله عليه) أى انها لا تملك به شيأ (قوله كلامه) اى المصنف (قوله وبه) اى ان الولد كالغلة يأتى فيه التفريع صلة صرح (قوله وهو) اى كون الولد حكمه حكم الصداق على كل قول (قوله ان الولد ليس بغلة) بيان لقواعد المذهب بحذف من (قوله هذا) اى ان الولد ليس بغلة (قوله لانه) اى ابن عرفة (قوله ثم ذكر) اى ابن عرفة (قوله فيها) اى الغلة (قوله من زيادة بولادة) بيان لما (قوله مثله) اى المهر خبرما (قوله وفى كون غلته) اى المهر (قوله ثمرة الخ) بيان لغلته (قوله له) اى الصداق صلة هبة (قوله وهو) اى الصداق رقيق حال (قوله لها) اى الزوجة خبر كون

ولولا ما قالوه لامكن حمل قوله اولا على ان مراده ولا تملك النصف بل الجميع فيكون اوفق بكلام ابن الحاجب وابن عرفة ويأتى التفريع عليه وان لم يكن مشهورا فمخالفة اصطلاحه اخف من مخالفة غيره على انه قال فى توضيحه وفى كلام صاحب الجواهر نظر لمخالفته للمدونة اه يعنى فى تشهيره كون الغلة له وقد صرح فى المدونة بانها بينهما وعلى قول الغير تكون لها ولا يلزم هذا ابن شاس لانه لم يفرعه عليه كما تقدم ثم ان ظاهر كلامه كابن الحاجب ان الولد كالغلة يأتى فيه التفريع وبه صرح عج ومن تبعه وليس كذلك لان الولد حكمه حكم الصداق على كل حال وعلى كل قول وهو الموافق لقواعد المذهب ان الولد ليس بغلة وصنيع ابن عرفة يدل على هذا لانه حكم للولد بحكم المهر ثم ذكر الخلاف فى الغلة والبناء فيها على كلا القولين ونصه وما حدث بالمهر من زيادة بولادة مثله وفى كون غلته ثمرة أو غيرها او هبة مال له وهو رقيق لها أو بينهما بناء على ملكها بالعقد كله او بعضه وكذا صنيع المدونة ونصها كل ما أصدق الرجل امرأته من حيوان او غيره مما هو بعينه فقبضته أولم تقبضه فحال سوقه أو نقص فى بدنه أو نما أو توالد ثم طلقها قبل البناء فللزوج نصف ما أدرك من هذه الاشياء يوم طلق على ما هو به من نقص او نماء ولا ينظر فى هذا الى قضاء قاض لانه شريكها وكذا ان نكحها بحائط او عبد معين ثم طلقها قبله فما اغلت الثمرة أو العبد بينهما كان بيدها أو بيده وكذا الامة تلد عنده أو عندها أو كسبت مالا أو اغتلت غلة او وهب لها أو للعبد مال فهذا كله ان طلقت قبله بينهما وكل ما غل أو تناسل من ابل أو بقر او غنم او ثمر شجر أو نخل أو كرم فهو بينهما وقيل ان كل غلة أو ثمرة لها خاصة بضمانها اه فقد رأيت انه لم يذكر البناء الا فى الغلة والحق هو المتبع والله الموفق (و) ان وهبت او أعتقت الزوجة الصداق ثم طلقت قبل البناء فهبتها واعتاقها ماضيان (و) (عليها) اى الزوجة المطلقة قبل البناء وبعد هبة الصداق او عتقه (نصف قيمة) الصداق (الموهوب) منها لغير زوجها (أو المعتق) بفتح المثناة معتبرة (يومهما) أى الهبة والاعتاق لانه يوم التفويت والاخدام كالهبة وظاهره ولو معسرة ابن الحاجب وتتعين القيمة فى الهبة

(قوله او بينهما) اى الزوجين (قوله بناء على ملكها) اى الزوجة (قوله بالعقد كله) اى المهر راجع لقوله لها (قوله او بعضه) راجع لقوله بينهما (قوله من حيوان الخ) بيان لما (قوله مما هو بعينه) بيان لحيوان او غيره (قوله فحال) اى تغير (قوله نما) اى زاد (قوله من هذه الاشياء) بيان لما ادرك (قوله من نقص الخ) بيان لما (قوله لانه) أى الزوج (قوله شريكها) اى الزوجة فى الصداق (قوله بحائط) اى بستان (قوله معين) راجع للحائط والعبد (قوله قبله) اى البناء (قوله بينهما) خبرما (قوله كان) اى الصداق (قوله او كسبت) اى الامة (قوله او اغتلت) اى الامة (قوله وهب) بضم فكسر (قوله لها) اى الامة (قوله مال) نائب فاعل وهب (قوله طلقت) بضم فكسر مثقلا اى الزوجة (قوله قبله) اى البناء (قوله بينهما) خبر ذا (قوله من ابل الخ) تنازع فيه غل وتناسل (قوله فهو) اى المغتل او المتناسل (قوله بينهما) اى الزوجين خبر هو والجملة خبر كل (قوله لها) اى الزوجة (قوله بضمانها) اى بسبب ضمان الزوجة الصداق (قوله رأيت) بفتح التاء (قوله انه) اى صاحب المدونة (قوله المتبع) بفتح الموحدة (قوله الموفق) بكسر الفاء (قوله والاخدام) اى هبة الصداق الرقيق من الزوجة لغير زوجها (قوله كالهبة) اى فى النفوذ وغرم نصف قيمته للزوج خبر الاخدام (قوله وظاهره) اى كلام المصنف (قوله ولو معسرة) اى يوم الهبة او الاعتاق (قوله وتتعين القيمة) اى للتشطير بين الزوجين بالطلاق قبل البناء (قوله فى الهبة) اى من الزوجة للصداق لغير زوجها

(قوله والعتق) اى للصداق الرقيق الناجز من الزوجة (قوله والتدبير) اى عتقه على موتها (قوله والبيع) اى من الزوجة
للصداق (قوله ونحوها) اى المذكورات كالكتابة والاعتاق لاجل والاخدام (قوله افاتته) بفتح الهمز اى الزوجة المهر بشئ
مما تقدم (قوله ونصف ثمن المبيع) عطف على القيمة (قوله فالاول الخ) اى والثانى وهو اعتبار يوم القبض بناء على انها لم تملك
بالعقد شيأ (قوله والا) اى وان كان بيعها بمحاباة (قوله فله) اى الزوج (قوله بنصفها) اى المحاباة (قوله فيهما) اى المحاباة وعدمها
(قوله ان لم يعلمه) اى الزوج اعتاقها (قوله الابعده) اى طلاقها (قوله اليه) اى طلاقها (قوله رده) اى عتقها (قوله زاد) اى
الرقيق (قوله لما سيرتبه عليه) اى من قوله ثم ان طلقها الخ علة لقوله اقتصر على العسر (قوله لزوال حجر الزوج عليها) علة لعتق
نصفه (قوله به) اى الطلاق علة لزوال (قوله امرت) بضم فكسر اى الزوجة تفسير لقوله عتق النصف

والعتق والتدبير والبيع ونحوها يوم افاتته وقيل يوم قبضته بناء عليهما ونصف ثمن المبيع قال
فى التوضيح أى على القولين السابقين أو التعليلين اى هل ملكت النصف او الجميع وهو ظاهر
اه فالاول وهو اعتبار يوم الافاتة مبنى على انها ملكت النصف ونحوه لابن عبد السلام قال فى
التوضيح والمشهور اعتبار يوم الافاتة وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة (و) ان باعت الزوجة
الصداق وطلقت قبل البناء فعليها (نصف الثمن) الذى باعت به الصداق (فى البيع) بغير محاباة
والا فله الرجوع عليها بنصفها ومضى البيع فيهما وان لم يفت المبيع (ولا يرد) بضم التحتية
وفتح الراء وشد الدال (العتق) للصداق من الزوجة فى كل حال (الا ان يرده الزوج) قبل طلاقها
أو بعده ان لم يعلمه الا بعده واستمر عسرها اليه على المعروف عند اللخمى (لعسرها) اى الزوجة
معتبرا (يوم العتق) فلا يعتبر عسرها قبله واقتصر على العسر مع ان للزوج رده متى زاد على
ثلث مالها ولو أيسرت لما سيرتبه عليه (ثم ان طلقها) اى الزوج زوجته قبل بنائه بها وتشطر
الصداق بينهما (عتق) بفتح العين والتاء (النصف) الذى ثبت لها بالطلاق قبل البناء لزوال
حجر الزوج عليها به أى أمرت بعتقه (بلا قضاء) عليها به ان امتنعت منه فرد الزوج تصرف
زوجته رد ايقاف هذا مذهب الكتاب وقيل ابطال فلا تؤمر بعتق النصف وهذا مذهب
أشهب وعلى الاول ان طلقها بعده أو مات أمرت بعتق جميعه بلا قضاء وله رد هبتها وصدقتها
بالاولى ان كانت معسرة يومهما وان طلقها او مات فلا تؤمر بهبته ولا صدقته (وتشطر)
بفتحات مثقلا اى انقسم الصداق شطرين اى نصفين نصف للزوج ونصف للزوجة وهو من
ملكه على انها لم تملك شيأ منه بالعقد ومن ملكها على انها ملكت الجميع به وعلى ملكها النصف
به فمعنى تشطر تعين تشطيره بعد تهيئته للتكميل ببناء او موت (و) تشطر (مزيد) بفتح الميم
وكسر الزاى اى ما زاده الزوج لها (بعد العقد) على انه من الصداق كان المزيد من جنسه
ام لا اتصف بصفته من حلول وتأجيل ام لا قبضته ام لا وان مات الزوج اوفلس قبل قبضه سقط
وله حكم الصداق فى الجملة ومفهوم بعده ان المزيد قبله او حينه صداق والمزيد للولى بعده له
ولا يتشطر وهذا فى النكاح الصحيح والفاسد لعقده ولم يؤثر خللا فى صداقه كنكاح المحرم

(قوله به) اى عتق نصفه (قوله منه) اى عتقه (قوله فرد الزوج الخ) تفريع على ثم ان طلقها اعتق النصف (قوله الكتاب) اى المدونة (قوله وعلى الاول) اى الايقاف (قوله بعده) اى البناء (قوله وله) اى الزوج (قوله هبتها) اى الزوجة الصداق لغير زوجها (قوله وصدقتها) اى الزوجة بالصداق على غير زوجها (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله يومهما) اى الهبة والصدقة (قوله وان طلقها) اى قبل البناء او بعده (قوله اومات) اى الزوج ولو قبل البناء (قوله فلا تؤمر) اى الزوجة (قوله بهبته) اى الصداق (قوله ولا صدقته) اى التصدق بالصداق (قوله وهو) اى التشطر (قوله من ملكه)

اى الزوج (قوله منه) اى المهر (قوله ومن ملكها) اى الزوجة عطف على من
ملكه (قوله على انها) اى الزوجة (قوله به) اى العقد (قوله تعين) بفتحات مثقلا (قوله من جنسه) اى المهر (قوله اتصف)
اى المزيد (قوله بصفته) اى المهر (قوله من حلول الخ) بيان لصفته (قوله قبضته) اى الزوجة المزيد (قوله فلس) بضم فكسر
مثقلا (قوله قبل قبضه) اى المزيد تنازع فيه مات وفلس (قوله سقط) اى المزيد عن الزوج (قوله فله) اى المزيد (قوله
للولى) صلة المزيد (قوله بعده) اى العقد (قوله له) اى الولى خبر المزيد (قوله ولا يتشطر) اى المزيد للولى بعده بالطلاق قبله
(قوله المحرم) بضم الميم

(و) تشطرت (هدية اشترطت) بضم التاء وكسر الراء الهدية (لها) اى الزوجة (اولوليها) اولغيرهما وصلة اشترطت (قبله) اى العقد اوحاله وكذا الهدية قبله أوحاله بلا شرط صريح لانها مشترطة حكما نقله المواق ومفهوم قبله ان الهدية بعده لغيرها لا تتشطر و يفوز بها من اهديت له لخبر ابي داود ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما أكرم عليه الرجل ابنته او اخته واقسامها تسعة لانها اما لها او ما لوليها او ما لغيرهما وفي كل اما قبل العقد او معه او بعده فالتى قبله والتى معه تتشطران بالطلاق قبل البناء كانت لها او لوليها او لغيرهما والتى بعده لا تتشطر و يفوز بها المهدى له ان كان وليها او غيرهما وان كانت لها ففيها خلاف يأتى فى قوله وفى تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء الخ (ولها) اى الزوجة (اخذه) اى المشترط من مزيدا ومشترط اى أخذ نصفه (منه) اى الزوج اوغيره ممن اخذه منه لانهم لما شرطوه جعلوا لها فيه مدخلا اليه و يأخذ الزوج الجميع او النصف الآخر ممن أخذه منه ولا يرجع به عليها الان الاعطاء ليس منها وانما هو من الزوج فلا يعارض ما مر من رجوع الزوج عليها بنصف قيمة الموهوب وتنازع تشطر واخذه فى قوله (بالطلاق قبل المس) اى الوطء او ما يقوم مقامه كاقامتها سنة ببيته بعد دخوله بها (وضمانه) اى الصداق (ان هلك) اى تلف فى محل يرجع نصفه للزوج (ببينة) شهدت بهلاكه كان مما يغاب عليه ام لا (او) لم تشهد بينة بهلاكه و (كان) اى الصداق (مما لا يغاب عليه) اى لا يمكن اخفاؤه وتغييبه ودعوى هلاكه مع سلامته اوكان مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بتلفه وهو بيد امين وخبر ضمانه (منهما) اى الزوجين ان طلقها قبل البناء فلا رجوع لاحدهما على الآخر فان بنى بها او مات احدهما او فسخ الفاسد قبله فضمانه ممن هو له ولو كان بيد غيره لانتفاء التهمة بالبينة او عدم الغيبة او كونه بيد الامين فان كان بيد الزوج وتكمل لها ببناء او موت وتلف فضمانه منها وهى مصيبة نزلت بها وان كان بيدها وفسخ قبل البناء لفساده او عتق الامة تحت عبد او لعدم اذن ولى السفيه وسيد العبد فضمانه منه وهى مصيبة نزلت به وان تشطر بالطلاق قبل البناء فضمانه منهما فهى مصيبة نزلت بهما (والا) اى وان لم تشهد بهلاكه بينة وهو مما يغاب عليه وليس بيد امين (ف) ضمانه (من) الشخص (الذى) هو (فى يده) أى حوزه سواء كان الزوج او الزوجة فان طلقها قبل البناء وتلف بيدها غرمت له نصف عوضه و بيده غرم لها ذلك وان فسخ قبل البناء وتلف بيدها غرمت له عوضه كله وان تكمل لها ببناء او موت وهو بيده غرم لها عوضه كله وهذا فى النكاح الصحيح والفاسد لعقده الذى لم يؤثر خللا فى صداقه (وتعين) بفتحات مثقلا اى للتشطير بالطلاق قبل البناء (ما) اى عرض او العرض الذى (اشترته) الزوجة (من الزوج) سواء كان صالحا لجهازها ام لا بدليل قوله (وهل) يتعين ما اشترته منه للتشطير (مطلقا) عن التقييد بقصد التخفيف (وعليه الاكثر) من شارحيها (او) يتعين ما اشترته منه (ان قصدت) الزوجة بشرائه منه (التخفيف) عليه بأخذ العرض بدل العين المسماة صداقا لعزتها عليه وهذا للقاضى اسمعيل ورجحه ابن عبد السلام فى الجواب (تأويلان) فيما اشترته منه صلح لجهازها ام لا وقصرهما تت و د و س تبعا للشارح على ما لا يصلح له لئلا يتكرر ما بعده معه وفائدة تعين تشطيره انه

(قوله نكحت) بضم فكسر (قوله حباء) بكسر الحاء المهملة فوحدة ممدودا (قوله عدة) بكسر ففتح مخففا (قوله فهو) اى المذكور من الصداق وما عطف عليه (قوله لها) اى المرأة (قوله اعطيه) بضم الهمز (قوله اكرم) بضم الهمز وكسر الراء (قوله ابنته) خبر احق (قوله واقسامها) اى الهدية (قوله منه) اى الزوج (قوله الجميع) اى اذا فسخ النكاح قبل البناء (قوله او النصف الآخر) اى ان طلق قبله (قوله ولا يرجع) اى الزوج (قوله به) اى الجميع او النصف (قوله من رجوع الزوج عليها الخ) بيان لما (قوله مقامه) اى المس (قوله فان كان) اى الصداق (قوله وتكمل) بفتحات مثقلا اى المهر (قوله لها) اى الزوجة (قوله وتلف) اى المهر (قوله وان كان) اى المهر (قوله وفسخ) اى النكاح (قوله اوعتق الامة) عطف على فساد (قوله فضمانه) اى الصداق (قوله منه) اى الزوج (قوله وان تشطر) اى الصداق (قوله منهما) اى الزوجين (قوله وهو) اى الصداق الخ حال (قوله عوضه) اى قيمته ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا (قوله ذلك) اى نصف عوضه (قوله لعزتها) اى العين (قوله عليه) اى الزوج (قوله وهذا) اى التأويل الثانى (قوله وقصرهما) اى التأويلين (قوله له) اى جهازها ليس

ليس لاحدهما جبر الآخر على تشطير الاصل وان تراضيا على شئ عمل به وجعلها اسمعيل
والمتيطى على التخفيف وابن شاس على عدمه ان جهل حالها افاده عب البنانى قصرهما على
مالا يصلح هو الذى يدل عليه كلام ابن الحاجب الذى نسج المصنف على منواله غالبا ونصه ويتعين
ما اشترته من الزوج به من عبد او دار او غيره نما او نقص او تلف وكانه اصدقها اياه ولذا ليس لها
ان تعطيه نصف الاصل الا برضاه بخلاف غيره وكذا ما اشترته منه او من غيره من جهاز مثلها
وشرح فى التوضيح الاول بقوله يعنى اذا اصدقها عينا فاشترت بها من الزوج شيأ لا يصلح
لجهازها من عبد او دار او غيره ثم ذكر التأويلين وقال فى الثانى واما اذا اشترت ما يصلح للجهاز
فلا فرق بين الزوج وغيره فلا يرجع الا بنصفه لانها مجبورة على شراء ذلك اهـ فهو ظاهر فى ان
محل التأويلين ما اشترته مما لا يصلح للجهاز فقط وبنحوه شرح الحطاب فهو الذى ينبغى فى كلام
المصنف لكن فى ق ما يوافق مختار ز (و) تعين (ما اشترته) من غير الزوج (من جهاز) مثل(ها)
ان اشترته بالصداق بل (وان) اشترته (من غيره) اى بغير الصداق الذى قبضته من الزوج بان
اشترته بمالها ويحتمل ان الضمير للزوج والواو للحال وان صلة وعلى كل فلا تكرار (وسقط) عن
الزوج المال (المزيد) بفتح الميم على الصداق بعد العقد (فقط) اى دون المزيد قبله او حاله وصلة
سقط (ب) سبب (الموت) او الفلس للزوج قبل بنائه بها وقبضه اشهد عليه ام لا لانها عطية لم تحز
الى حصول المانع ولو ماتت قبل البناء وقبض المزيد فالجارى على ما يأتى فى الهبة انه لا يسقط
لقبولها اياه سواء اشهد الزوج عليه اولم يشهد قاله د وبحث فيه عج بان موتها كموته
ولم يدعمه بنقل (وفى تشطر) بفتح الفوقية والشين المعجمة وضم الطاء المهملة مشددة اى تنصف
(هدية) اهداها الزوج لها تطوعا (بعد العقد) وقبضتها (و) طلقها (قبل البناء) والنكاح صحيح
فيرجع الزوج عليها بنصفها ان لم تفت ونصف قيمتها او مثلها ان فاتت ان شاء فان طلقها بعده
فلا شئ له منها ولو لم تفت (اولا شئ له) اى الزوج من الهدية بعد العقد ان فاتت فى ملك الزوجة
بل (وان لم تفت) الهدية فى ملك الزوجة وهو الراجح لاقتصار ابن رشد عليه (الا ان يفسخ) بضم
الياء النكاح (قبل البناء) من الزوج بها (فيأخذ) الزوج (القائم) اى الذى لم يفت فى ملكها
(منها) اى الهدية ولا يرجع عليها بعوض الفائت منها وهذا استثناء منقطع لان موضوع
الكلام النكاح الصحيح (لا) يأخذ الزوج شيأ من الهدية (ان فسخ) بضم فكسر النكاح
(بعده) اى البناء ولو لم تفت فى ملك الزوجة (روايتان) فيما قبل الا ان يفسخ (وفى القضاء) على
الزوج (بما يهدى) بضم اوله وفتح ما قبل آخره للزوجة بعد العقد وقبل البناء (عرفا) ولم يشترط
لان العرف كالشرط وعدمه لبناء النكاح على المكارمة (قولان) فى المواق الاحسن فى هذه
روايتان وفى التى قبلها قولان وعلى القضاء به قيل يتكمل بالموت والبناء ويتشطر بالطلاق قبله
وقيل يسقط بهما وعلى عدمه فهى هبة تحتاج لحوز وهو كالهبة المتطوع بها بعد العقد واما
ما يهدى عرفا فى العقد او قبله فهو كالصداق وما شرط اهداؤه فيقضى به اتفاقا واجرى الموضح
القولين فيما جرى العرف باهدائه فى المواسم كالعيدين واستظهر القضاء به لانه كالشرط وذكر
ابن سلمون انه يقضى على الزوجة بكسوة ان شرطت او جرى بها العرف ونقل فى الفائق نحوه
عن نوازل ابن رشد لكن قال فى التحفة وشرط كسوة من المحظور للزوج فى العقد على المشهور

من عبد او دار) بيان لما (قوله وكانه) اى الزوج (قوله اياه) اى ما اشترته (قوله ولذا) اى تعين ما اشترته منه به (قوله الاول) اى قوله ويتعين ما اشترته من الزوج من عبد او دار او غيره الخ (قوله فى الثانى) اى قوله وكذا ما اشترته منه او من غيره من جهاز مثلها (قوله فهو) اى كلام ضيح (قوله فهو) اى ما شرح به الحط (قوله انه) اى المزيد (قوله والنكاح صحيح) حال (قوله فان طلقها بعده) اى البناء مفهوم قبل البناء (قوله للزوجة) صلة يهدى (قوله بعد العقد) صلة يهدى (قوله ولم يشترط) بضم الياء حال (قوله لان العرف الخ) علة للقضاء بها (قوله وعدمه) اى القضاء بها عطف عليه (قوله فى هذه) اى مسئلة الهدية (قوله روايتان) اى بدل قولان (قوله وفى التى قبلها) اى تشطر هدية بعد العقد (قوله قولان) اى بدل روايتان (قوله به) اى ما يهدى عرفا (قوله بهما) اى الموت والطلاق قبله (قوله وعلى عدمه) اى القضاء به (قوله وهو) اى ما يهدى عرفا (قوله كالهبة المتطوع بها بعد العقد) اى فى الخلاف فى التشطر بالطلاق قبل المس وعدمه (قوله لانه) اى العرف (قوله شرطت) بضم فكسر

وعللوه بجمع البيع والنكاح ابن الناظم فى شرحها الا ابن سلمون خلاف المشهور لكن جرى به العمل (وصحح) بضم فكسر مثقلا (القضاء) على الزوج (بالوليمة) اى طعام العرس وهو قول الامام رضى الله تعالى عنه واشار بصحح لقول ابى الاصبغ بن سهل الصواب القضاء بها لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة والاصل فى الامر الوجوب والراجح ندبها وهو مذهب ابن القاسم لحمله الامر فى الحديث على الندب وعليه فلا يقضى بها (دون اجرة الماشطة) وضارب الدف والكبر والحمام والجلوة المتعارفة عندهم وثمن وثيقة العقد ومحصولها فلا يقضى عليه بشئ منها الا الشرط او عرف (و) ان اصدقها ثمرة او عبدا وانفقت عليه وطلقها قبل البناء وتشطر الصداق ف(ترجع) الزوجة (عليه) أى الزوج (بنصف نفقة الثمرة) التى اصدقها الزوج اياها وانفقت عليها من مالها ما بين العقد والطلاق (و) نصف نفقة (العبد) الذى اصدقها الزوج اياه وانفقت عليه من مالها بينهما وكذا يرجع عليها بذلك حيث كان ماذكر بيده وانفق عليه فالاحسن ورجع المنفق منهما بنصفها ولا يعارض هذا قوله الآتى ورجعت بما انفقت على عبد او ثمرة لانه فى فاسد فسخ قبل البناء تت هذا على انها ملكت نصفه بالعقد واما على ملكها جميعه به فلا رجوع لها بشئ من النفقة على الزوج لانه لم يملك نصفه الا يوم الطلاق وعلى انها لم تملك شيأ به ترجع عليه بجميعها الا انها لم تملك نصفه الا يوم طلاقها (و) ان كان الصداق رقيقا واستأجرت من علمه صنعة شرعية كخياطة وطلقت قبل البناء ففى رجوعها على الزوج بنصف اجرة (تعليم صنعة) ارتفع ثمنه بها وعدم رجوعها بها (قولان) لا غير شرعية كضرب عود ولا ان علمته بنفسها ولا ان لم يرتفع ثمنه بها وخرج بصنعة اجرة تعليمه قرآنا وعلما ومنه الحساب فلا ترجع بنصفها على الزوج وينبغى جريانهما فى استئجار الزوج على تعليم ما هو فى يده ثم طلقها قبل بنائه بها (وعلى الولى) لصغيرة وسفيهة ومجنونة (او) الزوجة (الرشيدة) اى البالغة العاقلة المحسنة للتصرف فى مالها (مؤنة الحمل) لجهاز الزوجة وذاتها البيت او بلد آخر اشترط الزوج البناء به ولم يشترطها الولى أو الرشيدة على الزوج وصلة الحمل (لبلد) او بيت (البناء المشترط) بفتح الراء البناء به من الزوج على الولى او الرشيدة المغاير لبلد او بيت العقد (الا لشرط) من الولى او الرشيدة مؤنة الحمل على الزوج فيعمل به والعرف كالشرط (ولزمها) أى الزوجة الرشيدة (التجهيز على العادة) فى جهاز مثلها لمثله (بما قبضته) من زوجها من صداقها (ان سبق) القبض (البناء) كان حالا ابتداء او حل بعد مضى اجله هذا قول ابن زرب شهره المتيطى ومقابله لابن فتحون ولابن عرفة فيه تفصيل ونصه وما اجله منه بعد البناء فلا حق للزوج فى التجهيز به فان حل قبله لتأخره عن معتاد وقت اهل البلد فلغرمائها ان قاموا قبله اخذه فى ديونهم وان لم يحل فلهم بيعه لاقتضاء ثمنه فى ديونهم وما اجله قبل البناء فكالنقد وان تعجل البناء قبل حلوله فان تأخر القبض عن البناء فلا يلزمها التجهيز به سواء كان حالا او مؤجلا لانه رضى بعدم التجهيز به بدخوله قبله الا الشرط او عرف البرزلى لو أبانها قبل بنائه بها ثم تزوجها

اى الزوج (قوله بذلك) اى نصف نفقة الثمرة والعبد (قوله هذا) اى بنصف نفقة (قوله لانه) اى الآتى (قوله لانه) اى الزوج (قوله به) أى العقد (قوله بجميعها) اى النفقة (قوله لانها) اى الزوجة (قوله نصفه) اى الصداق (قوله علمه) بفتحات مثقلا (قوله وطلقت) بضم فكسر مثقلا (قوله ارتفع) اى زاد (قوله جريانهما) اى القولين (قوله ولم يشترطها) اى مؤنة الحمل الخ حال (قوله المغاير) نعت بلد (قوله من زوجها) صلة قبضت (قوله من صداقها) بيان لما (قوله كان) اى ما قبضته (قوله فتحون) بفتح الفاء وسكون المثناة فوق وضم الحاء المهملة آخره نون (قوله فيه) اى ما حل بعد مضى اجله (قوله منه) اى الصداق بيان لما (قوله فان حل) اى اجل ما اجل بعد البناء (قوله لتأخره عن معتاد الخ) علة لحلول اجله قبله مع كونه مؤجلا بما بعده (قوله فلغرمائها) اى الزوجة خبر اخذه والجملة

جواب ان حل قبله (قوله ان قاموا) اى غرماؤها عليها وافلسوها (قوله قبله) اى بنائه (قوله وان لم يحل) بصداق اى قبله (قوله فلهم) اى غرمائها (قوله لاقتضاء) اى اخذ (قوله فكالنقد) اى الحال (قوله وان تعجل) اى الزوج الخ مبالغة فى قوله فكالنقد (قوله فان تأخر القبض عن البناء) مفهوم ان سبق البناء

بصداق آخر فلا يلزمها ان تجهز الا بما قبضته من الصداق الثانى ونحوه لسند وهذا ان كان المقبوض قبل البناء عينا فان كان دارا او خادما فليس عليها بيعه للتجهيز بثمنه قاله ابن زرب واللخمى وكذا ما يكال او يوزن وما فى المتيطية عن الموثقين غير معول عليه قاله احمد ابن عرفة لو كان النقد عرضا او ثيابا من غير زينتها او حيوانا او طعاما او كتانا ففى وجوب بيعه للتجهيز به نقل المتيطى وقوله قال اللخمى ان كان مكيلا او موزونا او خادما فلا يكون عليها ان تجهز به ابن سهل عن ابن زرب ان كان مهرها اصلا او عرضا او عبدا أو طعاما فلا يلزمها بيع شئ من ذلك لتجهزيه (وقضى) بضم فكسر (له) أى الزوج (ان دعاها) اى الزوج الزوجة (القبض ما حل) من صداقها قبل بنائه بها التجهز به الجهاز المعتاد لمثلهما وامتنعت من قبضه وارادت بناءه بها قبله ليسقط عنها التجهيز به فيقضى عليها بقبضه لذلك مالم يكن الزوج علق طلاقها او طلاق من يتزوجها عليها او عتق من يتسرى بها عليها على ابرائها له من قدر معين من صداقها الحال فان كان كذلك فلا يقضى عليها بقبض ذلك القدر المعلق على ابرائه منه ماذكر لتعلق حقها ببقائه عليه ويقضى عليها بقبض ما زاد عليه ان كان ومفهوم حل انه ان دعاها القبض المؤجل لتجهز به فامتنعت فلا يقضى عليها بقبضه لعدم جوازه لانه سلف جر نفعا ولو كان عينا ابن فتحون ليس على المرأة ان تجهز بكالئها وان قبضته قبل البناء واذا اراد الزوج دفعه وكان عينا فيلزمها قبوله دون التجهيز به وقيد بالعين لان غيرها لا يلزمها قبوله قبل اجله واما على انه يلزمها ان تجهز فلا يجوز لها قبوله لانها ان قبلته لزمها ان تجهز به وذلك لا يجوز لان المعجل مسلف فقد سلف لينتفع بالجهاز واستثنى من قوله على العادة بما قبضته فقال (الا ان يسمى الزوج (شيأ) ازيد مما قبضته او يجرى به عرف (فيلزم) المسمى او المتعارف الزوجة الرشيدة وولى غيرها (ولا تنفق) الزوجة شيأ (منه) أى الصداق الحال الذى قبضته قبل البناء بها (و) لا (تقضى) الزوجة منه (دينا) عليها (الا المحتاجة) للانفاق منه لعدم وجدانها غيره فتنفق منه بالمعروف قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه ولا تستغرقه فان طلقها قبل البناء وهى معسرة اتبع ذمتها (و) الا (كالدينار) من صداق كثير تقضيه عن دينها والا فحسبه ابن عرفة سمع يحيى ابن القاسم لا يجوز للمرأة ان تقضى فى دين عليها من نقدها الا التافه اليسير ما لا خطب له وقال قال مالك لا يجوز الا الدينار ونحوه ابن رشد قوله لا تقضى منه الا الدينار ونحوه مثل ما فى دياتها وروى محمد مثل الدينارين والثلاثة وليس اختلافا بل على قلة المهر وكثرته فقد يكون صداقها الدينارين والثلاثة فالدينار الواحد منها كثير وقد يكون الف دينار فالعشرة واكثر منها قليل وهذا على اصله فى وجوب تجهيزها به اه (ولو) تزوج مرأة بشرط تجهيزها باكثر من مهرها وماتت قبله و (طولب) بضم الطاء المهملة وكسر اللام الزوج أى طالبه ورثة زوجته (بصداقها) اى بميراثهم منه (لموتها) وقد شرط تجهيزها باكثر منه او جرى العرف به (فطالبهم) اى الزوج الورثة (بابراز) اى احضار (جهازها) الزائد على الصداق المشترط او المعتاد وبابراز قيمته ليأخذ ميراثه منه او بابراز ميراثه منه فقط وهو نصفه او ربعه (لم يلزمهم) اى ابراز الجهاز المشروط او المعروف الورثة قاله عبد الحميد الصائغ قائلا لان الاب يقول هب ان الآباء يجهزون بناتهم باكثر من الصداق فى حياتهن رفعا لقدرهن وتكبيرا لشأنهن وحرصا على حظوتهن عند

(قوله وهذا) اى لزوم تجهيزها بما قبضته قبل البناء (قوله النقد) اى الحال (قوله لذلك) اى تجهيزها به (قوله المعجل) بكسر الجيم مثقلا (قوله مسلف) بكسر اللام مثقلا (قوله والا) اى وان لم يكن صداقها كثيرا (قوله دياتها) اى المدونة (قوله نصفه) اى ان لم يكن لها فرع وارث (قوله او ربعه) اى ان كان لها فرع وارث (قوله حظوتهن) اى رفعتهن

ازواجهن فعند موت البنت ينتفى ذلك كله واختاره تلميذه المازرى ولذا قال (على المقول) مخالفا لخاله وشيخه اللخمى فى لزوم ابرازهم جهازها المشروط او المعروف وعلى الاول فيلزم الزوج صداق مثلها على تجهيزها بما قبض من صداقها قبل البناء لا جميع الصداق الذى سماه اذ من حجته ان يقول انما جعلت الصداق المسمى لما شرطته من الجهاز او جرى به العرف ولم يحصل ذلك وله ميراثه من صداق مثلها ومن جهازها به فقط المازرى نزلت مسئلة فاختلف فيها شيخاى وهى ماتت زوجة بكر قبل الدخول بها فلما طلب ابوها الصداق طلب زوجها ميراثه من الجهاز الذى تجهز به فافتى عبد الحميد بان ذلك ليس على الاب وافتى اللخمى بان ذلك عليه وقال الاول هب ان الآباء يفعلون ذلك فى حياة بناتهم رفعا لقدرهن وتكبير الشأنهن وحرصا على حظوتهن عند ازواجهن فاذا ماتت البنت فعلى من يجهز ولا انقاس عادة بعادة وقد تكلمت مع اللخمى لما خاطبنى فيها وسألنى عن وجهها فاجبته بما تقدم وجرى بيننا كلام طويل اه وسئل ابن رشد عن موت الزوجة قبل البناء بها وطلب والدها اخذ ميراثه من صداقها نقده وكالئه ومن السياقات التى ساقها الزوج اليها وأبى ان يبرز من ماله القدر الذى كان يبرزه لها لو كانت حية فاجاب اذا ابى الاب ان يبرز لها من ماله ما يكون ميراثا عنها الذى يجهز به مثلها الى مثله على ما نقدها وساق اليها فلا يلزم الزوج الا صداق مثلها على ان لا يكون لها جهاز الا بقيمة نقدها اه وقال فى اجوبته فيمن ساق لزوجته سياقه عند عقد النكاح وطالب من ابيها تشويرها بشورة تقاوم سياقته اذ العرف جار عندهم بذلك فابى الاب ما نصه اذا ابى الاب ان يجهزها اليه بما جرى به العرف والعادة ان يجهز به مثلها الى مثله على ما نقده وساقه اليها كان الزوج بالخيار بين التزام النكاح ورده عن نفسه فيسترد ما نقد ويسقط عنه ما أكالى وساق اه غ وفى فتاوى العبدوسى الذى جرى به العمل فى اغنياء الحاضرة اجبار الاب ان يجهز بنته بمثلى نقدها فاذا نقدها الزوج عشرين جهزها الاب باربعين فيزيد عشرين من عنده وهذا اذا فات بالدخول واما ان طلبه الزوج قبله فلا يجبر الاب عليه ويقال اما ان ترضى ان يجهزها للث بنقدها خاصة واما ان تطلقها ولا شئ عليك وبهذا القضاء والعمل اه (ولابيها) اى الزوجة المجبر (بيع رقيق ساقه الزوج لها) اى الزوجة وصلة بيع (للتجهيز) بثمنه وله عدم بيعه فلا يجبر عليه الا لشرط او عرف فيأتى الزوج عند البناء بالجهاز المعتاد فان ساقه الزوج للجهاز او جرى العرف به ذا جبر الاب على بيعه له (وفى جواز (بيعه) أى الاب المجبر (الاصل) أى العقار المسوق فى صداقها للتجهيز بالمصلحة ومنعه اذا منعه الزوج (قولان) اذا لم يجر العرف بالبيع ولا بعدمه والا عمل به وعلى المنع فيأتى الزوج بما يناسبهما من الجهاز المتبطى واما ما ساقه الزوج اليها من الاصول فهل لابيها بيعه قبل البناء ام لا حكم القاضى محمد بن بشير من اصحاب مالك انه ليس له ذلك للمنفعة التى للزوج فيه وقال غيره له ان يفعل فيه ما يشاء بوجه النظر ولا مقال للزوج ويجوز ذلك لها ان كانت ثيبا فان طلقها قبل البناء بها كان عليها نصف ثمنه ان لم تحاب وان ادخلت المرأة على زوجها بجهاز ثم ادعى بعض اهلها ان بعضه له اعاره لها وخالفته المرأة او وافقته وهى سفيهة فلا تقبل دعوى غير الاب (وقبل) بضم فكسر (دعوى الاب) وكذا وصيه ولو أما (فقط) أى دون غيره من اهلها ان لم يكن وصيا وصلة دعوى

(قوله ولذا) اى اختيار المازرى (قوله لخاله) اى المازرى (قوله وشيخه) اى المازرى (قوله اللخمى) بيان لخاله وشيخه (قوله وعلى الاول) اى عدم لزومهم ابراز جهازها المشترط والمعتاد (قوله من الجهاز) بيان لما (قوله الاول) اى عبد الحميد (قوله فاجاب) اى ابن رشد (قوله وقال) أى ابن رشد (قوله اكالى) اى اجل (قوله بمثلى) بفتح اللام مثنى مثل بكسر فسكون بلا نون لاضافته (قوله والا) اى وان جرى العرف ببيعه او عدمه (قوله عمل) بضم فكسر (قوله به) اى العرف (قوله بما يناسبهما) اى الزوجين (قوله من الجهاز) بيان لما (قوله من الاصول) بيان لما (قوله انه) اى الاب (قوله ذلك) اى بيع الاصول (قوله فيه) اى الاصل (قوله ذلك) اى بيع الاصل (قوله ادخلت) بضم الهمز وكسر الخاء (قوله بعضه) اى الجهاز (قوله له) اى بعض اهلها (قوله أما) بضم الهمز وشد الميم اى للزوجة اوصاها ابوها عليها (قوله ان لم يكن) اى غير الاب

(فى اعارته) اى الاب. (لها) أى بنته حية او ميتة شيأ من حلى ونحوه بثلاثة شروط احدها كون دعواه (فى السنة) معتبرة من يوم البناء ثانيها كونها محجورة ثالثها ان يبقى بعد العارية ما يفى بجهازها المشترط او المعتاد فان لم يكن فى الباقى وفاء به فقال ابن حبيب يحلف ويأخذه ويطالب باحضار ما يوفى بالصداق وقاله ابن المواز وفى العتبية لا يقبل قوله الا ان يعرف اصله له فيحلف ويتبع بالوفاء واقتصر عليه ابن عرفة والموضح والاب وغيره فيما عرف اصله له سواء فى التوضيح لا تقبل دعوى العارية الا من الاب فى ابنته البكر فقط واما الثيب فلا قضاء له فى مالها ابن رشد ومثل البكر الثيب التى فى ولايته قياسا على البكر ومثل الاب الوصى فيمن فى ولايته من بكر او ثيب مولى عليها اوصله قبل (بيمين) هذا تلفيق من قولين لان القائل بقبول قوله فى السنة فقط قال يقبل قوله بلا يمين ومن اشترط اليمين قال يقبل قوله فى السنة وثلاثة اشهر عقبها افاده الحط وتقبل دعوى الاب الاعارة بالشروط الثلاثة ان وافقته بل (وان خالفته) اى الاب (الابنة) بكسر الهمز فى دعواه الاعارة (لا) تقبل دعوى الاب عارته لها (ان بعد) بضم العين اى تأخر طلبه عن السنة (و) الحال انه (لم يشهد) بضم المثناة وكسر الهاء الاب قبل البناء على ان هذا الشئ عارية فان كان اشهد على ذلك قبل قوله بعدها ولو مع بعد لكن ان اشهد عليها قبل البناء قبل بلا يمين وان اشهد بعده فى السنة قبل قوله بعد بيمين وسواء كان الاشهاد على اصل الاعارة ودفع الشئ المعار اليها او على الاخبار بها بعد وقوعها علمت به ام لا وغير الاب اذا اشهد على اصل الاعارة نفعه لا على الاخبار بها بعده المتيطى فان اتلفته وقد اشهد فان كانت سفيهة فلا ضمان عليها وان كانت رشيدة ضمنته (فان صدقته) اى الرشيدة اباها فى دعواه بعد السنة ولم يشهد (ففى ثلثها) فان زاد عليه فلزوجها رد اقرارها بما زاد على ثلثها عند ابن الهندى واقتصر عليه فى التوضيح زاد الشارح وظاهر النوادر ان له رد الجميع كتبرعها بما زاد على ثلثها وهذا هو الموافق لقول المصنف وله رد الجميع ان تبرعت بزائد قاله عج قلت قد يفرق على الاول بان ما يأتى فى خاص مالها وله التمتع بشورتها وما هنا لم يتحقق كون ذلك كله ملكها المنازعة ابيها فيه (واختصت) البنت عن بقية ورثة أبيها (به) اى الجهاز الزائد على صداقها الا بقدره فقط اذ لا تنازع فيه الورثة (ان اورد) بضم الهمز وكسر الراء اى وضع الجهاز (بيتها) اى البنت الذى بنى الزوج بها فيه لانه من اعظم الحيازة وان لم يشهد على ذلك (او) لم يورد بيتها واستمرت تحت يد ابيها الى موته وقد (اشهد) الاب بان الجهاز الذى تحت يده (لها) اى البنت المحجورة له لصغر او سفه او جنون ولا يضر بقاؤه تحت يده بعد الاشهاد على انه لها (او اشتراه) اى الاب الجهاز (لها) اى البنت المحجورة (ووضعه) اى الاب الجهاز الذى اشتراه لها (عند كامها) وخالتها وعمتها مع اشهاده انه لها او اقرار الورثة بذلك وهذا الاشهاد غير الاشهاد فى التى قبلها الا ان ذلك على تمليكه لها وهذا على تسميته لها كما دل عليه كلام ابن مزين الذى فى التوضيح والمواق وغيرهما ونصه اما ما كان من ذلك قد سماه لها فاشهد انه شورة لابنته او لم يشهد عليه الا ان الورثة مقرون ان ذلك لابنته مسمى ومنسوب اليها فلا دخول للورثة فيه وحوز مثل هذا ان يكون بيدها او بيد امها اه قوله

(قوله شيأ) مفعول اعارة (قوله من حلى ونحوه) بيان لشيأ (قوله كونها) اى الزوجة (قوله محجورة) اى لابيها بصغر او سفه او جنون (قوله يحلف) اى الاب (قوله ويطالب) بفتح اللام (قوله اصله) اى ما ادعاه (قوله له) اى الاب (قوله فيحلف) اى الاب ويتبع بضم الياء وفتح الباء (قوله بالوفاء) اى بالجهاز المشترط أو المعتاد (قوله من بكر او ثيب) بيان لمن (قوله هذا) أى قوله فى السنة بيمين (قوله الابنة) تنازع فيه وافقت وخالفت (قوله فى دعواه) تنازع فيه وافقت وخالفت (قوله فان كان اشهد على ذلك) اى المذكور من الاعارة مفهوم ولم يشهد (قوله بعدها) اى السنة (قوله عليها) اى الاعارة (قوله علمت) اى الابنة (قوله به) اى الاشهاد (قوله بعده) اى وقوع الاعارة (قوله فان زاد) اى المعار (قوله له) اى الزوج (قوله يفرق) اى بين تصديقها اباها على الاعارة وبين تبرعها (قوله على الاول) اى رد الزائد على ثلث مالها (قوله بأن ما يأتى) صلة يفرق (قوله فى خاص مالها) خبران (قوله وله) اى الزوج (قوله ذلك) اى الذى صدقت اباها فى اعارته (قوله لانه) اى ايراده بيتها علة لاختصاصها به (قوله على ذلك) اى ايراده بيتها (قوله وخالتها الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله مزين) بضم ففتح فسكون (قوله شورة) بفتح الشين المعجمة اى جها

وحوز مثل هذا الخ انما يرجع للقسم الثانى وهو قوله اولم يشهد الا ان الورثة مقرون الخ الناصر اللقانى لعل ماهنا من الاكتفاء بالتسمية مخصوص بالشورة لان الغالب انهم انما تشترى وتسمى للبنت بقصد هبتها لها وتمليكها اياها والا فقد نقل فى التوضيح وغيره عن كتاب ابن مزين فى الهبة فى رجل قال لولده اجعل فى هذا الموضع كرما وجنانا او ابن فيه دارا ففعل الابن ذلك فى حياة ابيه والاب يقول كرم او جنان او دار ابنى ان القاعة لا يستحقها الابن بذلك وهى موروثة وليس للابن الاقيمة ماعمله منقوضا قال ابن مزين وقول الرجل فى شئ يعرف له هذا كرم ولدى او دابة ولدى ليس بشئ ولا يستحق الابن منه شيأ الا بالاشهاد بهبته او صدقته او بيعه له صغيرا كان الابن او كبيرا وكذلك المرأة اه ويوافق مسئلة الشورة هذه ما يأتى فى الهبة من ان تحلية الصبى محمولة على الهبة لانها مظنة التمليك (وان وهبت) اى الزوجة الرشيدة (له) اى زوجها بعد العقد وقبل البناء (الصداق) الذى سماه لها قبل قبضه منه (او) وهبت من خالص مالها قبل العقد او بعده (ما) اى متمولا (يصدقها) بفتح الياء وسكون الصاد وضم الدال اى يجعله صداقا لها يتزوجها به او بضم الياء وسكون الصاد وكسر الدال اى يدفعه لها صداقا يتزوجها (به) وصلة وهبت (قبل البناء جبر) بضم الجيم وكسر الموحدة الزوج (على دفع اقله) اى الصداق للزوجة فان كانت قبضته منه فى الاولى ثم وهبته له قبله فلا يجبر على دفع اقله اذهو حينئذ كالموهوب بعده وسواء كان الاقل الذى يدفعه لها مما وهبته له وهو معين او من غيره فى الاولى لانه ماله ملكه لها بالعقد وصار ملكه بالهبة واما فى الثانية فهو من غيره لانه مالها دفعته له على ان يدفعه لها فخروجه من يدها وعوده لها لا يعتبر ومحل جبره فى الصورتين على دفع أقله حيث اراد البناء فان طلق فلا شئ عليه ويستقر الصداق ملكا له فى الاولى ويلغز بها فيقال زوج طلق قبل البناء فى نكاح تسمية صحيح ولا عيب باحدهما ولا يلزمه نصف الصداق المتيطى ولابد من اشهاد الزوج بالقبول وهو فى معنى الحيازة فيه ان لم تكن قبضته فان ماتت قبله بطلت الهبة على قول ابن القاسم وبه العمل اه ويرده لها فى الثانية ان لم يدفعه لها قبل الطلاق وبها يلغز فيقال زوج طلق قبل البناء ولزمه جميع الصداق وفى أول رسم من سماع عيسى سئل عن بكر او غيرها أعطت رجلا دنانير على ان يتزوجها بها قال اذا كانت ثيبا فزادها على ما اعطته ربع دينار فصاعدا فلا بأس ابن الحاجب واذا وهبته جميع صداقها فلا يرجع بشئ ضيح اى اذا طلقها قبل البناء فلا يرجع عليها بشئ ويصح قراءته ترجع بالفوقية وهو ظاهر (و) ان وهبت رشيدة صداقها لزوجها (بعده) أى البناء (او) وهبت له قبله (بعضه) اى الصداق الزائد على ربع دينار وابقت لنفسها منه ربع دينار (فالموهوب) وهو الجميع فى الاولى والبعض فى الثانية (كالعدم) اى لا تؤثر هبته خللا فى النكاح لتقرره فى الاولى بالدخول فى مقابلة الصداق وصيرورة الباقى صداقا فى الثانية فان كان أقل من ربع دينار وجب تكميله وان طلقها قبل البناء وجب نصفه (الا ان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صلته (تهبه) أى الرشيدة الزوج جميع صداقها او بعضه (على) غرض (دوام العشرة) بكسر العين المهملة وسكون الشين المعجمة اى معاشرتها وطلقها قبل حصول غرضها فيرده لها لعدم حصول غرضها الذى وهبت لاجله وشبه فى الرد فقال (كعطيته) أى اعطاء الرشيدة زوجها مالا (لذلك) اى دوام

قبل قبضه منه) صلة وهب (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى هبتها له بعد العقد وقبل البناء الصداق الذى سماه لها (قوله قبله) اى البناء (قوله اذهو) اى الصداق (قوله حينئذ) اى حين وهبته بعد قبضه (قوله بعده) اى البناء (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى هبتها له ما سماه لها (قوله واما فى الثانية) اى هبتها له ما يصدقها به من مالها (قوله فهو) اى الاقل الذى يدفعه لها (قوله من غيره) اى ما وهبته له (قوله فى الصورتين) اى هبتها له ما سماه لها وهبتها له ما يصدقها به (قوله وهو) اى الاشهاد بالقبول (قوله فيه) اى الصداق (قوله قبله) اى الاشهاد (قوله ويرده) اى الزوج المال الذى وهبته له ليصدقها به (قوله فى الثانية) اى هبتها له ما يصدقها به (قوله سئل) اى ابن القاسم (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله ثيبا) اى رشيدة (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى هبتها له بعد البناء جميع الصداق (قوله فى الثانية) أى هبتها له بعضه قبله (قوله فان كان) اى الباقى (قوله تكميله) اى ربع الدينار (قوله نصفه) اى الاقل من ربع دينار

العشرة (ففسخ) بضم ف كسر النكاح جبرا على الزوج فلها الرجوع عليه بما اعطته له واحرى ان طلقها او ظاهره ولو كان فسخه لعيب بها تعلمه اذا فارقها بالقرب فان بعد كسنتين بحيث ان غرضها حصل فلا ترجع عليه بشئ وفيما بينهما ترجع بقدره وهذا اذا لم يفارقها اليمين نزلت به لم يتعمدها والا فلا ترجع عليه بشئ قاله اصبغ خلافا للخمى افاده ز البنانى قوله اذا فارقها بالقرب ذكره اللخمى وابن رشد ونص عليه فى سماع اشهب اذا اعطته مالا او اسقطت عنه من صداقها على امساكها ففارقها او فعلت ذلك على ان لا يتزوج او يتسرى عليها فطلقها بالقرب فترجع بما اعطت او اسقطت واما ان فعلت ذلك على ان لا يتزوج او يتسرى عليها ففعل فقال الحط فى التزاماته ظاهر المدونة ان لها الرجوع عليه سواء فعله بقرب او بعد وصرح بهذا اللخمى وهو ظاهر كلام المتيطى وابن فرحون ولم اقف على خلاف فى هذا الا ما اشار اليه الموضح عن ابن عبد السلام انه ينبغى ان يفرق فيه بين القرب والبعد كما فرق بينهما فى الفراق وظاهر كلامهما انهما لم يقفا على نص فى ذلك وقوله اذا لم يكن فراقها اليمين الخ غير ظاهر اذ قصارى امره كونه كالفسخ بجامع الجبر عليه فيهما وقد ذكروا فيه الرجوع فالظاهر قول اللخمى لا أصبغ (وان اعطته) اى الزوج زوجة (سفيهة) اى بالغة لا تحسن التصرف فى المال (ما ينكحها به) قدر مهر مثلها او اكثر (ثبت النكاح) ويرد لها ما اعطته (ويعطيها) اى الزوج الزوجة (من ماله مثله) وجوبا ويجبر عليه ان امتنع منه فان اعطته اقل من مهر مثلها رده لها واعطاها من ماله مهر مثلها العدم اعتبار رضاها بدونه لسفهها (وان وهبته) اى الزوجة الرشيدة صداقها لانها التى تعتبر هبتها فاتكل على ظهور المعنى وان خالف السياق اذ هو فى اعطاء السفيهة وصلة وهبته (ا) شخص (اجنبى) اى غير زوجها ولو وليها (وقبضه) اى الاجنبى الصداق منها او من الزوج (ثم طلق) الزوج زوجته الواهبة قبل بنائه بها (اتبعها) اى الزوج الزوجة بنصفه وهبتها ماضية وليس للزوج ردها لخروجها من حجره بطلاقها هذا مذهب ابن القاسم فى المدونة كما أفاده اللخمى وعبد الحق قال فيها ولو قبض الموهوب له جميعه قبل الطلاق فلا يرجع الزوج عليه بشئ أبو الحسن زاد فى الامهات لان دفعه اليه اجازة لفعلها أبو الحسن فرض فى الامهات المسئلة فى هبتها قبل قبضها اياه فدفعه الزوج الى الموهوب له فقال لا يرجع على الموهوب له بشئ فى رايى ولكن يرجع على المرأة لانه قد دفعه الى الاجنبى وكان ذلك جائزا له يوم دفعه اليه لان الزوج فى هذه الهبة حين دفعها الى الموهوب له على أحد امرين اما ان تكون

(قوله اذا فارقها بالقرب) شرط فى قوله فلها الرجوع عليه الخ (قوله فان بعد) بضم العين اى فراقها (قوله وفيما بينهما) اى وان فارقها فيما بين اعطائه والسنتين (قوله وهذا) أى رجوعها بما اعطته (قوله والا) أى وان فارقها اليمين نزلت به لم يتعمدها (قوله ففعل) أى تزوج او تسرى (قوله بهذا) أى عدم الفرق بين القرب والبعد (قوله وهو) اى عدم الفرق بينهما (قوله فى هذا) أى عدم الفرق بين القرب والبعد فى اعطائه لعدم التزوج او التسرى ففعل (قوله فيه) أى اعطائه لعدم التزوج او التسرى ففعل (قوله كلامهما) اى ابن عبد السلام وخليل (قوله وقوله) اى ز (قوله قصارى) بضم القاف اى غاية (قوله عليه) الفراق (قوله فيهما) اى اليمين التى لم يتعمدها والفسخ (قوله فيه) أى الفسخ (قوله ويجبر) بضم الياء وفتح الموحدة اى الزوج (قوله عليه) أى اعطائها مثله من ماله (قوله ان امتنع) اى الزوج (قوله منه) اى اعطائها مثله (قوله لانها) اى الرشيدة الخ علة لتفسير فاعل وهبت المستتر فيه بها (قوله فاتكل) اى المصنف فى ارجاع الضمير لها (قوله وان خالف السياق) حال (قوله اذ هو) أى السياق علة لمخالفته (قوله ردها) اى الهبة (قوله لخروجها) اى الزوجة (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله فيها) اى المدونة (قوله جميعه) اى الصداق تنازع فيه قبض وموهوب (قوله قبل الطلاق) تنازع فيه قبض وموهوب (قوله عليه) اى الموهوب له (قوله لان دفعه) اى الزوج الصداق (قوله اليه) اى الموهوب له (قوله لفعلها) أى هبة الزوجة (قوله فى هبتها) اى الزوجة صداقها لاجنبى (قوله قبضها) اى الزوجة (قوله اياه) أى الصداق من زوجها (قوله فدفعه) اى الصداق (قوله فقال) اى ابن القاسم (قوله فى رأيى) اى اجتهادى (قوله ولكن يرجع) اى الزوج (قوله لانه) اى الزوج (قوله قد دفعه) اى الزوج الصداق (قوله ذلك) اى دفعه للموهوب له (قوله له) اى الزوج (قوله اليه) إى الموهوب له

المرأة موسرة يوم وهبته هذا الصداق فذلك جائز على الزوج على ما أحب او كره اوتكون معسرة
فانفذ ذلك الزوج حين دفعه الى الموهوب له ولو شاء لم يجزه فليس له على الاجنبي قليل ولا كثير
بمنزلة ما لو تصدقت بما لها كله فاجازه اه ابو الحسن انظر لو قبضته ثم وهبته ودفعته الى الموهوب
له وعثر عليه بعد الطلاق هل يجري على هذا الجواب او على الجواب الذي قبله فيما اذا لم يقبضه
حتى طلقت الزوجة يعني من التفريق بين كونها من موسرة او معسرة يوم الطلاق على الاول
اختصرها اللخمي قال فان قبضها الموهوب له منها او من الزوج وذكر الجواب الخ المسئلة وهو
ظاهر اختصار أبي سعيد اه وهو ظاهر اطلاق المصنف وذكر أيضا أبو الحسن عن عبد الحق ان
قول ابن القاسم يراعى عسرها ويسرها يوم الطلاق يدل على عدم اعتبار حمل الثلث الهبة قال
لانها زالت عن عصمة الزوج بالطلاق فلا يراعى الثلث اه ونقله ابن عرفة أيضا فدل هذا كله
على ان التقييد بحمل الثلث خلاف مذهب ابن القاسم نعم في المدونة مثل عبارة التوضيح لكن
فيما قبل الطلاق لا فيما بعده كما هو موضوعنا ونصها فان وهبت مهرها الاجنبي قبل قبضها وهي
جائزة الامر فان حمل الثلث جاز وان جاوز الثلث بطل جميعه الا ان يجيزه الزوج اه ابو الحسن
ظاهره انه على الرد الشيخ معناه اذا أبطله لان مذهب ابن القاسم انه على الاجازة حتى يرد
بينه ما في كتاب الحمالة وقول ابن الماجشون ومطرف هو على الرد حتى يجيزه اه وبه تعلم ان ما
قاله احمد هو الصواب دون ما قاله عج (و) ان وهبت الزوجة صداقها الاجنبي ودفعته له ثم
طلقت قبل البناء وغرمت للزوج عوض نصفه (لم) الاولى فلا (ترجع) الزوجة (عليه) اى
الموهوب له بنصف الصداق الذي غرمته للزوج في كل حال (الا ان) بفتح الهمز وسكون النون
حرف مصدري صلته (تبين) بضم الفوقية وفتح الموحدة وكسر التحتية مثقلة اى تظهر الزوجة
للموهوب له حين الهبة (ان) المال (الموهوب صداق) أو يعلم الموهوب له ذلك كذا ينبغي قاله
سالم فان بينته او علمه رجعت عليه بنصفه فقط فلا ترجع عليه بالنصف الذي ملكته ولو بينت أنه
صداق ابو الحسن في الامهات ولا ترجع على الموهوب وفي كتاب محمد ترجع عياض قيل معنى
ما فيها وهبته هبة مطلقة وقالت للموهوب اقبضها من زوجي ولو صرحت له ان الهبة من
الصداق فلها ان ترجع كما حكى محمد وحمل ابن يونس ما في الكتابين على الخلاف ونحوه للخمي
واقتصر المصنف على تأويل الوفاق والله اعلم (وان) وهبت الزوجة صداقها الاجنبي و(لم
يقبضه) اى الموهوب له الاجنبي الصداق الموهوب حتى طلقت قبل البناء (اجبرت) بضم
الهمز وكسر الموحدة (هي) اى الرشيدة الواهبة فصل به لارادة العطف على ضمير الرفع المستتر
على امضاء الهبة موسرة كانت يوم الهبة او الطلاق او معسرة لملكها التصرف في الصداق
يوم هبتها (و) اجبر الزوج (المطلق) بفتح الطاء وكسر اللام مشددة قبل بنائه بالواهبة على امضاء
الهبة في النصف الذي رجع له بالطلاق قبله (ان ايسرت) الزوجة بنصف الصداق الذي للزوج
قاله ابو الحسن فلا يشترط يسرها بجميع الصداق (يوم الطلاق) أيسرت يوم الهبة ايضا أم لا
فهذا شرط في جبره فقط ويشترط فيه ايضا عدم تبيينها انه صداق فان أعسرت يوم الطلاق

(قوله موسرة) أي والصداق لا يزيد على ثلثها (قوله وهبته) أي الزوجة الاجنبي (قوله فذلك) اى هبتها وذكره لتذكير خبره (قوله جائز) أي ماض (قوله لوقبضته) اى الزوجة الصداق من زوجها (قوله عثر) بضم فكسر اى اطلع (قوله على الاول) اى جريانه على هذا الجواب صلة اختصر (قوله قال) أي اللخمي (قوله فان قبضها) اى الهبة (قوله وهو) اى الجريان على الاول (قوله ونصها) اى المدونة (قوله جائزة الامر) اى رشيدة (قوله انه) اى اعطاءها (قوله الشيخ) اى ابو الحسن (قوله اذا ابطله) اى اعطاءها (قوله لان مذهب ابن القاسم الخ) علة لقوله معناه اذا ابطله الخ (قوله انه) اى اعطاءها (قوله يرد) بضم ففتح (قوله بينه) بفتحات مثقلا (قوله هو) اى تصرفها (قوله او يعلم) عطف على تبين (قوله ذلك) اى ان الموهوب (قوله ترجع) اى على الموهوب (قوله فيها) أي الامهات (قوله مطلقة) اى غير مبينة انها من الصداق (قوله له) اى الموهوب (قوله فلها ان ترجع كما حكى محمد) اى فبين الكتابين وفاق (قوله قبل بنائه بالواهبة) صلة المطلق (قوله على امضاء الهبة) صلة اجبر (قوله قبله) اى البناء (قوله فهذا) اى ان ايسرت يوم الطلاق تفريع على سواء كانت موسرة الخ (قوله في جبره) اى الزوج (قوله فيه) اى جبره (قوله فان اعسرت يوم الطلاق) اى بنصف الزوج مفهوم ان ايسرت يوم الطلاق

فلا

فلا يجبر على دفع النصف الذى استحقه بالطلاق قبل البناء ولا يتبعها الموهوب له به قاله عج وقال أحمد ظاهره ان الموهوب له يتبعها به فلو قال كالمطلق كان احسن لافادته رجوع الشرط لما بعد الكاف (وان خالعته) اى الرشيدة زوجها قبل بنائه بها (على كعبد أو عشرة ولم تقل) هذا المخالع به (من صداقى) وطلقها على ذلك (فلا نصف لها) من صداقها وتدفع ما خالعت به من مالها فى الاولى باتفاق ابن القاسم واشهب وفى الثانية عند ابن القاسم وقال اشهب فيها لها النصف (ولو قبضته) اى الرشيدة صداقها من زوجها (ردته) اى الرشيدة الصداق للزوج (لا) لا نصف لها فلها النصف (ان قالت) الرشيدة (طلقنى على عشرة) ولم تقل من صداقى وتدفع منه ما وقع عليه الطلاق والفرق ان الخلع يقتضى خلع مالها عليه وزيادتها عشرة من مالها بخلاف الطلاق قاله فى التوضيح (اولم تقل من صداقى) صوابه او قالت من صداقى عقب قولها خالعنى على عشرة واولى عقب قولها طلقنى عليها (ف)لها (نصف ما بقى) بعد اسقاط العشرة من جميع الصداق (وتقرر) جميع الصداق على الزوج (بالوطء) فان خالعته على عشرة بعده ولم تقل من صداقى فلها جميع الصداق وتدفع العشرة فقط ونص على هذا هنا وان علم من قوله السابق وتقرر بوطء وان حرم لدفع توهم سقوطه هنا من قوله وان خالعته على عبد او عشرة ولم تقل من صداقى فلا نصف لها (و) ان تزوج رجل امرأة واصدقها من يعتق عليها ثم طلقها قبل بنائه بها ف(يرجع) الزوج على زوجته بنصف قيمة الصداق (ان اصدقها) اى الزوج زوجته (من يعلم) الزوج (بعتقه) اى الرقيق الصداق (عليها) بمجرد دخوله فى ملكها لكونه اصلا اوفرعا او حاشية قريبة لها اى وهى عالمة به ايضا واولى ان لم يعلم وهى عالمة اولم يعلما معا فان علم دونها فلا يرجع عليها وفى رجوعها عليه بنصف قيمته وعدمه خلاف فيها ان تزوجها على من يعتق عليها اعتق عليها بالعقد فان طلقها قبل البناء رجع بنصف قيمته ثم قال وقد بلغنى عن مالك رضى الله تعالى عنه استحسان انه لا يرجع الزوج على المرأة بشئ وقوله الاول احب الى اه ابو الحسن معنى المسئلة انهما عالمان اللخمى وكذا ان كانا جاهلين ثم قال ابو الحسن وان علمت دونه فحكى ابن يونس عن مالك رضى الله تعالى عنه ان له أخذ نصفه ومضى عتق نصفها الا ان يشاء اتباعها بنصف قيمته فذلك له ومضى عتقه كله وقاله عمن كاشفه من أصحاب مالك رضى الله تعالى عنه وقال أبو عمران لا يرجع فى عين العبد وليس له الا اتباعها ولو كان الزوج عالما دونها لعتق عليه ويغرم لها قيمته فان طلق قبل البناء فعليه نصف قيمته اه وقد وقع فى لفظ المصنف ثلاث نسخ الاولى بالتحتية فى يرجع و يعلم والثانية بالفوقية فى تعلم والتحتية فى يرجع الثالثة عكسها وكلها صحيحة غير ان الاولى تقيد بعلمها والاخيرة بعدم علمها افاده البنانى (وهل) العتق عليها فى الاربع صور (ان رشدت) اى كانت بالغة محسنة للتصرف فى

(قوله فلا يجبر) اى الزوج (قوله به) أى نصف الزوج (قوله فلو قال كالمطلق) تفريع على فهذا الشرط فى جبره فقط (قوله فى الاولى) بضم الهمزة اى مخالعته على كعبد (قوله وفى الثانية) أى مخالعته على كعشرة (قوله فيها) اى الثانية (قوله والفرق) اى بين الخلع والطلاق (قوله بعده) اى الوطء (قوله وان علم من قوله السابق الخ) حال (قوله لدفع توهم سقوطه) علة لنص على هذا هنا (قوله من قوله وان خالعته الخ) صلة توهم (قوله به) اى عتقه عليها (قوله ١٤٧ وهى عالمة) اى بعتقه عليها (قوله اولم يعلما) اى الزوجان بعتقه عليها (قوله فان علم) أى الزوج بعتقه عليها (قوله دونها) اى الزوجة فلم تعلم بعتقه عليها (قوله فلا يرجع) اى الزوج (قوله وفى رجوعها) اى الزوجة (قوله عليه) اى الزوج (قوله وعدمه) اى الرجوع (قوله ثم قال) اى ابن القاسم (قوله الى) بشد الياء (قوله انهما) اى الزوجين (قوله عالمان) اى بعتق الصداق عليها (قوله كانا) اى الزوجان (قوله جاهلين) اى عتقه عليها (قوله وان علمت) اى الزوجة عتقه عليها (قوله دونه) اى الزوج فلم يعلم عتقه عليها (قوله له) اى الزوج (قوله نصفه) اى الرقيق فيرد عتقها فيه (قوله نصفها) اى الزوجة (قوله الا ان يشاء) اى الزوج امضاء عتقها فى نصفه واتباعها أى الزوجة (قوله بنصف قيمته) اى الصداق (قوله فذلك) اى اتباعها بنصف قيمته (قوله له) اى الزوج (قوله عتقه) اى الصداق (قوله لا يرجع) اى الزوج (قوله قيمته) اى الرقيق ان بنى بها (قوله عكسها) اى بالتحتية فى يعلم والفوقية فى ترجع (قوله غير ان الخ) استدراك على وكلها صحيحة لرفع ايهامه استواءها (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله بعلمها) اى الزوجة (قوله فى الاربع صور) اى علمهما وعدم علمهما وعلمه دونها وعكسه

المال وهي ثيب غير مجبرة (وصوب) بضم الصاد المهملة وكسر الواو مشددة اى تقييد العتق
عليها برشدها اى صوبه ابن يونس وعياض وابو الحسن قالوا تأو يل الاكثر خير من تأو يل فضل
بكلام ابن حبيب الآتى (او) يعتق (مطلقا) عن التقييد برشدها وهذا قول ابن حبيب ومن
كان فقه من اصحاب مالك رضى الله تعالى عنه وتأوله افضل عليه وقيده ابن رشد بعدم علم الولى
به فان علم به فلا يعتق عليها واليه اشار بقوله (ان لم يعلم الولى) اى الاب او الوصى عتقه عليها والا
فلا يعتق عليها وفى عتقه عليه قولان ابن عرفة ابن رشد و يعتق عليها علما او جهلا او احدهما
بكرا كانت او ثيبا قاله ابن حبيب وهذا فى البكران لم يعلم الاب او الوصى والا لم يعتق عليها
وفى عتقه عليه قولان فى الجواب (تأو يلان) فى فهم قوله وان تزوجها بمن يعتق عليها عتق عليها
بالعقد فان طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمته كانت موسرة او معسرة ولا يتبع العبد
بشئ ولا يرد عتقه كمعسر أعتق بعلم غريمه فلم ينكر والزوج حين اصدقها اياه قد علم انه يعتق
عليها فلذلك لم أرده على العبد بشئ و بلغنى عن مالك رضى الله تعالى عنه انه استحسن عدم
رجوع الزوج على المرأة بشئ وقولى وهى ثيب احترازا عن البكر والسفيهة فلا يعتق عليها
وان طلقها قبل البناء فهل يكون للزوج ويعطيها نصف قيمته وهو الظاهر وظاهر قوله ان
رشدت سواء علم وليها ام لا لانه غير معول عليه حينئذ والمعول عليه اذنها (وان علم) الولى بعتق
الصداق عليها (دونها) اى الزوجة (لم يعتق) الصداق (عليها) اى الزوجة ولو علمت فالمناسب
حذف دونها (وفى عتقه) اى الصداق (عليه) أى الولى وعدمه (قولان) فعلى عتقه عليه
يرجع الزوج والزوجة عليه بقيمته لان الفرض انه طلقها قبل البناء وعلى عدمه هل يكون بين
الزوجين او يكون كله للزوج وعليه لها نصف قيمته والقولان متفقان على عدم عتقه عليها
ومحلهما ان كانت بكرا او سفيهة فان كانت ثيبا رشيدة عتق عليها ولو علم وليها غ الضمير فى علم
وفى عليه يرجع للولى وهذا قسيم ان لم يعلم واشار به كله لقول ابن رشد مقتصرا على طريقة ابن
حبيب لا اختلاف بينهم اذا تزوجها على أبيها او اخيها او من يعتق عليها فى ان النكاح جائز
ويعتق عليها علما او جهلا او علم احدهما دون الآخر بكرا كانت او ثيبا قاله ابن حبيب
فى الواضحة وهذا فى البكر اذا لم يعلم الاب أو الوصى وأما اذا علم فلا يعتق عليها واختلف هل يعتق
عليه هو ام لا على قولين اهـ الا ان المصنف اشترط انفراده بالعلم دونها وليس ذلك فى عبارة ابن
رشد (وان) اصدقها عبدا او (جنى العبد) الصداق على نفس او طرف او مال وهو (فى يده)
اى حوز الزوج قبل تسليمه للزوجة وهذا نص على المتوهم فأحرى اذا جنى وهو فى يدها بعد
تسليمه لها (فلا كلام له) اى الزوج فى فداء العبد واسلامه والكلام فى هذا للزوجة (وان
اسلمته) اى الزوجة العبد الجانى للمجنى عليه او وليه فى جنايته ثم طلقت قبل البناء (فلا شئ له)

(قوله اى تقييد العتق عليها برشدها) تفسير لنائب فاعل صوب المستتر (قوله وتاولها) اى المدونة (قوله وقيده) أى عتقه على
غير الرشيدة (قوله به) أى العتق عليها (قوله والا) اى وان علم وليها عتقه عليها (قوله عليه) اى الولى (قوله ويعتق) اى الصداق
(قوله عليها) اى الزوجة (قوله علما) اى الزوجان عتقه عليها (قوله اوجهلا) اى الزوجان عتقه عليها (قوله اواحدهما) اى اوعلم
احدهما عتقه عليها ولم يعلمه الآخر وهذا تحته صورتان علمه دونها وعكسه (قوله اوثيبا) اى رشيدة غير مجبرة (قوله
وهذا) اى العتق عليها
(قوله والا) اى وان علم
الولى (قوله قوله) اى ابن
القاسم فى المدونة (قوله
ولا يتبع) بضم ففتح مثقلا
(قوله ولا يرد) بضم ففتح
(قوله ينكر) بضم فسكون
اى الغريم عتق مدينه
(قوله وقولى) اى فى شرح
ان رشدت (قوله يكون)
اى الرقيق (قوله سواء علم
وليها) اى عتقه عليها (قوله
لانه) اى وليها (قوله معول)
بفتح الواو مثقلا (قوله عليه)
اى وليها (قوله حينئذ) أى
حين رشدها (قوله فالمناسب
حذف دونها) تفريع على
ولو علمت (قوله وعدمه) اى
عتقه عليه عطف عليه
(قوله عليه) اى الولى (قوله
بقيمته) اى الصداق (قوله
الفرض) بفتح الفاء وسكون
الراء (قوله يكون) اى
الصداق (قوله على ابيها)
اى على جعله صداقها (قوله
او من يعتق عليها) اى غير
ابيها وأخيها (قوله فى ان
النكاح) صلة اختلاف (قوله
علما) اى الزوجان عتقه عليها
(قوله اوجهلا) اى الزوجان عتقه عليها (قوله اوعلم احدهما) اى الزوجين عتقه عليها دون الآخر اى فلم يعلمه (قوله اى
وهذا) اى العتق عليها (قوله واختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله عليه) اى الولى (قوله الا ان المصنف اشترط الخ) استدراك
على واشار به كله لقول ابن رشد الخ لرفع ايهامه انه تبع ابن رشد فى قوله دونها (قوله طرف) بفتح الراء (قوله وهو) اى العبد

اى الزوج من العبد كهلا كه بساوى فى كل حال (الا ان تحابى) بضم الفوقية وبحاء مهملة وكسر الموحدة اى تساهل وتسامح الزوجة المجنى عليه اووليه فى اسلام العبد الذى تزيد قيمته على ارش جنايته فيه (فله) اى الزوج (دفع نصف الارش) بفتح الهمز وسكون الراء وشين معجمة أى دية الجناية للمجنى عليه اووليه (والشركة فيه) اى العبد بنصفه لمستحق الارش وله اجازة اسلامها وهذا ان لم يفت العبد فان فات غرمت للزوج نصف المحاباة عند محمد وحكى اللخمى لا يرجع عليها بشئ وتقدم انها ان باعته بمحاباة ثم طلقت قبله فليس للزوج الا نصف المحاباة وفرقوا بجواز بيعها ولكنها تبرعت ببعض ثمنه فلزمها نصف ما تبرعت به كتبرعها بجميعه وفداء الجانى كاشترائه وليس واجبا عليها فان شاء الزوج فدى نصفه (وان فدته) اى الزوجة الجانى (بارشها) أى الجناية (فاقل لم يأخذ) الزوج نصفه (ه) اى الجانى من الزوجة (الا بـ) نصف (ذلك) الفداء ان كان قدر قيمة العبد او اقل منها بل (وان زاد) الفداء (على قيمته) اى الجانى (و) ان فدته (باكثر) من ارشها (فكالمحاباة) فى اسلامه فيخير الزوج بين الاجازة وعدم رجوعه عليها بشئ ودفعه لها نصف الارش ومشاركتها بالنصف (ورجعت المرأة) ان شاءت (بـ) جميع (ما انفقت على عبد) او امة او بهيم (أو ثمرة) جعلت صداقا فى نكاح لا يلزم فيه مهر كنكاح تفويض طلقت فيه قبل البناء وكنكاح فاسد فسخ قبله غ فى بعض النسخ ورجعت المرأة فى الفسخ قبله بما انفقت على عبد او ثمرة فليس تكرارا مع قوله قبل وترجع بنصف نفقة الثمرة والعبد (وجاز عفو ابى البكر) المجبرة كثيب صغيرة لا غيره ولو وصيا مجبرا (عن نصف الصداق) اى مسامحة الزوج منه (قبل الدخول وبعد الطلاق) لقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح لا قبله هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال (ابن القاسم و) يجوز عفو ابى البكر عن نصف الصداق قبل الدخول و (قبله) اى الطلاق (لمصلحة وهل) قول ابن القاسم (وفاق) لقول الامام او خلاف فى الجواب (تأويلان) فى قولها لا يجوز عفو الاب قبل الطلاق ابن القاسم الا وجه كعسر الزوج فيخفف عنه وينظره فيجوز ذلك اذا رضيت ابو الحسن ظاهر قول مالك رضى الله تعالى عنه وان كان نظرا وبهذا يتجه كون قول ابن القاسم خلافا وقال عياض فى كون قول ابن القاسم خلافا لقول مالك رضى الله تعالى عنه قولان لاشياخنا اه ونحوه فيها لابن الحاجب ابن عبد السلام نقل المؤلف هو الصحيح لا ما قاله ابن بشير من انه لم يختلف مالك وابن القاسم فى جواز التخفيف قبل الطلاق اذا ظهرت المصلحة كما لم يختلفا فى عدم جوازه اذا علم انه لا مصلحة فيه وانما اختلفا اذا جهل الحال اه وتبعه الموضح ومفهوم قبل الدخول انه لا يجوز عفوه بعده وبه صرح فى الجلاب واقتصر عليه القرافى ووجهه والمصنف فى التوضيح ولا فرق بين الرشيدة وغيرها فى سماع محمد بن خالد ان الصغيرة اذا دخل الزوج بها وافتضها ثم طلقها قبل بلوغها فانه لا يجوز العفو عن شئ من

(قوله فيه) اى ارش جنايته (قوله بنصفه) اى العبد صلة الشركة (قوله لمستحق الارش) صلة الشركة (قوله وله) اى الزوج (قوله وهذا) اى التخيير (قوله فان فات) اى العبد بيد المستحق الذى استلمه (قوله غرمت) اى الزوجة (قوله لا يرجع) اى الزوج (قوله فرقوا) اى بين بيعها الصداق بمحاباة واسلامها الجانى بمحاباة (قوله بجميعه) اى الصداق (قوله وليس) اى شراؤه (قوله فى اسلامه) صلة المحاباة (قوله قبله) اى البناء (قوله فليس تكرارا) اى ولا مناقضا تفريع على فى الفسخ قبله تفريع على قوله فى نكاح لا يلزم فيه مهر الخ (قوله كثيب صغيرة) تشبيه بالبكر فى جواز عفو أبيها (قوله لا غيره) اى الاب بيان لمفهومه (قوله الا ان يعفون) اى النسوة عن نصف الصداق (قوله الذى بيده عقدة النكاح) اى الولى وقيل الزوج فيعطيها الصداق كله (قوله لا قبله) اى الطلاق (قوله فى قولها) اى المدونة (قوله وان كان) اى العفو (قوله وبهذا) اى ان ظاهر قول الامام لا يجوز وان كان نظرا صلة يتجه (قوله خلافا) اى لقول مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فيها) اى المدونة (قوله المؤلف) اى ابن الحاجب (قوله من انه) اى الشان الخ بيان لما (قوله لم يختلفا) اى مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (قوله فى عدم جوازه) اى التخفيف (قوله اذا علم) بضم العين (قوله انه) اى التخفيف (قوله جهل) بضم الجيم (قوله تبعه) اى ابن عبد السلام (قوله انه) اى ابا البكر (قوله بعده) اى الدخول (قوله وبه) اى منع عفوه بعده صلة صرح (قوله عليه) اى منعه بعده (قوله ووجهه) بفتحات مثقلا (قوله والمصنف) عطف على القرافى (قوله ولا فرق) اى فى منع عفو الاب بعد الدخول

صداقها الامن الاب ولامن غيره ابن رشد هذا كما قال لانه اذا دخل بها وافتضها فقد وجب لها جميع صداقها بالمسيس فليس للاب ان يضع حقا قد وجب لها الافى الموضع الذى اذن الله لمفيه وهو قبل المسيس لقوله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية واذا منع العفو فى الصغيرة بعد الدخول ففى السفيهة احرى (وقبضه) اى الصداق ولى (مجبر) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الموحدة شمل الاب ووصيه الذى امره بالجبر (و) شخص (وصى) من الاب على التصرف فى مال البنت ومثلهما القاضى ومقدمه على يتيمة مهملة وان أوهم اقتصاره على المجبر والوصى فى مقام البيان الحصر فيهما البنانى المذهب ان ولى النكاح ليس لقبض الصداق الا القاضى ومقدمه ابن عرفة بعد ذكره ان اليتيمة المهملة لا تقبض صداقها قال والخلاص فى ذلك بما قاله بعضهم ان يحضر الولى والزوج والشهود ويشترى بنقدها جهازها ويحوزونه بيتها ذكره المتيطى معزوا لبعضهم وعزاه ابن الحاج فى نوازله لمالك رضى الله تعالى عنه قلت او بتعيين الحاكم من يقبضه ويصرفه فيما يأمره مما يجب وقاله ابن الحاج فى نوازله اه كلام ابن عرفة وبه تعلم انه لا خصوصية للمجبر والوصى وفى وثائق الغرناطى لا يقبض الصداق الا احد سبعة الاب والوصى والقاضى لمن الى نظره والسيد لامته والمالكة امر نفسها ووكيلهم والحاضن للبكر اليتيمة التى ليست فى ولاية اذا كان صداقها مما تجهز به اه من ابى الحسن (و) ان قبض الاب المجبر او وصيه الصداق وغاب عليه وادعى تلفه أو ضياعه بلا تعد ولا تفريط منه (صدقا) بضم الصاد وكسر الدال المهملتين مشددا اى الاب والوصى فى دعواهما قبضه وتلفه او ضياعه بلا تعد ولا تفريط وبرئ الزوج ان شهدت له بينة بدفعه للمجبر او الوصى بل (ولو لم تقم) اى تشهد (بينة) للزوج بدفعه لاحدهما ابن الحاج ان ادعى الاب أو الوصى القبض والتلف ولا بينة على القبض ففى رجوعها على الزوج قولان اه ومحلهما قبل البناء واما بعده فقال ابن رشد لا خلاف فى براءة الزوج بعد البناء باقرار الاب او الوصى بقبضه ان ادعى تلفه اه وبهذا تعلم ان مراد المصنف التصديق فى قبضه فيبرأ الزوج وهو قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وقال اشهب لا يصدقان ويغرم الزوج للزوجة صداقها وان الذى لم تقم عليه البينة هو القبض لا التلف كما يتبادر من عبارة المصنف ونص ابن القاسم فى سماع اصبغ فان قال الاب قبضته وضاع منى ولم يكن عند الزوج بينة بالدفع الا اقرار الاب وكانت البنت بكرا لزمها ذلك وكان قبضه لها قبضا وضياعه منه ضياع ولم يكن على الزوج شئ ابن يونس وهو القياس لان الاب الذى له قبضه بغير توكيل اقر بقبضه فوجب ان يبرأ بذلك الزوج (وحلفا) اى المجبر والوصى على التلف او الضياع بلا تفريط ولو عرفا بالصلاح ولا يقال فيه تحليف الولد والده لانا نقول نعم لتعلق حق الزوج فى التجهيز به ويحلف السيد على القول بلزوم تجهيز الامة به صرح به حلولو ونقله احمد بابا (ورجع) الزوج عليها بنصفه (ان طلقها) قبل البناء وهو مما يغاب عليه ولم تقم بينة على هلاكه (فى مالها ان ايسرت يوم الدفع) أى دفع الزوج الصداق لمن له قبضه ممن تقدم ولو اعسرت يوم القيام وهى مصيبة نزلت بها فان اعسرت يوم الدفع لم يرجع الزوج عليها بشئ ومصيبته منه ولو ايسرت بعد ذلك (وانما يبرئه) بضم التحتية وسكون الموحدة اى المجبر والوصى من الصداق الذى قبضه من الزوج قبل البناء (شراء جهاز) صالح لمثلهما (تشهد بينة بدفعه) اى الجهاز (لها) اى الزوجة (او) بـ (احضاره)

(قوله ومثلهما) اى المجبر والوصى فى استحقاق قبض المهر (قوله مقدمه) بضم الميم وفتح القاف والدال مثقلا (قوله على يتيمة) صلة مقدم (قوله مهملة) بضم الميم الاولى وفتح الثانية) اى لا وصى لها ولا مقدم (قوله وان أوهم اقتصاره) اى المصنف الخ حال (قوله الحصر) مفعول أوهم (قوله فيهما) اى المجبر والوصى (قوله ولى النكاح) ظاهره ولو مجبرا (قوله بعد ذكره) صلة قال (قوله ذلك) اى قبض صداقها (قوله بما قاله الخ) صلة الخلاص (قوله يشترى) بضم الياء وفتح الراء (قوله بنقدها) اى معجل مهرها (قوله او بتعيين الخ) عطف على بما قاله الخ (قوله ومحلهما) اى القولين (قوله بهذا) اى نص ابن الحاج صلة تعلم (قوله لا يصدقان) اى الاب والوصى (قوله وان الذى الخ) عطف على أن مراد المصنف (قوله كما يتبادر الخ) راجع لقوله لا التلف (قوله قبضه) اى الاب (قوله منه) اى الاب (قوله ضياع) اى من البنت (قوله بذلك) اى اقرار الاب (قوله عرفا) بضم فكسر اى الاب والوصى (قوله من الصداق) صلة يبرئه

اى الجهاز (بيت البناء او توجيهه) اى الجهاز (اليه) اى بيت البناء وان لم يصحبوا اليه ولا تسمع دعوى الزوج انه لم يصل اليه ابن حبيب للزوج سؤال الولى فيما صرف نقده فيه من جهاز وعلى الولى تفسير ذلك له و يحلف ان اتهم (والا) اى وان لم يكن للزوجة مجبر ولا وصى ولا مقدم قاض (فالمرأة) الرشيدة تقبض صداقها فان قبضته وغابت عليه وادعت تلفه او ضياعه صدقت بيمين فلا يلزمها تجهيز بغيره وقال عبد الملك تخلفه من مالها وتجهز به ولا يشكل الاول بما مر من قوله وضمنته بالقبض الخ لان ذلك بالنظر لرجوع الزوج عليها بنصفه ان طلقها قبل البناء وما هنا بالنظر للتجهيز به وان لم تكن رشيدة فالخلاص اجتماع الزوج والولى والشهود وشراء الجهاز اللائق بهما بحال الصداق ووضعه فى بيت البناء كما تقدم (وان قبض) بضم فكسر اى قبض الصداق من ليس له قبضه من غير نحو كيل ماله وتلف منه فقد تعدى فى قبضه والزوج فى دفعه فان شاءت (اتبعته) اى الزوجة القابض (او) اتبعت (الزوج) فان اخذته من الزوج رجع به على القابض وان اخذته من القابض فلا يرجع على الزوج وهذا على نصب الزوج بعطفه على هاء اتبعته ويصح رفعه بعطفه على فاعل اتبع المستتر فيه لوجود الفصل بالهاء والمعنى او اتبع الزوج القابض فيأخذه منه ويدفعه للزوجة وهذا اولى لافادته ان للزوج اتباع القابض ايضا (ولو قال الاب) وكذا غيره ممن له قبض الصداق كوصى ورشيدة (بعد الاشهاد) على نفسه (بالقبض) للصداق من الزوج ومفعول قال (لم اقبضه) اى الصداق من الزوج وانما اشهدت على نفسى بقبضه لحسن ظنى فيه ولتشريفه بين الناس فلا ينفعه هذا القول و (حلف الزوج) لقد اقبضته اياه اذا كان التنازع (فى) زمن قريب من الاشهاد (كالعشرة الايام) وادخلت الكاف خمسة زائدة على العشرة فان حلف برئ وان نكل حلف المشهد واستحق اخذ المهر من الزوج وان نكل فلا وان زاد على الخمسة عشر فلا يحلف الزوج وتعريفا المتضايفين مذهب الكوفيين وفى بعض النسخ بتعريف الثانى فقط وهذا مذهب البصريين وفى اكثرها تعريف الاول فقط وهذا الاوفق واحدا من المذهبين والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

* (فصل) * فى بيان احكام تنازع الزوجين وما يناسبه (اذا تنازعا) اى المتنازعان اللازمان للتنازع او الزوجان باعتبار دعوى احدهما ثبوت الزوجية وصلة تنازعا (فى) ثبوت (الزوجية) اى كون احدهما زوجا للآخر ونفيه بان ادعاها احدهما وانكرها الآخر وجواب اذا تنازعا فيها (ثبتت) الزوجية بينهما (ب) شهادة (بينة) لمدعيها ان شهدت بمعاينة العقد بل (ولو) شهدت (بالسماع) الفاشى بان قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا تزوج فلانة بصداق قدره كذا نقده كذا ومؤجله كذا عقده له عليها وليها فلان قاله المتيطى فلا يكفى فيها الاجمال كما لا يكفى فى بينة القطع (بالدف) بضم الدال المهملة وشد الفاء اى الطبل سواء كان بغربال او غيره من آلاته (والدخان) اى طعام الوليمة يحتمل ان مراده مع معاينة بينة السماع لهما و يحتمل مع سماعها بهما او يحتمل ان مراده رجوعه لما قبل المبالغة والمعنى يثبت بشهادة القاطع المستندة لمعاينة العقد او الدف والدخان فتجوز شهادة من عاينهما بالنكاح

وتجهز به) اى ما جعلته من مالها خلفا عن صداقها (قوله الاول) اى تصديقها وعدم اخلافه من مالها (قوله من قوله وضمنته بالقبض) بيان لما (قوله لان ذلك) اى الذى مر الخ علة لقوله لا يشكل (قوله بهما) اى الزوجين صلة اللائق (قوله بحال الصداق) صلة شراء (قوله ووضعه) عطف على شراء (قوله تعدى) اى القابض (قوله وهذا) اى الرفع (قوله فان حلف) اى الزوج (قوله وان نكل) اى الزوج (قوله المشهد) بضم فسكون فكسر اى على نفسه بقبضه انه لم يقبضه (قوله واستحق) اى المشهد (قوله وان نكل) اى المشهد (قوله فلا) اى لا يستحق اخذه منه لان نكوله كحلف الزوج

(باب تنازع الزوجين) (قوله تنازع) اى فى الزوجية او الصداق او متاع البيت (قوله ثبوت) مفعول دعوى المضاف لفاعله (قوله ونفيه) اى الثبوت عطف عليه (قوله بان ادعاها) اى الزوجية الخ تصوير للتنازع فيها (قوله الفاشى) بفاء وشين معجمة

(قوله لقول ابن عرفة ويجوز الخ) علة لتجوز شهادة من عاينهما الخ (قوله عليه) اى النكاح (قوله بذلك) اى السماع (قوله هذا)
أى رجوع بالدف والدخان لما قبل المبالغة (قوله بان يقال الخ) تصوير لحمل كلام المصنف عليه (قوله فالباء الاولى) اى فى بالسماع
(قوله والثانية) اى فى بالدف (قوله وفيه) اى بالدف (قوله فيها) اى الشهادة بالنكاح بالسماع بالنكاح (قوله شروط شهادة
السماع) اى من طول مدته وكونه من الثقات وغيرهم وعدم انفرادهم به عن ذوى اسنانهم (قوله هذا) اى كون المعنى ان البينة
سمعت سماعا فاشيا من العدول وغيرهم بعقد النكاح وعاينت الدف والدخان وحصل لها اليقين وشهدت
على القطع (قوله جل) بضم الجيم وشد اللام (قوله فله) اى العدل الذى سمع الخبر وعاين الدف (قوله ان يشهد) اى على القطع (قوله وان لم يحضر النكاح) اى عقده مبالغة او حال (قوله هنا) اى فى الشهادة بالسماع بالنكاح مع معاينة الدف (قوله مع اشتراطه) اى طول المدة (قوله عليه) اى اشتراط طول المدة فى شهادة السماع بالنكاح (قوله وما ذالك) اى عدم ذكرهم طول المدة (قوله الاحتمال الاول) اى ان مراده مع معاينة بينة السماع اياهما (قوله التنبيه) خبر مراد (قوله وهو) اى الاحتمال الاول (قوله وهو) اى الاحتمال الاول مقصوده اى المصنف (قوله لانه) اى الاحتمال الاول (قوله الا ان شهادة السماع الخ) استدراك على وهو اظهر

على سبيل القطع من غير اسناده الى سماع لقول ابن عرفة ويجوز للشاهدين أن يشهدا عليه
بالقطع من ناحية السماع اذا حصل علمهما بذلك لكثرته وتواتره على ما فى سماع أبى زيد ونوازل
سحنون اهـ بعض الشارحين هذا احسن محامل كلام المتيطى وفى شرح العاصمية ما يفيده
ويمكن حمل كلام المصنف عليه بان يقال ثبتت بينة قطع ولو معتمدة على السماع بسبب معاينة
الدف والدخان فالباء الاولى بمعنى على والثانية سببية وفيه حذف مضاف اى بسبب معاينة
الدف والدخان واختار هذا طفى ونصه يعنى أن البينة سمعت سماعا فاشيا من العدول وغيرهم
بالنكاح وعاينت الدف والدخان وحصل لهم اليقين فتجوز شهادتهم على القطع ولا يشترط فيها
شروط شهادة السماع هذا هو المتعين فى معنى كلام المصنف وهكذا المسئلة مفروضة فى كلام
اهل المذهب ففى العتبية جل أصحابنا يقولون فى النكاح اذا انتشر خبره فى الجيران ان فلانا
تزوج فلانة وسمع الدفاف فله ان يشهد ان فلانة زوج فلان زاد ابن عبد الحكم وان لم يحضر
النكاح اهـ فقوله ان يشهد كالصريح فى انها بالقطع بدليل قول محمد وان لم يحضر وهذا
ظاهر ولذا لم يذكروا طول المدة هنا مع اشتراطه فى شهادة السماع فى النكاح نص عليه ابن رشد
وغيره وما ذاك الا لان هذه شهادة قطع والدفاف والدخان فرض مسئلة والمدار على انتشاره
وكثرته ووجود الامارات المفيدة للقطع بالشهادة كما صرحوا به فى شهادة السماع ولما ذكر ابن
رشد هذه المسئلة قال تجوز الشهادة على القطع من جهة السماع اذا أفاض باستفاضته اهـ
المسناوى مراد المصنف على الاحتمال الاول التنبيه على ان شهادة السماع كافية كشهادة
القطع وان شهود السماع شاهدوا الدف والدخان او سمعوهما او هو اظهر فى كلام المصنف وهو
مقصوده لانه محل الخلاف الا ان شهادة السماع كافية فى النكاح ولو لم يكن هنا دف ولا دخان
لكن نقل المصنف هنا كلام المتيطى كما هو ولو حذف قوله بالدف والدخان لانتفى الايهام واما
الاحتمال بحمله على شهادة القطع المستندة لذلك فبعيد من قصد المصنف لان بينة القطع هى
قوله ببينة ولا علينا فى مستند القطع ما هو اهـ وايضا صنيع التوضيح يفيد ان كلام المتيطى
فى شهادة السماع لنقله عقبه قول أبى عمران انما تجوز شهادة السماع حيث يتفق الزوجان على
الزوجية اهـ قلت قول أبى عمران يعين حمل كلام المصنف على الاحتمال الاخير الذى عين
الحمل عليه طفى البرزلى محل ثبوته ببينة السماع حيث كانت المرأة فى حوز مقيمها او لا يد
احد فان كانت بيد احد بزوجية فلا يثبت ببينة السماع لانها لا ينتزع بها من يد حائز اهـ

الخ وهو مقصوده لرفع ايهامه ان معاينة الدف شرط فى شهادة السماع هنا (قوله لكن نقل المصنف وظاهره
هنا كلام الخ) اشارة الى الجواب عن المصنف (قوله بحمله) اى كلام الخ تصوير للاحتمال (قوله فبعيد) جواب اما (قوله لنقله)
اى الموضع (قوله عقبه) اى كلام المتيطى (قوله يعين) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله عين) بفتحات مثقلا اى لان اصل المسئلة
ان تنازعا فى الزوجية (قوله ثبوته) اى النكاح (قوله مقيمها) اى بينة السماع (قوله فان كانت) اى المرأة (قوله فلا يثبت) اى
النكاح (قوله لانها) اى بينة السماع (قوله بها) اى بينة السماع

وظاهره ولو كان هنالك دف ودخان قاله آحمد (والا) تكن بينة لمدعيها على منكرها (فلا يمين) على منكرها منهما لان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ولعدم ثمرة توجهها لعدم انقلابها اذا نكل عنها اذ لا يقضى بنكول المدعى عليه مع حلف المدعى ابن عرفة ودعوى النكاح على منكره دون شاهد ففي سقوطها ولزوم يمين المنكر كغيرا لنكاح ثالثها ان كانت بين طارئين اه ونص ابن رشد ولو لم تكن المرأة تحت زوج وادعى رجل نكاحها وهما طارئان وعجز عن اثباته للزمتها اليمين لانه لو أقرت له به كانا زوجين وقيل لا يمين لانها لو نكلت عنها لم يلزمها النكاح ان لم يقم المدعى شاهدا بل (ولو أقام) الشخص (المدعى) للزوجية منهما (شاهدا) له بها الحط ظاهره ولو طارئين وهو ظاهر كلام الشامل أيضا وأشار بلو القول ابن القاسم يحلف لرد شهادته فان نكلت المرأة فلا يثبت النكاح ولا تحبس وان نكل الزوج غرم الصداق نقله الموضح وفي أبي الحسن عن ابن يونس ولو أقام الزوج شاهدا فاستحلفت المرأة فنكلت فلا يلزمها ولا تسجن كما يسجن الزوج في الطلاق (و) ان أقامت المرأة شاهدا على ميت بزوجيته لها (حلفت) المرأة (معه) اى الشاهد الذى اقامته على زوجيتها للميت ان شهد بعقد النكاح لا باقرار الميت به ومثل الشاهد المرأتان قاله أحمد (وورثت) المرأة الميت عند ابن القاسم لان دعواها آلت الى مال وظاهره سواء كان له وارث ثابت أم لا وهو كذلك خلافا لبعضهم في تقييده بكونه لا وارث له ثابت قاله تت ومشى الحط على تقييده به وتبعه سالم وهو المعتمد وكذا مشى عليه في التوضيح وأقره الناصر قائلا سيصرح المصنف في باب الاستلحاق بهذا القيد عن صاحب النوادر وغيره اه فحمل كلامه هنا على ما في توضيحه أولى ولا صداق لها وعليها العدة لحق الله تعالى والظاهر حرمتها على أصوله وفروعه لدعواها وقياسا على قوله وليس لذى ثلاث تزويج خامسة الخ وكذا يقال فيما بحثه تت وتبعه د وقال الحط هو ظاهر عموم قوله في باب الشهادات ونكاح بعد موت من انه يحلف مع شاهده بعد موتها ويرثها ولا صداق عليه اها فالاولى وحلف معه وورث ليشمل الصورتين ولم يؤخذ باقراره بعد موتها باعتبار الصداق لانه من أحكام الحياة قاله ابن دحون ولا يرد الارث لتسببه على غير الزوجية أيضا بخلاف الصداق وأيضا ثبوت النكاح يترتب عليه أحكام أخر غير المال كلحوق النسب فلو ثبت النكاح بشاهد ويمين فاما ان تثبت أحكامه كلها وهو باطل بالاتفاق أو تثبت المالية خاصة وهو تحكم انظر التوضيح فان ادعى احدهما زوجية الآخر وهو حى وعجز عن اثباتها ثم مات المدعى عليه فهل يعمل بدعوى المدعى أم لا لانها دعوى نكاح والتى بعد الموت دعوى مال (و) من ادعى على متزوجة بغيره انه تزوجها قبله وانها باقية على نكاحه وشهد له

(قوله لمدعيها) اى الزوجية (قوله ولعدم ثمرة توجهها) اى اليمين عطف على لان كل دعوى الخ (قوله لعدم انقلابها الخ) علة العلة (قوله اذ لا يقضى) بضم الياء وفتح المعجمة الخ علة لعلة العلة (قوله ففي سقوطها) اى الدعوى بلا يمين المنكر (قوله ولزوم) عطف على سقوط (قوله ان كانت) اى الدعوى (قوله وعجز) اى الرجل (قوله عن اثباته) اى النكاح (قوله لانه) اى الشان (قوله به) اى النكاح (قوله بها) اى الزوجية (قوله فان نكلت المرأة) اى التى أنكرت الزوجية وشهد عليها شاهد بها عن اليمين التى توجهت عليها لرد شهادته عند ابن القاسم (قوله وان نكل الزوج) اى الذى أنكر الزوجية وشهد عليه شاهد بها عن اليمين لرد شهادته عند ابن القاسم (قوله شاهدا) اى بزوجية منكرتها (قوله فلا يلزمها) اى النكاح (قوله آلت الى مال) اى والمال يثبت بالشاهد واليمين (قوله له) اى الميت (قوله به) اى كونه لا وارث له (قوله عليه) اى تقييده بعدم وارث ثابت (قوله ولا صداق لها) اى المرأة التى ادعت الزوجية وأقامت شاهدا عليها وحلفت معه وورثت (قوله حرمتها) اى المرأة (قوله على اصوله) اى الميت (قوله من انه) اى الرجل الذى ادعى على ميتة انها زوجته وأقام عليها شاهدا الخ بيان لما بحثه تت (قوله فالاولى) بفتح الهمز اى في عبارة المصنف تفريع على وكذا يقال الخ (قوله الصورتين) اى دعوى مراة على ميت ودعوى رجل على ميتة (قوله ولم يؤخذ) اى الرجل المدعى زوجية ميتة (قوله باقراره) اى بزوجيتها (قوله باعتبار الصداق) صلة يؤخذ (قوله لانه) اى الصداق الخ علة لم يؤخذ (قوله ولا يرد) بفتح فكسر اى على التعليل بانه من أحكام الحياة (قوله لتسببه) اى الارث علة لا يرد (قوله على غير الزوجية ايضا) فيه ان غير الزوجية معدوم هنا فلم يترتب الارث هنا الا على الزوجية (قوله وهو) اى الآخر (قوله أنه) اى المدعى (قوله قبله) اى غيره (قوله وانها) اى المرأة

شاهد بهذا على سبيل القطع وزعم ان له شاهدا ثانيا غائبا (أمر) بضم الهمز وكسر الميم (الزوج) الحائز لها أمر ايجاب (باعتزالها) اى ترك استمتاعه بالزوجة المتنازع فيها وان خيف تغيبها فتحبس عند امينة ان لم تأت بكفيل (ا) لاتيان المدعى بـ (شاهد) يشهد له بانها زوجته على القطع (زعم) المدعى (قربه) اى الشاهد بحيث لاضرر على الزوج الحائز لها فى اعتزالها لجيئه ونفقتها فى مدة اعتزالها على من يقضى له بها فان ثبتت لمقيم البينة فعليه نفقتها فى مدة اعتزالها واستبرائها ويفسخ نكاح الحائز وترد الى عصمة مقيمها ولا يستمتع بها الا بعد استبرائها ان كان وطئها الحائز (فان لم يأت) المدعى (به) اى الشاهد الثانى (فلا يمين على) واحد من (الزوجين) لرد شهادة الشاهد الاول كذا فى نسخة الشارح وق وفى نسخة تت والا فلا يمين على الزوجين وهى أخصر وأشمل لشمولها زعمه بعد الشاهد الثانى قيل هذه المسئلة والله أعلم فى دعوى الثانى انه تزوجها ودخل بها قبل الحائز لها وأما ان ادعى انه تزوجها ولم يدخل بها قبله فقد فاتت عليه بدخول الثانى غير عالم كما تقدم فى ذات الوليين وقيل لاحاجة لهذا الحمل لفرضها فى ذات ولى واحد ودخول الثانى لا يفيتها نص عليه أبو الحسن ولعلم المرأة بالثانى المانع من فواتها بدخوله غير عالم ولو ذات وليين (و) ان ادعى رجل على امرأة خلية انها زوجته وأنكرت (أمرت) بضم الهمز وكسر الميم المرأة (بانتظاره) اى المدعى وعدم التزوج بغيره (ا) لحضور (بينة قريبة) غيبتها بحيث لاضرر على المرأة فى انتظارها رواه أصبغ زاد ويرى الامام لدعواه وجها بان تشبه نساءه وسواء كانت بينة قطع أو سماع فان أتى بها وشهدت له وسلمت المرأة شهادتها ثبت النكاح وان لم يأت بها أو بعدت غيبتها فلا تؤمر بانتظاره وتتزوج متى شاءت فى التوضيح وحيث أمرت بانتظاره فطلبها بحميل بوجهها ليقيم البينة على عينها ففى وثائق ابن المنذر وابن العطار وغيرهما يلزمها ذلك المتيطى والذى جرى به العمل فى هذا عند شيوخنا وانعقدت الاحكام عليه جعلها عند امرأة صالحة تحفظ عليها (ثم) اذا انتظرته ومضى الاجل وعجز عن الاتيان ببينته جاز للحاكم تعجيزه و (لم تسمع) بضم الفوقية (بينته) التى يأتى بها بعد التعجيز (ان) كان (عجزه) بفتحات مثقلا اى المدعى (قاض) حال كونه (مدعى حجة) وذكر مفهوم مدعى حجة لانه مقابل قوله ولم تسمع الخ فقال (وظاهرها) اى المدونة (القبول) لبينة المدعى التى أقامها بعد تعجيزه (ان) كان (أقر) المدعى (على نفسه بالعجز) عن اقامتها حين تعجيزه فكأنه قال فان أقر على نفسه بالعجز قبلت بينته على ظاهرها وهذا على ان التعجيز هو الحكم بعجزه أو برد دعواه بعد تبين لدده وأما على انه الحكم بعدم سماع بينته بعد ذلك فلا تقبل بينته بعد ولو أقر بعجزه وهذا هو الراجح كما يأتى فى باب القضاء والفرق على تسليم ماهنا بين ادعائه حجة واقراره بعجزه ان الحكم فى الاول ببطلان ما يأتى به لادعائه وفى الثانى بعجزه أفاده عب طفى ليس فى الرواية تقييد العجز بكونه مدعيا حجة وليس قوله ان أقر على نفسه بالعجز من تمام ظاهر المدونة ففى الرواية سمع أصبغ ابن القاسم من ادعى نكاح امرأة فأنكرته وادعى بينة بعيدة فلا تنتظره الا ان تكون بينة قريبة لا يضر بالمرأة انتظارها ويرى الامام لما ادعاه وجها

(قوله له) اى المدعى (قوله فتحبس) اى المرأة (قوله بحيث لاضرر الخ) تصوير لقربه (قوله لجيئه) اى الشاهد (قوله مقيمها) اى البينة (قوله لشمولها) اى نسخة والا لان معناها وان لم يزعم قربه اوزعمه ولم يأت به (قوله لفرضها) بفتح الفاء وسكون الراء أى المسئلة (قوله لا يفيتها) اى ذات الولى الواحد (قوله ولعلم المرأة الخ) عطف على لفرضها الخ (قوله المانع) نعت علم (قوله بحيث لاضرر الخ) تصوير لقربها (قوله زاد) اى اصبغ على شرط قرب البينة (قوله بان تشبه نساءه) تصوير للوجه (قوله ذلك) اى الاتيان بحميل وجهها (قوله كونه) اى المدعى (قوله فكأنه) اى المصنف الخ تفريع على ذكر مفهوم مدعى حجة (قوله قبلت) بضم فكسر (قوله وهذا) اى التفصيل بين تعجيزه مدعى حجة وتعجيزه مقر بعجزه (قوله وأما على انه) اى التعجيز (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله وهذا) اى كون التعجيز الحكم بعدم سماع بينته (قوله ماهنا) اى من ان التعجيز الحكم بعجزه او برد دعواه (قوله بين ادعائه حجة) صلة الفرق (قوله فى الاول) اى ادعائه حجة (قوله ببطلان ما يأتى به) خبر ان (قوله لادعائه) اى حجة علة لكون الحكم بالبطلان (قوله وفى الثانى) اى اقراره بعجزه عطف على فى الاول (قوله بعجزه) عطف على ببطلان (قوله ففى الرواية الخ) علة لقوله ليس تقييد الخ (قوله لا يضر بالمرأة انتظارها) كاشف لمعنى قريبة (قوله ويرى الامام) عطف على تكون بينة قريبة أو حال فان

فان عجزه ثم أتى ببينة وقد نكحت المرأة أولا مضى الحكم ابن رشد هذا الخلاف سماعه من كتاب الصدقات وظاهر المدونة اذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب وقال يقبل منه القاضى ما يأتى به بعد تعجيزه وفرق ابن الماجشون بين تعجيزه فى اول قيامه قبل ان يجب على المطلوب عمل وبين تعجيزه بعد وجوب عمل عليه ثم رجع عليه ففى تعجيز المطلوب قولان وفى تعجيز الطالب ثلاثة قيل هذا فى القاضى الحاكم لا فيمن بعده من الحكام وقيل فيهما والخلاف انما هو ان عجزه القاضى باقراره على نفسه بالعجز وان عجزه بعد التلوم والاعذار وهو يدعى حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة لانه رد من قوله قبل نفوذ الحكم عليه اه فأشار المصنف بالقيدين لتقييد ابن رشد محل الخلاف لكن حرف ذلك ولم يأت به على وجهه لشدة الاختصار فأشكل باقتضاء ماذكره التوفيق بين السماع والمدونة وليس كذلك ابن رشد اختلف فيمن أتى ببينة بعد الحكم عليه بالعجز هل تقبل منه أم لا على ثلاثة أقوال احدها تقبل منه طالبا كان أو مطلوبا اذا كان لذلك وجه وهو ظاهر ما فى المدونة الثانى لا تقبل منه كان الطالب أو المطلوب الثالث تقبل من الطالب ولا تقبل من المطلوب وهو ظاهر قول ابن القاسم وفى المبسوطة ابن الماجشون اما كل شئ لا يكلف فيه المطلوب تحقيقه لنفسه وانما كلفه الطالب فعجز عنه فلا يحكم بقطع دعواه ويترك وتحقيق مطلبه مهما أمكنه ولو أتى الطالب بشئ أوجب على المطلوب عملا فأثبت المطلوب ما ينقض ذلك عنه فادعى الطالب دعوى واحتج بحجة عجز عن اثباتها بعد ضرب الاجل له فانه يسجل بعجزه ويحكم بقطع حجته عن المطلوب ثم لا ينظر له بعد ذلك حجة ولا بينة لا لذلك القاضى ولا غيره ثم قال ومذهب سحنون ترك تعجيز الطالب وانه متى حقق حقه قضى له به كمذهب ابن الماجشون وقال فى المطلوب متى حكم عليه بعد استقصاء حجته فلا يسمع منه بعده حجة ولا بينة اذ لا انقطع حجة أحد أبدا فلم ضربت له الآجال ووسع عليه الا لتنقطع حجته قال ولا

(قوله فان عجزه) فيه الشاهد حيث أطلقه عن تقييده بكونه مدعى حجة (قوله نكحت المرأة) اى تزوجها غيره (قوله أولا) بسكون الواو اى أولم تتزوج غيره (قوله مضى الحكم) جواب ان عجزه (قوله سماعه) اى أصبغ (قوله وظاهر المدونة) عطف على سماع (قوله اذ لم يفرق فيها) اى المدونة الخ علة لكونه خلاف ظاهرها (قوله وقال) اى ابن القاسم فيها (قوله بين تعجيزه) اى الطالب (قوله قبل أن يجب على المطلوب عمل) فى قوة تفسير أول قيامه (قوله وبين تعجيزه) اى الطالب (قوله عليه) اى المطلوب (قوله ثم رجع) اى العمل (قوله عليه) اى الطالب المبسطى لو أتى الطالب بشئ يوجب على المطلوب عملا فأثبت المطلوب ما ينقض ذلك العمل عنه فادعى الطالب دعوى واحتج بحجة عجز عن اثباتها بعد ضرب الاجل له فانه يسجل بعجزه ويحكم بقطع حجته عن المطلوب ثم لا ينظر له حجة ولا بينة بعد ذلك لا لذلك القاضى ولا غيره (قوله قولان) اى بالمضى وعدمه (قوله ثلاثة) اى بالمضى وعدمه ثالثها عدمه ان كان له وجه (قوله قيل هذا) اى الخلاف (قوله فى القاضى الحاكم) اى فى النازلة (قوله من الحكام) بيان لمن (قوله فيهما) أى الحاكم ومن بعده من الحكام فلا يقبل منه ما أتى به الخ اى اتفاقا (قوله بعد ذلك) اى التعجيز (قوله من حجة) بيان لما (قوله بالقيدين) اى قيد عدم السماع بمدعى حجة وقيد القبول باقراره بعجزه (قوله لتقييد ابن رشد) صلة أشار (قوله لكن حرف) بفتحات مثقلا اى المصنف الخ استدراك على أشار بالقيدين لتقييد ابن رشد لرفع ايهامه اتيانه به على وجهه (قوله ذلك) اى التقييد (قوله فاشكل) اى تقييد المصنف (قوله باقتضاء الخ) تصوير لاشكاله (قوله ماذكره) اى المصنف من القيدين (قوله التوفيق) مفعول اقتضاء المضاف لفاعله (قوله على ثلاثة أقوال) صلة اختلف (قوله لا تقبل منه) اى ولو كان له وجه (قوله لا يكلف) بضم الياء وفتح اللام مثقلا (قوله المطلوب) نائب فاعل يكلف (قوله كلفه) بضم الكاف وكسر اللام مثقلا اى الشئ (قوله الطالب) نائب فاعل كلف (قوله فعجز) اى الطالب (قوله عنه) اى الشئ الذى كلفه (قوله فلا يحكم بقطع دعواه) اى الطالب (قوله ويترك) اى الطالب (قوله وتحقيق) مفعول معه (قوله ذلك) اى الشئ الذى أوجبه الطالب (قوله عنه) اى المطلوب (قوله واحتج) اى الطالب (قوله عجز) اى الطالب (قوله عن اثباتها) اى الحجة (قوله له) اى الطالب (قوله فانه) اى القاضى (قوله بعجزه) اى الطالب (قوله حجته) اى الطالب (قوله له) اى الطالب (قوله ذلك القاضى) فاعل ينظر (قوله ولا غيره) اى من القضاة (قوله ثم قال) اى المبسطى (قوله وانه) اى الطالب (قوله قضى له) اى الطالب (قوله وقال) اى سحنون (قوله عليه) اى المطلوب (قوله منه) اى المطلوب (قوله بعده) اى الحكم (قوله اذا) اى اذ لو سمعت له حجة بعد الحكم عليه (قوله ضربت له) اى المطلوب (قوله وسع) بضم فكسر مثقلا عليه اى المطلوب (قوله الا لتنقطع حجته) اى المطلوب (قوله قال) اى سحنون

(قوله فيه) اى الطالب (قوله أراد) اى سحنون (قوله روى) بضم فكسر (قوله عنه) اى ابن القاسم (قوله من قوله) اى ابن القاسم الخ بيان للذى (قوله ان أتى) اى الطالب بعد الحكم عليه (قوله قبل) بضم فكسر (قوله منه) اى الطالب (قوله اتيانه) اى الطالب (قوله أولا) بشد الواو (قوله فوجد) اى الطالب (قوله وفى كتاب السرقة) عطف على فى أقضية المدونة (قوله يظفر) اى الطالب (قوله وفى كتاب الصبرة) بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة عطف على فى أقضية (قوله أو يجد) اى المحكوم عليه بشهادة بينة (قوله يجرح) بضم ففتح ١٥٦ فكسر مثقلا (قوله ذلك) اى التجريح (قوله منه) اى المحكوم عليه (قوله وغيره) اى الحاكم الذى حكم عليه من الحكام الذين رفعت اليهم النازلة بعده (قوله فعلم) بضم العين (قوله به) اى لفظ التعجيز (قوله به) اى التعجيز (قوله وعدمه) اى التلفظ به (قوله يذكر) بضم الياء وفتح الكاف (قوله يكتب) بضم الياء وفتح التاء (قوله عليه) اى ذكر التعجيز وكتبه (قوله اذا ذكر) اى المدعى (قوله لدده) اى المدعى (قوله فهو) اى القضاء (قوله مافى رسالة الخ) خبر الحجة (قوله من قوله) اى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله والا) اى وان لم يحضر بينته (قوله وجهه) بفتحات مثقلا اى الحكم (قوله عليه) اى المدعى (قوله فان ذلك) اى جعل الاجل (قوله بان) اى ظهر (قوله أولا) بشد الواو (قوله محل الاتفاق) اى على عدم قبول الدعوى بعد الحكم وهى دعوى الحجة

اقول فيه بقول ابن القاسم أبو الاصبغ أراد الذى روى عنه فى أقضية المدونة من قوله ان أتى بماله وجه قبل منه مثل اتيانه أولا بشاهد عند من لم ير اليمين مع الشاهد فوجد بعد الحكم شاهدا آخر وفى كتاب السرقة مثل ان يظفر ببينة لم يعلمها وفى كتاب الصبرة أو يجد من يجرح من حكم عليه بهم فيسمع ذلك منه الحاكم وغيره فعلم من هذا ان الحكم هو التعجيز فلا يشترط التلفظ به ويجرى هذا الحكم عند التلفظ به وعدمه وانما يذكر التعجيز ويكتب لمن سأله تأكيدا للحكم لان عدم سماع الحجة متوقف عليه وفى التوضيح اذا ذكر له حجة وتبين لدده وقضى عليه فهو التعجيز ثم قال فى المتيطية والحجة لابن القاسم ومن وافقه على ابن الماجشون ومن تبعه فى تعجيز الطالب مافى رسالة القضاء لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من قوله اجعل للمدعى أجلا ينتهى اليه فان أحضر بينته أخذ بحقه والا وجهه القاضى عليه فان ذلك اجلى للعمى وأبلغ فى العذر البنانى قد بان ان المصنف جزم أولا بعدم القبول فى محل الاتفاق ثم ذكر من محل الخلاف ظاهر المدونة فقط مقتصرا عليه وساكتا عما فى الرواية ونبه بنسبته لظاهرها على انه محل الخلاف والله أعلم (وليس لـ) زوج (ذى) صاحب (ثلاث) من الزوجات فى عصمته ادعى نكاح رابعة وأنكرته ولا بينة له (تزويج) مرأة (خامسة) بالنسبة للتى ادعاها فى كل حال (الا بعد طلاقها) اى التى ادعاها الرجل وأولى طلاق احدى الثلاث ويصح طلاقها مع عدم ثبوت زوجيتها وهو انما يقع على عصمة مملوكة قبله تحقيقا أو تعليقا لدعواه انها فى عصمته وانها ظالمة فى انكارها قاله أبو عمران ابن راشد ويلزم على هذا ان المرأة ان ادعت زوجية رجل وأنكرها انها لا تمكن من تزويج غيره لاعترافها انها ذات زوج وفهم من كلامه انه لا يكفى فى حل الخامسة رجوعه عن دعواه وتكذيبه نفسه (و) ان ادعت امرأة زوجية رجل فأنكرها فأثبتتها بشاهدين فـ(ليس انكار الزوج) زوجيتها (طلاقا) لانه على اعتقاده انها ليست زوجته فله الاستمتاع بها وعليه نفقتها بلا تجديد عقد الا ان يكون نوى بانكاره طلاقها فيلزمه الملك عصمتها ولزومه بكل كلام نواه به واما ان لم تثبتها فليس طلاقا ولو نواه به اذ لم يملك عصمتها قبله لا تحقيقا ولا تعليقا فان عقد عليها فهى معه بعصمة تامة (ولو ادعاها) اى زوجية امرأة (رجلان) بان قال كل واحد منهما هى زوجته (فأنكرتهما) اى المرأة زوجية الرجلين أو صدقتهما (او) أنكرت (احدهما) وصدقت الآخر أو سكتت ولم تجب بشئ (وأقام) اى اشهد (كل) واحد منهما (البينة) على زوجيتها له ولم يعلم الاول منهما واستوت البينتان

(قوله محل الخلاف) اى الاقرار بالعجز (قوله ونبه) بفتحات مثقلا اى المصنف (قوله بنسبته) اى القبول مع الاقرار بالعجز (قوله على انه) اى القبول مع الاقرار به (قوله ولا بينة له) حال (قوله وهو) اى الطلاق الخ حال (قوله قبله) اى الطلاق (قوله لدعواه) اى الزوج علة يصح (قوله على هذا) اى التعليل (قوله انها) اى المرأة الخ فاعل يلزم (قوله تمكن) بضم ففتح مثقلا (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله انه) اى الشان (قوله حل) بكسر الحاء المهملة (قوله لانه) اى الانكار (قوله فله الاستمتاع بها) تفريع على كون انكاره ليس طلاقا (قوله فيلزمه) أى الطلاق (قوله ولزومه) اى الطلاق عطف على ملكه (قوله فان عقد عليها الخ) تفريع على ان لم تثبتها فليس طلاقا الخ

(فسخا) بضم فكسر اى النكاحان المشهود بهما بطلاق لاحتمال صدقهما (ك) نكاحى (ذات الوليين) اللذين جهل زمنهما ولا ينظر لدخول احدهما بها غير عالم لان هذه ذات ولى واحد كما أفاده التشبيه ولا ينظر لاعدلية احدى البينتين عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه خلافا لمحمد وقيد الاول باستواء التاريخين أو عدمهما فان وجدا متفاوتين قضى بالسابق وان أرخت احداهما فقط قضى بها قاله ابن الهندى وان أرخت احداهما بشهر والاخرى بيوم منه قضى بالثانية الاان تقطع الاولى بانه قبل ذلك اليوم وانظر هل هذا هو المذهب أولا يرجح بتاريخ ولا غيره فى غير الاموال وهذا ظاهر قوله فى باب الشهادات بخلاف مع كل مرجح وهو لا يكون فى غير المال أفاده عب البنانى قوله لا ينظر لدخول احدهما الخ أبو الحسن ابن لبابة وابن وليد وابن غالب مالم يدخل بها احدهما فهو أولى بها وفى تهذيب عبد الحق معنى مسئلة الكتاب فى هذه انه زوجها ولى واحد بخلاف مسئلة ذات الوليين فعلى هذا ليس الداخل أولى بها ولا بد من الفسخ قوله أو ورختا جميعا الخ لا يخفى فساده والصواب انهما اذا ورختا معا قضى بالسابقة وان ورخت احداهما فقط بطلتا معا المتيطى لو ادعى رجلان نكاح امرأة وأنكرتهما او أقرت بهما او باحدهما وأقام كل البينة على ذلك فان لم يعلم الاول منهما فسخ نكاحهما بطلاق اه نقله الموضح و ق فقوله فان لم يعلم السابق يفيد انه ان أرختا وسبق تاريخ احداهما يعمل بالسابقة واذا ورخت احداهما الغيتا اذ لم يعلم السابق فهو بمنزلة عدمه منهما وفى المدونة اذا ادعى رجلان امرأة وأقاما البينة ولم يعلم الاول منهما وهى مقرة باحدهما او بهما او منكرة لهما فان عدلت البينتان فسخ نكاحهما وكان طلقة أبو الحسن معنى ما فى الكتاب اذا كانا فى مجلس واحد وأما ان كانا فى مجلسين فلا تهاتر بين البينتين فان ورخت البينتان قضى بأقدم التاريخ وان لم تورخا فسخ النكاحان وسواء كانت احداهما أعدل اوتساوتا فى العدالة ثم نقل عن ابن العطار مانقله ز عن ابن الهندى وسكت عن توريخ احداهما فقط لكن كلام ابن الهندى يفيد القضاء بالمورخة وكلام أبى الحسن يفيد ان ماذكر من القيد هو المذهب لتفريقه بين التاريخ وزيادة العدالة والله أعلم (وفى التوريث) لكل من الزوجين من الآخر (ب) سبب (اقرار الزوجين) معا بالزوجية (غير الطارئين) بان كانا بالدين تصادقا على زوجيتهما ومات احدهما المؤاخذة المكلف الرشيد باقراره بالمال وعدمه خلاف محله ثلاثة أمور تقاررهما معا وفى صحتهما ولا ولد معهما استلحقه وأشعر جعله الخلاف فى التوريث بعدم ثبوت النكاح وهو كذلك اذلا يثبت بتقارر بلديين وظاهره ولو طال زمنه وفيه وقفة قاله أحمد واحترز باقرارهما عن اقرار احدهما وحده فلا توارث به اتفاقا من الجانبين بل ان أقر به ولم تقربه ولم تكذبه ورثته وان أقرت وحدها ولم يكذبها وسكت ورثها واحترزت بقولى فى الصحة عما اذا تقارر فى المرض فلا توارث قطعا اذ الاقرار به فيه كانشائه

بالتاريخ أو سبقه (قوله وهذا) اى عدم الترجيح بالتاريخ وسبقه (قوله وهو) اى الحلف (قوله لبابة) بضم اللام وموحدتين (قوله وليد) بفتح فكسر (قوله فهو) اى من دخل بها (قوله انه) اى الشان (قوله زوجها) بفتحات مثقلا (قوله فقوله) اى المتيطى (قوله انه) اى الشان (قوله ألغيتا) بكسر الغين المعجمة (قوله فهو) اى توريخ احداهما (قوله عدمه) اى التاريخ (قوله يعلم) بضم الياء (قوله عدلت) بضم فكسر مثقلا (قوله وكان) اى الفسخ (قوله اذا كانا) اى العقدان اللذان شهدت بهما البينتان (قوله نقل) اى أبو الحسن (قوله لمؤاخذة الخ) علة التوريث (قوله وعدمه) اى التوريث به (قوله محله) اى الخلاف (قوله بعدم ثبوت النكاح) صلة أشعر (قوله اذ لا يثبت) اى النكاح (قوله زمنه) اى الاقرار (قوله بل ان أقر) اى الزوج (قوله به)

اى النكاح (قوله ولم تقر) اى الزوجة (قوله به) اى النكاح (قوله ولم تكذبه) اى الزوجة الزوج فى اقراره به (قوله ورثته) اى الزوجة الزوج (قوله وان أقرت) اى الزوجة بالنكاح (قوله ولم يكذبها) اى الزوجة فى اقرارها به (قوله وسكت) اى الزوج (قوله ورثها) اى الزوج الزوجة (قوله به) اى النكاح (قوله فيه) اى المرض

فيه وهو يمنع الارث ولو طارأين و بقولى ولا ولد معها استلحقه عما اذا كان معها ولد واستلحقه ولم تكذبه فانه يرث المستلحق بكسر الحاء المرأة بالزوجية ولو استلحقه فى المرض أفاده عب البنانى قول ز ثلاثة امور الخ الصواب اسقاط تقارر هما كما يدل عليه كلامهم وكلامه قريبا وكذا قوله وفى الصحة طفى فرض المسئلة فى الجواهر بكون الاقرار فى الصحة ولم يكن لها ولد أقر به والا فالارث وتبعه ابن الحاجب فى تقييد الخلاف بعدم الولد وظاهر كلامهم الارث معه بلا خلاف ولو كان له زوجة غير المقر بها اقترث معها ان كان له ولد وهو ظاهر تعليلهم بان استلحاق الولد قطع التهمة ثم قال فى الجواهر ومن احتضر فقال لى امرأة بمكة سماها ثم مات وطلبت ميراثها منه فذلك لها وكذا لو قالت امرأة زوجى فلان بمكة فأتى بعد موتها ورثها باقرارها به اه ونقله فى التوضيح وقال باثره ابن راشد وعلى ما فى الجواهر ان كان فى عصمته غيرها لم ترثه لان هذه قد حازت الميراث اه فقول عج ومن تبعه الخلاف اذا تقاررا فى الصحة اذ الاقرار به فى المرض كانشائه فيه وهو يمنع الارث قطعا وكذا قال فى قوله بخلاف الطارئين قائلا كما يدل عليه نقل المواق ولا دلالة فيه لاقتصاره على نقل كلام الجواهر فى فرضها فى الصحة ففهم أنه فى غيرها لا ميراث فقال ما قال ولم يتنبه لكلام الجواهر فى المحتضر اذ لم ينقله المواق البنانى قلت لعل قوله من احتضر الخ مقيد بغيبة الزوجة كفرضه لضعف التهمة حينئذ فان أقر بزوجة حاضرة قويت التهمة فليس فى كلام الجواهر دليل واضح على رد كلام عج لاحتمال كون التقييد بالصحة مقصودا أولا فى محل الخلاف ويكون فى الاقرار فى المرض تفصيل أشار اليه آخرا أو يقال مسئلة المحتضر أخص من مسئلة المريض التى احترز عنها عج لان وقت الاحتضار يبعد فيه الكذب وقول ز فانه يرث المستلحق بكسر الحاء المرأة الخ ينبغى ضبطه بنصب المستلحق مفعولا ورفع المرأة فاعلا والمراد انها ترثه مع الولد المستلحق من غير خلاف قال فى التوضيح ان الخلاف حيث لا ولد لها فان كان معها ولد فترثه اى المقر مع الولد لانه لما كان الشارع متشوفا الى لحوق النسب جعل استلحاقه قاطعا للتهمة اه ونحوه فى ق واما ارثه لها فيظهر انه لا يخرج من الخلاف ولو كان معه ولد وانظر النص فيه (و) فى التوريث (ب) سبب (الاقرار بوارث) غير زوج وغير ولد ولو انثى وغير معتق كأخ أو ابن عم (و) الحال (ليس ثم) بفتح المثلثة ظرف مكان اى فى المسئلة (وارث) للمقر (ثابت) نسبه للمقر يحوز جميع ماله أو باقيه بان لم يكن له وارث أصلا أو له وارث يحوز بعضه والظاهر رجوعه لقوله وفى اقرار الزوجين غير الطارئين أيضا كما يأتى قريبا عن ابن راشد لاعتماده فى التوضيح والحط وعدمه (خلاف) فان كان ثم وارث يحوز جميع المال او باقيه كابن أو أخ فلا توريث باقراره باتفاق وسببه الخلاف فى بيت المال هل هو وارث أو حائز وخصه اللخمى بعدم طول زمن الاقرار واما الاقرار بزوج فهو ما قبله والاقرار بالولد لا يسمى اقرارا عرفا بل يسمى استلحاقا وسيأتى انه لا خلاف فى الارث بسببه والاقرار بمعتق بالكسر وارد على كلامه فالاولى استثناؤ

(قوله وهو) اى انشاء النكاح فى المرض (قوله فانه) اى الشان (قوله والا) اى وان كان لها ولد أقر به (قوله معه) اى الولد (قوله احتضر) بضم التاء وكسر الضاد المعجمة اى حضره الموت (قوله فذلك) اى الميراث (قوله لو قالت امرأة) اى محتضرة (قوله لم ترثه) اى المقر بها المقر (قوله لان هذه) اى الحاضرة (قوله وكذا قال) اى عج (قوله فى قوله) اى المصنف (قوله قائلا) اى عج (قوله ولا دلالة فيه) اى نقل المواق حال (قوله لاقتصاره) اى المواق (قوله ففهم) اى عج (قوله انه) اى الاقرار (قوله فى غيرها) اى الصحة (قوله لا ميراث) اى به (قوله فقال) اى عج (قوله ولم يتنبه) اى عج (قوله اذ لم ينقله) اى كلام الجواهر فى المحتضر (قوله كفرضه) اى ابن شاس (قوله حينئذ) اى حين غيبة الزوجة المقر بها (قوله فان أقر) اى المحتضر (قوله اولا) بشد الواو (قوله غير زوج) لان الاقرار بزوج قد تقدم (قوله وغير ولد) لان الاقرار بالولد استلحاق موجب للارث اتفاقا (قوله ولو انثى) مبالغة فى الوارث (قوله وغير معتق) لان الاقرار بمعتقه لا خلاف فى الارث به (قوله كأخ او ابن عم) تمثيل للوارث غير ماذكر (قوله جميع ماله) اى ان لم يكن ذو فرض (قوله أو باقيه) اى المال ان كان ذو فرض (قوله بان لم يكن له) اى المقر الخ تصوير لمنطوق وليس ثم وارث ثابت اذ بصورتين (قوله رجوعه) اى وليس ثم وارث ثابت (قوله لاعتماده) اى رجوعه لاقرار غير الطارئين (قوله وعدمه) اى التوريث بالاقرار بوارث الخ عطف عليه (قوله فان كان ثم وارث يحوز الخ) مفهوم وليس ثم وارث (قوله وخصه) اى الخلاف

(قوله ومحله) اى الخلاف (قوله من رجوع وليس ثم وارث لهما) اى اقرار الزوجين غير الطارئين والاقرار بوارث بيان لما (قوله قاله البدر) خبرما (قوله وبعض الشارحين) عطف على البدر (قوله قال) اى البدر (قوله لكن لا يشترط الخ) استدراك على رجوع وليس ثم وارث ثابت لهما الرفع ايهامه استواءهما فى اشتراط حيازة الوارث الثابت الجميع أو الباقى فى مفهومه (قوله فى مفهومه) اى وليس ثم وارث ثابت (قوله فى اولاهما) بضم الهمز اى المسئلتين وهو اقرار الزوجين (قوله فقط) اى دون مفهومه فى ثانيتهما اى الاقرار بوارث فيشترط فى مفهومه فيها كونه حائزا الجميع أو الباقى (قوله كون) نائب فاعل يشترط (قوله كونه) اى الوارث الثابت (قوله واستدل) اى البدر (قوله لذلك) اى اشتراط المشاركة فى النصيب (قوله بحث) اى استظهار (قوله ونصه) اى ابن راشد (قوله لو أقر) اى المختصر (قوله غيرها) اى المقربها (قوله فلا ترثه) اى المقر (قوله من ربع) اى عند عدم فرعه الوارث بيان لميراث الزوجة (قوله أو ثمن) اى مع فرعه الوارث (قوله فتعليل ابن راشد) اى قوله لحيازة التى فى عصمته جميع ميراث الزوجة (قوله له) اى المقر (قوله فى الفرض المذكور) اى اقراره حال احتضاره بزوجة فى مكة وموته واتيانها طالبة ميراثها منه (قوله فلا تمنع) اى بنته (قوله بزوجيتهما) صلة اقرار (قوله به) اى اقرارهما بها (قوله بينهما) اى الطارئين (قوله قدما) اى الطارئان (قوله اقرارهما) اى الطارئين (قوله ثبوت زوجيتهما) اى الطارئين (قوله مراده) اى المصنف

اذ لا خلاف فى الارث به ومحله حيث لم يصدق المقر به بالفتح المقر بالكسر ولم يكذبه فان كذبه فلا توارث بينهما اتفاقا وان صدقه فكل منهما مقر بالآخر وفى ارث كل منهما من الآخر الخلاف فالصواب التقييد بعدم التكذيب فقط وما تقدم من رجوع وليس ثم وارث لهما قاله البدر وبعض الشارحين قال لكن لا يشترط أى فى مفهومه فى اولاهما فقط كون الوارث يحوز جميع المال بل كونه يشارك المقر به فى نصيبه واستدل لذلك بحث ابن راشد ونصه لو أقر بان له زوجة بمكة فان كان فى عصمته غيرها فلا ترثه المقر بها الحيازة التى فى عصمته جميع ميراث الزوجة من ربع أو ثمن قلت وهذا معنى قوله وليس ثم وارث ثابت فتعليل ابن راشد أفاد ان المعتبر فى سقوط ميراث المقر به وجود وارث ثابت يستحق النصيب الذى يستحقه المقر به لو انفرد فلو كانت له بنت فى الفرض المذكور فلا تمنع الزوجة المقر بها من ميراثها (بخلاف اقرار الزوجين (الطارئين) على بلدة بزوجيتهما فيثبت به الارث بينهما لثبوت النكاح به وسواء قدما معا أو مفترقين وسواء كان اقرارهما فى صحة أو مرض غ لم يذكر ثبوت زوجيتهما اكتفاء بقوله المتقدم وقبل دعوى طارئة التزويج اهـ والظاهر ان مراده انه لا فرق بين دعوى التزويج للاحلال ودعوى كونهما زوجين وقد قبل قولها هنالك فكذا هنا (و) بخلاف (اقرار أبوى (الزوجين (غير البالغين) بزوجيتهما فتثبت به سواء كانا حيين أو ميتين او احدهما حيا والآخر ميتا فيرث الحى الميت به لقدرتهما على انشاء عقد النكاح الذى أقرا به قاله الشارح وهو قاصر على حياتهما وسواء كانا طارئين أم لا (و) بخلاف (قوله) اى الزوج الطارئ للزوجة الطارئة (تزوجتك فقالت) المرأة مجيبة له (بلى) أو نعم فانه اقرار لغة وعرفا فيثبت به نكاحهما وتوارثهما فان كانا بلديين فلا يثبت النكاح وفى التوارث الخلاف (او قالت) المرأة للرجل فى جواب قوله لها تزوجتك (طلقنى أو خالعنى) بصيغة الامر أو طلقتنى او خالعتنى بصيغة الماضى فهذا اقرار منها يثبت به نكاح الطارئين وتوارثهما ولا يثبت به نكاح البلديين وفى توارثهما الخلاف (او قال) الرجل (اختلعت) بكسر التاء (منى) او اختلعت أنا منك (أو أنا منك) بكسر الكاف (مظاهر او حرام او بائن فى جواب) قولها له وهما طارئان (طلقنى) فيثبت النكاح والتوارث فان كانا بلديين فلا يثبت النكاح وفى التوارث الخلاف (لا) يثبت النكاح (ان) قال تزوجتك أو قالت طلقنى او خالعنى و (لم يجب) بضم التحتية وفتح الجيم اى البادئ منهما

(قوله انه) اى الشان (قوله للاحلال) اى للبات (قوله كونهما) اى الطارئين (قوله قولها) اى المبتوتة (قوله هنالك) اى فى الاحلال (قوله هنا) اى فى الارث (قوله بزوجيتهما) اى غير البالغين (قوله فتثبت) اى زوجيتهما (قوله به) اى اقرار أبويهما (قوله سواء كانا) اى غير البالغين (قوله لقدرتهما) اى أبوى غير البالغين (قوله وهو) اى قوله لقدرتهما الخ (قوله حياتهما) اى غير البالغين (قوله وسواء كانا) اى غير البالغين (قوله فان كانا) اى الزوجان (قوله فلا يثبت النكاح) اى بينهما بقوله تزوجتك واجابتها بلى (قوله وهما) اى الرجل والمرأة طارئان حال

(قوله فليس) اى قوله أنت على كظهر أمى (قوله به) اى تزوجها (قوله بينه) اى انت على كظهر أمى (قوله هذا) اى أنامنك مظاهر (قوله به) اى الجنس (قوله والصنف) عطف على النوع (قوله ولا بينة لاحدهما) حال

زوجا كان اوزوجة بان قال لها اتزوجتك فلم تجبه أو قالت له طلقنى فلم يجبها فليس اقرارا بالنكاح ويصح ضبطه بكسر الجيم اى المسؤل السائل (او) قوله (أنت على كظهر أمى) فى جواب قوله اتزوجتك اولا فى جوابه فليس اقرارا به والفرق بينه وبين أنامنك مظاهر أن هذا لا يستعمل الا فى زوجة بخلاف انت على الخ فيستعمل فيمن ليست زوجة (اوأقر) رجل بزوجية امرأة (فأنكرت) المرأة زوجيته (ثم قالت) المرأة (نعم) انا زوجتك (فأنكر) الرجل زوجيتها فلا تثبت زوجيتهما بذلك ولو طارئين لعدم اتحاد زمن اقرارهما (و) ان تنازعا قبل البناء او الموت والطلاق (فى قدر المهر) بان قالت ثلاثين وقال عشرين (او) تنازعا فى (صفته) اى المهر بأن قال بعشرة دنانير يزيدية وقالت محمدية مثلا (او) تنازعا فى (جنسه) اى المهر بان قالت بعشرة دنانير محمدية وقال بعبد حبشى وصفه كذا وكذا والمراد به ما يشمل النوع كقمح وشعير والصنف كسمراء ومحمولة ولا بينة لاحدهما او لهما بينتان متكافئتان (حلفا) اى الزوجان الرشيدان وتبدأ الزوجة لانها كبائع ويقوم ولى غير الرشيد مقامه (وفسخ) بضم فكسر اى النكاح بطلاق بحكم ظاهرا وباطنا ان حلفا ونكلا فان حلف احدهما ونكل الآخر قضى بقول الحالف ولا يفسخ ان كان اختلافهما فى القدر أو الصفة فان كان فى الجنس فيفسخ حلفا اونكلا أو حلف احدهما ونكل الآخر وسواء أشبها أو لم يشبها او أشبه احدهما فقط (والرجوع) مبتدأ خبره (للاشبه) اى موافق المعتاد بين أهل بلدهما ان كان تنازعهما فى القدر أو الصفة لا فى الجنس فلو قال عقب وفسخ مانصه فى الجنس مطلقا وفى القدر والصفة الا ان يشبه احدهما فقط فقوله بيمين وأسقط والرجوع للاشبه لافاد أحكام تنازعهما قبل الفوات بسهولة (وانفساخ النكاح) مبتدأ ومضاف اليه (بتمام التحالف) أو التناكل اى بدون احتياج الى حكم به خبر المبتدا قاله سحنون وبعض القرويين وقال ابن حبيب وجماعة لا ينفسخ الا بحكم وعليه عمل الاندلسيين واختاره اللخمى وصوبه ابن محرز (وغيره) اى الانفساخ كالتبدئة باليمين (كالبيع) اى كاختلاف المتبايعين فى قدر الثمن أو صفته الذى سيقول فيه وبدئ البائع فتبدأ المرأة هنا لانها كالبائع أفاده تت وعب البنانى الظاهر ان قوله كالبيع خبر الرجوع والتشبيه بالبيع فى الجملة لان الرجوع للشبه هنا معتبر قبل البناء لا بعده وفى البيع بعد الفوات لا قبله فمحل الاعتبار مختلف هذا مدلول كلام الموضح اذ ذكر فى مسئلة التنازع قبل البناء مانصه اذا ادعى احدهما ما يشبه فهل يكون القول قوله أو يتحالفان لمالك رضى الله تعالى عنه فيه قولان اللخمى والاول هو الصواب اهـ فدرج هنا على ماصوب به اللخمى وفيه أيضا وكان الاظهر ان يتنزل عقد النكاح منزلة الفوات فى البيع لترتب تحريم المصاهرة عليه وكون المرأة فراشا وغيرهما لكنهم لم يتعرضوا الشئ من هذا فيما رأيت اهـ وأما التنازع بعد البناء فقال فيه فى التوضيح مانصه وانظر هل القول قول الزوج مطلقا وهو ظاهر أكثر اطلاق نصوص أهل المذهب أو مقيد بموافقة العرف وهو الذى ذكره اللخمى ودليل تقييد ما تقدم بكون التنازع قبل البناء او الموت والطلاق قوله (الا) تنازعهما فى شئ مما ذكر (بعد بناء أو طلاق أو) تنازع احدهما مع ورثة الآخر بعد (موت) له اولها

(قوله ظاهرا وباطنا) تعميم فى فسخه (قوله فلو قال عقب وفسخ) تفريع على قوله فان حلف أحدهما الخ وعلى قوله ان كان تنازعهما فى القدر الخ (قوله لان الرجوع للشبه هنا الخ) علة لقوله فى الجملة (قوله اذ ذكر) اى الموضح الخ علة هذا مدلول كلام الموضح (قوله احدهما) اى الزوجين المتنازعين فى المهر (قوله فيه) اى الفرع (قوله والاول) اى الحالف (قوله وفيه) اى التوضيح (قوله منزلة الفوات فى البيع) اى فيكون القول للزوج مطلقا (قوله لترتب تحريم المصاهرة عليه) اى عقد النكاح علة لكان الاظهر الخ (قوله وكون المرأة الخ) عطف على تحريم (قوله لكنهم الخ) استدراك على كان الاظهر الخ لرفع ايهامه انهم نصوا على انه مختلفين فيه (قوله فيما رأيت) يجرى به الصدق (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه مشبها (قوله بكون) صلة تقييد (قوله قوله) خبر دليل (قوله تنازعهما) اى الزوجين (قوله مما ذكر) اى قدر المهر وصفته وجنسه (قوله له) اى الزوج (قوله اولها) اى الزوجة

أواهما وتنازع فى ذلك وارثه مع وارثها (فقوله) اى الزوج ومثله وارثه (بيمين) هو المعمول به لانه كفوات السلعة فى البيع فان نكل حلفت وقضى بقولها فان نكلت أيضا قضى بقوله اذا كان تنازعهما فى القدر أو الصفة كما يأتى وان لم يشبه عند الاكثر كما فى التوضيح والمتيطى لترجح قوله بتمكينها له نفسها ولانه غارم وتقييد غ بما اذا أشبه تبع فيه اللخمى وتقييده الاحالة على البيع لكن لم أر من رجحه وبالغ على قبول قول الزوج أو ورثته بعد الطلاق أو الموت فقال (ولو ادّعى) الزوج او وارثه انه نكحها (تفويضا) وادّعت هى او وارثها انه نكحها بصداق مسمى فالقول له بيمين حيث كان ذلك (عند معتاديه) اى التفويض بكسر الدال جمع معتاد حذفت نونه لاضافته ان اعتادوه وحده او مع التسمية وغلبه عليها اوساواها فان غلبت التسمية او اعتيدت وحدها فالقول لها بيمينها ووارث كل مثله وصلة قوله (فى تنازعهما فى (القدر والصفة) وفى قوله ولو ادّعى تفويضا أمور احدها ان ماقبل المبالغة يجب صدقه عليها وهنا ليس كذلك اذ التنازع فى القدر والصفة لا يصدق على التنازع فى التفويض والتسمية الا ان يدعى انه يؤل الى ذلك فالاحسن انه شرط حذف جوابه اى فكذلك فى ان القول قوله الثانى ان كان من قوم اعتادوا التفويض وهى من قوم اعتادوا التسمية فان عقد فى موضع قوم احدهما اعتبر والا فهل يغلب الزوج الثالث لو تنازعا فى التفويض والتسمية قبل البناء فسخ مطلقا الرابع ان عبارته توهم ان القول قوله ولو غلبت التسمية وليس كذلك كما تقدم ولكن فى التوضيح عن اللخمى مايفيد ان القول له حينئذ ونصه محمل قول مالك رضى الله تعالى عنه على ان العادة عندهم على التسمية والتفويض ولو كان عادتهم التسمية خاصة فلا يصدق الزوج (وردّ) بفتح الراء وشد الدال اى الزوج (المثل) بكسر فسكون اى صداق مثلها فى تنازعهما بعد بناء أو طلاق أو موت (فى جنسه) اى الصداق ان حلفا أو نكلا فان حلف احدهما فقط قضى له فيتكمل ببناء أو موت ويتشطر بطلاق قبل بناء (مالم يكن ذلك) اى المثل (فوق قيمة ما ادّعت) الزوجة فلا تزاد على ما ادّعت (أو دون دعواه) اى الزوج فيعطيها ما ادّعاه بلا نقص (و) اذا ردّت لصداق المثل فى تنازعهما فى جنسه او حلف فى تنازعهما فى قدره وصفته بعد بناء أو موت أو طلاق أو تفويض وتسمية (ثبت النكاح) حسا فى البناء وحكما فى الموت والطلاق اى ثبتت أحكامه من ارث وغيره فى التوضيح هذا هو المعروف من المذهب ورواه ابن وهب عن مالك رضى الله تعالى عنه وفى الجلاب يفسخ النكاح (ولا كلام) فى التنازع فى الزوجية او قدر أو صفة او جنس المهر (ا)مرأة (سفيهة) اى بالغة لا تحسن التصرف فى المال وأولى صغيرة وكذا سفيه وصغير والكلام للولى ان كان والا فالحاكم ان كان والا فجماعة المسلمين (ولو) ادّعت امرأة على رجل انه تزوجها بتسمية ودخل بها ثم أبانها ثم

(قوله اواهما) اى الزوجين (قوله وتنازع فى ذلك) اى قدر المهر أو صفته أو جنسه (قوله وارثه) اى الزوج (قوله مع وارثها) اى الزوجة راجع لاواهما (قوله لانه) اى البناء أو الطلاق أو الموت (قوله فان نكل) اى الزوج (قوله حلفت) اى الزوجة (قوله فى القدر أو الصفة) فان كان فى الجنس ردّ لمهر المثل (قوله وان لم يشبه) أى الزوج مبالغة فى فقوله بيمين (قوله ولانه) أى الزوج عطف على لترجح (قوله وتقييد غ) أى قبول قوله (قوله تبع) أى غ (قوله فيه) أى التقييد والجملة خبره (قوله وتقييده) أى التقييد الخ عطف على تبع الخ (قوله لكن لم أر من رجحه) اى التقييد استدراك على تبع فيه الخ لرفع ايهامه ترجيحه (قوله ان اعتادوه) اى التفويض (قوله وغلب) أى التفويض (قوله يدعى) بضم الياء وفتح العين (قوله انه) أى التنازع فى التفويض (قوله الى ذلك) أى التنازع فى القدر والصفة (قوله انه) أى ولو ادعى تفويضا الخ (قوله ان كان) اى الزوج (قوله وهى) اى الزوجة (قوله عقد) بضم فكسر اى النكاح (قوله والا) اى وان لم يعقد فى موضع قومه ولا فى موضع قومها (قوله يغلب) بضم الياء وفتح الغين واللام مثقلا (قوله حينئذ) اى حين غلبت التسمية (قوله محمل) بفتح الميمين اى المعنى الذى حمل عليه (قوله على التسمية والتفويض) ظاهره ولو غلبت التسمية ويؤيده اقتصاره فى قسيمه على اعتياد التسمية خاصة (قوله فيتكمل) أى المثل (قوله هذا) اى ثبوت النكاح المتنازع فى جنس صداقه بعد بناء أو موت او طلاق بالمثل (قوله يفسخ النكاح) اى المتنازع فى جنس صداقه بعد بناء أو موت او طلاق (قوله والا) اى وان لم يكن ولى (قوله والا) اى وان لم يكن حاكم

(قوله والا) اى وان لم تثبت أن اباتتها من الاول كانت بعد البناء وطلقها الآن قبل البناء (قوله وحده) اى النسخة (قوله واستظهرها) اى الشارح هذه النسخة (قوله وهو) اى نسخة قامت بلا همز وذكره لتذكير خبره (قوله من انها) اى المرأة الخ بيان لما (قوله وأقام) اى الزوج (قوله وزمن العقدين مختلف) حال لامكان الجمع بين البينتين (قوله وصدقت المرأة دعوى الزوج) حال (قوله انه) اى الزوج (قوله والا) اى وان لم تصدقه و بينته (قوله فلا تأخذ) اى الزوجة (قوله ولو على انها ملكت بالعقد الكل) مبالغة فى تكليفها بيان انه بعد البناء (قوله يشطره) اى الصداق (قوله لا تلزم) بضم التاء وفتح الزاى

تزوجها بتسمية فأنكر و (أقامت) اى أشهدت الزوجة (بينة) اى جنسها الصادق بالواحدة والمتعددة وهو المراد (على صداقين) على زوج واحد تزوجها بهما مرتين (فى عقدين) واعذر الحاكم للزوج فى البينتين فلم يدفعهما (لزما) اى الصداقان الزوج ان أثبتت ان اباتتها من الاول كانت بعد البناء ولم يطلقها الآن قبله والا فنصف كل منهما وهذه شرح عليها الشارح فى صغيره ووسطه واستظهرها تبعا للجواهر وفى نسخة قامت بدون همز وهو المناسب لما فى التوضيح من انها أقامت بينة على صداق وأقام بينة أخرى على صداق آخر وزمن العقدين مختلف وصدقت المرأة دعوى الزوج و بينته وادعت أنه عقد عليها العقدين المذكورين فى وقتين وانه أبانها بينهما والا فلا تأخذ ما ادعاه الزوج اذ لا يدخل مال شخص فى ملك شخص آخر جبرا الا بالميراث (وقدر) بضم فكسر مثقلا (طلاق) من الزوج للزوجة بائن أو رجعى انقضت عدته (بينهما) اى العقدين (وكلفت) بضم الكاف وكسر اللام مشددة اى ألزمت الزوجة (بيان) اى اقامة بينة (انه) اى الطلاق (بعد البناء) بالعقد الاول ليكمل لها الصداق الاول ولو على انها ملكت بالعقد الكل لان الطلاق المقدر يشطره والذمة لا تلزم الا بمحقق والمحقق بتقديره قبله النصف فتبين أنه بعده ليتحقق النصف الآخر فهو جار على الاقوال الثلاثة الحط ذكر ابن شاس قولين فى تكليفها انه بعده أو تكليف الزوج انه قبله وجزم المصنف بالاول الشارح انظر لم جزم به وجعله المذهب وأفتى به مع مساواته لمقابله كما فى التوضيح ابن عرفة ابن شاس ان ادعت ألفين بعقدين فى يومين ببينة عليهما لزما وقدر تخالل طلاق وفى تقديره بعد البناء فعلى الزوج اثباته قبله ليسقط عنه نصف المهر أو قبله فعلى المرأة اثباته بعده ليثبت لها كله خلاف سببه هل المستقر كله أو نصفه قلت مقتضى المذهب انه قبله لان الزوج بعد الطلاق غارم والاصل عدم البناء والقول قول الزوج فيهما باتفاق ولو قلنا بوجوب كله بالعقد لان الطلاق منصفه لما ذكرناه يبطله و به يسقط اعتراض الشارح (وان قال) الزوج الذى ملك ابوى زوجته الرقيقين (اصدقتك اباك) بكسر الكاف فيهما (فقالت) الزوجة اصدقتنى (امى حلفا) اى الزوجان كل على نفى دعوى الآخر وتحقيق دعواه وفسخ ان حلفا او نكلا وتنازعا قبل البناء (وعتق) بفتحات اى تحرر (الاب) لاقراره بحريته وولاؤه لها وان نكلت وحلف فكذلك لكن يثبت النكاح (وان حلفت) الزوجة (دونه) اى الزوج فامتنع من الحلف (عتقا) اى ام واب الزوجة الاب لاقرار الزوج بحريته والام لحلفها ونكوله (وولاؤهما) اى ابوى الزوجة (لها) اى الزوجة وثبت النكاح بما حلفت عليه قبل البناء او بعده فان فسخ اوطلقها قبله رجع عليها بقيمة أمها فى الفسخ ونصفها فى الطلاق وان حلف بعده دونها ثبت النكاح

(قوله بتحقق) بفتح القاف الاولى (قوله بتقديره) اى الطلاق (قوله قبله) اى البناء (قوله فتبين) بضم التاء وفتح الموحدة وكسر الياء مثقلا اى فتقيم الزوجة بينة (قوله انه) اى الطلاق (قوله بعده) اى البناء (قوله فهو) اى تكليفها بيان انه بعد البناء تفريع على ولو على انها ملكت بالعقد الكل (قوله الاقوال الثلاثة) اى انها ملكت بالعقد الكل او النصف او لا تملك به شيأ (قوله تكليفها) اى الزوجة (قوله انه) اى الطلاق (قوله بعده) اى البناء (قوله انه) اى الطلاق (قوله قبله) اى البناء (قوله به) اى الاول (قوله وجعله) اى الاول (قوله مساواته) اى الاول (قوله قدر) بضم فكسر مثقلا (قوله تخالل) اى توسط (قوله وفى تقديره) اى الطلاق (قوله أو قبله) اى البناء عطف على بعد البناء (قوله بعده) اى البناء (قوله سببه) اى الخلاف (قوله انه) اى الطلاق المقدر (قوله قبله) اى البناء (قوله فيهما) اى عدم الطلاق وعدم البناء (قوله ولو قلنا وعتق بوجوب كله بالعقد) مبالغة فى مقتضى المذهب انه قبله (قوله لما ذكرناه) اى من ان الاصل عدم البناء (قوله يبطله) اى وجوب كله (قوله وبه) اى قول ابن عرفة مقتضى المذهب الخ ضمه له يسقط (قوله فكذلك) اى حلفهما او نكولهما فى عتق الاب وكون ولائه لها (قوله فان فسخ) اى لظهور فساده (قوله قبله) تنازع فيه فسخ وطلق (قوله ونصفها) اى قيمة الام (قوله بعده) اى البناء

وعتق الاب ولا يتأتى بعد البناء حلفهما ولا نكولهما اى لا يترتب عليه حكم لترجح جانبه بالبناء فعلم ان النكاح يفسخ قبله ان حلفا او نكلا مع عتق الاب ويثبت قبله بما حلف عليه احدهما وكذا بعده وذكره هذا وان كان من الاختلاف فى الصفة السابق لينبه على من يعتق ومن له ولاؤه وافادبقوله حلفا ان تنازعهما قبل البناء اذبعده القول للزوج بيمين (و) ان تنازعا (فى قبض ما حل) من الصداق بان ادعى الزوج انها قبضته وانكرته (ف) يقبل (قبل البناء قولها) اى الزوجة (و) يقبل (بعده) اى البناء (قوله) اى الزوج (بيمين فيهما) اى الزوج بعده والزوجة قبله لكن باربعة قيود فى قبول قوله بعده على المذهب احدها قوله قال (عبد الوهاب) البغدادى القاضى يقبل قول الزوج انها قبضت ما حل اذا تنازعا فيه بعد البناء فى كل حال (الا ان يكون) الصداق مكتوبا (بكتاب) وهو بيدها غير مخصوم عليه فيقبل قولها بلا يمين وثانيها قوله (و) قال (اسمعيل) البغدادى القاضى قبول قول الزوج بعد البناء مقيد (بان لا يتأخر) دفع حال الصداق للزوجة (عن البناء عرفا) بان جرى عرفهم بتقديمه عليه او لم يجر بشئ منهما فان جرى عرفهم بتأخيره عنه فقولها بيمين لان العرف كشاهد وبقى قيدان ان لا يكون بيدها رهن عليه وان تكون دعواه بعد البناء انه دفعه لها قبله قاله القاضى عياض فان كان بيدها رهن عليه فالقول قولها بيمين قاله يحيى واختاره اللخمى وغيره وقال سحنون القول قوله او ادعى دفعه بعده فالقول لها كسائر الديون قال لانه اقر بدين فى ذمة فلا يبرأ منه الا ببينة على دفعه ومفهوم ما حل انهما ان تنازعا فى قبض المؤجل فالقول قولها سواء تنازعا فيه قبل البناء او بعده قاله ابن فرحون (و) ان تنازعا قبل البناء او بعده مسلمين او كافرين او كافرة تحت مسلم حرين او رقيقين او مختلفين وهما فى العصمة او بعدها بطلاق او لعان او فسخ ابن عرفة يكفى رفع احد الكافرين لانه امظلمة (فى متاع البيت) الكائن فيه (فللمرأة المعتاد للنساء فقط) كحلى وملبوس امرأة (بيمين) ان لم يكن فى حوز الرجل المختص به ولم تكن فقيرة فان كان فى حوزه الخاص به كصندوقه وخزنته المحجور عليها بغلق او كانت فقيرة وادعت ما زاد على صداق مثلها فلا يقبل قولها فيما زاد على صداقها نقله الحط عن ابن فرحون (والا) اى وان لم يكن المتنازع فيه معتاد النساء فقط بان كان معتاد الرجال فقط او معتاد الهما ولو محرما على الرجال كخاتم ذهب جرى العرف باتخاذه الرجال قاله ابن عرفة (فله) اى الزوج المتاع المتنازع فيه (بيمين) الا ان يكون فى حوزها الخاص بها والرجل معروفا بالفقر ويدعى ما لا يملكه عادة ابن عرفة واختلاف الزوجين فى متاع البيت فيها ان اختلفا فيه ولو بعد الفراق قضى بما يعرف للنساء للمرأة وبغيره للرجل لان البيت بيته بعد أيمانهما ابن حارث اتفاقا فيما يختص باحد صنفيهما وفى غيره فى كونه للزوج او بينهما بعد ايمانهما قولان ثم قال وفى سماع يحيى ابن القاسم رضى الله تعالى عنهما الابل والغنم والبقر للرجال الا ما قامت عليه بينة انه للمرأة او كان الرجل معها معروفا بالفقر وهى معروفة بالغنى فينسب ملك ذلك اليها ويذكر انه لها فاشيا بالسماع وقول عدول الجيران فهو للمرأة وان لم تكن شهادة قاطعة ابن رشد فى كون القول قول الزوج فيما ادعاه من متاع البيت مطلقا وقسمه بينهما ثالثها ما هو من شأن النساء خاصة للمرأة وغيره للرجل ورابعها ما ليس مختصا باحدهما بينهما بعد ايمانهما فى الجميع ثم قال وفيها المعروف للنساء مثل التور والطست

اى المصنف فهى من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله هذا) اى اختلافهما فى انه اصدقها اباها او امها (قوله وان كان) اى هذا الخ حال (قوله لينبه الخ) خبر ذكره (قوله اذ بعده) اى البناء الخ علة افاد الخ (قوله وهو) اى الكتاب (قوله منهما) اى التقديم والتأخير (قوله قال) اى عياض (قوله يكفى) اى فى جواز الحكم بين الكافرين (قوله رفع احد الكافر) اى لحاكم مسلم (قوله محرما) بضم ففتح مثقلا (قوله باتخاذه) اى خاتم الذهب من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله فيها) اى المدونة (قوله قضى) بضم فكسر (قوله للمرأة) صلة قضى (قوله وبغيره) اى ما يعرف للنساء وهو ما يعرف لخصوص الرجال او لهما (قوله وفى غيره) اى المختص باحدهما (قوله فى كونه) أى غير المختص باحدهما (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه ليس مختصا بالنساء (قوله وقسمه بينهما) اى مطلقا (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله وفيها) اى المدونة (قوله التور بمثناة) اى الاناء المفتوح من نحاس

والقباب والحجال والاسرة والفرش والوسائد والمرافق وجميع الحلي والمعروف للرجال السيف
والمنطقة والرقيق ذكورا واناثا والخاتم الصقلي يريد خاتم الفضة قلت مالم يعلم من الرجل مخالفة
السنة في تختمه بالذهب فان كان شكل الخاتم للصنفين مختلفا كعرفنا فواضح والا كان مشتركا
وقول اللخمي اناث العبيد مشبه كونهن لهما جميعا خلاف نصها ووفاق عرفنا وفي الواضحة
المصليات من مال النساء والمصحف من مالهما وكذا البقر والغنم والرمك وجميع الحيوان
والاطعمة والادم والثمار وجميع مايدخر من المعاش الشيخ لعله اراد بالدواب والرمك والبقر
والغنم ما كانت سائمة غير المراكب مما يأوي لدور البوادي ابن رشد المعتبر عرف كل بلد ثم قال
وفيها الدار للرجل لان عليه ان يسكن المرأة ابن رشد عرفنا في ذوات الاقدار ان المرأة تخرج
الدار ثم قال ابن حبيب الحصر للرجل كالدار ثم قال لو ادعت درعا ونحوه فقال هو لفلان وديعة
عندي صدق دون يمين لانه حائز لقولها ان البيت بيته وقاله ابن رشد اه ومثل الزوجين رجل
ساكن مع محرمه تنازع معها في متاع البيت وام ولد بعد موت سيدها نازعها وارثه فلها المعتاد
للنساء من ثياب وحلي وغطاء ووطاء بشرط اليسارة لا في الكثير الا ببينة تشهد بهبته سيدها لها
ولو جميع ما في بيتها حائزة له ولو مجملا فيعمل بها فان ادعى الوارث انه انتزعه منها بعد ذلك
حلفت يمينا وبقيت على اختصاصها به ولها رد اليمين عليهم كما في د عن المفيد والبدر رسالة سماها
الاجوبة المحررة في هبة السيد لام ولده والمدبرة افاده عب (ولها) اى الزوجة (الغزل)
المتنازع فيه قبل الطلاق او بعده بينها اذ هو فعل النساء غالبا في كل حال (الا ان يثبت)
باقرارها او بينة (ان الكتان) مثلا (له) اى الزوج (ف) هما (شريكان) في الغزل هو بقيمة نحو
كتانه وهي بقيمة غزلها ابن عرفة المتيطي لاصبغ عن ابن القاسم ان تداعيا في غزل فهو لها بعد
حلفها قلت ان كان الزوج من الحاكة واشبه غزله غزلها فمشترك والا فهو لمن اشبه غزله منهما
ونقله مع النوادر عن اصبغ في الطست والابريق ونحوهما من الآنية ان كان شان النساء ان
لا يخرجنه لازواجهن قبل فيه قول الزوج مع يمينه ان كانت بكرا واختلفا قرب البناء وان
كانت ثيبا او كان البناء بالبكر بعيدا وامكن ان تتخذ ذلك قبل قولها وقد تخرج المرأة لزوجها
دون شيء ويقبل قولها بعد ذلك فيما للنساء لانها تكتسبه مشكل الا ان يكون عرف اخراج
المرأة في جهازها خلاف عرف كسبها بعده والا ناقض اول الكلام آخره (وان نسجت) المراة

(قوله الحجال) اى الناموسية (قوله والاسرة) جمع سرير (قوله والمرافق) اى المتكآت (قوله شكل) اى هيئة وصورة (قوله للصنفين) اى الرجال والاناث (قوله والا) اى وان لم يكن شكل الخاتم لهما مختلفا (قوله كان) اى الخاتم (قوله ووفاق) عطف على خلاف (قوله والرمك) بفتح الراء والميم اى الخيل (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله لقولها) اى المدونة (قوله وام ولد) عطف على رجل (قوله بعد موت سيدها) صلة نازعها (قوله نازعها وارثه) اى في متاع بيتها (قوله فلها) اى ام الولد (قوله من ثياب وحلي الخ) بيان للمعتاد للنساء (قوله بشرط اليسارة) أى الكثير من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عج له برفع فاعله (قوله حائزة له) أى اضافته للبيان (قوله بهبته) ما في بيتها حال منه (قوله بها) أى البينة (قوله انه) اى سيدها (قوله انتزعه) اى الموهوب (قوله حلفت) اى ام الولد (قوله يمينا) اى على عدم انتزاعه منها (قوله به) اى ما في بيتها (قوله ولها) اى ام الولد (قوله عليهم) اى الورثة فان حلفوا اخذوه منها وان نكلوا بقيت على اختصاصها به (قوله اذ هو) اى الغزل الخ علة لكونه لها (قوله فهما) اى الزوجان (قوله هو) اى الزوج (قوله وهي) اى الزوجة (قوله تداعيا) اى الزوجان (قوله فهو) اى الغزل (قوله الحاكة) باهمال الحاء جمع حائك اى ناسج (قوله فمشترك) اى الغزل بينهما (قوله والا) اى وان لم يشبه غزله غزلها (قوله فهو) اى الغزل (قوله منهما) اى الزوجين بيان لمن (قوله ونقله) اى المتيطي بسكون القاف مصدر مضاف لفاعله (قوله عن اصبغ) صلة نقل (قوله في الطست) صلة نقل (قوله من الآنية) بيان لنحو (قوله ان كان شأن الخ) مفعول نقل (قوله قبل) بضم فكسر الخ جواب ان (قوله ان كانت) اى الزوجة (قوله واختلفا اى الزوجان الخ) حال او عطف على الشرط (قوله وان كانت) اى الزوجة (قوله قبل) بضم فكسر الخ جواب ان الثانية (قوله وقد تخرج) اى تزف وتوجه (قوله لانها تكتسبه) علة ليقبل قولها الخ (قوله مشكل) خبر نقل (قوله خلاف) خبر يكون (قوله والا) اى وان لم يكن عرف اخراج الجهاز خلاف عرف الكسب بعده (قوله ناقض اول الكلام آخره) اى لافادة اوله ان المتنازع فيه من متاع البيت للزوج وآخره انه للزوجة

بيدها شقة وصنعتها النسج فقط دون الغزل وادعت ان غزلها لها وادعى الزوج ان غزلها له فالقول قوله و (كلفت) بضم الكاف وكسر اللام اى الزمت الزوجة (بيان ان الغزل لها) فان شهدت لها بينة بانه لها قضى لها بالشقة بتمامها والا قضى بها للزوج ودفع لها اجرة نسجها على المشهور واما ان كانت صنعتها الغزل والنسج معا فالشقة لها دون بينة الا ان يثبت ان الكتان له فشريكان بقيمة ما لكل والا ان تكون صنعته الغزل والنسج معا فالقول قوله بيمين حيث اشبهت صنعته فيما صنعتها والا فهى لمن انفرد بالشبه و بحمل هذه على من صنعتها النسج فقط اندفعت مخالفتها لما تقدم ودفعت ايضا بان ما تقدم قول ابن القاسم وما هنا قول مالك رضى الله تعالى عنهما افاده عب البنانى قوله قضى بها للزوج ودفع لها اجرة نسجها الخ مقتضى ما مر فى الغزل انهما شريكان وهو الذى فى نقل ق عن ابن القاسم ونصه سئل مالك رضى الله تعالى عنه عن النسج تنسجه المرأة فيدعى زوجها ان الشقة له قال على المرأة البينة أن الغزل كان لها وقال ابن القاسم النسج للمرأة وعلى الزوج البينة أن الكتان والغزل كان له فان اقامها كانت شريكته فيها بقدر قيمة نسجها وهو بقدر قيمة كتانه وغزله الشيخ ابو زيد الفاسى قول ابن القاسم هو المتبادر من كون الغزل لها ولعل وجه قول مالك رضى الله تعالى عنه ان نسجها للشقة لباس الرجال قرينة على ان الغزل له وانما لها فيه النسج خاصة (وان اقام) اى اشهد (الرجل بينة على شراء ما) اى متاع البيت الذى هو معتاد (لها) اى المراة كحلى النساء (حلف) الرجل انه اشتراه لنفسه وانها لم تعطه ثمنه ان كان اشتراه من غيرها (وقضى) بضم فكسر (له) اى الرجل (به) اى الحلى مثلا وشبه فى مطلق القضاء فقال (كالعكس) اى ان اقامت المرأة بينة على شراء ماله قضى لها به (وفى حلفها) اى المرأة مع البينة الشاهدة لها بالشراء وعدمه لعدم جريان العادة بشراء المرأة للرجل (تأويلان) منشؤهما انه ذكر فيها اليمين فى الرجل وسكت عنها فى المرأة فقال بعضهم سكت عنها اكتفاء بذكرها فى الرجل اذ لا فرق بينهما وقال بعضهم لم يذكرها فيها لانها لا تلزمها الا ان الرجال قوامون على النساء دون العكس ابن عرفة وفيها من اقام بينة فيما يعرف للآخر أنه له قضى له به وما ولى الرجل شراءه من متاع النساء بينة اخذه بعد حلفه ما اشتراه الا لنفسه الا ان يكون لها ولو انها بينة انه اشتراه لها وما وليت شراءه من متاع الرجال ببينة فهو لها وورثتها فى اليمين والبينة بمنزلتها الا انهم انما يحلفون انهم لا يعلمون ان الزوج اشترى هذا المتاع الذى يدعى من متاع النساء وتحلف المرأة فى ذلك على البتات وورثة الرجل بهذه المنزلة عبد الحق فى لزوم حلف المرأة فى استحقاقها ما اقامت البينة بشرائها اياه من متاع الرجال قولا بعض شيوخنا بانها كالرجل قائلا انما سكت فيها عن يمينها لذكره ذلك فى الرجل و بعض شيوخنا فرق بان الرجال قوامون على النساء لا العكس اللخمى عن سحنون انما يختص الرجل بما اشتراه من متاع النساء بالبينة على شرائه لنفسه لا على مطلق شرائه انما يشترى للنساء الرجال قلت ومقتضاه سقوط يمينه فيما اشتراه من متاع الرجال * (الوليمة) الباجى عن صاحب العين الوليمة طعام النكاح عياض عن الخطابى هى طعام الاملاك وقال غيره هى طعام العرس والاملاك فقط (مندوبة) ولو فى السفر ابن عرفة المازرى وابن رشد وغير واحد المذهب مستحبة ابن سهل الصواب القضاء بها على الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم أولم

(قوله وصنعتها النسج فقط) حال (قوله ان غزلها) اى الشقة التى نسجتها (قوله بانه) اى الغزل (قوله قضى) بضم فكسر (قوله والا) اى وان لم تشهد بينة بانه لها (قوله بها) اى الشقة (قوله له) اى الزوج (قوله فشريكان) أى فى الشقة (قوله بقيمة ما لكل) فهو بقيمة كتانه وهى بقيمة غزلها ونسجها (قوله صنعته) اى الزوج (قوله فيهما) اى الغزل والنسج (قوله والا) اى وان لم تشبه صنعته صنعتها فيهما (قوله وبحمل) صلة اندفع (قوله هذه) اى وان نسجت الخ (قوله لما تقدم) اى ولها الغزل الخ (قوله دفعت) بضم فكسر اى المخالفة (قوله انهما) اى الزوجين (قوله شريكان) اى فى الشقة بقيمة ما لكل (قوله ان كان اشتراه من غيرها) اى فان كان اشتراه منها فلا يحلف (قوله وعدمه) اى حلفها (قوله انه) اى ابن القاسم (قوله فيها) اى المدونة اليمين (قوله عنها) اى اليمين (قوله بذكرها) اى اليمين (قوله بينهما) اى الرجل والمرأة (قوله لم يذكرها) اى اليمين (قوله فيها) اى المرأة (قوله لانها) اى اليمين (قوله لا تلزمها) اى المرأة (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ولى) بفتح فكسر اى باشر (قوله من متاع النساء) بيان لما (قوله ببينة) صلة ولى

ولو بشاة مع العمل به عند الخاصة والعامة ثم قال ابن عرفة وسمع عيسى رواية ابن القاسم كان ربيعة بن عبد الرحمن يقول انما استحب الطعام في الوليمة لاظهار النكاح ومعرفته لان الشهود يهلكون عب المذهب ندبها وقوله وصحح القضاء بالوليمة ضعيف مبني على وجوبها وتحصل السنة بأي شيء اطعمه ولو بمدين شعير لما في الصحيح أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى بعض بخبز وتمر وعلى زينب بشاة ونقل عياض الاجماع على انه لا حد لاقلها وانه باي شيء اولم حصلت السنة وتندب (بعد البناء) فان قدمت عليه حصل مندوب وفات آخر فالاولى وبعد البناء ليفيد انه مندوب ثان ابن عرفة ووقتها روى محمد انه يوم بعد البناء الباجي روى اشهب في العتبية لا بأس ان يولم بعد البناء ابن حبيب كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الاطعام على النكاح عند عقده ولفظة عند تحتمل قبله وبعده وتقديم اشهاره قبل البناء افضل كالاشهاد ويحتمل أن يكون مالك رضي الله تعالى عنه قال ذلك لمن فاته قبل البناء او انما اختاره لدلالته على الرضا بما رأى من حال الزوجة عياض واستحبها بعض شيوخنا قبل البناء (يوما) اي قطعة من الزمن يحصل الاجتماع فيها الا كله واحدة ويكره تكرارها الا أن يكون المدعو ثانيا غير المدعو اولا (تجب اجابة من عين) بضم فكسر مثقلا لحضورها بشخصه صريحا وضمنا ولو بكتاب او رسول ثقة ولو صبيا قيل له ادع فلانا او اهل محل كذا وهم محصورون فتجب على من بلغه منهم لانهم معينون ضمنا الا غير محصورين كادع من لقيت او العلماء وهم غير محصورين ان كان المعين مفطرا بل (وان) كان (صائما) الا أن يخبر الداعي بصومه والاجتماع والانصراف قبل الغروب وشرط وجوب الاجابة الجزم بالحضور لا ان شك الا لقرينة تأدب او استعطاف مع رغبته في حضوره وذكر المصنف له خمسة شروط اولها قوله (ان لم يحضر) مجلس الوليمة (من يتأذى) المعين (ب) حضور (ه) تأذيا شرعيا من الاراذل السفلة قاله في الجواهر اذ لا يأمن معهم على الدين وتزرى مجالستهم ومخاطبتهم ورؤيتهم لا ان كان التأذي لحظ نفسي فلا يبيح التخلف الا أن يخشى بمجالسته او خطابه او رؤيته اغتيابه او اذيته وثانيها قوله (و) ان لم يحضر شيء (منكر) بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف اي محرم شرعا (كفرش حرير) يجلس المعين عليه او رجل غيره بحضرته ولو فوق حائل كمساند الحرير وآنية ذهب او فضة كمجمرة وقمقم وظروف وما يحرم استماعه وان وصله صوته وهو في بيته فلا يلزمه التحول منه نعم يحرم استماعه ورخص بعضهم في حضور وليمة المنكر اذا خيف سطوة صاحبها لسلطانه فان كان المنكر في محل آخر من دار الوليمة فلا يبيح التخلف حيث لم يسمع والا اباحه لان سماع المعصية حرام كنظرها وثالثها قوله (و) ان لم يحضر (صور) مجسدة لحيوان عاقل او غيره كامل الاعضاء الظاهرة التي لا يعيش

(قوله من متاع الرجال) بيان لما (قوله ببينة) صلة ولبت (قوله بانها كالرجل) أي في الحلف (قوله فيها) اى المدونة عن يمينها (قوله طعام جنس) واضافته للنكاح فصل مخرج طعام غيره (قوله الاملاك) جمع ملك بكسر فسكون اى تجديد الملك على نحو دار (قوله أولم) بفتح فسكون فكسر (قوله به) اى الحديث (قوله على انه) اى الشان (قوله وانه) اى الزوج (قوله فان قدمت) بضم فكسر مثقلا اى الوليمة (قوله عليه) اى البناء (قوله فالاولى) وبعد البناء تفريع على وتندب بعد البناء (قوله انه) أي كونها بعد البناء (قوله ووقتها) اى الوليمة (قوله اشهاره) اى النكاح (قوله ذلك) اى تأخيرها عن البناء (قوله فاته) اى الايلام (قوله اختاره) اى تأخيرها عنه (قوله اولا) بشد الواو (قوله بشخصه) صلة عين (قوله صريحا اوضمنا) تعميم في عين (قوله وهم محصورون) حال (قوله والاجماع الخ) حال (قوله له) اى وجوب الاجابة (قوله المعين) تفسير لفاعل يتأذى المستتر فيه الراجع لغير من واللبس غير مأمون فالمناسب ابرازه لدفعه (قوله من الاراذل السفلة) بيان لمن (قوله اذ لا يأمن) اى المعين (قوله وآنية ذهب) عطف على فرش (قوله كمجمرة) اى وعاء يجعل فيه جمر ويجعل عليه ما لدخانه رائحة ذكية (قوله وقمقم) بضم القافين بينهما ميم ساكنة اى اناء ضيق الفم يجعل فيه نحو ماء الورد ويرش به (قوله ظروف) اى لفناجيل القهوة بدونها

(قوله وما يحرم استماعه) اى من صوت آلة او امرأة (قوله وان وصله) اى المكلف (قوله وهو) أى المكلف (قوله منه) اى بيته (قوله في حضور وليمة المنكر) اضافته لادنى ملابسة اى حضور وليمة المنكر في محلها (قوله اذا خيف سطوة صاحبها) اى لانه حينئذ ا كراه (قوله والا) اى وان سمع (قوله اباحه) اى التخلف (قوله مجسدة) احترازا عن النقش (قوله الحيوان) احترازا عن صورة سفينة او بيت او شجرة (قوله كامل الاعضاء الخ) احترازا عن ناقص الراس او مخروق البطن

بدونه اوله اظل (على جدار) لامبنية فى وسطه لانها لاظل لها كالنقش ويحرم تصوير ما استوفى الشروط المتقدمة ان كان يدوم كخشب وطين وسكر وعجين اجماعا وكذا ان كان لايدوم كقشر بطيخ خلافا لاصبغ وغير ذى الظل يكره ان كان فى غير ممتهن كحائط وورق فان كان فى ممتهن كحصير وبساط فخلاف الاولى واما تصوير غير الحيوان كشجرة وسفينة وجامع ومنارة فجائز ولو كان له ظل ويدوم واستثنى من المحرم لعبة بهيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات الصغار فيجوز تصويرها وبيعها وشراؤها لتدريبهن على تربية الاولاد وفى كتاب البركة يجوز نصب الارجوحة واللعب بها للرجال والنساء العراقى عن بعض العلماء انها تنفع لوجع الظهر ابن شاس وكذلك ان كان على جدران الدار صور أو ستائر ولا بأس بصور الاشجار ابن عرفة لا اعرفه عن المذهب هنا لغيره فان اراد الصور المجسدة فصواب والا فلا وذكر ذلك ابو عمر عن غير المذهب محتجا برجوعه صلى الله عليه وسلم عن بيت فاطمة رضى الله تعالى عنها الفراش رآه فى ناحيته وقوله عليه الصلاة والسلام ليس لى ان ادخل بيتا فيه تصاوير أو قال منزوقا وبرجوع ابن مسعود وأبى ايوب لمثل ذلك والذى فى المذهب ما فى كتاب الصلاة الاول وهو تكره التماثيل التى فى الاسرة والقباب والمنابر وليس كالثياب والبسط التى تمتهن وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن ما كان يمتهن فلا بأس به وارجو أن يكون خفيفا ابن رشد تحصل فيه لاهل العلم بعد تحريم ماله ظل قائم اربعة اقوال الاول اباحة ما عدا ذلك ولو فى جدران او ثوب منصوب والثانى تحريم جميع ذلك والثالث تحريم ما فى جدار او ثوب منصوب واباحة ما فى ثوب مبسوط والرابع تحريم ما بالجدار واباحة ما بالثوب المبسوط والمنصوب ابن عرفة فظاهر المذهب ان فى صور الثياب قولين الكراهة وهو ظاهر المدونة والاباحة وهو ظاهر قول اصبغ واياما كان فلا يصل ذلك لرفع وجوب الاجابة وقول ابن شاس او ستائر ان اراد بغير ثياب الحرير فلا اعرفه لغيره فى المذهب وان اراد بالحرير فان كان بحيث يستند اليه فصواب واما ما لا يستند اليه وما هو لمجرد الزينة فالاظهر خفته ولا يصح كونه مانعا من وجوب الاجابة (لا) يجوز التخلف عن اجابة دعوة الوليمة (مع لعب مباح) خفيف كدف وكبر يلعب به رجال او نساء ان كان المعين ليس ذا هيئة بل (ولو) كان (فى ذى هيئة على الاصح) واحترز عن غير المباح كمشى على حبل او عكاز بن قدر قامة وجعل خشبة على جبهة انسان وصعود آخر عليها فانه يبيح التخلف قاله فى سماع اشهب لكن قال ابن رشد هذا فى الوليمة من ناحية ما رخص فيه من اللهو ثم قال والمشهور ان عمله وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول ابن القاسم ومذهب مالك رضى الله تعالى عنه الا انه كره لذى الهيئة ان يحضر اللعب اه ورابعها قوله (و) ان لم يكن هنالك (كثرة زحام) فان كانت فقد ارخص مالك رضى الله تعالى عنه فى التخلف لاجلها وخامسها قوله (و) لم يكن (اغلاق باب) لبيت الوليمة (دونه) اى عند وصول المعين له فان علم انه يغلق عند حضوره ولو للمشاورة عليه فيباح تخلفه فان اغلق لا لحضوره بل لمنع الطفيلية ونحوهم فلا يباح التخلف لانه لضرورة وعبر

(قوله والا) اى وان اراد غير المجسدة (قوله فلا) اى ليس بصواب (قوله ذلك) اى ما ذكره ابن شاس (قوله ابو عمر) اى ابن عبد البر (قوله فى ناحيته) اى البيت فيه صور (قوله وبرجوع ابن مسعود) عطف على برجوعه (قوله وابى ايوب) عطف على ابن مسعود (قوله لمثل ذ) اى التصاوير (قوله الاسرة) جمع سرير (قوله القباب) جمع قبة (قوله المنابر) جمع منبر (قوله وليس) اى التصوير فى الاسرة وما يليها (قوله كالبسط) بضم الموحدة جمع بساط اى التصوير فيها (قوله به) أى التصوير فيه (قوله تحصل) بفتحات مثقلا (قوله فيه) اى التصوير (قوله أربعة أقوال) فاعل تحصل (قوله ذلك) أى ذى الظل القائم (قوله ذلك) أى ماله ظل قائم وما لا ظل له (قوله وهو) أى الكراهة وذكره لتذكير خبره (قوله وهو) أى الاباحة وذكره لذلك (قوله ذلك) أى التصوير المكروه او المباح (قوله يستند اليه) أى الرجال

(قوله كبر) بفتح الكاف والموحدة اى طبل مدور مغشى بجلد من الجهتين يضرب عليهما (قوله وجعل خشبة) عطف على مشى (قوله من اللهو) بيان لما (قوله ثم قال) أى ابن رشد (قوله الا انه) أى مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله لانه) أى الاغلاق لمنع الطفيلية

فى الجواهر بغلق ونصه انما يؤمر باجابة الدعوة اذا لم يكن منكر ولا فرش حرير ولا فى الجمع من يتأذى بمجالسته وحضوره من السفلة والاراذل ولا زحام ولا غلق باب دونه روى ابن القاسم سعة التخلف لذلك ابن عرفة ماذكره من غلق لا اعرفه ولا لفظه والصواب اغلاق اهـ غ قلت انكر فقهه ولفظه وليسا بمنكرين اما الفقه فقال ابن عبد الغفور وكذلك ان وجد زحاما او غلق دونه الباب رجع ايضا واما لفظه فالاسم الثلاثى مسموع باتفاق والفعل مهجور فى الفصحى ولذا قال ابو الاسود الديلى

ولا اقول لقدر القوم قد غليت * ولا اقول لباب الدار مغلوق

اى انه فصيح لا ينطق الا بالمستعمل وقيل اراد انه عفيف لا يتطفل وقد استوفينا الكلام عليه فى تكميل التقييد وتحليل التعقيد ولذا عدل عن الثلاثى الاخصر الى الرباعى وبقى من شروط وجوب الاجابة كون الوليمة لمسلم فلا تجب لكافر ابن عرفة الاصوب او الواجب عدم اجابته لان فيها اعزازاله والمطلوب اذلاله ومن شروطها ايضا أن لا يبعد مكانها بحيث يشق على المدعو الحضور وللشافعية شدة الحر والبرد تبيح التخلف واولى مرض او حفظ مال او خوف عدو وأن لا يكون فى الطريق شدة وحل او مرض وأن لا يخص بالدعوة الاغنياء وأن لا يكون على رؤس الآكلين من ينظر اليهم وأن لا تفعل للمفاخرة والمباهاة وأن لا يكون الطعام مماله رائحة كريهة تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة وأن لا يكون الداعى فاسقا أو شريرا طالبا للمباهاة والفخر وأن لا تكون الداعية مرأة غير محرم ولا امرد تخشى منه ريبة او تهمة وان لا يسبقه داع الى وليمة آخرى فان استويا فذو الرحم ثم الاقرب رحما ثم الاقرب دارا ثم من خرجت قرعة تقديمه (وفى وجوب اكل) الشخص (المفطر) من طعام الوليمة قدرا يسر قلب صاحبها فيما عرف وعدمه وعليه اقتصر فى الرسالة قال وانت فى الاكل بالخيار (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين الباجى لانص لاصحابنا جليا وفى المذهب مسائل تقتضى قولى علماء خارج المذهب قاله تت ونص ابن عرفة الباجى لانص لاصحابنا فى وجوب اكل المجيب وفى المذهب ما يقتضى القولين روى محمد عليه ان يجيب وان لم يأكل او كان صائما وقال اصبغ ليس ذلك بالوكيد وهو خفيف فقول مالك رضى الله تعالى عنه على ان الاكل ليس بواجب وقول اصبغ على وجوبه قلت رواية محمد يجيب وان لم يأكل نص فقهى فى عدم وجوب الاكل وعليه حمله اللخمى فكيف يقول لانص اللخمى قول مالك لا يطعم خلاف الحديث قال صلى الله عليه وسلم فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل ولو حمل على صلة المدعو كان حسنا فالرجل الجليل لا بأس أن لا يطعم لان المراد التشرف بمجيئه وان لم يكن كذلك وهو ممن يرغب فى اكله وتحدث وحشة بتركه فاتباع الحديث أولى له وفى حديث الترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم من دعى فليجب فمن شاء طعم ومن شاء ترك واشعر كلامه بعدم كفاية الحضور والانصراف قبل وقت الطعام لغير مانع (ولا يدخل) اى يحرم ان يدخل بيت الوليمة انسان (غير مدعو) لحضورها بكل وجه (الا) دخوله باذن

(قوله من غلق) بيان لما (قوله لا أعرفه) أى مبيحا للتخلف (قوله أنكر) أى ابن عرفة (قوله فالاسم الثلاثى) أى الغلق (قوله والفعل) أى غلق (قوله مغلوق) اسم مفعول غلق المهجور فى الفصحى (قوله ولذا) أى هجر غلق الثلاثى فى الفصحى صلة عدل (قوله عدل) أى المصنف (قوله فلا تجب) أى الاجابة (قوله لكافر) أى لوليمته (قوله اجابته) أى الكافر (قوله فيها) أى اجابته (قوله فان استويا) أى الداعيان فى زمن الدعوة (قوله وعدمه) أى وجوب الاكل (قوله وعليه) أى عدم الوجوب صلة اقتصر (قوله قال) اى الشيخ (قوله جليا) حال من ضمير لاصحابنا اى واضحا صريحا (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله ذلك) اى الاكل (قوله وهو) أى الاكل خفيف (قوله فقول مالك) اى فى رواية محمد وان لم يأكل او كان صائما (قوله وقول أصبغ) اى ليس ذلك بالوكيد (قوله على وجوبه) اى الاكل وجوبا خفيفا (قوله وعليه) اى عدم الوجوب صلة حمل (قوله يقول) اى الباجى (قوله لا يطعم) بفتح الياء والعين (قوله فليطعم) بفتح الياء والعين اى يأكل طعام الوليمة (قوله فليصل) اى يدع (قوله حمل) بضم فكسر اى الامر فى الاكل وعدمه (قوله صلة المدعو) اى ادخاله السرور على داعيه (قوله كان حسنا) جواب لو (قوله وان لم يكن) اى المدعو (قوله كذلك) اى جليلا (قوله وهو) أى المدعو (قوله يرغب) بضم الياء وفتح الغين المعجمة (قوله بتركه) اى اكله (قوله دعى) بضم فكسر (قوله فليجب) بضم الياء وكسر الجيم (قوله طعم) بفتح فكسر اى اكل

(قوله ظاهره) اى حرمة دخوله بلا اذن (قوله وحفظه) اى العرض الخ حال (قوله ولو تابعا) اى ولو كان غير المدعو (قوله عرف) بضم فكسر (قوله الجواز) اى جواز دخول غير المدعو بلا اذن اذا كان تابعا الذى قد رعرف عدم مجيئه وحده (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) بيان للحديث (قوله دعى) بضم فكسر (قوله أتأذن لفلان)

اى فى الدخول (قوله فقال) أى

(باذن) من صاحب الوليمة فى الدخول فيجوز دخوله مع حرمة مجيئه تت ظاهره اكل اولم يأكل وهو كذلك لان دخوله مؤذ لاحد أمرين نسبته للخسة والسقاطة او الوقوع فى عرضه وحفظه واجب وظاهره ولو تابعا الذى قد رقد عرف عدم مجيئه وحده لوليمة اوغيرها العدوى الظاهر الجواز قلت بل الظاهر المنع للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى لوليمة فتبعه بعض الناس بلا دعوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الوليمة أتأذن لفلان فانه قد تبعنى بلا دعوة فقال أذنت له (وكره) بضم فكسر (نثر اللوز والسكر) فى الوليمة او عند العقد فيما يظهر ان احضره ربه للنهبة ولم يأخذ احد شيأ مما حصل فى يد غيره والاحرم ابو عمران اختلف فى نهب اللوز والسكر وسائر ما ينثر فى الاعراس والختان واخراس الصبيان وكره مالك رضى الله تعالى عنه اكل شئ مما يختلسه الصبيان على تلك الحال واجازه ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه ان اذن اهله فيه (لا) يكره (الغربال) بكسر الغين المعجمة اى الطار المغشى بجلد من وجهة واحدة أى الطبل به فى الوليمة ان خلى عن الصراصير والاحرم قاله القرطبى ونقله فى المدخل والحط ويرادفه الدف والبندير ان كان طبل الغربال لمرأة بل (ولو لرجل) هذا هو المشهور وقول ابن القاسم واشار بلو لقول اصبغ انما يجوز للنساء هذا ظاهر والنص والحديث يدلان على ندبه فيها (وفى) جواز (الكبر) بفتح الكاف والموحدة الشارح كأنه الطبل الكبير المدور المغشى بجلد من الجهتين وقال الادفوى اعله الطبل خانا البنانى هو طبلان متلاصقان احدهما اكبر من الآخر يحملان على جمل فى الزفاف ميارة الكبر طبل صغير طويل بجلد من جهة واحدة (و) جواز (المزهر) كمنبر اى الطبل المربع المغشى من الجهتين هذا قول ابن حبيب قياسا لهما على الغربال ومنعهما وهو قول اصبغ وفسره سالم بالكراهة (ثالثها) اى الاقوال (يجوز فى الكبر) ويمنع فى المزهر وهو قول ابن القاسم وقال (ابن كنانة) بكسر الكاف ونونين بينهما الف علم منقول من وعاء السهام (وتجوز الزمارة والبوق) اى النفير حولا مستوى الطرفين ان كان استعمالهما يسيرا لا يلهى كل اللهو ويمنع الكثير هذا هو المشهور وقيل من الجائز الذى تركه خير من فعله فهما مكروهان وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة اكره الدفاف والمعازف فى العرس وغيره والمعزف آلة اللهو مطلقا

(فصل) فى بيان احكام القسم بين الزوجات والنشوز وما يناسبهما (انما يجب القسم) على زوج بالغ عاقل حاضر عبد اوحر ذى آلة اوخصى أو مجبوب صحيحا ومريض يمكنه الانتقال (للزوجات) المطيقات كن مسلمات اوكتابيات اومختلفات حرائر او اماء او مختلفات اجماعا وصلة القسم (فى المبيت) عند كل واحدة ليلة واليوم الذى يليها ويجوز باكثر ان رضين به كما يأتى واحترز بالزوجات عن السرارى وعن زوجة وسرية وفى المدونة له ان يقيم عند ام ولده ماشاء ما لم يضر بالزوجة ابن عرفة ابن شاس لا يجب بين المستولدات و بين الاماء ولا يستحسن وبين المنكوحات الا ان الاولى العدل وكف الاذى ابن عبد السلام الذى يدل عليه لفظ المدونة ان

صاحب الوليمة (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله اخراس) جمع خرس بضم الخاء المعجمة والراء طعام الولادة افاده فى القاموس (قوله اى الطبل به) لانه لا تكليف الا بفعل اختيارى (قوله والا) اى وان لم يخل عنها (قوله ويرادفه) أى الغربال (قوله وقول) عطف على المشهور (قوله هذا) أى نفى الكراهة الصادق بالاباحة وبخلاف الاولى (قوله ندبه) أى الغربال (قوله فيها) اى وليمة النكاح (قوله لهما) اى الكبر والمزهر (قوله ومنعهما) اى الكبر والمزهر (قوله وهو) اى منعهما (قوله وفسره) اى المنع (قوله يلهى) بضم فسكون فكسر (قوله من الجائز الخ) بيان لتجوز (قوله فهما) اى الزمارة والبوق (قوله وهو) اى كراهتهما

(فصل) فى بيان احكام القسم بين الزوجات والنشوز وما يناسبهما (قوله والنشوز) بضم النون والشين المعجمة آخره زاى اى الخروج (قوله على زوج) لا على سيد (قوله بالغ) لا على صبى (قوله عاقل) لا على مجنون (قوله حاضر) لا على مسافر (قوله يمكنه الانتقال) لا عاجز عنه (قوله المطيقات) لا لغيرهن (قوله اجماعا) راجع ليجب (قوله ويجوز) أى القسم (قوله له) اى الرجل الذى له زوجة وام ولد (قوله الاماء) اى غير المستولدات ولا بينهن (قوله الاولى) بفتح الهمز

كف الاذى واجب ففيها اليس لام ولد مع حرة قسم فجائز ان يقيم عند آم ولده ماشاء مالم يضار ابن عرفة يرد بان المحكوم عليه بالاولى مجموع العدل وكف الاذى لامجرد كف الاذى وبان الاذى غير الضرر واخف منه فلا تنافى بين كون ترك الاذى اولى وكون ترك الضرر واجبا ودليل كونه غيره واخف منه قوله تعالى لن يضروكم الا اذى اللخمى المذهب لامقال للحرة فى اقامته عند الامة وفيه نظر الا ان يثبت فيه اجماع ابن شاس من له زوجة واحدة لايجب مبيته عندها قلت الاظهر وجوبه او تبييته معها امرأة ترضى لان تركها وحدها ضرر وربما يتعين عليه زمن خوف المحارب والسارق ولما كان القصد من المبيت عند الزوجة الانس واذهاب الوحشة وجب القسم فيه ان لم يمتنع الوطء بل (وان امتنع الوطء شرعا) اوعادة (اوطبعا) الاول (كمحرمة) بحج اوعمرة وحائض ونفساء (ومظاهر) ومولى (منها و) الثانى كـ(رتقاء) والثالث كمجذمة ومجنونة ابن عرفة والقسم لصغيرة جومعت ومجنونة ورتقاء ومريضة لاتجامع وحائض وكتابية وامة ككبيرة صحيحة مسلمة حرة زاد اللخمى النفساء والمحرمة ومن آلى أو ظاهر منها فهما على حقهما فى الكون عندهما وان لايصيب البواقى اللاتى لم يول ولم يظاهر منهن الى ان يحل من الايلاء او الظهار وعليه ان يحل منهما الآن ان قامت بحقها التى لم يول ولم يظاهر منها ومحمل الآية على من كان خلوا من غير المولى منها فان كان له غيرها فلها مطالبته بالعدل فى ترك الاصابة لغيرها الا ان يعتزل جميعهن وقد غاضب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه رضى الله تعالى عنهن فاعتزل جميعهن شهرا أخرجه البخارى ومسلم (لا) يجب القسم بين الزوجات (فى الوطء) فيترك فيه لسجيته وطبيعته فى كل حال (الا) قصد (اضرار) لاحدى الزوجات بعدم وطئها سواء تضررت بالفعل ام لا (ككفه) اى الزوج نفسه عن وطء احدى زوجتيه مع ميل طبعه اليه وهو عندها (لتتوفر لذته لـ) زوجته (الاخرى) فيجب عليه ترك الكف لانه اضرار ابن عرفة وفيها ليس عليه المساواة فى الوطء ولا بالقلب ولا حرج عليه ان ينشط للجماع فى يوم هذه دون يوم الاخرى الا ان يفعله ضررا أو يكف عن هذه لذته فى الاخرى فلا يحل وسمع ابن القاسم لا بأس أن يكسو احداهما الخز ويحليها دون الاخرى ان لم يكن ميلا ابن رشد هذا معروف مذهب مالك رضى الله تعالى عنه واصحابه رضى الله تعالى عنهم انه ان قام لكل واحدة بما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه ان يوسع على من شاء منهن بما شاء وقال ابن نافع يجب عليه ان يعدل بينهن فى ماله بعد قيامه لكل واحدة بما يجب لها والاول اظهر اهـ قلت قول ابن نافع حكاه المتيطى رواية واخذ من هذا وجوب وطء الزوجة الواحدة ويقضى عليه به حيث تضررت بتركه فان شكت قلته قضى لها بليلة من أربع ليال على الراجح لان له تزوج ثلاث سواها وان شكى الزوج قلته قضى له عليها بما تقدر عليه على الصحيح كالاجير على الخدمة ولا يتقيد باربع مرات فى الليلة ويومها ولا بغيرها قاله عج ابو الحسن الصغير ابو عمران اختلف فى اقل ما يقضى به على الرجل من الوطء فقال بعضهم ليلة من اربع اخذ من ان للرجل ان يتزوج اربع زوجات

(قوله ففيها) اى المدونة (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا (قوله مجموع الخ) فيه ان العدل ملزوم لكف الاذى لا العكس فلا فائدة فى ذكر كف الاذى عقبه (قوله ترك الاذى اولى) فيه ان الاذى حرام فيلزم ان تركه واجب (قوله ترضى) ضم التاء اى تؤتمن (قوله يتعين عليه) اى مبيته عندها (قوله جومعت) اى امكن جماعها عادة (قوله فهما) اى المولى والمظاهر منها (قوله فى الكون) اى المبيت (قوله وان لايصيب) أى يطا عطف على الكون (قوله الى ان يحل من الايلاء او الظهار) غاية لترك اصابة غيرهن (قوله وعليه) أى الزوج (قوله منهما) اى الايلاء والظهار (قوله الآن) اى بدون تربص اربعة اشهر (قوله محمل) بفتح الميمين (قوله الآية) اى قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر (قوله خلوا) بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام اى خاليا (قوله فلها) أى المولى منها (قوله لغيرها) اى المولى منها (قوله فيترك) بضم الياء وفتح الراء اى الزوج (قوله فيه) اى الوطء (قوله اليه) اى الوطء (قوله وهو عندها) حال (قوله لانه) أى الكف (قوله وفيها) اى المدونة (قوله عليه) اى الزوج (قوله بالقلب) أى حبه (قوله ان لم يكن) اى تخصيص احداهما بالخز والحلى (قوله انه) أى الزوج الخ بيان للمعروف بحذف من (قوله رواية) اى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله من هذا) اى الا الاضرار (قوله يقضى) بضم الياء وفتح الضاد المعجمة (قوله عليه) أى الزوج (قوله به) اى وطء الواحدة (قوله بتركه) اى وطئها (قوله قلته) اى وطئها (قوله قضى) بضم فكسر (قوله لها) اى الزوجة (قوله له) اى الزوج (قوله عليها) اى الزوجة (قوله ولا يتقيد) أى ما يقضى عليها به

وقيل

(قوله لانها) اى قسمة المبيت (قوله من زوجتيه) بيان لمن (قوله وفيها) اى المدونة (قوله فيه) اى مرضه (قوله اى لا يقضى) بضم الياء وفتح الضاد (قوله كذلك) اى لغير عذر (قوله لان القصد الخ) علة لفواته (قوله وتحصين) اى صيانة عطف على دفع (قوله فلا يجعل لمن فاتت ليلتها الخ) تفريع على فات ان ظلم فيه (قوله لانه) أى الزوج (قوله حينئذ) اى حين جعل ليلة للمظلومة عوض ليلتها (قوله مراده) أى اللخمى (قوله قبله)

اى قسمه لتالية المظلومة

وقيل ليلة من ثلاث اخذا من قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وقضى عمر رضى الله تعالى عنه بمرة فى الطهر ليحبلها (و) يجب (على ولى) الزوج البالغ (المجنون) الذى له زوجتان او اكثر (اطافته) على زوجتيه او زوجاته بان يدخله على احداهما عقب غروب الشمس و يبقيه عندها الى غروب شمس اليوم الذى يليها فيخرجه من عندها و يدخله على اخرى كذلك وهكذا كما يجب عليه نفقتهن وكسوتهن لانها من الحقوق البدنية التى يتولى وليه استيفاءها او تمكينه منها حتى يستوفيها ولا يجب على ولى الصبى اطافته لعدم الانتفاع بوطئه بخلاف المجنون (و) يجب القسم فى المبيت بين الزوجات (على) الزوج (المريض) الذى يستطيع الانتقال من محل احداهما الى محل الاخرى فى كل حال (الا ان لا يستطيع) المريض الطواف عليهن لشدة مرضه (ف) لا يجب عليه القسم ويقيم (عند من شاء) المريض الاقامة عندها من زوجتيه او زوجاته لرأفتها به فى مرضه واذا صح ابتدأ القسم وفيها يقسم المريض بين نسائه بالعدل ان قدر ان يدور عليهن فيه وان لم يقدر اقام عند ايتهن شاء لافاقته مالم يكن حيفا فاذا صح ابتدا القسم (وفات) المبيت اى لا يقضى (ان ظلم) الزوج احدى زوجاته (فيه) اى المبيت بان بات عند احداهن ليلتين او اكثر لغير عذر او عند غيرهن كذلك ومفهوم ان ظلم فيه أحرى بفواته كفره و بياته عند غيرهن لعذر لان القصد من المبيت دفع الضرر وتحصين المرأة وهذا يفوت بفوات زمنه فلا يجعل لمن فاتت ليلتها ليلة عوضا عنها لانه يظلم حينئذ صاحبة تلك الليلة التى جعلها عوضا قاله اللخمى ابن عرفة انظر هل مراده ان لم يطلع عليه الا بعد قسمه لتالية المظلومة ولو اطلع عليه قبله لزمه ليلة التى عدا عليها قبل تاليتها وهذا هو الظاهر او سواء اطلع عليه كذلك او قبل قسمه للتالية واستظهر هذا بعض تلامذته لان ظلمه بياته عند غير الثانية لا يسقط حقها فيما يليها وهذا ظاهر اطلاق المصنف ابن عرفة اللخمى ان عدا بترك يوم احداهما الا عند الاخرى فليس لمن ذهب يومها المحاسبة به لانها لو حاسبت به لاخذت يوم صاحبتها وهى لم يصلها الا حقها قلت انظر هل مراده انه لم يطلع على عداه الا بعد القسمة لتالية التى عدا عليها او لو اطلع عليه قبلها لزمه يوم التى عدا عليها قبل تاليتها او سواء اطلع عليه كذلك او قبل قسمته للتالية والاول اظهر اه وشبه فى الفوات فقال (كخدمة) رقيق (معتق) بفتح التاء (بعضه يابق) شهرا مثلا ثم يجيء المالك بعضه فلا يحاسبه بخدمة ما ابق فيه ان لم يستعمل والا فيرجع على من استعمله باجرة ما يخصه من عمله وكذا رقيق مشترك قسمت خدمته مهاياة يخدم بعض الشركاء فيه ويابق ثم يرجع فليس لمن ابق الرقيق فى زمن خدمته محاسبة شريكه بها فان لم تقسم فما عمل لهما وما فات بالاباق عليهما

(قوله كذلك) اى بعد قسمه لتالية المظلومة (قوله تلامذته) اى ابن عرفة (قوله لان ظلمه) أى الزوج (قوله حقها) اى الثانية (قوله يليها) اى الليلة التى ظلم فيها (قوله وهذا) اى الثانى (قوله عدا) أى تعدى الزوج (قوله وهى) اى صاحبتها الخ حال (قوله مراده) اى اللخمى (قوله انه) اى الزوج (قوله لم يطلع) بضم الياء وفتح اللام (قوله عداه) اى الزوج (قوله اطلع) بضم الطاء وكسر اللام (قوله عليه) اى عداه (قوله قبلها) أى القسمة لتالية التى عدا عليها (قوله كذلك) اى بعد قسمته للتالية (قوله والاول) اى كونه اراد انه لم يطلع عليه الا بعد القسمة للتالية (قوله شبه) بفتحات مثقلا (قوله فلا يحاسبه) اى مالك البعض الرقيق (قوله يستعمل) بضم الياء وفتح الميم اى الرقيق فى مدة اباقه (قوله والا) اى وان كان الرقيق استعمل فى مدة اباقه (قوله فيرجع) اى مالك بعضه (قوله من عمله) بيان لما (قوله مشترك) بفتح الراء (قوله قسمت) بضم فكسر (قوله مهاياة) اى بالزمن كخدمة شهر لهذا وخدمة شهر لآخر (قوله فيه) اى شهره مثلا (قوله ويابق) اى فى شهر الآخر (قوله ثم يرجع) اى الرقيق للشريك فيه (قوله بها) اى خدمته فى زمن اباقه ان لم يستعمل فيه والا فله الرجوع على من استعمله باجرة عمله (قوله فان لم تقسم) بضم التاء وفتح السين اى خدمة المشترك

(قوله وفيها) اى المدونة (قوله ان تعمد) اى الزوج (قوله المقام) بضم الميم اى الاقامة (قوله منهن) اى الزوجات (قوله فلا تحاسب) بفتح السين اى التى اقام عندها (قوله به) أى مقامه عندها (قوله ويزجر) بضم الياء وفتح الجيم اى الزوج (قوله عن ذلك) أى مكثه عند احداهن حيفا (قوله فان عاد) اى الزوج الى الاقامة عند بعض زوجاته زيادة عن حقها حيفا (قوله نكل) بضم فكسر مثقلا اى ادب بما يزجره عنه (قوله كالمعتق) بفتح التاء (قوله نصفه) اى مثلا (قوله انكر) بضم الهمز وكسر الكاف اى اعترض وتعقب (قوله بان اكثر) صلة انكر (قوله المعتق) بفتح التاء (قوله كالقن) بكسر القاف وشد النون اى خالص الرقية (قوله فليست الشركة بينه) ١٧٢ اى المعتق بعضه تفريع على التشبيه (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا اى انكار التشبيه

ابن عرفة وفيها ان تعمد المقام عند واحدة منهن شهرا حيفا فلا تحاسب به ويزجر عن ذلك وابتدأ القسم فان عاد نكل كالمعتق نصفه يابق لا يحاسب بخدمة ما ابق فيه ابن عبد السلام انكر هذا التشبيه بان أكثر احكام المعتق بعضه كالقن فليست الشركة بينه وبين سيده حقيقة بخلاف الزوجتين ويرد بان الكثرة المذكورة انما هى فى الاحكام التى تختلف فيها الرقية والحرية لا فى الاحكام المالية فى جناياتها اذا جنى المعتق بعضه او جنى عليه فلسيده او عليه بقدر ما ملكه منه وللعبد او عليه بقدر ما عتق منه (وندب الابتداء) فى قسم المبيت بين الزوجات (بالليل) لانه وقت الايواء للزوجة واعتمد المصنف فى الندب على ظاهر قول الباجى والاظهر من قول اصحابنا ان يبدأ بالليل اه وبه يرد قول من قال ليس فى نصوصهم الا التخيير ويقيم القادم من سفره نهارا عند ايتهن احب ولا يحسب ويبتدئ القسم بالليل لانه المقصود واحب الى ان ينزل عند التى خرج من عندها ليكمل لها يومها قاله ابن حبيب (و) ندب (المبيت عند) الزوجة (الواحدة) سواء كان له اماء ام لا ابن شاس من له زوجة واحدة لا يجب مبيته عندها ابن عرفة الاظهر وجوبه او تبييته معها امرأة ترضى لان تركها وحدها ضرر وربما يتعين عليه زمن خوف المحارب والسارق (و) الزوجة (الامة) المسلمة (كالحرة) فى وجوب القسم فى المبيت والتسوية بينهما فيه (و) من له زوجة او اكثر وتزوج اخرى (قضى) بضم فكسر على الزوج (ا) لزوجة (البكر) ولو امة تزوجها على زوجة حرة (بسبع) من الليالى يبيتها عندها متوالية لانها حقها (و) قضى (ا) لزوجة (الثيب) التى تزوجها على غيرها ولو امة على حرة (بثلاث) من الليالى متواليات يبيتها عندها ويخير بعد تمام السبع او الثلاث فى البدء فى القسم بمن شاء واستحب ابن المواز القرعة كمن قدم بها من سفر ابن عرفة ولذى زوجة ان يقيم عند من تزوجها بكرا سبعا وثيبا ثلاثا وفى كونه حقا لها او له نقل الصقلى روايتا ابن القاسم واشهب اللخمى فى كونه حقا لها الازما لها او له ثالثها هو حق لها يؤمر به ولا يجبر عليه كالمتعة لروايتين وقول اصبغ المتيطى المشهور انه لا يلزمه وروى ابو الفرج لزومه ابن شاس فى كونه حقا لها او له روايتان وقيل هو حق لهما قلت حكاه الباجى عن ابن القصار ابن شاس ثم فى وجوبه واستحبابه روايتا ابن القاسم وابن عبد الحكم وعلى انه حق لها او لهما فهل يقضى لها به عليه ام لا اصبغ

(قوله فى جناياتها) اى المدونة (قوله اوجنى) بضم فكسر (قوله عليه) أى المعتق بعضه (قوله فلسيده) راجع لجنى عليه (قوله او عليه) اى سيده راجع لجنى المعتق بعضه (قوله ملكه) اى سيده (قوله منه) أي المعتق بعضه (قوله وللعبد) راجع للجناية عليه (قوله او عليه) اى العبد راجع لجنايته على غيره (قوله منه) اى العبد (قوله لانه) أى الليل (قوله الايواء) اى السكون والاهتداء (قوله به) أى قول الباجى صلة يرد (قوله ولا يحسب) اى نهار الاقامة (قوله لانه) اى الليل (قوله الىّ) بشد الياء (قوله ترضى) بضم التاء وفتح الراء أى مامونة (قوله يتعين) اى مبيته عندها (قوله متوالية) نعت سبع او حال منه (قوله ولذى زوجة) اى أو اكثر تزوج اخرى (قوله بكرا) حال من ها تزوجها (قوله وثيبا) عطف على بكرا (قوله ثلاثا) عطف على سبعا (قوله وفى كونه) اى مبيت السبع او الثلاث (قوله لها) اى الزوجة (قوله او له) اى الزوج (قوله لازما لها) اى يجبر عليه ان امتنعت (قوله او له) أى يجبر عليه ان امتنع (قوله يؤمر) اى الزوج (قوله ولا يجبر) اى الزوج (قوله لروايتين) اى عن الامام رضى الله تعالى عنه راجع للاول والثانى (قوله وقول اصبغ) راجع للثالث (قوله انه) اى مبيت السبع او الثلاث (قوله لا يلزمه) اى الزوج (قوله لزومه) أى مبيت السبع او الثلاث الزوج (قوله فى كونه) أى مبيت السبع او الثلاث (قوله لهما) اى الزوجين (قوله فى وجوبه) اى مبيت السبع او الثلاث (قوله وعلى انه) أى مبيت السبع او الثلاث (قوله يقضى) بضم الياء وفتح الضاد (قوله لها) اى الزوجة (قوله به) اى مبيت السبع او الثلاث (قوله عليه) اى الزوج

(قوله لايقضى عليه) اى الزوج بمبيت السبع او الثلاث (قوله به) أى مبيت السبع او الثلاث (قوله وله) اى الصقلى (قوله يقضى به) اى مبيت السبع او الثلاث (قوله وثبوته) اى حقها فى السبع او الثلاث (قوله نص ابن حبيب الخ) راجع لسقوطه (قوله ونقل ابن شاس الخ) راجع لثبوته (قوله سمع ابن القاسم) اى مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله لايخرج) اى لاالجمعة ولاصلاة جماعة (قوله وهو) أى مكثه عندها (قوله يريد) أى بعض الناس بقوله لايخرج (قوله والجمعة) مبتدأ (قوله لايدعها) بفتح الياء والدال اى لايتركها خبر الجمعة (قوله وان كان خلوا من غيرها) مبالغة فى تركه الخروج (قوله وهم) بفتح الواو والهاء أى قلق واشتغال قلب (قوله يسبع) بضم ففتح فكسر مثقلا

لا يقضى عليه القاضى ابو بكر الصحيح القضاء به وللصقلى عن اشهب كاصبغ وله والباجى عن محمد ابن عبد الحكم يقضى به ومن ليس عنده غير من تزوجها فى سقوط حقها فى السبع والثلاث وثبوته طريقا الصقلى عن نص ابن حبيب مع ظاهر قول محمد ونقل ابن شاس عن ابى الفرج عن ابن عبد الحكم ابن القصار والامة كالحرة المتبطى والذمية كالمسلمة وسمع ابن القاسم لايتخلف العروس عن الجمعة ولاعن الصلاة فى جماعة سحنون قال بعض الناس لايخرج وهو حق لها بالسنة الصقلى بعض فقهائنا يريد لايخرج لصلاة الجماعة والجمعة لايدعها فى هذا القول اللخمى عن ابن حبيب يتصرف فى حوائجه والى المسجد والعادة اليوم ان لايخرج ولا للصلاة وان كان خلوا من غيرها وعليها بخروجه وهم وارى ان يلزم العادة (و) ان طلبت الزوجة القديمة ان يقضيها وبيت عندها سبعا وثلاثا قضاء عن السبع او الثلاث التى باتها عند الجديدة فـ(لا قضاء) لها اى لاحق لها فيه فلا تجاب له (و) ان طلبت الثيب الجديدة اقامته عندها سبع ليال كالبكر فـ(لا تجاب) بضم الفوقية (لسبع) ولو قال لا كثر او لزائد لشمل البكر التى طلبت اكثر من سبع ابن عرفة لو اراد ان يسبع للثيب ويتم لنسائه سبعا سبعا ففى منعه وتمكينه نقلا اللخمى رواية محمد وقول ابن القصار ونقله ابن شاس بلفظ ان اختارت التسبيع سبع ثم سبع لغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وقد التمست منه صلى الله عليه وسلم ذلك ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت عليهن القرافى فالتسبيع يبطل حقها فى التثليث قلت فيجب شرط التسبيع باختيارها كنقل ابن شاس لا بمجرد اختياره كظاهر لفظ اللخمى قال عن محمد بن عبد الحكم ان زفت عليه امرأتان فى ليلة اقرع بينهما وقبله عبد الحق واللخمى وقال على احد قولى مالك رضى الله تعالى عنه ان الحق له دون قرعة فيخير قلت الاظهر ان سبقت احداهما بالدعاء للبناء قدمت والا فسابقة العقد وان عقدا معا فالقرعة (ولا يدخل) اى يحرم ان يدخل الزوج (على ضرتها) بفتح الضاد المعجمة وشد الراء والضمير لصاحبة اليوم وصلة يدخل (فى يومها) فى كل حال (الا) دخوله على ضرتها فى يومها (لحاجة) غير الاستمتاع كاخذ ثوب ونحوه فيجوز ولو امكنته الاستنابة فيها على الاشبه بالمذهب ولمالك رضى الله تعالى عنه شرط عسر الاستنابة فيها وعمم ابن ناجى دخوله لها فى النهار والليل مخالفا الشيخه فى تخصيصه بالنهار محمد لايقيم عند من دخل عليها لحاجة الا لعذر كاقتضاء دين او تجر وله وضع ثيابه

(قوله منعه) أى الزوج من التسبيع (قوله وتمكينه) اى الزوج منه (قوله نقلا اللخمى) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب رواية (قوله وقول) عطف على رواية (قوله ونقله) اى قول ابن القصار (قوله بلفظ ان اختارت الخ) اضافته للبيان صلة نقل (قوله سبع) بفتحات مثقلا (قوله وقد التمست) اى طلبت الخ حال (قوله منه) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ذلك) اى التسبيع عندها (قوله ان شئت) بكسر التاء (قوله عندك) بكسر الكاف (قوله درت) بضم فسكون (قوله فالتسبيع الخ) تفريع على الحديث (قوله فيجب شرط التسبيع الخ) تفريع على الحديث أيضا (قوله باختيارها) اى الزوجة (قوله لا بمجرد اختياره) اى الزوج (قوله قال) اى اللخمى (قوله زفت) بضم ففتح مثقلا (قوله عليه) اى الزوج (قوله اقرع) اى الزوج (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله وقال) اى اللخمى (قوله له) اى الزوج فى تقديم من شاء (قوله قدمت) بضم فكسر مثقلا (قوله والا) اى وان لم تسبق احداهما بالدعاء للبناء (قوله فيها) اى الحاجة (قوله شرط عسر الاستنابة فيها) اى الحاجة اى فى جواز دخوله على ضرة ذات النوبة فى يومها واضافة شرط للبيان او من اضافة المصدر لمفعوله (قوله لها) اى الحاجة (قوله فى تخصيصه) اى الدخول للحاجة (قوله وله) اى نى الزوجات

(قوله والامساك) عطف على الاعطاء (قوله الضمير) اى فى اعطائها (قوله للنوبة) اى من المبيت فهى من اضافة المصدر لمفعوله
(قوله وانه) اى المصنف الخ عطف على عود (قوله اشار) اى بقوله كاعطائها الخ (قوله ولو طلب) اى الزوج من احدى زوجتيه
او زوجاته (قوله ايثار غيرها) اى ١٧٤ عليها فى المبيت (قوله تخيرها) بفتحات مثقلا اى الزوج زوجته (قوله وايثار غيرها عليها)

عند واحدة دون الاخرى لغيره بل ولا اضرار (وجاز) للزوج (الاثرة) بضم الهمز وسكون المثلثة وبفتحهما اى الايثار والزيادة فى المبيت لاحدى الزوجتين (عليها) اى الزوجة الاخرى (برضاها) اى المؤثر عليها سواء كان الايثار (بشئ) اى مال تأخذه المؤثر عليها من الزوج او من ضرتها (او) رضيت (بلا) شئ بان رضيت مجانا وشبه فى الجواز فقال (كاعطائها) اى الزوجة من اضافة المصدر لفاعله ومفعولاه محذوفان اى زوجها مالا (على امساكها) من اضافة المصدر لمفعوله اى لاجل ان يمسكها الزوج فى عصمته ولا يطلقها ويحتمل اضافة الاعطاء لمفعوله والامساك لفاعله اى ان يعطى الزوج زوجته مالا لتمسكه ولا تطلب منه تطليقها البنانى الظاهر عود الضمير للنوبة وانه اشار لقوله فى توضيحه ولو طلب اذنها فى ايثار غيرها فلم تأذن له فخيرها بين طلاقها وايثاره غيرها عليها فاذنت له بسبب ذلك ففى هذا قولان اه فلعله ترجح عنده الجواز فاقتصر عليه هنا وهذا الحل اولى من الحلين السابقين لسلامته من التكرار والله اعلم (و) جاز للزوج او للضرة (شراء يومها) اى احدى الزوجتين او الزوجات او يومها او ايامها (منها) كان العوض عن الاستمتاع او عن اسقاط الحق قاله ابن عبد السلام وتختص الضرة بما اشترته ويخص الزوج من شاء بما اشتراه وليس هذا مكررا مع قوله وجاز الاثرة عليها لان الاولى لم يدخلا فيها على شراء وهنا دخلا عليه او هناك المسقط غير معين فهو اسقاط مالا ينحصر وما هنا فى شراء مدة معينة وفى تسميته شراء مسامحة لان المبيع لا يكون الا ذاتا وانما هو اسقاط حق او ان هذا من عطف الخاص على العام اهتماما بشأنه اضعف قول ابن القاسم بكراهته فى العتبية ابن رشد فى شرحها شراء المرأة ليلة واحدة من صاحبتها اشد كراهة من شراء الرجل ذلك منها عند ابن القاسم لانها قد يحصل مقصودها من الوطء تلك الليلة وقد لا يحصل والرجل متمكن من مقصوده وتكره المدة الطويلة منهما للغرر اه واخذ من هنا جواز النزول عن الوظيفة وهو المذهب وقيل لا يجوز وتستمر للاول (و) جاز (وطء ضرتها) بفتح الضاد المعجمة اى صاحبة النوبة فيها (باذنها) ولو قبل اغتسالها من وطء ذات النوبة (و) جاز (السلام) الشرعى والعرفى من الزوج على غير صاحبة النوبة وهو واقف (بالباب) من غير دخول عليها ابن الماجشون لا بأس باكله مما بعثت اليه اى ببابها الا فى بيت صاحبة النوبة لتأذيها به (و) يجوز (البيات) من الزوج (عند ضرتها) اى ذات النوبة عج ووطؤها وقيل لا يستمتع اقتصارا على قدر الضرورة (ان اغلقت) ذات النوبة (بابها دونه) اى الزوج (ولم يقدر) الزوج على ان (يبيت) الزوج (بحجرتها) اى خارجها امام الباب المغلوق لبرد او خوف من نحو سبع او ظالم فان قدر على البيات بحجرتها فلا يجوز له البيات عند ضرتها ابن القاسم وان ظالمة وكثر منها وله تأديبها اصبغ الا ان يكثر منها ولا ماوى له سواهما (و) يجوز (ا) بشرط (رضاهن) اى الزوجات (جمعهن) اى الزوجات (بمنزلين) مستقل كل منهما عن الآخر بمرحاضه

اى اذنها فيه (قوله فاذنت) اى الزوجة (قوله له) اى الزوج فى ايثاره غيرها عليها فيه (قوله ذلك) اى التخيير (قوله هذا) اى جوازه ومنعه (قوله وهذا الحل) اى ارجاع الضمير للنوبة (قوله من الحلين السابقين) اى ارجاع الضمير للزوجة وجعل الاضافة للفاعل او المفعول (قوله لسلامته من التكرار) مفهومه ان الحلين السابقين فيهما تكرار وليس كذلك (قوله للضرة) بفتح الضاد المعجمة (قوله كان العوض عن الخ) تعميم فى الجواز (قوله من شاء) اى من باقى زوجاته (قوله لان الاولى) بضم الهمز (قوله المسقط) بضم الميم وفتح القاف (قوله بكراهته) اى شراء اليوم (قوله لانها) اى المرأة المشترية (قوله من الوطء) بيان لمقصودها (قوله المدة الطويلة) اى شراؤها (قوله منهما) اى الزوج والزوجة (قوله واخذ) بضم فكسر (قوله الوظيفة) اى كالاذان فى مكان معين (قوله وهو)

اى جوازه (قوله وقيل لا يجوز) اى النزول عن الوظيفة (قوله وتستمر) اى الوظيفة (قوله باكله) ومطبخه
اى الزوج (قوله مما بعثت) اى غير صاحبة النوبة (قوله ووطؤها) عطف على البيات (قوله فان قدر على البيات بحجرتها
مفهوم ولم يقدر الخ (قوله وان ظالمة الخ) مبالغة فى المنع (قوله ولا ماوى له) اى الزوج الخ حال (قوله سواهما) اى الزوجتين

ومطبخه (من دار) واحدة بن شعبان وليس عليه ابعاد منزل احداهما عن منزل الاخرى قال في توضيحه ولا يجوز اسكانهما في منزل واحد وان رضيتا به سيدى احمد بابا الانص فى المذهب يوافق ماهنا ولا ما فى التوضيح ونصوص المذهب قد دلت على ان له جبرهما على اسكانهما بمنزلين من دار وعلى جواز اسكانهما بمنزل واحد برضاهما البنانى وقد بحثت كثيرا على النص فلم اجد مايشهد للمصنف الا كلام ابن عبد السلام ابن عرفة يجب استقلال كل واحدة بمسكنها وفى كيفيته عبارتان الجلاب والمتيطى لا يجمع بينهن فى منزل واحد الا برضاهن ابن شعبان من حق كل واحدة انفرادها بمنزل منفرد المرحاض وليس عليه ابعاد الدار بينهن اللخمى وابن رشد يقضى على الرجل أن يسكن كل واحدة بيتا ويقضى عليه ان يدور عليهن فى بيوتهن ولا يأتينه الا أن يرضين محمد بن عبد الحكم هذا صحيح على مذهب مالك رضى الله تعالى عنه فمن قال لها انت طالق ان وطئتك الا أن تاتينى انه مول اذ ليس عليها اتيانه اللخمى لا يطأ زوجة ولا أمة ومعه احد فى البيت صغيرا او كبيرا ولو نائما ونقله الصقلى عن ابن حبيب عن ابن الماجشون بلفظ لا ينبغى قال ابن عمر يخرج الصبى فى المهد وكره فى بعض الاخبار ان يكون معه بهيمة قلت ماذكره فى بعض الاخبار لم اجده فى كتب الحديث ومنع الوطء وفى البيت نائم غير زائر ونحوه عير الا البعض اهل السنة (و) جاز برضاهن (استدعاؤهن) اى الزوجات اى طلبه منهن اتيانهن للبيات معه (لمحله) اى الزوج المختص به ولا ينبغى هذا اذ السنة دورانه هو عليهن فى بيوتهن لفعله صلى الله عليه وسلم هذا فان لم يرضين فلا يجوز له ذلك ويقضى عليه بدورانه عليهن (و) جاز برضاهن (الزيادة) فى قسم المبيت بين الزوجات (على يوم وليلة لا) يجوز جمعهما بمنزلين من دار ولا استدعاؤهن لمحله ولا الزيادة على ليلة ويوم (ان لم ترضيا) اى الزوجتان بذلك الشارح ثنى الضمير مرة وجمعه اخرى لينبه على ان الحكم فى ذلك غير مقصور على المرأتين ومتعد الى مازاد عليهما وتقدم ما فى جمعهما بمنزلين (و) لا يجوز (دخول حمام) بشد الميم (بهما) اى الزوجتين ولو رضيتا للزوم اطلاع كل واحدة منهما على عورة الاخرى والامتان كالزوجتين وفتوى ابن الفرات الامير بجواز دخوله الحمام بجواريه خطاء فيها ابن محرز لحرمة الكشف بينهن فلو استترن او عمين جاز ولو ادخل كاف التشبيه لكان ابين (ولا) يجوز (جمعهما) اى الزوجتين (فى فراش) واحد ان كان بوطء بل (ولو بلا وطء) هذا هو المشهور وقال فى الكافى يكره للرجل ان ينام بين امتيه اوزوجتيه وان يطأ احداهما بحيث تسمع الاخرى وان يطأ الرجل حليلته بحيث يراه احد صغيرا وكبير وان يتحدث بما يخلو به مع اهله ويكره لها حديثها بما تخلو به مع بعلها (وفى منع) جمع (الامتين) بملك اليمين فى فراش واحد بلا وطء (وكراهته) لقلة غيرتهن والاول نظر لاصل الغيرة (قولان) فان كان بوطء حرم باتفاقهما تت ابن عرفة وفى منع جمع الحرتين فى فراش واحد دون وطء وكراهته نقل اللخمى رواية محمد وقول ابن الماجشون وفى جمع الاماء كذلك القولان وثالثها الجواز لقولى مالك وابن الماجشون المتيطى منع ابن سحنون دخوله الحمام بزوجتيه معا واجازه باحداهما قلت ذكر ابن الرقيق ان اسد بن الفرات اجاب الامير بجواز دخوله الحمام بجواريه وخطاه ابن محرز لحرمة الكشف بينهن (وان وهبت) احدى الضرتين او الضرائر او

(قوله وليس عليه ابعاد الخ) هذا يفيد جواز جمعهما بمنزلين من دار وان لم ترضيا به (قوله وان رضيتا به) اى اسكانهما فى منزل واحد مبالغة فى منعه (قوله كيفيته) اى الاستقلال (قوله فى منزل واحد) مفهومه جواز جمعهما بمنزلين من دار جبرا (قوله كل واحدة بيتا) ظاهره ولو جمعتهما دار واحدة (قوله يخرج) بضم الياء وكسر الراء (قوله الصبى فى المهد) اى من البيت عند ارادة جماعه فيه (قوله معه) اى فى محل الجماع (قوله عير) خبر منع (قوله خطأه) بفتحات مثقلا الخ خبر فتوى (قوله ادخل) اى على دخول (قوله يكره) الظاهر انه بمعنى يمنع (قوله لقلة) اى ضعف (قوله رواية محمد) مفعول نقل مضافا لفاعله (قوله وقول) عطف على رواية (قوله كذلك) اى فى فراش واحد بلا وطء (قوله لقولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته

اسقطت (نوبتها) بفتح النون وسكون الواو اى قسمها من مبيت الزوج بدون اذن الزوج (من ضرة) فـ(له) اى الزوج (المنع) اى رد الهبة او الاسقاط لانه قد يكون له غرض فى عين الواهبة (لا لها) اى الموهوب لها فليس لها رد الهبة ان امضاها الزوج ولا امضاؤها ان ردها الزوج البنانى والظاهر ان البيع كالهبة بجامع العلة (و) ان امضى الزوج الهبة (تختص) الموهوب لها بما وهب لها ويصير لها نوبتان وليس للزوج جعلها لغيرها (بخلاف) هبة احدى الزوجتين او الزوجات نوبتها (منه) اى للزوج فلا يختص بها بحيث يخص بها من شاء بل تقدر الواهبة كالعدم فان كن اربعا قسم المبيت بين الثلاث الباقيات والظاهر ان شراءه نوبتها ليس كهبتها له لمكان المعاوضة فيخص بها من شاء وبه صرح ابن عرفة وفى سماع القرينين سئل عمن يرضى احدى زوجتيه بعطية فى يومها ليكون فيه عند الاخرى قال الناس يفعلونه (ولها) اى الواهبة نوبتها الضرتها ا والزوج (الرجوع) فى نوبتها لعجزها عن الوفاء بها بسبب غيرتها وكذا البائعة لما ذكر ابن عبد السلام وينبغى انهما ان سكتنا معا باختيارهما ان يكون القول قول من ارادت الخروج منهما (وان سافر) اى اراد الزوج ان يسافر باحدى زوجتيه او زوجاته (اختار) الزوج من تصلح لاطاقتها السفر او لخفة جسمها او نحوهما الا لميله لها (الا فى) سفر (الحج والغزو) وزيارة النبى صلى الله عليه وسلم (فيقرع) بينهما او بينهن لعظم المشاحة فى سفر القربة (وتؤولت) المدونة (بالاختيار مطلقا) عن التقييد بغير سفر القربة واختاره ابن القاسم وشرط القرعة صلاحية كل للسفر ومن اختار سفرها او تعين بالقرعة فتجبر عليه ان لم يشق عليها او لم يعرها فان امتنعت لغير عذر سقطت نفقتها قاله ابو عمران (ووعظ) اى ذكر بشد الكاف الزوج (من) اى زوجة او زوجته التى (نشزت) بفتح النون والشين المعجمة والزاى اى خرجت عن طاعته بمنعه من وطئها او الاستمتاع بها او خروجها بلا اذنه او تركت حقوق الله تعالى كغسل الجنابة والصلاة وصيام رمضان بما يلين قلبها للرغبة فى ثواب الطاعة والخوف من عقاب المعصية (ثم) ان لم يفد الوعظ (هجرها) اى ترك الاستمتاع بها والنوم معها فى فرش واحد والاولى كونه شهرا وله الزيادة عليه لكن لا يبلغ به اربعة اشهر (ثم) ان لم يفد الهجر (ضربها) ضربا غير مبرح وهو الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة شينا كالكسر ومثل غير المبرح اللكزة والصفع ولا يضربها ضربا مبرحا ولو غلب على ظنه انها لا تترك النشوز الا به لانه تعزير (ان ظن) الزوج (افادته) اى الضرب فان تحقق او ظن عدم افادته اوشك فيها فلا يضربها لانها وسيلة الى اصلاح حالها والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها واما الوعظ والهجر فلا يشترط فيهما ظن الافادة لعدم تأثيرهما فى الذات فان قيل هما من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وشرطهما ظنها قيل انه شرط فى وجوبهما لا فى جوازهما فيلزم من عدمه عدم وجوبهما لا عدم جوازهما وهذا حيث لم يبلغ نشوزها الامام او بلغه ورجى صلاح حالها على يد زوجها والا فالامام او من يقوم مقامه هو الذى يعظها ويضربها ابن شاس ان نشزت وعظها فان لم تقبل هجرها فان لم تقبل ضربها ضربا غير مخوف وان غلب على ظنه انها لا تتركه الا بضرب مخوف فلا يجوز وفى الزاهى ضرب الزبير بن العوام اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهم اجمعين

(قوله ذكر) بضم فكسر اى لعجزها عن الوفاء الخ (قوله ان سكتنا معا) اى فى بيت واحد (قوله يعرها) بضم فكسر ففتح مثقلا اى سفرها معه اى يلحقها عار بسببه (قوله اى ذكر الخ) تفسير الفعل وفاعله المستتر فيه (قوله بما يلين قلبها) صلة وعظ (قوله كونه) اى الهجر (قوله تعزير) اى باتلافها او اتلاف منفعتها (قوله فان تحقق الخ) مفهوم الشرط (قوله عدم) تنازع فيه تحقق وظن (قوله فيها) اى افادته (قوله لانها) اى الضرب وانثه لتأنيث خبره (قوله ظن عدم ترتب) اى او الشك فيه واولى تحقق عدمه (قوله هما) اى الوعظ والهجر (قوله وشرطهما) اى الامر والنهى (قوله ظنها) اى الافادة (قوله انه) اى ظنها (قوله عدمه) اى ظن الافادة (قوله وهذا) اى تولى الزوج وعظها وضربها (قوله والا) اى وان لم يرج صلاح حالها على يد زوجها (قوله على ظنه) اى الزوج (قوله انها) اى الزوجة (قوله لا تتركه) اى النشوز (قوله المخوف)

نعت ضرب (قوله فلا يجوز) اى ضربها المخوف (قوله وصاحبتها) اى ضرة اسماء عطف عليها

(قوله واشهر) اى اظهر (قوله فشكته) اى اسماء الزبير (قوله وامرها) اى ابو بكر اسماء (قوله ثلاثا) اى من الليالى (قوله قوله) اى الزوج فى انه ادبها النشوزها (قوله الاول) اى كون القول قولها (قوله وقيده) اى كون القول قولها (قوله والا) اى وان كان معروفا بالصلاح (قوله قبل) بضم فكسر (قوله ولا يأمرها) اى الحاكم الزوجة (قوله فيهما) اى الثبوت وعدمه (قوله وشقاق) بكسر الشين اى نزاع (قوله يدرء) اى دفع (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله قاضيا) ١٧٧ مفعول افتى (قوله اليه) اى القاضى

وصاحبتها ضربا شديدا وعقد شعر احداهما بشعر الاخرى وكانت اسماء لا تتقى الضرب فكان ضربها اكثر واشهر فشكته الى ابيها أبي بكر رضى الله تعالى عنهم اجمعين فلم يشكره وامرها بالصبر عليه ابن شعبان والذى اختاره انها ان خشت عليه او منعته نفسها او خالفت ما اوجب الله تعالى عليها وعظها مرة ومرة ومرة فان لم تنته هجر مضجعها ثلاثا فان لم تنته ضربها ضربا غير مبرح كما جاء فى الخبر ولا يقبل قول الزوج فى دعوى النشوز بالنسبة لسقوط النفقة بعض الشارحين ان ادعت العداء وادعى الادب للنشوز فالقول قولها وكذا العبد والسيد على خلاف فيهما وقال القرطبى واحد القول قوله لان الاصل عدم العداء ونقل الخط الاول عن ابى محمد وقيده ابن سلمون بما اذا لم يكن الزوج معروفا بالصلاح والا قبل قوله ومثله فى مجالس المكناسى وفى وجوب نفقة الناشز خلاف والذى ذكره المتيطى ووقع به الحكم ان الزوج اذا كان قادرا على ردها بالحكم من القاضى ولم يفعل فلها النفقة وان غلبت عليه بحمية قومها وكانوا ممن لا تنفذ فيهم الاحكام فلا نفقة لها والله اعلم (وبتعديه) اى الزوج على زوجته بضرب أو غيره وثبوته عليه ولم ترد فراقه (زجره) اى الزوج (الحاكم) باجتهاده بوعظ فضربه فان لم يثبت زجره بوعظ فقط ولا يأمرها فيهما بهجره ويزجرها ايضا ان ثبت ضررها بوعظ فضرب ابن عرفة وشقاق الزوجين ان ثبت فيه ظلم احدهما الآخر حكم القاضى بدرء ظلم الظالم منهما ثم قال وان لم يتبين ظلم احدهما ففيه اضطراب ابن سهل افتى ابن لبابة وابن الوليد قاضيا اشتكت اليه امرأة ضرر زوجها وكان على مطالبته وعاودت الشكوى يبعث الحكمين اليهما وقاله عبيد الله بن يحيى بعد تلوم واستقصاء نظر كذا فى احكام ابن زياد وفيها اذا اشكل على القاضى امر الزوجين ولم يصل الى معرفة الضار منهما ارسل الحكمين قاله ايوب وابن وليد وفيها ايضا ترددت شكوى امرأة ضرر زوجها فهل ارسل الحكمين او ارسلهما الى دار امين حتى افهم كما كانت القضاة تفعل فهمنا سؤالك ونرى ان ترسل الحكمين كما قال الله تعالى لا يجوز غير ذلك لقول الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم قاله محمد ابن الوليد وقال ايوب بن سليمان قول اهل العلم فى هذا كشف الحاكم اهل الخبرة بهما من اهل الثقة والامانة فان اشكل الامر ولم يجد له بيانا ارسل الحكمين وفيها ايضا كتب الىّ عبيد الله ابن يحيى قلت لى ان ابى وعمى لم يحكما بارسال الحكمين ولم يجر به عمل ههنا انما كان الذى ينظر به القضاة اخراج الرجل وامرأته الى دار امين حتى يفهم به الحال فهل امضى الى الحكمين او بما كانت القضاة تفعله فقال عبيد الله بن يحيى لا ارى امر الحكمين لانك تحكم بما لم يحكم به من كان قبلك من أئمة العدل كعمك ووالدك واخرجهما الى دار امين واسكن معهما امينا هذا هو الامر

(قوله يبعث) صلة افتى (قوله اليهما) اى الزوجين (قوله وقاله) اى بعث الحكمين (قوله وفيها) اى احكام ابن زياد (قوله قاله) اى ارسال الحكمين (قوله وفيها) اى احكام ابن زياد (قوله ترددت) اى استقصاه قاض قائلا ترددت الخ (قوله ارسل الحكمين) اى الى الزوجين (قوله اوارسلهما) اى الزوجين (قوله فهمنا سؤالك الخ) هذا جواب السؤال (قوله قاله) اى الجواب المذكور (قوله فى هذا) اى اشكال امر الزوجين على القاضى (قوله كشف الحاكم الخ) خبر قول (قوله بهما) اى الزوجين (قوله من اهل الثقة والامانة) بيان لاهل الخبرة (قوله وفيها) اى احكام ابن زياد (قوله الىّ) بشد الياء (قوله عبيد الله) فاعل (قوله قلت) بفتح التاء الخ مفعول كتب (قوله به) اى ارسال الحكمين (قوله

اخراج) خبر كان (قوله يفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله امضى) بفتح فسكون فكسر (قوله الى الحكمين) اى بعثهما الى الزوجين (قوله او بما كانت) اى او امضى الى ما كانت الخ (قوله القضاة تفعله) اى اخراج الزوجين الى دار امين (قوله لا ارى امر الحكمين) زلل شنيع مخالف لنص الكتاب العزيز البديع (قوله من أئمة العدل) كيف يوصفون بهذا مع حكمهم بخلاف نص القرآن العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الا أن يقال ان اشكال امر الزوجين الموجب بعث الحكمين لم يتفق لهم ولم يتحقق لزواله بسؤالهم وبحثهم ولو اتفق لهم وتحقق لديهم لبعثوا الحكمين

(قوله وجهل) اى عبيد الله بن يحيى (قوله به) اى ارسال الحكمين (قوله على بن ابى طالب ومعاوية) بيان للحكمين (قوله بذلك) اى بعث الحكمين (قوله ولو تدبر) اى عبيد الله (قوله واتقن) اى عبيد الله (قوله فهمه) اى السؤال (قوله لم يحتج) اى عبيد الله (قوله لانه) اى عبيد الله (قوله سئل) اى عبيد الله (قوله اوقف) اى اطلع (قوله غمى) بضم الغين المعجمة

الذى لم تزل القضاة تفعله ابن سهل اجوبتهم هذه مضطربة مختلفة غير محصلة عبيد الله هذا في جوابه وانكر امر الحكمين وقال للقاضى الذى سأله لا ارى امر الحكمين وعن قوله بهما فى مسئلة أبى تمام وقال انه لم يره لانفراده بحكم لم يحكم به احد من أئمة العدل وجهل ان عمر بن الخطاب حكم به على ما حكاه ابن حبيب وان عثمان بن عفان بعث حكمين على بن ابى طالب ومعاوية وحكم بذلك على بن ابى طالب فى خلافته ولو تدبر السؤال وأتقن فهمه لم يحتج الى انكار ما لا يجوز انكاره لانه انما سئل عن شكت ضررا فقط فكان جوابه ان يسألها بيان ضررها فلعله منعها من الحمام او ادبها على ترك الصلاة فان بينت ضررا لا يجوز فعله بها اوقف عليه زوجها فان انكرها امرها بالبينة عليه فان عجزت وتكررت شكواها كشف القاضى عن امرها جيرانها ان كان فيهم عدول فان لم يكونوا فيهم امره القاضى باسكانها فى موضع له جيران عدول فان بان من ضرره ما يوجب تأديبه ادبه وان كان لها شرط اباح لها الاخذ به وان غمى عليه خبرها ورأى اسكانهما مع ثقة يتفقد امرهما فعل هذا ما ذكره ابن حبيب عن مطرف واصبغ وقال عيسى بن دينار وسحنون فيمن ادعت ضرر زوجها وادعى هو اضرارها وسوء عشرتها وجهل صدقهما اختبر الحاكم امرهما بان يجعل معهما او يجعلهما مع من يتبين له به امرهما فيعمل عليه وهذا كله يقتضى ان الحكمين انما يبعثان عند اشكال امر الزوجين قلت هذا الذى عليه الاكثر وقاله ابن فتوح والمتيطى وابن فتحون (وسكنها) بفتحات مثقلا اى الزوج زوجته التى تكررت شكواها منه الاضرار وعجزت عن اثباته (بين قوم صالحين) اى عدول تقبل شهادتهم (ان لم تسكن) الزوجة ساكنة (بينهم وان اشكل) امر الزوجين اى دام اشكاله اذا سكانها بينهم انما هو مع الاشكال ولم يقدر الحاكم على الاصلاح بينهما (بعث) القاضى (حكمين) بفتح الحاء والكاف والميم مثنى حكم كذلك اى عدلين فقيهين يحكمان بين الزوجين المتيطى عن بعض الفقهاء آية بعث الحكمين محكمة غير منسوخة فالعمل بها واجب لم يترك القول بها عالم حاشى يحيى بن يحيى كان لا يرى بعث الحكمين ابن عبد البر وانكر عليه وتبعه ابنه عبيد الله وأنكر بعثهما على من استفتاه ابن فتوح قال محمد بن احمد لم يقض عندنا فيما ادركنا وسمعنا بالحكمين لانه قل ما يبلغ امر الزوجين حيث يحتاج اليهما ابن عرفة ففى بعث الحكمين بمجرد تشاجر الزوجين وشكوى احدهما الآخر ولا بينة وتركه مطلقا لاسكانهما مع من يقبل قوله الى تبين الظالم منهما ثالثها الواجب اسكانهما معه ان لم يفد مع جيران كذلك فان طال امرهما وتكررت شكواهما بعثهما اليهما ان كان دخل بها بل (وان لم يدخل) الزوج (بها) لعموم الآية لانهما قد يكونان جارين فيتنازعان فيحكم الحكمان بينهما ويدخلان عليهما المرة بعد المرة ولا بالزامهما ونعت حكمين بقوله (من أهلهما) أى الزوجين (ان امكن) كونهما من اهلهما وتردد اللخمى فى نقض الحكم اذا حكم القاضى اجنبيين مع امكان كونهما من الاهلين وفى التوضيح ظاهر الآية ان كونهما من الاهل مع الوجدان واجب

وكسر الميم مثقلا اى سترا ويفتح العين المهملة وكسر الميم مخففا اى خفى (قوله منه) اى الزوج (قوله عن اثباته) اى الاضرار (قوله اذا سكانها الخ) علة لقوله اى دام (قوله كذلك) اى فى فتح الحاء والكاف (قوله محكمة) بضم الميم وفتح الكاف (قوله وانكر) بضم الهمز وكسر الكاف (قوله عليه) اى يحيى بن يحيى (قوله وتبعه) اى يحيى بن يحيى (قوله وانكر) اى عبيد الله (قوله لم يقض) بضم الياء وفتح الضاد (قوله بالحكمين) صلة يقض (قوله امر الزوجين) اى اشكاله (قوله اليهما) اى الحكمين (قوله الآخر) مفعول شكوى المضاف لفاعله (قوله ولا بينة) حال (قوله وتركه) اى بعث الحكمين عطف عليه (قوله مطلقا) اى عن تقييده بعدم الطول وتكرر الشكوى (قوله لاسكانهما) اى الزوجين (قوله معه) اى القاضى (قوله كذلك) اى فى قبول قولهم (قوله بينهما) اى الحكمين (قوله لهما) اى الزوجين (قوله لانهما) اى الزوجين (قوله ويدخلان) اى الحكمان (قوله عليهما) اى الزوجين (قوله ولا بالزامهما) اى الحكمان الزوجين (قوله اذا حكم) بفتحات مثقلا (قوله كونهما) اى الحكمين

شرط فان لم يمكن كونهما من الاهلين وامكن كون احدهما من اهل احد الزوجين فقال اللخمي يضم له اجنبي وفي ابن الحاجب يتعين كونهما اجنبيين (وندب كونهما) اى الحكمين من الاهلين او الاجنبيين (جارين) للزوجين وتأكد الندب في الاجنبيين (و بطل حكم غير العدل) في الشهادة (و) بطل حكم (سفيه) فهو عطف على غير عطف خاص على عام اى مبذر ماله في الشهوات ولو مباحة (و) بطل حكم (امرأة) ولو كانت عدلا (و) بطل حكم (غير فقيه) اى عالم بالاحكام الشرعية المتعلقة (بذلك) اى بالنشوز وضرر الزوجين اذ شرط صحة حكم من ولى الحكم في امر علمه باحكامه الشرعية ولو بالسؤال من العلماء (ونفذ) اى مضى ولزم بل وجاز ابتداء (طلاقهما) اى الحكمين الذى حكما به بين الزوجين وهو بائن ان رضى الزوجان والحاكم به بل (وان لم يرض الزوجان والحاكم) به بعد ايقاعه ولو خالف مذهبه لرفع حكمهما خلافه ان كان الحاكم بعثهما بل (ولو كانا) اى الحكمان مقامين (من جهتهما) اى الزوجين للحكم بينهما لانهما حكمان لا وكيلان عن بعثهما ولا شاهدان (لا) يلزم طلاق (اكثر من) طلقة (واحدة اوقعا) اى الحكمان الاكثر ولا يجوز لهما ايقاع الاكثر ابتداء لانه خارج عن الاصلاح الواجب عليهما فيها ولا يفرقان باكثر من واحدة وهي بائنة فان حكما به سقط لانه خارج عن معنى الاصلاح (وتلزم) الطلقة الواحدة (ان اختلفا) اى الحكمان (في العدد) للطلاق الذى اوقعاه بان قال احدهما اوقعت واحدة وقال الآخر اوقعت اثنتين ويحتمل ان المراد ان احدهما قال اوقعنا معا واحدة وقال الآخر اوقعنا معا ثلاثا او اثنتين (ولها) اى الزوجة (التطليق) جبرا على الزوج طلقة واحدة تبين بها (ب) سبب (الضرر) من الزوج لها كقطع كلامه عنها وتولية وجهه عنها في الفراش لا منعها من حمام وتفرج على قطع الخليج والمحمل والكسوة والموكب او تأديبها على ترك حق الله تعالى كالصلاة وغسل الجنابة والتسرى والتزوج عليها ان شهدت بينة بالضرر وتكرره بل (ولو لم تشهد بينة بتكرره) اى الضرر بأن شهدت بحصوله مرة واحدة فلها التطليق بها على المشهور لخبر لا ضرر ولا ضرار ويجرى هنا هل يطلقها الحاكم او يأمرها به ثم يحكم قولان ودل قوله لها ان لها الرضا به ولو محجورة ولو لم يرض وليها وهو كذلك وكذا كل شرط شرط فيه امرها بيدها فليس لوليها اقيام به ان رضيت ذكره ابن عرفة (و) يجب (عليهما) اى الحكمين (الاصلاح) بين الزوجين مهما امكن لقوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ابن عباس ان يريدا اى الحكمان اصلاحا يوفق الله بين الزوجين وقيل ان يريدا اى الزوجان (فان تعذر) بفتحات مثقلا الاصلاح بين الزوجين على الحكمين (فان اساء الزوج) الزوجة ولم تسئه وطلبت الطلاق ولم ترض بالاقامة معه (طلقا) بفتحات مثقلا اى الحكمان الزوجة (بلا خلع) يأخذانه منها له في نظير حل عصمتها منه (وبالعكس) اى اساءت الزوجة الزوج ولم يسئها (ائتمناه) اى الحكمان الزوج (عليها) اى الزوجة وأوصياه بالصبر على اساءتها او بقياها في عصمته ان تحققا وظنا انه لا يتجاوز الحق فيها بعد ائتمانه عليها اذ لا يلزم من انفرادها بالاساءة في الماضى عدم اساءته اياها في المستقبل (او خالعاله) اى الحكمان الزوجة للزوج اى طلقاها عليه بمال منها له تقديره (بنظرهما) اى الحكمين ولو زاد على صداقها ان اراد الزوج فراقها واستوت المصلحة فيه وفي ابقائها واتمانه فان تعينت المصلحة في احدهما

(قوله فان لم يمكن كونهما) اى الحكمين الخ مفهوم ان امكن (قوله ولى) بضم فكسر مثقلا (قوله علمه) خبر شرط (قوله بائن) لانه جبرى (قوله خلافه) اى الحاكم مفعول رفع المضاف لفاعله (قوله لانهما حكمان) علة لنفوذ حكمهما (قوله لانه) اى ايقاع الاكثر (قوله فيها) اى المدونة (قوله به) اى الاكثر (قوله لانه) اى الحكم بالاكثر (قوله بان قال احدهما) اى الحكمين الخ تصوير لاختلافهما في العدد (قوله بها) اى المرة من الضرر (قوله لا ضرر) اى لا تضر غيرك (قوله ولا ضرار) اى لا يلزمك تحمل اضرار غيرك لك (قوله به) اى التطليق (قوله الرضا به) اى ضرر الزوج (قوله فيه) اى خلعها منه

(قوله وجب) اى على الحكمين (قوله توجه) بفتحات مثقلا (قوله استقرآ) اى تتبع الحكمان (قوله امورهما) اى الزوجين
(قوله وسالا) اى الحكمان (قوله بطانتهما) بكسر الموحدة اى سرهما (قوله فرقا) بفتحات مثقلا اى الحكمان بين الزوجين بالطلاق
(قوله فيها) اى المدونة (قوله كيفيتها) اى التفرقة (قوله فرقا) اى بلا خلع (قوله تركاهما) اى الحكمان الزوجين على زوجيتهما
(قوله واتمناه) اى الزوج (قوله وان كانت) اى الاساءة (قوله منهما) اى الزوجين (قوله ان لم يقدرا) اى الحكمان (قوله
اواسقطاه) اى الشئ (قوله منه) اى الزوج (قوله وعكسه) اى كان الظلم منها فقط (قوله ان كان) اى الزوج (قوله فيها)

وجب (وان اساآ) أى الزوجان اى ثبتت اساءة كل منهما الآخر تساوت اساءتهما اولا او استمر الاشكال (فهل يتعين) على الحكمين (الطلاق بلا خلع) اى مال من الزوجة للزوج هذا محل التعين قاله الشارح (اولهما) اى على الحكمين (ان يخالعا) اى يطلقا بمال من الزوجة للزوج قدره (بالنظر) من الحكمين ولكن لا يسقطان عنه جميع الصداق (وعليه) اى الخلع بالنظر (الاكثر) من شراح المدونة فى الجواب (تأويلان) ابن عرفة اذا توجه الحكمان استقرآ امورهما وسألا عن بطانتهما فاذا وقفا على حقيقة امرهما اصلحا بينهما ان قدرا والا فرقا زاد فيها وتجوز فرقتهما دون الامام وفى كيفيتها عبارات الباجى ان كانت الاساءة من الزوج فرقا وان كانت من المرأة تركاهما او ائتمناه عليها وان كانت منهما فرقا على بعض الصداق فلا يستوعباه له وعليه بعض اهل العلم رواه محمد عن اشهب محمد وهو معنى قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ابن فتحون ان لم يقدرا على الصلح فرقا بشئ من الزوجة له او اسقاطه عنه او على المتاركة دون اخذ واسقاط ولا ينبغى ان يؤخذ لها منه شئ وتبعه المتيطى اللخمى ان كان الظلم منه فقط فرقا دون اسقاط شئ من المهر وعكسه ان كان لا يتجاوز الحق فيها عند ظلمها ائتمناه عليها او اقرت الا ان يجب فراقها فيفرقا ولا شئ لها من المهر ولعبد الملك فى المبسوط لو حكما عليه باكثر من المهر جاز ان كان سدادا وان كان منهما او اشكل أمرهما فرقا وقسما بينهما نصف المهر ان كان قبل البناء وجميعه ان كان بعده وفيها لربيعة ان كان الظلم منه فرقا بغير شئ وان كان منهما اعطى الزوج بعض الصداق وان كان منها فقط جاز ما اخذ له منها ابو عمران هو وفاق ان تؤول معنى قوله اضربها فى دعواها الصقلى ظاهره انه ان ثبت ضرره بها فلا يؤخذ له منها شئ وقول بعض شيوخ افريقية لا يجوز خلع الزوج على اخذ شئ منها ان كان الضرر منهما معا قاله متقدمو علمائنا وليست كمسئلة الحكمين ان كان الضرر منهما معا لان النظر لغير الزوجين ان رأى الحكمان باجتهادهما اعطاء الزوج شيأ من مالها على خروجها من عصمته جاز يدل على ان للحكمين أن يعطيا شيأ من مالها وان كان الظلم منهما معا ابو حفص ان كان خلعها اذا كان الظلم منهما مائة فان كان منهما جميعا اخذ له النصف وان كان الثلثان من قبلها والثلث من قبله اخذ له الثلثان وفى العكس العكس اللخمى لو انفرد احدهما بالطلاق لم ينفذ ولو اجتمعا عليه وانفرد احدهما بالخلع بمال لم يلزما ولو امضت الزوجة المال ففى الزام الزوج الطلاق خلاف (واتيا) اى الحكمان (الحاكم) الذى بعثهما (فاخبراه) اى الحكمان الحاكم بما حكما به من الاصلاح او التطليق (ونفذ) بفتحات مثقلا اى امضى الحاكم (حكمهما) اى الحكمين وجوبا وان لم يرضه

اى الزوجة (قوله ظلمها) اى زوجها (قوله وأقرت) بضم فكسر ففتح مثقلا اى تركت زوجة (قوله الا ان يجب) اى الزوج (قوله ان كان) اى الحكم (قوله وان كان) اى الظلم (قوله ان كان) اى التفريق (قوله وجميعه) أى المهر (قوله ان كان) اى التفريق (قوله وفيها) اى المدونة (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله هو) اى قول ربيعة (قوله تؤول) بضم التاء والهمز وكسر الواو مثقلا (قوله ظاهره) اى قوله فى دعواها (قوله لا يجوز خلع الزوج الخ) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله قاله متقدمو علمائنا) خبر قول (قوله وليست) اى المخالعة بين الزوجين بلا حكمين قوله لان النظر) اى فى مسئلة الحكمين الخ علة لقوله وليست كمسئلة الحكمين (قوله لغير الزوجين) اى للحكمين (قوله جاز) جواب ان (قوله يدل) اى جواز اعطائهما شيأ من مالها على خروجها من عصمته (قوله اذا كان الظلم منها) اى فقط (قوله فان كان)
اى الظلم (قوله الثلثان) اى من الظلم (قوله قبلها) بكسر ففتح (قوله قبله) بكسر ففتح (قوله وفى العكس العكس) اى ان كان الثلث
من قبلها والثلثان من قبله اخذ له الثلث (قوله احدهما) اى الحكمين (قوله لم ينفذ) اى الطلاق (قوله عليه) اى الطلاق (قوله
لم يلزما) اى لا الطلاق ولا المال (قوله الطلاق) فاعل الزام المضاف لمفعوله (قوله اى الحكمان الحاكم) تفسير للفاعل والمفعول
البارزين (قوله من الاصلاح) بيان لما (قوله وجوبا) بيان لحكم تنفيذ حكمهما

وان لم يرضه الزوجان والحاكم وخالف مذهبه كما تقدم طفى فى التوضيح ذكر المتيطى ان الحاكم اذا وجه الحكمين وحكما بالطلاق فانهما يأتيان الحاكم ويخبرانه بما حكما به فينفذ حكمهما اهـ ولذا قال هنا ونفذ حكمهما ولم يكن فى المتيطية فينفذ حكمهما ولا معنى له لانهما هما اللذان ينفذان الحكم وان لم يرض الحاكم كما تقدم ولذا عارضها الشارح به ولعله وقع تحريف فى نسخة المصنف من المتيطية ونصها اذا حكم الحكمان حكمهما اتيا السلطان فاخبراه بحضر شاهدى عدل بما اطلعا عليه من امورهما وما انفذاه من حكمهما وكذا كل من استخلفه القاضى على ثبوت شئ وانفاذه اهـ هكذا نقله ابن عرفة والمواق وهو الصواب وبه تعلم ان جواب س عن معارضة الشارح بقوله اتيا الحاكم ان شاآ ليه شئ لانهما مطالبان باتيانه كما تقدم والمعارضة وجوابها على تسليم قوله ونفذ حكمهما وقد علمت ما فيه اهـ كلام طفى البنانى فى اعتراضه نقل الموضح وتسليمه معارضة الشارح نظر اما نقل الموضح الذى جرى عليه هنا فهو الذى فى نص وثيقة المتيطى اذ قال فيها فامضى القاضى حكم الحكمين المذكورين على هذين الزوجين وانفذه نقله ابن غازى ولعل المصنف نقله بالمعنى ونحوه قول ابن سلمون فان اختلفا فليس بشئ حتى يجتمعا على الحكم وينفذه السلطان وقال فى وثيقته واعلم الحكمان المذكوران القاضى بما ظهر لهما وما حكما به وثبت حكمهما لديه بذلك فامضاه وانفذه اهـ واما المعارضة فالحق فى دفعها ما ذكره سيدى عبد الرحمن الفاسى ان قوله ونفذ حكمهما معناه امضاه من غير تعقب له بمعنى انه ينفذه ولابد وان خالف مذهبه فلا ينافى انه ينفذ وان لم يرض الحاكم والله اعلم (وللزوجين) معا (اقامة) حكم (واحد) على الحكم بينهما بدون رفع للحاكم (على الصفة) اى متصف بصفة الحكمين من العدالة والفقه باحكام ضرر الزوجين فى التوضيح جاز اقامة واحد هنا ولم يجز فى جزاء الصيد الا اثنان مع ورود نص القرآن باثنين فيهما لان جزاء الصيد حق الله تعالى فلا يجوز لاحد اسقاطه وهذا حق الزوجين فلهما اسقاطه البنانى وكلام المدونة يدل على ان حكمه كحكم الحكمين سواء كان بصلح او طلاق (وفى) جواز اقامة (الولبين) اى ولى الزوج وولى الزوجة واحدا على الصفة وجواز اقامة (الحاكم) اى السلطان او القاضى واحدا بالصفة على الحكم بين الزوجين ومنعها لمخالفتها التنزيل وعلى هذا لو اقاما واحدا وحكم فلا ينقض حكمه لمراعاة الخلاف (تردد) محله ان كان اجنبيا او قريبا لهما على السواء والا منع اتفاقا الاول للخمى فى السلطان وابن الحاجب فى الولى والثانى للباجى (ولهما) اى الزوجين (ان اقاماهما) اى الزوجان الحكمين (الاقلاع) اى عزل الحكمين والرجوع عن تحكيمهما (مالم يستوعبا) اى مدة عدم استيعاب الحكمين (الكشف) عن حال الزوجين (ويعزما) اى

ونصها) اى المتيطية (قوله من أمورهما) اى الزوجين بيان لما (قوله وما انفذاه) عطف على ما اطلعا عليه (قوله من حكمهما) بيان لما (قوله وكذا) اى فى اتيان الحاكم واخباره بما حصل (قوله وانفاذه) عطف على ثبوت (قوله وبه) اى نص المتيطية صلة تعلم (قوله بقوله) اى س صلة جواب (قوله ان شاآ) هذا جواب س فهو مفعول المصدر المضاف لفاعله (قوله فيه) اى جواب س خبر شئ والجملة خبر ان (قوله لانهما) اى الحكمين علة للشئ فى جواب سالم (قوله نقل) مفعول اعتراض المضاف لفاعله (قوله وتسليمه) عطف على اعتراض (قوله اذ قال) اى المتيطى (قوله فيها) اى وثيقته (قوله على هذين) صلة حكم (قوله وانفذه) عطف على امضى (قوله وقال) اى ابن سلمون (قوله وما حكما به) عطف على ما ظهر لهما (قوله ان

قوله الخ) بيان لما بعد فى من (قوله من العدالة الخ) بيان لصفة (قوله فيهما) أى النشوز والصيد (قوله حكمه) اى الواحد (قوله كان) اى حكمه (قوله على الحكم) صلة اقامة (قوله ومنعها) اى اقامة الواحد عطف على جوازها (قوله لمخالفتها) اى اقامة الواحد (قوله التنزيل) اى القرآن المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله وعلى هذا) اى منعها (قوله الاول) اى الجواز (قوله والثانى) اى المنع (قوله اى الزوجان الحكمين) تفسير للفاعل والمفعول البارزين

(قوله لهما) اى الزوجين (قوله عزما) اى الحكمان (قوله ان عزما) اى الزوجان *(فصل فى الخلع)* (قوله بلا كراهة) صلة جاز (قوله وكرهه) اى الخلع (قوله عليه) اى كره الخلع (قوله وجعله) اى ابن رشد الخلع (قوله من اقسام الطلاق) بيان لغيره بتقدير باقى (قوله تعريف المصنف) اى الخلع (قوله لم يشمله) اى الطلاق بلفظ الخلع بلا عوض (قوله لارادته) اى المصنف الخ علة لم يشمله (قوله شمله) اى تعريف المصنف الطلاق بلفظ الخلع بلا عوض (قوله جريان) اسم ان (قوله ومنها) اى احكام الخلع (قوله وهذا) اى سقوط النفقة ايام العدة

(قوله وان لم يدخلا) اى الزوجان عليه حال (قوله فهذا) اى الطلاق بلفظ الخلع (قوله بعوض) اى فى الحقيقة وقولهم بلا عوض اى مدخول عليه فى الظاهر (قوله فى الستر) صلة كاف التشبيه (قوله وهو) اى الطلاق (قوله وعرفه) بفتحات مثقلا اى الطلاق (قوله صفة) جنس (قوله حكمية) فصل مخرج الصفة الحسية (قوله ترفع حلية متعة الزوج بزوجته) فصل مخرج كل صفة حكمية لا ترفع ذلك كالطهارة والنكاح والاحرام (قوله موجب تكررها الخ) فصل مخرج الايلاء والظهار والصيام والاعتكاف ونحوها (قوله وعرف) بفتحات مثقلا (قوله تلامذته) اى ابن عرفة (قوله الخلع) مفعول عرف (قوله عقد) جنس واضافته لمعاوضة فصل مخرج كل عقد لا معاوضة فيه (قوله على البضع) فصل مخرج عقد المعاوضة على غيره

الحكمان (على الحكم) بين الزوجين فان استوعبا الكشف وعزما على الحكم فليس لهما الاقلاع ظاهره ولو عزما على الطلاق ورضى الزوجان بالبقاء وهو ظاهر الموازية وقال ابن يونس ان عزما على البقاء فينبغى ان لا يفرق بينهما ومفهوم ان اقاماهما انهما ان كانا موجهين من الحاكم فليس لهما الاقلاع عنهما وان لم يستوعبا الكشف (وان طلقا) اى الحكمان الزوجة (واختلفا) اى الحكمان (فى) كون الطلاق (بالمال) من الزوجة للزوج وكونه بلا مال بان قال احدهما طلقتها بمال وقال الآخر طلقتها بلا مال او قال احدهما طلقناها معا بمال وقال الآخر بلا مال (فان لم تلتزمه) اى الزوجة المال (فلا طلاق) واقع وعاد الحال لما كان عليه ان لم يرض الزوج بعدم المال فان التزمته وقع الطلاق وان اتفقا على المال واختلفا فى قدره او نوعه او جنسه او صفته رد الى خلع المثل ما لم ينقص عن قول اقلهما والله سبحانه وتعالى اعلم

(فصل) فى الخلع

(جاز الخلع) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بلا كراهة على المشهور وكرهه ابن القصار واقتصر عليه فى المقدمات وجعله بدعة (وهو) اى الخلع اى حقيقته شرعا (الطلاق) جنس شمل الخلع وغيره من اقسام الطلاق (بعوض) للزوج من الزوجة او غيرها فصل مخرج الطلاق بلا عوض وهذا هو الاصل وللخلع نوع آخر وهو الطلاق بلفظ الخلع بلا عوض فقيل تعريف المصنف لم يشمله لارادته تعريف الاصل المشهور وقال ابن عاشر بل شمله لان من لوازم كونه خلعا جريان احكام الخلع عليه ومنها سقوط نفقتها ايام عدتها وهذا عوض محقق وان لم يدخلا عليه فهذا طلاق بعوض ايضا والخلع لغة الازالة يقال خلع ثوبه اذا نزعه وازاله ولما كانت الزوجة كلباس للزوج فى الستر والتوقية عما يضر سمى فراقها خلعا قال تعالى هن لباس لكم والطلاق لغة الارسال والترك وشرعا حل عقد النكاح وهو معنى جاهلى ورد الشرع بتقريره قاله امام الحرمين وعرفه ابن عرفة بانه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجب تكررها مرتين للحر ومرة لذى رق حرمتها عليه قبل زوج وعرف بعض تلامذته الخلع بانه عقد معاوضة على البضع تملك به الزوجة نفسها ويملك الزوج العوض به والرضاع بانه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بعوض (و) جاز الخلع (بلا) حكم (حاكم) فليس معطوفا على بعوض لايهامه توقف كونه خلعا على عدم حكم الحاكم وليس كذلك (و) جاز الطلاق (بعوض من غيرها) أى الزوجة وظاهره كالمدونة سواء قصد مصلحة او درء مفسدة او مجرد اسقاط نفقتها عن زوجها

(قوله تملك به الزوجة نفسها) فصل مخرج النكاح (قوله والرضاع) بشد الصاد المهملة عطف على بعض (قوله بانه) اى الخلع (قوله صفة) جنس (قوله حكمية) فصل مخرج الصفة الوجودية (قوله ترفع حلية متعة الزوج) فصل مخرج كل صفة حكمية لا ترفعها (قوله بعوض) فصل مخرج الطلاق بلا عوض والظهار والايلاء (قوله فليس معطوفا على بعوض) فى هذا التفريع خفاء اذ لا يفيده الحل (قوله لايهامه) اى عطفه على بعوض (قوله قصد) اى غير الزوجة بالتزامه عوض الطلاق (قوله مصلحة) اى للزوجة (قوله او درء) اى دفع (قوله مفسدة) اى عن الزوجية (قوله او مجرد) عطف على مصلحة

ايام عدتها وعليه حملها البرزلى وبه افتى ابن ناجى ثم ظهر له ان الصواب تقييد ابن عبد السلام بما اذا لم يقصد اسقاط نفقة العدة وتبعه ابن عرفة بلفظ ينبغى والمصنف فى توضيحه ابن عرفة فيها من قال لرجل طلق امرأتك ولك ألف درهم ففعل لزم ذلك الرجل ابن ناجى حملها شيخنا البرزلى على ظاهرها وافتيت به والصواب خلافه وفى التوضيح ابن عبد السلام ينبغى ان يقيد كلام اهل المذهب فى الاجنبى بكونه لمصلحة او درء مفسدة ولم يقصد به اضرار المرأة واما ما يجعله بعضهم لقصد مجرد اسقاط نفقة العدة فلا ينبغى ان يختلف فى منعه وفى انتفاع المطلق به بعد الوقوع نظر ابن عرفة باذل الخلع من صح معروفه والمذهب صحته من غير الزوجة مستقلا قلت ما لم يظهر قصد ضررها باسقاط نفقة العدة فينبغى رده كشراء دين العدو اه وذكر شرط ملتزم العوض زوجة كان او غيرها فقال (ان تأهل) بفتحات مثقلا اى كان اهلا لالتزامه بان كان غير محجور عليه ابن عرفة باذل العوض من يصح معروفه لان عوضه غير مال اه وذكر مفهوم ان تأهل فقال (لا) يجوز ولا يصح العوض (من) زوجة (صغيرة و) زوجة (سفيهة) اى بالغة لا تحسن التصرف فى المال مهملة او ذات أب او وصى او مقدم قاض بغير اذنه فان اذن لها وليها صح وجاز (و) لا من شخص (ذى رق) اى رقيق ولو بشائبة حرية بغير اذن سيده وله رده ان كان ينتزع ماله فيمضى من معتق لاجل قرب اجله ويوقف من مدبرة وأم ولد فى مرضه فان مات مضى من ام الولد والمدبرة ان حملها الثلث وان صح فله رده ويرد خلع المكاتبة بكثير ولو باذنه لتأديته لعجزها وبيسير باذنه مضى وبغير اذنه يوقف فان ادت مضى وان عجزت فله رده على الراجح ابن شاس ولا يضمنه سيد باذنه فيه كالصداق (ورد) الزوج (المال) الذى خالعته به صغيرة او سفيهة او رقيق بلا اذن من وليها او سيده (وبانت) الزوجة منه ولا يتبع الامة بشئ بعد عتقها فان ارتجعها لظنه رجعيا او تقليده من رآه رجعيا فرق بينهما ولو بعد الوطء وهو وطء شبهة ان لم يحكم بصحتها حاكم يراها والا فلا لرفعه الخلاف وظاهر قوله وبانت ولو قال بعد الطلاق ان لم يتم لى ما خالعت به فلا يلزمنى طلاق فلا ينفعه لانه تعقيب برافع واما ان علق الطلاق على تمام ما خالعت به له بان تم لى هذا المال او ان صحت براءتك فانت طالق فان امضى الولى فعلها

(قوله وعليه) اى ظاهرها صلة حمل (قوله وبه) اى ظاهرها صلة افتى (قوله له) اى ابن ناجى (قوله بما اذا لم يقصد) اى غير الزوجة بالتزام العوض صلة تقييد (قوله وتبعه) اى ابن عبد السلام (قوله والمصنف) عطف على ابن عرفة (قوله فيها) أى المدونة (قوله ففعل) اى طلق الرجل امرأته (قوله ذلك) اى الالف (قوله حملها) اى المدونة (قوله على ظاهرها) اى من شمولها قصد المصلحة ودرء المفسدة ومجرد اسقاط نفقتها فى عدتها (قوله به) اى ظاهرها (قوله خلافه) اى قصرها على قصد المصلحة ودرء المفسدة (قوله يقيد) بضم الياء الاولى وفتح القاف والياء الثانية (قوله فى الاجنبى) اى التزامه عوض الطلاق (قوله بكونه) اى التزام العوض (قوله ولم يقصد) اى الاجنبى (قوله به) اى التزام العوض (قوله يجعله) اى يلتزمه (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله معروفه) اى تبرعه (قوله مستقلا) اى بلا اذن الزوجة

(قوله باسقاط الخ) تصوير اضررها (قوله لان عوضه) اى المال المخالع به الخ علة لاشتراط صحة معروفه (قوله وله) اى سيده (قوله رده) اى المال المخالع به (قوله فيمضى) اى الخلع الخ تفريع على ان كان ينتزع ماله (قوله ويوقف) اى الخلع (قوله فى مرضه) اى السيد (قوله فان مات) اى السيد (قوله ان حملها) اى المدبرة (قوله وان صح) اى السيد (قوله فله) اى السيد (قوله رده) اى خلع ام الولد والمدبرة (قوله ويرد) اى السيد (قوله لعجزها) اى المكاتبة عن تأدية نجومها (قوله باذنه) اى السيد (قوله فان ادت) اى المكاتبة المال المكاتبة به (قوله ولا يضمنه) اى مال الخلع (قوله باذنه) اى السيد (قوله فيه) اى الخلع

(قوله وليها) اى الصغيرة والسفيهة (قوله وسيده) اى الرقيق (قوله ولا يتبع) اى الزوج (قوله فان ارتجعها) اى الزوج الصغيرة او السفيهة التى خالعته بلا اذن وليها فرد وليها خلعها او الرقيقة التى خالعته بلا اذن سيدها فرد المال (قوله لظنه) اى الزوج الطلاق الخ تفريع على وبانت (قوله او تقليده) اى الزوج (قوله فرق) بضم فكسر مثقلا (قوله بينهما) اى المتخالعين (قوله بصحتها) اى الرجعة (قوله والا) اى وان كان حكم بصحتها حاكم يراها (قوله فلا) اى لا يفرق بينهما (قوله لرفعه) اى الحكم (قوله ولو قال) اى الزوج (قوله خالعت) بكسر التاء اوضمها (قوله له) اى الزوج صلة تمام (قوله بان تم لى هذا المال الخ) تصوير لتعليق الطلاق على تمام المال له

لزمه الطلاق وان رده فلا يلزمه اذ لم يقل احد بوقوع المعلق بدون وقوع المعلق عليه فان قال لرشيدة ان صحت براءتك فانت طالق فابرأته لزمتها البراءة ولزمه الطلاق فالتعليق في مخالعتها كعدمه (وجاز) الخلع (من الاب عن) بنته (المجبرة) بفتح الموحدة اى من لو تأيمت بطلاق اوموت لجبرها على الزواج لكونها بكرا او ثيبا صغيرة او مجنونة من مالها بدون اذنها ولو بجميع مهرها حيث اقتضته مصلحتها وكالاب سيد الامة (بخلاف) الشخص (الوصى) فلا يجوز خلعه عن المجبرة الا برضاها ففيها يجوز خلع الوصى عن البكر برضاها نقله ق الحط ظاهر كلام الرجراجى انه لا خلاف في جواز خلعه عنها برضاها ابن عرفة ابن فتحون والمتيطى للمحجورة ان تخالع باذن وليها او وصيها ويقول بعد اذنه لما رآه من الغبطة وفى اختصار الواضحة فضل ابن القاسم في المدونة يجوز مبارأة الوصى عن البكر برضاها (وفى) جواز (خلع الاب عن) بنته (السفيهة) اى البالغة الثيب التى لا تحسن التصرف في المال من مالها بغير رضاها ومنعه (خلاف) فان كان من ماله او برضاها فلا خلاف في جوازه ونص التوضيح في صلح الاب عن البنت السفيهة قولان الاول لابن العطار وابن الهندى وغيرهما من الموثقين لا يجوز له ذلك الا باذنها وقال ابن أبى زمنين وابن لبابة جرت الفتيا من الشيوخ بجواز ذلك وراوها بمنزلة البكر مادامت في ولايته على المشهور اللخمى وهو الجارى على قول مالك رضى الله تعالى عنه في المدونة ابن راشد الاول هو المعول عليه ابن عبد السلام وهو اصل المذهب ابن عرفة وفى خلع الاب عن ابنته الثيب في حجره كالبكر ووقفه على اذنها اختيار المتيطى مع نقله عن ابن أبى زمنين قائلا عليه جرت فتوى شيوخنا وفقهائنا واختيار اللخمى وقول ابن العطار مع ابن الهندى وغيرهما من الموثقين (و) جاز الخلع (بـ) ذى (الغرر) بفتح الغين المعجمة اى التحير والتردد بين ما يوافق الغرض وما لا يوافقه لجوازه بلا شئ (كجنين) لامة او بهيمة في ملكها فان كان في ملك غيرها فلا يجوز فان انفش او ولدته ميتا فلا شئ له لدخوله مجوزا لهذا (و) جاز الخلع بحيوان او عرض او مثلى (غير موصوف) بصفاته التى تختلف الرغبة فيه باعتبارها (وله) اى الزوج على الزوجة التى خالعته بغير موصوف النوع (الوسط) اى المتوسط بين الجودة والرداءة من النوع الذى خالعته به لا مما يخالع الناس به عادة ولا يراعى فيه حال المرأة وكالخلع في جواز الغرر الهبة والرهن الا الجنين فلا يصح رهنه على المشهور ونظم عج المسائل التى يجوز فيها الغرر فقال

عطية ابراء ورهن كتابة * وخلع ضمان جاز في كلها الغرر
وفى الرهن يستثنى الجنين وخلعها * به جائز ان ملك امها استقر

(و) جاز الخلع (بـ) نفقة حمل) اى على انها تنفق على نفسها مدة حملها (ان كان) بها حمل واولى بنفقة الحمل الظاهر فان اعسرت انفق عليها ورجع عليها ان ايسرت (و) جاز الخلع (باسقاط) الزوجة حقها في (حضانتها) اى حفظها اولادها وتربيته لزوجها الى ولدها فينتقل الحق له على المشهور ولو وجد من يستحقها قبله كام الام لقيامه مقام الام قاله في المدونة وفيها ايضا

بموت زوجها او طلاقه (قوله من مالها) أي المجبرة صلة خلع (قوله اقتضته) أي الخلع بجميع مهرها (قوله ففيها) أي المدونة (قوله خلعه) أي الوصى (قوله ويقول) أي يكتب الموثق (قوله لما رآه) أي الوصى (قوله الغبطة) بكسر الغين وسكون الموحدة أي المنفعة الحاصلة النادرة (قوله فضل) بسكون الضاد فاعل لمحذوف أي قال وكذا ابن القاسم (قوله من مالها بغير رضاها) صلة خلع (قوله ومنعه) أي خلع الاب من مالها بغير رضاها (قوله ذلك) أي صلح الاب عن بنته السفيهة (قوله وراوها) أي السفيهة (قوله الاول) أي المنع (قوله لجوازه) أي الطلاق علة لجوازه بالغرر (قوله له) أي الزوج (قوله لهذا) اى الانفشاش او ولادته ميتا (قوله وخلعها) أي الزوجة (قوله به) أي الجنين (قوله امها) أي الزوجة صلة استقر المقدر قبل ملك (قوله فان اعسرت) أي المخالعة بنفقة حملها (قوله انفق) اى مخالعها (قوله لزوجها) صلة اسقاط (قوله له) اى الاب (قوله وجد) بضم فكسر (قوله يستحقها) أي الحضانة (قوله قبله) اى الاب لمن

(قوله لقيامه) أي الاب مقام الام أي باسقاطها له حقها علة لانتقال الحق له مع وجود من هو مقدم عليه فيها (قوله وفيها) أي المدونة

قوله لمن يستحقها) اى الحضانة (قوله قبله) اى الاب (قوله بحقه) اى فى الحضانة واخذ المحضون من ابيه (قوله لزومه) اى الاسقاط (قوله سببه) اى حق الحضانة (قوله الاخيرين) اى التساوى والنقص (قوله لانه) اى الطلاق (قوله وكان تدفع له عشرة دنانير) مثال ثان لاجتماع الخلع والبيع معطوف على كان تدفع له عبدا (قوله سواء كان) اى البائع (قوله ويرد) بضم ففتح مثقلا (قوله مايقابله) اى مابيع من العبد (قوله من العوض) بيان لما (قوله لمشتريه) صلة يرد (قوله منه) اى العبد بيان

لمن يستحقها بعد الام قبله القيام بحقه قال فى الفائق هذا الذى به الفتوى وجرى به عمل القضاة والحكام وقاله غير واحد من الموثقين واختاره ابو عمران وشمل كلامه خلعها باسقاط حضانتها لحمل بها بعد ولادته الحط والظاهر لزومه لجريان سببه وهو الحمل (و) جاز الخلع (مع البيع) كان تدفع عبدا على ان يطلقها ويدفع لها عشرة دنانير فالعبد بعضه فى مقابلة العصمة والعقد عليه خلع وبعضه فى مقابلة الدنانير والعقد عليه بيع وسواء كانت قيمة العبد زائدة على الدنانير او مساوية لها او ناقصة عنها على الراجح فى الاخيرين فيقع الطلاق بائنا لانه بعوض فى تراضيهما واستحسنه اللخمى وقضى به القضاة لجواز الغبن فى البيع وقيل رجعى كمن طلق واعطى وكان تدفع له عشرة دنانير فى مقابلة الطلاق وامة تأخذها منه وان كان فى المبيع مانع من صحة البيع دون الخلع كآبق العبد فان البيع يفسخ ويرد ما بيع من العبد لبائعه سواء كان الزوجة او الزوج ويرد مايقابله من العوض لمشتريه ويمضى الخلع بما يقابل العصمة منه والى هذا اشار بقوله (وردت) الزوجة (لكآبق العبد) الذى دفعته للزوج فى مقابلة عصمتها وما اخذته منه من الدنانير مثلا (معه) اى البيع اى مع رد البيع وفسخه فترد للزوج ما اخذته منه فى مقابلة بعض العبد ومفعول ردت (نصفه) اى العبد من الزوج لنفسها ويمضى الخلع بنصفه فيصير مشتركا بينهما مع بينونتها فلو قال ورد لكآبق العبد بيع نصفه لكان أوضح ومحل كون المبيع نصفه ان عينا ذلك وقت الخلع او دفعته له فى مقابلة الدنانير والعصمة معا لان القاعدة فى مثل هذا ان للمعلوم النصف وللمجهول النصف فان كانا عيناقدرا من العبد للبيع غير النصف عمل به افاده عب البنانى المتبادر من عبارة المصنف انها ترد نصف المال الذى أخذته من الزوج وليس هذا مراده بل ترده كله ويرد الزوج لها نصف العبد وتم الخلع بالنصف الآخر فلو قال ورد فى كآبق العبد العوض وله نصفه لكان احسن وعبارة ابن عرفة ولو خالعها على آبق او ثمر لم يبد صلاحها على ان زادها عشرة دنانير فسخ من الغرر مناب العشرة وردت للزوج وتم له مناب العصمة منه (و) ان خالعته بعدد معلوم من نحو الدنانير الى اجل مجهول كامطار السماء وقدوم من لم يعلم وقت قدومه (عجل) بضم العين وكسر الجيم مثقلا للزوج العدد المخالع به (المؤجل ب) أجل (مجهول) فهو كقولها وان خالعها على مال اى معلوم القدر لكن الى اجل مجهول كان حالا كمن باع الى اجل مجهول فالقيمة فيه حالة مع فوات السلعة (وتؤولت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مثقلة اى فهمت المدونة (ايضا) اى كما فهمت بتعجيل عدده تؤولت (ب) تعجيل (قيمته) اى المؤجل بمجهول يوم الخلع على غرره حالة احد انظر كيف يقوم مع جهل اجله ووجه الاول ان المال نفسه حلال والحرام تأجيله بمجهول فالغى ووجه الثانى انها كقيمة السلعة فى فاسد البيع الذى فات (وردت) بضم الراء (دراهم) مثلا ظهرت وهى (رديئة) خالعته بها اى يردها الزوج للزوجة ليأخذ بدلها دراهم جيدة

لما (قوله منه) اى الزوج صلة اخذ (قوله من الدنانير) بيان لما (قوله من الزوج) صلة ترد (قوله لنفسها) صلة ترد (قوله فيصير) اى العبد (قوله ورد) بضم الراء وشد الدال (قوله بيع) نائب فاعل رد (قوله عينا) بفتحات مثقلا (قوله من العبد) بيان لقدرا (قوله للبيع) صلة عينا (قوله غير النصف) نعت قدرا (قوله عمل) بضم العين (قوله به) اى التعيين (قوله المتبادر من عبارة المصنف انها ترد نصف المال الخ) فى تبادر هذا من عبارته نظر بل المتبادر منها رجوع ضمير نصفه للعبد لانه اقرب مذكور والمال لم يذكر فيها (قوله ترده) أى المال كله (قوله رد) بضم الراء (قوله العوض) نائب فاعل رد (قوله وله) أى الزوج (قوله نصفه) أى العبد (قوله فسخ) بضم فكسر (قوله مناب) نائب فاعل فسخ (قوله وردت) بضم الراء أى العشرة (قوله له)

أى الزوج (قوله منه) أى الآبق او الثمر (قوله يعلم) بضم الياء (قوله فهو) أى كلام المصنف (قوله كقولها) أى المدونة (قوله كان) أى المال (قوله حالة) حال من قيمة (قوله ووجه الاول) أى تعجيل العدد (قوله فالغى) بضم الهمز وكسر الغين المعجمة أى الاجل المجهول (قوله ووجه الثانى) أى تعجيل القيمة (قوله انها) اى قيمة المؤجل بمجهول

(قوله لا تتعين) أى الدراهم (قوله بهما) أى الارادة والاشارة (قوله ولو قال) أى المصنف (قوله رد) بضم الراء وشد الدال (قوله وعرض الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله أى رفع) بضم فكسر (قوله فى الاولى) بضم الهمز أى عدم علمهما معا (قوله والرابعة) اى علمها وحدها (قوله فى الثانية) أى علمهما معا (قوله والثالثة) أى علمه وحده (قوله فالصور ثمانية) لان الصداق اما معين واما موصوف وفى كل اما ان يعلما معا اولا يعلما معا او يعلم وحده او تعلم وحدها

ان شاء سواء ارته اياها حين الخلع ام لا لعدم تعينها بالارادة ولا بالاشارة اليها كما لا تتعين بهما فى البيع والاجارة ونحوهما فى كل حال (الا لشرط) منها انها ردية فلا ترد عوضا الا بالشرط وكذا لو قالت له خذها دون تقليب او لا اعرف هل هى ردية او جيدة ولو قال ورد ردىء مخالع به لشمل الدراهم وغيرها (و) رد للزوج من الزوجة (قيمة كعبد) وعرض وحيوان معين خالعت الزوجة به زوجها و (استحق) بضم التاء وكسر الحاء اى نحو العبد اى رفع ملك الزوج عنه بثبوت ملكه لغير الزوجة او حريته فلا ينفسخ الخلع وترد الزوجة للزوج قيمة المستحق بالفتح يوم الخلع ان لم يعلما معا باستحقاقه فان علما معا به او علم الزوج به وحده فلا شئ له وبانت وان علمت به وحدها فلا خلع واما الموصوف والمثلى فتدفع له مثله فى الاولى والرابعة ولا شئ له فى الثانية والثالثة فالصور ثمانية (و) رد (الحرام) حرمة اصلية الذى خالعت الزوجة زوجها به (كخمر وخنزير (و) شئ (مغصوب) او عارضة لحق الله تعالى كام ولد ان كان كل المخالع به بل (وان كان (بعضا) من المخالع به اى حكم بفسخه شرعا (ولا شئ له) أى الزوج عوضا عنه ان علمه وحده اومع الزوجة اولم يعلما معا نحو الخمر فان لم يعلما معا المغصوب فعليها مثله وان علمت وحدها فلا طلاق فى نحو الخمر والمغصوب ان وقع الخلع على عينه والا بانت وعليها مثله من الحلال كخل وشاة وهل يقتل الخنزير او يسرح قولان وتراق الخمر وهل تكسر اوانيها وتشق زقاقها ولا خلاف فان تخللت فللزوج وان قال ان اعطيتنى هذا مشير الحر عالما حريته فانت طالق واعطته اياه فالطلاق رجعى فعلم ان ردت مبنى للمفعول وان الراد للدراهم الزوج وللقيمة الزوجة وللحرام الشرع وفيه استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه اذ الاول رد للمقبوض لاخذ بدله والثانى دفع القيمة والثالث فسخ العقد قاله غ وشبه فى الرد فقال (كتأخيرها) اى الزوجة (دينا) لها حالا (عليه) اى الزوج فى مقابلة طلاقها لانه تسليف جر لها نفعا بحل عصمتها وتخلصها من سوء عشرته لان تأخير الحال تسليف فيرد التأخير وتقبض دينها حالا وبانت منه وكذا تسليفها له ابتداء وتجب لها دينا له عليها مؤجلا الا من بيع او سلف على ان يطلقها لانه تسليف (و) كخلعها على (خروجها) اى الزوجة (من مسكنها) الذى كانت ساكنة معه فيه واعتدادها خارجه فلا يجوز ويجب عليها سكناها فيه الى تمام عدتها لانه حق لله تعالى فليس لاحد اسقاطه وقد بانت منه واما ان خالعته على انها تدفع اجرته من مالها مع سكناها فيه الى تمام عدتها فهو جائز لازم لانه حق لها فلها اسقاطه (و) كخلعها (تعجيله) اى الزوج (لها) اى الزوجة (ما) اى دينا مؤجلا عليه لها (لا يجب) عليها (قبوله) منه قبل حلول اجله كطعام او عرض من سلم فيبطل التعجيل لانه من باب حط الضمان وازيدك اذ الزوجة حطت عنه ضمان الدين الى الاجل وزادها عصمتها او يبقى الدين الى اجله وقد بانت منه فلا رجوع له فى العصمة (وهل كذلك) أى

(قوله او عارضة) عطف على اصلية (قوله لحق الله تعالى) علة لرده (قوله ان كان) اى الحرام (قوله اى حكم الخ) تفسير لرده (قوله عنه) أى الحرام (قوله علمه) أى الزوج الحرام (قوله والا) اى وان لم يقع الخلع على عينه (قوله من الحلال) بيان لمثله (قوله فان تخللت) أى الخمر (قوله فعلم) بضم العين تفريع على الشرح المتقدم (قوله ان ردت) اى هذا اللفظ من قوله وردت دراهم الخ (قوله وفيه) أى رد (قوله اذ الاول) اى رد الدراهم (قوله والثانى) أى رد القيمة (قوله والثالث) اى رد الحرام (قوله لانه) أى تأخيرها الخ علة لرده (قوله بحل عصمتها الخ) تصوير لنفعها (قوله لان تأخير الحال الخ) علة لتسليف (قوله فيرد) بضم ففتح مثقلا (قوله وكذا) أى تأخير الحال فى المنع والرد (قوله تسليفها) اى الزوجة (قوله له) أى الزوج (قوله وتعجيلها) اى الزوجة (قوله له) ى الزوج (قوله مؤجلا) نعت دينا (قوله لانه) اى تعجيل الخلع المؤجل (قوله تسليف) اى جر نفعا لها بحل عصمتها الخ (قوله واعتدادها) عطف على خروجها (قوله عليهما) اى الزوجين (قوله فيه) أى مسكنها الذى سكنت فيه معه (قوله لانه) اى اعتدادها فى مسكنها (قوله اجرته) أى مسكنها

الخلع بما لا يجب قبوله فى الفسخ الخلع بتعجيل ما لها عليه (ان وجب) عليها قبوله قبل حلول اجله كعين مطلقا وطعام وعرض من قرض لانه عجله ليسقط عن نفسه نفقة عدتها وقيل ليسقط عن نفسه سوء الخصومات وسوء الاقتضاآت فهو سلف جر نفعا واعترض بقدرته على اسقاطها بطلاقها بلفظ الخلع (اولا) يكون الخلع بتعجيله لها ما وجب عليها قبوله قبل اجله كخلعها بتعجيل ما لا يجب عليها قبوله فى المنع بل هو جائز وطلاقه رجعى لانه كمن طلق واعطى فى الجواب (تأويلان) لقولها عن مالك رضى الله عنه واذا كان لاحد الزوجين على الآخر مال مؤجل فتخالعا على تعجيله قبل محله جاز الخلع ورد الدين الى اجله فمنهم من حملها على اطلاقها وقال لا فرق بين ما يجب قبوله وغيره لانه عجل ليسقط عنه نفقة العدة او سوء الخصومات وسوء الاقتضاآت فهو سلف جر نفعا وحملها بعض على خلافه وفصل فقال الدين الذى لا يجب قبوله لا يجوز الخلع على تعجيله والذى يجب قبوله يجوز الخلع على تعجيله لها ولا يرد الى اجله والطلاق رجعى وليس سلفا جر نفعا لقدرته على خلعها بلا مال بان يطلقها بلفظ الخلع (وبانت) من خالعت زوجها بعوض بل (ولو بلا عوض) حيث (نص) بضم النون وشد الصاد المهملة (عليه) اى لفظ الخلع (او على الرجعة) لا يصح عطفه على قوله عليه لاقتضاء ذلك ان الطلاق بلا عوض مع النص على الرجعة بائن وليس كذلك وانما هو معطوف على قوله بلا عوض اى وبانت ان طلقها بعوض ولو نص على الرجعة بان اعطته شيأ وقالت له طلقنى طلقة رجعية فاخذه منها وطلقها طلقة رجعية فانه يقع بائنا لان حكم الطلاق بعوض البينونة فلا يخرجه عنه النص على الرجعة وكذا طلاقها بلفظ الخلع بلا عوض مع النص عليها وشبه فى البينونة فقال (ك) طلاقها رجعيا بلا عوض ولا لفظ خلع و (اعطاء مال) للزوج (فى العدة) من الطلاق الرجعى (على) شرط (نفيها) اى الرجعة اى على انه لا يراجعها فقبل ذلك فلا رجعة له وبانت بذلك عند ابن وهب هذا ظاهر كلامه من انقلاب الطلقة الرجعية بائنة وقرره الشارحان بقول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما انه خلع فيلزم به طلقة أخرى بائنة لان عدم الرجعة لازم للطلاق البائن فالذى انشأه الآن غير الطلقة المتقدمة وهذا هو المعتمد وظاهر ان قبل بلفظ وان قبل بغيره فمشكل بان من اركان الطلاق اللفظ واجيب بان ما يقوم مقامه فى الدلالة على قبوله ينزل منزلته كالحفر والردم الآتى افاده عب البنانى محل الخلاف المذكور اذا اعطته على ان لا يرتجع

(قوله مطلقا) أى سواء كانت من بيع او من قرض (قوله لانه) أى الزوج الخ علة لمنعه وفسخه (قوله عجله) بفتحات مثقلا (قوله ليسقط) بضم الياء وكسر القاف اى الزوج (قوله عن نفسه نفقة عدتها) اى فهو تسليف منها لها جر له نفعا (قوله فهو) اى التعجيل (قوله سلف) أى تسليف منه لها (قوله جر نفعا) اى له (قوله واعترض) بضم التاء وكسر الراء اى التعليل بالتسليف الجار نفعا (قوله بقدرته) اى الزوج (قوله على اسقاطها) اى نفقة العدة (قوله بلفظ الخلع) اضافته للبيان (قوله لقولها) اى المدونة صلة تأويلان (قوله محله) بكسر الحاء اى حلوله (قوله جاز) اى مضى ونفذ (قوله ورد) بضم الراء وشد الدال (قوله فمنهم) اى الشارحين (قوله من حملها) اى المدونة (قوله وغيره) اى ما لا يجب قبوله (قوله لانه) اى الزوج (قوله وسوء) عطف على نفقة (قوله فهو) أى تعجيله (قوله وحملها) أى المدونة (قوله على خلافه) أى اطلاقها (قوله وفصل) بفتحات مثقلا (قوله ولا يرد) بضم الياء وفتح الراء (قوله وليس) اى تعجيله (قوله ذلك) اى عطف على عليه (قوله هو) اى على الرجعة (قوله فانه) اى الطلاق (قوله عنه) اى الحكم وهى البينونة (قوله فقبل) بكسر الموحدة اى الزوج (قوله ذلك) اى المال على ان لا يراجعها (قوله وبانت) اى انقلبت الطلقة الرجعية بائنة (قوله بذلك) اى قبول الزوج المال على ان لا رجعة له عليها (قوله من انقلاب الخ) بيان لظاهر كلامه (قوله وقرره) اى المتن (قوله الشارحان) اى بهرام والبساطى (قوله انه) أى اعطاء المال الزوج على ان لا رجعة له (قوله فيلزم) اى الزوج (قوله به) اى قبول المال على ان لا رجعة له (قوله لان عدم الرجعة الخ) علة ليلزم به طلقة بائنة (قوله فالذى انشاه) اى الزوج بقبوله المال على ان لا رجعة له (قوله وظاهر) عطف على خبر ذا (قوله قبل) بكسر الموحدة اى الزوج المال على ان لا رجعة له (قوله بلفظ) صلة قبل (قوله بغيره) أى اللفظ (قوله بان من اركان الطلاق اللفظ) صلة مشكل اى ولا لفظ هنا والركن يلزم من عدمه العدم فكيف تلزمه طلقة اخرى (قوله مقامه) أى اللفظ (قوله على قبوله) اى حل العصمة ورفع حلية التمتع بها (قوله ينزل منزلته) أى اللفظ خبر ان (قوله الخلاف) اى فى انقلاب الطلقة الرجعية بائنة ولزوم طلقة اخرى بائنة (قوله اذا اعطته) اى الزوجة الزوج مالا

(قوله وهى) أى المرأة الخ حال (قوله فنفعل) اى قبل العشرة (قوله فقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله اراه) بضم الهمز
اى قبوله المال على ذلك (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ذلك) اى قبوله المال على ذلك (قوله ولم يفرق) اى ابن
القاسم (قوله يتأول) بضم الياء (قوله على انه) أى الزوج (قوله ذلك) اى المذكور عن ابن القاسم واشهب (قوله اختلافا من
القول) لحمل قول ابن القاسم على قبض الزوج العشرة وقول اشهب على عدمه (قوله وقال) اى ابن رشد (قوله صلحا) أى خلعا
(قوله وبذلك) أى المتقدم صلة تعلم (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله اخذه) اى الزوج (قوله منها) اى

واما اذا اعطته على ان لا رجعة له فخلع بثانية اتفاقا هذا الذى يفيده كلام ابن رشد فى البيان ونص السماع سئل مالك رضى الله تعالى عنه عن الرجل يطلق امرأته واحدة ثم اعطته عشرة دنانير وهى فى عدتها على ان لا رجعة له عليها ففعل فقال اراه خلعا قلت أفتراه تطليقة اخرى مع الاولى التى طلق قال نعم اراهما تطليقتين ابن رشد اما اذا اعطته على ان لا رجعة عليها فخلع يقع به عليها تطليقة اخرى واما اذا أعطته عشرة على ان لا يرتجعها فقال ابن القاسم ذلك خلع ايضا يقع به عليها تطليقة اخرى ولم يفرق بين ان يكون قد قبض العشرة او لم يقبضها وقال اشهب ان شاء راجعها فان راجعها ردعليها العشرة اى تركها لها ولا يأخذها منها و يحتمل ان يتأول قول ابن القاسم على انه قد قبض العشرة فلا يكون ذلك اختلافا من القول وقال أيضا ما نصه ولو قالت خذ منى عشرة دنانير على ان لا رجعة لك على لكان صلحا باتفاق و بذلك كله تعلم ما فى كلام ابن الحاجب وابن عرفة ونصه اخذه مالا منها فى العدة على ان لا رجعة فى كونه خلعا بالاولى او بالاخرى ثالثها ان ارتجع رد المال الاول اه فقد حكى الخلاف فى محل الاتفاق واما كلام المصنف فيحمل على انه خلع ويشمل الصورتين وقد رأيت لابن يونس مثل ما لابن عرفة ولعلهما طريقتان والله اعلم وشبه فى البينونة ايضا فقال (كبيعها) من اضافة المصدر لمفعوله اى اذا باع الزوج زوجته لمسغبة او غيرها فهو طلاق بائن (او تزويجها) كذلك اى اذا زوج الزوج زوجته لرجل آخر فهو طلاق بائن وكذا بيعها وتزويجها من غيره وهو حاضر عالم ساكت اذا لم يكن هازلا فيهما وينكل نكالا شديدا ولا يمكن من تزويجها ولا من تزويج غيرها حتى تظهر توبته وصلاحه مخافة بيعها او تزويجها ثانية قاله مالك رضى الله تعالى عنه فى البيع وقيس عليه التزويج اللخمى ابن القاسم من باع امرأته او زوجها هازلا فلا شئ عليه ويحلف فى التزويج انه لم يرد طلاقها ومثله فى العتبية ابو الحسن فان زوجت او بيعت بحضرته فانكر فلا شئ عليه (والمختار) للخمى من الخلاف (نفى) اى عدم (اللزوم) اى لا يلزم الطلاق الزوج (فيهما) اى بيع الزوجة وتزويجها وهذا قول ابن وهب والمذهب الاول وهو قول ابن القاسم (و) بانت بكل (طلاق حكم) بضم فكسر ونائب فاعله (به) اى الطلاق على الزوج اوقعته الزوجة او الحاكم بكعيب او نشوز او اضرار او فقد او اسلام او كمال عتق فان اوقعه الزوج مختارا و تنازعا فى صحته او لزومه فحكم به الحاكم فهو على اصله من كونه رجعيا او بائنا (الا) الطلاق المحكوم به على الزوج (لايلاء) أى حلف الزوج على ترك وطء زوجته اكثر من اربعة اشهر

الزوجة (قوله فى كونه) أى اخذه المال منها على ان لا رجعة له (قوله بالاولى) بضم الهمز أى الطلقة الاولى الرجعية تنقلب بائنة (قوله او بالاخرى) بضم الهمز واعجام الخاء اى بطلقة اخرى بائنة (قوله فقد حكى) اى ابن عرفة (قوله على انه) اى اخذه المال منها على نفيها (قوله ويشمل) اى كلام المصنف (قوله الصورتين) اى اخذه على ان لا يراجعها واخذه على ان لا رجعة له عليها اذ لم يحك خلافا (قوله ولعلهما) اى ما لابن يونس وما لابن رشد (قوله لمسغبة) أى مجاعة (قوله فهو) أى بيعها (قوله كذلك) أى بيعها فى اضافة المصدر لمفعوله (قوله فهو) أى تزويجها (قوله من غيره) أى الزوج (قوله وهو) اى الزوج (قوله اذا لم يكن) اى الزوج (قوله فيهما) اى البيع والتزويج شرط فى كون كل منهما طلاقا بائنا

(قوله ينكل) بضم ففتح مثقلا اى يؤدب الزوج الذى باع او زوج زوجته (قوله قيس) بكسر القاف (قوله
عليه) اى البيع فى تنكيل الزوج (قوله فانكر) مفهومه انه لو لم ينكر وسكت عالما طلقت عليه طلاقا بائنا (قوله وهو) اى الاول
(قوله بكعيب) اى باحد الزوجين موجب للخيار (قوله او نشوز) اى من الزوجة (قوله او اضرار) أى من الزوج (قوله او اسلام)
اى من احد الزوجين الكافرين (قوله او كمال عتق) اى لامة وزوجها رقيق (قوله فان اوقعه) اى الطلاق الزوج مختارا مفهوم
حكم به (قوله صحته) أى الطلاق وعدمها (قوله او لزومه) أى الطلاق وعدمه (قوله به) اى الطلاق (قوله فهو) اى الطلاق

(قوله والاولى) بفتح الهمزاى فى عبارة المتن (قوله عدم نفقة) اى بدل عسر بنفقة (قوله عدمها) اى النفقة (قوله موسرا) حال من الزوج (قوله ولا مال له) أى الزوج حال (قوله يبلدها) أى الزوجة (قوله الى قدومه) اى الزوج (قوله ثم قدم) اى الزوج (قوله فله) أى الزوج (قوله ومثله) اى شرط نفى الرجعة (قوله اقر) اى الزوج (قوله به) أى مالها عليه

شهر وهو حر او اكثر من شهرين وهو رق فرجعى (و) الا الطلاق المحكوم به على الزوج (لعسر) من الزوج (بنفقة) للزوجة فرجعى والاولى وعدم نفقة ليشمل صورتى عدمها لغيبة الزوج موسرا غيبة بعيدة ولا مال له يبلدها ولم تجد من يسلفها الى قدومه فطلقها الحاكم عليه ثم قدم قبل انقضاء عدتها فله رجعتها (لا) تبين الزوجة من زوجها (ان) طلقها طلاقا رجعيا و (شرط) بضم فكسر (نفى) أى عدم (الرجعة) حال كون شرطها (بلا عوض) سواء كان الشرط منها أو من وليها او منه ومثله انت طالق طلقة تملكين بها نفسك فرجح القرافى انها رجعية وافتى جد عج به قال وهو الارجح وقيل بائنة وقيل ثلاث (او طلق) الزوج زوجته طلاقا رجعيا واعطاها مالا فرجعى (او صالح) الزوج زوجته على مال لها عليه سواء اقر به او انكره (واعطى) الزوج زوجته مالا وطلقها فرجعى لان الطلاق بلا عوض فى المسئلتين ابن عاشر لم ار فى ابن عرفة ولا فى غيره ما قرر به تت من انه صالح عن دين فى ذمته ببعضه بل الذى لابن عرفة الباجى ان صالحها على عطية منه لها جهلا وظن انه وجه الصلح فروى ابن وهب انها طلقة رجعية ثم رجع فقال هو خلع وقاله ابن القاسم فى المدونة اه وحمل الحط المصنف على الصورتين (وهل) يكون رجعيا (مطلقا) عن التقييد بعدم قصد الخلع (او) هو رجعى فى كل حال (الا ان يقصد) الزوج (الخلع) فبائن لان الصلح قد يكون فى غير مقابلة شئ لها عليه فى الجواب (تأويلان) وليس معنى قصد الخلع ارادته بلفظ الطلاق بل معناه جريان ذكره بينهما اذ لو قصده باللفظ لم يكن نزاع فى انه بائن قاله احمد وهما فيما اذا صالح واعطى واما اذا طلق واعطى فرجعى اتفاقا ثم الراجح انه رجعى افاده عب البنانى ابن الحاجب وفيها فيمن طلق واعطى اكثر الروايات رجعية ضيح لانه بمنزلة من طلق واعطى لزوجته المتعة قال فى التهذيب وروى عن مالك رضى الله تعالى عنه انها واحدة بائنة وفرق ابن المواز فقال ان كان ذلك على وجه الخلع فهى طلقة بائنة وان لم يجر بينهما ذلك فله الرجعة وتأول ابن الكاتب القول الذى فى المدونة بالبينونة عليه ابو بكر ابن عبد الرحمن وعبد الحق وهذا الاختلاف انما هو فى موطئ ابن وهب والاسدية والموازية فيمن صالح واعطى لا فيمن طلق واعطى قال فى النكت وهذا هو الصحيح والنقل الذى فى المدونة ليس بصحيح ولا خلاف فيمن طلق واعطى انه له الرجعة لانه وهب لها هبة وطلقها وليست من الخلع فى شئ ونقل ابن عبد السلام وغير واحد انهم صححوا الاقوال الثلاثة فى كل من الثلاث مسائل المتقدمة وهى اذا طلق واعطى واذا صالح واعطى واذا طلق طلاق الخلع من غير عوض ثم قال والذى يدل عليه كلام ابن عرفة ان محلهما فيمن طلق واعطى لا فيمن صالح واعطى لانه بعد ان ذكر اختلاف الرواة واعتراض ابن عبد الرحمن وغيره قال وفى الموازية فيمن طلق واعطى ان جرى الامر بينهما بمعنى الخلع والصلح فهى بائنة والا فرجعية اه هذا هو الظاهر والله اعلم (وموجبه) بضم الميم وكسر الجيم اى موقع طلاق الخلع بعوض ومثبته (زوج) او نائبه من ولى ووكيل (مكلف) بفتح اللام اى ملزم بما فيه كلفة وهو البالغ العاقل ويحتمل

(قوله او انكره) اى الزوج ما ادعت عليه به (قوله وظن) اى الزوج (قوله الصلح) اى الخلع (قوله ثم رجع) اى ابن وهب (قوله على الصورتين) اى صورة الصلح عن دين فى ذمته ببعضه وصورة صلحه على عطية منه لها جهلا ظانا انه وجه الصلح (قوله ارادته) اى الخلع (قوله معناه) اى قصد الخلع (قوله ذكره) أى الخلع (قوله بينهما) أى الزوجين (قوله قصده) اى الخلع (قوله فى أنه) أى الطلاق (قوله وهما) اى التأويلان (قوله انه) اى الطلاق فى صورة الصلح والاعطاء (قوله وفيها) اى المدونة (قوله رجعية) اى طلقته (قوله لانه) اى من طلق واعطى (قوله روى) بضم فكسر (قوله ذلك) أى طلاقه (قوله وجه الخلع) اضافته للبيان (قوله بينهما) اى الزوجين (قوله ذلك) اى الخلع (قوله فله) اى الزوج (قوله وتأول) بفتحات مثقلا (قوله بالبينونة) تصوير للقول الذى فيها (قوله عليه) اى فرق ابن المواز (قوله ابو بكر الخ) اى قال (قوله وهذا الاختلاف) اى فى كون الطلقة رجعية او بائنة (قوله فيمن صالح واعطى) خبر هو (قوله الاقوال الثلاثة) اى كونها بائنة وكونها رجعية وفرق محمد (قوله محلهما) اى التأويلين (قوله لانه) اى ابن عرفة (قوله واعتراض) عطف على اختلاف (قوله قال) اى ابن عرفة (قوله من ولى) اى لصغير او مجنون (قوله ووكيل) اى عن رشيد

(قوله ان الضمير) أي في موجبه (قوله فيه) اى فطلاقه بعوض (قوله اولى) اى بالجواز (قوله يكمل) بضم الباء وفتح الكاف والميم مثقلا (قوله له) أي السفيه (قوله بدونه) أي خلع المثل (قوله انه) اى الشأن (قوله له) اى السفيه (قوله لانه) اى المال المخالع

ان الضمير للمال المخالع به اى مصيره واجبا على ملتزمه زوجة وغيرها فلا يجب بطلاق صبي ولا مجنون ان كان المكلف رشيدا بل (ولو) كان (سفيها) لان له ان يطلق بلا عوض فبه اولى اللخمي ويكمل له خلع المثل ان خالع بدونه ضيح ظاهر كلامهم انه لا يبرأ المخالع بتسليم المال المخالع به له ابن عرفة ظاهر كلام الموثقين كابن فتحون والمتيطي براءة المخالع بدفع الخلع له قلت لانه عوض عن غير متمول يستقل السفيه به فهو كهبة والخلاف المشار اليه بلو اصله لابن الحاجب وابن شاس ابن عرفة قول ابن شاس وابن الحاجب اختلف في صحة خلع السفيه لا اعرفه ثم ذكر انه يجب صرف الخلاف الذى ذكره ابن شاس لتكميل خلع المثل (او) وجبه (ولى) زوج (صغير) ومجنون حر اورق سواء كان الولى (ابا او سيدا او غيرهما) من وصي وحاكم ومقدمه اذا كان خلع من ذكر على وجه المصلحة للصغير والمجنون ولا يجوز لهم الطلاق عليهما بغير عوض عند مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما وحكى عليه الرجراجي الاتفاق ويرده قول ابن عرفة اللخمي ويجوز ان يطلق على السفيه البالغ والصغير دون شئ يؤخذ له وقد يكون بقاء عصمته فساد الامر جهل قبل نكاحه او حدث بعده من كون زوجته غير محمودة الطريق اه وولى المجنون الحاكم او مقدمه ان جن بعد بلوغه ورشده والاب ثم وصيه ان جن قبله واتصل (لا اب) زوج (سفيه) اى بالغ لا يحسن التصرف في المال (و) لا (سيد) عبد (بالغ) فلا يجوز لهما ان يخالعا عنهما بغير اذنهما ولو جبراهما على النكاح (ونفذ) أي مضى ولزم (خلع) الزوج (المريض) مرضا مخوفا ولا يجوز القدوم عليه لانه اخراج لوارث ولو كافرة او امة لاحتمال اسلام الاولى وتحرر الثانية قبل موته ويجوز طلاق المريض مرضا غير مخوف ولو لحرة مسلمة (و) ان مات المريض بمرضه الذى طلق فيه (ورثته) اى المريض زوجته التى طلقها في مرضه المخوف حتى مما خالعته به لانه ملكه قبل موته (دونها) اى المطلقة في مرض الزوج المخوف فلا يرثها ان ماتت قبله ولو طلقها وهي مريضة مرضا مخوفا لانه الذى اخرج نفسه واسقط ما كان يستحقه لان العصمة كانت بيده وشبه في ارثها دونه فقال (ك) زوجة (مخيرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والتحتية مثقلة اى خيرها زوجها في البقاء في عصمته وفراقه وهو صحيح أو مريض فاختارت في مرضه المخوف فراقه فان مات منه ورثته وان ماتت قبله فلا يرثها (و) زوجة (مملكة) بضم الميم الاولى وفتح الثانية واللام مثقلا اى ملكها زوجها عصمتها في صحته او مرضه المخوف فطلقت نفسها (فيه) اى في مرضه المخوف ومات منه فترثه وان ماتت قبله فلا يرثها (و) زوجة (مولى منها) بضم الميم وفتح اللام اى حلف زوجها على ترك وطئها اكثر من اربعة اشهر وهو حر او من شهرين وهو عبد فضرب له الاجل اربعة اشهر او شهرين وتم ولم يف ولا وعد بها فطلق عليه في مرضه المخوف وانقضت عدتها ثم مات من مرضه فترثه وان ماتت قبله فلا يرثها (او) زوجة (ملاعنة) بضم الميم وفتح العين او كسرها أى لاعنها زوجها لقذفها بنفي حملها عنه او بالزنا وهو مريض مرضا مخوفا فان مات منه ورثته وان ماتت قبله فلا يرثها (او) علق طلاقها على فعلها في صحته او مرضه (واحنثته) أي الزوجة زوجها (فيه) أي مرضه المخوف فان مات منه ورثته

به (قوله يستقل السفيه به) نعت غير متمول (قوله فهو) اى المال المخالع به (قوله ثم ذكر) اى ابن عرفة (قوله انه) اى الشأن (قوله لتكميل) صلة صرف (قوله من وصي الخ) بيان لغيرهما (قوله من ذكر) بضم فكسر اى الاب اووصيه او الحاكم اومقدمه (قوله لهم) اى الاب ووصيه والحاكم ومقدمه (قوله عليهما) اى الصغير والمجنون (قوله عليه) اى منع الطلاق عليهما بلا عوض (قوله يرده) بفتح فضم اى حكى الاتفاق (قوله ان يطلق) اى الولى (قوله جهل) بضم فكسر اى الامر نعت له (قوله بعده) أى نكاحه (قوله من كون زوجته) أى الصغير او المجنون الخ بيان لامر (قوله قبله) اى بلوغه (قوله واتصل) اى استمر جنونه بعد بلوغه (قوله لهما) اى اب السفيه وسيد البالغ (قوله عنهما) أي السفيه والعبد البالغ (قوله لانه) اى خلع المريض (قوله الاولى) بضم الهمز اى الكافرة (قوله الثانية) اى الامة (قوله قبل موته) تنازع فيه اسلام وتحرر (قوله لانه) اى المريض (قوله ملكه) اى المريض المال الذى خالعته به (قوله وهو) اى الزوج وان (قوله وتم) بمثناة أى كمل الاجل (قوله يف) اى يغيب الحشفة في قبلها (قوله بها) اى الفيئة (قوله فطلق) بضم فكسر مثقلا

وان ماتت قبله فلا يرثها (او) تزوج في صحته كتابية او امة ثم طلقها ولو بائنا في مرضه المخوف ثم (اسلمت) الكتابية (اوعتقت) الامة في مرضه فان مات منه ورثته وان ماتت قبله فلا يرثها (او) طلقها في مرضه المخوف وتمت عدتها و (تزوجت) زوجا (غيره) فان مات المطلق من مرضه الذي طلق فيه ورثته وان ماتت قبله فلا يرثها البناني والاولى وان تزوجت غيره لان هذا ليس مباينا للخلع في المرض وانما هو مرتب عليه (وورثت) المطلقة في المرض المخوف (ازواجا) تزوجها كل منهم في صحته وطلقها في مرضه المخوف ومات منه ان لم تكن في عصمة زوج بل (وان) كانت (في عصمة) لزوج حي (وانما ينقطع) ارث المطلقة في المرض المخوف طلاقا رجعيا او بائنا (ب) حصول (صحة) للزوج من المرض الذي طلق فيه (بينة) اى ظاهرة لاهل المعرفة (ولو) طلق طلاقا رجعيا في مرض مخوف ثم (صح) منه صحة بينة ولم يرتجعها (ثم مرض) مرضا مخوفا (فطلقها) في هذا المرض الثاني ثم مات منه (لم ترث) الزوجة زوجها في كل حال (الا) ان يموت (في عدة الطلاق الاول) الرجعي الذي اوقعه في مرضه الاول وكذا اذا طلق في صحته رجعيا ثم مرض مرضا مخوفا وطلقها في عدة الاول ولو قال الا في العدة لكان اولى اذ لا عدة للطلاق الثاني وعبارة التوضيح لان ميراثها قد انقطع بصحته البينة بعد الطلاق الاول ولا عبرة بالطلاق الثاني لانها لا تستأنف العدة من يومه وانما هي من الطلاق الاول وان كان قوله قبل عدة الاول يوهم ان ثم عدة أخرى ومفهوم ثم مرض فطلقها انه ان طلقها في صحته البينة وفي عدة الرجعي الاول ينقطع ارثها منه ان كان الثاني بائنا ولو مات في عدة الاول فان كان رجعيا فكمن طلق في صحته رجعيا (والاقرار) من الزوج (به) أى الطلاق في الصحة (فيه) أى المرض بان قال وهو مريض مرضا مخوفا طلقتها وانا صحيح قبل مرضي هذا (كانشائه) اى الطلاق في المرض في انها ترثه دونها ولا يقطع ارثها الا صحته البينة لاتهامه بالكذب ليخرجها من الارث فان مات منه ورثته ولو انقضت عدتها على دعواه وان ماتت قبله فان كان الطلاق رجعيا ولم تنقض عدته ورثها والا فلا (والعدة) للطلاق الذي اقر في مرضه بايقاعه في صحته السابقة ابتداؤها (من) يوم (الاقرار) بالطلاق في المرض ولو كان اقراره يقتضي انقضاء العدة كلها او بعضها لاتهامه فيه والعدة حق لله تعالى فلا يسقطها كلها ولا بعضها اقراره واشعر قوله اقراره انه ليس له بينة على ما اقر به والاعمل بمقتضاها لارتفاع التهمة بها فالعدة من اليوم الذي شهدت بوقوع الطلاق فيه ففي العتبية فيمن شهدت عليه البينة انه طلق زوجته منذ سنة فحاضت فيها ثلاث حيض قال عدتها من الطلاق وان انكر المريض الطلاق وشهدت عليه بينة به فالعدة من يوم الحكم فتحصل انه ان اقر بما شهدت به البينة فمن يوم الطلاق وان انكره فمن يوم الحكم افاده البناني ومفهوم فيه. فهوم موافقة اذ العدة فيه من الاقرار ايضا الا بينة وقد صرح المصنف بهذا في باب العدة بقوله وان اقر اى الصحيح بطلاق متقدم استأنفت العدة من اقراره ولم يرثها ان انقضت على دعواه وورثته فيها اى العدة المبتدأة من اقراره الا بينة تشهد له اه فان تمت ثم مات فلا ترثه وهذا محل افتراق اقرار الصحيح من اقرار المريض الذي تكلم عليه هنا لما تقدم انها ترث المريض في العدة وبعدها الا ان يصح صحة بينة وقوله تشهد

(قوله الاولى) بفتح الهمزة اى في عبارة المصنف (قوله هذا) اى تزوجها غيره (قوله عليه) أى الخلع في المرض (قوله لان ميراثها) أى دوامه (قوله وانما هي) اى العدة (قوله وان كان قوله) اى ابن الحاجب الخ حال (قوله في انها ترثه الخ) صلة كاف التشبيه (قوله لاتهامه بالكذب) علة كانشائه (قوله ليخرجها الخ) لا علة الكذب (قوله فيه) اى الاقرار (قوله والا) اى وان كانت له بينة على تطليقها في صحته السابقة (قوله عمل) بضم العين (قوله بمقتضاها) اى البينة (قوله بها) اى البينة (قوله اذ العدة فيه) اى الاقرار في الصحة بطلاق متقدم انقضت كلها او بعضها من الاقرار أيضا علة لمفهوم موافقة (قوله الا بينة) أى على تطليقها في الزمن المتقدم فالعدة من يومه (قوله بهذا) اى ان العدة من يوم اقرار الصحيح (قوله ولم يرثها) اى الزوج الزوجة (قوله ان انقضت) اى عدتها قبل موتها (قوله على دعواه) اى الزوج (قوله وورثته) اى الزوجة الزوج (قوله الا بينة تشهد له) اى الزوج بالطلاق في التاريخ المتقدم فلا ترثه ان مات بعد تمام عدته (قوله فان تمت) اى عدتها المبتدأة من اقراره (قوله ثم مات) اى الزوج (قوله وهذا) اى موته بعد تمام العدة من اقراره (قوله لما تقدم الخ) علة لافتراق اقرار الصحيح من اقرار المريض (قوله انها) اى الزوجة الخ بيان لما بحذف من (قوله المريض) اى الذي اقر في مرضه بطلاقها قبله في صحته

(قوله له) اى الزوج حال من المرض (قوله من انها) اى الزوجة الخ بيان لحكم الطلاق فى المرض (قوله ان كان الطلاق) اى المشهود به (قوله لان موته) اى الزوج (قوله نقلها) اى الزوجة (قوله اليها) اى عدة الوفاة (قوله وعدة طلاق) عطف على عدة وفاة (قوله ولو كان) اى الطلاق المشهود به (قوله طعنه) اى الزوج المشهود عليه بالطلاق بعد موته (قوله وبهذا) اى احتمال الطعن فى الشهادة لو كان حيا صلة توجه (قوله يوجه) بضم الباء وفتح الواو والجيم مثقلا (قوله ارثها) اى المشهود بطلاقها بعد موته (قوله اياه) اى الزوج المشهود عليه بعده (قوله بايقاعه) أى الطلاق (قوله فى صحته) اى الزوج (قوله حيث اسندته) اى البينة الطلاق المشهود به (قوله لها) اى ١٩٢ صحة الزوج (قوله وبان معاشرته الخ) عطف على بهذا اى الزوج (قوله اياها) اى الزوجة

له وكذا علمه وهو صحيح منكر فالعدة من اليوم الذى شهدت البينة بوقوع الطلاق فيه فى الصور الاربع وهى اقراره به صحيحا او مريضا وانكاره اياه صحيحا او مريضا مع قيام البينة عليه او له واما ان انكر الصحيح وشهدت عليه البينة به فالعدة من يوم الحكم (ولو شهد) بضم فكسر اى شهدت بينة على زوج (بعد موته بطلاقه) البائن او الرجعى فى مرضه او صحته وانقضت العدة بحسب تاريخهم ومات وهو معاشر لها معاشرة الزوج لزوجته وكان تاخيرهم رفع الشهادة للحاكم لعذر كغيبتهم (ف) حكمه (ك) حكم (الطلاق) الواقع من الزوج (فى المرض) المخوف له من انها ترثه ابدا وتعتد من يوم وفاته ان كان الطلاق رجعيا عدة وفاة لان موته نقلها من عدة الطلاق اليها او عدة طلاق ان كان الطلاق المشهود به بائنا وقال عج ظاهر ما لابن القاسم انها تعتد عدة وفاة ولو كان بائنا لاحتمال طعنه فى الشهادة لو كان حيا وبهذا يوجه ارثها اياه مع شهادة البينة بايقاعه فى صحته حيث اسندته لها وبان معاشرته اياها لموته منزلة منزلة تكذيبه البينة فان لم تعذر البينة فى تأخير الرفع بطلت شهادتها ولا تعذر بالجهل ولو شهدت بينة على زوج ميتة بانها بائن منه قبل موتها وعجز عن تجريحها فلا يرثها (وان اشهد) الزوج (به) اى انشاء الطلاق والاقرار به ثلاثا او بائنا ونحوها وصلة اشهد (فى سفر) مثلا اى او حضر (ثم قدم) الزوج من السفر (ووطئ) الزوجة التى اشهد بطلاقها اى اقر بوطئها او ثبت ببينة (وانكر) الزوج (الشهادة) أى الاشهاد وكذب البينة فيه (فرق) بضم الفاء وكسر الراء مشددة بين الزوج والزوجة التى اشهد بطلاقها وتعتد من يوم الحكم بالتفريق كما هو ظاهر المدونة (ولا حد عليه) اى الزوج واستشكل عدم حده مع الحكم بمقتضى الشهادة واجاب ابن المواز بانها لما كانت تعتد من يوم الحكم بالفراق كان كمن وطئ زوجته والابهرى بانهما على حكم الزوجية الى الحكم بالفراق بدليل اعتدادها من يوم الحكم به والمازرى بانه كمن اقر بزنا ورجع عنه وباحتمال نسيانه الاشهاد وفى المدونة واذا بلغها موت زوجها الغائب فعدتها من يوم موته فان لم يبلغها حتى انقضت عدتها فلا احداد عليها وقد حلت اه (ولو أبانها) أى الزوج زوجته فى مرضه المخوف (ثم تزوجها) اى الزوج الزوجة التى أبانها فى مرضه (قبل صحته) اى الزوج من المرض الذى ابانها فيه (فكالمتزوج فى المرض) المخوف فى الفساد واستحقاق الفسخ قبل وبعد لان فساده لعقده ولها الاقل من المسمى وصداق المثل من الثلث ان مات بعد الدخول وبعجل فسخه

(قوله منزلة) خبران (قوله تكذيبه) اى الزوج من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصبه البينة (قوله ولا تعذر) أى البينة فى تأخير الرفع بالجهل اى بوجوب الرفع (قوله بانها) اى الميتة (قوله منه) أى زوجها (قوله وعجز) اى الزوج (قوله عن تجريحها) اى البينة (قوله فلا يرثها) اى الزوج الزوجة (قوله والاقرار) عطف على انشاء (قوله به) اى الطلاق (قوله ثلاثا) حال من الطلاق (قوله دونها) اى الثلاث (قوله او حضر) اى لمفهوم سفر مفهوم موافقة (قوله ثبت) اى وطؤها (قوله كذب) بفتحات مثقلا اى الزوج (قوله فيه) اى الاشهاد بالطلاق (قوله واستشكل) بضم التاء وكسر الكاف (قوله عدم حده مع الحكم بمقتضى الشهادة) لان عدم الحد يقتضى رد الشهادة والعمل بمقتضاها يقتضى الحد (قوله بانها) أى الزوجة (قوله والابهرى) عطف على ابن المواز (قوله بانهما) اى الزوجين (قوله الا بدليل الخ) صلة متعلق على حكم واضافته للبيان (قوله به) أى الفراق (قوله والمازرى) عطف على ابن المواز (قوله بانه) اى الزوج (قوله وباحتمال نسيانه) أى الزوج الاشهاد عطف على بانه الخ ولا يخفى ان جواب ابن المواز وجواب الابهرى معناهما واحد (قوله وقد حلت) اى لمن اراد تزوجها بلا استئناف عدة (قوله فى الفساد) صلة كاف التشبيه (قوله قبل وبعد) بالضم فيهما عند حذف المضاف اليه ونية معناه اى البناء (قوله من المسمى الخ) بيان للاقل (قوله من الثلث) بيان للاقل (قوله ان مات) اى الزوج من مرضه

الا ان يصح صحة بينة ولكن لها ميراثه بالنكاح الاول * فان قلت علة منع نكاح المريض ادخال وارث وقد انتفت هنا لانه ترثه بالنكاح الاول ولو لم يتزوجها * قلت بل هي موجودة وذلك انه لو لم يتزوجها احتمل انقطاع ارثها بصحته البينة ولما تزوجها صارت ترثه ولو صح صحة بينة فقد نقلها من ارث معرض للانقطاع لارث لا ينقطع (ولم يجز) بفتح التحتية وضم الجيم اى يحرم (خلع) الزوجة (المريضة) مرضا مخوفا عليها لانه اخراج وارث وعليه لانها اعانة على معصية وان وقع لزم الطلاق وانتفى التوارث بينهما ولو مات احدهما فى عدتها تفاقا (وهل يرد) بضم ففتح مثقلا الخلع اى المال المخالع به كله لها او لورثتها وظاهره ولو صحت صحة بينة وهذا تأويل الخلاف (او) الذى يرد (المجاوز) بضم الميم وكسر الواو وآخره زاى اى الزائد (لارثه) اى الزوج ان لو كان وارثا (يوم موتها) صلة المجاوز (و) اذا كان المعتبر يوم موتها (وقف) بضم فكسر اى المال المخالع به (اليه) اى يوم موتها فى الجواب (تأويلان) فيها المالك رضى الله تعالى عنه ان اختلعت منه فى مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها قال ابن القاسم وانا ارى لو اختلعت منه باكثر من ميراثه منها لم يجز ولا يرثها واما على مثل ميراثه منها فاقل فجائز ولا يتوارثان عياض فى كون قول ابن القاسم تفسيرا او اختلافا قولان للاكثر والاقل وروى عن مالك رضى الله تعالى عنه ويوقف المال حتى تصح او تموت فقوله وهل يرد اى المخالع به على كل حال وان كان اقل من ميراثه منها وان صحت من مرضها هو تأويل الخلاف للاقل وقوله او المجاوز لارثه الخ هو تأويل الوفاق للاكثر والاولى الاقتصار عليه وعليه فاختلف هل يعتبر فى قدر الميراث يوم الخلع فيتعجل الزوج الخلع ان كان قدر ميراثه او يعتبر يوم موتها فيوقف المخالع به كله اليه فان كان قدر ميراثه فاقل اخذه وان كان اكثر فقال ابن رشد لا شئ له منه ولا ارث بحال وقال اللخمى له منه قدر ميراثه ويرد الزائد وان صحت فيأخذ جميع ما خالع به وبه يعلم ان ما اقتضاه كلام المصنف من ان التأويلين فى الرد وعدمه مع الاتفاق على المنع غير ظاهر بل هما فى الجواز وعدمه افاده البنانى (وان) وكل الزوج من يخالع له زوجته بقدر معلوم من نحو الدنانير (فنقص وكيله) اى الزوج على الخلع (عن مسماه) بضم الميم الاولى وفتح السين والميم الثانية مشددة اى القدر الذى سماه الزوج للوكيل بان خالعها باقل منه بدون اذن الزوج (لم يلزم) الزوج طلاق وزوجته باقية على عصمته الا ان تتم الزوجة او الوكيل المسمى وليس للزوج الامتناع من قبول اتمام الوكيل اذ لا تلحقه به منة (واطلق) الزوج (له) اى الوكيل على الخلع (او) اطلق (لها) اى الزوجة عن التقييد بقدر معلوم (حلف) الزوج (انه اراد خلع المثل) بكسر فسكون ولم يلزمه طلاق الا ان تتمه الزوجة او الوكيل ان لم يكن مستفتيا والا قبل قوله بلا يمين ان كان قال لها ان اعطيتنى ما اخالعك به او ان دعوتنى الى الصلح بالتعريف فان كان

(قوله ادخال) خبر علة (قوله انتفت) اى العلة (قوله لانها) اى الزوجة (قوله ترثه) أى الزوج الخ علة لانتفت (قوله هى) اى العلة (قوله انه) اى الزوج (قوله معرض) بفتح الراء مثقلا واعجام الضاد (قوله عليها) صلة يحرم (قوله لانه) اى خلعها (قوله وعليه) عطف على عليها (قوله لانها) اى خلع الزوج وانثه لتأنيث خبره (قوله وان وقع) اى خلع المريضة (قوله فيها) اى المدونة (قوله وهو) اى الزوج (قوله بجميع مالها) صلة اختلعت (قوله ولا يرثها) اى الزوج الزوجة ان ماتت (قوله تفسيرا) خبر كون (قوله للاكثر) راجع للتفسير (قوله والاقل) راجع للخلاف (قوله روى) بضم فكسر (قوله يوقف) بضم الياء وفتح القاف (قوله فقوله) اى خليل (قوله وان صحت من مرضها) مبالغة ثانية فى الرد (قوله هو تاويل الخلاف) خبر قوله (قوله للاقل) حال من تأويل الخلاف (قوله والاولى) بفتح الهمز (قوله عليه) اى تأويل الوفاق (قوله وعليه) اى تأويل الوفاق (قوله يوم الخلع) نائب فاعل يعتبر (قوله ان كان) اى الخلع (قوله اليه) اى يوم موتها (قوله فان كان) اى المخالع به الموقوف (قوله اخذه) اى الزوج الموقوف (قوله وان كان) اى الموقوف (قوله اكثر) اى من ميراثه (قوله له) اى الزوج (قوله منه) اى الموقوف (قوله له) اى الزوج (قوله منه) اى الموقوف (قوله وان صحت) اى الزوجة من مرضها الذى خالعت فيه زوجها صحة بينة

(قوله وبه) اى المتقدم (قوله يعلم) بضم الياء (قوله من ان التأويلين الخ) بيان لما (قوله تتم) بضم فكسر اى تكمل (قوله عن التقييد) صلة اطلق (قوله تتمه) اى خلع المثل (قوله ان لم يكن) اى الزوج مستفتيا شرط فى حلف (قوله والا) اى وان كان مستفتيا (قوله قبل) بضم فكسر (قوله ان كان) اى الزوج

(قوله اضاف) اى نسب الوكيل (قوله لها) اى الزوجة بان قال وكلتنى على ان تخالعها او تخالعك بكذا (قوله اوله) اى الوكيل بان قال على ان اخالعك (قوله اولم يضفها) اى المخالعة لا لهما ولا له بان قال على الخلع (قوله من رضاع ولدها الخ) بيان لما (قوله بلا يمين) اى من الزوجة على اضرار زوجها صلة رد (قوله وصوب) بضم فكسر مثقلا اى قول المتيطى بيمين (قوله الذى الخ) نعت الضرر (قوله كونه) اى السماع ١٩٤ (قوله ان كانوا) اى الثقات وغيرهم (قوله فان قصد) اى ملتزم المال (قوله والا) اى وان لم يقصد فداءها منه

قال الى صلح بالتنكير او ان خالعتنى على مال لزمه مادفعته له ولو تافها (وان) وكلت من يخالع لها زوجها او بينت قدرا معلوما كعشرة او اطلقت ف(زاد وكيلها) على ماسمته له او على خلع المثل ان اطلقت (فعليه) اى وكيلها (الزيادة) على المسمى او خلع المثل ولزم الطلاق وليس عليها الا ماسمت او خلع المثل وسواء اضاف المخالعة لها اوله اولم يضفها وان اطلقت حلفت على ارادتها خلع المثل (ورد) بضم الراء وشد الدال (المال) المخالع به للزوجة وسقط عنها ما التزمته من رضاع ولدها اونفقة حمل او اسقاط حضانة (بشهادة سماع) بلا يمين واولى بشهادة قطع قاله ابن رشد وقال المتيطى بيمين وصوب (على الضرر) من الزوج لها الذى لها التطليق به ولزمت البينونة ولا يشترط كونه من الثقات وغيرهم فيكفى من احدهم ان كانوا مجاورين للزوجين عج ان كان ملتزم المال غيرها فان قصد فداءها من ضرره رد له والا فلا (و) رد المال المخالع به لها (بيمينها) اى الزوجة عليه (مع) شهادة (شاهد) واحد قاطع بضرره لها بضرب اودوام شتم بغير حق او اخذ مال او مشارة او ايثار ضرة عليها فى مبيت لا يغضه لها قاله فى الشامل (او) بيمينها مع شهادة (امرأتين) قاطعتين بالضرر وعمل فيه بشاهد او امرأتين ويمين لانه آل للمال ومثله خلعها باسقاط قصاص وجب لها عليه لثبوته فى الجرح بشاهد ويمين فان لم يؤل للمال كخلعها باسقاط حضانتها فلا يسقط التزامها بشاهد او امرأتين مع يمين على الضرر فان كانت شهادة الواحد او المرأتين بالسماع فقولان فى الشامل والحط وليس من الضرر تأديبها على ترك الصلاة او الغسل من الجنابة فان شاء امسكها وادبها وان شاء خالعها ويتم له ما اخذه منها ولا يحل له مضاررتها ان علم زناها حتى تفتدى منه رواه ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما ويندب له فراقها وان ضاررها حتى افتدت منه بمال فلا يتم له ما يأخذه منها الا ان تشتمه او تخالف امره (و) من ضاررها زوجها ضررا لها التطليق به ولم تتمكن من اثباته وهى فى عصمته فارادت مخالعته واشهدت بينة بضرر زوجها لها وانها تخالعه وتسقط حقها فى الضرر وفى البينة الشاهدة به وانها غير ملتزمة لهذا الاسقاط وانما تتوصل به الى خلاصها منه وتمكنها من اثباته عليه ثم خالعته معترفة بالطوع وعدم الضرر وانها اسقطت حقها فيه وفى البينة الشاهدة به وفى البينة التى استرعتها اى اشهدتها سرا بما تقدم ف(لا يضرها) اى الزوجة (اسقاط البينة المسترعية) بضم الميم وفتح العين اذ قبلها الف وكتبت بصورة الياء لتجاوزها خمسة احرف (على الاصح) عند ابن راشد كما نقله عن ابن الهندى وغيره وعلله بان ضررها يحملها على الاقرار بالطوع البنانى معنى الاسترعاء اشهادها قبل الخلع انها متى افتدت من زوجها بشئ فليس طوعا منها ولا التزاما وانما يحملها عليه الضرورة والرغبة فى الراحة

(قوله فلا) اى لا يرد المال الملتزمه بل للزوجة (قوله عليه) اى الضرر (قوله قاطع) اى لاسامع (قوله بضرره) اى الزوج (قوله لها) اى الزوجة (قوله بضرب الخ) صلة ضرر (قوله وعمل) بضم العين (قوله فيه) اى الضرر (قوله لانه) اى النزاع (قوله آل) بمد الهمز اى رجع وصار وانتهى (قوله ومثله) اى خلعها باعمال فى العمل فى رده بشاهد او امرأتين ويمين (قوله وجب) اى ثبت (قوله لها) اى الزوجة (قوله عليه) اى الزوج لجنايته عليها او على وليها (قوله لثبوته) اى القصاص الخ علة لقوله ومثله خلعها باسقاط قصاص (قوله فان لم يؤل) اى الخلع (قوله فى الشامل) نعت قولان (قوله ويتم له) اى الزوج (قوله منها) اى الزوجة (قوله ولا يحل له) اى الزوج (قوله زناها) اى الزوجة (قوله ويندب له) اى الزوج (قوله فراقها) اى الزوجة التى علم زناها (قوله من اثباته) اى الضرر (قوله واشهدت) اى سرا (قوله بضرر زوجها) من اى اخبرتها به (قوله وانها تخالعه الخ) عطف على ضرر (قوله به) اى الضرر (قوله وانها غير ملتزمة الخ) عطف على الضرر (قوله به) اى الاسقاط (قوله منه) اى الزوج (قوله من اثباته) اى الضرر (قوله عليه) اى الزوج (قوله فيه) اى الضرر (قوله على الاقرار بالطوع) اى وامرها بخلافه (قوله اشهادها) اى الزوجة عدلين سرا

(قوله من ضرره) اى الزوج (قوله منه) اى الزوج (قوله عليه) اى الزوج بما اسقطته عنه (قوله ابتلى) بضم التاء وكسر اللام (قوله بالاحكام) اى تنفيذها (قوله الاولى) بضم الهمزة اى اشهادها عدلين سرا على ما تقدم

من ضرره بها وانها متى حصلت لها النجاة منه ترجع عليه قاله صاحب الفائق وغيره وهنا ثلاث صور صرح بما فى التوضيح عن ابن راشد ونصه وان اعترفت فى عقد الخلع بالطوع وكانت استرعت فلها الرجوع باتفاق وكذا ان لم تسترع فقامت لها بينة لم تكن علمت بها واما ان كانت عالمة ففيه نظر والذى قاله ابن الهندى وابن العطار وغيرهما ان لها الرجوع ولا يضرها أيضا اسقاط البينة المسترعية ولا غيرها وهو اصوب لان ضرره بها يحملها على ان تعترف بالطوع ومن ابتلى بالاحكام يكاد يقطع بذلك اه والاولى بحقيقة الاسترعاء حمله على المسئلة الاولى وان كان الاسقاط فى الجميع كما صرح به ابن راشد والله اعلم وقال ابو الحسن ولو كتب فى الوثيقة طائعة غير مشتكية ضررا واسقطت الاسترعاء فى الاسترعاء الى ابعد غايته واقصى حدوده ونهايته فلا يسقط ذلك حقها لانها تقول لولم اقل ذلك لما تخلصت منه عج يفهم من كلامهم هنا انها لو اسقطت كل بينة تشهد لها بما ينافى ما اقرت به من الطوع وعدم الضرر فانه لا يلزمها (تنبيه) قوله المسترعية هو فى النسخ بالياء المثناة تحت وقاعدة الخط ان الالف المتجاوزة ثلاثة احرف وليس قبلها ياء ترسم ياء مطلقا سواء كانت عن واو او ياء وهذا هو الراجح من ثلاثة اقوال وتقرا بالفاء وقراءتها بالياء لحن فاحش قاله اللقانى (و) رد المال المخالع به (ب) تبين (كونها) اى الزوجة المخالعة (بائنا) من مخالعها وقت خلعه لانه لم يصادف محلا (لا) يرد المال المخالع به ان تبين بعد الخلع انها كانت مطلقة طلقة (رجعية) لم تنقض عدتها لانها زوجة مملوكة العصمة فيلحقها الطلاق (او لكونه) اى النكاح فاسدا مجمعا على فساده (يفسخ) بضم التحتية (بلا طلاق) كنكاح خامسة ومحرم من نسب او رضاع او صهر فيرد المال المخالع به لعدم مصادفة خلعه محلا واما المختلف فيه فلا يوجب ظهوره رد المال المخالع به لمصادفته محلا عند القائل بصحته وخلع المملكة صحيح وهو رد لتمليكها ولا تعذر بجهلها قاله ابن عرفة (او) ظهور (عيب خيار به) أى الزوج كعنته واعتراضه وخصائه وجبه وجنونه وجذامه وبرصه بعد الخلع فلها الرجوع بالمال المخالع به هذا هو المعتمد وقوله السابق ولو طلقها او ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم اه ضعيف او يحمل على الاطلاع على عيب خيار بها فقط البنانى هذا هو المتعين راجع ما كتبناه فيما تقدم ومثل عيبه عيبهما (او قال) الزوج لزوجته (ان خالعتك فانت طالق ثلاثا) او اثنتين وكان طلقها قبل ذلك واحدة او واحدة وكان طلقها قبله اثنتين ثم خالعها بمال فيرده لها العدم وجود الخلع محلا لوقوع المعلق مع المعلق عليه فى وقت واحد هذا قول ابن القاسم وقال اشهب لا يرد الزوج على الزوجة شيأ مما اخذه فى الصلح ابن رشد وهو الصحيح فى النظر والقياس لانه ان قال لامرآته انت طالق البتة ان صالحتك فصالحها انما يقع عليه الطلاق بالمصالحة التى جعلها شرطا لوقوعه فالمصالحة هى السابقة للطلاق اذ لا يكون المشروط الا تابعا للشرط فاذا سبقت المصالحة الطلاق صحت ومضت ولا يجب على الزوج رد ما اخذه منها وبطل الطلاق واحدة كان او ثلاثا لوقوعه بعد الصلح فى غير زوجة ووجه ما ذهب اليه ابن القاسم على ما فسره عيسى انه جعل الطلاق سابقا للمصالحة وهذا منكس من قوله اذ لو تقدم الطلاق المصالحة لوجب ان يقع عليه بالمصالحة طلقة ثانية ان كان الطلاق المعلق واحدة فى المدخول

(قوله وان كان الاسقاط فى الجميع) حال (قوله فلا يسقط) بضم الياء وكسر القاف (قوله فانه) اى الاسقاط (قوله لانه) اى الخلع (قوله لانها) اى الرجعية (قوله ظهوره) اى فساده (قوله المملكة) بضم الميم الاولى وفتح الثانية واللام مثقلا اى التى ملكها زوجها عصمتها (قوله وهو) اى خلعها (قوله بعد الخلع) صلة ظهور (قوله ضعيف) خبر قول (قوله هذا) اى حمله على عيب خيار بها فقط (قوله وهو) اى عدم الرد (قوله لانه) اى الزوج (قوله ان صالحتك) اى خالعتك (قوله فصالحها) اى خالعها (قوله بالمصالحة) اى المخالعة (قوله لوقوعه) اى طلاق البتة (قوله للطلاق) اى البتة (قوله وبطل) اى انتفى ولم يقع (قوله الطلاق) اى المعلق على المصالحة (قوله لوقوعه) اى الطلاق المعلق عليه لبطلانه (قوله انه) اى ابن القاسم (قوله الطلاق) اى المعلق (قوله للمصالحة) اى المعلق عليها (قوله منكس) بضم الميم وفتح النون والكاف اى مقلوب ومعكوس (قوله وهذا) اى وقوع طلقة ثانية بالمصالحة

(قوله هو) اى ابن القاسم (قوله وجعل) بسكون العين مصدر مضاف لفاعله (قوله انما بناه) اى ابن القاسم جعل الشرط تابعا
للمشروط الخ خبر جعل (قوله انه حر على البائع) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله وليس ذلك) اى البناء (قوله لان قوله) اى
الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله استحسان) خبران (قوله بانه) اى البائع (قوله عليه) اى البائع (قوله منه)

بها وهذا لم يقله هو ولا غيره وجعل ابن القاسم فى هذه المسئلة الشرط تابعا للمشروط انما بناه
والله اعلم على قول مالك رضى الله تعالى عنه فيمن قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه انه حر على
البائع وليس ذلك بصحيح لان قوله فى هذه المسئلة استحسان على غير قياس والقياس فيها القول
بانه لاشئ عليه لان العتق انما حصل منه بعد حصول العبد للمشترى بالشراء اهـ ابن عرفة
اللخمى من قال انت طالق ان صالحتك فصالحها حنث بطلقة اليمين ثم وقع عليه طلقة الصلح
وهى فى عدته يملك رجعتها فلا يرد ما اخذ منها اهـ فتبين ان قوله او قال ان خالعتك الخ هو قول
ابن القاسم وهو معترض (لا) يرد المال المخالع به (ان لم يقل) الزوج (ثلاثا) بان اطلق او قيد
بواحدة ولم يطلقها قبل ذلك اثنتين (ولزمه) اى الزوج الذى قال ان خالعتك فانت طالق
(طلقتان) واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق فان قيد باثنتين لزمه ثلاث واحدة بالخلع واثنتان
بالتعليق قاله اللخمى وانكره ابن رشد (وجاز) للمخالع (شرط نفقة ولدها) اى ما تلده الزوجة
المخالعة من زوجها المخالع لها عليها وهو حمل فى بطنها حين الخلع اى ما يحتاجه الولد (مدة رضاعه
ولا نفقة للحمل) به اى فتسقط نفقتها حال حملها به لسقوط مؤنة رضاعه مدته فلو قال وجاز
شرط نفقة ما تلده مدة رضاعه فلا نفقة لحمله لكان اظهر فليس مراده ما يتبادر من لفظه من
انها حامل ومرضع لخالعها بنفقة الرضيع فتسقط نفقة الحمل لانها لا تسقط فى هذه الصورة
اتفاقا وما ذكره المصنف قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن القاسم وابن الماجشون
والمغيرة المخزومى لها نفقة الحمل اللخمى وهو احسن لانهما حقان اسقطت احدهما فيبقى الآخر
الصقلى وقاله سحنون وهو الصواب (و) ان خالعها برضاع ولدها ونفقة زوجها او غيره مدة
رضاعه (سقط نفقة الزوج) المشروطة على الزوجة مع نفقة الرضاع (او) نفقة (غيره) اى
الزوج كشرطه انفاقها على ولده الكبير او على اجنبى افاده الشارح فى الكبير وتت د هذا
يقتضى انها تلزمها اذا لم تضف لنفقة الرضاع بان خالعها بانها تنفق عليه او على ولده الكبير
او ابيه او اجنبى سنتين مثلا وهو ظاهر وقول الشارح فى الوسط وهو مذهب المدونة اى سقوط
المضافة بدليل ما فى كبيره واما غير المضافة فلم يظهر من النقل سقوطها وان ادعاه عج (و) سقط
(زائد) على مدة الرضاع (شرط) بضم فكسر من الزوج على الزوجة فى عقد الخلع كنفقتها على
ولدها سنة بعد مدة رضاعه فلا يلزمها الا نفقته مدة رضاعه ولا يجوز الاقدام على هذا الشرط
وجاز بنفقة الرضاع ولزم وان كان فيها الغرر ايضا لان الرضيع قد لا يقبل غيرها ولان ارضاعه
قد يجب عليها اذا لم يكن له ولا لابيه مال والذى ذكره المصنف قول ابن القاسم وروايته عن مالك
رضى الله تعالى عنهما وقال الاكثر لا يسقط ما زاد على نفقة الولد مدة رضاعه وصوبه الاشياخ
وبه العمل حتى قال ابن لبابة الخلاف كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك البنانى
محل الخلاف اذا لم يشترط الزوج نفقة المرأة على من ذكر عاش الولد او مات والا فيجوز عند ابن القاسم

اى البائع (قوله بطلقة اليمين)
اى المعلقة على الصلح
(قوله وهى) اى الزوجة
(قوله عليها) اى النفقة صلة
مخالع (قوله وهو) اى ما
خالعها بنفقته مدة رضاعه
(قوله اى ما يحتاجه الولد)
تفسير لنفقته (قوله فتسقط)
اى عن المخالع (قوله مدته)
اى الرضاع (قوله فلو قال)
اى المصنف تفريع على
شرح عبارته بما تقدم (قوله
اظهر) اى فى الدلالة على
مراده (قوله فليس مراده)
اى المصنف تفريع على
الشرح المتقدم (قوله من
لفظه) صلة يتبادر (قوله
من انها حامل الخ) بيان لما
(قوله لانها) اى نفقة الحمل
الخ علة لكونه لم يردها (قوله
وهو) اى عدم سقوط نفقة
الحمل (قوله لانهما) اى نفقة
الحمل ونفقة الرضاع (قوله
وقاله) اى عدم سقوط نفقة
الحمل (قوله مدة رضاعه)
اى ولدها تنازع فيه رضاع
ونفقة (قوله انها) اى نفقة
الزوج او غيره المشروطة
على المرأة (قوله تلزمها)
اى النفقة الزوجة (قوله

بان خالعها بانها تنفق الخ) تصوير لمخالعتها بها غير مضافة لنفقة الرضاع (قوله وهو) اى لزومها (قوله اى سقوط
المضافة) تفسير لهو (قوله وان ادعاه) اى سقوطها الخ حال (قوله وان كان فيها) اى نفقة الرضاع الغرر حال (قوله لان الرضيع)
تنازع فيه جاز ولزم (قوله ولان ارضاعه الخ) عطف على لان الرضيع (قوله وروايته) اى ابن القاسم عطف على قول (قوله من
ذكر) اى من الزوج او غيره (قوله والا) اى وان كان شرط عليه نفقة من ذكر لو مات الولد

(قوله التزم) بضم التاء وكسر الزاى (قوله به) اى بنفقته (قوله عدم) بضم فسكر (قوله فثالثها) اى الاقوال (قوله ان كان) اى تزوجها شرط فى مقدر أى يلزمها عدم تزوجها (قوله والا) اى وان كان لا يضر الولد (قوله فلا يلزمها) أى واولها يلزمها مطلقا وثانيها لا يلزمها مطلقا (قوله ذلك) اى السقوط (قوله والا) اى وان لم يكن السقوط عادتهم (قوله استغناؤه) اى الرضيع (قوله مدته) اى الرضاع (قوله لانه) اى النفقة وذكره لتذكير خبره (قوله كسائر) اى باقى (قوله ولا يدفع) بضم الياء اى المأخوذ من تركتها (قوله موته) اى الرضيع (قوله تمامها) اى مدة الرضاع (قوله فيوقف) اى المأخوذ من تركتها (قوله يدفع) بضم الياء (قوله منه) اى الموقوف (قوله قبل تمام) صلة انقطع (قوله المخالعة) بفتح اللام

القاسم وغيره قاله فى ضيح وفى التحفة

وجاز قولا واحدا حيث التزم * ذاك وان مخالع به عدم

ويصح حمل قوله وزائد شرط على مايعم غير النفقة كشرطه عليها ان لا تتزوج بعد الحولين فانه لغو ابن رشد اتفاقا واما الى مدة فطامه فثالثها ان كان يضر الولد والا فلا انظر ابن عرفة وشبه فى السقوط عن الزوجة فقال (كموته) اى الولد قبل تمام مدة رضاعه فيسقط عن امه مابقى حيث كانت عادتهم ذلك والا رجع عليها ببقية النفقة افاده أبو الحسن على المدونة ومثل موته استغناؤه عن الرضاع قبل تمام الحولين (وان ماتت) المخالعة بنفقة الرضاع قبل تمام مدته فعليها التمام فيؤخذ من تركتها مايتم الحولين لانه دين ترتب فى ذمتها كسائر الديون ولا يدفع لابيه لاحتمال موته قبل تمامها فيوقف بيد عدل وكلما يمضى أسبوع اوشهر يدفع منه نفقته فان مات الولد فالظاهر رجوع الباقى لورثة امه يوم موتها فان لم تخلف المرأة شيأ فان نفقة الولد واجرة رضاعه على ابيه (او انقطع لبنها) اى المخالعة قبل تمام مدة الرضاع فعليها نفقة التمام فان عجزت عنها فعلى الاب (او ولدت) المخالعة بنفقة رضاع حملها (ولدين) او اكثر (فعليها) نفقة جميع ماولدت فان عجزت فعلى الاب ويرجع عليها ان ايسرت (وعليه) اى الزوج (نفقة) العبد (الآبق و) البعير (الشارد) المخالع بهما اى اجرة او جعل تحصيلهما وطعامهما وشرابهما من وقت وجدانهما الى وصولهما له لان ملكهما قد زال عنها بمجرد عقد الخلع ودخلا فى ملكه فى كل حال (الا لشرط) من الزوج حال عقد الخلع ان ذلك عليها فيعمل به ومثله العرف والظاهر رجوعه لقوله وان ماتت ومابعده وتقديم الشرط على العرف عند تعارضهما (لا) يلزم الزوج (نفقة) ام (جنين) مخالع به (الا) اى لكن تلزمه نفقته (بعد وضعه) اى الجنين لدخوله فى ملكه بمجرد وضعه (وأجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة اى المتخالعان بجنين (على جمعه) اى الجنين بعد وضعه (مع امه) فى ملك واحد ابان يبيع احدهما ماعلكه للآخر او بيعهما معا لواحد ولا يكفى جمعهما فى حوز لان التفريق هنا بعوض فالاولى واجبرا بألف التثنية ويجاب بانه استغنى عنها بجعل على جمعه الخ نائب فاعل اجبر وهذا يستلزم جبرهما معا (وفى) كون (نفقة ثمرة) مخالع بها (لم يبد) اى يظهر (صلاحها) قبل ظهورها او بعده من سقى وعلاج على الزوجة لتعذر تسليمها شرعا او على الزوج لان ملكه قد تم ولا جائحة فيها (قولان) لشيوخ عبد الحق

(قوله اى اجرة الخ) تفسير لنفقة الآبق او الشارد (قوله لها) اى المخالع (قوله ملكهما) اى الآبق والشارد (قوله عنها) اى المرأة (قوله ودخلا) اى الآبق والشارد (قوله فى ملكه) اى الزوج (قوله ذلك) اى المذكور من اجر التحصيل والطعام والشراب (قوله فيعمل) بضم الياء (قوله به) اى الشرط (قوله ومثله) اى الشرط (قوله رجوعه) اى لا لشرط (قوله وتقديم) عطف على رجوع (قوله تعارضهما) اى العرف والشرط (قوله نفقته) اى الجنين (قوله لدخوله) اى الجنين (قوله فى ملكه) اى الزوج (قوله واحد) نعت ملك ان نونته ومضاف اليه ان لم تنونه (قوله احدهما) اى المتخالعين (قوله بيعهما) اى المتخالعين (قوله جمعهما) اى الام وولدها (قوله فالاولى) بفتح الهمز تفريع على اى المتخالعان الخ (قوله بانه) اى المصنف (قوله عنها) اى الف التثنية (قوله وهذا) اى جعل على جمعه نائب فاعل اجبر (قوله جبرهما) اى المتخالعين (قوله قبل ظهورها) اى الثمرة صلة مخالع (قوله او بعده) اى ظهورها (قوله من سقى وعلاج) بيان لنفقة (قوله على الزوجة) خبر كون المضاف لاسمه (قوله لتعذر تسليمها) اى الثمرة التى لم يبد صلاحها علة لكون نفقتها على الزوجة (قوله او على الزوج) عطف على الزوجة (قوله لان ملكه) اى الزوج الثمرة التى لم يبد صلاحها قد تم علة لكون نفقتها عليه (قوله ولا جائحة فيها) اى الثمرة المخالع بها حال معناه ان نقصت او تلفت باكل نحو جراد او سموم او برد فانه لا يدفع للزوج عوضها

(قوله فالمناسب لاصطلاحه تردد) اى لانه للمتأخرين لعدم نص المتقدمين تفريع على قول الشيوخ عبد الحق (قوله وان هذا
الخ) عطف على ان معنى الخ (قوله فان كان بدا صلاحها الخ) مفهوم لم يبد صلاحها (قوله فعليه) اى الزوج (قوله او اقترنت) اى
المعاطاة (قوله ارادته) أى الخلع (قوله بها) اى المعاطاة (قوله ان قصد) اى الزوج (قوله اخذ) اى الزوج (قوله لها) اى الزوجة
(قوله رواية ابن وهب) من اضافة المصدر لفاعله (قوله من ندم الخ) مفعول رواية (قوله نرد ذلك الخ) اى وحصل الرد

قيل فالمناسب لاصطلاحه تردد ويجاب بان معنى وبالتردد الخ ان وجد فى كلامى فقد اشرت به
الخ وان هذا داخل فى قوله وحيث ذكرت قولين الخ فان كان بدا صلاحها ولم تحتج لكبير كلفة
فعليه اجرة جذها الا لشرط (وكفت) فى عقد الخلع (المعاطاة) اذا جرى العرف بها فى الخلع
او اقترنت بما يدل على ارادته بها ففى سماع ابن القاسم ان قصد الصلح على ان اخذ متاعه وسلم لها
متاعها فهو خلع لازم ولو لم يقل انت طالق وروى الباجى رواية ابن وهب من ندم على نكاح
امرأته فقال اهلها نرد ذلك ما أخذنا منك وترد لنا اختنا ولم يكن طلاق ولا كلمة فهى تطليقة ابن
عرفة فيتقرر بالفعل دون قول وفى المدونة ان اخذ شيأ منها وانقلبت وقالت هذا بذاك ولم يسميا
طلاقا فهو طلاق الخلع اه ولكن عرفهم انه اذا حصل منه ما يبغضها واخرجت سوارها من
يدها ودفعتها اليه وخرجت من الدار ولم يمنعها فهو طلاق (وان علق) بضم فكسر مثقلا اى
الطلاق (بالاقباض او الاداء) بان قال الزوج ان اقبضتنى او أديتنى كذا فانت طالق (لم يختص)
الاقباض او الاداء (بالمجلس) الذى علق فيه فتى اقبضته او أدته ما قاله طلقت منه سواء قبلت
منه فى المجلس اولا عند المصنف وابن عرفة وقيده ابن عبد السلام بقبولها فى المجلس وهذا مالم
يطل جدا بحيث يرى ان الزوج لم يجعل التمليك اليه واستثنى من عدم الاختصاص بالمجلس
فقال (الا لقرينة) دالة على انه اراد الاقباض او الاداء فى المجلس خاصة فيختص به كالتصريح
به (ولزم فى) الخلع (بألف) درهم مثلا وفى البلد دراهم مختلفة ولم يعين شيأ منها فيلزمها
(الغالب) فى التعامل به ويلزمه قبوله فان لم يكن غالب فيلزم فى الاثنين النصف من كل منهما
ومن الثلاثة الثلث من كل منها ومن الاربعة الربع وهكذا فان لم يعين نوع الالف حمل على
المتعارف ان كان والا قبل تفسيرها ان وافقها بلا يمين والا فبيمين ولم يقع طلاق ان نكلت افاده
عب تت وحكم غير النقدين كذلك كالمخالعة بعدد من شياه مثلا وهناك نوعان غلب احدهما
فيلزم فان اتت بغيره فلا يلزم (و) لزم (البينونة) اى الطلاق البائن بمجرد تحقق المعلق عليه (ان
قال) الزوج لزوجته (ان اعطيتنى الفا) من الدراهم أو الدنانير او الضأن او الغنم او النعم
(فارقتك) بصيغة الماضى (او افارقك) بصيغة المضارع فان اعطته الالف من غالب ما مضى فى
المجلس او بعده ان لم توجد قرينة تخصصه بانت منه بلا انشاء طلاق هذا ظاهر المدونة قال فيها
ان قال لها ان اعطيتنى كذا فانت طالق فلها ذلك ان اعطته قال مالك رضى الله تعالى عنه فى
امرك بيدك او الى أجل لها ذلك مالم توقف او توطأ فيبطل ما بيدها اه وفى سماع ابن القاسم
وسئل مالك رضى الله تعالى عنه عمن قال لامرأته اقضنى دينى وافارقك فقضته ثم قال
لا افارقك حتى كان لى عليك فاعطيتنيه قال ارى ذلك طلاقا ان كان على وجه الفدية فان لم يكن
على وجهها احلف بالله انه لم يكن على وجهها ويكون القول قوله ابن رشد معناه اذا ثبت انه

منهما (قوله فهى) اى الرد منهما وانثه لتأنيث خبره (قوله فيتقرر) اى الطلاق (قوله ان اخذ) اى الزوج (قوله منها) اى الزوجة (قوله وانقلبت) اى انصرفت الزوجة لاهلها مثلا (قوله هذا) اى الذى دفعته للزوج (قوله بذلك) اى الطلاق (قوله ولم يسميا) اى الزوجان (قوله عرفهم) بضم فسكون (قوله انه) اى الشان (قوله منه) اى الزوج (قوله مايبغضها) اى الزوجة (قوله اليه) اى الزوج (قوله فهو) اى المذكور (قوله بحيث يرى) بضم الياء الخ تصوير للطول جدا (قوله على انه) اى الزوج (قوله فيختص) اى الاقباض او الاداء (قوله به) اى المجلس (قوله به) اى الاختصاص بالمجلس (قوله قبوله) اى الغالب (قوله النصف) اى للمال المخالع به (قوله والا) اى وان لم يكن عرف (قوله قبل) بضم فكسر (قوله تفسيرها) اى الزوجة الالف (قوله ان وافقها) اى الزوج

الزوجة على ما فسرت به (قوله والا) اى وان لم يوافقها على ما فسرت به (قوله كذلك) اى كحكم النقدين فى لزوم الغالب كان
دفعا او قبولا (قوله كالمخالعة بعدد من شياه مثلا الخ) تمثيل لغير النقدين (قوله نوعان) اى كضأن ومعز وحمر وسود وعراب وبخت
(قوله تخصصه) اى المجلس (قوله منه) اى الزوج (قوله فلها ذلك) اى الطلاق (قوله فقضته) اى الزوج الدين (قوله ثم قال) اى
الزوج (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله احلف) بضم الهمز وكسر اللام اى الزوج (قوله انه) اى التكلم

=(قوله وجهها) اى الفدية (قوله قامت) اى شهدت (قوله عليه) اى البساط (قوله او اقر) اى الزوج عطف على قامت به بينة (قوله به) اى البساط (قوله ذلك) اى البساط (قوله بقرينة حال) اضافته للبيان (قوله وانه) اى الزوج (قوله علقه) اى الزوج الطلاق (قوله فى الصورتين) اى ان اعطيتنى فارقتك وان اعطيتنى افارقك (قوله الشرط) اى ان ورطها (قوله عدم اللزوم) خبر مفهوم (قوله وهو) اى عدم اللزوم ان فهم الوعد ولم يورطها (قوله من عدم لزوم الوفاء بالوعد) بيان للمشهور

كان على وجه ها ببساط قامت عليه بينة مثل ان تسأله ان يطلقها على شئ تعطيه اياه فقال لها اقضى دينى افارقك وما اشبه ذلك او اقر به على نفسه فان ثبت ذلك ببينة او اقر به على نفسه كان خلعا ثابتا (ان فهم) بضم فكسر بقرينة حال او مقال كمتى شئت او الى اجل كذا ونائب فاعل فهم (الالتزام) للفراق وانه علقه على اعطائها ما ذكره فى الصورتين (او) لم يفهم الالتزام بل فهم (الوعد) بانه يطلقها ان اعطته ما ذكره فيهما فان اعطته ما ذكره فيلزمه تطليقها (ان) كان (ورطها) بفتحات مثقلا اى ادخل الزوج زوجته فى ورطة اى كلفة ومشقة بسبب قوله المذكور بان باعت متاعها لتدفع له ثمنه ابن الحاجب ومثل ان اعطيتنى الفا فانت طالق فان فهم منه الالتزام لزم وان فهم منه الوعد ودخلت فى شئ بسببه فقولان ومفهوم الشرط عدم اللزوم وهو الجارى على المشهور من عدم لزوم الوفاء بالوعد ونظم عج الفرق بين الوعد والالتزام فقال قرائن الاحوال او سوق الكلام * مورد فرق بين وعد والتزام (او) قالت (طلقنى ثلاثا بالف فطلقة) بها طلقة (واحدة) فتلزمها الالف لان قصدها البينونة وقد حصلت بالواحدة فى مقابلة العوض وكونها بالثلاث لا يتعلق به غرض شرعى هذا قول ابن المواز ومذهب المدونة انه لا يلزمها الالف الا اذا طلقها ثلاثا ولا يلزمها شئ من الالف فى نظير الواحدة التى اوقعها والظاهر انها بائنة لوقوعها فى مقابلة عوض وان لم يتم وقيل يلزمها ثلث الالف واستشكل مذهبها بان شرطها الثلاث لا فائدة فيه لبينونتها بواحدة واجاب ابو الحسن بأنه قد يكون لها غرض وهو عدم رجوعها اليه قبل زوج ان صالحها افاده عب البنانى قول ز مذهب المدونة انه لا يلزمها الالف الخ فيه نظر والظن انه باطل وفى ايضاح المسالك للونشريسى والمذهب انه لا كلام لها وصحح ابن بشير تخريج اللخمى على القاعدة يعنى قاعدة اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا واختار بعضهم انه يفيد تقية غلبة الشفاعة لها فى مراجعته على كرمنها اه ومثله فى التوضيح ابن عرفة اللخمى عن محمد ان اعطته مالا على طلاقها ثلاثا فطلقها واحدة صح له ولا حجة لها لنيلها بالواحدة ما تنال بالثلاث وأرى ان كان عازما على طلاقها واحدة فلها الرجوع بكل ما اعطته لانه للاثنتين اعطته وان كان راغبا فى امساكها فرغبت فى الطلاق فلا قول لها (وبالعكس) اى قالت طلقنى واحدة بألف فطلقها بها ثلاثا فتلزمها الالف هذا مذهب المدونة وغيرها لحصول غرضها وزيادة قاله تت واستظهر ابن عرفة رجوعها عليه فى هذه بالالف مع لزوم الثلاث ونصه عقب ما تقدم عنه وان كان رغب فى طلاقها فاعطته على ان تكون واحدة فطلقها ثلاثا لزم ولا قول لها وأرى ان كان راغبا فى طلاقها فاعطته على أن تكون واحدة ان ترجع بجميع ما اعطته لانها انما اعطته على ان لا يوقع الاثنتين لتحل له من قبل زوج ان بدا لهما قلت الاظهر رجوعها عليه بما أعطته مطلقا لانه

(قوله مورد) بفتح فسكون فكسر خبر قرائن (قوله فرق) بفتح فسكون (قوله وكونها) اى البينونة (قوله به) اى كونها بالثلاث (قوله ومذهب المدونة) مبتدأ ومضاف اليه (قوله انه) اى الشان الخ خبر مذهب (قوله انها) اى الواحدة (قوله وان لم يتم) حال (قوله واستشكل) بضم التاء وكسر الكاف (قوله شرطها) اى الزوجة فهى من اضافة المصدر لفاعله (قوله لبينونتها) اى الزوجة (قوله بواحدة) لانها فى نظير الالف (قوله بانه) اى الشان (قوله لها) اى الزوجة (قوله انه) اى الشان (قوله لا كلام لها) اى اذا طلقها واحدة بالالف وقد طلبت ثلاثا بها (قوله به) اى اشتراط ما لا يفيد (قوله انه) اى اشتراطها الثلاث (قوله تقية) بفتح فكسر مثقلا كما يفيده القاموس اى اتقاء (قوله غلبة) أى قوة وكثرة (قوله كره) بضم فسكون (قوله صح) اى تم ولزم المال

(قوله له) اى الزوج (قوله ان كان) اى الزوج (قوله للاثنتين) علة اعطته (قوله وان كان) اى الزوج (قوله بها) اى الالف (قوله وغيرها) عطف على المدونة (قوله فى هذه) اى طلقنى واحدة بألف فطلقها ثلاثا (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله عنه) اى ابن عرفة قوله وان كان) اى الزوج (قوله لهما) اى الزوجين التراجع (قوله مطلقا) اى عن التقييد برغبته فى طلاقها (قوله لانه) اى الزوج

(قوله بطلاقه) صلة يعيبها (قوله بعده) اى الشهر (قوله لزمه) اى الطلاق الزوج (قوله بائنا) حال من فاعل لزم (قوله ولا شئ له) اى الزوج (قوله كذلك) اى فى الحال (قوله فهم) بضم فكسر (قوله يفهم) بضم فسكون ففتح (قوله عليه) اى الغد (قوله

بطلاقه اياها ثلاثا يعيبها الامتناع كثير من الناس من تزويجها خوف جعلها اياه محللا لافتاسئ عشرته ليطلقها فتحل للاول (او) قالت المرأة لزوجها (أبنى) بفتح الهمز وكسر الموحدة والنون مشددا اى طلقنى طلاقا بائنا (بألف) من نحو الدراهم فقال طلقتك بها لزمها الالف ولزمه الطلاق (او) قالت له (طلقنى نصف طلقة) مثلا بألف فقال لها انت طالق نصف طلقة به لزمه طلقة كاملة ولزمها الالف (او) قالت له أبنى (فى جميع الشهر) بألف اى اجعله ظرفا له (ففعل) الزوج ماطلبته ومنه ابانتها فى جميع الشهر فقد لزمتها الالف التى عينتها فان طلقها بعده لزمه بائنا ولا شئ له (او قال) الزوج لزوجته انت طالق (بألف) من نحو الدراهم (غدا فقبلت) الزوجة طلاقها بالالف (فى الحال) لزمه الطلاق فى الحال ولزمها المسمى كذلك ومثله اذا قالت طلقنى بألف غدا فطلقها فى الحال فيستحق الالف ان فهم منها قصد تعجيل الطلاق او لم يفهم منها شئ فان فهم تخصيص الغد فلا يلزمها شئ اذا قدم الطلاق عليه او اخره عنه ولزمه الطلاق البائن على كل حال (او) رأى فى يدها ثوبا ظنه هرويا فقال لها انت طالق (بهذا) الثوب الذى فى يدك (الهروى) بفتح الهاء والراء وشد الياء نسبة الى هراة احدى مدائن خراسان تصنع بها الثياب وكانت سادة العرب تعمم بعمائمها فاعطته ما فى يدها (فاذا هو) ثوب (مروى) بفتح الميم وسكون الراء نسبة الى مرو كذلك بلد بخراسان يلبس ثوبها خاصة الناس ويقال فى نسبة الآدمى اليها مروزى بزيادة الزاى على خلاف القياس فتلزمه البينونة بالمروى الذى اعطته له لتعيينه بالاشارة اليه وقد قصر فى عدم تثبته وكذا بهذه الدراهم او الدنانير المحمدية فاذا هى يزيدية وأما ان خالعها بثوب هروى موصوف فدفعت له ثوبا فظهر مرويا فعليها ابداله بهروى والخلع لازم وان قال ان اعطيتنى ثوبا هرويا فانت طالق فاعطته مرويا فلا يلزمه طلاق (او) خالعته (بما فى يدها) مقبوضة (وفيه) أى يدها وذكرها باعتبار كونها عضوا اوشيئا (متمول) بضم الميم الاولى وفتح التاء والميم الثانية والواو مشددة اى شئ له قيمة شرعية ولو يسيرا كدرهم فتلزمه البينونة بما فى يدها فقط (اولا) بسكون الواو مخففا اى اوليس فيها متمول بان لم يكن فيها شئ او فيها نحو حصاة فتبين منه (على الاحسن) عند ابن عبد السلام قال وهو الاقرب وهو قول عبد الملك لانه ابانها مجوزا لذلك ولمالك رضى الله تعالى عنه والاكثر لا تلزمه واستحسنه اللخمى ان كان عن مشارة وعند الجد قال وانما يتسامح الناس فى هذا عند الهزل واللعب (لا) تلزمه البينونة (ان خالعته) اى الزوجة زوجها (بما) أى متمول معين (لاشبهة لها) اى الزوجة (فى) ملكه (ه) عالمة بذلك دونه كمسروق ومغصوب ووديعة وملك غيرها مدعية ايصاءه لها وهبته لها كاذبة فان خالعته بموصوف لاشبهة لها فيه او بمعين لها فيه شبهة بان أوصى لها به ثم رجع الموصى بعد الخلع اولم يحمله الثلث او وهبه لها ابوها ثم اعتصره منها او اشترته ثم استحق بانت ورجع عليها بعوضه وان علم دونها فلا يرجع عليها بشئ (او) خالعته (بتافه) اى قليل جدا هذا معناه فى الاصل والمراد به هنا ما نقص عن خلع المثل (فى) قوله (ان اعطيتنى ما) اى متمولا (اخالعك به) فلا تبين منه ويخلى بينه وبينها ان لم يدع انه اراد خلع المثل ولا يعين عليه فى الفتوى ويحلف فى المرافعة

او أخره) اى الطلاق (قوله عنه) اى الغد (قوله ولزمه) اى الزوج (قوله تعمم) اصله تتعمم حذفت منه احدى التاءين تخفيفا (قوله كذلك) اى بفتح الميم وسكون الراء (قوله قصر) بفتحات مثقلا اى الزوج (قوله مقبوضة) حال من يد (قوله قال) اى ابن عبد السلام (قوله لانه) اى الزوج الخ علة اقرب (قوله ابانها) اى الزوج الزوجة (قوله مجوزا لذلك) اى خلو يدها حال من فاعل ابان (قوله والاكثر) عطف على مالك (قوله لا تلزمه) اى البينونة الزوج (قوله واستحسنه) اى عدم اللزوم (قوله ان كان) اى الطلاق (قوله مشارة) بشد الراء (قوله وعند الجد) بكسر الجيم عطف على مشارة (قوله قال) اى اللخمى (قوله مدعية) حال من فاعل خالعت (قوله كاذبة) حال من فاعل مدعية (قوله او بمعين لها فيه شبهة) مفهوم مالا شبهة لها فيه (قوله بعوضه) اى مثل الموصوف وقيمة المعين الذى لها فيه شبهة (قوله وان علم) اى الزوج انه لا شبهة لها فيه (قوله دونها) اى الزوجة (قوله ويخلى) بضم ففتح مثقلا (قوله وان لم يدع) اى الزوج الخ مبالغة فى التخلية بينهما (قوله عليه) اى الزوج (قوله ويحلف) اى الزوج انه اراد خلع المثل

المرافعة انه اراد خلع المثل قاله ابن رشد (او) قال الزوج لزوجته (طلقتك ثلاثا بألف) من الدنانير مثلا (فقبلت) الزوجة منها طلقة (واحدة بالثلث) من الالف فلا تلزمه البينونة لان من حجته ان يقول لم ارض بخلاصها من الا بالف ولذا لو قبلت واحدة بألف لزمته قاله ابن الحاجب وصوبه ابن عرفة لحصول مقصوده وهو حصول الالف له ووقوع الثلاث لا يتعلق به غرض شرعي وانما يتعلق به غرض فاسد وهو تغير الازواج منها اذا سمعوا انها طلقة ثلاثا ولم تلزمه الثلاث مع تلفظه بها نظرا للتعليقها في المعنى على شيئين قبولها والالف ولم يحصل الا احدهما وهو الالف وقال الشيخ سالم ينبغي ان تلزمه الثلاث لانه اوقعها والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه وهكذا كان يقول الشيخ بحثا اهـ وفيه انه اوقعه معلقا على شيئين فيتوقف على حصولهما ولم يحصل الا احدهما كما تقدم والله اعلم (وان) اتفقا على وقوع الطلاق و(ادعى) الزوج (الخلع) اى ان الطلاق بعوض وانكرته الزوجة (او) اتفقا على الخلع و دعى الزوج (قدرا) من نحو الدراهم وادعت الزوجة قدرا دونه (او) اتفقا عليه وادعى الزوج (جنسا) من المال كنقد وادعت الزوجة جنسا غيره كعوض (حلفت) الزوجة في المسائل الثلاث بالله على نفي دعواه وتحقيق دعواها (وبانت) من زوجها ولا تدفع له شيأ في الاولى نظرا للاقرار وتدفع له ما ادعت في الاخيرتين فان نكلت حلف واخذ ما ادعى في المسائل الثلاث فان نكل ايضا فلا شيء له في الاولى وله ما قالت في الاخيرتين (والقول قوله) اى الزوج (اذا) اتفقا على وقوع الطلاق بعوض اولا و(اختلفا) اى الزوجان (في العدد) للطلاق بيمين هذا هو المنقول وقال شيخنا بغير يمين ووجهه ان ما زاد على واحدة هي تدعيه وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها وعلى الاول ان نكل يحبس فان طال حبسه فيطلق ولا تحلف لاثبات ما ادعت لان الطلاق لا يثبت بالنكول والحلف وبانت منه باتفاقهما على الخلع والا فهو رجعي البناني اصل هذا لابن شاس ونقله المط ولم اجده لابن عرفة ولا لغيره بعد البحث عنه مع انه معارض بما لابن القاسم في رسم جاع فباع امرأته من سماع عيسى من النكاح الثالث واقره ابن رشد ان المرأة اذا اقرت بالثلاث وهي بائن فلا تحل لمطلقها الا بعد زوج فان تزوجته قبل زوج فرق بينهما ابن رشد فلو ادعت ذلك وهي في عصمته ثم ابانها فارادت ان تتزوجه قبل زوج وقالت كنت كاذبة واردت الراحة منه صدقت في ذلك ولا تمنع من تزوجه ما لم تذكر ذلك بعد ان بانت منه ونقله ابن سلمون وصاحب الفائق وغيرهما واجيب بان فائدة كون القول قوله على ما لابن شاس تظهر اذا تزوجها بعد زوج فتكون معه على طلقتين بقيتا له فقط اعتبارا بقوله الاول لبقاء العصمة الاولى على قوله وبه يجمع بين النقلين ولا يخفى بعده والله اعلم وشبه في ان القول قوله فقال (كدعواه) اى الزوج (موت عبد) غائب غير آبق مخالع به مات فادعى الزوج موته قبل الخلع وادعت لزوجته موته بعده فالقول قوله (او) لم يمت العبد وادعى الزوج (عيبه) اى العبد (قبله) اى الخلع تنازعه موت وعيب وادعت ان عيبه بعده فالقول له لان الاصل عدم انتقال الضمان اليه وبقاؤه عليها فهي المدعية فعليها البيان والظاهر انه يحلف فيهما (وان ثبت موته) اى العبد الغائب المخالع به (بعده) اى الخلع (فلا عهدة) اى ضمان عليها ومصيبته منه بخلاف المبيع غائبا على الرؤية السابقة التي لا يتغير بعدها او الصفة او شرط الخيار يموت بعد البيع فعهدته وضمانه

(قوله في المرافعة) اى القاضي (قوله لزمته) اى الواحدة الزوج (قوله مقصوده) اى الزوج (قوله قبولها والالف) بيان لشيئين (قوله في الاولى) بضم الهمزأي تنازعهما في اصل العوض (قوله في الاخيرتين) اى تنازعهما في قدر أو جنس المخالع به (قوله أولا) اى او بغير عوض (قوله بيمين) صلة قوله (قوله وعلى الاول) اى ان القول قوله بيمين (قوله والا) اى وان لم يكن اى الطلاق المختلف في عدده بعوض (قوله معارض) بفتح الراء (قوله ان المرأة الخ) بيان لما يحذف من (قوله ذلك) أي طلاقها ثلاثا (قوله صدقت) بضم فكسر مثقلا (قوله في ذلك) أي قولها كنت كاذبة الخ (قوله ولا تمنع) بضم التاء (قوله وبه) اى الجواب المذكور صلة يجمع (قوله النقلين) اى نقل ابن شاس وسماع عيسى (قوله بعده) بضم الموحدة اى الجواب (قوله انه) اى الزوج (قوله فيهما) دعوى الموت والعيب (قوله منه) أي الزوج (قوله او الصفة) عطف على الرؤية

ومصيبته من بائعه فالمراد بالعهدة ضمان ما يطرأ على الغائب قبل قبضه قاله الناصر وهو ظاهر واما الآبق المخالع به فعهدته وضمانه على الزوج ومصيبته منه ولو تبين موته قبل الخلع به الا ان يثبت انها كانت عالمة به قبله فيرجع عليها بقيمته آبقا وبانت منه والله اعلم

(فصل) فى بيان شروط طلاق السنة وما يتعلق به (طلاق السنة) اى الذى علمت شروطه تفصيلا منها وان كانت فى الكتاب مجملة سواء كان راجحا او مرجوحا ومساويا والاصل فيه المرجوحية لقوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق اى اقرب افراد الحلال اى ما ليس محرما ولا مكروها الى البغض والمراد به هنا ما قابل طلاق البدعة المحرم او المكروه لانتفاء شرط وان كره او حرم لعارض كالصلاة فى الدار المغصوبة او التى سرق او نظر محرما فيها (واحدة) فالزائد عليها بدعى (بطهر) فالطلاق فى حيض او نفاس بدعى (لم يمس) بفتحات مثقلا اى يطأ الزوج الزوجة (فيه) أى الطهر فالطلاق فى طهر مسها فيه بدعى (بلا ارداف فى (عدة) من طلاق رجعى فالطلاق المردف فيها بدعى وبقى شرطان كون الطلقة كاملة وكونها على كل الزوجة فالطلاق المكسور كنصف وطلاق جزء الزوجة كنصفها بدعيان بدليل قوله الآتى وادب المجزئ كطلق جزء كيد وزاد فى التلقين كونها ممن تحيض احترازا عن طلاق صغيرة او يائسة فليس سنيا ولا بدعيا من حيث الزمن بل من حيث العدد ففى ضيح نقل الباجى عن عبد الوهاب انه قال من يجوز طلاقها فى كل وقت كالصغيرة لا يوصف طلاقها بسنة ولا بدعة اه وقال ابو الحسن واما غير ذات الاقراء فانما يكون طلاقها بدعة بالنظر الى العدد اه ونحوه لابن عبد السلام واليه يرجع كلام ابن الحاجب وكونه تاليا حيضا لم يطلق فيه احترازا عمن طلق فى الحيض واجبر على الرجعة فراجعها وطلقها فى الطهر الذى يلى الحيض الذى طلق فيه فهو بدعى اذ السنة امساكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها وان شاء طلقها كما يأتى (والا) أى وان لم يكن واحدة او لم يكن فى طهر او كان فى طهر مس فيه او كان مردفا فى عدة رجعى (ف) هو طلاق (بدعى) وكان الطلاق فى الطهر الذى مس فيه بدعيا لتلبيسه عليها فى العدة اذ لا تدرى هل هى حامل فتعتد بوضعها او لا فتعتد بالاقراء ولخوف تندمه ان ظهرت حاملا ولعدم تيقنه نفى الحمل ان اتت بولد واراد نفيه (وكره) البدعى الواقع (فى غير الحيض) والنفاس بان كان اكثر من واحدة او فى طهر مسها فيه او مردفا فى عدة رجعى البنانى ظاهره ان الزائد على الواحدة مكروه مطلقا وفيه نظر لقول اللخمى ايقاع اثنتين مكروه وثلاثة ممنوع ونحوه فى المقدمات واللباب وعبر فى المدونة بالكراهة لكن قال الرجراجى مراده بها التحريم ونقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على لزوم الثلاث لمن اوقعها ابن العربى ما ذبحت ديكا بيدى قط ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثا لذبحته بيدى (ولم يجبر) بضم فسكون ففتح الزوج المطلق طلاقا بدعيا فى غير الحيض والنفاس (على الرجعة) للزوجة التى طلقها لعدم وروده جبره عليها فى السنة وشبه فى عدم جبره عليها فقال (ك) طلاقها بعد رؤيتها علامة طهرها من الحيض بقصة او جفوف و(قبل الغسل منه) أى الحيض (او) قبل (التيمم الجائز) به الوطء لمرضها

سواء كان) اى الطلاق راجحا اى على عدمه (قوله مرجوحا) اى وعدمه راجح (قوله مساويا) اى لعدمه (قوله فيه) اى الطلاق المرجوحية (قوله أى ما ليس محرما الخ) تفسير للحلال (قوله به) اى طلاق السنة (قوله لانتفاء شرط) تنازع فيه المحرم والمكروه (قوله وان كره) أى طلاق السنة مبالغة (قوله لعارض) تنازع فيه كره وحرم (قوله سرق) اى المصلى (قوله نظر) أى المصلى (قوله فيها) أى الصلاة (قوله لم يمس) جرى على غير الموصوف ولم يبرز لامن اللبس (قوله وأدب) بضم فكسر مثقلا (قوله المجزئ) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله كطلق) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله كونها) اى الزوجة (قوله وكونه) اى الطلاق عطف على كونها (قوله او لا) اى او ليست حاملا (قوله ولخوف الخ) عطف على لتلبيسه (قوله ولعدم تيقنه) عطف على لتلبيسه (قوله بان كان) اى الطلاق الخ تصوير للبدعى فى غير الحيض (قوله مطلقا) أى سواء كان اثنتين او ثلاثا (قوله وعبر فى المدونة) ان عن ايقاع الثلاث (قوله لكن قال الرجراجى) رفع به ايهامها كراهة التنزيه (قوله اوقعها) اى الثلاث او فى صيغة واحدة (قوله لعدم وروده الخ) علة لعدم جبره عليها (قوله لمرضها) علة لجواز وطئها بالتيمم

(قوله وان كان) اى طلاقها بعد رؤيتها علامة طهرها وقبل غسلها او التيمم الجائز به وهو بالخ حال (قوله بان رأت علامة الطهر الخ) تصويرا وحكما (قوله ولكن لا يجبر) اى الزوج (قوله على رجعتها) اى المطلقة بعد رؤيتها علامة الطهر وقبل غسلها او التيمم المبيح لوطئها استدرك على اوحكما لرفع ايهامه جبره على رجعتها كالمطلق فى الحيض حقيقة (قوله فاعطى) اى الطلاق بعد العلامة وقبل الغسل (قوله وهذا) اى منع الطلاق فى الحيض (قوله فيه) أى الحيض (قوله اوقبله) اى الحيض (قوله به) اى الزوج (قوله انها) اى الزوجة (قوله فيه) اى الحيض (قوله والا) اى وان لم يعلم انها تحنثه فيه (قوله فيها) أى تتعلق الحرمة بالمرأة وحدها (قوله ان علمت) اى المرأة (قوله بتعليقه) اى الطلاق على فعلها (قوله حائضا) حال من ها طلقها (قوله فالجملة) اى يضاف الخ تفريع على تفسير نائب فاعل يضاف بالدم (قوله واتيان) عطف على معنى الناقص اى لنقصه (قوله لتنزيل الخ) علة يجبر (قوله الطهر) اى الناقص عن نصف شهر (قوله لعدم الاعتداد الخ) علة للتنزيل (قوله واقل) عطف على اكثر (قوله لانه) اى الزوج الخ علة عدمه (قوله فلم يتعد) اى لزوج فى طلاقها (قوله غفل) بضم فكسر (قوله عنه) اى الزوج (قوله فعلم) بضم العين اى وهى فى الحيضة الثالثة (قوله ذلك) أى طلاقها حائضا (قوله فانه) أى الزوج (قوله

اوعدم ماء وان كان ممنوعا على مذهب المدونة (ومنع) بضم فكسر البدعى الواقع (فيه) أى الحيض حقيقة اوحكما بان رأت علامة الطهر ولم تغتسل ولم تتيمم تيمما جائزا به الوطء ولكن لا يجبر على رجعتها فاعطى حكم الطلاق فى الحيض من حيث المنع وحكم الطلاق فى الطهر من حيث عدم الجبر على الرجعة ومثل الحائض النفساء وهذا فى المدخول بها غير الحامل بدليل ما يأتى (ووقع) اى لزم الطلاق فى الحيض سواء كان بانشائه فيه اوبحنث فى تعليق فيه اوقبله وتتعلق الحرمة به ايضا ان علم انها تحنثه فيه والا فبها فقط ان علمت بتعليقه (واجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة الزوج (على الرجعة) للزوجة التى طلقها حائضا ان وقع الطلاق حال نزول الدم بل (ولو) وقع فى يوم ارتفاع الدم (لـ) زوجة (معادة) بضم الميم اى اعتادت عود (الدم) قبل تمام الطهر خمسة عشر يوما (لما) أى فى زمن (يضاف) اى يضم الدم النازل (فيه) أى الزمن فالجملة جارية على غير ما هى له ولم يبرز الضمير لامن اللبس وصلة يضاف (لـ) لدم (الاول) الناقص عن اكثر حيضها او اتيان الثانى قبل تمام الطهر فيجبر على الرجعة لتنزيل ايام الطهر منزلة ايام الدم لعدم الاعتداد بها فى الطهر (على الارجح) عند ابن يونس هذا قول ابى عمران وابى بكر بن عبد الرحمن وصوبه ابن يونس (والاحسن) اى الذى استحسنه الباجى وهو قول بعض شيوخ عبد الحق (عدمه) أى الجبر على الرجعة من الطلاق الذى أوقعه فى ايام انقطاع الدم قبل تمام اكثر حيضها او اقل طهرها لانه طلقها طاهرا فلم يتعد حدود الله تعالى ويستمر الجبر (لآخر العدة) اذا غفل عنه حين طلقها حائضا الى ان طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فعلم ذلك فانه يجبر عليها مادامت فى هذا الحيض هذا هو المشهور وقال اشهب يجبر عليها ما لم تطهر من الحيضة الثانية لانه صلى الله عليه وسلم اباح طلاقها فى الطهر الذى يليها فلا وجه لاجباره عليها فيه (وان ابى) أى امتنع المطلق فى الحيض من الرجعة (هدد) أى خوف بضم فكسر مثقلا بالسجن ان لم يرتجع (ثم) ان استمر آبيا الرجعة (سجن) بضم فكسر (ثم) ان استمر ممتنعا منها هدد بالضرب ثم ان استمر كذلك (ضرب) بضم فكسر بالسوط باجتهاد الحاكم ويكون ذلك كله (بمجلس) واحد لانه فى معصية يجب الاقلاع عنها فورا (والا) اى وان لم يرتجع (ارتجع الحاكم) بان يقول ارتجعت له زوجته او الزمته بها اوحكمت عليه بها وذكر الحط ان شرط التهديد بالضرب ظن افادته فاولى الضرب فان ارتجع الحاكم قبل فعل شئ من هذه الامور صح ان علم انه لا يرتجع مع فعلها والا لم يصح والظاهر وجوب ترتيبها فان فعلها كلها بلا ترتيب ثم ارتجع مع ابايته صح (وجاز) للزوج (الوطء) للزوجة التى ارتجعها الحاكم له (به) اى ارتجاع الحاكم ولو بغير نية الزوج لقيام نية الحاكم مقامها (و) جاز (التوارث) اى ارث الحى من الزوجين الميت منهما بارتجاع الحاكم

يجبر عليها) اى على رجعتها (قوله فى هذا الحيض) اى الثالث (قوله الذى يليها) اى الحيضة الثانية بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله تعالى عنه مره فليراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء أمسكها وان شاء طلقها (قوله لاجباره) اى الزوج (قوله عليها) اى الرجعة (قوله فيه) أى الطهر الذى يلى الحيضة الثانية (قوله صح) اى ارتجاع الحاكم (قوله ان علم) اى الحاكم (قوله انه) أى الزوج (قوله والا) اى وان لم يعلم انه لا يرتجع بفعلها (قوله لم يصح) اى ارتجاع الحاكم (قوله مقامها) أى نية الزوج

(والاحب) أى المستحب لمن راجع مطلقته فى الحيض مختارا او مجبورا او ارتجعها الحاكم له واراد ان يطلقها فالمندوب (ان يمسكها) فى عصمته بلا طلاق و يعاشرها معاشرة الزوج (حتى تطهر) من الحيض الذى طلقها فيه وهذا الامساك واجب (ثم) اذا طهرت يستحب ان يمسكها مادامت فى هذا الطهر حتى (تحيض) فيجب امساكها مادامت حائضا (ثم تطهر) من هذه الحيضة الثانية ثم يطلقها ان شاء قبل ان يمسها فالاستحباب منصب على المجموع لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما طلق زوجته حائضا فذكره عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التى امر الله تعالى بالتطليق لها وبهذا اخذ اهل الحجاز فان طلقها فى الطهر الاول كره ولا يجبر على رجعتها وفهم من قوله على الرجعة ان الطلاق رجعى وان البائن لا يجبر فيه على الارتجاع وهو كذلك وقيل يجبر أيضا عليه وكره طلاقها فى الطهر الاول لتوقف تمام الرجعة على الوطء وهو مستلزم لكراهة طلاقها فى هذا الطهر ابن عرفة لو ارتجعها ولم يصبها كان مضرا بها آثما (وفى) كون (منعه) أى الطلاق فى الحيض لتطويل العدة) اذ زمن الحيض ليس من العدة واولها اول الطهر الذى يلى الحيض الذى طلقت فيه لان الاقراء هى الاطهار وعلل كون منعه فيه لتطويلها فقال (لان فيها) أى المدونة (جواز طلاق الحامل) فى الحيض لان عدتها وضع حملها فطلاقها فيه لا يطولها (و) فيها ايضا جواز طلاق (غير المدخول بها فيه) أى فى الحيض لانه لا عدة عليها (او) منعه فيه (لكونه) أى المنع (تعبدا) اى حكما شرعيا لم تظهر لنا حكمته وعلل كونه تعبدا فقال (لمنع الخلع) اى الطلاق بعوض من الزوجة وهى حائض ولو كان معللا بتطويلها لجاز الخلع فيه لانها رضيت به وطلبته وعاوضت عليه (و) لـ (عدم الجواز) للطلاق فى الحيض (وان رضيت) الزوجة به ولو كان معللا به لجاز اذ رضيت به (و) لـ (جبره) اى الزوج المطلق فى الحيض (على الرجعة وان لم تقم) الزوجة على الزوج بطلب الرجعة (خلاف) شهر الاول ابن الحاجب وقال اللخمى الثانى هو ظاهر المذهب وذكر العلة هنا وان كان الكتاب لبيان مجرد الاحكام لترتب احكام عليها قاله الموضح (وصدقت) بضم فكسر مثقلا الزوجة ان ادعت (انها حائض) وقت طلاقها وانكره الزوج وترافعا وهى حائض والظاهر بيمين لدعواها عليه العداء والاصل عدمه فيجبر على رجعتها ولا ينظرها النساء لائتمانها على فرجها وهذا قول سحنون واحد قولى ابن القاسم (ورجح) بضم فكسر مثقلا (ادخال خرقة) فى فرجها (وينظرها) أى الخرقة عقب اخراجها من فرجها (النساء) اى ما فوق واحدة لانه حق للزوج كعيب الفرج فان رأين بها اثر الدم صدقت والا فلا لاتهامها على عقوبته بجبره على رجعتها ولا ضرر عليها فى ذلك ولا ينظرن لفرجها وهذا حكاه ابن يونس عن بعض شيوخه فالمناسب والارجح واستثنى من قوله وصدقت فقال (الا ان يترافعا) اى الزوجان الى الحاكم حال كونها (طاهرا) من الحيض (فقوله) أى الزوج هو المعمول به حينئذ فلا يجبر على الرجعة ابن عرفة سمع اصبغ ابن القاسم ان ادعت طلاقه اياها وهى حائض وقال بل وهى طاهر فالقول قوله ابن رشد وعنه ان القول قولها و يجبر على الرجعة وقاله سحنون الصقلى لو

ثم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله بدا) أى ظهر (قوله فان طلقها) فى الطهر الاول) اى بعد رجعتها (قوله كره) بضم فكسر اى لان الرجعة صلح وهو لا يتم الا بالوطء (قوله اذ زمن الحيض) اى الذى طلق فيه (قوله لان عدتها) اى الحامل الخ علة جواز طلاقها حائضا (قوله فيه) أى الحيض (قوله ولو كان) اى منعه (قوله به) اى التطويل (قوله لجاز) اى خلعها حائضا (قوله به) أى طلاقها حائضا (قوله شهر) بفتحات مثقلا (قوله الاول) اى كونه معللا بتطويلها (قوله الثانى) اى كونه تعبدا (قوله وان كان الكتاب الخ) حال (قوله عليها) اى العلة (قوله فيجبر على رجعتها) تفريع على تصديقها (قوله وأحد) عطف على قول (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله لانه) اى طهرها حال طلاقها (قوله والا) اى وان لم يرين اثر الدم بها (قوله فلا) أى لا تصدق (قوله لاتهامها الخ) علة ورجح ادخال خرقة الخ (قوله فى ذلك) أى ادخال خرقة ونظرها النساء (قوله فالمناسب الخ) تفريع على وهذا حكاه الخ (قوله وقال) اى الزوج (قوله وعنه) اى ابن القاسم (قوله وقاله) أى كون القول قولها

لوقال قائل ينظرها النساء بادخال خرقة لرايته صوابا فانت وفى طرر ابن عات مانصه حكى ابن يونس عن بعض الشيوخ ان النساء ينظرن اليها وقال ابن المواز ان كانت حين تداعيا حائضا قبل قولها وان كانت طاهرا قبل قوله اه طفى ففى كلام المصنف اشكال لان ترجيح ابن يونس لا يأتى على قول ابن المواز الذى درج عليه اذ لا معنى لادخال الخرقة حينئذ اه واجيب بانه مبنى على ما فهمه من اقتصار المصنف على قول ابن المواز وليس كذلك بل قوله وصدقت انها حائض يحمل على قول ابن القاسم انها تصدق فى دعوى الطلاق فى الحيض مطلقا سواء وقع الترافع وقت الطلاق او بعده بمدة وقوله ورجح ادخال خرقة مقابل لبعض ماصدق عليه كلامه وهو ما اذا كان الترافع وقت الطلاق وقوله الا ان يترافعا طاهرا استثناء من العموم السابق اشار به الى جعل قول ابن المواز تقييدا كما جعله كذلك الباجى وابن عبد السلام واما ابن رشد وابن عرفة وابن راشد القفصى فجعلوه خلافا والحاصل ان ابن القاسم قال تصدق مطلقا ترافعا وقت الطلاق او بعده بمدة فاستثنى منه ابن المواز صورة وهى ترافعهما بعد الطلاق وهى طاهر فالقول قوله ونسلم انها تصدق اذا ترافعا وقته وابن يونس رجح انها لا تصدق وقته بل تدخل خرقة وسكت عن الترافع بعده والله اعلم بنانى (وعجل) بضم فكسر مثقلا (فسخ) النكاح (الفاسد) الذى يفسخ ابدا كنكاح خامسة والمتعة ومحرم (فى) حال (الحيض) لان الاقرار عليه الى وقت الطهر اعظم حرمة من فسخه فيه فارتكب اخف المفسدتين حيث تعارضتا (و) عجل فى الحيض (الطلاق على) الزوج (المولى) بضم الميم وكسر اللام اى الذى حلف على ترك وطء زوجته اكثر من اربعة اشهر وهو حر أو اكثر من شهرين وهو رق وانتهى اجله وهى حائض وامتنع من الفيئة والوعد بها فيعجل الطلاق عليه عملا بكتاب الله تعالى (واجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة اى الزوج (على الرجعة) عملا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمر السابق قاله ابن المواز واستشكل بان الطلاق عليه انما هو بعد طلب الفيئة والحيض مانع منه واجيب بحمله على طلبها قبل الحيض لانتهاء الاجل قبله وتأخر الحكم بالطلاق حتى حاضت (و) لا يعجل فى الحيض الفسخ (ا) ظهور (عيب) فى احد الزوجين مقتض للخيار فى فسخ النكاح كجنون وجذام وبرص وعذيطة ورتق وعنة ولا لكمال عتق امة تحت عبد فيؤخر حتى تطهر (ولا) يعجل فيه فسخ (ما) أى نكاح صحيح (للولى) لعاقده المحجور لرق او صبا او سفه (فسخه) وابقاؤه فان اراد فسخه بعد البناء فظهرت حائضا اخره حتى تطهر ابن المواز واما للولى اجازته وفسخه فان بنى فلا يفرق فيه الا فى الطهر بطلقة بائنة يؤخره ولى السفيه وسيد العبد حتى تطهر ثم يطلقها عليه بطلقة بائنة ولو عتق او رشد السفيه قبل الطلاق فلا يطلق عليه (او) الطلاق على الزوج (لعسره) اى الزوج (بالنفقة) اذا حل اجل تلومه وهى حائض فلا يطلق عليه حتى تطهر وشبه فى عدم التعجيل فيه فقال (كاللعان) اذا قذفها بزنا أو نفى حملها فلا يلاعنها وهى حائض ويؤخره حتى تطهر فان لاعنها فيه اثم ولزم (ونجزت) بضم النون وكسر الجيم مشددة اى لزمت لزوج بمجرد نطقه بما يأتى فى غير المعلق وبحصول المعلق عليه فى المعلق الطلقات (الثلاث فى) قوله لزوجته انت بكسر التاء طالق بد (شرط الطلاق ونحوه) كاسمجه بالجيم واقذره وانتنه

(قوله تداعيا) أى ترافع الزوجان للحاكم (قوله قبل) بضم فكسر (قوله وان كانت) اى حين تداعيهما (قوله بانه) أى الاشكال (قوله فهمه) اى طفى (قوله من اقتصار المصنف الخ) بيان لما (قوله انها تصدق الخ) بكسر الهمز على انه محكى بالقول وبفتحها على انه بيان له بحذف من (قوله سواء الخ) بيان للاطلاق (قوله وهو) اى بعض ماصدق عليه كلامه (قوله تقييدا) أى لاطلاق ابن القاسم (قوله كذلك) اى تقييدا (قوله فجعلوه) اى قول ابن المواز (قوله خلافا) اى لاطلاق ابن القاسم (قوله محرم) بفتح الميم (قوله فيه) اى الحيض (قوله واستشكل) بضم التاء وكسر الكاف (قوله عليه) اى المولى (قوله منه) اى طلب الفيئة (قوله بحمله) اى قول ابن المواز (قوله على طلبها) اى الفيئة (قوله لانتهاء الاجل الخ) علة لطلبها (قوله قبله) اى الحيض (قوله لعاقده) اى النكاح (قوله فان اراد) اى الولى (قوله اخره) بفتحات مثقلا اى الفسخ (قوله يؤخره) اى التفريق (قوله ولو عتق) اى العبد الذى كمل عتق زوجته وهى حائض (قوله قبل الطلاق) تنازع فيه عتق ورشد

وبعضه واكثره واكمله واعظمه واقبحه سواء كانت مدخولا بها أم لا (و) نجزت الثلاث (فى
قوله أنت طالق ثلاثا للسنة) بضم السين وشد النون (ان) كان (دخل) الزوج بالزوجة المقول
لها ذلك لانه بمنزلة قوله انت طالق فى كل طهر طلقة فينجز عليه حالا حاملا كانت أم لا على المذهب
ولو حائضا كما فى المدونة (والا) اى وان كان لم يدخل بها (ف) طلقة (واحدة) تلزمه لبينونتها بها فلا
يجد الزائد ابها محلا يقع فيه هذا ضعيف والمذهب لزوم الثلاث لانه لفظ واحد لا تقديم فيه
ولا تاخير وشبه فى لزوم الواحدة فقال (ك) قوله انت طالق (خيره) اى الطلاق او احسنه
او اجله او افضله ولم ينو به اكثر (او) انت طالق طلقة (واحدة عظيمة او قبيحة) او خبيثة
او منكرة او شديدة او طويلة (او) كبيرة (كالقصر) او الجبل او البلد او المصر او الى البصرة
او ملء الارض او ما بينهما او ما بين السماء ولم ينوا اكثر سحنون لو قال واحدة للبدعة او لا للبدعة
ولا للسنة فواحدة او قال انت طالق للبدعة او للسنة او لا للبدعة ولا للسنة لزمه واحدة وكذا
انت طالق كما قال الله تعالى (و) لو قال (ثلاثا للبدعة او بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث
فيهما) اى المسئلتين دخل بها ام لا

(فصل) فى بيان اركان الطلاق وما يتعلق بها (وركنه) أى الطلاق سنيا كان
او بدعيا بعوض اولا (اهل) اى زوج او نائبه من وكيل او حاكم او زوجة مخيرة او مملكة
او موكلة واعترض ابن عرفة عده وما عطف عليه اركانا للطلاق بانه صفة حكمية ترفع حلية تمتع
الزوج بزوجته موجبا تكرارها مرتين من الحر ومرة من الرق حرمتها عليه قبل زوج والاهل
جسم محسوس والقصد عرض كالمحل والصيغة فهى خارجة عن ماهيته ونص ابن عرفة وشرط
الطلاق اهل ومحل والقصد مع اللفظ او ما يقوم مقامه من فعل او اشارة سبب وجعل ابن شاس
وابن الحاجب تابعين للغزالى الكل اركانا له يرد بانها خارجة عن حقيقته وكل خارج عن
حقيقة الشئ غير ركن له اه واجيب بانهم ارادوا بالركن ما تتوقف الماهية عليه وان لم يدخل
فيها توسعا ثم صار حقيقة عرفية وقوله تكرارها مرتين اى بعد واحدة اذ التكرار يستلزم سابقا
ولو قال ثلاثا لاقتضى انها تحل بعد ثلاث بدون محلل وليس كذلك وكذا يقال فى قوله ومرة للرق
والمفرد المضاف لمعرفة من صيغ العام فكانه قال واركانه فلذا عطف على اهل قوله (وقصد)
اى ارادة النطق باللفظ الصريح او الكناية الظاهرة وان لم يقصد به حل العصمة وارادة حلها
بالكناية الخفية والمحترز عنه فى الاولين سبق اللسان بلا قصد للنطق وفى الاخير عدم قصد الحل وان
قصد النطق به (ومحل) اى عصمة مملوكة للزوج حقيقة او تقديرا كما يأتى فى قوله ومحله ما ملك
الخ (ولفظ) دال على فك العصمة وضعا كطالق او عرفا كبرية او قصدا كاسقنى فلا طلاق بفعل

(فصل اركان الطلاق) (قوله بها) اى الاركان (قوله من وكيل الخ) بيان لنائبه (قوله اوزوجة) عطف على وكيل (قوله مخيرة
بضم ففتحات مثقلا اى خيرها زوجها فى الطلاق وعدمه (قوله او مملكة) بضم ففتحات مثقلا اى ملكها زوجها عصمتها عطف
على مخيرة (قوله او موكلة) بضم ففتحات مثقلا اى وكلها زوجها على تطليقها عطف على مخيرة (قوله عده) اى الاهل (قوله بانه)
أى الطلاق صلة اعترض (قوله صفة) جنس (قوله حكمية) فصل مخرج كل صفة وجودية (قوله ترفع
حلية الخ) فصل مخرج كل صفة حكمية لا ترفع ذلك (قوله موجبا تكرارها الخ) فصل مخرج الايلاء والظهار (قوله مرتين) حال من هاء تكرارها (قوله حرمتها) مفعول موجب (قوله كالمحل) اى العصمة (قوله والصيغة) عطف على المحل (قوله فهى) أى الاهل والقصد الخ تفريع على انه صفة حكمية الخ (قوله عن ماهيته) اى الطلاق (قوله اهل ومحل) خبر شرط (قوله من فعل الخ) بيان لما (قوله سبب) خبر القصد اى للطلاق (قوله وجعل) بسكون العين مصدر مضاف لفاعله (قوله تابعين) بفتح العين حال من فاعل المصدر (قوله الكل اركانا له) اى الطلاق مفعولا لجعل (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا خبر جعل (قوله بانها) اى الاهل الخ (قوله حقيقته) اى الطلاق (قوله بانهم) اى ابن شاس وابن الحاجب وخليل (قوله وان لم يدخل فيها) اى الماهية حال (قوله
وقوله) اى ابن عرفة فى تعريف الطلاق (قوله فكانه) أى خليل (قوله فلذا) أى كون المفرد المضاف الا
عاما علة عطف (قوله وان لم يقصد به حل العصمة) مبالغة (قوله وارادة) عطف على ارادة (قوله حلها) اى العصمة
(قوله فى الاولين) اى الصريح والكناية الظاهرة اى بالقصد (قوله وفى الاخير) اى الكناية الخفية (قوله كبرية) بفتح الموحدة
وخفة الراء وشد التحتية

الا لعرف او قرينة ولا بمجرد نية وكلام نفسى على احد القولين ويقوم مقام اللفظ الاشارة والكتابة والكلام النفسى على القول الآخر والفعل مع العرف او القرينة (وانما يصح طلاق المسلم) فلا يصح من كافر لكافرة الا ان يتحاكما الينا فيجرى فيه قوله المتقدم وفى لزوم الثلاث لذمى طلقها وترافعا الينا الخ ولا لمسلمة طلقها زوجها الكافر بعد اسلامها ثلاثا ثم أسلم فى عدتها فهو احق بها فى المدونة اذا اسلمت النصرانية وزوجها نصرانى ثم طلقها فى العدة ثم اسلم فيها فلا يعد طلاقه طلاقا ويكون على نكاحه وان انقضت عدتها فنكحها بعدها جاز وبطل طلاقه فى شركه اللخمى اراد ان تركت حقها فى الطلاق فان قامت به منع من رجعتها لان فيه حقا لله تعالى وحقا لها نقله ابن عرفة (المكلف) بضم الميم وفتح الكاف واللام اى الملزم بما فيه كلفة لبلوغه وعقله فلا يصح من مجنون ونوغير مطبق طلق حال جنونه ولا من صبى ولو مراهقا ووقوعه عليه ان ارتد بحكم الشارع لانه هو الموقع له وهذا ان طلق زوجته واما الوكيل والفضولى فلا يشترط فيهما اسلام ولا ذكورة ولا تكليف ويشترط فيهما التمييز لان الموقع حقيقة الزوج الموكل والمجيز ويصح طلاق المسلم المكلف ان لم يسكر بل (ولو سكر) سكرا (حراما) بان استعمله عالما بتغييبه عقله او شاكا فيه سواء كان مما يسكر جنسه كخمر ام لا كلبن حامض ولذا قال حراما ولم يقل بحرام واحترز به عما اذا تحقق او ظن انه غير مسكر وانه لا يغيب عقله فغاب باستعماله وطلق وعقله غائب فلا يصح طلاقه ولا يلزمه لانه كالمجنون وان نوزع فى سكره حراما وغيره فان شهدت بينة بانه غير حرام او حرام عمل بها بلا يمين والا فالقول قوله بيمين فلم يدخل فيما قبل المبالغة السكر الحلال لانه كالمجنون (وهل) طلاق السكران سكرا حراما لازم فى كل حال (الا) حال (ان لا يميز) بضم المثناة الاولى وفتح الميم وكسر الثانية مشددة بان لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب ولا يعرف السماء من الارض ولا الرجل من المرأة فلا يلزمه طلاقه (او) طلاقه لازم (مطلقا) عن التقييد بكونه مميزا فى الجواب (تردد) اى طرق فطريق ابن يونس يلزمه اتفاقا ان ميز وعلى المشهور ان لم يميز وطريق المازرى يلزمه على المشهور ميز أم لا وطريق الباجى وابن رشد ان ميز لزمه والا فلا وفى نسخة وهل ان ميز وفى اخرى وهل الا ان يميز وهى مصحفة ايضا اى وهل الخلاف المشار له بلو الا ان يميز فيلزم بلا خلاف ابن عرفة وطلاق السكران اطلق الصقلى وغير واحد الروايات بلزومه وقال ابن رشد من لا يميز الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فهو كالمجنون اتفاقا ونحوه قول الباجى ان لم يبق معه عقل جملة لم يصح منه نطق ولا قصد لفعل ولو علم انه بلغ حد الاغماء لكان كالمغمى عليه ابن رشد واما السكران المختلط فطلاقه لازم وقال محمد بن عبد الحكم طلاقه لا يجوز وذكره المازرى رواية شاذة (وطلاق) الشخص (الفضولى) اى الذى لم يستنبه الزوج وليس وليا له ولا حاكما (كبيعه) اى الفضولى فى الصحة وعدم اللزوم فان لم يجزه الزوج فلا يلزمه وينبغى ان يتفق هنا على امتناع قدومه عليه ولا يجرى فيه الخلاف الذى جرى فى القدوم على بيعه لان العادة طلب الربح بالسلع

(قوله فلا طلاق بفعل) تفريع على ولفظ (قوله والفعل) عطف على الاشارة (قوله فيها) اى العدة (قوله شركه) بكسر فسكون اى كفره (قوله ووقوعه) اى الطلاق (قوله عليه) اى الصبى (قوله ان ارتد) اى الصبى (قوله بحكم الشارع) خبر وقوعه والجملة جواب ما اورد على ولا من صبى من انه ان ارتد بانت منه زوجته (قوله لانه) اى الصبى (قوله له) اى الطلاق (قوله وهذا) اى اشتراط الاسلام والتكليف فى المطلق (قوله الوكيل) اى على الطلاق (قوله الفضولى) اى الذى طلق زوجة غيره بلا اذنه وليس وليا له ولا حاكما (قوله فيهما) اى الوكيل والفضولى (قوله لان الموقع) اى للطلاق (قوله الموكل) بكسر الكاف (قوله ولذا) اى شمول ما يسكر جنسه وما لا عله قال (قوله به) اى حراما (قوله فلم يدخل فيما قبل المبالغة السكر الحلال) تفريع على تقديره قبلها ان لم يسكر (قوله طرق) بضم الطاء والراء جمع طريق (قوله يلزمه) اى الطلاق السكران (قوله والا) اى وان لم يميز (قوله فلا) اى لا يلزمه (قوله اطلق) اى عن التقييد بتمييزه (قوله المختلط) اى الذى فيه بعض تمييز (قوله طلاقه) اى المختلط (قوله رواية) اى عن الامام رضى الله تعالى عنه (قوله له) اى الزوج (قوله فى الصحة) صلة كاف التشبيه (قوله يجزه) بضم فكسر اى الطلاق (قوله فلا يلزمه) اى الطلاق الزوج (قوله يتفق) بضم ففتحات مثقلا (قوله قدومه) اى الفضولى (قوله عليه) اى الطلاق (قوله فيه) اى الطلاق (قوله بيعه) اى الفضولى

لا بالزوجات والظاهر انه ان طلق اثنتين او ثلاثا فاجاز الزوج واحدة فقط او بائنا فاجاز الزوج رجعيا فالمعتبر ما أجازه الزوج لا ما اوقعه الفضولى والعدة من يوم الاجازة لا من يوم الايقاع فلو كانت حاملا فوضعت قبل الاجازة استأنفت العدة من يومها (ولزم) الطلاق المسلم المكلف ان لم يهزل به بل (ولو هزل) بفتح الزاى وكسرها اى قصد اللعب والمزح لخبر الترمذى ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفى رواية العتق بدل الرجعة ابن عرفة سواء هزل بايقاعه او باطلاق لفظه عليه ونصه وهزل ايقاع الطلاق لازم اتفاقا وهزل اطلاق لفظه عليه المعروف لزومه الشيخ فى الموازية عن ابن القاسم من قال لامرأته قد وليتك امرك ان شاء الله فقالت فارقتك ان شاء الله وهما لاعبان لا يريدان طلاقا فلا شئ عليهما ويحلف وان أراد الطلاق على اللعب لزمه اه اللخمى ابن القاسم هزل الطلاق لازم وارى ان قام دليل الهزل فلا يلزمه طلاق ابن الحاجب وفى الهزل بالطلاق والنكاح والعتق ثالثها ان قام عليه دليل لم يلزم اه ثم قال ابن عرفة ونقل الخلاف فيه مطلقا دون تفصيل كون الهزل فى ايقاعه او اطلاق لفظه عليه قصور لما مر فى نقل الشيخ اه فقد اشار المصنف بلو الى القول بعدم لزوم الهزل مطلقا والقول بعدم لزومه ان دل عليه دليل (لا) يلزم الزوج الطلاق (ان سبقه) به (لسانه) اليه بلا قصد للتلفظ به بان قصد التلفظ بغيره فلفظ به وقال انت طالق مثلا فلا يلزمه شئ ويقبل قوله سبقنى لسانى (فى الفتوى) ويلزمه فى القضاء ولا ينفعه فيه دعوى سبق لسانه اليه بلا قصد الا ان يثبت سبقه ببينة فتنفعه فيه ايضا ابن عرفة فسبق اللسان لغو ان ثبت والا ففى الفتيا فقط اه ولو نوزع فى سبق لسانه فان قامت قرينة صدقه او كذبه عمل عليها والا فقوله بيمين (او لقن) بضم اللام وكسر القاف مشددة اى الزوج الاعجمى لفظ الطلاق العربى او العربى لفظه الاعجمى فنطق به (بلا فهم) لمعناه فلا يلزمه طلاق لا فى القضاء ولا فى الفتيا ابن عرفة ابن شاس ان لقن الاعجمى لفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يلزمه شئ ابن الحاجب ولا أثر للفظ يجهل معناه كاعجمى لقن او عربى لقن (او هذى) بفتح الهاء والذال المعجمة اى تكلم بصيغة الطلاق وهو لا يشعر بها (لمرض) قام به وغيب عقله واغمى عليه بسببه ولما افاق انكر وقوعه منه وشهدت بينة على انه كان مغمى عليه او قامت عليه قرينة وقال لم اشعر بشئ او لا بينة ولا قرينة وقال لم اشعر بشئ ايضا فلا يلزمه طلاق فى الصور الثلاث لا فى الفتيا ولا فى القضاء ويحلف فان شهدت بينة بانه كان صحيح العقل او دلت عليه قرينة كقوله وقع شئ ولم أعقله لزمه الطلاق قاله ابن ناجى ابن عرفة طلاق فاقد العقل ولو بنوم لغو وسمع ابن القاسم جواب مالك رضى الله تعالى عنه عن مريض ذهب عقله وطلق امرأته ثم افاق وانكر ذلك وزعم انه لم يكن يعقل ماصنع ولا يعلم شيأ منه انه يحلف ما كان يعقل ويترك واهله فاطلقه الباجى وقال ابن رشد انما ذلك اذا شهد العدول انه يهذى ويختل عقله وان شهدوا انه لم يستنكر منه شئ فى صحة عقله

الطلاق) اى تطليقها هزلا لا جدا (قوله وهزل اطلاق لفظه عليه) اى هزله فى استعمال لفظه فيه بلا قصد تطليق لا جدا ولا هزلا (قوله وهما) اى الزوجان (قوله ويحلف) اى الزوج على عدم ارادته طلاقها (قوله وان اراد) اى الزوج (قوله وارى الخ) هذا اختيار اللخمى (قوله ثالثها) اى الاقوال الخ اى واولها يلزم ولو قام دليل على الهزل وثانيها لا يلزم ولو لم يقم دليل على الهزل (قوله فيه) اى هزل الطلاق (قوله دون تفصيل الخ) تفسير لمطلقا (قوله قصور) خبر نقل (قوله فيه) اى القضاء (قوله ان ثبت) اى ببينة (قوله والا) اى وان لم يثبت (قوله ففى الفتيا فقط) اى فهو لغو فى الفتيا لا فى القضاء (قوله عمل) بضم العين (قوله عليها) اى القرينة بلا يمين (قوله والا) اى وان لم تقم قرينة صدقه ولا كذبه (قوله العربى) نعت لفظ (قوله او العربى) عطف على الاعجمى (قوله غيب) بفتحات مثقلا (قوله على انه) اى المريض

فلا يقبل قوله ولزمه الطلاق قاله ابن القاسم في العشرة وفي الايمان بالطلاق منها ما طاق المبرسم في هذيانه وعدم عقله لم يلزمه وسمع أصبغ ابن القاسم فيمن سقى السيكران حلف بعتق او طلاق وهو لا يعقل شيأ لاشئ عليه كالبرسام وهو شئ لم يدخله على نفسه اذا كان انما يسقاه ولا يعلمه وقاله اصبغ ولو أدخله على نفسه وشربه على وجه الدواء فاصابه ذلك ابن رشد قوله لاشئ عليه صحيح لا اختلاف فيه لانه كالمجنون وقوله اذا كان انما يسقاه ولا يعلمه فيه نظر لانه يدل على انه ان شربه وهو يعلم انه يغيب عقله لزمه العتق او الطلاق وان كان لا يعقل وهذا لا يصح ان يقال وانما الزم من الزم السكران طلاقه وعتقه اذا كان معه بقية من عقله لا لانه ادخل السكر على نفسه وقول من قال لانه ادخل السكر على نفسه غير صحيح فان كان سكر شارب السيكران كسكر شارب الخمر ويختلط به عقله كالسكران من الخمر فله حكمه ويمكن ان يفرق فيه بين ان يدخله على نفسه ليسكر به او يسقاه وهو لا يعلم وقاله ابن الماجشون وهو على قول ابن وهب ان السكران انما الزم الطلاق لانه ادخل السكر على نفسه (او قال) الزوج (لمن) اى زوجته التى (اسمها طالق) باللام (يا طالق) قاصدا به نداءها فلا تطلق في الفتيا ولا في القضاء فان اسقط حرف النداء فان قامت عليه قرينة او على الطلاق عمل بها وان لم تقم قرينة على احدهما وادعى قصد النداء قبل قوله في الفتيا فقط ابن الحاجب ولا اثر لقصد لفظ يظهر منه غير الطلاق كقوله لمن اسمها طالق يا طالق (وقبل) بضم فكسر (منه) اى الزوج (في) نداء من اسمها (طارق) بالراء يا طالق باللام ونائب فاعل قبل (التفات لسانه) من الراء للام بلا قصد في الفتيا فقط بدليل تغييره اسلوب ما قبله فان اسقط حرف النداء مع ابدال الراء لاما وادعى التفات لسانه فلا يقبل منه ابن غازى وقبل منه التفاف لسانه التواؤه وهو بفاءين مكتنفين الالف ومن جعل بعد الالف تاء مثناة من فوق فقد صحف اهـ تت هذا غير صواب ففي القاموس لفته يلفته لواه وصرفه عن رأيه اهـ طفى قيل لا دلالة في كلام القاموس لان لفت مصحوب بالقصد وكلامنا في غيره لان لفته اذا صرفه عن رأيه بقصد منه وتحيل ومنه قوله تعالى لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا وفيه نظر بل فيه دلالة لان القصد في لفت لا في التفت لانه يقال لفته يلفته فالتفت اى صرفه فانصرف اى قبل انصرافه عن المقصود ورد كلام ابن غازى بان في الصحاح ما يشهد للمصنف فانه قال فيه اللفت بالفتح اللى وفي الحديث في قراء المنافقين يلفتونه بألسنتهم كما تلفت الدابة الخلا الحشيش ويقال التفت ملفتا وتلفتا وهو الاكثر اهـ وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على انه يقال التفات والنزاع انما هو في هذا البناني لا وجه لهذا التنظير لانه مصدر غير الثلاثى وهو قياسى وان لم يسمع كما في الالفية والمرادى وغيرهما على انه مصرح به في القاموس ونصه لفته يلفته لواه وصرفه عن رأيه ومنه الالتفات والتلفت (او قال) الزوج وله زوجتان حفصة وعمرة (يا حفصة فاجابته) اى الزوج (عمرة) لظنها انه يريد ان يعطيها شيأ او يستمتع بها (فطلقها) اى خاطب الزوج عمرة التى اجابته بصيغة الطلاق ظانا انها حفصة التى ناداها (فالمدعوة) اى حفصة التى دعاها الزوج هى المطلقة في الفتيا لا عمرة المجيبة لانه لم يقصد طلاقها (وطلقتا) بفتح اللام اى حفصة المدعوة بقصده طلاقها بالصيغة التى خاطب بها عمرة وعمرة بخطابها بها (ع) شهادة (البينة) عليه او اقرار

(قوله سقى) بضم فكسر (قوله السيكران) اى ولا يعلمه (قوله وقاله) اى الفرق بين ادخاله على نفسه ليسكر به وبين سقيه وهو لا يعلمه (قوله وهو) اى الفرق (قوله عليه) أى النداء (قوله بها) أى القرينة (قوله على أحدهما) أى النداء والطلاق (قوله وادعى) أى الزوج (قوله قبل) بضم فكسر (قوله في الفتيا) صلة قبل (قوله بدليل) أى على ارادته في الفتيا فقط واضافته للبيان (قوله فلا يقبل منه) أى في الفتيا (قوله غيره) أى القصد (قوله اذا صرفه الخ) تفسير لفته (قوله ومنه) أى اللفت بمعنى الصرف بقصد (قوله فيه) أى كلام القاموس (قوله لا في التفت) أى الذى هو لفظ المصنف (قوله ورد) بضم الراء (قوله لانه) أى التفات (قوله غير الثلاثى) أى التفت (قوله وهو) أى مصدر غير الثلاثى (قوله على أنه) أى الالتفات (قوله وله زوجتان) حال (قوله انه) أى لزوج (قوله في الفتيا) صلة المطلقة (قوله لانه) أى الزوج (قوله بقصده) أى الزوج صلة طلق (قوله بالصيغة) صلة طلاق (قوله بها) أي الصيغة

بذلك عند القاضي فلو قال في القضاء لكان احسن ويحتمل ان الف طلقتا لطارق التي التفت فيها لسانه الى طالق وحفصة وهذا احسن لسلامته من التكرار وزيادة فائدته ابن الحاجب لو قال ياعمرة فاجابته حفصة فقال انت طالق يحسبها عمرة فاربعة ابن عرفة هذا يقتضي وجود القول بطلاقهما وبقائهما وطلاق عمرة دون حفصة وعكسه ولا اعرفها الاما قاله ابن شاس من قال ياعمرة فاجابته حفصة فقال انت طالق يحسبها عمرة طلقت وفي طلاق حفصة خلاف وعطف على سبق ايضا فقال (او اكره) بضم الهمز وكسر الراء اى الزوج على طلاق زوجته فطلقها فلا يلزمه لخبر مسلم لا طلاق في اغلاق اى اكراه ولخبر حمل عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ان كان الاكراه ليس شرعيا بل (ولو) اكره اكراها شرعيا (بكتقويم جزء العبد) المشترك بينه وبين آخر وقد حلف لا يشتريه من شريكه اولا يبيعه له فاعتق الحالف نصيبه منه وهو ملىء فقوم عليه نصيب شريكه لتكميل عتقه عليه فلا يحنث او اعتق شريك الحالف الموسر نصيبه منه فقوم نصيب الحالف لذلك فلا يحنث هذا قول المغيرة واشار بلو الى مذهب المدونة وهو المعتمد من الحنث لان اكراه الشرع طوع فالصواب العكس ولولا ما عطف عليه من قوله أو في فعل لكان وجه الكلام لا بكتقويم جزء العبد قاله ابن غازي وقال تت ثم بالغ على عدم اللزوم بقوله ولو كان الاكراه بكتقويم جزء العبد الذي حلف لا اشتراه فاكره على عتق نصيبه منه وقوم عليه القاضي بقيته فلا حنث عليه ولا يلزمه الاصل ولا الفرع لانه مكره فيهما وهو صحيح لكنه بعيد ولا يلائم المبالغة المشيرة للخلاف اذ لا خلاف في عدم اللزوم في هذه الصورة ابن عاشر ظهر لي ان صواب وضع هذه العبارة اثر قوله او في فعل لانها من صور الفعل لا القول فصواب العبارة واكره عليه او على فعل علق هو عليه لا بكتقويم جزء العبد فتتحرر العبارة وتفيد المشهور وعطف على المبالغ عليه قوله (او) اى ولو اكره (في فعل) اى عليه كحلفه بطلاق زوجته لا يدخل دار فلان فاكره على دخولها فلا يحنث عند سحنون وهو مذهب المدونة وهذا مقيد بفعل لا يتعلق به حق مخلوق كشرب خمر وسجود لغير الله تعالى وزنا بطائعة لا زوج لها ولا سيد وبيمين البر وبكون المكره بالكسر غير الحالف وبعدم علمه حال اليمين بالاكراه وبما اذا لم يقل لا افعله طائعا ولا مكرها وبعدم فعله بعد زوال الاكراه في اليمين المطلقة فان انتفى قيد من هذه الستة حنث وقال ابن حبيب يحنث لعدم نفع الاكراه على الفعل وفرق

(قوله فلو قال) أى المصنف بدل مع البينة تفريع على أو اقراره الخ (قوله أحسن) لشموله الاقرار (قوله التكرار) أى لطلاق المدعوة (قوله وزيادة فائدته) أى بافادته طلاق طارق التي التفت اللسان فيها من الراء للام في القضاء (قوله فقال) أى الزوج (قوله يحسبها) أى حال كون الزوج بظن حفصة التي أجابته (قوله فأربعة) أى من الاقوال في المسئلة (قوله هذا) أى قول ابن الحاجب فأربعة (قوله بطلاقهما) أى حفصة وعمرة (قوله وعكسه) أى طلاق حفصة دون عمرة (قوله ولا أعرفها) أى الاقوال الاربعة (قوله من قال ياعمرة الخ) بيان ما قاله ابن شاس (قوله اغلاق) بكسر الهمز واعجام الغين آخره قاف مصدر اغلق (قوله حمل) بضم فكسر أى رفع (قوله استكرهوا) بضم التاء وكسر الراء (قوله وقد حلف الخ) حال (قوله منه) أى العبد (قوله وهو) أى الحالف ملى حال (قوله فقوم) بضم فكسر مثقلا (قوله عليه) اى الحالف (قوله لتكميل عتقه) أى العبد الخ علة لقوم (قوله عليه) أى الحالف (قوله الموسر) نعت شريك (قوله فقوم نصيب الحالف) أى على شريكه (قوله لذلك) أى تكميل عتقه عليه (قوله هو) أى مذهب المدونة (قوله من الحنث) بيان لمذهب المدونة (قوله لان اكراه الشرع طوع) علة وهو المعتمد (قوله فالصواب العكس) أى الفتوى بالحنث ورد مقابله بلو تفريع على وهو المعتمد الخ (قوله من قوله أو في فعل) بيان لما (قوله الاصل) أى عتق نصيبه (قوله ولا الفرع) أى قيمة نصيب شريكه (قوله فيهما) أى في عتق نصيبه وتقويم نصيب شريكه (قوله وهو) أى تقريرتت (قوله هذه العبارة) أى لا بكتقويم جزء العبد (قوله لانها) أى صورة تقويم جزء العبد (قوله عليه) أى الطلاق (قوله هو) اى الطلاق (قوله عليه) أى الفعل (قوله لا بكتقويم جزء العبد) أى لا ينتفى حنثه اذا اكره اكراها شرعيا بكتقويم جزء العبد (قوله وهذا) أى عدم الحنث بفعله مكرها ما حلف على عدم فعله (قوله وبيمين البر) عطف على بفعل لا يتعلق به الخ (قوله علمه) اى الحالف (قوله لم يقل) اى الحالف (قوله حنث) أى بفعله مكرها (قوله يحنث) اى بفعل ما حلف على عدم فعله مع اجتماع القيود الستة

فى الذخيرة على هذا بين الاكراه على القول والاكراه على الفعل بان المكره على كلمة الكفر مثلا معظم لربه بقلبه بدليل قول الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان بخلاف المكره على الفعل كشرب الخمر والقتل والزنا فمفسدته محققة وعبارة ابن غازى قوله اوفى فعل الظاهر انه معطوف على مافى حيزلو وهذا مشعر بان الاكراه على الفعل مختلف فيه وان المشهور انه اكراه وهذا صحيح غير انه يفتقر الى تحرير وذلك ان الافعال التى ذكروا فى الباب ضربان احدهما الفعل الذى يقع به الحنث وفيه طرق الاولى طريقة اللخمى قال اذا حلف بالطلاق ان لا يفعل شيأ فاكره على فعله مثل ان يحلف ان لا يدخل دار فلان فحمل حتى ادخلها او اكره حتى دخل بنفسه او حلف ليدخلنها فى وقت كذا فحيل بينه وبين ذلك حتى ذهب الوقت فهو فى جميع ذلك غير حانث فاما ان حمل حتى ادخل فلا يحنث لان ذلك الفعل لا ينسب اليه فلا يقال فلان دخل الدار واختلف اذا اكره حتى دخل بنفسه او حيل بينه وبين الدخول اذا حلف ليدخلن فمن حمل الايمان على المقاصد لم يحنثه ومن حملها على مجرد اللفظ حنثه لان هذا دخل ووجد منه الفعل وينسب اليه والآخر حلف ليفعلن فلم يوجد ذلك الفعل الطريقة الثانية لابن حرث قال فيمن حلف لا دخل دار فلان لو حمل فادخلها مكرها دون تراخ منه ولا مكث فيها بعد امكان خروجه منها لم يحنث اتفاقا وكذا لو ادخلته دابة هورا كبها ولم يقدر على ردها زاد عيسى ولا النزول عنها الطريقة الثالثة لابن رشد فى نوازل اصبغ قال لا يحنث بالاكراه فى لا افعل اتفاقا انما الخلاف فى لافعلن والمشهور حنثه وقال ابن كنانه لا يحنث الطريقة الرابعة لابن رشد ايضا قال فى حنثه ثالثها فى يمين الحنث لا البر لرواية عيسى ومقتضى القياس والمشهور وهذا المشهور اقتصر المصنف عليه فى باب الايمان اذ قال ووجبت به ان لم يكره ببر وهذا فى الحالف على فعل نفسه لا غيره الضرب الثانى الافعال المحظورة شرعا ابن رشد فى رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق واما الاكراه على الافعال فاختلف فيه فقال سحنون هو اكراه وهو فى نكاح المدونة الثالث وقال ابن حبيب ليس اكراها كشرب خمر واكل لحم خنزير وسجود لغير الله تعالى وزنا بطائعة او مكرهة لا زوج لها ونحوها مما لا يتعلق به حق مخلوق واما ما تعلق به حق مخلوق كقتل وغصب فلا اختلاف ان الاكراه عليه غير نافع زاد فى الذخيرة والفرق بين الاقوال والافعال ان المفاسد لا تتحقق فى الاقوال لان المكره على كلمة الكفر معظم لربه بقلبه والالفاظ ساقطة الاعتبار فى حقه بخلاف شرب الخمر والقتل ونحوهما فان المفاسد محققة فيها وعبر عنه ابن عبد السلام بان القول لا تأثير له فى المعانى ولا الذوات بخلاف الفعل فانه مؤثر والذى فى نكاحها الثالث قوله فى الاسير ان ثبت اكراهه ببينة لم تطلق زوجته عليه قال فى جامع الطرر هذا يقتضى ان من اكره على شرب الخمر واكل الخنزير يأكل ويشرب كما افهمه ابن رشد لانه اذا اكره على النصرانية فقد اكره على الخمر والخنزير ونحوهما وقاله ابو الحسن الصغير

(قوله على هذا) اى قول ابن حبيب (قوله بأن المكره) بفتح الراء صلة فرق (قوله اكره) بضم الهمز وكسر الراء اى على كلمة الكفر (قوله وقلبه مطمئن بالايمان) حال (قوله وهذا) اى عطفه على مافى حيزلو (قوله وهذا) اى كون الاكراه على الفعل مختلفا فيه وكون المشهور انه اكراه (قوله طرق) بضم الطاء والراء جمع طريق (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله فاكره) بضم الهمز وكسر الراء (قوله دخل) اى الحالف (قوله ذلك) اى الدخول (قوله الايمان) بفتح الهمز جمع يمين (قوله حنثه) بفتحات مثقلا (قوله وجد) بضم فكسر (قوله ينسب) بضم فسكون ففتح اى الفعل (قوله والآخر) بفتح الخاء المعجمة (قوله لو حمل) بضم فكسر (قوله فى حنثه) اى المكره على الفعل او الترك اى وعدمه (قوله ثالثها) اى الاقوال (قوله فى يمين الحنث) اى يحنث فى يمين الحنث (قوله الايمان) بفتح الهمز (قوله اذ قال) اى المصنف (قوله ووجبت) اى الكفارة (قوله به) اى الحنث (قوله حمل) بفتحات مخففا (قوله الايمان) بفتح الهمز (قوله فاختلف) بضم التاء (قوله اكراه) اى مانع من الحنث (قوله وهو) اى كونه اكراها (قوله الثالث) نعت نكاح (قوله ليس اكراها) اى مانعا من الحنث (قوله فى الاسير) اى الذى كفر فى ارض الحرب قوله ان ثبت اكراهه) اى على كفره (قوله هذا) اى قوله لم تطلق زوجته عليه (قوله اكره) بضم الهمز وكسر الراء (قوله يأكل) اى الخنزير (قوله ويشرب) اى الخمر (قوله افهمه) اى فهمه (قوله لانه) اى المكلف (قوله اذ اكره) بضم الهمز وكسر الراء اى عذر فى اكراهه (قوله فقد اكره) اى عذر باكراهه (قوله قبله) بكسر الموحدة

فاذا تقرر هذا وامكن حمل كلام المصنف على الضربين فهو اولى ولو بنوع تجوز او تغليب وربما يستروح من كلامنا على الالفاظ بعد هذا ما يزيد ذلك بيانا ان شاء الله تعالى فى هذا وبالله تعالى استعين واستثنى من عدم الحنث بالاكراه على القول فقال لا يحنث المكره على القول فى كل حال (الا ان يترك) المكره بالفتح على القول (التورية) اصلها ارادة المعنى البعيد لقرينة كقوله طالق مريدا من وثاق او وجعة بالطلق قرب وضع الحمل والمراد بها الخلاص سواء كان بهذا او بغيره كقوله جوزتى طالق مريدا جوزة حلقه خالية من اقمة مثلا (مع معرفتها) اى استحضارها لعدم دهشته بالاكراه وهذا ضعيف والمذهب لا يحنث ولو تركها مع معرفتها تت لو قدم الاستثناء على قوله او فى فعل ليعلم انه مختص بالقول لكان اوضح لان التورية لا تكون فى الفعل غ لا مرية ان هذا الاستثناء راجع للقول كقول المكره انت طالق ويريد من وثاق او وجعة بالطلق واما الفعل بضربيه فلا تمكن التورية فيه لما علمت من كلام القرافى وابن عبد السلام عج من اكره على ان يطلق واحدة فطلق ثلاثا او زوجة فطلق جميع زوجاته او على ان يعتق عبدا فاعتق اكثر او على طلاق زوجته فاعتق عبده او عكسه فالظاهر انه لا يلزمه شئ من ذلك لانه كالمجنون والاكراه يتحقق (بخوف) اى غلبة ظن حصول شئ (مؤلم) بضم الميم وسكون الهمز وكسر اللام اى موجع حالا او ما لا سواء هدد او لم يهدد وطلب منه الحلف مع التخويف فان بادر قبل الطلب والتهديد فقال اللخمى اكراه ان غلب على ظنه انه ان لم يبادر يهدد والا فلا وظاهر كلام ابن رشد انه ليس اكراها مطلقا وبين المؤلم فقال (من قتل او ضرب او سجن) بغير حق شرعى والا فليس اكراها وظاهر كلامه ولو قل الضرب او السجن وبه جزم تت فقال عقب او ضرب ولو قل (او قيد) اى تقييد بحديد فى رجليه مثلا ظاهره ولو قل (او صفع) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء اى ضرب بباطن كف على قفا (لـ) شخص (ذى) اى صاحب (مروءة) بفتح الميم اى همة عالية ونفس كاملة (بـ) حضرة (ملا) بالقصر والهمز اى جماعة من الناس وان لم يكونوا اشرافا على المعتمد فى الفقه هنا وكذا فى اللغة واحترز به عن صفعه فى خلوة فليس اكراها ولو لذى مروءة وقيده ابن عرفة باليسير والا فهو اكراه مطلقا واحترز المصنف بقوله بخوف مؤلم من قول ابن عبد السلام ظاهر نصوص المذهب ان الاكراه انما يكون بحصول الضرب او الصفع لا بخوف وقوعهما وفهم من قوله ذى مروءة ان غيره ليس صفعه بملا اكراها ومثله فى الجواهر (او) بخوف (قتل ولده) ولو عاقا وكذا بعقوبة البار ان تألم بها كما يتألم بنفسه او قريبا منه ابن عرفة الشيخ عن اصبغ من حلف درءة عن ولده لزمته يمينه انما يعذر فى الدرءة عن نفسه وعن ابى القاسم اللبيدى انكار قول اصبغ قائلا اى اكراه اشد من رؤية الانسان ولده تعرض عليه انواع العذاب وقال ابن شاس التخويف بقتل الولد اكراه فحمله ابن عبد السلام على خلاف المنقول فى المذهب فذكر قول اصبغ والاظهر انه ليس بخلاف لان الامر النازل بالولد

(قوله الضربين) اى القسمين ما لا حق لمخلوق فيه وما له فيه حق (قوله فهو) اى حمله على الضربين (قوله لقرينة) صلة ارادة (قوله وجعة) بفتح فكسر (قوله والمراد بها) اى التورية (قوله الخلاص) بفتح الميم واللام (قوله بهذا) اى ارادة البعيد لقرينة (قوله لعدم دهشته الخ) علة لمعرفتها (قوله وهذا) اى قوله الا ان يترك التورية مع معرفتها (قوله ليعلم) ضم الباء وفتح اللام (قوله انه) اى الاستثناء (قوله كلام القرافى) اى قوله فى الفرق بين الاقوال والافعال ان المفاسد لا تتحقق فى الاقوال لان المكره على كلمة الكفر معظم لربه بقلبه والالفاظ ساقطة الاعتبار فى حقه بخلاف شرب الخمر والقتل ونحوهما فان المفاسد محققة فيها (قوله وابن عبد السلام) اى قوله ان القول لا تأثير له فى المعانى ولا الذوات بخلاف الفعل فانه مؤثر (قوله هدد) بضم فكسر مثقلا اى خوف كذلك (قوله يهدد) بضم ففتح مثقلا (قوله طلب) بضم فكسر (قوله فان بادر) اى بالحلف (قوله والا) اى وان لم يغلب على ظنه تهديده ان لم يبادر (قوله فلا) اى فليس باكراه (قوله انه) اى الابتداء بالحلف (قوله مطلقا) اى عن التقييد بعدم غلبة ظن التهديد (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله والا) اى وان كان بحق شرعى (قوله وبه) اى الظاهر (قوله والا) اى وان كثر الصفع (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه لذى مروءة لانه ضرب مؤلم (قوله ان تألم) بفتحات مثقلا اى الوالد (قوله بها) اى عقوبة ولده (قوله درءة) اى دوءه (قوله قائلا) حال من ابى القاسم (قوله اى) بفتح الهمز وشد الياء (قوله تعرض) بضم التاء وفتح الراء (قوله فحمله) اى قول ابن شاس (قوله فذكر) اى ابن عبد السلام (قوله انه) قول ابن شاس

(قوله عليه) اى الولد (قوله يتعدى) المه (قوله فهو) اى النازل بالولد (قوله قتله) اى الولد (قوله للامرين) اى التعدى للاب وعدمه (قوله فى القاصر) خبر قول (قوله وهو) اى كون قول اصبغ فى القاصر (قوله قوله) اى اصبغ (قوله لقوله) اى اصبغ (قوله يشك) بضم الياء (قوله ذلك) اى المذكور عن اصبغ والبيدى (قوله لادونه) اى القتل (قوله فان قيل) مفهوم ان كثر (قوله عنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لوانه) أى المكلف (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله فهو) اى الخوف على المال (قوله عليه) اى المال (قوله لقولى) بفتح اللام مثنى بلا نون لاضافته

قد يكون المه مقصورا عليه وقد يتعدى للاب فهو فى غير قتله معروض للامرين فقول اصبغ فى القاصر على الولد وهو ظاهر قوله درءة عن ولده لا فى المتعدى للاب لقوله انما يعذر فى الدرءة عن نفسه وقول البيدى انما هو فى المتعدى للاب اما فى قتله فلا يشك فى لحوقه للاب والام والوالد والاخ فى بعض الاحوال فلا ينبغى حمل ذلك على الخلاف بل على التفصيل بحسب الاحوال اه واجاب فى التوضيح بان ابن شاس قصد قتل النفس لا دونه اى واصبغ قصد مادونه (او) بخوف الاخذ (لماله) او اتلافه بكحرقه (وهل ان كثر) المال الذى خاف عليه فان قيل فليس الخوف عليه اكراها قاله ابن الماجشون واستظهره ابن عبد السلام وصححه ابن بزيزة او ولو قل قاله مالك رضى الله تعالى عنه واكثر اصحابه فى النوادر عنه لوانه ان لم يحلف اخذ بعض ماله فهو كالخوف على البدن وقال اصبغ ليس الخوف عليه اكراها (تردد) للمتأخرين فى جعل قول ابن الماجشون تفسيرا لقولى مالك واصبغ رضى الله تعالى عنهما بحمل الاول على الكثير والثانى على القليل فالمذهب على قول واحد وهذا لابن بشير ومن وافقه وجعله خلافا فيما فيه ثلاثة اقوال وهذا لابن الحاجب قال فى التخويف بالمال ثالثها ان كثر الاول لمالك والثانى لاصبغ والثالث لابن الماجشون (لا) يكون المكلف مكرها بخوف قتل شخص (اجنبى) او اخذ ماله بالاولى وتقدم فى كلام ابن عرفة ان خوف قتل الوالد والولد والاخ اكراه فى بعض الاحوال فيؤخذ ان المراد بالاجنبى ماعدا الولد والوالد والاخ فى بعض الاحوال (وامر) بضم فكسر اى الخائف قتل الاجنبى ندبا (بالحلف) كاذبا (ليسلم) الاجنبى من القتل وتجب كفارة اليمين بالله ونحوها وان كانت غموسا لتعلقها بالحال وقد تقدم ان المعتمد فيها انها تكفر ان تعلقت بالحال او المستقبل وان اللغو لا تكفر الا ان تعلقت بمستقبل وان كانت بطلاق او عتق او مشى لمكة اونحوها لزمه ماحلف به فان لم يحلف وقتل فلا ضمان عليه لان طلب حلفه ندب فقط ووجوب تخليص المستهلك شرطه عدم توقفه على يمين غموس لخطرها ابن رشد ان لم يحلف لم يكن عليه حرج (وكذا) اى الطلاق فى كون الاكراه عليه بما تقدم (العتق والنكاح) ابن عرفة والوطء فى نكاح الاكراه اكراها زنا من الواطئ المكره لا المكرهة واجازته بعد وقوعه اختيارا كنكاح موقوف (والاقرار) على نفسه بمال او جناية (واليمين) بالله او بعتق ونحوهما (ونحوه) اى المذكور من بيع واجارة ورهن ونحوها (واما الكفر) اى الاتصاف به بقول او فعل (وسبه) اى سيدنا محمد (عليه الصلاة والسلام) عطف خاص على عام لا شدية بعدم قبوله التوبة وكذا غيره من سائر النبيين والملائكة المجمع عليهم والحور العين (وقذف المسلم) العفيف المحروس الصحابة بغيره

(قوله الاول) اى قول مالك (قوله والثانى) اى قول اصبغ (قوله وهذا) اى جعل قول ابن الماجشون تفسيرا لهما (قوله وجعله) اى قول ابن الماجشون (قوله لهما) اى قولى مالك واصبغ رضى الله تعالى عنهما (قوله قال) اى ابن الحاجب (قوله ثالثها) اى الاقوال ان كثر اى واولها اكراه مطلقا وثانيها ليس اكراها مطلقا (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله وان كانت غموسا) حال (قوله فيها) اى الغموس (قوله تكفر) بضم ففتح مثقلا (قوله وقتل) بضم فكسر اى الاجنبى (قوله عليه) اى تارك الحلف كاذبا (قوله توقفه) اى التخليص (قوله لخطرها) اى الغموس علة لشرط عدم التوقف عليها (قوله فى نكاح الاكراه) اى الذى اكره الولى على عقده (قوله اكراها) اى با كراه الواطئ والموطوءة (قوله زنا) خبر الوطء (قوله من الواطئ المكره) بفتح الراء

لدلالة انفساره على اختياره (قوله لا المكرهة) اى وليس زنا من الموطوءة المكرهة (قوله واجازته) اى نكاح الاكراه (قوله بعد وقوعه) اى نكاح الاكراه (قوله اختيارا) اى باختيار المجيز (قوله كنكاح) اى من محجور بلا اذن وليه (قوله موقوف) اى على اجازة وليه ومقتضاه صحة نكاح المكره وتوقف لزومه على اجازته اختيارا بعد زوال الاكراه وسيأتى ما يفيد الخلاف فيه (قوله غيره) اى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله من سائر) اى باقى الخ بيان لغيره (قوله بغيره) اى القذف

(فانما يجوز) اى المذكور من الكفر وسبه صلى الله عليه وسلم وقذف المسلم (أ) غوف (القتل) لنفسه وا ماسب مسلم غير صحابي بغير قذفه وقذف غير مسلم فيجوزان بخوف غير القتل وشبه في الجواز بخوف القتل فقال (كالمرأة) التى (لاتجدما) اى طعاما (يسد) اى يحفظ (رمقها) اى حياتها في كل حال (الا) حال تمكينها نفسها (ان) اى رجل (يزني بها) فيجوز لها تمكينه من نفسها بقدر ما يشبعها والظاهر ان مثل سد رمقها سد رمق صبيانها ان لم تجده الالمن يزني بها قياسا على قوله او قتل ولده ومفهوم لاتجد الخ عدم جوازه مع وجود ميتة تسد رمقها وهو كذلك لاباحتها للمضطر ومفهوم المرأة ان الرجل اذا لم يجد ما يسد رمقه الاان يزني بمرأة تعطيه ما يسد رمقه فليس له ذلك لظر الانتشاره وهو الظاهر والامر داذا لم يجد ما يسد رمقه الالمن يلوط به فهل يجوز له تمكينه ارتكابا لاخف الضررين اولا لان المرأة يباح الفعل فيها في الجملة بخلافه و يؤخذ هذا من تقديم الزنا بالاجنبية على الزنا بمحرم عند تحتم احدهما (وصبره) اى المكره بالقتل على شئ مما تقدم عليه وعلى موت من لم تجد ما يسد رمقها وخبر صبره (اجمل) اى افضل له واكثر ثوابا من اقدامه على شئ مما تقدم فهو راجع لما قبل الكاف ايضا (لا) يجوز (قتل) الشخص (المسلم) ولو رقيقا للمكره بالفتح بخوف القتل فيجب عليه الصبر على قتل نفسه ومفهوم المسلم جواز قتل الكافر الذمي بخوف القتل (و) لايجوز (قطعه) اى المسلم بخوف القتل ولو انملة فيمكن نفسه للقتل ولا يقطع انملة غيره واما قطعه عضوا من نفسه فيجوز بخوف قتله ارتكابا لاخف الضررين (و) لايجوز له (ان يزني) بمكرهة اوذات زوج اوسيد بخوف قتله واما بطائعة لازوج ولاسيد لها فيجوز به فقط ابن عرفة الشيخ عن اصحابنا ان اكره على كفر اوشتم النبي صلى الله عليه وسلم اوقذف مسلم بقطع عضو اوضرب يخاف تلف بعض اعضائه به لاتلف نفسه لايجوز له ذلك انما يسعه ذلك لخوف قتله لالغيره وله ان يصبر حتى يقتل وهو افضل له سحنون وكذا لو اكره على اكل ميتة او خنزير وشرب خمر فلا يجوز له الالخوف قتله قال واجمع اصحابنا وغيرهم على انه لايجوز له قتل غيره من المسلمين ولا قطعه بالاكراه ولا على ان يزني واما على قطع يد نفسه فيسعه ذلك اهـ (وفي لزوم) يمين حلفها على فعل (طاعة اكره) بضم الهمز وكسر الراء الحالف (عليها) اى اليمين بان اكره بخوف مؤلم من قتل اوضرب اوسجن اوقيد على ان يحلف بطلاق زوجاته ثلاثا اوعتق رقيقه اوصومه عاما اوحجه ماشيا اوصدقته بثلث ماله على انه لايؤخر الصلاة عن مختار وقتها اولايشرب مسكرا اولايسرق اولايزني اولايغش المسلمين فحلف خائفا فهل تلزمه اليمين وهو قول مطرف وابن حبيب اولاتلزمه وهو قول اصبغ وابن الماجشون (قولان) محلهما اذا حلف على مستقبل كما مثلنا فان حلف على ماض مكرها لم تلزمه اتفاقا كاكراهه على الحلف بانه صلى اوزكى اوصام رمضان ولم يفعل ذلك والفرق ان المستقبل يمكنه فعله وتركه بخلاف الماضي فانه لايمكنه العرفيه ومفهوم طاعة ان اكره على يمين معصية كشرب مسكر اوزنا اوقتل اومباح كدخول دار اوسوق لم تلزمه اتفاقا وشبه في القولين

فقال

بقتله على قتل مسلم تفريع على لاقتل المسلم (قوله فيمكن) بضم ففتح فكسر مثقلا أى المكره بالفتح وجوبا (قوله به) أى خوف قتله (قوله اكره) بضم الهمز وكسر الراء (قوله بقطع عضو) صلة اكره (قوله أوضرب) عطف على قطع (قوله به) أى الضرب (قوله ذلك) أى المذكور من الكفر وسب النبي صلى الله عليه وسلم وقذف المسلم (قوله يسعه) أى يجوز له (قوله لالغيره) أى خوف قتله (قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله وهو) أى صبره (قوله قال) أى ابن عرفة (قوله على انه) أى المكلف (قوله بالاكراه) أى ولو بالقتل بدليل حذف المعمول (قوله ولا على ان يزني) أى بمكرهة أوذات حليل (قوله فيسعه ذلك) أى قطعها بالقتل ارتكابا لاخف الضررين (قوله الحالف) تفسير لنائب فاعل اكره المستتر فيه ولم يبرزه مع جريانه على غير الموصوف لامن اللبس (قوله بأن اكره) بضم الهمز (قوله من قتل الخ) بيان لمؤلم (قوله على ان يحلف الخ) صلة اكره (قوله على انه) اى المكلف الخ صلة يحلف (قوله خائفا) حال من فاعل حلف (قوله مكرها) بالفتح حال من فاعل حلف (قوله ولم يفعل ذلك) أى المحلوف عليه حال (قوله وشبه) بفتحات مثقلا

فقال(كاجازته) اى المكره بالفتح على طلاق اوعتق من اضافة المصدر لفاعله والكاف فى قوله (كالطلاق) والعتق الواقع منه حال اكراهه عليه اسم بمعنى مثل مفعول اجازته حال كونه (طائعا) بعد زوال الاكراه فهل يلزمه ما اجازه نظر الطوعه حالها اولا يلزمه لانه الزم نفسه مالم يلزمه ولان الواقع فاسد الايصح بعد وقوعه قولان لسحنون قال اولا بعدم اللزوم ثم رجع الى اللزوم (والاحسن) منهما عند بعض الشيوخ (المضى) اى اللزوم وعلى هذا فاحكام الطلاق كالعدة من يوم الايقاع لامن يوم الاجازة ولايدخل النكاح تحت الكاف فلابد من فسخه ففى التوضيح اجمع اصحابنا على بطلان نكاح المكره والمكرهة ولايجوز المقام عليه لانه لم ينعقد سحنون ولو انعقد لبطل لانه نكاح فيه خيار وفى قياس بعض مذهب مالك رضى الله تعالى عنه ان للمكره امضاء ذلك النكاح اذا امن وكذا الاولياء المرأة المكرهة وفى قياس بعض مذاهبهم انما تجوز اجازة المكره بحدثان ذلك (ومحله) اى الطلاق (ما) اى عصمة قائمة بالزوجة شرعا (ملك) بضم فكسر وذكر العائد مراعاة للفظ ما (قبله) اى نفوذ الطلاق لقوله الآتى واعتبر فى ولايته عليه حال النفوذ ان ملكها تحقيقا بل (وان) كان (تعليقا) اى معلقا عليه هذا قول مالك رضى الله تعالى عنه المرجوع اليه وفاقا لابى حنيفة وخلافا للشافعى رضى الله تعالى عنهم وقول مالك المرجوع عنه ان كان التعليق صريحا كان تزوجتك فانت طالق بل وان دل عليه البساط (كقوله) اى الخاطب (لاجنبية) حال خطبتها (هى) اى المخطوبة (طالق) وصلة قوله (عند خطبتها) بكسر الخاء المعجمة اى التماس نكاحها من وليها بسبب تغلية مهرها مثلا (او ان دخلت) بكسر التاء ان كانت المراة حضرت وخاطبها او بسكونها ان كانت غائبة ومفعول دخلت محذوف اسم الدار وغيرها أى فانت طالق (و) قد (نوى) اى القائل ان دخلت فهى طالق (بعد نكاحها) واما الاولى فوقوع التطليق عند الخطبة بساط دال على التعليق من غير نيته اذلو نوى بعد نكاحها لم يحتج لقوله عند خطبتها قاله غ فاقسام التعليق ثلاثة احدها باللفظ كان تزوجت فلانة فهى طالق ولم يصرح به المصنف لوضوحه الثانى فلانة طالق ونوى بعد نكاحها الثالث تعليق بالبساط كقوله عند خطبتها هى طالق لما سمعه من شروطها وشروط اهلها ابن عرفة الثانى اى من شروط الطلاق التى عبر عنها ابن شاس وابن الحاجب بالاركان المحل وهى العصمة وشرطه مقارنة انشائه تحقيقا او تقديرا لامتناع وجود حال بدون محل فيها مع غيرها لو قال لاجنبية انت طالق اوطالق غدا ان تزوجها قبله لم يلزمه الا ان يريد ان تزوجتك وكذا انت طالق ان كلمت فلانا وكلمه بعد تزويجها (و) ان تزوج التى علق طلاقها على تزوجها باللفظ او البساط او على دخولها ونوى بعد نكاحها (تطلق) بفتح الفوقية وسكون الطاء وضم اللام اى تصير طالقا (عقبه) اى العقد فى الاولين والدخول فى الثالثة (وعليه) اى الزوج لكل منهن (النصف) من صداقها ان دخلت الثالثة قبل بنائه بها والا فعليه جميع صداقها

(قوله اسم) خبر الكاف (قوله حالها) أى الاجازة (قوله لايصح) بضم ففتح مثقلا (قوله أولا) بشد الواو (قوله وعلى هذا) أى المضى (قوله من يوم الايقاع) خبر الاحكام (قوله النكاح) أى باكراه (قوله فسخه) أى النكاح باكراه (قوله المكره والمكرهة) بالفتح فيهما (قوله المقام) بضم الميم أى الاستمرار (قوله لانه) اى نكاح الاكراه (قوله اذا أمن) أى المكره بالفتح (قوله وكذا) اى الزوج المكره فى جواز اجازته بعد امنه (قوله بحدثان) بكسر فسكون اى قرب (قوله ذلك) اى عقد الاكراه (قوله لقوله) اى المصنف علة لتقدير نفوذ (قوله واعتبر) بضم التاء وكسر الموحدة (قوله ولايته) اى الزوج (قوله عليه) اى المحل (قوله حال) نائب فاعل اعتبر (قوله المرجوع) نعت قول (قوله وقول) عطف على الشافعى (قوله عليه) اى التعليق (قوله واما الاولى) بضم الهمز اى قوله عند خطبتها هى طالق مقابل اى القائل ان دخلت الخ (قوله بساط) خبر وقوع (قوله نيته) اى التعليق (قوله لما) بكسر اللام علة لقوله (قوله من شروطها) بيان لما (قوله وهى) اى المحل وانثه لتأنيث خبره (قوله وشرطه) اى المحل (قوله انشائه) اى الطلاق (قوله لامتناع وجود حال) بشد اللام علة لشرطه مقارنة انشائه (قوله فيها) اى المدونة قوله قبله) اى الغد (قوله على تزوجها) صلة علق (قوله باللفظ) صلة علق (قوله او على دخولها) عطف على على تزوجها (قوله ونوى بعد نكاحها) قيد فى او على دخولها (قوله فى الاولين) بضم الهمز اى التى علق طلاقها على تزوجها باللفظ والتى علقها طلاقها على تزوجها بالبساط (قوله فى الثالثة) اى التى علق طلاقها على دخولها (قوله والا) اى وان كان دخل بها

وهذا في نكاح التسمية ولو بعد العقد ولا شئ عليه في التفويض حيث لزمه الطلاق قبل التسمية والبناء وكلما بعد عقد على من علق طلاقها على تزوجها تطلق ويلزمه النصف (الا) عقده عليها (بعد ثلاث) من المرات وقبل زوج فلا تطلق ولا نصف عليه لعدم العصمة وفساد العقد اجماعا (على الاصوب) عند التونسي وعبد الحميد وغيرهما وظاهر كلام ابن المواز لزوم النصف غ ذكر هذا الفرع في هذا المحل من التوضيح فقال لو أتى في لفظه بما يقتضى التكرار فقال قبل النكاح كلما تزوجت فلانة فهي طالق فظاهر كلام ابن المواز انه يلزمه نصف الصداق ولو بعد ثلاث تطليقات وقال التونسي وعبد الحميد وغيرهما الصواب انه لا شئ عليه بعد الثلاث اهـ والذى لابى اسحق في شرح الموازية اذا عين قبيلة تكرر عليه كلما تزوج منها ويلزمه نصف الصداق كلما عقد النكاح في واحدة منهن الا ان يتكرر نكاحه في واحدة ثلاث مرات فيتزوجها رابعة قبل ان تتزوج زوجا فلا يلزمه لها صداق لانه نكاح باطل وهى مطلقة ثلاثا تزوجها قبل زوج وفارقها قبل البناء فلا صداق لها اهـ قال صاحب المنهاج هذا اذا لم يعثر عليه الا بعد الوقوع وقال ابن محرز عند ابن المواز يلزمه النصف كلما تزوجها ولعله يريد في الموضع الذى يثبت مالم يستكمل الثلاث او بعد استكمالها او بعد زوج لان العقد لا يثبت بعد الثلاث فاذا لم يثبت العقد فلا يجب الصداق (ولو دخل) الزوج بالزوجة التى علق طلاقها على العقد عليها (ف) الصداق (المسمى) بفتح الميم الثانية ان كان والا فصداق المثل يلزمه (فقط) وقال ابن وهب عليه المسمى ومثل نصفه النصف بالطلاق عقب العقد والمسمى بالوطء ووجهه المشهور ان كل وطء استند لعقد فلا يوجب زائدا على ما اوجبه العقد ثم شبهها للتقوية فقال (ك) زوج (واطئ) زوجته التى علق طلاقها على شئ (بعد حنثه) في تعليقه بحصول المعلق عليه (و) الحال انه (لم يعلم) بالحنث قبل وطئه فعليه المسمى فقط ولو تكرر وطؤه ومفهومه انه ان وطئها بعد علمه بحنثه فيها تعدد عليه المهر بتعدد الوطء الحرام الذى لا شبهة له فيه ان لم تعلم بحنثه او اكرهها والا فلا شئ لها لانها حينئذ زانية ابن عرفة وفيها ان نكحت فأنت طالق فتزوجها لزمه طلاقها ولها نصف المسمى فان بنى ولم يعلم فعليه صداق واحد لا صداق ونصف ككن وطئ بعد حنثه ولم يعلم وليس عليها عدة وفاة ان مات انما عليها ثلاث حيض وسمع ابو زيد كتب صاحب الشرطة لابن القاسم فيمن دخل بامرأة حلف بطلاقها البتة ان تزوجها فكتب اليه لا تفرق بينهما بلغنى عن ابن المسيب ان رجلا قال حلفت بطلاق فلانة ان تزوجتها فقال تزوجها واثمك في رقبتى وزعم ان المخزومى ممن حلف على امه بمثل هذا ابن رشد مشهور المذهب انه يفرق بينهما على كل حال وان دخل لا ومراعاة ابن القاسم الخلاف فيه شذوذ ابو عمر بمثل رواية أبى زيد عن ابن القاسم افتى ابن وهب وقال نزلت بالمخزومى فافتاه مالك بذلك وقاله محمد بن عبد الحكم وحكى عن ابن القاسم انه توقف فيه في آخر ايامه وقال كان عامة مشايخ أهل المدينة لا يرون به باسا وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحو هذا القول احاديث كثيرة الا انها معلولة عند المحدثين

منها) اى القبيلة التى عينها (قوله منهن) اى نساء القبيلة التى عينها (قوله فلا يوجب) اى الوطء (قوله فيها) اى الزوجة (قوله والا) اى وان علمت واطاعت (قوله وفيها) اى المدونة (قوله وليس عليها عدة وفاة ان مات) لعدم الزوجية (قوله ثلاث حيض) اى استبراء من الوطء لان استبراء الحرة كعدتها الا في لعان وزنا وردة (قوله صاحب الشرطة) بضم الشين المعجمة وسكون الراء اى حاكم السياسة (قوله فكتب) اى ابن القاسم (قوله اليه) اى صاحب الشرطة (قوله فقال) اى ابن المسيب (قوله وزعم) اى ابن القاسم (قوله حلف) اى ابوه (قوله بمثل هذا) اى ان تزوجها فهى طالق اى ثم تزوجها واقر على زواجها حتى ولدت له المخزومى (قوله الخلاف) مفعول مراعاة المضاف لفاعله (قوله فيه) صلة الخلاف (قوله شذوذ) خبر مراعاة (قوله بمثل) صلة افتى (قوله وقال) اى ابن وهب (قوله بذلك) اى عدم التفريق (قوله وقاله) اى عدم التفريق (قوله حكى) بضم فكسر (قوله انه) اى ابن القاسم (قوله توقف) بفتحات مثقلا (قوله فيه) اى التفريق (قوله وقال) اى ابن القاسم (قوله به) اى تزوج من علق طلاقها على تزوجها (قوله روى) بضم فكسر (قوله انها) اى الاحاديث (قوله بعضها) اى الاحاديث (قوله احسنها) اى الاحاديث (قوله خرج) بفتحات مثقلا ومنهم

(قوله على تزويجها) صلة المحلوف (قوله للحالف) صلة جواز (قوله ومنعه) اى نكاحها له عطف على جواز (قوله مضيه) اى نكاحها للحالف (قوله رابعها) اى الاقوال (قوله الوقف) اى التوقف في جوازه وعدمه (قوله او بدونه) اى التعليق (قوله وان كان صنفا منطقيا) حال (قوله والا) اى وان لم يبق مدة ينتفع بالزواج فيها عادة (قوله هذا) اى عدم اللزوم

ومنهم من صحح بعضها ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ما يخالفها احسنها ما خرج قاسم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح وروى لا طلاق قبل نكاح وروى لا طلاق فيما لا تملك قلت في احكام عبد الحق ابو داود عن مطرف الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك ولا وفاء نذر الا فيما تملك قال البخاري هذا اصح شئ في الطلاق قبل النكاح ثم قال ابن عرفة ففي جواز نكاح المحلوف بطلاقها على تزويجها للحالف ومنعه مع مضيه بالعقد او بالبناء رابعها يفسخ ابدا وخامسها الوقف وعزاها لقائليها فانظره وشبه في لزوم الطلاق المستفاد من قوله كقوله لاجنبية الخ فقال (كان) طلق من يتزوجهن و (ابقى) المطلق لنفسه (كثيرا) من النساء لم يطلقهن سواء كان طلاقه بتعليق نحو ان فعلت كذا او ان لم افعله فكل امرأة اتزوجها طالق الا من اقليم كذا او الا بعد عام او بدونه نحو كل امرأة اتزوجها طالق الا من اقليم كذا او الا بعد شهر وسواء كان ما ابقاه مساويا لما حلف عليه اولا وبين ابقاء الكثير بقوله (بذكر جنس) لغوى وان كان صنفا منطقيا ككل تركية يتزوجها طالق (او) بذكر (بلد) ككل مصرية يتزوجها طالقة (او) بذكر (زمان يبلغه) اى يصل اليه (عمره ظاهرا) اى يشبه حياته اليه غالبا وهذا يختلف بحسب اختلاف عمر الحالف من شبوبية وكهولة وشيخوخة ككل من يتزوجها في هذا العام طالق واحترز بقوله يبلغه عمره ظاهرا عن نحو كل امرأة يتزوجها الى تسعين سنة طالق فلا تلزمه هذه اليمين ويشترط في اللزوم ايضا ان يبقى مدة بعد ما يبلغه عمره ظاهرا ينتفع بالزواج فيها عادة والا فلا يلزمه ابن عرفة وعلى المشهور ان عم النساء دون قيد لم يلزمه للحرج ابن بشير هذا نص المذهب وخرج بعضهم لزومه من رواية عموم اللزوم فيمن قال كل ثيب اتزوجها حرام بعد قوله كل بكر كذلك ورد بان العموم المقصود اشد من العموم الذى آل اليه الامر قلت هذا اعتراف بتصور العموم في صورة التفصيل والحق منعه اما اللفظ الاول فواضح واما الثاني فكذلك ضرورة عدم تناوله بعض الجنس وهو متعلق اللفظ الاول وعلة الاسقاط على هذه الرواية انما هي المشقة الناشئة عن اللفظ العام وهي هنا عن لفظ خاص فلم توجد العلة بحال واذا ابقى كثيرا بذكر جنس او بلد او زمان يبلغه عمره ظاهرا وكان متزوجا فـ(لا) تلزمه اليمين (فيمن تحته) اى في عصمة الحالف من الزوجات فلا تطلق عليه بهذه اليمين بناء على ان الدوام ليس كالابتداء والفرق بين هذا وبين من حلف لا يركب او لا يلبس وهو راكب او لابس ودام راكبا او لابسا فحنث به ان حقيقة التزوج انشاء عقد جديد ولم يتحقق هذا فيمن تحته وليست حقيقة الركوب واللبس قاصرة على انشائهما فان كان نوى انشاءهما فلا يحنث بدوامهما وفرق ت بضعف الالتزام في النكاح بقول اكثر الناس لا يلزمه فلا تلزمه فيمن تحته في كل حال (الا اذا) ابانها بعد يمينه ثم (تزوجها) فتدخل في يمينه

(قوله وخرج) بفتحات مثقلا (قوله لزومه) اى الطلاق مع عموم النساء (قوله عموم اللزوم) اى في الابكار والثيبات (قوله رد) بضم الراء وشد الدال اى التخريج (قوله آل) بمد الهمز اى صار (قوله هذا) اى الجواب (قوله في صورة التفصيل) اى قوله كل ثيب يتزوجها حرام بعد كل بكر يتزوجها حرام (قوله منعه) اى العموم في صورة التفصيل (قوله اما اللفظ الاول) ككل بكر يتزوجها حرام (قوله فواضح) اى عدم عمومه لعدم تناوله الثيبات (قوله واما الثاني) اى ككل ثيب يتزوجها حرام (قوله فكذلك) اى الاول في عدم العموم (قوله تناوله) اى الثاني (قوله الجنس) اى النساء (قوله وهو) اى البعض الذى لم يتناوله الثاني (قوله متعلق) بفتح اللام اى مدلول اى الابكار (قوله الاسقاط) اى عدم اللزوم مع عموم النساء (قوله وهي) اى المشقة (قوله هنا) اى في صورة التفصيل (قوله به) اى دوام الركوب او اللبس (قوله انشائهما) اى الركوب واللبس (قوله بدوامهما) اى الركوب واللبس (قوله وفرق ت) اى بين من تحته ودوام الركوب واللبس (قوله بضعف) صلة فرق (قوله في النكاح) اى الطلاق المعلق على النكاح (قوله بقول اكثر الناس) اى الائمة صلة ضعف (قوله فلا تلزمه) اى اليمين

ان شملها اللفظه ابن عرفة ولو علق التحريم بما يبقى كثير الزم ولا تدخل الزوجة الا اذا بانت وشملها اللفظه (وله) اى من علق طلاق امرأة على تزوجها (نكاحها) اى العقد عليها وان كانت تطلق عقبه على المشهور وفائدته حل يمينه فيتزوجها عقب طلاقها ولا تطلق عليه اذا كانت الاداة التى علق بها لا تقتضى التكرار والا فلا يباح له نكاحها اذ لا فائدة فيه حينئذ غ اشار به لقول ابن راشد اقتضى المذهب انه يباح له زواجها وتطلق عليه عقبه والقياس انه لا يباح له زواجها للقاعدة المقررة ان ما لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع والمقصود بالنكاح الوطء وهو غير حاصل بهذا العقد والى هذا ذهب بعض الفقهاء قال وهو بمنزلة قول المرأة تزوجتك على انى طالق عقب العقد فانه لا يجوز ولا تستحق عليه صداقا ان تزوجته ولا فرق بين كون الشرط منها اومنه قلنا له هنا فائدة وهى انه يتزوجها عقب طلاقه ان شاء الا ان يعلق ذلك بلفظ يقتضى التكرار ومثل كلما فلا يباح له زواجها اهـ وقبله فى التوضيح (و) له اى الحر الذى يولد له وهو واجد طول الحرة (نكاح) اى تزوج النساء (الاماء) المملوكات لمن يستقر ملكه على اولادهن (فى) اى بسبب قوله (كل حرة) اتزوجها فهى طالق اذا خشى على نفسه العنت تنزيلا ليمينه منزلة عدم الطول للحرة للزوم يمينه فى الحرائر بابقائه الاماء عند ابن القاسم وابن حبيب (ولزم) التعليق (فى) المرأة (المصرية) مثلا غ ليس صورتها كل مصرية اتزوجها طالق اهـ اى لا تقصر صورتها على ذلك فتصور بذلك وبمن حلف لا يتزوج مصرية اومن مصر مثلا لاستفادة التكرار من تعليق الحكم بالوصف وان لم يأت باداة تكرار وصلة لزم (فيمن) اى مرأة (ابوها كذلك) اى مصرى ولو كانت امها غير مصرية وولدت فى غير مصر لان الولد ينسب لابيه دون امه قال الله تعالى ادعوهم لآبائهم والظاهر ان فى الاولى سببية (و) لزم فى المرأة (الطارئة) على مصر (ان تخلقت) اى اتصفت غير المصرية الطارئة على مصر (بخلقهن) بضم الخاء المعجمة واللام اى بصفات المصريات اذ لا دخل لمصر فى الذات وانما دخلها فى الصفات فمن تخلق بخلق اهلها كمن ولد بها ومفهوم الشرط ان من لم تتخلق بخلقهن لا تدخل فى المصريات وان طالت اقامتها بها والذى فى نص سحنون انقطعت عن البادية بدل تخلقت بخلقهن فان فسر الانقطاع عن البادية بتخلقها باخلاق المنقطعة اليهم ساوى كلام المصنف والا فلا وهل المراد الاخلاق التى تميل المصرية بها قلوب الرجال او الاخلاق التى تحمل على الاجتناب وهذا هو الظاهر ولا يبعد ارادتهما معا (و) ان حلف لا يتزوج (فى) نحو (مصر يلزم) التعليق (فى) من يتزوجها فى (عملها) اى البلاد الداخلة فى حكمها (ان نوى) بمصر ما يعم عملها او جرى به عرف اودل عليه بساط وسواء تزوج فيها بمصرية اوغيرها (والا) اى وان لم ينو ما يعم عملها ولم يجر به عرف ولم يدخل عليه بساط بان نوى خصوصها اولا نية له (فلمحل لزوم) السعى الى (الجمعة) ثلاثة اميال وربع ميل فى الصورتين عند ابن القاسم ولابن الماجشون وابن كنانة يلزمه فى الصورة الثالثة لحد ما تقصر فيه الصلاة وهو ثمانية واربعون ميلا اصبغ وهو القياس (وله) اى الحالف لا يتزوج فى مصر (المواعدة بها) على الزواج فى غيرها المصرية وغيرها الان المراعى عقد النكاح والمواعدة ليست عقدا (لا) يلزمه شئ (ان عم النساء) الحرائر والاماء والثيبات والابكار

بيان للقاعدة المقررة بحذف من (قوله والى هذا) اى منع نكاحها اصلا ذهب (قوله وهو) اى العقد عليها مع طلاقها عقبه (قوله فانه) اى العقد بشرط الطلاق عقبه (قوله منها) اى المرأة (قوله اومنه) اى الرجل (قوله له) اى العقد على من علق طلاقها على تزوجها (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله وهو واجد الخ) حال (قوله اذا خشى الخ) شرط فى جواز نكاحه الامة (قوله تنزيلا الخ) علة لجواز نكاحه امة اذا خشى ذلك (قوله للزوم يمينه فى الحرائر) علة للتنزيل (قوله بابقائه الاماء) علة للزوم اليمين فى الحرائر (قوله التكرار) اى للحنث وعموم اليمين فى كل مصرية (قوله بالوصف) اى الانتساب لمصر المفهوم من الصيغة (قوله الاولى) بضم الهمز اى الداخلة على المصرية (قوله سببية) اى والثانية ظرفية فساغ تعلقهما بلزم (قوله ولزم) اى التعليق (قوله بها) اى مصر (قوله فيها) اى مصر (قوله فى الصورتين) اى نية خصوصها وعدم النية (قوله الثالثة) اى عدم النية

الحضريات والبدويات بان قال كل امرأة يتزوجها طالق او ان فعلت كذا فكل امرأة يتزوجها طالق وفعل المحلوف عليه فلا شئ عليه لرفع الحرج والمشقة قال الله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ولم يعتبروا امكان التسرى لانها ليست كالزوجة فى التحصين والضبط ولانفة بعض النفوس منها فان قلت سيأتى ان من قال لزوجته كل امرأة اتزوجها عليك طالق يلزمه مع انه عم النساء قلت لزمه وان عم النساء لان له مندوحة بطلاق المحلوف لها طلاقا بائنا (او ابقى) الحالف بطلاق من يتزوجها عددا (قليلا) فى نفسه ككل امرأة اتزوجها الا فلانة او بنات فلان او من قرية كذا وهى صغيرة جدا ومثل لابقاء القليل فقال (ككل امرأة اتزوجها الا تفويضا) طالق فلا شئ عليه ظاهره ولو تيسر له التفويض ولو عند معتاد به لقلته واما ان قال كل امرأة اتزوجها تفويضا طالق فيلزمه لابقائه كثيرا وهى التسمية (او) كل امرأة اتزوجها طالق الا (من قرية صغيرة) دون المدينة المنورة بانوار ساكنها عليه الصلاة والسلام بحيث لا يجد فيها من تليق به (او) قال كل امرأة اتزوجها طالق (حتى انظرها) اى الا ان انظرها (فعمى) فلا شئ عليه وله ان يتزوج من شاء ولا تطلق عليه ولو لم يخش العنت لانه كمن عم النساء (او) انقلبت يمينه من الخصوص للعموم كمن علق طلاق (الابكار) على تزوجهن بان قال كل بكرا تزوجها طالق (بعد) تعليق طلاق (كل ثيب) على تزوجها بان قال كل ثيب اتزوجها طالق (او بالعكس) بان قال كل بكر أتزوجها طالق وكل ثيب اتزوجها طالق فلا يلزمه فى الثانى منهما على الاصح لانه هو الذى حصل به الحرج ويلزمه الاول على الاصح وقيل يلزمه فيهما وقيل لا يلزمه فيهما حكاها ابن الحاجب وغيره قال فى التوضيح عن ابن راشد والاول هو الجارى على المشهور وقال ابن عبد السلام هو اظهر الاقوال لدوران الحرج مع اليمين الثانية وجودا وعدما ولو حرم الثيبات وابقى الابكار فعجز عنهن لعلو سنه فالظاهر انه ان خشى العنت ولم يقدر على التسرى انه يجوز له نكاح ثيب (او) علق طلاق كل من يتزوجها فى اجل يبلغه عمره ظاهرا و (خشى) الحالف على نفسه (فى المؤجل) بضم الميم وفتح الهمز والجيم مشددة بان قال كل امرأة اتزوجها فى هذا العام طالق ومفعول خشى قوله (العنت) بفتح العين المهملة والنون اى الزنا فى العام (وتعذر) بفتحات مثقلا اى لم يمكنه (التسرى) فله تزوج حرة لشدة خطر الزنا وخفة امر التعليق بقول الاكثر بعدم لزومه ابن عرفة وفيها ان قال كل امرأة اتزوجها الى ثلاثين او اربعين سنة فهى طالق لزمه ان امكنت حياته لما ذكر فان خشى العنت ولم يكن له مال يتسرى به فله ان يتزوج ولا شئ عليه ولو ضرب اجلا يعلم انه لا يبلغه او قال الى مائتى سنة لم يلزمه الباجى التعمير فى ذلك تسعون عاما ولمحمد عن ابن القاسم العشرون عاما كثير فله ان يتزوج اصبغ بعد تصبر وتعفف ابن وهب واشهب لا يتزوج فى ثلاثين وان خاف العنت مالك رضى الله تعالى عنه يتزوج فيها ان خاف العنت ابو زيد عن ابن القاسم ان قدر فيها على التسرى فلا يتزوج وكذا ان لم يجد الا ان يخاف العنت انظر تمامه (او) قال (آخر امرأة) أتزوجها طالق فلا شئ عليه ابن القاسم لانه كمن عم جميع النساء لانه كلما تزوج امرأة احتمل ان تكون آخرا فلو فرق بينه وبينها لم يستقر ملكه على امرأة هذا هو المذهب وما بعده ضعيف وهو قوله (وصوب) بضم الصاد المهملة وكسر الواو مشددة (وقوفه) اى منع الحالف (عن) وطء الزوجة (الاولى) بضم الهمز اى التى

(قوله لانها) اى السرية (قوله منها) اى السرية (قوله وان عم النساء) حال (قوله لقلته) اى التفويض (قوله لانه) اى الثانى (قوله والاول) اى اللزوم فى الثانى (قوله هو) اى الاول (قوله عنهن) اى الابكار (قوله وفيها) اى المدونة (قوله فيها) اى الثلاثين (قوله لانه كمن عم النساء) علة لا شئ عليه (قوله لانه كلما تزوج الخ) علة لانه كمن عم النساء

تزوجها اولا (حتى ينكح) اى يتزوج زوجة (ثانية) فيحل له وطء الاولى (ثم) يمنع من وطء الثانية (كذلك) اى منعه من وطء الاولى حتى ينكح ثالثة فيحل له وطء الثانية وهكذا ابدا وهذا قول سحنون وصوبه ابن راشد وظاهره ايقافه ولو قال انا لا اتزوج ابدا والظاهر انه يعمل بقوله لانه ضرر عليها (و) ان تضررت المرأة الموقوف عنها من ترك وطئها ورفعته ف (هو) اى القائل آخر امرأة الخ (في) المرأة (الموقوفة) عن القائل صلة كاف التشبيه في قوله (كالمولى) بضم الميم وكسر اللام اى الحالف على ترك وطء زوجته اكثر من اربعة أشهر وهو حر او اكثر من شهرين وهو عبد في ضرب اجل الايلاء من يوم الرفع لانه لم يحلف على ترك الوطء فاذا انقضى ولم ترض بالاقامة معه بدون وطء طلق عليه والاولى تاخير هذا عن قول اللخمي الآتي ليفيد رجوعه اليه ايضا واذا مات زمن الايقاف فلها نصف الصداق ولا ترثه لتبين انها مطلقة قبل البناء ولا عدة عليها ويلغز بها فيقال مات زوج عن زوجة حرة مسلمة بنكاح صحيح بصداق مسمى واخذت نصفه ولا ترثه ولا تعتد منه ابن الماجشون ان تزوج امرأة فماتت وقف ارثه منها فان تزوج اخذه وتكمل صداقها والا فلا ويلغز بها من ثلاثة أوجه (واختاره) اى اللخمي الايقاف عن السابقة حتى يتزوج بعدها في كل سابقة (الا في) الزوجة (الاولى) بضم الهمز فلا يوقف عنها لانه لما قال آخر امرأة علم انه لم يعلق طلاق الاولى ابن عرفة ولو قال آخر امرأة اتزوجها طالق ففي لغوه ولزومه قولا ابن القاسم ومحمد مع سحنون وعليه يوقف عن الاولى حتى يتزوج غيرها فتحل له وكذا الثانية والثالثة زاد سحنون ولمن وقف عنها رفعه لعدم وطئه لقدرته عليه بتزوج ثانية ولها بثالثة ولها برابعة ابن رشد نحوه لابن الماجشون قال وان ماتت من وقف عنها وقف ميراثه منها فان تزوج ثانية اخذه وان مات قبل ان يتزوج ردلورثتها وان طلق عليه بالايلاء فلا رجعة له لعدم بنائه الشيخ ان مات في الوقف قبل بنائه فلا ترثه ولها نصف المهر فقط ولا عدة لوفاته ثم قال واعترض ابن دحون قول سحنون بان قال اذا وقف عن وطء الاولى ثم تزوج لم يبح له وطء الاولى حتى يطأ الثانية كمن قال انت طالق ان لم أتزوج عليك فيمنع منها حتى يتزوج غيرها ويطأ ليبر في يمينه وليس له وطء الثانية لاحتمال انها آخر امرأة يتزوجها فهو ممنوع من وطء الثانية حتى يتزوج ثالثة وكذا يلزم في الثالثة والرابعة فلا يتم له وطء البتة ابن رشد هذا اعتراض غير صحيح وهل فيه الشيخ على رسوخ علمه وثاقب ذهنه ولا معصوم من الخطا الا من عصمه الله تعالى لان المسئلة ليست كمسئلة من قال انت طالق ان لم أتزوج عليك وانما هي كمسئلة من قال ان تزوجت عليك فهي طالق لانه لم يطلق الا الثانية لا الاولى فوجب ان تطلق باقل ما يقع عليه اسم زواج وهو العقد على قولهم الحنث يدخل باقل الوجوه والبر انما يكمل باكمل الوجوه قلت الاظهر ما قاله ابن دحون وبيانه ان تزوج الثانية اما ان يوجب طلاقا او عدم وقوعه بيمين به والاول باطل اتفاقا فتعين الثاني وكل تزويج يوجب عدم وقوع طلاق بيمين به مشروط بالبناء فيه اصله الحالف بالطلاق ليتزوجن وقول ابن رشد فوجب ان تطلق باقل ما يقع عليه اسم زواج وهم للاتفاق على ان التزوج في المسئلة لا يوجب طلاقا ما لم يتيقن كونه آخرا والفرض

اى من ثلاث جهات (قوله وقف) بضم فكسر (قوله والا) اى وان لم يتزوج (قوله فلا) اى لا يأخذ الموقوف ولا يتكمل الصداق (قوله علم) بضم فكسر (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله وعليه) اى اللزوم (قوله وقف) بضم فكسر (قوله ولها) اى الثانية رفعه لعدم وطئه لقدرته عليه (قوله بثالثة) اى تزوجها (قوله ولها) اى الثالثة رفعه الخ (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله بان قال) اى ابن دحون صلة اعترض (قوله وهل) بكسر الهاء اى غلط (قوله الشيخ) اى ابن دحون (قوله لان المسئلة) اى آخر امرأة اتزوجها طالق (قوله لا الاولى) اى فلا يتوقف حل وطء الاولى على وطء الثانية (قوله ان تطلق) اى الثانية (قوله وهو) اى الاقل (قوله وقوعه) اى الطلاق (قوله به) اى الطلاق (قوله والاول) اى ايجابه طلاقا (قوله الثاني) اى ايجابه عدم وقوع طلاق بيمين بطلاق (قوله به) اى الطلاق (قوله مشروط) خبر كل (قوله فيه) اى التزويج (قوله اصله) اى قولنا كل تزويج الخ (قوله وهم) بفتح الهاء اى غلط خبر قول (قوله في المسئلة) اى آخر امرأة اتزوجها طالق (قوله كونه) اى التزوج (قوله والفرض) بفتح الفاء وسكون الراء عدم

(قوله عدم تيقنه) اى كونه آخرا (قوله وان كان موجبا لعدم الطلاق) حال (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى الزوجة السابقة (قوله عليها) اى مسئلة ان لم اتزوج عليك (قوله وهى) اى اغاظتها (قوله منها) اى مسئلتنا (قوله وذلك) اى تبين ان السابقة ليست آخر امرأة (قوله فيها) اى مسئلتنا (قوله لزمه) اى الطلاق الزوج (قوله فى الاولى) بضم الهمز (قوله لا اختيار) عطف على قولا (قوله مثلا) راجع للمدينة (قوله انها) اى القضية (قوله هذا) اى قصر التطليق على تزوجه من غير المدينة قبل تزوجه منها (قوله لفظه) اى المعلق بكسر اللام (قوله لتعليقه طلاق من يتزوجها من غيرها على عدم تزوجه منها) هذا لا يقتضى طلاق من يتزوجها من غيرها قبل تزوجه منها بل وقفه عنها حتى يتزوج منها كما قال سحنون (قوله قبلها) هذا ليس فى الصيغة الاصلية فانظر من اين اتى به (قوله الاطلاق) اى فى لزوم طلاق كل من يتزوجها من غيرها عن تقييده بكونه قبل تزوجه منها (قوله وان اشتملت على ان) اى هذا اللفظ حال (قوله والتأويل) اى بانه انما يلزم الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها (قوله وفيها) اى المدونة (قوله الفسطاط) بضم الفاء اصله الخيمة ثم نقل لمصر العتيقة لاختطاطها موضع فسطاط عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه فهى المراد منه (قوله لزمه الطلاق فيمن يتزوجها من غيرها) ظاهره سواء تزوج من غيرها قبل تزوجه منها او بعده (قوله لا يحنث فيمن يتزوجها من غير الفسطاط) اى قبل تزوجه من الفسطاط (قوله والاول) اى لزوم الطلاق فيمن يتزوجها من غيره (قوله فيها) اى المدونة (قوله هما) اى القولان (قوله فى الاخذ) اى الحمل لما يؤخذ من الكلام على الاقل لانه المحقق او الاكثر لانه الاكمل (قوله فيكون مستثنيا) اى فكانه قال كل امرأة يتزوجها طالق الا من المدينة (قوله فيكون موليا) اى حالفا بطلاق التى يتزوجها من غير المدينة ان لم يتزوج منها (قوله بناء) اى هما مبنيان (قوله على انه) اى قوله ان لم يتزوج من المدينة فهى طالق (قوله من غيرها) اى كل امرأة يتزوجها من غيرها طالق (قوله وتعليق) اى او قوله ان لم يتزوج من المدينة فهى طالق (قوله تعليق) فى قوة ان تزوجت من غير المدينة قبلها فهى طالق (قوله محقق) بضم الميم وفتح الحاء فالقاف الاولى مشددة (قوله يريد) اى ابن الحاجب الخ خبر قول

عدم تيقنه وانما يقع بعدم تيقنه فى حكم الايلاء اه البنانى وقد يجاب عن بحث ابن دحون بان التزوج فى مسئلة سحنون المذكورة وان كان موجبا لعدم الطلاق فى الاولى كمسئلة ان لم اتزوج عليك الخ لكن القياس عليها لا يصح لان مسئلة ان لم أتزوج يمين مقصود بها الاغاظة المخاطبة وهى لا تحصل الا بوطء الثانية بخلاف مسئلتنا فان المقصود منها تبين ان الزوجة السابقة ليست آخر امرأة وذلك يحصل بمجرد العقد على اخرى بعدها من غير توقف على الوطء وليس فيها يمين حتى يقال البر لا يحصل الا باكمل الوجوه وان قال اول امرأة يتزوجها طالق وآخر امرأة اتزوجها طالق لزمه فى الاولى وفى الثانية قولا ابن القاسم وسحنون لا اختيار اللخمى (ولو قال) المكلف (ان لم أتزوج) امرأة (من) نساء (المدينة) المنورة بانوار ساكنها عليه افضل الصلاة والسلام مثلا (فهى) اى التى أتزوجها من غيرها (طالق فتزوج) الحالف (من غيرها) اى المدينة (نجز) بضم النون وكسر الجيم مثقلا اى حصل (طلاقها) بمجرد عقده عليها سواء تزوجها قبل تزوجه من المدينة او بعده بناء على انها قضية حملية فى قوة كل امرأة أتزوجها من غير المدينة طالق هذا ظاهر المدونة والجواهر (وتؤولت) بضم المثناة والهمز وكسر الواو مثقلة اى حملت المدونة (على انه) اى الشأن (انما يلزم الطلاق) فيمن تزوجها من غيرها (اذا تزوج من غيرها) اى المدينة (قبل) تزوجه من (ها) اى المدينة عج هذا مدلول لفظه لتعليقه طلاق من يتزوجها من غيرها على عدم تزوجه منها فان تزوج منها ثم تزوج من غيرها فلا تطلق لفقد الشرط ق بناء على انها شرطية فى قوة ان تزوجت من غير المدينة قبلها فهى طالق فان تزوج من المدينة ثم تزوج من غيرها فلا تطلق على هذا التأويل والمذهب الاطلاق فهى حملية وان اشتملت على ان والتأويل ضعيف افاده عب البنانى ابن عرفة وفيها ان قال ان لم اتزوج من الفسطاط فكل امرأة أتزوجها طالق لزمه الطلاق فيمن يتزوجها من غيرها اللخمى عن سحنون لا يحنث فيمن يتزوج من غير الفسطاط ويوقف عنها كمن قال ان لم اتزوج من الفسطاط فامرأته طالق والاول اشبه لان قصد الحالف بمثل هذا ان كل امرأة يتزوجها قبل ان يتزوج من الفسطاط طالق ابن محرز حسب لمحمد مثل ما فيها ابن بشير هما على الخلاف فى الاخذ بالاقل فيكون مستثنيا او بالاكثر فيكون موليا وقول ابن الحاجب بناء على انه بمعنى من غيرها او تعليق محقق يريد ان

(قوله ان معناه) أى ان لم يتزوج من المدينة فهى طالق (قوله على الاول) اى انه بمعنى من غيرها (قوله وعلى الثانى) اى التعليق (قوله وتقريرهما) اى الحملية والشرطية (قوله مما تقدم) صلة واضح (قوله من لفظ اللخمى) بيان لما (قوله التأويلان) اى تأويلها بلزوم طلاق من تزوجها من غير المدينة سواء تزوج من غيرها قبل تزوجه منها او بعده وتأويلها بتقييد لزوم طلاق من تزوجها من غيرها بكونه قبل تزوجه منها (قوله مطلقا) اى قبل او بعد (قوله وهو) اى قول سحنون (قوله من ان الاول هو المشهور) بيان لما (قوله وفيه) اى كون الاول هو المشهور (قوله عليه) اى الاول (قوله كلامهما) اى اللخمى وابن محرز (قوله وهو) اى تعويل ابن عبد السلام (قوله تبعا الخ) راجع لوقوع المعلق (قوله لا حال التعليق) عطف على حال النفوذ

معناه على الاول حملية وعلى الثانى شرطية وتقريرهما مما تقدم من لفظ اللخمى واضح وقول ز عن ق بناء على انها شرطية الخ فيه نظر بل التأويلان معا مبنيان على انها حملية اى كل من اتزوجها من غير المدينة طالق ثم هل مطلقا وهو فهم ابن راشد او قبل التزوج من المدينة وهو فهم اللخمى تأويلان وانما المبنى على انها شرطية قول ثالث لسحنون لم يذكره المصنف وهو انه لا يحنث فيما يتزوجها من غير المدينة قبل تزوجه منها بل يوقف عنها حتى يتزوج من المدينة كما تقدم عن ابن عرفة وقوله والمذهب الاطلاق والتأويل ضعيف تبع فيه ما فى التوضيح تبعا لابن راشد من ان الاول هو المشهور غ وفيه نظر فان اللخمى لم يفهم المدونة عليه وكذا ابن محرز وما عول ابن عبد السلام الا على كلامهما وهو يفيد ان المعول عليه هو الثانى (واعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة (فى ولايته) أى استيلاء الزوج (عليه) اى المحل وهى العصمة ونائب فاعل اعتبر (حال النفوذ) أى وقوع الطلاق او الظهار الذى علقه الزوج تبعا لحصول المعلق عليه لا حال التعليق اذا كانت اليمين منعقدة ولو فى الجملة فيشمل قوله الآتى ولو علق عبد الثلاث الخ فان لم تنعقد حال التعليق لصبا او اكراه أو جنون فلا يعتبر حال النفوذ فان علق الصبى او مكره أو مجنون ثم بلغ او زال الاكراه او افاق وحصل المعلق عليه فلا شئ عليه لعدم انعقاد اليمين وفيها او النوادر من قال عليه الطلاق او العتق لا فعل كذا وليس له حينئذ زوجة ولا رقيق ولم يفعله حتى تزوج او ملكه فلا حنث عليه لعدم انعقاد يمين عليه حال النطق بها فلا تلزمه فيما تجدد له بعدها من زوجة او رقيق قبل وقوع المعلق عليه او بعده (فلو فعلت) الزوجة المحلوف بطلاقها ثلاثا او اقل منها على ان لا تفعل كذا الشئ (المحلوف عليه حال بينونتها) ولو واحدة بخلع او رجعية انقضت عدتها (لم يلزم) الزوج الطلاق المعلق لانه لا ولاية له على عصمتها حال النفوذ فالمحل معدوم وكذا ان حلف على فعل نفسه وفعله حال بينونتها فالاولى فلو فعل بالبناء للمفعول فقد نص ابن القاسم على ان من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليأتينه او ليقضينه وقت كذا وطلقها طلاق الخلع قبل مجئ الوقت لخوفه من مجئ الوقت وهو معدم او قصد عدم الذهاب فلا تلزمه الثلاث ويعقد عليها بعده بربع دينار برضاها وولى وشاهدين فى الصورتين وتبقى له فيها طلقتان او طلقة ان كان قد طلقها قبل ذلك طلقة واحدة وهذا احسن له من ان يطلق ثلاثا بعدم مجيئه او قضائه له فى ذلك الوقت ويكره له فعل ذلك لغير عذر (ولو) علق طلاق

(قوله اذا كانت اليمين منعقدة) شرط فى اعتبار حال النفوذ (قوله ولو فى الجملة) أى باعتبار بعض الاحوال كتعليق العبد الثلاث فانه منعقد من حيث اصل الطلاق والاثنتين لا من حيث الثلاث (قوله فيشمل الخ) تفريع على ولو فى الجملة (قوله فان لم تنعقد اى اليمين الخ) مفهوم الشرط (قوله وفيها) اى المدونة (قوله والنوادر) عطف على ها فيها (قوله وليس له حينئذ) اى حين قوله ذلك الخ حال من فاعل قال (قوله ولم يفعله) اى المحلوف عليه (قوله حتى تزوج او ملكه) اى الرقيق ثم فعل المحلوف عليه (قوله بها) اى اليمين (قوله فلا تلزمه) اى اليمين (قوله بعدها) اى اليمين (قوله من زوجة او رقيق) بيان لما (قوله قبل وقوع الخ) صلة تجدد (قوله او بعده) اى وقوعه (قوله على ان لا تفعل كذا) صلة المحلوف (قوله ولو واحدة) اى ولو كان الطلاق الذى بانت به واحدة الخ زوجته (قوله المعلق) بفتح اللام نعت الطلاق (قوله لانه) الزوج (قوله فالاولى) بفتح الهمز الخ تفريع على وكذا ان حلف على فعل نفسه الخ (قوله وقت كذا) تنازع فيه يأتين ويقضين (قوله وطلقها) اى الحالف زوجته المحلوف بطلاقها (قوله لخوفه) اى الحالف (قوله وهو) اى الحالف (قوله او قصد) اى الحالف (قوله الذهاب) اى لغريمه فى ذلك الوقت او عدم قضائه فيه (قوله فلا تلزمه الثلاث) اى اذا جاء ولم يأته او يقضه فيه لعدم ملكه عصمتها فيه (قوله ويعقد) اى الحالف (قوله عليها) اى مبانته (قوله فى الصورتين) اى الحلف على الاتيان والحلف على القضاء (قوله له) اى الحالف (قوله فيها) اى زوجته

زوجته على فعلها او فعله غير مقيد بزمن ثم بانت منه بخلع او انقضاء عدة طلقة رجعية ثم (نكحها) اى تزوجها راضية بصداق وولى وشاهدين (ففعلته) اى الزوجة المحلوف عليه المعلق طلاقها عليه سواء كانت فعلته حال بينونتها ام لا (حنث) الزوج فى تعليقه (ان بقى من العصمة) بيان لشئ الآتى (المعلق فيها شئ) اى طلقتان او طلقة لعودها معلقا طلاقها الى تمام عصمتها سواء تزوجها قبل زوج او بعده لان عقد الثانى لا يهدم عصمة الاول فان لم يبق من العصمة المعلق فيها شئ بان طلقها ثلاثا او ما يتمها وتزوجها بعد زوج عادت اليه غير معلق طلاقها لاختصاصه بالعصمة الاولى فان قيد بزمن انقضى وابانها ثم تزوجها فلا شئ عليه لانحلال يمينه بمضى الزمن المعين ولولم يبنها ولو أتى باداة تكرار ككلما فعلت كذا فانت طالق اختصت بالعصمة الاولى المعلق فيها ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق فلا يختص بالعصمة الاولى فكلما تزوجها طلق عقبه والفرق انه فى الاولى علق الطلاق من عصمة مملوكة حال التعليق فاختص بها وفى الثانى علقه على عصمة مستقبلة فعم سائر العصم وشبه فى اعتبار حال النفوذ فى ملك العصمة وما فرعه عليه واختصاص التعليق بالعصمة المعلق فيها فقال (كالظهار) فان قال ان فعلت كذا فانت على كظهر امى ففعل حال بينونتها فلا يلزم وان تزوجها بعدها ففعل فان بقى من العصمة المعلق فيها شئ لزمه والا فلا واخرج من الاختصاص بالعصمة الاولى فقال (لا) تختص اليمين بالعصمة المعلق فيها بالنسبة لزوجة (محلوف لها) على عدم التزوج او التسرى عليها بطلاق التى يتزوجها عليها او عتق التى يتسراها عليها (ف) يلزمه التعليق (فيها) اى العصمة المعلق فيها (وغيرها) من العصم المستقبلة فان طلق المحلوف لها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج عاد عليه التعليق فتطلق التى يتزوجها عليها وتعتق التى يتسراها عليها وهكذا ابدا وهذا ضعيف والمذهب اختصاصه بالعصمة المعلق فيها فى المحلوف لها واما المحلوف عليها فلا يختص التعليق بالنسبة لها بالعصمة المعلق فيها فيعمها وغيرها فان كان له زوجتان عزة وزينب وقال ان وطئت عزة فزينب طالق فزينب محلوف بطلاقها وعزة محلوف على ترك وطئها فيلزمه التعليق فيها ولو طلقها ثلاثا وتزوجها بعد زوج مادامت زينب فى العصمة المعلق فيها فان طلقها ثلاثا وتزوجها بعد زوج فلا يعود عليه التعليق ولا يخفى ان اللازم فى عزة الايلاء كما فى المدونة لا الطلاق الذى الكلام فيه ولو اراد المصنف ذكر المسئلتين على المعتمد لقال كمحلوف لها لا عليها ففيها وغيرها

(قوله غير) حال اما من فاعل علق فقيد بكسر الياء او من مفعوله فهو بفتحها (قوله ثم بانت) اى زوجته (قوله المعلق) بفتح اللام نعت المحلوف (قوله لعودها) اى الزوجة لعصمته الخ علة لحنثه (قوله معلقا) بفتح اللام حال من هاء عودها (قوله فان لم يبق من العصمة المعلق فيها شئ) مفهوم الشرط (قوله غير معلق) بفتح اللام حال من فاعل عاد (قوله لاختصاصه) اى التعليق (قوله الاولى) بضم الهمز اى المعلق فيها (قوله انقضى) اى مع عدم فعل المعلق عليه (قوله ثم تزوجها) اى ثم فعلت المعلق عليه (قوله ولولم يبنها) اى وفعلت المعلق عليه بعد انقضاء الزمن مبالغة فى انه لا شئ عليه لانحلالها عنه بانقضائه (قوله انه) اى الزوج (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى كلما فعلت الخ (قوله فاختص) اى الطلاق ٢٢٣ (قوله بها) اى العصمة المعلق فيها (قوله وفى الثانى) اى كلما تزوجتك (قوله علقه) اى الطلاق (قوله سائر) اى جميع (قوله فى ملك العصمة) صلة اعتبار (قوله ان فعلت) محتمل الحركات الثلاث فى التاء (قوله ففعل) بضم الفاء وكسر العين اى المعلق عليه (قوله فلا يلزم) اى الظهار (قوله لزمه) اى الظهار الزوج (قوله والا) اى وان لم يبق منها شئ (قوله فلا) اى لا يلزمه الظهار (قوله عليها) تنازع فيه التزوج والتسرى (قوله بطلاق) صلة محلوف (قوله من العصم الخ) بيان لغيرها (قوله وهذا) اى قوله لا لمحلوف لها ففيها وغيرها (قوله اختصاصه) اى التعليق (قوله فيعمها) اى التعليق العصمة المعلق فيها (قوله عزة وزينب) بيان للزوجتين (قوله فيها) اى عزة المحلوف على ترك وطئها (قوله ولو طلقها) اى عزة (قوله وتزوجها) اى عزة (قوله فان طلقها) اى زينب (قوله وتزوجها) اى زينب (قوله الايلاء) اى الحلف على ترك وطئها فان تركه خوفا من طلاق زينب وتضررت عزة من ترك وطئها فلها رفعه للحاكم وطلبه بوطئها فان امتنع منه ضرب له اربعة اشهر ان كان حرا وشهرين ان كان عبدا من يوم اليمين لانه حلف على ترك وطئها فان مضى ولم يطأها فلها التطليق عليه (قوله لا الطلاق) عطف على الايلاء (قوله المسئلتين) اى المحلوف لها والمحلوف عليها (قوله كمحلوف لها) تشبيه بالمحلوف بها فى الاختصاص بالعصمة الاولى المعلق فيها (قوله لا عليها) اى لا محلوف عليها (قوله ففيها) اى فيلزمه التعليق فى العصمة المعلق فيها وغيرها

افاده عب البنانى قوله وهو ضعيف اى لان المصنف تبع فيه اعتراض ابن عبد السلام على ابن الحاجب والحق ما لابن الحاجب وحاصل ما لهم هنا ان المحلوف عليها اتفقوا على تعلق اليمين فيها بالعصمة الاولى وغيرها وان المحلوف بطلاقها اتفقوا على اختصاص اليمين فيها بالعصمة الاولى واما المحلوف لها ففيها الخلاف فالذى فى كتاب الايمان منها انها كالمحلوف بها فى الاختصاص بالعصمة الاولى وعليه ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام قائلا انكر ذلك ابن المواز وابن حبيب وغير واحد من المتأخرين المحققين ورأوا ان هذا الحكم انما هو فى المحلوف بطلاقها الا فى المحلوف لها ثم استدل بظاهر ما فى الايلاء منها حيث فرق فى مسئلة زينب وعزة بين المحلوف بها فخصها بالعصمة الاولى و بين المحلوف عليها فجعل حكمها مستمرا فى العصمة الاولى وغيرها قال فى تكميل التقييد ما لابن عبد السلام سبقه اليه عياض فذكره مرتين وصحح ما فى كتاب الايلاء وهذا هو الذى اعتمده المصنف هنا مخالفا لابن الحاجب تبعا لما فى كتاب الايمان منها لكن قال ابن عرفة تضعيف ابن عبد السلام رواية ما فى كتاب الايمان بظاهر ما فى الايلاء منها نقله بعض من تقدمه من الفاسيين وفرق بين المسئلتين بان الايلاء مخالف للطلاق لان الايلاء يلزم فى الاجنبية ولا يزول بالملك والطلاق لا يلزم فى الاجنبية ويزول بالملك وهذا الفرق ذكره ابو الحسن فى كتاب الايلاء ونصه الفرق بينهما انه فى الايلاء قصاراه انها اجنبية والايلا فى الاجنبية لازم والضابط ان المالك الذى عقد فيه اليمين اما بالظهار او بالطلاق او علق طلاق بالتزويج عليها متى طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج لايعود عليه الا ان يكون ظهارا مجردا او بشرط وقد وقع الشرط او يكون ايلاء فيلزمه كما يلزم فى الاجنبية ابن عرفة يدل على صحة فرق بعض الفاسيين وان المدونة لا مخالفة فيها بين الكتابين قول ابن رشد فى سماع ابن القاسم اصل مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة ان من شرط لامرأته طلاق الداخلة عليها تنحل عنه اليمين بخروج زوجته عن عصمته بالثلاث وهو خلاف رواية ابن حبيب ومطرف وقول ابن الماجشون وابن أبى حازم من انها لا تنحل عنه لان الشرط فى اليمين فى الداخلة وليس هو فيها ابن عرفة فلو كان عنده ما فى كتاب الايلاء خلافا لقال ومثل قول هؤلاء فى كتاب الايلاء وهو اذكر الناس

(قوله الايمان) بفتح الهمز (قوله منها) اى المدونة (قوله انها) اى المحلوف لها (قوله واعترضه) اى ابن الحاجب (قوله ذلك) اى الاختصاص فى المحلوف لها بالعصمة الاولى (قوله هذا الحكم) اى الاختصاص بالعصمة الاولى (قوله استدل) اى ابن عبد السلام (قوله منها) اى المدونة (قوله فى مسئلة زينب وعزة) اى ان وطئت عزة فزينب طالق (قوله فخصها) اى اليمين فيها (قوله حكمها) اى المحلوف عليها او اليمين اقول فى استدلاله نظر لان ما استدل به فى المحلوف عليها وكلام ابن الحاجب فى المحلوف لها (قوله فذكره) اى عياض ما لابن عبد السلام (قوله وصحح) اى عياض (قوله تبعا) حال من ابن الحاجب (قوله لكن قال ابن عرفة) استدراك على قوله فى تكميل التقييد ما لابن عبد السلام الخ لرفع ايهامه اعتماده (قوله نقله الخ) خبر تضعيف (قوله

تقدمه) اى ابن عبد السلام (قوله من الفاسيين) بيان لمن (قوله وفرق) اى بعض الفاسيين (قوله بان الايلاء) صلة فرق (قوله لان الايلاء يلزم فى الاجنبية) فاذا حلف على ترك وطء اجنبية اكثر من اربعة اشهر وهو حر او شهرين وهو عبد ثم تزوجها فهى مولى منها (قوله ولا يزول) أى الايلاء (قوله بالملك) فاذا آلى من زوجته الرقيقة لغيره او اجنبية كذلك ثم ملكها فهى مولى منها (قوله ويزول بالملك) فاذا علق طلاق زوجته الرقيقة لغيره ثم ملكها سقط التعليق لزوال العصمة (قوله بينهما) اى ما فى كتاب الايمان وما فى كتاب الايلاء (قوله قصاراه) بضم القاف اى غايته (قوله اما بالظهار او بالطلاق) تفصيل وتنويع لليمين التى عقدها (قوله او علق) بضم فكسر مثقلا وصلته محذوفة اى فيه عطف على عقد (قوله مجردا) اى منجزا (قوله او بشرط) اى او معلقا بشرط (قوله قول) فاعل يدل لمسائل (قوله اصل) اى قاعدة (قوله ان من شرط لامرأته طلاق الداخلة عليها) بان قال لها كل من تزوجتها عليك طالق بيان لقول مالك بحذف من (قوله تنحل عنه اليمين الخ) خبر ان (قوله بالثلاث) صلة خروج (قوله وهو) اى اصل مالك (قوله وقول) عطف على رواية (قوله من انها) اى اليمين الخ بيان لقول ابن الماجشون (قوله لان الشرط الخ) علة لا تنحل عنه (قوله فى اليمين) صلة الشرط (قوله فى الداخلة) خبر ان (قوله وليس هو) اى الشرط (قوله فيها) اى زوجته (قوله عنده) اى ابن رشد (قوله خلافا) اى لما فى كتاب الايمان (قوله لقال) اى ابن رشد (قوله وهو) اى ابن رشد (قوله اذكر الناس) اى اشدهم تذكرا

لمسائل المدونة اه طفى فظهر لك ان لاتخالف فى كلامها وان مسئلة الايلاء مباينة لمسئلة الطلاق وان كلام ابن الحاجب هو الصواب (ولو طلقها) أى المحلوف لها بطلاق كل من يتزوجها عليها طلاقا بائنا دون الثلاث او رجعيا انقضت عدته (ثم تزوج) اجنبية (ثم تزوجها) اى المطلقة المحلوف لها اى عقد عليها عقدا صحيحا بصداق وولى وشاهدين (طلقت الاجنبية) التى تزوجها حال بينونة المحلوف لها (ولا حجة له) اى الزوج معتبرة فى دعواه (انه لم يتزوج) الاجنبية (عليها) اى المحلوف لها وانما تزوجها على غيرها قال فيها الا انويه وبالغ على طلاق الاجنبية وعدم قبول حجته بانه لم يتزوج فقال ان لم يدع نية بل (وان ادعى) الزوج (نية لان قصده ان لا يجمع بينهما) أى يحمل على هذا فلا ينافى قوله وان ادعى نية (وهل) عدم قبول نيته (لان اليمين على نية المحلوف لها) ونيتها ان لا يجمع معها غيرها وظاهر هذا التأويل سواء اشترطت عليه فى العقد ذلك او تطوع لها به لانه صار حقا لها وقيل لا يلزمه ان تطوع به (او) حمله على ماذكر لكونه (قامت عليه بينة) واسرته ولو جاء مستفتيا قبل قوله فى ذلك (تأويلان) الاول لابى الحسن الصغير والثانى لابن رشد فان قبل النية هنا موافقة لظاهر اللفظ فينبغى قبولها مع البينة فجوابه انها وان وافقت ظاهر لفظه لغة فهى مخالفة له عرفا كمن حلف لا يطأ امته ونوى بقدمه (و) لزمه (فى) قوله كل زوجة يتزوجها (ماعاشت) فلانة طالق التعليق (مدة حياتها) اى المحلوف لها على المذهب سواء كانت زوجته وقت الحلف ام لا وقال اشهب لا يلزمه حياتها لانه ضيق عليه وحرج ونحو كلام المصنف فيها وزاد مالم يخش العنت ولعل المصنف استغنى عنه بما قدمه بقوله اوخشى فى المؤجل العنت ويلزمه فيما عاشت مدة حياتها فى كل حال (الالنية) الحالف بما عاشت مدة (كونها) اى المحلوف لها (تحته) اى زوجة الحالف فان ابانها وتزوج وقال نويت مادامت زوجة لى قبل قوله فى الفتيا والقضاء لموافقة نيته العرف (ولو علق) بفتحات مثقلا (عبد) الطلاق (الثلاث) لزوجته (على الدخول) لدار مثلا منه او منها او من غيرهما (فعتق) العبد اى صار حرا بعد التعليق (ودخلت) بضم فكسر الدار بعد عتقه (لزمت) الطلقات الثلاث العبد لان المعتبر حال النفوذ فان دخلت قبل عتقه لزمه اثنتان ولا تحل له الا بعد زوج ولو عتق بعده ابن عاشر هذا وان كان من الفروع المرتبة على اعتبار حال النفوذ الا انه لا يظهر فيه فراق أى لانه لو لم يعتبر حال النفوذ واعتبر حال التعليق لزمه اثنتان ولا تحل له

(قوله فى كلامها) اى المدونة اقول اذا كان مافى كتاب الايمان فى المحلوف لها كما قال البنانى وما فى كتاب الايلاء فى المحلوف عليها فما وجه توهم المخالفة بينهما والاحتياج للفرق ومثل هذا لا يخفى على امثال هؤلاء الائمة والله سبحانه وتعالى اعلم (قوله بطلاق كل الخ) صلة المحلوف (قوله طلاقا بائنا) مفعول لطلق مبين لنوعه (قوله قال) اى الامام او ابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (قوله فيها) اى المدونة (قوله لا انويه) بضم الهمز وفتح النون وكسر الواو مثقلا اى لا اساله عن نيته ولا اصدقه فيها ان ادعاها (قوله نية) اى حين اليمين انه لا يتزوج عليها مادامت فى عصمته (قوله لان قصده) اى الزوج بقوله كل امرأة اتزوجها عليك طالق (قوله اى يحمل) بضم الياء وفتح الميم قوله كل امرأة الخ (قوله على هذا) اى عدم الجمع (قوله فلا ينافى قوله وان ادعى نية) تفريع على يحمل على هذا (قوله اشترطت) اى الزوجة (قوله عليه) اى الزوج (قوله ذلك) اى عدم التزوج عليها وان تزوج عليها تطلق الجديدة (قوله او تطوع) اى الزوج (قوله لها) اى الزوجة (قوله به) اى التعليق (قوله قامت) اى شهدت (قوله واسرته) بالتخفيف اى شهدت عليه عند الحاكم (قوله اقبل) بضم فكسر (قوله انها) اى النية (قوله وان وافقت الخ) حال (قوله فهى) اى النية (قوله له) اى ظاهر لفظه (قوله فلانة) تفسير لفاعل عاش المستتر فيه (قوله طالق)

خبر كل (قوله التعليق) فاعل لزم (قوله مدة حياتها) صلة لزم المقدر قوله كانت) اى المحلوف لها (قوله وقال اشهب) مقابل المذهب (قوله لانه) اى اللزوم حياتها (قوله فيها) اى المدونة (قوله وزاد) اى فى المدونة (قوله عنه) اى مالم يخش الخ (قوله قبل) بضم فكسر (قوله لموافقة) علة لقبل وهو مضاف لفاعله والعرف مفعوله (قوله منه) صلة الدخول (قوله ولو عتق بعده) اى الدخول مبالغة فى لا تحل له الا بعد زوج (قوله هذا) اى ولو علق عبد الثلاث الخ (قوله وان كان الخ) حال (قوله الا انه) اى هذا الفرع استدراك على وان كان الخ لرفع ايهامه ظهور الفرق فيه بين الاعتبارين (قوله فرق) اى بين اعتبار حال النفوذ واعتبار حال التعليق

(قوله ذلك) اى الفرق (قوله فليس مما يترتب على اعتبار حالة النفوذ) اذ لا تعليق فيه (قوله بقيت له اثنتان) لان المعتبر حال النفوذ ولو اعتبر حال التعليق لبقيت له واحدة (قوله طلق طلقة ونصف طلقة) فلزمه طلقتان لتكميل النصف وبقيت له طلقة واحدة (قوله الملكه) اى الزوج (قوله كلها) اى ان لم يكن معه وارث (قوله بعضها) اى ان كان معه وارث (قوله ان عتقت) اى والتسرى بها ان ملكها كلها (قوله من اركانه) أى عند ابن شاس وتابعيه (قوله اوشروطه) اى عند ابن عرفة (قوله الصريح) نعت لفظ (قوله اشتمل الخ) فصل مخرج مالم يشتمل عليها (قوله وجرى العرف باستعماله الخ) فصل مخرج ما اشتمل عليها ولم يجر العرف باستعماله فيه كطلوقة

الا بعد زوج ايضا نعم يظهر ذلك فى المسئلة الثانية وهى قوله واثنتين الخ وأما قوله كالوطلق واحدة فليس مما يترتب على اعتبار حالة النفوذ اه (و) لو علق عبد (اثنتين) على فعل شئ فعتق ففعل ذلك الشئ لزمه اثنتان و (بقيت) له فيها طلقة (واحدة) لان المعتبر وقت النفوذ ولو اعتبر وقت التعليق لم تبق له واحدة ولو علق واحدة فعتق ففعل المعلق عليه بقيت له اثنتان وشبه فى بقاء واحدة فقال (كما لو طلق) العبد زوجته طلقة (واحدة ثم عتق) فتبقى له طلقة واحدة لانه طلق نصف طلاقه فصار كحر طلق طلقة ونصف طلقة (ولو علق) بفتحات مثقلا حر مسلم (طلاق زوجته المملوكة لابيه) الحر المسلم وصلة علق (على موته) اى الاب بان قال ان مات ابى فانت طالق مثلا ومات ابوه (لم ينفذ) الطلاق الذى علقه على موته لملكه زوجته كلها او بعضها بمجرد موت ابيه وانفساخ النكاح فلا يجد الطلاق محلا يقع فيه وفائدة عدم النفوذ مع انفساخ النكاح انه ان كان المعلق الثلاث فله تزوجها قبل زوج ان عتقت (ولفظه) اى الطلاق المعدود من اركانه او شروطه الصريح ما اشتمل على الطاء واللام والقاف وجرى العرف باستعماله فى حل العصمة وهو (طلقت) بفتحات مثقلا (وانا طالق) منك (اوانت) طالق منى (او) انت (مطلقة) بضم الميم وفتح الطاء المهملة واللام مشددة (او الطلاق لى) صلة (لازم) وعطف على طلقت بلا للاخراج من لفظه فقال (لا) ما اشتمل عليها ولم يجر العرف باستعماله فى حلها وهو (منطلقة) ومطلوقة ومطلقة بسكون الطاء ابن عرفة ولفظه صريح وهو مالا ينصرف عنه بنية صرفه وكناية ظاهر وهو ما ينصرف عنه بها وخفية وهو ما تتوقف دلالته عليه عليها وفى كون الصريح لفظ طالق وما تصرف منه فقط او ومع خلية وبرية وحبلك على غاربك وشبهها نقلا ابن رشد عن القاضى وابن القصار زاد الباجى عنه السراح والفراق والحرام قائلا بعضها أبين من بعض وخرجهما على اعتبار كونه لغة الخالص واعتبار كونه لغة البين وذكر ابن القصار فى عيون المجالس تسعة الفاظ فزاد على ما سميناه بتة وبتلة وبائن واليها اشار ابن رشد ابن الحاجب وزاد ابن القصار خمسة فى غير الحكم ابن هرون يريد فى الفتوى فالحكم احرى ثم قال ابن عرفة وخص ابن الحاجب الظاهرة بما لا ينصرف وجعل ما ينصرف كناية محتملة (وتلزم) طلقة (واحدة) بكل لفظ من الالفاظ الاربعة المتقدمة ويحلف انه لم ينو اكثر منها على ما شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة ونصه وان قال انت طالق فهو ما نوى فان لم ينو شيأ فهو واحدة وفى حلفه على انه لم يرد اكثر من واحدة نقل اللخمى عن ابن القاسم ورواية المدنيين ابن بشير المشهور الاول

(قوله عليها) اى الطاء واللام والقاف (قوله فى حلها) اى العصمة (قوله ولفظه) أى الطلاق (قوله عنه) اى الطلاق (قوله بنية صرفه) اى عنه لصراحته فيه باشتماله على مادته ووضعه له لغة واستعماله فيه عرفا (قوله وكنايته) اى الطلاق (قوله بها) اى نية صرفه (قوله وخفية) عطف على ظاهر (قوله عليه) اى الطلاق (قوله عليها) اى نيته (قوله لفظ) خبر كون واضافته للبيان (قوله تصرف) اى اشتق (قوله منه) اى من مصدره (قوله عنه) اى ابن القصار (قوله السراح) بفتح السين المهملة والحاء (قوله قائلا) حال من الباجى (قوله وخرجهما) اى ابن رشد القولين (قوله كونه) اى الطلاق (قوله البين) بكسر المثناة مثقلة (قوله ما سميناه) أى من طالق وما تصرف منه وخلية وبرية وحبلك على غاربك ومسرحة (قوله واليها) أى بتة وبتلة وبائن صلة اشار وهما (قوله اشار ابن رشد) اى بقوله وشبهها (قوله بما لا ينصرف) اى عن الطلاق بنية صرفه (قوله وجعل) اى ابن الحاجب (قوله ما ينصرف) اى عنه بها (قوله الالفاظ الاربعة المتقدمة) اى طلق وطالق ومطلقة والطلاق له لازم (قوله ويحلف) أى الزوج (قوله اكثر منها) اى الواحدة (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله فهو) اى الطلاق الذى يلزمه (قوله ورواية) عطف على نقل (قوله الاول) اى حلفه انه لم ينو اكثر من واحدة

وهما مبنيان على يمين التهمة اه والظاهران محل هذا الخلاف فى القضاء واما فى الفتوى فلا يمين اه وتلزم واحدة بالصريح فى كل حال (الا لنية اكثر) من واحدة فيلزمه مانواه وشبه فى لزوم واحدة الا لنية اكثر فقال (كاعتدى) اى من الطلاق فتلزمه واحدة الا لنية اكثر فان قال انت طالق اعتدى فان نوى اخبارها والا فاثنتان كعطفها بواو ولا ينوى حينئذ افاده الحط ونوى فى الاولى لانه مرتب على الطلاق كترتب جواب الشرط عليه والعطف ينافى ذلك (و) ان قال لزوجته انت طالق او اعتدى وادعى انه لم يرد به الطلاق (صدق) بضم فكسر مثقلا اى الزوج المتكلم بلفظ الطلاق الصريح أو باعتدى (فى) دعوى (نفيه) اى عدم ارادة الطلاق به (ان دل بساط) أى حال مقارن للكلام (على) ارادة الامر (بالعد) انحو الدراهم كذا فى نسخة الشارح فمابعده جملة مستقلة معطوفة بأو على مايصدق فيه ولا شئ عليه وفى نسخة على العداء بالف عقب الدال اى التعدى والظلم وعلى هذه النسخة قالوا وفى قوله (وكانت المرأة (موثقة) بضم الميم وفتح المثلثة اى مقيدة بقيد اوكاف للحال فليس فى المتن الا الف واحدة فاحتملت الوجهين كونها مما قبلها او مما بعدها (فقالت اطلقنى) من وثاقى فقال انت طالق وقال اردت من الوثاق فيصدق بلا خلاف ان سألته ولو فى القضاء وعلى النسخة الاولى فاما مقدرة فى الاول والاصل ان دل بساط اما على العدا وكانت موثقة الخ اذ كونها موثقة من البساط وعطفه بدون تقدير اما يوهم انه ليس منه ضرورة اقتضاء العطف المغايرة (وان) كانت موثقة و(لم تسأله) اى الزوجة الزوج ان يطلقها من وثاقها وقال لها انت طالق وقال اردت من الوثاق (ف) فى تصديقه بيمين وعدمه (تأويلان) اصلهما قولان قال مطرف يصدق وقال اشهب لا يصدق فمنهم من حملها على الاول ومنهم من حملها على الثانى ومحلهما فى القضاء واتفقوا على تصديقه فى الفتوى وان لم تكن موثقة فلا يصدق اتفاقا د قوله وصدق فى نفيه الخ اشارة الى ان اللزوم فى الصريح وما الحق به محله اذا لم يكن بساط دال على نفى ارادته فان كان قبل منه فان قيل الظاهر لزومه ولو سألته لانها ليست كما قال بل موثقة فجوابه انه يمكن كونه اخبارا باعتبار المآل اى ستطلق فان قيل سبق فى تخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجمل تقديم النية على البساط وانه محوم عليها وهذا يقتضى صرف الفاظ الطلاق الصريحة او الكناية الظاهرة عنه بها بالاولى من البساط وقد صرحوا هنا بانها لا تصرفها عنه وان البساط يصرفها عنه قيل شرط تقديم النية مساواتها عرفا للموضوع له وهى هنا بعيدة بالنسبة له وانضم لهذا خفاؤها فاحتيط للفروج بالغائها واعتبر البساط لظهوره والله اعلم افاده عب البنانى قول ز محلهما فى القضاء الخ هذا القيد حكاه فى التوضيح بقيل وذلك انه لما ذكر ماتقدم قال وقيل ان

(قوله وهما) اى القولان (قوله على يمين التهمة) اى توجهها وعدمه والمشهور الاول (قوله فان نوى اخبارها) اى بلزوم الاعتداد اى فتلزمه واحدة (قوله والا) أى وان لم ينو اخبارها (قوله كعطفها) اى اعتدى على انت طالق (قوله حينئذ) اى حين العطف بالواو (قوله ونوى) بضم فكسر مثقلا (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى انت طالق اعتدى بلا عطف (قوله لانه) اى الاعتداد (قوله ذلك) اى الترتب (قوله فمابعده) اى او كانت موثقة الخ (قوله للحال) خبر الواو (قوله كونها الخ) بيان للوجهين (قوله فيصدق) بضم ففتح مثقلا (قوله ان سألته) اى قالت له اطلقنى (قوله الاولى) بضم الهمز اى العد بلا الف (قوله فاما) بكسر الهمز اى هذه الكلمة (قوله اذ كونها) اى الزوجة الخ علة لقوله فاما مقدرة فى الاول (قوله وعطفه) اى كونها موثقة (قوله انه) اى كونها موثقة (قوله منه) أى البساط (قوله وعدمه) أى تصديقه (قوله من حملها) اى المدونة (قوله على الاول) اى التصديق (قوله على الثانى) اى عدم التصديق (قوله ارادته) اى الطلاق (قوله فان كان) اى بساط دال على عدم ارادته (قوله قبل) بضم فكسر اى نفى ارادته (قوله منه) أى الزوج (قوله لزومه) اى الطلاق (قوله ولو سألته) اى الزوجة الزوج اطلاقها من وثاقها (قوله لانها) أى الزوجة (قوله ليست) أى مطلقة (قوله كما قال) اى الزوج (قوله فجوابه) اى القيل (قوله انه) اى قوله انت طالق (قوله اخبارا) أى عن اطلاقها (قوله وانه) اى البساط (قوله عليها) اى النية (قوله وهذا) اى تقديم النية (قوله عنه) اى الطلاق (قوله بها) اى النية (قوله بانها) اى النية (قوله لا تصرفها) اى الفاظ الطلاق الصريحة (قوله عنه) آى الطلاق (قوله وهى) اى النية (قوله له) اى الموضوع له (قوله لهذا) أى بعدها (قوله خفاؤها) اى النية (قوله بالغائها) اى النية (قوله انه) اى الموضح

اى مستفتيا صدق على كل حال الا على مذهب من رأى ان مجرد لفظ الطلاق دون نيته يوجبه اه واعتمده عج ومن تبعه وهو خلاف نصها ففى ابن يونس ما نصه ومن المدونة قلت لابن القاسم فيمن قال لزوجته انت طالق وقال نويت من وثاق ولم أرد الطلاق ولا بينة عليه وجاء مستفتيا قال ارى الطلاق يلزمه وقد قال مالك رضى الله تعالى عنه فيمن قال لزوجته كلاما مبتدأ انت برية ولم ينو به الطلاق فهى طالق ولا ينفعه ما أراد من ذلك بقلبه فكذلك مسئلتك وقال مالك رضى الله تعالى عنه يؤخذ الناس فى الطلاق بالفاظهم ولا تنفعهم نياتهم فى ذلك الا ان يكون جوابا لكلام كان قبله فلا شئ عليه ابن يونس وقال مطرف اذا كانت فى وثاق فقال انت طالق يعنى من الوثاق دينته ونويته ابن يونس ولا يخالف فى ذلك ابن القاسم ان شاء الله وهذا صريح فى جعل التأويلين فى المستفتى فكيف يصح تقييدهما بالقضاء وقد سلم كلامها ابن يونس واللخمى وعياض وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهم وبحث فيه القرافى فقال الزام الطلاق فيها وقيل انه خلاف الاجماع لم يبعد لانه نظير من طلق امرأته فقيل له ما صنعت فقال هى طالق واراد الاخبار فقال ابو الطاهر لا يلزمه فى الفتوى اجماعا ثم قال القرافى فينبغى ان تحمل مسئلة الوثاق على اللزوم فى القضاء دون الفتوى اه واعتمد طفى كلام القرافى ومال الى تقييد عج كلام المصنف بالقضاء وهو غير صواب اذ كيف يعدل عن كلامها مع تسليمه الشيوخ الى مجرد بحث القرافى وقد قدم طفى قريبا وما بالعهد من قدم عند قوله لا مخالف لها فقيها وغيرها ان كلامها حجة على غيره وان لم يقل به احد كيف وقد سلمه هنا الشيوخ نعم بحث ابن عبد السلام فى كلام ابن القاسم المتقدم بان مسئلة مالك رضى الله تعالى عنه التى قاس عليها ليس فيها نية مخالفة لظاهر اللفظ لقوله فيها ولم ينو به الطلاق ولم يقل ونوى به غير الطلاق ومسئلة ابن القاسم فيها نية تمنع من وقوع الطلاق فلا يلزم من الحكم بالطلاق عند عدم المعارض الحكم به مع وجود المعارض ورده ابن عرفة بان دعواه فى قوله انت برية انه ليس فيه نية مزاحمة للطلاق باطلة لقوله فيها لا ينفعه ما اراده من ذلك بقلبه فقد نص على انه اراد بقلبه شيأ غير الطلاق وحكم بعدم نفعه اياه فان قلت المزاحم فى انت طالق بين وهو اطلاقها من الوثاق

(قوله على كل حال) اى سواء سألته اطلاقها ام لا (قوله دون نيته) فى قوة تفسير مجرد الطلاق (قوله يوجبه) اى الطلاق (قوله واعتمده) اى القيد (قوله وهو) اى القيد (قوله قلت لابن القاسم) القائل سحنون (قوله ولا بينة عليه) اى قوله انت طالق حال (قوله وجاء مستفتيا) حال (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله من ذلك) أى غير الطلاق بقوله انت برية (قوله فكذلك) اى فى عدم نفع ما اراده غير الطلاق (قوله الا ان يكون) اى قوله انت برية او طالق جوابا (قوله دينته) بفتح الدال والمثناة تحت مثقلة اى وكلته الى دينه (قوله ونويته) بفتح النون والواو مثقلة اى قبلت نيته (قوله تقييدهما) اى التأويلين (قوله سلم) بفتحات مثقلا (قوله كلامها) اى المدونة (قوله فيه) اى كلامها (قوله فقال) اى القرافى (قوله فيها) أى الموثقة (قوله انه) اى الزام الطلاق فيها (قوله لانه) اى قوله للموثقة انت طالق ٢٢٨ (قوله واراد) أى بقوله هى طالق (قوله لا يلزمه) اى الطلاق بقوله هى طالق مريدا الاخبار (قوله ومال) أى طفى (قوله تقييد عج كلام المصنف) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله بالقضاء) صلة تقييد (قوله وهو) اى اعتماد طفى كلام القرافى (قوله تسليمه) اى كلامها من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله وهو الشيوخ (قوله الى مجرد بحث القرافى) صلة يعدل (قوله وقد قدم طفى) بفتحات مثقلا حال (قوله قدم) بكسر ففتح مخففا والجملة حال (قوله عند قوله) أى المصنف صلة قدم المثقل (قوله ان كلامها) اى المدونة الخ مفعول قدم (قوله وان لم يقل به) اى كلامها احد مبالغة (قوله سلمه) بفتحات مثقلا (قوله نعم الخ) استدراك على قوله وهو غير صواب الخ لرفع ايهامه سلامة ما قاله ابن القاسم فيها من البحث (قوله بحث) بفتحات مخففا (قوله بان مسئلة مالك رضى الله تعالى عنه) اى قوله لزوجته ابتداء انت برية غير ناو به طلاقها صلة بحث (قوله قاس) اى ابن القاسم (قوله ليس فيها الخ) خبران (قوله لقوله) اى السائل الخ علة لقوله ليس فيها الخ (قوله ولم ينو به الطلاق) اى وهذا صادق بعدم النية بالكلية وبنية غير الطلاق (قوله عدم المعارض) اى نية غير الطلاق (قوله ورده) أى بحث ابن عبد السلام (قوله بان دعواه) اى ابن عبد السلام صلة رد (قوله انه ليس فيه نية مزاحمة للطلاق) مفعول دعوى المضاف لفاعله (قوله باطلة) خبران (قوله لقوله) أى مالك (قوله فيها) اى مسئلة انت برية (قوله فقد نص) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله على انه) اى القائل انت برية (قوله بين) بكسر المثناة مثقلة

فماهو فى انت برية ثالثاهو كثير ككونها برية من الفجور او الخير او غيرهما قاله فى تكميل التقييد (و) تلزم (الثلاث فى) قوله لها احد الفاظ خمسة وهى قوله انت (بتة) بفتح الموحدة والفوقية مشددة لان البت هو القطع فقد قطع العصمة ولم يبق شيأ منها بيده ولا تقبل منه نية الاقل ولو لم يبن بها (و) كذا (حبلك) أى عصمتك (على غاربك) بغين معجمة اى كتفك فلم يبق شيأ منها بيده (او) قال لها انت طالق (واحدة بائنة) فتلزمه الثلاث نظرا للفظ بائنة والغاء لواحدة احتياطا للفروج او تقدير واحدة صفة لمرة اى دفعة لا لطلقة (او نواها) اى الواحدة البائنة (ب) قوله (خليت) بفتح الخاء المعجمة واللام مشددة اى فرغت (سبيلك) اى طريقك فاذهبى حيث شئت فلا ملك لى عليك (و) نواها بقوله (ادخلى) ونحوه من الكنايات الخفية فتلزمه الثلاث غ ليست هذه الالفاظ سواء على المشهور اما بتة فثلاث دخل بها ام لا واما حبلك على غاربك ففى كتاب التخيير والتمليك من المدونة هى ثلاث ولا ينوى لان هذا لا يقوله احد وقد ابقى من الطلاق شيأ اللخمى هذا يقتضى انه لا ينوى قبل ولا بعد وفى كتاب محمد ينوى قبل واما واحدة بائنة وادخلى ففى كتاب التخيير والتمليك منها وان قال لها بعد البناء انت طالق واحدة بائنة فهى ثلاث او قال لها الحقى باهلك او استترى أو ادخلى أو اخرجى يريد بذلك كله واحدة بائنة فهى ثلاث فقيد ذلك بما بعد البناء ولعل المصنف سكت عن هذا القيد لوضوحه وقد بان لك ان الضمير فى قوله او نواها عائد على واحدة بائنة كما فى المدونة واقتصر المصنف على لفظ ادخلى دون ما معه فيها لانه اخفاها فهى أحرى وكذلك الحقى بها خليت سبيلك اذا نوى به واحدة بائنة وان لم ينو بذلك فسيقول فيه وثلاث الا ان ينوى اقل مطلقا فى خليت سبيلك هذا امثل ما يحمل عليه كلامه والله تعالى اعلم عب وهذه الثلاث مسائل يلزم فيها الثلاث فى المدخول بها وواحدة فى غيرها الا ان ينوى اكثر كما يفيده سالم وهو المعتمد (و) تلزم (الثلاث) فى كل حال (الا ان ينوى) المطلق (اقل) منها كواحدة او اثنتين (ان لم يدخل) الزوج (بها) اى الزوجة (فى) قوله انت على (كالميتة والدم) ولحم الخنزير وان لم ينو بها الطلاق لانها من الكناية الظاهرة فان كان دخل بها لزمته الثلاث ولو نوى بها اقل منها او والدم بمعنى او (و) تلزمه الثلاث الا ان ينوى اقل فى غير المدخول بها فى قوله (وهبتك) نفسك او عصمتك او لابيك او لاهلك (او رددتك لاهلك و) قوله (انت حرام) قال على او لم يقل ومثله انا حرام عليك (او ما

(قوله فماهو) اى المزاحم للطلاق (قوله هو) اى المزاحم للطلاق (قوله احد) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله لان البت هو القطع الخ) علة للزوم الثلاث ببتة (قوله ولا تقبل) بضم التاء (قوله منه) أى المطلق بلفظ البتة (قوله الاقل) اى من الثلاث (قوله بها) اى الزوجة (قوله فلم يبق) بضم الياء اى الزوج (قوله منها) اى عصمتها (قوله نظرا الخ) علة للزوم الثلاث بواحدة بائنة (قوله للفظ بائنة) اضافته للبيان اى لان البينونة بعد الدخول وعدم العوض لا تكون الا بثلاث (قوله والغاء) بغين معجمة (قوله احتياطا للفروج) علة للعلة (قوله من الكنايات الخفية) بيان لنحو (قوله هذه الالفاظ) اى بتة وحبلك على غاربك وواحدة بائنة (قوله ولا ينوى) بضم ففتح مثقلا اى لا تقبل منه نية اقل من الثلاث (قوله لان هذا) اى حبلك على غاربك (قوله هذا) اى التعليل بانه لا يقوله احد الخ (قوله قبل ولا بعد) بالضم فيهما عند حذف المضاف اليه ونية معناه اى البناء (قوله ينوى) بضم ففتح مثقلا (قوله قبل) بالضم اى قبل البناء (قوله وادخلى) اى ناويا بها واحدة بائنة (قوله منها) اى المدونة (قوله عن هذا القيد) اى كون الواحدة البائنة او خليت سبيلك او ادخلى منويا به واحدة بائنة بعد الدخول (قوله بان) أى ظهر (قوله ما معه) اى ادخلى (قوله فيها) اى المدونة من الحقى واستترى واخرجى (قوله لانه) اى ادخلى (قوله اخفاها) اى الالفاظ التى فيها منويا بها واحدة بائنة (قوله فهى) اى الالفاظ التى مع ادخلى فيها (قوله احرى) أى بلزوم الثلاث اذا نويت بها واحدة بائنة (قوله بها) اى الحقى واستترى واخرجى وادخلى منويا بها الواحدة البائنة فى لزوم الثلاث (قوله به) اى خليت سبيلك (قوله ذلك) اى واحدة بائنة (قوله فيه) اى خليت سبيلك (قوله اقل) اى من الثلاث (قوله مطلقا) اى فى المدخول بها وغيرها (قوله الثلاث مسائل) اى واحدة بائنة او نواها بخليت سبيلك او ادخلى (قوله وان لم ينو بها) اى انت كالميتة الخ مبالغة فى لزوم الثلاث ان لم ينو بها اقل فى غير المدخول بها (قوله فان كان دخل بها) مفهوم ان لم يدخل بها (قوله بها) اى كالميتة الخ (قوله منها) اى الثلاث (قوله او لابيك) عطف على نفسك

انقلب) اى ارجع (اليه من اهل) أى زوجة بيان لما (حرام) خبر ما غ الشرط راجع للاستثناء
فاما انت كالميتة والدم ولحم الخنزير فقال فى كتاب التخيير والتمليك هى ثلاث وان لم ينو بها الطلاق
قال ابو الحسن الصغير ولو كان قبل البناء وقال اردت واحدة نوى واما وهبتك ورددتك لاهلك
وخلية وبرية وبائن قال منى اولم يقل فصرح فيها فى الكتاب المذكور بمثل ماهنا اللخمى هو
المشهور من قول مالك واصحابه رضى الله تعالى عنهم واما انت حرام فكذلك قال على اولم يقله
قاله اللخمى بخلاف ما يأتى واما ما انقلب اليه من اهل حرام فلم اقف عليه على هذا الوجه الذى
ذكره المصنف ولكن قال اللخمى ان قال ما انقلب اليه من اهل حرام أو قال ما انقلب اليه حرام
ولم يذكر الاهل فهو طلاق فان قال حاشيت الزوجة فلا يصدق اذا سمى الاهل و يصدق اذا لم يسم
الاهل (او) قوله انت (خلية) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وشد التحتية او برية كذلك او أنا
خلى أو برى منك (او) انت (بائنة) قال منى اولم يقل (او انا) خلى أو برى او بائن منك تلزمه
الثلاث بكل صيغة من هذه الا ان ينوى بها اقل منها فى غير المدخول بها القرافى نحو خلية وبرية
وحبلك على غاربك ورددتك الحكم فيها بما سبق لعرف كان وتنوسى فلا يحل للمفتى ان يفتى به
الالمن عرفه اصير ورتها من الكناية الخفية فلا تجد احدا يطلق بشئ منها وتبعه ابن عبد السلام
والمقرى وابن راشد والمصنف وغيرهم واعتبروه فى غير الطلاق ايضا وقالوا لا يحل للمفتى ان يفتى
فى الطلاق حتى يعلم عرف البلد فيه وكذا جميع الاحكام المبنية على العوائد والعرف كالنقود
والسكك فى المعاملات والمنافع فى الاجارات والايمان والوصايا والنذور (و) ان طلق غير
المدخول بها بصيغة من هذه الصيغ وقال نويت بها واحدة واراد ان يتزوجها (حلف) الزوج
انه لم يرد بها الثلاث (عند ارادة النكاح) اى العقد عليها برضاها بمهر اقله ربع دينار وولى
وشاهدين فان حلف مكن منه وان نكل منع منه ولزمته الثلاث وفهم من قوله عند ارادة النكاح
انه لا يحلف قبلها اذ لعله لا يتزوجها (ودين) بضم الدال المهملة وشد التحتية اى وكل الزوج الى
دينه وصدق (فى نفى) ارادة (ه) اى الطلاق بقوله كالميتة والدم وما بعده الى هنا بيمين فى القضاء
وبغيرها فى الفتوى (ان دل بساط عليه) أى نفيه بان يتقدم بينهما كلام فى حسن رائحتها وعدمه
ونظافتها وعدمها او فى اشتمالها على صفة وعدمه او فى كونها متهمة بامر وعدمه او فى كونها
متصلة به وعدمه فيقول لها ماذكر و يقول اردت بقولى كالميتة فى النتن وخبث الرائحة
وبقولى كالدم فى القذارة و بقولى كالخنزير فى الاتساخ و بقولى خلية اى من تلك الصفة وبرية
اى من التهمة وبائن اى بينى و بينك فرجة فيصدق ولا يلزمه شئ احد بابا انماذكره فى المدونة
فى خلية وبائنة وبرية وانظر من ذكره فى الباقى (و) تلزم (ثلاث) فى المدخول بها او ينوى فى غيرها
(فى لا عصمة لى عليك او اشتريتها) اى الزوجة العصمة (منه) اى الزوج فتلزمه ثلاث دخل بها

(قوله الشرط) اى ان لم يدخل (قوله للاستثناء) اى الا ان ينوى اقل والمعنى انه ان نوى اقل من الثلاث لزمه مانواه لا الثلاث ان لم
يدخل بها (قوله هى) اى أنت كالميتة او كالدم او كلحم الخنزير (قوله وان لم ينو بها الطلاق) مبالغة فى لزوم الثلاث بها (قوله ولو
كان) اى التطليق بكالميتة (قوله وقال) اى الزوج (قوله نوى) بضم فكسر مثقلا اى قبلت نيته (قوله فيها) اى المدونة (قوله فى
الكتاب المذكور) اى كتاب التخيير ٢٣٠ والتمليك بدل من فيها (قوله بمثل ماهنا) صلة صرح (قوله هو) اى لزوم الثلاث
الا ان ينوى اقل فى غير
المدخول بها (قوله فكذلك)
اى يلزم به ثلاث الا ان ينوى
اقل قبل البناء (قوله قال)
اى الزوج بعد حرام (قوله
على) بشد الياء (قوله الوجه
الذى ذكره المصنف) اى
لزوم الثلاث الا ان ينوى
به اقل قبل الدخول (قوله
حاشيت) اى اخرجت الزوجة
بالنية مما انقلب اليه اولا
(قوله سمى) اى ذكر (قوله
كذلك) اى كخلية فى ضبطه
(قوله وتنوسى) بضم
المثناة والنون (قوله به) اى
ماسبق (قوله عرفه) اى
ماسبق (قوله وتبعه) اى
القرافى (قوله والمقرى)
بفتح الميم والقاف مثقلا
(قوله واعتبروه) اى العرف
فى غير الطلاق (قوله فيه)
اى الطلاق (قوله من هذه
الصيغ) اى كالميتة وما
بعدها (قوله لم يرد) بضم
فكسر (قوله مكن) بضم
فكسر مثقلا (قوله منه) اى
العقد عليها (قوله منع)
بضم فكسر (قوله فهم)
بضم فكسر (قوله انه) اى
الزوج (قوله قبلها) اى
ارادة النكاح (قوله وكل) بضم وكسر أى ترك (قوله وصدق) بضم فكسر مثقلا (قوله بيمين) صلة دين (قوله ام لا
وبغيرها) اى اليمين (قوله حسن) بضم فسكون (قوله وعدمه) اى حسن رائحتها (قوله وعدمه) اى الاشتمال على الصفة (قوله
متهمة) بفتح الهاء (قوله وعدمه) اى اتصالها به (قوله ماذكر) اى كالميتة او خلية او برية او بائن (قوله انماذكره) اى الشرط

(قوله وهذا) اى الافداء (قوله لانه) اى الافداء (قوله عينه) اى اواشترتها منه (قوله واحدة اواثنتين) بيان لاقل (قوله فى المستثنى منه) اى كل حال (قوله فيهما) اى نية الثلاث وعدم النية (قوله وهذا) اى لزوم الثلاث الا ان ينوى اقل مطلقا فى خليت سبيلك (قوله ماتقدم) اى فى خليت سبيلك المنوى به الواحدة البائنة من لزوم ٢٣١ الثلاث وعدم التنوية فى المدخول بها والواحدة فى غيرها ان لم ينو اكثر منها (قوله رجعية) نعت واحدة (قوله واحدة) اى تلزم بفارقتك (قوله لزمه ثلاث) اى فى المدخول بها وغيرها (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله والخفية) اى الكناية الخفية (قوله الاخوين) اى مطرف وابن الماجشون (قوله قبولهما) اى ابن حبيب والشيخ (قوله اياه) اى قول اصبغ ان نوى الطلاق ولم ينو عددا لزمه ثلاث (قوله بنيته) اى الطلاق (قوله فهى) اى نيته (قوله كاللفظ) اى الصريح (قوله وهو) اى الصريح (قوله فيه) اى بحث ابن عرفة (قوله بان اصبغ) صلة بحث (قوله فقوله) اى اصبغ (قوله على مذهبه) اى اصبغ (قوله وان كان) اى مذهب اصبغ الخ حال (قوله والا) اى وان لم ينو طلاقا (قوله ذكرهما) اى القولين (قوله والتعدية) عطف على القطع اى ايصال اللازم الى نصب المفعول (قوله فينوى) بضم ففتح مثقلا اى تقبل نيته (قوله فيه) اى الطلاق (قوله بان يقول ان فعلت كذا) تصوير لتعليقه بصيغة بر (قوله او ان لم تفعلى كذا الخ) تصوير لتعليقه بصيغة حنث (قوله ويحنث) عطف على يقول (قوله بحصول المعلق عليه) اى فى صيغة البر (قوله اوتركه) اى المعلق عليه اى فى صيغة الحنث

ام لا (الافداء) اى خلع فتلزمه واحدة بائنة الا ان ينوى الثلاث وهذا راجع لقوله لاعصمة لى عليك فالاولى تقديمه بلصقه لاقوله او اشترتها منه لانه عينه (و) تلزمه (ثلاث) فى كل حال (الا ان ينوى اقل) منها واحدة او اثنتين (مطلقا) عن التقييد بالدخول او عدمه (فى) قوله (خليت) بشد اللام (سبيلك) ودخل فى المستثنى منه عدم نية عدد فتلزمه الثلاث فيهما وهذا لا ينافى ماتقدم لاختلاف موضوعهما اذ موضوع ماتقدم نية الواحدة البائنة بخليت سبيلك وموضوع ماهنا نية الطلاق به لا الواحدة البائنة (و) تلزم طلقة (واحدة فى) قوله (فارقتك) دخل بها ام لا رجعية فى المدخول بها او بائنة فى غيرها الا ان ينوى اكثر منها ولمالك رضى الله تعالى عنه فى غير المدونة وابن القاسم وابن عبد الحكم واحدة فى التى لم يبن بها وثلاث فى التى بنى بها وان قال لم ارد طلاقا لزمه ثلاث (ونوى) بضم فكسر مثقلا اى تقبل نية الزوج (فى) ارادة الطلاق وارادة عدمه (و) ان نواه نوى (فى عدده) اى الطلاق من واحدة او اثنتين او ثلاث وصلة نوى (فى) قوله (اذهبى وانصرفى او) قوله (لم اتزوجك او قال له) اى الزوج (رجل ألك امرأة) اى زوجة (فقال) الزوج (لا) ويحلف على عدم ارادة الطلاق فان قال اردت الطلاق ولم ارد عدده فقال اصبغ يلزمه الثلاث دخل بها ام لا واعترضه ابن عرفة ووافق بواحدة الى ان مات والظاهر انها رجعية فى المدخول بها بائنة فى غيرها ونصه والخفية الفاظ الشيخ لابن حبيب عن الاخوين اذهبى لاملك لى عليك أو لاتحلين لى او احتالى لنفسك او انت سائبة او اخرجى او انتقلى عنى وشبه ذلك كله لاشئ فيه بنى او لم يبن الا ان ينوى طلاقا فهو مانوى اصبغ ان لم ينو شيأ ونوى الطلاق فهى ثلاث حتى ينوى اقل قلت فى قبولهما اياه نظر لانه ان دل على الثلاث بذاته لم يفتقر لنية الطلاق وان لم يدل الا بنيته فهى كاللفظ وهو لا يوجب بنفسه عددا اهـ وبحث فيه بعض الشيوخ بان اصبغ قال الفاظ الطلاق يلزم بها الثلاث الا ان ينوى اقل مخالفا المشهور فقوله هنا جار على مذهبه فى الفاظ الطلاق وان كان مقابلا للمشهور (او) قوله (انت حرة) ولم يقل منى فينوى فيه وفى عدده والا لزمه الثلاث على مافى الثمانية ويحلف ما اراد طلاقا على ما لابن شهاب فى المدونة ذكرهما ابن رشد (و) كذلك قوله انت (معتقة) بفتح الفوقية (او) قوله (الحقى) بكسر همزة الوصل وفتح الحاء المهملة او بفتح همزة القطع والتعدية وكسر الحاء المهملة ومفعوله محذوف اى نفسك (باهلك او) قوله (لست) بفتح اللام وسكون السين وكسر التاء اصله ليس فلما سكن آخره لاتصاله بتاء الفاعل حذفت الياء لالتقاء الساكنين (لى بامرأة) اى زوجة فينوى فيه وفى عدده فى كل حال (الا أن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صلته (يعلق) بضم المثناة وفتح العين المهملة وكسر اللام مشددة الزوج بصيغة بر او حنث (فى) القول (الاخير) اى لست لى بامرأة بان يقول ان فعلت كذا او ان لم تفعلى كذا فى هذا اليوم فلست لى بامرأة او ماانت لى بامرأة ويحنث بحصول المعلق عليه او تركه فتلزمه واحدة الا لنية أكثر ان كان نوى الطلاق وان كان نوى غيره فلاشئ عليه بيمين فى القضاء دون الفتوى فان لم ينو شيأ

فاستظهر ابن عرفة لزوم الثلاث وابن رشد عدم لزوم شئ (وان قال) الزوج لزوجته (لا نكاح) اى زوجية (بينى وبينك) بكسر الكاف (او لا ملك لى عليك او لا سبيل لى عليك) بكسر الكاف (فلا شئ عليه) اى الزوج (ان كان) اى قوله لا نكاح الخ (عتابا) اى معاتبة وتوبيخا ولم ينو به الطلاق (والا) اى وان لم يكن عتابا بان قاله ابتداء قاصدا به الطلاق (فبتات) في المدخول بها وينوى في غيرها قاله بعض بلفظ ينبغى (وهل تحرم) الزوجة على زوجها ولا تحل له الا بعد زوج (ب) قوله لها (وجهى من وجهك حرام) ولا ينوى في المدخول بها وان جاء مستفتيا على ظاهر المدونة وغيرها وقد حكى ابن رشد الاتفاق عليه فهو الراجح ولكن قال ابن عرفة قول ابن رشد وهو بعد البناء ثلاث الا ان يأتى مستفتيا نص في انه ينوى في المدخول بها في عدده في الفتوى كنقل ابن سحنون خلافا لظاهرها وغيرها اه وينوى في غير المدخول بها او في القضاء او لا شئ عليه (او) قوله وجهى (على وجهك حرام) فهل تحرم عليه ولا تحل له الا بعد زوج او لا شئ عليه واما لو شدد ياء على فطالق جزما بلفظ حرام فتلزمه الثلاث وينوى في غير المدخول بها (او ما اعيش فيه حرام) فهل تلزمه الثلاث (او لا شئ عليه) لان الزوجة ليست مما يعيش فيه فلم تدخل في لفظه الا ان ينويها فتلزمه وقيل لا شئ عليه وان ادخلها في نيته قولان في كل من الفروع الثلاثة وحذفه من الاولين لدلالة الثالث غ اما الاول ففي سماع اصبغ من كتاب التخيير من قال لامرأته وجهى من وجهك حرام فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ابن رشد اتفاقا لانه كقوله انت على حرام وهو بعد البناء ثلاث لا ينوى في اقل منها الا ان يأتى مستفتيا ابن عرفة هذا نص في انه ينوى بعد البناء ان كان مستفتيا كنقل ابن سحنون خلاف ظاهرها وغيرها ولكن قوله اتفاقا قصور لنقل اللخمى عن محمد بن عبد الحكم لا شئ عليه وذهب في ذلك الى ما اعتاده الناس في قولهم عينى من عينك حرام ووجهى من وجهك حرام يريدون به البغض والمباعدة فالاليق الجزم بما حكى عليه ابن رشد الاتفاق اذ هو ادل دليل على شذوذ مقابله واما الثانى فقال اللخمى ان قال وجهى على وجهك حرام كان طلاقا وقبله ابن راشد وابن عبد السلام وزعم المصنف في التوضيح ان اللخمى نص فيه على عدم اللزوم بعد ان اشار لقول ابن راشد باللزوم فادعى الخلاف فيه وجرى على ذلك هنا وذلك كله وهم فقف على نصوص من ذكرنا يتضح لك ما قررنا فالواجب القطع هنا باللزوم واما الثالث فالقولان فيه معروفان اللخمى محمد فيمن قال ما اعيش فيه حرام

(قوله وابن رشد الخ) عطف على ابن عرفة الخ وفيه عطف معمولين على معمولين لعامل واحد ولا خلاف فيه (قوله ولا ينوى) بضم ففتح مثقلا اى لا تقبل نيته غير الطلاق و ينوى في عدده في الفتوى دون القضاء كما يأتي (قوله عليه) اى انها لا تحل الا بعد زوج ان لم ينو عددا (قوله وينوى) اى تقبل نيته (قوله في عدده الطلاق) فقوله فيما تقدم ولا تحل الا بعد زوج يعنى اذا لم ينو به واحدة او اثنتين فان كان نوى واحدة او اثنتين ولم يتقدم منه ما تكمل الثلاث فانها تحل له بدون زوج هذا الذى يفيده عب والذى يفيده كلام ابن عرفة الآتى في الشارح ان معنى ولا ينوى اى في عدده وان جاء مستفتيا على ظاهرها وغيرها وقول ابن رشد هو بعد البناء ثلاث لا ينوى في اقل منها الا ان يأتى مستفتيا نص في انه ينوى بعد البناء ان كان مستفتيا كنقل ابن سحنون خلافا لظاهرها وغيرها اه وقد اصلحت الشرح على حسب هذا فقلت ولكن قال ابن عرفة قول ابن رشد وهو ثلاث بعد البناء لا ينوى في اقل منها نص في انه ينوى في المدخول بها الخ (قوله في الفتوى) مفهومه انه لا ينوى في عدده في القضاء (قوله وفي غير المدخول بها) عطف على في المدخول بها اى وينوى في غير المدخول بها في عدده (قوله او لا شئ عليه) اى القائل وجهى من وجهك حرام هذا هو القول الثاني المرجوح (قوله فطالق) بفتح الطاء وكسر اللام مثقلا (قوله بلفظ) صلة مطلق واضافته للبيان (قوله وينوى) بضم ففتح مثقلا اى تقبل نيته اقل من ثلاث (قوله في غير المدخول بها) مفهومه لا ينوى في المدخول بها (قوله الا ان ينويها) اى دخول الزوجة فيما يعيش فيه (قوله فتلزمه) اى الثلاث الزوج (قوله وحذفه) اى او لا شئ عليه لا (قوله الثالث) اى المذكور فيه على المحذوف من الاولين (قوله اما الاول) اى وجهى من وجهك حرام (قوله وهو) اى انت على حرام (قوله منها) اى الثلاث (قوله هذا) اى قوله الا ان يأتى مستفتيا (قوله قوله) اى ابن رشد (قوله وذهب) اى محمد (قوله اذ هو) اى قول ابن رشد اتفاقا (قوله واما الثانى) اى وجهى على وجهك حرام (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله فيه) اى وجهى على وجهك حرام (قوله اشار) (قوله فادعى) اى المصنف (قوله وهم) بفتح الهاء اى غلط (قوله باللزوم) اى في وجهى على وجهك حرام عب ورده بن ورده عج عليه وارتضى ما لابن غازى (قوله واما الثالث) اى ما اعيش فيه حرام

لاشئ عليه لان الزوجة ليست من العيش فلم تدخل فى اللفظ الا ان ينويها فيلزمه عبد الحق اعرف فيه قولا آخر ان زوجته تحرم عليه واظنه فى السليمانية وشبه فى انه لاشئ عليه فقال (كقوله) اى الزوج (لها) اى الزوجة (ياحرام) فلاشئ عليه قاله ابن عبد الحكم ابو عمران ولا نص لغيره وقيده ابن يونس بما اذا لم يرد به طلاقا كانت سحت غ يريد اذا كان فى بلد لا يريدون الطلاق وهو كقوله انت حرام وسحت وكقوله لماله ذلك ذكره ابن يونس (او) قوله (الحلال حرام) ولم يقل على فلاشئ عليه عند ابن العربى (او) قوله (حرام على) ولم يقل انت غ اللخمى لو قال الحلال حرام ولم يقل على او على حرام ولم يقل انت فليس عليه فيه شئ ولم يحك ابن عرفة خلافه (او) قوله (جميع ما املك حرام ولم يرد) بضم فكسر اى لم ينو الزوج (ادخالها) اى الزوجة فى جميع ما املك بان نوى اخراجها اولم ينو ادخالها ولا اخراجها فـ(لاشئ عليه) وبه افتى أبو بكر بن عبد الرحمن فهذه غير مسئلة المحاشاة وهى الحلال على حرام فلابد فيها من اخراجها اولا والفرق بين الفرعين ان الزوجة لما لم تكن مملوكة له لم تدخل الا بنية ادخالها فى قوله جميع ما املك بخلاف الحلال على حرام فانه شامل لها فاحتيج لاخراجها من اول الامر فقوله ولم يرد ادخالها خاص بقوله جميع ما املك قاله د وجد عج وجعله غيرهما راجعا للفروع الثلاثة غ المتيطى كتب من اشبيلية الى القيروان فى رجل قال جميع ما املك حرام على هل هو كالحلال على حرام وتدخل الزوجة فى التحريم الا ان يحاشيها اولا تدخل فقد اختلف فيها عندنا ولم توجد رواية فقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن قوله جميع ما املك على حرام لا تدخل الزوجة فيه الا ان يدخلها بنية اوقول وقد قال ابن القاسم فى الذى قال الاملاك على حرام لا تدخل الزوجة فيها وقال ابن المواز ان نوى عموم الاشياء دخلت الزوجة فيها كالقائل الحلال على حرام وقال الشيخ أبو عمران الزوجة ليست ملكا للزوج وانما الاملاك الاموال والاماء من الاموال فاذا قال جميع ما املك على حرام فلاشئ عليه واذا قال الحلال على حرام سرى التحريم الى الزوجات اذا لم يعزلهن بنيته واما الذى لفظ بتحريم جميع ما يملك فلا تدخل الزوجات فى يمينه لانه لم يملكهن فاستغنى عن استثنائهن (قولان) راجع للفروع الثلاثة التى قبل الكاف (وان قال) الزوج لزوجته انت (سائبة منى او) قال انت (عتيقة) منى (او) قال (ليس بينى وبينك حلال ولا حرام) وقال لم ارد بشئ منها طلاقا (حلف) الزوج (على نفى) ارادته (ه) باحدى هذه الصيغ الثلاث ولاشئ عليه (فان نكل) الزوج عن الحلف على نفيه (نوى) بضم فكسر مثقلا اى قبلت نيته (فى عدده) من واحدة او اثنتين او ثلاث طفى هذا الكلام نقله عنها وهى انما ذكرته عن ابن شهاب فليس هو لمالك رضى الله تعالى عنهما فلذا خالف اصل مذهبه كما قال البساطى لتنويته بعد انكاره اصل الطلاق ونكوله ولذا لم يذكره ابن الحاجب ولا ابن شاس ولا ابن عرفة وانما ذكر هذه الالفاظ الثلاثة فى الكناية مع الفاظ آخر عن الاخوين انه لاشئ عليه فيها

(قوله فلم تدخل) اى الزوجة (قوله فى اللفظ) اى ما اعيش فيه (قوله آخر) نعت قولا (قوله ان زوجته) اى من قال ما اعيش فيه حرام (قوله لغيره) اى ابن عبد الحكم (قوله وقيده) اى عدم اللزوم (قوله به) اى ياحرام (قوله كانت سحت) بفتح الهمز وكسر التاء ضمير منفصل والكاف للتشبيه فى عدم اللزوم اذا لم يرد به طلاقا وضم السين وسكون الحاء اى حرام (قوله يريد) اى ابن يونس (قوله اذا كان) اى الزوج (قوله لا يريدون الطلاق) بياحرام (قوله وهو) اى قوله ياحرام (قوله ذلك) اى حرام وسحت (قوله فهذه) اى جميع ما املك حرام (قوله فيها) اى مسئلة المحاشاة (قوله من اخراجها) اى الزوجة (قوله اولا) بشد الواو (قوله له) اى الزوج (قوله فقوله ولم يرد ادخالها خاص بقوله جميع ما املك) تفريع على قوله فى شرحه فى جميع ما املك (قوله الثلاثة) اى الحلال حرام وحرام على وجميع ما املك حرام (قوله كتب) بضم فكسر (قوله اشبيلية) بكسر الهمز وسكون الشين المعجمة وكسر الموحدة وخفة التحتية الثانية من بلاد الاندلس (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله رواية) اى عن الامام او احد من اصحابه رضى الله تعالى عنهم (قوله يدخلها) بضم الياء وكسر الخاء اى الزوج الزوجة (قوله ان نوى) اى بالاملاك (قوله فيها) اى الاملاك (قوله الثلاثة التى قبل الكاف) اى وجهى من وجهك حرام او على وجهك حرام او ما اعيش فيه حرام (قوله نقله) اى المصنف (قوله عنها) اى المدونة (قوله وهى) اى المدونة (قوله هو) اى هذا الكلام (قوله فلذا خالف) اى هذا الكلام (قوله اصل) اى قاعدة (قوله مذهبه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لتنويته) اى قبول نيته فى عدده الخ علة لمخالفته اصل مذهبه (قوله ولذا) اى كونه لابن شهاب ومخالفا لاهل مذهب مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله وانما ذكر) اى ابن عرفة (قوله هذه الالفاظ الثلاثة) اى سائبة وعتيقة وليس بينى وبينك حلال

بنى اولم يبن الا ان ينوى طلاقا فهو مانوى. وقال اصبغ ان لم ينو شيأ او نوى الطلاق فهى الثلاث
حتى ينوى اقل ولم يذكر يمينا ولا نكولا وذكر بعد هذا بيسير عن محمد فى ليس بينى و بينك
حلال ولا حرام فيحلف ما اراد به طلاقا و يدين ولم يعرج على مسئلة المدونة بحال مع اعتنائه
بالنقل عنها وما ذاك الا لكونه ليس قول مالك ونصها قال ابن شهاب وان قال لها انت سائبة
او منى عتيقة أو ليس بينى و بينك حلال ولا حرام فيحلف ما اراد به طلاقا و يدين فان نكل وزعم
انه اراد به طلاقا كان ما اراد من الطلاق و يحلف على ذلك و ينكل من قال هذا عقوبة
موجعة لانه لبس على نفسه وعلى احكام المسلمين (وعوقب) بضم العين المهملة وكسر القاف
على قوله انت سائبة اوشى ثم بعده عقوبة موجعة لتلبيسه على نفسه وعلى المسلمين (ولا ينوى)
بضم المثناة وفتح النون والواو مشددة أى لا تقبل نيته (فى العدد) للطلاق (ان انكر) الزوج
(قصد) اى نية (الطلاق) فتلزمه الثلاث (بعد قوله) اى الزوج لزوجته (انت باتنة او) قوله
انت (برية او) انت (خلية او) انت (بتة) حال كون القول المذكور (جوابا لقولها)
اى الزوجة له (اود) بفتح الهمز والواو وشد الدال اى اتمنى (لو) مصدرية (فرج) بفتحات
مشدد الراء آخره جيم اى رفع الكرب (الله لى) اى عنى (من صحبتك) بضم الصاد المهملة
وسكون الحاء كذلك اى عشرتك وزوجيتك لدلالة البساط على قصده الطلاق وكذبه فى انكاره
فان لم يكن جوابا لقولها اود الخ وانكر قصد الطلاق به فان تقدم كلام دال على عدم قصده فلا
شئ عليه والا لزمه الثلاث وان اقر بقصد الطلاق بما كان جوابا لذلك او ما لم يكن فتلزمه
الثلاث فى المدخول بها مطلقا ولا تقبل منه نية اقل منها وكذا فى غير المدخول بها فى بتة و ينوى
فى غيرها ففى المفهوم تفصيل هذا وقال طفى ليس معنى المسئلة ما يتبادر من عبارة المصنف انه
بعد انكار قصد الطلاق قال اردت واحدة او ثنتين كما قرره بهذا غير واحد بل معناها قولها فى
كتاب التخيير والتمليك وان قالت اود لو فرج الله لى من صحبتك فقال لها انت بائن او خلية او
برية او باتة او قال انا منك برى او خلى او بائن او بات ثم قال لم ارد به الطلاق فلا يصدق لانه
جواب سؤالها اه فالمصنف اراد تأدية هذا المعنى فقصرت به العبارة فمعنى قولها لا يصدق
اى فى عدم ارادة الطلاق بدليل آخر كلامها و بفرض المسئلة والمصنف فهم لا ينوى فى العدد
وفيه نظر لانه احالة للمسئلة فلو حذف لفظ العدد لطابق نصها والمدونة مقصد كلامها انه
لا يصدق فى نية عدم الطلاق واما ما يلزمه منه فاجره على ما سبق من كلامها وكلام المصنف ففى
باتة الثلاث بنى ام لا وفى بائن الثلاث ان بنى وكذا ان لم يبن لعدم نية الاقل لان الفرض أنه منكر
وكذا خلية و برية فالحاصل انه يلزمه الثلاث فى الجميع عملا بما تقدم ومفهوم ان انكر الطلاق
هو ما تقدم فافهم و به يتبين لك ان ما اطال به الشراح هنا خبط ومن عرف المضارب لا يطيل
الهز والله الموفق وتبعه البنانى وسلمه اقول كلام طفى هذا كسراب بقيعة يحسبه الظمآن
ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيأ و بتحصيله لزوم الثلاث فى الجميع تبين انه لا ينوى فى العدد كما قال

(قوله ولم يعرج) اى ابن عرفة (قوله لكونه) اى ما فيها (قوله ونصها) اى المدونة (قوله و ينكل) بضم ففتح مثقلا (قوله عقوبة) مفعول مطلق لينكل لانه من معناه مبين لنوعه بنعته (قوله موجعة) بكسر الجيم اى مؤلمة (قوله لانه) اى من قال هذا (قوله لبس) بفتحات مثقل الموحدة ٢٣٤ (قوله كذلك) اى الصاد فى الاهمال (قوله وكذبه) عطف على قصده (قوله فى انكاره) اى قصد الطلاق (قوله فان لم يكن) أى قوله أنت باتنة او برية او خلية او بتة جوابا لقولها أود الخ تفصيل فى مفهوم قوله جوابا لقولها اود الخ (قوله والا) اى وان لم يتقدم كلام دال على عدم قصده (قوله لذلك) اى اود الخ (قوله مطلقا) اى عن التقييد ببتة (قوله انه) اى الزوج الخ بيان لما يحذف (قوله قال) اى الزوج (قوله قولها) اى المدونة (قوله وان قالت) اى الزوجة لزوجها (قوله فقال) اى الزوج (قوله ثم قال) اى الزوج (قوله فلا يصدق) اى فى دعواه انه لم يرد به طلاقا (قوله لانه) اى قوله (قوله جواب سؤالها) اى فكونه جواب سؤالها قرينة على قصده به الطلاق وكذبه فى انكاره (قوله هذا المعنى) اى عدم تصديقه فى انكار قصد الطلاق (قوله آخر كلامها) اى تعليلها بقولها لانه جواب سؤالها واضافة دليل للبيان (قوله و بفرض المسئلة) عطف على بدليل (قوله احالة) اى تغيير (قوله منه) اى عدده (قوله من كلامها الخ) بيان لما (قوله الفرض بفتح الفاء) وسكون الراء (قوله منكر) اى الطلاق (قوله المضارب) اى مواضع المصنف الضرب من الدابة (قوله بتحصيله) اى طفى من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله صلة تبين (قوله انه) اى الزوج

المصنف وانه لم يحل المسئلة اذ عدم تنويته فى العدد يستلزم عدم تنويته فى عدم قصد الطلاق فكلامه مفيد ما افاده كلامها وزيادة ختم الله لنا بخاتمة السعادة (وان قصده) اى الزوج الطلاق (ب) قوله لزوجته (اسقنى الماء) خاطبها بصيغة أمر المذكر لحنا وصوابه اسقينى باثبات ياء الفاعلة او على ارادة الشخص او استهزاء بها او تعظيما لها او بحذفها تخفيفا (او) قصده (بكل كلام) كادخلى او اخرجى او كلى او اشربى مما ليس من لفظه الصريح ولا كنايته الظاهرة وجواب ان قصده (لزم) الطلاق الزوج ويستثنى من كل كلام الكلام الصريح فى غير الطلاق كالظهار فلا يقع به الطلاق اذا نواه به كما يأتى فى قوله وصريحه بظهر مؤبد تحريمها ولا ينصرف للطلاق الخ الا الصريح فى العتق نكرة ومعتقة فيلزم الطلاق به هذا هو المشهور ومذهب المدونة وقال اشهب لا يلزمه الطلاق بنحو اسقينى قاصده به الا اذا قال اذا قلت اسقينى فانت طالق فاذا قاله طلقت بحنثه فى التعليق لا بنفس لفظ اسقينى وهذا يسمى كناية خفية عند الاكثر وقد حصروا لفظه فى صريح وكناية ظاهرة وكناية خفية وقال ابن الحاجب هذا ليس من الكناية لانها استعمال اللفظ فى لازم ما وضع له وهذا ليس كذلك واجيب بان هذا اصطلاح للفقهاء وذاك اصطلاح للبيانيين ولا مشاحة فى الاصطلاح ابن عرفة ومن الكناية الخفية ما جعله ابن الحاجب قسيما لمطلقها نحو اسقنى وكلى واشربى وقول عتقها ادخلى الدار المشهور ان نوى به الطلاق مطلقا او عددا لزمه منويه اللخمى وقال اشهب لا شئ عليه الا ان يريد انت طالق اذا قلت ادخلى الدار يريد ان الطلاق انما يقع عند ما قول لا بنفس اللفظ وذكر ابو عمر الاول لمالك رضى الله تعالى عنه وقال ولم يتابعه عليه الا اصحابه ولم يذكر لاشهب خلافا وكذا الباجى لم يذكر فيه خلافا قال قال اصحابنا هذا على وقوع الطلاق بمجرد النية ومذهب ابن القاسم يقتضى انه لا يقع الطلاق فى هذه المسئلة بمجرد النية انما يقع باللفظ المقارن لها لقول مالك رضى الله تعالى عنه من اراد ان يقول انت طالق فقال كلى او اشربى فلا يلزمه شئ وان وجدت منه النية ثم قال ابن عرفة ففى لزوم الطلاق بارادته من لفظ لا يحتمله ثالثها ان قصد تعليقه على النطق به للمشهور ومطرف عن ابن الماجشون واشهب وفيها لمالك رضى الله تعالى عنه ان قال تقنعى او استترى يريد به الطلاق فهو طلاق والا فلا وفيها له كل كلام يريد به الطلاق فهو كما نوى قلت ظاهرها مع سماع عيسى ان نية الطلاق بما ليس من لفظه بحال انما يلزم به ما يلزم بلفظ الطلاق لا الثلاث الا ان ينويها (لا) يلزمه شئ (ان قصد) الزوج (التلفظ) اى النطق والتكلم (ب) لفظ (الطلاق) كانت طالق (فلفظ) اى نطق الزوج وتكلم (بهذا) اى اسقينى مثلا (غلطا) اى ذا غلط او غالطا بان سبقه لسانه الى ما تكلم به غير قاصد التطليق (او

(قوله وانه) اى المصنف (قوله يحل) بضم فكسر (قوله تنويته) اى الزوج (قوله فكلامه) اى المصنف (قوله كلامها) اى المدونة (قوله بحذفها) اى الياء (قوله لفظه) اى الطلاق (قوله اذا نواه) اى الطلاق (قوله هذا) اى قوله وان قصده باسقنى أو بكل كلام لزم (قوله ومذهب) عطف على المشهور (قوله قاصده) اى الطلاق (قوله به) اى نحو اسقينى (قوله وهذا) اى نحو اسقينى المقصود به الطلاق (قوله لفظه) اى الطلاق (قوله هذا) اى نحو اسقينى (قوله لانها) اى الكناية (قوله استعمال اللفظ الخ) اى او اللفظ المستعمل فى لازم ما وضع هو له (قوله هذا) اى تسمية نحو اسقينى كناية (قوله وذاك) اى اللفظ المستعمل فى اللازم (قوله لمطلقها) اى الكناية ظاهرة او خفية (قوله مطلقا) اى غير مقيد بعدد حال من فاعل نوى او مفعوله (قوله الاول) اى لزوم الطلاق المنوى بنحو اسقينى (قوله وقال) اى ابو عمر (قوله ولم يتابعه) اى يوافق مالكا رضى الله تعالى (قوله عليه) اى على لزوم الطلاق بنحو اسقينى (قوله ولم يذكر) اى ابو عمر (قوله فيه) اى لزوم الطلاق المنوى بنحو اسقينى (قوله خلافا) اى لا عن اشهب ولا عن غيره من الاصحاب (قوله قال) اى الباجى (قوله هذا) اى لزوم الطلاق بنحو اسقينى (قوله انه) اى الشان (قوله فى هذه المسئلة) اى نحو اسقينى مقصودا به الطلاق (قوله لها) اى النية (قوله وان وجدت منه النية) حال (قوله بارادته) اى الطلاق (قوله لا يحتمله) اى الطلاق (قوله ثالثها) اى الاقوال اى واولها اللزوم مطلقا والثانى عدمه مطلقا (قوله تعليقه) اى الطلاق (قوله على النطق به) اى ما لا يحتمله (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ان قال) اى الزوج لزوجته (قوله فهو) اى تقنعى (قوله والا) اى وان لم يرد به الطلاق (قوله فلا) اى لا يكون طلاقا (قوله وفيها) اى المدونة (قوله له) اى مالك (قوله ظاهرها) اى المدونة (قوله به) اى اللفظ الذى ليس من لفظه بحال (قوله ما يلزم بلفظ الطلاق) اى الطلقة الواحدة (قوله ينويها) اى الثلاث به

(قوله عنه) اى قوله بالثلاث (قوله الثلاث) مفعول ينوى (قوله فتلزمه) اى الثلاث (قوله تقبل) اى نيته (قوله وفيها) اى المدونة (قوله انه) اى الزوج (قوله لها) اى زوجته (قوله فى الطلاق بالنية) اى من عدم لزومه بها او الا فلو لزومه بها وعليه فيلزمه الطلاق فى الصورة المذكورة (قوله وانه) اى الطلاق بالنية غير لازم تفسير لاحد القولين الذى بنى عليه عدم اللزوم (قوله اباه) اى الاجزاء على القولين فى الطلاق

بالنية (قوله لم يعتقد) اى يقصد (قوله وفيها) اى المدونة (قوله قوله) اى الزوج

اراد) الزوج (ان ينجز) بضم التحتية وفتح النون وكسر الجيم مشددة آخره زاى اى يوقع الطلاق الثلاث بانت طالق ثلاثا (فقال) الزوج (انت طالق وسكت) الزوج عن قوله بالثلاث فلم يتكلم به مع استحضاره نادما على نيته وراجعنها او ساهيا عنه فلا يلزمه الا طلقة واحدة فى الفتيا والقضاء الا ان ينوى بقوله انت طالق الثلاث فتلزمه وان اراد ان ينجز طلقة واحدة فقال انت طالق ثلاثا فقال مالك رضى الله تعالى عنه تلزمه الثلاث ولا تقبل نيته وقال سحنون تقبل فى الفتوى وان اراد ان يعلق الثلاث على دخول دار مثلا فقال انت طالق وسكت فقال مالك رضى الله تعالى عنه لاشئ عليه عج اى فى الفتوى عب انظر هل معنى لاشئ عليه اى لا يلزمه تعليق الثلاث وتلزمه طلقة واحدة بنطقها او معناه لا تلزمه طلقة البنانى ليست المسئلة كما ذكره بل الذى فى المواق عن المتيطى انه اراد ان يعلق الثلاث فقال انت طالق ثلاثا او سكت فلا شئ عليه فهو وقد نطق بقوله ثلاثا فقوله لاشئ عليه صريح فى انه لا يلزمه شئ فسقط تردده ابن عرفة وفيها الذى سمعت واستحسنت انه لو اراد ان يقول لها انت طالق البتة فقال اخزاك الله او لعنك الله فلا شئ عليه ابن محرز من المذاكرين من اجراه على احد قولى مالك رضى الله تعالى عنه فى الطلاق بالنية وانه غير لازم ومنهم من اباه لان هذا لم يعتقد على ان يطلق بنيته بل على ان يطلق بلفظه (وسفه) بضم السين المهملة وكسر الفاء مشددة اى نسب للسفه زوج (قائل) لزوجته (يا امى ويا اختى) الواو بمعنى او ومثله يابنتى او عمتى او خالتى ابن عرفة وفيها لمالك رضى الله تعالى عنه قوله يا امه او يا اخيته او يا عمته او يا خالته لاشئ فيه وهو من كلام اهل السفه قلت كونه منه دليل حرمته او كراهته وروى ابو داود عن ابى تميمة ان رجلا قال لامرأته يا اخيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أأختك هى فكره ذلك ونهى عنه ولا يعارض هذا قول سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فى زوجته سارة رضى الله تعالى عنها انها اختى لانه قاله لضرورة دعته اليه واراد اخته فى الدين وبوب عليه البخارى اذا قال لامرأته وهو مكره فلا شئ عليه وحديث ابى داود مرسل لان ابا تميمة تابعى ورواه ابو داود من طريق آخر عنه عمن فوقه من الصحابة (ولزم) الطلاق (بالاشارة المفهمة) بضم فسكون فكسر اى التى شانها ان يفهم منها التطليق بان صاحبها قرينة يقطع من عاينها بدلالتها عليه وان لم تفهمه الزوجة منها ولو من قادر على النطق على المعتمد وهى كاللفظ الصريح فى عدم الافتقار لنية وهذا كالاستثناء والتخصيص لقوله ولفظ وغير المفهمة لا يلزم بها طلاق ولو قصده لانها فعل الا لعرف جار بالتطليق بها ابن عرفة وفيها ما علم من الاخرس باشارة او كتابة من طلاق او خلع او عتق او نكاح او شراء او قذف لزمه حكم المتكلم به وروى الباجى اشارة المتكلم بالطلاق برأسه او يده كلفظه لقوله تعالى أن تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا قلت انما

مخاطبا زوجته (قوله اخيته) بفتحات مثقلا اى اخته (قوله لاشئ فيه) اى من طلاق ولا ظهار (قوله وهو) اى قوله يا امه الخ (قوله منه) اى كلام السفهاء (قوله فكره) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ذلك) اى قوله لها يا اخية (قوله ونهى) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله مكره) بفتح الراء (قوله مرسل) بفتح السين اى محذوف منه الصحابى (قوله من الصحابة) بيان لمن (قوله بان صاحبها) اى الاشارة تصوير لكونها مفهمة (قوله بدلالتها) اى الاشارة (قوله عليه) اى الطلاق (قوله وان لم تفهمه) اى الطلاق (قوله منها) اى الاشارة (قوله ولو من قادر على النطق) مبالغة فى لزومه بالاشارة المفهمة (قوله وهى) اى الاشارة المفهمة (قوله فى عدم الافتقار لنية) صلة كاف التشبيه (قوله وهذا) اى قوله ولزم بالاشارة المفهمة (قوله وغير المفهمة) مفهوم المفهمة (قوله باشارة) صلة

علم بضم العين (قوله من طلاق الخ) بيان لما (قوله لزمه) اى الاخرس خبر ما (قوله بالطلاق) اى يحسن اليه صلة اشارة (قوله برأسه) صلة اشارة (قوله كلفظه) خبر اشارة (قوله لانه) اى الرمز (قوله آية) اى معجزة (قوله له) اى زكريا (قوله فكان) اى زكريا عليه السلام

(قوله عليه) اى الاخرس (قوله وتبعه) اى ابن شاس ابن الحاجب (قوله وتعقبه) اى ابن الحاجب (قوله بانه) اى الشان صلة تعقب (قوله اليه) اى الفعل (قوله من القرائن) بيان لما (قوله فان افادت) اى القرائن (قوله كانت) اى الاشارة (قوله والا) اى وان لم تفد القرائن القطع (قوله فهى) اى الاشارة (قوله منهما) اى المتكلم والاخرس (قوله انها) اى الاشارة منهما اى المتكلم والاخرس (قوله يرد) بضم ففتح (قوله وهو) اى ماهو أدل منها (قوله بحال) صلة يزاحم

يحسن هذا دليلا للاخرس لانه آية له عليه السلام فكان لا قدرة له على الكلام فى الثلاثة الايام وقياس السليم عليه فيه نظر ابن شاس الاشارة المفهمة بالطلاق هى من الاخرس كالصريح ومن القادر كالكناية وتبعه ابن الحاجب وتعقبه ابن عبد السلام بانه تقرر فى اصول الفقه ان الفعل لا دلالة له من ذاته الا ما ينضم اليه من القرائن فان افادت القطع كانت كالصريح كانت من اخرس او قادر والا فهى كالكناية منهما قلت ظاهر نقل الباجى انها منهما سواء وما استدل به ابن عبد السلام يرد بان دلالة القرائن مع الاشارة من الاخرس لا يزاحمها امكان ماهو ادل منها من غير نوعها وهو النطق بحال فكانت كالصريح ودلالة القرائن مع الاشارة من القادر يزاحمها امكان ماهو ادل منها من غير نوعها وهو النطق فلم تكن فى حقه كالصريح (و) لزم الطلاق ووقع (بمجرد ارساله به) اى الطلاق للزوجة (مع رسول) بان قال له اخبرها بانى طلقتها ونحوه فيلزم الطلاق حين قوله ذلك للرسول سواء اخبرها الرسول او لم يخبرها واضافة مجرد من اضافة ما كان صفة والاصل بارساله المجرد عن التبليغ ابن عرفة وفيها من قال لرجل اخبر زوجتى بطلاقها او ارسل اليها رسولا به وقع الطلاق حين قوله ذلك بلغها الرسول او كتمها (و) لزم الطلاق ووقع (بالكتابة) لصيغته من الزوج حال كونه (عازما) اى ناويا الطلاق بكتابة صيغته من غير تلفظه بها لان القلم احد اللسانين فنزلت الكتابة منزلة اللفظ (او) كتبه (لا) اى غير عازم وبعثه اليها كذلك فيلزمه الطلاق (ان وصل) الكتاب للزوجة فان لم يصل فلا يلزمه ابن رشد تحصيل القول فى هذه المسئلة انه اذا كتب طلاق زوجته فلا يخلو من احد ثلاثة احوال احدها ان يكتبه مجمعا عليه والثانى ان يكتبه على ان يستخير فيه فان رأى ان ينفذه أنفذه وان رأى ان لا ينفذه لم ينفذه والثالث ان لا تكون له نية فاما اذا كتبه مجمعا على الطلاق اولم تكن له نية فقد وجب عليه الطلاق واما اذا كتبه مستخيرا فى انفاذه فذلك له مالم يخرجه من يده قال فى الواضحة وكتاب ابن المواز ويحلف على نيته فان اخرجه من يده عازما على الطلاق اولم تكن له نية وجب عليه بخروجه من يده وصلها اولم يصلها واختلف ان اخرجه من يده على رده ان بدا له فقيل ان خروجه منها كالاشهاد فليس له رده وهى رواية أشهب وقيل له رده وهو قول المدونة فان كتب اليها اذا وصلك كتابى فانت طالق فلا اختلاف فى انه لا يقع عليه الطلاق الا بوصول الكتاب اليها فاذا وصلها طلقت مكانها واجبر على رجعتها ان كانت حائضا وان كتب اذا وصلك كتابى هذا فانت طالق وارسله اليها تخرج على قولين احدهما ان ذلك كـكتبه ان وصلك كتابى هذا والثانى وقوع الطلاق عليه مكانه على الخلاف فيمن قال لزوجته اذا بلغت معى موضع كذا فانت طالق حسبما فى رسم سلف من سماع عيسى من الايمان بالطلاق وسماع عبد الملك ابن الحسن منه اه نفرق بين ان واذا الا ان صريحة فى الشرط واذا محتملة له ولمجرد الظرفية

(قوله وفيها) اى المدونة (قوله به) اى طلاقها (قوله بلغها) بفتحات مثقلا (قوله لصيغته) اى الطلاق (قوله بها) اى الصيغة (قوله فنزلت) بضم فكسر مثقلا (قوله كذلك) اى غير عازم (قوله فان لم يصل) مفهوم الشرط (قوله انه) اى الزوج (قوله مجمعا) بضم فسكون فكسر اى عازما (قوله فيه) اى الطلاق (قوله له) اى الزوج حين الكتابة (قوله وجب) اى ثبت ووقع بمجرد الكتابة (قوله فذلك) اى النظر فى انفاذه وعدمه (قوله ويحلف) اى الزوج (قوله على نيته) اى الاستخارة (قوله فان اخرجه) اى الزوج الكتاب (قوله عازما) حال من فاعل اخرج (قوله وجب) اى ثبت الطلاق (قوله عليه) اى الزوج (قوله بخروجه) اى الكتاب (قوله واختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله رده) اى الكتاب (قوله ان بدا له) اى ظهر للزوج رده (قوله ان خروجه) اى الكتاب (قوله منها) اى يده

(قوله كالاشهاد) اى على طلاقها (قوله فى انه) اى الشان (قوله ان كانت حائضا) اى وقت وصوله (قوله تخرج) بفتحات مثقلا (قوله ذلك) اى كتب اذا وصلك (قوله مكانه) اى حين الكتابة (قوله اذا بلغت) بكسر التاء (قوله سلف) بفتحات مثقلا (قوله الايمان) بفتح الهمز (قوله منه) اى عيسى (قوله له) اى الشرط

(قوله الآن) بفتح فسكون ففد اى وقت الكتابة (قوله حملها) اى اذا (قوله فقط) اى دون الشرطية (قوله فكأنه) بفتح الهمزة وشد
النون اى الزوج (قوله علقه) بفتحات مثقلا اى الزوج الطلاق (قوله آت) بمد الهمزة ومثناة فوق (قوله عدم تنجيزه) اى الطلاق
وقت كتابته (قوله اذهى) اى اذا (قوله عنده) اى صاحب المشهور (قوله بان اجرى لفظة الطلاق) تصوير للطلاق بكلامه النفسي
(قوله به) اى الكلام النفسي (قوله للتطليق) صلة النية (قوله بها) اى النية (قوله عدمه) اى الطلاق (قوله للوسوسة)

فمن اوقع الطلاق بها الآن حملها على الظرفية فقط فكأنه علقه على زمان آت فينجز
والظاهر على المشهور عدم تنجيزه اذهى عنده محمولة على الشرط (وفي لزومه) اى الطلاق
الزوج (بكلامه) اى الزوج (النفسي) بان اجرى لفظة الطلاق على نفسه واستحضرها بقلبه
من غير لفظ بها كما يجريها على لسانه وليس المراد به مجرد النية والقصد للتطليق اذ لا يلزم بها
طلاق اتفاقا وكذا من اعتقد انه طلقها ثم تبين له عدمه فلا يلزمه الطلاق اجماعا وكذا لا اثر
للوسوسة ولا لقوله في خاطره اطلق هذه واستريح من سوء عشرتها مثلا قاله القرافي افاده عب
البناني الخلاف انما هو اذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفساني والقول بعدم اللزوم لمالك
في الموازية وهو اختيار ابن عبد الحكم ونصره اهل المذهب وشهره القرافي والقول باللزوم
لمالك في العتبية وصححه في البيان والمقدمات وشهره ابن راشد ابن عبد السلام الاول اظهر
لان الطلاق حل العصمة التي عقدت بقول ونية فوجب كون حلها كذلك انما يكتفى بالنية في
التكاليف القلبية لا فيما بين الآدميين وفيه نظر فان الكلام النفسي غير النية فالتطليق
به حل للعصمة بكلام ونية فساوى عقدها بهما ولان اللزوم هنا فيما بينه وبين الله تعالى اذ لا يعلم
احد غيره كلام النفس والله اعلم وعدم لزومه به فيه (خلاف) اى قولان مشهوران (وان كرر)
الزوج (الطلاق بعطف) لبعض صيغه على بعض (بواو وفاء او ثم) سواء اعاد المبتدأ مع
كل معطوف ام لا (ف) يلزمه (ثلاث) من الطلقات (ان) كان (دخل) الزوج بالزوجة
قبل طلاقها فان لم يدخل فثلاث ايضا ان نسقه على المذهب كمن اتبع الخلع طلاقا
والا فلا في المفهوم تفصيل ومعنى النسق ذكر اللفظ المتأخر عقب المتقدم بلا فصل غ تبع
في هذا الشرط ابن شاس وابن الحاجب مع انه مرضه في توضيحه تبعا لابن عبد السلام وقال
ابن عرفة من انصف علم ان لفظ المدونة في لزوم الثلاث في ثم والواو ظاهرا ونص فيمن بني ومن
لم يبن وهو مقتضى مشهور المذهب فيمن اتبع الخلع طلاقا ووجه في التوضيح ما قاله ابن شاس
وابن الحاجب في ثم والفاء بان غير المدخول بها تبين بالواحدة والعطف يقتضي التراخي وقد
يعترض على ذلك بان المهلة المستفادة منهما انما هي في غير الانشاء كقوله في الاخبار طلقت
فلانة ثم فلانة طلقتها يخبر به عن امر قد وقع واما اذا كان الكلام انشاء فلا لاستلزام الانشاء
الحال اه واصله لابن عبد السلام الا انه قال هذا مقصور على ثم دون الفاء والواو وهو التحقيق
وشبه في لزوم الثلاث فقال (ك) قوله انت طالق طلقة (مع طلقتين) فتلزمه الثلاث (مطلقا)
عن التقييد بكونه دخل (و) ان كرره ثلاثا (بلا عطف) لزمه (ثلاث في الزوجة المدخول بها)
وان كرره مرتين لزمه طلقتان فيها وشبه في لزوم الثلاث فقال (كغيرها) اى المدخول بها (ان
نسقه) اى وصل الزوج صيغ الطلاق بعضها ببعض بلا فصل حقيقة او حكما بان فصل بامر

اى الشك في كونه طلق أم لا
(قوله الخلاف) اى في لزوم
الطلاق بالكلام النفسي
(قوله هو) اى الخلاف
(قوله عقدت) بضم فكسر
(قوله كذلك) اى بقول ونية
(قوله وفيه) اى تعليل ابن
عبد السلام (قوله عقدها)
اى العصمة (قوله بهما) اى
كلام ونية (قوله غيره) اى
الله تعالى (قوله ان دخل)
اى سواء نسقه ام لا (قوله
فان لم يدخل) مفهوم ان
دخل (قوله نسقه) اى وصل
الزوج الطلاق بعضه ببعض
(قوله والا) اى وان لم ينسقه
(قوله فلا) اى لا تلزمه
الثلاث (قوله تبع) اى
المصنف (قوله في هذا
الشرط) اى ان دخل (قوله
مرضه) بفتحات مثقلا اى
ضعفه (قوله ظاهر) خبر ان
(قوله او نص) اضراب (قوله
فيمن بني) تنازع فيه ظاهر
ونص (قوله وهو) اى عدم
الفرق بين من بني ومن لم يبن
(قوله وجه) بفتحات مثقلا
(قوله بان غير المدخول بها تبين
الخ) صلة وجه (قوله يعترض)

اضطراري
بضم الياء وفتح الراء (قوله على ذلك) اى التوجيه (قوله منهما) اى ثم والفاء (قوله فلا) اى لا يفيد ان
المهلة (قوله لاستلزام الانشاء) الحال من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله
(قوله واصله) اى التوجيه (قوله الا انه) اى ابن عبد السلام (قوله هذا) اى التوجيه

اضطراري كعطاس وسعال ومفهوم ان نسقه انه ان لم ينسقه فلم يلزمه في غير المدخول بها الا الاول لبينونتها به فلا يجد الثاني محلا يقع فيه والمتأخر يلزم في المدخول بها مطلقا وفي غيرها منسوقا في كل حال (الا لنية تأكيد) للاول بالثاني والثالث فلا يلزم الا الاول (فيهما) اى المدخول بها وغيرها في المكرر بلا عطف واما مع العطف فلا تنفع نية التأكيد عند ابن القاسم لتنافيهما وقال محمد تنفع ونية التأكيد مقبولة بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى ولو طال في المدخول بها وفي غيرها ان لم يطل والا فالثاني لا يلزمه ولو لم ينو التأكيد قاله عج وقال د ظاهر كلامه ان التأكيد ينفع في المدخول بها سواء كان نسقا ام لا وينبغي تقييده بالنسق اى والا فلا تنفعه لان فصله يمنع التوكيد وقيد قبول التوكيد بقوله (في غير معلق) بضم الميم وفتح العين واللام مشددة (بمتعدد) بان لم يعلق اصلا او علق بمتحد كانت طالق ان كلمت زيدا وكرره ثلاثا ثم كلمه فثلاث الا لنية تأكيد فان علقه بمتعدد كانت طالق ان كلمت زيدا انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان اكلت كذا وفعل الجميع فثلاث ولا تقبل نية التأكيد لتعدد المحلوف عليه (ولو طلق) الزوج زوجته المدخول بها طلاقا رجعيا ولم تنقض عدته (فقيل له ما فعلت) فاجاب بلفظ يحتمل الاخبار والانشاء (فقال هي طالق) ورفع للقاضي (فان لم ينو) الزوج (اخباره) اى المستفهم ولا انشاء طلاق آخر (ففي لزوم طلقة) واحدة بعد حلفه ما اراد به انشاء طلاق آخر فان نكل لزمه اثنتان (او) لزوم طلقتين (اثنتين) حملا على الانشاء احتياطا (قولان) فيهما اى لزوم ثانية فلو قال ففي لزوم ثانية قولان لكفى فان كانت غير مدخول بها او طلقها بائنا او انقضت عدتها فلا تلزمه ثانية اتفاقا كتعين جوابه للاخبار او بجيئه مستفتيا وان تمحض للانشاء لزمته ثانية في مدخول بها رجعية لم تنقض عدتها فمحلهما مقيد بقيود اربعة الدخول والرجعية وبقاء العدة واحتمال الجواب والقضاء وهما اللخمي وعياض والثاني ظاهر المدونة ابن عرفة وفيها من طلق زوجته فقيل له ما فعلت فقال هي طالق وقال انما اردت اخباره بالتطليقة التي طلقتها قبل قوله الصقلي و يحلف وحكي عن بعض شيوخنا انما يحلف ان تقدمت له فيها طلقة وحيث يجب حلفه قال عبد الحق فان أبى فلا رجعة له وعليه نفقتها في عدتها الاقراره الا ان يقر انها الثالثة او يوقعها ابن شاس ان لم تكن له نية ففي لزوم طلقة او طلقتين قولا المتأخرين قلت الاول قول اللخمي لو علم عدم نيته لم يكن عليه غير تطليقة لان بساط سؤاله دل على انه اخبر عما فعل وقال مالك فيمن طلق امرأته فسئل عنها فقال ما بيني وبينها عمل لاشئ عليه و يحلف ما أراد طلاقا قلت في حلفه في هذه بعد ابن محرز لو اجاب بطلقتها لم يحلف عياض ولو لم ينو اعلامه لانه اخبر عما فعل (و) اللازم (في) قوله لها انت طالق (نصف طلقة او) قوله انت طالق نصف (طلقتين او) قوله انت طالق (نصفي) مثنى نصف حذفت نونه لاضافته ل(طلقة او) قوله انت طالق (نصف) بلا تنوين لاضافته لطلقة الآتي (وثلث) بلا تنوين لاضافته لطلقة محذوفة دل عليها (طلقة) المذكورة والاصل نصف طلقة وثلث طلقة فحذف لفظ طلقة المضاف اليه ثلث واعترض بوثلث بين نصف المضاف وطلقة المضاف اليه هذا توجيه التركيب المشهور في النحو والفقهاء بنوا فتواهم على عطف ثلث على نصف واضافة مجموعهما الى طلقة المذكورة ومجموعهما خمسة اسداس طلقة فيكمل الكسر وتلزمه طلقة واحدة وكذا اذا

(قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه منسوقا (قوله لتنافيهما) اى العطف والتأكيد (قوله تنفع) اى نية التأكيد مع العطف (قوله والا) اى وان طال (قوله والا) اى وان لم ينسقه (قوله فلا تنفعه) اى نية التأكيد (قوله فان علقه بمتعدد) مفهوم في غير معلق بمتعدد (قوله وفعل) بضم فكسر (قوله ورفع) بضم فكسر اى الزوج (قوله به) اى قوله هي طالق (قوله فيهما) اى القولان (قوله كتعين جوابه للاخبار) بان قال طلقتها (قوله وان تمحض) اى جوابه (قوله للانشاء) بان قال هي طالق طلقة ثانية (قوله فمحلهما) اى القولين (قوله والرجعية وبقاء العدة) قيد واحد (قوله وهما) اى القولان (قوله والثاني) اى لزوم اثنتين (قوله قبل) بضم فكسر (قوله وحكي) بضم فكسر (قوله ابى) اى امتنع من الحلف (قوله بساط سؤاله) اضافته الاولى للبيان (قوله لاشئ عليه) مفعول قال (قوله بعد) بضم الموحدة (قوله واعترض) بضم التاء وكسر الراء (قوله المشهور) صفة توجيه (قوله ومجموعهما) اى النصف والثلث

ذ كراجزاء ينقص مجموعها عن طلقة او يساويها فان زاد فطلقتان ففى الجواهر لو قال ثلاثة
انصاف طلقة او اربعة اثلاث طلقة وقعت اثنتان لزيادة الاجزاء على واحدة ابن عرفة وفيها
لابن القاسم من طلق بعض طلقة لزمته طلقة ابن شهاب و يوجع ضربا ثم قال وقال ابن المنذر
اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان من طلق زوجته نصف تطليقة او سدس تطليقة انها
تطليقة واحدة وقال ابن القصار فى عيون الادلة حكى عن داود ان من قال لزوجته انت طالق
نصف تطليقة لا يقع عليه شئ والفقهاء على خلافه قلت تقرر فى اصول الفقه ان نزور المخالف
مع كثرة المجمعين لا يقدح فى كون اجماعهم حجة ثم قال ابن عرفة ابن شاس فى انت طالق نصفى
طلقة او نصف طلقتين طلقة واحدة وفى ثلث وربع وسدس طلقة طلقة واحدة وفى ثلث طلقة
وربع طلقة وسدس طلقة ثلاث وقول ابن الحاجب قالوا فى نصف وربع طلقة طلقة وفى نصف
طلقة وربع طلقة طلقتان استشكال منه والاظهر عوده للاولى لجريان الثانية على اصل
تكميل الطلقة وتقرير اشكال الاولى ان تقدير لفظها انت طالق نصف طلقة وربع طلقة
فنصف مضاف قطعا فى النية والمنوى مع اللفظ كالملفوظ به فساوت الاولى الثانية فافتراقهما
فى الحكم مشكل وجوابه على اصلين فى الفقه والعربية واضح أما الفقهى فهو لو قال انت
طالق نصف طلقة وربعها لم يلزمه الا طلقة واحدة لاضافته الجزءين لطلقة واحدة لا يزيد
مجموعهما عليها كما فى نصفى طلقة واما اصل العربية فهو قول جمهور النحويين ان المضاف
اليه اذا حذف فلا بد من تنوين المضاف الا ان يكون المضاف بعد الحذف على هيئته قبل
الحذف نحو قولهم قطع الله يد ورجل من قالها قالوا التقدير قطع الله يد من قالها ورجله فحذف
الضمير واقحم المعطوف بين المضاف والمضاف اليه وحذف التنوين من يد لاضافته الى من
وحذف من رجل لانه مضاف الى من فى المعنى وهو بمنزلة المضاف اليه فى اللفظ وهذا الاصل
يوجب تقدير تركيب لفظ المسئلة انت طالق نصف طلقة وربعها وقد قررنا ان اللازم فى هذا
اللفظ طلقة واحدة فقط وقوله قالوا يقتضى عزوه لغير واحد ولا اعرفه نصا لواحد لكن اصول
المذهب بما قررناه تقتضيه (او) قوله انت طالق طلقة (واحدة فى) طلقة (واحدة) فتلزمه
طلقة واحدة ان كان يعرف الحساب والا فاثنتان (او) علق الطلاق على متحد باداة لا تقتضى
التكرار كقوله (متى فعلت) كذا فانت طالق (وكرر) بضم الكاف وكسر الراء الاولى مشددة
اللفظ او الفعل مرة او مرتين او ثلاثا لزمه طلقة واحدة ان نوى بتكرير اللفظ التوكيد غ اى
اذا قال لها انت طالق متى فعلت كذا او كرر الفعل المحلوف عليه فلا يلزمه الا طلقة فهو كقوله

(قوله فان زاد) اى مجموعهما (قوله وفيها) اى المدونة (قوله يوجع) بضم فسكون ففتح (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله يحفظ)
بضم فسكون (قوله من أهل العلم) بيان لمن (قوله ان من طلق الخ) صلة اجمع بحذف على (قوله حكى) بضم فكسر (قوله ان من قال
الخ) نائب فاعل حكى (قوله ان نزور الخ) بضم النون والزاى اى قلة فاعل تقرر (قوله نصفى) بفتح الفاء مثنى نصف بلا نون لاضافته
(قوله استشكال منه) اى ابن الحاجب خبر قول (قوله عوده) اى الاستشكال (قوله للاولى) بضم الهمز اى ربع ونصف طلقة
(قوله الثانية) اى نصف طلقة وربع طلقة (قوله على اصل) اى قاعدة واضافته للبيان (قوله اشكال الاولى) بضم الهمز
اى نصف وربع طلقة
(قوله ان تقرير لفظها اى
الاولى الخ) خبر تقرير (قوله
مضاف فى النية) اى الى
طلقة (قوله فساوت الاولى)
بضم الهمز اى نصف وربع
طلقة (قوله الثانية) اى
نصف طلقة وربع طلقة
(قوله فافتراقهما) اى
الاولى والثانية (قوله
وجوابه) اى الاشكال
(قوله واضح) خبر جوابه
(قوله فهو) أى الاصل
(قوله عليها) اى الطلقة
(قوله على هيئته) اى المضاف
(قوله اقحم) بضم الهمز
وسكون القاف وكسر الحاء
المهمل) اى زيد (قوله
المعطوف) اى ورجل (قوله
بين المضاف) اى يد (قوله
والمضاف اليه) اى من قالها
(قوله وحذف) بضم فكسر
(قوله وحذف) اى التنوين
(قوله لانه) اى رجل (قوله
وهو) اى من (قوله لفظ
المسئلة) اى الاولى (قوله
وقوله) اى ابن الحاجب
(قوله عزوه) أى الحكم (قوله ولا اعرفه) اى الحكم الخ حال (قوله لكن اصول المذهب) استدراك على ولا فى
اعرفه لرفع ايهامه ان اصول المذهب لا تقتضيه (قوله بما قررناه) تصوير لاصول المذهب (قوله تقتضيه) خبر اصول (قوله
ان كان يعرف الحساب) اى وتكلم باعتباره لا باعتبار عرف العامة (قوله والا) اى وان لم يعرف الحساب او تكلم بعرف العامة
(قوله متى فعلت) اى واولى ان فعلت او اذا فعلت (قوله اللفظ) اى متى فعلت (قوله او الفعل) اى المعلق عليه كدخول الدار

في باب الايمان اودل لفظه بجمع او بكلما اومهما الا متى ما يريد الا ان ينوي بها معنى كلما كما في المدونة * تنبيه * قرن المصنف متى في باب الايمان بما وجردها منها هنا كما عند ابن رشد ابن عرفة ويستشكل قوله فيها الا ان ينوي بمتى معنى كلما بان نية التكرار توجيه باي لفظ فلا وجه لتخصيصه بمتى ما ولذا لم يعتبر ابن رشد اقترانها بما ويجاب بان متى ما قريبة من كلما فمجرد ارادة كونها بمعناها يثبت بها التكرار دون استحضار نيته ثم قال غ فاذا تقرر هذا فان ضبط قول المصنف اومتى فعلت بضم التاء كان كرر مبنيا للفاعل وان ضبط بكسرها كان كرر مبنيا للمفعول والا قيل وكررت بتاء التأنيث (او) قوله انت (طالق ابدا) فاللازم (طلقة) واحدة في السبع مسائل على فهم ابن يونس المدونة في السابعة بجعل الابدية لمطلق الفراق الشامل للسني اذ المعنى انت طالق واستمر طلاقك ابدا اوالى يوم القيامة وهو اذا طلقها واحدة ولم يراجعها فقد استمر طلاقها وهذا ظاهر المدونة عند ابن يونس وظاهرها عند ابن الحاج وجزم به ابن رشد أنه يلزمه ثلاث بجعل الابدية للفراق في ازمان العصمة المملوكة له وذلك بالثلاث ونص ابن يونس ومن المدونة قال مالك رضي الله تعالى عنه فيمن خلع احدى امرأتيه فقالت الاخرى ستراجعها فقال هي طالق ابدا ولا نية له ان تزوجها طلقت منه مرة واحدة وكان خاطبا ومن غير المدونة فيمن قال لامرأته انت طالق ابدا انها ثلاثة وحكى عن بعض القرويين ان هذا ليس بخلاف للمدونة وان معنى مسئلة المدونة انما وقع التأبيد على الرجعة كانه قال لما قالت له امرأته ستراجعها قال ان راجعتها ابدا فهي طالق فلذا الزمه طلقة وصوب بعض اصحابنا هذا القول ابن يونس وظاهر المدونة خلاف هذا وانه انما اراد التأبيد على الطلاق لانه لما قالت له امرأته ستراجعها قال انها هي طالق ابدا يريد ان راجعتها فعلى هذا التأويل يصير في قوله انت طالق ابدا قولان قول انه واحدة وقول انه ثلاث (و) اللازم (اثنتان في) قوله انت طالق (ربع طلقة ونصف طلقة) لاضافة كل كسر الى طلقة صريحا فاخذ كل كسر مميزه فاستقل به ولان النكرة اذا اعيدت نكرة فالثانية غير الاولى كقوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين ابن شاس وفي ثلث طلقة وربع طلقة وسدس طلقة ثلاث (و) اثنتان في قوله انت طالق طلقة (واحدة في) طلقتين (اثنتين) ان عرف الحساب والا فثلاث (و) اثنتان في قوله انت طالق (الطلاق كله) اي ثلاثا (الا نصفه) اي واحدة ونصفا فالباقي بعد الاستثناء واحدة ونصف وحكم كسر الطلاق تكميله بواحدة تت لعل المصنف أتى بالضمير موضع الظاهر لانه لو أتى به لزمه الثلاث لقول سحنون لو قال انت طالق الطلاق كله الا نصف الطلاق او ثلاثا الا نصف الطلاق لزمته الثلاث لان الطلاق المبهم واحدة فكأنه قال الا نصف طلقة فاستثناؤه منها غير مفيد لتكميل كسر الباقي طفي قوله لعل المصنف هذا الذي ذكره جزم به ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة والمصنف في التوضيح (و) اثنتان في قوله لاجنبية (انت طالق ان تزوجتك ثم قال كل من اتزوجها من هذه القرية) مشيرا الى قرية التي علق طلاقها على تزوجها (فهي طالق) ثم تزوجها فطلقتان واحدة بالخصوص وواحدة بالعموم واما عكس كلام المصنف فيلزم فيه واحدة على المعتمد لان ذكره

(قوله بها) اي متى ما (قوله وجردها) اي متى (قوله منها) اي ما (قوله فيها) اي المدونة (قوله بان نية التكرار الخ) صلة يستشكل (قوله توجيهه) اي التكرار (قوله باي لفظ) تنازع فيه نية وتوجيه (قوله لتخصيصه) اي التكرار (قوله اقترانها) اي متى (قوله بها) اي متى ما صلة التكرار (قوله نيته) اي التكرار (قوله فان ضبط) بضم فكسر (قوله والا) اي وان لم يبن للمفعول (قوله وكررت) بتاء التأنيث لان الفاعل ضمير متصل حقيقي التأنيث (قوله فهم ابن يونس المدونة) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله في السابعة) اي طالق ابدا (قوله وظاهرها) اي المدونة (قوله انها ثلاثة) بفتح الهمز مبتدأ من غير (قوله وحكى) بضم فكسر (قوله ان هذا) اي ما في غير المدونة (قوله مميزه) بكسر الياء مثقلا (قوله فاستقل) اي الكسر (قوله به) اي مميزه (قوله ان عرف الحساب) اي وتكلم باعتباره (قوله والا) اي وان لم يعرفه او تكلم بعرف العامة (قوله به) اي الظاهر بان قال الطلاق كله الا نصف الطلاق (قوله لتكميل كسر الباقي) علة غير مفيد (قوله عكس المصنف) بان قال كل امرأة اتزوجها من هذه القرية طالق ثم قال لامرأة منها ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها

(قوله اولا) بشد الواو (قوله صوب) بفتحات مثقلا (قوله بانه) اى الشان صلة استبعده (قوله بينهما) اى الاصل وعكسه (قوله واستظهر) اى ابن ناجى (قوله يلزمه) اى فى العكس (قوله غير الشرعى) اى الثلاث (قوله والا) اى ولو قصد الشرعى

بخصوصها بعد دخولها فى عموم اهل القرية لا يزيدها شيأ بخلاف مسئلة المصنف فقد علق فيها اولا بخصوصها ثم علق فيها ثانية بالعموم وتقدم نظير هذا فى باب اليمين فى لا كلمه غدا وبعده ثم لا كلمه غدا وهكذا اص وب شيخ ابن ناجى واستبعده ابن ناجى بانه لا فرق بينهما واستظهر انه يلزمه طلقتان ايضا (و) يلزمه (ثلاث فى) قوله انت طالق الطلاق (الا نصف طلقة) كذا قدر الشارح وتت ووجهه انه لما استثنى نصف طلقة علم انه قصد بالطلاق غير الشرعى والا لقال نصفه ولو قال ثلاث لزمه طلقة واحدة لان استثناءه مستغرق حينئذ اشار الى هذا الشارح واما حمله على قوله انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة فظاهر ايضا لكن الاول اولى لانه المتوهم قاله د (و) يلزمه ثلاث فى قوله انت طالق طلقتين (اثنتين فى) طلقتين (اثنتين) سواء اراد معنى الضرب ومعنى المعية ولم يرد واحدا منهما (او) قال ان تحيض بالفعل او لصغيرة يتوقع حيضها انت طالق (كلما حضت) او كلما جاء يوم او شهر حيضك فتقع عليه الثلاث من وقت قوله عند ابن القاسم لانه محتمل غالب الحصول ولانه قصد التكثير كطالق مائة طلقة وقال سحنون يلزمه اثنتان اذا قاله وهى طاهر فاذا حاضت وقعت واحدة ثم اذا حاضت وقعت ثانية ثم اذا حاضت خرجت من العدة فلا تقع الثالثة (او) قال (كلما طلقتك) فانت طالق (او) قال (متى ما) طلقتك فانت طالق (او) قال (اذا ما طلقتك) فانت طالق (او) قال متى او اذا ما (وقع عليك طلاقى فانت طالق طلقها واحدة) فى الاربع صور لزمه ثلاث وما ذكره من ان متى ما واذا ما مثل كلما فى اقتضاء التكرار نحوه فى النوادر وهو خلاف قوله او متى فعلت وكرر وخلاف قوله فى باب اليمين لا متى ما غ حاصل ما فى النوادر انه اذا قال كلما او متى ما او اذا ما طلقتك او وقع عليك طلاقى فانت طالق لزمه بطلاقها واحدة ثلاث ولو قال طلقتك بدل وقع عليك طلاقى فرجع سحنون الى كونه كذلك وكان يقول انما يلزمه اثنتان وبه قال بعض اصحابه اه ومبنى الخلاف هل فاعل السبب فاعل المسبب ام لا ابن عرفة ظاهره ان اذا ما ومتى ما مثل كلما دون ارادة تكررهما مثلها خلاف نص المدونة ونص رواية ابن حبيب فى باب تكرير الطلاق وفى لفظ ابن شاس ان مهما ومتى ما مثل ان فى عدم التكرار اه وتبع المصنف هنا ما فى النوادر وهو خلاف ما تقدم فى قوله او متى فعلت وكرر وخلاف قوله فى باب اليمين لا متى ما وكأنه استشعر هذا فى التوضيح اذ قال والحق سحنون بكلما فيما ذكرناه اذا ما ومتى ما (او) قال (ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا) فاذا طلقها واحدة او اثنتين لزمه ثلاث ويلغى قوله قبله لا تصافها بالحل الى وقت التطليق وفى وقته قد مضى ما قبله والماضى لا يعود فان لم يطلقها فلا شئ عليه ابن عرفة ابن شاس من قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا الغى لفظ قبله فان طلقها لزمه تمام الثلاث قلت قال الطرطوشى هذه المترجمة بالسريجية قال دهماء الشافعية لا يقع عليها طلاق ابدا وهو قول ابن سريج وقالت طائفة منهم يقع المعلق عليه المنجز دون المعلق منهم ابو العباس المروزى وابو العباس القاص وقالت طائفة يقع مع المنجز تمام الثلاث من المعلق قاله ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه ومن الشافعية ابو عبد الله المعروف بالحسنى وغيره وابو نصر بن الصباغ من خيار متأخريهم

(قوله ذلك) اى الطلاق الا نصفه (قوله واما حمله) اى المتن (قوله لانه) اى الاول (قوله المتوهم) بفتح الهاء (قوله معنى الضرب) اضافته للبيان وكذا معنى المعية (قوله يتوقع) بضم الياء اى يرجى (قوله لانه) اى الحيض (قوله محتمل) اى جائز (قوله من ان متى ما الخ) بيان لما (قوله نحوه فى النوادر) خبرما (قوله واحدة) مفعول طلاق المضاف لمفعوله الاول (قوله ثلاث) فاعل لزم (قوله كذلك) اى وقع عليك طلاقى فى لزوم الثلاث (قوله وكان) اى سحنون (قوله وبه) اى لزوم اثنتين صلة قال (قوله كونهما) اى اذا ما ومتى ما (قوله مثلها) اى كلما (قوله ونص) عطف على نص (قوله والحق) بقطع الهمز (قوله يلغى) بغين معجمة (قوله لا تصفها) اى الزوجة (قوله بالحل) بكسر الحاء المهملة (قوله الغى) بغين معجمة (قوله لفظ) اضافته للبيان (قوله المترجمة) بفتح الجيم اى المسماة (قوله بالسريجية) بضم السين المهملة وفتح الراء وكسر الجيم وشد الياء الثانية واسكان الاولى (قوله دهماء) بضم الدال المهملة وفتح الهاء ممدودا اى عظماء (قوله منهم) اى الشافعية وهو (قوله منهم) اى القائلين بوقوع المعلق عليه المنجز دون المعلق (قوله القاص) بشد الصاد المهملة

وهو الذى نختاره وليس فى هذه المسئلة لاصحابنا مايعوّل عليه ولمالك رضى الله تعالى عنه مادل على تصحيحها وهو عدم قبول شهادة عدلين على من اعتقهما انه غصبهما ممن ادعاهما لان ثبوتها يؤدى الى نفيها وعدم قبول شهادتهما بدين عليه يبطل عتقهما ووقع له مايدل على خلاف هذا وهو ثبوت مايؤدى الى نفيه منه قوله من اعتق ولده اووالده فى مرضه بتلا صح عتقه وورثه مع ان ارثه يؤدى الى نفيه لان العطية فى المرض كالوصية لاتصح لوارث فثبوت ارثه يبطل العطية له وبطلانها يبطل حريته وبطلانها يبطل ارثه الشيخ من شرط لامرأته ان كل امرأة تزوجها عليها طالق فتزوج اخرى وشرط لها ان كل امرأة له طالق فقال محمد واصبغ تطلقان عليه وقال ابن القاسم لاتطلق الثانية وذكرها الطرطوشى وقال وجه قول ابن القاسم ان معنى شرطه للاولى ان كل امرأة يتزوجها عليها وهى فى عصمته فهى طالق وعقد الثانية اوجب طلاق الاولى فكانه لم يتزوج الثانية على الاولى ولم يجمعهما معها والقصد كراهة ان يجمع معها اخرى قال وقال بعض اصحابنا جواب ابن القاسم وهم والصواب قول اصبغ لان شرط كل واحدة اوجب طلاق الاخرى الطرطوشى هذه المسئلة هى المسئلة السريجية وقد وضحناها فى كتاب الطلاق قلت والمسئلة متوقفة على اصل لم يذكروه فيها وهو جعل امر مستقبل سببا فى طلاق مقيد بزمن ماض هل يلزم اعتبارا بوقت التعليق اولا اعتبارا بوقت حصول السبب سمع عيسى ابن القاسم من قال لامرأته أنت طالق اليوم ان دخل فلان غدا الحمام لاتطلق عليه حتى يدخل وله مسها فقبلها الشيخ ولم يقيدها وقال ابن رشد فى هذا اللفظ تجوز مثله فى كتاب الظهار منها وليس على ظاهره بل فيه تقديم وتأخير وحقيقة تركيبه من قال لامرأته اليوم انت طالق ان دخل فلان الحمام غدا وقوله له مسها يريد فيما بينه وبين غد قلت ولابن محرز عن ابن القاسم من قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق امس دخولك لزمه ابن عبد الحكم ان قال انت طالق اليوم ان كلمت فلانا غدا فكلمه فلاشئ عليه الشيخ هذا خلاف اصل مالك رضى الله تعالى عنه بل يلزمه الطلاق لانه لايتعلق بزمن قلت ففى لغو المعلق مقيدا بزمن قبل زمن سببه طريقا ابن رشد مع نص ابن عبد الحكم وابن محرز مع الشيخ ونص ابن القاسم ثم قال ابن عرفة ومقتضى طريقة الشيخ وهى اسعد بالروايات صحة مافهمه الطرطوشى عن المذهب فى السريجية

(قوله يعول) بضم ففتح مثقلا اى يعتمد (قوله تصحيحها) اى السريجية (قوله وهو) أى مايدل على تصحيحها (قوله على من اعتقهما) اى العدلين صلة شهادة (قوله انه) أى من استقهما صلة شهادة بحذف باء (قوله غصبهما) اى معتقهما العدلين (قوله ممن ادعاهما) اى العدلين رقيقين له (قوله لان ثبوتها) اى الشهادة الخ علة عدم قبولها (قوله وعدم) عطف على عدم (قوله شهادتهما) أى العدلين (قوله عليه) أى من اعتقهما (قوله يبطل) بضم الياء وسكون الموحدة أى الدين (قوله عتقهما) اى العدلين اى لان ثبوتها يؤدى الى نفيها (قوله له) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله على خلاف هذا) اى صحة السريجية (قوله وهو) أى خلاف هذا (قوله منه) أى مايدل على ثبوت مايؤدى ثبوته الى نفيه (قوله بتلا) بفتح الموحدة وسكون المثناة فوق (قوله الى نفيه) أى ارثه (قوله وبطلانها) اى عطيته (قوله وبطلانها) أى حريته (قوله تطلقان) اى القديمة والجديدة بشرطه لكل منهما طلاق الاخرى (قوله الثانية) أى الجديدة (قوله وقال) اى الطرطوشى (قوله للاولى) بضم الهمز اى القديمة (قوله وهى) اى الاولى (قوله اوجب) اى اثبت (قوله طلاق الاولى) بضم الهمز (قوله فكأنه) بفتح الهمز وشد النون (قوله قال) أى الطرطوشى (قوله وهم) بفتح الهاء اى غلط (قوله اصل) اى قاعدة (قوله لم يذكروه) اى الاصل (قوله فيها) اى المسئلة (قوله وهو) اى الاصل (قوله امر مستقبل) اى كطلاقه المعلق عليه (قوله طلاق مقيد بزمن ماض) اى كطلاقها ثلاثا قبله (قوله يلزم) أى الطلاق المعلق المقيد بالزمن الماضى (قوله بوقت التعليق) أى الذى فيه ملك العصمة (قوله اولا) اى اولا يلزم (قوله بوقت حصول السبب) اى الطلاق المعلق عليه المزيل للعصمة (قوله وله) اى الزوج (قوله مسها) أى وطء زوجته قبل دخول فلان الحمام ومتى دخله طلقت عليه ويلغى قوله اليوم (قوله فقبلها) بكسر الموحدة اى المسئلة (قوله تجوز) بفتح التاء والجيم وضم الواو مثقلا اى تقديم وتأخير (قوله منها) اى المدونة (قوله لزمه) أى الطلاق متى دخلت ويلغى قوله امس (قوله بل يلزمه الطلاق) اى على اصل مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لانه) أى الطلاق (قوله المعلق) بفتح اللام صفة لمحذوف (قوله مقيدا) بفتح الياء حال من المعلق (قوله قبل زمن سببه) اى المعلق عليه نعت زمن اى وعدم لغوه (قوله وهى) اى طريقة الشيخ حال (قوله صحة) خبر مقتضى (قوله مافهمه الطرطوشى) أى من لغو قبله ولزوم الثلاث ان طلقها (قوله عن المذهب) صلة فهم

وتبعه ابن العربي وابن شاس (و) تلزم (طلقة) واحدة (في) كل امرأة من زوجات له (اربع قال) الزوج (لهن بينكن طلقة) او طلقتان او ثلاث او اربع وكذا قوله لزوجتين بينكما طلقة او طلقتان وقوله لثلاث زوجات بينكن طلقة او طلقتان او ثلاث طلقات فيلزم في كل زوجة طلقة (ما لم يزد) العدد للطلقات المشترك فيها (على) الطلقة (الرابعة) في مثال المصنف وعلى اثنين في الزوجتين وعلى الثلاث في الثلاث زوجات فان زاد عليها بان قال خمس طلقات الى ثمان طلقات طلقت كل واحدة اثنتين وان قال تسع او اكثر منها طلقت كل واحدة ثلاثا قال (سحنون) فتح سينه هو الكثير عند الفقهاء واما في اللغة فضمها اقب واسمه عبد السلام واصله اسم طائر حديد النظر لقب به لحدة ذهنه (وان شرك) بفتحات مثقلا اي اتى الزوج بما يدل على التشريك بين الزوجات في كل طلقة بان قال للاربع مثلا شركتكن في ثلاث طلقات (طلقن ثلاثا ثلاثا) اي طلقت كل واحدة ثلاثا لجعله اشتراكهن في كل طلقة من الثلاث فيخص كل زوجة ربع من كل طلقة فيكمل كل ربع طلقة فتصير ثلاث طلقات في كل زوجة ابن يونس لو قال قائل ان الفرعين سواء لم اعبه ابن عرفة الشيخ عن ابن سحنون عنه لو قال لاربع نسوة بينكن طلقة او طلقتان او ثلاث او اربع لزمت لكل واحدة طلقة وفيها لابن القاسم وان قال خمسة الى ثمان طلقن اثنتين اثنتين وان قال تسع الى ما فوق طلقن ثلاثا ثلاثا ابن سحنون عنه لو قال شركت بينكن في ثلاث لزم كل واحدة ثلاث وفي طلقتين طلقتان وقال ابن عبد السلام اشار بعض المؤلفين ان في مسئلة التشريك قولا مثل قول مسئلة بينكن ان كان نصا فلا كلام وان اراد انه يتخرج من الاولى في الثانية فقد نص سحنون على التفرقة بينهما والفرق بانه في الاولى انما الزم نفسه بما توجبه القسمة ولم يلزم نفسه قبلها شيأ وفي الثانية الزم نفسه ما نطق به من الشركة وذلك يوجب لكل واحدة منهن جزأ من كل طلقة لا اعرفه ونص المجتهد على حكمين مختلفين في صورتين متحدتي العلة لا يمنع تخريج قول احداهما في الاخرى وقد تقدم مثله في غير موضع وقاله ابن رشد غير مرة فان قلت لا فرق بين مسمى شرك ومسمى بين لتلازمهما صدقا وكذبا مثلا لو كان لزيد عبد ولعمرو عبد كذب قولهما بينهما وهما شركة بينهما ولو ورثاهما من عمهما مثلا واحدهما اخو الاخر لامه والاخر اخو الاخر لابيه صدق كونهما بينهما وشركة بينهما قلت انما تلازما فيما يملكه ما اضيف اليه بين كما في المثالين واما فيما ليس كذلك من المؤلم وما نزل منزلته فلا كقول السيد لعبديه بينكما سوطان او نطعان فهذا يصدق فيه بين دون الشركة وللطلاق حكم المؤلم ولذا شطر كالحد فاذا نص معه على الشركة صار كقوله بينكما طلقة واصل ما ذكره انما هو على العكس وهو وجود قول في بينكن

(قوله وتبعه) اى الطرطوشي (قوله المشرك) بفتح الراء مثقلا (قوله فان زاد) اى عدد الطلاق (قوله عليها) اى الرابعة (قوله هو) أي فتحها (قوله فضمها) اى السين هو الكثير (قوله واصله) أي معنى سحنون اللغوي (قوله حديد) اى قوي (قوله اقب) بضم فكسر اى عبد السلام (قوله به) أي سحنون (قوله لحدة) أي قوة بكسر الحاء وشد الدال المهملين (قوله فيكمل) بضم الياء وفتح الكاف والميم مثقلا (قوله الفرعين) أي بينكن ثلاث طلقات وشركتكن في ثلاث طلقات (قوله سواء) اى في لزوم الثلاث في كل زوجة (قوله عنه) أي سحنون (قوله وفيها) اى المدونة لابن القاسم (قوله عنه) أي سحنون (قوله ان في مسئلة التشريك) صلة اشار بحذف الى (قوله بانه) أي الزوج (قوله في الاولى) بضم الهمز أي بينكن (قوله قبلها) اى القسمة (قوله وفي الثانية) اى شركتكن في ثلاث مثلا (قوله من الشركة) بيان لما (قوله وذلك) اى التشريك (قوله لا اعرفه) اى الفرق خبره (قوله صدقا) اى ثبوتا (قوله وكذبا) اى انتفاء (قوله قول) اضافته للبيان (قوله وهما شركة بينهما) عطف على هما بينهما (قوله ولو ورثاهما) اى زيد وعمرو العبدين (قوله واحدهما) اى العبدين (قوله اخو احدهما) اى زيد وعمرو (قوله والاخر) اى العبد الاخر (قوله اخو الاخر) اى زيدا او عمرو (قوله كونهما) اى العبدين (قوله بينهما) اى زيد وعمرو (قوله انما تلازما) اى شركة وبين (قوله بين) اى هذا اللفظ نائب فاعل اضيف (قوله ليس كذلك) اى مملوكا لما اضيف اليه بين (قوله من المؤلم) مثل

بيان لما (قوله منزلته) اى المؤلم (قوله فلا) اى لا يتلازمان صدقا ولا كذبا (قوله ولذا) اى لان له حكم المؤلم صلة شطر (قوله شطر) بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة أي نصف بالرق (قوله فاذا نص) اى الزوج (قوله معه) اى الطلاق (قوله صار) أي نصه على الشركة معه (قوله ما ذكره) اى بعض المؤلفين (قوله وهو) اى العكس

مثل القول فى شر كتكن نقله ابن رشد فى الثانية من نوازل اصبغ وعلله بقوله لان كل واحدة منهن حصل لها جزء من كل طلقة قال وهذا الاختلاف على اختلافهم فيمن صرف دنانير بدراهم فوجد فى الدراهم زائفا هل ينتقض صرف الدنانير كلها او صرف دينار فقط ولم يذكر فى مسئلة لفظ التشريك خلافا (وان قال) الزوج لاحدى زوجاته انت طالق ثلاثا وقال لاخرى (انت شريكة) زوجة (مطلقة) بضم ففتحتين مثقلا (ثلاثا و) قال (ا) زوجة (ثالثة وانت شريكتهما) اى الاولى والثانية (طلقت) الزوجة الثانية التى اشركها مع الاولى فى الثلاث طلقتين (اثنتين) لانه لما شركها مع الاولى اقتضى ان لها واحدة ونصفا فيكمل النصف (و) طلقت كل واحدة من (الطرفين) اى الاولى والثالثة (ثلاثا) اما الاولى فواضح واما الثالثة فلانه شركها مع الاولى فى ثلاث فاقتضى ان لها طلقة ونصفا وكمل النصف ومع الثانية فى اثنتين فلها طلقة مع اثنتين وذلك ثلاث وهذه المسئلة ليست من كلام سحنون وانما هى لاصبغ ومقتضى كلام سحنون طلاق كل زوجة من الثلاث ثلاثا ولكن المعتمد فى هذه قول اصبغ وفى السابقة قول سحنون كما ذكره المصنف ابن عرفة وفى نوازل اصبغ من قال لاحدى نسائه الثلاث انت طالق ثلاثا البتة ثم للاخرى انت شريكتها ثم للثالثة انت شريكتهما فهن طوالق البتة ولا ينفعه قوله ثلاثا لانها لغو مع البتة قدمت او اخرت وهى لا تتبعض ولو قال ثلاثا فقط وقع على الاولى الثلاث وعلى الثانية طلقتان وعلى الثالثة ثلاث من شركة الاولى طلقتان ومن شركة الثانية طلقة وهذا صريح فى عدم تبعيض البتة وانه امر ادفة انت طالق باخرة الثلاث وفى تبعضها نقل البيان عن اشهب وسحنون قولها بضم الشهادة بها للشهادة بواحدة واصبغ مع ابن حبيب عن ابن القاسم ورواية المبسوطة ومثله فى الموازية وفى اختصاره المبسوطة اختلاف فيه قول ابن القاسم وقول سحنون (وادب) بضم الهمز وكسر الدال مشددة الزوج (المجزئ) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى مشددة للطلاق بتشريك فيه او بغيره كطالق ربع طلقة وهذا يفيد تحريمها او يؤدب معلقه على القول بتحريمه ففى الشامل وهل تعليقه مكروه او ممنوع ويؤدب فاعله خلاف وشبه فى التأديب فقال (كطلق) بضم ففتح فكسر مثقلا (جزء) من المرأة ان كان شائعا كنصف وثلث بل (وان) كان (كيد) ورجل ابن عرفة وطلاق جزء المرأة ككلها ابن حارث يدها ورجلها ككلها اتفاقا (ولزم) الطلاق (ب) قوله (شعرك طالق) حيث قصد المتصل بها ولم يقصد شيئا الا ان قصد المنفصل وكالشعر سائر محاسنها التى يلتذ بها عادة كعقلها وروحها (او) قوله (كلامك) طالق (على الاحسن لا) يلزم الطلاق (ب) قوله (سعالك (او بصاقك) طالق او دمعك) طالق وعلمها ونحوها مما لا يلتذ به عادة كعلمها وجنينها وشعر غير رأسها ابن عرفة وفى كلامك او شعرك طالق قولا اصبغ وسحنون ابن عبد السلام قال بعضهم اختلف عندنا ان طلق بعض ما ينفصل كالشعر والكلام والسعال والبزاق ابن عبد السلام لم اقف فى السعال للمتقدمين الا على عدم اللزوم قلت ظاهر ما تقدم من استدلال محمد بن عبد الحكم على لغو تحريم الشعر والكلام بلغو تحريم السعال والبزاق الاتفاق على لغوهما ولابن القصار ما نصه

(قوله نقله) اى القول فى بينكن مثل القول فى شركتكن (قوله وعلله) اى ابن رشد القول بلزوم الثلاث فى كل زوجة فى بينكن ثلاث (قوله قال) أى ابن رشد (قوله ولم يذكر) اى ابن رشد (قوله اقتضى) اى تشريكها (قوله لها) اى الثانية (قوله فاقتضى) أى تشريكها مع الاولى (قوله ان لها) اى الثالثة (قوله ومع الثانية) عطف على مع الاولى (قوله فى هذه) اى انت شريكة مطلقة ثلاثا وانت شريكتهما (قوله وفى السابقة) أى شركتكن فى ثلاث (قوله وفى تبعضها) خبر نقل بسكون القاف (قوله قولها) أى المدونة مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله بها) اى البتة (قوله واصبغ مع ابن حبيب) عطف على اشهب (قوله ورواية) عطف على ابن القاسم (قوله ومثله) أى نقل البيان (قوله فيه) اى تبعضها (قوله فيه) أى الطلاق (قوله او بغيره) اى التشريك (قوله وهذا) اى تأديب المجزئ (قوله تحريمها) اى التجزئة (قوله معلقه) بكسر اللام اى الطلاق (قوله بتحريمه) اى التعليق (قوله تعليقه) اى الطلاق (قوله فاعله) أى التعليق (قوله ككلها) اى كطلاقها فى حل عصمتها (قوله سائر) اى باقى (قوله اصبغ) اى باللزوم (قوله وسحنون) بعدمه (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله من استدلال الخ) بيان لما (قوله الاتفاق) خبر ظاهر (قوله على لغوهما) اى السعال والبزاق

(قوله في الدمع) اي بحرمته وكذا الدم والريق (قوله قال) اي ابن القصار (قوله ركبه) أي حرم الدمع والدم والريق (قوله وخالف) أي بعض اصحابنا اي قال بعدم التحريم (قوله لانه) اي الحل (قوله متصلا) اي بالمرأة (قوله لانه) أي الريق (قوله الرضاب) بضم الراء واعجام الضاد آخره موحدة في القاموس الرضاب كغراب الريق المرشوف (قوله من ادواته) اي الاستثناء بيان لغيرها بتقدير باقي (قوله باليمين) اي صيغة الطلاق (قوله او نحوهما) اغنت عنه كاف التمثيل (قوله ونواه) اي الاستثناء (قوله به) اي الاستثناء (قوله فان استغرق) اي زاد المستثنى على المستثنى منه مفهوم ولم يستغرق (قوله او ساوى) اي

لا اعرف في الدمع والدم والريق نصا قال ورأيت بعض اصحابنا قد ركبه وخالف اذا قال حلك طالق لانه في وعاء ليس متصلا اتصال الخلقة اه وتحرم بتحريم الريق لانه انما يقع على ما في الفم قبل مفارقته وهو مما يلتذ به وهو الرضاب (وصح استثناء) لعدد من الطلاق (بالا) او غيرها من ادواته (ان اتصل) الاستثناء بالمستثنى منه افاده تت وفي عبارة غيره هل المراد اتصاله باليمين او بالمحلوف عليه نحو انت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا اثنتين او انت طالق ثلاثا الا اثنتين ان دخلت الدار قولان فان انفصل فلا يصح الا لعذر كسعال او عطاس او نحوهما (ولم يستغرق) المستثنى المستثنى منه ونواه ونطق به وان سرا بحركة لسان كما تقدم في باب اليمين فان استغرق او ساوى لم يصح اجماعا وتلزمه الثلاث فلو قال ولم يساوه لفهم منه المستغرق بالاولى او اطلق المستغرق على ما يعم المساوي بدليل بقية كلامه ولا فرق بين المستغرق والمساوي بذاته او بتكميله كطالق ثلاثا الا اثنتين وربعا وعكسه ابن عرفة الاستثناء شرطه الاتصال وعدم استغراقه في الموازية في طالق ثلاثا الا ثلاثا ثلاث وفي المحصول وغيره الاجماع على فساده القرافي لابن طلحة في انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا ثلاثا قولان احدهما ينفعه استثناؤه (ففي) قوله طالق (ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة) اثنتان ووجه لزوم الاثنتين اعتبار استثناء الواحد من الثلاثة الاولى اللازمة والغاء الثلاثة المستثناة لاستغراقها ابن الحاجب وفيه نظر والصواب ان تلزمه الا واحدة باعتبار الكلام بآخره وان المراد ان الثلاث التي اخرج منها الواحدة مستثناة من الثلاث الاولى فالمستثنى منها اثنتان فبقيت منها واحدة ابن عرفة هذا هو الحق وعلى عكس القولين انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فعلى الاول تلزمه واحدة وعلى الثاني اثنتان ابن عرفة وفي ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة ابن شاس اثنتان ابن الحاجب الاولى واحدة قلت وهو الحق بناء على اعتبار الاستثناء الاول بعد الاستثناء منه كالقول باعتبار اللفظ باعتبار تمام حكمه وتقريره لا بتمام نطقه حسبما ذكره ابن رشد في بيانه وتعليل ابن شاس بقوله لانه اخرجه عن الاستغراق بقوله الا واحدة ينتج له العكس لان مخرجه عن الاستغراق اخراج واحدة منه فيصير كقوله ثلاثا الا اثنتين ولو قال لوجوب رد الثاني لمتعلق الاول لبطلان تعلقه لاستغراقه امكن اعتباره (او) قال انت طالق (ثلاثا) الا اثنتين الا واحدة فتلزمه اثنتان لان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فقوله ثلاثا اثبات وقوله الا اثنتين نفي اخرج به اثنتين فبقيت واحدة وقوله الا واحدة اثبات لها انضم للواحدة الباقية (او) قال انت طالق (البتة الا اثنتين الا واحدة) لزمه (اثنتان) ووجهه ما تقدم ابن عرفة

المستثنى المستثنى منه (قوله فلو قال) تفريع على او ساوى (قوله او اطلق) اي المصنف الخ اشار الى الجواب عن لو قال الخ (قوله او عكسه) أي كطالق اثنتين وربعا الا ثلاثا (قوله على فساده) اي المتساوي (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله وفيه) أي لزوم الاثنتين (قوله منها) اي الثلاث الاولى (قوله الاولى) بفتح الهمز (قوله منه) اي الاستثناء الاول (قوله وتعليل ابن شاس) اي لزوم الاثنتين (قوله لانه) اي المتكلم (قوله اخرجه) اي الاستثناء (قوله العكس) اي لزوم واحدة (قوله لان مخرجه) أي الاستثناء (قوله منه) أي الاستثناء (قوله ولو قال) اي ابن شاس (قوله الثاني) اي الا واحدة (قوله لمتعلق الاول) بفتح اللام وهو الثلاث الاولى (قوله لبطلان تعلقه) اي الاول علة لوجوب رد الثاني لمتعلق الاول (قوله لاستغراقه) اي الاول علة لبطلان تعلقه (قوله امكن اعتباره) اي تم استدلاله وانتج لزوم الاثنتين وهو جواب لو قال (قوله لان الاستثناء من الاثبات نفي الخ) او لان الكلام يؤخذ بآخره فاخرج واحدة من اثنتين فبقيت واحدة اخرجها من الثلاث فبقي اثنتان (قوله اخرج به اثنتين) أي من الثلاث المثبتة (قوله اثبات لها) اي لاخراجها من الاثنتين المنفيتين (قوله الباقية) اي من الثلاث (قوله ما تقدم) اي في قوله لان الاستثناء من الاثبات نفي الخ

وسمع عبد الملك اشهب فى انت طالق البتة الا واحدة اثنتان هذا على انها تتبعض وتقدم ما فيه (و) اذا استثنى بعد العطف ما يمكن اخراجه من مجموعهما الا من احدهما وحده كقوله انت طالق (واحدة واثنتين الا اثنتين) ف(ان كان) نوى الاستثناء (من الجميع) اى مجموع الواحدة والاثنتين فكانه قال ثلاثا الا اثنتين (ف) تلزمه طلقة (واحدة) لاستثنائه اثنتين من ثلاث بناء على جواز استثناء أكثر المستثنى منه وهو الصحيح (والا) اى وان لم ينو الاخراج من الجميع بان نواه من المعطوف عليه وحده او من المعطوف كذلك او لم ينو شيأ (ف) تلزمه طلقات (ثلاث) فى الصور الثلاث لبطلان الاستثناء باستغراقه المستثنى منه وكلام ابن عرفة يفيد انه لا تعتبر نيته وان فيه قولين بلزوم ثلاث ولزوم واحدة ونصه وفى جواز استثناء الاكثر معروف المذهب مع القاضى عن الجمهور ونقل اللخمى فى طالق ثلاثا الا اثنتين يلزمه الثلاث مع نقل القاضى منعه ونقل غير واحد عن عبد الملك فى الاقرار وفى جواز المساوى كطالق اثنتين الا واحدة معروف المذهب وقول اللخمى يختلف فيه وغاب قوله يختلف فيه فيما خلافه مخرج ولم يعين ما منه التخريج ونحوه قول ابن شاس وابن الحاجب لا يشترط الاقل على المنصوص الشيخ عن ابن عبدوس وابن سحنون عنه فى انت طالق انت طالق الا واحدة ان نوى بالتكرير التأكيد لزمته واحدة كقوله واحدة الا واحدة وان لم يرده فهى ثلاث استثنى منها واحدة ولو قال انت طالق ثم انت طالق الا واحدة او بالواو بدل ثم فقال مرة هى كاستثناء واحدة من ثلاثة وقال مرة هى ثلاثة ولا استثناء له وثم ابين من نسقه بالواو قلت هما بناء على اعتبار مدلول المعطوف وما عطف عليه من حيث مجموعهما كمدلول عليه بلفظ واحد ومن حيث انفراد كل منهما واختصاصه بلفظه وظاهره انه لا اعتبار بنية رده للجميع او لبعضه فقول ابن الحاجب بعد ذكر شرط عدم استغراقه وعدم شرط الاقل ولذا لو قال انت طالق واحدة واثنتين الا اثنتين فان كان من الجميع فطلقة والا فثلاث يرد بانه وان كان من الجميع فلا يلزم لغو ما زاد على الواحدة لجواز اعتبارهما بالحيثية الثانية (وفى الغاء) بغين معجمة اى عدم اعتبار (ما زاد على الثلاث) من عدد الطلاق فلا يستثنى منه لانه معدوم شرعا

(قوله على انها) اى البتة تتبعض (قوله ما فيه) أى تبعيضها من الخلاف (قوله ما يمكن اخراجه) مفعول استثنى (قوله من مجموعهما) اى المعطوف عليه والمعطوف (قوله وهو) اى جواز استثناء الاكثر (قوله كذلك) أى وحده (قوله فيه) أى الفرع (قوله ونصه) أى ابن عرفة (قوله وفى جواز استثناء الاكثر) اى ومنعه (قوله معروف المذهب مع القاضى عن الجمهور) راجع للجواز (قوله ونقل اللخمى) عطف على معروف راجع للمنع المطوى (قوله فى طالق ثلاثا الا اثنتين) صلة نقل (قوله يلزمه الثلاث) مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله منعه) اى استثناء الاكثر مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله ونقل غير واحد) عطف على نقل (قوله المساوى) أى للباقى (قوله معروف المذهب) راجع للجواز (قوله وقول اللخمى) راجع للمنع المطوى عطف على معروف (قوله يختلف فيه) اى استثناء المساوى (قوله قوله) اى اللخمى (قوله يختلف فيه) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله فيما خلافه مخرج) بضم ففتح مثقلا خبر غاب (قوله ولم يعين) اى اللخمى (قوله ونحوه) أى قول اللخمى يختلف فيه (قوله لا يشترط) اى فى صحة الاستثناء (قوله الاقل) اى استثناؤه (قوله على المنصوص) مفهومه ان اشتراط الاقل مخرج (قوله عنه) أى سحنون (قوله وان لم يرده) أى التوكيد (قوله فقال) اى سحنون (قوله وثم) اى النسق بها (قوله ابين) اى أظهر (قوله من نسقه) أى عطفه (قوله هما) اى قولا سحنون (قوله كمدلول عليه بلفظ واحد) هذا مبنى الاول اى انه كثلاث استثنى منها واحدة (قوله او من حيث انفراد كل منهما) اى المعطوف عليه والمعطوف الخ هذا مبنى الثانى اى انها ثلاث (قوله وظاهره) أى بناء القولين المنقولين عن سحنون (قوله انه) اى الشان (قوله رده) اى الاستثناء (قوله فقول ابن الحاجب الخ) تفريع على وظاهره انه لا اعتبار بنية رده للجميع الخ (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا الخ خبر قول (قوله بانه) اى الاستثناء الخ صلة يرد (قوله وان كان) اى الاستثناء من الجميع حال (قوله لغو) اى عدم لزوم (قوله ما زاد على الواحدة) من الثلاث وهما الطلقتان (قوله لجواز اعتبارهما) أى المعطوف عليه والمعطوف (قوله بالحيثية الثانية) أى انفراد كل منهما واختصاصه بلفظه فتلزمه الثلاث حينئذ مع كون الاستثناء من الجميع (قوله من عدد الطلاق) بيان لما (قوله فلا يستثنى منه) اى ما زاد عليها تفريع على عدم اعتباره (قوله لانه) اى ما زاد على الثلاث الخ علة لعدم اعتباره

وهو كالمعدوم حسا (واعتباره) اى مازاد على الثلاث فيستثنى منه لوجوده لفظا وان كان معدوما شرعا ورجع سحنون الى هذا واستظهره ابن رشد المصنف وهو الاقرب ابن عبد السلام وارجح فى النظر (قولان) لسحنون فاذا قال انت طالق خمسا الا اثنتين فتلزمه واحدة على الاول وثلاث على الثانى وهو الراجح والاحتياط للفروج وان قال مائة الا تسعة وتسعين فتلزمه ثلاث على الاول وهو الاحوط وواحدة على الثانى ابن عرفة لو استثنى من اكثر من ثلاث ففى اجرائه على ظاهره مالم يعارضه عرف فيجب وقصره على ثلاث للغو الزائد عليها شرعا وكذا فى المستثنى ثالث الطرق لغوه فى المستثنى منه مالم يكن المستثنى اقل من ثلاث لابن رشد وسحنون والمازرى فى نازلة لسحنون فى انت طالق اربعا الا ثلاثا ثلاث كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا لانه يعد نادما وكذا طالق مائة الا تسعة وتسعين هى البتة لان الثلاث دخلت فى العدة التى استثنى ابن رشد طالق اربعا الا ثلاثا استثناء لاكثر الجملة قيل بمنعه والصحيح جوازه وعليه فى قوله اربعا الا ثلاثا تلزم واحدة ويحتمل ان يلزم عليه ثلاث لان استثناء الاكثر وان جاز لغة فليس بمستعمل عرفا واذا لم يستعمل عرفا حمل قائله على عدم ارادته بل على الندم وعلى منع استثناء الاكثر تلزمه الثلاث هذا اجراء المسئلة على الاصول ولم يقله سحنون ونحا لجعل الزائد على الثلاث كالعدم للغوه شرعا وهو بين من قوله لان الثلاث دخلت فى العدة التى استثنى فعلى قوله لو قال طالق مائة الا طلقة كانت اثنتين لان الطلقة المستثناة على مذهبه انما تقع مستثناة من الثلاث اذ قوله مائة عنده كقوله ثلاث والاظهر على مذهب ابن القاسم وغيره ان تكون ثلاثا وتجعل الطلقة التى استثنى مستثناة من المائة فتبقى تسعة وتسعون يلزم منها ثلاث المازرى من قال انت طالق اربعا الا ثلاثا لزمه ثلاث لان الرابعة كالعدم للغوها شرعا فصار كالقائل ثلاثا الا ثلاثا ولو قال مائة الا طلقتين لزمه ثلاث وقد يتصور على ماقلناه انه لا يلزمه الا طلقة كالقائل ثلاثا الا اثنتين لكن هذا المابقى بعد استثنائه ثلاثا اخذ بها ولو قال ستا الا ثلاثا لزمه ثلاث على الطريقين معا ان اعتبر ما بقى فقد ابقى ثلاثا وان روعى كون الست كالثلاث صار كقوله ثلاثا الا ثلاثا (ونجز) بضم النون وكسر الجيم مثقلة اى حكم الشرع بتنجيز الطلاق حال النطق بصيغته بلا توقف على حكم حاكم به الا فى مسئلة او بحرم كان لم يزن ومسئلة ان لم تمطر السماء ومسئلة ما علق على محتمل واجب كان صليت (ان علق) بضم العين المهملة وكسر اللام مثقلة اى الطلاق (ب) شئ (ماض) أى مقدر حصوله فى الزمن الماضى

(قوله فيستثنى منه) أى مازاد عليها تفريع على اعتباره (قوله لوجوده) أى مازاد عليها علة لاعتباره (قوله وان كان معدوما شرعا) حال (قوله هذا) اى اعتبار مازاد عليها (قوله واستظهره) اى اعتبار مازاد عليها (قوله وهو) أى اعتبار مازاد عليها (قوله الاول) اى الغاء مازاد عليها (قوله الثانى) اى اعتبار مازاد عليها (قوله وهو) اى لزوم الثلاث (قوله من اكثر) صلة استثنى (قوله من ثلاث) صلة اكثر (قوله ففى اجرائه) اى الاستثناء (قوله على ظاهره) أى الكلام من كون الاستثناء من جميع العدد الذى ذكره (قوله فيجب) اى العمل بالعرف وترك ظاهر الكلام (قوله وقصره) اى الاستثناء عطف على اجرائه على ظاهره (قوله على ثلاث) صلة قصر (قوله للغو الزائد عليها) اى الثلاث علة لقصره عليها (قوله وكذا) أى الاستثناء من اكثر من ثلاث فى الخلاف فى الاجراء على الظاهر والقصر على ثلاث (قوله فى المستثنى) اى الزائد عليها فيه (قوله ثالث الطرق الخ) اى واولها لغوه مطلقا وثانيها اعتباره مطلقا (قوله لغوه) أى الزائد على ثلاث (قوله لابن رشد) راجع لاجرائه على ظاهر (قوله وسحنون) راجع لقصره على ثلاث (قوله والمازرى) راجع للغو فى المستثنى منه مالم يكن المستثنى اقل من ثلاث (قوله لانه) اى المطلق (قوله يعد) بضم المثناة تحت وفتح العين وشد الدال (قوله البتة) اى الثلاث (قوله العدة) بكسر العين وشد الدال (قوله طالق اربعا الا ثلاثا) أى هذا اللفظ مبتدا (قوله استثناء) خبره (قوله بمنعه) اى استثناء أكثر المستثنى منه (قوله جوازه) اى استثناء الاكثر (قوله وعليه) اى (ممتنع) جوازه (قوله عليه) أى قوله اربعا الا ثلاثا (قوله وان جاز لغة) حال (قوله وعلى منع استثناء الاكثر) صلة تلزم (قوله ونحا) اى مال سحنون (قوله وهو) أى جعل الزائد على الثلاث كالعدم (قوله بين) بشد المثناة تحت مكسورة اى ظاهر (قوله قوله) أى سحنون (قوله كانت) اى اللازم وانثه لتأنيث خبره (قوله ان تكون) أى الطلقات اللازمة بقوله مائة الا طلقة (قوله ماقلناه) اى من لغو الزائد على ثلاثة (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله بها) اى الثلاث (قوله حال النطق بصيغته) صلة نجز (قوله بلا توقف) صلة نجز (قوله به) اى الطلاق

(قوله وهو) اى التعليق على الممتنع فى الظاهر (قوله وانتفاؤه) أى الممتنع (قوله فهو) اى التعليق (قوله فلذا) اى كون التعليق على واجب (قوله نجز) اى الطلاق المعلق عليه (قوله جائز شرعا) ولا يكون الا جائز عقلا وعادة (قوله وهذا) اى تنجيز الطلاق المعلق على ماض جائز شرعا (قوله فيه) اى الطلاق المعلق على ماض جائز شرعا (قوله وهو) اى عدم الحنث فيه (قوله ونقله) اى عدم الحنث (قوله مع) اى طلاق (قوله عاق) بضم فكسر مثقلا (قوله وايقاعه) أى الطلاق (قوله به) اى الطلاق (قوله مرتب) بفتح المثناة نعت فعل (قوله على فرض) صلة مرتب (قوله ماض) نعت فرض (قوله لم يقع) اى الفرض الماضى المرتب عليه الفعل المحلوف عليه والجملة نعت ثان الفرض (قوله فنى حنثه) أى بمجرد حلفه وعدمه (قوله ثالثها) اى الاقوال (قوله ان كان فعله) أى الفعل المحلوف عليه (قوله ممنوعا) اى عقلا او عادة او شرعا يحنث بمجرد حلفه ومفهوم عدم حنثه ان كان جائزا (قوله لابن رشد عن اصبغ) راجع للاول وهو حنثه مطلقا (قوله مع نقله) اى اصبغ (قوله وسماع ابن القاسم) راجع للثانى وهو عدم حنثه مطلقا (قوله ورواية ابن الماجشون) راجع للثالث وهو حنثه ان كان فعله ممنوعا (قوله مع دليل) اى مدلول ومعنى (قوله قولها) اى المدونة (قوله الشرك) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء مثقلة اى مخاصمتك (قوله حنث) جواب لو (قوله فسماع ابن القاسم فيمن قال لمن نازعه الخ) تفصيل لقوله وسماع ابن القاسم (قوله وجبذ ثوبه) اى سحبه وجره (قوله ليشقه) أى ثوبه (قوله امرأته طالق الخ) مفعول قال (قوله ان لم يكن) اى

(ممتنع) اى مستحيل (عقلا) على وجه الحنث وهو فى الحقيقة تعليق على انتفاء وجود ذلك الممتنع وانتفاؤه محقق واجب فهو فى الحقيقة تعليق على واجب فلذا نجز قاله ابن عاشر كزوجته طالق لو جاء فلان امس لجمع عدمه مع وجوده (او) ممتنع (عادة) كلو جاء امس لخسف الارض به او رفعه الى السماء (او) ممتنع (شرعا) كلو جاء امس اقتله او قطع يده (او جائز) شرعا (كـ) قوله (لو جئتنى امس لـ(قضيتك) حقك والحال انه لا يجب قضاؤه لعدم حلول اجله وهذا ضعيف والمذهب عدم الحنث فيه وهو ظاهر المدونة ونقله الصقلى عن مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما واحترز بقوله ممتنع عما علق بماض واجب عقلا كلو جاء امس ما جمع عدمه ووجوده او عادة كلو جاء امس ما خسف الارض به ولا رفعه الى السماء او شرعا كلو جاء امس لقضاء حقه الحال اجله فلا ينجز عليه ولا يحنث فيه ولا يلزمه شئ ابن عرفة وايقاعه معلقا اقسام لو حلف به على فعل مرتب على فرض ماض لم يقع فنى حنثه ثالثها ان كان فعله ممنوعا لابن رشد عن اصبغ مع نقله عن اشهب فى اختصار المبسوطة وسماع ابن القاسم ورواية ابن الماجشون مع دليل قولها لو كنت حاضر الشرك مع اخى لفقأت عينك حنث لانه حلف على ما لا يبر فيه ولا فى مثله فسماع ابن القاسم فيمن قال لمن نازعه وجبذ ثوبه ليشقه امرأته طالق البتة ان لم يكن لو انك شققته لشققت جوفك ثم كرره بقوله شققت كبدك الآن لا اقدر على ذلك لا شئ عليه الا ان يشق الثوب سحنون هذه جيدة يرد اليها ما يشبهها واختلف فى مثل هذا قوله وهو خلاف قوله فى المدونة اذ لا فرق بين المسئلتين واليه نحا قول سحنون ودل عليه قول ابن القاسم فى التفسير الثالث انه حانث فى المسئلتين معا وقول ابن لبابة المسئلتان مفترقتان ليس بصحيح اذ لا فرق بين حلفه على فق‍ء عينه او شق كبده او شق ثوبه وذكر القرافى عن الصقلى قول اصبغ وقول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم ان امكن الفعل شرعا لم يحنث والا حنث وفى الجواهر ان شرطه ممكن عادة او شرعا حنث عند ابن القاسم ومالك رضى الله تعالى عنهما لا عند عبد الملك وممتنع عادة وشرعا واراد حقيقة الفعل حنث وان اراد المبالغة لم يحنث فنقل عن ابن القاسم خلاف نقل الصقلى وخلاف ظاهر الكتاب فيحتمل ان يكون سهوا

٣٢ ضح نى يوجد شق جوفك (قوله ثم كرره) اى الحالف شق جوف من نازعه (قوله لا شئ عليه) اى القائل لمن نازعه ماذكر هذا مفعول سماع المضاف لفاعله (قوله الا ان يشق) اى المنازع الجابذ استثناء من عموم الاحوال (قوله هذه) أى المسئلة او الرواية (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا (قوله قوله) اى ابن القاسم فاعل اختلف والجملة بتقدير قد (قوله وهو) اى قوله لا شئ عليه الا ان يشق ثوبه (قوله قوله) اى ابن القاسم فى المدونة فيمن حلف لو حضرت شركك مع اخى لفقأت عينك حنث (قوله اذ لا فرق بين المسئلتين) اى مسئلة لو حضرت شركك لفقأت عينك ومسئلة لو شققت ثوبى لشققت جوفك (قوله واليه) أى عدم الفرق بينهما صلة نحا (قوله نحا) اى مال (قوله عليه) اى عدم الفرق بين المسئلتين (قوله ان شرطه) اى معلق الطلاق (قوله وممتنع الخ) عطف على ممكن (قوله فنقل) اى ابن شاس (قوله ان يكون) اى نقل ابن شاس

اوظفر بنقل غريب وترك الجادة وعلى التقديرين فهو ردىء وما قاله من الزام الحنث مع الامكان المناسب عكسه قلت وقول اصبغ لوحلف لغريمه لوجئتنى امس اقضيتك حقك فهو حانث لانه غيب لايدرى اكان فاعلا ام لا نص فى خلاف قول ابن عبد السلام عن بعض المتأخرين لوحلف على واجب عليه لم يحنث اتفاقا ولم اعرفه الا من نقله وقد اطال ابن عرفة الكلام هنا فلينظر (او) علق بشئ (مستقبل محقق) بفتح الباء والقاف وقوعه (ويشبه) بضم فسكون فكسر اى يمكن (بلوغهما) اى حياة الزوجين معا (عادة) الى حصول المستقبل المحقق المعلق عليه (ك) قوله انت طالق (بعد سنة) فينجز وقت تعليقه اشبه نكاح المتعة من كل وجه واما ان كان يشبه بلوغ احدهما فقط فلا ينجز اذ لا يأتى الاجل الا والفرقة حصلت بموت احدهما فلم يشبه المتعة حينئذ ولذا قال ابو الحسن هذا على اربعة اقسام اما أن يكون مما يبلغه عمرهما معا فهذا يلزم او يكون مما لا يبلغه عمرهما او يبلغه عمره او عمرها فهذه الثلاثة لا شئ عليه فيها اذ لا تطلق ميتة ولا يؤمر ميت بطلاق ابن يونس ومن العتبية عيسى عن ابن القاسم ومن طلق امرأته الى مائة سنة او الى مائتى سنة فلا شئ عليه ورواه من قول مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن الماجشون فى المجموعة اذا طلقها الى وقت لا يبلغه عمرها ولا يبلغه عمره لم يلزمه (او) قال انت طالق (يوم موتى) او موتك فينجز عليه حين قوله وكذا قبل موتى أو موتك بيوم او بشهر فينجز عليه وقت تعليقه لانه اشبه نكاح المتعة فى جعل حلها الى وقت يبلغه عمرهما ظاهرا بخلاف ان أو اذا أو متى مت او متى فأنت طالق فلا ينجز فى هذه الثلاثة ولا شئ عليه الا أن يريد نفى الموت فينجز عليه وان قال انت طالق بعد موتى أو موتك فلا شئ عليه لان العصمة تنقطع بموت أحدهما فلا يجد الطلاق محلا بخلاف يوم موتى او موتك لصدقه بما قبل الموت فلذا نجز واما ان علقه على موت غيرهما فينجز ذكره ابن الحاجب والموضح ولا فرق فى التعليق عليه بين يوم موته او ان او اذا او قبل او بعد وقد ذكر ابن عرفة ان من قال لزوجته أنت طالق يوم يموت اخى نجز عليه ولم يحك فيه خلافا وتقدم الكلام على تعليق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موته وعطف على أمثلة المستقبل المحقق فقال (او) قوله (ان لم امس السماء) فانت طالق فينجز عليه الطلاق لتعليقه بمحقق واجب عادى وهو انتفاء مس السماء (او) قال لزوجته انت طالق (ان لم يكن هذا الحجر حجرا) فينجز عليه لانه يتهم بالندم وتعقيب الطلاق بما يرفعه وكذا ان احجر فانت طالق لانه من الهزل لاستحالة انتفاء حجرية الحجر (او لهزله) أى الزوج فى تعليق الطلاق (ك) قوله انت (طالق امس) فينجز عليه وقت قوله وفى نسخة حذف او فهو علة للتنجيز فى ان لم يكن هذا الحجر حجرا فانت طالق وقوله كطالق امس تشبيه ابن عرفة ولو علقه على محال كان شاء هذا الحجر ففى لزومه طلاقها نقل اللخمى عن سحنون وابن القاسم ونقلهما الصقلى عن القاضى روايتين وللشيخ عن ابن القاسم مرة كسحنون اللخمى وعليهما قوله ان كان هذا الحجر ولمحمد عن اصبغ من قال فى منازعة امرأته انت طالق ان كان هذا العمود هى طالق ان لم تكن منازعتهما فى العمود اللخمى ارى أن يحلف فى جميع ذلك ويبرا ان كانت عليه بينة وان جاء مستفتيا فلا يمين عليه الا ان تدعى الزوجة ندمه

(قوله عكسه) أى عدم حنثه (قوله نص) خبر قول (قوله نقله) اى ابن عبد السلام (قوله او علق) بضم فكسر مثقلا اى الطلاق (قوله وقوعه) تنازع فيه مستقبل ومحقق (قوله هذا) أى تعليق الطلاق على مستقبل محقق (قوله ان يكون) اى المعلق عليه (قوله عمرهما) اى الزوجين (قوله فهذا يلزم) اى الطلاق المعلق عليه (قوله عمره) اى الزوج ولا يبلغه عمرها (قوله او عمرها) اى الزوجة ولا يبلغه عمره (قوله عليه) أى الزوج (قوله فيها) أى الثلاثة (قوله مائتى) بفتح التاء مثنى مائة بلا نون لاضافته (قوله ورواه) اى ابن القاسم عدم اللزوم (قوله حلها) بكسر الحاء المهملة (قوله عليه) اى موت غيرهما (قوله على موته) أى ابيه (قوله لانه) أى الزوج (قوله يتهم) بضم الياء وفتح التاء والهاء مثقلا (قوله فهو) أى لهزله (قوله تشبيه) أى فى التنجيز (قوله ففى لزومه) اى الزوج من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله نقل) مصدر مبتدا مضاف لفاعله خبره فى لزومه اى وعدمه (قوله عن سحنون) راجع للزومه (قوله وابن القاسم) راجع لعدمه (قوله ونقلهما) اى القولين (قوله روايتين) أى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه حال من هاء نقلهما (قوله كسحنون) اى فى قوله باللزوم (قوله وعليهما) اى القولين (قوله قوله ان كان هذا الحجر) اى يتخرج فيه قولان (قوله عليه بينة) أى عند القاضى (قوله ندمه) أى على طلاقها فيحلف

(قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله وان علقه) اى الطلاق (قوله واضح نقيضه) يلزمه استحالة المعلق عليه لاستحالة اجتماع النقيضين (قوله مؤخرا) بفتح الخاء المعجمة حال من هاء علقه (قوله عنه) اى المعلق عليه (قوله فلا شئ عليه) اى الزوج جواب ان علقه الخ (قوله ومقدما) بفتح الدال مثقلا عطف على مؤخرا (قوله حانث) اى بمجرد التعليق (قوله الاظهر انه) اى تعليقه على واضح نقيضه مقدما كانت طالق ان لم يكن هذا الانسان انسانا ٢٥١ (قوله كان شاء هذا الحجر) اى كانت طالق ان

فيه لف ثم قال وان علقه على واضح نقيضه مؤخرا عنه كان لم يكن هذا الانسان انسانا فانت طالق فلا شئ عليه ومقدما ابن الحاجب حانث كانت طالق امس قلت الاظهر انه كان شاء هذا الحجر وتقدم نقل اللخمى فى انت طالق ان كان هذا العمود ولابن محرز فى طالق امس لا شئ عليه وتقدم فى السر يجية نقل الشيخ تقييد الطلاق بالماضى كالطلاقه ونص ابن الحاجب فان علقه على حال واضحة بعد المعلق فيها هازلا مثل ان لم يكن هذا الانسان انسانا وهذا الحجر حجرا حنث لهزله كقوله انت طالق امس اه فحمل كلام ابن الحاجب بالحنث على ما اذا كان الطلاق مقدما بان قال انت طالق ان لم يكن هذا الانسان انسانا لانه يعد نادما (او) علق الطلاق (بما) اى شئ (لاصبر عنه) عادة (كـ) قوله (ان قمت) فانت طالق واطلق او قيد بزمن يعسر ترك القيام فيه لانه كالمحقق ويصح ضبط نا قمت بالحركات الثلاثة فان كان المحلوف عليه كسبيا فلا ينجز عليه الا ان يقدر على القيام بعد اليمين (أو) علقه بشئ (غالب) حصوله (كـ) قوله لها (ان حضت) أو اذا فانت طالق فينجز عليه بمجرد قوله لها تنزيلا للغالب منزلة المحقق اذا كانت تحيض أو يتوقع حيضها كصغيرة لا آيسة وبغلة ابن عرفة والمعلق على غالب الوجود كالحيض فى تعجيله وتأخيره اليه نقلا اللخمى مع غير واحد عن المشهور واشهب مع المخزومى وابن وهب وابن عبد الحكم والشيخ عن روايته ولابن بشير وابن شاس ثالثها ان كان على حنث (أو) علقه بـ (محتمل واجب كان صليت) فانت طالق فينجز ولو كافرة أو صغيرة ويتوقف التنجيز عليه فى هذه على حكم حاكم كما فى التوضيح (أو) علقه (بما) أى شئ (لا يعلم حالا) ويعلم ما لا (كان كان فى بطنك غلام) فانت طالق فينجز عليه بمجرد قوله للشك فى حنثه بمجرده ولا بقاء عصمة مشكوكة وان ولدت انثى فلا تعود لعصمته (أو) قال ان (لم يكن) فى بطنك غلام فانت طالق فينجز عليه حين التعليق للشك فى حنثه فيه حينئذ ولا تعود له ولو ولدت ذكرا عقبه فان قلت المعلق على نحو دخول الدار مشكوك فيه أيضا ولا ينجز فما الفرق قلت الفرق ان المعلق على نحو الدخول لم يشك فى الحنث فيه فى الحال بل فى المستقبل والاصل عدمه واما المعلق على ما لا يعلم حالا فالشك فى حنثه حين تعليقه فالاستمرار عليه استمرار على عصمة مشكوكة (أو) قال ان كان أو ان لم يكن (فى هذه اللوزة) مثلا (قلبان) فانت طالق فينجز فيهما ولو كسرت حالا وتبين فيها ما بربه وظاهره التنجيز فى هذين ولو غلب على ظنه ما حلف عليه كتحريكها قرب اذنه وظنه ان فيها قلبا أو قلبين (أو) قال ان كان فلان او ان لم يكن (فلان) بضم الفاء وخفة اللام كناية عن اسم شخص معين كزيد (من أهل الجنة) أو النار فانت طالق فينجز عليه ان لم يرد فيه نص شرعى والا فلا يحنث كالعشرة الذين بشرهم الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم بانهم

شاء هذا الحجر (قوله نقل) فاعل تقدم وهو مصدر مضاف لفاعله (قوله كالطلاقه) اى الطلاق خبر تقييد المضاف لمفعوله بعد حذف فاعله والجملة مفعول نقل (قوله فان علقه) اى الطلاق (قوله بعد المعلق فيها هازلا) نعت ثان لحال (قوله حنث) اى بمجرد تعليقه جواب ان (قوله كقوله انت طالق أمس) تشبيه فى تنجيز حنثه لهزله (قوله فحمل كلام ابن الحاجب بالحنث الخ) تفريع على قوله وان علقه على واضح نقيضه مؤخرا عنه الخ (قوله على ما اذا كان الطلاق مقدما) خبر محل (قوله لانه) اى القيام كالمحقق (قوله فان كان المحلوف عليه كسبيا) مفهوم ما لاصبر عنه (قوله تحيض) اى بالفعل (قوله فى تعجيله) اى بمجرد تعليقه (قوله اليه) اى حصول المعلق عليه (قوله عن المشهور) راجع لتعجيله (قوله واشهب الخ) راجع لتأخيره اليه (قوله ان كان على حنث) اى تعجيله ان كان على حنث (قوله عليه) اى الزوج صلة التنجيز (قوله فى هذه) اى مسئلة تعليقه على محتمل واجب (قوله على حكم حاكم) صلة يتوقف (قوله بمجرده) اى القول (قوله فيه) اى التعليق (قوله حينئذ) اى حين التعليق (قوله عدمه) اى الحنث (قوله فيهما) اى ان كان أو ان لم يكن (قوله يرد) بفتح فكسر (قوله فيه) أى فلان (قوله والا) اى وان كان ورد فيه نص شرعى كالعشرة المبشرين بالجنة وكابى لهب الذى نص الكتاب على انه من اهل النار

(قوله هذا) اى حنث من علق طلاق زوجته على ان فلانا من اهل الجنة او النار وليس من اهلها (قوله ومن شهد الاجماع بعدالته وصلاحه) عطف على من ثبت فيهم انهم من اهل الجنة (قوله انه) اى عمر بن عبد العزيز (قوله فيه) أى حنثه (قوله وقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه

(قوله هو) اى عمر (قوله ولم يزد) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله على هذا) اى قوله هو رجل صالح (قوله ان لم يكن) اى القائل (قوله هى طالق ساعتئذ) مفعول رواية المضاف لفاعله (قوله ومثله) اى ان لم يكن من اهل الجنة (قوله بينهما) اى ان لم يكن من اهل الجنة وان لم يدخل الجنة (قوله وقاله) اى انه لاشئ عليه (قوله يحتلف) بضم الياء وفتح التاء (قوله فيه) أى تعجيل طلاقه (قوله على المعنى الاول) اى انه لايدخل النار (قوله عليه) أى الاول (قوله على الثانى) اى انه لايخلد فى النار (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله وسائر) اى باقى (قوله ووقف) اى توقف (قوله بذلك) اى ان كونه من اهل الجنة (قوله فيه) اى عمر (قوله معصوم) اى من الخطا (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله بمغيب) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والمثناة تحت مثقلة (قوله يبين) بفتح فكسر اى يظهر و يتبين (قوله بنفس) صلة وقوع (قوله او بالحكم) عطف على بنفس (قوله هذا) اى تأخيره لتبينه (قوله فانظره) اى ابن عرفة (قوله حينه) اى قوله (قوله منه) اى الحل

من أهل الجنة وابى لهب الذى ورد القرآن العزيز بانه من اهل النار فى التوضيح هذا فى غير من ثبت فيهم انهم من اهل الجنة كالعشرة وكل من اخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة كعبد الله بن سلام ومن شهد الاجماع بعدالته وصلاحه كعمر بن عبد العزيز ابن القاسم لايحنث من حلف انه من أهل الجنة وتوقف فيه مالك رضى الله تعالى عنه وقال هو رجل صالح امام هدى ولم يزد على هذا ورجح ابن يونس قول ابن القاسم ابن عرفة وسمع عيسى رواية ابن القاسم من قال لامرأته ان لم يكن من اهل الجنة فهى طالق هى طالق ساعتئذ ابن القاسم ومثله ان لم يدخل الجنة ابن رشد مثل تسويته بينهما لمالك رضى الله تعالى عنه فى المبسوطة ان حلف عليه حتما او قال الليث بن سعد رضى الله تعالى عنه لاشئ عليه لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقاله ابن وهب فان نوى انه لايدخل النار فتعجيل طلاقه ظاهر لان المسلم لايسلم من الذنوب ولم يعصم منها الانبى ولا ينبغى أن يختلف فيه لانه حلف على غيب وان نوى انه يدخل الجنة من الذين لايخلدون فى النار فعنى يمينه انه لايكفر بعد ايمانه و يثبت عليه لموته فلاشئ عليه كمن حلف بالطلاق ليقيمن بهذا البلد حتى يموت لاينبغى فيه خلاف وان لم تكن له نية فظاهر قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما حمله على المعنى الاول والاظهر حمل قوله ان لم اكن من أهل الجنة عليه وحمل قوله ان لم ادخل الجنة على الثانى ثم قال وسمع عبد الملك ابن القاسم من قال لامرأته ان لم يكن أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب من أهل الجنة فانت طالق لاشئ عليه وكذا عمر بن عبد العزيز ابن رشد وسائر العشرة وكذا من ثبت بطريق صحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة كعبد الله بن سلام ووقف مالك رضى الله تعالى عنه فى تحنيث من حلف بذلك فى عمر بن عبد العزيز وقال هو رجل صالح امام هدى ولم يزد على هذا لعدم ورود نص فيه ووجه قول ابن القاسم ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله فى ارضه فمن اثنيتم عليه بخير وجبت له الجنة الحديث وشبهه وحصل اجماع الامة على الثناء عليه والاجماع معصوم ثم قال قلت نفى وقوع طلاق الحالف على الجزم بمغيب يبين بعد ذلك بنفس حلفه او بالحكم ثالثها يؤخر لبيانه ورابعها هذا ان كان على بركقوله ان امطرت السماء غدا فانظره (او) قال لزوجته (ان كنت) بكسر التاء (حاملا) فانت طالق (او) ان (لم تكونى) حاملا فانت طالق فينجز عليه حين قوله للشك فى حنثه حينه (وحملت) بضم الحاء المهملة وكسر الميم الزوجة (على البراءة منه) ان كانت (فى طهر لم يمس) الزوج زوجته (فيه) اى الطهر او مسها فيه بلا انزال فلا ينجز عليه فى ان كان فى بطنك غلام وفى ان كنت حاملا و ينجز عليه فى ان لم يكن فى بطنك غلام وفى ان لم تكونى حاملا (واختاره) اى اللخمى الحمل على البراءة (مع) مسها والانزال و (العزل) وضعف بسبق الماء بلاشعور به (او) علقه بما (لم يمكن) بضم فسكون فكسر (اطلاعنا عليه ك) قوله انت طالق (ان شاء الله) او الا ان يشاء الله فينجز فيهما ابن عرفة ابن رشد وتعليقه على مشيئة الله تعالى كالطلاق اتفاقا لانه تعليق على واقع لانحصار قوله

(قوله فلا ينجز الخ) تفريع على حملت على البراءة (قوله ضعف) بضم فكسر مثقلا (قوله فيهما) اى ان شاء الله او الا ان يشاء الله تعالى (قوله وتعليقه) اى الطلاق (قوله كالطلاق) اى تنجيز الطلاق فى وقوعه بمجرد نطقه بصيغته

(قوله والاول) اى الارادة (قوله لارادته) اى القائل (قوله والثانى) اى شرعه (قوله كذلك) اى الاول فى الوقوع (قوله فيه) اى الوقوع (قوله مرغوب عنه) خبر قول (قوله بجعله) اى بعضهم (قوله ذلك) اى طالق ان شاء الله تعالى (قوله فغاب) اى زيد (قوله حيث لا يعلم) صلة غاب (قوله وهو) اى الجعل المذكور (قوله مضاه) اى مشابه (قوله حالا) صلة وقوع (قوله وعلى مشيئة ملك الخ) اى وتعليق الطلاق على مشيئة ملك بفتح اللام (قوله كان شاء هذا الحجر) اى كتعليقه على مشيئة الحجر فى التنجيز لهزله (قوله انه) اى ان شاء الملك او الجن (قوله اذ لا مشيئة له) اى الحجر (قوله وجد) بضم فكسر (قوله وهذا) اى اوصرف المشيئة على معلق عليه (قوله فى صرفها) اى المشيئة (قوله منهما) اى المعلق عليه والمعلق (قوله اذا وجد) بضم فكسر (قوله فيهما) اى صرفها للمعلق وعدم صرفها للواحد منهما (قوله والا) اى وان لم يوجد المعلق عليه (قوله فلا)

ان شاء الله فى ان اراده او شرعه والاول واقع لان قوله ذلك ملزوم لارادته وكل مراد للبشر مراد لله تعالى لعموم ارادته تعالى كل حادث والثانى كذلك لشرع الله تعالى لزومه بقوله انت طالق وقول بعضهم انما الزمه مالك رضى الله تعالى عنه لان مشيئته تعالى مجهولة لنا لا يمكننا علمها فوقع الطلاق للشك فيه مرغوب عنه لاقتضائه تشابه مشيئته تعالى لمشيئة العبد بجعله ذلك كقول من قال امرأته طالق ان شاء زيد فغاب قبل علم مشيئته حيث لا يعلم وهو مضاه لقول القدرية بحدوث الارادة (او) قوله انت طالق ان شاءت (الملائكة او الجن) فينجز للشك فى وقوعه حالا ابن عرفة وعلى مشيئة ملك او جن ابن شاس كان شاء هذا الحجر ومقتضى قول ابن رشد تمثيل بعضهم بان شاء زيد فغاب انه ليس مثل ان شاء هذا الحجر اذ لا مشيئة له والملك والجن مشيئة لا تعلم كزيد المفقود (او) قوله انت طالق ان دخلت ان شاء الله و (صرف المشيئة على معلق عليه) وهو دخول الدار اى نوى ان المشيئة راجعة للدخول المعلق عليه و وجد الدخول فينجز وان لم يوجد فلا وهذا نص على المتوهم اذ التنجيز فى صرفها للطلاق المعلق اولى كما تقدم وكذا ان لم يصرفها لواحد منهما اذا وجد المعلق عليه فيهما والا فلا هذا قول ابن القاسم وقال ابن الماجشون وأشهب لا طلاق ولو دخلت ابن رشد مذهب ابن القاسم على مذهب القدرية ومقابله على مذهب اهل السنة لان قوله انت طالق ان لم ادخل الدار ان شاء الله وصرف المشيئة للمعلق عليه معناه ان تركت الدخول بمشيئة الله فلا شئ على وكذا قوله انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله معناه ان شاء الله دخولى فلا شئ على وقد علم فى السنة ان كل واقع فى الوجود فهو بمشيئة الله تعالى فلا يلزمه طلاق لان ذلك هو الذى التزمه واما القول بلزوم الطلاق فقتضاه ان الدخول أو عدمه واقع بخلاف المشيئة وهو محال عند اهل السنة وأجاب ابن عرفة بان صرف المشيئة للفعل فى هذه المسئلة يحتمل تفسيره بان تعلق المشيئة به موجب تعلق الحلف به او بان تعلقها به يمنع تعلق الحلف به فابن رشد بناه على الثانى فالزم ما الزم والقائل ان يقول مجيبا عن ابن القاسم بانه بنى على المعنى الاول وحينئذ ينعكس الامر فى جرى ابن القاسم على مذهب أهل السنة وقول غيره على مذهب القدرية والاستثناء فى اليمين

اى لا ينجز الطلاق (قوله مذهب القدرية) اى عدم عموم تعلق مشيئة الله تعالى كل حادث (قوله ومقابله) اى مذهب ابن القاسم (قوله مذهب أهل السنة) اى عموم تعلق مشيئة الله تعالى كل حادث (قوله لان قوله انت طالق الخ) علة قوله مذهب ابن القاسم الخ (قوله وصرف المشيئة الخ) حال (قوله ان الدخول) اى فى ان دخلت (قوله او عدمه) أى فى ان لم ادخل (قوله وهو) اى وقوع الدخول او عدمه بخلاف المشيئة (قوله تفسيره) اى صرف المسئلة للفعل المعلق عليه (قوله به) أى الفعل المعلق عليه (قوله موجب تعلق الحلف به) اى ان حصل الدخول بمشيئة الله تعالى فانت طالق (قوله او بان تعلقها) اى المشيئة (قوله به) أى الفعل المعلق عليه (قوله يمنع تعلق الحلف به) اى ان دخلت فانت طالق الا ان يشاء الله تعالى الدخول فلا يكون سببا فى الطلاق (قوله بناه) أى صرف المشيئة للفعل المعلق عليه (قوله على الثانى) أى ان تعلقها به وصرفها له مانع من تعلق الحلف به (قوله فالزم) اى ابن رشد ابن القاسم (قوله ما الزم) اى من بناء مذهبه على مذهب القدرية (قوله مجيبا) حال من فاعل يقول (قوله بانه) اى ابن القاسم (قوله على المعنى الاول) اى ان تعلقها به يوجب تعلق الحلف به (قوله وحينئذ) أى حين البناء على ان تعلقها به يوجب تعلق الحلف به صلة ينعكس (قوله فى جرى ابن القاسم الخ) تصوير لانعكاس الامر

(قوله هو الاصل) اى للاستثناء فى الطلاق (قوله وهو) اى الاستثناء (قوله فيها) اى اليمين بالله (قوله على المعنى الثانى) اى جعل تعلق المشيئة بالفعل مانعا من كونه محلوفا عليه (قوله لا الاول) اى جعل تعلقها به موجبا كونه محلوفا عليه (قوله جعله) اى ان شاء الله (قوله وبه) اى بجعله شرطا على ظاهره صلة يسقط (قوله الاعتراض) اى على مذهب ابن القاسم ببنائه على مذهب القدرية (قوله وان كان ما لابن رشد الخ) حال (قوله معلقا) بفتح اللام وموصوفه محذوف اى طلاقا (قوله على امر) صلة معلقا (قوله بمشيئة الله تعالى) صلة علق (قوله استثنائه) اى تعليقه بمشيئة الله تعالى (قوله مطلقا) اى عن التقييد بعدم رد الاستثناء للمعلق عليه (قوله او ما لم يرد) بضم ففتح اى الاستثناء (قوله للمشهور) راجع للغوه مطلقا (قوله وابن الماجشون الخ) راجع للغوه ما لم يرد للمعلق عليه (قوله وصوبه) اى قول ابن الماجشون ومن معه (قوله اعماله) اى الاستثناء المصروف للمعلق عليه (قوله لانه اذا صرفه) اى الاستثناء (قوله للفعل) اى المعلق عليه (قوله لانه علقه) اى الطلاق (قوله وهى) اى الصفة (قوله ان يفعل) بضم الياء (قوله والله الخ) حال من الفعل (قوله فى قوله) اى بلغو الاستثناء مطلقا (قوله درك) بفتح الدال والراء اى اعتراض (قوله

هذه المسئلة) اى تعليق الطلاق المعلق على امر بمشيئة الله تعالى (قوله لانه) اى الاستثناء الخ هذه فرع بالنسبة الخ (قوله فيها) اى اليمين بالله تعالى صلة متفق (قوله متفق) بفتح الفاء (قوله وفى هذه) اى تعليق الطلاق المعلق على امر بها (قوله مختلف) بفتح اللام (قوله ورده) اى الاستثناء (قوله يحتمل تفسيره) اى رده خبره (قوله او بان) عطف على بان (قوله تعلقها) اى المشيئة (قوله به) اى الفعل (قوله فالزم) اى ابن رشد ابن القاسم (قوله ما الزم) اى ابن القاسم من بنائه على مذهب

بالله هو الاصل وهو فيها على المعنى الثانى لا الاول فابن رشد جعل ان شاء الله فى معنى الاستثناء مثل الا ان يشاء الله وابن عرفة جعله شرطا على ظاهره وهو الصواب وبه يسقط الاعتراض وان كان ما لابن رشد هو الموافق للاستثناء فى اليمين افاده البنانى ونص ابن عرفة ولو علق معلقا على امر بمشيئة الله تعالى ففى لغو استثنائه مطلقا او ما لم يرد للمعلق عليه قولان للمشهور وابن الماجشون مع اصبغ وابن حبيب والشيخ عن اشهب وصوبه غير واحد ابن رشد اصح القولين اعماله لانه اذا صرفه للفعل فقد بر فلم يلزمه طلاق لانه علقه بصفة لا توجد وهى ان يفعل الفعل والله سبحانه وتعالى لا يشاؤه وذلك باطل الا على مذهب القدرية مجوس هذه الامة فعلى ابن القاسم فى قوله درك عظيم قلت هذه المسئلة فرع بالنسبة لمسئلة الاستثناء فى اليمين بالله تعالى لانه فيها متفق عليه وفى هذه مختلف فيه ورده للفعل فى هذه المسئلة يحتمل تفسيره بان تعلق مشيئة الله تعالى بالفعل موجب تعلق الحلف به او بان تعلقها به يمنع تعلق الحلف به فابن رشد بناه على الثانى فالزم ما الزم ولقائل ان يقول مجيبا عن ابن القاسم بانه بنى على المعنى الاول وحينئذ ينعكس الامر فى جرى ابن القاسم على مذهب اهل السنة وقول غيره على مذهب القدرية فان قلت الاستثناء فى اليمين بالله تعالى هو الاصل وهو فيها على المعنى الثانى لا الاول قلت بل على الاول وهو تقييد المحلوف عليه بانه ان شاء الله تعالى سلمناه فنقول انما كان فى اليمين بالله تعالى على الثانى لان حمله على الاول مناف لنص حكم الشرع فيه انه يرفع مقتضى اليمين فوجب حمله على الثانى لموافقته مقتضى النص فيه وحمله على الاول فى الطلاق المعلق هو فيه حمل للفظ على ظاهره

القدرية (قوله بانه) اى ابن القاسم (قوله على المعنى الاول) اى كون تعلق المشيئة بالفعل موجبا لتعلق الحلف به (قوله هو الاصل) اى للاتفاق على اعتباره فيها (قوله وهو) اى الاستثناء (قوله فيها) اى اليمين بالله تعالى (قوله على المعنى الثانى) اى ان تعلق الاستثناء بالفعل مانع من تعلق الحلف به (قوله لا الاول) اى ان تعلقه به موجب لتعلق الحلف به اى فيكون الاستثناء فى الطلاق كذلك ويكون مذهب ابن القاسم على مذهب القدرية كما قال ابن رشد (قوله بل على الاول) اى الاستثناء فى اليمين بالله تعالى مبنى على الاول (قوله وهو) اى الاول (قوله بانه) اى المحلوف عليه صلة تقييد (قوله سلمناه) اى بناء الاستثناء فى اليمين بالله تعالى على الثانى (قوله انما كان) اى الاستثناء (قوله لان حمله) اى الاستثناء (قوله فيه) اى الاستثناء (قوله انه) اى الاستثناء الخ بيان لحكم الشرع فيه بحذف من (قوله مقتضى) بفتح الضاد المعجمة (قوله حمله) اى الاستثناء (قوله لموافقته) اى الثانى (قوله فيه) اى الاستثناء (قوله وحمله) اى الاستثناء (قوله على الاول) اى ان تعلقه بالفعل يوجب كونه محلوفا عليه (قوله فى الطلاق) المعلق صلة حمل (قوله فيه) اى حمله على الاول خبر حمل الذى يليه والجملة خبر حمل الاول (قوله فيه) اى الاستثناء

ظاهره مع السلامة عن معارضة نص فيه اما انه حمل اللفظ على ظاهره فبيانه ان قوله انت طالق ان قمت ان شاء الله قيامى فيه شرط تعقب شرطا قبله على انه متعلق به والقاعدة ان الشرط اذا تعقب فعلا مسندا أن يؤثر فى وقف اسناده على الشرط لا ان يؤثر فى وقف نقيض الاسناد المذكور كقوله اضرب اربعين جلدة هذا ان كان قذف حرا عفيفا ان كان عبدا فقوله ان كان عبدا مؤثر فى اسناد ضرب اربعين بمعنى وقفه على الشرط الاخير وهو ان كان عبدا وحمله على تاثير الشرط فى وقف نقيض الاسناد وهو عدم الضرب المذكور حمل له على غير مدلوله لا يصح الا لمعارض شرعى كما فى اليمين بالله تعالى ابن رشد ان لم تكن له نية فى صرفه للفعل او للطلاق فلم اعلم فيه نص رواية والنظر عندى صرفه للفعل ان قصد به حل اليمين لان صرفه للطلاق لغو لا معنى له وصرفه للفعل له معنى صحيح وحمل اللفظ على وجه له معنى اولى من حمله على ما لا معنى له (بخلاف) قوله انت طالق ان دخلت الدار (الا ان يبدو) أى يظهر (لى) ان لا اجعل دخول الدار سببا للطلاق او الا ان اشاء او الا ان ارى خيرا منه او الا ان يغير الله تعالى ما فى خاطرى ونحو ذلك اذا كان ذلك (فى المعلق عليه فقط) فلا ينجز عليه بل ولا يلزمه التعليق ولا عبرة بارادته لان معناه انى لم اعزم على جعل دخول الدار سببا للطلاق بل الامر موقوف على ارادتى فى المستقبل فان شئت جعلته سببا وان شئت لم اجعله سببا له فلذا نفعه لان كل سبب وكل الى ارادته فلا يكون سببا الا بتصميمه على جعله سببا واحترز بالمعلق عليه عن صرفه للمعلق وهو الطلاق فلا ينفعه لانه لا اختيار له فيه فينجز وكذا اذا لم تكن له نية بصرفه الى احدهما فينجز ابن عرفة وفى عتقها الاول ان قال لامرأته انت طالق ان اكلت معى شهرا الا ان ارى غير ذلك فقعدت بعد ذلك لتأكل معه فنهاها ثم اذن لها فاكلت ان كان ذلك مراده ورأى ذلك فلا شئ عليه (او) علقه على مستقبل لا يدرى ايوجد ام لا (كان لم تمطر السماء غدا) فانت طالق فينجز ولا ينتظر وجوده وان امطرت بعد كلامه غدا فلا ترد اليه وعلله فى المدونة بانه من الغيب فهو دائر بين الشك والهزل وكلاهما يوجب الحنث فى كل حال (الا ان يعم الزمن) المستقبل فلا ينجز عليه لان امطارها فيه محقق وعدمه محال عادة فهو تعليق على محال (او) الا ان (يحلف) على الامطار (لعادة) اعتادها (فينتظر) بضم المثناة تحت وفتح الظاء المعجمة أى يمهل ولا ينجز عليه الطلاق حتى يمضى الزمن الذى حلف على الامطار فيه فان امطرت فيه برّ والا حنث ويمنع منها سواء كانت صيغته برا او حنثا الا ان فى ارساله عليها ارسالا على مشكوك فى عصمتها وظاهره انتظاره ولو طال الزمن واحترز بالعادة الشرعية عن غيرها ككهانة وتنجيم فلا ينتظر وينجز عليه عياض فى التنبيهات لو حلف لعادة جرت له وعلامات عرفها واعتادها ليس من جهة التخرص وتأثير النجوم عند من زعمها لم يحنث حتى يكون ما حلف عليه لقوله صلى الله عليه

(قوله اما انه) اى الحمل على الاول (قوله ان شاء الله تعالى قيامى) اى برد المشيئة الى القيام المعلق عليه الطلاق (قوله فيه) أى القول المذكور (قوله شرط) اى ان شاء الله (قوله شرطا قبله) اى ان قمت (قوله على انه) اى الشرط الثانى (قوله متعلق به) اى الشرط الاول (قوله ان يؤثر) اى الشرط الخ خبر القاعدة (قوله اسناده) اى الفعل (قوله لا ان يؤثر) اى الشرط عطف على ان يؤثر (قوله هذا) اى القاذف مفعول اضرب (قوله ان كان) اى القاذف (قوله ان كان) اى القاذف (قوله وقفه) اى ضرب الاربعين (قوله وهو) أى الشرط الاخير (قوله وحمله) أى الكلام (قوله على تأثير الشرط) اى الاخير وهو ان كان عبدا (قوله فى وقف نقيض الاسناد) اى على الشرط (قوله وهو) اى نقيض الاسناد (قوله حمل له) اى الكلام الخ خبر حمله (قوله له) أى الحالف (قوله فى صرفه) اى الاستثناء (قوله فيه) أى الاستثناء (قوله صرفه) اى الاستثناء (قوله ان قصد) اى الحالف (قوله به) أى الاستثناء (قوله لان صرفه) اى الاستثناء (قوله وصرفه) أى الاستثناء (قوله ولا عبرة بارادته) اى فى المستقبل (قوله لان معناه) اى الاستثناء (قوله وكل) بضم فكسر (قوله وكذا) اى صرفه للطلاق فى التنجيز (قوله عتقها) اى المدونة (قوله ذلك) أى اكلها معه (قوله لا يدرى) بضم الياء وفتح الراء (قوله فلا ترد) بضم التاء وفتح الراء اى زوجته (قوله وعلله) اى التنجيز (قوله بانه) اى الامطار المعلق عليه (قوله فيه) أى جميع الزمان المستقبل (قوله محقق) اى واجب عادة (قوله والا) اى وان لم تمطر فيه (قوله ويمنع) بضم الياء اى الزوج (قوله منها) اى وطء زوجته التى حلف بطلاقها (قوله لو حلف) اى على الامطار

وسلم اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة وبحرية صفة سحابة محذوفة أى منسوبة للبحر
لاتيانها من جهته ومعنى تشاءمت مالت لجهة الشام وغديقة بضم الغين المعجمة وفتح الدال
المهملة وتحتية ساكنة فقاف اى كثيرة الماء فهو تصغير تعظيم والغدق بفتح الغين والدال المطار
الكبار وغدق اسم بئر معروف بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام قاله
فى النهاية والذى فى رسم يوصى من سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق ومن قال لامرأته
انت طالق ان لم تمطر السماء غدا اوالى رأس الشهر وما اشبه ذلك عجل عليه الطلاق ولا ينتظر به
استخبار ذلك وان وجد ذلك حقا قبل ان تطلق عليه لم تطلق عليه ابن رشد ينقسم ذلك الى
وجهين احدهما ان يرمى بذلك مرمى الغيب ويحلف على ذلك لابد أن يكون اوأنه لا يكون
قطعا من جهات الكهانة او التنجيم او تقحما على الشك دون سبب من تجربة او توسم شئ ظنه
فهذا لا اختلاف انه يجعل عليه الطلاق ساعة حلف ولا ينتظر به فان غفل عنه ولم يطلق عليه
حتى جاء الامر على ما حلف عليه فقال المغيرة وعيسى يطلق عليه وقال ابن القاسم هنا لا يطلق
عليه والثانى ان لا يرمى بذلك شئ من الغيب وانما حلف عليه لانه غالب على ظنه عن تجربة
اوشئ توسمه فهذا يجعل عليه الطلاق ولا يستأنى به هل يكون ذلك ام لا فان لم يطلق عليه حتى جاء
الامر على ما حلف عليه فلا يطلق عليه هذا قول عيسى ودليل قول ابن القاسم فى سماع ابى
زيد اه وفى المقدمات من حلف على ما لا طريق له لى معرفته عجل عليه الطلاق ولا يستأنى به
واختلف ان غفل عنه حتى جاء الامر على ما حلف عليه على ثلاثة اقوال أحدها انه يطلق عليه
والثانى لا يطلق عليه والثالث ان كان حلف على ظنه لامر توسمه مما يجوز له فى الشرع
فلا يطلق عليه وان حلف على ما ظهر له لكهانة او تنجيم او الشك اوتعمد الكذب طلق عليه
اه افاده غ (وهل ينتظر) بضم التحتية وفتح الظاء المعجمة أى يمهل الحالف ولا ينجز عليه
الطلاق (فى) صيغة (البر) كقوله انت طالق ان امطرت السماء غدا (وعليه) اى الانتظار
(الاكثر) من شارحيها (او ينجز) بضم المثناة تحت وفتح النون والجيم مشددة الطلاق فى البر
(ك) تنجيزه فى (الحنث تأويلان) محلهما اذا حلف لا لعادة وقيد بزمن قريب كدون سنة
واما ان حلف لعادة فينتظر اوقيد بزمن بعيد فينجز عليه لانه لابد أن تمطر فى الاجل
البعيد والظاهر ان السنة زمن بعيد فى صيغتى البر والحنث فينجز عليه ان قيد بها فى صيغة
البر ولا ينجز عليه ان قيدها فى صيغة الحنث لانه يندر بل يستحيل عادة ببلدنا ونحوها ان
تمضى سنة ولا يحصل مطر فيها بل ينبغى ان تكون الاشهر التى لا يتخلف المطر فيها عادة
كالتقييد بزمن بعيد فيفترق فيها صيغة البر والحنث اللخمى ان قال انت طالق ان امطرت السماء
كانت طالقا الساعة لان السماء لابد ان تمطر فى زمن ما وكذا ان ضرب اجلا عشر أو خمس
سنين اه طفى انما محل التأويل اذا حلف لا لعادة وضرب الاجل القريب كانت طالق
ان امطرت السماء غدا او فى هذا الشهر ومن تأمل كلام اللخمى وما نقله فى توضيحه اتضح له
ما قلناه وعليه شرح من يعتمد به من شراحه (او) علقه (ب) فعل (محرم ك) قوله انت طالق (ان لم
ازن) او اشرب الخمر او اقتل فلانا عمدا او عدوانا فينجزه الحاكم عليه ولا ينجز عليه بمجرد التعليق
بدليل قوله (الا ان يتحقق) الفعل المحرم من الحالف بان زنى او شرب الخمر او قتل النفس (قبل

التنجيز

(قوله بحرية) ان كانت الرواية بالرفع فهو فاعل نشأ وان كانت بالنصب فهى حال من فاعله المستتر فيه (قوله لاتيانها) اى السحابة الخ علة التسمية له (قوله من جهته) اى البحر (قوله فهو) اى التصغير تفريع على التفسير (قوله الايمان) بفتح الهمز (قوله عجل) بضم فكسر مثقلا (قوله ولا ينتظر) بضم الياء وفتح الظا (قوله به) أى الامطار (قوله وجد) بضم فكسر (قوله تطلق) بضم ففتح مثقلا (قوله ذلك) اى تعليق الطلاق على الامطار (قوله انه) اى الحالف (قوله غفل) بضم فكسر (قوله توسمه) بفتحات مثقلا اى جربه (قوله ودليل) اى مدلول ومعنى عطف على قول (قوله عجل) بضم فكسر مثقلا (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله محلهما) اى التأويلين (قوله وقيد) بفتحات مثقلا اى الحالف (قوله صيغتى) بفتح التاء مثنى صيغة بلا نون لاضافته (قوله بها) اى السنة (قوله عشر) بلا تنوين لاضافته بيان لاجلا (قوله عليه) اى التقييد بخلافه لعادة وتقييد بزمن قريب صلة شرح (قوله يعتمد) بضم الياء

التخيير) عليه فلا يجز عليه الطلاق (او) علقه (بما لا يعلم) بضم التحتية وفتح اللام (حالا ولا مآلا)
الشارح تكرار مع قوله او بما لا يمكن اطلاعنا عليه اعاده ليرتب عليه ما بعده (ودين) بضم
الدال المهملة وكسر التحتية مشددة أي وكل الزوج الى دينه وقبل قوله (ان أمكن) اطلاعه
عليه (حالا وادعاه) كحلفه انه رأى الهلال والسماء مطبقة بالغيم ليلة ثلاثين ويحلف في القضاء
دون الفتوى (فلو حلف) زوجان (اثنان) بطلاق زوجتيهما (على) جنس (النقيض) الصادق
بالنقيضين وهو المراد والمعنى حلف كل على النقيض لما حلف عليه الآخر (ك) قول احدهما
(ان كان هذا) الطائر (غرابا) فزوجته طالق (او) قول الآخر (ان لم يكن) هذا الطائر غرابا
فزوجته طالق وادعى كل انه متيقن ما حلف عليه فلا شئ عليهما ولا يلزم المكلف يقين غيره
وكقول احدهما زوجته طالق لقد قلت لي كذا وقال الآخر زوجته طالق لم اقله لك وادعى كل
منهما انه متيقن ما حلف عليه (فان لم يدعيا) اى الزوجان الحالفان على النقيضين (يقينا) بان شك
كل منهما فيما حلف عليه (طلقتا) أي زوجتا الحالفين وفي نسخة فان لم يدع يقينا طلقت بالافراد
فيهما اى طلقت زوجة من لم يدع اليقين سواء كان كل منهما او احدهما واراد باليقين الجزم اذ اليقين
ما لا يمكن خلافه ولا يشترط هنا ويشمل كلامه الظن والشك والوهم وسواء تبين صدق احدهما او لم
يتبين شئ وان ادعيا اليقين فلا طلاق عليهما ما لم يتبين خطأ احدهما فيحنث اذ اللغو لا يفيد في
غير يمين الله تعالى ومفهوم اثنان انه لو حلف واحد على النقيضين بطلاق زوجتيه والتبس عليه
الحال وتعذر التحقيق اطلقتا اذ لا يمكنه تحقق النقيضين فان تبين له صحة احدهما لم تطلق التي
تبين له بر يمينها وطلقت الاخرى ابن عرفة وسمع يحيى ابن القاسم من قال امرأته طالق ان لم يكن
فلان يعرف هذا الحق لحق يدعيه فقال المدعى عليه امرأته طالق ان كان يعرف له فيه حقا دينا
جميعا ولا حنث على واحد منهما ابن رشد مثله في الايمان بالطلاق منها والعتق الاول ولم يذكر يمينا
وروى محمد السبائي انهما يدينان ولا يحلفان وابو عيسى عن ابن القاسم يدينان ويحلفان ومثله في
سماع اشهب في نحو المسئلة وهذا الاختلاف انما هو ان طولب بحكم الطلاق وهو على الخلاف
في يمين التهمة وان اتيا مستفتيين فلا وجه لليمين وفي اختصار المبسوطة لابن رشد سئل مالك
رضي الله تعالى عنه عمن نازع رجلا فقال انت قلت كذا وكذا فانكر الآخر فقال الاول يميني
في يمينك بالطلاق البتة ان لم يكن ما قلته حقا وقال الآخر طلقت امرأته البتة ان كان ما ذكر
حقا فقال مالك رضي الله تعالى عنه حنث الاول وطلقت عليه امرأته البتة وقال ابن نافع ان
حلف الاول على ما استيقن فلا يحنث وفي الايمان بالطلاق منها من قال لرجل امرأته طالق
لقد قلت لي كذا فقال الآخر امرأته طالق ان كنت قلته فليدينان ويتركان ان
ادعيا يقينا وفي عتقها الاول ان كان عبد بين رجلين فقال احدهما ان كان دخل المسجد
امس فهو حر وقال الآخر ان لم يكن دخل المسجد امس فهو حر فان ادعيا علم ما حلفا
عليه دينا فيه وان قالا لم نوقن ادخل ام لا وانما حلفنا ظنا فليعتقاه بغير قضاء وقال
غيره يجبران على عتقه وعبر الصقلي عن الغير باشهب ونقلها التونسي بلفظ حلفا على الشك
بدل حلفا ظنا ولفظ الام ان ادعيا علم ما حلفا عليه دينا وان لم يدعيا علم ما حلفا عليه وزعمان
انهما حلفا على الظن فانه ينبغي ان يعتق عليهما الا انهما لا ينبغي لهما ان يسترقاه بالشك

(قوله وكل) بضم فكسر
(قوله وقبل) بضم فكسر
(قوله ولا يلزم) بضم الياء
(قوله ولا يشترط) اى اليقين
(قوله انه) أي الشأن (قوله ان كان) اى فلان (قوله) اى المدعى (قوله دينا) بضم فكسر مثقلا اى وكلا الى دينهما (قوله منها) اى المدونة
(قوله والعتق) عطف على الايمان (قوله السبائى) بكسر السين المهملة فوحدة
(قوله يدينان) بضم ففتح مثقلا (قوله ان طولب) اى الزوج اى عند الحاكم
(قوله وهو) اى الاختلاف (قوله في يمين التهمة) اى توجهها وعدمه (قوله منها) اى المدونة (قوله عتقها) اى المدونة (قوله هذه) اى ان شاء هذا الخبر (قوله بلزومه) أي الطلاق

ابن القاسم لا يقضى عليه ما بذلك سحنون وقال غيره يجبران على ذلك (ولا يحنث) الزوج (ان علقه) اى الطلاق (ب) شئ (مستقبل ممتنع) وجوده عقلا كقوله ان جمعت بين الضدين فانت طالق اوشرعا بصيغة بر كقوله ان زنيت فانت طالق اوعادة (ك) قوله (ان لمست) بتثليث التاء (السماء) فطالق (اوان شاء هذا الحجر) لان الشرط محقق عدمه ويلزم منه عدم مشروطه وعورضت هذه بلزومه بالهزل كانت طالق ان لم يكن هذا الحجر حجرا واجيب بانهما قولان فما هنا قول ابن القاسم فى المدونة وقال ابن ابى زيد يلزمه الطلاق وبه قال سحنون وذكرهما عبد الوهاب روايتين وان لزومه أصح فاستوى مع ما تقدم فى قوله ان لم يكن هذا الحجر حجرا (او) أى ولا يحنث ان علقه بمشيئة آدمى و (لم تعلم) بضم الفوقية وفتح اللام (مشيئة) الشخص (المعلق) بفتح اللام الطلاق (بمشيئته) اى عليها كقوله ان شاء زيد فانت طالق فمات زيد ولم تعلم مشيئته فلا يحنث ولو كان ميتا حين التعليق وعلم بموته على احد القولين وهو ظاهر المدونة (او) علقه بمستقبل (لا يشبه) اى يمكن (البلوغ) اى الحياة منهما معا (اليه) عادة كقوله انت طالق بعد مائة سنة وان بلغ الزوجان ما علق الطلاق عليه مما لا يشبه بلوغهما اليه فقال الحط ظاهر كلامهم انه لا يقع عب والظاهر وقوعه لقول ابن رشد التعمير من سبعين الى مائة وعشرين (او) اى ولا يحنث ان قال (طلقتك وانا صبى) او مجنون وكانت فى عصمته وهو صبى او مجنون واتى باللفظ المذكور نسقا بلا فصل (او) أى ولا يحنث ان علقه على امر تحصل به الفرقة بينهما كقوله (اذا مت) بضم التاء (أو متى) باثبات الياء لاشباع الكسرة على لغة قليلة اورديئة وفى بعض النسخ بحذفها وكسر التاء وجواب اذا محذوف اى فانت طالق (او) قوله (ان) مت بضم التاء او مت بكسرها فانت طالق فلا يحنث فى كل حال (الا ان يريد) الزوج بقوله ان مت او مت او اذا مت او مت كما رجع اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه تغليبا للشرطية على الظرفية ومفعول يريد (نفيه) اى الموت مطلقا او من المرض عنادا بمثابة قوله لا اموت او لا تموتين فينجز ابن عرفة وفيها الغو انت طالق اذا مت انا وانت ونقله اللخمى فى ان قال وكذا اذا وروى ابن وهب انها تطلق عليه ورأى ان الطلاق يسبق الموت ويلزم مثله فى ان قلت يرد بان ان حرف لا تدل على زمان فاختصت بوقوع الموت عملا بالشرط واذا اسم يدل على زمان الموت الصادق على ما قاربه قبله فصار كقوله يوم موتى وفى النوادر عن الموازية انت طالق ان مت او اذا مت سواء ووقف ابن القاسم فى ان مت قال اصبغ هما سواء وقاله مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ومحلهما واحد الا ان يعلم ببساط يعلم انه حلف ان لا يموت عنادا او من مرض خاص فيعجل طلاقه مكانه وقول ابن الحاجب رجع مالك رضى الله تعالى عنه الى ان اذا مت مثل ان مت فى انه لا يحنث لا اعرفه الا فى قولها ان قال لها انت طالق ان شئت او اذا شئت فذلك بيدها وان افترقا حتى توقف او تلتذ منها طائعة وكانت اذا عند مالك رضى الله تعالى عنه اشد من ان ثم سوى بينهما (او) قال لزوجته المحقق براءتها من الحمل (ان ولدت جارية) اى بنتا فانت طالق فلا شئ عليه ان كانت فى طهر لم يمسها فيه او مسها فيه ولم ينزل او عزل على كلام اللخمى فوافق ما تقدم من قوله وحملت على البراءة فى طهر لم يمس فيه طبق هذا أصله لعياض فانه قال فى التنبيهات فى قول المدونة ان لم يكن فى بطنك غلام فانت

(قوله بانهما) اى تنجيز الطلاق وعدمه (قوله وذكرهما) اى التنجيز وعدمه (قوله روايتين) أى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وان لزومه) اى الطلاق عطف على مفعول ذكر (قوله وعلم) اى الزوج (قوله وفيها) اى المدونة (قوله فى ان) اى التعليق بها (قوله قال) اى اللخمى (قوله وكذا) اى التعليق بان (قوله اذا) اى التعليق بها (قوله ورأى) اى ابن وهب (قوله فى ان) اى التعليق بها (قوله يرد) بضم ففتح اى قول اللخمى يلزم مثله فى ان (قوله بوقوع الموت) اى بتوقف وقوع الطلاق على وقوع الموت فلا يقع الطلاق قبل الموت (قوله قبله) اى الموت (قوله وقف) اى توقف (قوله هما) اى ان مت واذا مت (قوله محلهما) اى ان واذا (قوله يعلم) بضم الياء اى يستدل (قوله يعلم) بضم الياء اى يثبت بعدلين (قوله انه) اى الزوج (قوله مكانه) اى حين تعلقه (قوله لا اعرفه) خبر قول (قوله قولها) اى المدونة (قوله فذلك) أى الطلاق (قوله بيدها) اى تصرف الزوجة (قوله وان افترقا) اى الزوجان اى قاما من مجلس التفويض مبالغة فى بقائه بيدها الى احد الامرين (قوله فوافق ما تقدم) تفريع على ان كانت فى طهر الخ (قوله من قوله وحملت الخ) بيان لما (قوله هذا) اى ان ولدت جارية (قوله فانه) أى عياضا

(قوله وهذا) اى ان لم يكن فى بطنك غلام (قوله لانه) اى ان ولدت جارية الخ (قوله وكذا) اى لانه تعليق بشرط (قوله بينه) بفصات منقلا اى علله (قوله انه) أى عياضا (قوله على التفسير) اى للمدونة (قوله وكذا) اى حمل قول ابن حبيب على التفسير (قوله انه) اى قول ابن حبيب (قوله خلاف) اى للمدونة (قوله وكذا) اى الظاهر من كلام اللخمى من انه خلاف (قوله فانه) اى ابن رشد (قوله قال) اى ابن رشد (قوله من قال لامرأته ان ولدت غلاما الخ) مفعول سماع المضاف لفاعله (قوله مانصه) مفعول قال (قوله يريد) اى ابن القاسم (قوله ان يعجل) اى الطلاق (قوله عليه) اى الزوج بمجرد تعليقه (قوله ولذا) اى حمل اللخمى وابن رشد قول ابن حبيب على الخلاف (قوله على انه) اى الشان

طالق فانها تطلق ساعتئذ مانصه وهذا بخلاف ان ولدت جارية او اذا ولدت جارية فأنت طالق فلا شئ عليه حتى تلد لانه تعليق بشرط وكذا بينه فى كتاب ابن حبيب اه ابو الحسن فظهر من كلام عياض انه حمل قول ابن حبيب على التفسير وكذا اظهر من كلام ابن يونس وظهر من كلام اللخمى انه خلاف اه وكذا اظهر من كلام ابن رشد فانه قال فى سماع عيسى من قال لامرأته ان ولدت غلاما فلك مائة دينار وان ولدت جارية فأنت طالق فالطلاق وقع عليه مانصه يريد ان الحكم يوجب ان يعجل عليه وهذا قول مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة اه ولذا حمل الشيخ عبد الرحمن الاجهورى كلام المصنف على انه لا ينجز عليه الا ان يطأها مرة كما بعده والغرض انها غير حامل وتبعه س وتعقب الحط كلام المصنف بانه جرى على غير عادته من الاقتصار على المشهور وذكرهنا طريقين اولاهما التى قدمها فى قوله كان كان فى بطنك غلام اولم يكن اوان كنت حاملا اولم تكونى وهذه طريقة اللخمى انه ينجز فى قول مالك فى صيغة البر والحنث ونص تبصرته اختلف فيمن قال ان ولدت جارية فأنت طالق اوان لم تلدى غلاما فأنت طالق نحو الاختلاف المتقدم فى ان كنت حاملا وان لم تكونى حاملا ففى قول مالك انها طالق مكانها فى الوجهين اه والطريقة الثانية هى التى ذكرها الآن وهى طريقة عياض ثم ذكر ماتقدم عنه اه وقال فى قول المؤلف المتقدم اوان كنت حاملا اولم تكونى هذا من امثلة مالا يعلم حالا وكذا قوله ان كان فى بطنك غلام اوان ولدت جارية الى غير ذلك من الفروع فكلها من باب واحد وقوله اوان ولدت جارية مع الفروع التى ذكرها فى التوضيح وابن عبد السلام مبنية على خلاف ماشهره هنالك اه وماقاله غير ظاهر اذ لا تخالف فى كلام المصنف لان قصاراه انه جرى على طريقة عياض اذ لم يخالف عياض الا فى ان ولدت جارية او اذا ولدت جارية حسبما تقدم من نصه واما ماتقدم من قوله ان كان فى بطنك غلام اولم يكن اوان كنت حاملا اولم تكونى فلم يخالف فيه عياض بل وافق اللخمى على ذلك وكيف يخالفه فيه والمدونة قالت فى ان لم يكن فى بطنك غلام ماتقدم عنها واقره عياض وانما قال وهذا بخلاف الخ وقال وان قال لها ان كنت حاملا اولم يكن بك حمل او اذا وضعت فأنت طالق طلقت مكانها ولا يستأنى بها لينظر ابها حمل ام لا فلو مات احدهما قبل ذلك فلا يتوارثان فهذا صريح لا يحتاج للتأويل والله الموفق

(قوله كما بعده) اى اذا حملت (قوله والغرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله وتبعه) اى عبد الرحمن (قوله تعقب) بفصات منقلا (قوله بانه) اى المصنف (قوله من الاقتصار على المشهور) بيان لعادته (قوله وذكر) اى المصنف (قوله اولاهما) بضم الهمز (قوله انه ينجز) اى الطلاق عليه بيان لطريقة اللخمى بحذف من (قوله تبصرته) اى اللخمى (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله نحو) مفعول مطلق لاختلف مبين لنوعه (قوله انها) بفتح الهمز (قوله مكانها) اى فى مكان قوله بلا تأخير (قوله فى الوجهين) اى ان ولدت جارية اوان لم تلدى غلاما (قوله ثم ذكر) اى الحط (قوله عنه) اى عياض (قوله وقال) اى الحط (قوله ماشهره) اى المصنف (قوله هنالك) اى فى ان كنت حاملا اولم تكونى (قوله وماقاله) اى الحط (قوله قصاراه) بضم القاف اى غايته (قوله انه) اى المصنف (قوله جرى) اى فى ان ولدت جارية (قوله من نصه) اى عياض بيان لما (قوله من قوله) اى المصنف بيان لما (قوله بل وافق) اى عياض (قوله على ذلك) اى التنجيز (قوله يخالفه) اى عياض اللخمى (قوله فيه) اى ان كان فى بطنك غلام اولم يكن اوان كنت حاملا اولم تكونى (قوله والمدونة قالت الخ) حال (قوله ماتقدم عنها) اى قولها فانها تطلق ساعتئذ (قوله واقره) اى قولها فانها تطلق ساعتئذ (قوله وانما قال) اى عياض (قوله وهذا) اى ان لم يكن فى بطنك غلام (قوله وقال) اى عياض (قوله قبل ذلك) اى ظهور حملها اوعدمه (قوله فلو مات احدهما الخ) تفريع على طلقت مكانها الخ (قوله فلا يتوارثان) اى ان كان بائنا اورجعيا انقضت عدته قبل الموت

(قوله لخلافهما) اى اللخمى وعياض (قوله ومحله) اى اختلافهما (قوله اتفقا) اى عياض واللخمى وحاصل كلام البنانى ان المصنف مشى على طريق عياض اولا وآخرا فلم يجمع بين طريقين ولم يخرج عن عادته رضى الله تعالى عنه (قوله فعمل) بضم العين (قوله لحنث) بضم فكسر مثقلا (قوله عن ابن القاسم) اى قوله (قوله وروايته) اى ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما عطف عليه (قوله بينهما) اى قوله لزوجته ان حملت فانت طالق وقوله لامته ان حملت فأنت حرة (قوله بمنع) صلة فرق (قوله له) اى الاجل (قوله والاستثناء) اى الا ان يطاها الخ (قوله للصورتين) اى ان ولدت جارية او اذا حملت (قوله قبله) اى الاستثناء ٢٦٠ (قوله بانه) اى الزوج صلة استشكل (قوله واول) المناسب ثانى لان كون المراد ان كنت

لخلافهما انما هو فى ان ولدت جارية ومحله اذا قاله لمحققة الحمل اولمشكوك فى حملها فان كانت محققة البراءة فقد اتفقا على عدم التنجيز لكن عند اللخمى ينتظر الى الوطء وعند عياض الى الولادة (او) قال لغير ظاهرة الحمل (اذا حملت) فأنت طالق فلا يحنث الا بظهوره ولو كان موجودا حين يمينه لان معناه اذا ظهر بك حمل او حدث فعمل بالاحتياط لحنث بمجرد ظهوره بخلاف قوله لظاهرة الحمل فان قصده قطعا اذا حدث بك حمل غير هذا فلا يحنث الا بحمل مستقبل واما ان قال لظاهرة الحمل ان كنت حاملا فينجز عليه ولا يحنث فى اذا حملت فى كل حال (الا ان يطاها مرة) بعد يمينه بل (وان) كان الوطء (قبل يمينه) نقله عياض عن ابن القاسم وروايته فينجز عليه للشك فى العصمة خلافا لقول ابن الماجشون له وطؤها فى كل طهر مرة كقوله لامته ان حملت فانت حرة فله وطؤها فى كل طهر مرة ثم يمسك خوف أن تكون حملت وفرق ابن يونس بينهما بمنع النكاح لاجل وجواز العتق له والاستثناء فى المتن راجع للصورتين قبله واستشكل الحنث بوطئها قبل يمينه بانه علق الطلاق على حدوث حمل مستقبل وهذا لا يتصور الا بالوطء بعد اليمين ذكره ابو الحسن ثم قال اللهم الا ان يقال مراده بقوله ان حملت ان كنت حاملا وظهر حملك او مراده به الوضع ولكن هذا فيه اخراج اللفظ عن معناه وأول الجوابين هو المناسب لقوله وان قبل يمينه افاده البنانى وشبه فى عدم التنجيز الا ان يطاها مرة وان قبل يمينه فقال (ك) قوله (ان حملت ووضعت) بكسر التاء او سكونها فيهما فطالق وليس بها حمل ظاهر فلا ينجز عليه الا ان يطاها مرة وان قبل يمينه ولم يستبرها فان كانت ظاهرة الحمل فينجز عليه نظرا للغاية الثانية (او) اى ولا يحنث ان علقه على أمر مستقبل (محتمل غير غالب) وقوعه ويمكن علمه فلا يلزم الا به وهذا معنى قوله (وانتظر) بضم المثناة وكسر الظاء المعجمة اى امهل الزوج بالحنث الى وقوع المعلق عليه (ان اثبت) فى تعليقه بان علقه بصيغة بر كقوله ان كان كذا فانت طالق و ك (قوله انت طالق (يوم قدوم زيد) الغائب من سفره قاصدا تعليقه على نفس قدومه والزمن تبع له فان قدم ولو ليلا حنث فان قصد التعليق على زمن قدومه نجز عليه بمجرد التعليق وظاهر كلام النوادر وابن عرفة انه ان لم يقصد شيأ منهما ينتظر وانه لا ينجز عليه الا اذا قصد التعليق على نفس الزمن ابن عرفة والمعلق على نفس فعل غير غالب وجوده يمكن علمه لا يلزم الا به فيها من قال لزوجته انت طالق اذا قدم فلان فلا تطلق حتى يقدم وله وطؤها فان قصد وقت الفعل وهو

حاملا بيمين كون الوطء قبل اليمين فلا معنى للمبالغة عليه (قوله فيهما) اى حملت ووضعت تنازع فيه كسر وسكون (قوله وليس بها حمل ظاهر) حال (قوله للغاية الثانية) اى وضعت (قوله فلا يلزم) اى الطلاق (قوله الا به) اى وقوع المعلق عليه (قوله امهل) بضم الهمز وكسر الهاء (قوله نجز) بضم فكسر مثقلا اى الطلاق (قوله عليه) اى الزوج (قوله انه) اى الزوج (قوله منهما) اى التعليق على القدوم والتعليق على زمنه (قوله وانه) اى الزوج (قوله لا ينجز) أى الطلاق (قوله قصد) اى الزوج (قوله والمعلق) بفتح اللام صفة لمحذوف (قوله لا يلزم) اى الطلاق المعلق خبر المعلق (قوله الا به) اى الفعل المعلق عليه (قوله فيها) اى المدونة (قوله وله) اى الزوج (قوله فان قصد) ى الزوج (قوله وقت الفعل) اى التعليق عليه تبع (قوله وهو) اى الفعل (قوله تبع) اى للوقت (قوله فكمعلق على وقت) اى يمكن بلوغهما اليه عادة فى التنجيز بمجرد التعليق (قوله احدهما) اى الليل والنهار (قوله عند الفجر) اى اذا قدم نهارا (قوله او الغروب) اى اذا قدم ليلا (قوله وفى التوارث) عطف على فى العدة (قوله ورجوعها) اى الزوجة عطف على العدة (قوله عليه) اى الزوج (قوله بعد الفجر) صلة خالعت (قوله فى اليوم) راجع لبعد الفجر اى او الليل راجع لما بعد الغروب (قوله هذا) اى المعلق على قدوم فلان

(قوله والا) اى وان لم يشاء (قوله فلا) اى لا يقع (قوله فى التوقف) صلة مثل (قوله عليها) اى المشيئة (قوله لكن فى هذا) اى ان شاء استدراك على الا ان يشاء مثل ان شاء لرفع ايهامه استواءهما فى الاتفاق (قوله واختلف) بضم التاء (قوله لاقتضائه) اى الا ان يشاء (قوله وقوعه) اى الطلاق (قوله رفعه) اى الطلاق (قوله وهو) اى الطلاق (قوله فقياسه) اى الا ان يشاء (قوله مشيئته) اى الشخص الذى علق الزوج الطلاق على مشيئته من اضافة المصدر لفاعله (قوله عدم وقوعه) اى الطلاق مفعول مشيئة وهذا اشارة للفرق بينهما (قوله لكنه) اى الشان استدراك على فقياسه الخ لرفع ايهامه انه لاوجه للخلاف فيه (قوله نظر) بضم فكسر (قوله فيه) اى الا ان يشاء (قوله للتعليق معنى) فالا ان يشاء فى قوة ان شاء (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام اى فى الحكم (قوله فقيل الخ) تفصيل للاختلاف (قوله لانه) اى الطلاق (قوله المنتخبة) بفتح الخاء المعجمة (قوله كقوله) اى الزوج انت

تبع فكمعلق على وقت (وتبين) بفتحات مثقلا اى ظهر (الوقوع) للطلاق المعلق على قدوم زيد (اوّله) اى يوم قدومه (ان قدم) زيد (فى نصفه) اى اليوم او قبله او بعده اذا حنث بنفس قدومه فى ليل او نهار فاذا قدم اثناء احدهما تبين اى اعتبر حنثه باوّله وثمرته فى العدة فلو كانت عند الفجر او الغروب طاهرا وحاضت وقت قدم المحلوف عليه لم يكن الطلاق فى الحيض ويحسب ذلك اليوم من العدة وان كانت حاملا ووضعت وقت قدومه فقد خرجت من العدة وفى التوارث ورجوعها عليه بما خالعته به بعد الفجر او الغروب فى اليوم لكن مقتضى كلام ابن الحاجب وابن عرفة ان الحنث فى هذا بنفس قدومه من غير مراعاة تبين وقوعه اول اليوم او الليل (و) لو علق الطلاق على مشيئة زيد بقوله انت طالق فى كل حال (الا ان يشاء زيد) عدمه او الا ان تشائى انت فلا ينجز ويتوقف على مشيئة المعلق على مشيئته على المشهور فان شاء وقوعه وقع والا فلا (مثل) قوله انت طالق (ان شاء) زيدا وان شئت انت بكسر التاء فى التوقف عليها لكن فى هذا اتفاقا فقوله الا ان يشاء مبتدا خبره مثل ان شاء واختلف فى الا ان يشاء لاقتضائه وقوعه حتى يشاء زيد رفعه بعد وقوعه وهو اذا وقع لا يرتفع فقياسه الاتفاق على عدم اعتبار مشيئته عدم وقوعه لكنه نظر فيه للتعليق معنى ابن عرفة اللخمى اختلف ان قال انت طالق الا ان يشاء فلان فقيل الطلاق لازم لانه لا يرتفع بعد وقوعه وقال اصبغ فى المنتخبة من قال انت طالق الا ان يمنعنى ابى فمنعه فلا شئ عليه كقوله الا ان يشاء ابى فلم يشاء واصله قوله انت طالق ان شاء ابى اللخمى يريد ان وقوع الطلاق منه لم يكن مرسلا بل موقوفا على مشيئة أبيه مثله فى نوازله ابن رشد قياسه الاول صحيح لا قياسه الثانى انه كقوله ان شاء ابى لان وقف الطلاق على مشيئة الاب صحيح ورفع مشيئة الاب الطلاق غير صحيح ولا ينبغى جعل لفظ رفع المشيئة الطلاق بمعنى وقف الطلاق على مشيئته لانه ضده الا ان يدعى انه نوى ذلك فينوى ان جاء مستفتيا ولا يصح على اصولهم ان ينوى مع البينة فضلا ان يحمل يمينه عليه اذا لم تكن له نية ووجه قول اصبغ انه

طالق (قوله فلم يشاء) اى ابوه الطلاق (قوله واصله) اى قوله انت طالق الا ان يشاء ابى (قوله يريد) اى اصبغ (قوله منه) اى الزوج (قوله مرسلا) بفتح السين اى مطلقا منجزا (قوله مثله) اى ما فى المنتخبة (قوله فى نوازله) اى اصبغ قوله قياسه) اى اصبغ (قوله الاول) اى الا ان يمنعنى ابى على الا ان يشاء ابى (قوله لا قياسه) اى اصبغ (قوله الثانى) اى الا ان يشاء على ان شاء (قوله انه) اى انت طالق الا ان يشاء ابى بيان لقياسه الثانى بحذف من (قوله لان وقف الطلاق الخ) علة لا قياسه الثانى (قوله رفع مشيئة الاب) كل من المصدرين مضاف لفاعله ومفعول ثانيهما

محذوف اى عدم الطلاق (قوله الطلاق) مفعول رفع (قوله غير صحيح) خبر رفع (قوله لفظ رفع المشيئة الطلاق) اى اللفظ الدال على رفع المشيئة الطلاق وهو الا ان يشاء (قوله بمعنى وقف الطلاق على مشيئته) اضافته معنى للبيان وان شئت قدرت لفظ بين معنى ووقف فتكون لامية اى بمعنى لفظ دال على وقف الطلاق على مشيئته (قوله لانه) اى وقف الطلاق على مشيئته (قوله ضده) اى رفع المشيئة الطلاق علة لا ينبغى الخ (قوله الا ان يدعى) اى الزوج (قوله نوى) اى بالا ان يشاء (قوله ذلك) اى وقف الطلاق على مشيئته (قوله فينوى) بضم ففتح مثقلا اى تقبل نيته (قوله ان ينوى) بضم ففتح مثقلا اى تقبل نيته (قوله مع البينة) اى شهادتها عليه عند الحاكم (قوله فضلا) اى فضل عدم صحة تنويته مع البينة على عدم صحة ان يحمل يمينه عليه اى وقف الطلاق على مشيئته (قوله له) اى الزوج (قوله انه) اى الشان

لما كان قوله الا ان يشاء او الا ان يبدو لى لغوا لا اثر له فى الطلاق حمل على ارادته به ان شاء أبى
لعدم تفرقة العوام والجهال بين هذه الالفاظ فهذا يشبه ان يفتى به الجاهل على ان من قوله فى
نوازله ليست الجهالة باحسن حالة من العلم فى الطلاق فقوله بكل حال ضعيف وماذكرناه من معنى
لفظه هو اظهر محتملاته ويحتمل انه اراد امر أتى طالق لا لزم نفسى ذلك الا ان يشاء ابى والبه
نحا اصبغ لجعله كان شاء أبى ويحتمل وجها ثالثا وهو ان يريد امر أته طالق ان فعل فلان كذا
وكذا او ان لم يفعل ثم قال فان اراد الحالف احد هذه الاوجه حلت يمينه عليه والا فيختلف
على ايها يحمل اه واطال ابن عرفة هنا (بخلاف) قوله انت طالق (الا ان يبدو) اى يظهر (لى)
عدم طلاقك فينجز الطلاق عليه حيث رد الاستثناء المعلق فان رده للمعلق عليه نفعه كما مر فى
قوله ان دخلت الدار فانت طالق الا ان يبدو لى فى المعلق عليه فقط فلا تناقض بينهما ابن عرفة
فى قولها فى النذور من قال على المشى الى بيت الله الا ان يبدو لى او ارى خيرا من ذلك فلا ينفعه
استثناؤه الصقلى وكذا فى الطلاق والعتق اسماعيل القاضى مارواه ابن القاسم فى المشى انما
هو فى قوله على المشى الا ان يشاء الله ولا يشبه قوله الا ان يبدو لى او ارى خيرا منه واستحسنه
بعض فقهائنا وقال ما قوله الا ان يبدو لى الا كقوله الا ان يشاء فلان فكما لا يلزمه الا ان يشاء
فلان فكذا لا يلزمه الا ان يشاء هو التونسى لم ينفعه استثناؤه بقوله الا ان يبدو لى لانه

(قوله قوله) اى الزوج (قوله لغوا) خبر كان (قوله لا اثر له فى الطلاق) اى رفعه بعد وقوعه كالتفسير للغوا (قوله حمل) بضم فكسر اى الا ان يشاء (قوله على ارادته) اى الزوج (قوله به) اى الا ان يشاء (قوله ان شاء ابى) اى وقف الطلاق على مشيئته (قوله هذه الالفاظ) اى ان شاء والا ان يشاء والا ان يبدو لى (قوله فهذا) اى وقف الطلاق على مشيئته فى الا ان يشاء (قوله يفتى) بضم الياء وفتح التاء (قوله من قوله) اى اصبغ خبر ان مقدم (قوله فى نوازله) اى اصبغ (قوله ليست الجهالة باحسن حالة من العلم) اسم ان مؤخرا (قوله فى الطلاق) صلة احسن اى وقول اصبغ يقتضى ان الجهالة احسن من العلم فيه (قوله فقوله) اى اصبغ (قوله من معنى لفظه) اى قول الزوج انت طالق الا ان يشاء فلان او الا ان يبدو لى بيان لما (قوله هو) اى ما ذكرناه الخ خبره (قوله محتملاته) بفتح الميم الثانية اى معانيه التى يحتملها (قوله انه) اى الزوج (قوله اراد) اى الزوج بقوله انت طالق الا ان يشاء فلان (قوله ذلك) أى الطلاق (قوله واليه) أى ان معناه لا الزم نفسى ذلك الا ان يشاء فلان صلة نحى (قوله لجعله) اى الا ان يشاء (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله حلت) بضم فكسر (قوله والا) اى وان لم يرد الحالف احد هذه الوجوه (قوله فيختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله على ايها) اى الوجوه صلة يحمل بضم فسكون ففتح اى لفظه (قوله المعلق) بفتح اللام اى الطلاق (قوله فان رده) اى الاستثناء (قوله للمعلق عليه) اى الفعل كدخول الدار (قوله فلا تناقض بينهما) اى قوله هنا بخلاف الا ان يبدو لى الدال على التنجيز وقوله سابقا بخلاف الا ان يبدو لى فى المعلق عليه فقط الدال على عدمه تفريع على حيث رد الاستثناء للمعلق (قوله فى قولها) اى المدونة خبر مقدم لقوله من قال على المشى الخ (قوله فى النذور) صلة قول (قوله فلا ينفعه استثناؤه) جواب من ان كان شرطا وخبره ان كان موصولا والجملة مبتدأ القصد لفظها (قوله وكذا) اى الاستثناء فى النذر بالا ان يبدو لى او ارى خيرا منه فى عدم النفع (قوله فى الطلاق) اى الاستثناء فيه بالا ان يبدو لى أو ارى خيرا منه نحو انت طالق الا ان يبدو لى او ارى خيرا منه (قوله والعتق) اى الاستثناء فيه بذلك نحو انت حر الا ان يبدو لى أو ارى خيرا منه (قوله مارواه ابن القاسم) اى من عدم نفع الاستثناء مبتدأ وصلة (قوله فى المشى) اى نذره صلة رواه (قوله انما هو) اى مارواه ابن القاسم (قوله فى قوله) اى الناذر خبر هو والجملة خبر ما (قوله على) بشد الياء خبر مقدم (قوله المشى) اى الى بيت الله (قوله الا ان يشاء الله) اى مستثنيا بالا ان يشاء الله لا بالا ان يبدو لى او ارى خيرا منه وجملة على المشى الا ان يشاء الله مقول قول المضاف لفاعله (قوله ولا يشبه) بضم فسكون فكسر اى مارواه ابن القاسم من عدم نفع الاستثناء (قوله قوله) اى الناذر اى ان يكون فى قوله (قوله واستحسنه) اى قول اسماعيل القاضى مارواه ابن القاسم انما هو فى الا ان يشاء لا فى الا ان يبدو لى او ارى خيرا منه (قوله وقال) اى بعض فقهائنا (قوله ما) اى ليس (قوله قوله) اى الناذر (قوله كقوله) اى الناذر (قوله فكما لا يلزمه) أى الناذر ما نذره (قوله الا ان يشاء فلان) اى لزومه (قوله فكذا لا يلزمه) اى الناذر ما نذره وقال الا ان يبدو لى أو ارى خيرا منه (قوله هو) اى الناذر لزومه (قوله لم ينفعه) أى الناذر او المطلق او المعتق (قوله الا ان يبدو لى) اى أو الا ان أرى خيرا منه (قوله لانه) أى الناذر او المطلق أو المعتق الخ علة لم ينفعه

(قوله لم يضفه) اى لم يرد الاستثناء (قوله لم يقع) اى لم يحصل (قوله ذلك) اى مشيئة عدم لزومه (قوله ثم قال ابن عرفة) نص ما ترك الشارح من كلام ابن عرفة عقب كان له ذلك قلت فى لزوم الطلاق بقوله انت طالق الاان يشاء فلان ولا نية له ووقفه على مشيئته ثالثها ثالث وجوه ابن رشد لنقل اللخمى مع فهم ابن رشد المذهب ومقتضى قول التونسى ونقل الصقلى عن بعض الفقهاء مع مقتضى قول اسمعيل القاضى وقول ابن رشد يختلف وجعل ابن الحاجب الثانى الاشهر اتباع لقبول الصقلى قول بعض الفقهاء وقوله بخلاف الاان يبدولى على الاشهر خلاف نص تسويته بينهما (قوله خلاف) خبر قول (قوله تسويته) اى الصقلى (قوله بينهما) اى الاان يبدولى والاان يشاء فلان (قوله ووجه تفرقته) أى ابن الحاجب بين الاان يبدولى و بين الاان يشاء فلان (قوله ان الرافع) اى لوجوب النذر او الطلاق او العتق (قوله هو الموقع) اى الناذر او المطلق أو المعتق (قوله فكان) اى الرفع (قوله غيره) اى الموقع (قوله كونه) اى الاستثناء

لم يضفه الى فعل لم يقع بل الى وجوب شئ قد الزمه نفسه فليس له ذلك كالقائل انت طالق الاان يبدولى ولو قال انت طالق ان شئت كان له ذلك ثم قال ابن عرفة وقول ابن الحاجب بخلاف الاان يبدولى على الاشهر خلاف نص تسويته بينهما ووجه تفرقته ان الرافع فى الاان يبدولى هو الموقع فكان منه تلاعبا وفى الاان يشاء فلان غيره فاشبه كونه تفويضا وشبه فى جميع ما تقدم فقال (كالنذر والعتق) فاذا قال على نذر او نذر كذا او على عتق عبدى فرج ان شاء زيدا او الا ان يشاء زيد فيتوقف كل ذلك على مشيئته وكذا ان قال ان شئت فان قال الاان أشا لزمه وان قال الاان يبدولى فان رده للمعلق عليه نفعه والافلا نفعه ابن عرفة ونص الروايات تسوية العتق والنذر بالطلاق فى الاستثناء ابن شاس فى الفرق بين الطلاق واليمين بالله فى الاستثنا لاصحابنا طريقان الاولى لفظ الطلاق يوجبه فلا يرتفع بالاستثناء واليمين بالله تعالى لا يتعلق بها حكم الثانية قول البغدادين تأخر الاستثناء عن الطلاق مع وقوعه بلفظه كاستثناء علق بماض يسقط كسقوطه فى تعلقه به فى اليمين بالله المازرى تحقيقه ان اراد ان شاء الله ايقاع لفظى لزمه الطلاق عند اهل السنة وان اراد ان شاء لزوم الطلاق للحالف به لزمه قولا واحدا وان اراد ان شاء الله طلاقك فى المستقبل فانت طالق الآن جرى على الخلاف فى تعليق الطلاق بمشكوك فيه واليه أشار مالك رضى الله تعالى عنه بقوله علقه بمشيئة من لا تعلم مشيئته وان اراد الزام الطلاق مع الاستثناء فهو اشكل الوجوه والحق الرجوع فيه الى اختلاف الاصوليين هل لله تعالى فى الفروع حكم مطلوب نحن غير عالمين به فيرجع الى تعليقه بالمغيبات اوليس له حكم بل كل مجتهد مصيب فيكون الحق معلقا باجتهاد المفتى قلت ماذكره عن المازرى ليس فى شئ من التفريق بل هو بحث فى اعمال الاستثناء ولغوه والاقرب فى التفريق ان مدلول الطلاق حكم شرعى فقط فاستحال تعليقه لقدمه ومدلول اليمين فعل او كف عنه فصح تعليقه لحدوثه والاولى قول بعضهم

(قوله تفويضا) اى تعليقا (قوله نذر) بالتنوين اى بدون تعيين القربة التى يوفيه منها (قوله اونذر كذا) اى كصلاة ركعتين مثلا او صوم يوم او مشى الى مكة (قوله فرج) بيان لعبد (قوله ان شاء زيدا والاان يشاء زيد راجع للصيغ الثلاثة (قوله كل ذلك) اى لزوم النذر المبهم او المعين أو العتق (قوله على مشيئته) اى زيد (قوله وكذا) اى ان شاء زيدا والاان يشاء زيد فى التوقف على المشيئة (قوله ان قال) أى الناذر او المعتق (قوله ان شئت) بضم التاء (قوله فان قال) أى الملتزم (قوله لزمه) اى الملتزم ما اوقعه من نذر أو عتق أو طلاق (قوله وان قال) أى الملتزم (قوله فان رده) أى الاان يبدولى (قوله والا) اى وان لم يرده للمعلق عليه بان رده للمعلق اولم يرده لواحد منهما (قوله فى الاستثناء) اى احكامه صلة تسوية (قوله فى الفرق) خبر طريقان (قوله فى الاستثناء) صلة الفرق (قوله لاصحابنا) حال من طريقان (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله يوجبه) أى يثبته و يوقعه (قوله فلا يرتفع) اى الطلاق الواقع (قوله تأخر) بضم الخاء المعجمة مثقلا (قوله وقوعه) أى الطلاق (قوله بلفظه) اى الطلاق (قوله كاستثناء) خبر تأخر (قوله علق) بضم فكسر مثقلا (قوله يسقط) اى الاستثناء المؤخر عن الطلاق (قوله كسقوطه) اى الاستثناء (قوله فى تعلقه) اى الاستثناء (قوله به) أى الماضى (قوله ان أراد) اى الزوج (قوله أهل السنة) اى لقولهم لا يقع فى العالم شئ الا بمشيئة الله تعالى (قوله واليه) أى التعليق بمشكوك فيه صلة اشار (قوله فيه) أى الاستثناء بان شاء الله (قوله من التفريق) اى بين الاستثناء فى يمين الله تعالى والاستثناء فى الطلاق (قوله فى التفريق) أى بين الاستثناءين (قوله عنه) أى الفعل (قوله والاولى) بفتح الهمز اى فى التفريق بينهما

(قوله ورد) بفتحات مخففا (قوله صريحا) كأن لم افعل كذا فانت طالق (قوله اوضمنا) كعلية الطلاق ليفعلن كذا (قوله يحصل) اى الشئ المعلق على عدمه (قوله لئلا يلزم الخ) علة لمنعه منها (قوله ينتظر) بضم الياء وفتح الظاء اى يمهل (قوله فان رفعته) اى الزوجة زوجها الحاكم (قوله بترك وطئها) اى بسببه (قوله ضرب) اى الحاكم (قوله له) اى الزوج (قوله اجل الايلاء) اى اربعة اشهر ان كان حرا وشهرين ان كان رقا (قوله لانه) اى الزوج الخ علة لسكونه من يوم الحكم (قوله جبر) بضم فكسر اى الزوج (قوله وهو) اى اقدم (قوله اولى) بفتح الهمز اى احسن (قوله لانه) اى المصنف (قوله حكم حلفه) اى الزوج (قوله

الاولى) بضم الهمز (قوله بجعل) صلة رد (قوله فان

الاصل لغو الاستثناء بمشيئة الله تعالى فى غير المعلق ورد اعماله فى اليمين بالله تعالى وبقى غيره على الاصل وذكر قسيم ان اثبت فقال (وان نفى) أى حلف بصيغة حنث صريحا اوضمنا (ولم يؤجل) بضم التحتية وفتح الهمز وكسر الجيم مشددة أى لم يذكر ليمينه اجلا معينا بان اطلقها (ك) قوله (ان لم يقدم) زيد فانت طالق (منع) بضم فكسر اى الزوج (من) وطئ (ها) اى الزوجة التى علق طلاقها على عدم القدوم مثلا حتى يحصل لئلا يلزم الاسترسال على فرج مشكوك فيه وينتظر فان رفعته بترك وطئها ضرب له اجل الايلاء من يوم الحكم لانه لم يحلف على ترك الوطء وانما جبر على تركه بحكم الشرع وفى نسخة كان لم اقدم بهمزة المتكلم وهو اولى لانه سيذكر حكم حلفه على فعل غيره بقوله وان حلف على فعل غيره الخ ويمكن رد النسخة الاولى الى الثانية بجعل فاعل يقدم ضمير الحالف فان اجل باجل معين كان لم يقدم بعد شهر مثلا فانت طالق فلا يمنع منها لانه على بر حتى يضيق الاجل فان فعل قبل انقضائه بر والا حنث ابن عرفة والتعليق على عدم فعل ممكن للحالف غير ممنوع ولا مؤجل يمنع الوطء حتى يفعله وان مات احدهما ولم يفعله ورثته وورثها اذ لا تطلق ميتة ولا يؤمر ميت بطلاق وفى الايمان منها من قال أنت طالق ان لم افعل كذا حيل بينه وبينها حتى يفعل ذلك والا دخل عليه الايلاء اللخمى روى ابن شعبان من حلف بالطلاق ليفعلن فترك وطئه محدث ليس من الامر القديم يريد لم تكن القدماء تمنعه وقول ابن كنانة يؤمر بالكف من يتوقع حنثه فى الحياة لا من لا يحنث الا بموته اوموت زوجته احسن الشيخ ان تعدى ووطئ فلا يلزمه استبراء الصقلى اضعف القول بمنعه والاختلاف فيه قلت برده وطء المعتكفة والمحرمة والصائمة فالاولى لانه ليس لخلل فى موجب الوطء وقول استبرائها كل وطء فاسد لا يطأ بعده حتى يستبرئ يريد ما فسد لسبب حليته وهو دليل ما قبله من وطء الاب امة ابنه واستثنى من قوله منع منها فقال (الا) من كان بره فى وطئها (ك) قوله (ان لم احبلها) فهى طالق بضم الهمز وسكون الحاء وكسر الموحدة (او) قوله (ان لم اطأها) فهى طالق فلا يمنع منها لان بره فى وطئها فيرسل عليها فان ترك وطأها ورفعته فهو مول عند مالك والليث لا عند ابن القاسم رضى الله تعالى عنهم ومحل قوله ان لم احبلها حيث يتوقع حملها فان ايس منه ولو من جهته منع منها اونجز عليه طلاقها (وهل يمنع) من نفى ولم يؤجل فى غير صورتى الاستثناء منعا (مطلقا)

اجل الخ) مفهوم ولم يؤجل (قوله والا) اى وان لم يفعل حتى انقضى (قوله غير ممنوع) نعت ثان لفعل (قوله يمنع) اى التعليق الخ خبره (قوله احدهما) اى الزوجين (قوله ولم يفعله) حال (قوله وفى الايمان) بفتح الهمز (قوله منها) اى المدونة (قوله والا) اى وان لم يفعل (قوله فترك) بسكون الراء مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف فاعله (قوله محدث) بضم فسكون ففتح خبر ترك (قوله ليس من الامر القديم) كالتفسير لمحدث (قوله يؤمر) بضم فسكون ففتح (قوله بالكف) أى عن وطء زوجته التى حلف بها حتى يفعل المحلوف عليه (قوله من) نائب فاعل يؤمر (قوله يتوقع) بضم الياء اى يرجى (قوله احسن) خبر قول (قوله بمنعه) اى وطئه (قوله فيه) اى وطئه (قوله برده) اى التعليل بضعف القول بمنعه والاختلاف فيه (قوله وطء المعتكفة والمحرمة والصائمة) أى لانه لا يوجب استبراء وليس منعه ضعيفا ولا مختلفا فيه (قوله فالاولى) بفتح الهمز اى فى تعليل نفى الاستبراء (قوله لانه) أى المنع (قوله استبرائها) اى المدونة (قوله يريد) اى به الخ خبر قول والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا (قوله حليته) أى جواز الوطء (قوله وهو) أى كون المراد به ما فسد لسبب حليته (قوله دليل) اى مدلول (قوله من وطء الاب امة ابنه) بيان لما (قوله فلا يمنع) بضم الياء (قوله بره) بكسر الباء (قوله فيرسل) بضم الياء وفتح السين (قوله ورفعته) اى للحاكم بتركه (قوله منه) اى حملها (قوله منع) بضم فكسر (قوله نجز) بضم فكسر مثقلا (قوله صورتى) بفتح التاء مثنى صورة بلا نون لاضافته

(قوله معين) بضم ففتح مثقلا (قوله تقديمه) اى الفعل (قوله عليه) أى الوقت المعين (قوله وليس وقت سفر) حال (قوله الثانى) أى التقييد بكون الفعل المعلق عليه ليس له وقت معين لا يمكن فعله قبله (قوله وما) اى الفعل المعلق الطلاق على عدمه الذى (قوله اجل) اى وقت معين لا يمكن تقديمه عليه (قوله فان قال) اى الزوج (قوله ذلك) أى الحج (قوله زمان) اى طويل (قوله احرم) اى بالحج (قوله واخرج) اى سافر الى مكة (قوله لانها) اى الزوجة (قوله ان رفعته) اى الزوج للحاكم بتركه وطأها (قوله له) اى الزوج (قوله اجل المولى) بضم الميم وكسر اللام اى أربعة اشهران كان حرا وشهرين ان كان عبدا ويطلق عليه بانقضائه (قوله ولو كان) اى الزوج (قوله فى المحرم) بضم ففتح مثقلا (قوله وان رضيت) أى الزوجة (قوله بالمقام) بضم الميم (قوله مسيس) اى وطء (قوله ظاهره) اى السماع (قوله فيها) اى المدونة (قوله ابان) بكسر الهمز وشد الموحدة اى وقت (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله فيها) اى المدونة (قوله ضرره) اى الزوج (قوله بها) اى الزوج بترك وطئها (قوله ومعناه) أى امره بالاحرام والخروج (قوله صحابة) اى رفقة يسافر معهم الى مكة فى ذلك الوقت (قوله والا) اى وان لم يجد صحابة يسافر معهم اليها فى ذلك الوقت (قوله وروى ابن نافع) اى عن مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله فان جاء) اى ابان خروج الحج (قوله انقضائه) اى اجل الايلاء (قوله وان لم يحج) اى قبل انقضائه وانقضى الاجل

(مطلقا) غير مقيد بكون الفعل المعلق على عدمه ليس له وقت معلوم لا يمكن تقديمه عليه (أو) يمنع (الافيـ) ما له وقت معين لا يمكن تقديمه عليه (ك) قوله (ان لم اج) فى هذا العام فانت طالق (وليس) الوقت الذى علق فيه (وقت سفر) معتاد للحج فلا يمنع منها العدم تمكنه منه قبل وقته فى الجواب (تاويلان) ابن عبد السلام الظاهر الثانى اذ لا يقصد أحد الحج فى غير وقته المعتاد ابن عرفة وما له اجل عرفا سمع عيسى بن القاسم فيمن قال ان لم اج فامرأته طالق البتة فلا ينبغى له وطؤها حتى يحج فان قال بينى و بين ذلك زمان قيل له احرم واخرج لانها ان رفعته ضرب له اجل المولى ان لم يحرم ولو كان فى المحرم وان رضيت بالمقام دون مسيس ج متى شاء ابن رشد ظاهر كظاهر قول ابن القاسم فيها يمنع الوطء من يوم حلفه وان لم يأت ابان خروج الناس للحج وان رفعته ضرب له اجل المولى وقال غيره فيها ان تبين ضرره بها قيل له اخرج واحرم وان كان فى المحرم ومعناه على ما قال عيسى بن دينار اذا وجد صحابة والا فلا يؤمر باحرام ولا يضرب له اجل الايلاء وروى ابن نافع لا يمنع من الوطء ولا يضرب له الاجل حتى يأتى ابان خروج الحج فان جاء ضرب له فان ج قبل انقضائه سقط عنه الايلاء وان لم يحج طلق عليه بالايلاء وان لم يخرج حتى انقضى اجل الايلاء طلق عليه عند انقضائه واذا انقضى أجل الايلاء قبل وقت الحج فلا يطلق عليه حتى يأتى فان اتى وج بر وسقط الايلاء وان لم يحج طلق عليه بها وان لم يؤجل للايلاء ولم يخرج حتى فاته الحج اجل للايلاء وقيل له اخرج واحرم على القول الاول وعلى القول الثانى قال ابن القاسم يطلق عليه وقال اشهب يرجع الى الوطء وقيل لا يرجع اليه ابدا ويؤجل للايلاء متى قامت به امرأته وثالثها لا يمنع الوطء حتى يخشى فوات الحج فيمنع ويؤجل للايلاء ان قامت امرأته به وقيل اخرج فان اسرع وج سقط الايلاء وان لم يدركه طلق عليه بها ان انقضى اجلها وعند انقضائه ورابعها لا يمنع الوطء حتى يفوته الحج فان فاته وقامت به امرأته ضرب له اجل الايلاء فان خرج فلا تطلق عليه بانقضائه حتى يأتى وقت الحج فان ج بر وسقط عنه الايلاء وان لم يحج طلق عليه بها وان لم يخرج حتى انقضى اجل الايلاء طلق عليه بها وهذا وما قبله قائمان من المدونة وان كان يوم حلف لم يبق بينه و بين وقت الحج ما يدركه فيه فلا يمنع من الوطء ولا يدخل عليه الايلاء فى بقية ذلك العام وهو دليل قوله فى السماع فان

(قوله طلق) بضم فكسر مثقلا (قوله عليه) اى الزوج (قوله واذا انقضى اجل الايلاء قبل وقت الحج الخ) هذا على غير رواية ابن نافع (قوله حتى يأتى) اى وقت الحج (قوله بها) اى الايلاء (قوله وعلى القول الثانى) اى الذى رواه ابن نافع (قوله وثالثها) اى الاقوال فى أصل المسئلة اى قوله ان لم يحج فامرأته طالق (قوله به) اى الوطء (قوله وان لم يدركه) اى الحج (قوله بها) اى الايلاء (قوله اجلها) اى الايلاء (قوله ورابعها) اى الاقوال فى أصل المسئلة (قوله فان خرج) اى الرجل الى الحج (قوله بانقضائه) اى اجل الايلاء (قوله ما يدركه) اى الحج (قوله فيه) اى الزمان الباقى بينه و بين وقت الحج (قوله وهو) اى عدم منعه من الوطء (قوله دليل) اى مفهوم

لم يحج من عامه وعليه من الزمان ما يحج في مثله ثم قال ابن عرفة الصقلي عن محمد ان حلف على فعل شئ او الخروج لبلد ولا يمكنه حينئذ فلا يكون على حنث حتى يمكنه وكذا ان لم يكن لخروجه وقت ومنعه فساد طريق او غلاء كراء فهو عذر وكذا حلفه ليكلمن فلانا الغائب فلا يوقف حتى يقدم ولو طالت غيبته فان مات فيها فلا شئ عليه ولو حضر وطال مقامه بما يمكنه الفعل فيه فلم يفعل حتى مات فلان حنث واستثنى من قوله وان نفى ولم يؤجل منع منها اى وينتظر فقال (الا) قوله (ان لم اطلقك) فانت طالق حال كونه (مطلقا) بكسر اللام اى غير مقيد له باجل فينجز عليه الطلاق لان مآلها الطلاق على كل حال سواء برّ او حنث (او) مقيدا تعليقه (الى اجل) كقوله ان لم اطلقك بعد شهر فانت طالق فينجز عليه حينئذ هذا مذهب المدونة ابن رشد ووجهه انه حمله على التعجيل والفور فكانه قال ان لم اطلقك فانت طالق الآن ابن عاشر لما تضمن قوله منع منها حكمين احدهما مصرح به وهو الحيلولة والآخر لازم وهو عدم التنجيز استثنى من ذلك باعتبار الحكم الاول قوله الا ان لم احبلها الخ وباعتبار الحكم الثاني قوله الا ان لم اطلقك الخ المسائل الاربعة ولما لم يكن المستثنى منه في هذه صريحا احتاج الى بيانه بقوله فينجز فلو قرن الا الثانية بواو عطف لكان اصنع (او) اى والا قوله (ان لم اطلقك راس) اى آخر (الشهر البتة فانت طالق رأس الشهر البتة) فتنجز عليه البتة وقت تعليقه لانها واقعة آخره بايقاعها او بحنثه فلا بد منها (او) اى والا ان قال ان لم اطلقك رأسه البتة فانت طالق (الآن) ألبتة (فينجز) الطلاق البتة اذ لا بد منها اما بايقاعها او حنثه قاله ابن شاس وابن الحاجب وصرح في التوضيح بانه المشهور وظاهر كلام الجواهر أن هذه ليس فيها نص بالتنجيز وانما هو مخرج فيها بالقياس على المسئلة التي قبلها واعترف في التوضيح بهذا وبينهما فرق لان الاولى عجل فيها الطلاق لانه لا بد له منه وهذه له الخروج فيها من عهدة اليمين بالمصالحة مع ان الاولى منصوصة في المدونة ففيها وان قال ان لم اطلقك فانت طالق لزمه مكانه طلقة وقال غيره لا يلزمه الطلاق الا ان ترفعه الى السلطان او توقفه اهـ وجزم اللخمي بعدم التنجيز في الحلف بالبتة قائلا قال محمد له ان يصالح قبل الاجل فلا يلزمه غير واحدة اهـ وهو

(قوله ولا يمكنه حينئذ) اى حين حلفه فعل الشئ او الخروج للبلد (قوله فلا يكون) اى حلفه (قوله حتى يمكنه) اى الفعل او الخروج (قوله وكذا) اى حلفه على فعل شئ او خروج لبلد لا يمكنه حينئذ في كونه لا يكون على حنث حتى يمكنه (قوله فهو) اى فساد الطريق او غلو الكراء (قوله فلا يوقف) اى عن وطء زوجته التي حلف بطلاقها (قوله حتى يقدم) اى فلان (قوله فان مات) اى فلان (قوله فيها) اى غيبته (قوله عليه) اى الحالف (قوله ولو حضر) اى فلان من غيبته (قوله مقامه) بضم الميم (قوله بما يمكنه اى الحالف الخ) تصوير لطول اقامته (قوله فلم يفعل) اى الحالف (قوله حتى مات) اى فلان (قوله حنث) اى الحالف (قوله مآلها) بمد الهمز (قوله ووجهه) اى التنجيز (قوله انه) اى ابن القاسم (قوله حمله) اى قوله ان لم اطلقك بعد شهر مثلا فانت طالق (قوله مصرح) بفتح الراء مثقلا (قوله الاول) اى الحيلولة (قوله الثاني) اى الانتظار (قوله المستثنى منه) اى الانتظار (قوله في هذه) اى الاربع (قوله صريحا) اى في كلام المصنف (قوله الى بيانه) اى المستثنى (قوله فلو قرن) اى المصنف (قوله اذ لا بد منها) اى البتة (قوله بانه) اى التنجيز في ان لم اطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق رأس الشهر البتة او الآن (قوله هذه) اى ان لم اطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق رأس الشهر البتة (قوله وانما هو) اى التنجيز (قوله فيها) اى تعليق البتة رأس الشهر على عدمها فيه (قوله على المسئلة التي قبلها) اى ان لم اطلقك فانت طالق (قوله بهذا) اى التخريج بالقياس (قوله وبينهما) اى ان لم اطلقك فانت طالق وان لم اطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق رأس الشهر البتة (قوله لان الاولى) بضم الهمز اى ان لم اطلقك فانت طالق (قوله عجل) بضم وكسر مثقلا (قوله لانه) اى الطلاق (قوله منه) اى الطلاق (قوله وهذه) اى انت طالق رأس الشهر البتة ان لم اطلقك رأس البتة (قوله اليمين) اى تعليق الطلاق (قوله بالمصالحة) اى المخالعة قبل رأس الشهر وتركها حتى يأتي رأس الشهر فلا يتأتى تطليقها ولا تحنيثه لبينونتها (قوله مع ان الاولى) بضم الهمز اى ان لم اطلقك فانت طالق (قوله لزمه) اى الزوج (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله في الحلف بالبتة) ان لم اطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق رأسه البتة (قوله قائلا) اى اللخمي (قوله يصالح) اى يخالع (قوله واحدة) اى طلقة الخلع (قوله وهو) اى عدم التنجيز

واضح اذلا وجه للتخيير وهو يجد مخرجا بالمصالحة ولم يعرف ابن عرفة القول بالتخيير فضلا عن كونه مشهورا ونصه اللخمي ان حلف بالثلاث ان لم يطلقها قبل الهلال ثلاثا لم يعجل احد الطلاقين قال محمد لان له ان يصالح قبل الاجل فلا يلزمه غير واحدة الشيخ روى محمد في أنت طالق الى شهر ثم قال انت طالق الآن الطلقة التي الى شهر لم يلزمه الا طلقة محمد هذه جيدة ووقف عما قبلها ورآها ايمانا لا يجب فيها طلاق وقال أرأيت ان قال انت طالق البتة ان لم اطلقك الى سنة البتة اتعجل عليه وهو يقدر على ان يصالح قبل السنة ويتزوجها بعدها فيسلم من البتة ولا احرم عليه وطأها الى الاجل كقوله انت طالق البتة لاعتقن جاريتي الى سنة لا يحرم عليه وطؤها قلت ظاهره الاتفاق على عدم التعجيل في تعليق البتة على عدمها وقول ابن الحاجب بعد ذكره القول بالتعجيل في انت طالق ان لم اطلقك وكذلك ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق البتة يقتضي ان فيها قولا بالتعجيل وكذا فعل ابن بشير (ويقع) الطلاق المعلق بصيغة الحنث المقيد بقوله الآن اذا لم يطلقها رأس الشهر البتة (ولو مضى زمنه) واو للحال ولو مؤكدة في قوله ان لم اطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق الآن البتة واستظهر على هذا بالقياس فقال (كطالق اليوم ان كلمت فلانا غدا) قال ابو محمد اصل مالك رضي الله تعالى عنه يلزمه الطلاق اذا كلمه غدا وليس لتعليق الطلاق باليوم وجه وفي العتبية في انت طالق اليوم ان دخل فلان الحمام غدا لم يكن طلاقا الا ان يدخل فلان الحمام غدا وله وطؤها نقله عياض وعلى هذا تلزمه البتة ولو مضى زمنها فسقط قول ابن عبد السلام لا يلزم الحالف شئ بوجه لانه اذا حلف على ايقاع البتة رأس الشهر بوقوعها الآن فله طلب تحصيل المحلوف عليه وهو ايقاع البتة عند رأس الشهر فاذا جاء راس الشهر فله ترك ذلك الطلب واختيار الحنث كما لكل حالف فاذا اختاره لم يمكن وقوع الحنث عليه لانعدام زمان البتة المحلوف بها لانه انما التزمها في الزمن الحال الذي عاد ماضيا عند رأس الشهر قال في التوضيح هذا يأتي على قول ابن عبد الحكم فيمن قال انت طالق اليوم ان كلمت فلانا غدا وكلمه غدا لا شئ عليه لان اليوم مضى وهي زوجته وقد انقضى وقت وقوع الطلاق ومثله لابن القاسم في الموازية فيمن قال لامرأة ان تزوجتك فانت طالق غدا وتزوجها بعد غد فلا شئ عليه لكن قال ابو محمد قول ابن عبد الحكم خلاف اصل مالك رضي الله تعالى عنه وان الطلاق يلزمه اذا كلمه غدا وايضا فالمسئلة المذكورة باثر هذه مما يرد بحث ابن عبد السلام اذ لو صح للزم فيمن قال

(قوله وهو) اى الزوج (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله ان حلف بالثلاث ان لم يطلقها قبل الهلال ثلاثا) بان قال ان لم اطلقك قبل الهلال ثلاثا فانت طالق ثلاثا (قوله الطلاقين) اى المعلق والمعلق عليه (قوله له) اى الزوج (قوله ان يصالح) اى يخالع زوجته التي حلف بطلاقها ثلاثا على عدم تطليقها ثلاثا (قوله واحدة) اى طلقة الخلع (قوله هذه) اى انت طالق الى شهر ثم قال انت طالق الآن الطلقة التي الى شهر لم يلزمه الا طلقة (قوله ووقف) اى توقف محمد (قوله عما قبلها) اى حلفه بالثلاث ان لم يطلقها ثلاثا قبل الهلال (قوله ورآها) اى محمد (قوله وقال) اى محمد (قوله أرأيت) اى اخبرني (قوله اتعجل) بضم التاء وفتح الجيم مثقلا اى البتة (قوله عليه) اى الزوج (قوله وهو) اى الزوج (قوله بعدها) اى السنة (قوله الى الاجل) اى قربه (قوله ظاهره) اى قول محمد أرأيت ان قال انت طالق البتة الخ (قوله وكذلك ان لم اطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق البتة) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله يقتضي ان فيها) اى ان لم اطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق البتة الخ خبر قول (قوله وكذا) اى فعل ابن الحاجب مفعول فعل (قوله على هذا) اى وقوعه بعد مضى زمنه (قوله وله) اى الزوج (قوله وطؤها) اى الزوجة التي علق طلاقها اليوم على كلام فلان غدا قبل كلام فلان (قوله وعلى هذا) اى الاصل وهو لزوم الطلاق بعد مضى زمنه الذي قيده به في تعليقه (قوله هذا) اى بحث ابن عبد السلام (قوله لا شئ عليه) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله ومثله) اى قول ابن عبد الحكم لا شئ عليه (قوله لكن قال ابو محمد الخ) استدراك على قوله هذا يأتي على قول ابن عبد الحكم ومثله لابن القاسم لرفع ايهامه اعتماده (قوله اصل) اى قاعدة (قوله وان الطلاق يلزمه اذا كلمه غدا) بيان لاصل مالك رضي الله تعالى عنه (قوله فالمسئلة المذكورة باثر هذه) اى ان لم اطلقك واحدة بعد شهر الخ (قوله يرد) بفتح فضم مثقلا (قوله صح) اى بحث ابن عبد السلام

(قوله لما ذكر) اى ابن عبد السلام (قوله بعده) أى الشهر (قوله لفعله) اى الزوج من اضافة المصدر لفاعله (قوله المحلوف عليه) مفعول فعله (قوله وكونه) اى فعل المحلوف عليه (قوله علم) بضم العين (قوله ان المنجز) بفتح الجيم بيان لما (قوله وقف) بضم فكسر اى الزوج (قوله غفل) بضم فكسر (قوله عنه) أى الزوج (قوله ولا يمنعها) أى البتة (قوله الشامل الخ) نعت غير (قوله فزوجته) اى الحالف (قوله فينتظر) بضم الياء وفتح الظاء اى الزوج الى حصول الفعل المعلق عليه الذى لا يغلب وقوعه و يمكن عله (قوله ولا يمنع) بضم الياء اى الحالف (قوله فى منعه) أى الحالف صلة كاف التشبيه

ان لم اطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق الآن البتة ان لا يلزمه شئ لما ذكر ولكن لا يحسن الخلاف فى تعجيل الواحدة اه (وان قال) الزوج (ان لم اطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق الآن البتة فان عجلها) اى الزوج الطلقة الواحدة قبل تمام الشهر (اجزأت) فى بره من اليمين ولا يقع عليه بعده شئ لفعله المحلوف عليه وكونه قبل الشهر لا يضر لما علم ان المنجز قد يكون قبل اجله كطالق بعد شهر فينجز الآن (والا) اى وان لم يعجلها وقف و (قيل له اما عجلتها) اى الواحدة الآن (والا) اى وان لم تعجلها (بانت) منك بالثلاث وان غفل عنه حتى جاوز الاجل ولم يطلقها لواحدة طلقت البتة ولا يمنعها مضى زمنها (وان حلف) الزوج بطلاق زوجته او عتق امته (على فعل غيره) اى الزوج الشامل للزوجة وغيرها (ففى) حلفه بالطلاق على فعل غيره بصيغة (البر) بان قال ان فعل فلان كذا فزوجته طالق فك (حلفه على فعل (نفسه) فى جميع ما تقدم فينتظر ولا يمنع من بيع امته التى حلف بعتقها ولا من وطء زوجته التى حلف بطلاقها واما البر المؤقت كان لم يفعل فلان كذا فى هذا الشهر فانت طالق او حرة فيمنع من بيع الامة لا من وطئها او الزوجة (وهل كذلك) اى الحلف على فعل نفسه الحلف على فعل غيره (فى) صيغة (الحنث) المطلق فى منعه من وطء زوجته وضرب اجل الايلاء ان رفعته (اولا) يكون كحلفه على فعل نفسه فلا (يضرب) بضم التحتية وفتح الراء (له) اى الحالف (اجل الايلاء و) لكن (يتلوم) بضم ففتح مثقلا اى يستونى (له) بقدر ما يراه الحاكم انه اراده بيمينه ثم يحنث فى الجواب (قولان) لابن القاسم رجح الثانى البنانى ظاهر المصنف أن القولين لا يفترقان الا فى ضرب الاجل وعدمه وهو كذلك لمنعه من وطئها عليهما اما على ضرب الاجل فظاهر واما على التلوم فقد صرح ابن القاسم فى كتاب العتق من المدونة بمنعه من وطئها معه ونصها فى الحط ابن عرفة والمعلق على عدم فعل غير الحالف فى كونه كعدم فعله او التلوم له بقدر ما يرى انه اراده ثالثها ان حلف على غائب كانت طالق ان لم يقدم فلان او ان لم يحج فالاول وان حلف على حاضر كقوله ان لم تهب لى دينارا او ان لم تقضينى حقى فالثانى ثم قال وعلى الثانى فى منعه الوطء ثالثها ان كان ليمينه سبب وقتا اراده قولا ابن القاسم واشهب وعليه قال اللخمى فى وقوع الطلاق بمضى الوقت الذى يرى أنه اراده دون حكم قول ابن القاسم ان مضى قدر ما كان السلطان يتلوم له وقع حنثه فان ماتت بعده فلا يرثها وان مات ورثته ما لم يفرق الحاكم وقال الاخوان لا يقع ولو طال الا بالحكم والقياس الاول ولا ميراث بينهما (وان اقر) الزوج (بفعل) بان قال تزوجت او تسررت او شهدت عليه به بينة (ثم) كذب نفسه فى اقراره او البينة التى

(قوله وضرب) عطف على منع (قوله يحنث) بضم ففتح مثقلا اى يحكم بحنثه بلزومه الطلاق (قوله رجح) بضم فكسر مثقلا (قوله وعدمه) اى الضرب (قوله عليهما) اى القولين (قوله من المدونة) بيان لكتاب العتق (قوله بمنعه) اى الزوج صلة صرح (قوله معه) أى التلوم (قوله فى الحط) خبر نصها (قوله والمعلق) بفتح اللام صفة لمحذوف اى الطلاق (قوله فى كونه) اى المعلق على عدم فعل غيره خبر محذوف اى اقوال والجملة خبر المعلق (قوله كعدم فعله) اى كالمعلق على عدم فعل الحالف فى منعه من وطئها وضرب اجل الايلاء (قوله او التلوم له) اى الزوج عطف على كون (قوله يرى) اى الحاكم (قوله انه) اى الزوج (قوله اراده) اى الزوج بحلفه (قوله ثالثها) اى الاقوال (قوله يحج) اى فلان (قوله فالاول) اى ضرب الاجل (قوله

شهدت

فالثانى) اى التلوم (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله وعلى الثانى) اى التلوم (قوله فى منعه الوطء) اى وعدمه (قوله ثالثها) اى الاقوال (قوله ان كان ليمينه سبب) شرط فى مقدر اى منعه الوطء (قوله وقتا) صلة منع (قوله اراده) اى الحالف بحلفه (قوله وعليه) اى الثانى (قوله بعده) أى مضى التلوم (قوله لا يقع) اى الطلاق (قوله الاول) اى وقوع الطلاق بمضيه (قوله ولا ميراث بينهما) اى بعد مضيه (قوله به) اى الفعل (قوله او البينة) عطف على نفسه

شهدت عليه و(حلف) بطلاق زوجته (ما فعلت) ذلك الفعل (صدق) بضم فكسر مثقلا (بيمين) بالله تعالى انه كذب فى اقراره وان البينة زورت عليه ولا شئ عليه وان نكل نجز عليه ان رفع وان استفتى صدق بلا يمين ابن عرفة وفيها من اقر بفعل كذا ثم حلف بالطلاق ما فعله صدق بيمينه ولا يحنث ولو اقر بعد يمينه انه فعله ثم قال كنت كاذبا فلا ينفعه ولزمه الطلاق بالقضاء قلت مثله فى رسم الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب النكاح وفيه من شهد عليه قوم بحق او فعل شئ ينكره فحلف بعد شهادتهم بالطلاق انهم شهدوا عليه بزور وحلف انهم كاذبون ودين فان اقر بعد ذلك بتصديقهم او شهد آخرون بصدق شهادة الاولين حنث فى يمينه وكذا لو حلف بالطلاق ان كان لفلان عليه كذا أو كذا وان كان كلم فلانا اليوم فشهد عليه عدول بالحق وبالكلام فقد حنث ابن رشد اصل هذه المسئلة فى الايمان بالطلاق منها وتكررت فى سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات ولا خلاف فى شئ منها والفرق بين ان يتقدم اليمين على ما يناقضه هو ان اليمين اذا تقدم فقد لزمه حكمه ووجب ان لا يصدق فى ابطاله واذا تقدم الفعل بينة او اقرار لم يثبت لليمين بتكذيب ذلك حكم اذ لم يقصد الحالف الى ايجاب حكم الطلاق الذى حكم به على نفسه انما قصد تحقيق نفى ذلك الفعل قلت الاصل ان ثانى المتنافيين ناسخ اولهما فيما فيه النسخ ورافع له الى غيره فان تقدم الحلف كان ما بعده رافعا المدلول ما حلف عليه فكان اقرارا بالحنث وان تأخر كان رافعا ما قبله فلا حنث اللخمى فى الموازية ان قيل له فلان وفلان يشهدان عليك بكذا فحلف بالطلاق لا شئ عنده من ذلك ثم شهدا عليه لم يحنث وقال مالك رضى الله تعالى عنه من شهد عليه شاهدان بريح خمر فحلف بالطلاق ما شرب خمرا حد ودين فى يمينه ولا تطلق عليه قلت ظاهره دون يمين ولا ينقض فرع الموازية ما ذكرناه من الفرق لان حلفه فيه فى حكم المتأخر عن الشهادة لانه اتى به ردا لها لما اخبر بها (بخلاف اقراره) اى الزوج بفعل ما حلف بالطلاق على عدم فعله ثم اقر انه فعله (بعد اليمين) بالطلاق انه لا يفعله ثم رجع عن اقراره بفعله وا كذب نفسه فيه فلا ينفعه (فينجز) عليه الطلاق لاقراره بالحنث فى اليمين بعد انعقادها عليه والتزامه حكمها فليس له ابطالها ولا الرجوع عنها وتقدم قولها ولو اقر بعد يمينه انه فعله ثم قال كنت كاذبا فلا ينفعه ولزمه الطلاق بالقضاء (و) ان حلف بالطلاق لا يفعل كذا ثم اقر بفعله ثم رجع عن اقراره وا كذب نفسه فيه فـ(لا تمكنه زوجته) من استمتاعه بها (ان سمعت اقراره) بحنثه فى اليمين ولم تشهد عليه بينة به (وبانت) منه واو للحال اى والحال ان الطلاق بائن ولو دون الثلاث فان كان رجعيا فليس عليها منعه لاحتمال انه ارتجعها او يندب لها منعه حتى يشهد عليه لقوله واصابت من منعت له فلو سمعت بينة اقراره نجز عليه وظاهر قوله سمعت ان لها تمكينه

(قوله نجز) بضم فكسر مثقلا اى الطلاق الذى حلف به (قوله ان رفع) بضم فكسر للحاكم شرط فى اليمين (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ولا يحنث) بضم ففتح مثقلا (قوله ولو اقر بعد يمينه) اى على ترك فعل كذا (قوله انه فعله) اى الفعل الذى حلف على تركه صلة اقر (قوله كاذبا) اى فى اقراره بفعله (قوله بالقضاء) تنازع فيه ينفع ولزم (قوله فيه) أى رسم الدور من السماع المذكور (قوله ينكره) راجع لحق وفعل بحذفه من احدهما للدلالة (قوله ودين) بضم فكسر مثقلا (قوله ذلك) اى حلفه على كذبهم (قوله منها) اى المدونة (قوله منها) اى المسئلة (قوله بين ان يتقدم اليمين على ما يناقضه) ى اليمين وذكرها باعتبار عنوان الحلف اى وبين ان يتقدم الفعل المناقض لليمين عليها (قوله هو) اى الفرق (قوله حكمه) اى اليمين (قوله يصدق) بضم ففتح مثقلا (قوله فى ابطاله) اى اليمين (قوله بتكذيب ذلك) اى الذى حلفه على تكذيب البينة او الاقرار (قوله حكم) فاعل يثبت (قوله اذ لم يقصد الحالف) اى باليمين عليه لم يثبت لليمين حكم (قوله الى ايجاب) صلة يقصد (قوله حكم الطلاق) اضافته للبيان (قوله الاصل) اى القاعدة (قوله ما بعده) اى الحلف من اقرار او بينة (قوله فكان) اى ما بعد الحلف (قوله اقرارا بالحنث) اى او شهادة به (قوله وان تأخر) اى الحلف (قوله كان) اى الحلف (قوله ظاهره) أى قوله دين فى يمينه (قوله دون يمين) اى بالله تعالى على انه لم يحلف بالطلاق كاذبا (قوله من الفرق) بيان لما (قوله فيه) أى فرع الموازية (قوله به) اى الحلف (قوله لها) اى الشهادة (قوله به) اى الاقرار بالحنث (قوله فان كان رجعيا) مفهوم وبانت (قوله منعه) اى من استمتاعه بها (قوله عليه) اى ارتجاعها (قوله لقوله) اى المصنف فى باب الرجعة (قوله منعت) اى مطلقها رجعيا ثم ارتجعها ولم يشهد عليه من استمتاعه بها (قوله له) اى الاشهاد على ارتجاعها (قوله نجز) بضم فكسر مثقلا اى الطلاق الذى اقر بحنثه فيه

اذا شهدت عليه بينة به ولم تسمعه هى لاحتمال كذبها عليه لتعمد وقد سماعها اقوى من شهادتها ويحتمل ان يقال لا تمكنه ايضا بالاولى من سماعها اقراره لاحتمال كذبه فيه (ولا تتزين) اى الزوجة التى سمعت اقرار زوجها بحنثه بطلاق بائن ثم رجع عنه واكذب نفسه فيه (الا كرها) اى مكرهة فى تمكينه او تزينها (ولتفتد منه) وجوبا اذا سمعت اقراره ولا بينة لها (وفى جواز قتلها) اى الزوجة (له) اى زوجها الذى ابانها بلا بينة (عند محاولتها) على وطئها ولو غير محصن اذا علمت وظنت انه لا يندفع الا به لانه كالصائل الذى لا يندفع الا به وعدم جوازه ظاهره ولو كان لا يندفع الا به ولو أمنت قتلها فيه ولكن لا تمكنه الا اذا خافت قتلها ولا تقتل به ان قتلته اذا ثبتت محاولتها والاقتات به ولو على القول بجوازه اذ هو حكم فيما بينها وبين الله تعالى لا ينافى القصاص لاحتمال كذبها (قولان) الاول لمحمد والثانى لسحنون وصوبه ابن محرز قال لا سبيل الى قتله لانه قبل وطئها لم يستوجب القتل بوجه وبعده صار حدا على الامام اقامته احد بابا فيختص المعنى بمدافعته وان ادت الى قتله لا قصد قتله ابتداء وهو خلاف الفرض ابن عرفة فيها ان لم تشهد بينة على اقراره بعد اليمين وعلم انه كذب فيه حل له المقام معها بينه وبين الله تعالى ولا يسع امرأته المقام معه ان سمعت اقراره هذا الا الا بجد بينة ولا سلطانها فهى كمن طلقت ثلاثا ولا بينة لها قال فيها مالك رضى الله تعالى عنه لا تتزين له ولا يرى شعرها ولا وجهها ان قدرت ولا يأتيها الا كارهة ولا تنفعها مدافعته ولا يمين الا بشاهد ابن عبد السلام عبارة ولا يأتيها الا وهى مكرهة احسن من عبارة الا كارهة اذ لا تنفعها كراهة اتيانه لها انما ينفعها كونها مكرهة ابن محرز انما منعه من رؤية وجهها لقصد اللذة كالاجنبى لا لغير اللذة اذ وجه المرأة عند مالك رضى الله تعالى عنه وغيره ليس عورة وقد قال فى الظهار وقد يرى غيره وجهها محمد ولتفتد منه بما قدرت ولو بشعر رأسها وتقتله ان خفى لها كغاصب المال اراد العادى عليه والمحارب وقال سحنون لا يحل لها قتله ولا قتل نفسها اكثر ما عليها الامتناع والا يأتيها الا مكرهة ابن محرز هذا الصواب ابن بشير اختلف هل يباح لها قتله ان امكنها وخفى لها فقيل لها ذلك ورآه من باب تغيير المنكر وقيل لا ورآه من باب اقامة الحدود ويحتمل تخريجهما على الخلاف فى تغيير المنكر هل يفتقر الى اذن ام لا وقاس محمد قتله على المحارب وانكره ابن محرز بان من طلب المحارب اخذ ماله مخير فى التسليم والمحاربة والمرأة لا يجوز لها التسليم ولا سبيل لها الى القتل لانه قبل وطئها لا يستحق القتل بوجه وبعده صار حدا والحد ليس لها اقامته والجواب انه من تغيير المنكر بمدافعته فان لم يندفع الا بقتله قتلته قلت تقرير

(قوله به) اى اقراره بحنثه (قوله فسماعها) اى الزوجة اقراره بحنثه (قوله شهادتها) اى البينة عليه بحنثه وهو يكذبها (قوله فيه) اى اقراره بحنثه (قوله به) اى قتله (قوله وعدم جوازه) اى قتلها له عطف عليه (قوله والا) اى وان لم تثبت محاولتها (قوله به) اى الزوج (قوله بجوازه) اى قتلها له (قوله اذ هو) اى جوازه (قوله قال) اى ابن محرز (قوله لانه) اى الزوج (قوله فيختص المعنى بمدافعته) تفريع على قول ابن محرز لا سبيل الى قتله الخ (قوله وهو) اى حمل المعنى على مدافعته ونفى قصد قتله ابتداء (قوله الفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله فيها) اى المدونة (قوله على اقراره) اى الزوج بحنثه فى الطلاق الذى حلف به (قوله وعلم) اى الزوج (قوله انه) اى الزوج (قوله فيه) اى اقراره (قوله حل) اى جاز (قوله له) اى الزوج (قوله المقام) بضم الميم (قوله معها) اى الزوجة (قوله بينه) صلة حل (قوله ولا سلطان) بفتحات مخففا اى تسلط وقدرة (قوله فيها) اى المطلقة ثلاثا بلا بينة (قوله ولا يأتيها) اى يطؤها (قوله ولا يمين) اى على الزوج لرد دعواها طلاقها ثلاثا وهو منكره لان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين على المدعى عليه بمجردها (قوله الا بشاهد) اى على طلاقه ثلاثا فيحلف لرد شهادته (قوله منعه) اى الامام المطلق ثلاثا (قوله ان خفى) اى قتله بحيث لا يطلع عليه الناس (قوله اراد) اى محمد بغاصب المال (قوله العادى والمحارب) أى لاخذه (قوله هذا) اى قول سحنون (قوله قتله) اى المطلق ثلاثا (قوله ان امكنها) اى قتله (قوله وخفى) اى قتله عن الناس (قوله ذلك) اى قتله (قوله ورآه) اى القائل بجواز قتله (قوله لا) اى لا يجوز لها قتله (قوله ورآه) اى مانع قتله قتله (قوله تخريجهما) اى القولين (قوله اذن) اى من الامام (قوله وانكره) أى قياس محمد قتله على قتل المحارب (قوله لانه) اى المطلق (قوله وبعده) أى وطئها (قوله صار) اى قتله (قوله انه) اى قتله

ابن

ابن محرز بان المغصوب مخير بخلاف المرأة ينتج كون القياس احرويا فى القتل والصواب ان امنت من قتل نفسها ان قتلته او حاولت قتله ولم تقدر على دفعه الا بقتله وجب عليها قتله لاباحته وان لم تامن قتل نفسها فى مدافعته بالقتل او بعده فهى فى سعة وكذا من رأى فاسقا يحاول فعل ذلك بغيره وفى جهادها ان نزل قوم بآخرين يريدون اموالهم وانفسهم وحريمهم ناشدوهم الله فان ابوا فالسيف (وامر) بضم فكسر الزوج وجوبا قاله الشيخ سالم وقال د ندبا ولكن لا يقضى به على الاول كما فى المدونة فان لم يطلق عصى بترك الواجب وبقيت عصمته غير منحلة (بالفراق) بانشاء الطلاق فى تعليقه على امر قلبى لا يعلم الصدق فيه من الكذب كقوله أنت طالق (ان كنت تحبينى او تبغضينى) بضم التاء الفوقية من ابغض قاله تت وابو الحسن ونحوه فى القاموس مع زيادة ان تبغض بفتح التاء الفوقية لغة رديئة وفى عج عنه انه قال ابغضه لغة رديئة وهذا سهو ونص القاموس البغض بالضم ضد الحب والبغضة بالكسر والبغضاء شدته وبغض ككرم ونصر وفرح بغاضة فهو بغيض ويقال بغض جدك كنعم جدك ونعم الله بك عينا وبغض عدوك عينا وابغضه وتبغضنى بالضم اى ضم الغين مع فتح التاء لغة رديئة اه فليس قوله لغة رديئة راجعا لقوله وابغضه وتبغضنى معا بل لقوله وتبغضنى فقط والا لقال لغتان واما قوله وابغضه فهو عطف على بغض جدك اى ويقال ابغضه ويدل على هذا قول المصباح بغض الشئ بالضم بغاضة فهو بغيض وابغضته ابغاضا فهو مبغض والاسم البغض قالوا ولا يقال بغضته بغير الف اه فافاد ان اللازم بغض بالضم والمتعدى ابغض وانه لا يقال تبغضنى بفتح التاء وضم الغين أى فى الفصيح فلا ينافى انها لغة رديئة كما فى القاموس ذكره شيخنا على الشبرلسى افاده عب (وهل) الامر بالفراق بلا جبر ثابت حال كونه (مطلقا) عن التقييد باجابتها بما لا يقتضى الحنث فلا يجبر سواء اجابته بما يقتضى بره او حنثه او سكتت (او) الامر بلا جبر فى كل حال (الا ان تجيب) الزوجة (بما يقتضى الحنث فينجز) عليه الطلاق جبرا وفى بعض النسخ فيجبر فى الجواب (تأويلان) نقلهما عياض عن بعضهم (وفيها) اى المدونة (مايدل لهما) اى التأويلين والمذهب الاول وان قال لها ان كنت دخلت الدار فانت طالق فقالت دخلت فان صدقها جبر على فراقها وان كذبها امر به بلا جبر وسواء فيهما رجعت عن قولها اولم ترجع قال فى المدونة وان قال لها ان كنت دخلت الدار فانت طالق فقالت قد دخلت فكذبها ثم قالت كنت كاذبة اولم تقل فانه يؤمر بالفراق ولا يقضى عليه به اه ابو الحسن انظر اجابتها بالموافقة ولم يوجب طلاقها فقال يؤمر ولا يقضى عليه به وقال فيما تقدم فيمن قال لزوجته ان كنت تحبين فراقى فانت طالق فقالت انا احبه قال فليفارقها وظهر بالقضاء فيحتمل ان يكون الفرق بينهما ان مسئلة المحبة لا يتوصل فيها الى تكذيبها وهذه المسئلة يتوصل فيها

(قوله ينتج الخ) خبر تقرير (قوله وفى جهادها) اى المدونة الخ شاهد لما قبله (قوله يريدون) اى النازلون (قوله اموالهم) اى الآخرين المنزول بهم (قوله ناشدوهم) اى المنزول بهم النازلين (قوله فان ابوا) بفتح الموحدة اى النازلون ترك المنزول بهم والانصراف بلا اذى (قوله فالسيف) اى يقاتل به المنزول بهم النازلين (قوله وجوبا) بيان لنوع الامر (قوله ولكن لا يقضى به) اى الفراق ان امتنع الزوج منه استدراك على الوجوب لرفع ايهامه القضاء به (قوله الاول) اى الوجوب (قوله عنه) اى القاموس (قوله انه) اى صاحب القاموس (قوله وهذا) اى قول عج ان فى القاموس ابغض لغة رديئة (قوله بالضم) اى للموحدة (قوله بالكسر) اى للموحدة (قوله شدته) اى البغض (قوله ككرم) اى فى ضم العين (قوله ونصر) اى فى فتحها (قوله وفرح) اى فى كسرها (قوله نعم) بفتح فكسر (قوله عدوك) فاعل بغض (قوله الشئ) فاعل بغض (قوله فهو) اى الشئ (قوله مبغض) بضم فسكون ففتح (قوله البغض) اى بضم الموحدة (قوله ابغضته) اى مخففا متعديا بنفسه (قوله ابغض) اى وبغض بالتضعيف (قوله الاول) اى تأويل الاطلاق (قوله فيهما) اى التصديق وعدمه (قوله اجابتها) اى الزوجة (قوله بالموافقة) اى للزوج فيما يقتضى حنثه (قوله ولم يوجب) اى ابن القاسم (قوله فقال) اى ابن القاسم (قوله يؤمر) اى الزوج بطلاقها (قوله به) اى طلاقها تنازع فيه يؤمر ويقضى (قوله وقال) اى ابن القاسم (قوله فيمن قال الخ) بدل من فيما تقدم (قوله قال) اى ابن القاسم تأكيد لقال (قوله بينهما) اى المسئلتين (قوله تكذيبها) اى معرفة كذبها المتعلقة بامر قلبى (قوله وهذه المسئلة) ى ان كنت دخلت الدار الخ (قوله ذلك) اى تكذيبها

الى ذلك الشيخ وهذا الفرق لم اره لغيره اه وقد ذكر فى مسئلة المحبة ان المؤول هو قولها فليفارقها وان الدال لحله على عدم الجبر هو كلامها فى مسئلة دخول الدار والدال لحله على الجبر مع انه المتبادر منه هو قولها فمن شك كم طلق لاتحل له ولا سبيل له اليها فظاهره الجبر عياض وهذا كله اصل مختلف فيه فى الاجبار فى الطلاق المشكوك فيه انظر ابا الحسن افاده البنانى (و) امر (ب) تنفيذ (الايمان المشكوك) فى حلفه بها او حنثه (فيها) أشار به لقوله فى كتاب الايمان من المدونة ومن لم يدر بم حلف بطلاق او بعتاق او بمشى او بصدقة فليطلق نساءه و يعتق رقيقه و يتصدق بثلث ماله و يمش الى مكة يؤمر بذلك كله من غير قضاء قاله غ ونحوه لق واستحسنه ح وهو الالبق بكلام المصنف وقولها يؤمر بذلك الخ ابن ناجى فهمه شيخنا ابو مهدى على اللزوم وجوبا وانما اراد نفى القضاء وفهمه شيخنا البرزلى على الاستحباب والاول هو الصواب لقرينة قولها من غير قضاء وهذه طريقة ابن رشد عزاها لابن القاسم فى المدونة وحكى الاتفاق عليها ان كان شكه لسبب قام عنده والا فلا يؤمر ونقله ابن شاس وابن عرفه وطريقة أبي عمران وابن الحاجب ان المشهور الحنث ابن يونس ذكر عن ابى عمران ان هذا يؤخذ من المدونة فقد قالت فى الذى حلف بطلاق زوجته ان كلم فلانا ثم شك بعد ذلك فلم يدر أكلمه ام لا ان زوجته تطلق عليه فظاهر هذا انه على الجبر وطريقة أبي محمد واللخمى ان المشهور عدم الحنث وانه لا يؤمر بالفراق بقضاء ولا فتيا ذكر الطرق الثلاثة فى التوضيح افاده البنانى (ولا يؤمر) بضم التحتية وفتح الميم الزوج بالفراق (ان شك) الزوج ولم يدر جواب (هل طلق) زوجته اى هل حصل منه ما يوجب الطلاق (ام لا) فيشمل شكه هل قال انت طالق ام لا وشكه هل حلف وحنث ام لا وشكه بعد حلفه هل حنث ام لا وسواء حلف على فعل غيره او نفسه على ظاهر المدونة فلا يؤمر بالفراق فى كل حال (الا ان يستند) الزوج فى شكه لشئ يدل على فعل المحلوف عليه (وهو) اى الزوج واوه للحال (سالم الخاطر) من الوسوسة وكثرة الشك (كرؤيه شخص) حال كونه (داخلا) داره مثلا (شك) الحالف (فى كونه) أى الشخص الداخل (المحلوف عليه) ان لا يدخل او غيره وغاب عنه بحيث تعذر عليه تحقيقه فيؤمر بالفراق (وهل يجبر) الزوج على الفراق ان اباه و ينجز عليه الطلاق او لا يجبر عليه (تأويلان) واحترز بسالم الخاطر من الموسوس اى مستنكح الشك فلا يؤمر بالفراق اتفاقا ابن عرفة اللخمى اختلف اذا شك هل طلق ام لا فعلى وجوب وضوء من ايقن بالوضوء وشك فى الحدث تحرم عليه هنا وعلى استحباب وضوئه يستحب فراقه وفى تخريجه الوجوب نظر لان الوضوء ايسر من الطلاق ولان اسباب نقض الوضوء متكررة غالبا بخلاف اسباب الطلاق ولما حكى ابن عبد السلام الفرق بمشقة الطلاق دون الوضوء قال ما أشار اليه فى المدونة من الفراق واحسن ذلك انه جعل الشك فى الحدث من الشك فى الشرط والشك فيه شك فى مشروطه وذا مانع من الدخول فى الصلاة والشك فى الطلاق شك فى حصول المانع من استصحاب العصمة والشك فى المانع لا يوجب

(قوله الشيخ) اى ابو الحسن اذعادته التعبير عن نفسه بهذا (قوله وقد ذكر) اى ابو الحسن (قوله ان المؤول) بفتح الواو اى بالاطلاق والتقييد (قوله فليفارقها) اذ يحتمل بالجبر و بدونه (قوله لحله) اى يفارقها (قوله مع انه) اى الجبر (قوله منه) اى فليفارقها (قوله لاتحل له) اى قبل زوج غيره (قوله فى الاجبار) اى وعدمه بيان للاصل (قوله وحنثه) اى معه (قوله من المدونة) بيان لكتاب الايمان (قوله بم) اى باى شئ صلة حلف (قوله بطلاق الخ) بدل من بم (قوله وحكى) اى ابن رشد (قوله والا) اى وان كان شكه ليس لسبب قام عنده (قوله ونقله) اى كلام ابن رشد (قوله ان هذا) اى الحنث (قوله ان زوجته تطلق) مفعول قالت (قوله انه) اى تطليقها (قوله وانه) اى الزوج (قوله الزوج) تفسير لنائب فاعل يؤمر (قوله بالفراق) صلة يؤمر (قوله فيشمل شكه الخ) تفريع على اى هل حصل منه ما يوجب الطلاق ام لا (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله تخريجه) اى اللخمى من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله الوجوب) اى للفراق على وجوب الوضوء (قوله الفرق) اى بين الوضوء والطلاق (قوله قال) اى ابن عبد السلام (قوله من الفراق) بيان لما (قوله وذلك) اى وجه الاحسن (قوله فيه) اى الشرط (قوله وذا) اى الشك فى الشرط (قوله من استصحاب) صلة المانع

(قوله والنكتة) اى الموجبة للفرق بين الشك فى الشرط والشك فى المانع (قوله مطروح) اى لانه حادث والاصل عدمه (قوله وذا) اى طرح الشك (قوله يمنع الاقدام على المشروط) لان الشرط يلزم من عدمه عدم مشروطه (قوله وهذا) اى طرح المانع (قوله للتمادى) اى فى الشئ (قوله مطلقا) اى سواء تعلق بشرط اومانع (قوله يؤيده) اى لغو الشك مطلقا (قوله قوله) اى ابن عبد السلام (قوله اعتباره) اى الشك فى مسئلة الوضوء (قوله بالاحتياط) صلة توجيه (قوله حاد) اى مال المصنف (قوله للاستناد) صلة تمثيل (قوله بقوله) اى ابن الحاجب (قوله لقول ابن عبد السلام) علة حاد (قوله فى مثاله) اى ابن الحاجب (قوله به) اى بسببه (قوله وفى تنظيره) اى ابن عبد السلام (قوله ماقالاه) ابن شاس وابن الحاجب

التوقف بوجه والنكتة ان المشكوك فيه مطروح فالشك فى الشرط يوجب طرحه وذا يمنع الاقدام على المشروط والشك فى المانع يوجب طرحه وهذا موجب للتمادى قلت من تامل وانصف علم ان الشك لغو مطلقا ويؤيده قوله النكتة الخ والمشكوك فيه فى مسئلة الوضوء انما هو الحدث لا الوضوء فيجب طرحه اه وتقدم توجيه اعتباره بالاحتياط لاعظم اركان الاسلام بعد الشهادة مع خفة الوضوء وتكرر أسباب نقضه والله أعلم طفى حاد عن تمثيل ابن الحاجب تبعا لابن شاس للاستناد بقوله فان استند كمن حلف ثم شك فى الحنث وهو سالم الخاطر حنث على المشهور لقول ابن عبد السلام وفى مثاله نظر وليس مراد العلماء بالمستند هذا المعنى لانه لا يلزم من وجود اليمين حصول الشك لان من حلف بالطلاق أن لا يدخل زيد داره ثم شك هل دخلها زيد ام لا فهذا من الشك الذى لا يؤمر به بطلاق وان رأى انسانا دخل تلك الدار وشبهه بزيد ثم غاب ذلك الانسان بحيث يتعذر عليه تحققه هل هو المحلوف عليه أم لا ففيه الخلاف بين أبى عمران وأبى محمد وفى تنظيره نظر والصواب ماقالاه وهو الموافق لقولها تشبيها فى الفراق من غير قضاء وكذا ان حلف بطلاق ولم يدر احنث ام لا امر بالفراق وان كان ذا وسوسة فلا شئ عليه وقوله لا يلزم من وجود اليمين حصول الشك لا يرد عليهما اذلم يقولا ذلك وانما قالا اليمين اصل لاستناد الشك وهو كذلك وقوله لان من حلف بالطلاق الخ لا يرد ايضا لان هذا الذى قال لا يؤمر فيه بالطلاق ابن رشد ولعلهما لا يقولان فيه بذلك اخذا بعموم قولها ثم لم يدر احنث ام لا وقولها المتقدم وكل يمين بالطلاق أو غيره الخ ولئن سلم ماقاله ابن رشد وكلامهما فى الحالف على فعل نفسه ولا يلزم من الغاء الشك فى اليمين على فعل الغير الغاؤه فيه على فعل النفس وقد فرق ابن رشد بينهما وان كان ابن عرفة عارض بين كلاميه فتأمله منصفا البنانى فيه نظر والظاهر ماقاله ابن عبد السلام والمصنف وليس فى كلام المدونة مايرد عليهما بل الظاهر انه يدل لهما لان من يشك بلا سبب موسوس فلا واسطة بين من يشك لسبب وبين الموسوس ويبين ذلك تقسيم ابن رشد قال ينقسم الشك فى الطلاق خمسة اقسام منها ماينفق على الغوه بلا امر ولا جبر كحلفه على شخص لا يفعل كذا ثم يشك فى فعله بلا سبب يوجب شكه فيه ومنه مايتفق على الامر به بلا جبر كحلفه ان لا يفعل كذا ثم يشك هل حنث ام لا لسبب

(قوله وهو) اى ماقالاه (قوله لقولها) اى المدونة (قوله تشبيها) مفعول مطلق مبين لنوع قولها (قوله وكذا ان حلف بطلاق ولم يدر أحنث ام لا امر بالفراق) مفعول قوله المضاف لفاعله (قوله وقوله) اى ابن عبد السلام (قوله لا يرد) بضم الراء مثقلا وكسرها مخففا (قوله عليهما) اى ابن شاس وابن الحاجب (قوله ذلك) اى ان وجود اليمين مستلزم الشك فى الحنث (قوله ابن رشد) خبر الذى (قوله ولعلهما) اى ابن شاس وابن الحاجب (قوله فيه) اى من حلف ان لا يدخل زيد داره الخ (قوله بذلك) اى انه لا يؤمر فيه بطلاق اى بل يقولان يؤمر فيه بالطلاق (قوله احنث ام لا) اى امر بالفراق (قوله سلم) بضم فكسر مثقلا (قوله وكلامهما) اى ابن شاس وابن الحاجب الخ حال (قوله الغاؤه) اى الشك (قوله فيه) اى الحلف (قوله بينهما) اى الحلف على فعل الغير والحلف على فعل النفس (قوله وان كان ابن عرفة الخ) حال (قوله بين كلاميه) أى ابن رشد (قوله فيه) أى تنظير طفى (قوله مايرد) بضم الراء (قوله عليهما) اى ابن عبد السلام والمصنف (قوله يدل لهما) اى ابن عبد السلام والمصنف (قوله انه) أى كلامها (قوله بان يقيد قولها امر بالفراق باستناده لامر كرؤيته شخصا ادا خلافه المحلوف عليه (قوله لان من يشك بلا سبب موسوس) اى وفيها وان كان ذا وسوسة فلا شئ عليه (قوله قال) اى ابن رشد (قوله يتفق) بضم ففتح (قوله على الغوه) اى الشك (قوله بلا امر) اى بالفراق (قوله ولا جبر) اى على الفراق (قوله فى فعله) اى فعل المحلوف عليه (قوله فيه) اى المحلوف عليه (قوله به) أى الفراق (قوله بلا جبر) اى على الفراق

(قوله على عدم الجبر) اى على الفراق به اى الشك (قوله به) اى الفراق (قوله فيها) اى زوجته (قوله يؤمر) اى بالفراق (قوله ولا يجبر) اى على الفراق (قوله ولا يؤمر) اى بالفراق (قوله في الجبر) اى على الفراق به اى الشك (قوله وعدمه) اى الجبر (قوله على الجبر) اى على الفراق (قوله به) اى الشك (قوله لتقديمه) أى نقل ابن رشد (قوله تعارضا) اى نقل اللخمى ونقل ابن رشد (قوله وفيه) اى قول طفى (قوله ولا يؤمر

ان شك هل طلق) جار على نقل اللخمى الخ (قوله في القسم الثالث)

اقتضى شكه ومنه ما يتفق على عدم الجبر به ويختلف في الامر به كشكه هل طلق زوجته ام لا او هل حنث في يمينه فيها فقال ابن القاسم يؤمر ولا يجبر وقال اصبغ لا يجبر ولا يؤمر ومنه ما اختلف في الجبر به وعدمه كطلاقه ثم شكه هل طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا وكحلفه وحنثه وشكه هل حلف بطلاق او مشى او عتق او قوله زوجته طالق ان كانت فلانة حائضة فقالت لست بحائضة او ان كان فلان يبغضنى فقال انا احبك او ان لم يخبرنى بالصدق فيخبره ويزعم انه صدق ولا يدرى حقيقة ذلك ومنه ما يتفق على الجبر به كقوله زوجته طالق ان كان امس كذا لشئ يمكن ان يكون وان لا يكون ولا طريق الى استعلامه وكشكه في اى امراة من امراتين طلقها فيجبر على فراقهما جميعا ولا يجوز له ان يقيم على واحدة منهما طفى قوله ولا يؤمر ان شك هل طلق ام لا جار على نقل اللخمى والاولى الجرى على نقل ابن رشد لتقديمه عند الشيوخ على نقل اللخمى اذا تعارضا البنانى وفيه نظر اذ كلام المصنف موافق لنقل ابن رشد فان ما ذكره ابن رشد في القسم الثالث عن ابن القاسم من انه يؤمر ان شك هل طلق ام لا خلافا لاصبغ محله اذا كان شكه لسبب والا فلا يؤمر اتفاقا كما يدل عليه ما ذكره في القسمين الاولين بل الاتفاق هنا اولى منه في القسم الاول كما يظهر بالتامل فابن رشد استغنى عن التقييد في هذا بالقيد فيما قبله فان حمل كلام اللخمى على غير السبب انتفى التعارض بينه وبين ابن رشد والله أعلم وقول ابن رشد في القسم الثالث او يشك هل حنث في يمينه فيها الخ قال أبو الحسن معناه هل حلف وحنث ام لا فهذا محل الاختلاف هل يؤمر ام لا وليس المراد ظاهره من تحقق الحلف والشك في الحنث لانه يناقض ما قدمه في القسمين الاولين من الاتفاق على الامر بالفراق ان كان شكه لسبب والاتفاق على عدم الامر به ان كان لغير سبب (وان) طلق احدى زوجتيه او زوجاته بعينها او (شك) الزوج بعد طلاق واحدة معينة في جواب (اهند هى) المطلقة (ام) المطلقة (غيرها) اى هندا وحلف بطلاق واحدة معينة وحنث وشك في عينها طلقتا معا ناجزا من غير امهال وقيل يمهل ليتذكر فان تذكرها فلا يطلق غيرها قاله في الشامل وان تذكرها في العدة فالظاهر تصديقه قياسا على الآتية ويكون احق بغير من ذكر عينها ويكون فوات هذا الغير كفوات امرأة المفقود (وقال) الزوج لزوجتيه او زوجاته (احداكما) او احداكن (طالق) ولم ينو به زوجة معينة طلقتا او طلقن معا ناجزا ولا يختار واحدة للطلاق على المشهور بخلاف قوله لامتيه احداكما حرة فيختار واحدة للعتق حيث لا نية له في واحدة معينة هذا قول المصريين ورواياتهم وقال المدنيون ورووا يختار واحدة للطلاق كالعتق محمد والاول احب الى ابن رشد وهو المشهور ورواية المدنيين شذوذ والقياس ان العتق كالطلاق وتفرقة مالك رضى

أى قوله ومنه ما يتفق على عدم الجبر به ويختلف في الامر به (قوله من أنه يؤمر) أى بالفراق بيان لما (قوله محله اذا كان شكه الخ) خبران (قوله والا) أى وان كان شكه بلا سبب (قوله بل الاتفاق) أى على عدم الامر بالفراق (قوله هنا) أى في شكه هل طلق زوجته أم لا (قوله منه) أى الاتفاق (قوله في القسم الاول) أى شكه في الحنث بلا سبب موجب شكه فيه لان هذا انعقدت عليه يمين يمكن حنثه فيها ومن شك هل طلق أم لا لم تنعقد عليه يمين (قوله فابن رشد) استغنى عن التقييد اى بكون شكه لسبب (قوله في هذا) أى القسم الثالث (قوله بالقيد) أى كون شكه لسبب صلة استغنى (قوله فيما قبله) اى القسم الثاني والتفريع على الاتفاق هنا أولى منه في القسم الاول (قوله الآتية) أى الشك هل طلقة أو اثنتين او ثلاثا (قوله كفوات امرأة المفقود) أى بتلذذ الثاني بها غير عالم ان لم تكن في عدة وفاة الاول (قوله ورواياتهم) عطف على قول (قوله والاول) أى قول المصريين ورواياتهم (قوله الى) بشد الياء (قوله وهو) اى الاول (قوله ورواية المدنيين) مبتدأ ومضاف اليه (قوله كالطلاق) اى في تجزء في الجميع (قوله وتفرقة مالك رضى الله تعالى عنه) اى بين العتق والطلاق

(قوله واما ان نوى) اى الزوج بالطلاق (قوله فيها) اى صورتية واحدة معينه ثم نسيانها (قوله فى هذا) اى طلاق الجميع اذا نوى واحدة معينة ثم نسيها (قوله وكذا) اى طلاق زوجة معينة من زوجتين أو زوجات ثم نسيانها فى طلاق الجميع اتفاقا (قوله وكذا) أى نيته واحدة معينة من زوجتيه أو زوجاته ونسيانها ثم تذكرها فى تصديقه بلا يمين فى الفتوى (قوله علم) بضم العين (قوله والا) اى وان كان نوى العجوزا والوحش اومن علم بغضه لها (قوله واضرابه) اى

الله تعالى عنه استحسان واما ان نوى واحدة معينة ونسيها فقال ابو الحسن اتفق فيها المدنيون والمصريون على طلاق الجميع ابن يونس لا خلاف فى هذا وكذا فى العتق اذا قال احد عبيدى حر ونوى واحدا معينا ثم نسيه فانه يعتق عليه جميعهم فان نوى واحدة معينة ولم ينسها صدق فى الفتوى بلا يمين وكذا فى القضاء ان كان نوى الشابة او الجميلة او من علم ميله لها والا فبيمين (او) قال لزوجة (انت طالق) ثم قال لاخرى (بل انت) طالق (طلقتا) معا اللخمى لايجابه الطلاق فيهما واضرابه عن الاولى لا يرفعه عنها (وان قال) لزوجة انت طالق ولاخرى (او انت) طالق (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة اى الزوج فى طلاق ايتهما احب اللخمى الا ان يحدث نية بعد تمام قوله انت طالق فتطلق الاولى خاصة لانه لا يصح رفع الطلاق بعد وقوعه ولا تطلق الثانية لانه جعل طلاقها على خياره وهو لا يختاره لها ما طلقت الاولى (و) لو قال لزوجة انت طالق ولاخرى (لا انت طلقت الاولى) فقط اللخمى لانه نفى الطلاق عن الثانية الا ان يريد بقوله لا نفيه عن الاولى ثم يلتفت للثانية فيقول انت اى التى تطلق فيطلقان والى هذا اشار بقوله (الا ان يريد) الزوج بلا (الاضراب) عن طلاق الاولى واثباته للثانية وصلة يريد محذوفة يحتمل بلا او باو فيطلقان والاضراب باو اشهر منه بلا فهو راجع لهما اى قوله او انت ولا انت اى ان تخييره فى قوله انت طالق او انت محله الا ان يريد باو الاضراب فتطلقان معا ومحل كونه لا شئ عليه فى الثانية فى قوله لا انت الا ان يريد الاضراب فتطلقان معا (وان) طلق زوجته و(شك) الزوج فى جواب (اطلق) الهمز للاستفهام اى هل طلق زوجته طلقة (واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحل) الزوجة المشكوك فى عدد طلاقها للزوج الشاك (الا بعد زوج) غيره بشروطه لاحتمال كون طلاقها ثلاثا (وصدق) بضم فكسر مثقلا اى الزوج الشاك فى عدد الطلاق (ان ذكر) اى تذكر انه كان طلقها واحدة او اثنتين (فى العدة) ان كان رجعيا فيها بلا عقد وبعدها به بلا يمين فليس كون التذكر فى العدة شرطا فى التصديق وان اوهمه ظاهر المصنف فقد زاد فى المدونة وان ذكر ذلك بعد العدة كان خاطبا ويصدق فى ذلك (ثم ان تزوجها) اى الزوج الشاك فى عدد الطلاق الزوجة التى شك فى عدد طلاقها بعد زوج (وطلقها) طلقة او اثنتين (فكذلك) اى فحكم تزوجها بعد هذا الطلاق كحكم تزوجها بعد الطلاق المشكوك فى توقف حله على تزوجها بغيره قبله لاحتمال كون المشكوك فيه اثنتين وهذه الثالثة وان طلقها اثنتين فلاحتمال كونه واحدة ثم ان تزوجها بعد زوج وطلقها فلا تحل الا بعد زوج لاحتمال كونه واحدة ثم ان تزوجها بعد زوج وطلقها فلا تحل الا بعد زوج لاحتمال كونه ثلاثا وهكذا دائما قال فى المدونة ولو بعد مائة زوج وقال عياض ولو بعد الف زوج (الا ان يبت) بفتح فضم مثقلا الزوج الشاك طلاقها حقيقة بان يطلقها ثلاثا او حكما بان

الزوج مبتدا (قوله عن الاولى) بضم الهمز (قوله لا يرفعه) اى الطلاق (قوله عنها) اى الاولى خبر اضراب (قوله يحدث) بضم فسكون فكسر اى الزوج (قوله نية) اى للتخيير (قوله لانه) اى الشان (قوله لانه) اى الزوج (قوله طلاقها) اى الثانية (قوله وهو) اى الزوج (قوله لا يختاره) اى طلاق الثانية (قوله لانه) اى الزوج (قوله يريد) اى الزوج (قوله نفيه) اى الطلاق مفعول يريد (قوله عن الاولى) بضم الهمز (قوله واثباته) اى الطلاق (قوله منه) اى الاضراب (قوله فهو) اى الاستثناء تفريع على وصله الخ (قوله للزوج) صلة تحل (قوله بشروطه) اى النكاح المعلوم من السياق المقدم قبل زوج (قوله لاحتمال الخ) علة لا تحل الخ (قوله فيها) اى العدة (قوله بلا عقد) اى ان كان الطلاق رجعيا (قوله به) اى العقد (قوله بلا يمين) صلة صدق (قوله فليس كون التذكر الخ) تفريع على وبعدها به (قوله وان اوهمه) اى كونه فيها شرطا فيه الخ حال (قوله ذلك) اى كونه ليس ثلاثا (قوله فى ذلك) أى تذكره (قوله فى توقف حله) أى تزوجها صلة كاف التشبيه (قوله لاحتمال كون المشكوك فيه الخ) علة لتوقف حله على تزوجها الخ (قوله كونه) اى المشكوك فيه

(قوله وهى فى عصمته) قيد فى بيت (قوله بأن تكون فى عدة رجعى منه) أى الزوج تصوير لحكما (قوله فينقطع الدوران) تفريع على بيت (قوله تدبرته) اى قول اشهب (قوله هو) اى قول اشهب (قوله الدولابية) بضم الدال (قوله قال) اى خليل (قوله الاختلاف) اى فى عدد الطلاق بأن يطلقها مرة طلقة ومرة طلقتين (قوله وان كان الخ) حال (قوله حصوله) اى الدوران (قوله معه) اى الاختلاف (قوله ذلك) اى انقطاع الدوران عند اختلاف العدد (قوله انه) اى الزوج (قوله فالاخيرة اولى عصمة) لان المشكوك فيه ثلاث وبعده ثلاث محققة (قوله وان فرض) اى المشكوك فيه (قوله فهذه الاخيرة ثانية) لان المشكوك فيه اثنتان وبعده اثنتان محققتان فكانه طلقها اربعا فيلغى منها واحدة فتبقى ثلاث بعصمة وبعدها طلقة ثم طلقة اخرى (قوله وكذلك) أى فرض المشكوك فيه اثنتين

فى ان الاخيرة ثانية (قوله ان فرض) أى المشكوك فيه (قوله واحدة)

يقول ان لم تكن فى مطلقة ثلاثا فقد طلقتك ما يكملها وهى فى عصمته ولو حكما بان تكون فى عدة رجعى منه فينقطع الدوران وتحل له بعد زوج بعصمة كاملة هذا هو المشهور وقال اشهب ينقطع الدوران بعد ثلاثة ازواج يحيى بن عمر تدبرته فوجدته خطا وقال الفضيل هو خطا واضح وتسمى هذه المسئلة الدولابية وقيدها فى التوضيح بان يطلقها واحدة واحدة او اثنتين اثنتين قال ولا يحصل الدوران مع الاختلاف وان كان ظاهر كلام جماعة حصوله معه وبيان ذلك انه ان طلقها فى الثانى طلقتين وفى الثالث طلقة وفى الرابع طلقة فان فرض المشكوك فيه ثلاثا فالاخيرة اولى عصمة وان فرض اثنتين فهذه الاخيرة ثانية وكذلك ان فرض واحدة فاعلمه انتهى غ يعنى ان ما زاد على النصاب يلغى ويصير الامر فيه كمن طلق زوجته اربعا والضابط هو ما يأتى ابن عرفة اللخمى ان شك هل طلق واحدة او ثلاثا امر ان لا يرتجع ولا يقربها حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها بعد زوج ثم طلقها كان له ان يرتجع قولا واحدا لانه ان كان طلاقه الاول ثلاثا فقد احلها الزوج الآخر وكانت هذه اولى عصمة وبقيت عنده الآن على تطليقتين وان كان طلاقه الاول واحدة كانت هذه طلقة ثانية وبقيت عنده على واحدة فان طلقها اخرى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لامكان كون الاول واحدة فهذه ثالثة وان شك هل طلق واحدة او اثنتين فله رجعتها الا ن فان ارتجعها ثم طلق فلا يرتجعها ولا يقربها حتى تنكح زوجا غيره لامكان كون الاول اثنتين وهذه الثالثة وان شك هل طلق اثنتين او ثلاثا ولم يشك فى واحدة انه اوقعها فلا يقربها الا بعد زوج لامكان كون الاول ثلاثا فان تزوجها بعد زوج وطلقها فلا يقربها الا بعد زوج لامكان كون الاول اثنتين وهذه ثالثة فان تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة فله رجعتها قبل زوج لانه ان كان الاول ثلاثا فهذه ثانية وبقيت له واحدة وان كان اثنتين فهذه اولى وبقى له اثنتان ابن عرفة وصور شكه فى العدد اربع مسئلة الكتاب والشك فى واحدة او اثنتين والشك فى واحدة او ثلاث والشك فى اثنتين او ثلاث وضابط ما تحرم فيه قبل زوج ان طلقها بعد ان تزوجها بعد زوج طلاقا دون البتات كل ما لا ينقسم مجموع طلاقه بعد زوج مع عدد طلاق كل شك بانفراده على ثلاث فلا تحرم وان انقسم عليها

ولو

أى فلم يحتمل كون الاخيرة ثالثة بل اما اولى ان كان المشكوك فيه ثلاثا واما ثانية ان كان اثنتين او واحدة فقد انقطع الدوران وحلت بدون زوج غيره (قوله يعنى) اى خليل (قوله النصاب) أى الثلاث (قوله يلغى) بضم الياء وسكون اللام وفتح الغين المعجمة اى لا يعتبر (قوله والضابط) اى للدوران وتوقف الحل على زوج آخر وانقطاعه وحلها بدون زوج (قوله يأتى) اى فى كلام ابن عرفة (قوله واحدة او ثلاثا) اى ولم يشك فى انه طلقها اثنتين (قوله امر) بضم فكسر (قوله ان لا يرتجع) اى المطلقة المشكوك فى كون طلاقها ثلاثا او واحدة (قوله ثم طلقها) اى واحدة (قوله طلاقه الاول) اى المشكوك فيه (قوله كون الاول) اى المشكوك فيه (قوله واحدة او اثنتين) اى ولم يشك فى ثلاث (قوله وطلقها) اى واحدة (قوله مسئلة الكتاب) اى شكه فى واحدة واثنتين وثلاث (قوله طلاقا) دون البتات مفعول مطلق لطلقها مبين لنوعه ومفهومه انه لو بتها لانقطع الدوران (قوله كل ما لا ينقسم الخ) خبر ضابط (قوله بعد زوج) حال من طلاقه (قوله مع عدد طلاق كل شك) صلة مجموع (قوله بانفراده) اى عدد طلاق كل صورة من صور شكه حال من عدد (قوله على ثلاث) صلة ينقسم (قوله فلا تحرم) اى الزوجة به قبل زوج اخر خبر كل (قوله وان انقسم) اى مجموع طلاقه بعد زوج مع عدد الطلاق المشكوك فيه

(قوله ولو في صورة واحدة) اى من صور عدد الطلاق المشكوك فيه (قوله حرمت) اى الزوجة على الزوج الشاك في عدد الطلاق قبل زوج آخر (قوله وامره بفراقها دون قضاء) عطف على حرمتها الخ (قوله قولها) اى المدونة راجع لحرمتها الا بعد زوج (قوله ونقل اللخمي الخ) راجع لامره بفراقها الخ (قوله وعلى الاول) اى حرمتها قبل زوج (قوله بعد نكاحها) صلة طلقها (قوله بعد زوج) صلة نكاح (قوله مالم يبت طلاقها الخ) قيد في لزوم الثلاث (قوله اومالم يتزوجها بعد ثلاثة ازواج) عطف على مالم يبت الخ (قوله ثالثها) اى الاقوال (قوله اولها) اى المدونة راجع للاول (قوله ولرواية الصقلي الخ) راجع للثاني (قوله مع نقله) اى الصقلي (قوله واصبغ وابن وهب) راجع للثالث (قوله وتوجيهه) اى الصقلي (قوله عنده) اى الصقلي (قوله الاخير) اى قول اصبغ وابن وهب مالم

ولو في صورة واحدة حرمت الطرطوشي ان شك في عدد طلاقه لزمه اكثره ولو تيقن واحدة وشك في الثانية فلا تلزمه الا واحدة ابن عرفة لان الاول شك في عدد ما وقع والثاني شك في الوقوع اهـ كلام ابن غازي ونص ابن عرفة ومن شك هل طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا ففي حرمتها الا بعد زوج وامره بفراقها دون قضاء قولها ونقل اللخمي رواية ابن حبيب وعلى الاول ان طلقها طلقة بعد نكاحها بعد زوج ففي لزوم الثلاث ولو نكحها كذلك بعد مائة زوج مالم يبت طلاقها ثلاثا دفعة اومالم يتزوجها بعد ثلاثة ازواج ثالثها مالم يطلقها ثلاثا ولو متفرقات اولها ولرواية الصقلي مع نقله عن اشهب واصبغ وابن وهب وتوجيهه الاقوال الثلاثة دليل مغايرتها عنده والحق لاتغاير بين الاخير وماقبله ثم قال ابن عرفة اللخمي ان شك هل طلق واحدة او ثلاثا امر ان لايقربها حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها بعده ثم طلقها فله رجعتها اتفاقا لانتفاء الشك في الثلاث فان طلقها ثانية فلا تحل له الا بعد زوج لتقرر الشك في الثلاث وان شك في واحدة واثنتين فله وجعتها فان ارتجعها ثم طلقها جاء الشك في الثلاث قلت صور الشك في العدد اربع الى آخر ما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم (وان حلف) شخص (صانع طعام) مثلا (على) شخص معين (غيره) اى الحالف (لابد) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مشددة (ان تدخل) الدار مثلا لتأكل الطعام (فحلف) الشخص (الآخر) المحلوف على دخوله (لادخلها) وامتنع كل منهما من الحنث (حنث) بضم الحاء المهملة وكسر النون مشددة أى جبر الشخص (الاول) اى صانع الطعام على الحنث في يمينه لحلفه على مالا يملكه فان رضي الثاني بحنث نفسه ودخل الدار مثلا فلا يحنث الاول لبره في يمينه بحصول المحلوف عليه وان اكره الثاني على الدخول فلا يحنثان الاول لوجود الفعل والثاني لاكراهه في يمين البر (وان) علق الطلاق على امرين مكررا اداة الشرط بأن (قال ان كلمت) بكسر التاء مخاطبا زوجته والمفعول محذوف اى زيدا مثلا (ان دخلت) بكسر التاء ايضا اى دار زيد مثلا (لم تطلق) الزوجة (الا) بمجموع (هما) اى الكلام والدخول سواء فعلتهما على الترتيب او على عكسه غ هذا تعليق تعليق ابن عرفة وتعليق التعليق التعليق على مجموع امرين كان دخلت هذه الدار فانت طالق ان كانت لزيد لايحنث الا بدخولها وكونها لزيد ولو على التحنيث بالاقل اعتبارا بالتعليقين وعلى هذا الاصل اختلاف

يطلقها ثلاثا ولو متفرقات (قوله وماقبله) اى رواية الصقلي ونقله عن اشهب مالم يتزوجها بعد ثلاثة ازواج (قوله اجبر) بضم فكسر (قوله بعده) أي زوج غيره (قوله لابد ان تدخل) بيان للمحلوف عليه (قوله منهما) اى الحالفين (قوله وان اكره) بضم الهمز وكسر الراء (قوله فلا يحنثان الخ) عب ومحل حنثه اى الاول ان لم يكرهه اى الثاني شخص على الدخول والا لم يحنث واحد منهما لوجود الدخول فيبر الصانع ولوجود اكراه الآخر في صيغة بر انتهى وانظره مع ماتقدم في شرح قوله ان لم يكره ببر ونصه كلام المصنف في الاكراه على نقيض المحلوف عليه وأما الاكراه على فعل المحلوف عليه فلا يبر به الحالف الا ان كان نوى فعله ولو مكرها فيصدق في الفتوى فقط وكذا الحالف على فعل غيره كليقومن زيد ولو اكرهه الحالف على القيام فلا يبر الا ان ينوي ليوجدن منه القيام طائعا اومكرها فيصدق في الفتوى فقط اهـ فان هذا صريح في عدم بر الحالف اذا اكره المحلوف عليه (قوله مكررا) بكسر الراء الاولى حال من فاعل علق (قوله تعليق تعليق) باضافة الاول للثاني اى تعليق الطلاق مثلا على شئ وتعليق مجموعهما على شئ آخر (قوله الابدخولها) اى الدار المعينة (قوله وكونها) اى الدار (قوله بالاقل) اى البعض (قوله اعتبارا) بالتعليقين علة لتوقف الحنث على الامرين

مذ كور فى ايلائها وفى كون الحالف على التعليق حالفا عليه فيخير ان وقع المعلق عليه بين حنث اليمين وحنث التعليق أو تأكيدا للتعليق فيتنجز بالمعلق عليه حنث التعليق قولا أكثر المتأخرين واقلهم لابن سهل عن ابن زرب من قال لزوجته الايمان لازمة له ان دخلت دار فلان ان كنت لى زوجة فدخلها ثم باراها فقال ابن دحون تحير فيها أهل بلدنا فقال القاضى قد بر بمباراتها وله ان يتزوجها ولا حنث عليه كمن قال لزوجته أنت طالق ان لم أطلقك فقال له أبو الاصبغ الخشنى وغيره ليست مثلها لانه قال لا كنت لى زوجة فبمباراتها صارت له زوجة ولزمه الحنث فقال القاضى هى عندى مثلها الا ان ينوى لا كنت لى بزوجة ابدا فان نواه لزمه الحنث متى تزوجها وقال بعض أهل المجلس افتى فيها بعض فقهاء بلدنا بطلاق الثلاث وان المباراة لا تنفعه ولا يجوز له ان يتزوجها بعد زوج وقال ابن ميسر نزلت بقرطبة وكتب بها الى ابن ابى زيد فقيه القيروان فافتى فيها بفتيا القاضى قلت جواب القاضى عن ايراد أبى الاصبغ الخشنى لغو لانه تكرير لعين دعواه اولا ولو قال لان الفعل فى سياق النفى لا يقع جوابا الا كان جوابا وهو مذهب الغزالى وقول الخشنى على تعينه وهو اختيار ابن التلمسانى وهو مقتضى مسائل المذهب فى الايمان البنانى ذكر ابن هشام النحوى فى حواشى الالفية ان الفراء سأل الفقهاء عن هذه المسئلة فاختلفوا فقال بعضهم لا تطلق الا بمجموعهما مرتين كترتيبهما فى الذكر وقيل

(قوله فى ايلائها) اى المدونة (قوله الحالف على التعليق) كانت طالق ان دخلت هذه الدار والله او والله ان دخلت هذه الدار فانت طالق (قوله حالفا) خبر كون (قوله عليه) اى التعليق (قوله فيخير) أى الزوج (قوله ان وقع المعلق عليه) بان دخلت الدار فى المثال (قوله بين حنث اليمين) اى حنثه فيها فيكفر ولا يلزمه الطلاق (قوله وحنث التعليق) اى حنثه فيه بلزوم الطلاق ويكون بارا فى يمينه فلا كفارة عليه (قوله او تأكيدا للتعليق) عطف على حالفا عليه (قوله بالمعلق عليه) اى وقوعه (قوله حنث التعليق) اى الطلاق الذى علقه بلا تخيير فلا كفارة عليه ابره فى يمينه (قوله قولا) مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله اكثر المتأخرين) راجع لحالفا عليه (قوله واقلهم) راجع لتأكيدا له (قوله الايمان) بفتح الهمز (قوله ثم باراها) اى خالع زوجته (قوله دحون) بفتح الدال وضم الحاء المهملين مثقلا (قوله تحير) بفتحات مثقلا مهمل الحاء (قوله بر) اى فى الايمان التى حلف بها (قوله انت طالق ان لم أطلقك) أى ثم طلقها (قوله الاصبغ) بفتح الموحدة واعجام الغين (قوله الخشنى) بضم الخاء وفتح الشين المعجمين وكسر النون (قوله ولزمه الحنث) أى فى الايمان (قوله فان نواه) أى لا كنت لى بزوجة ابدا (قوله بطلاق الثلاث) اضافته للبيان اى بمجرد دخوله (قوله وان المباراة لا تنفعه) اى لوقوعها بعد حنثه بالطلاق الثلاث فلم تصادف محلا (قوله ولا يجوز له ان يتزوجها بعد زوج) اى لجل نفى كونها زوجة على التابيد لعموم الفعل المنفى كالنكرة (قوله ميسر) بضم الميم وفتح المثناة تحت وكسر السين المهملة (قوله وكتب) بضم فكسر (قوله فافتى) اى ابن أبى زيد (قوله فيها) اى النازلة (قوله بفتيا القاضى) اى بره فى الايمان بمباراتها وله ان يتزوجها ولا يحنث (قوله لغو) بسكون الغين المعجمة (قوله اولا) بشد الواو (قوله ولو قال) اى القاضى (قوله وهو) اى عدم وقوع الفعل فى سياق النفى جوابا بشرط (قوله على تعينه) أى الفعل المنفى للجواب ان وقع بعد الشرط (قوله وهو) اى تعينه له حينئذ ابن عرفة فان قلت فتوى الشيخ بان المباراة كافية ولا تلزمه خلاف متقدم فتواه فى ان فعلت كذا فلست لى بامرأة انها ثلاث قلت الفرق ان قوله ان كنت لى بزوجة حلف على تحصيله مسمى عدم الزوجية وهو قادر على تحصيله بالمباراة وقوله ان فعلت كذا فلست لى بامرأة التزام لحصول مسمى لست لى بامرأة وحصوله بنفس وجود المعلق عليه فتجب البينونة حينئذ ولا بينونة فيمن لم تخالع الا بالثلاث على المشهور والفرق بينهما كالفرق بين ان فعلت كذا فانت طالق طلقة بائنة وبين انت طالق ثلاثا ان لم اطلقك طلقة بائنة لا تتقرر بينونة الاولى الا بالثلاث و يكفى فى بينونة الثانية المباراة وفى نوازل ابن الحاج من قال لزوجته والله الذى لا اله الا هو ان شاررت امى وخرجت من الدار ان خرجت الا كخروجها فشاررتها وخرجت الام فلا يلزمه الا كفارة يمين بهذا افتى اصحابنا وخالفهم الفقيه القاضى ابو عبد الله بن حمدين ورأى انها طالق ثلاثا وقضى به على الحالف (قوله هذه المسئلة) أى تعليق التعليق كان كلمت ان دخلت فانت طالق

(قوله الترتيب) اى فى الذكر (قوله مطلقا) اى عن التقييد بالترتيب او عكسه (قوله الثانى) اى حنثه بهما معا بشرط عكس الترتيب (قوله الدلالة على الجواب) اى الاول وجوابه دليل جواب الثانى (قوله لان المتقدم نفسه هو الجواب) اى لان جواب الشرط لا يتقدم عليه عند البصريين (قوله خلكان) بكسر الخاء المهملة واللام مثقلا (قوله فسأله) اى ابن خلكان ابن الحاجب (قوله عنها) اى ان كلمت ان دخلت فانت طالق (قوله فاجابه) اى ابن الحاجب ابن خلكان (قوله ثم كتب) اى ابن الحاجب (قوله اليه) اى ابن خلكان (قوله انه) اى الشان (قوله فيها) اى المسئلة (قوله الاثنى واحد) اى وهو فانت طالق (قوله ووجوب الفاء) عطف على لزوم (قوله

الرابطة) اى داخلة على الشرط الثانى

بشرط عكس الترتيب وقيل تطلق بهما معا مطلقا وقيل بوقوع اى شرط كان واختار الفراء الثانى ووجهه ان فانت طالق جواب فى المعنى للاول فيكون فى النية الى جانبه ويكون ذلك المجموع جواب الثانى فيكون فى النية بعده ويعنى بذلك الدلالة على الجواب كما فى أنت ظالم ان فعلت لان المتقدم نفسه هو الجواب واقتصر فى المغنى وابن مالك فى التسهيل على رأى الفراء واختاره ابن الحاجب أيضا الدمامينى دخل ابن الحاجب على القاضى بن خلكان لاداء شهادة فسأله عنها فاجابه بجواب مختصر ثم كتب اليه جوابا حسنا حاصله انه وجد فيها شرطان وليس فيها ما يصلح للجواب الا شئ واحد فلا يخلوا اما ان يجعل جوابا لهما معا ولا سبيل اليه للزوم اجتماع عاملين على معمول واحد واما أن لا يجعل جوابا لواحد منهما ولا سبيل اليه للزوم الاتيان بما لا مدخل له فى الكلام وترك ماله مدخل فيه واما ان يجعل جوابا للثانى فقط ولا سبيل اليه للزوم كونه مع جوابه جواب الاول ووجوب الفاء الرابطة ولا فاء فتعين انه جواب للاول وهو وجوابه دليل جواب الثانى الدمامينى وهذا وجه مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه فى اشتراط عكس ترتيب الذكر ووجه مذهب مالك رضى الله تعالى عنه بحذف واو العطف كقوله

كيف اصبحت كيف امسيت مما * يغرس الود فى فؤاد اللبيب

وضعف باختصاصه بالضرورة وذكر بعض الحذاق ان توجيه ابن الحاجب والتسهيل والمغنى توجيه مذهب مالك رضى الله تعالى عنه ايضا ولا يقتضى عكس الترتيب كما قال الشافعى رضى الله تعالى عنه الا لو ابقى الشرطان على الاستقبال فان اول الاول بمعنى الثبوت شمل الاستقبال وغيره وصار معنى المثال ان دخلت الدار فان ثبت كلامك فانت طالق وهذا شامل لوقوع الكلام قبل الدخول وبعده وبحث فيه باقتضائه الحنث بكلامها قبل التعليق وليس كذلك الظاهر انه لا حاجة لتأويل الاول بالثبوت وان مذهب الشافعى على استقبال الفعل الاول باعتبار زمن الثانى لتوقفه عليه ومذهبنا على استقبال كل من الفعلين باعتبار زمن التكلم وهو الظاهر لان المتوقف على الثانى انما هو لزوم حكم التعليق لا المعلق عليه وظهر به ان توجيه ابن الحاجب يصلح لكل من المذهبين والله أعلم ولا معارضة بين ما هنا وما تقدم من الحنث

(قوله ولا فاء) اى داخلة على الثانى حال (قوله فتعين انه) اى الشئ الواحد (قوله وهو) اى الاول (قوله عكس ترتيب الذكر) اى فى الفعل للبر (قوله مذهب مالك رضى الله تعالى عنه) اى الحنث بهما معا مطلقا (قوله وضعف) بضم فكسر مثقلا اى التوجيه بحذف الواو (قوله باختصاصه) اى حذف الواو وصلة ضعف (قوله بالضرورة) أى الشعر (قوله الحذاق) بضم الحاء المهملة واعجام الذال اى الاذكياء (قوله عكس الترتيب) اى اشتراطه (قوله ابقى) بضم الهمز وكسر القاف (قوله اول) بضم الهمز وكسر الواو (قوله وبحث) بضم فكسر (قوله فيه) اى تأويل الاول بالثبوت (قوله انه)

اى الشان (قوله استقبال الفعل الاول) اى الكلام فى المثال (قوله زمن الثانى) اى الدخول فى المثال (قوله لتوقفه) اى الاول (قوله عليه) اى الثانى (قوله الفعلين) اى الاول والثانى (قوله باعتبار زمن التكلم) والمعنى ان تكلمى ان تدخلى فى المستقبل تطلق وهذا يشمل فعلهما على الترتيب وعلى عكسه (قوله وهو) اى كون استقبالهما باعتبار زمن التعليق (قوله حكم التعليق) اى الطلاق (قوله لا المعلق عليه) اى الفعل الاول فى الترتيب الذكرى كالكلام فى المثال (قوله وظهر به) اى كون مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه على استقبال الفعل الاول باعتبار زمن الثانى ومذهب الامام مالك على استقبال الفعلين باعتبار زمن التعليق (قوله ما هنا) اى توقف الحنث على الامرين معا (قوله من الحنث بالبعض) بيان لما تقدم

(قوله لان ماتقدم الخ) علة لاتعارض الخ (قوله وحكم عليه الخ) اى بعد الاعذار اليه فى الشاهدين وعجزه عن رد شهادتهما بالوجه الشرعى (قوله اللفظين) اى حرام وبتة (قوله فى المعنى) اى التطليق بالثلاث (قوله والحكم) اى لزوم الثلاث (قوله هما) توكيد لالف شهدا المصحح العطف عليه (قوله بدخولها) اى الدار (قوله او اقر) اى الزوج (قوله به) اى دخولها (قوله ولزمه) اى الزوج (قوله ماعلقه) اى على دخولها من طلقة او اكثر (قوله بدخولها) اى الدار المحلوف على عدم دخولها تنازع فيه شهد وشهد (قوله باقراره) اى الزوج (قوله فتلفق) اى الشهادة (قوله وشرطه) اى التلفيق (قوله فى الاخيرة) اى طلاقها بمصر ومكة (قوله فيه) اى الزمن الفاصل (قوله والا) اى وان لم يفصل بينهما مايمكن فيه الوصول من احدهما للآخر او انقضت العدة فيه (قوله بطلت شهادة الثانى) اى ويحلف لرد شهادة الاول (قوله وفيها) اى المدونة (قوله لابن شهاب) اى محمد بن مسلم الزهرى التابعى احد شيوخ مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله هذا) اى لزوم طلقتين (قوله علمت) بضم العين (قوله الثانى) اى الطلاق الثانى (قوله والثالث) اى الطلاق الثالث (قوله الاولى) بضم الهمز أى الشهادة الاولى (قوله للثانية) أى الشهادة الثانية (قوله ثم قال) أى اللخمى ويختلف بضم الياء (قوله عدمت) بضم العين (قوله ثلاث) اى احتياطا للفروج (قوله عليهما) أى الطلقتين

بالبعض الذى قال فيه ابن رشد فى البيان لم يختلف قول مالك رضى الله تعالى عنه ولا قول احد من اصحابه فيما علمت أن من حلف ان لا يفعل فعلين ففعل احدهما اولا يفعل فعلا ففعل بعضه انه حانث من اجل ان مافعله من ذلك قد حلف أن لا يفعله اذ هو بعض المحلوف عليه اهـ لان ماتقدم فيه تعليق واحد وماهنا فيه تعليق التعليق ومعلوم ان المعلق لا يوجد الا بعد وجود المعلق عليه وذلك يستلزم هنا توقف الطلاق على مجموعهما كما هو ظاهر افاده البنانى (وان شهد شاهد) عدل على زوج انه طلق زوجته (ب) لفظ (حرام و) شهد شاهد (آخر) عدل انه طلقها (ب) لفظ (بتة) لفقت الشهادة وحكم عليه بالطلاق الثلاث لاتفاق اللفظين فى المعنى والحكم (او) شهد شاهد (بتعليقه) طلاقها (على دخول دار) مثلا وصلة تعليق (فى رمضان و) شهد شاهد آخر بتعليقه فى (ذى الحجة) وشهدا هما او غيرهما بدخولها بعد ذى الحجة او اقر به لفقت ولزمه ماعلقه (او) علق طلاقها على دخول دار معينة وشهد شاهد وشهد شاهد آخر (بدخولها) اى الدار التى علق طلاق زوجته على دخولها (فيهما) اى رمضان وذى الحجة اى شهد عليه احدهما بدخولها فى رمضان والآخر بدخولها فى ذى الحجة والتعليق ثابت باقراره او بينة فتلفق ويلزمه الطلاق (أو) حلف بطلاق زوجته لا يكلم زيدا وشهد عليه عدل (بكلامه) اى الحالف المحلوف عليه (فى السوق و) عدل آخر بكلامه فى (المسجد) فتلفق ويلزمه الطلاق (او) شهد عليه عدل (بانه) اى الزوج (طلق) زوجته (يوما بمصر) القاهرة فى رمضان (و) شهد عليه عدل آخر انه طلقها (يوما بمكة) المشرفة فى ذى الحجة (لفقت) بضم اللام وكسر الفاء مشددة جواب المسائل الخمس فلقد احسن فى ترتيب امثلة القولين والفعلين المتفقين فى المعنى وشرطه فى الاخيرة فصل الفعلين بزمن يمكن الوصول فيه من احد المكانين للآخر ولا تنقضى فيه العدة والا بطلت شهادة الثانى ابن رشد تلفيق الشهادة على اربعة اوجه الاول تلفق فيه باتفاق وهو اذا اختلف اللفظ واتفق المعنى وما يوجبه الحكم مثل ان يشهد عليه احدهما بالثلاث والآخر بالبتة او البرية او الخلية والثانى لا تلفق فيه باتفاق وهو اذا اختلف اللفظ والمعنى وما يوجبه الحكم مثل ان يشهد احدهما بالثلاث والآخر انه حلف ان دخل الدار فامرأته طالق الثالث اختلف فى تلفيقها فيه والمشهور التلفيق وهو ما اذا اتفق اللفظ والمعنى وما يوجبه الحكم واختلفت الازمنة والامكنة كمصر ومكة ورمضان وذى الحجة والرابع اختلف فى تلفيقها فيه والمشهور عدمه وهو ان يختلف المعنى واللفظ ويتفق ما يوجبه الحكم مثل ان يشهد احدهما أنه حلف لا يدخل الدار وانه دخل ويشهد الآخر انه حلف لا يكلم زيدا وانه كلمه ابن عرفة وفيها لابن شهاب ان شهد ثلاثة مفترقون احدهم بطلقة وآخر باثنتين وآخر بثلاث لزمه طلقتان اللخمى هذا يصح فى بعض وجوه المسئلة ان علمت التواريخ فكان الثانى فى ثانى يوم الاول والثالث فى ثالثهما لزمت الطلقتان واحدة بضم الاولى للثانية فى واحدة وثانية بضم باقى شهادة الثانى لشهادة الثالث فى واحدة ثم قال ويختلف ان عدمت التواريخ هل تلزمه ثلاث أو طلقتان لان الزائد عليهما من الطلاق بالشك

(قوله فيها) أى المدونة (قوله له) أى ابن رشد (قوله فاجاب) أى ابن رشد (قوله من تلفيق الخ) بيان لما (قوله به) أى التلفيق (قوله وهو) اى لزوم الطلقتين (قوله وروايته) أى ابن القاسم عطف على قول (قوله من تلفيق الشهادة) بيان لما (قوله من يومه) اى التاريخ الذى اتفقا عليه (قوله ومافصله) بفتحات مثقلا (قوله من كون تاريخ الخ) بيان لما (قوله الشاهدين) اى الشاهد بالواحدة والشاهد بالاثنتين (قوله ليس له وجه) خبر ما (قوله وكذا) اى تفصيله فى عدم الصحة (قوله قوله) اى اللخمى

وسئل ابن رشد عن قول ابن شهاب فيها من شهد عليه شاهد بثلاث وآخر باثنين وآخر بواحدة قيل له وفى نسخة اخرى واحد بواحدة وآخر باثنتين وآخر بثلاث لزمه طلقتان فاجاب لا اثر لاختلاف النسخ فيما اوجبه الحكم من تلفيق البينة على القول به والواجب على القول به لزوم الطلقتين وهو قول ابن القاسم وروايته سواء ارخ كل واحد شهادته اولم يؤرخ اختلفوا فى التاريخ او اتفقوا عليه لا اثر للتاريخ فيما يجب من تلفيق الشهادة اذ لو قبل بشهادة الواحد بانفراده فى تعيين يومها لوجب قبول شهادته وحده فى الطلاق الذى شهد به فلا يعتد بالتواريخ اذ لا أثر لها الا ترى ان العدة فى ذلك لا تكون الا من يوم الحكم وان أرخ كل واحد منهم شهادته ولو اجتمع شاهدان على تاريخ كانت العدة من يومه وما فصله اللخمى من كون تاريخ الشاهد بالثلاث متأخرا من تاريخ شهادة الشاهدين او متقدما عليهما او على احدهما ليس له وجه يصح وكذا قوله يختلف ان عدمت التواريخ هل تلزمه طلقتان او ثلاث لان الزائد عليهما من باب الطلاق بالشك غلط ظاهر اذ لا خلاف ان الحاكم لا يحكم على المنكر بالشك انما الخلاف فى أنه انما يحكم عليه اذا اقر به على نفسه قلت قول ابن رشد لو وجب قبول شهادة الشاهد فى تعيين يومها لوجب قبول شهادته فيما انفرد به من الطلاق الخ يرد بان الملازمة المذكورة انما تدل على عدم اعتبار زمن الطلقة فى كونه قيدا منها وهذا لا يخالف فيه اللخمى اذ لو اعتبر ذلك لابطل الضم مطلقا لاختلاف متعلق الشهادتين كشهادة احدهما بثوب معين وآخر بغيره وانما اعتبر اللخمى من حيث كونه موصلا الى كون احد الطلاقين مخبرا به عن طلاق آخر اخبارا يقصد به كمال الطلاق بشهادة رجلين ولذا الزمه فى الثلاث التى أولها الشاهد بواحدة وآخرها الشاهد بالثلاث طلقتين وفى عكسه ثلاثا وهو فقه حسن وصور تقديم بعضها على بعض ست ضابطها على ماخذ اللخمى وهو كون الطلاق مخبرا به كما مر انه كلما تاخرت بينة الثلاث فطلقتان والا فثلاث وشبه فى التلفيق فقال (كشاهد) عدل على الزوج (ب) طلقة (واحدة و) شاهد (آخر) عدل عليه (بازيد) من طلقة فتلفق فى الواحدة التى اتفق عليها الشاهدان فتلزم الزوج (وحلف) الزوج (على) نفى الطلاق (الزائد) على الواحدة باسم الله تعالى ابو الحسن صورة يمينه بالله الذى لا اله الا هو ماطلقت البتة فتنفعه يمينه فى سقوط اثنتين وتلزمه الواحدة اى يحلف ماطلق واحدة ولا اكثر لاسقاط الزائد على الواحدة اللازمة بشهادتهما فعلى للتعليل فان حلف سقط عنه الزائد (والا) اى وان لم يحلف ونكل (سجن) بضم فكسر اى حبس الزوج واستمر مسجونا (حتى) اى الى ان (يحلف) لقدرته على اليمين رجع الى هذا الامام مالك رضى الله تعالى عنه عن قوله فان نكل طلقت عليه البتة وفى الجلاب فان طال زمن حبسه وهو مصر على عدم الحلف

(قوله يرد) بضم ففتح مثقلا خبر قول (قوله المذكورة) اى فى قوله لو وجب قبول شهادة الشاهد فى تعيين يومها لوجب قبول شهادته فيما انفرد به من الطلاق (قوله منها) اى الطلقة (قوله وهذا) اى عدم اعتبار زمن الطلقة فى كونه قيدا منها (قوله اذ لو اعتبر) اى اللخمى (قوله ذلك) اى كون زمن الطلقة قيدا منها (قوله لابطل) اى اللخمى (قوله متعلق) بفتح اللام (قوله وانما اعتبر اللخمى) اى الزمن (قوله مخبرا) بفتح الموحدة (قوله يقصد) بضم الياء وفتح الصاد (قوله ولذا) اى اعتباره من حيث كونه موصلا الخ صلة الزمه (قوله بعضها) اى ازمنة الطلقات (قوله ست) لانه اما ان يكون يوم الطلقة الاول ويليه يوم الطلقتين فيوم الثلاث او يلى يوم الواحدة يوم الثلاث فيوم الاثنتين واما ان يكون يوم الاثنتين الاول والثانى يوم الثلاث والثالث يوم الواحدة او الثانى يوم الواحدة والثالث يوم الثلاث واما ان يكون الاول يوم الثلاث والثانى للاثنتين والثالث للواحدة او الثانى للواحدة والثالث للاثنتين (قوله ضابطها) أى أحكام الصور الست (قوله ماخذ) بفتح الميم وسكون الهمز وفتح الخاء المعجمة (قوله وهو) اى ماخذ اللخمى (قوله انه) اى الشأن الخ خبر ضابط (قوله والا) اى وان لم تتأخر بينة الثلاث (قوله فتلفق) اى الشهادة (قوله فتلزم) اى الواحدة (قوله البتة) اى أصلا لا واحدة ولا اكثر منها لانه انكر الطلاق بالكلية

اطلق وترك ووكل لدينه ولا يلزمه غير الواحدة ابو اسحق لم يذكروا خلافا فى لزوم الواحدة ان اتحد المجلس القرافى فيه نظر لان اتحاده يوجب تكاذبهما لان احدهما قال لفظ بواحدة وقال الآخر با كثر (لا) تلفق شهادة شاهدين عدلين على الزوج (بفعلين) مختلفى الجنس كشهادة احدهما انه حلف بطلاق زوجته لا يدخل الدار وانه دخلها والآخر انه لا يركب الدابة وانه ركبها قاله تت وتبعه بعضهم فان قلت الشهادة من كل منهما بفعل وقول قلت اعتبر الفعل لانه المقصود ويحلف على كذبهما فى القضاء والفتوى فان نكل حبس وان طال دين ومحل قوله لا بفعلين مالم يستلزم احدهما الآخر والا لفقت كشهادة احدهما بريح خمر والآخر بشربها فيحد وقولى مختلفى الجنس تحرز عن متحدى الجنس فتلفق كما مر فى قوله او بدخولها فيهما (او) اى ولا تلفق شهادة (بفعل و) شهادة (بقول) ولا يمين عليه قاله ابو الحسن عن ابن المواز (كواحد) شهد (بتعليقه) اى الطلاق (بالدخول) لدار زيد مثلا (وآخر) شهد (بالدخول) لها فلا تلفق (وان شهدا) اى العدلان على الزوج (بطلاق) زوجة (واحدة) معينة من زوجاته وانكره الزوج (ونسياها) اى الشاهدان الزوجة المعينة (لم تقبل) بضم فسكون ففتح شهادتهما لعدم ضبطهما وظاهره كالمدونة ولو تذكراها وهما مبرزان ومقتضى ما يأتى فى الشهادات قبولهما وهو الذى ينبغى (وحلف) الزوج (ما طلق واحدة) من زوجاته فان نكل حبس وان طال دين ابو الحسن لو نكل فتخرج على روايتين لمالك رضى الله تعالى عنه هل يسجن ابدا حتى يحلف او يطلقن كلهن اللخمى وأرى ان يحال بينه وبينهن ويسجن حتى يقر بالمطلقة لان البينة قطعت بان واحدة عليه حرام ابن عرفة مقتضى مشهور المذهب على قبول هذه البينة طلاق جميعهن كمن شهد عليه انه طلق احدى امرأتيه وهو ينكر تقدم انه كمن لا نية له فان صدق الشهود وادعى النسيان طلقن كلهن وان عين واحدة صدق (وان شهد ثلاثة) على زوج كل شاهد (بيمين) اى تعليق طلقة او حنث فيها وليس واحد من الثلاثة مع الآخر حلف لتكذيب كل واحد من الثلاثة ولا يلزمه شئ عند ربيعة فى غير التعليق كشهادة احدهم انه طلق واحدة وآخر كذلك وآخر كذلك ولم يسمع اثنان منهم طلاقها فى آن واحد

(قوله اطلق وترك ووكل) بضم اولها (قوله لان اتحاده) اى المجلس (قوله تكاذبهما) اى الشاهدين (قوله ويحلف) اى الزوج (قوله على كذبهما) اى الشاهدين (قوله احدهما) اى الفعلين (قوله والا) اى وان استلزم احدهما الآخر (قوله لفقت) بضم فكسر مثقلا اى شهادتهما (قوله مختلفى) بفتح الفاء مثنى مختلف بلا نون لاضافته (قوله متحدى) بفتح الدال مثنى متحد كذلك (قوله ولو تذكراها) اى الشاهدان الزوجة المعينة المطلقة (قوله وهما) اى الشاهدان الخ حال (قوله مبرزان) بضم ففتح فكسر مثقلا اى زائدان فى العدالة على اقرانهما (قوله ومقتضى) بفتح الضاد (قوله قبولهما) اى المبرزين الذاكرين بعد نسيانهما (قوله وهو) اى قبولهما (قوله دين) بضم فكسر مثقلا (قوله لتخرج) بفتحات مثقلا (قوله يسجن ابدا حتى يحلف) اى لقدرته عليه بلا مشقة هذه رواية (قوله او يطلقن) بفتح الطاء واللام مثقلا اى زوجات المشهود عليه كلهن هذه الرواية الثانية (قوله بينه) اى الزوج (قوله وبينهن) اى الزوجات (قوله ويسجن) اى الزوج (قوله حتى يقر) اى الزوج (قوله ابن عرفة) اى قال مقتضى بفتح الضاد ونصه قبل هذا فلو شهد رجلان بطلاقه واحدة معينة من نسائه ثم نسيا عينها ففى لغوها ويحلف او دون يمين ثالثها تثبت فى احداهن مبهمة ثم قال قلت مقتضى مشهور المذهب (قوله طلاق جميعهن) خبر مقتضى (قوله شهد) بضم فكسر (قوله وهو ينكر) اى الطلاق (قوله تقدم انه كمن لا نية له) اى فى طلاق واحدة معينة بقوله احدى نسائه طالق فى طلاق جميعهن ونصه المتقدم وفيها من قال احدى نسائى طالق او حنث بذلك فى يمين فان نوى واحدة معينة طلقت فقط وصدق فى الفتيا والقضاء وان لم ينوها طلقن كلهن بغير استئناف طلاق ثم قال وفيها ان جحد فشهد عليه كان كمن لا نية له (قوله فان صدق) اى الزوج (قوله الشهود) أى على تطليق واحدة معينة من نسائه (قوله وادعى) اى الزوج (قوله وان عين) اى الزوج (قوله واحدة) اى من نسائه وقال انها هى المطلقة (قوله فيها) اى طلقة (قوله وليس واحد من الثلاثة) اى الشاهدين (قوله مع الآخر) اى شاهدا معه على الطلقة التى شهد بها (قوله حلف) اى الزوج (قوله ربيعة) تابعى جليل من شيوخ مالك رضى الله تعالى عنهم (قوله فى غير التعليق) صلة يلزم (قوله منهم) اى الشهود الثلاثة

(قوله والا) اى وان كان مع اثنان منهم طلاقها فى وقت واحد (قوله وفى التعاليق المتفقة) عطف على فى غير التعليق (قوله وفى التعاليق المختلفة) عطف على فى غير التعليق (قوله وهو) اى لزوم الثلاث (قوله وكذا) اى لزوم الثلاث ان نكل فى الضعف (قوله وهذا) اى عدم لزوم واحدة ان حلف (قوله وقول) عطف على قول (قوله مارجع) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله من انه) اى الزوج الخ بيان لما (قوله وان طال) اى حبسه (قوله حمل) بسكون الميم مصدر مضاف الى مفعوله بعد حذف فاعله (قوله على هذه) اى غير التعاليق (قوله لايصح) خبر حمل (قوله لان قوله) أى المصنف (قوله لايشملها) أى غير التعاليق (قوله انه) اى المصنف (قوله تأويل القابسى المدونة) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله

والا لزمه طلقة واحدة دون يمين وفى التعاليق المتفقة كشهادة واحد بانه حلف لايدخل الدار ودخلها وآخر كذلك وفى التعاليق المختلفة كشهادة احدهم انه حلف لايركب الدابة وانه ركبها وآخر لالبس الثوب وانه لبسه وآخر انه لادخل الدار وانه دخلها (وان نكل) الزوج عن الحلف لتكذيب الثلاثة (ف) الطلقات (الثلاث) تلزمه عند ربيعة وهو ضعيف وكذا عدم لزوم طلقة مع حلفه وهذا قول ربيعة وقول مالك المرجوع عنه والمذهب مارجع اليه من انه يلزمه طلقة واحدة لاجتماع اثنين عليها ويحلف على الزائد فى غير التعاليق وفى التعاليق المتفقة واما المختلفة فيحلف ولا يلزمه شئ فان نكل حبس فى ذلك كله وان طال دين اه عب البنانى قول ز فى غير التعاليق الخ حمل كلام المصنف على هذه لايصح لان قوله بيمين لايشملها والصواب انه أشار الى تأويل القابسى المدونة ونصها ربيعة من شهد عليه ثلاثة نفر كل واحد بطلقة ليس معه صاحبه فامر ان يحلف فأبى فليفرق بينهما وتعتد من يوم نكل وقضى عليه القابسى معناه ان كل واحد شهد عليه بيمين حنث فيها فلذلك اذا نكل طلق عليه بالثلاث فظاهر هذا انه يحلف لتكذيب كل واحد قال واما لو كان فى غير يمين لزمه طلقة يريد باجتماعهم عليها ويحلف مع الآخر اى لرده فان نكل لزمه اثنتان فعلى هذا يكون وفاقا للمذهب على احد قولى مالك فى التطليق عليه بالنكول وذهب غيره الى ان قول ربيعة خلاف لان ظاهره انه ان حلف فلا يلزمه شئ ومالك يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها وهو قول مطرف وعبد الملك واصبغ اه فتعبير المصنف بيمين دل على انه ذهب الى تأويل القابسى بالوفاق وحينئذ يتعين حمل كلامه على خصوص التعاليق المختلفة وقوله فان نكل فالثلاث هذا على قول مالك المرجوع عنه ومامر من انه يسجن فان طال دين هو المرجوع اليه واما تقرير ز فيوافق التأويل الثانى بحمل كلام ربيعة على العموم بحيث يشمل الطلقات دون تعليق والتعاليق المتفقة والمختلفة فيكون خلافا للامام فى التلفيق فى الاولين وهذا تأويل ابن يونس لكن تعبيره بيمين يمنعه ويعين الحمل على الاول والله سبحانه وتعالى أعلم

*(فصل) فى احكام الاستنابة على الطلاق * وهى اربعة اقسام توكيل وارسال وتمليك وتخيير (ان فوضه) بفتحات مثقلا اى الزوج الطلاق (لها) اى الزوجة (توكيلا) أى جعل انشاءه لها باقيا له منعها منه ان شاء تخرج بالانشاء الارسال وببقاء المنع التمليك والتخيير

قامر) بضم فكسر اى المشهود عليه (قوله ان يحلف) اى لرد الشهادات (قوله بينهما) اى الزوجين (قوله وقضى عليه) عطف على نكل (قوله لو كان) أى اداء الشهادات عليه (قوله باجتماعهم) أى الشهداء (قوله عليها) اى الطلقة (قوله يكون) اى قول ربيعة (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله غيره) أى القابسى (قوله لان ظاهره) اى قول ربيعة (قوله انه) اى الزوج (قوله يلزمه) بضم الياء اى الزوج (قوله وهو) اى لزوم واحدة (قوله على انه) اى المصنف (قوله كلامه) أى المصنف (قوله وقوله) اى المصنف (قوله من انه يسجن الخ) بيان لما (قوله بحمل كلام ربيعة على العموم) تصوير للتأويل الثانى (قوله يشمل) اى كلام ربيعة (قوله فيكون) اى كلام ربيعة تفريع على حمله على عمومه (قوله فى الاولين) اى الطلقات دون تعليق والتعليقات المتفقة (قوله وهذا) أى حمل كلام ربيعة على العموم (قوله تعبيره) اى المصنف (قوله يمنعه) اى حمل كلام المصنف على الثانى (قوله ويعين) بضم ففتح فكسر مثقلا اى تعبيره بيمين (قوله على الاول) اى التعليقات المختلفة وهو تأويل القابسى

(فصل) الاستنابة على الطلاق (قوله وهى) اى الاستنابة عليه (قوله اى جعل) أى الزوج (قوله انشاءه) أى الطلاق (قوله لها) اى الزوجة (قوله له) اى الزوج (قوله منعها) اى الزوجة (قوله منه) أى انشاء الطلاق (قوله ان شاء) اى الزوج منعها منه

(قوله) اى الزوج (العزل) أى منعها من ايقاعه قبله اتفاقا على قاعدة التوكيل من عزل الموكل
وكيله قبل تصرفه فى كل حال (الا لتعلق حق) لها بايقاعه كقوله لها ان تزوجت عليك فقد وكلتك
على طلاقك او طلاق التى اتزوجها عليك ثم تزوج عليها فليس له عزلها لتعلق حقها برفع ضرر
الضرة عنها (لا) ان فوضه لها (تخييرا) بان جعل لها انشاءه ثلاثا نصا او حكما بلا منع منه فليس
له منعها منه قبل انشائه فخرج بالانشاء الارسال وبالنص على الثلاث الخ التمليك وبعدم المنع
التوكيل (او) فوضه لها (تمليكا) بان جعل انشاءه لها بلا منع راجحا فى الثلاث يخص بما دونها
بنيته فليس له عزلها أيضا فخرج بالانشاء الارسال وبعدم المنع التوكيل وبرجحان الثلاث
التخيير الحط الفرق بين التوكيل وغيره ان الوكيل يفعل على سبيل النيابة عن موكله والمملك
والمخير يفعلان عن نفسهما لملكهما ما كان الزوج يملكه والفرق بين التخيير والتمليك قيل عرفى
لا دخل للغة فيه فقولهم فى المشهور بناكر الزوج المملكة لا المخيرة مبنى على عرف فينعكس الحكم
بانعكاسه وقيل للغة فيه مدخل لان التمليك اعطاء مالم يكن حاصلا فالاصل بقاء ملك الزوج
العصمة فلا يلزمه الا ما اعترف باعطائه والتخيير لغة جعل الخيار بين شيئين للمخير بالفتح فمعنى
تخيير الزوجة انه خيرها بين بقائها على عصمته وذهابها عنها وهذا انما يكون فى المدخول بها
بالطلاق الثلاث الذى لا يبقى للزوج عليها حكما أفاده ابن عبد السلام والموضح وقال القرافى
بعد ذكر اتفاق أبى حنيفة والشافعى واحمد رضى الله تعالى عنهم على ان التخيير كناية لا يلزم به شئ
الا بنيته لاحتماله التخيير فى الطلاق وغيره وان اراد الطلاق احتمل الواحدة وغيرها والاصل
بقاء العصمة ما نصه والصحيح الذى ظهر ان قول الائمة الثلاثة هو مقتضى اللفظ لغة لا مرية فى
ذلك وان مالكا رضى الله تعالى عنه افتى بالثلاث على عادة كانت فى زمانه اوجبت نقل اللفظ
عن مسماه اللغوى الى هذا المفهوم فصار صريحا فيه وهذا هو الذى يتجه وهو سر الفرق بين
التخيير والتمليك غير انه يلزم عليه بطلان هذا الحكم اليوم ووجوب الرجوع الى اللغة ويكون
كناية محضة كما قاله الائمة الثلاثة لتغير العرف والقاعدة ان اللفظ متى كان الحكم فيه مبنيا على
نقل عادى بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة وتغير الى حكم آخر ان شهدت له عادة أخرى
هذا هو الفقه اهـ وكتب عليه ابن الشاط ما قاله ان مالكا رضى الله تعالى عنه بنى على عرف فى
زمانه هو الظاهر وما قاله من لزوم تغير الحكم بتغير العرف صحيح (وحيل) بكسر الحاء المهملة
وسكون المثناة تحت اى فرق (بينهما) أى الزوجين فى التخيير والتمليك فلا يستمتع بها (حتى
تجيب) الزوجة بما يقتضى بقاءها على عصمة زوجها او فراقه لا فى التوكيل لان له عزلها
الا ان يتعلق حقها بالطلاق والنفقة زمن الحيلولة عليه الا ان الامتناع منها وان مات احدهما
ورثه الآخر (ووقفت) بضم الواو وكسر القاف الزوجة المخيرة او المملكة ان اطلق الزوج بل
(وان قال) الزوج امرك بيدك (الى) تمام (سنة) مثلا وصلة وقفت (متى علم) بضم فكسر أى
علم الامام او نائبه بانه خيرها او ملكها فيوقفها حين علمه سواء كان فى أول المدة او بعده ولا يمهلها
الى تمام السنة مثلا (فتقضى) الزوجة بايقاع الطلاق او رد ما جعله لها (والا) اى وان لم تقض

(قوله قبله) اى ايقاعه (قوله من عزل الموكل وكيله الخ) بيان لقاعدة التوكيل (قوله قبل تصرفه) اى الوكيل صلة عزل (قوله لها)
اى الزوجة (قوله بايقاعه) اى الطلاق (قوله له) أى الزوج (قوله عزلها) اى الزوجة عن ايقاعه (قوله برفع ضرر
الضرة عنها) أى بتطليق
من وكلها على طلاقها (قوله
نصا او حكما) راجع لثلاثا
(قوله راجحا) حال من هاء
انشائه (قوله يخص) بضم
ففتح (قوله بما دونها) أى
الثلاث (قوله بنيته) أى ما
دونها (قوله الفرق) أى من
حيث العزل وعدمه (قوله
وغيره) اى التوكيل
الشامل للتخيير والتمليك
(قوله والمملك والمخير) بفتح
ما قبل آخرهما (قوله
والفرق) اى من حيث النص
فى الثلاث والرجحان فيها (قوله
بانعكاسه) اى العرف (قوله
فيه) اى الفرق بين التخيير
والتمليك (قوله يبقى) بضم
فسكون فكسر (قوله كناية)
اى خفية فى الطلاق (قوله
لاحتماله) اى التخيير (قوله
وغيره) اى الطلاق عطف
عليه (قوله ما نصه) مفعول
قال (قوله مرية) بكسر
فسكون اى شك (قوله
بالثلاث) اى فى التخيير
(قوله اللفظ) اى التخيير
(قوله هذا) اى الثلاث
(قوله فصار) اى التخيير
(قوله فيه) اى الثلاث
(قوله غير انه) اى الذى
ظهر واتجه (قوله ويكون)
اى التخيير (قوله محضة) أى خفية (قوله له) أى الحكم الآخر (قوله ان مالكا رضى الله تعالى عنه الخ) بيان لشئ
لما يحذف من (قوله فرق) بضم فكسر مثقلا (قوله وان مات احدهما) اى زمن الحيلولة (قوله ورثه الآخر) لبقاء النكاح

بشئ (اسقطه) اى ماجعله الزوج لها (الحاكم) وان رضى الزوج بقائه بيدها الى تمام السنة بحق الله تعالى اذ فيه التمادى على عصمة مشكوكة (وعمل) بضم فكسر (بجوابها) أى الزوجة (الصريح فى) اختيار (الطلاق) سواء كان صريحا فى الطلاق او كناية ظاهرة فيه واما الكناية الخفية فتسقط ما بيدها ولو نوت بها الطلاق فى التوضيح ابن يونس لو اجابت المرأة بغير الفاظ الطلاق عند ما ملكها فلا يقبل منها انها ارادت به الطلاق لانها مدعية لكن نقل الحط عن ابن رشد ان جوابها فى التمليك بصيغة الظهار اذا نوت به الطلاق فهو لازم مع انه كناية خفية ومثل الجواب الصريح فى الطلاق فقال (كطلاقه) اى الزوج من اضافة المصدر لمفعوله أى تطليقها الزوج بان قالت طلقته او هو طالق او طلقت نفسى منه او انا طالق منه (و) عمل بجوابها الصريح فى (رده) اى ماجعله لها وبقائها فى عصمة زوجها بقول بان قالت رددت اليك ماملكتنى او فعل (كتمكينها) أى المملكة او المخيرة زوجها من الاستمتاع بها وان لم يستمتع بها حال كونها (طائعة) عالمة بما جعله لها من تخيير او تمليك ولو جهلت الحكم لا مكرهة او جاهلة بما جعله لها فلا يسقط خيارها ولو وطئها فان ادعى التمكين وانكرته صدق ان ثبتت خلوته بها بامرأتين وان ادعت الاكراه صدقت فى المقدمات بيمين وصدق فى الوطء بيمين قاله الحط (و) كـ (مضى) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة وشد الياء اى فراغ (يوم) اى زمن يوما كان او اقل او أكثر ولم تختر فيه شيأ فقد سقط ماجعله لها سواء علمت بمضيه ام لا بان اغمى عليها او جنت حتى فات (و) كـ (ردها) اى الزوجة من اضافة المصدر لمفعوله لعصمة زوجها الذى ملكها او خيرها ثم طلقها بخلع او بتات او برجعى انقضت عدته ثم ردها لعصمته (بعد بينونتها) أى الزوجة منه فقد سقط ماجعله لها من تخيير او تمليك الا اذا كان باداة تقتضى التكرار كما فى التوضيح ومفهوم بعد بينونتها انه ان طلقها طلاقا رجعيا وراجعها فى عدته فلا يسقط ماجعله لها (وهل نقل قماشها) اى متاعها وجهازها كله او بعضه (ونحوه) اى النقل فهو بالرفع عطف على نقل كتغطية وجهها من زوجها (طلاق) ثلاث فى التخيير وواحدة فى التمليك وعلى هذا اقتصر ابن شاس (أولا) اى اوليس طلاقا فى الجواب (تردد) للمتأخرين فى النقل عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه محله حيث لم تنو به الطلاق ولم يجر العرف بالطلاق به والا فهو طلاق اتفاقا (وقبل) بضم القاف وكسر الموحدة من الزوجة او غيرها المفوض له أمرها (تفسير) الجواب المحتمل للطلاق والرد نحو (قبلت) بدون زيادة عليه (او قبلت امرى) واحد الامور اى شأنى (او) قبلت (ماملكتنى) بفتحات مثقلا وصلة تفسير (برد) لما جعله لها او بقائها فى عصمة زوجها ونظر فى تفسير القبول بالرد بانه ليس موضوعا له ولا هو من مقتضياته بل رافع لمقتضاه واجيب بانه لما كان الرد من آثار قبول النظر فى الامر صح تفسيره به على سبيل المجاز لعلاقة السببية قاله ابن عبد السلام وتبعه الموضح (او) بـ (طلاق او) بـ (بقاء) على ماجعله لها حتى تنظر فى أمرها ماهو الاحسن لها ويقبل تفسير اخترت او اخترت امرى او شئت او اردت أيضا (وناكر) الزوج زوجة (مخيرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والمثناة تحت مثقلة (لم تدخل) الزوجة بزوجها شرط فى مناكرتها فان كان دخل بها فليس له مناكرتها (و) ناكر زوجة (مملكة) بضم ففتحات مثقلا حال كونها (مطلقا) عن تقييدها بكونها مدخولا بها (ان زادتا) اى المخيرة والمملكة فى الطلاق

(قوله وان رضى الزوج الخ) مبالغة فى اسقاطه الحاكم (قوله لحق الله تعالى) علة لاسقاطه (قوله اذ فيه) اى اهمالها وابقائه بيدها (قوله فتسقط) بضم التاء (قوله بها) اى الكناية الخفية (قوله زوجها) مفعول تمكين مضافا لفاعله (قوله من تخيير الخ) بيان لما (قوله فى المقدمات) خبر مقدم (قوله بيمين) اى هذا اللفظ مبتدأ (قوله بان اغمى عليها الخ) تصوير لأم لا (قوله جنت) بضم الجيم وشد النون (قوله حتى فات) اى زمن تخييرها تنازع فيه اغمى وجن (قوله ملكها) بشد اللام (قوله الا اذا كان) اى التخيير او التمليك (قوله وعلى هذا) اى كونه طلاقا صلة اقتصر (قوله محله) اى التردد (قوله به) اى النقل (قوله والا) اى وان نوت الطلاق بالنقل او جرى به العرف (قوله ونظر) بضم فكسر مثقلا (قوله بانه) اى القبول صلة نظر (قوله له) اى الرد (قوله ولا هو) اى القبول (قوله مقتضياته) بكسر الضاد اى الرد (قوله بانه) اى الشان (قوله تفسيره) اى القبول (قوله به) اى الرد

(قوله هذا) اى ان زادتا على الواحدة (قوله موضوع المناكرة) اى لا شرط فيها كما يتبادر من عبارة المصنف (قوله اى رد الزوج مازاد على الواحدة) تفسير لمناكر الخ (قوله لعدم ارادته) اى مازاد على الواحدة (قوله ومفهومه) اى ان زادتا على الواحدة (قوله انه) اى الزوج (قوله لا يناكرها) اى الزوجة (قوله انه) اى الشان (قوله وهو) اى عدم بطلان

الذى اوقعتاه (على) الطلقة (الواحدة) هذا موضوع المناكرة أى رد الزوج مازاد على الواحدة لعدم ارادته بتخييرها او تمليكها ومفهومه انه لا يناكرها فى الواحدة وهو ظاهر فى المملكة واما المخيرة فعدم مناكرتها يقتضى انه لا يبطل تخييرها ابن عبد السلام وهو الظاهر لان غير المدخول بها بمنزلة المملكة لبينونتها بالواحدة وهو المقصود بدليل تصديره الشروط الخمسة بان فى قوله (ان) كان (نواها) أى الزوج الواحدة بالتخيير او التمليك فلو لم ينوها به بل بعده او لم ينوها اصلا لزمه ما اوقعته واولى ان نوى الاكثر (و) ان (بادر) الزوج للمناكرة بمجرد علمه بالزيادة على الواحدة والا لزمه ما اوقعته ولا يعذر بالجهل (و) ان (حلف) الزوج انه نوى به الواحدة فان نكل لزمه ما اوقعته ومحل حلفه حين المناكرة (ان) كان (دخل) الزوج بالزوجة واراد رجعتها (والا) اى وان لم يدخل بها او دخل بها ولم يرد رجعتها الآن (ف) يحلف (عند) ارادة (الارتجاع و) ان (لم يكرر) الزوج عند التخيير او التمليك قوله (امرها) اى حكم عصمتها (بيدها) فى ملكها تتصرف فيها كيف شاءت بطلاق او ابقاء فان كرره حقيقة او حكما بان أتى باداة تفيد التكرار ككلما شئت فامرك بيدك فليس له مناكرتها فيما زاد على الواحدة فى كل حال (الا ان ينوى) الزوج بتكرير امرها بيدها (التاكيد) فان كان نواه به فله مناكرتها فيما زادته على الواحدة هذا وقال الحط لا يشترط عدم تكرار امرها بيدها فان تكراره كعدمه فى الحكم فالمناسب الاتيان به بصيغة المبالغة بان يقال وان كرر امرها بيدها والمعنى ان نوى الواحدة عمل بنيته وان كرر أمرها بيدها مثلا ثم قال ومن الشروط ان لا يقول كلما شئت فامرك بيدك والا فلا مناكرة له قاله ابن الحاجب ولو أشار المصنف الى هذا لكان احسن مما ذكره اذ لا فائدة له كما علمت وشبه فى اعتبار نية التأكيد فقال (كنسقها) أى تكرير المملكة او المخيرة غير المدخول بها قولها طلقت نفسى مثلا بلا فصل فيتعدد الطلاق بعدده الا ان تنوى التوكيد واما المدخول بها فلا يشترط كون تكريرها نسقا ويشترط كون مابعد الاولى فى العدة ومفهوم نسقها ان غير المدخول بها ان كررته لا نسقا فلا يلزمه الا الاول لانقطاع العصمة به فلا يجد مابعده محلا فالمصدر مضاف لفاعله ضمير الزوجة المؤكد بقوله (هى) أى الزوجة لدفع توهم عود المؤكد بالفتح على الطلقات الثلاث (وان لم يشترط) بضم المثناة تحت وفتح الراء أى المذكور من التخيير والتمليك للمرأة (فى العقد) لنكاحها فان كان اشترطاها فيه لزمه ما اوقعته ولو كانت غير مدخول بها وله رجعة المدخول بها ان كانت ابقت شيأ من العصمة وقال سحنون ليس له رجعتها لرجوعه للخلع لاسقاطها من صداقها للشرط (وفى حمله) اى المذكور من التخيير والتمليك (على الشرط) اى كونه مشروطا فى العقد فلا يناكرها فيما زادته على الواحدة (ان أطلق) الموثق اى لم يقيد بشرط ولا تطوع بان كتب أمرها بيدها ان تزوج أو تسرى عليها ولم يذكر حصول هذا الشرط عند العقد او بعده قاله أبو الحسن ومثله لابن هرون فى اختصاره المتيطية ونصه ولو

تخييرها (قوله وهو) اى البينونة وذكره لتذكير خبره (قوله بدليل الخ) صلة موضوع واضافته للبيان (قوله تصديره) اى المصنف من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله الشروط الخمسة) اى نية الواحدة والمبادرة والحلف ولم يكرر امرها بيدها ولم يشترط فى العقد (قوله فلو لم ينوها به) مفهوم ان نواها (قوله والا) اى وان لم يبادر لها مفهوم نادر (قوله به) أى التخيير أو التمليك (قوله فان نكل الخ) مفهوم حلف (قوله فان كرره الخ) مفهوم ولم يكرر امرها بيدها (قوله قولها) مفعول نسق المضاف لفاعله (قوله بلا فصل) صلة تكرير (قوله بعدده) اى طلقت نفسى (قوله الاولى) بضم الهمز أى أولى الطلقات (قوله ان كررته) أى طلقت نفسى (قوله به) اى الاول (قوله مابعده) أى الاول (قوله فالمصدر) أى نسق تفريع على الحل المتقدم (قوله المؤكد) بفتح الكاف (قوله لدفع توهم الخ) علة المؤكد (قوله فان كان اشترط لها فيه) مفهوم ولم يشترط (قوله لرجوعه) اى اشتراطه فى العقد (قوله لاسقاطها الخ) علة لرجوعه له (قوله للشرط) علة اسقاطها منه (قوله بان كتب) اى الموثق الخ تصوير لاطلاقه

كتب

(قوله عليها) تنازع فيه تزوج وتسرى (قوله ولم يذكر) اى الموثق (قوله ونصه) اى ابن هرون

كتب العاقد هذه الشروط ولم يذكر انها فى عقد النكاح أو بعده ثم اختلف فيها فقال انها كانت على الطوع وقالت هى أو وليها بل فى العقد فحكى ابن العطار فى وثائقه انها على الطوع وقال محمد ابن عبد الله بن مقيل هى محمولة على ان النكاح انعقد عليها بعض الموثقين ينبغى ان ينظر فى ذلك الى عرف الناس فى ذلك البلد فالقول قول مدعيه فان لم يكن عرف فالقول قول الزوج وانما يختلف حكم الطوع وغيره فى التمليك خاصة فله ان يناكرها فيه ان اوقعت اكثر من واحدة فيما طاع به من الشروط ان ادعى نية ويحلف على ذلك ولا يناكرها فيما انعقد عليه النكاح واما تعليق الطلاق والعتق فلا يختلف فيه الطوع من غيره هذا هو المشهور من قول مالك واصحابه رضى الله تعالى عنهم وبه تعلم ان اللائق التعبير بتردد والله أعلم افاده البنانى قال فى المدونة وان كان تبرع بهذا الشرط بعد العقد فله ان يناكرها فيما زاد على الواحدة ابو الحسن هذا يقتضى ان التبرع فى اصل العقد كالشرط ونص عليه ابن الحاجب فدل على ان ما وقع فى العقد من غير شرط له حكم المشترط اهبنانى أو على التطوع به بعد العقد فله المناكرة فيما زاد على الواحدة (قولان و) ان ملك زوجته طلاقا او خيرها قبل بنائه بها فطلقت نفسها ثلاثا فقال لم ارد بالتمليك أو التخيير طلاقا فقيل لزمتك الثلاث التى أوقعتها فقال اردت طلقة واحدة (قبل) بضم القاف وكسر الموحدة عند ابن القاسم من الزوج المملك أو المخير زوجته فى العصمة قبل البناء بيمين بعد قضائها باكثر من واحدة ونائب فاعل قبل (ارادة) الطلقة (الواحدة بعد قوله) اى الزوج (لم ارد) بضم الهمز وكسر الراء بالتخيير والتمليك (طلاقا) فقيل له ان لم ترده فقد لزمك ما اوقعت فقال اردت واحدة فيقبل قوله لاحتمال نسيانه ثم تذكره وقال اصبغ لا تقبل منه ارادة الواحدة ويعد نادما ويلزمه ما اوقعته والى هذا أشار بقوله (والاصح خلافه) اى قول ابن القاسم وانه لا تقبل منه ارادة الواحدة بعد قوله لم ارد طلاقا وصرح بمفهوم قوله لم تدخل فقال (ولا نكرة) بضم النون وسكون الكاف اى مناكرة (له) اى الزوج فيما زاد على الواحدة (ان) كان (دخل) الزوج بزوجته وخيرها فاوقعت زائدا على الواحدة (فى تخيير مطلق) عن التقييد بطلقة أو ما زاد عليها وعن التقييد بصيغة مما يأتى اذ منه ما لا تتأتى فيه المناكرة كاختارى فى تطليقتين (وان قالت) الزوجة المخيرة او المملكة (طلقت نفسى) أو زوجى قاله فى التوضيح (سئلت) بضم السين وكسر الهمز الزوجة (بالمجلس وبعده) عما ارادته بقولها طلقت نفسى لاحتماله الواحدة والزائد عليها (فان) كانت (ارادت) الزوجة بقولها طلقت نفسى الطلاق (الثلاث لزمت) اى الطلقات الثلاث الزوج فلا مناكرة له فيما زاد على الواحدة (فى التخيير) اذا كانت مدخولا بها لقوله السابق ولا نكرة له ان دخل (وناكر) الزوج الزوجة فيما زادته على الواحدة (فى التمليك) سواء كانت مدخولا بها ام لا وفى التخيير لغير مدخول بها لقوله وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا (وان قالت) الزوجة اردت بقولى طلقت نفسى طلقة (واحدة بطلت) صفتها اى كونها مخيرة لخروجها عما خيرها فيه بالكلية لارادته بينونتها منه وارادتها بقاءها فى عصمته لا الواحدة فقط وهذا فى المخيرة المدخول بها وأما المخيرة غير المدخول بها والمملكة مطلقا فتلزمه الواحدة فقط فيهما (وهل يحمل) بضم الياء وسكون الحاء المهملة وفتح الميم قولها طلقت نفسى (على) ارادة

(قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله فيها) أى الشروط (قوله فقال) اى الزوج (قوله انها) اى الشروط (قوله على الطوع) أى التبرع بعد العقد (قوله وقالت) اى الزوجة (قوله هى) فصل به ليصح العطف على ضمير الرفع المتصل (قوله انها) أى الشروط (قوله مقيل) بضم فكسر (قوله هى) أى الشروط (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله مدعيه) أى العرف (قوله ان ادعى نية) أى وبادر ولم يكرر أمرها بيدها (قوله واما تعليق الطلاق) نحو ان تزوجت عليك فالتى اتزوجها طالق (قوله والعتق) نحو ان تسريت عليك فهى حرة (قوله فلا يختلف فيه الطوع من غيره) أى فى لزومه بمجرد حصول المعلق عليه (قوله بتردد) أى بدل قولان ولا يخفى عليك جواب هذا بعد ما تقدم مرارا (قوله أو على التطوع به الخ) عطف على الشرط (قوله زوجته) تنازع فيه مملك ومخير (قوله قبل البناء) قيد فى التخيير فقط (قوله بيمين) صلة قبل (قوله بعد قضائها) صلة قبل (قوله لاحتماله) أى طلقت نفسى الخ علة سئلت (قوله لخروجها الخ) علة بطلت (قوله لارادته الخ) علة خروجها (قوله لا الواحدة) عطف على صفتها (قوله وهذا) أى بطلان صفتها (قوله مطلقا) أى عن تقييدها بكونها غير مدخول بها (قوله فيهما) أى المخيرة غير المدخول بها والمملكة

الطلاق (الثلاث) منها به وهـذا مذهب ابن القاسم فى المدونة عند ابن رشد فتلزمه فى التخيير ان دخل وله المناكرة ان لم يدخل وفى التمليك مطلقا (او) يحمل على ارادة (الواحدة) لانها الاصل فتلزمه فى التمليك مطلقا والتخيير قبل الدخول و يبطل تخيير المدخول بها وهذا تاويل عبد الحق المدونة وصلة يحمل (عند عدم النية) منها العـدد بقولها طلقت نفسى فى الجواب (تأويلان والظاهر) عند ابن رشد والمناسب التعبير بالفعل لانه من عند نفسه (سؤالها) اى الزوجة المخيرة أو المملكة (ان قالت طلقت نفسى) المناسب اخترت الطلاق غ فى بعض النسخ اخترت الطلاق وهو الصواب اشارة لقول ابن رشد فى المقدمات وأما ان قالت اخترت الطلاق فالذى اراه فيه على أصولهم انها تسئل فى التخيير والتمليك لاحتمال أل الاستغراق فيكون ثلاثا أو يراد بها العهد وهو الطلاق السنى المشروع فيكون واحـدة واذا احتمل اللفظ الوجهين وجب ان تسئل ايهما أرادت فان قالت أردت واحـدة أو ثلاثا فواضح وان قالت لم أرد شيأ منهما تخرج فيها التأويلان السابقان كما فى التوضيح فالاولى التعبير بصيغة ظهر لانه من نفسه (وفى جواز) اقدام الزوج على (التخيير) لزوجته او غيرها وهو نقل الباجى وعبد الحق عن أبى عمران قائلا ما علمت من كرهه انما يكره للمراة ايقاع الثلاث وعدم جوازه (قولان) ومقابل الجواز فى كلامه يحتمل المنع وهو الظاهر من حيث المقابلة للجواز وهو مقتضى قول اللخمى يمنع الزوج من ايقاع الثلاث وتوكيله عليه فان فعل انتزعه الحاكم من يدها مالم توقع الثلاث ويحتمل الكراهة وهو نقل الباجى أيضا عن أبى بكر القاضى ومن وافقه فتلخص فى المسئلة ثلاثة أقوال البساطى والكراهة وسط (و) ان قال اختارى فى واحـدة فاوقعت ثلاثا وقال لم أرد الا طلقة (حلف) الزوج انه لم يرد الا طلقة واحـدة (فى) قوله لزوجته (اختارى فى واحدة) فطلقت نفسها ثلاثا أو قالت اخترت نفسى أو الطلاق فان حلف لزمته طلقة واحـدة فقط رجعية فى المدخول بها لاحتمال لفظه فى مرة واحـدة ولو ثلاثا وان نكل لزمه الثلاث (أو) فى قوله لها اختارى (فى ان تطلقى نفسك طلقة واحدة) أو فى ان تقيمى فطلقت نفسها ثلاثا فقال ما أردت الا واحـدة فيحلف على هذا غ لفظ الامهات اختارى فى ان تطلقى نفسك تطليقة واحـدة وفى ان تقيمى فقالت اخترت نفسى فانه يكون ثلاثا قال نزلت بالمدينة المنورة بانواره صلى الله عليه وسلم فقال مالك رضى الله تعالى عنه آالله ما أردت بقولك ذلك الا واحـدة قال والله ما أردت الا واحـدة قال هى واحـدة قلت ما المسئلة التى سئل عنها مالك قال هى رجل قال لامرأته اختارى فى واحدة فاجاب بما اخبرتك عياض ظاهر كلام ابن القاسم انه سواها مع قوله اختارى فى واحـدة

(قوله منها) أى الزوجة (قوله به) أى طلقت نفسى (قوله وهذا) أى حمله على الثلاث (قوله فتلزمه) أى الثلاث الزوج (قوله وله) أى الزوج (قوله لانها) أى الواحدة (قوله فتلزمه) أى الواحدة الزوج (قوله وهذا) أى حمله على الواحدة (قوله تأويل عبد الحق المدونة) فيه اضافة المصدر لفاعله ونصب مفعوله به بعده (قوله منها) اى الزوجة (قوله لعدد) صلة النية (قوله بقولها) صلة النية (قوله لانه) أى استظهار السؤال (قوله فيه) اى اخترت الطلاق (قوله على اصولهم) صلة أرى (قوله انها) أى الزوجة (قوله تسئل) بضم التاء ٢٨٨ أى عما أرادته به (قوله لاحتمال أل الخ) علة تسئل (قوله فيكون) اى الطلاق (قوله بها) اى أل (قوله وهو) اى المعهود (قوله ارادت) أى به (قوله تخرج) بفتحات مثقلا (قوله فيها) أى المسئلة (قوله بصيغة ظهر) بفتحات مثقلا واضافتها للبيان (قوله وهو) أى الجواز (قوله قائلا) حال من أبى عمران (قوله كرهه) أى التخيير (قوله يكره) بضم الياء (قوله وعدم جوازه) عطف على جواز (قوله يحتمل المنع) خبر مقابل (قوله وهو) اى المنع (قوله يمنع) بضم الياء اى التخيير (قوله وتوكيله) اى الزوج عطف على ايقاع (قوله عليه) أى ايقاع الثلاث (قوله فان فعل) أى خير الزوج زوجته (قوله انتزعه) أى الطلاق (قوله لميدها) أى تصرفها (قوله مالم توقع) أى الزوجة (قوله ويحتمل) اى مقابل الجواز عطف على يحتمل المنع (قوله وهو) اى الكراهة وذكره لتذكير خبره (قوله وسط) اى فهو الراجح (قوله لاحتمال لفظه الخ) علة الحلف (قوله فانه) أى الطلاق (قوله يكون) أى الطلاق (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله فقال مالك رضى الله تعالى عنه) اى محلفا الزوج (قوله ذلك) اى اختارى فى ان تطلقى نفسك واحدة أو تقيمى (قوله قال) أى الزوج (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله قلت) قائله سحنون (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله هى) اى المسئلة (قوله فاجاب) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله انه) اى ابن القاسم (قوله سواها) اى مسئلة اختارى فى ان تطلقى نفسك واحدة أو تقيمى

(قوله وانه) أى الزوج (قوله وعليه) اى عدم الفرق بين المسئلتين (قوله تأولها) اى المدونة بفتحات مثقلا (قوله واختصرها) عطف على تأولها (قوله وكان المراد) بفتح الهمز وشد النون (قوله عندهم) اى ابن ابى زيد ومن وافقه (قوله فى مرة واحدة) اى ولو بالثلاث (قوله فانها) اى المرة (قوله سواء سمى) اى الزوج فى صيغة تخييره (قوله عليه) اى ان المراد ايقاع الفراق بالثلاث فى مرة واحدة (قوله لا تبينها) اى المدخول بها الا بعوض (قوله وهى) اى المطلقة واحدة (قوله معه) اى الزوج صلة المقيمة (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله لفظة) اضافته للبيان (قوله لانه) اى الزوج (قوله فلما زاد) اى الزوج (قوله استظهر) بضم التاء وكسر الهاء (قوله لذلك) أى زيادة وفى ان تقيمى (قوله اسقط) اى الزوج من صيغة تخييرها (قوله هذا اللفظ) اى وفى ان تقيمى (قوله وقال) اى الزوج (قوله حلفه) بفتحات مثقلا (قوله ان يكون) اى الزوج (قوله اراد) اى الزوج بتخييرها (قوله تضافرت) اى اتفقت (قوله السر) اى فى تحليفه (قوله اسقاطه) اى او تقيمى (قوله فقال) اى الزوج (قوله وليست) اى مسئلة فى طلقة الخ (قوله ما كان له) اى مالكا لعصمتها ولا تصرف لغيره فيها (قوله وبه) اى بطلان التخيير من اصله صلة قرر (قوله غير الصغير) اى فى الكبير والوسط (قوله وزعم) اى عج (قوله هذا) اى بطلان ماقضت به دون التخيير (قوله نظر) بفتحات مثقلا (قوله فى الاول) اى بطلان التخيير (قوله زعمه) اى عج (قوله فتسويتها) اى المدونة (قوله بطلانه) اى التخيير (قوله نقلها) اى عبارة اللخمى (قوله بان قال اختارى الخ) تصوير للتخيير المطلق (قوله نجزه) بفتحات مثقلا اى الزوج التخيير (قوله على نحو دخول الدار) اى وحصل (قوله متم) بضم فكسر مثقلا اى مكمل (قوله فان قضت بواحدة تكملة الثلاث) تفريع على متم

وانه يحلف ما أراد الا واحدة وعليه تأولها ابن أبي زيد وغيره واختصرها ابن أبي زمنين وكان المراد عندهم يحتمل لامضاء الفراق فى مرة واحدة فانها لا تحتاج للاعادة والتكرير سواء سمى التطليقة أم لا ويدل عليه أو تقيمى والواحدة لا تبينها وهى معه فى حكم المقيمة بعد وقال عبد الحق قال بعض القرويين يحلف لزيادة لفظة وفى ان تقيمى لانه قد علم انها مع الطلقة مقيمة على حالها فى عصمته فلما زاد وفى ان تقيمى استظهر عليه باليمين لذلك فأما اذا اسقط هذا اللفظ وقال اختارى فى تطليقة فهذا الاشكال فيه ان اليمين ساقطة عنه وقال ابن محرز انما حلفه ابن القاسم لقوله وفى ان تقيمى لاحتمال ان يكون أراد البينونة لان ضد الاقامة البينونة فقد تضافرت هذه النقول على ان السر فى قوله أو تقيمى فعلى المصنف فى اسقاطه الدرك فان حلف فلا تلزمه الا واحدة رجعية فى المدخول بها وان نكل لزمه ماقضت به ولولا زيادة أو تقيمى لقيل عليه كيف يحلف فى اختارى فى ان تطلق نفسك طلقة واحدة ولا يحلف فى اختارى فى طلقة (لا) يحلف ان قال (اختارى طلقة) فاوقعت ثلاثا فقال ما أردت الا واحدة فتلزمه واحدة فقط بلا يمين غ أشار لقول أبي سعيد وان قال لها اختارى فى طلقة فقالت قد اخترتها او اخترت نفسى فلا يلزمه الا واحدة وله رجعتها وليست فى الامهات (وبطل) ماجعله الزوج لها (ان قضت) الزوجة المخيرة (ب) طلقة (واحدة فى) قوله لها (اختارى تطليقتين) ويبقى الزوج على ما كان له قبل قوله لها (أو فى قوله) اختارى (فى تطليقتين) بزيادة فى فلا يلزمه شئ ان قضت بواحدة وبطل ماجعله بيدها قاله تت طفى ظاهره انه يبطل التخيير من أصله وبه قرر الشارح فى غير شرحه الصغير وتبعه تت وس وقرره الشارح فى صغيره على بطلان ماقضت به مع بقاء التخيير وتبعه عج وزعم ان هذا هو المطابق للنقل ونظر فى الاول ولم أر هذا النقل الذى زعم انه يطابقه بل ظاهر كلامهم أو صريحه خلاف مازعمه ففى المدونة وان قال لها اختارى تطليقتين فاختارت واحدة أو قال لها طلقى نفسك ثلاثا فقالت طلقت نفسى واحدة لم يقع عليها شئ اه فتسويتها بين اختارى تطليقتين وطلقى نفسك ثلاثا دليل على بطلانه من أصله وعبارة اللخمى فى اختارى تطليقتين لها القضاء بهما فان قضت بواحدة لم يلزمه شئ ونقلها ابن عرفة والموضح (وان) قال لها اختارى (من تطليقتين فلا تقضى) الزوجة (الا ب) طلقة (واحدة) فان قضت باكثر منها لم تلزمه الا واحدة نقله الحط (و) ان خير المدخول بها تخييرا مطلقا فاوقعت طلقة أو اثنتين ولم يرض به (بطل) التخيير لا ماقضت به فقط (فى) التخيير (المطلق) بفتح اللام عن التقييد بعدد من الطلاق بان قال اختارى او خيرتك مثلا سواء نجزه أو علقه على نحو دخول الدار (ان قضت) الزوجة (بدون) متم الطلاق (الثلاث) فان قضت بواحدة تكملة

الثلاث لم يبطل ماقضت به وهذا فى تخيير مدخول بها ولم يرض بما أوقعته ويصير معها كما كان قبل
تخييرها العدولها عما شرع لها وهى الثلاث فان رضى به لزمه وشبه فى بطلان ماجعل لها فقال
(ك) قوله (طلقى نفسك ثلاثا) ولم يقيده بمشيئتها فطلقت نفسها اقل منها فيبطل ما أوقعته
وما بيدها لمخالفته هذا مذهب المدونة (و) ان خيرها فاختارت الطلاق ان دخل على ضرتها
(وقفت) بضم الواو وكسر القاف المخيرة اى يوقفها الحاكم ويأمرها بالاختيار حالا والا اسقط
ماجعل لها (ان اختارت) نفسها (ب) شرط (دخوله) اى الزوج (على ضرتها) بان قالت ان
دخلت على ضرتى فقد اخترت نفسى ولا تؤخر حتى يدخل على ضرتها ابن ناجى على المشهور وفى
الشامل على الاصح لانه انما جعله لها ناجزا ان لم يرض الزوج بتعليقها والا انتظر دخوله على
ضرتها فان دخل عليها طلقت بدون اختيارها قاله اللخمى (ورجع) الامام (مالك) رضى الله
تعالى عنه عن قوله الاول فى المخيرة والمملكة ببقاء التخيير والتمليك المطلقين بيدها فى المجلس فقط
بقدر ما يرى الناس انه اختار فى مثله فان تفرقا عنه أو خرجا عن الكلام الى كلام آخر فيبطل ما
بيدها فرجع عن هذا (الى بقائهما) اى التخيير والتمليك (بيدها) اى ملك الزوجة وتصرفها
(فى) التخيير أو التمليك (المطلق) عن التقييد بزمن أو مكان (مالم توقف) اى مدة انتفاء ايقافها
الحاكم فان اوقفها فلا يبقيان بيدها فاما ان تجيب أو يسقطه الحاكم (او توطأ) أو تمكنه منه
أو من الاستمتاع عالمة طائعة والاولى ذكر هذا عقب قوله المتقدم ومضى يوم تخييرها الا انه
قسيمه ومحل هذا الخلاف مالم تقل عند التمليك او التخيير قبلت امرى او رضيت ونحوه مما يدل
على انها لم تترك ما بيدها فان قالته بقى بيدها مالم توقف او توطأ ابن رشد اتفاقا وسمع ابن القاسم
من ملك امرأته فقالت لى النظر فى امرى فقال ليس لك هذا او قال فانظرى الآن والا فلا شئ
لك قال مالك ذلك بيدها حتى يوقفها السلطان ابن رشد مضى لنا فى هذه المسئلة عند من ادركنا
من الشيوخ انها مبينة لما فى المدونة وان ذلك لها على القول بانها ليس لها القضاء الا فى المجلس
حتى يوقفها السلطان وان المسئلة تخرج من الخلاف اذا قالته بحضرة الزوج ولم ينكره عليها
كقوله امرك بيدك تنظرين لنفسك وان انقضى المجلس ولو ورد قولها لجرت على القولين اه
من ابن عرفة ثم ذكر عن الباجى ان ظاهره خروجها عن الخلاف ولو ورد قولها خلاف ما نقله
ابن

(قوله وهذا) اى بطلان التخيير بقضائها بدونها (قوله لعدولها) بضم العين اى الزوجة الخ علة لبطلان تخييرها به (قوله
شرع) بضم فكسر (قوله وهى) اى ماشرع لها وانثه لتأنيث خبره (قوله فان رضى) اى الزوج (قوله به) اى دون الثلاث
(قوله جعل) بفتحات اى الزوج أو بضم فكسر (قوله لمخالفته) اى الزوج (قوله هذا) اى بطلان ما اوقعت وما بيدها (قوله
والا) اى وان لم تختر فى الحال (قوله اسقط) اى الحاكم (قوله ماجعل لها) أى تخييرها (قوله على المشهور) راجع لنفى
التأخير (قوله على الاصح) راجع لعدم التأخير (قوله لانه) اى الزوج (قوله انما جعله) اى الخيار (قوله ان لم يرض الزوج
بتعليقها) أى اختيار الطلاق بدخوله على ضرتها شرط فى وقفها وعدم تأخيرها (قوله والا) اى وان رضى
الزوج بتعليقها (قوله ببقاء) صلة قول (قوله بيدها) اى تصرفها (قوله فان تفرقا) اى الزوجان (قوله عنه) اى المجلس (قوله ايقافها) من اضافة المصدر لمفعوله ثم رفعه فاعله (قوله منه) اى الوطء (قوله او الاستمتاع) اى بغير الوطء (قوله هذا) اى رجع مالك الخ (قوله الخلاف) أى بقائهما فى خصوص المجلس او مالم توقف او توطأ (قوله مالم تقل) أى الزوجة (قوله ملك) بفتحات مثقلا (قوله فقالت) اى الزوجة (قوله فقال) أى الزوج (قوله هذا) أى النظر فى أمرك (قوله أو قال) اى الزوج (قوله ذلك) أى الخيار (قوله ادركنا) بسكون الكاف (قوله من الشيوخ) بيان لمن (قوله انها) اى هذه المسئلة (قوله وان ذلك) أى النظر فى امرها (قوله حتى يوقفها السلطان) غاية لقوله وان ذلك لها على القول بانها ليس لها الخ (قوله
من الخلاف) أى فى بقاء امرها بيدها فى خصوص المجلس اومالم توقف الخ (قوله اذا قالته) أى لى النظر فى امرى (قوله ولم
ينكره) اى الزوج قولها لى النظر فى امرى (قوله كقوله) أى الزوج الخ تشبيه فى الخروج من الخلاف (قوله وان انقضى
المجلس) من مقول الزوج وتمام صيغة التخيير فهو مبالغة فى نظرها لنفسها وهى التى اوجبت خروجها من الخلاف (قوله ولو ورد)
أى الزوج (قوله قولها) أى الزوجة لى النظر فى امرى (قوله لجرت) اى المسئلة (قوله على القولين) أى القول ببقائه بيدها فى
المجلس فقط والقول ببقائه بيدها مالم توقف او توطأ (قوله ثم ذكر) أى ابن عرفة (قوله ان ظاهره) اى كلام الباجى (قوله خروجها)
اى المسئلة (قوله ولو ورد) اى الزوج (قوله قولها) أى لى النظر فى أمرى

(قوله فانظره) اى ابن عرفة ونصه فى رسم استأذن لو قيدت القبول كقولها قبلت لانظر فى امرى كان بيدها وان انقضى المجلس اتفاقا حتى توقف وسمع ابن القاسم من ملك امرأته فقالت قبلت لانظر فى امرى فقال ليس لك ذلك او قال فانظرى الآن والا فلا شئ لك قال مالك رضى الله تعالى عنه ذلك بيدها حتى يقفها السلطان ابن رشد كان يمضى لنا فى هذه المسئلة عند من ادركنا من الشيوخ انها مبينة لما فى المدونة وان ذلك لها على القول انها ليس لها القضاء الا فى المجلس حتى يقفها السلطان وان المسئلة تخرج من الخلاف اذا قالت بحضرة الزوج ولم ينكره عليها كقوله امرك بيدك تنظرين لنفسك وان انقضى المجلس ولو ردّ قولها لجرت على القولين ولو قال امرك بيدك على ان تقضى فى هذا المجلس او تردى فلا يكون لها قضاء بعده اتفاقا فقوله بانقضائه بالمجلس لانه رأى مراجعتهما بالتمليك تقتضى جوابها فى المجلس كالمبايعة ولو قال رجل لآخر بعتك سلعتى بعشرة ان شئت فلم يقل اخذتها بها حتى انقضى المجلس فلا يكون له شئ اتفاقا وقوله بعدم انقضائه به لانه رأى التمليك خطيرا يحتاج لنظر وروية بخلاف البيع ثم قال وفيها اختيار ابن القاسم قوله الاول بانقضائه بانقضاء المجلس وعليه جماعة الناس الشيخ لاشهب فى المجموعة انما قال مالك لها ذلك بعد المجلس مرة ثم رجع عنه الى ان مات الباجى روى يحيى بن يحيى القول الاول فى الموطا وهو آخر من روى عنه وهذا يدل على ان مالكا كان يترجح فيه واخذ ابو على بن خيران بقوله الثانى ابو عمر المشهور المعمول به الاول الباجى وهذا ان لم تجب بشئ ولو قالت قبلت امرى فذلك بيدها حتى توقف او تمكن من نفسها فى قولى مالك معاقات الشيخ عن الموازية انما لها القضاء فى المجلس فى قول مالك القديم لان تقول قبل الافتراق قبلت اورضيت أو اخترت أو نحوه مما يعلم به انها لم تدع ما بيدها ولا يدرى اهو فراق او ترك لما بيدها فلا يزيل ما بيدها الا ايقاف السلطان أو تمكينه من نفسها ولو قال لها الزوج لا افارقك حتى تبينى فراقك او ردك فلا يكون له ذلك الا بتوقيف السلطان وكذا سمع ابن القاسم ثم قال قلت ظاهر كلام الباجى وما فى الموازية ان تقييدها كلامها بالتأخير يوجب بقاء حقها بعد المجلس على القولين معا ولو طلبها الزوج بالتعجيل خلاف ما تقدم لابن رشد انه ان طلبها بالتعجيل دخلها القولان (قوله بقائهما) أى التمليك والتخيير (قوله تمكن) اى من الوطء أو الاستمتاع (قوله فى الاتفاق الخ) صلة كاف التشبيه (قوله فى جريان) صلة كاف التشبيه (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله فيهما) اى اذا وان (قوله سوى) بفتح السين والواو مثقلا اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بينهما) اى ان واذا (قوله اولا) بشد الواو (قوله فيه) اى المستقبل (قوله له) اى الوقت (قوله اليه) أى الحد (قوله كونه) اى الطلاق (قوله هذا المعنى) اى استغراق الزمن المستقبل (قوله هى) اى ان (قوله حمله) اى التفريق

ابن رشد فى نظره وشبه فى بقائهما بيدها مالم توقف او توطأ فقال (ك) قوله (متى شئت) بكسر التاء فامرك بيدك او فاختارى نفسك فيه فيبقيان بيدها مالم توقف او توطأ او تمكن (واخذ) بفتحات اى تمسك الامام عبد الرحمن (بن القاسم) تلميذ الامام مالك رضى الله تعالى عنهما (بالسقوط) للتخيير والتمليك بانقضاء المجلس او الخروج عن الكلام الى غيره الذى هو القول الذى رجع عنه مالك رضى الله تعالى عنه المتيطى وبه القضاء وعليه جمهور اصحاب مالك رضى الله تعالى عنهم ورجع اليه الامام ثانيا باقيا عليه الى موته فهو الراجح فالاولى الاقتصار عليه (وفى جعل) قوله (ان) شئت (او اذا) شئت فامرك بيدك (ك) قوله (متى) شئت فامرك بيدك فى الاتفاق على بقائهما بيدها مالم توقف او توطأ او تمكن (او) جعلهما (ك) التخيير والتمليك (المطلق) فى جريان قولى الامام فيهما (تردد) للمتأخرين حكاه ابن بشير وقال اصبغ ان قال ان شئت فالامر بيدها مالم توطأ وان قال اذا فيبقى بيدها ولو وطئت وفى المدونة ان قال لها انت طالق ان شئت او اذا شئت فذلك بيدها وان افترقا حتى توقف او توطأ وكانت اذا عند مالك رضى الله تعالى عنه اشد من ان ثم سوى بينهما قال بعض شارحيها انما فرق بينهما اولا لان اذا ظرف مستغرق للزمان المستقبل بلا حد ولا حصر فجعل الطلاق بيدها فى الوقت الذى تشاؤه فيه ولم يجعل له حدا يقطع ما بيدها قبل الانتهاء اليه فوجب كونه بيدها مالم توقف او يكن منها ما يدل على اسقاطه وليس هذا المعنى فى ان لان ان لا تدل على زمان وانما هى للشرط خاصة عياض تفريق اذا وان حمله الشيوخ على اختلاف قولى مالك رضى الله تعالى عنه

فى اذا هل تقتضى المهلة فتكون كمتى او الشرط المجرد فتكون مثل ان ابو الحسن قولها ثم سوى بينهما اى جعل ان مثل اذا وان ذلك بيدها مالم توقف فلم يعتبر موضوعها فى كلام العرب ابو محمد صالح كلام الفقيهين احدهما نحوى والآخر غير نحوى ففى الحاضرة بقدم النحوى فان خرج الى قياطين البرابر يكونان سواء وشبه فى التردد فقال (كما اذا كانت الزوجة (غائبة) عن زوجها حين تخييرها وتمليكها (وبلغها) اى التخيير او التمليك الزوجة فهل يبقى بيدها ان لم يطل باكثر من شهرين كما فى التوضيح حتى يتبين رضاها باسقاطه مالم توقف او توطأ وهذه طريقة ابن رشد وحكى الاتفاق عليها او يجرى فيها خلاف الحاضرة المتقدم وهو طريق اللخمى فالتشبيه تام (وان عين) بفتحات مثقلا الزوج للتخيير او التمليك (امرا) كتقييده اختيارها بزمان او مكان (تعين) بفتحات مثقلا فاذا انقضى ماعينه سقط حقها وقد تقدم هذا فى قوله ومضى يوم تخييرها والمكان مثل الزمان بدليل تعميمه هنا وكلاهما مقيد بما اذا لم يطلع الحاكم والا وقفت كما تقدم وشمل كلامه نحو امرك بيدك متى شئت فى هذا اليوم او المجلس كما فى التوضيح (وان قالت) الزوجة المخيرة او المملكة (اخترت نفسى وزوجى او) قالت كلاما متلبسا (بالعكس) للترتيب السابق بان قالت اخترت زوجى ونفسى (فالحكم للمتقدم) من النفس والزوج ويعد الثانى ندما فان قدمت النفس فقد اختارت الفراق وان قدمت الزوج فقد اختارت البقاء على العصمة وردت ما جعله لها قاله ابن يونس وان قالت اخترتهما فكتقديم نفسها ولا ينظر للتقدم فى مرجع الضمير الواقع فى كلام الزوج احتياطا للفروج فان شك فى المقدم فلا طلاق كمن شك هل طلق ام لا (وهما) أى التخيير والتمليك (فى التنجيز) على الزوج فيكون امر الزوجة بيدها بمجرد فراغه من الصيغة (لتعليقهما) اى التخيير والتمليك بلام التعليل وفى نسخة بالكاف وهى للتعليل ايضا على حدها فى قوله تعالى واذكروه كما هداكم وقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك اى لتعليقهما (ب) شئ (منجز) بضم الميم وفتح النون وكسر الجيم مشددة اى مقتض للتنجيز كمستقبل محقق يبلغانه عادة كامرك بيدك بعد شهر أو عام او عشرة اعوام او بما الاصبر عنه كان قمت او محتمل غالب كان حضت (و) هما فى (غيره) اى عدم التنجيز لتعليقهما بغير منجز كمستقبل ممتنع كان لمست السماء او شربت البحر او حملت الجبل او محتمل غير غالب كان قدم زيد أو ان دخلت الدار وخبرهما فى التنجيز وغيره (كالطلاق) فلا يثبت لها حق فى التعليق على مستقبل ممتنع ويتوقف على حصول المحتمل غير الغالب (ولو علقهما) أى الزوج التخيير والتمليك (بغيبه) اى غيبة الزوج عن زوجته (شهرا) بان قال ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك تخييرا او تمليكا (ف) غاب و(قدم) من سفره الى بلد زوجته قبل فراغ الشهر (ولم تعلم) الزوجة بقدومه حتى تم الشهر فاثبتت تعليقه وغيبته وحلفت انه لم يقدم لاسرا ولا علانية وطلقت نفسها وانقضت عدتها (وتزوجت) غيره او وطئ الامة سيدها ثم اثبت الزوج الاول قدومه الى بلدها قبل تمام الشهر (ف) حكمها (ك) حكم ذات (الوليين) فى انها ان دخل أو تلذذ الثانى بها غير عالمين بقدوم الاول فهى للثانى والا فهى للاول ومفهوم ولم تعلم انها ان علمت بقدومه قبل فراغ الشهر وطلقت نفسها وتزوجت فلا تكون للثانى وهو كذلك اتفاقا والظاهر حدها اذا ثبت ببينة اقرارها بعلمها به قبل عقد الثانى او قبل تلذذه

بها

(قوله المجرد) اى عن الزمان (قوله ذلك) أى الطلاق (قوله موضوعها) اى ان (قوله الفقيهين) اعل مراده عياض وابو الحسن (قوله قياطين) اى بيوت الوبر والشعر (قوله اى التخيير) تفسير للفاعل المستتر (قوله وحكى) أى ابن رشد (قوله وكلاهما) اى الزمان والمكان اى بقاؤه بيدها فيهما (قوله تقدم) اى فى قوله وان قال الى سنة وق علم (قوله حدها) اى قياس الكاف (قوله ويتوقف) اى ثبوت الحق لها (قوله اى الزوج) تفسير للفاعل المستتر (قوله فى انها) اى الزوجة صلة كاف التشبيه (قوله الثانى) تنازع فيه دخل وتلذذ (قوله عالمين) بفتح الميم اى الثانى والزوجة (قوله والا) أى وان لم يدخل او يتلذذ الثانى بها او علم احدهما بقدوم الاول قبل دخول الثانى او تلذذه (قوله به) أى قدوم الاول قبل فراغ الشهر (قوله قبل عقد الثانى) صلة اقرار

بها او الا فلا يلتفت لقولها لاتهامها بمحبة الاول والتحيل على فسخ عقد الثانى قاله ابن عبد السلام (و) لو علق الزوج تخيير زوجته او تمليكها (بحضوره) اى على قدوم غائب غيره من سفره بان قال لها ان حضر فلان من سفره فامرك بيدك تخييرا او تمليكا وحضر فلان من سفره (ولم تعلم) الزوجة بحضوره (فهى) اى الزوجة (على خيارها) فى الطلاق وعدمه متى علمت ولو بعد وطئها طائعة حتى تمكنه عالمة بحضوره طائعة غ ينبغى أن يكون بتنكير حضور غير مضاف للضمير ليطابق قوله فى المدونة وان قال لامرأته اذا قدم فلان فاختارى فلها ذلك اذا قدم ولا يحال بينه وبين وطئها وان وطئها الزوج بعد قدوم فلان ولم تعلم المرأة بقدومه الا بعد زمان فلها الخيار حين تعلم (و) ان ملك او خير صغيرة ونجزت باختيار بقاء او طلاق (اعتبر) بضم الفوقية وكسر الباء (التنجيز) لجواب التوكيل أو التخيير او التمليك سواء كان بطلاق او بقاء على العصمة من زوجة مميزة (قبل بلوغها) الحلم (وهل) يعتبر تنجيزها (ان ميزت) سواء اطاقت الوطء أم لم تطقه وهو سماع عيسى اذا عرفت ما ملكته وان لم تبلغ مبلغا يوطأ مثلها فيه فاعتبر التمييز فقط (او) يعتبر تنجيزها (متى) تبلغ سنا (توطأ) فيه زيادة عن تمييزها وهو قول ابن القاسم فى الجواب (قولان) فان لم تميز فلا يعتبر تنجيزها ويستأنى بها التمييز وحده أو واطاقة الوطء وفى عبارة المصنف ادخال هل على ان ميزت ولا خلاف فيه فالاولى تأخيرها عنه بان يقول وهل مطلقا او متى توطأ (و) يجوز (له) أى الزوج (التفويض) فى عصمة زوجته توكيلا وتمليكا وتخييرا (لغيرها) اى الزوجة سواء كان قريبها أولا بالغا أولا مسلما أولا شركها معه اولا على مذهب المدونة وهو المشهور (و) ان وكل الزوج شخصا على تفويض أمر زوجته لها توكيلا وتخييرا او تمليكا ف(هل له) أى الزوج (عزل وكيله) اى الزوج على تفويض أمر العصمة للزوجة توكيلا وتمليكا او تخييرا وليس له عزله (قولان) هذا الوجه ذكره الحطاب وهو احسن ما يحمل عليه المصنف وعليه فضمير وكيله للتفويض بمعنى التمليك او التخيير واما تقريره بحمله على الوكيل الحقيقى فغير صحيح اذ لا خلاف ان للزوج عزل الوكيل ما لم يوقع الطلاق كما جزم به اللخمى وغيره وقد صرح ابن عرفة بانه متفق عليه واما ما فى الحط عن اللخمى وعبد الحق من ذكر الخلاف فى عزل الوكيل ففيه نظر اذ الخلاف الذى ذكره اللخمى انما ذكره فيما اذا قال الزوج لغيره طلق امرأتى فهل يحمل على التمليك فليس له عزله او على التوكيل فله عزله هذا الذى يفيده أبو الحسن وق وغ قال وحمل المصنف على هذا يحتاج الى وحى يسفر عنه وعبارة ابن غازى هكذا هو فيما وقفنا عليه من النسخ وهل له عزل وكيله بتذكير الضمير وهو مشكل فانه ان حمل على الوكيل الحقيقى الذى هو قسيم المملك والمخير والرسول فلا خلاف أن للزوج ان يعزله ما لم يوقع الطلاق كما جزم به اللخمى وغيره وقد صرح ابن عرفة بانه متفق عليه وان حمل على انه تجوز فيه باطلاقه على المملك فهذا ليس له ان يعزله وقد قال فى المدونة واذا ملكها أمرها أو ملكه لاجنبى

(قوله والا) أى وان لم يثبت اقرارها قبل عقد الثانى او تلذذه ببينة (قوله غيره) اى الزوج (قوله متى علمت) صلة خيار (قوله ولو بعد وطئها طائعة) مبالغة فى بقائها على خيارها (قوله وهو) اى اعتبار تنجيز المميزة مطلقا (قوله سماع عيسى) من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف اى ابن القاسم (قوله اذا عرفت) اى المميزة (قوله فاعتبر) أى سماع عيسى (قوله فقط) أى دون اطاقتها الوطء (قوله وهو) أى اشتراط اطاقتها الوطء مع التمييز (قوله ويستأنى) بضم الياء أى ينتظر (قوله وحده) أى على سماع عيسى (قوله او واطاقة الوطء) أى على قول ابن القاسم (قوله فيه) أى التمييز (قوله تأخيرها) أى هل (قوله عنه) أى ان ميزت (قوله شركها) بفتحات مثقلا أى الزوج الزوجة (قوله معه) أى غيرها فى تفويض الطلاق لهما توكيلا وتخييرا او تمليكا (قوله وان وكل) بفتحات مثقلا (قوله توكيلا الخ) بيان لانواع التفويض (قوله هذا الوجه) أى فى شرح كلام المصنف (قوله وعليه) أى هذا الوجه (قوله واما تقريره) أى كلام المصنف (قوله بحمله) أى كلام المصنف (قوله على الوكيل الحقيقى) أى الوكيل على التطليق (قوله بانه) أى عزل الوكيل على التطليق (قوله من ذكر الخلاف فى عزل الوكيل) بيان لما (قوله قال) اى غ (قوله هذا) اى المقول له طلق امرأتى (قوله تجوز) بفتحات مثقلا (قوله باطلاقه) أى وكيله الخ تصوير للتجوز فيه (قوله فهذا) اى المملك (قوله واذا ملكها) بفتحات مثقلا (قوله او ملكه) بشد اللام

ثم بدا له عزله فليس ذلك له والامر اليهما ولم يذكروا فى هذا خلافا فان قلت كيف تنكر وجود الخلاف فى هذا الاصل وفى النوادر عن ابن الماجشون ان قال لختنته اذا تكاريت لابنتك وخرجت بها من القرية فامرها بيدك فتكارت لها لتخرجها فابى وبدا له فذلك له ولا شئ عليه قلت قد تأول الباجى قول ابن الماجشون فقال معناه عندى ان الرجوع فى سبب التمليك بان يمنع امها من الخروج بها ولو أخرجتها لم يكن له الرجوع فى التمليك وقبله ابن زرقون وغيره كابن عرفة ولو سلمنا كونه خلافا لكان من الشذوذ بمكان فكيف يعادله المصنف بما فى المدونة ولابن محرز تحرير عجيب فى التمييز بين النوعين قال رحمه الله تعالى التخيير والتمليك توكيل من الزوج على الطلاق وتمليك له الا انه لا يستطيع العزل فيه لما تعلق للمخيرة والمملكة فيه من الحق وان هو جعل امر امرأته بيد رجل ارادة موافقتها بذلك وادخال المسرة عليها فلذلك ينبغى أيضا ان يمنع من عزله لحقها ويؤمر هذا الذى جعل الامر بيده ان لا يقضى الا بما يعلم انه يوافقها وان كان لم يرد بذلك موافقتها فهى وكالة كسائر الوكالات على أنواع المملوكات ان شاء أقر من وكله وان شاء عزله اه فان كان المصنف فهم كلام ابن محرز هذا على الخلاف لظاهر المدونة فاشار الى ذلك بالقولين فعبارته غير وافية بذلك مع ما فيه من البعد فى المعنى ثم قال أبو الحسن الصغير انظر اذا ملك غير الزوجة وقالت الزوجة اسقطت حقى فى التمليك فهل للزوج ان يعزل المملك لانهم عللوا عدم عزل الوكيل بتعلق حق الغير وها هى قد اسقطته أو يقال للوكيل حق فى الوكالة فلا يعزله اه فلو أراد المصنف التنبيه على هذا القال وهل له عزل مملكها ان اسقطت حقها تردد وأما حمل كلامه على قول اللخمى واختلف اذا قال طلق امرأتى هل هو تمليك او وكالة فيحتاج الى وحى يسفر عنه (و) ان فوض أمر زوجته لغيرها ف(له) اى يجب على غير الزوجة الذى فوض الزوج له أمر عصمتها (النظر) أى التأمل فيما تقتضيه مصلحة الزوجة من تطليقها أو ابقائها فى عصمة زوجها فان لم ينظر لها بها نظر الحاكم لها بها (وصار) أى غير الزوجة المفوض له أمرها (كهى) اى الزوجة فى جميع الاحكام السابقة (ان حضر) الشخص المفوض له شرط فى قوله وله التفويض لغيرها (أو كان) المفوض له (غائبا) غيبة (قريبة كاليومين) والثلاثة ذهابا بين البلدين (لا) ان كانت غيبته (أكثر) من كيومين (فلها) أى الزوجة النظر فى أمرها اذ فى انتظاره قد وصه ضرر عليها وجعله لغير آخر أو اسقاطه لا موجب له (الا ان تمكن) بضم ففتح فكسر مثقلا الزوجة الزوج (من) استمتاعه (بنفسها) فيسقط نظر غيرها المفوض له ولو مكنته بغير علمه على الاصح قاله فى الشامل ونحوه للشيخ سالم والذى فى المدونة وأبى الحسن وابن عرفة والمواق أنه لا يسقط ما بيده الا بتمكينها بعلمه ورضاه (أو) الا ان (يغيب) شخص مفوض

(قوله بدا له) اى ظهر للزوج (قوله عزله) أى المملك كان الزوجة او غيرها (قوله ذلك) أى عزله (قوله والامر) أى الطلاق او الابقاء (قوله اليهما) اى الزوجة المملكة او غيرها كذلك (قوله فى هذا الاصل) اى عزل المملك (قوله لختنته) بفتح الخاء المعجمة اى ام زوجته (قوله فابى) اى الزوج (قوله وبدا له) اى ظهر للزوج منع امر زوجته من اخراجها من قريته (قوله فذلك) أى المنع (قوله له) أى الزوج (قوله تأول) بفتحات مثقلا أى شرح (قوله فى سبب التمليك) أى لا فى نفس التمليك (قوله بان يمنع امها من الخروج بها) تصوير للرجوع فى سببه (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله سلمنا) بفتحات مثقلا (قوله كونه) اى كلام ابن الماجشون (قوله من الشذوذ) بيان لمكان (قوله النوعين) اى من فوض له الطلاق تمليكا او تخييرا ومن وكل على ايقاعه (قوله قال) اى ابن محرز (قوله الا انه) اى الزوج (قوله العزل) اى للمملك او المخير (قوله من الحق) بيان لما (قوله وان هو) اى الزوج (قوله موافقتها) اى امرأته (قوله بذلك) اى جعل امرها بيد الرجل (قوله وادخال المسرة عليها) تفسير لموافقتها (قوله فلذلك) اى ارادة موافقتها وادخال المسرة عليها علة يمنع من عزله (قوله لحقها) اى الزوجة علة لمنعه من عزله مع علته (قوله يوافقها) اى الزوجة (قوله وان كان) اى الزوج (قوله لم يرد) بضم فكسر (قوله فهى) اى تفويض امرها للرجل وانثه لتأنيث خبره (قوله ان شاء) اى الزوج (قوله عدم عزل الوكيل) اليه اى المملك (قوله الغير) اى الزوجة (قوله للوكيل) خبر مقدم (قوله على هذا) اى ما قاله ابو الحسن (قوله من تطليقها الخ) بيان لما (قوله لها) اى الزوجة (قوله بها) اى المصلحة (قوله والثلاثة) فقد ادخلت الكاف يوما (قوله فى انتظاره) خبر مقدم (قوله لا موجب له) خبر جعل

اليه (حاضر) حين التفويض وغاب بعده فيسقط حقه ولو قربت غيبته لانه دليل على تركه ولا ينتقل الحق لها ومحل البطلان (ان لم يشهد) مضارع اشهد المفوض له (ببقائه) اى امر الزوجة بيده حتى يرجع وينظر فيه (فان اشهد) المفوض له امرها حين سفره ببقائه (فى بقائه) اى امر الزوجة (بيده) اى ملك المفوض له واستحقاقه حتى يرجع وينظر فيه سواء قصرت غيبته أو طالت وان رفعت امرها للحاكم فى غيبته ضرب لها اجل الايلاء ان رجى قدومه وارسل اليه فان تم الاجل ولم يقدم طلقت وان لم يرج قدومه فهل كذلك أو فى الحال بعد التلوم بالاجتهاد قولان أو ينتقل النظر (للزوجة) ان بعدت غيبته والا كتب له وأمر بالاجابة ولا ينتقل لها ان أسقط حقه (قولان) الاول للامام مالك رضى الله تعالى عنه والثانى فى الجواهر عن غيره (وان ملك) بفتحات مثقلا الزوج امر زوجته (رجلين) بان قال ملكتكما أمرها أو أمرها بايديكما فقاله تت عنها أو طلاقها ان شئتما نقله ابن يونس عنها (فليس لأحدهما) اى الرجلين المملكين (القضاء) بطلاقها وحده لانهما منزلان منزلة وكيل واحد فلا يقع الطلاق الا باجتماعهما قاله فيها فان اذن لأحدهما فى وطئها زال ما بيدهما وان مات أحدهما فلا كلام للثانى فيها من ملك أمر امرأته رجلين لم يجز طلاق أحدهما دون الآخر الا ان يكونا رسولين كالوكيلين فى البيع والشراء أبو الحسن قوله كالوكيلين راجع لقوله لم يجز طلاق احدهما دون الآخر ففيه تقديم وتأخير وهو ظاهر (الا ان يكونا) اى الرجلان (رسولين) بان قال لكل منهما طلقها فلكل منهما الاستقلال بطلاقها فى الشامل حمل طلقاها على الرسالة حتى ينوى التمليك بان يقول ان شئتما ويحتمل انه أراد بكونهما رسولين أمرهما بتبليغها طلاقها وتقدم انه يقع حينئذ بمجرد أمرهما به وان لم يبلغاها وفيها ان قال أعلماها انى طلقتها فرسولان والطلاق واقع وان لم يعلماها اتفاقا البنانى والحاصل ان المسائل ثلاث واختصرها ابن عرفة ونصه قوله امر امرأتى بايديكما تمليك لا يقع طلاقه الا باجتماعهما عليه ما معا وعلى احداهما اتفاقا وقوله أعلما امرأتى بطلاقهما رسالة والطلاق واقع وان لم يعلماها اتفاقا وقوله طلقا امرأتى يحتمل الرسالة والتمليك وفى حمله على الرسالة حتى يريد غيره فيلزم الطلاق وان لم يعلماها أو الوكالة كذلك فلا يلزم الطلاق الا بتبليغ من بلغهما اياه منهما او له منعه ثالثها على التمليك كذلك الاول للمدونة والثانى لسماع عيسى والثالث لاصبغ وقوله فى المسائل الثلاثة امرأتى بلفظ المثنى وهو ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم أتم الله سبحانه وتعالى بفضله الجزء الاول من شرح مختصر سيدى الشيخ خليل يوم الاثنين لخمس بقيت من شهر المولد الشريف ربيع الاول المنيف من عام ستة وثمانين بعد ألف ومائتين من هجرة من له غاية الشرف سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله أجمعين والحمد لله رب العالمين على يد أفقر العبيد وأحوجهم الى العفو والتسديد محمد بن أحمد بن محمد عليش تاب الله تعالى عليه واحسن اليه والى والديه والى المسلمين أجمعين وسلام على النبيين والحمد لله رب العالمين

*(فصل) فى أحكام رجعة المطلقة طلاقا رجعيا وما يتعلق بها الرجعة بفتح الراء افصح

اى المدونة (قوله حل) بضم فكسر او بفتح فسكون (قوله بان يقول ان شئتما) تصوير للتمليك (قوله انه) اى المصنف (قوله امرهما) مفعول اراد (قوله انه) اى الطلاق (قوله به) اى التبليغ (قوله وفيها) اى المدونة (قوله امر) بفتح فسكون اى طلاق (قوله امرأتى) بفتح التاء والياء مثقلا مثنى امرأة مضاف لياء المتكلم (قوله بايديكما) خبر امر (قوله تمليك) خبر قوله (قوله الا باجتماعهما) اى المخاطبين الموكلين (قوله عليهما) اى المرأتين (قوله أعلما) بفتح الهمز وكسر اللام (قوله رسالة) خبر قوله (قوله يحتمل الخ) خبر قوله (قوله غيرها) اى الرسالة وهو التمليك (قوله فيلزم الطلاق وان لم يعلماهما) تفريع على حمله على الرسالة (قوله او الوكالة) عطف على الرسالة (قوله كذلك) أى حتى يريد غيرها (قوله فلا يلزم الطلاق الا بتبليغ الخ) تفريع على حمله على الوكالة (قوله ثالثها) اى الاقوال (قوله كذلك) اى حتى يريد غيره (فصل الرجعة) (قوله وما يتعلق بها) اى يناسب الرجعة عطف عليها

(قوله رفع) بفتح فسكون جنس واضافته للزوج فصل مخرج رفع غيره (قوله او الحاكم) اى أو رفع الحاكم فهى نوعان وبالاضافة خرج رفع غيره (قوله حرمة) مفعول رفع المضاف لفاعله وهو فصل مخرج رفع الزوج او الحاكم غيرها (قوله متعة) اى تلذذ فصل مخرج رفع الزوج أو الحاكم حرمة غيرها واضافتها للزوج فصل مخرج رفع الحاكم حرمة متعة المالك بامته (قوله بطلاقها) صلة حرمة فصل مخرج رفع الزوج او الحاكم حرمة متعة الزوج بزوجته بغير طلاقها كظهار وايلاء (قوله فخرجت المراجعة) تفريع على اسناد الرفع لخصوص الزوج او الحاكم لتوقف المراجعة على ولى وزوج وصداق واشهاد (قوله وعلى رأى) عطف على محذوف أى هذا تعريفها على المشهور من حرمة الاستمتاع بالرجعية واما تعريفها على رأى اى قول بجواز المتعة بها فى العدة فهو (قوله رفع ايجاب الطلاق) المصدر الاول مضاف لمفعوله بعد حذف فاعله أى الزوج او الحاكم والثانى مضاف لفاعله ومكمل عمله بنصب حرمة (قوله حرمة متعة الزوج بزوجته) كل من المصدرين مضاف لفاعله (قوله بانقضاء عدتها) صلة حرمة وباؤه سببية (قوله اشار) اى ابن عرفة (قوله زمن عدتها) صلة التمتع (قوله وهو) أى حرمة التمتع بها زمنها وذكره لتذكير خبره (قوله واباحته) اى التمتع بها زمنها ٢٩٦ عطف على حرمة (قوله وهو) اى اباحته (قوله فالتعريف الاول) اى رفع حرمة

منها بكسرها ابن عرفة الرجعة رفع الزوج أو الحاكم حرمة متعة الزوج بزوجته بطلاقها فخرجت المراجعة وعلى رأى رفع ايجاب الطلاق حرمة متعة الزوج بزوجته بانقضاء عدتها اهـ فط اشار الى الخلاف فى حرمة التمتع بالرجعية زمن عدتها وهو المشهور واباحته وهو الشاذ فالتعريف الاول على الاول والثانى على الثانى ابن عرفة وقول ابن الحاجب رد المعتدة عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداء غير خلع بعد دخول ووطء جائز قبلوه ويبطل طرده بتزوجها عقب انقضاء عدتها اهـ وفيه ان من انقضت عدتها ليست معتدة الا باعتبار ما كان اذ اسم الفاعل حقيقة فى الحال فلا بطلان ويبحث فيه عن اربعة امور المرتجع والمرتجعة وصيغة الرجعة والمطلقة طلاقا رجعيا قبل ارتجاعها وأما المراجعة فاكثر الفقهاء والموثقين على استعمالها فى تزوج المطلقة طلاقا بائنا قاصرا عن الغاية لتوقفه على رضا الزوجين وأورد عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمر رضى الله تعالى عنه مره فليراجعها حتى تطهر الخ واجيب بانه وارد على اللغة اذ لم يكن فى ذلك الزمن اصطلاح الفقهاء (يرتجع) أى ندبا أو اباحة أو على تفصيل النكاح البدر وهو الظاهر وفاعل يرتجع (من) أى الزوج الذى يجوز أو يصح انه (ينكح) أى يعقد النكاح لنفسه وهو البالغ العاقل ان كان حرا أو رقيقا اذن له سيده صحيحا ليس محرما بحج ولا عمرة بل (وان) كان متلبسا (بكاحرام) بحج أو عمرة أو الزوجة محرمة باحدهما وادخلت الكاف المرض المخوف اذ الرجعة زوجة وارثة فليس فى رجعتها ادخال وارث (وعدم اذن سيد) لعبد فى الرجعة لان اذنه فى النكاح اذن فى توابعه ومنها الرجعة والسفه

متعة الزوج بزوجته الخ (قوله على الاول) أى حرمة التمتع بها زمنها (قوله والثانى) اى رفع ايجاب الطلاق حرمة متعة الزوج بها بانقضائها (قوله على الثانى) اى اباحته (قوله وقول ابن الحاجب) اى فى تعريف الرجعة (قوله رد المعتدة) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله اى الزوج أو الحاكم (قوله عن طلاق) صلة معتدة (قوله قاصر عن الغاية) اى الثلاث نعت طلاق (قوله غير خلع) نعت طلاق (قوله بعد دخول ووطء جائز) نعت طلاق (قوله قبلوه) بفتح فكسر خبر قول (قوله طرده) اى ملزوميته الرجعة (قوله بتزوجها عقب انقضاء عدتها) والفلس فقد صدق عليه تعريفه وليس رجعة فهو غير مانع (قوله وفيه) اى ابطال ابن عرفة طرد تعريف ابن الحاجب الرجعة بتزوجها بعد عدتها (قوله فلا بطلان) اى لطرده بما ذكر (قوله فيه) اى فصل الرجعة (قوله المرتجع) بكسر الجيم (قوله والمرتجعة) بفتحها (قوله واما المراجعة) بفتح الجيم اى هذا اللفظ (قوله فى تزوج المطلقة) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله اى المطلق (قوله لتوقفه) اى تزوجها الخ علة لاستعمال المراجعة فيه (قوله واورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله عليه) اى قصر المراجعة على تزوج المطلقة طلاقا بائنا قاصرا عن الغاية (قوله بانه) اى الحديث (قوله وارد على اللغة) أى مستعمل باعتبارها الا باعتبار اصطلاح الفقهاء (قوله اذ لم يكن فى ذلك الزمن) اى الذى ورد فيه الحديث علة لوروده على اللغة (قوله اى ندبا) بيان لحكم الارتجاع (قوله تفصيل النكاح) اى من رغبته فيه الخ فتعتريها الاحكام الخمسة (قوله اذن له سيده) اى فى الرجعة (قوله صحيحا) خبر ثان لكان (قوله ليس محرما الخ) خبر ثالث لها (قوله باحدهما) اى الحج والعمرة (قوله لان اذنه) اى السيد لعبده (قوله توابعه) اى النكاح (قوله ومنها) اى توابع النكاح (قوله والسفه) عطف على المرض

(قوله والفلس) بفتح الفاء واللام اى قيام الغرماء وحكم الحاكم بخلع مال المدين لهم (قوله الخمسة) اى المحرم والمريض والعبد والسفيه والمفلس (قوله ولذا) اى كونهم اهلا للنكاح (قوله وان منعوا) بضم فكسر اى الخمسة الخ حال (قوله للعوارض الطارئة عليهم اى التى هى الاحرام والمرض والرقية والسفه والفلس علة منعهم منه (قوله منه) اى النكاح (قوله بان كانت) اى المطلقة الخ تصوير للمطلقة طلاقا غير بائن (قوله وقصر) بفتح فضم (قوله غايته) اى الطلاق وهى

والفلس فهؤلاء الخمسة تجوز رجعتهم لان فيهم أهلية النكاح التى مدارها على البلوغ والعقل ولذا صحت المبالغة عليهم المقتضية دخول ما بعدها فيما قبلها وان منعوا من النكاح للعوارض الطارئة عليهم المانعة منه ومفعول يرتجع زوجة (طالقا) طلاقا (غير بائن) بان كانت مدخولا بها اوقصر طلاقها عن غايته ولم يكن خلعا واحترز عن البائن بعدم دخول أو بخلع أو بتات فلا تصح رجعتها وصلة يرتجع (فى عدة) نكاح (صحيح) لازم بدليل قوله (حل) اى جاز (وطؤه) اى طلقت بعد وطء حلال فاحترز بالصحيح من النكاح الفاسد الذى فسخ بعد الدخول فلا تصح الرجعة فى عدته لانها بائن فذكر هذا بعد غير بائن لزيادة الايضاح واحترز بحل وطؤه عمن وطئت وطأ حراما كفى حيض أودبر بنكاح صحيح لازم ثم طلقت فلا تصح رجعتها لانها بائن وعمن طلقت قبل البناء لبينونتها اوعمن تزوجها رقيق أوسفيه بلا اذن سيده ووليه ووطئها بلا اذن أيضا ثم طلقها أوفسخ نكاحه فليس له رجعتها لذلك فهذا ايضاح أيضا وصلة يرتجع (بقول) صريح أو محتمل (مع نية) لارتجاعها به فالصريح (كرجعت) زوجتى وارتجعتها وراجعتها ورددتها لنكاحى (و) المحتمل ك(أمسكتها) اذ يحتمل لنكاحى ويحتمل لغيره (او) ب(نية) أى كلام نفسى عطف على قول فتصح الرجعة بها (على الاظهر) عند ابن رشد فى المقدمات وهو مخرج عنده وعند اللخمى على أحد قولى مالك رضى الله عنه بلزوم الطلاق واليمين بها وهى رجعة فى الباطن لا فى الظاهر فاذا انقضت العدة فله معاشرتها معاشرة الازواج فيما بينه وبين الله تعالى وان رفع للقاضى منعه منها وان ماتت بعد انقضائها حل له ارثها باطنا لا ظاهرا (وصحح) بضم فكسر مثقلا (خلافه) اى عدم صحة الرجعة بالنية ابن بشير هذا هو المذهب وهو المنصوص فى الموازية وورد تخريج اللخمى غ وقد أوضحت الكلام على هذا فى تكميل التقييد وتحليل التعقيد (أو بقول) صريح مع نية بل و(لو) كان (هزلا) أى مجردا عن النية فهو رجعة (فى الظاهر) فتلزمه نفقتها وكسوتها والقسم لها (لا) فى (الباطن) ولا يجوز له الخلوة بها ولا الاستمتاع ولا ارثها ان ماتت بعد تمام عدتها ابن عاشر المطوى فى ولو ما ليس بهزل ولا جد اذ لا يتصور الجد مع فقد النية والذى يظهر فى كلام المصنف ان قوله بقول مع نية مخصوص بالمحتمل بدليل تمثيله بامسكتها ورجعت بدون زوجتى فانه من المحتمل وقوله او بقول ولو هزلا أى بقول صريح مع نية بل ولو مجردا عنها وهو الهزل اذ ظاهر كلام ابن رشد ان الصريح المجرد عن النية هو الهزل وبهذا ينتفى التكرار فيه (لا) تصح الرجعة بقول محتمل لها ولغيرها بلا نية) للرجعة به (كاعدت الحل) بكسر الحاء المهملة اذ يحتمل لى ويحتمل لغيرى (ورفعت التحريم) يحتمل عنى ويحتمل عن غيرى (ولا) تصح الرجعة (بفعل دونها) أى النية (كوطء) بلا نية رجعتها به واولى مقدماته وهو حرام ويجب عليها الاستبراء منه وليس له

ثلاث للحر واثنتان للعبد (قوله ولم يكن) اى طلاقها (قوله لانها) اى الزوجة (قوله هذا) اى صحيح حل وطؤه تفريع على لانها بائن (قوله لذلك) أى انها بائن (قوله به) اى القول (قوله وهو) اى صحة الرجعة بالكلام النفسى وذكره لتذكير خبره (قوله مخرج) بضم ففتح مثقلا (قوله عنده) اى ابن رشد (قوله قولى) بفتح اللام (قوله بلزوم الطلاق واليمين بها) اى النية تصوير لاحد القولين (قوله وهى) اى النية (قوله فى الباطن) اى ما بينه وبين الله تعالى (قوله الظاهر) اى ما بينه وبين الناس (قوله فله) اى الزوج (قوله وان رفع) بضم فكسر اى الزوج المراجع بكلامه النفسى (قوله منعه) اى القاضى الزوج (قوله منها) اى معاشرة الزوجة (قوله وان ماتت) أى الزوجة المراجعة بالنية (قوله بعد انقضائها) أى عدتها (قوله

ورد) بضم ففتح مثقلا (قوله المطوى) اى المقدر قبل المبالغة (قوله فقد النية) أى المفهوم من او التى لاحد شيئين نية وقول (قوله عنها) اى النية (قوله وهو) اى المجرد عنها (قوله يحتمل لى) اى برفع حرمتها على بطلاقها (قوله لغيرى) اى بتطليق اياها ورفع عصمتى عنها (قوله عنى) اى بالرجعة (قوله عن غيرى) اى بالطلاق (قوله به) اى الوطء (قوله وهو) اى وطؤها بلا نية رجعتها

رجعتها الا في بقية عدة الطلاق لا فيما زاد عليها من الاستبراء قاله ابن المواز فان تمت عدة الطلاق فلا يتزوجها هو ولا غيره حتى يتم استبراؤها قاله في التوضيح فان عقد عليها قبل تمامه فسخ ولا يتأبد تحريمها عليه قاله في الشامل فليس الاستبراء من مائه كالعدة منه اذ من عقد على معتدته فعقده صحيح لا يفسخ وهو رجعة ان كان الطلاق رجعيا ومراجعة ان كان بائنا (ولا صداق) على الزوج لوطئه رجعيته بلا نية رجعة ويحتمل ولا صداق للرجعية اذا ارتجعها ويرجع عليها به ان دفعه لها ظن لزومه ام لا هذا ظاهر النقل ومقتضى بحث البرزلي انه انما يرجع اذا ظن لزومه ويرجع بما وجده (وان) وطئ رجعيته في عدتها بلا نية رجعة و(استمر) الزوج على وطئها بلا نية رجعة او على عشرتها معاشرة الزوج بالوطء الاول بلا نية رجعة (وانقضت) عدتها بوضعها او اقراء او اشهر ثم طلقها او حنث فيها (لحقها) أي الزوجة (طلاقه) مراعاة لقول ابن وهب بصحة رجعته بوطئها بلا نية (على الاصح) عند ابن عبد السلام لانه كطلاق في نكاح مختلف فيه ونقله ابن يونس وابو الحسن عن أبي عمران وقال ابو محمد لا يلحقها الانها بانت منه بانقضاء عدتها بلا رجعة ومحل الخلاف ان جاء مستفتيا فان اسرته البينة لحقها اتفاقا قاله الونشريسي وظاهر كلام المصنف والشارح ان التلذذ بها بدون وطء بلا نية رجعة ليس كالوطء فان تلذذ بها بدون وطء فيها بلا نية رجعة واستمر حتى انقضت وطلقها فلا يلحقها طلاقه البناني ويتعين كون الطلاق اللاحق بعد انقضاء العدة بائنا لان القائل بلحوقه هو ابو عمران وقد علله بانه كالطلاق في النكاح المختلف فيه وهذا بائن ولانه لو كان رجعيا للزم اقراره على الرجعة الاولى والمشهور بطلانها فهو بائن لانقضاء العدة ومراعاة مذهب ابن وهب انما هي في مجرد لحوقه لا في تصحيح الرجعة بالفعل بلا نية (ولا) تصح الرجعة (ان لم يعلم) بضم التحتية وفتح اللام (دخول) من الزوج بزوجته قبل الطلاق بان علم عدمه او لم يعلم شئ ابن عرفة شرطها اى الرجعة ثبوت بنائه بها ومثبته ما تقدم في الاحلال وهو شاهدان على العقد وامرأتان على الخلوة وتقاررهما على الاصابة فان لم يعلم الدخول فلا تصح الرجعة ان لم يتصادقا قبل الطلاق على الوطء بل (وان تصادقا) اى الزوجان (على الوطء) وصلة تصادقا (قبل الطلاق) لاتهامهما على ابتداء عقد بلا ولى وصداق الا ان يظهر بها حمل لم ينفه لانتفاء التهمة واولى تصادقهما بعده عليه ومفهوم المصنف انه ان ثبت الدخول بعدلين على العقد وامرأتين على الخلوة وتصادقا عليه صحت الرجعة (واخذا) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة اى الزوجان (باقرارهما) بالوطء اى حكم عليهما بمقتضاه بالنسبة لغير صحة الرجعة فيحكم على الزوج بنفقتها وكسوتها وسكناها ما دامت العدة وتكميل صداقها وحرمة تزوج خامسة ما دامت العدة وبنائها عليه وجمع من يحرم جمعها معها ما دامت العدة ويحكم عليها بالاعتداد ومنع تزوجها بغيره ما دامت العدة

طلاقه (قوله علله) أي اللحوق (قوله بانه) اى طلاقها بعد عدتها (قوله وهذا) أي الطلاق في المختلف فيه (قوله ولانه) اى الطلاق اللاحق عطف على لان القائل الخ (قوله اقراره) اى الزوج (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله فهو) أي الطلاق اللاحق بعد العدة (قوله ومراعاة مذهب ابن وهب الخ) جواب ما يقال مراعاة مذهب ابن وهب تقتضي كونه رجعيا لصحة الرجعة عنده (قوله بالفعل) صلة الرجعة (قوله بلا نية) حال من الفعل (قوله ومثبته) اى البناء (قوله وهو) اى ما تقدم (قوله وتقاررهما) اى الزوجين عطف على ثبوت (قوله لم ينفه) اى الزوج عن نفسه الحمل (قوله لنفيه) اى الحمل الخ علة لصحة الرجعة بظهور الحمل المفهوم من الاستثناء (قوله التهمة) اى على ابتداء عقد بلا ولى الخ مفعول في المضاف لفاعله (قوله تصادقهما) اى الزوجين (قوله بعده) اى الطلاق (قوله عليه) اى الوطء (قوله المصنف) أي قوله ولا ان لم يعلم دخول

البناني

(قوله وتصادقا) اى الزوجان (قوله عليه) اى الوطء (قوله بمقتضاه) اى الاقرار بالوطء (قوله وبنائها) اى الزوجة عطف على خامسة (قوله عليه) اى الزوج صلة حرمة (قوله ما دامت العدة) قيد في حرمة الجمع

(قوله اذا حمل) بضم فكسر (قوله على مجرد الاقرار بالوطء) اى دون الرجعة (قوله به) اى الاقرار به (قوله وهو) اى
اختصاصها به خلاف ما عليه عج من ان ذلك فى العدة وبعدها وتمام عبارة البنانى وان حمل على انه اقر بالوطء وادعى الرجعة
صح ما قاله عج من التعميم وسقط الاعتراض عليه وعلى الاول فالصواب ان قوله ان تماديا على التصديق خاص بما بعد الكاف
كما لجد عج وان حمل على الثانى كان شرط التمادى راجعا لما قبلها أيضا لما يأتى من ان تصويب عبد الحق قبول رجوعهما عن
قوليهما انما هو فى دعوى الرجعة وأما تفصيل عج فيما قبل الكاف بين الرجوع فى العدة والرجوع بعدها فغير ظاهر (قوله فى
العدة) صلة الرجعة (قوله وصلته) اى المصدر (قوله من غير بينة) حال من دعواه (قوله مصدق) بكسر الدال مثقلا (قوله مما يأتى)
أى فى قوله وصحت رجعته ان قامت بينة على اقراره او تصرفه ومبيته فيها بيان لمصدق (قوله لاتهامهما) اى الزوجين (قوله
ويؤاخذ) اى الزوج (قوله وكذا) اى الزوج فى الاخذ بالاقرار (قوله هى) اى الزوجة (قوله ان صدقته) اى الزوجة الزوج فى
دعواه بعد عدتها رجعتها فيها (قوله ان حمل) بضم فكسر (قوله كلامه) اى قوله وأخذا باقرارهما (قوله فقط) اى

البنانى اذا حمل كلام المصنف على مجرد الاقرار بالوطء فالمؤاخذة به مختصة بزمن العدة كما قاله تت
و س وجد عج وهو الصواب وشبه فى عدم صحة الرجعة والاخذ باقرارهما فقال
(كدعواه) اى الزوج (لها) أى الرجعة فى العدة من اضافة المصدر لفاعله وزيادة اللام
فى مفعوله لتقويته وصلته (بعدها) أى العدة عن غير بينة او مصدق مما يأتى فلا تصح رجعته
لاتهامهما على تجديد نكاح بلا عقد ولا ولى ولا صداق ويؤاخذ باقراره كما تقدم وكذا هى
ان صدقته (ان تماديا) اى الزوجان (على التصديق) البنانى ان حمل كلامه على الاقرار بالوطء
فقط فالصواب ان قوله ان تماديا على التصديق شرط فيما بعد الكاف خاصة كما لجد عج عب
وهو الجارى على قاعدته الاغلبية من رجوع الشرط ونحوه لما بعد الكاف واستظهره عج
قائلا واما الاولى فلا فرق فيها بين تماديهما على التصديق وعدمه ما دامت العدة فان انقضت
فلابد من ان يتماديا عليه والا عمل برجوعهما او أحدهما كمسئلة دعواه لها بعدها ولا يلزمان
بشئ البنانى فيه نظر بل بعد انقضاء العدة لا يؤاخذان بشئ الا ان يكونا قد ارتجعا فتصير
المسئلة حينئذ مثل دعواه لها بعدها ومفهوم ان تماديا الخ ان من رجع منهما سقطت مؤاخذته
باقراره وما ذكره عج من انه اذا رجع احدهما سقطت مؤاخذة كل منهما غير ظاهر انظر
طفى ونصه قوله ان تماديا على التصديق فمن رجع فلا يؤاخذ باقراره كما يفهم من تت وصرح به
س وزعم عج انه غير ظاهر قائلا اذا رجع احدهما سقطت مؤاخذة كل منهما وهو غير ظاهر ففى
ابن عرفة ودعواه رجعتها بعد العدة لغو ولو وافقته الا بدليل فى كون البينة على انه كان يخلو
بها فى العدة ويبيت عندها او احدهما اقوالها ونقل ابن بشير ونقل اللخمى عن محمد يبيت عندها

دون دعوى الرجعة فى العدة
بعدها (قوله فيما بعد
الكاف) اى دعواه الرجعة
فى العدة بعدها (قوله وهو)
اى كونه شرطا فيما بعد
الكاف خاصة (قوله من
رجوع الشرط ونحوه لما
بعد الكاف) بيان لقاعدته
(قوله واستظهره) اى
رجوع الشرط لما بعد
الكاف خاصة (قوله قائلا)
حال من عج (قوله وأما
الاولى) بضم الهمز اى
تصادقهما (قوله فيها) اى
الاولى (قوله ما دامت العدة)
قيد فى لا فرق الخ (قوله
عليه) اى التصديق (قوله
والا) اى وان لم تماديا عليه

(قوله عمل) بضم العين (قوله كمسئلة دعواه لها بعدها) تشبيه فى العمل بالرجوع منهما او من احدهما واضافة مسئلة للبيان
(قوله ولا يلزمان) بضم الياء اى الزوجان الراجعان عن تصادقهما (قوله فيه) اى قول عج الاولى لا فرق فيها بين تماديهما على
التصديق وعدمه (قوله لا يؤاخذان بشئ) اى وان تماديا على التصديق (قوله حينئذ) أى حين الارتجاع (قوله ونصه) اى طفى
(قوله قائلا) اى عج (قوله وهو) اى قول عج اذا رجع احدهما الخ (قوله رجعتها) اى فى العدة (قوله بعد العدة) صلة دعوى
(قوله لغو) بسكون الغين خبر دعوى (قوله ولو وافقته) اى الزوجة الزوج على دعواه بعدها انه راجعها فيها (قوله فى كونه) اى
الدليل خبر مقدم اقوالها وما عطف عليه والجملة نعت دليل (قوله البينة) خبر كون (قوله على انه) اى الزوج صلة البينة (قوله كان)
اى الزوج (قوله يخلو) اى الزوج (قوله بها) اى الزوجة (قوله ويبيت عندها) اى فيها (قوله او احدهما) اى الخلوة بها والبيات
عندها فيها عطف على انه كان الخ (قوله قولها) اى المدونة راجع لكون الدليل البينة على الخلوة والبيات معا فيها (قوله ونقل ابن
بشير) راجع لكون البينة على احدهما (قوله ونقل اللخمى) مبتدأ أو مضاف اليه اضافة المصدر لفاعله (قوله يبيت الخ) مفعول نقل

في بيت في كونه ثالثا انظر ثم قال قلت ومقتضى منع تزويج اختها انه لا يقبل رجوعه عن قوله رجعتها ومقتضى قولهم تجبر له على تجديد عقد اذا اعطاها ربع دينار عدم قبول رجوعها عن تصديقه ونقل عبد الحق عن بعض القرويين قبول رجوعهما عن قولهما كمن ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا فا كذبها ثم خالعها ثم ارادت مراجعته واكذبت نفسها فيقبل رجوعها واختاره وعن بعضهم لا يقبل رجوعها والى اختيار عبد الحق قول بعض القرويين يقبل الرجوع اشار بقوله (على الاصوب و) ان ادعى بعد العدة انه راجعها فيها بلا بينة ولا مصدق وصدقته الزوجة عليها (لـ)لزوجة (المصدقة) بكسر الدال مشددة لزوجها في دعواه بعد العدة انه ارتجعها فيها (النفقة) والكسوة على الزوج ومفهوم المصدقة ان المكذبة لا نفقة لها الا ان شرط أخذ المقر باقراره تصديق المقر له بالفتح ان ادعى بعد العدة رجعتها فيها وصدقته ثم قامت بحقها (و) لا (تطلق) بضم المثناة فوق وفتح الطاء واللام المصدقة على انه ارتجعها في العدة ان قامت عليه (لحقها في الوطء) لانه لم يقصد بتركه ضررها ولانها ليست زوجته في حكم الوطء ولتمكنها من رجوعها في الوطء عن تصديقه فيسقط عنها ما لزمها بتصديقه قاله تت وس البناني الصواب رجوع والمصدقة النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء لما قبل الكاف وما بعدها مما اذ هو منه وص فيهما وقد رد ابن عاشر ارجاعه جد عج لما بعدها فقط فانظره (و) ان لم يعلم الدخول وتصادقا على الوطء او علم الدخول وادعى بعد عدتها رجعتها فيها وصدقته واراد الزوج تجديد عقد بصداق وامتنعت منه (فـ)ـله) اى الزوج (جبرها) اى المصدقة ووليها وسيدها ان كانت أمة وصدق السيد الزوج في دعواه بعد العدة انه رجعها فيها فله جبرهما (على تجديد عقد) النكاح على المصدقة (بربع دينار) شرعي لانها في عصمته ومنع منها الاتهامهما في ابتداء نكاح بغير اركانه وهذا يزول بالعقد فان ابى وليها او سيدها عقده الحاكم ولو ابت (ولا) تصح رجعته (ان أقر) الزوج (به) اى الوطء (فقط) اى دون الزوجة (في) خلوة (زيارة) منه لها وكذبته وطلقها لانه قبل الوطء وعليه جميع المهر وعليها العدة واما في زيارتها اياه فيعتبر اقراره به فقط كخلوة البناء هذا على تسليم قوله (بخلاف) خلوة (البناء) اذ يعتبر اقراره به فيها وحده وهذا ضعيف والمذهب انه لا فرق بين خلوة الزيارة وخلوة البناء وانه لا بد من اقرارهما معا بالوطء ويقوم مقامه حملها ولم ينفه افاده عب البناني ظاهر المدونة هو ما ذكره المصنف هنا وفي الحط هذا القول هو الذي رجحه في توضيحه هنا وذكر في العدة انه اذا اقر احد الزوجين فقط فلا رجعة

(قوله في كونه) اى نقل اللخمى خبر مقدم انظر والجملة خبر نقل (قوله ثالثا) خبر كون (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله تزويج) اى من ادعى بعد العدة الرجعة فيها (قوله اختها) اى الزوجة التى ادعى رجعتها بعد عدتها فيها اولم يصدق في دعواه (قوله انه) اى الزوج الخ خبر مقتضى (قوله رجوعه) اى الزوج (قوله رجعتها) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله تجبر) اى المطلقة (قوله له) اى المطلق (قوله عدم) خبر مقتضى (قوله رجوعها) اى الزوجة (قوله ونقل) بفتحات (قوله قبول) مفعول نقل (قوله مراجعته) اى قبل زوج غيره (قوله واكذبت نفسها) اى في دعواها انه طلقها ثلاثا (قوله واختاره) اى عبد الحق ما نقله (قوله الى اختيار) صلة اشار (قوله قول) مفعول اختيار المضاف لفاعله (قوله يقبل الرجوع) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله على انه) اى الزوج (قوله لانه) اى الزوج (قوله بتركه) اى وطئها (قوله ما لزمها) أى منعها من التزوج (قوله لما بعدها) أى دعواه بعد عدتها رجعتها فيها (قوله ومنع) بضم فكسر اى الزوج (قوله وهذا) اى الاتهام (قوله عقده) اى النكاح (قوله لانه) اى الطلاق (قوله قبل الوطء) اى فهو بائن (قوله وعليه) أى الزوج (قوله جميع المهر) قاله في المدونة وقال سحنون لا يكمل لها حتى ترجع لتصديقه فقيل هو تفسير وقيل هو خلاف واليهما اشار في الصداق بقوله وهل ان ادام الاقرار الرشيدة كذلك او ان كذبت نفسها تأويلان (قوله اقراره) اى الزوج (قوله به) اى الوطء (قوله فقط) أى مع انكار الزوجة فتصح الرجعة له (قوله اذ يعتبر) اى في صحة الرجعة (قوله اقراره) أى الزوج (قوله به) أى الوطء (قوله فيها) اى خلوة البناء (قوله وحده) أى منفردا عن اقرار الزوجة بدحال من هاء اقراره (قوله وهذا) أى بخلاف البناء (قوله ضعيف والمذهب انه لا فرق الخ) البنانى انظر من ذكر هذا وظاهر ق عن المدونة هو ما ذكره المصنف هنا (قوله وانه) أى الشأن (قوله مقامه) أى اقرارهما معا به (قوله حملها) أى الزوجة (قوله ولم ينفه) اى الزوج الحمل عن نفسه بلعان (قوله ما ذكره المصنف هنا) اى الفرق بين خلوة الزيارة وخلوة البناء (قوله هذا القول) اى ذكره المصنف هنا (قوله انه) اى الشأن (قوله اقر احد الزوجين فقط) اى بالوطء

له وظاهره من غير تفصيل بين الزيارة والاهتداء وهو احد الاقوال اه فلم يذكر الحط ترجيحا وقال ابن عرفة ظاهر قول ابن القاسم تصح في خلوة البناء لا الزيارة (و) ان قال في عدة رجعية ان جاء وقت كذا فقد ارتجعتك فيه واقتصر على هذا حتى تمت عدتها (في ابطالها) اى الرجعة مطلقا (ان لم تنجز) بضم الفوقية وفتح النون والجيم مشددة بان علقت على شئ مستقبل محقق (كغد) بان قال ان جاء غد فقد راجعتك فلا تصح الآن ولا غدا لانه ضرب من النكاح لاجل ولافتقارها النية مقارنة الحط وعلى هذا اذا وطئها معتقدا صحة رجعته صحت رجعته وهو واضح لانه فعل مقارن نية وسياق تت يفيد تفريع هذا على كلا التأويلين لانه ذكره بعدهما البناني ما افاده تت هو الذي يفيده الحط عن اللخمي وهو الظاهر من التعليل (او) الابطال انما هو (الآن فقط) وتصح رجعته في غد لانه حق له فله تعليقه وان تمت عدتها بوضع او حيض او اشهر قبل غد لم تصح الرجعة (تأويلان) الاول لعبد الحق والثاني لابن محرز (ولا) تصح الرجعة (ان قال من يغيب) اى يسافر عن بلد زوجته وقد كان علق طلاقها على فعلها شيئا وخاف ان تحنثه في غيبته وتنقضي عدتها قبل رجوعه (ان دخلت) الزوجة (الدار) التي علق طلاقها على دخولها مثلا (فقد راجعتها) ودخلتها في غيبته فلا تصح رجعته لافتقار الرجعة النية بعد الطلاق لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وشبه في البطلان فقال (كاختيار الامة) المتزوجة عبدا من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله (نفسها او زوجها) اى احدهما معينا (بتقدير عتقها) قبل عتق زوجها فهو لغو ولو اشهدت عليه فان عتقت فلها اختيار خلاف ما اختارته قبل عتقها (بخلاف) الزوجة (ذات الشرط) اى التي شرط لها زوجها انه ان تزوج او تسرر عليها او اخرجها من بلدها فامرها بيدها (تقول) ذات الشرط (ان فعله) اى المعلق عليه (زوجي فقد فارقته) اى اخترت فراقه بالطلاق او بقيت معه فانه قد لزمها ما اختارته من فراق او بقاء لان الزوج اقامها مقامه وهو اذا علق الطلاق على ذلك فليس له رجوع عنه فكذلك هي قاله الصقلي ابن عرفة ينتج لزوم الفراق لا البقاء البناني فرق المصنف بين المسئلتين هو معروف قول مالك رضي الله تعالى عنه ابن عرفة حصل ابن زرقون في التسوية بينهما في لزوم ما التزمتاه قبل حصول سبب خيارهما وعدمه ثالثها التفرقة المذكورة لابن حارث عن اصبغ مع رواية ابن نافع والباجي عن المغيرة مع فضل عن ابن ابي حازم ومعروف قول مالك رضي الله تعالى عنه ابن رشد حكيت هذه المسئلة عن ابن الماجشون سأل مالكا رضي الله تعالى عنه فيها عن الفرق بين الحرة والامة فقال له اتعرف دار قدامة وكانت دارا يلعب فيها بالحمام معرضا له بقلة التحصيل فيما سأل عنه وموبخا له على ترك اعمال نظره فيها حتى لا يسأل

(قوله تصح) اى الرجعة اى باقرار الزوج بالوطء (قوله مطلقا) اى عن التقييد بالآن فلا تصح قبل مجيئه ولا بعده (قوله بان علقت) بضم العين وكسر اللام مثقلا اى الرجعة (قوله لانه) اى الرجعة وذكره لتذكير خبره (قوله ولافتقارها) اى الرجعة (قوله مقارنة) اى لها (قوله وعلى هذا) اى بطلانها مطلقا (قوله وهو) اى صحة الرجعة وذكره لتذكير خبره (قوله لانه) اى الوطء (قوله هذا) أى صحة رجعته بوطئها معتقدا صحتها (قوله لانه) اى تت (قوله ذكره) أى الفرع (قوله بعدهما) أى التأويلين (قوله التعليل) اى بانه فعل مع نية (قوله لانه) اى الرجعة وذكره لتذكير خبره (قوله الاول) أى ابطالها مطلقا (قوله والثاني) اى ابطالها الآن (قوله محرز) بضم فسكون فكسر (قوله فهو) اى اختيارها (قوله عليه) أى الاختيار (قوله فان عتقت) اى قبل زوجها (قوله مقامه) بضم الميم (قوله وهو) اى الزوج (قوله عنه) اى التعليق (قوله ينتج) اى التعليل (قوله فرق) بسكون الراء مصدر مضاف لفاعله (قوله المسئلتين) اى اختيار الامة بتقدير عتقها واختيار ذات الشرط بتقدير فعل زوجها المعلق عليه (قوله هو معروف الخ) خبر فرق (قوله حصل) بفتحات مثقلا (قوله بينهما) اى المسئلتين (قوله التزمتاه) أى الامة وذات الشرط (قوله وعدمه) اى اللزوم عطف عليه (قوله ثالثها) اى الاقوال (قوله لابن حرث الخ) راجع لزوم (قوله والباجي عن المغيرة) راجع لعدمه (قوله ومعروف قول مالك رضي الله تعالى عنه) راجع للتفرقة (قوله حكيت) بضم فكسر (قوله سأل) اى ابن الماجشون (قوله فيها) اى المسئلة (قوله فقال) اى مالك رضي الله تعالى عنه (قوله له) اى ابن الماجشون (قوله اتعرف) بفتح التاء وسكون العين وكسر الراء (قوله قدامة) بضم القاف وخفة الدال المهملة (قوله وكانت) اى دار قدامة (قوله يلعب) بضم الياء (قوله معرضا) بضم ففتح فكسر مثقلا حال من فاعل قال (قوله له) أى ابن الماجشون (قوله وموبخا) عطف على معرضا (قوله نظره) اى ابن الماجشون (قوله فيها) اى المسئلة

الاعن مشكل وهذا نحو قوله لابن القاسم فى نى سأله عنه انت حق الساعة ههنا تسأل عن مثل هذا عياض ابن حارث كانت لابن الماجشون نفس ابية كلمه مالك رضى الله تعالى عنهما يوما بكلمة خشنة فهجره عاما كاملا استعصى عليه الفرق بين مسئلتين فقال له اتعرف دار قدامة وكانت دارا يلعب فيها الاحداث بالحمام وقيل بل عرض له بالعجز ابن رشد من انصف علم ان سؤال ابن الماجشون ليس عن امر جلى ولذا سوى مالك رضى الله تعالى عنه بينهما مرة وبعض اصحابه وصحت رجعته) اى الزوج التى ادعى بعد تمام العدة انها حصلت منه فيها (ان قامت) اى شهدت بعد تمام العدة (بينة) معتبرة (على) سماع (اقراره) اى الزوج فى العدة بانه وطئ زوجته فى عدتها ناويا به رجعتها وقد علم دخوله بها قبل طلاقها (او) قامت بعد العدة بينة على معاينة (تصرفه) اى الزوج للزوجة (ومبيته) اى الزوج معها اوتنازع تصرف ومبيت (فيها) اى العدة وادعى انه نوى به الرجعة فقد صحت رجعته ولو كذبته الزوجة كما فى المدونة واما شهادتها باقراره بذلك بلا معاينته فلا يعمل بها غ كذا ينبغى ان يقرأ ومبيته معطوفا بالواو وفاقا للمدونة لا باو خلافا لابن بشير وابن شاس وابن الحاجب وقد نبه ابن عبد السلام على مخالفة ابن الحاجب ظاهر المدونة فى ذلك وقبله فى التوضيح واستوفيناه فى تكميل التقييد عب ان قرئ باو فالمراد بالتصرف التصرف الخاص بالزوج من اكله معها واختلائه بها ونحوه مما يكفى وحده وان قرئ بالواو فالمراد به غير الخاص مما يفعله غير الزوج فلا يكفى وحده ويشترط انضمامه للمبيت لكنه يوهم عدم كفاية المبيت وحده وليس كذلك الا ان يقال هذا تفصيل فى المفهوم (او) اى وصحت رجعته ان ارتجعها و(قالت) الزوجة عقب ارتجاعها (حضت) حيضة (ثالثة) تمت بها العدة (فاقام) أى اشهد الزوج (بينة) اى عدلين (على قولها) اى الزوجة (قبله) اى قولها حضت ثالثة (بما يكذبها) بان شهدت بانها قالت لم احض اصلا او حضت حيضة واحدة او حضت ثانية ولم يمض ما يمكن ان تحيض فيه ثالثة بين قوليها فان لم يقمها لم تصح رجعته ولو كذبت نفسها قاله اشهب (او) اى وصحت رجعته اذا (اشهد) الزوج (برجعتها) اى الزوجة (فصمتت) الزوجة يوما او بعضه كما فى المدونة (ثم قالت) الزوجة بعد سكوتها يوما او بعضه (كانت) اى عدتها (قد انقضت) اى تمت وفرغت قبل اشهادك بالرجعة فيلغى قولها وتعد نادمة لان سكوتها مع علمها بالاشهاد على رجعتها دليل على بقاء عدتها ومفهوم صمتت انها لو انكرت حين الاشهاد وقالت ان عدتها قد انقضت بمضى مدة يمكن انقضاؤها فيها لم تصح رجعته (او) اى وصحت رجعته ان ادعى بعد انقضاء عدتها انه راجعها فيها وكذبته وتزوجت غيره و (ولدت) ولدا كاملا (لدون ستة اشهر) من وطء الزوج الثانى فيلحق بالزوج الاول لظهور كونه منه ويفسخ نكاح الزوج الثانى (وردت) بضم الراء الزوجة الى الزوج (برجعته) التى

(قوله وهذا) اى قول الامام رضى الله تعالى عنه اتعرف الخ (قوله قوله) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله سأله) اى ابن القاسم مالكا رضى الله تعالى عنهما (قوله ابية) بفتح الهمز وكسر الموحدة وشد المثناة اى شامخة رفيعة (قوله فهجره) اى ابن الماجشون مالكا رضى الله تعالى عنهما (قوله استعصى) اى استصعب (قوله عليه) اى ابن الماجشون (قوله لفرق) بين مسئلتين اى فسأل عنه مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله فقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله له) اى ابن الماجشون (قوله الاحداث) جمع حدث اى الصغار (قوله ولذا) اى لخفاء الفرق علة سوى بفتح السين والواو مثقلا (قوله بينهما) اى المسئلتين (قوله وبعض) عطف على مالك (قوله التى) نعت رجعة (قوله انها) اى الرجعة (قوله منه) أى الزوج (قوله فيها) اى العدة (قوله معتبرة) بفتح الموحدة اى شرعا لعدالتها وانضمامها (قوله به) أى وطئها (قوله علم) بضم العين (قوله قبل طلاقها) صلة دخول (قوله وادعى) اى الزوج (قوله انه) اى الزوج (قوله به) اى تصرفه ومبيته وافرد لتأويلهما بمذكور (قوله واما شهادتها) اى البينة (قوله باقراره) اى الزوج فى العدة (قوله بذلك) اى المبيت والتصرف (قوله وفاقا للمدونة) أى على اشتراط قيام البينة على التصرف والمبيت كما تقدم عن ابن عرفة (قوله خلافا لابن بشير الخ) اى فى اكتفائهم بقيام البينة على احدهما (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله شهدت) اى البينة (قوله بانها) اى الزوجة كذبته (قوله فان لم يقمها) أى البينة على قولها قبله ما يكذبها مفهوم فاقام بينة على قولها قبله الخ (قوله فيلغى) بغين معجمة (قوله وتعد) اى الزوجة (قوله نادمة) أى على رجعتها (قوله فيها) اى عدتها (قوله فيلحق) اى الولد (قوله كونه) اى الولد (قوله منه) أى الاول

كذبته فيها لانه تبين انها كانت حاملا حين الطلاق وعدتها وضع حملها واخل بقيدين احدهما كون الولد على طور لا يمكن كونه من الثانى والا لحق به ولم تصح رجعة الاول ثانيهما امكانه لحوقه بالاول فان لم يمكن لحوقه بالاول ايضا بان تأخر عن اقصى امد الحمل من طلاقه لم يلحق به ولم تصح رجعته ولا ينافى هذا قوله لدون ستة اشهر لان مراده من وطء الثانى الصادق بتأخره عن طلاق الاول باقصى أمد الحمل غ ولو تزوجت وولدت لدون ستة اشهر ردت برجعته وهذا ظاهر كعبارة ابن الحاجب يعنى انه اجود من نسخة او ولدت لانه عطف على ما تصح الرجعة به فقوله وردت برجعته حشو ثم يصح تقرير المسئلة ايضا بما فى الجواهر من انه راجعها فادعت انقضاء عدتها او تزوجت فولدت لدون ستة اشهر وهو ظاهر وبما تقدم قررها الموضح وابن عرفة عن بعض شيوخ عبد الحق لكن قولهم ردت برجعته مشكل على هذا واجيب بان معنى قولهم ردت برجعته اى التى ادعى انه انشأها فى عدتها لقيام دليل صدقه فى دعواه انه كان انشأها فيها (ولم تحرم) الزوجة المذكورة حرمة مؤبدة (على) الزوج (الثانى) لانه عقد عليها بعد رجعة الاول وانقطاع عدتها وصيرورتها ذات زوج وخروجها من حكم العدة فان مات الاول او طلقها فللثانى تزوجها بعد عدتها (وان) راجعها فى عدتها و(لم تعلم) الزوجة (بها) اى الرجعة (حتى انقضت) عدتها (وتزوجت) الزوجة غيره (او وطئ الامة سيدها) فحكمها (ك) حكم ذات (الوليين) من فواتها على الاول بتلذذ الزوج الثانى او السيد بلا علم برجعة الاول لا بمجرد عقد الثانى الا ان يحضره الاول ساكتا فتفوت به أيضا نقله فى التوضيح عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه (و) المطلقة (الرجعية كالزوجة) التى لم تطلق فى وجوب نفقتها وكسوتها والتوارث وغيرها (الا فى تحريم الاستمتاع) بالرجعية قبل رجعتها ولو بنظر ابن عرفة ومقتضى الروايات ان المطلقة الطلاق الرجعى محرمة فى العدة حتى ترتجع حسبما تقدم لعياض ونقل ابن بشير انها على الاباحة حتى تنقضى العدة مثل ما تقدم للخمى والاستدلال على ذلك بثبوت خواص الزوجية من النفقة والارث يرد بان الزوجية أعم من الاستمتاع بدليل المحرمة والمعتكفة (و) حرمة (الدخول عليها والاكل معها) ولو كان معها من يحفظها فى هذين الامرين ومثلهما كلامها ولو نوى رجعتها بعد وهذا تشديد عليه لئلا يتذكر ما كان فلا يرد ان الاجنبى يباح له كلام الاجنبية الا لقصد تلذذ او خشية فتنة وأما نظر وجه كل منهما وكفيه فجائز وكذا السكنى معها فى دار جامعة لهما وللناس ولو أعزب كما افهمه أبو محمد صالح من المدونة لكن قال بعده وهذا منكر عظيم عند اهل فاس ابن ناجى وكذلك عندنا بافريقية ولا ينبغى ان يختلف فى منعه سواء كان العرف باستعطافه ام لا والواجب على القضاة ان يقدموا من ينظر فى ذلك وتفترق الرجعية من الزوجة ايضا

(قوله لانه) أى الشأن (قوله تبين) بفتحات مثقلا (قوله انها) اى الزوجة (قوله اخل) بفتحات مثقلا معجم الخاء اى لم يأت المصنف (قوله والا) اى وان كان على طور يمكن كونه معه من الثانى (قوله به) اى الثانى (قوله لحوقه) اى الولد (قوله بان تأخر) اى الولد (قوله اقصى) اى أطول (قوله من طلاقه) اى الاول (قوله به) أى الاول (قوله هذا) اى تأخره عن اقصى امد الحمل (قوله ولو تزوجت الخ) اى هذا نص كلام المصنف فى نسخة (قوله وهذا) اى النص الذى فى هذه النسخة (قوله ظاهر) اى سالم من الحشو (قوله انه) أى ولو تزوجت (قوله من انه راجعها الخ) بيان لما (قوله وبما تقدم) صلة قرر (قوله من فواتها على الاول الخ) بيان لحكم ذات الوليين (قوله يحضره) اى عقد الثانى (قوله به) أى عقد الثانى (قوله فى وجوب نفقتها) صلة كاف التشبيه (قوله محرمة) بضم فتحات مثقلا (قوله ترتجع) بضم التاء وفتح الجيم (قوله ونقل) بفتحات أو بسكون القاف (قوله انها) اى الرجعية مفعول نقل على الاول وخبره على الثانى (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا خبر الاستدلال (قوله المحرمة) بضم فسكون فكسر اى بحج أو عمرة (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله وهذا) أى تحريم كلامها (قوله عليه) أى المطلق (قوله منهما) اى الرجعية والاجنبية (قوله وكذا) اى نظر الوجه والكفين فى الجواز (قوله لهما) اى المطلق والمطلقة (قوله اعزب) اى لا زوجة له (قوله افهمه) اى فهمه (قوله لكن قال) اى أبو محمد صالح (قوله وهذا) اى سكنى الاعزب مع المتزوجين فى بيت جامع (قوله منعه) اى سكنى الاعزب مع ذوى الزوجات فى دار جامعة (قوله باستعطافه) اى استخفافه (قوله فى ذلك) أى سكنى الاعزب مع المتزوجين

(قوله فى انها) اى الرجعية (قوله لان نفقتها) اى الزوجة (قوله سقطت) اى النفقة (قوله عنه) اى الزوج (قوله وهذه) اى الرجعية (قوله انه) اى الشأن (قوله فيها) اى الرجعية (قوله بجنس القرء) اى الصادق بثلاثة للحرة واثنين للامة (قوله فلا تصح رجعتها الخ) تفريع على

تصديقها فى انقضائها (قوله مؤتمنات) بفتح الميم الثانية (قوله عل

فى انها اذا خرجت من منزلها بغير رضاه فلا تسقط نفقتها بخلاف الزوجة لان نفقتها فى مقابلة الاستمتاع بها فلما منعته الاستمتاع بنشوزها سقطت عنه وهذه لا يستمتع بها ومن احكام الرجعية انه يصح فيها الايلاء والظهار واللعان والطلاق وان مطلقها لا يجوز له ان يتزوج معها من يحرم جمعها ما دامت فى العدة (و) ان ادعت الرجعية انقضاء عدتها بعد زمن يمكن انقضاؤها فيه (صدقت) بضم فكسر مثقلا الرجعية ولو امة ولو خالفها الزوج (فى) اخبارها (بانقضاء) عدتها بجنس (القرء) بفتح القاف اى الطهر (و) انقضاء عدتها (بالوضع) لحملها اللاحق لزوجها والذى يصح استلحاقه وصلة صدقت (بلا يمين) منها على انقضائها (ما امكن) اى مدة امكان الانقضاء عادة فلا تصح رجعتها بعد قولها انقضت وتحل للازواج وظاهره ولو وضعت سقطا خلافا للرجراجى ولا يمين عليها وان خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات على فروجهن (و) ان ادعت انقضاء عدة القرء فيما يمكن الانقضاء فيه نادرا كحيضة ثلاثا فى شهر (سئل) بضم فكسر (النساء) فان صدقتها اى شهدن ان النساء تحيض لمثله عمل به وهل تحلف مع تصديقهن قولان ومفهوم ما امكن انها ان ادعته فيما لا يمكن فيه فلا تصدق فليس قوله وسئل النساء راجعا لقوله ما امكن لانها ان ادعته فيما يمكن تصدق بلا سؤال النساء فالاقسام ثلاثة فان قيل كيف يتصور انقضاؤها فى شهر واقل الطهر خمسة عشر يوما قلت يتصور بان يطلق عند رؤية الهلال طاهرا وتحيض عقبها الى قرب طلوع الفجر فتطهر حتى تغرب شمس الخامس عشر فتحيض عقبه الى قرب طلوع الفجر فتطهر الى غروب يوم ثلاثين فتحيض عقبه الى قرب الفجر (و) ان اخبرت بانقضاء عدتها فيما يمكن ثم كذبت نفسها (فلا يفيد) ها (تكذيبها نفسها) وقد بانت فتعد نادمة ولا تحل لمطلقها الا بعقد بولى ومهر وايجاب وقبول (و) لا يفيد قولها (انها رأت اول الدم) من الحيضة الثالثة فظنت دوامه فاخبرت بانقضاء عدتها (وانقطع) الدم قبل دوامه يوما او بعضا منه له بال وقد بانت بقولها الاول ويلغى قولها الثانى وقد تبع المصنف فى هذا ابن الحاجب وقد قال ابن عرفة المذهب كله على قبول قولها انها رأت اول الدم وانقطع اه اى فلها النفقة والكسوة وتصح رجعتها وقال د لا تثبت له الرجعة وحمل كلام ابن عرفة على ما عداها لكن ان عاودها الدم عن قرب ففى ابى الحسن عن عياض ما نصه والذى ذهب اليه جمهور الشيوخ انها ان لم يتمادبها الدم انها لا تحسبه حيضة ثم قال عياض واختلفوا اذا راجعها عند انقطاع هذا الدم وعدم تماديه ثم رجع الدم بقرب هل هى رجعة فاسدة لانه قد استبان انها حيضة ثالثة صحيحة وقعت الرجعة فيها فبطلت وهو الصحيح وقيل لا تبطل رجع الدم عن قرب او بعد ثم ذكر ابو الحسن عن عبد الحق انه حكى القولين وقال بعدهما والقول الاول يعنى التفصيل عندى اصوب والقرب ان لا يكون بين الدمين طهر تام اذا علمت هذا تبين لك الجواب عن ابن الحاجب والمصنف لان مرادهما ان قولها انقطع الدم لا يستند فى صحة الرجعة وان كان مقبولا لا انهما نفيا قبول قولها كما يفيده كلام ابن عرفة افاده عب والبنانى (و) ان قالت رأيت

بضم العين (قوله به) اى قول النساء (قوله انها) اى الرجعية (قوله ادعته) اى انقضاء عدتها (قوله فيما لا يمكن) اى زمن لا يمكن الانقضاء فيه (قوله فليس قوله وسئل النساء الخ) تفريع على الشرح السابق (قوله واقل الطهر الخ) حال (قوله عقبه) اى غروب شمس الخامس عشر (قوله عقبه) اى غروب شمس ثلاثين (قوله فى هذا) اى ولا انها رأت اول الدم وانقطع (قوله وحمل) اى د (قوله على ما عداها) اى الرجعة (قوله انها) اى الرجعية (قوله لم يتمادبها الدم) اى يوما او بعضه ذا بال (قوله لا تحسبه) اى الدم الذى لم يتماد (قوله راجعها) اى زوجها (قوله لانه) اى الشأن (قوله انها) اى الدم النازل عليها منقطعا وانثه لتأنيث خبره (قوله فبطلت) اى الرجعة (قوله لا تبطل) اى الرجعة (قوله القولين) اى بطلان الرجعة وعدمه (قوله وقال) اى عبد الحق (قوله التفصيل) اى بين رجوع الدم بقرب ورجوعه ببعد (قوله طهر تام) اى نصف شهر (قوله مرادهما) اى ابن الحاجب وخليل رحمهما الله تعالى (قوله وان كان مقبولا) اى فى غيرها حال (قوله نفيا) اى ابن الحاجب وخليل

الحيضة

الحيضة الثالثة وا كذبت نفسها ومكنت النساء من نظر فرجها فراينها وصدقتها على عدم حيضها او (لا) تفيدها (رؤية النساء لها) ولا يلتفت لقولهن وبانت حين قالت ذلك فيما يمكن لانقضاء فيه وظاهره كابن الحاجب عموم هذا فى القرء والوضع بان قالت وضعت ثم قالت كذبت ورأينها فلم يجدن اثر الولادة وفى التوضيح الظاهر لافرق بينهما ولو قال عقب ولا يفيد تكذيبها نفسها وان رأتها النساء نقية لكان احسن (ولومات زوجها) اى الرجعية (بعد كسنة) اوسنتين من يوم الطلاق لكن نقل المواق يفيد ان الكاف استقصائية (فقالت) الرجعية (لم احض) بعد الطلاق الرجعى (الا) حيضة (واحدة) او اثنتين ولم ادخل فى الحيضة الثالثة والمراد انها فى العدة لترثه (فان كانت) الرجعية (غير مرضع و) غير (مريضة لم تصدق) بضم الفوقية وفتح الصاد والدال المهملين فى قولها لم احض الا واحدة ظاهره وظاهر النقل ولو وافق قولها عادتها وقال بعض شيوخ عج اعتيادها كالارضاع والمرض وهو معقول المعنى اقول وهذا هو المتعين لان الاعتياد داخل فى الاظهار وعدم تصديق غير المرضع والمريضة فى كل حال (الا ان كانت) الرجعية (تظهره) اى احتباس دمها وتكرر ذلك حتى ظهر من قولها فى حياة مطلقها فتصدق بيمين وترثه لضعف التهمة حينئذ ولو فى اكثر من عامين ومفهوم غير مرضع ومريضة تصديق المرضع والمريضة مدتهما بلا يمين وتصدق المرضع ايضا فى عدم انقضائها بعد الفطام بالفعل ولو تأخر الفطام عن مدته الشرعية الى عام بيمين ولا تصدق بعده كذا فى النص قاله عج وفى الشارح الوسط عن ابن مزين ما يفيد خلافه والظاهر ان المريضة مرضا شأنه منع الحيض كالمرضع ومحل عدم تصديقهما اذا لم تظهرا عدم الانقضاء والا صدقتا بيمين ومفهوم مات انها لو ادعت ذلك وهو حى قبل سنة او بعدها صدقت ان كانت بائنا لاعترافها على نفسها فان كانت رجعية فلا يمكن من رجعتها مطلقا ولها النفقة ونحوها ان صدقها ولو ماتت بعد انقضاء مدة عدتها المعتادة فادعى بقاءها فيها وتأخر حيضها ليرثها فلا يصدق الا بقرينة دالة على صدقه وان ادعى حملها وعدم وضعها صدق وعلى من خالفه اثبات عدم حملها او وضعه الا اذا اعتدت بمسكنها ثم تحولت منه لانقضاء عدتها وذكرت ذلك فلا يرثها قاله الشارح وتت عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه افاده عب البنانى قوله لم تصدق الا ان كانت تظهره هذا قول المدونة وفى سماع عيسى تصدق بيمين مطلقا وحكاه ابن رشد فى دعواها ذلك فى السنة وقربها ثم قال واما لو ادعته بعد قوته باكثر من العام او العامين لانبغى ان لا تصدق الا ان تكون ذكرته فى حياته قولا واحدا

(قوله بينهما) اى الوضع والقرء (قوله اوسنتين) اشارة الى ادخال الكاف سنة ثانية (قوله من يوم الطلاق) بيان لمبدا السنة (قوله لكن الخ) استدراك على اوسنتين (قوله نقل) بسكون القاف مصدر مضاف لفاعله (قوله يفيد ان الكاف استقصائية) اى دالة على ان ما دخلت عليه اقصى المسافة فلا تدخل زائدا عليه خبر نقل (قوله لترثه) اى الزوج علة قالت الخ (قوله اعتيادها) أى تأخر حيضها سنة (قوله وهذا) اى كون الاعتياد كالارضاع والمرض ٣٠٥ لا لظاهر النقل (قوله حينئذ) اى حين اظهاره (قوله مدتهما) اى الارضاع والمرض (قوله انقضائها) اى العدة (قوله بعده) اى العام (قوله مزين) بضم ففتح فسكون (قوله ان المريضة مرضا شأنه منع الحيض) اى التى ادعت عدم انقضاء عدتها بعد صحتها منه (قوله كالمرضع) اى فى تصديقها بيمين الى عام لا بعده (قوله ومحل عدم تصديقهما) اى التى فطمت والتى صحت فى عدم انقضائها بعد عام من الفطم والصحة (قوله تظهرا) بضم التاء وكسر الهاء اى التى فطمت والتى صحت (قوله والا) اى وان اظهرتا عدمه بعد الفطم والصحة (قوله انها) اى المطلقة (قوله ذلك) اى تأخر حيضها عن عادتها (قوله وهو) اى الزوج (قوله صدقت) بضم فكسر مثقلا (قوله ان كانت) اى المطلقة (قوله فان كانت) اى المطلقة (قوله يمكن) بضم ففتحين مثقلا اى الزوج

٣٩ منح نى (قوله مطلقا) أى سواء ادعت تأخره قبل سنة أو بعدها الا تهامهما على تجديد نكاح بدون أركانه (قوله ولوماتت) اى الرجعية (قوله فادعى) أى الزوج (قوله بقاءها) أى الرجعية (قوله فيها) أى عدتها (قوله فلا يصدق) اى الزوج (قوله وان ادعى) اى الزوج (قوله حملها) اى الرجعية منه (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا اى الزوج (قوله وعلى من خالفه) اى الزوج من ورثة الزوجة (قوله منه) اى مسكنها (قوله وذكرت) اى المرأة (قوله ذلك) اى انقضاء عدتها (قوله قوله) اى المصنف (قوله مطلقا) اى عن التقييد باظهاره (قوله وحكاه) اى الخلاف (قوله ذلك) أى عدم الحيض (قوله ثم قال) اى ابن رشد (قوله ادعته) أى تأخر الحيض

طق حيث جرى المصنف على قيد الاظهار فلا خصوصية للسنة فى تقييده بها درك عليه اه قلت يصح حمل كلامه على الصورة الاخيرة المتفق عليها او يكون بمفهومه جاريا على ما فى سماع عيسى فينتفى عنه الاعتراض والله اعلم وقوله لا تصدق بعد عام فيه نظر اذ الذى فى ق عن ابن رشد ان حكم المرضع من بعد الفطام كالتى لم ترضع من يوم الطلاق اه اى فتصدق ان كانت تظهره (وحلفت) الرجعية التى مات زوجها وادعت عدم حيضها على احتباس دمها (فى كالستة) اشهر ونحوها مما قبل السنة ان عدتها لم تنقض ولو وافقت عادتها وورثته وان لم تكن مرضعا ولا مريضة ولم تذكره فى حياته (لا) تحلف ان مات المطلق (فى كالاربعة) اشهر (وعشر) وتصدق فى بقاء عدتها وترثه ولو خالفت عادتها والاولى حذف وعشر لادخاله الكاف وتبع فى هذا التفصيل بحث ابن رشد وظاهر السماع حلفها فيما دون العام البنانى الذى فى النسخ الصحيحة لا فى كالاربعة اشهر وعليها درك من جهة العربية ابن مالك فى الكافية

وان تعرف ذا اضافة فع • آخرا جعل آل وغيرذا امتنع

ونقل السيرافى عن الفراء جواز نحو الالف دينار (وندب) بضم فكسر (الاشهاد) على الرجعة وقيل يجب (واصابت من منعت) الزوج من استمتاعه بها بعد رجعتها (له) اى الاشهاد اى فعلت صوابا ورشدا ولا تكون به عاصية لزوجها بل تؤجر على منعه لانه حق لها خشية ان ينكر ارتجاعها ووطأها الا لله تعالى والا لوجب ويؤخذ منه كراهة ترك الاشهاد وندب اعلامها به (وشهادة السيد) بالرجعة لزوجة أمته (كالعدم) للاشهاد فى الكراهة وكذا الولى ولو غير مجبر للتهمة فالمندوب اشهاد عدلين غيره (و) ندب (المتعة) على المشهور وهو ما يؤمر الزوج ولو عبدا باعطائه للمطلقة ليجبر به ألم فراقها فلا يقضى بها ولا تحاصص بها غرماءه ولا حد لها بل (على قدر حاله) اى المطلق وظاهر ابن عرفة ان هذا مندوب آخر وظاهر المصنف ولو كان الزوج مريضا مرضا مخوفا وهو كذلك لانه لما أمر بها لم تكن تبرعا لوارث ولمراعاة القول بوجوبها وروعى حاله فقط لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ولان كسر خاطرها جاء من قبله ابن سعدون

(قوله قيد الاظهار) اضافته للبيان (قوله تقييده) اى المصنف (قوله بها) اى السنة (قوله درك) بفتح الدال والراء (قوله كلامه) أى المصنف (قوله الصورة الاخيرة المتفق عليها) أى دعواها عدم حيضها بعد موته باكثر من عام (قوله او يكون) اى كلام المصنف (قوله بمفهومه) صلة جاريا اى مفهوم بعد سنة انها ان ادعته قبلها تصدق ولو لم تظهره (قوله وقوله) أى ز فى التى ادعت تأخر الحيض بعد الفطام (قوله لا تصدق بعد عام) فيه نظر بل لا نظر فيه لقول ز بعد وحيث لم تصدق فانما ذلك حيث لم تظهر اعدم الانقضاء والا صدقت بيمين (قوله على احتباس دمها) صلة حلفت (قوله ونحوها) أى الستة بيان لما دخل بالكاف (قوله مما قبل السنة) بيان لنحوها (قوله ان عدتها الخ) مفعول حلفت (قوله وان لم تكن مرضعا الخ) مبالغة فى ارثه (قوله لادخاله) اى العشر من اضافة المصدر لمفعوله والكاف فاعله (قوله وتبع) اى المصنف (قوله التفصيل) اى الحلف فى كالستة لا فى كالاربعة (قوله بحث) اى استظهار (قوله فيما دون العام) شامل لكالاربعة (قوله فع آخر اجعل ال) بان يقال أربعة الاشهر (قوله وغيرذا) صادق بادخالها على الاول كعبارة المصنف وادخالها عليهما كالاربعة الاشهر (قوله لانه) اى الاشهاد عليها (قوله لها) أى الزوجة (قوله ان ينكر) اى الزوج (قوله لا لله تعالى) عطف على لها (قوله والا) أى ولو كان الاشهاد عليها حقا لله تعالى (قوله منه) اى ندب الاشهاد (قوله به) أى الاشهاد (قوله وكذا) اى السيد فى عدم اعتبار شهادته (قوله للتهمة) اى بعدم الرجعة وشهادته بها زور الدفع معرته (قوله وهو) اى المتعة وذكره لتذكير خبره (قوله الزوج) فصل مخرج ما يؤمر غيره فى باعطائه (قوله للمطلقة) فصل مخرج ما يؤمر الزوج باعطائه غيرها (قوله ليجبر به الخ) فصل مخرج ما يؤمر الزوج باعطائه المطلقة لغير هذا كنفقة وكسوة وسكنى (قوله الم) بفتحات مخففا (قوله فلا يقضى بها) اى المتعة على الزوج تفريع على ندبها (قوله ولا تحاصص) اى الزوجة (قوله بها) اى المتعة (قوله غرماءه) اى الزوج ان فلس او مات (قوله ولا حد) اى نهاية (قوله لها) أى المتعة (قوله هذا) اى كونها على قدر حاله (قوله لانه) اى الزوج (قوله لما) بفتح اللام وشد الميم (قوله أمر) بضم فكسر اى الزوج (قوله بها) اى المتعة (قوله ولمراعاة القول بوجوبها) اى المتعة عطف على لانه الخ (قوله قبله) بكسر ففتح اى جهته (قوله سعدون) بفتح فسكون آخره نون

(قوله لانها) اى المتعة (قوله تزيدها) اى المطلقة (قوله أسفا) بفتح الهمز والسين اى حزنا وحسرة (قوله بتذكيرها حسن عشرته الخ) فيه انها توجب حبه ورفع حقده من قبلها وعذره فى فراقها القوله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا وخصوصا اذا كانت فقيرة محتاجة (قوله انها) اى المتعة (قوله معلل) بضم الميم وفتح العين واللام (قوله أن ماتت) اى المطلقة قبل امتاعها (قوله ورثت) بضم فكسر اى المتعة (قوله فهذا) أى قول ابن القاسم ورثت (قوله يدل الخ) ممنوع لان من مات عن حق فهو لوارثه سواء استحقه للتسلى اوغيره (قوله وتعطى) بضم التاء وفتح الطاء (قوله ليأسها) اى البائن ٣٠٧ (قوله لانها) اى الرجعية (قوله

فى قولهم المتعة للتسلى اعتراض لانها قد تزيدها اسفا بتذكيرها حسن عشرته وكريم صحبته فالظاهر انها تبرع غير معلل وقد قال ابن القاسم ان ماتت قبل امتاعها ورثت عنها فهذا يدل على انها ليست للتسلى وتعطى المتعة للمطلقة طلاقا بائنا اثر طلاقها ليأسها من الرجعة و(بعد) تمام (العدة للرجعية) لانها مادامت فى العدة ترجو الرجعة ولئلا يرتجعها فتضيع عليه لانها كهبة قبضت (او) يأخذها (ورثتها) ان ماتت قبل امتاعها بعد عدة الرجعية وعقب طلاق البائن لقيامهم مقامها عند ابن القاسم اصبغ لاتدفع لهم لانها تسلت عن الطلاق ولو مات الزوج اورد الزوجة لعصمته رجعية او بائنا سقطت عنه وشبه فى اعطائها لها اولورثتها فقال (ككل مطلقة) اى غير رجعية بقرينة التشبيه حرة مسلمة اوكتابية او أمة فارقته عن مشاررة ام لا ابن عاشر هذه عبارة تلقة والعبارة السلسة والمتعة على قدر حاله لكل مطلقة اوورثتها او بعد العدة للرجعية فى نكاح لازم الخ (فى نكاح لازم) صحيح اوفاسد لزم بفواته كفاسد لصداقه طلق بعد بنائه فان كان يفسخ بعده وطلقها باختياره فلا تمتع واحترز بلازم عما فيه خيار (لا فى فسخ) الا الرضاع ذكره ابن عرفة مقتصرا عليه محترز مطلقة (كلعان) لامتعة فيه لانه فسخ (و) لامتعة فى (ملك احد الزوجين) كل الآخر لانه ان ملكها الزوج لم تخرج عن حوزه وان ملكته فهو وماله لها واستثنى من كل مطلقة فقال (الا من اختلعت) من زوجها بعوض دفعته من عندها فلامتعة لها لانها المختارة لفراقه ومعاوضة عليه فلا الم به لها (او فرض) بضم فكسر (لها) صداق ابتداء او بعد عقده عليها تفويضا (وطلقت) بضم فكسر مثقلا (قبل البناء) فلامتعة لها لاخذها نصف الصداق مع بقاء سلعتها فان لم يفرض لها وطلقت قبل البناء امتعت (و) الا (مختارة) نفسها (ا) كمال (عتقها) وزوجها رقيق (او) مختارة فراقه (لعيبه) اى الزوج فقط او لعيبهما واختارت فراقه (و) الا زوجة (مخيرة وملكة) الواو بمعنى او طلقت نفسها فلامتعة لها لان تمام الطلاق جاء من قبلها والله سبحانه وتعالى أعلم

● (باب) فى الايلاء وما يتعلق به ●

(الايلاء) بكسر الهمز وسكون المثناة تحت ممدودا أى حقيقته شرعا (يمين) أى حلف باسم الله تعالى اوغيره جنس شمل المعرف وغيره من الايمان واضافته لزوج (مسلم) فصل مخرج حلف غير

فتضيع) اى المتعة (قوله عليه) اى الزوج (قوله لانها اى المتعة (قوله قبضت) بضم فكسر أى فى عدم الرجوع فيها (قوله بعد عدة الرجعية) راجع لاخذها ورثتها واوتها فلو ماتت الرجعية فى عدتها فلامتعة لورثتها لموتها قبل استحقاقها افاده عج (قوله لقيامهم) اى ورثتها (قوله مقامها) اى المطلقة (قوله عند ابن القاسم) راجع لاخذها ورثتها (قوله لاتدفع) بضم التاء اى المتعة (قوله لهم) اى ورثتها (قوله لانها) أى المطلقة (قوله تسلت) اى بموتها (قوله ولومات) الزوج اورد الزوجة لعصمته أى اى قبل امتاعها (قوله رجعية) حال من الزوجة (قوله سقطت) اى المتعة (قوله عنه) اى الزوج (قوله فى اعطائها) اى المتعة (قوله لها) اى الزوجة (قوله

مشاررة) براءين اى منازعة ومخاصمة (قوله فان كان) اى الفاسد (قوله بعده) اى البناء (قوله فلا تمتع) بضم التاء الاولى أى المطلقة (قوله عما فيه خيار) كنكاح عبد بدون اذن سيده ومعيب بموجب خيار (قوله مقتصرا) حال من ابن عرفة (قوله لانه) اى الشان (قوله عقده) اى النكاح (قوله فان لم يفرض لها الخ) مفهوم فرض لها (قوله واختارت) اى الزوجة المعيبة (قوله فراقه) اى الزوج المعيب (قوله قبلها) بكسر ففتح اى جهتها ● (باب الايلاء) ● (قوله فى الايلاء) اى تعريفه وشرح ماهيته (قوله ما يتعلق به) اى الايلاء من الاحكام والمستطردات (قوله المعرف) بفتح الراء اى الايلاء (قوله من الايمان) بفتح الهمز بيان لغيره بتقدير باقى ليساوى المبين بالفتح والا فهو اعم منه لشموله الايلاء (قوله واضافته) اى يمين وذكره باعتبار عنوان الحالف

(قوله ونعته) اى الزوج (قوله لقوله تعالى) علة لاخراج الكافر (قوله فصل) خبر نعته (قوله وكذا) اى السكران بحرام في انعقاد ايلائه (قوله والاعجمى) عطف على الاخرس (قوله والسفيه) عطف على الاخرس (قوله فصل) خبر نعت (قوله المجبوب) بيان أى مقطوع الذكر والانثيين (قوله ان كان) اى المسلم المكلف المتصور وقاعه (قوله المصنف) اى ابن الحاجب بيان لما (قوله مطلقا) اى عن التقييد بكون مرضه غير مانع من الوطء (قوله من لحوق الايلاء الخ)

لزوج ونعته بمسلم فصل مخرج حلف الزوج الكافر لقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم اذ الغفران والرحمة بالفيئة يخصان المسلم سواء كان حرا او رقا ونعته (مكلف) أى ملزم بما فيه كلفة وهو البالغ العاقل فصل مخرج حلف الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والسكران بحلال والسكران بحرام مكلف لادخاله على نفسه وكذا الاخرس باشارة مفهمة او كتابة والاعجمي بلغته والسفيه ونعته بجملة (يتصور) بفتحتين اى يمكن و بضم ففتح اى يعقل (وقاعه) بكسر الواو وبالقاف أى وطؤه فصل مخرج حلف المجبوب ومقطوع الذكر والشيخ الفانى والعنين ان كان صحيحا بل (وان) كان الزوج الموصوف بما تقدم (مريضا) ظاهره ولو منع مرضه الوطء ومثله لابن الحاجب ابن عبد السلام ظاهر المذهب مثل ما ذكره المصنف من لحوق الايلاء المريض مطلقا ورأى بعضهم انه لا تنعقد الايلاء على العاجز عن الوطء قال الا ترى ان الصحيح اذا آلى ثم مرض فلا يطالب بالفيئة بالجماع اهـ فدل على ان التفصيل في المريض خلاف ظاهر المذهب ابن عرفة وايلاء المريض لازم اوان لم يقيده بمدة مرضه والافلا الاول ص ابن شاس وغيره والثانى نص ابن رشد وغيره وقول ابن عبد السلام خالف في ايلاء المريض بعض الشيوخ ورأى بعضهم انه اذا كان عاجزا عن الجماع فلا معنى لانعقاد اليمين في ذلك لانه لو آلى صحيحا ثم مرض لما طولب بالفيئة بالجماع ظاهره وجود الخلاف فيه ولم اعرفه ومعنى قول من اسقطه انما هو اذا قيد يمينه بمدة مرضه حسبما مر ونص عليه الجلاب اهـ وصلة يمين (يمنع) اى على ترك (وطء زوجته) وخرج بمنع الوطء حلف الزوج المسلم المكلف الذى يمكن وقاعه على غير ترك الوطء وباضافة الوطء الى الزوجة حلفه على ترك وطء ام ولده وسريته ان كان حلفه تنجيزا بل (وان) كان (تعليقا) يصح كونه مبالغة في يمين وفي منع الوطء وفي زوجته لان اليمين تكون منجزة ومعلقة ومنع الوطء كذلك والزوجة كذلك كقوله لاجنبية ان تزوجت فلانة فوالله لا اطؤها سنة مثلا طفى الظاهر ان مراده التعليق المختلف فيه وهو التعليق على التزويج ظاهرا او حكما كقوله لاجنبية ان تزوجتك فوالله لا اطؤك او قوله لها ابتداء والله لا اطؤك فاذا تزوجها لزمه الايلاء في الصورتين على المشهور وهو مذهب المدونة خلافا لابن نافع محتجا بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم اهـ فحق المصنف التعبير بلو دفعا للخلاف المذكور ووصف زوجته بـ (غير المرضعة) فلا ايلاء عليه بحلفه لا يطأ زوجته المرضعة حتى تفطم ولدها عند مالك رضى الله تعالى عنه خلافا لاصبغ اللخمى هو اقيس لان لها حقا في الوطء ومحل الاول ان قصد مصلحة الولد اولم يقصد شيأ فان قصد الامتناع من وطئها فمول من يوم اليمين سواء كانت صيغته لا يطؤها ما دامت ترضع او حتى تفطمه او مدة الرضاع او الحولين فان مات قبل تمام

(قوله انه) اى الشان (قوله قال) اى بعضهم (قوله فدل) اى كلام ابن عبد السلام (قوله التفصيل في المريض) اى بان من منعه مرضه من الوطء فلا تنعقد ايلاؤه ومن لم يمنعه مرضه منه تنعقد ايلاؤه (قوله لازم) اى مطلقا (قوله او ان لم يقيده الخ) اى اولازم ان لم يقيده الخ وذكره لاعتبار عنوان الحالف (قوله والا) اى وان قيده بمدة مرضه (قوله فلا) اى فلا يلزمه (قوله الاول) اى اللزوم مطلقا (قوله والثانى) اى اللزوم ان لم يقيده بمدة مرضه (قوله ظاهره) اى قول ابن عبد السلام (قوله وجود الخلاف فيه) اى ايلاء المريض خبر ظاهره والجملة خبر قول المضاف لفاعله (قوله ولم اعرفه) اى الخلاف فيه (قوله من اسقطه) اى قال لا تنعقد ايلاء مريض (قوله انما هو) اى الاسقاط الخ خبر معنى (قوله ونص) عطف على مر او حال (قوله وباضافة) عطف على بمنع (قوله حلفه) اى الزوج المسلم المكلف (قوله معلقة) نحو ان فعلت فوالله لا اطؤك سنة (قوله كذلك) اى يكون منجزا ومعلقا نحو والله لا اطؤك ان فعلت كذا (قوله محتجا) حال من ابن نافع (قوله هو) اى قول اصبغ (قوله الاول) اى عدم الايلاء في المرضعة (قوله ان قصد) اى الزوج بحلفه على ترك وطء المرضعة (قوله من يوم اليمين) لانه حلف على ترك الوطء (قوله فان مات) اى الولد

تمام مدة رضاعه حل له وطؤها في الصيغة الاولى لانحلال الايلاء عنه كالثانية والثالثة الا ان ينوي الزمن فيهما فكالرابعة فعليه الايلاء ان بقيت مدته بعد موته للحر وللعبد والا فلا ان كانت الزوجة التي حلف على ترك وطئها غير مطلقة بل (وان) كانت مطلقة (رجعية) لانها كالزوجة غير المطلقة ورده اللخمي بانه لا حق لها في الوطء والاجل انما يكون لمن لها حق فيه ولا خلاف ان الرجعة حق له لا عليه فكيف يجبر عليها ليطأ او يطلق عليه طلقة أخرى واجاب ابن محرز وغيره بانه انما لزم الايلاء خيفة أن يكون ارتجعها واخفى اهـ اوانه مبني على اباحة وطء الرجعية الى تمام عدتها فهو مشهور مبني على ضعيف فان انقضت عدتها قبل تمام الاجل فلا شيء عليه ابن عرفة فيها من آلى من مطلقة رجعية وقف لاربعة اشهر قبل مضي عدتها اللخمي الوقف بعيد اذ لا حق لها في الوطء وذكره ابن محرز واجاب بانه لخوف كونه ارتجعها وكتم وفيها من آلى من امرأته بعد البناء ثم طلقها واحدة وحل أجل ايلائها في العدة وقف اللخمي الصواب عدم وقفه لحجته انه انما حقها في طلاقه وقد عجله (أكثر من اربعة اشهر) للحر صلة لمنع الوطء مخرجة حلف زوج مكلف يتصور وقاعه بمنع وطء زوجته اربعة اشهر فليس ايلاء وروى عبد الملك انه ايلاء تمسك المشهور بما تعطيه الفاء في قوله تعالى فان فاؤا فانها تستلزم تأخر ما بعدها عما قبلها فتفيد ان الفيئة تطلب بعد تمام اربعة الاشهر وبان ان تصير الماضي مستقبلا والمقابل بانها المجرد السببية ويحذف كان بعد ان وبقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ويجاب بان تحديد التربص باربعة اشهر يفيد ان الايلاء على أكثر منها اذ لا جائز كونه على اقل منها وهذا ظاهر ولا عليها والا قيل للذين يؤلون من نسائهم اربعة اشهر تربصها والله أعلم ابن عرفة وفي كون الترك مشروطا بان مدته أكثر من اربعة اشهر ولو بيوم او بزيادة عليه مؤثرة ثالثها بما زاد على أجل التلوم ورابعها بالاربعة فقط (و) أكثر من (شهرين للعبد) وظاهره كالمدونة ولو بيوم فيهما وبه صرح في الموازية والمدنية التي الفها عبد الرحمن الاندلسي بالمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام ثم نقلها الى المغرب فرواها عنه أخوه عيسى ابن دينار ثم عرضها على ابن القاسم فردفيها مسائل وقال عبد الوهاب لابد من زيادة بينة على الاربعة او الشهرين ابن عرفة وفي كون امده للعبد ازيد من شهرين او كالحر وصوب بان ضرر ترك الوطء في العبد والحر سواء وقول اللخمي قال مالك رضي الله تعالى عنه امده للعبد شهران

(قوله الاولى) اى مادامت ترضع (قوله كالثانية) اى حتى تفطمه (قوله والثالثة) اى مدة الرضاع (قوله فيهما) اى الثانية والثالثة (قوله فكالرابع) اى لا يطؤها حولين (قوله مدته) اى الايلاء (قوله بعد موته) أي الولد (قوله للحر) أي اربعة اشهر (قوله للعبد) اى شهرين (قوله والا) اى وان لم تبق مدته (قوله فلا) اى لا تنعقد الايلاء عليه (قوله لانها) أي الرجعية (قوله ورده) اى انعقاد الايلاء في الرجعية (قوله بانها) اى الرجعية (قوله فيه) اى الوطء (قوله له) اى الزوج (قوله يجبر) اى الزوج (قوله عليها) اى الرجعة (قوله يطلق) بفتح اللام (قوله واجاب) اى عن رد اللخمي (قوله بانه) اى الشان (قوله يكون) اى الزوج (قوله واخفى) اى رجعته (قوله اوانه) اى لزوم الايلاء في الرجعية (قوله فهو) اى انعقاد الايلاء في الرجعية (قوله ضعيف) اى اباحة وطء الرجعية (قوله فيها) اى المدونة (قوله وقف) بضم فكسر اى وقفه الحاكم وأمره برجعتها ووطئها فان أبى طلقها عليه (قوله وذكره) اى استبعاد اللخمي (قوله بانه) اى الوقف (قوله كونه) اى الزوج (قوله وكتم) اى رجعتها (قوله وفيها) اى المدونة (قوله وقف) بضم فكسر اى من الحاكم وأمر برجعتها ووطئها فان امتنع طلقها عليه (قوله لحجته) اى الزوج (قوله أنه) اى الشان (قوله انه) اى الحلف على ترك الوطء اربعة اشهر (قوله تمسك) بفتحات مثقلا اى استدل (قوله تعطيه) اى تدل عليه (قوله فانها) اى الفاء (قوله وبان ان) عطف على بما تعطيه (قوله والمقابل) عطف على المشهور (قوله بانها) اى الفاء (قوله ويحذف كان بعد ان) عطف على بانها المجرد السببية (قوله وبقوله تعالى) عطف على بانها (قوله ويجاب) اى عن الاستدلال بقوله تعالى للذين يؤلون الآية (قوله منها) اى اربعة الاشهر (قوله كونه) اى الايلاء (قوله وهذا) اى عدم كونه على اقل منها (قوله عليها) اى اربعة الاشهر (قوله والا) اى لو جاز عليها (قوله الترك) أي المحلوف عليه (قوله مشروطا) في كونه ايلاء (قوله بان مدته) اى الترك (قوله عليه) اى اليوم (قوله مؤثرة) اى لها بال (قوله فيهما) اى الحر والعبد (قوله وبه) اى الاكتفاء بزيادة يوم على الاربعة والشهرين صله صرح (قوله ثم عرضها) اى عيسى المدنية (قوله كالحر) اى اربعة اشهر (قوله صوب) بضم فكسر مثقلا (قوله امده) اى الايلاء

يوهم عدم اعتبار الزيادة ومثله لفظ ابن القصار والطرطوشي (و) اذا حلف العبد على ترك وطء
زوجته اكثر من شهرين ثم عتق فـ(لا ينتقل) العبد (بعتقه) لاجل الحر اعتبارا بحاله وقت حلفه
اذا عتق (بعده) أي تقرر الاجل بشهرين بحلفه على ترك الوطء اكثر منهما او بحكم الحاكم
بالايلاء ان كان حلف على غيره بصيغة حنث غيره وفي اجل ومفهوم بعده انه ان عتق قبل تقرر
الاجل بشهرين بان كان حلف على غيره بصيغة حنث مطلقة وعتق ثم رفعته فانه ينتقل للاربعة
اشهر وشرع في الامثلة التي يلزم بها الايلاء والتي لا يلزم مقدما الاولى بقوله (كـ) قوله اى الزوج
للرجعية (والله لا اراجعك) فهو مول ان مضت اربعة اشهر للحر وشهران للعبد وهي في عدتها
فان لم يف ولم يرتجع طلقت عليه طلقة أخرى واتمت عدتها الاولى وحلت لغيره وان قل مابقي منها
ولو يوما او ساعة قاله تت ابن عرفة الصقلي عن محمد من قال لرجعية والله لا راجعتك مول
(و) قوله والله (لا اطأوك حتى تسئليني) وطأك (او) حتى (تاتيني) لوطئك فهو مول ولا يلزمها
سؤاله ولا اتيانه لذلك ظاهره ولو كان لا يزرى بها ولا تتكلفه لمشقته على غالب النساء ومعرتهن
منه وليس رفعها للحاكم سؤالا يبر به لانه ليس لخصوص طلب الوطء بل لرفع الضرر وقطع النزاع
هذا قول ابن سحنون وقال سحنون ليس بمول وعاب قول ولده حين عرضه عليه ولكن قال ابن
رشد لا وجه لقول سحنون فلذا درج المصنف على قول ابنه ابن عرفة العتبي عن سحنون من
حلف لا وطئ امرأته حتى تطلبه فتابي طلبه فليس بمول وان أقام أكثر من اربعة اشهر ابن رشد
ابن سحنون قلت هو مول وليس قيامها به سؤالا حتى تسأله فعابه وقال منع الوطء بسببها وهو
قول لا وجه له لانه متعد في حلفه لانها تستحيي طلبه (او) قوله والله (لا التقي معها) اللخمي هو
مول بلاشك اذ يلزم من عدم التقائه معها عدم وطئها عقلا هذا اذا قصد نفي الالتقاء للوطء
او اطلق فان قصده في مكان معين فليس بمول ويدين في الفتوى ولا تنفعه نيته في القضاء قاله في
شرح الشامل ونقله ابن عبد السلام عن بعضهم وقبله وقال ابن عرفة ظاهر كلام عبد الحق قبولها
مطلقا (او) قوله والله (لا اغتسل من جنابة) منها ابن عبد السلام حلفه على ترك الغسل محتمل
لكونه كناية عن ترك الجماع كطويل النجاد فاجله من يوم حلفه ولكونه على ظاهره بان يكون
اراد نفي الغسل الا انه لما كان مستلزما شرعا لترك الجماع لزمه الايلاء فاختلف هل يضرب أجله
قبل جماعها او لا يضرب له الاجل حتى يجامعها على حسب اختلافهم في المولى اذا كان

(قوله يوهم الخ) خبر قول (قوله ومثله) اى قول اللخمي (قوله اعتبارا بحاله وقت حلفه) علة لا ينتقل (قوله بحلفه على ترك الوطء)
صلة تقرر (قوله منهما) اى الشهرين (قوله او بحكم الحاكم) عطف على بحلفه (قوله ان كان) اى العبد (قوله غيره) اى ترك
الوطء (قوله وشرع) اى المصنف (قوله مقدما) بكسر الدال حال من فاعل شرع (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله وهي في عدتها)
حال (قوله طلقت) بضم فكسر مثقلا (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله منها) اى العدة (قوله لذلك) اى وطئها
(قوله ولو كان) اى سؤالها
او اتيانها له (قوله لمشقته)
اى سؤالها او اتيانها له علة
لا يلزمها سؤالها او اتيانها
لذلك (قوله يبر) بفتح المثناة
والموحدة اى الزوج في
يمينه (قوله به) اى رفع الحاكم
(قوله لانه) اى الرفع (قوله
عاب) اى سحنون (قوله
عليه) اى سحنون (قوله
ولكن قال ابن رشد الخ)
استدراك على وعاب قول
ولده لرفع ايهامه انه لا وجه
للعدول الى قول ولده (قوله
فلذا) اى قول ابن رشد لا وجه
الخ علة درج (قوله تطلبه)
اى الوطء (قوله فتابي) اى
امرأته (قوله طلبه) اى
الوطء (قوله وليس قيامها)
اى رفع المرأة للحاكم (قوله
به) اى حلفه على ترك وطئها
حتى تطلبه (قوله سؤالا) اى
طلبا للوطء يبر به الزوج في
يمينه (قوله فعابه) اى سحنون
قولي هو مول (قوله وقال) اى سحنون (قوله بسببها) اى الزوجة (قوله وهو) اى قول امتناعه
سحنون ليس موليا الا ان ترك الوطء بسببها (قوله لانه) اى الزوج (قوله لانها) اى الزوجة (قوله يدين) بضم الياء وفتح الدال والياء
مثقلا (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله قبولها) اى نيته (قوله مطلقا) اى عن التقييد بالفتوى (قوله منها) اى الزوجة (قوله
فاجله) اى اربعة الاشهر ان كان حرا والشهران ان كان عبدا (قوله من يوم حلفه) لانه على ترك الوطء (قوله ولكونه)
اى لا اغتسل من جنابة عطف على لكونه (قوله بان يكون اراد نفي الغسل) تصوير لكونه على ظاهره (قوله الا انه)
اى حلفه على ترك الغسل (قوله لزمه) اى الزوج (قوله فاختلف) بضم التاء وكسر اللام تفريع على كونه على ظاهره
(قوله المولى) بضم الميم وكسر اللام.

امتناعه من الوطء خوف ان ينعقد عليه يمين فيها او فى غيرها مثل ان يقول ان وطئتك فوالله لا اطؤك ومثل ان يحلف أن لا يطأ امرأته فى هذه السنة الامرة واحدة ومثل ان يقول ان وطئتك فكل مملوك اشتريته من الفسطاط حر اهـ ونحوه للخمى ابن عرفة ظاهر المدونة هو الاحتمال الاول وهو اصوب ان لم يكن الحالف فاسقا بترك الصلاة لان وطئ الفاسق غير ملزوم للغسل فلا يكون نفى غسله كناية عن نفى وطئه لعدم اللزوم فلا يلزم من وطئه حنثه لكنه يلزم منه انعقاد يمينه على عدم الغسل ولو كان حين حلفه جنبا لم يلزمه ايلاء اذ لا اثر لوطئه فى عقد يمينه على الغسل لانعقاده قبل وطئه (او) قوله والله (لا اطؤك حتى اخرج من) هذه (البلدة) فهو مول (اذا تكلفه) اى خروجه منها فان كان لا يتكلف فى خروجه لاخرى لقربها او لكونه لامتاع له وهى قادرة على المشى معه بلا كلفة فليس بمول لكنه لا يترك ويقال له طأ ان كنت صادقا بعد خروجك (او) قوله والله لا اطؤك (فى هذه الدار اذا لم يحسن خروجها) أى خروجهما من الدار (له) أى الوطء بالنسبة لحالهما او حال احدهما للمعرة ومفهومه انه ان حسن خروج كل منهما للوطء فليس بمول وظاهره ولو امتنع من خروجه له لانه بمنزلة عدم الحلف على ترك الوطء (او) قوله (ان لم اطأك فأنت طالق) وترك وطأها والا فلا ايلاء عليه لان بره فى وطئها كما مر فى قوله الا ان لم احبلها او ان لم اطأها فلا بد من تقييده بوقفه عن وطئها ثم هو بعد تقييده ضعيف والمذهب كله انه ليس بمول كما يدل عليه تعريفه الايلاء وماقدمه آخر الطلاق وانظر على انه مول ما الذى يفعل اذا مضى الاجل فان طالبته بالفيئة وهو لم يحلف على ترك الوطء لاتتأتى وعلى تسليم كلامه تطلق عليه عند عزمه على ضده او عند ضررها (او) قوله (ان وطئتك) فأنت طالق واحدة او اثنتين فمول ويباح له وطؤها ان نوى بقيته وطئه الرجعة ويقع عليه بمجرد الملاقاة وهل بمغيب الحشفة او ولو بعضها بناء على التحنيث بالبعض تردد ومازاد على ما حنث به حرام ومخلصه ماقاله المصنف وغيره (ونوى) الحالف ان وطئها فهى طالق (ببقية وطئه) أى مازاد على مغيب حشفته أو بعضها او بالنزع (الرجعة) ان كانت الزوجة مدخولا بها بل (وان) كانت (غير مدخول بها) لانها صارت مدخولا بها بمجرد تغييب جميع الحشفة ويلغز بها فيقال رجل وطئ زوجته فحرمت عليه به وحلت له به وهذا اذا كانت الاداة لاتقتضى التكرار والا فلا يمكن من وطئها ولها القيام بالضرر (وفى تعجيل الطلاق) الثلاث (ان حلف) على وطئها (بـ)الطلاق (الثلاث) بان قال ان وطئتك فانت طالق ثلاثا (وهو) أى تعجيل الثلاث (الاحسن) عند سحنون وجماعة وهو قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (او) عدم تعجيل الطلاق الثلاث و(ضرب الاجل) للايلاء لاحتمال رضاها بالبقاء معه بلا وطء (قولان) مذكوران (فيها) اى المدونة غ هذا كقول ابن رشد فى سماع عيسى فى كونه موليا قولان هما فى المدونة من تت وفيها قولان آخران غير هذين (و) فيها (لا يمكن) بضم ففتح مثقلا أى قال ان وطئتك فانت طالق ثلاثا (منه) أى الوطء لانه يحنث بتغييب حشفته ولا يتأتى تخلصه من الحرمة بنية الرجعة ببقية وطئه طنى جعل الشارح لفظة فيها خبرا مقدما لقوله لا يمكن منه وجزم غ بانه نعت لقولان معرضا

(قوله فيها) اى الزوجة (قوله ان وطئتك فوالله لا اطؤك) مثال لخوفه انعقاد يمين فيها وكذا حلفه لا يطؤها فى السنة الامرة (قوله ان وطئتك فكل مملوك الخ) مثال لخوفه انعقاد يمين فى غيرها (قوله ونحوه) اى كلام ابن عبد السلام (قوله الاحتمال الاول) أى كونه كناية عن ترك وطئها (قوله لان وطء الفاسق الخ) علة ان لم يكن الحالف الخ (قوله ولو كان) اى الحالف (قوله لانعقاده) اى الحلف على ترك الغسل (قوله فان كان لا يتكلف الخ) مفهوم اذا تكلفه (قوله لقربها) اى الاخرى علة لا يتكلف (قوله وهى) اى الزوجة (قوله لا يترك) على عدم خروجه وتركه الوطء (قوله للمعرة) علة لم يحسن (قوله والا) اى وان لم يترك وطأها (قوله فلا بد من تقييده) اى ان لم اطأك فأنت طالق (قوله ثم هو) اى الفرع (قوله تعريفه) اى المصنف من اضافة المصدر لفاعله ونصبه الايلاء بانه الحلف على ترك الوطء يحنث به وهذا حلف على فعله وحنثه بتركه (قوله وماقدمه آخر الطلاق) عطف على تعريفه الايلاء (قوله ومخلصه) اى من الحرام (قوله بها) اى المسئلة (قوله به) اى وطئها (قوله والا) اى وان كانت الاداة تقتضى التكرار ككلما وطئتك فانت طالق (قوله فى كونه) اى من قال ان وطئتك فانت طالق ثلاثا (قوله لفظة فيها) باضافة البيان (قوله معرضا) بضم ففتح فكسر مثقلا معجم الضاد حال من ابن غازى

(قوله وفيه) اى بجزم ابن غازى وتعريضه (قوله اذ كلاهما) اى القولين ولا يمكن من وطئها (قوله الامرين) اى القولين ولا يمكن الخ (قوله أبيه) اى عتاب (قوله انه) اى الشان (قوله كلامها) اى المدونة (قوله

بتقرير الشارح وفيه نظر اذ كلاهما فيها ولذا نسبت لها الامرين وقوله وفيها
قولان آخران هما انه مول ولا ينتظر أجل الايلاء فمتى قامت طلق عليه والثانى تطلق عليه وان
لم تقم وليس بمول في ضيح ذكر عياض عن شيخه ابن عتاب عن ابيه انه تضمن كلامها أربعة
أقوال احدها انه مول ولا تطلق عليه الا بعد الاجل الثانى انه مول ولا ينتظر اجل الايلاء
فمتى قامت طلقت عليه والثالث انها تطلق عليه وان لم تقم وليس بمول والرابع تطلق عليه اذا
قامت وليس بمول ابو الحسن القول الاول كسائر الايمان فى الايلاء ويمكن من الفيئة
على احد القولين فيقع عليه الطلاق الثلاث وان لم يفعل طلق عليه بالايلاء اولا يمكن وتطلق
عليه بالايلاء واختلف على القول بالتمكين فى صفته ومعنى الثانى وهو المشكل منها انها تطلق
عليه تطليقة الايلاء اذا قامت وكذلك نص ابن القاسم عند محمد ولا يضرب الاجل اذ لا يمكن
من الفيئة واما القول الثالث فبين انه حانث بمجرد يمينه ساعة حلف كالفه على لمس السماء وما
لا يمكن جملة وهو قول مطرف وابن كنانة انه يطلق عليه بالبتة والرابع انه ليس بمول اذ لا يمكن من
الفيئة ولم يفعل ما حلف عليه ولكن تطلق عليه للضرر ويحمل بالثلاث اه وهذا الرابع هو
قول المصنف وفى تعجيل الطلاق الخ وماذكره عياض من ان الاقوال الاربعة كلها فى المدونة
خلاف قول ابن رشد وعلى انه ليس بمول ففى تعجيل طلاقه وان لم ترفعه لوقوعه عليه من يوم
حلفه ووقفه على رفعها اياه للسلطان فيوقعه قولان لمطرف والقائم من المدونة واقامة بعضهم
الاول منها غير بين اه ولعل البعض عتاب وقد قررنا المسئلة وحررنا فيها الاقوال لعدم
تحرير الشراح لها فشد يدك عليه والله الموفق وشبه فى عدم التمكين من الوطء فقال (ك) تعليقه
(الظهار) على ترك وطئها كقوله ان وطئتك فانت على كظهر امى فلا يقربها لانه بمغيب
حشفته يصير مظاهرا وما زاد عليه وطء فى مظاهر منها قبل التكفير وهو محرم وهو مول بمجرد
يمينه فان قيل ما فائدة ضرب الاجل له مع منعه منها فالجواب ان الفائدة رجاء رضاها بالاقامة
معه بلا وطء فان تجرأ ووطئها انحلت ايلاؤه ولزمه الظهار ولا يقربها حتى يكفر قاله ابن
القاسم فى المدونة وان لم يطأها فلا تطالبه بالفيئة لان الكفارة انما تجزى اذا كانت بعد
العود وهو العزم على الوطء أو مع نية الامساك وانما يكون بعد انعقاده وهو لم ينعقد قبل وطئها
فلا تطالبه بما لا تجزى وانما لها طلبه بالطلاق أو بقاؤها معه بلا وطء أفاده عب البنانى قوله
وشبه فى عدم التمكين من الوطء ظاهره انه غير تام وان القولين لم يجريا هنا والذى فى منهاج
التحصيل للرجراجى التصريح بجريانهما هنا ونصه وعلى القول بأنه لا يمكن من وطئها جملة هل
يعجل عليه بالطلاق أو يضرب له أجل الايلاء قولان قائمان من المدونة اه وعلى هذا فالتشبيه
تام وفى الشرح الصغير بعد ان ذكر ان عبد الحق وابن محرز حملا المدونة على انه لا يمكن من
وطئها ما نصه وحكى اللخمى فيه أربعة أقوال قول محمد بمنعه منه جملة وقول عبد الملك بانه يغيب
الحشفة وينزع فورا والثالث يطأ بلا انزال والرابع يطأ ولو انزل وظاهر المدونة ان له الاصابة
التامة فالمناسب وهل كذا فى الظهار أم لا تأويلان وعطف بلا على مسلم فقال (لا) يمين زوج

منها) اى الاقوال الاربعة (قوله فبين) بفتحات مثقلا (قوله لوقوعه) اى الطلاق (قوله ووقفه) عطف على تعجيل (قوله فيوقعه) اى السلطان الطلاق (قوله لمطرف) راجع للتعجيل (قوله والقائم الخ) راجع للوقف (قوله الاول) اى التعجيل (قوله غير بين) خبر اقامة (قوله عليه) اى مغيب الحشفة (قوله وهو) اى وطء المظاهر منها قبله (قوله وهو) اى الزوج (قوله وانما يكون) اى العود (قوله انعقاده) اى الظهار (قوله وهو) اى الظهار (قوله او بقاؤها) عطف على طلب (قوله انه) اى التشبيه (قوله هنا) اى فى تعليق الظهار منها على وطئها (قوله بجريانهما) اى القولين (قوله بانه) اى الزوج الذى علق ظهاره منها على وطئها (قوله فيه) اى من علق ظهاره منها على وطئها (قوله بمنعه) اى الزوج (قوله منه) اى وطئها (قوله بانه) اى الزوج (قوله له) اى الزوج (قوله التامة) اى بالانزال

(قوله كذا) اى تعليق الثلاث منها على وطئها فى جريان القولين (قوله فى الظهار) اى تعليقه منها على وطئها

(كافر)

(كافر) ان استمر على كفره بل (وان اسلم) بعد حلفه على ترك وطء زوجته اكثر من أربعة اشهر أو من شهرين فلا تلزمه اليمين فى كل حال (الا أن يتحاكموا الينا) راضين بحكمنا فنحكم بينهم بحكم الاسلام ابن عرفة وشرط المولى كونه زوجا مسلما مكلفا يمكن وطؤه ثم قال ولو حلف كافرا ثم اسلم فلغو على المشهور فى يمينه (ولا) تنعقد الايلاء بقوله والله (لاهجرنها) أى زوجته (او) والله (لا كلمتها) اى زوجته لانه لم يحلف على ترك وطئها ولا على ما يستلزمه اذا كان يمسها فان وقف عنه فهو مول قاله فى المدونة فى الثانية واللخمى فى الاولى (أو) قوله والله (لا وطئتها ليلا) لابقائه النهار (او) قوله والله لا وطئتها (نهارا) لابقائه الليل (واجتهد) الحاكم فيما يتلوم به للزوج (وطلق) الحاكم بعد التلوم (فى) قوله والله (لاعزلن) عن الزوجة اذا وطئتها (او) قوله والله (لا ابيتن) عندها لوحشتها ومخالفة العادة فى بياته عندها (او) ان (ترك) الزوج (الوطء) بلا يمين على تركه (ضررا) بزوجته فيتلوم له ويطلق عليه ان كان حاضرا بل (وان) كان (غائبا او سرمد) اى ادام الزوج (العبادة) بصوم النهار وقيام الليل ولا ينهى عن سرمدتها وانما يقال له طأها او طلقها فان استمر على حاله طلق عليه (بلا) ضرب (اجل) لايلاء (على الاصح) فى الفروع الاربعة وهذا لا ينافى التلوم له بالاجتهاد وهذا فى الحاضر واما الغائب فالثلاث سنين ليست طولا عند الغريانى وابن عرفة وظاهر المدونة ان السنة طول وعليه ابو الحسن البرزلى طلاق زوجة الغائب المعلوم موضعه ليس بمجرد شهوتها الجماع بل حتى تطول غيبته جدا بسنة عند ابى الحسن وظاهر المدونة او بثلاث سنين عند الغريانى وابن عرفة ويكتب له ان كانت تبلغه الكتابة اما ان يقدم او ينقل زوجته اليه او تطلق عليه فان امتنع من ذلك تلوم له بالاجتهاد ثم ان شاءت طلق عليه واعتدت فان لم تبلغه المكاتبة طلق عليه لضررها بترك وطئها وهى مصدقة فيه وفى خوفها زناها وهذا ان دامت نفقتها حقيقة أو حكما من ماله بان ترك ما تنفق منه وان لم يعينه لها والا طلق عليه لعدم النفقة وفى المعيار عن المازرى لا يحكم بطلاقها لتضررها بعدم وطئها ويحمل على من لم تخش الزنا فيوافق ما تقدم والله اعلم (ولا) ايلاء (ان لم يلزمه) أى الزوج (بيمينه) على ترك وطء زوجته (حكم كـ) قوله (كل مملوك املكه حر) ان وطئتك لانها يمين حرج ومشقة (أو) ان (خص) الزوج (بلدا) معينا كقوله ان وطئتك فكل مملوك املكه من بلد كذا حر فلا تنعقد عليه الايلاء (قبل ملكه) أى الزوج رقيقا (منها) فان ملك رقيقا منها فهو مول الا اذا كان وطئها ثم ملك منها فلا ايلاء عليه ويعتق عليه كل ما يملكه منها بعد وطئها ففى المفهوم تفصيل وان كان مالكا رقيقا منها حال التعليق فلا يلزمه فيه شئ الا اذا خرج عن ملكه ثم عاد له هذا مذهب ابن القاسم فى المدونة قال لان كل يمين لا حنث فيها بالوطء فليست ايلاء وقال غيره فيها هو مول قبل ملكه منها اذ يلزمه بالوطء عقد يمين فيما يملكه من رأس أو مال وقاله ابن القاسم أيضا (أو) أى ولا ايلاء عليه ان قال والله (لا وطئتك فى هذه السنة الا مرتين) لان له ترك وطئها أربعة أشهر ثم يطؤها ثم يتركها أربعة أشهر ثم يطؤها فيبقى من السنة أربعة أشهر وهى أقل من أجل الايلاء (أو) قال والله ان وطئتك فى هذه السنة الا (مرة) فلا

(قوله أكثر الخ) صلة ترك (قوله زوجا) لا سيدا (قوله مسلما) لا كافرا (قوله مكلفا) لا صبيا ومجنونا (قوله يمكنا وطؤه) لا مجبوب (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله فى يمينه) اى الكافر (قوله لانه) اى الزوج (قوله اذا كان) اى الزوج (قوله يمسها) اى يطؤها شرط فى لا لاهجرنها اولا كلمتها (قوله فان وقف) اى الزوج (قوله عنه) اى وطئها (قوله فى الثانية) اى لا كلمتها (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى لاهجرنها (قوله لوحشتها) اى بترك مبيته عندها عادة لمطلقها (قوله الغريانى) بكسر الغين المعجمة وسكون الراء فمثناة تحتية فنون (قوله بسنة) تصوير لطولها جدا (قوله وظاهر) عطف على ابى (قوله او بثلاث سنين) عطف على بسنة (قوله اما ان يقدم الخ) مفعول يكتب (قوله فيه) اى ضررها بتركه (قوله من ماله) اى زوجها (قوله والا) اى وان لم تدم نفقتها من ماله (قوله بطلاقها) اى زوجة الغائب (قوله ويحمل) بضم فسكون ففتح اى عدم الحكم بطلاقها (قوله فان ملك رقيقا منها الخ) مفهوم قبل ملكه منها (قوله ففى المفهوم) اى مفهوم قبل ملكه تفريع على فان ملك رقيقا منها الخ (قوله وان كان) اى الزوج (قوله فيه) اى الرقيق الذى ملكه حال تعليقه (قوله هذا) اى قوله ولا ان لم يلزمه بيمينه حكم الخ (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله فيها) اى المدونة (قوله من رأس) اى رقيق بيان لما

ايلاء عليه (حتى يطأ) ها (وتبقى) بعد وطئه من السنة (المدة) المعتبرة للايلاء وهى اكثر من أربعة أشهر وهو حر او اكثر من شهرين وهو عبد فتدخل الايلاء عليه وان وطئها وبقى منها أقل منها فلا ايلاء عليه (ولا) ايلاء عليه (ان حلف) الحر (على) ترك وطئها (أربعة اشهر) والعبد على شهرين (او) قال الحر (ان وطئتك فعلى صوم هذه) الاشهر (الاربعة) والعبد صوم هذين الشهرين فان حلف على ترك وطئها بصوم لم يعين زمنه فهو مول ولو يوما (نعم ان وطئ) ها فى المدة الناقصة عن أجله كالاشهر الاربعة أو الشهرين (صام بقيتها) وجوبا وان حلف على ترك وطئها بصوم شهر معين ليس بينه وبينه المدة ووطئها قبله صامه وان وطئها فيه صام بقيته وان وطئها بعده فلا شئ عليه (والاجل) الذى يضرب به الحاكم للايلاء الذى لها بعد تمامه طلب الفيئة وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد مبدؤه (من) يوم (اليمين) على ترك الوطء صراحة كلا اطؤك أو التزاما كلا ألتقى معك (ان كانت يمينه) أى الزوج (صريحة فى) المدة المعتبرة للايلاء وهى اكثر من أربعة أشهر للحر ومن شهرين للعبد بدليل قوله لا ان احتملت مدة يمينه أقل وكان حلفه على (ترك الوطء) صراحة أو التزاما بدليل قوله أو حلف على حنث طفى مراد المصنف ان الاجل من اليمين بشرطين كون يمينه على ترك الوطء صريحا أو التزاما وكونها صريحة فى المدة المذكورة وهى اكثر من أربعة أشهر لكن عبارته غير وافية بهذا فالصراحة ليست منصبة على ترك الوطء وانما هى منصبة على المدة المذكورة بدليل قوله لا ان احتملت مدة يمينه أقل ومعنى ذلك ان يمينه ان كانت على ترك الوطء صريحا أو التزاما باى يمين كانت بالله تعالى أو بالتزام قربة أو طلاق او اعتاق أو تعليق على فعل ممكن فاجله من اليمين بقيد معتبر عند المصنف وهو كونها صريحة فى المدة المذكورة فان كانت غير صريحة فيها فقد أشار اليها بقوله لا ان احتملت مدة يمينه اقل وان كانت على غير ترك الوطء فقد أشار لها بقوله او كانت على حنث فالمراد بها الحلف على غير ترك الوطء كان لم ادخل دار فلان فانت طالق وهذا الذى تقدم له فى الطلاق بقوله وان نفى ولم يؤجل منع منها اهـ ذا تحرير كلامه وهو المطابق للنقل ابن رشد الايلاء ثلاثة أقسام قسم يكون فيه موليا من يوم حلف وذلك الحلف على ترك الوطء باى يمين كانت فهو مول من يوم حلفه وقسم لا يكون فيه موليا الا من يوم رفعه الى السلطان وايقافه وذلك الحلف بطلاقها ان تفعل فعلا فلا يكون موليا حتى يضرب له الاجل من يوم رفعه وقسم مختلف فيه وهو الايلاء الذى يدخل على المظاهر اهـ فالحاصل ان الحلف على ترك الوطء أجله من اليمين باى يمين كانت سواء كانت بصيغة البر كوالله لا وطئتك او ان وطئتك فانت طالق او بصيغة الحنث كانت يمينه بالله او بغيره ولذا قال فى الجواهر من حلف على أمر ممكن ليفعلنه كقوله لادخلن الدار فانه يكون موليا قياسا على الحالف على ترك الوطء ويفترقان فى ابتداء الاجل فانه فى حق هذا بعد الرفع حين الحكم وفى الاول من حين الحلف اهـ فما ذكره المصنف فى الشرط الاول وهو كون الحلف على ترك الوطء صحيح كما علمت واما الشرط الثانى الذى أشار لتخلفه بقوله لا ان احتملت مدة يمينه أقل فتبع فيه ابن الحاجب ابن عرفة قول ابن الحاجب يلحق بالمولى من احتملت يمينه أقل وأجله من يوم الرفع ابن عبد السلام قال فى المدونة من قال ان لم أفعل كذا اولا فعلن كذا فانت طالق ضرب له أجل الايلاء وفيها أيضا من حلف

(قوله عن أجله) اى الايلاء (قوله لها) اى الزوجة (قوله الفيئة) بفتح الفاء وسكون التحتية اى تغييب الحشفة فى قبلها (قوله وهو) اى الاجل (قوله وهى) اى المدة (قوله بدليل قوله لا ان احتملت مدة يمينه اقل) راجع لجعل مجرور فى المدة المعتبرة (قوله وكونها) اى اليمين (قوله لكن عبارته) اى المصنف الخ استدراك على مراد المصنف الخ لدفع ايهامه ان عبارته صريحة فيه (قوله بهذا) اى المراد (قوله بالله تعالى الخ) ايضاح لقوله باى يمين كانت (قوله فأجله) اى الايلاء (قوله كونها) اى اليمين (قوله فان كانت) اى اليمين (قوله فيها) اى المدة المذكورة (قوله بها) اى التى على حنث (قوله او بصيغة الحنث) كان لم افعل كذا فلا اطؤك سنة (قوله فانه) اى ابتداء الاجل (قوله هذا) اى من حلف على فعل امر ممكن (قوله وفى الاول) اى الحالف على ترك الوطء (قوله ضرب له اجل الايلاء) اى من يوم الرفع

أن لا يطأ امرأته حتى يموت فلان أو حتى يقدم أبوه وأبوه باليمن فهو مول فيمكن جعل هذه المسئلة مثالا لكلام المؤلف قال تفسيره بالثانية وهم لقول ابن الحاجب وأجله من يوم الرفع والاجل فى الثانية من يوم القول وقول ابن الحاجب يتعقب باطلاقه الصادق بالصورة الثانية اه كلام ابن عرفة فكلام المصنف يتعين تقريره بالذى جعله ابن عرفة وهما لنصه على الآخر بقوله اوحلف على حنث ولانه فسره فى توضيحه بذلك فيرد عليه ما قاله ابن عرفة وبذلك فسره تت وغيره وفرقوا بين ان أموت اوتموتى وبين موت زيد وأصله لابن الحاجب فانه قال اثر قوله والاجل من يوم الرفع فيمن احتملت مدة يمينه اقل ولذا فرقوا بين ان أموت اوتموتى او يموت زيد فقال ابن عرفة يريد و يمينه فيها على ترك الوطء لامتناع كونه فيها باطلاق على ايقاع فعل واذا كان فيها على ترك الوطء كان قوله الاجل من يوم الرفع وهما حسبما بيناه ثم قال وكلام ابن الحاجب وهم لانه بناه على ان الاجل فى قوله والله لا أطؤك حتى يموت زيد من يوم الرفع وهو غلط بل هو من يوم الحلف كما هو نصها وسائر المذهب اه فقد بان لك ان الحلف متى كان على ترك الوطء فالاجل من حين اليمين ولو احتملت يمينه أقل فالشرط الثانى فى كلام المصنف غير صحيح تبع فيه ابن الحاجب على ان كلام ابن الحاجب يمكن تصحيحه كما تقدم بخلاف كلام المصنف وقد نزع فى توضيحه لهذا حيث قال ظاهر المدونة خلاف هذه التفرقة لقولها وان حلف ان لا يطأ امرأته حتى يموت فلان أو حتى يقدم أبوه من السفر فهو مول فظاهره انه يضرب له الاجل من يوم اليمين (لا) يكون الاجل من اليمين (ان احتملت مدة يمينه أقل) من أجل الايلاء كوالله لا اطؤك حتى يقدم زيد او حتى يموت عمرو فمبدأ الاجل من الرفع والحكم قاله تت وتبعه بعضهم وهو ظاهر كلام المصنف والمذهب انه فى هاتين الصورتين من يوم اليمين كالصريحة فى المدة (او) كانت يمينه غير صريحة فى ترك الوطء بان (حلف) بطلاقها (على حنث) بان قال ان لم افعل او تفعلى كذا فأنت طالق وهذه السابقة فى وان نفى ولم يؤجل كان لم يقدم منع منها (ف) مبدأ الاجل (من الرفع والحكم) بالايلاء وما تقدم من ان الاجل من اليمين فى لا وطئتك حتى يقدم زيد مقيد بعلم تأخر قدومه عن مدة الايلاء فان شك فى تأخر قدومه عنها فلا يكون موليا كذا فى النقل خلاف ما يوهمه ظاهر المصنف ويوهم أيضا ان من حلف لا يطأ زوجته حتى يدخل دار زيد أو حتى يقدم يكون موليا الآن والذى يفيده الجواهر وابن عرفة انه لا يكون موليا الا بعد ظهور كون الامد أكثر من مدة الايلاء ابن شاس لو قال والله لا اطؤك حتى يقدم فلان وهو بمكان يعلم تأخر قدومه على اربعة أشهر فهو مول ولو قال حتى يدخل زيد الدار فمضت اربعة اشهر فلم يدخل فلها ايقافه وان قال الى ان أموت او تموتى فهو مول ولو قال الى ان يموت زيد فهو كالتعليق بدخول الدار ابن عرفة ماذكره من الحكم فى المسائل الاربعة صحيح

فسره اى كلام ابن الحاجب (قوله بذلك) اى الذى جعله ابن عرفة وهما (قوله نبرد) بفتح فكسر مخففا (قوله عليه) اى خليل (قوله وأصله) اى الفرق (قوله فانه) اى ابن الحاجب (قوله يريد) اى ابن الحاجب (قوله فيها) اى الصورة المذكورة (قوله كونه) اى الحلف (قوله فيها) اى الصورة المذكورة (قوله واذا كان) اى الحلف (قوله فيها) اى الصورة المذكورة (قوله وهما) بفتح الهاء اى غلطا (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله وهم) بفتح الهاء اى غلط (قوله لانه) اى ابن الحاجب (قوله وهو) اى كون الاجل من يوم الرفع (قوله بل هو) اى الاجل (قوله نصها) أى المدونة (قوله سائر) اى باقى (قوله بان) اى ظهر (قوله نزع) أى رجع (قوله فظاهره) أى قولها (قوله انه) اى الاجل

(قوله هاتين الصورتين) أى لا أطؤك حتى يقدم او يموت فلان (قوله مقيد الخ) خبر ما تقدم (قوله شك) بضم الشين (قوله ويوهم) أى المصنف (قوله الآن) أى وقت حلفه صلة موليا (قوله انه) أى الحالف (قوله يعلم) بضم الياء (قوله ماذكره) اى ابن شاس (قوله من الحكم الخ) بيان لما

(قوله وظاهر قوله) اى ابن شاس (قوله انه ايلاء) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله ان التعليق على الدخول الخ) خبر ظاهر (قوله مراده) أى ابن شاس (قوله الاول) اى التعليق على القدوم وعلى موت الزوجين (قوله والثانى) أى التعليق على الدخول وعلى موت زيد (قوله المآل) بمد الهمز (قوله وظهور كون ابتداء الخ) تفسير للمآل (قوله التفرقة) اى بين التعليق على القدوم وعلى موت احد الزوجين وبين التعليق على الدخول وعلى موت زيد بان الاول ايلاء بنفس الحلف والثانى ايلاء باعتبار المآل

(قوله وان كان اجله من يوم الحلف) حال (قوله هو مول) باعتبار المآل خبران (قوله وهو) اى الزوج الخ

وظاهر قوله فى مسئلة التعليق على القدوم وعلى موت الزوجين انه ايلاء ان التعليق على الدخول وعلى موت زيد غير ايلاء ويجب فهمه على ان مراده ان الاول ايلاء بنفس الحلف والثانى انما هو ايلاء باعتبار المآل وظهور كون ابتداء الترك أكثر من أربعة اشهر اه فقد حصلت التفرقة مع استواء الجميع فى ان الاجل من اليمين فاستفيد من كلام الجواهر وابن عرفة ان ما احتملت مدته أقل وان كان أجله من يوم الحلف هو مول باعتبار المآل حتى يظهر كون ابتداء الترك من حين يمينه أكثر من اربعة اشهر فتأمله وانما اطلنا فى هذه المسئلة لعدم تحرير الشراح لها وحلبنا فيها كلام ابن عرفة لما اشتمل عليه من التحقيق ومطابقة المنقول فتلقه باليمين وشد عليه يد الضنين والحق احق ان يتبع قاله طفى وفائدة كون الاجل فى الحلف على ترك الوطء من اليمين انها ان رفعته بعد اربعة اشهر وهو حر او شهرين وهو عبد لا يستأنف له أجل وان رفعته قبل تمام ذلك بنى على ما مضى منه وفائدة كونه فى الحنث غير المؤجل من يوم الحكم استئنافه من يومه والغاء ما مضى قبله ولو طال وعلم ان الاجل الذى يضرب غير الاجل الذى يكون به موليا (وهل) الزوج (المظاهر) من زوجته الذى حرم عليه وطؤها قبل الكفارة (ان قدر على التكفير) بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام (وامتنع) منه ولزمه الايلاء حينئذ فهل يكون ابتداء اجله (كالاول) اى الحالف على ترك الوطء فى كونه من اليمين وهو هنا الظهار (وعليه) اى كونه كالاول (اختصرت) بضم المثناة وكسر الصاد المدونة اى اختصرها البرادعى (او كالثانى) أى الحالف بالطلاق بحنث غير مؤجل فى كون أجله من الحكم (وهو الارجح) من قولى مالك رضى الله تعالى عنه عند ابن يونس قال لانه لم يحلف على ترك الوطء وانما لزمه الايلاء بحكم الشرع كالحالف بحنث غير مؤجل غ هذا كقوله فى توضيحه ابن يونس القول الثانى احسن ولعله فى نسخة المصنف منه والا فلم يوجد ونحوه للمواق البنانى لم يستوعبا كلام ابن يونس وفيه الترجيح ونصه بعد كلام فى المسئلة وروى غيره ان وقفه لا يكون الا بعد ضرب السلطان له الاجل وكل لمالك والوقف بعد ضرب الاجل احسن اه ثم رأيت فى تهذيب البرادعى هذا الكلام بنصه فالصواب ابدال الارجح بالاحسن والله أعلم (او) أجله (من) يوم (تبين الضرر) وهو يوم الامتناع من التكفير (وعليه تؤولت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مشددة اى فهمت المدونة فى الجواب (اقوال) ظاهر كلامهم ترجيح الاول ومفهوم الشرط أنه ان عجز عن التكفير فلا يدخل عليه الايلاء وهو كذلك اتفاقا ان كان لعذره وقيده اللخمى بطرو عجزه عنه بعد عقد الظهار

(قوله ذلك) اى اربعة الاشهر او الشهرين (قوله كونه) أى الاجل (قوله استئنافه) اى الاجل (قوله من يومه) اى الحكم (قوله والغاء) بغين معجمة (قوله قبله) أى يوم الحكم (قوله وعلم) بضم العين (قوله بالاعتاق) صلة التكفير (قوله منه) اى التكفير (قوله حينئذ) اى حين امتناعه من التكفير (قوله فى كونه) اى ابتداء الاجل صلة كاف التشبيه (قوله وهو) اى اليمين وذكره لتذكير خبره (قوله فى كون اجله) صلة كاف التشبيه (قوله عند ابن يونس) صلة الارجح (قوله قال) اى ابن يونس (قوله لانه) اى المظاهر (قوله هذا) اى قوله وهو الارجح (قوله ولعله) اى القول الثانى احسن (قوله منه) اى ابن يونس (قوله فلم يوجد) أى فى جامع ابن يونس قوله والقول الثانى احسن (قوله ونحوه) أى تعقب

غ (قوله لم يستوعبا) اى غ و ق (قوله وفيه) اى كلام ابن يونس الترجيح حال (قوله ونصه) اى ابن يونس (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله وقفه) اى الزوج الذى ظاهر وامتنع من التكفير مع قدرته عليه (قوله الاجل) مفعول ضرب المضاف لفاعله (قوله وكل) اى من الروايتين (قوله فالصواب ابدال الارجح بالاحسن) لا وجه لهذا التصويب (قوله الشرط) اى ان قدر على التكفير (قوله وقيده) اى عدم دخول الايلاء عليه (قوله عنه) أى التكفير

الظهار واما ان عقده عاجزا عنه فتدخل عليه لقصده الضرر ثم اختلف هل يطلق عليه الآن او يؤخر الى فراغ اجل الايلاء رجاء أن يحدث ايهارا أى فى ترك القيام وشبه فى دخول الايلاء فقال (كالعبد) يظاهر من زوجته و(لا يريد الفيئة) بالتكفير فيدخل عليه الايلاء كدخوله على الحر المظاهر اذا امتنع منه مع قدرته عليه (او) يريدها و(يمنع) بضم التحتية العبد (الصوم) عند ارادته التكفير به أى يمنعه سيده منه (بوجه جائز) لاضعافه عن خدمته الواجبة له عليه هذا ظاهر كلام المصنف وبه قرره غ قال وقد حصل ابن حارث فيه ثلاثة أقوال الاول لا يدخل الايلاء عليه قاله مالك رضى الله تعالى عنه فى الموطا الثانى انه مول وهو الذى رواه محمد عن ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما الثالث ان منعه سيده الصوم فليس بمول وان لم يرد الفيئة فهو مول وعلى الاول درج ابن الحاجب وتوجيهه فى المنتقى والاستذكار وعلى الثانى مشى المصنف هنا ولا يصح كلامه على الاول فاذا تقرر انه مول فلا فرق بينه وبين الحر فى جريان الاقوال الثلاثة فى مبدا ضرب الاجل وفى كلام ابن عبد السلام تلويح بذلك وان كان لم يتناوله بالذات فقد ظهر من هذا ان التشبيه فى قوله كالعبد افاد فائدتين كونه موليا وجريان الاقوال الثلاثة فى المبدا فيه وبالله تعالى التوفيق اه وتبعه تت فى تقرير كلام المصنف ثم قال وقال الشارح مراده ان العبد لا يلحقه الايلاء ان ظاهر من امرأته ولم يرد الفيئة او ارادها ومنعه سيده لضرره به فى عمله فالتشبيه واقع بين هذه وبين مفهوم الشرط وتقديره وان لم يكن المظاهر قادرا على التكفير لم يلحقه الايلاء كالعبد لا يريد الخ قال ولا تجرى الاقوال الثلاثة السابقة هنا وماقرر به مثله لابن الحاجب وماقررناه به هى رواية ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنه ومثله للبساطى فالتشبيه فى الوجه الثالث وهو تبين الضرر طفى لاشك ان تقرير تت هو الصواب الذى تدل عليه عبارة المصنف وقد سبقه اليه غ الا انه جعل التشبيه فى لزوم الايلاء وجريان الاقوال الثلاثة وابى ذلك تت فى كبيره قائلا يحتاج جريان الاقوال الثلاثة الى نقل وهو ظاهر لان الذى فى التوضيح عن ابن القاسم يضرب له الايلاء ان رفعته اه فظاهره من يوم الرفع وبه تعلم ان جعل البساطى له من يوم تبين الضرر مخالف لما فى التوضيح وان اقره تت واما تقرير الشارح فبعيد من كلام المصنف جدا وهو وان كان تابعا لابن الحاجب التابع لما فى الموطا من عدم لزوم الايلاء للعبد المظاهر مطلقا فقد قال الباجى فى المنتقى ظاهره وان اذن له سيده فى الصوم ولكن لم يوجد هذا لمالك رضى الله تعالى عنه ولا لاحد من اصحابه رضى الله تعالى عنهم على هذا التفسير ثم اول عبارة الموطا انظره فى التوضيح وابن عرفة

(قوله فتدخل) اى الايلاء (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله منه) أى التكفير (قوله منه) اى الصوم (قوله قال) اى غ (قوله حصل) بفتحات مثقلا (قوله فيه) أى العبد (قوله وتوجيهه) اى الاول (قوله فى المنتقى) بفتح القاف شرح الباجى على الموطا (قوله والاستذكار) شرحه لابن عبد البر (قوله انه) أى العبد (قوله بينه) أى العبد (قوله بذلك) اى عدم الفرق بينهما فى جريانها فيهما (قوله وان كان) اى ابن عبد السلام الخ حال (قوله كونه) اى العبد (قوله فى المبدا) حال من الاقوال (قوله فيه) أى العبد صلة جريان (قوله وتبعه) أى غ (قوله ثم قال) اى تت (قوله مراده) أى المصنف (قوله هذه) أى مسئلة العبد (قوله قال) اى الشارح (قوله هنا) أى فى العبد (قوله وماقرر) اى الشارح (قوله ومثله) اى تقرير الشارح (قوله وهو) اى الوجه الثالث (قوله الا انه) اى غ (قوله وابى ذلك) اى جريان الاقوال الثلاثة فى العبد (قوله قائلا) حال من تت (قوله يحتاج جريان الاقوال الثلاثة) اى فى العبد (قوله وهو) اى بحث تت (قوله وان اقره تت) حال (قوله وهو) اى الشارح (قوله وان كان) اى الشارح الخ حال (قوله من عدم لزوم الايلاء للعبد المظاهر مطلقا) اى عن تقييده بامتناعه من الفيئة او منعه السيد الصوم بيان لما (قوله ظاهره) اى ما فى الموطا (قوله هذا) اى عدم لزوم الايلاء العبد مع اذن سيده له فى الصوم (قوله على هذا التفسير) اى عدم لزوم العبد الايلاء مع اذنه فى الصوم حال من هذا (قوله ثم اول) بفتحات مثقلا اى الباجى (قوله انظره) اى تأويل الباجى (قوله وابن عرفة) نصه والعبد المظاهر قال ابن حارث ان تبين ضرره او منعه سيده الصوم ففى لغو دخول الايلاء عليه ولزومه ثالثها ان منعه سيده الصوم لمالك فى الموطا ومحمد عن رواية ابن القاسم وابن حبيب عن اصبغ وعن ابن الماجشون ولا يمنعه الصوم لاذنه فى نكاحه ابن عبدوس قلت لسحنون فاذا لم يدخل عليه ايلاء ماذا تصنع المرأة قال يوقفه السلطان اما فاء او طلق ولفظ مالك فى موطئه لا يدخل عليه ايلاء لانه لو صام لظهاره دخل

= عليه طلاق الايلاء قبل ان يتم صومه الباجي لان صومه شهران واجل الايلاء شهران فلو افطر ساهيا اولمرض انقضى اجل الايلاء قبل تمام الكفارة وتعليله يقتضي ان لا يضرب له اجل الايلاء ولو اذن له سيده في الصوم ولا يوجد هذا على هذا التفسير لمالك ولا لاحد من اصحابه ولعله اراد ان هذا بعض ما يمتذر به العبد في عدم تاجيله وان كان اراد انه اراد الصوم ومنعه سيده

 تاجيله وقاله اصبغ ابو عمر وقول مالك لو ذهب يصوم دخل عليه طلاق الايلاء هو على

وقد قبلا ه حتى قال في التوضيح متوركا على ابن عبد البر في ابقائه كلام الموطا على ظاهره ظاهر كلامه انه حمل الموطا على انه لا يلزمه ايلاء البتة وهذا شيء لم يقله مالك رضى الله تعالى عنه ولا أحد من اصحابه على ما قاله الباجي اه ولا شك انه على تقرير الشارح يلزم انه لا ايلاء على العبد مطلقا ولو اذن له سيده في الصوم اذ هو معنى قوله لا يريد الفيئة فيرد عليه انه شيء لم يقله مالك رضى الله تعالى عنه ولا أحد من اصحابه (والحل) بهمز الوصل وسكون النون وفتح الحاء المهملة واللام مشددة أي زال (الايلاء) بسبب (زوال ملك من) اى الرقيق الذى (حلف) الزوج على ترك وطء زوجته (بعتقه) بان قال لها ان وطئتك ففلان رقيقي حر ثم باعه او وهبه او تصدق به او اعتقه وباعه السلطان لفلسه او مات واستمر الانحلال في كل حال (الا ان يعود) الرق لملك الزوج (بغير ارث) كاشتراء وقبول هبة وصدقة فيعود الايلاء ان كانت مطلقة او موقتة وبقي من الوقت أكثر من اربعة اشهر ومفهوم بغير ارث انه ان عاد له بارث فلا تعود الايلاء وشبه في العود فقال (كـ) اعادة الزوجة المحلوف بطلاقها على ترك وطء زوجة أخرى بعد (الطلاق القاصر عن الغاية) أى الثلاث البائن او الرجعي الذى انقضت عدته بعقد جديد فتعود الايلاء ان كانت يمينه مطلقة او مقيدة بزمن بقي منه أكثر من أربعة اشهر (في المحلوف بـ) طلاق (ها) على ترك وطء غيرها بان كان له زوجتان زينب وعزة وقال زينب طالق ان وطئت عزة وطلق زينب طلاقا بائنا دون الثلاث او رجعيا وانقضت عدته انحلت عنه الايلاء في عزة وحل له وطؤها فان تزوج زينب قبل زوج او بعده عادت عليه الايلاء في عزة ان كانت يمينه مطلقة او مقيدة بزمن بقي منه أكثر من اربعة أشهر ومفهوم القاصر عن الغاية انه ان طلق زينب ثلاثا أوما يكملها ثم تزوجها بعد زوج فلا تعود الايلاء عليه في عزة وهذا التفصيل في المحلوف بها (لا) في المحلوف (لها) أى عليها كعزة في المثال على حد قوله تعالى يخرون للاذقان أى عليها ولا يصح بقاء اللام على حالها اذ المحلوف لها كقوله لزوجته كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق لا يتصور تعلق الايلاء بها فالمراد المحلوف على ترك وطئها كعزة في المثال فاليمين منعقدة فيها ولو طلقها ثلاثا وتزوجها بعد زوج فتعود عليه الايلاء على الصحيح مادامت زينب في عصمته ونحوه في ايلاءها المدونة (و) انحل الايلاء (بتعجيل) الزوج المولي من زوجته مقتضى (الحنث) كعتق الرقيق المعين المحلوف بعتقه على ترك وطء الزوجة ففيه مضاف محذوف لان الحنث مخالفة اليمين بفعل المحلوف على تركه وهو وطء المحلوف على ترك وطئها والمراد به هنا ما يترتب على الحنث كالعتق في المثال ويحصل أيضا بفوات دراهم معينة حلف بالصدقة بها وبفوات زمن معين حلف بصومه غ قوله وبتعجيل هو كقوله في المدونة قال ابن القاسم وغيره واذا وقف المولي فعجل حنثه زال ايلاؤه مثل ان يحلف ان لا يطأ زوجته بطلاق زوجة له أخرى او بعتق عبد له بعينه فان طلق المحلوف بها او

لانه يضربه فذلك عذر يمنع القول بان بانقضاء اجل الايلاء يقع الطلاق فنقول لو وقع الطلاق بانقضاء اجل ايلائه لم تصح له كفارة فكونه مكفرا ويلزمه الطلاق محال (قوله قبلاه) بكسر الموحدة اى ابن عرفة وخليل تاويل الباجي (قوله عليه) أي تقرير الشارح (قوله انه) اى عدم لزوم الايلاء العبد الظاهر مطلقا (قوله حلف الزوج) اشار الى جريان الصلة على غير الموصول ولم يبرز لامن اللبس (قوله ان كانت) اى الايلاء (قوله مطلقة) أي عن تقييد بوقت (قوله بعد الطلاق) صلة اعادة (قوله بعقد) صلة اعادة (قوله زينب طالق ان وطئت عزة) فزينب محلوف بطلاقها وعزة محلوف على ترك وطئها (قوله انحلت عنه الايلاء في عزة) أى مادامت زينب بائنا منه (قوله ونحوه) اى الحكم المذكور (قوله مقتضى) بفتح الضاد (قوله ففيه) اى كلام المصنف تفريع على تقدير مقتضى (قوله لان الحنث) علة التقدير مقتضى (قوله بفعل المحلوف على تركه) تصوير لمخالفتها (قوله وهو اى المحلوف على تركه (قوله به) اى الحنث (قوله ما يترتب على الحنث) أى فلا يقدر المضاف (قوله وقف) بضم فكسر (قوله فعجل) اى المولي (قوله حنثه) اى ما يترتب عليه

اعتق العبد او حنث فيهما زال الايلاء عنه عياض معناه طلاقا باتا او آخر طلقة البنانى فى كلام المصنف تداخل فى هذه المعطوفات لان هذا يصدق على بعض ماصدق عليه الذى قبله من العتق والطلاق ويزيد بصدقه على الصوم كما يزيد الاول على هذا بصدقه على البيع (و) انحل الايلاء (بتكفيرما) أى يمين يصح انه (يكفر) قبل الحنث فيه كحلفه بالله تعالى او بنذر مبهم لايطؤها وأخرج الكفارة قبل وطئها انحلت ايلاؤه على المشهور وقال اشهب لم تنحل لاحتمال تكفيره عن يمين سبقت له (والا) اى وان لم تنحل الايلاء بسبب مما سبق (فلها) أى الزوجة المولى منها الحرة كبيرة اوصغيرة مطيقة رشيدة او سفيهة (ولسيدها) اى الزوجة الرقيقة الذى له حق فى ولدها ولها أيضا ابن عرفة الباجى عن اصبغ لو ترك السيد وقفه فلها وقفه وسمع عيسى ابن القاسم لو تركت الامة وقف زوجها المولى منها فلسيدها وقفه (ان لم يمتنع وطؤها) لنحو رتق ومرض وحيض والا فلا مطالبة لها وتبع فى هذا القيد ابن الحاجب وابن شاس وانكره ابن عرفة وذكر ان لها المطالبة مطلقا وهو المعول عليه الموافق لما تقدم فى قسم المبيت اه عب البنانى نص ابن عرفة قول ابن شاس وابن الحاجب وقبوله ابن عبد السلام لا مطالبة للمريضة المتعذر وطؤها ولا الرتقاء ولا الحائض لا اعرفه ومقتضى قولها فى الحائض ينافيه اه وأشار بذلك لقوله قبل هذا وان حل أجله وهى حائض وقف فان قال انا افئ أمهل فان أبى ففى تعجيل طلاقه روايتا ابن القاسم واشهب فى لعانها اه وعلى رواية ابن القاسم جرى المصنف فى طلاق السنة بقوله والطلاق على المولى واجاب فى التوضيح عن هذه المعارضة بقوله الطلاق فى الحيض يقتضى انه مطالب بالفيئة فى حاله قيل لا يبعد كون فيئته على هذا بالوعد كنظائر المسئلة حيث تتعذر الفيئة بالوطء والتطليق عليه انما هو اذا امتنع من الفيئة بالوعد اه فعلى جوابه تنتفى المعارضة ويكون المصنف وابن الحاجب وابن شاس موافقين للمدونة ولما تقدم اذ على جوابه يصير المعنى لها المطالبة ان لم يمتنع الوطء أما ان امتنع فلا تطالبه بالفيئة بالوطء مع مطالبتها بغيره وهو الوعد فيقع الطلاق وان اباه والمعارضة انما أتت على نفى المطالبة رأسا طفى وبه يندفع قول ح عقب كلام التوضيح مانصه وماقاله فى ضيح لايدفع الاشكال لان كون الفيئة بالوطء او بالوعد والزامه الطلاق ان امتنع فرع المطالبة بها وقد نفى المطالبة بها اه لانه ليس المراد هنا نفى المطالبة راسا بل نفى المطالبة بالوطء ولها المطالبة بالوعد وعليها يتفرع الطلاق السابق والله اعلم ولها (المطالبة بعد) تمام (الاجل) وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد (بالفيئة) بفتح الفاء وسكون التحتية (وهى) اى الفيئة (تغييب الحشفة) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة والفاء

(قوله لان هذا) أى وبتعجيل الحنث (قوله الذى قبله) أى زوال الملك (قوله من العتق والطلاق) بيان لبعض ماصدق عليه الذى قبله (قوله ويزيد) أى هذا (قوله بصدقه) أى الاول (قوله ولها) أى الرقيقة (قوله وقفه) اى المولى من امته (قوله فلها) أى الامة (قوله والا) اى وان امتنع وطؤها (قوله وتبع) اى المصنف (قوله فى هذا القيد) اى ان لم يمتنع وطؤها (قوله وانكره) اى القيد (قوله وذكر) اى ابن عرفة (قوله مطلقا) اى عن التقييد بعدم امتناع وطئها (قوله وهو) اى اطلاق استحقاقها المطالبة (قوله وقبوله) أى قولهما عطف عليه (قوله ابن عبد السلام) فاعل قبول المضاف لمفعوله (قوله لامطالبة للمريضة الخ) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله لااعرفه) خبر قول (قوله ومقتضى) بفتح الضاد (قوله قولها) اى المدونة (قوله ينافيه) أى قول ابن شاس وابن الحاجب خبر مقتضى (قوله وأشار) اى ابن عرفة (قوله بذلك) أى قوله ومقتضى قولها فى الحائض (قوله لقوله) اى ابن عرفة (قوله اجله) أى الايلاء (قوله وهى) أى الزوجة حائض حال (قوله وقف) اى المولى بضم فكسر (قوله فان قال) اى المولى (قوله امهل) بضم الهمز وكسر الهاء (قوله فان أبى) أى المولى من الفيئة (قوله تعجيل طلاقه) اى الايلاء وهى حائض وجبره على رجعتها اى وعدم تعجيله حتى تطهر (قوله الطلاق) اى على المولى فى الحيض (قوله انه) أى المولى (قوله فى حاله) اى الحيض اى وهذا يعارض قول ابن شاس وابن الحاجب لامطالبة للحائض (قوله فيئته) أى المولى (قوله على هذا) أى مطالبته فى حاله (قوله بالوعد) خبر كون (قوله عليه) أى المولى وهى حائض (قوله المعارضة) اى بين كلام ابن شاس وابن الحاجب وكلام المدونة (قوله ولما تقدم) اى للمصنف فى طلاق السنة (قوله وبه) أى الجواب (قوله وماقاله فى التوضيح) اى الجواب بان فيئته فى حال حيضها بالوعد (قوله وقد نفى) اى ابن شاس المطالبة بها وتبعه ابن الحاجب (قوله لانه) أى الشأن الخ علة وبه يندفع قول الحط (قوله وعليها) أى المطالبة بالوعد صلة يتفرع

كلها (فى القبل) بضم القاف والموحدة فى غير المظاهر لان فيئته تكفيره حرا كان او عبدا وفى غير المريض والمحبوس بدليل ذكرهما بعد وفى غير الممتنع وطؤها لحيضها ولا يشترط كونه بانتشار لقول ابن عرفة وهى تغييب الحشفة حسبما مر فى الغسل وقال بعض شيوخ عج ينبغى اشتراطه كالتحليل لعدم تمام مقصودها وازالة ضررها بدونه (وافتضاض) بالفاء والقاف اى ازالة بكارة (البكر) بكسر الموحدة فلا يكفى تغييب الحشفة فيها مع بكارتها بان كانت غوراء والحشفة صغيرة (ان حل) بفتح الحاء المهملة واللام مشددة اى جاز تغييب الحشفة فى القبل فان لم يحل كفى حيض لم ينحل الايلاء به فلها مطالبته بالفيئة فان قيل الوطء الحرام يحنث به وهو يستلزم انحلال الايلاء فالجواب ان انحلال الايلاء لا يستلزم سقوط طلبه بالفيئة ويكفى تغييب الحشفة الحلال (ولو مع جنون) للزوج لنيلها بوطئه فى حال جنونه ما تناله بوطئه فى حال صحة عقله بخلاف جنونها فلا تحل معه الايلاء وان كان يحنث به أى لا يسقط معه طلب الفيئة (لا) تحصل الفيئة (بوطء) للمحلوف على ترك وطئها (بين فخذين) ولا ينحل ايلاؤه به ولا بقبلة ومباشرة ولمس ووطء بدبر على المشهور قاله فى الشامل (وحنث) المولى بالوطء بين الفخذين فتلزمه الكفارة ولا يسقط عنه ايلاؤه بحنثه فان كفر سقط بمجرد تكفيره قاله ابن عرفة عن المدونة وان لم يكفر بقى موليا بحاله واذا حنث ثم كفر ففى تصديقه فى انها عن يمين الايلاء لا عن يمين أخرى قولان الباجى يصدق فيما بينه وبين الله تعالى دون ما بينه وبين زوجته فى كفارة يمين بالله وظاهر التوضيح اعتماده وحنث بوطئها بين فخذيها فى كل حال (الا ان ينوى) بيمينه انه لا يطأ (الفرج) بخصوصه فلا يحنث بوطئها بين فخذيها ولو مع قيام البينة لمطابقة نيته الظاهر لفظه الا لقرينة دالة على ارادة الاجتناب فلا تقبل نيته قاله تت ونحوه فى الشامل فيها ان جامع المولى زوجته فى دبرها حنث وسقط ايلاؤه الا ان ينوى الفرج بعينه نقله ق وكان كذلك فى كتاب الرجم منها عياض طرح سحنون قوله يسقط ايلاؤه بوطئها فى دبرها ولم يقرأه ابن عرفة طرحه هو الجارى على مشهور المذهب فى حرمته (وطلق) بفتحات مثقلا الزوج المولى زوجته المولى منها (ان قال لا اطؤ) ها بعد تمام الاجل وطلبه بالفيئة (بلا تلوم) أى تأخير من الحاكم على الصحيح لانه قد ضرب له الاجل وتم أى أمر به فان طلق والا طلق عليه الحاكم ان كان والا فجماعة المسلمين ويأتى هنا وهل يطلق الحاكم او يأمرها به ثم يحكم القولان السابقان فى زوجة المعترض (والا) اى وان لم يقل لا اطأ ووعد به (اختبر) بضم المثناة وكسر الموحدة اى جرب وامهل باجتهاد الحاكم (مرة ومرة) ومرة ثالثة كما فى النقل فالمناسب ثلاثا مة قاربة فى البيان المعلوم من مذهب مالك رضى الله تعالى عنه انه يختبر المرتين والثلاث فان لم يطأ طلق والا طلق عليه (وصدق) بضم فكسر مثقلا أى الزوج المولى بيمين (ان ادعاه) اى الزوج الوطء بكرا كانت او ثيبا فان نكل حلفت وبقيت على حقها فان نكلت بقيت زوجة (والا) اى وان لم يدع الوطء أو ادعاه ولم يحلف وحلفت (أمر) بضم فكسر اى الزوج المولى (بالطلاق) فان طلق (والا) اى وان لم يطلق (طلق) بضم فكسر مثقلا أى طلق الحاكم او جماعة المسلمين (عليه) اى المولى بلا تلوم (وفيئة) المولى (المريض) مرضا مانعا من الوطء (والمحبوس) العاجز عن تخليص نفسه بما لا يجحف به وخبر فيئة (بما ينحل) الايلاء (به) عنه من زوال ملك او تكفير أو

(قوله كونه) أى التغييب (قوله اشتراطه) أى الانتشار (قوله وازالة) عطف على تمام (قوله بدونه) اى الانتشار (قوله وهو) أى حنثه (قوله كفر) بفتحات مثقلا (قوله سقط) أى ايلاؤه (قوله ففى تصديقه) أى وعدمه (قوله فى انها) اى الكفارة (قوله اعتماده) اى تفصيل الباجى (قوله فى البيان) اى لابن رشد خبر مقدم (قوله انه يختبر الخ) خبر المعلوم (قوله من زوال ملك الخ) بيان لما

نحوهما ومثلهما بعيد الغيبة وكذا كل من منع من الوطء لعذر به او بها كحيض فان أبى المريض او المحبوس من فيئته طلق والا طلق عليه والمريض القادر على الوطء والمحبوس القادر على خلاصه فيئتهما تغييب الحشفة (وان لم تكن يمينه) أى المذكور من المريض والمحبوس (مما تكفر) بضم الفوقية ففتحتين مثقلا أى يصح تكفيرها (قبله) أى الحنث (كحلفه على ترك وطئها بطلاق فيه رجعة فيها) أى المحلوف على ترك وطئها بان قال لها ان وطئتك فأنت طالق ولم يطلقها قبل هذا (او) فى (غيرها) أى المحلوف على ترك وطئها بان قال لزينب ان وطئتك فعزة طالق ولم يطلق عزة قبل وان طلق المحلوف بطلاقها قبل وطء المحلوف عليها طلقة رجعية فلا تنحل الايلاء بها لانه ان وطئها بعدها طلقت عليه المحلوف بطلاقها طلقة أخرى (و) كحلفه على ترك وطئها (بصوم) فى زمن معين كرجب بان قال ان وطئتك فعلى صوم رجب (لم يأت) زمنه المعين اذ لو صام شهرا قبله ووطئها وجاء رجب لزمه صومه (و) كحلفه على ترك وطئها (بعتق) لرقيق (غير معين) بضم الميم وفتح العين المهملة والياء مشددة اذ لو اعتق ولو مائة ثم وطئ لزمه عتق رقبة أخرى وجواب ان لم تكن يمينه مما تكفر (ف) فيئته المذكور (الوعد) بالوطء اذا زال المانع فى الاربع مسائل على المشهور فى الاخيرة لا بالوطء مع المانع لتعذره بالمرض والسجن ولا بالطلاق والعتق والصوم اذ لو فعله أعاده مرة أخرى فلا فائدة فى فعله ولا يرتفع بالمشى ولا بالصدقة قبله بلا خلاف قاله فى البيان ولا يحنث كل بالوعد وانما يحنث بالوطء ومفهوم فيه رجعة أنه ان لم يكن فيه رجعة بان كان قبل البناء او بلغ الغاية فان الايلاء تنحل عنه وظاهر قوله وصوم لم يأت انه لو قال فعلى صوم شهر لم يكن الحكم كذلك والحكم انه لا يصوم حتى يطأ ومفهوم لم يأت انه اذا أتى لا يكون الحكم كذلك والحكم انه اذا انقضى قبل وقته فلا شئ عليه لانه معين فات (و) اذا تم أجل الايلاء والمولى غائب وقامت الزوجة المولى منها بحقها وطلبت الفيئة (بعث) بضم فكسر أى ارسل (ل) لزوج المولى (الغائب) المعلوم موضعه وهذا فهم من عنوان البعث وقيده الباجى وغيره لاجل الفيئة ان كانت المسافة بين البلدين اقل من شهرين بل (وان) كانت متلبسة (بشهرين) ذهابا ونحوه فى المدونة وفهم من المبالغة على الشهرين عدم البعث لمن هو على اكثر منهما فلها طلب الطلاق بلا بعث له وهو كذلك كما لها ذلك اذا جهل موضعه لانه مفقود ولا ايلاء مع الفقد فلها القيام بغيره او كانت رفعته للحاكم قبل سفره ليمنعه منه فخالفه وسافر فيطلق عليه اذا حل الاجل بلا بعث والشهران مع الامن فيما يظهر ومثلهما اثنا عشر يوما مع الخوف لان كل يوم معه مقام خمسة مع الامن واجرة الرسول عليها لانها الطالبة قال فى التوضيح وان لم يعلم مكانه فحكمه كالمفقود (ولها) اى الزوجة المولى منها (العود) أى الرجوع للقيام بالايلاء (ان) كانت (رضيت) اولا باسقاط حقها من القيام فتعود لحقها وتطلب الفيئة متى شاءت من غير استئناف اجل ان لم تقيد اسقاطها بمدة معينة والا لزمها الصبر لتمامها ثم لها القيام بلا اجل لانه أمر لا يصبر النساء على تركه غالبا بخلاف اسقاطها نفقتها فيلزمها لخفتها بالنسبة لضرر عدم الوطء (و) اذا طلق المولى او طلق الحاكم عليه فهو طلاق رجعى وان راجعها فى عدتها (تتم رجعته ان انحل) ايلاؤه بوطئها فيها او تكفيره او انقضاء اجل او تعجيل مقتضى الحنث (والا) اى وان لم تنحل ايلاؤه

(قوله ومثلهما) أى المريض والمحبوس (قوله ان وطئها) أى المحلوف عليها (قوله بعدها) أى الطلقة الرجعية (قوله لتعذره) اى الوطء (قوله ولا يرتفع) أى الايلاء (قوله بالمشى) اى لمكة المحلوف به (قوله ولا بالصدقة) أى المحلوف بها (قوله قبله) اى الوطء (قوله قبل وقته) اى تمام اجل الايلاء (قوله فلها) اى الزوجة (قوله ذلك) أى طلب الطلاق (قوله اولا) بشد الواو (قوله والا) اى وان كانت قيدت اسقاطها بزمن معين (قوله لانه) أى الوطء الخ علة لها القيام ان رضيت

(قوله مطرف وابن الماجشون) بيان للآخرين (قوله وان صدر به تت) حال او مبالغة (قوله قال) اى ابن عرفة (قوله وكذا حكمه) أى القاضى (قوله به) اى طلاق احداهما (قوله الفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله انه) أى الزوج الخ

شئ مما تقدم (انفت) بفتح الغين المعجمة أى بطلت رجعته الا ان ترضى بالمقام معه بلا وطء فتتم
عند ابن القاسم والآخرين مطرف وابن الماجشون وهو المذهب خلافا لسحنون وان صدر به
تت (وان أبى) الزوج (الفيئة) اى وطء زوجتيه (فى) قوله لزوجتيه (ان وطئت احداكما
فالاخرى طالق) وامتنع من وطئهما خوفا من الطلاق (طلق) بفتحات مثقلا (الحاكم) عليه
(احداهما) اى الزوجتين بالقرعة عند المصنف وجبره على طلاق احداهما بمشيئته عند ابن
عبد السلام وباجتهاد الحاكم عند البساطى واستظهر ابن عرفة أنه مول منهما قال اذ تطليق
احداهما حكم بمبهم وكذا حكمه على الزوج به دون تعيين المطلقة وان اراد بعد تعيينه لا بالوطء
لخلاف المشهور وفيمن طلق احداهما غير ناو تعيينها وان اراد بعد تعيينها بالوطء فخلاف الفرض
انه ابى الفيئة واستدل على ما استظهره بما لابن محرز وفى الكافى ما يوافقه وفيما مر عن المصنف
وغيره قريبا جواب تشكيكه والمذهب ما استظهره ابن عرفة وعليه ان رفعته واحدة منهما
ضرب له اجل الايلاء من يوم الرفع وان رفعتاه جميعا ضرب له فيهما اجل الايلاء من يوم الرفع
ثم وقف عند انقضائه فان فاء فى واحدة منهما احنث فى الاخرى وان لم يفئ فى واحدة منهما طلقتا
عليه جميعا ونص الكافى ولو حلف لكل واحدة منهما بطلاق الاخرى ان لا يطأها فهو مول منهما
فان رفعته واحدة منهما الى الحاكم ضرب له اجل الايلاء من يوم رفعته وان رفعتاه جميعا ضرب
له فيهما اجل الايلاء من يوم رفعتاه ثم وقف عند انقضاء الاجل فان فاء فى واحدة منهما حنث
فى الاخرى وان لم يفئ فى واحدة منهما طلقتا جميعا (وفيها) اى المدونة عن مالك رضى الله تعالى
عنه (فيمن حلف) بالله تعالى (لا يطأ) زوجته اكثر من اربعة اشهر (واستثنى) بان شاء الله تعالى
او الا ان يشاء الله تعالى (انه) أى الحالف (مول) من زوجته وله وطؤها بلا تكفير واستشكل
من وجهين احدهما كيف يكون موليا مع الاستثناء وهو حل لليمين او رافع للكفارة الثانى
كيف يكون موليا و يطأ بلا تكفير فاشار المصنف لدفع الاول لتصريحه به فقال (وحملت)
بضم الحاء المهملة وكسر الميم المدونة لدفع استشكال كونه موليا مع استثنائه (على ما اذا
روفع) المولى للحاكم (ولم تصدقه) الزوجة فى دعواه انه اراد باستثنائه حل اليمين وانما اراد
التبرك بدليل امتناعه من الوطء فان كان مستفتيا أو صدقته فلا يكون موليا (واورد) بضم
الهمز وكسر الراء على هذا الحل قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى مسئلة اخرى وهى
(لو) حلف بالله تعالى لا يطؤها ثم (كفر عنها) اى يمين الايلاء بعد تمام الاجل واستمر تاركا
وطأها (ولم تصدقه) الزوجة فى ان الكفارة عنها وادعت انها عن يمين اخرى ان الايلاء ينحل
عنه وهذا يقتضى انحلال الايلاء عنه فى السابقة ايضا وعدمه فى هذه اذ لا فرق بينهما (وفرق)
بضم الفاء وكسر الراء مخففا بينهما (بشدة) اى صعوبة وعزة (المال) على النفس اذ هو شقيق
الروح وبه قوام البدن (و بان الاستثناء يحتمل غير الحل) احتمالا ظاهرا كالتبرك واحتمال
الكفارة يمينا اخرى غير ظاهر ابن عرفة وفيها من حلف بالله واستثنى فقال مالك رضى الله تعالى
عنه مول وله الوطء بلا كفارة وقال غيره لا يكون موليا وعزاه ابن حارث لاشهب وعبد الملك
ونوقضت بقولها احسن للمولى ان يكفر فى يمينه بالله تعالى بعد حنثه فان كفر قبله اجزاه وسقط

بيان للفرض بحذف من (قوله واستدل) أى ابن عرفة (قوله وفيما مر عن المصنف) اى من تعيين واحدة بالقرعة (قوله وغيره) أى ابن عبد السلام والبساطى (قوله تشكيكه) أى ترديد ابن عرفة (قوله ما استظهره ابن عرفة) أى من كونه موليا منهما (قوله وعليه) أى ما استظهره ابن عرفة (قوله من يوم الرفع) هذا خلاف ما تقدم ان الاجل من يوم اليمين متى حلف على ترك الوطء (قوله واستشكل) بضم التاء وكسر الكاف (قوله وهو) أى الاستثناء الخ حال (قوله به) أى الاول (قوله المدونة) تفسير لنائب الفاعل المستتر فى حمل (قوله فان كان مستفتيا) مفهوم روفع (قوله او صدقته) مفهوم ولم تصدقه (قوله ان الايلاء تنحل عنه) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله فى السابقة) أى مسئلة الاستثناء (قوله عدمه) اى الانحلال (قوله فى هذه) أى مسئلة التكفير (قوله وفيها) اى المدونة (قوله من حلف بالله) أى على ترك وطء زوجته اكثر من اربعة أشهر وهو حر أو شهرين وهو عبد (قوله وعزاه) أى نفى ايلائه (قوله احسن) اى افضل واولى (قوله قبله) أى حنثه

(قوله لايسقط) أى ايلاؤه (قوله الفرق) اى بين الاستثناء والتكفير (قوله ضعيف) خبر قول (قوله ولو زاد) اى الصقلى في فرقه (قوله فترجح كونها) اى الكفارة (قوله لها) اى يمين الايلاء (قوله لتم) اى فرقه جواب لو (قوله يلوح) أى يظهر (قوله لازمها) اى اليمين (قوله لانها) اى اليمين (قوله سببها) اى الكفارة

(باب الظهار) (قوله فى الظهار) اى تعريفه (قوله ومايتعلق به) أى يناسب الظهار من المستطردات (قوله وهو) أى الظهار

ايلاؤه وقال اشهب لايسقط حتى يطأ اذ لعله كفر عن اخرى الا ان يكون يمينه فى شئ بعينه وقول الصقلى الفرق ان الكفارة تسقط اليمين حقيقة والاستثناء لايحلها حقيقة لاحتمال كونه للتبرك ضعيف ولو زاد لان الاصل عدم صرف الكفارة عن يمين الايلاء لان الاصل عدم حلفه فترجح كونها لها ولا مرجح لكون الاستثناء للحل لتم وفرق ابن عبد السلام بان المكفر اتى باشد الامور على النفس وهو بذل المال او الصوم فكان اقوى فى رفع التهمة من الاستثناء ويفرق بان تهمته فى الكفارة ابعد لانها تتوقف على وجود يمين اخرى ثم صرف الكفارة اليها وتهمته فى الاستثناء على مجرد ارادة التبرك فقط وما توقف على امر اقرب مما توقف على امرين ويلوح من كلام ابن محرز التفريق بان الاستثناء مناقض لليمين لحله اياها او رفع الكفارة لازمها ومناقض اللازم مناقض ملزومه والكفارة غير مناقضة لليمين لانها سببها والمسبب لايناقض سببه

(باب) فى الظهار واحكامه ومايتعلق به *

وهو مأخوذ من الظهر لان الوطء ركوب وهو فى الغالب على الظهر وعرفه المصنف بقوله (تشبيه) جنس شمل الظهار وغيره من انواع التشبيه واضافته الى الزوج او السيد (المسلم) فصل مخرج تشبيه الكافر ففيها ان تظاهر الذمى من امرأته ثم اسلم لم يلزمه ظهار كما لا يلزمه طلاق فى الشرك وكل ما كان عليه من طلاق او عتاق او صدقة او نذر او شئ من الاشياء فموضوع عنه اذا اسلم (المكلف) فصل مخرج تشبيه الصبى والمجنون والمغمى عليه والنائم والسكران بحلال والمكره وشمل تشبيه السفيه والرقيق والسكران بحرام وتذكير الوصفين مخرج تشبيه المرأة ففيها ان تظاهرت امرأة من زوجها فلا يلزمها شئ لا كفارة ظهار ولا كفارة يمين خلافا للزهرى فى الاول ولاسحق فى الثانى ومفعول تشبيه (من تحل) زوجة كانت على كامى او ظهر امى فصل مخرج تشبيه المسلم المكلف من لاتحل له (او جزأها) أى من تحل كيدك على كامى او كيد امى واراد من تحل اصالة وان حرمت لعارض حيض او نفاس او احرام او اعتكاف او طلاق رجعى وصلة تشبيه (بظهر) بفتح الظاء المعجمة فقط (محرم) البنانى ان ضبط بضم الميم وفتح الحاء صار التعريف غير مانع باعتبار قوله او جزئه لان التشبيه بجزء الاجنبية انما يكون ظهارا بلفظ ظهر وان ضبط بفتح فسكون صار غير جامع لخروج التشبيه بظهر الاجنبية قوله بظهر محرم الخ فصل مخرج تشبيه المسلم المكلف من تحل او جزأها بغير هذا كالخنزير والميتة والدم (او جزئه) أى المحرم غير الظهر كانت او وجهك على كرأس اختى وخبر تشبيه (ظهار) فشمل تشبيه كل من تحل بكل من تحرم كانت كامى وتشبيه

(قوله وهو) اى الركوب (قوله عرفه) بفتحات مثقلا اى شرح حقيقته (قوله ففيها) اى المدونة (قوله فى الشرك) نعت طلاق (قوله عليه) اى المشرك (قوله من طلاق الخ) بيان لما (قوله فموضوع) اى ساقط (قوله الوصفين) اى المسلم والمكلف (قوله فى الاول) اى لزومها كفارة ظهار (قوله فى الثانى) أى لزومها كفارة يمين (قوله على) بشد الياء (قوله لعارض حيض) اضافته للبيان (قوله باعتبار قوله او جزئه) أى المحرم بضم ففتح فيدخل فيه انت على كيد فلانة الاجنبية ويدك على كيد فلانة الاجنبية مثلا وليسا ظهارا (قوله بلفظ ظهر) اضافته للبيان اى اذا شبهت من تحل او جزأها بظهر الاجنبية (قوله صار) اى التعريف (قوله لخروج التشبيه بظهر الاجنبية) اى وهو ظهار والحاصل ان تشبيه من تحل بمحرم بفتح فسكون او جزئه مطلقا ظهار وان التشبيه بالاجنبية او جزئها غير الظهر ليس ظهارا وان التشبيه بظهرها ظهار اقول تشبيه من تحل او جزئها بمحرم بفتح فسكون لايدخل فى التعريف على كل من الضبطين فالمناسب تشبيه من تحل او جزئها بمحرم او جزئه او ظهر اجنبية كما قال ابن عرفة (قوله غير الظهر) أى بقرينة العطف المقتضى مغايرة المعطوف المعطوف عليه فهو عطف مغاير لا عام على خاص بأو وفيه خلاف (قوله فشمل) اى التعريف تفريع عليه (قوله تشبيه كل من تحل بكل من تحرم) المناسب بكل محرم وبعد فشموله هذا ممنوع

(قوله بجزء من تحرم) المناسب بجزء محرم (قوله بكل من تحرم) المناسب بكل محرم (قوله تشبيه زوج زوجته) مصدر خفض فاعله ونصب مفعوله (قوله اوذى) عطف على زوج (قوله حل وطؤه) نعت امة (قوله اياها) اى الامة عطف على زوجة (قوله بمحرم) بفتح فسكون صلة تشبيه (قوله منه) اى الزوج اوذى الامة صلة محرم (قوله او بظهر اجنبية) عطف على بمحرم (قوله فى تمتعه) اى الزوج اوذى الامة اى حرمته صلة تشبيه (قوله بهما) اى المحرم وظهر الاجنبية (قوله والجزء) اى من الزوجة والامة والمحرم (قوله والمعلق) بفتح اللام اى من زوجة وامة كقوله لاجنبية ان تزوجتك اوملكتك فانت على كامى اوجزئها اوظهر اجنبية (قوله كالحاصل) اى الزوجة التى فى العصمة والامة التى فى الملك (قوله منه) أى التعريف

كل من تحل بجزء من تحرم كانت كظهر امى وتشبيه جزء من تحل بكل من تحرم كظهرك كامى وتشبيه جزء من تحل بجزء من تحرم كظهرك كظهر امى وقال ابن عرفة الظهار تشبيه زوج زوجته اوذى امة حل وطؤه اياها بمحرم منه او بظهر اجنبية فى تمتعه بهما والجزء كالكل والمعلق كالحاصل واصوب منه تشبيه ذى حل متعة حاصلة اومقدرة بآدمية اياها اوجزئها بظهر اجنبية او بمن حرم ابدا اوجزئه فى الحرمة (وتوقف) بفتحات مثقلا الظهار أى لزومه على حصول المعلق عليه (ان تعلق) الظهار على حصول شئ مستقبل ممكن غير محقق ولا غالب يمكن الصبر عنه كتعليقه (بكمشيئتها) اى الزوجة كقوله انت على كظهر امى ان شئت (وهو) اى الظهار المعلق بمشيئتها (بيدها) أى تصرف الزوجة بالمجلس وبعده (مالم توقف) على يدها كم اوجاعة المسلمين فان وقفت فليس لها التأخير وانما لها امضاؤه اورده حالا اوتركه قاله بعض الشيوخ شارحا به عبارة المدونة المماثلة لعبارة المصنف فى التوضيح عن السيورى انه لم يختلف فى اذا ومتى شئت ان لها ذلك بعد المجلس مالم توقف او توطأ بخلاف ان شئت فقيل كذلك وقيل مالم يفترقا ونحوه فى الشامل البنانى وهو مخالف لما تقدم فى التفويض فى قوله وفى جعل ان شئت اواذا شئت كمتى او كالطلاق تردد (و) ان علقه (بـ) شئ مستقبل (محقق) حصوله كان طلعت الشمس من مشرقها غدا فانت على كظهر امى اوعلقه على زمان يبلغه عمرهما ظاهرا (تنجز) بفتحات مثقلا اى انعقد ولزم الظهار بمجرد تعليقه كالطلاق وقيل لا ينجز حتى يحصل المعلق عليه والظاهر انه يجرى هنا قوله فى الطلاق او بما لا صبر عنه كان قمت اوغالب كان حضت قاله عج وصرح به فى المقدمات ونصه اثناء كلامه على الظهار المقيد فما وجب تعجيل الطلاق فيه وجب تعجيل الظهار فيه ولم يكن له الوطء الا بعد الكفارة ومالم يجب فيه تعجيل الطلاق لم يجب فيه تعجيل الظهار اه وكذا كلام ابن عرفة يدل على انه لا فرق بين هذا الباب وباب الطلاق وقال ابن الحاجب وفى تنجيزه بما ينجز فيه الطلاق وتعميمه فيما يعمم فيه قولان اه فعبارة المصنف قاصرة والله أعلم (و) ان قيده (بوقت) كانت على كظهر امى فى هذا الشهر اوشهرا (تابد) بفتحات مثقلا كالطلاق فيلغى تقييده ويصير مظاهرا ابدا لوجود سبب الكفارة فلا يحل بغيرها وروى يصح موقتا (او) علقه (بعدم زواج) كان لم أتزوج عليك فانت على كظهر اختى (فعند اليأس) من الزواج بموت مرأة معينة حلف ليتزوجنها يكون مظاهرا

السابق (قوله حل) بكسر الحاء المهملة اى جواز تمتع الزوج والمالك (قوله مقدرة) أى بالتعليق (قوله بآدمية) صلة متعة شملت الزوجة والامة (قوله اياها) اى الآدمية مفعول تشبيه (قوله اوجزئها) عطف على اياها (قوله بظهر اجنبية) صلة تشبيه (قوله اوبمن حرم ابدا) عطف على بظهر اجنبية (قوله اوجزئه) أى من حرم ابدا عطف عليه (قوله فى الحرمة) صلة تشبيه (قوله الظهار) تفسير لفاعل توقف المستتر فيه (قوله اى لزومه) اشارة لتقدير مضاف (قوله مستقبل لاماض) كلو جئتنى امس افعلت بك كذا (قوله ممكن لا محال) كجمع الضدين وحمل الجبل (قوله غير محقق لا محقق) كبعد سنة (قوله ولا غالب) كان حضت (قوله يمكن الصبر عنه) لا نحو ان قمت (قوله فان وقفت) بضم فكسر (قوله اوتركه) عطف على امضاء (قوله انه) من اى الشأن (قوله لم يختلف) بضم الياء وفتح التاء (قوله اذا ومتى شئت) اى فانت على كظهر امى (قوله ذلك) اى اختيار الظهار (قوله ان شئت) اى فانت على كظهر امى (قوله كذلك) اى اذا ومتى فى ان لها ذلك بعد المجلس مالم توقف اوتوطأ (قوله مالم يفترقا) اى الزوجان من المجلس (قوله وفى تنجيز) أى الظهار (قوله وتعميمه) اى الظهار (قوله فيما يعمم) اى الطلاق (قوله روى) بضم فكسر (قوله يصح) اى الظهار (قوله موقتا) اذ ليس فيه بقاء على عصمة مشكوكة

(قوله ويمنع) بضم الياء اى الزوج (قوله من زوجته) اى التى علق ظهارها على عدم تزوجه عليها (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله وليس) اى فهم ابن عبد السلام (قوله لهما) اى ابن الحاجب وخليل (قوله لانه) أى القرافى (قوله وهو) اى بحث طفى (قوله منه) اى طفى (قوله ولم يتنبه) أى طفى (قوله والا) اى وان لم يضرب اجلا (قوله فلا) اى لا يجوز له وطؤها (قوله حينئذ) اى حين الرفع (قوله ووقفت) بضم فكسر (قوله لتمامه) اى الاجل (قوله فان فعل) اى الفعل الذى علق الظهار على عدم فعله

من زوجته لا يتزوجها غيره او انتقالها لمكان لا يعلمه ويكون اليأس ايضا بانقضاء المدة التى عينها للزواج فيها او بهرمه المانع وطأه اذ يصير زواجه حينئذ كعدمه ويمنع من زوجته بمجرد اليمين قال فى التوضيح لم يتعرض المصنف لكونه هل يمنع من الوطء كالطلاق اولا ونص الباجى على ان الظهار كالطلاق وانه يحرم عليه الوطء اذا كانت يمينه على حنث ويدخل عليه الايلاء ويضرب له الاجل من يوم الرفع وفهم ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب على انه لا يمنع من وطئها قال فى التوضيح وليس بظاهر لان كلام ابن الحاجب ليس فيه تعرض لجواز الوطء ولا عدمه (او) عند (العزيمة) على عدم الزواج يكون مظاهرا من زوجته ويدخل الايلاء عليه ويؤجل من يوم الرفع واعترض طفى على المصنف فى قوله او العزيمة فقال لم ار من ذكر الحنث بالعزيمة غير ابن شاس وابن الحاجب ولا حجة لهما فى كلام القرافى فى كفاية اللبيب لانه تبع ابن شاس مقلدا له البنانى وهو غفلة منه عن كلام ابن المواز الذى نقله ابن عرفة والحط وطفى نفسه ولم يتنبه له ونص ابن عرفة الشيخ فى الموازية من قال ان لم افعل كذا فانت على كظهر امى فان ضرب اجلا فله الوطء اليه والا فلا فان رفعته اجل حينئذ ووقفت لتمامه فان فعل بر وان قال التزم الظهار واخذ فى كفارته لزمه ذلك ولم يطلق عليه بالايلاء حين دعى للفيئة كمسجون او مريض فان فرط فى الكفارة صار كمول يقول أفىء فيختبر المرة بعد المرة ويطلق عليه بما لزمه من الايلاء اه فقوله وان قال التزم الخ صريح فى الحنث بالعزيمة ونقل الحط عن سماع ابى زيد عند قوله وتعددت الكفارة ان عاد ثم ظاهر ما يدل على عدم الحنث بها فانه قال فيمن قال انت كظهر امى ان لم اتزوج عليك انه اذا صام اياما من الكفارة ثم اراد ان يبر بالتزويج سقطت عنه الكفارة اذا تزوج فسقوطها عنه بعد فعل بعضها المفيد للعزم على الضد يفيد ان الحنث لا يقع بالعزم فهما حينئذ قولان لكن تقدم فى باب اليمين عن ابن عرفة ان مقتضى المذهب عدم الحنث والله أعلم (ولم يصح فى) الظهار (المعلق) بصيغة بر كان كلمت زيد فانت على كظهر امى فلا يصح (تقديم كفارته) أى الظهار (قبل لزومه) أى الظهار وانعقاده بكلام زيد لانه لا ينعقد ولا يلزم قبله واما بعد لزومه وانعقاده بكلامه فيصح تقديمها ان عزم على العود ففى مفهوم الظرف تفصيل بدليل كلامه الآتى فلا اعتراض به ولو قال قبل لزومها اى الكفارة كان اولى لان المعلق بمعنى التعليق لزم وانما الكلام فى تقديم الكفارة قبل وقوع المعلق عليه واعترض ايضا بانه يقتضى عدم صحة تقديم كفارة المطلق قبل لزومها وليس كذلك بدليل ذكره المطلق بعد فلا مفهوم للمعلق لمعارضته منطوق الآتى فى قوله وتجب بالعود ولا تجزى قبله فتكلم هنا على المعلق وتكلم على المطلق فيما ياتى وعلى المعلق بعد لزومه

(قوله بر) اى فى تعليقه ولا يلزمه الظهار (قوله واخذ) اى شرع (قوله ذلك) اى الظهار (قوله دعى) بضم فكسر (قوله افىء) بفتح الهمز وكسر الفاء اى اغيب الحشفة فى القبل (قوله من الايلاء) بيان لما (قوله فقوله) اى ابن المواز (قوله قوله) اى المصنف (قوله ما يدل الخ) مفعول نقل (قوله بها) اى العزيمة (قوله فانه) اى ابن القاسم (قوله قال) اى ابن القاسم فى سماع ابى زيد (قوله انه) اى الزوج الخ مفعول قال (قوله المفيد) نعت فعل (قوله يفيد) اى سقوطها الخ خبره (قوله فهما) اى الحنث بالعزيمة وعدمه (قوله لكن تقدم الخ) استدراك على فهما قولان لرفعه استواءهما (قوله كلمت) يحتمل فتح التاء وكسرها وضمها (قوله بكلام زيد) صلة انعقاد (قوله لانه) اى الظهار (قوله قبله) اى كلام زيد (قوله وأما بعد لزومه الخ) مفهوم قبل لزومه

(قوله تقديمها) اى الكفارة على الحنث بالوطء (قوله ففى مفهوم الظرف) اى قبل لزومه تفريع على ان عزم الخ المفيد مفهومه عدم صحة تقديمها ان لم يعزم على العود (قوله به) اى عدم صحة تقديمها ان لم يعزم على العود (قوله لزم) اى بمجرد نطقه بصيغته (قوله بدليل ذكره) الاضافة الاولى للبيان والثانية اضافة المصدر لفاعله (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله فلا مفهوم للمعلق) اى مخالف للمنطوق تفريع على وليس كذلك الخ (قوله لمعارضته) اى مفهوم المعلق (قوله لصيرورته) اى المعلق

لصيرورته بعده مطلقا فالاعتراضان مدفوعان وجعلنا كلامه في يمين البر لصحة تقديم كفارة يمين الحنث قبل لزومه كما مر في القولة التي قبل هذه افاده عب (وصح) الظهار (من) مطلقة (رجعية) لانها كالزوجة ولذا لم يكن التشبيه بها ظهارا (و) صح من امة (مدبرة) لحل وطئها كام ولد لا مكاتبة ومبعضة ومعتقة لاجل ومشتركة لحرمة وطئهن (و) صح من زوجة (محرمة) بضم فسكون بحج او عمرة ان لم يقيده بمدة احرامها والا فلا يلزمه شئ (و) صح من (مجوسى اسلم) ثم ظاهر بدليل قوله تشبيه المسلم من زوجته المجوسية (ثم اسلمت) الزوجة بعد ظهاره منها بالقرب كشهر كما هو ظاهر المدونة والبيان (و) صح من زوجة (رتقاء) هذا مذهب المدونة ولذا اقتصر عليه وان كان في صحة الظهار منها ومن نحوها الخلاف في صحته من المجبوب ابن رشد فان امتنع الوطء على كل حال كالرتقاء والشيخ الفانى ففى لزوم الظهار اختلاف فمن ذهب الى انه يحرم الاستمتاع مطلقا الزمه الظهار ومن ذهب الى انه يحرم الوطء فقط لم يلزمه الظهار اهـ والاول هو المذهب والثانى لسحنون واصبغ (لا) يصح الظهار فى امة (مكاتبة) لحرمة وطئها ان ادت كتابتها بل (ولو عجزت) بعد الظهار منها (على الاصح) عند غير واحد (وفى صحته) أى الظهار (من كمجبوب) وخصى وشيخ فان عند ابن القاسم والعراقيين وعدم صحته عند اصبغ وسحنون وابن زياد (تأويلان) فينبغى وقولان قاله تت طفى فى عزوه وتفريعه نظر وان تبعه عليه جمع لانه ليس منصوصا لابن القاسم والعراقيين وانما هو اجراء ابن عرفة ذكر ابن محرز وغيره الاول على انه مقتضى قول ابن القاسم والبغداديين باقتضاء الظهار منع التلذذ بالمظاهر منها بوطء او غيره ثم قال ابن عبد السلام الاول قول العراقيين من اصحابنا قلت هذا يقتضى انه نصهم ولم اعرفه الا اجراء كما تقدم لابن محرز وعزا الثانى لاصبغ وسحنون وابن زياد قائلا لم يذكر الشيخ فى النوادر غير قول سحنون وكذا الباجى قائلا هذا على انه لا يحرم الاستمتاع بغير وطء فالمناسب الاقتصار على الثانى لانه المنصوص البنانى كلام ابن رشد المتقدم عند قوله ورتقاء يفيد ان الاول هو المذهب لانه سوى الشيخ الفانى بالرتقاء والاول فيها هو مذهب المدونة (وصريحه) أى الظهار مصور (ب) لفظ مشتمل على تشبيه من تحل (بظهر) امرأة (مؤبد) بضم الميم وفتح الهمز والموحدة مشددة (تحريمها) على المظاهر بنسب او رضاع او صهر كانت على كظهر أمى نسبا او رضاعا او ام زوجتى (او عضوها او ظهر ذكر) غ صوابه لا عضوها او ظهر ذكر بالنفى فليسا من الصريح

(قوله بعده) اى لزومه (قوله فالاعتراضان) اى الاعتراض بعدم صحته بعد لزومه وقبل عزمه على العود والاعتراض باقتضائه عدم صحة تقديم كفارة المطلق تفريع على الجوابين السابقين (قوله ولذا) اى كونها كالزوجة علة للنفى بعدها (قوله لحل) بكسر الحاء المهملة اى اباحة (قوله لحرمة وطئهن) اى المكاتبة ومن بعدها علة لنفى صحته فيهن (قوله ان لم يقيده) اى تشبيهها (قوله والا) اى وان قيد تشبيهها (قوله بدليل) اى على ان مراده تأخر ظهاره عن اسلامه لا ان تقدم عليه (قوله هو) اى صحة ظهاره وذكره لتذكير خبره (قوله هذا) اى صحته من الرتقاء وذكره لتذكير خبره (قوله ولذا) اى كونه مذهبها علة اقتصر عليه (قوله وان كان الخ) حال (قوله الخلاف) اسم كان (قوله فى صحته) اى الظهار صلة الخلاف او نعته (قوله انه) اى الظهار (قوله يحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا اى الظهار (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه وطأ (قوله والاول) اى تحريم الظهار الاستمتاع مطلقا (قوله والثانى) اى تحريمه خصوص الوطء (قوله وخصى الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله عند ابن القاسم) صلة صحة (قوله عند اصبغ الخ) صلة عدم (قوله فينبغى وقولان) تفريع على عند وعند (قوله وان تبعه الخ) حال او مبالغة (قوله اجراء) اى تخريج (قوله الاول) اى صحة ظهار المجبوب ونحوه (قوله باقتضاء الظهار الخ) صلة قول مصدر مضاف لفاعله وناصب منع (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله هذا) اى قول ابن عبد السلام الاول للعراقيين (قوله ولم اعرفه الخ) على حال (قوله وعزا) اى ابن عرفة (قوله قائلا) حال من فاعل عزا (قوله وكذا) اى الشيخ فى الاقتصار على قول سحنون (قوله قائلا) حال من الباجى (قوله هذا) اى قول سحنون (قوله على انه) اى الظهار (قوله على الثانى) اى عدم صحته من كمجبوب (قوله لانه) اى الثانى (قوله الاول) اى صحته من كمجبوب (قوله لانه) اى ابن رشد (قوله سوى) بفتح السين والواو مثقلا (قوله والاول) اى صحته (قوله فيها) اى الرتقاء (قوله فليسا) اى التشبيه بعضو مؤبدة التحريم غير ظهرها والتشبيه بظهر ذكر

على الصحيح بل من كنايته فان جعل كل عضو من المؤبد تحريمها فى الصراحة كالظهر خلاف المشهور ولم نعرف من الحق ظهر الذكر بالصريح على القول بانه ظهار (ولا ينصرف) صريح الظهار عنه (للطلاق) بحيث يصير طلاقا فقط على المشهور رواه ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما فان نوى به الطلاق لم يكن طلاقا فى الفتوى (وهل يؤخذ) بضم التحتية وسكون الهمز وضم الخاء المعجمة الزوج (بالطلاق معه) أى الظهار (اذا نواه) أى الزوج الطلاق بصريح الظهار (مع قيام البينة) أى فى القضاء الظهار للفظه والطلاق لنيته وهى رواية عيسى عن ابن القاسم وتأول ابن رشد المدونة عليها فتلزمه الثلاث ولا تقبل منه نية مادونها خلافا لسحنون أو يؤخذ بالظهار فقط البنانى قرر ز وخش كلام المصنف على ظاهره من ان التأويلين فى القضاء وهو يوهم الاتفاق على عدم الانصراف فى الفتوى وكلامه فى ضيح عكسه وكلاهما غير صواب وقد حرر اللقانى فى حواشيه المسئلة وكذا الحط بنقل كلام المقدمات اللقانى بعد كلام ابن رشد مانصه فحاصله ان رواية عيسى عن ابن القاسم فى صريح الظهار اذا نوى به الطلاق أنه ينصرف للطلاق فى الفتوى وانه يؤخذ بهما معا فى القضاء وان رواية اشهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما انه ظهار فقط فيهما وان المدونة مؤولة عند ابن رشد برواية عيسى عن ابن القاسم وعند بعض الشيوخ برواية اشهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما وبه يظهر ان مايوهمه كلام ضيح من ان التأويلين فى الفتوى دون القضاء وكلامه فى المختصر من انهما فى القضاء دون الفتوى ليس على ماينبغى اه وقد أطال الحط فى بيان ذلك واصلح عبارة المصنف بقوله وهل ينصرف للطلاق فيؤخذ بهما مع النية فى القضاء او لا يؤخذ الا بالظهار مطلقا تأويلان واصلحها ابن عاشر بقوله ولا ينصرف للطلاق وتؤولت بالانصراف لكن يؤخذ بهما فى القضاء اه وهذا احسن لافادته ان عدم الانصراف مطلقا أرجح وقد نقل فى ضيح عن المازرى انه المشهور وكذا قال ابو ابراهيم الاعرج المشهور فى المذهب ان صريح الظهار لا ينصرف الى الطلاق وان كل كلام له حكم فى نفسه لا يصح ان يضمر به غيره كالطلاق فانه لو اضمر به غيره لم يصح ولم يخرج عن الطلاق اه ونقله ابو الحسن عن ابن محرز وزاد عنه وكذا الحلف بالله وقال اردت به طلاقا وظهارا فلا يلزمه الا ما حلف به وهى اليمين بالله تعالى وشبه فى التأويلين لا بقيد قيام البينة كما فى ضيح او مع قيامها كما فى تت فقال (ك) قوله لزوجته (انت حرام) على (كظهر امى او) انت حرام على (كامى) فهل يؤخذ بالطلاق مع النية) تنازع فيه ينصرف ويؤخذ

(قوله فان جعل) بفتح الجيم وسكون العين (قوله فى الصراحة) صلة كاف كالظهر (قوله خلاف) خبر ان (قوله ظهر الذكر) اى المشبه به (قوله بانه) اى التشبيه بظهر ذكر (قوله فقط) اى دون طلاق معه (قوله على المشهور) صلة لا ينصرف للطلاق (قوله به) أى صريح الظهار (قوله الظهار) اى يؤخذ به (قوله والطلاق) اى يؤخذ به (قوله وهى) اى أخذه بالطلاق مع الظهار اذا نواه بصريحه وانثه لتأنيث خبره (قوله تأول) بفتحات مثقلا أى فهم (قوله عليها) اى رواية عيسى (قوله ولا تقبل) بضم التاء وفتح الموحدة (قوله منه) اى الزوج (قوله دونها) اى الثلاث (قوله من ان التأويلين) فى القضاء بيان لظاهره (قوله وهو) اى تقرير كلام المصنف على ظاهره (قوله عكسه) اى يفيد الاتفاق على عدم الانصراف فى القضاء والتأويلان فى الفتوى (قوله حواشيه) اى على التوضيح (قوله انه) اى صريح الظهار (قوله وانه) اى الزوج (قوله بهما) اى الطلاق والظهار (قوله انه) اى صريح الظهار الذى نوى به الطلا (قوله فيهما) اى الفتوى والقضاء (قوله مؤولة) بضم الميم وفتح الهمز والواو مثقلا (قوله وبه) اى الحاصل (قوله من ان التأويلين فى الفتوى دون القضاء) بيان لما (قوله من انهما) اى التأويلين الخ بيان لما يوهمه كلامه فى المختصر (قوله ليس على ماينبغى) خبران (قوله واصلح) اى الحط (قوله وهل ينصرف) اى صريح الظهار (قوله بهما) أى الطلاق والظهار (قوله فى القضاء) صلة يؤخذ ومفهومه انه فى الفتوى لا يؤخذ الا بالطلاق (قوله مطلقا) اى فى الفتوى والقضاء (قوله واصلحها) أى عبارة المصنف (قوله ولا ينصرف) أى صريح الظهار (قوله للطلاق) اى لا فى الفتوى ولا فى القضاء (قوله بالانصراف) أى للطلاق فى الفتوى والقضاء (قوله بهما) أى الطلاق والظهار (قوله أنه) اى عدم انصرافه مطلقا (قوله يضمر) بضم الياء وفتح الميم أى ينوى (قوله اضمر) بضم فسكون فكسر أى نوى (قوله وزاد) أى أبو الحسن (قوله عنه) اى ابن محرز (قوله لا بقيد قيام البينة) الاضافة الاولى للبيان والثانية للفاعل (قوله او مع قيامها) أى البينة (قوله على) بشد الياء

(قوله به) أى انت حرام على كظهر امى او كامى (قوله فان لم ينوبه الطلاق) مفهوم اذا نوى به الطلاق فقط (قوله انه) أى الزوج (قوله اذا نواهما) اى الظهار والطلاق (قوله فى الآتى) أى انت طالق ثلاثا وانت على كظهر امى (قوله هنا) اى فى انت حرام كظهر امى او كامى (قوله فيهما) اى انت حرام كظهر امى او كامى (قوله ثم قال) اى الحط (قوله من باب احرى) أى

مع الظهار اذا نوى به الطلاق فقط او يؤخذ بالظهار فقط (تأويلان) حذفه من الاول لدلالة هذا عليه وقوله او كامى ليس من الصريح لعدم اشتماله على الظهر فان لم ينو به الطلاق بان نوى به الظهار فقط أو لم ينو شيأ فظهار فقط باتفاق وظاهر كلامه انه اذا نواهما لزمه الطلاق فى الفتيا والقضاء ونحوه لابن الحاجب وابن شاس بناء على ان التشبيه فى القول الاول لا بقيد القيام فان قلت ما وجه لزوم الظهار مع انه قدم انت حرام وسقط اى الظهار ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كانت طالق ثلاثا وانت على كظهر امى اه والمقصود منه قوله او تأخر الخ قلت الفرق بينهما انه عطف الظهار على الطلاق فى الآتى فلم يجد الظهار محلا ولم يعطف هنا وجعل كظهر امى أو كامى قيدا فيما قبله وبيانا لوجه التحريم قال فى المدونة لانه جعل للحرام مخرجا حيث قال مثل امى اه عب البنانى قوله وشبه فى التأويلين الخ هو الصواب وبه قرره الحط قائلا وقد صرح ابن رشد بجريان التأويلين فيهما ثم قال ولم يذكر فى المدونة أنت حرام كظهر امى ولكنه يؤخذ حكمه من انت حرام كامى من باب احرى وقرره س وتبعه خش على انه تشبيه فى التأويل الاول فقط ثم يؤخذ بهما معا اذا نواهما فان نوى احدهما لزمه مانواه فقط وان لم تكن له نية لزمه الظهار واصله لابن الحاجب وابن شاس وتعقبه فى ضيح انظر الحط (وكنايته) أى الظهار الظاهرة ما سقط منه الظهر او المحرم ابدا (ك) قوله انت (كأمى أو انت امى) بحذف الكاف فيلزمه الظهار فى كل حال (لا لقصد الكرامة) لزوجته بتشبيهها بامه فى استحقاق التوقير والبر والطاعة فلا يلزمه الظهار ومثل قصد الكرامة قصد الاهانة ابن عرفة سحنون من قال انت على كظهر فلانة الاجنبية ان دخلت الدار ثم تزوج فلانة ثم دخل فلا شئ عليه اللخمى اختلف فى هذا الاصل فى رعى حالة يوم اليمين او يوم الحنث والاول أحسن ابن رشد الاظهر حمله على انه اراد انت على كظهر فلانة اليوم ان دخلت الدار متى دخلها وهو الآتى على قولها فى ان كلمت فلانا فكل عبد املكه حر انما تلزم يمينه فيما كان له يوم حلف (او) انت على (كظهر) امرأة (اجنبية ونوى) بضم النون وكسر الواو مشددة اى قبلت نية الزوج (فيها) اى الكناية الظاهرة بقسميها (فى الطلاق) اى اصله فى الفتوى والقضاء فان نواه بها (فالبتات) اى الطلاق الثلاث لزمه بها فى المدخول بها ولو نوى اقل منه وفى غير المدخول بها الا ان ينوى اقل منها وقال سحنون تقبل نية الاقل فى المدخول بها ايضا واستظهره ابن رشد والاول اصح وشبه فى لزوم البتات فقال (ك) قوله لزوجته (انت كفلانة) بضم الفاء وخفة اللام كناية عن اسم امرأة كهند (الاجنبية) من الزوج اى ليست محرمه ولا حليلته فتلزمه الثلاث فى المدخول بها وغيرها فى كل حال (الا ان ينويه) اى الظهار بقوله انت كفلانة الاجنبية زوج (مستفت) فيلزمه فقط فيهما ومفهوم مستفت لزوم الظهار مع الثلاث فى القضاء وهو كذلك فان تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر فيها ان قال لها انت على كفلانة الاجنبية ولم يذكر الظهر فهو البتات ابن يونس بعض اصحابنا ان جاء مستفتيا

لان انت حرام كظهر امى صريح ظهار وفى انصرافه عنه خلاف وانت حرام كامى كناية ظهار ولا خلاف فى انصرافها عنه والله أعلم (قوله دخلت) بضم التاء او كسرها او فتحها (قوله دخل) أى المحلوف على عدم دخوله كان الحالف او غيره (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله فى رعى الخ) بدل مما قبله (قوله والاول) اى رعى يوم اليمين (قوله وهو) اى اعتبار حال يوم التعليق (قوله قولها) اى المدونة (قوله فى ان كلمت الخ) صلة قول (قوله انما تلزم الخ) مفعول قول (قوله بقسميها) اى ما حذف منه الظهر كانت كامى وما حذف منه مؤبدة التحريم كانت كظهر فلانة الاجنبية (قوله فى الفتوى والقضاء) صلة نوى (قوله فان نواه) اى الطلاق (قوله بها) اى الكناية الظاهرة (قوله ولو نوى اقل منه) اى البتات (قوله منها) اى الثلاث (قوله فيلزمه) اى الظهار الزوج (قوله فقط) اى دون الطلاق (قوله فيهما) اى المدخول بها وغيرها (قوله فان تزوجها بعد زوج الخ) تفريع على لزوم الظهار مع الثلاث (قوله فيها) اى المدونة (قوله فهو) اى اللازم له

وقال

(قوله صدق) بضم فكسر مثقلا اى فى ارادة الظهار ولزمه الظهار فقط (قوله به) اى انت كفلانة الاجنبية (قوله بما نوى) اى بنيته (قوله على) بشد الياء (قوله وقاله) أى لزوم الظهار من قال أنت على كظهر ابى اوغلامى (قوله لا يلزمه) اى من قال انت على كظهر ابى اوغلامى (قوله وانه) اى انت على كظهر ابى اوغلامى (قوله قال) اى ابن حبيب (قوله وان قال) اى الزوج (قوله انت على كابى اوغلامى) أى بدون ذكر الظهر (قوله فهو) اى انت

على كابى اوغلامى (قوله تحريم) أى بتات (قوله واشد) عطف على الام اى وهو ان قال انت على كظهر امى لزمه الظهار اجماعا فيلزمه الظهار بالاولى ان قال انت على كظهر ابى اوغلامى (قوله لا يلزمه ظهار ولا طلاق) اى ان ذكر الظهر بان قال انت على كظهر ابى اوغلامى (قوله ذلك) اى الظهر (قوله لم يكن ظهارا عند ابن القاسم) اى ويكون طلاقا عنده (قوله وهو) أى كونه طلاقا (قوله لانه) اى ابن وهب (قوله فيه) أى كابى اوغلامى (قوله فكانه) بفتح الهمز وشد النون اى ابن وهب (قوله فما ذكره المصنف) اى فى كابى او غلامى من كونه طلاقا (قوله فى المدخول بها) اى ولو نوى اقل (قوله وهو مستفت) حال (قوله من لزوم البتات) بيان لما (قوله هذا) اى لزوم الظهار (قوله تهذيب الطالب) اى لعبد الحق (قوله قائلا) اى عبد الحق (قوله وخصه) اى ربيعة الظهار (قوله لانه)

وقال اردت الظهار صدق وانما معنى مسئلة الكتاب اذا لم تكن له نية اوشهدت عليه بينة به فقال اردت الظهار فتطلق عليه ثم ان تزوجها لزمه الظهار بما نوى فى اول قوله اهـ فظاهره فى المدخول بها وغيرها كظاهر المصنف (او) قوله انت على (كابى اوغلامى) ابن يونس ابن القاسم ان قال انت على كظهر ابى أوغلامى فهو مظاهر وقاله اصبغ وقال ابن حبيب لا يلزمه ظهار ولا طلاق وانه لمنكر من القول قال وان قال انت على كابى اوغلامى فهو تحريم ابن يونس والصواب ما قاله ابن القاسم لان الاب والغلام محرمان عليه كالام واشد ولا وجه لقول ابن حبيب لا فى انه لا يلزمه ظهار ولا طلاق ولا فى انه الزمه التحريم اذا لم يسم ذلك لان من لا يلزمه فيه شئ اذا سمى الظهر لا يلزمه شئ اذا لم يسم الظهر كتشبيه زوجته بزوجة له اخرى او امة له اهـ ومن العتبية قال اصبغ سمعت ابن القاسم يقول فى الذى يقول لامرأته انت على كظهر ابى اوغلامى انه ظهار وقال ابن رشد لو قال كابى اوغلامى ولم يسم الظهر لم يكن ظهارا عند ابن القاسم حكاه ابن حبيب من رواية اصبغ واختاره وقال مطرف لا يكون ظهارا ولا طلاقا وانه لمنكر من القول والصواب ان لم يكن ظهارا ان يكون طلاقا وهو ظاهر قول ابن وهب لانه قال فيه لا ظهار عليه فكانه رأى عليه الطلاق اهـ فما ذكره المصنف قول ابن القاسم واختاره ابن حبيب وصوبه ابن رشد (او ككل شئ حرمه الكتاب فالبتات) يلزمه بكل صيغة من هذه الصيغ فى المدخول بها كغيرها الا ان ينوى اقل فيما يظهر وظاهر كلام المصنف لزوم البتات ولو نوى الظهار وهو مستفت البنانى ما ذكره من لزوم البتات هو مذهب ابن القاسم وابن نافع وفى المدونة قال ربيعة من قال انت مثل كل شئ حرمه الكتاب فهو مظاهر ابن شهاب وكذا بعض ما حرمه الكتاب اهـ ابن يونس هذا قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ واختلف الشيوخ هل هو خلاف لابن القاسم واليه ذهب ابن أبى زمنين اووفاق وهو الذى فى تهذيب الطالب قائلا قول ربيعة معناه انها تحرم عليه بالبتات ثم اذا تزوجها بعد كان مظاهرا وخصه بالذكر لانه قد يتوهم انها اذا حرمت عليه لا يعود عليه الظهار فرجع الى الوفاق ابن محرز معنى قول ربيعة انه حمله على كل شئ حرمه الكتاب من النساء ومعنى قول ابن القاسم حمله على عمومه قلت ولذا قال بعضهم لو قال انت على حرام مثل من حرمه الكتاب لزمه الظهار ولو قال مثل ما حرمه الكتاب لزمه الطلاق لان من لمن يعقل وما لما لا يعقل كالميتة والخنزير وفى كل شئ حرمه الكتاب لزوم الظهار او الثلاث ثالثها هما قلت هذا اذا كان القائل يفرق بين من وما عاذكر وفى الزاهى انت كعلى كبعض ما حرمه القرآن ظهار وقات الاحوط لزوم الظهار والبتات ابن يونس والقياس أنه يلزمه الطلاق ثلاثا او الظهار وكانه قال انت على كامى والميتة (ولزم) الظهار (باى كلام) أبو الحسن الصغير لا حكم له فى نفسه كحو كلى او اشربى

اى الشان (قوله اذا حرمت عليه) أى بالبتات (قوله فرجع) اى قول ربيعة (قوله الوفاق) اى لقول القاسم (قوله من النساء) اى نخصه بالظهار (قوله عمومه) اى للنساء وغيرهن أى فجعله بتاتا وظهارا (قوله لزمه الظهار) أى فقط (قوله لزمه الطلاق) اى فقط (قوله هما) اى الثلاث والظهار لزماه (قوله لا حكم له فى نفسه) نعت كلام

او اخرجي او اسقيني (نواه) اى الظهار (به) وهذه هي الكناية الخفية تخرج بقيد أبي الحسن صريح الطلاق وكنايته الظاهرة فلا يلزم بهما ظهار نواه بهما ذكره الغرياني فى حاشية المدونة ونقله فى تكميل التقييد وسلمه وفى المقدمات مذهب ابن القاسم اذا قال الرجل لامرأته انت طالق وقال اردت به الظهار لزمه الظهار بما اقر به من نيته والطلاق بما ظهر من لفظه ابن عرفة وكنايته الخفية ما معناه مباين له واريد منه ان لم يوجب معناه حكما اعتبر فيه فقط كاسقيني الماء والا ففيهما كانت طالق ثم قال ابن القاسم من قال لامرأته انت طالق واراد به الظهار لزمه باقراره والطلاق بظاهر لفظه وفيها كل كلام نوى به الظهار ظهار (لا) يلزمه طلاق ولا ظهار (ب) قوله (ان وطئتك وطئت أمي) ولم ينو به طلاقا ولا ظهارا نقله ابن عبد السلام والمصنف عن النوادر ابن عرفة سمع يحيى ابن القاسم من قال لجاريته لا اعود لمسك حتى امس امي لاشئ عليه ابن رشد لانه كقوله لا امسك ابدا قلت انظر هل مثل هذا قوله ان وطئتك فقد وطئت امي نقل ابن عبد السلام انه لاشئ عليه ولم اجده لغيره وفى النفس من نقله الصقلي عن سحنون شك لعدم نقله الشيخ فى نوادره وانظر هل هو مثل قوله انت امي سمع عيسى انه ظهار وهذا اقرب من لغوه لانه ان كان معنى ان وطئتك وطئت امي لا اطؤك حتى اطأ أمي فهو لغو وان كان معناه وطئي اياك كوطء أمي فهو ظهار وهذا اقرب لقوله تعالى قالوا ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل ليس معناه لا يسرق حتى يسرق اخ له من قبل والا لما انكر عليهم يوسف عليه الصلاة والسلام بل معناه سرقته كسرقة أخيه من قبل ولذا أنكر عليهم اه الحط ما ذكره ابن عرفة ظاهر من جهة البحث وأما من جهة النقل فنقله ابن عبد السلام وضيح وابن يونس ونصه وقال سحنون ان قال ان وطئتك وطئت أمي فلاشئ عليه وكلام ابن عرفة متدافع لقوله اولا لم اجده ثم قال نقله الصقلي عن سحنون وقوله فى النفس من نقله الصقلي شك الخ غير ظاهر لان امانة ابن يونس وثقته وجلالته معروفة ومن حفظ حجة على ان الشيخ لم ينف وجوده اه على ان كلام ابن عرفة قصور اذ ما نقله الصقلي موجود لغيره ففى تعاليق أبي عمران ما نصه روى ابن ثابت عن ابن وهب عن مالك رضى الله تعالى عنهم فى الذى يقول لامرأته لا اطؤك حتى أطأ أمي او لا أعود لوطئك حتى اعود لوطء امي انه ظهار وقال سحنون لاشئ عليه اه وفى الوثائق المجموعة لابن فتوح ما نصه قال سحنون ومحمد بن المواز عن مالك رضى الله تعالى عنهم ان قال انت امي فى يمين او غيرها فهو ظهار وان قال ان وطئتك وطئت امي فلاشئ عليه اه نقله ابو على قلت لا دليل له فى كلام ابن عمران لما ذكره ابن عرفة من الترديد وقد ذكر بعض الثقات انه رأى فى النوادر مثل ما نقله الصقلي عن سحنون وبه يبطل قول ابن عرفة لعدم نقله الشيخ فى نوادره ونص ما نقله عنها من آخر ظهار الحصى والشيخ الفانى قال سحنون فيمن قال ان وطئتك وطئت امي فلاشئ عليه (او) قوله لزوجته او امته (لا اعود لمسك حتى امس امي) فلاشئ عليه ابن رشد لانه كقوله لا امسك ابدا عب ينبغي تقييده بما اذا لم ينو به طلاقا ولا ظهارا قياسا على التى قبلها (او) قوله لزوجته المطلقة طلاقا رجعيا (لا اراجعك حتى اراجع امي فلاشئ عليه) اى القائل فى الصيغ الثلاثة الا ان ينوى بها ظهارا او طلاقا فيلزمه ما نواه (وتعددت الكفارة) على المظاهر (ان

عاد

بيان لما (قوله من نيته) اى الظهار (قوله منه) اى اللفظ (قوله معناه) اى اللفظ (قوله اعتبر) اى اللفظ (قوله فيه) اى الظهار (قوله والا) اى وان اوجب معناه حكما (قوله ففيهما) اى معناه والظهار يعتبر (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله لزمه) اى الظهار (قوله وفيها) أى المدونة (قوله ولم ينو به طلاقا الخ) حال (قوله نقله) مصدر مضاف لمفعوله (قوله الصقلي) فاعل النقل (قوله شك) مبتدا خبره فى النفس (قوله لعدم نقله الشيخ) المصدر الاول مضاف لفاعله والثانى لمفعوله (قوله هو) اى ان وطئتك الخ (قوله انه) اى انت أمي (قوله وهذا) اى كونه ظهارا (قوله لانه) اى الشان (قوله وهذا) اى كون معناه وطؤك كوطئها (قوله والا) اى لو كان معناه لا يسرق الخ (قوله ولذا) اى ان معناه سرقته كسرقة أخيه من قبل علة انكر (قوله ونصه) اى ابن يونس (قوله اولا) بشد الواو (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله انه ظهار) مفعول روى (قوله لا دليل له فى كلام عمران) فيه نظر بل فيه ثبوت النقل عن سحنون (قوله اولا) بشد الواو

عاد بوطء او تكفير (ثم ظاهر) من التى ظاهر منها اولا بان قال لها انت على كظهر امى ثم وطئها او كفر ثم قال لها انت على كظهر امى فلا يقربها حتى يكفر فان وطئها او كفر ثم قال لها ذلك لزمته كفارة ثالثة وهكذا وامان عاد بالعزم على الوطء ولم يطأ ولم يكفر ثم ظاهر فلا تتعدد الكفارة عليه على المعتمد فلو قال ان وطئ أو كفر ثم ظاهر لكان اظهر ابن عرفة من وطئ فى ظهاره ثم ظاهر منها فعليه كفارة اخرى وقول ابن الحاجب لو عاد ثم ظاهر لزم ظاهره دون خلاف وليس كذلك لان الباجى وجه الخلاف فى تعدد الكفارة على الخلاف فى ان العودة توجب الكفارة او يصح او لو قال لو وطئ ثم عاد لاستقام اه ومذهب ابن القاسم لا تتعدد ان ظاهر بعد العود بل ولو شرع فى الكفارة عن الاول الا اذا اتمها أو وطئ ثم ظاهر ابن رشد وهو اشهر الاقوال واولاها بالصواب وهذا التفصيل اذا لم يختلف الظهار فان اختلف فتتعدد كما يفهم مما يأتى للمصنف (او) اى وتعدد الكفارة ان (قال) الزوج (لاربع) زوجات له (من دخلت) منكن (او كل من دخلت او ايتكن) دخلت فهى على كظهر امى فكل من دخلت فعليه لها كفارة لتعلق الظهار بكل واحدة منهن لانه حكم على عام وهو كلية محكوم فيها على كل فرد فكأنه قال ان دخلت فلانة فهى الخ وان دخلت فلانة الاخرى فهى الخ وهكذا حتى ينتهين ابن عرفة فيها من قال لاربع نسوة من دخلت منكن هذه الدار فهى عليه كظهر أمه فدخلنها كلهن فعليه كفارة واحدة أم أربع قال لم أسمع فيه شيأ وأرى عليه فى كل واحدة كفارة بمنزلة من قال لنسائه الاربع ايتكن كلمتها فهى على كظهر أمى فى كل واحدة بانفرادها ظهار وكذا من تزوجت منكن ابن رشد اتفاقا وقاله محمد (لا) تتعدد الكفارة ان قال لاربع نسوة اجنبيات (ان تزوجتكن) فانتن على كظهر امى ثم تزوجهن فى عقد او عقود فعليه كفارة واحدة فان تزوج أو واحدة منهن فلا يقربها حتى يكفر فان كفر ثم تزوج البواقى فلا شئ لانحلال ظهاره بالكفارة الاولى ابن عرفة وفيها من قال لاربع نسوة ان تزوجتكن فانتن على كظهر امى لزمه الظهار فيمن تزوج منهن فان تزوج واحدة منهن وكفر سقط ظهاره فى جميعهن فان لم يكفر وطلقها أو ماتت فلا تلزمه كفارة ثم من تزوج من الباقيات فلا يقربها حتى يكفر وان وطئها تعينت الكفارة ولا يسقط ظهاره الا بكفارة واحدة فى جميعهن (او) اى ولا تتعدد ان قال (كل امرأة اتزوجها) فهى على كظهر امى فتلزمه كفارة واحدة فى اول من يتزوجها ولا شئ عليه فيمن يتزوجها بعدها والفرق بين الطلاق الذى عم النساء فلم يلزم والظهار ان له فى الثانى مخرجا بالكفارة دون الطلاق وكفته كفارة واحدة لان الظهار كيمين بالله تعالى فى ان كفارة واحدة كفارة عن الجميع هذا هو المعتمد وفى الجلاب عن ابى الحسن تعدد الكفارة فى كل امرأة اتزوجها ابن عرفة لم تجب ابا اسحق تفرقته فيها بين كل امرأة اتزوجها او بين من تزوجت من النساء اذ لا فرق بينهما فى المعنى عياض الفرق ان اصل وضع من واى للآحاد فعرض لها العموم فعمت الآحاد من حيث انها آحاد واصل وضع كل للاستغراق فكانت كاليمين على فعل أشياء تنحل بفعل أحدها قاله اتحاصله ان من وأى لكل فرد فرد لا بقيد المعية ومدلول كل كذلك بقيد الجمعية منضما الى الحنث بالاول عياض وليس كما فرق بعض الشيوخ ان من للتبعيض فى قوله من النساء اذ ليست للتبعيض بل لبيان الجنس ولا أثر لها هنا اذ لو قال

(قوله كفر) بشد الفاء (قوله فلو قال) أى المصنف تفريع على وأما ان عاد بالعزم الخ (قوله وجه) بفتحات مثقلا أى خرج مثقلا (قوله فى تعدد الكفارة) اى اذا عاد بالنية ولم يطأ ولم يكفر ثم ظاهر منها (قوله ولو قال) اى ابن الحاجب (قوله بعد العود) اى العزم على الوطء (قوله اتمها) اى الكفارة (قوله زوجات) نعت اربع (قوله وهو) اى الحكم على عام (قوله فيها) اى المدونة (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله تجب) بضم التاء وسكون العين وكسر الجيم (قوله تفرقته) فاعل يجب (قوله فيها) أى المدونة (قوله من) بفتح الميم (قوله كذلك) اى كل فرد (قوله فيها) اى المدونة

كل من تزوجت من النساء فهو على كظهر امى لكن قال ذلك ولم يقل من النساء (أو) اى ولا تتعدد ان (ظاهر من نسائه) الاربع بصيغة واحدة بان قال لهن انتن على كظهر أمى فان كفر عن واحدة منهن جهلا منه اجزأه عن جميعهن ابن رشد اتفاقا ابن عرفة فيها من ظاهر من أربع نسوة فى كلمة واحدة فكفارة واحدة تجزئه زاد فى سماع عيسى انه ان جهل فظن انه لا يجزيه الا كفارة كفارة فكفر عن احداهن اجزأه عن جميعهن ابن رشد اتفاقا (أو) اى ولا تتعدد ان (كرره) اى الظهار لواحدة بغير تعليق ولو فى مجالس اولا كثر من واحدة فى مجلس او مجالس ولم يفرد كل واحدة بخطاب فان افرد كل واحدة بخطاب فى مجلس او مجالس تعددت هذا هو الذى تدل عليه المدونة وشرح ابى الحسن عليها وفى حاشية جد عج تعددها حيث كرره بمجالس سواء افرد كل واحدة بخطاب ام لا وهو غير معتمد لمخالفته المدونة اه عب البنانى مافى حاشية جد عج هو الذى فى المدونة وهو الصواب ونصها ومن تظاهر من أربع نسوة فى كلمة واحدة تجزئه كفارة وان تظاهر منهن فى مجالس مختلفة أو فى مجلس واحد وخاطب كل واحدة منهن بالظهار دون الاخرى حتى اتى على الاربع او قال لاحدى امرأتيه انت على كظهر امى ثم قال للاخرى وانت مثلها فعليه فى ذلك كله لكل واحدة منهن كفارة ابن يونس ومن تظاهر من اربع نسوة فى كلمة فكفارة واحدة تجزئه وان تظاهر منهن فى مجالس مختلفة ففى كل واحدة كفارة وان كان فى مجلس واحد فقال لواحدة انت على كظهر أمى ثم قال للاخرى وانت على كظهر امى حتى أتى على الاربع فعليه لكل واحدة كفارة (أو) اى ولا تتعدد ان (علقه) اى الظهار مكررا (بـ) شئ (متحد) كقوله ان لبست هذا الثوب فانت على كظهر امى ان لبسته فانت الخ ان لبسته فانت الخ فان لبسته فعليه كفارة واحدة فان كرره وجمع بين التعليق وعدمه ويسمى بسيطا كانت على كظهر امى وان لبست الثوب فانت على كظهر امى فان لبسته تعددت عليه سواء قدم البسيط على المعلق واخر ابن رشد مذهب ابن القاسم ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ظهارا بعد ظهار فان كانا جميعا بغير فعل او جميعا بفعل واحد فليس عليه فيهما الا كفارة واحدة الا ان يريد ان عليه فى كل ظهار كفارة فيلزمه ذلك وان كانا جميعا بفعلين مختلفين أو الاول منهما بغير فعل والثانى بفعل او الاول منهما بفعل والثانى بغير فعل فعليه فى كل واحد كفارة افاده الناصر البنانى ولعل فى نقله تحريفا والذى رأيته فى نسخة عتيقة من البيان نصه مذهب ابن القاسم ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ظهارا بعد ظهار فان كانا جميعا بغير فعل وجميعا بفعل واحد أو الاول بفعل والثانى بغير فعل فليس عليه فيهما جميعا الا كفارة واحدة الا ان يريد ان عليه فى كل ظهار كفارة فيلزمه ذلك ثم قال وانهما ان كانا جميعا بفعلين مختلفين أو الاول منهما بغير فعل والثانى بفعل فعليه فى كل واحد كفارة اه وهذا نقص مافى الحط وهو احفظ واثبت من الناصر ومفهوم بمتحد انه لو علقه بمتعدد كان دخلت فأنت على كظهر أمى ان لبست الثوب فانت على كظهر امى فانها تتعدد بحسبه واتفق عليه ان حنث ثانيا بعد اخراج الاولى وأما قبلها فقال اللخمى ظاهر المدونة كذلك وقال المخزومى وابن الماجشون تجزئه واحدة ولا تتعدد الكفارة فى ان تزوجتكن او كل امرأة أتزوجها او المظاهر من نساء أو تكريره بلا تعليق او تكريره معلقا بمتحد فى كل حال (الا ان ينوى) المظاهر بالمكرر البسيط او المتعلق

بمتحد

(قوله الا كفارة كفارة) اى تعدد الكفارة بعددهن (قوله مافى حش جد عج هو الذى فى المدونة الخ) فيه نظر (قوله ويسمى) اى غير المعلق (قوله بغير فعل) اى بلا تعليق عليه (قوله واتفق) بضم فكسر (قوله عليه) اى التعدد

بتحد او الظهار من نسائه او القائل كل امراة اتزوجها او القائل ان تزوجتكن ومفعول ينوى (كفارات) اى لكل مظاهر منها كفارة (فتلزمه) الكفارة لكل زوجة فى كل مسئلة من الخمس وهذه الجملة مؤكدة لمضمون الاستثناء ابن عرفة وفيها مع غيرها فى تكرر الظهار بسيطا او معلقا على متحد كفارة واحدة ولو نوى تعدده الا أن ينوى تعددها فتتعدد وعليه فى كون حكم مازاد على الواحدة حكم كفارته فلا يطأ قبله ويقدم على غيره او حكم النذر فيها ولا تقدم نقلا الصقلى عن الشيخ وابى عمران مع القابسى (و) من تتعدد الكفارة عليه فى امراة واحدة يجوز (له المس) بوطء او غيره (بعد) اخراج كفارة (واحدة) عنها (على الارجح) عند ابن يونس وهو قول القابسى وابى عمران ومقابله لابن أبى زيد وينبنى عليهما اشتراط العود فيما زاد على الواحدة وعدمه وانه اذا أوصى بهذه الكفارات وضاق ثلثه تقدم واحدة على كفارة اليمين بالله وتقدم كفارتها على الباقى ابن عرفة ابن رشد ابو اسحق يجوز له الوطء بعد الكفارة الاولى قبل الثانية هو الواجب عليه لانه لو كفر قبل ان يطأ لم تجزه الكفارة اذ ليس بمظاهر لانه كمن قال ان وطئت امرأتى فعلى كفارة الظهار قلت لفظ اللخمى كالتونسى لو حدث التكرار بعد تمام كفارة الاول تعددت لما بعده اتفاقا ولو حدث فى اثنائها ففى اجزاء ابتدائها عنهما ولزوم اتمام الاولى وابتداء ثانية ثالثها هذا ان لم يبق من الاولى الا اليسير وان مضى منها يومان او ثلاثة اجزأ اتمامها عنهما ثم قال ولو تكرر معلقا ففى تعددها ووحدتها ثالثها ان اختلف ما علقت عليه ثم قال ولو تكرر بعد حنثه فى الاول والثانى بسيط او بالعكس ولم يكفر للاول فيهما ففى تكررها ثالثها فى العكس (وحرم) على المظاهر (قبل) تكميلها (ها) اى الكفارة صلة (الاستمتاع) بالمظاهر منها ولو بمقدمة جماع ومن مجبوب على انعقاده منه حملا لقوله تعالى من قبل أن يتماسا على عمومه وعليه الاكثر وظاهر كلام المصنف ولو عجز عن جميع انواعها وهو كذلك ابن عرفة نقل ابن القطان عن نوادر الاجماع اجمعوا ان المظاهر اذا لم يجد الرقبة ولم يطق الصوم ولم يجد الطعام لا يطأ زوجته حتى يجد واحدا منها الا الثورى وابن صالح فانهما قالا يطؤها بلا كفارة (وعليها) أى المظاهر منها وجوبا (منعه) اى المظاهر من استمتاعه بها قبلها لان تمكينه منه اعانة على معصية (ووجب) عليها (ان خافته) اى استمتاع المظاهر بها قبلها وعجزت عن منعه منه بنفسها (رفعها) امرها (للحاكم) ليمنعه منه (وجاز كونه) اى المظاهر (معها) اى المظاهر منها فى بيت ودخوله عليها بلا استئذان لانها زوجته لم تطلق (ان أمن) بضم فكسر اى عليها من استمتاعه بها قبلها وله نظر وجهها واطرافها بلا قصد لذة لا صدرها وفيها ولا لشعرها اى بلا قصد لذة وقيل يجوز قاله فى الشامل والشارح

(قوله وهذه الجملة) اى فتلزمه (قوله وفيها) اى المدونة (قوله تعدده) اى الظهار (قوله تعددها) اى الكفارة (قوله وعليه) اى التعدد (قوله كفارته) اى الظهار (قوله قبله) أى مازاد على واحدة (قوله ويقدم) اى مازاد عليها فى الاخراج من الثلث اذا ضاق على كفارة يمين الله تعالى (قوله أو حكم النذر) عطف على حكم كفارته (قوله فيها) اى كفارته صلة النذر اى نذرها (قوله ومقابله) اى امتناع المس بعد واحدة (قوله عليهما) اى القولين (قوله وعدمه) اى اشتراط العود فيما زاد عليها (قوله وانه) اى المظاهر عطف على اشتراط (قوله كفارتها) اى اليمين بالله تعالى (قوله هو) اى الكفارة الاولى وذكره لتذكير خبره (قوله كفر) بشد الفاء (قوله تعددت) أى الكفارة (قوله حدث) أى التكرار (قوله فى اثنائها) اى الكفارة (قوله ابتدائها) اى الكفارة (قوله عنهما) أى الظهارين (قوله هذا) اى لزوم اتمام الاولى وابتداء ثانية (قوله منها) اى الكفارة (قوله اتمامها) اى الكفارة (قوله عنهما) اى الظهارين (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله ولو تكرر) اى الظهار (قوله معلقا) بفتح اللام حال من فاعل تكرر (قوله ففى تعددها) اى الكفارة (قوله ان اختلف ما علقت عليه) اى تعددت (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله بسيط) أى غير معلق (قوله بالعكس) اى الاول بسيط (قوله فيهما) أى الاصل والعكس (قوله تكررها) أى الكفارة اى وعدمه (قوله ومن مجبوب) عطف على بمقدمة (قوله على انعقاده) اى الظهار (قوله منه) أى المجبوب (قوله حملا الخ) علة لحرمة الاستمتاع ولو بغير الجماع (قوله على عمومه) اى للجماع ومقدماته (قوله وعليه) اى حمل الآية على العموم (قوله ولو عجز) أى المظاهر (قوله انواعها) اى الكفارة (قوله اجمعوا الخ) مفعول نقل (قوله ان المظاهر الخ) صلة اجمعوا بتقدير على (قوله الا الثورى) استثناء من واو اجمعوا (قوله قبلها) أى الكفارة (قوله لان تمكينه) أى المظاهر (قوله منه) أى الاستمتاع قبلها (قوله وله) أى المظاهر (قوله وجهها واطرافها) أى المظاهر منها (قوله وفيها) أى المدونة (قوله يجوز) أى نظر شعرها بلا قصد لذة

ويلزمها خدمته قبلها بشرط استتارها ومفهوم ان امن عدم جواز كينونته معها فى بيت ان لم يؤمن خشية الوقوع فى المحظور (وسقط) تعليق الظهار (ان تعلق) الظهار بشئ (ولم يتنجز) اى يحصل ما علق الظهار عليه وصلة سقط (بالطلاق الثلاث) ولو حكما كواحدة بائنة فان قال لها ان دخلت الدار فانت على كظهر أمى ثم طلقها ثلاثا او ما يكملها او قال لها انت بائنة او طلقتك واحدة بائنة قبل دخول الدار سقط عنه تعليق الظهار فاذا تزوجها بعد زوج ودخلت فلا ظهار عليه لزوال العصمة المعلق فيها وهذه عصمة اخرى واولى ان فعلت المحلوف عليه حال بينونتها ومفهوم لم يتنجز انه لو تنجز بحصول المعلق عليه قبل طلاقها ثلاثا ثم طلقها ثلاثا فلا يسقط الظهار به فاذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (او تاخر) بفتحات مثقلا الظهار عن الطلاق الثلاث اى لم ينعقد لعدم وجود محلا وهى العصمة (ك) قوله لزوجته (انت طالق ثلاثا) او متمها او واحدة بائنة (وانت على كظهر أمى) فاذا تزوجها بعد زوج فلا ظهار عليه وشبه فى السقوط فقال (كقوله) اى الزوج (ا) زوجة (غير مدخول بها انت طالق وانت على كظهر امى) لانها بانت بمجرد تطليقها فلم يجد الظهار محلا فان عقد عليها فلا ظهار عليه ظاهره ولو نسقه واورد قوله لها انت طالق انت طالق انت طالق اذ يلزمه الثلاث على المشهور واجيب بأن الطلاق جنس واحد فجعلت صيغه المتلاحقة كصيغة واحدة والطلاق والظهار جنسان متباينان فلا يمكن جمعهما فى صيغة واحدة (لا) يسقط الظهار (ان تقدم) على الطلاق الثلاث كقوله انت على كظهر أمى وأنت طالق ثلاثا فان تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (او صاحب) الظهار الطلاق فى الوقوع بحصول المعلقين عليه (ك) قوله لاجنبية (ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وانت على كظهر أمى) فان عقد عليها طلقت ثلاثا وصارت مظاهرا منها فان تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر ابن عرفة ابن محرز لزماه لان الواو لا ترتب ولو عطف الظهار بثم لم يلزمه ظهار لانه وقع على غير زوجة أبو الحسن لو قال ان تزوجتها فهى طالق ثلاثا ثم هى على كظهر امى او قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم انت على كظهر أمى لم يلزمه الظهار لوقوعه على غير زوجة لما وقع مرتبا على الطلاق القرافى اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق وعبده حر فدخلها فلا يمكننا ان نقول لزمه الطلاق قبل العتق ولا العتق قبل الطلاق بل وقعا معا مرتبين على الشرط الذى هو دخول الدار بلا ترتيب فلم يتعين تقديم أحدهما ثم قال فلذلك اذا قال ان تزوجتك فانت طالق وأنت على كظهر أمى لا نقول الطلاق متقدم على الظهار حتى يمنعه بل الشرط اقتضاهما اقتضاء واحدا بلا ترتيب بينهما (وان عرض) بضم فكسر (عليه) أى المكلف (نكاح امرأة) ليتزوجها (فقال) المكلف (هى) أى المرأة المعروضة (أمى ف) قوله هذا (ظهار) معلق على العقد عليها بقرينة البساط ان نواه أو لم تكن له نية فكأنه قال ان تزوجتها فهى كامى فان تزوجها فهو مظاهر منها فلا يقربها حتى يكفر فان أراد وصفها بالكبر والكرامة او الاهانة فلا ظهار عليه وفهم منه لزوم الظهار المصرح بتعليقه على الزواج بالاولى وبه صرح فى المدونة وهى الصورة السابقة على هذه ومفهوم ان عرض الخ انه ان قاله لاجنبية لم يعرض عليه نكاحها فلا يلزمه بتزوجها ظهار وهو كذلك (وتجب) كفارة الظهار وجوبا موسعا قابلا للسقوط (بالعود) للمظاهر منها (وتحتم) اى تتخلد الكفارة فى

(قوله قبلها) اى الكفارة (قوله قبل دخول الدار) تنازع فيه طلق وقال وقال (قوله اى لم ينعقد) تفسير لسقوطه فى تأخره (قوله اورد) بضم الهمز وكسر الراء أى على التعليل (قوله اذ يلزمه الثلاث) علة لاورد (قوله يكفر) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله المعلقين) بفتح اللام والقاف اى الطلاق الثلاث والظهار (قوله لزماه) اى الطلاق الثلاث والظهار (قوله ثم قال) اى القرافى (قوله فلذلك) أى وقوع المعلقين على شئ واحد معا عند وقوعه علة لانقول الخ (قوله ان نواه) اى الظهار (قوله بالكبر) بفتح الموحدة (قوله فهم) بضم الفاء (قوله منه) اى وان عرض الخ (قوله وبه) اى لزوم الظهار المعلق على التزوج صلة صرح

ذمة المظاهر (بالوطء) للمظاهر منها ولو ناسيا فلا تسقط عنه بموت ولا فراق (وتجب بالعود) اعاده ليرتب عليه قوله (ولا تجزى) بضم الفوقية وفتحها اى لا تصح (قبله) اى العود لانه لو حذفه لتوهم ان الضمير للوطء وليس بمراد وفى بعض النسخ وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وتحتم بالوطء وهو احسن طفى تفريق المصنف بين الوجوب والتحتم خلاف ما عليه الائمة اذ كل من قال تجب بالعود اراد به التحتم والتعلق بالذمة وان ماتت او بانت لترادفهما ولم يذكروا التحتم بالوطء هذا محصل كلام اهل المذهب واختلفوا فى تفسير العود فقال ابن زرقون تحصيل المذهب فى العودة فى كونها ارادة الوطء فان اجمع عليه وجبت الكفارة ولو ماتت او طلقها او ارادته مع دوام العصمة فان اجمع عليه ثم سقطت العصمة بموت او طلاق سقطت الكفارة وان عمل بعضها سقط سائرها ثالثها انها نفس الوطء للموطا واولها ورواية القاضى اهـ فنسب للمدونة انها ارادة الوطء والاجماع عليه ودوام العصمة وان لم يذكر دوامها فيها لكن لما كان مذهبها سقوطها بالموت والطلاق أخذوا منه ان العود عندها العزم على الوطء مع دوام العصمة الى تمام الكفارة فلو كانت تجب بالعود بلا تحتم لما احتاجوا الى ذلك وكان مذهبها الوجوب بالعود وهو العزم على الوطء لكن الوجود غير محتم بدليل سقوطها بالموت والطلاق كما قال المصنف لكنه غير اصطلاحهم فلذا قالوا ما ذكرنا ونحوه قول ابن زرقون قول ابن رشد أصح الاقاويل وأجراها على القياس وأتبعها لظاهر القرآن قول مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة الذى عليه جماعة أصحابه ان العودة هى ارادة الوطء مع استدامة العصمة فتى انفرد احدهما دون الآخر فلا تجب الكفارة وقال فى سماع ابن القاسم ان اجمع على امساك زوجته فصام فماتت او طلقها لا أرى عليه اتمامها ما نصه قوله صحيح على المشهور أن العودة ارادة الوطء والاجماع عليه مع استدامة العصمة فان انفرد احدهما فلا تجب الكفارة بل لا تجزيه ان فعلها غير عازم على الوطء ولا مجمع عليه فالكفارة على هذا القول تصح بالعزم على الوطء والاجماع عليه ولا تجب الا بالوطء وعلى ما فى الموطا انها ارادة الوطء والاجماع عليه تجب الكفارة عليه ان اجمع على الوطء وان ماتت او طلقها اهـ فانظر كيف صرح بان العود مصحح فقط لما

(قوله فلا تسقط الخ) تفريع على تحتم الخ (قوله بضم) الفوقية من أجزأ (قوله وفتحها) من جزى (قوله لانه) اى المصنف الخ علة اعاده ليرتب عليه الخ (قوله لو حذفه) اى وتجب بالعود الثانى (قوله ان الضمير) أى فى قبله (قوله اراد به) اى الوجوب (قوله لترادفهما) اى الوجوب والتحتم (قوله ولم يذكروا التحتم بالوطء) فيه انه ذكره ابن عبد السلام وقال ابن عرفة هو حق كما يأتى (قوله اجمع) اى عزم المظاهر (قوله عليه) اى الوطء (قوله او ارادته الخ) عطف على ارادة الوطء (قوله سائرها) اى باقيها (قوله نفس الوطء) اى العودة نفس الوطء (قوله للموطا) راجع للاول (قوله واولها) للثانى (قوله ورواية القاضى) للثالث (قوله انها) اى العودة (قوله وان لم يذكر دوامها فيها) اى المدونة حال (قوله لكن لما كان مذهبها) اى المدونة استدراك على وان لم يذكر فيها لرفع ايهام انه لا وجه لنسبته اليها (قوله سقوطها) اى الكفارة (قوله منه) اى سقوطها باحدهما (قوله عندها) اى المدونة (قوله فلو كانت) اى الكفارة تجب (قوله الى ذلك) اى أخذهم من سقوطها بأحدهما ان العودة العزم عليه مع دوامها او نسبته اليها (قوله وكان مذهبها) اى المدونة (قوله الوجوب) اى للكفارة (قوله وهو العزم على الوطء) اى فقط (قوله لكن الوجوب غير محتم) استدراك على الوجوب بالعود لرفع ايهام انه محتم (قوله لكنه) اى الوجوب غير المحتم استدراك عليه لرفع ايهام انه لا وجه للعدول عنه مع صحته وظهوره (قوله فلذا) اى كونه غير اصطلاحهم علة قالوا الخ (قوله ما ذكرنا) اى من ان مذهبها ان العود هو العزم عليه ودوامها الى تمامها (قوله الذى عليه جماعة اصحابه) نعت قول (قوله ان العودة الخ) مفعول قول مضاف لفاعله (قوله انفرد احدهما) اى الارادة والادامة (قوله وقال) اى ابن رشد (قوله ان اجمع) اى عزم المظاهر الخ مفعول سماع مضاف لفاعله (قوله فصام) اى شرع فيه (قوله فماتت) اى الزوجة اى فى اثنائه (قوله او طلقها) اى طلاقا بائنا قبل كماله (قوله عليه) اى المظاهر (قوله اتمامها) اى الكفارة (قوله ان العودة الخ) بيان للمشهور بحذف من (قوله بل لا تجزيه الخ) اضراب عن نفى الواجب الصادق بالصحة الى نفيها (قوله على هذا القول) اى ان العود العزم عليه وادامتها (قوله ولا تجب) اى الكفارة (قوله انها) اى العودة الخ بيان لما (قوله ارادة الوطء والاجماع) اى العزم عليه فقط بدون زيادة ادامة العصمة الى تمام الكفارة (قوله عليه) اى المظاهر (قوله لما) بكسر اللام وخفة الميم له صرح الخ

(قوله رأى) اى ابن رشد وعائد ما محذوف والحذف عندهم كثير منجلى * فى عائد متصل ان انتصب * بفعل (قوله من السقوط) أى الكفارة الخ بيان لما (قوله وهذا) أى ان العود مصحح والوجوب بالوطء (قوله لها) اى المدونة (قوله باعتبار التصحيح) خبر نسبة (قوله بان وجوبها) اى الكفارة (قوله خاصة) اى بدون زيادة نية امساكها (قوله شرطه) اى الوجوب (قوله بقاؤها) اى المظاهر منها (قوله فى عصمته) أى المظاهر الى تمام كفارته (قوله وفرق) اى المصنف (قوله العود اى معناه وشرح ماهيته (قوله خاصة) اى بدون زيادة ونية امساكها فى عصمته (قوله وفيها) اى المدونة أيضا (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله من انها) اى الكفارة الخ بيان لما (قوله وجعله) اى ماذكره ثانيا (قوله أولا) بشد الواو (قوله فليس المعنى) اى للمدونة الخ خبرما (قوله عندهم) اى شارحيها (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله لان وجوبها) اى الكفارة (قوله خيرة) بكسر الخاء المعجمة وسكون المثناة او فتحها أى خيار بين التكفير واسقاطه بالتطليق (قوله هل تجزئ) اى الكفارة ان فعلت قبل العودة (قوله خاصة) اى ولم ينو امساكها (قوله وجبت عليه الكفارة) اى وجوبا موسعا فان شاء كفر وان شاء طلقها فتسقط الكفارة عنه (قوله وكانه) بفتح الهمز وشد النون اى التكفير (قوله بحق الله تعالى أى العودة (قوله ثم وطئ) أى المظاهر (قوله المظاهر منها) بفتح الهاء (قوله بقيت اى المظاهر منها (قوله ام لا) بان ماتت اوطلقت (قوله المصنف) أى ابن الحاجب (قوله أولا) بشد الواو (قوله فى المعنى الاول) أى ما فيه خيرة المظاهر (قوله فى المعنى الثانى) أى ما لا خيرة فيه للمظاهر (قوله حاصله) اى كلام ابن عبد السلام (قوله فهمه) اى ابن عبد السلام فهو مصدر مضاف لفاعله وناصب المذهب (قوله على تحتم لزومها) اى الكفارة صلة قصر (قوله وقصر معنى وجوبها الخ) عطف على قصر (قوله والاول) اى قصر معنى الوجوب بالوطء على تحتم لزومها الخ (قوله والثانى) اى قصر معنى وجوبها بالعودة الخ (قوله من نقل ابن زرقون الخ) بيان لما (قوله وقول ابن رشد) عطف على نقل ابن زرقون (قوله على ما فى الموطا الخ) مفعول قول مضافا لفاعله (قوله وقول الباجى) عطف على نقل ابن زرقون (قوله اثر ذكره) اى الباجى (قوله الخلاف) مفعول ذكر مضافا لفاعله (قوله عليه) نعت ظهار (قوله والقولان) اى القول بلزوم اتمام كفارة الظهار الاول التى ظاهر فيها وابتداء كفارة ثانية للظهار الثانى والقول بقطعها وابتداء كفارة ثانية لهما

رأى من السقوط بالموت والطلاق وهذا الذى تدل عليه المدونة لقولها فى موضع والعودة ههنا ارادة الوطء والاجماع عليه وفى آخر وانما تجب عليه كفارة الظهار بالوطء فاذا وطئ فقد لزمته الكفارة اهـ فنسبتهم لها ان العود هو العزم على الوطء مع الامساك باعتبار التصحيح لا باعتبار الوجوب وقد صرح فى توضيحه بان وجوبها بالعزم على الوطء خاصة على مذهب المدونة شرطه بقاؤها فى عصمته وفرق بين الوجوب والتحتم تبعا لابن عبد السلام فان ابن الحاجب لما قال العود فى المدونة العزم على الوطء خاصة وفيها وانما تجب الكفارة بالوطء قال ابن عبد السلام ماذكره المصنف عن المدونة ثانيا من انها انما تجب بالوطء وجعله خلافا لما حكاه عنها اولا فليس المعنى عندهم على ما فهمه المصنف لان وجوبها فى هذا الباب مقول بالاشتراك على معنيين احدهما للمظاهر فيه خيرة بوجه ما وهذا هو الوجوب التى تشترط فيه العودة وبيان ذلك انه اذا ظاهر من امرأته فان لم ينو العود فلا تجب عليه الكفارة ويبقى النظر هل تجزئ ام لا وان نوى العودة خاصة ولم يطأ وجبت عليه الكفارة وهذه هى الخيرة التى قلنا فى هذا الوجه وكانه حق لآدمى مشروط بحق الله تعالى والمعنى الثانى من معنى الوجوب وهو الذى لا خيرة للمظاهر فيه فجعله اذا ظاهر ثم وطئ المظاهر منها فهذا تحتم عليه الكفارة بقيت فى عصمته ام لا وهذا حق الله تعالى فما حكاه المصنف عن المدونة اولا مستعمل فى المعنى الاول وما حكاه عنها ثانيا مستعمل فى المعنى الثانى اهـ قال ابن عرفة حاصله فهمه المذهب على قصر معنى وجوب الكفارة بالوطء على تحتم لزومها ولو ماتت المظاهر منها وطلقها وقصر معنى وجوبها بالعودة بغير الوطء على عدم لزومها وسقوطها بطلاق او موت والاول حق والثانى ليس كذلك لما تقدم من نقل ابن زرقون ان اجمع على الوطء وجبت عليه الكفارة وان ماتت أو طلقها وان كان عمل بعضها وجب عليه اتمامها وقول ابن رشد على ما فى الموطا ان اجمع على الوطء وجبت عليه الكفارة وان ماتت او طلقها ولو كان عمل بعضها وجب عليه اتمامها وقول الباجى اثر ذكره الخلاف فيمن ظاهر فى اثناء كفارة ظهار عليه والقولان عندى على ان

(قوله تجب بالعودة) اى وان ماتت المظاهر منها اوطلقت وعلى هذا يجب اتمام الكفارة التى ظاهر فيها (قوله اوتصح) اى الكفارة (قوله بها) اى العودة وتجب بالوطء وعلى هذا يجوز قطع الكفارة التى ظاهر فيها الانها لم تجب بالعودة والوطء لم يحصل (قوله هذا) اى قول الباجى اوتصح بها (قوله ان العود الخ) بيان لما يحذف من (قوله شهر) بضم فكسر مثقلا اى ان العود العزم على الوطء والامساك (قوله عليهما) اى ان العود العزم على الوطء فقط وأنه العزم عليهما (قوله ضعف) بضم فكسر مثقلا (قوله انه) أى العود (قوله الاول) اى انه العزم على مجرد الوطء (قوله عليه) اى تشهير الاول (قوله فهم) اى ابن رشد (قوله ولم يتعرض) اى ابن رشد (قوله وعلى هذا) أى ان العود مجرد العزم على الوطء ٣٣٧ صلة فهم (قوله فهم) اى ابن رشد (قوله على انه) اى العود (قوله وعلى ذلك) أى ان العود العزم على الوطء مع الامساك صلة فهم (قوله فهم) اى عياض (قوله على تأويل عياض) صلة تلزم (قوله عنده) أى عياض (قوله وعند من اشترط بقاء العصمة) صلة تسقط (قوله وكأن) بفتح الهمز وشد النون (قوله تساويهما) اى العزم على الامساك وبقاء العصمة (قوله عليه) اى تساويهما (قوله حيث قال) اى المصنف (قوله والعود) اى تفسيره وشرح ماهيته (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله وصرحا) اى ابن رشد وعياض (قوله لما قلنا) اى ان العزم على الامساك غير بقاء العصمة وان ابن رشد وعياضا اختلفا فى التأويل والتشهير (قوله مقتضى) بفتح الضاد (قوله

الكفارة تجب بالعودة أوتصح بها طفى وهذا يؤيد ما قال ابن رشد أن العود على مذهب المدونة مصحح وعلى ما بيناه من ذلك والله الموفق (وهل هو) أى العود (العزم على الوطء) للمظاهر منها فقط سواء عزم على امساكها أو على تطليقها اولم يعزم على شئ منهما (او) هو العزم على الوطء (مع) العزم على (الامساك) للمظاهر منها فى عصمته (تاويلان) للمدونة الاول لابن رشد والثانى لعياض (وخلاف) اى قولان مشهوران قال فى الشامل وفى العود اربع روايات العزم على الوطء اومع الامساك وشهر وتؤولت المدونة عليهما أو الامساك وحده أوالوطء نفسه وضعف اه وذكر فى التوضيح ان ابن رشد وعياضا شهرا أنه العزم على الوطء مع الامساك فيطالب المصنف بمن شهر الاول اذلم أر من نبه عليه من الشراح على ان فى عزو التوضيح نظرا لاقتضائه ان ابن رشد وعياضا اتفقا فى التشهير والتأويل وليس كذلك لان ابن رشد كما علمت من كلامه السابق فهم المدونة على ان العود مجرد العزم على الوطء مع بقاء العصمة ولم يتعرض للعزم على الامساك وعلى هذا فهم الموطأ وفهم عياض المدونة على انه العزم على الوطء مع الامساك وعلى ذلك فهم الموطأ والعزم على الامساك غير بقاء العصمة الاترى ان من عزم على الوطء والامساك على تأويل عياض تلزمه الكفارة عنده ولولم تدم العصمة بان ماتت اوطلقت وعند من اشترط بقاء العصمة تسقط بالموت أو الطلاق ولو عزم على الامساك والوطء وكأن المصنف فهم تساويهما فرتب عليه عزوه حيث قال فى قول ابن الحاجب والعود فى الموطأ العزم على الوطء والامساك معا ما نصه فهم المدونة ابن رشد وعياض على معنى ما نقله المصنف عن الموطأ وصرحا بانه المشهور ويدل لما قلنا قول ابن عرفة مقتضى نقل الباجى عن الموطأ ان العودة مجموع العزم على امساكها وعلى الوطء ومقتضى نقل ابن زرقون وابن رشد انها ارادة الوطء والاجماع عليه فقط عياض مذهبها انه ارادة الوطء مع الامساك وهو ظاهر الموطأ وذكر بعض شيوخنا ان معنى الموطأ انها العزم على الوطء فقط وقال مرة فى الكتاب وعليه حملها بعضهم ونحا اليه اللخمى اه وارادعياض ببعض شيوخه ابن رشد والله أعلم ابن عرفة ولا تجب الا بالعودة وفى كونها العزم على امساكها أو على وطئها أو عليهما رابعها الوطء للباجى عن روايتى الجلاب والموطأ ورواية الجلاب وعليها يجوز الوطء مرة ثم يحرم حتى يكفر وخامسها

انها) اى العودة (قوله مذهبها) اى المدونة (قوله انه) اى العود (قوله وهو) اى انه ارادته مع الامساك (قوله بعض شيوخنا) اى ابن رشد (قوله انها) اى العودة (قوله وقال) اى بعض شيوخنا (قوله وعليه) أى ما فى الموطأ صلة حمل (قوله حملها) اى المدونة (قوله ونحا) أى مال (قوله اليه) أى ما فى الموطأ (قوله ولا تجب) اى الكفارة (قوله وفى كونها) اى العودة (قوله العزم على امساكها) اى فقط (قوله او على وطئها) اى فقط (قوله او عليهما) اى وطئها وامساكها (قوله للباجى عن روايتى) بفتح التاء مثنى رواية بلا نون لاضافته للجلاب راجع للاول والثانى (قوله والموطأ) راجع للثالث ورواية الجلاب راجع للرابع (قوله وعليها) اى رواية الجلاب صلة يجوز (قوله ثم يحرم) اى الوطء (قوله يكفر) بضم ففتح فكسر مثقلا

مجرد بقاء العصمة لابن رشد عن ظاهر قول ابن نافع فيها (وسقطت) الكفارة عمن عاد بنية الوطء فقط أو مع نية الامساك (ان لم يطأ) المظاهر المظاهر منها وصله سقطت (ب) سبب (طلاقها) أى المظاهر منها البائن لا الرجعى الا ان تنقضى عدته والمراد بسقوطها انه لا يخاطب بها مادامت بائنا منه فان تزوجها فلا يقربها حتى يكفر (و) سقطت الكفارة ب (موتها) أى الزوجة بعد لعود وقبل اخراج الكفارة وكذا بموته قبل وطئها فيهما البنانى اعلم أنه وقع فى كلام المصنف تخليط وذلك لان حاصل كلامه على ماشرحوه به ثلاثة أقوال وكلها تاويلات على المدونة الاول لابن رشد وهو قوله وتجب بالعود الخ والثانى للخمى والثالث لعياض واليهما أشار بقوله وهل هو العزم على الوطء الخ وعبارته تقتضى ان الاخيرين مفرعان على الاول وليس كذلك بل هما مباينان له وتقتضى أيضا ان الوجوب عليهما كالوجوب على الاول وليس كذلك أيضا لان الوجوب على الاول بمعنى الصحة وعلى الاخيرين بمعنى اللزوم وتقتضى ان قوله وسقطت ان لم يطأ الخ مرتب على الاخيرين وليس كذلك وانما السقوط على الاول فقط والعبارة السالمة من هذه الامور وهل تجب بالعزم على الوطء او به مع الامساك او تصح به فقط وتحتم بالوطء فتسقط ان لم يطأ بموت أو طلاق تأويلات والله أعلم ولو شرع المظاهر الذى عاد فى الكفارة ثم طلق المظاهر منها طلاقا بائنا فى اثنائها أو أتمها بعده ف (هل تجزى) الكفارة المظاهر (ان أتمها) أى المظاهر الكفارة بعد ابانة المظاهر منها فاذا تزوجها فيجوز له وطؤها بلا كفارة أخرى أولا تجزى فان تزوجها فلا يقربها حتى يكفر (تأويلان) محلهما ان كان الطلاق بائنا أو رجعيا انقضت عدته أو لم تنقض ولم ينو ارتجاعها قبل اتمام الكفارة فان أتمها فيها ناويا رجعتها او عازما على وطئها اجزأت اتفاقا وكلام المدونة وعبد الحق وأبى الحسن وابن رشد وغيرهم كالصريح فى ان محلهما اذا اتمها قبل مراجعتها ولفظ المدونة ولو طلقها قبل ان يمسها وقد عمل فى الكفارة فلا يلزمه اتمامها قال ابن نافع ان اتمها اجزأه ان أراد العود أبو الحسن انظر قول ابن نافع هل هو وفاق لقول ابن القاسم فحمله عبد الحق فى التهذيب على أنه وفاق اذا كان الطلاق رجعيا وعلى الخلاف اذا كان بائنا عبد الحق هذا الاختلاف بين ابن القاسم وابن نافع انما هو اذا طلق طلاقا بائنا فعلى قول ابن القاسم لا يلزمه أن يتمها وان أتمها لم يجزه ذلك وكذلك

ذكر

(قوله فيها) اى المدونة (قوله البائن) نعت طلاق (قوله عدته) أى الرجعى فتسقط الكفارة به ابينونتها (قوله بسقوطها) أى الكفارة (قوله انه) اى المظاهر (قوله بها) أى الكفارة (قوله مادامت) اى المظاهر منها (قوله منه) اى المظاهر (قوله فلا يقربها حتى يكفر) اى ولو كان طلقها ثلاثا وتزوجها بعد زوج كما تقدم (قوله بموته) أى المظاهر (قوله فيهما) اى موتها وموته (قوله انه) اى الشأن (قوله كلامه) اى المصنف (قوله على ماشرحوه) اى المعنى الذى شرح الشارحون كلامه (قوله به) عائدما (قوله ثلاثة اقوال) خبران (قوله وكلها) اى الاقوال الثلاثة (قوله واليهما) اى ثانى اللخمى وثالث عياض (قوله وعبارته) اى المصنف (قوله الاخيرين) اى المشار اليهما بهل هو العزم على الوطء الخ (قوله على الاول) اى الوجوب بالعود (قوله هما) اى الاخيران (قوله له) اى الاول اقول اذا كانا مباينين للعود فما هو العود فلعله الرجوع عن التشبيه والتوبة منه ولكنه خلاف قول ابن عرفة ولا تجب الا بالعودة وفى كونها العزم الخ فانه نص فى تفريع وهل هو العزم على الوطء الخ على العود وكذا قول الشامل وفى العود اربع روايات الخ فقوله وليس كذلك الخ غير صحيح بل هو كذلك كما أطبق عليه الشارحون (قوله وتقتضى) أى عبارة المصنف عليهما أى الاخيرين (قوله اللزوم) أى الذى لا يسقطه موت او طلاق قبل الوطء (قوله وتقتضى) اى عبارة المصنف (قوله وهل تجب) أى الكفارة (قوله بالعزم على الوطء) أى فقط (قوله او به) أى العزم على الوطء (قوله أو تصح) أى الكفارة (قوله به) أى العزم على الوطء (قوله وتحتم) أى الكفارة (قوله فتسقط) أى الكفارة (قوله فى الكفارة) صله شرع (قوله فى اثنائها) أى الكفارة (قوله واتمها) أى الكفارة (قوله بعده) اى طلاقها البائن (قوله فاذا تزوجها الخ) تفريع على اجزائها (قوله انقضت عدته) اى قبل اتمام الكفارة (قوله فان اتمها) اى الكفارة (قوله فيها) أى عدة الرجعى (قوله محلهما) أى التأويلين (قوله ولو طلقها) أى المظاهر المظاهر منها (قوله وقد عمل) اى شرع المظاهر (قوله اتمامها) اى الكفارة (قوله ان اتمها) اى الكفارة (قوله فحمله) اى قول ابن نافع (قوله على انه) اى قول ابن نافع (قوله وفاق) اى لقول ابن القاسم (قوله اذا كان) اى الطلاق (قوله ذلك) اى اتمامها

(قوله عنه) أى ابن القاسم (قوله الشيخ) يعنى ابو الحسن نفسه اذهى عادته (قوله فى الجميع) أى الرجعى والبائن (قوله واما اتمامها) أى الكفارة (قوله ابتدأها) لبطلان الصوم بتفريقه (قوله وان كانت) أى الكفارة (قوله

ذكره عنه ابن المواز وفى لفظ ابن نافع ان أتمها اجزأه ثم قال أبو الحسن الشيخ وحمله بعضهم على الوفاق فى الجميع وبعضهم على الخلاف فى الجميع وأما اتمامها بعد المراجعة فنقله ابو الحسن فرعا مستقلا فقال مانصه ثم ان تزوجها يوما ما وكانت الكفارة صوما ابتدأها وان كانت طعاما بنى على ما كان أطعم قبل ان تبين منه لجواز تفرقة الطعام ابن المواز هذا قول مالك وابن القاسم وابن وهب رضى الله تعالى عنهم واصح ما انتهى الينا وكذا ذكره فى التوضيح فرعا مستقلا وقال لا يبنى على الصوم اتفاقا واختلف هل يبنى على الطعام على أربعة أقوال اه وكذا فى الحط والله أعلم وان طلقها ثم شرع فى الكفارة فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه تجزيه اذا ارتجعها وقال اشهب تجزى ان ارتجعها فى العدة والا فلا (وهى) اى الكفارة ثلاثة انواع مرتبة اولها (اعتاق رقبة) أى ذات ابن عرفة كفارته المعروف انحصارها فى العتق ثم الصوم ان تعذر ثم الاطعام ان تعذر الباجى فى النوادر من كسى واطعم عن كفارة واحدة فقال ابن القاسم فى الاسدية لا يجزيه وفى المجالس يجزيه وقال اشهب لا يجزيه وفى الموازية من ظاهر من اربع نسوة فاطعم لواحدة ستين مسكينا وكسى لاخرى كذلك ثم وجد العتق فأعتق عن واحدة غير معينة ولم يقدر على رقبة الرابعة فليطعم او يكس ويجزيه الشيخ انظر قول محمد فى الكسوة ما عرفته لغيره قلت نقل ابن القطان عن نوادر الاجماع اجمعوا ان المظاهر اذا لم يجد الرقبة ولم يطق الصوم ولم يجد الطعام لا يطؤها حتى يجد واحدا من تلك الاصناف اه فظاهره اجماعهم على لغو الكسوة فيها وماذكره الباجى عن النوادر اولا غير مناسب لانه لم ينص فيه على انها للظهار ولذا لم ينقلها الشيخ فى نوادره وانما نقل فيه ما تقدم عن الموازية فقط (لا) يجزى اعتاق (جنين) لانه لا يسمى رقبة واستأنف استئنافا بيانيا فقال (و) ان اعتق جنينا (عتق) بفتحات مخففا أى صار الجنين حرا (بعد وضعه) لتشوف الشارع للحرية اى نفذ العتق السابق فيه لانه يحتاج لاستئناف عتق الآن ابن عبد السلام قول ابن الحاجب لو اعتق جنينا عتق ولم يجزه اقرب من قولها يعتق بعد اذا وضعته لان ظاهر كلامه أنه يعتق حين عتقه وعبارتها تدل على ان عتقه حين وضعه فيقال على هذا اذا وضعته صار رقبة وعتقه حينئذ عن الكفارة فيجزيه ولكن لا يخفى عليك الجواب عن هذا (ولا) يجزى اعتاق رقيق غائب عن المظاهر (منقطع خبره) لا يدرى أحى هو اوميت وعلى تقدير حياته اسلم ام لا لانه ليس رقبة محققة فان علم ولو بعد عتقه انه كان بصفة من يعتق عن الظهار اجزأ بخلاف الجنين فلا يجزى ولو ولد بصفة من يعتق لانه لم يكن رقبة حين عتقه ووصف رقبة بـ(مؤمنة) ابن يونس لما ذكر الله سبحانه وتعالى فى كفارة القتل مؤمنة كان كذلك فى كفارة الظهار وغيره من الكفارات حملا للمطلق على المقيد ولان القصد القربة والكفر ينافيها وفى حديث السوداء مادل على ذلك اذ قال سيدها النبى صلى الله عليه وسلم على رقبة افاعتقها ولم يذكر ماذا لزمته اه أبو الحسن وترك الاستفسار فى حكاية الاحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال ثم قال ابن يونس فلم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بعتقها حتى سألها اين الله فقالت فى السماء فقال لها من انا قالت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها فانها مؤمنة وقولها فى السماء أى العلو والارتفاع

ان تعذر) اى العتق (قوله ان تعذر) اى الصوم (قوله فيها) أى كفارة الظهار (قوله اولا) بشد الواو (قوله على انها) أى الكفارة (قوله لانه) اى الجنين (قوله استئنافا بيانيا) اى واقعا جوابا لسؤال مقدر (قوله قولها) اى المدونة (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله كلامه) اى ابن الحاجب (قوله وعبارتها) اى المدونة (قوله الجواب عن هذا) اى معنى قولها يعتق بعد اذا وضعته نفوذ عتقه السابق (قوله لانه) اى منقطع الخبر الخ علة لعدم اجزاء عتقه (قوله لما ذكر الله تعالى فى كفارة القتل مؤمنة) اى ولم يذكره فى كفارة غيره (قوله كان اى الرقيق) اى الذى يعتق (قوله كذلك) اى الرقيق الذى يعتق فى كفارة الظهار فى شرط ايمانه (قوله القصد) اى بالتكفير (قوله القربة) خبران (قوله ينافيها) اى القربة (قوله ذلك) اى شرط الايمان فى كفارة غير القتل (قوله الاحتمال) اى لاحوال متبادلة (قوله سألها) اى النبى صلى الله عليه وسلم السوداء (قوله أين الله) هذه صيغة سؤاله صلى الله عليه وسلم اياها

(قوله وله) اى قوله صلى الله عليه وسلم أين الله (قوله منه) اى كلام السهيلى الحسن (قوله لمعرفة علمه وايمانه) علة لاختبار (قوله مستقر) بفتح القاف اى موضع استقرار (قوله خلقه) أى ربنا (قوله العالم) بفتح اللام (قوله يعبر) بضم المثناة وفتح العين المهملة والموحدة مثقلا (قوله حسنه) بفتحات ٣٤٠ مثقلا اى حكى حسنه (قوله الحديث) أى أين كان ربنا قبل خلقه العالم قال صلى الله عليه وسلم كان فى عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء (قوله العماء) اى معناه (قوله الذى أين) بفتح الهمزة والمثناة تحت مثقلا اى خلق الاين الخ مفعول قال (قوله تبين) بفتحات مثقلا اى على كرم الله تعالى وجهه (قوله بان الابنية الخ) صلة فساد (قوله ولا بنية له) اى قبل خلقها (قوله فهو) اى الله تعالى الذى خلقها (قوله قبل خلقها) اى الابنية (قوله مثل) بفتح الميم (قوله مطلقا) اى عن تقييده بالكبر (قوله لقولها) اى المدونة (قوله الصغير) أى المؤمن (قوله والاعجمى) أى والكافر (قوله ان كان) اى اعتاق الصغير والاعجمى (قوله من قصر) اى قلة (قوله النفقة) اى المال (قوله ومن صلى وصام) أى اعتاقه (قوله الى) بشد (قوله وان لم يكن) أى اعتاقه (قوله اجاب) الى الاسلام أى اسلم (قوله وفسره) اى سحنون الاعجمى (قوله بهذا) أى الذى اجاب الى الاسلام

لعروى تعالى الله عن صفات الحوادث وقوله عليه الصلاة والسلام اين الله من المتشابه لان الله تعالى لا يسئل عنه بأين وله تأويلات ولابى القاسم السهيلى عليه كلام حسن منه السؤال بأين ثلاثة اقسام اثنان جائزان فى حقه تعالى وواحد لا يجوز الاول السؤال بقصد اختبار المسؤل لمعرفة علمه وايمانه كسؤاله صلى الله عليه وسلم الامة الثانى السؤال عن مستقر ملكوت الله تعالى وموضع سلطانه كعرشه وكرسيه وملائكته كسؤال القائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين كان ربنا قبل خلقه العالم قال صلى الله عليه وسلم كان فى عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء فهذا السؤال فيه حذف وانما سأل عن مستقر الملائكة وغيرها من خلقه والعماء هو السحاب واذا جاز أن يعبر عن اذاية اوليائه بقوله تعالى يحاربون الله ويؤذون الله جاز أن يعبر باسمه عن ملائكته وعرشه وسلطانه وملكه قلت هذا الحديث اخرجه الامام احمد وابن ماجه والترمذى وحسنه عن ابى رزين رضى الله تعالى عنه قال قلت يارسول الله الحديث قال الترمذى قال أحمد ابن منيع قال يزيد بن هرون العماء ليس معه شئ اه وهذا ينفى عن تأويل السهيلى ثم قال السهيلى والثالث السؤال بأين عن ذات ربنا سبحانه وتعالى فهذا سؤال لا يجوز وهو سؤال فاسد لا يجاب عنه سائله وانما سبيل المسؤل أن يبين له فساد السؤال كما قال على كرم الله تعالى وجهه حين قيل له أين الله الذى أين الاين لا يقال فيه اين فبين للسائل فساد سؤاله بان الابنية مخلوقة والذى خلقها كان موجودا قبل خلقها لا محالة ولا بنية له وصفاته تعالى لا تتغير فهو بعد أن خلق الابنية على ما كان قبل خلقها وانما مثل هذا السؤال كمثل من سأل عن لون العلم او عن طعم الظن والشك فيقال من عرف حقيقة العلم والظن ثم سأل هذا السؤال فهو متناقض لان اللون والطعم من صفة الاجسام وقد سألت عن غير جسم فسؤالك محال أى متناقض (وفى اجزاء اعتاق الرقيق (الاعجمى) أى المجوسى مطلقا او الكتابى الصغير عن الظهار وعدم اجزائه (تاويلان) لقولها ويجزى عتق الصغير والاعجمى فى كفارة الظهار ان كان من قصر النفقة قال مالك رضى الله تعالى عنه ومن صلى وصام احب الى اه أبو الحسن أبو عمران معنى هذا فى باب الاستحباب وأما فى باب الاجزاء فيجزى وان لم يكن مع قصر النفقة وقال أبو ابراهيم فى طرره قولها والاعجمى ظاهره أجاب الى الاسلام ام لا وظاهره يجبر على الاسلام أم لا وقال سحنون معنى الاعجمى الذى أجاب الى الاسلام وفسره بهذا فى غيرها وبه فسرها ابن اللباد وابن أبى زمنين وغيرهما واختصرها أبو محمد بقوله ويجزى عتق الاعجمى الذى يجبر على الاسلام وان لم يسلم وفسره بهذا فى كتاب محمد قال لانهم على دين من اشتراهم وقال اشهب لا يجزى حتى يجيب الى الاسلام فعلم ان التأويلين فى الاعجمى الذى يجبر على الاسلام ولم يسلم فتأولها أبو محمد على اجزائه وغيره على عدمه وفى التوضيح بعد ما تقدم وهل الخلاف فى الصغير والكبير أو الخلاف انما هو فى الكبير وأما الصغير يشترى مفردا عن أبويه فلا خلاف انه يجزى طريقتان وتعميم الخلاف اولى

(قوله فى غيرها) اى المدونة (قوله وبه) أى الذى اسلم صلة فسر قوله واختصرها) اى المدونة (قوله وفسره) اى الاعجمى (قوله بهذا) اى الذى يجبر على الاسلام (قوله قال) أى محمد (قوله لانهم) اى الذين يجبرون على الاسلام (قوله يجيب الى الاسلام) اى يسلم (قوله فعلم) بضم العين (قوله فتأولها) أى المدونة (قوله يشترى) بضم الباء اه ١ھ

(قوله من التعميم) بيان لما (قوله هو الصواب) خبران (قوله فان مات) أى الاعجمى (قوله وعدمه) أى الوقف عطف عليه (قوله لكونه) اى الاعجمى الذى يجبر على الاسلام (قوله

ﻫ وبه تعلم ان ما فى ح من التعميم هو الصواب والله اعلم افاده البنانى (و) على القول باجزاء اعتاق الاعجمى فان اعتقه عن ظهاره (فى الوقف) للمظاهر عن وطء المظاهر منها (-تى يسلم) الاعجمى بالفعل احتياطا للفرج فان مات قبل اسلامه لم يجزه حكاه ابن يونس عن بعض اصحابه بلفظ ينبغى على قول ابن القاسم وعدمه لكونه على دين مشتريه ويجبر على الاسلام ولا يأباه غالبا ابن يونس انا قلته (قولان) وظاهر ما تقدم انهما غير منصوصين وعادته فى مثل هذا ان يقول تردد افاده تت البنانى صوابه تردد لانه للمتأخرين لعدم نص المتقدمين الثانى لابن يونس والاول لبعض اصحابه وعبارة الشامل وعلى الاصح فهل يوقف عن امرأته حتى يسلم الاعجمى وان مات ولم يسلم لم يجزه اوله وطؤها ويجزيه ان مات قولان (سليمة) أى الرقبة المؤمنة (عن قطع اصبع) واولى أكثر ولو بآفة وظاهره أى اصبع من يد أو رجل اصليا او زائدا احس وتصرف وتعبيره بقطع يفيد ان نقصه خلقة لا يضر ونظر فيه البساطى ومفهوم اصبع ان قطع بعضه لا يضر ولو أنملتين وبعض الثالثة ويعارضه مفهوم غلة فيما لا يمنع الاجزاء من ان قطع انملة وبعض اخرى يضر وفى الحط ما يفيد اعتبار مفهوم ما هنا فانه قال وانظر اذا ذهب انملتان والاظهر الاجزاء لان الخلاف فى الاصبع (و) سليمة من (عمى) وغشاوة لا يبصر معها الا بعسر لا خفيفة وعشى وجهر فلا تشترط السلامة منها (و) سليمة من (بكم) بفتح الموحدة والكاف اى خرس (و) سليمة من (جنون) ان كثر بل (وان قل) كمرة فى شهر (و) سليمة من (مرض مشرف) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء آخره فاء اى مقرب من الموت لشدته بان بلغ صاحبه النزع افاده الشارح وأبو الحسن ومفهومه عدم اشتراط السلامة من مرض غير مشرف وهو كذلك (و) سليمة من (قطع اذنين) او اذن واحدة وسواء كان القطع من أصلهما او من اطرافهما (و) سليمة من (صمم) اى عدم سمع او ثقله جدا (و) سليمة من (هرم) بفتح الهاء والراء (و) سليمة من (عرج) بفتح العين والراء (شديدين) نعت هرم وعرج ومفهومه ان الخفيفين لا تشترط السلامة منهما (و) سليمة من (جذام قليل) وأولى الكثير (و) سليمة من (برص) وان قل (و) سليمة من (فلج) بفتح الفاء واللام آخره جيم اى يبس شق حال كون الرقبة (بلا شوب) بفتح الشين المعجمة وسكون الواو مصدر شاب اى خلط (عوض) فى ذمة الرقيق بان يعتقه عن ظهاره ودينار فى ذمته يدفعه بعد نحو شهر واما عتقه عن ظهاره بشرط أخذ دينار مثلا بيده فيجزى لأن له انتزاعه قاله تت قال ويحتمل ما فى المدونة من اعتق عبده عن رجل وعن ظهاره على جعل يأخذه منه فولاؤه للمعتق عنه وعليه الجعل ولا يجزيه عن ظهاره وعطف على بلا شوب بعض محترزه على عادته فقال (لا) يجزى عتق رقيق (مشترى) بفتح الراء بشرط كون شرائه (للعتق) عن ظهاره لشوب العوض لتقدير ترك البائع بعض ثمنه فى نظير رضا المشترى بشرط عتقه ونعت رقبة بـ(محررة) بضم الميم وفتح الحاء والراء اى معتقة (له) اى الظهار وعطف عليه بعض محترزه بقوله (لا) يجزى عتق (من) اى رقيق أو الرقيق الذى (يعتق عليه) اى المظاهر بمجرد ملكه لقرابته

انهما) اى القولين (قوله وعادته) اى المصنف (قوله صوابه) تقدم غير مرة جوابه (قوله نظر) بفتحات مثقلا (قوله فيه) اى نقصه خلقة (قوله من ان قطع انملة وبعض أخرى يضر) بيان لمفهوم انملة (قوله فانه) أى الحط (قوله عشى) بفتح العين المهملة والشين المعجمة مقصورا أى عدم الابصار ليلا (قوله جهر) بفتح الجيم والهاء أى عدم الابصار فى ضوء الشمس (قوله منها) اى الغشاوة الخفيفة والعشى والجهر (قوله فى ذمة الرقيق) نعت عوض (قوله بان يعتقه عن ظهاره ودينار الخ) تصوير لعتقه بشوب عوض (قوله واما عتقه عن ظهاره بشرط اخذ الخ) مفهوم فى ذمته (قوله قال) اى تت (قوله ويحتمل) اى تصوير مفهوم بلا شوب عوض (قوله ما فى المدونة) اى به (قوله من اعتق عبده الخ) بيان لما فيها (قوله جعل) بضم فسكون (قوله يأخذه) اى الجعل (قوله منه) اى الرجل (قوله فولاؤه) أى العبد

(قوله وعليه) اى المعتق عنه (قوله محترزه) اى بلا شوب عوض (قوله لشوب العوض) علة لا يجزى (قوله لتقدير ترك الخ) علة شوب عوض (قوله عليه) أى محررة له (قوله لقرابته) اى الرقيق لمشتريه علة يعتق عليه

(قوله كاصله) اى المشترى قريبا كان او بعيدا (قوله وفرعه) أى المشترى وان سفل (قوله اوتعليق عتقه على شرائه) عطف على لقرابته (قوله لان عتقه الخ) علة لا يجزى من يعتق (قوله عنه) اى ظهاره (قوله وعدمه) اى الاجزاء عطف عليه (قوله ولا يجزيه) اى المظاهر (قوله قال) اى المظاهر الخ نعت عبدا (قوله ان اشتريته) اى العبد (قوله فهو) اى العبد (قوله وهو) اى المشترى الخ حال (قوله على العموم) اى قوله عن ظهارى وعدمه (قوله فما فى الموازية خلاف) اى لما فى المدونة تفريع على حملها على العموم (قوله وحملها) اى المدونة (قوله فهو) أى ما فى الموازية (قوله وفاق) أى للمدونة (قوله محلهما) اى التأويلين (قوله وكانه) بفتح الهمز وشد النون (قوله المسئلتان) اى تعليق عتقه عن ظهاره بعده وتعليقه عنه قبله (قوله فى مسئلة محمد) أى التعليق بعده (قوله لحصول الظهار فيها) اى قبل التعليق (قوله اولا) بشد الواو (قوله مسئلتى) بفتح التاء مثنى بلا نون لاضافته (قوله وهو) اى الوصف المناسب للفرق بينهما (قوله انه) اى المظاهر (قوله فى مسئلة محمد) اى التعليق بعد الظهار (قوله عتقه) اى العبد (قوله لانه) أى المظاهر (قوله قاله) اى التعليق (قوله وفى مسئلة أبى عمران) اى التعليق قبل الظهار (قوله وهو) أى الوصف المناسب للتفريق بينهما (قوله اولا) بشد الواو (قوله وقد سبقه) اى اباعمران ونص ابن عرفة الصقلى لمحمد عن ابن القاسم من قال ان اشتريت فلانا فهو حر عن ظهارى فاشتراه أجزأه وغمزه أبو عمران ان كان عليه ظهار قبل قوله ذلك لانه لا يستقر عليه ملكه بنفس شرائه يعتق قال ولو لم يكن ظاهر لاجزأه وكانه قال ان اشتريتك فانت حر عن ظهار ان وقع منى ونويت العودة وان لم ينو العودة فلا يعتق عليه قيل له والذى فى الموازية حصل منه الظهار ان فكانه اراد العودة حين قال ان اشتريتك فانت حر عن ظهارى فقال ابن القاسم لا يراعى العودة ظهر ذلك منه فى مسائل كثيرة انما يلزمه نية العودة عبد الملك وسحنون الصقلى المسئلتان سواء ونية العودة فى مسئلة محمد امكن بحصول الظهار فيها قلت تسليمه مع عبد الحق ما ذكره أبو عمران من الغاء ابن القاسم العودة غير صحيح لان المنصوص له فى الموازية وغيرها اعتبارها وجرى فى لفظ ابى عمران أولا الاشارة الى وصف مناسب للتفريق بين مسئلتى محمد وابى عمران واعرض الثلاثة عنه وهو انه فى مسئلة محمد التزم عتقه للكفارة فى وقت لا يستقر ملكه عليه بنفس شرائه يعتق لو ملكه لانه قاله بعد ظهاره وفى مسئلة أبى عمران التزم عتقه للكفارة فى وقت يستقر ملكه عليه (قوله فهو عطف على عوض) تفريع على تقدير بلا شوب (قوله ممن فيه شائبة حرية) بيان لنحوهما بتقدير باقى (قوله عن الظهار) صلة عتق (قوله لوجود شائبة الحرية) علة عدم الاجزاء (قوله وهذا) اى عدم الاجزاء

كاصله وفرعه وحاشيته القريبة او تعليق عتقه على شرائه نحو ان اشتريته فهو حر لان عتقه للقرابة او التعليق لا للظهار (و) ان قال المظاهر (ان اشتريته) اى هذا الرقيق المعين (فهو حر عن ظهارى) ثم اشتراه واعتقه عن ظهاره ففى اجزاء عتقه عنه وعدمه (تأويلان) البنانى موضوع المسئلة عند الائمة من لا سبب فيه للعتق الا التعليق المذكور وعبارة المدونة قال مالك رضى الله تعالى عنه ولا يجزيه أن يعتق عبدا قال ان اشتريته فهو حر فان اشتراه وهو مظاهر فلا يجزيه اه ابن المواز عن ابن القاسم ولو قال ان اشتريت فلانا فهو حر عن ظهارى فاشتراه فهو يجزيه اه فحمل ابن يونس المدونة على العموم فما فى الموازية خلاف وحملها الباجى على ما اذا لم يقل عن ظهارى فهو وفاق أبو عمران محلهما اذا علق بعد الظهار وأما ان علق ثم ظاهر فيجزى اتفاقا وكانه قال ان اشتريته فهو حر عن ظهارى ان وقع منى ونويت العود وان لم انوه فلا يعتق اه وقال ابن يونس المسئلتان سواء ونية العود فى مسئلة محمد أمكن لحصول الظهار فيها وكل مكفر عن ظهار فانما يريد عن الظهار الذى منعه الوطء ايطا فهذه نية العودة ابن عرفة جرى فى لفظ ابى عمران أولا الاشارة الى وصف مناسب للتفريق بين مسئلتى محمد وأبى عمران وهو انه فى مسئلة محمد التزم عتقه للكفارة فى وقت لا يستقر ملكه عليه لو ملكه لانه قاله بعد ظهاره وفى مسئلة أبى عمران التزم عتقه للكفارة فى وقت يستقر ملكه عليه لو ملكه لانه قاله قبل ظهاره وهو قول ابن عمران أولا لانه لا يستقر عليه ملكه وبنفس شرائه يعتق اه وقد سبقه الى هذا التعليل ابو الحسن والله اعلم (و) بلا شوب (العتق) فهو عطف على عوض وفى بعض النسخ وعتق بالتنكير اى خالية عن مخالطة العتق لغير الظهار لعتقها له وذكر محترزه بقوله (لا) يجزى عتق (مكاتب ومدبر ونحوهما) ممن فيه شائبة حرية كام ولد وولدها من غير سيدها ومعتق لاجل عن الظهار لوجود شائبة الحرية فى الجميع وهذا اذا اعتق المكاتب او المدبر سيده واما

ان اشترى المظاهر مكاتبا او مدبرا واعتقه عن ظهاره وقلنا بمضى شرائه وعتقه كما صرح به المصنف فى باب التدبير فى قوله وفسخ بيعه ان لم يعتقه كالمكاتب فقيل يجزيه وقيل لا (أو) اى ولا يجزى ان (اعتق) المظاهر عن ظهاره (نصفا) مثلا من رقيق (فكمل) بضم فكسر مثقلا عتقه (عليه) اى المظاهر من الحاكم (او اعتقه) اى المظاهر النصف الآخر عن ظهاره باختياره لان شرط الاجزاء عتق الرقبة دفعة واحدة (او اعتق) المظاهر (ثلاثا) من الرقاب (عن اربع) من النساء ظاهر منهن أو اثنتين عن ثلاث أو رقبة عن اثنتين فلا يجوز له الاستمتاع بواحدة منهن حتى يعتق عن الباقى هذا اذا لم يقصد التشريك فى كل رقبة وان قصد التشريك فى كل رقبة فلا يجزى وان ساوى عدد الرقاب عدد النساء كاربع عن أربع اوزاد عليه كاربع عن ثلاث وان بين اكل امرأة رقبة أو أطلق حل ان عند ابن القاسم لا عند اشهب ابن عرفة وصرف عدد كفارات لمثله من ظهار مجز ولو دون تعيين ان لم يقتض شركة فى رقبة اوفى شهرى صوم اوفى مسكين للزوم تتابع الصوم وصحة تفريق اطعام المساكين فان تساوى العددان فواضح وان قل عدد الكفارات منع الوطء مالم يبلغ عدد الظهار ولو لم يبق الا واحدة لغلبة الحرمة فيما احتملها اوبا (ويجزى) رقيق (اعور) اى عتقه عن الظهار لقيام العين الواحدة مقام العينين هذا مذهب المدونة (و) يجزى رقيق (مغصوب) من المظاهر ابقائه على ملكه وان لم يقدر على تخليصه من غاصبه ويجوز ابتداء ابن شاس عتق المغصوب يجزى (و) يجزى رقيق (مرهون) فى دين على المظاهر (و) رقيق (جان) على نفس او طرف او مال (ان افتديا) ضم الفوقية وكسر الدال اى خلص المظاهر المرهون من مرتهنه والجانى من المجنى عليه او وليه فان لم يفتديا وأخذ المرتهن الرقيق فى دينه او بيع فيه واخذ مستحق ارش الجناية الرقيق فلا يجزى عتقهما لانفساخه طفى وصورة المسئلة أن المرهون والجانى اعتقا عن الظهار قبل افتدائهما فيجزى ان افتديا بعد ذلك والافلا وفى بعض نسخ ابن الحاجب ويجزى عتق المرهون والجانى ان نفذ اى العتق وفى بعضها ان افتديا ابن عبد السلام شرط النفوذ فى الاجزاء صحيح واما الفداء فليس شرطا فى الاجزاء مباشرة وانما هو شرط فى العتق مباشرة وفى الاجزاء بواسطته (و) يجزى ذو (مرض وعرج) خفيفين الواو بمعنى او (و) يجزى مقطوع (انملة) ولو من ابهام على أحد قولين فيه (و) يجزى ذو (جدع) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة أى قطع (فى اذن) لم يوعبها بدليل فى البنانى الذى فى التهذيب ويجزى الجدع الخفيف كجدع اذن اه وحاد المصنف عنه لتعقبه عبد الحق بقوله وقع فى نقل ابن سعيد كجدع اذن ومجدوع اذن لا يجزى وانما فى الامهات والجدع فى اذن يريد الجدع اليسير يكون فيها لاقطع الاذن كلها كما يقتضيه نقله اه ونقله فى التوضيح لكن قال طفى تعقب عبد الحق غير مسلم اذ لا يلزم من قول الامهات الجدع فى الاذن عدم اجزاء مجدوعها الان قولها ايضا لا يجزى مقطوع الاذنين يدل بحسب مفهومه على خلاف ما قال وقد قال فى الامهات وقطع فى انملة فيلزم على تعقبه ان يتعقبه فى هذا أيضا مع ان مقطوع الانملة يجزى عند جميع المالكية فيحمل ما فى الامهات

(قوله بيعه) أى المدبر (قوله ان لم يعتقه) اى المشترى المدبر مفهومه انه ان أعتقه فلا يفسخ بيعه (قوله كالمكاتب) شبهه بالمدبر فى فسخه بيعه ان لم يعتقه المشترى فان اعتقه فلا يفسخ بيعه (قوله فقيل يجزيه) أى عتقه عن ظهاره فى التكفير (قوله من الحاكم) صلة كمل وعدم الاجزاء فى هذه لمخالطة العتق للتكميل العتق للظهار (قوله او زاد) أى عدد الرقاب (قوله عليه) اى عدد النساء (قوله لمثله) اى عدد الكفارات صلة صرف (قوله من ظهار) بيان لمثله (قوله مجز) خبر صرف (قوله ان لم يقتض) أى الصرف (قوله شهرى) بفتح الراء (قوله العددان) أى عدد الكفارات وعدد الظهار (قوله وان قل عدد الكفارات) أى عن عدد الظهار (قوله مالم يبلغ) اى عدد الكفارات (قوله الا واحدة) أى من المظاهر منهن بلا كفارة (قوله احتملها) اى الحرمة وعدمها (قوله ويجوز) أى عتق المغصوب (قوله طرف) بفتح الراء (قوله فان لم يفتديا) مفهوم ان افتديا (قوله اعتقا) بضم الهمز وكسر التاء (قوله بدليل فى) اضافته للبيان اى هذا اللفظ (قوله عنه) أى جدع اذن (قوله لتعقبه) أى جدع اذن فهو مضاف لمفعوله وفاعله عبد الحق (قوله بقوله) أى عبد الحق صلة تعقب (قوله ومجدوع اذن لا يجزى) حال (قوله نقله) أى ابى سعيد (قوله ونقله) أى تعقب عبد الحق (قوله ما قال) اى عبد الحق (قوله على تعقبه) أى عبد الحق (قوله ان يتعقبه) أى عبد الحق أبا سعيد (قوله فى هذا) أى قوله يجزى مقطوع الانملة يقول الامهات قطع فى انملة (قوله فيحمل) بضم الياء

على اغتفار القطع وان استوعب الاذن الواحدة أو الانملة ويكون اختصار أبى سعيد بيانا لذلك المراد والدليل على ذلك نصها على عدم اجزاء مقطوع الاذنين أو الاصبع والله الموفق (و) يجزى (عتق الغير) من اضافة اسم المصدر لفاعله ومفعوله محذوف اى رقيقا اى اعتاق غير المظاهر رقيقا (عنه) أى المظاهر ان كان اذن له فى اعتاقه عنه بل (ولو لم يأذن) المظاهر له فيه (ان) كان المظاهر قد (عاد) بعزمه على وطء المظاهر منها أو مع امساكها قبل عتق غيره عنه (ورضيه) اى المظاهر عتق غيره عنه (وكره) بضم فكسر العبد (الخصى) اى اعتاقه عن الظهار واولى المجبوب (وندب) بضم فكسر (ان يصلى ويصوم) الرقيق الذى أريد عتقه عن الظهار طفى فسر ابن القاسم فى المدونة قول مالك رضى الله تعالى عنه وعتق من صلى وصام أحب الى بقوله يريد من عقل الاسلام بالصيام والصلاة وتبعه ابن الحاجب فقال ومن عقل الصلاة والصيام أولى وبه فسر الشارح وغير واحد كلام المصنف وفهم منه ان اعتاق الصغير مجزولو رضيعا وهو كذلك فان اعتقه فكبر اخرس أو اصم أو مقعدا أو مطبقا ففى العتبية عن أشهب ليس عليه بدله (ثم لـ) مظاهر (معسر عنه) اى الاعتاق وضمن معسرا معنى عاجز فعداه بعن وهو متعد بالباء وهو من لم يقدر عليه (وقت الاداء) اى فعل الكفارة هذا هو المشهور ومذهب المدونة وقيل وقت وجوبها وهو وقت العود على ظاهرها لابن القاسم فى الموازية ان من ظاهر موسرا ولم يكفر حتى اعدم فصام ثم ايسر فانه يعتق واختلف هل هو على ظاهره فهو خلاف ما فى المدونة وهذا فهم اللخمى او مؤول بالندب وهذا فهم الباجى تأويلان ابن عرفة وفيها شرطه العجز عن العتق فيها مع غيرها من ظاهر وليس له الا خادم واحدة او دار لا فضل فيها او عرض ثمن رقبة لا يجزيه الصوم لقدرته على العتق وفى اعتبار عجزه وقت الاداء مطلقا او وقت الوجوب ان ايسر بعد صومه فى عسره بعد يسره معروف المذهب ونقل محمد عن ابن القاسم ان ظاهر موسرا ولم يعتق حتى اعدم فصام ثم ايسر يعتق الباجى على وجه الاستحباب وحمله ابن شاس على ظاهره قال الاعتبار بوقت الاداء وقيل بوقت الوجوب ان كان فيه موسرا بعض القرويين انما ذلك لمن وطئ فلزمته الكفارة بالعتق ليسره فلم يكفر حتى اعسر فصام ثم ايسر (لا) يصح الصوم لمظاهر (قادر) على الاعتاق وقت الاداء بملك ما لا يحتاج اليه بل (وان) كانت قدرته عليه (بملك) شئ (محتاج) المظاهر (اليه) من رق او غيره احتاج اليه (لكمرض) وهرم (ومنصب) وسكنى ومراجعة ونفقة على نفسه ومن تلزمه نفقته فلا يترك له قوته ولا قوت من تلزمه نفقته اظن يسره لاتيانه بمنكر من القول وزور (او) كانت قدرته على الاعتاق (بملك رقبة فقط) اى لم يملك الا هى (ظاهر منها) فلا يجوز الاستمتاع بها حتى يعتقها عن ظهاره منها فان تزوجها بعد اعتاقها جاز

(قوله لذلك المراد) أى اغتفار قطع الاذن أو الانملة كلها (قوله والدليل على ذلك) أى المراد (قوله نصها) أى الامهات (قوله مقطوع الاذنين او الاصبع) أى الدال بمفهومه على اجزاء مقطوع اذن أو انملة (قوله ان كان) أى المظاهر (قوله له) اى غيره (قوله بقوله) أى ابن القاسم صلة فسر (قوله يريد) اى مالك رضى الله تعالى عنه بقوله وعتق من صلى وصام احب الى (قوله عقل) أى عرف (قوله وتبعه) أى ابن القاسم (قوله وبه) أى تفسير ابن القاسم (قوله وفهم منه) أى قول الامام رضى الله تعالى عنه وعتق من صلى وصام أحب الى (قوله مطبقا) بفتح الموحدة أى مجنون (قوله وهو) أى معسر (قوله وهو) أى المعسر عنه (قوله عليه) أى الاعتاق (قوله هذا) اى اعتبار وقت الاداء (قوله ومذهب) عطف على المشهور (قوله وهو) اى وقت وجوبها (قوله ان من ظاهر موسرا الخ) بيان لما بحذف من (قوله ولم يكفر) اى بالعتق (قوله واختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله هل هو) اى ما فى الموازية (قوله فهو) اى ما فى الموازية الخ) تفريع على كونه على ظاهره (قوله مؤول) بضم الميم وفتح الهمز والواو مثقلا (قوله وفيها) أى المدونة (قوله شرطه) اى الصوم (قوله فيها) أى المدونة (قوله لا فضل فيها) اى عن سكناه (قوله مطلقا) اى عن تقييده بعجزه وقت الوجوب (قوله فى عسره) صلة صومه (قوله بعد يسره) نعت عسره (قوله ان ظاهر موسرا الخ) مفعول نقل مضافا لفاعله (قوله قال) اى ابن شاس (قوله ان كان) اى المظاهر (قوله فيه) أى وقت الوجوب صلة موسرا (قوله انما ذلك) أى ما فى الموازية عن ابن القاسم (قوله فلم يكفر) أى بالعتق (قوله بملك ما لا يحتاج اليه) صلة قادر (قوله من رق الخ) بيان للمحتاج اليه (قوله وهرم) بيان لما دخل بالكاف (قوله ومراجعة) اى المسافر (قوله من القول الخ) بيان لمنكر

جائز له الاستمتاع بها ابن عرفة وفيها من ظاهر من امة ليس له غيرها لم يجزه الا العتق واجزأه عن ظهاره وله ان يتزوجها عبد الحق قيل لابي عمران كيف يجزي عتقها وهو يحرم وطأها قال نية عودته الوطء توجب كفارته قيل بعض الناس ضعفها قال انما يضعفها من لا يعلم ما للسلف قال القاسم وسالم وغيرهم الظهار يكون في الاماء و يعتقن عن ظهارهن وقال غير واحد من القرويين انما تصح المسئلة ان كان وطئ أو على القول ان ارادة العودة تلزمه الكفارة وان ماتت او طلقها قبل وطئها وقرر بعض الناس تضعيفها بان عتقها له مشروط بالعزم على وطئها ووطؤها ملزوم لملكها وملكها مناقض لعتقها فيلزم مناقضة الشرط مشروطه و يجاب بان الملك المناقض لعتقها هو المقارن له والملك اللازم للعزم على وطئها سابق على عتقها ضرورة تقدم الشرط المشروط واحد شروط التناقض اتحاد الزمان اللخمي يجزيه عتقها على ان العودة العزم على الامساك وأنه ان طلق بعده او ماتت فلا تسقط عنه الكفارة وعلى قول ابن نافع ان اتم الكفارة بعد انقضاء عدتها اجزأته ولا تجزيه على القول بان شرطها كونها في موضع يستبيح به الاصابة لان عتقها خلاف العزم على الاصابة ولا يجزيه الصوم لانه مالك رقبة وقول ابن الحاجب لو ظاهر من امة لا يملك غيرها اجزأته على الاصح يقتضي ان مقابل الاصح نص ولم اعرفه ابن شاس لو تكلف المعسر الاعتاق اجزأ عنه قلت باستيهاب ثمنه أو استدانته مع اعلام رب الدين عنه لانه بهما يصير واجدا او المعطوف بثم (صوم شهرين) معتبرين (ب) رؤية (الهلال) ليلة احد وثلاثين او ليلة ثلاثين ان ابتداه اول ليلة من الشهر الاول حال كونه (منوي التتابع) وجوبا لقوله تعالى متتابعين اى فعلا ونية فلا يكفي تتابعهما بدون نيته (و) منوي (الكفارة) عن الظهار (وتمم) بضم الفوقية وكسر الميم الاولى الشهر (الاول ان انكسر) أي ابتدأ الصوم بعد مضي يوم منه او اكثر ومفعول تمم الثاني محذوف اى ثلاثين يوما وصله تمم

(قوله وفيها) أي المدونة (قوله ليس له غيرها) نعت امة (قوله لم يجزه) أي اعتاقها في تكفير ظهاره (قوله واجزأه) اى اعتاقها المظاهر (قوله عن ظهاره) اى منها (قوله وله ان يتزوجها) اى و يستمتع بها بلا تكفير آخر (قوله وهو) أي عتقها (قوله يحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله قال) اى ابو عمران (قوله نية عودته الوطء توجب كفارته) اى وهي تبيح له الاستمتاع بالمظاهر منها الا لحدوث مانع منه وقد حدث هنا مانع منه وهو خروجها عن ملكه كمن كفر عن ظهاره من زوجته ثم طلقها ثلاثا وعلق طلاق زوجته المظاهر منها ثلاثا على تكفيره عن ظهاره منها ثم كفر عنه (قوله قيل) اى لابي عمران (قوله بعض الناس ضعفها) بفتحات مثقلا اى مسئلة المدونة وهي صحة تكفيره باعتاق امته المظاهر منها عن ظهاره منها (قوله قال) اى ابو عمران (قوله للسلف) أي التابعين (قوله القاسم) اى ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم احد فقهاء المدينة المنورة بانوار ساكنها صلى الله عليه وسلم (قوله وسالم) أي ابن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم احدهم ايضا (قوله ان كان) اى المظاهر (قوله وطئ) اى الامة المظاهر منها (قوله تلزمه) بضم التاء وكسر الزاى اى المظاهر (قوله وان ماتت) اى المظاهر منها (قوله قبل وطئها) تنازع فيه ماتت وطلق (قوله تضعيفها) اى المسئلة (قوله بان عتقها) اى الامة المظاهر منها (قوله له) اى لظهاره منها (قوله وملكها مناقض لعتقها) وان شئت قلت وعتقها ملزوم لرفع ملكها فلازم الشرط نقيض لازم مشروطه وتناقض اللوازم يدل على تناقض ملزوماتها فيلزم مناقضة الشرط مشروطه وهو محال (قوله الشرط) أي العزم على وطئها (قوله مشروطه) اى عتقها (قوله له) اى عتقها (قوله المشروط) مفعول تقدم المضاف لفاعله

في ضوء الشموع يرد على جواب ابن عرفة انه انما يتم اذا كان الوطء الذي يعزم المظاهر عليه قبل التكفير وليس كذلك فانه قبله حرام فانما يعزم على الوطء بعده فيستلزم ملكها بعده وهو يرفعه فتناقضا فالمناسب ان حل الوطء لا يتوقف على خصوص الملك لحصوله بعقد النكاح (قوله يجزيه) أي المظاهر من امته (قوله عتقها) اى امته عن ظهاره منها (قوله وانه) اى المظاهر (قوله بعده) اى العزم (قوله او ماتت) اى المظاهر منها بعده (قوله وعلى قول ابن نافع) عطف على ان العزم الخ (قوله ولا يجزيه) أي عتقها (قوله بان شرطها) اى الكفارة (قوله كونها) اى الكفارة (قوله خلاف العزم الخ) اى مانع منه لرفعه الملك اللازم للعزم (قوله يقتضي الخ) خبر قول (قوله نص) اى منصوص (قوله ولم اعرفه) حال (قوله لانه) اى المظاهر (قوله بهما) اى الاستيهاب والاستدانة (قوله بثم) أي المتقدم في ثم لمعسر عنه (قوله ابتداه) اى الصوم (قوله نيته) اى التتابع (قوله الثاني) نعت مفعول والمفعول الاول ناب عن الفاعل واستتر في تمم (قوله اى ثلاثين) تفسير للمحذوف

(من) الشهر (الثالث) متصلا بآخر الثانى ابن عرفة وهو أشهران تتابعا ان بدأهما للاهلة اجزآ ولو قصرا عن ستين يوما فان افطر فى شهر لعذر فنى اكماله ثلاثين او بقدر ما افطر نقلا عياض عن الواضحة مع عبد الملك وسحنون مع ابن عبد الحكم ولو ابتدأ لغير الاهلة ففى اكمال المبتدا ثلاثين أو بقدر مافات منه نقل الشيخ عن المذهب وتخريج عياض على قول ابن عبد الحكم (وللسيد) للعبد المظاهر (المنع) له من الصوم (ان أضر) الصوم (بخدمته) ان كان للخدمة (ولم يؤد) العبد (خراجه) الذى جعله عليه سيده كل يوم او جمعة أو شهر لضعفه عن تحصيله بالصوم ان كان عبد خراج فالواو بمعنى أو التى لمنع الخلو فقط فان كان للخدمة والخراج معا والصوم يضعفه عن احدهما فله منعه منه هذا هو المشهور وقال ابن الماجشون ومن وافقه ليس له منعه منه لانه من توابع النكاح الذى أذن له فيه ومفهوم الشرط انه ان لم يضر بخدمته ولا خراجه فليس له منعه وهو كذلك (وتعين) بفتحات مثقلا أى الصوم فى كفارة الظهار (ا) لمظاهر (ذى) اى صاحب (الرق) اى الرقيق اى عليه وشمل المكاتب والمدبر والمعتق لاجل اذ لا ولاء له وهو لازم للاعتاق ونفى اللازم دليل على نفى ملزومه ومحل تعين الصوم عليه اذا قدر عليه فان عجز عنه أطعم ان اذن له سيده فى الاطعام والا انتظر قدرته على الصيام (و) تعين الصوم (لمن) اى مظاهر حر (طولب بالفيئة) أى كفارة الظهار (وقد التزم) قبل ظهاره أو بعده (عتق من) اى الرقيق الذى (يملكه) المظاهر (ا) تمام (عشر سنين) مثلا مما يبلغه عمره ظاهرا ومفهوم طولب بالفيئة انها ان صبرت لتمامها الا يصوم وهو كذلك قاله سحنون ابن شاس ولو لم تطالبه لما أجزأه الصوم ويصبر لانقضاء الاجل فيعتق (وان) شرع المظاهر فى الصوم لعجزه عن العتق و(أيسر) أى قدر المظاهر على العتق (فيه) أى الصوم فى اليوم الرابع أو ما بعده (تمادى) على الصوم وجوبا فى كل حال (الا ان يفسده) أى المظاهر الصوم ولو فى آخر يوم منه فيتعين تكفيره بالعتق ولو لم يتعمد افساد الصوم (وندب) بضم فكسر (العتق) أى الرجوع للتكفير به ان قدر عليه (فى كاليومين) والثلاثة قبل طلوع فجر الرابع ومفهوم فى اليومين انه ان قدر عليه فى اليوم الاول أو فى ليلة الثانى قبل طلوع فجره يجب عليه الرجوع للتكفير بالعتق وهو كذلك البنانى هذا وان لم يكن منصوصا بعينه يؤخذ من كلام المدونة الذى نقله ق ومفهومه أيضا انه ان قدر عليه فى الرابع وجب تماديه فيه وهو ما تقدم ابن عرفة وفيها انما ينظر لحاله يوم يكفر لا الى حاله قبل ذلك ولو ايسر بعد صوم يومين ونحوهما احببت رجوعه للعتق ولا أوجبه وان صام أياما لها عدد مضى على صومه وكذا الاطعام وكفارة القتل الباجى روى جعفر بن زياد من صام يومين ثم وجد رقبة فانه يعتق ولو صام أياما لها اسم أتم صومه ولا يعتق ولابن القاسم فى المدنية من صام لظهاره لعدم فافسد بوطء امرأته ولم يبق عليه الا يوم واحد لزمه العتق ولم يجزه الصوم (ولو تكلفه) بفتحات مثقلا أى المظاهر المعسر الاعتاق عن ظهاره بان استوهب ثمنه أو استدانه (جاز)

(قوله وهو) اى الصوم (قوله اجزآ) أى الشهران جواب ان بدأهما للاهلة (قوله الواضحة مع عبد الملك) راجع لا كماله ثلاثين (قوله وسحنون مع ابن عبد الحكم) راجع لا كماله بقدر ما افطر (قوله الشيخ عن المذهب) راجع لا كمال المبتدى ثلاثين (قوله وتخريج عياض) راجع لا كماله بقدر مافات منه (قوله ان كان) اى العبد (قوله فالواو) أى فى ولم يؤد خراجه تفريع على تقدير ان كان للخدمة وان كان للخراج (قوله فله) اى السيد (قوله منعه) اى العبد (قوله منه) اى الصوم (قوله لانه) اى الصوم (قوله اذن) اى السيد (قوله له) اى العبد (قوله فيه) أى النكاح (قوله وشمل) اى ذو الرق (قوله اذ ولاء له) اى ذى الرق علة لتعينه عليه (قوله وهو) اى الولاء (قوله اللازم) أى الولاء (قوله ملزومه) اى الاعتاق (قوله عليه) اى ذى الرق (قوله عليه) أى الصوم (قوله عنه) اى الصوم (قوله المظاهر) فالصلة جرت على غير موصولها بدون ابراز ولا لبس (قوله انها) أى الزوجة المظاهر منها (قوله لتمامها) أى المدة التى التزم عتق من يملكه فيها (قوله ولو لم تطالبه) أى الزوجة المظاهر منها المظاهر بالتكفير عنه (قوله فيعتق) بضم الياء (قوله والثلاثة) اشارة لادخال الكاف يوما (قوله وان لم يكن منصوصا بعينه) حال (قوله يؤخذ من كلام المدونة) خبر هذا (قوله انه) أى المظاهر (قوله فيه) اى الصوم (قوله وفيها) أى المدونة (قوله ينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله لحاله) أى المظاهر (قوله يكفر) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله اوجبه) بضم الهمز وكسر الجيم أى رجوعه له (قوله صام يومين) أى من كفارة الظهار (قوله لعدم) بضم فسكون او بفتحتين (قوله فافسد) اى صومه (قوله امرأته) اى المظاهر منها

واجزأ

(قوله)أى المصنف(قوله منه) اى تت (قوله باستيهاب غنمه) اى بلا الحاح (قوله وقد يكون) اى التكلف (قوله لكنه) أى حكم وطء واحدة ممن فيهن كفارة (قوله يهتدى) بضم الياء وفتح الدال (قوله ينازع) بضم الياء وفتح الزاى (قوله فى اثنائه) أى الاطعام صلة وطء (قوله منه) اى الاطعام (قوله المتقدم) اى على الوطء (قوله مطلقا) اى عن تقييده

واجزأ طفى نحوه لابن الحاجب قال فى توضيحه لو قال جزأ لكان أحسن ثم ارتكبها هنا فقول الشارح لو قال الخ تبع له واعتراض تت رضا منه بعبارة المصنف والكل حسن لان التكلف قد يكون جائزا باستيهاب غنمه او اسد ائته مع اعلامه رب الدين انه أراد اعتاقه وقد يكون ممنوعا بان كان الاستيهاب فى الحاح أولم يعلم رب الدين ونحوذلك ولذا قال من لو قال اجزأ كما قال فى الجواهر لكان أحسن اذقد يكون تكلفه ممنوعا (وانقطع تتابعه) أى الصوم (بوطء المظاهر منها) حال تكفيره عنها بالصوم ولوفى آخر يوم (أو) بوطء (واحدة ممن) أى زوجات أواماء مظاهر منهن تجزى (فيهن كفارة) واحدة بان ظاهر منهن بكلمة واحدة بان قال انتن على كظهر أمى ان كان الوطء المذكور نهارا عامدا بل (وان) حصل وطؤه المذكور (ليلا) حال كونه (ناسيا) أوجاهلا أوغالطا نالتها غير المظاهر منها واحترز عن وطئه غير المظاهر منها ليلا فانه لا يبطل صيامه واحترز أيضا عن وطء واحدة ممن فيهن كفارات ليلا فى الصوم لغير الصائم عنها فلا ينقطع صومه فان قلت الواحدة ممن فيهن كفارة ظاهر منها ففيه تكرار قلت نعم لكنه غامض قد لا يهتدى اليه أو ينازع فيه فلذا ذكره فهو من ذكر الخاص بعد العام لنكتة (كبطلان الاطعام) بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة فى اثنائه ولو بقى منه اطعام مسكين واحد سواء كان الوطء عمدا أو نسيانا وجهلا وغلطا على المشهور وقال ابن الماجشون لا يبطل الاطعام المتقدم مطلقا واستئنافه أحب الى لان الله تعالى انما قال من قبل ان يتماسا فى الاعتاق والصوم ولم يقله فى الاطعام ولعل وجه المشهور قياس الاطعام على الاعتاق والصيام والحذف من المتأخر لدلالة المتقدم وقد يعارض بان ذكر القيد فى شيئين وتركه من ثالث قرينة على عدم تقييده به خصوصا فى مقام البيان من الشارع ومفهوم وطء ان القبلة والمباشرة لا يقطعانه وشهره ابن عمر وقيل يقطعانه وشهره الزناتى وعبر فى الصوم بالقطع وفى الاطعام بالبطلان لان الاطعام لا يوصف بالتتابع واستشكل بطلانهما به بان سبق بعض الكفارة عليه أولى من تأخيرها كلها عنه وقد قالوا باجزائها متأخرة عنه وأجيب بان المماسة المطلوب تقديم الكفارة عليها هى المماسة المباحة والواقعة فى اثناء الكفارة غير مباحة فاستؤنفت قلت لا شك ان المماسة قبل الدخول فى الكفارة ممتنعة أيضا ولذا قالوا بالاجزاء ولم يقولوا بالجواز فعاد السؤال ولعل الجواب ان المماسة قبل الشروع فى الكفارة محض عداء والمماسة فى اثنائها منافية لها مع العداء كالفعل المبطل للصلاة فيها بخلاف تأخيرها عن وقتها وان اشتركا فى العداء أفاده عب (و) انقطع تتابع الصوم (بفطر) الصائم كفارة الظهار فى (السفر) ولا يقاس على فطر رمضان فيه لانه ارخصه (أو) بفطر فى السفر (بـ) سبب (مرض هاجه) أى السفر المرض ولو وهما (لا) يبطل بفطره فى السفر بسبب مرض (ان تحقق ان السفر (لم يهجه) بفتح الياء البنانى هذا فرض مسئلة والمدار على انه ادخل على نفسه مرضا بسبب اختيارى سفر أو غيره كا كله شيأ علم من عادته انه يمرضه ثم أفطر فيجعل ضميرها جه

بكون الوطء فيه نسيانا أوغلطا أوجهلا (قوله واستئنافه) أى الاطعام (قوله الى) بشد الياء (قوله والحذف) عطف على قياس (قوله يعارض) بفتح الراء اى الحذف من المتأخر للدلالة (قوله تقييده) اى الثالث (قوله به) اى القيد (قوله لا يقطعانه) اى الصوم (قوله وشهره) أى عدم قطعه (قوله وشهره) أى القطع (قوله وعبر) بفتحات مثقلا (قوله استشكل) بضم التاء وكسر الكاف (قوله بطلانهما) أى الصوم والاطعام (قوله به) أى وطء المظاهر منها (قوله عليه) أى وطئها (قوله أولى) اى بالاجزاء (قوله من تأخيرها) أى الكفارة (قوله عنه) أى الوطء (قوله باجزائها) اى الكفارة (قوله عنه) اى الوطء (قوله فاستؤنفت) اى الكفارة التى وطئ فيها لتكون الكفارة قبل المماسة المباحة (قوله محض عداء) أى عداء متمحض عن المنافاة للكفارة (قوله ولا يقاس)

أى الفطر فى الكفارة فى السفر (قوله فيه) اى السفر (قوله لانها) أى فطر رمضان فى السفر وأنثه لتأنيث خبره (قوله ولو وهما) اى كان تهييج السفر المرض متوهما (قوله هذا) أى او بمرض هاجه (قوله على انه) اى المظاهر

للشخص فيعم السفر وغيره والله أعلم وشبه فى عدم الابطال فقال (ك) فطر فى كفارة قتل أو فطر فى أداء رمضان له (حيض) أو نفاس ابن عرفة وفيها فطر المرض والحيض لا يقطع التتابع ويوجب اتصال قضائه تتابعا بخلاف فطر السفر ومرضه لانى أخاف انه به الصقلى عن سحنون يجزيه (و) لا يقطعه فطر لـ(اكراه) بؤلم من قتل أو ضرب الخ (و) فطر لـ(ظن غروب وفيها) أى المدونة (و) لا ينقطع بفطر لـ(نسيان) وشهره ابن الحاجب وحكى ابن راشد الاتفاق عليه وقال ابن ناجى لم أعلم فيه خلافا ابن عرفة وفى قطعه بالفطر نسيانا أو جهلا ثالثها به ثم قال ابن بشير فى قطعه به نسيانا أو خطأ ثالثها خطأ ابن رشد المشهور لا عذر بتفرقة النسيان وعذره ابن عبد الحكم قوله بتفرقة النسيان أى فصل قضاء ما أفطره منها المرض أو نسيان او اكراه نسيانا عنها والمراد فطره ناسيا بغير جماع او به نهارا فى غير المظاهر منها بدليل ما تقدم (و) انقطع التتابع (بـ) فطر يوم (العيد) الاكبر وهو عاشر ذى الحجة (ان تعمده) اى المظاهر صوم ذى الحجة وذى القعدة أو المحرم لظهاره (لا) تبطل الكفارة بفطر العيد ان (جهله) اى المظاهر العيد اى اتيانه فى شهرى ظهاره بان ظن ذا الحجة المحرم ونوى صومه مع صفر ثم تبين ان الاول الحجة فافطر يوم العيد فلا يقطع تتابعه (وهل) محل عدم قطع التتابع بجهل العيد (ان صام) اى امسك (العيد وأيام التشريق) بالقاف وقضاها متصلة بصومه (والا) اى وان لم يصمها او افطرها ابطل صومه و(استأنف) الصوم وهذا فهم ابن الكاتب لقول مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة واذا صام ذا القعدة وذا الحجة عن ظهار عليه او قتل نفس خطأ لم يجزه الا من فعله بجهالة وظن انه يجزئه فعسى ان يجزيه وما هو بالبين واحب الى ان يبتدى (أو) لا يشترط صوم العيد وايام التشريق (يفطرهن) أى أيام النحر (ويبنى) على ما صامه قبل ويقضيهن متصلا وهذا فهم أبى محمد فى الجواب (تأويلان) عب وفيه أمور أحدها ان قوله وهل ان صام العيد يقتضى قوة هذا القول ومساواته لما بعده مع انه أضعف الاقوال أشار له الشارح والمراد بصومه امساكه الثانى انه يقتضى جريان التأويلين فى رابع النحر وليس كذلك لاتفاقهما على ان فطره يبطله ولذا قال د التعبير بايام التشريق يدل على انها ثلاثة بعد يوم العيد وتقدم انها ثلاثة به اه وفيه نظر اذ الذى تقدم فى الصوم والحج انها ثلاثة عقبه الثالث ظاهر قوله يفطرهن أنه مأمور بفطر الثانى والثالث مع ان التأويلين متفقان على طلب صومهما وهل وجوبا أو ندبا والظاهر الثانى وانما اختلفا اذا أفطرهما او احدهما اهل يبنى أو يستأنف فلو قال لا جهله ان صام ثانى النحر وثالثه والا فهل يستأنف أو يبنى تأويلان اسلم من هذه الامور وعلى صومها فهل يقضى يوم العيد وهو الراجح أفاده الشارح فى الكبير أو يقضى الثلاثة وهو ما فى الوسط والصغير ثالثها أطلق الجهالة هنا مع ان فى توضيحه عن عياض أنظر هل الجهالة التى عذره بها فى المدونة الجهالة بالحكم

(قوله وفيها) اى المدونة (قوله فطر المرض والحيض) أى الفطر فى الكفارة بسببهما (قوله التتابع) اى للصيام (قوله ويوجب) اى الفطر (قوله قضائه) أى ما أفطره لمرض أو حيض (قوله بخلاف فطر السفر) أى فيقطعه (قوله ومرضه) اى السفر (قوله انه) اى المرض (قوله به) اى بسبب السفر (قوله يجزيه) اى صومه الذى افطر فيه بمرض السفر (قوله وشهره) اى عدم القطع بفطر النسيان (قوله عليه) اى عدم البطلان بالنسيان (قوله وفى قطعه) اى صوم الظهار (قوله بالفطر نسيانا اوجهلا) اى وعدمه بهما (قوله ثالثها) اى الاقوال (قوله به) اى النسيان فقط (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله فى قطعه) اى صوم الظهار (قوله به) اى الفطر (قوله نسيانا اوخطأ) اى وعدمه بهما (قوله ثالثها) اى الاقوال (قوله خطأ) اى فقط (قوله وعذره ابن عبد الحكم) اى بتفرقته نسيانا (قوله منها) اى الكفارة بيان لما (قوله عنها) اى الكفارة صلة فصل (قوله وافطرها) اى لم يمسك فيها مفهوم الشرط وانظر لم صرح به (قوله واذا صام) اى المظاهر او قاتل الخطا (قوله خطأ) راجع لقتل (قوله هو) اى الاجزاء (قوله بالبين) بكسر المثناة مثقلة اى الظاهر والباء زائدة فى خبر ما (قوله الى) بشد الياء صلة أحب (قوله ان يبتدئ) اى يستأنف صوم شهرين آخرين خبر احب (قوله وفيه) أى كلام المصنف (قوله لاتفاقهما) أى التأويلين (قوله على ان فطره) اى رابع النحر (قوله يبطله) أى الصوم (قوله ولذا) أى اقتضاء كلامه جريانهما فى الرابع صلة قال (قوله انها) أى ايام التشريق (قوله به) اى او يوم العيد (قوله عقبه) اى العيد (قوله صومهما) اى الثانى والثالث (قوله الثانى) اى الندب (قوله وانما اختلفا) اى التأويلان (قوله يوم العيد) اى فقط (قوله اطلق الجهالة) اى عن تقييدها بكونها فى الحكم اوفى العدد (قوله هنا) اى فى هذا المختصر

أوالجهالة بالعدد وتعيين الشهر وغفلته عن ان فيه فطرا فيكون كالناسى وفى الشامل تصحيح الثانى وقال أبو الحسن بجهالة الحكم كجهالة العين جدعج وهذا أظهر (وجهل) أى حكم جهل (رمضان) على الوجه المتقدم (ك) حكم جهل (العيد) من انه لا يقطع التتابع ويصومه بنية الفرض ويبنى عليه صوم الشهر الثانى متصلا ويجزيه لعذره بجهله (على الارجح) عند ابن يونس ومفهوم جهل رمضان انه لو علمه لم يجزه ابن عرفة وفيها من صام شعبان ورمضان لظهاره على ان يقضى رمضان لم يجزه لفرضه ولا لظهاره ابن حبيب من صام شعبان لظهاره ورمضان لفرضه وأكمل ظهاره بصوم شوال اجزاه الصقلى يحتمل كونه كقولها فى ذى القعدة وذى الحجة وقال بعض شيوخنا هذا تفريق كثير والاول أبين (و) انقطع تتابعه (بفصل القضاء) لما أفطره من الكفارة لمرض ونحوه عنها بما يجوز صومه وافطاره وأما فصله بما لا يجوز صومه كالعيد فلا يقطع التتابع وسواء فصله بذلك عامدا او ناسيا أبو الحسن فلا يعذر بالنسيان الثانى والى هذا أشار بقوله (وشهر) بضم فكسر مثقلا (أيضا القطع) لتتابع الصوم بفصل القضاء (بالنسيان) فليس هذا مقابلا لقوله المتقدم وفيها او نسيان كيف وقد حكى ابن راشد الاتفاق على ما فيها وقال ابن ناجى فى شرحها ما ذكره فى النسيان لم أعلم فيه خلافا والذى شهر القطع بفصل القضاء نسيانا ابن رشد ونصه تتابع كفارة الظهار والقتل فرض بنص التنزيل فلا يعذر أحد بتفريقها نسيانا على المشهور وانما يعذر فيه بمرض أو حيض فان مرض فافطر فى شهرى صيامه أو اكل فيهما ناسيا قضى ذلك ووصله بصيامه فان ترك وصله به ناسيا أو جاهلا أو متعمدا استأنف صيامه وعن محمد بن عبد الحكم انه يعذر بالنسيان اهـ فلو كان تشهيره فى مسئلة المدونة كما زعم فى ضيح وانه مخالف للمدونة لنبه على مذهبها ولم يعزه لابن عبد الحكم وكلامها فى الفطر نسيانا الا فى فصل القضاء ولم يقع فيها خلاف كما علم من كلام ابن راشد وابن

(قوله الثانى) اى تخصيص جهالة العدد (قوله وهذا) اى كلام ابى الحسن (قوله على الوجه المتقدم) اى من تخصيصها بجهالة الحكم او تعميمها فيها او فى جهالة العين (قوله من انه) اى جهل رمضان الخ بيان لحكم جهل العيد (قوله ويصومه) اى رمضان (قوله الفرض) اى الاصلى المعدود من اركان الاسلام (قوله ويبنى عليه) أى صوم رمضان (قوله صوم الشهر الثانى) اى الباقى من الكفارة ان كان ابتدأها بهلال شعبان (قوله متصلا) اى برمضان (قوله انه) اى المكفر (قوله لو علمه) أى رمضان (قوله لم يجزه) أى سواء صامه بنية الفرض للتفريق او للكفارة لعدم قبولها (قوله وفيها) أى المدونة (قوله لظهاره) اى مثلا او قتله خطأ او فطره فى رمضان (قوله لم يجزه لفرضه) اى لعدم نيته (قوله ولا لظهاره) أى لعدم قبوله (قوله كقولها فى ذى القعدة وذى الحجة) اى فى تقييد الاجزاء بحالة الجهل (قوله هذا) أى صوم رمضان لفرضه خلال صوم شعبان وشوال لظهاره (قوله تفريق كثير) اى فليس كقولها فى ذى القعدة وذى الحجة (قوله والاول) أى كونه كقولها فى ذى القعدة وذى الحجة (قوله أبين) أى اظهر من قول بعض شيوخه (قوله لما أفطره) صلة القضاء (قوله من الكفارة) بيان لما (قوله لمرض) صلة افطر (قوله عنها) أى الكفارة صلة فصل (قوله بما يجوز صومه) صلة فصل (قوله وافطاره) اى ما يجوز صومه (قوله فصله) اى القضاء (قوله بذلك) اى فطر ما يجوز صومه (قوله الثانى) احترز به عن النسيان الاول الذى افطر له فى اثناء الكفارة فقد عذر به (قوله بفصل القضاء) تصوير للقطع (قوله بالنسيان) اى بسبب فطره ناسيا ما يجوز صومه بعد تمام الكفارة وقبل قضاء ما أفطره منها المرض أو حيض أو نسيان او اكراه (قوله فليس هذا) اى وشهر أيضا القطع بالنسيان تفريع على بفصل القضاء (قوله كيف) اى يكون مقابلا له (قوله وقد حكى الخ) حال (قوله فى شرحها) اى المدونة (قوله لم أعلم الخ) تحرى الصدق لاحتمال خلاف لم يعلمه (قوله فرض) اى واجب شرط (قوله التنزيل) أى القرآن العزيز الذى نزل به الامين جبريل عليه السلام على خاتم النبيين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله بتفريقها) اى الكفارة (قوله فيه) اى التفريق (قوله فيهما) اى شهرى ظهاره نهارا (قوله ذلك) اى الذى افطره (قوله ووصله) اى القضاء (قوله به) اى صيامه (قوله استأنف صيامه) اى ابتدأه لبطلانه (قوله انه) اى المكفر (قوله بالنسيان) اى فى فصل القضاء (قوله فلو كان تشهيره) اى ابن رشد القطع بالنسيان (قوله فى مسئلة المدونة) اى الفطر فى اثناء الكفارة نسيانا (قوله وانه) اى ابن رشد (قوله لنبه) اى ابن رشد (قوله على مذهبها) اى المدونة (قوله وكلامها) اى المدونة الخ حال (قوله فى الفطر نسيانا) اى قبل تمام الكفارة (قوله فيها) اى مسئلة المدونة (قوله علم) بضم العين

(قوله لها) اى المدونة (قوله عزوا) اى نسب ابن عرفة وغيره (قوله عدم اغتفاره) اى الفطر فيها نسيانا (قوله لغيرها) اى المدونة (قوله عنهما) اى الكفارتين (قوله منها) اى اربعة الاشهر (قوله من الاشهر) بيان لاربعة (قوله وقبل فطره الخ) عطف على بعد صوم اربعة (قوله بعدها) اى الكفارة (قوله هل هما) اى اليومان اللذان افطر فيهما (قوله توالیهما واجتماعهما) اى اليومين (قوله واصلاحها) اى الثانية الخ حال (قوله فرع) بفتحات مثقلا (قوله المسئلة) اى

ناجى ولم يعز ابن عرفة وغيره لها الا العذر بالنسيان وانما عزوا عدم اغتفاره لغيرها افاده طفى (فان) كان على المظاهر كفارتان لظهارين وصام عنهما أربعة اشهر وافطر فى يومين منها ناسيا وتذكرهما و (لم يدر) المظاهر (بعد) فراغ (صوم أربعة) من الاشهر (عن ظهارين) لزماه وقبل فطره فى اليوم الذى بعدها ومفعول يدر (موضع) الـ(يومين) اللذين افطرهما ناسيا هل هما من الاولى أو الثانية أو اولهما آخر الاولى وثانيهما آخر الثانية ولكن علم توالیهما واجتماعهما وجواب فان لم يدر الخ (صامهما) اى اليومين متصلين باربعة الاشهر لاحتمال انهما من الثانية واصلاحها ممكن (وقضى شهرين) لاحتمال كونهما أو كون أولهما من الاولى وقد بطلت بفصل قضائها بالثانية فصوم اليومين مفرع على ان فطر النسيان لا يقطع التتابع وقضاء الشهرين مفرع على ان فصل القضاء نسيانا يقطعه (وان لم يدر اجتماعهما) اى توالى اليومين (صامهما) اى اليومين متصلين بالاشهر الاربعة لاحتمال اجتماعهما من الثانية واصلاحها ممكن (و) قضى الاشهر (الاربعة) بناء على ان الفطر نسيانا يقطع التتابع وهو قول شاذ فرع ابن الحاجب المسئلة عليه وتبعه المصنف وفرعها عليه أيضا ابن بشير وابن شاس الا انهما اجملا وفصل ابن الحاجب والمصنف ولا بد منه على التفريع ووجهه انه ان علم اجتماعهما لم تبطل على كل احتمال الا كفارة واحدة لانهما ان كانا معا من الاولى فى أولها او اثنائها او آخرها بطلت وحدها وان كانا من اثناء الثانية بطلت وحدها وان كان الاول آخر الاولى والثانى أول الثانية لم تبطل الا الاولى فلذا لم يقض الاربعة وأما ان لم يعلم اجتماعهما فيحتمل ما ذكر ويحتمل أيضا أن يكون أحدهما من الاولى والثانى من اثناء الثانية فتبطلان معا فيقضى الاربعة فحصل ان التفصيل بشقيه مفرع على ان النسيان يقطع التتابع وأما ان فرعنا على المشهور من ان الفطر نسيانا لا يقطع التتابع وان فصل القضاء يقطعه فلا يقضى الاشهرين فقط مع صوم يومين علم اجتماعهما أم لا وعليه فرع ابن رشد وهو الصواب وابن عرفة معرضا عن تفريع ابن الحاجب ثم صوم الاربعة عند من قال به مقيد بشكه فى أمسه هل هو من اليومين المذكورين أم لا فان تحقق سبقهما فيحتسب بالعدد الذى صامه ولم يتخلله فطر ويبنى عليه بقية الاشهر الاربعة افاده البنانى (ثم) اذا عجز عن الصوم (تمليك ستين) شخصا (مسكينا احرار) بالجر نعت ستين وبالنصب حال منه لتخصصه بالتمييز (مدين لكل) اى لكل واحد من الستين (مد) بضم الميم وشد الدال نبوى وهو ملء حفنان متوسط ووزنه رطل وثلث بغدادى والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا والدرهم خمسون شعيرة وخمسان من شعيرة من الشعير المتوسط (وثلثان) من مد فمجموع الكفارة مائة مد نبوى (برا) بضم الموحدة وشد الراء أى قمحا تمييز المد والثلثين وبيان لجنس

الطعام

قضاء الاربعة (قوله وتبعه) اى ابن الحاجب (قوله وفرعها) اى المسئلة (قوله عليه) اى الشاذ (قوله الا انهما) اى ابن بشير وابن شاس استدراك على وفرعها عليه ايضا الخ لرفع ايهامه انهما فصلا كابن الحاجب والمصنف (قوله اجملا) اى ابن بشير وابن شاس فى اليومين بين توالیهما وعدمه (قوله وفصل) بفتحات مثقلا اى فى اليومين بين المتواليين فيقضيهما وغير المتواليين فيقضيهما واربعة اشهر (قوله منه) اى التفصيل (قوله على التفريع) اى على الشاذ (قوله ووجهه) أى التفصيل (قوله انه) اى المكفر (قوله لانهما) اى اليومين (قوله بطلت) اى الاولى (قوله من الاولى) سواء كان من اولها او اثنائها او آخرها (قوله بشقيه) اى علم توالى اليومين وعدمه (قوله من ان الفطر نسيانا لا يقطع التتابع الخ) بيان للمشهور (قوله وعليه) اى المشهور وصلته فرع (قوله وابن عرفة) عطف على ابن رشد (قوله معرضا) بضم فسكون فكسر حال من ابن عرفة (قوله سبقهما) اى اليومين اللذين افطرهما (قوله ولم يتخلله فطر) حال (قوله منه) اى ستين (قوله لتخصصه) اى ستين (قوله بالتمييز) اى مسكينا (قوله حفنان) اى مجموع اليدين لا مبسوطتين ولا مقبوضتين (قوله متوسط) اى بين الكبر جدا والصغر جدا

الطعام المخرج فى كفارة الظهار ان اقتاتوا البر (وان اقتاتوا) أى أهل بلد المكفر كلهم او جلهم (تمرا او) اقتاتوا طعاما (مخرجا) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء غير البر والتمر أى ما يجوز اخراجه (فى) زكاة (الفطر) وهو شعير وسلت وارز وذرة ودخن وزبيب واقط وبر وتمر فهذه التسعة التى تخرج زكاة الفطر منها (فعدله) بفتح العين المهملة أى مساوى المذكور من المد والثلثين من المقتات غير البر عياض معناه أن يقال اذا اشبع الشخص مد حنطة كم يشبعه من غيرها وقال الباجى الاظهر عندى مثل مكيلة القمح وظاهر كلام المصنف والمدونة انه لا يجزى عرض ولا ثمن وهو كذلك قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه (ولا أحب الغداء والعشاء) أى للمسكين بدلا عن المد والثلثين لانى لا اظنهما يبلغان المد والثلثين وقال ابن المواز لو غدى وعشى فلا يبعد فحمل أبو الحسن كلام الامام على الندب مستدلا بقول ابن المواز وحمله ابن ناجى على التحريم مستدلا بقوله لانى لا اظنه يبلغ ذلك وبقولها يجزى ذلك فيما سواها من الكفارات فمفهومه عدم الاجزاء فى الظهار وشبه فى نفى أحبية الغداء والعشاء فقال (كفدية الاذى) التى تجب على المحرم لترفهه أو ازالته اذى وهى نسك بشاة فأعلى او صيام ثلاثة أيام او تمليك ستة مساكين لكل مدان فقال مالك رضى الله تعالى عنه لا أحب الغداء والعشاء بدلا عن المدين فيها لانى لا اظنهما يبلغانهما (وهل لا ينتقل) المظاهر عن الصوم الذى عجز عنه الى الاطعام فى كل حال (الا ان أيس) المظاهر عند العودة الموجبة للكفارة (من قدرته) أى المظاهر (على الصوم) فى المستقبل بان كان مريضا حينئذ مثلا وعلم أو غلب على ظنه استمرار عجزه عنه الى موته (أو) ينتقل (ان شك) المظاهر حين العود فى قدرته فى المستقبل على الصوم فى الجواب (قولان) مذكوران (فيها) أى المدونة ففيها لابن القاسم من صام عن ظهاره شهرا ثم مرض وهو لا يجد رقبة لم يكن له ان يطعم وان تمادى به المرض أربعة أشهر فلا يدخل عليه الايلاء لانه غير مضار وتنتظر افاقته فاذا صح صام الا ان يعلم ان ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصيام بعده فيصير حينئذ من أهل الاطعام وظاهر هذا انه لا ينتقل للاطعام الا بعد اليأس من القدرة فى المستقبل وفيها أيضا من ظاهر من امرأته وهو مريض بمثل الامراض التى يصح منها فلينتظر حتى يصح ويصوم اذا كان لا يجد رقبة وكل مرض يطول بصاحبه ولا يدرى ايبرأ منه أم لا ولعله يحتاج الى اهله فليطعم ويصيب أهله ثم ان صح اجزأه ذلك الاطعام اهـ وظاهر هذا ان التردد لا يمنع عند ابن القاسم لقوله لا يدرى ايبرأ منه أم لا فهذا مخالف للاول واليه ذهب جماعة من القرويين (وتؤولت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مشددة أى فهمت المدونة (أيضا) اى كما فهمت على الخلاف (على ان) المظاهر (الاول) الذى صام شهرا عن ظهاره ثم مرض (قد دخل فى الكفارة) بصومه شهرا منها والثانى لم يدخل فيها وللدخول تأثير فى العمل بالتمادى فلذا لا ينتقل الاول الا اذا أيس وللثانى الانتقال ولو لم ييأس فلا خلاف بين المحلين والى هذا ذهب جماعة من القرويين منهم ابن شبلون ابن عرفة

(قوله اى مساوى) تفسير (قوله المذكور) توجيه لافراد الضمير الراجع للمد والثلثين (قوله من المد والثلثين) بيان للمذكور (قوله معناه) اى التعادل والتساوى (قوله مثل مكيلة القمح) اى مد وثلثان من غيره المقتات (قوله انه) اى الشان (قوله لا يجزى) اى فى التكفير عن الظهار (قوله فلا يبعد) اى التكفير لاجزاء الغداء والعشاء (قوله كلام الامام) أى قوله لا احب الغداء والعشاء (قوله وحمله) اى كلام الامام (قوله بقوله) اى الامام (قوله وبقولها) اى المدونة (قوله ذلك) اى الغداء والعشاء (قوله من الكفارات) بيان لما (قوله فمفهومه) اى يجزى فيما سواها الخ (قوله فيها) اى الفدية (قوله لا اظنهما) اى الغداء والعشاء (قوله يبلغانهما) اى المدين (قوله بان كان) اى المظاهر (قوله حينئذ) اى حين العودة (قوله وعلم) اى المظاهر (قوله استمرار) تنازع فيه علم وغلب (قوله عنه) اى الصوم (قوله وهو لا يجد رقبة) حال (قوله فلا يدخل عليه الايلاء) جواب ان تمادى به المرض الخ (قوله افاقته) اى من مرضه (قوله بعده) اى المرض (قوله حينئذ) اى حين علمه عدم قدرته بعده على الصيام (قوله من القدرة) اى على الصيام (قوله وهو مريض) حال (قوله فلينتظر) بضم الياء وفتح الظاء) اى يمهل (قوله يحتاج الى اهله) اى من حيث الاصابة (قوله التردد) اى فى القدرة على الصيام فى المستقبل (قوله لا يمنع) اى من الاطعام (قوله واليه) اى الخلاف صلة ذهب (قوله والى هذا) اى الوفاق وعدم الخلاف بينهما

تقرير الفرق ان المرض اثناء الصوم اضعف منه قبله لانه فى اثنائه عرض بعد كون المكفر من
أهل الصوم بالفعل فلا يلزم من كونه لا ينتقل للاطعام الا العجز عنه دائما كونه كذلك فى المرض
العارض قبل الصوم لان المكفر فيه انما هو من أهل الصوم بالقوة وما بالقوة اضعف مما هو
بالفعل وظاهر كلامهم ان الانتقال عن الاعتاق عند العجز عنه الى الصوم لا يشترط فيه اليأس
من القدرة عليه فى المستقبل (وان اطعم) أى ملك المظاهر (مائة وعشرين) مسكينا كل مسكين
نصف مد وثلثه وهو نصف القدر الواجب لكل مسكين (ف) حكمه (ك) حكم تمليك عشرة
امداد لعشرين مسكينا كل واحد نصف مد فى كفارة (اليمين) باسم الله تعالى فى عدم الاجزاء
حتى يكمل لعشرة من العشرتين لكل واحد مدا وله نزع ما دفعه للعشرة الاخرى ان كان بين
لهم حين الدفع انها كفارة وبقى بايديهم ما أراد نزعه فلا يجزى هنا حتى يكمل لكل واحد من
ستين مدا وثلثين وله نزع ما دفعه لغيرهم بالقرعة ان كان بين وبقى وظاهر كلام المصنف سواء علم
الاخذ بعد الستين أولا واستظهر ابن عرفة انه ان علم الاخذ بعد الستين تعين رد ما بيده وفى شرط
بقاء النصف المكمل عليه بيد المسكين الى التكميل وعدمه تأويلا احمد بن خالد وعياض
(وللعبد) المظاهر (اخراجه) أى الطعام كفارة عن ظهاره (ان عجز عن الصوم و) (اذن) له
(سيده) فى الاطعام واللام بمعنى على او للاختصاص اذ الاطعام حينئذ واجب (وفيها) اى
المدونة لمالك رضى الله تعالى عنه (احب الى) بشد الياء (ان يصوم) العبد عن ظهاره (وان) أى
والحال انه قد (اذن له) سيده (فى الاطعام) وظاهره سواء كان العبد قادرا على الصوم او عاجزا
عنه (وهل هو) أى قول الامام رضى الله تعالى عنه احب (وهم) بفتح الهاء أى غلط لسانى
وبسكونها أى سهو قلبى قاله ابن القاسم (لانه) اى الصوم هو (الواجب) على العبد المظاهر
القادر عليه وان اذن له سيده فى الاطعام لانه لا يجزى مع القدرة على الصوم (او) ليس بوهم
و (احب للوجوب) اى المختار الى وجوب الصوم عليه (او احب للسيد عدم المنع) للعبد من
الصوم مع قدرة العبد عليه واضراره به فى عمل سيده او خراجه (او) حب للعبد الصوم (لمنع
السيد) اى عند منعه العبد من الصوم لاضراره به فى خدمته او خراجه بحيث يؤخر الكفارة
حتى ياذن له سيده فى الصوم او يعتق او يأتى زمان لا يضعفه الصوم فيه عن خدمة سيده
او خراجه (او) احب محمول (على) العبد (العاجز) عن الصوم (حينئذ) أى حين العود (فقط)
بكمرض وهو راج القدرة عليه فى المستقبل وعارض ابن محرز هذا بالحر العاجز عن الصوم فى
الحال وهو يرجو القدرة عليه فى المستقبل فلا ينتقل الى الاطعام عند ابن القاسم فى الجواب
(تأويلات وفيها) أى المدونة قال مالك رضى الله تعالى عنه (ان اذن) السيد (له) أى العبد
الحالف بما فيه كفارة يمين (ان يطعم) أو يكسو العبد عشرة مساكين (فى) كفارة (اليمين) بالله
تعالى

(قوله الفرق) اى بين المسئلتين (قوله منه) اى المرض (قوله قبله) اى الصوم (قوله لانه) أى المرض (قوله فى اثنائه) اى الصوم
(قوله من كونه) اى من عرض مرضه فى اثناء صومه (قوله عنه) اى الصوم (قوله كونه) اى المظاهر (قوله كذلك) اى من
عرض مرضه اثناء صومه فى كونه لا ينتقل عنه الى الاطعام الا العجز عن الصوم دائما (قوله فيه) اى المرض العارض قبل الصوم
(قوله بالقوة) أى الامكان (قوله عنه) اى الاعتاق (قوله الى الصوم) صلة الانتقال (قوله فيه) اى الانتقال
الى الصوم (قوله عليه) اى الاعتاق (قوله ملك) بفتحات منقلا تفسير لاطعم (قوله المظاهر) تفسيرا فاعل اطعم المستتر فيه (قوله فى عدم الاجزاء) صلة كاف التشبيه (قوله ان كان) اى المكفر (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله انها) اى المدفوع وانثه لتأنيث خبره (قوله ان كان) اى المكفر (قوله بين) بفتحات أى ان المدفوع كفارة (قوله وبقى) اى ما اراد نزعه بايديهم (قوله علم) بضم العين (قوله انه) اى الشان (قوله الى التكميل) صلة بقاء (قوله واللام) اى من للعبد (قوله اذ الاطعام الخ) علة لجعل اللام بمعنى على او للاختصاص (قوله حينئذ) اى حين عجزه عن الصوم واذن سيده له فى الاطعام (قوله لانه) اى الاطعام (قوله عليه) اى الصوم (قوله واضراره) اى الصوم (قوله به) اى العبد (قوله اى عند منعه) اى السيد (قوله لاضراره) اى الصوم (قوله به) اى العبد
(قوله بحيث يؤخر) اى العبد الخ تصوير لصومه مع منعه سيده منه (قوله وهو) اى العبد الخ حال (قوله
عليه) اى الصوم (قوله هذا) أى التأويل بالعاجز فى الحال وهو يرجو قدرة الصوم فى المستقبل (قوله بما فيه كفارة يمين) اى من
الحلف باسم الله او صفته او باليمين او بالكفارة او بالنذر المبهم

تعالى وما الحق بها (أجزأه) أي العبد ما اذن له سيده فيه من اطعام او كسوة (وفي قلبي منه شئ) أي كراهة ونفرة والصوم ابين عندي للاختلاف في ملك العبد ابن عرفة وفيها ليس عليه أي العبد المظاهر الا الصوم ولا يطعم وان أذن سيده له فصومه احب الى ابن القاسم بل هو الواجب عليه قلت نقله الباجي عن مالك رضي الله تعالى عنه في المبسوط وزاد قول ابن القاسم لا ادري ماهذا ولا يطعم من يستطيع الصوم وما جواب مالك رضي الله تعالى عنه الا وهم ولعله اراد كفارة اليمين بالله تعالى فحمله ابن محرز على من منعه سيده الصوم وتردده في صحة منعه استحب صومه الباجي حمله القاضي اسمعيل على من يعجز عن الصوم ومعنى استحبابه صومه قصر تكفيره عليه قال لان لسيده التصرف فيه قبل اخراجه للمساكين ابن الماجشون ولانه لو شاء رجع عن اذنه فلا يطعم لان اذن سيده لا يخرج الطعام من ملكه الا للمساكين الشيخ يريد ان ملك العبد غير مستقر لان قول ابن الماجشون ان العبد لا يملك عياض مثل توهيم ابن القاسم مالكا طرح سحنون لفظ احب الى وقال بل هو واجب وزاد اعتذارا آخر عن أبي اسحق يرجع احب الى السيد أي اذنه له في الصوم احب الى من اذنه له في الاطعام ثم قال وقال القاضي والابهري قال الصوم احب الى لانه يعجز عنه فاحب اليه ان يؤخر حتى يقدر عليه وعورض بانه ان لم يطل عجزه ورجى برؤه ففرضه التأخير والا ففرضه الاطعام ثم قال قد تكون احب على بابها ولا وهم ولا تجوز فيها بان يكون الصوم ارجح واولى وان منعه السيد منه مع قدرته عليه وهو

(قوله بها) اى اليمين بالله في ايجاب الكفارة من الحلف باليمين او الكفارة او النذر المبهم (قوله العبد) تفسير للمفعول البارز (قوله ما اذن له سيده فيه) تفسير للفاعل المستتر (قوله من اطعام الخ) بيان لما (قوله في ملك العبد) من اضافة المصدر لفاعله أي كون العبد يملك مقولا (قوله وفيها) أي المدونة (قوله الى) بشد الياء ضمير المتكلم الامام مالك رضي الله تعالى عنه (قوله ابن القاسم) اى قال (قوله بل هو) أي الصوم (قوله عليه) اى العبد القادر عليه (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله نقله) أي وجوب الصوم على العبد (قوله وزاد) اى الباجي (قوله لا ادري ماهذا) اى قول مالك ان اذن له سيده فصومه احب الى الخ مفعول قول المضاف الى فاعله (قوله ولا يطعم من يستطيع الصوم) حال (قوله وما جواب مالك رضي الله تعالى عنه) اى قوله ان اذن له سيده فصومه احب الى (قوله الا وهم) بفتح الهاء اى غلط لساني او سكونها أي سهو قلبي (قوله ولعله) اى مالكا رضي الله تعالى عنه (قوله فحمله) اى جواب مالك رضي الله عنه (قوله وتردده) أي الامام مالك رضي الله تعالى عنه علة استحب (قوله استحب) اى مالك رضي الله تعالى عنه (قوله حمله) أي جواب مالك رضي الله تعالى عنه (قوله استحبابه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله تكفيره) اى العبد (قوله عليه) اى الصوم (قوله قال) اى اسمعيل (قوله فيه) اى الطعام الذى اراد العبد التكفير به (قوله ولانه) اى السيد (قوله عن اذنه) اى للعبد في الاطعام (قوله لان اذن سيده) اى له في الاطعام (قوله لا يخرج) اى الاذن (قوله من ملكه) اى السيد (قوله الا للمساكين) اى دفعه اليهم (قوله يريد) اى ابن الماجشون بقوله لان اذن سيده لا يخرج الطعام من ملكه (قوله ان ملك العبد غير مستقر) مفعول يريد (قوله لان قول ابن الماجشون الخ) علة يريد ان ملك العبد غير مستقر (قوله ان العبد لا يملك) خبر قول ابن الماجشون (قوله مثل) بكسر فسكون خبر طرح مقدم (قوله توهيم ابن القاسم مالكا) من اضافة المصدر لفاعله ثم نصبه مفعوله (قوله طرح) اى اسقاط مصدر مضاف لفاعله (قوله لفظ) مفعول طرح واضافته للبيان (قوله وقال) اى سحنون (قوله بل هو) اى الصوم (قوله وزاد) اى عياض (قوله عن ابي اسحق) صلة زاد او حال من اعتذار لتخصصه بنعته بآخر (قوله يرجع) اى ارجاع تصوير لاعتذار الآخر (قوله ثم قال) اى عياض (قوله القاضي) اى عبد الوهاب (قوله قال) اى مالك رضي الله تعالى عنه (قوله لانه) اى العبد (قوله عنه) اى الصوم (قوله اليه) اى العبد (قوله عليه) اى الصوم (قوله وعورض) اى قول القاضي والابهري (قوله بانه) اى العاجز عن الصوم بمرضه (قوله التأخير) الى برئه من مرضه ثم يصوم (قوله والا) اى وان طال مرضه ولم يرج برؤه (قوله ففرضه الاطعام) فلم يبق لاحبية الصيام محل (قوله ثم قال) اى عياض (قوله على بابها) اى مستعملة في الندب (قوله وهم) بفتح الهاء او سكونها اى غلط او سهو (قوله فيها) اى احب تنازع فيه وهم وتجوز (قوله بان يكون الصوم) اى من العبد في كفارة الظهار الخ تصوير لكون احب على بابها بلا وهم ولا تجوز (قوله وان منعه) اى العبد (قوله منه) اى العبد (قوله مع قدرته) اى الصوم (قوله عليه) أي الصوم (قوله وهو) اى جواز اطعامه مع قدرته على الصوم ومنعه السيد منه اللازم لارجحية الصوم

قول محمد ان اذن له سيده فى الاطعام ومنعه الصيام اجزأه والاصوب ان يكفر بالصيام حينئذ وهذا كقوله فى الكتاب فى كفارة اليمين ان اذن له سيده ان يطعم او يكسو يجزى وفى قلبى منه شئ والصوم ابين عندى فلم ير ملكه للطعام والكسوة ملكا مستقرا ابن أبى زمنين لم يعطنا فى الاطعام جوابا بينا اللخمى ان اذن له سيده فى الاطعام أجزأه لانه ملكه حتى ينتزعه سيده ولو قدرنا انه ملك مترقب لم ار لسيده رجوعا ولا انتزاعا لتعلق حق العبد فيه وادنى حاله انه كمن اطعم عنه (ولا يجزى) بضم أوله وفتحه (تشريك كفارتين) لظهارين (فى) حظ كل (مسكين) بان يملك مائة وعشرين مسكينا كل مسكين مدا وثلثين عن كفارتين ناويا ان كل ما اعطاه لكل مسكين للكفارتين مناصفة كذا فى المدونة وفهم منه عدم اجزاء التشريك فى الصوم بالاولى لشرطية تتابعه بخلاف الاطعام وظاهر كلام المصنف عدم اجزاء ما فيه التشريك سواء كان الجميع أو البعض وهو كذلك (ولا) يجزى (تركيب) كفارة من (صنفين) كصيام ثلاثين يوما واطعام ثلاثين مسكينا واحترز بصنفين من تركيبها من صنف واحد كغداء وعشاء ثلاثين وتمليك ثلاثين كل واحد مدا وثلثين فيجزى (و) لو نوى من عليه كفارتان أو أكثر وعجز عن الاعتاق والصوم وأطعم مساكين كل واحد مدا وثلثين ومفعول نوى (الكل) من الكفارتين أو الكفارات (عددا) من المساكين أقل من ستين (أو) نوى بما أخرجه (عن الجميع) أى مجموع الكفارتين أو الكفارات ولم ينو التشريك فى مسكين (كمل) بفتحات مثقلا المظاهر لكل كفارة ستين على مانواه لكل واحدة فى الصورة الاولى وعلى ما ينوب كل واحدة من قسمة المجموع فى الصورة الثانية (و) ان ماتت واحدة من المكفر عنهن قبل التكميل (سقط حظ) اى نصيب (من ماتت) ولا يجب عليه ان يكمل لها ولا يجزيه ما أخرجه لها عن كفارة عن غيرها ومثل الموت الطلاق البائن ومحل السقوط اذا لم يطأها قبل موتها أو طلاقها والا فلا يسقط حظها فيجب عليه ان يكمل لها ستين (ولو اعتق) المظاهر (ثلاثا) من الرقاب (عن ثلاث من أربع) من النساء مظاهر منهن وقد لزمه لكل واحدة كفارة ولم يعين الثلاث المعتق عنهن (لم يطأ واحدة) من الاربع (حتى يخرج) الكفارة (الرابعة) لاحتمال كون التى أراد وطأها لم يكفر عنها ان لم تمت واحدة من الاربع أو تطلق بل (وان ماتت واحدة) من الاربع (أو طلقت) بضم فكسر مثقلا فلا يجوز له وطء واحدة من الباقيات حتى يخرج الكفارة الرابعة ولو مات ثلاث أو طلقت وبقيت واحدة فلا يستمتع بها حتى يخرج الرابعة لاحتمال انها التى لم يكفر عنها ومثل الاعتاق الصوم والاطعام ومن لم يجد مساكين ببلده ينقل الطعام لبلد آخر قاله ابن عمرو فى الشامل ان انتهب المساكين طعام الكفارة فان كانوا أكثر من ستين فلا يبنى على شئ منها والا بنى على واحد فان تحقق فى عدد انهم أخذوا ما يجب لهم بنى عليهم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(قوله ان اذن له) اى العبد المظاهر الخ منعول قول المضاف لفاعله (قوله اجزأه) اى الاطعام العبد (قوله حينئذ) اى حين منعه السيد منه وهو قادر عليه (قوله وهذا) اى قول محمد ان اذن له سيده فى الاطعام الخ (قوله فى الكتاب) اى المدونة (قوله ان يطعم او يكسو) اى فى كفارة اليمين (قوله يجزى) اى باطعامه او كسوته (قوله منه) اى اجزاء اطعامه او كسوته (قوله شئ) اى نفرة وثقل (قوله فلم ير) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله ملكه) اى العبد (قوله لم يعطنا) اى لم يجبنا مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فى الاطعام) اى من العبد المظاهر عن ظهاره (قوله لانه) اى الطعام (قوله ملكه) اى العبد (قوله ينتزعه) اى الطعام (قوله انه) اى ملك العبد الطعام (قوله مترقب) بفتح الراء مثقلا اى ارتفاعه بانتزاع سيده (قوله وادنى حاله) اى العبد فى التكفير بالاطعام (قوله انه) اى العبد المكفر بالاطعام (قوله اطعم) بضم الهمز وكسر العين (قوله عنه) اى فى كفارة الظهار (قوله بضم اوله) من اجزأ (قوله وفتحه) من جزى (قوله بان يملك) بضم ففتح فكسر مثقلا الخ تصوير لتشريك كفارتين فى حظ كل مسكين (قوله فهم) بضم فكسر (قوله منه) اى عدم اجزاء التشريك فى الاطعام (قوله لشرطية تتابعه) اى الصوم الخ علة للاولى (قوله كغداء) بلا تنوين لاضافته لثلاثين (قوله المكفر) بفتح الفاء مثقلا (قوله قبل التكميل) صلة ماتت (قوله عليه) اى المظاهر (قوله عن كفارة) صلة اخرج (قوله عن غيرها) صلة يجزى (قوله مظاهر) بفتح الهاء (قوله وقد لزمه الخ) حال (قوله المعتق) بفتح التاء (قوله والا) أى وان كانوا ستين او اقل منها

(باب)

(باب) فى احكام اللعان

هو لغة مصدر لاعن معناه لعن كل من شخصين الآخر وأصل اللعن الابعاد والطرد وكانت العرب تبعد المتمرد الشرير لئلا تؤخذ بجرائره وتسميه لعينا وعرفا قال ابن عرفة حلف زوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه ان اوجب نكولها حدها بحكم قاض واحترز باللازم عن حملها غير اللازم كالذى أتت به لدون ستة أشهر من يوم العقد أو وهو خصى أو مجبوب أو صبى فلا لعان فيه بقوله وحلفها عن حلفه ونكولها الذى لا يوجب الحد عليها او الثبوت غصبها و بقوله بحكم عن تلاعنهما بلا حكم فانه ليس لعانا شرعيا ثم قال ولا نص فى حكمه ابن عات لاعن ابن الهندى فعوتب فقال اردت احياء سنة درست والحق انه ان كان لنفى نسب وجب والا فالاولى تركه بترك سببه فان وقع صدقا وجب لوجوب دفع معرة القذف وحده ثم وجدت مثله فى سراج ابن العربى ومناسبة تسمية هذا لعانا تباعدهما عن النكاح بتأبيد التحريم أو ذكر اللعنة فى خامسة الزوج ولم يسم غضبا مع ذكره فى خامستها تغليبا للذكر ولسبقه وتسببه فى لعانها (انما يلاعن زوج) مكلف مسلم لا سيد ابن عرفة شرط لزوج تكليفه قالوا وكذا اسلامه وفسقه لغو اللخمى لو أسلمت تحت كافر او تزوج مسلمة على القول انه غير زنا فقذفها لاعن ولا تحد ان نكلت لانها ايمان كافر الصقلى عن ابن عمران لو رضى الزوجان الكافران بحكمنا فنكلت رجمت على قول عيسى لا على قول البغداديين لفساد انكحتهم ان صح نكاحه بل (وان فسد نكاحه) اى الزوج ولو باجماع دخل أم لا وسواء عدلا (او فسقا) اى الزوجان كانا حرين اوأحدهما (أورقا) بضم الراء وشد القاف اى كانا رقيقين ابن عرفة فيها العبد كالحر وفى نكاحها الاول ان قذفها فى النكاح الذى لا يقر على حال لاعن لثبوت النسب فيه المتيطى أجاب أبو عمران الفاسى بثبوته فيما درئ فيه الحد لشبهة النكاح وان لم تثبت لزوجية والاستثناء فى

(باب اللعان) (قوله تبعد) بضم فسكون فكسر (قوله حلف) جنس واضافته لزوج فصل مخرج حلف غيره (قوله على زنا زوجته) فصل مخرج حلف زوج على غيره (قوله اونفى حملها) اى الزوجة اللازم له اى الزوج اوللتنويع (قوله وحلفها) اى الزوجة عطف على حلف زوج (قوله على تكذيبه) اى الزوج فى دعواه زناها اونفى حملها اللازم له فصل مخرج حلفها على غير ذلك (قوله ان اوجب نكولها) اى الزوجة عن الحلف (قوله بحكم قاض) فصل مخرج حلفهما على ذلك بدونه (قوله وهو) اى الزوج (قوله فيه) أى حملها غير اللازم (قوله وبقوله وحلفها) عطف على باللازم (قوله لثبوت غصبها) علة لا يوجب الحد عليها (قوله وبقوله بحكم) عطف على باللازم (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله فى حكمه) اى اللعان (قوله درست) بضم فكسر اى تركت (قوله انه) اى اللعان (قوله ان كان) أى اللعان (قوله والا) اى وان كان لرؤية الزنا (قوله تركه) اى اللعان (قوله بترك سببه) أى قذفها برؤية الزنا (قوله فان وقع) اى سببه (قوله وجب) اى اللعان على الزوج (قوله وحده) بفتح الحاء وشد الدال عطف على معرة (قوله مثله) اى الذى قلته فى حكم اللعان (قوله سراج) بكسر السين آخره جيم (قوله بتأبيد التحريم) صلة تباعد (قوله اوذكر اللعنة) عطف على تباعد (قوله فى خامسة) صلة ذكر (قوله مع ذكره) اى الغضب (قوله ولسبقه) اى الزوج باللعان عطفا على للذكر (قوله وتسببه) اى الزوج (قوله مكلف) لا صبى ولا مجنون (قوله مسلم) لا كافر (قوله لا سيد) محترز زوج (قوله شرط الزوج) اى لعانه (قوله وكذا) اى تكليفه فى شرطيته للعان (قوله لغو) اى لا يمنع لعانه (قوله لو اسلمت) اى الزوجة (قوله او تزوج) اى الكافر (قوله انه) اى وطء الكافر المسلمة بتزوجها (قوله فقذفها) اى الكافر زوجته المسلمة (قوله ولا تحد) اى زوجة الكافر المسلمة (قوله ان نكلت) اى عن اللعان (قوله لانها) اى ايمان الزوج (قوله ايمان كافر) بفتح الهمز (قوله فنكلت) اى الزوجة بعد حلف زوجها (قوله رجمت) بضم فكسر اى الزوجة (قوله انكحتهم) اى الكافرين (قوله عدلا) اى الزوجان اى كانا عدلين (قوله فيها) اى المدونة (قوله العبد كالحر) أى فى اللعان (قوله وفى نكاحها) اى المدونة (قوله ان قذفها) اى الزوج زوجته (قوله لا يقر) بضم الياء وفتح القاف وشد الراء اى لا يترك بلا فسخ (قوله لاعن) اى الزوج زوجته جواب ان قذفها (قوله فيه) اى النكاح الذى يفسخ ابدا (قوله بثبوته) اى اللعان (قوله فيما) اى وطء (قوله درئ) بضم فكسر اى دفع وأسقط (قوله لشبهة النكاح) علة درئ الحد فيه (قوله وان لم تثبت الزوجية) حال

قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم منقطع والمعنى فيه ولم يكن لهم شهداء غير قولهم فان الشخص لا يشهد لنفسه على حد قولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من لا زاد له وورد بلزوم تخريج القرآن على لغة ضعيفة اذ نصب المستثنى المنقطع بعد النفي وشبهه واجب عند الحجازيين وراجح عند التميميين فالمتعين جعل الا بمعنى غير صفة شهداء ظهر اعرابها على مابعدها لكونها على صورة الحرف وحقق الرضى ان مذهب س جواز ذلك في الا سواء صح الاستثناء بها أو تعذر خلافا لابن الحاجب في اشتراطه تعذره بها (لا) يلاعن الزوج زوجته ان (كفرا) اى الزوجان معا الا ان يترافعا اليه راضيين بحكمنا وقد تقدم هذا عن أبي عمران ويلاعن الزوج (ان قذفها) أى الزوج زوجته (ب) رؤية (زنا) في قبل او دبر ادعى طوعها فيه ورفعته لانه من حقها والا فلا لعان ابن عرفة موجبه فيها باحد امرين يجمع عليهما ان يدعى رؤية زناها كالمرود في المكحلة ثم لم يطأها بعد ذلك أو ينفي حملا قبله استبراء ولو قذفها بالزنا دون رؤية ولا نفي حمل أو نفي حملا دون استبراء فاكثر الرواة يحد ولا يلاعن ابن نافع يلاعن ولا يحد وقالهما ابن القاسم وصوب اللخمي الاولى الباجي هي المشهور وفي لغو تعريضه ولعانه به قولا المعروف ونقل الباجي مع عياض عن قذفها وعلى المعروف في حده به كاجنبي أو تأديبه نقل محمد وقول أشهب مع ابن القاسم الشيخ عن محمد مع ابن عبد الحكم لو صرح بعد تعريضه لاعن ثم قال وكون قول ابن القصار قذفها بوطء الدبر كالقبل مقتضى المذهب واضح ثم قال وفي شرط الرؤية بكشف كالبينة والاكتفاء برايتها تزني سماع القرينين والشيخ عن ابن القاسم مع ابن رشد عن ابن نافع فقط وصلة قذفها (في) زمن (نكاحه) ويشترط كون الزنا المقذوف به في زمن نكاحه ايضا في

(قوله منقطع) خبر الاستثناء (قوله فيه) أي قوله تعالى (قوله فان الشخص الخ) علة منقطع (قوله على حد قولهم) أي في انقطاع الاستثناء (قوله الصبر حيلة من لا حيلة له) اى من لا حيلة له فلا حيلة له الا الصبر (قوله والجوع زاد من لا زاد له) اى من لا زاد له فلا زاد له الا الجوع (قوله وورد) بضم الراء وشد الدال أى جعل الاستثناء في الآية منقطعا (قوله وشبهه) اى النفي وهو النهي والاستفهام (قوله واجب) خبر نصب (قوله جعل الا) أى في قوله تعالى الا انفسهم (قوله ظهر اعرابها) اى الا (قوله مابعدها) اى انفس (قوله لكونها) اى الا (قوله وحقق) بفتحات مثقلا (قوله الرضى) بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة (قوله س) أي سيبويه (قوله ذلك) أي جعل الا بمعنى غير (قوله بها) اى الا (قوله او تعذر) اى الاستثناء بها (قوله في اشتراطه) اى ابن الحاجب في جواز جعل الا بمعنى غير (قوله تعذره) اى الاستثناء (قوله بها) اى الا (قوله الا ان يترافعا) اى الزوجان الكافران (قوله اليه) أى القاضي (قوله راضيين) حال من الف يترافعا (قوله هذا) اى الحكم بينهما بحكم الاسلام ان ترافعا اليه راضيين به (قوله في قبل او دبر) دليله حذف المتعلق (قوله ادعى) اى الزوج (قوله طوعها) اى الزوجة (قوله فيه) أي الزنا (قوله ورفعته) اى الزوجة زوجها للقاضي بقذفها به (قوله لانه) اى الرفع الخ علة لاشتراطه (قوله والا) اى وان لم ترفعه (قوله موجبه) بكسر الجيم اى سبب وجوب اللعان (قوله فيها) اى المدونة (قوله بعد ذلك) اى النظر فان وطئها بعده فلا يلاعنها (قوله او ينفي حملا) عطف على يدعي رؤية زناها (قوله قبله) اى الحمل خبر استبراء والجملة نعت حملا (قوله يحد) بضم الياء وفتح الحاء وشد الدال اى الزوج (قوله ابن نافع) اى قال (قوله وقالهما) اى القولين (قوله وصوب) بفتحات مثقلا (قوله الاولى) بضم الهمزة اى رواية حده (قوله الباجي) أى قال (قوله فهي) اى الاولى (قوله تعريضه) اى الزوج بقذف زوجته برؤية زناها او بنفي حملها (قوله ولعانه) اى الزوج (قوله به) اى تعريضه عطف على لغو (قوله المعروف) راجع للغو (قوله ونقل الباجي) راجع للعانه به (قوله عن قذفها) أى المدونة (قوله في حده) أى الزوج (قوله به) اى التعريض (قوله او تأديبه) أى الزوج (قوله نقل محمد) راجع لحده به (قوله وقول اشهب مع ابن القاسم) راجع لتأديبه به (قوله لو صرح) اى الزوج بقذف زوجته (قوله بعد تعريضه) أى الزوج بقذف زوجته (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله قذفها) اى الزوجة (قوله كالقبل) اى قذفها بوطئه في ايجاب اللعان خبر قذفها الخ والجملة مفعول قول المضاف لفاعله (قوله مقتضى) بفتح الضاد خبر كون من جهة عمله (قوله واضح) خبره من جهة ابتدائه (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله بكشف) أى تبيين وتفصيل الكيفية التي رآها عليها (قوله سماع القرينين) راجع لاشتراط الكشف (قوله والشيخ عن ابن القاسم) الخ راجع لاكتفاء برايتها الخ

ق عن الباجى ان قال رأيتك تزنين قبل ان اتزوجك حد اتفاقا اه وفى الجواهر ان قذفها فى النكاح بزنا قبله فلا يلاعن وحد اه ونحوه لابن الحاجب ونقل عليه فى ضيح كلام الباجى واذا قذفها بزنا فى نكاحها ثم أبانها او قامت بحقها فيلاعنها ولو تزوجت غيره وزمن العدة كزمن النكاح (والا) أى وان لم يكن القذف والزنا معا فى نكاحه بان قذفها بعد بينونتها منه بزنا فى نكاحه او قبله او بعده وقذفها فى نكاحه بزنا قبله (حد) الزوج بضم الحاء وشد الدال المهملين ولا يلاعن ونعت زنا بجملة (تيقنه) بفتحات مثقلا اى تحقق الزنا المقذوف به زوج (اعمى) بلمس او سماع صوب او اخبار يفيد ذلك ولو ممن لا تقبل شهادته ابن عرفة وفى سماع القرينين يلاعن الاعمى يقول سمعت الحس ابن رشد هذا كقولها الا ان العلم يقع له من غير طريق من حس وجس ثم قال قلت صوب اللخمى رواية ابن القصار لا يلاعن الا ان يقول لست فرجه فى فرجها وفيها يلاعن الاعمى فى الحمل بدعوى الاستبراء وفى القذف لانه من الازواج فيحمل ما تحمل قال غيره بعلم يدله على المسيس (ورآه) اى الزنا اى ادخال المرود فى المكحلة بعينه (غيره) أى الاعمى وهو الزوج البصير ابن الحاجب ويعتمد على يقينه بالرؤية وقيل كالشهود قال فى التوضيح يعنى ان المشهور اعتماده على الرؤية وان لم يصف كالشهود وقيل لا يقبل منه ذلك حتى يصف كالشهود وهذا القول لمالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية وقد حكى ابن الجلاب وعبد الوهاب الروايتين والباجى وصاحب البيان وابن يونس وغيرهم اه طفى انظر ما حكاه من المشهور مع قول المدونة واللعان يجب بثلاثة أوجه وجهان مجمع عليهما وذلك ان يدعى انه رآها تزنى كالمرود فى المكحلة ثم لم يطأ بعد ذلك او ينفى حملا يدعى استبراء قبله والوجه الثالث ان يقذفها بالزنا ولا يدعى رؤية ولا نفى حمل وأكثر الرواة قالوا يحد ولا يلاعن اه قولها أيضا ومن قال فى زوجته وجدتها مع رجل فى لحاف واحد أو تجردت له او ضاجعته فلا يلتفت لقوله الا ان يدعى رؤية الفرج فى الفرج اه ورأيت للابى فى شرح مسلم تشهير هذا ونصه وهل من شرط دعوى الرؤية ان يصف كالبينة فيقول كالمرود فى المكحلة أو يكفى قوله رأيتها تزنى والاول هو المشهور ولم يذكر ابن عرفة مشهورا وتقدم نصه (وانتفى) عن الملاعن (به) اى لعان تيقن الاعمى ورؤية البصير نسب (ما) اى مولودا أو المولود الذى (ولد) بضم فكسر كاملا (لستة أشهر) أو اقل منها بخمسة أيام هذا هو الصحيح وقيل بستة أيام من يوم الرؤية (والا) اى وان لم تلده لستة اشهر الا خمسة أيام بان ولدته كاملا لستة أشهر الا ستة أيام على الصحيح (لحق) الولد (به) اى الملاعن لظهور انها كانت حاملا به منه قبل زناها فى كل حال (الا ان يدعى) الملاعن (الاستبراء) بحيضة لم يطأها بعدها قبل رؤيتها تزنى فلا يلحق به ان اتت به لستة أشهر الا خمسة

(قوله حد) بضم الحاء وشد الدال اى الزوج (قوله فى نكاحها) تنازع فيه قذف وزنى (قوله بلمس) صلة تيقنه (قوله ذلك) أى التيقن (قوله القرينين) أى اشهب وابن نافع رضى الله تعالى عنهما (قوله الحس) اى صوت حركة الفرج فى الفرج (قوله هذا) اى السماع (قوله كقولها) اى المدونة (قوله له) اى الاعمى (قوله من غير طريق) اى من اكثر من طريق (قوله من حس وجس) بيان لغير طريق (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله صوب) بفتحات مثقلا (قوله لا يلاعن) اى الاعمى زوجته الخ مفعول رواية المضاف لفاعله (قوله وفيها) اى المدونة (قوله فيحمل) أى الاعمى (قوله ما تحمل) اى الازواج (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله يدله) اى الاعمى (قوله على المسيس) او الوطء (قوله ويعتمد) أى الزوج فى لعان زوجته لقذفها بزناها (قوله على يقينه) اى الزوج بزناها (قوله بالرؤية) اى للمرود فى المكحلة صلة يقين اى بمجرد اخباره بها وان لم يبين كيفية ما رأى (قوله وقيل كالشهود) اى فى اشتراط تبيين كيفية ما رأى (قوله كالشهود) راجع للوصف (قوله وهذا القول) اى الثانى (قوله والباجى) عطف على ابن الجلاب (قوله من المشهور) بيان لما (قوله او ينفى) عطف على يدعى (قوله يدعى استبراء قبله) نعت حملا (قوله هذا) اى ما فيها من تبيين رؤية المرود فى المكحلة او الفرج فى الفرج (قوله ونصه) اى الابى (قوله نصه) اى ابن عرفة اقول الظاهر ان اعتماد الزوج تكفى فيه رؤيته اتفاقا وان الروايتين فى اعتماد الحاكم وتمكينه الزوج من اللعان فالمناسب ويمكن منه بمجرد يقينه بالرؤية وقيل كالشهود (قوله منها) اى ستة الاشهر (قوله من يوم الرؤية) أى لزناها بيان للستة (قوله به) اى الولد (قوله منه) أى الملاعن (قوله بعدها) اى الحيضة (قوله قبل رؤيتها تزنى) صلة الاستبراء

أيام من يوم استبرائها والالحق به لظهور انها حاضت وهى حامل به منه وظاهر كلام المصنف انه
ان ادعى الاستبراء ينتفى عنه باللعان الاول وهو قول اشهب وقال عبد الملك واصبغ ينفيه بلعان
ثان وفيها مايدل للقولين ابن رشد لو ادعى الاستبراء عند لعانه للرؤية انتفى عنه باجماع وعطف
على بزنا فقال (و) يلاعن الزوج ان قذفها (بنفى حمل) ظاهر بشهادة امرأتين ولا يؤخره لوضعها
على المشهور ولو قال بنفى نسب لشمل الولد ايضا ولعله اعتبر الغالب ان لم يمت الولد بل (وان مات)
الولد بعد ولادته حيا او نزل ميتا ولم يعلم به الزوج لغيبته عنها مثلا وفائدة لعانه سقوط حد القذف
عنه (او تعدد الوضع) اى الولادة لولدين او اكثر فيكفى فى نفى نسبهم لعان واحد فقد سمع عيسى
ابن القاسم من قدم من غيبته فوجد امرأته ولدت اولادا فانكرهم وقالت بل هم منك لم يبر
منهم ومن الحد الا بلعان ابن رشد هذا ان امكن اتيانه اليها سرا كدعواها قبل البناء اهـ
(او) وضع (التوأم) بفتح الفوقية والهمز بينهما واو ساكنة اى ولد متعدد فى حمل واحد وينفى
نسب الحمل فى جميع الصور (بلعان معجل) قال فى الشامل ولو مريضين او احدهما وتؤخر
الحائض والنفساء الى الطهر لمنعهما من دخول الجامع وشبه فى الاكتفاء بلعان واحد فقال
(ك) قذف الزوج زوجته برؤية (الزنا) او تيقنه (و) بنفى نسب (الولد) سواء كانت رؤية الزنا
سابقة على الولادة او متأخرة عنها (ان لم يطأ) الملاعن الملاعنة (بعد وضع) لحمل منه سابق على
هذا الحمل المنفى وبين الوضعين ستة اشهر الا خمسة ايام فاكثر شرط فى الملاعنة انتفى الحمل او الولد
(او) وطئها بعد وضعها بشهر مثلا واتت بولد (لمدة) من الوطء بعد الوضع (لا يلحق الولد فيها) اى
المدة التى بين وطئها ووضعها بالزوج (لقلة) بكسر القاف اى لنقصها عن اقل مدة الحمل وهى
ستة اشهر الا خمسة ايام بان وضعته كاملا لخمسة اشهر من وطئها بعد وضعها فهذا الولد ليس للوطء
الثانى لنقص ما بينهما عن الستة الا خمسة ولا من بقية الحمل الاول لقطعه عنه بالستة فيعتمد
على هذا ويلاعن (أو) وطئها بعد وضع الاول واجتنبها ثم أتت بولد لمدة لا يلحق الولد فيها
(لكثرة) عن أكثر مدة الحمل كخمس سنين فيعتمد على هذا ويلاعن فيه (او) وطئها ثم (استبرأها
بحيضة) ولم يطأها بعدها وأتت بولد كامل لستة أشهر من يوم الاستبراء فيعتمد فى نفيه على
استبرائها ويلاعن فيه وان لم يدع رؤية عياض وهو المشهور ومقتضى كلامه كغيره انه
لا يعتمد على عقمه ولا ينتفى الولد بغير لعان ان تنازعا فى نفيه بل (ولو تصادقا) اى الزوجان (على
نفيه) اى الولد عن الزوج قبل البناء أو بعده ابن يونس فلابد من لعان الزوج فقط لحق الولد
فان لم يلاعن لحقه الولد ولا يحد لقذفه غير عفيفة وتحد هى على كل حال لاقرارها بالزنا فيها اذ
تصادق الزوجان على نفى الحمل بغير لعان حدت الزوجة وان كان اقامت معه قبل ذلك سنون قاله مالك
والليث رضى الله تعالى عنهما وقال اكثر الرواة لا ينتفى الا بلعان ورووه عن مالك رضى الله تعالى
عنه

(قوله والا) اى وان اتت به لاقل من ستة اشهر الا خمسة ايام من يوم استبرائها (قوله وفيها) اى المدونة (قوله انتفى) اى الولد الذى
ولدته لستة اشهر الا خمسة ايام (قوله عنه) اى الملاعن (قوله وبنفى حمل) الواو بمعنى أو (قوله ولا يؤخره) أى اللعان (قوله ولو قال)
اى المصنف (قوله ولعله) اى المصنف (قوله به) اى الولد قبل موته (قوله لغيبته) أى الزوج (قوله عنها) اى الزوجة (قوله لعانه) أى
بعد موت الولد (قوله عنه) أى الملاعن (قوله اتيانه) أى الزوج من غيبته (قوله اليها) اى
الزوجة (قوله كدعواها)
اى الزوجة حملها من زوجها
ونفاه الزوج فلا يبرأ منه
ومن الحد الا بلعان (قوله
لمنعهما) اى الحيض
والنفاس (قوله بعد وضعها)
اى لحملها منه (قوله بعد
الوضع) اى لحملها منه
حال من الوطء (قوله وهى)
اى مدة الحمل (قوله بينهما)
اى الوطء الثانى ووضع الولد
(قوله لقطعه) أى الولد
الثانى (قوله بالستة) اى
من الاشهر (قوله فيعتمد)
اى الزوج (قوله على هذا)
اى الحاصل من نقص
ما بين وطئها وولادتها عن
اقل مدة الحمل وتأخر الثانى
عن الاول بستة اشهر (قوله
واجتنبها) أى ترك وطأها
(قوله وان لم يدع رؤية) اى
لزناها (قوله ومقتضى)
بفتح الضاد (قوله كلامه) أى
المصنف (قوله انه) أى
الزوج (قوله لا يعتمد) اى
فى نفى الولد (قوله عقمه)
بضم فسكون اى كونه
عقيما لا يولد له (قوله لحق
الولد) اى فى الانتساب له (قوله كل حال) اى لاعن الزوج او لا
(قوله فيها) اى المدونة (قوله لها) اى الزوجة (قوله معه) اى الزوج (قوله ذلك) أى ظهور حملها الذى تصادقا على نفيه عنه (قوله
ورووه) اى توقف انتفائه على لعان

عنه أيضا اه ابن الحاجب لو تصادقا على نفى الولد فروايتان والا كثر لا ينتفى الا بلعان اللخمى لو كانت الزوجة غير مدخول بها وظهر بها حمل فانكره الزوج وصدقته صدق بغير لعان عند مالك وابن القاسم وقال ابن الماجشون رضى الله تعالى عنهم لا ينتفى الا بلعان والاول احسن لانه لم تعلم له بها خلوة ولم تدع ذلك ولو ادعت انه منه لم ينفه الا بلعان الا ان تأتى به لاقل من ستة أشهر من يوم عقده فيحد اه ابن عرفة ولو اتفقا على نفيه قبل البناء ففى انتفائه بغير لعان تخريج اللخمى على قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ونقله عن ابن الماجشون وصوب الاول اه فالمصنف درج فى هذه المسئلة على قول ابن الماجشون وأشار بلو لتخريج اللخمى والله أعلم افاده طفى واستثنى من مقدر اى لا ينتفى الحمل والولد بغير لعان فى كل حال (الا ان تأتى) الزوجة (به) اى الولد الكامل (لاقل من ستة أشهر) من يوم عقد النكاح قلة زائدة على خمسة أيام كستة أيام فينتفى عنه بغير لعان لقيام المانع الشرعى من لحوقه ان اتفقا على المدة المذكورة أو ثبت بالبينة فان اختلفا فى تاريخ العقد ولا بينة به فلا ينتفى الا بلعان (او) الا ان تأتى به (وهو) اى الزوج (صبى حين) ظهور (الحمل أو مجبوب) حينه فينتفى عنه بلا لعان لاستحالة حملها منه فيهما عادة ومثل المجبوب ذاهب الانثيين وان أنزل على الاصح قاله فى الشامل ومقطوع البيضة اليسرى وأما مقطوع الذكر قائم الانثيين ومقطوع اليمنى فقط فبلا عنان لان اليسرى تطبخ المنى واليمنى تنبت الشعر (أو ادعته) أى الولد زوجة (مغربية) مثلا (على) زوجها (مشرقى) مثلا وكل منهما ببلده لم يغب عنها غيبة يمكنه الوصول فيها للآخر عادة فينتفى عنه بلا لعان لاستحالة كونه منه عادة ابن عرفة قرر اللخمى عدم امكان قولها بان يعقد بينهما وهو غائب وبينهما مسافة ان قدم منها بعد العقد بقى أقل من ستة أشهر او ستة وشهد من هو بينهم بعدم غيبته طول المدة او غيبته مالا يكون مدة لذهابه ورجوعه (وفى حده) أى الزوج حد القذف ومنعه من اللعان (بمجرد القذف) لزوجته أى العارى عن رؤية او تيقن ونفى حمل او ولد بان قال زنت (ولعانه) أى تمكين الزوج منه فان لاعنها سقط حده لقذفها لعموم آية اللعان اذ لم يذكر فيها

(قوله ايضا) أى كروايتهم عنه حدها ويحتمل كروايتهم عنه انتفاءه عنه بلا لعان وعلى هذا يدل كلام ابن الحاجب (قوله فروايتان) أى فى توقف انتفائه عنه على لعان وعدمه (قوله وصدقته) اى الزوجة الزوج على انه ليس منه (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا اى الزوج فى نفيه عنه (قوله لانه) أى الشأن (قوله لم تعلم) بضم التاء (قوله له) اى الزوج (قوله بها) اى الزوجة صلة خلوة (قوله ولم تدع) اى الزوجة (قوله ذلك) اى ان حملها منه (قوله ولو ادعت) اى الزوجة (قوله انه) اى حملها (قوله منه) اى زوجها (قوله فتحد) أى ولا ينتفى عنه بلا لعان (قوله ولو اتفقا) اى الزوجان (قوله على نفيه) اى الولد عن الزوج (قوله قبل البناء) صلة اتفقا (قوله ففى انتفائه) اى الولد عن الزوج (قوله ونقله) أى اللخمى عطف على تخريج (قوله وصوب) بفتحات مثقلا اى اللخمى (قوله الاول) اى انتفاءه عنه بلا لعان (قوله مقدر) بفتح الدال مثقلا قوله اى لا ينتفى الخ) تفسير للمقدر (قوله فينتفى) اى الولد (قوله عنه) اى زوجها (قوله لقيام) اى وجود (قوله من لحوقه) اى الولد بالزوج صلة المانع (قوله ان اتفقا) اى الزوجان (قوله فان اختلفا) اى الزوجان (قوله به) أى تاريخ العقد (قوله منه) أى زوجها (قوله فيهما) أى الصبى والمجبوب (قوله ومثل المجبوب) اى فى الانتفاء عنه بلا لعان (قوله ومقطوع) عطف على ذاهب (قوله تنبت) بضم فسكون او فتح فكسر مثقلا ومخففا (قوله منهما) اى الزوجين (قوله كونه) أى الولد (قوله منه) أى الزوج (قوله قولها) اى الزوجة ان حملها من زوجها (قوله بان يعقد) بضم الياء وفتح القاف اى النكاح صلة قرر (قوله بينهما) اى الزوجين (قوله وهو) أى الزوج (قوله غائب) اى عن بلد الزوجة (قوله وبينهما) اى الزوجين الخ حال (قوله ان قدم) اى احد الزوجين على الآخر (قوله منها) اى المسافة (قوله بعد العقد) صلة قدم (قوله بقى) اى من المسافة جواب ان قدم والجملة نعت مسافة (قوله اوستة) أى من الاشهر عطف على اقل (قوله وشهد من هو) اى الزوج الخ حال من ستة (قوله بعدم غيبته) اى الزوج صلة شهد (قوله او غيبته) اى الزوج عطف على عدم (قوله ما) اى زمانا (قوله لذهابه) اى الزوج لمحل الزوجة (قوله ومنعه) اى الزوج عطف على حده (قوله عن رؤية) اى لزناها (قوله تيقن) اى لزناها (قوله ونفى) عطف على رؤية (قوله بان قال زنت) تصوير لمجرد القذف (قوله اولعانه) عطف على حده (قوله لقذفها) صلة حد (قوله لعموم) آية اللعان علة للعانه (قوله اذ لم يذكر) اى الله سبحانه وتعالى (قوله فيها) اى آية اللعان

رؤيه زنا ولا نفى حمل او ولد (خلاف) اى قولان مشهران وهما فيها (وان لاعن) الزوج زوجته (لرؤيه) او تيقن منه للزنا (وادعى) الزوج (الوطء) للملاعنة (قبلها) اى رؤية الزنا (و) ادعى (عدم الاستبراء) من وطئه ثم اتت بولد لاقل من ستة اشهر من رؤية او تيقن زناها لحق به قطعا لتبين انها زنت وهى حامل منه فان اتت فى زمن يمكن كونه من زنا الرؤية بان كان لستة أشهر من يومها (فا) لامام (مالك) رضى الله تعالى عنه (فى الزامه) اى الزوج (به) اى الولد فيلحقه ولا ينتفى عنه بهذا اللعان وله نفيه بلعان آخر قاله فى التوضيح تبعا لبعض شراح المدونة ونقله فى التنبيهات وفسرها أبو الحسن بانه لا ينتفى عنه لا بهذا اللعان ولا بغيره واقتصر عليه ابن رشد وغيره بناء على ان اللعان لنفى الحد فقط وعدوله عن دعوى الاستبراء رضا منه باستلحاقه وهو اذا استلحقه فليس له نفيه بعد ذلك (وعدمه) اى الزامه به اى لا ينتفى عنه باللعان السابق لرؤية او تيقن زناها وله نفيه بلعان آخر وله استلحاقه فهو موقوف حتى ينفيه او يستلحقه افاده فى التوضيح تبعا لابن عبد السلام وقرر به تت كلام المصنف وقرره احمد بابا بانه لا حق به حتى ينفيه بلعان آخر (ونفيه) اى الولد عن الزوج باللعان الاول بناء على انه لنفى الحد والولد معا فان استلحقه لحق به وحد (اقوال) ثلاثة فى التوضيح مطلقة اى سواء كانت حاملا يوم الرؤية ام لا (و) فصل (ابن القاسم) فقال (ويلحق) الولد بالملاعن (ان ظهر) حملها (يومها) اى الرؤية قال فى التوضيح وتفصيله ظاهر لانه لا يلزم من لعانه لنفى الحد عنه نفيه الحمل الظاهر والظاهر انه لا يشترط الظهور وانما يشترط ان تأتى به لاقل من ستة اشهر من يوم الرؤية اه والذى يفيده كلام المقدمات ان موضوع الخلاف اذا اتت به لاقل من ستة اشهر من يوم الرؤية او التيقن فانه ذكر فيها ان لمالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة قولين انتفاء الولد مطلقا وانتفاءه ان اتت به لستة اشهر فاكثر ولم يعز لحوقه اذا اتت به لستة اشهر الا لابن الماجشون واشهب وهذا ظاهر كلام الامهات ونصها فى الحط والظاهر من كلام المصنف ما فى التوضيح والله اعلم افاده البنانى طفى قال فى المدونة وان قال رايت امرأتى اليوم تزنى ولم اجامعها بعد ذلك الا انى كنت وطئتها قبلها فى يومها او قبله ولم استبرها فانه يلاعنها قال مالك رضى الله تعالى عنه ولا يلزمه ما تأتى به من ولد قال ابن القاسم الا ان تأتى به لاقل من ستة اشهر من يومها فيلزمه وقد اختلف فى ذلك قول مالك رضى الله تعالى عنه فمرة ألزمه الولد ومرة لم يلزمه الولد ومرة قال بنفيه وان كانت حاملا قال ابن القاسم وأحب ما فيه الى انه ان كان بها يوم الرؤية حمل ظاهر لا شك فيه

(قوله وهما) اى القولان (قوله فيها) أى المدونة (قوله منه للزنا) تنازع فيه ما رؤية وتيقن (قوله لحق) اى الولد (قوله به) اى الزوج (قوله منه) أى زوجها (قوله به) اى الولد (قوله كونه) أى الولد (قوله بان كان) اى اتيانها به (قوله من يومها) أى الرؤية (قوله بهذا اللعان) اى الذى حصل منه لرؤية او تيقن زناها (قوله وله) أى الزوج (قوله نفيه) أى الولد (قوله وفسرها) اى المدونة (قوله بانه) أى الولد (قوله عنه) اى الزوج (قوله عليه) اى عدم انتفائه عنه ابدا (قوله اللعان) اى لرؤية او تيقن الزنا (قوله فقط) اى دون نفى الولد (قوله وعدوله) اى الزوج (قوله منه) اى الزوج (قوله باستلحاقه) اى الولد (قوله وهو) اى الزوج (قوله له) اى الزوج (قوله بناء على انه) اى اللعان الاول (قوله مطلقة) خبر محذوف اى الاقوال والجملة المقصود لفظها مبتدأ خبره فى التوضيح (قوله اى سواء كانت) اى الزوجة الخ تفسير مطلقة (قوله وفصل) بفتحات مثقلا (قوله وتفصيله) أى ابن القاسم (قوله لانه) اى الشأن (قوله من لعانه) أى الزوج (قوله عنه) أى الزوج (قوله نفيه) أى الزوج (قوله الحمل) مفعول نفى المضاف لفاعله (قوله والظاهر انه) اى الشأن (قوله لا يشترط) اى فى لحوق الحمل بالزوج (قوله الظهور) اى الحمل يوم رؤية زناها او تيقنه (قوله به) اى الولد الكامل (قوله الخلاف) أى بالاقوال الثلاثة (قوله فانه) اى ابن رشد (قوله فيها) اى المقدمات (قوله فى المدونة) حال من قولين (قوله مطلقا) أى من ان تقييده باتيانها به لستة اشهر من يوم الرؤية (قوله لستة اشهر) اى من يومها (قوله ولم يعز) اى ينسب ابن رشد (قوله لحوقه) اى الولد بالزوج (قوله وهذا) اى ان موضوع الخلاف اتيانها به لاقل من ستة اشهر (قوله ونصها) اى الامهات (قوله ما فى التوضيح) أى من الاقوال مطلقة (قوله ذلك) أى زناها (قوله قبلها) أى رؤية زناها (قوله فى يومها) اى الرؤية (قوله من ولد) بيان لما (قوله من يومها) أى الرؤية

آن الولد يلحق اذا التعن على الرؤية اه فأشار المصنف بقوله فمالك فى الزامه به الى قولها
فمرة الزمه الولد فقال تت تبعا للتوضيح انه يلزمه الا ان ينفيه بلعان ثان وعليه تأول بعضهم
المدونة كما فى تنبيهات عياض والذى اقتصر عليه ابن رشد وغيره انه يلزمه على كل حال وليس له
نفيه وبه فسره أبو الحسن وذكره عياض أيضا واشار بقوله وعدمه الى قولها ومرة لم يلزمه
الولد وفسره تت تبعا للتوضيح بانه موقوف امره ان استلحقه لحق به وان نفاه انتفى عنه ونحوه
لابن عبد السلام ولم ار من فسرها بذلك لا فى كلام عياض ولا فى ابن رشد ولا ابن محرز ولا أبي
الحسن ولا غيرهم وقد اقتصر ابن عرفة على كلام ابن رشد وعياض وكل هؤلاء فسروا قوله ومرة
لم يلزمه بأنه منفى بلعان الرؤية ثم اختلفوا فمنهم من فهم قول المدونة اختلف قول مالك فمرة الزمه
الولد ومرة لم يلزمه الولد ومرة قال بنفيه وان كانت حاملا اه على قولين كابن رشد وابن لبابة
جعلوا قولها ومرة قال بنفيه تأكيدا لقولها ومرة لم يلزمه ابن رشد فى المقدمات اختلف هل
ينتفى الولد بذلك اللعان ام لا أحد قولى مالك فى المدونة انه ينتفى به على كل حال وان ولد لاقل من
ستة اشهر والثانى منهما التفرقة بين ان يولد لاقل من ستة اشهر فيلحق به ولاكثر فينتفى به ثم قال
وفسرت بثلاثة على ان قوله ونفاه مرة وان كانت حاملا أى بلعان آخر اى هو ملحق به الا ان
ينفيه بلعان آخر ومنهم من فسرها كما حكاه ابن رشد بثلاثة اقوال وهو ظاهر المصنف جعلوا
قوله ومرة قال بنفيه اى بلعان آخر اى هو ملحق به الا أن ينفيه بلعان آخر وهذا عكس ما قاله
احمد بابا وان كان ما قاله هو الظاهر وقوله ان ظهر يومها المراد ظهوره حقيقة كما يفهم من كلام
ابن القاسم المتقدم فى المدونة خلافا لمن قال المراد ان تأتى به لاقل من ستة اشهر (ولا يعتمد) أى
الزوج (فيه) اى نفى الولد (على عزل) اى نزع ذكره حين امنائه من فرج زوجته وامنائه
خارجه لان الماء قد يسبقه فى فرجها وهو لا يشعر به (ولا) يعتمد فيه على (مشابهة) من الولد
(لغيره) اى الزوج ان كانت بغير سواد بل (وان كانت) المشابهة (بسواد) ففى صحيح البخارى
فى باب ما جاء فى التعريض حدثنا اسمعيل حدثنى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي فقال يارسول
الله ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها
من اورق قال نعم قال فأنى كان ذلك قال أراه عرق نزعه قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق ابن عبد

(قوله فى ذلك) اى الفرع (قوله فمرة ألزمه الولد الخ) تفصيل لاقوال مالك رضى الله تعالى عنه المختلفة (قوله مافيه) اى الفرع (قوله
الى) بشد الياء (قوله انه) اى الشأن (قوله يلحق) أى بالملاعن (قوله وعليه) أى لزومه ما لم يلاعن فيه ثانيا صلة تأول بفتحات مثقلا
(قوله وبه) أى اللزوم على كل حال صلة فسره اى الزامه به (قوله وذكره) أى اللزوم على كل حال (قوله بانه) أى الولد (قوله فسرها)
اى المدونة (قوله بذلك) اى وقف أمره (قوله هؤلاء) أى ابن رشد وعياض وابى الحسن وابن محرز (قوله ثم اختلفوا) اى هؤلاء
الذين فسروا قولها ومرة لم يلزمه بنفيه بلعان الرؤية (قوله على قولين) صلة فهم (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله بذلك
اللعان) اى الذى وقع للرؤية (قوله احد) مبتدأ (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله انه) اى الولد الخ خبر احد
(قوله به) أى اللعان الذى كان للرؤية (قوله منهما) اى قولى مالك (قوله فيلحق به) أى الزوج (قوله فينتفى به) أى اللعان
السابق (قوله ثم قال) اى
ابن رشد (قوله فسرت) بضم
فكسر مثقلا اى المدونة
(قوله بثلاثة) اى من الاقوال
(قوله وهو) اى تفسيرها
بثلاثة اقوال (قوله عكس)
لعل صوابه عين (قوله وقوله)
اى المصنف (قوله كلام ابن
القاسم المتقدم) اى قوله
واحب ما فيه الى انه ان
كان بها يوم الرؤية حمل ظاهر
لا شك فيه ان الولد يلحق
اذا التعن على الرؤية (قوله
خلافا لمن قال المراد ان
تأتى به لاقل من ستة اشهر)
فيه انه لم يقل ذلك وانما قال
الظاهر انه لا يشترط الظهور
وانما يشترط ان تأتى به لاقل
من ستة أشهر من يوم الرؤية
وهذا ظاهر صحيح فصار اه
انه جعل الظهور مثالا
وفرضا والحق به اتيانها به
لاقل منها (قوله من فرج)
صلة نزع (قوله وامنائه)
عطف على نزع (قوله وهو) اى الزوج (قوله به) أي سبق الماء (قوله فقال) اى رسول الله
صلى الله عليه وسلم (قوله من ابل) من صلة للتأكيد (قوله قال) اى الرجل (قوله قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله قال)
اى الرجل (قوله قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فيها) أى ابلك (قوله من) مؤكدة (قوله اورق) فى القاموس الاورق
من الابل ما فى لونه بياض الى سواد وهو من اطيب الابل لحما لا سيرا وعملا اه (قوله قال) اى الرجل (قوله قال) اى رسول الله
صلى الله عليه وسلم (قوله فأنى) بفتح الهمز والنون مثقلا اى من اين (قوله قال) اى الرجل (قوله اراه) بضم الهمز اى اظنه (قوله
عرق) بكسر فسكون اى اصل له اورق (قوله نزعه) أى سرت اورقيته له (قوله قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله وانها) اى المشابهة (قوله بذلك) اى الحديث (قوله وزاد) اى اللخمى (قوله فالزم) اى اللخمى (قوله عكس العلة) اى ان يلزم من عدمها العدم (قوله فقال) اى اللخمى (قوله ينفيه) أى الاب الولد و يلاعن فيه (قوله بذلك) اى بياضه (قوله لانه) اى الولد (قوله لايظن) بضم ففتح (قوله انه) اى الولد (قوله يعنى) أى اللخمى بقوله لايظن انه كان فى آبائه ابيض (قوله

السلام ففهم الائمة من هذا الحديث ان المشابهة لايعتمد عليها فى اللعان وانها لاتصلح مظنة فى ذلك ولا علة واراد اللخمى ان يسلك بذلك مسلك التعليل وزاد فالزم عكس العلة فقال لو كان الابوان اسودين قدما من الحبشة فولدت ابيض فانظر هل ينفيه بذلك لانه لايظن انه كان فى آبائه ابيض يعنى انه لايمكن ان يقال لعله نزعه عرق ابن عرفة لايلزم من نفى الظن نفى مطلق الاحتمال وهو مدلول قوله عليه الصلاة والسلام لعل ابنك هذا نزعه عرق وقول ابن عبد السلام اثر كلام اللخمى يعنى لايمكن ان يقال هنا لعله نزعه عرق واضح بطلانه ضرورة امكانه (ولا) يعتمد على (وطء بين الفخذين ان انزل) لان الماء سيال (ولا) يعتمد على (وطء) فى القبل (بغير انزال ان) كان (انزل قبله) اى الوطء فى وطء أخرى او احتلام اوملاعبة (ولم يبل) بعد الانزال لاحتمال بقاء شئ من المنى فى القصبة انفصل فى القبل حال وطئه فحملت منه فان كان بال بعده انتفى هذا الاحتمال لان البول ينقى القصبة من المنى اللخمى ولايحد لان نفيه لظنه ان لايكون عن وطئه حملا ام وهو يجرى فى الصور الاربع (ولاعن) الزوج زوجته (فى) قذفها (بنفى الحمل مطلقا) عن التقييد سواء كانت فى العصمة اوفى العدة او بعدها حية اوميتة (و) لاعنها (فى) قذفها (بالرؤية) للزنا وتيقنه وصلة الرؤية (فى العدة) واولى الرؤية قبل الطلاق و يلاعنها فيهما ولو بعد العدة ان كانت العدة من طلاق رجعى بل (ولو) كانت (من) طلاق (بائن) بخلع او بتات لانها تابعة للنكاح (وحد) بضم الحاء المهملة وشد الدال الزوج حد القذف ان قذفها (بعدها) اى العدة برؤية الزنا ولو فيها او قبل طلاقها وشبه فى الحد فقال (كاستلحاق الولد) الملاعن فيه فيحد لاعترافه بالقذف ولايتعدد حده بتعدد الاولاد المستلحقين بعد لعانه فيهم سواء استلحقهم دفعة او واحدا بعد واحد ولو بعد حده للاول لانه قذف واحد بنانى قال ظاهر المدونة كما قال ابن عرفة انما يحد المستلحق اذا لاعن لنفيه فقط اوله مع الرؤية واما اذا لاعن للرؤية فقط ثم استلحق ماولدته لستة فلا يحد وقال ابن المواز لايحد الا اذا لاعن لنفيه فقط ونص ابن عرفة بعد نقول فالحاصل ان لاعن لنفى حملها فقط حد باستلحاقه والا فثالثها ان لاعن لنفى حملها مع الرؤية اوقذف للجلاب ولمحمد وظاهرها واستثنى من حده بالاستلحاق بعد اللعان فقال (الا ان تزنى) الملاعنة لنفى حملها (بعد اللعان) وقبل الاستلحاق فلا يحد لاستلحاقه لزوال عفتها كقاذف عفيف لم يحد حتى زنى المقذوف ولامفهوم لقوله بعد اللعان وكذا قبله كما فى المدونة (و) يحد الملاعن (لتسمية الزانى) أى الذى اتهمه بالزنا (بها) اى الملاعنة فلعانه لايسقط حده لقذف غير الملاعنة فان حد له قبل اللعان سقط عنه حد اللعان وان لاعن قبل حده له وان حدها ابتداء سقط حده للرجل قام اولم يقم قاله الباجى (وأعلم) بضم الهمز وكسر اللام نائبه ضمير المسمى بالفتح (بتسمية الملاعن له) بان يقال له فلان قذفك بزوجته فلك سبيل (لحده) اى الملاعن حد القذف فان اعترف او عفى للستر سقط حد القذف وظاهر نقل ق ان اعلامه واجب على الحاكم ان علم بالتسمية والا فعلى من علمها من العدول تت

انه) اى الولد (قوله لعله) اى الولد (قوله وهو) اى مطلق الاحتمال (قوله فان كان بال بعده) مفهوم ولم يبل (قوله لان نفيه) اى الولد (قوله لظنه) اى الزوج (قوله وهو) اى قول اللخمى لايحد (قوله فيهما) اى رؤيتها قبل الطلاق ورؤيتها فى عدته (قوله لانها) اى العدة (قوله ولو فيها) اى ولو كانت الرؤية التى قذفها بها فى العدة (قوله الملاعن) بفتح العين (قوله المستلحقين) بفتح الحاء (قوله قال) اى البنانى (قوله لنفيه) اى الولد فقط اى دون الرؤية (قوله اوله) اى اولاعن لنفى الولد (قوله ماولدته لستة اشهر) اى من يوم الرؤية (قوله حد) بضم الحاء وشد الدال اى الملاعن (قوله باستلحاقه) اى الحمل (قوله والا) اى وان لاعن للرؤية فقط اولمجرد قذفها اولنفى حملها مع احدهما (قوله فثالثها) أى الاقوال يحد واولها لايحد فيها وثانيها لايحد فيها (قوله للجلاب) راجع للاول (قوله ولمحمد) راجع للثانى (قوله وظاهرها) اى المدونة راجع للثالث (قوله لاستلحاقه) علة يحد (قوله لزوال عفتها) علة لايحد (قوله بتسمية) صلة اعلم (قوله فان اعترف أو عفى) اى المسمى (قوله هذه ان اعلامه) اى المسمى (قوله ان علم) اى الحاكم (قوله والا) اى وان لم يعلم الحاكم (قوله علمها) اى التسمية (قوله من العدول) بيان لمن

هذه احدى المسائل المستثناة من القيمة البنانى وعورض هذا بحديث البخارى وغيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء الى آخر الحديث فسمى الزانى بها ولم ينقل ان هلالا حد من اجله فقال الداودى مالك رضى الله تعالى عنه لم يبلغه الحديث واجاب بعض المالكية بان المقذوف لم يطلب حقه وذكر عياض ان بعض المالكية اعتذر عن ذلك بان شريكا كان يهوديا قاله ابن عرفة ورد بانه شريك بن عبدة ولم يعرفه القديم بالبلوى وذكره ابن حجر وذكر قبل هذا خلافا فى شريك وان البيهقى نقل عن الشافعى رضى الله تعالى عنه انه كان يهوديا (لا) يحد الملاعن (ان كرر) بعد اللعان (قذفها) اى الملاعنة (به) اى مالاعنها بسببه فقط ومفهومه انه ان قذفها بغيره يحد (وورث) الاب (المستلحق) بكسر الحاء (الميت) المستلحق بفتحها بعد موته كما فى المدونة واولى المستلحق فى حياته فالميت اما مفعول المستلحق ومفعول ورث محذوف أو تنازعه ورث والمستلحق فاعمل الثانى فى اللفظ لقربه والاول فى ضميره وحذفه لانه فضلة فكلام المصنف صادق بالصورتين ولا يرد ان اللعان من موانع الارث لان الشارع لما جعل له الاستلحاق بعده صار كانه لم يلاعن ويرثه (ان كان له) اى المستلحق بالفتح الميت (ولد) ذكرا وانثى (حر مسلم) اضعف التهمة به لا بعبدأو كافر لعدم ارثه فهو كعدمه غ لم يقل ان كان له ابن تبعا للمدونة ونصها ومن نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد ان مات الولد عن مال فان كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به وان لم يترك ولدا لم يقبل قوله لانه يتهم فى ميراثه ويحد ولا يرثه وقد قال ابن عرفة ظاهره ولو كان الولد بنتا وذكر بعض المغاربة عن احمد بن خالد انه قال ان كان بنتا لم يرث معها بخلاف اقرار المريض لصديق ملاطف ان ترك بنتا صح اقراره لانه ينقص قدر ما زاحمها وقيد ولد المستلحق بكونه حرا مسلما بحيث يزاحم الملاعن فى الميراث فتبعد التهمة احترازا من كونه عبدا او كافرا بحيث لا يزاحم المستلحق فى الميراث فتقوى التهمة على انى لم اقف على هذا القيد لغيره ممن يقتدى به وهو خلاف ما نقله فى توضيحه عن ابن عبد السلام من قول أشهب ولو كان الولد عبدا او نصرانيا صدق ولحق به وقول ابى اسحق لم يتهمه اذا كان له ولد وان كان يرث معه السدس فكذلك الولد العبد أو النصرانى وان كانا لا يرثان وهو ايضا خلاف ما فى النوادر من قول اصبغ واذا ترك ولدا أو ولد ولد وان كان نصرانيا صدق ولحق وحد وان لم يترك ولدا لم يلحق به وحد ولم يعرج ابن عرفة هنا على شئ من هذا بنفى ولا اثبات طفى وقد ارتضى الحط تعقب غ ونقل فى باب الاستلحاق عن نوازل سحنون ما يشهد له وتبعه

(قوله هذا) اى حد الملاعن بتسمية الزانى بها (قوله ينقل) بضم فسكون ففتح (قوله أو تنازعه) أى الميت (قوله بالصورتين) أى استلحاقه ميتا واستلحاقه حيا (قوله تبعا للمدونة) علة لم يقل الخ (قوله ثم ادعاه) اى الملاعن الولد (قوله ضرب) بضم فكسر اى الملاعن (قوله ولحق) أى الولد (قوله به) اى الملاعن (قوله وان لم يترك) اى الولد (قوله قوله) اى الملاعن (قوله لانه) اى الملاعن (قوله ويحد) اى الملاعن (قوله ولا يرثه) أى الملاعن الولد (قوله ان كان) اى الولد (قوله لانه) اى اقراره (قوله وقيد) بفتحات مثقلا اى المصنف (قوله ولد المستلحق) بفتح الحاء (قوله احترازا من كونه) اى ولد المستلحق عبدا او كافرا علة قيد (قوله لا يزاحم) اى الولد (قوله المستلحق) بكسرها (قوله على أنى لم اقف على هذا القيد) أى حر مسلم فى قوة استدراك على قوله احترازا من كونه عبدا أو كافرا الخ لرفع ايهامه تسليمه (قوله لغيره) اى المصنف (قوله ممن يقتدى به) بضم الياء وفتح الدال بيان لغيره (قوله وهو) أى القيد (قوله من قول اشهب الخ) بيان لما (قوله ولو كان الولد عبدا او نصرانيا صدق) بضم فكسر اى الملاعن ولحق اى الولد به اى الملاعن مفعول قول مضافا لفاعله (قوله وقول ابى اسحق) عطف على قول اشهب (قوله لم يتهمه) اى الامام الملاعن فى استلحاقه ما لاعن فيه (قوله اذا كان له) اى المستلحق بالفتح (قوله وان كان) أى المستلحق بالكسر الخ حال (قوله يرث) اى المستلحق (قوله معه) أى الولد (قوله فكذلك) اى الولد الحر المسلم فى نفى تهمة المستلحق (قوله وان كانا) اى العبد والنصرانى الخ حال (قوله وهو) اى القيد (قوله من قول اصبغ) بيان لما (قوله واذا ترك) اى المستلحق بالفتح (قوله وان كان) اى الولد او ولد الولد (قوله صدق) اى المستلحق (قوله ولحق) اى الولد (قوله وحد) اى المستلحق بالكسر (قوله وان لم يترك) أى المستلحق بالفتح (قوله ولم يعرج) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله ونقل) اى الحط (قوله له) أى غ (قوله وتبعه اى الحط

عج والله اعلم عب والاول هو المعقول وقد يقال وان لم يقع فى كلامهم التصريح به لكنه مرادهم لدفع تقوى التهمة كما مر والله أعلم (اولم يكن) للميت ولد (وقل المال) الذى تركه الولد المستلحق فيرثه المستلحق لضعف التهمة غ ذكره ابو ابراهيم الاعرج الفاسى عن فضل ومن يد ابى ابراهيم أخذه ابن عرفة وفهم من تفصيله فى الارث دون الاستلحاق ان الولد لاحق به على كل حال بناء على ان استلحاق النسب ينفى كل تهمة وهى طريقة الفاسيين ولهم نسبها ابن عرفة ونصه ابن حارث اتفقوا فيمن لاعن ونفى الولد ثم مات الولد عن مال وولد فاقر الملاعن به انه يلحقه ويحد وانه ان لم يترك ولدا لم يلحقه واختلفوا فى الميراث فقول ابن القاسم فى المدونة يدل على وجوبه وهو قوله ان لم يترك ولدا لم يقبل قوله لتهمته فى الارث وان ترك ولدا قبل قوله لانه نسب يلحق وروى البرقى عن اشهب ان الميراث قلعترك لمن ترك فلا يجب له ميراث وان ترك ولدا ثم قال وماذكره ابن حارث من الاتفاق على عدم استلحاقه ان كان الولد قد مات ولم يترك ولدا مثله لابن المواز وابن القاسم واصبغ وقال ابو ابراهيم وغيره من الفاسيين انما يتهم اذا لم يكن له ولد فى ميراثه فقط واما نسبه فثابت باعترافه (وان وطئ) الزوج الذى قذف زوجته بنفى الحمل بعد علمه بوضعها او حملها امتنع لعانه (اوأخر) بفتحات مثقلا الزوج الذى قذف زوجته به والمفعول محذوف أى لعانه (بعد علمه بوضع او حمل) من زوجته تنازع فيه وطء واخر (بلا عذر) يوما كما فى المدونة (امتنع) لعانه فى الصور الاربع ولحق به الولد وبقيت له زوجة مسلمة كانت او كتابية وحد لقذف الحرة المسلمة دون الامة المسلمة والحرة الكتابية فان كان له عذر فله القيام وليس من العذر تأخيره لاحتمال انفشاشه وهذا فى نفى الولد وأما الرمى بالرؤية فلا يمنع لعانه الا وطؤها بعدها (وشهد) اى يقول الزوج فى لعانه اشهد (بالله اربعا) الاولى تأخيره عن قوله (لرأيتها) اى الزوجة (تزنى) ليكون التكرار اربعا الصيغة بتمامها الا اشهد بالله فقط كما يوهمه تقديمه هذا فى البصير ويقول الاعمى اشهد بالله لعلمتها او تيقنتها ولا يشترط زيادة الذى لا اله الا هو ولا عالم الغيب والشهادة ولا الرحمن الرحيم ولا زيادة البصير كالمرود فى المكحلة ولا بد من توالى خمسته قبل بداءتها هذا ان كان اللعان للرؤية او التيقن وان كان لنفى الحمل فاشار له بقوله (او) يقول اشهد بالله (ماهذا الحمل منى) قاله ابن المواز وجماعة ومذهب المدونة وهو المشهور انه يقول فى اللعان لنفى الحمل اشهد لزنت تت كأنه عدل عن مذهبها لقوله فى توضيحه انظر مذهب المدونة فانه لا يلزم من قوله زنت كون حملها ليس منه اى ولا يلزم من

(قوله والاول) أى التقييد بالحرية والاسلام (قوله وقد يقال) اى فى جواب تعقب غ (قوله به) أى التقييد بهما (قوله لكنه) اى التقييد بهما وفيه ان هذا لو سكتوا ولا يظهر مع نص اشهب وابى اسحق واصبغ بان النصرانى او العبد كالحر المسلم (قوله تركه الولد المستلحق) بالفتح (قوله فيرثه المستلحق) بالكسر (قوله ذكره) اى الارث اذا لم يكن ولد وقل المال (قوله ومن يد) صلة أخذ (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله من تفصيله) أى المصنف (قوله به) اى المستلحق بالكسر (قوله على كل حال) أى سواء كان للميت ولد ام لا قل ماله أم لا (قوله ولهم) صلة نسب (قوله به) أى الولد (قوله انه) أى الولد (قوله يلحقه) أى الولد الملاعن

(قوله ويحد) اى الملاعن قوله وانه) اى الولد (قوله ان لم يترك) أى الولد (قوله لم يلحقه) اى الولد الملاعن (قوله وجوبه) أى ثبوت الميراث (قوله وهو) اى وجوبه (قوله قوله) أى ابن القاسم (قوله ان لم يترك) اى المستلحق بالفتح (قوله قوله) اى الملاعن (قوله وان ترك) اى المستلحق بالفتح (قوله قبل) بضم فكسر (قوله قوله) أى الملاعن (قوله لانه) اى ما اقر به (قوله قد ترك) بضم فكسر (قوله لمن ترك) بفتحات اى لولد الولد الذى تركه الولد (قوله له) اى المستلحق بالكسر (قوله وان ترك) اى الميت (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله من الاتفاق الخ) بيان لما (قوله مثله لابن المواز الخ) خبر ما (قوله من الفاسيين) بيان لغيره (قوله انما يتهم) بضم ففتح اى الملاعن (قوله له) اى الميت (قوله فى ميراثه) صلة يتهم وهو المصور فيه الاتهام

(قوله فقط) أى دون نسبه توكيد لانما (قوله واما نسبه) أى الميت (قوله باعترافه) اى المستلحق بالكسر (قوله بعد علمه) صلة وطء (قوله به) أى نفى الحمل (قوله يوما) صلة أخر (قوله فان كان له) أى الزوج عذرا اى فى تأخير اللعان مفهوم بلا عذر (قوله بعدها) أى الرؤية (قوله الاولى) بفتح الهمز (قوله تأخيره) اى اربعا (قوله ليكون التكرار اربعا الخ) علة الاولى (قوله تقديمه) اى اربعا (قوله خمسته) أى الزوج (قوله بداءتها) اى الزوجة (قوله وهو المشهور) حال (قوله انه) اى الزوج (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون اى المصنف (قوله عن مذهبها) اى المدونة (قوله فانه) أى الشأن الخ علة انظر كونه

كونه ليس منه زناها الاحتمال كونه من وطء شبهة او غصب لكن وجه ما فيها بالتشديد عليه عسى ان ينكل فيثبت النسب المحبوب شرعا (ووصل) الملاعن (خامسته) بشهاداته الاربع حال كون خامسته مصورة (بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) فليس فيها اشهد بالله هذا ظاهر الآية وقوله وشهد بالله اربعا خلافا لاصبغ وعبد الحميد والاولى حذف ضمير خامسته ليكون ظاهرا في مذهب الرسالة ومختار الجلاب والمحققين من انه لا ياتي بالشهادة في الخامسة على المذهب وظاهر المصنف والجلاب والكافي عدم اشتراط الاتيان بان الداخلة على لعنة في الآية وان كان الاولى وفي المدونة وابن الحاجب والارشاد الاتيان بها فان حل على الاولى فلا خلاف (أو) يقول (ان كنت كذبتها) أي كذبت عليها وظاهره التخيير ابن حبيب هذا يجزي والاحب الينا لفظ القرآن ابن عرفة وشرط اللعان ثبوت الزوجية لقولها مع غيرها واللعان بين كل زوجين ثم قال الباجي يكون اللعان مع شبهة النكاح وان لم تثبت الزوجية اذا درئ الحد عنهما المتيطي اذا ثبتت زوجيتهما ومقالتهما سجنه الامام الباجي اختلف في سجنه فسألت ابا عمر بن عبد الملك فقال يسجن اقول مالك رضي الله تعالى عنه فيها انه قاذف فيوعظ الزوج أولا فان لم يرجع ففيها يبدأ فيشهد اربع شهادات بالله المتيطي قال في كتاب الاقضية الايمان في اللعان والقسامة والحقوق بالله الذي لا اله الا هو ونحوه في الموازية وروى ابن كنانة في اللعان والقسامة وما بلغ ربع دينار بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وقاله ابن الماجشون وفي الموازية يحلف بالله الذي احيا وامات اللخمي لو قال والله فقط او والله الذي لا اله الا هو فقط ففي اجزائه قولا مالك واشهب ولو في المال وفي اشهد ويعلم الله رواية محمد واصل اشهب وفي اقسم بدل اشهد وبالرحمن بدل بالله التخريج على قول مالك رضي الله تعالى عنه وقول القاضي مقتضى النظر لا يجوز الا ما نص عليه والصواب الاول وفيها ما تحلف به المرأة كالرجل المقسم عليه اللخمي في لزوم اني لمن الصادقين للزوج قولان للموازية ولها والصواب الاول لوروده في القرآن مع حديث البخاري امرهما صلى الله عليه وسلم ان يتلاعنا بما في القرآن قلت وعزاه ابن حارث لسماع اصبغ ابن القاسم وهو في الرؤية رايتها تزني وفي لزوم زيادة كالمرود في المكحلة قول اصبغ مع رواية محمد وقولها وصوب اللخمي الاول بان ايمانه كالبينة ان نكلت وقولها ما رآني ازني كاف قلت ظاهره لو زادت لمرود اجزاها والاقتصار ابلغ لانه اعم وفيها يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ابن

(قوله وجه) بضم فكسر مثقلا (قوله فيها) اى المدونة (قوله عليه) أى الزوج (قوله فليس فيها) اى خامسته (قوله وقوله) اى المصنف عطف على الآية (قوله من انه) أى الملاعن لا ياتي بالشهادة في الخامسة بيان لمذهب الرسالة ومختار المحققين (قوله وان كان) اى الاتيان بان الاولى حال (قوله بها) اى ان (قوله فان حل) بضم فكسر اى الاتيان بها (قوله على الاولى) بفتح الهمز (قوله هذا) اى ان كنت كذبتها (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله درئ) بضم فكسر اى دفع (قوله عنهما) اى الواطئ والموطوأة (قوله سجنه) أى الزوج (قوله فقال) اى ابو عمر (قوله يسجن) أى الزوج (قوله فيها) اى المدونة (قوله انه) أى الزوج (قوله أولا) بشد الواو (قوله فان لم يرجع) اى عن قوله في زوجته (قوله الايمان) بفتح الهمز (قوله بالله الخ) خبر الايمان (قوله مالك) راجع للاجزاء (قوله واشهب) راجع لعدمه (قوله ولو في المال) مبالغة في عدم اجزائه عند اشهب (قوله وفي اشهد) اى تعينه (قوله ويعلم الله) اى كفايته عن اشهد (قوله رواية محمد) راجع لتعين أشهد (قوله واصل اشهب) راجع لكفاية يعلم الله (قوله وفي اقسم) اى كفايته (قوله التخريج) راجع للكفاية (قوله وقول القاضي) عطف على التخريج (قوله وفيها) اى المدونة (قوله في لزوم اني لمن الصادقين) اى وعدمه (قوله للموازية) راجع للزومه (قوله ولها) اى المدونة راجع لعدمه (قوله امرهما) اى الزوجين (قوله وعزاه) أى الاول (قوله وهو) أى اللعان (قوله وفي لزوم زيادة الخ) اى وعدمه (قوله قول اصبغ) راجع للزوم (قوله وقولها) أى المدونة راجع لعدمه (قوله الاول) اى لزومها (قوله بان أيمانه) بفتح الهمز صلة صوب (قوله كالبينة) أى التي تذكر في شهادتها كالمرود في المكحلة (قوله ان نكلت) أى الزوجة عن ايمانها (قوله لو زادت) أى المرأة في ايمانها (قوله والاقتصار) اى عدم زيادتها كالمرود (قوله لانه) أى الاقتصار الخ علة ابلغ (قوله اعم) اذ يشمل رؤيتها باى كيفية كانت (قوله وفيها) أى المدونة (قوله يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) اى مقتصرا على هذا بدون ذكر اشهد بالله لكذا

(قوله و يزيد فى الخامسة) على أشهد بالله لكذا (قوله ورواية المدونة خلاف ذلك) أى الزيادة فى الخامسة والاقتصار على ان لعنة الخ او ان غضب الخ (قوله عنها) اى رواية المدونة (قوله قال) أى القاسى (قوله وانكر) أى القابسى الخ ابن عرفة نزلت بقرطبة ايام القاضى ابن زياد فشاور فيها أهل العلم فافتوه بما فى هذا الكتاب ونصه يحلف الزوج قائما مستقبل القبلة يقول بالله الذى لا اله الا هو لقد زنت فلانة هذه مشيرا اليها وما هذا الحمل او ما حملها منى وان لم ينف حملا يقول لقد زنت فلانة هذه وقال قوم يقول اشهد بالله ثم يخمس باللعن وتحلف المرأة اربع أيمان على ما تقدم لما زنت وان هذا الحمل منه

عات الباجى يحلف أربع مرات ويزيد فى الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتحلف المرأة اربع مرات وتحلف خامسة بمثل ذلك تزيد فيها ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقاله محمد واصبغ ورواية المدونة خلاف ذلك سالت عنها الشيخ ابا الحسن القابسى قال نص كتاب الله فشهادة احدهم اربع شهادات بالله الآية وانت تقول يشهد بالله خمس مرات ويزيد فى يمينه اللعنة والمرأة فى يمينها الغضب فهذه ست ايمان وانكر ما ذكر محمد (واشار) الشخص (الاخرس) ذكرا كان او انثى بما يفهم منه شهاداته الاربع والخامسة (او كتب) ما يدل عليها او يعلم قذفه باشارته قاله فى المدونة وكذا يقال فى باقى ايمانه وما يتعلق بها والظاهر انه يكرر الاشارة او الكتابة بعدد تكرير الناطق فى الشهادات فى الشامل ان انطلق لسانه بعد لعانه فقال لم أرد اللعان فلا يقبل قوله ولو بالقرب ابن ناجى ولا يعاد عليه اللعان ومن اعتقل لسانه بعد القذف وقبل اللعان ورجى زواله بالقرب ينتظر (وشهدت) أى تقول الزوجة اشهد بالله (ما رآنى ازنى) لرد لعانه لرؤية الزنى (او) تقول اشهد بالله (ما زنيت) فى رد لعانه لنفى الحمل والولد (او) تقول فى ايمانها الاربع اشهد بالله (لقد كذب) علىّ (فيهما) اى قوله لرأيتها تزنى فى لعان الرؤية وقوله لزنت فى لعان نفى الحمل والولد ابن عرفة ابن الحاجب او لقد كذب ظاهره الاقتصار على هذا اللفظ وفيه نظر على ما فى الجلاب لان فيه لقد كذب على فيما رمانى به وقوله لقد كذب على صادق بكذبه عليها فى غير ما رماها به من الزنى فلعل المصنف عن هذا احترز بقوله فيهما والله اعلم (و) تقول (فى الخامسة غضب الله عليها ان كان) زوجها (من الصادقين) فيما رماها به بغير لفظ ان كما فى الجلاب وفى المدونة وغيرها ان غضب وهو لفظ القرآن ويصح قراءة غضب فعلا ومصدرا فان قيل لم خولفت القاعدة هنا وفى القسامة لان الزوج والاولياء مدعون والقاعدة انما يحلف اولا المدعى عليه قيل اما الملاعن فانه مدع ومدعى عليه ولذا حلف الزوجان وبدأ الابتدائه بقذفها واما اولياء المقتول فاللوث قام مقام شاهد لهم والقاعدة حلف المدعى مع شاهده لتكميل النصاب وغلظت عليهم اليمين لعظم الدم والله أعلم (ووجب) على الزوجين فى أيمان اللعان لفظ (أشهد) شرطا فى صحتها فلا يجزى أحلف او اقسم او بعلم الله (و) وجب (اللعن) فى خامسة الرجل لانه مبعد لاهله وولده فان خمس بالغضب فلا يجزئ (و) وجب (الغضب) فى خامسة المرأة لانها اغضبت ربها وزوجها واهلها فان خمست باللعن فلا يكفى (و) وجب اللعان (باشرف) موضع فى (البلد) وهو الجامع لانها ايمان مغلظة فان كان فى مكة ففى المسجد الحرام الذى فيه الكعبة المشرفة وان كان بالمدينة ففى مسجده صلى الله عليه وسلم

وتخمس بالغضب تقول غضب الله عليها ان كان من الصادقين قلت ظاهر هذا كالقابسى وانظر هل خلاف القابسى لمحمد فى افراد اللعنة باشهد فتكون الشهادات على قول محمد ستا أو فى كون الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين لا انها اشهد بالله لكذا ولعنة الله عليه ان كان من الكاذبين والثانى أظهر فان قلت كيف يتقرر على الثانى قول القابسى فتكون الايمان ستة قلت يتقرر بان التعاليق ايمان على ما مر فاذا قال فى الخامسة أشهد بالله لكذا ولعنة الله عليه أن كان من الكاذبين كان قوله أشهد بالله يمينا خامسة وقوله ان كان كذا الخ يمينا سادسة ولذا قال تكون الأيمان ستة ولم يقل الشهادات (قوله يفهم) بضم الياء (قوله ويعلم) بضم الياء (قوله أيمانه) بفتح الهمز (قوله بها) أى ايمانه (قوله انه) أى الاخرس (قوله عليه) اى الاخرس الذى تكلم بعد لعانه (قوله أيمانها) بفتح الهمز (قوله علىّ) بشد الياء (قوله لان فيه) أى الجلاب (قوله وقوله) أى ابن الحاجب (قوله ان) بكسر الهمز وشد النون (قوله القاعدة) أى لليمين وهى حلفها المدعى عليه أولا (قوله لان الزوج والاولياء مدعون) علة خولفت (قوله أولا) بشد الواو (قوله ولذا) أى كون كل من الزوجين مدعيا ومدعى عليه علة حلف (قوله وبدأ) أى الزوج بالحلف (قوله فى ايمان اللعان) بفتح الهمز واضافته للبيان (قوله صحتها) أى الأيمان (قوله فان كان) أى اللعان

المشتمل

المشتمل على الروضة والقبر الشريف وان كان فى بيت المقدس ففى المسجد الاقصى وان كان فى غيرها ففى جامع الجمعة (و) وجب (بحضور جماعة) عدول لوقوعه كذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم وظاهره انه لايشترط حضوره الامام اونائبه عياض سنته أن يكون مشهورا بحضور الامام اومن يستنيبه على ذلك ابن عرفة وقول اللخمى لايبعد ان يكون عند القاضى أو الفقيه الجليل ويجتمع الناس لذلك ان اراد باذن الامام فواضح والا فمشكل لقول عياض سنته ان يكون بحضرة الامام اومن يستنيبه على ذلك من الحكام وهذا اجماع انه لايكون الا بالسلطان (أقلها) اى الجماعة (اربعة) لاحتمال نكولها او اقرارها ولايتم الا باربعة الشارح وعلى هذا فلابد من كونهم عدولا اذ لايثبت بغيرهم والاولى لان الغرض اظهار شعيرة الاسلام وابهته وأما النكول والاقرار فيكفى فيهما اثنان (وندب) اللعان (اثر صلاة) من الخمس ابن وهب وبعد العصر احب الى لخبر ثلاثة لاينظر الله اليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب اليم رجل كان على فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع اماما فلم يبايعه الا للدنيا فان اعطاه رضى وان لم يعطه شيأ سخط ورجل اقام سلعته بعد العصر فقال والله الذى لا اله الا هو لقد اعطيت فيها كذا وكذا وصدقه اه والثالث شاهدنا وان لم يكن لعانا (و) ندب للامام (تخويفهما) اى الزوجين قبل اللعان بعذاب الآخرة الشديد الاليم الذى لايطيقه المخلوق لجزمنا بكذب احدهما وأما عذاب الدنيا فخفيف زائل (وخصوصا عند الخامسة) من الرجل والمرأة نحوه لابن الحاجب ابن عرفة لم أعرف كونه عندها آكد وعزاه عياض للشافعية وظاهره انه غير المذهب (و) ندب (القول) لكل منهما (بانها) اى الخامسة (موجبة العذاب) على الكاذب لخبر النسائى وابى داود امر صلى الله عليه وسلم رجلا ان يضع يده على فيه عند الخامسة ويقول له انها موجبة العذاب وظاهره قصره على الرجل وقرره الشارح وتت على ظاهره من ان القول لكل منهما وان لم يضع يده على فى كل منهما اما الدليل آخر فيه تخويفهما وفيه وضع يده على فى كل منهما عندها وبالقياس على الرجل وقوله موجبة اى هى محل نزوله بمعنى ان الله بمقتضى اختياره يرتب العذاب عليها او بمعنى متممة للايمان والمراد بالعذاب الرجم او الجلد (وفى وجوب (اعادتها) اى الزوجة ايمان اللعان (ان بدأت) الزوجة اى قدمت ايمانها على ايمان الزوج وعدمه (خلاف) البنانى ظاهره قولان مشهوران اما الاول فهو قول اشهب واختاره ابن الكاتب ورجحه اللخمى ونقله عياض عن المذهب وصححه ابن عبد السلام واما الثانى فهو قول ابن القاسم فى الموازية والعتبية قال بعض الشيوخ لم أر من شهره بعد البحث عنه وقيد ابن رشد الخلاف بما اذا حلفت اولا كالرجل بان قالت اشهد بالله وانى لمن الصادقين مازنيت أوان هذا الحمل منه وفى الخامسة غضب الله عليها ان كانت من الكاذبين واما ان كانت حلفت اولا على تكذيبه بان قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين اعادت اتفاقا (ولاعنت) الزوجة (الذمية) يهودية كانت أو نصرانية وزوجها مسلم أو كافر وترافعا الينا او مجوسية ترافعت الينا مع زوجها المجوسى (بكنيستها) اى معبدها

فى التعليل (قوله الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله الى) بشد الياء (قوله فضل ماء) اى ما زائد عن حاجته (قوله فمنعه) أى الماء الفاضل (قوله ابن السبيل) اى المسافر (قوله اقام سلعته) أى عرضها لبيعها (قوله وصدقه) بفتحات مثقلا اى المحلوف له (قوله شاهدنا) اى دليلنا على ندب اللعان بعد العصر (قوله وان لم يكن) اى الثالث لعانا (قوله كونه) أى التخويف (قوله عندها) أى الخامسة (قوله وعزاه) أى كونه عندها آكد (قوله وظاهره) اى عياض (قوله انه) أى كونه عندها آكد (قوله على فيه) أى فم الملاعن (قوله ويقول) اى الرجل الواضع يده على فم الملاعن (قوله له) أى الملاعن (قوله انها) أى الخامسة (قوله موجبة) بكسر الجيم اى سبب ثبوت العذاب ان لم يعف عنه المولى الكريم (قوله وظاهره) اى الحديث (قوله قصره) اى القول بانها موجبة العذاب (قوله من ان القول لكل منهما) بيان لظاهره (قوله اما) بكسر الهمز وشد الميم (قوله فيه) اى الدليل (قوله وفيه) اى الدليل (قوله يده) أى المخوف (قوله عندها) اى الخامسة (قوله للايمان) بفتح الهمز (قوله وعدمه) اى الوجوب (قوله وقيد) بفتحات مثقلا (قوله أولا) بشد الواو

كنيسة او بيعة او بيت نار ولزوجها المسلم دخوله معها ويمنع من دخولها الجامع مع زوجها
المسلم ابن عرفة وفيها تلاعن النصرانية فى الكنيسة حيث تعظم وتحلف بالله تعالى وللزوج ان
يحضر معها أو يدع ولا تدخل هى معه المسجد لانها تمنع منه اه (ولم) الاولى لا (تجبر) بضم
الفوقية وفتح الموحدة الذمية على اللعان ان امتنعت منه لانها لو اقرت بالزنا لا تحد
لا خصوصية للذمية بعدم الجبر عليه فلم خصها به ولعله لدفع توهم جبرها عليه لحق زوجها المسلم
(وادبت) بضم الهمز وكسر الدال مشددا الذمية الممتنعة من اللعان لاذايتها زوجها وادخالها
اللبس فى نسبه (وردت) بضم الراء وشد الدال الذمية بعد تأديبها (لـ) حكم (ملتها) لاحتمال
حدها بنكولها او اقرارها ولا يمنع من رجمها ان كان شرعا لهم وفى نسخة ولم تجبر وان ابت
ادبت ومعناها ولم تجبر على اللعان بكنيستها وان ابت اللعان بالكلية ادبت وشبه فى التاديب
فقال (كقوله) أى الزوج (وجدتها) اى زوجته مضطجعة او متجردة (مع رجل) اجنبى (فى
لحاف) بكسر اللام ولا بينة له بذلك فيؤدب ولا يلاعن ولا يحد ولو قاله لاجنبية لحد فيعايى بها بان
يقال اى قذف لاجنبية لا يلاعن فيه الزوج ولا يحد وهذا يفيد ان تعريض الزوج بالقذف
ليس كتصريحه به وسيأتى اول باب القذف ما يفيد خلافه ابن المنير الفرق بين الزوج والاجنبى
فى التعريض ان الاجنبى يقصد الاذاية المحضة والزوج يقصد صيانة نسبه وشأنه الغيرة على
زوجته ابن عرفة وفى لغو تعريضه ولعانه به قولا المعروف ونقل الباجى عن عياض عن قذفها
وعلى المعروف فى حده به كاجنبى او تأديبه نقل محمد وقول اشهب مع ابن القاسم (وتلاعنا) اى
الزوجان (ان رماها) أى قذف الزوج زوجته (بغصب) اى بوطئها مغصوبة (اووطء شبهة) من
اجنبى اشتبه عليها به فمكنته من نفسها (وانكرته) اى الزوجة ماذكره الزوج من وطء الغصب
او الشبهة (اوصدقته) أى الزوجة زوجها فى انها وطئت غصبا او بشبهة (ولم يثبت) وطء
الغصب او الشبهة ببينة (ولم يظهر) للجيران وغيرهم فانهما يتلاعنان (وتقول) الزوجة ان
صدقته اشهد بالله (مازنيت ولقد غلبت) بضم الغين المعجمة واما ان انكرته فتقول مازنيت ويفرق
بينهما وان نكلت رجمت (والا) راجع لقوله لم يثبت ولم يظهر اى وان ثبت الغصب ببينة او
ظهر بقرينة كاستغاثة عند النازلة (التعن) الزوج فقط اى دون الزوجة لعذرها وان نكل فلا
يحد وظاهر كلامه لعانه سواء كان بها حمل ام لا وهو ظاهر نقل المواق عن ابن يونس وظاهر ابن
شاس انه انما يلتعن اذا كان بها حمل فى التوضيح ظاهر الروايات انه يلاعنها سواء كان بها حمل
ام لا خلافا لظاهر ابن الحاجب وابن شاس انه ان فقد الحمل فلا لعان وحينئذ فوجه لعانه نفى
الولد والحد وهو الموافق لقوله فى القذف او مكرهة واما التعانه فلنفى الحد عنها لانها بمنزلة من
اقرت بالوطء وعقبته برافع الحد ونكولها فى صورة الانكار يتنزل منزلة الاقرار فى التصديق
هذا قول محمد اللخمى والصواب اذا التعن الزوج ان لا لعان عليها الا فى الاقرار ولا فى الانكار
لان الزوج انما اثبت فى التعانه اغتصابها ومثله فى نقل المتيطى وابن عرفة وغيرهما فان نكل

(قوله ولا بينة له بذلك) حال (قوله ولو قاله) اى وجدتها الخ (قوله لاجنبية) اى غير زوجته (قوله فيعايى) بضم الياء اى يلغز (قوله بها) اى المسئلة (قوله اى) بفتح الهمز وضم الياء مثقلة (قوله بالقذف) اى لزوجته (قوله الغيرة) بفتح الغين المعجمة (قوله تعريضه) اى الزوج بقذف زوجته (قوله ولعانه) أى الزوج عطف على لغو (قوله به) اى تعريضه (قوله المعروف) راجع للغو (قوله ونقل الباجى) راجع للعانه به (قوله عن قذفها) اى المدونة (قوله فى حده) اى الزوج (قوله به) أى تعريضه (قوله أو تأديبه) عطف على حده (قوله نقل محمد) راجع للحد (قوله وقول اشهب الخ) راجع لتأديبه (قوله به) أى زوجها (قوله من وطء الغصب الخ) بيان لما (قوله ويفرق) بضم ففتح مثقلا (قوله وهو) اى لعانه سواء كان بها حمل ام لا (قوله وظاهر ابن شاس) مبتدا (قوله انه) أى الزوج الخ خبر ظاهر (قوله فى التوضيح) خبر مقدم (قوله انه) اى الشان الخ بيان لظاهر ابن الحاجب بحذف من (قوله وحينئذ) اى الزوج حين كان يلاعنها كان بها حمل ام لا (قوله وهو) اى كون لعانه لنفى الولد والحد عنه (قوله وعقبته) بفتحات مثقلا (قوله هذا) اى تلاعنهما ان رماها بغصب اوشبهة

لزوج فلا يحد وهو ظاهر ان ثبت الغصب اوصدقته وابن عرفة وكذا ان ادعى الغصب وانكرت ان يكون اصابها احد فلا يحد الزوج لان محمل قوله الشهادة لا التعريض افاده البنانى وقال قول ز و يفرق بينهما وان نكلت رجمت الخ هو لمحمد أيضا وصوب اللخمى ان لا لعان عليها كما تقدم قائلا لم اعلم رجمها وجها لان الزوج لم يثبت عليها بلعانه زنا وانما اثبت عليها غصبا فلا لعان عليها كثبوت الغصب بالبينة ولو لاعنته فلا يفرق بينهما لانه انما اثبت بالتعانه الغصب وتصديق الزوج وهذا خارج عما ورد فى القرآن مما اوجب الحد فى النكول والفراق فى الحلف وابن عرفة قبل التونسى قول محمد وساقه مساق تفسير المذهب اه ولعل المصنف لذلك اعتمده واقتصر عليه واما ابن عبد السلام فقبل قول اللخمى كله واقتصر عليه وشبه فى التعان الزوج فقط فقال (ك) زوج زوجة (صغيرة) عن سن من تحمل (توطأ) اى يمكن وطؤها وتطيقه عادة قذفها برؤية الزنا فيلاعن دونها وفى الشامل فان كانت فى سن من تحمل فله الملاعنة اتفاقا ان ادعى رؤيته وهل تجب قولان ووقفت فان ظهر بها حمل فلا يلحق به ولاعنت فان نكلت حدت حد البكر ولو لم يقم بحقه حتى ظهر حملها وجب لعانها اتفاقا فان نكل حد ولحق به وان نكلت حدت كالبكر (وان شهد) زوج بزنا زوجته (مع ثلاثة) من الرجال واطلع على انه زوجها قبل حدها (التعن) الزوج (ثم التعنت) الزوجة (وحد) بضم الحاء المهملة وشد الدال الشهود (الثلاثة) لنقصهم عن نصاب شهادة الزنا (لا) تحد الثلاثة (ان نكلت) الزوجة عن اللعان وتحد وتبقى زوجة ان كانت بكرا وان رجمت يرثها الا ان يعلم انه تعمد الزور ليقتلها او يقربه فلا يرثها (اولم يعلم) بضم التحتية وفتح اللام (بزوجيته) اى كونه زوجا ان شهد عليها مع الثلاثة بالزنا (حتى رجمت) بضم الراء وكسر الجيم المرأة المشهود عليها بالزنا فلا تحد الثلاثة ويلاعن الزوج فان نكل يحدون الثلاثة ويرثها ولا تحد الثلاثة لان نكوله كرجوعه بعد الحكم وهو يوجب حد الراجع فقط ولا دية على عاقلة الامام للاختلاف فيه فليس بخطا صريح قاله الشارح (وان اشترى) الزوج (زوجته) الامة وليست ظاهرة الحمل يوم شرائها ووطئها بعده بلا استبراء (فولدت) ولدا كاملا (لستة) من الاشهر من وطئه بعده ونفاه (ف) الولد (ك) ولد (الامة) التى اقر سيدها بوطئها واتت بولد لستة اشهر فى لحوقه به وعدم اللعان وان كان استبراها بعد وطئها بعد الشراء فولدت لستة بعد الاستبراء فهو كولد الامة التى استبرأها سيدها ثم اتت بولد لستة اشهر فى انتفائه بلا لعان (و) ان ولدته (لاقل) من ستة اشهر او كانت ظاهر الحمل يوم الشراء اولم يطأها بعده (ف) ولدها (ك) ولد (الزوجة) فى انه لا ينتفى الا بلعان معتمد فيه على شئ مما تقدم انه يعتمد عليه وفى امتناع اللعان فيه بالوطء او التأخير بعد العلم به ابن عرفة ونفى حمل الامة المقر سيدها بوطئها الغو فى اللعان ولا ينفى الا بادعائه استبراءها ولم يطأها بعده فى حمل يمكن بعده ومن ثم قال ابن حبيب عن اصبغ من اشترى زوجته حاملا او غير ظاهرة الحمل واتت به لاقل من ستة اشهر من الشراء سحنون اولا كثر وانكر وطأها بعد الشراء فحملها للنكاح سحنون ولو لخمس سنين والا فهو للملك (وحكمه) اى ثمرة اللعان وما يترتب عليه ستة اشياء ثلاثة على لعان الزوج (رفع) أى عدم (الحد) عن الزوج لقذفه زوجته ان كانت

(قوله وهو) اى عدم حده (قوله محمل) بفتح الميمين اى المعنى الذى يحمل عليه (قوله وقال) اى البنانى (قوله وتصديق) عطف على الغصب (قوله والفراق) عطف على الحد (قوله قبل) بكسر الموحدة (قوله لذلك) اى قبول التونسى الخ صلة اعتمد (قوله اعتمده) اى المصنف قول محمد (قوله عليه) أى قول محمد (قوله فقبل) بكسر الموحدة (قوله عليه) اى قول اللخمى (قوله تجب) اى الملاعنة على زوجها ام لا (قوله ووقفت) بضم فكسر (قوله يعلم) بضم الياء (قوله به) اى تعمد الزور (قوله وهو) اى الرجوع (قوله فيه) أى الحكم (قوله وليست ظاهرة الحمل) حال (قوله بعده) اى شرائه (قوله بلا استبراء) اى من ماء نكاحه (قوله فى لحوقه) اى الولد صلة كاف التشبيه (قوله به) أى المشترى (قوله بعد الشراء) صلة وطئ (قوله فى انتفائه بلا لعان) صلة الكاف (قوله معتمد) بفتح الميم الثانية (قوله وفى امتناع) عطف على فى انه الخ (قوله او التأخير) اى اللعان (قوله به) أى الحمل (قوله لغو) خبر نفى (قوله ولا ينفى) بضم الياء وفتح الفاء (قوله بعده) اى استبرائها (قوله بعده) أى وطئها (قوله ومن ثم) بفتح المثلثة صلة قال (قوله فحملها للنكاح) جواب من أو خبره (قوله والا) اى وان لم تكن حاملا حين شرائها واتت به لستة اشهر ولم ينكر وطأها بعد شرائها (قوله فهو) اى الحمل (قوله لقذفه زوجته) علة الحد

حرة مسلمة (او الادب) له (فى) الزوجة (الامة او الذمية) الكتابية (و) ثانيها (ايجابه) أى الحد أو الادب (على المرأة) الحد على المسلمة ولو امة والادب على الكتابية (ان لم تلاعن و) ثالثها (قطع نسبه) اى الزوج عن حمل ظاهر او سيظهر وثلاثة مرتبة على لعان الزوجة احدها رفع الحد عنها ثانيها فسخ نكاحها ثالثها أشار له بقوله (و) يجب (بلعانها) من اضافة المصدر لفاعله (تأبيد حرمتها) على ملاعنها ان لم يملكها واراد نكاحها بل (وان ملكت) بضم فكسر أى ملكها ملاعنها فلا يحل له الاستمتاع بها (او) اى وان (انفش حملها) بعد لعانها لنفيه فيتأبد تحريمها لاحتمال انها اسقطته خفية قاله فى المدونة ومقتضاه انه ان تحقق الانفشاش بملازمة بينة لها الغاية اقصى امد الحمل لوجب ردها اليه لتبين صدقهما معا ونص عليه ابن عبد الحكم واستظهره بعض الشيوخ قاله ابن عبد السلام ابن عرفة من تأمل وانصف علم ان فرض ملازمة البينة لها بحيث لا تفارقها الانقضاء اقصى امد الحمل واقله اربعة اعوام محال عادة وتقدم فى الخسوف انه ليس من شأن الفقهاء التكلم فى خوارق العادات وماعزاه لابن عبد الحكم وبعض الشيوخ لم اعرفه اه قلت من حفظ حجة اه عب البنانى قد يقال يمكن انفشاشه بقرب اللعان بشهادة النساء الفوا بل بعدم حملها فلا يتوقف على مضى اربعة اعوام والله اعلم (ولو) نكل الزوج عن اللعان ثم (عاد) أى رجع الزوج (اليه) اى اللعان بعد نكوله عنه وقبل حده للقذف (قبل) بضم القاف وكسر الموحدة عوده اليه وشبه فى قبول العود الى اللعان بعد النكول عنه فقال (كـ) عود (المرأة) اله بعد نكولها عنه فيقبل (على الاظهر) عند ابن رشد وهذا مسلم لانه كرجوعها عن اقرارها بالزنا وهو مقبول واما قبول عوده اليه فضعيف مخالف لاستظهار ابن رشد والمذهب عدم قبوله لاتهامه باسقاط حد القذف عنه وهو لا يسقط بالرجوع عن القذف فلو قال وقبل عودها فقط له او ولم يقبل عوده له بخلاف المرأة لمشى على الراجح عب البنانى الطرق ثلاث الاولى لابن شاس وابن الحاجب والمصنف ان رجوعه مقبول اتفاقا والخلاف فى رجوع المرأة والثانية لابن يونس الخلاف فيهما والثالثة لابن رشد الخلاف فى المرأة والرجل متفق على عدم قبول رجوعه ومشى المصنف فى الرجل على الاولى وفى المرأة على ما لابن رشد وهو المذهب فالمناسب المشى عليه فيهما (وان) لاعن الزوج زوجته لنفى حملها فولدت توأمين فلا (استلحق) الملاعن لنفى الحمل (احد التوأمين) اى الولدين الذين ليس بينهما اقل امد الحمل (لحقاه) معا لانهما كولد واحد ولو لاعن فى أحدهما فقط انتفيا معا ويتوارثان كتوارث الشقيقين كتوأمى مسبية ومستأمنة بخلاف توأمى الزانية والمغصوبة فاخوان لام على المشهور (وان) ولدت ولدا ثم ولدت ولدا آخر فاستلحق الزوج أحدهما ونفى الآخر و (كان بينهما) اى الولدين اللذين استلحق الزوج احدهما ونفى الآخر (ستة) من الاشهر (فـ) هما (بطنان) اى حملان لا يلحق احدهما باستلحاق الآخر ولا ينتفى بنفيه (الا انه) أى لكن الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قال ان اقر) اى الزوج (بـ) الولد (الثانى) الذى تأخر عن الاول ستة اشهر بان قال هذا ولدى والفرض انه ان استلحق الاول (وقال) الزوج (لم اطا) ها (بعد) ولادة الولد (الاول) وجواب ان اقر وقال (سئل) بضم فكسر (النساء) العارفات بذلك (فان قلن انه)

رجوع المرأة الى اللعان بعد نكولها عنه (قوله مسلم) بضم ففتح مثقلا (قوله لانه) اى رجوعها اللعان بعد النكول عنه (قوله وهو) اى رجوعها عن الاقرار به (قوله عوده) اى الزوج (قوله اليه) اى اللعان بعد نكوله عنه (قوله وهو) اى الحد (قوله وقبل) بضم فكسر (قوله فقط) اى دون عود الزوج (قوله له) اى اللعان (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح (قوله ان رجوعه) اى الزوج للعان بعد نكوله عنه (قوله رجوع المرأة) اى للعان بعد نكولها عنه (قوله فيهما) اى رجوع الرجل ورجوع المرأة (قوله فى المرأة) اى رجوعها (قوله على الاولى) بضم الهمز (قوله وهو) اى ما لابن رشد (قوله فيهما) اى الرجل والمرأة (قوله لانهما) اى التوأمين (قوله ويتوارثان) اى يرث احد توأمى الملاعنة من الآخر (قوله كتوأمى) بفتح الميم مثنى توأم بلا نون لاضافته تشبيه فى توارث الشقيقين (قوله والفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله انه) اى الزوج

اى التوأم (قد يتأخر) عن الاول (هكذا) اى ستة اشهر (لم) الاولى فلا (يحد) بضم ففتح الزوج لانهما حمل واحد وليس قوله لم يطأ بعد الاول نفيا للثانى صريحا لجواز كونه بالوطء الذى كان عنه الاول عملا بقولهن يتأخر هكذا قاله ابن عرفة وان قلن انه لا يتأخر هكذا حد لانه لما اقر بالثانى ولحق به وقلن لا يتأخر هكذا صار قوله لم اطأ بعد الاول قذفا لها واستشكل بان الستة ان كانت قاطعة فلا يرجع للنساء ويحد وان لم تكن قاطعة فيرجع اليهن ولا يحد وهو قد قال فى الاول انها قاطعة ويحد وفى الثانى يرجع للنساء ولا يحد فاشكل الفرع الثانى على الاول واجيب بانها قاطعة مالم يعارضها أصل وقد عارضها هنا شهادة النساء وفى الحديث ادرؤا الحدود بالشبهات واما ان نفى الاول واقر بالثانى وقال لم اطأ بعد الاول وبينهما ستة فانه يحد ولا يسئل النساء لاستلحاقه الولد الثانى بعد نفيه فيحد على كل حال قاله الحط ونص المدونة على اختصار أبى سعيد فان وضعت الثانى لستة اشهر فاكثر فهما بطنان فان اقر بالاول ونفى الثانى وقال لم اطأ بعد الاول لاعن ونفى الثانى اذ هما بطنان فسكت ابن الحاجب عن هذا الفرع لجريانه على اصل كونهما بطنين ثم جاء فى المدونة بالفرع المستشكل فقال وان قال لم اجامعها بعد الاول وهذا الثانى ولدى فانه يلزمه لان الولد للفراش ويسئل النساء فان قلن ان الحمل يتأخر هكذا فلا يحد وكانا بطنا واحدا وان قلن لا يتأخر حد ولحق به وقد أشار فى التقييد لهذا الاشكال ثم انفصل عنه احسن الانفصال فقال جزم اولا بجعلهما بطنين ثم قال يسئل النساء وماذلك الا لاجل حد الزوج حد القذف لان الحدود تدرأ بالشبهات ثم قال واختصرها اللخمى وان اقر بهما جميعا وقال لم اجامعها بعد الاول سئل النساء فالنزاع انما هو فى الثانى يدل عليه التنظير اذ كانه نفاه واثبته اه واليه يرجع ما عند ابن عرفة فانه قال انما لم يحد اذا قال النساء يتأخر لعدم نفيه اياه بقوله لم اطأها بعد الاول لجواز كونه بالوطء الذى كان عنه الاول عملا بقولهن يتأخر وحد بقولهن لا يتأخر لنفيه اياه بقوله لم اطأ بعد الاول منضما لقولهن لا يتأخر فامتنع كونه عن الوطء الذى كان عنه الاول واقراره به مع ذلك فآل أمره لنفيه اياه واقراره به فوجب لحوقه به وحده اه واما ابن عبد السلام فحمله على انه اقر بالثانى بعد ان نفى الاول ولاعن فيه وقرر الاشكال ولم يقبله ابن عرفة واعترضه بانه تحريف للمسئلة بنقيض ما هى عليه مع وضوحها وشهرتها فانظره والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب) فى العدة وما يتعلق بها

(تعتد) بفتح الفوقيتين وشد الدال زوجة (حرة) ان كانت مسلمة بل (وان) كانت (كتابية) طلقها زوج مسلم او اراد نكاحها من طلاق كافر لم يعض منه قدرها (اطاقت) الحرة (الوطء)

(قوله كونه) أى الثانى (قوله وان قلن انه لا يتأخر هكذا) مفهوم ان قلن انه يتأخر هكذا (قوله لانه) اى الزوج (قوله وهو) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله انها) اى الستة (قوله بانها) اى الستة (قوله نفيه) اى بقوله لم اطأ بعد الاول (قوله لستة اشهر) اى بعد وضع الاول (قوله لجريانه) اى هذا الفرع (قوله اصل كونهما) اضافته الاولى للبيان (قوله المستشكل) بفتح الكاف (قوله فانه) اى الثانى (قوله يلزمه) اى الثانى الزوج (قوله وكانا) اى الولدان (قوله جزم) اى الامام (قوله اولا) بشد الواو (قوله ثم قال) اى الامام (قوله حد الزوج) اى درئه عنه (قوله ثم قال) اى فى التقييد (قوله وان اقر بهما) اى الولدين اللذين بينهما ستة اشهر الخ بيان لاختصار اللخمى (قوله فالنزاع) اى الاعتراض تفريع على اختصار اللخمى (قوله التنظير) اى البحث (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون (قوله نفاه) اى الزوج الثانى بقوله لم اطأ بعد الاول (قوله واليه) اى اختصار اللخمى صلة يرجع (قوله فانه) اى ابن عرفة (قوله يتأخر) اى ستة اشهر (قوله نفيه) اى الزوج (قوله اياه) اى الثانى (قوله كونه) اى الثانى (قوله واقراره) اى الزوج (قوله به) اى الاول (قوله اياه) اى الثانى (قوله به) اى الثانى (قوله لحوقه) اى الثانى (قوله به) اى الزوج (قوله فحمله) اى الفرع (قوله على انه) اى الزوج (قوله فيه) اى الاول

(باب العدة)

(قوله العدة) بكسر العين وشد الدال ابن عرفة العدة مدة منع النكاح لفسخه او موت زوج او طلاقه فيدخل مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها ان قيل هو له عدة وان اريد اخراجها قيل مدة منع المرأة الخ (قوله فى العدة) اى اقسامها واحكامها (قوله او اراد) اى مسلم (قوله من طلاق كافر) اى او موته (قوله منه) أى طلاق الكافر (قوله قدرها) اى العدة

وان لم يمكن حملها ولم تبلغ تسع سنين على المعتمد لا ان لم تطقه وان ومنها زوجها لانه معدوم شرعا
بن عرفة وفيها ليس على من لا يوطأ مثلها عدة طلاق ومنها قبلها عدة من فيها بقية رق فى الطلاق
وهى ممن لا تحيض لصغر ومثلها يوطأ وبنى بها زوجها ثلاثة اشهر وفى المقدمات ابن لبابة الصغيرة
التى ليست فى سن من تحيض ويؤمن حملها لا عدة عليها وهو شاذ قلت قال اللخمى رواية ابن
عبد الحكم فى الامة تطيق الوطء ولا تحمل غالبا كبنت تسع وعشر لا يجب استبراؤها خلاف
رواية ابن القاسم فيها وجوب الاستبراء وظاهر ترجيح اللخمى هذه الرواية بقوله قياسا على
الحرة المعتدة ان الحرة لا خلاف فيها ونقل الصقلى وابن حبيب عن جماعة من التابعين مثل رواية
ابن عبد الحكم وقول ابن هرون رواية ابن عبد الحكم اشبه بقولهم فى الصغير الذى لا يولد له
لا تعتد زوجته ولو اطاق الوطء يرد بان الصبى لا ماء له قطعا فلا ولد له قطعا ونفى الولد عن الصغيرة
المطيقة للوطء لا ينهض للقطع لخفاء الاحتياط اللخمى ذكر بعض اهل العلم انه رأى جدة بنت
احدى وعشرين سنة وعرفت ان فى بلاد مكة مثل ذلك كثيرا كاليمن وصلة تعتد (ب) سبب
(خلوة) زوج (بالغ) بها خلوة اهتداء او زيارة ولو مريضا مطيقا او وهى حائض او نفساء او صائمة
لا بخلوة صبى ولو قوى على الوطء خالع عنه وليه ابن عرفة وفيها ان كان الصبى لا يولد لمثله ويقوى
على الوطء فظهر بامرأته حمل فلا يلحقه وتحد وان مات فلا تنقضى عدتها الا فى انه بوضعه لان
الحمل الذى تنقضى العدة بوضعه هو اللاحق بابيه الا الملاعنة تحل بوضعها وان لم يلحق بالزوج
والممسوح ذكره وانثياه مثله (غير مجبوب) لا بخلوة بالغ مجبوب ولا يوطئه عند جمع وهو الراجح
خلافا لقول عياض والرجراجى ان دنا من النساء والتذ وعالج وانزل ثم طلق فتعتد زوجته
ونعت خلوة بجملة (امكن شغلها) اى الخلوة (منه) أى البالغ غير المجبوب بالوطء واحترز به عن
خلوته بها بحضرة نساء متصفات بالعدالة والعفة او واحدة كذلك وعن خلوة لحظة قصيرة عن
زمن الوطء فلا توجب عدة قاله القاكهانى وتجب العدة بما تقدم ان تصادقا على الوطء فى الخلوة
او اختلفا فيه بل (وان نفياه) اى الزوجان الوطء فيها لانه حق لله تعالى فلا يسقط باتفاقهما على
نفيه (واخذا) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة اى الزوجان (باقرارهما) اى الزوجين بنفيه
فيما هو حق لهما فتؤاخذ الزوجة بعدم النفقة والسكنى مدة العدة وبعدم تكميل المهر
ويؤاخذ الزوج بعدم رجعتها ومنعه من تزوج من يحرم جمعها معها ورابعة سواها ويؤاخذان
معا بان من تأخرت حياته لا يرث الميت قبله ابن عرفة وفيها من دخل بامرأته وقال لم امسها
وصدقته فلها نصف المهر وكذا ان تصادقا انه قبل او جرد او وطئ دون الفرج الا ان يطول مكثه
معها قال مالك رضى الله تعالى عنه فأرى لها جميع المهر وقال قوم لها نصف المهر (لا) تعتد
الزوجة (بغيرها) اى الخلوة فى كل حال (الا ان تقر) الزوجة فقط (به) أى وطء البالغ غير المجبوب
فى غير الخلوة فتعتد (او) الا ان (يظهر) بها (حمل ولم ينفه) أى الزوج الحمل بلعان فتعتد

(قوله لانه) اى وطء غير المطيقة (قوله معدوم شرعا) اى وهو كالمعدوم حسا ابن عرفة وفيها تجب بخلوتهما ولو باى زيارة تحتمل الوطء
ولو انكراه (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ومنها) اى المدونة (قوله قبلها) اى مسئلة من لا يوطأ مثلها (قوله وهى) اى من فيها
بقية رق الخ حال (قوله ومثلها يوطأ) ٢٧٢ حال (قوله وبنى بها زوجها) حال (قوله ثلاثة اشهر) خبر عدة (قوله لا يجب استبراؤها)
مفعول رواية المضاف لفاعله (قوله خلاف) خبر رواية (قوله فيها) اى المدونة (قوله وجوب الاستبراء) مفعول رواية المضاف لفاعله (قوله هذه الرواية) مفعول ترجيح المضاف لفاعله (قوله بقوله) اى اللخمى صلة ترجيح (قوله ان الحرة لا خلاف فيها) خبر ظاهر (قوله ونقل) بفتح القاف (قوله مثل) بكسر فسكون مفعول نقل (قوله اشبه) خبر رواية والجملة مفعول قول المضاف لفاعله (قوله لا تعتد زوجته الخ) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا خبر قول المضاف لفاعله (قوله للقطع) اى بنفى الماء عنها (قوله لا بخلوة صبى) مفهوم بالغ (قوله خالع عنه وليه) جواب عما يقال لا تتصور عدة طلاق من صبى اذ لا يلزمه طلاق (قوله وفيها) أى المدونة (قوله بوضعه) اى حملها (قوله مثله) اى الصبى (قوله دنا) اى قرب المجبوب (قوله بالوطء) صلة شغل (قوله به) اى امكان شغلها (قوله فيها) اى الخلوة (قوله لانه) اى العدة وذكره لتذكير خبره (قوله فيما هو حق لهما) اى الزوجين صلة أخذا (قوله وفيها) اى المدونة (قوله تصادقا) بوضعه
اى الزوجان (قوله انه) اى الزوج (قوله قبل) بفتحات مثقلا اى الزوجة (قوله الا ان يظهر بها حمل ولم ينفه) ابن
عرفة فى امهات الاولاد منها مع غيرها ظهور حمل يمكن كونه كالبناء فى العدة والرجعة ولو بعد موته

(قوله فان نفاه بلعان) مفهوم ولم ينفه (قوله فلا نفقة ولا كسوة لها) تفريع على لا تعتد وتستبرئ (قوله قبل وضعه) صلة الميت

(قوله قدره) اى حيضها (قوله ثلاثة قروء) اى عدتها ثلاثة قروء (قوله اطلاقه) اى القرء (قوله انه) اى القرء (قوله

بوضعه فان نفاه بلعان فلا تعتد وتستبرئ بوضعه فلا نفقة ولا كسوة لها ولا يرث الحي منهما الميت منهما قبل وضعه وصلة تعتد (بثلاثة اقراء اطهار) بيان او بدل (ذي) عدة الشخص (ذي) اى صاحب (رق) اى الامة الرقيقة من زوجها الحر او رقيق (قرآن) بفتح القاف على الاشهر اى طهران ابن عرفة واعتدادت الاولى تعتاد حيضها في كل شهر دون دم غيره ولو اختلف قدره ثلاثة قروء للحرة وقرآن لغيرها والمنصوص القرء الطهر واستقرأ اللخمي من طلاقه في المذهب على الحيض انه الحيض ورجحه ورده ابن بشير بانه مجاز قلت كيف هذا وهو مشترك لغة بين الطهر والحيض (والجميع) اى الاقراء الثلاثة للحرة والقرآن للامة (للاستبراء) اى الاستدلال على براءة الرحم من الحمل في مطلقة مدخول بها ولذا لا تجب على مطلقة قبل الدخول لانها لا تحتاج للاستبراء (لا الاول فقط) للاستبراء والباقي تعبد (على الارجح) عند ابن يونس وهو قول الابهري والثاني للقاضي ورجحه عبد الحق وتظهر فائدة الخلاف في الكتابية فتلزمها الثلاثة على الاول وقرء الطلاق فقط على الثاني وتعتد المطلقة بالاقراء ان اعتادت الحيض فيما دون سنة بل (ولو اعتادته) اى الحيض (في كالسنة) مرة وادخلت الكاف ما زاد عليها الى تمام عشر سنين على ما نقله د عن ابي عمران والى تمام خمس سنين على ما نقله ابو الحسن والناصر عنه فمن اعتادته في كل عشر او خمس مرة تنتظره فان جاء وقت مجيئه ولم تحض حلت وان حاضت انتظرت الثانية فان جاء وقتها ولم تحض حلت وان حاضت انتظرت الثالثة ووقتها واشار بولو لما نقله ابن الحاجب من ان من اعتادته في السنة تحل بتمامها وانكر وجوده شارحوه ابن عرفة ابن رشد عن محمد من حيضتها السنة او اكثر عدتها سنة بيضاء ان لم تحض وقتها والا فاقراؤها ولا مخالف له من اصحابنا فتعقب شارحي ابن الحاجب نقله عدم اعتبار انتظار الاقراء بانفراده به حسن وفي المدونة ولو تقدم لها حيض مرة لطلبت الحيض فان لم يأتها اعتدت بسنة من يوم الطلاق وعبارة الشامل فاذا جاءها الحيض في السنة مرة انتظرت الاقراء على المعروف في المذهب فان لم تحض فيها ومضى وقته حلت ولو حاضت من الغد محمد فان كانت تحيض بعد سنة انتظرت عادتها فان حاضت في وقته حلت والا فسنة بعد طهرها ولا تزال كذا حتى يتاخر عن عادته او تكمل ثلاثة اقراء (او) اى وتعتد المطلقة بالاقراء ولو (ارضعت) وتاخر حيضها لارضاعها فلا تعتد بالسنة وتنتظر الاقراء حتى تتمها او تفطم ولدها او ينقطع ارضاعها فتستقبل ثلاث حيض فان لم تحض حتى اتمت سنة من حين انقطاع الارضاع حلت لظهور ان تاخره ليس للارضاع ابن المواز لم يختلف في هذا قول مالك واصحابه رضي الله تعالى عنهم فالمبالغة على هذا الدفع التوهم والامة كالحرة قاله ابن عبد السلام (او) اى ولو (استحيضت) بضم الفوقية المطلقة (و) قد (ميزت) دم الحيض من دم المرض برائحة او لون او تألم لا بكثرة لتبعيتها الاكل والشرب والحرارة والبرودة فتعتد بالاقراء لا بالسنة على المشهور وعن مالك رضي الله تعالى عنه بسنة والامة كالحرة (وللزوج) المطلق طلاقا رجعيا مرضعا يتاخر حيضها لارضاعها (انتزاع ولد) المطلقة (المرضع) بكسر الضاد المعجمة (فرارا من ان ترثه) اى لزوجة زوجها ان مات قبل تمام عدتها ولو صحيحا لان الموت بفجأ (او ليتزوج اختها) ونحوها

ورجحه) اى اللخمي ان القرء هو الحيض (قوله ورده) اى ترجيح اللخمي (قوله بانه) اى اطلاق القرء على الحيض (قوله وهو) اى القرء (قوله ولذا) اى كون الجميع للاستبراء عله لا تجب على مطلقة قبل البناء (قوله لا الاول) عطف على الجميع (قوله والثاني) اى ان الاول للاستبرا (قوله ورجحه) اى الثاني (قوله عنه) اى ابي عمران (قوله من ان من اعتادته في السنة الخ) بيان لما (قوله وجوده) اى ما نقله ابن الحاجب (قوله شارحوه) اى ابن الحاجب (قوله والا) اى وان حاضت لوقتها (قوله نقله) اى ابن الحاجب مفعول تعقب المضاف لفاعله (قوله عدم) مفعول نقل المضاف لفاعله قوله بانفراده) اى ابن الحاجب صلة تعقب (قوله به) اى ما نقله (قوله حسن) خبر تعقب (قوله لها) اى المطلقة (قوله فيها) اى سنة (قوله وقته) اى حيضها (قوله والا) اى وان لم تحض في وقته (قوله فالمبالغة على هذا) اى قول ابن المواز لم يختلف في هذا الخ (قوله طلاقا) مفعول مطلق للمطلق مبين نوعه بنعته (قوله مرضعا) مفعول به للمطلق (قوله صحيحا) خبر كان محذوفة مع اسمها ضمير الزوج

ممن يحرم جمعها امعها (اورابعة) بدلها (اذا لم يضر) الانتزاع (بالولد) لوجود مرضع غيرها قبلها الولد فان لم يوجد غيرها اولم يقبله الولد فلا يجوز انتزاعه واذا جاز انتزاعه لقطع ارثها العائد نفعه على وارثه غيرها فاحرى انتزاعه لاسقاط نفقتها عنه ومحله اذا تاخر حيضها عن وقته المعتاد لها الارضاعها كما فى سماع ابن القاسم فان لم يتأخر عنه فليس له انتزاعه لتبين قصده اضرارها ومثل ولدها ولد غيرها الذى ترضعه مالم يعلم باجارتها و يقرها قبل طلاقها وللزوجة طرحه لابيه لتعجيل حيضها وتزوجها غير مطلقها ان قبل الولد غيرها وله اولابيه مال قاله ابن رشد واستشكل بان الرجعية يجب عليها الارضاع واجيب بحمله على من لا يجب عليها الشرفها فان قلت هذه لها رده وان لم يكن لها مصلحة فيه فلا يتم هذا الحل قلت ليس فى النقل تقييد ردها بمصلحتها فليست كالاب وعورضت مسئلة المصنف بقوله الآتى فى الحضانة ولو وجد من ترضعه عندها مجانا واجيب بان عذره هنا اسقط حقها فى ارضاعه وحضانتها باقية فيأتى لها بمن ترضعه عندها فهذه مخصصة للآتية والله اعلم (وان لم تميز) المستحاضة دم المرض من دم الحيض (اوتاخر) الحيض (بلاسبب) ظاهر من رضاع اواستحاضة (اومرضت) المطلقة فتأخر حيضها بسببه قبل الطلاق او بعده (تربصت) اى تأخرت بفتحات مثقلا (تسعة اشهر) استبراء على المشهور لزوال الريبة لانها مدة الحمل غالبا وهل تعتبر من يوم الطلاق اومن يوم ارتفاع حيضها قولان (ثم اعتدت بثلاثة اشهر) حرة كانت اوامة وحلت بتمام السنة ولا ينظر لقول النساء وقيل التسعة عدة ايضا والصواب انه خلاف لفظى كما تفيده عبارة الائمة هذا مذهب ابن القاسم وقال اشهب المريضة كالمرضع وفرق ابن القاسم بينهما بقدرة المرضع على ازالة السبب فهى قادرة على الاقراء بخلاف المريضة فانها لا تقدر على رفع ذلك السبب فاشبهت اليائسة وشبه فى الاعتداد بالثلاثة فقال (كعدة من لم ترا الحيض) لصغر وهى مطيقة الوطء اواطبعها وهى البغلة (و) عدة (اليائسة) من الحيض لكبرها فى السن فعدة كل من هؤلاء ثلاثة اشهر ان كانت حرة بل (ولو) كانت متلبسة (برق) واشار بولو الى الخلاف فى المذهب وهو قولان احدهما شهران والآخر شهر ونصف ووجه المشهور ان الحمل لا يظهر فى اقل من ثلاثة اشهر فلذا ساوت الامة الحرة قاله الموضح (و) تعتبر الاشهر فى العدة بالاهلة كاملة كانت اوناقصة ان وقع الطلاق فى أول ليلة من الشهر وان وقع فى اثنائه اعتبرت الثانى والثالث بالهلال و (تمم) بضم فكسر مثقلا الشهر الاول ثلاثين يوما (من) الشهر (الرابع فى) صورة (الكسر) للشهر الاول بالطلاق فى اثنائه (والغا) بفتح الغين المعجمة اى لا يحسب من العدة (يوم الطلاق) الذى وقع الطلاق بعد طلوع فجره فان وقع ليلا قبل طلوع الفجر حسب اليوم منها وكذا عدة الوفاة وقيل لا يلغى وتعتد الى مثل الساعة التى طلق اومات فيها والقولان لمالك رضى الله تعالى عنه رجع الى أولهما (ولوحاضت) المعتدة التى تتربص تسعة وتعتد بثلاثة (فى السنة) ولوفى آخر يوم منها رجعت الى اعتدادها بالاقراء و (انتظرت) الحيضة (الثانية) اوتمام سنة بيضاء فان تمت السنة ولم تحض حلت وان حاضت ولوفى آخر يوم منها انتظرت تمام سنة (و) الحيضة (الثالثة) فتحل بالسابق منهما هذا الى الحرة والامة تحل بالثانية اوتمام سنة بيضاء قبلها (ثم ان احتاجت) من تربصت تسعة واعتدت بثلاثة ولم يأتها دم لافيها ولا بعدها (لعدة) من طلاق آخر (فـ) الاشهر

(قوله لوجود مرضع الخ) علة لم يضر (قوله قبلها) بكسر الموحدة (قوله اولم يقبله) اى غيرها (قوله انتزاعه) اى ولد المرضع (قوله غيرها) حال من وارث (قوله عنه) اى الزوج (قوله ومحله) اى جواز انتزاعه (قوله لها) صلة المعتاد (قوله لارضاعها) علة تأخر (قوله فان لم يتأخر) اى حيضها (قوله عنه) اى وقته المعتاد لها (قوله وله) اى الولد الخ حال (قوله واستشكل) اى قوله وللزوجة طرحه لابيه (قوله هذه) اى التى لا يجب عليها الارضاع (قوله فيه) اى رده (قوله من رضاع الخ) بيان للسبب واحترز بظاهر عن اختلال مزاجها فانه لازم لتأخره بلاسبب ظاهر (قوله بسببه) اى المرض (قوله قبل الطلاق) صلة مرضت (قوله لزوال الخ) علة استبراء (قوله لانها) اى التسعة الخ علة كون تربصها يزيل الريبة قوله تعتبر) اى التسعة (قوله انه) اى الخلاف فى كون التسعة استبراء اوعدة (قوله كالمرضع) اى فى اعتدادها بالاقراء بعد زوال مرضها (قوله بينهما) اى المرضع والمريضة (قوله او لطبعها) عطف على لصغر (قوله وهو) اى الخلاف قوله رجع) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله اولهما) اى القولين اى لغو يوم الطلاق

(الثلاثة) عدتها ابتداء ولا تربص تسعة لصيرورتها ايائسة فان كان أتاها دم ثم احتاجت لعدة جرى فيها ما تقدم والله اعلم (ووجب) على الحرة زوجة كانت او ايما (ان وطئت) بضم الواو (بزنا او) وطئت بـ(شبهة) لنكاح كغلط او عقد نكاح فاسد مجمع على فساده بنسب او رضاع او صهر او خامسة مع شبهة تدرأ الحد والا فهو زنا لكن هذا عدة فان لم تكن شبهة فهو استبراء (ولا يطأ الزوج) زوجته التى وطئت بزنا او شبهة زمن استبرائها اى يحرم عليه وطؤها حيث لم تكن ظاهرة الحمل منه والا فقيل يكره وقيل يباح وقيل خلاف الاولى ذكرها ابن عرفة وابن يونس وفى البيان ما يفيد ان المذهب التحريم وبه أجيب فى نوازل ابن الحاج والمعيار عن العقبانى وغيره وعلله بأنه ربما ينفش الحمل فيخلط ماءه بماء غيره وهو ظاهر (ولا يعقد) احد نكاحا عليها ان كانت ايما زمن استبرائها سواء كان زوجها الذى فسخ نكاحه او طلقها بائنا أو اجنبيا لان كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع العقد فيه الا الحيض والنفاس والصيام والاعتكاف (او غاب) على الحرة غيبة يمكن الوطء فيها (غاصب او ساب) بكسر الموحدة مخففة كافر حربى (او مشتر) جهلا او فسقا ثم خلصت من ذلك لانها مظنة الوطء (ولا يرجع) بضم التحتية وفتح الجيم (لها) اى لا تصدق الحرة فى نفيها وطء من ذكر لاتهامها بالحياء ودفع المعرة عن نفسها وفاعل وجب (قدرها) اى العدة بالتفصيل السابق فذات الحيض غير المتأخر عن زمنه او المتأخر لرضاع ثلاثة اقراء واليائسة والصغيرة والبغلة ثلاثة اشهر والمتأخر حيضها بلا سبب او لمرض والمستحاضة غير المميزة سنة وفائدة استبراء الحرة ذات الزوج وولدها لفراش زوجها سقوط حد القذف عمن رمى ولدها بعد ستة اشهر من نحو الزنا بانه ابن شبهة وحد من رمى ولدها لاقل منها بذلك قاله فى التوضيح واستشكله ابن عاشر بان الحد انما يتقرر بنفى النسب لا باثبات الشبهة اذ هى لا تستلزم نفى النسب بدليل لحوقه فى نفس المسئلة اه وعبارة ابن عرفة ربما تسلم من هذا البحث ونصها واستشكل لزوم الاستبراء مع وجوب لحوق الولد واجيب بافادته نفى تعريض من قال لذى نسب منه يا ابن الماء الفاسد اه فان الماء الفاسد فيه تعريض بنفى النسب لاطلاقه على ماء الزنا أيضا بخلاف الشبهة وحمل كلام المصنف على الحرة فقط لانه سيذكر استبراء الامة فى بابه ولئلا يتعقب بان المتقدم فى عدة الامة قرآن او ثلاثة اشهر أو سنة واستبراؤها من نحو الزنا حيضة نقله ق عن المدونة ونصه وفيها لزوم ذات الرق العدة كالحرة واستبراؤها فى الزنا والاشتباه حيضة اه ونقل نحوه عن ابن عمران والجلاب وقوله قدرها هو المشار اليه بقولهم استبراء الحرة كعدتها وقد استثنوا استبراءها لاقامة الحد عليها فى الزنا او لقتلها بالردة والذى يعتمد عليه الملاعن فانه بحيضة ونظمها عج بقوله

(قوله ايما) بفتح الهمز وكسر الياء مثقلا أى لا زوج لها (قوله بنسب) صلة مجمع (قوله خامسة) اى كونها خامسة (قوله مع شبهة) حال من مجمع (قوله والا) اى وان لم تكن شبهة تدرؤه (قوله لكن هذا) اى التربص الواجب بالوطء المستند للنكاح المجمع على فساده مع شبهة دارئة الحد (قوله فهو) اى التربص استبراء والاستدراك على قوله بزنا او شبهة لرفع ايهامه انه استبراء فيهما (قوله والا) اى وان كانت ظاهرة الحمل منه حين زناها (قوله فقيل يكره) اى لزوجها وطؤها (قوله ذكرها) اى الاقوال (قوله وبه) اى التحريم صلة اجيب (قوله وعلله) اى التحريم (قوله بانه) اى الشان (قوله وهو) اى التعليل (قوله أيما) بفتح الهمز وكسر الياء مثقلا اى لا زوج لها (قوله زمن استبرائها) صلة ايما (قوله سواء كان) اى مريد العقد عليها (قوله او اجنبيا) عطف على زوجها (قوله جهلا) اى بحريتها (قوله من ذلك) اى السبى او الشراء (قوله لانها) اى التى غاب السابى او المشترى عليها (قوله وولدها لفراش زوجها) حال (قوله سقوط حد القذف) خبر فائدة (قوله بانه ابن شبهة) صلة رمى (قوله وحد من رمى الخ) عطف على سقوط (قوله منها) اى ستة الاشهر (قوله بذلك) اى انه ابن شبهة (قوله اذ هى) اى الشبهة (قوله لحوقه) اى النسب (قوله تعريض) اى كونه معرضا بقذفه فلا يحد (قوله منه) اى ماء الشبهة (قوله لاطلاقه) اى الماء الفاسد (قوله وحمل) بضم فكسر او فتح فسكون

(قوله فقط) اى دون الامة (قوله لانه) اى المصنف الخ علة حمل على الاول وخبره على الثانى (قوله فى بابه) اى الاستبراء (قوله ولئلا يتعقب) بضم ففتحات مثقلا عطف على لانه الخ (قوله وفيها) اى المدونة (قوله كالحرة) خبر لزوم (قوله حيضة) خبر استبراؤها

(قوله فانها) اى الحرة (قوله وقبت) بضم الواو (قوله وهو) اى جواز استمتاعه بغير وطئها (قوله فى الفقد) اى مبحث المفقود (قوله لكن نقل المواق الخ) استدراك على قوله وهو مذهب ابن القاسم الخ لرفع ايهامه اعتماده (قوله ما نقله) اى فى التوضيح والشارح (قوله ونقل) بسكون القاف (قوله سياقه) الخ خبر نقل (قوله انه) اى ما نقله ق عن ابن عرفة (قوله ولها ولى الخ) حال (قوله وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة مثقلا (قوله نكاح الشريفة) مفعول

للمصدر المضاف لفاعله

والحرة استبرؤها كالعدة * لا فى لعان وزنا وردة
فانها فى كل ذا تستبرى * بحيضة فقط وقيت الضرا

وظاهر قوله ولا يطأ الزوج ان له الاستمتاع بغير الوطء وهو مذهب ابن القاسم نقله الموضح فى الفقد والشارح ولا يخالف قوله وحرم فى زمنه اى الاستبراء الاستمتاع لانه فى أمة تجدد ملكها لم يسبق فيها استمتاع وما هنا فى زوجة سبق له فيها استمتاع لكن نقل المواق عن ابن عرفة المنع ولعله هو المعتمد اهـ عب البنانى ما نقله عن عياض لا عن ابن القاسم والفرق المذكور صحيح ونقل المواق عن ابن عرفة سياقه يفيد انه فى الامة التى تجدد ملكها الا فى مسئلتنا والله أعلم (و) اذا زوج اجنبى شريفة بولاية الاسلام ولها ولى غير مجبر ودخل الزوج بها ولم يطل وخير وليها فى الفسخ والامضاء او تزوج عبد بدون اذن سيده ودخل أو سفيه بغير اذن وليه ودخل وخير السيد والولى فى الامضاء والفسخ فاختلف (فى) ايجاب الاستبراء (امضاء الولى) نكاح الشريفة او العبد أو السفيه من الماء الحاصل قبل الامضاء لانه حرام وهو لابن الماجشون وسحنون وعدمه لانه ماؤه وهو لمالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (او) ايجابه (فسخه) اى الولى النكاح المذكور واراد زوجها تزوجها باذن الولى او اذن السيد للعبد فى تزوجها او ولى السفيه فى تزوجها لذلك وعدمه تردد) فان كان الامضاء او الفسخ قبل الدخول فلا استبراء وان اراد اجنبى تزوجها بعد الفسخ بعد الدخول وجبت العدة منه اتفاقا البنانى نقل الموضح و ق انهما فى الفسخ تأويلان وذكر ابن عرفة الخلاف فى المسئلتين ونسب وجوب الاستبراء لابن الماجشون وسحنون وعدمه لمالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ومقتضاه انهما قولان ويظهر منه ان عدم الوجوب هو الراجح خلاف ما ذكره ز والله أعلم (واعتدت) اى احتسبت المطلقة فى طهر (بطهر الطلاق) فجعلته قرأ اولا ان طال بعد الطلاق بل (وان كان) لحظة يسيرة جدا فاذا حاضت عقب الطلاق فقد تم قرؤها الاول فان طهرت نصف شهر وحاضت ثانية فقد تم قرؤها الثانى فان طهرت كذلك وحاضت ثالثة فقد تم قرؤها الثالث (فتحل) للازواج (باول الحيضة الثالثة) لان الاصل والغالب عدم انقطاع الدم فورا ودوامه ما فاكثر هذا مذهب ابن القاسم (او) اول الحيضة (الرابعة) بالنسبة لحيضة الطلاق (ان طلقت) بضم فكسر مثقلا (بكحيض) ادخلت الكاف النفاس لانها بالحيضة الثانية تم قرؤها الاول وبالثالثة تم قرؤها الثانى وبالرابعة تم الثالث (وهل ينبغى) للمعتدة بالاقراء من الطلاق اى وهل معنى قول اشهب ينبغى (ان لا تعجل) المعتدة التزوج (ب) مجرد (رؤيته) اى دم الحيضة الثالثة ان طلقت بطهر او الرابعة ان طلقت بحيض الوجوب فيكون خلاف قول ابن القاسم

(قوله من الماء الخ) صلة استبراء (قوله لانه) اى الماء الخ علة لوجوب الاستبراء منه (قوله حرام) اى نشأ عن وطء حرام (قوله وهو) اى وجوب الاستبراء (قوله وعدمه) اى وجوب الاستبراء من الماء السابق على الامضاء (قوله لانه) اى الماء السابق الخ علة لعدم وجوب الاستبراء منه (قوله وهو) اى عدم الوجوب (قوله او ايجابه) اى الاستبراء (قوله لذلك) اى حرمة ما ثبت علة لايجابه (قوله وعدمه) اى الايجاب لانه ماؤه (قوله بعد الفسخ) صلة تزوج (قوله بعد الدخول) صلة الفسخ (قوله انهما) اى الوجوب وعدمه (قوله فى الفسخ) اى لا فى الامضاء (قوله فى المسئلتين) اى الامضاء والفسخ (قوله ونسب) اى ابن عرفة (قوله ومقتضاه) اى ابن عرفة (قوله انهما) اى الوجوب وعدمه (قوله منه) اى ابن عرفة (قوله ان طال) اى الطهر (قوله كذلك) اى نصف شهر (قوله لان الاصل والغالب الخ) علة لحلها باول الثالثة ودفع لما يقال كيف تحل باول الثالثة مع احتمال انقطاعها قبل دوامها يوما او ما له بال (قوله هذا) اى حلها باول الحيضة الخ (قوله لانها) اى المطلقة (قوله بالحيضة) صلة تم (قوله من الطلاق) صلة المعتدة (قوله الوجوب) خبر معنى (قوله فيكون) اى قول اشهب ينبغى الخ

(قوله تحل باول الخ) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله اومعناه) اى قول اشهب ينبغى الخ (قوله فلا يخالفه) اى قول اشهب ينبغى الخ قول ابن القاسم تحل باول الحيضة الخ (قوله فاختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله هو) اى قول اشهب ينبغى الخ (قوله بحمل ينبغى على الندب) تصوير للوفاق (قوله وهذا) اى تأويل الوفاق (قوله اوخلاف) عطف على وفاق (قوله بحمله) اى ينبغى على الوجوب تصوير للخلاف (قوله وهذا) اى تأويل الخلاف (قوله واليه) اى الخلاف صلة ذهب (قوله لقوله) اى سحنون (قوله هو) اى قول اشهب ينبغى الخ (قوله وفيها) اى المدونة (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ولوفى آخر ساعة) اى ولو طلقت فى آخر ساعة (قوله منه) اى طهر الطلاق (قوله وفى انقضائها) اى العدة (قوله القرينان) اى اشهب وابن نافع (قوله قبل طهرها) صلة تتزوج (قوله ولكن لاتعجل الخ) استدراك على للمعتدة ان تتزوج اذا حاضت الخ لرفع ايهامه اباحة تزوجها بمجرد رؤية أول الدم (قوله تقيم اياما) اى والدم نازل عليها (قوله فتعلم) عطف على تقيم (قوله انها) اى الدم وانثه لتأنيث خبره (قوله والا) اى وان لم يحمل على الاستحباب (قوله تناقض) اى قوله للمعتدة ان تتزوج اذا حاضت وقد يقال لاتناقض ٣٧٧ ولو حمل على الوجوب لان الثانى

تحل باول الحيضة الثالثة او الرابعة او معناه الندب فلا يخالفه فى الجواب (تأويلان) وذلك ان فى المدونة لابن القاسم تحل بمجرد رؤية الدم ولاشهب ينبغى ان لاتعجل بالنكاح اول الدم فاختلف هل هو وفاق لابن القاسم بحمل ينبغى على الندب وهذا تأويل ابن الحاجب واكثر الشيوخ أو خلاف بحمله على الوجوب وهذا تأويل غير واحد واليه ذهب سحنون لقوله هو خير من رواية ابن القاسم ولو قال المصنف وفيها لاشهب ينبغى ان لاتعجل برؤيته وهل وفاق أو يلان لكان اوضح والله اعلم ابن عرفة وفيها طهر الطلاق قرء ولوفى آخر ساعة منه وفى انقضائها باول جزء منها اضطراب سمع القرينان للمعتدة ان تتزوج اذا حاضت الحيضة الثالثة قبل طهرها ولكن لاتعجل حتى تقيم اياما فتعلم انها حيضة ابن رشد قوله ولكن لاتعجل على الاستحباب والاتناقض وقول اشهب فيها ينبغى اى يستحب ان لاتعجل لتعلم انها حيضة مستقيمة بتماديها يأتى على سماعه هذا وعلى ان لاقل دم الحيض والاستبراء حدا فى كونه ثلاثة ايام اوخمسة قولا ابن مسلمة وابن الماجشون ويأتى على ان لاقل له حدا قوله ان انقطع وجب رجوعها لبيتها ولزوجها رجعتها الان مارأته من الدم حيض فى الظاهر ووجب انتقالها من مسكن الزوج وبيح تزويجها بكراهة ويمنع ارتجاع زوجها اياها فان انقطع الدم ولم يعد عن قرب وكانت تزوجت فسخ نكاحها وصحت رجعة زوجها ان كان ارتجعها وله رجعتها ان لم يكن ارتجعها وان رجع عن قرب تم نكاحها وبطلت رجعتها لاضافة الدم الثانى للاول وما بينهما من طهر لغو وعلى قول ابن القاسم فيها لاحد له والدفعة حيض يعتد بها فى الطلاق والاستبراء وهى روايته فيها اذا دخلت الامة المبيعة فى الدم باول ماتدخل تحل للمشترى

استدراك على الاول ومبين للمراد منه (قوله فيها) اى المدونة (قوله اى يستحب الخ) خبر قول (قوله بتماديها) اى الحيضة صلة تعلم (قوله يأتى على سماعه) هذا خبر قول أيضا (قوله وعلى ان لاقل دم الحيض الخ) عطف على سماعه (قوله حدا) اسم ان مؤخر (قوله فى كونه) اى الحد (قوله ثلاثة ايام) خبر كون (قوله اوخمسة) اى من الايام عطف على ثلاثة (قوله قولا) مبتدأ فى كونه (قوله ابن مسلمة) راجع لكون اقله ثلاثة (قوله وابن الماجشون) راجع لكونه خمسة (قوله لاقله) اى حيض العدة والاستبراء (قوله قوله) اى اشهب فاعل يأتى (قوله ان انقطع) اى الدم قبل تمام ثلاثة اوخمسة ايام

(قوله وجب رجوعها لبيتها) اى لتقيم عدتها فيه (قوله ولزوجها رجعتها) عطف على وجب رجوعها الخ (قوله لان مارأته الخ) علة لمقدر اى وجاز انتقالها من بيتها ومنع مطلقها من رجعتها برؤية اول الدم (قوله من الدم) بيان لما (قوله حيض فى الظاهر) خبر ان (قوله ووجب) اى ان شح الزوج وطلب انتقالها من مسكنه (قوله تزويجها) اى لغير زوجها (قوله ويمنع الخ) عطف على وجب (قوله فان انقطع الدم) اى قبل تماديه ثلاثة اوخمسة (قوله عن قرب) اى قبل تمام خمسة عشر يوما (قوله تزوجت) اى بزوج آخر (قوله تم) بمثناة (قوله من طهر) اى ناقص عن خمسة عشر يوما بيان لما (قوله لغو) خبر ما (قوله وعلى قول ابن القاسم) صلة يجوز (قوله فيها) اى المدونة (قوله لاحد له) اى اقل الحيض فى العدة والاستبراء الخ مفعول قول المضاف لفاعله (قوله يعتد) بضم الياء (قوله وهى) اى كونه لاحد له الخ وانثه لتأنيث خبره (قوله روايته) اى ابن القاسم (قوله فيها) اى المدونة (قوله اذا دخلت الامة المبيعة فى الدم الخ) مفعول رواية المضاف لفاعله (قوله باول) صلة تحل (قوله ماتدخل) اى فى الدم

وحيضتها منه يجوز للمرأة ان تتزوج باول ماتراه من الدم ولا معنى لاستحباب التأخير لان الدم ان انقطع فان عاد عن قرب فهو من الاول فكان كدوامه وان عاد عن بعد فالاول حيض مستقل وسحنون اوجب عليها ان لاتتزوج حتى تقيم فى الدم اقامة يعلم بها انها حيضة واحتج برواية ابن وهب ولا تبين مطلقة ولاتحل أمة مستبرأة ولايضمنها مبتاعها باول الدم حتى تمادى ويعلم انها حيضة مستقيمة وقال ابن القاسم فى استبرائها ان رأت الدم يوما او بعض يوم وانقطع بريد ولم يعد حتى مضى مايكون طهرا يسئل النساء ان قلن يكون هذا حيضا يكون استبراء والا فلا وعليه ان قلن لايكون حيضا يكون فى حكمه على ماسمعه اشهب وعلى فصل هذا الدم عما قبله ومابعده وعدم اعتباره عدة لقلته فى عدم قضاء صلاة ايامه ووجوبه قولان اظاهر المذهب وقول سحنون وهو شذوذ المتيطى عن ابن سعدون روى ابن وهب لاتحل مطلقة الا بانقطاع دم الحيضة الثالثة كقول العراقيين قال بعض فقهائنا وعليه فالاقراء الحيض وفى ارخاء الستور منها اذا رات أول قطرة من الحيضة الثالثة تم قرؤها وحلت للازواج اشهب استحب ان لاتعجل حتى تمادى دمها عياض كل المسئلة من اولها عندى لاشهب وعليه اختصرها ابن أبى زمنين واختصرها الشيخ وغيره من القرويين على انها لابن القاسم وحمل اكثر الشيوخ قول اشهب على التفسير وقال بعضهم هو خلاف وعليه سحنون وذكر ماتقدم لابن رشد (ورجع) بضم فكسر (للنساء) العارفات (فى قدر) اقل زمن (الحيض هنا) اى فى العدة (هل هو يوم أو بعضه) الذى له بال لاختلاف قدر زمن الحيض فى النساء بالنظر الى البلدان فقد تعد العارفات اليوم حيضا باعتبار عادة نساء بلدهن وقد تعد عارفات أخر اقل منه حيضا باعتبار عادة نساء بلدهن أيضا وظاهر المصنف ان اليومين لايرجع فيهما للنساء والذى فى المدونة ان اليومين كاليوم ولا يعارض هذا قوله المتقدم فتحل باول الحيضة لان معناه ان مجرد الرؤية كاف نظرا الى ان الاصل الاستمرار فان انقطع رجع فيه للنساء هل هو يوم او بعضه البنانى حاصله ان ابن القاسم قال تحل باول الحيضة فتأوله الجمهور على انه قاله لان الاصل الاستمرار وان انقطع رجع فيه للنساء

(قوله وحيضتها) اى الامة عقب رؤية اول الدم (قوله منه) اى المشترى (قوله ولامعنى) اى وجه وحكمة (قوله التأخير) اى التزويج عن اول الدم (قوله قرب) اى قبل تمام نصف شهر (قوله فهو) اى الدم الثانى (قوله فكان) اى عوده عن قرب (قوله وان عاد) اى الدم (قوله بعد) بضم الموحدة (قوله يعلم) بضم الياء (قوله بها) اى اقامتها (قوله انها) اى الدم وانثه لتأنيث خبره (قوله واحتج) اى استدل سحنون (قوله ولا تبين مطلقة) اى طلاقا رجعيا الخ مفعول رواية مضافا لفاعله (قوله مستبرأة) اى بتجدد ملك اوغيره (قوله مبتاعها) اى مشترى الامة (قوله باول الدم) تنازع فيه تحل ويضمن (قوله تمادى) اى الدم (قوله ويعلم) بضم الياء (قوله انها) اى الدم وانثه لتأنيث خبره (قوله فى استبرائها) اى المدونة (قوله طهرا) اى نصف شهر (قوله والا) اى وان لم يقلن يكون هذا حيضا فلا يكون استبراء (قوله فلا) اى لايكون استبراء (قوله وعليه) اى قول ابن القاسم صلة يكون المثبت (قوله ان قلن) اى النساء (قوله وعلى فصل الخ) عطف على ماسمعه (قوله وعدم اعتباره عدة) عطف على فصل (قوله لقلته) علة عدم اعتباره عدة (قوله فى عدم قضاء الخ) بدل من فى حكمه (قوله ووجوبه) اى قضاء صلاة ايامه عطف على عدم (قوله قولان) اسم يكون (قوله اظاهر الخ) راجع لعدم القضاء (قوله وقول سحنون) راجع لوجوبه (قوله وهو) اى قول سحنون (قوله سعدون) بفتح السين (قوله لاتحل مطلقة) اى فى طهر (قوله وعليه) اى توقف حلها على انقطاع الحيضة الثالثة (قوله الحيض) بكسر ففتح (قوله منها) اى المدونة (قوله تم) بمثناة (قوله ان لاتعجل) اى بعقد النكاح لزوج آخر (قوله تمادى دمها) اى ثلاثة اوخمسة ايام (قوله وعليه) اى قول اشهب صلة اختصر (قوله اختصرها) اى المدونة (قوله من القرويين) بيان لغيره (قوله على انها) اى المسئلة (قوله التفسير) اى لقول ابن القاسم (قوله هو) اى قول اشهب (قوله خلاف) اى لقول ابن القاسم (قوله وعليه) اى الخلاف (قوله لاختلاف قدر زمن الحيض) علة رجع فى قدر الخ (قوله فى النساء) صلة اختلاف (قوله تعد) بفتح فضم مثقلا (قوله ان اليومين) أى دمهما (قوله كاليوم) اى فى الرجوع فيه للنساء (قوله هذا) اى قوله ورجع فى قدر الحيض هنا الخ (قوله لان معناه) أى قوله المتقدم فتحل باول الحيضة علة لايعارض الخ (قوله كاف) اى فى حلها (قوله نظرا الى ان الاصل) لاستة علة ان مجرد الرؤية كاف

للنساء وعلى تأويلهم مشى المصنف وتأوله ابن رشد وأبو عمران وغيرهما على ظاهرها انها تحل باول الدم وان انقطع ورأوا ان مذهب ابن القاسم فى مقدار الحيض هنا كالعبادة ولم يجر عليه المصنف لقول المازرى مشهور قول مالك رضى الله تعالى عنه نفى التحديد واسناد الحكم لما يقول النساء انه حيض نقله ابن عرفة (و) رجع للنساء (فى ان المقطوع ذكره او انثياه) هل (يولد له فتعتد زوجته اولا) يولد له فلا تعتد زوجته عب هذان ضعيفان والراجح فى الاول سؤال اهل المعرفة وفى الثانى اعتدادها بلا سؤال البنانى تبع فى الاول ق اذ نقل نص عياض بان الرجوع فيمن قطع ذكره او انثياه لاهل المعرفة واجاب طفى بان اهل المعرفة يرجعون للنساء لان هذا شأنهن فالمراد باهل المعرفة النساء ولا مخالفة بين المصنف وعياض ويدل لذلك ان عياضا جعل قول ابن حبيب بالرجوع فى ذلك لاهل الطب والتشريح خلاف مذهب الكتاب فلم يبق الا معرفة الولادات وهذا باب النساء وكلامه فى التوضيح يدل على انه اعتمد كلام عياض واما الثانى فتبع فيه ح حيث اعتمد قول صاحب النكت اذا كان مجبوب الذكر والخصيتين فلا يلزمه ولد ولا تعتد امرأته وان كان مجبوب الخصيتين قائم الذكر فعليها العدة لانه يطأ بذكره وان كان مجبوب الذكر قائم الخصيتين فهذا ان كان يولد لمثله فعليها العدة والا فلا هذا معنى ما فى المدونة ونحوه حفظت عن بعض شيوخنا القرويين اه ح والحق فى ذلك الذى يجمع ما فى كلام المدونة هو كلام النكت واياه اعتمد الشيخ أبو الحسن اه وكلامه غير ظاهر لان المصنف اعتمد كلام عياض ونصه الخصى ان كان قائم الذكر او بعضه وهو مقطوع الانثيين او باقيهما او احداهما فهو الذى قال فيه فى المدونة يسئل عنه اهل المعرفة لانه يشكل اذا قطع بعض ذكره دون انثييه او انثياه او احداهما دون ذكره هل ينسل و ينزل ام لا اه فنسب المسئلة للمدونة وكان ح لم يقف على كلام عياض وعلى وقوفه عليه فلا موجب لترجيح كلام عبد الحق وقد اقتصر ابن عرفة على كلام عياض وكذا أبو الحسن على ان ح نقل من كلام المدونة ما يشهد للمصنف وهو قولها والخصى لا يلزمه ولد ان اتت به امرأته الا ان يعلم انه يولد لمثله ثم قال وليس فيها شئ يوافق ما ذكره المصنف وابن الحاجب والله اعلم (و) رجع للنساء فى (ما تراه الآيسة) اى المشكوك فى يأسها وهى من بلغت خمسين سنة ولم تبلغ سبعين (هل هو حيض) وصلة رجع (للنساء) العارفات باحوال الحيض فمن بلغت السبعين دمها غير حيض قطعا ومن لم تبلغ الخمسين دمها حيض قطعا فلا يسئل النساء فيهما والظاهر ان المراد بذات السبعين الموفية لها وقوله النساء الجمع فيه غير مقصود فيكتفى بواحدة لانه من باب الخبر لا الشهادة بشرط سلامتها من جرحة الكذب (بخلاف الصغيرة) المعتدة من الطلاق بالاشهر الثلاثة ترى الدم اثناء الاشهر فهو حيض (ان امكن حيضها) لا كبنت سبع فما تراه دم علة وفساد (وانتقلت) الصغيرة التى يمكن حيضها اذا رأت الدم اثناء عدتها بالاشهر (للاقراء) والغت ما تقدم من الاشهر ولو بقى منها يوم واحد لان الحيض هو الاصل فى الدلالة على براءة الرحم ولا يرجع فى دمها للنساء (والطهر)

(قوله وعلى تأويلهم) صلة مشى المصنف (قوله وتأوله) بفتحات مثقلا (قوله على ظاهرها) صلة تأول (قوله انها) أى المعتدة الخ بيان لظاهرها بحذف من (قوله وان انقطع) اى قبل دوامه يوما او ما له بال مبالغة فى حلها به (قوله ورأوا) اى ابن رشد وأبو عمران وغيرهما (قوله هنا) اى فى العدة (قوله كالعبادة) اى فى قدر اقل الحيض وانه لا حد له (قوله لقول المازرى الخ) علة لم يجر (قوله نفى التحديد) أى لقدر اقل الحيض (قوله هذان) اى الحكم فى مقطوع الذكر والحكم فى مقطوع الانثيين بالرجوع للنساء (قوله فى الاول) أى مقطوع الذكر (قوله وفى الثانى) أى مقطوع الانثيين (قوله اذ نقل) اى ق (قوله لذلك) اى ان المراد باهل المعرفة النساء (قوله فى ذلك) اى ولادة من لا ذكر او انثيين له (قوله خلاف) مفعول ثان لجعل (قوله واما الثانى) اى مقطوع الانثيين (قوله النكت) بضم ففتح (قوله اذا كان) اى الزوج (قوله ونحوه) مفعول حفظ (قوله الحط) أى قال (قوله اه) اى كلام الحط (قوله وكلامه) اى الحط (قوله وهو مقطوع الانثيين) حال (قوله وكان) بفتح الهمز وشد النون (قوله لترجيح كلام عبد الحق) اى على كلام عياض (قوله من كلام المدونة) بيان لما بعده (قوله وهو) اى ما يشهد للمصنف (قوله يعلم) ضم الياء (قوله ثم قال) اى الحط (قوله فيها) أى المدونة (قوله فيهما) ى من بلغت سبعين ومن لم تبلغ خمسين (قوله جرحة الكذب) اضافته للبيان (قوله لا كبنت سبع) مفهوم ان امكن حيضها (قوله فما تراه) اى بنت السبع (قوله لان الحيض هو الاصل الخ) علة انتقلت للاقراء

في العدة اقله (كما قال في العبادة) نصف شهر (وان اتت) معتدة من طلاق او وفاة (بعدها) اى
عدة الاقراء في الطلاق والاشهر في الوفاة (بولد لدون اقصى امد) اى مدة (الحمل) من يوم انقطاع
وطئه عنها (لحق) الولد (به) اى المطلق او الميت حيث لم تتزوج غيره او تزوجت غيره قبل حيضة
من عدتها او بعدها واتت به لدون ستة اشهر من تزوج الثاني فيفسخ نكاحه ويحكم له بحكم
الناكح في العدة (الا ان ينفيه) اى الولد الزوج الحي (بلعان) ثم ولا يضرها اقرارها بانقضاء
عدتها الا ان دلالة القرء على براءة الرحم اكثرية لان الحامل تحيض واما ان تزوجها الثاني بعد
حيضة من عدتها واتت به لستة اشهر من تزوج الثاني فانه يلحق به (وتربصت) بفتحات مثقلا اى
تأخرت معتدة من طلاق او وفاة (ان ارتابت) اى شكت وتحيرت (به) اى الحمل الى اقصى امد
الحمل (وهل) تتربص (خمسا) من السنين (او اربعا) من السنين في الجواب (خلاف) ابن عرفة
في كون اقصاه اربع سنين او خمسا ثالث روايات القاضي سبع وروى ابو عمر ستا واختار ابن
القصار الاولى وجعلها القاضي المشهور وعزا الباجي الثانية لابن القاسم وسحنون المتيطي
بالخمس القضاء فان مضت المدة ولم تزد الريبة حلت وان زادت مكثت الى ارتفاعها الخ فاذا
مضت الخمسة او الاربعة حلت ولو بقيت الريبة ابن عرفة المرتابة في الحمل بحس بطن عدتها
بوضعه او مضى اقصى امد الحمل مع عدم تحققه (وفيها) اى المدونة (لو تزوجت) المرتابة بالحمل
(قبل) تمام (الخمس) سنين (باربعة اشهر فولدت لخمسة) اشهر من نكاح الثاني (لم يلحق) الولد
(بواحد منهما) ويفسخ نكاح الثاني لانه نكح حاملا ولم يلحق بالاول لزيادته على الخمس سنين بشهر
ولا بالثاني لنقصه عن اقل امد الحمل شهرا (وحدت) بضم الحاء المهملة وشد الدال المرأة حد الزنا
(واستشكلت) المسئلة من بعض شيوخ عبد الحق واللخمي بان تحديد اقصى امد الحمل بخمس
سنين ليس فرضا من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم فينفى الولد وتحد المرأة بمجاوزته
بشهر وعزا ابن يونس استعظام هذا للقابسي ونصه حكى لنا بعض شيوخنا ان ابا الحسن
القابسي كان يستعظم ان ينفى الولد عن الزوج الاول وان تحد المرأة حين زادت على الخمس سنين
شهرا كان الخمس سنين فرض من الله ورسوله وقد اختلف مالك رضى الله تعالى عنه وغيره في
مدة الحمل فقال مرة يلحق الى سبع سنين وقال الى دون ذلك فكيف ينفى الولد وترجم المرأة
والخلاف فيها على ذلك وفرض في المدونة المسئلة في المرتابة وهى محل الاشكال واما غيرها فتحد
قطعا والله أعلم (وعدة) لزوجة (الحامل) حرة كانت أو امة مسلمة او كتابية من زوج مسلم او كافر
(في وفاة او طلاق وضع حملها) اللاحق بزوجها او المنفي بلعان (كله) بعد الموت أو الطلاق
ولو بلحظة اتحد او تعدد واحترز بكله عن وضع بعضه فلا تخرج به من العدة ولو اكثره احتياطا
وقال ابن وهب تخرج بوضع ثلثيه لتبعية الاقل الاكثر وعلى الاول ان طلقت او مات زوجها
بعد وضع بعضه حلت بخروج باقيه ولو الاقل لدلالته على براءتها فان شك هل طلقت او مات قبل
خروج باقيه أو بعده استأنفت العدة احتياطا وله رجعتها قبل خروج بقيته على المشهور واحترز
باللاحق او المنفي بلعان عن الحمل الذى لا يصح استلحاقه لكون الزوج صبيا او مجبوبا مثلا فلا
تخرج به من عدة الوفاة بل باقصى الامرين وضعه والاربعة الاشهر وعشرة فصل بالمتأخر

(قوله او بعدها) اى حيضة منها (قوله به) أى الولد كاملا (قوله نكاحه) اى الثاني (قوله له) اى الثاني (قوله الى اقصى امد
الحمل) صلة تربصت (قوله اقصاه) أى امد الحمل (قوله الاولى) بضم الهمزة اى خمسا (قوله وجعلها) أى الاولى (قوله
الثانية) اى اربعا (قوله
بالخمس) خبر القضاء (قوله
حلت) بشد اللام اى المعتدة
للازواج (قوله وان زادت)
أى الريبة (قوله مكثت) اى
المعتدة في عدتها (قوله الى
ارتفاعها) اى ريبتها (قوله
ولو بقيت الريبة) أى بحالها
مبالغة في حلها (قوله عدم
تحققه) صادق بتحقق
عدمه وبقائها بحالها (قوله
واللخمي) عطف على بعض
(قوله بمجاوزته) تنازع فيه
ينفى وتحد (قوله هذا) اى
النفي والحد بزيادة شهر (قوله
كان) بفتح الهمزة وشد النون
(قوله في مدة الحمل) اى
اقصاها (قوله فقال) أى مالك
رضى الله تعالى عنه (قوله
يلحق) اى الحمل بصاحب
العدة (قوله وقال) أى مالك
رضى الله تعالى عنه (قوله
دون ذلك) صادق بست
وبخمس وباربع (قوله
فيها) اى المسئلة خبر الخلاف
(قوله بعد الموت) صلة وضع
(قوله وعلى الاول) أى توقف
خروجها منها على وضعه كله
(قوله لدلالته) اى خروج
باقيه (قوله قبل خروج باقيه)
تنازع فيه طلقت ومات
(قوله او بعده) أى خروج
باقيه (قوله وله) أى المطلق
رجعيا (قوله واحترز) بضم التاء وكسر الراء (قوله وضعه والاربعة الاشهر وعشرة) بيان للامرين

منهما

منهما وأما فى الطلاق فقسمان عدة الاقراء بعد وضعه ولا تحتسب بحيضها وهى حامل به واختلف هل تعد وضعه قرأ أولا الا ان يستند لوطء صحيح من غير الزوج بنكاح او ملك او شبهة فتخرج به من عدة الطلاق واستشكله ابن عبد السلام بأنه لا يتصور هذا لانه ان كانت تمت عدتها من الاول قبل وطء الثانى بنكاح أو ملك فلا يعتبر طلاق الاول ولا وفاته وان لم تتم عدتها منه فكيف يطؤها الثانى بنكاح صحيح او ملك واجاب عنه المصنف وابن عرفة بانه يتصور فى المنعى لها زوجها اذا اعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الاول وردت له وان ولدت الاولاد من الثانى ولا يقربها الاول الا بعد العدة من ذلك الماء بثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر او وضع حمل فان مات القادم قبل وضعها اعتدت عدة وفاة ولا تحل بالوضع قبل تمامها ولا بتمامها قبل الوضع وان طلقها قبله كفاها وضعه ان كان مضغة او ما بعدها بل (وان) كان الحمل (دما اجتمع) بحيث اذا اصب عليه ماء حار لا يذوب وهى العلقة أبو الحسن على المدونة اذا اشكل أمر الخارج من الدم هل هو ولد اودم اختبر بالماء الحار فان كان دما انحل وان كان ولدا فلا يزيده ذلك الا شدة وظاهر قوله وضع حملها كله ولو بعد اقصى أمد الحمل ان تحقق او ظن وجوده ببطنها حين الطلاق أو الموت ولو ميتا وكذا ان شك فى وجوده عند جمع وصححه ابن العربى وقال ابن ناجى المشهور الاكتفاء بمضى اقصى امد الحمل د وضع حملها كله ولو مات فى بطنها قاله ابن سلمون عن ابن دحون وتسقط النفقة لانها للحمل وقد مات وقال بعضهم تنقضى العدة بموته فى بطنها (والا) اى وان لم تكن المتوفى عنها حاملا (ف) عدتها (ك) عدة (المطلقة) فى كونها بثلاثة قروء ان كانت حرة وبقرأين ان كانت امة (ان فسد) نكاحها باجماع وهذا اذا كانت مدخولا بها والا فلا عدة عليها وان كانت صغيرة أو يائسة استبرئت بالاشهر ويأتى حكم المختلف فيه وشبه فى اعتداد المتوفى عنها كالمطلقة فقال (ك) الزوجة (الذمية) الحرة غير الحامل (تحت) اى زوجة زوج (ذمى) مات عنها او طلقها واراد مسلم تزوجها أو ترافعا الينا وقد دخل بها فعدتها ثلاثة اقراء فيهما فان لم يدخل بها فلا عدة عليها فى الطلاق والموت ومفهوم تحت ذمى انها لو كانت تحت مسلم لجبرت على ثلاثة قروء من طلاقه ان كان بعد الدخول وعلى أربعة اشهر وعشرة دخل بها ام لا فى وفاته اراد مسلم تزوجها ام لا لحق الله تعالى والميت اما العموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية واما لانه حكم بين مسلم وكافر وهذا يغلب فيه جانب المسلم (والا) اى وان لم يكن النكاح مجمعا على فساده بان كان صحيحا اتفاقا او مختلفا فيه ولو نكاح مريض كما فى التوضيح والشارح والفرض انها غير حامل مدخولا بها ام لا فى الوفاة لحر او عبد كبيرا او صغير كبيرة او صغيرة مسلمة أو كتابية (ف) عدتها (أربعة اشهر وعشر) من الايام لتحرك الجنين غالبا فى الاشهر الاربعة وزيد العشر لانها قد تنقص او تتأخر حركة الجنين عنها ان لم تكن مطلقة بل (وان) كانت (رجعية) فتنتقل

بأربعة اشهر وعشرة ان كانت حرة وبشهرين وخمسة ان كانت امة (قوله وتزوجت) أى وولدت ممن تزوجته أى او وطئها مالكها وحملت منه (قوله وردت) بضم الراء وشد الدال (قوله له) أى الاول (قوله بثلاثة اقراء) اى ان كانت شابة يأتيها الحيض (قوله او ثلاثة اشهر) اى ان كانت صغيرة او بغلة أو يائسة (قوله قبله) أى وضع حملها (قوله من الدم) بيان للخارج (قوله سلمون) بفتح فسكون فضم (قوله دحون) بفتح فضم مثقلا مهمل الحاء آخره نون (قوله فى كونها) أى عدتها بثلاثة قروء صلة كاف التشبيه (قوله والا) اى وان كانت غير مدخول بها (قوله فسد) أى فساده وعدمه (قوله او ترافعا) اى الذمى ومطلقته (قوله الينا) اى راضين بحكمنا (قوله وقد دخل) اى الذمى (قوله بها) أى الذمية حال (قوله فيهما) أى ارادة مسلم تزوجها بعد موت زوجها الذمى او طلاقه وترافعهما

(قوله ان كان) اى طلاقه (قوله يغلب) بضم ففتح مثقلا (قوله والفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله لتحرك الجنين الخ) علة لكونها اربعة اشهر وعشرة ايام (قوله لانها) اى اربعة الاشهر (قوله عنها) أى الاربعة (قوله ان لم تكن) أى المتوفى عنها (قوله وان كانت) أى المتوفى عنها

من عدة الطلاق لعدة الوفاة للحرة او الامة وتهدم الاولى لانها للتعبد لا للاستبراء ولانها زوجة واحترز بالرجعية عن البائن اذا مات مطلقها قبل انقضاء عدتها فلا تنتقل لعدة الوفاة وتستمر على عدة الطلاق بالاقراء وتكتفى المتوفى عنها باربعة الاشهر وعشر (ان تمت) الاربعة والعشرة للحرة المدخول بها (قبل) مجئ (زمن حيضتها) بان كانت عادتها ان تحيض بعد اربعة اشهر وعشرة ومات زوجها عقب حيضها او كانت عقيمة او تأخر حيضها لرضاع سابق الموت وامن حملها فان تأخر لمرض تربصت تسعة الا ان تحيض قبلها عند ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما وهو الراجح وقيل كتأخره لرضاع وحكى عليه ابن بشير الاتفاق (و) ان (قال النساء) عند رؤيتهن اياها (لاريبة) حمل (بها) قبل او لم يقلن شيأ (والا) اى وان لم تتم الاربعة والعشرة قبل زمن حيضتها بان كانت تحيض فى اثنائها او لم تحض او استحيضت ولم تميز او تأخر لمرض أو قال النساء بها ريبة حمل او ارتابت هى من نفسها (انتظرتها) اى الحيضة الواحدة او تمام تسعة اشهر فان زالت الريبة حلت والا انتظرت رفعها او اقصى امد الحمل (ان) كان (دخل الزوج بها قبل وفاته فان لم يدخل بها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام تمت قبل زمن حيضتها ام لا لانها انما كانت تنتظر الحيضة خشية الحمل (وتنصفت) عدة الوفاة (بالرق) للزوجة ولو بشائبة حرية مات زوجها قبل البناء أو بعده فهى شهران وخمسة ايام ان كانت صغيرة او يائسة او عقيمة او غير مدخول بها او حاضت فيها (وان) كانت مدخولا بها وشأنها الحيض و(لم تحض) فى الشهرين والخمسة ايام لعادتها تأخره او بلا سبب (ف) عدتها (ثلاثة اشهر) فان تأخر لرضاع او مرض مكثت ثلاثة اشهر لكن عدتها منها شهران وخمسة ايام والباقى لرفع الريبة لا عدة وفائدة هذا سقوط الاحداد عنها وحقها فى السكنى ورفعت للثلاثة وان تمت قبل زمن حيضتها لقصر زمن عدتها فلا يظهر الحمل فيها وان تأخر لغيرهما فعدتها ثلاثة عند غير ابن عرفة وعنده تمكث تسعة الا ان تحيض قبلها (الا ان ترتاب) بحس بطن (ف) عدتها (تسعة) من الاشهر ان لم تحض قبلها فان حاضت اثناءها حلت وان تمت التسعة حلت ان زالت الريبة فان بقيت انتظرت زوالها أو اقصى امد الحمل فان مضى اقصاه حلت الا ان يتحقق وجود ببطنها على ما يفهم من التوضيح فى الحرة المرتابة ويفهم من غيره انها تنتظر زوالها او اقصاه فقط اه عب البنانى ما شرح به ز من انها تنتقل من الثلاثة ان ارتابت فيها الى التسعة كما هو ظاهره ونحوه للشارح تبعا للتوضيح وهو غير صحيح وما استدل به فى ضيح من كلام المدونة فى غير محله اذ كلامها فيمن طرأ على عدتها استبراء وبينها وبين ما هنا فرق فالصواب شرحه بما فى الحط من تخصيص قوله وان لم تحض بالصغيرة التى يمكن حيضها ولم تحض واليائسة امكن حملها ام لا وان قوله الا ان ترتاب الخ استثناء منقطع اذ من ذكر لا يمكن فيها ريبة والمعنى لكن ان كانت الامة ممن تحيض فيها او لم تحض فيها لتأخره عن عادتها فانها لا تنتقل الى الثلاثة بل الى التسعة على المشهور وقاله ابن عرفة وقيل الى

ثلاثة

(قوله عليه) أى الثانى (قوله فهى) أى عدتها (قوله ان كانت) أى الرقيقة المتوفى عنها (قوله او حاضت) أى او كانت شابة معتادة الحيض مدخولا بها وحاضت (قوله فيها) أى الشهرين والخمسة (قوله لكن عدتها منها) أى ثلاثة الاشهر استدراك على مكثت ثلاثة اشهر لرفع ايهامه انها كلها عدة (قوله وفائدة هذا) اى ان العدة شهران وخمسة والباقى لرفع الريبة مع انها لا تحل الا به (قوله سقوط الاحداد عنها) أى فى الباقى (قوله وحقها فى السكنى) عطف على الاحداد (قوله ورفعت) بضم فكسر (قوله لغيرهما) أى الرضاع والمرض (قوله وعنده) أى ابن عرفة (قوله فان بقيت) أى الريبة (قوله من انها تنتقل الخ) بيان لما (قوله ظاهره) أى المصنف (قوله نحوه للشارح الخ) خبر ما (قوله وهو) أى ما شرح ز به (قوله من كلام المدونة) بيان لما (قوله فى غير محله) خبر ما (قوله اذ كلامها) أى المدونة الذى استدل به (قوله فرق) اى بطرو الاستبراء وعدمه (قوله شرحه) أى المصنف (قوله من تخصيص الخ) بيان لما (قوله اذ من ذكر) أى من الصغيرة واليائسة الخ علة منقطع (قوله لا يمكن فيها ريبة) فيه نظر (قوله فيها) اى الشهرين والخمسة

ثلاثة وهو قول اشهب وابن الماجشون وسحنون وعلى الاول فان مضت التسعة ولم تحض حلت لان الفرض ان الريبة برفع الدم فقط لا بحس بطن ودخل فى قوله وان لم تحض فثلاثة من عادتها ان تحيض بعد تلك المدة ولم تحض فيها فانها تحل بثلاثة كما صرح به فى النوادر عن مالك رضى الله تعالى عنه والحاصل انها ان كانت صغيرة لا يمكن حيضها كبنت ست اعتدت بشهرين وخمسة أيام اتفاقا وان امكن حيضها كبنت تسع او كانت يائسة فقولان هل كذلك او ثلاثة اشهر وان كانت كبيرة ممن تحيض بعد تلك المدة فثلاثة وان كانت ممن تحيض فيها ولم تحض فالمشهور انها تنتقل لتسعة اشهر وظاهر المصنف يوافق قول اشهب فى التى عادتها الحيض ولم تحض والله أعلم (ولمن) اى الزوجة التى (وضعت) حملها عقب موت زوجها (غسل) اى تغسيلها لـ(زوجها) و يقضى لها به ان نازعها وليه ان لم تتزوج غيره بل (ولو تزوجت غيره) لكن بكراهة وتقدم للمصنف والاحب نفيه ان تزوجت غيره (و) ان مات زوج الامة او طلقها رجعيا ثم اعتقت فى عدته فـ(لا ينقل العتق) لامة مطلقة رجعية او متوفى عنها زوجها الامة من عدتها بقرأين فى الطلاق او بشهرين وخمسة أيام فى الوفاة (لعدة) الزوجة (الحرة) بثلاثة اقراء فى الطلاق وأربعة اشهر وعشرة ايام فى الوفاة فتستمر على عدتها لان العتق لا يوجب عدة وأما لو مات زوجها بعد عتقها وهى فى عدة طلاق رجعى فانها تنتقل لعدة الحرة عدة وفاة وهذا منقول ومفهوم مما تقدم للمصنف وان طلقها رجعيا ومات وهى فى العدة انتقلت لعدة الامة فى الوفاة (و) ان اسلمت ذمية وزوجها ذمى ثم مات زوجها وهى فى استبرائها منه فـ(لا) ينقل (موت) ذمى (زوج ذمية اسلمت) بعد البناء وشرعت فى الاستبراء من مائه فمات فيه على كفره فلا تنتقل عن الاستبراء لعدة الوفاة لانها فى حكم البائن وردها له ان أسلم فيه ترغيب له فى الاسلام فان أسلم فيه ثم مات انتقلت لعدة الوفاة لانه احق بها قاله الطخيخى (وان اقر) زوج صحيح (بطلاق) بائن او رجعى (متقدم) على وقت اقراره فى سفر او حضر ولا بينة له به (استأنفت) لزوجة (العدة من وقت (اقراره) فيصدق فى الطلاق لا فى اسناده للوقت السابق ولو صدقته المرأة لاتهامهما على اسقاط العدة وهى حق لله تعالى فليس لهما اسقاطها (و) ان انقضت العدة على دعواه ثم ماتت الزوجة (لم) الاولى ولا (يرثها) اى الزوج الزوجة التى اقر بطلاقها فى زمن متقدم ان ماتت فى العدة المستأنفة (ان) كانت عدتها (انقضت) اى تمت (على دعواه) اى الزوج مؤاخذة له باقراره وليس له رجعتها بعد انقضائها على دعواه (و) ان كان الطلاق الذى اقر به رجعيا ومات الزوج فى العدة المستأنفة (ورثته) اى الزوجة الزوج ان مات (فيها) أى العدة المستأنفة ان كان الطلاق رجعيا ولم تصدقه فى اسناد الطلاق للزمن المتقدم الذى انقضت العدة فيه فان صدقته فيه فلا ترثه ايضا مؤاخذة لها باقرارها (الا ان تشهد بينة له) اى الزوج بالطلاق السابق الذى اقر به فلا تستأنف العدة من اقراره ولا ترثه ان انقضت العدة من يوم الطلاق (و) ان طلق زوجته طلاقا بائنا ولم يعلمها به وانفقت على نفسها من ماله بعده او رجعيا وانفقت منه بعد انقضاء عدته فـ(لا) يرجع) الزوج (بما انفقت) الزوجة (المطلقة) من ماله بعد طلاقها البائن أو انقضاء عدة الرجعى قبل علمها به ولو أقام بينة بصدق دعواه لتفريطه بعدم اعلامها به فان كان أعلمها او علمت بمن يثبت الطلاق به كشاهدين رجع عليها من حينه لا بشاهد وامرأتين فلا يرجع

(قوله وعلى الاول) أى انتقالها الى التسعة (قوله الفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله تلك المدة) أى شهرين وخمسة (قوله فيها) أى تلك المدة (قوله كذلك) اى التى لا يمكن حيضها فى اعتدادها بشهرين وخمسة (قوله فيها) أى الشهرين والخمسة (قوله قول اشهب) اى بانتقالها الثلاثة اشهر (قوله به) اى التغسيل (قوله وليه) اى الزوج (قوله الامة) مفعول ينقل (قوله وهى فى عدة طلاق) حال من ها عتقها (قوله وهذا) اى انتقالها لعدة وفاة الحرة فى الصورة المذكورة (قوله لانها فى حكم البائن) اى وهى لا تنتقل بموت زوجها لعدة الوفاة (قوله وردها له) اى الزوج الخ جواب ما يقال حيث كانت فى حكم البائن فما وجه ردها له ان اسلم فى استبرائها (قوله ان اسلم) أى زوجها (قوله فيه) اى استبرائها (قوله فان اسلم) اى الذمى (قوله فيه) اى استبراء زوجته (قوله ثم مات) اى الذمى مسلما (قوله انتقلت) اى المسلمة (قوله لانه) اى زوجها (قوله فى سفر او حضر) تنازع فيه اقر وطلاق (قوله ولا بينة له) اى الزوج الخ حال (قوله به) اى الطلاق (قوله لاتهامهما) اى الزوجين (قوله وهى) اى العدة (قوله قبل علمها به) اى الطلاق صلة انفقت (قوله من حينه) اى علمها به

عليها الا ان الطلاق لا يثبت بذلك ولا ينظر لثبوت المال بشاهد ويمين (ويغرم) الزوج للزوجة عوض (ما تسلفت) الزوجة وانفقته على نفسها بعد طلاقه وقبل اعلامها به وكذا ما انفقته على نفسها من مالها نقله ح عن رواية اشهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما وقال ابن نافع لا يغرم لها عوض ما انفقته من مالها ولا يلزم بعوض الف بن اتفاقا مثل شرائها ما قيمته دينار بدينارين (بخلاف) الزوجة (المتوفى) بفتح الفاء عنها زوجها تنفق من ماله بعد موته غير عالمة به فيرجع عليها الورثة بما انفقته من تركته بعد موته (و) بخلاف الشخص (الوارث) الذى انفق من مال مورثه بعد موته غير عالم به فلباقى الورثة الرجوع عليه بعوض ما انفقته (وان اشتريت) بضم الفوقية وكسر الراء أمة (معتدة طلاق) وهى ممن تحيض ولم ترتب فقد دخل استبراء على عدة فتحل بقرأين للطلاق وحيضة للشراء فان كان الشراء قبل حيضها شيأ من عدة الطلاق اندرج الاستبراء فى العدة فتحل بقرأين عدة الطلاق وان اشتريت بعد حيضة منها حلت منهما بالحيضة الثانية وان اشتريت فى العدة (فارتفعت) اى تأخرت (حيضتها) لغير رضاع (حلت) بفتح الحاء المهملة واللام مشددة لمشتريها باقصى الاجلين المشار اليهما بقوله (ان مضت سنة للطلاق) اى منه عدة المرتابة (وثلاثة) من الاشهر (للشراء) اى منه فان اشتريت بعد تسعة اشهر من الطلاق حلت بتمام السنة او بعد عشرة حلت بسنة وشهر او بعد أحد عشر شهرا حلت بسنة وشهرين فان ارتفعت لرضاع او استحيضت وميزت حلت بقرأين عدة الطلاق واندرج استبراؤها فيها اذ لا يتصور فى هاتين تأخر استبرائها عن عدتها افتقد هاتان من كلام المصنف فان لم تميز تربصت تسعة للريبة ثم اعتدت بثلاثة واستبرئت بثلاثة من يوم الشراء فان كانت لا تحيض لصغر او ياس او عقم فعدتها ثلاثة اشهر كاستبرائها فان كان الشراء فى يوم الطلاق استويا والا تاخر موجب المتأخر منهما (او) اشتريت امة (معتدة من وفاة) عدتها (أقصى) اى ابعد (الاجلين) اى شهرين وخمسة ايام عدة الوفاة وحيضة استبراء تجدد الملك فان حاضت قبل تمام العدة انتظرت تمامها وان تمت قبل الحيضة انتظرتها فان ارتابت تربصت تسعة اشهر من يوم الشراء فان زادت فلا توطأ حتى تزول الريبة (وتركت) الزوجة (المتوفى عنها) زوجها بفتح الفاء (فقط) اى لا المطلقة ان بلغت بل (وان صغرت) وجوبا ويتعلق بولى الصغيرة ان كانت مسلمة بل (ولو) كانت (كتابية) مات زوجها المسلم ان تحقق موت زوجها بل (و) لو كان (مفقودا) اى غائبا منقطع الخبر (زوجها) لتوفيه حكما وعدتها عدة وفاة ومفعول تركت (التزين بالمصبوغ) من ثياب حرير او قطن او كتان او صوف ان كان ورديا أو أحمر او أصفر بل (ولو) كان (ادكن) بفتح الهمز وسكون الدال المهملة وفتح الكاف اى أحمر مائلا الى السواد (ان وجد) بضم فكسر (غيره) اى المصبوغ ولو ببيعه وشراء غيره بثمنه (الا الاسود) فيجوز لبسه لغير ناصعة البياض وغير قوم هو زينتهم ويحرم على ناصعته وعلى من هو زينتهم كاهل مصر فى الحبر (و) تركت وجوبا (التحلى) بكقرط وسوار وخلخال وخاتم ولو من حديد قال فى المدونة وتلبس رقيق البياض كله وغليظه قال فى التوضيح ومال غير واحد الى المنع من رقيق البياض ابن رشد لو رجع فى امر اللبس للاحوال لكان حسنا فرب امرأة شانها لبس الحرير والخز فان لبست الكتان فلا يكون زينة لها اى لون كان خليل فتمنع ناصعة البياض من السواد لانه زينتها وفى الكافى الصواب

(قوله وهى ممن تحيض) حال (قوله ولم ترتب) بفتح التاء بين بينهما راء ساكنة اى تشك فى حملها (قوله منها) اى عدة الطلاق (قوله منهما) اى العدة والاستبراء (قوله فان ارتفعت) اى حيضتها (قوله فيها) اى عدة الطلاق (قوله هاتان) أى من تأخر حيضها الرضاع ومن استحيضت وميزت (قوله فان لم تميز) اى المستحاضة (قوله للريبة) اى زوالها (قوله موجب) بفتح الجيم (قوله منهما) اى الطلاق والشراء (قوله تمامها) اى العدة (قوله وان تمت) اى العدة (قوله فان زادت) اى الريبة (قوله وجوبا) بيان لحكم تركها (قوله ويتعلق) اى الوجوب (قوله هو) اى الاسود (قوله ويحرم) اى الاسود (قوله ناصعته) اى البياض (قوله وتلبس) اى المتوفى عنها (قوله كله) اى من الحرير وغيره (قوله وغليظه) أى البياض (قوله رجع) بضم فكسر (قوله للاحوال) اى التى اعتادها النساء فى التزين وعدمه

انه لايجوز لبسها الشئ تتزين به بياضا اوغيره (و) تركت (التطيب) بالطيب فان تطيبت قبل وفاة زوجها فقال ابن رشد يجب عليها نزعه وغسله ما اذا احرمت وللباجي وعبد الحق عن بعض شيوخنا لايجب عليها نزعه ونقله التادلى عن القرافى وفرق عبد الحق بينها وبين من احرمت بادخال المحرمة الاحرام على نفسها (و) تركت (عمله) اى الطيب لتعلق رائحته بها كالتطيب (و) تركت (التجر فيه) أى الطيب وان لم يكن لها صنعة غيره اذا كانت تباشره بنفسها فان كان يباشره لها غيرها بامرها كخادمها فلا تمنع من التجر فيه (و) تركت (التزين) فى بدنها (فلا تمتشط بحناء) بالمد والتنوين (اوكتم) بفتح الكاف والفوقية صبغ يذهب حمرة الشعر ولا يسوده (بخلاف نحو الزيت) الخالى عن الطيب (والسدر) ودخل بنحو دهن لا طيب فيه كدهن السمسم المسمى بالسيرج فيجوز امتشاطها به (و) بخلاف (استحدادها) أى حلق عانتها فيجوز (ولا تدخل) الزوجة المتوفى عنها (الحمام) ابن ناجى اختلف فى دخولها الحمام فقيل لا تدخله أصلا ظاهره ولو من ضرورة وقال أشهب لا تدخله الا من ضرورة (ولا تطلى جسدها) بنورة (ولا تكتحل) ولو بغير مطيب (الا) اكتحالها (لضرورة) فيجوز اكتحالها بغير طيب بل (وان بطيب) وجوز الطخيخى رجوع الاستثناء لدخول الحمام وطلى الجسد أيضا ويؤيده قول ابى الحسن ودين الله يسره وظاهر كلام ابن ناجى السابق ان قول اشهب هو الراجح لانه نص ومقابله ظاهر فيؤيد تقرير الطخيخى أيضا وتكتحل للضرورة ليلا (وتمسحه نهارا) ان كان بطيب والا فلا يجب مسحه على ظاهر المذهب قاله الابى

* (فصل) * فى مسائل زوجة المفقود وما يناسبها (ولزوجة) لزوج (المفقود) أى الذى غاب وانقطع خبره مع امكان الكشف عنه فخرج الاسير والمحبوس الذى لا يستطاع الكشف عنه ببلاد الاسلام بدليل ذكر غيره فيما يأتى حرا كان او عبدا صغيرا او كبيرا كانت الزوجة حرة او أمة مسلمة او كتابية صغيرة او كبيرة (الرفع) فى شان زوجها (للقاضى والوالى) اى حاكم البلد وحاكم السياسة وهو الشرطى (ووالى الماء) اى الساعى لخروجه عند اجتماع المواشى على الماء اول الصيف ولها عدم الرفع والبقاء فى عصمته حتى يتضح امره وظاهره انها تخير فى الرفع لاحد الثلاثة والنقل انها حيث ارادت الرفع ووجدت الثلاثة وجب الرفع للقاضى فان رفعت لغيره حرم وصح وان رفعت لجماعة المسلمين لم يصح وان لم يكن قاض خيرت فيهما فان رفعت لجماعة المسلمين معهما صح على الظاهر (والا) اى وان لم يوجد واحد من الثلاثة (ف) ترفع (لجماعة المسلمين) من عدول جيرانها اوغيرهم لانهم كالامام عند عدمه وتعبير المصنف كغيره بجماعة يقتضى ان الواحد لا يكفى وكذا الاثنان وبه صرح عج (فيؤجل) بضم التحتية وفتح الهمز والجيم المفقود الحر (اربع سنين ان دامت نفقتها) اى زوجة المفقود من ماله ولو غير مدخول بها ولم تدعه للدخول بها قبل غيبته حيث طلبتها الآن واشتراط الدعاء له فى وجوب انفاق الزوج فى الحاضر فقط ويكفى فى وجوبها فى مال الغائب ان لا تظهر الامتناع منه فان لم تدم نفقتها من ماله فلها التطليق لعدم النفقة بلا تأجيل وكذا ان خشيت على نفسها الزنا فيزاد على

(قوله فان تطيبت قبل وفاة زوجها) اى وبقى الطيب فى بدنها (قوله بينها) أى المتوفى عنها (قوله بادخال الخ) صلة فرق (قوله صبغ) بكسر الصاد المهملة ٣٨٥ *(فصل زوجة المفقود)* (قوله وانقطع خبره) فصل مخرج معلوم الخبر (قوله فخرج الاسير والمحبوس الخ) تفريع على مع امكان الكشف عنه (قوله ببلاد الاسلام) صلة المفقود (قوله غيره) أى مفقود بلاد الاسلام (قوله حرا كان) آى المفقود (قوله لخروجه) اى الساعى للتزكية الخ علة تسميته والى الماء (قوله اول الصيف) تنازع فيه خروج واجتماع (قوله ولها) اى زوجة المفقود (قوله وظاهره) اى المصنف (قوله انها) أى زوجة المفقود (قوله الثلاثة) اى القاضى والوالى ووالى الماء (قوله لجماعة المسلمين) اى مع وجود الثلاثة أو أحدهم وهو القاضى (قوله فيهما) اى الوالى ووالى الماء (قوله معهما) اى الوالى ووالى الماء (قوله وبه) أى عدم كفاية الواحد والاثنين صلة صرح (قوله طلبتها) اى الزوجة النفقة من ماله (قوله له) اى الدخول (قوله فى وجوب) صلة اشتراط (قوله فى الحاضر فقط) اى دون الغائب خبر اشتراط والجملة جواب ما يقال كيف يشترط دوام نفقتها من ماله وشرط وجوبها فيه دعاؤه للدخول ولم يحصل (قوله فى وجوبها) اى النفقة (قوله تظهر) بضم التاء وكسر الهاء اى الزوجة (قوله منه) اى الدخول ان حضر (قوله فان لم تدم نفقتها من ماله) مفهوم ان دامت نفقتها (قوله

دوام نفقتها اعدم خشيتها الزنا (و) يؤجل الزوج (العبد) المفقود (نصفها) اى السنين الاربعه فيؤجل العبد سنتين وابتداء السنين الاربعة ونصفها (من) يوم (العجز) ممن رفعت له الزوجة (عن) علم (خبره) اى المفقود بعد البحث عنه والمكاتبة فى أمره لمن عساه ان يعرف خبره من القضاة والولاة وولاة الماء وجماعة المسلمين والراجح ان تأجيل الحر باربع سنين تعبدى باجماع الصحابة عليه (ثم) بعد العجز عن خبره (اعتدت) عدة (كـ) عدة (الوفاة) فى كون الزوجة الحرة باربعة اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة ايام كانت مبنيا بها ام لا كما دل عليه لفظه ولا ينافيه قوله الآتى وقدر طلاق الخ لانه تقدير فقط لما سيأتى وقال كالوفاة لان هذا تمويت لا موت حقيقة وان كانت غير مدخول بها فهل يكمل لها الصداق وبه القضاء اولا روايتان وان قدم فهل ترد ما قبضته ام لا وبه القضاء تردد واذا كان الصداق مؤجلا فهل يعجل وهو لمالك رضى الله تعالى عنه اولا وهو لسحنون وهو الراجح قولان لان هذا تمويت فلا ينافى ما يأتى فى الفلس من قوله وعجل بالموت ما اجل افاده عب البنانى فى نسبة الاول لمالك والثانى لسحنون نظر ونص ابن عرفة اختلف فى صداق من لم يبن بها فقال مالك رضى الله تعالى عنه لها جميعه وابن دينار نصفه وبعض اصحابنا ان كان دفعه لها فلا ينزع منها والا اعطيت نصفه وعلى الاول فقال مالك يعجل المعجل والمؤجل لاجله ولابن الماجشون يعجل نصفه ويؤخر نصفه لموته بالتعمير وسحنون يعجل جميعه اه ونحوه فى ضيح وح (وسقطت بها) اى الدخول فى العدة (النفقة) للزوجة من مال المفقود لان المتوفى عنها لا نفقة لها ولو حاملا وهذه متوفى عنها حكما (ولا تحتاج) زوجة المفقود (فيها) أى العدة (لاذن) ممن رفعت له ولا فى تزوجها بعدها لحصول اذنه فيهما بضربه الاجل اولا (وليس لها) اى زوجة المفقود (البقاء) فى عصمته (بعد) الشروع في(ها) اى العدة على المعتمد لانها قد وجبت عليها والاحداد فليس لها اسقاطهما ولها ذلك فى الاجل او بعده قبل الدخول فيها كما يفيده الشامل ولفظه ثم اعتدت اذ ظاهره كغيره انها لا تدخل فى العدة بمجرد انقضاء الاجل قال فى الشامل لها البقاء بعد انقضاء الاجل اى وقبل الشروع فى العدة البنانى هذا قول ابى عمران ونص ابن عرفة أبو عمران لها البقاء على عصمته فى خلال الاربع سنين وليس لها ذلك ان تمت الاربع اه وعليه فالضمير للاربع سنين اذ بمجرد تمامها تدخل فى العدة وقال أبو بكر بن عبد الرحمن لها البقاء ما لم تخرج من العدة وتحل للازواج وهو المتبادر من كلام المصنف بجعل الضمير للعدة وقول ز او بعده وقبل الدخول فيها الخ فيه نظر لما افاده ابن عرفة من انها بنفس انقضاء الاجل تدخل فى العدة وليس هنالك تأخير لانها لا تحتاج الى نية ولا اذن من الحاكم ولذا قال ح كلام الشامل هذا مشكل مع كلام ابن عرفة فان حمل كلام الشامل على قول ابى بكر ابن عبد الرحمن فلا اشكال (وقدر) بضم فكسر مثقلا (طلاق) من المفقود حين الشروع فى العدة يفيتها عليه لاحتمال حياته ولكن انما (يتحقق) وقوعه حكما كما فى الارشاد (بدخول) الزوج

من القضاة الخ) بيان لمن (قوله فى كون الحرة الخ) صلة كاف التشبيه (قوله وان كانت) اى زوجة المفقود (قوله وبه) اى تكميل الصداق خبر القضاء (قوله وان قدم) اى المفقود بعد عدتها عدة وفاة واخذها جميع مهرها من ماله قبل بنائه بها وطلاقها (قوله وبه) اى عدم ردما قبضته ٣٨٦ خبر القضاء (قوله من قوله الخ) بيان لما (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله من لم يبن) اى الزوج قبل فقده (قوله ان كان دفعه) اى الزوج الصداق (قوله والا) اى وان لم يدفعه لها (قوله وعلى الاول) اى اعطائها جميعه (قوله المعجل) اى المشترط فى العقد تعجيله (قوله والمؤجل) اى فى العقد (قوله لاجله) أى يبقى له خبر المؤجل (قوله لموته) اى الحكم به (قوله بالتعمير) اى انقضاء مدته (قوله فيهما) اى العدة والتزوج (قوله اولا) بشد الواو (قوله لانها) اى العدة (قوله عليها) اى زوجة المفقود (قوله والاحداد) عطف على الضمير المستتر فى وجب والفصل بعليها (قوله اسقاطهما) اى العدة والاحداد (قوله ذلك) اى البقاء فى عصمته (قوله فيها) اى العدة (قوله ولفظه) أى الشامل (قوله هذا) اى انها ليس لها البقاء بعد شروعها فى عدتها (قوله وعليه) أى قول ابى عمران (قوله فالضمير) اى فى قول المصنف بعدها (قوله من انها بنفس انقضاء الاجل تدخل فى العدة) بيان لما (قوله لانها) اى العدة (قوله فان حمل) بضم فكسر (قوله على قول ابى بكر بن عبد الرحمن) بان يقال قوله ولها البقاء بعد انقضاء الاجل اى ما دامت فى عدتها (قوله حين الشروع فى العدة) صلة طلاق (قوله يفيتها) اى الطلاق الزوجة (قوله عليه) أى المفقود (قوله لاحتمال حياته) اى المفقود علة قدر طلاق

الثانى

(الثانى) بزوجة المفقود فان جاء المفقود قبل دخول الثانى ردت له وبعد دخوله بانت من المفقود
تت واستشكل هذا الطلاق بعدم جريانه على الاصول لوقوعه بدخول الثانى وهى فى عصمة
الاول وبان العدة قبل تحقق وقوعه ولا نظير له والمراد بدخوله خلوته وان انكر التلذذ بها لانها
مظنته وقائمة مقامه كما يفيده تت عن ضيح وبما تقدم من ان وقوعه حين الشروع فى العدة
وانما المتوقف على دخول الثانى تحققه أى ظهوره يندفع الاشكال (فتحل) زوجة المفقود
(للاول) أى المفقود (ان) جاء وكان قد (طلقها اثنتين) قبل فقده ووطئها الثانى وطأ يحل
المبتوتة ثم تأيمت منه بموت أو طلاق فتحل للمفقود بعصمة تامة لتمام العصمة الاولى بالطلاق
الذى قدر وقوعه حين الشروع فى العدة وحققه دخول الثانى (فان جاء) المفقود فى العدة او
بعدها وقبل عقد الثانى او بعده وقبل دخوله او بعده عالما بمجىء المفقود او بعد تلذذ الثانى بها
بلا علم فى فاسد يفسخ بلا طلاق فهى للمفقود فى هذه الخمسة وللثانى فى صورتين دخوله غير عالم فى
صحيح اوفاسد يفسخ بطلاق (اوتبين انه) أى المفقود (حى) فكذات الوليين يجرى فيه الصور
السبع المتقدمة (او) تبين انه (مات) فيجرى فيه الصور السبع أيضا ومعنى كون الاول احق
بها ان مات فسخ نكاح الثانى واعتدادها عدة وفاة وارثها منه (فكـ) ذات (الوليين) فى انها
للاول ان لم يتلذذ بها الثانى غير عالم بمجىء المفقود او حياته او موته ثم ان كانت أيما لم يتزوجها احد
وتبين موت المفقود ورثته قطعا فان كان تزوجها احد ففيها ثلاثة اقسام الاول ان يعقد عليها فى
حياة المفقود الثانى ان يعقد عليها فى عدته الثالث ان يعقد عليها بعدها وفى كل صور فالقسم
الاول ان يعقد عليها فى حياته فان لم يدخل بها او دخل فى حياته أيضا عالما بحياته او دخل فى عدته
عالما بحياته او موته عند العقد او لا علم عنده ورثت الاول فى هذه الصور ولا تكون للثانى فان
دخل فى حياة الاول غير عالم بحياته كانت للداخل ولا ترث الاول فان عقد قبل موت الاول ودخل
بعد العدة ورثت الاول وهل يتأبد تحريمها على الثانى أم لا خلاف للخمى وابن أبى زيد القسم
الثانى ان يعقد فى عدة المفقود فترث المفقود دخل الثانى بها عالما ام لا فى العدة او بعدها او
لم يدخل ولا تكون للثانى فى هذه الخمس ويتأبد عليه تحريمها ان دخل بها فى العدة او بعدها القسم
الثالث ان يعقد بعد عدة المفقود فهى للثانى دخل عالما بموت المفقود وانقضاء عدته أم لا او
لم يدخل وترث المفقود فى هذه الصور الثلاثة وهى واردة على قوله (وورثت الاول ان قضى له بها)
وذلك فى الاحوال الاربعة ان يموت فى الاجل او بعده ولم تخرج من العدة او خرجت منها ولم

(قوله فان جاء المفقود قبل دخول الثانى ردت له) اى المفقود تفريع على كون الطلاق المقدر وقوعه انما يتحقق بدخول الثانى (قوله وبعد دخوله) اى وان جاء المفقود بعد دخول الثانى (قوله وهى فى عصمة الاول) حال من دخول الثانى (قوله وبان العدة الخ) عطف على بعدم الخ (قوله بدخوله) اى الثانى (قوله لانها) اى الخلوة (قوله وبما تقدم) صلة يندفع (قوله من ان وقوعه الخ) بيان لما (قوله تأيمت) بفتحات مثقلا اى خلت (قوله منه) اى الثانى (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله فهى) اى الزوجة (قوله فيه) اى تبين حياته (قوله فيه) اى تبين موته (قوله ان مات) اى الاول فسخ خبر معنى (قوله فى انها للاول الخ) صلة كاف التشبيه (قوله أيما) بفتح فكسر مثقلا (قوله لم يتزوجها احد) كالتفسير لايما (قوله ففيها) اى زوجة المفقود (قوله ان يعقد) اى الثانى (قوله عليها) اى زوجة المفقود (قوله فى عدته) اى المفقود (قوله بعدها) اى عدة المفقود (قوله وفى كل) اى من الاقسام الثلاثة (قوله ان يعقد) اى الثانى (قوله فى حياته) اى المفقود (قوله فان لم يدخل) اى الثانى (قوله او دخل) اى الثانى بها (قوله فى حياته) اى المفقود (قوله عالما) حال من فاعل دخل (قوله بحياته) اى المفقود (قوله او دخل) اى الثانى (قوله فى عدته) اى المفقود (قوله عند العقد) صلة عالما (قوله او لا علم عنده) اى الثانى لا بحياته ولا بموته (قوله فى هذه الصور) اى الخمسة (قوله فان دخل) اى الثانى (قوله فى حياة الاول) اى المفقود الاول اى المفقود (قوله فان عقد) اى الثانى (قوله ودخل) اى الثانى (قوله بعد العدة) اى من المفقود (قوله ورثت الاول) اى المفقود (قوله يتأبد تحريمها على الثانى) اى لعقده عليها فى عدة الاول (قوله ان يعقد) اى الثانى (قوله عالما) اى بانها فى عدة المفقود (قوله فى العدة) صلة دخل (قوله او بعدها) اى العدة (قوله وهى) اى الصور الثلاثة (قوله على قوله) اى مفهوم ان قضى له بها فان مفهومه انه ان لم يقض للاول بها لا ترثه وفى هذه الصور الثلاثة لم يقض للاول بها وورثته (قوله وذلك) اى القضاء للاول بها (قوله ان يموت) اى الاول (قوله او بعده) اى الاجل (قوله ولم تخرج من العدة) راجع للصورتين قبله

بعقد الثانى او عقد ولم يدخل و يجاب بان فى مفهوم الشرط تفصيلا فلا اعتراض عليه و يستفاد منه ان العدة من يوم موت الزوج حقيقة وهو كذلك نص عليه فى المدونة لا من يوم وصول الخبر اليها (ولو) تبين انه (تزوجها الثانى فى عدة وفاة) من الاول (فـ) الثانى (كغيره) ممن تزوج فى العدة فى فسخ نكاحه ان لم يدخل وكان خاطبا ان احب فان دخل بها فيها او تلذذ بها فيها او وطئها او لو بعدها تأبد تحريمها عليه (وأما ان نعى) بضم فكسر (لها) أى الزوجة (زوجها) أى اخبرت من غير عدلين بموته فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الاول فلا تفوت عليه بدخول الثانى ولو ولدت منه الاولاد وسواء حكم حاكم بموته أم لا على المشهور وقيل تفوت بدخوله كزوجة المفقود وقيل تفوت ان حكم به والفرق للمشهور ان زوجة المفقود لما احتاجت لاربع سنين او نصفها احتاجت لحكم وتعتد من الثانى بثلاثة اطهار او اشهر او وضع حمل فى بيتها الذى كانت تسكنه معه و يحال بينه او بينه فان مات القادم فعدة وفاة تت ولا ترجم وان لم يفش موته لان دعواها شبهة افاده عب البنانى قول ز سواء حكم بموته حاكم أم لا الخ هذا لا ينزل على ما فرضه اولا من تخصيص النعى بخبر غير عدلين اذ لا يتصور حكم الحاكم بغير عدلين والصواب كما فى التوضيح والحط وغيرهما ان النعى انما هو الاخبار بالموت مطلقا كان من العدول او غيرهم وعلى ذلك تنزل الاقوال و يكون محل الحكم اذا كان من عدلين وقال المتيطى فى الفرق بين ذات المفقود وهذه ما نصه والفرق ان الحكم فى المفقود استند الى اجتهاد الحاكم بثبوت فقده ولم يتبين خطؤه والمنعى لها زوجها ان حكم بموته حاكم فقد استند الى شهادة ظهر خطؤها وان لم يحكم بذلك حاكم فواضح اه قوله لم يتبين خطؤه اى فى وجود الفقد بدليل ما تقدم فى المفقود وهذا الفرق خير مما فى ضيح وق (او قال) زوج له زوجة حاضرة اسمها عمرة ولا يعرف له غيرها مسماة عمرة (عمرة طالق) حال كونه (مدعيا) ان له زوجة (غائبة) اسمها عمرة وانه قصدها بقوله عمرة طالق فلم يصدق (وطلق) الحاكم (عليه) الحاضرة فاعتدت وتزوجت غيره ودخل بها (ثم اثبته) اى الزوج نكاح عمرة الغائبة فترد الحاضرة اليه ولا تفوت بدخول الثانى (و) زوج (ذو) اى صاحب زوجات (ثلاث) فى عصمته (وكل) بفتحات مثقلا (وكيلين) مستقلين على ان يزوجاه زوجة رابعة فزوجه كل منهما زوجة فى وقتين ففسخ نكاح الاولى منهما ظنا انها الثانية فتزوجت غيره ودخل بها ثم تبين بالبينة انها الاولى فلا تفوت بدخول الثانى وترد للاول (و) الزوجة (المطلقة) فى حال غيبة زوجها من الحاكم او جماعة المسلمين (لـ) دعواها (عدم النفقة) من ماله بان ادعت انه لم يترك لها ما تنفقه ولم يرسله لها ولم يوكل من ينفق عليها او طلبت الطلاق وحلفت على ذلك فطلق

(قوله اوعقد) اى الثانى (قوله ولم يدخل) أى الثانى (قوله ويجاب) أى عن ورود الصور الثلاثة على مفهوم الشرط (قوله تفصيلا) اى بانه ان لم يقض له بها ففيه صور لا ترثه فى بعضها كعقد الثانى ودخوله فى حياة الاول غير عالم وترثه فى بعضها الاخر كالصور الثلاثة (قوله منها) أى الاقسام الثلاثة المتقدمة بصورها (قوله انه) أى الشان (قوله فى فسخ الخ) صلة كاف التشبيه (قوله فيها) اى العدة (قوله منه) أى الثانى (قوله بدخوله) اى الثانى غير عالم بحياة الاول (قوله تفوت) اى بدخول الثانى غير عالم بحياة الاول (قوله به) أى موت الاول (قوله والفرق) اى بين المنعى لها وزوجة المفقود (قوله لما احتاجت الخ) المناسب لما حكم بتأجيله باربع سنين وقدر طلاقها حين شروعها فى العدة وظهر وقوعه بدخول الثانى غير عالم فاتت على الاول والمنعى لها ليست كذلك (قوله وتعتد) اى المنعى لها (قوله فى بيته) أى الثانى لحبسها بسببه (قوله فان مات القادم) اى قبل تمام استبرائها من الثانى (قوله فعدة وفاة) اى تلزمها ايضا فتتربص الى أقصى الاجلين (قوله ولا ترجم) اى المنعى لها بوطئها الثانى (قوله وان لم يفش موته) أى الغائب مبالغة فى عدم رجمها (قوله لان دعواها) اى موت زوجها الغائب الخ علة لا ترجم (قوله اولا) بشد الواو (قوله من تخصيص النعى الخ) بيان لما (قوله اذ لا يتصور حكم الحاكم بغير عدلين) علة لا ينزل على ما فرضه الخ (قوله ان النعى انما هو الاخبار الخ) خبر الصواب (قوله وعلى ذلك) أى ان النعى اخبار بالموت مطلقا (قوله تنزل) (قوله اذا كان) اى الاخبار (قوله وهذه) اى المنعى لها (قوله عليه الحكم فى المفقود) اى فوات زوجته بدخول الثانى غير عالم (قوله ولم يتبين خطؤه) اى فى حكمه بفقده (قوله قوله) اى المتيطى فى الفرق (قوله وهذا الفرق) اى الذى ذكره المتيطى (قوله ولا يعرف) بضم الياء وفتح الراء (قوله مسماة) حال من غيرها (قوله فلم يصدق) بضم الياء وفتح الصاد والدال (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله منهما) اى الزوجتين بيان للاولى (قوله من الحاكم) صلة مطلقة

عليه الحاكم او امرها بتطليق نفسها وحكم به فاعتدت وتزوجت غيره ودخل بها (ثم ظهر اسقاطها) اى النفقة عن الزوج الاول بان أقام بينة انه ترك لها نفقتها مدة غيبته او انه أرسلها لها ووصلتها او انه وكل من ينفق عليها او انفق عليها فلا يفيتها دخول الثانى وهل اقامته بينة على انها اسقطتها عنه مدة غيبته وهى رشيدة كذلك وهو ما نقله ابو الحسن عن عبد الحق وهو ظاهر تعبير المصنف باسقاط او لا يلزمها لانه من اسقاط الشئ قبل وجوبه وهو ما للقرافى واقره ابن الشاط (و) الزوجة (ذات) اى صاحبة الزوج (المفقود تتزوج) بعد الاربع سنين او السنتين (فى عدتها) او فى الاجل بالاولى (فيفسخ) نكاحها لوقوعه فى العدة او قبلها فاستبرأت ثم تزوجت ثالثا ودخل بها ثم ثبت موت المفقود وانقضاء عدته قبل عقد الثانى الذى فسخ فترد اليه ولا يفيتها دخول الثالث (او تزوجت) زوجة زوج غائب (بدعواها الموت) لزوجها الغائب ولم يعلم موته الا من قولها فنسخ نكاحها فاثبتت موت الغائب واعتدت منه وتزوجت بثالث ودخل بها ثم ظهر ان دعواها الاولى موافقة للواقع وان نكاح الثانى صحيح لموت الاول وانقضاء عدته قبله فلا تفوت عليه بدخول الثالث ولا تحد لان دعواها شبهة تدرأ عنها الحد (او) تزوجت زوجة زوج غائب غيره بعد تمام عدتها (بشهادة غير عدلين) على موت الغائب (فيفسخ) نكاحها لعدم عدالتهما ثم شهد عدلان بموته فاعتدت وتزوجت ثالثا (ثم ظهر انه) أى نكاح الثانى الذى تزوجته بشهادة غير العدلين (كان على الصحة) لثبوت موت الغائب وانقضاء عدته قبله بعدلين (فلا تفوت) واحدة من السبع (بدخول) من الزوج الثالث بها غير عالم جواب اما فى قوله واما ان نعى لها الخ (و) ان فقد ذو زوجات وقامت واحدة منهن وضرب لها الاجل وسكت باقيهن أو امتنعن من الرفع ثم طلبن الرفع فى الاجل او بعده (فالضرب) للاجل (لواحدة) منهن وهى التى قامت أولا (ضرب لبقيتهن) فلا يضرب لهن اجل آخر ان سكتن بل (وان ابين) اى امتنعن من القيام مع الاولى فمن قامت منهن بعد العدة فلا تستأنفها ولها التزوج بمجرد قيامها قال الحط بعد نقول ما نصه وكلام ابن فرحون وما نقله ابن يونس والمتيطى عن مالك رضى الله تعالى عنه من قوله ان قمن بعد مضى الاجل وانقضاء العدة فان ذلك يجزيهن يقتضى بظاهره انهن لا يحتجن لعدة اذا قمن بعدها (و بقيت ام ولده) اى المفقود ببلد الاسلام على حالها ولا ينجز عتقها الى نهاية مدة التعمير ان دامت نفقتها من ماله والا نجز عتقها عند أكثر الموثقين وصوبه ابن سهل وتحل للازواج بحيضة بعد اثبات أمومتها وغيبة سيدها وعدم امكان الاعذار فيه او عدم النفقة وما يعدى فيه من غير يمين عليها انه لم يخلف شيأ وذهب ابن الشقاق وابن العطار وابن القطان الى انه لا ينجز عتقها وتسعى فى معاشها حتى يثبت موته او تتم مدة التعمير وزاد ابن عرفة ثالثا انها تزوج ونصه ومن اعسر بنفقة ام ولده فقيل تزوج ولا تعتق وقيل تعتق وكذا ان غاب سيدها ولم يترك لها نفقة (و) بقى (ماله) اى المفقود ببلد الاسلام على ملكه فلا يورث

(قوله اقامته) اى اشهاد الزوج (قوله على انها) اى الزوجة (قوله اسقطتها) أى النفقة (قوله عنه) اى الزوج (قوله وهى) اى الزوجة الخ حال (قوله كذلك) اى اقامته بينة على انه ترك لها نفقتها مدة غيبته او ارسلها لها ووصلتها الخ فى ردها له بعد دخول الثانى بلا علم (قوله وهو) اى كون قيام بينة على اسقاطها كذلك (قوله او فى الاجل)

اى الاربع سنين أو السنتين (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله وانقضاء عدته) عطف على موت (قوله قبل عقد الثانى) تنازع فيه انقضاء وموت (قوله اليه) اى الثانى (قوله ولم يعلم) بضم الياء (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله قبله) أى نكاح الثانى (قوله عليه) اى الثانى (قوله غيره) اى الغائب مفعول تزوجت (قوله بعد تمام) صلة تزوجت (قوله وان فقد) بضم فكسر (قوله ضرب) بضم فكسر (قوله اولا) بشد الواو (قوله مع الاولى) بضم الهمز (قوله من قوله ان قمن الخ) بيان لما (قوله فان ذلك) اى الاجل الذى ضرب للاولى (قوله يجزيهن) بفتح الياء من جزى وضمها من اجزأ (قوله يقتضى بظاهره الخ) خبر ما (قوله بعدها) اى العدة (قوله والا) اى وان لم تدم نفقتها من ماله (قوله وصوبه) اى تنجيز عتقها (قوله بعد اثبات امومتها) صلة تنجز (قوله امومتها) اى كونها ام ولد الغائب (قوله الاعذار فيها) اى بالكتابة للمفقود اما ان يرسل لها نفقتها او اما ان ينجز عتقها (قوله وما يعدى) بضم الياء وسكون العين وفتح الدال اى تجعل نفقتها من خروج يعدى للمفقود عطف على النفقة (قوله عليها) اى الامة (قوله انه) أى الغائب (قوله الى انها) اى ام ولد المفقود (قوله انها) اى ام ولد المفقود (قوله ونصه) اى ابن عرفة

عنه لغاية مدة تعميره اذ لا ميراث بشك فى موت المورث واذا تمت مدة التعمير فيحكم الحاكم بموته
ويقسم ماله على ورثته يومئذ لا يوم فقده ما لم يثبت موته يوم فقده او بعده وقبل تمام مدة التعمير
فيعتبر وارثه يوم ثبوت موته وينفق من ماله على ولده ورقيقه لا على ابويه ان لم يقض بها عليه
قبل فقده ابن عرفة اقوال المذهب واضحة بان مستحق ارثه وارثه يوم الحكم بتمويته
لا يوم بلوغه سن تمويته (و) بنفقة (زوجة) الزوج (الاسير) اى الذى اسره الحربيون وذهبوا به
لبلادهم (و) بقيت زوجة زوج (مفقود ارض الشرك) بكسر الشين المعجمة وسكون
الراء أى الكفر اى الذى ذهب لارض الكفار المحاربين وانقطع خبره وصلة بقى (ا) تمام مدة
(التعمير) ان دامت نفقتهما والا فلهما الطلاق واذا ثبت لهما الطلاق بذلك فبخشيتهما الزنا
اولى لان ضرر ترك الوطء اشد من ضرر عدم النفقة الا ترى ان اسقاط النفقة يلزمها وان
اسقطت حقها فى الوطء فلها الرجوع فيه ولان النفقة يمكن تحصيلها بنحو تسلف وسؤال
بخلاف الوطء فاذا تمت مدة التعمير فيحكم بموته وتعتد زوجته عدة وفاة ويقسم ماله على ورثته
(وهو) اى التعمير نهاية مدته (سبعون) سنة من يوم الولادة وتسمى دقاقة الاعناق (واختار
الشيخان) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيروانى وأبو الحسن على القابسى (ثمانين سنة)
والقرينان اشهب وابن نافع والاخوان مطرف وابن الماجشون والقاضيان عبد الوهاب
واسمعيل البغداديان والمحمدان ابن سحنون وابن المواز وقال تت ابن المواز وابن عبد الحكم
(وحكم) بضم فكسر (بخمس وسبعين) سنة ولعل الراجح عنده الاول ولذا صدر به ولم يعبر
بأقوال او خلاف وفيمن فقد بعد بلوغ سن التعمير خلاف ابن عرفة ابن عات اختلف فى حد
تعميره فقال مالك وابن القاسم وأشهب رضى الله تعالى عنهم مرة سبعون سنة واختاره
القاضى وقال مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما مرة ثمانون واختاره الشيخ والقابسى
وابن محرز وقال مالك وابن الماجشون رضى الله تعالى عنهما تسعون وعن أشهب وابن
الماجشون أيضا مائة وللداودى عن محمد بن عبد الحكم مائة وعشرون وفى نظائر أبى
عمران قيل ستون سنة ذكره ابن عيشون قلت هذا وكذا ما تقدم لابى عمران انه لا عمل على تأليف
ابن عيشون وعلى السبعين ان فقد لها زيد له عشرة اعوام ابو عمران وكذا ابن ثمانين وان فقد
ابن خمس وتسعين زيد له خمس سنين وان فقد ابن مائة اجتهد فيما يزاد له سحنون استحب اصحابنا
ان يزاد له عشر سنين وقيل العام والعامان وان فقد ابن مائة وعشرين تلوم له العام ونحوه
اتفاقا اللخمى ان فقد وهو شاب او كهل فالسبعون احسن وان فقد لها زيد قدر ما يرى من
حاله يوم فقد وهل بلغها او هو صحيح البنية أو ضعيفها المتيطى عن الباجى فى سجلاته قيل يعمر
خمس وسبعون وبها القضاء وبه قضى ابن زرب ابن الهندى وكان ابن السليم قاضي الجماعة بقرطبة
قضى بالثمانين واخبرنى بعض قضاة شيوخنا عن نفسه او عن بعض شيوخه انها نزلت بتونس فى
أواخر أو اواسط القرن السابع فحكم القاضى حينئذ بتمويته بخمس وسبعين سنة واشهد على
حكمه بذلك بعد ثبوت ما يجب فى ذلك شهيدين ورفع الرسم الى سلطانها فقيل له هذا القاضى
والشهيدان كل منهم جاوز هذا السن فالغى الاعمال به بعد ضحك اهل مجلسه تعجبا من حكم
القاضى وشهادة شهيديه قلت وهذا لا يلزم وهذه شبهة نشأت عن حكاية عامية (وان اختلف

الشهود

(قوله يومئذ) اى يوم الحكم بموته (قوله ان لم يقض) بضم الياء (قوله بها) اى نفقة ابويه (قوله نفقتهما) اى زوجة الاسير وزوجة مفقود ارض الشرك اى من مال الاسير والمفقود (قوله والا) اى وان لم تدم نفقتهما (قوله يلزمها) فاذا رجعت عنه فلا تمكن منه (قوله وتسمى) اى السبعين (قوله والقرينان اشهب الخ) تتميم للفائدة ببيان اصطلاح اهل المذهب فى معانى هذه الالفاظ لمناسبة ذكر الشيخين (قوله عنده) أى المصنف (قوله ولذا) أى رجحانيته عنده صدر (قوله به) أى الاول (قوله فقد) بضم فكسر (قوله اختلف) بضم التاء (قوله تعميره) اى المفقود (قوله لها) اى السبعين (قوله زيد) بكسر الزاى (قوله اجتهد) بضم التاء وكسر الهاء

الشهود فى سنه) أى المفقود حين فقده بان شهدت بينة بانه ابن سبعين سنه واخرى باقل او اكثر (فالاقل) من السنين المشهود بها هو المعمول به لانه أحوط (وتجوز شهادتهم على التقدير) بغلبة الظن للضرورة (وحلف الوارث حينئذ) أى حين شهادتهم على التقدير بان المشهود به حق الذى يظن به العلم على البت وظاهره انه يحلف وان لم يختلف الشهود فى سنه (وان تنصر) بفتحات مثقلا اوتهود أوتمجس شخص (أسير) مسلم (ف) هو محمول (على الطوع) اذا جهل حاله فتبين زوجته ويوقف ماله فان مات فهو لبيت المال وان اسلم أخذه ولو تزوجت زوجته ثم ثبت انه اكره فيكزوجة المفقود وقيل كالمنعى لها زوجها وان علم اكراهه بقيت زوجته وماله للتعمير (واعتدت) الزوجة (فى مفقود المعترك) بفتح الراء اى محل الاعتراك فى الفتن الواقعة (بين المسلمين) بعضهم مع بعض قرب المحل او بعد وصلة اعتدت (بعد انفصال الصفين) الذى فى المقدمات فى هذا هو مانصه فتعتد امرأته ويقسم ماله قيل من يوم المعركة قريبة كانت أو بعيدة وهو قول سحنون وقيل بعد ان يتلوم له بقدر ما ينصرف من هرب أوانهزم فان كانت على بعد من بلده مثل افريقية من المدينة ضرب لامرأته سنة ثم تعتد وتتزوج ويقسم ماله اهـ ونحوه لابن يونس وعزا الثانى لابن القاسم ومالك رضى الله تعالى عنهما ونحوه فى النوادر وعزا المتيطى الاول لمالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما والثانى للعتبية ووافقه فى التوضيح ثم قال جعل ابن الحاجب الثانى خلافا للاول وجعله بعضهم تفسيرا له واليه اشار هنا بالتفسيرين واختلفت عبارتهم فى الاول فعبارة ابن يونس وابن رشد وعبد الحق من يوم المعركة وعبارة اللخمى والمتيطى وابن شاس من التقاء الصفين وعبر ابن الحاجب وتبعه المصنف بقوله انفصال الصفين ولم يتعقبه ابن عرفة ولا غيره من شراحه وانما تعقبه اللقانى واجاب بان المراد تشرع فى العدة بعد انفصالهما وتحسبها من يوم الالتقاء اهـ وفيه نظر والصواب ان عبارة ابن الحاجب هى التحقيق لانه اذا كان بين الالتقاء والانفصال ايام فيحتمل انه انما مات يوم الانفصال فلو حسبت من يوم الالتقاء لزم كون العدة غير كاملة فيجب عدها من يوم الانفصال لانه يحتاط فى العدة بدليل الغاء اليوم الاول ويشهد لهذا قول اللخمى فى تبصرته لو كان القتال اياما واشهرا فمن آخر يوم اهـ على ان قولهم من يوم المعركة وكذا من يوم الالتقاء يحتمل من ابتداء المعركة ويحتمل من انتهائها فيحمل على انتهائها وكذا الالتقاء يحمل على انتهائه للاحتياط فى العدة فما فعله ابن الحاجب والمصنف حسن والله أعلم (وهل يتلوم) بضم التحتية وفتح الفوقية اى ينتظر لمفقود المعترك بين المسلمين مدة بعد انفصال الصفين (ويجتهد) كذلك فى قدر مدة التلوم عسى أن يتبين حاله ثم تعتد زوجته او تعتد بعد الانفصال بلا تلوم فى الجواب تفسيران (وورث) بضم فكسر اى قسم بين ورثته (ماله) اى مفقود المعترك بين المسلمين (حينئذ) أى حين الشروع فى العدة وشبه فى الاعتداد بعد الانفصال وقسم المال حينه فقال (ك) الزوج (المنتجع) بكسر الجيم اى الذاهب (لبلد الطاعون او فى زمنه) ومافى حكمه كحمى (ف) يفقد فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون ونحوه ويورث ماله حينئذ لحمله على موته فيه (و) اعتدت الزوجة (فى الفقد)

(قوله بانه) اى سنه (قوله الذى يظن به العلم) بضم الياء نعت الوارث (قوله على البت) صلة حلف (قوله فتبين) بفتح فكسر (قوله فان مات) اى على ردته (قوله وان علم) بضم فكسر (قوله قرب المحل او بعد) بفتح فضم فيهما (قوله فى هذا) اى مفقود المعترك بين المسلمين (قوله ويقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله يتلوم) بضم ففتحات مثقلا (قوله ينصرف) اى يرجع (قوله ثم قال) اى فى التوضيح (قوله واليه) أى جعله تفسيرا صلة اشار (قوله هنا) أى فى هذا المختصر (قوله ولم يتعقبه) اى تعبير ابن الحاجب بانفصال الصفين (قوله من شراحه) اى ابن الحاجب بيان لغيره (قوله تعقبه اللقانى) أى بحثا فيه لتعبير ابن يونس وابن رشد واللخمى وابن شاس والمتيطى (قوله واجاب) أى اللقانى (قوله تشرع فى العدة بعد انفصالهما وتحسبها من يوم التقائهما) كلام متناقض اذ الشروع بعد انفصالهما هو ابتداؤها وحسبها من يوم التقائهما هو تكميلها وسبق ان العدة لا تحتاج لنية ولا اذن من الحاكم (قوله وفيه) أى جواب اللقانى نظر تقدم وجهه (قوله لانه) أى الشأن (قوله انه) اى المفقود (قوله حسبت) اى العدة (قوله لانه) أى الشأن (قوله اليوم الاول) اى الذى مات فيه الزوج (قوله لهذا) اى عدها من يوم الانفصال (قوله كذلك) اى يتلوم فى ضبطه (قوله حينه) اى الشروع فى العدة (قوله حكمه) اى الطاعون (قوله كحمى) مثال لما فى حكمه (قوله فيفقد) بضم فسكون ففتح

لزوجها فى قتال (بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر) فى امره من السلطان او نائبه ثم تتزوج و يورث ماله حينئذ كذا فى كثير من النسخ باضافة الظرف الاول لسنة وهو صلة اعتدت المقدر والظرف الثانى صلة محذوف نعت سنة وفى بعض النسخ باسقاط بعد الاول والاولى هى الصواب واعترض طفى كلام المصنف بان الذى فى عبارة المتيطى وابن رشد وابن شاس وابن عرفة ومعين الحكام وجميع من وقف عليه من اهل المذهب سوى ابن الحاجب والمصنف ان السنة من يوم الرفع للسلطان لامن بعد النظر قال ولم يتنبه غ ولا غيره لهذا والكمال لله تعالى البنانى ما قاله المصنف تبعا لابن الحاجب نقله المتيطى عن بعض الموثقين ووقع القضاء به فى الاندلس ونظمه صاحب التحفة رادا للقول الآخر فقال

وان يكن فى الحرب فالمشهور * فى ماله و لزوجة التعمير
وقد اتى قول بضرب عام * من حين يأس منه لا القيام
وذا به القضاء فى اندلس * لمن مضى فحققنه تأتس

قال ولده وفى المتيطية قال بعض الموثقين ينبغى ان يكون ضرب السلطان للاجل من يوم اليأس من المفقود لا من يوم قيام الزوجة عنده على ما استحسن من الخلاف وقال ولد الناظم عقبه ما نصه ولا تعارض بين نقل ابن رشد قول اشهب انه يتلوم من يوم الرفع مع ما تقدم عن بعض الموثقين لان محل نقل ابن رشد انما هو من يوم اليأس لانه يكون قريبا من يوم الرفع فعبر بالرفع عنه تجوزا اهـ فتأول عبارة ابن رشد وردها لما به القضاء (وللمعتدة المطلقة) طلاقا بائنا او رجعيا السكنى على مطلقها سواء استمر حيا او مات على ما يأتى (أو) المرأة (المحبوسة) اى الممنوعة عن النكاح (بسببه) أى الرجل غير الطلاق كوطئه غصبا او غير عالمة بنوم او اغماء او جنون او ظانة انه زوجها او اعتاقه وفسخ نكاحه الفاسد او لعان لرؤية او نفى حمل بعد الدخول وصلة المحبوسة (فى حياته) أى الرجل ومبتدأ للمعتدة الخ (السكنى) على الزوج فى المطلقة وعلى المتسبب فى الحبس فى المحبوسة والاحسن تعلق فى حياته بمقدر اى اطلع على موجب الفسخ او فسخ أو فرق بينهما فى حياته فتجب السكنى لها ولو مات بعد ذلك كما سيأتى فى قوله واستمر ان مات لحرمة النسب ووجوب حفظه فلا يزول بالبينونة بخلاف النفقة لانها عوض الاستمتاع واحترز بقوله فى حياته عما لو اطلع على موجبه بعد موته او قبله ولم يفسخ حينئذ فلا سكنى لها مدة استبرائها وهذا على تسليم قوله فى حياته والمعتمد ان لها السكنى فى استبرائها من النكاح الفاسد ولو اطلع على فساده بعد موته سواء فسخ ما حقه الفسخ فى حياته ام لا اهـ عب البنانى مستنده فى هذا الاعتماد قول الحط بعد تقرير الشارح وانظر كلام ابن

(قوله والاولى) بضم الهمز (قوله من وقف) اى طفى (قوله من اهل المذهب) بيان لمن (قوله ان السنة الخ) خبر ان (قوله قال) اى طفى (قوله وان يكن) اى المفقود (قوله و الزوجة) عطف على ماله (قوله وذا) أى ضرب العام لمن مضى (قوله به) اى ضرب العام من يوم اليأس بموته لرجوع المرأة لعدة الوفاة والمعتدة للوفاة لا سكنى لها فى مال الميت ان لم تكن معه فى مسكن يملكه وادى كراءه خبر القضاء والجملة خبر ذا (قوله فى اندلس) صلة القضاء (قوله لمن مضى) حال من القضاء (قوله تأتس) بهمز ساكن بين فوقيتين مفتوحتين اى تقتد (قوله ولده) اى ابن عاصم (قوله عنده) أى السلطان (قوله استحسن) بضم التاء وكسر السين (قوله من الخلاف) بيان لما (قوله عقبه) أى كلام المتيطى (قوله قول اشهب) مفعول نقل مضافا لفاعله (قوله انه) اى الحاكم الخ بيان لقول اشهب بحذف من (قوله مع ما تقدم) صلة تعارض (قوله لان محل) بفتح الميمين اى معنى الخ علة لا تعارض (قوله لانه) أى يوم اليأس (قوله فعبر) أى اشهب (قوله عنه) اى اليأس (قوله فتأول) بفتحات مثقلا اى صرف ابن عاصم عن الظاهر (قوله وردها) اى ولد ابن عاصم عبارة ابن رشد (قوله ما يأتى) اى فى قوله والمتوفى عنها ان دخل بها والمسكن له او نقد كراءه الخ (قوله غير الطلاق) نعت سبب (قوله كوطئه غصبا الخ) امثلة للسبب غير الطلاق (قوله واعتاقه) عطف على وطئه (قوله اطلع) بضم الطاء وكسر اللام (قوله موجب) بكسر الجيم اى سبب (قوله فسخ) بضم فكسر (قوله فرق) بضم فكسر مثقلا (قوله لحرمة النسب) علة لاستمر (قوله فلا يزول) اى حفظه (قوله بخلاف النفقة) اى فتزول بها (قوله لانها) اى النفقة (قوله موجبه) اى الفسخ (قوله حينئذ) اى حين الاطلاع (قوله وهذا) اى التفصيل المتقدم (قوله مستنده) بفتح النون اى ز

عبد السلام عند قول ابن الحاجب ولام ولد تعتق او يموت عنها السكنى الخ فانه يدل على ان الحرة
اذا فسخ نكاحها بعد الموت لها السكنى فى مدة الاستبراء اه وهو لا دليل فيه على انه المعتمد على
ان طفى قال عقبه لم أر فى كلام ابن عبد السلام ما يشهد له فكلام المصنف صحيح لا غبار عليه
واعلم ان نصوص اهل المذهب مطلقة فى وجوب السكنى للمحبوسة بسببه عن التقييد بالحياة
كما فعل المصنف وان حكمها حكم المعتدة ومذهب ابن القاسم فى المدونة للمطلقة البائن
السكنى ولو مات خلافا لرواية ابن نافع سقوطها بموته واختارها ابن رشد ثم قال فقوله فى حياته
يمكن رجوعه للصورتين على مختار ابن رشد لكن يبعده لزوم مخالفته قول ابن القاسم فى المدونة
ومخالفة قوله الآتى واستمر ان مات على تقرير ح وانه لو أشار الى ذلك لقال على الاظهر فتعين
انه لا يرجع للمعتدة ولا للمحبوسة ولا فرق بينهما خلافا لتقرير الشارح ومن تبعه ولا نقل
يساعده فالصواب حذف قوله فى حياته كما قال ح البنانى ان جعل قوله فى حياته متعلقا
بالمحبوسة كما قرره ز ان من حبست فى حياته اى اطلع على موجب حبسها قبل موته وفرق
بينهما فى حياته يجب لها السكنى ولو مات بعد ذلك صح كلام المصنف وكان جاريا على قول ابن
القاسم فى المدونة وموافقا لما يأتى والله أعلم (و) لـ(لزوجة) (المتوفى) بفتح الفاء زوجها (عنها)
وهى فى عصمته (السكنى) مدة عدتها (ان) كان الزوج (دخل بها) واطاقت الوطء سكن معها
ام لا (و) الحال (المسكن له) اى الزوج بملك (او) اجارة و(نقد) اى دفع (كراءه) كله قبل موته
سواء كان الكراء وجيبة أو مشاهرة فان كان نقد بعضه فلها السكنى بقدر ما نقده فان انقضت
مدته قبل تمام مدتها فلا يلزم الوارث اجرة بقيتها فتدفعها من مالها (لا) سكنى لها ان اكتراه
ومات (بلا نقد) لاجرته (وهل) لا سكنى لها (مطلقا) عن التقييد بغير الوجيبة وهو الراجح (او)
لا سكنى لها (الا) اذا كان الكراء (الوجيبة) اى مدة معينة فلها السكنى فى تركته لقيامها
مقام النقد للزومها فى الجواب (تأويلان ولا) سكنى للمتوفى عنها فى مال الميت والمسكن له او نقد
كراءه (ان لم يدخل) بها سواء كانت صغيرة لا يدخل بمثلها لعدم اطاقتها او كبيرة فى كل حال

(قوله تعتق) بضم التاء الاولى وفتح الثانية (قوله او يموت) اى سيدها (قوله فانه) اى كلام ابن عبد السلام (قوله وهو) اى كلام
ابن عبد السلام الخ حال (قوله على انه) اى ان للحرة التى فسخ نكاحها بعد موت زوجها السكنى (قوله عقبه) اى كلام الحط
(قوله له) اى الحط (قوله عن التقييد) صلة مطلقة (قوله حكمها) اى المحبوسة بسببه (قوله ومذهب ابن القاسم فى المدونة الخ)
ففيها ان طلقها طلاقا بائنا ثم مات فى عدتها فقد وجب لها السكنى فى ماله قبل وفاته دينا فلا يسقطه موته بخلاف المتوفى عنها
ولم يطلقها (قوله للمطلقة البائن) ابن رشد لو كان الطلاق رجعيا لم يختلف فى سقوط السكنى بموته لرجوع المرأة لعدة الوفاة
والمعتدة للوفاة لا سكنى لها فى مال الميت ان لم تكن معه فى مسكن يملكه وأدى كراءه (قوله سقوطها) اى السكنى مفعول
رواية مضافا لفاعله (قوله بموته) اى مطلقها (قوله واختارها) اى رواية ابن نافع ٣٩٣ ابن رشد قال فى سماع ابى زيد واجماعهم
على ان النفقة تسقط بموته حجة على ان السكنى تسقط به ايضا اذ لم يجب جميعه فى ماله بطلاقه وانما يجب عليه شئ بعد شئ فاذا مات لم يجب عليه بعد ولا تقرر فى ذمته بدليل انه لو اعسر فى حياته لسقط عنه السكنى فوجب سقوطها بموته كسقوط النفقة به وقال يحيى بن عمر تنقطع السكنى بموته كانقطاع النفقة به ففى جعل ابن القاسم جميع الكراء متقررا فى ذمته بطلاقه وهو لم يات بعد نظر فرواية ابن نافع عن مالك هى التى يوجبها النظر (قوله ثم قال) أى طفى (قوله للصورتين) اى المطلقة والمحبوسة بسببه (قوله على مختار ابن رشد) اى سقوطها بموته وهى رواية ابن نافع (قوله لكن يبعده) اى رجوع
فى حياته للصورتين استدراك على يمكن رجوعه لهما الرافع ايهامه انه لا بعد فيه (قوله ومخالفة) عطف
على مخالفته (قوله وانه) اى المصنف عطف على لزوم (قوله الى ذلك) اى مختار ابن رشد (قوله انه) اى فى حياته (قوله بينهما) اى
المطلقة والمحبوسة (قوله يساعده) اى تقرير الشارح (قوله ان من حبست فى حياته الخ) بيان لما يحذف من (قوله وهى فى عصمته)
حال (قوله وجيبة) اى مدة معينة المبدا والغاية (قوله او مشاهرة) أى كل شهر أو عام أو جمعة أو يوم بكذا بدون تحديد للمجموع
(قوله مدته) أى ما نقده (قوله بقيتها) اى العدة (قوله فتدفعها) اى الزوجة أجرة البقية (قوله لها) أى المتوفى عنها (قوله ان
اكتراه) أى الزوج المسكن (قوله ومات) أى الزوج (قوله وهو) أى كونها لا سكنى لها مطلقا (قوله لقيامها) أى الوجيبة علة لها
السكنى (قوله للزومها) أى الوجيبة علة قيامها مقام النقد (قوله لعدم اطاقتها) علة لا يدخل بمثلها

(قوله وقيده) أى اسقاطها السكنى (قوله عنه) أى ابن عبد الرحمن (قوله لفرض المسئلة) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله فيعمم) بضم الياء ففتحات مثقلا (قوله فى اول كلام المصنف) اى الا أن يسكنها بجعله شاملا للكبيرة والصغيرة المطيقة والصغيرة غير المطيقة (قوله وأما المطيقة التى ٣٩٤ لم يدخل بها) اى سواء كانت صغيرة او بالغة (قوله بانه انما نقلها الخ) صلة اتهم و بأو معدية

(الا) ان (يسكنها) معه فى حياته وهى صغيرة لا يدخل بمثلها و يموت فلها السكنى فى عدتها عند ابن القاسم لان اسكانها عنده بمنزلة دخوله بها وقيده ابن ناجى بسكناه معها والا فلا سكنى لها وان اسكنها معه فلها السكنى فى كل حال (الا) ان يكون اسكنها معه (ليكفها) اى يحفظها ويمنعها عما لا يليق فلا سكنى لها بعد موته هذا على ما فى بعض نسخ التوضيح عن ابن عبد الرحمن بلا لام بعد الفاء والذى فى بعض آخر من نسخ التوضيح حكاه ابن عرفة عن الصقلى عنه ليكفلها من الكفالة اى الحضانة وهذه النسخة هى الصواب لفرض المسئلة فى صغيرة غير مطيقة فيعمم فى اول كلام المصنف و يخص الاستثناء الثانى بالصغيرة التى لا يدخل بمثلها واما المطيقة التى لم يدخل بها واسكنها فلها السكنى ولو قصد كفها ابن يونس والكبيرة يموت عنها قبل البناء وهى فى مسكنها فلتعتد فيه ولا سكنى لها عليه الا ان يكون اسكنها داراله أو نقد الكراء فتكون احق بذلك المسكن حتى تنقضى عدتها (وسكنت) المطلقة او المتوفى عنها (على ما) اى فيما (كانت تسكن) وهى فى عصمة زوجها شتاء وصيفا (ورجعت) المعتدة (له) أى مسكنها الذى كانت تسكنه (ان نقلها) الزوج (منه) ثم طلقها أو مات (واتهم) بضم التاء وكسر الهاء بأنه انما نقلها لاسقاط سكناها به فى العدة بقرينة ولم تطلب منه يمين بأن لم ينقلها لذلك احتياطا فى العدة لانها حق لله تعالى كاحداد الصغيرة (أو) كانت مقيمة (بغيره) أى مسكنها حين الطلاق او الموت فترجع له ان كانت اقامتها بغيره بغير شرط فى اجارة بل (وان) كانت اقامتها بغيره (بشرط فى اجارة) بمال (رضاع) لولد غيرها اشترط عليها اهله اقامتها عندهم لارضاعه ثم مات زوجها أو طلقها فترجع لمسكنها لان حق الله يقدم على حق الآدمى كقطع يد سارق قاطع يدا عمدا للسرقة دون القصاص (وانفسخت) الاجارة ورجع للحساب ان لم يرض اهل الرضيع بارضاعها بمسكنها فلو كانت قابلة او ماشطة فلا يجوز لها البيات فى غير مسكنها ولو محتاجة (و) ان خرج الزوج بزوجته لحج أو رباط بثغر ثم مات أو طلقها وجبت لمسكنها (مع) رفيق (ثقة) محرم أو غيره (ان بقى شئ من العدة) بعد وصولها لمسكنها ظاهره كالمدونة ولو ليلة وقيده اللخمى بماله بال والا أتمته بموضعها ان كان مستعتبا والا فبالموضع الذى خرجت له لا ان كانت تنقضى قبل وصولها أو عنده (ان خرجت) الزوجة مع زوجها حال كونها (صرورة) بفتح الصاد المهملة اى لحجة الاسلام فمات او طلقها بائنا او رجعيا فى الطريق وقيس على الصرورة وفاء النذر وكانت (فى) بعدها عن مسكنها (كالثلاثة الايام) ولم تحرم فان كانت احرمت بحج أو عمرة فلا ترجع واستشكل قوله ان بقى شئ الخ مع فرضه طلاقه أو موته بعد ثلاثة أيام و بقاء شئ منها حينئذ ضرورى واجيب بتصوره فى حامل مقرب وفيمن منعها مانع من الرجوع وزال فى آخر عدتها (و) ترجع لمسكنها ان خرجت منه (فى) الحج (التطوع او غيره) من النوافل مثل (ان خرج) زوجها (لكرباط) او زيارة وتجارة فخرجت معه ثم مات او طلقها (لا) ترجع لمسكنها ان خرجت منه رافضة لسكناه (لمقام) بضم الميم اى اقامة وسكنى مع الزوج فى محل آخر

(قوله بقرينة) صلة اتهم و باؤه سببية (قوله تطلب) بضم التاء وفتح اللام (قوله اهله) أى الرضيع (قوله للسرقة) صلة قطع (قوله ورجع) بضم فكسر (قوله فلو كانت) اى المتوفى عنها (قوله قابلة) اى تقابل المرأة حال ولادتها لتتلقى المولود وتصلح شأنه (قوله أو ماشطة) أى لرؤس النساء واصلاحها وتهيئتهن لدخول الازواج عليهن (قوله وقيده) أى الباقى (قوله والا) اى وان لم يكن له بال (قوله بموضعها) اى الذى طلقت أو مات زوجها فيه (قوله ان كان) اى موضعها (قوله مستعتبا) بفتح التاءين اى مطروقا مأمونا تمر عليه القوافل دائما (قوله والا) اى وان لم يكن موضعها مستعتبا (قوله لا ان كانت) اى العدة الخ مفهوم ان بقى شئ من العدة (قوله بعدها) بضم الموحدة (قوله ولم تحرم) بضم فسكون اى لا بحج ولا بعمرة (قوله وبقاء شئ منها) اى العدة الخ حال (قوله ضرورى) اى واجب عادة (قوله مقرب) بضم فسكون فكسر اى قرب وضعها (قوله وزال) اى المانع (قوله من النوافل) اى باقيها بيان لغيره (قوله او زيارة الخ) بيان لما دخل بالكاف

واذا

(قوله منها) اى عدتها (قوله أو سنة) عطف على نحو (قوله بالمحل الذى انتقلت له) صلة اقامت (قوله فى الاشهر) بضم الهاء جمع شهر اى بعد اقامتها فيما انتقلت له (قوله فلعل ما فى المتن تحريف) تفريع على ما فى التوضيح وغيره (قوله للمكان الذى هى به) تنازع فيه أقرب وابعد (قوله احدهما) اى الموت والطلاق (قوله غيرها) أى مكانها والمنتقل عنه والمنتقل اليه (قوله الامكنة الثلاثة) اى مكانها والمنتقل عنه والمنتقل اليه (قوله لاجله) اى الزوج (قوله وكذا) ٣٩٥ أى رجوعه معها فى كون الكراء عليه (قوله ولزمها الرجوع) حال (قوله وعليه) أى الزوج (قوله كانه) أى الشأن (قوله وتمضى المحرمة) اى تستمر فى سفرها لتتميم نسكها (قوله ان اعتكفت) اى شرعت فى اعتكاف وهى محرمة بحج اوعمرة فتقطع اعتكافها وتخرج لتتميم نسكها (قوله والمعتكفة) عطف على المحرمة (قوله ان أحرمت) اى بحج اوعمرة وهى معتكفة فيجب تتميم اعتكافها ثم تخرج لتتميم نسكها كالمعتدة ان اعتكفت فى المضى على السابق (قوله لا ان احرمت) اى المعتدة فلا تتمادى على عدتها وتخرج لتتميم نسكها الذى أحرمت به (قوله لوفى) بفتحات مثقلا (قوله بالصور الست) لشمول ومضت المحرمة صورتين طريان عدة على احرام وطريان اعتكاف عليه وشمول والمعتكفة صورتين طرو احرام على اعتكاف وطرو عدة عليه (قوله سابقها) اى السابق منها (قوله وطارئ) اى منها على السابق منها (قوله بدافع) اى قاطع (قوله له) اى تمام السابق منها (قوله لكن مبيت) اى للعدة السابقة (قوله ثالث) اى احرام طار عليه (قوله ابطله) اى المبيت والاستدراك على سابقها له التمام وطارئ ليس بدافع له لرفع ايهامه انه فى طريان الاحرام على العدة ايضا (قوله مستحقة) بفتح الحاء المهملة (قوله من طلاق) بلا تنوين لاضافته لزوج

واذا لم ترجع فى التطوع وغيره والرباط فيجب رجوعها ان لم تصل المحل المقصود للحج او الرباط اوغيرهما بل (وان وصلت) الزوجة المحل الذى خرجت اليه ان بقى شئ منها بعد وصولها مسكنها ومات زوجها او طلقها قبل طول اقامتها به (والاحسن) رجوعها لمسكنها (ولو اقامت نحو الستة اشهر) أو سنة بالمحل الذى انتقلت له ففى التوضيح ان محمدا استحسن الرجوع فى الاشهر وفى السنة وهذا هو الموافق لعبارة التونسى وابن عرفة واللخمى فلعل ما فى المتن تحريف والاصل ولو اقامت السنة أو الاشهر (والمختار) للخمى من الخلاف (خلافه) اى انها لا ترجع بعد اقامة نحو الستة وتعتد بمحل اقامتها (وفى) موت الزوج او طلاقه بائنا اورجعيا فى سفر (الانتقال) من المسكن الاصلى والاقامة بغيره دائما (تعتد) الزوجة ان شاءت (باقربهما أو ابعدهما) اى المكانين المنتقل عنه والمنتقل اليه للمكان الذى هى به حين الموت او الطلاق (او) تعتد (بمكانها) الذى هى به حين احدهما او حيث شاءت غيرها كما فى المدونة فلو قال او حيث شاءت لشمل غير الامكنة الثلاثة مع الاختصار (و) حيث لزمها الرجوع لعدة طلاق ف(عليه) اى المطلق (الكراء) للدابة أو السفينة التى ترجع عليها لادخاله الطلاق على نفسه حال كونه (راجعا) معها لانها ترجع لاجله وكذا اذا لم يرجع معها ولزمها الرجوع وعليه كراء المنزل الذى ترجع له فان اعتدت بمحلها اثمت ولا يلزمه كراء رجوعها كانه فى موته لا كراء لها لرجوعها للمسكن الذى لزمها الانتقال اليه لانتقال تركته لورثته وكما لا كراء عليه اذا كانت تعتد حيث تشاء (و) ان خرجت المرأة من مسكنها لحج أو عمرة واحرمت ثم طلقها زوجها أو مات عنها او خرجت لاعتكاف وشرعت ثم طلقها او مات (مضت) اى استمرت فى سفرها الزوجة (المحرمة) بحج أو عمرة (او المعتكفة) على اعتكافها ان مات زوجها او طلقها فيجب عليها اكمال حجها او عمرتها او اعتكافها ويحرم عليها تركه والرجوع لمسكنها (أو) التى مات زوجها او طلقها ثم (احرمت) بحج او عمرة وهى معتدة من طلاق او وفاة فتترك المبيت فى مسكنها وتمضى على احرامها لتتميمه (وعصت) الله تعالى باحرامها وهى معتدة وتمضى المحرمة ان اعتكفت أيضا والمعتكفة ان احرمت والمعتدة ان اعتكفت فتستمر على مبيتها فى مسكنها ولا تخرج لمعتكفها البنانى فلو حذف المصنف قوله أو احرمت وقال عوضه كالمعتدة ان اعتكفت لا ان احرمت لوفى بالصور الست ونظمها بعضهم فقال

وعدة عكوف أو احرام * سابقها قطع له التمام
وطارئ ليس بدافع له * لكن مبيت ثالث ابطله

(ولا سكنى) مستحقة (لامة) معتدة من طلاق او موت زوجها (لم تبوء) بضم الفوقية وفتح

الموحدة والواو مشددة اى لم تفرد بالسكنى مع زوجها عن سيدها (ولها) اى الامة التى لم تبوأ
(حينئذ) اى حين لم تبوأ (الانتقال) من المسكن (مع ساداتها) لمسكن آخر ومفهوم لم تبوأ ان
للمبوأة السكنى وليس لها الانتقال مع ساداتها حتى تتم عدتها على هذا حمل ابو عمران المدونة
ابن عرفة فيه نظر لقولها ان انتجع سيدها البلد آخر فله ان يخرجها معه ومثله قول ابن يونس
يجبر سيدها على ردها حتى تنقضى عدتها الا أن يخرجها من البلد وشبه فى جواز الانتقال
فقال (ك) زوجة (بدوية) طلقت او مات زوجها (ارتحل) اى انتقل (اهلها) من المكان الذى
طلقت أو مات الزوج به (فقط) اى دون اهل زوجها و يتعذر عليها لحوقها بهم بعد فراغ عدتها
فلها الانتقال مع اهلها والا فليس لها الارتحال معهم ومفهوم بدوية ان الحضرية لا تنتقل
من مسكنها مع اهلها وتعتد بمسكنها ومفهوم اهلها انه ان ارتحل اهل زوجها فقط فلا ترتحل
معهم ومفهوم فقط انه ان ارتحل اهلها واهل زوجها معا فان لم يفترقوا ارتحلت مع أهل
زوجها والا فمع اهلها اللخمى ان انتوى أهل زوجها خاصة فلا تنتوى معهم اه وظاهره سواء
كان عليها مشقة فى عودها الاهلها ام لا وهو الظاهر وفى الجلاب اذا توفى البدوى عن امرأته
ثم انتقل اهلها فلها أن تنتقل معهم وان انتقل اهل زوجها فقط فلا تنتقل معهم وان كانت
فى حضر وقرار فلا يجوز لها انتقالها مع اهلها ولا مع اهل زوجها حتى تنقضى عدتها اه
ونحوه فى الكافى (أو) اى وللمعتدة مطلقا الانتقال من مسكنها (لعذر لا يمكنها) اى المعتدة
سواء كانت بدوية او حضرية حرة او امة مبوأة (المقام) بضم الميم اى الاقامة والسكنى
(معه) اى العذر (بمسكنها ك) خوف (سقوطه) اى المسكن واولى سقوطه بالفعل (اوخوف)
ضرر (جار سوء) بضم السين على نفسها او مالها فى حضرية و بدوية لا ترتحل لمشقة تحويلها
ولا تقدر على دفع ضرره بوجه لا فى عمودية ترتحل بلا مشقة (و) حيث انتقلت لعذر (لزمت)
المعتدة المسكن (الثانى) فلا تنتقل عنه الا لعذر لا يمكنها الاقامة معه فيه فتنتقل عنه (و)
لزمت (الثالث) وهكذا وان انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء ولو اذن لها المطلق لان بقاءها فيه
حق لله تعالى (و) للمعتدة من طلاق او وفاة (الخروج) من مسكنها (فى) قضاء (حوائجها طرفى)
بفتح الطاء المهملة والراء مثنى طرف بفتحهما حذفت نونه لاضافته الى (النهار) اى قرب الفجر
وعقب الغروب الى مغيب الشفق وعبر عنهما بطرفى النهار للمجاورة بقرينة النص ومفهوم
فى حوائجها انه لا يجوز خروجها فى الوقتين المذكورين لغير حوائجها و يجوز خروجها نهارا
ولو لغير حاجة ولو لعرس ان دعيت ان شاءت ولا تتزين ولا تبيت الا بيتها ابن عرفة وفيها لها
التصرف نهارا والخروج سحرا قبل الفجر وترجع ما بينها و بين العشاء الاخيرة اللخمى قال مالك
رضى الله تعالى عنه لا بأس أن تخرج قبل الفجر وارى ان يحتاط للانساب فتؤخر خروجها الطلوع
الشمس وتأتى حين غروبها بعضهم كلام اللخمى هو اللائق بعرف هذا الزمان فالمدار على الوقت
الذى ينتشر فيه الناس لئلا يطمع فيها اهل الفساد (لا) تخرج المعتدة من مسكنها (لضرر
جوار) بالنسبة (لحاضرة) يمكنها رفعه بالرفع للحاكم وقوله المتقدم او خوف جار سوء فيمن
لا يمكنها رفعه فلا منافاة بينهما (ورفعت) امرها للحاكم فان ثبت عنده ظلم الجار زجره فان لم
ينكف اخرجه من مسكنه وان ثبت ظلمها زجرها فان لم تنكف اخرجها (واقرع) اى ضرب
الحاكم

(قوله فيه) اى قول ابى عمران وليس لها الانتقال الخ (قوله لقولها) أى المدونة (قوله ومثله) اى قولها (قوله ردها) اى الامة لسكنها (قوله الا ان يخرجها) اى السيد امته (قوله من البلد) يجاب عن ابى عمران بان كلامه فى انتقالها لمسكن آخر بالبلد بدليل قولها وقول ابن يونس (قوله به) تنازع فيه طلقت ومات (قوله والا) اى وان لم يتعذر عليها لحوق اهلها بعد عدتها (قوله انتوى) اى ارتحل (قوله توفى) بضم التاء والواو وكسر الفاء مثقلا (قوله فلها ان تنتقل معهم) اى اذا كان يعسر عليها لحوقها بهم بعد عدتها (قوله وان كانت) أى المعتدة (قوله لا ترتحل) نعت بدوية (قوله لمشقة الخ) علة لا ترتحل (قوله ولا تقدر الخ) حال (قوله ردت) بضم الراء (قوله فيه) اى مسكنها (قوله عنهما) أى قرب الفجر وعقب الغروب وهما طرفا الليل (قوله بقرينة النص) اى بان خروجها لحوائجها قبيل الفجر وعقب الغروب والاضافة للبيان (قوله انه) اى الشان (قوله وفيها) اى المدونة (قوله لها) اى المعتدة (قوله رفعه) اى الضرر

الحاكم القرعة (لمن يخرج) من مسكنه من المعتدة وجارها (ان اشكل) الامر على الحاكم بان ادعى كل منهما انه مظلوم بلا بينة أو اقاما بينتين متعارضتين متعادلتين قاله اللخمى ابن عرفة الصواب اخراج غير المعتدة لان اقامتها احق لله تعالى وهو مقدم على حق الآدمى اه وفيه نظر لانه ثبت جواز اخراجها لشرها فى حديث فاطمة بنت قيس قاله ح البنانى هذا النظر انما هو فى العلة والا فلا لان الذى فى الحديث انما هو اخراج من تبين شرها وبحث ابن عرفة فيمن اشكل امرها وفى ح وتبصرة اللخمى كانت فاطمة بنت قيس لسنة على الجيران ومفهوم لحاضرة ان البدوية تنتقل لضرر الجار والفرق ان شأن الحضر وجود الحاكم المنصف والبدو عدمه فان وجد فى البادية فلا تنتقل وان عدم فى الحضر فلها الانتقال فالمدار على وجود الحاكم وعدمه فى الحضر والبدو ابن عرفة قلت ضابطه ان قدرت على دفع ضررها بوجه ما فلا تنتقل وحملها ابن عات على الفرق بين القرية والمدينة لان بها من ترفع اليه أمرها بخلاف القرية غالبا (وهل لا سكنى) فى زمن العدة (لمن) اى زوجة (سكنت) بفتحات مثقلا (زوجها) معها ببيتها دون كراء (ثم طلقها) لانها تابعة للنكاح أو لها السكنى فيه لانقطاع المكارمة بالطلاق فى الجواب (قولان) لابن العطار وابن المكوى ابن رشد قول ابن المكوى وهم ومحلهما اذا أطلقت فان تبرعت لها بالسكنى زمن النكاح وتوابعه فلا سكنى لها فيه اتفاقا وان قيدت بمدة النكاح فقط فلها السكنى فيه اتفاقا وان شرط عليها السكنى فى العقد فسد فيفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل ويلغى الشرط فان طلقها فلها السكنى ومحلهما أيضا اذا اكترت المسكن او ملكته قبل العقد والا فلها السكنى قولا واحدا ومفهوم طلقها انه ان مات فلا سكنى لها زمن عدتها (وسقطت) سكناها فيه عن الزوج (ان اقامت) المعتدة فى زمن عدتها (بغيره) اى مسكنها لغير عذر وشبه فى السقوط فقال (كنفقة ولد) للزوج (هربت) المطلقة (به) مدة بموضع لا يعلمه او عجز عن ردها منه لمسكنها ثم طلبتها فلا شئ لها فان علم موضعها وقدر على ردها وتركها مدة فلا تسقط نفقته عنه (وللغرماء) بضم الغين المعجمة جمع غريم اى اصحاب الدين الذى على الزوج (بيع الدار) المملوكة للزوج وزوجته المعتدة ساكنة فيها لاخذهم اى ديونهم وصلة بيع (فى) عدة الزوجة (المتوفى) بفتح الفاء (عنها) ولا يسقط به حقها اى السكنى ويشترط الغرماء على المشترى سكناها مدة عدتها اذ هى احق منهم بها لتعلق حقها بعين الدار وحقهم بذمة الميت وسيأتى للمصنف يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين ثم تقضى ديونه ولا يجوز للغرماء بيعها بدون الشرط المذكور وكتم سكنى المعتدة وان وقع صح

(قوله وهو) اى حق الله تعالى (قوله وفيه) اى قول ابن عرفة الصواب اخراج غير المعتدة الخ (قوله لانه) اى الشان (قوله ثبت) اى فى الحديث الصحيح (قوله اخراجها) اى المعتدة (قوله فى العلة) اى قول ابن عرفة لان اقامتها احق لله تعالى الخ (قوله والا) اى وان لم يكن النظر فى العلة (قوله فلا) اى فلا يتجه النظر (قوله فان وجد) بضم فكسر اى الحاكم المنصف فى البادية (قوله وان عدم) بضم فكسر اى الحاكم المنصف (قوله ضابطه) اى حكم الانتقال (قوله وحملها) اى المدونة (قوله بها) اى المدينة (قوله لانها) اى سكنى العدة الخ علة لا سكنى الخ (قوله فيه) اى زمن عدتها (قوله وهم) بفتح الهاء اى غلط (قوله محلهما) اى القولين (قوله أطلقت) اى الزوجة فى اسقاط سكناها عنه (قوله له) أى زوجها (قوله فيه) أى زمن عدتها (قوله وان شرط) أى الزوج فى عقد النكاح (قوله فسد) أى النكاح (قوله فيفسخ) اى النكاح (قوله قبل ويثبت بعد) بالضم فيهما عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله ويلغى) بضم الياء وفتح الغين المعجمة (قوله قبل العقد) تنازع فيه اكترت وملكت (قوله والا) اى وان كانت اكترته أو ملكته بعده (قوله فلها السكنى) أى زمن عدتها (قوله فيه) اى زمن عدتها (قوله لا يعلمه) اى الزوج الموضع (قوله أو عجز) أى الزوج (قوله ثم طلبتها) اى الزوجة النفقة (قوله نفقته) أى الولد (قوله عنه) أى الزوج (قوله وزوجته الخ) حال (قوله فيها) اى الدار (قوله لاخذهم) اى الدار علة لبيعها (قوله به) اى بيعها (قوله حقها) اى المعتدة (قوله ويشترط) بفتح الياء (قوله اذ هى) أى المعتدة الخ علة يشترط الخ (قوله منهم) اى الغرماء (قوله بها) اى السكنى (قوله حقها) أى المعتدة (قوله وحقهم) اى الغرماء (قوله بيعها) اى الدار (قوله وكتم) عطف على دون (قوله وان وقع) اى بيعها بدون الشرط المذكور مع كتم سكنى المعتدة (قوله صح) اى البيع

كبيع دار مكرية بدون بيان ويخير المشتري في فسخ البيع وعدمه والصبر حتى تنقضي مدة الاجارة او العدة ومفهوم الغرماء انه لا يجوز للوارث بيعها وهو كذلك اذا كان في غير الدين والاجاز بشرط البيان واستثناء مدة العدة وقيل لا يجوز ابو الحسن اختلف هل للورثة بيع الدار واستثناء العدة فاجازه اللخمي ومنعه غيره لانه غرر اذ لا يدري المشتري متى يتصل بقبضها وانما رخص فيه في الدين (فان) بيعت بشرط سكناها مدة العدة و (ارتابت) اى شكت المعتدة في حملها بحركة بطن او تأخر حيض (فهي) أي المتوفى عنها (أحق) بسكنى الدار لتمام عدتها اذ لا مدخل لها في التطويل (وللمشتري الخيار) عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه في فسخ البيع وعدمه وقال ابن القاسم لا خيار له لدخوله على جوازها وهي مصيبة نزلت به (وللزوج) الذي طلق زوجته المدخول بها المعتدة في داره بيعها واستثناء مدة عدتها (في) عدتها بـ(الاشهر) بضم الهاء جمع شهر بان كانت صغيرة او يائسة او عقيمة كبيعها واستثناء منفعتها ثلاثة شهر ومفهوم في الاشهر انه لا يجوز في الاقراء ووضع الحمل لعدم انضباط مدتهما ابن عرفة الباجي انما يجوز هذا في عدة الوفاة لانها أيام محصلة وذلك اذا دعا الغرماء الورثة لبيعها ولا يجوز في عدة الطلاق قلت في تهذيب عبد الحق ذكر لي أنهما سواء في الجواز زاد المتيطي قال بعض القرويين وليس بصواب اللخمي ان قام الغرماء والمسكن ملك للزوج بيع واستثنى امد العدة كانت عدة طلاق أو وفاة وان كان بكراء ونقد فهي احق من ذلك الكراء بقدر عدتها وبيع الباقي للغرماء وان لم ينقده والعدة من طلاق فالمكري اخذ مسكنه أو اسلامه فتكون الزوجة احق به و يضرب المكري مع الغرماء فيما سواه وان كانت لوفاة لم يكن المكري احق ولا الزوجة وبيع للغرماء والمكري احدهم وان لم يكن عليه دين غريم بيع له وليس له اخذه وبيع الغرماء كبيع الزوج (و) ان طلق زوجته التي تعتد بالاشهر لصغرها او يأسها مع توقع حيضها كبنت عشر سنين أو خمسين سنة وقام عليه غرماؤه وارادوا بيع الدار في دينهم ففي جواز بيعها في الاشهر مع استثناء مدة العدة (مع توقع) اى ظن حصول (الحيض) من المطلقة كبنت ثلاث عشرة سنة او خمسين سنة لان الاصل عدمه ومنعه للغرر (قولان) وعلى الجواز لا كلام للمشتري ان حاضت وانتقلت للاقراء لدخوله بجواز ذلك وعلى المنع ان وقع يفسخ البيع في الجواهر ان توقع طريان حيض ذات الاشهر ففي جواز البيع الى البراءة خلاف ابن الحاجب

(قوله بدون بيان) اى لكونها مكرية (قوله وعدمه) اى الفسخ (قوله اذا كان) أي بيع الوارث (قوله والا) اى وان كان في الدين (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله الدار) اى التي بها معتدة (قوله فاجازه) اى بيعها (قوله ومنعه) اى بيعها (قوله لانه) أي بيعها (قوله رخص) بضم فكسر مثقلا (قوله فيه) اى بيعها (قوله فان بيعت) اى الدار (قوله سكناها) اى المعتدة (قوله شكت) بشد الكاف (قوله لها) اى المعتدة (قوله له) أي المشتري (قوله لدخوله) اى المشتري (قوله على جوازها) اى الريبة (قوله به) اى المشتري (قوله بيعها) اى الدار مبتدأ للزوج (قوله انه) اى البيع (قوله ووضع) عطف على الاقراء (قوله مدتهما) اى الاقراء والوضع (قوله هذا) اى بيع دار المعتدة (قوله محصلة) أي محددة (قوله وذلك) أي جواز بيعها (قوله ذكر) بضم فكسر اى حكي ونقل (قوله انهما) اى دار المتوفى عنها والمطلقة (قوله وليس) اى كونهما سواء فيه (قوله وان كان) اى المسكن (قوله ونقد) اى دفع الزوج كراء (قوله من ذلك الكراء) بيان لقدر عدتها (قوله الباقي) اى من منفعة الكراء (قوله وان لم ينقده) أي الزوج الكراء (قوله والعدة من طلاق) حال قوله فالمكري اخذ مسكنه) أي في كرائه الذي في ذمة الميت فيسقط الكراء عنه ان لم يسكن فيه هو ولا زوجته فان كان سكنه هو او زوجته بعض المدة فالمكري اخذه في الباقي ومحاصة غرمائه بكراء ما سكنه (قوله او اسلامه) اى مسكنه (قوله به) أي المسكن من غرمائه (قوله ويضرب) اى يحاصص (قوله فيما سواه) اى كراء الدار (قوله وان كانت) أي العدة (قوله وبيع) أي الباقي (قوله عليه) اى المتوفى (قوله بيع) اى الباقي (قوله وف له) اى المكري (قوله له) أي المكري (قوله اخذه) أي الباقي (قوله في الاشهر) بضم الهاء اى التي فيها مطلقة تعتد بالثلاثة الاشهر (قوله لان الاصل عدمه) اى الحيض علة جوازه (قوله ومنعه) اى بيعها عطف على جوازه (قوله للغرر) باحتمال حصول حيضها وانتقالها للاقراء التي لا تعلم مدتها (قوله لدخوله) اى المشتري (قوله ذلك) اى حيضها وانتقالها للاقراء (قوله ان وقع) اى البيع (قوله البيع) اظهار في محل الضمير (قوله توقع) بضم التاء والواو وكسر القاف مثقلا اى ظن (قوله ذات الاشهر) اى التي تعتد بها من الطلاق (قوله الى البراءة) اى الفراغ من العدة

وفى المتوقع حيضها اذا اشترطه قولان ابن عبد السلام يعنى اختلف فيمن عدتها بالاشهر ويتوقع حيضها فيها واشترط البائع انه ان ظهرت ريبة فى العدة بتأخر الحيض بعد حصوله وما أشبه ذلك هل يؤثر هذا الشرط فى فساد البيع قولان (ولو) طلق من تعتد بالاشهر ويمكن حيضها فيها وتوفى عنها وحصلت لها ريبة حمل أو امكن حصولها فيهما و(باع) الغرماء الدار فى المتوفى عنها أو الزوج فى الاشهر وقال فى عقد البيع (ان زالت الريبة) الحاصلة حين البيع او التى تحصل بعده فالبيع لازم وان استمرت فالبيع مردود (فسد) البيع للغرر طفى بهذا قرر الموضع قول ابن الحاجب والبيع بشرط زوال الريبة فاسد قال وهكذا فى الواضحة وهو اختيار ابن المواز وعلى هذا جرى فى مختصره وحاد عن عبارة ابن الحاجب فاتى بعبارة تطابق تقريره وتبعه على ذلك جميع من وقفت عليه من شراحه مع انه تقرير غير صحيح وليس ذلك معنى كلام ابن الحاجب وانما معناه البيع بشرط البائع على المشترى مكث المعتدة الى زوال ريبتها هكذا فرضت المسئلة فى كلام الائمة ولذا علل الثعالبى قول ابن الحاجب فاسد بقوله للغرر كونها تمادى سنة او خمسا اقصى امد الحمل وعزوه للواضحة وابن المواز غير صحيح يتبين لك بنقل كلام اهل المذهب ففى سماع ابى زيد ابن القاسم فى رجل هلك وترك دارا وعليه دين قال تباع الدار ويشترط لامرأته سكناها حتى تنقضى عدتها قيل له اذا بيعت على ذلك فلما مضى اربعة اشهر وعشر ارتابت أترى لها السكنى حتى تخرج من الريبة قال نعم وانما هى مصيبة نزلت به قال سحنون وان تمادت الريبة الى خمس سنين لان المبتاع قد علم ان اقصى العدة خمس سنين فكانه قدم عالما به ابن رشد فروى عن سحنون انها ان ارتابت المرأة كان المشترى مخيرا بين ان يفسخ البيع عن نفسه أو يتماسك على ان لا يرد البائع عليه شيأ ومثله فى الواضحة واياه اختار محمد بن المواز قال لان البيع انما يقع على استثناء العدة المعروفة ولو وقع البيع بشرط الاسترابة كان فاسدا واعترضه ابو اسحق التونسى فقال اذا كان البيع بشرط الاسترابة لا يجوز اذ لا يدرى اتكون

(قوله وفى المتوقع) بفتح القاف منقلا بيع الدار التى فيها معتدة من طلاق بثلاثة اشهر ويظن حيضها فيها وانتقالها للاقراء (قوله اذا اشترطه) اى البائع على المشترى توقع حيضها وانتقالها (قوله قولان) أى بجوازه لان الاصل عدمه ومنعه للغرر (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله فيمن عدتها بالاشهر) اى بيع الدار الساكنة بها من عدتها بالاشهر الخ (قوله فيها) اى الاشهر (قوله انه) اى الشأن (قوله بتأخر) صلة ظهر (قوله وقال) أى عاقد البيع (قوله وان استمرت) اى الريبة أى طال زمنها (قوله بهذا) اى التقرير المتقدم صلة قرر (قوله قال) اى خليل (قوله وهو) اى فساد البيع بشرط زوال الريبة (قوله وعلى هذا) أى فساده بشرط زوالها صلة جرى (قوله وحاد) اى تنحى المصنف (قوله فاتى) اى المصنف (قوله تقريره) أى فى توضيحه (قوله وتبعه) أى المصنف (قوله على ذلك) أى تقريره عبارة ابن الحاجب (قوله من شراحه) اى المختصر بيان لمن (قوله مع انه) اى تقريره فى توضيحه (قوله ذلك) أى الذى قرر به كلام ابن الحاجب (قوله معناه) اى كلام ابن الحاجب (قوله فرضت) بضم فكسر (قوله ولذا) اى كون معناه بشرط البائع سكنى المعتدة الى زوال ريبتها صلة علل (قوله بقوله) صلة علل (قوله لغرر كونها) اى الريبة واضافة غرر للبيان (قوله وعزوه) اى خليل (قوله غير صحيح) خبر عزو (قوله يتبين لك) اى عدم صحته (قوله ابن القاسم) مفعول سماع مضافا لفاعله (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله ويشترط) أى بائعها على مشتريها (قوله سكناها) أى المعتدة (قوله له) أى ابن القاسم (قوله على ذلك) اى شرط سكناها الخ (قوله ارتابت) اى شكت فى حملها (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله به) اى المشترى (قوله وان تمادت الريبة الخ) مبالغة فى ان السكنى لها (قوله فكانه) بفتح الهمز وشد النون أى المبتاع (قوله قدم) اى على الشراء (قوله به) اى الاقصى (قوله فروى) بضم فكسر (قوله انها) أى القصة (قوله مخيرا) بفتح المثناة (قوله شيأ) أى من ثمن الدار (قوله ومثله) اى ما روى عن سحنون (قوله واياه) اى ما روى عن سحنون مفعول اختار (قوله قال) اى محمد (قوله ولو وقع البيع بشرط الاسترابة) أى زوالها كان فاسدا هـ هذا نص صريح فى ان فرض المسئلة البيع بشرط زوال الريبة فهو عين ما قرر به المصنف فى توضيحه كلام ابن الحاجب ومشى عليه فى مختصره وقرره به شارحوه وعزاه فى توضيحه لمحمد والواضحة فتقريره وعزوه صحيحان وتعقبه طفى غفلة عن هذا النص الصريح والله أعلم (قوله واعترضه) أى قول محمد لو وقع بشرط الاسترابة كان فاسدا (قوله فقال) اى ابو اسحق (قوله اذ لا يدرى اتكون) اى الاسترابة الخ علة لا يجوز

(قوله فاذا ملك) أي المشترى (قوله فى الاخذ) اى ابقاء البيع والصبر الى زوال الريبة (قوله او الترك) اى فسخ البيع (قوله كان أخذه) اى امضاؤه البيع (قوله على ذلك) اى كأنها الى انقضاء ريبتها (قوله هذا) أى ما قاله محمد (قوله تخريجه) اى ابى اسحق (قوله فى المسئلة التى ذكر) اى أبو اسحق وهى من خير بين شيئين فاختار احدهما بعد منتقلا (قوله فيها) اى المسئلة التى ذكرها (قوله احفظه) تحرى به الصدق لاحتمال الخلاف فيها ولم يحفظه (قوله فى انه) اى الشأن (قوله جواز ذلك) اى بيع سلعة بعشرة نقدا أو بخمسة عشر لاجل على لزوم البيع باى الثمنين شاء (قوله اشترى سلعا) اى فى صفقة واحدة بثمن واحد (قوله فاستحق) بضم التاء وكسر الحاء (قوله منها) بيان لما بقى (قوله بما ينوبه) صلة يتماسك وباؤه للعوض وبما بقى صلته أيضا وباؤه للتعدية (قوله من الثمن) بيان لما ينوبه (قوله وان كان مجهولا) حال (قوله انه مخير بين ان يرد البيع أو يتماسك) مفعول قول المضاف لفاعله ٤٠٠ (قوله على انه بالخيار الخ) خبر يكون (قوله وهذا) أى حمله على انه بالخيار الخ (قوله حل) بضم فكسر اى كلام محمد (قوله يرد) بضم ففتح منتقلا (قوله تعقبه) اى ابن رشد أبا اسحق (قوله بالاتفاق) صلة تعقب (قوله لانه) اى الاتفاق الخ علة يرد (قوله للغرر) علة يتعين (قوله لا للانتقال) عطف على للغرر (قوله ظاهره الخ) خبر قول (قوله له) اى سحنون (قوله بلزوم البيع الخ) صلة قول المضاف لفاعله (قوله به) اى المشترى (قوله بناء) صلة تخريج (قوله قال فى الجواهر لو وقع البيع بشرط زوال الريبة كان فاسدا) نص صريح فى ان فرض المسئلة البيع بشرط زوال الريبة كما قرر به المصنف كلام ابن الحاجب وهو نص كلام ابن الحاجب أيضا وغيره

سنة او خمس سنين فاذا ملك الخيار فى الاخذ أو الترك كان أخذه على ان تسكن المرأة الى انقضاء
ريبتها كابتداء الشراء على ذلك الا ان يكون هذا على احد التأويلين فيمن خير بين شيئين فاختار
أحدهما انه يعد منتقلا ابن رشد ولا أدرى معنى تخريجه فى المسئلة التى ذكر اذ لا اختلاف فيها
احفظه كما انه لا اختلاف فى انه لا يجوز ان يبيع الرجل سلعته بعشرة نقدا أو بخمسة عشر
الى أجل على ان البيع لازم باحد الثمنين ايهما شاء وانما يتخرج جواز ذلك على القول بان من
اشترى سلعا فاستحق منها جلها فله ان يتماسك بما بقى منها بما ينوبه من الثمن وان كان مجهولا
لا يعرف الا بعد التقويم ويحتمل ان يكون معنى قول محمد انه مخير بين ان يرد البيع او يتماسك
على انه بالخيار بالرد ما لم تنقض الريبة لا على انه يتماسك به على ان البيع لازم له طالت الريبة
او قصرت وهذا اولى ما حمل عليه اه كلام ابن رشد ابن عرفة يرد تعقبه بالاتفاق على المنع فى
البيع بعشرة نقدا او خمسة عشر لاجل لانه للغرر يتعين فى كل سلعة لا للانتقال وقول ابن
الحاجب والبيع بشرط زوال الريبة فاسد خلافا لسحنون ظاهره ان قول سحنون نص له وليس
كذلك وانما هو تخريج للباجى على قول سحنون بلزوم البيع وعدم خيار المشترى مع الريبة
وانها مصيبة نزلت به بناء على ان كل ما يقتضيه العقد يجوز شرطه وفيه بحث تقدم فى الصرف
قال فى الجواهر لو وقع البيع بشرط زوال الريبة كان فاسدا ثم قال قال القاضى ابو الوليد
وهذا عندى على قول من يرى للمبتاع الخيار واما على قول من يلزمه ذلك فلا تأثير للشرط اه
والقاضى ابو الوليد يعبر به عن الباجى طفى فقد ظهر لك بما نقلناه ما قلناه من فرض المسئلة
ومحط كلام الائمة والعجب من المصنف انه نقل فى توضيحه كلام ابن رشد واعتراض التونسى
وتخريج الباجى ولم يهتد لفرض المسئلة وقد نازعه ناصر الدين اللقانى فى حاشيته فى تقريره
المتقدم فقال لو فسر هنا بان البائع اشترط على المشترى مكث المعتدة الى زوال الريبة طالت
أو قصرت كما صرح به عياض آخر كلامه لكان اوجه ويدل على ان هذا المراد قوله وزاد الباجى
وقد غفل طفى عن هذا فتعقب المصنف والله أعلم

(قوله ثم قال) اى فى الجواهر (قوله وهذا) اى الفساد بشرط زوال الريبة (قوله الخيار) اى بين التمسك بالبيع ورده (قوله ذلك) أى البيع (قوله يعبر به) اى ابن شاس (قوله من فرض المسئلة) بيان لما قلناه (قوله ومحط) عطف على فرض (قوله لفرض المسئلة) اظهار فى محل الضمير (قوله وقد نازعه) اى الموضح (قوله فى حاشيته) صلة نازعه (قوله فى تقريره) صلة نازعه (قوله فقال) اى الناصر (قوله لو فسر) اى الموضح كلام ابن الحاجب (قوله مكث) اى اقامة وسكنى (قوله طالت) اى الريبة (قوله هذا) أى شرط مكث المعتدة (قوله قوله) اى الموضح (قوله واعتراض) عطف على قول وفيه ان اعتراض ابى اسحق صريح فى ان فرض المسئلة البيع بشرط زوال الريبة وان البيع بشرط مكث المعتدة الى زوالها متفق على صحته والله أعلم

وغيره ولا حجة للمشترى واعتراض التونسى اه وانما تنفسنا بشئ من كلام الائمة ايضاحا للحق والله الموفق (و) ان انهدم مسكن المعتدة من طلاق أو كان معارا أو مستأجرا وانقضت مدة اعارته أو اجارته قبل تمام عدتها ومطلقها حى (ابدلت) بضم الهمز وكسر الدال المعتدة من طلاق فلم يمت زوجها (فى) المسكن (المنهدم) غيره سواء كان ملكا للزوج اوغيره قاله تت وكذا معتدة وفاة انهدمت مقصورتها فتبدل بمقصورة اخرى من مقاصير دار الميت فان انهدمت الدار بتمامها فلا تبدل بغيرها ولو كان له دار أخرى لانتقالها للورثة مع عدم تعلق حقها بها بخلاف الدار التى كانت مقصورتها بها فانها وان انتقلت للورثة أيضا لكن للمرأة تعلق بها وهو اعتدادها فيها كما انها لا تبدل اذا انهدم ما كان له بكراء نقده او وجيبة على احد التأويلين لانفساخ الاجارة بتلف ما يستوفى منه (و) ابدلت مطلقة لم يمت زوجها فى المسكن (المعار أو المستأجر) بفتح الجيم للزوج (المنقضى المدة) للاعارة أو الاجارة قبل تمام عدة الطلاق بمكان آخر فان ارادت البقاء بهما باجرة منها فى الموت فليس لربهما الامتناع الا لوجه (وان) انهدم مسكن المعتدة او انقضت مدته و (اختلفا) اى الزوجة والزوج (فى مكانين) بان طلبت مكانا والزوج غيره (اجيبت) لسكناها فيما طلبته حيث لا ضرر فيه على الزوج بكثرة كرائه او بجواره لغير مأمون او بعده عنه بحيث لا يعلم خروجها من العدة اللخمى ما لم تتحمل بالزائد ابن عرفة انما يلزمها الزائد فى الاكتراء ان كان ما دعى اليه يليق بها (وامرأة الامير ونحوه) كنائبه والقاضى اذا طلقت ثم عزل او توفى عنها وهى ساكنة فى دار الامام أو القضاء وقدم غيره (لا يخرجها القادم) حتى تتم عدتها ان لم ترتب بل (وان ارتابت) المطلقة بحس بطن او تأخر حيض الى خمس سنين ولم يجعلوا ما استحقه الامير المعزول أو المتوفى من السكنى كالاجرة والالم تستحق ما زاد على قدر الولاية وشبه فى عدم الاخراج فقال (ك) الدار (الحبس) على رجل (حياته) فيطلق أو يموت فتعتد زوجته بها ولا يخرجها مستحقها بعد زوجها بحبس اوغيره حتى تتم عدتها وان ارتابت لخمس سنين وهذا ظاهر فى الطلاق لبقاء زوجها وقيس الموت عليه لحق الله تعالى فى سكنى المعتدة فى مسكنها وظاهر تعليل الطلاق ببقاء حقه انه لو اسقطه لغيره فلا سكنى لها وانظره قاله عج البنانى فيه نظر لان اسقاطه هبة منه وليس للمطلق هبة مسكن لعدة واخراجها منه ومفهوم حياته انه لو حبسها عليه سنين معلومة وطلقها او مات فانقضت فليس لها زيادة على ذلك وهو كذلك فى ابن الحاجب فيلزمه ابداله بمسكن آخر كالمستاجر والمعار المنقضى المدة (بخلاف حبس مسجد بيده) اى تصرف الزوج سكنه لامامته به مثلا مات عن زوجته أو طلقها ثم عزل عن وظيفته أو اسقطها لغيره قبل تمام عدتها فللامام القادم ان يخرج

(قوله تنفسنا) بفتحات مثقلا اى اطلنا (قوله ايضاحا للحق) نعم قد اتضح به الحق ولكن مع المصنف ومن تبعه والله اعلم (قوله قبل تمام عدتها) تنازع فيه انهدم وانقضت (قوله ومطلقها حى) حال (قوله المعتدة) تفسير لنائب فاعل ابدلت (قوله غيره) مفعول ثان لابدلت (قوله سواء كان) اى المسكن المنهدم (قوله دار الميت) اى التى ملكها او نقد كراءها (قوله حقها) اى المعتدة (قوله بها) أى الدار الاخرى (قوله وان انتقلت للورثة) حال (قوله او وجيبة) اى اولم ينقده وكان الكراء وجيبة (قوله على احد التاويلين) راجع لوجيبة (قوله لانفساخ الاجارة) علة لا تبدل اذا انهدم المكترى (قوله للزوج) تنازع فيه المعار والمستاجر (قوله قبل تمام عدة الطلاق) صلة المنقضى (قوله بمكان آخر) صلة ابدلت (قوله بهما) اى المعار والمستأجر (قوله لربهما) اى المعار والمستاجر (قوله بكثرة كرائه) تصوير لضرر الزوج (قوله او بعده) بضم الموحدة اى المسكن (قوله عنه) اى الزوج (قوله مالم تتحمل) اى الزوجة (قوله بالزائد) اى من كراء المسكن الذى طلبته على كراء المسكن الذى طلبه الزوج اى فان تحملت به اجيبت له (قوله دعى) اى الزوج (قوله بها) اى الزوجة (قوله عزل) بضم فكسر (قوله توفى) بضم التاء والواو وكسر الفاء مثقلا (قوله المتوفى) بفتح الفاء (قوله من السكنى) بيان لما (قوله والا) اى ولو جعلوه كاجرة

(قوله فيطلق او يموت) اى الرجل المحبس عليه (قوله بها) أى الدار المحبسة (قوله بحبس) صلة مستحق (قوله وان ارتابت لخمس سنين) مبالغة فى اعتدادها بها وعدم اخراجها منها (قوله عليه) اى الطلاق (قوله لحق الله تعالى) علة قيس عليه (قوله فيه) اى قول عج لو اسقطه لغيره فلا سكنى لها (قوله فانقضت) اى قبل تمام عدتها (قوله فيلزمه) اى مطلقها

زوجة الميت او المطلق اذا عزل او فرغ عن وظيفته لغيره بعد طلاقها وقبل تمام عدتها والفرق ان دار الامارة من بيت المال والمراة لها حق فيه بخلاف دار الامامة مثلا ونحو قوله بخلاف حبس مسجد بيده لابن العطار وقيده ابن زرقون بكونها حبسا مطلقا فان كانت حبسا على خصوص امام مثلا فكدار الامارة وارتضاه ابن عبد السلام وعج رادا بحث ابن عرفة فى ارتضائه الاطلاق اه عب البنانى قول ز فللامام القادم هذا ظاهر المصنف والذى فى كلام غيره ان الاخراج يتوقف على جماعة المسجد فى ق وكذا زوجة امام المسجد الساكن فى داره تعتد زوجته فيها الا ان يرى جيران المسجد اخراجها من النظر فذلك لهم قاله ابن العطار وقال ابن ناجى اختلف اذا مات امام المسجد وهو ساكن فى الدار المحبسة عليه فقيل كمسئلة الامير قاله بعض القرويين ابن عات وعليه جرى عمل قرطبة ولم يحك ابن شاس وابن الحاجب غيره وقيل تخرج منها ان اخرجها جماعة اهل المسجد قاله ابن العطار وعليه اكثر الشيوخ ونحوه فى عبارة ابن عرفة والمتيطى والجواهر وابن فتوح عن ابن العطار فانظر لم ترك المصنف هذه الزيادة وقوله والفرق ان دار الامارة الخ فى التوضيح بعد ذكر الخلاف المتقدم واكثر الشيوخ كعبد الحق والباجى وابن زرقون وابن رشد وغيرهم اقتصروا على ما قال ابن العطار وفرقوا بينه وبين مسئلة الامير فمنهم من فرق بان سكنى الامام على وجه الاجارة بخلاف الامارة والى هذا ذهب عبد الحق والباجى وغيرهما ومنهم من قال اجارة الامام مكروهة واليه ذهب ابن المناصف ومنهم من قال لان امرأة الامير لها حق فى بيت المال ودار الامارة من بيت المال بخلاف دار المسجد واليه ذهب ابن رشد وقوله فان كانت حبسا على خصوص امام مثلا الخ صوابه فان كانت حبسا على ائمة المسجد ابن عرفة بعد تفصيل ابن زرقون وقبله ابن عبد السلام وفيه نظر لان كونها حبسا على المسجد مطلقا اما ان يوجب حقا للامام أم لا فان كان الاول فلا فرق بين كونها على المسجد مطلقا أو على امامه وان كان الثانى فلا يجوز للامام سكناها الا باجارة مؤجلة فلا تخرج منها زوجته الا لتمام اجله كمكتراة من اجنبى وقال البرزلى عقبه يختار الاول وفرق بين دلالة المطابقة ودلالة التضمن لان الاول صريح والثانى ظاهر يقبل التأويل وبضعفه اذا كان حبسه مطلقا وقوته فى الحبس على الامام اه ووجهه ما فى المعيار ان ما حبس على المسجد لا يؤجر منه الامام ونحوه كالمؤذن الا بما فضل عن حصر المسجد وبنائه ونحوه وما حبس على الامام يأخذه وحده على كل حال (ولأم ولد يموت) سيدها (عنها) أو يعتقها (السكنى) حق واجب مدة استبرائها وليس لها ولا لسيدها الحى او ورثته ان مات اسقاطه لانه فى حقها كالعدة والظاهر انه لا تكون لها السكنى حيث مات السيد الا ان كان المسكن له او نقد كراءه او كان الكراء وجيبة واللام بمعنى على ولا يلزمها مبيت فيه اه عب البنانى اللخمى اختلف فى ام الولد يموت عنها سيدها او يعتقها هل لها السكنى ابن القاسم فى المدونة لها السكنى

(قوله فرغ) اى نزل وتخلى (قوله بعد طلاقها) تنازع فيه عزل وفرغ (قوله والفرق) اى بين دار الخليفة ونحوه ودار امام الصلاة (قوله بخلاف دار الامامة) اى امامة الصلاة بمسجد معين فانها من حبس المسجد ولا حق للمراة فيه (قوله لابن العطار) خبر لنحو (قوله وقيده) اى قول ابن العطار بخلاف حبس بيده (قوله بكونها) اى الدار (قوله مطلقا) اى عن تقييده بامام المسجد (قوله وارتضاه) اى قيد ابن زرقون (قوله رادا) حال من عج (قوله بحث) اى استظهار (قوله فى ارتضائه) اى ابن عرفة (قوله الاطلاق) اى لحبس المسجد عن تقييده بكونه مطلقا (قوله فى داره) اى المسجد المحبسة عليه (قوله فيها) اى دار المسجد (قوله كمسئلة الامير) اى فى عدم اخراج زوجته الى تمام عدتها (قوله وعليه) اى عدم اخراجها اصلا جرى (قوله غيره) اى عدم اخراجها (قوله وعليه) اى اخراجها (قوله هذه الزيادة) اى ان اخرجها أهل المسجد (قوله بينه) اى امام المسجد (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله وفيه) أى تفصيل ابن زرقون (قوله حقا للامام) اى فى سكناها (قوله الاول) اى ايجاب حق للامام فى سكناها (قوله الثانى) اى عدم ايجاب حق للامام فيه (قوله فلا تخرج) بضم التاء وفتح الراء (قوله اجله) اى الكراء (قوله الاول) اى ايجاب حق للامام فيها (قوله وبضعفه) اى حق الامام عطف على لان الاول صريح (قوله حبسه) اى المسكن (قوله وقوته) اى حق الامام (قوله ووجهه) اى الفرق بالضعف والقوة (قوله ان ما حبس الخ) بيان لما يحذف من (قوله يؤجر) بفتح الجيم (قوله على كل حال) اى فضل عما ذكر اولا (قوله لانه) اى الاستبراء (قوله حقها) اى ام الولد (قوله له) اى السيد (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام

(قوله ذلك) اى لزوم السكن (قوله على قولها) اى المدونة (قوله الشيخ) اى ابو الحسن (قوله له) اى السيد (قوله لها) أى ام الولد (قوله المواعدة) اى على النكاح (قوله فيها) اى مدة الاستبراء (قوله ولا تبيت الا فى بيتها) هذا هو المخالف لقول ز لا يلزمها مبيت (قوله لكن قال ابن عرفة عقبه) اى لا تبيت الا فى بيتها (قوله من عتق أو وفاة) اى سواء كان استبراؤها (قوله انها) اى ام الولد الخ بيان لكذا (قوله لام الولد) صلة زيد (قوله من سيدها)

وفى كتاب محمد لا سكنى لها ولا عليها وروى اشهب ذلك لها وعليها من غير ايجاب وذلك راى اصبغ انه رأى ذلك لها وعليها انتهى ابو الحسن زاد فى التوضيح وحكى غيره قولا آخر ان السكنى حق لها ان شاءت تركته وقيل تركها مكروه وهو صريح فى ان مذهب المدونة انه لها وعليها وفى ابى الحسن على قولها ولام الولد السكنى فى الحيضة ان مات سيدها ما نصه الشيخ ان كان السكن له او بكراء نقده على ما تقدم فى الحرة قوله ولا يلزمها مبيت خلاف قولها مالك رضى الله تعالى عنه ولا أحب لها المواعدة فيها ولا تبيت الا فى بيتها ولا احداد عليها الكن قال ابن عرفة عقبه قلت قوله لا تبيت الا فى بيتها خلاف نقل ابن رشد عن المذهب ان لها المبيت فى الحيضة فى غير بيتها من عتق او وفاة اه وكذا نقل ابن يونس عن ابن المواز ان لها ان تبيت فى غير بيتها مات سيدها او اعتقها (وزيد) بكسر الزاى لام الولد على السكنى (مع) تنجيز (العتق) من سيدها لها ونائب فاعل زيد (نفقة الحمل) من سيدها ان كانت حاملا ومفهوم مع العتق انها لا تزاد نفقة الحمل مع موت سيد وهى حامل منه وهو كذلك لان حملها وارث من أبيه فينفق عليها مدة حملها به مما يرثه من أبيه وشبه فى استحقاق السكنى ونفقة الحمل فقال (ك) الزوجة (المرتدة) عن دين الاسلام وهى حامل من زوجها او استتيبت فلم تتب و أخر قتلها حتى تضع حملها فلها السكنى والنفقة على زوجها (و) كالمرأة (المشتبهة) على واطئها بحليلته وهى غير عالمة بنوم او جنون او اغماء او اشتباه بحليلها فلها السكنى والنفقة على واطئها (ان حملت) من وطئه فان علمت فلا سكنى ولا نفقة لها لانها زانية (وهل نفقة) المشتبهة الحرة او الامة (ذات الزوج) الذى لم يدخل بها (ان لم تحمل) من وطء الشبهة وخبر نفقة (عليها) أى المرأة من مالها مدة استبرائها من وطء الشبهة بثلاثة اقراء للحرة وقرء للامة (او) نفقتها مدته (على الواطئ) الغالط فى الجواب (قولان) محلهما فى التى لم يبن بها زوجها واما التى بنى بها زوجها فنفقتها وسكناها على زوجها ان لم تحمل او حملت ولم ينفه بلعان والاولى من احبلها ابن الحاجب وفى الغالط بغير العالمة ذات الزوج قولان غ لشراحه فى صفة القولين ثلاث عبارات الاولى كما هنا وهى التى فى التوضيح وما وقفت عليه من نسخ ابن عبد السلام ولم اقف عليها لغيرهما الثانية على الزوج او الواطئ ونسبها ابن عرفة لابن عبد السلام ووهمه فيها الثالثة عليها او على زوجها وهى التى عند ابن عرفة والقولان على الاخيرة حكاهما ابن يونس الاول عن أبى عمران والثانى عن بعض التعاليق ورجح ابن يونس الاول فهو اولى بالاقتصار عليه او أن يقول تردد والله اعلم بنانى غ اذا علمت ما تقدم علمت انه كان الصواب ان يقول المصنف ونفقة ذات الزوج ان لم تحمل ولم يبن بها عليها الا على زوجها على الارجح

(باب) فى احكام واقسام الاستبراء ومن يلزمه والمواضعة وما يتعلق بها

حال من الحمل (قوله ان كانت) اى ام الولد (قوله وهى حامل منه) أى سيدها حال (قوله فينفق) بضم الياء وفتح الفاء (قوله مدة حملها به) صلة ينفق (قوله مما يرثه من ابيه) صلة ينفق (قوله وهى حامل من زوجها) حال (قوله أخر) بضم فكسر مثقلا (قوله على واطئها) صلة مشتبهة (قوله بحليلته) صلة مشتبهة (قوله وهى غير عالمة) حال (قوله من وطئه) اى المشتبه (قوله بثلاثة اقراء الخ) تنويع لاستبرائها (قوله مدته) اى استبرائها (قوله محلهما) اى القولين (قوله والا) اى وان نفاه بلعان (قوله لشراحه) اى ابن الحاجب (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله كما هنا) اى عليها او على واطئها (قوله وما وقفت الخ) عطف على التوضيح (قوله ولم اقف عليها لغيرهما) اى ابن عبد السلام وخليل حال (قوله ووهمه) بفتحات مثقلا أى غلط ابن عرفة ابن عبد السلام (قوله الاولى) اى عليها (قوله عليه) اى الاول (قوله ذات الزوج) اى الموطوأة بشبهة (قوله ان لم تحمل) اى من وطء الشبهة (قوله ولم يبن) اى زوجها . *(باب الاستبراء)* (قوله ومن يلزمه) اى الاستبراء (قوله والمواضعة) عطف على اقسام (قوله بها) اى الاقسام

وهو لغة الاستقصاء والبحث والكشف عن الامر العارض وشرعا الكشف عن حال الرحم عند انتقال الملك لحفظ النسب والاصل فيه خبر سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض واوطاس واد في هوازن به كانت غزوته هوازن يوم حنين صلى الله عليه وسلم (يجب الاستبراء) ابن عرفة الاستبراء مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة او طلاق فتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة ولو للعان والموروثة لانه لتجدد الملك لا لذات الموت عج لو اسقط او طلاق لسلم من جعل القسم قسيما لانه من رافع العصمة واورد عليه انه غير مانع لصدقه بعدة اقامة ام الولد بعد موت سيدها او عتقه مع انها عدة على المشهور كما ذكره ابن عرفة وهو مذهب المدونة قوله والموروثة يعني اذا مات شخص عن أمة وانتقلت لوارثه فلا يقربها حيث يصح وطؤه لها حتى يستبرئها وليس هذا عدة لانه لتجدد الملك لا لرفع عصمة النكاح بالموت واراد باستبراء اللعان استبراء الزوج زوجته بعد وطئها ليعتمد عليه في لعانها الا ما يكون لفرقة اللعان فانها عدة لا استبراء (ب) سبب (حصول) أي تجدد (الملك) لامة بعوض او لا كارث وهبة وانتزاع من رقيق وسبي ابن عاشر الظاهر انه انما يجب الاستبراء في التي يراد وطؤها او تزويجها وتكون علية اواقر بائعها بوطئها ولم يستبرها البناني هذا هو الظاهر من عبارات الائمة ففي الجلاب من اشترى أمة يوطأ مثلها فلا يطأها حتى يستبرئها بحيضة وفي المقدمات واستبراء الاماء في البيع واجب لحفظ النسب ثم قال فوجب على كل من انتقل اليه ملك أمة ببيع أو هبة او باي وجه من وجوه الملك ولم يعلم براءة رحمها ان لا يطأها حتى يستبرئها رفيعة كانت او وضيعة وفي التنبيهات الاستبراء لتمييز ماء المشتري من ماء البائع ثم قال فيمن لا تتواضع ممن لم يقر بائعها بوطئها او هي من وخش الرقيق فهذه لا مواضعة فيها ولا استبراء الا ان يريد مشتريها وطأها فيجب عليه استبراؤها لنفسه مما لعلها احدثته وفي المعونة من وطئ امة ثم اراد بيعها فعليه ان يستبرئها قبل بيعها وعلى مشتريها استبراؤها قبل وطئها اه فتحصل انه لا يجب استبراء المشتري الا اذا اراد الوطء ولا يجب استبراء البائع الا اذا وطئ وكذلك سوء الظن لا يجب استبراء المالك لاجله الا اذا اراد الوطء او التزويج (ان لم توقن) بضم الفوقية وفتح القاف أي تتيقن وتعلم (البراءة) للامة التي حصل ملكها من الوطء فان تيقنت براءتها منه أي غلبت على الظن واعتقدت فلا يجب استبراؤها بان اودعت عنده وحاضت ثم ملكها ولم تخرج ولم يلج عليها مودعها او اشتراها بائعها من مشتريها قبل غيبته عليها غيبة يمكن وطؤها فيها (ولم يكن وطؤها)

(قوله وهو) اى الاستبراء (قوله الكشف) جنس (قوله عن حال الرحم) فصل مخرج الكشف عن غيره (قوله عند انتقال الملك) فصل مخرج العدة (قوله لحفظ النسب) بيان لحكمة مشروعيته (قوله فيه) اى الاستبراء (قوله حائل) بهمزة بعد الالف اى غير حامل (قوله واوطاس) بفتح الهمز وسكون الواو واهمال الطاء والسين (قوله هوازن) بفتح الهاء وكسر الزاى فنون (قوله حنين) بضم الحاء المهملة وفتح النون (قوله مدة) جنس واضافتها الدليل الخ فصل مخرج مدة غيره (قوله دليل) صادق بالحيض والوضع والاشهر والاضافة على الاولين لامية وعلى الاخير للبيان (قوله لا لرفع عصمة) فصل مخرج العدة (قوله فتخرج العدة) تفريع على لا لرفع عصمة (قوله للعان) اى لارادته (قوله والموروثة) عطف على الحرة (قوله لانه) اى استبراء الموروثة (قوله لا لذات الموت) المناسب لا لرفع عصمة (قوله جعل القسم) أي من رفع العصمة وهو الطلاق (قوله قسيما) اى لرفع العصمة (قوله لانه) اى الطلاق (قوله واورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله عليه) اى الحد (قوله انه) اى الحد (قوله لصدقه) اى الحد (قوله مع انها) اى اقامة ام الولد بعد موت سيدها او عتقه (قوله وهو) أي كونها عدة (قوله انه) اى الشأن (قوله انما يجب الاستبراء في التي يراد وطؤها الخ) اى فيقيد كلام المصنف باحد هذه الاوجه ولا يترك على اطلاقه وجوب استبراء وخش لم يقر بائعها بوطئها او استبرائها ولم يرد مشتريها وطأها ولا تزويجها وليس كذلك (قوله هذا) اى الظاهر لابن عاشر (قوله من عبارات الائمة) اى ومن حديث لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل اى حتى تحيض (قوله ثم قال) اى في المقدمات (قوله ولم يعلم براءة رحمها) حال (قوله ثم قال) اى في التنبيهات (قوله ممن لم يقر الخ) بيان لمن (قوله وهي من وخش الرقيق) حال (قوله فتحصل) بفتحات مثقلا (قوله انه) اى الشان (قوله المشتري) اى والمعطى بالفتح والسابي (قوله الوطء) اى او التزويج (قوله من الوطء) صلة البراءة (قوله فان تيقنت براءتها منه) مفهوم الشرط (قوله بان اودعت عنده الخ) بضم الهمز وكسر الدال تصوير لتيقن براءتها (قوله او اشتراها) عطف على اودعت

أى الامة (مباحا) لمن حصل له ملكها فان كان وطؤها مباحا له قبله فلا يجب عليه استبراؤها كمن اشترى زوجته والمراد مباح فى نفس الامر فقد سئل ابن أبى زيد عمن وطئ امته فاستحقت منه فاشتراها من مستحقها فهل يستمر على وطئها او يستبرئها فأجاب لا يطؤها الا بعد استبرائها اه اى لان الوطء الاول لم يكن مباحا فى نفس الامر (ولم تحرم) الامة على من حصل له ملكها (فى المستقبل) فان حرمت عليه فيه فلا يجب استبراؤها كمن ملك محرمه بنسب او رضاع او صهر او متزوجة بغيره فان طلقها زوجها او مات فليس لمن ملكها وطؤها الا بعد تمام عدتها فان طلقت قبل البناء بها فلا يطؤها الا بعد استبرائها البنانى هذا القيد ذكره الابهرى وغيره وبحث فيه ابن عاشر بانه غير محتاج اليه لان الاستبراء انما يجب عند ارادة الوطء فان قيل يجب استبراؤها للتزويج قيل انما لم يجب ان يخبره البائع باستبرائها فذكرهم هذا الشرط غير محرر ويجب استبراء مستوفية الشروط المتقدمة ان كانت بالغة تحمل عادة بل (وان) كانت (صغيرة اطاقت الوطء) كبنت تسع سنين بتقديم التاء ونص المتيطى على ان بنت ثمان لا تطيقه وعقد فيها وثيقة قاله فى التوضيح (او كبيرة لا تحملان) أى الصغيرة المطيقة والكبيرة (عادة) كبنت ستين سنة (او) كانت (وخشا) بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة أى غير جميلة شأنها تقتنى للخدمة لا للوطء (او) كانت (بكرا) بكسر الموحدة أى عذراء لامكان وطئها دون البكارة وحملها مع بقائها (او رجعت) الامة لمالكها (من غصب او سبى) من بالغ غاب عليها غيبة يمكنه وطؤها فيها لانه لا تصدق الامة ولا غاصبها او سابيها فى نفى وطئها فان غصبها صبى او بالغ ولم يغب عليها غيبة يمكنه وطؤها فيها فلا يجب استبراؤها وفى نظم المصنف هاتين فى سلك حصول الملك تجوز اذ لم تخرج واحدة منهما عن ملك مالكها (او غنمت) بضم فكسر أى سبيت الامة من الكفار فيجب استبراؤها على سابيها (او اشتريت) بضم الفوقية وكسر الراء الامة وذكره وان دخل فى حصول الملك ليرتب عليه قوله (ولو) كانت وقت شرائها (متزوجة) بغير مشتريها والواو للحال ولو صلة (وطلقت) بضم فكسر مثقلا الامة بعد شرائها و(قبل البناء) من زوجها بها فيجب على مشتريها استبراؤها قبل وطئها هذا قول ابن القاسم وقال سحنون لا يجب عليه استبراؤها ورجح قول ابن القاسم بانها لو أتت بولد لستة اشهر من عقد النكاح لحق بالزوج وبان الزوج يباح له وطؤها بدون استبراء اعتمادا على قول سيدها استبرأتها ولا يحل للمشترى ذلك فالاحسن حذف ولو وشبه فى وجوب الاستبراء فقال (ك) الامة (الموطوأة) من سيدها البالغ الحر (ان بيعت) اى أراد سيدها بيعها فيجب عليه استبراؤها من مائه بحيضة (أو زوجت) بضم الزاى وكسر الواو مشددة اى اراد سيدها تزويجها فيجب عليه استبراؤها من مائه بحيضة ومفهوم الموطوأة ان غيرها لا يجب استبراؤها لبيعها ولو زنت ولا لتزويجها الا ان تزنى ففيه تفصيل (وقبل) بضم القاف وكسر الموحدة بلا يمين (قول سيدها) اى الامة لزوجها عند ارادة تزويجها له انه استبرأها لانه امر لا يعلم الا منه فيعتمد عليه الزوج ويطؤها بدون استبراء (وجاز له) لشخص (المشترى) لامة (من) مكلف مسلم (مدعيه) أى الاستبراء قبل بيعها وفاعل جاز (تزويجها) اى الامة لغيره (قبله) أى الاستبراء اعتمادا على اخبار البائع وكذا بيعها ويجوز لزوجها وطؤها اعتمادا على ذلك على المشهور (و) جاز (اتفاق البائع) لموطوأته بلا استبراء (والمشترى) لها (على) استبراء (واحد)

(قوله فان كان وطؤها مباحا له الخ) مفهوم ولم يكن وطؤها مباحا (قوله فان حرمت عليه فيه) اى المستقبل مفهوم ولم تحرم فى المستقبل (قوله او متزوجة) عطف على محرمه (قوله هذا القيد) اى ولم تحرم فى المستقبل (قوله بحث فيه ابن عاشر بانه غير محتاج اليه الخ) فيه نظر لانهم لم يذكروا من شروط وجوبه ارادة وطئها استغناء عنه بهذا الشرط وفى مفهوم كل منهما تفصيل وذلك انه اذا حرم وطؤها فى المستقبل اولم يرد وطأها فان اراد تزويجها لغيره وجب عليه استبراؤها والا فلا وشرط وجوب استبرائها ان اراد تزويجها عدم اخبار بائعها باستبرائها فهذا الشرط محرر والبحث فيه مكدر والله أعلم (قوله وعقد) اى المتيطى (قوله فيها) أى بنت ثمان (قوله وحملها) اى البكر عطف على وطئها (قوله بقائها) أى بكارتها (قوله من بالغ) تنازع فيه غصب وسبى (قوله فيها) اى الغيبة (قوله وذكره) أى الشراء (قوله وان دخل فى حصول الملك) حال (قوله بها) صلة البناء (قوله ورجح) بضم فكسر مثقلا (قوله فالاحسن الخ) تفريع على واو الحال ولو صلة (قوله ففيه) أى المفهوم (قوله به) أى الاستبراء الواحد

لحصول غرضهما به ومعناه وضعها عند امين حتى تحيض قبل عقد البيع أو بعده فان قلت ان وضعت قبل البيع فقد فعل البائع ما يجب عليه دون المشترى وان وضعت بعده فالعكس قلت اصل هذه المسئلة مستثناة من القاعدتين لوجود المواضعة فيها اهـ عب البنانى المتبادر من النقل ان المراد استبراؤها قبل البيع فقط فلا تتكرر معه المواضعة الآتية وعطف على كالموطوءة ان بيعت أو زوجت فقال (وكـ) الامة (الموطوءة باشتباه) على غير سيدها بزوجته أو امته أو زنا او غصب أو اسر او سبى فيجب استبراؤها على سيدها قبل وطئه اياها او تزويجها لغيره بحيضة واستشكل وجوبه حيث كان سيدها مسترسلا عليها بانه لا فائدة فيه اذ ولدها لاحق به واجيب بحمله على ما اذا لم يطأها سيدها او استبرأه قبل الوطء المذكور ولم يطأها بعد وبان فائدته تظهر فى رميه بانه ابن شبهة فان كان لا يلحق به فلا يحد راميه والاحد ومحل وجوب استبرائها اذا لم تكن ظاهرة الحمل من سيدها قبل وطء الشبهة ونحوه (او ساء الظن) من السيد بامته بانها زنت فيجب عليه استبراؤها عطف على معنى بحصول الملك اى حصل الملك او ساء الظن (كمن عنده امة) مودعة او مرهونة حال كونها (تخرج) من بيته لقضاء الحاجات او يدخل عليها مودعها ثم انتقل ملكها لمن هى مودعة أو مرهونة عنده فيجب عليه استبراؤها ان اراد وطأها او تزويجها الا ان اراد بيعها (او) كانت الامة (لكغائب) عن البلد الذى هى به ولا يمكنه الوصول اليها عادة فيجب استبراؤها على من انتقل اليه ملكها (او) كانت لمجبوب فيجب استبراؤها على من انتقل اليه ملكها ان اراد وطأها او تزويجها الا بيعها وكذا من انتقل ملكها عن صبى أو امرأة او محرمها عند ابن القاسم ابن شاس وهو المشهور وان خالفه اشهب (و) امة (مكاتبة) سعت فى تحصيل نجوم كتابتها (ثم عجزت) فيجب على سيدها استبراؤها ان اراد وطأها او تزويجها الا ان اراد بيعها (او ابضع) بفتح الهمز والضاد المعجمة أى دفع السيد بضاعة عرضا أو نقدا الامين (فى) شرائها أى الامة من بلد آخر أراد الامين السفر اليه لنحو تجارة فاشتراها الامين (وأرسلها) أى الامين الامة لموكله (مع غيره) أى الامين بلا اذن الموكل فيجب عليه استبراؤها ان أراد وطأها ولو أخبره من أرسلت معه بحيضها فى الطريق فان قدم الامين بها أو أرسلها مع غيره باذن سيدها وأخبره الامين أو رسوله بحيضها فى الطريق كفاه فى استبرائها (و) يجب استبراء الامة (بـ) سبب (موت سيد) لها بالغ على وارثه ان أراد وطأها أو تزويجها الا ان اراد بيعها الا ان يعلم ان مورثه وطئها ولم يستبرها بعده وان أراد الوارث وطأها وجب عليه استبراؤها ان لم تستبرأ أو لم تتم عدتها فى حياة مورثه بل (وان) كانت قد (استبرئت) بضم الفوقية وكسر الراء قبل موت سيدها (أو) كانت متزوجة ومات زوجها أو طلقها و (انقضت عدتها) فى حياة سيدها وحلت له قبل موته فيجب على وارثه استبراؤها لاحتمال انه وطئها قبل موته فان مات وهى معتدة أو فى عصمة زوجها فلا يجب عليه استبراؤها (و) يجب الاستبراء (بـ) سبب (العتق) لامة بحيضة ان أرادت أن تتزوج غير معتقها ان لم يستبرها معتقها قبل عتقها او لم تخرج من عدة زوج طلق أو مات قبله ولمعتقها تزوجها بدون استبراء كما يأتى فى قوله أو اعتق وتزوج اذا وطئها قبل عتقها الا ان اعتقها عقب شرائها فيجب استبراؤها (و) ان وطئت أم ولد بكاشتباه او استبرئت منه او طلقت أو مات زوجها

(قوله ومعناه) اى الاستبراء الواحد (قوله قبل عقد البيع) صلة وضع (قوله فالعكس) اى فعل المشترى ما وجب عليه دون البائع (قوله القاعدتين) اى استبراء مريد البيع قبله والمشترى بعده (قوله بزوجته) اى غير سيدها صلة اشتباه (قوله او زنا) عطف على اشتباه (قوله او تزويجها) عطف على وطء (قوله بحيضة) صلة استبراء (قوله استشكل) بضم التاء (قوله وجوبه) أى استبرائها (قوله بانه) اى استبراءها (قوله به) اى سيدها (قوله بحمله) اى استبرائها (قوله الوطء المذكور) اى بالشبهة ونحوها (قوله وبان فائدته) اى استبرائها عطف على بحمله (قوله رميه) اى ولدها (قوله به) اى سيدها (قوله والا) اى وان كان يلحق به (قوله ولا يمكنه) اى الغائب (قوله انتقل) اى بشراء أو ارث أو قبول عطية (قوله وان خالفه أشهب) حال (قوله اليه) اى البلد الآخر (قوله عليه) اى الموكل (قوله فان قدم الامين بها) مفهوم ارسلها مع غيره (قوله على وارثه) صلة يجب (قوله قبله) أى عتقها تنازع فيه طلق ومات

واعتدت ثم نجز عتقها او مات سيدها (استأنفت) أم الولد فقط الاستبراء بحيضة ان نجز سيدها عتقها او مات وعتقت من رأس ماله (ان) كانت (استبرئت) بضم الفوقية وكسر الراء او انقضت عدتها قبل عتقها فلا يكفيها الاستبراء ولا العدة قبله (اوغاب) سيدها عنها في بلد بعيد مدة تحيض فيها عادة و (علم) بضم العين (انه) اى السيد (لم يقدم) بفتح التحتية والدال بينهما قاف ساكنة عليها منها ولم يمكن ذلك خفية أو كان مسجونا حتى نجز عتقها او مات وتنازع استأنف واستبرئ في قوله (أم الولد) اى الامة الحر حملها من وطئ مالكها عليه جبرا قاله ابن عرفة (فقط) دون غيرها فتكتفي بالاستبراء أو الاعتداد السابق على عتقها في غيبة سيدها اذا ارسل بعتقها او مات فيها الا في موته حاضرا فتستأنف الاستبراء لتجدد الملك كام الولد ففي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب واستأنفت اى القن وأم الولد الاستبراء في الموت معا ولو كان غائبا الا غيبة علم انه لم يقدم منها ما نصه قوله الا غيبة الخ وفي معنى الغيبة التي علم انه لم يقدم منها اذا كان مسجونا وما ذكره صحيح في الامة واما في ام الولد فمخالف للمدونة ففيها وان مات السيد وهي في اول دم حيضتها أو غاب عنها فحاضت بعده كثيرا ثم مات فلابد لها من استئناف حيضتها بعد موته لانها عدة اه ابن عرفة وفي كون حيضة ام الولد بعد موت السيد عدة أو استبراء قول المشهور ونقل الباجي عن القاضي وابن زرقون عن احدى روايتها ليس انكاحها فيها نكاح عدة يحرم وقول ابن القاسم لها المبيت فيها بغير بيتها افاده البناني والفرق بين ام الولد وغيرها في حالة العتق ان ام الولد فراش لسيدها فالحيضة في حقها كالعدة للحرة فكما ان الحرة تستأنف عدة بعد الموت فكذلك ام الولد بخلاف القن ولو زاد المصنف عقب فقط ما نصه كغيرها ان مات عنها فقط لافاد ان قوله وبموت سيد شامل للامة اى لانتقال الملك وأم الولد لتساويهما فيه في وجوب الحيضة وانما يفترقان في العتق فالقن اذا استبرئت او انقضت عدتها ثم اعتقت فلا استبراء عليها بخلاف ام الولد فيهما وصلة الاستبراء من قوله يجب الاستبراء (بحيضة) فهو راجع لجميع ما تقدم من أول الباب الى هنا ان كانت ممن يمكن حيضها وأتت في وقتها المعتاد للنساء كحيضها في كل شهر مرة بل (وان تأخرت) الحيضة لقن أو ام ولد بلا سبب عن وقتها المعتاد للنساء كالشهر فان كانت تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة فاستبراؤها حيضة وان كانت عادتها الحيض بعد ثلاثة الى تسعة ففيها قولان لابن القاسم قول بالاكتفاء بثلاثة أشهر وقول لابد من الحيضة وان كانت عادتها تأخرها تسعة أشهر فاستبراؤها ثلاثة اشهر لم يختلف في هذا قول ابن القاسم ابن عرفة ومن لا تحيض الا لاكثر من ثلاثة الى تسعة في كونها ثلاثة

(قوله الحر حملها) فصل مخرج الرقيق حملها (قوله من وطء مالكها) فصل مخرج الحر حملها باعتاق أو ملكه اصله (قوله عليه جبرا) فصل مخرج امة عبد حملت منه واعتق سيده حملها (قوله في غيبة سيدها) تنازع فيه الاستبراء والاعتداد (قوله فيها) اى غيبته (قوله في الموت) اى للسيد (قوله ولو كان) اى السيد (قوله علم) بضم العين (قوله انه) اى السيد (قوله في الامة) اى القن (قوله فمخالف) اى فما ذكره فيها المخالف (قوله وهي) اى ام ولده (قوله او غاب) اى السيد (قوله عنها) اى ام ولده (قوله فحاضت) اى ام ولده (قوله بعده) اى في غيبته (قوله كثيرا) أى حيضا كثيرا (قوله ثم مات) اى السيد في غيبته (قوله لها) أى ام ولده (قوله بعد موته) اى سيدها (قوله لانها) اى حيضتها (قوله عدة) خبر كون (قوله قول) مبتدأ في كون (قوله المشهور) راجع لعدة (قوله ونقل) راجع لاستبراء (قوله روايتها) اى المدونة (قوله ليس انكاحها) اى تزويجها (قوله فيها) أى حيضها بعد موت سيدها (قوله يحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا أى يؤبد التحريم بيان لاحدى روايتها (قوله وقول ابن القاسم) عطف على احدى (قوله لها) اى ام الولد (قوله فيها) اى حيضتها (قوله العتق) اى تنجيزه (قوله ان ام الولد الخ) خبر الفرق (قوله كغيرها) اى ام الولد تشبيه في استئناف الاستبراء (قوله ان مات) اى سيدها بعد استبراء أو عدة (قوله عنها) اى القن (قوله فقط) اى لا ان نجز عتقها بعد استبرائها او اعتدادها فلا تستأنف الاستبراء (قوله للامة) اى القن (قوله وام الولد) عطف على الامة (قوله لتساويهما) اى ام الولد والقن (قوله فيه) اى الاستئناف بموت السيد (قوله ثم اعتقت) بضم الهمز (قوله فيهما) اى الاستبراء وانقضاء العدة (قوله فهو) أى بحيضة الخ تفريع على جعله صلة الاستبراء (قوله ان كانت) اى المستبرأة (قوله وأتت) أى حيضتها (قوله عن وقتها) صلة تأخرت (قوله لابن القاسم) نعت قولان (قوله في كونها) اى عدتها

أو حيضتها سماعا عيسى ويحيى ابن القاسم ومن لا تحيض الا لاكثر من تسعة اشهر فثلاثة فقط (او) تأخر لسبب بان (ارضعت او مرضت) الامة فتأخر حيضها عن ثلاثة اشهر (او استحيضت) الامة (ولم تميز) الامة دم الحيض من دم الاستحاضة وجواب وان تأخر الخ (فـ) استبراؤها في الاقسام الاربعة (ثلاثة اشهر) من يوم سبب الاستبراء وشبه في الاستبراء بثلاثة الاشهر فقال (كـ) الامة (الصغيرة) المطيقة للوطئ (و) الامة (اليائسة) من الحيض عادة كبنت ستين سنة فاستبراء كل منهما ثلاثة اشهر (ونظر النساء) فيمن تأخر حيضها لغير رضاع ومرض وفي المستحاضة التي لم تميز ابن رشد ان كانت الامة ممن تحيض فاستحيضت أو ارتفعت حيضتها فروى ابن القاسم وابن غانم ان ثلاثة اشهر تجزئ اذا نظر اليها النساء فلم يجدن بها حملا (فان ارتبن) اى شك النساء في حملها (فـ) استبراؤها (تسعة) من الاشهر ابن عرفة فان ارتابت بحس بطن فتسعة اتفاقا واستشكل بانها ان زالت ريبتها قبلها حلت وان بقيت فلا تحل فالتسعة لغو فأجاب ابن مناس بان التسعة مع بقائها دون زيادة تحلها وانما الغوها اذا ذهبت الريبة اوزادت وقبلوه وابن رشد وقال ان زادت بقيت لاقصى الحمل (و) استبرئت الحامل (بالوضع) لجميع حملها ولو دما اجتمع (كالعدة) في اشتراط وضعه كله والمكث لاقصى امده ان ارتابت به والخلاف في كونه اربعا أو خمسا الا في اشتراط كونه لاحقا او يصح استلحاقه (وحرم) على من ملك امة ووجب عليه استبراؤها (في زمنه) اى الاستبراء متعلقه (الاستمتاع) بجميع انواعه وطأ وقبلة ومباشرة وخلوة بها وان لم يقربها رائعة او وخشا مسبية أو غيرها حاملا من زنا أو غيره شابا أو شيخا هذا فيمن تجدد ملكها واما امته الحامل منه حملا بينا اذا زنت أو غصبت فلا يحرم عليه وطؤها ولا الاستمتاع بها (ولا استبراء ان لم تطق) الامة التي انتقل ملكها (الوطء) هذا مفهوم قوله اول الباب اطاقت الوطء (او) اطاقته و(حاضت) وهي (تحت يده) اى من انتقل ملكها اليه (كمودعة) بفتح الدال عنده ومرهونة عنده وامة زوجته وشريكه وولده الصغير ثم انتقل ملكها اليه بناقل شرعي فلا يجب عليه استبراؤها ان اراد وطأها ان لم تخرج ولم يلج عليها سيدها البالغ وهذا مفهوم ان لم توقن البراءة فالكاف للتمثيل ويحتمل انها للتشبيه والمعنى ان الامة المودعة اذا ردت لمودعها بالكسر فلا يجب عليه استبراؤها قبل وطئها والمسئلتان في المدونة ونصها ومن رهن جاريته أو أودعها فلا يستبرئها اذا ارتجعها ولو ابتاعها منه المودع بعد أن حاضت عنده اجزأه عن الاستبراء ان كانت لا تخرج ولو كانت تخرج للسوق لم يجزه (و) لا استبراء في امة (مبيعة بـ) شرط (الخيار) لاحد المتبايعين اولهما معا او لغيرهما وقبضها المشتري وحاضت عنده وامضى من له الخيار البيع أو مضى زمنه وهي بيده او مشتراة من فضولي وامضى ربها بيعها بعد حيضها عند مشتريها (ولم تخرج) الامة من بيت المشتري للسوق (ولم يلج) بفتح التحتية وكسر اللام آخره جيم اى لم يدخل (عليها سيدها) دخولا يمكن وطؤها منه فيه في ايام الايداع او الخيار فان كانت تخرج او يلج سيدها عليها فيجب استبراؤها

بقائها) أى الريبة (قوله قبلها) بضم فكسر اى تبيح الامة (قوله ذهبت الريبة) اى قبل تمام التسعة (قوله وقبلوه) بفتح فكسر اى جواب ابن مناس (قوله وابن رشد) عطف على واو قبلوه وصح للفصل بالهاء (قوله وقال) اى ابن رشد (قوله ان زادت) اى الريبة (قوله بقيت) اى الامة (قوله في اشتراط) صلة كاف التشبيه (قوله والمكث) عطف على اشتراط (قوله امده) اى الحمل (قوله به) اى الحمل (قوله والخلاف) عطف على اشتراط (قوله في كونه) أى اقصى امده (قوله كونه) اى الحمل (قوله لاحقا) اى بالسيد (قوله متعلقه) بفتح اللام (قوله وخلوة بها وان لم يقربها) أي يستمتع بها نقله عب عن تت واقره البناني وفيه نظر فان الخلوة ليست من الاستمتاع والا لحرمت بالمحرم والمحرمة والصائمة والمعتكفة (قوله بينا) بفتح فكسر مثقلا أى ظاهرا (قوله المودع) بفتح الدال (قوله بعد ان حاضت عنده) أى المودع بالفتح صلة ابتاعها (قوله اجزأه) اى حيضها المودع بالفتح (قوله ان كانت) اى الامة (قوله زمنه) اى الخيار (قوله بيده) اى المشتري (قوله أو مشتراة) عطف على مبيعة (قوله بعد حيضها) صلة امضى

استبراؤها لسوء الظن بها واذا ردمن له الخيار البيع جاز لبائعها وطؤها بلا استبراء لانها لم تخرج عن ملكه الا انه يستحب له الاستبراء وسيذكره بقوله ويستحسن ان غاب عليها مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب واطلق فى المودعة والمرهونة وقال اللخمى ان كان المودع والمرتهن غير أمين وجب فى غير الوخش والاسقط ان كان ذا أهل والا استحب وربما اشعر قوله مبيعة بخيار بان المحبوسة للثمن او للاشهاد اذا حاضت عند البائع ليست كذلك وهو كما اشعر فتأتنف حيضة بعد نقد الثمن او الاشهاد فان لم يحبسها البائع ومكن المشترى منها فتركها وذهب ليأتيه بثمنها فحاضت عند البائع فيكتفى المشترى بها (أو) أى ولا استبراء على السيد ان (اعتق) أمته التى كان استبرأها بعد ملكها ووطئها (وتزوج) ها بعد عتقها وهذا محترز ولم يكن وطؤها مباحا ولكن فى هذه لم يحصل ملك بل زال واخبرنى من اثق به ان فى المسئلة قولا آخر بالاستبراء ولم أره وهو اظهر ليفرق بين ولده بوطء الملك الذى لا يحتاج نفيه الى لعان على المشهور وولده من وطء النكاح المتوقف نفيه عليه وقد اشار لهذا ابو الحسن لما عال عدم استبراء من اشترى زوجته بانه لا فائدة فيه ما نصه وقد يقال له فائدة فى تمييز ماء النكاح من ماء الملك لان الولد فى النكاح لا ينتفى الا بلعان وفى الملك ينتفى بدونه ابن عبد السلام ولانه اختلف اذا اشتراها حاملا هل تكون به ام ولد ام لا وعزاه لبعض نسخ الجلاب افاده البنانى وأما ان ملكها واعتقها قبل استبرائها فلا يجوز له ان يتزوجها الا بعد استبرائها (او) اى ولا استبراء ان (اشترى) الزوج (زوجته) الرقيقة لغيره وانفسخ نكاحه فيجوز له وطؤها بالملك بلا استبراء وهذا محترز ولم يكن وطؤها مباحا ايضا هذا اذا اشتراها قبل البناء بل (وان) كان اشتراها (بعد البناء) وفى التوضيح عن ابن كنانة انه يجب عليه استبراء زوجته بعد شرائها سواء اشتراها قبل البناء أو بعده ولكنه اقتصر هنا على المبالغة على ما بعده تنبيها بالاشد على الاخف محتجا بان فائدته بعده ظهور كون الولد من وطء الملك فتصير به ام ولد اتفاقا ومن وطء النكاح فتصير مختلفا فى كونها صارت به ام ولد او لا غ فيها من اشترى زوجته قبل البناء او بعده فلا يستبرئها عياض وقال ابن كنانة فى غير المدخول بها يستبرئها ابن القاسم لا يكون اليوم حلالا وغدا حراما لا يزيد استبراؤها الاخيرا ابو الحسن وجه قول ابن كنانة انها كانت من غير استبراء حلالا بالنكاح الذى هو اوسع من الملك لانها تكون مصدقة والملك اضيق لانها لا تصدق فى حيضها ابن عرفة مفهوم قول ابن كنانة انه لا يستبرئ المدخول بها اه وعلى هذا فلا يحسن قوله وان بعد البناء وانما يحسن على ما استظهره فى التوضيح من انه بعده احرى عند ابن كنانة وانما نبه بالاخف على الاشد الخ ولكنه خلاف فهم ابن عرفة البنانى وكلاهما صحيح والله سبحانه وتعالى اعلم (فان باع) الزوج زوجته (المشتراة) له (و) الحال انه (قد دخل) بها قبل شرائها وانفسخ نكاحها ولزمها قرآن عدة فسخ النكاح وتجدد عليها ملك للمشترى الثانى موجب لاستبرائها بقرء فلا تحل له ان أراد وطأها الا بقرأين عدة فسخ النكاح وان اراد تزويجها فلا تحل الا بهما ومفهوم قد دخل بها انه ان اشتراها قبله وباعها فتحل للمشترى الثانى بقرء واحد وكذا تزويجها اذا فسخ النكاح قبله لا يوجب عدة (او اعتق) الزوج زوجته التى اشتراها بعد دخوله بها فلا تحل لزوج

(قوله ان كان المودع) بالفتح (قوله والا) اى وان كان امينا أو كانت وخشا (قوله سقط) اى الاستبراء (قوله ان كان) اى المودع بالفتح او المرتهن (قوله والا) اى وان لم يكن له اهل (قوله فتركها) اى المشترى عند بائعها (قوله بها) اى حيضتها (قوله عليه) اى اللعان (قوله بانه) اى الاستبراء صلة عال (قوله له) اى الاستبراء (قوله بدونه) اى اللعان (قوله ولانه) اى الشان الخ عطف على لان الولد (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله انه) اى الزوج (قوله ولكنه) اى المصنف الخ استدراك دفع به ما وهمه سواء اشتراها قبل بنائه او بعده من انه لا وجه لقصر المبالغة على شرائها بعده (قوله فائدته) اى الاستبراء (قوله بعده) اى البناء (قوله ظهور) خبر ان (قوله فيها) اى المدونة (قوله لا يكون) أى وطؤها (قوله فى حيضها) تنازع فيه مصدقة وتصدق (قوله من انه) اى الاستبراء (قوله بعده) اى البناء (قوله له) اى المشترى الثانى (قوله وان أراد) أى المشترى الثانى (قوله فلا تحل) اى للزوج (قوله بهما) اى قرأين (قوله قبله) أى الدخول (قوله وكذا) اى وطؤها بالملك فى حله بقرء واحد (قوله اذ فسخ النكاح قبله) اى الدخول الخ علة ان اشتراها قبله فتحل للمشترى بقرء واحد

غير مشتريها الابقرأين عدة فسخ النكاح (أومات) الزوج الذى اشترى زوجته المدخول بها فلا تحل لوارثه او من اراد تزوجها منه الا بقرأين عدة فسخ النكاح (او عجز) الزوج (المكاتب) الذى اشترى زوجته المدخول بها عن اداء نجوم كتابته وانتزعها سيده منه فلا تحل له ولا لمن اراد تزوجها منه الا بقرأين عدة فسخ النكاح وقد تنازع باع واعتق ومات وعجز فى قوله (قبل وطء الملك) ومفهومه انه لو حصل شئ منها بعد وطء الملك فانها تحل للزوج فى الجميع وللسيد فى غير مسئلة العتق بقرء واحد لانهدام عدة فسخ النكاح بوطء الملك وسيصرح به المصنف وجواب ان باع الخ (لم تحل) الامة التى باعها زوجها او مات عنها او اعتقها او انتزعها سيده (لسيد) اشتراها فى مسئلة البيع أو ورثها فى الموت او انتزعها فى العجز (ولا تحل لـ(زوج) أراد تزوجها فى الجميع (الا بقرأين) أى طهرين (عدة فسخ النكاح) بشراء الزوج بعد الدخول وصرح بمفهوم قبل وطء الملك فقال (و) ان باع الزوج زوجته المشتراة المدخول بها او اعتقها أو مات عنها او انتزعها سيده بعد عجزه عن الكتابة (بعده) أى وطء الملك فانها تحل للسيد فى غير العتق والزوج فى الجميع (بحيضة) واحدة لان وطء الملك هدم عدة فسخ النكاح ومعلوم مما تقدم ان من وطئ امته واراد بيعها يجب عليه استبراؤها قبله ويجوز اتفاقه مع المشترى على الاكتفاء بحيضة واحدة وشبه فى حلها لمن ذكر بحيضة فقال (كحصوله) أى المذكور من البيع والعتق والموت والانتزاع بعد العجز (بعد حيضة) بعد الشراء وقبل وطء الملك فى جميع المسائل المذكورة فتحل لمن ذكر بحيضة ثانية لانها تتم عدة فسخ النكاح (او) حصول ماذكر بعد (حيضتين) بعد الشراء وقبل وطء الملك فتحل لمن ذكر بحيضة لتمام عدة فسخ النكاح بالحيضتين بعد الشراء وهذا فى غير العتق وأما فيه بان اعتقها بعد حيضتين فتحل للزوج بلا استبراء لانه لا يوجبه الا اذا لم يتقدمه وهذا فى القن وأما أم الولد فقد مر ان عتقها يوجب استبراءها مطلقا فى قوله واستأنفت أم الولد فقط وعطف على قوله لم تطق الوطء من قوله ولا استبراء ان لم تطق الوطء فقال (او) أى ولا استبراء ان (حصلت) اسباب الاستبراء من حصول الملك وما عطف عليه (فى أول الحيض) للامة فتكتفى به غير أم الولد (وهل) اكتفاؤها به فى كل حال (الا أن يمضى) من الحيض قبل حصول موجب الاستبراء (حيضة استبراء) أى قدر ما يكفى فيها وهو يوم أو بعضه الذى له بال (او) الا ان يمضى (أكثرها) أى الحيضة المعتادة للامة وهل المراد باكثرها أكثرها اندفاعا وهو اليومان الاولان او أكثرها اياما فى الجواب (تأويلان) طفى ظاهر كلامه بل صريحه ان قوله الا ان يمضى حيضة استبراء أحد التأويلين وليس كذلك اذ لم ار من قابلهما هكذا وانما هذا المحمد قيد به المدونة خارجا عنهما ابن شاس وان بيعت وهى فى أول حيضها فالمشهور من المذهب انه استبراء لها واذا فرعنا على المشهور فقال محمد المعتبر فى ذلك ان لا يكون الذاهب من زمن الحيض قدر حيضة يصح بها الاستبراء وصرح ابن عبد السلام وتبعه فى ضيح تفريعا على هذا القيد بانه اذا مضى قدر حيضة استبراء لا يجزى الباقى ولو أكثر بان اعتادت اثنى عشر

يوما

(قوله منه) أى وارثه (قوله وانتزعها) اى امة المكاتب (قوله منه) اى المكاتب (قوله له) اى السيد (قوله منه) اى السيد (قوله منها) أى البيع والعتق والموت والعجز (قوله فانها) اى الامة (قوله فى الجميع) اى البيع والاعتاق والموت والعجز (قوله والسيد) اى المشترى الثانى والوارث وسيد المكاتب (قوله فى غير مسئلة العتق) اى البيع والموت والعجز (قوله بشراء الزوج) صلة فسخ (قوله بعد الدخول) صلة شراء (قوله بعده) تنازع فيه باع واعتق ومات وانتزع (قوله قبله) أى بيعها (قوله لمن ذكر) اى الزوج او السيد (قوله لانها) اى الحيضة الثانية (قوله لانه) اى التزويج (قوله لا يوجبه) اى التزويج الاستبراء (قوله يتقدمه) اى الاستبراء التزويج (قوله مطلقا) اى عن تقييده بعدم استبرائها قبله (قوله من حصول الملك الخ) بيان لاسباب الاستبراء (قوله به) اى الحيض الحاصل فيه موجب الاستبراء (قوله فيها) اى حيضة الاستبراء (قوله وهو) أى ما يكفى فيها (قوله قابلهما) أى التأويلين (قوله هكذا) أى الذى فى المتن من الا ان يمضى حيضة استبراء او أكثرها (قوله وانما هذا) اى الا ان يمضى حيضة استبراء (قوله به) أى عدم مضى حيضة استبراء (قوله عنهما) أى التأويلين (قوله وان بيعت) أى الامة (قوله وهى فى أول حيضها) حال (قوله انه) أى حيضها النازل حال بيعها (قوله الذاهب) أى الماضى (قوله هذا القيد) أى ان لا يكون الذاهب قدر حيضة استبراء (قوله بانه) أى الشان صلة صرح (قوله الباقى) اى من حيضتها (قوله أكثر) أى حيضتها المعتادة لها

يوما أو خمسة عشر فلكت بعد خمسة او أربعة ايام فلا تكتفي ببقية هذا الدم لتقدم حيضة استبراء وأما التأويلان فاشار لهما ابن عبد السلام والموضح بقولهما اختلف الشيوخ من القرويين في فهم المدونة فحكى ابن العطار ان ابن مناس قال عظم الحيضة اليوم الاول والثاني لان الدم فيهما أكثر اندفاعا ولا عبرة بكثرة عدد الايام وعن ابن عبد الرحمن مراعاة كثرة عدد الايام ابن عرفة وفي اعتبار العظم بكثرة اندفاع الدم وهو دم اليومين الاولين لا بما بعدهما وان كثرت ايامه او بكثرتها قولا ابن مناس وابن عبد الرحمن اه فقد علمت ان قول محمد لا يوافق واحدا من التأويلين هذا على نقل ابن شاس عن محمد ونقل عنه ابن عرفة خلافه ونصه وعلى المشهور قال محمد ان تأخر عن البيع ما يستقل حيضا كفى ما لم يتقدم أكثر منه ولا نص ان تساويا ومفهوماه متعارضان فيه والاظهر لغوه ثم قال الشيخ عن الموازية ان لم يبق من حيضها الا يومان لم يجزه وان بقي قدر ما يعرف انها حيضة اجزأه اه فصرح محمد بان اليومين ليسا بحيضة فلا يصح تفسير قوله الا ان يمضي حيضة استبراء بان نحو يوم الخ وان أشار له ابن فرحون وجمع من الشارحين لان كونها يوما الخ كلام المدونة وهذا كلام محمد فلا يفسر كلامه بكلامها ولاسيما مع تصريحه بخلافها وبما حررناه ظهر ان تقرير الشارح وابن غازي ومن تبعهما كلام المصنف على ظاهره غير ظاهر بجعلهم أحد التأويلين قول محمد والآخر قول ابن مناس وتركهم تأويل ابن عبد الرحمن مع انه هو المقابل لتأويل ابن مناس كما في ابن عبد السلام وابن عرفة والتوضيح والحاصل ان قول محمد قيد في المسئلة وظاهر كلامهم الاتفاق عليه في المشهور وانما التأويلان المتقابلان اللذان لا يجتمعان قول ابن مناس وقول ابن عبد الرحمن وكلام محمد خارج عنهما وان كان تأويلا لانه قيد للمدونة لكن لم يقابلوه بتأويل ابن مناس اذ هو يجامعه اذ يلزم من مضي حيضة استبراء مضي أكثرها اندفاعا ولا يلزم من مضي أكثرها اندفاعا وهو اليومان الاولان مضي حيضة استبراء عند محمد على انهما ليسا في قولها أول الدم وانما هما في مضي عظم الحيضة أقول بحول الله تعالى وقوته من تأمل كلام طفي وجده كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيأ وذلك ان طفي اعترف آخرا بان كلام محمد تأويل لها ولا يخفى ان قول المصنف وهل الا ان يمضي حيضة استبراء نص فيه وانه نفسه على نقل الجواهر والتوضيح وان قوله او أكثرها مقابل له شامل لتأويل ابن مناس بحمل الاكثر على أكثرها اندفاعا وتأويل ابن عبد الرحمن بحمله على أكثرها مدة كما شرحت به وقول طفي اذ هو يجامعه لا ينتج مدعاه اذ مجامعته له في بعض الصور لا تمنع مقابلته له باعتبار عدم مجامعته له في بعض آخر واتفاق المؤولين في شيء واختلافهما في غيره كثير في كلامهم لا ينكر وكون تأويلي ابن مناس وابن عبد الرحمن في عظم الحيضة لا ينافي مقابلتهما التأويل محمد فتقرير كلام المصنف على ظاهره هو الصواب والله سبحانه وتعالى أعلم (او) أي ولا استبراء ان (استبرأ أب جارية ابنه) عند ارادته

(قوله فلكت) بضم فكسر (قوله خمسة) بلا تنوين لاضافته لايام (قوله عظم) اى اكثر (قوله بكثرتها) اى الايام (قوله ابن مناس) راجع لاعتبار كثرة الاندفاع (قوله وابن عبد الرحمن) راجع لاعتبار كثرة عدد الايام (قوله فقد علمت) أي من نص الجواهر وابن عبد السلام وابن عرفة والتوضيح (قوله عنه) اى محمد (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله منه) اى ما تأخر (قوله تساويا) اى المتقدم على البيع والمتأخر عنه (قوله ومفهوماه) اى مفهوم قول محمد ما يستقل انه ان تاخر ما لا يستقل لا يكفي ولو كان مساويا للمتقدم ومفهوم ما لم يتقدم اكثر منه انه ان تقدم مساويه أو أقل منه يكفي (قوله فيه) أي المساوي (قوله لغوه) أي المساوي (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله قوله) اى المصنف (قوله وان أشار له ابن فرحون) مبالغة او حال (قوله كونها) اى حيضة الاستبراء (قوله وهذا) اى التقييد بان لا يمضي حيضة استبراء (قوله كلام محمد) اى ومذهبه ان اليومين ليسا حيضة استبراء (قوله تصريحه) اى محمد (قوله بخلافها) اى المدونة من ان اليومين لا يكفيان في حيضة الاستبراء (قوله وبما حررناه) صلة ظهر (قوله انه) اى تاويل ابن عبد الرحمن (قوله عليه) أي قول محمد (قوله عنهما) اى التأويلين (قوله وان كان) اى كلام محمد تاويلا حال (قوله لانه) اى كلام محمد (قوله لكن لم يقابلوه) أي تاويل محمد (قوله على انهما) اى تاويل ابن مناس وتاويل ابن عبد الرحمن (قوله قولها) اى المدونة اول الدم (قوله هما) اى تاويل ابن مناس وتاويل ابن عبد الرحمن (قوله فيه) اى تاويل محمد (قوله نفسه) اى تاويل محمد (قوله وان قوله) اى المصنف عطف على ان قول المصنف (قوله له) اى تاويل محمد (قوله على أكثرها) اى الحيضة (قوله بحمله) أي الاكثر

(قوله ولم يطأها ابنه) حال (قوله من ماء غير ابنه) صلة استبراء اذ لو وطئها ابنه لتابد تحريمها على أبيه ولم تحل له ولو استبرأها قبل وطئها ويتابد تحريمها على الابن بوطء أبيه كما تقدم (قوله ملكها) اى الاب جارية ابنه (قوله عليه) اى الاب (قوله لمائه) اى الاب (قوله لماله) بفتح اللام اى الاب علة للصيانة (قوله من الشبهة) بيان لما (قوله للحديث) علة للشبهة واضافته للبيان (قوله وحصل وطؤه) اى الاب عطف على ملكها (قوله لفساده) اى ماء الاب (قوله لانه) اى الاب (قوله انه) اى الاب (قوله لغير الوطء) لتأبيد حرمتها عليه بوطء أبيه (قوله فان لم يستبرئها الاب الخ) مفهوم استبرأ اب جارية ابنه (قوله امة) مفعول البائع (قوله بخيار) صلة بائع (قوله ثم ردها) اى من له الخيار الامة (قوله على البائع) صلة الوجوب (قوله وهو) اى الوجوب (قوله ونقل) عطف على المدونة (قوله عنها) أى المدونة (قوله انما هو اذا كان الخيار للمشترى) فان كان للبائع اولهما اولاجنبي وردت لبائعها فلا يستحسن له استبراؤها (قوله فقط) توكيد لانما (قوله نقله) اى اللخمي (قوله وجوبه) اى الاستبراء على البائع ان ردت له بغيبة المشترى عليها (قوله له) أى المشترى (قوله وعلى هذا) اى اطلاق الاستحسان صلة حمل (قوله لكان مختارا) اى للشراء (قوله به) اى الوطء (قوله يدل الخ) خبر قولها (قوله وهذا) اى تخصيص الاستحسان بكون الخيار للمشترى (قوله قوله) أى المصنف (قوله لزومه) اى كون التفاعل قاصرا على رفع الفاعل وقال (قوله فاستعماله) اى التفاعل (قوله متعديا) اى ناصبا المفعول به (قوله قليل) ومنه عبارة المصنف اذ القاصر لا يبنى للمفعول (قوله وعلى الاول) اى الكسر فالسكون (قوله فهو) اى علية بكسر فسكون (قوله الثاني) أى علية بفتح فكسر

وطأها تعديا ولم يطأها ابنه من ماء غير ابنه (ثم وطئها) أي الاب جارية ابنه تعديا فقد ملكها ووجبت عليه قيمتها لابنه بمجرد وضع يده عليها وقربه منها صيانة لمائه عن الفساد لماله في مال ابنه من الشبهة القوية لحديث انت ومالك لأبيك وحصل وطؤه في مملوكته فلا يحتاج لاستبرائها ثانيا (وتؤولت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مشددة أي فهمت المدونة أيضا (على وجوبه) اى الاستبراء على الاب ثانيا من مائه الحاصل عقب الاستبراء الاول لفساده لانه قبل ملكها بناء على انه لم يملكها بوضع يده عليها ولا بتلذذه بها ولو بالوطء وان للابن التمسك بها لغير الوطء في عسر الاب ويسره (وعليه) أي التأويل الثاني (الاقل) فان لم يستبرئها الاب قبل وطئه الاول وجب عليه استبراؤها اتفاقا وان كان وطئها الابن قبل وطء أبيه تابد تحريمها عليهما ولا تقوم على الاب (ويستحسن) بضم التحتية وفتح السين الثانية أي يستحب عند مالك رضي الله تعالى عنه استبراء البائع أمة بخيار (ان غاب عليها) أي الامة (مشتر) لها (ب) شرط (خيار له) أي المشترى او للبائع اولهما اولاجنبي ثم ردها على البائع (وتؤولت) المدونة (على الوجوب) للاستبراء على البائع (أيضا) قال في توضيحه وهو اقرب ولاسيما ان كان الخيار للمشترى الخ بعد نقول ظاهر المدونة ونقل اللخمي عنها ان استحسان الاستبراء انما هو اذا كان الخيار للمشترى فقط وظاهر نقله عن أبي الفرج وجوبه مطلقا كان الخيار له اولغيره وظاهر اللخمي استحسانه الاطلاق وعلى هذا حمل الشارح كلام المصنف ونحوه للبساطي والاقفهسي ويمكن فهم الاطلاق من قول التوضيح والاقرب حمل المدونة على الوجوب في مسئلة الخيار ولاسيما اذا كان اى الخيار للمشترى بعض الشيوخ قولها اذ لو وطئها المبتاع لكان مختارا به يدل على ان الاستحسان للاستبراء انما هو حيث الخيار للمشترى فقط وهو ظاهرها او صريحها وذلك ان الخيار اذا كان لغير المشترى وغاب عليها المشترى كان ممنوعا من وطئها شرعا ولا يأتي فيه قولها اذ لو وطئها الخ اذ لا خيار له اصلا فان لم يراعوا المانع الشرعي فيلزمهم انها اذا كانت تحت أمين يلزمهم الاستبراء ولم يقولوه بل لو كان الخيار للمشترى مع غيره فلا يستحسن الاستبراء في غيبة المشترى عليها لانه ممنوع منها شرعا ولا يفيده اختياره بوطئه وهذا ظاهر قوله بخيار له افاده البناني (وتتواضع) بضم الفوقية الاولى من باب التفاعل والا كثر لزومه فاستعماله متعديا قليل ونائب فاعله الامة (العلية) بكسر العين وسكون اللام وتخفيف التحتية هذا هو الاشهر وقيل بفتح العين وكسر اللام وشد التحتية قاله عياض البناني وعلى الاول فهو جمع الثاني كصبية وصبية ويجوز الوجهان في المتن ومعناها الجميلة التي تراد للفراش وتجب مواضعتها ولو كان البائع استبرأها قال في المدونة وان وطئ أمته فلا يبيعها حتى يستبرئها ثم لابد ان باع الرائعة من مواضعتها كان قد استبرأها ام لا اه وهذا بخلاف الوخش التي أقر بائعها بوطئها فلا مواضعة فيها ان استبرأها البائع ولذا قال ابن عرفة او وخش غير مستبرأة من وطء ربها

وقال أبو الحسن اذا استبرأ الرائعة فلابد من مواضعتها وأما الوخش فاذا استبرأها فلا مواضعة فيها أي تجعل عند شخص امين حتى تحيض او يظهر بها حمل (او) أمة (وخش) بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة آخره شين معجمة أي غير جميلة تراد للخدمة (أقر البائع) لها (بوطئها) ولم يستبرئها منه فان لم يقربه او استبرأها قبل بيعها من وطئه فلا تجب مواضعتها وانما يجب على مشتريها استبراؤها ان اراد وطأها وصلة تتواضع (عند من) اى شخص (يؤمن) بضم فسكون ففتح عليها امرأة كان اورجلا (والشان) أي المستحب (النساء) فجعلها عند رجل مامون ذى أهل خلاف الاولى فى المقدمات المواضعة ان توضع الامة على يد امرأة عدلة حتى تحيض ونحوه فى عبارة عبد الحق وعياض وابى الحسن والمتيطى والمصنف وغيرهم ابن عرفة المواضعة ان تجعل الامة مدة استبرائها فى حوز مقبول خبره عن حيضتها قيل ظاهر كلامهم انها لا تكون فى صغيرة ولا فى يائسة مع انها فيهما بثلاثة اشهر فلو قالوا حتى تظهر براءتها لشملهما عب قد يقال معنى كلامهم جعلها عند من يقبل خبره عن حيضها ان كان مدة استبرائها وعلم عمر اختلافه باختلاف احوال الاماء بدليل قول ابن عرفة مدة استبرائها وانهم نظروا للغالب (واذا رضيا) أى البائع والمشترى (ب) وضعها عند أمين (غيرهما فليس لاحدهما الانتقال) عنه بنزعها منه وجعلها عند أمين غيره ابن المواز الاوجه ومفهوم بغيرهما انهما اذا رضيا باحدهما فلكل منهما الانتقال ومفهوم لاحدهما ان لهما معا الانتقال ومفهوم اذا رضيا انهما ان تنازعا فيمن توضع عنده فالقول للبائع لان ضمانها منه (وهل يكتفى) بضم التحتية وفتح الفاء (بواحدة) من النساء توضع الامة عندها وتصدق فى حيضها وعدمه (قال) المازرى من نفسه (يخرج) بضم ففتح مثقلا (على) الاكتفاء بواحد وعدمه فى (الترجمان) بفتح الفوقية وضم الجيم وضمهما وفتحهما فقيل يكفى فيه واحد لانه مخبر وقيل لا لانه شاهد وهو الراجح فيه والراجح هنا الاكتفاء بواحدة ابن عرفة واجراه التونسى وابن محرز على الخلاف فى القائف الواحد والترجمان اه ولاشك انهما قبل المازرى فالتخريج ليس من نفسه كما اوهمه المصنف (ولا مواضعة) مطلوبة (فى) أمة علية (متزوجة) مبيعة لغير زوجها الدخول مشتريها على استرسال زوجها عليها (و) لا مواضعة فى أمة (حامل) من غير سيدها بزنا وغصب او اشتباه مبيعة لعلم مشتريها بشغل رحمها (و) لا مواضعة فى أمة (معتدة) من طلاق ولم ترتفع حيضتها او ارتفعت الرضاع اذ لابد من حيضها بعده للمدة فلا معنى لاستبرائها ولا مواضعتها الدخولهما فى عدتها وان ارتفعت لغير رضاع فلا تحل الا بالمتأخر من سنة من الطلاق وثلاثة أشهر من الشراء أو وفاة اذ لابد من تمام الاربعة اشهر وعشرة الايام ان حاضت قبل تمامها وان تمت قبل حيضها فلابد من حيضها (و) لا مواضعة فى امة (زانية) أو مغتصبة لدخول مشتريها على انها مستبرأة وانه ان ظهر بها حمل فلا يلحق بائعها ولا غيره وبحث فى كلام المصنف بانه لا فائدة لنفى المواضعة فى الامة المتزوجة والحامل من الزنا والمعتدة والمستبرأة من الزنا لعدم توهمها فيه

(تنبيه) المتيطى فان ارتفعت حيضة الجارية وطال على المشترى أمرها وأراد فسخ البيع فقال فى المدونة لم يحد مالك رضى الله تعالى عنه ما يكون له الرد به شهرا ولا شهرين وفى كتاب محمد بعد شهرين وفيه بعد أربعة اشهر ثم قال بعد اقوال الباجى المشهور من المذهب انه اذا اتى

(قوله اى تجعل عند شخص أمين الخ) تفسير تتواضع (قوله فجعلها عند رجل مأمون الخ) تفريع على والشان النساء (قوله الاولى) بفتح الهمز (قوله انها) أى المواضعة (قوله فيهما) اى الصغيرة واليائسة (قوله وعلم) بضم العين (قوله اختلافه) اى استبرائها (قوله بنزعها الخ) تصوير للانتقال عنه (قوله وهو) اى عدم الاكتفاء بالواحد (قوله فيه) اى الترجمان (قوله انهما) اى التونسى وابن محرز (قوله لغير زوجها) واولى المبيعة له اذ لا يستبرئها من مائه كما تقدم (قوله من غير سيدها) فان كان من سيدها الحر فهى أم ولد لا تباع (قوله بعده) اى الطلاق (قوله اووفاة) عطف على طلاق (قوله وبحث) بضم فكسر (قوله بانه) اى الشان (قوله توهمها) اى المواضعة (قوله وفيه) اى كتاب محمد (قوله ثم قال) اى المتيطى (قوله الباجى) اى قال (قوله من المذهب) بيان للمشهور (قوله انه) اى الشان (قوله اتى) اى حصل

(قوله من ارتفاع الحيض) بيان لما بعده (قوله فله) اى المبتاع (قوله رده) اى المبيع وهى الامة (قوله ورفع حيضة استبراء) فاعل يأتى لقصد لفظه اى تأخرها (قوله فى منطوق المصنف) اى نفيها ان لم يغب (قوله ومفهومه) اى ثبوتها ان غاب (قوله رائعة) بهمز عقب الالف اى زائدة فى الجمال (قوله تقايلا) بمثناة تحتية عقب الالف اى اتفق المتبايعان على رد المبيع لبائعه بثمنه (قوله التفرق) اى بين المتبايعين (قوله عليه) اى البائع (قوله وان اقاله) اى احد المتبايعين الآخر (قوله وقد غاب عليها المبتاع) حال (قوله عنده) اى المبتاع (قوله لا يمكنه) اى المبتاع (قوله فيها) اى الايام (قوله فيها) اى الرائعة (قوله بعد) بالضم لحذف المضاف اليه ونية معناه (قوله ولو كانت) اى الامة المبيعة (قوله فقبضها) اى المبتاع الامة (قوله بتات) اى لزوم (قوله ثم اقاله) اى احدهما الآخر (قوله فليستبرء البائع لنفسه) اى احتياطا لمائه لاحتمال وطئها المبتاع اى ولا مواضعة على المبتاع اذا لم يقر بوطئها (قوله وان كان) اى البائع (قوله انما دفع) اى البائع (قوله اليه) اى المبتاع (قوله له) اى المبتاع (قوله ارتجعها) اى البائع لامة (قوله ولو كانت) اى الامة المبيعة المتواضعة (قوله عليها) اى على بائعها (قوله عند الامين) نعت حيضة (قوله اوفى آخرها) اى الحيضة (قوله فيها) اى الرائعة (قوله لضمانه) اى المبتاع (قوله الا ان يقيله) اى احدهما الآخر (قوله عليه) اى البائع (قوله فيها) اى الامة (قوله من غيره) اى البائع (قوله الشقص) اى الجزء (قوله منها) اى الامة (قوله فيها) اى الامة (قوله قولها) اى المدونة (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله انه المواضعة) اى عند امين (قوله انها) اى الرائعة (قوله بمجرد) صلة تجب (قوله له) اى ابن القاسم (قوله فيها) أى الرائعة (قوله له) اى البائع (قوله وهى) اى الرائعة الخ حال (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله لانها) اى الرائعة (قوله له) اى المشترى (قوله اصيبت) اى وطئت (قوله مرتفعة) اى جميلة تراد للفراش (قوله فردها) اى المشترى المرتفعة على بائعها (قوله فان كانت) اى المرتفعة (قوله منه) اى المشترى (قوله وان كان) أى المشترى (قوله ردها) اى المشترى الامة لبائعها بعيب (قوله فظاهره) اى قول ابن القاسم ان كانت خرجت من مواضعتها فعلى البائع ان يستبرئها والمواضعة فيها لازمة (قوله وحاصله) اى الفقه

من ارتفاع الحيض ما فيه ضرر على المبتاع فله رده وسيأتى فى العيوب و رفع حيضة استبراء وشبه فى نفى المواضعة فقال (كا) لامة (المردودة) على بائعها (بعيب) قديم (اوفساد) لبيعها (او اقالة) من احد مبتاعيها الآخر فلا مواضعة فيها (ان لم يغب المشترى) عليها ومفهوم الشرط انه ان غاب المشترى عليها ففيها المواضعة البنانى كلام المدونة هنا يدل على ان فى منطوق المصنف ومفهومه اجمالا ونصها ومن باع امة رائعة ثم تقايلا قبل التفرق فلا استبراء عليه وان اقاله وقد غاب عليها المبتاع فان اقامت عنده اياما لا يمكنه فيها الاستبراء فلا يطؤها البائع الا بعد حيضة ولا مواضعة على المبتاع فيها اذ لم تخرج من ضمان البائع بعد ولو كانت وخشا فقبضها على بتات البيع والحوز ثم اقاله قبل مدة الاستبراء فليستبرء البائع لنفسه أيضا وان كان انما دفع الرائعة اليه ائتمانا له على استبرائها فلا يستبرئها البائع اذا ارتجعها قبل ان تحيض أو يذهب عظم حيضتها ولو كانت عند امين فلا استبراء عليها فى الاقالة قبل الحيضة ولا بعد طول المدة عند الامين ولو تقايلا بعد حيضة عند الامين اوفى آخرها فللبائع على المبتاع فيها المواضعة لضمانه اياها الا ان يقيله فى اول دمها أو عظمه فلا استبراء عليه ولا مواضعة فيها كبيع مؤتنف من غيره وكذلك فى بيع الشقص منها او الاقالة فيها اه قوله وان كان انما دفع الرائعة الخ هذا بعد الوقوع بدليل قولها بعد وأكره ترك المواضعة وائتمان المبتاع على الاستبراء وقوله ولو تقايلا بعد حيضة عند الامين الخ قضيته انها بمجرد دخولها فى ضمان مبتاعها تجب عليه المواضعة للبائع ولو لم يغب عليها المبتاع أبو الحسن قيل له لم اوجبت فيها على البائع أن يستبرئ لنفسه وجعلت له المواضعة على المبتاع اذا أقاله فى آخر دمها وهى لم تحل للمشترى حتى تخرج من دمها قال لانها اذا دخلت فى اول الدم فصيبتها من المشترى وقد حل له ان يقبل ويصنع بها ما يصنعه الرجل بجاريته اذا حاضت ولانها قد تحمل اذا أصيبت فى آخر دمها وفى المنتخب ابن القاسم من اشترى جارية مرتفعة فردها بعيب فان كانت خرجت من مواضعتها فعلى البائع ان يستبرئها والمواضعة فيها لازمة للمشترى وضمانها منه وان كان ردها قبل خروجها من مواضعتها فلا مواضعة فيها وليس على البائع استبراؤها اه فظاهره كظاهر المدونة وابى الحسن وان لم يغب عليها المشترى ووجهه ان الرائعة ينقص حملها ثمنها كثيرا وحاصله

انه لامواضعة فى المقال منها والمردودة بعيب مادامت فى ضمان البائع ولو قبضها المبتاع على الامانة وغاب عليها او ان خرجت من ضمانه فعلى المبتاع فيها المواضعة الا اذا حصلت الاقالة اوالرد فى اول الدم فيكتفى عن المواضعة والله اعلم وحاصل كلام عج ان المشتراة شراء فاسدا لها ثلاثة احوال الاول دخولها فى ضمانه بالقبض اتفاقا فان غاب عليها ففيها المواضعة والا فلا الثانى الاختلاف فى دخولها فى ضمانه بقبضه او برؤية الدم وهى التى تتواضع فعلى الثانى اذا غاب عليها قبل رؤية الدم فيجرى فيها ما جرى فى المقال منها والمعيبة وعلى الاول فحكمها حكم الاولى فى التفصيل الثالث عدم دخولها فى ضمان المشترى اصلا كام الولد فان غاب عليها ففيها الاستبراء فقط وان لم يغب عليها فلا شئ فيها (وفسد) بيع المواضعة (ان نقد) اى دفع المشترى ثمنها البائعها (بشرط) منه حين بيعها التردده بين الثمنية ان رأت الدم والسلفية ان ظهرت حاملا وشرط النقد كالنقد بشرط تنزيلا له منزلته لغلبة حصوله معه وسدا للذريعة (لا) يفسد بيع المواضعة ان نقد (تطوعا) اى بلا شرط (و) ان وقف ثمن المواضعة بيد عدل وتلف ف(مصيبته ممن قضى) بضم فكسر اى حكم (له) به من بائع ان رأت الدم سليمة من العيوب ومشتر ان ظهر حملها او هلكت او تعيبت قبل رؤيته ابن المواز ان ظهر حملها من غير بائعها او تعيبت قبل الحيض وقد هلك الثمن خير مبتاعها بين قبولها بحملها او عيبها بثمنها الذى هلك فصيبته من بائعها وردها عليه فمصيبته منه (وفى الجبر) لمشترى المواضعة (على ايقاف الثمن) للمواضعة بيد عدل حتى يظهر حالها وعدم جبره عليه (قولان) والاولى تقديم هذا على الذى قبله والله سبحانه وتعالى اعلم

(فصـــــل) فى بيان احكام تداخل العدد والاستبراء أى طريان بعضها على بعض سواء كانا من نوع أولا ويسمى مبحث التداخل وجرت عادتهم بالامتحان بمسائله لتوقفها على استحضار ما سبق من احكام العدة والاستبراء ودقتها فلا يحسن الجواب عنها الا ذو ملكة بممارسة ما تقدم وانواعه العقلية تسعة بتقديم المثناة لان العدة نوعان عدة طلاق وعدة وفاة والاستبراء نوع فهذه ثلاثة انواع يطرأ كل منها على مثله وعلى غيره فهذه تسعة انواع من ضرب ثلاثة فى مثلها والواقعية سبعة بتقديم السين لان الاول ان كان عدة طلاق تاتى ان يطرأ عليه عدة طلاق او وفاة او استبراء وان كان استبراء تاتى ان يطرأ عليه استبراء او عدة طلاق او وفاة وان كان عدة وفاة تاتى ان يطرأ عليه استبراء ولا يتاتى ان يطرأ عليه عدة طلاق ولا عدة وفاة فهذه سبعة انواع من ضرب اثنين فى ثلاثة وواحد فى واحد واشار المصنف الى ضابط احكامها فقال

(قوله انه) اى الشان (قوله وان خرجت من ضمانه) اى البائع (قوله فى ضمانه) اى المشترى (قوله فان غاب) اى المشترى (قوله والا) اى وان لم يغب عليها (قوله فلا) اى لامواضعة فيها (قوله فعلى الثانى) اى دخولها فى ضمانه برؤية الدم (قوله اذا غاب) اى المشترى (قوله وعلى الاول) اى دخولها فى ضمانه بقبضه (قوله الاولى) بضم الهمز اى التى دخلت فى ضمانه بالقبض اتفاقا (قوله فى التفصيل) اى بانه ان غاب عليها ففيها المواضعة والا فلا (قوله منه) اى بائعها (قوله حين بيعها) صلة شرط (قوله لتردده) اى ثمنها (قوله) له اى الشرط (قوله منزلته) اى النقد (قوله حصوله) اى النقد (قوله معه) اى الشرط (قوله وسدا) عطف على تنزيلا (قوله وقف) بضم فكسر (قوله حملها) اى المتواضعة (قوله من غير بائعها) فان ظهر حملها منه فسخ بيعها وضمان ثمنها الموقوف من مشتريها (قوله خير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت (قوله فصيبته) اى الثمن (قوله وردها) عطف على قبولها (قوله منه) أى المشترى (قوله جبره) اى المشترى (قوله عليه) اى ايقاف ثمنها (قوله هذا) اى فى الجبر على ايقاف الثمن قولان (قوله الذى قبله) اى ومصيبته ممن قضى له به

(فصل تداخل العدد والاستبراء)

(قوله العدد) بكسر العين جمع عدة (قوله كانا) اى الطارئ والمطروء عليه (قوله من نوع) بان كانا معا بالاقراء او بالاشهر (قوله أولا) اى او لم يكونا من نوع بان كان احدهما بالاقراء والاخر بالاشهر (قوله من احكام الخ) بيان لما (قوله يحسن) بضم فسكون فكسر (قوله وانواعه) اى التداخل (قوله اثنين) اى عدة طلاق واستبراء (قوله فى ثلاثة) اى عدة طلاق وعدة وفاة واستبراء (قوله وواحد) اى عدة وفاة (قوله فى واحد) اى استبراء (قوله احكامها) اى الانواع السبعة (قوله او استبراء) عطف على عدة (قوله كوطء شبهة) مثال لموجب استبراء (قوله اربعة انواع) اى طريان موجب عدة طلاق او موت او استبراء على عدة طلاق وطريان موجب استبراء على عدة موت

(ان طرأ) اى تجدد (موجب) بضم الميم وكسر الجيم اى سبب لوجوب عدة من طلاق اوموت او استبراء كوطء شبهة وصلة طرأ (قبل تمام عدة) من طلاق اوموت فهذه اربعة انواع (او) طرأ موجب لعدة طلاق اووفاة اواستبراء قبل تمام (استبراء) فهذه ثلاثة انواع تمام السبعة الواقعية وجواب ان طرأ موجب الخ (انهدم) باعجام الذال واهمالها اى الغى وترك الموجب (الاول) غالبا (وائتنفت) اى استأنفت المرأة عدة او استبراء للموجب الثانى وقولى غالبا احترازعن ارداف طلاق على رجعية فى العدة بلا رجعة فانها تتم عدة الاول وتلغى الثانى فلا تأتنف له عدة لاعن مسائل اقصى الاجلين بان كان الطارئ او المطرو عليه عدة وفاة والاقصى هو الاول لان الشئ مع غيره غير نفسه فقد صدق عليه قوله انهدم الاول وائتنفت ومثل للقاعدة السابقة فقال (ك) رجل (متزوج) بضم الميم وكسر الواو ومشددة منونا ومضافا لمفعوله (بائنته) أى التى طلقها بعد دخوله بها طلاقا بائنا بخلع لا بالثلاث اذ لا يتزوجها الا بعد زوج غيره بعد تمام عدته ولا التى طلقها قبل الدخول اذ لا عدة عليها وتزوج بائنته بخلع فى عدتها منه (ثم يطلقها) بها (بعد البناء) ايضا فتأتنف العدة من يوم الطلاق الثانى لانهدام عدة الاول بوطء الثانى فان طلقها ثانيا قبل البناء أتمت عدة الاول وحلت لغيره فهذا مثال الطريان عدة طلاق على مثلها وعطف على يطلق فقال (او) اى وكمتزوج بائنته فى عدتها ثم (يموت) عنها (مطلقا) عن تقييده بكونه بعد بنائه بها اذ البناء ليس شرطا فى عدة الوفاة ثم ان كان مات عنها بعد بنائه بها فانها تستأنف عدة الوفاة اتفاقا وان كان مات عنها قبله فقال ابو عمران كذلك وقال سحنون والشيخ عليها اقصى العدتين ابن الحاجب وكالمتزوج بائنته ثم يطلقها بعد البناء او يموت عنها قبله او بعده فانها تستأنف وروى محمد ان مات قبله فاقصى الاجلين وضعف وعزا فى التوضيح التضعيف لابى عمران ونقل جوابه عن ابن يونس ابن عرفة ولا يهدم عدة البائن نكاحها زوجها بل بناؤه فلو مات قبله ففى لزوم الحائل اقصى العدتين وهدمها عدة الوفاة قول سحنون مع الشيخ عن رواية محمد والصقلى عن ابى عمران قائلا والحامل وضعها العدتين اه وهذا مثال لتجدد عدة وفاة على عدة طلاق واعترض ابن عاشر هذا بان البناء فيه هو الهادم للاول لا ما طرأ بعده من طلاق اوموت واجاب عنه بعضهم بان طرو الموجب قبل تمام العدة موجود فيهما قطعا ولم يمثلوا بهما الا لهذا وانما يتم الاعتراض لو مثلوا بهما للطرو والموجب قبل هدم الاول

(قوله او استبراء) عطف على عدة (قوله الغى) بضم الهمز وكسر الغين المعجمة (قوله لاعن مسائل الخ) عطف على عن ارداف (قوله بان كان الطارى أو المطرو عليه عدة وفاة) تصوير لمسائل اقصى الاجلين صادق بثلاثة انواع طرو عدة وفاة على عدة طلاق او استبراء وطرو استبراء على عدة وفاة (قوله والاقصى هو الاول) حال (قوله لان الشئ) اى الاول المطرو عليه الخ علة لاعن مسائل اقصى الاجلين (قوله مع غيره) اى الطارئ (قوله غير نفسه) اى الشئ خبران (قوله عليه) اى اقصى الاجلين (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله للقاعدة السابقة) اى كلما طرا موجب قبل تمام عدة او استبراء انهدم الاول وائتنفت (قوله اذ لا يتزوجها) اى مطلقته ثلاثا (قوله عدته) اى المطلق الاول (قوله ولا التى طلقها قبل الدخول) عطف على بالثلاث (قوله بخلع) صلة بائنته (قوله فى عدتها) صلة تزوج (قوله الثانى) أى العقد الثانى (قوله فان طلقها ثانيا قبل البناء) مفهوم بعد البناء (قوله اتمت عدة الاول وحلت لغيره) اذ لا عدة للثانى فلم يطر موجب على عدة فلم تنهدم الاولى (قوله فهذا) اى من تزوج بائنته ثم طلقها بعد بنائه بها (قوله عن تقييده) اى الموت (قوله بكونه) اى موته (قوله قبله) أى بنائه بها (قوله كذلك) اى موته بعد بنائه بها فى استئناف عدة وفاة (قوله اقصى) اى ابعد واطول (قوله العدتين) اى عدة الطلاق السابق وعدة الموت اللاحق (قوله قبله) اى البناء (قوله وضعف) بضم فكسر مثقلا (قوله جوابه) اى التضعيف (قوله عدة البائن) مفعول يهدم (قوله نكاحها) فاعل يهدم مضاف لفاعله اومفعوله (قوله بل بناؤه) اى زوجها عطف على نكاح (قوله فلو مات) اى زوجها (قوله قبله) اى بنائه بها (قوله الحائل) (و بهمز عقب الالف اى غير الحامل (قوله وهدمها) اى عدة الطلاق من اضافة المصدر لمفعوله ثم رفعه فاعله (قوله عدة الوفاة) فاعل هدم (قوله قول سحنون) مبتدا فى لزوم وهو راجع للزوم الاقصى (قوله والصقلى) عطف على سحنون راجع لهدمها عدة الوفاة (قوله قائلا) حال من ابى عمران (قوله والحامل) بميم عقب الالف (قوله العدتين) اى عدة الطلاق وعدة الوفاة (قوله وهذا) اى موت متزوج بائنته (قوله هذا) اى كمتزوج بائنته الخ (قوله عنه) اى اعتراض ابن عاشر (قوله فيهما) اى المثالين

(وكـ)زوجة (مستبرأة من) وطء (فاسد) بشبهة مثلا (ثم يطلقها) زوجها فى زمن استبرائها فيهدم الاستبراء وتأتنف العدة من يوم الطلاق البنانى الذى عند ابن الحاجب وابن عرفة انه متى اختلف السبب فالواجب الاقصى وقد اعترض بهذا على المصنف لكن بنى المصنف على ما فى ضيح من ان حقيقة الاقصى انما تكون فيما يمكن فيه التأخر والتقدم لا فيما لا يمكن الا متأخرا فالمصنف نظر الى حقيقة الاقصى وغيره تجوز فيه والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا مثال لطريان طلاق على استبراء (وكـ)زوج (مرتجع) زوجته التى طلقها طلاقا رجعيا فى عدتها منه ان مسها بل (وان لم يمس)ها بعد ارتجاعها ثم (طلق)ها وهى فى عدتها (أو مات) عنها فيهما فانها تأتنف العدة من يوم الطلاق او الموت فى كل حال (الا ان يفهم) بضم التحتية وفتح الهاء بقرينة (ضرر) اى قصده من الزوج مصور (بالتطويل) للعدة على الرجعية بان يتركها الى قرب انقضاء عدتها ويراجعها ثم يطلقها (فتبنى) الزوجة (المطلقة) على عدتها الاولى وتحل لغيره بتمامها ان لم يمسها) بعد ارتجاعه معاملة له بنقيض قصده فان وطئها بعد رجعتها ثم طلقها استأنفت العدة من يوم الطلاق الثانى قاله ابن القصار ومشى عليه ابن شاس وابن الحاجب والقرافى وابن عبد السلام وابن هرون السخاوى وهو المذهب ابن عرفة والرجعة تهدم عدة الرجعية كموت الزوج فيها مطلقا وقول ابن شاس عن ابن القصار الا ان يريد برجعته تطويل عدتها فلا وقبوله هو والقرافى وجعله ابن الحاجب هو المذهب وقبوله ابن عبد السلام وابن هرون لا اعرفه بل نص الموطا السنة هدمها وقد ظلم نفسه ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها وقبله شراحه وهذا تمثيل لطريان عدة طلاق او موت على عدة طلاق واعترضه ابن عاشر بان مجرد الرجعة هو الهادم للاول لا ما طرأ بعدها من طلاق او موت واجيب عنه بان طرو الموجب قبل تمام العدة موجود فيهما قطعا ولم يمثلوا بهما الا له وانما يتم الاعتراض لو مثلوا بهما لطرو الموجب قبل انهدام الاول (وكـ) زوجة (معتدة) من طلاق بائن او رجعى (وطئها) اى المعتدة الزوج (المطلق او) رجل (غيره) فى العدة وطأ (فاسدا بكاشتباه) الها عليه بحليلته او نكاح فاسد او زنا فتلغى العدة وتأتنف الاستبراء من الوطء الفاسد اذا كانت حرة فان كانت امة ووطئت قبل ان تحيض فلا بد من قرأين كمال عدتها ولا ينهدم الاول (الا) معتدة (من وفاة) وطئت بكاشتباه (فـ)عليها (اقصى) اى ابعد (الاجلين) اى عدة الوفاة واستبراء وطء الاشتباه فان تمت ثلاثة الاقراء ولم تتم عدة الوفاة انتظرت تمامها وان تمت عدة الوفاة ولم تتم الاقراء انتظرت تمامها وشبه فى لزوم الاقصى فقال (كـ)زوجة (مستبرأة من) وطء (فاسد) بكاشتباه (مات زوجها) فعليها الاقصى من عدة الوفاة واستبراء الفاسد وعطف على المشبه فى لزوم الاقصى فقال (وكـ)أمة (مشتراة) او موهوبة (معتدة) من وفاة فعليها الاقصى من عدة الوفاة واستبراء تجدد الملك او من طلاق وارتفعت حيضتها فعليها

(قوله لكن بنى المصنف الخ) استدراك على قوله الذى عند ابن الحاجب الخ لرفع ايهامه عدم صحة ما قاله المصنف (قوله من ان حقيقة الاقصى الخ) بيان لما (قوله تجوز) بفتحات مثقلا (قوله فيه) أى الاقصى (قوله فى عدتها) صلة مرتجع (قوله ان مسها) أى وطئها بعد ارتجاعها (قوله فيهما) أى عدتها (قوله بقرينة) صلة يفهم (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله فان وطئها بعد رجعتها) مفهوم ان لم يمسها (قوله وهو) أى ائتنافها عدة من طلاقه الثانى (قوله فيها)

اى عدة الرجعية (قوله مطلقا) أى عن تقييدها بعدم قصد تطويل العدة (قوله فلا) أى لا تنهدم عدتها برجعته فيها (قوله وقبوله) أى قول ابن القصار عطف على قول (قوله هو) اى ابن شاس فاعل قول مضافا لمفعوله (قوله والقرافى) عطف على هو (قوله وجعله) اى قول ابن القصار (قوله ابن الحاجب) فاعل جعل مضافا لمفعوله الاول (قوله هو) فصل (قوله المذهب) مفعول ثان لجعل (قوله وقبوله) أى جعل ابن الحاجب (قوله ابن عبد السلام) فاعل قبول مضافا لمفعوله (قوله وابن هرون) عطف على ابن عبد السلام (قوله لا اعرفه) خبر قول وما عطف عليه (قوله السنة) بضم السين وشد النون اى الطريقة المحمدية (قوله هدمها) اى عدة الرجعى بالرجعة فيها مطلقا (قوله وقد ظلم) اى المطلق (قوله ولا حاجة له بها) حال (قوله وقبله) بكسر الموحدة اى ما فى الموطا (قوله شراحه) اى الموطا (قوله وهذا) أى وكمرتجع طلق او مات (قوله واعترضه) أى وكمرتجع طلق

اومات (قوله بان مجرد الرجعة الخ) صلة اعترض (قوله من طلاق او موت) بيان لما (قوله عنه) أى اعتراض ابن عاشر (قوله فيهما) أى المثالين (قوله بهما) أى المثالين (قوله له) اى طرو الموجب على العدة قبل تمامها (قوله تلغى) بضم التاء وكسر الغين المعجمة اى تترك المرأة (قوله تمامها) اى عدة الوفاة (قوله تمامها) أى الاقراء (قوله أو من طلاق) عطف على من وفاة

الاقصى من سنة من يوم الطلاق وثلاثة أشهر من يوم الشراء فان لم ترتفع حيضتها اندرج الاستبراء فى عدة الطلاق غ هذا تكرير للتنظير لانه قدمه باشبع من هذا حيث قال فى باب العدة وان اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت ان مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء او معتدة من وفاة فاقصى الاجلين (و) ان طلق زوجته او مات وهى حامل منه فيهما ثم وطئت قبل وضعها بكاشتباه (هدم) باهمال الدال واعجامها اى اسقط (وضع حمل) من معتدة من طلاق او وفاة ووطئت وطأ فاسدا بكاشتباه فى عدتها قبل وضعه ونعت حمل بجملة (ألحق) بضم الهمز وكسر الحاء نسبه (ب) ذى (نكاح صحيح) وهو الزوج الذى طلقها او مات عنها فتقدم طرأ عليها موجب استبراء على موجب عدة ومفعول هدم (غيره) أى الاستبراء من الوطء الفاسد فتحل بوضعه ويسقط الاستبراء عنها لانه انما كان خوفا من حملها منه وقد انتفى بوضعه (و) ان الحق الحمل (ب) ذى وطء (فاسد) بان تزوجت فى عدتها بعد حيضة او وطئت بشبهة فيها بعدها وحملت منه فيهما فيهدم وضعه (اثره) أى الفاسد فيخرجها من استبرائه (و) يهدم (اثر الطلاق) فيخرجها من عدته ايضا البنانى الذى عند غير واحد انه لا فرق بين كون الطلاق متقدما على الفاسد او متأخرا عنه قاله ابو على ونقل ما يشهد له ومفهوم ألحق بصحيح او فاسد ان حمل الزنا لا يهدم اثر الطلاق ونص ابن رشد لا خلاف فى ان حمل الزنا لا يبرئها من عدة الطلاق فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع اه ونحوه فى سماع ابى زيد ابن عرفة سمع أبو زيد ابن القاسم من غصبت امرأته فحملت منه فلا يطأها حتى تضع فان أبتها زوجها فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع ثم قال ابن عرفة قول ابن رشد وقول ابن القاسم فى هذا السماع نص فى ان دم نفاسها لا يعتد به حيضة خلاف قول ابن محرز وقول محمد لا بد لها من ثلاث حيض يعنى ويحسب دم نفاسها قرأ وجعله عياض محل نظر ثم نقل عن اصبغ مثل لفظ ابن القاسم المتقدم (لا) يهدم وضع حمل ألحق بفاسد أثر (الوفاة) فعليها اقصى الاجلين فان وضعته قبل تمام عدة الوفاة انتظرت تمامها وان تمت قبل وضعه انتظرته وقد يتصور هذا فى المنعى لها زوجها قال فيها والمنعى لها زوجها اذا اعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الاول ردت اليه وان ولدت من الثانى اذ لا حجة لها باجتهاد امام او تيقن طلاق ولا يقربها القادم الا بعد العدة من ذلك الماء بثلاث حيض او بثلاثة اشهر او وضع حمل ان كانت حاملا فان مات القادم قبل وضعها اعتدت منه عدة الوفاة ولا تحل بالوضع دون تمامها ولا بتمامها دون الوضع ابن عرفة فاذا علم أن وفاة الاول كانت وهى فى خامس شهر من شهور حملها من الثانى امكن تأخر انقضاء عدة الوفاة لها عن وضع حمل الثانى اه (و) ان تزوج مرأة ثم تزوج من يحرم جمعهما معها او التبست الثانية بالاولى ثم مات الزوج او طلق احدى زوجتيه طلاقا بائنا والتبست المطلقة بغيرها ثم مات الزوج (ف) على (كل) من الزوجتين المتوفى عنهما (الاقصى) اى الابعد من عدة الوفاة والاستبراء أو منها او من عدة الطلاق (مع الالتباس) للمتوفى عنها بالمستبرأة او بالمطلقة (كمرأتين) تزوجهما رجل (احداهما بنكاح فاسد) باجماع

اوالشبهة (قوله فيهما) اى التزوج ووطء الشبهة (قوله وضعه) اى الحمل (قوله انه) اى الشان (قوله منه) اى الغصب (قوله فان ابتها) اى طلقها ثلاثا (قوله نص) خبر قول وقول (قوله قول محمد الخ) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله لابد لها من ثلاث حيض) مفعول قول محمد (قوله يعنى الخ) خبر قول محمد وعائده محذوف اى به (قوله وجعله) أى حسب دم نفاسها قرأ (قوله ثم نقل) اى عياض (قوله تمامها) اى عدة الوفاة (قوله وان تمت) اى عدة الوفاة (قوله انتظرته) أى الوضع (قوله هذا) اى طرو عدة وفاة على وضع حمل لاحق بغير الزوج (قوله فيها) أى المدونة (قوله والمنعى) بفتح فسكون فكسر مثقل الياء اى المخبرة بفتح الموحدة بموت زوجها الغائب (قوله ردت) بضم الراء (قوله اليه) اى الاول (قوله وان ولدت من الثانى) مبالغة فى ردها الى الاول (قوله بثلاث حيض الخ) تصوير للعدة منه (قوله منه) أى القادم (قوله تمامها) أى عدة الوفاة (قوله فاذا علم) بضم العين (قوله اومنها) اى عدة الوفاة (قوله للمتوفى) بفتح الفاء

والاخرى بنكاح صحيح كاختين بعقدين من تمييز ولم تعلم السابقة منهما (او) كلتيهما بنكاح صحيح و (احداهما مطلقة) بفتح اللام منه طلاقا بائنا وجهلت والاخرى غير مطلقة او رجعية ودخل بهما او باحداهما وجهلت أيضا (ثم مات الزوج) في المثالين والتبست ذات النكاح الصحيح بذات النكاح الفاسد في الاول والبائن بغيرها في الثاني فيجب على كل اقصى الاجلين اربعة اشهر وعشرة أيام لاحتمال كونها المتوفى عنها وثلاثة اقراء لاحتمال كونها المطلقة أو المستبرأة فتمكث للاخير منهما فان علمت ذات الفاسد فان مات قبل بنائه بها فلا شئ عليها وان مات بعده تربصت ثلاثة قروء وان لم يدخل بواحدة منهما فعلى كل عدة وفاة وان دخل باحداهما وعلمت مع جهل البائن فعلى المدخول بها اقصى الاجلين وعلى غيرها عدة وفاة (و) كـ (أمة مستولدة) بفتح اللام اي ام ولد لسيدها الحر (متزوجة) بغيره (مات السيد والزوج) في وقتين (ولم يعلم) بضم التحتية (السابق) موته منهما فسبق موت السيد يوجب عليها عدة وفاة حرة لتمام حريتها بموته وسبق موت الزوج يوجب عليها عدة وفاة امة ثم تارة يجب عليها بموت سيدها الاستبراء بحيضة وتارة لا (فان كان بين موتيهما) اي السيد والزوج (اكثر من عدة وفاة الامة) شهرين وخمسة ايام (أو جهل) بضم فكسر اي لم يعلم هل بينهما اكثر من عدة وفاة الامة او قدرها أو اقل منها (فعدة) وفاة (حرة) تجب عليها في الوجهين احتياطا لاحتمال موت السيد أولا فيكون الزوج مات عنها حرة (وما تستبرأ به الامة) وهي حيضة لاحتمال موت الزوج أولا وحلها لسيدها بتمام عدتها قبل موته فلا تحل لزوج الابعد مجموع الامرين عغ قوله وكمستولدة عطف على كمرأتين وفيه قلق لانه لا يصدق عليه قوله وعلى كل اذ ليس هنا الا واحدة الا ان يحمل على ان معناه وعلى كل من يذكر وفيه بعد (و) عليها (في) كون (الاقل) من عدة وفاة الامة بين موتيهما (عدة حرة) لاحتمال موت السيد اولا وليس عليها حيضة استبراء لانها لم تحل لسيدها على احتمال موت الزوج اولا (وهل) حكم ما اذا كان بين موتيهما (قدرها) اي عدة وفاة الامة (كـ) حكم كون (اقل) منها بينهما في الاكتفاء بعدة حرة (او) كحكم كون (اكثر) منها بينهما في وجوب عدة حرة وحيضة استبراء في الجواب (قولان) ذهب الى الاول ابن شبلون وبالثاني فسر ابن يونس المدونة ومفهوم مستولدة ان غير ام الولد المتزوجة ان مات سيدها وزوجها ولم يعلم السابق منهما فعليها في القسم الاول عدة امة وحيضة استبراء وفي الثاني عدة وفاة امة فقط وفي الثالث القولان والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(باب) في احكام الرضاع

بفتح الراء وكسرها مع ثبوت التاء وعدمه في المصباح رضع من باب تعب في لغة نجد ومن باب ضرب في لغة تهامة وتكلم اهل مكة بهما ابن عرفة الرضاع وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر لتحريمهم بالسعوط والحقنة ولا دليل الاسمي الرضاع اهـ البناني ينبغي ان يزاد من منفذ واسع

أي بنائه بها (قوله وعلمت) بضم العين اي المدخول بها (قوله يوجب عليها) اي بموت زوجها (قوله بموته) أي سيدها (قوله يجب عليها بموت سيدها الاستبراء) اي ان تاخر عن تمام عدة وفاة الامة (قوله وتارة لا) أي يوجب عليها استبراء اي ان مات سيدها في حياة زوجها أو في عدته (قوله شهرين الخ) بيان لعدة وفاة الامة (قوله الوجهين) اي كون بين موتيهما اكثر من عدة وفاة امة وجهل ما بينهما (قوله وحلها) عطف على موت (قوله قبل موته) صلة تمام (قوله اولا) بشد الواو (قوله منها) اي عدة وفاة امة (قوله بينهما) اي موت السيد وموت الزوج (قوله في الاكتفاء بعدة حرة) صلة كاف التشبيه (قوله في وجوب عدة حرة الخ) صلة كاف التشبيه (قوله وبالثاني) صلة فسر (قوله في القسم الاول) اي كون ما بينهما اكثر من عدة وفاة امة (قوله وفي الثاني) اي جهل ما بينهما (قوله وفي الثالث) اي اقلية ما بينهما

(باب الرضاع) (قوله نجد) بفتح النون وسكون الجيم (قوله تهامة) بكسر المثناة (قوله بهما) اي اللغتين (قوله وصول) جنس واضافته للبن فصل مخرج وصول غيره (قوله آدمي) فصل مخرج وصول لبن غيره (قوله لمحل مظنة غذاء آخر) صلة وصول فصل مخرج وصول لبن آدمي لغير ذلك او لمحل مظنة غذاء بهيم (قوله لتحريمهم بالسعوط والحقنة) علة لقوله لمحل مظنة غذاء آخر (قوله يزاد) اي في الحد

(قوله مطلقا) اى حصل بها غذاء أم لا (قوله بالكسر) أى للام (قوله يقال هو احق بلبان امه) شاهد على ضبطه بكسرها (قوله وذا) اى قولهم لبن النساء (قوله ورد) بضم الراء مثقل الدال اى قول الجوهرى لا يقال بلبن امه الخ (قوله واجيب) اى عن الرد بالحديث (قوله بانه) أى الحديث (قوله واستعاره) اى الفحل بعد تناسى التشبيه به وادعاء ان الرجل من جنسه (قوله له) اى الرجل (قوله ورشحها) اى الاستعارة (قوله وهو) اى مايستعمل لانثى الفحل (قوله ولو ذكر) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله مجردة) لان اللبان يستعمل لانثى الرجل المستعار له

(قوله تأباها) اى المجردة (قوله بلاغته صلى الله عليه وسلم) فيه ان البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى حاله سواء كان بحقيقة او استعارة مرشحة او مجردة او مطلقة اوغيرها (قوله عليه) اى الخارج من ثدى الادمى (قوله حمله) اى الحديث (قوله وتامله) اى قول ابن عبد السلام (قوله كثيرا) أى فان المتبادر منه ارادة الحقيقة بل كلامه نص فى ارادتها اذ هو رد على منكرها (قوله يرده) بفتح فضم اى الصبى اللبن او اصل لحلقه بان ابتلعه (قوله ونحوه) أى كلام ابن بشير (قوله فكذلك) اى الراضعين لبن بهيمة فى انتفاء اخوتهما (قوله هما) اى الراضعان لبن رجل (قوله وفى لغو لبن الرجل) اى واعتباره (قوله يكره) أى نكاح الراضعين لبن رجل (قوله للمشهور) راجع للغوه (قوله وابن اللبان) راجع لاعتباره (قوله وابن شعبان) راجع للكراهة (قوله اراد بالكراهة التحريم) اى فيرجع الثالث للثانى (قوله علم) بضم العين (قوله وجوده) اى اللبن (قوله كالحية) رشد اى فى التحريم (قوله لغوه) اى لبن الميتة (قوله وعزاه) أى لغو لبن الميتة (قوله وفيها) اى المدونة (قوله حرم) بفتحات مثقلا (قوله وقبوله) اى قول ابن الحاجب عطف عليه (قوله ابن عبد السلام) فاعل قبول (قوله لا اعرفه) اى المذكور خبر قول وما عطف عليه (قوله انما ذكر الاشياخ الخ) مفعول قول (قوله صواب) خبر قول (قوله ابن رشد الى لغو) مفعول قول (قوله لا اعرفه) خبر قول (قوله بل ما فى مقدماته) اى ابن رشد ما اسم موصول مبتدأ صلته فى مقدماته (قوله تقع الحرمة الى اصفر) خبر ما (قوله وان كان) اى اللبن (قوله يحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا خبر لبن (قوله مثل) خبر مفهوم (قوله مانقله) اى ابن عبد السلام

لاخراج الواصل من العين والاذن واشتراط حصول الغذاء فى التحريم بالحقنة لا ينافى تسميتها رضاعا مطلقا بل يؤيدها الجوهرى اللبان بالكسر يقال هو احق بلبان امه ولا يقال بلبن امه انما للبن الذى يشرب من ناقة اوشاة او بقرة ابن مكى قالوا انداويت بلبن النساء وشبع الصبى بلبن امه وذا غلط انما يقال لبن الشاة ولبان المرأة اه ورد بقوله صلى الله عليه وسلم لبن الفحل يحرم واجيب بانه من الاستعارة المرشحة نشبه الرجل بالفحل واستعاره له ورشحها بما يستعمل لانثى الفحل وهو اللبن ولو ذكر اللبان لكانت استعارة مجردة تأباها بلاغته صلى الله عليه وسلم عياض اهل اللغة لا يطلق اللبن على الخارج من ثدى الآدمى وانما يطلق عليه لبان ولكن جاء فى الحديث كثيرا اطلاق اللبن عليه كقوله صلى الله عليه وسلم لبن الفحل يحرم ابن عبد السلام لا يبعد حمله على المجاز والتشبيه وتامله مع قول عياض كثيرا (حصول) اى وصول وحلول (لبن امرأة) اى انثى آدمية الى جوف صغير او حلقه ولم يرده فى التحريم لابن بشير وصول اللبن من المرضعة الى حلق الرضيع او جوفه ونحوه لعبد الوهاب وخرج باللبن الماء الاصفر وبالمرأة لبن غيرها من الحيوانات فان رضع صبى وصبية من شاة مثلا فليسا اخوين من الرضاع اتفاقا وان رضعا لبن رجل فكذلك على المشهور وقال ابن اللبان هما اخوان ابن عرفة لبن انثاه اى الآدمى محرم اجماعا وفى لغو لبن الرجل ثالثها يكره للمشهور وابن اللبان الفرضى مع اللخمى وبعض شيوخه وابن شعبان عن رواية اهل البصرة اللخمى يحتمل ان مالكا رضى الله تعالى عنه اراد بالكراهة التحريم ان كانت المرأة حية بل (وان) كانت (ميتة) علم بثديها لبن كما فى المدونة لا ان شك فى وجوده كما قال ابن راشد وابن عبد السلام ابن ناجى فان علم وجود شئ وشك فى كونه لبنا او ماء اصفر مثلا فالاحوط التحريم ابن عرفة المعروف لبن الميتة كالحية ابن بشير جرى فى المذاكرة نقل لغوه عزاه ابن شاس لنقل ابن شعبان وفيها ان رضع صبى ميتة علم بثديها لبن حرم ان كانت المرأة كبيرة بل (و) ان كانت (صغيرة) لا تطيق الوطء ابن عرفة قول ابن الحاجب فى لبن من نقصت عن سن المحيض قولان وقبوله ابن عبد السلام لا اعرفه وقول ابن هرون انما ذكر الاشياخ الخلاف فيمن لم تبلغ حد الوطء صواب وقول ابن عبد السلام ابن رشد لبن الكبيرة التى لا توطأ من كبر لغو لا اعرفه بل ما فى مقدماته تقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التى لا تلد وان كان من غير وطء ان كان لبنا لا ماء اصفر ومفهوم قول أبى عمر فى الكافى لبن العجوز التى لا تلد اذا كان مثلها يوطأ يحرم مثل ما نقله عن ابن

رشدان وصل اللبن بمص بل وان وصل (بوجور) بفتح الواو اى مايصب فى وسط الفم وقيل مايصب فى الحلق اى بآلة وجور ابن عرفة وفيها الوجور كالرضاع (اوسعوط) بفتح السين المهملة اى مصبوب فى انف وصل للحلق ابن عرفة وفى التحريم بالسعوط مطلقا أو ان وصل للجوف قولا ابن حبيب وابن القاسم معها وكذا اللدود اى المصبوب من جانب الفم (أو حقنة) بضم الحاء المهملة وسكون القاف اى مصبوب فى دبر (تكون) الحقنة فقط دون ماقبلها (غذاء) بكسر الغين المعجمة واعجام الذال اى مشبعة للصبى ومغنية له عن الرضاع وقت حصولها وان احتاج له بعد بالقرب ومفهوم تكون غذاء انها ان لم تكن غذاء فلا تحرم وهو كذلك واما غيرها فلا يشترط فيه كونه غذاء طفى هذا هو المتعين وعليه غير واحد من المحققين من شراحه ولا معنى لرجوع قوله تكون غذاء للثلاثة والمذهب ان المصة الواحدة فى غير الحقنة تحرم قال فى المدونة ويحرم الرضاع فى الحولين ولو مصة واحدة ثم قالت والوجور يحرم والسعوط ان وصل لجوفه فانه يحرم وان حقن بلبن فوصل الى جوفه حتى كان له غذاء حرم والا فلا يحرم ابن القاسم لا تحرم الحقنة الا اذا وقع للطفل بها غذاء ابن المواز معناه اذا كان العيش والحياة تحصل به ولو لم يطعم ولم يسق ابن محرز اذا كانت كذلك حرمت الحقنة الواحدة ابن حبيب وابن الماجشون تحرم على الاطلاق ابن المنذر عن مالك رضى الله تعالى عنه لا تحرم ابن عرفة وفى التحريم بالحقنة به مطلقا او بشرط كونه غذاء ثالثها بشرطه ان لم يطعم ويسق الا بالحقنة عاش ورابعها لغوها للباجى مع اللخمى عن ابن حبيب ولها ولهما عن محمد ولابن المنذر حكى بعض المصريين عن مالك رضى الله تعالى عنه ان الحقنة لا تحرم ونقل ابن بشير قول محمد تفسيرا لها وابعد وجوده اه ولم ار من ذكر من اهل المذهب ان شرط الكون غذاء فى غير الحقنة سوى الشارح ومن تبعه ودرج على ذلك فى شامله فقال وفى السعوط والحقنة ثالثها الاصح ان حصل منهما غذاء والا فلا اه ان لم يخالط لبن المراة (او) اى وان (خلط) بضم فكسر لبن المراة بغيره كلبن بهيمة او عسل او سمن او طعام او شراب ان تساويا او غلب لبن المرأة (لا) ان (غلب) بضم فكسر لبن المرأة بان استهلك فى مخالطه حتى لم يبق له طعم فلا يحرم فان خلط لبن امراة بلبن امراة اخرى صارا ابنا لهما مطلقا ابن عرفة والمخلوط

(قوله وفيها) اى المدونة (قوله كالرضاع) اى فى التحريم (قوله مطلقا) اى عن تقييده بوصوله للجوف (قوله ابن حبيب) راجع للتحريم مطلقا (قوله وابن القاسم معها) اى المدونة راجع لتحريمه ان وصل للجوف (قوله ماقبلها) اى الوجور والسعوط فلا يشترط فيهما كونهما غذاء (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله واما غيرها) اى الحقنة من الوجور والسعوط (قوله هذا) اى رجوع تكون غذاء للحقنة فقط (قوله وعليه) اى رجوع تكون غذاء لخصوص الحقنة (قوله من المحققين) بيان لغير واحد (قوله من شراحه) بيان للمحققين (قوله والمذهب) الخ حال (قوله تحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله ويحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله حقن) بضم فكسر أى الرضيع (قوله حرم) بفتحات مثقلا (قوله والا) اى وان لم يكن غذاء له (قوله لا تحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله معناه) أى وقوع الغذاء بها (قوله به) اى الواصل بالحقن (قوله يطعم) بضم الياء وفتح العين (قوله يسق) بضم الياء وفتح القاف اى الرضيع (قوله اذا كانت) اى الحقنة (قوله كذلك) اى مغذية (قوله حرمت) بفتحات مثقلا (قوله الحقنة) بفتح الحاء المهملة اى المرة من الحقن (قوله الواحدة) صفة الحقنة مؤكدة (قوله تحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا اى الحقنة (قوله على الاطلاق) اى عن التقييد بحصول الغذاء بها (قوله لا تحرم) اى الحقنة مطلقا ولو حصل الغذاء بها (قوله به) اى لبن المرأة صلة حقنة (قوله مطلقا) أى عن تقييدها بكونها غذاء (قوله كونه) اى اللبن غذاء (قوله بشرطه) اى كونه غذاء (قوله لغوها) اى الحقنة مطلقا (قوله للباجى مع اللخمى عن ابن حبيب) راجع للتحريم بها مطلقا (قوله ولها) اى المدونة راجع للتحريم بها بشرط كونها غذاء (قوله ولهما) اى اللخمى مع الباجى عن محمد راجع للثالث (قوله ولابن المنذر الخ) راجع لرابعها (قوله وابعد) اى ابن بشير (قوله وجوده) اى قول محمد (قوله فى غير الحقنة) خبران (قوله ودرج) اى الشارح (قوله وفى السعوط والحقنة) اى التحريم بهما وعدمه مطلقا فيهما (قوله منهما) اى السعوط والحقنة غذاء (قوله والا) اى وان لم يحصل منهما غذاء (قوله فلا) اى لا يحرمان (قوله انتهى) اى كلام طفى (قوله ان تساويا) اى اللبن وغيره الخ شرط فى التحريم بالمخلوط (قوله بان استهلك) اى اللبن (قوله له) اى اللبن طعم (قوله فلا يحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله مطلقا) اى سواء استويا او غلب احدهما

(قوله واللبن غالب) حال (قوله وعكسه) اى غير اللبن غالب (قوله فيها) اى المدونة خبر لغوه اى عكسه والجملة خبره (قوله وحرم)
بفتحات مثقلا (قوله به) اى عكسه (قوله الاخوان) اى مطرف وابن الماجشون (قوله وصوّبه) اى التحريم بعكسه (قوله
غذاءه) اى اللبن (قوله قال) اى اللخمى (قوله وغيره) أى غيره مبطل غذاء اللبن وهو مبطله (قوله مشكل) اى حكمه (قوله الثانى)
اى التحريم (قوله وعلى المشهور) اى لغوا اللبن الغالب عليه مخالطه من لبن بهيمة اوطعام اودواء (قوله خلطا) بضم فكسر اى
اللبنان (قوله مطلقا) اى استويا اولا (قوله تخريج ابن محرز) راجع للاعتبار مطلقا (قوله على اضافة) اى نسبة صلة تخريج
(قوله لهما) اى الزوجين صلة اضافة (قوله ونقل الخ) عطف على تخريج راجع لالغاء مغلوبهما (قوله تردد) مفعول نقل (قوله
فيه) اى مغلوبهما (قوله والتخريج) اى المخرج وهو اعتبار لبنى امرأتين مخلوطين (قوله احرى) اى احق واولى

بطعام اودواء واللبن غالب محرم وعكسه فيها لغوه وحرم به الاخوان وصوبه اللخمى فى الطعام
والدواء غير المبطل غذاءه قال وغيره مشكل وعزا ابن حارث الثانى لابن حبيب عن اصحاب مالك
رضى الله تعالى عنه وعلى المشهور فى اعتبار ابن امرأتين خلطا مطلقا والغاء المغلوب منهما
كالطعام تخريج ابن محرز على اضافة ابن ذات زوج بعد زوج لهما ونقل عياض تردد بعضهم
فيه والتخريج أحرى لتحقق مقارنة وجود كل من اللبنين الآخر فى لبن المرأتين وعدمه فى لبن
الرجلين (ولا) ان كان ماوصل لجوف الطفل من ثدى (كماء اصفر) او احمر فلا يحرم (و) لا
ابن (بهيمة) وصل لجوف صبى وصبية فلا يصيرهما اخوين (و) لا (كا) كتحال به) أى لبن المرأة
لطفل وطفلة وكذا وصوله من اذن ومسام رأس ابن عرفة وفى الكحل به مخالطا بعقاقير
توصله للجوف ولغوه قول ابن حبيب وابن القاسم وخبر حصول لبن امرأة (محرم) بضم ففتح
فكسر مثقلا (ان حصل) اى وصل لبن المرأة لجوف الطفل (فى الحولين) من ولادته (او) حصل
(بزيادة الشهرين) اى فى الشهرين الزائدين على الحولين فى كل حال (الا ان يستغنى) الصغير
بالطعام عن اللبن استغناء بينا بحيث لا يكفيه اللبن اذارد له فلا يحرم رضاعه هذا اذا استغنى
فى الشهرين الزائدين بل (ولو) استغنى (فيهما) اى الحولين وسواء رضع فيهما بعد استغنائه
بمدة قريبة أو بعيدة على المشهور ومذهب المدونة ابن الحاجب فان كان فى الحولين بعد
استغنائه بمدة بعيدة فلا يعتبروا الا فقولان ضيح يعنى اذا فصل فى الحولين فان لم يستغن نشر
الحرمة باتفاق وان استغنى فاما بمدة قريبة او بعيدة فان كان بمدة بعيدة فلا يعتبر وان كان
بمدة قريبة فقولان المشهور وهو مذهب المدونة انه لا يحرم والثانى لمطرف وابن الماجشون
واصبغ يحرم الى تمام الحولين وأشار بولو لقول الاخوين وأصبغ بالغاء الاستغناء فيهما ابن
عرفة فما فى الحولين لمستمر الرضاعة محرم وفى لغوه فيما زاد عليهما مطلقا وتحريمه فى يسيره نقل
الباجى عن ابن الماجشون مع رواية ابن عبد الحكم ورواية ابى الفرج والمعروف وعليه فى
قدرها اللخمى خمسة فى المختصر لمالك رضى الله تعالى عنه الايام اليسيرة وله فى الحاوى كشهر
نقصان الشهور ابن القصار شهر ورواه عبد الملك وفيها شهران وروى الوليد ثلاثة قال وهذا

بالحكم من المخرج عليه وهى اضافة لبن ذات زوج بعد زوج لهما (قوله الآخر) مفعول مقارنة (قوله فى لبن المرأتين) صلة تحقق (قوله وعدمه) اى تحقق المقارنة (قوله أو احمر) بيان لما دخل بالكاف (قوله به) اى لبن امرأة (قوله توصله) أى الكحل (قوله ولغوه) اى الكحل به مخالطا بها (قوله قول ابن حبيب) راجع لنشر الحرمة به (قوله وابن القاسم) راجع للغوه (قوله ولادته) اى الطفل (قوله رد) بضم الراء اى الطفل (قوله له) اى اللبن (قوله ومذهب) عطف على المشهور (قوله فان كان) اى الرضاع (قوله والا) اى وان كان بعده بمدة قريبة (قوله فقولان) أى باعتباره ولغوه (قوله فصل) بضم فكسر أى فطم الرضيع (قوله فان لم يستغن) أى
الرضيع بالطعام عن اللبن (قوله نشر) أى رضاعه (قوله وان استغنى) اى الرضيع بالطعام عن اللبن (قوله انه) اى رضاعه فى
(قوله الاخوين) اى مطرف وابن الماجشون (قوله فيهما) أى الحولين (قوله فما) اى اللبن الذى وصل (قوله لمستمر الرضاعة) أى
جوفه (قوله محرم) بضم ففتح فكسر خبر ما (قوله وفى لغيره) أى الرضاع (قوله عليهما) اى الحولين (قوله مطلقا) اى سواء كان بعيدا
اوقريبا منهما (قوله وتحريمه) عطف على لغوه (قوله فى يسيره) اى قريبه (قوله نقل الباجى عن ابن الماجشون) راجع للغوه مطلقا
(قوله والمعروف) راجع لتحريمه (قوله وعليه) اى المعروف (قوله فى قدرها) اى اليسارة (قوله خمسة) اى من الاقوال (قوله له)
اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ثلاثة) اى من الاشهر (قوله قال) اى اللخمى (قوله وهذا) اى الخلاف

فى مستمر الرضاع والا كل معه مايضر به الاقتصار عليه دون رضاع ولابن القاسم ان فطم ثم ارضعته امرأة بعد فصاله بيومين اوما اشبه ذلك حرم لانه لو اعيد للبن لكان قوة فى غذائه قلت هو نصها ولمالك رضى الله تعالى عنه ما فى الحولين وبعدهما وسادسها نقل ابن رشد يومان ولو استقل الطعام قبل الحولين ففى لغو رضاعه بعد زيادة على يومين وتحريمه قولها ونقل اللخمى عن الاخوين مع اصبغ قائلا ان كان مستين فلا يحرم وان ود للرضاع دون طعام يحرم اه والحق فى تمام الحولين للابوين فان اتفقا على فطمه قبله فلهما ذلك اذا لم يضر الرضيع ومفعول يحرم (ماحرمه النسب) وهى الانواع السبعة المذكورة فى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت ولم يذكر منها صريحا فيه الا الام والاخت والخمسة الباقية انما ثبت تحريمها بقوله صلى الله عليه وسلم يحرم بالرضاع مايحرم من النسب (الاام اخيك) من الرضاع (و) الاام (اختك) من الرضاع فقد لا تحرم فان ارضعت امرأة اخاك أو اختك فلا تحرم عليك وان حرمت عليك امه من النسب لانها اما امك اوزوجة ابيك ومرضعة اخيك واختك ليست كذلك (و) الا (ام ولد ولدك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك فرضعة ولد ولدك لا تحرم عليك وان حرمت عليك امه نسبا لانها اما بنتك اوزوجة ابنك وهذه ليست كذلك (و) الا (جدة ولدك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك وان حرمت عليك جدته من النسب لانها اما امك اوام زوجتك وهذه ليست كذلك (و) الا (اخت ولدك) التى رضعت معه من اجنبية فقد لا تحرم عليك وان حرمت عليك اخته من النسب لانها اما بنتك اوربيبتك وهذه ليست كذلك (و) الا (ام عمك وعمتك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك فرضعة عمك وعمتك لا تحرم عليك وتحرم عليك امهما نسبا لانها اما جدتك اوزوجة جدك وهذه ليست كذلك (و) الا (أم خالك وخالتك فقد لا يحرمن) اى الامهات المذكورات (من الرضاع) وقد يحرمن منه لعارض ككون ام اخيك واختك اختك اوبنتك منه ابن عرفة وفى شرح العمدة للشيخ تقى الدين مانصه استثنى الفقهاء من عموم قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع مايحرم من النسب اربع نسوة يحرمن من النسب وقد لا يحرمن من الرضاع الاولى ام أخيك وام اختك من النسب هى امك أوزوجة أبيك كلتاهما حرام ولو ارضعت اجنبية اخاك اواختك فلا تحرم عليك الثانية ام نافلتك اما بنتك أوزوجة ابنك كلتاهما حرام وفى الرضاع قد لا تكون كذلك بان ترضع اجنبية نافلتك الثالثة جدة ولدك من النسب امك اوام زوجتك كلتاهما حرام وفى الرضاع قد لا تكون امك ولا ام زوجتك كما اذا أرضعت اجنبية ولدك فامها جدة ولدك وليست امك ولا ام زوجتك الرابعة اخت ولدك من النسب حرام لانها بنتك اوربيبتك ولو ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنتك ولا ربيبة

(قوله والاكل) عطف على الرضاع (قوله معه) اى الرضاع (قوله ما) مفعول الاكل (قوله حرم) بفتحات مثقلا (قوله لكان) اى اللبن (قوله له) اى ابن القاسم (قوله وسادسها) اى الاقوال فيمن رضع بعد الحولين بدون فطام (قوله يومان) اى اليسير يومان والجملة مفعول نقل (قوله ولو استقل) اى الرضيع (قوله وتحريمه) اى رضاعه عطف على لغو (قوله قولها) اى المدونة راجع للغو (قوله ونقل اللخمى الخ) راجع لتحريمه (قوله قائلا) حال من اصبغ (قوله ان كان) اى الرضاع (قوله رد) بضم الراء (قوله يحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله فى تمام الحولين) أى بالرضاع (قوله للابوين) خبر الحق (قوله فان اتفقا) اى الابوان (قوله على فطمه) أى الرضيع (قوله قبله) أى تمام الحولين (قوله ذلك) اى فطمه (قوله وهى) اى ماحرمه النسب وانثه لتأنيث خبره (قوله ولم يذكر) اى الله سبحانه وتعالى (قوله منها) اى السبعة (قوله فيه) اى الرضاع (قوله من الرضاع) راجع للام واما الاخ والاخت فمن النسب (قوله امرأة) اى اجنبية (قوله اخاك اواختك) اى من النسب (قوله وان حرمت عليك الخ) حال (قوله لانها) اى امه من النسب (قوله اماأمك) ان كان شقيقا اولام (قوله اوزوجة أبيك) ان كان لاب (قوله كذلك) اى لاام ولازوجة اب (قوله من الرضاع) راجع لام (قوله وان حرمت عليك الخ) حال (قوله كذلك) أى بنتا ولا زوجة ابن (قوله من الرضاع) راجع لجدة (قوله كذلك) اى امك أوزوجتك (قوله كذلك) اى بنتا اوربيبة (قوله من الرضاع) راجع لام (قوله كذلك) أى جدتك اوزوجة جدك (قوله منه) اى الرضاع (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله نافلتك) أى ولد ولدك

(قوله غلط) خبر قول (قوله اداته) اى الاستثناء (قوله وهو) اى الاستثناء من العام بغير اداته الخ جملة معترضة (قوله انما هو الخ) خبران (قوله رسم) اى تعريف (قوله بقول) صلة رسم (قوله قصر جنس) واضافته للعام فصل مخرج قصر غيره (قوله على بعض مسمياته) بفتح الميم الثانية أى جزئيات العام فصل مخرج قصر العام على غير ذلك نحو انما الانسان حيوان (قوله وقول) عطف على قول (قوله اخراج جنس) واضافته لبعض الخ فصل مخرج اخراج غيره (قوله وغيرهما) اى قول ابن الحاجب وقول ابى الحسين (قوله من التعريفات) بيان لغيرهما بتقدير باق (قوله ان التخصيص) اى لانه صلة الملزوم (قوله فيه) اى ما يحرم من النسب (قوله اما المسئلة الاولى) اى أم أخيك وام أختك (قوله و بالضرورة) صلة يصدق (قوله به) اى الرضاع (قوله غره) اى تقى الدين (قوله فى ذلك) اى قوله استثنى الفقهاء الخ (قوله توهمه) اى تقى الدين (قوله صورتى)

قلت قوله هذا مع جلالة قدره وحلوله بالدرجة الرفيعة فى الاصول والفروع غلط واضح لان الاستثناء من العام بغير اداته وهو التخصيص انما هو فيما اندرج تحت العام لا فيما لا يندرج تحته حسبما تقرر فى رسم التخصيص بقول ابن الحاجب وغيره قصر العام على بعض مسمياته وقول ابى الحسين اخراج بعض ما يتناوله الخطاب وغيرهما من التعريفات الملزوم جميعها ان التخصيص انما هو فيما اندرج تحت العام والعام فى مسئلتنا هو قوله صلى الله عليه وسلم ما يحرم من النسب والاربع المذكورة لم تندرج فيه بحال اما المسئلة الاولى فما ثبت التحريم فيها بالنسب الا بالاندراج تحت قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وتحت قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء و بالضرورة ان المرأتين المذكورتين فى الرضاع لا يصدق على واحدة منهما انها أم بالرضاع ولا منكوحة اب به وانما غره فى ذلك توهمه ان التحريم فى صورتى النسب ثبت فى المرأتين من حيث كون احداهما ام اخيك ومن حيث كون الاخرى ام اختك وذلك وهم يدركه من تأمل وانصف وتقرير هذا فى سائر المسائل واضح فلا نطيل به واذا ثبت عدم اندراجها تحت العام المذكور امتنع كونه مخصصا بها ولم اعلم من ذكر هذه المسائل على انها مخصصة للحديث كما زعمه انما أشار ابن رشد بها الى بيان اختلاف الحكم فى مسمى اللفظ الاضافى وهو ام اخيك وام ابيك فانه فى المعنى النسبى التحريم وفى الرضاع ليس كذلك وكذا فى سائرها اه ونص ابن رشد فاذا قلنا ان حرمة الرضاع لا تسرى من قبل الرضيع الا الى ولده و ولد ولده من الذكران والاناث خاصة فيجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من الرضاعة وام ابنه وان علت من الرضاعة وام اخته من الرضاعة اذ لا حرمة بينه وبين واحدة منهن بخلاف النسب اه فالمناسب لا ام اخيك بلا النافية عوض الاو والله اعلم بنانى ابن عاشر زيادة من الرضاع مضرة بل مخلة لان حاصل كلام ابن دقيق العيد ان موجب الحرمة اللازم لهؤلاء النسوة حيث يفرضن فى النسب قد يوجد اذا فرضن فى الرضاع وقد ينتفى فان جدة ولدك نسبا حرام على كل حال لانها اما امك او ام زوجتك وجدة ولدك رضاعا اما امك من الرضاع فتحرم كالنسب واما ام اجنبية ارضعت ولدك فلا تحرم فقد جعل المنتفى فى هذه الصورة هو موجب الحرمة اللازم لها حيث

بفتح التاء مثنى صورة بلا نون لاضافته (قوله ثبت الخ) خبران (قوله وذلك) اى توهمه ما ذكر (قوله وهم) بفتح الهاء اى غلط (قوله سائر) اى باقى (قوله المسائل) أى الاربع (قوله اندراجها) اى المسائل الاربع (قوله العام المذكور) اى ما يحرم من النسب (قوله كونه) اى العام المذكور (قوله مخصصا) بفتح الصاد الاولى (قوله بها) اى المسائل الاربع (قوله مخصصة) بكسر الصاد الثانية (قوله زعمه) اى تقى الدين (قوله بها) اى المسائل الاربع (قوله فانه) اى الحكم (قوله سائرها) اى باقيها (قوله قبل) بكسر ففتح اى جهة (قوله فيجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه الخ) تفريع على ان حرمة الرضاع لا تسرى الخ (قوله بينه) اى الرجل (قوله منهن) أى اخت ابنه وامه وام أخته من الرضاع (قوله فالمناسب) اى فى عبارة المصنف تفريع على اعتراض ابن عرفة على تقى الدين الذى تبعه المصنف (قوله موجب) بكسر الجيم اى سبب ثبوت (قوله اللازم) نعت موجب (قوله يفرضن) بضم الياء وفتح الراء اى هؤلاء النسوة (قوله قد يوجد) اى الموجب الخ خبر ان (قوله فرضن) بضم فكسر اى هؤلاء النسوة (قوله وقد ينتفى) اى الموجب عنهن اذا فرضن فى الرضاع (قوله فان جدة ولدك نسبا الخ) علة لزوم موجب الحرمة لهن فى النسب وعدم لزومه لهن فى الرضاع (قوله امك من الرضاع) اى او ام زوجتك منه (قوله فقد جعل) اى ابن دقيق العيد (قوله فى هذه الصور) اى المفروضة فى الرضاع (قوله هو موجب الحرمة) مفعول ثان لجعل (قوله لها) اى هؤلاء النسوة تفرض

(قوله تفرض) بضم التاء وفتح الراء اى هذه النسوة (قوله ولم يجعل) اى ابن دقيق العيد (قوله فينتفى بحثه) لايخفى انه لا ينتفى بجعل من ظرفية وانه لافرق بين كونها ظرفية وكونها بيانية فى ورود بحثه بان منفى تقى الدين الموجب ومنفى المصنف الحرمة وجوابه ان الحرمة لازمة لموجبها ونفى اللازم يستلزم نفى ملزومه بلاعكس فقد افاد المصنف ما افاده تقى الدين وزيادة هى المقصودة من الكتاب والله اعلم بالصواب (قوله واما فروعه) اى الرضيع (قوله فهم كالرضيع الخ) اى فالتخصيص اضافى (قوله انزل) اى الواطئ (قوله ان كان) اى انقطاعه (قوله ولو طلقها) اى الواطئ ذات اللبن (قوله او مات)

أى الواطئ (قوله فبناتها) أى المرضعة (قوله فحلها) اى زوج او سيد المرضعة (قوله ما تقدم او تأخر) أى عن رضاع الصبى منها من بناتها وبنات فحلها (قوله له) أى الرضيع (قوله ولاخيه) اى الرضيع (قوله نكاح بناتها) أى المرضعة (قوله وكذا له) اى أخيه (قوله نكاحها) اى المرضعة (قوله لاصوله) اى الرضيع (قوله عليهم) اى فروع الرضيع (قوله من اصول المرضعة الخ) بيان لما يحرم الآتى (قوله على أبيهم الرضيع) صلة يحرم (قوله لفروعها) أى المرضعة (قوله منهم) اى فروعها (قوله على فروعه) اى الرضيع (قوله بخلافه) اى الرضيع (قوله مطلقا) اى من تقييدهم بالقرب (قوله ولو طلقها) اى المرضع (قوله ولبنه فى ثديها) حال (قوله ولبن الاول فى ثديها) حال (قوله قدر) بضم فكسر مثقلا (قوله لهما) اى الزوجين

(قوله محرما) بفتح الميم والراء (قوله جهلا) راجع للخامسة والمحرم (قوله مع العلم) راجع للخامسة ومابعدها (قوله واعتمدوه) اى الذى رجع الامام اليه (قوله فالصواب) أى فى كلام المصنف تفريع على واعتمدوه (قوله او محرم) بفتح فسكون (قوله فانه يحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله قبل) بكسر ففتح اى جهة (قوله له) اى الرجل (قوله وان لم يلحق به) حال

تفرض فى النسب ولم يجعل المنتفى هو الحرمة من الرضاع اه البنانى يصح جعل من فى قوله من الرضاع ظرفية بمعنى فى مثل قوله تعالى ماذا خلقوا من الارض اى فيها فينتفى بحثه (وقدر) بضم فكسر مثقلا (الطفل) الرضيع (خاصة) أى دون اخوته واخواته واصوله واما فروعه فهم كالرضيع فى حرمة المرضعة وامهاتها وبناتها واخواتها وعماتها وخالاتها ومفعول قدر الثانى (ولدا لصاحبة اللبن) سواء كانت حرة او أمة ذات زوج او سيد مسلمة او كتابية (و) قدر الطفل ولدا (لصاحبه) اى اللبن سواء كان زوجا او سيدا (من) حين (وطئه) صاحبة اللبن الذى انزل فيه لامن عقده ولا وطئه بلا انزال و يستمر تقدير الولدية لصاحبه (لانقطاعه) أى اللبن ان كان بعد سنتين بل (ولو) كان الانقطاع (بعد سنين) من غير تحديد بعدد مخصوص كما فى المدونة ولو طلقها او مات عنها وتمادى بها اللبن اكثر من خمس سنين وفى الرسالة ومن ارضعت صبيا فبناتها وبنات فحلها ما تقدم او تأخر اخوة له ولاخيه نكاح بناتها اى وكذا له نكاحها نفسها وكذا لاصوله لافروعه فيحرم عليهم من اصول المرضعة وزوجها وفروعهما وحواشيهما ما يحرم على ابيهم الرضيع وكذا يحرم فروع الشخص رضاعا على اخوته واخواته نسبا ورضاعا كما يحرم على ابنه رضاعا اخت ابيه نسبا ورضاعا وهذا كله مستفاد من قوله ما حرمه النسب اه عب قوله فيحرم عليهم الى قوله ما يحرم على ابيهم الرضيع الخ فيه نظر بالنسبة لفروعها اذ لا يحرم منهم على فروعه الا الفروع القريبة بخلافه هو فيحرم عليه فروعها مطلقا الا ترى ان بنت اخت الرضيع او اسفل منها تحرم عليه ولا تحرم على فروعه (و) لو طلقها الزوج او مات عنها ولبنه فى ثديها ووطئها زوج ثان بانزال ولبن الاول فى ثديها (اشترك) الزوج الثانى (مع) الزوج (القديم) اى المتقدم فى اللبن فمن رضعه قدر ابنا لهما ولو تعددت الازواج مادام لبن الاول فى ثديها ويقدر الرضيع ولدا لصاحب اللبن ان حصل بوطء حلال بل (ولو) حصل (ب) وطء (حرام) كمن تزوج خامسة او محرما جهلا ووطئها بانزال فمن رضع من لبنه قدر ولدا له فى كل حال (الا ان لا يلحق به) أى الحرام (الولد) كالزنا والغصب وتزوج الخامسة والمبتوتة والملاعنة والمحرم مع العلم فمن رضع من لبنه فلا يقدر ولدا له هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه الذى رجع عنه وقوله الذى رجع اليه انه يقدر ولدا له واعتمدوه غ فالصواب ولو بحرام لا يلحق فيه الولد ابن يونس ابن حبيب اللبن فى وطء صحيح او فاسد او محرم او زنا فانه يحرم فيه من قبل الرجل والمرأة وكما لا تحل له ابنته من الزنا لا تحل له نكاح من ارضعتها المزنى بها من ذلك الوطء لان اللبن لبنه والولد ولده وان لم يلحق به وقد كان مالك رضى الله تعالى عنه يرى ان كل وطء لا يلحق فيه الولد فلا يحرم بلبنه

من قبل خلافه ثم رجع الى انه يحرم وهذا اصح ثم قال وقال عبد الملك لا تقع بذلك حرمة حين لم يلحق به الولد ولا يحرم عليه الولد ان كان ابنة سحنون وهذا خطأ صراح ما علمت من قاله من اصحابنا مع عبد الملك اه ونحوه فى التوضيح ابن عرفة وابن وطء الحرام للمرضعة محرم اتفاقا وفى الرجل قال اللخمى ان لحق به الولد حرم له كمتزوج ذات محرم جهلا او عمدا على عدم حده وفيما لا يلحق به كالزنا والغصب قول ابن حبيب قائلا اليه رجع مالك واول قوليه لا يحرم ابن رشد بالثانى قال سحنون وقال ما علمت من اصحابنا من قال لا يحرم الا عبد الملك وهو خطأ صراح وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم سودة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها ان تحتجب من ولد الحقه بابيها لولادته امته على فراشه لما رأى من شبهه بعتبة (و) ان زوجت مرأة رضيعا وطلقت عليه وتزوجت رجلا ووطئها بانزال فحدث لها لبن وارضعت به الرضيع الذى كان زوجها (حرمت) بفتح فضم الزوجة (عليه) اى زوجها (ان ارضعت) الزوجة بلبنه (من) أى رضيعا (كان) الرضيع (زوجا لها) أى المرضعة طلقها وليه لمصلحته صورتها تزوجت طفلا بولاية أبيه ثم طلقها عليه فتزوجت رجلا ووطئها بانزال فحدث لها لبن فارضعت به الطفل الذى كان زوجها فقد حرمت على زوجها صاحب اللبن (لانها) أى المرضعة لما ارضعت الطفل بلبنه صار ابنا له وهى (زوجة ابنه) رضاعا فالبنوة الطارية بعد وطء الرجل حرمتها عليه ويلغز بها فيقال امرأة ارضعت صبيا فحرمت على زوجها وشبه فى التحريم فقال (ك) زوجة (مرضعة) بضم فسكون فكسر (مبانته) بضم الميم اى الزوج اى التى طلقها طلاقا بائنا صورتها تزوج رضيعة وطلقها فارضعتها زوجته فقد حرمت عليه

(قوله من قبل) بكسر ففتح (قوله ثم رجع) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله يحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله وهذا) اى التحريم (قوله ثم قال) اى ابن يونس (قوله بذلك) اى ابن المزنى بها (قوله حرمة) اى من قبل الزانى (قوله عليه) اى الزانى (قوله ان كان) اى الولد (قوله وهذا) اى قول عبد الملك (قوله صراح) بضم الصاد اى صريح (قوله ونحوه) اى كلام ابن يونس (قوله للمرضعة) صلة محرم (قوله وفى الرجل) اى الواطئ وطأ حراما (قوله به) اى الرجل (قوله حرم) بفتحات مثقلا (قوله له) اى الرجل (قوله محرم) بفتح الميم وسكون الحاء (قوله على عدم حده) راجع لعمدا (قوله قائلا) اى ابن حبيب (قوله اليه) اى التحريم صلة رجع (قوله قوليه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بالثانى) اى التحريم صلة قال (قوله وقال) اى سحنون (قوله من اصحابنا) بيان لمن (قوله سودة) بفتح فسكون (قوله الحقه) اى النبى الولد (قوله بابيها) اى سودة (قوله لولادته) اى الولد (قوله امته) اى ابى سودة (قوله على فراشه) اى ابى سودة (قوله لما رأى) اى النبى صلى الله عليه وسلم بكسر اللام وخفة الميم علة او بفتحها وشد الميم اى حين صلة أمر (قوله من شبهه) اى الولد بيان لما على كسر اللام وعلى فتحها ممن مؤكدة على جوازه فى الاثبات وعلى منعه يتعين كسرها (قوله بعتبة) بضم فسكون صلة شبه فى الموطا القضاء بالحاق الولد بابيه حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن أبى وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبى وقاص ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك قالت لما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبى وقاص وقال ابن أخى فكان عهد الى فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخى قد كان عهد الى فيه وقال عبد بن زمعة أخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة احتجبى منه لما رأى من شبهه بعتبة بن ابى وقاص قالت فما رآها حتى لقى الله تعالى (قوله لانها) (قوله وليه) اى الرضيع (قوله لمصلحته) اى الرضيع (قوله طفلا) اى رضيعا (قوله ابيه) اى الطفل (قوله ثم طلقها) اى ابو الطفل زوجة الطفل (قوله عليه) اى الطفل لمصلحته (قوله به) اى اللبن (قوله بلبنه) اى زوجها البالغ (قوله صار) اى الطفل (قوله له) اى زوجها البالغ (قوله حرمتها) بفتحات مثقلا اى البنوة الطارئة المرأة (قوله عليه) اى زوجها البالغ (قوله فارضعتها) اى الرضيعة (قوله فقد حرمت) اى الزوجة (قوله عليه) اى زوجها ومفهوم مبانته ان زوجته التى ارضعت زوجته الرضيعة التى فى عصمته تحرم بالاولى فقد نص على المتوهم

(قوله لانها) اى الرضيعة (قوله ربيبته) اى الزوج (قوله قبل الدخول بها) دليله وان كان قد بنى بها حرم الجميع (قوله قبل الدخول) صلة فسخ (قوله به) اى الاقرار (قوله بعده) اى العقد (قوله لبغضه) من اضافة المصدر لمفعوله (قوله ان علما) اى الزوجان الرضاع قبل الدخول (قوله اوجهلا) اى الزوجان الرضاع (قوله اوعلم الزوج وحده) اى الرضاع قبل الدخول (قوله تعلم الزوجة فقط) اى قبل الدخول (قوله فى ان لها ربع دينار) صلة

لانها صارت ام زوجته والعقد على البنات يحرم الامهات (او) شخص انثى (مرتضع) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة (منها) اى المبانة فالانثى التى رضعت منها محرمة على الزوج لانها ربيبته صورتها ابان زوجته المدخول بها ولا ابن لها وتزوجت غيره ووطئها بانزال فحدث لها ابن فارضعت به رضيعة فقد حرمت الرضيعة على من ابان المرضعة (وان ارضعت) اجنبية اومبانة قبل الدخول بها (زوجتيه) الرضيعتين صارتا اختين من الرضاع وحرم الجمع بينهما و(اختار) الزوج واحدة منهما وهى اولاهما رضاعا وعقدا بل (وان) اختار (الاخرة) اى المتأخرة منهما رضاعا وعقدا (وان كان) الزوج (قد بنى بها) اى مبانته التى ارضعت زوجتيه الرضيعتين (حرم الجميع) على الزوج المرضعة لانها صارت ام زوجتيه والعقد على البنات يحرم الامهات والرضيعتان لانهما صارتا ربيبتين لزوجة مدخول بها والدخول بالامهات يحرم البنات (وادبت) بضم الهمز وكسر الدال مشددة المرأة (المتعمدة للافساد) للنكاح بارضاعها من ذكر (وفسخ) بضم فكسر (نكاح) الزوجين المكلفين (المتصادقين عليه) اى الرضاع الموجب للتحريم قبل الدخول وبعده ولو سفيهين وشبه فى الفسخ فقال (كقيام) اى شهادة (بينة على اقرار احدهما) اى الزوجين بالرضاع الموجب للتحريم (قبل العقد) صلة اقرار وشهدت البينة به بعده فيفسخ قبل الدخول وبعده ومفهوم قبل العقد فيه تفصيل فان اقر الزوج به بعده فيفسخ وان اقرت الزوجة به بعده فلا يعتبر اقرارها لاتهامها بالكذب تحيلا على فراقه لبغضه (و) اذا فسخ النكاح ف(لها) اى الزوجة الصداق (المسمى) بفتح الميم الثانية اى المذكور المبين حال العقد او بعده تفويضا ان كان والا فصداق المثل (بالدخول) ان علما أوجهلا أوعلم الزوج وحده (الا ان تعلم) الزوجة (فقط) أى دون الزوج بالرضاع (ف)حكمها (ك)حكم الزوجة (الغارة) بالغين المعجمة أى التى غرت خاطبها بكتم عيبها أوفى عدتها من غيره بانقضائها فعقد عليها وتبين بقاؤها فى ان لها ربع دينار فى نظير البضع ومفهوم بالدخول انه ان فسخ قبله فلا شئ لها (وان ادعاه) اى الزوج الرضاع الموجب للتحريم بعد عقده وقبل بنائه بها (فانكرت) الزوجة الرضاع ولا بينة له به (أخذ) بضم فكسر الزوج (باقراره) اى الزوج بالرضاع فيفسخ نكاحه (ولها) أى الزوجة (النصف) من المسمى وان كانت القاعدة ان ما فسخ قبل الدخول لاشئ فيه لكن لما اتهم هنا بالكذب تحيلا على اسقاط نصف المهر لزمه معاملة له بنقيض قصده ابن عرفة وفيها ان شهدت بينة باقرار أحد الزوجين برضاع قبل نكاحهما فسخ اللخمى اقراره يوجب فراقه مطلقا وعليه المهر ان بنى والا فلا ان تقدم على عقده والا فكطلاقه ان كذبته والا سقط النصف واقرارها قبل العقد يفرق وبعده ان صدقها والا فلا والفرقة

كاف التشبيه (قوله انه) اى النكاح (قوله قبله) اى الدخول (قوله بعد عقده) صلة ادعى (قوله له) اى الزوج (قوله به) اى الرضاع (قوله وان كانت القاعدة الخ) حال (قوله لكن لما اتهم) بضم التاء وكسر الهاء أى الزوج استدراك على وان كانت القاعدة لرفع ايهامه انه لاوجه لاخذها النصف فى الصورة المذكورة (قوله لزمه) اى نصف المهر الزوج (قوله وفيها) اى المدونة (قوله قبل نكاحهما) صلة اقرار (قوله اقراره) اى الزوج بالرضاع المقتضى تحريم زوجته عليه (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه قبل عقده (قوله وعليه) اى الزوج (قوله والا) اى وان لم يبن (قوله فلا) اى لامهر عليه (قوله ان تقدم) اى اقراره به (قوله والا) اى وان لم يتقدم اقراره به على عقده بان تاخر عنه (قوله فكطلاقه) اى قبل بنائه فى ايجاب نصف المسمى (قوله ان كذبته) اى الزوجة الزوج فى دعوى الرضاع (قوله والا) اى وان لم تكذبه (قوله واقرارها) اى الزوجة بالرضاع الموجب للتحريم (قوله يفرق) بضم ففتح فكسر مثقلا اى يوجب التفريق بينهما (قوله وبعده) اى العقد (قوله ان صدقها) اى الزوج الزوجة اوجب التفريق (قوله والا) اى وان لم يصدقها (قوله فلا) اى لا يفرق

باقرارها تسقط مهرها اللخمى ولو دخل لانها غارة الا أن يدخل عالما به فيجب ابن الكاتب ان غرته فلها ربع دينار وقبله الصقلى اه وهذه احدى المستثنيات من قاعدة كل نكاح فسخ قبل الدخول لاشئ فيه (وان ادعته) اى الزوجة الرضاع بعد العقد قبل البناء أو بعده (فانكر) الزوج الرضاع (لم يندفع) الزوج عنها اى لا ينفسخ نكاحه لاتهامها بالكذب تحيلا على فراقه (ولا تقدر) الزوجة (على طلب المهر) وهى تدعى الرضاع (قبله) اى الدخول اى لا تمكن منه لاقتضاء دعواها فسخ النكاح قبله وهو مسقط للمهر وان طلقها قبله فلا شئ لها لذلك وافاده ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف وغيرهم (واقرار الابوين) للزوجين الصغيرين ونحوهما ممن يزوج بلا اذنه بالرضاع الموجب للحرمة بينهما وخبر اقرار (مقبول) ان اقرا به (قبل) عقد (النكاح) فيمنع وان وقع فيفسخ (لا) يقبل اقرارهما به (بعده) اى النكاح فلا يفسخ كاقرار ابوى الكبيرين ولو قبل العقد وهما كالاجنبيين فيجرى فيهما ما يأتى فيهما وشمل قوله الابوين ابا احدهما وام الآخر أيضا لا امهما طفى كلام المصنف فيمن يزوج بغير اذنه وهو الابن الصغير والبنت البكر كذا النقل فى المدونة وغيرها فلا وجه لتقييد البنت بالصغر وان وقع فى عبارة ابن عرفة وشبه فى قبول الاقرار قبله لا بعده فقال (كقول ابى احدهما) اى الذكر والانثى اللذين يزوجان بلا اذنهما اى اخباره برضاعهما فيقبل قوله قبله لا بعده (و) ان اقر الابوان او أحدهما قبله ثم رجع عنه واعتذر بعدم ارادته النكاح ف(لا يقبل) بضم المثناة وفتح الموحدة (منه) اى المقر بالرضاع من ابويهما او احدهما (انه اراد) باقراره به (الاعتذار) اى اظهار العذر لعدم التزويج لكراهته اياه لا حقيقة الاقرار بالرضاع ابن القاسم وان وقع العقد فسخ ظاهره ولو لم يتوله المقر بأن رشد الولد وعقده لنفسه وهو أحد قولين وعلى الآخر مشى ابن الحاجب وظاهره ولو صدقته فى اعتذاره قرينة وينبغى العمل عليها (بخلاف قول) اى اقرار (أم احدهما) اى الزوجين بالرضاع الموجب للحرمة بينهما قبله (فالتنزه) أى ترك العقد (مستحب) ولو استمرت على قولها كما فى تكميل غ ظاهره ولو وصية وهو كذلك وقال أبو اسحق الوصية كالاب لجبرها على النكاح (ويثبت) الرضاع بين الزوجين (ب)شهادة (رجل وامرأة) به (وب)شهادة (امرأتين) به (ان فشا) اى شاع الرضاع بين الناس فى الصورتين (قبل العقد) من قولهما ابن عرفة وشهادة امرأتين به ان فشا قولهما به قبل نكاح الرضيعين تثبته اه وهو مثل لفظ المدونة ابن عرفة وفى كون الفشو المعتبر فى شهادة المرأة فشو قولها ذلك قبل شهادتها او فشوه عند الناس من غير قولها قولان اه وشمل كلامه أبوى غير المجبورين وام أحدهما مع اجنبية فان لم يفش قبله فلا يثبت بما ذكر

(قوله به) اى الرضاع (قوله فيجب) اى المهر (قوله قبله) بفتح فكسر (قوله وهذه) اى صورة اقرارها به قبله مع انكارها (قوله قاعدة كل نكاح الخ) اضافة قاعدة للبيان (قوله لذلك) اى اقتضاء دعواها فسخه قبله الخ (قوله ونحوهما) اى الصغيرين ممن يزوج بفتح الواو ومثقلا الخ بيان لنحوهما (قوله بلا اذنه) كالمجنون والبكر (قوله بالرضاع) صلة اقرار (قوله بينهما) اى الزوجين تنازع فيه الرضاع والحرمة (قوله فيمنع) بضم الياء وفتح النون اى النكاح تفريع على قبول اقرارهما

(قوله وان وقع) اى النكاح (قوله فيفسخ) اى قبل البناء وبعده (قوله اقراهما) أى الابوين (قوله به) اى الرضاع (قوله ولو قبل العقد) اى ولو كان اقرار ابوى الكبيرين (قوله وهما) اى ابوا الكبيرين (قوله فيهما) اى ابوى الكبيرين (قوله فيهما) اى الاجنبيين (قوله وهو) اى من يزوج بغير اذنه (قوله والبنت البكر) اى ولو عانسا (قوله فلا وجه لتقييد البنت بالصغر) تفريع على البنت البكر (قوله وان وقع فى كلام ابن عرفة) حال (قوله قبله) اى البناء (قوله ثم رجع) اى المقر (قوله عنه) اى اقراره (قوله واعتذر) أى المقر عن اقراره الذى رجع (قوله من ابويهما) اى الزوجين الخ بيان للمقر (قوله انه) اى المقر (قوله به) اى الرضاع (قوله لكراهته) اى المقر (قوله اياه) اى التزويج (قوله ولو لم يتوله) اى العقد المقر (قوله وعلى الآخر) اى عدم فسخه ان تولاه غير المقر صلة مشى (قوله ولو صدقته) اى المقر (قوله عليها) (وهل) اى القرينة (قوله قبله) اى النكاح (قوله وصية) اى على الولد الذى اقرت برضاعه (قوله كالاب) اى فى قبول اقراره به قبله لا بعده (قوله لجبرها) اى الا الولد والجبر مضاف لفاعله (قوله به) اى الرضاع (قوله فى الصورتين) اى شهادة رجل وامرأتين وشهادة امرأتين (قوله به) أى الرضاع (قوله تثبته) أى الرضاع خبر شهادة (قوله فان لم يفش قبله) مفهوم ان فشا

(قوله معه) أى الفشو (قوله لقيامه) اى الفشو (قوله مقامها) أى العدالة (قوله الاول) اى اشتراط العدالة معه (قوله فانه) أى اللخمى (قوله والثانى) أى عدم اشتراطها معه (قوله فانه) اى ابن رشد (قوله قال) اى ابن رشد (قوله والا) اى وان لم يفش (قوله وأخر) بفتحات مثقلا اى المصنف (قوله هذا) اى شهادة الرجلين به (قوله تقييده) اى شهادة الرجلين (قوله والتنبيه

(وهل تشترط) بضم الفوقية الاولى وفتح الراء (العدالة) فى الرجل والمرأة وفى المرأتين (مع الفشو) أولا تشترط معه لقيامه مقامها (تردد) الاول للخمى فانه قال يثبت الرضاع بشهادة امرأتين عدلتين اذا افشا ذلك من قولهما والثانى لابن رشد فانه لما عزا لسحنون قبول شهادة امرأتين مع عدم الفشو على مقابل المشهور قال معناه اذا كانتا عدلتين ولا تشترط مع الفشو عدالتهما على قول ابن القاسم وروايته (و) يثبت الرضاع (ب) شهادة (رجلين) عدلين به فلا يثبت بغير عدلين ان لم يفش والا فتردد والرجل مع المرأتين كالرجلين وأخر هذا لدفع توهم تقييده بالفشو والتنبيه على ان الاصل فى هذا الباب شهادة النساء (لا) يثبت الرضاع (ب) شهادة (امرأة) عدلة به ان لم يفش بل (ولو فشا) من قولها قبل العقد على المشهور وشملت المرأة ام احدهما والاجنبية (وندب) بضم فكسر (التنزه) اى ترك نكاح من شهد برضاعهما من لا يثبت الرضاع بشهادته (مطلقا) عن التقييد بكون الشاهد امرأة فشا اولا اورجلا كذلك اورجلا وامرأة بلافشو اوامرأتين كذلك لانها شبهة من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم من قال فى امرأة اراد تزوجها ان لم اتزوجها فامرأته طالق فقالت امه ارضعتها ارى ان تطلق امرأته ولا يتزوجها فان اجترأ وتزوجها فلا يقضى عليه بطلاقها لانه لا يكون فى الرضاع الا امرأتان ابن رشد لا يقضى بطلاقها لان تزويجه اياها مكروه لا حرام لانه صلى الله عليه وسلم اخبر برضاع امرأة فتبسم وقال كيف وقد قيل وقال الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه فندب صلى الله عليه وسلم الى اتقاء الشبهات ولم يحرمها وهذا من الشبهات اذ لا يوقن بصحة قول امه ولا يجب عليه تصديقها لاحتمال ارادتها منعه نكاحها الا ان يكون فشا قولها ذلك فيحرم عليه نكاحها اه (ورضاع) الرضيع حال (الكفر) لصاحبة اللبن وصاحبه (معتبر) بفتح الموحدة وكذا حال الرق فلو ارضعت كافرة صغيرا مسلما فقد ولدها واصاحب لبنها ولو استمرا على دينهما ابن عرفة وفيها المصة الواحدة تحرم ورضاع الشرك والرق كغيرهما (والغيلة) بكسر الغين المعجمة وفتحها وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف الهاء وحكى ابو مروان وغيره من اهل اللغة الغيلة بالهاء والفتح والكسر معا هذا فى الرضاع واما فى القتل فبالكسر لا غير وقيل هو بالفتح من الرضاع المرة الواحدة قاله فى المشارق وجزم فى الاكمال بان الفتح للمرة وفى غيرها بالكسر بنانى وخبر الغيلة (وطء) المرأة (المرضع) بانزال أولا وقيل بقيد الانزال وقيل هى ارضاع الحامل (وتجوز) الغيلة والاولى تركها ان لم يتحقق ضرر الرضيع والامنعت وان شك فيه كرهت وفى الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم هممت ان أنهى الناس عن الغيلة حتى سمعت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم ابن عرفة والغيلة فى كونها وطء المرضع اوارضاع الحامل قول مالك رضى الله تعالى عنه ونقل اللخمى وعزاه ابو عمر

الخ) عطف على الدفع (قوله كذلك) اى فشا ام لا (قوله كذلك) اى بلا فشو (قوله امرأته) اى التى فى عصمته لحنثه فيها بعدم تزوجه من اراد تزوجها (قوله ولا يتزوجها) اى المرأة التى قالت امه ارضعتها الان قولها شبهة (قوله وتزوجها) اى التى قالت امه ارضعتها (قوله بطلاقها) اى التى قالت امه ارضعتها (قوله لانه) اى الشان الخ علة لا يقضى عليه بطلاقها (قوله اياها) اى التى قالت امه ارضعتها (قوله اخبر) بضم الهمز وكسر الموحدة (قوله فتبسم) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وقال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لزوجها (قوله كيف) اى تبقيها فى عصمتك (قوله وقد قيل) اى انها محرمة لك من الرضاع (قوله وقال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله عرضه) بكسر العين (قوله وهذا) اى تزوجه من قالت امه ارضعتها (قوله تحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله كغيرهما) اى الاسلام

والحرية (قوله وفتحها) اى مع الهاء (قوله هو) أى لفظ الغيلة (قوله وتجوز) اى على وجه خلاف الاولى (قوله والا) اى وان تحقق ضرره (قوله فيه) اى ضرر الرضيع (قوله وطء) خبر كون (قوله او ارضاع) عطف على وطء (قوله قول مالك رضى الله تعالى عنه) راجع لوطء المرضع (قوله ونقل اللخمى) راجع لارضاع الحامل

(قوله وفيها) اى المدونة (قوله لا يكره) اى وطء المرضع (قوله وماهى) اى الغيلة (قوله منع ولى الرضيع) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله مطلقا) اى عن تقييده باشتراطه عدمه (قوله شرطه) اى الولى عدم وطئها زوجها (قوله أوبان) أى ظهر (قوله ضررها) اى الغيلة من اضافة المصدر لفاعله ثم نصبه مفعوله فشرط منعه أحد الامرين (قوله ابن القاسم) راجع لمنعه مطلقا واصبغ راجع لمنعه ان شرطه أو بان ضرره *(باب النفقات)* (قوله قوام) بكسر القاف أى استقامة واعتدال فى القاموس القوام بالفتح كسحاب العدل وما يعاش به وبالضم داء فى قوائم الشاة وبالكسر نظام الامر وعماده وملاكه اه (قوله معتاد) حال من اضافة ما كان صفة (قوله فتدخل) اى فى حد النفقة (قوله وانظره) اى مختصر ابن عرفة (قوله دخولها) اى الكسوة (قوله فيها) أى النفقة (قوله زوجها) مفعول ممكنة (قوله بعد دعائها الخ) صلة تجب (قوله ولو لم يكن) أى الدعاء (قوله ومضى) عطف على دعاء ابن عرفة وتجب لنكاح فيها مع غيرها بدعاء الزوج البالغ لبنائه وليس احدهما فى مرض السياق اللخمى يريد بعد مقدار التربص للبناء والشورة عادة عياض ظاهر مسائلها يدل على ان لابى البكر دعاء الزوج للبناء الموجب للنفقة وان لم تطلبه ابنته وهو المذهب عند بعض شيوخنا وقاله ابو المطرف الشعبى بجبره اباها على العقد وبيع مالها وتسليمه وقال المأمونى ليس له ذلك الا بدعائها او توكيلها اياه ومثله لابن عات قلت ظاهره كانت نفقتها على أبيها أو على مالها والاظهر الاول فى الاول والثانى فى الثانى (قوله فرضها) اى النفقة (قوله لها) اى زوجة الغائب فى ماله (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله تلزمه) اى الزوج الغائب (قوله نفقتها) اى الزوجة (قوله فان طلبته) اى الزوجة البناء (قوله وهو) اى الزوج (قوله كتب) بضم فكسر (قوله له) أى الزوج (قوله يحسن) بفتح فسكون فضم (قوله فرضها) اى النفقة فى مال زوجها الغائب (قوله بعد) بفتح فضم اى يرجع (قوله طول بقائها) تنازع فيه نفقة وكسوة (قوله بوأها) بفتحات مثقلا اى افردها (قوله معه) اى زوجها

للاخفش وفيها عزوه لناس والمذهب لا يكره الصقلى فى الواضحة لابن الماجشون الغيلة وطء المرضع حلت أم لا العرب تتقيه شديدا أبو عمران ما أدرى قوله انزل أم لا وماهى الا مع الانزال الان يريد ماؤها فى تضعيف اللبن الباجى من استؤجرت لارضاعها باذن زوجها فى منع ولى الرضيع زوجها وطأها مطلقا أو ان شرطه فى العقد او بان ضررها الرضيع قولا ابن القاسم واصبغ والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب) فى النفقة بالنكاح والملك والقرابة

ابن عرفة النفقة ما به قوام معتاد حال الآدمى دون سرف فتدخل الكسوة ضرورة وانظره فقد اطال فى نقل الخلاف فى دخولها فيها وخرج ما به قوام حال الآدمى غير المعتاد وما به قوام معتاد حال غير الآدمى وما به قوام معتاد حال الآدمى وهو سرف فلا يسمى شئ من ذلك نفقة شرعا (يجب لـ) زوجة (ممكنة) بضم الميم الاولى وفتح الثانية وكسر الكاف مشددة زوجها من استمتاعه بها بعد دعائها او دعاء مجبرها الدخول ولو لم يكن عند حاكم ومضى زمن يتجهز فيه كل منهما عادة ان كان الزوج حاضرا فان كان غائبا وطلبت النفقة من ماله سألها الحاكم هل تمكنه ان لو كان حاضرا فان قالت نعم فرضها لها ان كانت مطيقة وهو بالغ ابن عرفة وفى سماع ابن القاسم سئل عمن سافر قبل البناء فطلبت زوجته بعد أشهر النفقة من ماله قال تلزمه نفقتها ابن رشد قيل لا نفقة لها ان كان مغيبه قريبا لانها لا نفقة لها حتى تدعوه للبناء فان طلبته وهو قريب كتب له اما ان يبنى او ينفق وقيل لها النفقة من حين الدعاء وليس عليها انتظاره وهذا اقيس وهو ظاهر السماع اه اللخمى يحسن فرضها ان سافر دون علمها ومضى امد البناء او بعلمها ولم يعد فى الوقت المعتاد اه (مطيقة للوطء) فلا تجب لغير ممكنة ولا لغير مطيقة لصغر أو رتق الا أن يدخل و يتلذذ بها أو يطأ الصغيرة غير المطيقة وصلة يجب (على) الزوج (البالغ) سواء كان حرا أو عبدا ابن سلمون وعلى العبد نفقة زوجته الحرة وكسوتها طول بقائها فى عصمته من كسبه ولا يمنعه سيده من ذلك وان كانت الزوجة امة فنفقتها على زوجها حرا كان أو عبدا بوأها سيدها معه بيتا أم لا وانظر قوله من كسبه فان كان ذلك لعرف جرى به فلا اشكال والا فهو خلاف قول المصنف ونفقة العبد فى غير خراج وكسب الا لعرف فلا نفقة لزوجة صغير ولو دخل بها وافتضها (وليس أحدهما) اى الزوجين (مشرفا) بضم الميم وسكون الشين

الشين المعجمة وكسر الراء عقبها فاء اى بالفاحد السياق وهو الاخذ فى النزع (فلا نفقة لمشرفة ولا على مشرف قبل الدخول ودخول هذا وعدمه سواء قاله ابو الحسن على المدونة والاشراف العارض بعد الدخول لا يسقط النفقة البنانى ظاهر كلام المصنف ان هذه الشروط عامة فى المدخول بها وغيرها وبه قرر غير واحد والذى قرر به ابن عبد السلام وضيح كلام ابن الحاجب اختصاصها بغير المدخول بها واستظهره الشيخ ميارة ونصه وجعل فى ضيح السلامة من المرض وبلوغ الزوج واطاقة الوطء شروطا فى وجوب النفقة بالدعاء للدخول فاذا دعى اليه وقد اختل احدها فلا تجب اما ان دخل فتجب من غير شرط وجعلها اللقانى شروطا فى وجوبها بالدخول و بالدعاء اليه ولم يعضده بنقل والظاهر الاول ابن عرفة وتجب بنكاح فيها مع غيرها بدعاء الزوج البالغ لبنائه وليس احدهما فى مرض السياق اللخمى يريد بعد قدر التربص للبناء والشورة عادة عياض ظاهر مسائلها ان لابى البكر دعاء الزوج للبناء الموجب للنفقة وان لم تطلبه ابنته وهو المذهب عند بعض شيوخنا وقاله أبو المطرف الشعبى بجبره اياها على العقد و بيع مالها وتسليمه وقال المأمونى ليس ذلك الا بدعائها او توكيلها اياه ومثله لابن عتاب قلت ظاهره كانت نفقتها على أبيها او على مالها والاظهر الاول فى الاول والثانى فى الثانى وفى كون العقد كالدعاء للبناء ثالثها فى اليتيمة ثم قال والدعاء فى مرض السياق لغو وفى مرض لا يمنع الوطء معتبر اتفاقا فيهما وفيما بينهما قولان لها ولسحنون ورجحه اللخمى وفاعل يجب (قوت) بضم القاف وسكون الواو اى طعام مقتات من بر او غيره بالعادة (وادام) بكسر الهمز اى ما يؤتدم به من لحم او غيره بالعادة (وكسوة) عطف على قوت تقيها البرد والحر بالعادة (ومسكن) بفتح الميم وسكون السين وفتح الكاف عطف على قوت اى موضع تسكن فيه (بـ) حسب (العادة) الجارية بين اهل بلدهما فى الاربعة ابن عاشر انما تجب الكسوة اذا لم يكن فى الصداق ما تتشور به او كان وطال الامد حتى خلقت كسوة الشورة قاله المتيطى ومنها الغطاء والوطاء اهـ والقوت وما بعده (بقدر وسعه) بضم الواو اى طاقة الزوج (وحالها) اى الزوجة من غنى وفقر وتوسط بينهما فى الجواهر قال مالك رضى الله تعالى عنه والاعتبار فى النفقة بقدر حال المرأة وحال الزوج فى يسر او اعسار ومثله لابن الحاجب واقره المصنف وغيره ابن عرفة فى ارخاء الستور منها الاحد انفقتها هى على قدر يسره وعسره وفى الجلاب وغيره على قدر حالها من حاله اللخمى وغيره المعتبر حالهما وحال بلدهما وزمنهما وسعرهما ونحوه سمع عيسى بن القاسم ونقل ابن عبد السلام اعتبار حال الزوج فقط لا اعرفه وواجبها ما يضر بها فقده ولا يضره وفيما فوقه معتادا لمثلها غير سرف لا يضره خلاف وفى تعيينه بمقتضى محل

(قوله اختصاصها) اى الشروط (قوله يعضده) بضم ففتح فكسر مثقلا اى يقويه (قوله وتجب) أى النفقة (قوله فيها) أى المدونة (قوله وليس احدهما) اى الزوجين (قوله وتسليمه) اى مالها المشترى (قوله ذلك) اى دعاء زوجها بالبناء (قوله الاول) اى ان لابى البكر دعاء زوجها للبناء بها وان لم تطلبه ابنته (قوله فى الاول) اى كون نفقتها على ابيها (قوله والثانى) اى ان الدعاء لها فقط (قوله فى الثانى) اى كون نفقتها فى مالها (قوله كالدعاء للبناء) اى فى ايجاب نفقة الزوجة على زوجها اى وكونه ليس مثله فيه (قوله ثالثها) أى الاقوال (قوله فى اليتيمة) اى كون العقد مثل الدعاء فيها (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله لغو) اى لا يوجب نفقة الزوجة على زوجها (قوله معتبر) اى موجب نفقتها عليه (قوله فيهما) اى الدعاء فى مرض السياق والدعاء فى مرض لا يمنع الوطء (قوله بينهما) اى مرض السياق ومرض لا يمنع الوطء (قوله لها) اى المدونة راجع للغو (قوله ولسحنون) راجع لاعتباره (قوله ورجحه) اى قول سحنون (قوله بر) بضم الموحدة (قوله من لحم) بيان لما (قوله الشورة) بفتح الشين المعجمة وسكون الواو اى الجهاز (قوله ومنها) اى الكسوة (قوله الغطاء والوطاء) بكسر أولهما (قوله من غنى الخ) بيان لحالها (قوله منهما) اى الغنى والفقر (قوله منها) اى المدونة (قوله لنفقتها) اى الزوجة (قوله هى) أى نفقتها (قوله حالهما) اى الزوجين (قوله ونحوه) مفعول ثان لسمع (قوله لا اعرفه) خبر نقل (قوله وواجبها) اى نفقة الزوجة (قوله بها) اى الزوجة (قوله ولا يضره) أى تحصيله الزوج (قوله فوقه) اى ما يضرها ولا يضره تحصيله (قوله معتادا) حال من ما (قوله لمثلها) اى الزوجة (قوله غير سرف) حال من ما أو من ضمير معتادا (قوله لا يضره) اى تحصيله الزوج حال من احدهما (قوله وفى تعيينه) أى واجبها

قاتليه وعادته مقالات فصنف ما كولها اجل قوت مثلها يبلدها يفرض لها من الطعام ما يرى انه الشبع مما يقتات به اهل بلدهما فن البلاد ما لا يتفق اهله شعيرا بحال غنيهم ولا فقيرهم ومنها من ذلك عندهم مستحب ومستجاد اللخمى المعتبر الصنف الذى يجرى بينهما يبلدهما قمحا أو شعيرا او ذرة او تمرا فلو كان قمحا وعجز عن غير الشعير فى لزوم الاغلى نقل ابن رشد عن سماع يحيى ابن القاسم ودليل سماع القرينين الباجى عن ابن القاسم يراعى قدرها من قدره وغلاء السعر (و) يعتبر حالهما بالنسبة الى (البلد) الذى هما به (والسعر) بكسر السين المهملة أى القيمة للقوت وما بعده من رخاء وغلاء وتوسط بينهما لاختلاف النفقة باختلاف ذلك ولابد من كفايتها ان لم تكن أكولة بل (وان) كانت (اكولة) اى كثيرة الاكل كثرة خارجة عن المعتاد لمثلها وهى مصيبة نزلت به فعليه كفايتها او طلاقها كما فى الحديث اذ لم يشترط كونها غير اكولة والا فله ردها الا ان ترضى بالوسط (وتزاد) بضم الفوقية الزوجة (المرضع) على النفقة المعتادة (ما تقوى به) على ارضاعها زمنه لاحتياجها له ابن عرفة قال مالك رضى الله تعالى عنه يفرض للمرضع ما يقوم بها فى رضاعتها وليست كغيرها واستثنى من قوله بالعادة بالنسبة للقوت والادام فقال (الا) الزوجة (المريضة) ولو اشرفت بعد البناء (وقليلة الاكل) خلقة (فلا يلزم) الزوج (الا ما تاكله على الاصوب) عند المتيطى وقال ابو عمران يقضى لكل من المريضة وقليلة الاكل بالوسط وتصرف الفاضل فيما تحب ابن عرفة ابن سهل انظر ان قل اكلها المرض وطلبت فرضا كاملا أو كانت قليلة الاكل يكفيها اليسير وطلبت فرضا كاملا فهل يقضى لها بذلك ام بقدر حاجتها او كفايتها وفى كتاب الوقار ان مرضت لزمه نفقتها الا ازيد مما يلزمه فى صحتها المتيطى الصواب ان ليس لها الا ما تقدر عليه من الاكل وذلك احق فى المريضة اذ النفقة عوض المتعة قلت ولقول الاكثر ان كانت اكولة فعليه ما يشبعها او الاطلقها وقال ابو عمران لا يلزمه لها الا المعتاد وان كانت قليلة الاكل فلها المعتاد تصنع به ما تشاء قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه (ولا يلزم) الزوج (الحرير) فى كسوة زوجته ولو اتسع حاله وهى غنية عادتها ذلك فهذا كالتخصيص لقوله بالعادة بقدر وسعها وحالها فى الكسوة (وحمل) بضم الحاء المهملة وكسر الميم قول الامام لا يلزم الحرير (على اطلاق) عن التقييد بالمدينة اى ابقاه ابن القاسم على عمومه فى سائر البلاد (و) حمله ابن القصار (على المدنية) أى ساكنة المدينة المنورة بانوار النبى صلى الله عليه وسلم ولو من غير اهلها ان تخلقت بخلق اهلها (لقناعتها) اى المدنية ابن عرفة اللباس اللخمى قميص ووقاية وقناع وهى فى الجودة والدناءة على قدرهما ويسر الزوج ويزاد لبعض النساء ما يكون فى الوسط ويزدن فى الشتاء ما يقى البرد ابن حبيب ولباسها قميص وفرو لشتائها من خرفان او قلنباة تحت قميص وفوقه آخر ولفافة سابغة لراسها ومقنعة

(قوله قاتليه) بكسر اللام جمع قاتل بلا نون لاضافته اى بحسب عادة بلاد العلماء الذين عينوه (قوله وعادته) اى محل قاتليه (قوله فصنف ما كولها) اى ما تاكله الزوجة (قوله جل) بضم الجيم اى اكثر (قوله مثلها) اى الزوجة (قوله يبلدها) اى الزوجة (قوله يفرض) بضم الياء وفتح الراء اى يقدر (قوله لها) اى الزوجة (قوله من الطعام) بيان ما بعده (قوله أهل فاعل يقتات (قوله بلدهما) اى الزوجين (قوله ذلك) اى انفاق الشعير (قوله بينهما) اى الزوجين (قوله فلو كان) اى الصنف الذى يجرى بينهما (قوله وعجز) اى الزوج (قوله الاغلى) اى من الشعير اى وعدم لزوم الاغلى منه (قوله والا) اى وان اشترط كونها غير اكولة (قوله زمنه) اى ارضاعها صله تزاد (قوله له) اى ما تقوى به (قوله يفرض) بضم الياء وفتح الراء (قوله وليست) اى المرضع (قوله يقضى) بضم الياء وفتح الضاد المعجمة (قوله الفاضل) اى الزائد عن اكلها (قوله اكلها) اى الزوجة (قوله او كانت قليلة الاكل) اى طبعا (قوله بذلك) اى الفرض الكامل (قوله مما يلزمه فى صحتها) بيان لنفقتها (قوله من الاكل) بيان لما (قوله لها) اى الاكولة (قوله ذلك) اى لبس الحرير (قوله فهذا) اى لا يلزم الحرير (قوله سائر) اى جميع (قوله ووقاية) اى عصابة لراسها (قوله قناع) اى خمار لرأسها وما يليه (قوله وهى) اى القميص والوقاية والقناع (قوله قدرهما) اى الزوجين (قوله فى الوسط) اى محتزما به (قوله يزدن) بضم الياء وفتح الزاى (قوله لباسها) اى الزوجة (قوله خرفان) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء جمع خروف (قوله قلنباة) بفتح القاف واللام وسكون النون الموحدة فوقها اى مضربة محشوة بنحو قطن (قوله سابغة) اى شاملة

فوقها تجمع بها راسها وصدرها فان لم تكن مقنعة فخمار فان لم يكن فازار تقذفه على راسها وتجمع به ثيابها وخفان وجوربان الخفان والفرو لسنتين ثم تجدد وما وصفنا لسنة ثم تجدد وفى سماع عيسى ابن القاسم يفرض لها لباس الشتاء والصيف من الجبة القرقل والمقنع والازار والخمار وشبه ذلك مما لا غنى لها عنه ومايسترها و ... اريها اللخمى لابن القاسم فى الموازية لايفرض خز ولا وشى ولا حرير وان كان متسعا ابن القصار انما قال مالك رضى الله تعالى عنه لايفرض الخز والوشى والعسل لقناعة أهل المدينة فاما سائر الامصار فعلى حسب أحوالهم كالنفقة وفى سماع عيسى الكسوة على قدرها وقدره ليس فيها خز ولا حرير ولا وشى وان كان يجد سعة ابن رشد معناه فى الخز والحرير المرتفع الذى لايشبه ان يبتذله مثلها اذ قد يكون فى الخز والعصب والشطوى مايشبه العصب الغليظ فيلزمه مثله ان كانت متسعة وكانت لبسة أهل البلد على مافى سماع يحيى بن وهب (فيفرض) بضم التحتية وفتح الراء أى يقدر للزوجة (الماء) لشربها و وضوئها وغسلها ولو من جنابة من غير وطئه وغسل عيد ودخول مكة و وقوف عرفة واحرام وجمعة وغسل ثياب وآنية ورش (والزيت) لائتدام واستصباح وادهان (والحطب) لطبخ وخبز (والملح) لائتدام واصلاح طعام (واللحم المرة بعد المرة) فى الجمعة لمتسع الحال ومرة فيها لمتوسطه ابن القاسم ولايفرض كل يوم الشارح ان لم يكن عادة تت لايفرض عسل ولا سمن أى الا أن يكون اداما عادة ولا حلوى ولا حالوم ولا فاكهة لا رطبة ولا يابسة أى الا ان يكونا اداما من عادة كقثاء وخيار (و) يفرض (حصير) تحت الفراش أو هو الفراش من حلفاء أو بردى أو سعف (و) يفرض (سرير احتيج له) لمنع عقرب أو برغوث أو نحوهما ابن عرفة فى سماع عيسى ابن القاسم يفرض لها اللحاف لليل والفراش والوسادة والسرير ان احتيج له لخوف العقارب وشبهها (و) يفرض (اجرة) امرأة (قابلة) أى التى تقابلها حال ولادتها التلقى الولد والقيام بما يحتاج اليه ولو مطلقة او أمة أصله الحر واما الامة التى ولدها رقيق فعلى سيدها مؤنة ولادتها ابن عرفة وفى كون أجرة القابلة عليها أو عليه ثالثها ان استغنى عنها النساء فعليها والا فعليه وان كانا ينتفعان بها معا فعليهما على قدر منفعة كل منهما وعزاها فانظره (و) يفرض لها (زينة تستضر) أى تتضرر الزوجة (بتركها) أى الزينة (ككحل ودهن معتادين) لها (وحناء) معتادة لها بالمدمنصر فالان ألفه أصلية تت لرأسها الا لخضب يديها او رجليها ولا طيب ولو جرى به عرف ابن رشد الطيب من الزينة التى يتلذذ بها ولا تتضرر بتركها ابن عرفة واما الزينة فقال اللخمى عن محمد يفرض لها مايزيل الشعث كالمشط والكحل والنضوخ ودهنها وحناء رأسها ولابن وهب فى العتبية والطيب والزعفران وخضاب اليدين والرجلين ليس عليه ذلك وقاله محمد فى الصبغ ولمالك رضى الله تعالى عنه فى المبسوط على الغنى طيبها الا الصباغ الا ان يكون من أهل الشرف والسعة وامرأته كذلك والمراد بالصبغ صبغ ثيابها ابن القاسم ليس عليه نضوخ ولا صباغ ولا مشط ولا مكحلة وليحيى عن ابن وهب لها حناء رأسها الباجى

(قوله فوقها) اى اللفافة (قوله تقذفه) اى تضمه (قوله يفرض) بضم الياء وفتح الراء (قوله من الجبة الخ) بيان لباس (قوله وشى) بفتح فكسر أى مطروز بصوحرير (قوله وان كان) أى الزوج (قوله سائر) أى باقى (قوله وان كان) أى الزوج (قوله سعة) بفتح السين أو كسرها أى مالا كثيرا مبالغة (قوله المرتفع) أى كثير الثمن (قوله يبتذله) أى يلبسه (قوله مثلها) أى الزوجة (قوله والعصب) ضرب من البرود قاموس (قوله والشطوى) بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة وكسر الواو وشد الياء نوع من الحرير (قوله ان كانت) أى الزوجة (قوله متسعة) اى غنية (قوله وكانت) أى الانواع المذكورة (قوله لبسة) بكسر فسكون (قوله فيها) أى الجمعة (قوله ولا يفرض) أى اللحم (قوله بردى) بضم فسكون فكسر (قوله أصله) أى الزوج (قوله الحر) نعت اصل (قوله عليها) أى الزوجة (قوله عليه) أى الزوج (قوله عنها) اى القابلة (قوله وان كانا) اى الزوجان ينتفعان (قوله بها) اى القابلة (قوله وعزاها) اى نسب ابن عرفة الاقوال لقائليها (قوله النضوخ) بضم النون والضاد المعجمة آخره خاء معجمة اى ماتجعله فى شعر راسها عند ارادتها تسريحه (قوله ذلك) اى الطيب وما عطف عليه (قوله الصبغ) بكسر الصاد المهملة واعجام الغين اى مايصبغ به (قوله والسعة) بالفتح والكسر اى الغنى (قوله كذلك) اى زوجها فى كونها من اهل الشرف والسعة (قوله ولا مشط) بضم الميم اى آلة تمشط بها راسها (قوله مكحلة) بضم الميم والحاء

(قوله المشط) بفتح الميم اى يجعل فى شعر الراس قرب تمشيطه (قوله بالحناء والدهن) تصوير للمشط بالفتح (قوله فتضمن) بفتحات
مثقلا (قوله القولان) أى قول ابن وهب وقول ابن القاسم (قوله من دهن وغيره) بيان لما (قوله أى الاخدام) تفسير للضمير
(قوله بان تكون) أى الزوجة الخ تصوير لاهليتها للاخدام (قوله هو) أى الزوج (قوله به) صلة تزرى (قوله وفيها) أى المدونة
(قوله عليه) اى الزوج (قوله الا فى يسره) اى الزوج (قوله ويتعاونان) اى الزوجان (قوله ان اتسع) أى الزوج فى

معناه انه ليس عليه من زينتها الا ما تستضر بتركها كالكحل والمشط بالحناء والدهن لمن
اعتادت ذلك والذى نفاه ابن القاسم انما هو المكحلة لا الكحل نفسه فتضمن القولان ان
الكحل يلزمه لا المكحلة وانه يلزمه ما تمتشط به من الدهن والحناء لا آلة المشط (و) يفرض لها
(مشط) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة أى ما تخمر به رأسها من دهن وغيره (و) يفرض
(اخدام أهله) أى الاخدام بان تكون من ذوات القدر اللاتى خدمتهن فى البيت مجرد الامر
والنهى أو يكون هو ذا قدر تزرى خدمة زوجته به ابن عرفة وفيها ليس عليه خادم الا فى
يسره ويتعاونان فى الخدمة وفى ارخاء الستور ومنها ان اتسع أخدمها ابن الماجشون وأصبغ
عليه اخدامها ان كانت ممن لا تخدم لحالها وغنى زوجها ان كان الاخدام بشراء رقيق بل
(وان) كان (بكراء) لخادم حر او رق ان كان بواحدة بل (ولو) كان (بأكثر من واحدة)
ان لم تكف الواحدة وتقيد الكثرة بأربعة أو خمسة فى مثل بنات السلطان أو الهاشميات ابن
عرفة المتيطى ذو السعة فى قصر وجوب انفاقه على خادم ولزوم ثانية ان كانا ممن لا تصلحهما
واحدة ثالثها ان ارتفع قدرها جدا كابنة السلطان والهاشمية فى عدد خادمها الاربع والخمس
(و) ان دعت ليخدمها خادمها ويكون عندها ودعى الزوج ليخدمها خادمه (قضى) بضم
فكسر (لها بخادمها) لان الخدمة لها قاله مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ابن عرفة
ولو طلبت نفقة خادمها وقال اخدمها بخادمى او اكرى من يخدمها بقدر نفقة خادمها او أكثر
ففى قبول قولها أو قوله نقل الباجى رواية ابن القاسم مع فتوى ابن عبد الرحمن ونقل المتيطى
عن بعض الموثقين وقيد ابن شاس القضاء بخادمها بكونها مألوفة مالك رضى الله تعالى عنه
وكذا ان أراد ان يكترى لها دارا ورضيت هى بالسكنى فى دارها بمثل ما يكرى لها ودون أجيبت
(الا لريبة) ثابتة ببينة او بان يعرف جيرانها ريبة فى دين الخادم أو فى سرقة ماله (والا) اى وان
لم تكن أهلا للاخدام (فعليها الخدمة الباطنة) أى التى تفعل فى البيت (من عجن وكنس
وفرش) وطبخ ابن عرفة وان لم تكن ذات شرف ولا فى صداقها ثمن خادم فعليها الخدمة الباطنة
العجن والطبخ والكنس والفرش واستقاء الماء وكذا ان كان مليا الا انه مثلها فى الحال
وليس من أشراف الناس الذين لا يمتهنون نساءهم بخدمة وان كان معسرا فلا خدمة عليه
وان كانت ذات شرف وعليها الخدمة الباطنة ابن مسلمة تجب عليها خدمة داخل بيتها ابن نافع
عليها ان تنظف وتفرش وتخدم ابن خويزمنداد عليها خدمة مثلها وخدمة ذات القدر الامر
والنهى فى مصالح المنزل وان كانت دنيئة فعليها الكنس والفرش وطبخ القدر واستقاء الماء
ان كان عادة البلد اهله يريد من بئر دارها أو ما قرب منها ونحو (بخلاف) الخدمة الظاهرة

المال (قوله عليه) أى الزوج (قوله اخدامها) أى الزوجة (قوله ان كانت) أى الزوجة (قوله لاتخدم) بفتح فسكون فكسر أى ليس شأنها الخدمة (قوله لحالها) أى شرفها الخ علة لاتخدم (قوله ان كان) أى الاخدام (قوله وتقيد) بضم الفوقية وفتح التحتية مثقلا أى تعدد (قوله فى مثل بنات السلطان) صلة تقيد (قوله ان كانا) أى الزوجان (قوله قدرها) أى الزوجة (قوله طالبت) أى الزوجة (قوله وقال) اى الزوج (قوله بكونها) اى خادمها (قوله ماله) اى الزوج (قوله وان لم تكن) اى الزوجة (قوله ولا فى صداقها الخ) حال (قوله العجن الخ) بيان للخدمة الباطنة (قوله وكذا) أى غير ذات الشرف التى ليس فى مهرها ثمن خادم فى لزومها الخدمة الباطنة (قوله ان كان) اى الزوج (قوله الا انه) اى الزوج (قوله مثلها) اى
الزوجة (قوله وليس) اى الزوج الخ حال (قوله وان كان) اى الزوج (قوله عليه) اى الزوج (قوله وان كانت) ك (النسج
اى الزوجة الخ مبالغة فى عدم وجوب الخدمة لى المعسر (قوله وعليها) اى ذات الشرف فى عسر زوجها (قوله الامر) خبر
خدمة (قوله فى مصالح) تنازع فيه الامر والنهى (قوله وان كانت) اى الزوجة (قوله ان كان) اى استقاء الماء (قوله لعله) أى ابن
خويزمنداد (قوله من بئر دارها) اى الزوجة صلة استقاء (قوله منها) اى دارها

كـ(النسج والغزل) والخياطة والطارزة فلا تلزمها ولو جرت بها العادة لانه تكسب للنفقة وهى واجبة عليه لها (لا) تفرض (مكحلة) بضم الميم والحاء أى الآلة التى يجعل الكحل فيها (و) لا يفرض (دواء ولا حجامة) ولا أجرة طبيب ابن عرفة ابن حبيب ليس عليه أجر الحجامة ولا الطبيب ونحوه قول أبى حفص ابن العطار يلزمه أن يداويها بقدر ما كان لها من نفقة صحتها لا أزيد ابن زرقون فى نفقات ابن رشيق عن ابن عبد الحكم عليه أجر الطبيب والمداواة (و) لا يلزمه (ثياب المخرج) بفتح الميم والراء أى التى تتزين بها عند خروجها من بيتها لزيارة أو عرس أو غيرهما من ثوب حرير أو غيره تلبسه فوق ثيابها وحبرة أو غيرها تلتف بها وغيرهما ولو غنيا على ظاهر المذهب وفى المبسوط من رواية ابن نافع تلزم الغنى ابن عرفة اللخمى ظاهر المذهب ان ثياب خروجها عادة والملحفة لا تلزمه وفى المبسوط يفرض على الغنى ثياب مخرجها وعزاه ابن زرقون لرواية ابن نافع فى مختصر ما ليس فى المختصر قال مالك رضى الله تعالى عنه لا يقضى عليه بدخول الحمام الا من سقم أو نفاس ابن شعبان يريد الخروج اليه لا أجرته (وله) أى الزوج (التمتع بشورتها) بفتح الشين المعجمة أى فراشها وغطائها ولباسها فيلبس ما يجوز له لبسه منها فله منعها من بيعها وهبتها لانه يفوت عليه التمتع بها والمراد بها ما تجهزت به من مقبوض صداقها وأما مالها المختص بها فليس له فيه الا منعها من التبرع بما زاد على ثلثها ابن زرب لا تبيع الزوجة شورتها حتى يمضى من المدة ما يرى انه ينتفع بها الزوج كأربع سنين وهى فى بيته (ولا يلزمه) أى الزوج (بدلها) ان خلقت الا ما لا بد منه من فراش وغطاء وآنية ابن عرفة ابن سهل عن ابن حبيب ان كانت حديثة البناء وشورتها من صداقها فليس لها غيرها لا فى ملبس ولا فى مفرش وملحف بل له الاستمتاع بذلك معها بذلك مضت السنة وحكم الحاكم يريد الا أن يقل صداقها عن ذلك أو كان عهد البناء قد طال فعليه ما لا غنى لها عنه وذلك فى الوسط فراش ومرفقة وازار ولحاف وكبس تفترشه على فراشها فى الشتاء (وله) أى الزوج (منعها) أى الزوجة (من أكل) ها ماله رائحة كريهة (كالثوم) والبصل والفجل وكذا المشروب الا أن يستعمل ذلك معها أو يكون لا شم له وليس لها منعه من ذلك وله منعها من فعل ما يوهن جسدها من الصنائع وله منعها من الغزل الا أن يقصد ضررها به (لا) أى ليس له منع (أبويها) أى الزوجة (وولدها من غيره) أى الزوج (ان يدخلوا) أى الابوان والولد (لها) أى الزوجة ومفهوم الابوين والولد ان له منع الجد والجدة وولد الولد وسائر أقاربها من الدخول لها (وحنث) بضم فكسر مثقلا الزوج أى قضى عليه بالحنث (ان حلف) ان لا يدخل لها أبواها وولدها من غيره وشبه فى التحنيث فقال (كحلفه) أى الزوج على (أن لا تزور) زوجته (والديها) فتخرج لزيارتهما (ان كانت) الزوجة (مأمونة) على نفسها ان كانت متجالة بل (ولو) كانت (شابة) فان لم تكن مأمونة فلا تخرج ولو متجالة أو مع أمينة (لا) يحنث (ان حلف) الزوج بالله تعالى أو بعتق أو طلاق (لا تخرج) زوجته من بيته ولم يقيد بزيارة والديها ولا غيرها فلا يقضى عليه بخروجها لزيارتهما لقصده اعفافها وصيانتها الا اضرارها (وقضى) بضم فكسر (ل) أولادها من غيره (الصغار) بالدخول لها (كل يوم) مرة تنظرهما حالهم

(قوله لانه) اى الخدمة الظاهرة وذكره لتذكير خبره (قوله تكسب) بضم السين مثقلا (قوله وهى) اى النفقة (قوله عليه) اى الزوج (قوله لها) اى الزوجة (قوله من ثوب حرير الخ) بيان لثياب المخرج (قوله تلزم) أى ثياب المخرج (قوله منها) اى شورتها (قوله بيعها) اى شورتها (قوله لانه) اى المذكور من بيعها وهبتها (قوله بها) اى شورتها (قوله بها) اى الزوجة (قوله فيه) اى مالها الخاص بها (قوله يرى) بضم الياء (قوله من فراش الخ) بيان لما (قوله ان كانت) اى الزوجة (قوله وملحف) بفتح الميم اى ما تلتحف به (قوله بذلك) صلة الاستمتاع (قوله بذلك) صلة مضت (قوله السنة) بضم السين وشد النون (قوله عن ذلك) اى التشوير (قوله عهد) اى زمن (قوله فعليه) اى الزوج (قوله مرفقة) بكسر الميم اى مخدة يرتفق بها (قوله المشروب) اى الذى رائحته كريهة (قوله يستعمل) اى الزوج (قوله ذلك) اى مكروه الرائحة (قوله يكون) اى الزوج (قوله من ذلك) اى مكروه الرائحة (قوله يوهن) بضم الياء وكسر الهاء اى يضعف (قوله من الصنائع) بيان لما (قوله به) اى المنع (قوله لا ابويها) عطف على ها منعها بدون اعادة الخافض وفيه خلاف (قوله وسائر) اى باقى (قوله فان لم تكن مأمونة) مفهوم ان كانت مأمونة (قوله بالله الخ) لايذان الحذف بالعموم (قوله لقصده اعفافها) علة لا يقضى فارقة بينه وبين ما قبله

(و) قضى (ا) أولادها من غيره (الكبار) بالدخول لها (كل جمعة) مرة وشبه فى القضاء بالدخول كل جمعة فقال (كالوالدين) فيقضى لهما بالدخول لها كل جمعة مرة (ومع) امرأة (أمينة) من جهته وعليه أجرتها (ان اتهمهما) أى الزوج والديها بافسادها عليه اهـ عب البنانى فيه تظر بل الظاهر ان الاجرة على الابوين فى المعيار عن العبدوسى ان الابوين محمولان فى زيارة الزوجة على الامانة وعدم الافساد حتى يثبت خلاف ذلك فيمنعان من زيارتها الامع أمينة اهـ واذا ثبت افسادهما فهما ظالمان وهذا مقتضى كونها عليهما وأيضا زيارتهما لمنفعتهما وقد توقفت على الامينة ابن عرفة وسمع ابن القاسم فى كتاب السلطان ليس لمن سألته امرأته ان تسلم على أبيها وأخيها منعها ذلك مالم يكثر والامور التى يريد أن يمنعها الهناء ونحوه وليس كل النساء سواء اما المتجالة فلا أرى ذلك له ورب امرأة لا تؤمن فى نفسها فله ذلك فيها ابن رشد هذا مثل سماع اشهب يقضى عليه أن يدعها تشهد جنازة أبويها وتزورهم والامر الذى فيه الصلة والصلاح فاما شهود الجنائز والعبث واللعب فليس ذلك عليه خلاف قول ابن حبيب لا يقضى عليه حتى يمنعها الزوج الخروج اليهم ودخولهم اليها فيقضى عليه باحد الوجهين ولا يحنث اذا حلف حتى يحلف على الامرين فيحنث فى أحدهما وانما هذا الخلاف فى الشابة المأمونة ويقضى عليه فى المتجالة اتفاقا بزيارة أبيها وأخيها والشابة غير المأمونة لا يقضى عليه بخروجها الى ذلك ولا الى الحج رواه ابن عبد الحكم والشابة محمولة على الامانة حتى يثبت انها غير مأمونة وسمع القرينان ان حلف بالطلاق أو بعتق لا يدعها تخرج ابدا أيقضى عليه فى أبيها وامها ويحنث قال لا المتيطى له منعها من زيارة اهلها الاذا محرم منها قال مالك ان اتهم ختنه بافساد أهله نظر فان كانت تهمة فله منعها بعض المنع لا كل ذلك والا فلا تمنع وروى ابن أشرس وابن نافع ان وقع بينه وبين أخ امرأته كلام فليس له منعه منها قال مالك رضى الله تعالى عنه ولها أن تعود أخاها واختها فى مرضها ولو كان زوجها غائبا ولم يأذن لها حين خروجه (ولها) أى الزوجة (الامتناع من ان تسكن مع أقاربه) أى الزوج لتضررها باطلاعهم على أحوالها وما تريد ستره عنهم وان لم يثبت اضرارهم بها (الا) الزوجة (الوضيعة) بالضاد المعجمة والعين المهملة أى الدنية القدر فليس لها الامتناع من سكناها مع أقاربه المتيطى الاان يتحقق الضرر وعزاها عنهم ابن عرفة وقال ابن الماجشون فيمن هى وأهل زوجها بدار واحدة تقول أهله يؤذوننى أفردنى عنهم ورب امرأة ليس لها ذلك لقلة صداقها أو ضعة قدرها ولعله انه على ذلك تزوجها وفى المنزل سعة فاما ذات القدر واليسار فلابد له ان يعزلها وان حلف أن لا يعزلها حمل على الحق أبره ذلك أو أحنثه وليس بخلاف لقول مالك رضى الله تعالى عنه فيمن لا يشبه حالها من النساء أن يسكنها وحدها وله أن يسكنها فى دار جلة وليس على زوجها ان يخرج أبويه عنها الا ان يثبت اضرارهما بها وشبه فى جواز الامتناع فقال (ك) امتناع من كل من الزوجين من سكناه مع (ولد صغير لاحدهما) أى الزوجين سواء كان الزوج أو الزوجة فللآخر الامتناع من السكنى معه (ان كان له) أى الصغير (حاضن) غير أحد الزوجين فى كل حال (الا ان يبنى) أحدهما (وهو) أى الصغير (معه) والآخر عالم به ساكت عليه فليس له اخراجه ويجبر على ابقائه كما اذا لم يكن له حاضن ابن عرفة ابن سهل أجاب ابن زرب عمن تزوج

امرأة

(قوله وعليه) اى الزوج اجرتها اى الامينة (قوله فيه نظر) اى وعليه اجرتها (قوله وهذا) اى ظلمهما بافسادها (قوله كونها) اى الاجرة عليهما اى الوالدين (قوله تسلم) اى فى غير بيتها (قوله مالم يكثر) اى خروجها للتسليم على ابيها أو اخيها (قوله الهناء) اى التهنئة (قوله ونحوه) اى العزاء (قوله وليس كل النساء سواء) حال (قوله ذلك) أى المنع (قوله فيها) أى غير المأمونة (قوله مثل) بكسر فسكون (قوله يدعها) بفتحات أى يتركها (قوله ختنه) بكسر الخاء المعجمة اى أخا زوجته مثلا (قوله نظر) بضم فكسر (قوله والا) أى وان لم تكن تهمة (قوله اشرس) بفتح الهمز والراء وسكون الشين المعجمة (قوله ذلك) أى الافراد بمنزل (قوله ضعة) بفتح الضاد المعجمة أى خسة (قوله ولعله) أى الزوج (قوله على ذلك) اى سكناها مع اهله صلة تزوجها (قوله وفى المنزل) اى الذى فيه اهله (قوله حمل) بضم فكسر أى الزوج (قوله وله) اى الزوج (قوله من غيرها) أى الزوجة

امرأة وله ولد صغير من غيرها فاراد امساكه بعد البناء وابت ذلك ان كان له من يدفعه اليه من أهله لحضنه له ويكفله اجبر على اخراجه والا اجبرت على بقائه ولو بنى بها والصبي معه ثم ارادت اخراجه لم يكن لها ذلك وكذا الزوجة ان كان لها ولد صغير مع الزوج حرفا بحرف (وقدرت) بضم فكسر مثقلا نفقة الزوجة من حيث الزمان (ب) حسب (حاله) أى الزوج فى الاكتساب (من يوم) ان كان من الصناع ونحوهم الذين يقبضون اجرة عملهم كل يوم (او جمعة) ان كان من الصناع الذين يقبضون أجرة عملهم كل جمعة (اوشهر) كارباب الوظائف والجند الذين يقبضون مرتباتهم كل شهر (أوسنة) كارباب الرزق والبساتين الذين يقبضون مرتباتهم كل سنة ابن عرفة وفيها ان خاصمت زوجها فى النفقة لم يفرض لها النفقة سنة اوقبلها بشهر قال لم اسمع من مالك فيه شيأ واري ان ذلك على اجتهاد الوالى فى عسر الرجل ويسره ليس الناس سواء اللخمى اجاز ابن القاسم ان يفرض سنة وقال سحنون لا يفرض سنة لان الاسواق تحول وارى ان يوسع فى المدة ان كان الزوج موسرا ولم يؤد الى ضرره لان الشأن ان الفرض عند مقابحة الزوجين وقلة الانصاف وفى قصر المدة ضرر فى تكرير الطلب عند المدة فان كان موسرا فالاشهر الثلاثة أو الاربعة حسن وفى المتوسط الشهر أو الشهران وان كان ذا صنعة فالشهر فان لم يقدر فعلى قدر ما يرى انه يستطيع ان يقدمه ابن عرفة هل مرادهم بالمدة مدة دوام القدر المفروض أو مدة ما يقضى بتعجيله والاول ظاهر تعليل سحنون منع السنة بان الاسواق تحول والثانى نص اللخمى وتعليلهم باعتبار حال الزوج وفى كتاب ابن سحنون سئل عمن لا يجد ما يجرى على امرأته رزق شهر هل يجرى عليها رزق يوم بيوم من خبز السوق قال نعم يجرى رزق يوم بيوم بقدر طاقته قيل فان كان له جدة وليس بالملى فطلبها ان يرزقها جمعة بجمعة قال بقدر ما يرى السلطان من جدته من الناس من يجرى يوما بيوم ومنهم جمعة بجمعة ومنهم شهرا بشهر ابن عرفة انظر لم يقع لفظ الخبز الا فى كلام السائل مع اضراب سحنون عنه فى لفظ جوابه ومقتضى متقدم أقوالهم عدم فرض الخبز وفى نوازل ابن الحاج فقد يكون باليوم أو بالجمعة أو بالشهر وقد يكون بخبز السوق (و) قدرت (الكسوة) مرتين فى السنة فتكسى (بالشتاء) ما يناسبه (والصيف) ما يناسبه ان لم تناسب كسوة كل الآخر عادة (ان خلقت) كسوة كل بحيث لا تكفى العام الثانى فان لم تخلق وكان فيها كفاية كالعام الاول وقريبا منه فلا تفرض لها كسوة اخرى حتى تخلق والغطاء والوطاء شتاء وصيفا كذلك وعبارة المنتخب فعلى الزوج كسوتها الشتاء والصيف مما لا غنى للنساء عنه فى ليلهن ونهارهن وصيفهن وشتائهن على أقدارهن وأقدار أزواجهن فهى فى كل بلد بحسب عرف أهلها وعادتهم فى اللباس وبحسب يسر الزوج وحال المرأة (وضمنت) بضم الضاد المعجمة أى تضمن الزوجة نفقتها الشاملة لكسوتها (بالقبض) من الزوج أو وكيله (مطلقا) عن تقييدها

من اهله (قوله معه) اى الزوج (قوله ذلك) اى اخراجه (قوله وكذا) اى الزوج فى التفصيل المتقدم (قوله الزمان) اى الذى تدفع فيه (قوله الرزق) بفتح الزاى جمع رزقة (قوله فى النفقة) اى زمنها (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله الوالى) اى الحاكم (قوله تحول) باهمال الحاء اى تتغير بالرخص تارة والغلاء اخرى (قوله ولم يؤد) اى التوسع (قوله الى ضرره) اى الزوج (قوله مقابحة) اى تنازع (قوله يرى) اى الحاكم (قوله انه) اى الزوج (قوله والاول) اى مدة دوام القدر المفروض (قوله تعليل سحنون) اى بتحول الاسواق (قوله بان الاسواق تحول) تصوير لتعليل سحنون (قوله والثانى) أى مدة تعجيله (قوله وتعليلهم الخ) اى مقتضاه (قوله سئل) بضم فكسر أى سحنون (قوله قال) أى سحنون (قوله جدة) بكسر الجيم وفتح الدال مخففا أى سعة (قوله فطلبها) اى الزوج زوجته (قوله

قال) أى سحنون (قوله بيوم) اى عقب (قوله لفظ الخبز) اضافته للبيان (قوله لفظ جوابه) اضافة لفظ للبيان أو من اضافة الدال (قوله متقدم) بكسر الدال اضافته من اضافة ما كان صفة (قوله عدم) خبر مقتضى (قوله يكون) اى اتفاق الزوج على زوجته (قوله المنتخب) بفتح الخاء المعجمة

بكونها عن مدة ماضية أو حالة او مستقبلة وعن كون ضياعها بلا بينة وعن كونه بسببها وعن عدم تصديقها الزوج لانها قبضتها لحق نفسها وشبه فى الضمان بالقبض فقال (كنفقة الولد) بعد فطمه أى ما تنفقه عليه وهو فى حضانتها فتضمنها اذا قبضتها وضاعت منها فى كل حال (الا) لشهادة (بينة) بضياعها بلا تعد ولا تفريط منها فلا تضمنها ويحلفها الاب واما نفقة الرضاع فتضمنها مطلقا لانها قبضتها لحق نفسها لانها أجرة الرضاع وكذا نفقة الولد لمدة ماضية سواء أنفقتها من مالها لانها صارت دينا لها أو تداينتها من غيرها فهو دين عليها تتبع الاب بمثله فما قبضته عن الماضى انما هو مالها فتضمنه مطلقا كما قاله البساطى و بابا والسودانى والبنانى خلافا لتت وطفى ابن عرفة وضياع نفقة الزوجة وكسوتها اللخمى عن محمد ولو قامت به بينة منها وهو ظاهرها قال و يتخرج فيها انها منه قياسا على الصداق اذا كان عينا لان محملها على انها تكتسى نفس ذلك يعنى ما لم يعرف انها أمسكته لتلبس غيره وتبيعه ولانه لو كساها بغير حكم فلا تضمن وانما فعل الحاكم ما حقها ان تفعله بغير حكم ويختلف اذا بليت الكسوة قبل الوقت الذى فرضت له فهل يكون حكما مضى أم لا كخارص يتبين خطؤه ومن أخذ به عينه ثم برئت وأرى ان يرجع الى ما تبين لان هذا حقيقة والاول ظن ولان من حق الزوج اذا انقضى أمد فرضها وهى قائمة ان لا شئ عليه حتى تبلى فكذا اذا بليت قبل ثم قال ابن محرز عن محمد ان ادعت تلف نفقة ولدها فلا تصدق ولو كانت لها بينة فلا ضمان عليها الا فى أجر الرضاع له لانه شئ أخذته على وجه المعاوضة ونفقة ولدها انما قبضتها للولد الا انه ليس محض امانة لها من الزوج فتصدق فى عدم البينة لانه لو امتنع من دفعها الحكم عليه به فضارع ذلك حكم العوارى والرهان والمشترى على خيار فان قامت بتلفها بينة لم تضمنها او الا ضمنتها ثم قال ففى ضمانها نفقتها الا لارضاع ونفقة ولدها ثالثها نفقتها فقط وعزاها فانظره (ويجوز) للزوج (اعطاء الثمن) للزوجة عوضا (عما لزمه) لها من الاعيان المتقدمة فى قوله فيفرض الماء الخ الذى هو أصل

(قوله حالة) بشد اللام (قوله كونه) اى الضياع (قوله بسببها) اى الزوجة (قوله الزوج) فاعل تصديق (قوله لانها) اى الزوجة الخ علة ضمنت الخ (قوله قبضتها) اى الزوجة النفقة (قوله منها) أى الحاضنة (قوله مطلقا) أى عن التقييد بعدم بينة بضياعها بلا تعد ولا تفريط (قوله وكذا) اى نفقة الرضاع فى ضمانها حاضنته مطلقا (قوله لانها) اى نفقتها من مالها (قوله لها) أى الحاضنة (قوله او تداينتها) عطف على انفقتها الخ (قوله فهو) اى النفقة وذكره لتذكير خبره (قوله فما قبضته عن الماضى الخ) حاصل التشبيه (قوله به) اى الضياع (قوله منها) اى الزوجة خبر ضياع (قوله وهو) اى كون ضمان نفقتها وكسوتها منها (قوله ظاهرها) اى المدونة (قوله قال) اى اللخمى (قوله فيها) اى نفقة الزوجة التى ضاعت منها بلا تعد ولا تفريط بعد قبضها من زوجها (قوله انها) أى النفقة أى ضمانها الخ فاعل يتخرج (قوله منه) أى الزوج (قوله اذا كان عينا) أى وضاع من الزوجة بلا تعد ٤٣٨ ولا تفريط وفسخ النكاح قبل البناء فان ضمانه من الزوج (قوله لان محملها) أى الزوجة (قوله نفس ذلك) اى الذى دفعه الزوج لها (قوله يعرف) بضم الياء وفتح الراء اى بشهادة بينة او اقرار الزوجة (قوله امسكته) اى ما دفعه الزوج للزوجة لتكتسى به (قوله ولانه لو كساها بغير حكم الخ) عطف على قياسا (قوله ويختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله قبل الوقت الذى فرضت له) كفرضها لسنة فبليت لنصفها (قوله حكما مضى) اى فلا يلزمه كسوتها حتى يتم ما فرضت له كالسنة (قوله ام لا) اى ام لا يكون كحكم مضى فيلزمه كسوتها حين بلائها (قوله كخارص تبين خطؤه) فانه يعمل على ما تبين لا على تخريصه (قوله ومن اخذ به) اى ممن جنى عليها قبل برئها على شين (قوله برئت) اى على غير شين فانه يرد ديتها للجانى (قوله يرجع) بضم الياء وفتح الجيم (قوله هذا) ما يقضى اى الرجوع لما تبين (قوله والاول) اى دفعها لما بليت قبل تمامه (قوله فرضها) اى الكسوة (قوله وهى) اى الكسوة (قوله قبل) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله ان ادعت) اى الحاضنة (قوله ولو كانت لها بينة) اى على ضياع نفقة ولدها بلا تعد ولا تفريط منها استئناف شرط (قوله فلا ضمان عليها) اى الحاضنة جواب لو كانت الخ (قوله له) اى ولدها (قوله لانه) اى اجر الرضاع (قوله الا انه) اى ما قبضته لولدها (قوله فتصدق) بالنصب فى جواب النفى (قوله لانه) اى الزوج الخ علة ليس محض أمانة الخ (قوله به) اى دفعها لها (قوله فضارع) اى شابه (قوله ذلك) اى ما قبضته لنفقة ولدها (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله ضمانها) اى الزوجة الخ اى وعدمه (قوله وعزاها) اى نسب ابن عرفة الاقوال الثلاثة لقائليها (قوله من الاعيان) بيان لما (قوله الذى هو) اى فرض الاعيان

مايقضى به عليـه على ظاهر المذهب ولو عن الطعام بناء على أن علة منع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه التحيل على دفع قليـل فى كثير وهى مفقودة بين الزوجين وقيـل الا الطعام على انه تعبد ابن الحاجب ويجوز أن يعطى عن جميع لوازمها ثمنا الا الطعام ففيه قولان ابن عرفة وفى كون الواجب فى فرض النفقة ثمن مافرض أو نفسه ثالثها الخيار فيهما للزوج ورابعها للحاكم ولا يجوز فى الطعام ثمن ثم قال وعلى الثانى تردد بعضهم فى جواز دفع الثمن عن الجميع ومنعه أو دفعه عن غير الطعام فى مجالس المكاسى الذى لاحيف فيه على الزوجين ما اختاره المتأخرون من فرض الطعام أى الحب وأثمان غيره دراهم وعليه جرى الحكم عندنا البنانى وبه العمل بفاس منذ ازمان (و) تجوز له (المقاصة) للزوجة عن نفقتها (بدينه) أى الزوج على الزوجة ان أراد أن يدفع لها ثمنها أو كان دينه من جنس الاعيان المفروضة لها فى كل حال (الا لضرر) لها بسبب فقرها بحيث يخشى ضياعها أو مشقتها فلا تجوز مقاصتها ابن الحاجب ويحاسبها من دينه ان كانت موسرة والا فلا (وسقطت) نفقة الزوجة المفروضة (ان اكلت) الزوجة (معه) أى الزوج ومعنى سقوطها أنها لاشئ لها عليه سوى ذلك (ولها) أى الزوجة (الامتناع) من أكلها معه وطلب الفرض والاولى لها الاكل معه لانه تودد وحسن معاشرة (أو) أى وسقطت النفقة ان (منعت) الزوجة زوجها (الوطء) لها لغير عذر زمنا طويلا (أو) منعته (الاستمتاع) بها بغير الوطء فى التوضيح ابن شاس هذه الرواية المشهورة وذكر ابن بشير أن الابهرى وغيره حكى الاجماع عليها وفيه نظر لان فى الموازية انها لاتسقط به المتيطى وهو الاشهر ثم قال والسقوط هو اختيار الباجى واللخمى وابن يونس وغيرهم وهو مقيد بما اذا لم تكن حاملا نص عليه صاحب الكافى وغيره اهـ وجعله ابن عرفة قولا ثالثا واعترضوه ونصه وفى سقوط نفقتها بنشوزها ثالثها ان لم تكن حاملا ورابعها ان خرجت من المسكن وخامسها ان عجز عن صرفها عن نشوزها وسادسها ان فعلت ذلك بغضة لا لدعوى طلاق اهـ فان ادعت عذرا أو كذبها فان كان مما لا يطلع عليه الرجال اثبتته بامرأتين والا فبعدلين وان تنازعا فى المنع فقولها لاتهامه على اسقاط حقها كخروجها بلا اذن قاله صر (او) أى وسقطت نفقتها ان (خرجت) من مسكنها (بلا اذن) من زوجها (ولم يقدر) الزوج (على ردها) أى الزوجة لمسكنها بنفسه ولا برسول ولا بحاكم منصف البنانى هذا القيد جمع لصور النشوز الثلاثة يدل عليه مانقله ح عن الجزولى ولم يقدر على منعها ابتداء والا فلا تسقط وكانت ظالمة لا ان كانت مظلومة ولا حاكم ينصفها وكان الزوج حاضرا وكانت غير مطلقة رجعيا فلا تسقط نفقة الرجعية بخروجها بلا اذن (ان لم تحمل) والا فلا تسقط نفقتها بخروجها بلا اذن (أو) أى

(قوله عليه) اى الزوج (قوله ولو عن الطعام) مبالغة فى جواز اعطاء الثمن (قوله على انه) اى منع بيع الطعام قبل قبضه (قوله يعطى) اى الزوج زوجته (قوله ثمن) خبر كون مضافا لاسمه (قوله او نفسه) عطف على ثمن (قوله فيهما) اى دفع مافرض ودفع ثمنه (قوله للزوج) صلة الخيار (قوله للحاكم) اى الخيار فيهما (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله وعلى الثانى) اى دفع نفسه (قوله ومنعه) اى دفع الثمن عن الجميع عطف على جواز (قوله او دفعه) اى الثمن 439 (قوله من فرض الطعام) بيان لما (قوله وعليه) اى فرض الطعام واثمان غيره صلة تجرى (قوله ويحاسبها) اى الزوج زوجته بنفقتها (قوله من دينه) اى الزوج على زوجته (قوله والا) اى وان لم تكن الزوجة موسرة (قوله فلا) اى لايحاسبها بنفقتها من دينه عليها (قوله ذلك) اى اكلها معه (قوله لانه) اى اكلها معه (قوله هذه) اى سقوط نفقتها بمنعها احدهما وانثه لتأنيث خبره (قوله عليها) اى هذه الرواية (قوله انها) اى نفقة الزوجة (قوله به) اى المنع مماذكر (قوله وهو) اى عدم سقوطها به (قوله ثم قال) أى المتيطى (قوله وهو) اى السقوط بالمنع مماذكر (قوله عليه) اى تقييدها بعدم حملها (قوله وجعله) اى التقييد بعدم حملها (قوله واعترضوه) اى المتأخرون ابن عرفة (قوله وفى سقوط نفقتها بنشوزها) اى وعدمه به (قوله ذلك) اى النشوز (قوله والا) اى وان كان مما يطلع الرجال عليه بان كان فى وجهها او كفيها (قوله فقولها) اى فى عدم منعها (قوله كخروجها بلا اذن) اى بدعوى زوجها وادعت خروجها باذنه فقولها لذلك (قوله هذا القيد) اى ولم يقدر على ردها (قوله لصور النشوز الثلاثة) اى منعها وطأها ومنعها الاستمتاع وخروجها بلا اذن (قوله منعها) اى من الخروج (قوله والا) اى وان قدر على منعها ابتداء ولم يمنعها (قوله ظالمة) اى فى خروجها (قوله والا) اى وان كانت حاملا

وسقطت نفقتها ان (بانت) الزوجة من زوجها بخلع أو بتات ان لم تحمل لحذفه من هذا لدلالة الاول عليه (ولها) أى الناشز أو البائن (نفقة الحمل والكسوة) بتمامها مع النفقة (فى أوله) أى الحمل الى آخره على عادتها ولو كانت تبقى بعد وضعه أشهرا (وان) بانت (فى) أثنا (الاشهر) للحمل فلها (قيمة مناب) باقيـ(ـها) أى الاشهر من كسوتها فيقدر انها كسيت فى أوله وانها لبستها فى الاشهر الماضية منه وتقوم بحسب ما نقصته بلبسها وتدفع لها القيمة نقدا (واستمر) المسكن للحامل (ان مات) الزوج قبل وضعها لانه حق تعلق بذمته فلا يسقطه موته كسائر الحقوق سواء كان المسكن له أم لا نقد كراءه أم لا وتسقط النفقة والكسوة به لكون الحمل وارثا (لا) يستمر مسكن الحامل (ان ماتت) الحامل المطلقة فلا شئ لورثتها من كراء المسكن (وردت) الحامل (النفقة) أى بقيتها بموت الزوج ويحتمل ضبط ردت بالبناء للمفعول فيشمل سبع صور موته أو موتها وهى فيهما فى العصمة أو رجعية أو مطلقة طلاقا بائنا وهى حامل فهذه ست والسابعة طلاقها طلاقا بائنا بعد دفع النفقة لها وشبه فى رد النفقة فقال (كانفشاش الحمل) للمطلقة طلاقا بائنا بعد قبض نفقته فتردها كلها وكذا كسوته ولو بعد أشهر سواء دفعها لها بحكم أم لا بعد ظهوره أو قبله على الراجح وقال ابن وهبان لا ترد ما انفقته قبل ظهوره وصدقت بلا يمين ان ادعت انها ولدته ابن عرفة عن المتيطى ان انفق بحكم رجع والا فروايتان ابن رشد ان انفش بعد النفقة ففى رجوعه ثالثها ان كان بحكم ثم قال ابن حارث من أخذ من احد ما يجب له بقضاء أو بغيره ثم تبين انه لم يجب له عليه شئ فانه يرد ما أخذه والمراد بانفشاشه تبين انه لم يكن ثم حمل بل كان علة او ريحا كما يفيده التوضيح وغيره وليس المراد فساده واضمحلاله بعد تكونه بنانى (لا) ترد (الكسوة) التى قبضتها وهى فى العصمة ثم تموت هى او هو (بعد) مضى (اشهر) من يوم دفعها فلا يرد للزوج ان ماتت او ورثته ان مات شئ منها وكالموت الطلاق البائن بعد اشهر فلا تردها ومفهوم اشهر ردها له اذا ماتت او طلقت بعد شهرين او اقل وهو كذلك فى المدونة وغيرها (بخلاف موت الولد) المحضون بعد قبض حاضنته كسوته لمدة مستقبلة (فيرجع) الاب (بكسوته) ان كانت جديدة بل (وان) كانت (خلقة) فيأخذ الاب جميعها ولا حظ للام منها هذا مقتضى عبارات الائمة ففى الوثائق المجموعة اذا دفع الرجل الى زوجته المطلقة نفقة وكسوة أى لبنيه الذين فى حضانتها فمات البنون او أحدهم قبل انقضاء المدة رجع بحصة من مات منهم من النفقة والكسوة وان رثت لما بقى من المدة ونحوه فى المفيد وابن سلمون ومعين الحكام وابن عرفة وما فى ق عن ابن سلمون من قوله وكذا ترد ما بقى من الكسوة وورثت تحريف والذى فى النسخ الصحيحة وابن سلمون وان رثت وكذا هو فى ابن فتوح والجزيرى والمفيد وغيرها احدا ورثت من الارث ولذا قال طفى ما فى عج عن بعض شيوخه يرجع فى الكسوة بقدر ميراثه منها لان الولد ملكها بخلاف النفقة لا يستحقها الا يوما فيوما خطأ صراح لمخالفته لكلام اهل المذهب البنانى ما ذكره عج عن بعض شيوخه هو مقتضى كلام ابن رشد فى الهبة وذكره ق فقال انظر هذا مع ما فى الهبة من قول ابن رشد ما كسى ابنه من ثوب فهو للابن الا ان يشهد الاب على انه على وجه الامتاع فالتخطئة خطأ ويمكن أن يوفق بحمل ما لابن رشد على الكسوة غير الواجبة وما قبله على الواجبة والله اعلم (وان كانت)

(قوله لحذفه) اى ان لم تحمل (قوله ولو كانت) اى الكسوة (قوله فيقدر) بضم الياء وفتح الدال مثقلا (قوله انها) اى البائن الحامل (قوله فى اوله) اى الحمل (قوله منه) اى الحمل (قوله وتقوم) بضم ففتح مثقلا أى الكسوة (قوله وتدفع) بضم التاء (قوله لانه) أى اسكانها (قوله بذمته) أى الزوج (قوله كسائر) أى باقى (قوله له) أى الزوج (قوله به) اى موت الزوج صلة تسقط (قوله فيشمل سبع صور) تفريع على ضبطه ببناء المفعول (قوله وهى) اى الزوجة (قوله فيهما) اى موتها وموته (قوله وهى حامل) قيد فى البائن (قوله بعد قبض) صلة انفشاش (قوله وكذا) اى نفقته فى الرد (قوله وصدقت) بضم فكسر (قوله انفق) اى دفع النفقة (قوله والا) اى وان كان انفق بلا حكم (قوله فروايتان) اى برجوعه وعدمه (قوله ففى رجوعه) اى وعدمه (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله بقضاء) صلة اخذ (قوله فانه يرد ما اخذه) ابن رشد ولهذه المسئلة نظائر تفوت العد منها من أثاب على صدقة ظانا انه يلزمه ومنها من صالح عن دم خطأ ظانا ان الدية تلزمه (قوله لا ترد) بضم التاء وفتح الراء مثقلا (قوله وهى فى العصمة) حال (قوله شئ) نائب فاعل يرد (قوله منها) اى الكسوة

البائن الحامل (مرضعة) ولدا لزوجها (فلها نفقة) اى اجرة (الرضاع أيضا) أى كما لها نفقة الحمل لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن أجورهن والبائن لا يجب عليها الارضاع أبوالحسن وأجرة الرضاع نقد لا طعام ويشترط ان لا يضر ارضاعها الولد والافاجرته لمن ترضعه ولاحق فيه الامه (ولا نفقة) لحمل بائن (بدعواها) الحمل لاحتمال كذبها فيها وتعذر الرجوع عليها ان ظهر كذبها (بل بظهور الحمل) بها بشهادة امرأتين عدلتين وهولا يظهر فى أقل من ثلاثة اشهر (وحركته) اى الحمل فى الارشاد وق ما يفيد ان الواو بمعنى مع وانه المشهور وهو لا يتحرك فى أقل من أربعة اشهر البنانى هذا هو المتعين لان المدار على حركته فى المشهور ابن عرفة وفى وجوب نفقة الحمل بتحركه أو بوضعه روايتا المشهور وابن شعبان ثم رجع للاولى المتيطى وقع لمالك رضى الله تعالى عنه فى غير كتاب ان بظهوره تجب نفقتها وفى الموازية وتحركه فقال بعض الشيوخ هذا ثالث وايده بقول ابن رشد لا يظهر فى أقل من ثلاثة اشهر ولا يتحرك تحركا بينا فى اقل من أربعة اشهر وعشر اه فالاعتماد على الظهور دون تحركه مقابل للمشهور واذا تحرك الحمل بعد أربعة اشهر وعشر (فتجب) النفقة (من أوله) اى الحمل ان كان طلقها من اوله والافمن حين الطلاق فتحاسبه بنفقة الماضى فيدفعها لها (ولا نفقة) على ملاعن (لحمل ملاعنة) لعدم لحوقه به ان كان رماها بنفيه ولها السكنى لحبسها بسببه فان استلحقه أو رماها برؤية زنا واتت به لدون ستة أشهر الاخمسة ايام أو كانت ظاهرة الحمل يومها فعليه النفقة من اوله (و) لا نفقة لحمل (امة) مطلقة طلاقا بائنا على ابيه حرا كان أو عبدا بل على سيدها لانه ملكه والملك مقدم على القرابة فى ايجاب الانفاق لقوة تصرف المالك بالتزويج وانتزاع المال والعفو عن الجناية وحوز الميراث وليس الاب كذلك (ولا) نفقة (على عبد) لحمل مطلقته البائن حرة أو امة فشروط وجوب نفقة الحمل على ابيه لحوقه به وحريتهما (الا) المطلقة (الرجعية) فتجب نفقة حملها على زوجها حرا كان أو عبدا لانها زوجة حكما (وسقطت) نفقة الزوجة (بالعسر) للزوج اى لا تلزمه حاضرا كان او غائبا وظاهره ولو كان قدرها حاكم مالكى فلا ترجع بها عليه بعد يسره (لا) تسقط نفقة الزوجة (ان حبست) بضم فكسر الزوجة فى حق عليها (او) اى ولا تسقط نفقة الزوجة ان (حبسته) أى الزوجة زوجها فى حق عليه لها (او) اى ولا تسقط نفقة الزوجة ان (حجت الفرض) ولو بلا اذنه ومفهوم الفرض انها ان حجت النفل فان كان باذنه فلا تسقط والا فتسقط (ولها) اى الزوجة التى حجت الفرض مطلقا أو النفل باذنه (نفقة حضر) ان كانت الزوجة غير معيبة بعيب يوجب الخيار بل (وان) كانت (رتقاء) ونحوها من كل معيبة بما يوجب الخيار ورضى به الزوج فيجب على زوجها لها ما يجب عليه للسليمة من النفقة والكسوة والسكنى على التفصيل المتقدم (وان أعسر) الزوج فى رمضان مثلا (بعد يسر) له فى شعبان مثلا ولم ينفق فيه على الزوجة (فالماضى) فى زمن يسره وهى نفقة شعبان دين (فى ذمته) لا يسقط عنه بعسره بعده ان كان فرضها حاكم بل (وان لم يفرضها حاكم) فلا يسقط العسر الا نفقة زمنه خاصة (ورجعت) الزوجة ان شاءت على زوجها (بما انفقت) الزوجة (عليه) أى الزوج من مالها حال كونه (غير سرف) بالنسبة اليه والى زمن الانفاق الا ان تقصد به الصلة والا ان تقول انفقت عليه لا ارجع عليه ويوافقها فلها الرجوع بالسرف

(قوله لحمل بائن) بالاضافة (قوله وهو) أى الحمل (قوله المشهور) راجع لوجوبها بتحركه (قوله وابن شعبان) راجع لوجوبها بوضعه (قوله ثم رجع) اى الامام (قوله للاولى) بضم الهمز اى اعتبار حركته (قوله فى غير كتاب) اى اكثر من كتاب (قوله هذا) اى اعتبار التحرك (قوله والا) اى وان كان ابانها بعد مضى مدة من أوله (قوله فان استلحقه) اى الملاعن حمل ملاعنته (قوله به) اى الحمل كاملا (قوله يومها) اى الرؤية (قوله فعليه) اى الملاعن (قوله به) اى ابيه (قوله وحريتهما) اى الاب وولده (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه باذنه (قوله من النفقة الخ) بيان لما (قوله الا ان تقصد) اى الزوجة (قوله به) اى انفاقها على زوجها (قوله الصلة) اى التبرع فلا ترجع به

ان كان حال انفاقها عليه موسرا بل (وان) كان (معسرا) حال انفاقها عليه * (فائدة) * قيل السرف صرف الشئ زائدا على ما ينبغي والتبذير صرف الشئ فيما لا ينبغي وشبه في الرجوع فقال (ك‍) شخص (منفق) من ماله (على) شخص (اجنبي) كبير فله الرجوع بما انفقه عليه غير سرف وان كان معسرا حال انفاقه عليه في كل حال (الا) قصد (صلة) ففيه احتمال فان اختلفا في كون الانفاق صلة أو للرجوع فالقول للمنفق بيمينه الا ان يكون اشهد انه ينفق ليرجع فلا يمين عليه (و) لمن انفق (على) الشخص (الصغير) الرجوع عليه (ان كان له) اى الصغير (مال) حين الانفاق عليه أو اب موسر (علمه) اى مال الصغير الشخص (المنفق) عليه حال الانفاق ولم يتيسر له الانفاق عليه منه بان كان عرضا أو نقدا او تعسر عليه الوصول له واستمر الى حين الرجوع (وحلف) المنفق (انه انفق ليرجع) المنفق على مال الصغير أو ابيه وكان الانفاق غير سرف المتيطي انما يحلف اذا لم يشهد عنده على انه ينفق ليرجع والا فلا يحلف ابن يونس انما يرجع في ماله ذلك فان تلف ذلك المال وكبر الصغير وافاد مالا فلا يرجع عليه بشئ ابن رشد ويسر ابى الولد كماله ثم قال وهذا اذا انفق وهو يعلم مال اليتيم أو يسر الاب ولو انفق عليه ظانا انه لا مال لليتيم ولا لابيه ثم علم ذلك فلا رجوع له وقيل له الرجوع وهما قائمان من المدونة ابن عرفة والاولى تقييد مطلقها بمقيدها فيكون قولا واحدا (ولها) اى الزوجة ولو مجبورة (الفسخ) للنكاح بطلقة رجعية وتبع ابن شاس وابن الحاجب وعبارة غيرهم الطلاق (ان عجز) الزوج (عن نفقة حاضرة) سواء ثبت عجزه ام لا وكذا الكسوة (لا) اى ليس لها الفسخ ان عجز عن نفقة (ماضية) تركها وهو موسر ولها مطالبته بها كالدين ان كانا حرين أو احدهما بل (وان) كانا (عبدين لا) اى ليس لها الفسخ لعجز الزوج عن نفقتها الحاضرة (ان) كانت (علمت) الزوجة عند عقد النكاح (فقره) اى الزوج ولو ايسر بعد ذلك ثم اعسر لدخولها على انه لا ينفق عليها (أو) علمت عنده (انه) أى الزوج (من السؤال) بشد الهمز جمع سائل اى الذين يسألون الناس ويطوفون بالابواب لذلك (الا ان يتركه) اى الزوج السؤال (أو يشتهر) الفقير (بالعطاء) اى اعطاء الناس اياه ما ينفقه (وينقطع) اعطاؤه فلها الفسخ فيهما واذا رفعته للحاكم وطلبت الفسخ (فيأمره) اى الزوج (الحاكم ان لم يثبت) بفتح الياء وضم الموحدة (عسره) أى الزوج ببينة أو بتصديقها وصلة يأمره (بالنفقة أو الكسوة أو الطلاق) اى يأمره بالانفاق فان امتنع امره بالطلاق وحكم عليه به اذ الحاكم لا يحكم الا بعين (والا) اى

(قوله كبير) دليله وعلى الصغير الخ (قوله ففيه) اى كلام المصنف تفريع على تقدير الا الصلة في رجوع الزوجة وان كان معسرا في رجوع الاجنبي (قوله احتمال) لحذفه من مسئلة الزوجة الا صلة وذكر نظيره في مسئلة الاجنبي وحذفه وان معسرا في الاجنبي وذكر نظيره في الزوجة (قوله فان اختلفا) اى المنفق والمنفق عليه (قوله يكون) اى المنفق (قوله او اب) عطف على مال (قوله حال الانفاق) صلة علم (قوله له) اى المنفق (قوله عليه) اى الصغير (قوله منه) اى مال الصغير (قوله بان كان) اى مال الصغير عرضا (قوله عليه) اى المنفق (قوله له) اى مال الصغير (قوله واستمر) اى بقي مال الصغير (قوله لم يشهد) بضم فسكون فكسر اى المنفق (قوله عنده) اى الانفاق (قوله على انه) اى المنفق صلة يشهد (قوله والا) اى وان كان اشهد على انه ينفق ليرجع (قوله في ماله) اى الصغير (قوله ذلك) اى الذى كان موجودا حال الانفاق (قوله فلا يرجع) اى المنفق (قوله عليه) اى الصغير (قوله ويسر) بضم فسكون اى غنى (قوله كماله) اى الولد في رجوع المنفق خبر يسر (قوله ثم قال) اى ابن رشد (قوله وهذا) اى رجوع المنفق (قوله وهو) اى المنفق الخ حال (قوله عليه) اى الصغير (قوله ظانا) حال من فاعل أنفق (قوله انه) اى الشان (قوله ثم علم) اى المنفق (قوله ذلك) اى مال الصغير أو يسر أبيه (قوله هما) اى القولان (قوله قائمان) اى مأخوذان (قوله والاولى) بفتح الهمز (قوله مطلقها) اى رجوع المنفق على مال الصغير او ابيه الذى اطلقته المدونة عن تقييده بعلم المنفق حين انفاقه بماله أو يسر ابيه (قوله بمقيدها) اى المدونة بذلك (قوله فيكون) اى ما فيها قولا واحدا (قوله وتبع) اى المصنف في تعبيره بالفسخ (قوله غيرهم) اى ابن شاس وابن الحاجب وخليل (قوله ثبت) اى الزوج (قوله عجزه) اى الزوج عن نفقتها الحاضرة (قوله وكذا) اى عجز الزوج عن نفقة زوجته في ان لها التطليق به (قوله تركها) اى الزوج النفقة (قوله وهو) أى الزوج الخ حال (قوله بها) اى النفقة الماضية (قوله عنده) اى عقد نكاحها (قوله لذلك) اى دخولها على عدم انفاقه عليها (قوله اذ الحاكم الخ) علة اى يأمره الخ

وان ثبت عسره ابتداء أو بعد امره بالطلاق (تلوم) بفتحات مثقلا اى امهلها الحاكم (بالاجتهاد) من الحاكم من غير تحديد بيوم أو ثلاثة أو شهر أو شهرين وان قيل بكل منها ولا نفقة لها زمن التلوم فان رضيت بالمقام معه ثم قامت فلا بد من تلوم آخر (وزيد) بكسر الزاى فى زمن التلوم (ان مرض) الزوج (أو سجن) بضم فكسر بعد اثبات العسر بقدر ما يرجى له فيه شئ اذا رجى برؤه من المرض وخلاصه من السجن عن قرب والا طلق عليه بلا زيادة (ثم) بعد التلوم وعدم وجدان النفقة والكسوة (طلق) بضم فكسر مثقلا عليه ويجرى فيه قوله فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان ان كان حاضرا بل (وان) كان (غائبا) ومعنى ثبوت عسر الغائب عدم وجود ما يقابل النفقة بوجه من الوجوه ابن الحاجب حكم الغائب ولا مال له حاضر حكم العاجز ابن عبد السلام يعنى ان الغائب البعيد الغيبة وليس له مال أو له مال لا يمكنها الوصول اليه الا بمشقة حكمه حكم العاجز الحاضر ابن عرفة قوله الا بمشقة خلاف ظاهر أقوالهم انه لا يحكم عليه بطلاقها الا اذا لم يكن له مال بحال دون استثناء ابن رشد لا يخلو الزوج فى مغيبه من كونه معروف الملاء او معروف العدم أو مجهول الحال فان كان معروف الملاء فالنفقة لها عليه على ما يعرف من ملائه ثم قال ولا خيار لها فى فراقه كما يكون لها ذلك فى المجهول الحال اذا كان لها مال تنفق منه على نفسها ولم تطل غيبته عنها ومثله لابن سلمون ونص ابن فرحون فان كان غائبا معلوم المحل أو اسيرا او فقيدا فانها تطلق عليه اذا ثبت عدمه أو جهلت حاله ولم يكن له مال حاضر او كان له مال وتعسر الانفاق منه وثبت ذلك فلها ان تطلق نفسها او لا يعتبر حال الزوج فى ملائه او عدمه (او) اى وطلق عليه وان (وجد) الزوج (ما يمسك الحياة) فقط من القوت لانه لا يصبر عليه ولا سيما ان طالت مدته (لا) يطلق عليه (ان قدر على القوت) الكامل المشبع ولو من خشن المأكول أو خبزا بلا ادام (وما يوارى) اى يستر (العورة) اى جميع بدنها من صوف او كتان او جلد ولو دون ما يلبسه فقراء بلدهم فلا تطلق عليه ان كانت فقيرة بل (وان) كانت (غنية) ومراعاة حالها فى النفقة والكسوة محلها مع القدرة وما هنا فى حال العجز الموجب للفراق (وله) اى الزوج المطلق عليه لعدم النفقة (الرجعة) للزوجة المطلقة لانه طلاق رجعى ابن عرفة وطلقة المعسر بها رجعية اتفاقا وشرط رجعته يسره بنفقتها وفى حدها بشهر أو بما كان يفرض عليه ثالثها بنصف شهر وتصح (ان وجد) الزوج (فى العدة يسارا) بفتح التحتية اى مالا (يقوم بواجب مثلها) اى الزوجة لا دونه فلا تصح رجعته لان الطلقة التى اوقعها الحاكم انما كانت لدفع ضرر عجزه فلا تصح رجعته الا اذا زال نعم ان اسقطت حقها فى النفقة كلها أو بعضها وهى رشيدة صحت رجعته وقال سحنون لا تصح والاول ظاهر معنى واختلف فى قدر الزمن الذى اذا أيسر بنفقته تصح رجعته فلابن القاسم وابن الماجشون شهر وقيل نصفه وقيل اذا وجد ما لو قدر عليه اولا لم يطلق عليه ابن عبد السلام ينبغى تقييدها

(قوله وان قيل الخ) حال (قوله منها) اى اليوم والثلاثة والشهر والشهرين (قوله بالمقام) بضم الميم اى الاقامة (قوله بعد اثبات العسر) تنازع فيه مرض وسجن (قوله بقدر الخ) صلة زيد (قوله اذا رجى الخ) شرط فى زيد (قوله عن قرب) تنازع فيه برء وخلاص (قوله والا) اى وان لم يرج برؤه ولا خلاصه من السجن عن قرب (قوله ولا مال له الخ) حال (قوله حكم العاجز) خبر حكم الغائب (قوله خلاف) خبر قوله (قوله انه) اى الغائب (قوله الملاء) بالمد اى الغنى (قوله العدم) بضم فسكون (قوله لها) اى الزوجة (قوله تنفق منه على نفسها) اى ثم ترجع به على زوجها اذا قدم (قوله جهلت) بضم فكسر (قول لانه) اى الشان (قوله لا يصبر) بضم المثناة وفتح الموحدة (قوله عليه) اى ما يحفظ الحياة فقط (قوله ومراعاة حالها الخ) جواب ما يقال هذا يخالف ما تقدم من مراعاة حالها فى النفقة والكسوة (قوله محلها الخ) خبر مراعاة (قوله بها) اى النفقة (قوله رجعية) خبر طلقة (قوله حدها) اى النفقة التى تصح رجعته بيسره بها (قوله بشهر) اى نفقته (قوله وتصح) اى رجعة المطلق عليه بيسره بالنفقة (قوله لا دونه) اى ما يقوم بواجب مثلها (قوله عجزه) اى الزوج عن واجب مثلها (قوله زال) اى عجزه (قوله وهى رشيدة) حال (قوله لا تصح) اى رجعته باسقاط الرشيدة حقها فيها (قوله والاول) اى صحة رجعته باسقاطها (قوله واختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله فلابن القاسم وابن الماجشون شهر الخ) تفصيل للخلاف (قوله اولا) بشد الواو (قوله تقييدها) اى صحة رجعته بيساره بواجب مثلها

(قوله قدرته) اى الزوج (قوله على ادامتها) اى النفقه (قوله ذلك) اى الشهر أو نصفه (قوله قبله) بكسر الموحدة أى تقييدها
بظن قدرته على ادامتها بعد ذلك (قوله المصنف) اى فى توضيحه والظاهر انه مردود لمنافاته التحديد بشهر او نصفه ابن عرفة وفى
سماع عيسى اذا وجد نفقة شهر فهو أملك بها ابن رشد معناه وان لم يطمع له بمال سوى ذلك وهو صحيح لانه اذا أيسر فى عدتها
وجبت عليه نفقتها وان لم يرتجعها قاله ابن حبيب وحكاه عن الاخوين وهو الآتى على قولهما كل طلاق يملك الزوج فيه
الرجعة فعليه النفقة لامرأته وان لم تكن حاملا وكذلك المولى فلا يصح ان يحكم عليه بالنفقة ويمنع من الرجعة

بظن قدرته على ادامتها بعد ذلك وقبله المصنف واختلف اذا كان يجريها قبل الطلاق مشاهرة
وقدر بعده على اجرائها مياومة فهل له رجعتها ام لا قولان مستويان وظاهر المصنف الاول
(ولها) أى المطلقة لعدم النفقة (النفقة فيها) اى العدة اذا وجد يسارا يملك به رجعتها ان
ارتجعها بل (وان لم يرتجعها) لانها كالزوجة فى النفقة والارث ونحوهما (و) للزوجة
(طلبه) اى الزوج (عند) ارادة (سفره) اى الزوج (بنفقة) الزمن (المستقبل) الذى أراد
الغيبة فيه عنها (ليدفعها) اى نفقة المستقبل (لها) اى الزوجة قبل سفره (او) (يقيم) الزوج
(لها) أى الزوجة شخصا (كفيلا) اى ضامنا يدفعها اليها بحسب ما كان الزوج يدفعها فيه من
يوم أو جمعة او شهر وللبائن الحامل طلبه بنفقة الاقل من مدة الحمل او السفر فان لم يظهر حملها
وخافته فلم ير مالك رضى الله تعالى عنه طلبه بحميل ورآه اصبغ واختاره اللخمى ان قامت قبل
حيضة والاول ان قامت بعدها فان اتهم باقامته اكثر من المدة المعتادة حلف او اقام حميلا عج
فان امتنع من دفع نفقة المستقبل ومن اقامة كفيل بها عند سفره فلها التطليق عليه
وتبعه عب البنانى وفيه نظر اذ لم ينسبه لاحد وقد ذكر المسئلة ابن الحاجب وابن شاس وضيح
وابن عرفة والشامل وابن سهل والمتيطى وابو الحسن وغيرهم ولم يذكروا هذا وانما ذكروا ان
لها الطلب عند السفر ولا يلزم منه التطليق بل لا يصح قاله بعض الشيوخ (و) اذا سافر الزوج
ولم يدفع لزوجته نفقة المستقبل ولم يقم لها كفيلا بها ورفعت امرها للحاكم وطلبت نفقتها من
ماله (فرض) بضم فكسر اى قدر الحاكم لها النفقة (فى مال) الزوج (الغائب) غير المودع
(و) فى (وديعته) اى الزوج التى أودعها عند أمين (و) فى (دينه) اى الزوج على غيره من بيع
اوقرض وفى نسخة ديته بكسر الدال وفتح التحتية ففوقية اى دية وجبت على جان عليه او على
وليه ومثلها الابوان والولد فى فرض نفقتهم فى هذه الثلاثة لا فى بيع داره ذكره صر وذكر ح
قولين فى بيعها النفقة الولد والابوين (و) ان ادعت زوجة الغائب على شخص بدين لزوجها
وانكر فلها (اقامة البينة على) المدعى عليه (المنكر بعد حلفها) أى زوجة الغائب فى هذه
وفى فرض نفقتها فى مال الغائب ووديعته ودينه (باستحقاقها) النفقة على الغائب لكونه
لم يدفعها اليها ولم يقم لها كفيلا بها ولم تسقطها عنه غ فى بعض النسخ هكذا واقامت البينة
بالفعل الماضى المتصل بتاء التأنيث ونصب البينة على المفعولية وهو خير من النسخ التى فيها
واقامة البينة بالمصدر المضاف المعطوف لما فيه من الفصل بين المعمول وهو بعد حلفها وعامله
وهو فرض باجنبى اه والظاهر تنازع فرض واقامة فى بعد حلفها (ولا يؤخذ منها) اى

(قوله اذا كان) اى الزوج (قوله يجريها) اى النفقة على زوجته (قوله قبل الطلاق) اى لعجزه عنها (قوله بعده) اى الطلاق (قوله قولان) ابن عرفة قوله اذا لم يجد الا نفقة الايام اليسيرة العشرة والخمسة عشر وشبه ذلك لا رجعة له معناه اذا لم يجد الا ذلك ثم ينقطع واما لو قدر على ان يجرى عليها النفقة مياومة فان كان ممن يجرى عليها قبل الطلاق مياومة فله الرجعة واختلف اذا كان ممن يجرى عليها قبل الطلاق مشاهرة فقيل له الرجعة وقيل لا رجعة له حكاهما ابن حبيب اه (قوله الاول) اى له رجعتها (قوله لانها) اى الرجعية (قوله عنها) اى الزوجة (قوله وخافته) اى الحمل (قوله ورآه) اى طلبه بحميل (قوله واختاره) اى قول اصبغ (قوله والاول) اى قول الامام رضى الله تعالى عنه (قوله بعدها) اى حيضة (قوله اتهم) بضم التاء وكسر الهاء اى الزوج (قوله باقامته) اى الزوج فى الغيبة الزوجة
(قوله وفيه) أى قول عج فان امتنع من دفع النفقة واقامة الكفيل فلها التطليق (قوله اذ لم ينسبه) اى عج قوله المذكور (قوله
المسئلة) اى طلب مريد السفر بنفقة المستقبل (قوله هذا) اى التطليق عند الامتناع (قوله يقم) بضم فكسر (قوله غير المودع)
بفتح الدال نعت مال (قوله ومثلها) اى الزوجة (قوله الثلاثة) أى المال غير المودع والوديعة والدين (قوله بيعها) اى الدار

الزوجة (بها) اى النفقة التى تأخذها من مال الغائب ووديعته ودينه ونائب فاعل يؤخذ شخص (كفيل) خوفا من كونها لا تستحقها لدفعها لها أو اقامة كفيل لها بها او اسقاطها عنه (وهو) اى الزوج (على حجته اذا قدم) من سفره وادعى مسقطا فله اثباته والرجوع عليها بما أخذته (و بيعت داره) اى الزوج الغائب فى نفقة زوجته التى طلبتها فى غيبته ان لم يكن له غيرها ولو احتاج لسكناها (بعد ثبوت ملكه) اى الزوج الدار بشهادة عدلين (وانها) اى الدار (لم تخرج عن ملكه) اى الزوج (فى علمهم) اى الشهود وليس لهم ان يشهدوا بعدم خروجها عن ملكه على القطع لاحتمال خروجها عنه بوجه لم يعلموه (ثم) بعد ثبوت المالكية تشهد (بينة بالحيازة) للدار بان يرسل الحاكم بينة تطوف بها من خارجها وداخلها تعاين حدودها سواء كانت بينة الملك أو غيرها (قائلة) لمن يوجهه الحاكم معها ممن يعرف العقار ويحده بحدوده والواحد كاف والاثنان أولى (هذا) العقار (الذى حزناه) أى طفنابه وعاينا حدوده (هى الدار (التى شهد) بضم فكسر (بملكها للغائب) فان كان شاهدا الحيازة هما اللذان شهدا بالملك احتيج الى أربعة فقط اثنان يشهدان بالملك و بالحيازة واثنان يوجهان للحيازة وان شهد بالحيازة غير شاهدى الملك احتيج الى ستة غ اى ثم لابد بعد ثبوت الملك واستمراره من بينة بالحيازة اما البينة الاولى واما غيرها تقول للعدلين الموجهين للحوز هذه الدار التى حزناها هى التى شهدنا بملكها للغائب عند القاضى فلان هذا ان كانت بينة الحوز هى بينة الملك وان كانت غيرها فانها تقول هذه الدار التى حزناها هى التى شهدت البينة الاولى بملكها الخ ووقع فى بعض النسخ شهدنا وهو قاصر على الوجه الاول وفى بعضها شهد مبنيا للمفعول وهو اولى لشموله للوجهين فان قلت اذا كانت الثانية هى الاولى فكيف عطفها عليها وهل هذا الا عطف الشئ على نفسه قلت لما اختلف المشهود به فكانت شهادتهم اولا بالملك واستمراره وشهادتهم ثانيا بالحوز حصلت المغايرة فجاز العطف وان اتحدت البينة فاذا حملنا كلامه على شمول الوجهين كان ابين فى حصول المغايرة ورصافة العطف ولا يصح ان يكون اطلق البينة هنا على العدلين الموجهين لانهما لا يقولان لاحد شيأ بل لهما يقال وايضا فانهما نائبان عن القاضى ففى المتيطية اذا ثبتت الحيازة عند القاضى بشهادة الشاهدين الموجهين لحضورها اعذر للمطلوب فى مثل هذا الفصل واختلف هل يعذر اليه فى مثل هذه الحيازة ام لا وبترك الاعذار فيها جرى العمل لان حيازة الشهود للملك وتعيينهم اياه انما وجهه ان يكون عند القاضى نفسه حسبما يلزم فى كل شئ تعينه الشهود من الحيوان والعروض كلها ولما يكون من المشقة عليه استنابه مكان نفسه عدلين ليعين ذلك لهما حسبما كان يعين له وان اجتزأ بواحد اجزاه والاثنان أفضل والواحد والاثنان انما يقومان مقامه فيترك الاعذار فيهما كما لا يعذر فى نفسه وجاء قوله هى مطابقا للخبر

(قوله كونها) اى الزوجة (قوله لا تستحقها) اى الزوجة النفقة (قوله فله) اى الزوج (قوله اثباته) أى المسقط (قوله له) اى الزوج (قوله غيرها) اى الدار (قوله الدار) مفعول ملك (قوله خروجها) اى الدار (قوله عنه) اى ملكه (قوله بها) اى الدار (قوله ممن يعرف الخ) بيان لمن (قوله والواحد) اى من العارفين (قوله اما) بكسر الهمز حرف تفصيل (قوله الاولى) بضم الهمز اى الشاهدة بالملك (قوله عند القاضى) صلة شهدنا (قوله فلان) بضم الفاء كناية عن اسم القاضى (قوله فانها) اى البينة بالحيازة (قوله تقول) أى للبينة الموجهة (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله الوجه الاول) اى كون بينة الملك هى بينة الحيازة (قوله وفى بعضها) اى النسخ (قوله أولى) بفتح الهمز (قوله الثانية) اى بينة الحيازة (قوله الاولى) بضم الهمز اى بينة الملك (قوله فكانت شهادتهم أولا الخ) بشد الواو وتصوير لاختلاف المشهود به (قوله وان اتحدت البينة) حال اومبالغة (قوله رصافة) بفتح الراء واهمال الصاد والفاء أى حسن (قوله لهما) صلة يقال (قوله فانهما) أى العدلين الموجهين (قوله بشهادة الخ) صلة ثبتت (قوله لحضورها) اى الحيازة (قوله وبترك) صلة جرى (قوله فيها) اى الحيازة (قوله وجهه) بسكون الجيم وضم الهاء اى طريقه (قوله تعينه) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله من الحيوان الخ) بيان لكل شئ (قوله ولما) بكسر اللام وخفة الميم الخ علة استنابه (قوله من المشقة الخ) بيان لما (قوله عليه) اى القاضى (قوله ليعين) بضم ففتح مثقلا (قوله له) اى القاضى (قوله وان اجتزأ) اى اكتفى (قوله بواحد) اى توجيهه (قوله مقامه) بفتح الميم اى القاضى (قوله فيترك) اى القاضى (قوله قوله) اى المصنف (قوله مطابقا) اى فى التأنيث (قوله للخبر) اى التى

دون المفسر وهو جائز وفى التنزيل العزيز فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربى وفيه فذانك برهانان من ربك اهـ عب ولعل هذا فيما اذا شهدت شهود الملك بان له دارا بمحل كذا ولم يذكروا حدودها ولا جيرانها على وجه الشهادة به واما ان ذكرت ذلك على الوجه المذكور كما جرى به العمل عندنا بمصر بل يزيدون صفة جدرانها وما اشتملت عليه من الاماكن والمرافق ونحوها فلا يحتاج لبينة الحيازة ويدل عليه نقل ق واذا قدم بعد بيع داره واثبت براءته مما بيعت فيه فلا ينقض البيع الا ان يجدها لم تتغير فيخير بين امضائه ورده ودفع ثمنها قاله تت وق وذكر ح عن البرزلى فى قدومه بعد بيعها فى دين ثلاثة اقوال احدها لا ينقض بحال ويرجع على رب الدين واقتصر عليه ق (وان) طلبته بعد قدومه من سفره بنفقتها مدة غيبته و (تنازعا) اى الزوجان (فى عسره) اى الزوج ويسره (فى) مدة (غيبته) فادعى الاول وادعت الثانى (اعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة فى تصديق احدهما (حال قدومه) اى الزوج من السفر فان قدم معسرا فقوله بيمينه والا فقولها بيمينها ومحل كلامه ان جهل حال خروجه والاحمل عليه حتى يتبين خلافه ونفقة الابوين والاولاد كنفقة الزوجة فى هذا (وان) تنازعا (فى ارسالها) أى النفقة الشاملة للكسوة بان ادعى وصولها اليها وانكرت (فالقول قولها) ولو سفيهة بيمين (ان) كانت (رفعت) أمرها (يومئذ) صلة قولها والتنوين عوض عن جملة مضاف اليها أى يوم رفعت (للحاكم) سلطان أو نائبه ولم يجد له مالا يفرض لها نفقتها فيه فاذن لها فى انفاقها على نفسها من مالها أو من قرض وترجع عليه اذا قدم وحكم اولاده الذين تلزمه نفقتهم حكمها (لا) يكون القول قولها ان رفعت (ا) شهود (عدول وجيران) مع تيسر الرفع لسلطان أو نائبه على المشهور وعليه العمل والقضا وروى قبول قولها ايضا وبه قال ابن الهندى وأبو محمد الوتد وصوبه اللخمى لثقل الرفع له على كثير ولحقد الزوج عليها به اذا قدم وذكر ابن عرفة ان عمل قضاة تونس ان الرفع للعدول كالرفع للسلطان والرفع للجيران لغو فان تعسر رفعها للسلطان

(قوله المفسر) بكسر السين اى هذا الذى جوزناه المفسر لهى (قوله وهو) اى مطابقة الضمير خبره دون مفسره وذكره لتذكير خبره (قوله جائز) اى برجحان لان الخبر الجزء المتم الفائدة فمطابقته اولى من مطابقة المفسر (قوله التنزيل) أى القرآن المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فى ثلاث وعشرين سنة مفرقا بحسب الوقائع (قوله هذا) اى الشمس وهى مؤنثة وذكر اسم الاشارة اليها لتذكير خبره (قوله وفيه) اى التنزيل (قوله فذانك) أى اليد والعصا وهما مؤنثان وذكرت اشارتهما لتذكير خبرها (قوله هذا) أى توجيه عدلين الحيازة (قوله له) اى الغائب (قوله به) اى المذكور من الجيران والحدود (قوله ذكرت) اى بينة الملك (قوله ذلك) أى المذكور من الحدود والجيران (قوله على الوجه المذكور) اى الشهادة به (قوله به) اى ذكر بينة الملك ذلك على وجه الشهادة به (قوله من الاماكن والمرافق) بيان لما (قوله واذا قدم) اى الزوج (قوله براءته) أى الزوج (قوله يجدها) اى الدار (قوله فيخير) اى الزوج (قوله بين امضائه) اى بيعها (قوله فادعى) اى الزوج (قوله الاول) اى العسر (قوله الثانى) اى اليسر (قوله والا) أى وان قدم موسرا (قوله كلامه) اى المصنف (قوله جهل) بضم فكسر (قوله والا) أى وان علم حال خروجه (قوله جهل) بضم فكسر (قوله عليه) اى حال خروجه يسرا كان أو عسرا (قوله خلافه) اى حال خروجه (قوله ونفقة الابوين الخ) اى التى فرضها حاكم (قوله فى هذا) اى حكم التنازع فى اليسر والعسر فى الغيبة صلة كاف التشبيه (قوله ان تنازعا) اى الزوجان (قوله فى ارسالها) اى النفقة للزوجة وعدمه (قوله بان ادعى) اى الزوج (قوله وصولها) اى النفقة (قوله اليها) اى الزوجة فى غيبته (قوله فالقول قولها) اى الزوجة فى عدم وصول نفقتها اليها فى غيبته (قوله أى يوم رفعت) ويحتمل يوم غاب زوجها (قوله ولم يجد) اى الحاكم (قوله له) اى زوجها (قوله فاذن) اى الحاكم (قوله وترجع) اى الزوجة (قوله عليه) اى زوجها بعوض ما تنفقه على نفسها (قوله اذا قدم) اى زوجها من غيبته (قوله أولاده) اى الغائب (قوله حكمها) اى الزوجة (قوله وروى) بضم فكسر (قوله قبول قولها) اى الزوجة فى عدم وصول نفقتها اليها ان كانت رفعت امرها فى غيبته لعدول وجيران مع تيسر رفعها للحاكم (قوله وبه) اى قبول قولها ان كان رفعت لعدول صلة قال (قوله الوتد) بفتح الواو وكسر التاء (قوله وصوبه) بتضعيف مثقلا (قوله له) اى الحاكم (قوله ولحقد) اى غضب (قوله به) اى رفعها للحاكم (قوله اذا قدم) اى الزوج صلة حقد

(قوله من ذكر) اى العدول والجيران (قوله مقامه) اى الحاكم (قوله انه) اى الشان (قوله فيه) اى ماقبل رفعها (قوله وهو موسر) حال (قوله اذا لم تكن) أى النفقة (قوله والا) اى وان كانت مفروضة (قوله لانها) اى النفقة (قوله حينئذ) اى حين كونها مفروضة (قوله منه) اى الزوج (قوله وهو) اى عدم وصولها اليها (قوله ويعتمد) اى الزوج (قوله فى يمينه) اى على وصول نفقة الزوجة اليها (قوله على رسول اوكتاب) اى من الزوجة بوصولها اليها (قوله ونسى) اى الحاكم (قوله عزل)

ونائبه قام من ذكر مقامه (والا) أى وان لم ترفع للسلطان أونائبه مع تيسره بان لم ترفع لاحد اورفعت لغيره مع تيسره (فقوله) أى الزوج هو المعمول به بيمينه ولوسفيها ومفهوم يومئذ انه لايعمل بقولها فيما قبل رفعها ويعمل فيه بقول الزوج وهو كذلك وشبه فى أن القول قوله فقال (ك) الزوج (الحاضر) بالبلد مع زوجته ادعى الانفاق عليها وادعت عدمه وهو موسر فالقول قوله بيمينه ولوسفيها اذا لم تكن مفروضة والا فلا يقبل قوله الا ببينة لانها حينئذ كالدين واذا ترك الانفاق عليها وهو موسر ثم ادعى انه دفع لها ماتجمد عليه وأنكرته فلا يقبل قوله اجماعا وهذا فيمن فى عصمته وأما البائن الحامل فلا يقبل قوله والكسوة كالنفقة (و) حيث كان القول قوله (حلف) الزوج (لقد قبضتها) أى الزوجة النفقة منه أومن رسوله (لا) يحلف لقد (بعثتها) أى النفقة للزوجة لاحتمال عدم وصول مابعثه اليها وهو الاصل ويعتمد فى يمينه على رسول او كتاب (وان) تنازعا (فيما) أى قدر النفقة الذى (فرضه) الحاكم ونسى مافرضه أوعزل أومات ولم يسجله (فقوله) أى الزوج معمول به (ان أشبه) اى وافق الزوج ما اعتيد فرضه لمثلها على مثله أشبهت هى أيضا ام لا (والا) اى وان لم يشبه قوله (فقولها) أى الزوجة هو المعمول به (ان أشبهت والا) أى وان لم تشبه أيضا (ابتدأ) الحاكم (الفرض) لنفقتها فى المستقبل ولها فى الماضى نفقة مثلها (وفى حلف مدعى الاشبه) سواء كان الزوج أو الزوجة وعدم حلفه (تأويلان) فى التوضيح قيل مذهب ابن القاسم انه لايمين على من أشبه قوله منهما اذ لايحلف على حكم الحاكم مع شاهد وحمل غيره المدونة على انه يحلف عياض وهو الظاهر وهو حجة لجواز الحلف مع الشاهد على قضاء القاضى وقد نبه على ذلك ابن سهل خلاف ماقاله بعض أصحاب سحنون ومالابن القاسم فى العتبية عياض وعندى ان مسئلة الكتاب خارجة عن هذا الاصل المتنازع فيه اذ قضاء القاضى ثابت باجتماعهما عليه ثم وقع الخلاف فى مقدار مافرض فكانت دعوى مال فى ذمة الزوج فالقول قول من اشبه منهما مع يمينه وليس على القضاء كما قيل اه وفى ابى الحسن ابن رشد المشهور ان حكم الحاكم يثبت بشاهد ويمين اه واليه اشار المصنف فى الشهادات بقوله أو بانه حكم له به والله أعلم

(فصل) فى نفقة الرقيق والدابة والقريب وخادمه والحضانة ومايتعلق بها (انما تجب) على المالك (نفقة رقيقه) لارقيق رقيقه فالحصر بالنسبة لهذا (ودابته) والحصر فى هذا بالنسبة لقوله (ان لم يكن) اى يوجد (مرعى) يكفيها والا وجب عليه رعيها بنفسه أو باجرة البنانى الظاهر ان الحصر منصب على جميع مابعده اى انما تجب النفقة بعد الزوجية على الرقيق والدابة والولد والوالد وحينئذ فلا يرد عليه شئ وشمل رقيقه المخدم وقيل نفقته على من له خدمته

بضم فكسر اى الحاكم (قوله مات) اى الحاكم (قوله ولم يسجله) اى لم يكتب الحاكم قدر مافرضه للزوجة فى سجله اى دفتره الذى يكتب فيه الوقائع تنازع فيه نسى وعزل ومات (قوله سواء كان) أى مدعى الاشبه (قوله انه) اى الشان (قوله على انه) اى مدعى الاشبه (قوله وهو) اى حلف مدعى الاشبه (قوله على قضاء القاضى) تنازع فيه الحلف والشاهد (قوله ذلك) اى جواز الحلف مع الشاهد على قضاء القاضى (قوله وما لابن القاسم الخ) عطف على ماقاله الخ (قوله مسئلة الكتاب) اى حلف مدعى الاشبه (قوله هذا الاصل) اى حلف مدعى القضاء مع شاهده (قوله اذ قضاء القاضى) اى فى مسئلة الكتاب (قوله باجتماعهما) اى الزوجين (قوله عليه) اى القضاء

(فصل نفقة الرقيق والدواب) (قوله خادمه) اى القريب (قوله بها) اى المذكورات (قوله لهذا) اى رقيق الرقيق (قوله والا) اى وان وجد مرعى يكفيها (قوله وحينئذ) اى حين كون الحصر على جميع مابعده (قوله يرد) بفتح فكسر (قوله عليه) اى الحصر (قوله المخدم) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال اى الذى وهبت خدمته لغيره فنفقته على واهبه (قوله نفقته) اى المخدم (قوله على من) اى موهوب أو الموهوب الذى خبر نفقته

وشهره ابن رشد ابن عرفة وفى كون نفقة المخدم على سيده اوذى الخدمة ثالثها ان كانت الخدمة يسيرة لنقل ابن رشد والمشهور عنده ونقله ايضا والمكاتب نفقته على نفسه والمستحقة برق وهى حامل نفقتها على من استحقها عند ابن عبد الحكم وقال يحيى بن عمر على من حملت منه وهو الجيد قاله ابن عرفة قال والاظهر ان كان فى خدمتها قدر نفقتها انفق عليها منها وقول ابن عبد الحكم لا يتمشى على ان المستحق يأخذ قيمتها او مع قيمة ولدها ابن عرفة ويقضى عليه بالانفاق على دابته لان تركه منكر وازالته يجب القضاء بها خلافا لقول ابن رشد يؤمر بلا قضاء والهرة العمياء التى لا تقدر على الانصراف تجب نفقتها على من انقطعت عنده وسكت عن القيام بالشجر وهو واجب لان تركه اضاعة مال (والا) اى وان لم ينفق على رقيقه او دابته بخلا او عجزا (بيع) ان وجد من يشتريه وحل بيعه والا وهب او اخرج عن ملكه بوجه ما اوذكاة ما يؤكل وفى ام الولد ثلاثة أقوال قيل ينجز عتقها وقيل تسعى فى معاشها وقيل تزوج وشبه فى البيع فقال (كتكليفه) اى المملوك رقيقا اودابة (من العمل ما لا يطيقه) الا بمشقة خارجة عن العادة زيادة على مرتين (ويجوز) للمالك ان يأخذ (من لبنها) اى الدابة او الامة (ما لا يضر بنتاجها) اى ولدها (و) تجب (بالقرابة على) الولد الحر (الموسر) كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا مسلما او كافرا صحيحا او مريضا لانه خطاب وضع والاصح خطاب الكفار بفروع الشريعة بما فضل عن قوته وقوت زوجاته ولو اربعا الا عن نفقة خادمه ودابته والواجب بالقرابة (نفقة الوالدين) اى الام والاب المباشرين الحرين ولو كافرين والولد مسلم او كان الجميع كفارا اتفق دينهم او اختلف (المعسرين) بنفقتهما وان كان لهما خادم ودار لافضل فيهما وظاهره ولو كان الاب يقدر على الكسب وهو قول الباجى ومن وافقه وقال اللخمى يجبر على عمل صنعته وهو المعتمد وعليه صاحب الجواهر الحط وهو الظاهر قياسا على الولد فانه اشترط فى وجوب نفقته على ابيه عجزه عن التكسب بصنعة لا تزرى به بخلاف صنعة الابوين فيجبران عليها ولو كان فيها معرة على الولد لاتصافهما بها قبل وجود الولد غالبا ومن له والد وولد فقيران وقدر على نفقة احدهما فقط فقيل يتحاصان وقيل يقدم الولد وتقدم الام على الاب والصغير على الكبير والانثى على الذكر (واثبتا) اى الوالدان (العدم) بضم فسكون أى فقرهما بعدلين ان أنكره الولد (لا بيمين) منهما مع شهادة العدلين لانه عقوق لهما (وهل الابن اذا طولب) من ابويه (بالنفقة) عليهما وادعى العدم (محمول على الملاء) بالمد اى الغنى فعليه اثبات عدمه بعدلين ويمين (أو) محمول على (العدم) فعليهما اثبات ملائه لان نفقتهما انما تجب

(قوله وشهره) اى كون نفقته على من له خدمته (قوله على سيده) اى مطلقا (قوله أوذى الخدمة) اى مطلقا (قوله ان كانت الخدمة يسيرة) اى فعلى سيده وان كانت كثيرة فعلى ذى الخدمة (قوله لنقل ابن رشد) راجع للاول (قوله والمشهور عنده) اى ابن رشد راجع للثانى (قوله ونقله) اى ابن رشد ايضا راجع للثالث (قوله والمستحقة) بفتح الحاء المهملة (قوله وهى حامل) حال (قوله قال) اى ابن عرفة (قوله عليه) اى المالك (قوله لانه تركه) اى الانفاق على دابته (قوله وسكت) أى المصنف (قوله وهو) اى القيام بالشجر الخ) حال (قوله لان تركه) اى القيام بالشجر (قوله والا) أى وان لم يوجد مشتر به أولم يحل بيعه (قوله وهب) بضم فكسر اى لمن ينفق عليه (قوله اخرج) بضم الهمز وكسر الراء (قوله بوجه ما) اى غير بيعه وهبته كاعتاقه (قوله ام الولد) اى لحر عاجز عن نفقتها (قوله ينجز) بضم ففتح مثقلا (قوله تزوج) بضم ففتح مثقلا (قوله الا بمشقة) اما ما لا تطيقه بالكلية فلا يخرج به عن ملكه لاستحالته فلا ضرر به (قوله زيادة على مرتين) قيد فى التكليف فلا يخرج عن ملكه بمرتين (قوله وبالقرابة) عطف على المعنى اى تجب بالملك (قوله الحر) لا الرقيق (قوله الموسر) لا المعسر (قوله لانه) اى الخطاب بالانفاق علة أوصغيرا (قوله والاصح خطاب الكفار الخ) علة أو كافرا (قوله بما فضل الخ) صلة موسرا (قوله المباشرين) لا الجد والجدة (قوله الحرين) لا الرقيقين (قوله المعسرين) لا الموسرين (قوله لهما) اى الوالدين (قوله فيهما) أى الخادم والدار (قوله وظاهره) أى كلام المصنف (قوله وهو) فى وجوب الانفاق على الاب المعسر القادر على الكسب (قوله يجبر) بضم الياء وفتح الموحدة اى الاب القادر على الكسب (قوله وهو) اى جبره على الكسب (قوله وعليه) اى جبره على الكسب (قوله اشترط) بضم التاء وكسر الراء (قوله لانه) اى تحليفهما على عدمهما علة لا بيمين وان كان عدم غيرهما لا يثبت الا بعدلين ويمين

فى ماله لا فى ذمته بخلاف الدين (قولان) الاول لابن أبى زمنين والثانى لابن الفخار فالاولى تردد محلهما اذا كان الابن منفردا ليس لوالديه. واما او ادعوا العسر والا فعلى مدعى العدم اثباته ببينة ابن عرفة بعض الموثقين هذا اذا لم يكن له ولد سواه فان كان وجب على الابن المدعى العدم اثباته لمطالبة اخيه بالنفقة معه فلا ترجع النفقة كلها على الواحد الا بالحكم بعدم الآخر قلت تعليل ابن الفخار قبول قول الابن بان نفقة الاب انما هى فى فاضل ماله لا فى ذمته بخلاف الدين يقتضى ان لا فرق بين انفراد الولد وتعدده (و) تجب بالقرابة نفقة (خادمهما) أى الوالدين ظاهره ولو تعدد وقدرا على خدمة انفسهما التأكد حقهما وظاهره ولو كان الخادم رقيقا وهو كذلك ولم يعدا موسرين به لحاجتهما اليه ولا يلزم الاب نفقة خادم ولده ولو احتاج له الا فى حال الحضانة وملاء الاب وحاجة الولد له كما فى المدونة (و) تجب بالقرابة نفقة (خادم زوجة الاب) المتأهلة للاخدام وظاهره ولو تعدد (و) يجب بالقرابة (اعفافه) اى الاب (بزوجة واحدة ولا تتعدد) نفقة زوجة الاب على ولده (ان كانت احداهما) اى زوجتى الاب (امه) أى الولد (على ظاهرها) اى المدونة فينفق على أمه لقرابتها او زوجيتها لابيه واولى فى عدم التعدد ان كانتا اجنبيتين والقول للاب فيمن ينفق عليها منهما ولو كانت نفقتها اكثر حيث كانت لا تقنع به وان كانت احداهما امه تعين الانفاق عليها ولو غنية لانه للزوجية لا للقرابة (لا) تجب على الولد بالقرابة نفقة (زوج أمه) الفقير وفى المدونة لا ينفق على زوج امه وفى الكافى تلزم الابناء النفقة على امهم وعلى زوجها الفقيران كان عديما لا يقدر على الانفاق وكان عدمه قد لحقه بعد الدخول بها ولم يعترضه ابن عرفة ولم يزل الشيوخ يعترضونه ابو الحسن وليس بين لانه انما انفق على زوجة ابيه لانه ادى عنه شيأ لزمه والام لا يلزمها الانفاق على زوجها اه وهو بين واضح (ولا) تجب بالقرابة نفقة (جد) وجدة من جهة اب او ام (و) لا تجب نفقة (ولد ابن) واولى ولد بنت (ولا يسقطها) اى نفقة الام (تزوجها) أى الام (بزوج (فقير) أوغنى افتقر ومثل الام البنت فان قدر الزوج على بعض النفقة تمم الابن أو الاب باقيها (ووزعت) ضم الواو وكسر الزاى مشددة اى قسمت نفقة الوالدين (على الاولاد) الموسرين اتفق يسارهم أو اختلف (وهل) توزع عليهم (على) عدد (الرؤس) من غير نظر الى اختلاف اليسار والذكورة والانوثة (او) بحسب (الارث) فعلى الذكر ضعف ما على الانثى (او) بحسب (اليسار) فى الجواب (اقوال) الاول نقله اللخمى عن ابن الماجشون والثانى لابن حبيب ومطرف والثالث لمحمد واصبغ ونقل عنه الاول ايضا ابن يونس بقول مطرف اقول البرزلى المشهور الثالث (و) تجب بالقرابة (نفقة الولد الذكر) الحر الفقير العاجز عن الكسب على أبيه الحر الموسر بما فضل عن قوته وقوت زوجته او زوجاته (حتى يبلغ) الذكر (عاقلا قادرا على الكسب) والرقيق نفقته

(قوله فالاولى تردد) أى لان هذا من تردد المتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين وتقدم جواب هذا بان معنى وبالتردد الخ ومشيرا بها لو جد فى كلامى من التردد الخ وليس معناه انهم متى ترددوا اشير اليه ومعنى وحيث ذكرت قولين او اقوالا فذلك الخ انى اشير بذلك للخلاف الذى لم أطلع على ارجحية شئ منه. واما كان للمتقدمين او للمتأخرين وما هنا من هذا والله أعلم (قوله محلهما) اى القولين (قوله وادعوا) اى الاولاد كلهم (قوله والا) اى وان تعدد الاولاد وادعى بعضهم العدم دون باقيهم (قوله فعلى مدعى العدم اثباته ببينة) أى اتفاقا (قوله هذا) اى الخلاف (قوله له) اى الوالد (قوله سواه) اى الولد المدعى العدم (قوله فان كان) أى له ولد سواه (قوله على الواحد) أى المقر بالملاء (قوله الا بالحكم بعدم الآخر) اى والحكم به لا يكون الا بعد اثباته بعدلين ويمين (قوله بان نفقة الاب) صلة تعليل (قوله ماله) اى الولد (قوله يقتضى الخ) خبر تعليل (قوله ولو تعدد) اى الخادم (قوله وقدرا) أى الوالدان (قوله يعدا) بضم الياء وفتح العين والدال مثقلا أى الوالدان (قوله به) اى الخادم (قوله اليه) أى الخادم (قوله له) اى الخادم (قوله ان كانتا) اى زوجتا الاب (قوله منهما) اى الاجنبيتين (قوله كانت) أى زوجة الاب التى طلب من ولده نفقتها (قوله به) اى الاب (قوله لانه) اى الانفاق عليها (قوله بين) بكسر الياء مثقلة (قوله وهو) اى بحث ابى الحسن (قوله بين) بكسر المثناة مثقلة (قوله وقل) بضم فكسر (قوله عنه) أى اصبغ (قوله ايضا) أى كنقل الثالث عنه (قوله الاول) نائب فاعل نقل (قوله ابن يونس) أى قال (قوله بقول) صلة أقول (قوله الحر) لا الرقيق (قوله الفقير) لا الغنى (قوله العاجز عن الكسب) لا القادر عليه (قوله الحر) لا الرقيق (قوله الموسر) لا المعسر

على مالكه والغنى نفقته فى ماله والقادر على الكسب نفقته عليه الا المعرة عليه او على أبيه فى حرفته أو كسادها فعلى الاب وان اكتسب مالا يكفيه وجب على ابيه تمام كفايته (و) تجب بالقرابة نفقة البنت (الانثى) الحرة (حتى يدخل بها زوجها) البالغ ولو غير مطيقة اويدعى له وهى مطيقة فراده حتى تجب نفقتها على زوجها البالغ بدليل ما تقدم هذا هو المعتمد (وتسقط) نفقة القرابة (عن) الشخص (الموسر بمضى الزمن) فاذا تحيل الوالد أو الولد المعسر فى نفقته وأخذها من غير من وجبت عليه واراد الرجوع بها على من وجبت عليه فلا يقضى له به لانها لسد الخلة وقد حصل فى كل حال (الا لقضية) اى لفرضها من حاكم فلا تسقط عن الموسر بمضى الزمن لانه بحكمه بها فصارت كالدين ابن الحاجب وتسقط عن الموسر بمضى الزمان بخلاف نفقة الزوجة الا ان يفرضها الحاكم ويتعذر أخذها الغيبة من وجبت عليه أو لم يتعذر وانفق على الاب او على الولد من لم يتبرع بها فله الرجوع عليه ابن عرفة ونبه ابن الحاجب بقوله وفرضها القاضى على الجمع بين قولها فى النكاح الاول ان انفق الابوان وصغير ولده وهو موسر ثم طلبوه بذلك فلا يلزمه وقولها فى النكاح الثانى ان انفقت الزوجة على نفسها وصغار ولده وابكارها من مالها أو سلفا والزوج غائب فلها اتباعه ان كان وقت نفقتها موسرا فجمعوا بينهما على ان ما فى الزكاة قبل فرض القاضى وما فى النكاح بعده قلت وفى زكاتها أيضا مثل ما فى نكاحها وهو قوله ويعطى الولد والزوجة ما تسلفا فى يسره من النفقة وقول ابن الحاجب الا ان يفرضها او ينفق غير متبرع يقتضى ان نفقة الاجنبى غير متبرع كحكم القاضى بها وليس كذلك انما يقضى للمنفق غير متبرع اذا كان ذلك بحكم فلو قال الا ان يفرضها الحاكم فيقضى بها لهما أو لمن أنفق عليهما غير متبرع لكان أصوب (أو) اى والا ان (ينفق) على الوالد أو الولد شخص (غير متبرع) بعد فرضها فلو أخر قوله الا لقضية لوفى بالقيد فى انفاق غير المتبرع قاله ابن عرفة ونحوه لابن عبد السلام الحط ما قالاه ظاهر بالنسبة لنفقة الوالدين وأما نفقة الولد فليس ذلك بظاهر فيها فللمنفق غير المتبرع الرجوع بها على ابيه الموسر ولو لم تفرض لان وجوده موسرا كوجود مال الولد وتبعه عب البنانى وهو ظاهر (واستمرت) نفقة الانثى على أبيها بمعنى عادت اذ حال دخول زوجها بها ليست على ابيها فتجوز عن عادت باستمرت بقرينة قوله والانثى حتى يدخل زوجها بها (ان دخل) الزوج بها حال كونها (زمنة) بفتح الزاى وكسر الميم اى مريضة مرضا ملازما واستمرت زمنة (ثم طلقها) الزوج أو مات وهى زمنة ولو بالغة

(قوله عليه) اى الولد (قوله كفايته) أى الولد (قوله يدعى) بضم فسكون ففتح (قوله له) اى الدخول (قوله فراده) أى المصنف تفريع على أو يدعى له الخ (قوله بدليل) صلة مراد (قوله به) اى الرجوع (قوله لانها) اى نفقة القريب الخ علة لـ قوله ابمضى زمنها (قوله الخلة) بفتح الخاء المعجمة مثقلا اى الحاجة (قوله حصل) اى سد الخلة (قوله فى كل حال) صلة تسقط وهو المستثنى منه (قوله اى لفرضها) اى تقدير النفقة (قوله لانه) اى فرضها (قوله بحكمه) اى الحاكم (قوله بها) اى النفقة (قوله فصارت) اى النفقة المقدرة (قوله أخذها) اى نفقة القريب ممن وجبت عليه (قوله بها) اى النفقة (قوله فله) أى المنفق (قوله عليه) اى من وجبت عليه بعوضها (قوله قولها) اى المدونة (قوله الابوان) اى المعسران (قوله وصغير ولده) اى الذى لا مال له (قوله وهو) اى من وجبت عليه النفقة (قوله ثم طلبوه) اى الابوان وصغير ولده من وجبت عليه (قوله بذلك) اى بعوض ما انفقوه (قوله فلا يلزمه) اى من وجبت عليه عوض ما أنفقوه (قوله وقولها) اى المدونة عطف على قولها (قوله من مالها) اى الزوجة صلة انفقت (قوله اوسلفا) عطف على من مالها (قوله فلها) اى الزوجة (قوله اتباعه) اى الزوج بعوض ما نفقته (قوله ان كان) اى الزوج (قوله بينهما) اى ما فى الكتابين (قوله وما فى النكاح) اى الثانى (قوله بعده) اى الفرض (قوله وفى زكاتها) اى المدونة (قوله ما فى نكاحها) أى الثانى (قوله من النفقة) بيان لما (قوله بها) اى النفقة (قوله ذلك) اى انفاقه (قوله فلو قال) اى ابن الحاجب (قوله لهما) اى الوالد والولد (قوله عليهما) اى الوالد والولد (قوله بعد فرضها) صلة ينفق (قوله فلو اخر قوله الا لقضية) اى عن قوله أو ينفق وكذا غير متبرع (قوله بالقيد) اى كون الانفاق بعد الفرض (قوله ما قالاه) اى ابن عبد السلام وابن عرفة (قوله ذلك) أى ما قالاه (قوله بها) اى نفقة الولد (قوله لان وجوده) اى الاب (قوله وهو) اى كلام الحط (قوله فتجوز) بفتحات مثقلا اى المصنف (قوله عن عادت) اى معناه (قوله اذ حال دخول زوجها بها الخ) علة بمعنى عادت (قوله فتجوز) بفتحات مثقلا الخ تفريع على بمعنى عادت (قوله باستمرت) صلة تجوز وباؤه للتعدية (قوله بقرينة) صلة تجوز وباؤه سببية واضافته للبيان

وكذا تستمر نفقة الولد على ابيه ان طرأ للولد مال وذهب قبل بلوغه أو بلغ زمنا ثم طرأ له مال وذهب فتعود على ابيه وكذا اذا رشدها فتستمر نفقتها قاله المتيطى (لا) تعود نفقة البنت على ابيها (ان) دخل بها الزوج صغيرة صحيحة ثم (عادت) لابيها بطلاق اوموت الزوج حال كونها (بالغة) ثيبا صحيحة قادرة على الكسب بغير سؤال (او) اى ولا تعود على ابيها ان دخل بها زوجها زمنة وصحت عنده و (عادت الزمانة) لها عند زوجها وتأيمت زمنة بالغة ثيبا فلو عادت واحدة منهما صغيرة او بكرا عادت نفقتها على ابيها الى ان تتزوج لا الى البلوغ فقط خلافا لبعضهم والمصنف مصدق فى الثانية لانه امين مطاع وكون ق لم يذكر عن المتيطى عدم العود الا فى القسم الاول غير مضر البنانى مقتضى ما فى ق عن المتيطى ترجيح ان عود نفقة الصغيرة على ابيها الى بلوغها فقط والثانية منصوصة لابن يونس فى المذكور ونصه قال مالك رضى الله تعالى عنه وعليه نفقة من ولد أعمى أو مجنونا أو ذا زمانة ابن يونس لان ذلك يمنع التكسب فان صحا سقطت ثم لا تعود ان عاد ذلك لان نفقتهم انما تجب باستصحاب الوجوب اه وعليه حمل ح كلام المصنف وهو يجرى فى الانثى من باب لا فرق (وعلى المكاتبة نفقة ولدها) الرقيق لا على سيدها ان ادخلته معها فى كتابتها اودخل فيها بحكم الشرع بان كانت حاملا به وقت عقدها او حملت به بعده لانها أحرزت نفسها وولدها ومالها المصنف وليس لنا انثى تجب عليها نفقة ولدها غيرها وهذا بحسب الظاهر وفى الحقيقة على السيد لتركه لها شيأ من النجوم فى نظيرها تقديرا (ان لم يكن الاب) معها (فى الكتابة) فان كان فنفقتها ونفقة ولدها عليه (و) ان عجزت المكاتبة عن نفقة ولدها او المكاتب عن نفقتها ونفقة ولدها (فليس عجزه) اى المذكور من المكاتبة أو الاب (عنها) أى النفقة على المكاتبة وولدها (عجزا عن الكتابة) لانها منوطة بالرقبة كالجناية والنفقة بالمال (وعلى الام المتزوجة) بابى الرضيع (و) المطلقة (الرجعية رضاع ولدها) من الزوج الذى هى فى عصمته أو المطلق (بلا اجر) أى عوض مالى تأخذه لذلك لانه عرف المسلمين فى كل الامصار على توالى الاعصار فى كل حال (الا لعلو) بضم العين المهملة واللام وشد الواو اى ارتفاع (قدر) بفتح فسكون بكونها من اشراف الناس الذين ليس شأنهم ارضاع اولادهم وكعلو القدر المرض وقلة اللبن وان ارضعت الشريفة فلها الاجرة من مال الاب ثم من مال الولد وشبه فى عدم الوجوب فقال (ك) المطلقة (البائن) بخلع او بت او انقضاء عدة رجعى فلا يلزمها الارضاع ولو غير شريفة وان ارضعت فلها الاجرة فى كل حال (الا ان لا يقبل) الولد (غيرها) اى امه الشريفة أو البائن فيلزمها ارضاعه مليا كان ابوه ام لا ولها الاجرة كما فى المدونة (او) يقبل الولد غيرها و (يعدم) بضم الياء وكسر الدال أى يفتقر (الاب او يموت) الاب (ولا مال للصبى) فان كان للصبى مال فلها الاجرة منه سواء ورثه من ابيه أو أتاه من غيره لانه حيث مات الاب فالنظر انما هو لمال الصبى فان وجد من ارث الاب او من غيره فمنه الاجرة والا فعلى الام (و) اذا وجب عليها الارضاع ولا مال للاب ولا للولد وقبل غيرها (استأجرت) الام من مالها من ترضعه سواء كانت عالية القدر أو بائنا ورجعية او غير مطلقة (ان لم يكن لها) اى الام (لبان) أولم يكفه (ولها) اى الام التى لا يلزمها الارضاع (ان قبل) بفتح فكسر الولد (غيرها) اى امه قبيد

(قوله منهما) اى الصحيحة والزمنة (قوله مصدق) بفتح الدال مثقلا (قوله فى الثانية) اى اوعادت الزمانة (قوله لانه أمين) علة مصدق (قوله فى القسم الاول) اى لا ان عادت بالغة (قوله غير مضر) خبر كون (قوله والثانية) أى اوعادت الزمانة (قوله فى المذكور) صلة منصوصة (قوله ونصه) أى ابن يونس (قوله وعليه) اى الاب (قوله لان ذلك) اى المذكور من العمى ونحوه (قوله فان صحا) اى المجنون والزمن (قوله سقطت) اى نفقتهما عن أبيهما (قوله ثم لا تعود) اى النفقة على ابيهما (قوله ان عاد ذلك) أى المذكور (قوله وعليه) أى نص ابن يونس صلة حمل (قوله وهو) اى حكم المذكر (قوله لا فرق) اى بين الذكر والانثى فى هذا (قوله اودخل) اى ولدها معها (قوله فيها) اى كتابتها (قوله بان كانت حاملا به الخ) تصوير لدخوله معها بحكم الشرع (قوله بعده) اى عقد كتابتها (قوله المصنف) اى قال فى توضيحه (قوله غيرها) أى المكاتبة (قوله فى نظيرها) اى نفقة ولدها (قوله فان كان) اى الاب معها فى الكتابة (قوله عليه) اى الاب المكاتب (قوله لانها) اى الكتابة (قوله منوطة) اى متعلقة (قوله لانه) أى ارضاع المتزوجة او الرجعية ولدها بلا اجر (قوله وقبل) بكسر الموحدة

بهذا الاجل المبالغة الآتية والافلها اذا لم يقبل غيرها (اجرة المثل) اى مثلها كما فى المدونة من مال الاب او الابن ان لم يكن للاب مال وظاهره ولو زادت على قدر وسعه ان لم يجد الاب من ترضعه عندها مجانا بل (ولو وجد) ابوه (من) اى مرأة (ترضعه) اى الولد (عندها) اى امه (مجانا) اى بلا اجرة (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف (فى التأويل) للمدونة فانه قال قولها قلت فان قالت بعدما طاقتها البتة لا ارضعه الا بمائة ووجد من ترضعه بخمسين قال قال مالك رضى الله تعالى عنه هى احق به بما يرضعه به غيرها ونص ابن يونس قول مالك رضى الله تعالى عنه الام احق به بما يرضعه به غيرها يريد باجرة مثلها وقاله بعض القرويين واليه رجع ابن الكاتب وهو الصواب وسواء وجد من ترضعه عند الام ام لا لانها وان كانت عندها هى التى تباشره بالرضاع والمبيت وذلك تفرقة بينه وبين امه فلذلك كانت الام احق به باجرة مثلها وهذا ابن عياض ويشهد له قوله آخر الكتاب اذا وجد من ترضعه عندها باطلا وهو موسر لم يكن له اخذه وعليها ارضاعه بما يرضعه به غيرها ويجبر الاب على ذلك اهـ وقوله بما يرضعه به غيرها هو اجرة المثل كما قال ابن يونس والله سبحانه وتعالى اعلم (وحضانة) فتح الحاء اشهر من كسرها مأخوذ من الحضن بكسر الحاء وهو ما تحت الابط للكشح وهو ما بين الخاصرة والضلع الخلف وهى لغة الحفظ والصيانة وشرعا صيانة العاجز والقيام بمصالحه ابن عرفة محصول قول الباجى حفظ الولد فى مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه الولد (الذكر) المحقق ثابتة من ولادته (للبلوغ) ولو زمنا او عاجزا عن الكسب او مجنونا فتسقط حضانة الام وتستمر نفقته على ابيه ولا يخرج الخنثى المشكل عن حضانتها ما دام مشكلا ابن عبد السلام المشهور فى غاية امد الحضانة انه البلوغ فى الذكور من غير شرط وفى التوضيح المشهور فى الانبات كونه علامة للبلوغ الحط ظاهره مطلقا (و) حضانة (الانثى كالنفقة) فى الجملة اذ حضانتها الى الدخول فقط والنفقة اليه او الى الدعاء له وفهم من قوله كالنفقة انها اذا طاقت قبل البناء لم تسقط حضانتها وانها لو دخلت زمنة واستمرت زمنة حتى تابت لم تسقط حضانتها وان الزوج اذا دخل بها غير مطيقة الوطء سقطت حضانتها وهو كذلك الا ان يقصد الاب بتزويجها الفرار من الفرض واسقاط الحضانة فلا يسقط ولا الحضانة بالدخول حتى تطيق قاله الوانشريسى ولو التزمت الام حضانة ولدها ثم تزوجت فى زمنها فسخ نكاحها قبل البناء قاله ابن عبد الغفور وقال الابهرى الشرط باطل فان حاضت زمن رضاعها ثلاث حيض ففى منعها من التزويج مطلقا مدة الرضاع وجوازه مطلقا ومنعه ان شرط عدمه ومنعه ان اضر بالصبى اقوال حكاها ابن عرفة وحضانة الذكر والانثى (للام) المطلقة او التى مات زوجها واما التى فى العصمة فهى لها وللاب معا قاله ابن عرفة ان كانت الام حرة بل (ولو) كانت (امة) متزوجة (عتق) بفتحات (ولدها) وطلقت او مات زوجها الحر او العبد فلها حضانته ابن عرفة

(قوله والا) اى وان لم نقل قيد بهذا الاجل المبالغة فهو مشكل لان لها الاجرة اذا لم يقبل الولد غيرها (قوله فانه) اى ابن يونس (قوله قولها) اى المدونة (قوله قالت) اى قال سحنون لابن القاسم (قوله فان قالت) اى الام (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله به) اى ارضاع ولدها (قوله يريد) اى بما يرضعه به غيرها (قوله واليه) اى استحقاقها اجرة مثلها اصلة رجع (قوله لانها) اى المرضعة (قوله عندها) اى امه (قوله هى) اى المرضعة (قوله بذلك) اى المذكور من مباشرة الرضاع والمبيت (قوله باطلا) اى بلا اجرة (قوله وهو) اى الاب (قوله ويجبر) بضم الياء وفتح الموحدة (قوله على ذلك) اى تسليمه لامه (قوله وهو) اى الكشح (قوله وهى) اى الحضانة (قوله العاجز) اى عن القيام بمصالح نفسه وحفظها (قوله محصول الخ) اى الحضانة المعنى المتحصل (قوله حفظ) جنس واضافته للولد فصل مخرج حفظ غيره (قوله فى مبيته الخ) فصل مخرج حفظ الولد فى ماله (قوله المحقق) اى الذكورة (قوله فى الانبات) اى لشعر العانة (قوله مطلقا) أى عن التقييد بحقوق الله تعالى (قوله اذ حضانتها الخ) علة فى الجملة (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله بتزويجها) أى غير المطيقة (قوله الفرض) اى لنفقتها (قوله فلا يسقط) اى الفرض (قوله فى زمنها) اى الحضانة (قوله فسخ) بضم فكسر (قوله الشرط) اى التزامها (قوله باطل) أى لا يلزمها فلها التزوج زمنها ولا يفسخ وتسقط حضانتها ان تزوجت الا ان بغير محرم المحضون (قوله فان حاضت) أى الام (قوله مطلقا) أى عن تقييده بشرط عدمه او اضراره الولد (قوله مطلقا) اى عن عدم شرط عدمه وعدم اضراره الولد (قوله اقوال) اى أربعة (قوله فهى) اى الحضانة

الا ان يتسمر وه السيد فتسقط حضانتها كالام اذا تزوجت وفرضه فى المدونة فى الحر نص على
المتوهم وقوله عتق ولدها لدفع توهم ان الامة لاتحضن الحر (او) كانت الام (ام ولد) نجز
سيدها عتقها أو عتقت بموته فلها حضانة ولدها منه (وللاب) وسائر الاولياء (تعاهده) أى
المحضون ذكرا كان او انثى (وادبه) اى تأديب المحضون (وبعثه) اى ارسال المحضون
(للمكتب) بفتح الميم والفوقية اى محل تعلم الكتابة او المعلم او المعلمة وختنه وبعثه لامه وليس له
زفاف البنت من عنده لبيت زوجها بل من عند الام فالحق لها فيه قاله ابو الحسن البنانى
لاخصوصية للام وان عبر بها ابو الحسن فالحق للحاضنة مطلقا فى الزفاف من عندها ابن عمر
اذا قال تزف من عندى وقالت الحاضنة من عندى فالقول قول الحاضنة (ثم) اذا قام بالام مانع
او اسقطت حقها فالحضانة (لامها) اى الام (ثم) (جدة الام) ام امها او ام أبيها (ان انفردت)
ام الام أو جدتها (بالسكنى عن ام سقطت حضانتها) بتزوجها او غيره ويجرى هذا الشرط فى
كل من انتقلت لها الحضانة وهذا الشرط هو المشهور وعند المصنف واقتصر المتيطى على عدم
اعتباره وهو قول سحنون وبه افتى ابن الحاجب ابن سلمون الذى افتى به ابن العواد انه لاحضانة
للجدة اذا سكنت مع بنتها قال وهى الرواية المشهورة عن مالك رضى الله تعالى عنه وبها العمل
واختارها المتأخرون من البغداديين وغيرهم وتقدم جدة الام من جهة امها على جدتها من
جهة ابيها (ثم الخالة) اخت الام شقيقة او لام أو لاب على المعتمد وسيأتى للمصنف وقدم الشقيق
ثم للام ثم للاب فى الجميع ونحوه فى المقدمات وابن عرفة (ثم) (خالتها) اى الام وأسقط مرتبة
وهى عمة الام ابن عرفة وعلى هذا الترتيب ما بعد من نسب الام (ثم) (جدة) المحضون من قبل
(الاب) سواء كانت ام الاب او ام امه او ام ابيه وان علت فليس المراد جدة الاب فقط كما توهمه
عبارته وجهة امه مقدمة على جهة أبيه فى المقدمات فان انقطعت قرابات الام فالجدة للاب ثم
ام جدة الاب ثم ام ابى الاب ثم أم ام امه ثم أم ام ابيه ثم الاب ابن عرفة فان لم تكن للاب ام
او كان لها زوج اجنبى فام امه وام ابيه وام امه احق من ام ابيه وقال فان لم تكن قرابات الام
ففى تقديم الاب على قراباته وعكسه ثالثها الجدات من قبله احق منه وهو احق من سائرهن
نقلى الصقلى ولها وعزاه فى البيان لابن القاسم اهـ وعلى الاول جرى فى التحفة (ثم الاب)
تأخيره عن جداته هو مذهب المدونة (ثم الاخت) للمحضون شقيقة ثم لامه ثم لابيه (ثم العمة)
للمحضون ثم عمة ابيه ثم خالة ابيه (ثم هل بنت الاخ) الشقيق ثم لام ثم لاب قاله فى المقدمات
ومفاد نقل المواق انه الراجح (أو) بنت (الاخت) كذلك واختاره الرجراجى (أو) الشخص
(الاكفى) من الكفاية اى الاشد فى الكفاية وحفظ المحضون حال كونه (منهن) اى بنات
الاخوة والاخوات (وهو الاظهر) من الخلاف عند ابن رشد (اقوال) المناسب تردد د فيه
ثلاثة أشياء الاول ان اسم التفضيل التالى أل حقه مطابقة موصوفه فالمناسب الكفأى
الثانى جمعه بين من وأل وهو شاذ الثالث جمعه ضمير منهن ومرجعه اثنتان وجواب الاول

(قوله وفرضه) بسكون الراء اى الفروع من اضافة المصدر لمفعوله (قوله فى الحر) اى الزوج الحر (قوله نص) خبر فرض (قوله المتوهم) بفتح الهاء أى فيه خلاف الحكم (قوله منه) اى سيدها (قوله وسائر) اى باقى (قوله المعلم) اى حرفة (قوله فيه) اى الزفاف (قوله قال) أى الاب (قوله وهو) أى عدم اشتراط انفراد من انتقلت الحضانة اليه بالسكنى عمن انتقلت عنه (قوله و به) اى قول سحنون صلة أفتى (قوله العواد) باهمال العين والدال وشد الواو (قوله انه) اى الشان (قوله بنتها) اى التى سقطت حضانتها (قوله قال) اى ابن سلمون (قوله تقدم) بضم ففتح مثقلا (قوله من جهة امها الخ) لانها اشفق (قوله وقدم) بضم فكسر مثقلا (قوله بعد) بسكون العين وضم الدال عند حذف المضاف اليه الخ (قوله من نسب الام) بيان لما (قوله قبل) بكسر ففتح اى جهة (قوله امه) اى الاب (قوله ابيه) اى الاب (قوله وقال) اى ابن عرفة (قوله قبله) اى الاب بكسر ففتح (قوله منه) اى الاب (قوله وهو) اى الاب (قوله سائرهن) اى باقى قرابات الاب (قوله لنقلى) بفتح اللام مثنى نقل بلا نون لاضافته (قوله ولها) اى المدونة (قوله وعلى الاول) صلة جرى (قوله تأخيره) اى الاب (قوله عن جداته) اى جدات المحضون من جهة الاب (قوله مفاد) بضم الميم (قوله كذلك) اى شقيقة ثم لام ثم لاب (قوله د) اى قال أحمد الزرقانى بن نجلة (قوله فيه) اى كلام المصنف (قوله مطابقة موصوفه) اى فى التأنيث والتثنية والجمع (قوله وهو) اى جمعه بينهما

(قوله والثانى) عطف على الاول (قوله ان من) بكسر الميم (قوله والثالث) عطف على الاول (قوله اليها) اى الاجوبة الثلاثة (قوله المزج) بجيم (قوله فكذلك) اى وصى الذكر فى شمول الانثى والذكر محرما ولا (قوله وان كانت) اى الانثى (قوله والا) اى وان لم يكن محرما لها (قوله له) اى الوصى (قوله الشقيق) نعت الاخ (قوله كذلك) اى الشقيق ثم للام ثم للاب

اعتبار الموصوف الشخص والثانى ان من ليست داخلة على المفضول بل للتبعيض ومتعلقها حال من الاكفى والثالث ان الجمع باعتبار تعدد بنات الاخ والاخت بالشقاقة وغيرها كما أشرت اليها فى المزج (ثم) الشخص (الوصى) ذكرا كان او أنثى ان كان المحضون ذكرا فان كان أنثى لا تطيق فكذلك وان كانت مطيقة والوصى ذكر فشرطه كونه محرما لها بنسب او صهر او رضاع والا فلا حضانة له ورجحه الموضح وغيره ورجح ابن عرفة ان له الحضانة وسواء وصى الاب ووصى وصيه ومقدم القاضى (ثم الاخ) للمحضون الشقيق ثم للام ثم للاب ثم الجد من جهة الاب كذا فى الموازية وهل الاقرب خاصة او وان علا احتمالان لابن رشد (ثم ابنه) اى الاخ كذلك (ثم العم) كذلك (ثم ابنه) أى العم كذلك قرب كل أو بعد ان اريد بالجد المتوسط بين الاخ وابنه الاقرب فقط ويكون ابو الجد متوسطا بين العم وابنه وهكذا كما لابن عرفة وكذا ان اريد به الاعم فيما يظهر (لا) حضانة (لجد) للمحضون منتسب (لام) له عند ابن رشد (واختار) اللخمى من نفسه (خلافه) اى ان للجد من جهة الام الحضانة لان له حنانا وشفقة وقد قدموا الاخ للام على الاخ للاب لذلك وكذا العم مع ان الذى للاب عاصب وعلى هذا فيلى الجد للاب لقول الوثائق اذا اجتمع الجدان فالجد للاب أولى من الجد للام وهو قول ابن القصار قاله تت عج قد يقال لا يفهم من قوله انه يليه الا ترى انه يقال الاخ أولى من العم وان كان بينهما مرتبتان (ثم المولى) بفتح الميم واللام (الاعلى) اى المعتق بكسر التاء الذكر وعصبته نسبا ثم ولاء فلا حضانة للمعتقة بكسرها ابن عرفة ابن محرز لا حضانة لمولاة النعمة اذ لا تعصيب فيها كالذكر قلت الاظهر تقديمها على الاجنبى (ثم) المولى (الاسفل) أى المعتق بفتح التاء من والد المحضون الذى لا حاضن له من النسب ولا من العتق (وقدم) بضم فكسر مثقلا الشخص (الشقيق ثم للام ثم للاب فى الجميع) من الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والخالات وأولادهم ابن ناجى ظاهر المدونة ان للاخت لاب الحضانة وهو كذلك على أحد القولين وفى الذخيرة أسقط مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما الاخت والاخ للاب لان العادة تباغض اولاد الضرائر وقيل لهما الحضانة ونحوه فى تكميل التقييد ورجح الاول (و) قدم (فى) الشخصين (المتساويين) فى المرتبة كاخوين شقيقين (ب) زيادة (الصيانة) اى حفظ المحضون عما لا يليق به بدنا ودينا (و) زيادة (الشفقة) اى الحنان والرحمة فان كان فى احدهما زيادة صيانة وفى الآخر زيادة شفقة قدم زائد الشفقة فان تساويا فيهما قدم الاسن لانه أقرب الى الصبر والرفق بالمحضون فان تساويا فى السن أيضا فالقرعة فان تزوجت امه عمه وأراد عم آخر أخذه فليس له ذلك لان كونه مع امه وعمه أولى من كونه مع عم زوجته أجنبية وان تزوجت خالته عمه واراد ابوه اخذه قيل له كونه مع خالته وعمه احسن من كونه عندك وزوجتك اجنبية لان الغالب عليها الجفاء والغالب منك ان تكله اليها ولما كانت الحضانة تفتقر الى وفور الصبر على احوال الطفل من كثرة البكاء والتضجر وغيرهما من الهيئات العارضة له والى مزيد الشفقة والرقة الباعثة

(قوله وهل الاقرب) اى وهل الجد المتوسط بين الاخ وابنه الجد الاقرب خاصة واما البعيد فيقدم ابن الاخ عليه (قوله او وان علا) اى أو الجد يتوسط بين الاخ وابنه وان علا (قوله ابنه) اى الجد (قوله الاعم) اى من الاقرب وغيره (قوله لذلك) أى الحنان (قوله وعلى هذا) اى مختار اللخمى (قوله فيلى) اى الجد للام (قوله اذ لا تعصيب فيها كالذكر) فيه نظر (قوله الذى) نعت المحضون (قوله من الاخوة الخ) بيان للجميع (قوله لهما) اى الاخ والاخت لاب (قوله الاول) اى لاحضانة للاخ والاخت لاب (قوله أحدهما) اى المتساويين (قوله فان تساويا) اى المتساويان (قوله فيهما) أى الصيانة والشفقة (قوله امه) أى المحضون (قوله عمه) اى المحضون (قوله اخذه) اى المحضون (قوله زوجته اجنبية) نعت عم (قوله له) اى ابيه (قوله كونه) اى المحضون (قوله وزوجتك اجنبية) حال (قوله عليها) اى زوجة ابيه (قوله اليها) اى زوجتك الاجنبية (قوله وفور) اى كمال (قوله من كثرة البكاء الخ) بيان للاحوال (قوله من الهيئات الخ) بيان لغيرهما (قوله والى مزيد) عطف على الى وفور

(قوله به) اى المحضون (قوله خصت) بضم الخاء المعجمة اى الحضانة (قوله الانسلاك) اى الدخول (قوله اطوار) أى احوال (قوله وملابسة) عطف على الانسلاك (قوله وتحمل) بفتح التاء والحاء وضم الميم مثقلة عطف على الانسلاك (قوله اشترط) بضم التاء (قوله لها) اى الحضانة (قوله فيها) اى الشروط (قوله فى الحضانة) خبرلا (قوله وعدم القسوة) عطف على العقل (قوله علمت) بضم العين (قوله علم) بضم العين (قوله ورأفة) عطف على جفاء (قوله قدم) بضم فكسرمثقلا اى الابعد (قوله عليه) اى الاقرب (قوله ان كان) اى جفاء الاحق (قوله الولد) اى المحضون (قوله والا) اى وان لم يكن جفاء الاحق قسوة ينشأ عنها اضرار الولد (قوله من ذلك) اى القيام بما يحتاج اليه المحضون (قوله ذلك) اى الفساد

على الرفق به ولذا خصت بالنساء لانهن أعلم بذلك من الرجال عادة وهمة الرجل تمنعه الانسلاك فى اطوار الاطفال وملابسة الاقذار وتحمل الدناءة اشترط لها شروط شرع فيها فقال (وشرط) الشخص (الحاضن) ذكرا كان او أنثى (العقل) فلا حق لمجنون ولا لطائش فى الحضانة ولو تقطع جنونه وعدم القسوة فلا حضانة لمن علمت قسوته ابن عرفة اللخمى ان علم جفاء الاحق لقسوته ورأفة الابعد قدم عليه قلت ان كان قسوة ينشأ عنها اضرار الولد قدم الاجنبى عليه والا فالحكم المعلق بالمظنة لا يتوقف على تحقق الحكمة (والكفاية) أى القدرة على القيام بما يحتاج اليه المحضون (فلا) حضانة لذات (كسنة) اى كبيرة السن كبرا مانعا من ذلك وادخلت الكاف الزمنة والمقعدة والعمياء والخرساء والصماء ذكرا كانت أو انثى (وحرز) بكسر فسكون أى صيانة (المكان) الساكن به الحاضن (فى البنت) المحضونة التى (يخاف) بضم التحتية (عليها) الفساد وهى المطيقة ابتداء أوعروضا ومثلها الابن الذى يخاف عليه ذلك كما استقراه ابن عرفة من المدونة أولا وآخرا (والامانة) فى الدين فلا حضانة لفاسق فرب اب شريب يذهب يشرب و يترك ابنته أويدخل الرجال عليها ولو لمصلحته كما فى ابن وهبان (و) ان ادعى على مستحق الحضانة عدم امانته (اثبتها) اى الحاضن أمانة نفسه وجعل البساطى الضمير للشروط السابقة اى ماعدا العقل واختاره البدر وشيخه الجيزى و يقال مثله فى الشروط الآتية ق لم أرهذا فى شروط الحضانة انما هو فى الولى يريد السفر بالمحضون وفى ابن سلمون ان من نفى الشروط فعليه اثبات دعواه والحاضن محمول عليها حتى يثبت عدمها اه وما فى التوضيح معترض مثل ماهنا بنانى (وعدم كجذام مضر) ريحه أورؤيته وأدخلت الكاف كل عاهة مضرة بالولد كالبرص والجرب الدامى والحكة ولو كان به مثلها لانها قد تزيد بانضمامها لمثلها واحترز بمضر عن الخفيف فلا يمنع استحقاق الحضانة (ورشد) أى حفظ المال لان للحاضن قبض نفقته فلا حضانة لسفيه ولا سفيهة وهو ما أفتى به ابن عبد السلام والاجمى قاضى الانكحة بتونس وهو مفاد كلام المصنف وفتوى ابن هرون بان لها الحضانة ضعيفة ورجع ابن عبد السلام عن فتواه وانما كتب لقاضى باجة بان للسفيهة الحضانة حين أمره السلطان بالكتابة له بذلك خوفا منه لانه مولى منه فلا تسعه مخالفته غ المتيطى اختلف فى السفيهة فقيل لها الحضانة وقيل لا حضانة لها ابن عرفة نزلت ببلد باجة فكتب قاضيها القاضى الجماعة يومئذ بتونس وهو ابن

(قوله اولا) بشد الواو (قوله شريب) بكسر الشين المعجمة والراء مثقلا اى كثير شرب مسكر (قوله ولو لمصلحته) اى الاب مبالغة فى اسقاط ادخال الرجال عليها حضانته (قوله وهبان) بفتح فسكون فموحدة ثم نون (قوله ادعى) بضم الدال وكسر العين (قوله عدم) نائب فاعل ادعى (قوله الضمير) اى ها أثبتها (قوله هذا) اى تكليف الولى اثبات امانته (قوله عليها) اى الشروط (قوله عدمها) أى الشروط (قوله وما فى التوضيح الخ) دفع لما يتوهم من دفع الاعتراض بموافقته لما فى ضيح (قوله الدامى) أى السائل دمه (قوله به) أى المحضون (قوله مثلها) أى تلك الامراض (قوله لانها) أى تلك الامراض (قوله نفقته) اى المحضون

(قوله وهو) اى شرط رشد الحاضن (قوله مفاد) بضم الميم (قوله لها) اى السفيهة (قوله ضعيفة) خبر فتوى (قوله كتب) اى ابن عبد السلام (قوله بان الخ) صلة كتب (قوله حين) صلة كتب (قوله امره) اى ابن عبد السلام (قوله له) اى قاضى باجة (قوله بذلك) اى للسفيهة الحضانة (قوله منه) اى السلطان (قوله لانه) اى ابن عبد السلام (قوله مولى) بضم ففتح مثقلا (قوله فلا تسعه) اى ابن عبد السلام (قوله مخالفته) اى السلطان (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله ببلد باجة) اضافته للبيان (قوله قاضيها) اى باجة

(قوله فكتب) اى ابن عبد السلام (قوله اليه) اى قاضى باجة (قوله بانه) اى الشان (قوله لها) اى السفيهة (قوله سلطانها) اى تونس (قوله فامر) اى سلطانها (قوله بالقصبة) اى حصن تونس (قوله جماعتهم) اى فقهاء تونس (قوله القاضيان) اى ابن عبد السلام والاجمى (قوله بانه) اى الشان (قوله لها) اى السفيهة (قوله ورفع) بضم الراء ذلك اى المفتى به (قوله وامر) اى السلطان (قوله قاضى الجماعة) اى ابن عبد السلام (قوله بذلك) اى فتوى ابن هرون (قوله ففعل) اى كتب ابن عبد السلام ذلك الى قاضى باجة (قوله وهو) اى ما افتى به ابن هرون وكتبه ابن عبد السلام الى قاضى باجة فى المحلين (قوله وهو ظاهر عموم الخ) فى قوة علة وهو الصواب (قوله ولو انتقلت) اى الحضانة (قوله هذا) اى ثبوت حضانة الكافرة المسلم (قوله انثى) بفتح فسكون فكسر اى ذمت (قوله بشر) اى فسق (قوله وهو) اى عدم حضانة الكافرة مسلما (قوله يقر) بضم ففتح مثقلا (قوله الا) للتنبيه (قوله لا تولّه) بضم التاء اى لا تبعد واضافة خبر للبيان (قوله فرق) بفتحات مثقلا (قوله تبع) اى المصنف (قوله فيها) اى المدونة (قوله وان كانت) اى الحاضنة (قوله من زوجة الخ) بيان لمن (قوله لذلك) اى القيام بما يحتاج اليه المحضون (قوله به) اى القيام بالمحضون (قوله وان يكون) اى الذكر (قوله والا) اى وان لم يكن محرما لها (قوله وأثبتها) اى الحضانة (قوله له) اى الذكر غير المحرم ذى الاهل المأمون على المطيقة (قوله اما) بضم الهمز (قوله بشؤنه) اى زوجها (قوله فليس الدعاء) تفريع على دخل بها (قوله كدخول) خبر بل وطء (قوله وهذا) اى سقوط الحضانة بدخول زوج الحاضنة (قوله عليه) اى المحضون (قوله والا) اى وان كان فى نزعه ضرر عليه (قوله وكونها) اى الانثى عطف على الخلو (قوله فيها) اى الحضانة (قوله به) اى دخول الزوج بها (قوله بذلك) اى دخول الزوج بها صلة علمه (قوله بلا عذر) صلة يسكت

عبد السلام فكتب اليه بانه لا حضانة لها فرفع المحكوم عليه أمره الى سلطانها الامير ابى يحيى ابن الامير ابى زكريا فامر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضى المذكور لينظروا فى ذلك فاجتمعوا بالقصبة ومن جماعتهم ابن هرون والاجمى قاضى الانكحة بتونس فافتى القاضيان وبعض أهل المجلس بانه لا حضانة لها وأفتى ابن هرون وبعض أهل المجلس بان لها الحضانة ورفع ذلك الى السلطان المذكور فخرج الامر بالعمل بفتوى ابن هرون وأمر قاضى الجماعة بان يكتب بذلك الى قاضى باجة ففعل وهو الصواب وهو ظاهر عموم الروايات فى المدونة وغيرها (لا) يشترط للحضانة (اسلام) فى الام ولا فى غيرها ولو انتقلت من ملة هذا هو المشهور وقال ابن وهب لا حضانة للكافرة لان المسلمة اذا انثى عليها بشر فلا حضانة لها فالكافر أولى اللخمى وهو أحسن واحوط للولد ويجاب للمشهور بأن الكافر الاصلى يقر على دينه والفاسق لا يقر على فسقه مع مراعاة خبر الا لا تولّه والدة عن ولدها وخبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة (وضمت) بضم الضاد المعجمة وشد الميم حاضنة اصالة كام أو عروضا كمن تحضن لذكر كافرة (ان خيف) على المحضون أن تربيه على دينها أو تغذيه بخنزير أو خمر وصلة ضمت (ل) جيران (مسلمين) تبع فى الجمع المدونة فالواو تكفى مسلمة واحدة (وان) كانت الام مجوسية اسلم زوجها) طى مبالغة فى استحقاقها الحضانة لا فى الضم اذ لا تأتى المبالغة ابن عرفة فيها وان كانت مجوسية (و) شرط ثبوتها (للذكر) أن يكون عنده (من) اى امرأة (يحضن) اى تصلح للحضانة من زوجة أو سرية أو امة لخدمة او مستأجرة لذلك او متبرعة به وان يكون محرما للمطيقة ولو بصهر كزوج امها والا فلا حضانة له ولو مأمونا ذا أهل عند مالك رضى الله تعالى عنه وأثبتها له اصبغ (و) شرط ثبوتها (للانثى) الحاضنة اما او غيرها حرة أو أمة (الخلو عن زوج دخل بها) فلا حضانة لمن لها زوج دخل بها ولو غير بالغ لاشتغالها بشؤنه عن القيام بشؤن المحضون فليس الدعاء للدخول مثله ووطء السيد امته الحاضنة ولو مرة كدخول الزوج وهذا اذا لم يكن فى نزع المحضون ضرر عليه والا فلا تسقط بدليل قوله الآتى أو لا يقبل الولد غير أمه وكونها ذات رحم ومحرم فلا حضانة لبنت الخالة ولا لبنت العم لعدم المحرمية ولا للمحرمة بالرضاع او الصهر لعدم الرحمية قاله فى المقدمات فلا حضانة لمن دخل بها زوج فى كل حال (الا ان يعلم) من له الحضانة بعدها بدخول زوجها بها او سقوط حقها فيها به (ويسكت) بعد علمه بذلك بلا عذر (العام) من يوم علمه فلا تسقط حضانتها (أو) اى والا ان (يكون) الزوج الذى دخل بالحاضنة (محرما) بفتح الميم والراء بالاصالة للمحضون كتزوج امه بعمه ان كانت له حضانة

(قوله ممن ابها الحضانة) بيان لنحوها (قوله فلا يسقطها) اى الحضانة (قوله بها) اى الحاضنة (قوله والعبد) اى الولد (قوله ثانيهما) اى القيدين (قوله سواء) اى غير العبد (قوله والا) اى وان كان للمحضون حاضن غير ابيه العبد (قوله انتقلت) اى الحضانة عن الام بدخول زوجها بها (قوله له) اى من سوى العبد (قوله وتجعل) اى الوصية (قوله له) اى محضونها (قوله جعلهما) أى التأويلين (قوله لها) اى الام (قوله وان كان الخ) حال اومبالغة (قوله لانها) أى المسئلة (قوله وعنها) اى الام صلة سئل (قوله عليها) أى المسئلة (قوله وعلى ذلك) أى فرضها فى الام صلة نقل (قوله المقلد) بكسر اللام مثقلا (قوله الوقف) أى الاقتصار (قوله من أب الخ) بيان لولى (قوله أوولاية) عطف على ولاية (قوله اونسب) عطف على سبب (قوله لانه) اى العبد (قوله وقد يباع) أى لمن يسافر به فى قوة علة ماقبله (قوله قبل) بكسر الموحدة أى الرضيع (قوله خبر) أى حديث واضافته للبيان (قوله الخ) أى فرق الله بينه و بين احبته يوم القيامة (قوله مخصوص) خبر لعل (قوله هذا) اى الفرع (قوله لسائر) اى باقى

بل (وان) كان المحرم (لاحضانة له كالخال) للمحضون تتزوجه حاضنته من جهة ابيه كعمته (او) اى والا اذا كان الزوج الذى دخل بالحاضنة (وليا) اى عاصبا للمحضون (كابن العم) بشرط ان لايكون للمحضون حاضنة فارغة عن زوج (او) اى والا ان (لايقبل الولد) المحضون (غير امه) ونحوها ممن لها الحضانة فلا يسقطها دخول زوج بها (أو) اى والا ان (لم ترضعه) أى المحضون (المرضعة عند) بدل (امه) الذى انتقلت له الحضانة بدخول زوج بامه فلا تسقط حضانة امه فكلامه على حذف مضاف غ صوابه بدل امه اى اوالا عند امه (او) اى والا ان (لايكون للولد حاضن) غير حاضنته التى دخل الزوج بها (أو) يكون له حاضن غيرها (غير مأمون أو) يكون حاضنه غيرها (عاجزا) عن القيام بمصالح المحضون المانع به أو غائبا (أو) اى والا اذا (كان الاب عبدا وهى) اى الام التى دخل بها زوجها (حرة) أو أمة ولو تزوجت بحر سواء كان ولدها الرضيع حرا أو عبدا والعبد اولى بعدم نزعه لانه ملك سيدها وكلامه مقيد بقيدين أن لا يكون العبد قائما بامور مالكه فان كان قائما بها انتقلت حضانة ولده له بتزوج امه فلو قال او الاب عبد غير قائم بامور سيده مطلقا او حر والولد عبد لوفى بذلك ولفظة كان غير ضرورية الذكر ثانيهما ان لا يكون الحضانة لازوج العبد بعد الام لعدم وجود من يستحقها سواه والا انتقلت له (وفى) سقوط حضانة (الوصية) على المحضون بدخول زوج أجنبى بها وعدم سقوطها وتجعل له بيتا ومايصلحه (روايتان) عن الامام رضى الله تعالى عنه فى الام الوصية فقط تت جعلهما الشارح فى الام الوصية ولاخصوصية لها طفى بل لها خصوصية وان كان ظاهر كلام ابن عبد السلام والموضح العموم لانها مفروضة فى الام وعنها سئل مالك رضى الله تعالى عنه كما فى رسم حلف من سماع ابن القاسم ورسم كتب عليه ذكر حق وفى رسم الوصايا من سماع اشهب وتكلم عليها ابن رشد فى هذه الحال وعلى ذلك نقلها الائمة كابن ابى زمنين فى منتخبه واللخمى فى تبصرته وصاحب معين الحكام وغيرهم من الائمة وعلى المقلد الوقف مع نص من قلده والوقف حيث وقف والله الموفق (و) شرط ثبوت الحضانة للحاضن ذكرا كان أو أنثى (ان لايسافر) أى يريد السفر (ولى) للمحضون ولاية مال من اب أو وصى او مقدم او ولاية عصوبة سبب كمعتق بكسر التاء وعصبته أو نسب من اخ او عم او غيرهما اذا عدمت ولاية المال ونعت ولى (حر) لا عبد فلا يسقط سفره حق الحاضنة حرة او امة لانه لاقرار له ولا سكن وقد يباع وصلة يسافر (عن) موضع (ولد) ذكرا و أنثى او عن بمعنى الباء أى يريد سفرا به وليس ثم ولى حاضر يساويه فى الدرجة فتسقط حضانة الحاضن فان وجد مساو به درجة كعم ثان فلا تسقط حضانتها بارادة سفره قاله المصنف (حر) نعت ولد فان اراد السفر المذكور سقطت حضانتها أما او غيرها واخذه ان لم يكن رضيعا بل (وان) كان (رضيعا) قبل غيرها ولعل خبر من فرق بين والدة وولدها الخ مخصوص بغير هذا او بغير سائر المسقطات المتقدمة (او تسافر هى) اى الحاضنة اى تريد السفر وكذا الحاضن الذكر واقتصر على الانثى نظرا للغالب فان سافرت سقطت حضانتها وشرط سفر كل من الولى والحاضنة ان يكون (سفر نقلة) بضم فسكون أى انتقال وانقطاع (لا) سفر (تجارة)

اونزاهة اوطلب ميراث اونحوها فلا يأخذه ولا يسقط حق الحاضنة وتأخذه معها ولو بغير اذن وليه (وحلف) الولى انه اراد سفر النقلة لينزعه والحاضن انه أراد سفر التجارة ليأخذه معه وحق المحضون باق حين خروج الحاضنة للتجارة على ظاهر المذهب ولو طلبت الانتقال به الى موضع بعيد فشرط الاب عليها نفقته وكسوته واحدا اومتعددا اجاز ذلك ولو خاف خروجها به بلا اذنه فشرط عليها ان فعلت ذلك فعليها نفقته وكسوته لزمها ذلك قاله بعض الاندلسيين وظاهر قوله حلف متهما أم لا وقيل انما يحلف المتهم دون غيره واستحسنه بعض القرويين وارتضاه ق لا تت وس و عج ويشترط أن تكون مسافة سفر كل (ستة برد) هذا هو الراجح (وظاهرها) اى المدونة انه يكفى مسافة (بريدين ان سافر) الولى لنقلة أو الحاضنة لتجارة (لأمن) أى لموضع مأمون (وأمن) بفتح فكسر كل من الولى والحاضنة (فى الطريق) على نفسه وماله وعلى المحضون اى كان الغالب السلامة فى الطريق والبلد ولا يشترط القطع بها قاله البدر والا فلا ينزعه الولى وتنزع من الحاضنة ان لم يخف عليه وقبل غيرها ان لم يكن فى الطريق بحر بل (ولو) كان (فيه) اى الطريق (بحر) لقوله تعالى هو الذى يسيركم فى البر والبحر اذا لم يغلب عطبه ويزاد لسفر الزوج بزوجته أمنه فى نفسه وعدم معرفته بالاساءة عليها اوقرب البلد المنتقل اليه بحيث لا يخفى خبرها عن أهلها اوحريته فان أراد الولى السفر المذكور سقطت حضانتها فى كل حال (الا أن تسافر هى) اى الحاضنة (معه) اى الولى أو المحضون فلا تسقط حضانتها وليس لوليه منعها منه (لا) ان أراد أن يسافر (أقل) من ستة برد فلا يأخذه منها ولا تمنع من السفر به (و) اذا سقطت الحضانة بدخول زوج بالحاضنة وطلقها أو مات ف (لا تعود) الحضانة للحاضنة أما كانت أو غيرها (بعد الطلاق) والموت فتستمر لمن انتقلت له الا أن يرضى برده لامه فتعود لها ولا مقال لابيه فان كانت أختا فلا بيه منعها منها (او) اى ولا تعود بعد (فسخ) النكاح (الفاسد) المختلف فيه او المجمع عليه ان درأ الحد وكان فسخه بعد البناء والا عادت (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف وقال غيره تعود لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (او) اى ولا تعود بعد (الاسقاط) لها من الحاضنة لغيرها لغير عذر بعد استحقاقها لها ثم أرادت ان تعود لها فلا تعود لها بناء على انها حق لها وهو المشهور ويجوز اقدامها عليه وقيل تعود بناء على انها حق للمحضون وعلى هذا فلا يجوز اقدامها على اسقاطها (الا) ان يكون سقوطها (ا) عذر (كمرض) لا تقدر معه على القيام بالحضانة او عدم لبن أو حج فرض اوسفر

(قوله فلا يأخذه) اى الولى المحضون (قوله وتأخذه) اى الحاضنة المحضون (قوله متهما) بفتح الهاء (قوله بها) اى السلامة (قوله والا) اى وان لم يكن السفر لامن وأمن فى الطريق (قوله فلا ينزعه) اى المحضون (قوله وتنزع) بضم فكسر اى المحضون (قوله ان لم يخف) بضم ففتح (قوله عليه) اى المحضون ضرر بنزعه منها (قوله وقبل) بكسر الموحدة (قوله غيرها) اى أمه وهذا لازم لما قبله (قوله اذا لم يغلب عطبه) بأن غلبت سلامته أو استويا شرطا فى البحر فان غاب عطبه فليس له أخذه معه (قوله ويزاد) اى على أمن المنتقل اليه ٤٥٨ والطريق (قوله بزوجته) اى جبرا عليها (قوله أمنه) اى الزوج (قوله معرفته) اى الزوج (قوله وحريته) أى الزوج (قوله منه) أى سفرها معه (قوله لا ان أراد) اى الولى أو الحاضنة (قوله فلا يأخذه) اى الولى المحضون (قوله ولا تمنع) اى الحاضنة (قوله به) اى المحضون (قوله أما) بضم الهمز (قوله يرضى) اى من انتقلت الحضانة له (قوله برده) اى المحضون (قوله فتعود) اى الحضانة (قوله لها) اى أمه (قوله فان كانت) اى الحاضنة المطلقة أو المتوفى عنها التى رضى من انتقلت الحضانة اليه بردها لها (قوله منها) اى الحضانة (قوله والا) اى وان كان فسخه قبل بنائه أولم يدرأ المجمع على فساده الحد (قوله عادت) فيه تسامح اذ لم تنتقل الحضانة عنها (قوله غيره) اى ابن يونس (قوله تعود) اى الحضانة بعد فسخ الفاسد (قوله لها) اى الحضانة صلة اسقاط ولامه مقوية (قوله لغيرها) صلة اسقاط ولامه معدية (قوله لغير عذر) صلة اسقاط ولامه معللة (قوله بعد استحقاقها) اى زوج المسقطة صلة اسقاط (قوله لها) اى الحضانة صلة استحقاق (قوله ثم أرادت) اى المسقطة (قوله أن تعود) اى الحضانة (قوله لها) اى المسقطة (قوله انها) اى الحضانة (قوله لها) اى الحاضنة (قوله وهو) اى كونها حقا لها (قوله اقدامها) اى الحاضنة (قوله عليه) اى الاسقاط (قوله تعود) اى الحضانة للمسقطة (قوله هذا) اى انها حق للمحضون (قوله اقدامها) اى الحاضنة (قوله اسقاطها) اى الحضانة

زوج بها غيرها أنه فتعود لها الحضانة بزواله وكذا اذا رجع به وليه من سفره سفر نقلة الا أن تتركه سنة بعد زوال مانع بلا عذر أو يألف الولد من هو عندها او يشق نقله منها فلا تأخذه (او) اى والا (لموت الجدة) التى انتقلت لها الحضانة بدخول زوج بالام (والام خالية) من زوج بموت أو طلاق فتعود الحضانة لها او كالجدة والام غيرهما وهذا أحد أقوال ثلاثة ذكرها ابن رشد وصدر بعدم عودها للام وعزاه لظاهر المدونة (او) اى وتستمر الحضانة للام أو غيرها التى دخل بها زوج (لتأيمها) اى خلوها عن الزوج بموت أو طلاق (قبل علمه) اى من انتقلت الحضانة اليه بدخول الزوج بها ومفهوم قبل علمه أحروى فاذا علم بذلك من انتقلت له وسكت حتى تأيمت فلا حق له فيها (وللحاضنة) أم او غيرها (قبض نفقته) اى المحضون من أبيه أو وصيه وكسوته وغطائه وفراشه وجميع ما يحتاج اليه ابن عرفة وعليه فى غطاء الولد ووطائه وقت مبيته مع أمه قدر ما ينوبه وان كان بمعزل عنها أو بلغ حدا لا يبيت الولد معها امتعريا فعليه ما يكفيه منفردا وليس لوليه أن يقول لها ابعثيه يأكل عندى ويعود لك وليس لها موافقته على ذلك لانه ضرر بالمحضون واخلال بصيانته اذ لا ينضبط وقت أكله (والسكنى) توزع على أبى المحضون والحاضنة (بالاجتهاد) من أهل المعرفة فيما يخص المحضون فهو على أبيه وفيما يخص الحاضنة فهو عليها هذا مذهب المدونة وهو المشهور قال المتيطى فيما يلزم الاب للولد مانصه وكذا يلزمه الكراء عن مسكنه وهذا هو القول المشهور المعمول به المذكور فى المدونة وغيرها سحنون ويكون عليه من الكراء على قدر ما يجتهد وقال يحيى بن عمر على قدر الجماجم وقد أفاد ق ان قول سحنون تفسير للمدونة كما فهمه المصنف فى توضيحه ونصه والمشهور ان على الاب السكنى وهو مذهب المدونة خلافا لابن وهب وعلى المشهور فقال سحنون تكون السكنى على حسب الاجتهاد ونحوه لابن القاسم فى الدمياطية وهو قريب مما فى المدونة وقال يحيى بن عمر على الجماجم وروى لا شئ على المرأة ما كان الاب موسرا وقال أيضا انها على الموسر من الاب والحاضنة وحكى ابن بشير قولا بأنه لا شئ على الام من السكنى اهـ ابن عرفة فيها السكنى على الاب يحيى ابن عمر السكنى على قدر الجماجم قال وروى ايضا لا شئ على المرأة فى يسر الاب سحنون السكنى عليهما ليس نصفين بل على قدر ما يرى ويجتهد وأرى ان كان الولد لا تزيد سكناه على من يسكن معه من أب او حاضن فلا شئ على أبيه والا فعليه الاقل مما تزيد على أحدهما اهـ (ولا شئ) اى لا أجرة ولا نفقة (لحاضن لاجلها) اى الحضانة هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه المرجوع

(قوله بزواله) اى العذر (قوله وكذا) اى زوال عذرها فى عود الحضانة لها (قوله به) اى المحضون (قوله تتركه) اى الحاضنة المحضون (قوله مانع) اى عذرها أو سفر وليه به (قوله منها) اى من هو عندها (قوله والام خالية) حال (قوله لها) اى الام (قوله وهذا) اى عود الحضانة لامه الخالية بموت جدته (قوله أقوال ثلاثة) اى عودها للام وغيرها وعدم عودها للام ولا لغيرها وعودها للام دون غيرها (قوله وصدر) بفتحات مثقلا اى ابن رشد (قوله وعزاه) اى نسب ابن رشد عدم عودها لها (قوله بدخول الزوج) صلة علم (قوله بذلك) اى دخول الزوج (قوله فيها) اى الحضانة (قوله وعليه) اى ولى المحضون خبر قدر الآتى (قوله وقت مبيته) تنازع فيه غطاء ووطاء (قوله ينوبه) اى الولد (قوله وان كان) اى الولد (قوله عنها) اى أمه (قوله معها) اى أمه (قوله فعليه) اى وليه (قوله يكفيه) اى الولد (قوله لوليه) اى المحضون (قوله لها) اى الحاضنة (قوله ابعثيه) اى المحضون (قوله موافقته) اى وليه (قوله ذلك) اى بعثه لوليه ليأكل عنده (قوله لانه) اى بعثه له (قوله أكله) اى المحضون (قوله والسكنى) اى أجرتها (قوله توزع) بضم ففتح مثقلا اى تقسم (قوله هذا) اى توزيع السكنى عليهما (قوله يلزمه) اى الاب (قوله مسكنه) اى الولد (قوله عليه) اى الاب (قوله يجتهد) بضم التحتية وفتح الهاء (قوله الجماجم) اى الرؤس (قوله وروى) بضم فكسر (قوله لا شئ) اى من أجرة المسكن (قوله ما) مصدرية ظرفية (قوله وقال) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله انها) اى أجرة المسكن (قوله من الاب الخ) بيان للموسر (قوله بأنه) اى الشأن الخ تصوير للقول (قوله فيها) اى المدونة (قوله عليهما) اى الاب والحاضنة (قوله يرى) بضم الياء (قوله ويجتهد) بضم الياء وفتح الهاء (قوله من أب الخ) بيان لمن (قوله والا) اى ان زادت سكناه على من يسكن معه (قوله فعليه) اى الاب (قوله المرجوع) نعت قول

(قوله وبه) اى المرجوع اليه صلة أخذ (قوله وقال) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله أولا) بشد الواو (قوله ينفق) بفتح الفاء (قوله عليها) اى الحاضنة (قوله ماله) اى المحضون (قوله واختلف) بضم التاء (قوله خدمته) اى المحضون (قوله فقيها) اى المدونة (قوله لهم) اى المحضونين (قوله أخدمهم) اى الاب المحضونين جواب ان (قوله عليه) اى الاب للمحضونين (قوله وبهذا) اى عدم لزوم الاب اخدام المحضونين صلة قضى (قوله يعتبر) بضم التحتية وفتح الموحدة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم أكمل الله بفضله واحسانه النصف الاول من تسهيل منح الجليل يوم الثلاثاء لخمس خلت من ذى القعدة من العام الثامن والثمانين من هجرة خاتم النبيين اللهم صل وسلم عليه وعلى آله أجمعين والحمد لله رب العالمين متفضلا به على عبده محمد ابن أحمد بن محمد عليش عفا الله عنه وأحسن اليه والى والديه والى المؤمنين والمؤمنات بشفاعة سيد المخلوقات صلى الله عليه وعلى آله وسلم آمين *(باب فى البيع)* اى أحكامه (قوله للصرف) اى بيع الذهب بالفضة (قوله والمبادلة) أى بيع ذهب بذهب متساو بين عددا أوفضة بفضة كذلك (قوله والمراطلة) اى بيع ذهب بذهب متساو بين وزنا أوفضة بفضة كذلك (قوله وهو) اى البيع (قوله لغة) اى استعمال اوكلام (قوله قريش) بضم القاف وفتح الراء (قوله اخراج) جنس واضافته لذات فصل مخرج اخراج منفعة (قوله عن الملك) بكسر ٤٦ فسكون فصل مخرج اخراج ذات عن غيره (قوله بعوض) فصل مخرج اخراج ذات عن الملك بلا عوض (قوله والشراء) اى فى لغة قريش (قوله ادخالها) اى الذات جنس واضافته فصل مخرج ادخال منفعة (قوله فيه) اى الملك فصل مخرج ادخال ذات فى غيره (قوله بعوض) فصل مخرج ادخال ذات فيه بلا عوض (قوله وهى) اى لغة قريش (قوله وعليها) اى لغة قريش (قوله اصطلح) اى اتفق (قوله الفقهاء) اى العلماء بالاحكام الشرطية الفرعية (قوله تقريبا للفهم) علة اصطلح (قوله وشرعا) عطف على فى لغة (قوله عرفه) بفتحات مثقلا اى شرح ماهيته (قوله بقوله) صلة عرف (قوله البيع) اى حقيقته شرعا (قوله الاعم) أى الشامل للصرف والمراطلة والمبادلة والتولية والشركة والاخذ بالشفعة وهبة الثواب والسلم (قوله عقد) جنس واضافته لمعاوضة بضم الميم واهمال العين وفتح الواو واعجام الضاد فصل مخرج الهبة والصدقة والاعارة والاعمار والاخدام والتحبيس والايصاء (قوله على غير منافع) فصل مخرج الاجارة والاكراء (قوله ولا متعة لذة) فصل مخرج النكاح (قوله فتخرج الاجارة والكراء) تفريع على على غير منافع (قوله والنكاح) تفريع على ولا متعة لذة (قوله وتدخل هبة الثواب) اى العوض المالى لاطلاق العقد عن كونه ذا مكايسة (قوله والصرف والمراطلة) لاطلاق العوضين عن كون أحدهما ليس ذهبا ولا فضة (قوله والسلم) اى العقد على دفع متمول معجل فى متمول من غير جنسه مؤجل لاطلاق غير العين من العوضين عن كونه معينا (قوله والغالب عرفا) اى والمعنى الذى غلب فى عرف الفقهاء اطلاق البيع عليه (قوله منه) اى المعنى المشروح بالتعريف المقدم (قوله بزيادة) صلة أخص وباؤه سببية (قوله ذو مكايسة) اى صاحب مغالبة بتقليل الثمن وتكثير المثمن من المشترى وعكسه من البائع (قوله أحد عوضيه) اى العقد (قوله معين) بضم ففتح مثقلا (قوله فيه) اى العقد وهذا آخر ما زاد على التعريف المقدم للبيع العام فيصير المجموع تعريفا للبيع الخاص (قوله فتخرج الاربعة) اى هبة الثواب بذو مكايسة والصرف والمراطلة بأحد عوضيه الخ والسلم بعين الخ

اليه وبه اخذ ابن القاسم وقال أولا ينفق عليها من مال المحضون والخلاف اذا كانت الحاضنة غنية اما الام الفقيرة فينفق عليها من ماله لعسرها لا للحضانة ابن عرفة واختلف فى خدمته فقيها ان كان لابد لهم من خادم لضعفهم عن خدمة أنفسهم والاب يقوى على اخدامهم أخدمهم ولابن وهب لا خدمة عليه وبهذا قضى أبو بكر على عمر رضى الله تعالى عنهما وأرى أن يعتبر فى الخدمة مثل ما تقدم فى الاسكان والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(باب) فى البيع

الشامل للصرف والمبادلة والمراطلة (ينعقد) أى يوجد (البيع) وهو فى لغة قريش اخراج ذات عن الملك بعوض والشراء ادخالها فيه بعوض وهى أفصح وعليها اصطلح الفقهاء تقريبا للفهم وشرعا عرفه ابن عرفة بقوله البيع الاعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الاجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم والغالب عرفا أخص منه بزيادة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الاربعة

ودفع عوض في معلوم قدر ذهب أو فضة لاجل سلم لا بيع لاجل لانه لو استحق فلا ينفسخ بيعه ولو بيع معينا انفسخ بيعه باستحقاقه وحصول عارض تأجيل عوضه العين ورؤية عوضه غير العين حين عقده وبته وعدم ترتيب ثمنه على ثمن سابق وصحته ومقابل كل منها يعدده لمؤجل ونقد وحاضر وغائب وبت وخيار ومرابحة وغيرها كل منها مباين لمقابله وأعم من غيره من وجه اه قوله وتدخل هبة الثواب الخ ويدخل فيه أيضا المبادلة والتولية والشركة والاقالة والاخذ بالشفعة وتخرج من الاخص بقوله ذو مكايسة وهذا ظاهر فيما عدا الاقالة بزيادة أو نقص فترد عليه كبعض مسائل الصلح التي أوردها الحط على هذا الحد وقوله معين غير العين فيه اضافة غير للعموم اى معين فيه كل ما غاير المعين وأراد بالعين المسكوك من ذهب أو فضة ولا ترد عليه صورة سلم عرض في آخر ولا صورة دفع عرض في ذهب أو فضة غير مسكوك لاجل وهي سلم لا بيع لاجل كما قال لان غير المسكوك من الذهب والفضة عرض لا عين لانها خاصة بالمسكوك فصدق انه لم يتعين فيه غير العين خلافا للحط وقوله فتخرج الاربعة اى تخرج هبة الثواب بقوله ذو مكايسة اى مغالبة لانه يقضى على الواهب بقبول ما يباع به الموهوب وان لم يرض فلا مكايسة فيها وخرج الصرف والمراطلة والمبادلة بقوله أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة

(قوله في معلوم قدر ذهب) صلة دفع واضافة معلوم من اضافة ما كان صفة واضافة قدر بمعنى من اى في قدر من ذهب معلوم (قوله لاجل) نعت قدر (قوله سلم) خبر دفع (قوله لا بيع) عطف على سلم (قوله لاجل) نعت بيع (قوله لانه) اى القدر المعلوم من الذهب أو الفضة (قوله لو استحق) بضم التاء وكسر الحاء المهملة اى رفع عنه ملك بائعه بثبوت ملكه لغيره قبله (قوله فلا ينفسخ بيعه) اى ويلزم البائع مثله (قوله ولو بيع) اى القدر المعلوم من الذهب أو الفضة (قوله معينا) بضم ففتح مثقلا حال من ضمير بيع الحط انظر هذه الصورة التي قال فيها انها سلم لا بيع فان الذى ظهر لى انها داخلة في حد البيع اه وأجيب بأن غير المسكوك من الذهب والفضة ليست عينا لانها المسكوك منهما فلم تدخل هذه الصورة في تعريفه البيع (قوله عارض) اضافته من اضافة ما كان صفة (قوله تأجيل) مصدر مضاف الى مفعوله (قوله عوضه) اى العقد واضافته لادنى ملابسة (قوله العين) نعت عوض اى الذهب أو الفضة (قوله ورؤية) عطف على تأجيل (قوله غير العين) صفة عوض (قوله حين عقده) صلة رؤية (قوله وبته) اى العقد عطف على عارض (قوله وعدم ترتيب ثمنه) اى العقد عطف على عارض (قوله وصحته) اى العقد عطف على عارض (قوله ومقابل) عطف على عارض (قوله منها) اى التأجيل ومقابله التعجيل والرؤية الخ ومقابلها الغيبة حينه والبت ومقابله الخيار وعدم ترتيب ثمنه الخ ومقابله ترتيب ثمنه الخ وصحته ومقابلها فساده (قوله يعدده) بضم ففتح فكسر مثقلا اى يصيره متعددا الخ خبر حصول (قوله لمؤجل) راجع لتأجيل عوضه (قوله ونقد) راجع لمقابله (قوله وحاضر) راجع لرؤية عوضه وغائب راجع لمقابلها وبت راجع لبته وخيار راجع لمقابله (قوله ومرابحة) راجع لترتيب ثمنه على ثمن سابق (قوله منها) اى الانواع المذكورة (قوله وأعم من غيره) اى مقابله (قوله من وجه) كبيع المؤجل وبيع الحاضر يجتمعان في بيع مؤجل حاضر وينفرد بيع المؤجل في بيع مؤجل غائب وبيع الحاضر في بيع حاضر نقد وعلى هذا قياس سائرها (قوله فيه) اى التعريف (قوله وتخرج) اى المبادلة وما بعدها (قوله وهذا) اى خروج المبادلة وما بعدها بذو مكايسة (قوله فيما عدا الاقالة بزيادة أو نقص) اى ولا يظهر خروجها اذا كانت بزيادة او نقص بذو مكايسة لانها حينئذ ذات مكايسة (قوله فترد) بفتح فكسر مخففا اى الاقالة بزيادة أو نقص (قوله عليه) اى التعريف لدخولها فيه أفاده البناني وفيه ان الاقالة بزيادة او نقص بيع اتفاقا فدخولها فيه متعين ليكون جامعا وانما الخلاف في الاقالة بعين الثمن فقيل بيع الا فيما استثنى وقيل حل (قوله كبعض مسائل الصلح الخ) تشبيه في ورودها على الحد (قوله التي أوردها الحط) قال ويدخل فيه بعض أنواع الصلح كالوصالح عن دين له من ذهب أو فضة بعوض يساوى ذلك أو يقاربه بزيادة أو نقص اه وفيه ان هذا بيع وسيقول المصنف الصلح على غير المدعى به بيع فدخوله فيه متعين لجمعه والله أعلم (قوله وقوله) اى ابن عرفة (قوله وأراد) اى ابن عرفة (قوله فلا ترد الخ) تفريع على قوله اضافة غير للعموم وأراد بالعين الخ (قوله صورة) اضافته للبيان (قوله وهي سلم) حال (قوله كما قال) اى ابن عرفة (قوله من الذهب والفضة) بيان لغير المسكوك (قوله عرض) خبر ان (قوله لانها) اى العين (قوله انه) اى سلم عرض في قدر معلوم من ذهب أو فضة غير مسكوك الى أجل معلوم (قوله وقوله) اى ابن عرفة (قوله لانه) اى الشأن (قوله وان لم يرض) اى الواهب (قوله فيها) اى هبة الثواب

اذ عوضا الصرف أحدهما ذهب والآخر فضة وعوضا المراطلة والمبادلة ذهبان أو فضتان وخرج السلم بقوله معين غير العين فيه لان غير العين فى السلم هو المسلم فيه ومن شروطه كونه دينا فى الذمة والمراد بالمعين ماليس فى الذمة حاضرا كان أو غائبا فشمل بيع المعين الغائب بصفة أو رؤية سابقة أو شرط خيار بالرؤية والاصل فيه الجواز لقول الله تعالى وأحل الله البيع ولخبر أحمد والطبرانى أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده وقد يعرض وجوبه كبيع الطعام والشراب لمضطر اليه وندبه لمقسم عليه فيما لاضرر فيه لان ابرار القسم مندوب وكراهته كبيع هر أو سبع للحمه وتحريمه لفقد شرطه أو وجود مانعه وحكمة مشروعيته التوصل الى ما فى يد الغير برضاه فينسد أبواب المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والخداع والحيل المنهى عنها وصلة ينعقد (بما) اى كل شئ (يدل) دلالة عادية (على الرضا) بخروج المثمن من ملك بائعه ودخوله فى ملك مشتريه فى نظير الثمن وخروج الثمن من ملك المشترى ودخوله فى ملك البائع فى نظير المثمن سواء كان قولا من الجانبين أو فعلا كذلك أو قولا من أحدهما وفعلا من الآخر غير معاطاة بل (وان) كان ما يدل على الرضا مصورا (بمعاطاة) بأن يعطى البائع المثمن للمشترى ويعطيه المشترى الثمن فينعقد بها البيع مطلقا وفاقا للامام أحمد رضى الله تعالى عنه وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لابد من القول فى غير المحقرات والشافعى رضى الله تعالى عنه لابد منه مطلقا ابن عمار المالكى فى شرح جمع الجمع ينبغى للمالكى المحافظة على عقده بالقول فى غير المحقرات فان العادة لم تجر قط بعقده فيها بالمعاطاة فى العقارات والجوارى ونحوها البنانى ما وافق العادة فى هذا وامثاله هو الذى يفتى به اذ المعتبر فى الدلالة على الرضا الدلالة العادية فان حصل الاعطاء من جانب فقط ومن الجانب الآخر ما دل على الرضا غير الاعطاء والقول صح ولا يلزم الا بالاعطاء من الجانب الآخر فمن أخذ طعاما علم ثمنه كرغيف ورضى بائعه ولم يدفع الثمن له رده وأخذ بدله وليس فيه بيع طعام بطعام مع الشك فى التماثل لما علمت من الانحلال البيع فرده فسخ له وأخذ بدله انشاء بيع آخر فان دفع ثمنه فليس له رده وأخذ بدله لذلك ابن عرفة وله أركان الاول الصيغة ما دل عليه ولو معاطاة فى جعالتها ما فهم ان الاخرس فهم منه من كفالة أو غيرها لزمه الباجى كل اشارة فهم منها الايجاب والقبول لزم بها البيع ثم قال بياعات زماننا فى الاسواق انما هى بالمعاطاة فهى منحلة قبل قبض المبيع ولا يعقدونها بالايجاب والقبول اللفظيين

(قوله بصفة) صلة بيع (قوله فيه) اى البيع (قوله مبرور) اى لاغش فيه ولا خديعة ولا معصية فيه ولا به ولا معه قاله زروق (قوله وجوبه) اى البيع (قوله وندبه) اى البيع (قوله المقسم) بضم فسكون فكسر اى حالف (قوله عليه) اى البيع (قوله فيما لاضرر فيه) اى بيعه على مالكه (قوله وكراهته) اى البيع (قوله وتحريمه) اى البيع (قوله مشروعيته) اى البيع ابن عبد السلام اباحته معلومة من الدين بالضرورة فالاستدلال المذكور عليها بالكتب والمجالس تبرك بالآيات والاحاديث وتمرين للطلبة اهـ (قوله عادية) اى عرفية ٤٦٢ (قوله سواء كان) اى الدال على الرضا (قوله كذلك) اى من الجانبين (قوله مطلقا) اى عن التقييد بكون المبيع تافها قليل الثمن (قوله منه) اى القول (قوله مطلقا) اى عن التقييد بغير المحقرات (قوله عقده) اى البيع (قوله بعقده) اى البيع (قوله فيها) اى غير المحقرات (قوله فى العقارات الخ) بدل من فيها (قوله صح) اى البيع (قوله ولا يلزم) اى البيع (قوله رده) اى الطعام الذى أخذه (قوله فيه) اى أخذ بدله (قوله لما علمت) علة ليس فيه الخ (قوله من الانحلال الخ) بيان لما (قوله فرده) اى المأخوذ (قوله له) اى البيع (قوله لذلك) اى بيع طعام بطعام مشكوك فى تماثلهما (قوله وله) اى البيع (قوله أركان) اى أمور يتوقف هو عليها وان لم تكن داخلة فيه وهذا اصطلاح فلا مشاحة فيه (قوله فى جعالتها) اى المدونة (قوله فهم) اى علم بضم فكسر فيهما (قوله من كفالة الخ) بيان لما (قوله لزمه) بحال اى الاخرس خبر ما (قوله فهم) بضم فكسر (قوله لزم الخ) خبر كل (قوله ثم قال) اى الباجى (قوله فهى) اى بياعات زماننا (قوله منحلة) اى غير لازمة فمن أراد حلها وفسخها من المتبايعين فانه يمكن منه جبرا على الآخر (قوله قبل قبض المبيع) مفهومه لزومها بقبضه فليس لاحدهما حلها الا برضا الآخر (قوله الايجاب) اى اثبات وانشاء البيع من البائع وهذا هو الاصل

(قوله على القبول) اى من المشترى للمبيع بالثمن الذى تراضيا عليه (قوله بان يقول المشترى للبائع الخ) تصوير لتقدم القبول وفيه ما مجاز الاول (قوله ونحوه) اى بعتكه (قوله ولو رجع) اى المشترى (قوله وقال) اى المشترى (قوله لم أرض) اى بالشراء وانما أردت اختبارك هل تبيعه به أو الهزل (قوله وهو) اى لزوم المشترى الشراء (قوله ولكنه) اى اللزوم استدراك على عزو اللزوم للمذكورين لرفع ايهامه اعتماده (قوله انه) اى الشأن (قوله انما يلزمه) اى المشترى (قوله ان استمر) اى المشترى (قوله به) اى الشراء (قوله أو رجع) اى المشترى عن الرضا (قوله ولم يحلف) اى المشترى على عدم ارادة الشراء (قوله فان حلف) اى المشترى على عدم ارادته الشراء (قوله فلا يلزمه) اى الشراء المشترى (قوله بل الحلف) اى قبوله وحل البيع به (قوله فيها) اى هذه المسئلة (قوله أقوى من دلالة الامر عليه) اى الرضا (قوله على قوله) اى ابن القاسم (قوله فى غيرها) اى المدونة (قوله فيها) اى المدونة اى وفى غيرها بالاولى (قوله لكن لما استند ابن القاسم الخ) استدراك على أن قول ابن القاسم فيها مقدم الخ لرفع ايهامه انه لا وجه لاقتصار المصنف على خلافه (قوله القياس) صلة استند (قوله قياسه) اى ابن القاسم (قوله اعتمد المصنف الخ) جواب لما (قوله فيه) اى قياس ابن القاسم اى بان المشترى اذا قال بعنى فقد طلب ذلك بلفظ صريح وأما فى التسوق فيحتمل أن صاحبها أوقفها ليعلم مقدار ما تساويه ثم لا يبيعها أو يبيعها من آخر طلبها منه فان قال له قائل بكم تبيعها فقال بمائة فقال له السائل أخذتها بها فلا بد من جواب البائع بما يدل على الرضا صريحا أو ظاهرا لكن لما كان كلامه الاول محتملا لارادته بيعها بها أحلفه مالك رضى الله تعالى عنه لرفع الاحتمال لاسيما وقد تقوى بايقافها فى السوق وهى قرينة حالية والقرينة فى بعنى مقالية وهى أقوى من الحالية ولعل مالكا لو سئل عن هذه لم يقبل فيها يمين المشترى أشار الى هذا أبو الحسن ولذلك اختصرها البرادعى وغيره على السؤال والجواب وانما يفعلون ذلك اذا كان جواب ابن القاسم يوهم عدم المطابقة للسؤال أو قياسه مشكلا وان سلمت من ذلك ذكروها بلفظ مختصر ولم يذكروا السؤال والجواب وكذا قال ابن عرفة ولهذا والله أعلم مشى المصنف على القول الاول ولم يجمعها مع مسئلة السوم كما فعل ابن القاسم فلا اعتراض عليه فى عدم ذكرها كما فى فيها ولو مشى على ما فيها فلا يعترض عليه أيضا ويقال تكلم على ما ينعقد به البيع ولم يتكلم على انكار المشترى الرضا ولكن الحل الاول هو الظاهر الراجح قاله الحطاب (قوله وجزم) أى المصنف (قوله باللزوم) أى لزوم البيع للمشترى (قوله وهو) أى اللزوم (قوله وقوله) أى عب (قوله فيه) أى قول المشترى بعنى الخ (قوله من الآتية) أى مسئلة التسوق (قوله فيه نظر) خبر قوله (قوله فهو) أى الامر (قوله عليه) أى الايجاب (قوله وان كان) أى الامر الخ حال (قوله فى أصل اللغة) اضافته للبيان (قوله محتملا) اى للرضا وعدمه الحطاب نبه المصنف على فائدتين الاولى انه لا يشترط فى انعقاد البيع تقدم دال الايجاب على دال القبول الثانية أن المعتبر العرف فى الدلالة على الرضا ولو كان دالا على غيره أو محتملا له ولغيره فى اللغة فان قول الشخص لمن بيده سلعة بعنيها بعشرة مثلا محتمل لرضاه به وعدمه ويدل فى العرف على رضاه به وارادته اياه فان أجابه البائع بما طلبه فقد تم له مراده ولزمه

بحال (و) ينعقد البيع بما يدل على الرضى ان تقدم الايجاب على القبول بل وان تقدم القبول على الايجاب بأن يقول المشترى للبائع (بعنى) هذا الشئ بكذا درهما (فيقول) البائع (بعت) كه به ونحوه فى الدلالة على الرضا وظاهره لزوم المشترى الشراء ولو رجع وقال لم أرض وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه فى كتاب محمد وابن القاسم وعيسى بن دينار فى كتاب ابن مزين واختاره ابن المواز ولكنه خلاف قول ابن القاسم فى المدونة انه انما يلزمه الشراء ان استمر على الرضا به أو رجع ولم يحلف فان حلف فلا يلزمه فتساوى هذه المسئلة مسئلة التسوق الآتية بل الحلف فيها أولى من الحلف فى الآتية لان دلالة المضارع على الرضا أقوى من دلالة الامر عليه ومثل قول المشترى بعنى قول البائع اشتر منى فيقول المشترى اشتريت البنانى من المعلوم أن قول ابن القاسم فى المدونة مقدم على قوله فى غيرها وقول غيره فيها لكن لما استند ابن القاسم فى هذه المسئلة للقياس على مسئلة التسوق وكان قياسه مطعونا فيه اعتمد المصنف البحث فيه وجزم باللزوم ولو رجع المشترى وحلف وهو المعتمد وقوله الحلف فيه أولى من الآتية فيه نظر فان دلالة الامر على الرضا أقوى من دلالة المضارع عليه لان صيغة الامر تدل على الايجاب كما فى ابى الحسن وغيره ويفيده كلام ضيح وابن عرفة وغيرهما فهو يدل عليه عرفا وان كان فى أصل اللغة محتملا (و) ينعقد بما يدل على الرضا وان بقول المشترى (ابتعت)

الباجى يفتقر البيع الى ايجاب وقبول ويلزم بوجودهما بلفظ الماضى وان قال بعنى فقال بعتك فقال أصحابنا العراقيون ينعقد به وقال أبو حنيفة والشافعى رضى الله تعالى عنهما لا ينعقد به حتى يقول المبتاع اشتريت ودليلنا ان ما ينعقد الشراء به ينعقد البيع به وليس للايجاب والقبول لفظ معين فكل لفظ أو اشارة فهم منه الايجاب والقبول لزم البيع به وكذا سائر العقود الا أن بعض الالفاظ صريح كبعتك بكذا فيقول الآخر قبلت أو ابتعت منك فيقول الآخر بعت فهذا يلزمهما وبعضها محتمل فلا يلزم به البيع بمجرده حتى يقترن به عرف أو عادة أو ما يدل على البيع مثل قول شخص لآخر بكم فيقول الآخر بدينار فيقول الاول قبلت فيقول الثانى لم أبعك فان كان فى سوق تلك السلعة فروى أشهب لزمه البيع وروى ابن القاسم يحلف انه ما أراد البيع ولا يلزمه اهـ بتصرف ٤٦٤ (قوله ثم قال) اى البادى (قوله ولا يلزمه البيع) عطف على حلف (قوله ولا ترد اليمين) اى على غير البادى (قوله هذا) اى فان كان رجوع البادى قبل رضا الآخر فله الرد بلا يمين (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله لانه) اى قول ابن رشد الخ علة لا ينافى (قوله ومحله) اى الحلف (قوله والا) اى وان قامت قرينة على البيع أو عدمه (قوله والا) اى وان لم يحلف (قوله فيلزمه) الحطاب هذا قول مالك رضى الله تعالى عنه فى كتاب الغرر من المدونة ثم قال وله أيضا فى أول رسم من سماع أشهب من كتاب العيوب يلزمه وليس له أن يأبى ثم قال وقال الابهرى ان كان المسمى قدر قيمة السلعة وكانت تباع بمثله لزمهما البيع والا حلف انه لاعب ولا يلزمه ابن عرفة من قال لمن وقف سلعته لبيعها بكم فقال هى بكذا فقال أخذتها به فقال لم أرض ففى لزوم البيع واقفها ولغوه ان حلف ما ساومه على الايجاب ثالثها ان كان قيمتها أو ما تباع به والا فالثانى ابن رشد وكذا لو قال السائم أنا آخذها بكذا فقال البائع بعتكها به فقال لا أرضى اهـ فالاقوال ثلاثة نقلها ابن رشد (قوله على ما أفاده الحطاب) ونصه قوله يسوق لا مفهوم له على مذهبها الذى مشى عليه لانه اذا لم يلزم البيع مع التسوق الذى هو مظنة ارادة البيع فأحرى مع عدمه فهو مفهوم موافقة وأيضا اذا لم يتسوق بها وحلف فلا يلزمه البيع اتفاقا على ما ارتضاه ابن رشد فنص المصنف على المختلف فيه ليعلم حكم المتفق عليه اهـ بتصرف (قوله كان) أى عاقده (قوله فهم) بفتح فسكون (قوله بالكلام) صلة مقاصد (قوله وحسن) بضم فسكون عطف على فهم (قوله جوابه) اى الكلام (قوله لا مجرد الاجابة) من اضافة ما كان صفة اى لا الاجابة المجردة عن فهم المقصود من الكلام وحسن جوابه عطف على فهم (قوله بالدعوة) صلة الاجابة (قوله والانصراف) عطف على الاجابة

اى اشتريت منك كذا بكذا (أو) قول البائع (بعتك) كذا بكذا (ويرضى) الشخص (الآخر) بفتح الخاء المعجمة وهو البائع فى الاولى والمشترى فى الثانية (فيهما) أى المسئلتين (وحلف) البادى بصيغة مضارع بائعا كان أو مشتريا ثم قال بعد رضا الآخر لا أرضى ولا يلزمه البيع (والا) أى وان لم يحلف (لزمه) البيع ولا ترد اليمين لانها يمين تهمة فيحلف البائع (ان قال) البائع ابتداء (أبيعها) أى السلعة بكذا فرضى المشترى بشرائها به فقال البائع لم أرض وانما أردت المساومة أو المزح فان حلف فلا يلزمه والا لزمه (أو قال) المشترى ابتداء (أنا أشتريها) أى السلعة منك (به) أى الثمن المعلوم ورضى البائع ببيعها له به فقال المشترى لم أرد الشراء وانما أردت الاختبار أو المزح فان حلف فلا يلزمه والا لزمه فان كان رجوع البادى قبل رضا الآخر فله الرد بلا يمين ولا ينافى هذا قول ابن رشد اذا رجع أحدهما عما أوجبه لصاحبه قبل أن يجيبه الآخر لم يفده رجوعه اذا أجابه صاحبه بعد بالقول لانه فى صيغة الماضى التى يلزم بها الايجاب والقبول وما هنا فى صيغة المضارع فان بدأ أحدهما بماض كبعت واشتريت ورجع قبل رضا الآخر فلا ينفعه رجوعه ولو حلف ومحله أيضا اذا لم تقم قرينة على البيع او على عدمه والا عمل عليها من غير حلف (أو) أى وحلف ان (تسوق) أى أحضر البائع سلعته فى سوقها المعد لبيعها (فقال) له المشترى (بكم) تبيعها (فقال) البائع أبيعها (بمائة) من نحو الدراهم (فقال) السائل (أخذتها) أى السلعة بالمائة فقال المسوق لم أرد البيع وانما أردت المساومة مثلا فيحلف ولا يلزمه البيع والا فيلزمه ولا مفهوم لتسوق على ما أفاده الحطاب والحاصل أنه ان قامت قرينة على عدم ارادة البيع فالقول للبائع بلا يمين وان قامت على ارادته بان حصل تماكس وتردد فى السوم أو سكت مدة ثم قال لم أرض فيلزمه البيع وان لم تقم قرينة على أحدهما فقوله بيمينه سواء تسوق بها أم لا كما صرح به ابن رشد ونقله الحطاب واعتمده ابن عرفة وغيره ولم أر من ضعفه (وشرط) صحة عقد (عاقده) أى البيع بائعا كان أو مشتريا (تمييز) أى فهم مقاصد العقلاء بالكلام وحسن رد جوابه لا مجرد الاجابة بالدعوة والانصراف

بالزجر لوجود هذا في البهائم ولا ينضبط بسن ودليل تقدير الصحة المقابلة بقوله الآتي ولزومه ودليل تقدير عقد ان الشرط انما يكون لعقد أو عادة لا لذات فلا يصح البيع من غير مميز لصغر أو اغماء أو جنون أو نوم بائعا كان أو مشتريا عند ابن شاس وابن الحاجب وابن راشد والمصنف وقال ابن عرفة وعقد المجنون حين جنونه ينظر له فيه السلطان بالاصلح في اتمامه وفسخه ان كان مع من يلزمه عقده لقولها من جن في أيام الخيار نظر له السلطان ولسماع عيسى ابن القاسم ان باع مريض ليس في عقله فله أو لوارثه الزام المبتاع ابن رشد ليس بيعا فاسدا كبيع السكران واعترض الحطاب دليله الاول بطروه بعد العقد فهو قياس مع وجود الفارق اذ المقيس الجنون فيه قبل العقد والمقيس عليه الجنون فيه طار بعد العقد ولعل دليله الثاني فيمن عنده نوع تمييز كالمعتوه طفي اعلم ان ما ذكره المصنف من أن شرط صحة العقد كون عاقده مميزا فلا يصح ممن لا تمييز له تبع فيه ابن الحاجب وابن شاس والذي لابن رشد والمازري وعياض وغيرهم صحته ولو من غير المميز وهو ظاهر اذ لا موجب لفسخه شرعا والرواية كذلك سمع عيسى ابن القاسم ان باع مريض ليس في عقله فله أو لوارثه الزام المبتاع ابن رشد لانه ليس بيعا فاسدا كبيع السكران عند من لا يلزمه بيعه وقال المازري في المعلم شرط العاقد اطلاق اليد احترازا من المحجور عليه كالصغير والمجنون والسفيه فسوى بين هذه الثلاثة ومراده شرط اللزوم وقال عياض في تنبيهاته في كتاب البيوع الفاسدة لما تكلم على العلل العارضة للبيع ما نصه وعلته في المتعاقدين كالسفه والصغر والجنون والرق والسكر الا أن العقد ههنا موقوف على اجازة من له النظر وليس بفاسد شرعا اه واقتصر ابن عرفة على ما لهؤلاء معرضا عن كلام ابن شاس وابن الحاجب غير متعرض له برد ولا قبول وتقدم نصه وقول ابن رشد كبيع السكران تشبيه في أصل المسئلة في الانعقاد وعدم اللزوم وليس تمثيلا للبيع الفاسد قاله الحطاب وقوله والاولى أن يحمل كلام هؤلاء على من عنده شيء من التمييز كالمعتوه وأما من ليس عنده شيء منه فالظاهر أن بيعه غير منعقد لانه جاهل بما يبيعه ويشتريه فيه نظر لانه خلاف ظاهر كلامهم اه البناني بل

(قوله بالزجر) صلة الانصراف (قوله لوجود هذا) اي المذكور من الاجابة بالدعوة والانصراف بالزجر المجردين عن الفهم وحسن الاجابة علة لا لمجرد الخ (قوله ولا ينضبط) اي التمييز (قوله بسن) بكسر السين وشد النون اي قدر مخصوص من العمر لاختلافه باختلاف ذكاء الاشخاص (قوله المقابلة) خبر دليل (قوله ان الشرط الخ) خبر دليل (قوله فلا يصح البيع من غير مميز) تفريع على وشرط عاقده تمييز (قوله كان) اي غير المميز (قوله عند ابن شاس الخ) صلة لا يصح الخ (قوله له) اي المجنون (قوله فيه) اي عقده (قوله بالاصلح) صلة ينظر (قوله في اتمامه وفسخه) صلة الاصلح (قوله ان كان) اي عقد المجنون (قوله من يلزمه عقده) اي الرشيد (قوله لقولها) اي المدونة الخ علة عقد المجنون ينظر له فيه السلطان (قوله ولسماع عيسى الخ) عطف على لقولها (قوله فله) اي البائع اذا عقل (قوله ليس) اي بيع المريض الذي ليس في عقله (قوله دليله) اي ابن عرفة (قوله الاول) اي قولها من جن نظر له السلطان (قوله بطروه) اي الجنون (قوله فهو) اي قياس ابن عرفة من باع حال جنونه بمن جن بعد بيعه في زمن خياره (قوله دليله) اي ابن عرفة (قوله الثاني) اي سماع عيسى (قوله من ان شرط صحة الخ) بيان لما (قوله تبع فيه الخ) خبر ان (قوله صحته) اي البيع الخ خبر الذي (قوله وهو) اي صحته ولو من غير مميز وذكره لتذكير خبره (قوله اذ لا موجب الخ) فيه نظر اذ موجب فسخه عدم تمييز عاقده وجهله بالمعقود عليه (قوله والرواية) اي عن ابن القاسم (قوله كذلك) اي صحته ممن لا تمييز له (قوله سمع عيسى الخ) بيان للرواية (قوله يلزمه) بضم الياء وكسر الزاي اي السكران (قوله المعلم) بضم فسكون فكسر (قوله اليد) اي في التصرف (قوله فسوى) بفتحات مثقلا اي المازري (قوله الثلاثة) اي الصغير والمجنون والسفيه (قوله ومراده) أي المازري (قوله وعلته) أي البيع (قوله كالسفه الخ) خبر علته (قوله الا ان العقد ههنا الخ) استدراك على وعلته الخ لرفع ايهامه اقتضاءه فساده (قوله هؤلاء) اي ابن رشد والمازري وعياض (قوله معرضا) بضم فسكون فكسر حال من ابن عرفة (قوله غير) حال من ابن عرفة أو من ضميره في معرضا (قوله له) اي كلام ابن شاس وابن الحاجب (قوله وقوله) اي الحطاب (قوله فيه نظر) خبر قوله

ما حمل عليه الحطاب كلامهم هو الصواب اهـ واوفق ما للمصنف ومتبوعيه ويدل له تشبيه ابن رشد بالسكران المختلف في بيعه و يأتي أن محل الخلاف عنده السكران الذى معه شئ من التمييز و يشهد له أيضا قول عبد الوهاب في التلقين وفساد البيع لوجوه منها ما يرجع الى المتعاقدين مثل أن يكونا معا او أحدهما ممن لا يصح بيعه كالصغير والمجنون أو غير عالم بالمبيع اهـ ابن بزيزة في شرحه لم يختلف العلماء أن بيع الصغير والمجنون باطل لعدم التمييز وقول المقرى في قواعده ان العقد من غير المميز فاسد عند مالك وأبي حنيفة رضى الله تعالى عنهما لتوقف انتقال الملك على الرضا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس فلا بد من رضا معتبر وهو مفقود من غير المميز فهذه النصوص صريحة فيما قاله المصنف ومتبوعاه على أن ما نقله طفى عن المازرى في المعلم لا يدل على ما ادعاه واستثنى من مفهوم قوله تمييز فقال (الا) أن يكون عدم تمييزه (بسكر) حرام أدخله على نفسه بنحو خمر (ف)في عدم صحة بيعه (تردد) أى طريقتان فطريقة ابن رشد والباجى عدم صحة بيعه اتفاقا وطريقة ابن شعبان وابن شاس وابن الحاجب عدمها على المشهور فالاولى حذف قوله الا بسكر فتردد لان بيعه غير صحيح اما اتفاقا أو على المشهور وعبارة المصنف توهم ان التردد في الصحة وعدمها وليس كذلك ومحله في الطافح الذى لا تمييز عنده لانه مستثنى من مفهوم ما قبله وكأنه قال فلا يصح من غير مميز الا أن يكون عدم تمييزه بسكر الخ ابن رشد سكران لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف انه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله الا فيما ذهب وقته من الصلاة فقيل انه لا يسقط عنه بخلاف المجنون وسكران معه بقية من عقله قال ابن نافع يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره وقيل تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الاقرار والعقود وهو مذهب مالك وعامة أصحابه رضى الله تعالى عنهم وهو أظهر الاقوال وأولاها بالصواب اهـ فقوله فقيل انه لا يسقط الخ ظاهره وجود الخلاف وقد بحث معه المصنف بان الصلاة يقضيها بلا خلاف فتبين أن التفصيل انما هو في النوع الثانى وما ذكره ابن رشد نحوه للباجى والمازرى على ما في الحط خلاف ما في التوضيح عنه من اطلاقه الخلاف في النوعين وأطلق اللخمى الخلاف في لزوم بيعه وتبعه ابن بشير وتبع ابن شاس وابن الحاجب طريقة ابن شعبان على ما فهماه من كلامه ونص ابن شاس العاقد شرطه التمييز فلا ينعقد من فاقده لصغر أو جنون أو اغماء وكذلك السكران اذا كان سكره متحققا الشيخ و يحلف مع ذلك بالله ما عقل حين فعل ثم لا يجوز عليه وقال ابن نافع ينعقد من السكران والجمهور على خلافه أبو عبد الله وهو بسكره يقصر مميزه في معرفة المصالح عن السفيه والسفيه لا يلزمه بيعه اهـ طفى ظاهر قوله الا بسكر فتردد انه في الانعقاد وعدمه وهو ما عليه ابن الحاجب وابن شاس والذى تواطأت عليه الطرق انه في اللزوم وعدمه مع الاتفاق على صحته هذا الذى عليه ابن رشد والمازرى والباجى وعياض واللخمى ونقل نص ابن رشد

(قوله ومتبوعيه) بفتح العين اى ابن شاس وابن الحاجب (قوله له) اى حمل الحطاب (قوله عنده) اى ابن رشد (قوله له) اى حمل الحطاب (قوله كالصغير) اى غير المميز (قوله أو غير عالم) عطف على من لا يصح بيعه (قوله شرحه) اى التلقين (قوله الصغير) اى غير المميز (قوله وقول المقرى) ٤٦٦ بفتح الميم والقاف وكسر الراء مثقلا عطف على قول عبد الوهاب (قوله عدمها) اى الصحة (قوله ومحله) اى التردد (قوله لانه مستثنى الخ) علة ومحله الخ (قوله فقيل انه لا يسقط عنه) لعل مراده به مجرد العزو لا التضعيف (قوله يجوز عليه) اى يلزمه (قوله وقيل تلزمه الجنايات الخ) مراده مجرد العزو بدليل وهو أظهر الاقوال الخ (قوله فقوله) اى ابن رشد (قوله معه) اى ابن رشد (قوله في النوع الثانى) اى الذى عنده نوع تمييز (قوله عنه) اى المازرى (قوله في النوعين) اى من لا تمييز عنده ومن عنده نوع تمييز (قوله وأطلق اللخمى الخلاف في لزوم بيعه) اى السكران اى عن تقييده بكونه مميزا (قوله وتبعه) اى اللخمى (قوله فهماه) اى ابن شاس وابن الحاجب (قوله من كلامه) اى ابن شعبان (قوله العاقد) اى للبيع (قوله فلا ينعقد) اى البيع (قوله فاقده) اى التمييز (قوله مع ذلك) اى تحقق سكره (قوله ثم لا يجوز عليه) اى لا يلزمه (قوله ينعقد) اى البيع (قوله وهو) اى السكران (قوله بسكره) صلة يقصر (قوله مميزه) اى تمييزه (قوله في معرفة المصالح) صلة مميز (قوله عن السفيه) اى مميزه صلة المتقدم يقصر (قوله انه) اى التردد (قوله وهو) اى ان التردد في الانعقاد وعدمه (قوله تواطأت) أى توافقت (قوله انه) اى التردد (قوله صحته) اى بيع السكران (قوله هذا) اى ان التردد في اللزوم وعدمه مع الاتفاق على صحته (قوله ونقل) اى طفى

المتقدم ثم قال وقال المازرى بياعاته فيها عندنا قولان بجهور وأصحابنا على أنها لا تلزمه وذهب بعض أصحابنا الى اللزوم وللباجى نحو ما لابن رشد من التفصيل وأطلق اللخمى الخلاف فى لزوم بيعه وتبعه ابن بشير وعلى طريقى اللخمى والباجى مع ابن رشد اقتصر ابن عرفة فقال والسكر بغير خمر مثله أى الجنون وفيه به طريقان اللخمى فى لزوم بيعه قول ابن نافع ورواية سحنون قائلا وعليه أكثر الرواة ولم يحك أبو عمر غيره وزاد ويحلف ما كان حين بيعه عاقلا ابن رشد والباجى ان لم يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فكالمجنون اتفاقا وان كان له بقية من عقله فالقولان أى اللذان فى طريقة اللخمى فقد ظهر لك ان هذه الطرق متفقة على العدة والخلاف فى اللزوم ثم قال فى التوضيح وجعل المصنف الخلاف فى السكران الذى لا يميز وكذلك ذكر ابن شعبان وعياض وعليه فلا خلاف فى لزوم البيع لغير الطافح وطريقة ابن رشد بالعكس البنانى لا دليل له فى قول ابن رشد والباجى فى الطافح انه كالمجنون لان مرادهما كما فى الحطاب انه مثله فى عدم الانعقاد ويدل عليه ما تقدم لا فى عدم اللزوم كما فهمه طفى بناء على ما تقدم له لانه قدم ما فيه ولا دليل له أيضا فى حكاية المازرى الخلاف فى اللزوم وعدمه لما فى الحطاب وسلمه طفى أن كلامه فى المعلم يقتضى انه انما تكلم على من معه بقية من عقله وأما السكران بحلال كشرب خمر ظنها غيرها فكالمجنون المطبق فى عدم صحة بيعه وانما لم يصح بيع السكران بحرام ولم يلزم كاقراره وسائر عقوده بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه وحدوده سدا للذريعة لانه لو لزمه مع شدة حرص الناس على أخذ ما بيده وكثرة وقوع بيعه ونحوه لادى الى انه لا يبقى له شئ ولو لم يلزمه الجنايات ونحوها لتساكر الناس وأتلفوا الاموال والانفس وغيرها (و) شرط (لزومه) أى البيع للبائع والمشترى (تكليف) أى بلوغه وعقله فى بيع ملك نفسه وامافى بيع ملك غيره وكالة فلا يشترط بلوغه وفى كلامه حذف أى ورشد وطوع بدليل قوله فى الحجر وللولى رد تصرف مميز وهو شامل للسفيه وقوله لا ان اجبر عليه جبرا حراما غ لو قال ولزومه رشد لكان أولى أى لاستلزام الرشد التكليف (لا) يلزم البيع البائع ولا المشترى (ان اجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة (عليه) أى البيع (جبرا حراما) اجماعا أبو على لا فرق بين الجبر على الشراء والجبر على البيع اه قلت هما متلازمان اذ يلزم من الجبر على بيع السلعة الجبر على شراء ثمنها ومن الجبر على شرائها الجبر على بيع ثمنها فلا وجه للتفرقة بينهما وفى المعيار عن القلشانى ان من اشترى سلعا يدفعها فى مظلمة والبائع يعلم بضغطه فهو بمنزلة بيع المضغوط قال ويرجع على بائعها بالثمن أو باعيانها ان وجدت عند الضاغط قال ولم أرها منصوصة وأما ان أجبر على بيعه وهو طلب مال ظلما فالمشهور المذهب عدم لزومه أيضا وقال ابن كنانة يلزم وبه أفتى اللخمى والسيورى واستحسنه حذاق المتأخرين ومال اليه ابن عرفة وأفتى به ابن هلال والعقبانى والسرقسطى والقشتالى قاضى فاس نقله فى المعيار ونقل القصار عن الماوسى مفتى فاس انه

(قوله ثم قال) اى طفى (قوله بياعاته) اى السكران (قوله من التفصيل) بيان لما وعلى طريقى بفتح المثناة فوق مثنى طريقة بلا نون لاضافته صلة اقتصر (قوله وفيه) اى السكر (قوله به) اى الخمر (قوله وعليه) أى قول سحنون (قوله غيره) أى قول سحنون (قوله وزاد) أى ابو عمر (قوله ويحلف) أى السكران (قوله المصنف) أى ابن الحاجب (قوله وعليه) أى جعل الخلاف فيمن لم يميز (قوله بالعكس) اى الخلاف فى المميز والاتفاق على عدم اللزوم فى غيره (قوله له) أى طفى (قوله مرادهما) أى الباجى وابن رشد (قوله انه) أى الطافح (قوله مثله) أى المجنون (قوله له) اى مصطفى (قوله لانه) اى الشأن (قوله فيه) اى رد مصطفى (قوله له) اى مصطفى (قوله ان كلامه) اى المازرى بيان لما بحذف من (قوله انه) اى المازرى (قوله سدا للذريعة) علة لم يصح بيع السكران الخ (قوله بلوغه) اى عاقده (قوله اى ورشد وطوع) بيان للمحذوف (قوله وهو) اى المميز (قوله وقوله) عطف على قوله (قوله اجماعا) راجع لثلا يلزم (قوله فهو) اى الشراء (قوله قال) اى القلشانى (قوله ويرجع) اى المشترى (قوله او باعيانها) اى السلع التى اشتراها ودفعها فى المظلمة (قوله قال) اى القلشانى (قوله ولم ارها) اى مسئلة الجبر على الشراء (قوله وهو) اى سببه (قوله وبه) اى لزومه صلة افتى (قوله اليه) اى اللزوم (قوله به) اى للزوم (قوله والعقبانى) بضم فسكون (قوله السرقسطى) بفتح السين والراء وسكون القاف وضم السين وكسر الطاء المهملة وشد الياء (قوله والقشتالى) بفتح القاف وسكون الشين المعجمة ففوقية (قوله انه) اى اللزوم

جرى به الحكم فى مدينة فاس أكثر من مائتى سنة وفى العمليات وبيع مضغوط له نفوذ الخ واحترز بقوله جبرا حراما من الجبر الشرعى كجبر القاضى المديان على البيع لوفاء الغرماء أو المنفق للنفقة أو ملتزم الاقليم أو البلد بمال فيعجز عنه فيجبر على البيع لذلك أو للجزية او الخراج الحق فهو لازم ويجوز شراؤه لكل أحد وكالجبر على بيع الارض لتوسعة الجامع أو المقبرة او الطريق والطعام المحتاج له و لكافر على بيع عبد المسلم أو الصغير أو المصحف الذى فى ملكه (و) ان جبر المالك على بيع شيئه او على سببه جبرا حراما و زاد جبرا (رد) بضم الراء وشد الدال أى المبيع بالجبر الحرام (عليه) أى البائع سواء اجبر على البيع أو على سببه ولو تداولته الاملاك او اعتق أو وهب او استولد وان علم المشترى جبر البائع على بيع أمته ووطئها حد وان علم بجبره على سببه فلا يحد لشبهة الخلاف (بلا) رد (ثمن) من المكره فى الجبر على سببه سواء علم المشترى بجبر البائع أو لم يعلم به عند ابن القاسم للمشترى منه وقال سحنون ان علم به والا رد عليه بالثمن ومقتضى التوضيح انه مقابل وان قول ابن القاسم هو المعتمد وكلام سحنون اذا كان المضغوط هو الذى قبض الثمن والا فلا يغرمه مطلقا هذا الذى دل عليه كلام ابن رشد وابن سلمون وقيد ابن الناظم كلام والده فى التحفة بكلام سحنون فيظهر منه انه الراجح فى المذهب ونسبه لابن رشد فى نوازله وقد علمت ان العمل جرى بالمضى فى الجبر على السبب وأما ان اجبر على البيع فيرد عليه بالثمن ان كان باقيا عنده أو تلف بسببه فان ثبت ببينة تلفه بلا سببه رد عليه بلا ثمن (ومضى) البيع المجبور عليه من السلطان (فى جبر عامل) للسلطان ترتب عليه مال من ظلم الناس على بيع ما بيده ليوفى من ثمنه ما ظلم فيه لانه جبر شرعى ويؤخذ من هذا جوازه ابتداء فلو قال وجاز أو طلب لكان أحسن ومحل البيع اذا لم تكن الاعيان المغصوبة باقية باعيانها بيد العامل والا ردت باعيانها ابن رشد الذى مضى عليه عمل القضاة ان من تصرف للسلطان فى أخذ المال واعطائه انه اذا ضغط فبيعه جائز ولا رجوع له فيه وان كان لم يتصرف فى هذا المال

(قوله مائتى) بفتح التاء مثنى مائة (قوله او المنفق) عطف على المديان (قوله او ملتزم) بكسر الزاى عطف على المديان (قوله بمال) صلة ملتزم (قوله عنه) اى المال (قوله فهو) اى بيع المجبور جبرا شرعيا (قوله شراؤه) اى المجبور على بيعه جبرا شرعيا (قوله تداولته) اى المبيع (قوله اعتق) بضم الهمز وكسر التاء (قوله وهب) بضم فكسر (قوله استولد) بضم التاء وكسر اللام (قوله حد) بضم الحاء المهملة وشد الدال أى المشترى حد الزنا (قوله وان علم) أى المشترى (قوله بجبره) اى بائع امته (قوله على سببه) اى البيع (قوله فلا يحد) بضم الياء وفتح الحاء اى المشترى (قوله لشبهة الخلاف) اى بلزوم البيع البائع علة لا يحد وبيان للفرق بين العلم بالجبر على البيع والعلم بالجبر على سببه واضافة شبهة للبيان (قوله بجبر البائع) اى على سببه (قوله به) اى جبر البائع على سببه (قوله عند ابن القاسم) ٤٦٨ صلة سواء (قوله ان علم) اى المشترى (قوله به) اى الجبر رد بلا ثمن (قوله والا) اى وان لم يعلم المشترى به (قوله رد) بضم ففتح اى المبيع (قوله عليه) اى البائع (قوله انه) اى قول سحنون (قوله مقابل) اى لقول ابن القاسم (قوله المضغوط) أى المكره على سبب البيع (قوله والا) أى وان لم يقبض المضغوط الثمن (قوله فلا يغرمه) أى المضغوط الثمن (قوله مطلقا) أى عن تقييده بعدم علم المشترى بضغطه (قوله هذا) أى تقييد كلام سحنون بقبض المضغوط الثمن (قوله كلام والده) أى الدال على الرد بلا ثمن (قوله بكلام سحنون) صلة قيد (قوله منه) أى التقييد (قوله انه) اى كلام سحنون (قوله ونسبه) اى ابن الناظم التقييد بكلام سحنون (قوله اجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة أى البائع (قوله فيرد) بضم الياء وفتح الراء ولا أى المبيع (قوله عليه) أى البائع (قوله ان كان) أى الثمن (قوله عنده) أى البائع (قوله أو تلف) أى الثمن (قوله بسببه) أى البائع (قوله تلفه) أى الثمن (قوله بلا سببه) اى البائع (قوله رد) بضم الراء اى المبيع (قوله عليه) اى لبائع (قوله ومضى) اى لزم (قوله عليه) اى العامل (قوله على بيع ما بيده) اى العامل صلة جبر (قوله ثمنه) اى ما بيده (قوله ما ظلم) اى العامل الناس (قوله لانه) اى جبر السلطان العامل الخ علة مضى (قوله هذا) اى التعليل بانه جبر شرعى (قوله جوازه) اى جبر السلطان العامل على بيع ما بيده لذلك (قوله فلو قال الخ) تفريع على ويؤخذ الخ (قوله أحسن) أى من مضى لايهامه عدم جوازه ابتداء (قوله والا) أى وان كانت الاعيان المغصوبة باقية باعيانها بيده (قوله انه) أى العامل (قوله ضغط) أى على بيع ما بيده لتوفية الحق الذى عليه (قوله فبيعه) أى العامل (قوله له) اى العامل (قوله فيه) أى المبيع (قوله وان كان) اى العامل (قوله لم يتصرف فى هذا المال

ولا اعطائه) أى وترتب عليه مال للسلطان فجبره على بيع ما بيده لوفائه (قوله فلا يشترى) بضم الياء وفتح الراء (قوله منه) أى العامل (قوله اذا ضغط) اى العامل على بيع ما بيده لتوفية مال السلطان (قوله فان اشترى) بضم التاء وكسر الراء (قوله منه) اى العامل ما ضغط على بيعه (قوله فله) اى العامل (قوله القيام) اى على من اشترى منه ما ضغط على بيعه واخذه منه (قوله وهو) اى ما تقدم من جواز جبر العامل على بيع ما بيده لتوفية ما ترتب عليه للناس وعدم جوازه اذا لم يترتب للناس عليه شئ (قوله لانه) اى العامل (قوله من المال الخ) بيان لما (قوله منه) اى المال (قوله فلم يضغط) بضم الياء وفتح الغين المعجمة (قوله من اموال المسلمين) بيان لما (قوله وذلك) اى ضغطه (قوله انه) اى الشأن (قوله يبيع) اى السلطان (قوله من كسبه وحقه) اى العامل بيان لما كان بيده (قوله بالوجه الشرعى) حال من كسبه وحقه (قوله وهذا) اى بيع السلطان ما زاد على ما كان بيده قبلها (قوله اذا أحصى) أى السلطان (قوله ما كان بيده) أى العامل (قوله قبلها) اى توليته (قوله وعلم) اى السلطان ما كان بيده قبلها (قوله فان لم يحص ولم يعلم) بضم اولهما وفتح ما قبل آخرهما اى ما كان بيده ٤٦٩ قبلها (قوله فله) اى السلطان

ولا اعطائه فلا يشترى منه اذا ضغط فان اشترى منه فله القيام وهو صحيح لانه اذا ضغط فيما خرج عليه من المال الذى تصرف فيه أو تبين انه حصل عنده منه فلم يضغط الا فيما صار عنده من أموال المسلمين وذلك حق واعلم انه انما يبيع على العامل ما زاد على ما كان بيده قبل التولية من كسبه وحقه فى بيت المال بالوجه الشرعى وهذا اذا أحصى ما كان بيده قبلها وعلم فان لم يحص ولم يعلم فله أخذ ما زاد على شطر ما بيده كما أفاده ابن عبد السلام والموضح وابن فرحون ومحل أخذ الشطر ان وفى ما ظلم فيه والا أخذ جميع ما بيده ان توقفت التوفية عليه ولا يترك الا ما يسد رمقه (ومنع) بضم فكسر (بيع) رقيق (مسلم) صغيرا أو كبيرا (ومصحف) وجزئه وكتب حديث وفقه وعلم شرعى (و) رقيق (صغير) كافر يجبر على الاسلام وهو المجوسى اتفاقا والكتابى على الراجح وصلة بيع (ل) شخص (كافر) ومفهوم صغير انه ان كان كبيرا فان كان مجوسيا فكذلك وان كان كتابيا جاز بيعه لكافر ان كان على دينه والا فلا وكالبيع الهبة والصدقة وقولها هبة المسلم للكافر جائزة معناه ماضية بعد وقوعها ثم يجبر على اخراجه قاله أبو الحسن ويمنع بيع آلة الحرب للحربيين من سلاح وكراع وسروج ونحوها كنحاس وخباء وآلة سفر وماعونه ويجبرون على بيعه ان وقع فى التوضيح ويمنع بيع الدار لمن يتخذها كنيسة والخشبة لمن يتخذها صليبا والعنب لمن يعصره خمرا والنحاس لمن يتخذه ناقوسا وكل شئ علم ان المشترى قصد به أمرا لا يجوز كبيع جارية لاهل الفساد الذين لا غيرة لهم أو يطعمونها من حرام ومملوك لمن يعلم منه الفساد به قاله الحطاب وأما بيع الطعام للحربيين فقال ابن الماجشون يجوز فى الهدنة ويمنع فى غيرها وكلام الشاطبى يفيد ان المذهب منعه مطلقا وعزاه ابن فرحون وابن جزى لابن القاسم الشاطبى يمنع بيع الشمع لهم اذا كانوا يستعينون به على اضرار المسلمين وان كان

(قوله شطر) اى نصف (قوله وفى) بفتح الواو والفاء مثقلا اى الشطر (قوله ما ظلم) اى العامل (قوله والا) اى وان لم يوف شطر ما بيده ما ظلم فيه (قوله اخذ) اى السلطان (قوله ما بيده) اى العامل (قوله عليه) اى اخذ جميع ما بيده (قوله ولا يترك) اى للعامل مما بيده (قوله يسد) اى يحفظ (قوله رمقه) اى حياته (قوله شرعى) اى مأذون فيه فشمل نحو النحو من آلات العلوم الشرعية لاشتمالها على الآيات والاحاديث واسماء الله تعالى (قوله يجبر) بضم الياء وفتح الموحدة (قوله وهو) اى الذى يجبر على الاسلام (قوله انه) اى الرقيق الكافر (قوله فكذلك) اى الصغير فى منع بيعه لكافر لانه يجبر على الاسلام على المعتمد (قوله وان كان) اى الكبير (قوله ان كان) اى الكافر على دينه اى معتقد الرقيق الخاص كيهودى يعقوبى او سامرى لمثله لا ليعقوبى لسامرى وان كانا يهوديين ونصرانى صابئى لمثله لا صابئى لنصرانى غير صابئى وان كانا نصرانيين (قوله والا) اى وان لم يكن على دينه (قوله وقولها) اى المدونة (قوله معناه ماضية) خبر قولها (قوله ويمنع) بضم الياء (قوله من سلاح الخ) بيان لآلة الحرب (قوله وكراع) بضم الكاف اى خيل (قوله وماعونه) اى ما يعين على السفر (قوله بيعه) اى المذكور (قوله ان وقع) اى بيعه لهم (قوله علم) اى البائع (قوله غيرة) بفتح الغين المعجمة (قوله الهدنة) بضم فسكون اى الصلح على ترك قتالهم مدة (قوله ويمنع) اى بيع الطعام لهم (قوله فى غيرها) اى الهدنة (قوله منعه) اى بيع الطعام للحربيين (قوله مطلقا) اى عن تقييده بغير الهدنة (قوله وعزاه) اى منعه مطلقا (قوله جزى) بضم الجيم وفتح الزاى وشد الياء (قوله وان كان) اى الشمع

(قوله هذا) اى عدم فسخ ما ذكر (قوله يعذرا) بضم الياء وفتح الذال (قوله او ببيع) عطف على بعتق (قوله ويتولاه) أى بيع ما ذكر (قوله لانها) اى تولى الكافر بيع ما ذكر وانثه لتأنيث خبره (قوله للمسلم) اى ولو حكما وللمصحف (قوله لاجنبى) اى كبيرا وصغير (قوله اعتصارها) الخ اى اخذه بلا عوض جبرا (قوله لا تمنع) اى القدرة على الاعتصار خبرها (قوله بها) أى الهبة (قوله وهو) أى الاكتفاء بهبتها لولدها الصغير (قوله مناس) بفتح الميم والنون واهمال السين (قوله فيه) اى الاخراج (قوله محتجا) حال من ابن مناس (قوله كفايتها) اى الهبة للولد الصغير (قوله الاعتصار) ى للامة التى وهبته الولد الصغير (قوله منه) اى اعتصارها ما ذكر بعد هبته لولدها الصغير (قوله يسلم) بضم الياء وكسر اللام (قوله وذكره) أى ترجيح ابن يونس (قوله اشتراء الكافر المسلم) من اضافة المصدر لفاعله ٤٧٠ وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله فكانه) بفتح الهمز وشد النون أى المصنف

لاعيادهم فيكره (و) ان بيع مسلم او مصحف أو صغير لكافر مضى بيعه فلا يفسخ و (اجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة الكافر الذى اشترى مصحفا ومسلما أو صغيرا (على اخراجه) أى المذكور عن ملكه ولا يفسخ شراؤه ولو مع القيام ومقتضى ابن عرفة ان هذا هو الراجح وان القول بفسخه مع القيام ضعيف ويعاقب المتبايعان ان لم يعذرا بجهل وصلة اخراجه (بعتق) من المشترى الكافر للرقيق المسلم أو الصغير أو ببيع ويتولاه الامام لا الكافر لانها اهانة للمسلم (أو) بـ (هبة) لاجنبى أو لولد كبير مسلم بل (ولو لولدها) اى الكافرة المشترية ما ذكر (الصغير) المسلم بان كان من زوجها المسلم أو أسلم الولد الصغير لصحة اسلامه وقدرتها على اعتصار ما وهبته لولدها الصغير لا تمنع من الاكتفاء بها فى الاخراج (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف وهو قول ابن الكاتب وأبى بكر بن عبد الرحمن وأشار بلو لقول ابن مناس لا تكفى فيه هبتها لولدها الصغير محتجا بعدم كفايتها فى حلية الاخت وفرق ابن يونس بان مالك الاختين له الاعتصار والكافرة ممنوعة منه فان اعتصرت أجبرت على الاخراج الخ والخلاف المذكور وترجيح ابن يونس انما هو فى عبد النصرانية يسلم وذكره المصنف فى اشتراء الكافر المسلم فكانه رأى انه لا فرق بينهما وهو كذلك طفى هذا لا ينجى من المؤاخذة لان قوله وهو كذلك ان أراد من جهة النقل فلم يذكر ما يدل عليه وان أراد من جهة النظر فبينهما بون فعلى المصنف المؤاخذة فى تخليطه بين المسئلتين وجعل المبالغة على فرض فى فرض آخر غيره وهب ان نظره يوجب مساواتهما فلا يعتمد عليه بل عليه ان يذكر كل مسئلة فى محلها وحيث فرضها الاولون اذ هذه وظيفة المقلد والله الموفق الخ والذكر الكافر كالانثى فانها فرض مسئلة أبو على هذا يحتاج الى نص وقياسه على الام لا ينهض للفرق بان الاب تسلطا على مال ولده بخلاف الام فلا حجر لها عليه غالبا وان شاركت الاب فى الاعتصار فلعل فرضها فى الام مقصود لذلك والله أعلم (لا) يكفى الاخراج (بكتابة) من الكافر للرقيق المسلم مع تولى الكافر قبض نجوم الكتابة فتباع لمسلم وسيفيد مضيها و وجوب بيعها بقوله ومضت كتابة كافر لمسلم و بيعت والاولى كـكتابة ليشمل التدبير والاستيلاد و يؤاجر المدبر وصورة الاستيلاد ان أمته

(قوله انه) أى الشأن (قوله بينهما) أى اسلام الكافر وشراء المسلم (قوله هذا) أى وهو كذلك (قوله قوله) أى الخ (قوله ان أراد) اى الخ (قوله فلم يذكر) اى الخ (قوله فبينهما) اى اسلام الكافر وشراء المسلم (قوله بون) بضم وفتح الموحدة وسكون الواو فنون أى بعد بفرق ظاهر لاختيار الكافر فى شرائه مسلما وعدمه فى اسلام عبده الذى كان على دينه (قوله على فرض) أى تقدير وهو اسلام العبد (قوله فى فرض آخر) وهو شراء مسلم (قوله غيره) توكيد لآخر (قوله هب) بفتح فسكون أى افرض وقدر (قوله ان نظره) أى المصنف (قوله مساواتهما) اى المسئلتين (قوله فلا يعتمد) اى المصنف (قوله عليه) اى نظره (قوله عليه) ى المصنف (قوله وحيث فرضها الاولون) تفسير لمحلها (قوله هذه) اى ذكر المسئلة فى محلها وانثه لتانيث خبره (قوله فانها) اى الانثى (قوله هذا) اى كون الذكر كالانثى (قوله وقياسه) اى الاب (قوله لا ينهض) اى لا يتم خبر قياس (قوله للفرق) اى بين الاب والام (قوله لها) اى الام (قوله عليه) اى مال ولدها (قوله غالبا) صلة لاحجر لها عليه (قوله وان شاركت) اى الام الخ حال (قوله فرضها) اى المسئلة (قوله لذلك) اى عدم تسلطها وحجرها على مال ولدها غالبا (قوله فتباع) اى نجوم الكتابة (قوله وسيفيد) اى المصنف (قوله مضيها) اى كتابة الكافر مسلما (قوله ووجوب) عطف على مضى (قوله والاولى) بفتح الهمز (قوله امته) اى الكافر

(قوله منه) اى الكافر (قوله عليه) اى الكافر لان كل ام ولد حرم على مولدها وطؤها ينجز عتقها (قوله يسلم) بضم فسكون فكسر اى الكافر (قوله اوحملت) عطف على أسلمت (قوله منه) أى الكافر (قوله فيهما) اى من أسلمت قبل وطئها ومن حملت قبل اسلامها (قوله عنها) أى المدونة (قوله معتق) بفتح التاء (قوله من معتق بعضه) أى من شريكه ولم يقوم عليه نصيب الكافر لعسره بيان لما (قوله أسلم) أى معتق البعض بفتح التاء (قوله هو) اى الكافر (قوله بعضه) اى من اسلم اى وباقيه لشريكه (قوله قوم) بضم فكسر مثقلا (قوله باقيه) اى معتق البعض الذى اسلم الذى لشريك الكافر (قوله عليه) اى الكافر صلة قوم (قوله ان ايسر) الكافر بقيمة باقيه (قوله فيباع) اى الرقيق المسلم المرهون لمسلم هو المرتهن اوغيره ٤٧١ (قوله عليه) اى الكافر الراهن (قوله

أسلمت و وطئها بعد اسلامها فحملت منه فينجز عتقها عليه الا ان يسلم قبل عتقها أوحملت منه وهى قن ثم أسلمت كما رجع اليه مالك رضى الله تعالى عنه فيهما ذكره الحطاب عنها وتباع خدمة معتق لاجل و يباع عليه ما يملكه من معتق بعضه أسلم فان أعتق هو بعضه قوم باقيه عليه ان أيسر (و) لا يكفى الاخراج بـ(رهن) من الكافر للرقيق المسلم فى دين عليه لمسلم فيباع عليه (وأتى) أى يأتى الكافر الراهن للمرتهن (برهن ثقة) أى موف للدين (ان علم مرتهنه) أى المتوثق بالرقيق فى دينه (باسلامه) أى الرقيق الذى رهنه الكافر حين عقد الرهن هذا القيد لابن محرز (ولم يعين) بضم التحتية الاولى وفتح الثانية مثقلة أى لم يشترط فى عقد البيع أو القرض رهنه بعينه وهذا القيد لبعض القرويين (والا) أى وان لم يعلم مرتهنه باسلامه سواء عين أم لا أو عين للرهنية (عجل) الكافر الراهن الدين المرهون فيه ان كان موسرا والدين مما يعجل بان كان عينا من بيع أو قرض أو عرضا من قرض فان كان عرضا من بيع خير المرتهن فى قبول التعجيل وابقاء ثمن الرقيق رهنا الى الاجل والاتيان برهن ثقة وليس له ابقاء الرقيق رهنا لانه استمرار المسلم فى ملك الكافر وليس للراهن جبر المرتهن على بقاء دينه بلا رهن وترك المصنف قيدا فى اتيان الراهن برهن ثقة وهو أن يريد الراهن أخذ ثمن الرقيق الذى بيع به فان أراد تعجيله فى الدين فله ذلك قاله فى التوضيح وظاهره ولو كان دون الدين لان ثمن الرهن يقوم مقامه و يتبع بباقى الدين وشبه فى التعجيل فقال (كعتقه) من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف أى الكافر رقيقه المسلم الذى رهنه عند أمره باخراجه عن ملكه فيعجل الدين المرهون فيه سواء كان موسرا أو معسرا ولا يبقى الرقيق رهنا فى عسره لئلا يستمر المسلم فى ملك الكافر ولا يخفى ان تعجيل الحق من المعسر انما يكون برد عتقه و بيع رقيقه فى الدين وبهذا يعلم ان قوله الآتى فى الرهن ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فى غير الكافر الذى اعتق الرهن المسلم قرره بعض شيوخ أحمد بابا وهو ظاهر ورده عج غير صحيح (و) ان باع الكافر رقيقه المسلم أو الكافر لمسلم ثم أسلم وظهر لمشتريه عيب قديم (جاز له (رده) أى الرقيق المسلم (عليه) أى الكافر (بعيب) بناء على انه نقض للبيع وهو المذهب وقيل لا يجوز و يرجع بارش العيب بناء على انه ابتداء بيع لا يقال الذى يتولى بيعه السلطان و بيعه بيع براءة فكيف يتأتى رده عليه بالعيب لانا نقول بيعه هنا ليس بيع براءة قاله عج ورد بانه لا مستند له من كلام الائمة

حين عقد الرهن) صلة علم (قوله هذا القيد) اى ان علم مرتهنه باسلامه (قوله محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء فزاى (قوله وهذا القيد) أى ولم يعين (قوله وان لم يعلم) أى حين عقد الرهن (قوله عين) بضم فكسر مثقلا (قوله ان كان) أى الراهن (قوله والدين الخ) حال (قوله بان كان) أى الدين الخ تصوير لما يعجل (قوله خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلا (قوله له) أى المرتهن (قوله لانه) أى ابقاءه رهنا (قوله وهو) أى القيد (قوله فان أراد) أى الراهن (قوله تعجيله) أى الثمن (قوله فله) أى الراهن (قوله ذلك) أى تعجيل ثمن الرهن فى الدين (قوله ولو كان) أى ثمن الرهن (قوله و يتبع) بضم الياء وفتح الموحدة أى الراهن (قوله عند امره) تنازع فيه عتقه و رهن (قوله وبهذا)

أى ان تعجيل الحق من المعسر الخ صلة يعلم بضم الياء (قوله فى غير الكافر) خبر ان (قوله قرره) أى المذكور من لا يخفى ان تعجيل (قوله ورده عج) من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله عج (قوله غير صحيح) خبر رد (قوله المسلم) اى الذى اشتراه مسلما او اسلم عنده (قوله الخ المسلم) اى او الكافر على الصحيح من خطابه بفروع الشريعة (قوله انه) اى الرد بالعيب (قوله وهو) اى جواز رده وانه نقض للبيع (قوله و يرجع) اى المشترى (قوله بيعه) اى المسلم (قوله و بيعه) اى السلطان (قوله رده) اى المسلم (قوله عليه) اى الكافر (قوله بيعه) اى السلطان (قوله ورد) بضم الراء اى ان بيع السلطان هنا ليس بيع براءة (قوله بانه) اى أن بيع السلطان هنا ليس بيع براءة

فالصواب ابقاء القاعدة على عمومها وان السؤال انما يرد على من فرض المسئلة فيما يشمل اسلام الرقيق قبل بيعه كالمصنف وبعض من شرحه كالحط واما من فرضها فى خصوص اسلامه بعد بيعه كابن رشد وابن شاس وابن عبد السلام وابن عرفة وق فلا يرد عليهم افاده البنانى (و) ان باع كافر رقه الكافر لمسلم بخيار للمشترى وأسلم الرقيق (فى) زمن (خيار) شخص (مشتر مسلم) فانه (يمهل) بضم فسكون ففتح المشترى المسلم (لانقضائه) أى الخيار فان اختار امضاء البيع حصل المطلوب من خروج الرقيق المسلم من ملك الكافر وان اختار رده جبر الكافر على اخراجه عن ملكه (و) ان باع كافر رقيقه الكافر لكافر بخيار لاحدهما وأسلم الرقيق فى زمن الخيار فانه (يستعجل) الشخص (الكافر) الذى له الخيار فى امضاء البيع أورده ولا يمهل لانقضائه ويجبر من يصير له على اخراجه عن ملكه بائعا كان أو مشتريا لئلا يلزم بقاء المسلم فى ملك كافر فان قلت هذا فى اسلامه فى خيار مشتر مسلم أيضا فلم أمهل قلت لسبق حقه ومراعاة القول بان بيع الخيار منعقد والملك فى زمن الخيار للمشترى وان كان خلاف المشهور وفيها لو باع نصرانى عبدا نصرانيا من نصرانى بخيار للمشترى أو للبائع فاسلم العبد فى أيام الخيار فلا يفسخ ويقال لمالك الخيار اختر أورد ثم يباع على من يصير اليه وظاهر المصنف استعجال الكافر سواء كان العاقد معه مسلما أو كافرا والذى فى نص ابن يونس ان محله اذا كان العاقدان كافرين ونصه قال بعض أصحابنا اذا كان المتبايعان كافرين عجل الخيار وان كان أحدهما مسلما فلا يعجل اذ قد يصير للمسلم منهما وفى ابن عرفة التونسى انظر لو كان الثلاثة كفارا وأسلم العبد وبائعه فهل يعجل تخيير الكافر كما لو أسلم العبد وحده أو يؤخر لان الملك والخراج لمسلم قات يريد ان الخيار للمشترى البنانى لم أر فى ابن عرفة ولا غيره ما يوافق اطلاق المصنف ونقل فى التوضيح كلام ابن يونس واعتمده مقتصرا عليه ولم يشر الى ضعفه ونقل ابن عرفة عن ابن محرز مثل الذى للتونسى وأقر كلاهما وشبه فى التعجيل فقال (كبيعه) أى الرقيق من السلطان (ان أسلم) الرقيق المملوك لكافر فى غيبة الكافر (وبعدت غيبة سيده) بكونها على مسافة عشرة أيام مع أمن الطريق أو يومين مع خوفه وهل يتلوم له ان رجى قدومه أم لا فيه الخلاف الذى ذكره فى الخيار بقوله فتلوم فى بعيد الغيبة ان رجى قدومه كان لم يعلم موضعه وفيها أنفى التلوم وفى حمله على الخلاف تأويلان ومفهومه ان قربت غيبته فلا يباع ويكتب له لاحتمال اسلامه قبل اسلام الرقيق او قبل بيعه فهو أحق به فان بيع فى بعد الغيبة وقدم السيد

(قوله القاعدة) اى ان بيع السلطان بيع براءة (قوله عمومها) اى لبيعه هنا (قوله فرض) اى قدر وصور (قوله اسلامه) أى الرقيق (قوله فلا يرد) أى السؤال (قوله فانه) أى المسلم (قوله فان اختار) أى المسلم (قوله من خروج الرقيق الخ) بيان المطلوب (قوله وان اختار) أى المسلم رده أى الرقيق المسلم لبائعه الكافر (قوله جبر) بضم فكسر (قوله لاحدهما) اى البائع والمشترى (قوله لئلا يلزم بقاء المسلم الخ) علة يستعجل الكافر (قوله هذا) أى بقاء المسلم فى ملك الكافر (قوله فى اسلامه) اى الرقيق خبر ذا (قوله فلم) بكسر اللام وفتح الميم ٤٧٢ (قوله امهل) بضم الهمز وكسر الهاء أى المسلم (قوله والملك الخ) تفسير لمنعقد (قوله وان كان الخ) حال (قوله فيها) أى المدونة (قوله فلا يفسخ) أى البيع (قوله رد) بضم الراء (قوله محله) أى استعجال الكافر (قوله عجل) بضم فكسر مثقلا (قوله يعجل) بضم ففتح مثقلا (قوله يصير) ى الرقيق المسلم (قوله منهما) أى العاقدين (قوله الثلاثة) أى المتبايعان والرقيق (قوله وأسلم العبد وبائعه) أى فى خيار مشتريه (قوله أو يؤخر) أى يمهل الكافر لانقضاء خياره (قوله اطلاق المصنف) أى استعجال الكافر عن تقييده بكون العاقد معه كافرا (قوله وأقر) أى ابن عرفة (قوله كلاهما) أى التونسى وابن محرز (قوله من السلطان) أى ببيعه السلطان نيابة عن الغائب (قوله فى غيبة الكافر) صلة أسلم (قوله بكونها) أى غيبته الخ تصوير لبعدها (قوله يتلوم) أى يتمهل السلطان فى البيع ويؤخره مدة باجتهاده (قوله له) أى الكافر بعيد الغيبة (قوله قدومه) أى الكافر (قوله فيه) أى وانب جواب الاستفهام (قوله وفيها) أى المدونة (قوله وفى حمله) أى مافيها (قوله ومفهومه) أى بعدت غيبته (قوله فلا يباع) أى الرقيق الذى أسلم فى غيبة مالكه الكافر (قوله له) أى الكافر (قوله اسلامه) أى الكافر الغائب (قوله بيعه) اى الرقيق (قوله فهو) اى الغائب الذى اسلم قبل اسلام الرقيق او قبل بيعه (قوله به) اى الرقيق

(قوله انه) اى السيد (قوله قبله) اى الرقيق (قوله بيعه) اى الرقيق (قوله اعتقه) اى الرقيق (قوله نقض) بضم فكسر (قوله هذا) أى امضاء البائع المسلم المشترط الخيار بيع من اسلم فى خياره ومشتريه كافر (قوله قولين) اى جوازه ومنعه (قوله خرجهما) اى القولين (قوله اومنبرم) عطف على منحل (قوله فيجوز) اى الامضاء (قوله الحلاله) اى بيع الخيار (قوله ثم قال) اى الموضح (قوله انه) اى بيع الخيار (قوله هنا) اى فى المختصر (قوله مخرج) بضم ففتح مثقلا (قوله خلافه) اى المخرج (قوله واسلم العبد) اى فى زمن خيار البائع ومشتريه كافر (قوله وبه) اى نص ابن محرز صلة تظر بفتحات مثقلا (قوله وأيده) اى قوى ق نص ابن محرز (قوله ثم نقل ابن عرفة الخ) استدراك على سابقه لرفع ٤٧٣ انه لامستند للمصنف فى اقتصاره على المنع

وأثبت انه أسلم قبله نقض بيعه ولو اعتقه المشترى نقض عتقه ولو حكم به حاكم لان حكمه لم يصادف محلا أفاده أبو الحسن (و) ان باع مسلم رقيقا كافرا لكافر بخيار للبائع وأسلم الرقيق (فى زمن خيار (البائع) المسلم فانه (يمنع) بضم الياء البائع المسلم (من الامضاء) للبيع البنانى ذكر ابن الحاجب فى هذا قولين خرجهما ابن شاس والمازرى على ان بيع الخيار منحل فيمنع الامضاء لانه كابتداء بيع أو منبرم فيجوز الموضح والمعروف من المذهب انحلاله ثم قال والظاهر المنع ولو قلنا انه منبرم اذلا فرق بين ما بيد المالك لم يرفع تقرره وبين ابتداء بيعه بجامع تمليك الكافر المسلم فى الوجهين فاعتمد المصنف هنا ما هو مخرج على المعروف من المذهب مع ان المنصوص لابن محرز خلافه ونصه لو كان البائع مسلما والخيار له وأسلم العبد فواضح كون المسلم على خياره ولو كان الخيار للمشترى احتمل بقاء الخيار لمدته اذ الملك للبائع وتعجيله اذلا حرمة لعقد الكافر اهـ ونقله ابن عرفة وأقره وبه تنظر ق فى كلام المصنف وأيده بكلام ابن يونس المتقدم ثم نقل ابن عرفة عن اللخمى انه قال استحسن عدم امضائه فان فعل مضى ومثله لابى الحسن فعدمه عندهما مستحب والصور العقلية فى المسئلة تسع لان المتبايعين اما كافران معا أو الكافر البائع فقط أو المشترى فقط فهذه ثلاث وفى كل منها الخيار فيه اما للبائع فقط أو للمشترى فقط أو لهما معا فهذه تسع أخذ مما تقدم حكم ست منها وهى ما اذا كان الخيار لاحدهما فقط ومن تأمل كلام المصنف فهم منه حكم التسع كلها وذلك انه ان كان أحدهما مسلما والخيار لهما فان كان المسلم بائعا منع من الامضاء على ما للمصنف وان كان مشتريا بقى الخيار لمدته لحق المسلم ثم ان اتفقا على الرد أو الامضاء عمل عليه وان اختلفا قضى لمن رد منهما وفى ذلك ان صار للمسلم فظاهر وللكافر أجبر على اخراجه ومثل ما قلنا يأتى اذا كانا معا كافرين لكن مع الاستعجال ومن صار له منهما عجل عليه باخراجه من ملكه والله أعلم (وفى جواز بيع من) أى رقيق كان كافرا و (أسلم) فى ملك كافر وأجبر على اخراجه عن ملكه فهل يجوز له بيعه (بخيار) له للاستقصاء فى ثمنه لانه حقه وهل مدته ثلاثة أيام فهو مستثنى من قوله وبجمعة فى رقيق أو جمعة طريقتان ذكرهما أبو الحسن عازيا الاولى لعياض والثانية لابن رشد وعدم جواز بيعه بخيار (تردد) تت للمازرى وحده لعدم نص المتقدمين فان قيل القول بجواز بيعه بخيار

(قوله انه) أى اللخمى (قوله قال) أى اللخمى (قوله امضائه) اى المسلم بيع من اسلم فى خياره ومشتريه كافر (قوله فان فعل) اى امضى البائع البيع (قوله ومثله) أى كلام اللخمى (قوله فعدمه) اى الامضاء (قوله عندهما) اى اللخمى وابى الحسن (قوله تسع) بتقديم التاء (قوله منها) اى الثلاث (قوله فيه) اى البيع (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله منها) اى التسع (قوله وهى) اى الست (قوله لاحدهما) أى البائع والمشترى (قوله منه) اى كلام المصنف (قوله التسع) بتقديم التا (قوله انه) اى الشان (قوله لهما) اى البائع والمشترى (قوله وان كان) أى المسلم (قوله اتفقا) اى العاقدان (قوله عمل) بضم العين (قوله عليه) اى ما اتفقا عليه (قوله وان

 اختلفا) أى العاقدان فى الامضاء والرد (قوله منهما) اى العاقدين بيان لمن (قوله وفى ذلك) اى الرد (قوله صار) اى الرقيق المسلم (قوله اجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة اى الكافر (قوله كانا) أى العاقدان (قوله باخراجه) صلة عجل (قوله له) أى الكافر لخطابه بفروع الشريعة على الصحيح (قوله للاستقصاء) أى طلب الاقصى والاكثر (قوله لانه) اى الاستقصاء فى ثمنه (قوله حقه) أى الكافر (قوله وهل مدته) اى الخيار (قوله فهو) أى مدة هذا الخيار وذكره لتذكير خبره (قوله أو جمعة) عطف على ثلاثة (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله وعدم جواز بيعه بخيار) عطف على جواز بيعه بخيار فهو عديله (قوله لعدم) نص المتقدمين علة التردد (قوله لما) بفتح اللام وشد الميم

بخالف استعجال الكافر قلت لايخالفه لان ماص لما وقع فيه البيع بخيار حصل الاستقصاء في الثمن فلا مضرة في الاستعجال ولو منع هنا من بيعه بخيارا بتداء لفات الاستقصاء فيحصل له الضرر والمراد ان نفس عقد الخيار فيه استقصاء بخلاف عقد البت فلا يرد انه قد يسلم عقب بيعه بخيار فلا يتم الفرق وأشعر قوله بيع من أسلم ان اسلام العبد طرأ عند الكافر وهو مقتضى نص المازرى وأما لو اشترى الكافر مسلما وجبر على اخراجه فليس له بيعه بخيار لتعديه بشراء المسلم (وهل منع) بفتح فسكون بيع الرقيق (الصغير) الكافر (اذ لم يكن) الصغير (على دين) كافر (مشتريه) أى الصغير أى معتقده الخاص فان كان على دينه جاز بيعه له (أو) المنع (مطلق) عن تقييده بكونه على غير دين مشتريه (ان لم يكن معه) أى الصغير (أبوه) في البيع فان كان معه أبوه فيه فلا كلام بالنسبة للصغير لتبعيته أباه فان كان على دين مشتريه جاز والا منع قال سحنون أما الصغير الذى معه أبوه فحكمه حكم أبيه والحكم قوله وله شراء بالغ على دينه في الجواب (تاويلان) البساطى هذا كله تعسف والظاهر ان المنع مطلق سواء كان على دين مشتريه ام لا كان معه أبوه ام لا والعلة الجبر على الاسلام البنانى ذكر المصنف الصغير في هذا المحل ثلاث مرات هذا ثانيها فحمله الحط في هذا وما بعده على الكتابى قال والاول يحتمل ان يكون كذلك ليجرى الكلام على نسق واحد وتكون أل فيما بعده للعهد وهو الظاهر ويكون حكم المجوسى مأخوذا بالاحروية لان مذهب المدونة ان المجوس يجبرون على الاسلام صغيرهم وكبيرهم ويحتمل ان يراد به ما يعم المجوسى ولكن يحتاج الى تخصيص التأويلين بالكتابى وكانه قبل تقييد عياض للمدونة بكون الكتابى ليس معه ابوه والظاهر ان قوله اذا لم يكن على دين مشتريه شرط في كل من التأويلين فلو قدمه عليهما فقال وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين مشتريه مطلق او اذا لم يكن معه ابوه او اخره عنهما فقال وهل منع الصغير اذا لم يكن معه ابوه او مطلق اذا لم يكن على دين مشتريه لكان أولى يدل على هذا كلام المدونة وعياض انظر ضيح

(قوله حصل الاستقصاء في الثمن) أى بمجرد عقده بخيار كما يأتى (قوله منع) بضم فكسر أى الكافر (قوله من بيعه) أى من أسلم (قوله له) أى الكافر (قوله يرد) بفتح فكسر (قوله انه) أى الشأن (قوله يسلم) بضم فسكون فكسر أى الرقيق (قوله وهو) أى طريان اسلامه عنده (قوله وجبر) بضم فكسر أى الكافر (قوله له) أى الكافر (قوله فان كان) اى الصغير الخ مفهوم الشرط (قوله جاز بيعه) اى الصغير كان معه ابوه ام لا (قوله له) أى الكافر (قوله عن تقييده) أى الصغير (قوله بكونه) أى الصغير (قوله فان كان) اى الصغير الخ مفهوم الشرط (قوله فيه) اى البيع (قوله للصغير) اى بيعه لكافر (قوله لتبعيته) اى الصغير (قوله فان كان) اى ابوه (قوله جاز) اى بيعهما الكافر (قوله والا) اى وان لم يكن ابوه على دين مشتريه (قوله منع) بضم فكسر اى بيعهما لكافر (قوله فحكمه) اى الصغير (قوله هذا) اى المذكور من التأويلين (قوله تعسف) اى عدول عن الراجح (قوله سواء كان) اى الصغير (قوله والعلة) اى في المنع (قوله هذا) اى وهل منع الصغير الخ (قوله ثانيها) اى واولها ومنع بيع صغير لكافر وثالثها والصغير على الارجح (قوله فحمله) اى الصغير (قوله في هذا) اى وهل منع الصغير (قوله وما بعده) اى والصغير على الارجح (قوله قال) اى الحط (قوله والاول) اى ومنع بيع صغير (قوله كذلك) اى المراد به الكتابى (قوله بعده) أى الاول (قوله وهو) اى ان المراد بالاول الكتابى (قوله مأخوذا) أى من كلام المصنف (قوله لان مذهب المدونة الخ) علة الاحروية (قوله به) أى الاول (قوله ولكن يحتاج الخ) استدراك على ويحتمل ان يراد به الخ لرفع ايهامه جريان التأويلين في المجوسى ايضا (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون اى المصنف (قوله قبل) بكسر الموحدة (قوله تقييد عياض) من اضافة المصدر لفاعله (قوله بكون) صلة تقييد (قوله ان قوله) اى المصنف (قوله التأويلين) اى تاويل الاطلاق وتاويل التقييد بما اذا لم يكن ابوه معه (قوله فلو قدمه) اى اذا لم يكن على دين مشتريه (قوله عليهما) اى التأويلين (قوله مطلق) اى عن تقييده بكونه ليس معه ابوه (قوله اخره) اى اذا لم يكن على دين مشتريه (قوله عنهما) اى التأويلين (قوله هذا) اى ان اذا لم يكن على دين مشتريه شرط فيهما (قوله انظر ضيح والحط) نص الحط وكانه رحمه الله قبل تقييد عياض المسئلة بكون الصغير الكتابى ليس معه ابوه فكانه قال يمنع بيع الصغير الكتابى للكافر وهل منعه اذا لم يكن الصغير على دين مشتريه واما اذا وافقه في الدين فيجوز ذكره بعضهم ولم يرتضه عياض او المنع مطلق سواء كان على دين مشتريه اولم يكن وارتضاه عياض وقوله اذا لم يكن معه ابوه يعنى =

ـــ ان منع بيع الصغير الكتابى لكافر اذا لم يكن معه ابوه لجبره على الاسلام حينئذ فان كان ابوه معه فلا يمنع لعدم جبره عليه حينئذ
واما صغار المجوس فان لم يكن معهم ابوهم فيجبرون على الاسلام ويمنع بيعهم لكافر بلا خلاف وان كان معهم ابوهم ففيهم
خلاف واختلف فى كبار المجوس هل يجبر على الاسلام ام لا ولم يختلف فى الكبير من سبى اهل الكتاب انه لا يجبر على الاسلام
قاله ابن رشد وفى معنى الكبير من عقل دينه قاله فى سماع محمد بن خالد وظاهر المدونة ان المجوس يجبرون على الاسلام ويمنع
النصارى من شرائهم مطلقا صغارا كانوا او كبارا ونصها ابن نافع عن مالك رضى الله تعالى عنهما فى المجوس انهم اذا ملكوا
اجبروا على الاسلام ويمنع النصارى من شرائهم ومن شراء صغار الكتابيين ولا يمنعون من شراء كبار الكتابيين وهذا فى المجوس
المسبيين واما المجوس الذين ثبتوا على مجوسيتهم بين ظهرانى المسلمين فلا يجبرون على الاسلام قاله فى سماع أصبغ وقبله ابن رشد
وصححه لان المسبيين لم يفقهوا دينهم ولم يعقلوه لجهلهم فاهم حكم الصغار وقال لا خلاف انهم لا يجبرون
على الاسلام اه بتصرف
فتأمله تجده قرر المصنف
بظاهره من ان التأويل
الاول المنع اذا لم يكن على
دين مشتريه والثانى المنع
مطلقا كان على دين مشتريه
ام لا اذا لم يكن معه ابوه
والله اعلم (قوله مطلقا) اى
عن تقييده بالصغر (قوله
الحربيون) نعت المجوسى
والكتابى (قوله جبر) بضم
فكسر اى الرقيق (قوله
يفد) بضم فكسر (قوله
كذا) اى التفسير المتقدم
بشراء من يجبر على الاسلام
(قوله فسره) اى قولها
وجبره بتهديد وضرب (قوله
تخل) بفتح الحاء المهملة وشد
اللام (قوله الشارحين) بفتح
الحاء اى بهرام والبساطى
(قوله كلامه) اى المصنف
(قوله امتنع) اى من اخراجه (قوله يحتاج لنقل) خبر حل (قوله وان كان) اى حلهم الخ حال (قوله ذلك) اى بيع ما منع شراؤه
اياه من مسلم ومصحف وصغير (قوله ولا يتولاه) اى بيع المسلم والمصحف (قوله هو) اى الكافر (قوله جبر) اى الكافر على بيعه (قوله
بما ذكر) اى التهديد بالضرب ثم الضرب (قوله اى شرط) بضم فكسر (قوله اقامته) اى الكافر المشترى (قوله به) اى الرقيق البالغ
الذى على دينه (قوله ذلك) اى المذكور من الاقامة به فيها (قوله وهذا) اى شرط الاقامة به ببلد الاسلام (قوله تقييدها) اى الانثى
(قوله مطلقا) اى عن تقييده بانه على غير دين مشتريه (قوله به) اى والصغير على الارجح (قوله مخالفته) اى ابن يونس (قوله فهو)
اى قوله والصغير على الارجح (قوله ابن يونس) فاعل اختيار مضافا لمفعوله (قوله ولم يقدمه) اى التنبيه على اختيار ابن يونس (قوله
عوده) اى ترجيح ابن يونس (قوله للثلاثة) اى المسلم والمصحف والصغير (قوله على الاصح) اى بدل على الارجح (قوله فيكون) اى على
الاصح (قوله لانه) اى عياضا (قوله التأويل الآخر) اى بان المنع اذا لم يكن على دين مشتريه والا فلا (قوله مع الاختيار) صلة شرط

والحط (و) اذا اشترى المسلم رقيقا يجبر على الاسلام وهو المجوسى مطلقا والكتابى الصغير
الحربيون جبر على الاسلام و (جبره تهديد) أى تخويف بالضرب (وضرب) بالفعل ان لم يفد
التهديد بمجلس واحد تت كذا فسره اللخمى والمازرى تخل الشارحين والاقفهسى كلامه
على انه راجع لقوله واجبر على اخراجه اذا امتنع فجبره بالتهديد والضرب يحتاج لنقل وان كان
واضحا فى نفسه اه عب ليس راجعا لقوله واجبر الخ لان الذى يتولى ذلك الامام ولا يتولاه هو
فكيف يتأتى جبره بما ذكر (وله) أى الكافر (شراء بالغ على دينه) أى معتقده الخاص فلا يكفى
موافقته فى مطلق النصرانية أو اليهودية لان كلا منهما ملل من تمسك بشئ منها حكم بكفر غيره
وعاداه (ان أقام) الكافر المشترى (به) أى البالغ الذى على دينه أى شرط فى عقد البيع اقامته
به فى بلد الاسلام فان لم يشترط ذلك فلا يصح شراؤه له ولو أقام به بالفعل وهذا خاص بالذكر
وأما الانثى فيجوز بيعها لمن هى على دينه وان لم يشترط ذلك لكن ينبغى تقييدها بالتى ليست
كالذكر فى كشف عورات المسلمين (لا) يجوز لكافر شراء (غيره) أى البالغ الذى على دينه وهو
الصغير مطلقا والبالغ الذى ليس على دينه (على المختار) للخمى من الخلاف ابن ناجى وهو
المشهور (والصغير) تت يحتمل عطفه على بالغ أى وله شراء الصغير (على الارجح) عند ابن يونس
ونبه به على مخالفته المدونة ويحتمل عطفه على غير أى ولا شراء الصغير فهو موافق لقوله أولا ومنع
بيع صغير لكافر وأتى به للتنبيه على اختيار ابن يونس ولم يقدمه هنالك لئلا يتوهم عوده للثلاثة
وهذان الاحتمالان ذكرهما الشارح طفى يتعين الاحتمال الثانى وأما الاول فغير صحيح
والصواب أن يقول على الاصح فيكون اشارة لترجيح التأويل بالمنع مطلقا كان على دين
مشتريه أم لا والمصحح هو عياض لانه استبعد التأويل الآخر واما ابن يونس فلم يوجد له هنا
ترجيح كما قال ابن غازى والحط ومن تبعهما (وشرط) بضم فكسر (ل) صحة بيع الشئ (المعقود
عليه) ثمنا كان أو مثمنا (طهارة) حاصلة بالفعل او يمكن حصولها كثوب تنجس مع الاختيار واما

مع الاضطرار المبيح لاكل الميتة وشرب النجس فلا تشترط الطهارة لا بالفعل ولا بالقوة (و) (لا) يصح بيع النجس الذى لا يقبل الطهارة (كزبل) لمحرم كفرس وبغل وحمار أو مكروه كسبع وهو
البنانى مشى المصنف على قول ابن القاسم بمنع بيع الزبل قياسا على قول مالك رضى الله تعالى عنه بمنع بيع العذرة فدل على ان بيع العذرة ممنوع بالاحروية وقد حصل الحط فى بيعها أربعة
أقوال المنع لمالك رضى الله تعالى عنه على فهم الاكثر المدونة والكراهة على ظاهرها وفهمها أبو الحسن والجواز لابن الماجشون والفرق بين الاضطرار لها فيجوز وعدمه فيمنع لاشهب فى
كتاب محمد وأما الزبل فذكر ابن عرفة فى بيعه ثلاثة أقوال المنع لابن القاسم قياسا على منع مالك رضى الله تعالى عنه بيع العذرة وقول ابن القاسم بجوازه وقول اشهب فيها المشترى أعذر من
البائع وتزاد الكراهة على ظاهر المدونة فى بيع العذرة وفهم أبى الحسن وفى التحفة

وبخس صفقته محظوره * ورخصوا فى الزبل للضروره

وهو يفيد ان العمل على بيع الزبل دون العذرة وصرح به ابن لب وهو الذى به العمل عندنا للضرورة (وزيت تنجس) بفتحات مثقلا وادخلت الكاف سائر المائعات المتنجسة التى لا تقبل
التطهير ابن الحاجب والزيت المتنجس يمنع فى الاكثر بناء على انه لا يطهر ضيح صرح المازرى بمشهوريته ومقابله رواية عن مالك رضى الله تعالى عنه وبها أفتى ابن اللباد اه
وقال ابن رشد والمشهور عن مالك رضى الله تعالى عنه المعلوم من مذهبه فى المدونة وغيرها ان بيعه لا يجوز والاظهر فى القياس ان بيعه جائز ممن لا يغش به اذا بين لان تنجيسه بسقوط النجاسة
فيه لا يسقط ملكه عنه ولا يذهب جملة المنافع منه فيجوز ان يبيعه ممن يصرفه فيما كان له هو أن يصرفه فيه وهذا فى الزيت على مذهب من لا يجيز غسله وأما على مذهب من اجاز غسله وقد
روى ذلك عن مالك رضى الله تعالى عنه فسبيله فى البيع سبيل الثوب المتنجس واحترز به عن نحو ثوب تنجس فيصح بيعه ولكنه عيب فى الجديد مطلقا كغيره ان أفسده الغسل الحط
الظاهر وجوب التبيين وان كان لا يفسده الغسل وان لم يكن عيبا خشية أن يصلى فيه مشتريه خصوصا ان كان بائعه ممن يصلى لانه يحمله على الطهارة تت يجب بيانه ان كان الغسل يفسده
أو كان مشتريه مصليا (و) (انتفاع) به انتفاعا شرعيا حالا أو مآلا كرقيق صغير أو بهيمة صغير
(لا) يصح بيع ما لا ينتفع به (ك) حيوان (محرم) بضم ففتح مثقلا أكله كبغل (أشرف) على
الموت تبع فى التقييد بالمحرم ابن عبد السلام وتعقبه ابن عرفة بان ما أشرف على الموت لا يصح

(قوله فدل) اى كلام المصنف (قوله حصل) بفتحات مثقلا (قوله بيعها) اى العذرة (قوله على ظاهرها) اى المدونة (قوله وفهمها) اى المدونة عطف على ظاهرها (قوله ابو الحسن) فاعل فهم مضافا لمفعوله (قوله لها) اى العذرة (قوله فيجوز) اى بيعها (قوله وعدمه) اى الاضطرار (قوله فيمنع) اى بيعها (قوله بجوازه) اى بيع الزبل (قوله فيها) اى المدونة (قوله وفهم) عطف على ظاهر (قوله به) اى ان العمل على بيع الزبل (قوله عندنا) اى بفاس وكذا بمصر (قوله سائر) اى باقى (قوله يمنع) بضم الياء أى بيعه (قوله فى الاكثر) أى قولهم (قوله بمشهوريته) اى منع بيع الزيت المتنجس (قوله ومقابله) أى منعه وهو جوازه (قوله وبها) اى رواية الجواز صلة أفتى (قوله بيعه) أى الزيت المتنجس (قوله اذا بين) بفتحات مثقلا اى البائع للمشترى انه متنجس (قوله لا يسقط) بضم الياء وكسر القاف (قوله ولا يذهب) بضم الياء وكسر الهاء (قوله ان يبيعه) اى الزيت المتنجس (قوله له) أى مالكه الاصلى (قوله هو) تأكيد للهاء (قوله وهذا) أى الخلاف فى بيع الزيت المتنجس (قوله غسله) اى الزيت المتنجس (قوله روى) بضم فكسر (قوله ذلك) اى جواز غسله (قوله فسبيله) أى حكمه (قوله سبيل) أى حكم (قوله به) اى زيت (قوله ولكنه) اى التنجس (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه يفسد بغسله (قوله كغيره) اى الجديد تشبيه فى التعيب بالتنجس (قوله التبيين) ى لنجاسة الثوب عند بيعه (قوله وان كان) اى الثوب الخ مبالغة (قوله وان لم يكن) بيعه اى تنجس الثوب الخ مبالغه (قوله لانه) أى المشترى (قوله يحمله) اى الثوب (قوله بيانه) اى تنجس الثوب (قوله يفسده) اى الثوب (قوله مشتريه) اى الثوب (قوله به) اى المعقود عليه (قوله مآلا) بالهمز (قوله ما لا ينتفع به) أى لا حالا ولا مآلا (قوله تبع) أى المصنف (قوله وتعقبه) بفتحات مثقلا ويجاب عن المصنف بانه لا يعتبر مفهوم الصفة

بيعه سواء كان مباحا أو محرما واجيب بحمل المشرف فى كلام ابن عبد السلام على الذى لم يبلغ حد السباق وأما البالغ حد السباق فاتفق على منعه محرما أو مباحا ورد بان الذى لم يبلغ حد السباق يجوز بيعه مطلقا مباحا أو محرما كالحامل المقرب وذى المرض المخوف (وعدم نهى عن بيعه وان كان طاهرا منتفعا به مأذونا فى اتخاذه فـ(لا) يصح بيع مانهى عن بيعه (ككلب صيد) وحراسة زرع وبستان وماشية ابو عمر فى تمهيده ويجوز اقتناء الكلب للمنافع كلها ودفع المضار ولو فى غير البادية من المواضع المخوف فيها السراق ابن ناجى على قول الرسالة ولا يتخذ كلب فى الدور فى الحضر ما نصه مالم يضطر لحفظه فيتخذ حتى يزول المانع وقد اتخذ الشيخ ابن أبى زيد كلبا فى داره حين وقع حائط منها وخاف على نفسه من الشيعة فقيل له فى ذلك فقال لو أدرك مالك رضى الله تعالى عنه زمننا لاتخذ اسدا ضاريا واقتصر المصنف على بيع كلب الصيد للخلاف فيه فأولى غيره ومنع بيعه قول مالك رضى الله تعالى عنه ورواية ابن القاسم عنه وشهره ابن رشد وقال ابن كنانة وابن نافع يجوز بيعه سحنون أبيعه وأحج بثمنه والخلاف فى بيع المأذون فى اتخاذه ويمنع قتله ولم يقل احد بجواز بيع المنهى عن اتخاذه ويجوز قتله بل يندب طفى لم يجعل ابن الحاجب ولا ابن شاس ولا المازرى ولا ابن عرفة ولا غيرهم عدم النهى شرطا مستقلا فى المعقود عليه وادرجوه فى شرط كونه منتفعا به وهو الصواب اذ مافقد منه شرط من هذه الشروط كلها منهى عنه كالنجس وغير المنتفع به وغير المقدور عليه قال فى الجواهر وأصله للمازرى فى المعلم الشرط الثانى أن يكون المبيع منتفعا به فلا يصح بيع مالا منفعة فيه لانه من أكل أموال الناس بالباطل بل لا يصح تملكه وفى معناه ما منافعه كلها محرمة اذ لا فرق بين المعدوم شرعا والمعدوم حسا وما تنوعت منافعه الى محللة ومحرمة فان كانت المنافع المقصودة منه أحد النوعين خاصة كان الاعتبار بها وتبعها الحكم وصار النوع الآخر كالمعدوم وان توزعت فى النوعين فلا يصح البيع لان ما يقابل المحرم منهما من أكل اموال الناس بالباطل وما سواه من بقية الثمن مجهول وهذا التعليل يطرد فى كون

(قوله فاتفق) بضم التاء وكسر الفاء (قوله ورد) بضم الراء وشد الدال اى الجواب (قوله وان كان طاهرا الخ) حال (قوله السراق) بضم السين جمع سارق (قوله ولا يتخذ) بضم ففتح مثقلا (قوله لحفظه) اى حراسته (قوله الشيعة) بكسر الشين المعجمة وسكون المثناة تحت اى الخوارج (قوله فقيل له) اى الشيخ (قوله فى ذلك) أى اتخاذه كلبا فى داره فى الحضر (قوله فقال) اى الشيخ (قوله بيعه) اى كلب الصيد (قوله عنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وشهره) أى المنع (قوله ابيعه) أى كلب الصيد (قوله واحج بثمنه) مبالغة فى حله اذ الشان خصوصا من مثل سحنون أن لا يحج الا بالحلال الذى لا شبهة فيه (قوله فى بيع المأدون فى اتخاذه) خبر الخلاف (قوله ويمنع قتله) بضم الياء أى لانه اتلاف مال ٤٧٧ (قوله ولا غيرهم) اى من أهل المذهب سوى خليل وهذا يتوقف على اطلاع طفى على جميع مؤلفات أهل المذهب وهو محال عادة فالمناسب حذفه أو زيادة ممن وقفت عليه ومعلوم ان خليلا حافظ ثقة فهو حجة لاسيما على مثل طفى فاللائق به اتباع خليل وعدم تعقبه فى مثل هذا (قوله وادرجوه) أى عدم النهى (قوله فى شرط) اضافته للبيان (قوله كونه) اى المعقود عليه (قوله وهو) اى ادراجه فيه (قوله فقد) بضم فكسر (قوله منهى عنه) خبر ما وهذا التعليل صريح فى ان شرط عدم النهى عام وسيعيد هذا بقوله والعام لا يذكر خاصا وكلاهما مناقض لقوله وادرجوه فى شرط كونه منتفعا به وهو الصواب (قوله المعلم) بضم الميم وكسر اللام (قوله معناه) اى مالا منفعة فيه (قوله تنوعت) بفتحات مثقلا اى انقسمت (قوله أحد النوعين) أى المحللة والمحرمة (قوله كان الاعتبار) اى فى جواز بيعه ومنعه (قوله بها) اى المنافع المقصودة (قوله وتبعها) اى المنافع المقصودة الحكم اى جواز البيع أو منعه فان كانت المنافع المقصودة هى المحللة جاز بيعه وان كانت المحرمة منع بيعه (قوله وصار النوع الآخر) اى من المنافع (قوله وان توزعت) اى تفرقت المنافع المقصودة (قوله فى النوعين) اى المحللة والمحرمة (قوله لان ما يقابل المحرم) أى الكل (قوله منهما) اى النوعين بيان للمحرم (قوله من أكل الخ) خبران (قوله وما سواه) اى مقابل المحرم (قوله من بقية الثمن) بيان لما (قوله مجهول) خبر ما (قوله وهذا التعليل) اى ما يقابل المحرم منهما من أكل اموال الناس بالباطل الخ

المحرم منفعة واحدة مقصودة كما يطرد في كون المنافع كلها محرمة وهذا النوع وان امتنع بيعه للوجهين المذكورين فملكه صحيح لينتفع به مالكه بمنفعته المباحة ولو تحقق وجود منفعة محرمة ووقع الالتباس في كونها مقصودة منه أم لا فمن الاصحاب من وقف في حكم بيعه ومنهم من كرهه ومنهم من منعه ومن أمثل هذا الاصل المتسع بيع كلب الصيد فاذا بني الخلاف فيه على هذا الاصل قيل في الكلب من المنافع كذا وكذا وعددت منافعه ثم نظر فيها فمن رأى جملتها محرمة منع ومن رأى جميعها محللة اجاز ومن رآها متنوعة الى محللة ومحرمة نظر هل المقصود المحرم أو المحلل وجعل الحكم للمقصود ولو منفعة واحدة محرمة ومن التبس عليه المقصود وقف اوكره اه ونقله الحط وكلام المازري وقد اعترف في توضيحه في قول ابن الحاجب وفي كلاب الصيد والسباع قولان بانه راجع للقيد الثاني وهو كونه منتفعا به قائلا قاله ابن رشد والحاصل ان في جعله عدم النهي شرطا مستقلا نظرا وقد قال المازري وغيره يشترط في عقد البيع السلامة من المنهيات كلها فالعام لا يذكر خاصا فتأمله اه كلام طفي ابن عاشر كأن المصنف لم يرتض رجوع بيع الكلب لشرط الانتفاع لوجود الانتفاع في كلب الصيد والحراسة فبنى حكم بيعه هنا على شرط عدم النهي عن البيع وكأنه والله اعلم أراد به ما نهي عن بيعه مما لم يفقد فيه شرط آخر اه البناني وهو ظاهر لان المازري وابن شاس وغيرهما ذكروا ان مثل ما لا منفعة فيه ما منافعه كلها محرمة كالدم او جل المقصود منه محرم كالزيت النجس بخلاف ما منافعه كلها او جلها محللة كالزيت فان كانت المنافع المقصودة منها محلل ومنها محرم ككلب الصيد اشكل الامر وينبغي أن يلحق بالممنوع اه ولعل المصنف لم يقنع باخذه من شرط الانتفاع لاشكاله وخفائه وهو واضح والله أعلم قوله وأدرجوه اي بيع الكلب لا عدم النهي والا نافى ما بعده المفيد أن عدم النهي هو العام والشروط كلها جزئياته وقوله فالعام لا يذكر خاصا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال الفقهاء النهي يقتضي الفساد وسيأتي للمتن وفسد منهي عنه الا لدليل والله أعلم (وجاز) ان يباع (هر) بكسر

(قوله كما يطرد) اى في احد شقيه وهوا كل اموال الناس بالباطل (قوله وهذا النوع) أي ما تنوعت منافعه المقصودة في النوعين (قوله وان امتنع بيعه) حال (قوله للوجهين) اى ا كل مال الغير بالباطل والجهل (قوله تحقق) اى في الشئ (قوله كونها) اى المنفعة المحرمة (قوله منه) اى الشئ (قوله وقف) اى امسك وتوقف (قوله كرهه) اى بيعه (قوله منعه) أي بيعه (قوله أمثل) بضم المثلثة جمع مثال (قوله بنى) بضم فكسر (قوله عددت) بضم فكسر مثقلا (قوله نظر) بضم فكسر (قوله فيها) اى منافعه (قوله جملتها) اى جميعها (قوله منع) اى بيعه (قوله اجاز) اى بيعه (قوله رآها) اى منافع الكلب (قوله نظر) بفتحات مخففا (قوله وجعل) عطف ٤٧٨ على نظر (قوله محرمة) اى او محللة (قوله المقصود) اى من المحلل او المحرم (قوله وقف) اى امسك عن الحكم في بيعه (قوله كره) اى بيعه (قوله ونقله) أى كلام الجواهر (قوله وكلام) عطف على هاء نقله (قوله وفي كلاب الصيد) اى بيعها (قوله والسباع) عطف على كلاب (قوله قولان) أي المنع والجواز (قوله بانه) اى بيع كلاب الصيد والسباع صلة اعترف (قوله قائلا) حال من فاعل اعترف (قوله جعله) اى المصنف (قوله نظرا) اسم ان مؤخرا لان خبرها جار ومجرور (قوله وغيره) لعله اراد به شاصا تحريا للصدق (قوله يشترط) بضم الياء وفتح الراء (قوله فالعام) اى عدم النهي (قوله خاصا) اى شرطا خاصا (قوله كأن) بفتح الهمز وشد النون (قوله بيع الكلب) اى حكمه (قوله لشرط الانتفاع) اضافته للبيان صلة رجوع (قوله لوجود الانتفاع الخ) الهاء علة لم يرتض الخ (قوله فبنى) اى المصنف (قوله بيعه) اى كلب الصيد (قوله شرط عدم) اضافته للبيان (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون اى المصنف (قوله أراد) أي المصنف (قوله به) أي النهي (قوله نهي) بضم فكسر (قوله مما لم يفقد) بضم الياء وفتح القاف بيان لما (قوله وهو) أي جواب ابن عاشر (قوله جل) بضم الجيم وشد اللام اى اكثر (قوله كالزيت) أي الطاهر (قوله الامر) اى حكم بيعه (قوله يقنع) بفتح الياء والنون اى يكتف (قوله باخذه) أي حكم بيع الصيد (قوله لاشكاله وخفائه) أي أخذه من الانتفاع (قوله قوله) اى طفي

(قوله شراؤهما) أى الهر والسبع (قوله ولو قال) اى المصنف (قوله لشمول كل مكروه) بكاف كهر (قوله والفيل لعظمه وقط الزباد لزباده) بكاف كجلد (قوله نقل) مفعول اعتمد (قوله الجواز) مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله بانه) أى بجواز بيعهما (قوله غيره) أى مرض السياق ومقاربة الموت نعت مرض (قوله يوجب قصر الخ) نعت مرض أيضا (قوله نقل ابن رشد) مبتدأ أى جواز (قوله قولها) اى المدونة (قوله فى الخيار) اى مبحثه (قوله ٤٧٩ اذا ولدت الامة الخ) مفعول قول مضافا لفاعله (قوله تسليمه) راجع للبائع (قوله وتسلمه) راجع للمشترى (قوله ومنه) اى المقدور عليه (قوله النحل) باهمال الحاء الخ أى والحمام فى برجه (قوله لانه) اى النحل (قوله وان لم يعلم عدده) حال (قوله امكانه) أى علم عدده (قوله ويمنع) بضم الياء (قوله شراؤه) أى النحل أو الحمام (قوله عنه) أى جبحه او برجه (قوله اشترى) بضم التاء وكسر الراء أى النحل (قوله فيه) اى برجه (قوله تبعه) أى النحل فى الشراء (قوله الوجهين) اى شراء النحل وشراء البرج (قوله لم يعلم) بضم الياء (قوله أو علم) بضم العين (قوله انه) اى الآبق (قوله الامام) اى سلطان يتعسر خلاصه منه (قوله وعلمت) بضم العين (قوله ووجد) بضم فكسر اى الآبق (قوله كان) اى ضمان الآبق (قوله حياطته) باهمال الحاء والطاء اى حفظه (قوله حاطه) باهمال الحاء أى امسكه وحفظه (قوله وعلم) أى الرجل الحافظ (قوله انه) اى الآبق (قوله لم يجز) بضم الياء وكسر الجيم (قوله وان عرف المبتاع موضعه) مبالغة فى منع بيعه (قوله الا أن يكون) أى الآبق (قوله لعدم القدرة عليها الخ) علة لا يصح بيعها (قوله اقر) أى الغاصب (قوله به) أى الغصب (قوله وانكر) أى الغاصب (قوله فيمنع) بضم الياء أى بيع المغصوب

الهاء وشد الراء (وسبع ا) قصد اخذ (الجلد) للانتفاع به واللحم للمشترى واما شراؤهما للحم فقط او له وللجلد فمكروه ولو قال وجاز كهر للجلد لكان أخصر واحسن لشمول كل مكروه الا كل والفيل لعظمه وقط الزباد لزباده البنانى الصواب ان قوله للجلد قيد فى بيع السبع واما الهر فيجوز لينتفع به حيا وللجلد على ظاهر المدونة وبه شرح ق (و) جاز ان تباع (حامل) بجنسين (مقرب) بضم فسكون فكسر أى قريبة الولادة لان الغالب سلامتها فخف غررها البنانى اعتمد المصنف فى جواز بيع ذى المرض المخوف والحامل المقرب نقل ابن محرز وابن رشد عن المذهب الجواز وقطع ابن الحاجب وابن سلمون بانه الاصح ابن عرفة ابن محرز ذو مرض السياق ومقارب الموت لا يجوز بيعه وفى جواز بيع ذى مرض غيره يوجب قصر تصرف المرء على ثلثه نقل ابن رشد عن مذهب مالك رضى الله تعالى عنه مع دليل قولها فى الخيار اذا ولدت الامة فى أيام الخيار فولدها معها فى بت البيع ورده انظر تمامه فى مختصره فقد أطال الكلام فيه (و) شرط للمعقود عليه ثمنا كان او مثمنا (قدرة) لبائع ومشتر (عليه) أى تسليمه وتسلمه ومنه النحل فى جبحه لانه مقدور عليه حينئذ وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة ويمنع شراؤه وهو طائر عنه وان اشترى وهو فيه تبعه الجبح وان اشترى الجبح دخل النحل الذى فيه ولا يدخل العسل فى الوجهين قاله ابن رشد (فلا يصح بيع (كآبق) بمد الهمز وكسر الموحدة أى رقيق هارب من مالكه لم يعلم موضعه أو علم انه عند الامام او لاحد فيه خصومة فيمنع بيعه على المشهور فان علم انه عند من يتيسر خلاصه منه وعلمت صفته جاز بيعه المتيطى يجوز بيع العبد الآبق اذا علم المبتاع موضعه وصفته فان وجده بصفته قبضه المبتاع وصح بيعه وان وجده قد تغير أو تلف كان من البائع ويسترجع المبتاع الثمن وقال سحنون انما يجوز ابتياع الآبق اذا كان فى وثاق الصقلى اذا علم انه عند رجل فى حياطته أبو محمد صالح يريد وقد حاطه عليك وعلم انه لا احترازا من شراء ما فيه خصومة وفى الوثائق المجموعة لم يجز سحنون بيع الآبق وان عرف المبتاع موضعه الا أن يكون موقوفا لصاحبه عند غير سلطان ولا خصومة فيه لاحد فان وقف عند السلطان او كانت فيه خصومة فلا يجوز بيعه (و) لا يصح بيع (ابل أهملت) بضم الهمز وكسر الميم اى تركت فى المرعى حتى توحشت لعدم القدرة عليها وجهل صفتها (و) لا يصح بيع شئ (مغصوب) لغير غاصبه اذا كان الغاصب لا تأخذه الاحكام اقر به أم لا اتفاقا أو تأخذه الاحكام وأنكر الغصب وعليه بينة فيمنع على المشهور لانه بيع ما فيه خصومة وهو

(قوله فان كان) اى الغاصب (قوله بيعه) اى المغصوب (قوله لغيره) اى غاصبه (قوله وهذا) اى شرط رد المغصوب لربه وبقائه بيده مدة فى صحة بيعه لغاصبه (قوله علم) بضم العين (قوله عزمه) أى الغاصب (قوله بيعه) اى المغصوب (قوله له) اى غاصبه (قوله فيها) اى صورة الاشكال (قوله منه) أى كلام المصنف (قوله يستروح) بضم الياء وفتح التاء أى يظن (قوله مطلقا) أى عن التقييد برده لربه (قوله من كلامه) تنازع فيه مطوية وعلم (قوله وباعه) عطف على غاصب

غرر فان كان ممن تأخذه الاحكام وأقر به جاز بيعه لغيره (الا) بيع المغصوب (من غاصبه) أى له فيجوز (وهل) جواز بيعه لغاصبه (ان رد) بضم ففتح مثقلا المغصوب (لربه) وبقى عنده (مدة) حدها بعضهم بستة أشهر فاكثر وهذا طريق ابن عبد السلام او ان علم عزمه على رده جاز بيعه له اتفاقا وان لم يرده وان علم عزمه على عدم رده منع اتفاقا وان أشكل فقولان مشهورهما الجواز وهذه طريقة ابن رشد (تردد) لا يقال دخول صورة الاشكال فى التردد لا يوافق اصطلاح المصنف لان القولين منصوصان فيها لانا نقول يصح لتردد المتأخرين فى نقلهما ثم الراجح عدم اشتراط الرد مدة اذا عزم عليه أو أشكل امره غ منه يستروح ان فرض المسئلة عزم الغاصب على الرد اه فتقدير كلامه وهل ان رد لربه او مطلقا تردد فالطريقة الثانية مطوية للعلم بها من كلامه (و) ان (نقض) الشخص (الغاصب) شيأ او باعه او وهبه او تصدق به (نقض) بفتح النون وسكون القاف واعجام الضاد أى فسخ بيع (ما) أى المغصوب الذى (باعه) الغاصب او هبة ما وهبه أو صدقة ما تصدق به لتصرفه فيما لم يملكه فهو فضولى وبيعه صحيح غير لازم لمالكه فله نقضه (ان ورثه) اى الغاصب المغصوب من المغصوب منه بنسب أو زوجية أو ولاء لانتقال ما كان لمورثه له ان أراد نقضه بفور ارثه فان سكت ولو اقل من عام فليس له نقضه ولا يعذر بجهله ولا خصوصية للغاصب بما ذكر فيجرى فى بيع كل فضولى ففى سماع سحنون من كتاب الغصب لو تعدى شريك فى دار فباع جميعها ثم ورث حظ شريكه فله نقض بيع حصة شريكه وأخذ حصته بالشفعة (لا) اى ليس للغاصب شيأ وباعه نقض بيعه (ان اشتراه) أى الغاصب المغصوب من المغصوب منه بعد بيعه اذا اشتراه ليتحلل صنيعه او احتمل الامر شراءه لذلك وأما ان بين قبل شرائه انه يشتريه ليتملكه فله نقض بيعه قاله اللخمى ابن عاشر انظر كيفيته ورشراؤه بعد بيعه على القول باشتراط رده لربه مدة بل وعلى اشتراط العزم عليه واجيب بان محل الاشتراط المتقدم الغاصب غير المقدور عليه الذى لا تناله الاحكام والا جاز بيعه له بلا شرط وعليه ما هنا (و) ان باع الراهن الرهن بلا اذن مرتهنه صح بيعه و (وقف) بضم فكسر شئ (مرهون) أى بيعه من راهنه (على رضا مرتهنه) بضم الميم وكسر الهاء أى المتوثق به فى حقه اذا باعه الراهن بعد قبضه المرتهن فله اجازة بيعه وله رده ان كان دينه عرضا من بيع أو بيع بغير جنس دينه أو بنقد لا يفى بالدين ولم يكمل له وكذا ان باعه قبل

الغاصب فالصلة جارية على غير ما ولم يبرز لامن اللبس (قوله أو هبة) عطف على بيع (قوله لتصرفه) اى الغاصب الخ علة له نقض ما باعه (قوله فهو) أى الغاصب (قوله لمورثه) اى الغاصب (قوله له) أى الغاصب (قوله ففى سماع سحنون) علة لا خصوصية الخ (قوله بعد بيعه) صلة اشتراه (قوله ليتحلل صنيعه) اى ليصير بيعه حلالا (قوله لذلك) اى التحليل (قوله بين) بفتحات مثقلا اى الغاصب (قوله كيف يتصور شراؤه) بعد بيعه أى مع انتفاء شرطه وهو رده لربه او عزمه عليه (قوله عليه) اى الرد (قوله الغاصب الخ) خبر ان (قوله والا) اى وان لم يكن الغاصب معجوزا عنه لا تناله الاحكام (قوله بيعه) اى المغصوب (قوله له) أى الغاصب (قوله وعليه) أى جواز بيع المغصوب لغاصبه المقدور عليه بلا شرط (قوله المرتهن) فاعل قبض مضافا قبضه لمفعوله (قوله فله) اى المرتهن (قوله بيعه) اى الرهن (قوله وله) اى المرتهن (قوله رده) اى بيع الرهن (قوله دينه) اى المرتهن (قوله او بيع) بكسر الموحدة اى الرهن عطف على الشرط (قوله او بنقد الخ) عطف على بغير جنس دينه (قوله ولم يكمل) بضم ففتح فكسر مثقلا اى الراهن (قوله له) اى المرتهن الدين المرهون فيه قيد فى بيعه بنقد لا يفى بدينه (قوله وكذا) اى بيعه بعد قبضه فى ان لمرتهنه رد بيعه (قوله باعه) اى الراهن الرهن

قبضه ولم يفرط على أحد التأويلين والآخر يمضى كبيعه قبله مع تفريطه وقد أفاد هذا فى باب الرهن بقوله ومضى بيعه قبل قبضه ان فرط مرتهنه والا فتأويلان وبعده فله رده ان بيع بأقل اودينه عرضا وان أجاز تعجل ولذا قال غ ماهنا مجمل ويأتى تفصيله فى الرهن (و) ان باع شخص ملك غيره بغير اذنه صح بيعه و وقف (ملك غيره) أى بيعه والضمير للبائع (على رضاه) اى المالك فان امضاه مضى على المشهور وهو ظاهر المدونة وان رده رد وهو صحيح ان لم يعلم المشترى ان البائع فضولى بل (ولو علم المشترى) انه فضولى فهو لازم من جهة المشترى منحل من جهة المالك وظاهره كابن الحاجب ولو كان المالك غائبا بعيد الغيبة وهو كذلك ابن عرفة و بيع ملك الغير بغير اذنه والمبتاع يجهله المذهب لربه امضاؤه وفيها كان بائعه غاصبا أو متعديا المازرى لو علم المبتاع غصبه ففى امضائه بامضاء مستحقه قولان مشهوران و ينبغى حمله على انهما دخلا على بت البيع مطلقا وعدم تمكين مستحقه من رده ولو دخلا على تمكينه من حله لم ينبغ ان يختلف فى فساده وفيها لو علم مبتاعه ان المبيع مغصوب و ربه غائب فله رده لحجته بتخيير ربه اذا قدم اه واطلق فى المدونة الغيبة وقيدها اللخمى بالبعيدة وقبله أبو الحسن قاله ح واذا أجاز المالك فله مطالبة الفضولى فقط بثمنه لانه باجازته صار وكيلا له وشرط فى رده ان لا يسكت عاما مع العلم والا فلا رد له وله طلب الثمن مالم يسكت مدة الحيازة والا فلا شئ له وقيد كلام المصنف بثلاثة قيود أحدها ان لا يحضر المالك بيع الفضولى فان حضره وسكت لزمه البيع ثانيها كون العقد غير صرف واما فيه فيفسخ وسيأتى فى قوله ان لم يخبر المصطرف ثالثها فى غير الوقف فيبطل فيه ولو رضى واقفه ومحل نقض بيع الفضولى ان لم يفت المبيع بذهاب عينه فان فات بذهاب عينه فعليه الاكثر من ثمنه وقيمته والمعتمد حرمة بيعه وشرائه قال القرافى هو المشهور ولا جواز ولا ندبه قاله الحط والحق انه يختلف بحسب المقاصد وما يعلم من حال المالك انه الاصلح له وحكم

(قوله ولم يفرط) أى المرتهن فى قبض الرهن (قوله والآخر) أى من التأويلين (قوله يمضى) أى بيع الراهن الرهن قبل قبضه (قوله كبيعه قبل قبضه مع تفريطه) أى المرتهن فى قبضه تشبيه فى مضيه (قوله افاد) أى المصنف (قوله هذا) أى التفصيل (قوله بيعه) أى الرهن (قوله والا) أى وان لم يفرط مرتهنه فى قبضه (قوله فتأويلان) أى فى مضى بيعه وعدمه (قوله وبعده) أى و بيعه بعد قبضه (قوله فله) أى المرتهن (قوله رده) اى البيع (قوله ان بيع) أى الرهن (قوله بأقل) أى من الدين ولم يكمله الراهن (قوله اودينه) اى المرتهن (قوله وان أجاز) أى المرتهن بيع الرهن (قوله تعجل) اى المرتهن الدين (قوله ولذا) أى المذكور علة قال (قوله اى بيعه) أى ملك غيره اشارة لتقدير مضاف فى المتن (قوله والضمير) أى المضاف اليه غير (قوله فان أمضاه) أى المالك البيع (قوله وهو) أى بيع ملك غيره بلا اذنه (قوله فهو) اى بيع الفضولى (قوله وظاهره) أى المصنف (قوله والمبتاع يجهله) اى تعدى البائع حال (قوله لربه) أى المبيع (قوله امضاؤه) أى البيع (قوله فيها) أى المدونة (قوله غصبه) أى البائع او المبيع (قوله امضائه) اى البيع (قوله حمله) اى الخلاف (قوله انهما) اى المتبايعين (قوله مطلقا) أى عن تقييده بامضاء ربه (قوله دخلا) أى المتبايعان (قوله تمكينه) أى ربه (قوله من حله) أى البيع (قوله لم ينبغ ان يختلف فى فساده) اى بل يتفق عليه (قوله وفيها) أى المدونة (قوله علم) أى بعد ابتياعه (قوله فله) أى مبتاعه (قوله رده) أى المبيع (قوله

منح ٦١ نى لحجته) أى المبتاع (قوله قبله) بكسر الموحدة أى التقييد بالبعيدة (قوله فقط) اى دون المشترى (قوله لانه) أى الفضولى (قوله باجازته) أى المالك (قوله له) اى المالك (قوله شرط) بضم فكسر (قوله رده) اى المالك (قوله يسكت) اى المالك (قوله العلم) اى بالبيع (قوله والا) اى وان سكت عاما عالما (قوله وله) اى المالك (قوله والا) اى وان سكت مدة الحيازة (قوله له) اى المالك (قوله وقيد) بضم فكسر مثقلا (قوله فان حضره) اى عالما به (قوله صرف) اى بيع ذهب بفضة (قوله فيه) اى الصرف (قوله فيفسخ) اى وجوبا (قوله فيبطل) اى البيع (قوله فيه) اى الوقف (قوله فعليه) اى الفضولى (قوله بيعه وشرائه) اى الفضولى (قوله هو) اى الحرمة وذكر لتذكير خبره (قوله لا جوازه ولا ندبه) اى بيع الفضولى عطف على حرمة الخ (قوله انه) اى حكم بيع الفضولى (قوله المقاصد) اى ما قصده الفضولى ببيعه ملك غيره بلا اذنه فان كان قصده اراحة المالك ونفعه

اشـترائه كحكم بيعه وان اشـترى لغيره ولم يجزه لزم الشراء المشـترى ولا يرجع مالك الثمن على البائع به الا اذا أشهد المشـترى ان الشراء لفلان بماله وعلم البائع ذلك أو صـدق المشـترى فيـه أو شهدت بينة ان الثمن للمشترى له فان أخـذه انتقض البيـع اذا صـدقه البائع انه اشـترى لغيره أو شهدت بينـة بعـلم البائع ذلك ولا ينتقض اذا شهدت بان الثمن للمشـترى له ويرجع البائع على المشترى بجـميع الثمن و يلزمـه البيـع هـذا قول ابن القاسم واصـبغ (و) ان باع المالك عبـده الجانى قبل تخلصـه من جنايته بلا اذن مستحقها صح بيعه ووقف (العبـد الجانى) على نفس او طرف او مال أى بيعه من سـيده قبل تخلصـه من جنايته (على رضا مستحقها) أى ارش الجناية سواء كان المجنى عليـه او وليـه فـله رد بيع المالك وامضاؤه البنانى لم يذكر حكم الاقدام على البيـع مع علم الجناية وقال ابن عرفة وفى هباتها الابن القاسم من باع عبده بعـد علمه بجنايته لم يجز الا ان يحـمل الارش والا حلف ما أراد حمله اه ونقل أبو الحسن عن اللخـمى الجواز واستحسنه وهو ظاهر اه والظاهر ان الجواز بمعنى المضى فليس فيـه بيان لحكم الاقدام (و) ان باع المالك عبـده الجانى عالما بجنايتـه قبل تخلصه منها فادعى عليـه مستحقها انه رضى بتحمل ارشها وانكر السـيد الرضا به (حلف) السـيد الذى باع عبده الجانى عالما بجنايته انه لم يبعـه راضيا بحمل ارش جنايته (ان ادعى) المستحق أو المشترى (عليه) أى السـيد (الرضا) بتحمل ارشها (ب) سبب (البيع) للجانى مع العلم بجنايته لدلالته عليـه دلالة ظاهرة وكالبيع الهبة والصـدقة كما فى المدونة فان نكل لزمـه الارش (ثم) بعد حلف السـيد انه لم يرض بحمل الارش (للمستحق رده) أى البيع وأخـذ العـبد فى جنايتـه (ان لم يدفع له) أى المستحق (السيد أو المبتاع) أى مشـترى الجانى (الارش) فالخيار أولا للسـيد اذا كانت الجناية على غير نفس عمدا كانت أو خطأ فان كانت على نفس خطأ فكذلك وان كانت عمـدا فالخيار اولا للولى فى القصاص والاستحياء فان استحيا خير السيد فان امتنع السيد من دفع الارش خير المبتاع فى دفعه لقيامه مقام السـيد لتعلق حقـه بعين العـبد فان امتنع أيضا من دفعـه فللمستحق رد بيـعه وأخـذه (وله) أى المستحق امضاء بيـعه و (أخذ ثمنه) اى العـبد الجانى الذى باعه سيده به والاولى تأخيران لم يدفع الخ عن قوله وله اخذ ثمنـه لانه شرط فيـه أيضا ولذا قال السودانى فيه تقديم وتأخـير وأصله ثم للمستحق رده وأخذ ثمنـه ان لم يدفع الخ ثم ان دفع السـيد الارش فلا اشكال (و) ان دفعـه المبتاع (رجع) المبتاع على البائع (به) اى الارش الذى دفعـه للمستحق (او بثمنه) أى العـبد الجانى (ان كان) الثمن (اقل) من الارش لحجة البائع بانه لا يلزمه الا ما دفعه المبتاع

ـندب وان كان قصد اضراره حرم وان استوت مصلحة البيع وعدمه ولم يقصد نفعا ولا اضرارا جاز (قوله اشترائه) اى الفضولى (قوله وان اشـترى) اى الفضولى (قوله ولم يجزه) بضم فكسر اى المشـترى له بفتح الراء شراء الفضولى (قوله المشترى) اى الفضولى (قوله على البائع) اى بل يرجع على الفضولى (قوله به) اى الثمن (قوله بماله) اى فلان (قوله ذلك) اى ان الشراء لفلان بماله (قوله او صدق) أى البائع (قوله فيه) اى ان الشراء لفلان بماله (قوله للمشترى) له بفتح الراء (قوله فان أخـذه) اى المالك ثمنه المعين (قوله اذا صدقه) اى الفضولى (قوله ذلك) اى شراؤه لغيره (قوله ولا ينتقض) اى البيع (قوله و يلزمه) اى المشترى (قوله طرف) بفتح الراء أى عضو (قوله اى بيعه) اشارة لتقـدير مضاف فى المتن (قوله سواء كان) اى مستحقها (قوله فله) اى المستحق (قوله لم يذكر) اى المصنف (قوله هباتها) اى المدونة (قوله لم يجز) بفتح فضم اى يمضى بيعه (قوله الا ان يحمل) اى البائع (قوله والا) اى وان لم يحمل الارش (قوله حلف) اى البائع (قوله اراد) اى بيعه (قوله الجواز) اى الاقدام على بيعه (قوله ان الجواز) اى فى قولها لم يجز (قوله لدلالته) اى بيع الجانى (قوله عليه) اى الرضا بحمل ارشها (قوله فان نكل) اى السيد (قوله فالخيار) اى فى دفع ارش الجناية لمستحقه (قوله اولا) بشد الواو (قوله للسـيد) اى البائع (قوله كانت) اى الجناية على غير النفس (قوله فكذلك) اى فى ان الخيار للبائع اولا (قوله خير السيد) اى البائع فى دفع الارش (قوله مقام) بفتح الميم (قوله حقه) اى المبتاع (قوله فان امتنع) اى المبتاع (قوله به) اى الثمن (قوله والاولى) بفتح الهمز (قوله لانه) اى ان لم يدفع الخ (قوله فيه) اى له اخذ ثمنه (قوله اى المتن (قوله وان دفعه) اى الارش (قوله به) اى الارش اى انـ

ـكان اقل من الثمن (قوله بانه) اى البائع (قوله الاما) اى الثمن الذى (قوله له) اى البائع (قوله وانه) اى البائع
(قوله اسلام العبد) اى تسليمه للمستحق فى جنايته (قوله فلا يرجع) اى المبتاع (قوله الابه) اى الارش (قوله الاما) اى
الارش الذى (قوله دفعه المبتاع) اى للمستحق (قوله للعبد) صلة مبتاع (قوله فيرجع) اى المبتاع على البائع (قوله منهما)
اى الثمن والارش (قوله وقيد) بضم فكسر مثقلا (قوله العبد الجانى) مفعول اسلام مضافا لفاعله (قوله فان سلمه)
اى البائع العبد الجانى (قوله ولو كان) أى ثمنه (قوله الذى فداه) اى المشترى العبد (قوله حجته) اى المشترى (قوله وسلمته)
أى العبد (قوله فرد) بضم الراء وشد الدال (قوله على) بشد الياء (قوله بها) أى جناية العبد

له وانه يختار حينئذ اسلام العبد وان كان الارش اقل فلا يرجع الابه لحجة البائع بانه لا يلزمه
الا ما دفعه المبتاع للعبد فيرجع بالاقل منهما وقيد قوله أو بثمنه باسلام البائع العبد الجانى
للمشترى ثم فداه المشترى فان سلمه للمستحق فدفع له المشترى الارش أو الثمن فللمشترى
الرجوع بثمنه على البائع ولو كان أكثر من الارش الذى فداه به لان من حجته ان يقول
للبائع أنت اخذت الثمن منى فى مقابلة العبد وسلمته للمستحق فرد على ما أخذته منى وهو
قيد معتمد كما افاده السودانى (وللمشترى رده) اى العبد الجانى على بائعه (ان كان
(تعمدها) اى العبد الجناية ولم يعلم المشترى بها حين شرائه لانه عيب (و) ان قال المالك
لرقيقه ان لم افعل بك كذا مما يجوز له فعله به فانت حر ثم باعه قبل فعله به ذلك (رد) بضم
الراء وشد الدال (البيع فى) حلفه قبله بحرية رقيقه ذكرا كان أو أنثى بصيغة حنث (لاضربنه)
اى الرقيق أو احبسنه او افعل به (ما) اى فعلا (يجوز) فمنع من بيعه حتى يبر فى يمينه سواء
قيد يمينه باجل ام لا فتجرأ وباعه قبل بره فى يمينه فيرد بيعه فان لم يرد البيع حتى انقضى الاجل
انحلت يمينه ولا يرد البيع قاله ابن يونس الحط علم منه ان الرقيق قبل رد بيعه فى ملك مشتريه
وضمانه (ورد) بضم الراء الرقيق المحلوف بعتقه بصيغة حنث على فعله به ما يجوز (لملكه) اى
الحالف المستمر دفع بهذا ما يتوهم من رده لفعل ما يجوز ثم جبره على رده لمشتريه ورد به على
ابن دينار القائل بهذا فان كان حلف بحريته على ما لا يجوز كضربه الف سوط وباعه رد بيعه
ونجز عتقه ولا يمكن من فعله ما لا يجوز قال فى المدونة عجلت عتقه اى بعد رد بيعه اذ لا يعتق
عليه وهو فى ملك مشتريه فان تجرأ وفعل به ما لا يجوز قبل تنجيز عتقه فان شانه نجز عتقه والا
بيع عليه (وجاز بيع عمود) مثلا أو المراد به ما يعقد فيه الخشبة والحجر (عليه) أى
العمود (بناء للبائع) اوغيره كمستأجر او مستعير (ان انتفت الاضاعة) لمال من له البناء الذى
على العمود اللخمى بان اضعف المشترى الثمن الحط فيه انه لا يخلو عن الاضاعة الا ان يكون
له فى ذلك غرض صحيح والله اعلم فى الجواهر بعد ذكر حديث النهى عن اضاعة المال
مانصه واضاعة المال اتلافه لغير غرض صحيح يقتضيه العقل وأما ما اقتضاه رأى لغرض صحيح
أخطأ فيه او اصاب فغير مراد بهذا الحديث ومما تنتفى به الاضاعة امكان تعليق البناء وتدعيمه

(قوله لانه) أى جناية العبد وذكره لتذكير خبره (قوله فى حلفه) أى المالك (قوله قبله) أى بيعه (قوله فمنع) بضم فكسر أى المالك (قوله من بيعه الخ) أى رجاء لحنثه فمعتق الرقيق (قوله فتجرأ) بفتحات مثقلا أى المالك (قوله فيرد) بضم الياء وفتح الراء (قوله علم) بضم العين (قوله منه) أى قول ابن يونس فان لم يرد البيع الخ (قوله وضمانه) أى مشتريه عطف على ملك (قوله بهذا) أى رد لملكه (قوله من رده الخ) بيان لما (قوله جبره) أى البائع (قوله به) أى ورد لملكه (قوله بهذا) أى رده لفعل ما يجوز ثم رده لمشتريه (قوله فان كان حلف بحريته على ما لا يجوز) مفهوم يجوز (قوله رد) بضم الراء (قوله نجز) بضم فكسر مثقلا (قوله يمكن) بضم ففتح

مثقلا (قوله عجلت) بفتح العين والجيم مثقلا وضم التاء اى حكمت بتعجيل (قوله شانه) اى عيبه ومثل به (قوله والا) اى وان لم
يشنه (قوله بيع) بكسر الموحدة اى الرقيق (قوله عليه) اى مالكه (قوله مثلا) اى او خشبة او حجر (قوله به) اى العمود
(قوله فيه) اى العمود تفريع على المراد (قوله كمستأجر) بكسر الجيم (قوله من) اى الشخص الذى (قوله بان اضعف الخ)
تصوير لانتفاء اضاعة مال من له البناء الذى على العمود (قوله فيه) اى تصوير اللخمى (قوله انه) اى التصوير (قوله له) اى
المشترى (قوله ذلك) اى تضعيف ثمن العمود (قوله وتدعيمه) اى اسناده ورفعه بشئ من تحت يحمله عوضا عن العمود حتى
يخرج العمود من تحته ويجعل مكانه ما يحمل البناء وذلك كثير معتاد فى مصر تفسير لتعليقه

وكون البناء الذى عليه مشرفا على السقوط أو يسيرا فان لم تنتف الاضاعة فلا يجوز وان وقع صح ابن عبد السلام لا حاجة لهذا القيد لان بيع النفيس بالثمن اليسير راجع الى باب الغبن او السفه وكل ذلك من حق الآدمى والكلام هنا انما هو فى حق الله تعالى الذى لا يصح تركه ولو تواطأ المتبايعان عليه فهذا الذى يذكر فى الشروط والاركان والموانع اه وبحث فيه بان ماضاع على أحد المتبايعين فى الغبن ينتفع به الآخر ونقض البناء لا ينتفع به احد فهى اضاعة محضة فهى من الفساد المنهى عنه قال عياض فى التنبيهات قالوا انما هذا اذا كان يمكن تدعيمه وتعليقه ولو كان البناء الذى عليه لا يمكن نزع العمود الا بهدمه لكان من الفساد فى الارض الذى لا يجوز (و) ان (أمن) بضم فكسر (كسره) أى العمود حين اخراجه من البناء بشهادة أهل المعرفة فان خيف كسره فلا يصح بيعه لانه غرر (ونقضه) اى البناء الذى على العمود او علقه وادعمه (البائع) اتفاقا فان انكسر العمود حينئذ فضمانه منه واما قلعه من محله ففيه قولان مرجحان فحكى المازرى عن مالك رضى الله تعالى عنه انه على البائع ايضا واقتصر عليه فى الشامل والآخر انه على المشترى وصدر به القرافى وذكره صاحب النكت عن بعضهم وعزاه ابن يونس للقابسى وعلى الاول فضمانه حال قلعه من بائعه وعلى الثانى من مشتريه ابن عرفة وفى غررها أيجوز ان اشترى عمودا عليه بناء البائع وأنقض العمود ان احببت قال نعم اللخمى يريد ان قدر على تعليق ما عليه او كان يسيرا أو على سقوط او اضعف له فى الثمن والا فلا يجوز لانه فساد اه ثم قال وفى النكت اذا اشترى عمودا عليه بناء البائعه فقلع العمود على البائع الصقلى فى غير المدونة قلعه على بائعه عياض وظاهر قولها وانقض العمود ان احببت ان قلعه على بائعه الصقلى وعبد الحق عن الشيخ وابو الحسن انما عليه ازالة ما عليه وقلعه على مبتاعه زاد بعض القرويين وما أصابه فى قلعه فعلى مبتاعه التونسى كمن باع غنما استثنى صوفها او اصلا استثنى ثمرته عليه ازالة الصوف والثمر المازرى لا وجه لاستبعاد كون أجر القالع على بائعه لان اتصاله بما تحته يمنع تمكن مبتاعه من اخذه عياض قيل فى هذا الباب

(قوله وكون الخ) عطف على امكان (قوله مشرفا) بضم فسكون فكسر (قوله او يسيرا) عطف على مشرفا (قوله فان لم تنتف الاضاعة) مفهوم ان انتفت الاضاعه (قوله وان وقع) اى بيع العمود مع لزوم الاضاعة (قوله صح) اى بيعه (قوله لهذا القيد) اى ان انتفت الاضاعة (قوله الغبن) اى فى البيع (قوله حق الآدمى) اى الذى له اسقاطه (قوله هنا) اى الاقدام على بيع العمود الذى عليه بناء (قوله يذكر) بضم الياء وفتح الكاف (قوله بحث) بضم فكسر (قوله فيه) اى قول ابن عبد السلام لا حاجة الخ (قوله فى الغبن) صلة ضاع (قوله ينتفع به الآخر) خبران (قوله فهى) اى نقض البناء وانثه لتأنيث خبره (قوله من الفساد المنهى عنه) ثم تخصيص القرطبى النهى عنه بعدم غرض صحيح فيه يفيد عدم النهى عن هذا وان كان من الفساد لوجود غرض صحيح فيه والله أعلم (قوله هذا) أى جواز بيع العمود الذى عليه البناء (قوله بشهادة أهل المعرفة) صلة أمن (قوله فان خيف كسره) مفهوم ان امن كسره (قوله فان انكسر العمود حينئذ) أى حين نقض البناء الذى عليه تفريع على ونقضه البائع (قوله منه) أى البائع (قوله قلعه) أى العمود (قوله ففيه) أى قلعه (قوله انه) أى قلعه (قوله عليه) اى ان قلعه على بائعه (قوله انه) اى قلعه (قوله وصدر) بفتحات مثقلا (قوله به) اى ان قلعه على مشتريه اى والتصدير به يفيد ترجيحه (قوله وذكره) اى ان قلعه على مشتريه (قوله وعزاه) اى انه على مشتريه (قوله وعلى الاول) اى انه على بائعه (قوله فضمانه) اى العمود (قوله وعلى الثانى) أى انه على مشتريه (قوله غررها) بفتح الغين المعجمة اى المدونة (قوله أيجوز) استفهام عن الجواز (قوله وانقض) عطف على اشترى (قوله احببت) بضم التاء (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله يريد) اى ابن القاسم (قوله ان قدر) اى البائع (قوله او كان) اى ماعليه (قوله او على سقوط) اى مشرفا عليه (قوله اضعف) اى المشترى (قوله له) اى البائع (قوله والا) اى وان انتفى كل ما تقدم (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله ظاهر قولها ان احببت) اى ان مفهوم ان احببت أنى لا اجبر على قلعه وانما يجبر عليه بائعه (قوله وابو الحسن) عطف على الصقلى (قوله عليه) اى البائع (قوله وقلعه) اى العمود من محله (قوله وما اصابه) اى العمود (قوله اصلا) أى شجرا (قوله لان اتصاله) اى العمود الخ علة لا وجه لاستبعاد الخ

(قوله قولان) نائب فاعل قيل (قوله ذلك) اى قلعه (قوله حوله) اى العمود (قوله وشرطه) اى جواز بيع العمود (قوله أخذه) اى العمود (قوله والا) اى وان كان فيه غرر (قوله حطه) اى هدم ماعليه (قوله هذا) اى قول اللخمى الا ان يشترط المشترى سلامته (قوله ولو اشترط) اى المشترى (قوله تمكن) بضم فسكون نعت سلامة (قوله من محل هواء) بيان لقدر معين (قوله فوق الخ) نعت محل المقدر قبل هواء (قوله متصل) نعت محل هواء (قوله او بناء) عطف على ارض (قوله بان كان لشخص ارض الخ) تصوير للمسئلة (قوله او بناء) عطف على ارض (قوله عليه) اى البناء (قوله منه) اى ذى الارض او البناء (قوله واعلى) اى من الاسفل (قوله ليقل الغرر) علة ان وصف البناء

الباب كله قولان هل ذلك على البائع او المبتاع كبيع صوف على ظهر غنم ونحوه اللخمى ان كان حوله بناء لبائعه فعليه ازالته وشرطه كون اخذه بعد ازالة ماعليه لاغرر فيه والافلا يجوز اللخمى الا أن يشترط المشترى سلامته بعد حطه قلت هذا خلاف المذهب لان الغرر المانع مانع ولو اشترط سلامة تمكن (و) جاز بيع قدر معين كعشرة اذرع من محل (هواء) بالمد اى الريح المالئ مابين الارض والسماء (فوق) محل (هواء) متصل بارض او بناء بان كان لشخص ارض خالية من البناء اراد البناء بها او بناء اراد البناء عليه فيشترى شخص منه قدرا معينا من الفراغ الموهوم الذى يكون فوق البناء الذى اراد احداثه فيجوز (ان وصف) بضم فكسر (البناء) الذى اريد احداثه اسفل واعلى ليقل الغرر لان صاحب الاسفل رغبته فى خفة الاعلى وصاحب الاعلى رغبته فى متانة الاسفل وليس للمشترى زيادة البناء على القدر الذى اشتراه وله الانتفاع بما فوق بنائه بغير البناء وليس لصاحب الاسفل الانتفاع بما فوق بناء الاعلى لا بالبناء ولا بغيره ففى المدونة ولا مرفق لصاحب الاسفل فى سطح الاعلى اذ ليس من الافنية تت الظاهر ان مفهوم فوق وهو هواء تحت هواء بان يبنى المشترى الاسفل والبائع الاعلى مفهوم موافقة (و) جاز (غرز) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء اى ادخال (جذع) بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة أصله ساق الشجرة والمراد به مايعم الجائزة اى جنسه الصادق بالمتعدد أيضا (فى حائط) بجار اى العقد عليه بعوض على وجه البيع او الاجارة وخرق موضع الجذع من الحائط على المشترى او المكترى (وهو) اى الغرز (مضمون) اى فى ضمان صاحب الحائط او وارثه او المشترى من أحدهما أبدا لبيعه موضع الغرز من الحائط كبيع علو على سفل فان انهدم الحائط فعلى ربه او وارثه او المشترى من أحدهما عالما بالغرز بناؤه ويستمر ملك وضع الغرز للمشترى او وارثه او المشترى من أحدهما وان اختل موضع الغرز فقط فاصلاحه على صاحب الجذع والضمان فى كل حال (الا ان يذكر) فى العقد على الغرز (مدة) معينة كعشر سنين (ف) العقد (اجارة تنفسخ) الاجارة (بانهدامه) اى الحائط قبل تمام المدة ويرجعان محاسبة فلا يلزم رب الحائط بناؤه (و) شرط للمعقود عليه (عدم حرمة) لتملكه فلا يصح بيع ماحرم تملكه كخمر وخنزير واناء نقد هذا مقتضى هذا الشرط ولكنهم نصوا على صحة بيعه

(قوله وله) اى المشترى (قوله بغير البناء) صلة الانتفاع (قوله ولا مرفق) بفتح الميم وكسر الفاء اى ارتفاق وانتفاع (قوله بان يبنى المشترى الاسفل الخ) تصوير لهواء تحت هواء (قوله مفهوم موافقة) اى فى الجواز خبر ان (قوله اى العقد) اشارة لتقدير مضاف فى المتن ليتعلق الجواز به (قوله عليه) اى غرز الجذع فيها (قوله بعوض) صلة غرز (قوله على وجه البيع او الاجارة) حال من عقد واضافة وجه للبيان (قوله من الحائط) بيان لموضع (قوله على المشترى) خبر خرق (قوله أحدهما) اى صاحب الحائط ووارثه (قوله أبدا) صلة مضمون (قوله لبيعه) اى صاحب الحائط (قوله فان انهدم الحائط الخ) تفريع على وهو مضمون

(قوله عالما) حال من المشترى فان لم يعلم به حال شرائه فله رد الحائط على بائعه لعيب الغرز فيه (قوله بناؤه) اى الحائط مبتدأ على ربه (قوله أحدهما) اى المشترى ووارثه (قوله فقط) اى دون باقى الحائط (قوله فاصلاحه) اى موضع الغرز (قوله والضمان فى كل حال) تقدير للمستثنى منه (قوله يذكر) بضم الياء وفتح الكاف او بالعكس اى العاقد وان كانت ألف عقب الراء فهو ضمير العاقدين فاعل (قوله قبل الخ) صلة انهدام (قوله وشرط) بضم فكسر (قوله لتملكه) بفتح الميم وكسر اللام مثقلا (قوله هذا) اى عدم صحة بيع اناء النقد (قوله مقتضى) بفتح الضاد المعجمة (قوله الشرط) اى عدم حرمة تملكه (قوله بيعه) اى اناء النقد

(قوله فلعله) اى اناء النقد (قوله منه) اى مفهوم هذا الشرط (قوله بدليل خاص) لعله كون حرمة تملكه لعارض صورته لا لذاته او يقال مرادهم بعدم الحرمة صحة التملك وان حرم بقرينة نصهم على صحة بيع اناء النقد فيخرج الحر والخنزير والخمر ونحوها مما لا يصح تملكه ويدخل اناء النقد ونحوه مما يصح تملكه وان حرم والله أعلم (قوله بحرمته) اى بعض المعقود عليه (قوله وملك) بكسر فسكون (قوله وحبس) بضم الحاء المهملة والموحدة (قوله الصفقة) اى العقد فاعل جمع (قوله جهلا) اى العاقدان (قوله وجه) اى أكثر (قوله الصفقة) اى متعلقها (قوله فعليه) أى المشترى (قوله به) اى الحلال (قوله والا) اى وان لم يكن الحرام وجهها (قوله لزمه) اى المشترى (قوله أبو الحسن) أى قال (قوله الاستحقاق) اى كتابه (قوله بعد) صلة قال (قوله صفقة) اى عقد (قوله فاستحق) بضم التاء وكسر الحاء المهملة (قوله أحدهما) اى العبدين (قوله بحريه) اى كونه حرا صلة استحق (قوله فان كان) اى المستحق بفتح الحاء (قوله وجه) اى أكثر (قوله الصفقة) اى العبدين قيمة (قوله فله) اى المشترى (قوله مانصه الخ) مفعول قال (قوله انظر) اى تأمل (قوله ذلك) اى بيع العبدين وأحدهما حر فى نفس الامر (قوله كالصفقة الجامعة حلالا وحراما) اى فى الفساد و وجوب رد الرقيق او التمسك به بجميع الثمن (قوله لانهما) اى العاقدين (قوله ذلك) اى جمع الحلال والحرام علة لم يجعلوه الخ (قوله وجعلوه) اى العقد المذكور (قوله ففهم) بضم فكسر (قوله منه) اى قوله لانهما لم يدخلا الخ (قوله تخريجا) بيان لنوع القول (قوله بابطال الخ) صلة قول (قوله بما يقابله) اى من الثمن (قوله وشرط) بضم فكسر (قوله وهب) بضم فكسر (قوله وهما) اى المتبايعان (قوله أن لا يعلمانه) اى المبيع (قوله جهل) بضم فكسر (قوله وعلمت) بضم العين (قوله وثلث) عطف على نصف (قوله وثلثا) مثنى ثلث بلا نون لاضافته (قوله وبيعا) بكسر الموحدة اى العبدان (قوله من الثمن) بيان لما (قوله فجملته) اى الثمن (قوله بجهل المثمون) صلة الفساد وباؤه سببية (قوله اذا تيسر العلم به) اى المثمون خبر محل (قوله له) اى الحضرى (قوله له) اى الباد (قوله والا) اى وان لم يتيسر العلم به (قوله جاز) اى بيع المجهول (قوله بمكيالها) اى البادية (قوله له) اى الحضرى (قوله بمكيالها) اى الحاضرة (قوله له) اى الباد (قوله وزن) بضم فكسر (قوله يفرغ) بضم فسكون ففتح اى السمن او الزيت او العسل فى ظرف آخر (قوله يوزن) بضم الياء وفتح الزاى (قوله ظرفه) اى فارغا (قوله يطرح) بضم الياء وفتح الراء

قالوا الا ان ذاته مملوكة فلعله مستثنى منه بدليل خاص والله اعلم اذا كانت الحرمة لجميعه بل (ولو) كانت (لبعضه) اى المعقود عليه مع علم العاقدين او أحدهما بحرمته كبيع حر ورقيق معا وملك وحبس معا فيفسد العقد فى الجميع لجمع الصفقة حلالا وحراما مع علمهما او أحدهما بالحرام وأما ان جهلا الحرام حال العقد فلا يفسد البيع ثم ان كان الحرام وجه الصفقة فعليه رد الحلال وأخذ الثمن او التمسك به بجميع الثمن والا لزمه التمسك بالحلال بحصته من الثمن ابو الحسن فى الاستحقاق بعد قول التهذيب من ابتاع عبدين فى صفقة فاستحق احدهما بحريه فان كان وجه الصفقة فله رد الباقى الخ مانصه انظر لم يجعلوا ذلك كالصفقة الجامعة حلالا وحراما الا لانهما لم يدخلا على ذلك وجعلوه من قبيل العيوب ففرقوا بين وجه الصفقة وغيره اه ففهم منه انهما ان دخلا على ذلك او أحدهما افسد العقد وأشار بلو الى قول ابن القصار تخريجا بابطال الحرام وامضاء الحلال بما يقابله (و) شرط للمعقود عليه عدم (جهل) من العاقدين او احدهما (بمثمون اوثمن) فلا يصح بيع شئ مجهول جملة وتفصيلا كبيع ما فى بيت او حانوت او ما ورثه او ما وهب له وهما لا يعلمانه بل (ولو) جهل المعقود عليه (تفصيلا) وعلمت جملته (ك) بيع (عبدى) بفتح الدال مثنى عبد حذفت نونه لاضافته (ل) (رجلين بكذا) اى ثمن معلوم مشترك بينهما فى مقابلة العبدين وكل رجل منهما له عبد ولاحدهما عبدا والآخر مشترك بينهما أو لاحدهما نصف أحد العبدين وثلث العبد الآخر وللثانى نصف الاول وثلثا الثانى مثلا وبيعا صفقة واحدة من غير بيان مال كل عبد من الثمن المقابل لهما فجملته معلومة وتفصيله مجهول ومحل الفساد بجهل المثمون اذا تيسر العلم به كشراء حضرى بحاضرة بمكيال بادية مجهول له وشراء باد ببادية بمكيال حاضرة مجهول له والا جاز كشراء حضرى ببادية بمكيالها المجهول له وشراء باد بحاضرة بمكيالها المجهول له والمراد علم المثمن حقيقة او حكما كبيع سمن او زيت او عسل وزن بظرفه كل رطل بكذا على ان يفرغ ويوزن ظرفه و يطرح وزنه من وزن المجموع او على

أن يتحرى وزن الظرف ويطرح منه افتى بجوازه ابن سراج وظاهره وان لم يكن الظرف زقا وغيره خصه بالزق قال مالك رضى الله تعالى عنه لان الناس قدعرفوا وزنها أى الزقاق اى فان لم يعرفوه فلا يجوز ويحتمل ان شأن ذلك ان يعرفه الناس و يتساهلون فيه ويجعلون الزائد على الظرف ان كان هبة ولا يجوز للبائع تنقيص الوزن ليزيده بعده شيأ يسيرا يرى انه وفى له به حقه وشدد فى منعه صاحب المدخل ومن جهل الثمن ليبيع بدراهم اودنانير بلا بيان صفتها مع تعددها فى البلد وعدم غلبة اطلاقها على شئ خاص واختلافها فى القيمة فان غلب اطلاقها على شئ معين حملا عليه وان اتفقت نفاقا وقيمة صح البيع وجبر البائع على قبول مايدفع له منها ومن جهل الثمن بيع نصف شقة بلا بيان مايدفعه للمشترى من اى ناحية منها ولا عادة لهم والا عمل بها وان اختلفا فى البيان حلفا وفسخ ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف وان لم يدع واحد منهما بيانا ولا نية كانا شريكين فى الشقة فتقسم بينهما بالقرعة على المعتمد وان جهلت الجملة مع علم التفصيل كبيع صبرة مجهولة القدر بتمامها كل صاع بكذا فيجوز ومحل الفساد اذا جهل أحدهما التفصيل اذا علم العالم بجهل الجاهل والا فلا يفسد وحكمه كبيع الغش والخديعة فللجاهل منهما اذا علم الخيار بين امضاء البيع ورده وان ادعى الجاهل علم العالم بجهله حلف لرد دعواه وان نكل حلف المدعى وفسخ البنانى هذا التفصيل هو الذى اختاره فى البيان وجزم به ونحوه فى المعيار لكنه خلاف ظاهر اطلاق المدونة وهو مختار اللخمى فلعل المصنف اعتمد على ظاهرها فيحمل على اطلاقه و يؤيده هذا مسئلة العبدين ونظر أبو الحسن فى تفصيل ابن رشد بدخولهما على الغرر فكيف يصح هذا العقد وقال الشيخ أبو على ظاهر المصنف انه مهما جهلا معا أو أحدهما علم العالم بجهل صاحبه أم لا كان البيع فاسدا وهو الذى شهره عياض ابن محرز وهو أظهر القولين أبو على وهو الصحيح فى النازلة وكلام ابن رشد خلاف المذهب وقال الشيخ ميارة حمل المصنف على الاطلاق هو الصواب وأشار بو لوالى قول أشهب وابن القاسم باغتفار جهل التفصيل (و) لا يجوز شراء (رطل) مثلا (من) لحم (شاة) مثلا قبل تذكيتها او قبل سلخها للجهل بصفة اللحم الا أن يكون المشترى هو بائع الشاة عقب بيعها لعلمه بصفة لحمها بحسب علفها

(قوله يتحرى) بضم ففتح مثقلا (قوله الظرف) اى فارغا (قوله منه) اى وزن المجموع (قوله بجوازه) اى البيع بالكيفية السابقة (قوله وظاهره) اى ما أفتى به ابن سراج (قوله زقا) بكسر الزاى وشد القاف اى جلدا (قوله وغيره) اى ابن سراج (قوله خصه) اى الجواز فى الصورة المذكورة (قوله لان الناس قدعرفوا وزنها) علة للجواز فى تلك الصورة (قوله ذلك) اى وزن الظروف (قوله ان كان) أى وجد زائد على وزن الظرف (قوله هبة) مفعول يجعلون الثانى (قوله ليزيده) اى البائع المشترى (قوله بعده) اى الوزن (قوله يرى) اى البائع (قوله انه) اى المزيد (قوله وفى) بفتح الفاء مثقلا اى البائع (قوله له) اى المشترى (قوله به) اى الزائد (قوله حقه) اى المشترى (قوله منعه) اى المذكور من التنقيص والزيادة (قوله تعددها) أى الدراهم أو الدنانير (قوله اطلاقها) اى الدراهم او الدنانير (قوله واختلافها) اى الدراهم او الدنانير 487 (قوله معين) بضم ففتح مثقلا (قوله حملا) بضم فكسر (قوله عليه) اى المعين الذى غلب اطلاقها عليه (قوله وان اتفقت) اى الدراهم او الدنانير (قوله نفاقا) بفتح النون اى رواجا واستعمالا بين الناس (قوله وجبر) بضم فكسر (قوله يدفع) بضم الياء وفتح الفاء (قوله له) اى البائع (قوله منها) اى الدراهم او الدنانير المتفقة (قوله شقة) بضم الشين وشد القاف (قوله يدفعه) اى البائع (قوله منها) اى الشقة (قوله ولا عادة لهم) حال (قوله والا) اى وان كان لهم عادة (قوله بها) اى العادة (قوله وان اختلفا) اى المتبايعان (قوله وفسخ) اى البيع (قوله كحلفهما) اى فى الفسخ (قوله منهما) اى المتبايعين (قوله احدهما) اى المتبايعين (قوله اذا علم العالم الخ) خبر محل (قوله والا) اى وان لم يعلم العالم بجهل الجاهل (قوله وحكمه) اى البيع فى حال علم احدهما التفصيل وعدم علمه بجهل الجاهل (قوله حلف) اى العالم (قوله وان نكل) اى العالم (قوله وهو) اى ظاهر اطلاقها اى عن التقييد بعدم علم العالم بجهل الجاهل (قوله ظاهرها) اى المدونة (قوله هذا) اى حمله على اطلاقه (قوله مسئلة العبدين) اى اطلاقها (قوله ونظر) بفتحات مثقلا (قوله بدخولهما) اى المتبايعين صلة نظر (قوله هذا العقد) اى الذى علم احدهما فيه التفصيل دون الآخر ولم يعلم العالم جهل الجاهل (قوله انه) اى الشان (قوله جهلا) اى المتبايعان الجملة والتفصيل او التفصيل فقط (قوله وهو) اى الفساد مطلقا فى المواضع الثلاثة (قوله باغتفار) صلة قول (قوله المشترى) اى لنحو الرطل (قوله عقب بيعها) صلة مشترى (قوله لعلمه) اى المشترى الخ علة استثنائه

(قوله ولان اللاحق الخ) عطف على لعلمه (قوله فيه) اى التراب (قوله فهو) اى المبيع (قوله والا) اى وان رؤى فيه شئ من النقد (قوله الكاف) اى الداخلة على تراب بعطفه على عبدى (قوله ليشمل) اى المتن علة يقدر الخ (قوله وكل) عطف على العطار (قوله تخليصه) اى التراب مما اختلط به (قوله وان وقع) اى بيع تراب كصائغ (قوله فسخ) بضم فكسر اى بيعه (قوله ورده) اى تراب كصائغ (قوله ان لم يزد) اى الاجر (قوله والا) اى وان زاد الاجر على قيمة الخارج (قوله له) اى مخلص التراب (قوله وعلى الاول) اى ان له الاجر (قوله منه) اى التراب (قوله فله) اى المخلص (قوله عينه) اى تراب كصائغ (قوله قيمته) اى تراب كصائغ (قوله غرره) اى تراب كصائغ (قوله ٤٨٨ بيعه) اى تراب كصائغ (قوله فات) اى تراب كصائغ (قوله بتخليصه) تصوير

ولان اللاحق للعقد كالواقع فيه فكانه باعها واستثنى ما اشتراه وينبغى تقييد المنع بعدم شرط خيار المشترى بالرؤية (و) لا يجوز بيع (تراب صائغ) فان لم ير فيه شئ من النقد فهو مجهول الجملة والتفصيل والا فهو مجهول التفصيل فقط ويقدر دخول الكاف على صائغ ليشمل تراب العطار وكل صنعة تختلط بالتراب ويعسر تخليصه (و) ان وقع فسخ (ورده مشتريه) لبائعه ان لم يخلصه بل (ولو خلصه) فليس تخليصه مانعا من رده (وله) اى المشترى (الاجر) فى تخليصه ان لم يزد على قيمة الخارج والا فهل له الاجر أيضا أم لا قولان وعلى الاول فان لم يخرج منه شئ فله أجرة مثله وعلى الثانى لا شئ له فان ذهبت عينه فعلى المشترى قيمته يوم قبضه على غرره ان لو جاز بيعه ابن عرفة لو فات بتخليصه ففى لزوم البائع أخذ ما خرج منه ودفع أجرة خلاصه وتخييره فى أخذه بذلك وتركه مجانا ثالثها يبقى لمبتاعه ويغرم قيمته على غرره لو جاز بيعه كغرم قيمته ان تلف بيده ورابعها يأخذه ربه مجانا للصقلى عن ابن حبيب مع المازرى عن المشهور ولاختيار الصقلى ولنقله عن بعض اصحابنا وللتخريج التونسى وفى التوضيح ان خلصه المشترى رده على المشهور وقال ابن أبى زيد على المشترى قيمته على غرره وعلى المشهور فله أجر تخليصه وأجرى الاشياخ ذلك على الخلاف فيمن اشترى اشجارا بوجه شبهة فسقى وعالج ثم ردت الى ربها ومن اشترى آبقا وانفق على رده ثم فسخ البيع ورد الى ربه فهل يرجع بالنفقة فى جميع ذلك أم لا وأصل ذلك ان كانت النفقة لها عين قائمة رجع بلا خلاف والا فقال ابن القاسم يرجع وقيل لا يرجع وصرح ابن بشير بان المشهور الرجوع بنفقة الآبق وحيث قلنا ان المشترى يرجع باجرة عمله فزادت على قيمة الخارج فهل يرجع بها او انما يرجع بها ما لم تزد على الخارج ثم قال واقتصر ابن يونس على انه انما يرجع بها بشرط أن لا تزيد على الخارج اه البنانى ما اقتصر عليه ابن يونس هو الثانى فى عبارة ابن عرفة المتقدمة وقد علمت انه مقابل للمشهور (لا) يمنع بيع تراب (معدن ذهب او فضة) بغير صنفه وأما بصنفه فيمنع لان الشك فى التماثل كتحقق التفاضل وينبغى جواز بيع تراب معدن نحاس او حديد او غيرهما من المعادن والفرق بين تراب المعدن وبين تراب الصائغ شدة الغرر فى تراب الصائغ ونحوه دون تراب المعدن د بيع تراب معدن ذهب او فضة بيع جزاف فلا بد فيه من شروطه الممكنة بعض الشيوخ لا مانع من بيعه بالكيل مثلا فهو كغيره من المثليات فى الكيل والجزاف فيجرى على حكم غيره (و) جاز بيع (شاة) مثلا مذكاة (قبل

لفواته (قوله اخذ) فاعل لزوم مضافا لمفعوله (قوله منه) اى التراب (قوله ودفع) عطف على اخذ (قوله وتخييره) اى البائع عطف على لزوم (قوله فى اخذه) اى ما خرج (قوله بذلك) اى اجر تخليصه (قوله وتركه) اى ما خرج عطف على اخذه (قوله مجانا) أى بلا عوض (قوله يبقى) اى الخارج (قوله قيمته) أى تراب كصائغ (قوله ان تلف) اى التراب (قوله بيده) اى مشتريه (قوله يأخذه) أى ما خرج (قوله للصقلى عن ابن حبيب مع المازرى عن المشهور) راجع للاول (قوله ولاختيار الصقلى) راجع للثانى (قوله ولنقله) اى الصقلى الخ راجع للثالث (قوله والتخريج الخ) راجع للرابع (قوله خلصه) أى التراب (قوله وقال ابن ابى زيد على المشترى قيمته الخ) أى ان خلصه (قوله فله) اى المشترى (قوله ذلك) اى الخلاف السابق (قوله على رده) سلخها أى تحصيله (قوله ورد) أى الآبق (قوله يرجع) أى المشترى فى الصورتين (قوله وأصل) أى ضابط (قوله والا) أى وان لم تكن للنفقة عين قائمة (قوله بها) أى اجرة عمله (قوله ثم قال) أى فى التوضيح (قوله علمت) أى من عزو ابن عرفة (قوله بغير صنفه) صلة بيع (قوله شدة الغرر فى تراب الصائغ) لانه لا يترك فيه الا ما خفى عليه أو كان تافها (قوله فيه) اى بيع تراب المعدن (قوله شروطه) اى بيع الجزاف (قوله بيعه) اى تراب المعدن (قوله فهو) اى تراب المعدن

(قوله لانه) اى بيعها وزنا (قوله لدخولها) اى الشاة الخ علة جواز بيعها (قوله فليس) اى بيع الشاة قبل سلخها (قوله وبيعها وزنا) عطف على رطل (قوله جملة) اى وشاة قبل سلخها (قوله على بيعها) اى الشاة (قوله جملة) اى جميعا جزافا (قوله لانه) اى بيعها جملة لاعلى الوزن (قوله لانه) اى رطل من شاة (قوله وليطابق الخ) عطف على لانه مذهب المدونة (قوله أصله) بفتحات مثلثة لا اى أسسه (قوله ان كل مايدخل الخ) بيان لما يحذف من (قوله وعلى هذا) اى الذى أصله ابن رشد صلة اقتصر (قوله قائمة) نعت حنطة (قوله قتا) بفتح القاف والمثناة فوق مثقلا اى حزما سنبلها كله لجهة واحدة بحيث تمكن رؤيته

سلخها) جزافا لا وزنا فيمتنع كما فى المواق والحط لانه بيع عرض ولحم وزنا لدخولها فى ضمان المشترى بالعقد فليس من بيع اللحم المغيب بخلاف رطل من شاة وبيعها وزنا طبق يتعين حمله على بيعها جملة لا على الوزن لانه مذهب المدونة وهو المطابق لقوله ورطل من شاة لانه بيع لحم مغيب وليطابق ما أصله ابن رشد ان كل مايدخل فى ضمان المشترى بالعقد فليس من بيع اللحم المغيب كالشاة المذبوحة بخلاف ما لا يدخل فى ضمانه بالعقد فانه من بيع اللحم المغيب وعلى هذا اقتصر الحط وغيره فتشهير البرزلى لا يعول عليه (و) جاز بيع (حنطة) بكسر الحاء المهملة وسكون النون واهمال الطاء اى قمح مثلا بعد يبسها (فى سنبل) بضم السين المهملة والموحدة جمع سنبلة كذلك قائمة بارضها قبل حصدها او بعده قتا او منفوشا قبل درسها (و) فى (تبن) بعد درسها وقبل تذريتها (ان) كان البيع (بكيل) فيهما ككل اردب بكذا ولم يتأخر تمام حصده ودرسه وتذريته أكثر من نصف شهر (و) جاز بيع (قت) بفتح القاف وشد الفوقية اى مقتوت اى حزما رؤسها كلها فى ناحية واحدة مما ثمرته فى رأسه كقمح وشعير (جزافا) بتثليث الجيم واعجام الزاى ثم بالفاء اى محزورا قدر كيله دون فعله لامكان حزره عند رؤيته لا نحو فول وحمص وعدس مما ثمرته فى جميع قصبته فلا يجوز بيع قته لعدم امكان حزره عند رؤيته وكالقت القائم بارضه قبل حصده فيجوز بيعه جزافا لامكان حزره اتفاقا لما فى الصحيح انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهى وعن ثمر السنبل حتى ييبس ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى وله أربعة شروط أحدها بيعه جزافا لا بالفدان ونحوه ثانيها كون ثمرته فى رأس قصبته ثالثها بيعه مع تبنه رابعها كون بيعه بعد يبسه (لا) يجوز بيع الزرع جزافا حال كونه (منفوشا) اى مجعولا رؤسه الى جهات مختلفة لعدم امكان حزره اذا لم يحزر وهو قائم او مقتوت البنانى احوال الزرع خمسة لانه اما قائم أو محصود والمحصود اما قت واما منفوش واما فى تبنه واما مخلص منه والمبيع اما الحب وحده واما مع تبنه فان كان المبيع الحب وحده فيجوز بيعه بالكيل فى الاحوال الخمسة كلها ويجوز جزافا فى المخلص فقط وان كان المبيع المجموع جاز جزافا فى القائم والقت لا فى المنفوش وما فى تبنه الباجى لا خلاف انه لا يجوز أن يفرد الحنطة فى سنبلها فى الشراء دون السنبل وكذلك الجوز واللوز والباقلا لا يجوز أن يفرد بالبيع دون قشره على الجزاف مادام فيه وأما شراء السنبل اذا يبس ولا ينفعه الماء فجائز وكذلك الجوز واللوز والباقلا ومن القت جزافا الاندر المجعول فرشة اوفراشات فيجوز بيعه جزافا لامكان حزره

وحزر حبه (قوله منفوشا) بفتح الميم وسكون النون وضم الفاء واعجام الشين اى حزما سنابلها الى جهات مختلفة بحيث لا يمكن حزر حبه (قوله قبل درسها) راجع للقت والمنفوش (قوله فيهما) اى ما فى سنبله بصوره الثلاثة وما فى تبنه (قوله ولم يتأخر تمام حصده الخ) لئلا يلزم السلم فى معين وهو غرر (قوله وجاز بيع قت) فهو عطف على حنطة (قوله مما ثمرته فى رأسه) بيان لكقمح (قوله لامكان حزره) اى معرفة قدر كيله بتأمله علة لجواز بيعه جزافا (قوله مما ثمرته) فى جميع قصبته بيان لنحو الفول (قوله وكالقت) اى فى جواز بيعه جزافا (قوله فيجوز بيعه جزافا) ايضاح لمضمون التشبيه (قوله اتفاقا) راجع لجواز بيعه (قوله انه عليه الصلاة والسلام) بيان لما يحذف

من (قوله يزهى) بضم الياء وسكون الزاى وكسر الهاء اى يحمر أو يصفر حتى ييبس مفهومه جواز بيعه بعد يبسه قائما بارضه (قوله العاهة) اى الموت من العطش (قوله نهى) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وله) اى جواز بيع القائم بارضه (قوله ونحوه) اى الفدان كالقصبة والذراع (قوله منه) اى تبنه (قوله فقط) اى لا فى القائم ولا فى المقتوت ولا فى المنفوش ولا فى المدروس فى تبنه (قوله المجموع) اى الحب والتبن (قوله جاز) اى البيع (قوله انه) اى الشان (قوله يفرد) بضم فسكون ففكسر اى المشترى (قوله السنبل) اى التبن (قوله ان يفرد) اى شئ مما ذكر (قوله وأما شراء السنبل) اى الحب وتبنه

وليس هو من المنفوش فتمثيل عياض للمنفوش بما فى الاندر يعنى به ما ينفش ليدرس فيختلط فلا يمكن حزره فى هذه الحالة وقد نقل ابن عرفة عن ابن رشد ان الصواب جواز بيع القمح فى اندره قبل درسه لانه يرى سنبله فيحزر ويعرف قدره وهو نقل الجلاب عن المذهب (و) جاز بيع (زيت زيتون) اى قدر معلوم منه قبل عصره (بوزن) كرطل او قنطار (ان) لم (يختلف) وصفه بان عرف بحسب العادة ولم يتأخر تمام عصره عن نصف شهر ويجوز النقد فيه بشرط كما تفيده المدونة فان اختلف وصفه فلا يجوز بيعه الا بعد عصره وعلم صفته فى كل حال (الا ان يخير) بضم التحتية الاولى وفتح الثانية اى يشترط عند البيع الخيار للمشترى اذا علم صفته بعد عصره فيجوز البيع ولا يجوز النقد فيه حينئذ لتردده بين السلفية والثمنية تت واشعر قوله زيت بانه لو اشترى زيتونا على ان على ربه عصره لم يجز وهو كذلك ففيها الا يجوز شراء سمسم وزيتون وحب فجل بعينه على ان على البائع عصره او زرع قائم على ان عليه حصده ودرسه وكانه ابتاع ما يخرج من ذلك كله وذلك مجهول أبو الحسن فى شرح النص المذكور ما نصه الشيخ ان قال اشترى منك ما يخرج من هذا فهو فاسد وان قال اشترى منك هذا وأؤاجرك بكذا على عصره فهذا جائز وهو بيع واجارة وان قال اشتريه منك على ان عليك عصره فانه لا يجوز لحمله على الفساد اه وبهذا يرد قول ابن عاشر لم يظهر وجه منعه اذ غاية ما فيه اجتماع بيع واجارة وهو جائز (و) جاز بيع قدر معلوم كصاع او اردب من (دقيق حنطة) قبل طحنها ان لم يختلف وصفه فان اختلف وصفه فلا يجوز الا بشرط خيار المشترى كما فى جعل المدونة فالاولى تقديمه على الشرط والاستثناء ليعلم رجوعهما اليه أيضا وفيها وان ابتعت قمحا على أن يطحنه لك فاستخفه مالك رضى الله تعالى عنه بعد ان كرهه وكانه رأى ان القمح يعرف ما يخرج منه وجل قوله فى ذلك التخفيف والاستحسان لا القياس (و) جاز بيع (صاع) مثلا أو اكثر من صبرة معلومة جملة ما فيها من الصيعان أو مجهولتها والمشترى عدد معلوم من صيعانها (أو كل صاع) اى جاز بيع كل صاع بدرهم مثلا (من صبرة) بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة والمشترى جميعها ان علمت جملة ما فيها من الصيعان بل (وان جهلت) جملة صيعانها الا انه تقدم اغتفار جهل الجملة اذا علم التفصيل فهذه عكس عبدى رجلين بكذا وكذا ذراع او كل ذراع من شقة ورطل او كل رطل من زيت أو سمن أو عسل (لا) يجوز بيع صيعان او اذرع او ارطال غير معلومة العدد (منها) أى الصبرة أو الشقة أو نحو الزيت (وأريد) بضم الهمز وفتح الدال (البعض) اى شراؤه فقط لا الجميع لتعلق الجهل بالتفصيل أيضا ولو والحال ومفهوم واريد البعض الجواز اذا

(قوله عرف) بضم فكسر اى وصفه (قوله النقد) اى تعجيل ثمنه (قوله فيه) اى ما عرف وصف زيته (قوله بشرط) اى وأولى بدونه (قوله فان اختلف وصفه) مفهوم ان لم يختلف وصفه (قوله حينئذ) اى حين اختلافه وشرط تخيير مشتريه (قوله لتردده) اى المعجل (قوله ففيها) اى المدونة (قوله وكانه) بفتح الهمز وشد النون اى المشترى (قوله وذلك) اى ما يخرج (قوله الشيخ) اى أبو الحسن (قوله الفساد) اى مقتضيه وهو شراء ما يخرج (قوله وبهذا) اى نص المدونة وأبى الحسن صلة يرد بضم الياء وفتح الراء (قوله منعه) اى شراء نحو الزيتون ٤٩٠ على ان على بائعه عصره (قوله وهو) اى اجتماعهما (قوله جعل) بضم الجيم اى مجعنه (قوله فالاولى) بفتح الهمز الخ تفريع على ان لم يختلف الخ (قوله تقديمه) اى ودقيق حنطة (قوله على الشرط) اى ان لم يختلف (قوله والاستثناء) اى الا ان يخير (قوله ليعلم) بضم الياء وفتح اللام الخ علة الاولى الخ (قوله رجوعهما) اى الشرط والاستثناء (قوله اليه) اى دقيق حنطة (قوله وفيها) اى المدونة (قوله فاستخفه) اى ابتياع القمح بشرط طحنه بائعه (قوله كرهه) اى ابتياعه بشرط طحنه بائعه (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون اى مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله يعرف) بضم الياء وفتح الراء (قوله ما يخرج منه) اى وصف دقيقه (قوله جل) بضم الجيم اى اكثر (قوله قوله) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فى ذلك) اى ابتياع الحب بشرط طحنه بائعه صلة قول (قوله التخفيف) خبر جل (قوله من الصيعان) بيان لما (قوله او مجهولتها) اى صيعانها عطف على معلومة (قوله والمشترى) بفتح الراء (قوله من صيعانها) لم اى الصبرة بيان لعدد (قوله والمشترى) بفتح الراء (قوله جميعها) اى الصبرة (قوله علمت) بضم العين (قوله جهلت) بضم الجيم (قوله لانه) اى الشان (قوله علم) بضم العين (قوله فهذه) اى او كل صاع من صبرة جهلت صيعانها (قوله عبدى) بفتح الدال (قوله وكذا) اى صاع او كل صاع الخ فى الجواز (قوله لتعلق الجهل بالتفصيل) علة لا يجوز (قوله ايضا) اى كتعلقه بالجملة

(قوله يرد) بضم ففتح (قوله ولم يبين) اى البائع (قوله ماباعه منها) اى الصبرة شمل ارادة بعضها وعدم ارادة شئ (قوله المعاصرين) اى لابى محمد (قوله وهو) اى فساده (قوله من) اى فى من هذه الصبرة (قوله زائدة) اى والمعنى ابيعك هذه الصبرة (قوله فيحمل) بضم الياء وسكون الحاء اى الحكم (قوله ذلك) اى زيادة من والمراد ابيعك هذه الصبرة فيجوز (قوله وهو) اى حمله على ذلك (قوله من حمله) اى الحكم (قوله من الجواز) بيان لما (قوله فى هذه) اى ابيعك من هذه الصبرة الخ بلا بيان ماباعه منها (قوله فلذا) اى اختياره جوازها (قوله قيد) بفتحات مثقلا اى المصنف (قوله وان كان الفا كهانى الخ) حال (قوله بانه) اى قول القاضى صلة اعترض (قوله لمخالفته) اى قول القاضى (قوله فانها)

لم يرد شئ كارادة الكل فى التوضيح عن ابن عبد السلام اذا قال ابيعك من هذه الصبرة حساب كل عشرة أقفزة بدينار ولم يبين ماباعه منها فقال القاضى أبو محمد ما علمت فيها نصا وقال بعض المعاصرين البيع فاسد وهو قول أصحاب الشافعى رضى الله تعالى عنه القاضى يحتمل أن تكون من زائدة فيحمل على ذلك وهو أولى من حمله على الفساد اه فلعل المصنف اختار ما اختاره القاضى من الجواز فى هذه فلذا قيد المنع بارادة البعض وان كان الفاكهانى اعترض ماقاله القاضى بانه غير صحيح لمخالفته لقاعدة العربية فانها توجب كون من هنا للتبعيض فان معيارها عند النحاة صحة تقديرها ببعض نحو أكلت من الرغيف ولا ريب فى صحة ذلك هنا وأيضا فان مذهب سيبويه ان من لا تزاد فى الايجاب والكلام هنا موجب فلا يصح كونها فيه صلة والفرق بين ارادة الكل وارادة البعض انه ان اريد الكل امكن حزره برؤيته ولا يمكن حزر البعض المبهم بها والله أعلم (و) جاز بيع (شاة) حية او مذبوحة قبل سلخها (واستثناء اربعة ارطال) منها او نحوها مما دون ثلثها فان بيعت بعد سلخها جاز استثناء قدر ثلثها فقط الحط التحديد باربعة هو الذى فى اكثر الروايات للمدونة وفى رواية ابن وضاح ثلاثة ارطال ابو الحسن أو خمسة او ستة او أكثر مما دون الثلث يدل عليه قولها ولم يبلغ فى ذلك مالك رضى الله تعالى عنه الثلث الحط لم يبين المصنف قدر مايستثنى من البقرة والناقة وقال ابن عرفة استحسن بعض المتأخرين اعتبار قدر صغر المبيع او كبره كالشاة والبقرة والبعير وفيها لا باس باستثناء الصوف والشعر اللخمى اذا كان يجز الى يومين أو ثلاثة بخلاف كون الصوف هو المبيع فانه يجوز بقاؤه عشرة ايام او خمسة عشر يوما ابو الحسن هذا التقييد على ان المستثنى مبقى ومسئلة الاستثناء لا تخلو من خمسة اوجه الاول استثناء الصوف والشعر فهذا جائز بشرط ان يشرع فى الجز أو يتأخر يوما او يومين كاستثناء ركوب الدابة يوما او يومين فى البيع الثانى استثناء جزء شائع فهذا جائز باتفاق ولا يجبر على الذبح الثالث استثناء الجلد والرأس وفيه اربعة اقوال ورواية ابن القاسم يجوز فى السفر ولا يجوز فى الحضر الرابع استثناء جزء معين كفخذ وكبد منعه نصا فى الكتاب الخامس استثناء الارطال اليسيرة فى رواية ابن القاسم جواز اربعة ارطال وفى رواية ابن وهب ثلاثة وفى كتاب محمد خمسة وستة مما دون الثلث وهو قوله فى الكتاب ولم يبلغ به الثلث وقيل الثلث وقيل لا يجوز رأسا لان فيه بيع لحم مغيب سو•

اى قاعدة العربية الخ علة مخالفتها (قوله فان معيارها) اى من التبعيضية الخ علة توجب الخ (قوله عند) صلة معيار (قوله صحة) خبران (قوله تقديرها) اى من (قوله ذلك) اى تقديرها ببعض (قوله كونها) اى من (قوله فيه) اى الكلام (قوله ارادة الكل) اى المقتضية الجواز (قوله ارادة البعض) اى الموجبة المنع (قوله انه) اى الشان (قوله بها) اى الرؤية (قوله منها) اى الشاة (قوله ونحوها) اى اربعة الارطال (قوله مما دون ثلثها اى الشاة) بيان لنحوها (قوله فان بيعت) اى الشاة (قوله للمدونة) صلة الروايات او حال منها (قوله وضاح) بشد الضاد المعجمة واهمال الحاء (قوله عليه) اى قولى او خمسة الخ (قوله قولها) اى المدونة (قوله فى ذلك) اى مايجوز

استثناؤه من الشاة الحية او غير المسلوخة (قوله وفيها) اى المدونة (قوله اذا كان) اى الصوف او الشعر (قوله يجز) بضم الياء وفتح الجيم وشد الزاى (قوله بقاؤه) اى بلا جز (قوله التقييد) اى بجزه لى يومين وثلاثة (قوله مبقى) بضم ففتح مثقلا اى نواما على انه مشترى فيجوز بقاؤه نصف شهر (قوله جزء شائع) اى كنصف (قوله ولا يجبر) بضم الياء وفتح الموحدة اى المشترى (قوله يجوز) اى استثناء الجلد والساقط (قوله فى الكتاب) أى المدونة (قوله ولم يبلغ) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله به) اى مايجوز استثناؤه

(قوله لان المشتري) بكسر الراء (قوله فكأنه) بفتح الهمزة وشد النون اى المشتري (قوله على انه) اى المستثنى (قوله وهو) اى اشتراء الجلة بعد الذبح وقبل السلخ (قوله عوضا عنها) اى الارطال المستثناة (قوله لانه) اى اخذ بدلها (قوله الشاة) اى المستثنى منها ارطال (قوله على اصلها) اى معلقة عليه خلقة (قوله فيهما) اى الصبرة والثمرة (قوله من الصبرة الخ) بيان لقدر الثلث (قوله لا اكثر) اى من ثلث (قوله ٤٩٢ الخضر) بضم الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة (قوله مغيب) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والياء مثقلا (قوله عليهما) اى الكرش والكبد (قوله حكمه) اى اللحم (قوله وهو) اى حكمه (قوله البطن) اى ما فيها (قوله منه) أى اللحم (قوله لقولها) اى المدونة الخ علة لا كرشه الخ (قوله انه) اى بسفر (قوله له) اى ماذكر من جلد ورأس (قوله هنالك) اى السفر (قوله وكرهه) اى استثناء الجلد والرأس (قوله فذهبها) اى المدونة الخ تفريع على اقول المدونة الخ (قوله بينهما) اى الجلد والرأس (قوله اذ لا قيمة لهما في السفر) اى لانه الخ خبر تسوية (قوله لهما) اى الجلد والرأس (قوله يشق عليه) اى المسافر خبر حمل (قوله والى التسوية بينهما) اى الجلد والرأس صلة ذهب (قوله وهو) اى التسوية وذكره لتذكير خبره (قوله في الكتاب) اى المدونة صلة التأويل (قوله التفرقة) اى بين الجلد والرأس في الحكم (قوله

قبل ان المستثنى مشترى وهو ظاهر او مبقى لان المشتري يجبر على الذبح فكأنه اشترى مازاد على المستثنى وهو مغيب ويجاب على انه مشترى بان اشتراء اللحم المغيب مغتفر لبائع الشاة كما تقدم وعلى انه مبقى بان اشتراء مازاد على المستثنى بمنزلة اشتراء جلة الشاة بعد ذبحها وقبل سلخها وهو جائز كما تقدم والله أعلم (ولا يأخذ) بائع الشاة المستثنى اربعة ارطال منها (لحم غيرها) اى الشاة المبيعة عوضا عنها ولو قال بدلها اى الارطال لشمل اخذ بدلها الجا وغيره لانه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه على ان المستثنى مشترى وبيع لحم مغيب على انه مبقى وان ماتت الشاة فلا شئ على المشتري وان ذبحها او اكلها فعليه مثل الارطال (و) جاز بيع (صبرة وثمرة) على اصلها والواو بمعنى أو وجزافا فيهما (واستثناء) كيل اووزن اوعدد معلوم (قدر ثلث) من الصبرة او الثمرة لا أكثر ومثل الثمرة المقاثي والخضر ومغيب الاصل ومفهوم قدر ان استثناء الجزء الشائع جائز ولو زاد على الثلث وسيأتي في قوله وجزء مطلقا (و) جاز بيع حيوان واستثناء (جلد وساقط) منه أى رأسه واكارعه لا كرشه وكبده فانهما من اللحم فيجري عليهما حكمه كما في المدونة وهو الجواز فيما دون الثلث ان استثنى منه ارطالا والمنع ان استثنى البطن كله او جزأ معينا منه لقولها لا يجوز ان يستثنى الفخذ او البطن او الكبد ولا بأس اى يستثنى الصوف والشعر (بسفر فقط) ظاهره انه قيد في الجلد والساقط وهو كذلك لقول المدونة واما استثناء الجلد او الرأس فقد أجازه مالك رضى الله تعالى عنه في السفر اذ لا ثمن له هنالك وكرهه في الحضر فذهبها التسوية بينهما ابو الحسن عياض وتسوية حكم الجلد والرأس اذ لا قيمة لهما في السفر وحمل المسافر لهما او عملهما يشق عليه والدم يا كله لحينه ويملحه ويتزوده وفي الحضر لهما قيمة وصناع والى التسوية بينهما ذهب بعض المشايخ وهو الظاهر الذي يقتضيه التأويل عليه في الكتاب وذهب بعضهم الى التفرقة وان جوابه انما هو في الجلد واما الرأس فله حكم قليل اللحم المشترط وهو بعيد من لفظ الكتاب لا في السؤال ولا في الجواب ولا في التعليل ابن محرز ومن المذاكرين من قال انما وقع جوابه على الجلد دون الرأس وان سبيل الرأس سبيل اللحم وليس كذلك اه وقال ابن يونس استثناء الرأس والاكارع لا يكره في سفر وحضر ابن الحاجب لو استثنى الجلد والرأس فثالثها المشهور في السفر لا في الحضر وقد صرح ابن عرفة بان كلام ابن يونس مخالف لها ونحوه في الشامل ونحوه قول ابن عبد السلام من الشيوخ من أشار الى ان الخلاف انما هو في الجلد واختار جواز استثناء الرأس والاكارع في الحضر والسفر وفيه نظر اذ مقتضى القواعد المنع لان استثناء الرأس كاستثناء الفخذ فقد ظهر لك الحق ان كنت منصفا قاله طفى (و) جاز بيع شئ واستثناء

وان جوابه) اى مالك رضى الله تعالى عنه عطف على التفرقة (قوله المشترط) اى المستثنى (قوله وهو) (جزء) اى ماذهب اليه هذا البعض (قوله لا في السؤال الخ) الاولى حذف لا منه في المواضع الثلاثة وفي من الاخير بن صلة بعيد (قوله جوابه) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله سبيل) اى حكم (قوله وليس) اى قول بعض المذاكرين (قوله فثالثها) اى واولها جوازه فيهما وثانيها منعه فيهما (قوله لها) اى المدونة (قوله وفيه) اى اختيار جوازه فيهما

(قوله عن تقييده) اى الجزء (قوله وعن تقييده) اى الاستثناء (قوله باع) اى البائع المستثنى جزأ شائعا (قوله بذبح) صلة تولاه (قوله لانه) اى المشترى الخ علة تولاه (قوله صارا) اى الجلد والرأس (قوله ذمته) اى المشترى (قوله وكأن) بفتح الهمزة وشد النون (قوله وهذا) اى تولى المشترى المبيع (قوله وان لم يصرح وابه) حال (قوله وهذا) اى كون المشترى يتولاه (قوله من ان اجرة الذبح الخ) بيان لما (قوله وعلى هذا) اى ماصوبه ابن محرز صلة حمل (قوله فاندفع الخ) تفريع على وهذا لازم من كلامهم الخ (قوله الكلام) اى وتولاه المشترى (قوله لانهما) اى المتبايعين (قوله هذا

(جزء) شائع منه كربعه أوثلثه أونصفه (مطلقا) عن تقييده بكونه ثلثا وعن تقييده بالسفر وقد باع ماعدا المستثنى وسواء باع الحيوان على ذبحه أواستحيائه ويصير البائع شريكا للمشترى بقدر المستثنى (وتولاه) اى المبيع المستثنى منه ارطال أوجلد ورأس بذبح وسلخ وعلف وسقى وحفظ وغيرها (المشترى) فى صورة استثناء الجلد والساقط لانه لما كان لايجبر على الذبح وله دفع المثل أوالقيمة للبائع صارا كانهما فى ذمته وكان البائع لاحق له فى المبيع وهذا لازم من كلامهم وان لم يصرحوا به وهذا ظاهر بناء على ماصوبه ابن محرز من ان أجرة الذبح على المشترى وحده وعلى هذا حمله ق فاندفع قول طفى انظر مامعنى هذا الكلام فانه مشكل سواء عاد ضمير تولاه على الذبح او على المبيع لانهما شريكان واجرة الذبح عليهما ولم ار هذا الفرع بعينه لغير المصنف وأما المستثنى منه جزء شائع فهو مشترك فيتوليان معا علفه وسقيه بحسب مالكل منهما فيه واجرة ذبحه وسلخه عليهما كذلك (ولم يجبر) بضم التحتية وفتح الموحدة (المشترى على الذبح فيهما) اى مسئلة الجلد والساقط ومسئلة الجزء الشائع (بخلاف) استثناء (الارطال) فيجبر المشترى على الذبح لان البائع لايتوصل لحقه من اللحم الذى استثناه الا به وان اختلفا فى الذبح فى استثناء الجزء بيع عليهما واعطى لكل منهما مايخصه من ثمنه واجرة الذبح والسلخ عليهما بحسب مالكل فى الجزء والارطال وعلى المشترى فى الساقط الحط وفى كونها فى مسئلة الجلد والساقط عليهما بقدر مالكل وهو اختيار ابن يونس او على المشترى لانه لايجبر على ذبحه وصوبه ابن محرز قولان واما السلخ ففى الجلد ان قلنا المستثنى مبقى فعلى البائع وان قلنا مشترى فاختلف على من تكون واشار بعضهم الى انها عليهما ونقل ابن عاشر عن ابن عرفة ان اجرة السلخ فى الرأس على المشترى بناء على القول بضمانه فى الموت (وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مشددة (فى دفع) بدل او مثل (رأس) و بقية ساقط ومثل جلد ولوقال كرأس لشمله (او) دفع (قيمتها) اى الرأس انثه وان كان مذكرا اتفاقا بتأويله بضعة اوهامة حيث لم يذبح والاتعين مااستثناه البائع من جلد وساقط الا ان يفوت فقيمته (وهى) اى القيمة (اعدل) لبعدها عن شائبة الربا (وهل التخيير) بين المثل والقيمة (للبائع اوللمشترى قولان) الرجراجى تؤولت المدونة عليهما والقول بانه للمشترى اسعد بظاهرها وصوبه ابن محرز طفى الخلاف الذى ذكره المصنف مفروض فى كلام عياض وابن عرفة والتوضيح فى الجلد فعليه ذكره فى محله لان مسئلة الرأس مقيسة ففيها قيل فان ابى المبتاع فى السفر من ذبحها

الفرع) اى تولاه المشترى (قوله من اللحم) بيان لحقه (قوله به) اى ذبحه (قوله اختلفا) اى المتبايعان (قوله من ثمنه) بيان لما (قوله فى الجزء) اى استثنائه (قوله والارطال) اى استثنائها (قوله كونها) اى الاجرة (قوله وهو) اى كونها عليهما (قوله اوعلى المشترى) عطف على عليهما (قوله صوبه) اى كونها على المشترى (قوله السلخ) اى اجرته (قوله ففى الجلد) اى استثنائه (قوله تكون) اى اجرة السلخ (قوله الى انها) اى اجرة السلخ (قوله عليهما) اى المتبايعين (قوله بضمانه) اى الرأس (قوله فلوقال كرأس لشمله) اى الساقط تفريع على وبقية ساقط (قوله وان كان مذكرا) حال (قوله اتفاقا) راجع لمذكرا (قوله بتأويله) اى الرأس صلة انث (قوله

حيث لم يذبح) صلة خير (قوله والا) اى وان ذبح (قوله من جلد الخ) بيان لما (قوله تؤولت) بضم التاء والهمز وكسر الواو مثقلا (قوله عليهما) اى تخيير البائع وتخيير المشترى (قوله بانه) اى التخيير للمشترى (قوله فى الجلد) اى استثنائه (قوله فعليه) اى المصنف الخ تفريع على الخلاف الذى ذكره المصنف الخ خبر مقدم (قوله ذكره) اى الخلاف (قوله فى محله) اى الجلد (قوله مقيسة) اى على الجلد (قوله ففيها) اى المدونة (قوله قيل) بكسر القاف وسكون الياء اى لابن القاسم (قوله فى السفر) تنازع فيه ابى والمبتاع (قوله من ذبحها) اى الذات المستثنى منها

وقد استثنى البائع رأسها او جلدها قال قد قال مالك رضى الله تعالى عنه فيمن وقف بعيره فباعه من اهل المياه لينحروه واستثنى جلده فاستحيوه فعليهم شروى جلده بفتح الشين المعجمة وسكون الراء بجدوى اى مثله او قيمته كل ذلك واسع فكذلك مسئلتك اهـ ولم يتعرض عياض ولا ابن عرفة ولا غيرهما ممن وقفت عليه لذكر الخلاف المذكور فى الرأس اهـ البنانى والخلاف وان كان مفروضا فى الجلد فى كلام عياض وابن يونس وغيرهما لكن كلامها الذى تؤولت بهما صريح فى تسوية الجلد والرأس فى الحكم فلا يقال على المصنف ذكره فى محله وهو الجلد (ولو مات ما) اى الحيوان الذى بيع و(استثنى) بضم الفوقية وكسر النون (منه) جزء (معين) بضم الميم وفتح العين والتحتية مشددة وهو الجلد والرأس والاكارع والارطال (ضمن) الشخص (المشترى) للبائع (جلدا وساقطا) لعدم جبره على الذبح فيهما اطلق فى الضمان سواء كان من المشترى تفريط ام لا وهو مرتضى ابن رشد قال وليس معنى الضمان انه يغرم للبائع قيمة الجلد او مثله وانما معناه ان ينظر الى قيمته فان كانت درهمين وكان باع الشاة بعشرة دراهم رجع البائع على المبتاع بسدس قيمة الشاة لانه كمن باعها بعشرة دراهم وعرض قيمته درهمان فاستحق العرض من البائع وقد فاتت الشاة عند المبتاع اهـ وقد نقل كلامه ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف وقبلوه فهو مراده بالضمان فقول س له دفع مثلها خلافه (لا) يضمن المشترى للبائع (لحما) وهو الذى عبر عنه قبل بالارطال لجبره على الذبح ولما سكت عنه البائع كان مفرطا واحترز بالمعين من الجزء الشائع فلا يضمنه لانه شريكان وهو فى حصة شريكه كالمودع فى عدم الضمان (و) جاز بيع (جزاف) فى المسائل الملقوطة الجزاف مثلث الجيم فارسى معرب وهو بيع الشئ بلا كيل ولا وزن ولا عدد وحده ابن عرفة بانه بيع ما يمكن علم قدره دون ان يعلم والاصل منعه وخفف فيما شق علمه يريد من المعدود وقل جهله من المكيل والموزون اذ لا تشترط المشقة فيهما (ان رؤى) بضم فكسر او بكسر الراء وسكون

(قوله وقد استثنى البائع الخ) حال (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله وقف) اى عجز عن السير (قوله واستثنى) اى البائع (قوله فاستحيوه) اى ابقى اهل المياه البعير حيا (قوله فعليهم) اى اهل المياه (قوله او قيمته) اى جلده عطف على شروى (قوله فكذلك) اى فى التخيير بين المثل والقيمة (قوله وان كان) اى الخلاف الخ حال (قوله لكن كلامها) اى المدونة الخ استدراك على وان كان مفروضا الخ (قوله تؤول) بضم التاء والهمز (قوله بهما) اى التخييرين (قوله صريح) خبر كلام (قوله فى الحكم) صلة تسوية (قوله فلا يقال الخ) تفريع على الاستدراك (قوله للبائع) صلة ضمن (قوله لعدم جبره) اى المشترى الخ علة لضمانه (قوله فيهما) اى الجلد والساقط (قوله اطلق) اى المصنف (قوله فى الضمان) اى عن تقييده بتفريط المشترى (قوله سواء كان الخ) ايضاح لاطلاقه فيه (قوله وهو) أى اطلاق الضمان (قوله مرتضى) بفتح الضاد (قوله قال) اى ابن رشد (قوله انه) اى المشترى (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله فان كانت) أى قيمته (قوله لانه) أى البائع (قوله فاستحق) بضم التاء وكسر الحاء المهملة (قوله كلامه) اى ابن رشد (قوله قبلوه) بفتح فكسر (قوله فهو) أى ما قاله ابن رشد (قوله مراده) أى المصنف (قوله قبل) بضم اللام عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله لجبره) اى المشترى الخ علة لا لحما (قوله عنه) اى جبر المشترى على الذبح (قوله كان) اى البائع (قوله فلا يضمنه) أى المشترى الجزء الشائع (قوله له) أى البائع (قوله وهو) أى المشترى (قوله شريكه) أى البائع (قوله كالمودع) بفتح الدال (قوله فى عدم الضمان) صلة كاف التشبيه (قوله الملقوطة) بقاف وطاء مهملة (قوله فارسى) اى وضعه واضع اللغة الفارسية (قوله معرب) بفتح العين والراء مثقلا اى استعمله العرب فيما وضع هو له فى لغة الفارسيين (قوله بلا كيل الخ) اى بالفعل اى بالجزاف فصل مخرج البيع بالكيل او الوزن او العد (قوله حده) بفتح الحاء والدال مثقلا اى شرح حقيقة بيع الجزاف (قوله بانه) اى بيع الجزاف صلة حد (قوله بيع) جنس واضافته فصل مخرج بيع ما لا يمكن علم قدره (قوله يمكن) بضم فسكون فكسر (قوله علم) بكسر فسكون (قوله دون ان يعلم) بضم الياء أى قدره فصل مخرج بيع معلوم القدر بكيل او وزن او عد (قوله منعه) اى بيع الجزاف (قوله خفف) بضم فكسر مثقلا (قوله يريد) اى ابن عرفة (قوله من المعدود) بيان لما (قوله وقل) بفتح القاف واللام مثقلا عطف على شق (قوله من المكيل الخ) بيان لما (قوله اذ لا تشترط) بضم التاء وفتح الراء الخ علة يريد الخ (قوله فيهما) اى المكيل والموزون

(قوله يليها) اى التحتية (قوله أبصر) بضم الهمز (قوله حال البيع) صلة رؤى (قوله واستمرا) اى المتبايعان (قوله فمن جواز بيع الصبرة الخ) بيان لمختار (قوله وهو) اى جواز بيعها برؤية سابقة (قوله ذلك) اى الصبرة او الزرع الذى رآه (قوله وهو) اى الزرع او الصبرة (قوله غائب) اى حين شرائه (قوله ذلك) اى شراؤه (قوله فرق) بفتحات مخففا (قوله فمنع) عطف على فرق لايضاحه (قوله برؤية متقدمة) صلة شراء (قوله واجازه) اى الشراء فى الغيبة برؤية متقدمة (قوله انه) اى الشان (قوله فى الحزر) صلة معرفة (قوله له) اى الحزر (قوله فى ذلك) اى علم قدره بالحزر (قوله مثله) اى توجيه المنع اى فلم يظهر وجه التفرقة (قوله انه) اى الشان (قوله لظهور التغير فيهما) اى الزرع والثمار الخ علة يغتفر عدم حضور الخ (قوله ان حصل) اى التغير (قوله فتبين) بفتحات مثقلا (قوله انه) اى الشان (قوله فيه) اى الجزاف (قوله من رواية ابن القاسم) عن مالك

وسكون التحتية يليها همز اى ابصر حال البيع أو قبله واستمرا على معرفته الى حين بيعه على مختار ابن رشد من جواز بيع الصبرة الغائبة برؤية متقدمة وهو قول ابن حبيب ابن رشد لو كان المبتاع رأى الصبرة او الزرع ثم اشترى ذلك من صاحبه على رؤيته المتقدمة وهو غائب لجاز ذلك نص عليه ابن حبيب فى الواضحة وفرق فى المدنية من رواية ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما بين الصبرة والزرع القائم فمنع شراء الصبرة غائبة برؤية متقدمة واجازه فى الزرع القائم وهى تفرقة لاحظ لها فى النظر فالله اعلم بصحتها ابن عرفة وجه المنع انه يطلب فى الصبرة معرفة قدرها زيادة على معرفة صفتها فى الحزر حين العقد والرؤية المقارنة له اثر فى ذلك ويلزم مثله فى الزرع الغائب الحطاب الظاهر من المدنية انه يغتفر عدم حضور الزرع والثمار حال العقد عليهما جزافا لظهور التغير فيهما ان حصل بعد الرؤية المتقدمة بخلاف الصبرة ونحوها فتبين انه لايشترط فى الجزاف الحضور مطلقا على قول ابن حبيب الذى اختاره ابن رشد وانما يشترط فيه الرؤية بالبصر سواء كانت مقارنة للعقد او سابقة عليه وعلى مافى المدنية من رواية ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما يشترط فى بيع الجزاف كله حضوره حين العقد ويستثنى منه الزرع القائم والثمار فى رؤس الشجر فقد اغتفر فيهما عدم الحضور ان تقدمت الرؤية وبالثانى قرر الحطاب كلام المصنف فقال مراده بالمرئى الحاضر كما يفيده كلام ضيح ويلزم من حضوره رؤيته كله او رؤية بعضه لان الحاضر لايباع بالصفة على المشهور الا لعسر رؤيته كقلال الخل المختومة وفى فتحها مشقة وفساد فيجوز بيعها دون فتح ابن عرفة شرط رؤيته مع قبول غير واحد قول مالك رضى الله تعالى عنه فيها وكذلك حوائط التمر الغائبة يباع ثمرها كيلا او جزافا وهى على مسيرة خمسة ايام ولا يجوز النقد فيها بشرط وان بعدت جدا كافريقية من مصر فلا يجوز شراء ثمرها فقط لانه يجذ قبل الوصول اليه الا ان يكون تمرا يابسا متناف لاقتضائه جواز بيعها غائبة جزافا وفى كون الصفة تقوم مقام العيان فى الحزر نظر اهـ واجيب بانه لامنافاة لانها انما تباع برؤية متقدمة اذ لايجوز بيع الجزاف بصفة قاله عياض وذكره ابن عرفة ايضا فى موضع آخر (و) ان (لم يكثر) المبيع كثرة (جدا) بكسر الجيم

رضى الله تعالى عنهما (قوله يشترط) بضم الياء وفتح الزاء (قوله حضوره) اى الجزاف (قوله منه) اى الجزاف (قوله فيهما) اى الزرع القائم والثمار فى رؤس شجرها (قوله وبالثانى) اى مافى المدنية صلة قرر (قوله فقال) اى الحط (قوله مراده) اى المصنف (قوله لان الحاضر لايباع بالصفة) علة يلزم الخ (قوله رؤيته) اى الحاضر (قوله المختومة) اى بشرط كونها مملوءة (قوله وفى فتحها الخ) حال (قوله بيعها) اى قلال الخل (قوله شرط رؤيته) اى المبيع جزافا (قوله قبول) مفعول قبول المضاف لفاعله (قوله فيها) اى المدونة صلة قول (قوله وكذلك) اى ماتقدم فيها فى الجواز (قوله الغائبة) اى عن محل البيع نعت حوائط (قوله وهى) اى الحوائط الخ حال (قوله النقد) اى تعجيل الثمن (قوله فيها) أى الحوائط (قوله بشرط) أى لتردده بين الثمنية والسلفية ومفهومه جوازه بلا شرط (قوله وان بعدت) اى الحوائط (قوله فقط) اى دون اصولها (قوله لانه) اى ثمرها (قوله الا ان يكون) أى ثمرها (قوله متناف) خبر شرط (قوله لاقتضائه) اى قول مالك فيها وكذلك حوائط التمر الخ علة متناف (قوله الصفة) اى ذكرها (قوله فى الحزر) اى تقدير الجزاف بالظن (قوله نظر) مبتدأ فى كون (قوله بانه) أى الشأن (قوله لامنافاة) أى بين شرط الرؤية وجواز بيع ثمر الحوائط الغائبة جزافا (قوله لانها) اى الحوائط الغائبة (قوله قاله) أى انما تباع برؤية متقدمة (قوله وذكره) أى شرط الرؤية المتقدمة فى بيع ثمر الحوائط الغائبة

وشـدالدال اى كثرة مانعة من حزر قدره بالكيل أو الوزن أو العد فان كثر جدا منع بيعه جزافا لعـدم حزره وان قل جدا فان كان موزونا او مكيلا جاز بيعه جزافا وان كان معدودا فلا يجوز بيعـه جزافا (و) ان (جهلاه) اى العاقدان المبيع اى وزنه وكيله وعـدده احترز به عن علم احدهما الاعن علمهما لخروجهما حينئذ عن بيع الجزاف (و) ان (حزرا) اى العاقدان المبيع اى عرفا قدره بالحزر اى الظن وكانا معتادين للحزر ولذا اسقط المفعول ليؤذن بالعموم اى حزرا كل شئ اى اعتاداه وحزرا المبيع بالفعل فلابد من الامرين (و) ان (استوت ارضه) اى المبيع التى هو عليها اى علم العاقدان او ظنا استواءها حين البيع فان علما او ظنا عدمه او شكا فيـه فسد للغرر وان علما وظنا الاستواء حاله ثم تبين عدمه فالخيار فى الانخفاض للبائع وفى الارتفاع للمشترى (و) ان (لم يعد) بضم التحتية وفتح العـين المهملة وشد الدال المبيع جزافا (بلامشقة) منطوقه ثلاث صور الموزون والمكيل مطلقا والمعدود بمشقة فيجوز بيعها جزافا ومفهومـه صورة المعـدود بلامشقة يمنع بيعـه جزافا والفرق ان العـد يتيسر لكل مميز والكيل والوزن يفتقران لآلة وتحرير (ولم تقصد) بضم الفوقية وفتح الصاد المهملة (افراده) اى المبيع جزافا فان كانت افراده تقصد وتختلف الرغبة فيها كالرقيق والدواب والثياب فلا يجوز بيعه جزافا فى كل حال (الاان يقل ثمن) الافراد منـ(ـه) كبيض وبطيخ ورمان القباب فى شرح بيوع ابن جماعة مانصه قيـد والجواز فى المعـدود بما تلحق المشقة فى عـدده لكثرته وتتساوى افراده كالجوز والبيض او يكون المقصود مبلغـه لا آحاده كالبطيخ فيجوز الجزاف فيـه وان اختلفت آحاده والنصوص بذلك فى العتبيـة والموازية وفى العتبيـة سحنون عن ابن وهب عن مالك رضى الله تعالى عنهم لا يباع الجوز جزافا اذا عرف عـدده ولا بأس ببيع القثاء جزافا لانه مختلف فيه صغير وكبير والعدل الذى هو أقل عددا اكبر من العـدل الذى هو اكثر عددا ابن رشد معرفة عـدد القثاء لا اثر له فى المنع من بيعه جزافا اذ لا يعرف قدر وزنه بمعرفة عدده لاختلافه بالصغر والكبر بخلاف الجوز الذى يقرب بعضـه من بعض وهذا بين ابن بشير المعـدودات ان قلت أثمانها جاز بيعها جزافا ابن عبد السلام مايتعلق الغرض بعـدده يمتنع بيعه جزافا الا ان يقل ثمن هـذا النوع فقد وقع فى المذهب مايدل على جواز بيعه جزافا (لا) يجوز بيع (غـير مرئى) جزافا الا النحـل الذى يفسـده الفتح ان لم يكن مـلء ظرف بل (وان) كان (ملء) بكسر الميم وسكون اللام (ظرف) بفتح الظاء المعجـمة وسكون الراء اى وعاء كغرارة وقارورة ان كان فارغا

(قوله فان كثر جدا) مفهوم ان لم يكثر جدا (قوله وان قل جدا) مفهوم شرط مقدر اى ولم يقل جدا وفى مفهومه تفصيل (قوله اى العاقدان) تفسير للالف (قوله المبيع) تفسير للهاء (قوله به) اى جهلاه (قوله احدهما) اى المتبايعين فاعل علم المضاف لمفعوله (قوله حينئذ) اى حين علمهما المبيع (قوله المبيع) تقدير لمفعول حزرا (قوله وكانا) اى المتبايعين (قوله ولذا) اى شرط اعتيادهما الحزر علة أسقط (قوله المفعول) اى لحزرا (قوله ليؤذن) اى اسقاط المفعول علة لاسقط وعلتـه (قوله اعتاداه) اى المتبايعان الحزر (قوله الامرين) اى الاعتياد والحزر بالفعل (قوله اى علم العاقدان الخ) تفسير للمراد من استوت أرضه (قوله فان علما أو ظنا عدمه) اى استواء أرضه مفهوم استوت ارضـه (قوله فيـه) اى استواء أرضه (قوله فسد) اى بيع الجزاف (قوله للغرر) اى ولعدم امكان حزره (قوله حاله) اى البيع (قوله عدمه) اى الاستواء (قوله مطلقا) اى عن التقييـد بالمشقة راجع لهما (قوله بيعها) اى الثلاثة (قوله صورة) اضافتـه للبيان (قوله الفرق) اى بين المكيل والموزون وبين المعـدود (قوله فان كانت افراده تقصـد الخ) مفهوم ولم تقصد افراده (قوله القباب) بضم القاف وموحدتين مخففا اى قال (قوله الجواز) اى لبيع الجزاف (قوله بما تلحق) صلة قيد (قوله لكثرته) علة تلحق (قوله وتتساوى) عطف على تلحق (قوله أو يكون) عطف على تلحق (قوله فيه) اى مايقصـد مبلغـه لا آحاده (قوله وان اختلفت آحاده) مبالغة فى الجواز (قوله بذلك) صلة النصوص (قوله فى العتبية) خبر النصوص بل (قوله عرف) بضم فكسر (قوله القثاء) اى الذى عرف عدده (قوله لانه) اى صنف القثاء (قوله مختلف) بكسر اللام (قوله فيه) خبر مقدم (قوله والعدل) بكسر العين أى مايجعل معادلا لغيره فى حال حمله على دابة (قوله له) اى المعرفة وذكر باعتبار عنوان العلم (قوله من بيعه) اى القثاء (قوله وزنه) اى القثاء (قوله عدده) اى القثاء (قوله لاختلافه) اى القثاء (قوله بين) بكسر الباء مثقلا اى ظاهر (قوله الغرض) بفتح الغين والراء (قوله قارورة) بقاف اى مايستقر فيه نحو الزيت من الاوعية

(قوله وليس الظرف مكيالا معتادا) حال (قوله والا) اى وان كان اى الظرف مكيالا معتادا (قوله ابن القاسم) مفعول سماع مضافا لفاعله (قوله مكتلا) بكسر فسكون ففتح مثناة فوقية اى وعاء من خوص (قوله فاشتراه) اى الطعام الذى فى المكتل (قوله ثم قال) اى المشترى (قوله املأه) اى المكتل (قوله فلا بأس به) هذا الذى اشار المصنف لرده بولو ثانيا بعد تفريغه (قوله اعطنى الآن كيلها) اى المكتل وهى فارغة (قوله ذلك) أى ملء المكتل او الغرارة (قوله لم يقصدا) اى المتبايعان (قوله فيه) اى بيع الجزاف (قوله بان وجده) اى المبيع الخ تصوير لم يقصدا فيه الى الغرر (قوله ان الاولى) بضم الهمز الخ اى شراء ماوجده مجزفا خبر الفرق (قوله لم يقصدا) أى فيها (قوله والثانى) اى املأ لى ٤٩٧ واشتريه (قوله قصدا) اى فيه

بل (ولو) كان ملآن وباع مافيه مع ملئه (ثانيا بعد تفريغه) بدرهم مثلا فلا يجوز لعدم رؤية ملئه ثانيا حين بيعهما معا وليس الظرف مكيالا معتادا والا لم يكن جزافا واشار بولو لما فى سماع عيسى بن القاسم فى رجل وجد مكتلا ملآن طعاما فاشتراه بدينار ففرغه ثم قال املأه لى ثانية بدينار فلا بأس به فان قال له اعطنى الآن كيلها بدينار لم يكن فيه خير ولو وجد غرارة ملأى لم يكن باس ان يشتريها بدينار ولو جاءه بغرارة فقال له املأ لى هذه الغرارة بدينار لم يكن فيه خير ابن رشد هذا كما قال انما يجوز شراء ذلك جزافا اذا لم يقصد فيه الى الغرر بان وجده جزافا فى وعاء او غيره فيشتريه كما وجده فالفرق بين شراء الطعام يجده فى المكتل او الغرارة جزافا بدينار و بين قوله املأ لى ذلك ثانية بدينار ان الاولى لم يقصد الى الغرر اذ اشتراه كما وجده جزافا والثانى قصد الى الغرر اذ ترك ان يشتريه بمكيال معلوم فاشتراه بمكيال مجهول ولا يجوز الشراء بمكيال مجهول الا فى موضع ليس فيه مكيال معلوم على ما قاله فى المدونة ودل عليه قوله فى هذه الرواية ان كان بموضع فيه مكاييل فلما كان لا يجوز ان يقول له ابتداء املأ لى هذه الغرارة بدينار اذ لا يعلم مبلغ كيلها فلا يجوز ان يقول ذلك بعد ان اشتراها ملأى كما وجدها اذ لا يعلم كيلها بتقدم شرائه اياها جزافا ولو قال رجل لآخر صبر لى من طعامك ههنا صبرة وانا اشتريها منك جزافا لما انبغى ان يجوز ذلك لما فيه من القصد الى الغرر على قياس ما قلناه ويجوز شراء ما فى المكيال المجهول على انه جزاف بشروطه لا على انه مكيل به مع تيسر المكيال المعلوم المازرى هجس فى نفسى انه لا فرق بين ما اجازوه وما منعوه اذ لا يختلف حزر الحازر لزيت فى قارورة ولمقدار ملئها منه واشار ابن رشد لما يفيد جوابه بان ما اجازوه لم يقصد فيه الى الغرر لحضوره فخف امره بخلاف ملئه ثانيا فانه غرر مدخول عليه ويمكن الجواب بان الرخصة انما وردت فى الحاضر ولا يقاس عليها وذكر غ عن القباب ان ما جرت العادة به من اعطاء البزار درهما ليعطيه به ابزارا نحو الفلفل فيجعل شيأ فى ورقة ويطويها عليه ويأخذه المشترى من غير حزره ولا رؤيته لا يجوز فان فتحه ورآه جاز واخذ بعضهم من جواب ابن رشد ان شرط الجزاف مصادفته فلا يجوز الدخول عليه فلا يجوز ان تعطى الفوال او العطار درهما على ان يعطيك شيأ جزافا وخصوصا مع عدم رؤيته وعدم حزره وقد اعترض ابن علال ومعاصروه قول القباب فان فتحه ورآه جاز بان فيه جزف لى واشترى منك وقد نص فى البيان على منعه قال

(قوله اذ ترك الخ) علة قصدا الى الغرر (قوله اذ لا يعلم مبلغ) اى ما يبلغه علة لا يجوز ان يقول له ابتداء الخ (قوله ذلك) اى املأها بدينار (قوله بعد ان اشتراها ملأى) صلة يقول (قوله اذ لا يعلم) اى المشترى الخ علة فلا يجوز ان يقول ذلك بعد الخ (قوله من القصد الى الغرر) بيان لما (قوله هجس) بفتح الهاء والجيم والسين المهملة اى خطر (قوله انه) أى الشأن (قوله ما أجازوه) اى شراء ماوجد مجزفا (قوله وما منعوه) اى شراء ما يجزف (قوله اذ لا يختلف الخ) علة لا فرق الخ (قوله منه) اى الزيت بيان لملئها (قوله جوابه) اى الاشكال (قوله بان ما أجازوه الخ) تصوير لجوابه (قوله لم يقصد) بضم الياء وفتح الصاد (قوله فيه) اى

ما أجازوه (قوله لحضوره) اى الجزاف علة لم يقصد الخ (قوله فانه) اى ملأه ثانيا (قوله يمكن) بضم فسكون (قوله الجواب) اى ايضا (قوله ولا يقاس عليها) اى الرخصة حال (قوله من اعطاء الخ) بيان لما (قوله البزار) بفتح الموحدة وشد الزاى فراء اى بائع الابزار (قوله فيجعل) اى البزار (قوله لا يجوز) خبران (قوله علال) بفتح العين المهملة وشد اللام (قوله بان فيه جزف) بفتح الجيم وكسر الزاى مثقلا صلة اعترض (قوله وقد نص الخ) حال (قوله منعه) اى الدخول على التجزيف (قوله قال) اى ابن علال

(قوله فان كان على الخيار جاز) اى وعليه يحمل قول القباب فيسقط الاعتراض عليه (قوله وزبيب) بيان لما دخل بالكاف المقدود خوابها على تين (قوله وقربة ماء الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله راويته) اى الجلد الذى يحمله البعير بجنبيه مملوأ ماء (قوله مما جرى العرف الخ) بيان لنحوها (قوله لانه بمنزلة المكيال المعلوم) علة يجوز (قوله يتداخل) اى يدخل بعضه تحت بعض بيان لنحو (قوله من الطير) بيان لما (قوله لعدم امكان حزره) اى حمام البرج علة منع بيعه (قوله فان حزره) اى حمام

وعندى ان معنى ما فى البيان اذا كان على وجه الالزام فان كان على الخيار عند رؤيته جاز واستثنى من وان مل ظرف الخ فقال (الا) ان يقع بيع مل ظرف ثانيا بعد تفريغه (فى كسلة) بفتح السين المهملة وشد اللام اى اناء مضفور من خشب رقيق او قصب فارسى ل(تين) وزبيب وقربة ماء وجرته وراويته ونحوها مما جرى العرف بجعله كالمكيال المعلوم فيجوز بيع ملئه فارغا وبيع ملئه الحاضر مع ملئه ثانيا بعد تفريغه لانه بمنزلة المكيال المعلوم (و) لا يجوز بيع (عصافير) ونحوها مما يتداخل من الطير (حية بقفص) لانه يدخل بعضه تحت بعض فلا يمكن حزره ومفهوم حية جواز بيع المذبوحة جزافا (وهو كذلك) ولا يجوز بيع (حمام) بتخفيف الميم (برج) بضم الموحدة وسكون الراء آخره جيم بناء من قواديس لسكنى الحمام لعدم امكان حزره فان حزره جاز قاله ابن القاسم ففى العتبية من سماع اصبغ من ابن القاسم انه اجاز بيع البرج بما فيه وبيع جميع ما فيه اذا رآه واحاط به معرفة وحزرا اه ابن عرفة محمد عن ابن القاسم لا بأس ببيع ما فى البرج من حمام أو بيعه بحمامه جزافا والمنع فيهما لابن نافع فى المدنية الحطاب ورجح فى الشامل الجواز وهو الظاهر لانه قول ابن القاسم فى الموازية والعتبية (و) لا يجوز بيع (ثياب) ورقيق ودواب ونحوها جزافا لقصد افرادها (و) لا يجوز بيع نقد اى ذهب او فضة جزافا (ان سك) بضم السين المهملة وشد الكاف اى صيغ بالكيفية الخاصة وختم اى النقد بختم السلطان (والتعامل) به بين الناس (بالعدد) وحده او مع الوزن لقصد افراده وكذا فلوس النحاس المتعامل بها عددا قال ابن ناجى انه المشهور وكذا الجواهر الكبار وخص النقد لكثرة غرره لحصوله من جهة الكمية وجهة قصد الآحاد ولا يعلل بكثرة الثمن لئلا ترد الجواهر الصغار واللؤلؤ ونحوها التى تباع جزافا (والا) اى وان لم يكن النقد مسكوكا سواء تعومل به وزنا او عددا او كان مسكوكا وان لم يتعامل به عددا بان تعومل به وزنا (جاز) بيعه جزافا لعدم قصد آحاده البنانى الصواب رجوع قوله والا للقيدين معا اى وان لم يجتمع الشرطان بان فقدا أو أحدهما جاز فيدخل تحت والا ثلاث صور لكن يقتضى الجواز فى غير المسكوك المتعامل به عددا مع ان حكمه المنع وقد يقال لبعد هذه الصورة لم يستثنها على ان ابن عبد السلام بحث فى جوازه فى المسكوك المتعامل به وزنا بان آحاده مقصودة للرغبة فى كثرتها لسهولة شراء السلع اليسيرة كنصف درهم وربعه وافاد تفصيلا فى مفهوم قوله وجهلاه فقال (فان) تبايعا شيأ جزافا واحدهما يعلم قدره دون الآخر ثم (علم احدهما) اى المتبايعين جزافا بعد البيع (بعلم الآخر) حين البيع (بقدره) اى المبيع جزافا (خير) بضم الخاء المعجمة

البرج (قوله انه) اى ابن القاسم (قوله ما فيه) اى من الحمام (قوله وحزرا) بسكون الزاى عطف على معرفة (قوله من حمام) بيان لما (قوله أو بيعه) اى البرج (قوله فيهما) اى بيع ما فيه وبيعه بما فيه (قوله لابن نافع) خبر المنع (قوله الجواز) اى فيهما اذا رآه واحاط به حزرا (قوله لقصد افرادها) علة منع بيعها جزافا (قوله لقصد افراده) اى النقد علة منع بيعه جزافا (قوله وكذا) اى النقد المسكوك فى منع بيعه جزافا (قوله انه) اى منع بيع فلوس النحاس جزافا (قوله وخص) اى المصنف (قوله النقد) اى بالذكر (قوله لحصوله) اى الغرر فيه (قوله من جهة الكمية) اى العدد واضافته للبيان (قوله ولا يعلل) بضم ففتح مثقلا اى منع بيع النقد جزافا (قوله ترد) بفتح فكسر اى على التعليل بكثرة الثمن (قوله للقيدين) اى ان سك والتعامل بالعدد (قوله بان فقدا) بان لم يسك وكسر والتعامل بالوزن (قوله أو أحدهما) بان لم يسك والتعامل بالعدد أو سك والتعامل بالوزن (قوله حكمه) اى بيع غير المسكوك المتعامل به عددا جزافا (قوله لبعد) بضم الباء اى ندور (قوله جوازه) اى بيع الجزاف (قوله بان آحاده مقصودة) صلة بحث (قوله للرغبة الخ) علة مقصودة (قوله لسهولة الخ) علة الرغبة ويجاب بان كثرتها بالمعنى الذى لاحظه ابن عبد السلام تستلزم قلة ثمنها وهى مسوغة لبيعها جزافا كما تقدم والله اعلم (قوله وافاد) اى المصنف (قوله بعد البيع) صلة علم

وكسر التحتية مثقلة غير العالم بقدره فى فسخ البيع لان العالم بقدره غره ابن رشد مايعد أو يكال او يوزن لايجوز بيعه جزافا الامع استواء البائع والمبتاع فى الجهل بعدما يعدمنه ووزن مايوزن وكيل مايكال لانه متى علم ذلك أحدهما وجهله الآخر كان العالم بذلك قد غرالجاهل وغشه فاذا علم عدد الجوز فلا يجوز ان يبيعه جزافا وان كان العرف فيه انه يباع كيلا لمعرفة كيله بمعرفة عدده واما معرفة عدد القثاء فلا تمنع من بيعها جزافا اذ لا يعرف قدر وزنه بمعرفة عدده لاختلافه بالصغر والكبر بخلاف الجوز الذى يقرب بعضه من بعض وهذا بين اه (وان أعلمه) اى العالم الجاهل بعلمه بقدره او علم به من غيره (فسد) البيع للغرر والخطر فيفسخ ويرد المبيع لبائعه ان كان قائما فان فات ردت قيمته وما فيه التخيير وفات يلزم المشترى الاقل من ثمنه وقيمته ان كان الخيار له فان كان للبائع فله الاكثر من الثمن والقيمة وشبه فى الفساد فقال (ك) بيع الامة (المغنية) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وكسر النون مشددة بشرط كونها مغنية لاستزادة ثمنها فهو فاسد فان لم يشترط وظهر للمشترى بعد الشراء خير فى ردها وان كان للتبرى فالبيع صحيح ولا خيار للمشترى ولا يفسد بيع العبد المغنى بشرط غناه للاستزادة نقله الرويانى عن المالكية ولعل وجهه مع كون المنفعة ليست شرعية عدم خشية تعلق القلوب به غالبا (و) لايجوز بيع (جزاف حب) كقمح مما أصله ان يباع كيلا (مع مكيل منه) اى الحب كاردب لخروج احدهما عن أصله (او) مع مكيل (أرض) ونحوها مما اصله البيع جزافا لخروجهما معا عن اصلهما (و) لايجوز بيع (جزاف أرض مع مكيله) اى المذكور لخروج أحدهما عن اصله (لا) يمنع بيع جزاف ارض (مع مكيل حب) لمجئ كل منهما على اصله (ويجوز) ان يباع (جزافان) صفقة واحدة سواء كان اصلهما ان يباعا جزافا أو كيلا أو احدهما كيلا والآخر جزافا لانهما فى معنى جزاف واحد (و) يجوزان يباع (مكيلان) كذلك صفقة واحدة (و) يجوزان يباع (جزاف) على غير كيل بدليل قوله الآتى ولا يضاف لجزاف على كيل الخ سواء كان أصله ان يباع جزافا كقطعة أرض أو كيلا كصبرة حب (مع عرض) لايباع كيلا ولا وزنا كرقيق وحيوان (و) يجوزان يباع (جزافان) صفقة واحدة (على كيل ان اتحد الكيل) اى ثمنه كبيع صبرتى قمح كل اردب من كل منهما بدينار (و) اتحدت (الصفة) للجزافين المبيعين على كيل لانهما فى معنى صبرة واحدة وجزاف واحد واحترز باتحاد الكيل من اختلافه كصبرتى قمح احداهما ثلاثة ارادب بدينار والاخرى أربعة به وباتحاد الصفة من اختلافها كصبرة قمح وصبرة شعير كل منهما كل ثلاثة ارادب منها بدينار وعلة المنع مع الاختلاف انه جزاف على كيل معه غيره

(قوله فى فسخ البيع) صلة خير (قوله يعد) بضم الياء (قوله فى الجهل) صلة استواء (قوله لانه) اى الشان (قوله ذلك) اى العد اوالكيل اوالوزن (قوله علم) بضم العين (قوله فيه) اى الجوز (قوله اذ لايعرف قدر وزنه الخ) علة فلا تمنع الخ (قوله هذا) اى الفرق بين الجوز والقثاء المعلومى العدد (قوله بين) بكسر الياء مثقلا اى ظاهر (قوله اى العالم) تفسير لفاعل اعلم المستتر فيه (قوله الجاهل) تفسير لمفعوله البارز (قوله بعلمه) صلة اعلم اى العالم (قوله بقدره) صلة علم (قوله أو علم) اى الجاهل (قوله به) اى علم العالم (قوله من غيره) اى العالم (قوله فيفسخ) اى البيع (قوله يرد) بضم ففتح ٤٩٩ (قوله ان كان) اى المبيع (قوله فان فات) اى المبيع (قوله ردت) بضم الراء (قوله قيمته) اى المبيع (قوله التخيير) اى فى فسخ بيعه (قوله وفات) اى المبيع حال (قوله يلزم المشترى الخ) خبر ما (قوله فان كان) اى الخيار (قوله لاستزادة ثمنها) علة شرط (قوله فهو) اى بيعها (قوله فاسد) لان الغناء ليس منفعة شرعية (قوله فان لم يشترط) اى غناء الامة (قوله وظهر) اى غناء الامة (قوله خير) اى المشترى (قوله وان كان) اى شرط غناء الامة (قوله للتبرى) اى منه (قوله للاستزادة) اى فى ثمنه علة شرط (قوله الرويانى) بضم الراء والمثناة تحت وكسر النون (قوله عدم) خبر لعل (قوله به) اى العبد (قوله مما اصله الخ) بيان للكاف (قوله لخروج الخ) علة لايجوز (قوله مما أصله الخ) بيان لنحو (قوله لخروجهما) علة عدم الجواز (قوله اى المذكور) توجيه لتذكير الضمير مع تأنيث مرجعه (قوله لخروج احدهما الخ) علة لايجوز (قوله لمجئ الخ) علة لايمنع (قوله لانهما) اى الجزافين الخ علة يجوز جزافان (قوله كذلك) اى الجزافين فى العموم (قوله بدليل اضافته للبيان (قوله اصله) اى المبيع جزافا (قوله لايباع كيلا الخ) نعت عرض (قوله به) اى دينار (قوله الاختلاف) اى فى الكيل او الصفة

والاظهر ان اتحدت الصفة وثمن المكيل (ولا يضاف لجزاف) بيع (على كيل) كصبرة قمح كل أردب منها بدرهم (غيره) اى الجزاف كسلعة كذا بدون تسمية ثمن لها او ثمنها من جملة ما اشترى به المكيل لجهل ما يخصها منه (مطلقا) عن تقييد السلعة بكونها من غير جنس الجزاف لا يقال الجزاف على كيل مع مكيل من جنسه من بيع مكيلين وهو جائز لانا نقول الجزاف على كيل ليس حكمه حكم المكيل فعلى هذا لا يجوز بيع الزرع جزافا على كيل بارضه وقوله على كيل اى اووزن او عدد فلا يضاف لجزاف على وزن او عدد او ذرع غيره مطلقا كما فى المقدمات وقال القباب اصل اللبن الكيل واصل الزبد الوزن فلا تباع قربة لبن جزافا مع رطل زبد لانه من جمع الجزاف وما فى حكم المكيل اذ الموزون كالمكيل ولا ان تباع القربة بزبدها على ان كل رطل من زبدها بكذا لانه جزاف على وزن مع غيره واما شراء كل منهما جزافا فجائز لانهما جزافان (و) جاز البيع الذى علم وصف مبيعه (برؤية بعض) المبيع (المثلى) اى الذى يكال كقمح او يوزن كقطن أو يعد كبيض واحترز بالمثلى عن المقوم فلا تكفى رؤية بعضه على ظاهر المذهب كما فى التوضيح وقال ابن عبد السلام ظاهر الروايات مشاركة المقوم المثلى (و) جاز برؤية بعض (الصوان) بكسر الصاد المهملة وضمها وخفة الواو اى ما يصون الشئ كقشر رمان وبيض وبطيخ وجوز ولوز وبندق وان لم يكسر شئ منه ليرى ما بداخله ولا كلام للمشترى اذا خرج الباقى مخالفا قليلا بما لا ينفك كما يأتى والا خير عبد الحق انما يلزم الباقى الموافق لاوله اذا لم يكن الاول معيبا والا فلا يلزم لانه يقول ظننت الباقى سليما فاغتفرت عيب الاول الذى رأيته اه وهذا فى عيب يحدث مثله فى الاول وتغلب السلامة منه فى الباقى كسواد باعلى مطمورة واما العيب الذى لا يحدث فى الاول الا ويحدث مثله فى الباقى كسوس فلا كلام للمشترى اذا وجده فى الباقى بعد وجوده فى الاول (و) جاز بيع عروض او طعام فى عدل بكسر العين مع الاعتماد فى معرفتها (على) رؤية او سماع ما كتب فى (البرنامج) بفتح الموحدة وسكون الراء يليها نون وكسر الميم آخره جيم اسم جنس اعجمى معناه الدفتر والظاهر ان البائع اذا حفظ ما فى العدل ووصفه للمشترى كفى عن البرنامج ولا يجوز بيع ثوب مطوى كساج مدرج وهو الطيلسان وقيل الثوب الرفيع على الصفة لان العدول عن نشره وتقليبه مع امكانه بلا ضرر غرر كثير قال فى الموطا فرق بينهما اى العدل والثوب عمل الماضين فان كان فى نشره افساد له اذا لم يرضه المشترى جاز بيعه بالصفة كما فى العدل صرح به ابن رشد فان باع عدلا على البرنامج عدة ما فيه خمسون فوجدها المشترى أحدا وخمسين فان اتفقت صفة وثمنا رد للبائع واحدا وان اختلفت كخمسة اصناف كل صنف عشرة ووجد واحدا زائدا فى صنف منها كان البائع

شريكا

(قوله والاظهر) اى فى المراد (قوله ان اتحدت الصفة الخ) خبر الاظهر (قوله وثمنها) اى السلعة الخ حال (قوله لجهل ما يخصها) اى السلعة علة لا يضاف (قوله منه) اى الثمن بيان لما (قوله وهو) اى بيع مكيلين (قوله هذا) اى امتناع بيع جزاف على كل مع غيره (قوله بارضه) اى معها (قوله ذرع) اى كل ذراع بكذا (قوله اللبن) اى بيعه (قوله الزبد) اى بيعه (قوله لانه) اى بيعهما (قوله علم) بضم العين (قوله مشاركة ٥٠٠ المقوم المثلى) اى فى جواز بيعه برؤية بعضه (قوله وان لم يكسر شئ) مبالغة فى جوازه (قوله منه) اى الصوان (قوله ليرى ما بداخله) اى الصوان علة يكسر (قوله الباقى) اى من المبيع المثلى الذى لم يره المشترى حين شرائه (قوله مخالفا) اى لما رآه فى الصفة (قوله بما لا ينفك) اى عن المثلى كبلل قاع المطمورة والاندر (قوله والا) اى وان خرج الباقى مخالفا كثيرا أو قليلا بما ينفك (قوله خير) اى المشترى فى فسخ البيع (قوله الموافق لاوله) اى المثلى فى الصفة (قوله والا) أى وان كان الاول معيبا (قوله لانه) اى المشترى (قوله وهذا) أى تقييد عبد الحق (قوله وجده) اى العيب (قوله عدل) بكسر العين اى ما يعادل به مثله فى حمله على دابة (قوله مدرج) بضم فسكون ففتح اى ملفوف بشئ (قوله الرفيع) من الرفعة اى الحسن (قوله على الصفة) صلة بيع (قوله لان العدول عن نشره) اى بسطه الخ علة لا يجوز (قوله غرر) خبر ان (قوله فرق) بفتحات مخففا (قوله عمل) فاعل فرق (قوله الماضين) اى الصحابة والتابعين (قوله فى نشره) اى الثوب المطوى (قوله بيعه) اى الثوب المطوى (قوله به) اى جواز بيعه بالصفة (قوله فان اتفقت) اى الثياب التى فى العدل (قوله رد) اى المشترى (قوله وان اختلفت) اى الثياب التى فى العدل

(قوله له) اى المشترى (قوله منه) اى الصنف الزائد واحدا (قوله كان) اى البائع (قوله الاخوان) اى مطرف وابن الماجشون (قوله عنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله غلطه) بفتحات مثقلا اى ابن القاسم (قوله عنه) اى ابن القاسم (قوله انه) اى ابن القاسم (قوله ولم يرضه) اى الاعتذار (قوله لانها) اى اللفافة علة لم يرضه (قوله ولانها) اى اللفافة الخ عطف على لانها الخ (قوله فيها) اى المدونة (قوله معه) اى المشترى (قوله منها) اى الثياب (قوله وجده) اى الثوب (قوله فيه) اى العدل (قوله قوله) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله الى) بشد الياء (قوله ثمنها) اى الثياب التى فى العدل (قوله اتفق) اى ثمنها (قوله لكن قول ابن القاسم الخ) استدراك على حمل بعضهم لرفع ايهامه اتفاقهما (قوله الخلاف) ٥٠١ اى بين القولين (قوله فى كونهما)

شريكا له بجزء من احد عشر جزأ منه وان اتفقت صفاتها واختلف ثمنها لاختلافها بالجودة والرداءة كان شريكا بجزء من أحد وخمسين جزأ رواه الاخوان عن مالك رضى الله تعالى عنهم وروى ابن القاسم عنه رضى الله تعالى عنهما كونه شريكا بجزء من اثنين وخمسين جزأ وغلطه ابن حبيب واعتذر ابن اللباد عنه باحتمال انه أدخل اللفافة فى العدد ولم يرضه ابن يونس لانها ليست من جنس الثياب ولانها ملغاة للمشترى كحبال الشد فيها ومن اشترى عدلا ببرنامجه على ان فيه خمسين ثوبا فوجد فيه احدا وخمسين قال مالك رضى الله تعالى عنه يكون البائع شريكا معه فى الثياب بجزء من واحد وخمسين جزأ من الثياب ثم قال مالك رضى الله تعالى عنه يرد ثوبا منها كيف وجده فيه ابن القاسم قوله الاول اعجب الى اه ابو الحسن حمل بعضهم الاول على ما اذا اختلف ثمنها والثانى على ما اذا اتفق لكن قول ابن القاسم الاول اعجب الى يدل على الخلاف وقال ابن عرفة بعد ذكر الروايتين عياض فى كونهما خلافا او وفاقا قولا الاكثر محتجين بقول ابن القاسم الاول اعجب الى والاقل وحكى عن أبى عمران اه وهذا يجرى ايضا فى وجود الزائد فى صنف من أصناف وقولها يرد ثوبا منها ابن يونس بعض القرويين يرد ثوبا من أوسطها وقال ابو عمران اى ثوب شاء لقوله يرد ثوبا كيف وجده فان وجد تسعة واربعين وضع من ثمنها جزء من خمسين وان نقصت اكثر من النصف فللمشترى رد المبيع ونصها عقب ما تقدم وان وجد فيه تسعة واربعين ثوبا وضع عنه من الثمن جزء من خمسين جزأ قيل فان وجد فيه اربعين ثوبا قال ان وجد من الثياب اكثر ما سمى لزمه بحصته من الثمن وان كثر النقص لم يلزمه أخذ ورد به البيع ابو الحسن قوله كثر النقص يريد اكثر من النصف اه (و) جاز بيع غير الجزاف (من) الشخص (الاعمى) اى له هذا هو الذى يتوهم عدم جوازه واما بيعه ما ملكه فلا يتوهم منعه وقال د وجاز العقد فشمل البيع والشراء وحقيقة الاعمى من ولد بصيرا ثم عمى واما من ولد غير بصير فهو أكمه ولكن حكمهما واحد وقال الابهرى يمنع البيع لمن ولد أعمى أو عمى قبل تمييز الالوان والخلاف فيما يتوقف على الرؤية واما المشموم كمسك والمذوق كعسل فلا خلاف فيه ومحله ان لم يكن الاعمى اخرس اصم والامنعت معاملته ومناكحته الامن وليه المجبر (و) جاز البيع والشراء المعتمد فى معرفة مبيعه (برؤية) سابقة على وقت العقد (لا يتغير المبيع (بعدها) الى حين العقد عادة ولو حضر فى البلد او فى مجلس العقد فان كان يتغير بعدها

اى الروايتين (قوله وحكى) بضم فكسر اى التوفيق (قوله وضع) بضم فكسر اى اسقط (قوله عنه) اى المشترى (قوله من الثمن) بيان جزأ الخ (قوله فيه) اى العدل (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله من الثياب) بيان اكثر (قوله أكثر) مفعول وجد اى من نصف (قوله ما سمى) اى حين الشراء (قوله لزمه) اى الموجود المشترى (قوله بحصته) اى الموجود (قوله من الثمن) بيان حصته (قوله وان كثر النقص) بان كان نصف المسمى بقرينة ما قبله (قوله لم يلزمه) اى المشترى (قوله ورد) اى المشترى (قوله به) اى النقص الكثير (قوله يريد أكثر من النصف) يلزم عليه تعارض مفهومى أول الكلام وآخره فى نقص النصف فالمناسب ما تقدم

والله أعلم (قوله غير الجزاف) مفهومه لا يجوز بيع الجزاف للاعمى وهو كذلك لعدم شرط رؤيته (قوله هذا) اى البيع له (قوله ولد) بضم الواو (قوله ولكن حكمهما) اى لاعمى والاكمه استدراك على ما قبله لرفع ايهامه اختلاف حكمهما (قوله يمنع) بضم الياء (قوله فيه) اى بيعه للاعمى (قوله ومحله) اى الخلاف (قوله والا) اى وان كان الاعمى أخرس اصم (قوله منعت) بضم فكسر (قوله المعقد) بفتح الميم الثانية (قوله لا يتغير المبيع) صفة جرت على غير موصوفها بلا ابراز لامن اللبس (قوله الى حين العقد) صلة لا يتغير (قوله عادة) راجع لعدم تغيره (قوله ولو حضر) اى المبيع بالرؤية السابقة مبالغة فى جواز بيعه بها (قوله فان كان) أى المبيع الخ مفهوم لا يتغير بعدها

(قوله فلا يجوز) اى بيعه بالرؤية السابقة (قوله ويجوز) اى بيعه (قوله خياره) اى المشترى (قوله بالرؤية) اى عندها (قوله وان بيع) بكسر الهمز والموحدة (قوله عدل) بكسر العين (قوله وقبضه) اى العدل (قوله وغاب) اى المشترى (قوله عليه) اى العدل (قوله أتى) اى المشترى (قوله وادعى) اى المشترى (قوله انه) اى المشترى (قوله وجدها) اى الثياب فى العدل (قوله وانها) اى الثياب (قوله كتب) بضم فكسر (قوله اعتمد) اى المشترى (قوله وقد ضاع البرنامج) حال فلا يقال تقابل صفة الثياب بما فيه فان تطابقا فلا كلام للمشترى والا فله ردها ولا يحلف البائع (قوله او بقى) اى البرنامج (قوله وانه) اى ماوجده فى العدل (قوله من نحو الثياب) بيان لما (قوله ثابتة) خبر ان (قوله فان حلف) أى البائع (قوله وان نكل) أى البائع (قوله فان حلف) أى المشترى (قوله فله) أى المشترى (قوله رده) أى ما أتى به من الثياب (قوله وان نكل) أى المشترى (قوله لزمه) أى المشترى (قوله أتى) أى المشترى (قوله له) أى المشترى (قوله فان كان) أى الشان (قوله قبضه) اى العدل (قوله على انه) اى المشترى (قوله مصدق) بفتح الدال (قوله اوعلى انه) اى المشترى (قوله يقلب) بضم ففتح فكسر مثقلا اى مافى العدل (قوله وينظر) أى المشترى مافى العدل (قوله قوله) أى المشترى بلا يمين مالم يدع البائع عليه التغيير (قوله وان بيع) بكسر الهمزة والموحدة (قوله وقبضه) أى المبيع (قوله ثم ادعى) أى المشترى (قوله انه) أى المبيع (قوله هل يتغير) أى المبيع

عادة فلا يجوز بتا ويجوز على شرط خياره بالرؤية (و) ان بيع مافى عدل على البرنامج وقبضه المشترى على تصديق البائع وغاب عليه ثم أتى بثياب وادعى انه وجدها فى العدل وانها مخالفة للمكتب فى البرنامج الذى اعتمد عليه وقد ضاع البرنامج أو بقى وادعى البائع ان المشترى غير ماوجده فى العدل وانه موافق لما فى البرنامج فالقول قول البائع و (حلف) اى يحلف البائع ان مافى العدل موافق لما كتب فى البرنامج (لبيع) أى فى صورة بيع ما كتب صفاته (برنامج) ومعمول حلف (ان موافقته) أى ماوجد فى العدل من نحو الثياب (للمكتوب) فى البرنامج ثابتة فان حلف فلا شئ عليه وان نكل حلف المشترى انه ما غيرما وجده فى العدل فان حلف فله رده على البائع وان نكل لزمه ما أتى به ولا شئ له على البائع فان كان قبضه المشترى على انه مصدق فيما يجده أو على انه يقلب وينظر فالقول قوله نقله أبو الحسن عن اللخمى (و) ان دفع شخص لآخر دنانير او دراهم صرفا او ثمن سلعة او قضاء دين او سلفا وقبضها المدفوع له مصدقا دافعها فى عددها وجودتها وغاب عليها ثم ردها كلها او بعضها وادعى انه وجده رديئا أو ناقص وزن أو انه وجدها ناقصة عدد وانكر دافعها ذلك حلف دافع مدع (عدم دفع ردئ او ناقص) انه ما دفع الا جيدا فى علمه وانه لا يعلم ما أتى به القابض من نقده الا ان يتحقق أنه ليس منه فيحلف على البت كحلف على عدم نقص العدد فان نكل حلف قابضها على ما ادعاه فان حلف فيلزم الدافع اتمام العدد وابدال ما اتفق النقاد على رداءته لا ما اختلفوا فيها وان كان قبضها غير مصدق دافعها فى عددها وجودتها فالقول قول قابضها بيمينه وان اختلفا فى كون قبضها على التصديق أو عدمه فالقول قول دافعها بيمينه وان اختلف النقاد فى جودة نقد أراد دافعه قضاء عن دين فلا يلزم المدفوع له قبوله (و) ان بيع شئ برؤية سابقة لا يتغير المبيع بعدها عادة وقبضه المبتاع ظانا بقاءه على صفته التى رآه بها ثم ادعى انه تغيرت صفته قبل قبضه وخالفه البائع وادعى بقاءه بصفته التى رآه بها (حلف) البائع (على بقاء الصفة) التى رآه المشترى بها (ان شك) بضم الشين المعجمة أى شك أهل المعرفة هل يتغير فيما بين رؤيته وقبضه ام لا كما فى التوضيح وغيره عن اللخمى من ان المعتبر ما بين الرؤيتين لان ضمانه من بائعه حتى يقبضه المشترى وقد يتأخر قبضه عن العقد بما يمكن التغير فيه فلا ينافى ان الشرط كون الرؤية لا يتغير بعدها قبل العقد فان قطع بعدم التغير بين الرؤيتين فالقول للبائع بلا يمين وان قطع به فالقول للمشترى كذلك وترجيح قول أحدهما كالقطع به كما يفيده قوله ان شك قاله عج وفى بعض الشراح يحلف

المرجح

(قوله رؤيته) أى السابقة (قوله من ان المعتبر الخ) بيان لما (قوله لان ضمانه) أى المبيع الخ علة اعتبار ما بين الرؤيتين (قوله بما يمكن الخ) صلة يتأخر (قوله فلا ينافى الخ) تفريع على هل يتغير فيما بين رؤيته وقبضه (قوله فان قطع) بضم فكسر الخ مفهوم ان شك (قوله به) أى التغير فيما بينهما (قوله كذلك) أى قول البائع فى عدم اليمين (قوله كالقطع به) أى قول احدهما فى نفى اليمين

المرجح قوله وهو الموافق لقوله وحلف من لم يقطع بصدقه (و) جاز بيع معين (غائب) عن محل العقد معروف بوصف بل (ولو بلا وصف) لنوعه او جنسه (على شرط خياره) أى المشترى فى الامضاء والرد (بالرؤية) للمبيع لا على اللزوم او السكوت فيفسد للجهل بالمبيع ابن عبد السلام ظاهر سلمها الثالث انه لا يحتاج لذكر جنس السلعة أهى ثوب أو عبد مثلا وان كان ذكر هذا فى التولية اذ لا فرق بينها وبين البيع فى هذا الحط الذى فهم من كلامه فى المدونة انه فرق بين البيع والتولية فاغتفره فى التولية لانها من المعروف ولا بد من ذكر جنسها فى البيع ثم نقل نص سلمها وسلمه له طفى البنانى وهو غير مسلم لان ما نقل عن سلمها صريح فى انه عند فقد الوصف والرؤية تستوى التولية والبيع فى المنع على الالزام والجواز على خيار الرؤية ولا دليل فيه لما ذكر من التفرقة اصلا ونص ما نقل عن سلمها اذا اشتريت سلعة ثم وليتها رجلا ولم تسمها له ولا ثمنها او سميت أحدهما فان كنت ألزمته اياها لم يجز لانه مخاطرة وقمار وان كان على غير الزام جاز واما ان بعت منه عبدا فى بيتك بمائة دينار ولم تصفه له ولا رآه قبل ذلك فالبيع فاسد ولا يكون المبتاع فيه بالخيار اذا نظره لان البيع وقع فيه على الايجاب والمكايسة ولو كنت جعلته على الخيار اذا نظره جاز وان كان على المكايسة اه وبه تعلم ظهور ما قاله ابن عبد السلام والله أعلم وفى بيع الغائب تسع صور لانه اما ان يباع على صفة أو رؤية متقدمة أو بدونهما وفى كل منها اما ان يباع على خيار او بت او سكوت وكلها جائزة الا اثنين وهما البت والسكوت فيما بيع بدونهما فقوله أو غائب أى على صفة او رؤية متقدمة بتا او خيارا او سكوتا وقوله او على خيار بالرؤية قيد فيما بعد ولو فقط وما ذكره هو المشهور ومذهب المدونة عزاه لها غير واحد واشار بولو الى القول بان الغائب لا يباع الا على صفة او رؤية متقدمة قال فى المقدمات

(قوله المرجح) بفتح الجيم (قوله وهو) اى حلف من رجح قوله (قوله لقوله) اى المصنف (قوله يقطع) بضم الياء (قوله بالرؤية) أى عندها (قوله لا على اللزوم الخ) مفهوم على خياره (قوله السكوت) بمثناة أى حين بيعه عن شرط الخيار واللزوم (قوله فيفسد) اى البيع (قوله سلمها) بفتح السين واللام اى المدونة (قوله انه) اى الشان (قوله لا يحتاج) اى لا يشترط اى فى صحة بيع الغائب بشرط خيار المشترى بالرؤية (قوله وان كان) أى صاحب المدونة الخ حال (قوله ذكر) اى صاحب المدونة (قوله هذا) اى عدم الاحتياج لذكر جنس السلعة (قوله اذ لا فرق بينها) اى التولية الخ علة لا يحتاج (قوله هذا) اى عدم الاحتياج لذكر الجنس (قوله الحط) اى قال (قوله يفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله انه) اى صاحب المدونة (قوله فرق) بفتحات مخففا (قوله فاغتفره) اى عدم ذكر الجنس (قوله جنسها) اى السلعة (قوله فى البيع) اى لبنائه على المكايسة (قوله ثم نقل) اى الحط (قوله سلمه) بفتحات مثقلا (قوله له) اى الحط (قوله طفى) فاعل سلم (قوله وهو) اى قول الحط الذى يفهم من كلام المدونة انه فرق الخ (قوله مسلم) بفتح السين واللام مثقلا (قوله نقل) بضم فكسر (قوله فى انه) اى الشان (قوله الوصف والرؤية) اى للسلعة (قوله فى المنع) صلة تستوى (قوله ولا دليل فيه) اى ما نقل عن سلمها (قوله من التفرقة) بيان لما (قوله وليتها) فيه التفات من الغيبة الى الخطاب (قوله ولم تسمها) اى السلعة (قوله له) اى الرجل (قوله احدهما) اى السلعة او ثمنها (قوله الزمته) اى الرجل (قوله اياها) اى السلعة (قوله لم يجز) اى العقد (قوله وان كان) اى العقد (قوله على غير الالزام) شمل شرط خياره برؤيتها والسكوت عن شرط احدهما (قوله جاز) اى العقد (قوله منه) اى للرجل (قوله ولم تصفه) اى العبد (قوله له) اى الرجل (قوله ولا رآه) اى الرجل العبد (قوله ذلك) اى البيع (قوله فيه) أى البيع صلة الخيار (قوله اذا نظره) اى البائع العبد (قوله فيه) اى العبد (قوله الايجاب) اى الالزام عند السكوت عن شرط خياره اذا رآه (قوله والمكايسة) اى لا المعروف (قوله جعلته) اى الرجل (قوله اذا نظره) اى الرجل العبد (قوله جاز) اى البيع (قوله وان كان على المكايسة) حال (قوله وبه) اى نصها صلة تعلم (قوله ظهور ما قاله ابن عبد السلام) أقول بعون الله تعالى دل نصها السابق على التسوية بين التولية والبيع فى المنع اذا كانا بشرط الالزام والجواز اذا كانا بشرط الخيار والتفرقة بينهما اذا كانا على السكوت عن شرط الالزام وشرط الخيار فتجوز التولية لخلوها عن المكايسة ويمنع البيع لاشتماله عليها والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله تسع) بتقديم المثناة (قوله لانه) اى الغائب (قوله بدونهما) اى الصفة والرؤية (قوله فيما بعد ولو فقط) اى ما بيع بلا رؤية سابقة ولا وصف (قوله ومذهب المدونة) عطف على المشهور (قوله لها) اى المدونة

وهو الصحيح وفى كتاب الغرر من المدونة دليله وهو قولها فى بيع الدور والارضين الغائبة لاتباع الابصفة أو رؤية متقدمة اه وعطف على بلا وصف فقال (أو) أى ولو بيع بالصفة على اللزوم غائب (على يوم) ذهابا فقط فيجوز فهو فى حيز المبالغة ردا على قول ابن شعبان ما على يوم فدون كالحاضر فى امتناع بيعه بالصفة لسهولة احضاره واعترض الحط كلام المصنف باقتضائه ان الحاضر بالبلد لايباع بالصفة مع ان الذى يفيده النقل ان حاضر مجلس العقد لابد من رؤيته الامافى فتحه ضرر وفساد وغير حاضر مجلس العقد يجوز بالصفة ولو بالبلد على المشهور وان لم يكن فى احضاره مشقة ويؤخذ هذا من المدونة من خمسة مواضع قلت هذا تفصيل فى المفهوم فلاباس به وعطف على وصف فقال (أو) أى وجاز بيع غائب بالصفة من غير بائعه بل ولو بلا (وصفه) أى المبيع من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله (غير بائعه) بان وصفه بائعه فهو فى حيز المبالغة أيضا ردا على من قال لايجوز بيع غائب بوصف بائعه لانه قد يتجاوز فى صفاته لتنفيق سلعته (ان لم يبعد) الغائب المبيع بالصفة أو رؤية متقدمة فان بعد فلايجوز أما المبيع باحداهما على الخيار بالرؤية أو بدونهما كذلك فيجوز ولو بعد فتحصل ان ما بيع برؤية متقدمة يشترط فيه ان لايتغير بعدها وان لايبعد وما بيع بصفة يشترط فيه ان لايبعد وان المبيع على الخيار لايشترط فيه قرب ولا عدم تغير ومثل للبعيد فقال فان بعد (كخراسان) بضم الخاء المعجمة واهمال السين مدينة باقصى المشرق (من افريقية) بتخفيف التحتية الثانية وتشديدها مدينة بوسط المغرب فلايجوز وعطف على لم يبعد فقال (و) ان (لم تمكن رؤيته) اى المبيع بالصفة باللزوم (بلامشقة) بأن امكنت بمشقة كالغائب عن البلد ومفهومه انها ان امكنت بلامشقة فان كان حاضرا فى محل البيع فلايجوز بيعه بالصفة وان غاب عنه جاز بيعه بها ولو كان حاضرا بالبلد على المشهور ففيه تفصيل فلايعترض عليه خلافا للحط ومن تبعه (و) جاز (النقد) أى تعجيل دفع الثمن للبائع تطوعا بلاشرط (فيه) أى بيع الغائب على اللزوم عقارا كان المبيع اوغيره لا على الخيار المبوب له او الاختيار فيمنع النقد فيه ولو تطوعا (و) جاز النقد (مع الشرط) من البائع على المشترى لتعجيل الثمن واولى بلاشرط (فى) بيع (العقار) على اللزوم بوصف غير بائعه وان بعد لانه لايسرع تغيره بخلاف غيره واما بوصف بائعه فلايجوز النقد فيه بشرط ويجوز تطوعا فى ضيح انما يجوز اشتراط النقد فى العقار على المذهب اذلم يشتره بصفة صاحبه ونحوه فى عبارة ابن رشد وقيده فى التوضيح ببيع العقار جزافا فان بيع مذارعة فلا

(قوله وهو) اى انه لايباع الا على وصف اورؤية سابقة (قوله دليله) اى انه لايباع الا على وصف او رؤية سابقة (قوله وهو) اى دليله (قوله قولها) اى المدونة (قوله فهو) اى او على يوم تفريع على عطف الخ (قوله فى امتناع بيعه بالصفة) صلة كاف التشبيه (قوله لسهولة احضاره) علة امتناع بيعه بها (قوله باقتضائه) اى بمفهوم على يوم (قوله ان الحاضر بالبلد) اى والغائب عنها بأقل من يوم (قوله يجوز) اى بيعه (قوله هذا) اى جواز بيع الغائب عن مجلس العقد بالصفة ولو كان بالبلد ولامشقة فى احضاره (قوله هذا) اى كون حاضر 504 المجلس لايباع بها وغيره يباع بها (قوله المفهوم) أى من على يوم (قوله من غير بائعه) صلة الصفة (قوله بان وصفه بائعه) تصوير لانتفاء وصف غير بائعه (قوله فهو) أى أو وصفه غير بائعه تفريع على وعطف على وصف الخ (قوله لانه) أى بائعه (قوله يتجاوز) أى يزيد (قوله لتنفيق) أى تحسين علة يتجاوز (قوله فان بعد) مفهوم ان لم يبعد (قوله باحداهما) أى الصفة والرؤية المتقدمة (قوله او بدونهما) أى الصفة والرؤية (قوله كذلك) أى المبيع باحداهما فى كونه على الخيار (قوله فتحصل) بفتحات مثقلا (قوله ومفهومه) أى لم تمكن بلامشقة (قوله فان كان) أى المبيع (قوله وان غاب) أى المبيع (قوله عنه) أى محل البيع (قوله بها) أى الصفة (قوله ولو كان) أى المبيع (قوله ففيه) اى المفهوم تفريع على فان كان حاضرا الخ (قوله فلايعترض) بضم الياء وفتح الراء تفريع على ففيه تفصيل (قوله عليه) أى المصنف (قوله بلاشرط) ايضاح لتطوعا (قوله فيمنع النقد فيه ولو تطوعا) يصلح أى لتأديته لفسخ ما فى الذمة فى معين يتأخر قبضه (قوله وان بعد) بضم العين أى العقار مبالغة فى الجواز (قوله لانه) أى العقار علة جواز النقد فيه مع شرطه (قوله فلايجوز النقد فيه بشرط) أى لتردده بين السلفية والثمنية (قوله ويجوز) أى النقد فيه (قوله تطوعا) أى وان تردد بينهما لعدم اقتضائه منع التطوع (قوله وقيده) أى جواز النقد فى العقار (قوله جزافا) اى لانتقال ضمانه لمشتريه بمجرد شرائه فلايؤدى النقد فيه لفسخ ما فى الذمة فى معين يتأخر قبضه (قوله فان بيع مذارعة فلا

يصلح النقد فيه) أى لانه لا ينتقل ضمانه لمشتريه الابذرعه فيلزم على النقد فيه فسخ مافى الذمة فى مؤخر والله أعلم (قوله وهو) أى التفصيل بين الجزاف والذرع (قوله خلاف) خبران (قوله بدليل) اضافته للبيان (قوله جواز) مفعول اطلاق المضاف لفاعله (قوله بينه) بفتحات مثقلا (قوله بان معناه) صلة بين (قوله وصفها) أى الدار (قوله حد) بفتح الحاء وشد الدال أى نهاية (قوله ساحتها) أى فسحتها (قوله بان يقول فيها كذا وكذا ذراعا) تصوير لتذريعها المكتفى عنه بذكر صفتها (قوله والاول) اى الجمع بين وصفها وتذريعها (قوله انه) أى الشان (قوله ذلك) اى شراؤها على الصفة ... كل ذراع بكذا (قوله الا ان يكون)

يصلح النقد فيه قاله اشهب فى العتبية ومالك رضى الله تعالى عنهما وتبعه فى الشامل الحط وهو ظاهر فى الارض البيضاء واما الدار فلابد من ذرعها كما يأتى وذرعها كصفة لها طفى الظاهر ان قول اشهب هذا وماروى عن مالك رضى الله تعالى عنه خلاف المعتمد بدليل اطلاق المدونة وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم جواز اشتراط النقد فى العقار قول الحط فلابد من ذرعها هكذا فى سماع القرينين وقاله سحنون وبينه ابن رشد بان معناه لابد فى وصفها من تسمية ذرعها بان يقال الدار التى فى بلد كذا بموضع كذا وحدها كذا وصفتها كذا وذرع ساحتها فى الطول كذا وفى العرض كذا وطول بيتها كذا وعرضه كذا حتى يأتى على جميع مساكنها ومنافعها بالصفة والذرع ولوذكر صفتها واكتفى عن تذريعها بان يقول فيها كذا وكذا ذراعا لجاز ذلك والاول أحسن وليس المعنى انه لا يجوز ان يشتريها على الصفة الا كل ذراع بكذا ما بلغت بل لا يجوز ذلك الا أن يكون قد رأى الدار ووقف عليها كالارض لا يجوز شراؤها على الصفة كل ذراع بكذا دون ان يراها وكالصبرة لا يجوز شراؤها كل قفيز بكذا دون أن يراها اه وظاهر كلام ابن رشد ان هذا هو المعتمد لانه بينه معتمدا له وعادته فى البيان ان ما كان من العتبية مخالفا للمذهب نبه عليه ولذا اعتمده الحط ومن تبعه ابن رشد اختلف اذا باع منه الدار أو الارض أو الخشبة أو الشقة على ان فيها كذا وكذا ذراعا فقيل ان ذلك بمنزلة قوله اشترى منك كذا وكذا ذراعا فان وجد اكثر كان البائع شريكا وان وجد أقل كان ما نقص بمنزلة المستحق فان كان يسيرا لزمه الباقى بما ينوبه من الثمن وان كان كثيرا كان مخيرا فى الباقى بين أخذه بما ينوبه أورده وقيل ان ذلك فى معنى الصفة للمبيع فان وجد أكثر كان للمبتاع وان وجد أقل كان المبتاع بالخيار بين أخذه بجميع الثمن ورده والقولان قائمان من المدونة (وضمنه) أى العقار المبيع غائبا جزافا وأدركته الصفقة سالما (المشترى) بمجرد العقد بيع بشرط النقد أم لا فى ضيح بعد ذكر الخلاف فى ضمان العقار هذا الخلاف اذا لم يكن فى المبيع حق توفية فان بيعت الدار مذارعة فالضمان من البائع بلا اشكال ابن عرفة لو كان دارا على مذارعة أو مخلا على عددها ففى كونها من البائع والمبتاع رواية المازرى ونقله عن ابن حبيب مع الاخوين مخرجهما على ان الذرع والعد حق توفية او مجرد صفة اه وعطف على فى العقار فقال (و) جاز النقد مع الشرط (فى غيره) أى العقار المبيع غائبا (ان قرب) محله (كاليومين) ذهابا و بيع على اللزوم برؤية متقدمة أو بوصف غير بائعه ولم يكن فيه حق توفية والكاف استقصائية (وضمنه) أى

اى المشترى (قوله قد رأى الدار ووقف عليها) اى لان شراءها حينئذ من شراء الجزاف على كيل ومن شروطه رؤيته كما تقدم (قوله لانه) اى ابن رشد (قوله بينه) بفتحات مثقلا (قوله معتمدا له) حال من فاعل بينه (قوله ولذا) أى اعتماد ابن رشد له اعتمد (قوله منه) اى له (قوله فقيل ان ذلك) اى شراء الدار والارض او الخشبة او الشقة على ان فيها كذا وكذا ذراعا (قوله المستحق) بفتح الحاء المهملة (قوله فان كان) اى النقص (قوله لزمه) اى المشترى (قوله من الثمن) بيان لما (قوله وان كان) اى النقص (قوله كان) اى المشترى (قوله وقيل ان ذلك) اى بيع الدار أو الارض أو الخشبة أو الشقة على ان فيها كذا وكذا ذراعا عطف على قيل الاول (قوله كان) أى الزائد (قوله أخذه) أى ما وجده (قوله بمجرد العقد) صلة ضمن (قوله بيع) بكسر فسكون أى العقار (قوله اذا لم يكن الخ) خبر ذا (قوله حق توفية) اضافته للبيان (قوله فالضمان من البائع) أى لحق التوفية (قوله لو كان) أى المبيع (قوله كونها) أى ضمان الدار أو النخل (قوله رواية المازرى) راجع لكونه من البائع (قوله ونقله) أى المازرى الخ راجع لكونه من المبتاع (قوله مخرجهما) بفتحات مثقلا أى المازرى القولين (قوله حق توفية) مبنى الاول (قوله مجرد صفة) مبنى الثانى (قوله و بيع) عطف على قرب (قوله برؤية) صلة بيع (قوله استقصائية) فلا تدخل زائدا على اليومين

(قوله ان ضمانه) أى غير العقار (قوله حينئذ) أى حين تنازعهما (قوله فلا ينتقل) اى الضمان (قوله اليه) اى المشترى (قوله فنى كلامه) أى المصنف الخ تفريع على ارجاع الا لشرط لغير العقار وأو منازعة للعقار (قوله لهما) أى العقار وغيره اى واما او منازعة فهو راجع لخصوص العقار فالتشويش فى النشر حاصل على هذا أيضا باعتبار رجوع الا لشرط لغير العقار (قوله واستشكله) أى انتقال ضمان العقار للبائع بشرطه عليه وانتقال ضمان غيره للمشترى بشرطه عليه (قوله غير من هو عليه) أى من بائع فى العقار ومشتر فى غيره (قوله بحصة من الثمن) أى زادها المشترى للبائع فى ثمن العقار لضمانه بائعه او تركها البائع للمشترى من ثمن غيره لضمانه مشتريه (قوله مالزمه على قول) أى فلم يكن ضمانه بجعل (قوله وشرطه) أى الاتيان به (قوله ضمانه) اى المبيع حال اتيان البائع به (قوله منه) أى بائعه (قوله يفسد بيعه) بضم الياء لانه ضمان بجعل اذ يصير الثمن موزعا على السلعة والاتيان بها وضمانها ٥٠٦ (قوله وان كان ضمانه) اى المبيع (قوله فى اتيانه) صلة ضمانه (قوله بيع واجارة) لتوزيع الثمن على السلعة والاتيان بها (قوله يوفيها) اى البائع السلعة (قوله بين) بكسر الياء مثقلة اى ظاهر (قوله وهو) اى وقوع الثمن للضمان (قوله هذا) اى منع شرط الاتيان والضمان حاله على بائعه (قوله من جواز شرط الضمان على البائع) بيان للمذهب (قوله ذلك) أى الضمان (قوله ذلك) اى الضمان الذى يجوز شرطه على البائع (قوله اليه) اى الغائب (قوله ايصاله) اى الغائب الى مشتريه (قوله وشرطه) اى مبتاعه (قوله اياه) اى الاتيان بالغائب (قوله ضمانه) اى بائعه فى اتيانه (قوله وضمانه) اى الغائب (قوله وصوله) أى الغائب اى الوصول اليه (قوله من بائعه) خبر ضمانه (قوله وان شرط ضمانه) اى الغائب (قوله فى اتيانه) اى فى صورة شرط اتيان البائع به الى يد مشتريه (قوله من مبتاعه) صلة ضمانه (قوله جاز) اى بيعه بالشرطين الاتيان على البائع والضمان حاله من المشترى جواب الشرط (قوله وكان) اى العقد (قوله بيعا واجارة) لمقابلة الثمن الغائب والاتيان به (قوله واضافته) اى ربا (قوله خبر) خبر دليل واضافته للبيان (قوله وحرمة) عطف على حرمة (قوله فيه) اى النقد (قوله خبر) خبر دليل باعتبار تعلقه بالمعطوف واضافته للبيان (قوله حرمتهما) اى ربا الفضل وربا النساء (قوله خبر) خبر دليل واضافته للبيان (قوله مثلا) بكسر فسكون (قوله بمثل) كذلك عب قوله مثلا بمثل خبر المبتدا وسواء بسواء تاكيد له ويحتمل ان الخبر مجموع مثلا بمثل وسواء بسواء والمثلية بالنسبة للموزون والمساواة بالنسبة للمكيل وقوله يدا بيد حال اى تقابضا ذكره شيخ الاسلام الانصارى فى شرح كتاب الاعلام فى=

غير العقار المبيع غائبا بشرط النقد أم لا (بائع الا لشرط) من بائع غير العقار ان ضمانه على مشتريه فلا يضمنه البائع (أو منازعة) من المشترى للبائع فى ان العقد صادف العقار المبيع غائبا باقيا أو هالكا سالما أو معيبا فضمانه حينئذ من بائعه لان الاصل انتفاء ضمانه عن المشترى فلا ينتقل اليه الا بامر محقق ففى كلامه لف ونشر غير مرتب قاله جد عج وتبعه د وقال غيره الا لشرط راجع لهما واستشكله فى ضيح بانه ضمان بجعل لان نقل الضمان الى غير من هو عليه لا يكون الا بحصة من الثمن وأجيب بانه انما اشترط كل واحد على الآخر مالزمه على قول وحاصله مراعاة الخلاف اه (وقبضه) أى المبيع الغائب غير العقار أى الخروج للاتيان به (على المشترى) وشرطه على بائعه مع كون ضمانه منه يفسد بيعه وان كان ضمانه فى اتيانه من مبتاعه فجائز وهو بيع واجارة قاله ابن عرفة ونصه سمع اصبغ ابن القاسم من اشترى سلعة غائبة بعينها وهو بيلد على ان يوفيها بموضعه لا خير فيه للضمان ابن رشد هذا بين لان بعض الثمن وقع للضمان وهو حرام باجماع ابن عرفة لا يتوهم ان هذا خلاف المذهب من جواز شرط الضمان على البائع فى الغائب لان ذلك فى مدة الوصول اليه لا فى مدة ايصاله اللخمى الاتيان بالغائب على مبتاعه وشرطه اياه على بائعه مع ضمانه يفسد بيعه وضمانه فى وصوله من بائعه وان شرط ضمانه فى اتيانه من مبتاعه جاز وكان بيعا واجارة (وحرم فى) بيع (نقد) أى ذهب أو فضة بنقد (و) فى بيع (طعام) بطعام (ربا) بكسر الراء مقصورا (فضل) أى زيادة (و) ربا (نساء) بفتح النون ممدودا أى تاخير واضافته للبيان ودليل حرمة ربا الفضل فى النقد خبر لا تشفوا الذهب والفضة بضم الفوقية وكسر المعجمة وضم الفاء مثقلة أى لا تفضلوا وحرمة ربا النساء فيه خبر الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء بالمد أشهر من القصر وتفتح الهمزة حال المد وكسرها لغة وهو اسم فعل أصله هاك أبدلت الكاف همزة ودليل حرمتهما فى الطعام وفى النقد خبر الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل وسواء بسواء يدا

=الفقه البنانى قوله مثلا بمثل خبر المبتدا غير صواب والظاهر انه حال مثلا بمثل مابعده والخبر الجار والمجرور أى بالذهب اربا فضة الخ او محذوف اى جائز العدوى قوله خبر المبتدا الاحسن ان يعرب الذهب مبتدا وبالذهب خبر وهذا حال او يعرب الذهب مبتدأ والخبر محذوف والتقدير الذهب المبيع جائز فى حال كونه كذا الامير قوله خبر هذا على رواية الرفع وأما على رواية النصب فهو حال والخبر الجار والمجرور أى الذهب يباع بالذهب الخ أقول الظاهر أن فى الخبر اختصارا بحذف ربا الا قبل مثلا بمثل بدليل الذهب بالذهب ربا الاهاء وهاء ونحوه من الاخبار (قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس) أى كذهب بفضة وبر بتمر وملح بشعير (قوله كيف شئتم) اى بمثل اواقل او اكثر (قوله الاتفاق) اى بين العوضين (قوله والنقديه) واوه بمعنى او اى و'ما احتلافهما فيهما فلا يشترط فى جواز البيع كونه يدا بيد (قوله لانعقاد الاجماع الخ) علة اى مع الاتفاق الخ (قوله التأخير) اى لاحد العوضين فان عجل النقد فسلم وان عجل الطعام فبيع لاجل ولا يجوز تاخيرهما لانه دين بدين

بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أى تقابضا أى مع الاتفاق فى المطعومية والنقدية لانعقاد الاجماع على جواز بيع الطعام بالنقد مع التأخير واعترض كلام المصنف بثلاثة أمور الاول قوله نقد يوهم قصر حرمة الربا على المسكوك لاختصاص النقد به مع ان الحرمة فى التبر والمصوغ والمكسور أيضا وأجيب عنه بان اختصاص النقد بالمسكوك طريقة لابن عرفة وطريقة غيره انه يعم غير المسكوك وهو صريح قول المصنف سابقا ونقدا ان سك وقوله الآتى أو غاب رهن أو وديعة ولو سك الثانى ان قوله ربا فضل يشمل فضل الصفة والحرمة خاصة بزيادة القدر فى العدد وفى الوزن وأجيب عنه بأن قوله الآتى وجاز قضاء قرض بمساو وأفضل صفة الخ قرينة على ان مراده هنا الفضل فى القدر دون الصفة الثالث ان ظاهره ان ربا الفضل يدخل النقد مطلقا والطعام مطلقا وليس كذلك وانما يدخل فيما اتحد جنسه منهما ويجوز فيما اختلف جنسه فيهما يدا بيد واجيب عنه بان كلامه هنا كالترجمة لما بعده فهذا مجمل والآتى تفصيل له (لا) يجوز أن يباع (دينار ودرهم) بدينار ودرهم لعدم تحقق المماثلة باحتمال رغبة أحدهما فى دينار الآخر فيقابله بديناره وبعض درهمه ويصير باقى درهمه فى مقابلة درهم الآخر والشك فى التماثل كتحقق التفاضل والفضل المتوهم كالفضل المحقق ابن شاس توهم الربا كتحققه فلا يجوز أن يكون مع أحد النقدين أومع كل واحد منهما غير نوعه أو سلعة لانه يوهم القصد الى التفاضل ولهذا يمنع الدينار والدرهم أو غيره بمثلهما (او) أن يباع (غيره) أى المذكور من الدينار والدرهم كشاة ودينار اودرهم (بمثلهما) أى دينار ودرهم بالنسبة للمثال الاول وشاة ودينارا ودرهم بالنسبة للمثال الثانى فاولى بأكثر وأقل منهما من جنسهما لتحقق الفضل فيه ابن عرفة الباجى منع مالك والشافعى رضى الله تعالى عنهما بيع دينار وثوب بدينارين للفضل بين الذهبين لان السلعة تتقسط مع دينارها على الدينارين فيصيب كل دينار نصفهما وربما كانت قيمة السلعة أكثر

(قوله اعترض) بضم التاء وكسر الراء (قوله الربا) اى بقسميه (قوله لاختصاص النقد به) اى المسكوك علة يوهم قصر الخ (قوله الحرمة) اى للربا بقسميه (قوله عنه) اى الاول (قوله انه) أى النقد (قوله وهو) أى عموم النقد غير المسكوك (قوله والحرمة الخ) حال (قوله عنه) أى الثانى (قوله مطلقا) أى عن تقييده باتحاد جنسه (قوله منهما) أى النقد والطعام بيان لما (قوله فيهما) أى النقد والطعام (قوله عنه) أى الثالث (قوله المماثلة) أى فيما بين الدينارين والدرهمين (قوله باحتمال) صلة عدم اى بسببه (قوله احدهما) أى المتبادلين (قوله فيقابله) أى الراغب دينار الآخر (قوله اى المذكور) توجيه لافراد الضمير مع تثنية مرجعه (قوله من الدينار والدرهم) بيان للمذكور (قوله كشاة الخ) مثال لغيره (قوله فأولى) بفتح الهمز أى فى المنع (قوله باكثر) أى ابدال دينار ودرهم باكثر منهما (قوله من جنسهما) اى الدينار والدرهم راجع للاكثر والاقل (قوله لتحقق الفضل فيه) اى الاكثر أو الاقل علة اولى باكثر او اقل (قوله الذهبين) اى الدينار الذى مع الثوب والدينارين (قوله لان السلعة) اى التى مع الدينار كالثوب (قوله تتقسط) اى تتقسم (قوله دينارها) اى المصاحب لها (قوله نصفيهما) اى نصف السلعة ونصف دينارها

(قوله اكثر الدينار) اى ان كانت قيمتها اكثر منه (قوله او اقله) اى الدينار اى ان كانت قيمتها اقل منه (قوله اقل منه) اى ان كانت قيمتها اكثر (قوله او اكثر) اى منه ان كانت قيمتها اقل منه (قوله ولهذا) اى احتمال الفضل بين الذهبين علة منعها (قوله وان لم يقل) اى الشافعى رضى الله تعالى عنه الخ حال (قوله بالذرائع) اى بحريمها (قوله المسئلة) اى بيع دينار وثوب بدينارين (قوله تعرف) بضم التاء وفتح الراء اى تسمى (قوله لفرضها) بفتح الفاء وسكون الراء أى تقديرها علة تسمى الخ (قوله وجوزه) بفتحات مثقلا أى بيع مد عجوة ودرهم بدرهمين (قوله هو) اى ابو حنيفة (قوله الصورتين) اى بيع دينار ودرهم بمثلهما وبيع دينار وسلعة بدينارين (قوله واجازهما) اى الصورتين (قوله وفرق)

من الدينار او اقل فيقابل نصفها اكثر الدينار او أقله ويقابل نصف الدينار الذى معها اقل منه أو أكثر ولهذا منعها الشافعى رضى الله تعالى عنه وان لم يقل بالذرائع وهذه المسئلة تعرف عند الشافعية بمد عجوة ودرهم لفرضها فى بيع مد عجوة ودرهم بدرهمين وجوزه أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه وأجازهو والشافعى رضى الله تعالى عنهما دينارا ودرهما بمثلهما فتحصل ان مالكا رضى الله تعالى عنه منع الصورتين واجازهما أبو حنيفة وفرق الشافعى بينهما (و) حرم صرف (مؤخر) بفتح الخاء المعجمة مشددة عوضاه أو احدهما ان كان التأخير طويلا بل (ولو) كان التأخير منهما أو من أحدهما (قريبا) مع فرقة بدن القول سند اذا تصارفا فى مجلس وتقابضا فى مجلس آخر فالمشهور منعه على الاطلاق وقيل يجوز فيما قرب واما التأخير اليسير بدون فرقة بدن كأن تصرف منه دينارا فيدخله تابوته ثم يخرج الدراهم وكأن تصرف منه الدينار فيمشى الى حانوت أو حانوتين لتقليبه ففيه قولان مذهب المدونة كراهته ومذهب الموازية والعتبية جوازه ولا يصح حمل المصنف عليه لعدم وجود قول بمنعه قاله الحط خلافا لما يفيده التوضيح وان دخلا على التأخير فسد الصرف ولو لم يتأخر شئ (أو) كان التأخير (غلبة) أى وحرم صرف المؤخر ان كان التأخير للعوضين او بعضهما او أحدهما او بعضه اختيارا بل ولو كان تأخيرهما غلبة بحيلولة سيل أو نار او عدو بينهما قبل قبضهما فان تأخر بعض أحدهما غلبة مضى الصرف فيما وقع فيه التناجز واختلف فى مضى ما وقع فيه التأخير فالاقسام اربعة التأخير اختيارا للكل أو للبعض والتأخير غلبة كذلك وكره فى المدونة ادخال صيرفى دينارا أعطى له ليصرفه فى تابوته او خلطه ثم يخرج الفضة ويدعه حتى يزن الفضة فيأخذ ويعطى وابقى ابو الحسن الكراهة على بابها (أو عقد) شخص الصرف (ووكل) بشد الكاف غيره (فى القبض) فيبطل لانه مظنة التأخير الا أن يقبض الوكيل بحضرة موكله فيجوز على الراجح وان شهر فى الشامل منعه وعكس صورة المصنف وكل فى عقد الصرف وقبض الموكل بنفسه حكمه المنع أيضا الا أن يكون القبض بحضرة الوكيل الذى عقد الصرف فيها ان وكلت رجلا يصرف لك دينارا فلما صرفه اتيته قبل أن يقبض

بفتحات مخففا (قوله بينهما) أى الصورتين (قوله صرف) اى بيع ذهب بفضة (قوله عوضاه) اى الذهب والفضة (قوله منهما) اى المتصارفين (قوله فرقة) بضم فسكون اى افتراق (قوله على الاطلاق) اى عن تقييده بالطول (قوله كأن) بفتح الهمز وسكون النون (قوله فيدخله) بضم الياء أى الصيرفى الدينار (قوله تابوته) اى صندوق الصيرفى (قوله ثم يخرج) بضم الياء وكسر الراء أى الصيرفى من تابوته (قوله وكأن) بفتح الهمز وسكون النون (قوله ففيه) أى التأخير اليسير الخ جواب أما (قوله كراهته) اى التأخير اليسير بدون فرقة بدن (قوله جوازه) اى التأخير اليسير بدونها (قوله عليه) اى التأخير القريب بدونها (قوله لعدم وجود قول بمنعه) اى التأخير القريب بلاها (قوله وان دخلا) اى المتصارفان (قوله بينهما) أى فامرك المتصارفين (قوله قبل قبضهما) صلة حيلولة (قوله احدهما) أى النقدين (قوله واختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله كره) بفتح فكسر (قوله اعطى) بضم الهمز وكسر الطاء (قوله فى تابوته) صلة ادخال (قوله او خلطه) أى الدينار بدنانيره عطف على ادخال (قوله ويدعه) اى يتركه لصراف الدينار بدون ادخال ولا خلط (قوله فيأخذ) اى الصراف الدينار (قوله ويعطى) أى الصراف الدراهم (قوله الكراهة) اى للادخال او الخلط (قوله لانه) أى التوكيل على القبض (قوله وان شهر الخ) مبالغة او حال (قوله منعه) أى التوكيل مع قبض الوكيل بحضرة موكله (قوله وكل) بفتحات مثقلا الخ بيان لعكس صورة المصنف (قوله فيها) اى المدونة

(قوله فاصرفه) اى الرجل الذى عقد الصرف لك (قوله وقام فذهب) اى الرجل الوكيل قبل قبضك (قوله فى ذلك) أى الصرف
(قوله بحضرته) صلة قبض (قوله لا يفسد) أى الصرف (قوله ويكره) اى التوكيل على القبض بحضرته (قوله فيه) اى التوكيل
على القبض بحضرته (قوله لا يفسخ) اى الصرف (قوله ان وقع) اى قبض الوكيل بحضرته (قوله به) اى التوكيل على القبض
بحضرته (قوله طلق) بفتحات مثقلا (قوله ونص) عطف على رسم (قوله انه) اى عاقد الصرف (قوله أن يوكل) اى عاقد الصرف
(قوله المسئلتين) أى توكيل الاجنبى وتوكيل الشريك (قوله ويذهب) اى عاقد الصرف قبل قبض وكيله (قوله الا أن يقبض)
اى الوكيل (قوله بحضرته) اى عاقده (قوله فيهما) اى المسئلتين (قوله ٥٠٩ فان لم يطل) مفهوم وطال (قوله بان اقترضه

فاصرفه بالقبض وقام فذهب فلا خير فى ذلك ولا يصلح للرجل أن يصرف ثم يوكل من يقبض له
ولكن يوكل من يصرف له و يقبض له اهـ و يفهم من قوله ذهب انه لو كان حاضرا جاز ابن
عرفة ولو وكل على قبض ما عقده بحضرته فطريقان ابن رشد واللخمى عن المذهب لا يفسد زاد
ابن بشير ويكره المازرى عن ابن القاسم لا خير فيه أشهب لا يفسخ ان وقع ابن وهب لا بأس
به فاخذ بعضهم من قول ابن القاسم اشتراط كون العاقد هو القابض واذا كان دينار امشتركا
بين رجلين فصرفاه معا ثم وكل أحدهما شريكه فى القبض وذهب فقال ابن رشد ظاهر المدونة
انه لا يجوز الا أن يقبضه بحضرته وانه لا فرق بين أن يوكل شريكه أو اجنبيا وهو الصواب
وظاهر رسم طلق من سماع ابن القاسم ورسم البيع والصرف من سماع اصبغ ونص سماع
أبى زيد انه جائز فتحصل فى المسئلة ثلاثة أقوال احدها انه يجوز له ان يوكل على القبض فى
المسئلتين ويذهب والثانى لا يجوز الا ان يقبض بحضرته فيهما والثالث الفرق بين توكيل
الاجنبى فلا يجوز الا ان يقبض بحضرته و بين توكيل الشريك فيجوز ولو قبض بعد ذهابه افاده
الحط وعطف على شرط لو وهو كان المحذوفة مع اسمها فقال (أو) اى وحرم صرف مؤخر ان
غاب العوضان معا بل ولو (غاب نقد) اى دنانير أو دراهم (احدهما) أى المتصارفين (وطال)
زمن غيبته فيفسد الصرف فان لم يطل بان اقترضه من رجل بجنبه أو حل صرته فلا يحرم و يكره
ان لم يحصل افتراق بدن والا حرم كما تقدم وعطف على نقد أحدهما فقال (او) غاب (نقداهما)
اى دينار ودراهم المتصارفين معا فيحرم وان لم يحصل طول ولا فرقة بدن فيها ان اشتريت من
رجل عشرين درهما بدينار ثم اقترضت دينارا من رجل الى جانبك واقترض الدراهم من بجانبه
فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم فلا خير فيه ولو كانت الدراهم معه واقترضت الدينار
او بالعكس فان كان امرا قريبا كحل صرة ولا يبعث وراءه ولا يقوم من مجلسه لذلك جاز ولم يجزه
اشهب اهـ قال فى التوضيح والحاصل أنهما ان تسلفا فاتفق ابن القاسم وأشهب على الفساد
لانه مظنة الطول فلا يجوز وان لم يطل لان التعليل بالظن لا يختلف الحكم فيه عند تخلف
العلة وان تسلف أحدهما وطال فلا يجوز عندهما وان لم يطل فالخلاف واختلف الاشياخ
هل الخلاف فى تسلف أحدهما مقيد بعدم علم من عقد على ما عنده بان الآخر عقد على ما ليس
عنده فان علم به اتفقا على البطلان أو الخلاف مطلق علم أم لا طريقان نقلهما المازرى وعطف

من رجل بجنبه الخ) تصو
لعدم الطول (قوله ويكره)
اى الصرف مع غيبة نقد
أحدهما بلا طول (قوله
والا) أى وان حصل افتراق
بدن (قوله حرم) اى فسد
الصرف (قوله فيحرم) أى
يفسد الصرف (قوله وان لم
يحصل طول الخ) مبالغة
(قوله فيها) أى المدونة (قوله
واقترض) اى الرجل (قوله
اليه) أى الرجل (قوله
فيه) اى الصرف (قوله
بالعكس) أى الدينار معك
واقترض الدراهم (قوله
لذلك) اى الاتيان بما فى
جهته (قوله جاز) اى
الصرف (قوله ولم يجزه)
اى الصرف اذا غاب نقدهما
بلا طول ولا فرقة بدن (قوله
انهما) اى المتصارفين (قوله
تسلفا) اى المتصارفان
(قوله لانه) اى تسلفهما
(قوله لا يختلف) اى لا يتبدل
ولا ينتفى (قوله تخلف) اى

انتفاء (قوله عندهما) أى ابن القاسم وأشهب (قوله فالخلاف) أى بين ابن القاسم واشهب فاجازه ابن القاسم ومنعه اشهب
(قوله هل الخلاف) أى بين ابن القاسم واشهب (قوله فى تسلف أحدهما) صلة الخلاف (قوله مقيد) بضم الميم وفتح الياء مثقلا
خبر الخلاف (قوله علم من عقد) من اضافة المصدر لفاعله (قوله بان الآخر) صلة علم (قوله فان علم) اى من عقد على ما عنده
الخ مفهوم القيد (قوله به) اى ان الآخر عقد على ما ليس عنده (قوله اتفقا) اى ابن القاسم وأشهب (قوله أو الخلاف) اى بين
ابن القاسم واشهب (قوله علم) اى من عقد على ما عنده بأن الآخر عقد على ما ليس عنده

على شرط لو أيضا فقال (أو) اى ولو حصل التأخير (بمواعدة) منهما بالصرف أى جعلها عقدا لا يأتنفان غيره كاذهب بنا الى السوق بدراهمك فان كانت جيادا أخذتها منك كل عشرة بدينار فيحرم وشهره ابن الحاجب وابن عبد السلام وقال ابن رشد هو ظاهر المدونة وشهر المازرى الكراهة ونسبها اللخمى لمالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم وما وصدر به فى المقدمات ونسبه لابن القاسم ونصه وأما المواعدة فتكره فان وقع ذلك وتم الصرف فلا يفسخ عند ابن القاسم وقال أصبغ يفسخ ولعل قول ابن القاسم اذا لم يتراوضا على السوم وانما قال اذهب معك لاصرف منك وقول اصبغ اذا راوضه على السوم فقال له اذهب معى لاصرف منك ذهبك بكذا وكذا درهما اه وقال ابن بشير ظاهر المدونة المنع وحملت على الكراهة ولابن نافع الجواز اللخمى والثلاثة فى بيع الطعام قبل قبضه سند الاحسن منعها ابتداء وان وقعت ولم يتصارفا كره أن يتصارفا وان تصارفا وفات العقد فلا يرد ابن يونس اجاز أبو موسى ابن مناس التعريض فى الصرف نحو انى محتاج الى دراهم اصرفها ونحو انى احب دراهمك وارغب فى الصرف منك ونحوه لابن شاس خليل وهو صحيح وعطف على شرط لو أيضا فقال (أو) اى ولو حصل التأخير (ب) صرف (دين) بدين (ان تأجل) بفتحات مثقلا الدينان عليهما بان كان لاحدهما على الآخر دنانير مؤجلة وللآخر عليه دراهم كذلك سواء اتفق الاجلان او اختلفا وتصارفا قبل حلولهما بان اسقط كل منهما ماله على الآخر فى نظير اسقاط الآخر ماله عليه بل (وان) تأجل (من أحدهما) وحل الآخر لان الحق فى اجل دين العين للمدين وحده سواء كان من بيع أو من قرض فليس لربه أخذه قبل اجله بغير رضا المدين فان تأجلا فقد اشترى كل منهما ما عليه على أن لا يستحقه حتى يحل اجله فيقتضيه من نفسه فقد تأخر قبض كل منهما ما اشتراه بالصرف عن عقده بمدة الاجل طالت او قصرت وان تأجل من أحدهما فقد اشترى المدين المؤجل ما هو عليه على انه لا يستحق قبضه الا بعد مضى اجله فيقتضيه من نفسه فقد تأخر قبضه عن صرفه بها كذلك ومفهوم الشرط انهما ان حلا جاز الصرف وهو كذلك لعدم تأخر القبض لاستحقاق كل منهما قبض ما هو عليه بمجرد عقد الصرف فيقبضه من نفسه وعطف على شرط لو ايضا فقال (أو) اى ولو كان التأخير بصرف مرتهن من راهن رهنا بعد وفاء الدين او قبله او مودع بالفتح من مودع بالكسر وديعة و(غاب رهن) مصروف (او وديعة)

(قوله فيحرم) اى المواعدة (قوله وشهره) بفتحات مثقلا اى التحريم (قوله هو) اى التحريم (قوله ونسبها) اى الكراهة (قوله به) اى القول بالكراهة (قوله ونسبه) اى القول بالكراهة (قوله ذلك) التواعد (قوله يفسخ) اى الصرف بالمواعدة (قوله يتراوضا) اى يتفق المتصارفان (قوله وانما قال) اى احدهما (قوله راوضه) اى وافقه على السوم (قوله وحملت) بضم فكسر (قوله والثلاثة) اى المنع والكراهة والجواز (قوله منعها) اى المواعدة (قوله وان وقعت) اى المواعدة (قوله يرد) بضم ففتح (قوله ابن مناس) بفتح الميم واهمال السين مخففا عطف بيان لابى موسى (قوله التعريض) باعجام الضاد مفعول اجاز (قوله خليل) اى قال (قوله وهو) اى جواز التعريض بالصرف (قوله وللآخر) اى الذى عليه الدنانير (قوله عليه) اى من له الدنانير (قوله كذلك) أى الدنانير فى التأجيل (قوله حلولهما) اى الاجلين (قوله بأن اسقط كل منهما الخ) تصوير لتصارفهما (قوله لان الحق فى اجل دين العين للمدين وحده) علة لحصول التأخير فى الصرف بالدينين المؤجلين او المؤجل احدهما (قوله سواء كان) اى الدين (قوله فليس لربه) اى الدين (قوله اخذه) اى الدين (قوله قبل اجله) اى فاذا باعه قام مشتريه مقامه فى انه ليس له اخذه قبل اجله فقد اشتراه على انه لا يأخذه الا بعد حلول اجله (قوله فان تأجلا) اى الدينان المصروف احدهما بالآخر (قوله منهما) اى المتصارفين (قوله على انه لا يستحقه حتى يحل اجله) لقيامه مقام بائعه الذى لا يستحقه حتى يحل اجله (قوله بالصرف) صلة اشتراه وتصوير له (قوله عن عقده) اى الصرف صلة تأخر (قوله بمدة الاجل) صلة تأخر واضافته للبيان (قوله مصروفة طالت) اى المدة (قوله وان تأجل) اى الدين (قوله المؤجل) بفتح الجيم مثقلا (قوله ماهو عليه) تنازع فيه اشترى ومؤجل (قوله على انه) اى المشترى (قوله قبضه) اى الدين المؤجل عليه (قوله بها) اى مدة الاجل (قوله كذلك) أى طالت او قصرت (قوله الشرط) اى ان تأجل الخ (قوله انهما) اى الدينين (قوله رهنا) مفعول صرف المضاف لفاعله (قوله بعد وفاء) صلة صرف (قوله او مودع) عطف على مرتهن (قوله وديعة) عطف على رهنا ففيه عطف معمولين على معمولين لعامل واحد وهو جائز اتفاقا

(قوله عن مجلس الخ) صلة غاب (قوله فيحرم) اى الصرف (قوله لتأخر الخ) علة يحرم (قوله من الراهن) راجع للرهن (قوله والمودع) عطف على الراهن راجع للوديعة (قوله اصالة) راجع للضمان (قوله ضمانهما) اى الرهن والوديعة للمرتهن والمودع بالفتح (قوله الا بقبضهما) اى الرهن والوديعة (قوله من انفسهما) اى المرتهن والمودع بالفتح قوله بعد وصولهما) أى المرتهن والمودع بالفتح صلة قبضهما (قوله هما) اى الرهن والوديعة (قوله قبضهما) اى المرتهن والمودع بالفتح او الرهن والوديعة (قوله عن صرفهما) فيه الاحتمالان صلة تأخر (قوله من الرهن والوديعة) بيان للمذكور (قوله ختم) بضم فكسر (قوله غائبين) حال من الرهن والوديعة لان المضاف اليهما مصدر (قوله الحط) اى قال (قوله ظاهره) اى المتن (قوله الجميع) اى المصوغين والمسكوكين (قوله المبتاع) اى المودع بالفتح (قوله البائع) اى المودع بالكسر ٥١١ (قوله يصل) أى المبتاع (قوله محلها)

مصروفة عن مجلس عقد الصرف فيحرم لتأخر القبض عن العقد لان حيازة المرتهن والمودع بالفتح حيازة أمانة وضمان الرهن والوديعة من الراهن والمودع بالكسر اصالة ولا ينتقل ضمانهما الا بقبضهما من أنفسهما بعد وصولهما الى المحل الذى هما به فقد تأخر قبضهما عن صرفهما ان كان الرهن او الوديعة مصوغا بل (ولو سك) المذكور من الرهن والوديعة بضم السين المهملة وشد الكاف اى صيغ دنانير او دراهم وختم عليه بختم السلطان واشار بولو الى القول بجواز صرف الرهن المسكوك والوديعة المسكوكة غائبين عن مجلس الصرف الحط ظاهره ان الخلاف انما هو فى المسكوكين لا فى المصوغين وليس كذلك بل الخلاف فى الجميع كما فى التوضيح عن الجواهر ومفهوم غاب انه لو حضر الرهن أو الوديعة جاز صرفهما وهو كذلك لعدم التأخير اللخمى لو شرط المبتاع ان ضمان الوديعة من البائع حتى يصل الى محلها فلا يجوز اتفاقا لعدم المناجزة وقبله سند وغيره ولو شرط البائع أنها فى ضمان المبتاع بنفس العقد قال اللخمى جاز اتفاقا واعترضه سند قائلا ينبغى ان لا يجوز عند ابن القاسم وشبه فى منع الصرف مع الغيبة فقال (ك) صرف حلى ذهب او فضة (مستأجر) بفتح الجيم (وعارية) أى او معار فيحرم صرفهما غائبين لما تقدم فى الرهن والوديعة (و) كصرف نقد غائب (مغصوب) من مالكه سواء صرفه غاصبه أو غيره فيحرم (ان) كان قد (صيغ) المغصوب لاحتمال هلاكه ولزوم قيمته الغاصب لالتصاقه بالمقوم بصياغته وصرفه يحتمل كونه اقل أو اكثر من قيمته وهما جنس واحد فادى صرفه فى غيبته لاحتمال ربا الفضل وهو كتحققه فان حضر المغصوب جاز صرفه لغاصبه كغيره ان كان الغاصب مقرا به وتناله الاحكام لانتفاء العلة المذكورة ومفهوم ان صيغ انه ان كان مسكوكا أو تبرا او نحوهما مما لا يعرف بعينه فيجوز صرفه غائبا وهو كذلك على المشهور قاله ابن الحاجب لترتب مثله فى ذمة غاصبه بمجرد غصبه حالا وصرف ما فى الذمة الحال جائز هذا على ان الدنانير والدراهم لا تتعين والا فهى كالمصوغ الذى يمتنع صرفه فى غيبته على كل حال (الا ان يذهب) اى يخرج المغصوب المصوغ من يد غاصبه بتلف او غيره (فيضمن) الغاصب (قيمته) حالة (ف) هى (كالدين) الحال فى جواز الصرف وماذكره من لزوم

اى الوديعة (قوله فلا يجوز) اى الصرف (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله انها) أى الوديعة (قوله جاز) أى الصرف (قوله واعترضه) اى الجواز (قوله ان لا يجوز) اى الصرف (قوله اى او معار) اشارة الى ان الواو بمعنى أو والمصدر بمعنى اسم المفعول (قوله هلاكه) أى المغصوب (قوله ولزوم قيمته) اى المغصوب والاضافة الاولى من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله عطف على احتمال علة يحرم (قوله لالتصاقه) اى المغصوب المصوغ (قوله بصياغته) صلة التصاق علة لزوم قيمته (قوله وصرفه) اى المغصوب المصوغ (قوله كونه) اى صرفه (قوله من قيمته) تنازع فيه اقل وأكثر (قوله وهما) اى صرفه وقيمته

(قوله فادى) بفتحات مثقلا (قوله صرفه) اى المغصوب المصوغ (قوله لاحتمال ربا الفضل) صلة أدى (قوله وهو) اى احتمال الربا (قوله كتحققه) أى فى المنع (قوله كغيره) اى غاصبه تشبيه فى الجواز (قوله العلة المذكورة) اى احتمال ربا الفضل (قوله انه) أى المغصوب (قوله مما لا يعرف بعينه) بيان لنحوهما (قوله لترتب مثله الخ) علة يجوز صرفه غائبا (قوله حالا) بشد اللام حال من مثله (قوله الحال) بشد اللام (قوله جائز) خبر صرف (قوله لا تتعين) أى فى حق الغاصب (قوله والا) أى وان كانت تتعين بالنسبة لغاصبها (قوله فهى) أى الدنانير والدراهم (قوله حالة) بشد اللام (قوله الحال) بشد اللام (قوله فى جواز الصرف) صلة كاف التشبيه (قوله من لزوم القيمة) بيان لما

القيمة اذاذهب المصوغ قال فى التوضيح هو المشهور لان المثلى اذاصيغ صار من المقومات ومقابله يلزمه مثله فتصح مصارفته وزنه والله أعلم فان تعيب المغصوب بعيب يوجب لصاحبه الخيار فى اخذه وتضمين الغاصب قيمته فان اختار اخذه جاز صرفه ان احضره اتفاقا وان لم يحضره فلا يجوز على المشهور وان اختار قيمته جاز صرفها على المشهور قاله فى التوضيح (و) حرم الصرف (بتصديق) من احد المتصارفين الآخر (فى) عدد أو وزن أو جودة نقد (ه) الذى يدفعه له لانه قد يختبره بعد تفرقهما فيجده ناقصا أو رديئا فيرجع فيؤدى الى صرف مؤخر وقيل يجوز وقال اللخمى ان كان ثقة صادقا جاز تصديقه والا فلا وقيل يكره التصديق حكى الاربعة ابن عرفة وشبه فى منع التصديق فقال (كمبادلة) شخصين بشيئين (ربويين) نقدين كدنانير بمثلها أو دراهم بمثلها أو طعامين متحدى الجنس أو مختلفيه أى يدخلهما الربا ولو ربا النساء لئلا يوجد نقص فيؤدى الى التفاضل ان لم يرجع أو التأخير ان رجع ابن رشد فان وقع الصرف او مبادلة الربويين بتصديق فلا يفسخ للاختلاف فيه وقال ابن يونس ولا يجوز التصديق فى الصرف ولا فى بدل الطعامين فلا يجوز ان يصارفه سوارين على ان يصدقه فى وزنهما وينقض البيع وان افترقا ووجدهما كذلك فلابد ان ينقض فلو وزنهما قبل التفرق فوجد نقصا فرضيه او زيادة فتركها الآخر فذلك جائز قاله محمد وقال اشهب فى افتراقهما على التصديق فيجد زيادة او نقصا فيترك الفضل من هو له جاز ذلك وان كانت دراهم فوجد فيها ردية او دون ما قال من الوزن فيترك ذلك ولا يتبعه فذلك جائز بينهما افاده الحط (و) ككل شئ (مقرض) بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء سواء كان طعاما ونقدا او غيرهما فيحرم التصديق فيه لاحتمال وجود نقص او عيب فيه فيغتفره لحاجته او عوضا عن معروف التسليف فيلزم السلف بزيادة (و) ككل شئ (مبيع) بثمن (لاجل) معلوم سواء كان طعاما او غيره فيحرم التصديق فيه لئلا يجد نقصا فيغتفره لتاجيل الثمن فيؤدى لاكل المال بالباطل (و) ككل (رأس) اى اصل (مال سلم) اى مسلم فيه فيحرم التصديق فيه لئلا يجد نقصا فيغتفره لتأجيل المسلم فيه فيلزم اكل المال بالباطل واعترض ق المصنف بان المعتمد جواز التصديق فى رأس مال السلم وجوابه أن جمع النظائر يغتفر فيه المشى على غير المعتمد (و) ككل دين (معجل) بفتح الجيم (قبل) حلول (اجله) فيحرم التصديق فيه لئلا يجد نقصا فيغتفره للتعجيل فيصير سلفا جر نفعا لان المعجل مسلف (و) حرم ان يجمع (بيع وصرف) فى عقد واحد كبيع ثوب ودينار بعشرين درهما وصرف الدينار عشرة دراهم لتنافى احكامهما

(قوله قال فى ضيح الخ) خبر ما (قوله هو) أى لزوم القيمة (قوله لان المثلى الخ) علة لزوم القيمة (قوله ومقابله) أى المشهور (قوله يلزمه) أى الغاصب (قوله مثله) أى المغصوب المصوغ (قوله فان تعيب) بفتحات مثقلا (قوله الخيار) مفعول يوجب (قوله فان اختار) أى صاحبه (قوله أخذه) أى المغصوب (قوله لانه) أى المصدق بكسر الدال الخ علة الحرمة (قوله يختبره) اى النقد الذى اخذه (قوله تفرقهما) اى المتصارفين (قوله فيرجع) أى بعوضه (قوله يجوز) اى التصديق فى الصرف (قوله ان كان) اى دافع الصرف (قوله والا) ٥١٢ أى وان لم يكن ثقة صادقا (قوله فلا) أى لا يجوز تصديقه (قوله الى التفاضل) اى بين النقدين المتحدين جنسا أو الطعامين كذلك (قوله ان لم يرجع) اى واجد النقص بالمتم (قوله او التأخير) عطف على التفاضل (قوله ان رجع) أى واجد النقص بالمتم (قوله بتصديق) صلة وقع (قوله ووجدهما) اى السوارين (قوله كذلك) اى الذى قاله دافعهما وصدقه فيه (قوله أن ينقض) اى بيعهما (قوله فلو وزنهما) اى السوارين (قوله فذلك) اى بيعهما (قوله جاز) اى مضى (قوله وان كانت) اى العين المصروفة (قوله جائز) اى ماض (قوله فيه) اى المقرض (قوله فيغتفره) اى المقترض العيب او النقص (قوله او عوضا) عطف على لحاجته (قوله عن معروف التسليف) اضافته للبيان (قوله فيه) اى المبيع لاجل (قوله فيغتفره) اى المشترى النقص (قوله أى مسلم) بضم فسكون ففتح (قوله فيه) أى رأس مال السلم (قوله فيغتفره) اى المسلم اليه النقص (قوله وجوابه) اى اعتراض المواق (قوله بالجواز النظائر) اى المسائل المتماثلة فى الحكم (قوله فيه) اى جمع النظائر (قوله فيه) اى المعجل (قوله فيغتفره) اى المعجل له النقص (قوله لان المعجل مسلف) بكسر الجيم واللام أو بفتحهما علة يصير سلفا الخ (قوله ان يجمع) بضم الياء وفتح الميم (قوله كبيع ثوب ودينار الخ) مثال لجمع بيع وصرف (قوله وصرف الدينار الخ) حال (قوله لتنافى احكامهما) اى البيع والصرف علة حرمة جمعهما

بجواز الاجل والخيار والتصديق فى البيع وامتناعها فى الصرف ولتاديته الى الصرف المؤخر لاحتمال استحقاق فيها فلا يعلم ما ينوبه الا بعد التقويم سند هذه جهالة لا نسيئة فان وقع فسخ مع القيام ومضى مع الفوات على المذهب قاله ابن رشد الحط اى وحرم اجتماع بيع وصرف وهو المشهور خلافا لاشهب فى التوضيح وعلى المشهور فان وقع فقيل هو كالعقود الفاسدة فيفسخ ولو مع الفوات وقيل من البياعات المكروهة فيفسخ مع القيام لا مع الفوات ابن رشد وهو المذهب ولا يجوز السلف والصرف ابن رشد هو اضيق من البيع والسلف لانه اذا ترك مشترط السلف شرطه أو رده جاز البيع على المشهور اذا كانت السلعة قائمة واذا ترك مشترط السلف شرطه فى السلف والصرف فلا يجوز ولا بد من فسخه بلا خلاف واستثنى اهل المذهب من منع جمع البيع والصرف صورتين اولاهما قوله (الا ان يكون الجميع) اى النقد الذى اجتمع فيه البيع والصرف (دينارا) واحدا كأن يشترى سلعة ودراهم بدينار سواء كان الصرف تابعا او متبوعا او متساويين والثانية قوله (أو) يكون الجميع اكثر من دينار و(يجتمعا) اى البيع والصرف (فيه) اى الدينار كأن يشترى ثوبا وعشرة دراهم بدينارين وصرف الدينار عشرون درهما ويشترط فى جواز الصورتين تعجيل السلعة لانها صارت كالنقد بمصاحبته وقال السيورى كل على حكمه القرافى لا يجتمع مع البيع ستة عقود يجمعها جص مشنق فالجيم للجعل والصاد للصرف والميم للمساقاة والنون للنكاح والقاف للقراض والشين للشركة لتضاد احكامها واحكام البيع وقد نص على هذا فى كتاب الصرف من المدونة فقال لا يجوز صرف وبيع فى صفقة ولا شركة وبيع ولا نكاح وبيع ولا جعل وبيع ولا قراض وبيع ولا مساقاة وبيع اللخمى بعد ذكر قول مالك رضى الله تعالى عنه بالمنع وقد اختلف فى جميع ذلك وزاد فى المسائل المقوطة السلم والاقالة وقال ابو عمران حصره ان تقول كل عقد معاوضة لا يجوز ان يقارنه السلف وان كان غير معاوضة كالصدقة نظرت فان كانت من المسلف جاز والا منع لانه اسلفه ليتصدق عليه والسلف لا يكون الا لوجه الله تعالى ونظمها الشيخ ميارة فقال

عقود منعنا اثنين منها بعقدة * لكون معانيها معا تتفرق
فجعل وصرف والمساقاة شركة * نكاح قراض قرض بيع محقق

(قوله بجواز الاجل) اى التأجيل للثمن أو المثمن الخ علة تنافى احكامهما (قوله والخيار) اى شرطه (قوله فى البيع) صلة جواز (قوله وامتناعها) اى الاجل والخيار والتصديق (قوله ولتأديته) اى جمع البيع والصرف عطف على لتنافى الخ (قوله لاحتمال استحقاق فيها) اى السلعة المبيعة مع الصرف علة تاديته الى الصرف المؤخر (قوله فلا يعلم) بضم الياء وفتح اللام (قوله ما ينوبه) اى الصرف (قوله هذه) أى العلة (قوله جهالة) اى فيما يخص الدينار من الدراهم (قوله لا نسيئة) لقبض الدينار والدراهم حال العقد (قوله فان وقع) اى جمع البيع والصرف (قوله فسخ) اى العقد (قوله الحط) اى قال (قوله وهو) اى منع جمعهما (قوله هو) اى جمع البيع والصرف (قوله فيفسخ الخ) ايضاح للتشبيه ٥١٣ (قوله وهو) اى فسخه مع القيام وعدمه مع الفوات (قوله هو) اى جمع السلف والصرف (قوله لانه) اى الشان (قوله مشترط السلف) اى مع البيع (قوله أورده) اى السلف (قوله تابعا) اى للبيع اى يقابله أقل من نصف الدينار (قوله متبوعا) اى يقابله أكثر الدينار (قوله وصرف الدينار الخ) حال فيقابل الثوب دينار ونصف والدراهم نصف دينار فقد اجتمع البيع والصرف فى دينار (قوله يشترط) بضم الياء وفتح الراء (قوله الصورتين) اى كون الجميع دينارا واجتماعهما فى دينار من أكثر منه (قوله لانها) اى السلعة (قوله كالنقد) اى فى وجوب التعجيل (قوله بصاحبته) اى النقد فى العقد (قوله كل) اى من البيع والصرف المجتمعين فى عقد (قوله على حكمه)

٦٥ منح نى وحكم البيع جواز التأجيل والصرف حرمته فلا يجب تعجيل السلعة (قوله يجمعها) اى الستة (قوله لتضاد أحكامها) اى الستة علة منع جمعها مع البيع (قوله هذا) اى منع جمع أحد الستة مع البيع (قوله من المدونة) بيان لكتاب الصرف (قوله بالمنع) اى لجمع البيع واحد الستة (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله فى جميع) ذلك تنازع فيه المنع واختلف (قوله وزاد) اى على الست (قوله حصره) اى ضابط المنع (قوله يقارنه) اى فى العقد (قوله وان كان) اى العقد (قوله فان كانت) اى الصدقة (قوله والا) اى وان كانت من المتسلف

(قوله يقوم) اى يفهم (قوله منها) اى المدونة (قوله منهما) اى الدرهمين (قوله فيمنع) بضم الياء اى البيع (قوله لان الصرف مراعى حينئذ) اى حين زيادة المستثنى على درهمين علة يمنع مع تعجيلها (قوله وانما يجوز) جمع البيع والصرف اذا كان الجميع دينارا (قوله لانه) اى العقد الخ علة حرم سلعة بدينار الا درهمين (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى تأجيل الجميع (قوله وبعضهما) اى العوضين (قوله فى الثانية) اى تأجيل السلعة (قوله وهى) أى السلعة الخ حال (قوله

ابن ناجى فى شرحها يقوم منها ان الستة التى لا يجوز اجتماعها مع البيع لا يجوز اجتماعها فيما بينها فى كتاب الشركة من المدونة ولا يصلح مع الشركة صرف ولا قراض (و) حرم (سلعة) اى بيعها (بدينار الا درهمين) فدون لا اكثر منهما فيمنع مع تعجيل السلعة أيضا لان الصرف مراعى حينئذ وانما يجوز مع تعجيل الجميع ومحل الحرمة (ان تأجل) بفتحات مثقلا اى تأخر عن العقد (الجميع) اى الدينار من المشترى والسلعة والدرهمان من البائع (او) تعجل الدينار والدرهمان وتأجلت (السلعة) لانه بيع وصرف تأخر عوضاه فى الاولى وبعضهما فى الثانية وتأجيل بعض السلعة كتأجيلها كلها الا بقدر خياطتها او بعث من يأخذها وهى معينة قاله فى التوضيح (او) تعجلت السلعة واحد النقدين وتأجل (احد النقدين) او بعضه (بخلاف تأجيلهما) اى النقدين بأجل واحد وتعجيل السلعة فهذا جائز لدلالته على قصد البيع وتبعية الصرف مع يسارته فان اختلف أجلهما منع (او) اى وبخلاف (تعجيل الجميع) فيجوز بالاولى من تعجيل السلعة وحدها فذكره تتميم للاقسام ولو كان المستثنى اكثر من درهمين لانه من صور كون الجميع دينارا الحط هذه المسئلة من مسائل اجتماع البيع والصرف وخصها بالذكر لانهم جوزوا فيها ما لم يجوزوه فى غيرها من مسائله لانهم اجازوا فيها تعجيل السلعة مع تأجيل النقدين قال فى التوضيح فان قلت لم جوزوا هنا ما لم يجوزوه فى غيرها من مسائله فالجواب انه سؤال حسن ولعلهم راعوا ان الاستثناء اصله ان يكون يسيرا والضرورة داعية اليه وتعجيل السلعة دل على قصد البيع وتبعية الصرف وعدم قصده بخلاف غيرها فالبيع والصرف مقصودان فيه فيها لا بأس بشراء سلعة بعينها بدينار الا درهما ان كان ذلك كله نقدا فان تأخر الدينار والدرهم أو السلعة وتناقدا الباقى لم يجز وروى اشهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما ان كان الدينار والدرهم نقدا والسلعة مؤخرة فجائز ابن القاسم فان تأخر الدينار والدرهم الى اجل واحد وعجلت السلعة فجائز وكذلك ان اشتراها بدينار الا درهمين فى جميع ما ذكرنا فان كانت بدينار الا ثلاثة دراهم لم احب ذلك الا نقدا وجعل ربيعة الثلاثة كالدرهمين ولم يجز مالك رضى الله تعالى عنه الدرهم والدرهمين الا زحفا واما الدينار الا خمسة دراهم او عشرة فيجوز هذا نقدا ولا ينبغى التأخير فى شئ منه للغرر ابو الحسن قوله لم أحب فى الامهات لا خير فيه فظاهره ان ذلك مع التأخير حرام وقوله الا زحفا اى استثقالا او كراهة وقوله ولا ينبغى التأخير فى شئ من ذلك يعنى لا يجوز بدليل تعليله بالغرر ولو تعددت الدنانير والدراهم على حالها كاشتراء سلعة بدينارين او اكثر الا درهمين فالحكم كما تقدم وشبه فى مطلق الجواز فقال (كـ) استثناء (دراهم من دنانير) بشرط (المقاصة) اى كلما يجتمع من الدراهم المستثناة صرف دينارا اسقط

أو أحد النقدين أو بعضه) أى فيمنع لانه بيع وصرف تأخر احد عوضيه او بعضه (قوله لدلالته) اى تعجيل السلعة (قوله اجلهما) اى النقدين (قوله منع) بضم فكسر اى العقد (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله فذكره) اى تعجيل الجميع الخ تفريع على بالاولى (قوله ولو كان المستثنى أكثر من درهمين) مبالغة فى الجواز (قوله الحط) اى قال (قوله هذه المسئلة) اى سلعة بدينار الا درهمين (قوله من مسائله) اى جمع البيع والصرف بيان لغيرها (قوله فيها) اى هذه المسئلة (قوله هنا) اى سلعة بدينار الا درهمين (قوله الاستثناء) اى المستثنى (قوله فيها) اى المدونة (قوله ذلك) اى السلعة والدينار والدرهم (قوله ان كان الدينار والدرهم نقدا والسلعة مؤخرة فجائز) هذا خلاف ما فى المتن من منعه (قوله الا نقدا) اى السلعة والدينار والدراهم (قوله الثلاثة) اى من الدراهم المستثناة من الدينار (قوله كالدرهمين) اى المستثنيين له من الدينار فى الجواز ان تعجل الجميع او السلعة (قوله واما الدينار) اى شراء سلعة به (قوله نقدا) اى السلعة والدينار والدراهم المستثناة منه (قوله منه) اى المعقود عليه (قوله فظاهره) اى لا خير فيه (قوله الدنانير) اى المشترى بها سلعة (قوله والدراهم على حالها) اى اثنين (قوله فى مطلق الجواز) الجواز ما بعد الكاف مع تأجيل الجميع

(قوله ثمنها) اى السلع (قوله تسعة) بلا تنوين لاضافته الى دنانير المذكورة (قوله أو ثمانية) بلا تنوين أيضا لاضافتها الى دنانير مقدرة (قوله ويبقى درهم) ان كان المستثنى مع الدراهم عشرا (قوله او درهمان) ان كان خمسا (قوله من شراء الخ) بيان للمتقدم (قوله من انه ان تعجل الجميع الخ) بيان لحكم المتقدم (قوله بأن كان المستثنى من كل دينار فى المثال السابق درهما ونصفا) تصوير لفضل أكثر (قوله من الجواز الخ) بيان لحكم اجتماع البيع والصرف (قوله ان اجتمعا) اى البيع والصرف (قوله بشرط) اضافته للبيان صلة الجواز (قوله انهما) اى المتصارفين (قوله عدمها) اى المقاصة (قوله

لكل دينار (و) الحال انه (لم يفضل) شئ من الدراهم بعد المقاصة فيجوز كشراء عشر سلع كل سلعة بدينار الا درهما أو درهمين وصرف الدينار عشرة دراهم وشرطا المقاصة فكأنهما دخلا على ان ثمنها تسعة او ثمانية دنانير فيجوز نقدا او الى اجل لتمحض البيع بالدنانير وانتفاء الصرف (و) الحكم (فى) فضل الدرهم و (الدرهمين) بعد المقاصة كشراء عشر سلع كل سلعة بدينار الا درهما وعشر أو خمس درهم فمجموع الدراهم المستثناة احد عشر أو اثنا عشر يسقط بالمقاصة عشرة فى نظير اسقاط دينار ويبقى درهم أو درهمان (كـ) حكم (ذلك) المتقدم من شراء سلعة بدينار الا درهمين من انه ان تعجل الجميع او السلعة جاز والا منع (و) الحكم (فى) فضل (أكثر) من درهمين بعد المقاصة بأن كان المستثنى من كل دينار فى المثال السابق درهما ونصفا فمجموع الدراهم المستثناة خمسة عشر تسقط عشرة بالمقاصة وتبقى خمسة (كـ) حكم اجتماع (البيع والصرف) من الجواز ان اجتمعا فى دينار بشرط تعجيل الجميع ومفهوم بالمقاصة انهما ان شرطا عدمها منع مطلقا الدين بالدين ان اجل الجميع واجتماع البيع والصرف فى أكثر من دينار ان عجل الجميع وان سكتا عنها جاز مع تعجيل الجميع او السلعة ان كان المستثنى درهما او درهمين فان زاد على ذلك ونقص عن صرف دينار جاز ان عجل الجميع فقط وان كان صرف دينار منع مطلقا قاله عج وقال د واما لو سكتا عنها فيجوز ان كان المستثنى درهما او درهمين نقدا او الى اجل وان كان أكثر من صرف دينار او صرف دينار فلا تجوز مطلقا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما وهذا هو المعول عليه الحط هذا تحصيل ابن رشد ونقله فى التوضيح (و) حرم (صائغ) اى معاقدته وفسرها بقوله (يعطى) بفتح الطاء الصائغ (الزنة) من الدنانير او التبر أو الدراهم او نقار الفضة لحلى مصوغ عنده او لسبيكة ذهب او فضة عنده يصوغها حليا (و) يعطى (الاجرة) لصياغته فهو صادق بصورتين احداهما ان يشترى من صائغ سبيكة ذهب بوزنها دنانير او تبرا أو سبيكة فضة بوزنها دراهم أو نقارا و يترك السبيكة عنده على انه يصيغها له حليا مثلا و يزيده اجرة الصياغة وفى هذه ربا نساء و ربا فضل والثانية ان يشترى منه حليا مصوغا عنده بوزنه ذهبا او فضة ويزيده الاجرة وفى هذه ربا الفضل فقط فان لم يزده الاجرة جازت الثانية وامتنعت الاولى للنساء فان اشترى الذهب بفضة او الفضة بذهب جازت الثانية ولو زاده الاجرة وامتنعت الاولى ولو لم يعطه أجرة للتأخير ايضا فى الواضحة لا ينبغى الصائغ وسكاك أن يعمل لك الا فضتك او ذهبك وأما عمل اهل السكة فى جمعهم ذهب الناس وسكه مجتمعا فاذا فرغت أعطى كل واحد بقدر ذهبه وقد عرفوا ما يخرج من ذلك بعد التصفية

مطلقا) اى سواء كان المستثنى درهما أو درهمين أو أكثر (قوله عنها) اى المقاصة (قوله فان زاد) اى المستثنى (قوله ذلك) اى درهمين (قوله ونقص) اى المستثنى (قوله وان كان) اى المستثنى (قوله مطلقا) اى ولو عجل الجميع (قوله وان كان) اى المستثنى (قوله مطلقا) اى عن التقييد بعدم تعجيل الجميع (قوله وفسرها) اى معاقدته (قوله من الدنانير الخ) بيان للزنة (قوله لحلى) صلة الزنة (قوله او لسبيكة) عطف على لحلى (قوله فهو) اى اعطاء الزنة تفريع على لحلى او لسبيكة (قوله او سبيكة فضة) عطف على سبيكة ذهب (قوله نقارا) بكسر النون فقاف اى قطعا من فضة (قوله عنده) اى الصائغ (قوله له) اى مشتريها (قوله عنده) اى الصائغ (قوله بوزنه) صلة يشترى (قوله ذهبا) ان كان الحلى ذهبا (قوله او فضة) ان كان فضة (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله للنساء) بفتح النون (قوله ولو زاده الاجرة) لاختلاف جنس العوضين (قوله سكاك) بفتح السين المهملة وشد الكاف اى صانع الدنانير والدراهم (قوله اهل) اى صناع (قوله فى جمعهم الخ) بيان لعملهم (قوله وسكه) عطف على جمع (قوله فاذا فرغت) اى صنعة السكة (قوله واحد) اى من اصحاب الذهب (قوله بقدر ذهبه) اى من المسكوك (قوله وقد عرفوا) اى اهل السكة من ذهب الناس

وحققوه فلا يجوز هكذا قال من لقيت من اصحاب مالك رضى الله تعالى عنهم اهـ وذكر فى التوضيح فيما اذا عرفوا ما يخرج من ذلك بعد التصفية وحققوه قولين بالجواز وعدمه وصوب ابن يونس الاول وشبه فى المنع فقال (ك) دفع (زيتون) وسمسم وبزركان وقرطم وحب فجل احمر وقصب (و) دفع (اجرة) عصر (لمعصره) بضم الميم وكسر الصاد المهملة اسم فاعل اعصر مضاف لضمير الغائب او بفتحها آخره هاء تأنيث بتقدير مضاف اى لذى معصرة ويأخذ صاحب الحب من المعصر قدر ما يخرج منه من الزيت بالتحرى ان لو عصر الآن فيمنع لعدم تحقق المماثلة فى القدر والظاهر انه لا مفهوم لدفع الاجرة للعلة المذكورة ويمنع ايضا جمع الحبوب وعصرها جملة ثم قسمة زيتها عليها بحسبها للنسيئة أيضا والجائز دفعه له على ان يعصره وحده ويدفع له ما يخرج من زيته ويعطيه اجرة عصره ابن عرفة وفى جواز جمع حبوب ذوات زيت لناس شتى بعد معرفة ما لكل منهم ثم يقسم زيتها على اقدارها سماع ابن القاسم وقول سحنون لا خير فيه مع قول ابن حبيب سألت عنه من القيته من المدنيين والمصريين فلم يرخصوه قلت يتفق اليوم على منعه لكثرة المعاصر ويستخف جمع ما لا يمكن عصره وحده لقلته مع اتحاد أرض الزيتون وأخرج من المنع فقال (بخلاف تبر) بكسر الفوقية وسكون الموحدة آخره راء اى ذهب تراب غير مسبوك ومثله سبيكة وحلى ومسكوك بسكة لا يتعامل بها فى محل الحاجة للشراء بها كسكة غرب بمصر والحجاز (يعطيه) اى التبر الشخص (المسافر و) يعطى (اجرته) اى أجرة سكه (دار الضرب) اى اهله (ليأخذ) المسافر من اهل دار الضرب (زنته) أى التبر مسكوكا عاجلا فيجوز وان كان فيه ربا الفضل لاحتياج المسافر للرحيل وظاهره وان لم يشتد (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (خلافه) اى الجواز وهو منعه ولو اشتدت حاجته اذا لم يخف على نفسه الهلاك ولم يبح لها كل الميتة والاجاز قاله ابن رشد البنانى لا مفهوم لتبر وانما عبر به تبعا لابن الحاجب وقد عبر فى العتبية بالمال والمازرى وابن عرفة وضيح بالذهب والفضة وكذا غيرهم من اهل المذهب (وبخلاف) اعطاء (درهم) شرعى أو ما يروج رواجه زاد وزنه عنه أو نقص كثمن ريال (بنصف) اى لدرهم اى ما يروج رواج النصف زاد وزنه او نقص (وفلوس) اى يدفعه ليأخذ بنصفه فضة وبباقيه فلوسا (او غيره) أى المذكور من الفلوس كطعام او عرض فيجوز ذلك بسبعة شروط الحط تعرف هذه المسئلة بمسئلة الرد فى الدرهم وصورتها ان يعطى درهما ويأخذ

(قوله فلا يجوز) جواب اما محل الخ (قوله فيما اذا عرفوا الخ) اى فى اعطاء كل واحد بقدر ذهبه اذا عرفوا الخ (قوله قولين) مفعول ذكر (قوله الاول) اى الجواز (قوله او بفتحها) اى الصاد (قوله منه) اى الحب (قوله من الزيت) بيان لما (قوله بالتحرى) صلة قدر (قوله فيمنع) بضم الياء (قوله للعلة المذكورة) اى عدم تحقق المماثلة فى القدر (قوله ويمنع) بضم الياء (قوله ثم قسمة) عطف على جمع (قوله زيتها) اى الحبوب (قوله عليها) اى الحبوب (قوله دفعه) اى الحب (قوله له) اى معصره (قوله له) اى ذى الحب (قوله ويعطيه) اى ذو الحب المعصر (قوله ذوات) (قوله ويدفع) اى المعصر نعت حبوب (قوله لناس) نعت حبوب (قوله شتى) اى متفرقين نعت ناس (قوله بعد معرفة الخ) صلة جمع (قوله سماع ابن القاسم) راجع للجواز (قوله وقول سحنون) راجع للمنع المطوى (قوله لا خير فيه) مقول سحنون (قوله سألت عنه الخ) مقول ابن حبيب (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله يتفق) بضم الياء وفتح الفاء (قوله يستخف) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة (قوله اتحاد ارض الزيتون) اذ يلزمه اتحاد قدر الزيت الخارج منه (قوله تراب) نعت ذهب (قوله ومثله) اى التبر (قوله للشراء) صلة الحاجة (قوله عاجلا) صلة يأخذ (قوله وان كان الخ) حال (قوله لاحتياج المسافر الخ) علة يجوز (قوله يشتد) اى الاحتياج (قوله اى الجواز) تفسير للضمير (قوله وهو) اى الخلاف (قوله منعه) اى اعطاء المسافر الخ (قوله حاجته) اى المسافر (قوله يخف) اى المسافر (قوله والا) اى وان خاف على نفسه الهلاك (قوله جاز) اى اعطاء المسافر الخ (قوله رواجه) اى الدرهم الشرعى (قوله وزنه) اى الدرهم المتعامل به (قوله عنه) اى الدرهم الشرعى (قوله او نقص) عطف على زاد (قوله كثمن) بضم المثلثة (قوله وزنه) اى ما يروج رواج النصف عن وزن نصف الدرهم (قوله ليدفعه) اى الدرهم (قوله بنصفه) اى بدله من الفلوس بيان للمذكور (قوله كطعام الخ) مثال لغيره (قوله ذلك) اى اعطاء الدرهم الخ (قوله الحط) أى قال (قوله تعرف) بضم التاء وفتح الراء اى تسمى

بدل نصفه فلوسا وطعاما اوعرضا وبالنصف الباقى فضة والاصل فيها المنع لما تقدم انه لايجوز أن يضاف لاحد النقدين فى الصرف جنس آخر لانه يؤدى للجهل بالتماثل وهو كتحقق التفاضل لكن استثنيت من القاعدة المذكورة للضرورة وقال مالك رضى الله تعالى عنه بكراهة الرد ثم خففه اضرورة الناس اليه وبذا أخذ ابن القاسم وهو المشهور ومنعه سحنون واجازه أشهب حيث لافلوس ومنعه فى بلد فيه فلوس هذا طريق أكثر الشيوخ وجعل ابن رشد الخلاف فى بلد فيه الفلوس وعلى المشهور فذكر والجواز شروطا ذكر المصنف غالبها الاول كونه فى درهم واحد فلو اشترى بدرهم ونصف فلا يجوز أن يدفع درهمين ويأخذ نصفا وان اشترى بدرهمين ونصف فلا يجوز ان يدفع ثلاثة ويأخذ نصفا وعلى هذا القياس القباب الثانى ان يكون ذلك فى الدرهم الواحد احترازا من أن يدفع اليه كبيرين أوثلاثة اوأكثر ويسترد درهما صغيرا فيرجع الى أصل المنع نص عليه ابن رشد ونقله عياض عن ابن أبى زمنين وهذا الشرط يستفاد من قوله بخلاف درهم ويستفاد منه حكم آخر وهو انه لايجوز الرد فى الدينار وهذا هو معروف المذهب ابن ناجى والمعروف منع رد الذهب فى مثله ونقل بعضهم جواز الرد فيه ولم يوجد لغيره ابن عرفة عقب نقل منع الرد فى الدينار قلت نقل بعضهم جوازه فيه لاأعرفه وأفتى بعض عدول بلدنا المدرسين بجوازه فيه فبعث اليه القاضى ابن عبد السلام فسأله عن ذلك فانكر فتواه به الشرط الثانى كون المردود نصفا فاقل فلا يجوز رد أكثر من النصف خلافا لاشهب وقولها وان أخذت بثانه أى الدرهم طعاما وباقيه فضة فمكروه اه قال أبو الحسن أى حرام وفى الامهات فلا يجوز وأفاده المصنف بقوله بنصف الثالث كونه (فى بيع) أومافى معناه من اجارة أوكراء فلا يجوز فى هبة ولاصدقة ولاقرض القباب انما يجوز الرد فى الكراء والاجارة بعد استيفاء جميع المنفعة فلا يجوز أن يعطى نعله أودلوه لمن يخرزه على أن يعطيه درهما كبيرا ويرد اليه العامل درهما صغيرا او يترك عنده شيئه حتى يصنعه ويجوز ذلك بعد تمام العمل ان لم يدخلا عليه فى أصل العقد الرابع قوله (وسكا) بضم السين المهملة وشد الكاف أى الدرهم والنصف فلا يجوز فى غير مسكوكين ولا فى مسكوك وغيره الخامس قوله (واتحدت) سكة الدرهم ونصفه الحط انظر مامعنى هذا الشرط وما المراد منه هل هو كونهما سكة ملك واحد اوسكة مملكة واحدة وان تعددت الملوك اذا كان التعامل بين الناس بتلك السكك أوولوكان الدرهم سكة ملك والنصف سكة ملك آخر وجرى التعامل بين الناس بان هذا نصف هذا وعلى هذا تدل

(قوله فيها) اى مسئلة الرد فى الدرهم (قوله انه) اى الشان الخ بيان لما يحذف من (قوله لانه) اى ضم جنس آخر لاحد النقدين فى الصرف علة لايجوز الخ (قوله وهو) اى جهل التماثل (قوله لكن استثنيت) اى مسئلة الرد فى الدرهم استدراك على الاصل فيها المنع لرفع ايهامه أنه لاوجه لجوازها (قوله من القاعدة) اى منع ضم جنس آخر لاحد النقدين فى الصرف (قوله للضرورة) علة استثنيت (قوله بكراهة) اى منع (قوله خففه) اى الرد (قوله اليه) اى الرد (قوله وبذا) اى التخفيف صلة اخذ (قوله وهو) اى التخفيف (قوله ومنعه) اى الرد (قوله واجازه) اى الرد (قوله منعه) اى اشهب الرد (قوله كونه) اى الرد (قوله القباب) اى قال شاهدا لما قبله (قوله ذلك) اى الرد (قوله اصل المنع) اضافته للبيان (قوله وهذا الشرط) اى كونه فى درهم واحد (قوله منه) اى بخلاف درهم (قوله انه) أى الشان (قوله وهذا) أى منع الرد فى دينار (قوله فيه) اى الذهب (قوله ولم يوجد لغيره) حال (قوله جوازه) أى الرد مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله فيه) اى الذهب (قوله لااعرفه) خبر نقل (قوله المدرسين) نعت عدول (قوله بجوازه) أى الرد (قوله فيه) أى الذهب (قوله اليه) اى بعض العدول (قوله به) أى جواز الرد فيه (قوله وقولها) أى المدونة الخ دفع لايراده على الثانى وماتفرع عليه (قوله وافاده) أى الثانى (قوله كونه) أى الرد (قوله من اجارة أوكراء) بيان لما (قوله فلا يجوز) أى الرد تفريع على فى بيع لبيان مفهومه (قوله القباب) أى قال (قوله فلا يجوز ان يعطى نعله الخ) أى لتأديته لفسخ دين فى دين (قوله ذلك) أى الاعطاء المذكور (قوله عليه) أى الرد (قوله أصل العقد) اضافته للبيان (قوله فلا يجوز) أى الرد (قوله فى غير مسكوكين الخ) اى قصر الرخصة على موردها (قوله الحط) اى قال (قوله كونهما) اى الدرهم والنصف (قوله اوولو كان) اى أو المراد ولو كان الخ (قوله وجرى التعامل الخ) حال (قوله وعلى هذا) اى ان المراد ولو كان الدرهم سكة ملك والنصف سكة آخر الخ صلة تدل

(قوله به) اى اتحاد السكة (قوله عكسه) اى دفع درهم من سكة يتعامل بها ورد نصفه من سكة لا يتعامل بها (قوله من سكتين) اى الدرهم ونصفه من سكتين (قوله لانه) اى الرد (قوله القباب) اى قال شاهد لما قبله (قوله والا) اى وان لم يعرف الوزن (قوله منعه) اى للشك فى التماثل (قوله الحط) اى قال (قوله الاول) اى كون وزن نصف الدرهم قدر وزن نصف الدرهم (قوله لا يخرج) اى فى التعامل به (قوله بالنفاق) اى التعامل (قوله ولذا) أى كون الظاهر الجواز علة لم يذكر (قوله هذا الشرط) أى عرف الوزن (قوله ولا الذى قبله) أى اتحاد السكة (قوله من النصف والفلوس) بيان لمقابله (قوله فلا يجوز) اى الرد (قوله منها) أى الدرهم ونصفه وغيرهما (قوله فى الجواز) ٥١٨ صلة كاف التشبيه (قوله ان ينقد) بضم الياء وفتح القاف أى يعجل (قوله الدرهم والدرهمين) اى استثناؤهما من الدينار (قوله هذا) اى الذى ذكره فى توضيحه (قوله لكن لم أر هذا الاجراء لغيره) أى المصنف استدراك على هذا الذى أراد فى مختصره لرفع ايهامه اندفاع التعقب عنه به (قوله بشرط) اضافته للبيان (قوله المناجزة) اى تعجيل الجميع (قوله فى الرد) اى جوازه صلة شرط (قوله ولذا) اى عدم وجود هذا الاجراء لغيره علة حاد (قوله عنه) اى هذا الاجراء (قوله فقال) اى فى الشامل (قوله فاقل) عطف على نصف (قوله وفلوس) عطف على نصف (قوله من الشارحين) بكسر الحاء بيان لمن (قوله على انه) اى الشان (قوله ولذا) اى اطباق الشارحين المعتد بهم الخ علة قال بعده (قوله الدرهم الكبير الخ) بيان للجميع (قوله منها) اى الدرهم الكبير والسلعة والدرهم الصغير (قوله فلا يجوز) اى الرد (قوله فهذا بخلاف من ولا اشترى سلعة بدينار الا درهمين) تفريع فان تأخر شئ منها فلا يجوز (قوله فكان خليل الخ) تفريع على فهذا بخلاف من اشترى الخ (قوله اذ تقدمت) اى مسئلة سلعة بدينار الا درهمين علة ثانية لكان خليل فى غنى الخ فالمناسب عطفها بالواو (قوله له) اى خليل (قوله وهى) اى مسئلة سلعة بدينار الا درهمين (قوله صوب به) أى كلام المصنف (قوله بقوله) صلة صوب (قوله اى وان لم تتوفر الشروط الخ) تفسير لو الا فلا (قوله فلا يجوز الرد فى الدينار) عب صورة الرد فى الدينار ان يدفعه و يأخذ بنصفه ذهبا وبنصفه الآخر غيره (قوله ولا فى الدرهمين) عب صورة الرد فى الدرهمين ان يأخذ بنصفهما فضة وبنصفها الآخر غيرها =

فتاوى المتأخرين واحترزوا به من دفع درهم من سكة لا يتعامل بها ورد نصفه من سكة يتعامل بها وعكسه أو من سكتين لا يتعامل بهما فلا يجوز لانه انما أجيز للضرورة ولا ضرورة فى هذه الصور السادس قوله (وعرف) بضم فكسر (الوزن) للدرهم ونصفه القباب من شرط الرد معرفة الوزن والا كان بيع الفضة بالفضة جزافا ولا خفاء فى منعه الحط انظر ما المراد بهذا الشرط هل هو كون وزن النصف قدر وزن نصف الدرهم أو المراد معرفة وزنهما وان زاد وزن النصف عن وزن نصف الدرهم أو نقص عنه والظاهر الاول لاختلاف المتأخرين فيما اذا كان وزن النصف أكثر من وزن نصف الدرهم ولكنه لا يخرج الا بنصف درهم فمنهم من اجازه اعتبارا بالنفاق ومنهم من منعه اعتبارا بالوزن والظاهر الجواز لان أصل هذا الباب الضرورة فاذا جرى التعامل بان هذا نصف هذا فلا عبرة بزيادة وزنه مع تحقق الضرورة للرد ولذا لم يذكر ابن عرفة هذا الشرط ولا الذى قبله السابع قوله (وانتقد) بضم الفوقية وكسر القاف أى عجل (الجميع) أى الدرهم ومقابله من النصف والفلوس أو غيرها فلا يجوز مع تأخير شئ منها (ك) بيع سلعة (بدينار الا درهمين) فى الجواز ان تعجل الجميع أو السلعة وتأجل النقدان قال فى التوضيح الشرط الخامس أن ينقد الجميع وان تأخر أحد النقدين جرى على الخلاف فى مسئلة الدرهم والدرهمين اذا تأخر أحد النقدين طفى هذا الذى أراد فى مختصره لكن لم أر هذا الاجراء لغيره لا فى ابن عبد السلام ولا ابن عرفة ولا غيرهما بل صرح ابن عرفة بشرط المناجزة فى الرد ولذا حاد فى الشامل عنه فقال وجاز للضرورة درهم بنصف فاقل وفلوس أو طعام فى بيع ان عجل الجميع اه وقد أطبق من يعتد به من الشارحين على انه لا بد فى مسئلة الرد من نقد الجميع ولذا قال المواق ومن شرط الرد كون الجميع نقدا الدرهم الكبير وعوضه وهو السلعة والدرهم الصغير فان تأخر شئ منها فلا يجوز فهذا بخلاف من اشترى سلعة بدينار الا درهمين فكان خليل فى غنى عن الاتيان بمسئلة الدينار الا درهمين اذ تقدمت له وهى مخالفة لمسئلة الرد اه غ صوب به شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القورى بقوله والا فلا كدينار ودرهمين أى وان لم تتوفر الشروط فلا يجوز الرد فى الدينار ولا فى الدرهمين فاكثر (و) من صرف من رجل دينارا بدراهم ثم لقيه بعد أيام فقال له قد استرخصت منى الدينار فزدنى فزاده دراهم نقدا أو الى اجل فجائز

ولا ينقض الصرف قاله فى المدونة وقوله نقدا او الى أجل يفيد أن الزيادة كالهبة لا من جملة الصرف ثم قال فيها ثم ان اطلع على عيب فى الدراهم الاصلية وردها (ردت) بضم الراء (زيادة بعده) أى الصرف المردود (لعيبه) اى المصروف لانها زيدت لاجله (لا) ترد الزيادة بعده (لعيبها) أى الزيادة قاله فى المدونة وقال فى الموازية له ردها لعيبها (وهل) عدم ردها لعيبها ثابت (مطلقا) عن تقييده بتعيينها وعدم ايجابها فبين ما فى الكتابين خلاف (او) عدم ردها لعيبها فى كل حال (الا ان يوجبها) دافعها على نفسه بان يعطيها له بعد قوله نقصنى عن صرف الناس فزدنى اوبان يقول له بعد قوله عن صرف الناس انا ازيدك فترد لعيبها فيحمل ما فى المدونة على عدم ايجابها وما فى الموازية على ايجابها فبينهما وفاق (او) عدم ردها لعيبها (ان عينت) بضم العين المهملة وكسر التحتية مثقلة الزيادة عند دفعها وعليه يحمل ما فى المدونة فان لم تعين ردت لعيبها وعليه حمل ما فى الموازية فلا خلاف أيضا فى الجواب (تأويلات) ثلاثة الاول بالخلاف والثانى والثالث بالوفاق وتعقب المازرى الثالث بان قولها فزاده درهما نقدا او الى اجل يرده لان المؤجل غير معين قال فى التوضيح فى كلام عبد الحق اشارة الى جوابه بان معنى قولها الى اجل انه قال له أنا أزيدك عند اجل كذا فجاءه عند الاجل فاعطاه درهما فوجده زائفا فليس عليه بدله لانه رضى بما دفعه اليه ولم يلتزم غيره بخلاف قوله أزيدك درهما فيحمل على الجيد (وان) صرف شخص من آخر دنانير بدراهم ثم اطلع أحدهما على عيب فيما قبضه و (رضى) واجد العيب (بالحضرة) أى المصرف وهى ملزومة لحضرة الاطلاع على العيب وصلة رضى (بنقص وزن) فى الدنانير أو الدراهم التى قبضها صح الصرف لان له الصرف به ابتداء وفى بعض النسخ بنقص قدر وهو أحسن لشموله نقص العدد والوزن (او) رضى (بكرصاص) بفتح الراء ونحاس وحديد مما هو ناقص الصفة (بالحضرة) أى حضرة عقد الصرف ويلزمها حضرة الاطلاع صح الصرف وقوله اولا بالحضرة يغنى عن هذا لانصبابه على جميع ما بعده (او) لم يرض واجد العيب به و (رضى) دافع العيب (باتمامه) أى الصرف بتكميل الوزن او العدد وتبديل كالرصاص بحضرة العقد صح (او) رضى آخذ المعيب (ب) نقد (مغشوش) بادنى منه كدينار مغشوش بفضة او نحاس ودرهم مغشوش بنحاس اورضى دافعه بابداله صح الصرف سواء كان الرضا بالمغشوش اوبابداله بحضرة العقد ام لا (مطلقا) أى سواء كان النقد معينا من الجانبين او احدهما اوغير معين قاله ابن الحاجب وقرربه س وعج وهو راجع لجميع ما سبق ولا ينافيه ما بعده من الجبر والتأويل فى المصنف لان الكلام هنا فى الرضا به والآتى فيما اذا لم يرض به ويدل على تفسير الاطلاق بما ذكر قوله واجبر عليه ان لم تعين وجواب ان رضى

والواو فى قوله ودرهمين بمعنى أو لتعدد ما دخل فى مفهوم قوله قبل بخلاف درهم بنصف وفلوس فاحترز المصنف بدرهم عن درهمين وعن دينار فقوله كدينار ودرهمين مفهوم قوله درهم وصرح به لانه جعله غير شرط ولا يقال هاتان الصورتان جائزتان داخلتان تحت الا أن يكون الجميع دينارا الا انا نقول ليس ما هنا مما اجتمع فيه بيع وصرف وانما فيه بيع نصف الدينار بسلعة وأخذ بدل نصفه الثانى ذهبا والصرف بيع الذهب بفضة (قوله ولا ينقض) بضم الباء وفتح القاف (قوله فيها) أى المدونة (قوله وردها) اى الدراهم الاصلية عطف على اطلع (قوله لعيبه) علة مقدر كما أشرت فى المزج وفيه شبه استخدام (قوله لانها) أى الزيادة الخ علة لردها (قوله لاجله) أى الصرف (قوله له) أى أخذ الزيادة (قوله عن تقييده) اى عدم ردها لعيبها (قوله بتعيينها) اى الزيادة (قوله وعدم ايجابها) اى الزيادة على دافعها (قوله فبين ما الخ) تفريع على مطلقا (قوله الكتابين) اى المدونة والموازية (قوله بان يعطيها له الخ) تصوير لايجابها عليه (قوله أو بان يقول له بعد قوله الخ) عطف على بان يعطيها له الخ (قوله فترد لعيبها) عطف على يوجبها (قوله فيحمل) بضم الياء وفتح الميم الخ تفريع على الا أن يوجبها (قوله فبينهما) اى ما فى الكتابين تفريع على فيحمل الخ (قوله وعليه) أى تعيينها صلة يحمل (قوله وعليه) أى عدم تعيينها صلة حمل (قوله الثالث أى تأويل المدونة بتعيين الزيادة (قوله بان قولها) أى المدونة (قوله يرده) اى الثالث (قوله جوابه) أى تعقب المازرى (قوله به) أى ناقص الوزن (قوله ونحاس الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله أولا) بشد الواو (قوله بتكميل الوزن الخ) تصوير لاتمامه (قوله دافعه) اى المغشوش (قوله النقد) اى الدنانير والدراهم (قوله وهو) اى مطلقا (قوله ولا ينافيه) اى مطلقا (قوله من الجبر الخ) بيان لما (قوله لان الكلام هنا الخ) علة لا ينافيه ما بعده (قوله بما ذكر) اى سواء كان النقد معينا من الجانبين او احدهما أم لا

بالحضرة الخ (صح) الصرف وحذفه من الثلاثة قبله لدلالة هذا عليه والفرق بين المغشوش وغيره أن المغشوش هو العوض بتمامه وقد قبض فكان له الرضا به مطلقا كسائر العيوب بخلاف نقص القدر فان العوض لم يقبض بتمامه فلذا اشترط في الرضا به كونه بالحضرة افاده تت وان تصارفا دينارا بدراهم ووجد احدهما عيبا فيما قبضه وقام بحقه بحضرة العقد في نقص القدر ونحو الرصاص وفي المغشوش مطلقا وتنازعا في اتمام الصرف وفسخه (اجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة الممتنع منهما من اتمامه (عليه) أي اتمام العقد بتكميل القدر وتبديل نحو الرصاص والمغشوش (ان لم تعين) بضم الفوقية وفتح العين والتحتية مثقلة الدنانير والدراهم للصرف عند عقده بان قال بعني عشرة دنانير بمائة درهم أو لم يعين ما وجد به العيب وعين السليم فان عينا معا او ما وجد به العيب فلا يجبر عليه (وان طال) ما بين الاطلاع على العيب وعقد الصرف ولو حكما بان افترقا بالبدن بلا طول (نقض) بضم النون وكسر القاف اي فسخ الصرف في جميع ما تقدم ان له الرضا به بالحضرة (ان قام) واجد العيب (به) الحط هذا مقابل قوله بالحضرة والمعنى انه ان ظهر في أحد النقدين بعد عقد الصرف نقص قدرا و نحو رصاص أو مغشوش بعد مفارقة أو طول وقام واجده بطلب تكميل القدر وتبديل نحو الرصاص والمغشوش فينقض الصرف غ ومفهوم قوله ان قام انه ان رضي به صح فان قلت هذا خلاف مفهوم قوله أولا بالحضرة قلت قصاراه تعارض مفهومين في حكم مختلف فيه فخطبه سهل اه قلت لم يبين أي المفهومين يعتمد عليه والمعتمد منهما هو المفهوم الاخير وهو انه اذا رضي به صح وان طال لانه مفهوم شرط والاول مفهوم ظرف الا اذا كان النقص في العدد فلا بد من نقض الصرف ولا يجوز الرضا به وسيصرح به المصنف اه وقوله ان قام به أي واخذ بدله واما ان قام به بعد الطول فارضاه بشيء ولم يبدله فلا ينقض الصرف قاله ابن المواز ابن عرفة اللخمي في جواز الصلح عن الزائف بعين أو عرض مطلقا او حتى يتفاسخا قولا محمد وابن شعبان وشبه في النقض لا بقيد القيام فقال (كنقص العدد) اذا وجد في أحد النقدين يسيرا كان او كثيرا بعد مفارقة أو طول فلا يجوز الرضا به وينقض الصرف هذا مذهب المدونة وفي التوضيح انه المشهور وفيها وان صرفت من رجل دينارا بدراهم ثم أصبتها بعد التفرق زيوفا أو ناقصة فرضيتها جاز ذلك وان لم ترضها انتقض الصرف وان تأخر من العدد درهم فلا يجوز أن ترضى بذلك لوقوع الصرف فاسدا أبو الحسن قوله زيوفا أي مغشوشة وقوله ناقصة أي ناقصة الآحاد لا ناقصة العدد والفرق بين نقص العدد ونقص الآحاد ان نقص العدد انما يكون عن تفريط في الاغلب ونقصان الآحاد ليس كذلك اه ونحوه في التنبيهات وفي النوادر وألحق اللخمي نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا بنقص العدد (وهل معين) بضم الميم وفتح العين والتحتية مشددة (ما) أي النقد الذي (غش) بضم الغين المعجمة وشد الشين المعجمة وسواء كان التعيين من الجانبين كبعني هذا الدينار بهذه الدراهم العشرة أو أحدهما كبعني هذا الدينار بعشرة دراهم او هذه الدراهم العشرة بدينار (كذلك) أي نقص العدد في تعين نقض الصرف ان قام به بعد مفارقة

(قوله وحذفه) اي صح (قوله الثلاثة) اي رضي بنقص وزن او بكرصاص او باتمامه (قوله عليه) اي المحذوف (قوله مطلقا) اي عن تقييده بالحضرة (قوله ٥٢٠ عند عقده) صلة لم تعين (قوله بأن قال بعني عشرة دنانير بمائة درهم) تصوير لعدم تعيين النقد من الجانبين (قوله او لم يعين) بضم الياء وفتح العين والياء مثقلا (قوله وعين) بضم فكسر مثقلا (قوله فان عينا) بضم فكسر مثقلا اي النقدان الخ مفهوم ان لم تعين (قوله عليه) اي الاتمام (قوله بأن افترقا بالبدن) تصوير للطول حكما (قوله ما تقدم أن له الرضا به بالحضرة) اي من نقص الوزن ونحو الرصاص (قوله انه) اي الشان (قوله بعد مفارقة او طول) صلة ظهر (قوله انه) اي واجد العيب (قوله ان رضي به) اي بعد الطول أو افتراق البدن (قوله هذا) أي الحكم بالصحة ان رضي به بعد الطول أو الفرقة (قوله أولا) بشد الواو (قوله قصاراه) بضم القاف أي غايته (قوله مفهومين) أي مفهوم بالحضرة ومفهوم ان قام به (قوله مختلف) بفتح اللام (قوله مطلقا) أي تفاسخا أولا (قوله لا بقيد القيام) اضافته للبيان (قوله يسيرا كان) أي النقص (قوله بعد مفارقة) صلة وجد (قوله به) أي نقص العدد (قوله انه) أي مذهبها (قوله فيها) أي المدونة (قوله زيوفا) بضم الزاي جمع زائف (قوله ذلك) أي الصرف (قوله او ناقصة الآحاد) أي وزنها (قوله في تعين نقض الصرف) صلة كاف التشبيه

أو طول وعزاهذه فى الجواهر لجل المتأخرين وأصاها لابن الكاتب (أو يجوز فيه) أى المعين المغشوش (البدل) وهذه طريقة اللخمى وأصلها لابى بكر بن عبد الرحمن قائلا ان المذهب كله على اجازة البدل فى المعين لانهما لم يفترقا وذمة أحدهما مشغولة فى الجواب (تردد) اى طريقتان للمتأخرين فى النقل عن المتقدمين على حد سواء فى المعين من الجانبين وواجه النقص فى المعين من جانب ان قام بحقه فى التوضيح اذا كان الصرف على دراهم ودنانير غير معينة كعشرة دنانير بمائة درهم فقولان النقض المازرى وهو المشهور والثانى جواز البدل لابن وهب وحكاهما اللخمى فى التعيين من جهة واحدة البنانى حاصل التفصيل المذكور انه ان اطلع عليه بعد طول أو تفرق فى الغش ومثله نقص الوزن فى متعامل به عددا فان رضى ولم يقم صح وان طلب البدل نقض الا ان كان معينا ففى جواز البدل تردد وفى نقص العدد ومثله نقص الوزن فى متعامل به وزنا ينقض الصرف مطلقا رضى به أو طلب الاتمام فان وجد كرصاص فظاهر المصنف انه كالمغشوش له الرضابه وقال ابن الحاجب مثل نقص القدر القباب وأكثر الشيوخ على خلاف مرضى ابن الحاجب وان الرضا بالزائف بعد المفارقة جائز ولو كان نحاسا أو رصاصا خالصا وهو نص المازرى وظاهر قول مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة والعتبية وغيرهما (وحيث نقض) بضم النون وكسر القاف أى حكم بفسخ الصرف (ف) الذى ينقض صرفه (أصغر دينار) لاجميعها اذا كان فيها كبير وصغير كدينار صرفه خمسة دراهم وآخر صرفه عشرة دراهم وآخر صرفه عشرون درهما فان كان العيب فى درهم الى خمسة فالذى ينقض صرفه دينار الخمسة (الا ان يتعداه) سره (ه) أى الاصغر ما فيه العيب من الدراهم كستة الى عشرة (ف) الذى ينقض صرفه دينار (أكبر منه) أى الاصغر وهو ذو العشرة الا أن يتعداه كأحد عشر الى عشرين فينقض ذو العشرين (لا) ينقض (الجميع) من الاكبر والاصغر على المشهور لان كل دينار كأنه منفرد بنفسه اذ لا يختلف صرفه سواء صرف وحده أو مع غيره وعن ابن القاسم ينقض الجميع (وهل) فسخ الاصغر فقط الا أن يتعداه فأكبر منه مطلقا اذا سمى لكل دينار عدد من الدراهم بل (ولو لم يسم) بضم التحتية (لكل دينار) أو انما ذلك حيث سمى لكل دينار عدد من الدراهم فان لم يسم فينقض صرف الجميع فى الجواب (تردد) للمتأخرين فى نقل المذهب الحط والذى يظهر انه لا حاجة لذكر هذا التردد بل ذكره يشوش الفهم فانه ذكر فى التوضيح طريقين أحدهما للمازرى وابن عبد السلام انهم اختلفوا هل ينقض صرف الجميع أو انما ينقض صرف أصغر دينار وهو المشهور وسواء سمى لكل دينار عددا أم لا والطريق الثانى للباجى انهما ان سميا لكل دينار شيأ فلا خلاف انه انما ينقض صرف دينار وان لم يسميا فقولان مشهورهما انه لا ينقض الاصرف دينار فالطريقان متفقان على انه لا ينقض الاصرف دينار اما اتفاقا أو على الراجح وليس هنا من رجح نقض الجميع حتى يشير اليه بالتردد فافهمه والله أعلم عب يجاب بان المصنف يشير بالتردد للطرق وان كان بعضها

(قوله لجل) بضم الجيم وشد اللام أى أكثر (قوله وواجه) أى التردد (قوله انه) أى العيب (قوله القباب) أى قال (قوله وان الرضا بالزائف الخ) عطف على خلاف (قوله وهو) أى جواز الرضا بالزائف بعد المفارقة (قوله وظاهر) عطف على نص (قوله فيها) أى الدنانير (قوله من الدراهم) بيان لما (قوله وهو) أى الاكبر (قوله يتعداه) أى ما فيه العيب من الدراهم الاكبر (قوله من الاكبر والاصغر) بيان للجميع (قوله لان كل دينار الخ) علة نقض الاصغر لا الجميع (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون (قوله منفرد) أى فى الصرف (قوله اذ لا يختلف صرفه الخ) علة انفراده (قوله وعن ابن القاسم) صلة ينقض (قوله ذلك) أى نقض الاصغر فقط (قوله الحط) أى قال (قوله انه) أى الشأن (قوله فانه) أى المصنف الخ علة ذكره يشوش الفهم (قوله انهم) أى المتقدمين (قوله وهو) أى نقض صرف الاصغر وحده (قوله وسواء سميا لكل دينار عددا أم لا) راجع للقولين (قوله على انه) أى الشأن (قوله اما اتفاقا) أى على نقل الباجى مع التسمية (قوله أو على الراجح) أى عند عدم التسمية على نقل الباجى ومطلقا على نقل ابن رشد والمازرى (قوله حتى يشير اليه) أى ترجيح نقض الجميع (قوله بالتردد) فيه انه لا يشير به لذلك فالمناسب كما يوهمه تعبيره بالتردد (قوله بعضها) أى فقط أقول الطريقان المشار لهما بالتردد هنا مشهوران ومتفقان على تشهير نقض الاصغر وحده واعتراض الحط ليس بضعف أحدهما وانما هو بايهام ترجيح نقض الجميع أيضا وليس كذلك فلم يدفعه هذا الجواب والله أعلم بالصواب

(قوله واذا صرفت) بضم فكسر (قوله والا) أى وان لم يعلم عيبها (قوله قاصر) بضم فكسر (قوله وعلى هذا) أى فسخ الاعلى
(قوله وهذا) أى فسخ أعلاها (قوله ترجيحه) أى فسخ الجميع (قوله والا) أى وان كانا اشترطا عند العقد شيأ (قوله كمل) بضم
فكسر (قوله به) أى المشروط (قوله وكالبدل) أى فى اشتراط الجنسية (قوله أطلقه) اى البدل (قوله مايشمله) أى مايكمل به
العدد (قوله بان يكونا) اى المبدل ٥٢٢ والبدل (قوله لانه) أى الابدال بغير الجنس علة لايجوز ابدال دينار بدراهم

مشهورا (و) اذا صرفت دنانير من سكك مختلفة بالعلو والدناءة وظهر عيب فى الدراهم يقتضى نقض الصرف ف(هل ينفسخ) الصرف لوجود نقص او غش أو نحو رصاص (فى) الدراهم التى صرفت بها الدنانير ذات (السكك) المختلفة بالعلو والدناءة فينفسخ (أعلاها) أى الدنانير لان دافع الدراهم ان علم عيبها او كتمه فهو مدلس والا فهو مقصر فى النقد فاقتضى رد الاعلى تأديبا له وعلى هذا فان زادت الدراهم المعيبة عن صرف الاعلى وفى الدنانير متوسط وأدنى فسخ المتوسط لانه أعلى من الادنى وهذا قول أصبغ (أو) ينفسخ (الجميع) الاعلى والادنى لاختلاف الاغراض فى السكك المختلفة قاله سحنون وظاهر ابن يونس وابن رشد والباجى ترجيحه فى الجواب (قولان) محلهما ان لم يشترط شئ والا عمل به هكذا ينبغى ويجرى مثله فى قوله وحيث نقض فاصغر دينار (وشرط) بضم فكسر (للبدل) عن المعيب بغش أو نقص وزن أو نحو رصاص وكالبدل مايكمل به نقص العدد فلعله أطلقه على مايشمله (جنسية) أى كونه من نوع المبدل منه بان يكونا ذهبين أو ورقين فلا يجوز ابدال دينار بدراهم ولا دراهم بدينار لانه يؤدى الى بيع دنانير ودراهم بدراهم أو دينار ودراهم بدنانير ولا ابدال دينار أو دراهم بعرض الا أن يكون يسيرا يغتفر اجتماع البيع والصرف فيه ابن الحاجب شرط البدل الجنسية والتعجيل خلافا لاشهب فيهما ابن عرفة هذا يقتضى منعه بعرض مطلقا وليس كذلك بل يشترط عدم يسارة العرض المعتبرة فى البيع والصرف ويقتضى عموم قول أشهب فى الخصومة وغيرها وليس كذلك بل تشترط الخصومة او توقعها بقرينة عب ولا يشترط اتفاق الصنفية على المعتمد خلافا للشارح و د فيجوز ابدال الزائف باجود منه أو أردأ او ازيد أو أنقص لان البدل انما يجوز بالحضرة ويجوز الرضا فيها بانقص او أردأ البنانى مامنعه الشارح من اختلاف الصنفية هو مادار فيه الفضل من الجانبين لانه مثل بصرف دراهم متوسطة فى الجودة اطلع فى بعضها على زائف وأخذ عنه درهما أجود وأنقص فى الوزن أو أدنى صفة وأرجح وزنا وأصله لابن عبد السلام ونصه لانه لو لم يكن من جنسه لادى الى التفاضل المعنوى أو الحسى فانه اذا أعطى عن الدرهم الزائف ذهبا مع زنة الدراهم التى دفع فقد خرج من يده فضة وذهب وأخذ ذهبا وهذا تفاضل معنوى وأما التفاضل الحسى فقد تكون المصارفة عن دراهم متوسطة فى الجودة مثلا فيطلع آخذها على درهم زائف فيرده ويدفع عنه أجود وأنقص وزنا أو أدنى صفة وأرجح وزنا وهذا تفاضل حسى قلت ماذكره ظاهر الوجه الا ان خروجه بالشرط الاول غير ظاهر لاقتضائه ان المراد بالجنسية اتحاد الصفة وهذا يقتضى منع الاجود والاردا وفيه نظر (و) شرط للبدل (تعجيل) للسلامة من ربا النسا وأجاز أشهب

الخ (قوله الا ان يكون) أى العرض (قوله يغتفر الخ) بيان لليسير (قوله هذا) اى شرط البدل الجنسية (قوله منعه) اى البدل (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكثرته (قوله يشترط) أى فى منع الابدال بعرض (قوله ويقتضى الخ) عطف على يقتضى الخ (قوله ولا يشترط) اى فى البدل (قوله ابدال الزائف باجود منه) اى كابدال زائف يزيدى بجيد محمدى (قوله او اردأ) اى كابدال زائف محمدى بجيد يزيدى (قوله او ازيد) اى وزنا كابدال زائف بجيد ازيد وزنا (قوله أو انقص) اى وزنا كابدال الزائف بجيد انقص وزنا (قوله فيها) اى الحضرة (قوله من اختلاف الصنفية) بيان لما (قوله هو مادار فيه الفضل من الجانبين) خبر مامنعه (قوله لانه) اى الشارح (قوله مثل) بفتحات مثقلا (قوله عنه) اى الزائف (قوله اجود) اى جوهرية (قوله وأصله) اى مامنعه الشارح (قوله لانه) اى البدل (قوله من جنسه) اى المبدل (قوله فانه) اى دافع الزائف (قوله ويدفع) اى المردود التأخير اليه (قوله عنه) اى الزائف (قوله بالشرط الاول) اى الجنسية (قوله لاقتضائه) أى اخراجه بالشرط الاول (قوله وهذا) اى ان المراد بالجنسية اتحاد الصفة (قوله منع الاجود) اى المساوى وزنا المخالفة فى الصفة (قوله والاردا) اى المساوى وزنا كذلك (قوله فيه) اى منعهما (قوله نظر) لان الاجود حسن قضاء والاردأ حسن اقتضاء وهما من باب المعروف المندوب

(قوله قال) اى اشهب (قوله لانه) اى ابدال الزائف (قوله ولا يرد) بفتح فكسر (قوله قولها) اى المدونة (قوله فيه) اى الطوق (قوله بائعه) فاعل صالح (قوله فانه) اى الصلح (قوله لان هذا الخ) علة لا يرد الخ (قوله وكذا)

التأخير قال لانه من رفع الخصومة والنزاع لا معاوضة حقيقية ولا يرد على قوله جنسية قولها في بيع طوق ذهب بدراهم فوجد فيه عيب فصالح بائعه بدراهم نقدا فانه جائز لان هذا صلح عن عيب لا بدل (وان استحق) بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة نقد مصروف (معين) بضم الميم وفتح العين والتحتية مثقلة وكذا غيره على المعتمد (سك) بضم المهملة وشد الكاف أى مسكوك وكذا مكسور وتبر وصلة استحق (بعد مفارقة) بين المتصارفين بالبدن أو طول في الزمن (أو) استحق مصروف (مصوغ مطلقا) عن التقييد بالمفارقة أو الطول (نقض) بضم فكسر الصرف لانه يراد لعينه فلا يقوم غيره مقامه ولان أخذ عوضه بعد استحقاقه بمثابة من عقد ووكل في القبض الحط استحقاق المصوغ يوجب نقض الصرف كما ذكره المصنف ولم أر فيه خلافا ابن عبد السلام لانه يراد لعينه فينقض بيعه باستحقاقه فكيف بصرفه وأما المسكوك المعين المستحق بعد مفارقة أو طول فانتقاض صرفه هو المشهور عند ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما وظاهر كلام الرجراجي وابن الكاتب انه لا خلاف فيه وظاهر كلام المصنف ان معنى انتقاضه فسخه وانه لا يجوز ابداله ولو رضيا به وهكذا قال الرجراجي وقال اللخمي يجوز مع المراضاة ولو بعد افتراق أو طول (والا) بكسر الهمز وشد اللام مركب من ان الشرطية ولا النافية أى وان لم يكن استحقاق المسكوك المعين بعد مفارقة أو طول بان استحق بالحضرة (صح) الصرف (وهل) محل الصحة فيه (ان تراضيا) اى المتصارفان بالبدل ومن أباه منهما لا يجبر عليه أو يصح مطلقا ومن أباه يجبر عليه لندور استحقاقه بخلاف وجود عيب فيه في الجواب (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين وأما غير المعين فلا يشترط فيه التراضي اتفاقا لتوله في العيب وأجبر عليه ان لم تعين وجعل بعضهم التردد جاريا في غير المعين أيضا وعليه فالفرق بين الاستحقاق والعيب ان الاستحقاق لا ينشأ غالبا عن تفريط وتدليس بخلاف العيب الحطاب أى وان استحق المسكوك المعين ولم يحصل طول ولا مفارقة بل استحق بالحضرة فان الصرف صحيح لا ينتقض ويعطيه بدل المستحق ثم اختلف المتأخرون في نقل المذهب هل عدم انتقاضه محله اذا تراضيا بالبدل وان لم يتراضيا به فلا يجبران عليه ويفسخ الصرف أو يجبر صاحب المستحق على ابداله ويصح الصرف في ذلك طريقان الاولى لابن يونس واللخمي والمازري والرجراجي وغيرهم والثانية لابن الكاتب وابن عبد السلام هذا أقرب ما يحمل عليه كلام المصنف ولم يتكلم على المسكوك غير المعين وحكمه انه ان استحق بعد مفارقة أو طول انتقض الصرف بلا خلاف على ظاهر كلام اللخمي والرجراجي وصرح به ابن الكاتب وان لم يفترقا ولم يطل ففي التوضيح عن بعضهم انه لا ينقض بلا خلاف وهو ظاهر كلام اللخمي والمازري وابن عبد السلام وابن الكاتب وظاهر كلام ابن الحاجب ان فيه خلافا والمشهور عدم النقض وظاهر كلام الرجراجي انه منتقض على قول ابن القاسم ويجوز البدل وظاهر المدونة ان مذهب ابن القاسم ان استحقاق الدراهم قبل المفارقة والطول يقتضي الفسخ سواء عينت أم لم تعين وان أبدلها بالحضرة وتراضيا جاز وأن أشهب قال بالفسخ في المعينة

اى المعين في تعين الفسخ (قوله غيره) اى المعين (قوله وكذا) اى المسكوك في وجوب النقض (قوله او طول) عطف على مفارقة (قوله لانه) أى المصوغ الخ علة نقض صرفه (قوله غيره) اى المصوغ (قوله الحط) اى قال (قوله فيه) أى النقض (قوله انه) اى نقض صرف المسكوك (قوله يجوز) اى ابداله (قوله فيه) اى المسكوك المعين (قوله اباه) اى البدل (قوله عليه) اى البدل (قوله مطلقا) اى عن تقييده بتراضيهما (قوله لندور استحقاقه) اشارة للفرق بينه وبين العيب (قوله وعليه) اى جريان التردد في غير المعين ايضا (قوله المستحق) بفتح الحاء (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله هذا) اى المسكوك المعين (قوله حكمه) اى المسكوك غير المعين (قوله به) أى نفي الخلاف (قوله وان لم يتفرقا) أى المتصارفان (قوله ولم يطل) أى الزمان (قوله انه) أى الصرف (قوله وهو) أى نفي الخلاف في عدم نقضه (قوله فيه) أى نقضه

(قوله انه) أى الصرف (قوله جاز) أى مضى الصرف (قوله وان أشهب الخ) عطف على ان مذهب ابن القاسم

(قوله وبعدمه) أى الفسخ (قوله فى غيرها) أى المعينة (قوله من تسويته غير المعين به) بيان لما (قوله فى التفصيل) صلة تسويته (قوله هو مذهب ابن القاسم) خبر ما (قوله فيها) أى المدونة (قوله ففرقا) اى أشهب وسحنون (قوله فهمها) اى المدونة (قوله خلافهما) اى ابن القاسم وأشهب (قوله يتفقان) اى ابن القاسم وأشهب (قوله خلافهما) اى ابن القاسم وأشهب (قوله مطلقا) اى فى المعين وغيره (قوله غيره) أى المعين (قوله ويتفقان) أى ابن القاسم وأشهب (قوله مطلقا) أى فى المعين وغيره (قوله حمل) بفتح فسكون (قوله على تفصيل) صلة حمل (قوله وخصه) اى اللخمى اطلاق ابن القاسم (قوله بجعله) اى اللخمى اطلاق ابن القاسم (قوله وفاقا) اى لاشهب (قوله سوى) بفتح السين والواو مثقلا (قوله انه) اى قول ابن القاسم (قوله ينقض) بضم الياء وفتح القاف اى الصرف فقد جرت ٥٢٤ الصلة على غير موصولها ولم يبرز لظهور المعنى (قوله وهى) اى حالة نقضه

وبعدمه فى غيرها وان حصل طول أو افتراق فسخ الصرف والمسئلة كثيرة الاضطراب وهذا محصل النقل فيها البنانى قول ز وكذا غيره على المعتمد ماذكره من تسويته غير المعين به فى التفصيل الذى ذكره المصنف هو مذهب ابن القاسم فى المدونة وخالفه أشهب فيها وسحنون ففرقا بين المعين ينتقض وغيره لا ينتقض واختلف الشيوخ فى فهمها على تأويلات أحدها لابن رشد وابن يونس ان خلافهما فيما بعد الافتراق أو الطول ويتفقان على الصحة اذا استحق بالحضرة مطلقا الثانى لابن الكاتب ان خلافهما فيما استحق بالحضرة فعند ابن القاسم يصح مطلقا وعند أشهب ينقض فى المعين ويصح فى غيره ويتفقان على النقض بعد الافتراق والطول مطلقا الثالث للخمى حمل الاطلاق فى كلام ابن القاسم على تفصيل أشهب وخصه بما استحق بالحضرة بجعله وفاقا هذا محصل كلام أبى الحسن بمعناه فابن القاسم على التأويلين الاولين سوى بين المعين وغيره فى التفصيل بين الحضرة وغيرها وقال ابن عبد السلام انه المشهور (و) ان صرف مسكوك معين أو مصوغ ثم استحق بعد مفارقة أو طول فـ(لـله) شخص ا(لمستحق) للمسكوك المعين أو المصوغ المصروف (اجازته) أى الصرف فى الحالة التى ينقض فيها وهى بعد مفارقة أو طول فى المسكوك والمصوغ مطلقا والحالة التى لا ينقض المسكوك فيها واذا أجازه أخذ ثمنه ممن باعه وليس للمستحق منه عدم الرضا بالاجازة فى الحالة الثانية لان بيع الفضولى لازم من جهة المشترى وله ان لا يرضى فى الحالة الاولى وحذف المصنف الشق الثانى للمستحق وهو عدم اجازته فينقض الصرف ويأخذ شيئه لظهوره ومحل جواز الاجازة (ان لم يخبر) بضم التحتية وفتح الموحدة (المصطرف) بكسر الراء أى المستحق منه بفتح الحاء بان صارفه متعد بناء على ان الخيار الحكمى ليس كالخيار الشرطى فان أخبر بتعديه حال الصرف تعين نقض الصرف فليس للمستحق اجازته لدخول المصطرف على خيار المستحق فهو كشرط الخيار والمشهور منعه فى الصرف وشرط فى المدونة فى جواز اجازة المستحق حضور الشئ المستحق وحضور الثمن الذى يأخذه المجيز قال فيها ومن اشترى خلخالين من رجل بدنانير أو دراهم ونقده ثم استحقهما رجل بعد التفرق وأراد اجازة البيع واتباع المبتاع بالثمن فلا يجوز ذلك ولو

(قوله والمصوغ) عطف على خبر هى (قوله مطلقا) أى عن تقييده بمفارقة أو طول (قوله والحالة) عطف على الحالة (قوله اجازه) اى المستحق الصرف (قوله اخذ) أى المستحق (قوله ثمنه) اى المصروف (قوله ممن باعه) لانه صار وكيله باجازته بيعه (قوله للمستحق منه) بفتح الحاء (قوله الحالة الثانية) اى التى لا ينقض الصرف فيها (قوله لان بيع الفضولى الخ) علة ليس للمستحق منه الخ (قوله وله) أى المستحق منه (قوله فى الحالة الاولى) اى التى ينقض الصرف فيها (قوله للمستحق) أى لتخييره (قوله لظهوره) اى الشق الثانى علة لحذفه (قوله بان صارفه الخ) صلة يخبر (قوله بناء على ان الخيار الخ) علة للمستحق اجازته الخ (قوله الحكمى) أى الذى اقتضاه الحكم الشرعى بدون شرطه (قوله الشرطى) أى المشروط فى العقد (قوله فان أخبر) بضم الهمز وكسر الموحدة اى المستحق منه مفهوم ان لم يخبر المصطرف (قوله بتعديه) اى الصارف (قوله تعين) بفتحات مثقلا (قوله لدخول المصطرف الخ) علة تعين الخ (قوله فهو) اى دخوله على خيار المستحق (قوله منعه) اى شرط الخيار (قوله حضور) مفعول شرط (قوله وحضور) عطف على حضور (قوله فيها) اى المدونة (قوله بدنانير) اى والخلخالان فضة وذهب مراطلة أ (قوله أو دراهم) اى وهما ذهب أو فضة مراطلة (قوله استحقهما) اى الخلخالين (قوله واراد) اى الرجل المستحق (قوله ذلك) اى ما أراده المستحق

(قوله واختار) اى المستحق (قوله وأخذ) اى المستحق عطف على حضر (قوله بهما) اى الخلخالين (قوله فلا يجوز) اى رضا المستحق بالبيع (قوله وان غابا) اى الخلخالان (قوله لو امضاه) اى المستحق البيع (قوله هو) اى الجواز (قوله ظاهرها) اى المدونة (قوله طرز) بضم فكسر مثقلا (قوله بأحدهما) اى الذهب والفضة (قوله نسج) بضم فكسر (قوله فان كان لا يخرج منه ذهب ولا فضة) مفهوم يخرج منه (قوله وهو) اى المحلى الذى لا يخرج منه ذهب ولا فضة (قوله منها) اى الحلية (قوله فيجوز بيعه) اى مالا يخرج منه ذهب ولا فضة تفريع على التشبيه لايضاحه (قوله وهذا) اى بيع المحلى بأحد النقدين (قوله به) اى أحد النقدين (قوله المشتمل) نعت بيع (قوله ومن الجمع بين البيع والصرف) عطف على من بيع احد النقدين الخ (قوله وليس الخ) حال (قوله فهى) اى بيع المحلى الخ وأنثه لتأنيث خبره (قوله لها) ٥٢٥ اى الرخصة (قوله فان حرمت) مفهوم

استحقهما قبل تفرق المتبايعين واختار أخذ الثمن فلا بأس به ان حضر الخلخالان وأخذ الثمن مكانه ولو كان المبتاع بعث بهما الى بيته فلا يجوز ولو افترقا لم انظر الى ذلك الافتراق ولكنه اذا حضر الخلخالان وأخذ المستحق الثمن من البائع أو من المبتاع مكانه جاز وان غابا فلا يجوز التونسى لو أمضاه فى غيبة البائع ورضى المبتاع بدفع ثمنه ليرجع على بائعه جاز ابن عرفة هو ظاهرها (وجاز) ان يباع شئ (محلى) بضم الميم وفتح الحاء المهملة واللام مشددة أى مزين بذهب أو فضة كمصحف وسيف بل (وان كان المحلى (ثوبا) طرز بأحدهما أو نسج به حيث كان المحلى (يخرج منه) أى المحلى ذهب أو فضة (ان سبك) بضم السين المهملة وكسر الموحدة أى حرق فان كان لا يخرج منه ذهب ولا فضة اذا حرق فلا تعتبر حليته وهو كالمجرد منها فيجوز بيعه بجنس حليته نقدا أو الى أجل وتنازع يباع المقدر ومحلى فى قوله (بأحد النقدين) أى الذهب والفضة وهذا مستثنى من بيع أحد النقدين مع غيره به المشتمل على ربا الفضل ومن الجمع بين البيع والصرف وليس الجميع دينارا ولم يجتمعا فى دينار فهى رخصة لها شروط أفاد أولها بقوله (ان أبيحت) بضم الهمز التحلية كمصحف وسيف جهاد وملبوس مرأة فان حرمت كدواة وآلة حرب غير السيف وسرج وركاب وملبوس رجل فلا يجوز بيعه بأحد النقدين بل بعرض الا ان يكون الجميع دينارا أو تقل الحلية عن دينار فيها وما حلى بفضة من سرج أو قدح أو سكين أو لجام أو ركاب ونحوه أو مخروز او جرز ونحوه أو شبه ذلك فلا يجوز بيعه بفضة وان قلت حليته لان اتخاذ هذه الاشياء من السرف بخلاف ما أبيح اتخاذه من السيف والمصحف والخاتم وكان مالك رضى الله تعالى عنه لا يرى بأسا ان يحلى المصحف وكان يكره هذه الاشياء التى تصاغ من الفضة مثل الابريق ومداهن الفضة والذهب ومجامر الفضة والذهب والاقداح واللجم والسكاكين المفضضة وان كانت تبعا وكره ان تشترى اهـ والجرز بضم الجيم وسكون الراء وآخره زاى نوع من السلاح عياض ظاهره فيما لم يبح اتخاذه انه يباع بالذهب ونحوه فى كتاب ابن حبيب وجوزوها بالعروض وانما منع بيعها بما فيها لكن قوله بعد وكره ان تشترى يرفع الاشكال والاصل فيما لا يجوز اتخاذه من ذلك انه لا يباع بما فيه ولا بغيره من العين لجمعه بيعا

ان أبيحت (قوله فلا يجوز بيعه) أى المحلى بأحدهما (قوله الجميع) اى ثمنه (قوله فيها) اى المدونة (قوله من سرج الخ) بيان لما (قوله جرز) بضم الجيم وسكون الراء فزاى نوع من السلاح (قوله وان قلت) بفتح القاف واللام مثقلا مبالغة فى المنع (قوله السرف) أى المنهى عنه بقوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين (قوله من السيف) أى المعد للجهاد الخ بيان لما (قوله ان يحلى) بضم الياء وفتح الحاء واللام مثقلا (قوله وكان) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله يكره) بفتح الياء وسكون الكاف أى يمنع (قوله وان كانت) اى الحلية (قوله تبعا) اى للمحلى مبالغة فى الكراهة (قوله وكره) بفتح فكسر أى منع مالك رضى الله تعالى عنه (قوله انه) أى مالم يبح اتخاذه الخ خبر ظاهر (قوله يباع بالذهب) اى يجوز بيعه به اى وهو مشكل لانه بيع ذهب وعرض بذهب وهو ربا فضل (قوله وجوزوها) اى بيعها (قوله وانما منع) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بما فيها) اى من ذهب أو فضة (قوله لكن قوله) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه استدراك على قوله ظاهره فيما لم يبح انه يباع بالذهب لرفع ايهامه انه لم يذكر بعده ما يرفع اشكاله (قوله من ذلك) اى الاقداح واللجم والسكاكين ونحوها بيان لما (قوله انه لا يباع بما فيه) اى لانه بيع ذهب وعرض بذهب أو فضة وعرض بفضة (قوله ولا بغيره) اى مافيه (قوله من العين) بيان غيره (قوله لجمعه) اى العقد

وصرفا لغيرضرورة وذلك على أصل ما تقدم من جمع البيع والصرف والله أعلم وثانيها بقوله (و) ان (سمرت) بضم السين المهملة وكسر الميم مشددة الحلية فى المحلى الباجى كالفصوص المصوغ عليها وحلية السيف المسمرة عليه وحلية السيف المسمرة فى حمائله وجفنه وأما القلائد التى لا تفسد عند نظمها فظاهر المذهب انه لا تأثير لها فى الاباحة وذكر ابن راشد عن المتأخرين قولين بالجواز والمنع اذا كان يغرم ثمنا فى ردها بعد قلعها اللخمى لم يختلفوا ان الحلية المنقوضة لا تباع مع السيف بجنسها نقدا ولا الى أجل وأرى ان كانت قائمة بنفسها بأن صيغت ثم ركبت وسمرت ان لها حكم المنقوض اذ ليس فيها أكثر من تسميرها بمسمار ابن بشير ان أمكن تمييز العين من العرض دون فساد ولا خسارة فى رده فغير معتبر وان كانت لا تزول الا بفساده فهى معتبرة وان كانت تزول بغير فساد ولكن يؤدى على ردها ثمنا ففيه قولان للمتأخرين وثالثها بقوله (وعجل) بضم فكسر مثقلا المبيع الشامل لكل من العوضين فان أجل امتنع بالنقد وجاز بغيره (مطلقا) عن التقييد بكون الحلية تبعا وفى بعض النسخ بغير صنفه مطلقا وهذا هو اللائم لما بعده فينبغى تقديره فى نسخة سقوطه لمناسب الكلام (و) جاز بيع المحلى (بصنفه) حليته (ان كانت) الحلية (الثلث) من مجموعها مع المحلى فان كانت أكثر منه امتنع بيعه بصنفه وهذا الشرط معتبر مع الشروط الثلاثة السابقة المشروطة فى البيع بغير صنفه (وهل) يعتبر كون الحلية الثلث (بالقيمة) لها لا بوزنها (أو) يعتبر كونها ثلثا (بالوزن) لها فى الجواب (خلاف) اى قولان مشهران الاول قال ابن يونس هو ظاهر الموطا والموازية وصدر به ابن الحاجب وعطف الثانى عليه بقيل والثانى قال الباجى هو ظاهر المذهب فاذا بيع سيف محلى بذهب بسبعين دينارا ووزن حليته عشرون دينارا وقيمتها ثلاثون دينارا لصياغتها وقيمة السيف أربعون دينارا جاز على اعتبار الوزن وامتنع على اعتبار القيمة قال فى التوضيح ما ذكرناه من نسبة قيمة الحلية أو وزنها الى مجموع ثمن المبيع فان كانت ثلثه جاز و الا امتنع هو المذهب الذى قاله الناس كباض المساقاة ونسب ابن بشير ذلك الى قيمة المحلى فان كانت ثلثه جاز والا امتنع وليس كذلك لانها اذا كانت ثلث المحلى كانت ربع الجميع اه عبارة حاصله ان المذهب ضم قيمة الحلية أو وزنها الى قيمة المحلى ثم تنسب الحلية الى المجموع ونسب ابن بشير الحلية لقيمة المحلى وحده ابن عرفة والثلث من مجموع وزن الحلية أو قيمتها مع قيمة النصل والجفن وتعقب ابن عبد السلام تفسير ابن بشير بنسبتها للنصل والجفن فقط محتجا ببياض المساقاة حسن (وان حلى) بضم الحاء المهملة وكسر اللام مثقلا شئ (بهما) أى الذهب والفضة (لم يجز) بيعه (بأحدهما)

(قوله بيعا وصرفا) اى وليس الجميع دينارا ولا اجتمعا فيه (قوله وذلك) أى منع بيعه بغير ما فيه (قوله أصل ما تقدم) اضافته للبيان (قوله من جمع البيع والصرف) بيان ما تقدم (قوله وثانيها) اى الشروط عطف على أولها (قوله حمائله) اى علائقه (قوله جفنه) بفتح الجيم وسكون الفاء اى وعائه (قوله القلائد) اى من الدنانير أو الدراهم (قوله نظمها) اى فى سلك (قوله انه) اى الشأن (قوله فى ردها) أى الحلية (قوله ان كانت) اى الحلية (قوله لها) اى الحلية المسمرة (قوله وان كانت) اى الحلية (قوله بفساده) أى العرض المحلى بها (قوله ففيه) اى اعتبارها (قوله وثالثها) اى الشروط عطف على أولها (قوله فان أجل) مفهوم عجل (قوله تقديره) اى بغير صنفه (قوله فان كانت) اى الحلية الخ مفهوم ان كانت الثلث (قوله منه) اى الثلث (قوله بيعه) اى المحلى (قوله وهذا الشرط) اى ان كانت الثلث (قوله الشروط الثلاثة) اى الاباحة والتسمير والتعجيل (قوله لها) اى الحلية (قوله الاول) اى اعتبار قيمتها (قوله وعطف) اى ابن الحاجب (قوله الثانى) اى اعتبار وزنها (قوله ووزن حليته عشرون دينارا الخ) حال (قوله جاز) اى البيع بصنف الحلية (قوله وامتنع) اى البيع به (قوله من نسبة قيمة الحلية الخ) بيان لما (قوله هو المذهب) خبر ما ذكرناه (قوله ذلك) اى قيمة الحلية أو وزنها (قوله فان كانت) اى الحلية (قوله ثلثه) اى المحلى (قوله جاز) اى بيعه بصنفها (قوله والا) أى وان كانت أكثر من ثلثه (قوله امتنع) اى بيعه به (قوله وزنها) اى الحلية (قوله الجميع) اى المحلى والحلية ككون قيمة المحلى ستين والحلية عشرين فهى ربع الثمانين مجموعهما (قوله تعقب ابن عبد السلام) تفسير من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله محتجا) حال من ابن عبد السلام (قوله حسن) خبر تعقب (قوله بيعه) اى المحلى بهما (قوله منهما) اى النقدين بيان الاقل (قوله بيعه) اى المحلى بهما

(قوله فيجوز) أي بيع المحلى بهما (قوله كان) اى المبيع به (قوله وزاد) اى ابن حبيب (قوله شرط التعجيل) اضافته للبيان (قوله الشرط الذى ذكره المصنف) أي تبعيتهما الجوهر (قوله ماتقدم فى بيعه بصنفه) اى كون الحلية الثلث وفيه ان كونهما الثلثا ملزوم لتبعيتهما الجوهر فكيف يتصور زيادته عليه (قوله بأقلهما) اى النقدين (قوله بهما) اى ذهب وفضة (قوله وهو) اى المنع (قوله واختاره) اى ابن القاسم المنع (قوله له) أى المنع (قوله وهو) أى المنع (قوله على) بكسر اللام وشد الياء (قوله جوازه) اى بيعه (قوله واختاره) اى الجواز (قوله والا) اى وان كان لايجوز (قوله منع) بضم فكسر (قوله وهما) اى العوضان (قوله من نوع واحد) كذهبين أو فضتين (قوله كذلك) اى الدنانير فى ابدالها بمثلها عددا (قوله بشروط) صلة جاز (قوله وثانيها) عطف على أولها (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله بان يكون) اى المبدل (قوله فلا تجوز) اى المبادلة (قوله بأوزن منها) اى السبعة (قوله لزيادتها) اى السبعة الخ علة لاتجوز فى سبعة الخ (قوله أقل الجمع) اى ثلاثة (قوله وتجوز) اى المبادلة (قوله جوازها) اى المبادلة (قوله بينهما) اى الثلاثة والسبعة (قوله التحديد) اى بدون سبعة (قوله فيه) اى دون سبعة (قوله موضوع الشروط) أى كون أحد البدلين أوزن من الآخر (قوله به) أى أوزن (قوله من الزيادة فى العدد) اى لاحد البدلين على الآخر (قوله ونصه) اى القباب (قوله الناقص) اى فى الوزن (قوله منع) بضم فكسر أى الابدال (قوله وعلى هذا) اى شرط تساوى الناقص والزائد فى العدد صلة اعتمد (قوله وقال) اى المازرى (قوله انه) اى شرط تساويهما عددا (قوله وان كان اللخمى الخ) مبالغة أو حال (قوله ولم يرض المازرى الخ) حال أو علة لما قبله (قوله هذا) اى مانسبه اللخمى للمغيرة (قوله ورأى) اى المازرى (قوله انه) اى مانسبه اللخمى للمغيرة (قوله فى جمل نقدا الخ) بيان للمسئلة التى تكلما عليها (قوله فألزمه) أى مانعها مجيزها (قوله دينارا الخ) أى جوازه (قوله فالتزمه) أى مجيزها جوازه (قوله وعابه) أى مانعها ما التزمه مجيزها (قوله فى الملتزم) بكسر الزاى (قوله من هو) اى من أشهب والمخزومى

أى النقدين تساويا أم لا ((الا ان تبعا) أى النقدان المحلى بهما (الجوهر) أى الذات المحلاة بهما بأن كانا ثلث الجميع فيجوز بيعه بالاقل منهما قاله صاحب الاكمال وفى بيعه بصنف الاكثر منهما قولان قاله الحطاب فيجوز بأحدهما كان تابعا للآخر أو متبوعا عند ابن حبيب وزاد شرط التعجيل والظاهر أن الشرط الذى ذكره المصنف زائد على ماتقدم فى بيعه بصنفه ويمكن ان يقيد كلام المصنف ببيعه بأقلهما تبع اللخمى وصاحب الاكمال وذكر ابن بشير القولين وهل التبعية بالوزن أو بالقيمة خلاف ومفهوم بأحدهما امتناع بيعه بهما لانه بيع عرض وذهب وفضة بذهب وفضة وفيه ربا فضل معنوى ومفهوم ان تبعا الجوهر ان المصوغ من ذهب وفضة من غير عرض لايجوز بيعه بهما ولا بأحدهما بحال وهو مارواه ابن القاسم واختاره ورجع الامام له وهو المشهور وروى على جوازه اذا كان أحدهما الثلث وبيع بصنف الاقل واختاره اللخمى ومحل هذا الخلاف فيما يجوز كملبوس امرأة والامنع ولو بالتابع اتفاقا (وجازت مبادلة) النقد المسكوك (القليل) أى ابدال بعضه ببعض وهما من نوع واحد كدنانير بمثلها عددا ودراهم كذلك بشروط أفاد أولها بقوله القليل فلا تجوز فى الكثير وثانيها بقوله (المعدود) أى المتعامل به عددا وبين القليل بقوله (دون) أى أقل من (سبعة) بتقديم السين على الموحدة بأن يكون ستة أو أقل منها فلا تجوز فى سبعة بأوزن منها لزيادتها على ضعف أقل الجمع وتجوز فى الثلاثة اتفاقا لانها أقل الجمع ومذهب المدونة جوازها فيما بينهما توضيح ابن عبد السلام لا أصل لهذا التحديد الا دلالة العادة على المسامحة فيه وأفاد مايتضمن بيان موضوع الشروط مع الشرط الثالث (ب) دون سبعة مسكوكة (أوزن) اى أزيد فى الوزن واحترز به من الزيادة فى العدد فلا تجوز قاله القباب وحكاه عن المازرى ونصه الشرط الثانى ان يتساوى عدد الناقص والوازن فان اختلف العدد منع وعلى هذا اعتمد المازرى وقال انه معروف المذهب وان أهل المذهب لم يذكروا غيره وان كان اللخمى نسب للمغيرة اجازة بدل دينار بدينارين من سكة واحدة ولم يرض المازرى هذا ورأى انه مأخوذ من المسئلة التى تكلم عليها أشهب مع المخزومى فى جمل نقدا بجملين مثله أحدهما نقدا والآخر الى أجل فألزمه دينارا بدينارين أحدهما نقدا والآخر الى أجل فالتزمه وعابه وبينهما خلاف فى الملتزم من هو اه وصلة أوزن (منها) أى دون السبعة وبشرط كون الاوزنية (بسدس

(قوله فلا يجوز) اى المبادلة (قوله ذكره) اى شرط كون الزيادة سدسا (قوله أطلق) اى عن التقييد بالسدس (قوله وهو) اى الاطلاق (قوله هؤلاء) اى اللخمى ومن عطف عليه (قوله الاتفاق) خبر ظاهر (قوله منعه) اى الابدال (قوله ولم يحدوا) اى اللخمى ومن عطف عليه (قوله فيه) اى النقص الكثير (قوله وهو) اى عدم التحديد (قوله ابلغ) اى أكثر (قوله من النقص) بيان ما (قوله سدس دينار) خبر ابلغ (قوله الاول) اى ان الابلغ سدس (قوله وفيه) اى عزوها (قوله لانه) اى صاحب المدونة (قوله لم يذكره) اى السدس (قوله ونصها) اى المدونة (قوله به) اى الابدال (قوله هذا الشرط) اى كون النقص سدسا (قوله وقد جاء الخ)

حال (قوله وهو) اى ما فى المدونة (قوله منعها) اى المبادلة (قوله على

سدس) أى ان تكون زيادة كل دينارا ودرهم على مقابله سدسا أو أقل فلا تجوز بما زيادته أكبر من السدس كخمس فأعلى ذكره ابن شاس وابن الحاجب وابن جماعة التونسى ابن عرفة أطلق اللخمى والصقلى والمازرى والجلاب والتلقين وغير واحد القول فى قدر النقص وهو ظاهر ما نقله الشيخ فظاهر كلام هؤلاء وابن رشد الاتفاق على منعه فى الدنانير الكثيرة النقص ولم يحدوا فيه حدا وهو اختيار بعض من لقيناه وقال ابن شاس أبلغ ما اغتفر من النقص سدس دينار وقيل دانقان وعزى ابن عبد السلام الاول للمدونة وفيه نظر لانه لم يذكره تحديدا بل فرضا ونصها لو أبدل ستة دنانير تنقص سدسا سدسا بستة وازنة فلا بأس به اه القباب أكثر الشيوخ لم يذكروا هذا الشرط وقد جاء لفظ السدس فى المدونة وهو محتمل للتمثيل والشرطية اه وقال ابن عبد السلام عندى ان السدس كثير ولا ينبغى ان يجوز الا ما جرت العادة ان يسمح به عند رخص الفضة أو كساد البيع اه ابن عبد السلام النظر يوجب منعها على الوجه الذى ذكروه لان الشارع شرط المساواة فى القدر فى بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وهى غير حاصلة فيها وقصد المعروف وحده لا يصلح كونه مخصصا لعموم الحديث الدال على شرطها فانها حق الله تعالى فلا يسقطها قصد المعروف اه وقال فى التوضيح الاصل منعها الا انهم رأوا انه لما كان التعامل بالعدد رأوا ان النقص فى الوزن يجرى مجرى الرداءة وكماله يجرى مجرى الجودة وانه حيث كان التعامل بالعدد فالكمال فى الوزن لا ينتفع به فصار ابدال الناقص وزنا بالكامل وزنا محض معروف والمعروف يوسع فيه ما لا يوسع فى غيره وانه يخصص عموم الحديث كما فى القرض الا ترى ان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نسيئة ممتنع فان كان على وجه القرض جاز للمعروف ابن عرفة ابن بشير المبادلة بيع نقد بمثله عددا والمذهب حرمة بيع دينار بدينارين اللخمى واجازه المخزومى وعلى المعروف ان اتحدا فى القدر والصفة والعدد فواضح اه يريد والتعامل بالعدد فان كان التعامل بالوزن فهى تجوز لا فى الوزن وتصير مراطلة فى التوضيح من شروط المبادلة عقدها بلفظ المبادلة وكونها بغير مراطلة وكونها واحدا بواحد احترازا من واحد باثنين اللخمى وكون السكة واحدة القباب وزاد بعض المتأخرين فى شروطها كونها على وجه المعروف لا على وجه المكايسة وهو مأخوذ من لفظ المدونة وان تكون يدا بيد ولا اظنه يختلف فيه واشعر قوله باوزن منها انه لو كانت الدراهم والدنانير من الجانبين

الوجه الذى ذكروه) اى من زيادة أحد البدلين سدسا (قوله لان الشارع الخ) علة النظر يوجب منعها الخ (قوله وهى) اى المساواة (قوله فيها) اى المبادلة بزيادة سدس (قوله وقصد المعروف الخ) جواب ما يقال جازت لقصد المعروف فهو مخصص للحديث (قوله كونه) أى قصد المعروف (قوله شرطها) اى المساواة (قوله فانها) اى المساواة (قوله منعها) اى المبادلة بزيادة السدس (قوله الا انهم الخ) استدراك لرفع ايهام انه لا وجه لتجويزها (قوله انه) اى الشان (قوله وكماله) اى الوزن (قوله مجرى الجودة) اى فهو فى الصفة لا فى القدر (قوله وانه) اى الشان عطف على ان النقص (قوله وانه) اى المعروف (قوله فان كان) اى بيع الذهب بالذهب نسيئة أو الفضة بالفضة كذلك (قوله وجه القرض) اضافته للبيان (قوله بيع متساوية جنس) واضافته فصل مخرج بيع غيره (قوله بمثله) فصل مخرج بيع نقد بغيره (قوله عددا) فصل مخرج بيع نقد بمثله وزنا (قوله وأجازه) اى بيع دينار بدينارين (قوله ان اتحدا) أى النقدان (قوله بلفظ المبادلة) اضافته للبيان (قوله مراطلة) اى موازنة (قوله فى شروطها) اى المبادلة (قوله وجه المعروف) اضافته للبيان (قوله وجه المكايسة) اضافته للبيان (قوله وهو) اى شرط كونها للمعروف (قوله انه) اى الشان

(قوله متساوية فى الوزن) اى بان يكون كل دينار أو درهم من احد المتبادلين مساويا كل دينار او درهم من الآخر لامساواة المجموع المجموع فى الوزن مع اختلافهما فى العدد كما توهم فانها ممنوعة فى هذا الاختلاف فهما عددا (قوله لانتفاء المعروف) علة تمتنع (قوله بدوران الفضل من الجانبين) علة انتفاء (قوله وهو) اى الاجود سكة الخ حال (قوله فحذف هذا) اى انقص تفريع على وهو انقص وزنا (قوله فقيه) اى المتن تفريع على حذف هذا من هنا الخ (قوله شبه) بكسر فسكون لان المحذوف من الاول ليس مثل المذكور فى الثانى (قوله لذلك) اى انتفاء المعروف الخ (قوله فيها) اى المدونة (قوله

متساوية فى الوزن جازت فى القليل والكثير من غير شرط من شروط المبادلة غير المناجزة وهو كذلك (و) النقد (الاجود) أى الاحسن ذهبية أو فضية حال كونه (أنقص) وزنا تمتنع ابداله بنقد ردىء ذهبية أو فضية كامل وزنا لانتفاء المعروف بدوران الفضل من الجانبين (أو) نقد (اجود) اى أحسن (سكة) وهو انقص وزنا فحذف هذا من هنا لدلالة انقص السابق عليه وحذف مما قبله جوهرية لدلالة سكة المذكور هنا عليه ففيه شبه احتباك (تمتنع) ابداله بنقد ردىء السكة كامل الوزن لذلك فيها قال سحنون لابن القاسم فان كانت سكة الوازن أفضل فقال قال مالك رضى الله تعالى عنه لاخير فى هاشمى ينقص خروبة بقائم عتيق وازن فتعجبت منه فقال لى ابن كامل لاتعجب قاله ربيعة ابن القاسم لاأدرى من اين أخذه ولابأس به عندى ابن عبد السلام وجه قول مالك رضى الله تعالى عنه ان العتيق جيد الجوهرية وردىء السكة لانه ضرب بنى أمية والهاشمى ردىء الجوهرية وجيد السكة لانه ضرب بنى العباس فبطل تعجب ابن القاسم اه وتبعه ابن عرفة (والا) أى وان لم يكن الاجود جوهرية أو سكة انقص وزنا بان كان مساويا للادنى فى الوزن او اوزن منه (جاز) الابدال للمعروف لتمحض الفضل من جانب واحد (و) جازت (مراطلة عين) اى ذهب او فضة (ب) عين (مثله) اى ذهب بذهب وفضة بفضة وذكر ضمير العين وهى مؤنثة باعتبار كونها نقدا ولافرق بين كونهما مسكوكين او غير مسكوكين او مختلفين وسواء كان التعامل بالمسكوك بالعدد او الوزن وسواء اتحدت السكة او اختلفت وسواء كانت بين كبار من الجانبين او بين كبار من جانب وانصاف او اثلاث او ارباع او اخماس أو نحوها من الجانب الآخر وصلة مراطلة (بصنجة) بفتح الصاد المهملة وبالسين المهملة افصح اى مثقال معلوم القدر كرطل أو نصفه أو أوقية أو درهم مثلا توضع فى كفة الميزان ونقد احدهما فى الكفة الاخرى فاذا اعتدلتا أخذ نقد احدهما من الكفة ووضع نقد الآخر فيها فاذا اعتدلتا أخذ كل نقد الآخر (أو) ب (كفتين) للميزان بوضع نقد احدهما فى كفة ونقد الآخر فى الكفة الاخرى فاذا اعتدلتا اخذ كل نقد الآخر والكفة بكسر الكاف افصح من فتحها اسم لكل ما استدار وأول حكاية الخلاف ورجح المتأخرون الاول لحصول التساوى به بين النقدين وان لم تتساو الكفتان ابن الحاجب والوزن بصنجة جائز وقيل فى كفتين وتعقبه ابن عبد السلام والموضح بانه لاخلاف فى جوازهما وانما الخلاف فى الارجح ابن عرفة كلام ابن الحاجب يقتضى وجود قول بمنعه فى الصنجة ولا أعرفه ورده طفى بقول عياض فى الاكمال اختلف فى جواز

فقال) اى ابن القاسم (قوله فتعجبت) قائله ابن القاسم (قوله منه) أى قول مالك رضى الله تعالى عنه لاخير فى هاشمى الخ (قوله ابن كامل) فاعل قال ونص ابن عرفة فقال لى طالب بن كامل لاتتعجب منه قاله ربيعة (قوله لاتعجب) اى من قول مالك لاخير فى هاشمى (قوله قاله) اى لاخير فى هاشمى الخ (قوله ربيعة) اى الفقيه الامام التابعى شيخ مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله ابن القاسم) اى قال (قوله اخذه) اى ربيعة المنع فيما ذكر (قوله به) اى ابدال هاشمى ينقص خروبة بقائم عتيق وازن (قوله ذكر) بفتحات مثقلا (قوله وهى مؤنثة) حال (قوله باعتبار) صلة ذكر (قوله كونهما) اى العينين (قوله مختلفين) اى احداهما مسكوكة والاخرى غير مسكوكة (قوله كانت) اى المراطلة (قوله كفة) بكسر الكاف افصح من فتحها (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله وضع) بضم فكسر (قوله الاول) اى مراطلة الصنجة (قوله به) اى الاول (قوله تعقبه) اى ابن الحاجب (قوله بانه) اى الشان (قوله جوازهما) اى مراطلة الصنجة ومراطلة الكفتين (قوله بمنعه) اى التراطل (قوله ولا اعرفه) أى القول بمنعه (قوله ورده) اى قول ابن عرفة لا اعرفه (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام

(قوله لا تجوز) اى المراطلة (قوله وهو) أى جوازها بالمثاقيل (قوله لهما) اى عياض والمازرى (قوله لانه) اى التراطل بدون
معرفة الوزن (قوله وهو) اى بيع المسكوك (قوله قدرها) اى الصنجة (قوله وهو) اى الخلاف فى الصنجة (قوله اذا كان) اى
وجد (قوله فهو) اى الآخر (قوله بينهما) اى الاجود والادنى (قوله لانتفاء المعروف) علة لا لادنى واجود (قوله ذلك) اى
الحكم فى المراطلة بالمختلفين فى الجودة والرداءة (قوله المنفردة) اى فى الصفة (قوله فامنع) اى المراطلة (قوله والا)
اى وان لم تكن متوسطة (قوله فاجز) اى المراطلة (قوله فى دوران الفضل بها) صلة كاف التشبيه (قوله اذا قابلتها) اى السكة الجودة (قوله جيدها) اى الجوهرية (قوله فى احدهما) اى النقدين (قوله تقابلتا) اى الصياغة والجودة (قوله جيده) اى المعدن (قوله الخلاف) اى فى تنزيل السكة والصياغة منزلة الجودة وعدمه (قوله نقيض هذا) أى عدم تنزيل السكة والصياغة منزلة الجودة (قوله أو غيرهما) اى المبادلة والمراطلة وهو الصرف ان كان احد المغشوشين دنانير والآخر دراهم (قوله وهو) اى جواز بيع مغشوش بمغشوش مع عدم تساويهما فى الغش (قوله ولعله) اى جواز بيع مغشوش بمثله (قوله لانه) اى ابن عبد السلام الخ علة لم يلتفت (قوله به) اى شرط تساوى غشهما (قوله ولعسر تحقق ذلك) اى تساوى غشهما عطف على لانه الخ (قوله جعلوه) اى الغش (قوله فقول الشامل الخ) تفريع على لم يلتفت المصنف الخ (قوله وقيد) بضم فكسر مثقلا اى بيع المغشوش (بخالص) بمثله (قوله والا) اى وان لم يتساويا فى الغش (قوله فلا) اى لا يجوز بيع المغشوش بمثله (قوله غير ظاهر) خبر قول الشامل (قوله فيه) اى قول الحط ظاهره الخ (قوله بانه) اى الشان (قوله بعضه) أى المغشوش (قوله الداخل) اى فى الدنانير او الدراهم

المراطلة بالمثاقيل فقيل لا تجوز الا بكفتين وقيل تجوز بالمثاقيل وهو اصوب اهـ وما صوبه
سبقه اليه المازرى وصرح به ابن شاس تبعا لهما والمراد بالمثاقيل الصنجة قاله الابى وتجوز
بكفتين ان وزن النقدان قبل وضعهما فى الكفتين بل (ولو لم يوزنا) أى العينان قبل وضعهما
فى الكفتين (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف المتيطى أبو الحسن القابسى وأبو
القاسم ابن محرز اذا كان الذهبان مسكوكين أو احدهما فلا تجوز المراطلة بهما فى كفتين
الا بعد المعرفة بوزن أحدهما لانه من بيع المسكوك جزافا وهو خطر لا يجوز اهـ لكن تعليله
بالجزاف يفيد الخلاف فى الصنجة أيضا اذا جهل قدرها وهو ظاهر فى التوضيح عياض وعلى
قول القابسى اذا كان عدد فلا بد من معرفة وزن وعدد الدراهم من الجهتين أو الدنانير
بخلاف الوزن فيكفى معرفة وزن أحدهما الا ان معرفة وزن أحدهما معرفة لوزن الآخر وتجوز
المراطلة ان استوى النقدان جودة أو رداءة بل (وان كان أحدهما) أى النقدين كله أجود من
جميع مقابله كدنانير مغربية تراطل بدنانير مصرية أو سكندرية (أو بعضه) أى أحد النقدين
(أجود) وبعضه الآخر مساو للآخر فى جودته كدينار مغربى ودينار مصرى بمصريين (لا)
تجوز المراطلة ان كان نقد أحدهما بعضه (أدنى) من الآخر (و) بعضه (أجود) من الآخر
فهو متوسط بينهما بان كان نقد أحدهما بعضه مغربى وبعضه سكندرى وجميع نقد الآخر
مصرى لانتفاء المعروف بدوران الفضل من الجانبين ابن يونس تحصيل ذلك ان كانت المنفردة
متوسطة بان تكون أجود من بعض مقابلها وأردأ من بعضه الآخر فامنع والا فأجز
(والاكثر) من أهل المذهب (على تأويل) أى تنزيل (السكة) فى أحد النقدين المراطل بهما
كالجودة فى دوران الفضل بها اذا قابلتها فلا تجوز مراطلة مسكوك ردىء الجوهرية بغير
مسكوك جيدها لدوران الفضل من الجانبين (و) الاكثر على تأويل (الصياغة) فى أحدهما
(كالجودة) فى دوران الفضل بها اذا تقابلتا فلا تجوز مراطلة مصوغ دنىء المعدن بغير مصوغ
جيده وفى الذخيرة تجرى مراطلة المسكوك بالمصوغ على هذا الخلاف غ انما نسب ابن
عبد السلام للاكثر نقيض هذا وتبعه فى التوضيح والطرق فى هذا متشعبة وقد استوفاها ابن
عرفة (و) جاز أن يباع نقد (مغشوش) كدنانير فيها فضة أو نحاس أو دراهم فيها نحاس
(بـ) مغشوش (مثله) مراطلة أو مبادلة أو غيرهما الحط ظاهره ولو لم يتساو غشهما وهو ظاهر
كلام ابن رشد ولم يلتفت المصنف لقول ابن عبد السلام ولعله مع تساوى الغش لانه لم يجزم به
ولعسر تحقق ذلك ولانهم جعلوه كالعدم وأجازوا مراطلة المغشوش بخالص فقول الشامل
وقيد بتساوى الغش والا فلا غير ظاهر البنانى فيه نظر فقد صرح أبو عمر بانه لا يجوز بيع
بعضه ببعض الا ان يحيط العلم أن الداخل سواء كسكة واحدة (و) جاز بيع نقد مغشوش

(بخالص) من الغش الحط يعنى تجوز مراطلة المغشوش بالخالص على القول الراجح المأخوذ من كلام المدونة وغيرها (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (خلافه) أى جواز بيع النقد المغشوش بالنقد الخالص من الغش وخلافه منعه وجعل صاحب الشامل الاول هو المذهب فقال وصحح منعه بخالص والمذهب جوازه وقال ابن عرفة هو اختيار ابن محرز وقال فى التوضيح بعد ذكر الخلاف اذا تقرر هذا علمت انهم انما تكلموا فى المغشوش الذى لا يجرى بين الناس ويؤخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفه الخالص اذا كان يجرى بين الناس كما عندنا بمصر اه وبه جزم فى الشامل فقال بعد كلامه السابق اما مغشوش يتعامل به فيباع بصنفه وزنا اه قلت فظاهر كلامهما انه يجوز بلا خلاف وظاهر ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد دخول الخلاف فيه ونصه فى أواخر المراطلة ابن رشد فى كون الدنانير المشوبة بفضة أو نحاس والدراهم المشوبة به معتبرة كلها بما فيها كوزن خالص واعتبار قدر الخالص فيها فقط فى المراطلة والنكاح والزكاة والسرقة قولان للشيوخ مستدلا قائلهم بالاول بقول اشهب فى صرفها والثانى الصحيح لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا مثلا بمثل وانما معنى قول اشهب فى اليسير على وجه المعروف لقوله وانما يشبه هذا البدل وكان شيخنا ابن رزق يقول لا يجوز على مذهب مالك رضى الله تعالى عنه مراطلة الذهب العبادية بالعبادية ولا الشرقية بالشرقية لانه بيع ذهب وفضة بذهب وفضة وذهب ونحاس بذهب ونحاس وذكر المازرى ما ذكره ابن رشد من التقييد ودليله لبعض الشيوخ قال وقال غيره منهم قول اشهب عام فى القليل والكثير لقوله لا بأس بذلك اذا بيع وزنا بوزن واغتفار اليسير فى المبادلة انما هو اذا كانت عددا لا وزنا قلت هو اختيار ابن محرز وعلى هذا الخلاف اختلاف شيوخ شيوخنا فى جواز الرد فى الدرهم القديم وهو درهم رومى الضرب فيه قدر من النحاس بناء على اغتفاره واعتباره وهو غير موجود ببلادنا اليوم (و) شرط جواز بيع المغشوش مراطلة أو مبادلة أو غيرهما ولو بعرض ان يباع (لمن يكسره) أى المغشوش ليصيغه حليا (أو) لا يكسره و يبقيه بحاله و (لا يغش به) بان يدخره لعاقبة أو يبين غشه عند بيعه غ ولمن يكسره أو لا يغش به كذا هو بواو العطف فى اوله فهو أعم من أن يكون فى بيع أو صرف أو مراطلة الحط والموجود فى النسخ بغير واو وهو صحيح لانه وان كان سياق الكلام فى المراطلة فحكم البيع به وصرفه يستفاد من ذلك لان العلة انما هى خوف الغش به د وعلى نسخة غ فهو معطوف على جملة ومراطلة عين بمثله أى وجازت معاقدة مغشوش لمن يكسره أعم من كونها فى بيع أو غيره والمغشوش الذى لا فائدة فيه الا الغش لا يجوز بيعه بحال (وكره) بضم فكسر بيعه (لمن لا يؤمن) بفتح الميم غشه به بان شك فيه كالصيارفة كما فى البيان واقتصر

(قوله اى جواز بيع النقد المغشوش الخ) تفسير للضمير (قوله منعه) اى بيع المغشوش بالخالص (قوله الاول) اى الجواز (قوله فقال) أى صاحب الشامل (قوله وصحح) بضم فكسر مثقلا (قوله منعه) اى بيع المغشوش (قوله جوازه) اى بيع المغشوش بخالص (قوله هو) اى جواز بيع المغشوش بخالص (قوله اذا كان) اى المغشوش (قوله كلامهما) اى الموضح وبهرام (قوله انه) اى بيع المغشوش الجارى بين الناس بالخالص (قوله فيه) اى بيع المغشوش الجارى بينهم بالخالص (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله المشوبة) اى المخلوطة (قوله به) اى النحاس (قوله فيها) اى المشوبة (قوله فى المراطلة) تنازع فيه معتبرة واعتبار (قوله قائلهم) اى القائل منهم (قوله بالاول) اى اعتبارها بما فيها كوزن خالص (قوله بقول اشهب) صلة مستدلا (قوله فى صرفها) اى المدونة (قوله والثانى) اى اعتبار قدر الخالص فيها فقط (قوله قول اشهب) اى الذى استدل للاول به (قوله لقوله) اى اشهب الخ علة معنى قول اشهب فى اليسير للمعروف (قوله شيخنا) قائله ابن رشد (قوله من التقييد) اى لقول اشهب باليسير بيان لما (قوله قال) اى المازرى (قوله منهم) اى الشيوخ (قوله لقوله) اى اشهب علة عام الخ (قوله هو) اى تعميم قول اشهب لليسير والكثير (قوله وهو) اى الدرهم القديم (قوله درهم) جنس رومى الضرب فصل مخرج غير رومى الضرب (قوله فيه قدر من النحاس) فصل مخرج درهما رومى الضرب ليس فيه ذلك (قوله فهو) اى شرط كسره اوعدم الغش به (قوله لانه) اى الشان (قوله وان كان سياق الكلام الخ) حال (قوله به) اى المغشوش (قوله وصرفه) اى المغشوش (قوله من ذلك) اى حكم المراطلة به (قوله بيعه) اى المغشوش

عليه الشارح و ق و عج وجعل تت الصيارفة ممن يفسخ تبعا للمنازعة ابن عرفة ابن رشد في جعلهم ممن يكره بيعه لهم قال لفظ الرواية ان كان ممن يغر بها الناس كالصيارفة وغيرهم فلا أرى ذلك قال فظاهر لفظ لا أرى المنع الذي هو أشد من الكراهة اه وظاهر التلقين مسلمين كانوا أو غيرهم (وفسخ) بضم فكسر بيعه (ممن) يعلم انه (يغش به) ان كان قائما وقدر عليه فيجب فسخه (الا ان يفوت) المغشوش حقيقة بذهاب عينه أو حكما بتعذر مشتريه كما في البيان واذا فات (فهل يملكه) أي ثمن المغشوش بائعه أي يستمر ملكه لانه لا يفسخ ولو عثر عليه بل يباع على المبتاع فلا يلزمه التصدق به و يندب فقط (أو يتصدق) بائعه وجوبا (بالجميع) أي جميع عوض المغشوش لان بيعه لم ينعقد فيجب ثمنه لمبتاعه ان علم والا وجب التصدق به (أو) يتصدق وجوبا (بالزائد) من ثمنه (على) ثمنه لو باعه (لمن لا يغش) به وبالباقي ندبا في الجواب (أقوال) أعدلها ثالثها اذ لم يحرج الا فيما تعدى به وهو الموافق لقوله في الاجارة وتصدق بالكراء أو بفضلة الثمن على الارجح الخ جعل المصنف الاقسام اربعة الاول بيعه لمن يكسره فهذا جائز ابن رشد اتفاقا وقيده ابن الحاجب بمن يؤمن غشه به بعد كسره قال في التوضيح فان لم يؤمن فلا بد من سبكه وهو ظاهر وأصله في المدونة قال فيها واذا قطعه جاز بيعه لمن لا يغر به الناس ولم يكن يجوز بينهم اه فالمدار على انتفاء الغش به الثاني بيعه لمن يعلم انه لا يغش به وهذا جائز باتفاق ايضا الثالث بيعه لمن لا يؤمن ان يغش به ابن رشد كالصيارفة فهذا يكره له ذلك الرابع بيعه ممن يعلم انه يغش به فهذا لا يحل له ذلك وزاد ابن رشد خامسا وهو بيعه لمن لا يدري ما يصنع به اجازه ابن وهب وكرهه ابن القاسم ورواه عن مالك رضي الله تعالى عنه ماود خل هذا في قول المصنف وكره لمن لا يؤمن (و) جاز (قضاء قرض) بفتح القاف وسكون الراء ونقط الضاد اي متسلف بفتح اللام سواء كان عينا او طعاما او عرضا وسواء كان حالا او مؤجلا (ب) شيء (مساو) لما في الذمة قدرا وصفة (و) ب (أفضل) مما في الذمة (صفة) لانه حسن قضاء وفي الحديث رد صلى الله عليه وسلم عن سلف بكر رباعيا وقال خير الناس احسنهم قضاء ان لم يشترط في عقد القرض والا فهو سلف جر نفعا والعادة كالشرط الخط فيها من اقرضته قمحا وقضاك دقيقا مثل كيله جاز وان كان أقل من كيله فلا يجوز ابو الحسن قوله جاز يريد ما لم يكن الدقيق اجود فيمتنع لانه باع ريع القمح بجودة الدقيق وقوله وان كان أقل من كيله فلا يجوز اي خلافا لاشهب في اجازته قال فيها عنه لو اقتضى دقيقا عن قمح والدقيق اقل كيلا فلا بأس به الا أن يكون الدقيق اجود من القمح (وان حل) بفتح الحاء المهملة وشد اللام اي حضر وأتى (الاجل) لدين القرض أو كان حالا ابتداء جاز قضاؤه (ب) شيء (اقل) منه (صفة وقدرا) معا

(قوله يفسخ) اي بيع المغشوش له (قوله للمنازعة الخ) علة جعل الخ (قوله في جعلهم) اي الصيارفة (قوله بيعه) اي المغشوش (قوله قال) اي ابن عرفة (قوله ان كان) اي مريد شراء المغشوش (قوله ذلك) اي جواز بيعه له (قوله قال) اي ابن عرفة (قوله لفظ لا ارى) اضافته للبيان (قوله المنع) خبر ظاهر (قوله كانوا) اي الصيارفة (قوله ان كان) اي المغشوش (قوله قائما) اي عند مشتريه (قوله عليه) أي مشتريه (قوله لانه) اي المغشوش الذي فات علة للتفسير (قوله عثر عليه) اي وجد بعد ذهابه (قوله فلا يلزمه) اي بائعه تفريع على يملكه (قوله و يندب) اي التصدق به (قوله وجوبا) بيان لحكم التصدق (قوله لان بيعه) اي المغشوش الخ علة يتصدق بالجميع (قوله ثمنه) اي المغشوش (قوله علم) بضم العين (قوله والا) اي وان لم يعلم مبتاعه (قوله يحرج) بضم الياء وسكون الحاء المهملة وفتح الراء فجيم اي يضيق (قوله وهو) اي الثالث (قوله وقيده) اي الجواز (قوله بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف فراء اي فتى من الابل (قوله رباعيا) بفتح الراء اي بعيرا بلغ سبع سنين (قوله وقال) اي الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم (قوله قضاء) اي لما عليه من سلف او بيع (قوله ان لم يشترط) اي القضاء باحسن صفة (قوله في عقد القرض) اضافته للبيان (قوله والا) اي وان اشترط فيه (قوله فهو) اي القضاء بالافضل صفة (قوله جر نفعا) اي للمسلف فلا يجوز (قوله والعادة) اي الجارية بقضاء القرض بافضل صفة (قوله كالشرط) اي في ايجاب التحريم للقضاء بافضل صفة (قوله فيها) اي المدونة (قوله جاز) اي قضاؤه (قوله وان كان) اي الدقيق (قوله من كيله) اي القمح (قوله لانه) اي المقترض بكسر الراء (قوله ريع) بفتح الراء وسكون المثناة تحت اي زيادة دقيق القمح على كيله (قوله فيها) اي المدونة (قوله عنه) اي اشهب (قوله او كان) اي دين القرض

كنصف

(قوله او اردب) عطف على دينار (قوله اوشقة) عطف على دينار (قوله ردىء) نعت نصف (قوله كامل) او اردب اوشقة (قوله لانه) اى القضاء باقل صفة وقدرا (قوله واولى) بفتح الهمزاى فى الجواز (قوله الشرط) اى ان حل الاجل (قوله المنع) اى القضاء باقل صفة وقدرا (قوله لانه) اى القضاء باقل صفة وقدرا (قوله تسليف) اى واسقاط بعض الحق نفع للمسلف (قوله ولو قل) اى الزائد فى العدد (قوله لانه) اى القضاء بازيد عددا (قوله وزنها) اى وزن كل واحد منها (قوله وازنة) اى كاملة الوزن كل واحد وزنه وزن درهم (قوله بغير شرط) صلة قضاك (قوله وان قضاك) اى عن المائة التى وزن كل واحد منها نصف درهم (قوله ثم قال) اى فى المدونة (قوله انصافا) اى وزن كل واحد منها نصف درهم (قوله وأصل) اى ٥٢٣ ضابط وقاعدة (قوله كانت) اى

كنصف دينار أو اردب أو شقة ردىء عن كامل جيد لانه حسن اقتضاء واولى باقل صفة فقط او اقل قدرا فقط ومفهوم الشرط المنع ان لم يحل الاجل لان فيه ضع وتعجل اى أسقط بعض الحق واتعجل الباقى وهذا يؤدى لسلف جر نفعا لان التعجيل تسليف (لا) يجوز قضاء قرض بشئ (ازيد) منه (عددا) ولو قل على المشهور لانه سلف بزيادة ويجوز قضاء مثل العدد الذى عليه فى المتعامل به عددا ولو كان زائدا وزنا قال فى المدونة وان اسلفت رجلا مائة درهم عددا وزنها نصف درهم فقضاك مائة درهم وازنة بغير شرط جاز وان قضاك تسعين وازنة فلا خير فيه ثم قال وان اقرضك مائة درهم وازنة عددا فقضيته خمسين درهما انصافا جاز ولو قضيته مائة درهم انصافا او نصف درهم فلا يجوز وان كانت أقل وزنا واصل هذا انك اذا اقترضت دراهم عددا فجائز ان تقضيه مثل عددها كانت مثل وزن دراهمه او اقل او اكثر ويجوز ان تقضيه اقل من من عددها فى مثل وزنها او أقل اذا اتفقت العيون فان قضيته اقل من عددها فى اكثر من وزنها او قضيته اكثر من عددها فى اقل من وزنها فلا يجوز اهـ ابو الحسن فى شرح المسئلة الاولى هذا فى بلد تجوز الدراهم فيه عددا واما فى بلد لا تجوز فيه الدراهم الا وزنا فلا يجوز بيعها ولا قرضها الا وزنا فيجوز حينئذ ان يقضيك عن مائة انصافا خمسين درهما عددا مثل وزنها اهـ ابن عرفة اختلف فى مسئلة المدونة المذكورة فقيل الجواز مقيد بكون الانقص معتبرا درهما لا انصف درهم والا منع كزيادة كثيرة فى العدد وقيل مطلق اهـ الحط علم من كلام المدونة انه لا يصح ان يقضيه عن المائة درهم مائتى درهم انصافا ولا عن المائة نصف خمسين درهما ولا عن درهم نصفين ولا درهما عن نصفين وهو ظاهر والله أعلم وعطف على عددا فقال (او) اى ولا يجوز قضاء قرض بازيد (وزنا) فى المتعامل به وزنا حل الاجل ام لا للسلف بزيادة (الا) ان تكون زيادة الوزن يسيرة جدا (كرجحان) احد النقدين على الآخر فى (ميزان) واستوا تهما فى ميزان آخر فيجوز فى المتعامل به وزنا فان كان التعامل بالعدد فقط جاز القضاء بازيد وزنا مع تساوى العدد كما تقدم وعطف على معنى ازيد عددا اى لا ان زاد العدد فقال (او) اى ولا يجوز قضاء قرض ان (دار) اى حصل (فضل) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة اى زيد (من الجانبين) اى المقرض والمقترض لخروجهما عن باب المعروف الى باب المكايسة كقضاء تسعة محمدية عن عشرة يزيدية وهذا كالتقييد لقوله وان حل الاجل الخ (وثمن) الشئ (المبيع) المترتب فى ذمة المشترى حال

المدفوعة قضاء (قوله العيون) جمع عين اى المدفوع عنها والمدفوعة اى فى الصفات (قوله الاولى) بضم الهمز اى قضاء مائة وازنة عن مائة انصاف (قوله هذا) اى الجواز (قوله عددا) اى بلا وزن بحيث يساوى نصف الدرهم الدرهم فى القيمة (قوله حينئذ) اى حين اعتبار الوزن فقط فى التعامل (قوله مسئلة المدونة المذكورة) اى القضاء عن مائة انصافا مائة كاملة (قوله والا) اى وان كان معتبرا نصف درهم (قوله منع) بضم فكسر اى قضاء المائة الكاملة عن المائة الانصاف (قوله مطلق) اى عن التقييد باعتبارها دراهم (قوله علم) بضم العين (قوله انه) اى الشأن (قوله عن المائة درهم) أى الكوامل (قوله مائتى)

بفتح التاء مثنى مائة بلا نون لاضافته (قوله خمسين درهما) اى كاملة (قوله ولا عن درهم) اى كامل (قوله ولا درهما) اى كاملا (قوله وهو ظاهر) اى وقيده ابو الحسن باعتياد التعامل بالنصف كالكامل فى القيمة اعتبارا بالعدد لا الوزن وحكى ابن عرفة خلافا فى تقييده بذلك والاطلاق، والله أعلم (قوله للسلف بزيادة) علة لا يجوز بازيد وزنا (قوله فيجوز) اى رجحان الميزان (قوله اى زيد) بفتح الزاى اى زيادة (قوله تسعة محمدية) هذه جيدة (قوله عشرة يزيدية) هذه دنية فقد تفضل المقرض باسقاط واحد والمقترض بجودة المحمدية (قوله وهذا) اى او دار فضل من الجانبين (قوله كالتقييد) اى بعدم دوران الفضل من الجانبين (قوله المترتب نعت ثمن

(قوله كونه) اى الثمن (قوله قضاؤه) اى الثمن (قوله فى جوازه) صلة كاف التشبيه (قوله مطلقا) اى عن التقييد بحلول الاجل (قوله عددا) اى فيما يتعامل به عددا (قوله وزنا) اى فيما يتعامل به وزنا (قوله منعه) اى الاكثر (قوله وهى) اى العلة (قوله فان حل الاجل جاز) اى قضاؤه باقل (قوله ان كان) اى الثمن (قوله فان كان) اى الثمن (قوله جاز) اى قضاؤه (قوله والا) اى وان جعل الاقل فى جميع الاكثر (قوله منع) بضم فكسر اى قضاؤه (قوله وهذا) اى التفصيل المتقدم (قوله ان قضاه) اى ثمن المبيع غير العين (قوله غير طعام) فان كان طعاما منع لبيع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله بيعه) اى الثمن (قوله بالماخوذ) اى قضاء عنه لان لم يجز كحيوان بلحم جنسه ٥٣٤ (قوله وسلم) عطف على بيع (قوله فيه) اى المأخوذ قضاء فلا يجوز قضاء دراهم عن الثمن غير العين دراهم ورأس المال دينار (قوله عن غيره) اى المسكوك (قوله جيد) نعت غير (قوله عكسه) اى قضاء غير مسكوك جيد عن مسكوك دنىء (قوله عكسه) أى قضاء غير مصوغ جيد عن مصوغ دنىء (قوله عكسه) اى قضاء المصوغ عن المسكوك (قوله فى القضاء) صلة كاف التشبيه (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله لانه) اى الشان (قوله اختلف) بضم التاء (قوله احدهما) اى المسكوك والمصوغ (قوله ومثلها) اى الفلوس (قوله الدنانير والدراهم) اى التى بطلت (قوله فى التلقين) خبر مقدم (قوله او اقترضه) أى النقد (قوله به) أى النقد (قوله عليه) أي المبتاع او المقترض (قوله غيره) أى النقد الذى بطل

كونه (من العين) اى الدنانير او الدراهم اى قضاؤه (كذلك) اى قضاء القرض فى جوازه بأفضل صفة مطلقا وباقل صفة وقدرا ان حل الاجل (وجاز) قضاء ثمن المبيع العين (باكثر) عددا أو وزنا حل الاجل او لا لانتفاء علة منعه فى قضاء القرض وهى سلف جر نفعا واحترز بقوله من العين عن العرض والطعام فيجوز قضاؤه قبل اجله بمساويه قدرا وصفة لا ازيد لحط الضمان وازيدك ولا أقل لضع وتعجل فان حل جاز ان كان عرضا فان كان طعاما وجعل الاقل فى مثله وابرأ من الباقى جاز والا منع للمفاضلة فى الطعام وهذا ان قضاه بجنسه فان قضاه بغير جنسه جاز ان كان الثمن غير طعام وجاز بيعه بالمأخوذ مناجزة وسلم رأس المال فيه (ودار) اى حصل من الجانبين (الفضل) فى قضاء القرض (بسكة) فى احد العوضين وجودة فى الآخر فلا يجوز قضاء مسكوك دنىء عن غيره جيد وعكسه (و) با(صياغة) فى احدهما (وجودة) فى الآخر فلا يجوز قضاء مصوغ دنىء عن غيره جيد ولا عكسه واختلف فى قضاء المسكوك عن المصوغ وعكسه ومذهب ابن القاسم جوازه ابن الحاجب والسكة والصياغة فى القضاء كالجودة اتفاقا ضيح الاتفاق الذى حكاه المصنف انما هو فيما بين المسكوك والمصوغ وغيرهما لا فيما بين المصوغ والمسكوك لانه اختلف فى جواز اقتضاء احدهما عن الآخر على قولين حكاهما ابن عبد السلام وغيره ومذهب ابن القاسم الجواز فالواو فى قوله وصياغة بمعنى او (وان بطلت فلوس) بضم الفاء جمع فلس بفتحها وسكون اللام اى النحاس المسكوك الذى يتعامل به ومعنى بطلانها ترك التعامل بها بعد ترتبها فى ذمة شخص بقرض أو بيع ومثلها الدنانير والدراهم فى التلقين ومن ابتاع بنقد أو اقترضه ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره ان وجد والا فقيمته ان فقد اه وفى الجلاب ومن اقترض دنانير ودراهم وفلوسا أو باع بها وهى سكة معروفة ثم غير السلطان السكة وابدلها بغيرها فانما عليه مثل السكة التى قبضها ولزمته يوم العقد القرافى فى شرحه ولو انقطع ذلك النقد حتى لا يوجد لكان له قيمته يوم انقطاعه ان كان حالا والا فيوم حل الاجل لعدم استحقاق المطالبة قبله وقوله مثل السكة التى قبضها يعنى فى القرض وقوله لزمته يوم العقد يعنى فى البيع فهو لف ونشر مرتب وبهذا افتى ابن رشد وغيره من الشيوخ وفى المدونة من لك عليه فلوس من بيع او قرض فاسقطت لم تتبعه الا بها وقاله ابن المسيب فى الدراهم اذا اسقطت اه (فالمثل) لما بطل التعامل به على من ترتب فى ذمته واولى ان تغيرت قيمتها مع

استقرار

(قوله ان وجد) بضم فكسر اى النقد الذى بطل (قوله والا) اى وان لم يوجد النقد الذى بطل (قوله فقيمته) اى النقد الذى بطل تلزم من هو عليه من النقد المتعامل به (قوله وهى) اى الدنانير او الدراهم الخ حال (قوله عليه) اى المقترض أو المشترى (قوله يوم العقد) تنازع فيه قبض ولزم (قوله له) أى المقرض او البائع (قوله قيمته) اى النقد (قوله ان كان) اى الدين (قوله بهذا) أى لزوم مثل ما بطل ان وجد وقيمته ان لم يوجد صلة افتى (قوله فاسقطت) بضم الهمز وكسر القاف اى ترك التعامل بها (قوله بها) اى مثلها (قوله على من ترتب فى ذمته) خبر المثل (قوله اولى) بفتح الهمز (قوله قيمتها) اى الدنانير والدراهم

استمرار التعامل بها وفيها ومن اسلفته فلوسا فاخذت بها رهنا ففسدت الفلوس فليس لك عليه الا مثل فلوسك وياخذ رهنه وان بعته سلعة بفلوس الى اجل فانما لك مثل هذه الفلوس يوم البيع ولا يلتفت لكسادها وكذلك ان اقرضته دراهم فلوسا وهي يومئذ مائة فلس بدرهم ثم صارت مائتى فلس بدرهم فانما يرد اليك مثل ما اخذ لا غير ذلك (او عدمت) بضم العين وكسر الدال الفلوس او الدنانير او الدراهم بعد ترتبها فى ذمة شخص ببيع أو قرض من بلد المتعاقدين وان وجدت فى غيرها (فالقيمة) واجبة على من ترتبت عليه مما تجدد التعامل به معتبرة (وقت اجتماع الاستحقاق) لاخذها ممن هى فى ذمته وذلك يوم حلول اجلها (والعدم) لها ولا يجتمعان الا وقت المتأخر منهما فان استحقت ثم عدمت فالتقويم يوم العدم وان عدمت ثم استحقت قومت يوم استحقاقها هذا مختار اللخمى وابن محرز وعليه اقتصر ابن الحاجب وغيره وقال ابن ابن يونس عليه قيمتها يوم الحكم واختاره ابو اسحق التونسى وابو حفص وصوبه ابو الحسن البرزلى وهو ظاهر المدونة وظاهر كلام المصنف والمدونة سواء مطله بها ام لا وقيدها الوانوغى واقره المشذالى وغ فى التكميل بما اذا لم يكن من المدين مطل والا وجب عليه ما آل اليه الامر من السكة الجديدة قال صاحب تكميل المنهاج هذا ظاهر اذا آل الامر الى الاحسن فان آل الى الاردا فانما يعطيه ما ترتب فى ذمته والله اعلم وبحث بدر الدين القرافى مع الوانوغى بان تقييده لم يذكره غيره من شراح المدونة وشراح ابن الحاجب وللبحث فيه مجال ظاهر لان مطل المدين لا يوجب زيادة فى الدين وله طلبه عند الحاكم واخذه منه جبرا كيف وقد دخل عند المعاملة معه على ان يتقاضى حقه منه كما دفعه وان يمطله وعلى ان يفلس ويموت مفلسا قال وبحث فيه بعض اصحابنا بان غايته ان يكون كالغاصب والغاصب لا يتجاوز معه ما غصب اه قال بعضهم اذا علمت ان اطلاق المدونة يقوم عند الشيوخ مقام النص كما قال ابن عرفة خصوصا وقد تابع الشيوخ بعضهم بعضا على اطلاقها وابقوه على ظاهره ظهر ما قاله البدر وبعض اصحابه وقد ذكر فى المعيار ان ابن لب سئل عن النازلة نفسها فاجاب بانه لا عبرة بالمماطلة ولا فرق بين المماطل وغيره الا فى الاثم بنانى (وتصدق) بضم الفوقية والصاد المهملة وكسر الدال مثقلة جوازا (بما غش) بضم الغين المعجمة وشد الشين اى احدث فيه الغش واعد لغش الناس به فيحرم بيعه الخ لا يجب فسخ بيع الغش اتفاقا قاله ابن عرفة ويتصدق به على من علم انه لا يغش به ادبا للغاش لخبر من غشنا فليس منا فان أحدث فيه الغش لغير بيعه أو لبيعه مبينا غشه ممن يؤمن غشه به او يشك فيه فلا يتصدق به فان باعه لمن لا يغش به بلا بيان فللمشترى التمسك به والرجوع بما بين الصحة والغش ان علم قدره والا فسد بيعه وافهم قوله تصدق بما غش انه لا يكسر الخبز ولا يراق اللبن وطرح عمر له فى الارض اجتهاد منه رضى الله تعالى عنه لم يوافقه عليه الامام وحمل على القليل ابو الحسن ولا قائل بجواز اراقة الكثير البنانى هذا هو المشهور

(قوله فيها) المدونة (قوله ففسدت) اى ترك التعامل بها (قوله بفلوس الى اجل) اى ففسدت قبل حلول الاجل (قوله من بلد المتعاقدين) صلة عدم (قوله وان وجدت فى غيرها) مبالغة او حال (قوله مما تجدد التعامل به) بيان للقيمة (قوله وذلك) اى وقت استحقاقها (قوله ولا يجتمعان) اى الاستحقاق والعدم (قوله هذا) أى اعتبار القيمة يوم اجتماع الامرين (قوله وعليه) اى مختارهما صلة اقتصر (قوله عليه) اى المدين (قوله قيمتها) اى السكة التى تركت (قوله واختاره) اى اعتبار يوم الحكم (قوله البرزلى) اى قال (قوله وهو) اى اعتبار يوم الحكم (قوله مطله) اى المدين رب الدين (قوله بها) اى الدنانير او الدراهم او الفلوس (قوله وقيدها) اى المدونة (قوله بما اذا لم يكن الخ) صلة قيد (قوله والا) اى وان كان مطل من المدين (قوله من السكة الجديدة) بيان لما (قوله وله) اى رب الدين (قوله واخذه) اى الدين (قوله منه) اى المدين (قوله دخل) اى رب الدين (قوله معه) اى المدين (قوله قال) اى البدر (قوله فيه) اى تقييد الوانوغى (قوله غايته) اى المماطل (قوله لب) بضم اللام وشد الموحدة (قوله النازلة) اى مطل المدين حتى بطل ما عليه (قوله فاجاب) اى ابن لب (قوله بانه) اى الشان (قوله جوازا) بيان لحكم التصدق (قوله احدث) بضم الهمز وكسر الدال (قوله اعد) بضم الهمز وكسر العين (قوله به) اى المغشوش (قوله علم) بضم العين (قوله والا) اى وان لم يعلم قدره (قوله له) اى اللبن المغشوش (قوله وحمل) بضم فكسر اى طرح عمر اللبن

(قوله به) اى المذكور من طرح اللبن وحرق الملاحف الردية (قوله تقطع) اى الملاحف الردية (قوله فيما علمت) تحريا للصدق
(قوله من الخطا) بفتح الخاء المعجمة ٥٣٦ ضد الصواب (قوله الخطا) بضم الخاء المعجمة جمع خطوة (قوله وثمن خيل الخ) عطف

وقيل يراق اللبن ويحرق الملاحف الرديئة قاله ابن العطار وافتى به ابن عتاب وقيل تقطع خرقا
وتعطى للمساكين قاله ابن عتاب وقيل لا يحل الادب فى مال امرئ مسلم ابن ناجى هذا الخلاف
فى نفس المغشوش واما لو زنى رجل مثلا فانه لا قائل فيما علمت انه يؤدب بالمال وما يفعله الولاة
فهو جور لا شك فيه اه وقال الونشريسى العقوبة بالمال نص العلماء على انها لا تجوز بحال
وفتوى البرزلى بتحليل المغرم الملقب بالخطا يزل الشيوخ يعدونها من الخطا ويقبضون عن
متابعتها الخطا والخلاف فى طرح المغشوش والتصدق به وحرق الملاحق الرديئة النسج وشبه
ذلك انما هو من باب العقوبة فى المال لا من العقوبة به ومنه التصدق باجرة المسلم نفسه للكافر
على عصر خمر او رعى خنزير وثمن خيل وسلاح مبيع لمن يقاتل بها المسلمين وما روى عن مالك
رضى الله تعالى عنه من حرق بيت الخمار فهو شاذ وراجع لذلك لان المراد البيت الذى يباع فيه
الخمر فهى عقوبة فى المال الذى عصى الله تعالى فيه واستحسان البرزلى اغرام مرسل البهائم فى
الكرم شيأ جار على مذهبه الا ان يكون ما يغرمه قدر ما اتلفته البهائم فيكون من باب غرم المتلف
لا من باب العقوبة بالمال اه ويجوز التصدق بالمغشوش ان لم يكثر بل (ولو كثر) المغشوش قاله
مالك رضى الله تعالى عنه واشار بولو لقول ابن القاسم لا يتصدق بالكثير ويؤدب صاحبه ويترك
له ان امن غشه به والا بيع لمن يؤمن الحط قول ابن القاسم احسن من قول مالك رضى الله
تعالى عنهما لان الصدقة به من العقوبة به والعقوبة بالمال كانت فى اول الاسلام ثم نسخت
وصارت فى البدن فقول ابن القاسم اولى بالصواب والقياس ان لا يتصدق بكثير ولا قليل
واستثنى من تصدق بما غش فقال (الا ان يكون) المغشوش (اشترى) بضم الفوقية وكسر الراء
(كذلك) اى مغشوشا فلا يتصدق به ولا ينزع منه ولكن لا يمكن من بيعه واستثنى من اشترى
كذلك فقال (الا) الشخص (العالم) بغشه يشتريه (ليبيعه) اى المغشوش غاشا به فيتصدق به
عليه ومفهوم ليبيعه انه ان اشتراه ليأكله او يدخره فلا يتصدق به عليه ومثل للغش فقال
(كبل) بفتح الموحدة وشد اللام (الخمر) بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسرها ما تخمر به
المرأة رأسها من خز وحرير او نحوهما (بالنشا) بكسر النون واعجام الشين اى الصمغ والعجين
ونحوهما ابن رشد فان علم المشترى بلها بالنشا وانه يصفقها ويشدها فلا كلام له وان لم يعلم
ذلك فله الخيار بين ردها والتمسك بها فان فاتت ردت الى القيمة ان كانت اقل من الثمن وكذا ان
علم بلها به ولم يعلم انه يشدها وهذا نحو قول ابن حبيب ما يصنعه الحاكة من تصميغ الديباج غش
لانه وان كان لا يخفى على المشترى فقد يخفى عليه قدر ما احدث فيها من الشدة والصفاقة والله
اعلم (وسبك ذهب جيد بردىء) ليوهم جودة جميعه وكذا الفضة ويكسر ان خيف التعامل به
ومن خلط الردىء بالجيد خلط لحم الانثى بلحم الذكر والهزيل بالسمين والمعز بالضأن والشعير
بالقمح (ونفخ اللحم) بعد سلخه لترتفع قشرته الاعلى فيظهر انه سمين وهو ليس كذلك فى سماع ابن
القاسم فمن فجر فى سوق المسلمين فجعل فى مكياله زفتا انه يخرج من السوق وذلك اشد عليه من
الضرب ابن رشد ظاهر قوله انه يخرج ادباله وان لم يعتده وقال ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون من غش فى اسواق المسلمين يعاقب بالسجن والضرب وبالاخراج من السوق ان كان

على اجرة (قوله من حرق بيت الخمار) بيان لما (قوله لذلك) اى التأديب فى المال لا به (قوله شيأ) مفعول اغرام المضاف لمفعوله الاول (قوله مذهبه) اى البرزلى فى التاديب بالمال المعدود من الخطا (قوله والا) اى وان لم يؤمن غشه به (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله له) اى المشترى (قوله وان لم يعلم) اى المشترى (قوله ذلك) اى بلها بالنشا وانه يصفقها ويحسنها (قوله ردت) بضم الراء اى الخمر (قوله ان كانت) اى القيمة (قوله ان علم) اى المشترى (قوله بلها) اى الخمر (قوله به) اى النشا (قوله انه) اى النشا (قوله من تصميغ الديباج) بيان لما (قوله غش) خبرما (قوله لانه) اى التصميغ (قوله وان كان) اى التصميغ الخ حال (قوله عليه) اى المشترى (قوله فيها) اى الخمر (قوله من الشدة) بيان لما (قوله يكسر) اى المسكوك من ذهب جيد وذهب ردىء (قوله فجر) بفتحات وجيم مخففا اى فسق (قوله زفتا) اى ليتعلق به بعض الحب المكيل (قوله يخرج) بضم الياء وفتح الراء (قوله وذلك) اى اخراجه من السوق (قوله وان لم يعتده) اى الغش

اعتاد

اعتاد الغش ولا يرجع اليه حتى تظهر توبته وقيده بعض أهل النظر بما اذا كان لا يمكنه الرجوع ولا يعرف والا ادب بالضرب ونقله ابن عرفة والله سبحانه وتعالى أعلم

*(فصل) في بيان ما يحرم فيه ربا الفضل والنسا من الطعام وبيان ما هو جنس أو اجناس منه وما يصير به الجنس الواحد جنسين وما لا يصير والبياعات المنهى عنها وما يتعلق بها * (علة) أى علامة حكمة حرمة ربا (طعام الربا) اى الطعام الذى يحرم فيه ربا الفضل فان العلة الشرعية علامة جعلها الشارع غير مؤثرة الحط والاصل فى هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وفى رواية الآخذ والمعطى فيه سواء وقصر الظاهرية الحكم على هذه المسميات لنفيهم القياس والجمهور القائلون بالقياس لم يختلفوا فى أن الحكم ليس مقصورا عليها واختلفوا فى العلة المقتضية للمنع حتى يقاس عليها وقد اختلف فيها على عشرة أقوال ذكر المصنف قولين منها الاول (اقتيات) اى اكله لقيام البنية به (وادخار) أى تأخيره لوقت الاحتياج اليه ابن الحاجب وعليه الاكثر قال بعض المتأخرين وهو المعول عليه وتأول ابن رشد المدونة عليه بعض المتأخرين وهو المشهور من المذهب ومعنى الاقتيات قيام البنية به مع الاقتصار عليه ومعنى الادخار التأخير المعتاد بلا فساد ابن ناجى لا حد لزمنه على ظاهر المذهب ويرجع فيه للعرف وحكى التادلى حده بستة أشهر ولا بد من كونه معتادا فلا يعتبر ادخار الجوز والرمان لندوره وألحق بالاقتيات اصلاح المقتات وافاد بالعطف بالواو ان العلة مجموع الامرين والقول الثانى ان العلة الاقتيات والادخار وكونه متخذا للعيش غالبا وهذا القول لابن القصار وعبد الوهاب وعبر عنه عياض بالمقتات المدخر الذى هو أصل للمعاش غالبا ونسبه للبغداديين قال وتأول ابن رزق المدونة عليه ثم قال وذهب كثير من شيوخنا الى انه لا يلزم التعليل بكونه أصلا للعيش غالبا والمدار على ادخاره غالبا وكونه قوتا وأشار المصنف الى هذا الخلاف بقوله (وهل) يشترط كون ادخاره (لغلبة العيش) الحط معناه هل العلة الاقتيات والادخار ويشترط مع ذلك كونه متخذا للعيش غالبا أو لا يشترط معهما اتخاذه للعيش غالبا فى الجواب (تأويلان) الاول لابن رزق والثانى لابن رشد واقتصر المصنف على هذين القولين لان الفروع التى يذكرها مبنية عليهما فسيذكر ان التين ليس بربوى وهذا على القول الثانى وان البيض ربوى وهذا على القول الاول وترك المصنف بقية الاقوال لضعفها عنده ولا بأس بذكرها الثالث قول اسمعيل الاقتيات والاصلاح الرابع قول ابن نافع

(قوله يرجع) بضم الياء وفتح الجيم (قوله وقيده) اى اخراجه من السوق (قوله الرجوع) اى الى السوق (قوله ولا يعرف) بضم الياء وفتح الراء حال (قوله والا) اى وان كان يمكنه الرجوع ولا يعرف (قوله ادب) بضم فكسر مثقلا *(فصل فى بيان ما يحرم فيه ربا الفضل والنساء من الطعام)* (قوله من الطعام) بيان لما (قوله منه) اى الطعام بيان لما (قوله وما يصير الخ) عطف على ما يحرم (قوله والبياعات) عطف على ما يحرم (قوله البر) بضم الموحدة (قوله مثلا بمثل) اى يباع حال كونه مثلا بمثل بكسر فسكون فيهما (قوله الآخذ) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة (قوله والمعطى) بكسر الطاء (قوله فيه) اى الاربى صلة سواء (قوله وقصر) بفتحات مخففا (قوله الحكم) اى منع الربا (قوله لنفيهم) اى الظاهرية من اضافة المصدر لفاعله (قوله عليها) اى المذكورات فى الحديث (قوله واختلفوا) اى الجمهور (قوله عليها) اى المسميات ما شاركها فى علة المنع (قوله فيها) اى العلة (قوله وعليه) اى كون العلة الاقتيات والادخار (قوله وهو) اى كونها الاقتيات والادخار (قوله تاول) بفتحات مثقلا اى حمل (قوله عليه) اى انها الاقتيات والادخار (قوله وهو) اى انها الاقتيات والادخار (قوله قيام) اى اقامة (قوله لزمنه) اى الادخار (قوله فيه) اى الادخار (قوله حده) أى الادخار (قوله كونه) اى الادخار (قوله الحق) بضم الهمز وكسر الحاء (قوله وأفاد) اى المصنف (قوله الامرين) اى الاقتيات والادخار (قوله وعبر) بفتحات مثقلا (قوله ونسبه) اى عياض الثانى (قوله قال) اى عياض (قوله وتاول) بفتحات مثقلا (قوله عليه) اى الثانى (قوله ثم قال) اى عياض (قوله الى انه) اى الشان (قوله القول الثانى) اى اشتراط اتخاذه للعيش غالبا (قوله القول الاول) اى الاكتفاء بالاقتيات والادخار (قوله والاصلاح) اى للمقتات من غير شرط الادخار

الادخار الخامس غلبة الادخار روى عن مالك رضى الله تعالى عنه و يظهر الفرق بينه والذى قبله فى العنب الذى لايزبب فيخرج على الادخار ويدخل على غلبته السادس قول الابهرى لاقتيات والادخار او التفكه والادخار السابع المالية فلا يباع ثوب بثوبين ونسب لابن الماجشون ابن بشير هذا يوجب الربا فى الدور والارضين ولا يمكن قوله الثامن قول ربيعة رضى الله تعالى عنه مالية الزكاة التاسع قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه الكيل العاشر قول الشافعى رضى الله تعالى عنه الطعم واما علة ربا النساء فى الطعام فمجرد المطعومية على غير وجه التداوى سواء كان مقتاتا مدخرا ام لا كرطب الفواكه والبقول الخ هذا تفسير الطعام الذى يحرم فيه ربا الفضل والنساء واما الطعام الذى يحرم فيه ربا النساء فقط ولا يحرم فيه ربا الفضل فهو كما قال ابن عرفة ما غلب اتخاذه لا كل آدمى او لاصلاحه او لشربه فيدخل الملح والفلفل ونحوهما واللبن لا الزعفران وان اصلح لعدم غلبة اتخاذه لاصلاحه والماء كذلك والاول الذى يحرمان فيه هو الذى يسمى ربويا بخلاف الثانى فلا يسمى ربويا وان دخله نوع من الربا وكأنه والله اعلم لما استكمل الاول نوعى الربا نسب اليه فى الذخيرة مسائل الربا وان انتشرت وتشعبت فبناؤها على قاعدتين وجوب المناجزة ووجوب المماثلة مع اتحاد الجنس والبحث فى الفروع انما هو فى تحقيق هاتين القاعدتين هل وجدتا أم لا (كحب) اى قمح لانه الذى ينصرف الحب اليه عند اطلاقه لشهرته فيه ولقوله وهى جنس فلا يقال الحب يشمل القمح وغيره فكيف يقول وهى جنس (وشعير وسلت) بضم السين المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية حب بين القمح والشعير لا قشر له تسميه المغاربة وبعض المصريين شعير النبى ولما كان اتحاد الجنس هو المعتبر فى تحريم ربا الفضل بين الطعامين واختلافه هو المعتبر فى اباحته بينهما بين ما هو جنس واحد وما هو اجناس فقال (وهى) اى الثلاثة (جنس) واحد على المعتمد لتقارب منفعتها ابن الحاجب المعول فى اتحاد الجنسية على استواء المنفعة او تقاربها قال فى التوضيح فان استوى الطعامان فى المنفعة كاصناف الحنطة أو تقاربا كالقمح والشعير فهما جنس وان تباينا فيها كالتمر والقمح فجنسان والمنصوص فى المذهب ان القمح والشعير جنس واحد لتقارب منفعتهما وقال مالك رضى الله تعالى عنه فى الموطأ بعد ان ذكر ذلك عن جماعة من الصحابة الامر عندنا على ذلك وقال المازرى فى المعلم لم يختلف المذهب انهما جنس واحد وقال السيورى وتلميذه عبد الحميد هما جنسان واختاره ابن عبد السلام محتجين بان القط يفرق بين الشعير والقمح اذ يختار اقمة القمح على اقمة الشعير ورده الباجى بان هذا من حيث

(قوله الادخار) اى من غير شرط الاقتيات (قوله غلبة الادخار) اى بدون شرط الاقتيات والادخار بالفعل (قوله فيخرج) اى عما يحرم فيه ربا الفضل (قوله ويدخل) أى فيما يحرم فيه ربا الفضل (قوله الربا) اى حرمته (قوله كرطب) بفتح فسكون (قوله الخ) اى قال (قوله هذا) اى المقتات المدخر (قوله ما) جنس (قوله غلب اتخاذه لا كل آدمى) فصل مخرج ما لم يغلب اتخاذه لذلك (قوله او لاصلاحه) عطف على لا كل والضمير لما كول غلب اتخاذه لا كل آدمى لا دخال نحو الملح (قوله أو لشربه) اى الآدمى عطف على لا كل لادخال مشروباته ٥٣٨ (قوله فيدخل الملح الخ) تفريع على او لاصلاحه (قوله وان أصلح) حال (قوله لعدم غلبة الخ) علة لا الزعفران (قوله والماء) عطف على الزعفران (قوله لذلك) اى عدم غلبة اتخاذه لذلك (قوله والاول) اى الطعام المقتات المدخر (قوله وان دخله نوع من الربا) حال (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون اى الشأن (قوله نسب) اى الاول (قوله اليه) اى الربا (قوله وان انتشرت) حال (قوله مع اتحاد الجنس) قيد فى وجوب المماثلة (قوله لانه الذى ينصرف الحب اليه عند اطلاقه) علة تفسيره بالقمح (قوله لشهرته) اى الحب وقوله فيه أى القمح علة انصرافه اليه عند اطلاقه (قوله ولقوله وهى جنس) عطف على لانه الذى الخ (قوله فلا يقال الحب يشمل الخ) تفريع على اى قمح (قوله بينهما) أى الطعامين (قوله بين) بفتحات مثقلا جواب لما (قوله لتقارب منفعتها) علة لجنسيتها (قوله على استواء المنفعة) صلة المعول (قوله او تقاربها) اى المنفعة عطف على استواء (قوله وان تباينا) اى الطعامان (قوله فيها) اى المنفعة (قوله لذلك) اى اتحاد القمح والشعير فى الجنس (قوله انهما) اى القمح والشعير (قوله هما) اى القمح والشعير (قوله واختاره) اى قول السيورى وعبد الحميد (قوله القط) بضم القاف وشد الطاء (قوله يفرق) بفتح فسكون فكسر (قوله اذ يختار) اى القط الخ علة يفرق الخ (قوله ورده) اى قول السيورى وعبد الحميد (قوله بان هذا) اى الفرق بين القمح والشعير الترفه

(قوله والتظر) اى فى اتحاد الجنس الخ حال (قوله له) اى الترفه (قوله وهى) اى مسئلة اتحاد جنس القمح والشعير (قوله فيها) اى الثلاث مسائل (قوله كالقمح) اى فى الجنس (قوله فيه) اى السلت (قوله عدمه) اى اجراء قول السيورى فيه (قوله يعنى) اى ابن عرفة (قوله حب) جنس (قوله مستطيل) فصل مخرج الحب المكبب كالذرة ٥٢٩ والمبطط كالترمس (قوله عليه زغب) فصل مخرج نحو القمح والشعير (قوله بالثلاثة) اى القمح والشعير والسلت (قوله ورواه) اى الحاقه بها فيها (قوله وحكاه) اى الحاقه بها فيها (قوله هذا) اى ان الارز والدخن والذرة اجناس (قوله انها) اى الارز والدخن والذرة (قوله عنه) اى ابن وهب (قوله الحاقها) اى الارز والدخن والذرة (قوله نقله) اى الحاقها بالقمح فيها (قوله ومال) اى اللخمى (قوله اليه) اى الحاقها بالقمح فيها (قوله مصدع) بضم ففتح فكسر مثقلا اى مثير للصداع (قوله مسهل) اى للبطن (قوله مبول) بضم ففتح فكسر مثقلا اى مدر (قوله الاول) نعت قول (قوله لاختلاف صورها الخ) علة لكونها اجناسا (قوله ولان المرجع الخ) عطف على لاختلاف صورها الخ (قوله وهو) اى ان القطانى جنس (قوله الثانى) نعت قول (قوله قوله) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله انها) اى

الترفه والتظر ليس له بل لاصالة المنفعة وهى احدى ثلاث مسائل حلف عبد الحميد بالمشى الى مكة انه لا يفتى فيها بقول مالك رضى الله تعالى عنه والثانية خيار المجلس والثالثة التدمية البيضاء واما السلت فالمذهب انه كالقمح وفى اجراء قول السيورى فيه نظر ابن عرفة الاظهر عدمه لانه اقرب الى القمح من الشعير الشيخ زروق يعنى فى طعمه ولونه وقوامه وان خالفه فى خلقته (وعلس) بفتح العين واللام حب مستطيل عليه زغب حبتان منه فى قشرة قريب من خلقة البر طعام اهل صنعاء اليمن الحط اختلف فى العلس فالمشهور المعروف من المذهب انه جنس منفرد وقيل ملحق بالثلاثة فى الجنسية وهو قول المدنيين ورواه ابن حبيب وحكاه ابن عبد البر عن ابن كنانة اھ (وارز ودخن وذرة وهى) اى الثلاثة (اجناس) فيجوز الفضل بينها الحط هذا هو المشهور وذكر الباجى عن ابن وهب انها جنس واحد لا يجوز الفضل بينها وذكر ابن محرز عنه الحاقها بالقمح وما معه فى الجنسية ونقله اللخمى عن الليث ومال اليه (وقطنية) بضم القاف وكسرها وسكون الطاء المهملة وكسر النون وتشديد التحتية وتخفيفها وهى عدس ولوبيا وحمص وفول وترمس وجلبان وبسيلة (ومنها) اى القطنية (كرسنة) بكسر الكاف والسين المهملة وسكون الراء وشد النون وتسمى كشنى بوزن بشرى نبت شجرة صغيرة لها ثمر فى غلاف مصدع مسهل مبول للدم مسمن للدواب نافع للسعال قاله فى القاموس واهل عدها فى الربويات لاقتياتها وادخارها فى بعض البلاد والاغا تقدم يقتضى انها دواء تت قريبة من البسلة وفى لونها حمرة الباجى هى البسلة (وهى) اى القطنية (اجناس) فيجوز الفضل بينها الحط المشهور من المذهب ان القطنية اجناس متباينة يجوز الفضل بينها وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه الاول واختاره ابن القاسم صاحب الطرر لاختلاف صورها واسمائها الخاصة بها ومنافعها وعدم استحالة بعضها الى بعض ولان المرجع فى اختلاف الاجناس الى العرف وهى فى العرف اجناس ألا ترى انها لا تجمع فى القسم بالسهم وقيل جنس واحد وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه الثانى وفى الرسالة والقطنية أصناف فى البيوع واختلف فيها قول مالك رضى الله تعالى عنه ولم يختلف قوله فى الزكاة انها جنس واحد وذلك والله اعلم لان الزكاة لا يعتبر فيها المجانسة العينية وانما يعتبر فيها تقارب المنفعة وان اختلفت العين بخلاف البيع الا ترى ان الذهب والفضة جنس واحد فى الزكاة وهما جنسان فى البيع وقيل الحمص واللوبيا جنس والبسيلة والجلبان جنس وباقيها اجناس مختلفة ونسب لابن القاسم واشهب رضى الله تعالى عنهما ثم قال واختلف فى الكرسنة والمشهور انها من القطانى وقيل انها غير طعام وهو ظاهر قول يحيى بن يحيى لا زكاة فيها ابن رشد وهو الاظهر لانه علف لا طعام ثم قال سند وعد مالك رضى الله تعالى عنه فى المختصر الترمس مع القطنية وذكره ابن الجلاب فى تفريعه والله اعلم (وتمر) بفتح المثناة وسكون الميم واصنافه كلها جنس واحد بلا خلاف (وزبيب) ولا خلاف ان

القطنية (قوله وذلك) اى وجه اختلاف قوله فى البيوع وعدم اختلافه فى الزكاة (قوله وان اختلفت العين) أى الذات مبالغة (قوله وهما) أى الذهب والفضة (قوله ثم قال) اى الحط (قوله وهو) أى أن الكرسنة ليست طعاما (قوله فيها) اى الكرسنة (قوله لانه) أى الكرسنة وذكره لتذكير خبره (قوله وذكره) اى الترمس مع القطنية (قوله واصنافه) اى التمر

اصنافه جنس واحد وانه مع التمر جنسان (ولحم طير) كحمام ودجاج واوز ونعام (وهو) أى لحم الطير (جنس) ان اتفقت مرقته بل (ولو اختلفت مرقته) كلحم طير بملوخية ولحم طير آخر بيامية بابزار فيهما أو فى احدهما أم لا وشبه فى اتحاد الجنس ولو اختلفت المرقة فقال (كـ) لحم (دواب الماء) الحلو أو الملح كله جنس واحد ولو اختلفت مرقته ولو آدميه وكلبه وخنزيره (و) كلحم (ذوات) الارجل (الاربع) ان كان انسيا كغنم وبقر وابل (وان) كان (وحشيا) كغزال وحمار وحش وبقره كله جنس واحد وان اختلفت مرقته (و) كـ (الجراد) وهو جنس غير الطير فيها لا بأس بالجراد بالطير (وفى ربويته) اى الجراد وعدمها (خلاف) أى قولان مشهوران سند اللحوم عند مالك رضى الله تعالى عنه أربعة اجناس لحم ذوات الاربع جنس على اختلاف اسماء الحيوان انسيها ووحشيها ولحم الطير جنس مخالف للحم ذوات الاربع على اختلاف اسماء الطيور وحشيها وانسيها ولحم الحوت جنس ثالث مخالف للجنسين الاولين على اختلاف اسماء الحوت ما كان له شبه فى البر وقوائم يمشى عليها وما لا شبه له والجراد جنس رابع فكل جنس من هذه الاربعة يجوز بيعه بالجنس الآخر مع فضل احدهما ويابسا بطرى ولا يجوز فى الجنس الواحد فضل ولا بأس بطرى خلا الجراد فانه قال فيها الجراد ليس بلحم وذكر ابن الجلاب انه جنس رابع عند مالك رضى الله تعالى عنه وهو مقتضى مذهبه لانه يفتقر عنده الى ذكاة ويمنع منه المحرم وبالجملة فظاهر المذهب انه جنس ربوى وقال المازرى المعروف من المذهب ان الجراد ليس بربوى خلافا لسحنون وفى الموازية كل ما يسكن الماء من الترس فما دونه والصير فما فوقه صنف لا يباع متفاضلا ثم قال وأشار بولو الى قول اللخمى القياس انه يجوز الفضل بين قلية العسل وقلية الخل لان الاغراض تختلف فيهما وهذا ليس خاصا بلحم الطير بل الحكم جار فى لحم دواب الماء وذوات الاربع ولحم الجراد ويستفاد هذا من تشبيه هذه الثلاثة بلحم الطير فيها الاخير فى الصير بلحم الحيتان متفاضلا ولا فى صغار الحيتان بكبارها متفاضلا فى الطراز لا فرق فى الجنس بين صغيره وكبيره وخشنه وناعمه كما لا فرق بين الجمل والحمل ولا بين النعام والحمام ولا بين حوت الماء العذب وحوت الماء المالح ثم قال وكبود السمك ودهنه وودكه له حكم السمك وليس البطارخ من ذلك وهو بيض السمك فانه فى حكم المودع فيه حتى ينفصل عنه كبيض الطير ولبن النعم وفيها ما أضيف الى اللحم من شحم وكبد وكرش وقلب ورئة وطحال وكلى وحلقوم وخصية وكراع ورأس وشبهه فله حكم اللحم فيما ذكرنا فلا يجوز ذلك باللحم ولا بعضه ببعض الا مثلا بمثل ولا بأس بأكل الطحال اهـ فى الطراز والجلد له حكم اللحم اذا كان مأكولا وكذلك العظم والعصب والبيض ليس من اللحم كاللبن ويجوز بيع اللحم بالشحم وزنا بوزن بلا خلاف (وفى اتحاد (جنسية) اللحم (المطبوخ من جنسين) كلحم طير ولحم نعم فى اناء أو انائين بابزار ناقلة لكل منهما عن النىء فيصيران بالطبخ بها جنسا واحدا يحرم الفضل فيه وعدم اتحاده وبقائهما جنسين على اصلهما (قولان) قال فى التوضيح قال فى الجواهر المذهب ان الامراق واللحوم المطبوخة صنف واحد ولا يلتفت الى اختلاف أجناس اللحوم ولا الى اختلاف ما يطبخ به وتعقب هذا بعض المتأخرين ورأى ان الزيرباج مخالف للطباهجة وما يعمل من لحم الطير مخالف لما يعمل من لحم الغنم واختار ابن يونس واللخمى ان اللحمين

(قوله اصنافه) اى الزبيب (قوله وانه) اى الزبيب (قوله فيها) اى المدونة (قوله انه) أى الجراد (قوله ثم قال) أى الحط (قوله انه) اى الشان (قوله وهذا) اى الخلاف (قوله هذا) اى عدم الاختصاص بلحم الطير (قوله هذه الثلاثة) اى دواب الماء وذوات الاربع والجراد (قوله فيها) اى المدونة (قوله والحمل) باهمال الحاء وسكون الميم اى الجنين (قوله ثم قال) اى الحط (قوله ولبن النعم) عطف على بيض (قوله هذا) اى ما فى الجواهر

المختلفى الجنس اذا طبخا لا يصيران جنسا واحدا بل يبقيان على اصلهما اه والجارى على قاعدة المصنف خلاف لترجيح كل من القوانين (والمرق) للحم كاللحم فيباع بمرق مثله وبلحم مطبوخ وبمرق ولحم ومرق ولحم بمثلهما متماثلا فى الصور الاربع ابن يونس ابو محمد يتحرى فى بيع اللحم المطبوخ بمثله اللحمان وما معهما من مرق لان المرق من اللحم وقال غيره يتحرى اللحمان خاصة وهما نيا آن ولا يلتفت اليهما بعد ذلك ولا الى ما معهما من مرق كما لا يتحرى فى الخبز بالخبز الا الدقيق (والعظم) المتصل باللحم والمنفصل عنه الذى يؤكل كاللحم فى بيع اللحم باللحم فاذا بيع لحم فيه عظم بلحم خال من العظم فلا بد من تساويهما فى الوزن هذا هو المشهور واحتجوا له ببيع القمر بالقمر من غير اعتبار نواه وقال ابن شعبان يتحرى ما فيه من اللحم ويسقط العظم والاول مذهب المدونة فيها على اختصار سند قلت هل يصلح الرأس بالرأسين قال لا يصلح فى قول مالك الا وزنا بوزن او على التحرى قلت فان دخل رأس وزن رأسين او دخل ذلك فى التحرى لا باس به قال نعم لا باس به عند مالك سند ظاهر قوله لا يصلح الخ ان العظم له حكم اللحم ما لم ينفصل عنه وقاله الباجى وغيره اللخمى والقول الآخر لا يجوز الا بتحرى اللحم والقولان فى عظم اللحم وغيره (والجلد) الذى يؤكل منفصلا عن اللحم ولو فى بعض البلاد (كهو) اى اللحم فتباع شاة مذبوحة باخرى ولا يستثنى الجلد بخلاف الصوف فلا بد من استثنائه لانه عرض والجلد المدبوغ عرض فى المدونة لا خير فى شاة مذبوحة بشاة مذبوحة الا مثلا بمثل تحريا ان قدر على تحريهما قبل سلخهما ابن ابى زمنين ينبغى على أصولهم ان لا يجوز الا أن يستثنى كل واحد جلد شاته والا فهو لحم وسلعة بلحم وسلعة سند وروى يحيى بن يحيى نحوه عن ابن القاسم الباجى هذا ليس بصحيح لان الجلد لحم يؤكل مسموطا سند على هذا يراعى الصوف فيفرق بين المجزوزتين وغيرهما (ويستثنى) بضم التحتية وفتح النون (قشر بيض النعام) من الجانبين اذا بيع بمثله ومن جانب صاحبه اذا بيع ببيض غيره فان قشر بيض النعام عرض له قيمة وفيه منافع فان لم يستثن لزم فى بيعه بمثله بيع طعام وعرض بطعام وعرض وفى بيعه ببيض غيره بيع طعام وعرض بطعام وكلاهما ممنوع للفضل المعنوى ومثل بيض النعام بيع عسل بشمعه بمثله او بعسل بدون شمعه فيستثنى الشمع من الجانبين أو جانب (وذو زيت) كذا فى بعض النسخ ذو بالواو وعلى انه مبتدأ خبره اصناف وفى بعضها وذى بالياء على انه معطوف على المجرور قبله (كـ) حب (فجل) احمر وسمسم وزيتون وقرطم فهى ربوية وكل واحد منها جنس مستقل يجوز بيعه بالآخر مع فضل أحدهما ابن عرفة وفى كون بزر الكتان ربويا رواية زكاته ونقل اللخمى عن ابن القاسم لا زكاة فيه اذ ليس بعيش القرافى وهو ظاهر المذهب (والزيوت) الماكولة (اصناف) اى اجناس ابن عرفة وفيها زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان اجناس لاختلاف منافعها ابن حارث اتفقوا فى كل زيت يؤكل انه ربوى واجاز ابن القاسم الفضل فى زيت الكتان لانه لا يؤكل وقال اشهب لا يباع قبل قبضه وقال اللخمى زيت الزيتون والجلجلان والفجل والقرطم وزيت زريعة الكتان والجوز والوز اصناف يجوز بيع صنف منها بالآخر مع فضل أحدهما ويجوز الفضل فى زريعة الكتان لانه لا يراد للاكل غالبا وانما يراد للعلاج ويدخل فى الادوية وكذلك زيت الجوز عندنا اه ونقله فى التوضيح وقبله فعلم من هذا ان الراجح فى بزر الكتان وزيته انهما

(قوله خلاف) اى بدل قولان (قوله لترجيح الخ) علة الجارى الخ (قوله فيباع) اى المرق (قوله ومرق ولحم) عطف على نائب فاعل يباع (قوله يتحرى) بضم ففتح (قوله من مرق) بيان لما (قوله هذا) اى كون العظم كاللحم (قوله والاول) اى عدم تحرى العظم (قوله فيها) اى المدونة (قوله لانه) اى الصوف (قوله عرض) بسكون الراء (قوله ان لا يجوز) اى بيع شاة مذبوحة بشاة مذبوحة (قوله والا) اى وان لم يستثن كل واحد جلد شاته (قوله هذا) اى قول ابن ابى زمنين (قوله فان قشر بيض النعام عرض) علة لوجوب استثنائه (قوله فى بيعه) اى بيض النعام (قوله اصناف) اى الآتى فى المتن (قوله الكتان) بفتح الكاف (قوله ربويا) اى وكونه ليس ربويا (قوله رواية زكاته) راجع للاول (قوله ونقل) بسكون القاف عطف على رواية راجع للثانى (قوله لا زكاة فيه الخ) مفعول (قوله وهو) اى كونه لا زكاة فيه (قوله فيها) اى المدونة (قوله انه ربوى) مفعول اتفقوا بحذف على (قوله لا يباع) اى زيت الكتان المشترى (قوله قبل قبضه) اى لانه طعام (قوله قبله) بكسر الموحدة

(قوله وكأن) بفتح الهمز وشد النون (قوله انهما) اى بزر الكتان وزيته (قوله ذلك) اى زيت الكتان (قوله فانظره) نصه فى الطراز لما تكلم على الزيوت فما كان منها يؤكل عادة فهو على حكم الطعام وان دخل فى غير الاكل فزيت الزيتون جنس مع اختلاف صفاته يباع بعضه ببعض كيلا الا ان يجمد وتنضم اجزاؤه وينقص فيمنع بيعه بغير جامد لانه رطب بيابس اذا تحقق نقص الجامد عن المائع اوشك فيه وزيت الجلجلان جنس فيجوز بيعه بزيت الزيتون بفضل احدهما وكذلك زيت الفجل لانه يؤكل بارضنا فى الطبخ والقلى وهو صبغ للآكلين بالصعيد ومنع مالك رضى الله تعالى عنه بيعه قبل قبضه واوجب فيه الزكاة وهو عنده جنس واختلف فى زيت زريعة الكتان فظاهر المذهب انه ليس على حكم الطعام لمنع ابن القاسم زكاته اذليس بعيش وقال اصبغ فيه الزكاة ورواه ابن وهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما وهى لاتجب فى غير الطعام وان عمت منفعته كالقطن والقصب والثمار بل فى الحبوب والتمر والعنب ٥٤٢ فايجاب زكاة فى بزر الكتان واخذها من زيته يقتضى كونه على حكم الطعام وهو يؤكل بارضنا عادة ويباع بهاله كالسمسم نيأ ومقلوا واختلف فيه الشافعية فقال بعضهم فيه الربا لانه مأكول كزيت الفجل واذا طرح فيه ملح ساغ اكله وقال بعضهم لاربا فيه لانه لايستطاب لخبث ريحه ويعد أكله سفها فخرج عن المأكول ولايلزم من ايجاب زكاته على قول كونه مأكولا لانها انما تجب فى حبه وهو مأكول مستلذ غير مستخبث وأخذت من زيته لوجوبها فى حبه قياسا على غيره ولان الربا انما يحرم فيما يقتات ويدخر او يصلح المقتات وزيت الكتان ليس كذلك عادة ولاربا فى زيت السلجم لانه لايؤكل حبه ولازيته وزيت الخس مأكول من نبت مأكول ويدخر بارضنا عادة من عموم الناس وزيت الجوز مأكول من مأكول يدخر عموما بخراسان والعراق وكذلك زيت القرطم وزيت البطم اى الحبة الخضراء وهو كثير بالشام وبالجملة فكل زيت يدخر فان كان يؤكل هو وحبه غالبا ففيه الربا وان كان حبه لايؤكل كزيت الفجل ففيه الربا اعتبارا بزيته وان كان يؤكل حبه وهو لايؤكل ففيه خلاف اهـ ابن رشد عن مالك رضى الله تعالى عنه لايخرج الزيت المطيب بشجر عن جنسه ويخرج عنه الزيت المطيب بالمسك والعنبر والعود وشبهها (قوله شبه بفتحات) مثقلا (قوله نحل) باهمال الحاء (قوله النبيذ لايصلح بالتمر) اى على كل حال لانه رطب بيابس من جنسه (قوله بينهما) اى التمر والنبيذ (قوله بينهما) اى التمر والخل (قوله منهما) أى التمر والخل (قوله فلا يجوز) اى النبيذ (قوله فهى) اى الاخباز (قوله والمراد) اى بالابزار (قوله المسنة) انظر ماضبطها وما معناها (قوله فيه) اى ابن الآدمى

غير ربويين وكأن المصنف ترجح عنده انهما ربويان بحسب عادة بلده فان كثيرا من الناس بمصر يستعملون زيت الكتان فى قلى السمك ونحوه وقد قال ابن رشد زريعة الفجل وزريعة الكتان من الطعام لايباع حتى يستوفى ولا يباع منها اثنان بواحد وقاله فى المدونة ومعنى ذلك فى البلد الذى يقتات فيه ذلك افاده الحط ونقل عقبه كلام الطراز وهو حسن مبسوط فانظره وشبه فى تعدد الجنس فقال (كالعسول) بضم العين المهملة جمع عسل من نحل وقصب ورطب وزبيب وخروب فهى أجناس يجوز بيع بعضها ببعض مع فضل احدهما ويستفاد كونها ربوية من كونها اجناسا وسيصرح بربويتها وأخرج من تعدد الجنس فقال (لا) يتعدد جنس (الخلول) بضم الخاء المعجمة جمع خل من عنب وخل زبيب وخل تمر كلها جنس واحد (و) لايتعدد جنس (الانبذة) بكسر الموحدة جمع نبيذ اى ماء منبوذ فيه تمر ونبيذ زبيب ونبيذ تين وغيرها كلها جنس واحد والخلول مع الانبذة جنس واحد على المعتمد لتقارب منفعتها وذكر الشارح ان الخلول جنس والانبذة جنس آخر ابن رشد يحتمل ان يقال النبيذ لايصلح بالتمر لقرب ما بينهما ولا بالخل الا مثلا بمثل لان الخل والتمر طرفان بعد ما بينهما والنبيذ واسطة بينهما قريب منهما فلا يجوز بالتمر على حال ولا بالخل الا مثلا بمثل وهذا أظهر ولا يكون سماع يحيى مخالفا للمدونة (و) لايتعدد جنس (الاخباز) بالخاء والزاى المعجمين جمع خبز فهى جنس واحد (ولو) كان (بعضها قطنية) وبعضها غير قطنية على المشهور (الا الكعك) المعجون او الملطخ (بابزار) بفتح الهمز جمع بزر بكسر الموحدة وفتحها لغة ويجمع ابزار على أبازير وهى التوابل الآتية والمراد الجنس الصادق ببزر واحد كسمسم والحق اللخمى الدهن بالابزار فقال يجوز بيع الاسفنج بالخبز مع فضل أحدهما والاسفنج الزلابية وقال ابن جماعة يجوز بيع الاسفنجة والمسنة بالخبز مع فضل احدهما (و) كـ(بيض) فهو بالجر عطف على حب فهو ربوى على المشهور وقال ابن شعبان يجوز الفضل فيه وفى الموازية بيض الطير كله صنف النعام والطاوس

والطاوس فما دونها مما يطير أولا يطير يستحيي اولا يستحيي صغيره وكبيره فلا يباع الا مثلا بمثل تحريا وان اختلف العدد كبيضة باكثر (و) كـ(سكر) بضم السين المهملة وفتح الكاف مشددة فهو ربوي وكله جنس واحد (و) كـ(عسل) فهو ربوي وتقدم انه اجناس (و) كـ(مطلق) بضم فسكون ففتح (ابن) من ابل اوبقر اوغنم حليب أومخيض أومضروب وكله جنس واحد ولو من آدمي فلا يجوز بيعه بلبن آدمي أونعم بفضل احدهما نص عليه المشذالي في حاشية المدونة ابن ناجي لبن الآدمي عندي كاحد الالبان من الانعام فيحرم الفضل فيه وفيها والله أعلم (و) كـ(حلبة) بضم الحاء المهملة واللام وتخفف بالسكون فهي ربوية (وهل) محل ربويتها (ان اخضرت) اى كانت خضراء فيمنع بيعها قبل قبضها والفضل فيها فان كانت يابسة فليست ربوية فلا يمنع ذلك فيها اوربوية مطلقا (تردد) الحط اختلف في الحلبة هل هي طعام قاله ابن القاسم في الموازية أودواء قاله ابن حبيب وقال اصبغ الخضراء طعام واليابسة دواء ورأى بعض المتأخرين ان هذا تفسير للاولين وان المذهب على قول واحد وبعضهم انه خلاف لهما وان المذهب على ثلاثة أقوال ولذا قال تردد قال في التوضيح الخلاف في الحلبة انما هو في كونها طعاما أودواء لافي كونها ربوية وكلام المصنف يوهم ذلك لانه انما تكلم في الربوي اهـ وقد اعترض الشارح على المصنف بمثل ما اعترض المصنف به على ابن الحاجب ويظهر من كلام ابن عبد السلام انه يستفاد من الخلاف المذكور الخلاف في كونها ربوية أم لا فانه قال بعد ذكر الخلاف المتقدم وتظهر ثمرة الخلاف بين من أثبت مطعوميتها مطلقا وبين من قيدها بالخضراء انها على الاول ربوية لانها تدخر للاصلاح وعلى الثاني الذي قيدها بالخضراء لاتدخر فلا تكون ربوية وان كانت طعاما ما قال والاقرب عندي انها ليست بمطعوم وانما غالب استعمالها في الادوية اهـ والظاهر ان المصنف اعتمد هذا (ومصلح) اى الطعام ربوي فهو مبتدأ خبره محذوف وعطفه على حب فيه شيء وهو انه ليس مقتاتا بل هو ملحق به ثم هو طعام للخمي رواية المدونة ان التوابل طعام ولذا قال ابن عرفة الطعام ما غلب اتخاذه لا كل آدمي أولاصلاحه أوشربه (كملح) بكسر الميم (وبصل وثوم) بضم المثلثة وتبدل فاء اخضرين أويابسين الشارح لاخلاف في ربوية الثوم والبصل وهما جنسان عند مالك رضي الله تعالى عنه ولم أرفي الملح خلافا أيضا وهو جنس آخر (وتابل) أوله مثناة فوقية ويلي ألفه موحدة مفتوحة أومكسورة وفي المحكم ان بعضهم همزه ومثل له فقال (كفلفل) بضم الفاءين حب معروف والحق به ابن عرفة الزنجبيل (وكزبرة) بضم الكاف والموحدة وتفتح وتبدل الزاى سينا ان كانت يابسة لاخضراء الا العرف بالاصلاح بها كالسلق (وكرويا) كزكريا وكيمياء (وآنيسون) بمد الهمز أوله يليه نون مكسورة فمثناة تحتية فسين مهملة آخره نون (وشمار) بشين معجمة كسحاب (وكمونين) بفتح الكاف وضم الميم مشددة أخضر وأسود ويسمى الثاني حبة سوداء وشونيزا بفتح الشين المعجمة وهذا أكثرا استعمالا ابن القاسم الشمار والكمونان والآنيسون طعام محمد واصبغ هذه الاربعة ليست طعاما هي دواء وانما التابل الذي هو طعام الفلفل والكرويا والكزبرة والقرفا والسنبل ابن حبيب الشونيز والخردل من التوابل لا الحرف وهو حب الرشاد ابن عرفة قول اللخمي يجوز كراء الارض بالمصطكى نص في انها غير طعام (وهي) أى

(قوله وفيها) أى البان الانعام (قوله والفضل) عطف على بيع (قوله فيها) اى الحلبة (قوله فان كانت يابسة) مفهوم ان اخضرت (قوله ذلك) اى المذكور من بيعها قبل قبضها والفضل فيها (قوله هذا) اى قول اصبغ (قوله انه) اى قول أصبغ (قوله لهما) أى الاولين (قوله المصنف) أى ابن الحاجب (قوله ذلك) اى الخلاف في ربويتها (قوله لانه) اى المصنف (قوله انه) اى الشان (قوله فانه) اى ابن عبد السلام (قوله مطلقا) اى عن تقييدها بكونها خضراء (قوله قيدها) اى مطعوميتها (قوله انها) اى الحلبة صلة تظهر بحذف في (قوله الاول) اى اطلاق مطعوميتها (قوله وعلى الثاني) أى تقييدها بالخضراء (قوله وان كانت طعاما) حال (قوله قال) اى ابن عبد السلام (قوله اعتمد) اى هنا (قوله هذا) أى كلام ابن عبد السلام (قوله وهو) اى الشيء (قوله انه) اى المصلح (قوله به) اى المقتات في حرمة الربا (قوله هو) أى المصلح (قوله طعام) أى ربوي (قوله المحكم) بضم فسكون ففتح اسم كتاب في اللغة (قوله همزه) اى ابدل ألفه همزا (قوله ومثل) بفتحات (قوله بها) اى الخضراء (قوله السنبل) بضم السين والموحدة وبينهما نون ساكنة

التوابل المذكورة (أجناس) الشارح وفى الكمونان جنس واحد (لا) كـ(خردل) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما راء ساكنة فليس من المصلح فلا يدخله ربا الفضل وكالخردل بزر البصل والجزر والبطيخ والقرع والكراث وحب الرشاد الشارح ظاهر كلام ابن الحاجب ان الخردل ربوى ونصه بعد ذكر الاقوال فى علة ربا الفضل فما اتفق على وجودها فيه فربوى كالحنطة والشعير ثم قال والخردل والقرطم وتردد مالك رضى الله تعالى عنه فى التين لعدم اقتياته فى الحجاز والافهو أظهر فى القوتية من الزبيب قال فى التوضيح الخردل بالدال المهملة والاظهر فى التين انه ربوى لما قاله المصنف وقد ذكر صاحب التلقين خلافا فيه الرماح وابن عرفة الليم طعام لا النارنج لانه انما يستعمل فى المصبغات ونحوها الرماح اشربة الحكيم كلها ربوية على اختلاف فى ربويتها ولا تباع بطعام مؤخر أبو حفص لا يجوز الفضل فى الاشربة كلها شراب الورد وشراب البنفسج وشراب الجلاب وغيرها التقارب منفعتها ولا يجوز عسل القصب بالقصب فاذا صار شرابا جاز لدخول الابزار فيه فصار مثل اللحم المطبوخ بها بالنىء والمصطكى ليست بطعام والجلاب طعام (و) لا (زعفران) ابن يونس ليس بطعام اجماعا ابن سحنون من منع سلفه فى طعام يستتاب فان لم يتب ضرب عنقه لاجماع الامة على اجازته عبد الحق سألت أبا عمران عن هذا فقال ان ثبت عنده ذلك الاجماع بخبر واحد فلا يستتاب وان ثبت عنده بطريق يحصل له به العلم به يستتاب ابن عرفة الصحيح ان الاجماع الذى يستتاب منكره ما كان قطعيا وهو ما بلغ عدد قائله عدد التواتر ونقل متواترا على خلاف فيه ثالثها ان كان هو العبادات الخمس وما نقل من الاجماع فى الزعفران لم أجده فى كتب الاجماع ومن أوعبها كتاب الحافظ أبى الحسن القطان وقفت على نسخة منه بخطه فلم أجده فيها بحال اه (وخضر) بضم الخاء وفتح الضاد المعجمين جمع خضرة بضم فسكون أى شئ أخضر يؤخذ شيأ فشيأ مع بقاء أصله كبامية وملوخية وباذنجان وقرع وبقل أو بقلع أصله كخس وبخل فليست ربوية وان كانت طعاما (ودواء) كمغاث وحزنبل وحبوب لا يعصر منها زيت مأكول فليس بطعام (وتين) بمثناة فوقية فتحتية والراجح انه ربوى كما فى نقل ق ونص ابن المواز قال مالك رضى الله تعالى عنه لا يجوز فى العنب التفاضل بعضه ببعض وان كان أحدهما لا يتزبب وكذلك التين واحدهما لا ييبس ويحكم فيه بالاغلب فهذا نص مالك رضى الله تعالى عنه ان التين ربوى اه وظاهره شموله للاخضر واليابس وقيل الاول غير ربوى (وموز وفاكهة) كخوخ واجاص وتفاح وكمثرى ورمان فليست ربوية ان لم تدخر بل (ولو ادخرت) بضم الدال وكسر الخاء المعجمة (بقطر) بضم القاف وسكون الطاء المهملة أى ناحية من البلاد كادخار التفاح ونحوه بدمشق وغيرها وكالبطيخ الاصفر بخراسان لندور ادخارها وعدم اقتياتها (وكبندق) وجوز ولوز وفستق فليست ربوية على المشهور وان ادخرت فى الاقطار كلها لانه ليس للاقتيات ابن عرفة وحكم ربا الفضل أصل فى الاربعة البر والشعير والتمر والملح وفى علته اضطراب الباجى فى كونها

(قوله اتفق) بضم التاء وكسر الفاء (قوله وجودها) اى العلة (قوله والا) أى وان لم نعلل تردده بعدم اقتياته فى الحجاز (قوله فهو) أى التين (قوله فيه) أى التين (قوله الليم) بكسر اللام وسكون الياء أى اللامون المالح (قوله لانه) اى النارنج (قوله بها) اى الابزار (قوله الجلاب) بفتح الجيم وشد اللام آخره موحدة (قوله ليس) اى الزعفران (قوله سلفه) اى لم الزعفران (قوله ضرب) بضم فكسر (قوله عن هذا) اى قول ابن سحنون من منع سلفه الخ (قوله وهو) اى الاجماع القطعى (قوله نقل) بضم فكسر عطف على بلغ (قوله فيه) اى استتابه (قوله ثالثها) اى وثانيها لا يستتاب (قوله ان كان) اى ما اجمع عليه (قوله العبادات الخمس) اى الشهادة والصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت (قوله من الاجماع الخ) بيان لما (قوله أوعبها) بفتح الهمز وسكون الواو وفتح العين المهملة فكسر الموحدة اى اجمعها (قوله مع بقاء أصله) اى مزروعا بارضه (قوله أو بقلع أصله) عطف على شيأ (قوله وان كانت طعاما) حال (قوله كمغاث) بضم الميم فغين معجمة آخره مثلثة (قوله حزنبل) بضم الحاء المهملة والزاى وسكون النون وضم الموحدة (قوله فليس) اى الدواء (قوله انه) اى التين (قوله وكذلك) أى العنب فى منع الفضل بينه (قوله فيه) أى المذكور من العنب والتين (قوله الاول) اى الاخضر (قوله اجاص) بكسر الهمز وشد الجيم واهمال الصاد (قوله بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم وسكون الشين المعجمة فقاف مدينة الشام العظمى (قوله لانه) اى ادخارها (قوله علته) اى حكمة حرمته (قوله فى كونها) أى العلة الاقتيات

الاقتيات أو الادخار لا كل غالبا ثالثها الاول والادخار لا ثعليل القاضى وابن نافع مع رواية الموطأ ورواية غيره اللخمى عن الابهرى عن بعض أصحابنا علته فى البر الاقتيات وفى التمر التفكه الصالح للقوت وفى الملح كونه مؤتدما ابن القصار والقاضى الادخار للعيش غالبا اللخمى لا يصح لان اللوز وشبهه غير متخذ للعيش غالبا وهو ربوى ثم قال ابن عرفة واختلف فى أنواع لاختلافهم فى العلة ففى كون الجوز واللوز ربويين نقلا ابن بشير ونحو قول الباجى من جعل العلة الاقتيات والادخار لم يجعل الجوز واللوز ربويين وظاهر متقدم رد اللخمى تعليل ابن القصار والقاضى الاتفاق على انهما ربويان اهـ ويؤخذ من كلام الباجى المتقدم ترجيح ما مشى عليه المصنف فى اللوز والجوز لكن فى تكميل التقييد ان مذهب المدونة منع الفضل فى الجوز واللوز والفستق والبندق ونحوها ونقل ق نص ابن يونس بان الجوز واللوز ربويان (و) لا (بلح ان صغر) بضم الغين المعجمة أى انعقد واخضر لانه علف لا طعام واحرى الطلع والاغريض ومراتب ثمر النخل سبع بتقديم السين طلع فاغريض فبلح صغير فزهو فبسر فرطب فتمر وقد جمعت أوائلها فى طاب زبرت فالطاء من الطلع والالف من الاغريض وهكذا الخ وصور بيع بعضها ببعض تسع وأربعون صورة من ضرب سبعة فى مثلها يتكرر منها احدى وعشرون صورة والباقى بعد اسقاطها ثمان وعشرون صورة وهى بيع كل بمثله وبما بعده يمتنع خمسة منها وهى بيع كل من الزهو والبسر بالرطب وبالتمر وبيع الرطب بالتمر والثلاث والعشرون كلها جائزة وهى بيع كل من الطلع والاغريض والبلح الصغير بمثله وبما بعده فهذه ثمانى عشرة صورة وبيع الزهو بمثله وبالبسر وبيع كل من البسر والرطب والتمر بمثله قال فى المدونة لا يجوز تمر برطب أو ببسر أو بكبير البلح ولا كبير البلح برطب ولا بسر برطب على حال لا مثلا بمثل ولا متفاضلا (و) لا (ماء) بالمدفليس بربوى بل ولا طعام فيجوز بعضه ببعض مع فضل أحدهما يدا بيد وبمساويه لاجل لا باكثر منه مؤجلا لانه سلف جر نفعا ولا باقل منه لاجل لانه ضمان بجعل (ويجوز) بيع الماء (بطعام لاجل) وبيعه قبل قبضه والماء العذب وما فى حكمه مما يشرب عند الضرورة جنس واحد والاجاج الذى لا يشرب بحال كماء البحر الملح جنس آخر (والطحن) لحب لا ينقل دقيقه عن جنسه (والعجن) لدقيق لا ينقل عجينه عن جنسه (والصلق) لحب لا ينقله عن جنسه (الا الترمس) فينقله اذا نقع بالماء حتى حلا فاراد بصلقه الهيئة المجتمعة منه ومن نقعه بالماء (والتنبيذ) لتمر أو زبيب أو تين أى نقعه بالماء حتى يحلو (لا ينقل) المنبوذ فيه عن جنس المنبوذ فلا يباع به ولو متماثلا وكذا العصر ففى تبصرة اللخمى لا يجوز بيع زيتون بزيت قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ولو كان الزيتون لا يخرج منه زيت (بخلاف خله) أى تخليل ما ينبذ من نحو تمر فينقل الخل عن جنسه فيجوز بيعه به مع فضل أحدهما (و) بخلاف طبخ لحم بجنس (ابزار) فينقله عن جنس المطبوخ بدونها وعن النىء وظاهر كلام ابن بشير (ان كل ما طبخ بابزار ننقل عن أصله سواء اللحم وغيره والمراد بالابزار ما يشمل البصل والثوم نقله ابو الحسن عن أبى محمد صالح لا الملح (و) بخلاف (شيه) أى اللحم بابزار فينقله عن النىء (و) بخلاف (تجفيفه) أى اللحم بنار أو شمس أو هواء (بها) أى الابزار فينقله عنه (و) بخلاف (الخبز) بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة اخره زاى لعجين فينقل المخبوز عنه وعن الدقيق والحب

للعيش غالبا (قوله وهو) اى اللوز (قوله متقدم) اضافته من اضافة ما كان صفة (قوله تعليل) مفعول رد المضاف لفاعله (قوله الاتفاق) خبر ظاهر (قوله انهما) اى الجوز واللوز (قوله ترجيح) نائب فاعل يؤخذ (قوله لكن فى تكميل الخ) استدراك على يؤخذ من كلام الباجى الخ (قوله لانه) اى البلح الصغير الخ علة لا بلح صغر (قوله واحرى) اى من البلح الصغير فى ربويته (قوله الطلع) بفتح الطاء المهملة وسكون اللام (قوله اغريض) بكسر الهمز وسكون الغين المعجمة وكسر الراء فمثناة تحتية فضاد معجمة (قوله لاجل) اى سواء كان المؤجل الماء أو الطعام (قوله وبيعه) اى الماء المشترى (قوله الاجاج) كغراب (قوله فاراد بصلقه) أى الترمس تفريع على اذا نقع الخ (قوله منه) اى الصلق (قوله وكذا) اى التنبيذ فى عدم النقل (قوله فينقل) اى التخليل (قوله فيجوز بيعه) اى الخل (قوله به) اى اصله من تمر ونحوه تفريع على فينقل (قوله بدونها) أى الابزار (قوله عنه) أى النىء (قوله فينقل) أى الخبز (قوله عنه) اى العجين

(و) بخلاف (قلى) بفتح القاف وسكون اللام (قمح) ونحوه من الحبوب فينقله عن أصله وألحق به تنبيت الفول وتدميسه (و) بخلاف (سويق) أى طحن الحب بعد قليه أو صلقه وتجفيفه فينقله عن أصله بالاولى من نقله بمجرد القلى (و) بخلاف (سمن) اى اخراجه من الحليب بخض أو ضرب بيد فينقل السمن عن اللبن الذى اخرج سمنه باحدهما الحط يحتمل ان مراده ان السويق والسمن اذا التاصارا جنسا غير السويق غير الملتوت فالواو بمعنى مع ويحتمل أن مراده أن السويق غير جنس حبه لانه اذا كان القلى وحده ناقلا فاحرى القلى والطحن أما السمن فناقل بالنسبة الى ابن اخرج زبده لا بالنسبة للبن فيه زبده نص عليه فى المدونة والاسوقة كلها جنس واحد نقله القباب عن ابن رشد والله أعلم (وجاز تمر) بفتح المثناة وسكون الميم أى بيعه ان كان جديدا بمثله أو قديما بمثله بل (ولو قدم) بضم الدال (بتمر) جديد متماثلين هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه واشار بولو لقول عبد الملك بمنع بيع القديم بالجديد واستحسنه اللخمى لعدم تحقق تماثلهما لشدة جفاف القديم ان اختلف صنفاهما كصيحانى وبرنى نقله ابن عرفة ونقله الموضح والشارح بدون قوله ان اختلف الخ الحط وفى كلام النقلين نقص لان ظاهر كلام اللخمى انه اختار منع بيع الرطب بالرطب والبسر بالبسر اذا كان نقصهما يختلف فانه قال بعد ذكر الخلاف فى هذه المسائل والمنع فى جميع ذلك أحسن اذا كانا من جنسين كصيحانى وبرنى ومايعلم انهما يختلفان فى النقص اذا صارا تمرا للحديث (و) جاز لبن (حليب) من نعم بمثله الحط سيأتى ان شاء الله تعالى الكلام عليه بمعانيه الكفاية عند قوله وزبد وسمن وجبن واقط (و) جاز (رطب) بضم الراء وفتح الطاء بمثله عند ابن القاسم وهو المشهور ومنعه ابن الماجشون (و) بلحم (مشوى) بمثله (و) بلحم (قديد) بفتح القاف وكسر الدال المهملة مخففة بمثله (و) بلحم (عفن) بفتح العين المهملة وكسر الفاء بمثله فى كتاب القسمة من المدونة اذا تبادلا قمحا عفنا بعفن مثله فان تشابها فى العفن فلا بأس به وان تباعدا فلا يجوز أبو الحسن ابو عمران معناه اذا كان العفن خفيفا واستدل بمسئلة الغلث قال فيها وان كانا مغشوشين او كان احدهما او كلاهما كثير التبن او التراب حين يصير خطرا فلا يجوز أن يتبادلا الا فى الغلث الخفيف او يكونا نقيين وليس حشف التمر بمنزلة غلث الطعام لان الحشف من التمر والغلث ليس من الطعام اه قلت ليس العفن كالغلث فان الغلث ليس من الطعام وأما العفن فهو وصف للطعام وليس شيأ زائدا على الطعام ابن رشد تجوز مبادلة الطعام المأكول اى المسوس والمعفون بالصحيح السالم على وجه المعروف فى القليل والكثير ومنعها اشهب وهو دليل مافى قسمة المدونة واجازه سحنون فى المعفون وكرهه فى المأكول اذا كانت الحبة قد ذهب أكثرها وقوله قول اشهب مثل مافى قسمة المدونة غير ظاهر لانه اذا كان العفن من الجانبين كان من المكايسة فلا يجوز الا بالتماثل وان كان من جهة واحدة كان معروفا محضا والله اعلم افاده الحط (و) جاز (زبد) بضم الزاى وسكون الموحدة

(قوله الحق) بضم الهمز وكسر الحاء (قوله به) اى القلى (قوله فينقله) أى التسويق السويق (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله فينقل) أى اخراج السمن (قوله أخرج) بضم الهمز وكسر الراء (قوله باحدهما) أى الخض والضرب باليد (قوله التا) بضم اللام وشد التاء (قوله والاسوقة) أى سويق القمح وسويق الشعير وسويق الذرة مثلا (قوله متماثلين) أى كيلا ووزنا (قوله هذا) أى جواز بيع التمر القديم بالتمر الجديد (قوله استحسنه) أى المنع (قوله النقلين) أى نقل ابن عرفة ونقل خليل والشارح (قوله فانه) أى اللخمى (قوله للحديث) علة والمنع فى جميع ذلك أحسن (قوله نعم) أى ابل وبقر وغنم (قوله ومنعه) اى الرطب بمثله (قوله تشابها) اى القمحان (قوله تباعدا) اى القمحان فى العفن (قوله واستدل) اى ابو عمران على تقييده بخفة العفن (قوله الغلث) بكسر اللام اى بيع ما فيه غلث بفتحها (قوله فيها) اى المدونة (قوله وان كانا) أى الطعامان المبيع احدهما بالآخر وهما من جنس واحد (قوله أحدهما) اى الطعامين (قوله كلاهما) اى الطعامين (قوله خطرا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة أى مانعا من معرفة قدر كيل الطعام (قوله الغلث) بفتح اللام (قوله يكونا) أى الطعامان (قوله ومنعها) اى مبادلة المأكول والعفن بالسالم (قوله وهو) اى منعها (قوله دليل) اى مدلول (قوله واجازه) اى التبادل (قوله كرهه) اى الابدال (قوله وقوله) اى ابن رشد (قوله لانه) اى الشان (قوله كان) اى الابدال (قوله وان كان) اى العفن (قوله كان) اى الابدال

(قوله ابن) جنس (قوله اخرج زبده) فصل مخرج الحليب (قوله ييبس) فصل مخرج المخيض والمضروب (قوله خصه) اى الاقط
(قوله بالضأن) اى لبنه (قوله ابن مستجبر يطبخ به) هذا يشمل مالم يخرج زبده (قوله بما بعده) اى فى هذا الترتيب فلا يباع حليب
بزبد ولا بسمن ولا بجبن ولا بأقط ولا زبد بسمن ولا بجبن ولا بأقط ولا سمن بجبن ولا بأقط ولا جبن بأقط فهذه عشر صور

الموحدة بزبد مثله (و) جاز (سمن) بفتح فسكون بمثله (و) جاز (جبن) بضم الجيم وسكون
الموحدة بمثله (و) جاز (اقط) بفتح الهمز وكسر القاف اوسكونه و بكسر الهمز وسكون القاف
أوكسره وهو لبن اخرج زبده ويبس وخصه ابن الاعرابى بالضأن وقيل ابن مستجبر يطبخ به
فان اخرج زبده ولم ييبس فمخيض بقربة اومضروب بيد فانواع اللبن وما تولد منه سبعة حليب
وزبد وسمن ومخيض ومضروب وجبن واقط الحط وصور بيع هذه الانواع السبعة بعضها
ببعض من نوعه اوخلاف نوعه تسع واربعون صورة بتقديم الفوقية من ضرب سبعة فى مثلها
يتكرر منها احدى وعشرون والباقى بعد اسقاطها ثمان وعشرون صورة فيجوز كل واحد بنوعه
بشرط التماثل فهذه سبع صور وبيع كل واحد من الحليب والزبد والسمن والجبن والاقط
بما بعده لا يجوز متماثلا ولا متفاضلا كما صرح به اللخمى لانه من بيع الرطب باليابس فلا
يتحقق تماثلهما واخذ من مفهوم كلام ابى اسحق جواز بيع الجبن بالاقط متماثلين فهذه
عشر صور ويجوز بيع مخيض بمضروب متماثلين على المعروف لاتحادهما فى الحقيقة واجاز
فى المدونة بيع الحليب بالمضروب متماثلا فيجوز بيع الحليب بالمخيض أيضا لانهما شئ واحد
فى الحقيقة فهذه ثلاث صور واجاز فيها أيضا بيع السمن بلبن اخرج زبده وهذا يشمل صورتين
لان الذى اخرج زبده يشمل المخيض والمضروب وذكر ابن عرفة عن الشيخ ابى محمد أن مالكا
رضى الله تعالى عنه اجاز بيع الزبد بالمضروب فيجوز بيعه بالمخيض ايضا لاتحادهما فهاتان
صورتان ايضا وذكر ابو اسحق انه اختلف فى بيع الجبن بالمضروب بالجواز والكراهة وعزا
ابن عرفة الجواز لابن القاسم فيجوز عنده بيع الجبن بالمخيض فهاتان صورتان ايضا فجملة
الصور المذكورة ست وعشرون صورة فبقى صورتان بيع اقط بمخيض او بمضروب وظاهر كلام
اللخمى والجزولى وابن عمر والزناتى جوازهما ويؤخذ مما ذكره ابو الحسن الصغير عن أبى
اسحق امتناعهما لخروج الاقط من المخيض والمضروب وهو الظاهر (بمثلها) اى المذكورات
من قوله وحليب (وزيتون ولحم) الحط كذا رأيته فى نسخة بعطف الزيتون بالواو فيحسن
قوله لا رطبها بضمير المؤنث العائد الى المذكورات جميعها غير انه لو اخر قوله بمثلها عن قوله
وزيتون ولحم لكان أحسن واما على النسخة المشهورة وهى كزيتون ولحم بجر زيتون بالكاف
فلا يستقيم الا على ما قاله غ من جعل رطبها بالرفع فاعلا لمحذوف والكلام من عطف الجمل
وفيه تكلف ونص غ كزيتون ولحم (لا رطبهما بيابسهما) كذا هو فى اكثر النسخ بتثنية
الضميرين فلفظ رطب مجرور عطف على ما بعد الكاف وهو الجارى على اصطلاحه فيما بعد
كاف التشبيه والمناسب لعبارة ابن الحاجب وفى بعض النسخ لا رطبها بيابسها بضمير المؤنث
العائد على اكثر من اثنين فيدخل رطب الجبن بيابسه والرطب بالتمر وحينئذ يقلق الكلام
لانك ان عطفت لفظ رطبها على ما بعد الكاف لم يطابقه وان عطفته على المرفوعات قبل
الكاف خرج الزيتون واللحم وابهما انصب معظم القصد لكن يمكن ان يجعل رطبها فاعلا

(قوله لانه من بيع الرطب باليابس) علة لا يجوز الخ (قوله يتحقق) بضم الياء (قوله تماثلهما) اى العوضين (قوله اخذ) بضم الهمز وكسر الخاء (قوله فهذه عشر صور) تفريع على بيع كل واحد من الحليب الخ (قوله لاتحادهما) اى المخيض والمضروب (قوله بالجواز) صلة اختلف (قوله لخروج الاقط من المخيض والمضروب) اى فبيعه بأحدهما بيع رطب بيابس من جنسه (قوله وهو) اى الامتناع فيهما (قوله غير انه) اى الشان الخ استدراك على فيحسن الخ لرفع ايهامه انه لم يفته شئ من الحسن (قوله فلا يستقيم) اى قوله لا رطبها بضمير المؤنث (قوله من جعل رطبها الخ) بيان لما (قوله فاعلا لمحذوف) اى لا يجوز (قوله وفيه) اى جعل رطبها بالرفع فاعلا لمحذوف (قوله والمناسب) عطف على الجارى (قوله لفظ رطبها) اضافته للبيان (قوله لم يطابقه) أى ضمير المؤنث ما بعد الكاف (قوله وان عطفته) اى رطبها (قوله خرج الزيتون
واللحم) اى من رطبها بيابسها (قوله وابهما) اى الزيتون واللحم صلة انصب (قوله القصد) اى بلا رطبها بيابسها (قوله لكن
يمكن ان يجعل الخ) استدراك على وحينئذ يقلق الكلام الخ لرفع ايهامه انه لا يتجه بحال

(قوله بمحذوف) اى لايجوز (قوله والا) اى وان كان فى احدهما أبزار (قوله من الماء) بيان مابعده (قوله كثرة) خبر الفرق
(قوله وقلته) اى الاختلاف عطف على كثرة (قوله ونظر) بفتحات مثقلا (قوله فيه) اى الفرق (قوله وبينه) اى المبلول
عطف على بينه (قوله اهما) اى المتبادلين (قوله وان المبلول) عطف على ان العفن (قوله أحدهما) اى المبلولين (قوله
وقيده) اى المنع (قوله ولم يعتبره) اى القيد (قوله هذا القول) اى باعتبار قدر الدقيق فى خبز بمثله (قوله

بمحذوف من عطف الجمل وفيه تكلف فالضبط الاول اولى ومنع الرطب باليابس مقيدا اذا
لم يكن فى احدهما ابزار والا فهو جنس آخر صرح به فى توضيحه واللخمى فى المشوى والقديد
(و) لايجوز بيع (مبلول) من قمح وفول ونحوهما (بـ) مبلول (مثله) من جنس واحد ربوى
لامتماثلين ولا متفاضلين لا كيلا ولا وزنا لعدم تحقق المماثلة فى البل اذ من الحب مايقبل
من الماء مالا يقبله غيره الحط والفرق بينه و بين المشوى والقديد كثرة اختلاف المبلول ومخالفة
اسفله اعلاه وقلته فى المشوى غالبا ونظر فيه فى التوضيح وبينه و بين العفن ان العفن لاصنع
لهما فيه بخلاف البل وان المبلول يختلف نقصه اذا يبس اذ قد يكون احدهما اشد انتفاخا من
الآخر والعفن لايختلف اذا تساوى العفن قاله ابن يونس وفرق عبد الحق بان المبلول يمكن
الصبر عليه حتى ييبس والعفن ليس كذلك (و) لايجوز بيع (لبن) فيه زبد (بزبد) ظاهره سواء
اريد أخذ اللبن لاخراج زبده أولا كله وهو كذلك وقيده بعضهم بقصد اخراج زبده فان أريد
اكله جاز ولم يعتبره المصنف (الا ان يخرج) بضم التحتية وفتح الراء (زبده) اى اللبن بمخض
اوضرب فيجوز بيعه بالزبد قاله فى المدونة (واعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة (الدقيق) اى
قدره ولو بالتحرى (فى) بيع (خبز بمثله) الحط ظاهره سواء كان الخبزان مما يحرم التفاضل فى
اصولهما كقمح وشعير ام لا كقمح ودخن وقد ذكر ابن الحاجب هذا القول مطلقا
واعترضه فى توضيحه وذكر ان الباجى قيده بكونهما من صنف واحد وذكر ابن رشد انه
لاخلاف أن المعتبر الوزن فى الخبزين المختلف اصلهما على مذهب من رأى الاخباز كلها صنفا
واحدا قال فليس هذا القول على عمومه كما قال ابن الحاجب اه وفى الشامل المعتبر
الدقيق ان كانا صنفا واحدا والا فبوزن الخبزين اتفاقا وشبه فى اعتبار الدقيق فقال (كـ) بيع
(عجين بحنطة او) بـ(دقيق) فيعتبر قدر الدقيق فى المسئلتين بالتحرى من الجانبين فى الاولى ومن
العجين فى الثانية ان كان اصلهما جنسا واحدا ربويا والاجاز من غير تحر بالكلية لدقيقهما
لكن لابد من علم قدر العجين ومقابله بالتحرى ليقع العقد على معلوم (وجاز قمح) اى بيعه
(بدقيق) بشرط تماثلهما لان الطحن لاينقل (وهل الجواز ان وزنا) اى الدقيق والقمح وهو
حمل ابن القصار او الجواز مطلق فى الجواب (تردد) ابن شاس اختلف فى بيع القمح بالدقيق
فقيل بالجواز مطلقا وقيل بنفيه كذلك وقيل بجوازه بالوزن لا بالكيل و بعض المتأخرين رأى
ان هذا تفسير للقولين وان المذهب على قول واحد وبعضهم انكر هذا والى هذين الطريقين
اشار المصنف بالتردد غ ابن عبد السلام لما ذكر ابن القصار قولى مالك رضى الله تعالى عنه
فى بيع القمح بالدقيق جمع بينهما بأن القول بالجواز محمول على الوزن والقول بالمنع محمول على
الكيل وهذا غير صحيح لانه فسر قول مالك بما نص على خلافه من ان القمح لايباع وزنا فاذا

مطلقا) اى عن تقييد الخبزين بكونهما من جنس واحد (قوله واعترضه) اى ذكره مطلقا (قوله قيده) اى اعتبار قدر الدقيق (قوله بكونهما) اى الخبزين (قوله انه) اى الشان (قوله قال) أى فى التوضيح (قوله ان كانا) اى الخبزان (قوله والا) اى وان كانا من صنفين (قوله فى الاولى) بضم الهمز أى عجين بحنطة (قوله فى الثانية) اى عجين بدقيق (قوله أصلهما) اى العجين والدقيق (قوله والا) اى وان لم يكن أصلهما واحدا (قوله جاز) اى الابدال (قوله لدقيقهما) اى العجين والحنطة (قوله وهو) اى التقييد بوزنهما (قوله مطلق) اى عن التقييد بوزنهما (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله بنفيه) اى الجواز (قوله كذلك) اى الجواز فى اطلاقه (قوله ان هذا) اى الجواز بالوزن لا بالكيل (قوله هذا) اى كون الثالث تفسيرا للاولين (قوله

قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله جمع) اى ابن القصار (قوله بينهما) اى القولين (قوله بأن لم
القول الخ) صلة جمع (قوله وهذا) اى الجمع (قوله لانه) أى ابن القصار (قوله بما نص) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله
من ان القمح لايباع وزنا) بيان لخلافه

لم يجز بيعه وزنا بالدراهم ونحوها مما هو مخالف لجنسه خشية الغرر للعدول به عن معياره فكيف يجوز بيعه وزنا بما يمنع التفاضل بينه و بينه وهو دقيقه واجاب عنه ابن عرفة بأن فى بيعه وزنا غررا لان المعروف كيله والموزون منه مجهول القدر بالكيل فيؤدى الى جهل قدر المبيع والمقصود فى مبادلة القمحين مثلا اتحاد قدرما يأخذ وما يعطى وهو حاصل بالوزن (واعتبرت) بضم الفوقية وكسر الموحدة (المماثلة) المشترطة فى ابدال ربوى بربوى من جنسه (بمعيار) بكسر الميم اى الكيفية الواردة فى (الشرع) من كيل فى الحبوب ووزن النقود واللحم والسمن والعسل والزيوت فلا يجوز بيع قمح بقمح وزنا ولا ذهب بذهب كيلا ولا يشترط فى الكيل خصوص المد والصاع والوسق الواردة عن الشارع بل العبرة بما وضعه السلطان واعتاده الناس وان خالف ذلك بزيادة او نقص ولا يشترط فى الوزن الدرهم والدينار والاوقية والرطل الواردة عنه بخصوصها بل المدار على ما وضعه السلطان واعتاد الناس الوزن به وان خالفها بزيادة أو نقص (والا) اى وان لم يرد فى الشرع وزن ولا كيل فى نوع من الربويات كالبصل والثوم والملح والتوابل (ف) تعتبر المماثلة فيه (ب) معيار (العادة) الذى اعتاده الناس فى معرفة قدره سواء كان كيلا او وزنا فان اعتيدا معا فى جنس ربوى وتساويا فيه قدر بأيهما وان غلب احدهما قدر به (فان عسر) بضم السين المهملة اى شق (الوزن) فيما هو معياره لعدم آلته فى سفر أو بادية (جاز التحرى) لوزنه (ان لم يقدر) بضم التحتية وفتح الدال المهملة (على تحريه) اى الشئ الذى معياره الوزن (لكثرته) جدا الشارح لعل قوله ان لم يقدر مصحف وأصله ان لم يتعذر تحريه أو سقط منه لا قبل ان والاصل لا ان لم يقدر على تحريه لكثرته جدا لتوقف صحة الكلام على أحد الوجهين ومفهوم عسر الوزن عدم جواز تحرى الوزن مع تيسره وهو قول الاكثر وفى المدونة وابن عرفة جوازه ابن رشد هذا فى المبايعة والمبادلة ابتداء واما من وجب له على رجل وزن من طعام فلا يجوز له أن يأخذه منه تحريا الا عند الضرورة بعدم الميزان على ما قاله فى نوازل سحنون من جامع البيوع ومفهوم الوزن عدم جواز تحرى الكيل والعدد ولو عسرا وهو خلاف ما تقدم فى بيع الجزاف من جواز تحرى الكيل مطلقا والعدد ان عسر البنانى حاصل ما لابن رشد ان ما يباع وزنا فقط من الربوى تجوز فيه المبادلة والقسمة تحريا وهو فى المدونة وما يباع كيلا فقط منه لا تجوز فيه المبادلة ولا القسمة تحريا بلا خلاف وما ليس بربوى اختلف فى جواز قسمته ومبادلته تحريا موزونا كان أو مكيلا على ثلاثة أقوال احدها جوازه فيما يباع وزنا لا كيلا وهو مذهب ابن القاسم فيما حكاه عنه ابن عبدوس والثانى جوازه مطلقا وهو مذهب أشهب وقول ابن القاسم فى العتبية وابن حبيب والثالث عدم جوازه مطلقا وهو الذى فى آخر السلم الثالث من المدونة اه ومقتضاه ترجيح القول

(قوله بيعه) اى القمح (قوله مما هو مخالف لجنسه) بيان لنحوها (قوله خشية الغرر) علة لم يجز بيعه وزنا الخ (قوله للعدول به عن معياره) علة خشية الغرر (قوله بيعه) اى القمح (قوله وهو) أى ما يمنع فضله (قوله عنه) اى ابن القصار (قوله فى بيعه) اى بغير جنسه (قوله لان المعروف كيله) علة للغرر (قوله منه) اى القمح (قوله فيؤدى) اى بيعه وزنا (قوله وهو) اى اتحاد قدرهما (قوله من كيل فى الحبوب الخ) بيان لمعيار الشرع (قوله ذلك) اى الوارد عن الشارع (قوله عنه) اى الشارع (قوله وان خالفها) أى الدرهم والدينار الخ (قوله اعتيدا) اى الكيل والوزن (قوله وتساويا) اى الكيل والوزن (قوله قدر) بضم فكسر مثقلا ذلك الجنس (قوله بأيهما) اى الكيل أو الوزن (قوله وان غلب احدهما) اى فى تقدير ذلك الجنس (قوله به) أى الغالب منهما كيلا كان او وزنا (قوله هو) اى الوزن (قوله لعدم آلته) اى الوزن علة عسره (قوله فى سفر) صلة عدم (قوله الشارح) اى بهرام قال (قوله لا) فاعل سقط لقصد لفظه (قوله ان) مضاف اليه لقصد لفظه (قوله لتوقف الخ) علة لعل الخ (قوله جوازه) اى تحرى الوزن مع تيسره (قوله هذا) اى جواز تحرى الوزن مع تيسره (قوله من جواز تحرى الكيل مطلقا) اى وان لم يعسر (قوله من الربوى) بيان ما (قوله تحريا) اى لو زنه مع تيسره (قوله وهو) اى جواز تحرى الوزن المتيسر فيما يباع وزنا فى المبادلة والقسمة (قوله منه) اى الربوى بيان ما (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله على ثلاثة أقوال) صلة اختلف (قوله جوازه) اى التحرى (قوله مطلقا) اى فيما يباع وزنا وفيما يباع كيلا (قوله وقول) عطف على مذهب (قوله ومقتضاه) اى من النسبة (قوله ترجيح القول

الثالث) اى لانه الذى فى المدونة (قوله فالصور اربع) مكيل ربوى موزون ربوى مكيل غير ربوى موزون غير ربوى (قوله وهو) اى الواحدة وذكره لتذكير خبره (قوله كخنزير) اى عقد عليه (قوله والصلاة) عطف على صوم (قوله يدنى) بضم الياء (قوله فان كان) اى النهى (قوله فهو صحيح) خبر المنهى عنه الخ ودخلت الفاء فى خبره باعتبار أل الاستغراقية (قوله والا) أى وان لم يدل على صحته دليل (قوله يلحقه) أى العقد (قوله عارض) أى يقتضى صحته وترتب أثره عليه (قوله أصلنا) أى قاعدتنا (قوله من التصرفات) أى باقيها بيان لغيرها (قوله سائر) أى باقى (قوله يثبت) بضم الياء (قوله لحقه) أى المبيع فاسدا (قوله حوالة) أى تغير (قوله السوق) أى القيمة بزيادة أو نقص (قوله تعلق حق الغير بها) أى برهن اواجارة (قوله قبل) بكسر الموحدة (قوله دلالته) أى النهى خبر المذهب والجملة مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله بخلافه) أى الفساد (قوله ونحوه) أى نقل القاضى (قوله اضيف) أى النهى (قوله لا ينفصل) أى النهى (قوله عنه) أى ما اضيف النهى اليه وجملة لا ينفصل عنه حال من نائب فاعل اضيف (قوله الا بدليل منفصل الخ) استثناء من قوله النهى يقتضى الفساد فى نفس ما اضيف اليه (قوله المجاور المقارن) أى

الثالث ونقل ابن عرفة عن الباجى ان المشهور جواز التحرى فى الموزون دون المكيل والمعدود رواه محمد وغيره اهـ وهو القول الاول فى كلام ابن رشد فالصور أربع واختلف فى واحدة وهو الموزون من غير الربوى ابن رشد فى رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم التحرى فيما يوزن جائز قيل فيما قل أو كثر ما لم يكثر جدا حتى لا يستطاع تحريه وهو ظاهر هذه الرواية وقيل لا يجوز ذلك الا فيما قل واليه ذهب ابن حبيب وعزاه لمالك رضى الله تعالى عنهما اهـ (وفسد) عقد أو عمل (منهى عنه) لذاته كخنزير ودم او لوصفه كخمر أو لخارج عنه لازم له كصوم يوم العيد المستلزم الاعراض عن ضيافة الله تعالى والصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها المستلزم التشبه بمن يسجد لها أو للشيطان الذى يدنى رأسه منها عند ذلك والصلاة والبيع ونحوه وقت خطبة الجمعة المستلزم للتشاغل عن استماعها فان كان لخارج غير لازم كالصلاة فى الدار المغصوبة والطهارة بماء مغصوب فلا يقتضى الفساد الحط اختلف الاصوليون هل النهى يدل على فساد المنهى عنه أم لا والمذهب انه يدل على فساده ابن شاس عندنا ان مطلق النهى عن العقد يدل على فساده الا ان يقوم دليل على خلافه هكذا حكى عبد الوهاب عن المذهب فالمنهى عنه الذى قام دليل على امضائه وترتب أثره عليه من غير فوات فهو صحيح والا فهو فاسد وفى التنقيح فساد العقد خلل يمنع ترتب أثره عليه الا ان يلحقه عارض على أصلنا فى البيع الفاسد وفى شرح التنقيح آثار العقود التمكن من البيع والهبة والوقف والاكل وغيرها من التصرفات وأما العوارض التى تلحقه فذلك ان النهى يدل على الفساد عندنا وعند الشافعى وعلى الصحة عند الحنفى فطرد الحنفى أصله وقال اذا اشترى جارية شراء فاسدا جازله وطؤها وكذا سائر العقود الفاسدة وطرد الشافعى أصله وقال يحرم الانتفاع مطلقا وان باعه ألف بيع وجب نقضه ونحن خالفنا أصلنا وراعينا الخلاف وقلنا البيع الفاسد يثبت شبهة الملك فيما يقبله فاذا لحقه أحد أربعة أشياء تقرر الملك بالقيمة وهى حوالة السوق وتلف العين ونقصانها او تعلق حق الغير بها على تفصيل فى ذلك فى كتب الفروع فهذه هى العوارض والله أعلم ابن عبد السلام هذا هو المشهور فى مذهبنا وقال ابن مسلمة يمضى الفاسد المختلف فيه ابن عرفة قبل ابن شاس نقل القاضى المذهب دلالته على الفساد ما لم يقم دليل بخلافه ونحوه قول ابن التلمسانى فى شرح المعالم قول مالك رضى الله تعالى عنه اطلاق النهى يقتضى الفساد فظاهره فى نفس ما أضيف اليه لا ينفصل عنه الا بدليل منفصل يصرف النهى الى المجاور المقارن القرافى تفريع المذهب على انه يدل على شبه الصحة وقاعدتهم انه يدل على الفساد ومعنى الفساد فى المعاملات عدم ترتب آثارها عليها الا أن يتصل بها ما يقرر آثارها على أصولها فى البيع وغيره

لما اضيف النهى اليه كالنجش والتصرية فى حديث نهى عن بيع النجش والمصراة (قوله وجه القرافى) أى قال (قوله على انه) أى النهى الخ خبر تفريع (قوله شبه) بكسر فسكون أو بفتحهما (قوله وقاعدتهم) أى أهل المذهب (قوله انه) أى النهى الخ خبر قاعدة (قوله الا ان يتصل بها) أى المعاملات مستثنى من قاعدتهم انه يدل على الفساد (قوله على اصولها) أى الآثار (قوله فى البيع وغيره) بيان لاصولها

(قوله شبهة مالك) أى فى المنهى عنه (قوله ما يتصل بها) اى ويفرو يترتب الآثار على اصولها (قوله تقرر) اى ثبت (قوله وهو) اى احد الاربعة (قوله او العين) اى ذات المبيع (قوله أو هلاكها) اى العين (قوله بها) اى العين (قوله واحد) اى من الائمة الاربعة (قوله طرد اصله) اى جعل قاعدته كلية لايخرج منها شئ (قوله فقال ابو حنيفة الخ) ايضاح لطرد الثلاثة اصولهم ومخالفة مالك اصله فى بعض الاحوال (قوله وهذه) اى جواز التصرف وانثه لتأنيث خبره (قوله لا يثبت) اى المنهى عنه ويفسخ فى كل حال (قوله وبعدمه) اى الفساد (قوله فلم يطرد) اى مالك (قوله اصله) اى لم يجعله كليا 551 (قوله متصل) اى بدليل النهى

وجهة شبهة مالك مراعاة الخلاف وأما ما يتصل بها على اصولنا فلان البيع المحرم اذا اتصل به عندنا احد امور أربعة تقرر فيه الملك بالقيمة وهو تغير السوق او العين او هلاكها او تعلق حق الغير بها على تفصيل مذكور فى كتب الفقه قال مالك والشافعى واحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنهم النهى يدل على الفساد وقال ابو حنيفة يدل على الصحة فكل واحد طرد اصله الا مالكا فقال ابو حنيفة يجوز التصرف فى المبيع بيعا فاسدا ابتداء وهذه هى الصحة وقال الشافعى ومن وافقه لا يثبت اصلا ولو تداولته الاملاك وهذا هو الفساد وقال مالك بالفساد فى حالة عدم الامور الاربعة المتقدم ذكرها وبعدمه وتقرير الملك اذا طرأ احدها فلم يطرد اصله والله اعلم (الا دليل) شرعى متصل او منفصل يدل على صحته كبيع النجش والمصراة فيحكم بصحته ويخصص القاعدة او على صحته مطلقا فى حالة دون اخرى كتفريق الام من ولدها فانه يمضى اذا جمعا بملك واحد فالمنهى عنه ثلاثة اقسام فاسد مطلقا وهو ما لم يدل دليل على صحته اصلا وصحيح مطلقا وهو ما دل دليل على صحته مطلقا وفاسد فى حال وصحيح فى آخر وهو ما دل دليل على صحته فى حال دون آخر ومثل للفاسد فقال (ك) بيع (حيوان) مباح (بلحم جنسه ان لم يطبخ) اللحم فان طبخ جاز بيعه بحيوان من جنسه لان اللحم ينتقل بالطبخ عن جنسه ويجوز فيه التفاضل فلأن يجوز بالحيوان من باب اولى ونقل ابن الحاجب قولين فى ذلك فقال ابن عبد السلام ظاهر كلامه انهما الجواز والمنع والذى حكاه ابن المواز أن ابن القاسم اجازه واشهب كرهه الحط روى مالك فى مراسيل ابن المسيب عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان أبو عمر لا اعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسل سعيد هذا ابن عبد السلام عن ابن المسيب من ميسر الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين ابو الزناد قلت لابن المسيب ارأيت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه فقال ان كان اشتراها لينحرها فلا خير فيه ابو الزناد وكان من ادركت ينهون عن بيع اللحم بالحيوان وكان ذلك يكتب فى عهود العمال فى زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل والحديث عام فى كل لحم بحيوان لكن خصه الامام مالك رضى الله تعالى عنه ببيع اللحم بحيوان من نوعه لانه بيع معلوم بمجهول من جنسه فهو من المزابنة المختص منعها بالجنس الواحد ولذا قال بلحم جنسه وأما لحم طير بغنم ولحم غنم بطير فجائز قال فى التوضيح شرط منع المزابنة اتحاد الجنس وفى هذا اشارة الى انه لو كان غير مباح الاكل لجاز بيعه باللحم وهو كذلك فيجوز بيع الخيل باللحم

نحو وعصى وصحت ان لبس حريرا وسرق او نظر محرما فيها وصح بالحرام وعصى (قوله او منفصل) اى عن دليل النهى (قوله ويخصص) اى الدليل الدال على صحة المنهى عنه (قوله القاعدة) اى كل منهى عنه فهو فاسد (قوله كتفريق الام من ولدها) اى عقد مؤد اليه (قوله جمعا) بضم فكسر اى الام و ولدها (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله للفاسد) اى للنهى عنه ولم يدل دليل على صحته (قوله فان طبخ اللحم) اى ولو بغير ابزار ومفهوم ان لم يطبخ (قوله مراسيل) بفتح الميم جمع مرسل بضم فسكون ففتح اى ما حذف من سنده الصحابى الذى رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ابو عمر) اى الحافظ ابن عبد البر قال (قوله لا اعلمه) اى حديث النهى عن بيع الحيوان باللحم (قوله يتصل) بضم فسكون ففتح (قوله ثابت) اى متصل السند (قوله ميسر) بفتح فسكون فكسر اى ربا (قوله شارفا) اى ناقة مسنة (قوله فقال) اى ابن المسيب (قوله اشتراها) اى الشارف (قوله ذلك) اى النهى عن بيع الحيوان باللحم (قوله عهود) اى شروط (قوله العمال) بضم العين وشد الميم جمع عامل أى نائب عن الخليفة فى الحكم فى جهة (قوله ابان) بفتح الهمز وخفة الموحدة (قوله بيع معلوم) اى اللحم (قوله بمجهول) اى الحيوان من حيث صفة لحمه (قوله اتحاد الجنس) أى بين العوضين (قوله الى انه) اى الحيوان (قوله لو كان) اى الحيوان

(قوله روى) بضم فكسر (قوله عنه) اى اشهب (قوله فيها) اى المدونة (قوله لموضع الفضل) اضافته للبيان (قوله فيه) اى الصنف الواحد (قوله والمزابنة) عطف على موضع (قوله وسائر الدواب) اى المحرمة (قوله كشرف) بضم فسكون فكسر (قوله انه) اى الشان (قوله عناق) بفتح العين ٥٥٢ اى شاة من المعز (قوله كريمة) اى سمينة حسنة (قوله يشترط) اى فى منع البيع (قوله الاخيرين) اى مالامنفعة فيه الا اللحم وماقلت منفعته (قوله لتثنية الضمير) علة جعلهما واحدا (قوله لانه طعام بطعام نسيئة) علة لايجوز (قوله منها) اى مالاتطول حياته ومالامنفعة فيه الا اللحم اوقلت (قوله ومثل) بفتحات منقلا (قوله وكذا) اى خصى الضان المقتنى لصوفه فى عده من كثير المنفعة (قوله الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله فالاضافة) اى فى بيع الغرر تفريع على المزج (قوله تردد) اى مبيعه (قوله يرد) بضم ففتح أى تعريف بيع الغرر بماتردد بين السلامه والعطب (قوله انعكاسه) اى استلزام عدمه عدم معرفه فيكون جامعا لافراده كلها (قوله لخروج الخ) علة عدم انعكاسه (قوله غرر فاسد صور بيع الجزاف) اى لعدم شرطه كغير مرئى أو كثير جدا وغير محزور اوغير مستوى الارض (قوله وبيعتين فى بيعة) كبيعها بثمانية نقدا اوعشرة لاجل عطف على فاسد (قوله اذ لاعطب فيها) اى فاسد بيع الجزاف وبيعتين فى بيعة ونحوهما علة سروجها (قوله والاقرب) اى فى تعريف بيع الغرر (قوله شك) بضم الشين المعجمة (قوله اومقصود) عطف على احد (قوله هو) اى بيع الغرر

لعدم المزابنة حينئذ اه وروى عن أشهب جواز بيع اللحم بالحيوان ابن عرفة والمعروف عنه كقول مالك رضى الله تعالى عنه وفيها محل النهى عن اللحم بالحيوان اذا كانا من صنف واحد لموضع الفضل فيه والمزابنة فذوات الاربع الانعام والوحش كلها صنف واحد ثم قال ولا باس بلحم الانعام بالخيل وسائر الدواب نقدا أو مؤجلا لانها لاتؤكل لحومها وأما بالهر والثعلب والضبع فمكروه لاختلاف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى أكلها ومالك رضى الله تعالى عنه يكره أكلها من غير تحريم (او) كحيوان (بما) أى حيوان من جنسه (لاتطول حياته) كشرف على الموت (او) بحيوان (لامنفعة فيه الا اللحم) كخصى معز (او) بحيوان (قلت) بفتح القاف واللام مشددة منفعته كخصى ضان ومفهوم الصفات الثلاثة انه يجوز بيع الحيوان الذى تطول حياته وفيه منفعة كثيرة غير اللحم بمثله من جنسه وهو كذلك ولو علم أن البائع يريد ذبح ماذكر قال فيها من اراد ذبح عناق كريمة اوحيوان اودجاج فأبدلها رجل منه بكبش وهو يعلم انه يريد ذبحه فجائز البنانى قوله او بما لاتطول حياته الخ يشترط اتحاد الجنس فى هذه الاقسام كما يشترط فى بيع اللحم بالحيوان لتقدير الحيوان فى هذه الاقسام لحما (فلا يجوزان) اى مالاتطول حياته ومالامنفعة فيه الا اللحم وماقلت منفعته بجعل الاخيرين واحدا لتثنية الضمير أى بيعها (بطعام لاجل) لانه طعام بطعام نسيئة ولا يؤخذ منها كراء أرض الزراعة ولاتؤخذ فى ثمن طعام ومثل لما قلت منفعته بقوله (كخصى ضأن) الا ان يقتنى لصوفه وكذا خصى معز اقتنى لشعره قاله فى التبصرة والزقاقية وفى ق ماظاهره خلافه وصور بيع اللحم بمثله وبحيوان وحيوان بمثله خمس وعشرون صورة من ضرب خمسة فى مثلها لحم حيوان كثير المنفعة تطول حياته حيوان لاتطول حياته حيوان لامنفعة فيه الا اللحم حيوان قليل المنفعة يباع كل منها بمثله وبالاربعة سواه يتكرر منها عشر صور والباقى خمس عشرة الجائز منها اثنتان بيع لحم بمثله متماثلين وبيع كثير المنفعة الذى تطول حياته بمثله والثلاث عشرة كلها ممنوعة وهى بيع اللحم بحيوان منفعته كثيرة وتطول حياته اولا تطول حياته اولامنفعة فيه الا اللحم اوقلت منفعته فهذه أربع وبيع كثير المنفعة الذى تطول حياته بما لاتطول حياته اولامنفعة فيه الا اللحم اوقليل المنفعة فهذه ثلاثة وبيع مالاتطول حياته بمثله وبما لامنفعة فيه الا اللحم وبما قلت منفعته فهذه ثلاث وبيع مالامنفعة فيه الا اللحم بمثله وبقليل المنفعة فهاتان صورتان وبيع قليل المنفعة بمثله (وكبيع) شئ بوجه (الغرر) بفتح الغين المعجمة والراء أى الخطر والتردد بين مايوافق الغرض ومالايوافقه فالاضافة لادنى ملابسة المازرى بيع الغرر ماتردد بين السلامة والعطب ابن عرفة يرد بعدم انعكاسه لخروج غرر فاسد صور بيع الجزاف وبيعتين فى بيعة ونحوهما اذ لاعطب فيها والاقرب بيع الغرر ماشك فى حصول أحد عوضيه اومقصود منه غالبا فيدخل غرر بيعتين فى بيعة عياض هو ماظاهره محبوب وباطنه مبغوض ولذا سميت الدنيا دار غرور وقد يكون من الغرارة وهى

(قوله وهو) اى بيع الغرر (قوله وان كان) اى بيع الغرر الخ حال (قوله اذا) اى كونه كليا صالحا مثل بقضايا مثلا (قوله له) اى بيع الغرر (قوله فينعكس الامر) اى يوافق غرض البائع ويخالف غرض المشترى (قوله لذلك) اى عدم معرفة كل منهما ما يحكم به (قوله من الثمن) بيان ما (قوله فيها) أى المدونة (قوله قبله) ٥٥٣ أى قول اللخمى الا ان يقوم دليل الخ (قوله هذا القيد) أى الا ان يقوم دليل الخ (قوله شئت) بفتح التاء (قوله حط) أى البائع (قوله اعطاه) اى المشترى (قوله فان اعطاه) اى المشترى البائع (قوله لزمه) أى البيع البائع (قوله معناه) اى كلام ابن القاسم (قوله ان فاتت) اى السلعة (قوله حمله) أى البيع (قوله ان القيد) أى الا أن يقوم دليل الخ (قوله قال) أى البنانى (قوله وهو) أى القيد (قوله وذكر) أى البنانى (قوله ثم قال) أى البنانى (قوله فقيداها) أى المدونة (قوله به) اى كلام ابن القاسم (قوله وهو) أى تقييدها به (قوله فهما) أى كلام المدونة وكلام ابن القاسم (قوله لها) أى المدونة بكلام ابن القاسم (قوله والا) أى وان لم يرضيا (قوله السراج) بكسر السين وخفة الراء بالجيم (قوله الاول) اى الحكم (قوله والثانى) أى الرضا (قوله فيذكر) اى الآتى فى المتن (قوله فهو) أى يذكر (قوله

الخديعة وهو كلى فى نفسه وان كان جزئيا بالنسبة لما فسد للنهى عنه ولذا مثل له المصنف بامثلة متعددة فقال (كبيعها) أى السلعة (بقيمتها) التى يقومها بها أهل المعرفة اذ لا يدرى كل من العاقدين هل تقوم بقليل فيوافق غرض المشترى ويخالف غرض البائع او بكثير فينعكس الامر (أو) بيعها بثمن موقوف قدره (على حكمه) أى العاقد الصادق بالبائع والمشترى لذلك (أو) على (حكم) شخص (غير) العاقدين المازرى فاسد للجهل بما يحكم به من الثمن ويحتمل ان يكون ضمير حكمه للبائع وكون غير شاملا للمشترى والاجنبى اللخمى للجهل بالثمن (او) بيعها بثمن موقوف قدره على (رضاه) أى أحد العاقدين أو الاجنبى فيها لا يجوز شراء سلعة بعينها بقيمتها أو على حكمه او حكم البائع أو رضاه او رضا البائع أو على حكم غيرهما او رضاه لانه غرر أبو الحسن اللخمى الا ان يقوم دليل على ان القصد بالتحكيم المكارمة فيجوز كالهبة للثواب وقبله فى الشامل فقال الا لكرامة قريب ونحوه افاده الحطاب طفى هذا القيد لا يطابق كلام المدونة وانما يأتى على مذهب ابن القاسم ونص ابن عرفة الباجى واللخمى عن ابن القاسم من قال بعتكها بما شئت ثم حط ما اعطاه فان أعطاه القيمة لزمه محمد معناه ان فاتت الباجى حمله ابن القاسم على المكارمة كهبة الثواب واعتبر محمد لفظ البيع اه وارتضى البنانى ان القيد فى محله كما افاده الحط قال وهو الموافق لما حمل عليه الباجى كلام ابن القاسم وذكر نص ابن عرفة المتقدم ثم قال والحاصل ان ظاهر المدونة مع ظاهر كلام ابن القاسم مختلفان لكن ابن ا وازرد كلام ابن القاسم الظاهر المدونة واللخمى وابو الحسن ردا كلامها الظاهر كلام ابن القاسم فقيداها به وهو ظاهر كلام الباجى فهما وفاق عند الجميع وبه تعلم ان اعتماد عج وطفى على ظاهر المدونة غير ظاهر التقييد للخمى وابى الحسن لها والله اعلم عب والفرق بين الحكم والرضا ان الحكم يرجع الى الالزام والجبر بمعنى ان المحكم يلزمهما البيع جبرا عليهما بخلاف الرضا فانه لا يلزمهما ذلك فان رضيا فظاهر والا رجعا وليس له الالزام البنانى هذا الفرق غير صواب لانه يناقض قوله بالزام وفرق السراج بان الاول لمن العارف بقيمة المبيع والثانى من الجاهل اه قلت لا مناقضة لان الالزام من العاقدين والله اعلم (او) كـ(توليتك) يحتمل انه من اضافة المصدر لمفعوله فيذكر بالتحتية وانه مضاف لفاعله فهو بالفوقية (سلعة) اشتراها غيرك على الاول واشتريتها انت على الثانى بثمن معلوم ومعنى توليتها بيعها بمثل الثمن الذى اشتريت به (لم يذكرها) أى المولى بالكسر السلعة للمولى بالفتح حال التولية سواء ذكر ثمنها أو لم يذكره (أو) ذكرها ولم يذكر (ثمنها) ومحل الفساد فى البيع بالقيمة أو على حكمه او حكم غيره او رضاه أو تولية بدون ذكر السلعة أو ثمنها اذا كان (بالزام) اى شرط أن البيع لازم فان كان بشرط الخيار صح فى الجميع وان لم يشترط لزوم ولا خيار صح فى التولية وله الخيار لانها معروف وفسد فى غيرها والمضر الزامهما أو احدهما

٧٠ منح لى الاول) أى الاضافة للمفعول (قوله الثانى) أى الاضافة للفاعل (قوله اشتريت) بضم التاء أى السلعة (قوله فان كان بشرط الخيار) مفهوم بالزام (قوله وله) أى المولى بالفتح (قوله لانها) أى التولية (قوله وفسد) أى البيع (قوله فى غيرها) أى التولية (قوله المضر) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة (قوله الزامهما) أى العاقدين

(قوله في بيعها) اى السلعة (قوله أو رضاه) أي غيرهما (قوله أو رضاه) أى احدهما (قوله منهما) أى العاقدين (قوله نشره) أي فتحه وبسطه (قوله فيها) اى المدونة (قوله والملامسة) أي بيعها (قوله مدرجا) بضم فسكون ففتح أي ملفوفا بشئ (قوله يكتفى) اى فى لزوم بيعه مشتريه (قوله وهو) أي شرط الاكتفاء بلمسه (قوله بين) بفتح فكسر مثقلا أي ظاهر (قوله لو فعلا) اى العاقدان (قوله هذا) أى البيع ليلا او بيع المدرج بلا نشر (قوله على ان ينظر) أى المشترى بعد الشراء (قوله اليها) اى السلعة (قوله فان رضى) أي المشترى السلعة (قوله امسك) أي المشترى السلعة لنفسه وان لم يرضها ردها (قوله جاز) أي البيع لانتفاء الغرر بالشرط المذكور (قوله معرفتهما) أي المتبايعين (قوله صفتهما) اى الثوبين (قوله منهما) أي العاقدين (قوله وعن أبي سعيد) عطف على عن ابى ٥٥٤ هريرة (قوله يعتبر) أى الملامسة والمنابذة (قوله ولبستين) بكسر اللام أى الاحتباء

فى بيعها بقيمتها أو على حكم غير المتبايعين أو رضاه واما على حكم أحدهما أو رضاه فالمضر الزام غير من له الحكم والرضا منهما واما فى التولية فالمضر الزام المولى بالفتح (وكـ) بيع ثوب بلا نشره ولا علم صفته بشرط لزوم البيع للمشترى بمجرد (ملامسة) بضم الميم اى لمس (الثوب) مثلا فيها قال مالك رضى الله تعالى عنه والملامسة شراؤك الثوب لا تنشره ولا تعلم مافيه أو تبتاعه ليلا ولا تتأمله أو ثوبا مدرجا لا ينشر من جرابه أبو الحسن يعنى وتكتفى بلمسه وهو بين فى الامهات ابن عرفة المازرى لو فعلا هذا على ان ينظر اليها ويتأملها فان رضى امسك جاز (أو) بيع ثوب بثوب من غير معرفتهما صفتهما بشرط لزوم البيع بمجرد (منابذته) أى المبيع أى نبذ كل منهما ثوبه للآخر اخرج مسلم بسنده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة وعن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين (فيلزم) البيع أى محل الفساد ان شرط لزوم البيع بمجرد اللمس أو النبذ فان شرط الخيار جاز (وكبيع) شئ بشرط اعتبار حال الحصاة لخبر مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (و) اختلف فى تفسيره فـ (هل هو) أى بيع الحصاة الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيع منتهى) بضم الميم وفتح الهاء أى ما بين ما ينتهى اليه رمى (ها) من الارض وبين محل وقوف راميها سواء رماها البائع أو المشترى أو غيرهما للغرر بالقرب والبعد باختلاف قوة الرامى وصفة رميه والفساد ان بيع بالزام فان كان بخيار صح (أو) هو بيع شئ بحكاية بين العاقدين مشروط فيه انه (يلزم) هما أو احدهما (بـ) مجرد (وقوعها) أي الحصاة من يد أحدهما أو غيرهما ابن عسكر أي متى سقطت لزم البيع لانه بيع لاجل مجهول المازرى ان كان معناه اذا اسقطت باختياره فهو جائز اذا وقع مؤجلا الا ان يكون ثمنه مجهولا أو مضافا اليه شئ يفسده مثل ان يقول متى نزلت حصاة ولو بعد عام وجب البيع (أو) هو بيع شئ غير معين من اشياء مختلفة (على) شرط ان المبيع (ما) اى الشئ الذى (تقع) الحصاة (عليه) من تلك الاشياء (بلا قصد) ممن هى معه ومفهومه انه ان كان بقصده جاز ان كان المشترى أو البائع

بثوب غير ساتر للقبل والصماء (قوله شرط) بضم فكسر (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله تفسيره) أي بيع الحصاة (قوله من الارض) بيان ما (قوله وبين) عطف على بين (قوله للغرر) علة نهى (قوله بالقرب والبعد) أي التردد بينهما تصوير الغرر (قوله قوة الرامى) اى وضعفه (قوله وصفة رميه) عطف على قوة (قوله الزام) اى شرطه ومثله السكوت لان الاصل فى البيع اللزوم (قوله فان كان) اى البيع (قوله بخيار) أي شرطه (قوله صح) اى البيع (قوله بحكاية) أي مرادة فى قدر الثمن (قوله فيه) أي البيع (قوله انه) أي البيع (قوله احدهما) اى العاقدين (قوله لانه بيع لاجل مجهول) علة للنهى عنه (قوله معناه) ى لزوم البيع بوقوع الحصاة (قوله اذا اسقطت) أي الحصاة (قوله وشرط باختياره) اى من هى فى يده بائعا كان او مشتريا او غيرهما (قوله فهو) أي البيع (قوله اذا وقع) أي سقوطها باختياره (قوله مؤجلا) أي باجل معلوم قدر زمن الخيار (قوله ثمنه) أي المبيع (قوله اليه) اى البيع (قوله يفسده) اى البيع ومفهوم باختياره انه ان جعل لزومه بوقوعها باختياره أو بغيره كسهو ونعاس فسد ومفهوم مؤجلا انه ان جعل لزومه بسقوطها باختياره بلا تأجيل فسد لجهل زمن وقوعها ففيه تأجيل باجل مجهول (قوله او هو) أي بيع الحصاة (قوله هي) أي الحصاة (قوله ومفهومه) أي بلا قصد (قوله انه) أى وقوعها (قوله ان كان) اى وقوعها (قوله بقصده) اى من هى معه (قوله جاز) اى البيع (قوله ان كان) أي من هى معه

(قوله فان اتفقت الاشياء) اى التى يبيع واحدا منها فى الجنس والصفات (قوله جاز) اى البيع لما تقع الحصاة عليه (قوله او هو) أى بيع الحصاة (قوله بقوة) أى من الرامى صلة مرمية بحيث تنكسر كسرين او اكثر (قوله بها) أى الحصاة (قوله فما خرج) أى من اجزائها بسبب رميها (قوله عزاه) أى هذا التصوير (قوله للمعلم) بضم فسكون فكسر اى شرح المازرى صحيح مسلم (قوله له) اى المعلم (قوله وابن شاس) عطف على المصنف (قوله بالحصاة) أى جنسها الصادق بمتعدد وهو المراد أى فما وقع منك (قوله بعدده) اى الواقع (قوله وتبعهما) اى ابن شاس وخليلا (قوله الشارحان) أى بهرام والبساطى (قوله معناه) أى ما عزاه ابن شاس وخليل للمعلم (قوله انه) أى الشخص (قوله ويحركها) اى الى اعلى ۰۰۰ ويتلقاها بكفيه او كفه (قوله وما يقع) اى

وشرط الخيار للمشترى فان اتفقت الاشياء جاز كان وقوعها بقصد اولا (أو) هو بيع شئ معين بدراهم أو دنانير عددها (بعدد ما يقع) من اجزاء الحصاة المرمية على الارض بقوة بان يقول البائع للمشترى ارم بها فما خرج فلى بعدده دنانير أو دراهم عزاه بعضهم للمعلم وعزاه المصنف فى توضيحه وابن شاس ان يقول ارم بالحصاة فلك بعدده دنانير أو دراهم وتبعهما الشارحان عب ولعل معناه انه يأخذ جملة من الحصا بكفيه أو بكف واحدة ويحركها مرات معلومة وما يقع فالثمن بعدده وفسره المقبلى بعدد ما يقع من المشترى فى رميه بعشر حصيات مثلا لا على ويتلقاها بظهر كفه ولفظ الحديث ينبو عنه لتعبيره بالمفرد ثم قال والاحسن ان معناه ان يقول له ارم بالحصاة فما خرج أى وقع من اجزائها المتفرقة بسبب الرمى فلك بعدده دراهم لان فيه ابقاء الحصاة على الافراد البنانى احسن ما يفسر به اتفاقهما على رمى الحصاة لا على ولقفها عددا معلوما كثلاثين مرة وان له بعدد سقوطها من يده فان سقطت منها مرتين فله درهمان وهكذا وان لم تسقط منه فلا شئ له قاله بعض فى الجواب (تفسيرات) للحديث وعدل عن تاويلات لئلا يتوهم انها افهام لشارحى المدونة لان هذا اصطلاحه (وكبيع ما) أى الاجنة التى (فى بطون) اناث (الابل) اقتصر عليها تبركا بلفظ الحديث وان كان الحكم عاما لها ولغيرها (أو) بيع الماء المتكون فى (ظهور) ذكور (ها) أى الابل بحيث لا تنزو الا على اناث المشترى أو من يستأجرها او يستعيرها منه (او) بيع شئ معلوم بثمن معلوم مؤجل (الى ان ينتج) بضم التحتية وسكون النون وفتح الفوقية آخره جيم أى يلد فهو من الافعال الملازمة لصيغة المبنى للمفعول وان كانت بمعنى المبنى للفاعل كعنى وزكم ونص القاموس نتجت الناقة كعنى وانتجت وقد نتجها اهلها وصرح بذلك فى الصحاح فقال نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا وقد نتجها أهلها نتجا أى يلد (النتاج) بكسر النون اى الولد وهو جنين حين البيع والتأجيل بولادته فالثمن مؤجل بأجل مجهول فلذا افسد البيع وأما لو اجل بمدة حمل امرأة فيصح ويحمل على الغالب وهو تسعة أشهر وان أجل بمدة حمل دابة ما كولة او غيرها فكذلك (وهى) أى المذكورات مما فى البطون الذى فسر به (المضامين) التى فى الحديث بفتح الميم والضاد المعجمة وتخفيف الميم الثانية جمع مضمون اى محمول فى البطن ابن عرفة نقله المقبلى لا بقيد كونه من الابل (و) ما فى الظهور الذى فسر به (الملاقيح) بفتح الميم جمع ملقوح ونتاج النتاج الذى فسر به (حبل) بفتح الحاء المهملة والموحدة أى محبول (الحبلة) كذلك اى المحبول فى خبر الموطا

من الحصى (قوله المقبلى) بفتح الميم وكسر القاف واللام (قوله ينبو) أى يبعد (قوله عنه) أى ما عزاه ابن شاس للمعلم (قوله لتعبيره) أى الحديث (قوله ثم قال) اى عب (قوله لان فيه) اى هذا التفسير الخ علة احسنيته (قوله اتفاقهما) أى المتبايعان (قوله له) اى البائع (قوله من يده) اى الرامى (قوله لان هذا) أى الاشارة بالتاويلات لافهام الشارحين المدونة وذكره لتذكير خبره علة يتوهم (قوله عليها) أى الابل (قوله وان كان الحكم عاما) حال (قوله لها) اى الابل (قوله ولغيرها) اى الابل من البقر والغنم والخيل والحمير والاماء (قوله لا تنزو) اى الذكور (قوله يستأجرها) اى الذكور (قوله منه) أى المشترى تنازع فيه يستأجر ويستعير (قوله فهو) اى ينتج الخ تفريع على تفسيره بيلد (قوله وان كانت الخ) حال (قوله كعنى وزكم) بضم فكسر فيهما (قوله وهو جنين حين البيع) حال (قوله فلذا) اى تأجيله بمجهول علة فسد (قوله اجل) أى الثمن (قوله فيصح) اى البيع (قوله ويحمل) بضم فسكون ففتح اى امد حملها (قوله فكذلك) أى المؤجل بمدة حمل امرأة فى الصحة والحمل على الغالب (قوله نقله) اى تفسير المضامين بما فى البطون (قوله كونه) اى ما فى البطون (قوله وما فى الظهور) عطف على ما فى البطون (قوله ونتاج النتاج) عطف على ما فى البطون (قوله كذلك) أى حبل فى فتح الحاء والباء (قوله فى خبر الموطا) حال من المضامين والملاقيح وحبل الحبلة

عن سعيد بن المسيب لا ربا في الحيوان وانما نهى فيه عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون الابل والملاقيح ما في ظهور الفحول وحبل الحبلة بيع الجزور الى ان ينتج نتاج الناقة وكانت أهل الجاهلية يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت ونقله الصقلي عن مالك رضي الله تعالى عنه مطلقا الا بقيد كونه في الابل وخرج مالك رضي الله تعالى عنه في الموطا ومسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن حبل الحبلة (وكبيعه) أي المالك عقارا او حيوانا او عرضا (بالنفقة) من المشتري (عليه) أي البائع (حياته) اى البائع فلا يصح لانه غرر لجهل مدة حياته وما ينفق عليه فيها (و) ان وقع وانفق المشتري على البائع مدة فسخ البيع ورد المبيع لبائعه و(رجع) المشتري على البائع (بقيمة ما انفق) ه عليه ان كان مقوما او مثليا مجهولا كما اذا كان في عياله (او مثله) اى ما أنفقه المشتري على البائع (ان علم) بضم فكسر المثلي الذي انفقه عليه فيرجع بقيمة المقوم مطلقا وبقيمة المثلي المجهول وبمثل المثلي المعلوم والرجوع بالقيمة مختلف فالمقوم المعلوم يرجع بقيمته والمجهول من مقوم او مثلي يرجع فيه بقيمة ما يأكله كل يوم وفهم من قوله ورجع الخ انه ليس له حبس المبيع مع قيامه في النفقة والغلة له على قاعدة البيع الفاسد فيمن اشترى دارا على ان ينفق على البائع حياته لم يجز فان وقع وقبضها المبتاع واستغلها كانت الغلة له بضمانه ويرد الدار الى البائع ويرجع عليه بقيمة ما انفق عليه الا ان تفوت الدار بهدم او بناء فيغرم المبتاع قيمتها يوم قبضها اه عبد الوهاب فسد البيع للجهل بالعوض لان النفقة وقعت الى غير مدة معلومة ولو اتفقا على تعمير مدة معلومة لجاز اذا كان يرجع لورثته ما بقي من المدة ان مات قبل تمامها ولحوه لابن محرز عن اشهب ومعنى قيمة ما انفق يريد اذا كان في جملة عياله واما لو دفع المشتري اليه مكيلة طعام أو وزنا معلوما من دقيق أو دراهم لرجع بذلك ابن يونس انما يرجع عليه بقيمة ما انفق اذا كان لا يحصي النفقة او كان في جملة عياله وأما لو دفع مكيلة معلومة من الطعام أو دنانير أو دراهم معلومة لرجع عليه بمثل ذلك وقوله الا ان تفوت الدار اى ويتقاصان ولو اسكنه اياها على أن ينفق عليه حياته فهو كراء فاسد فيرجع بقيمة ما انفق وعليه كراء ما سكن ويتقاصان أيضا قاله ابو الحسن وله الرجوع

(قوله نهى) اى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فيه) اى الحيوان (قوله ونقله) اى تفسير المضامين والملاقيح وحبل الحبلة (قوله وخرج) بفتحات مثقلا (قوله لانه) أي البيع بالنفقة على البائع (قوله حياته) أي البائع (قوله ينفق) بضم الياء وفتح الفاء (قوله عليه) اى البائع (قوله فيها) أي حياته (قوله وان وقع) اى البيع بالنفقة عليه (قوله فسخ) بضم فكسر (قوله رد) بضم الراء (قوله ان كان) اى ما انفقه المشتري (قوله مثليا مجهولا) وصورة الرجوع بقيمته انه يرجع بقيمة ما يأكله عادة (قوله كان) اى البائع (قوله عياله) اى المشتري (قوله فيرجع) أي المشتري (قوله مطلقا) أي معلوما كان أو مجهولا (قوله ما يأكله) اى البائع (قوله فهم) بضم فكسر ٥٥٦ (قوله انه) اى المشتري (قوله ليس له) اى المشتري (قوله في النفقة) صلة حبس وانظر ما وجه فهم هذا منه (قوله له) اى المشتري (قوله فيها) اى المدونة (قوله فان وقع) اى شراؤها بالانفاق عليه (قوله قبضها) اى الدار (قوله له) اى المبتاع (قوله بضمانه) اى المبتاع الدار سبب كون الغلة له (قوله ويرد) اى المشتري (قوله ويرجع) اى المشتري (قوله عليه) اى البائع (قوله ما انفق) اى المشتري (قوله عليه) اى البائع (قوله بالعوض) اى الثمن (قوله لجاز) اى البيع بالنفقة (قوله اذا كان) أي الشان (قوله لورثته) أي البائع (قوله ان مات) أي البائع (قوله اذا كان) أي البائع (قوله عياله) أي المشتري (قوله اليه) أي البائع (قوله لرجع) أي المشتري (قوله بذلك) أي مثله (قوله اذا كان) أي المشتري (قوله أو كان) أي البائع (قوله عياله) أي المشتري (قوله لو دفع) أي المشتري الى البائع (قوله من الطعام) بيان مكيلة (قوله أو دنانير أو دراهم) عطف على مكيلة (قوله لرجع) اى المشتري (قوله عليه) أي البائع (قوله بقيمة يتقاصان) اى بقيمة الدار وقيمة النفقة فان تساويا فلا شئ لاحدهما على الآخر والا رجع من له الفضل به على الآخر (قوله اسكنه) أي المالك (قوله اياها) أي الدار (قوله على ان ينفق) أي المكتري (قوله عليه) أي المكري (قوله حياته) أي المكري (قوله فيرجع) أي المكتري (قوله وعليه) اى المكتري (قوله ويتقاصان) اى المكري والمكتري بقيمة النفقة والكراء (قوله وله) اى المشتري

(قوله المنفق) بفتح الفاء (قوله ان كان) أي ما دفعه (قوله فان فات) أي ما دفعه له وهو سرف (قوله فلا يرجع به) اى السرف ولا عوضه أي السرف البناني لما ذكر ابن يونس بيع الذات ذكر انه لا يرجع بالسرف الزائد الا في قيامه ولا يرجع به في فواته (قوله ومقابله) اى الارجح (قوله بالمعروف في مثله) اى لا بالسرف ظاهره ولو كان قائما وفيه نظر (قوله الرجوع) اى بالسرف (قوله وانما ذكره) اى ترجيح الرجوع بالسرف (قوله ولم يذكرها) اى مسئلة الكراء حال أى فقد ذكر ترجيح ابن يونس في غير محله (قوله بعامر) أي القيمة أو المثل (قوله ولو سرفا فات) أي كان ما انفقه سرفا فات (قوله والفرق) أي بين البيع والكراء (قوله لا يملكها) اى الغلة (قوله انه) اى المشترى (قوله به) أي السرف (قوله ثم ذكر) أي ابن يونس (قوله الايجار) اى بالانفاق على المؤجر (قوله اختلف) بكسر اللام (قوله انفق) اى المكترى (قوله عليه) اى المكرى (قوله يرجع) اى المكترى

بقيمة ما أنفق أو مثله ان لم يكن سرفا بل (ولو) كان (سرفا) بالنسبة للمنفق عليه ان كان قائما فان فات فلا يرجع به ولا بعوضه قاله ق (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف ومقابله يرجع بالمعروف في مثله ق لم يذكر ابن يونس ترجيح الرجوع في بيع الذات وانما ذكره فيمن اكرى داره لمن ينفق عليه حياته ولم يذكرها المصنف عب قوله وكبيعه يشمل بيع الذات والمنافع ويرجع في الاكراء بعامر ولو سرفا فات قاله ق والفرق ان مشترى الذات له الغلة والمكترى لا يملكها ويلزمه كراء المثل البناني لما ذكر ابن يونس بيع الذات ذكر انه لا يرجع بالسرف الزائد الا في قيامه ولا يرجع به في فواته ثم ذكر الايجار وقال بعده ما نصه واختلف اذا انفق عليه سرفا هل يرجع عليه بالسرف فقال بعض أصحابنا يرجع عليه لان الزائد على نفقة الوسط كهبة من أجل البيع فاذا انتقض البيع وجب الرجوع بها وقال غيره لا يرجع الا بنفقة وسط كمن أنفق على يتيم وله مال فانما يرجع عليه بالوسط فكذلك هذا ابن يونس الاول اقيس وأولى اه والظاهر من العلة شموله للمسئلتين بل ظاهره في بيع الذات فلا وجه للفرق بينهما وحينئذ يجرى ولو فات فيهما ولما نقل ق كلام ابن يونس قال ما نصه لم يذكر خليل الايجار وفيه ذكر ابن يونس الخلاف في الرجوع بالسرف ورجح الرجوع لانه كهبة من أجل البيع فانظر قوله من أجل البيع ولم يقل من اجل الكراء ولم يذكر الخلاف في البيع وقد نقلت كلامه بنصه فانظره البناني لم ينقل ق كلام ابن يونس بتمامه وقد راجعت كلامه في اصله فوجدت ما قاله اولا في بيع الذات نقله عن ابي اسحق التونسي وقوله بعد ذكره المسئلتين واختلف الخ هو كلامه من عنده عزاه لنفسه فيفهم انه راجع لاصل المسئلة وهو البيع ولا يخص الاجارة كما فعل المواق وقد نقل ابو الحسن كلام ابن يونس اثر مسئلة البيع ونصه وانظر هل يرجع عليه بالزائد على نفقة المثل من السرف حكى ابن يونس في ذلك قولين وكذلك ابن بشير قال وليس الخلاف بين القولين فيمن سلط على ماله غيره غلطا منه هل يرجع بذلك ام لا فانت تراه رد الخلاف الى البيع وكذلك عبد الحق ذكر الخلاف في البيع وصحح الرجوع مطلقا فنقله عنه ابو على والله اعلم (ورث) بضم الراء وشد الدال المبيع بالنفقة على البائع حياته ذاتا كان او منفعة في كل حال (الا ان يموت) المبيع

(قوله عليه) أي المكرى (قوله الوسط) اى التى لا سرف فيها (قوله بها) اى الهبة (قوله وله) اى اليتيم (قوله الاول) أي الرجوع بالسرف (قوله العلة) اى لان الزائد كهبة من اجل البيع الخ (قوله شموله) أي قوله الاول اقيس وأولى (قوله للمسئلتين) أي البيع والاكراء (قوله ظاهره) أي التعليل (قوله بينهما) أي المسئلتين (قوله فيهما) اى المسئلتين (قوله قال) اى ق (قوله وفيه) أي الايجار (قوله ورجح) أى ابن يونس (قوله لانه) أي السرف (قوله كلامه) أي ابن يونس (قوله أصله) أي جامع يونس (قوله ما قاله) اى ابن يونس (قوله أولا) بشد الواو (قوله في بيع الذات) صلة قال (قوله نقله عن أبي اسحاق الخ) مفعول ثان لوجد (قوله وقوله) اى ابن يونس (قوله كلامه) اى ابن يونس (قوله عنده) اى ابن يونس (قوله فيفهم) بضم الياء وكسر الهاء (قوله انه) اى كلامه (قوله وهو) اى اصلها (قوله ولا يخص) اى كلامه (قوله اثر) بكسر فسكون اى عقب صلة نقل (قوله ونصه) أي أبي الحسن (قوله من السرف) بيان الزائد (قوله وكذلك) اى ابن يونس في حكاية القولين (قوله قال) اى ابن بشير (قوله منه) اى المسلط صلة غلطا (قوله تراه) اى ابا الحسن (قوله وكذلك) اى ابي الحسن في رد الخلاف الى البيع (قوله ذكر الخلاف في البيع) ايضاح للتشبيه (قوله وصحح) اى عبد الحق (قوله مطلقا) اى ولو سرفا (قوله كان) أي المبيع

بهدم او بناء فيغرم المبتاع قيمته يوم قبضه ويقاصصه بما انفق الحط ظاهر قوله الا ان يفوت انه اذا فات المبيع فان البيع يمضى وليس كذلك بل حكمه حكم البيع الفاسد يفسخ فى القيمة فيرجع البائع بقيمة المبيع يوم قبضه ويقاصصه المشترى بما انفقه عليه وقد نبه على هذا البساطى وهو ظاهر والله اعلم (وك) بيع (عسيب) بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة يليها تحتية فموحدة وفى لغة عسب بسكون السين وسقوط التحتية واقتصر عليها فى النهاية والقسطلانى وفى اخرى بكسرها بلا تحتية اى ضراب او ماء (الفحل) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة اى الذكر وفسر بيعه بقوله (يستأجر) بضم التحتية وفتح الجيم اى الفحل (على عقوق) الحط الظاهر انه بفتح العين عب وفيه نظر لان المصادر الآتية على فعول بالفتح خمسة وهى القبول والوقود والولوع والطهور والوضوء وما عداهن بالضم كالدخول والخروج ويجوز الضم قياسا فيما ورد بالفتح واحترز بالمصادر من الصفات فانها اتت كثيرا على فعول بالفتح كصبور وشكور وغفور وودود وعطوف ورؤف البنانى صوابه اعقاق بلفظ مصدر الرباعى او عقاق كسحاب وكتاب واما عقوق بالفتح فوصف كصبور لا مصدر فى القاموس فرس عقوق كصبور حامل وحائل ضد او هو على التفاؤل الجمع عقوق بضمتين وقد عقت تعق عقاقا وعققا محركة واعقت والعقاق كسحاب وكتاب الحمل بعينه اه اى احبال (الاتى) للجهل لاحتمال حملها من مرة فيغبن صاحبها او من اكثر او لا تحمل فيغبن الآخر (وجاز) العقد على عسيب الفحل ان قدر (زمان) كيوم او اسبوع (او مرات) كثلاث او سبع ولا يجوز الجمع بين الايام والمرات الشيخ عن الواضحة لو سمى يوما او شهرا لم يجز ان يسمى نزوات ابن عرفة فى هذا الاصل خلاف (فان) سمى زمان او مرات و (اعقت) بفتحات مثقلا اى حملت الاتى قبل تمام الزمان او المرات وعلامته اعراضها عن الفحل (انفسخت) الاجارة وعلى صاحب الاتى من الاجرة بحسب ما مضى من الزمان او حصل من المرات الحط ظاهر كلامه انه راجع الى الصورتين الزمان والمرات وهو الذى ارتضاه ابن عرفة خلاف ما ذكره ابن عبد السلام انه راجع للمرات فقط والله اعلم وهذا مستثنى للضرورة من قاعدة عدم انفساخ الاجارة بتعذر ما تستوفى به المنفعة وسيأتى فى قوله وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به الا صبى تعلم ورضع وفرس نزو وروض (وكبيعتين فى بيعة) اى عقد واحد او بسبب بيعة او بيعة متضمنة بيعتين فى الموطأ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة ومحمله عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه على صورتين اشار المصنف لاحداهما بقوله (يبيعها) اى المالك السلعة المعينة (ب) شرط (الزام) للمشترى او للبائع بالشراء وانه ليس له تركه على وجه يتردد فيه النظر و يحصل به الغرر كبيعها (بعشرة) من الدراهم مثلا (نقدا) اى حالة (او باكثر) منها كعشرين (لاجل) كشهر وكذا اختلاف الثمنين فى الجنس كدراهم ودنانير او فى الصفة كمحمدية ويزيدية كما فى التوضيح ومفهوم بالزام انه لو كان بخيار فى الاخذ والترك جاز وهو كذلك ولو باعها بالزام بعشرة لاجل او باكثر نقدا لجاز لعدم الغرر اذ لا يختار العاقل الا الاقل لاجل قال فى المدونة لا يجوز بيع سلعة على انها بالنقد بدينار او الى شهر بدينارين وكذلك على انها الى شهر بدينار او الى شهرين بدينارين

(قوله قيمته) اى المبيع (قوله ويقاصصه) اى المبتاع البائع فى قيمة المبيع (قوله بما انفق) أى المبتاع على البائع فان تساويا فلا يرجع احدهما على الآخر بشئ والا رجع ذو الفضل على الآخر به (قوله يمضى) أى بالنفقة (قوله يفسخ) بضم الياء أى يسقط عن مشتريه (قوله ويقاصصه) أى البائع (قوله بكسرها) أى السين (قوله انه) أى عقوق (قوله احترز) بضم التاء أو فتحها على التجريد (قوله صوابه) أى عقوق (قوله حائل) بالهمز بدل الميم أى غير حامل (قوله ضد) أى من الاسماء الموضوعة للضدين (قوله أو هو) أى اطلاق عقوق على غير الحامل (قوله للجهل) علة النهى (قوله الآخر) أى صاحب الفحل (قوله قدر) بضم فكسر مثقلا (قوله فى هذا الاصل) أى الجمع بين الزمان والمرات (قوله وعلامته) أى حملها (قوله انه) أى ان اعقت انفسخت (قوله وهو) أى رجوعه لهما (قوله انه) أى ان اعقت انفسخت (قوله وهذا) أى انفساخ الاجارة باعقاق الاتى (قوله قاعدة) اضافته للبيان (قوله وسيأتى) أى الاستثناء منها (قوله فسخت) بضم فكسر (قوله محمله) بفتح الميمين أى معناه الذى يحمل عليه (قوله وكذا) اى اختلاف الثمنين فى القدر فى ايجاب الغرر (قوله انه) أى البيع (قوله جاز) أى بيعتان فى بيعة (قوله الى شهر) حال من دينارين (قوله بدينارين) عطف على بدينار بدينارين

بدينار بن على الالزام لهما او لاحدهما وليس للمبتاع تعجيل النقد لاجازة البيع لانه عقد فاسد وان كان على غير الالزام جاز اه ونحوه لابن الحاجب واشار الى الثانية بقوله (او) ببيع احدى (سلعتين مختلفتين) فى الجنس كعبد وثوب او فى الصفة كثوبين هروى ومروى بثمن واحد على اللزوم لهما او لاحدهما فان كان على الخيار لهما جاز ولما شمل قوله مختلفتين مختلفتى الجنس والصفة والرقم والجودة والرداءة وكان الاختلاف بالجودة والرداءة لا يقتضى الفساد لعدم الغرر به استثناه فقال (الا) المختلفتين (بجودة) لاحداهما (ورداءة) للاخرى وثمنهما واحد كما هو موضوع المسئلة فيجوز بيع احداهما على اللزوم لان المشترى لا يختار الا الجيدة والبائع داخل على ذلك فلا غرر (وان اختلفت قيمتهما) اى الجيدة والرديئة واوه للحال لان اختلاف القيمة لازم لاختلاف الجودة والرداءة فلا تصح المبالغة ولما ذكر ان السلعتين المختلفتين بجودة احداهما ورداءة الاخرى يجوز بيع احداهما بثمن واحد على اللزوم وشمل ذلك الطعام والحكم فيهما المنع اخرجهما فقال (لا) يجوز بيع (طعام) غير معين من طعامين مختلفين بجودة احدهما ورداءة الآخر مع اتفاقهما جنسا واختلافهما كيلا لانه اذا اختار احدهما يقدر انه اختار الآخر قبله ثم انتقل عنه للآخر فيلزم بيع طعام بطعام متحدى الجنس مع فضل احدهما وبيع طعام المعاوضة قبل قبضه ان بيع بكيل فان اتفق الطعامان جودة او رداءة وكيلا وجنسا جاز والمشهور الجواز اذا اختلفا جودة ورداءة واتفقا فيما عداهما هذا هو الذى نسبه فضل لظاهر المدونة ابن زرقون قال فضل بن مسلمة ظاهر المدونة يدل على انه ان اتفق الكيل والصنف جاز ابن عرفة لم اجد فيها ما يدل على ما قاله فضل بحال غ ما قاله فضل يؤخذ من قولها فى تعليل المنع كانه يدع هذه الصبرة وقد ملك اختيارها ويأخذ هذه وبينهما فضل فى الكيل ومن قولها وكذلك ان اشترى منه عشرة آصع محمولة بدينار أو تسعة سمراء على الالزام لم يجز ادمفهومها لو تساويا فى الكيل لجاز قال ابو ابراهيم ما نسبه فضل لظاهر المدونة هو المشهور وعليه اقتصر ابن جماعة فى مسائله والقباب فى شرحه وقد ضبط ابن عرفة هذا الفصل فقال وشراؤه الطعام على الاختيار لزوما لا يجوز فى غير متماثلين مطلقا ولا فيهما ربويين جزافا ولا كيلا ان اختلف قدره فلا يجوز ان لم يكن معه غيره بل (وان) كان الطعام (مع غيره) كصبرة وثوب وصبرة وثوب آخرين يبيع احدهما بدينار على أن المشترى يختار احدى الصبرتين والثوب الذى معها بالزام وبالغ على هذه الصورة لدفع توهم جوازها لتبعية الطعام غيره ومثل للطعام مع غيره فقال (ك) بيع (نخلة مثمرة) غير معينة بثمن معلوم حال او مؤجل على اللزوم يختارها المشترى (من نخلات) مثمرات فلا يجوز بناء على ان من خير بين شيئين يعد منتقلا فاذا

(قوله لهما) أى العاقدين (قوله تعجيل النقد) أى بعد عقد البيع فاسدا (قوله وان كان) أى البيع (قوله فان كان) أى البيع (قوله ذلك) أى اختيار المشترى الجيدة (قوله ذلك) أى المختلفان بجودة ورداءة (قوله فيهما) أى الطعامين (قوله لانه) أى المشترى (قوله احدهما) أى الطعامين (قوله يقدر) بضم ففتح مثقلا (قوله انه) أى المشترى (قوله عنه) أى ما اختاره اولا (قوله وبيع) عطف على بيع (قوله الطعامان) اى المبيع احدهما (قوله جاز) أى بيع احدهما (قوله اختلفا) اى الطعامان (قوله واتفقا) أى الطعامان (قوله عداهما) أى الجودة والرداءة (قوله هذا) أى الجواز اذا اختلفا جودة ورداءة واتفقا فيما عداهما (قوله على انه) أى الشان (قوله فيها) أى المدونة (قوله قولها) أى المدونة (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون أى المشترى (قوله وقد ملك الخ) حال (قوله ويأخذ) عطف على يدع (قوله وبينهما فضل فى الكيل) حال أى فمفهوم وبينهما فضل فى الكيل انهما لو استويا فيه يجوز (قوله آصع) بمد الهمز جمع صاع (قوله محمولة) بحاء مهملة أى بيضاء (قوله أو تسعة) عطف على عشرة (قوله على الالزام) صلة اشترى (قوله اذ مفهومها) أى المدونة الخ علة يؤخذ من قولها ومن قولها (قوله الطعام) أى بعضه (قوله الاختيار) أى من طعامين (قوله لزوما) راجع للشراء (قوله لا يجوز) خبر شراؤه (قوله مطلقا) أى سواء كانا ربويين أم لا جزافا أو كيلا (قوله ولا فيهما) أى المتماثلين (قوله قدره) الطعام المختار منه (قوله فلا يجوز) أى شراء احد طعامين على اللزوم (قوله معه) أى الطعام المشترى (قوله يبيع) بكسر الموحدة (قوله أحدهما) أى المذكورين (قوله بالزام) صلة يبيع (قوله هذه الصورة) اى الطعام مع غيره (قوله لدفع الخ) علة بالغ (قوله لتبعية الخ) علة توهم (قوله ومثل) بفتحات (قوله على اللزوم) صلة يبيع (قوله خير) بضم فكسر مثقلا (قوله يعد) بضم ففتح

اختار واحدة يقدر انه اختار قبلها غيرها وانتقل عنها الى هذه فيؤدى الى بيع طعام وعرض بطعام وعرض وفيه ربا فضل معنوى فيهما واما الطعام فلا يجوز ان يشترى منه على ان يختار من صبر صبرة او من نخيل او شجر مثمر عددا يسميه اتفق الجنس او اختلف او كذا وكذا عذقا من هذه النخلة يختارها المبتاع ويدخله التفاضل فى بيع الطعام قبل قبضه من صنف واحد مع بيعه قبل قبضه ان كان على الكيل لانه يدع هذه وقد ملك اختيارها ويأخذ هذه وبينهما فضل فى الكيل ولا يجوز التفاضل فيه وكذلك ان اشترى منه عشرة آصع مجهولة بدينارا وتسعة سمراء على الالزام لم يجز ويدخله ماذكرنا وبيعه قبل قبضه وكذلك هذا القمح عشرة بدينار وهذا التمر عشرة بدينار الزاما ويدخله بيعه قبل قبضه وهو من بيعتين فى بيعة اه ولما كانت العلة المذكورة موجودة فيمن باع بستانه المثمر واستثنى منه عدد نخلات مثمرة يختارها وكان جائزا استثناء فقال (الا البائع) جنانه المثمر بثمن معلوم حال او مؤجل (يستثنى خمسا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم من النخلات المثمرات (من جنانه) الذى باعه على شرط أن يختارها منه فيجوز كما أجاب به الامام مالك رضى الله تعالى عنه بعد توقفه فيها أربعين ليلة اما لان المستثنى مبقى او لان البائع يعلم جيد حائطه والمشترى داخل على انه لا يختار الا الجيد فلا يختار ثم ينتقل ولا بد أن يكون ثمر الخمس قدر ثلث الثمر كيلا البنانى الذى فى المدونة أربع نخلات او خمسا قد أجازه مالك رضى الله تعالى عنه وجعله كمن باع غنمه على ان يختار البائع منها أربعة اكباش او خمسة اه وزاد ابن الحاجب التقييد باليسارة وفسر فى ضيح اليسير بالثلث طفى لم يحد به فى المدونة ولا ابن عبد السلام ولا ابن عرفة قلت هذا قصور ففى المتيطى وان لم يعين النخلات وشرط الخيار لنفسه جاز عند مالك رضى الله تعالى عنه ان كانت الثلث فدون وان كان الخيار للمبتاع لم يجز وفى ابى الحسن عن عبد الحق انما قال مالك رضى الله تعالى عنه فى البائع لاصل حائطه يجوز أن يستثنى منه خيار أربع نخلات او خمس سحنون قدر الثلث فاقل وان كان اكثر لم يجز فى التوضيح لم يكتف المصنف بالاربع عن التقييد باليسير لان الحائط قد تكون نخلاته يسيرة ومراده باليسير قدر الثلث (وكبيع) انثى آدمية او غيرها (حامل) بجنين فى بطنها (بشرط الحمل) ان قصد به استزادة الثمن بان كان مثلها اذا كان غير حامل يباع باقل مما بيعت به فان قصد التبرى جاز فى الحمل الظاهر

(قوله يقدر) بضم ففتح (قوله عنها) أى التى اختارها اولا (قوله وفيه) اى بيع طعام وعرض بمثلهما الخ حال (قوله معنوى) نعت ربا (قوله فيها) أى المدونة (قوله منه) اى الطعام (قوله على ان يختار) اى المشترى صبرة (قوله من صبر) بضم ففتح جمع صبرة (قوله عددا) مفعول باعتبار تسلطه على من نخيل (قوله يسميه) أى العدد العاقد (قوله عذقا) بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة فقاف اى عرجونا (قوله ان كان) اى البيع (قوله فيه) أى الكيل (قوله وكذلك) أى اشتراء صبرة من صبر أو عددا من نخيل أو شجر مثمر بالزام فى المنع (قوله على الالزام) صلة اشترى (قوله ماذكرنا) أى التفاضل فى بيع الطعام من صنف واحد (قوله وبيعه) ٥٦٠ اى الطعام المشترى على كيل (قوله وكذلك) أى اشتراء عشرة آصع مجهولة بدينار أو تسعة سمراء على الالزام فى المنع (قوله هذا القمح) أى شراؤه (قوله العلة المذكورة) أى بيع طعام وعرض بطعام وعرض الخ (قوله منه) اى البستان (قوله وكان) أى بيعه بستانه واستثناؤه منه عدد نخلات يختارها (قوله يختارها) اى البائع الخمس التى استثناها (قوله منه) اى جنانه (قوله به) اى الجواز (قوله بعد توقفه) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله فيها) اى المسئلة (قوله اما) بكسر الهمز وشد الميم حرف تفصيل (قوله مبقى) بضم ففتح مثقلا اى غير مبيع (قوله فلا يختار) اى البائع نخلا تفريع على يعلم جيد حائطه (قوله ينتقل) أى عما اختاره أولا الى غيره (قوله الخمس) اى المستثناة (قوله الثمر) أى لجميع الحائط (قوله اجازه) اى البيع المستثنى فيه الاربع أو الخمس (قوله باليسارة) أى ثمر المستثنى (قوله لم يحد) فى بفتح الياء وضم الحاء المهملة (قوله به) أى الثلث (قوله هذا) اى قول طفى لم يحد به الخ (قوله وان لم يعين) أى البائع النخلات التى استثناها من جنانه حين بيعه (قوله وشرط) اى البائع (قوله الخيار) أى اختيار النخلات التى استثناها (قوله جاز) اى البيع (قوله ان كانت) اى النخلات المستثناة (قوله الخيار) اى اختيار النخلات المستثناة (قوله لاصل) اى شجر واضافته للبيان (قوله وان كان) اى المستثنى (قوله أكثر) اى من الثلث (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله ومراده) اى ابن الحاجب (قوله قصد) اى البائع (قوله به) أى شرط الحمل (قوله التبرى) اى من الحمل (قوله جاز) اى البيع بشرط الحمل

(قوله ثمنها) اى الوحش (قوله به) أى الحمل اى فلا غرر فى بيعها بشرطه (قوله دون الرائعة) فلا يجوز بيعها بشرط حملها الخفى (قوله لنقصه) اى الحمل (قوله من ثمنها) أى الرائعة (قوله فيكثر الغرر) اى بشرطه فى بيعها التردد المشترى فى عدمه فلا ينقص ثمنها او وجوده فينقص (قوله فان لم يصرح) اى البائع (قوله بما قصده) اى بشرط الحمل من استزادة ثمن أو تبر (قوله حمل) بضم فكسر اى البائع (قوله على الاستزادة) اى قصدها فسد البيع (قوله لزيادة ثمنها) أى الوحش وغير الآدمية (قوله به) اى الحمل (قوله وعلى التبرى) عطف على الاستزادة (قوله فان نص) أى البائع (قوله والا) اى وان لم ينص البائع على احدهما (قوله مشتريها) أى الامة (قوله فشرطه) أى الحمل (قوله وان كان) ٥٦١ أى مشتريها (قوله فلس) أى شرطه (قوله أكثرهم) اى البدو (قوله للضرورة) علة اغتفر (قوله والمبنى به) عطف على عمق (قوله واجارته) اى العقار عطف على بيعه (قوله وجبة) عطف على أساس (قوله وشرب) عطف على اساس (قوله الشرب) اى المشروب بالقلة والكثرة (قوله والاستعمال) اى لماء الحمام بالاقتصاد والاسراف والتوسط بينهما (قوله بقيد اليسير) اضافته للبيان (قوله وبقيد عدم القصد) صلة خرج واضافة قيد للبيان (قوله فى المجلس) نعت ثان لثوب (قوله لا يفسد) اى الثوب (قوله برؤيته) أى الثوب (قوله كذلك) اى الثوب فى كونها فى المجلس ولا تفسد برؤيته حالها (قوله بحشوها المجهول) اى معه (قوله وعلى فساد) عطف

فى العلى والوحش وفى الخفى فى الوحش اذ قد يزيد ثمنها به دون الرائعة لنقصه من ثمنها كثيرا فيكثر الغرر فان لم يصرح بما قصده حمل على الاستزادة فى الوحش وغير الآدمية لزيادة ثمنهما به وعلى التبرى فى الرائعة البنانى الذى فى تكميل التقييد فان نص على شرط الحمل براءة او رغبة فواضح والا فقال اللخمى ان كان مشتريها حضريا فشرطه براءة وان كان بدويا فليس براءة لرغبة أكثرهم فى نسل الاماء (واغتفر) بضم الفوقية وكسر الفاء اجماعا (غرر) بفتح الغين المعجمة والراء (يسير) للضرورة كاساس عقار فيجوز بيعه وشراؤه من غير معرفة عمق اساسه وعرضه والمبنى به واجارته مشاهرة مع احتمال نقص الشهر وكماله وجبة محشوة ولحاف فيجوز بيعهما مع عدم معرفة حشوهما وشرب من سقاء ودخول حمام فيجوزان بلا بيان مع اختلاف الشرب والاستعمال وصلة اغتفر (للحاجة) ونعت غرر بجملة (لم يقصد) بضم التحتية وفتح الصاد المهملة الغرر اليسير فخرج بقيد اليسير الكثير كبيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء فلا يغتفر اجماعا وبقيد عدم القصد خرج بيع الحيوان بشرط الحمل وبقيد الحاجة خرج بيع غير المحتاج اليه كبيع ثوب فى جراب فى المجلس لا يفسد برؤيته وقلة تحل مطينة كذلك ابن عرفة الاتفاق على صحة بيع الجبة المحشوة بحشوها المجهول وعلى فساد بيع ثياب قيمتها ضعف قيمة الجبة مع حشو الجبة دونها صفقة واحدة ولا فرق غير الحاجة للمحشو فى بيعه مع جبته وعدمها فى بيعه مع الاثواب وعبر المازرى عن قيد الحاجة بالضرورة الاخص من الحاجة والخطب سهل (و) كبيع مشتمل على (مزابنة) بضم الميم فزاى فوحدة فنون من الزبن وهو الدفع يقال للناقة التى تدفع من يحلبها زبون وللملائكة الموكلين بالنار زبانية لدفعهم الكفار فى النار فى الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهى بيع تمر برطب كيلا وبيع زبيب بعنب كيلا وعن كل تمر بخرصه وفسرها أهل المذهب بما هو أعم مما فى الحديث لشموله بيع غير الربوى واليه أشار بقوله بيع شئ (مجهول) قدره (بـ) شئ (معلوم) قدره من جنسه ربويا كان او غيره (او) بيع شئ مجهول قدره بشئ (مجهول) قدره (من جنسه) فان كان المعلوم او المجهول من غير جنسه كقمح باردب او صبرة فول فلا مزابنة تت ان كان تفسير المزابنة المذكور فى الحديث من كلامه صلى الله عليه وسلم فلا يجوز العدول عنه وان كان مدرجا من راويه فله مزية

٧١ منح نى على صحة (قوله ضعف قيمة الجبة) اى قدرها مرتين (قوله مع حشو الجبة) اى المجهول نعت ثان لثياب (قوله دونها) اى الجبة (قوله ولا مفرق) اى بين المسألتين (قوله فى بيعه) اى الحشو (قوله وعدمها) اى الحاجة (قوله فى بيعه) اى الحشو (قوله تمر) اى معلق على اصله (قوله بخرصه) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء أى قدره بالحزر (قوله وفسرها) أى المزابنة (قوله لشموله) أى تفسير اهل المذهب (قوله واليه) اى تفسير اهل المذهب له أشار (قوله كقمح) أى مصبر (قوله باردب) بلا تنوين لاضافته لفول المذكور (قوله أو صبرة) بلا تنوين لاضافته لفول مقدر (قوله فلا مزابنة) جواب ان (قوله وان كان) اى تفسير المزابنة (قوله مدرجا) بضم فسكون ففتح أى مدخلا (قوله من راويه) أى الحديث (قوله فله) أى تفسير الراوى

(قوله ممنوع) اى الحكم فيه المنع (قوله وهي) اى المزابنة (قوله وذكرها) اى المزابنة (قوله بعده) أى الغرر (قوله عنها) أى المزابنة (قوله فيها) أى المزابنة (قوله من جنسه) راجع لهما (قوله من جنسها) أى الفاكهة (قوله منعه) اى بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنسه مع كثرة احدهما ٥٦٢ (قوله لان صنعته) أى التور الخ علة الجواز (قوله وكذا) أى بيع النحاس بالتور المجهولين في الجواز (قوله ان علم) بضم فكسر (قوله وزنهما) اى النحاس والتور (قوله مما نحن بصدده) أى المزابنة لانه بيع معلوم بمعلوم (قوله وان جاز) حال (قوله عددها) أى الفلوس (قوله والا) أى وان تبين فضل احدهما (قوله كعلم عددها ووزن النحاس) تشبيه في الجواز (قوله لعلاقة) اضافته للبيان (قوله وهو) أى المجاز العقلى (قوله واقسامه) أى الكالئ بالكالئ (قوله كان) أى في زمن الجاهلية (قوله تربى) أى تزيد (قوله يقبل) أى المدين (قوله قبضه) نائب فاعل مؤخر (قوله وهو) أى المؤخر (قوله كفسخ دينار) أى في الذمة مؤجل (قوله في دراهم) أى وحالة (قوله أو عرض) أى مؤجل (قوله أو اكثر) عطف على متعلق من غير جنس الدين (قوله منه) أى الدين (قوله مساو به) أى الدين (قوله منه) أى الدين (قوله من جنسه) أى الدين راجع لهما (قوله مجرد تسليف)

على غيره البساطى لاشك ان مافسر به أهل المذهب ممنوع وانما الكلام هل هو المزابنة أو اعم منها وهي من الغرر وذكرها المصنف بعده للنهي عنها بخصوصها فان انتفى الغرر فيها جازت والى هذا اشار بقوله (وجاز) بيع مجهول بمثله او بمعلوم من جنسه (ان كثر احدهما) أى العوضين المجهولين أو المعلوم احدهما كثرة بينة تحقق بها مغلوبية أحد العاقدين حالة كون المعاوضة (في) شئ (غير ربوى) أى مالا يحرم فيه ربا الفضل وان حرم فيه ربا النسا كرطل فاكهة بصبرة كبيرة من جنسها ابدا يدا بيد وهو م في غير ربوى منعه في الربوى لربا الفضل (و) جاز أن يباع (نحاس) مثلث النون غير مصنوع مجهول الوزن (بتور) بفتح المثناة فوق وسكون الواو وآخره راء اناء من نحاس مفتوح يشمل الطشت والكروانة والصحن مجهول الوزن أيضا لان صنعته صيرته جنسا آخر وكذا ان علم وزن النحاس فقط او وزن التور فقط فان علم وزنهما معا فليس مما نحن بصدده وان جاز أيضا (لا) يجوز بيع نحاس (فلوس) لعدم انتقالها بصنعتها عن جنس النحاس ان جهل عددها سواء علم وزن النحاس ام لا أو علم عددها وجهل وزن النحاس حيث لم يتبين فضل أحدهما والا جاز كعلم عددها ووزن النحاس المسناوى وغيره من المحققين هذا في الفلوس القديمة التي كانت مجرد قطع من نحاس وأما فلوس وقتنا المسكوكة فصنعتها كبيرة مهمة فيجوز بيعها بالنحاس كالاوانى والله أعلم (وك) بيع (كالئ) بكسر اللام آخره همز اسم فاعل كلأ بالهمز اى حفظ قال الله تعالى قل من يكلؤكم بالليل والنهار أى يحفظكم أى دين (ب) دين (مثله) وسمى الدين كالئا لانه مكلوء فهو من استعمال اسم الفاعل في معنى اسم المفعول لعلاقة تعلق الاشتقاق ويحتمل ان المراد بالكالئ رب الدين وقبله مضاف محذوف والاصل وكبيع دين شخص كالئ ويحتمل ان التجوز في الاسناد فهو مجاز عقلى وهو اسناد الفعل أو ما فيه معناه لغير ما هو له لملابسة فاسند هنا ما للفاعل للمفعول لوقوعه عليه في خبر عبد الرزاق نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ اى الدين بالدين واقسامه ثلاثة فسخ دين في دين وبيع دين بدين وابتداء دين بدين وقد افادها المصنف بادئا باولها لانه اشدها لانه ربا الجاهلية كان رب الدين يقول للمدين اما ان تقضيني دينى واما ان تربى لى فيه فقال (فسخ) بفتح فسكون أى ترك واسقاط (ما) أى دين أو الدين الذى (في الذمة) بكسر الذال المعجمة وشد الميم أى الصفة القائمة بالمدين التي يقبل بسببها الالزام والالتزام وصلة فسخ (في) مقابلة شئ (مؤخر) بضم الميم وفتح الهمز والخاء المعجمة قبضه عن وقت الفسخ يلتزمه المدين في ذمته وهو من غير جنس الدين المفسوخ كفسخ دينار في دراهم أو عرض او اكثر منه كفسخ دينار في دينارين وأما تأخير الدين الحال أو الموجل باجل قريب الى اجل بعيد واخذ مساو به او اقل منه من جنسه فليس فسخ دين في دين بل مجرد تسليف أو تسليف مع اسقاط البعض فهو من المعروف المرغب فيه ومن الفسخ الممنوع اخذ شئ حال في الدين ثم رده للمدين فيه مؤخر من غير جنس الدين أو اكثر منه لالغاء ما خرج من يد المدين ثم رجع لها وقضاء الدين ثم رده للمدين رأس مال سلم

راجع لمساو به (قوله أو تسليف مع اسقاط البعض) راجع لاقل منه (قوله ثم رده) أى المأخوذ (قوله منه) أى الدين (قوله لالغاء) بغين معجمة أى عدم اعتبار (قوله وقضاء الدين) عطف على اخذ شئ الخ (قوله ثم رده) أى الدين وما ثان

وهاتان الصورتان كثر وقوعهما بين الناس تحيلا على الربا المتبطي من له دين من بيع أو قرض فلا يجوز له ان يأخذ عنه قبل حلول أجله أو بعده سلعة معينة يتأخر قبضها ساعة الا بقدر ولوج البيت وان كان طعاما فبقدر ما يأتي بحمال أو مكيال فان كثر وغابت الشمس قبل استيفائه استوفاه من الغد اشهب ولو تمادى ذلك شهرا لكثرته اذا اتصل اخذه فان انفصل وطال فقال ابن المواز يرد ما أخذ ويرجع الى دنانيره ابن عرفة التهمة على فسخ الدين معتبرة ففي صرفها ان قبضت من غريمك دينا فلا تعده اليه مكانك سلما في شئ ولو أسلمت اليه دنانير ثم قضاكها بحدثان من دين لك عليه بغير شرط فلا يجوز ان كان المفسوخ فيه غير معين بل (ولو) كان المفسوخ فيه شيأ (معينا) بضم الميم وفتح العين والياء (يتأخر قبضه) عن وقت الفسخ (كشئ غائب) عقار أو غيره بيع العقار مذارعة أو جزافا هذا تأويل ابن يونس واللخمي وابن محرز فان قيل العقار الغائب المبيع جزافا يدخل في ضمان مشتريه بالعقد فليس فيه بيع معين يتأخر قبضه قلت تأخر القبض الحسي هو المعتبر هنا فاذ يسقط الضمان لا يتنزل هنا منزلة القبض فلا يجوز له أن يأخذ في دينه عقارا غائبا ان دخل في ضمانه بالعقد لان ثمنه حاضرا أكثر من ثمنه غائبا فترك ما بينهما للمكان التأخير وتأول المدونة فضل وابن أبي زمنين والاندلسيون وأبو اسحق التونسي على انه انما يمنع فسخ الدين في العقار الغائب اذا أخذه على صفة أو تذريع اذ لا يضمنه الا بعد قبضه ووجوده على صفته فاما ان كان على رؤية ومعرفة ولم يشتره على التذريع فهو قبض ناجز كالنقد وهو من المشتري ونحوه لاشهب عن مالك رضى الله تعالى عنه في العتبية واقتصر على هذا التأويل ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح والشرح وس (و) كامة (متواضعة) فلا يجوز لمن له دين على مشتريها فسخه فيها قبل حيضها لانها لا تنتقل لضمانه حتى تحيض فهو فسخ دين في مؤخر ومنع فسخ الدين في أمة علية أو وخش أقر المدين بوطئها او لم يستبرها لذلك (أو) كان المفسوخ فيه (منافع عين) أي ذات معينة كركوب دابة معينة وخدمة رقيق معين وسكنى عقار معين وزرع أرض معينة وعمل مدين معين لتأخر استيفاء تمامها عن وقت الفسخ وقبض الاول لا ينزل منزلة قبض الجميع هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب يجوز لتنزيل قبض الاول منزلة قبض الجميع واتفقا على منع فسخه في منافع غير المعين فيها ومن لك عليه دين حال أو الى أجل فلا تكترى منه داره سنة أو أرضه التي رويت أو عبده شهرا او تستعمله هو به عملا يتأخر ولا تبتاع به منه ثمرة حاضرة في رؤس النخل قد أزهت أو ارطبت أو زرعا قد أفرك لاستيجارهما ولو استجذ الثمرة

(قوله عنه) اى الدين (قوله اجله) أي الدين (قوله أو بعده) أي حلول اجل الدين (قوله سلعة) مفعول يأخذ (قوله ولوج) أي دخول (قوله وان كان) أي المأخوذ (قوله فان كثر) أي الطعام المفسوخ فيه الدين (قوله ذلك) أي الاستيفاء (قوله لكثرته) أي الطعام (قوله اخذه) أي الطعام (قوله فان انفصل) أي اخذه (قوله وطال) أي الفصل (قوله صرفها) أي المدونة (قوله غريمك) أي مدينك (قوله تعده) بضم فكسر أي الدين (قوله اليه) أي الغريم (قوله اسلمت اليه دنانير) أي في شئ موصوف اى نصف شهر (قوله قضاكها) أي المسلم اليه الدنانير (قوله بحدثان) بكسر ٥٦٣ فسكون أي قرب قبضها منك (قوله من دين) صلة قضاء (قوله عليه) أي المسلم اليه (قوله بغير شرط) صلة قضى (قوله هذا) أي منع فسخ ما في الذمة في العقار المعين الغائب مطلقا (قوله فيه) اى شرائه بالدين (قوله فاذ يسقط) بضم الياء وكسر القاف تفريع على الجواب (قوله وان دخل في ضمانه بالعقد) مبالغة (قوله حاضرا) حال من هاء ثمنه (قوله أكثر) خبر ان (قوله فترك) أي البائع (قوله ما بينهما) اى ثمنه حاضرا وثمنه غائبا (قوله المكان) اضافته للبيان (قوله وتأول بفتحات) مثقلا (قوله على انه) اى الشان (قوله اذا أخذه) أي العقار (قوله تذريع) اى قياس بالذراع (قوله فاما ان كان) اى أخذ العقار عن الدين (قوله فهو) اى أخذه (قوله وهو) اى ضمانه (قوله فسخه) اى الدين (قوله فيها) اى الامة (قوله لانها) اى الامة (قوله لضمانه) اى مشتريها بالدين (قوله ويمنع) بضم الياء (قوله لذلك) اى انها لا تنتقل لضمانه حتى تحيض (قوله تمامها) اى المنافع (قوله هذا) اى منع فسخ الدين في منافع المعين (قوله يجوز) اى فسخ الدين فيها (قوله واتفقا) اى ابن القاسم وأشهب (قوله فسخه) اى الدين (قوله فيها) اى المدونة (قوله تستعمله) اى المدين (قوله هو) تأكيد لهاء تستعمله (قوله به) اى الدين تنازع فيه تكترى وتستعمل (قوله به) اى الدين (قوله منه) اى المدين (قوله أو زرعا) عطف على ثمرة (قوله لاستيجارهما) اى الثمرة والزرع (قوله ولو استجذ) اى رب الدين

واستحصد الزرع بلا تأخير جاز اهـ ابن رشد من اكترى دابة بعينها فهلكت انفسخ الكراء ووجب للمكترى الرجوع بما ناب مابقى من المسافة من الكراء ولا يجوز له ان يأخذ دابة اخرى غير معينة باجماع لانه فسخ ماوجب له الرجوع به فى ركوب لا يتعجله ولا معينة عند ابن القاسم وفى روايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما الا عند الضرورة التى تحل أكل الميتة مثل كونه فى صحراء لا يجد فيها كراء ولا شراء ويخاف هلاك نفسه ان لم يأخذ منه دابة يتبلغ عليها واجاز اشهب أخذه دابة بما بقى له وان لم تكن ضرورة ق ابن سراج اذا خدم معك من لك عليه دين بغير شرط فانه يجوز لك ان تقاصصه عند الفراغ من الدين الذى عليه و بهذا أفتى ابن رشد فى نوازله لظهوره عنده اذ ما كان ابن رشد يخفى عليه قول ابن القاسم ومحل منع فسخ الدين فى مؤخر ان كان المفسوخ فيه للمدين فان كان لغيره فلا يمنع كما يفهم من قولها فلا تكترى منه ولا تبتاع منه وتبرأ عقب ماتقدم ولو بعت دينك من غير غريمك بما ذكرنا جاز وليس كغريمك لانك انتفعت بتأخيره فى ثمن ما فسخت فيه ما عليه بخلاف الاجنبى اهـ فظاهره انه يجوز بجميع ماتقدم ذكره وقد صرح فى الام بجوازه بالمواضعة والغائب والثمرة التى أزهت والزرع الذى أفرك ولم يذكر فيها بيعه بمنافع عين وظاهر كلام البراذعى جوازه لادخاله فى العموم اللخمى اختلف فيمن له دين فباعه من أجنبى بمنافع عبد أو دابة افاده الحط وافاد القسم الثانى من اقسام الكالئ بالكالئ بقوله (وبيعه) اى الدين ولو حالا (بدين) لغير المدين ومفهوم بدين انه لا يمتنع بعين يتأخر قبضه ولا بمنافع معين وهو كذلك كما تقدم وأقل ما يتحقق به بيع الدين لغير المدين ثلاثة اشخاص وافاد القسم الثالث بقوله (وتأخير رأس مال السلم) أ كثر من ثلاثة أيام وهو نقد وسمى ابتداء دين بدين لانه لا تعمر الذمة به الا بالعقد وهو أخف من بيع الدين بالدين لاغتفار التأخير فيه ثلاثة أيام (ومنع) بضم فكسر (بيع دين ميت) اى عليه (و) منع بيع دين على (غائب) ان بعدت غيبته بل (ولو قربت غيبته) وثبت ببينة وعلم ملاؤه (و) منع بيع دين على شخص (حاضر) ولو ثبت ببينة فى كل حال (الا ان يقر) بضم التحتية وكسر القاف وشد الراء أى يعترف الحاضر بالدين فيجوز بيع الدين الذى عليه ان كان الدين مما يباع قبل قبضه وبيع بغير جنسه وليس ذهبا بفضة ولا عكسه وليس بين مشتريه و بين مدينه عداوة ولا قصد اعناته واشترط حضوره ليعلم حاله

(قوله من المسافة) بيان مابقى (قوله من الكراء) بيان ماناب (قوله له) اى المكترى (قوله لانه) اى أخذ أخرى غير معينة (قوله وفى روايته) اى ابن القاسم عطف على عند ابن القاسم (قوله تحل) بضم فكسر أى تبيح (قوله أخذه) اى المكترى (قوله خدم) اى عمل (قوله بغير شرط) اى لخدمته بالدين الذى عليه صلة خدم (قوله فانه) اى الشان (قوله تقاصصه) اى العامل (قوله عند الفراغ) اى من خدمته معك (قوله من الدين) اى باجرة خدمته معك (قوله و بهذا) اى ماقاله ابن سراج صلة أفتى (قوله عنده) اى ابن رشد (قوله فان كان) أى المفسوخ فيه (قوله لغيره) اى المدين (قوله فلا يمنع) اى فسخ الدين فى مؤخر (قوله يفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله منه) اى المدين (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ماتقدم) اى من قولها من لك عليه دين حال أو مؤجل فلا تكترى منه داره سنة أو أرضه أو عبده شهرا أو تستعمله به عملا يتأخر ولا تبتاع به منه ثمرة آزهت أو زرعا أفرك (قوله بماذكرنا) اى من الثمرة المزهية فى رؤس النخل أو الزرع المفرك فى أرضه أو منفعة المعين (قوله جاز) اى البيع (قوله وليس) اى بيع دينك لغير غريمك بما ذكرنا (قوله كغريمك) اى بيع دينك له بماذكرنا فى المنع (قوله بتأخيره) اى غريمك (قوله فى ثمن مافسخت فيه) اى من الثمرة أو الزرع صلة انتفعت (قوله عليه) اى الدين الذى على مدينك أى فال السلف جر نفعا (قوله بخلاف الاجنبى) من

اى بيع دينك له بماذكرنا فلا يؤول لسلف بمنفعة اذ لادين لك عليه (قوله فظاهره) اى مافيها (قوله انه) اى بيع دينك لغير غريمك (قوله بجوازه) اى بيع دينك لغير غريمك (قوله فيها) اى الام (قوله بيعه) اى دينك لغير غريمك (قوله جوازه) اى بيعه بمنافع عين (قوله لادخاله) اى بيعه بمنافع عين (قوله لغير المدين) صلة بيع (قوله انه) اى بيع الدين لغير المدين (قوله كما تقدم) اى فى قوله ومحل منع فسخ الدين فى مؤخر ان كان المفسوخ فيه الخ (قوله وهو) اى رأس المال (قوله سمى) بضم فكسر منقلا اى تأخير رأس المال النقد (قوله لانه) اى الشان (قوله به) اى الدين (قوله وهو) اى ابتداء الدين بالدين (قوله فيه) اى ابتداء الدين بالدين (قوله وثبت) اى الدين (قوله ملاؤه) بالمد اى غنى المدين (قوله عكسه) اى فضة بذهب (قوله مشتريه) اى الدين (قوله قصد) اى مشترى الدين (قوله اعناته) اى اضرار المدين (قوله واشترط) بضم التاء وكسر الراء (قوله حضوره) اى المدين

(قوله فيه) اى الدين (قوله بهما) اى غنى المدين وفقره (قوله نقص الثمن) اى عن الدين (قوله بخمسة) لعله ستة بل سبعة بزيادة
عدم عداوة المشترى المدين (قوله محركة) اى مفتوحة العين والراء (قوله من البائع) صلة شرط (قوله لانه) اى بيع العربون (قوله
فان وقع) اى بيع العربون (قوله وفسخ) اى بيع العربون (قوله جاز) اى بيع العربون (قوله يختم) بضم تحتية وفتح الفوقية
(قوله عليه) اى العربون (قوله ان كان) اى العربون (قوله لا يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله يجعل) بضم الياء

من فقر أو غنى لاختلاف الرغبة فيهما واحترز بجواز بيعه قبل قبضه من طعام المعاوضة
وبيعه بغير جنسه عن بيعه بجنسه لانه بدل مؤخر وان نقص الثمن فسلف بزيادة في وثائق
الغرناطي لا يجوز بيع الدين الا بخمسة شروط أن لا يكون طعاما وان يحضر المدين ويقر وان
يباع بغير جنسه وأن لا يقصد بالبيع ضرر المدين وأن يكون الثمن حالا اهـ (وكبيع) شئ بشرط
(العربان) بضم العين وسكون الراء وتبدل العين همزة وعربون وأربون بضم اولهما وفتحهما مع
فتح ثانيه في القاموس العربان والعربون بضمهما والعربون محركة وتبدل عينهن همزة من
البائع على المشترى بان يبيعه شيأ بثمن معلوم على ان (يعطيه) اى المشترى البائع (شيأ) من الثمن
مقدما (على انه) اى المشترى (ان كره) المشترى (المبيع) ورده لبائعه (لم يعد) بفتح التحتية
وضم العين ما اعطاه المشترى للبائع (اليه) اى المشترى وان احبه حاسب به البائع من الثمن
أو تركه له مجانا لانه من أكل أموال الناس بالباطل فان وقع فقال عيسى يفسخ فان فات مضى
بالقيمة وفي الشامل وفسخ الا ان يفوت فبالقيمة ومفهوم لم يعد اليه انه ان كان يعود اليه ان كره
وان رضى حاسب به جاز ويختم عليه ان كان لا يعرف بعينه أو يجعل بيد أمين لئلا يتردد بين
السلفية والثمنية (و) كـ (بيع) مشتمل على (تفريق أم) بالولادة مسلمة أو كافرة عاقلة أو مجنونة
(فقط) لا جدة ولا أب ولا غيرهما (من ولدها) غير المثغر فيها لمالك رضى الله تعالى عنه ويفرق بين
الولد الصغير وبين أبيه وجده وجدته لامه أو أبيه متى شاء سيده وانما ذلك في الام خاصة اللخمي
اختلف في التفرقة بين الاب وولده فقال مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما لا باس به وذكر
محمد عن بعض المدنيين منعه وهو أحسن قياسا على الام وان كانت أعظم موجدة فمعلوم ان
الاب يدخله من ذلك ما يعظم عليه فيه المشقة ويقارب الام وقد يكون بعض الآباء أشد ولم
يختلف المذهب في جواز التفرقة بين من سوى هذين من الاقارب كالاخ والجد والجدة والخالة
والعمة ابن ناجي التفرقة جائزة في الحيوان البهيمي على ظاهر المذهب وروى عيسى عن ابن
القاسم انها لا تجوز وان حدها ان يستغنى عن والدته بالرعي والاصل في هذا الباب ما خرجه
الترمذي عن أبي أيوب رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة قال حديث حسن واخرجه الحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم والطبراني عن معقل بن يسار بلفظ من فرق فليس منا ابن القطان عن
صاحب الاشراف اجمع أهل العلم على القول بهذا الخبر اذا كان الولد طفلا لم يبلغ سبع سنين
ان كان التفريق ببيع بل (وان) كان التفريق (بقسمة) بين مشتركين فيهما بمراضاة بل ولو
بقرعة فيها اذا ورث اخوان اما وابنتها فلهما ابقاؤهما في ملكهما وبيعهما ابن يونس اذا اراد
الاخوان القسمة او البيع جبرا على جمعهما وفيها سبيل مالك رضى الله تعالى عنه عن اخوين

وفتح العين اى العربون
(قوله بالولادة) اى
لا بالرضاع (قوله فيها) اى
المدونة (قوله يفرق) بضم
ففتح مثقلا اى يجوز التفريق
(قوله متى شاء سيده) صلة
يفرق (قوله ذلك) اى النهى
عن التفريق (قوله اختلف)
بضم التاء وكسر اللام (قوله
به) أى التفريق بين الاب
وولده (قوله منعه) اى
التفريق بين الاب وولده
(قوله وهو) أى المنع (قوله
وان كانت) أى الام الخ
حال (قوله موجدة) بفتح
فسكون فكسر أى حزنا
على فراق ولدها (قوله من
ذلك) أى التفريق بينه
وبين ولده (قوله ويقارب)
اى الاب (قوله أشد) اى
موجدة من الام (قوله
هذين) أى الام والاب (قوله
التفرقة) أى بين الام وولدها
(قوله انها) أى التفرقة بين
الام وولدها (قوله لا تجوز)
أى في البهائم (قوله حدها) أى
تفرقة البهائم (قوله يستغنى
أى الولد (قوله خرجه)
بفتحات مثقلا (قوله فرق)
بفتحات مثقلا (قوله قال) أى الترمذى (قوله وأخرجه) أى الحديث (قوله وقال) أى الحاكم (قوله مشتركين) بكسر الراء (قوله
فيهما) أى الام وولدها (قوله فلهما) أى الاخوين (قوله ابقاؤهما) أى الام وولدها (قوله وبيعهما) أى الام وولدها لواحد
(قوله جمعهما) أى في ملك واحد (قوله فيها) أى المدونة

ورثاا ما وولدها صغيرا فارادا ان يتقاوما الام وولدها فيأخذ احدهما الام والآخر الولد وشرطا أن لا يفرقا بينهما حتى يبلغ الولد فقال لا يجوز ذلك لهما وان كانا في بيت واحد وانما يجوز لهما أن يتقاوما الام وولدها فيأخذ احدهما الام بولدها أو يبيعاهما جميعا ابن حبيب فان وقع القسم فسخ كالبيع كان الشمل واحدا أو مفترقا فيها هبة الولد للثواب كبيعه ومن ابتاع اما وولدها صغيرا ثم وجد باحدهما عيبا فليس له رده خاصة وله ردهما معا بجميع الثمن (أو) أي ولو كان التفريق (ببيع أحدهما) أي الام وولدها (لعبد سيد الآخر) ولو غير مأذون له في التجارة فيها لا ينبغي بيع الام من رجل والولد من عبد مأذون له لذلك الرجل لان ما بيد العبد ملك له حتى ينتزعه منه سيده اذ لو رهقه دين كان في ماله فان بيعا كذلك أمرا بجمعهما في ملك السيد او العبد أو بيعهما معا لمالك واحد والا فسخ البيع أبو الحسن معنى لا ينبغي لا يجوز بدليل فسخه البيع وقوله مأذون له لا مفهوم له اللخمي ان كانت الامة لرجل وولدها لعبده اجبرا على جمعهما في ملك أحدهما أو بيعهما من رجل واحد لان العبد مالك ان اعتق تبعه ماله وقال مطرف وابن الماجشون يجوز أن يجمعاهما في حوز لان الشمل واحد أبو الحسن لا يجوز ان تكون الامة لرجل وولدها الصغير لولده الصغير وقيد حرمة التفريق بين الام وولدها فقال (مالم يثغر) بفتح أوله وثانيه مشددا ثاء مثلثة أو تاء مثناة لان اثغر بشد المثلثة افتعل اصله اثتغر فيجوز ابدال فائه المثلثة من جنس تاء الافتعال وادغامها فيها وابدال تاء الافتعال من جنس الفاء وادغامها فيها وجوز سيبويه الاظهار على الاصل قال وهو عربي جيد ويجوز ضم اوله وسكون ثانيه المثلث فقط اي ينبت بدل رواضعه بعد سقوطها والظاهر ان المراد نباتها كلها وان لم يتم نباتها وانه زمن سقوطها المعتاد وان لم تسقط بالفعل ورواضعه اسنانه التي نبتت له زمن رضاعه ولا بد من كون الاثغار (معتادا) فلا تفريق اذا اثغر قبل وقته المعتاد فيها اذا بيعت امة مسلمة او كافرة فلا يفرق بينها وبين ولدها في البيع الى أن يستغني عنها الولد في أكله وشرابه ومنامه وقيامه مالك رضي الله تعالى عنه وحد ذلك الاثغار مالم يجل به جوارى كن او غلمانا بخلاف حضانة الحرة وقال الليث حد ذلك أن ينفع نفسه ويستغني عن امه فوق عشر سنين أو نحوها اه وروى ابن حبيب حده بسبع سنين وعن ابن وهب عشر سنين وروى ابن غانم عن مالك رضي الله تعالى عنه انه ينتهي الى البلوغ وعن ابن عبد الحكم لا يفرق بينهما ما عاشا (و) ان سبيت حربية مع ولد صغير وادعت انها امه (صدقت) المرأة الحربية (المسبية) في دعواها أنها أمه فلا يفرق بينهما اتحد سابيهما او اختلف صدقها السابي أم لا الا لقرينة تكذبها ويحلف في حالة الاشكال فقط وان بلغ فلا يختلي بها فيها اذا قالت المرأة من السبي هذا ابني فلا يفرق بينهما ابن محرز في الكتاب اذا زعمت أن هؤلاء الصبيان ولدها فلا يفرق بينها وبينهم يحيى بن عمر واذا كبر الاولاد منعوا من الخلوة بها لانهم لم يكونوا محرما لها ابن محرز هذا كما قال انما صدقت فيما لا يثبت حرمة بينها وبينهم الا ترى انها لو

(قوله فارادا) اى الاخوان (قوله وشرطا) اى الاخوان (قوله فقال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله وان كانا) أي الاخوان (قوله يبيعاهما جميعا) اي لواحد (قوله الشمل) اى للاخوين (قوله هبة الولد) أي قبل اثغاره دون أمه (قوله كبيعه) أي في الفساد (قوله رده) أي المعيب (قوله فيها) اى المدونة (قوله والولد) اى غير المثغر (قوله رهقه) اى لحق العبد المأذون (قوله كان) أي الدين (قوله في ماله) اى العبد (قوله فان بيعا) اى الام وولدها (قوله كذلك) أي احدهما للسيد والآخر لعبده (قوله امرا) بضم فكسر اى السيد وعبده (قوله والا) أي وان لم يجمعاهما بملك واحد (قوله اجبرا) بضم الهمز اى الرجل وعبده (قوله لان العبد مالك الخ) علة اجبرا الخ (قوله اعتق) بضم الهمز اى العبد (قوله تبعه) اى العبد (قوله يجمعاهما) اى الرجل وعبده الام وولدها (قوله ثاء مثلثة) حال من ثانيه (قوله وأنه) اى الاثغار (قوله فيها) اى المدونة (قوله ذلك) أي منع التفريق (قوله كن) اى الاولاد (قوله تحلف) اى المسبية على انه ولدها (قوله الاشكال) اى الشك في صدقها (قوله وان بلغ) اى الولد الذكر (قوله بها) اى المسبية (قوله فيها) اى المدونة (قوله الكتاب) اى المدونة (قوله اذا زعمت) أي المسبية (قوله صدقت) بضم فكسر مثقلا اى المسبية (قوله يثبت) بضم فسكون فكسر (قوله انها) أي المسبية

قالت

(قوله فيها) أى المدونة (قوله كلامها السابق) اى قولها اذا قالت المرأة من السبى هذا ابنى فلا يفرق بينهما (قوله ولا يتوارثان) اى المسبية ومن زعمت انه ولدها (قوله بذلك) اى قولها انه ولدها (قوله اما) بفتح الهمز وشد الميم (قوله انها) اى المسبية (قوله لاترثه) اى الولد (قوله فبين) بكسر المثناة مشددة اى ظاهر (قوله انه) اى الولد (قوله لايرثها) اى المسبية (قوله لم يكن)

قالت هذا زوجى وقال هذه زوجتى فلا يصدقان لما يتهمان به من الحرم (ولا توارث) بين المسبية وما ادعت انه ولدها فيها اثر كلامها السابق ولا يتوارثان بذلك ابن يونس لانه لاميراث بالشك ابو الحسن الصغير اما انها لاترثه فبين اذ لا يتوصل الى صدقها واما انه لا يرثها فليس على اطلاقه اذ المقر بوارث يورث اذا لم يكن وارث معروف وانما نفى فى الكتاب الميراث من الطرفين وقيد حرمة التفريق بين الام وولدها بقيد آخر فقال (مالم ترض) الام بالتفريق فيجوز لانه حق لها على المشهور واستحسنه اللخمى وقيل للولد واختاره ابن يونس والمازرى وغيرهما وان وقع البيع المشتمل على التفريق (فسخ) بضم فكسر (ان لم يجمعاهما) اى المتبايعان الام وولدها فى ملك ان لم يفت المبيع والا لم يفسخ ويجبران على جمعهما فى حوز قاله اللخمى ومثل البيع هبة الثواب ودفع احدهما صداقا أو خلعا لا اجارة أحدهما أو تزويج الام لعدم التفريق فى الملك ويجبران على جمعهما فى حوز ابن حبيب يضرب بائع التفرقة ومبتاعها ضربا وجيعا اه أى ان علما حرمتها وظاهره اعتاداها أم لا (وهل) التفرقة فى الملك بين أم وولدها (بغير عوض) كهبة أحدهما أو الام لشخص والولد لآخر (كذلك) اى التفريق بعوض فى الجبر على جمعهما فى ملك بجامع مطلق التفريق فى الملك وكونه بعوض وصف طردى لافى الفسخ ان لم يفت فالتشبيه فى الجملة (أو يكتفى) بضم التحتية وفتح الفاء فى جمعهما (بحوز) الشيخ هذا ظاهر المدونة لان السيد لما ابتدأ بفعل المعروف علم أنه لم يقصد الضرر فناسب التخفيف وشبه فى الاكتفاء بحوز فقال (كالعتق) لاحدهما فيكتفى فيه بجمعهما فى حوز اتفاقا فى الجواب (تأويلان) اى فهمان لشراحها فى قولها ووهب الولد وهو صغير بغير ثواب جاز وترك مع أمه ولا يفرق بينهما وهما قولان لمالك رضى الله تعالى عنه فيما قبل الكاف فى التوضيح ان قلت يلزم على التأويل الاول فى التفريق بغير عوض وفى التفريق بعوض جمع شخصين سلعتيهما فى البيع وتقدم منعه لجهل التفصيل قلت يمكن دفعه بتقويمهما قبل بيعهما او بانه أجيز هنا للضرورة الداعية اليه أجاب بالاول غير واحد وبالثانى عياض اه البنانى أصل السؤال غير وارد اذ لا يلزم بيعهما فى صفقة واحدة والله أعلم (وجاز بيع نصفهما) أى الام وولدها الصغير أو ثلثهما أو ثلث أحدهما وربع الآخر لواحد أو أكثر (و) جاز (بيع أحدهما) أى الامة وولدها الصغير (للعتق) المنجز لا للكتابة أو تدبير أو عتق لاجل وهذا قيد فى بيع احدهما فقط ابن بطال معنى قولها لا بأس ببيع الامة دون ولدها وولدها دونها للعتق بيع أحدهما على انه حر بنفس البيع من غير احتياج لاحداث عتق بعده وقال غيره معناه ليعتق بعد بيعه أبو الحسن يجبر المشترى على العتق على كلا الوجهين والاول أقوى والله أعلم قال تحصيل المسئلة أن تقول ان كانت التفرقة بالبيع فلا بد من جمعهما فى ملك وان كانت بعتق كفى جمعهما بحوز وان كانت بنحو هبة ففيه الخلاف اللخمى اذا اعتق أحدهما جاز بيع الآخر ويجمعان فى حوز وان أعتق الولد فليس له اخراجه عن أمه

اى المقر (قوله فى الكتاب) اى المدونة (قوله من الطرفين) اى من المسبية لولدها ومنه لها أى وهذا لا ينافى ثبوته من أحدهما (قوله لانه) اى عدم التفريق (قوله والا) اى وان فات المبيع (قوله ويجبران) اى المتبايعان (قوله جمعهما) اى الام وولدها (قوله لعدم التفريق فى الملك) علة لا اجارة الخ (قوله يضرب) بضم الياء وفتح الراء (قوله احدهما) اى الام وولدها (قوله فى الجبر الخ) صلة كاف التشبيه (قوله لافى الفسخ الخ) عطف على فى الجبر (قوله فالتشبيه فى الجملة) تفريع على لافى الفسخ الخ (قوله هذا) اى الاكتفاء بجمعهما فى حوز (قوله علم) بضم العين (قوله قولها) اى المدونة (قوله وهما) اى التأويلان (قوله فيما قبل الكاف) صلة تأويلان (قوله منعه) اى جمع سلعتى شخصين فى عقد (قوله دفعه) اى البحث (قوله بتقويمهما) اى الام وولدها (قوله بانه) اى جمعهما

(قوله بيعهما) اى الام وولدها (قوله قولها) اى المدونة (قوله بيع أحدهما الخ) خبر معنى (قوله غيره) اى ابن بطال (قوله معناه) اى قولها لا بأس (قوله قال) اى ابو الحسن

(قوله وان باعها) أى امه (قوله كونه) اى الولد (قوله معها اى الام (قوله به) اى الولد (قوله وكراؤه) اى الولد فى سفينة اودابة (قوله ويشترط) اى البائع (قوله عليه) اى مشترى الام (قوله نفقته) اى الولد (قوله ثم قال) أى اللخمى (قوله له) اى الولد (قوله مبيته) اى الولد (قوله عندها) اى امه (قوله وله) اى السيد (قوله به) اى الولد (قوله احدهما) اى الام وولدها (قوله ويشترط) اى البائع (قوله عليه) اى مشترى احدهما وكتابة الآخر (قوله ومعه) اى المعاهد (قوله يعود) أى الصغير (قوله منها) اى التفرقة (قوله ان كانا) اى الام وولدها (قوله يجبرا) اى البائع والمشترى (قوله الجمع) اى فى ملك (قوله ذلك) اى التفريق (قوله اطلق) اى عن التقييد بامتناعه فى دينهم (قوله وأراد) اى المازرى (قوله عنه) اى بيع وشرط (قوله وحمله) اى النهى عن بيع وشرط (قوله ان شرط) اى البائع (قوله عليه) اى المشترى (قوله على أن لا يبيعه) اى المبيع (قوله جلدا) بفتح الجيم واللام اى مطلقا (قوله ثم قال) اى اللخمى (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله الثنيا) بضم المثلثة وسكون النون (قوله رد الثمن) اى المشترى (قوله له) اى البائع (قوله بيع وسلف) اى متردد بينهما (قوله سلف جر منفعة) اى

وان باعها شرط على المشترى كونه معها وعندها وان سافر بالام سافر به معها وكراؤه على المشترى ويشترط عليه نفقته ثم قال وان أعتق الام وأخرجها عن حوزه ترك ولدها فى حضانتها ان كان لا خدمة له وان كان له خدمة كان مبيته عندها ويأوى اليها فى نهاره فى وقت لا يحتاجه السيد لخدمته وان باعه شرط على المشترى كونه عندها وله السفر به وتتبعه امه حيث كان نقله الحط (و) ان كاتب السيد أحدهما جاز بيع (الولد مع) بيع (كتابة أمه) لواحد وبيع الام مع بيع كتابة الولد لواحد ويشترط عليه ان لا يفرق بينهما اذا عتق المكاتب منهما قبل الاثغار (و) جاز (ا) لكافر حربى (معاهد) بضم الميم وفتح الهاء أى مؤمن بفتح الهمز والميم الثانية مشددا ومعه أمة وولدها الصغير (التفرقة) بين الام وولدها ببيعهما وغيره (وكره) بضم فكسر أى حرم قاله أبو الحسن (الاشتراء منه) بالتفرقة ويجبر المشترى والبائع على جمعهما فى ملك مسلم مشتر أو غيره ولا يفسخ البيع لئلا يعود الى ملك المعاهد وقال ابن محرز يفسخ ومفهوم معاهد منع الذمى منها لالتزامه أحكام الاسلام ابن عرفة المازرى ارى ان كانا معا لنصرانى ذمى فباع أحدهما من نصرانى أن يجبرا على الجمع لانه من التظالم هذا ان كانت التفرقة عندهم ممنوعة لا تجوز فان كان ذلك سائغا فى دينهم ففيه نظر وبعض اشياخى اطلق الحكم بمنعهم اهـ واراد والله أعلم ببعض اشياخه اللخمى (وكبيع وشرط يناقض) الشرط (المقصود) من البيع للنهى عنه فقد روى عبد الحق فى احكامه عن عمرو بن شعيب عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وحمله اهل المذهب على وجهين احدهما الشرط الذى يناقض مقتضى العقد والثانى الشرط الذى يعود بخلل فى الثمن فاما الشرط الذى يناقض مقتضى العقد فهو الذى لا يتم معه المقصود من البيع (ك) شرط (ان لا يبيع) المشترى المبيع لاحد من الناس او الامن نفر قليل وأما ان شرط عليه ان لا يبيعه لفلان أو نفر قليل فيجوز اللخمى ان باعه على أن لا يبيعه من فلان وحده جاز وان قال على أن لا تبيعه جلدا ولا تبيعه الا من فلان فسد ثم قال وان قال على أن لا تبيع من هؤلاء النفر جاز وفى سماع على بن زياد سئل مالك رضى الله تعالى عنه عمن باع عبدا او غيره وشرط على المبتاع أن لا يبيعه ولا يهبه ولا يعتقه حتى يعطيه ثمنه قال لا بأس بهذا لانه بمنزلة الرهن اذا كان اعطاء الثمن لاجل مسمى اهـ ومثل ان لا يبيع ان لا يهب أو لا يخرجه من البلد او على ان يتخذها ام ولد او يعزل عنها او لا تجيزها البحر الحط ومن البيع والشرط المناقض للمقصود بيع الثنيا وهو من البيوع الفاسدة قال فى المدونة ومن ابتاع سلعة على ان البائع متى رد الثمن فالسلعة له فلا يجوز لانه بيع وسلف سحنون بل سلف جر منفعة أبو الحسن هذا الذى يسمى بيع الثنيا واختلف اذا نزل هل يتلافى بالصحة كالبيع والسلف أم لا على قولين اهـ يعنى باسقاط الشرط الرجراجى اختلف اذا اسقط المشترط الثنيا شرطه فهل يجوز البيع أم لا على قولين أحدهما ان البيع باطل والشرط

ان كانت للسلعة منفعة كدار تسكن وارض تزرع وثوب يلبس وحيوان يستعمل (قوله هذا) اى الابتياع بشرط متى رد البائع الثمن فله المبيع (قوله واختلف) بضم التاء (قوله نزل) اى حصل بيع الثنيا (قوله يتلافى) بضم الياء اى يتدارك (قوله بالصحة) اى التصحيح باسقاط الشرط (قوله على قولين) صلة اختلف باطل

(قوله نوله) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله فسخا) اى المتبايعان باسقاط الشرط (قوله حكم البيع) والسلف فى الفوات من انه ان كان المسلف البائع فله الاقل من الثمن والقيمة وان كان المشترى فعليه الاكثر منهما (قوله الملك) بكسر فسكون (قوله الاصول) أى العقار (قوله غلته) أى مبيع الثنيا (قوله فهو) أى شرط الاعتاق فى البيع (قوله وان كان مناقضا الخ) حال (قوله لتشوف) أى رضا علة جوازه (قوله بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء فتحتية سا كنة اسم أمة صحابية كوتبت بتسع أواق فضة والاوقية اربعون درهما واتت السيدة أم المومنين عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تستعينها عليها فقالت لها ان شاء أهلك ان أصبها لهم صبة واحدة وولاؤك لى فاخبرت أهلها فابوا الا أن يأخذوا الاواق والولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثهما بذلك فامر عائشة بدفع الاواق لهم على ان الولاء لهم واخبرها انه شرط باطل وان الولاء لمن أعطى الورق وخطب فى شأن ذلك خطبة قال فيها ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى وقضاء الله أحق وشرط الله أوثق وانما الولاء لمن أعتق أو كما قال صلى الله عليه وسلم ولفظ الموطا مالك ٥٦٩ عن هشام بن عروة عن ابيه عن

باطل وهو المشهور والثانى انه جائز اذا أسقط شرطه وهو قوله فى كتاب محمد الشيخ وقد فسخا الاول أبو الحسن معنى قوله فيها بيع وسلف انه تارة يكون بيعا وتارة يكون سلفا لا انه له حكم البيع والسلف فى الفوات بل فيه القيمة ما بلغت ان فاتت السلعة وفى معين الحكام لا يجوز بيع الثنيا وهو أن يقول أبيعك هذا الملك أو هذه السلعة على انى ان أتيت بالثمن الى مدة كذا أو متى أتيتك به فالبيع مصروف عنى ويفسخ مالم يفت بيد المبتاع فتلزمه قيمته يوم قبضه وفوت الاصول لا يكون الا بالبناء والهدم والغرس ونحو ذلك هذا هو المشهور من المذهب والرجح ان غلته للمشترى واستثنى من الشرط المناقض للمقصود فقال (الا) شرطا ملتبسا (بتنجيز العتق) من المشترى للرقيق الذى يشتريه فهو جائز وان كان مناقضا لمقتضى العقد لتشوف الشارع للحرية ولحديث بريرة وقال فى المدونة لان البائع تعجل الشرط بما وضع من الثمن فلم يقع فيه غرر واحترز بالتنجيز من التدبير والعتق لاجل والايلاد فان ذلك لا يجوز للغرر بموت السيد او الامة قبل ذلك وبحدوث دين برد المدبر فان فات المبيع فلبائعه الاكثر من قيمته يوم قبضه المبتاع ومن ثمنه والظاهر ان شرط التحبيس كشرط تنجيز العتق وفى سماع ابن القاسم ما يدل على هذا وفى الذخيرة مثل شرط تنجيز العتق شرط الهبة والصدقة عند مالك رضى الله تعالى عنه (و) ان باعه بشرط تنجيز العتق وامتنع المشترى منه بعد العقد (لم يجبر) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الموحدة المشترى عليه (ان) كان البائع (ابهم) اى اطلق فى شرطه تنجيز العتق اى لم يقيده بايجاب ولا بخيار ولا بانه حر بنفس الشراء بان قال له أبيعكه بشرط ان تعتقه واقتصر على هذا فان امتنع المشترى فلا يجبر عند ابن القاسم وقال اشهب وسحنون يجبر اللخمى وهو احسن وشرط النقد فى هذا يفسده لتردده بين السلفية والثمنية لتخيير المشترى فى العتق فيتم

عائشة زوج النبى صلى عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت انى كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام أوقية فاعينينى فقالت عائشة ان احب أهلك ان اعدها لهم عددتها ويكون لى ولاؤك فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة انى قد عرضت عليهم ذلك فابوا على الا ان يكون الولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها

واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق (قوله تعجل) بفتحات مثقلا اى ملك (قوله وضع) اى ترك واسقط (قوله من الثمن) بيان لما (قوله فيه) اى البيع بشرط العتق (قوله السيد) اى المشترى (قوله دين) اى على المشترى (قوله يرد) بفتح فضم (قوله المدبر) اى الى الرقية (قوله فان فات المبيع) اى بشرط التدبير ونحوه (قوله ومن ثمنه) عطف على من قيمته (قوله هذا) اى ان شرط التحبيس كشرط تنجيز العتق (قوله منه) اى تنجيز العتق (قوله بعد العقد) صلة امتنع (قوله عليه) اى العتق (قوله بان قال) اى البائع الخ تصوير للابهام (قوله له) اى المشترى (قوله على هذا) اى ابيعكه الخ (قوله النقد) اى تعجيل الثمن للبائع (قوله فى هذا) اى شرط العتق مبهما

البيع وفي عدمه فيخير البائع في رده وامضائه فان رده بعد الفوات فعلى المشتري القيمة وشبه في عدم الجبر على العتق فقال (ك) المشتري (المخير) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والتحتية مشددة أي الذي خيره البائع بين العتق ورده لبائعه فانه لا يجبر على عتقه وان امتنع من عتقه فللبائع الخيار بين امضاء البيع ورده ويمتنع النقد بشرط لتردده بين السلفية والثمنية (بخلاف الاشتراء) لرقيق بشرط تنجيز عتقه (على) شرط (ايجاب العتق) على المشتري والزامه به ورضي المشتري بهذا الشرط ثم بعد الشراء امتنع من تنجيز العتق فانه يجبر عليه فان لم ينجزه نجزه الحاكم وشبه في تنجيز العتق فقال (ك) بيع الرقيق بشرط (أنها) اي الذات المبيعة أنثى كانت أو ذكرا (حرة ب) نفس (الشراء) فتصير حرة به بلا احتياج لاحداث عتق من المشتري اللخمي البيع بشرط العتق أربعة أقسام الاول ان يبيعه على انه حر بالشراء الثاني بيعه بشرط ان يعتقه ويوجبه على نفسه ويلتزمه الثالث بيعه على ان المشتري بالخيار بين ان يعتقه أولا الرابع ان يقع الشرط مبهما والبيع صحيح فيها وانما يفترق الجواب في صفة وقوع العتق وفي شرط النقد ففي الوجه الاول يعتق بنفس الشراء وفي الثاني ان امتنع المشتري أعتقه الحاكم وفي الثالث لا يجبر المشتري على العتق ولا يجوز شرط النقد للغرر لانه تارة بيع وتارة سلف وللمشتري الخيار في العتق وعدمه فان اعتقه تم البيع وان أبى خير البائع بين ترك شرطه واتمام البيع والقيام به ورد البيع واختلف في الرابع هل هو كالاولين وهو قول أشهب أو كالثالث وهو قول ابن القاسم وعليه مشى المصنف وعطف على مناقض المقصود فقال (أو يخل) بضم التحتية وكسر الخاء المعجمة وشد اللام أي يوجب الجهل (ب) قدر (الثمن كبيع و) شرط (سلف) من احد العاقدين للآخر فان كان السلف من المشتري فالانتفاع به من جملة الثمن وهو مجهول فقد أوجب شرطه الجهل بقدر الثمن وان كان من البائع فالانتفاع به من المثمن وهو مجهول فقد أوجب شرطه الجهل به وهو ثمن ايضا ولك ان تقول ان كان السلف من المشتري فالانتفاع به يقابله بعض المثمن وبعضه الآخر يقابل الثمن وهو مجهول فقد أدى الى جهل في المثمن وان كان السلف من البائع فقابل الانتفاع به بعض الثمن وقابل باقيه وهو مجهول المثمن فقد ادى الى جهل الثمن (وصح) البيع (ان حذف) بضم فكسر شرط السلف قبل فوات المبيع بيد المشتري في التوضيح ظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين كون الاسقاط قبل فوات السلعة أو بعد فواتها لكن ذكر المازري ان ظاهر المذهب انه لا يؤثر اسقاطه بعد فواتها في يد المشتري لان القيمة حينئذ قد وجبت عليه فلا يؤثر الاسقاط بعده اه قوله لان القيمة اي ان كانت أكثر من الثمن في اسلاف المشتري او اقل في اسلاف البائع كما يأتي وذكر المازري ان بعض الاشياخ خرج قولا بالصحة ان اسقط الشرط ولو مع الفوات واعترضه وتركته خوف الاطالة اه كلام التوضيح وذكر في الشامل كلام المازري وهو مراد المصنف بقوله وفيه ان فات الا كثر من الثمن الخ (أو) اي وصح البيع بشرط التدبير ان

(قوله ويوجبه) اي المشتري العتق (قوله فيها) اي الاقسام الاربعة (قوله به) اي الشرط (قوله كالاولين) اي في جبر المشتري على الاعتاق (قوله كالثالث) اي في تخيير المشتري في الاعتاق (قوله به) اي السلف (قوله وهو) اي الانتفاع (قوله شرطه) اي السلف (قوله وان كان) اي السلف (قوله به) اي السلف (قوله به) اي المثمن (قوله وهو) اي المثمن (قوله ثمن أيضا) اي فشمله كلام المصنف فلا قصور فيه (قوله يقابله) اي الانتفاع بالسلف (قوله وبعضه) اي المثمن (قوله وهو) أي بعض المثمن المقابل للثمن (قوله ادى) اي السلف من المشتري (قوله باقيه) اي الثمن (قوله وهو) اي باقي الثمن (قوله ادى) اي السلف من البائع (قوله قبل فوات المبيع) صلة حذف (قوله انه) اي الشان (قوله الاسقاط) اي لشرط السلف (قوله انه) اي الشان (قوله اسقاطه) اي شرط السلف (قوله حينئذ) اي حين فوات المبيع بيد المشتري صلة وجبت (قوله عليه) اي المشتري (قوله بعده) اي وجوب القيمة على المشتري والفرق بين اسقاطه قبل فوات المبيع واسقاطه بعده انه قبل فواته يخير من شرط السلف بين اسقاطه وامضاء البيع بثمنه وبعد فواته ولزوم القيمة المشتري لا يتأتى تخيير المشترط بين اسقاط شرطه وامضاء البيع بالثمن الاكثر من القيمة ان كان المشتري او بالثمن الاقل منها ان كان البائع (قوله خرج) بفتحات مثقلا (قوله بشرط التدبير) صلة البيع

(حذف

(قوله وكذا) اى شرط التدبير فى صحة البيع بحذفه (قوله ان مات) اى المشترى (قوله عليه) اى المشترى (قوله وكذا) اى شرط الصدقة عليه به ان مات فى ان اسقاطه لا يؤثر الصحة (قوله ان مات) اى المشترى (قوله ورثته) اى المشترى (قوله من امد الخيار) بيان لما (قوله وان اسقط) اى الشرط مبالغة (قوله اسقاطه) اى الشرط

(حذف شرط التدبير) وكذا كل شرط يناقض المقصود الا اربعة شروط احدها من ابتاع سلعة بثمن مؤجل على انه ان مات فالثمن صدقة عليه فانه يفسخ البيع ولو اسقط هذا الشرط لانه غرر قاله فى النوادر وكذا شرط ان مات فلا يطالب البائع ورثته بالثمن ثانيها شرط ما لا يجوز من امد الخيار فيلزم فسخه وان اسقط لجواز كون اسقاطه اخذا به ثالثها من باع امة وشرط على المبتاع ان لا يطأها وانه ان فعل فهى حرة أو عليه دينار مثلا فيفسخ ولو أسقط الشرط لانه يمين قاله ابن رشد رابعها شرط الثنيا يفسد البيع ولو اسقط وبقى خامس وهو شرط النقد فى بيع الخيار ابن الحاجب لو اسقط شرط النقد فلا يصح وشبه فى الصحة لكن مع بقاء الشرط ولزومه فقال (ك) بيع بثمن مؤجل ب (شرط رهن) من البائع على المشترى فى الثمن (و) شرط (حميل) اى ضامن للمشترى فى الثمن (و) كشرط (اجل) معلوم للثمن وهذه من الشروط التى لا يقتضيها العقد ولا ينافيها ومحل كلامه فى الرهن والحميل الحاضرين او قريبى الغيبة فان بعدت غيبتهما ففى الحميل لا يجوز البيع ويفسد واما فى الحميل المعين وفى الرهن يجوز بيعه وتوقف السلعة حتى يقبض وقال اشهب يمنع كالحميل وفى النوادر الجواز فى الرهن البعيد اذا كان عقارا وقبض المشترى السلعة المبيعة قاله حلولو وبالغ على صحة البيع اذا اسقط شرط السلف فقال (ولو غاب) المتسلف على السلف غيبة يمكنه الانتفاع به فيها فيصح البيع ويرد السلف لربه فهو راجع لقوله وصح ان حذف فالاولى ذكره عنده (وتؤولت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مشددة أى فهمت المدونة (بخلافه) وهو نقض البيع مع الغيبة على السلف ولو اسقط الشرط لتمام الربا بينهما تت الاول هو المشهور وقول ابن القاسم وتأول الاكثر المدونة عليه وهو تابع للشارح واصله فى التوضيح ونصه صرح ابن عبد السلام بمشهوريته طفى فيه نظر لان ابن عبد السلام صرح بمشهورية الصحة باسقاط شرط السلف فى غير الغيبة وذكر الخلاف مع الغيبة ولم يصرح بمشهور وانما نسب الصحة لاصبغ فانه لما عزى عدمها لسحنون وابن حبيب ويحيى عن ابن القاسم قال وخالف اصبغ ورأى ان الغيبة على السلف لا تمنع تخيير المشترط اه وكذا فعل عياض ثم قال وذهب أكثر شيوخ القرويين الى ان قول سحنون وفاق للكتاب وجعله بعضهم خلافا فانظر كيف عزا للاكثر خلاف ما عزاه لهم المصنف ومن تبعه اذا علمت ذلك ظهر لك ان المعتمد عدمها فى الغيبة (وفيه) اى المبيع بشرط السلف (ان فات) المبيع بيد المشترى (أكثر) شيئين (الثمن) الذى وقع البيع به (والقيمة) التى يحكم بها أهل المعرفة يوم قبض المبيع (ان اسلف المشترى) البائع لاتهامه بانه اخذها بناقص عما تباع به لاسلافه فيعامل بنقيض قصده (والا) أى وان لم يكن المسلف المشترى بان كان البائع (فالعكس) أى فيه أقل الثمن والقيمة لاتهامه على انه زاد فى ثمنها عما تباع به لاسلافه فيعامل بنقيض قصده الحط ينبغى ان يقيد هذا بعدم غيبة المشترى على السلف مدة يرى انها القدر الذى أراد الانتفاع بالسلف فيها والا ففيه القيمة بالغة ما بلغت كما يؤخذ من كلام ابن رشد الآتى فى شرح قول

(قوله به) اى الشرط (قوله وانه) اى المبتاع (قوله ان فعل) اى وطئها (قوله النقد) اى تعجيل الثمن (قوله وهذه) اى شرط الرهن والحميل والاجل (قوله قريبى) بفتح الموحدة مثنى قريب (قوله غيبتهما) اى الرهن والحميل (قوله يقبض) بضم الياء وفتح الموحدة أى الرهن (قوله يمنع) بضم الياء اى البيع بشرط رهن معين غائب غيبة بعيدة (قوله به) اى السلف (قوله فيها) اى الغيبة (قوله فهو) اى ولو غاب تفريع على وبالغ الخ (قوله ذكره) اى ولو حذف (قوله عنده) اى وصح ان حذف (قوله وقول) عطف على المشهور (قوله وتأول) بفتحات مثقلا (قوله وهو) أى تت (قوله فيه) اى كلام التوضيح (قوله فانه) اى ابن عبد السلام (قوله عدمها) اى الصحة (قوله قال) أى ابن عبد السلام (قوله وكذا) اى فعل ابن عبد السلام (قوله ثم قال) أى عياض (قوله عدمها) أى الصحة (قوله فى الغيبة) أى على السلف (قوله لاتهامه) أى المشترى (قوله أخذها) أى السلعة (قوله لاتهامه) أى البائع (قوله ثمنها) أى السلعة (قوله هذا) اى لزوم الاقل ان أسلف البائع المشترى (قوله والا) أى وان كان المشترى قد غاب على السلف غيبة انتفع به فيها كما أراد (قوله ففيه) أى المبيع بشرط السلف

المصنف فى فصل العينة وله الاقل من جعل مثله أو الدرهمين اه وتبعه س و عج ومن بعدهما
طفى هذا قصور اذ هو قول مقابل لما مشى عليه المصنف ابن عرفة وفى ايجاب الغيبة على السلف
لزوم فسخه والقيمة مابلغت فى فوته وبقاء تصحيحه باسقاط الشرط ثالثها ان غاب عليه مدة
اجله أو قدر مايرى انه اسلفه اليه للباجى مع غير واحد عن سحنون مع ابن حبيب وعن أصبغ
وتفسير ابن رشد قول ابن القاسم عب لم يتعرض المصنف لحكم فوات مافيه شرط مناقض
للمقصود وهو ان للبائع الاكثر من الثمن والقيمة يوم القبض لوقوع البيع بانقص من الثمن
المعتاد للشرط ثم قال وتعبيره بالقيمة يشعر بان كلامه فى المقوم وأما المثلى ففيه مثله البنانى قسم
ابن رشد الشروط فى البيع أربعة اقسام واشار المصنف الى جميعها ولنذكر طرفا من احكامها
القسم الاول شرط ما يقتضيه العقد كتسليم المبيع وضمان العيب والاستحقاق ورد العوض عند
انتقاض البيع أو مالا يقتضيه ولا ينافيه ككونه لا يؤل الى غرر وفساد فى الثمن او المثمن ولا الى
اخلال بشرط من الشروط المشترطة فى صحة البيع وفى مصلحة احد المتبايعين كاجل وخيار
ورهن وحميل واستثناء سكنى الدار المبيعة أشهرا معلومة واستثناء ركوب الدابة المبيعة ثلاثة
ايام أو الى مكان قريب فهذا صحيح لازم يقضى به ان شرط والا فلا الا ما يقتضيه العقد فيقضى
به ولو لم يشترط و يتأكد بالشرط واشار المصنف الى هذا بقوله كشرط رهن الخ القسم الثانى
مايؤل الى الاخلال بشرط من شروط صحة البيع كشرط مايؤدى الى جهل وغرر فى العقد
أو فى الثمن او فى المثمن او الى ربا فضل اونساء كشرط مشاورة شخص بعيد أو الخيار الى مدة
مجهولة وتاجيل الثمن الى اجل مجهول فهذا يوجب فسخ البيع فاتت السلعة أو لم تفت وليس
للمتبايعين امضاؤه فان لم تفت السلعة ردت بعينها وان فاتت ردت قيمتها بالغة ما بلغت الا البيع
بشرط السلف فلمشترطه تصحيحه باسقاط شرطه واشار المصنف الى هذا القسم بالشروط
المتقدمة مع قوله بعدها وفسد منهى عنه الا لدليل القسم الثالث ما ينافى مقتضى البيع كشرط
ان لا يبيعها ولا يهبها او ان يتخذها ام ولد والمشهور فى هذا النوع فسخه مادام البائع متمسكا
بشرطه فان تركه صح البيع ان كانت السلعة قائمة فان فاتت ففيه الاكثر من الثمن والقيمة يوم
قبضه الا شرط عدم وطء الامة وان وطئها فهى حرة او فعليه كذا فيفسخ على كل حال وليس
للبائع اسقاط الشرط لانها يمين لزمت المشترى والا شرط الخيار الى امد بعيد فيفسخ على كل
حال ولو ترك الشرط لانه بعد اختيار الاتركاله قاله فى البيان واشار المصنف الى هذا القسم
بقوله وكبيع وشرط يناقض الخ القسم الرابع شرط غير صحيح الا انه خفيف لا يخل بالثمن فيصح
معه البيع ويلغى الشرط وأشار المصنف الى هذا بقوله فى فصل التناول كمشترط زكاة مال يطب
وان لا عهدة ولا مواضعة الخ هذا تفصيل الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى البيع والشرط
وذهب الامام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه الى تحريمه مطلقا لما ورد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع وشرط وذهب الامام ابن شبرمة رضى الله تعالى عنه الى جوازه مطلقا عملا بما فى
الصحيح ان جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما باع ناقة للنبى صلى الله عليه وسلم وشرط حلابها
وظهرها الى المدينة وذهب الامام ابن ابى ليلى الى بطلان الشرط وصحة البيع لحديث عائشة
رضى الله تعالى عنها امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشترى بريرة واعتقها وان شرط

اهلها

(قوله اذ هو) أى التقييد بما ذكر (قوله لزوم) مفعول ايجاب المضاف لفاعله (قوله فوته) أى المبيع بشرط السلف بيد مشتريه (قوله وبقاء) عطف على ايجاب (قوله تصحيحه) أى البيع بشرط السلف (قوله ثالثها) أى ايجاب الغيبة لزوم فسخه والقيمة مابلغت (قوله وهو) أى حكمه (قوله لوقوع البيع الخ) علة ان للبائع الاكثر الخ (قوله للشرط) علة وقوعه بانقص الخ (قوله ثم قال) أى عب (قوله طرفا) بفتح الراء (قوله ان شرط) بضم فكسر (قوله والا) أى وان لم يشترط (قوله ردت) بضم الراء (قوله تصحيحه) أى البيع (قوله تحريمه) أى البيع والشرط (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكون الشرط مناقضا للمقصود أو مخلا بالثمن (قوله جوازه) أى البيع والشرط (قوله مطلقا) اى ولو مناقضا أو مخلا (قوله ان جابر بن عبد الله الخ) بيان ما بحذف من

أهلها الولاء فان الولاء لمن اعتق فجاز البيع وبطل الشرط وعرف مالك رضى الله تعالى عنه الاحاديث كلها واستعملها فى مواضعها وتأولها على وجهها ولم يعن غيره النظر ولم يحسن التأويل قاله ابن رشد (وك) بيع (النجش) بفتح النون وسكون الجيم فشين معجمة وفسره بقوله (يزيد) فى سوم سلعة وهو لا يريد شراءها (ليغر) اى يخدع غيره فيقتدى به ظاهره سواء كانت الزيادة على ثمنها الذى تباع به عادة او على اقل منه وهو ظاهر قول المازرى وغيره الناجش هو الذى يزيد فى سلعة ليقتدى به غيره وهو خلاف قول مالك رضى الله تعالى عنه فى الموطا والنجش ان تعطيه فى سلعة أكثر من ثمنها وليس فى نفسك اشتراؤها ليقتدى بك غيرك ابن عرفة قول المازرى وغيره اعم من قول مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن العربى الذى عندى انه ان بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو مأجور ولا خيار لمبتاعها ومفهوم يزيد ان استفتاح الثمن للدلال لينبنى عليه فى المناداة من شخص عارف جائز انه لا يستفتح من يجهل القيمة بسوم قليل جدا فيتعب الدلال ابن عرفة كان بالكتبيين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بالكتب يستفتح للدلالين ما يبنون عليه فى الدلالة ولا غرض له فى الشراء وهذا جائز على ظاهر تفسير مالك رضى الله تعالى عنه واختيار ابن العربى لا على ظاهر تفسير المازرى فتحصل فيمن زاد على دون القيمة المنع على ظاهر قول الاكثر والجواز لدليل قول مالك رضى الله تعالى عنه والاستحباب لابن العربى واستبعده ابن عبد السلام (فان علم) البائع بالنجش واعتبره وبنى البيع عليه (فللمشترى رده) اى المبيع ان كان قائما وله التمسك به (فان فات) المبيع بيد المشترى (فالقيمة) يوم القبض وان شاء دفع الثمن لصحة البيع قاله ابن حبيب ابن يونس يريد ان كانت اقل يدل على ذلك قوله يؤدى القيمة ان شاء ولا يشاء احد ان يؤدى اكثر مما عليه فصح ان ما عليه الاقل من الثمن الذى اشتراها به أو القيمة اه وهذا معنى تقييد ابن الحاجب بما اذا لم تزد على الثمن (وجاز) لحاضر سوم سلعة أراد شراءها (سؤال البعض) من الحاضرين الذين ارادوا الزيادة فى سومها لشرائها (ليكف) بفتح التحتية وضم الكاف وشد الفاء نفسه (عن الزيادة) فى سومها ليشتريها السائل برخص (لا) سؤال (الجميع) ولو حكما كالاكثر والواحد الذى يقتدى به فى الزيادة فان وقع سؤال الجميع ولو حكما وثبت ببينة او اقرار خير البائع فى قيام السلعة بين ردها وعدمه فان فاتت فله الاكثر من ثمنها او قيمتها ابن رشد لو قال كف عنى ولك دينار جاز ولزمه الدينار اشترى او لم يشتر ولو قال كف عنى ولك بعضها على وجه العطاء مجانا لم يجز لانه اعطاء على الكف ما لم يملك ابن عرفة فى اجازته الدينار نظر لان اعطاءه ليس على الكف لذاته بل لرجاء حصول السلعة وقد لا تحصل وظاهر قول المازرى انما يجوز فى الواحد ان كان الترك تفضلا وان كان على ان له نصفها مجانا لم يجز لانه دلسة منعه بالدينار وهو خلاف ظاهر نقل ابن رشد اه قلت قد يفرق بان الدلسة فى الشركة محققة لجعله ذلك عقد الشركة بخلاف الدينار فلا دلسة فيه تتعلق بالمبيع لتحقق وجوده

(قوله وعرف) بفتحات مخففا (قوله وتأولها) بفتحات مثقلا (قوله يعن) بضم فسكون فكسر أى يدقق (قوله يحسن) بضم فسكون فكسر (قوله وفسره) أى النجش (قوله وهو ظاهر) اى العموم (قوله وهو) أى الاطلاق (قوله وليس فى نفسك الخ) حال (قوله ليقتدى الخ) علة ان تعطيه فى سلعة أكثر الخ (قوله قول المازرى) أى فى تفسير النجش (قوله قول مالك رضى الله تعالى عنه) أى فى تعريف النجش (قوله انه) أى الشان (قوله بلغها) أى السلعة بفتحات مثقلا (قوله ورفع) أى الناجش عطف على بلغها (قوله فهو) أى الناجش (قوله وله التمسك به) أى بجميع الثمن (قوله ان كانت) أى القيمة (قوله وهذا) اى تقييد القيمة بالاقلية (قوله لشرائها) علة أرادوا الزيادة الخ (قوله يقتدى به) بضم الياء وفتح الدال (قوله وثبت) أى سؤال الجميع (قوله خير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة مثقلة (قوله فله) أى البائع (قوله ولزمه) أى القائل (قوله فى اجازته) أى ابن رشد (قوله الدينار) أى اعطاءه أو اخذه (قوله انما يجوز) أى سؤال الترك للزيادة (قوله فى الواحد) أى لا فى الكل أو الاكثر (قوله ان كان الترك) أى للزيادة (قوله تفضلا) أى تبرعا بلا عوض من سائله (قوله وان كان) أى الترك (قوله على ان له) أى تارك الزيادة (قوله نصفها) أى السلعة (قوله مجانا) أى بلا ثمن (قوله لم يجز) أى سؤال الكف عنها (قوله لانه) أى سؤال الكف بالنصف (قوله دلسة) أى تدليس (قوله منعه) أى سؤال الكف خبر ظاهر (قوله بالدينار) صلة ها منعه (قوله وهو) أى منعه بالدينار (قوله يفرق) بضم فسكون ففتح بين الكف بنصفها مجانا والكف بدينار (قوله ذلك) أى كف ولك نصفها مثلا

(قوله قول ابن رشد) أى لو قال كف عنى ولك دينار جاز ولزمه الدينار اشترى أو لم يشتر (قوله فى حاضرته) صلة بيع (قوله سلعة) مفعول بيع المضاف لفاعله (قوله ونقله) أى القيد (قوله واعتمده) اى القيد (قوله تركه) أى القيد (قوله اعتماده) أى القيد (قوله ويؤيده) أى عدم اعتماده (قوله الخلاف) مفعول ذكر مضافا لفاعله (قوله احدهما) أى المصرى والمدنى (قوله وهو) أى الوارد (قوله باسعاره) أى البلد (قوله غبنه) أى الوارد (قوله منه) أى الوارد (قوله ربحه) اى الوارد (قوله فيما اتى) اى الوارد (قوله فلم يمنع) اى الامام رضى الله تعالى عنه تفريع على ربحه فيه (قوله استرخاصه) أى ما اتى به (قوله عدم اعتباره) أى القيد (قوله ونصه) اى كلام الباجى ٥٧٤ (قوله عنه) اى بيع حاضر لباد (قوله لا يبيع حاضر لباد) بيان للحديث (قوله ومن

الآن معه اه عب غ استشكل ابن هلال قول ابن رشد بانه من أكل اموال الناس بالباطل ولاسيما اذا لم يبعها ربها وقال العبدوسى لا اشكال فيه لانه عوض على ترك وقد ترك (وكبيع) شخص (حاضر) بحاء مهملة وضاد معجمة اى ساكن حاضرة ضد البادية اى مدنى فى حاضرته سلعة مملوكة (ا) شخص (عمودى) بفتح العين المهملة نسبة للعمود لنصب بيته من نحو الشعر عليه اى ساكن بادية وقيده الحافظ ابن عبد البر بما لاثمن له فى البادية ونقله الابى فى شرح مسلم واعتمده س وعج ولم يذكره ابن عرفة ولا ابن عبد السلام ولا الموضح ولا الشارح فى شروحه الثلاثة ولا فى شامله ولا صاحب الجواهر ولا غيرهم ممن وقفت عليه واطباقهم على تركه دليل على عدم اعتماده ويؤيده ذكرهم الخلاف فى بيع البادى للبلدى فقد روى محمد لا يبيع مدنى لمصرى ولا مصرى لمدنى وحمل المازرى هذه الرواية على ورود أحدهما على بلد وهو جاهل باسعاره بحيث يمكن غبنه وينتفع اهل البلد بالشراء منه مع ربحه فى الغالب فيما اتى به فلم يمنع استرخاصه قاله طفى البنانى كلام الباجى فى المنتقى ظاهر فى عدم اعتباره ونصه والاصل فى النهى عنه الحديث الذى اخرجه الشيخان لا يبيع حاضر لباد ومن جهة المعنى انهم لا يعرفون الاسعار فيوشك اذا تناولوا البيع لانفسهم استرخص ما يبيعون لان اكثره لا رأس مال لهم فيه لانهم لم يشتروه وانما صار لهم بالاستغلال فالرفق بمن يشتريه اولى مع ان اهل الحواضر اكثر اهل الاسلام وهى مواضع الائمة فيلزم الاحتياط لها والرفق بمن يسكنها اه فقوله اكثره لا رأس مال لهم فيه ظاهر فى عدم اعتباره بل صريح فى الاطلاق وقيد المنع ايضا بعدم معرفة البادى سعرها بالحاضرة البنانى قول الباجى البدوى لا يباع له سواء عرف السعر او لم يعرفه صريح فى عدم اشتراط جهل البدوى السعر ونقل ق عن ابن رشد مثله الابى فى شرح مسلم ليس من بيع الحاضر للبادى بيع الدلال اليوم لان الدلال انما هو لاشهار السلعة فقط والعقد عليها انما هو لربها وبيع الحاضر المنهى عنه هو ان يتولى الحاضر العقد أو يقف معه ليزيده فى الثمن ويعلمه ان السلعة لم تبلغ ثمنها ونحو هذا والدلال بالعكس لرغبته فى البيع ح وانظره مع قوله فى الحديث لا تكن له سمسارا طفى فى أجوبته المراد بالسمسار فى الحديث من يتولى العقد كالجالس فى الحانوت فلا معارضة ومنع بيع الحضرى سلعة البدوى اذا قدم بها بل (ولو) كان

جهة المعنى) عطف على مقدر اى من جهة النص الحديث (قوله انهم) اى البدو (قوله الاسعار) اى بالحاضرة (قوله فيوشك) اى يقرب (قوله اذا تناولوا) اى باشر البدو (قوله استرخص) بضم التاء وكسر الخاء (قوله لان اكثره) أى ما يبيعونه الخ علة لمقدار اى ولا ضرر عليهم فى استرخاصه (قوله لانهم لم يشتروه) علة لا راس الخ (قوله فالرفق بمن يشتريه) اى ما يبيعونه من اهل الحاضرة تفريع على اكثره لا رأس مال لهم فيه الخ (قوله وهى) اى الحواضر (قوله الائمة) اى العلماء المقتدى بهم فى الدين (قوله لها) اى الحواضر (قوله يسكنها) اى الحواضر (قوله فقوله) اى الباجى (قوله عدم اعتباره) اى القيد (قوله بل صريح) عطف على ظاهر (قوله فى الاطلاق) اى اسلع البادى عن تقييدها بكونها لا ثمن لها (قوله وقيد) بضم فكسر مثقلا (قوله المنع) اى لبيع الحاضر للبادى (قوله سعرها) اى السلعة (قوله لا يباع له) اى عنه (قوله عرف) اى البدوى (قوله صريح) خبر قول (قوله السعر) مفعول جهل المضاف لفاعله (قوله مثله) اى قول الباجى (قوله بالعكس) اى لا يتولى العقد ولا يقف للزيادة فى السعر (قوله لرغبته) اى الدلال (قوله فى البيع) اى ليأخذ اجرته (قوله وانظره) اى قول الابى ليس من بيع الحاضر للبادى بيع الدلال (قوله مع قوله) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فلا معارضة) اى بين الحديث وكلام الابى تفريع على المراد الخ (قوله ومنع) بفتح فسكون الخ دخول على المتن (قوله قدم) اى البادى (قوله بها) اى سلعته للحاضرة

(بارساله)

(بارساله) اى العمودى السلعة للحضرى ليبيعها هذا هو المعروف من المذهب واشار بولو لقول الامام رضى الله تعالى عنه بجواز بيعها الحاضر لصيرورتها امانة عنده واقتصر عليه الابى فى شرح مسلم ونصه وليس من بيع الحاضر ان يبعث البدوى سلعته ليبيعها له الحاضر (وهل يمنع بيع الحاضر سلعة مملوكة (ا) شخص (قروى) اى ساكن قرية صغيرة اولا يمنع فى الجواب (قولان) للامام مالك رضى الله تعالى عنه محلهما اذا جهل القروى سعرها بالحاضرة والاجاز اتفاقا الباجى والقروى ان كان يعرف الاسعار فلا بأس ان يباع له وان كان لا يعرفها فلا يباع له ومفهوم لقروى جوازه اذا كانت لمدنى وهو أحد قولين والآخر المنع الحط يظهر من كلام الشامل ترجيح القول بجواز ذلك ونصه وكبيع حاضر لباد عمودى خاصة وقيل وقروى وقيل كل وارد على محل ولو مدنيا وقيد بمن يجهل السعر ولو بعثه مع رسول على الاصح (وفسخ) بضم فكسر بيع الحاضر سلعة العمودى ان لم تفت بفوت البيع الفاسد والامضى بالثمن وقيل بالقيمة (وأدب) بضم فكسر مثقلا كل من الحاضر والبادى والمشترى ان لم يعذر بجهل وهل وان لم يعتده او ان اعتاده والازجر قولان (وجاز) للحاضر (الشراء له) اى العمودى بالنقد لا بالسلع لانه بيع لها هذا هو الظاهر من كلام الائمة قاله البنانى تت هذا هو المشهور وعن مالك رضى الله تعالى عنه أيضا الشراء كالبيع (وكتلق) بفتح الفوقية واللام وكسر القاف اى الخروج من البلد لشراء (السلع) المجلوبة اليه قبل وصولها الى سوقها الذى تباع به عادة لخبر البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كنا نتلقى الركبان نشترى منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن رشد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى السلع حتى يهبط الى الاسواق فلا يجوز للرجل ان يخرج من الحاضرة الى الجلائب التى تساق اليها فيشترى منها ضحايا ولا ما يؤكل ولا لتجارة ابن الحاجب فى حده ثلاثة اقوال الميل وفرسخان ويومان وقال الباجى لا حد له فيمنع فيما بعد وفيما قرب وهذا ظاهر المصنف (او) تلق (صاحبها) اى السلع قبل وصوله البلد ليشترى منه ما وصل قبله أو يصل بعده على الصفة لنص مالك رضى الله تعالى عنه على انه من التلقى فى الثانية وقال الباجى فى الاولى لم ار فيها نصا وعندى انها من التلقى وشبه فى المنع فقال (كاخذها) اى شراء السلع من صاحبها المقيم بالبلد او القادم عليه (فى البلد) قبل وصول السلع له او لسوقها ان كان لها سوق ويكون أخذها (بصفة) من بائعها او فى برنامج

(قوله هذا) اى منع بيع ما ارسله البادى للحاضر (قوله ليبيعها) اى السلعة المرسلة من البادى للحاضر (قوله الحاضر) فاعل بيع المضاف لمفعوله (قوله لصيرورتها) اى السلعة الخ علة جواز بيعها الحاضر (قوله عنده) اى الحاضر (قوله عليه) اى الجواز (قوله ونصه) اى الابى (قوله بيع الحاضر) اى المنهى عنه (قوله يمنع) بضم الياء (قوله محلهما) اى القولين (قوله والا) اى وان لم يجهل القروى سعرها بها (قوله الباجى) أى قال شاهد لقوله محلهما الخ (قوله الاسعار) اى لما اتى به بالحاضرة (قوله له) اى عنه (قوله جوازه) اى البيع (قوله كانت) أى السلعة (قوله وهو) أى جواز بيع الحاضر سلعة المدنى (قوله ذلك) أى بيع الحاضر سلعة القروى (قوله ونصه) أى الشامل (قوله ولو بعثه) أى المبيع ٥٧٥ (قوله والا) أى وان فاتت (قوله مضى) اى البيع (قوله والا) اى وان لم يعتده (قوله زجر) بضم فكسر (قوله لانه) أى الشراء له بالسلع (قوله هذا) أى تقييد جواز الشراء بكونه بالنقد (قوله هذا) أى جواز الشراء له (قوله كالبيع) أى فى المنع (قوله اليه) أى البلد (قوله قبل وصولها) أى السلع صلة شراء (قوله لخبر الخ) علة منع التلقى (قوله فنهانا) أى عن تلقى الركبان لشراء الطعام (قوله يهبط) بضم الباء وفتح الموحدة أى يوصل بها (قوله الاسواق) أى التى تباع بها عادة (قوله الجلائب) بالجيم أى السلع المجلوبة الى الحاضرة (قوله تساق) أى تجلب (قوله اليها) أى الحاضرة (قوله منها) أى الجلائب (قوله حده) أى التلقى (قوله له) أى التلقى (قوله فيمنع) أى التلقى (قوله وهذا) أى قول الباجى لا حد له (قوله ليشترى) أى المتلقى (قوله منه) أى صاحبها (قوله ما وصل) اى من السلع (قوله قبله) اى صاحبها (قوله بعده) اى صاحبها (قوله على الصفة) صلة يشترى (قوله لنص مالك رضى الله تعالى عنه) علة او صاحبها (قوله على انه) اى تلقى صاحبها للشراء منه (قوله من التلقى) اى المنهى عنه (قوله فى الثانية) اى شراء ما يصل بعده (قوله فى الاولى) بضم الهمز أى شراء ما وصل قبله (قوله فيها) اى الاولى (قوله انها) أى الاولى (قوله عليه) أى البلد (قوله له) اى البلد (قوله او فى برنامج) عطف على من بائعها

(قوله او بشرط خيار) عطف على بصفة (قوله واختلف) بضم التاء (قوله هذا) اى انه معقول المعنى (قوله لهما) اى اهل البلد والجالب (قوله يختص) اى المتلقى (قوله بها) اى السلع التى تلقاها واخذها فى البلد بصفة (قوله وشهره) اى اختصاصه بها (قوله وشهره) اى التشريك (قوله وروى) بضم فكسر (قوله تباع) اى السلع المتلقاة او الماخوذة فى البلد بصفة (قوله لهم) اى اهل البلد (قوله فعليه) اى المتلقى الخسر وحده (قوله فللجميع) اى الربح (قوله تقسم) اى السلع (قوله بينهم) اى المتلقى واهل البلد (قوله انه) ٥٧٦ اى المتلقى (قوله ينهى) بضم الياء وفتح الهاء أى عن التلقى (قوله فان عاد) اى للتلقى (قوله

او بشرط خيار المشترى برؤيتها فان لم يكن لها سوق جاز شراؤها بعد وصولها البلد ولو قبل مرورها على بيته ولو للتجارة وهو من أهل البلد واختلف هل النهى عن التلقى تعبد او معقول المعنى وعلى هذا فهل لحق اهل البلد وهو لمالك رضى الله تعالى عنه أو الجالب وهو للشافعى رضى الله تعالى عنه أولهما وهو لابن العربى رحمه الله تعالى (و) ان تلقى السلع او صاحبها أو أخذها فى البلد بصفة (لا يفسخ) بضم التحتية البيع لصحته وهل يختص بها وشهره المازرى أو يشاركه من شاء من اهل البلد وشهره عياض روايتان وروى تباع لهم فان خسر فعليه وان ربح فللجميع وقيل تقسم بينهم بالثمن الاول وروى ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما انه ينهى عنه فان عاد ادب وأشعر قوله تلقى السلع ان الخروج للبساتين لشراء ثمرها الذى يلحق أربابه الضرر بتفريق بيعه ليس من التلقى المنهى عنه سواء الطعام وغيره وهو كذلك فقد روى ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما لا بأس به وقاله أشهب وكذا شراء الطعام وغيره من السفن بالساحل الا ان يأتى من ذلك ضرر وفساد فكاحتكار ق الظاهر جواز تلقى كراء الدواب والخدم قبل وصولها الموقف المعتاد وانظر شراء الخبز من الفرن وتلقى جمال السقائين من البحر (وجاز لمن) منزله أو قريته خارج البلد المجلوب اليه (على كستة أميال اخذ) اى شراء شئ (محتاج اليه) لقوته لا للتجارة ان كان لها سوق بالبلد المجلوب اليه والا فله الاخذ ولو للتجارة بل قال ق ان كان على مسافة زائدة على ما يمنع التلقى منه فله الاخذ ولو للتجارة ولها سوق واعتمده عج وان كان على مسافة يمنع التلقى منها فله الاخذ مما له سوق لقوته لا للتجارة ومما لا سوق له ولو للتجارة (وانما ينتقل ضمان) مبيع البيع (الفاسد) على البت الذى لم ينه عن بيعه الى المشترى وصلة ينتقل (بالقبض) المستمر من المشترى للمبيع سواء نقد ثمنه ام لا وقولى الذى لم ينه عن بيعه مخرج للميتة والزبل فضمانه من بائعه ولو قبضه مشتريه بل ولو اتلفه اذ لا قيمة له شرعا فيرجع بجميع ثمنه ان كان اقبضه والا سقط عنه وللكلب المأذون فى اتخاذه اذا قبضه مشتريه وتلف بسماوى فضمانه من بائعه على المشهور فان اتلفه مشتريه ضمن قيمته كاتلافه جلد ميتة وقولى على البت لاخراج المبيع فاسدا بخيار وقبضه مشتريه فضمانه من بائعه وقولى المستمر لاخراج الامة المبيعة فاسدا وقبضها مشتريها ثم وضعت عند امينة لكونها علية او وطئها بائعها ولم يستبرئها فضمانها من بائعها والسلعة المبيعة بيعا فاسدا وقبضها مشتريها ثم ردها لبائعها امانة او رهنا فى ثمنها أو لانتفاعه بها المشترط فى بيعها فضمانها من بائعها الثانى

ادب) بضم فكسر مثقلا اى المتلقى (قوله به) اى الخروج للبساتين لشراء ثمرها (قوله وكذا) اى الخروج للبساتين لشراء ثمرها فى الجواز (قوله فكاحتكار) أى للطعام فى المنع (قوله لها) أى السلع (قوله والا) أى وان لم يكن لها سوق به (قوله فله) أى من على كستة اميال (قوله ان كان) أى من منزله خارج البلد (قوله ولها سوق) حال (قوله على البت) صلة البيع فان كان بخيار فلا ينتقل ضمانه بقبضه لمشتريه بالاولى من بيع الخيار الصحيح (قوله الذى لم ينه عن بيعه) فان كان منهيا عن بيعه فلا ينتقل ضمانه بقبضه له (قوله الى المشترى) صلة ينتقل (قوله المستمر) فان لم يستمر بان دفعه لامين المواضعة أو رده لبائعه فلا ينتقل اليه ضمانه (قوله من المشترى) نعت القبض أيضا (قوله للمبيع) صلة القبض (قوله نقد) أى المشترى (قوله ثمنه) أى المبيع (قوله فيرجع) اى المشترى على البائع (قوله والا) اى وان لم يقبضه (قوله سقط) اى الثمن (قوله عنه) أى المشترى (قوله وللكلب) عطف على للميتة (قوله قبضه) أى الكلب (قوله وتلف) أى الكلب (قوله فضمانه) أى الكلب (قوله فان اتلفه) أى الكلب (قوله قيمته) أى الكلب (قوله كاتلافه) أى المشترى (قوله فضمانه) أى المبيع فاسدا بخيار (قوله وضعت) بضم فكسر (قوله والسلعة) عطف على الامة (قوله لانتفاعه) أى بائعها (قوله المشترط) بفتح الراء نعت انتفاع (قوله فضمانها) أى السلعة

لا

لايتوقف القبض على الحصد وجذ الثمرة ان كان المبيع حين بيعه مستحقا الحصد او الجذفان بيع قبل استحقاقه توقف انتقال ضمانه عليه ففى سماع سحنون ابن القاسم فمن اشترى زرعا بعد يبسه بثمن فاسد فاصابته جائحة اتلفته فضمانه منه لانه قابض له وان لم يحصده فان كان اشتراه قبل بدو صلاحه على ان يتركه فيبس واصابته عاهة فصيبته من بائعه لان المشترى لايقبضه الابحصده ابن الحاجب ابن القاسم لاضمان الا بالقبض اشهب او بالتمكين منه او بنقد الثمن اه واصله فى الجواهر ومفهوم الضمان ان ملك الفاسد لاينتقل بقبضه بل لابد من فواته وهو كذلك فى ابن الحاجب والتوضيح ابن الحاجب لاينتقل الملك فيه الا بالقبض والفوات التوضيح يعنى اذا قلنا بانتقال ضمان المبيع فاسدا بقبضه فملكه لاينتقل به بل لابد من ضميمة فواته اه وفائدة نقل ملكه بهما عدم رده واباحة الانتفاع به خلافا لمن قال لاينتقل ملكه بهما فيجب رده ويحرم الانتفاع به لبقائه على ملك ربه وضمانه ان هلك عند مشتريه ببينة وهذا مقابل المشهور الذى اشار اليه ابن رشد وفيها من باع عبده بيعا فاسدا ثم وهبه لرجل قبل تغيره فى سوق أو بدن جازت الهبة اه ابن ناجى يؤخذ من هذا ان البيع الفاسد ينقل الملك وكذا قولها فيمن قال لعبد ان ابتعتك فانت حر واشتراه شراء فاسدا انه يعتق عليه (و) ان قبض المشترى فاسدا المبيع (رد) بضم الراء وشد الدال المبيع لبائعه وجوبا لبقائه على ملكه (و) ان كان المشترى استغله بعد قبضه ف(لا) يرد (غلته) لان ضمانه منه والخراج بالضمان وان كان المشترى انفق عليه فلا يرجع على بائعه بنفقته فان لم يكن للمبيع غلة فله الرجوع بالنفقة فان احدث المشترى بالمبيع فاسدا ماله عين قائمة كبناء وصبغ فيرجع بنفقته والسكنى واللبس له وظاهر قوله ولا غلة ولو علم المشترى بالفساد ووجوب الرد وقيده س وتت بعدم علمه بهما وهو مخالف لاطلاق المدونة وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة والتوضيح طفى الاطلاق هو المطابق للخراج بالضمان اذ علمه بهما لايخرجه عن ضمانه نعم القيد معتبر فى استحقاق الوقف فمن اشترى عقارا فظهر حبسا فله غلته حيث لم يعلم بتحبيسه فان كان عالما به رجع عليه بغلته الا اذا كان البائع المحبس عليه وهو رشيد عالم بتحبيسه فلا رجوع على مشتريه بغلته ويرجع المشترى بثمنه على بائعه فان أعدم استوفاه من غلته فان مات المحبس عليه قبله ضاع باقى ثمنه وانتقل الحبس الى من يليه بشرطه واقفه ومحل رد المبيع الفاسد ان لم يفت (فان فات) المبيع فاسدا بيد مشتريه فلا يرد لبائعه و(مضى) اى صح البيع (المختلف) بفتح اللام

(قوله عليه) اى حصده أو جذه (قوله ففى سماع سحنون الخ) علة لايتوقف القبض الخ (قوله ابن القاسم) مفعول سماع المضاف لفاعله (قوله فضمانه) أى الزرع (قوله منه) اى مشتريه (قوله لانه) اى مشتريه (قوله قابض له) أى حكما (قوله يتركه) اى بارضه الى يبسه (قوله فيه) أى الفاسد (قوله به) أى قبضه (قوله بهما) اى قبضه وفواته (قوله عدم رده) خبر فائدة (قوله واباحة الانتفاع به) عطف على عدم (قوله بهما) اى قبضه وفوته (قوله رده) أى المبيع المقبوض الفائت (قوله به) أى المقبوض الفائت (قوله لبقائه الخ) علة يجب رده الخ (قوله وضمانه) أى ربه عطف ٥٧٧ على بقائه (قوله وهذا) اى عدم انتقال ملكه بهما (قوله فيها) اى المدونة (قوله وهبه) اى المشترى العبد (قوله تغيره) أى العبد (قوله وكذا) اى قولها من باع الخ فى افادته ان البيع الفاسد ينقل الملك (قوله قولها) أى المدونة (قوله واشتراه) أى القائل العبد (قوله انه) اى العبد (قوله عليه) أى المشترى (قوله وجوبا) بيان لحكم رده (قوله لبقائه) أى المبيع الخ علة وجوب رده لبائعه (قوله استغله) اى المبيع (قوله لان ضمانه) اى المبيع (قوله منه) أى المشترى (قوله الخراج) اى الغلة (قوله بالضمان) اى يستحق به (قوله عليه) اى المبيع (قوله فلا يرجع) اى المشترى (قوله فله) أى المشترى (قوله عين) اى ذات (قوله قائمة) اى محسوسة (قوله فيرجع) اى المشترى (قوله له) اى المشترى (قوله بهما) اى الفساد ووجوب الرد (قوله وهو) اى تقييدهما (قوله اذ علمه) اى المشترى (قوله بهما) اى الفساد ووجوب الرد (قوله لايخرجه) اى المبيع (قوله ضمانه) اى المشترى (قوله القيد) اى بعدم علم المشترى بالفساد ووجوب الرد (قوله فله) اى المشترى (قوله غلته) اى العقار (قوله لم يعلم) اى المشترى (قوله رجع) بضم فكسر (قوله عليه) اى المشترى (قوله المحبس) بفتح الموحدة (قوله وهو) اى المحبس عليه (قوله بغلته) اى الحبس (قوله بثمنه) اى الحبس (قوله فان اعدم) اى بائعه (قوله استوفاه) اى الثمن (قوله من غلته) اى الحبس (قوله قبله) اى استيفاء الثمن من غلته (قوله من يليه) اى الميت

(فى) صحته وعدمها ولو كانت الصحة خارج المذهب والمذهب كله على عدمها وصلة مضى (بالثمن) الذى بيع به مثال المختلف فيه السلم فى ثمر حائط معين بعد زهوه بشرط أخذه تمرا فيفوت بقبضه نقله فى التوضيح عن ابن القاسم وكانه المشهور فى خصوص هذا الفرع وفى بيع حب افرك قبل يبسه وهو مثال لمجرد المختلف فيه لان مضيه بقبضه وكلام المصنف فى مضيه بفواته واجتماع البيع والصرف فى اكثر من دينار وجمع الشخصين سلعتين فى البيع وماذكره المصنف أكثرى لانه تقدم للمصنف ان البيع وقت الجمعة ان فات مضى بالقيمة وهو مختلف فيه و يأتى له فى بيوع الآجال وصح أول من بيوع الآجال فقط الاان يفوت الثانى فيفسخان وهو مختلف فيه و يأتى له فى العينة مايخالف ماهنا أيضا (والا) أى وان لم يكن الفاسد الذى فات مختلفا فيه بان كان مجمعا على فساده (ضمن) المشترى (قيمته) أى المبيع معتبرة (حينئذ) أى حين القبض كما قدمه فى باب الجمعة وهذا مذهب المدونة وهو المشهور وعليه درج ابن الحاجب وهذا اكثرى أيضا اذ قد تعتبر يوم البيع كما يأتى فى قوله وفى بيعه أى المبيع فاسدا قبل قبضه مطلقا تأويلان من انه على القول بالفوات تعتبر قيمته يوم بيعه (و) ضمن (مثل) بكسر فسكون (المثلى) المبيع بكيل أو وزن او عد ولم ينس ووجد مثله والاضمن قيمته معتبرة يوم القضاء عليه بالرد وان علمت مكيلة الجزاف بعد قبضه رد مثله وجوبا وصلة فات (بتغير سوق) اى سعر بغلاء أو رخص مبيع (غير مثلى) مكيل او موزون او معدود (وغير عقار) كحيوان وعرض ومفهوم غير مثلى الخ ان المثلى والعقار لا يفيتهما تغير سوقهما وهو كذلك على المشهور وظاهره ولو اختلفت الرغبة فيهما بتغير السوق البنانى كون المثلى لا يفيته حوالة السوق مقيد بما اذا لم يبع جزافا والا فيفوت بحوالة السوق وغيرها ففى النوادر من ابتاع حليا بيعا فاسدا فان كان جزافا فان حوالة السوق تفيته و يرد قيمته وان كان على الوزن فلا يفوت بحوالة سوقه وليرده أو مثله وان كان سيفا محلى فضته الاكثر فلا تفيته حوالة السوق و يفيته البيع والتلف وقلع فضته فيرد قيمته محمد وليس بالقياس اه (و) يفوت المبيع فاسدا (بطول زمان) اقامة (حيوان) بيد المشترى ولو آدميا (وفيها) اى المدونة الطول (شهر و) فيها ايضا لا يكفى فى الطول (شهران) هذا مراده والا اغنى عنه ماقبله ولم يصح قوله (واختار) اللخمى من نفسه (انه) أى المذكور (خلاف) معنوى (وقال) المازرى من نفسه (بل) هو خلاف (فى شهادة) أى بسبب اختلاف الحالة المشاهدة فالمحل الذى فيه الشهر طول مبنى على مشاهدة حال حيوان صغير شأنه التغير فى الشهر والمحل الذى فيه الشهران ليسا بطول مبنى على مشاهدة حال حيوان كبير كابل و بقر ليس شأنه التغير فيهما البنانى نص كلام المازرى بعد ذكرما فى الموضعين من المدونة اعتقد بعض اشياخى

(قوله عدمها) اى الصحة (قوله السلم) بفتح السين واللام (قوله بعد زهوه) صلة السلم (قوله بشرط اخذه) اى الثمر صلة السلم (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون (قوله وفى بيع حب الخ) عطف على فى خصوص (قوله لان مضيه بقبضه) علة لمجرد المختلف فيه (قوله واجتماع البيع والصرف فى أكثر من دينار) عطف على السلم (قوله وجمع الشخصين الخ) عطف على السلم (قوله وما ذكره المصنف) اى من مضى المختلف فيه بالثمن (قوله لانه) أى الشأن الخ علة اكثرى (قوله ويأتى له) أى المصنف عطف على تقدم (قوله وهو) اى الثانى الخ حال (قوله مختلف) بفتح اللام فيه اى ولم يمض بالفوات بل فسخ هو والاول فدل على اكثرية ماهنا (قوله وهذا) اى مضى المتفق عليه بالقيمة يوم القبض ان فات (قوله اذ قد تعتبر القيمة يوم البيع) علة اكثرى (قوله من انه) أى الشان الخ بيان ما (قوله ينس) بضم الياء اى قدره (قوله وجد) بضم الواو (قوله والا) أى وان لم يوجد مثله أو نسى (قوله وان علمت) بضم العين (قوله مكيل أو موزون أو معدود) بيان مثلى (قوله كحيوان وعرض) مثال لغير مثلى وغير عقار (قوله فيهما) اى المثلى والعقار (قوله بيع) بضم ففتح (قوله والا) اى وان بيع جزافا (قوله ففى النوادر من ابتاع الخ) علة مقيد بما اذا لم يبع جزافا (قوله فان كان) اى بيعه (قوله و يرد) اى المشترى (قوله وان كان) اى بيعه (قوله وليرده) اى المشترى الحلى (قوله وان كان) اى المبيع فاسدا (قوله ولو آدميا) اى كان الحيوان المبيع فاسدا انه آدميا (قوله هذا) اى كون الشهرين ليسا طولا (قوله والا) اى وان لم يكن هذا مراده وارادظاهر عبارته من ان الشهرين طول (قوله عنه) اى وشهران (قوله ماقبله) أى وفيها شهر لانه يعلم منه بالاولى ان الشهرين طول (قوله المذكور) اى وفيها شهر وشهران (قوله فيهما) اى الشهرين (قوله من المدونة) بيان للموضعين (قوله اعتقد الخ) خبر نص (قوله بعض اشياخى) اى اللخمى

انه اختـلاف قول على الاطلاق وليس كذلك انما هو اختـلاف فى شهادة بعادة لانه اشار فى المدونة الى المقـدار من الزمان الذى لا يمضى الا وقد تغـير فيه الحيوان فتغيره فى ذاته او سوقه معتبر وانما الخلاف فى قدر الزمان الذى يستدل به على التغير فقال ابن عرفة فى رده على اللخمى تعسف واضح لان حاصـل كلامه ان الخلاف انما هو فى الزمان الذى هو مظنة لتغيره لا فى التغير وهذا هو مقتضى كلام اللخمى لمن تامله وانصف اه والصواب ان مراده اتفاق كلام اللخمى والمازرى على انه خلاف فى شهادة لاتفاقهـما على ان ما هو مظنة لتغـير الحيوان فوت قطعا وان الخلاف بين الموضعين فى الشهر الى الثلاثة هل هو مظنة للتغير فيكون فوتا أولا فلا يكون فوتا وفهـم بعضهم ان مراده ان الخلاف حقيقى عندهـما وفيه نظر يتبـين بما افاده بعض شيوخنا فى الفرق بين الخلاف فى حال والخلاف فى شهادة من ان الاول يقال فيما له حالان فيقول قائل بجوازه باعتبار احدهـما لحضوره فى ذهنه حين قوله والآخر بمنعه باعتبار حاله الآخر الحاضر فى ذهنـه حينئذ ولو حضر فى ذهن الاول ما حضر فى ذهن الثانى لوافقـه ولو حضر فى ذهن الثانى ما حضر فى ذهن الاول لوافقـه أيضا فهذا ليس خـلافا فى الحقيقة وان الخلاف فى شهادة يقال حيث يكون القول من كل منهما مرتبا على احد الحالين مع نفى الحال الآخر مثاله الماء المجعول فى الفم المختلف فى التطهير به فان كان الخلاف من أجـل ان الماء قد ينضاف وقد لا فمن منع تكلم على حال الاضافة ومن اجاز تكلم على حال عدمها وكل منهما يسلم وقوع الحالين فهو خلاف فى حال وان كان من أجـل ان القائل بالمنع رأى انه ينضاف ولا بد ولا يمكن بحسب العادة عدم اضافته والقائل بالجواز رأى نقيض هذا فهو خلاف فى شهادة والخلاف فى مسئلتنا من هـذا الثانى لان من قال الثلاثة وما دونها فوت رأى انها مظنة للتغير ولا بد ومن قال ليست بفوت رأى انها ليست مظنة للتغير ولا بد هـذا فهم ابن عرفة كما يفيده كلامه المتقدم وأما قوله فالمحل الذى فيـه الشـهر فوت الخ فلم يقله المازرى ولا هو معنى كلامه كما تقدم على ان ما بين به الخلاف انما هو معنى الخلاف فى حال لا معـنى الخلاف فى شهادة كما دل عليـه ما تقدم والله اعلم واعلم ان المحل الذى فيـه الشهران ليسا فوتا فيـه ايضا الثلاثة كذلك فالاولى ابدال وشهران بثـلاثة لايهام عبارته انهما فوت باتفاق المحلين وليس كذلك واعـلم ايضا ان موضوع الكلام عـدم تغير ذات الحيوان ولا سوقه بدليل ذكر تغير السوق قبل وتغـير الذات بعـد (و) يفوت المبيع فاسدا (بنقل عرض) بفتح العين المهـملة وسـكون الراء فضاد معجمة (ومثلى) بكسر فسكون مكيل او موزون او معدود من بلد العقد (لبلد) آخر او عكسه او من محل لآخر فى بلد

(قوله انه) اى ما فى الموضعين من ان الشهر طول وان الشهرين ليسا طولا (قوله وليس) اى ما فى الموضـعين (قوله كذلك) اى اختلاف قول على الاطلاق (قوله انما هو) اى ما فى الموضـعين (قوله لانه) اى الشان (قوله فى ذاته أو سوقه) تنـازع فيه تغير الماضى وتغير المصـدر (قوله يستدل) بضم التحتية وفتح الفوقية (قوله رده) أى المازرى (قوله كلامه) اى المازرى (قوله لتغيره) اى الحيوان (قوله لا فى التغير) عطف على فى الزمان (قوله وهذا) أى ان الاختلاف انما هو فى الزمان لا فى التغير (قوله مقتضى) بفتح الضاد (قوله مراده) اى ابن عرفة (قوله على انه) اى ما فى الموضعين (قوله لاتفاقهـما) اى اللخمى والمازرى (قوله على ان ما) اى الزمان الذى هو (قوله هـل هو) اى الشهر الى الثلاثة (قوله فيكون) اى الشهر الى الثلاثة (قوله أولا) أى أو ليس هو مظنة لتغـيره (قوله مراده) أى ابن عرفة (قوله عندهما) اى اللخمى والمازرى (قوله وفيه) اى كون الخلاف حقيقيا (قوله من ان الاول) اى الخلاف فى حال (قوله بجوازه) اى ما له حالان (قوله احدهما) اى الحالين (قوله لحضوره) اى احـد الحالين (قوله فى ذهنه) اى القائل بجوازه (قوله والآخر) عطف على قائل (قوله حاله) اى ما له حالان (قوله ذهنه) اى القائل بمنعه (قوله حينئذ) اى حين قوله بمنعه (قوله وان الخلاف فى شهادة) عطف على ان الاول (قوله منهما) أى القائلين (قوله مرتبا) بفتح التاء (قوله المختلف) بفتح اللام نعت للماء أيضا

(قوله ان الماء) اى المجعول فى الفم (قوله عدمها) اى الاضافة (قوله منهما) أى المتكلمين (قوله يسلم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله وان كان) اى الخلاف (قوله انه) اى الماء (قوله من هذا الثانى) اى قوله الخلاف فى شهادة (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله كذلك) اى الشهرين فى انهما ليست فوتا (قوله فالاولى) بفتح الهمزالخ تفريع على فيه أيضا الثلاثة ليست بفوت (قوله انهما) اى الثلاثة (قوله قبل و بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله عكسه) أى من بلد آخر لبلد العقد

واحد قاله اللخمي اذا كان النقل (بكلفة) بضم الكاف وسكون اللام أى مؤنة ومشقة اى شأنه ذلك وان لم يتكلفه المشترى بحمله على دوابه وخدمه و يضمن مثل المثلى بموضع قبضه ففى النوادر مانصه ومن ابتاع طعاما جزافا بيعا فاسدا ففات بحوالة السوق وغيرها من اوجه الفوت ولو بيع بكيل او وزن لم يفته شئ ويرد مثله بموضع قبضه وكذلك ما يكال او يوزن من سائر العروض كالحناء وغيره لافوت فيه اه وهذا هو الجارى على قوله ومثل المثلى وهى طريقة كما ستعرفه واحترز به عماليس فى نقله كلفة كحيوان ينتقل بنفسه فليس نقله بفوت الا ان يكون خوف من نحو محارب او اخذ مكس فنقله فوت (و) يفوت المبيع فاسدا (بالوطء) لامة بكر او ثيب من مشتريها البالغ وهى مطيقة لاستلزامه مواضعتها المستلزمة طول الزمان وهو فوت ومفهوم الوطء أن الغيبة عليها بدونه ليست فوتا وهو كذلك فى الشامل ووطء الامة فوت لاغيبته عليها وان قال وطئتها اصدق علية كانت او وخشا صدقه البائع او كذبه وان نفاه صدق فى الوخش ولو كذبه البائع فله ردها كعلية ان صدقه البائع فله ردها فان كذبه فاتت بها (و) يفوت المبيع فاسدا (بتغير ذات) مبيع (غير مثلى) كعقار وعرض وحيوان فيفوت العقار بالهدم والبناء والارض بالغرس والقلع والعرض والحيوان بنقص او زيادة ومفهوم غير مثلى ان المثلى لا يفيته تغير ذاته لقيام مثله مقامه الحط قيد تغير الذات بغير المثلى جريا على ما نقله فى توضيحه فانه قال فى قول ابن الحاجب والفوات بتغير الذات ظاهر كلامه ان تغير الذات يفيت المثلى وقاله ابن شاس والذى فى اللخمى والمازرى وابن بشير انه لا يفوت لان مثله يقوم مقامه اه والظاهر ما قاله ابن الحاجب وابن شاس لان رد مثله مرتب على فواته لقوله سابقا والاضمن قيمته ومثل المثلى ولو كان لم يفت لرد عينه وهم قد صرحوا هنا برد مثله اه البنانى طريقة اللخمى والمازرى وابن بشير غير الطريقة التى جرى عليها المصنف أولا فى قوله والاضمن قيمته ومثل المثلى طفى اعتمد المصنف هنا قوله فى توضيحه الذى للخمى والمازرى وابن بشير ان المثلى لا يفوت لان مثله يقوم مقامه اه وهو غير ملتئم مع قوله والاضمن قيمته ومثل المثلى لان ضمان مثل المثلى هو المترتب على فواته وتلك طريقة ابن شاس وابن الحاجب وتبعهما المصنف واصلها لابن يونس وعزاها لابن القاسم فى غير المدونة فهما طريقتان احداهما لابن يونس ومن تبعه ان اللازم فى الفوات القيمة فى المقوم والمثل فى المثلى الا ان عدم كثر فى غير ابانه فقيمته والثانية لابن رشد وابن بشير واللخمى والمازرى ان اللازم مع الفوات هو القيمة مطلقا فى المقوم والمثلى وهو ظاهر قولها ومن اشترى شيأ بيعا فاسدا او فات عنده فعليه قيمته يوم قبضه وهذه الطريقة هى التى انتحلها ابن عرفة وغيره من المتأخرين وعليهما يأتى

(قوله وغيرها) اى حوالة السوق (قوله من اوجه الفوت) بيان لغيرها (قوله ولو بيع) اي الطعام (قوله و يرد) اى المشترى (قوله مثله) اى الطعام (قوله وهذا) اى عدم فوات المثلى المبيع بكيل أو وزن (قوله به) اى نقل كلفة (قوله لاستلزامه) اى وطئها (قوله وهو) اى طول الزمان (قوله عليها) اى الامة (قوله بدونه) اى وطئها (قوله وان قال) اى المشترى (قوله وطئتها) اى الامة (قوله صدق) بضم فكسر (قوله نفاه) اى المشترى الوطء (قوله فله) اى المشترى (قوله فاتت) اى العلية (قوله بها) اى الغيبة (قوله كعقار الخ) امثلة غير المثلى (قوله قيد) اى المصنف بفتحات مثقلا (قوله بغير المثلى) صلة قيد (قوله جريا الخ) علة قيد (قوله فانه) اى المصنف (قوله كلامه) اى ابن الحاجب (قوله وقاله) اى فوات المثلى بتغير ذاته (قوله انه) اى المثلى (قوله لا يفوت) اى المثلى بتغير ذاته (قوله ما قاله ابن الحاجب وابن شاس) اى من ان تغير الذات يفيت المثلى (قوله لان رد مثله الخ) علة الظاهر الخ (قوله ولو كان) اى المثلى (قوله لم يفت) اى بتغير ذاته (قوله وهم) اى اهل المذهب (قوله مثله) اى المثلى الذى تغيرت ذاته (قوله اولا) بشد الواو صلة جرى (قوله هنا) اى فى قوله و بتغير ذات غير مثلى (قوله ان المثلى لا يفوت) أى بتغير ذاته (قوله وهو) اى ما اعتمده هنا (قوله وتلك) اى الطريقة التى قدمها فى قوله والاضمن قيمته ومثل المثلى (قوله وتبعهما) اى ابن شاس وابن الحاجب (قوله وعزاها) اى ابن يونس (قوله فهما) اى قوله والاضمن مثل المثلى وقوله و بتغير ذات غير مثلى (قوله ان اللازم فى الفوات الخ) بيان لاحداهما المفريع (قوله الا ان عدم) بضم فكسر اى المثلى (قوله فى المقوم والمثل) تفسير لمطلقا (قوله وهو) اى لزوم القيمة فى الفوات مطلقا (قوله قولها) اى المدونة (قوله وهذه الطريقة) اى الثانية (قوله انتحلها) اى اختارها واقتصر عليها ابن عرفة وغيره (قوله من المتأخرين) بيان لغيره وحادوا عن طريقة ابن شاس وابن الحاجب وابن يونس (قوله وعليهما) اى هاتين الطريقتين صلة يأتى

التفريع والخلاف فى حوالة السوق والنقل والتغير هل تفيت المثلى ام لا فمن أوجب فيه المثل وهو المشهور قال بعدم فواته لقيام مثله مقامه ومن اوجب فيه القيمة قال بفواته واما رده بعينه متغيرا وحده او مع ارش نقصه فلا قائل به وان توهمه عج انظر طفى اهـ كلام البنانى قال ولما رأى اللخمى ومن معه ان تغير المثلى يوجب غرم مثله حكموا بعدم فواته ابن بشير لا يفوت المكيل والموزون بتغير العين لان مثله يسد مسد عينه لكن ان بيع جزافا فات لانه يقضى بقيمته ولما ذكر المازرى قول ابن وهب بفوات المثلى بحوالة سوقه قال مقتضاه وجوب قيمته ابن عرفة ذهاب عين المثلى مع بقاء سوقه لغو لقيام مثله مقامه وفى فوته بحوالة سوقه ثالثها ان ذهبت عينه للصقلى عن ابن وهب مع اللخمى عنه وعن غيره والمازرى عنه مع قول ابن رشد مقتضى النظر واشار بهذا القول ابن رشد الذى يوجبه النظر فى المكيل والموزون ان يفيته حوالة السوق كالعروض اهـ فلولا انه تلزمه القيمة مع الفوات لما قال مقتضى الخ لانه اذا اعطى المثل او العين مع حوالة السوق غبن احدهما وكلام ابن عبد السلام يدل على هذه الطريقة فانه لما ذكر الخلاف فى تغير السوق وان المشهور كونه ليس فوتا فى المثلى قال اعتذر للمشهور باعتبار ان الاصل فى ذوات الامثال سد المثل مسد مثله وانما يعدل للقيمة عند تعذر المثل فالمثل كالاصل والقيمة كالفرع فاذا امكن القضاء بالاصل كان اولى ونحوه فى التوضيح واطلنا هنا لانا لم نر من تعرض لها من الشراح وح اشار لاشكالها ولم يحررها وبما ذكرناه تعلم ان قول عج وعلى ما للمصنف وابن بشير يرد المبيع مع ارش تغيره غير صحيح لتصريح ابن بشير وغيره برد مثله ولا قائل برده متغيرا والله اعلم (و) يفوت المبيع فاسدا (بخروج) للمبيع (عن يد) اى حوز للمشترى ببيع صحيح اوهبة اوصدقة او تحبيس عن نفس المشترى واما اذا اوصى شخص بشراء عقار وتحبيسه فاشتراه الوصى شراء فاسدا وحبسه فالذى يظهر على ما يأتى فى الرد بالعيب فسخ البيع قاله الحط قال اذا باعه مشتريه لبائعه فهل ذلك فوت كبيعه لاجنبى ذكر الفقيه راشد فيه قولين لابى اسحق وابن رشد وفيها لا تجوز التولية فى البيع الفاسد وترد ابو الحسن لانه يتنزل منزلة موليه والشركة كالتولية لانها تولية لبعض المبيع وانظر الاقالة (و) يفوت المبيع فاسدا (بتعلق حق) بالمبيع لغير مشتريه (كرهنه) اى المبيع فاسدا فى دين على مشتريه

(قوله فيه) اى المثلى (قوله بعدم فواته) اى المثلى بحوالة السوق والنقل والتغير (قوله بفواته) اى المثلى باحدها (قوله رده) اى المثلى (قوله به) اى رده بعينه (قوله وان توهمه عج) حال (قوله قال) اى طفى عقب ما نقله عنه البنانى (قوله ومن معه) اى المازرى وابن بشير (قوله حكموا) اى اللخمى ومن معه (قوله بعدم فواته) اى المثلى اى بتغير ذاته ونقله وتغير سوقه (قوله بتغير العين) اى ولا بتغير السوق ولا بنقله (قوله ان بيع) اى المثلى (قوله فات) اى بتغير العين او السوق او النقل (قوله لانه) اى المثلى المبيع جزافا (قوله لغو) اى لا يعتبر مفوتا (قوله وفى فوته) اى المثلى (قوله بحوالة سوقه) اى وعدم فوته بها (قوله ثالثها) اى الاقوال فوته بها (قوله للصقلى عن ابن وهب) راجع للاول (قوله مع اللخمى عنه) اى ٥٨١ ابن وهب وعن غيره اى ابن وهب راجع للثانى المطوى (قوله والمازرى عنه) اى ابن وهب مع قول ابن رشد الخ رجع للثالث (قوله واشار) اى ابن عرفة (قوله بهذا) اى قوله مع قول ابن رشد مقتضى النظر (قوله ان يفيته) اى المثلى المكيل أو الموزون (قوله انه) اى المشترى (قوله القيمة) اى للمكيل أو الموزون (قوله لما قال) اى ابن رشد (قوله لانه) اى المشترى (قوله اذا اعطى) اى المشترى البائع (قوله المثل) أى مثل المثلى (قوله العين) اى عين المثلى (قوله غبن) بضم فكسر (قوله احدهما) اى المتبايعين وهو البائع ان رخص المثلى والمشترى ان غلا (قوله هذه الطريقة) اى لزوم قيمة المثلى بفواته (قوله فانه) اى ابن عبد السلام (قوله فى تغير السوق) اى هل يعد فوتا اولا (قوله كونه) اى تغير السوق (قوله قال) اى ابن عبد السلام (قوله اعتذر) بضم التاء وكسر الذال المعجمة (قوله باعتبار ان الاصل الخ) صلة اعتذر (قوله يعدل) بضم الياء وفتح الدال (قوله لها) اى المسئلة (قوله ما للمصنف وابن بشير) اى من ان تغير المثلى ليس فوتا (قوله غير صحيح) خبر ان (قوله مثله) اى المثلى (قوله ببيع صحيح) صلة خروج (قوله فسخ البيع) خبر الذى يظهر (قوله قال) اى الحط (قوله اذا باعه) اى المبيع فاسدا (قوله لبائعه) صلة باعه (قوله ذلك) اى بيعه لبائعه (قوله فيه) اى بيعه لبائعه (قوله قولين) مفعول ذكر (قوله وفيها) اى المدونة (قوله وترد) بضم ففتح اى التولية (قوله لانه) اى المولى بالفتح (قوله لانها) اى الشركة (قوله لغير مشتريه) صلة تعلق أو نعت حق

الا ان يقـدر على فسكه من الرهن للاته قاله فيها (و) كـ(اجارته) اى المبيع فاسدا فيها الا ان يقدر على فسخها ابو الحسن امابتراضيهما او كونها مياومة ودخل بالكاف اخدامه الا ان يتراضيا عـلى فسخه (و) تفوت الارض المبيعة فاسـدا بتغير (ارض بـ) حفر (بئر) فيها الغيرسقى ماشية (و) فتق (عين) فيها ولو لماشية ولا يشترط فيهـما عظم مؤنتهما الا انه شأنهـما (و) بـ(غرس) لشجر فيهـا (و) بـ(بناء) فيها (عظيمى) بفتح الميم مثنى عظيم حذفت نونه لاضافته الى (المؤنة) نعت لغرس وبنـاء فقط والقلع كالغرس والهـدم كالبناء ومحل افاتة البناء او الغرس اذا عمها كلها أو معظمها او احاط بها كلها فان كان فيما دون جلها فاشار له بقوله (وفاتت بـ) احد (هما) اى الغرس والبناء (جهة هى الربع) او الثلث او النصف عنـد ابى الحسن وابن رشد ونصه واذا كان الغرس بناحيـة منها وجلها الاغرس فيـه وجب ان يفوت منها ما غرس و يفسخ البيع فى سـائرها اذلاضرر على البائع فى ذلك اذا كان المغروس منها يسيرا كما لو استحق من يد المشترى فى البيع الصحيح لزمه الباقى ولم يكن له رده اه فانت تراه احال القدر الذى يفوت بالغرس على القدر الذى لو استحق من المشـترى فى البيع الصحيح لزمه البـاقى وقد قال المصـنف ورد بعض المبيع بحصته الا ان يكون الاكثر ثم قال وتلف بعضه او استحقاقه كعيب به وظاهر ابن عرفة ان غرس او بناء نصفها كغرس او بناء جلها وقوله (فقط) راجع لقوله جهـة اى لا الجميع فلم يحترز به عن الثلث والنصف (لا) تفوت بهـما جهة هى (اقل) من الربع فلا يفيت شـيأ منها ولو عظمت مؤنته ويعتبر كون الجهة الربع او اقل او اكثر بالقيمة يوم القبض لا بالمساحة ابن رشد وجه العمل فى ذلك ان ينظر الى النـاحية التى فوتها بالغرس ما هى من جميع الارض فان كانت الثلث او الربع فسخ البيع فى البـاقى بثلثى الثمن او ثلاثة ارباعـه فسقط عن المبتاع ان كان لم يدفعه ورد اليه ان كان دفعه وصح البيع فى النـاحية الفائتة بالقيمة يوم القبض فمن كان له منهما على صاحبه فضل فى ذلك رجع به عليه اذ قد تـكون قيمة تلك النـاحية اقل مما نابها من الثمن او اكثر وهذا هو القياس (و) ان كان الغرس او البناء فى اقل من الربع ورد المشـترى جميع المبيع فـ(له) اى المشترى على البائع (القيمة) للغرس أو البناء معتبرة يوم الحكم حال كونه (قائما) مؤبدا لانه فعله بشـبهة كمن بنى او غرس فى ارض فاستحقت منه قاله التونسى (على المقول) اى مختار المازرى من الخلاف (والمصحح) بفتح الحاء الاولى اى مختار ابن محرز منـه (وفى) مضى (بيعه) اى المبيع بيعا فاسدا من المشترى او البائع بيعا صحيحا (قبل قبضه) من بائعه او مشتريه بان باعه المشـترى قبل قبضه من بائعه او البـائع بعد قبضه المشترى وقبل رده له وعدمه (مطلقا) عن تقييده بكونه عقارا أو عرضا وحيوانا او مثليا او لم يحصـل فيه مفوت (تأويلان) الاول لابن محرز وجماعة والثانى لفضل وابن الكاتب وعلى الاول فان كان البائع له المشترى لزمه قيمته

(قوله الا ان يقدر) اى مشتريه (قوله للاته) بالمد اى غنى المشـترى (قوله فيها) اى المدونة (قوله فسخها) اى الاجارة (قوله اما) بكسر الهمز وشد الميم (قوله بتراضيهما) اى المتآجرين على فسخها (قوله او كونها) اى الاجارة (قوله يتراضيا) اى المخدم بالكسر والمخدم بالفتح (قوله فسخه) اى الاخدام (قوله فيهما) اى البئر والعين (قوله لانه) اى عظم المؤنة (قوله شأنهما) اى البئر والعين (قوله عمها) اى البناء او الغرس ٥٨٢ الارض كلها (قوله فان كان) اى البناء او الغرس (قوله منها) اى الارض (قوله سائرها) اى باقيها (قوله فى ذلك) اى مضى البيع فيما غرس او بنى ورد البـاقى (قوله استحق) بضم التاء (قوله فى البيع الصحيح) صلة استحق (قوله لزمه) اى المشترى (قوله له) اى المشترى (قوله رده) اى الباقى (قوله فلا يفيت) اى بناء أو غرس الاقل من الربع (قوله منها) اى الارض (قوله فى ذلك) أى معرفة كون الجهة المبنيـة أو المغروسة (قوله فوتها) بفتحات مثقلا اى المشترى (قوله فان كانت) أى النـاحيـة (قوله فسقط) اى القـدر المذكور من ثلثى الثمن أو ثلاثة ارباعه (قوله ورد) بضم الراء اى القدر المذكور (قوله اليه) اى المشترى (قوله بالقيمة) صلة صح (قوله منهما) اى المتبايعـين (قوله فى ذلك) اى المذكور من القيمة وجزء الثمن (قوله من الثمن) بيان لما نابها (قوله لانه) اى المشـترى (قوله فعله) اى البناء أو الغـرس (قوله منه) اى الخلاف (قوله من المشترى) صلة بيعه (قوله بيعا صحيحا) مفعول مطلق مبين لنوع بيعه (قوله من بائعه) صلة قبضه يوم (قوله او البائع) عطف على المشترى (قوله المشترى) فاعل قبض المضاف لمفعوله (قوله له) أى البائع (قوله وعدمه) اى المضى (قوله عن تقييده) اى المبيع (قوله ولم يحصل فيه) اى المبيع حال (قوله وعلى الاول) اى المضى (قوله له) اى المبيع فاسدا (قوله لزمه) أى المشترى (قوله قيمته) اى المبيع

يوم بيعه اى المشترى بيعا صحيحا وهذا مخصص لما تقدم انه تلزمه قيمته يوم قبضه ان فات وان
كان البائع فبيعه نقض للبيع الفاسد فيرد للمشترى فاسدا ثمنه ان كان قبضه منه وسقط عنه
ان لم يقبضه منه وعلى الثانى فان كان الذى باعه المشترى يفسخ بيعه ويرد لبائعه الاول ويرد ثمنه
ان كان قبضه وان كان الذى باعه البائع كان بمنزلة ما اذا لم يحصل فيه بيع من بائعه بعد قبض
مشتريه فالتأويلان فى بيع المشترى قبل قبضه من البائع وفى بيع البائع بعد قبض المشترى
وقبل رده له وبقيت صورة ثالثة فيها التأويلان أيضا وهى بيع البائع بيعا صحيحا بعد تمكين
مشتريه فاسدا من قبضه وقبل قبضه بالفعل واما قبل تمكينه منه فماض باتفاق فلا تدخل
هذه فى كلامه الحط فى التوضيح عن الجواهر لو باع ما اشتراه شراء فاسدا قبل قبضه فقد رأى
المتأخرون فى نفوذ بيعه وهو بيد بائعه قولان قالوا وكذلك عكسه وهو بيع البائع ما باعه بيعا
فاسدا بعد قبض من اشتراه شراء فاسدا وجعلوا سبب الخلاف كون البيع الفاسد ينقل شبهة
الملك أم لا ثم قال وحكى ابن بشير هذا الخلاف أيضا اه ونص ابن بشير وان كان الفوات بان
احدث المشترى فيه حدثا من عتق او اعطاء او بيع فان كان فى يد البائع فهل يمضى فعل المشترى
ويكون فوتا قولان وهما على الخلاف فى البيع الفاسد هل ينقل شبهة الملك أم لا ولو كان الامر
بالعكس فأحدث البائع فيه عقدا وهو فى يد المشترى ففى مضيه قولان وهما على الخلاف فى نقل
شبهة الملك فلا يمضى أو عدمه فيمضى اه ثم قال الحط والظاهر من القولين فيما اذا باعه مشتريه
قبل قبضه الامضاء قياسا على العتق والتدبير والصدقة كما فى كلام ابن يونس وابى اسحق
التونسى قال فيها وكل بيع فاسد فضمان ما يحدث بالسلعة فى سوق او بدن من البائع حتى يقبضها
المبتاع وان كانت جارية فاعتقها المبتاع قبل قبضها أو كاتبها أو دبرها أو تصدق بها فذلك فوت
ان كان له مال اه ابن يونس ان حدث بها عيب او تغير سوق او بدن قبل القبض فذلك من البائع
بخلاف العتق وما معه فان احدثه المبتاع فيضمن بما احدث اذا كان يقدر على ثمنها واختلف
ان باعها قبل قبضها فحكى عن ابن أبى زيد انه ليس بفوت بخلاف العتق لان له حرمة وحكى عن
ابى بكر بن عبد الرحمن انه فوت وان لم يقبضها المبتاع كالصدقة ابن يونس وهذا أشبه بظاهر
الكتاب لانه أمر أحدثه المبتاع ولان الصدقة تفتقر للقبض والبيع لا يفتقر له فاذا كانت فوتا

(قوله وهذا) اى لزوم القيمة يوم البيع (قوله مخصص) بكسر الصاد الاولى (قوله انه) اى المشترى الخ بيان ما يخصصه من (قوله
تلزمه) أى المشترى (قوله قيمته) اى المبيع (قوله وان كان) اى البائع له (قوله فبيعه) اى البائع او المبيع (قوله فيرد) اى البائع
(قوله وسقط) اى الثمن (قوله عنه) اى المشترى (قوله يقبضه) اى البائع الثمن (قوله منه) اى المشترى (قوله وعلى الثانى) أى
عدم مضيه (قوله ويرد) اى المبيع (قوله ويرد) اى بائعه (قوله كان) اى بيع البائع (قوله فيه) اى المبيع (قوله وفى بيع البائع)
عطف على فى بيع المشترى (قوله وقبل رده) اى المبيع (قوله له) اى البائع (قوله بيعه) اى المبيع فاسدا (قوله البائع) فاعل بيع
المضاف لمفعوله (قوله تمكينه) اى مشتريه (قوله منه) اى قبضه (قوله لو باع) اى ٥٨٣ المشترى (قوله قبل قبضه) اى المبيع
من بائعه فاسدا صلة باع (قوله بيعه) اى المبيع (قوله وهو) اى المبيع (قوله قالوا) اى المتأخرون (قوله وكذلك) اى بيع المشترى المبيع فاسدا قبضه من بائعه فى جريان القولين (قوله بعد قبض من اشتراه) صلة بيع اى وقبل رده لبائعه (قوله جعلوا) اى المتأخرون (قوله ثم قال) اى فى التوضيح (قوله فيه) اى المبيع فاسدا صلة أحدث (قوله اعطاء) شمل الصدقة والهبة (قوله فان كان) اى المبيع (قوله ويكون) اى فعل المشترى (قوله وهما) اى القولان (قوله فأحدث البائع فيه) اى المبيع الخ ايضاح للعكس (قوله عقدا) شمل العتق والاعطاء والبيع (قوله وهو) اى المبيع (قوله فى يد المشترى) اى شراء فاسدا (قوله ففى مضيه) اى عقد البائع وعدمه
(قوله فى نقل) اى البيع الفاسد (قوله فلا يمضى) اى عقد البائع (قوله أو عدمه) اى النقل (قوله فيمضى) اى عقد البائع (قوله
الامضاء) خبر الظاهر (قوله فيها) اى المدونة (قوله فى سوق) صلة يحدث (قوله من البائع) خبر ضمان (قوله وان كانت) اى السلعة
(قوله له) اى المبتاع (قوله بها) اى السلعة (قوله فان أحدثه) اى العتق او ما معه (قوله فيضمن) اى المبتاع (قوله اذا كان) اى المبتاع
(قوله ثمنها) اى الجارية (قوله واختلف) بضم التاء (قوله ان باعها) أى السلعة المشتراة شراء فاسدا (قوله فحكى) بضم فكسر
(قوله انه) أى بيعها قبل قبضها (قوله لان له) أى العتق (قوله وحكى) بضم فكسر (قوله انه) اى بيعها قبله (قوله وان لم يقبضها)
اى المبتاع مبالغة (قوله وهذا) اى كونه فوتا (قوله الكتاب) اى المدونة (قوله له) اى القبض (قوله فاذا كانت) اى الصدقة

فهو احرى ان يكون فوتا اه ونحوه لابى اسحق ونقل الحط كلامه وكلام عياض ثم قال لحاصل كلامهم ترجيح القول بنفوذ البيع وانه مفوت وكذلك الظاهر من القولين اللذين فى العكس وهو أن يبيعه بائعه وهو بيد مشتريه قبل قبضه منه برده اليه الامضاء أيضا طفى الخلاف فى بيع البائع والمشترى لكن محل التأويلين فى بيع المشترى كما فى كلام عياض وغيره وفيه أيضا قولان لمالك رضى الله تعالى عنه فى الموازية قال فى التنبيهات واختلفوا فى تأويل المدونة فى البيع الذى يفيت البيع الفاسد هل من شرطه كونه بعد القبض واليه ذهب بعضهم واحتج بقوله فى العيوب وعليه قيمتها يوم قبضها ومثله لمالك رضى الله تعالى عنه فى كتاب محمد وقال آخرون بيعها فوت على كل حال قبضها أولا وفى كتاب محمد لمالك مثله أيضا ثم قال وقد نقل الحط كلامه ولم يتنبه لمحل التأويلين وعممهما واستدل بكلام ابن شاس وهو انما ذكر الخلاف ولم يتعرض للتأويلين فلذا عمم والله أعلم ومحل كون بيع المشترى شراءه فاسدا ما اشتراه بيعا صحيحا بعد قبضه أو قبله على الراجح فوتا للبيع الفاسد اذا لم يقصد ببيعه افاتته (لا ان قصد) المشترى (بالبيع) الصحيح بعد القبض أو قبله (الافاتة) للبيع الفاسد فلا يفيته معاملة له بنقيض قصده ويفسخ وجوبا كبيع فاسد لم يحصل فيه بيع ولا غيره من المفوتات افاده الشارح وفى ق ان للبائع اجازة فعله وتضمينه قيمة المبيع يوم قبضه لان بيعه رضا منه بالتزامها وله رده وأخذ مبيعه وليس له اجازته وأخذ ثمنه اذ ليس بمتعد صرف لبيعه ما فى ضمانه قوله لان بيعه رضا بالتزام القيمة الخ فيه انها مجهولة فرضاه بها اشتراء بثمن مجهول والتزام الممنوع لا يلزم فالظاهر انه ليس للبائع الزامه القيمة لكن ان تراضيا عليها بعد معرفتها فذلك لهما والله أعلم قاله البنانى هذا كله ان كان بيع المشترى قبل قيام البائع بفساد البيع وارادته فسخه فان كان بعده تحتم فسخه لانه متعد ببيعه بعد القيام عليه لانه انما جاز له ذلك قبل القيام عليه لانه ملكه بالبيع الفاسد قاله ابن رشد وهو احد ثلاثة اقوال والثانى للخمى يفوت مطلقا وقال انه المذهب والثالث لا يفوت مطلقا وحكى عياض عليه الاتفاق وهو ظاهر كلام المصنف لكن اعترض ابن ناجى حكاية الاتفاق والله اعلم ومثل البيع

(قوله فهو) اى البيع (قوله كلامه) اى ابى اسحق (قوله ثم قال) اى الحط (قوله وكذلك) اى القول بنفوذ البيع وانه مفوت فى الترجيح (قوله وهو) اى العكس (قوله يبيعه) اى المبيع فاسدا (قوله وهو) اى المبيع (قوله قبل قبضه) اى المبيع (قوله منه) اى مشتريه (قوله برده) اى المبيع صلة قبضه (قوله اليه) اى البائع (قوله الامضاء) خبر الظاهر (قوله لكن محل التأويلين الخ) استدراك على الخلاف فى بيعهما لرفع ايهامه ان التأويلين فيهما ايضا (قوله وفيه) اى بيع المشترى (قوله قال) اى عياض (قوله كونه) اى البيع (قوله واليه) اى شرط كونه بعده (قوله وعليه) اى المشترى (قوله قيمتها) اى السلعة (قوله بيعها) اى السلعة المبيعة فاسدا بيعا صحيحا (قوله ثم قال) اى طفى (قوله كلامه) اى عياض (قوله عممهما) اى التأويلين (قوله واستدل) اى الحط (قوله وهو) ٥٨٤ اى ابن شاس (قوله فلذا) اى ذكره الخلاف دون التأويلين عمم (قوله ما اشتراه) مفعول بيع المضاف لفاعله (قوله بيعا صحيحا) مبين لنوع بيع (قوله فوتا) خبر كون (قوله اذا لم يقصد الخ) خبر محل (قوله ويفسخ) اى البيع الاول الفاسد (قوله وجوبا) بيان لحكم فسخه (قوله فعله) اى المشترى (قوله وتضمينه) اى المشترى (قوله منه) اى المشترى (قوله بالتزامها) أى القيمة (قوله وله) اى البائع (قوله رده) اى فعل المشترى (قوله وليس له) اى البائع (قوله اجازته) اى فعل المشترى (قوله ثمنه) اى المبيع (قوله اذ ليس) اى المشترى (قوله صرف) بكسر فسكون (قوله لبيعه) أى المشترى (قوله ما فى ضمانه) اى المشترى (قوله انها) اى القيمة (قوله فرضاه) أى المشترى (قوله بها) اى القيمة (قوله تراضيا) اى المتبايعان (قوله عليها) اى القيمة (قوله لهما) اى المتبايعين الهبة (قوله فان كان) اى بيع المشترى (قوله بعده) اى قيام البائع بفساد البيع الخ (قوله لانه) اى المشترى (قوله ذلك) اى بيعه (قوله عليه) اى المشترى (قوله لانه) اى المشترى (قوله ملكه) اى المشترى المبيع (قوله وهو) اى التقييد بكون بيعه قبل قيام البائع عليه (قوله يفوت) بضم ففتح فكسر مثقلا أى بيع المشترى (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه قبل قيام البائع عليه (قوله وقال) اى اللخمى (قوله انه) اى تفويته مطلقا (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه بعد قيامه عليه به (قوله عليه) أى عدم تفويته مطلقا (قوله وهو) اى انه لا يفوت مطلقا (قوله ومثل البيع) اى المقصود به الافاتة

(قوله لا العتق) أى المقصود به الافاتة (قوله مفيت) فاعل حصل (قوله قيمته) أى المبيع (قوله دفع) أى المشترى (قوله ذلك) اى المثل أو القيمة (قوله ولم يحكم حا كم بعدم رده) حال (قوله وهو) اى الحكم (قوله فيكون) أى المبيع (قوله رده) اى المبيع (قوله عوده) اى المبيع (قوله باختياره) اى المشترى (قوله ثم عاد) أى السوق (قوله حكمه) اى المفيت (قوله لان تغيره) اى السوق (قوله فلا يتهم) بضم ففتح مثقلا اى المشترى (قوله فيه) اى تغير السوق (قوله ورده) اى الفرق بين تغير السوق وغيره (قوله بان رجوعه) اى المبيع (قوله له) اى المشترى (قوله بينهما) اى تغير السوق والارث (قوله ولذلك) اى اشتراك الارث وتغير السوق فى نفى السببية علة قال الخ (قوله بعدم الارتفاع) اى بحكم المفيت والله سبحانه وتعالى اعلم *(فصل فى بيوع الآجال)*

(قوله بيوع الآجال) اى هذا اللفظ (قوله يطلق) بضم الياء وفتح اللام (قوله مركبا اضافيا) اى عام المفهوم فيكون كليا (قوله ولقبا) أى اسم لحقيقة كلية فيكون من قبيل علم الجنس (قوله فالاول) اى المركب الاضافى (قوله ما) اى بيع جنس (قوله اجل) بضم فكسر مثقلا فصل مخرج بيع حاضر بحاضر (قوله ثمنه العين) فصل مخرج ٥٨٥ ما اجل ثمنه غير العين (قوله

الهبة والصدقة المقصود بهما الافاتة لا العتق لتشوف الشارع للحرية (و) ان حصل فى المبيع فاسدا مفيت ووجبت قيمته او مثله دفع ذلك أم لا ولم يحكم حاكم بعدم رده ثم عاد المبيع لحاله (ارتفع) اى زال الحكم الذى اقتضاه (المفيت) وهو مضى البيع ووجوب القيمة او المثل (ان عاد) المبيع لما كان عليه فيكون بمنزلة ما لم يحصل فيه مفيت فيجب رده لبائعه الاصلى سواء كان عوده باختياره كشرائه بعد بيعه أو بغيره كارثه (الا) اذا كان الفوات (بتغير سوق) ثم عاد لما كان عليه فلا يرتفع حكمه لان تغيره ليس بسبب المشترى فلا يتهم فيه بخلاف غيره قاله عبد الحق وابن يونس ورده المازرى بان رجوعه له بارث ليس من سببه ايضا وقد يتوا ينهما فى الحكم ولذلك قال اشهب بعدم الارتفاع فى عود حوالة السوق وغيرها

(فصل) فى بيان أحكام بيوع الآجال ابن عرفة بيوع الآجال يطلق مركبا اضافيا ولقبا فالاول ما اجل ثمنه العين وما اجل ثمنه غيرها سلم فى سلمها الاول يجوز سلم الطعام فى الفلوس وربما اطلق على ما أجل ثمنه العين انه سلم بمجاز التغليب فى سلمها الاول من أسلم ثوبا فى عشرة ارادب من حنطة الى شهر وعشرة دراهم لشهر آخر فلا بأس به ولو اختلف اجلهما وربما اطلق على ما اجل ثمنه غير العين انه بيع فى البيع منها الا بأس ببيع سلعة غائبة بعينها بسلعة الى اجل او بدنانير الى أجل اه قوله وما أجل ثمنه غيرها الخ جعل المقدم هو الثمن سواء كان العين او غيرها وبعضهم قال وما اجل مثمنه فهو سلم والكل قريب لانه يطلق على كل من العوضين انه ثمن ومثمن كما انه يطلق على كل من العاقدين انه بائع ومشتر ثم قال ابن عرفة والثانى لقب لمتكرر بيع عاقدى الاول لاجل ولو بغير عين قبل انقضائه البنانى يفسد طرده بصدقه على عقدهما ثانيا بعد عقدهما اولا لغير اجل لكن رأيت فى نسخة من ابن عرفة زيادة لاجل بعد قوله عاقدى الاول وبه يندفع

وما اجل ثمنه غيرها) اى العين (قوله سلم) بفتح السين واللام خبرما (قوله فى سلمها) اى المدونة الخ شاهد وما اجل ثمنه غيرها سلم (قوله وربما) تقليلية (قوله أطلق) بضم فسكون فكسر (قوله انه) أى ما أجل ثمنه العين (قوله بمجاز التغليب) صلة اطلق واضافته للبيان (قوله من حنطة) بيان أرادب (قوله وعشرة) عطف على عشرة (قوله به) أى السلم (قوله ولو اختلف اجلهما) أى الارادب والدراهم حال أو مبالغة (قوله انه) أى ما أجل ثمنه غير العين (قوله منها) اى المدونة (قوله جعل) اى ابن عرفة

٧٤ منح نى

فيه (قوله المقدم) بضم ففتح مثقلا أى رأس المال (قوله سواء كان) أى المقدم (قوله والكل) اى من الجعلين (قوله لانه) أي الشأن (قوله كما انه) اى الشان (قوله والثانى) أى بيوع الآجال اللقب (قوله لمتكرر) بضم ففتح فكسر مثقلا كان صفة لبيع فقدم عليه واضيف له والاصل لبيع عاقدى البيع الاول المتكرر فبيع جنس واضافته فصل مخرج بيع غيرهما (قوله والمتكرر) فصل مخرج بيعهما الاول (قوله عاقدى) بفتح الدال مثنى عاقد بلا نون لاضافته (قوله لاجل) حال من الاول فصل مخرج متكرر بيع عاقدى الاول النقد (قوله ولو بغير عين) مبالغة فى بيع (قوله قبل انقضائه) اى اجل الاول صلة بيع فصل مخرج متكرر بيع عاقدى الاول لاجل بعد انقضائه (قوله يفسد طرده) اى ملزومية التعريف معرفه (قوله بصدقه) اى الحد علة يفسد بفتح الباء (قوله على عقدهما) اى عاقدى الاول (قوله اولا) بشد الواو (قوله لغير اجل) هذا مبنى على حذف لاجل عقب الاول وذكره متعين ليعود عليه ضمير انقضائه وليخرج بيعهما ثانيا بعد انقضائه (قوله لكن رأيت فى نسخة الخ) استدراك على يفسد طرده لرفع ايهامه انه ليس فى الحد ما يدفعه (قوله وبه) اى لاجل عقب الاول صلة يندفع

(قوله الحد) أي عكسه اى ملزومية عدمه عدم محدوده (قوله بانه) اى الحد صلة نقض (قوله مسئلة القراض) اى بيع عامله سلعتسه لاجل وشراؤه ارب المال قبل انقضائه فانها من بيوع الآجال والحد لم يتناولها لان البيع لم يتكرر من عاقدى الاول لاجل قبل انقضائه فقد انتفى فيها الحد ولم ينتف محدوده (قوله والشركة) أى بيع أحد الشريكين سلعة الشركة لاجل وشراؤها شريكه قبل انقضائه فانها منها وقد خرجت بعاقدى الاول (قوله اذا باع العامل) اى سلعة القراض (قوله باذن رب المال) صلة باع (قوله لاجل) صلة باع (قوله او احد الشريكين) عطف على العامل اى سلعة الشركة لاجل (قوله فلا يجوز لرب المال) اى فى مسئلة القراض (قوله ولا للشريك الآخر) اى فى مسئلة الشركة (قوله ان يبتاعه) اى ما باعه العامل او الشريك لاجل قبل انقضائه (قوله باقل نقدا) اى او لدون الاجل او لاكثر لابعد (قوله وكذا) اى المذكور من رب المال والشريك الآخر فى منع الشراء باقل نقدا (قوله البائع) اى لاجل (قوله اذا مات) اى البائع لاجل قبل انقضائه فلا يجوز لوارثه شراء مبيعه

البحث ونقض الوانوغى ايضا الحد المذكور بانه غير جامع لثبوت المحدود وانتفاء الحد فى مسئلة القراض والشركة اذا باع العامل باذن رب المال لاجل او احد الشريكين فلا يجوز لرب المال ولا للشريك الآخر ان يبتاعه باقل نقدا حسما فى المدونة وغيرها وكذا وارث البائع اذا مات بخلاف موت المشترى فيجوز للبائع شراء مبيعه من وارثه لحلول ديون المشترى كما صرح به غير واحد قلت يجاب بان كون البيع اولا باذن المشترى ثانيا مع انه له حق فى المبيع نزله منزلة الواقع منه فهو متكرر من عاقدى الاول حكما وبدا المصنف رحمه الله تعالى ببيان موجب فساد بيوع الآجال على وجه الاجمال فقال (ومنع) بضم فكسر كل بيع جائز فى الظاهر مؤد الى ممنوع فى الباطن كثر قصده فيمنع (للتهمة) لعاقديه على التوصل به لان يحصل بينهما (ما) اى ممنوع (كثر قصده) من الناس (كبيع و) شرط (سلف) كبيع شيئين بدينارين لاجل ثم يشترى البائع من المشترى قبل حلول الاجل أحدهما بدينار نقدا وقاعدة مذهب مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم ان ما يخرج من اليد ثم يعود اليها لايعتبر فآل الامر الى ان البائع الاول خرج من يده عرض ودينار يأخذ من المشترى اذا حل الاجل دينارين احدهما عن العرض والآخر قضاء عن الدينار فيتهمان على انهما قصدا الجمع بين البيع والسلف بشرط وتوصلا الى ذلك ببيع الشيئين بدينارين لاجل ثم شراء احدهما بدينار حال لجواز هذا بحسب الظاهر الخط واعلم انه لاخلاف فى منع صريح بيع وشرط سلف وكذلك ما ادى اليه وهو جائز فى الظاهر لاخلاف فى المذهب فى منعه صرح بهذا ابن بشير وتابعوه وغيرهم البنانى الصور ثلاث بيع وسلف بشرط ولو بجريان العرف وهى التى ذكرها فى البياعات الفاسدة للنهى عنها بقوله كبيع وسلف وبيع وسلف بلا شرط لاصراحة ولا حكما وهى التى اجازوها هنالك وتهمة بيع وسلف بشرط وذلك حيث يتكرر البيع وهى التى تكلم المصنف عليها هنا وأدخلت الكاف الصرف المؤخر والبدل كذلك والدين بالدين كما يأتى (و) ك (سلف بمنفعة) للمسلف مثال ثان للممنوع الذى كثر

قبله باقل نقدا او لدون الاجل او باكثر لابعد (قوله المشترى) أى لاجل قبل انقضائه (قوله مبيعه) أى البائع (قوله من وارثه) أى المشترى (قوله لحلول ديون المشترى) أى بموته فصار شراء البائع من وارثه بعد انقضاء اجل الاول فخرج من بيوع الآجال (قوله اولا) بشد الواو (قوله مع انه) أى المشترى ثانيا (قوله نزله) بفتحات مثقلا اى البيع الاول الخ خبر ان (قوله منه) أى المشترى ثانيا (قوله فهو) اى البيع (قوله ببيان موجب) بكسر الجيم اى سبب ثبوت صلة بدا (قوله على وجه) صلة بيان واضافته للبيان (قوله كثر قصده) أى الممنوع صفة له (قوله فيمنع) بضم الباء أى البيع الجائز فى الظاهر المؤدى الخ (قوله به) أى البيع الجائز فى الظاهر (قوله أحدهما) أى الشيئين مفعول يشترى (قوله بدينار نقد) صلة يشترى (قوله فآل) بمد الهمز أى صار (قوله فيتهمان) بضم الباء أى المتبايعان (قوله بشرط) صلة الجمع (قوله وتوصلا) أى المتبايعان (قوله الى ذلك) أى الجمع بين البيع والسلف بشرط (قوله بهذا) أى بيع الشيئين بدينارين لاجل ثم شراء أحدهما بدينار حال (قوله انه) أى الشان (قوله وكذلك) أى صريح بيع وشرط سلف فى الاتفاق على منعه (قوله اليه) ى بيع وشرط سلف (قوله وهو) أى ما أدى اليه (قوله لاخلاف فى المذهب فى منعه) ايضاح لوجه الشبه (قوله بهذا) أى نفى الخلاف فى منع ما أدى اليه (قوله تابعوه) أى ابن شاس وابن الحاجب وخليل (قوله كذلك) أى المؤخر

(قوله اليه) أى السلف بمنفعة (قوله اذ مآله) بمد الهمز أى البائع او البيع (قوله البيع والسلف) مفعول قصد مضافا لفاعله (قوله فيهما) أى البيع والسلف والسلف بزيادة (قوله من الزيادة) أى فى المآل بيان لما (قوله حبها) أى زيادة المآل (قوله آثم) بمد الهمز (قوله) آكل بمد الهمز (قوله لان هذا) اى بيع وسلف الخ علة يكتفى (قوله منع) بضم فكسر (قوله لادائه) اى بيع وسلف (قوله لانا نقول الخ) علة لايقال (قوله هو) اى البيع والسلف (قوله وان كان مؤديا اليه) أى السلف بمنفعة حال (قوله الا انه) أى البيع والسلف (قوله أبين) أى من السلف بمنفعة (قوله لانه) أى السلف بمنفعة (قوله فكان) أى التعليل بالبيع والسلف (قوله للتهمة الخ) علة يمنع المنفى بلا (قوله به) أى البيع الجائز

فى الظاهر (قوله عاقديه) اى البيع

قصده فالبيع المؤدى اليه ممنوع اتفاقا كبيع سلعة بعشرة لاجل ثم شراها بثمانية حالة اذ مآله الى تسليف ثمانية بعشرة وكثر قصد الناس البيع والسلف والسلف بمنفعة لما فيهما من الزيادة والنفوس مجبولة على حبها ولا فرق بين ان يكون المتبايعان قصدا الممنوع وتحيلا عليه بالجائز فى الظاهر أو لم يقصداه وانما آل امرهما الى ذلك قال فى التوضيح المتهم به فى هذا الباب كالمدخول عليه انتهى الا ان الداخل عليه آثم آكل للربا كما اخبرت عائشة رضى الله تعالى عنها لايقال ينبغى ان يكتفى بقوله سلف بمنفعة عن قوله بيع وسلف لان هذا انما منع لادائه الى السلف بمنفعة لانا نقول هو وان كان مؤديا اليه الا انه ابين فى بعض الصور لانه بالمظنة فكان أضبط والله اعلم افاده الحط (لا) يمنع البيع الجائز فى الظاهر المؤدى لممنوع قل قصده للتهمة على التوصل به الى ان يحصل بين عاقديه (ما) اى ممنوع (قل) بفتح القاف واللام مشددا قصده من الناس (كضمان بجعل) للضامن الحط لما كان مفهوم قوله كثر قصده ان ما أدى الى ماقل قصده لايمنع وكان ذلك مختلفا فيه ومنقسما الى قسمين احدهما أضعف من الآخر وكان حكمهما على المشهور واحدا نبه عليه بقوله لاقل القصد اليه وهو على قسمين ما يبعد قصده جدا وما يبعد قصده لاجدا اول والثانى كضمان بجعل كبيع ثوبين بدينار لاجل ثم شراء أحدهما عند الاجل بدينار فآل أمره الى دفع ثوبين ليضمن له أحدهما بالآخر للاجل وحكى ابن بشير وابن شاس فيه قولين مشهورين وحكاهما ابن الحاجب بلا تشهير الا انه قال فى توضيحه ظاهر المذهب جوازه لبعد قصده واقتصر عليه فى هذا المختصر ولا خلاف فى منع صريح ضمان بجعل لان الشارع جعل الضمان والقرض والجاه لاتفعل الا لله بغير عوض فاخذ العوض عليها سحت قاله فى التوضيح ابن بشير ينبغى ان الخلاف خلاف فى حال فمتى ظهر قصده منع ومتى لم يظهر جاز اه وهو بين فانه قد يقصد ذلك لخوف أو غرر طريق ونحوه والله أعلم وأشار الى الاول الذى يبعد قصده جدا بقوله (أو) كـ(أسلفنى) بفتح الهمز (وأسلفك) بضمها والنصب بان مقدرة بعد الواو وجوبا فى جواب الامر او الرفع اى وأنا اسلفك كبيع شئ بدينارين لاجل ثم يشتريه بدينار حال ودينارا بعد من الاجل فآل الامر الى دفع البائع دينارا نقدا واخذه عند الاجل دينارين أحدهما قضاء عن الدينار الاول والثانى سلف من المشترى يرده له البائع عند الاجل الثانى فقد اسلف كل منهما

الجائز (قوله ذلك) أى مايؤدى الى ماقل قصده (قوله مختلفا) بفتح اللام (قوله حكمهما) أى القسمين (قوله عليه) أى حكمهما (قوله وهو) أى ماقل قصده (قوله فآل) بمد الهمز (قوله أمره) أى البائع أو البيع (قوله ليضمن) أى المدفوع له (قوله له) أى الدافع (قوله أحدهما) اى الثوبين (قوله بالآخر) صلة يضمن (قوله للاجل) صلة يضمن (قوله فيه) أى البيع المؤدى الى ضمان بجعل (قوله وحكاهما) أى القولين (قوله الا أنه) أى خليلا (قوله جوازه) أى البيع المؤدى الى ضمان بجعل (قوله لبعد) بضم الموحدة (قوله قصده) أى ضمان بجعل (قوله عليه) أى الجواز (قوله ان الخلاف) أى فى البيع المؤدى الى ضمان بجعل (قوله قصده) أى ضمان بجعل بالبيع (قوله منع) بضم فكسر أى البيع المؤدى الى ضمان بجعل (قوله ومتى لم يظهر) أى قصد ضمان بجعل بالبيع (قوله جاز) أى البيع المؤدى لضمان بجعل (قوله وهو) أى تفصيل ابن بشير (قوله بين) بكسر الياء مثقلا أى ظاهر (قوله فانه) اى الشأن (قوله قد يقصد) بضم الياء وفتح الصاد (قوله ذلك) أى الضمان بجعل (قوله لخوف) بلا تنوين لاضافته (قوله وجوبا) بيان لحكم تقديرها (قوله او الرفع) عطف على النصب (قوله ثم يشتريه) أى الشئ البائع (قوله واخذه) أى البائع من المشترى (قوله يرده) اى الدينار (قوله له) اى المشترى (قوله منهما) اى البائع والمشترى

الا آخر فالمشهور عدم اعتبار هذه التهمة لضعفها بقلة قصدها جدا ومقابله لابن الماجشون
اعتبارها ومنع ما ادى اليها ولا خلاف فى منع اسلفنى واسلفك وبحث ابن عبد السلام بان
العادة المكافاة بالسلف على السلف فقصده لا بعد فيه واجيب بان العادة قصد السلف عند
لاضطرار اليه واما الدخول على ان يسلفه الآن ليسلفه بعد شهر مثلا فليس معتادا فقصده
بعيد وادخلت الكاف بدل دنانير حالة بدنانير اقل منها لاجل فلا تعتبر التهمة به لبعده جدا كبيع
شئ بعشرة دنانير لاجل وشرائه بخمسة عشر دينارا حالة ولما بين موجب منع بيوع الآجال فرع
صورها عليه فقال (فمن باع) شيأ معينا مقوما او مثليا بثمن معلوم (لاجل) معلوم هذا شرط فى
بيوع الآجال اذ لو كان نقدا لانتفت التهمة الا اذا كان البائع من اهل العينة الذين يتحيلون
على دفع قليل فى كثير (ثم اشتراه) اى البائع ما باعه ممن اشتراه منه فهذه ثلاثة شروط فيها أيضا
(بجنس ثمنه) الذى باعه به هذا شرط فيها أيضا وفى مفهومه تفصيل يأتى ان شاء الله تعالى وبينه
بقوله (من عين) اى نقد متفق فى البيعتين صنفا وصفة (وطعام) من صنف واحد فيهما وصفته
والواو بمعنى او (وعرض) بفتح فسكون كذلك الحط والقصد ان هذه المسائل التى يذكرها
الآن فيما اذا كان الثمن الثانى موافقا للاول من كل وجه كبيعه بدراهم وشرائه بدراهم من
نوعها وسكتها او باعه بذهب واشتراه بذهب من نوعه وسكته او باعه بطعام واشتراه بطعام من
صنفه وصفته او باعه بعرض واشتراه بعرض من صنفه وصفته (فاما) بكسر الهمز وشد الميم ان
يكون الثمن الثانى (نقدا) اى حالا (او) مؤجلا (للاجل) الذى اجل اليه الثمن الاول (او)
مؤجلا لاجل (اقل) من اجل الاول (او) مؤجلا لاجل (أكثر) من اجل الاول فهذه اربعة
احوال للثمن الثانى باعتبار حلوله وتأجيله وفى كل منها اما ان يكون الشراء الثانى (بمثل)
بكسر فسكون اى قدر (الثمن) الاول (او) ب(أقل) منه (او) ب(أكثر) منه فهذه اثنتا عشرة
صورة بين احكامها بقوله (يمنع) بضم التحتية (منها) اى الاثنتى عشرة (ثلاث) من الصور
(وهى) اى الثلاث الممنوعة (ما) اى صور (تعجل) بفتحات مثقلا اى تقدم (فيه) اى الصور
الثلاث وذكر عائد ما مراعاة للفظها وفاعل تعجل الثمن (الاقل) كله على كل الاكثر بان باع شيأ
بعشرة لشهر ثم اشتراه بثمانية حالة او لنصف شهر او باثنى عشر لشهرين وعلة منعها تهمة قصده
سلف بمنفعة وبحث ابن الحاجب فى منع الثالثة وان كان نص المدونة بانها ادت الى سلف غير
منجز وقصده قليل وقد تقدم ان ظاهر المذهب جواز ما يؤدى الى ما يبعد قصده ومفهوم ثلاث
ان التسع الباقية من الاثنتى عشرة جائزة وهو كذلك وهى شراؤه ما باعه لاجل باقل للاجل او
لابعد او بمثل الثمن نقدا او للاجل او لاقرب منه او ابعد او باكثر منه نقدا او للاجل او لاقرب

(قوله عدم اعتبار هذه التهمة) أى فى منع البيع المؤدى اليها فيجوز (قوله ومقابله) اى المشهور (قوله اعتبارها) أى هذه
التهمة خبر مقابله (قوله ومنع) عطف على اعتبار (قوله اليها) اى تهمة اسلفنى واسلفك (قوله فقصده) اى اسلفنى واسلفك
(قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله موجب) بكسر الجيم اى سبب (قوله فرع) بفتحات مثقلا (قوله صورها) اى بيوع الآجال (قوله
عليه) اى موجب المنع (قوله هذا) اى كون البيع الاول لاجل (قوله اذ لو كان) أى البيع الاول
(قوله نقدا) اى بثمن حال
(قوله التهمة) أى على السلف
بمنفعة او البيع والسلف
بشرط (قوله اى البائع
ما باعه) تفسير للفاعل المستتر
والمفعول البارز (قوله
ثلاثة شروط) اى كون
المشترى ثانيا هو البائع
اولا والمشترى بالفتح ثانيا
هو المبيع أولا والبائع ثانيا
هو المشترى اولا (قوله فيها)
اى بيوع الآجال (قوله
وبينه) بفتحات مثقلا اى
جنس ثمنه (قوله صنفا) أى
ذهب او ورق (قوله صفة)
كمحمدى أو يزيدى (قوله
فيهما) اى البيع والشراء
(قوله وصفته) أى الطعام
كسمراء أو محمولة (قوله كذلك)
أى متفق صنفا وصفة
(قوله والقصد) اى بقوله
بجنس ثمنه من عين أو طعام
او عرض (قوله اجل) بضم
فكسر مثقلا (قوله منها)
اى الاربعة (قوله اثنتا
عشرة صورة) من ضرب
اربعة فى ثلاثة (قوله بين)
بفتحات مثقلا (قوله
احكامها) اى الاثنتى عشرة صورة (قوله منعها) أى الثلاث (قوله سلف بمنفعة) لانه آل الامر فى الاولين منه
الى دفع البائع الاول ثمانية نقدا أو لنصف شهر فى عشرة الى شهر وفى الثالثة الى دفع المشترى الاول عشرة الى شهر فى اثنى عشر الى
شهرين (قوله الثالثة) أى بيعه بعشرة الى شهر وشراؤه باثنى عشر الى شهرين (قوله وان كان) اى منعها الخ حال (قوله بانها) اى
الثالثة صلة بحث (قوله وقصده) اى السلف غير المنجز (قوله وهى) اى التسع

(قوله اصل) أى قاعدة (قوله والا) اى وان لم يجز التعامل عليه (قوله المبيع) اى اولا وثانيا (قوله ملغى) بضم الميم وسكون اللام وفتح الغين (قوله كانه) بفتح الهمزوشد النون الخ تفسير لملغى (قوله مستقرا) بكسر القاف اى غير راجع اليها (قوله لنقل الملك به) اى عنه علة اعتباره (قوله وماعاد اليها) عطف على ماخرج منها (قوله وقابل احدهما) اى ماخرج وماعاد عطف على اعتبر (قوله محرما) بضم الميم وفتح الحاء والراء مثقلا (قوله اواقرا) اى المتبايعان (قوله عليه) اى الوجه المحرم (قوله فسخت) بفتح التاء (قوله عقدهما) اى المتبايعين (قوله من وجوب حماية) اى سد وقطع (قوله الذرائع) اى الوسائل للممنوع بيان لما (قوله وان لم تجد) اى وجها محرما (قوله ثم تتهم) اى المتبايعين بقصد الوجه المحرم (قوله مع اظهار) أى المتبايعين (قوله وتمنع) اى مايؤدى الى الوجه المحرم (قوله وان اظهرا) اى العاقدان (قوله اليه) اى الوجه المحرم (قوله يتوصلا) اى المتبايعان بالمباح (قوله واشتراه) أى الاجنبى الوكيل المبيع (قوله له) اى البائع (قوله لم يجز) اى شراء الوكيل (قوله ويفسخ) أى شراء الوكيل (قوله وفيها) اى المدونة

منه قال فى الجواهر اصل هذا الباب اعتبار ماخرج من اليد وماعاد اليها فان جاز التعامل عليه مضى والا بطل فان كان المبيع ثوبا مثلا فاجعله ملغى كانه لم يقع عليه عقد ولا تبدل فيه ملك واعتبر ماخرج من اليد مستقرا لنقل الملك به و ماعاد اليها وقابل احدهما بالآخر فان وجدت فى ذلك وجها محرما واقرا انهما عقدا عليه فسخت عقدهما فامنع من هذا البيع لما تقدم من وجوب حماية الذرائع وان لم تجد اجزت البياعات ثم تتهم مع اظهار القصد الى المباح وتمنع وان أظهرا عدم القصد اليه حماية ان يتوصلا أو غيرهما الى الحرام اهـ اللخمى ان وكل البائع أجنبيا واشتراه له باقل نقدا أو لدون الاجل أو باكثر لابعد لم يجز ويفسخ وفيها ان بعت سلعة بثمن لاجل لم يجز ان يشتريها عبدك المأذون باقل من الثمن نقدا ان كان يتجر لك وان تجر بمال نفسه فجائز ثم قال فيها وان باع عبدك سلعة بثمن لاجل لم يعجبنى ان تبتاعها باقل من الثمن نقدا ان كان العبد يتجر لك أبو الحسن معنى لم يعجبنى لم يجز يفسره قوله المتقدم لم يجز ان يشتريها عبدك المأذون لانه وكيل ويكره شراء البائع السلعة لابنه أو لاجنبى وكله على شرائها ابن القاسم لو مات مبتاعها الى أجل قبله جاز للبائع شراؤها من وارثه لحلول الاجل بموته ولو مات البائع فلا يجوز لوارثه الا ما جاز له من شرائها وقولى ممن اشتراها منه احترازا مما اذا باعه المشترى لثالث ثم اشتراه البائع الاول من الثالث فيجوز الا ان يكون الثالث ابتاعه من المشترى الاول بالمجلس بعد القبض ثم ابتاعه الاول منه بعد فى موضع واحد فيمنع لاتهامهما بجعل الثالث محللا لابعاد التهمة عن انفسهما ولا تبعد عنهما به لامكان ان يقول البائع للثالث اشتر هذه السلعة التى بعتها له بخمسة عشر لاجل بعشرة نقدا وأنا آخذها منك بها او بربح دينار فتدفع اليه العشرة التى تأخذها منى ولا تدفع شيأ من عندك فيؤل الامر الى رجوع السلعة الى الذى باعها اولا ودفعه عشرة نقدا ياخذ منه بدلها خمسة عشر عند الاجل واعطى الثالث دينارا لاعانته على الربا قاله ابن رشد فى شرح سماع ابن القاسم مالكا رضى الله تعالى عنهما جوابه بلا خير فيه لما سئل عنه والله

(قوله المأذون) أى له فى التجارة (قوله ان كان) أى عبدك (قوله وان تجر) أى العبد (قوله فجائز) أى شراؤه ماباعه سيده لاجل باقل نقدا (قوله فيها) اى المدونة (قوله البائع) أى لاجل (قوله السلعة) أى باقل نقدا (قوله قبله) أى الاجل (قوله احترازا) خبر قولى (قوله اذا باعه) أى المبيع (قوله ثم اشتراه) أى المبيع (قوله ثم ابتاعه) اى المبيع (قوله منه) أى الثالث (قوله لابعاد الخ) علة جعل الثالث محللا (قوله ولا تبعد) اى التهمة (قوله عنهما) اى الاولين (قوله به) أى الثالث (قوله له) أى المشترى الاول (قوله بعشرة نقدا) صلة اشتر (قوله بها) أى العشرة نقدا (قوله فتدفع) ايها الثالث

(قوله اليه) أى المشترى الاول (قوله ودفعه) أى بائعها اولا (قوله ياخذ) اى بائعها أولا (قوله منه) أى مشتريها اولا (قوله بدلها) أى العشرة المنقودة (قوله واعطى) اى بائعها اولا (قوله جوابه) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بلا خير فيه) أى الفرع المذكور تصوير لجوابه (قوله لما سئل) أى مالك رضى الله تعالى عنه صلة جوابه (قوله عنه) أى الفرع ونصه سئل مالك رضى الله تعالى عنه عن رجل ممن يعين يبيع السلعة من الرجل بثمن الى أجل فاذا قبضها منه ابتاعها منه رجل حاضر كان قاعدا معهما فباعها منه ثم ان الذى باعها الاول اشتراها منه بعد ذلك فى موضع واحد قال لا خير فيه ورآه كانه محلل فيما بينهما وقال انما يريدون اجازة المكروه قال سحنون اخبرنى ابن القاسم عن ابن دينار قال هذا مما يضرب عليه عندنا وهو مما لا يختلف فى أنه مكروه ويروى انه يزجر وانه يؤدب من فعله ابن القاسم وهو عند مالك من المكروه البين ابن رشد هذا صحيح على طرد القياس ==

= في الحكم بالمنع من الذرائع لان المتبايعين اذا اتهما على ان يظهرا أن أحدهما باع سلعة من صاحبه بخمسة عشر الى اجل ثم اشتراها منه بعشرة نقدا ليتوصلا به الى دفع عشرة في خمسة عشر الى أجل وجب ان يتهما على ذلك وان اشتراها الذى باعها من غير الذى ابتاعها منه اذا كان ذلك في مجلس واحد لاحتمال ان يكونا اتهما ادخلا هذا الرجل فيما بينهما ليبعدا التهمة عن انفسهما ولا تبعد عنهما به لان التحليل به ممكن بان يقول بائع السلعة بخمسة عشر لاجل لرجل ثالث اشترها بعشرة نقدا وانا ابتاعها منك بها أو بربح دينار فتدفع اليه العشرة التي تاخذها مني ولا تزن من عندك شيأ فترجع السلعة الى بائعها الاول ويدفع عشرة دنانير ياخذ عنها خمسة عشر الى اجل وان اربح الثالث دينارا فقد اعطاه له ثمنا لمعونته على الربا (قوله وانرسم) بضم السين وكسرها أي نكتب ٥٩٠ (قوله لها) اى الاثنى عشرة صورة (قوله جدولا) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وفتح الواو وأصله النهر الصغير استعير لما بين الخطوط للمشابهة الصورية ثم صار حقيقة عرفية (قوله يكشفها) أي يبين الجدول الصور الاثنى عشرة واحكامها برؤية العين (قوله المسائل) اى الاثنى عشرة أي صورها واحكامها (قوله منه) أي الجدول (قوله بان تاخذ للسطر الاول) صلة يظهر (قوله من الاسطر الثلاثة) اى المكتوب فيها صور المسائل (قوله ما يقابله) أي السطر الاول مفعول تاخذ (قوله من الابيات التي تليه) اى السطر الاول بيان لما (قوله منها) أي الابيات التي تليه (قوله من جائز او ممتنع) بيان لما في كل بيت (قوله من نقد الخ) بيان الذى فوقه (قوله وبقية

أعلم تت ولنرسم لها جدولا يكشفها ويظهر لك استخراج المسائل منه بان تأخذ للسطر الاول من الاسطر الثلاثة مايقابله من الابيات التى تليه وتنظر ما فى كل بيت منها فما تجده من جائز أو ممتنع فهو حكم البيت الذى فوقه من نقد او اجل وبقية الاسطر كذلك وهكذا الاستخراج فى بقية الجداول وهذه صورته

	نقدا	للشهر	لنصفه	للشهرين
باع شيأ بعشرة للشهر ثم اشتراه بعشرة	جائز	جائز	جائز	جائز
باع شيأ بعشرة للشهر ثم اشتراه بثمانية	ممتنع	جائز	ممتنع	جائز
باع شيأ بعشرة لشهر ثم اشتراه باثنى عشر	جائز	جائز	جائز	ممتنع

ولما ذكر احوال تعجيل الثمن الثانى كله وتأجيله كله ذكر احوال تعجيل بعضه وتأجيل بعضه فى كل الصور الى اجل الاول او اقرب او ابعد فهذه ثلاث وفى كل الثمن الثانى كله اما قدر الثمن الاول او اقل او أكثر فهذه تسع صور وسقطت صور النقد الثلاثة اذ الموضوع تأجيل البعض مشبها فى المنع لبعض الصور والجواز للبعض فقال (وكذا) اى المذكور من نقد الثمن الثانى كله او تأجيله كله فى الامتناع لبعض الصور والجواز للباقى (لواجل) بضم الهمز وكسر الجيم مشددا (بعضه) اى تأجيل بعض الثمن الثانى وبين الصور الممتنعة منه بقوله (ممتنع) من صوره التسع أربع صور واثنتان فى قوله (ما) اى عقد (تعجل) بفتحات مثقلا (فيه) اى بسببه الثمن (الاقل) كله على كل الاكثر كبيعه شيأ بعشرة لشهر وشرائه بثمانية أربعة نقدا وأربعة لنصف شهر او على بعض الاكثر كبيعه بعشرة لشهر وشرائه باثنى عشر خمسة نقدا وسبعة لشهرين واثنتان فى قوله (او) تعجل فيه (بعضه) اى الاقل على كل الاكثر كبيعه شيأ بعشرة لشهر وشرائه بثمانية اربعة نقدا واربعة لشهر او لشهرين والخمس الباقية جائزة وهى بيعه بعشرة لشهر

الاسطر) اى الثلاثة وهى السطر الثانى والسطر الثالث (قوله كذلك) أي السطر الاول فى أخذ ما يقابله مما يليه وتنظر ما فى كل بيت منها وما وجد فيه من جائز او ممتنع فهو حكم ما فوقه من نقد أو اجل (قوله وهكذا) اى الاستخراج المتقدم (قوله فى كل الصور) تنازع فيه تعجيل وتاجيل (قوله الى اجل) صلة تاجيل (قوله تسع صور) من ضرب ثلاث فى ثلاث (قوله الثلاثة) اى المساوى والاقل والاكثر (قوله اذ الموضوع الخ) علة سقطت صور النقد (قوله مشبها) بضم ففتح فكسر حال من فاعل ذكر (قوله والجواز) عطف على المنع (قوله فى الامتناع) صلة كاف التشبيه (قوله والجواز) عطف على الامتناع أى تاجيل بعض الثمن لان لو مصدرية (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله منه) أي تعجيل بعض الثمن الثانى وتاجيل باقيه (قوله من صوره) أى تعجيل البعض وتاجيل الباقى (قوله أو على بعض الاكثر) عطف على كل الاكثر (قوله والخمس الباقية) أي من التسع (قوله وهى) أى الخمس

لشهر وشراؤه بعشرة خمسة نقدا وخمسة لشهر او لنصفه او لشهرين و بيعه بعشرة لشهر وشراؤه باثنى عشر خمسة نقدا وسبعة لشهر او نصفه تت وهذا جدول فيه التسع صور الباقية من الاثنى عشرة

	وباقيها لشهر	وباقيها لنصفه	وباقيها لابعد
باع شيأ بعشرة لشهر ثم اشتراه بثمانية اربعة نقدا	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باع شيأ بعشرة لشهر ثم اشتراه بعشرة خمسة نقدا	جائز	جائز	جائز
باع شيأ بعشرة لشهر ثم اشتراه باثنى عشر خمسة نقدا	جائز	جائز	ممتنع

البنانى حاصله ان الثمن الثانى ان كان اقل من الاول منعت الثلاث كلها وان كان مثله جازت كلها وان كان اكثر منه منعت واحدة وهى تأجيل البعض لابعد من الاجل الاول وجاز الاخريان والله اعلم الحط ومنع ابن الماجشون بيعها بعشرة لشهر وشراءها بعشرة خمسة نقدا وخمسة لابعد لاسلفنى واسلفك والمشهور جوازه بناء على عدم اعتبار تهمة اسلفنى واسلفك والله اعلم ولما كان ضابط احكام صور بيوع الآجال انه ان استوى الاجلان فالحكم الجواز ولو اختلف الثمنان وان استوى الثمنان فهو الجواز أيضا ولو اختلف الاجلان وان اختلف الاجلان والثمنان معا فينظر الى اليد السابقة بالعطاء فان عاد اليها اقل مما خرج منها فالحكم الجواز وان عاد اليها أكثر فالحكم المنع وكان قد يعرض لبعض صور الجواز المنع لعروض مانع ولبعض صور المنع الجواز لارتفاعه نبه على هذا مشبها فى المنع فقال (كتساوى الاجلين) للثمنين فيمتنع (ان شرطا) أى العاقدان (نفى) اى عدم (المقاصة) بينهما بما على كل للآخر كبيع شئ بمائة لشهر ثم شرائه بمثلها أو اقل او اكثر منها لشهر بشرط عدم المقاصة وان كلا منهما يدفع عند حلوله ما عليه للآخر فيمتنع (ا) ابتداء (الدين بالدين) لعمارة ذمة كل منهما للآخر ولو لم يشرطا نفى المقاصة لجاز لسقوط المتماثلين ولا يبقى الا الزائد فى ذمة أحدهما صرح بهذا الرجراجى وغيره (ولذلك) اى كون المنع اذا شرط نفى المقاصة للدين بالدين (صح) البيع (فى) شراء ما باعه لأجل بثمن (أ كثر) مما باع به مؤجل (ا) أجل (أبعد) من اجل ما باع به (اذا شرطاها) أى العاقدان المقاصة لانتفاء الدين بالدين بشرطها الحط فى الجواهر اذا اشترطا المقاصة جازت الصور كلها اى الاثنتا عشرة صورة لارتفاع التهمة اه وهو ظاهر ولاجل ارتفاع التهمة جاز ما أصله المنع وهو شراؤها باكثر لابعد بشرط المقاصة للسلامة حينئذ من دفع قليل فى كثير (والرداءة) فى أحد الثمنين (والجودة) فى الثمن الآخر معتبرتان فيهما (ك) اعتبار (القلة) بكسر القاف وشد اللام فى أحدهما (والكثرة) فى الآخر فالردئ كالقليل والجيد كالكثير ويأتى هنا أربع وعشرون صورة لانه اذا باعها بدراهم جيدة ثم اشتراها برديئة ففيه

(قوله الباقية من الاثنى عشرة) أى بعد اسقاط صور النقد منها (قوله وان كان) اى الثمن الثانى (قوله مثله) أى الاول (قوله جازت) أى الثلاث (قوله وان كان) اى الثمن الثانى (قوله منه) أى الاول (قوله الاخريان) أى تاجيل البعض للاجل الاول أو لاقرب (قوله جوازه) أى بيعها بعشرة لشهر وشرائها بعشرة خمسة نقدا وخمسة لابعد (قوله انه) أى الشان (قوله فهو) أى الحكم (قوله فينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله يعرض) بفتح فسكون فكسر (قوله المنع) فاعل يعرض (قوله ولبعض صور المنع) عطف على لبعض صور الجواز (قوله الجواز) عطف على المنع ففيه عطف معمولين على معمولين لعامل واحد (قوله لارتفاعه) أى المانع علة عروض الجواز لبعض صور المنع (قوله نبه) بفتحات مثقلا (قوله هذا) اى عروض الجواز لبعض صور المنع والمنع لبعض صور الجواز (قوله مشبها) بضم ففتح فكسر مثقلا حال من فاعل نبه (قوله فيمتنع) اى البيع (قوله بينهما) أى المتبايعين (قوله بما على كل للآخر) صلة المقاصة (قوله منهما) أى المتبايعين (قوله عند حلوله) اى الشهر (قوله ما عليه) مفعول يدفع (قوله للآخر) تنازع فيه يدفع ومتعلق ما عليه (قوله بشرطها) أى المقاصة صلة انتفاء (قوله جازت الصور كلها الخ) فيه انه لا تتصور المقاصة فى شرائها باقل نقدا أو لدون الاجل وان التسع بقية الاثنى عشرة لا يتوقف جوازها على شرط المقاصة (قوله هنا) اى حال اختلاف الثمنين بالجودة والرداءة (قوله بدراهم جيدة) أى لاجل

الاثنتا عشرة صورة المتقدمة وكذا اذا باع بردية واشترى بجيدة فحيث يمنع ما يعجل فيه الاقل يمنع ما يعجل فيه الرديء وحيث جاز يجوز قرره الشارحان ومثله في بعض نسخ ابن الحاجب وفي بعضها فان اختلفا بالجودة والرداءة امتنع قال في التوضيح والنسخة الاولى أولى لاقتضاء هذه المنع فيما اذا باعه بعشرة يزيدية الى شهر ثم اشتراه بعشرة محمدية نقدا اهـ وقوله يمتنع ما تعجل فيه الاقل او الادنى يقتضي ان ما انتفى منه الامران يجوز والذي يظهر من كلامهم كما سيأتي في مسئلة اختلاف السكتين ان مسائل الاجل الثمانية عشر كلها ممتنعة لاشتغال الذمتين فيؤدي للدين بالدين لانه لا يحكم له حينئذ بالمقاصة واما مسائل النقد الست فيجوز منها صورتان وهي شراؤها بمثل الثمن او أكثر نقدا والذي اشترى به اجود مما باع به والاربعة الباقية ممتنعة عملا بقوله يمتنع ما عجل فيه الاقل او الرديء فان اشترى بالرديء امتنع سواء كان مثل الاول او اقل او كثر وان اشترى بالجيد الاقل امتنع افاده الحط وصرح ببعض مفهوم قوله بجنس ثمنه فقال (ومنع) بضم فكسر بيع شيء (بذهب) لاجل (و) شراؤه (بفضة) في الصور الاثنتي عشرة ومثله بيعه بفضة لاجل وشراؤه بذهب فيها للصرف المؤخر فيمنع في كل حال (الا ان يعجل) بضم التحتية وفتح العين والجيم (اكثر من قيمة المتأخر جدا) بان يزيد المعجل على المؤخر بقدر نصفه فيجوز لانتفاء تهمة الصرف المؤخر كبيع شيء بدينارين لشهر ثم شرائه بستين درهما نقدا وصرف الدينار عشرون والمراد بالقيمة ما جعله الامام صرفا للدينار من الدراهم فيها ان بعته بثلاثين درهما الى شهر فلا تبتعه بدينار نقدا فيصير صرفا مؤخرا ولو ابتعته بعشرين دينارا جاز لبعدكما من التهمة وان بعته باربعين الى شهر جاز ان تبتاعه بثلاثة دنانير نقدا لبيان فضلها ولا يعجبني بدينارين وان ساوياها في الصرف اهـ ومنع اشهب ذلك مطلقا مبالغة في الاحتياط لمنع الصرف المؤخر وقيل يجوز اذا ساوى المعجل قيمة المؤخر ابو الحسن تحصيل المسئلة ان كان النقدان الى أجل لم يجز قولا واحدا وكذا ان كان احدهما نقدا والآخر مؤجلا والنقد أقل من صرف المؤخر وان كان مثله او كثر فثلاث أقوال لأشهب لا يجوز مطلقا ومذهب ابن القاسم في الكتاب ان كان مثل صرف المؤخر او أكثر بشيء قليل لم يجز وان كان

قوله الاثنتا عشرة صورة المتقدمة) لان الردية اما نقدا أو لدون الاجل أو له أو لابعد منه فهذه أربع وفي كل اما قدر الجيدة أو اقل أو اكثر (قوله وكذا) أي البيع بجيد والشراء بردئ في كون الصور اثنتي عشرة صورة (قوله اذا باع بردية) أي لاجل (قوله الشارحان) أي بهرام والبساطي (قوله فان اختلفا) اى الثمنان (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله أولى) بفتح الهمز (قوله هذه) أي فان اختلفا بالجودة والرداءة امتنع (قوله نقدا) اى أو لنصف شهر مثلا (قوله وقوله) اى ابن الحاجب في النسخة الاولى (قوله الامران) أي تعجيل الاقل وتعجيل الادنى (قوله مسائل الاجل الثمانية عشر) أي لان الشراء اما لاجل البيع الاول أو اقرب أو ابعد وفي كل الثمن الثاني اما قدر الاول أو اقل أو اكثر فهذه تسع وفي كل اما ان يبيع بجيد ويشتري بردئ او عكسه (قوله مسائل النقد الست) لان الثمن الثاني أما قدر الاول أو اقل أو اكثر فهذه ثلاث وفي كل اما ان يبيع بجيد ويشتري بردئ أو عكسه (قوله والذي اشترى به اجود مما باع به) حال (قوله والاربعة الباقية) أي شراؤه باقل نقدا وهو أجود وشراؤه بادنى نقدا سواء كان مثل الاول قدرا أو اقل أو اكثر (قوله بقوله ما عجل فيه الاقل أو الرديء) أي ابن الحاجب (قوله فان اشترى بالرديء) أي نقدا (قوله وان اشترى بالجيد الاقل) أي نقدا (قوله في الصور الاثنتي عشرة) لان الفضة اما نقدا أو للاجل أو أقرب أو أبعد وفي كل أما قدر صرف الذهب أو اقل أو أكثر (قوله ومثله) أي بيعه بذهب وشراؤه بفضة في المنع (قوله فيها) أي الاثنتي عشرة صورة (قوله بان يزيد المعجل الخ) تصوير لكثرة المعجل جدا (قوله نصفه) أي المؤخر (قوله من الدراهم) بيان لما (قوله فيها) أي المدونة (قوله لبيان) اى ظهور (قوله فضلها) أي اكثر زيادة الدنانير اى الثلاثة (قوله وان ساوياها) أي الديناران الاربعين درهما حالا (قوله ذلك) أي البيع بذهب لاجل والشراء بفضة وعكسه (قوله مطلقا) أي عن تقييده بعدم تعجيل الاكثر (قوله يجوز) اى البيع بذهب لاجل والشراء بفضة وعكسه (قوله اذا ساوى المعجل قيمة المؤخر) اى واولى اذا زاد المعجل على قيمة المؤخر ومفهومه يمنع اذا نقصت قيمة المعجل عن قيمة المؤخر (قوله النقدان) اى الدنانير والدراهم مبيعا باحدهما ومشترى بالآخر (قوله وكذا) اى النقدين المؤجلين في الاتفاق على المنع (قوله احدهما) اى النقدين (قوله وان كان) اى النقد (قوله مثله) اى صرف المؤخر

(قوله قال) أى ابو الحسن (قوله انه) اى الابتياع (قوله منها) اى العشرة (قوله من آخر كلامه فيها) اى قوله وان بعته باربعين الى شهر جاز ان تبتاعه بثلاثة نقدا لبيان فضلها (قوله وهذا) أى كون اربعين درهما صرف دينارين (قوله فيها) أى المدونة (قوله ان صرف الدينار الخ) بيان ما يحذف من (قوله واولى) بفتح الهمز أى بالمنع (قوله لاجل) صلة باع (قوله قبل انقضائه) اى الاجل صلة شراء (قوله للدين بالدين) علة منع بسكتين الى اجل (قوله وهذا) اى و بسكتين الى أجل (قوله وهو) أى الثمن الثانى (قوله منها) اى التسع (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله وهو) اى فرض المصنف شراءه بمحمدية ما باع بيزيدية (قوله اذ قال) اى صاحب المدونة الخ علة عكس الخ (قوله فلا تبتعه) أى الثوب (قوله اليه) اى الشهر (قوله زاد ابن

أكثر بشئ كثير جاز قال ومفهوم قوله بعشرين دينارا انه لو كان اقل من عشرين لم يبعدا عن التهمة وليس كذلك بل يبعدان بعشرة اهـ قلت و باقل منها كما يفهم من آخر كلامه فيها ابو الحسن قوله لبيان فضلها الان أربعين درهما صرف دينارين ويبقى دينار وهذا على ما جرت به عادته فيها ان صرف الدينار عشرون درهما اهـ (و) منع بيع شئ ثم شراؤه (بسكتين) مختلفتين كمحمدية و يزيدية (الى اجل) من الجانبين سواء استوى الاجلان اولا (كشرائه) اى البائع من المشترى (للاجل) الذى باع اليه واولى لدونه او ابعد منه وصلة شرائه (بمحمدية) ومفعول شراء المضاف لفاعله (ما باع بيزيدية) لاجل قبل انقضائه للدين بالدين الخ وهذا شامل لثمان عشرة صورة لان الثمن الثانى اما الاجل الاول او لاقرب منه او ابعد وهو اما قدر الثمن الاول او اقل او أكثر فهذه تسع صور وفى كل منها اما ان تكون السكة الثانية اجود او اردأ ومثل المصنف بصورة يتوهم جوازها من ثلاثة اوجه اتفاق الثمنين عددا واجلا وكون المحمدية اجود ابن غازى وهو عكس فرض المدونة اذ قال وان بعت ثوبا بعشرة محمدية الى شهر فلا تبتعه بعشرة يزيدية اليه زاد ابن يونس لرجوع ثوبك اليك فكانك بعت يزيدية بمحمدية الى الاجل وقصد المصنف بالعكس بيان مختاره من الخلاف فيه وذكر المازرى ان فى كون علة منع مسئلة المدونة اشتغال الذمتين بسكتين مختلفتين اولان اليزيدية دون المحمدية طريقين للاشياخ وعليهما منع عكس مسئلة المدونة وجوازه وعزا ابن محرز الاولى لاكثر المذاكرين والثانية لبعضهم والظاهر فى علة المنع اشتغال الذمتين لا لان اليزيدية دون المحمدية لان غاية ذلك انه بمنزلة القلة وقد تقدم انه اذا تساوى الاجلان جاز سواء كان الثمن الثانى اقل او أكثر او مساويا لكن تقدم انهما ان شرطا نفى المقاصة امتنعت هذه الصور واختلاف السكتين كاشتراط نفيها الا انه لا يقضى بها حينئذ والله اعلم ومفهوم الى اجل انه اذا اشتراها نقدا جاز وفيه ست صور لانه اما يماثل الثمن عددا او اكثر او اقل وفى كل الاول اما اجود سكة او اردأ وليس على اطلاقه فينظر فان كان الاول اجود سكة امتنع وان كان الثانى اجود فان كان اقل عددا من الاول امتنع أيضا وان كان مثل الاول او اكثر جاز والله اعلم وهذا جدول لبيان احكام الاربع والعشرين صورة مغن عن وضع مثله لاختلافهما بالجودة والرداءة

يونس) اى على كلامها (قوله بالعكس) اى لفرضها (قوله مختاره) أى المصنف (قوله فيه) اى العكس (قوله مسئلة المدونة) أى بيعه ثوبا بعشرة محمدية الى شهر وشرائه بعشرة يزيدية اليه (قوله اشتغال) خبر كون (قوله أولان اليزيدية دون المحمدية) عطف على اشتغال (قوله طريقين) اسم ان (قوله وعليهما) اى الطريقين (قوله منع) عكس مسئلة المدونة وهو بيعه بيزيدية وشراؤه بمحمدية ومنعه على ان علته اشتغال الذمتين (قوله وجوازه) اى عكس مسئلتها عطف على منع وهذا على انها دناءة اليزيدية عن المحمدية (قوله الاولى) بضم الهمز اى من الطريقين (قوله والثانية) أى منهما (قوله لان غاية ذلك) اى دناءة اليزيدية عن المحمدية الخ علة الظاهر فى علة المنع الخ

(قوله انه) أى انحطاط اليزيدية عن المحمدية (قوله انه) أى الشان (قوله نفيها) أى المقاصة (قوله لانه) أى الشان (قوله بها) اى المقاصة (قوله حينئذ) أى اختلاف السكتين (قوله انه) اى البائع (قوله اشتراها) اى البائع السلعة التى باعها بيزيدية لاجل بمحمدية نقدا (قوله وفيه) أى الشراء بنقد ما باع لاجل (قوله لانه) اى الشراء (قوله وليس) اى المفهوم (قوله أجود سكة) كبيع بمحمدية لاجل وشراء بيزيدية نقدا (قوله امتنع) اى كان الثانى قدر الاول عددا أو اقل أو اكثر (قوله وان كان الثانى أجود) كبيعها بيزيدية وشرائها بمحمدية (قوله فان كان) اى الثانى (قوله وان كان) أى الثانى

	نقدا	للشهر	لنصفه	لابعد
باع شيأ بعشرة محمدية لشهر ثم اشتراه بعشرة يزيدية	ممتنع	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باع شيأ بعشرة يزيدية لشهر ثم اشتراه بعشرة محمدية	جائز	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باع شيأ بعشرة محمدية لشهر ثم اشتراه بثمانية يزيدية	ممتنع	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باع شيأ بثمانية يزيدية لشهر ثم اشتراه بعشرة محمدية	جائز	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باع شيأ بعشرة محمدية لشهر ثم اشتراه باثنى عشر يزيدية	ممتنع	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باع شيأ باثنى عشر يزيدية لشهر ثم اشتراه بعشرة محمدية	ممتنع	ممتنع	ممتنع	ممتنع

(وان) باع شيأ بنقد او عرض لاجل ثم اشتراه (بعرض مخالف ثمنه) أى المبيع جنسا نقدا اوللاجل او اقرب او ابعد وفى كل قيمته اما قدر الاول او اقل او أكثر فهذه اثنتا عشرة صورة (جازت ثلاث) صور (النقد فقط) وهى كون قيمة العرض الذى اشتراى به ثانيا نقدا قدر الاول أو اقل او أكثر ومفهومه امتناع صور الاجل التسع وهو كذلك للدين بالدين غ المراد بالثمن هنا ثمن المبيع فى الصفقة الاولى اى فان اشترى ما باعه بعرض مخالف فى الجنس للثمن الذى باعه به كبيع ثوب بجمل ثم اشتراه ببغل أو غيره مما هو مخالف للجمل فى الجنس جازت صور النقد الثلاث وهى كون قيمة العرض الثانى مساوية لقيمة الجمل أو أقل أو أكثر ونبه بقوله فقط على منع صور الاجل التسع للدين بالدين والدليل على انه أراد هذا انه لما شرح فى توضيحه قول ابن الحاجب فان كانا نوعين جازت الصور كلها اذ لا ربا فى العروض قال مراده بالصور كلها صور النقد الثلاث وأما صور الآجال التسع فممتنعة لانه دين بدين قال وكانه أطلق فى قوله لا ربا فى العروض ومراده نفى ربا الفضل لوضوحه اذ لا يخفى على من له ادنى مشاركة ان ربا النساء يدخل فى العروض حكاه عن شيخه المنوفى وقال ابن عبد السلام وابن عرفة قول ابن شاس ان كان الثمنان عرضين من جنس جازت الصور التسع تبع فيه ابن بشير وتبعهما ابن الحاجب وهو وهم اه ومرادهم بالصور التسع الاثنتا عشرة الا انهم عدوا ما كان لدون الاجل والنقد واحدا واستدل ابن عرفة على توهيم الجماعة بقول المدونة وان بعت ثوبا بمائة الى شهر جاز ان تشتريه بعرض أو طعام نقدا كان ثمن العرض أقل من مائة أو أكثر فان اشتريته بعرض مؤجل الى مثل أجل المائة أو دونه أو أبعد منه لم يجز لانه دين بدين تت وهذه صورة الجدول الكاشف لها

	نقدا	لشهر	لنصفه	لابعد
باع ثوبا ببعير لشهر ثم اشتراه بفرس قيمته عشرة كذلك	جائز	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باع ثوبا ببعير قيمته عشرة لشهر ثم اشتراه بفرس قيمته ثمانية	جائز	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باع ثوبا ببعير قيمته عشرة لشهر ثم اشتراه بفرس قيمته خمسة عشر	جائز	ممتنع	ممتنع	ممتنع

(قوله وفى كل) اى من الاربعة (قوله قيمته) اى العرض المشترى به ثانيا (قوله وهى) اى الثلاث (قوله ومفهومه) اى النقد (قوله التسع) لانه اما للاجل أو اقرب او أبعد ٥٩٤ وفى كل قيمته اما قدر الاول أو اقل أو اكثر (قوله للدين بالدين) علة الامتناع (قوله على انه) اى المصنف (قوله هذا) اى الذى شرحنا كلامه به (قوله انه) أى المصنف الخ خبر الدليل (قوله فان كانا) اى الثمنان (قوله قال) اى المصنف فى توضيحه (قوله مراده) اى ابن الحاجب (قوله صور النقد) خبر مراده (قوله التسع) نعت صور (قوله لانه) أى البيع بجنس والشراء بمخالفه (قوله قال) أى المصنف (قوله وكانه) بفتح الهمز وشد النون اى ابن الحاجب (قوله ومراده) اى ابن الحاجب الخ حال (قوله لوضوحه) أى ما اراده (قوله اذ لا يخفى على من له ادنى مشاركة الخ) علة كانه اطلق الخ (قوله حكاه) اى المصنف دخول ربا النساء فى العروض (قوله تبع) اى ابن شاس (قوله فيه) اى قوله المذكور صلة تبع والجملة خبر قوله (قوله وتبعهما) اى ابن بشير وابن شاس (قوله وهو) اى قولهم ان كانا عرضين من جنسين جازت الصور التسع (قوله وهم) بفتح الهاء أى غلط (قوله عدوا) بفتح العين وضم الدال المثقلة (قوله توهيم) أى تغليط (قوله الجماعة) اى ابن بشير وابن الحاجب وابن شاس (قوله لها) اى الاثنتى عشرة صورة

(و) مثل المبيع لاجل (المثلى) المكيل أو الموزون أو المعدود (صفة وقدرا) المشترى بعد بيع المثلى لاجل قبل انقضائه (كمثله) اى كعين المثلى المبيع فى جريان الاثنى عشرة صورة فيه وامتناع مايمتنع منها وجواز مايجوز فاذا باع مثليا لاجل واشترى من المشترى مثله قدرا وصفة امتنع باقل نقدا أو لدون الاجل أو باكثر لابعد ويمنع صورتان منها ايضا افادهما بقوله (فيمنع) بضم التحتية شراء مثل المثلى (ب) ثمن (أقل) من ثمن المثلى المبيع أولا موجلا (لاجله) أى المثلى المبيع أولا (أو لابعد) من أجل المثلى المبيع أولا (ان غاب) على المثلى المبيع أولا (مشتريه) أى المثلى غيبة يمكنه الانتفاع به فيها للسلف بمنفعة لان الغيبة على المثلى تعد سلفا وقد انتفع البائع الاول بزيادة الثمن الاول فى نظير الاسلاف مثاله باعه أردب قمح بدينارين لشهر ثم اشترى منه أردب قمح آخر مثل الاول صفة بدينار لشهر أو لشهرين فيتقاصان فى دينار ويدفع المشترى للبائع دينارا فى نظير تسلفه الاردب فصارت الصور الممنوعة خمسة من الاثنى عشرة صورة الحط معنى المسئلة ان من باع مثليا الى أجل ثم اشترى من المشترى مثله فى الصفة والمقدار فكانه اشترى عين ماباعه فتمتنع الصور الثلاث المتقدمة وصورتان أخريان أشار اليهما بقوله فيمنع باقل لاجله أو أبعد ولذا كانت الواو أنسب قاله غ والشرط مختص بالصورتين الاخيرتين وعلة منعهما مافى التوضيح انهم يعدون الغيبة على المثلى سلفا فصار كان البائع اسلف المشترى اردبا على أن يعطيه دينارا بعد شهر ويقاصصه بدينار عند الاجل اه وذلك لان فرض المسئلة فيما اذا باع اردبا بدينارين الى شهر ثم اشترى مثله بدينار الى الشهر بعينه أو الى أبعد منه ثم قال ولا يقال اذا غاب على مايعرف بعينه فقد انتفع به والسلف لا يتعين فيه رد المثل ويجوز فيه رد العين فلم لم يعد سلفا لانا نقول لما رجعت العين فكانهما اشترطا ذلك فخرجا عن حقيقة السلف وفيه نظر اه ومفهوم قوله صفة وقدرا انهما لو اختلفا فى الصفة أو فى القدر لكان الحكم خلاف ذلك وهو كذلك أما اذا خالفه فى الصفة فسيصرح بحكمه فى قوله وهل غير صنف طعامه الخ وأما اذا خالفه فى القدر فلا يخلو اما ان يشترى أقل مما باعه أو أكثر فان اشترى أقل مما باعه فهو كبيع سلعتين الى أجل ثم اشتراء احداهما وسيأتى حكمه فى كلامه وانه يمتنع فيها خمس صور وهى شراء احداهما الابعد بمثل الثمن أو أكثر لانه سلف بنفع أو باقل لابعد لانه بيع وسلف

(قوله صفة) تمييز لمثل المقدر قبل المثلى (قوله المشترى) بفتح الراء نعت مثل المقدر (قوله لاجل) صلة بيع (قوله قبل انقضائه) اى الاجل صلة المشترى (قوله فى جريان) الخ صلة كاف التشبيه (قوله وامتناع) عطف على جريان (قوله منها) اى الاثنى عشرة (قوله واشترى) اى البائع (قوله مثله) أى المثلى (قوله امتنع) أى الشراء (قوله ويمنع) بضم الياء (قوله منها) أى الاثنى عشرة (قوله افادهما) اى المصنف الصورتين (قوله أولا) بشد الواو (قوله يمكنه) أى مشترى المثلى (قوله به) أى المثلى (قوله فيها) أى الغيبة (قوله للسلف بمنفعة) علة يمنع باقل الخ (قوله لان الغيبة على المثلى الخ) علة السلف بمنفعة (قوله وقد انتفع الخ) حال (قوله فى نظير الاسلاف) صلة انتفع (قوله ثم اشترى) أى البائع (قوله منه) أى المشترى (قوله فيتقاصان) أى المتبايعان (قوله فصارت الصور الممنوعة خمسة) تفريع على امتنع باقل نقدا الخ (قوله ولذا) أى امتناع الصورتين الاخريين مع الثلاث علة كانت الواو أنسب اى من الفاء فى فيمنع (قوله والشرط) أى ان غاب مشتريه (قوله بالصورتين الاخيرتين) اى شرائه باقل لاجله أو لابعد (قوله منعهما) أى الصورتين الاخيرتين (قوله انهم يعدون الغيبة الخ) بيان لما حذف من (قوله فصار) أى الشان (قوله كان) بفتح الهمز وشد النون (قوله منه) أى الشهر (قوله ثم قال) اى الحط (قوله اذا غاب) اى المشترى (قوله مايعرف بعينه) اى من المقومات (قوله فقد انتفع) اى المشترى (قوله به) اى مايعرف بعينه (قوله فلم لم يعد سلفا) اى فيمنع شراؤه باقل للاجل او ابعد (قوله العين) اى ذات مايعرف بعينه لبائعها (قوله فكانهما) اى المتبايعان (قوله ذلك) اى رد مايعرف بعينه لبائعه (قوله انهما) اى المثليين المبيع أولا والمشترى ثانيا (قوله ذلك) اى الحكم المذكور (قوله أما) بفتح الهمز وشد الميم (قوله وانه) اى الشان (قوله فيها) اى صورة بيع سلعتين لاجل وشراء احداهما (قوله لانه سلف) اى من المشترى الاول للبائع (قوله بنفع) هو السلعة الباقية للمشترى وحدها او مع زيادة الثمن الثانى (قوله او باقل لابعد) كبيعه لشخص شيئين بعشرة لشهر ثم شرائه أحدهما منه بخمسة لشهرين (قوله لانه بيع وسلف) لان المشترى يدفع للبائع اذا تم الشهر عشرة خمسة منها ثمن الشئ الباقى له وخمسة سلف ياخذ قضاءها من البائع عند تمام الشهرين

(قوله أو باقل نقدا او الى دون الاجل) كبيعهما بعشرة لشهر وشراء أحدهما بخمسة نقدا او لدون شهر (قوله لانه بيع وسلف) اى من البائع لانه دفع خمسة نقدا أو لدون شهر لياخذ من المشترى عشرة خمسة ثمن الشئ الباقى وخمسة قضاء الخمسة (قوله لكن لابد فى المثلى من زيادة تفصيل) استدراك على فهو كبيع سلعتين الخ لرفع ايهامه استواءهما فى الحكم من كل وجه (قوله لانه) أى المشترى (قوله عليه) اى المثلى (قوله فان لم يغب) اى المشترى عليه اى المثلى (قوله وان غاب) اى المشترى (قوله عليه) اى المثلى (قوله فيه) اى المثلى (قوله شراؤه) اى المثلى (قوله قاصه) اى البائع (قوله بما فى ذمته) اى الباقى وهو الثمن الثانى الاقل (قوله ثم يعطيه) اى المشترى البائع (قوله ما بقى) اى من الثمن الاول (قوله ثمنا) حال مما بقى (قوله للمتاخر) اى بعض المثلى الذى (قوله واختلف) بضم التاء (قوله يبتاع) أى البائع طعاما بعشرة لشهر (قوله منه) اى لم يشتره البائع من المشترى

أو باقل نقدا أو الى دون الاجل لانه بيع وسلف لكن لابد فى المثلى من زيادة تفصيل لانه اما ان يغيب عليه أولا فان لم يغب عليه فحكمه حكم ما يعرف بعينه فى امتناع الخمسة المتقدمة وان غاب عليه امتنع فيه صورة أخرى وهى شراؤه باقل الى مثل الاجل لانه بيع وسلف لان ما رجع للبائع فهو سلف واذا حل الاجل قاصه المشترى بما فى ذمته ثم يعطيه ما بقى ثمنا للمتأخر واختلف فى صورة سابعة وهى ان يبتاع منه بمثل الثمن أقل من الطعام مقاصة فاختلف فيها قول مالك رضى الله تعالى عنه واضطرب فيها المتأخرون والله أعلم وان اشترى أكثر مما باعه فهو كمن باع سلعة لاجل ثم اشتراها مع سلعة أخرى وسيأتى حكمه فى المتن وانه يمتنع منه سبع صور وهى شراؤه نقدا أو الى دون الاجل بمثل الثمن أو أقل أو اكثر فان كان بمثله أو اقل فلانه سلف بمنفعة وان كان باكثر فهو بيع وسلف أو باكثر لابعد لانه بيع وسلف لكن لابد فى المثلى من تفصيل وهو اما أن يكون الشراء قبل الغيبة عليه أو بعدها فان كان قبلها فحكمه حكم ما يعرف بعينه وان كان بعدها فتمتنع الصور كلها السلف بمنفعة أو لبيع وسلف اهـ وهذا جدول لبيان صور شراء مثل المثلى واحكامها

	نقدا	لاقرب	للاجل	لابعد
باع اردب قمح بعشرة لشهر ثم اشترى بعد غيبته عليه مثله بعشرة	جائز	جائز	جائز	جائز
باع اردب قمح بعشرة لشهر ثم اشترى بعد غيبته عليه مثله بثمانية	ممتنع	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باع اردب قمح بعشرة لشهر ثم اشترى بعد غيبته عليه مثله باثنى عشر	جائز	جائز	جائز	ممتنع

(و) ان باع طعاما لاجل ثم اشترى من المشترى قبل حلول الاجل طعاما من غير صنفه ولكنه من جنسه فـ(هل غير صنف طعامه) أى البائع الذى باعه لاجل (كـ)بيع أردب قمح لاجل (و) شراء اردب (شعير) من المشترى قبل حلوله وخبر غير صنف طعامه (مخالف) بكسر اللام أى ينزل منزلة المخالف لما باعه فى الجنس كبيعه ثوبا لاجل وشرائه عبدا فى جواز صوره كلها (أولا) ينزل منزلة مخالف الجنس بل ينزل منزلة شراء مثله فى امتناع الصور الثلاث ان لم يغب والخمس

(قوله بمثل الثمن) اى عشرة (قوله اقل من الطعام) اى نصفه مثلا (قوله مقاصة) اى بشرطها اذا تم الشهر (قوله فيها) أى السابعة (قوله وانه) أى الشان (قوله منه) أى بيع سلعة لاجل ثم شراؤها مع اخرى (قوله فان كان) أى شراؤه ما باعه مع غيره (قوله سلف) أى من البائع (قوله بمنفعة) اى زيادة السلعة التى اشتراها منه مع سلعته فقط فى شرائهما بالمثل والسلعة مع زيادة الثمن الاول فى شرائهما باقل (قوله وان كان) أى شراؤهما (قوله باكثر) اى نقدا أو لدون الاجل (قوله بيع وسلف) أى من البائع لدفعه خمسة عشر منها خمسة ثمن للسلعة المزيدة وعشرة منها سلف ياخذها اذا حل الاجل

(قوله او باكثر لابعد لانه بيع وسلف) اى من المشترى لدفع عشرة عند الاجل الاول ثم ياخذ خمسة عشرة عند الاجل الثانى عشرة قضاء عن العشرة وخمسة منها ثمن السلعة المزيدة (قوله لكن لابد فى المثلى من تفصيل) استدراك على ان فهو كمن باع سلعة الى اجل ثم اشتراها مع سلعة اخرى لرفع ايهامه تمام التشبيه (قوله الغيبة) اى من المشترى (قوله عليه) اى المثلى (قوله أو بعدها) اى الغيبة (قوله فان كان) أى الشراء (قوله قبلها) اى الغيبة (قوله وان كان) أى الشراء (قوله بعدها) اى الغيبة (قوله ثم اشترى) اى البائع (قوله قبل حلول الاجل) صلة اشترى (قوله من غير صنفه) اى الطعام الذى باعه (قوله فى جواز صوره كلها) صلة ينزل (قوله فى امتناع) صلة ينزل (قوله الصور الثلاث) اى شرائه باقل نقدا او لدون الاجل أو باكثر لابعد (قوله والخمس) اى الثلاث السابقة وشرائه باقل للاجل اولابعد

ان غاب فى الجواب (تردد) الاول لعبد الحق عن بعض القرويين والثانى لغيرهم ابن عاشر الظاهر ان من قال انه غير مخالف فى الجنس جعله من المخالف فى الصفة بالجودة والرداءة ابن الحاجب ان اختلفا فى الجودة والرداءة فهما كالزيادة والنقص ضيح اى حكمه حكم شراء ما باعه مع زيادة فى الجودة وحكم شراء أقل مما باعه فى الرداءة لان الجودة زيادة والرداءة نقص (وان باع) شيأ (مقوما) بضم الميم وفتح الواو منقلا كثوب لاجل ثم اشترى من المشترى ثوبا مثله قبل حلوله (فمثله) أى المقوم الذى اشتراه البائع (ك) شراء (غيره) أى المبيع أولا فى جواز الصور كلها لان ذوات القيم لا يقوم فيها المثل مقام مثله هذا مذهب المدونة وهو الاصح وشبه فى المغايرة أو الجواز الذى تضمنته فقال (كتغيرها) أى الذات المقومة المبيعة لاجل عند المشترى تغيرا (كثيرا) بزيادة أو نقص ثم اشتراها بائعها قبل حلوله فتجوز الصور كلها ولما قدم حكم شراء المبيع لاجل كله أو مثله أتبعه بحكم شراء بعضه فقال (وان) باع ثوبين مثلا لاجل و (اشترى) البائع من المشترى قبل حلوله (أحد ثوبيه) اللذين باعهما بمائة لشهر مثلا بثمن موجل (ل) اجل (ابعد) من الشهر امتنع (مطلقا) عن التقييد بكون الثمن الثانى أقل من الاول أو أكثر منه او مساويا له لما فى الاكثر والمساوى من سلف بمنفعة لان المشترى الاول يدفع مائة عند تمام الشهر الاول يأخذ عند تمام الشهر الثانى مائتين أو مائة وزاد له الثوب الباقى عليهما ولما فى الاقل من بيع وسلف (او) اشترى أحدهما بثمن (أقل) من الثمن الاول (نقدا) أو لدون الاجل (امتنع) للبيع والسلف (لا) يمتنع شراء أحدهما (بمثله) أى الثمن الاول (أو اكثر) من الثمن الاول نقدا أو لدون الاجل فيهما ولا للاجل مطلقا فالممتنع خمس صور من الاثنتى عشرة صورة والجائز السبعة الباقية منها وهى صور الاجل الثلاثة والاكثر والمساوى نقدا أو لدون تت وهذا جدول يكشفها

	نقدا	للاجل	لاقرب	لابعد
باع ثوبين بمائة لشهر ثم اشترى احدهما بمائة	جائز	جائز	جائز	ممتنع
باعهما بمائة لشهر ثم اشترى احدهما بخمسين	ممتنع	جائز	ممتنع	ممتنع
باعهما بمائة لشهر ثم اشترى أحدهما بمائتين	جائز	جائز	جائز	ممتنع

(وامتنع) شراء أحد ثوبيه (ب) ثمن (غير صنف ثمنه) أى البائع الذى باع به بان باعهما بذهب لاجل واشترى أحدهما بفضة أو عكسه للبيع والصرف المؤخر او بمحمدية واشترى أحدهما بيزيدية أو عكسه للبيع والمبادلة المؤخرة فيمنع فى كل حال (الا ان يكثر) الثمن (المعجل) بفتح الجيم مشددة جدا فى شراء أحدهما بالنسبة لثمنهما فيجوز لانتفاء تهمة الصرف او المبادلة والبيع كبيعهما

(قوله ان اختلفا) اى المبيع اولا والمشترى ثانيا (قوله فهما) اى الجودة والرداءة (قوله الذى اشتراه البائع) نعت المقوم (قوله اولا) بشد الواو (قوله فى جواز) صلة كاف التشبيه (قوله مقام) بفتح الميم (قوله قبل حلوله) اى الاجل صلة اشتراها (قوله او مثله) عطف على المبيع (قوله بعضه) اى المبيع (قوله قبل حلوله) اى الاجل صلة اشترى (قوله بثمن موجل) صلة (قوله امتنع) اى الشراء جواب ان (قوله لما فى الاكثر) كبيعهما بعشرة لاجل وشراء أحدهما قبله بخمسة عشرة لابعد (قوله والمساوى) كبيعهما بعشرة لشهر وشراء أحدهما بعشرة لشهرين (قوله من سلف بمنفعة) بيان لما (قوله عليهما) اى المائتين اى او المائة (قوله ولما فى الاقل) كبيعهما بعشرة لشهر وشرا أحدهما بخمسة لشهرين عطف على لما فى الاكثر (قوله من بيع وسلف) لان المشترى الاول يدفع عشرة عند تمام الشهر خمسة منها ثمن الثوب الباقى له وخمسة سلف يأخذها عند تمام الشهر الثانى بيان لما (قوله للبيع والسلف) لان البائع الاول يدفع خمسة نقدا أو بعد شهر ويأخذ بعد شهرين عشرة خمسة قضاء وخمسة الثوب الباقى (قوله لا بمثله) كبيعهما بعشرة لشهر وشراء أحدهما بعشرة نقدا أو لنصف شهر (قوله او اكثر) كبيعهما بخمسة لشهر وشراء أحدهما بعشرة نقدا او لنصف شهر (قوله فيهما) اى شرائه بمثله وشرائه باكثر (قوله مطلقا) اى سواء كان الثمن الثانى قدر الاول أو اقل او اكثر (قوله فالممتنع خمس) تفريع على لابعد مطلقا او اقل نقدا أو لدون الاجل (قوله والجائز السبعة) تفريع على لا بمثله أو اكثر ولا للاجل (قوله منها) اى الاثنتى عشرة (قوله وهى) اى السبع (قوله عكسه) أى باعهما بفضة لاجل واشترى احدهما بذهب قبل حلوله (قوله عكسه) اى بيعهما بيزيدية لاجل وشراء أحدهما بمحمدية قبله (قوله جدا) بكسر الجيم راجع ليكثر (قوله بالنسبة لثمنهما) صلة يكثر

(قوله وصرف الدينار الخ) حال (قوله بزيادة الخ) صلة بعد وباؤه سببية (قوله قبل حلوله) اى الاجل صلة اشتراه (قوله نقدا اولاقرب مطلقا) فهذه ست صور (قوله نفعا) هو السلعة الزائدة على سلعته وحدها فى شرائهما بمثل الثمن ومع زيادة لثمن الاول فى شرائهما باقل منه (قوله وللبيع والسلف فى شرائهما) اى سلعته ومازاد عليها (قوله نقدا أولدون الاجل) كبيعه ثوبا بخمسة لاجل وشرائه الثوب وسيفا بعشرة ٥٩٨ نقدا اولدون الاجل فيدفع البائع الاول عشرة نقدا أولدون الاجل خمسة

بدينارين لشهر وصرف الدينار عشرون درهما ثم شراءه أحدهما بخمسين درهما نقدا لبعد تهمة الصرف حينئذ بزيادة الدراهم على صرف الدينارين (ولو باعه) أى الثوب مثلا (بعشرة) لاجل (ثم اشتراه) أى البائع مبيعه من المشترى قبل حلوله (مع سلعة) بثمن (نقدا) أولاقرب (مطلقا) عن التقييد بمساواة الثمن الثانى الاول أوعدمها (او) اشتراه مع سلعة (ا) لاجل (أبعد) من اجل الاول (ب) ثمن (اكثر) من الثمن الاول امتنع للسلف الذى جر نفعا فى شرائه بمثل اواقل نقدا اولدون الاجل وللبيع والسلف فى شرائهما باكثر نقدا اولدون الاجل اولابعد منه فالصور الممنوعة اجمالا اربع وتفصيلا سبع ثلاث لدون وثلاث نقدا والسابعة باكثر لابعد والباقى من الاثنى عشرة صورة خمس جائزة غ قوله ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا أولابعد باكثر اطلق النقد على الحال وما كان لاجل دون الاجل فاشتمل هذا الكلام على سبع صور وسيصرح بمفهوم قوله باكثر حيث يقول و بمثل وأقل لابعد وسكت عن الثلاث التى للاجل نفسه لوضوح جوازها فخرج من كلامه ان سبعا ممنوعة وخمسا جائزة وصورة جدولها هكذا

لابعد	لاقرب	لعام	نقدا	
جائز	ممتنع	جائز	ممتنع	باع ثوبا بعشرة لعام ثم اشتراه مع سلعة بعشرة
جائز	ممتنع	جائز	ممتنع	باع ثوبا بعشرة لعام ثم اشتراه مع سلعة بخمسة
ممتنع	ممتنع	جائز	ممتنع	باع ثوبا بعشرة لعام ثم استراه مع سلعة بخمسة عشر

(أو) اشترى ماباعه بعشرة لشهر من مشتريه قبل تمامه (بخمسة وسلعة) نقدا أولدون الشهر أولابعد منه (امتنع) للبيع والسلف وللشهر جائز (لا) يمتنع شراء ماباعه بعشرة لشهر (بعشرة) اوباكثر منها (وسلعة) نقدا أولدون الشهر أوله فيهما الا لابعد فيمنع فيهما للسلف بزيادة وبما قررناعلم اشتمال قوله او بخمسة وسلعة مع قوله لا بعشرة وسلعة على ثنتى عشرة صورة وهذا جدولها

لابعد	لدونه	للشهر	نقدا	
ممتنع	ممتنع	جائز	ممتنع	باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه بخمسة وشاة
ممتنع	جائز	جائز	جائز	باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه بعشرة وشاة
ممتنع	جائز	جائز	جائز	باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه باثنى عشر وشاة

وعطف على قوله باكثر من قوله أولابعد باكثر مفهومه فقال (و) لو باعه بعشرة لشهر ثم اشتراه

منها ثمن السيف وخمسة سلف يأخذ قضاءها عند الاجل (قوله أولابعد منه) اى الاجل كبيعه ثوبا بخمسة لاجل وشرائه مع سيف بعشرة لابعد منه فيأخذ البائع الاول عند الاجل الاول خمسة سلفا ويدفع عند الاجل الثانى عشرة خمسة قضاء عن الخمسة وخمسة ثمن السيف (قوله ثلاث لدون) اى شراؤهما بمثل اواقل أواكثر (قوله وثلاث نقدا) أى شراؤهما بمثل أواقل أو أكثر (قوله خمس) اى شراؤهما بمثل اواقل اواكثر للاجل وشراؤهما بمثل او اقل لابعد (قوله من مشتريه) صلة اشترى (قوله قبل تمامه) أى الشهر صلة اشترى (قوله للبيع والسلف) لان البائع الاول يدفع خمسة نقدا اولدون الشهر سلفا ويأخذ عند تمامه عشرة خمسة قضاء عن الخمسة وخمسة ثمن السلعة الثانية ولان المشترى الاول يدفع عند الاجل الاول عشرة خمسة ثمن السلعة الثانية وخمسة سلف يقتضيها عند الاجل الثانى (قوله فيهما) أى شرائه ماباعه بعشرة وسلعة اوباكثر منها وسلعة فهذه ست صور جائزة (قوله الا لابعد فيمنع فيهما) اى بعشرة وسلعة او باكثر منها وسلعة فهاتان صورتان (قوله للسلف بزيادة) لان المشترى الاول يدفع عشرة عند حلول الاجل الاول و يقتضيها عند الاجل الثانى عشرة او اكثر منها وازداد السلعة الثانية عليها (قوله وبما قررنا) صلة علم بضم العين (قوله مفهومه) اى باكثر مفعول عطف (بمثل)

(بمثل) بكسر فسكون اى للعشرة التى باعه بها بان اشتراه بعشرة مع سلعة (فاقل) من المثل مؤجلا المثل أو الاقل (ا) اجل (ابعد) من أجل العشرة التى باعه بها فهو جائز فهو تتميم لصور اشترائه مع سلعة واخره هنا لمشاركته ما قبله فى الجواز فهاتان صورتان وصور الاجل الثلاث جائزة وتقدمت سبع ممتنعة فصورها اثنتا عشرة أفاده عب وعبارة غ قوله وبمثل واقل لابعد هذا مقابل ماقبل ما يليه فهو تصريح بمفهوم قوله أولا بعد با كثر كما قدمنا فى الكلام تلفيق غير مرتب وقد ظهر لك ان قوله لابعد راجع للمثل والاقل قال فى التوضيح وقد نص ابن محرز والمازرى على جوازهما وذكر ابن بشير منعهما وتبعه ابن الحاجب ولا وجه له (ولو) باع شيأ بعشرة لشهر ثم (اشترى) البائع من المشترى ما باعه قبل تمامه (ب) ثمن (اقل) من الثمن الاول كخمسة مؤجلة (لاجله) أى الثمن الاول وهذا جائز على المشهور (ثم رضى) المشترى الثانى الذى هو البائع الاول (بالتعجيل) للثمن الثانى الاقل قبل تمام اجله وهذا ممنوع لتاديته لسلف بزيادة فهل يستمر الجواز نظرا لحال العقد والغاء للطارئ أولا يستمر فينتقى ويخلفه المنع نظرا لما آل اليه الامر من دفع قليل فى كثير ابن وهبان ينبغى ان يكون هذا هو الراجح فى الجواب (قولان) للمتأخرين ومثل ما ذكره المصنف فى القولين شراؤه ما باعه لاجل باكثر نقدا او للاجل او لدونه ثم رضى بتأخيره لابعد واما عكس كلام المصنف وهو شراؤه ما باعه لاجل باقل نقدا او لدون الاجل ثم رضى بتأخيره له فالظاهر من كلامهم منعه لوقوعه فاسدا ابتداء وكذا شراؤه باكثر لابعد ثم رضى بتعجيله وشبه فى القولين فقال (كتمكين) شخص (بائع) بالتنوين (متلف) بالتنوين بضم الميم وكسر اللام نعت بائع وتنازع بائع ومتلف (ما) اى شيأ (قيمته) اى الشئ المبيع (اقل) من ثمنه الذى باعه البائع به لاجل كبيعه شيأ بعشرة لشهر ثم اتلفه البائع عمدا قبل تمامه فقوم عليه بخمسة وغرمها حالة فهل يمكن البائع (من اخذ (الزيادة) التى زادها الثمن على القيمة (عند) حلول (الاجل) فيأخذ العشرة التى باعه بها او عدم تمكينه منها فيأخذ الخمسة التى غرمها فقط لاتهامه بالتحيل على تسليف خمسة بعشرة قولان الاول للامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المجموعة والثانى لابن القاسم فى العتبية فان اتلفه خطأ فله جميع الثمن بلا خلاف لعدم التهمة (وان اسلم) شخص اى دفع لآخر (فرسا) مثلا رأس مال سلم (فى عشرة اثواب) لشهر مثلا (ثم استرد) مسلم الفرس بعد غيبة المسلم اليه عليه غيبة يمكنه الانتفاع به فيها (مثله) اى الفرس (مع) زيادة (خمسة اثواب) مثلا من المسلم اليه (منع) بضم فكسر السلم (مطلقا) عن التقييد بكون خمسة الاثواب نقدا او للاجل او لدونه او لابعد للسلف بزيادة لان الفرس فى مثله قرض وانتفع المقرض بخمسة الاثواب ومفهوم قوله مع خمسة انه لو استرد مثله فقط لجازت الصور كلها لعدم استئنافهما بيعا غير الاول بخلاف رده مع خمسة فقد نقضا البيع الاول فقويت تهمة السلف قاله ابو الحسن وشبه فى المنع فقال (كما لو استرده) اى المسلم الفرس بعينه مع خمسة اثواب نقدا او لدون الاجل او لابعد فيمنع فى الصور كلها (الا ان تبقى) الاثواب (الخمسة لاجلها) بصفتها المشروطة لا أجود ولا

(قوله فهو) اى لابمثل فاقل (قوله شرائه) اى ما باعه (قوله واخره) بفتحات مثقلا اى لابمثل فاقل لابعد (قوله الثلاث) اى شراؤه مع سلعة بمثل او اقل او اكثر لاجل (قوله جوازهما) اى بمثل او اقل لابعد (قوله منعهما) اى بمثل او اقل لابعد (قوله له) اى منعهما (قوله قبل تمامه) اى الشهر صلة اشترى (قوله قبل تمام اجله) صلة التعجيل (قوله هذا) اى المنع (قوله ومثل) بكسر فسكون (قوله فى القولين) صلة مثل (قوله بتأخيره) اى الاكثر (قوله بتأخيره) اى الاقل (قوله له) أى الاجل (قوله وكذا) أى شرائه ما باعه لاجل باقل نقدا او لدونه ثم رضى بتأخيره له فى المنع (قوله بتعجيله) اى الاكثر (قوله وشبه) بفتحات مثقلا اى المصنف (قوله لاجل) صلة باع (قوله اتلفه) اى المبيع (قوله قبل تمامه) اى الشهر صلة اتلفه (قوله فقوم) بضم فكسر مثقلا اى المبيع المتلف (قوله عليه) اى البائع (قوله وغرمها) اى البائع الخمسة (قوله يمكن) بضم ففتح مثقلا (قوله وعدم تمكينه) اى البائع عطف على تمكين (قوله منها) اى الزيادة (قوله لاتهامه) اى البائع (قوله فان اتلفه) اى البائع المبيع (قوله بعد غيبة) صلة استرد (قوله عليه) اى الفرس (قوله يمكنه) اى المسلم اليه (قوله به) اى الفرس (قوله فيها) اى الغيبة (قوله المقرض) بكسر الراء (قوله لعدم استئنافهما بيعا غير الاول) اى ولتجرد السلف عن جر النفع

أدنى فيجوز وعله منع ماقبل الاستثناء البيع والسلف لان رد الفرس شراء لها من المسلم اليه بخمسة اثواب من العشرة التى عليه وتعجيل الاثواب الخمسة المردودة مع الفرس تسليف من المسلم اليه للمسلم يقتضيها من نفسه اذا حل أجل العشرة وتاخيرها الابعد تسليف من المسلم فقد اجتمع البيع والسلف (لان) الشخص (المعجل) بضم الميم وفتح العين وكسر الجيم مشددة (لمافى الذمة) بان رده حالا أولدون الاجل كالمسلم اليه الذى دفع للمسلم مع الفرس خمسة أثواب حالة اولدون الاجل قضاء لخمسة من العشرة التى فى ذمته مسلف (او) الشخص (المؤخر) بكسر الخاء المعجمة لمافى الذمة كالمسلم الذى أخر المسلم اليه بخمسة اثواب مما فى ذمته لابعد (مسلف) بكسر اللام (وان باع) شخص (حمارا) مثلا (بعشرة) من دنانير مثلا (لاجل) معلوم كشهر (ثم استرده) اى البائع الحمار من المشترى بالاقالة (و) زاد عليه المشترى (دينارا نقدا) منع مطلقا كان الدينار من جنس الثمن الذى باع به الحمار اولا لانه بيع وسلف لان المشترى ترتب فى ذمته بالبيع الاول عشرة دنانير دفع عنها الحمار ودينارا نقدا ليأخذ من نفسه عند حلول الاجل عشرة دنانير تسعة ثمن الحمار وهذا بيع ودينارا عن الدينار الذى عجله مع الحمار وهذا سلف (أو) زاده مع الحمار دينارا (مؤجلا منع) بضم فكسر أيضا (مطلقا) عن تقييده بكونه للاجل أو اقرب أو ابعد للبيع والسلف فى كل حال (الا) ان يكون الدينار المؤجل (فى) أى من (جنس الثمن) الذى بيع به الحمار أى صفته بان يوافقه فى السكة والجوهرية والوزن حال كونه مؤجلا (للاجل) الذى اجل اليه ثمن الحمار لادونه ولا بعد منه فيجوز لانه آل الامر الى ان البائع اشترى الحمار بتسعة دنانير من العشرة التى فى ذمة المشترى وابقى الدينار العاشر لاجله ولا محظور فى هذا ولو زاده دراهم لزم اجتماع البيع والصرف المؤخر فيمنع الا ان يكثر المعجل جدا عن صرف المؤخر وفى معناه بيعه بمحمدية واسترداده مع يزيدية أو بالعكس الا ان يعجل اكثر من المتأخر جدا وقولى بعشرة دنانير احتراز من بيعه بعرض مؤجل ثم رد الحمار ودينارا نقدا فيجوز لبيعهما بالعرض المؤجل فان اجل الدينار منع لفسخ دين فى دين (وان زيد) بكسر الزاى مع رد الحمار المبيع بنقد مؤجل (غير عين) كفرس او بقرة او ثوب جاز ان عجل المزيد مع الحمار لان البائع اشترى الحمار والعرض المزيد معه بمافى ذمة المشترى فان أخر المزيد امتنع لفسخ دين فى دين (و) ان (بيع) بكسر الموحدة الحمار (بنقد) اى دنانير اودراهم حالة (لم يقبض) بضم التحتية وفتح الموحدة حتى رد الحمار مع عرض أو نقد او مؤجل ورد الحمار مع عرض أو نقد بعد حلول أجل الثمن (جاز) الرد فى المسئلتين (ان عجل) بضم فكسر مثقلا (المزيد) مع الحمار كان عينا أو غيرها فى الثانية بشرط كونها أقل من صرف دينار فان أخر منع لانه ان كان من جنس ثمن الاول فهو تاخير فى بعض الثمن بشرط وهذا سلف مع البيع للحمار بباقى الثمن وان كان من غير جنس الثمن الاول فهو صرف مؤخر ان كان عينا وفسخ دين فى دين ان كان غيرها واحترز بقوله لم يقبض عما اذا قبض فيجوز ولو تاخر المزيد واحترز بالنقد عن بيعه بعرض فيجوز مطلقا ان كان معينا كغيره ان عجل المزيد

واسترداده مع محمدية (قوله لبيعهما) اى الحمار والدينار (قوله منع) بضم فكسر (قوله بنقد) صلة المبيع (قوله مؤجل) نعت نقد (قوله معه) اى الحمار (قوله دين) اى مافى ذمة المشترى (قوله فى دين) اى المزيد (قوله او مؤجل) عطف على بنقد (قوله بعد حلول) صلة رد (قوله فى المسئلتين) اى بيع الحمار بنقد وبيعه بمؤجل حل (قوله كان) اى المزيد (قوله اوغيرها) اى العين (قوله فى الثانية) اى بيع الحمار بمؤجل حل راجع لغيرها (قوله بشرط كونها) اى العين المزيدة (قوله فان اخر) بضم فكسر مثقلا اى المزيد مفهوم ان عجل المزيد (قوله لانه) أى المزيد المؤخر والشان (قوله ان كان) أى المزيد (قوله وهذا) أى التأخير (قوله وان كان) أى المزيد (قوله ان كان) اى المزيد (قوله دين) أى باقى الثمن الاول (قوله فى دين) أى المزيد (قوله ان كان) أى المزيد (قوله غيرها) أى العين (قوله قبض) بضم فكسر أى النقد المبيع به الحمار (قوله فيجوز) أى رد الحمار مع المزيد (قوله عن بيعه) أى الحمار (قوله فيجوز) أى رد الحمار مع غيره (قوله مطلقا) أى عن تقييده بتعجيل والا المزيد (قوله ان كان) أى العرض الذى بيع الحمار به (قوله كغيره) أى المعين تشبيه فى الجواز

(قوله والا) أي وان لم يعجل المزيد (قوله منع) بضم فكسر أي ردّ الحمار مع المزيد (قوله للبيع والسلف) أي ان كان المزيد من جنس العرض لاخذ الحمار في بعض العرض وهذا بيع وتأخير باقيه تسليف (قوله أو فسخ دين) أي باقي العرض (قوله في دين) أي المزيد ان كان من غير جنس العرض (قوله وجب) أي ثبت (قوله له) اى البائع (قوله فيه) أي اشتراء الحمار بالواجب والزائد (قوله لانه سلف) أي من المشترى الاول (قوله بزيادة) هي براءته مما وجب عليه للبائع (قوله مسئلتنا) مثنى مسئلة بلا نون لاضافته (قوله ليستا من بيوع الآجال) ظاهر في مسئلة الفرس المشترى مثله لان شرط بيوع الآجال كون المشترى ثانيا هو المبيع أولا والمشترى في مسئلة الفرس مثل المبيع لا عينه وتقدم ان مثل المقوم ليس كعينه وأما مسئلة الحمار والفرس المشترى عينه فظاهر انهما من بيوع الآجال

والا منع للبيع والسلف أو فسخ دين في دين وهذا كله في زيادة المشترى واما زيادة البائع فجائزة على كل حال لانه اشترى الحمار بما وجب له على المشترى وزيادة شيء آخر وليس فيه مانع الا ان تكون الزيادة ذهبا فتجوز نقدا الا الى اجل لانه سلف بزيادة قاله الشارح وق *(تنبيهات)* الاول مسئلتا الفرس والحمار ليستا من مسائل بيوع الآجال ولكن ذكرهما في المدونة في كتاب بيوع الآجال لتشابههما في بنائهما على سد الذرائع قاله في التوضيح وتبعه الحط وبحث فيه الناصر بان بيع الاجل حقيقته بيع سلعة بثمن الى أجل ولا شك ان كلا من الفرس والحمار بيع بالاثواب الى أجل ولا مانع من كون رأس المال مبيعا لنصهم على ان كلا من العوضين مبيع بالآخر اه البناني تعريف ابن عرفة يشمل بعض صورهما الثاني تسمى مسئلة الفرس مسئلة البرذون لانها فرضت في المدونة في برذون وفرضها البرادعي في فرس والثانية مسئلة حمار ربيعة لانه ذكرها ولكنها موافقة لاصول المذهب الثالث البناني مسئلة الفرس متفق على منعها وكذا أشبهها مما أخذ فيه من جنس الدين ومن غير جنسه الا انه رأى في المدونة ان اتحاد الجنس في البعض كاتحاده في الجميع فعلل منعها بثلاث علل البيع والسلف وضع وتعجل وحط الضمان وازيدك ورأى عبد الحق وغيره ان اختلاف الجنس في البعض ليس كاختلافه في الجميع فلا يدخل ضع وتعجل ولا حط الضمان وازيدك لاختلاف شرطهما الذي هو اتحاد الجنس وانما المنع لاجتماع البيع والسلف لا غير وأيضا لو اعتبرت العلتان لمنعت المسئلة ولو بقيت الخمسة لاجلها الرابع البناني قوله وان باع حمارا بعشرة لاجل هذا بعينه هو قوله كالو استرده الخ لكن هذه مفروضة فيما اذا كان الثمن عينا وتلك مفروضة فيما اذا كان غير عين ففي كل فائدة الخامس البناني حاصل مسئلة الحمار اربعة وعشرون وجها لان البيع والفرض انه بدنانير لا يخلو اما ان يكون الى اجل او نقدا فان كان الى اجل فالمردود مع الحمار اما دينار أو دراهم او عرض فهذه ثلاثة وفي كل اما ان

لاشتراء البائع الاول عين ما باعه لاجل قبل حلوله وقد صدق عليه متكرر بيع عاقدى الاول لاجل قبل انقضائه (قوله ولكن ذكرهما) أي مسئلتي الفرس والحمار الخ استدراك على مسئلتا الفرس والحمار ليستا من بيوع الآجال لرفع ايهامه انه لا وجه لذكرهما في كتاب بيوع الآجال (قوله لتشابههما) اى بيوع الآجال والمسئلتين (قوله بيع سلعة بثمن الى اجل) أي ثم شراؤها قبل انقضائه (قوله ولا شك ان كلا من الفرس والحمار بيع بالاثواب الى اجل) مسلم ولكن الحمار اشتراه بائعه قبل الاجل فدخل بيعه وشراؤه في بيوع الآجال والفرس لم يشتره بائعه فلم يدخل فيها (قوله بعض صورهما) أي مسئلة الحمار (قوله لانه) أي ربيعة (قوله ذكرها) اى مسئلة الحمار علة لتسميتها (قوله ولكنها موافقة لاصول المذهب) استدراك على لانه ذكرها لرفع ايهامه انه لا وجه لذكرها في كتب المذهب لان ربيعة ليس من أصحاب مالك بل من شيوخه رضي الله تعالى عنهما (قوله مما أخذ فيه من جنس الدين الخ) بيان لما (قوله الا انه) أي الشان (قوله منعها) أي مسئلة الفرس (قوله العلتان) أي ضع وتعجل وحط الضمان وازيدك (قوله هو قوله) أي في مسئلة الفرس (قوله لكن هذه) أي مسئلة الحمار استدراك على هذا بعينه الخ لرفع ايهامه خلوّ التكرار عن الفائدة (قوله ففي كل) أي من قوله كالو استرده وقوله وان باع حمارا الخ تفريع هذه مفروضة الخ (قوله والفرض) بفتح الفاء وسكون الراء الخ حال (قوله فان كان) اى البيع

(قوله والصور العشرة) أى صور كون المزيد دراهم نقدا أو لدون الاجل أوله أو لابعد وكونه دينارا نقدا أو لدون الاجل أوله أو لابعد (قوله ست) لان المزيد المعجل امادينارا ودراهم

يكون المزيد نقدا او لدون الاجل او للاجل نفسه او لابعد منه فهذه ثنتا عشرة صورة لا يجوز منها الا صورتان كون المزيد ذهبا من جنس الثمن مؤخرا للاجل نفسه او عرضا معجلا والصور العشرة كلها ممنوعة للبيع والسلف فى زيادة الذهب والصرف المؤخر فى الورق وفسخ الدين فى دين فى العرض وان كان البيع نقدا فالمزيد اما ان يكون نقدا او مؤجلا وفى كل اما ذهب او ورق او عرض فهذه ست وسواء فى جميعها انتقد البائع أم لم ينتقد على تأويل ابن يونس فهذه ثنتا عشرة صورة ايضا فصور المزيد النقد وهى ست تجوز كلها لكن يشترط فى الورق كونه اقل من صرف دينار وصور المزيد المؤجل ست ايضا منها ثلاث فيما اذا لم ينتقد البائع وتمتنع كلها للعلل المتقدمة وثلاث منها فيما انتقدها اجازها ابن ابى زيد وهو ظاهر تقييد المصنف كابن الحاجب بقوله لم يقبض قال فى ضيح وخالفه غيره كابن يونس ورأى ان المنع متصور فى المسئلة وان نقد لانه يقدر ان البائع الاول اشترى الحمار بتسعة على أن يسلف قابضها العاشر الى الاجل اه يعنى ان البائع عند الاقالة رد للمشترى العشرة على أن يأخذ منه دينارا مؤخرا فهو بيع وسلف فان كانت الزيادة المؤخرة من المشترى ورقا كان صرفا مؤخرا نعم ان كانت الزيادة عرضا مؤخرا فلا يظهر وجه المنع لان غايته ان البائع اشترى بالعشرة الحمار والعرض المؤخر ونص ابن عرفة الصقلى قيد الشيخ بانه لم ينقد ولا وجه له المازرى تابع الشيخ على تقييده بعض الاشياخ وأنكره بعض المتأخرين وقال يتصور فيه البيع والسلف وان نقد لانه يقدر انه اشترى الحمار بتسعة من الدنانير التى قبض على ان يسلف قابضها الدينار العاشر قلت ان كانت الزيادة من المبتاع عينا فواضح منعها ولو بعد النقد بل هو اوضح منه قبل النقد بحيث لا يخفى على من دون الشيخ وان كانت غير عين امتنعت قبل النقد لانه فسخ دين فى دين وجازت بعده على حكم ابتداء البيع فتقييد الشيخ انما هو لعموم سلف جواز الزيادة فى العين وغيرها فقول الصقلى لا وجه له ليس كذلك اه هذا كله فى بيع الحمار ونحوه مما يعرف بعينه فان كان المبيع مما لا يعرف بعينه كالطعام فحكمه قبل الغيبة عليه حكم ما يعرف بعينه فى الصور المذكورة كلها وأما بعد الغيبة عليه وذلك كبيع وسق من طعام وغيبة المشترى عليه ثم استقالة البائع على أن يزيده شيأ فلا يجوز لان الزيادة حينئذ ربح السلف وكذا استقالته قبل كيل الطعام على زيادة المشترى شيأ لبيع الطعام قبل قبضه هذا كله فى الاقالة بزيادة من المشترى فان كانت من البائع جازت فى جميع ما تقدم الا صورة وهو تأجيل المزيد من صنف المبيع فيمنع لانه سلف بزيادة هذا ملخص كلام أبى الحسن (وصح) بيع (اول من بيوع الآجال) الواقعة على الوجه الممنوع كبيع شئ بعشرة لشهر وشرائه بخمسة نقدا أو لنصفه أو باثنى عشر لشهرين اذا اطلع عليه قبل فوات المبيع فقد صح بيعه بعشرة (فقط) اى دون بيعه الثانى فيفسخ لان الفساد انما جاء منه وهو دائر

معه

أو لابعد وكونه عرضا لدون أو عرض وفى كل امابعد انتقاد البائع أو قبله (قوله للعلل المتقدمة) أى البيع فى زيادة دينار والصرف المؤخر فى زيادة الدراهم وفسخ دين فى زيادة عرض (قوله وهو) أى اجازتها وذكره لتذكير خبره (قوله وخالفه) أى ابن أبى زيد (قوله لانه) أى الشان (قوله يقدر) بضم ففتح مثقلا (قوله قيد) بفتحات مثقلا أى المنع (قوله بانه) أى المشترى (قوله لم ينقد) أى المشترى الثمن للبائع (قوله له) أى التقييد (قوله وانكره) أى التقييد (قوله فيه) أى الفرع (قوله وان نقد) أى المشترى البائع الثمن (قوله لانه) أى الشان (قوله يقدر) بضم ففتح مثقلا (قوله انه) أى البائع (قوله منعها) أى الزيادة (قوله هو) أى منعها بعد النقد (قوله منه) أى منعها (قوله قبل النقد) أى لانه يلزمها بعده بيع و بدل او صرف مؤخر (قوله وان كانت) اى الزيادة (قوله فتقييد الشيخ الخ) تفريع على قوله قلت الخ (قوله سلف) أى متقدم واضافته من اضافة ما كان صفة (قوله منه) أى بيعه الثانى (قوله وهو) أى الفساد

(قوله معه) اى البيع الثانى (قوله فيه) اى البيع الثانى (قوله قولا ضعيفا) اى بعدم الفسخ (قوله وهو) اى عدم فسخ الاول (قوله انهما) اى المتبايعان (قوله اختلف) بضم التاء (قوله هو) اى البيع الاول (قوله فسخ) اى البيع الاول (قوله لانهما) اى المتبايعان (قوله تطرقا) بفتحات مثقلا اى توصلا (قوله والى هذا) اى ان الفوات انما هو بالعيوب المفسدة صلة ذهب (قوله وحينئذ) اى حين فسخهما (قوله لاحدهما) اى المتبايعين (قوله ضمانه) اى المبيع (قوله منه) اى بائعه (قوله ثمنه) اى المبيع (قوله لرجوعه) اى المبيع (قوله فيرجع) اى المشترى الاول (قوله به) اى الثمن الاول على بائعه (قوله دفعه) اى المشترى الاول الثمن لبائعه الاول (قوله لم) بكسر ففتح (قوله اعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة (قوله فواته) اى المبيع (قوله

معه أما فسخ الثانى فقال ابن الحاجب وغيره باتفاق وحكى اللخمى فيه قولا ضعيفا وأما عدم فسخ الاول فهو قول ابن القاسم وهو الصحيح وقال ابن الماجشون يفسخ البيعان معا الا ان يصح انهما لم يتعاملا على العينة فيصح الاول فقط فى كل حال (الا أن يفوت) مبيع البيع (الثانى) بيد المشترى الثانى وهو البائع الاول ابن رشد اختلف فيما تفوت به السلعة فقيل تفوت بحوالة السوق وهو مذهب سحنون والصحيح انها لا تفوت الا بالعيوب المفسدة اذ ليس هو ببيع فاسد الثمن ولا مثمون وانما فسخ لانهما تطرقا به الى استباحة الربا والى هذا ذهب ابو اسحق التونسى وغيره من فقهاء المتأخرين (فيفسخان) أى البيع الاول والثانى لسريان الفساد من الثانى للاول وحينئذ فلا طلب لاحدهما على الآخر لرجوع المبيع فاسد البائعه فصار ضمانه منه وسقط ثمنه الاول عن مشتريه الاول لرجوعه لبائعه فيرجع به ان كان قد دفعه وسقط الثمن الثانى عن المشترى الثانى لفساد شرائه باتفاق فان قلت لم اعتبر سريان الفساد فى فواته بيد المشترى الثانى ولم يعتبر فى فواته بيد المشترى الاول قلت لان فواته بيد الثانى قد حصل بعد تقوى البيع الثانى بالقبض وهو الفاسد واذا فات بيد الاول لم يحصل للثانى قوة بالقبض فضعف ولم يمض الفاسد هنا بالثمن على قاعدة الفاسد المختلف فيه لئلا يتم الربا بينهما وهو دفع قليل فى كثير (وهل) فسخ البيعين بفوات الثانى (مطلقا) عن تقييد القيمة فى الثانى بكونها أقل من الثمن الاول لانهما كعقد واحد لارتباط أحدهما بالآخر (أو) انما يفسخ الاول (ان كانت القيمة) للمبيع التى تلزم البائع الاول يوم قبضه (أقل) من الثمن الاول فان كانت مثله أو أكثر منه فلا يفسخ الاول فى الجواب (خلاف) الاول لابن القاسم وشهره ابن شاس والثانى لسحنون وعبر عنه ابن الحاجب بالاصح وبعضهم بالمشهور فان فاتت بيد المشترى الاول فسخ الثانى فقط ولا يفسخ الاول باتفاق القولين وان كانت القيمة أقل من الثمن الاول فسخا باتفاق القولين والله سبحانه وتعالى أعلم

* (فصل) * فى بيان أحكام مسائل بيع العينة وأصلها عونة لانها من العون قلبت الواو ياء لسكونها عقب كسر سمى بها لاستعانة البائع بالمشترى على تحصيل مقصوده أو لحصول العين أى النقد لبائعها ابو عمر بيع العينة هو بيع ما ليس عند بائعه ابن عرفة مقتضى الروايات انه أخص مما ذكر فالصواب انه البيع المتحيل به على دفع عين فى أكثر منها عياض هو بيع السلعة

(قوله يعتبر) بضم الياء وفتح الموحدة اى سريان الفساد (قوله وهو) اى البيع الثانى (قوله فضعف) اى البيع الثانى الفاسد فلم يسر فساده للاول (قوله بينهما) اى المتبايعين (قوله وهو) اى الربا (قوله لانهما) اى البيعين علة فسخهما مطلقا ان فات المبيع بيد الثانى (قوله لارتباط احدهما) اى البيعين الخ علة كونهما كعقد واحد (قوله فان كانت) اى القيمة الخ مفهوم ان كانت القيمة اقل (قوله مثله) اى الثمن الاول (قوله منه) اى الثمن الاول (قوله فان فاتت بيد المشترى الاول) مفهوم بفوت الثانى (قوله وان كانت القيمة) اى التى لزمت البائع الاول لفوات المبيع بيده (قوله فسخا) اى البيعان

* (فصل بيع العينة) *

(قوله العينة) بكسر العين المهملة وسكون المثناة فنون (قوله وأصلها) اى كلمة العينة (قوله عونة) بكسر فسكون (قوله لانها) اى العينة الخ علة اصلها عونة (قوله العون) بفتح فسكون (قوله سمى) بضم فكسر مثقلا اى المعنى الاصطلاحى الآتى (قوله بها) اى عينة (قوله مقصوده) اى البائع (قوله بيع العينة) اى حقيقته شرعا (قوله بيع) جنس (قوله ما ليس الخ) فصل مخرج بيع ما هو عند بائعه (قوله انه) اى بيع العينة (قوله مما ذكر) اى ابو عمر (قوله فالصواب) أى فى تعريف بيع العينة (قوله انه) اى بيع العينة (قوله البيع) جنس (قوله المتحيل الخ) فصل مخرج البيع بمثل الثمن او اقل مع انه قد يكون بيع عينة كما يأتى فهو غير منعكس وكثيرا ما تحيل بغير بيع العينة على دفع قليل فى كثير فهو غير مطرد والله اعلم (قوله هو) اى بيع العينة

بثمن معلوم الى أجل ثم شراؤها منه باقل منه نقدا أو شراؤها بحضرة طالبها من أجنبى ثم بيعها لطالبها بثمن أكثر منه الى أجل ثم بيعها هذا المشترى الاخير لبائعها الاول نقدا باقل مما اشتراها به وخفف بعضهم هذا الوجه ورآه أخف من الاول وقسم ابن رشد بيع العينة الى ثلاثة أقسام جائز ومكروه وممنوع وزاد فى التنبيهات رابعا وهو المختلف فيه فالجائز ان يمر الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول لهل عندك سلعة كذا ابتاعها منك فيقول لا فينقلب عنه على غير مراوضة ولا مواعدة فيشترى المسؤل تلك السلعة التى سأل عنها ثم يلقاه فيخبره انه قد اشترى السلعة التى سأله عنها فيبيعها منه بما شاء من نقد او نسيئة اه ونحوه فى التنبيهات عن مطرف ابن حبيب مالم يحصل تعرض أو مواعدة أو عادة قال وكذا ما اشتراه الرجل لنفسه بعد لمن يشتريه منه بنقد او كالئ ولا يواعد فى ذلك أحدا يشتريه منه ولا يبيعه له وكذلك الرجل يشترى سلعة لحاجته ثم يبدوله فيبيعها او يبيع دار سكاه ثم تشق عليه النقلة منها فيشتريها أو الجارية ثم تتبعها نفسه فهؤلاء ان استقالوا أو زادوا فى الثمن فلا باس به والمكروه ان يقول اشتر سلعة وأنا أربحك فيها واشتريها منك من غير أن يراوضه على قدر الربح قاله فى المقدمات وفى التنبيهات المكروه أن يقول اشتر سلعة كذا وأنا أربحك فيها وأشتريها منك من غير مراوضة ولا تسمية ربح ولكن يعرض به ابن حبيب فهذا يكره فان وقع مضى ورواه ابن نافع عن مالك رضى الله تعالى عنهما قال ولا يبلغ به الفسخ قال فى المقدمات والمحظور أن يراوضه على الربح فيقول اشتر سلعة كذا بكذا وكذا وأنا أربحك فيها او ابتاعها منك بكذا ونحوه فى البيان وفى التنبيهات الحرام الذى هو ربا صراح أن يراوض الرجل الرجل على ثمن السلعة الذى يساومه فيها ليبيعها منه الى اجل ثم على ثمنه الذى يشتريها به منه بعد ذلك نقدا أو يراوضه على ربح السلعة التى يشتريها لمن غيره فيقول أنا أشتريها على أن تربحنى فيها كذا أو للعشرة كذا ابن حبيب هذا حرام اه والرابع المختلف فيه الذى زاده عياض ما اشترى ليباع بثمن بعضه مؤجل و بعضه معجل فظاهر ما فى الكتاب والامهات جوازه وفى العتبية كراهته لاهل العينة اه وفيها عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أتى علينا زمان لا يرى فيه أحد انه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم ذهب فكانت مواساة السلف ثم ذهبت فكانت العينة ابن رشد يشهد له خيركم قرنى ثم الذين يلونهم وأخرج البيهقى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الناس بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله تعالى أنزل الله تعالى عليهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم وذكر المصنف هذه الاقسام مدخلا مازاده عياض فى الجائز تبعا لظاهر الكتاب والامهات مبتدئا بالجائز فقال (جاز) لشخص (مطلوب منه سلعة) ليشتريها طالبها وليست عنده وهو من أهل العينة وفاعل جاز (أن يشتريها) أى المطلوب منه السلعة (ليبيعها) أى المطلوب منه السلعة لطالبها منه (بثمن) وفى نسخة بمال وعلى كل فهو صلة يشترى لا يبيع ان اشتراها المطلوب منه بثمن كله حال أو كله مؤجل اتفاقا بل (ولو بـ) ثمن (مؤجل بعضه) لاجل معلوم و بعضه معجل ظاهره أنه مفرع على مسئلة المطلوب منه سلعة كما قد يوهمه لفظ عياض اذ قد قال الوجه الرابع المختلف فيه ما اشترى ليباع بثمن بعضه معجل و بعضه مؤجل

فظاهر

بيع المضاف لمفعوله (قوله لبائعها) صلة بيع (قوله باقل مما اشتراها) اى المشترى الاخير (قوله الاول) اى بيعها الاجل وشراؤها منه باقل نقدا (قوله من نقد او نسيئة) بيان لما (قوله قال) اى عياض (قوله وكذا) أى شراؤه ماسئل عنه ثم بيعه بنقد او نسيئة فى الجواز (قوله بعد) بفتح فضم منقلا (قوله وكذلك) أى المذكور فى الجواز (قوله او الجارية) عطف على دار سكاه (قوله استقالوا) أى طلبوا رد مبيعهم اليهم بثمنه (قوله يعرض) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله به) أى الربح (قوله صراح) بضم الصاد (قوله ما اشترى) بضم التاء وكسر الراء (قوله وفيها) أى المدونة (قوله مواساة السلف) اضافته للبيان (قوله مدخلا) بضم الميم وكسر الخاء حال من المصنف (قوله فى الجائز) صلة مدخلا (قوله تبعا الخ) علة مدخلا (قوله الكتاب) أى المدونة (قوله مبتدئا) حال من المصنف (قوله وليست عنده) أى المطلوب منه حال (قوله وهو) أى المطلوب منه الخ حال (قوله وعلى كل) أى من النسختين (قوله فهو) أى بثمن أو بمال

(قوله ذلك) أي تعلقه بيباع (قوله بمراد) أي والمراد تعلقه بيشترى (قوله اذ لم يفرضوها) أي الائمة المسئلة الخ علة ليس ذلك بمراد (قوله هكذا) أى لتباع بثمن بعضه حال و بعضه مؤجل (قوله بعده) أي الرابع المختلف فيه الخ (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون اى البائع (قوله قال) أى البائع (قوله له) اى المشترى (قوله خذه) اى المبيع بعشرة حالة وعشرة مؤجلة (قوله بما تريد ان تنقدنى) اى العشرة الحالة (قوله ومابقى) اى من المبيع اى وهو مجهول ففيه غرر اذ لايدرى مايبقى لثمنه بالعشرة المؤجلة (قوله وهو) اى منعه (قوله فرجع) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فيها) اى المسئلة (قوله فقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله انا قلته) اى وحدى (قوله نحوه) اى المنع (قوله ونزل) بفتحات مثقلا (قوله ٦٠٥ من الجواز والمنع) بيان لما (قوله على

فظاهر مسائل الكتاب والامهات جوازه وفى العتبية كراهته لاهل العينة اهـ فقد يسبق للوهم ان قوله بثمن متعلق بقوله ليباع وليس ذلك بمراد اذ لم يفرضوها هكذا بل زاد عياض بعده متصلا به مانصه قال ابن حبيب اذا اشترى طعاما أو غيره على ان ينقد بعض ثمنه و يؤخر بعضه الى أجل فان كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته لثمنه فلا خير فيه وكأنه اذا باعه بعشرة نقدا وعشرة الى أجل قال له خذه فبع منه بما تريد أن تنقدنى ومابقى فهو لك ببقية الثمن الى الاجل وانما يعمل هذا اهل العينة وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه فرجع فيها غير مرة فقال أنا قلته قاله ربيعة وغيره قبلى قال محمد بن لبابة يعنى بغيره ابن هرمز وذكر ابن عبدوس نحوه من رواية ابن وهب وابن نافع عن مالك رضى الله تعالى عنهم ونزل ابن لبابة ماجاء فى ذلك من الجواز و المنع على التفريق بين أهل العينة وغيرهم فجوز فى غير أهل العينة ومنع فى حقهم وفى رسم تسلف من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال سئل مالك رضى الله تعالى عنه عن رجل من أهل العينة باع من رجل طعاما بثمن الى أجل على أن ينقد من عنده دينارا فكره ذلك وقال لست أول من كرهه فقد كرهه ربيعة وغيره ابن رشد هذه بيعة واحدة صحيحة فى ظاهرها اذ يجوز للرجل بيع سلعته بدينار نقدا ودينار الى أجل فلا يتهم بالفساد فيها الا من علم ذلك من سيرته وهم أهل العينة والذى يخشى فى ذلك أن يكون الذى تراوضا عليه وقصدا اليه ان يبيع منه الطعام على ان يبيع منه بدينار فيدفعه اليه ويكون الباقى له بكذا وكذا دينارا الى أجل وذلك غرر اذ لايدرى مايبقى له من الطعام اذا باع منه بدينار وقد قال بعض أهل العلم انه لو دفع اليه الدينار من ماله لم يكن بذلك بأس وفى سماع سحنون انه لايجوز وان دفع اليه الدينار من عنده لانه يخلفه من الطعام يريد ان التهمة لاترتفع عنه بذلك لانه ان كان البيع وقع على ان ينقده الدينار من ثمن الطعام فلا يصلحه دفعه من عنده كما انه اذا وقع على الصحة فلا يفسده نقده من ثمن الطعام اهـ واذا تأملت هذه النقول علمت ان كلام عياض المذكور فيه تقديم وتأخير وان تقديره مااشترى بثمن بعضه مؤجل وبعضه ليباع فقوله بثمن متعلق باشترى لابيباع فهى اذا مسئلة أخرى غير مفرعة على مسئلة المطلوب منه سلعة وقد نقل فى التوضيح كلام عياض ولم يزد مابعده مما فيه البيان لما قررنا والظن بالمصنف انه لايفهمها على غير مافرضها عليه الائمة فهذا عجيب فتدبره وقد نقلها ابن عرفة

التفريق) صلة نزل (قوله فجوز) بضم فكسر مثقلا (قوله ومنع) بضم فكسر (قوله فى حقهم) اى اهل العينة (قوله تسلف) بفتحات مثقلا (قوله على ان ينقد) اى الرجل المشترى (قوله فكره) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وقال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله علم) بضم العين (قوله ذلك) اى الفساد (قوله منه) اى للمشترى (قوله ان يبيع) أى المشترى (قوله منه) اى الطعام (قوله فيدفعه) اى المشترى الدينار (قوله اليه) اى البائع (قوله الباقى) اى من الطعام (قوله له) أى المشترى (قوله اذ لايدرى) أى المشترى (قوله اذا باع) اى المشترى (قوله منه) اى الطعام (قوله انه) اى المشترى او الشان (قوله لودفع) أي المشترى (قوله اليه) اى البائع (قوله من ماله) أي المشترى (قوله بذلك بأس) أي لانتفاء الغرر اذ يصير الطعام كله له بما دفع ومابقى (قوله لانه) أى المشترى (قوله يخلفه) بضم فسكون فكسر أى يعوض المشترى الدينار الذى دفعه للبائع (قوله من الطعام) اى يبيع منه بقدره والباقى له ببقية الثمن فما زال الغرر قائما (قوله لانه) أى الشان (قوله ينقده) اى المشترى البائع (قوله فلا يصلحه) أى البيع الفاسد (قوله دفعه) أى الدينار (قوله من عنده) أى المشترى (قوله كما انه) أى الشان (قوله اذا وقع) أى البيع (قوله فلا يفسده) اى البيع (قوله نقده) أى الدينار (قوله مما فيه البيان) بيان لما (قوله يفهمها) اى المسئلة

على ما فرضها عليه الائمة وذكر نصه فانظره البنانى وقد تبين به أن على المصنف دركا من وجهين تقريبه المسئلة على مسئلة المطلوب منه سلعة وليست مفرعة عليها وان هذه مقيدة بما اشترى ليباع منه للحاجة وقد اخل بالقيد والله أعلم (وكره) بضم فكسر قول من طلب منه سلف ثمانين بمائة لشهر مثلا (خذ) أى اشتر منى (بمائة) اليه (ما) أى شيأ يباع (بثمانين) نقدا (أو) قول من طلب سلعة من انسان وليست عنده (اشترها) اى السلعة المطلوبة (ويومى) بضم التحتية وكسر الميم أى يشير الطالب (لتربيحه) أى شرائها من المطلوب منه بربح فى البيان والمكروه ان يقول أعندك كذا وكذا تبيعه منى بدين فيقول لا فيقول ابتع ذلك وأنا ابتاعه منك بدين وأربحك فيه فيشترى ذلك ثم يبيعه منه على ما تواعدا عليه وفى المقدمات المكروه ان يقول اشتر سلعة كذا وأنا أربحك فيها او اشتريها منك من غير أن يراوضه على الربح اه (و) ان وقع المكروه (لم يفسخ) بضم التحتية اتى به مع علمه من حكمه بالكراهة لدفع توهم ان المراد بها التحريم للتحيل بدفع قليل فى كثير فى التنبيهات المكروه ان يقول اشتر سلعة كذا وأنا أربحك فيها واشتريها منك من غير مراوضة ولا تسمية ربح ولا تصريح به ولكن يعرض به ابن حبيب فهذا يكره فان وقع مضى وكذا قال ابن نافع عن مالك رضى الله تعالى عنهما قال ولا ابلغ به الفسخ وقال فضل يجب الفسخ على قول ابن القاسم وهذا خلاف المشهور (بخلاف) قول من طلب سلعة من شخص ليست عنده (اشترها) أى السلعة المطلوبة (بعشرة و) أنا (آخذها) أى اشتريها منك (باثنى عشر لاجل) معلوم كشهر الشارح يحتمل انه أراد بخلاف كذا فيمنع وانه أراد فيفسخ ح والظاهر الاول فان هذا هو القسم الممنوع وقد ذكروا ست مسائل منها ما يفسخ ومنها ما لا يفسخ على ان فى اطلاقهم المنع على هذا القسم تجوزا فان بعضه مكروه أو جائز كما سيأتى قال فى المقدمات والمحظور أن يراوضه على الربح فيقول اشتر سلعة كذا بكذا وكذا وأنا اربحك فيها كذا أو ابتاعها منك بكذا ونحوه فى البيان فى التنبيهات الحرام الذى هو ربا صراح أن يراوض الرجل الرجل على ثمن السلعة التى يساومه فيها ليبيعها منه الى أجل ثم على ثمنه الذى يشتريها به منه بعد ذلك نقدا أو يراوضه على ربح السلعة التى يشتريها له من غيره فيقول أنا اشتريها على أن تربحنى فيها كذا أو للعشرة ابن حبيب فهذا حرام فى المقدمات والبيان فى هذا الوجه ست مسائل مفترقة الاحكام ثلاث فى قوله اشتر لى وثلاث فى قوله اشتر لنفسك أو قوله اشتر ولا يقول لى ولا لنفسك فقول المصنف بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثنى عشر لاجل يعنى به انه يمتنع ان يقول له اشتر سلعة كذا بعشرة نقدا وآخذها باثنى عشر لاجل سواء قال اشترها لى أو لنفسك أو لم يقل لى ولا لنفسك فهذا ممنوع ولكن لكل واحد حكم يخصه بينه بقوله (ولزمت) السلعة الشخص (الآمر) بمد الهمز وكسر الميم بشرائها بالعشرة نقدا ويسقط عنه الزائدان عليها (ان قال) الآمر اشترها (لى) بعشرة نقدا وهل للمأمور الاقل من جعل مثله والدرهمين او لا شئ له خلاف يأتى فى المتن (وفى الفسخ) للبيع الثانى المدلول عليه بقوله وآخذها باثنى عشر لاجل (ان لم يقل) الآمر (لى) بان قال اشترها لنفسك أو قال اشتر ولم يقل لى ولا لنفسك بعشرة نقدا وآخذها أو أشتريها أو ابتاعها منك باثنى عشر لاجل فيفسخ الثانى فى كل حال فيرد المبيع بعينه (الا أن يفوت) المبيع بيد الآمر

(فالقيمة)

(قوله وذكر) أى ابن غازى (قوله نصه) اى ابن عرفة (قوله به) أى كلام ابن غازى (قوله دركا) بفتح الدال والراء (قوله اليه) أى الشهر (قوله فى البيان) خبر مقدم (قوله فى) أى لى (قوله منه) أى له (قوله وفى المقدمات) خبر مقدم (قوله به) أى لم يفسخ (قوله بها) أى الكراهة (قوله للتحيل الخ) علة توهم ان المراد بها التحريم (قوله فى التنبيهات) خبر مقدم (قوله يعرض) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله به) اى الربح (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فضل) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة (قوله وهذا) أى وجوب الفسخ (قوله انه اراد) اى المصنف بقوله بخلاف الخ (قوله الاول) أى انه اراد يمنع (قوله تجوزا) اى بتغليب (قوله أو للعشرة) أى كذا (قوله بينه) بفتحات مثقلا اى الحكم

(قوله وفيه) اى الان يفوت فالقيمة (قوله مطلقا) اى فاتت اولم تفت (قوله فلو اسقطه) اى الآن تفوت فالقيمة (قوله وعلم) بضم
العين (قوله وهو) أى المختلف فيه (قوله هذا) أى فوات المختلف فيه بثمنه (قوله والاولى) بفتح الهمز (قوله على هذا)

(فالقيمة) تلزم للآمر للمأمور ومعتبرة يوم قبض الآمر حالة وفيه مسامحة لاقتضائه انها اذا
فاتت لايفسخ البيع وليس كذلك لفسخه مطلقا على هذا القول فان لم تفت ردت بعينها وان
فاتت ردت قيمتها فلو اسقطه أو قال بدله مطلقا كان أبين وعلم مما تقدم انها ان لم تفت ترد عينها وان
فاتت ترد قيمتها فان قيل هذا مختلف فيه وهو يفوت بالثمن فجوابه ان هذا أكثرى كما تقدم
(أو امضائها) أى البيعة الثانية من المأمور وللآمر باثنى عشر (ولزومه) أى الآمر (الاثنى عشر)
اى دفعها للمأمور اذا حل أجلها سواء كانت السلعة قائمة أو فاتت لان ضمانها منه لو تلفت
بيده قبل بيعها للآمر ولو أراد الآمر عدم شرائها منه كان له ذلك والاولى الاقتصار
على هذا لانه قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما ويستحب للمأمور على
هذا القول التورع عن أخذ الزائد على مانقد وضمانها قبل أخذها الآمر من المأمور وللآمر
تركها له وليس للمأمور الزامه بها ان ابى اخذها (قولان) الاول لابن حبيب والثانى لابن القاسم
وروايته عن مالك والمناسب وامضائها بالواو اذ الخلاف انما هو فى الفسخ والامضاء لافى احدهما
كما تقيده او واجيب بانها بمعنى الواو (وبخلاف) قول الآمر (اشترها لى بعشرة نقدا وآخذها
باثنى عشر نقدا) فيمتنع (ان نقد) اى دفع (المأمور) بشراء السلعة العشرة لبائعها (بشرط
من الآمر لانه جعل له الدرهمين فى نظير تسلفه العشرة وتوليه الشراء له فهى اجارة وسلف
بزيادة وهذا يفيد انه ان أسقط الشرط يصح وان شرط النقد كالنقد بشرط وان وقع لزمت
الآمر بالعشرة حالة لقوله لى ويفسخ بيعها له باثنى عشر لانه انما اشتراها له وقوله أنا اشتريها منك
لغو لامعنى له لان العقدة له وبامره فان كان النقد من عند الآمر أو من عند المأمور بغير
شرط جاز وان كان من عند المأمور بشرط فاجارة فاسدة لانه انما أعطاه الدينارين على ان يبتاع
له السلعة وينقد عنه الثمن من عنده قاله فى المقدمات (وله) أى المأمور (الاقل من جعل مثله
فى توليه الشراء نيابة عن الآمر (أو الدرهمين) اللذين سماهما له والاولى والدرهمين بالواو ولان
الاقلية لاتكون الابين اثنين ابن رشد للمأمور أجرة مثله الا ان تكون أكثر من الدينارين
فلا يزاد عليهما على مذهب ابن القاسم فى البيع والسلف اذا كان من البائع وفاتت السلعة ان
له الاقل من القيمة والثمن وان قبض السلف وعلى مذهب ابن حبيب فى البيع الفاسد ان فيه
القيمة بالغة مابلغت فللمأمور هنا أجرة مثله بالغة مابلغت وان كانت أكثر من الدينارين
والاصح انه لاأجرة له لانه ان أعطى الاجرة كانت ثمنا للتسليف وتتميما للربا وهذا قول سعيد بن
المسيب فالاقوال ثلاثة اذا عثر على الآمر بعد نقده ورد السلف الى المأمور وقبل ينتفع به الآمر
واما اذا لم يعثر على الآمر حتى انتفع الآمر بالسلف فقد مايرى انهما كانا قصداه فليس فيها
الاقولان أحدهما ان للمأمور اجارته بالغة مابلغت والثانى انه لاشئ له لو عثر على الآمر بعد
الابتياع وقبل نقد المأمور الثمن لكان النقد من الآمر ولكان فيما يكون للمأمور قولان
أحدهما له اجارة مثله بالغة مابلغت والثانى له الاقل من أجرة مثله أو الدينارين اهـ من المقدمات
(فيهما) أى اشتر لى بعشرة نقدا وآخذها باثنى عشر لاجل واشترها لى بعشرة وآخذها باثنى عشر
نقدا (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (والاصح) عند ابن زرقون من الخلاف (لاجعل

اى مضى البيع الثانى ولزوم
الاثنى عشر الآمر (قوله
وروايته) أى ابن القاسم
عطف على قول (قوله
الآمر) فاعل اخذ (قوله
من المأمور) خبر ضمان
قوله له) اى المأمور (قوله
الزامه) اى الآمر (قوله
بها) اى السلعة (قوله ابى)
اى الآمر (قوله بانها) اى
او (قوله لانه) اى الآمر
(قوله له) اى المأمور (قوله
وهذا) اى التعليل (قوله له)
اى الآمر (قوله فان كان
النقد من عند الآمر الخ)
مفهوم ان نقد بشرط (قوله
وان كان) اى النقد (قوله
اذا كان) أى السلف (قوله
ان فيه) اى البيع الفاسد
الخ بيان لمذهب ابن حبيب
(قوله فللمأمور هنا اجرة
مثله الخ) تفريع على
مذهب ابن حبيب (قوله
وان كانت) اى اجرة مثله
(قوله انه) اى المأمور (قوله
وهذا) اى انه لا اجرة له
(قوله فالاقوال ثلاثة) اى
له الاقل من جعل مثله
والدرهمين له أجرة مثله
بالغا مابلغ وان زاد على
الدرهمين لاجعل له (قوله
عثر) بضم فكسر اى اطلع
(قوله ورد) بضم الراء (قوله
يعثر) بضم الياء وفتح المثلثة (قوله يرى) بضم الياء (قوله انهما) اى المتبايعين (قوله فيها) أى المسئلة الاقولان

له) أى المأمور فيهما الانه تقيم للفاسد الشارح وهو قول ابن المسيب واختاره ابن رشد وابن زرقون (وجاز) نقد المأمور العشرة (بغيره) أى الشرط وشبه فى الجواز فقال (كنقد الآمر) بمد الهمز وكسر الميم العشرة للمأمور لينقدها البائع السلعة التى أمره بشرائها وللمأمور الدرهمان (وان لم يقل) الآمر للمأمور اشترها بعشرة نقدا (لى) بان قال له اشترها بعشرة نقدا لنفسك أو اشترها بعشرة و لم يقل لى ولا لنفسك وآخذها باثنى عشر نقدا (فنى الجواز) أى لشرائها منه باثنى عشر نقدا (والكراهة) لذلك (قولان) للامام مالك رضى الله تعالى عنه فاجازه مرة وكرهه مرة للمراوضة الواقعة بينهما فى السلعة قبل دخولها فى ملك المأمور قاله فى المقدمات والبيان فنى اطلاق المنع على هذا القسم تسمح والراجح الكراهة محلهما اذا نقد الآمر أو المأمور بلا شرط (وبخلاف) قول الآمر (اشترها لى باثنى عشر لاجل وأشتريها) منك (بعشرة نقدا) فلا يجوز لانه سلف بزيادة ولا تنافى بين قوله اشترها لى وقوله واشتريها الا ان المعنى اشترها لنفسك لاجل بيعها لى وان وقع (فتلزم) السلعة الآمر (ب) الثمن (المسمى) بضم الميم الاولى وفتح الثانية اى الاثنى عشر للاجل (ولا تعجل) بضم الفوقية وفتح العين والجيم مشددة (العشرة) للمأمور لانه سلف بزيادة لان الآمر استأجر المأمور على شراء السلعة له بتسليفه عشرة ينتفع بها الى الاجل ويقضى عنها اثنى عشر قاله الشارح وهو يفيد جواز تعجيلها للبائع الاصلى وللمأمور على انه اذا حل أجل الاثنى عشر يدفعها الآمر وفى المقدمات المسئلة الثالثة ان يقول اشترها لى باثنى عشر لاجل وأنا ابتاعها بعشرة نقدا فهذا حرام لايجوز لانه استأجر المامور على ان يبتاع له السلعة بسلف عشرة دنانير يدفعها اليه ينتفع بها الى أجل ثم يردها اليه فاذا وقع ذلك لزمت السلعة الآمر بالاثنى عشر الى الاجل ولا يتعجل المامور العشرة منه وان كان قد دفعها اليه ردها اليه ولا يتركها عنده الى الاجل وله جعل مثله بالغا ما بلغ فى هذا الوجه باتفاق اه (وان عجلت) بضم العين وكسر الجيم مثقلا العشرة للمأمور (أخذها) أى الآمر العشرة من المامور ولا يتركها عنده الى الاجل ولا يفسد العقد بتعجيلها لانه سلف مستقل بعد بيع صحيح (وله) اى المأمور (جعل مثله) ولو زاد على الدرهمين لان المسلف هنا هو الآمر فهو معامل بنقيض قصده (وان) قال اشترها باثنى عشر لاجل وآخذها بعشرة نقدا و (لم يقل) الآمر (لى) سواء قال لنفسك أولا واشتراها المأمور باثنى عشر لاجل وباعها للآمر بعشرة نقدا (فهل لا يرد) بضم التحتية وفتح الراء وشد الدال أى لا يفسخ (البيع) الثانى من المأمور للآمر بعشرة نقدا (اذا فات) المبيع بيد الآمر (وليس على) الشخص (الآمر) بمد الهمز وكسر الميم (الا العشرة) التى اشترى بها السلعة من المأمور رواه سحنون عن ابن القاسم قال واحب الى ان يزيده الدينارين ومفهوم اذا فات فسخ البيع الثانى اذا لم يفت (او يفسخ) بضم التحتية البيع (الثانى) من المأمور للآمر بعشرة نقدا فسخا (مطلقا) عن التقييد بعدم الفوات وترد عينها (الا ان تفوت) السلعة بيد الآمر (فالقيمة) لها يوم قبضها الآمر يردها بدلها وهذا قول ابن حبيب * (تنبيهان) * الاول قوله فى الموضعين وآخذها وفى الثالث واشتريها يجوز فيه النصب بان مضمرة وجوبا بعد الواو فى جواب الامر والرفع بتقدير مبتدا اى وأنا الثانى من هذا الباب ما يفعله بعض الناس من الحيل على السلف بزيادة

بان

(قوله فنى اطلاق المنع الخ) تفريع على فنى الجواز والكراهة (قوله هذا القسم) اى اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثنى عشر نقدا (قوله والراجح) اى من الجواز والكراهة (قوله محلهما) اى القولين (قوله بتسليفه) اى الآمر المأمور (قوله ينتفع) أى المأمور (قوله بها) اى العشرة (قوله ويقضى) اى المأمور (قوله عنها) اى العشرة (قوله تعجيلها) اى العشرة (قوله وللمأمور) عطف على للبائع (قوله على انه) اى الشأن (قوله يدفعها) أى الاثنى عشر (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله يردها) اى القيمة (قوله بدلها) اى السلعة

(قوله سئل) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله اخبره) اى المبضع معه بفتح الضاد المبضع بكسرها (قوله انه) اى المبضع معه (قوله وساله) أى المبضع معه المبضع (قوله بيعه) اى المبضع معه الطعام (قوله له) اى نيابة عن المبضع (قوله فقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وان تحقق قبضه) مبالغة (قوله من الطعام والشراب) ٦٠٩ بيان لما (قوله جزافا) حال من هاء ابتعته

بان يدفع للمتسلف نقدا او يقول اشتر به سلعة لى وأبيعها لك بربح لاجل كذا ولا اشكال فى منعه وفى العتبية سئل عمن ابضع مع من يشترى له طعاما ثم اخبره انه ابتاع طعاما وا كتاله وساله ان يبيعه له فقال ما احبه وما يعجبنى ابن رشد كرهه لعدم تحققه ابتياعه وا كتياله لاحتمال كذبه ولو تحققه ما كرهه الا أن يكون الوكيل فى هذه المسئلة هو المبتاع للطعام بالثمن الذى دفعه له موكله فلا يجوز بيعه منه بأكثر مما دفعه له وان تحقق قبضه ولا بد نانير ان كان دفع له دراهم ولا بدراهم ان كان دفع له دنانير الا ان يكون الصرف فى العرف على رب الطعام فترتفع التهمة فى ذلك قاله ابن دحون وهو صحيح اه وفى النوادر روى اشهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما فى الرجل يبضع مع الرجل يبتاع له طعاما فاخبره انه فعل وانه أمره ببيعه فقال ما يعجبنى ذلك اه وفى السلم الثانى من المدونة وما ابتعته بعينه من الطعام والشراب جزافا أو اشتريته من سائر العروض بعينه أو مضمونا على كيل أو وزن او جزاف من عطر او زئبق او مسك أو حديد او نوى وشبهه فلا باس ببيعه قبل قبضه من بائعك أو غيره وتحيله عليه الا ان يكون من اهل العينة فلا يجوز باكثر مما ابتعت والله سبحانه وتعالى اعلم

*(فصل) * فى البيع بشرط الخيار ابن عرفة هو بيع وقف بته اولا على امضاء يتوقع قوله بيع جنس شمل بيع الخيار وبيع البت وقوله وقف بته فصل مخرج بيع البت وقوله اولا بشد الواو منونا صلة وقف فصل مخرج بيع خيار العيب وقوله يتوقع بضم التحتية نعت امضاء اى يرجى وقوعه فى التوضيح وهو مستثنى من بيع الغرر للتردد فى العقد ولاسيما من لا خيار له اذ لا يدرى ما يؤل له الامر لكن أجازه الشارع ليكون من له الخيار على بصيرة فى الثمن والمثمن وينفى الغبن عن نفسه الشافعى رضى الله تعالى عنه لولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجاز الخيار أصلا ابن عرفة المازرى فى كونه رخصة لاستثنائه من الغرر وحجر المبيع خلاف الوانوخى تظهر فائدته من وجهين الاول الدليل الدال على اباحته فعلى انه عزيمة فهو الدليل الدال على اباحة سائر البيوع وهو قول الله تبارك وتعالى احل الله البيع وعلى انه رخصة فدليل اباحته دليل خاص به وما رواه سحنون واصبغ عن ابن القاسم من منع اشتراط الخيار لفلان مبنى على انه رخصة مستثناة من الغرر والمخاطرة فلا يتعدى الى غيرها والمشهور منع الجمع فى عقد واحد بين بيع البت والخيار قاله الموضح (انما) يثبت (الخيار) فى امضاء البيع ورده لاحد المتبايعين او لهما أو لغيرهما (بشرط) فى عقد البيع ويسمى الخيار الشرطى وخيار التروى اى النظر والتفكر فى امضاء البيع ورده هذا القسم هو الذى ينصرف اليه بيع الخيار عند اطلاقه فى عرف الفقهاء والقسم الثانى الخيار الحكمى وهو ما موجبه ظهور عيب فى المبيع أو استحقاق ويسمى خيار النقيصة ايضا وسيأتى ونبه المصنف بالحصر على ان خيار التروى انما يكون بالشرط فلا يثبت بدوام اجتماع المتبايعين هذا قول الفقهاء السبعة الا ابن المسيب وقيل له

(قوله سائر) اى جميع (قوله او مضمونا) عطف على بعينه (قوله من عطر الخ) بيان لسائر العروض (قوله فلا بأس ببيعه الخ) خبر ما ابتعته (قوله من بائعك) اى له صلة بيع (قوله او غيره) أى بائعك عطف عليه (قوله وتحيله) اى غير بائعك الذى بعته (قوله عليه) أى بائعك

(فصل الخيار)

(قوله هو) اى حد بيع الخيار (قوله وقف) بضم فكسر (قوله بته) بفتح الموحدة وشد المثناة فوق اى لزومه (قوله للتردد فى العقد) علة كونه من بيع الغرر (قوله لكن اجازه) اى بيع الخيار استدراك على كونه من بيع الغرر لرفع ايهامه انه لاوجه لاجازته (قوله الشافعى الخ) تأييد لما قبله (قوله فى كونه) أى بيع الخيار (قوله رخصة) أى او عزيمة (قوله لاستثنائه) اى بيع الخيار (قوله فائدته) اى الخلاف فى كونه رخصة أو عزيمة (قوله اباحته) أى بيع الخيار

٧٧ منح ني (قوله سائر) أى جميع (قوله لفلان) اى غير المتبايعين (قوله ويسمى) أى شرط الخيار (قوله فى عرف الفقهاء) تنازع ينصرف واطلاق (قوله موجبه) بكسر الجيم اى سببه ثبوته (قوله او استحقاق) عطف على ظهور (قوله الفقهاء السبعة) جمع بعضهم اسماءهم فى قوله الا كل من لا يقتدى باءئمة * فقسمته ضيزى عن الحق خارجه فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد ابو بكر سليمان خارجه وهم من التابعين رضى الله تعالى عنهم اجمعين (قوله له) أى ابن المسيب

قولان ووافقهم مالك وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنهما ولماذكر في الموطا حديث خيار المجلس قال عقبه والعمل عندنا على خلافه أي وعمل أهل المدينة كالمتواتر فيقدم على خبر الآحاد وذكره فيه لئلا يتوهم انه لم يبلغه وشرطه يفسد البيع لجهل مدته وهذه احدى المسائل الثلاثة التي حلف عبد الحميد الصائغ بالمشي الى مكة أنه لا يفتي فيها بقول مالك رضي الله تعالى عنه والثانية التدمية البيضاء والثالثة جنسية القمح والشعير ونقل ابن يونس عن اشهب ان الحديث منسوخ ابن عرفة في ثبوت الخيار مدة المجلس دون شرطه قولا ابن حبيب والمشهور ومدة الخيار (كشهر) ودخل بالكاف ستة ايام كما في المدونة (في) بيع كـ(ـدار) هذا مذهب المدونة وفي الموازية والواضحة وشهرين وجعله ابن يونس وابن رشد تفسيرا وابن الحاجب خلافا وفي التوضيح الارض كالدار وقال ابن عبد السلام ينبغي ان الارض ليست كالدار لان الحاجة الى اختبار الدار اكثر وفي الشامل كشهر في دار على المشهور وقيل وشهرين وحمل على التفسير وقيل وثلاثة وأربع والارض كذلك وعن مالك في الضيعة سنة (ولا يسكن) المشتري بشرط خياره الدار باهله ومتاعه وله دخولها بنفسه وبياته بها ابن عرفة التونسي له ان يقيم بالدار ليلا لخبرة جيرانها دون سكنى غ ابن محرز قالوا واما الدار فانما له أن يدخلها بنفسه لاختبار أحوالها ومبيتها فاما انتقاله اليها باهله ومتاعه فلا يمكن منه ومتى فعله أدى كراءه للبائع لان الغلة للبائع في ايام الخيار قبل المشتري اورد ولو شرط المشتري سكناها باهله مدة الخيار مجانا فسد البيع لانه من العربان اللخمي وأما الدار يسكنها المشتري في مدة الخيار فتسقط الاجرة عنه اذا كان في مسكن يملكه او بكراء ولم يخله لاجل سكناه في الدار المشتراة ولم يكره له فان كان سكناه في مكترى فاخلاه أو اكراه فلا يجوز ان يسكن بغير كراء البناني يتحصل من كلام ز ان السكنى باجرة جائزة بشرط وبغيره كثيرة كانت او يسيرة للاختبار ولغيره فهذه ثمانية وتمنع السكنى الكثيرة بلا اجرة بشرط وبغيره لاختبار ولغيره فهذه اربعة ويفسد البيع في صورتي الشرط واليسيرة لغير الاختبار بشرط وبغيره وتجوز اليسيرة للاختبار بشرط وبغيره فهذه اربعة ايضا (و) كجمعة (في) بيع (رقيق) ابن عرفة اللخمي لا يغيب أحدهما على الامة وخدمة العبد للمبتاع لغو وأجرة منفعته وخراجه غلة وفي الشامل وحيل بين الامة والمتبايعين في زمنه وللمشتري استخدامها دون غيبة عليها (واستخدمه) أي المشتري الرقيق استخداما يسيرا لاختبار حاله ان كان للخدمة فان كان ذا صنعة أو تاجرا فلا يستعمله ان امكن معرفتها بدونه والا استعمله وعليه اجرته ولا يجوز اشتراط شئ من كسبه او ربحه للمشتري قال ابو اسحق لما تكلم على الدار والعبد ولا يجوز اشتراط الانتفاع بذلك اذا كان له ثمن وفيه له انتفاع ولا ينتقل الى الدار بحيث يسكنها او يصرف عن نفسه مؤنة كراء دار كان يسكنها وانما يمضي

(قوله ووافقهم) أي الفقهاء السبعة (قوله وذكره) أي حديث خيار المجلس (قوله فيه) اى الموطا (قوله انه) أي حديث خيار المجلس (قوله لم يبلغه) أي حديث خيار المجلس مالكا رضي الله تعالى عنه (قوله وشرطه) أي خيار المجلس في البيع (قوله يفسد) بضم الياء (قوله الحديث) أي حديث خيار المجلس (قوله وجعله) اى مافي الموازية والواضحة (قوله تفسيرا) أي لما في المدونة (قوله وابن الحاجب) ٦١٠ عطف على ابن يونس (قوله خلافا) أي للمدونة عطف على تفسيرا (قوله وثلاثة) اى من الاشهر (قوله كذلك) اى الدار في مدة الخيار (قوله الضيعة) اى ارض الزراعة (قوله الدار) اى المشتراة بشرط خياره مفعول يسكن (قوله وله) اى المشتري (قوله دخولها) أي الدار (قوله وبياته) أي المشتري (قوله بها) أي الدار (قوله له) أي المشتري (قوله ليلا) صلة يقيم (قوله جيرانها) اى وجنها (قوله فلا يمكن) بضم ففتح مثقلا (قوله قبل) بكسر الموحدة (قوله واما الدار) اى المشتراة بشرط خيار مشتريها (قوله صورتي) بفتح التاء مثنى صورة بلا نون لاضافته (قوله واليسيرة) عطف على السكنى (قوله احدهما) أي المتبايعين (قوله على الامة) اى المبيعة بشرط خيار لاحدهما أو لهما (قوله في زمنه) اى الخيار (قوله استخدامها) اى الامة (قوله ان كان) اى الرقيق (قوله فان كان) اى الرقيق (معرفتها) اى صنعة الرقيق (قوله بدونه) اى استعماله (قوله والا) اى وان لم يمكن معرفتها بدونه (قوله وعليه) أي المشتري (قوله اجرته) اى الرقيق وحده (قوله كسبه) أي الرقيق (قوله على الدار والعبد) اى المبيعين بخيار (قوله بذلك) أي الدار أو العبد (قوله له) اى الانتفاع (قوله وفيه) أي المبيع (قوله له) اى المشتري (قوله ولا ينتقل) اى المشتري (قوله الى الدار) اى التي اشتراها بخيار في زمنه (قوله او يصرف) أي يسقط المشتري (قوله يمضي) اى المشتري

وحده فيقيم فيها الليالي ليختبر أمر جيرانها من غير انتفاع بها ولا نقل فرش اليها وكل أمر من هذا له ثمن وله فيه انتفاع فلا يصح شرطه ولا فعله بغير شرط وما لا قدر له يجائز شرطه فان لم يشترطه فلا يلزم البائع بدفع المبيع الى المشتري ليختبره اهـ اللخمي العبد على ثلاثة أوجه عبد خدمة وعبد صناعة وعبد خراج فعبد الخدمة له خدمته فيما لا يستأجر فيه بغير عوض ولا يكون له خدمته فيما يستأجر فيه الا بعوض وعبد الصنعة ان قدر المشتري على معرفتها وهو عند سيده فعل والا جعل عند المشتري وعليه اجرته الا الشيء اليسير الذي لا تكون له اجرة وان كان من عبيد الخراج واراد المشتري معرفة كسبه كل يوم كان له بعثه كل يوم في مثل ذلك وما يكتسبه لبائعه وان شرط للمشتري لم يجز واذا ثبت العوض عن هذه الاشياء سكنى أو غيرها فانه ينبغي كونه معلوما فان قبل المشتري بعد انقضاء الامد فللبائع الثمن والاجرة وان قبل قبل الانتفاع به سقطت الاجرة وان قبل بعد مضي بعض ذلك الامد فله من الاجرة بقدر ما انتفع وسقط ما سواه والله أعلم فان بيعت دار برقيق بشرط الخيار فالظاهر انه ان قصد الخيار في كل منهما اعتبر ما أمده أطول منهما وهو الدار وان قصد به احدهما اعتبر المقصود به منهما ابن محرز لو باع عرضا بعرض بخيار اعتبر امد المقصود منهما بالخيار والله أعلم (وكثلاثة) من الايام (في) بيع (دابة وكيوم لركوبها) أي الدابة غ يعني ان امد الخيار فيها ثلاثة كالثوب فاذا شرط ركوبها للاختبار فله ركوبها بيوم فليست بمنزلة الدار التي لا تسكن والثوب الذي لا يلبس مطلقا ولا بمنزلة العبد الذي يستخدم مطلقا بل لها حالة بين حالتين بقدر الحاجة الى الاختبار وبنحو هذا فسر ابن يونس قوله في المدونة والدابة تركب اليوم وشبهه فقال قال ابن حبيب يجوز الخيار في الدابة اليوم واليومين والثلاثة كالثوب ونحوه في النكت وعاب أبو عمران هذا على من قاله اذ يلزم عليه أنه لم يجب في المدونة عما سئل عنه من امد الخيار في الدابة وانما أجاب عن أمد الركوب أبو الحسن الصغير ولم يعن في المدونة ركوب النهار كله بل الركوب اليسير اهـ وهو راجع لقول الباجي يحتمل أن يريد ركوب اليوم في المدينة على حسب ركوب الناس في تصرفاتهم والبريد والبريدين لمن خرج من المدينة يختبر سيرها اهـ طفي ظاهر كلامه هنا والتوضيح وابن عبد السلام ان مدة الخيار في الدابة تختلف باختلاف ما يراد منها وبه قرر قول ابن الحاجب وفيها تركب الدابة اليوم وشبهه ولا باس ان يشترط البريدين هذا في الركوب والا فتجوز الثلاثة اهـ وقصد ابن الحاجب اختصار قول الجواهر والدابة في الكتاب تركب اليوم وشبهه عبد الحق يشترط في الدابة اليومين والثلاثة كالثوب من غير ركوب وانما اشترط في المدونة اليوم للركوب مع بقاء أمد الخيار ثلاثة أيام ونحوه لابن يونس اذ قال في قولها المذكور ابن حبيب الخيار في الدابة اليوم واليومين والثلاثة كالثوب وانما ذكر مالك رضي الله تعالى عنه اليوم في شرط ركوبها واما على غير ذلك فلا فرق بينها وبين الثوب اهـ

(قوله فيها) أي الدار (قوله من هذا) أي السكنى والاستعمال (قوله له) أي الامر (قوله وله) أي المشتري (قوله فيه) أي الامر (قوله فلا يلزم) بضم الياء (قوله له) أي المشتري (قوله خدمته) أي في مدة الخيار (قوله معرفتها) أي صنعة العبد (قوله سيده) أي البائع (قوله والا) أي وان لم يقدر المشتري على معرفة صنعة العبد وهو عند بائعه (قوله جعل) بضم فكسر أي العبد (قوله وعليه) أي المشتري (قوله وان كان) أي العبد (قوله له) أي المشتري (قوله بعثه) أي العبد (قوله ذلك) أي ما يكتسب به (قوله وما يكتسبه) أي العبد (قوله وان شرط) بضم فكسر أي ما يكتسبه العبد (قوله كونه) أي العوض (قوله قبل) بكسر الموحدة أي المبيع (قوله بعد انقضاء الامد) صلة قبل (قوله به) أي المبيع (قوله فله) أي بائعه (قوله بقدر ما انتفع) أي المشتري (قوله انه) أي الشان (قوله قصد) بضم فكسر (قوله منهما) أي الدار والعبد (قوله اعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة (قوله به) أي الخيار (قوله منهما) أي العرضين (قوله امد) بفتحات مخففا أي زمن (قوله فيها) أي الدابة (فليست) أي الدابة (قوله مطلقا) أي بشرط أو لا لاختبارها أو لا تنازع فيه تسكن وتلبس (قوله لها) أي الدابة (قوله بنحوه) صلة فسر (قوله فقال) أي ابن يونس (قوله هذا) أي التفسير (قوله عليه) أي هذا التفسير (قوله يجب) بضم الياء وكسر الجيم (قوله من أمد الخيار) بيان لما (قوله يعن) بفتح الياء وسكون العين (قوله وهو) أي ما فيها (قوله كلامه) أي المصنف (قوله وابن عبد السلام) عطف على الهاء (قوله وبه) أي اختلاف امد الخيار في الدابة باختلاف ما يراد منها صلة قرر (قوله وفيها) أي المدونة (قوله والا) أي وان لم يقصد الركوب (قوله في الكتاب) أي المدونة (قوله يشترط) أي المشتري (قوله اذ قال) أي ابن يونس (قوله ذلك) أي الركوب (قوله بينها) أي الدابة

(قوله وضاح) بفتح الواو وشد الضاد المعجمة (قوله الكتاب) أى كتاب الخيار (قوله لذكر) صلة التأويل (قوله أول) صلة ذكر (قوله الكتاب) أى للخيار (قوله فى الدابة) صلة ذكر (قوله تساوى الدابة وغيرها) أى فى امد الخيار (قوله وانه) أى الشأن الخ عطف على تساوى (قوله وان مايشبه اليوم الخ) ٦١٢ عطف على تساوى (قوله مثله) أى اليوم فى انه امد خيار (قوله جزمه) أى عياض

وعاب أبو عمران هـذا على من قاله الخ ماتقدم فانت ترى أبا عمران فهم ان تأويل عبد الحق وابن يونس ان اليوم وشبهه ظرف للركوب فقط مع بقاء امد الخيار وهو ماقلناه وفى التنبيهات قوله فى الدابة تركب اليوم وشـبه كذا فى رواية شيوخى وكذا رواه ابن وضاح وفى آخر الكتاب جواز شراء الثوب والدابة بخيار ثلاثة أيام ومثـله فى كتاب ابن حبيب وغـيره وهو يقطع اختـلاف التأويل لذكر اليوم أول الكتاب فى الدابة فقد قيل انما ذكر اليوم لامد الركوب لا لامد الخيار وقيل قوله وما أشبهه يدل على تساوى الدابة وغيرها وانه ليس أمد خيارها يوما فقط وان مايشبه اليوم مثله اهـ فانظر جزمه بان اليوم ليس أمد للخيار وانما هو للركوب ولم يعرج على غـيره أصـلا وهذا الذى قاله ابن يونس وعبـد الحق الذى اعتمده ابن شاس وابن الحاجب ينسج على منواله وهذا كله خلاف ماقاله ابن عبد السلام والمصنف ولولا مافى التوضيح لامكن حمل قوله وكيوم لركوبها أى لاشتراطه مع بقاء الخيار الى ثلاثة أيام مع كون كلامه فى تحديد امد الخيار بعده (ولا باس بشرط) ركوب الدابة المشتراة بشرط الخيار فى (البريد) عوضا عن اليوم وقال (أشهب و) لا باس بشرط ركوبها فى (البريدين وفى كونه) أى قول أشهب (خلافا) لقول ابن القاسم بحمل البريد فى كلام ابن القاسم على الذهاب والبريدين فى كلام اشهب كذلك أو البريد فى الاول على الذهاب والاياب وفى كلام الثانى البريدان كذلك أو وفاقا بحـمل البريد فى الاول على الذهاب والبريدين فى الثانى على الذهاب والاياب (تردد) حقه تاويلان التوفيق لابى عمران وفهم الخلاف لبعضهم (وكثلاثة) من الايام (فى) بيع (ثوب) وسائر العروض والمثليات *(تنبيهات)* الاول أتى بالكاف فى قوله كشهر ومابعـده لادخال ماقاربها فهو كقول ابن الحاجب وغـيره الشهر ونحوه والجمعة ونحوها* الثانى ظاهر كلامه انه لا فرق بين كون الخيار لاختبار المبيع أو التروى فى ثمنه وهو ظاهر كلام أهل المذهب وقال اللخـمى ان كان للتروى فى الثمن استوى فيه الثوب والعبد والدابة وكان الاجل على قدر الثمن وليس الامد اذا كان الثمن دينارا كالامد اذا كان عشرين ولا العشرون كالمائة ولا المائة كالالف ونقل ابن عرفة عن التونسى انه ثلاثة أيام ونصه التونسى واللخمى تختلف مدته بحسب المبيع ان كان لخبرته وان كان للتروى فى ثمنـه فقال التونسى ثلاثة ايام فقط فلو شرط فى الدار شهرا لم يجز الا ثلاثة وقال اللخمى التروى بحسب قدر الثمن ليس الدينار كالعشرة ولا هى كالمائة ولا هى كالالف اهـ وتعقبه الحط فيما نقله عن التونسى فانظره* الثالث اذا كان الخيار للمشورة لا للاختبار هل يختلف امده باختلاف المبيع ام لاذهب ابن رشد الى اختلافه باختلافه وذهب عياض الى انه لايختلف وان امده ثلاثة أيام فقط فى كل مبيع* الرابع لم يذكر المصنف مدة الخيار فى الفواكه والخضر وفى المدونة ومن اشترى شيأ من رطب الفواكه والخضر على انه بالخيار فان كان الناس يشاورون فى هذه الاشياء غيرهم و يحتاجون فيه الى رأيهم فلهم من الخيار فى ذلك بقدر الحاجة

(قوله الذى اعتمـده ابن شاس) خبر هذا (قوله ينسج على منواله) أى ابن شاس خـبر ابن الحاجب (قوله ماقاله ابن عبـد السـلام والمصنف) أى من ان امد الخيـار فى الدابة يختلف باختلاف مايراد منها (قوله مع كون الخ) صلة أمكن (قوله كذلك) أى البريد فى كلام ابن القاسم فى الحـمل على الذهاب (قوله فى الاول) أى كلام ابن القاسم (قوله الثانى) أى اشهب (قوله كذلك) أى البريد فى كلام ابن القاسم فى الحـمل على الذهاب والاياب (قوله او وفاقا) عطف على خلافا (قوله فى الاول) أى كلام ابن القاسم (قوله فى الثانى) أى كلام اشهب (قوله فهم) بفتح فسكون (قوله سائر) أى باقى (قوله اتى) أى المصنف (قوله ماقاربها) أى الشهر والجمعة والثلاثة (قوله فهو) أى كشهر وكجمعة وكثلاثة (قوله انه) أى الشأن (قوله لافرق) أى فى امد الخيار (قوله وهو) اى عدم الفرق بينـهما (قوله ان كان) اى الخيار (قوله فيه) اى امد

الخيار (قوله انه) اى امد الخيار (قوله ونصه) أى ابن عرفة (قوله مدته) أى الخيار (قوله ان كان) أى الخيار (قوله لخبرته) عما أى المبيع (قوله وان كان) أى الخيار (قوله وتعقبه) أى ابن عرفة (قوله أمده) أى الخيار (قوله الى اختلافه) أى امد الخيار (قوله باختلافه) اى المبيع (قوله الى انه) أى الامد (قوله وان أمده) أى الخيار (قوله رطب) بفتح فسكون (قوله على انه) أى المشترى

عمالا يقع فيه تغيير ولا فساد * الخامس ماذكره المصنف فى امد الخيار فى الدار وما بعدها هو المعروف وفى اللباب مدته غير محدودة على المشهور وحكاه عياض ومعناه انها ليس لها حد واحد لا يختلف باختلاف المبيعات لقول ابن بشير ومذهبنا انه ليس محدودا بزمن مؤقت بل يختلف باختلاف المبيع فيطول ان احتاج للطول ويقصر اذا اغنى فيه القصر (وصح) ان يشترط (الخيار) فى البيع (بعد) عقده بـ(بت) لاحد العاقدين أو لهما او لاجنبى وجاز ابتداء (وهل) محل الصحة والجواز (ان) كان (نقد) أى دفع المشترى الثمن للبائع وعليه أكثر الشيوخ وعليه اقتصر ابن بشير فان لم ينقد فلا يجوز لاخذ البائع عن الثمن الذى وجب له بعقد البت سلعة بخيار وهذا لا يجوز لانه فسخ ما فى الذمة فى مؤخر أو الصحة والجواز سواء نقد ام لا وهو ظاهر كلام اللخمى لانه ليس بيعا حقيقة وانما القصد به تطييب نفس من جعل الخيار له فى الجواب (تأويلان) والثانى مقيد بما اذا لم يصرح البائع باخذها عن الثمن الذى له فى ذمة المشترى والا منع اتفاقا لفسخ ما فى الذمة فى مؤخر الحط والظاهر من كلام التوضيح ترجيح التأويل الاول والله أعلم (وضمنه) أى المبيع (حينئذ) أى حين وقوع شرط الخيار بعد بت البيع الشخص (المشترى) لانه صار بائعا بخيار الحط فان كان المشترى هو الذى جعل الخيار للبائع فالضمان منه اتفاقا وان كان البائع هو الذى جعل الخيار للمشترى ففيه قولان مذهب المدونة انه من المشترى وروى المخزومى انه من البائع وعزاه ابن عرفة للمغيرة وفى الشامل وضمنه حينئذ المشترى ولو جعل البائع الخيار له على الاصح فى التوضيح على ان اللاحقات للعقود هل تقدر واقعة فيها ام لا (وفسد) البيع (بشرط مشاورة) شخص غائب بمحل (بعيد) لا يعلم ما يشير به الا بعد تمام مدة الخيار فى المبيع الحط وكذا بشرط خياره ورضاه من باب احرى اللخمى اذا كان من شرط رضاه أو خياره أو مشورته غائبا بعيد الغيبة لم يجز البيع فى الشامل فان كان بعيدا فسد ولو ترك المشورة ليجيز البيع لم يصح ومفهوم بعيد جواز شرط مشاورة قريب وهو كذلك (او) اى وفسد بشرط الخيار فى (مدة زائدة) عن مدة الخيار المقدرة للمبيع بان شرط الخيار فيما زاد على الشهر ونحوه فى الدار وعلى الجمعة ونحوها فى الرقيق وعلى الثلاثة ونحوها فى الدابة والعرض ابن عرفة ولو شرط بعيد امد فالنص فسخ البيع ثم ذكر عن اللخمى انه خرج امضاءه من القول بامضاء بيوع الآجال حيث لم تكن العادة جارية بما اتهما عليه قال ورده المازرى بان فساد بيع الخيار معلل بالغرر وعلى الفسخ فلو اسقط فلا يصح البيع قال فى الجواهر لو زاد فى مدة الخيار على ما هو امد لخيارها فى العادة فسد العقد القاضى أبو محمد ولا يصح العقد باسقاط مشترطه له بخلاف مشترط السلف اذا اسقطه لانه اشترط كون الخيار له بين الامساك والرد ما ولهذه المدة فاذا اختار الامضاء فقد عمل بمقتضى الشرط الفاسد وخرج المازرى الامضاء

(قوله هو المعروف) خبر ما (قوله مدته) أى الخيار (قوله انها) أى مدته (قوله لقول ابن بشير الخ) علة معناه (قوله انه) أى أمد الخيار (قوله أغنى) أى كفى (قوله لاحد العاقدين) صلة الخيار (قوله وجاز) أى شرط الخيار بعد بت (قوله وعليه) أى شرط كونه بعد النقد (قوله فان لم ينقد) مفهوم ان نقد (قوله لاخذ البائع الخ) أى لانقلابه مشتريا (قوله وجب) أى ثبت (قوله له) أى البائع (قوله سلعة) مفعول أخذ (قوله وهذا) اى أخذ سلعة بخيار فيما وجب (قوله لانه) اى شرط الخيار بعد بت (قوله به) أى شرط الخيار (قوله جعل) بضم فكسر (قوله والا) أى وان صرح البائع باخذها فى الثمن الذى له (قوله منع) بضم فكسر (قوله لانه) أى المشترى (قوله منه) أى المشترى (قوله ففيه) أى الضمان (قوله انه) أى الضمان (قوله للمغيرة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وهو المخزومى (قوله على ان اللاحقات) أى الخلاف على ان اللاحقات الخ (قوله لا يعلم) بضم الياء (قوله وكذا) أى البيع بشرط مشاورة بعيد فى الفساد (قوله خياره) أى البعيد (قوله شرط) بضم فكسر (قوله فان كان) أى من شرط خياره أو رضاه أو مشورته (قوله فسد) أى البيع (قوله ولو ترك) أى مشترط المشورة (قوله ليجيز البيع) أى يصيره جائزا (قوله بعيد امد) من اضافة ما كان صفة (قوله ذكر) أى ابن عرفة (قوله انه) أى اللخمى (قوله خرج) بفتحات مثقلا (قوله امضاءه) أى البيع بشرط الخيار امدا بعيدا (قوله اتهما) بضم التاء وكسر الهاء أى المتبايعان (قوله قال) أى ابن عرفة (قوله ورده) أى تخريج اللخمى الامضاء من القول بامضاء بيوع الآجال الخ (قوله بالغرر) أى لا بالبيع والسلف او السلف بنفع (قوله اسقط) بضم الهمز وكسر القاف اى شرط الخيار امدا بعيدا (قوله لخيارها) أى السلعة (قوله مشترطه) أى الزائد (قوله فاذا اختار الامضاء) اى فى المدة المشروعة (قوله وخرج) بفتحات مثقلا

اذا اسقط الشرط ورده ابن عرفة المازرى وهذا اذا أسقطه بيت البيع ولو اسقط الزائد على المدة المشروعة ففيه نظر وأطلق المصنف الفساد بالمدة الزائدة وقيده فى الشامل بكثرتها والا كرهت ونصه و بمدة جهلت كقدوم زيد اوزادت كثيرا والا كره اه ولم يذكره الموضح ولا ابن عرفة واصله للخمى قال الاجل على ثلاثة أوجه جائز ومكروه وممنوع فان كان مدة تدعو الحاجة اليها جاز وان زاد يسيرا كره ولا يفسخ وان بعد الاجل منع وفسخ هذا قول مالك رضى الله تعالى عنه اه وفى التوضيح عن ابن المواز انه قال ان وقع الخيار فى الرقيق الى عشرة أيام فلا افسخه وافسخه فى الشهر وفى الجواهر قال محمد الاربعة الايام والخمسة ولا أفسخه فى عشرة أيام وأفسخه فى الشهر (أو) أى وفسد بشرط الخيار فى (مدة مجهولة) كالى امطار السماء أو قدوم زيد من سفر لا يعلم وقته فى الجواهر كقولهما الى قدوم زيد ولا أمارة عندهما على قدومه أو الى أن يولد لفلان ولا حمل عنده أو الى أن ينفق سوق السلعة ولا أوان يغلب على الظن عرفا انها تنفق فيه الى غير ذلك مما يرجع الى الجهل بالمدة فيفسد البيع اه فعلم منه أن الاجل اذا علم بالعرف كقدوم الحاج ونحوه جاز ان لم يكن زائدا على المدة المعتبرة فى تلك السلعة والله أعلم الطرطوشى ان شرط خيار بعيد أو اجلا مجهولا فسد وان أسقطه (أو) أى وفسد بشرط (غيبة) من بائع أو مشتر (على ما) أى مبيع (لا يعرف) بضم التحتية وفتح الزاء (بعينه) لتردده بين السلف والبيع ومفهوم لا يعرف بعينه أن شرط الغيبة على ما يعرف بعينه جائز لعدم تردده بينهما لان الغيبة عليه لا تعد سلفا سحنون فيها انما كره الخيار فى الفواكه والخضر قال من قبل ان يغيب المبتاع على ما لا يعرف بعينه من مكيل اوموزون فيصير تارة سلفا وتارة بيعا ثم قال وذلك جائز فيما يعرف بعينه اه الحط وظاهر التعليل المذكور فساد البيع ونحوه لابن الحاجب وغيره قال فى التوضيح أطلق المصنف الغيبة ومراده الغيبة بشرط فان تطوع البائع باعطاء السلعة للمشترى جاز لان التعليل يرشد اليه لانه انما يكون تارة بيعا وتارة سلفا مع الاشتراط كما فى الثمن وظاهر قوله أو غيبة ان غيبة البائع ممتنعة أيضا قال فى التوضيح وقد نص فى الموازية على امتناع غيبة البائع أيضا على ما لا يعرف بعينه قال والتحرز عندهما جميعا والتعليل المذكور حاصل و يقدر ان المشترى التزمه واسلفه فيكون بيعا ان لم يرده وسلفا ان رده وأجاز بعض الشيوخ بقاءه بيده لان عنده شبأه *(تنبيهان)* الاول فساد البيع بشرط الغيبة على ما لا يعرف بعينه مخالف لما قاله اللخمى ونقله ابن عرفة وقبله واقتصر عليه ونصه وفيها لا يغيب مبتاع على مثلى اللخمى الا ان يطبع فان غاب دونه بشرط فلا يفسد البيع ويجوز تطوعا اه ونص كلام اللخمى والخيار فى الفواكه الرطبة واللحم جائز الى مدة لا يتغير فيها ولا يغيب عليها البائع ولا المشترى الا ان يطبع عليها أو يكون الثمر فى شجره فان غاب عليها أحدهما فلا يفسد

(قوله ورده) اى تخريج المازرى مضى البيع باسقاط الشرط (قوله بيت) أى امضاه (قوله واطلق المصنف الفساد) أى عن تقييده بطول المدة الزائدة (قوله بالمدة الزائدة) أى شرط الخيار فيها (قوله) وقيده اى الفساد (قوله بكثرتها) أى المدة (قوله والا) اى وان قصرت (قوله ولم يذكره) ٦١٤ أى قيد الكثرة (قوله واصله) أى قيد الكثرة (قوله قال) اى اللخمى (قوله وقته) أى القدوم (قوله كقولهما) أى المتبايعين (قوله عندهما) اى المتبايعين (قوله عنده) أى فلان (قوله ينفق) بضم فسكون فكسر اى يروج (قوله انها) أى السلعة (قوله فعلم) بضم العين (قوله منه) أى كلام الجواهر (قوله اذا علم) بضم العين أى الاجل (قوله جاز) أى تأجيل الخيار به (قوله وان أسقطه) مبالغة فى فساده (قوله بينهما) أى البيع والسلف (قوله عليه) أى ما يعرف بعينه (قوله فيها) أى المدونة (قوله من قبل) بكسر ففتح أى جهة (قوله من مكيل الخ) بيان لما (قوله ثم قال) أى سحنون فيها (قوله وذلك) أى شرط الغيبة (قوله قال) أى فى التوضيح (قوله والتحرز) أى تحفظ الذات المبيعة بالخيار فى مدته (قوله عندهما) أى المتبايعين (قوله حاصل) أى فى غيبة البائع (قوله ويقدر) بضم ففتح مثقلا (قوله التزمه) أى المبيع (قوله واسلفه) أى المشترى المبيع البائع (قوله يرده) بفتح فضم مثقلا اى المشترى المبيع من بائعه (قوله بقاءه) أى المبيع (قوله بيده) أى بائعه البيع (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون (قوله وقبله) بفتح فكسر (قوله وفيها) أى المدونة (قوله يطبع) بضم فسكون ففتح أى عليه (قوله فان غاب) اى المبتاع على مثلى (قوله دونه) أى الطبع (قوله بشرط) أى للغيبة (قوله وتجوز) أى غيبة المتباع على مثلى (قوله عليها) أى الفواكه

البيع ولا يتهم ان كان الخيار للبائع ان يقصد بالبيع هذه او مثلها وان كان للمشترى ان يتسلفها ويرد مثلها وكذلك كل ما بيع بالخيار مما يكال او يوزن كالقطن والكتان والقمح والزيت فلا يغيب عليه بائع ولا مشتر فان فعلا مضى ولا يفسخ * الثانى هل يقضى بتسليم ما يعرف بعينه للمشترى اذا طلبه اللخمى الخيار لثلاث للتروى فى الثمن واستعلام غلائه من رخصه والثانى ليؤامر نفسه فى العزم على الشراء مع علمه بغلاء الثمن أو رخصه والثالث لاختبار المبيع فان كان للتروى فى الثمن فليس له قبض المبيع لانه يتمكن منه وهو عند بائعه وان كان ليعاود نظره فى الثوب أو العبد أو ما أشبههما او ليختبر المبيع فله قبضه فان لم يبين ما أراده بالخيار حمل على غير الاختبار لان المفهوم من الخيار انه فى العقد فان شاء رد وان شاء قبل فان قال سلمه لى لاختبره لم يكن له ذلك الا بشرط اه وفى اللباب ان كان الخيار للتروى فى الثمن فليس له قبض السلعة وان كان ليعاود نظره فى المبيع او ليختبره فله قبضه اه التونسى ان امتنع البائع من دفع المبيع للمشترى وقال انما فهمت عنه المشورة لا ان أدفع اليه عبدى فذلك له ولا يدفعه الى المشترى ليختبره الا بشرط لان الخيار تارة يكون للمشورة وتارة يكون للاختبار ولا يلزم البائع الاختبار الا بشرط (أو) أى وفسد بشرط (لبس ثوب) مبيع بخيار لغير قياسه عليه مجانا (و) اذا لبسه (رد) أى دفع المشترى (أجرته) اى الثوب للبسه الكثير المنقص قيمته لان ضمانه من بائعه فغلته له (و يلزم) المبيع بخيار من هو بيده من المتبايعين (ب) سبب (انقضائه) اى زمن الخيار وما الحق به وهو بيده بدليل قوله (ورد) من له الخيار المبيع بعد انقضاء زمنه ان شاء (فى كالغد) لزمن الخيار وادخلت الكاف اليوم التالى للغد فيها وان كان بعد غروب الشمس من آخر أيام الخيار او كالغد او قرب ذلك فذلك له ابو الحسن يعنى بالقرب اليوم واليومين والبعد ثلاثة ايام (و) فسد بيع الخيار (بشرط نقد) اى تعجيل لثمنه على تمام زمن الخيار وان لم ينقده على المعتمد لتردده بين السلفية والثمنية ونزل شرطه منزلته لحصوله معه غالبا ومفهوم بشرط ان النقد تطوعا لا يفسده وهو كذلك فيها والنقد فيما بعد من أجل الخيار او قرب لا يحل بشرط وان كان بيع الخيار بغير شرط النقد فلا بأس بالنقد فيه اه قال فى التوضيح اضعف التهمة ابن الحاجب لو اسقط شرط النقد فلا يصح البيع بخلاف اسقاط شرط السلف وقيل مثله قال فى التوضيح وعلى المشهور فالفرق ان الفساد بشرط النقد للغرر فى الثمن والفساد بشرط السلف لامر موهوم ولو طلب البائع وضع الثمن عند أمين حتى يتبين مآل امر البيع هل يتم فيأخذه البائع اولا فيرجع الى المشترى فلا يلزم المشترى قبل اتفاقا وقيل فيه قول بايقافه كثمن المواضعة

(قوله ولا يتهم) بضم ففتح أى البائع (قوله ان يقصد) أى البائع صلة يتهم بحذف الجار (قوله وان كان) أى الخيار (قوله أن يتسلفها) أى فلا يتهم بان يتسلفها الخ (قوله فعلا) أى غاب احدهما عليه (قوله فليس له) أى المشترى (قوله لانه) أى المشترى (قوله منه) أى الغلاء (قوله وهو) أى المبيع (قوله وان كان) أى الخيار (قوله فله) أى المشترى (قوله قبضه) أى المبيع (قوله حمل) بضم فكسر (قوله قبل) بفتح فكسر (قوله فان قال) أى المشترى (قوله سلمه) أى المبيع (قوله له) أى المشترى (قوله ذلك) أى التسليم (قوله فليس له) أى المشترى (قوله وان كان) أى الخيار (قوله ليعاود) أى المشترى (قوله فله) أى المشترى (قوله وقال) أى البائع (قوله عنه) أى المشترى (قوله اليه) أى المشترى (قوله فذلك) أى الامتناع ٦١٥ من دفع المبيع للمشترى (قوله له) أى البائع (قوله ولا يدفعه) أى البائع المبيع (قوله ليختبره) أى المشترى المبيع (قوله للاختبار) بالموحدة أى التجربة (قوله مجانا) أى بلا عوض قيد فى اللبس (قوله لان ضمانه) أى المبيع بخيار (قوله فغلته) أى المبيع بخيار (قوله له) أى بائعه (قوله من المتبايعين) بيان لمن (قوله وهو) أى المبيع (قوله بيده) أى احدهما فان انقضى امد الخيار وما الحق به فقد مضى البيع ولزم المبيع المشترى وان انقضى وهو بيد البائع فقد انفسخ البيع ولزم المبيع البائع (قوله بدليل) أى على وما الحق به (قوله من له الخيار) أى سواء كان بائعا او مشتريا او غيرهما (قوله ان شاء) أى رده وله امضاؤه ان شاء فان كان المبيع بيد المشترى فللبائع رده اذا كان الخيار له وأخذه منه وان كان بيد بائعه فللمشترى امضاؤه واخذه منه (قوله فيها) أى المدونة (قوله وان كان) أى الرد والامضاء (قوله فذلك) أى الرد والامضاء (قوله له) أى من له الخيار بائعا كان او مشتريا (قوله وان لم ينقده) مبالغة فى الفساد به (قوله ونزل) بضم فكسر مثقلا (قوله شرطه) أى النقد (قوله لحصوله) أى النقد (قوله معه) أى شرطه (قوله فيها) أى المدونة (قوله لا يحل) بفتح فكسر أى لا يجوز (قوله وان كان) أى حصل (قوله فالفرق) أى بين شرط السلف وشرط النقد (قوله مآل) بعد الهمزة (قوله فيأخذه) أى الثمن (قوله فيرجع) أى الثمن

والغائب وفرق بان بيعهما منبرم وبيع الخيار غير منبرم وشبه فى الفساد بشرط النقد سبع مسائل فقال (ك) بيع شئ (غائب) عن بلد العاقدين غيبة بعيدة غير عقار او له سابقا ومع الشرط فى العقار وفى غيره ان قرب كاليومين (و) بيع رقيق (بعهدة ثلاث و) بيع أمة (مواضعة و) كراء (أرض) لزرع (لم يؤمن) بضم التحتية وسكون الهمز وفتح الميم (ريها) بكسر الراء وفتحها من مطر أو بحر (وجعل) بضم الجيم وسكون العين على تحصيل شئ ابن يونس ويمنع فى هذا النقد تطوعا أيضا البنانى هذا هو الظاهر من الضابط الآتى لما يمنع النقد فيه مطلقا ثم عبارات الائمة تدل على ما أفاده المصنف من جواز التطوع بالنقد ففى المنتقى ما نصه ومن شرط الجعل ان لا ينقد الجعل ورواه ابن المواز وابن حبيب عن مالك رضى الله تعالى عنهم ابن حبيب الا ان يتطوع بذلك لانه قد لا يتم ما جعل له عليه فيرد ما قبض وقد يتم فيصير له فتارة يكون جعلا وتارة يكون سلفا ابن ناجى قال بعض المغاربة يجوز مع التطوع ابن الفاكهانى لا يجوز شرطه واختلف اذا تطوع به فقال اشهب لا خير فيه (واجارة لحرز) بكسر الحاء المهملة وسكون الراء يليها زاى أى حفظ وحراسة (زرع) لاحتمال تلفه بجائحة فتنفسخ الاجارة لعدم لزوم خلفه فيرده وسلامته فلا يرده فتردد بين السلفية والثمنية وفى نسخة لجز بالجيم والزاى المشددة أى حصد غ عد أبو اسحق الغرناطى فى وثائقه الاجارة على حراسة الزرع من هذه النظائر ونقل الشعبى عن ابن الهندى ان من استأجر أجيرا يحرس له زرعا لا يجوز ان ينقده الاجارة بشرط لان الزرع ربما تلف فتنفسخ فيه الاجارة اذ لا يمكن فيه فهو ان سلم كان اجارة وان لم يسلم كان سلفا (و) اجارة (اجير) معين على عمل (تأخر) بفتحات مثقلا شروعه فى العمل (شهرا) وكذا تأخره أكثر من نصف شهر (ومنع) بضم فكسر النقد بشرط بل (وان بلا شرط فى) بيع أمة (مواضعة و) فى بيع شئ (غائب و) فى (كراء ضمن) بضم الضاد أى وصف متعلقه ولم يعين غ خصصه به تبعا للخمى ثم قال وقال أبو الحسن الصغير الكراء المضمون والمعين سواء يعنى على مذهب ابن القاسم فى المدونة وقد ظهر لك ان المصنف لو لم يقيد الكراء بكونه مضمونا لكان أولى ليجرى على المشهور ولوافق قوله المتقدم أو منافع عين (و) فى عقد (سلم) وقيد المسائل الاربع بقوله (بخيار) لتأديته لفسخ ما فى الذمة فى مؤخر سواء كان بشرط أو تطوعا واللازم فى المسائل الثمانية السابقة التردد بين الثمنية والسلفية وانما يمنع اذا كان بشرط (واستبد) بمثناة فوقية وموحدة مفتوحتين وشد الدال أى استقل بالامضاء أو الرد شخص (بائع أو مشتر) شيئا (على) شرط (مشورة) بفتح الميم وضم الشين المعجمة أى مشاورة (غيره) مشاورة مطلقة فله ترك مشاورته والاستقلال بنفسه فى امضائه ورده وأما المقيدة بان باع على مشورة فلان على انه ان امضى البيع مضى والا فلا فليس له الاستبداد لان هذا اللفظ يقتضى توقيف البيع على اختيار فلان نقله فى التوضيح عن المازرى عن ابن مزين عن ابن نافع ونقله اللخمى وابن رشد وعياض بزيادة القيد فقوله على ان فلانا الخ هو القيد الذى أوقفه على اختيار فلان (لا) يستبد بالامضاء أو الرد من باع أو اشترى (على خياره) أى غيره (ورضا) ه لانه أعرض عن نظر نفسه

(قوله فرق) بضم فكسر (قوله بيعهما) أى المواضعة والغائب (قوله ويمنع) بضم الباء (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكونه بشرط (قوله من جواز الخ) بيان لما (قوله ومن شرط الجعل) أى صحة عقده (قوله ان لا ينقد) بضم فسكون فتح أى لا يعجل (قوله الجعل) أى المال المجعول للعامل فى نظير عمله (قوله لانه) أى الشأن (قوله خصصه) اى الكراء (قوله به) أى المضمون (قوله ثم قال) أى غ (قوله مذهب ابن القاسم) أى من ان قبض الاول ليس قبضا للآخر (قوله المشهور) أى مذهب ابن القاسم (قوله المسائل الاربع) أى بيع مواضعة وبيع غائب والكراء والسلم (قوله لتأديته) أى النقد مطلقا (قوله لفسخ ما فى الذمة) أى ذمة البائع عند تمام امد الخيار قبل حيض الامة وقبض الغائب وتمام المنفعة وحلول المسلم فيه وهو الثمن الذى قبضه (قوله فى مؤخر) أى الامة التى لا ينتقل ضمانها للمشترى الا بحيضها والغائب الذى لا يضمنه المشترى الا بقبضه ومنفعة المكترى والمسلم فيه (قوله سواء كان) أى النقد (قوله وانما يمنع) بضم الباء أى التردد بين السلفية والثمنية (قوله على انه) اى فلانا (قوله والا) اى وان لم يمضه (قوله فلا) أى لا يمضى (قوله فليس له) أى من باع أو اشترى على مشورة غيره (قوله لان هذا اللفظ) أى ان امضى البيع مضى والا فلا (قوله مزين) بضم الميم وفتح الزاى وسكون المثناة فنون (قوله أوقفه) أى اقتضى ايقافه (قوله لانه) أى البائع أو المشترى على خيار غيره أو رضاه بخلاف

بخلاف مشترط المشورة فانه اشترط ما يقوى نظره ولان المشاورة لا تستلزم الموافقة لحديث شاوروهن وخالفوهن (وتؤولت) بضم المثناة والهمز وكسر الواو مشددة أى فهمت المدونة (أيضا) أى كما فهمت على نفى استبداد من شرط خيار غيره أو رضاه سواء كان بائعا أو مشتريا (على نفيه) أى الاستبداد (فى مشتر) بشرط خيار غيره أو رضاه ومفهوم فى مشتر أن البائع بشرط خياره أو رضاه له الاستبداد لقوة تصرفه فى المبيع بملكه وضمانه (و) تؤولت أيضا (على نفيه) أى الاستبداد (فى) البيع والشراء بشرط (الخيار) لغيره (فقط) أى لا فى البيع أو الشراء بشرط رضا غيره فله الاستبداد طفى انظر من تأولها على هذا فانى لم أره لغيره فى توضيحه ومن تبعه وقد اشبع عياض فى تنبيهاته الكلام فى المسئلة واستوفى ما فيها من التأويلات ونسبها القائليها ولم يذكره واقتصر ابن عرفة على ان الخيار مثل الرضا بعد ماذكر ما فى الخيار من الخلاف ولم يفرق بينهما والفرق الذى ذكره تت بين الخيار والرضا فيه نظر وان تبعه عليه س لان المصنف ذكره فى توضيحه على ما روى عن ابن القاسم من منع البيع على خيار الغير أو رضاه وهو مذهب أحمد رضى الله تعالى عنه لان الخيار رخصة فلا يتعدى المتعاقدين واصله عياض فانه لما حكى هذا القول عن ابن القاسم قال كانه رأى الخيار رخصة مستثناة من الغرر والمخاطرة فلا تتعدى لغير المتبايعين وهو قول أحمد وبعض اصحاب الشافعى رضى الله تعالى عنهما (و) تؤولت أيضا (على انه) أى المجعول له الخيار والرضا (كالوكيل فيهما) اى الخيار والرضا فى نفوذ تصرف السابق الا ان ينضم لتصرف الثانى قبض لقوله فى الوكالة وان بعت وباع فالاول الا بقبض وظاهر تقرير الشارح وجماعة ان المعتبر تصرف الاول مطلقا (ورضى) بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة شخص (مشتر) شيأ بشرط خياره (كاتب) أى اعتق الرقيق الذى اشتراه بشرط خياره على مال مؤجل فى زمن الخيار فكتابته رضا منه بشرائه فليس له رده بعدها بناء على انها عتق وأولى العتق الناجز والتدبير والعتق لاجل الخط أو وهب أو تصدق فى الشامل ولو تصدق مشترا ووهب لغير ولد صغير وقيل مطلقا او بنى او غرس الارض او اعتق ولو بعضا ولاجل او دبر فهو رضا اه وقال اللخمى من اشترى على خيار فوهب او تصدق او اعتق أو دبر او كاتب او اولد او وطئ او قبل او باشر او نظر الى الفرج كان رضا وقبولا للبيع ثم قال وعتق من له الخيار من بائع او مشتر ماض وهو من البائع رد ومن المشترى قبول (او زوج) بفتحات مثقلا المشترى الامة التى اشتراها بشرط خياره فهو رضا بشرائها اتفاقا بل (ولو) زوج (عبدا) كذلك فهو رضا على المشهور وظاهره ان مجرد العقد رضا ولو فاسدا مختلفا فيه لا مجمعا عليه على الظاهر (او قصد) المشترى بتجريد الامة (تلذذا) بها ظاهره كالمدونة وان لم يلتذ بها بالفعل فان قصد به تقليبها فليس رضا ظاهره كالمدونة ولو التذ بها بالفعل ابن حبيب قرصها او مس بطنها او يديها او خضب يديها بحناء او ضفر رأسها دليل على الرضا الا فعله اذ لك

(قوله على هذا) أى نفى الاستبداد فى شرط الخيار دون شرط الرضا (قوله لغيره) أى المصنف (قوله ومن تبعه) عطف على هاء غيره (قوله من التاويلات) بيان لما (قوله ولم يذكره) أى هذا التأويل (قوله ماذكر) أى ابن عرفة (قوله من الخلاف) بيان لما (قوله ولم يفرق) أى ابن عرفة (قوله بينهما) اى الخيار والرضا (قوله وان تبعه عليه س) ٦١٧ مبالغة او حال (قوله لان المصنف ذكره) أى الفرق الذى ذكره تت (قوله روى) بضم الراء (قوله من منع البيع على خيار الغير أو رضاه) بيان لما (قوله وأصله) أى التعليل بانه رخصة الخ (قوله فانه) أى عياضا (قوله هذا القول) أى منع البيع على خيار غيره أو رضاه (قوله قال) أى عياض (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون (قوله فى نفوذ الخ) صلة كاف التشبيه (قوله مطلقا) أى عن التقييد بعدم القبض من الثانى (قوله على مال مؤجل) صلة اعتق (قوله فى زمن الخيار) صلة كاتب (قوله فكتابته) أى المشترى (قوله منه) أى المشترى (قوله بشرائه) أى الرقيق (قوله فليس له) أى المشترى (قوله رده) أى الرقيق (قوله بعدها) أى الكتابة (قوله على انها) أى الكتابة (قوله وأولى) بفتح الهمز أى فى الدلالة على الرضا (قوله اووهب) أى المشترى المبيع بخياره (قوله او تصدق) أى المشترى بالمبيع بخياره (قوله مطلقا) أى عن تقييده

بغير الصغير (قوله فهو) اى تزويجها المشترى (قوله كذلك) أى الامة فى اشترائه بخياره (قوله فان قصد) اى المشترى (قوله به) أى تجريدها (قوله فليس) أى تجريدها (قوله قرصها) أى الامة المشتراة بخيار مشتريها (قوله على الرضا) أى من المشترى بشرائها فليس له ردها بعده (قوله الا فعلها) أى الامة (قوله ذلك) أى خضب يديها بحناء او ضفر ها رأسها

(قوله دون امره) أى المشترى (قوله بائعا) حال من ذى الخيار (قوله ومبتاعا) عطف على بائعا (قوله فان كانت) أى الامة (قوله يحل) أى المشترى (قوله وتوقف العلية) أى غنها (قوله تبع) أى المصنف (قوله فى هذه العبارة) أى او قصد تلذذا (قوله وقد قبل) بكسر الموحدة الخ حال (قوله فيه) أى قصد تلذذا (قوله الفعل) أى التلذذ (قوله يريد) أى ابن الحاجب (قوله بذلك) أى قصد التلذذ (قوله هذا) أى اقراره بقصد التلذذ ٦١٨ (قوله يقر) أى المشترى (قوله فى دين) صلة رهن (قوله عليه) أى المشترى (قوله وان لم يقبضه) أى الرهن (قوله لم يحزه) أى الرهن (قوله فهو) أى الرهن (قوله فهو) أى ايجاره (قوله وهو) أى التسوق (قوله اقتضاءه) أى التسوق (قوله وليس) أى التكرار (قوله فهو) أى جنايته وذكره اتذكير خبره (قوله ان تعمدها) أى المشترى الجناية (قوله فان أخطأ) مفهوم ان تعمد (قوله لانه) أى الفرج (قوله لايعد) بضم المثناة وفتح العين وشد الدال اى المشترى (قوله انه) أى تجريدها (قوله من قوله كاتب الى هنا) بيان للمذكور (قوله خياره) أى البائع (قوله فى زمنه) أى الخيار (قوله بعمله) أى الرقيق صلة التعليم (قوله له) أى البائع (قوله مدتهما) أى الاجارة والتعليم (قوله عليه) أى المصنف (قوله استثناه) أى الاسلام للصنعة (قوله وقف) بضم فكسر أى الرقيق (قوله فان قبل) بكسر الموحدة (قوله سقط) أى بطل اعتاق البائع (قوله وان رد) أى المشترى المبيع (قوله مضى) أى نفذ اعتاق البائع (قوله سقط) أى بطل اعتاق المشترى (قوله لاعتاقه) أى المشترى (قوله فيه) أى زمن الخيار (قوله وهو) أى لا يقبل انه اختار او رد بعده (قوله وليس بيده) أى من له الخيار المبيع حال بان كان الخيار للمشترى والمبيع بيد بائعه وانقضى زمن الخيار وادعى المشترى بعد

دون امره ابن عرفة وطء ذى الخيار بائعا اوده ومبتاعا ابت فان كانت وخشا يحل الثمن وتوقف العلية للاستبراء اللخمى اتفاقا كبيع بت غ تبع فى هذه العبارة ابن الحاجب وقد قبل فى توضيحه قول ابن عبد السلام فيه تجوز فان القصد بمجرده دون الفعل لايدل على الاختيار أو يدل عليه ولكنه لايعلم حتى يرتفع النزاع بسببه الاان يريد ان القاصد أقر على نفسه بذلك ولعل هذا مراده لان فى المدونة وان كان الخيار للمبتاع فى الجارية فجردها فى ايام الخيار ونظر اليها فليس ذلك رضا وقد تجرد للتقليب الاان يقر انه جردها متلذذا فهذا رضا (اورهن) المشترى الشئ الذى اشتراه بشرط خياره فى دين عليه ظاهره وان لم يقبضه المرتهن قاله د وبحث ق بانه ان لم يحزه المرتهن فهو أخف من المبيع الذى لايعد رضا (او آجر) بمد الهمز المشترى الشئ الذى اشتراه بشرط خياره فهو رضا ولو مياومة (أو أسلم) أى دفع المشترى الرقيق الذى اشتراه بشرط خياره لمعلم (للصنعة) كخياط ولو هينة أو للكتابة (أو تسوق) بفتحات مثقلا أى وقف المشترى فى السوق (بها) اى السلعة التى اشتراها بشرط خياره لبيعها ولو مرة لفظ المدونة أوساوم بهذه الاشياء المبيع وعبر ابن يونس واللخمى بالتسوق وهو مرادف للمساومة خلافا لمن توهم اقتضاءه التكرار وليس بشرط (أو جنى) المشترى على ما اشتراه بخياره فهو رضا (ان تعمد) هافان أخطأ فليست رضا (أو نظر) الرجل المشترى (الفرج) للامة قصدا لانه لايجرد للشراء فى المدونة ونظر المبتاع الى فرج الامة رضا لانه لايجرد فى الشراء ولا ينظر اليه الا النساء ومن يحل له الفرج (أو عرب) بفتحات مثقلا اى قصد المشترى (دابة) فى اسافلها (أو ودجها) بفتحات مثقلا وبجيم أى قصدها فى اوداجها (لا) يعد راضيا (ان جرد) بفتحات مثقلا المشترى (جارية) من ثيابها لقصد تقليبها كما فى المدونة ابن يونس ظاهرها انه جائز لتقليبها وهو كذلك فقد يكون عيب بجسمها (وهو) اى المذكور من قوله كاتب الى هنا (رد) للمبيع اذا حصل (من) الشخص (البائع) شيأ بشرط خياره فى زمنه (الا الاجارة) والاسلام لتعليم الصنعة بعمله فليست ردا لان الغلة له مالم تزد مدتهما عن مدة الخيار الحط بقى عليه شئ لو استثناه لكان حسنا وهو اسلامه للصنعة فان اللخمى استثناه مع الاجارة ونقله ابن عرفة عنه اللخمى وان اعتق من لاخيار له افترق الجواب فان اعتق البائع والخيار للمشترى وقف فان قبل المشترى سقط وان رد مضى وان اعتق المشترى والخيار للبائع سقط سواء رد البائع او امضى لاعتاقه مالدس فى ملكه ولا فى ضمانه (ولا يقبل) بضم التحتية وفتح الموحدة ممن كان له الخيار بائعا كان أو مشتريا دعواه بعد مضى زمن الخيار وما الحق به وليس المبيع بيده (انه اختار) فيه الامضاء للبيع (أو) اختار فيه (رد) البيع وصلة لا يقبل (بعده) أى زمن الخيار وما الحق به (الا ببينة) تشهد له بما ادعاه البنانى هذا تتميم لقوله سابقا او يلزم بانقضائه وهو يشمل من له الخيار من بائع أو مشتر وليس بيده المبيع

وشمل

انقضائه انه اختار فى زمنه الامضاء واراد أخذه من رد البائع فلا يقبل الا ببينة أو كان الخيار للبائع والمبيع بيد المشترى وادعى البائع بعد انقضائه انه اختار الرد فيه واراد أخذه من المشترى فلا يقبل الا ببينة (قوله وشمل) أى لا يقبل انه اختار او رد بعده (قوله وقدم) أى الغائب (قوله وهو بائع) حال من له الخيار (قوله انه امضى) أى البيع فى زمن الخيار مفعول ادعى (قوله اومشتر) عطف على بائع (قوله انه رد) عطف على انه امضى (قوله فى زمنه) تنازع فيه امضى ورد (قوله وفيها) أى المدونة (قوله من المتبايعين) بيان لمن (قوله ردا) مفعول اختار (قوله وصاحبه غائب) حال من ٦١٩ فاعل اختار (قوله واشهد) اى من له الخيار (قوله عليه) أى على اختيار الرد او الاجازة (قوله جاز) أى مضى ونفذ اختياره (قوله له) أى البائع (قوله لم يحتج) أى البائع (قوله ان اراد) أى البائع (قوله وان اراد) أى البائع (قوله عليه) أى الامضاء (قوله ان كان) أى الثوب (قوله واراد) أى المشترى (قوله فلا يحتاج) أى المشترى (قوله وان اراد) أى المشترى (قوله رده) اى الثوب (قوله فليشهد) أى المشترى على رده (قوله وهو) أى المبيع (قوله فى زمن الخيار) صلة بيع (قوله ما اشتراه) مفعول يبيع (قوله لانه) أى ما اشتراه الخ علة لا يبيع (قوله المنتخب) بفتح الخاء المعجمة (قوله قبل ان يختاره) صلة يبيع (قوله وهو) أى المنع (قوله لانه) أى بيعه (قوله من دلالة التسوق) بيان لما (قوله أولى) بفتح الهمز (قوله

وشمل كون الخيار لاحدهما وغاب الآخر وقدم بعد انقضاء زمنه فادعى من له الخيار وهو بائع انه أمضى أو مشتر انه رد فى زمنه فلا يقبل الا ببينة وفيها ان اختار من له الخيار من المتبايعين ردا او اجازة وصاحبه غائب واشهد عليه جاز على الغائب ابن يونس بعض اصحابنا اذا كان الثوب بيد البائع والخيار له لم يحتج بعد امد الخيار الى اشهاد ان اراد الرد وان اراد الامضاء فليشهد عليه وان كان بيد المشترى واراد الامضاء فلا يحتاج لاشهاد وان اراد رده فليشهد اه فمعنى كلام المصنف على هذا ولا يقبل من البائع ذى الخيار انه اختار الامضاء والمبيع بيده او الرد وهو بيد المشترى الا ببينة ولا يقبل من المشترى ذى الخيار انه اختار الرد والمبيع بيده او الامضاء وهو بيد البائع الا ببينة فهذه اربع صور تفتقر الى البينة فان اراد البائع ذو الخيار الرد والمبيع بيده أو الامضاء والمبيع بيد المشترى او اراد المشترى ذو الخيار الرد وهو بيد البائع او الامضاء وهو بيده لم يحتج الى بينة فالمجموع ثمان صور حصلها ابو الحسن (ولا يبع) بتقديم التحتية على الموحدة وجزم المضارع بلا الناهية وفى نسخة يبيع برفعه بالتجرد ولا نافية وعلى كل منهما فهو مناسب لقولها ولا ينبغى ان يبيع حتى يختار شخص (مشتر) فى زمن الخيار ما اشتراه بشرط خياره لانه فى ملك البائع وضمانه البنانى مقتضى لا ينبغى الكراهة لكن عبارة المنتخب تفيد المنع ونصه ولا يجوز للرجل ان يبيع شيأ اشتراه على ان له الخيار فيه قبل ان يختاره اه وهو ظاهر لانه تصرف فى ملك غيره والله اعلم وفى نسخة بتقديم الموحدة فهو مصدر عطف على الاجازة اى ولا يدل على الرضا بيع مشتر وهى مخالفة لما تقدم من دلالة التسوق على الرضا فالبيع اولى فالصواب نسخة المضارع مجزوما او مرفوعا الموافقتها ما تقدم وهو مذهب ابن القاسم والله اعلم (فان فعل) اى باع المشترى فى زمن الخيار ما اشتراه بخياره قبل اخبار البائع باختياره الامضاء ان حضر او الاشهاد عليه ان غاب ثم ادعى انه كان اختار الامضاء ونازعه البائع (فهل يصدق) بضم التحتية وفتح الدال فى دعواه (انه) كان (اختار) الامضاء (بيمين) وهذا لمالك واصحابه رضى الله تعالى عنهم (او) لا يصدق و (لربها) اى بائع السلعة (نقضه) اى فسخ بيع المشترى لتعديه به واخذ السلعة واجازته واخذ الثمن رواه على بن زياد عن مالك رضى الله تعالى عنهما فى الجواب (قولان) الحط قال فى المدونة اثر كلامه السابق فان باع فان بيعه ليس باختيار ورب السلعة بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع وهذا هو القول الثانى فى كلام المصنف والقول الاول فى كلامه انه يصدق مع يمينه ان

وهو) أى ما تقدم (قوله قبل اخبار الخ) صلة فعل (قوله ان حضر) أى بائعه (قوله او الاشهاد عليه) اى الامضاء عطف على اخبار (قوله ان غاب) أى بائعه (قوله ثم ادعى) اى المشترى (قوله ونازعه) اى المشترى (قوله لتعديه) أى المشترى (قوله به) أى البيع (قوله واخذ السلعة) عطف على نقضه (قوله واجازته) أى البيع عطف على نقضه (قوله كلامه السابق) اى لا ينبغى ان يبيع حتى يختار (قوله فان باع) أى المشترى بشرط خياره ما اشتراه قبل اختياره (قوله فان بيعه) اى المشترى ما اشتراه بخياره (قوله ورب السلعة) أى البائع (قوله انه) أى المشترى

(قوله صاحبه) أى البائع (قوله فى هذا القول) أى الثانى (قوله لانها) أى السلعة (قوله ضمانه) أى البائع (قوله هذا) أى عدم النقض وكون الربح للبائع (قوله لانه) أى المشترى (قوله فليس له) أى البائع (قوله ذلك) أى نقضه (قوله له) أى المبتاع (قوله وبه) اى عدم نقض البيع وان الربح للبائع صلة شرح (قوله اولا) بشد الواو (قوله فلو قال المصنف) اى خليل (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله وان لم يحققها) اى دعوى عدم اختيار المشترى قبل بيعه ما اشتراه بخياره (قوله وقيد) بفتحات مثقلا (قوله فقالا) اى الشيخ وابن يونس ٦٢٠ (قوله واحترزا) أى الشيخ وابن يونس (قوله فانها) اى الدعوى (قوله لا تسمع) بضم التاء (قوله كأن) بفتح الهمز وشد النون (قوله قبل مضيه) اى زمن الخيار (قوله واختياره) أى المشترى (قوله فان فعل) أى باع قبلهما (قوله فليس) أى بيعه (قوله وهل يصدق) أى المشترى (قوله قبله) أى البيع (قوله ان كذبه) اى المشترى (قوله ربها) اى السلعة (قوله لعلم) بكسر فسكون علة كذبه (قوله يدعيه) اى العلم ربها (قوله والا) أى وان لم يدع ربها علما (قوله فلا تسمع) أى دعوى ربها (قوله فقط) أى دون رد البيع (قوله بالمشترى) أى بيعه صلة قيد (قوله فيه) أى المشترى (قوله مبيع المبتاع) أى ما باعه المشترى (قوله والخيار لبائعه) حال (قوله فله) اى بائعه (قوله وعكسه) اى فات مبيع البائع والخيار للمشترى (قوله المنازعة) أى فى اختيار المشترى قبل بيعه (قوله وهو) أى المشترى (قوله بيعه) أى المشترى (قوله اختياره) أى المشترى (قوله رده) اى المبيع (قوله قبضه) اى المبيع (قوله وباعه) أى المبيع (قوله تلزم) اى السلعة (قوله لانها) أى السلعة (قوله بقبض المشترى الثانى) صلة خرجت (قوله له) اى المكاتب (قوله زمن خياره) أى المكاتب صلة عجز (قوله ورق) بضم الراء وشد القاف (قوله لبقاء حقه) أى المكاتب الخ علة انتقل لسيده (قوله ولا يبقى) اى الحق (قوله بيده) أى المكاتب (قوله لانه) اى المكاتب اذا بقى الحق بيده (قوله الاخذ) مفعول اختيار (قوله كونه) أى الاخذ

للميت

كذبه صاحبه وهو قول ابن القاسم فى بعض روايات المدونة وفى الموازية وحكاه ابن حبيب عن مالك واصحابه رضى الله تعالى عنهم قال فى التوضيح وطرح سحنون التخيير فى هذا القول وقال انما فى الرواية على ان الربح للبائع لانها كانت فى ضمانه ابن يونس هذا هو الصواب لانه انما يتهم انه باع قبل ان يختار فيقول له البائع بعت سلعتى وما فى ضمانى فالربح لى واما نقض البيع فليس له ذلك لان بيع المبتاع لا يسقط خياره فلو نقض البيع كان له أن يختار أخذ السلعة فلا فائدة فى نقضه اه ومثله فى ق وبه شرح الخرشى أولا وهو متعين فلو قال المصنف فى القول الثانى أو لربها ربحه لتنزل على هذا * (تنبيهات) * الاول قال فى التوضيح ظاهر كلام المصنف والروايات انها يمين تهمة تتوجه على المشترى وان لم يحققها البائع وقيد الشيخ ابن أبى زيد وابن يونس قوله وكذبه صاحبه فقالا يريد لعلم يدعيه قال الشارح فى الكبير واحترزا بذلك مما اذا لم يحقق عليه الدعوى فانها لا تسمع وقال ابن عبد السلام والموضح كأن ابن أبى زيد رأى ان قوله وكذبه يناسب انها دعوى محققة وجزم بذلك فى الشامل فقال ولا يبيع مشتر قبل مضيه واختياره فان فعل فليس باختيار وهل يصدق انه اختار قبله بيمين ان كذبه ربها لعلم يدعيه والا فلا تسمع أو لربها رد البيع اوله الربح فقط أقوال * الثانى فى الرواية ان قال المشترى بعت قبل ان اختار فالربح لربها لانها فى ضمانه وصوبه اللخمى * الثالث قيد ابن الحاجب والمصنف وغيرهما المسئلة بالمشترى لان هذه الاقوال لا تتصور الا فيه قاله ابن عبد السلام والموضح * الرابع اللخمى لو فات مبيع المبتاع والخيار لبائعه فله الاكثر من الثمنين والقيمة وعكسه فللمبتاع الاكثر من فضل القيمة او الثمن الثانى على الاول * الخامس ان قيل اذا كانت المنازعة فى زمن خيار المشترى فلم لم يصدق بلا يمين وهو يقول انا اختار الآن على تسليم عدم اختيارى قبل فجوابه انهم نزلوا بيعه منزلة اختياره رده قاله بعض شيوخنا وظهر جواب آخر وهو حمله على ان المشترى قبضه وباعه وقبضه المشترى الثانى وانقضت ايام الخيار ولا يعارض قولهم تلزم من هى بيده بانقضاء زمنه لانها بقبض المشترى الثانى خرجت من يد المشترى الاول قاله د (و) ان باع او ابتاع مكاتب بخياره وعجز فى زمنه قبل اختياره (انتقل) الخيار (لسيد) شخص (مكاتب) بائع او مبتاع بخيار له (عجز) عن اداء نجوم كتابته زمن خياره وقبل اختياره ورق لبقاء حقه ولا يبقى بيده لانه يصير متصرفا بغير اذن سيده (و) ان باع او ابتاع شخص بخياره وفلس او مات فى زمنه قبل اختياره انتقل (ا) شخص (غريم) أى رب دين (احاط دينه) بمال بائع او مشتر بخيار له وقام عليه غرماؤه او مات قبل اختياره فى زمن خياره وشرط اختيار الغريم الاخذ كونه نظرا

(قوله قال) أي ابو محمد (قوله فان اختاروا) اى الغرماء (قوله والاخذ ارجح) حال (قوله فلا يجبرون) أي على الاخذ (قوله وعليه) أي المشترى الخ حال (قوله ومات) أى المشترى (قوله فيه) أى الخيار (قوله فيمكن) بضم ففتح مثقلا أى الوارث (قوله قبل مضى زمنه) أى الخيار صلة الميت (قوله والوصى) أى على الوارث اليتيم (قوله مع الكبير) أى الوارث (قوله كوارث) خبر الوصى فى انتقال الخيار له (قوله وان اختلف) أى فى امضاء البيع ورده (قوله ومات) أى المشترى بخياره فى زمنه حال (قوله لهم) اى الورثة (قوله واختلفوا) أى الورثة (قوله وهو) أى القياس (قوله فى حكمه) أى المعلوم المحمول عليه صلة حمل (قوله لمساواته) أى المعلوم المحمول (قوله له) أي المعلوم المحمول عليه (قوله فى علته) أى ٦٢١ الحكم (قوله عند الحامل) صلة

للميت واوفر لتركته قاله فى المدونة زاد ابو محمد كون الربح للميت والنقص على الغريم قال فان اختاروا الرد والاخذ ارجح فلا يجبرون (و) من اشترى شيأ بخياره وعليه دين محيط بماله ومات فى زمن خياره قبل ان يختار فالكلام فيه لغرمائه و (لا كلام لوارث) للمشترى فى كل حال (الا ان يأخذ) الوارث المبيع (بماله) أى الوارث بعد رد الغرماء و يدفع ثمنه للبائع فيمكن من الاخذ (و) ان باع او ابتاع شخص بخياره ومات فى زمنه قبل اختياره انتقل خيار الميت غير المفلس البائع او المشترى بخياره قبل مضى زمنه (لوارث) واحدا ومتعدد متفق قال فى الشامل والوصى مع الكبير كوارث وان اختلف الاوصياء فالنظر للحاكم (و) ان تعدد ورثة المشترى بخياره ومات فى زمنه قبل اختياره وانتقل الخيار لهم واختلفوا فى الاجازة والرد (فالقياس) عند أشهب وهو حمل معلوم على معلوم فى حكمه لمساواته له فى علته عند الحامل وان خص بالصحيح حذف الاخير قاله فى جمع الجوامع وخبر القياس (رد الجميع) اى الباقى وهو المجيز من ورثة المشترى بخيار (ان رد) بيعه (بعضهم) أى الورثة واجازه بعضهم فيجبر المجيز على الرد مع من رد لانتقال حصة الراد للبائع بمجرد الرد ولا يلزمه تبعيض الصفقة ولا بيع نصيب من رد لمن اجازه ورثتهم انما كان له أخذ الجميع او رد الجميع فقياسهم عليه يقتضى رد الجميع بجامع ضرر التبعيض وفى شرح البرهان أشهب اذا اشترى رجل سلعة بخيار ثم مات وله ورثة فاختلفوا فقال بعضهم نرد وقال بعضهم نختار الامضاء فالقياس الفسخ لان الذى ورثوا عنه الخيار لم يكن له رد بعض السلعة وقبول بعضها بل اذا رد البعض تعين عليه رد الجميع وهم فى ذلك بمنزلة مورثهم فمقتضى القياس عند رد بعضهم ان يفسخ البيع فى الجميع اه (والاستحسان) عنده ايضا وهو معنى ينقدح فى ذهن المجتهد تقصر عبارته عنه والمراد بالمعنى دليل الحكم الذى استحسنه لا نفس الحكم لانه يذكره وهو هنا (اخذ) الوارث (المجيز) شراء مورثه (الجميع) اى جميع ما اشتراه مورثه ويدفع ثمنه من ماله وان لم يرض البائع اذ لا ضرر عليه فيه وقد دخل عليه مع المورث فان ابى اخذ الجميع جبر على الرد مع من رد وليس له أخذ نصيبه فقط بغير رضا البائع لانه ضرر عليه بتبعيض صفقته (و) ان باع شخص بخياره ومات فى زمنه قبل اختياره واجاز بيعه بعض ورثته ورده بعضهم ف(هل ورثة) الشخص (البائع) شيأ بخياره ومات فى زمنه قبل اختياره المختلفون

مساواة أى سواء ساواه فيها فى الواقع أم لا (قوله وان خص) بضم الخاء المعجمة وشد الصاد المهملة اى الحد (قوله بالصحيح) أى من القياس (قوله حذف) بضم فكسر (قوله الاخير) اى عند الحامل (قوله واجازه) اى بيعه (قوله فيجبر) بضم الياء وفتح الموحدة (قوله لانتقال حصة الراد للبائع الخ) علة جبر المجيز على الرد (قوله ولا يلزمه) اى البائع (قوله ومورثهم) بضم ففتح فكسر مثقلا الخ حال (قوله له) اى مورثهم (قوله فقياسهم) اى الورثة (قوله عليه) اى مورثهم (قوله بجامع) صلة يقتضى واضافته للبيان (قوله ضرر) اضافته للبيان (قوله وفى شرح البرهان) خبر مقدم (قوله الفسخ) اى

رد جميع المبيع (قوله الذى ورثوا عنه) اى المشترى (قوله وهم) اى الورثة (قوله عنده) اى اشهب (قوله وهو) اى الاستحسان (قوله عبارته) اى المجتهد (قوله عنه) اى المعنى (قوله لانه) اى المجتهد (قوله يذكره) اى الحكم (قوله وهو) اى الحكم (قوله الجميع) مفعول أخذ (قوله عليه) أى البائع (قوله فيه) أى أخذ الجميع (قوله وقد دخل) أى البائع (قوله عليه) أى أخذ الجميع (قوله فان أبى) أى المجيز (قوله جبر) بضم فكسر أى المجيز (قوله له) اى المجيز (قوله لانه) أى أخذ نصيبه فقط (قوله عليه) أى البائع (قوله ومات) أى البائع (قوله فى زمنه) أى الخيار (قوله قبل اختياره) أى البائع (قوله المختلفون) نعت ورثة

في الامضاء والرد (كذلك) أي المذكور من ورثة المشتري المختلفين فيهما في جريان القياس والاستحسان فيهم الحط ظاهر المدونة انه لافرق بين ورثة البائع وورثة المشتري في انه يدخل فيهم القياس والاستحسان لكن ينزل الراد من ورثة البائع منزلة المجيز من ورثة المشتري بجامع ان كلا مدخل السلعة في ملكه و ينزل المجيز من ورثة البائع منزلة الراد من ورثة المشتري بجامع ان كلا مخرج السلعة من ملكه فيقال القياس في ورثة البائع اجازة الجميع ان اجاز بعضهم لان المشتري حصة المجيز فيلزم الراد الاجازة في حصته لئلا تتبعض الصفقة وهو ضرر على المشتري فليس له الا اخذ نصيبه والاستحسان اخذ الراد الجميع و يدفع للمجيز حصته من الثمن اوليس ورثة البائع كورثة المشتري في جريان القياس والاستحسان وانما يدخلهم القياس فقط دون الاستحسان فليس لمن رد اخذ نصيب المجيز لانه انما اجاز للاجنبي اى المشتري لا للوارث بخلاف ورثة المشتري فان المجيز منهم يقول للبائع انت رضيت باخراج سلعتك لمورثي بهذا الثمن وانا قائم مقامه في دفعه لك ولا يمكن الراد من ورثة البائع ان يقول هذا لمن صار له نصيب المجيز وهو المشتري في الجواب (تاويلان) الاول لابن أبي زيد في غير المختصر والثاني لبعض القرويين (وان) باع او ابتاع شخص بخيار و (جن) بضم الجيم وشد النون من له الخيار بائعا كان اومشتريا في زمن خياره قبل اختياره وعلم بعلامة انه لا يفيق أو يفيق بعد زمن طويل يضر بالعاقد الآخر (نظر السلطان) اى ذو السلطنة والحكم خليفة كان او نائبه في الاصلح له من امضاء اورد في المدونة ابن القاسم من جن فاطبق عليه في ايام الخيار والخيار له فان السلطان ينظر في الاخذ او الرد او يوكل بذلك من يرى من ورثته او غيرهم من ينظر في ماله و ينفق منه على عياله (و) ان باع او ابتاع شخص بخيار واغمى عليه فيه قبل اختياره (نظر) بضم فكسر اى انتظر الشخص (المغمى) بضم الميم الاولى وفتح الثانية عليه في زمن خياره قبل اختياره حتى يفيق و ينظر لنفسه ولو تأخرت افاقته عن ايام الخيار على المشهور ان لم يطل زمنه حتى يضر بالآخر (وان طال) زمن اغمائه بعد زمن الخيار (فسخ) بضم فكسر البيع في المدونة ومن اغمي عليه في ايام الخيار انتظرت افاقته ثم هو على خياره الا ان يطول اغماؤه اياما فينظر السلطان فان رأى ضررا فسخ البيع وليس له ان يمضيه بخلاف الصبي والمجنون وانما الاغماء مرض اه البناني ولا يحصل الضرر للبائع الا بالطول الزائد على امد الخيار لان ايامه مدخول عليها بينهما بدليل قول اللخمي اذا كان الخيار ثلاثة ايام فافاق بعد يومين اختار في اليوم الباقي ويومين بعده لانه انما اشترى على ان يؤامر نفسه ثلاثا ولا مضرة على البائع في زيادة يومين نقله ابو الحسن وقال أشهب له الرد والاجازة في ايام الخيار وليس له بعد زوالها الا الرد الحط وهل المفقود كالمغمى او كالمجنون قولان وظاهر كلام ابن عرفة ترجيح الثاني (والملك) للمبيع بخيار

(قوله فيهما) أي الاجازة والرد (قوله في جريان الخ) صلة كاف التشبيه (قوله فيهم) اى ورثة البائع صلة جريان (قوله انه) أي الشان (قوله في انه) أي الشان (قوله فيهم) أي ورثة البائع وورثة المشتري (قوله لكن ينزل الراد الخ) استدراك على لافرق بين ورثة البائع وورثة المشتري الخ لرفع ايهامه ان الراد من ورثة البائع كالراد من ورثة المشتري والمجيز من ورثة البائع كالمجيز من ورثة المشتري (قوله بجامع الخ) ٦٢٢ اضافته للبيان (قوله ان كلا) اى من المجيز من ورثة المشتري والراد من ورثة البائع (قوله ان كلا) اى من الراد من ورثة المشتري والمجيز من ورثة البائع (قوله فيقال القياس في ورثة البائع الخ) تفريع على ينزل الراد من ورثة البائع منزلة المجيز من ورثة المشتري الخ (قوله وهو) اى تبعيض الصفقة (قوله فليس له) اى الراد (قوله ويدفع) أي الراد (قوله اوليس ورثة البائع كورثة المشتري الخ) هذا هو التأويل الثاني (قوله وانما يدخلهم) أي ورثة البائع (قوله لانه) اى المجيز (قوله في زمن خياره) صلة جن (قوله وعلم) بضم العين (قوله في الاصلح) صلة نظر (قوله له) أي المجنون (قوله في المدونة) خبر مقدم (قوله فاطبق) بضم الهمز وكسر الباء (قوله في أيام الخيار) صلة جن (قوله والخيار له) حال (قوله أو يوكل) أي السلطان (قوله بذلك) اى المجنون (قوله من ورثته) أي المجنون بيان لمن (قوله في ماله) أي المجنون (قوله منه) أي مال المجنون (قوله على عياله) أي المجنون (قوله في زمن خياره صلة المغمى في (قوله حتى يفيق) صلة نظر (قوله في المدونة) خبر مقدم (قوله فان رأى) اى السلطان (قوله فسخ) أي السلطان (قوله وليس له) أي السلطان (قوله ان يمضيه) أي البيع (قوله بينهما) أي المتبايعين (قوله له) أي السلطان (قوله وليس له) أي السلطان (قوله زوالها) أي أيام الخيار (قوله المفقود) أي في زمن خياره قبل اختياره

(قوله في زمنه) أي الخيار صلة الملك (قوله من البائع) صلة نقل (قوله لكنه) أي ملك المشتري في زمنه (قوله فلذا) أي عدم تمام ملك المشتري علة كون ضمانه من بائعه (قوله ضمانه) أي المبيع في أمد الخيار (قوله باتفاقهما) أي القولين (قوله في زمنه) أي الخيار صلة يوهب (قوله فله) أي المشتري (قوله به) أي الخيار (قوله زمنه) أي الخيار صلة جني (قوله لغيره) أي البائع مشتريا كان أو أجنبيا (قوله لانه) أي الولد (قوله ومثله) أي الولد في كونه للمشتري (قوله في زمنه) أي الخيار صلة الضمان (قوله اذا قبضه) أي المبيع (قوله فيه) أي زمن الخيار تنازع فيه تلف وضاع (قوله اذا كان) أي المبيع (قوله له) أي البائع (قوله أو لغيره) أي البائع (قوله متهما) بفتح الهاء (قوله كان) أي المشتري (قوله بأن يقول) أي ٦٢٣ المشتري المتهم في حلفه تصويره

في زمنه (للبائع) فالامضاء نقل ملك من البائع للمشتري لا تقرير وقيل للمبتاع فالامضاء تقرير لا نقل لكنه غير تام فلذا كان ضمانه من البائع باتفاقهما قاله المازري (وما) أي المال الذي (يوهب) بضم التحتية وفتح الهاء (للعبد) المبيع بخيار في زمنه للبائع في كل حال (الا ان يستثني) اي يشترط المشتري مال العبد فله ما وهب زمنه (والغلة) الحاصلة أيام الخيار للمبيع به كبيض ولبن واجرة عمل للبائع (وارش ما جني اجنبي) على مبيع بخيار زمنه (له) أي البائع ولو كان الخيار لغيره او استثنى المشتري ماله بدليل تأخيره عن الاستثناء (بخلاف الولد) الذي تلده الانثى المبيعة بخيار زمنه فليس للبائع لانه كجزء المبيع لا غلة ومثله الصوف التام (والضمان) للمبيع بخيار في زمنه اذا قبضه المشتري وادعى تلفه أو ضياعه فيه (منه) أي البائع اذا كان مما لا يغاب عليه ولم يظهر كذب المشتري او مما يغاب عليه وثبت تلفه ببينة كان الخيار له او لغيره (و) ان اشترى شخص شيأ بخيار وقبضه من بائعه وادعى تلفه او ضياعه ولم يصدقه بائعه في دعواه (حلف) شخص (مشتر) ما لا يغاب عليه بخيار وادعى ضياعه او تلفه بعد قبضه متهما كان ام لا وقيل انما يحلف المتهم بان يقول لقد ضاع قبل أن اختار وما فرطت ويقول غير المتهم ما فرطت فقط في كل حال (الا ان يظهر كذبه) أي المشتري في دعوى تلف او ضياع ما لا يغاب عليه بشهادة بينة برؤيته عنده بعد الزمن الذي ادعى التلف او الضياع فيه او بايداعه او بيعه وتكذيب من استشهده على معاينة تلفه او ضياعه فلا تقبل دعواه ويضمن عوضه في المدونة ان ادعى موته بموضع لا يخفى موته فيه سئل عنه أهل ذلك الموضع لانه لا يخفى عليهم فان تبين كذبه اولم يعلمه أحد ضمن بخلاف الاباق فيصدق بلا بينة فان قيامها عليه متعذر اذ العبد لا يرصد لاباقه الا الخلوة قوله حلف مشتر مقيد بما اذا لم يتنازعا بعد انقضاء امد الخيار هل هلكت فيه و بعده والا فالقول للبائع بيمينه انه هلك بعده ويضمن المشتري ابن عرفة محمد عن ابن القاسم من ابتاع عبدا بخيار له فهلك فقال هلك في امد الخيار وقال البائع بعده صدق لان المبتاع طلب نقض البيع فعليه البينة الشيخ يعني واتفقا على مضي الامد فلو قال المبتاع لم ينقض صدق مع يمينه لان البائع اراد تضمينه وعطف على يظهر فقال (او يغاب) بضم التحتية (عليه) اي المبيع بخيار بان يمكن اخفاؤه مع وجوده سالما كثوب فيضمنه المشتري المدعي تلفه او ضياعه (الا ببينة) تشهد له بضياعه او تلفه بغير سببه وتفريطه فيها ان رد المشتري المبيع في مدة الخيار

(قوله في كل حال) صلة حلف (قوله تلف أو ضياع) بلا تنوين فيهما للاضافة فيهما (قوله بشهادة بينة) صلة يظهر (قوله برؤيته) أي المبيع (قوله عنده) أي المشتري (قوله أو بايداعه) أي المبيع عطف على برؤيته (قوله أو بيعه) أي المبيع (قوله أو تكذيب) عطف على شهادة (قوله تلفه أو ضياعه) أي المبيع (قوله فلا تقبل دعواه) أي المشتري تلفه او ضياعه تفريع على يظهر كذبه (قوله ويضمن) اي المشتري (قوله عوضه) اي قيمة المقوم ومثل المثلي (قوله في المدونة) خبر مقدم (قوله ان ادعى) اي المشتري (قوله موته) اي الحيوان المشتري بخياره (قوله عنه) اي الموت (قوله لانه) اي موته (قوله كذبه) اي المشتري في دعواه (قوله

اولم يعلمه) أي موته (قوله ضمن) اي المشتري (قوله فيصدق) بضم ففتح مثقلا اي المشتري في دعواه (قوله عليه) اي الاباق (قوله والا) اي وان تنازعا بعد امد الخيار في هلاكه فيه او بعده (قوله فقال) اي المبتاع (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا اي البائع (قوله فعليه) اي المبتاع (قوله يعني) اي ابن القاسم (قوله صدق) اي المبتاع (قوله بان يمكن اخفاؤه) اي المبيع الخ تصوير ليغاب عليه (قوله فيضمنه) اي المبيع (قوله وتفريطه) اي المشتري في حفظ المبيع عطف على سببه (قوله فيها) اي المدونة خبر مقدم

(قوله كان) اى المبيع (قوله مما لا يغاب عليه) بيان لما (قوله كذبه) اى المشترى فى دعواه التلف او الضياع (قوله له) اى المشترى (قوله لان له) اى البائع الخ علة لاستحقاقه اكثرهما (قوله ان كان) اى الاكثر (قوله والرد) عطف على الامضاء (قوله استفساره) اى سؤال البائع عما اختاره (قوله وعليه) اى كون المشترى اذا حلف يضمن خصوص الثمن (قوله تساويا) اى الثمن والقيمة (قوله غرم) اى المبتاع (قوله منهما) اى الثمن والقيمة (قوله فان كان) أى الاقل (قوله وان كان) أى الاقل (قوله يمينه) أى المبتاع (قوله لهما) أى المتبايعين (قوله فيه) أى ضمان الثمن (قوله من مشتر أو أجنبى) بيان لغيره (قوله تصرفه) أى البائع فى مبيع الخيار (قوله بملكه) أى البائع المبيع صلة قوة وباؤه سببية (قوله وضمانه) أى البائع المبيع (قوله وسواء كان) أى المبيع (قوله بعد حلفه) أى البائع صلة يضمن (قوله انه) أى الشأن (قوله له) أى البائع (قوله فكذلك) أى كون الخيار لغيره فى ضمان الثمن (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله زمن الخيار) صلة جنى (قوله والخيار له) حال (قوله فرده) أى المبيع (قوله فله) أى البائع (قوله من خيار التروى) بيان لما (قوله لان جنايته) أى البائع (قوله عليه) أى الرد (قوله لمنافاة الخطا الخ) علة لعدم دلالتها عليه (قوله بخيار) صلة مبيعة (قوله بجناية البائع) صلة تلف (قوله فى زمنه) أى الخيار صلة جناية (قوله والخيار له) أى البائع حال (قوله لماله) أى المشترى (قوله من خيار التروى) بيان لما (قوله والنقيصة) عطف على التروى

فقال البائع ليس هذا المبيع صدق المبتاع بيمينه كان يغاب عليه ام لا (وضمن) الشخص (المشترى) بخيار ما اتلفه او ضيعه مما لا يغاب عليه ان ظهر كذبه او ما يغاب عليه ولم تقم له بينة (ان خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة الشخص (البائع) اى كان الخيار مشروطا له ومفعول ضمن (الاكثر) من الثمن والقيمة يوم قبضه لان له اختيار الامضاء ان كان الثمن والرد ان كانت القيمة اكثر البساطى الذى يقتضيه النظر استفساره قبل الزام المشترى فان امضى فليس له الا الثمن وان رد فله القيمة (الا ان يحلف) المشترى ان ما يغاب عليه تلف او ضاع بغير سببه وتفريطه (فالثمن) يضمنه دون القيمة الزائدة وعليه فان كانت القيمة اقل او تساويا غرم الثمن بلا يمين وشبه فى ضمان الثمن فقال (ك) تلف او ضياع ما فى (خياره) اى المشترى فيضمن ثمنه ولو كانت قيمته اكثر ابن عرفة اشهب ان كان الخيار للمبتاع غرم الاقل منهما فان كان الثمن فبدون يمين وان كان القيمة فبعد يمينه وان كان الخيار لهما فالظاهر تغليب جانب البائع وعطف على المشبه فى ضمان الثمن مشبها آخر فيه فقال (وكغيبة) شخص (بائع) على مبيعه بخيار وادعى تلفه او ضياعه (والخيار) مشروط (لغيره) اى البائع من مشتر او اجنبى فيضمن البائع ثمنه ولو اقل من قيمته لقوة تصرفه بملكه وضمانه وسواء كان مما يغاب عليه ام لا بعد حلفه لقد ضاع او تلف قال اللخمى فعلى قول ابن القاسم يحلف البائع لقد ضاع ويبرأ اهـ اى ان لم يقبض الثمن والا رده ومفهوم والخيار لغيره انه ان كان الخيار له فكذلك بالاولى (وان جنى) شخص (بائع) على مبيعه زمن الخيار (والخيار) مشروط (له) اى البائع وجنى (عمدا) ولم يتلفه (ف) عمده (رد) للبيع عند ابن القاسم وقال اشهب ليس ردا لقدرته على رده سالما فرده للبائع بواسطة تعييبه المبيع لا يصدر من عاقل (و) ان جنى بائع والخيار له (خطأ) فله امضاء البيع بما له من خيار التروى لان جنايته خطأ ليست ردا للبيع لعدم دلالتها عليه لمنافاة الخطا لقصد الفسخ فان امضى البائع البيع (فللمشترى خيار العيب) بين التماسك ولا شئ له والرد واخذ ثمنه لان العيب الحادث زمن الخيار كالقديم (وان تلفت) الذات المبيعة بخيار بجناية البائع فى زمنه والخيار له (انفسخ) البيع (فيهما) اى العمد والخطا (وان خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة (غيره) اى البائع وهو المشترى (وتعمد) بفتحات مثقلا البائع الجناية على المبيع بخيار فى زمنه ولم تتلفه (فللمشترى الرد) للمبيع على البائع واخذ ثمنه لما له من خيار التروى والنقيصة (او) امضاء البيع و (اخذ) ارش (الجناية) وهو ما حده الشارع كنصف عشر القيمة فى الموضحة برأس اولحى اعلى والعشر ونصفه فى منقلتهما والثلث فى الامة او الجائفة وان برئ على غير شين وما نقصته قيمته معيبا عن قيمته سليما فى غيرها مما ليس فيه شئ مسمى ان برئ على شين والا فلا شئ فيه واستشكل اخذ المشترى ارش جناية البائع بانه جنى على ملكه ومضمونه

واجب

(قوله وهو) اى ارش الجناية (قوله فى منقلتهما) أى الرأس واللحى الاعلى (قوله وما نقصته قيمته) عطف على ما حده الشارع (قوله فى غيرها) أى الموضحة وما بعدها (قوله مما ليس فيه شئ مسمى) بيان لغيرها (قوله ان برئ) أى غيرها (قوله والا) أى وان برئ بلا شين (قوله بانه) أى البائع (قوله ومضمونه) عطف على ملكه

واجيب بانه لما كان الخيار للمشترى وهو متمكن من امضاء البيع فكان البائع جنى على ماللمشترى فيه حق واجاب د باتهام البائع على قصد الرد بخلاف جناية الاجنبى (وان تلفت) الذات المبيعة بخيار بجناية البائع فى زمنه والخيار للمشترى (ضمن) البائع للمشترى (الا كثر) من الثمن لجهة المشترى باختيار الرد لماله من خيار التروى والقيمة اذ للمشترى الامضاء بذلك وان كان الخيار لاجنبى ووافق المشترى فكذلك والا فان رد فلا كلام للمشترى وان اجاز ضمن البائع الثمن (وان اخطأ) البائع فى جنايته على المبيع بخيار فى زمنه ولم تتلف وهو لغيره (فله) أى المشترى (أخذه) أى المبيع حال كونه (ناقصا) بلا اخذ ارش من البائع بجميع الثمن ولو كان لهادية مقدرة وبرئت على شين لجناية البائع على ملكه ولم ينظر لتعلق حق المشترى به لعذره بالخطا (أورده) أى المبيع لماله من خيار التروى وخيار النقص (وان تلفت) الذات المبيعة بجناية البائع عليها خطأ والخيار للمشترى (انفسخ) البيع (وان جنى) شخص (مشتر) على شئ مبيع بخيار فى زمنه (والخيار) مشروط (له) اى المشترى (ولم يتلفها) أى المشترى الذات المجنى عليها بجنايته عليها (عمدا فهو) أى فعل المشترى (رضا) بالشراء (و) ان جنى مشتر والخيار له (خطأ فله) أى المشترى (رده) اى المبيع بماله من خيار التروى (و) دفع ارش (مانقص) لبائعه لان الخطا كالعمد فى مال الغير وله التمسك به معيبا بلا ارش لانه تبين انه جنى على ملكه ويغرم الثمن للبائع المصنف والقياس ان يغرم المشترى الارش للبائع ان تماسك لانه فى ملك البائع وضمانه ووجه الاول بنائه على ان الملك للمشترى زمن الخيار والاولى وارش الجناية ليشمل ارش نحو الموضحة (وان أتلفها) أى المشترى الذات التى جنى عليها عمدا أو خطأ فى زمن خياره (ضمن) المشترى (الثمن) للبائع (وان خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة (غيره) أى المشترى من بائع أو أجنبى (وجنى) المشترى على المبيع بخيار فى زمنه (عمدا او خطأ) ولم يتلفه (فله) أى البائع بماله من خيار التروى رد المبيع و (اخذ) ارش (الجناية او) امضاء البيع وأخذ (الثمن) ظاهره كابن الحاجب وابن شاس فيهما وبه صرح الشارح وتت ومن تبعهما والذى يفيده نقل ح عن ابن عرفة ان هذا فى العمد ويخير المبتاع فى الخطا بين دفع الثمن وأخذ المبيع وتركه ودفع ارش الجناية فى الحالتين (وان تلفت) الذات بجناية المشترى عليها عمدا أو خطأ فى زمن خيار البائع (ضمن) المشترى (الا كثر) من الثمن الذى بيعت به اذ للبائع امضاؤه والقيمة اذ له رده فان كان الخيار لاجنبى ووافق فكذلك والا فله الاجازة

(قوله بانه) أى الشأن (قوله وهو) أى المشترى (قوله فكأن) بفتح الهمز وشد النون (قوله بخيار) صلة مبيعة (قوله بجناية البائع) صلة تلفت (قوله فى زمنه) أى الخيار صلة جناية (قوله والخيار للمشترى) حال (قوله ووافق) أى الاجنبى المشترى اى على اختيار الرد او الامضاء (قوله فكذلك) اى كون الخيار للمشترى فى ضمان البائع الا كثر (قوله والا) اى وان لم يوافق الاجنبى المشترى (قوله فان رد) اى الاجنبى البيع (قوله وان اجاز) اى الاجنبى البيع (قوله ولم تتلف) بضم فسكون فكسر الجناية المبيع (قوله وهو) أى الخيار (قوله لغيره) اى البائع (قوله بجميع الثمن) صلة أخذ (قوله لها) أى الجناية (قوله وبرئت) أى الجناية أى أثرها على شين فى حيز المبالغة (قوله لجناية البائع على ملكه) علة لانتفاء الارش ٦٢٥ (قوله ينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله به) اى المبيع (قوله لعذره) اى البائع (قوله له) اى المشترى (قوله من خيار الخ) بيان لما (قوله والخيار للمشترى) حال (قوله فى زمنه) اى الخيار صلة جنى (قوله والخيار له) حال (قوله وله) اى المشترى (قوله به) اى المبيع (قوله لانه) اى المشترى او الشان (قوله تبين) بفتحات مثقلا أى باختياره التمسك (قوله انه) أى المشترى (قوله لانه) أى المبيع (قوله ووجه) بفتحات مثقلا أى المصنف (قوله الاول) أى عدم غرمه الارش (قوله بنائه) أى الاول (قوله والاولى) بفتح الهمز (قوله وارش الجناية) أى بدل ومانقص (قوله ارش نحو الموضحة) اى مما سمى الشارع له ارشا لا يتوقف على برئه على نقص (قوله فى زمن خياره) صلة جنى (قوله من بائع او اجنبى) بيان لغيره

(قوله بماله) اى البائع (قوله من خيار التروى) بيان لما (قوله فيهما) أى العمد والخطا (قوله وبه) اى تعميم العمد والخطا صلة صرح (قوله هذا) اى تخيير البائع بين الارش والثمن (قوله وتركه) أى المبيع (قوله فى الحالتين) أى أخذ المبيع وتركه (قوله فى زمن خيار البائع) صلة جناية (قوله امضاؤه) أى البيع (قوله اذ له) أى البائع (قوله رده) أى البيع (قوله ووافق) أى الاجنبى المشترى على اختيار الامضاء أو الرد (قوله فكذلك) أى خيار البائع فى ضمان المشترى الاكثر (قوله والا) أى وان لم يوافق الاجنبى المشترى (قوله فله) أى الاجنبى

(قوله والزامه) أى المشترى (قوله غلب) بضم فكسر مثقلا (قوله والخيار له) أى المشترى حال (قوله لغو) خبر جناية (قوله فان رد) اى المشترى المبيع (قوله القليل) اى من الشين (قوله وفى غرمه) اى المشترى (قوله المفسد) اى لاجل الشين المفسد للمبيع (قوله ثمنه) أى المبيع مفعول غرم (قوله أقلهما) أى ثمنه وقيمته (قوله لابن القاسم) راجع لغرم ثمنه (قوله وسحنون) راجع لغرم قيمته (قوله وقول اللخمى الخ) راجع لاقلهما (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله والخيار له) اى البائع حال (قوله كونها) اى الجناية (قوله رده) أى البائع المبيع (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله والخيار للبائع) حال (قوله كاجنبى) أى جنايته فى ايجاب ارشها (قوله للبائع أخذ ٦٢٦ الجناية والثمن) مفعول قول (قوله لا أعرفه) خبر قول (قوله ويضر) أى أخذ البائع الارش والثمن (قوله وعمدا) عطف على خطأ (قوله الزامه) أى المشترى (قوله والخيار للمبتاع) حال (قوله بقتل) صلة جناية (قوله فسخ) خبر جناية (قوله وعمدا) عطف على خطأ (قوله يلزمه) أى البائع (قوله فضل) أى زائد (قوله قيمته) أى المبيع (قوله وبنقص) عطف على بقتل (قوله أخذه مع الارش) أى وله رده (قوله غير معين) حال من أخذ (قوله واشترط) أى المشترى (قوله بين امساكه الخ) صلة الخيار (قوله وهو) أى التقييد بكون دعواه ضياعهما بلا بينة (قوله له) أى المشترى (قوله عليه) أى ضياعهما (قوله وهو) أى ضمان واحد بالثمن مع البينة على ضياعهما (قوله ضمانه) أى المشترى (قوله ضمان تهمة) أى فينتفى بقيام البينة (قوله أو اصالة) أى فلا ينتفى به (قوله يحلف) أى المشترى على ضياعهما (قوله ان فكذلك) أى فى ضمان واحد فقط بالثمن (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله الى قوله) اى ابن القاسم (قوله فيضمنهما) أى الثوبين أحدهما بالثمن والآخر بقيمته (قوله على الثانى) اى ضمانهما (قوله ضمان الثانى) أى من الثوبين والظاهر ماقدمته لان المبيع احدهما والآخر أمانة غير مبيع والله اعلم (قوله منهما) أى الثوبين (قوله الفرض) بفتح الفاء وسكون الراء أى التقدير (قوله بالاحتمالين) أى احتمال كون الضائع المبيع المقتضى ضمانه كله واحتمال كونه غيره المقتضى عدم ضمانه (قوله بان ضمانه) أى المشترى (قوله ان كان) أى الضمان

والزام المشترى الثمن والرد والزامه القيمة وان كان الخيار مشروطا للبائع والمشترى غلب جانب البائع ابن عرفة جناية المشترى والخيار له خطأ لغو فان رد غرم نقص القليل وفى غرمه المفسد ثمنه أو قيمته ثالثها أقلهما لابن القاسم وسحنون قائلا ويعتق عليه وقول اللخمى لو قيل لكان وجيها ثم قال وجناية البائع والخيار له خطا توجب تخيير المبتاع وعمدا فى كونها دليل رده قولا ابن القاسم واشهب ثم قال وجنايته أى المشترى والخيار للبائع خطأ كاجنبى وقول ابن الحاجب للبائع أخذ الجناية والثمن لا أعرفه ويضر بالمبتاع وعمدا للبائع الزامه البيع أو ارش الجناية وجناية البائع والخيار للمبتاع بقتل خطا فسخ وعمدا يلزمه فضل قيمته على ثمنه وبنقص خطأ لغو لانه فى ملكه وضمانه وعمدا للمبتاع أخذه مع الارش اهـ (وان اشترى) شخص (احد ثوبين) مثلا غير معين (وقبضهما) اى المشترى الثوبين (ليختار) اى يعين المشترى واحدا منهما للشراء ويرد الآخر واشترط الخيار لنفسه فيما يعينه بين امساكه ورده (فادعى) المشترى (ضياعهما) أى الثوبين معا بلا بينة كما قدمه بقوله او يغاب عليه الا ببينة وهو أحد قولين والثانى يضمن واحدا بالثمن ولو قامت له بينة عليه الرجراجى وهو ظاهر المدونة وسبب الخلاف هل ضمانه ضمان تهمة أو اصالة (ضمن) المشترى (واحدا) منهما (بالثمن) الذى بيع به ولا يضمن الآخر لانه أمين عليه فان كان الخيار للبائع فيضمن المشترى واحدا بالاكثر من الثمن والقيمة الا ان يحلف فيضمن الثمن خاصة (فقط) راجع لواحد الا لقوله بالثمن لايهامه ضمان الآخر بالقيمة وليس كذلك فان كان اشترى احدهما بالزام وقبضهما ليختار واحدا منهما وادعى ضياعهما فكذلك وان ادعى ضياع احدهما فليس له اختيار الباقى ولزمه نصف التالف قاله ابن يونس نقله المواق ويضمن المشترى واحدا بالثمن ان لم يسأل البائع اقباضهما بل (ولو سأل) المشترى البائع (فى اقباضهما) اى الثوبين له هذا احد قولى ابن القاسم واشار بلو الى قوله الثانى الذى فرق فيه بين تطوع البائع بدفعهما له فيضمن واحدا بالثمن وبين سؤال المشترى تسليمهما فيضمنهما نقله فى التوضيح البنانى والظاهر على الثانى ضمان الثانى بالثمن أيضا لان المردود بلو قول ابن القاسم فى الموازية والذى تقدم من مذهبه فى قوله كبخياره هو الضمان بالثمن وان القائل يضمن الاقل بعد حلفه هو أشهب والله أعلم (او) ادعى (ضياع واحد) منهما فى الفرض المذكور (ضمن) المشترى (نصفه) اى الضائع لعدم العلم بكون الضائع المبيع او غيره فضمن النصف عملا بالاحتمالين واستشكل بان ضمانه

(قوله فكان) أي المشتري (قوله جميعه) أي الضائع (قوله وان كان) أي ضمانه (قوله لغيرها) أي التهمة (قوله فلا يضمن نصفه) اذ لاموجب له غيرها (قوله ورده) أي الاشكال (قوله بان شرط) صلة رد واضافته لامية (قوله ايجاب تهمته) أي المشتري واضافة ايجاب من اضافة المصدر الى فاعله (قوله ضمانه) أي المشتري مفعول ايجاب (قوله كونها) أي التهمة خبران (قوله في مشترى) بفتح الراء (قوله له) أي المشتري صلة مشترى (قوله ومشتراه) أي المشتري (قوله احدهما) أي الثوبين (قوله مبهما) بفتح الهاء حال من احدهما (قوله فقض) بضم الفاء وشد الضاد أي قسم أي المشتري بفتح الراء (قوله عليهما) أي الثوبين (قوله فكان) أي صار مشتراه أي المشتري (قوله منهما) أي الثوبين (قوله فصار) أي التالف (قوله ادعى) أي المشتري (قوله تلفهما) أي الثوبين فيضمن المبيع دون الوديعة ونص ابن عرفة ولو ادعى ضياع أحد الثوبين ففيها يضمن ثمن التالف وله أخذ الثاني اورده وقال محمد ليس له الا اخذ نصفه لانه لم يبعه ثوبا ونصفا اللخمي قول أشهب أحسن لمرده الباقي ويغرم في التالف الاقل أو حبسه بالثمن وفي القيمة ما بلغت واستشكل قولها يغرم نصف التالف على أصلها أنه ضمان تهمة لاستحالة تهمته في نصف فقط فان اعتبرت تهمته ضمن جميعه والا فلا يضمن ورد بان شرط ايجاب تهمته ضمانه كونها في مشتراه وهو أحدهما مبهما ففض عليهما فكان مشتراه نصف كل منهما فصار كثوبين أحدهما مشترى بخيار والآخر وديعة ادعى تلفهما اهـ (قوله وهو) أي كون المبيع ثوبا ونصفا (قوله الفرض) بفتح الفاء وسكون الراء أي تقدير المسئلة (قوله يقتنع) بضم الياء وفتح النون أي يكتفى (قوله فلا يرتكب) بضم الياء وفتح الكاف (قوله فان قال) أي المشتري (قوله فلا يصدق) بضم ففتح مثقلا أي المشتري لاتهامه بالكذب لدفع الغرم عن نفسه (قوله ولا بينة على ضياعه) حال (قوله فان كان) أي المبيع (قوله به) أي الضياع (قوله كقبضه) أي المشتري (قوله وهو) أي المشتري (قوله وادعى) أي المشتري ضياعهما أي العبدين (قوله عليه) أي المشتري (قوله فيهما) أي العبدين (قوله فيه) أي الضائع (قوله وخير) أي المشتري (قوله ولم يختر) أي المشتري (قوله ثم اراد) أي المشتري (قوله بعدها) أي مدة الخيار (قوله فان كان) أي زمن ارادته الاختيار (قوله فليس له) اى المشتري (قوله ذلك) أي الاختيار (قوله منها) أي أيام الخيار (قوله فذلك) أي الاختيار (قوله له) أي المشتري (قوله وينقض) بضم الياء وفتح القاف (قوله يكون) أي المشتري (قوله أشهد) أي المشتري (قوله انه) أي المشتري

ان كان للتهمة فكان يضمن جميعه لاستحالة التهمة في نصفه وان كان لغيرها فلا يضمن نصفه ورده ابن عرفة بان شرط ايجاب تهمته ضمانه كونها في مشترى له ومشتراه احدهما مبهما ففض عليهما فكان مشتراه نصف كل منهما فصار كثوبين احدهما مشترى بخيار والآخر وديعة ادعى تلفهما (وله) أي المشتري (اختيار) جميع الثوب (الباقي) وله رده وليس له اختيار نصف الباقي على المشهور لانه ضرر على البائع وقال محمد انما له اختيار نصف الباقي وهو القياس لان المبيع ثوب واحد واذا اختار جميع الباقي لزم كون المبيع ثوبا ونصفا وهو خلاف الفرض واجيب بانه امر جر اليه الحكم الشرعي ومثله يقتنع في الامور الظنية وفي اختيار نصفه ضرر الشركة فلا يرتكب فان قال اخترت الباقي ثم ضاع الآخر فلا يصدق قاله في المدونة وان قال اخترت التالف ضمنه بتمامه واشعر ذكره ثوبين وتعبيره بادعى ان المبيع يغاب عليه ولا بينة على ضياعه فان كان لا يغاب عليه أو قامت بينة به كقبضه عبدين ليختار أحدهما وهو فيما يختاره بالخيار وادعى ضياعهما فلا ضمان عليه فيهما أو ضياع واحد فقط فلا ضمان عليه فيه وخير في أخذ جميع الباقي ورده وان مضت مدة الخيار ولم يختر ثم أراد الاختيار بعدها فان كان بعيدا من أيام الخيار فليس له ذلك وان قرب منها فذلك له ابن يونس ومن المدونة قال ابن القاسم وللمبتاع أخذ أحد الثوبين بالثمن الذي سميا فيما قرب من أيام الخيار وان مضت وتباعدت فليس له اختيار أحدهما وينقض البيع الا ان يكون قد اشهد انه اختار أحدهما في أيام الخيار أو ما قرب منها اهـ ابو الحسن القرب يومان والبعد ثلاثة بعد أمد الخيار ح ومفهوم ثوبين انه لو اشترى أحد كعبدين مما لا يغاب عليهما وقبضهما ليختار فضاعا أو ضاع أحدهما فقال ابن يونس ومن المدونة قال ابن القاسم ولو كانا عبدين ونحوهما مما لا يغاب عليه فادعى ضياعه صدق بيمينه ولا شيء عليه الا أن يأتي بما يدل على كذبه اهـ وشبه في مطلق الضمان فقال (كـ) شخص (سائل) أي طالب من آخر (دينارا) قرضا أو قضاء عن دين (فيعطى) بضم التحتية وفتح الطاء المهملة السائل (ثلاثة) من الدنانير ليختار منها واحدا

(قوله لم يعلم) بضم الياء (قوله قوله) أى القابض (قوله واسقطه) أى قول سحنون ولم يعلم الامن قوله (قوله واعترضه) أى قول سحنون ولم يعلم الامن قوله (قوله ولذا) أى اعتراضه (قوله انه) أى الشأن (قوله ان لا يعلم) بضم الياء (قوله ذلك) أى الضياع (قوله قبضها) أى الدنانير الثلاثة (قوله قول سحنون فى الدنانير) أى تقييد ضمان القابض بكون الضياع لم يعلم الامن قوله فان قامت به بينة فلا يضمن كمسئلة الثياب (قوله لانه) أى الشأن (قوله من لزوم الضمان فى مسئلة الثياب مع البينة) ظاهره ان الضمان معها من المشترى وليس كذلك بل ينتفى الضمان بها عنه وتكون المصيبة من البائع كما نقله ابن عرفة فهذا سهو منه عنه (قوله لزومه) أى الضمان القابض (قوله فان أحد الثوبين الخ) علة لا يلزم من لزوم الضمان (قوله وجب) أى ثبت وتعين ولزم (قوله باختياره) أى المشترى (قوله لم يجب له) أى قابضها (قوله أحدها) أى الدنانير (قوله ما يجب له) أى قابض الدنانير (قوله منها) أى الدنانير (قوله على كونه) أى ما يجب منها وازنا فيه نظر لما يأتى أنه ان قبضها ليريها أو يزنها فان وجد فيها طيبا وازنا أخذه والارد جميعها وغاب عليها ثم رجع زاعما تلفها كلها أو بعضها فلا شئ عليه لانها أمانة بيده فهذا صريح فى أن فرض المسئلة فى أخذها ليختار منها واحدا على اللزوم كفرض مسئلة الثياب فلم يتم الفرق بينهما فضلا عن كونه سهوا عن المنصوص والله أعلم ونص مختصر ابن عرفة وسحنون قال فيما تلف فى أخذهما ليختار أحدهما وقد لزمه ان قامت بينة على التلف فالمصيبة من البائع كالمشترى يختار لانه جعل ذلك كمن اشترى شيأ على الكيل وتلف قبله بقوم هذا من قوله فيها ومعناه أن التلف لم يعلم الا بقوله فى مسئلة أخذ ثلاثة دنانير ليقتضى واحدا منها ويرد الباقى فتلف أحدها فهما شريكان وسواء على قول ابن القاسم وروايته قامت على تلف الدينار بينة أم لا عبد الحق غير واحد من شيوخنا قوله فى مسئلة الدنانير معناه لم يعلم التلف الا بقوله ليس بصحيح على ما قيدنا فى مسئلة المشترى الثياب اذا كان أحدها على الايجاب فسواء علم تلف الدينار ببينة أو لم يعلم الا بقوله زاد الصقلى وقاله ابو موسى بن مناس وغيره من القرويين واسقط الشيخ وغيره قوله معناه ان تلف الدينار لم يعلم الا بقوله وهو الصواب قلت الاظهر ما قاله سحنون فى الدينار لانه لا يلزم من لزوم الضمان فى مسئلة الثياب مع قيام البينة لزومه فى الدينار فان أحد الثوبين وجب للمشترى بالعقد والمترقب باختياره تعيينه لا لزومه من حيث كونه أحدهما والدنانير لم يجب له أحدها من حيث هو أحدها بمجرد قبضها التوقف ما يجب له منها على كونه وازنا وهذا يرد ما نوجه ابن رشد فى الثياب لسحنون من قوله ذلك فى الدنانير وقوله انه جعله كالكيل بمجرد دعوى يكفى فى ردها منعها اه (قوله فى السالم الخ) صلة شريكا (قوله فله) أى القابض (قوله وعليه) أى القابض (قوله وان لم يصدقه) أى القابض (قوله فيحلف) أى القابض (قوله عليه) أى التلف (قوله فان حلف) أى القابض على التلف (قوله والا) أى وان لم يحلف عليه (قوله فان قبضها) أى الدنانير (قوله والا) أى وان لم يجد فيها وازنا طيبا (قوله اشتراهما) أى الثوبين (قوله على ان له) أى المشترى (قوله فيهما) اى الثوبين (قوله فان مضت المدة وهما بيد البائع) مفهوم وهما بيده

انفسه و يرد اثنين (فزعم تلف اثنين) من الدنانير الثلاثة هكذا فى المدونة زاد سحنون فى الامهات ومعناه ان تلف الدينارين لم يعلم الامن قوله واسقطه ابو محمد بن أبى زيد واعترضه على سحنون غير واحد ولذا قال ابن يونس الصواب انه لا فرق بين ان لا يعلم ذلك الامن قوله أو بالبينة أى لانه قبضها على وجه الالزام وقال ابن عرفة الاظهر قول سحنون فى الدنانير لانه لا يلزم من لزوم الضمان فى مسئلة الثياب مع قيام البينة لزومه فى الدنانير مع قيام البينة فان أحد الثوبين وجب للمشترى بالعقد والمرتب باختياره تعيينه لا لزومه من حيث كونه احدهما والدنانير لم يجب له أحدها من حيث هو احدها بمجرد قبضها التوقف ما يجب له منها على كونه وازنا (فيكون قابض الدنانير (شريكا) فيها الدافعها (بالثلث) فى السالم والتالفين فله ثلث السالم وعليه ثلث كل من التالفين وان لم يصدقه الدافع فى تلف الاثنين فيحلف عليه فان حلف فلا يضمن الثلثين والا فيضمنهما فان قبضها ليريها أو يزنها فان وجد فيها طيبا وازنا أخذه والارد جميعها وزعم تلفها او بعضها فلا شئ عليه لانها أمانة بيده وان قبضها رهنا عنده حتى يقبض منها اومن غيرها ضمنها كلها الا ان يثبت الضياع ببينة وان اختلفا فى كيفية القبض فالقول للآخذ بيمين (وان كان) اى الشخص اشتراهما معا على ان له فيهما خيار التروى وقبضهما (ليختارهما) للشراء معا او يردهما معا (فكلاهما) اى الثوبين (مبيع ولزماه) اى الثوبان المشترى (بمضى المدة) للخيار (وهما) أى الثوبان (بيد) اى المشترى فان مضت المدة وهما بيد البائع فلا يلزم

(قوله وان كانا) أى الثوبان (قوله الهالك) أى من الثوبين (قوله لزماه) أى الثوبان المشترى بجميع ثمنهما (قوله هذا) أى قول بعض القرويين والمذاكرين لو كان الهالك وجه الصفقة الخ (قوله لان ضمانه) أى الهالك بثمنه الخ علة لتصويب رده الباقى مطلقا (قوله وليس) أى ضمان الهالك (قوله يحتم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله عليه) أى المشترى (قوله انه) أى المشترى (قوله احتبسه) أى التالف (قوله ذلك) أى احتباسه لنفسه (قوله لا يكون له) أى المشترى (قوله رد الباقى الخ) أى لانه تبعيض لصفقة البائع (قوله وتباعدت) فان قربت فله اختيار أحدهما (قوله وهما) أى الثوبان (قوله منهما) أى الثوبين (قوله أحدهما) أى الثوبين (قوله ولم يعلم) بضم الياء (قوله كونه) أى المشترى (قوله فيهما) أى الثوبين (قوله وكذا) أى مضى زمن الخيار ولم يختر فى لزومه نصف كل (قوله اذا اشترى أحد الثوبين على الايجاب) أى وقبضهما المختار واحدا منهما (قوله او احدهما) عطف على الف ضاعا لسوغ الفصل بجميعا (قوله بينهما) أى المتبايعين (قوله وهما) أى الثوبان (قوله ولا خيار له) أى المبتاع (قوله لزمه) أى المبتاع (قوله ولم يعلم) بضم الياء (قوله كونه) أى المبتاع (قوله فيهما) أى الثوبين (قوله بخيار) أى فى أخذهما معا او ردهما معا (قوله باختيار) أى لاحدهما (قوله وحده) أى الاختيار منفردا عن الخيار فى الاخذ والرد (قوله بخيار) أى فى الاخذ والرد (قوله واختيار) أى لاحدهما (قوله وينقض) بضم الياء وفتح القاف أى يفسخ (قوله بالخيار) أى بين امساكه ورده (قوله وهما) أى الثوبان (قوله بيده) أى المشترى (قوله ولم يختر) أى المشترى (قوله منهما) أى الثوبين (قوله فيلزمه) أى المعين المشترى بالنصب فى جواب النفى (قوله فيكون) أى المشترى بالنصب كذلك (قوله اذا كانا) أى الثوبان (قوله بيد البائع) أى حين تمام امد الخيار (قوله تقدم) أى فى شرح فانه يلزمه النصف من كل (قوله عنه) أى ابن يونس (قوله فليس له) أى المشترى (قوله كانا) أى الثوبان (قوله ذلك) أى الشراء المتعلق بالثوبين أو أحدهما (قوله فى شرائهما) أى الثوبين معا بخيار فيهما معا (قوله يلزمانه) أى بانقضاء أمد الخيار ولم يختر (قوله يلزمه) أى المشترى بانقضائه بلا اختيار (قوله وفى أخذه) أى أحدهما (قوله لا يلزمه) أى بالانقضاء بلا اختيار (قوله والاولى) بفتح الهمز أى فى عبارة المصنف

المشترى شئ وان كانا بيد المشترى وادعى ضياعهما ضمنهما معا بالثمن الذى اشتراهما به وان ادعى ضياع واحد لزمه بحصته من الثمن قاله فى المدونة بعض القرويين والمذاكرين لو كان الهالك وجه الصفقة لزماه جميعا ويحمل على انا غيبه ابن محرز هذا غلط والصواب ان له رد الباقى كان الوجه او التبع لان ضمانه بثمنه انما هو من اجل التهمة وليس يحتم عليه انه احتبسه لنفسه ولو حتمنا ذلك عليه لا يكون له رد الباقى كان الوجه او التبع (و) ان اشترى احد ثوبين او عبدين وقبضهما المختار واحدا منهما وهو فيما يختاره (فى اللزوم) اى به لا بالخيار (لاحدهما) ومضت ايام الاختيار ولم يختر واحدا منهما وتباعدت وهما بيد المبتاع او البائع (فانه يلزمه) اى المشترى (النصف من كل) منهما لان احدهما مبيع ولم يعلم ما هو فوجب كونه شريكا فيهما الحط وكذا ان ضاعا وضاع احدهما ابن يونس بعض فقهائنا اذا اشترى احد الثوبين على الايجاب فضاعا جميعا او احدهما بيد المبتاع فما تلف بينهما وما بقى بينهما وسواء قامت بينة على الضياع ام لا ولا خيار للمبتاع فى اخذ الثوب الباقى كله ولو ذهبت ايام الخيار وتباعدت وهما بيد البائع او المبتاع لزمه نصف كل ثوب ولا خيار له لان ثوبا قد لزمه ولم يعلم ايهما هو فوجب كونه شريكا فيهما اه ونحوه فى الجواهر ابو الحسن شراء الثوبين على ثلاثة اوجه اما بخيار وحده او باختيار وحده واما بخيار واختيار فبمضى ايام الخيار ينقطع خياره وينقض البيع اذ بمضى ايام الخيار ينقطع اختياره (و) ان اشترى احدهما ليختاره وهو فيما يختاره بالخيار وهو المراد بقوله (فى الاختيار) فمضت مدة الخيار وما ألحق بها وهما بيده ولم يختر واحدا منهما ف(لا يلزمه) اى المشترى (شئ) منهما اذ لم يقع البيع على معين فيلزمه ولا على ايجاب احدهما فيكون شريكا ومن باب اولى اذا كانا بيد البائع الحط ابن يونس باثر ما تقدم عنه وهذا بخلاف شرائه احد الثوبين على غير الزام فاذا مضت ايام الخيار وتباعدت فليس له اخذ احدهما كانا بيد البائع او المبتاع اذ بمضى ايام الخيار ينقطع اختياره ولم يقع البيع على معين فيلزمه ولا على ايجاب اخذ فيشارك فصار ذلك على ثلاثة اوجه فى شرائهما يلزمانه وفى اخذ احدهما بايجاب يلزمه النصف من كل وفى اخذه على الخيار لا يلزمه شئ منهما والاولى وفى

الاختيار ليس له شئ وتحصل من كلام المصنف ان مسئلة الثوبين اما ان يكون فيها اختيار واختيار او خيار فقط او اختيار فقط وينظر فى كل مسئلة فى ضياعهما معا وفى ضياع احدهما وفى مضى ايام الخيار وهما باقيان بيده فاشتمل كلامه على ثلاث صور الاولى الخيار والاختيار اشار الى حكم ضياع الثوبين او احدهما فيها بقوله وان اشترى احد ثوبين يريد بخيار وقبضهما ليختار احدهما الى قوله وله اختيار الباقى واشار الى حكم مضى ايام الخيار والاختيار فيها بقوله فى آخر المسئلة وفى الاختيار لا يلزمه شئ والثانية وهى الخيار المجرد فاشار اليها بقوله وان كان ليختار فكلاهما مبيع ولزماه بمضى المدة وهما بيده واشار الى الثالثة وهى الاختيار المجرد بقوله وفى اللزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل سواء ضاعا معا او ضاع احدهما او بقيا حتى مضت ايام الخيار والله اعلم (ورد) بضم الراء وشد الدال المبيع المعلوم من السياق اى يجوز للمشترى رده لبائعه (ب) سبب (عدم) وجود وصف (مشروط) وجوده فى المبيع من المبتاع وله (فيه غرض) صحيح باعجام الغين والضاد فتح الراء سواء كان يزيد فى القيمة ككون الامة طباخة ولم توجد كذلك اولا (ك) شرط (ثيب) بفتح المثلثة وكسر التحتية مشددة اى كون الامة ثيبا (ليمين) من مشتريها انه لا يطأ بكرا (فيجدها بكرا) فله ردها لبائعها ويصدق فى دعوى اليمين ولا يصدق فى غيرها الا ببينة اووجه كاشتراط كونها نصرانية ليزوجها لعبده النصرانى الثابت فيجدها مؤمنة والفرق خفاء اليمين غالبا وفى تمثيل غ وتت بحلفه لا يملك بكرا نظر لحنثه بمجرد شراء الثيب ولو فاسدا ولو على ان الرد بالعيب نقض للبيع مراعاة للقول انه ابتداء بيع للحنث بانى سبب فلا يمكن من الرد قاله عب البنانى تعبيرهما بان لا يملك هو الموافق لعبارة ابن عرفة واصلها فى البيان عن ابى الاصبغ بن سهل ونصه قال القاضى ابو الاصبغ كتب الى من فاس بمسائل منها رجل ابتاع جارية وشرط انها ثيب فالفاها بكرا فاراد ردها هل له ذلك فافتيت ان كان شرط انها ثيب لوجه يذكره معروف من يمين عليه أن لا يملك بكرا اولانه لا يستطيع اقتضاضا وشبه ذلك من العذر الظاهر المعروف فله ردها والا فلا رد له كما فى الواضحة اه طفى فقول عج فى التمثيل به نظر لانه بمجرد الشراء يحنث كمن حلف لا يشترى فاشترى شراء فاسدا غير ظاهر وقياسه غير صواب اه البنانى وهو ظاهر لان من حلف ان لا يشترى فاشترى فاسدا وجدت منه حقيقة الشراء وحلف هنا ان لا يملك بكرا واشترى بشرط الثيوبة فحيث انتفى الشرط فلا يلزمه الشراء فلم يملك بكرا حتى يحنث وبهذا يرد ما اختير من الحنث مع الرد جمعا بين المنصوص وما لعج ويرد ايضا بان المبتاع انما اثبت خياره خشية حنثه

(قوله وتحصل) بفتحات مثقلا (قوله فيها) أى مسئلة الثوبين (قوله خيار واختيار) أى بان يشترى ثوبا منهما على اختياره أحدهما ثم له الخيار فى أخذه ورده (قوله أو خيار فقط) أى بان يشتريهما بشرط خياره فيهما (قوله أو اختيار فقط) بان يشترى أحدهما بتا ويختاره منهما (قوله وينظر) بضم فسكون ففتح (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله فيها) أى الاولى (قوله المجرد) أى عن الاختيار (قوله المجرد) أى عن الخيار (قوله من المبتاع) صلة مشروط (قوله وله) أى المبتاع (قوله كان) أى الوصف المشروط وجوده فيه (قوله اولا) ٦٣٠ أى أولا يزيد فى قيمة المبيع (قوله فله) أى مشتريها (قوله ويصدق) بضم ففتح مثقلا أى مشتريها (قوله غيرها) أى اليمين (قوله كونها) أى الامة (قوله الثابت) نعت عبد أى ببينة (قوله فيجدها) أى الامة (قوله والفرق) أى بين اليمين وغيرها (قوله وفى تمثيل) خبر مقدم (قوله بحلفه) أى المشترى (قوله لحنثه) أى الحالف لا يملك بكر (قوله ولو فاسدا) أى لشمول الملك الشرعى الفاسد (قوله بانه) أى الرد بعيب (قوله للحنث الخ) علة حنثه بالفاسد (قوله فلا يمكن) بضم ففتح مثقلا أى المشترى (قوله تعبيرهما) أى غ وتت (قوله ونصه) أى البيان (قوله كتب) بضم فكسر (قوله معروف) نعت ثان لوجه (قوله وشبه) عطف على يمين (قوله ذلك) أى المذكور من اليمين وعجزه عن الاقتضاض (قوله من العذر) بيان لشبه ذلك (قوله فقول عج الخ) تفريع على تعبيرهما بان لا يملك هو الموافق الخ (قوله غير ظاهر) خبر قول (قوله وهو) أى رد طفى على عج فاذا (قوله الشرط) أى المشروط وهى الثيوبة (قوله وبهذا) أى قولنا حيث انتفى الشرط الخ (قوله يرد) بضم ففتح (قوله من الحنث الخ) بيان لما (قوله جمعا الخ) علة اختير (قوله المنصوص) أى الرد (قوله وما لعج) أى الحنث (قوله ويرد) بضم ففتح أى ما اختير جمعا الخ

فاذا حنث فلا موجب نظيره وقول ابن سهل لو جديذ كره معروف من يمين عليه الخ يفيد انه
لا يصدق فى اليمين كما لا يصدق فى غيرها وانه لا بد من ثبوتهما وهو خلاف ما ذكره ح من
تصديقه فى اليمين واذا كان شرط الثيوبة معمولا به فاولى شرط البكارة فان ادعى انه وجدها
ثيبا والبائع انه وجدها بكرا نظرها النساء فان قطعن بشئ عمل به بلا يمين وان لم يقطعن ورأين
أثرا قريبا حلف البائع انه باعها بكرا الا ان يحقق ازالة المشترى بكارتها فيحلفه عليها ان لم
يرين أثرا حلف المبتاع وردها فان نكل لزمته بعد حلف البائع ويرد بعدم مشروط فيه غرض ان
شرط صريحا بل (وان) كان مصورا (بمناداة) من الدلال مستندة لزعم الرقيق يا من من يشترى
من تزعم انها طباخة مثلا فللمشترى ردها بعدمه ح اشار الى ما فى رسم حلف من سماع ابن
القاسم من كتاب الرد بالعيوب قال وسئل عن الذى يبيع الميراث فيبيع الجارية فيصاح عليها
ويقول الصائح انها تزعم انها عذراء ولا يكون ذلك شرطا منهم انما يقولون انها تزعم ثم يجدها غير
عذراء فيريد أن يردها قال أرى ذلك قيل له فانهم يزعمون انا لم نشترط وانما قلنا بأمر زعمته قال
أرى ان يردها الا ان يكونوا لم يقولوا شيأ فاما ان قال مثل هذا ثم اشترى المشترى وهو يظن ذلك
فارى له أن يردها وكذا لو قال انها تنصب القدور وتخبز ويقولون انها تزعم ولا يشترطون ذلك
فاذا هى ليست كذلك فانى أرى له ان يردها الا أن لا يخبروا شيأ فلا أرى عليهم شيأ قال محمد بن
رشد مثل هذا فى رسم البيوع من سماع اصبغ وفى رسم يوصى من سماع عيسى وهو مما
لا اختلاف فيه اعلمه سواء قال فى الجارية ابيعها على انها عذراء أو على انها رقامة أو خبازة
او وصفها بذلك فقال ابيعها منك وهى عذراء أو رقامة أو صناعة او ابيعها منك وهى تزعم انها
عذراء أو رقامة أو خبازة ذلك كله كالشرط لانه اذا قال انها تزعم انها على صفة كذا وكذا أو
قالت عند بيعها انى على صفة كذا ولم يكذبها ولا تبرأ فقد اوهم انها صادقة فيما زعمت فكأنه
قد باع ذلك وشرطه للمبتاع وانما يفترق الشرط من الوصف فى النكاح (لا) يرد المبيع بعدم
مشروط (ان انتفى) الحظ كذا فى النسخة المقابلة على خط المصنف بالافراد وهو الموجود فى
أكثر النسخ والضمير للغرض ويلزم من انتفائه انتفاء المالية لانها من الغرض وفى بعض النسخ
لا ان انتفيا بضمير التثنية وهو ظاهر من حيث المعنى لان المراد انه اذا شرط ما لا غرض فيه ولا
مالية فانه يلغى كشرطه فى العبد انه أمى فوجده كاتبا وفى الامة انها ثيب فيجدها بكرا ولا عذر
له لكن لم يتقدم فى كلام المصنف الا الغرض الحظ فى السلم عند قول المصنف والافسد ما ينافيه
لا الجميع فى التنبيه الرابع وقد اختلف فيمن شرط شرطا ليس بفاسد ولا يتعلق بالوفاء به منفعة
هل يلزم الوفاء به أم لا كتعيين الدراهم والدنانير التى لا تختلف الاغراض فيها نقله عن اللخمى
(و) رد المبيع (ب) وجود (ما) أى عيب فيه (العادة السلامة منه) منقص للثمن كاباق وسرقة
أو للذات كخصاء العبد أو للتصرف كعسر وتخنث أو مخوف العاقبة كجذام أصل (كعور)

(قوله يفيد انه) أى المشترى الخ خبر قول (قوله وانه) أى الشأن (قوله ثبوتهما) أى اليمين وغيرها (قوله من تصديقه الخ) بيان
لما (قوله عمل) بضم فكسر (قوله فيحلفه) أى البائع المشترى (قوله عليها) أى ازالة بكارتها (قوله حلف المبتاع) أى انه وجدها
ثيبا (قوله ويرد) بضم ففتح أى المبيع (قوله ان شرط) ضم فكسر (قوله وان كان) أى شرطه (قوله بعدمه) أى
الوصف المنادى به (قوله
وأشار) اى المصنف بقوله
وان بمناداة (قوله قال) أى
ابن القاسم (قوله وسئل)
أى مالك رضى الله تعالى
عنه (قوله ذلك) أى كونها
عذراء (قوله يجدها) أى
المشترى الامة (قوله قال)
أى مالك رضى الله تعالى عنه
(قوله ذلك) أى الرد (قوله
له) أى مالك رضى الله تعالى
عنه (قوله فانهم) أى الذين
باعوا الامة (قوله قال) أى
مالك رضى الله تعالى عنه
(قوله أن يردها) أى المشترى
الامة (قوله قال) أى
البائع (قوله مثل هذا) أى
تزعم انها طباخة مثلا (قوله
وهو) أى المشترى (قوله
ذلك) أى الوصف المنادى
به المنسوب لزعمها (قوله له)
أى المشترى (قوله اعلمه)
تحرى به الصدق لاحتمال
خلاف لم يعلمه (قوله سواء
قال) أى البائع (قوله
رقامة) بفتح الراء وشد القاف
أى طرازة (قوله لا يرد المبيع)
بضم ففتح (قوله الحظ) أى
قال (قوله للغرض) بفتح
الغين المعجمة والراء (قوله من
انتفائه) أى الغرض (قوله يلغى) باعجام الغين أى لا يعتبر الشرط (قوله لكن لم يتقدم الخ) استدراك على وهو ظاهر لرفع ايهامه
سلامته من الخدش (قوله فيه) أى المبيع (قوله أو للذات) عطف على للثمن (قوله أو للتصرف) عطف على للثمن (قوله كعسر) بفتح
العين والسين أى قوة اليد اليسرى وضعف اليمنى (قوله أو مخوف) عطف على منقص

وأولى عمى والمبيع غائب أو المبتاع لا يبصران كان ظاهرا فان كان خفيا ردمع حضوره وابصار مشتريه وذهاب بعض نور العين كذهابه كله حيث كانت العادة السلامة منه وأدخلت الكاف الاباق والسرقة ولو في صغير روى أشهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما في صبي يابق من الكتاب ثم يباع كبيرا فللمبتاع رده بذلك ابن عرفة الباجى عيب الرد ما نقص الثمن كعور وبياض عين وصمم وخرس الشيخ عن الموازية لا يرد صغير وجد اصم أو اخرس الا أن يعرف ذلك منه في صغره (وقطع) لبعض الجسد ابن عرفة وفيها ولو لاصبع اه الحط وانظر قوله ولو لاصبع فان ظاهره ان قطع دون الاصبع خفيف وليس كذلك بل ذهاب الانملة عيب وفى الشامل وقطع وان حضر العقد على المنصوص اه الحط ظاهره ان مقابله تخريج والظاهر انه نص انظر التوضيح (وخصاء) بكسر الخاء المعجمة والمد ابن عرفة ابن الجلاب والخصاء والجب والرتق والافضا مزاد في الشامل وان زاد في ثمنه أى لانها منفعة غير شرعية كزيادة ثمن الامة المغنية فترد وان زاد ثمنها قاله في الجلاب والجب كالخصاء وهذا في غير فحل غنم أو بقر معد لعمل فلا يرد بخصائه اذ العادة لا يستعمل منه الا الخصى وقيل لحم فحل الغنم اطيب من لحم خصيه والحق الرجوع في هذا للعرف قاله عج (واستحاضة) في على أو وخش في التوضيح وهو ظاهر المذهب وهو الصواب وفى الشامل وقيد بثبوتها عند البائع فان حاضت عند المبتاع حيضة استبراء وتمادى بها الدم فهو من المبتاع ولا رد بها ان قبضها في نقاء من حيضها فان قبضها في أوله وتمادى استحاضة فله ردها نقله ابن عرفة عن اللخمى ابن عرفة الباجى روى محمد مدة الاستحاضة التى هى عيب شهران (ورفع) أى تأخر (حيضة استبراء) عن وقت مجيئها زمنا لا يتأخر لمثله ابن سهل في نوازله الذى في المدونة ارتفاع الحيض انما هو عيب في المرتفعة التى فيها المواضعة لا في الوخش التى لا مواضعة فيها وكذلك في المقرب والمختصر ثم أن ابن عتاب أفتى بانه عيب حتى في الوخش التى لا مواضعة فيها واحتج بان المبتاع يقول لا أصبر على ارتفاع حيضتها كما ان حملها عيب وان كانت وخشا والى هذا ذهب ابن العطار وقد رأيت لاصبغ عن ابن القاسم ما قاله ابن عتاب انتهى هذا كله اذا ارتفع حيضها في الاستبراء ولم يعلم قدمه فان علم قدمه فهو عيب مطلقا ابن يونس ابن القاسم ان علم أنها لا تحيض وسنها ست عشرة سنة وشبهها فعيب في جميع الرقيق فارهة أو دنية أو من سبى العجم وفى الشامل لا ترد في الايام اليسيرة

ولم

(قوله ان كان) أى العور (قوله فان كان) أى العور (قوله الكتاب) بضم الكاف وشد التاء (قوله بذلك) أى اباقه من الكتاب (قوله عيب الرد) أى العيب الذى للمشترى رد المبيع به (قوله لا يرد) بضم ففتح (قوله صغير) أى رقيق بيع في صغره قبل أوان كلامه المعتاد (قوله وجد) بضم فكسر أى بعد بلوغه سن الكلام المعتاد (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله ذلك) أى صممه أو خرسه (قوله منه) أى الرقيق (قوله وقطع) حذف معموله يؤذن بعمومه كل جزء ولو أنملة (قوله وفيها) أى المدونة (قوله وان حضر) أى المبيع المقطوع منه (قوله العقد) أى ولم يعلمه المشترى الا بعده (قوله مقابله) أى عدم الرد بالقطع ان حضر العقد (قوله انه) اى مقابله (قوله نص) أى ٦٣٢ منصوص (قوله والجب) بفتح الجيم (قوله وان زاد) أى الخصاء أو الجب مبالغة في رده به (قوله لانها) أى قنية العبد الخصى أو المجبوب للدخول على النساء وخدمتهن (قوله فترد) بضم التاء وفتح الراء أى الامة بالغناء (قوله وان زاد) أى الغناء (قوله وهذا) أى الرد بالخصاء والجب (قوله فلا يرد) بضم الياء وفتح الراء (قوله في على) بكسر اللام وشد الياء أى جميلة (قوله وهو) أى الرد بالاستحاضة في العلية والوخش (قوله وقيد) بضم فكسر مثقلا أى الرد بالاستحاضة (قوله بثبوتها) أى الاستحاضة (قوله فهو) أى الضمان (قوله ولا رد بها) أى الاستحاضة الحادثة عند المشترى بعد الحيض (قوله ان قبضها) أى المشترى الامة (قوله في أوله) أى الحيض (قوله وتمادى) أى الدم بعد تمام أكثر حيضها (قوله فله) أى المشترى (قوله مجيئها) أى الحيضة (قوله لا يتأخر) أى الحيض (قوله المرتفعة) أى العلية (قوله المقرب) بضم ففتح مثقلا (قوله بانه) أى تأخر الحيض (قوله واحتج) أى استدل ابن عتاب (قوله حملها) أى الامة (قوله ولم يعلم) بضم الياء (قوله علم) بضم العين (قوله مطلقا) أى في الجليلة والوخش (قوله أنها) اى الامة

ولم يحد مالك رضى الله تعالى عنه شهرا ولا شهرين وعنه أن ارتفاعها شهرين عيب وقيل شهر ونصف وقيل أربعة أشهر وقيل ينظرها النساء بعد ثلاثة أشهر فان لم يكن بها حمل حل له وطؤها فان لم يطأها حتى طال طولا يظن معه أنها ممن لا تحيض فعيب انتهى (وعسر) بفتحتين وهو العمل باليد اليسرى وضعف اليمنى في ذكر أو أنثى على أو وخش ابن حبيب من العيوب القتل في العينين أو في أحدهما يميل احدى الحدقتين الى الاخرى في نظرها والميل في الخدين يميلان كل منهما عن الآخر الى الجهة الاخرى والصور يميل العنق عن الجسد الى أحد الشقين مع اعتدال الجسد والزور في المنكب يميله كله الى أحد الشقين والصدر باشراف وسط الصدر كالحدبة والغزر في الظهر أو بين الكتفين باشرافه كالحدبة والساعة بانتفاخ فاحش (وزنا) ابن عرفة فيها الزنا ولو في العبد الوخش عيب محمد ووطؤها غصبا عيب (وشرب) لمسكر ابن عرفة وشرب المسكر وأخذ الامة أو العبد في شربه ولو لم تظهر بهما رائحة عيب (وبخر) بفتح الموحدة والخاء المعجمة ابن عرفة وفيها بخر الفم عيب ابن حبيب ولو في عبد دنيء وفي الشامل وبخر فم أو فرج وقيل بخر الفرج عيب في الرائعة فقط (وزعر) بفتحتين في التوضيح الجوهري الزعر قلة الشعر بعض الموثقين الذكر والانثى فيه سواء وفي الشامل وكزعر وان بحاجبين ان توقع بجذام وقيل ليس عيبا في غير العانة وسواء الذكر والانثى (وزيادة سن) وراء الاسنان او طول احداها لذكر أو انثى على أو وخش بمقدم الفم او غيره حيث علت الزائدة على الاسنان اما زيادتها بموضع من الحنك لا يضر بالاسنان فلا (وظفر) بفتحتين ابن عرفة ابن حبيب الظفر لحم نابت في شحم العين وسمع عيسى رواية ابن القاسم والشعر في العينين ولا يحلف المبتاع انه لم يره وفي الصحاح الظفر جلدة تنبت على بياض العين من جهة الانف الى سوادها (وعجر) بضم العين وفتح الجيم فسره المصنف بكبر البطن وابن عرفة بعقدة على ظهر الكف أو غيره من الجسد والشارح بما ينعقد من العصب والعروق (وبجر) بضم الموحدة وفتح الجيم ما ينعقد على ظاهر البطن البناني يصح ضبطهما في المتن بفتحتين مصدرين ففي الصحاح البجر بالتحريك خروج السرة ونتوها وغلظ أصلها والعجر بالتحريك الحجم والنتو يقال رجل أعجر بين العجر اى عظيم البطن (و) وجود احد (والدين) دنية واولى وجودهما معا وبتقدير أحد اندفع توهم ان وجود أحدهما لا يرد به ولعل المراد بوجودهما ظهورهما بيلد شراء الرقيق ذكرا كان أو أنثى لا بمجيئهما من بلدهما بعده (و) وجود (ولد) وان سفل وكذا وجود زوج لامة حرا وعبد وزوجة للعبد حرة او امة قاله ابن الحاجب (لا) يرد الرقيق بوجود (جد) له من قبل ابيه أو امه (ولا) يرد بوجود (أخ) له شقيق أو لاب او لام (و) يرد الرقيق بـ(جذام اب) له وان علا او ام وان علت لان المني الذي خلق منه منهما لسريانه ولو بعد أربعين وكالجذام البرص الشديد وسائر ما تقطع العادة بسريانه للفرع (او) بـ(جنونه) اى الاصل ذكرا كان او انثى (بطبع) بسكون الموحدة اى جبلة بكسر الجيم والموحدة بان كان بغلبة السوداء أو الوسواس الساكن في الانسان في خلقه الله تعالى خلق معه سكانه فصرعهم ووسوستهم بالطبع أى من أصل الخلقة

(قوله وعنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله شهرين) صلة ارتفاع (قوله عيب) خبر ان (قوله له) أى المشترى (قوله القتل) بفتح القاف والتاء (قوله يميل احدى الحدقتين الخ) تصوير للقتل (قوله والصور) بفتح الصاد المهملة والواو (قوله والزور) بفتح الزاى والواو (قوله يميله) أى المنكب الخ تصوير للزور (قوله والصدر) بفتح الصاد والدال مهملين (قوله باشراف) أى ارتفاع الخ تصوير للصدر (قوله كالحدبة) فتح الحاء المهملة والدال الموحدة أى الارض المرتفعة على غيرها (قوله والغزر) بفتح الغين المعجمة والزاى (قوله باشرافه) أى ارتفاع الظهر أو ما بين الكتفين تصوير للغزر (قوله فيها) أى المدونة (قوله ووطؤها) أى الامة (قوله واخذ الامة) من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله محذوف أى الحاكم أو جماعة المسلمين (قوله وفيها) أى المدونة (قوله فيه) أى الزعر (قوله ولا يحلف المبتاع الخ) أى انه يصدق فى عدم رؤيته حال العقد بلا يمين لان شأنه الخفاء (قوله بعده) أى الشراء (قوله قبل) بكسر ففتح أى جهة (قوله خلق) بضم فكسر أى الرقيق (قوله منهما) أى الابوين (قوله لسريانه) أى الجذام (قوله أربعين) أى فرعا (قوله خلقه) أى الآدمى (قوله معه) أى الانسان (قوله سكانه) أى الانسان (قوله فصرعهم) أى السكان الانسان (قوله لسريانه) أى جنون الطبع (قوله ترد) بضم ففتح

لسريانه للفرع عادة (لا) يرد الرقيق بجنون أصله (بمس جن) أجنبى عارض ليس بساكن فيه ويعرض أحيانا ويفارقه احيانا لعدم سريانه للفرع (و) يرد الرقيق بـ(سقوط سنين) بفتح النون مثقلة مثنى سن ولو من غير الاضراس فى وخش وفى غير مقدم الفم (وفى) الامة (الرائعة) أى الزائدة فى الجمال (الواحدة) من الاسنان سقوطها عيب ترد به ولو من غير المقدم ومفهوم الرائعة أن سقوطها من غيرها لا يرد به الا التى من المقدم فيرد به فى وخش وذكر ابن حبيب نقص السن فى العبد والوصيفة من مؤخر الفم لغو ونقص السنين وزيادة الواحدة عيب مطلقا فيهما (و) ترد (بشيبها) أى الرائعة الشابة التى لا يشيب مثلها عادة (فقط) أى لا وخش أوذكر الا الكثير الذى ينقص الثمن ان كثر شيب الرائعة بل (وان قل) شيب الرائعة قاله فيها ابن المواز وهذا كله فى الشابة (و) ترد الامة العلية والوخش بظهور (جعودته) أى تجعيد شعرها بلفه على نحو عود ثم نظهر مرسلا خلقة لانه من عدم مشروط فيه غرض لان جعودته خلقة جمال تزيد فى الثمن (و) ترد الرائعة فقط (بصهوبته) أى ميل لون شعرها الى الحمرة ان لم ينظره المشترى حين الشراء ولم تكن ممن شأنه ذلك فيها من اشترى جارية فوجد شعرها قد سوّد أو جعد فانه عيب ترد به اللخمى أن جعد شعرها وكان يزيد فى ثمنها رد به أبو الحسن التجعيد كون شعرها أسبط فيلف على عود لان الجعد أحسن من السبط ان كانت رائعة لانه غش وتدليس أو كان عيبا يضع من ثمنها (وكونه) أى الرقيق (ولد زنا) لكراهته النفوس ان كان عليا بل (ولو) كان (وخشا) أى خسيسا دنيا الحط الظاهر رجوعه الى المسائل الثلاثة قبله أى الجعودة والصهوبة وكونه ولد زنا (و) يرد الرقيق بـ(بول) منه (فى فرش) وهو نائم (فى وقت ينكر) بضم التحتية وسكون النون بوله فيه وهو نائم ابن عبد السلام وهو الذى ترعرع وفارق حد الصغر جدا وأما الصغير جدا فلا يرد به لانه شأنه ويرد الكبير به (ان ثبت) بينة بوله فى فرشه (عند) الشخص (البائع والا) أى وان لم يثبت بوله فيه عند البائع (حلف) البائع انه لم يبل عنده فى فرشه ولا يرد عليه ومحل حلفه (ان أقرت) بضم الهمز وكسر القاف أى وضعت الذات الرقيقة امانة (عند غيره) اى المشترى ليعلم هل تبول فى نومها ام لا و بالت عند الامين والاولى غيرهما اى المتبايعين من امرأة امينة او رجل امين له زوجة ان كانت امة و يقبل خبر المرأة والزوج عن زوجته ببولها قاله ابن حبيب وصححه ابن رشد وحلف البائع مع انه مصدق فى نفى العيب بلا يمين لتقوى دعوى المشترى باخبار الامين غ ولو قال ان بالت عند أمين لكان أبين ودل قوله ان أقرت الخ على أنهما تنازعا فى وجوده وعدمه فان اختلفا فى حدوثه وقدمه فالقول لمن شهد له أهل المعرفة بلا يمين فان رجحوا قول أحدهما فالقول له بيمين وان شكوا أو عدموا فللبائع بيمين د مثل اقرارها شهادة بينة ببولها عند المشترى فى الشامل أو وضعت عند من أخبر ان ذلك بها أو نظر رجلان مرقدها مبلولا ابن عرفة ابن حبيب لا يحلف المبتاع بائعه بمجرد دعواه بل حتى توضع بيد امرأة أو ذى زوجة فيقبل خبر المرأة والرجل عن زوجته ولو اقى المبتاع بمن نظر مرقدها بالغد مبلولا فلا بد من رجلين لانها شهادة (و) رد الرقيق بـ(تخنث عبد و) بـ(فحولة) بضم الفاء اى تشبه (أمة) بالرجل (ان اشتهرت)

اى المدونة (قوله لانه) أى تجعيد الشعر (قوله ذلك) أى صهوبة الشعر (قوله فيها) أى المدونة (قوله سود) بضم فكسر مثقلا (قوله جعد) بضم فكسر مثقلا (قوله ترد) بضم ففتح (قوله وكان) اى تجعيده (قوله رد) أى المشترى (قوله به) أى التجعيد (قوله فيلف) بضم ففتح مثقل الفاء (قوله لان الجعد الخ) علة يلف (قوله السبط) بفتح فكسر (قوله لانه) أى تجعيد شعرها (قوله أو كان) أى تجعيد شعرها (قوله النفوس) فاعل كراهة (قوله ان كان) أى الرقيق (قوله رجوعه) أى الاغياء (قوله بوله) أى الرقيق (قوله فيه) أى الوقت (قوله لانه) أى البول وهو نائم (قوله به) أى البول فى الفرش (قوله ليعلم) بضم الياء (قوله والاولى) بفتح الهمز (قوله ببولها) أى الامة نائمة (قوله ان بالت عند أمين) أى بدل ان أقرت الخ (قوله على انهما) أى المتبايعين (قوله وجوده) أى البول (قوله فان اختلفا) أى المتبايعان (قوله حدوثه) أى البول (قوله عدموا) بضم فكسر أى أهل المعرفة (قوله اقرارها) أى جعل الذات عند أمين (قوله وضعت) بضم فكسر (قوله ان ذلك) أى البول (قوله لا يحلف) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله دعواه) أى المبتاع الصفة

الصفة من العبد والامة والاظهر اشتهارا بالف الاثنين لايهام الافراد عود الضمير لخصوص الامة هذا على مانقله ق عن الواضحة لكنه خلاف ظاهر المدونة كما نقله ق عنها ايضا ابو عمران خص الامة بهذا القيد ولم يجعل العبد مشاركا لها فيه لان تخنث العبد يضعفه عن العمل ويذهب نشاطه وتذكر الامة لايمنع جميع الخصال التى فى النساء ولا ينقصها فان اشتهرت به كان عيبا للعنها فى الحديث وجعل فى الواضحة الاشتهار عائدا على العبد والامة عياض ورأيت بعض المختصرين اختصر المدونة على ذلك فتبين ان الافراد هو الموافق لظاهر المدونة ونحوه لابن الحاجب (وهل هو) اى المذكور من التخنث والفحولة (الفعل) بان يؤتى العبد وتساحق الامة وهو ما فى الواضحة وتأول عبد الحق المدونة عليه وعليه فلا يردان بالتشبه فى الكلام والحركات المصنف ينبغى تقييده بالوخش واما المترفعة فتشبهها عيب اذ المراد منها التأنيث وقاله عياض (او) هو (التشبه) بان يؤنث كلامه وحركاته وتذكر الامة كلامها وحركاتها وهذا لابن ابى زيد فالفعل احرى (تاويلان) سببهما ان عبارة المدونة بتخنيث العبد وتذكير الامة وصرح فى الواضحة بردهما بالفعل دون التشبه فجعله عبد الحق تفسيرا لها وابن ابى زيد خلافا واحتج له ابو عمران بانه لو اراد الفعل لكان عيبا ولو مرة واحدة ولا يحتاج الى قيد الاشتهار فى الامة نقله فى التوضيح (و) رد الرقيق بـ(قلف) بفتح القاف واللام اى عدم ختن (ذكر) وعدم خفض (انثى) وان كانا مسلمين رفيعين او وخشين على المعتمد فى الانثى من ثلاثة اقوال (مولد) بضم الميم وفتح اللام والواو مثقلا كل منهما ببلد الاسلام وفى ملك مسلم (او طويل الاقامة) بها بين المسلمين وفى ملكهم وفات وقته منهما بان بلغا او را يخشى مرضهما ان ختنا فيه فالشروط ثلاثة اسلام الرقيق وولادته فى بلد الاسلام او طول اقامته بها فى ملك مسلم وفوات وقت الختن (و) رد الرقيق بـ(ختن مجلوبهما) اى الذكر والانثى خوف كونه رقيق مسلم ابق اليهم والختن يطلق على ما يفعل بالذكر كثيرا وبالانثى قليلا قاله فى المصباح وروى احمد وابو داود عن ام عطية رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر خاتنة تختن فقال اذا ختنت فلا تنهكى وشبه فى الرد فقال (كبيع بعهدة) اى ضمان من عيب قديم ومفعول بيع (ما) اى رقيقا (اشتراه) اى البائع الرقيق (بـ)شرط (براءة) من عيب لا يعلمه البائع به مع طول اقامته عنده سواء كانت البراءة صراحة او حكما كموهوب وموروث ومشترى من ميراث ولم يبين عند البيع انه هبة او ميراث فلمشتريه رده لقوله لو علمت انك ابتعته ببراءة او ملكته بهبة او اشتريته من ارث لم اشتره منك بعهدة اذ قد اصيب به عيبا وانت مفلس او عديم فلا ارجع على بائعك او واهبك ولا يصح تفسير العهدة بضمان المبيع من استحقاق لانها تثبت ولو اشترط سقوطها فان شرط سقوطها فى الشراء ثم باع بشرط ثبوتها فلا يرد عليه اذ لو استحق من المشترى ولم يتمكن من رجوعه بثمنه على بائعه رجع به على البائع الاول لالغاء شرطه سقوطها ولا بعهدة الثلاث او السنة لان ما يحدث فيهما من المشترى الاول والقديم من البائع الاول وعكس كلام المصنف بيعه ببراءة ما اشتراه بعهدة قيل يرد به لانه داع للتدليس وظاهر مختصر المتيطية ترجيحه وقيل يمضى مع

(قوله هذا) أى ان الاظهر اشتهرا (قوله لكنه) أى مانقله ق عن الواضحة استدراك على لرفع ايهامه موافقته مافى المدونة (قوله عنها) أى المدونة (قوله بهذا القيد) أى الاشتهار (قوله فيه) أى القيد (قوله به) أى التذكر (قوله على ذلك) أى جعل الاشتهار قيدا فيهما (قوله الافراد) بكسر الهمز أى افراد ضمير اشتهرت (قوله يؤتى) بفتح الفوقية (قوله وهو) أى الفعل (قوله تأول) بفتحات مثقلا (قوله عليه) أى الفعل (قوله وعليه) أى التأويل بالفعل (قوله فلا يردان) بضم ففتح أى العبد والامة (قوله تقييده) أى عدم الرد بالتشبه (قوله فجعله) أى مافى الواضحة (قوله لها) أى المدونة (قوله وابن أبي زيد) عطف على عبد الحق (قوله خلافا) عطف على تفسيرا (قوله له) أى الخلاف (قوله بانه) أى الشأن (قوله لو أراد) أى صاحب المدونة (قوله قيد الاشتهار) اضافته للبيان (قوله ان كانا) أى الذكر والانثى (قوله بها) أى بلد الاسلام (قوله وقته) أى الختان (قوله منهما) أى الذكر والانثى (قوله به) أى الرقيق (قوله اقامته) أى الرقيق (قوله عنده) أى بائعه (قوله ومشترى) بفتح الراء (قوله ولم يبين) أى البائع بالعهدة (قوله انه) أى الرقيق (قوله لقوله) أى مشتريه (قوله لانها) أى عهدة المستحق بفتح الحاء (قوله ولو اشترط) أى البائع (قوله فان شرط) بضم فكسر (قوله سقوطها) أى عهدة المستحق (قوله فلا يرد) بضم ففتح (قوله رجع) أى المشترى (قوله به) أى ثمنه (قوله فيها) أى عهدة الثلاث أو السنة (قوله بيعه ببراءة ما اشتراه بعهدة) بيان لعكس كلام المصنف (قوله قيل يرد به) خبر عكس (قوله ترجيحه) أى الرد به

الكراهة ولو ابتاع امتين فى صفقة ثم تبين أنه يحرم جمعهما فى الوطء كاختين فقيل له ردهما لانه
أن وطئ احداهما حرم عليه وطء الاخرى حتى يحرم الاولى وهذا غرض وقيل لا يردهما اذ
يبقى له فى الاخرى ماسوى الوطء من المنافع ابن يونس والاول أبين وعطف على المشبه فى الرد
مشبها آخر فيه فقال (و) ترد الدابة بـ(كرهص) بفتح الهاء والراء فصاد مهملة أى دمل فى باطن
الحافر من وطء حجر (و) بـ(عثر) بفتح العين والمثلثة فى القاموس عثر كضرب ونصر وكرم عثرا
وعثارا وتعثرا ان ثبت عند البائع أو قال أهل النظر انه لا يحدث بعد بيعها أو كان بقوائمها
أو غيرها أثره والا فان امكن حدوثه حلف البائع ما علمه عنده فان نكل حلف المبتاع ورد ان
حقق دعواه والا رد بمجرد نكول البائع (و) بـ(حرن) بفتح الحاء المهملة والراء يليها نون أى
عصيان وعدم انقياد ووقوف عند اشتداد الجرى يقال حرن يحرن حرونا وحرن بالضم صار
حرونا وفى مختصر العين حرنت الدابة تحرن حرانا فالاسم فى علمها وحرون او حران قاله غ
ودخل بالكاف الدبر وتقويس الذراعين وقلة أكل ونفور ومفرطين وفى المسائل الملقوطة ترد
الدابة بالخوف والنفار المفرط واذا أفرط قلة الاكل فى الدابة فهو عيب ترد به وعدم حرث فى
مشترى له أو فى ابانه بثمن حارث وحرثه بعنقه وقد اشترى على أنه يحرث برأسه (و) بـ(عدم حمل)
على ظهرها (معتاد) لمثلها فى وثائق ابن فتحون من ابتاع دابة أو ناقة وحمل عليها حمل مثلها ولم
تنهض به ولا يقعدها عنه عجف ظاهر فله ردها به عند مالك رضى الله تعالى عنه (لا) يرد الرقيق
بـ(ضبط) بفتح الضاد المعجمة والموحدة أى عمله بيديه على السواء وفى يمينه قوتها المعتادة لانه
زيادة لا نقص وماضيه كفرح والرجل أضبط والمرأة ضبطاء (و) لا ترد الامة بـ(ثيوبة) ولو رائعة
(الا فيمن) اى امة (لا يفتض مثلها) لصغرها فترد الرائعة مطلقا والوخش ان اشترطت عذارتها
ذكره فى توضيحه متعقبا به اطلاق ابن الحاجب ثم تبعه هنا (و) لا ترد الامة بـ(عدم فحش) بضم
الفاء وسكون الحاء اى تفاحش (ضيق قبل) بضم القاف والموحدة لانه من الصفات المستحسنة
ومفهومه ردها بضيقه المتفاحش ان كانت تراد للوطء وكذا بسعته المتفاحشة وفى بعض
النسخ صغر وهذا أولى لانه عيب ولفظ رواية أشهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما والصغيرة
القبل ليس بعيب الا ان يتفاحش فيصير كالنقص (و) عدم فحش (كونها) اى الامة (زلاء) بفتح
الزاى واللام مشددا ممدودا اى قليلة لحم الاليتين وتسمى الرصحاء براء فسين فحاء مهملات ابن
الحاجب وفيها كونها زلاء ليس بعيب وقيد باليسير وفى التوضيح الزلاء بالمصغرة الالية ولابد
من التقييد باليسير ولذا قال فى الموازية والواضحة الا أن تكون ناقصة الخلقة (و) لا يرد رقيق
ولا بهيم بـ(كى) بفتح الكاف وشد الياء (لم ينقص) القيمة والارد به وان لم ينقص الخلقة ولا

(قوله أنه) أى الشان (قوله له) أى المبتاع خبر مقدم (قوله يحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله من المنافع) بيان لما (قوله فيه)
أى الرد (قوله ان ثبت) أى العثر (قوله أنه) أى العثر (قوله بيعها) أى الدابة (قوله بقوائمها) أى ارجل الدابة (قوله أو غيرها) أى
قوائمها (قوله والا) أى وان لم يثبت عند بائعها ولم يقل أهل المعرفة لا يحدث بعد بيعها وليس بها أثره (قوله حدوثه) أى بعد بيعها
(قوله ما علمه) أى العثار (قوله عنده) أى البائع (قوله ورد) أى المبتاع الدابة (قوله ان حقق) أى المبتاع (قوله دعواه)
أى المبتاع علم البائع عثارها
عنده (قوله والا) أى وان لم
يحقق المبتاع دعواه بان
اتهم البائع (قوله رد) أى
المبتاع الدابه (قوله حرن)
بفتح الراء (قوله يحرن)
بضمها (قوله حرونا) بضم
الحاء (قوله حرنت) بكسر
الراء (قوله تحرن) بفتحها
(قوله حرانا) بكسر الحاء
(قوله الدبر) بفتح الدال
والباء (قوله ترد) بضم ففتح
مثقلا (قوله النفار) بكسر
النون (قوله فى مشترى)
بفتح الراء (قوله له) أى
الحرث (قوله ابانه) بكسر
الهمز وشد الموحدة أى
وقت الحرث المعتاد (قوله
وحرثه) أى الثور (قوله
وحمل) بفتحات مخففا (قوله
حمل) بكسر فسكون (قوله
يقعدها) بضم فسكون
فكسر أى يضعفها (قوله
عنه) أى حمل مثلها (قوله
وفى يمينه) أى الحيوان الخ
حال (قوله لانه) أى الضبط
الخ علة لعدم الرد به (قوله
وماضيه) أى الضبط (قوله
مطلقا) أى عن التقييد باشتراط عذارتها (قوله ذكره) ى التفصيل المتقدم (قوله ثم تبعه) أى المصنف ابن الحاجب الجمال
(قوله هنا) أى فى المختصر على الاطلاق (قوله لانه) أى ضيق القبل غير المتفاحش (قوله صغر) أى بدل ضيق (قوله لانه) أى صغر
القبل (قوله عيب) أى ولم ترد به ليسارته (قوله وفيها) أى المدونة (قوله قيد) بضم فكسر مثقلا (قوله والا) أى وان نقص الكى
القيمة (قوله رد) بضم ففتح (قوله به) أى الكى

(قوله ان كان) أى الرقيق (قوله بها) أى السرقة (قوله منها) أى السرقة (قوله بها) أى التهمة (قوله به) أى ما لا يطهر الا بتغير في المبيع (قوله وهى) أى الرد به وانثه لتأنيث خبره (قوله هو) أى قول ابن حبيب (قوله واليه) أى الوفاق صلة ذهب (قوله واليه) أى الخلاف صلة ذهب (قوله ان كان) أى المبيع (قوله رد) بضم فكسر أى

المبيع جواب ان (قوله الا ان يكون) أى المبيع (قوله فلا يرد) بضم ففتح أى المبيع (قوله انكار الرده) حال من لا أدرى الخ (قوله لانه) أى عيب البيض (قوله يطلع) بضم الياء وفتح اللام (قوله فيها) أى المدونة (قوله لانه) أى البيض (قوله دلس) أى كتم عيبه عالما به (قوله والا) أى وان لم يدلس (قوله رجع) أى المشترى (قوله قيمتيه) أى قيمته سليما وقيمته معيبا (قوله والا) أى وان لم تكن له قيمة بعد كسره (قوله لا يدرى) بضم الياء وفتح الراء (قوله وخطير) عطف على يسير (قوله ويخشى) بضم الياء (قوله ومتوسط) عطف على يسير (قوله بينهما) أى اليسير والخطير (قوله ويرجع) أى المشترى على البائع (قوله من الثمن) بيان لمنابه (قوله كصدع) بفتح فسكون أى خلل (قوله بدليل) اضافته للبيان (قوله ويعلم) بضم الياء (قوله منه) أى عدم الرد بالمتوسط (قوله واستحقاق حمل جذوع) لعل المراد استحقاق موضع غرز جذوع من حائط الدار

الجمال في الشامل لا كي خف ولم ينقص الثمن وقيل الا أن يخالف لون الجسد او يكون متفاحشا في منظره أو كثيرا متفرقا أو في الفرج أو ما والاه أو في الوجه وقيل ان كان من البربر فلا رد به بخلاف الروم أى لان عادة البربر الكي لغير علة بخلاف الروم فلا يكون الا لعلة (و) لا رد الرقيق (بتهمة) له وهو عند بائعه (بسرقة حبس) بضم الحاء وكسر الموحدة الرقيق (فيها) أى بسبب تهمته بها وأولى ان لم يحبس (ثم ظهرت براءته) أى الرقيق منها بثبوت أن السارق غيره قاله ابن يونس أو قول المسروق منه وجدت متاعى عند آخر على وجه السرقة أو غيرها أو عندى ومفهوم ظهرت أنه ان لم تظهر براءته يرد بها وهو كذلك وأولى ان كان مشهورا بالعداء (و) لا يرد المبيع بظهور (ما) أى عيب باطنى (لا يطلع) بضم التحتية وفتح اللام (عليه) أى العيب (الا بتغير) في ذاته حيوانا كان أو غيره كغش بطن الحيوان و (كسوس الخشب) وقيل يرد به وهى رواية المدنيين وقال ابن حبيب لا يرد به ان كان من اصل الخلقة ويرد به ان كان طارئا كوضعه في مكان ندى وهل هو وفاق واليه ذهب المازرى أو خلاف واليه ذهب ابن يونس تأويلان وقيل يغتفر اليسير (و) فساد بطن (الجوز) هندى وغيره والبندق والتين (ومر) بضم الميم وشد الراء أى مرارة (قثاء) وخيار وبطيخ هذا هو المشهور في الشامل وثالثها ان كان قليلا يمكن اختباره بالحضرة كقثاءتين أو جوزتين دون كسر رد لما كثر الا ان يكون كله فاسدا أو أكثره وان كان المعيب يسيرا في كثير فلا يرد والاظهر انه ان شرط الرد مع وجوده مرا وغير مستو يوفى له بشرطه اه والعادة كالشرط على الظاهر وان كان خلاف قول الام واهل السوق يردونه اذا وجدوه مرا ولا ادرى بم ردوا ذلك انكار الرده اه قاله الحط (ولا قيمة) للمشترى في العيب الذى لا يرد به كسوس الخشب والجوز ومر القثاء (ورد) بضم الراء وشد الدال (البيض) لظهور عيبه لانه يطلع عليه بدون كسره قال فيها الا انه مما يعلم فساده قبل كسره فان كسره المشترى رده مكسورا ورجع بجميع ثمنه ان كان بائعه قد دلس والا رجع عليه بما بين قيمتيه ان كانت له قيمة يوم بيعه بعد كسره والا رجع بثمنه كله وهذا اذا كسره بحضرة بيعه وان كسره بعد ايام فلا يرده لانه لا يدرى افسد عند البائع ام عند المشترى والله اعلم (ولا) رد للمبيع بسبب وجود (عيب قل بدار) الحط عيب الدار ثلاثة اقسام يسير لا ينقص ثمنها فلا ترد به ولا يرجع بقيمته كسقوط شرافة وخلع بلاطة وخطير يستغرق معظم ثمنها او يخشى منه سقوطها فترد به ومتوسط بينهما لا ترد به ويرجع بمنابه من الثمن كصدع حائط والظاهر ان المصنف أراد المتوسط بدليل ورجع بقيمته باضافة قيمة الى ضمير العيب كما في اكثر النسخ ونبه عليه ابن غازى ويعلم منه عدم الرد باليسير بالاولى في الشامل واغتفر سقوط شرافة ونحوها واستحقاق حمل جذوع أو جدار الا ان يشترط اربع جدرات فيرجع بقيمته كاستحقاق اقلها وترد العروض بالعيب اليسير وقيل كالدور اه وقيل ان الدور ترد باليسير والفرق على المشهور بين الدور وغيرها ان اليسير فيها لا يعيب الا موضعه ويصلح ويزول بحيث لا يبقى شئ منه

(قوله أو جدار) عطف على حمل أو جذوع (قوله أربع جدرات) أى حملها (قوله اقلها) أى الدار (قوله وترد) بضم ففتح (قوله فيها) أى الدور (قوله يصلح) بفتح اللام (قوله منه) أى العيب

بخلاف غيرها فيعيب جميعه ولا يزول بالاصلاح وانها لا تنفك عن عيب فلو رد باليسير لأضر بالبائع وان الدور تشترى للقنية فيتسامح فى عيبها اليسير بخلاف غيرها وعن ابن رزق مسئلة الدور أصل يرد اليه سائر المبيعات فى العيوب وسمعته يذكر التفرقة المتقدمة ويقول مسئلة الدار ضعيفة فلذا احتاج الناس الى توجيهها (وفى قدره) أى العيب المتوسط الذى لا يرد به ويرجع بقيمته (تردد) فقيل بالعادة فما قضت بقلته فقليل وما قضت بكثرته فكثير وهو الاصل وقيل ما نقص معظم الثمن فكثير وما دونه فيسير قاله أبو محمد أو ما نقص عن الثلث قاله أبو بكر ابن عبد الرحمن أو ما نقص عن الربع ابن عرفة وفى ايجاب مطلق العيب المؤثر فى الثمن حكم الرد ولو فى الدور وتخصيصه بغير يسيره فى الدور وغيرها ثالثها فى غيرها فقط للباجى عن بعض الاندلسيين وابن سهل عن نقل الكتاب الجامع اقوال مالك رضى الله تعالى عنه المؤلف لامير المؤمنين الحكم بن عبد الرحمن رواية زياد من وجد فى ثوب ابتاعه يسير خرق يخرج فى القطع ونحوه من العيوب فلم يرد به ووضع قدر العيب وكذا فى كل الاشياء مع نقله عن المختصر الكبير لا يرد الا بعيب كثير يخاف عاقبته وعياض عن ابن رزق متأولا عليه مسائل المدونة وغيرها محتجا له بمتقدم قولها فى الكى ونقل الاكثر عن المذهب وعليه قال المتيطى عن الشيخ وعبد الحق عن بعض شيوخه عيوب الدور ثلاثة يسير لا ينقص من الثمن لغو وخطير يستغرق معظمه أو يخشى سقوط حائط يثبت به الرد ومتوسط يرجع بمنابه من الثمن كصدع يسير بحائط وفى حد الكثير بثلث الثمن أو ربعه ثالثها ما قيمته عشرة مثاقيل ورابعها عشرة من مائة وخامسها لا حد لما به الرد الا بما اضر (ورجع) المشترى على البائع (بقيمته) أى العيب المتوسط (كصدع) بفتح الصاد وسكون الدال المهملين اى شق (جدار لم يخف) بضم التحتية وفتح الخاء المعجمة (عليها) اى الدار الانهدام (منه) أى بسبب صدع الجدار ظاهره انها لا ترد به ولو خيف سقوط الجدار من صدعه وبه صرح اللخمى وهو ظاهر المدونة وقال عبد الحق وابن شهاب وغيرهما ترد به وتاولوا انه ان خشى هدم الحائط من الصدع فيه انه يجب الرد به وقيل يرد لخوف هدم الحائط اذا كان ينقص الدار كثيرا عياض وهو صحيح المعنى واستدل من لم ير له الرد بهدم الحائط بانه لو استحق لم يكن له رد فكيف يرد اذا كان به صدع وفرق الآخرون بانه فى الاستحقاق لا ضرر عليه لاخذه قيمته من البائع بخلاف صدعه فانه يضطره الى بنائه والنفقة فيه ونص ابن الحاجب وفيها الصدع فى الجدار وشبهه ان كان يخاف على الدار ان تنهدم منه رد به والا فلا قال

(قوله وانها) أى الدور عطف على ان اليسير (قوله رد) بضم الراء أى العقار (قوله وان الدور) عطف على ان اليسير (قوله يرد) بضم ففتح (قوله سائر) أى باقى (قوله فى العيوب) صلة يرد (قوله وسمعته) أى ابن رزق (قوله وما دونه) أى المعظم (قوله حكم الرد) مفعول ايجاب واضافته للبيان (قوله وتخصيصه) أى حكم الرد (قوله فى الدور) صلة تخصيص (قوله المؤلف) بفتح اللام (قوله الحكم) بيان لامير المؤمنين (قوله رواية) مفعول نقل (قوله من وجد الخ) مفعول رواية (قوله يخرج) أى الخرق اليسير (قوله فى القطع) أى تفصيل الثوب (قوله ونحوه) أى الخرق اليسير الذى يخرج فى القطع (قوله من العيوب) بيان لنحوه (قوله وضع) بضم فكسر أى اسقط (قوله قدر العيب) ٦٣٨ أى من الثمن (قوله نقله) أى ابن سهل (قوله المختصر الكبير) أى لابن عبد الحكم (قوله لا يرد) بضم ففتح أى المبيع أو بالعكس أى المشترى (قوله وعياض) عطف على ما نقله (قوله عن ابن رزق) أى نحو ما فى المختصر (قوله متأولا) حال من عياض (قوله عليه) أى ما نقله عن ابن رزق (قوله محتجا) حال من عياض او من ضميره فى متأولا (قوله له) أى ما نقله عن ابن رزق (قوله بمتقدم قولها) أى قول المدونة المتقدم (قوله ونقل) عطف على متقدم (قوله وعليه) أى نقل الاكثر صلة قال (قوله لغو) خبر يسير (قوله معظمه) أى الثمن (قوله يثبت به الرد) خبر خطير (قوله يرجع بمنابه الخ) خبر متوسط (قوله من الثمن) بيان لمنابه (قوله انها) أى الدار (قوله به) أى صدع الجدار (قوله وبه) أى عدم ردها به صلة صرح (قوله وهو) أى عدم ردها به (قوله وتاولوا) أى عبد الحق وموافقوه (قوله انه) أى الشان (قوله ان خشى) بضم فكسر (قوله فيه) أى الحائط (قوله انه) أى الشأن فى (قوله يجب) أى يثبت (قوله اذا كان) أى هدم الحائط (قوله له) أى المشترى (قوله بانه) أى الحائط صلة استدل (قوله له) أى المشترى (قوله به) أى الحائط (قوله فرق) بفتحات مخففا أى بين صدع الحائط واستحقاقه (قوله بانه) أى المشترى الخ صلة فرق (قوله عليه) أى المشترى (قوله لاخذه) أى المشترى (قوله وفيها) أى المدونة (قوله وشبهه) أى الصدع عطف عليه (قوله منه) أى الصدع (قوله رد) أى المشترى ان شاء (قوله به) أى الصدع (قوله والا) أى وان لم يخف انهدام الدار به

فى التوضيح وظاهر قوله ان كان يخاف على الدار انه لو خيف على الحائط فلا ترد به وبه صرح اللخمى وعياض وهو ظاهر الكتاب الحط وانظر ما نسبه ابن الحاجب لها مع قولها ومن ابتاع دارا فوجد بها صدعا فان كان يخاف منه سقوط الجدار فليرد والا فلا اه والله اعلم ابن عرفة وفيها ان وجد بالدار صدع يخاف منه سقوطها فله الرد والا فلا وتعقب عبد الحق اختصارها أبو سعيد يخاف منه سقوط الجدار لان لفظها يخاف منه سقوطها قلت اختصرها الشيخ على لفظها ويؤكد التعقب قول ابن عبد الرحمن قول محمد ان لم يخف على الدار من الصدع الهدم غرم البائع ما نقص من ثمنها تفسير لها ولو خيف من صدع الحائط هدمه ففى رد الدار به ثالثها ان كان ينقصها كثيرا وصدع الجدار الذى لا يخاف عليها السقوط منه متوسط فى كل حال (الا ان يكون) الجدار المنصدع (واجهتها) أى الحائط المواجهة لداخل الدار وهو الذى فيه بابها ونقص ثمنها ثلثه أو ربعه على الخلاف المتقدم فترد به ولا قيمة له (او) أى وترد الدار (بقطع) أى عدم (منفعة) من منافعها كذا فى أكثر النسخ بصيغة المصدر المضاف لفاعله ووقع فى بعض يقطع بالمثناة تحت بصيغة مضارع معطوف على يكون وفاعله ضمير الجدار (كملح بئرها) أى الدار حال كونها (بمحل) المأذى (الحلاوة) تمثيل لقطع المنفعة على النسخة الاولى وتشبيه به فى الرد على النسخة الثانية وفى بعض النسخ أو ملح بئرها الخ باو العاطفة على قطع عطف خاص على عام على جوازه باو لعده فى التوضيح منه وفى الشامل وفساد اساسها أو غور مائها أو ملوحته بمحل العذوبة أو تعفين قواعدها أو فساد حفرة مرحاضها كثير الوانوغى البق عيب ولو فى السرير وكثرة النمل عيب وفى سوء الجار خلاف والصواب انه ليس بعيب لانه ليس براجع الى احوالها المشذالى فيه نظر والخلاف الذى أشار له حكاه فى الطراز ابن المواز سوء جار المكتراة عيب ترد به ان لم يعلم وقال غيره ليس بعيب فى البيع وقال أبو صالح الحرانى سمعت مالكا رضى الله تعالى عنه يقول ترد الدار من سوء الجيران ولم يأت الا من هذا الطريق المشذالى سمع ابن القاسم مالكا رضى الله تعالى عنهما يقول اللهم انى اعوذ بك من الجار السوء فى دار اقامة ابن رشد المحنة بجار السوء عظيمة وقد روى عن مالك رضى الله تعالى عنه رد الدار بسوء الجار ومن اشترى دارا فوجد جيرانها يشربون فله ردها الصقلى من اكترى دارا فوجد لها جيران سوء فذلك عيب ترد به الوانوغى وفى الشؤم والجان نظر والذى اختاره ابن عرفة انهما ليسا بعيب والصواب انهما عيب لان النفوس تكرههما قطعا ولا تسكن الدار بهما غالبا واختاره البرزلى ابن عبد الغفور حكى عن جماعة من اصحابنا ان كثرة القمل فى الثياب عيب فروا كانت او صوفا أو كتانا (وان قالت) الامة لمشتريها (أنا مستولدة) بضم الميم وفتح اللام لبائعى أى أم ولده وأولى

(قوله انه) أى الشأن (قوله لو خيف على الحائط) أى الانهدام بصدعه (قوله وبه) أى عدم ردها به صلة صرح (قوله وهو) أى عدم ردها به (قوله الكتاب) أى المدونة (قوله لها) أى المدونة (قوله قولها) أى المدونة (قوله فان كان) اى الصدع (قوله منه) أى الصدع (قوله وجد) بضم فكسر (قوله منه) أى الصدع (قوله سقوطها) أى الدار (قوله فله) أى المشترى (قوله اختصارها) أى المدونة من اضافة المصدر لمفعوله (قوله أبو سعيد) فاعل اختصار (قوله لان لفظها) أى المدونة الخ علة تعقب (قوله قول ابن عبد الرحمن) فاعل يؤكد (قوله تفسير) خبر قول محمد (قوله لها) أى المدونة (قوله به) أى صدع الحائط (قوله ان كان) أى صدع الجدار (قوله به) أى قطع المنفعة (قوله جوازه) أى عطف الخاص على العام باو (قوله باو) تنازع فيه عطف وجواز (قوله لعده) أى ملح ماء بئرها بمحل الحلاوة الخ علة خاص على عام (قوله منه) أى قطع المنفعة (قوله اساسها) أى الدار (قوله كثير) خبر فساد الاول وما عطف عليه (قوله انه) أى سوء الجار (قوله لانه) اى سوء الجار (قوله احوالها) أى صفات الدار (قوله فيه) أى قوله والصواب أنه ليس بعيب الخ (قوله ترد) بضم التاء وفتح الراء أى الدار المكتراة (قوله به) أى سوء الجار (قوله ان لم يعلم) أى المكترى به حال عقد كرائها (قوله وقال غيره) أى ابن المواز (قوله ليس) أى سوء الجار (قوله ترد) بضم ففتح (قوله ولم يات) أى لم يرو عن مالك رضى الله تعالى عنه ردها من سوء الجار (قوله روى) بضم فكسر (قوله يشربون) أى مسكرا (قوله وفى الشؤم) أى للدار بافتقار ساكنها أو موت عياله أو سقوط جاهه او عافيته (قوله والجان) اى اذاهم ساكنها (قوله نظر) أى فى كونه عيبا ترد به أم لا (قوله انهما) أى شؤمها واذى جانها (قوله ولا تسكن) بضم فسكون ففتح (قوله واختاره) أى كونهما عيبا ترد به (قوله حكى) بضم فكسر (قوله أولى) بفتح الهمز

(قوله وكذا) أى الامة فى ان دعواها الحرية عيب ترد به (قوله قولهما) أى الانثى والذكر (قوله ذلك) أى انا أم ولد أو حرة (قوله قبل البيع) صلة قول (قوله أو بعده) أى البيع (قوله وهما) اى الامة والعبد الخ حال (قوله ام ولد) أى او حرة (قوله على المشترى) صلة تحرم (قوله لاتهامها) أى الامة (قوله بالكذب) أى فى دعواها انها أم ولد او حرة (قوله لانه) أى قولها انا أم ولد او حرة (قوله انه) أى قولها أنا أم ولد أو حرة (قوله هذه المنزلة) أى دعوى الامة أمومة الولد فى كونها عيبا ترد به (قوله ولو علم) بضم العين (قوله كذبهما) أى الامة والعبد فى دعواهما ٦٤٠ حر يتهما مبالغة (قوله فانه) أى قولهما المذكور (قوله التعرض) أى القدح

حرة وكذا الذكر وثبت قولهما ذلك قبل البيع أو بعده وهما فى ضمان البائع بعهدة ثلاث أو مواضعة أو خيار (لم تحرم) الامة بقولها ام ولد على المشترى لاتهامها بالكذب لترجع لبائعها (لكنه) أى قولها أم ولد (عيب) فللمشترى ردها به و(ان رضى) المشترى (به) أى عيب دعوى امومة الولد او الحرية واراد بيعها (بين) بفتحات مثقلا لمريد شرائها انها ادعت ذلك وعجزت عن اثباته لانه مما تكرهه النفوس وروى المدنيون عن مالك رضى الله تعالى عنه انه ليس بعيب ابن عبد السلام ودعوى العبد الحرية يتنزل هذه المنزلة لان النفوس تكره الاقدام على مثل هذا الاحتمال صدق العبد والامة ولو علم كذبهما فانه يوجب تشويشا على مالكهما او التعرض بعرضه وقال غير واحد من الاندلسيين اذا اقام العبد أو الامة شاهدا بحريته فلا يحكم له بها وقضى للمبتاع بالرجوع بالثمن على بائعه ان أحب لانه عيب فلو قال والغى قوله أنا حر ونحوه وله رده به ان قاله فى ضمان بائعه و بينه ان باعه مطلقا لوفى بالمسئلة وكان أظهر وأبلغ وظاهر المصنف عدم الحرمة ولو قامت قرينة على صدقها فى الامومة أو فى الحرية كشهرة الاغارة على الاحرار وسبيهم مع شرائها من تلك الجهة وفيه خلاف فقيل كذلك وقيل على مشتريها اثبات الرقية (وتصرية) أى تاخير حلب (الحيوان) شاة كان أو بقرة أو ناقة أو فرسا أو حمارة أو أمة لارضاع ليعظم ضرعها او يكثر حلبها ثم بيعها على تلك الحال (كالشرط) لكون ذلك لبنها فى كل حلبة ثم تظهر بخلافه فلمشتريها ردها لانه غرور فعلى الحط يعنى أن التغرير الفعلى كالشرط وهو ان يفعل بالمبيع فعلا يظن المشترى به كمالا فلا يوجد قاله ابن شاس ابن عرفة هذا اذا ثبت أن البائع فعله أو أمر به لاحتمال فعله العبد دون سيده لكراهة بقائه فى ملكه ومنه صبغ الثوب القديم ليوهم أنه جديد ومنه رقم أكثر مما ابتاع به السلعة عليها او بيعها برقمها ولم يقل قامت على بكذا اشتد مالك رضى الله تعالى عنه كراهته واتقى فيه وجه الخلابة ابن أبى زمنين ان وقع خير فيه مبتاعه وان فات رد قيمته وقاله عبد الملك الصقلى عن ابن أخى هشام يخير فى قيامها وفى فواتها فلاقل من قيمتها او ثمنها وفى المسائل الملقوطة الغرور بالقول لا يضمن به وفيه خلاف و بالفعل يضمن بلا خلاف فالاول كصيرفى ينقد الدراهم ثم يظهر فيها زائف والخياط يقيس الثوب و يقول يكفى فيفصله فينقص والدليل يخطئ الطريق والغار فى تزويج الامة يقول انها حرة ومن أعار شخصا اناء مخروقا عالما به قائلا انه صحيح ومن قال لرجل فى رمضان فان الفجر لم يطلع وقد علم طلوعه فعلى الضمان يؤدب وبتا كد أدبه على المشهور من أنه لا يضمن واذا ضمناه يلزمه

(قوله بعرضه) بكسر فسكون أى موضع ذمه ومدحه (قوله بها) أى الحرية (قوله قضى) بضم فكسر (قوله ان احب) أى المبتاع (قوله لانه) أى قوله انا حر (قوله فلو قال) أى المصنف (قوله والغا) بفتح الغين المعجمة أى لا يعتبر (قوله قوله) أى الرقيق (قوله وله) أى المشترى (قوله به) أى قوله انا حر (قوله ان قاله) أى انا حر (قوله وبينه) بفتحات مثقلا أى قوله انا حر (قوله مطلقا) أى سواء قاله وهو فى ضمان بائعه أو مشتريه (قوله ليعظم ضرعها الخ) علة تاخير (قوله ثم بيعها الخ) عطف على تاخير (قوله لانه) أى التصرية وذكره لتذكير خبره (قوله فعلى) بكسر فسكون فكسر مثقلا منونا منسوب للفعل نسبة جزئى لكلية نعت غرور (قوله الحط) أى قال (قوله العبد) فاعل فعل المضاف لمفعوله (قوله بقائه) أى العبد (قوله ملكه) أى سيده (قوله ومنه) أى الغرور الفعلى (قوله عليها) أى السلعة صلة رقم (قوله خير) بضم فكسر مثقلا (قوله فيه) أى المبيع بين رده والتمسك به ان كان قائما (قوله وان فات) أى المبيع (قوله رد) أى دفع المشترى (قوله يخير) اى المشترى (قوله فى قيامها) أى السلعة بين ردها والتمسك بها بثمنها (قوله وفى فواتها) خبر مقدم (قوله لا يضمن) أى الغار (قوله يضمن) أى الغار (قوله فالاول) أى الغرور القولى (قوله ينقد الدراهم) اى ويخبر بجودتها (قوله به) أى خرق الاناء (قوله وقد علم) أى القائل (قوله من انه لا يضمن) بيان للمشهور

المثل

(قوله والثانى) أى الغرور الفعلى (قوله لقم) بفتحات مخففا أى اطعم (قوله ومن الاول) أى الغرور القولى (قوله كالاتن) بضم الهمز والمثناة جمع اتان (قوله تسليمه) أى من المالكية (قوله بها) أى التصرية (قوله المصرى) بضم ففتح مثقلا (قوله كان) أى المبيع (قوله لايدل) أى تكرر الحلب (قوله وهو) أى اتحاد الصاع مع تكرر الحلب (قوله لاتصروا) بضم ففتح فضم مثقلا (قوله فمن ابتاعها) أى فوجدها مصراة (قوله فهو) أى مبتاعها (قوله النظرين) أى امساكها بثمنها وردها (قوله امسكها) أى بثمنها (قوله به) أى حديث المصراة أى من حيث رد الصاع (قوله لانه) أى حديث المصراة أو الشان (قوله منه) أى حديث

المثل او القيمة بموضع ماهلك والثانى كمن لقم شخصا بيده فى رمضان بعد الفجر ومسائل التدليس وصبغ الثوب القديم وتلطيخ ثوب عبد بمداد ونحو ذلك ومن الاول مافى مسائل اجوبة القرويين فى القائل بع سلعتك لفلان لانه ثقة وملىء فوجده بخلاف ذلك فلا يغرم شيأ الا ان يغره وهو يعلم بحاله المازرى لو كانت التصرية فى غير الانعام كالاتن والآدميات فللمبتاع مقال لان زيادة لبنها تزيد فى ثمنها التغذية ولدها قاله الشافعية ويجب تسليمه ابن زرقون عن الخطابى التصرية فى الآدميات كالانعام وقال بعض اصحابنا الاترد الامة بها وشبه فى الكون كالشرط فقال (كتلطيخ ثوب عبد بمداد) أو جعل دواة وقلم بيده ان فعله السيد او أمر به (فيرده) أى المشترى المبيع المصرى كان من النعم أم لا (بصاع) أى معه ان كان من النعم وظاهره اتحاد الصاع ولو تكرر الحلب حيث لايدل على الرضا ونحوه لابن محرز وهو ظاهر قوله وتعدد بتعددها ودليل رد الصاع مافى الصحيح من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقال اشهب لانأخذ به لانه قد جاء ماهو اثبت منه وهو الخراج بالضمان ابن يونس حديث الخراج بالضمان عام وحديث المصراة خاص والخاص يقضى به على العام ابن عرفة اذا رد المتصرية ففى لغو لبنها ورد صاع بدله سماع القرينين والمشهور بناء على نسخ حديث المصراة بحديث الخراج بالضمان وتخصيصه به الباجى لان حديث المصراة اصح قلت ضعف حديث الخراج بالضمان غير واحد اهـ وذكر ابن حجر ان حديث المصراة اصح وأثبت وشرط الصاع كونه (من غالب القوت) لاهل بلد المشترى عوضا عن اللبن الذى حلبه ولو كثر جدا أو قل جدا ان اختلف قوتهم كحنطة وتمر وأرز ودخن هذا مذهب المدونة الباجى وهو المذهب وقيل يتعين رد التمر لقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى خبر لاتصروا الابل والغنم الخ هذا حديث متبع ليس لاحد فيه رأى ولذا صدر به ابن شاس وابن الحاجب واجيب للمشهور بانه اقتصار على غالب قوت المدينة اذ ذاك وتصروا بضم أوله وفتح ثانيه والابل مفعوله هذه رواية المتقنين قاله عياض والابى من صرى رباعيا كزكى قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم والرواية بفتح أوله وضم ثانيه وصدر بها النووى من صر ثلاثيا وروى أيضا بالضبط الاول ورفع الابل بالنيابة عن الفاعل من صر ثلاثيا أيضا ولو كان غالب قوتهم اللبن فالظاهر رد صاع من لبن غيرها وان لم يكن فى القوت غالب فقال الساطى يدفع صاعا مما شاء وقيل من الوسط (وحرم) بفتح فضم (رد اللبن) الذى حلب من المصراة للبائع لانه بيع لطعام المعاوضة قبل قبضه لوجوب رد الصاع عوض اللبن وهذا يفيد حرمة رد غير اللبن من نقد أو عرض بالاولى واقتصر على اللبن لدفع توهم جواز رده اذ الاصل ان يرد على البائع عين

المصراة (قوله الخراج بالضمان) أى المقتضى عدم رد الصاع (قوله يقضى به على العام) أى يخصصه فيخصص حديث الخراج بالضمان بغير المصراة (قوله اذا رد) أى المبتاع المبيع (قوله لغو لبنها) أى عدم اعتباره فيفوز به مبتاعها بلا عوض لانه خراج والخراج بالضمان (قوله بدله) أى لبنها (قوله سماع القرينين) أى أشهب وابن نافع راجع للغو لبنها (قوله والمشهور) راجع لرد الصاع بدله (قوله بناء على نسخ الخ) راجع للغو لبنها (قوله وتخصيصه) أى حديث الخراج بالضمان (قوله به) أى حديث المصراة (قوله لان حديث المصراة) علة تخصيصه حديث الخراج بالضمان وهذا راجع لرد الصاع بدله (قوله ضعف) بفتحات مثقلا (قوله غير واحد) فاعل ضعف (قوله ولو كثر) أى اللبن (قوله ان اختلف قوتهم) شرط فى كونه من غالب قوتهم (قوله متبع) بفتح الموحدة (قوله صدر) بفتحات مثقلا (قوله به) أى تعين التمر (قوله بانه) أى الحديث (قوله روى) بضم فكسر (قوله لانه) أى رد اللبن (قوله لطعام المعاوضة) أى الصاع (قوله لوجوب رد الصاع الخ) علة لبيع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله وهذا) أى التعليل ببيع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله من نقد الخ) بيان لغير (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله اذ الاصل الخ) علة توهم جواز رده

شيئه وانه ان رد المصراة بالتصرية قبل حلبها فلا شئ عليه وانه يجوز رد اللبن مع الصاع وانه يحرم رد غير الغالب مع وجوده (لا) ترد المصراة بالتصرية (ان علمها) المشترى (مصراة) اللخمى ان اشتراها وهو عالم انها مصراة فليس له ردها الا أن يجدها قليلة الدر دون المعتاد من مثلها وان علم انها مصراة قبل أن يحلبها فله ردها قبل حلابها وامساكها ليختبرها بحلابها وهل نقص تصريتها يسير أم لا وكذا ان علم بعد حلابها ما صريت به له ردها وامساكها حتى يحلبها ويعلم عادتها ابن عرفة يجب أن لا يردها بعد امساكها ماذكر الا بعد حلفه أنه ما امسكها الا لذلك الا أن يشهد بذلك قبل امساكها (أو) أى ولا ترد ان (لم تصر) بضم الفوقية وفتح الصاد المهملة (و) قد (ظن) المشترى حال شرائها (كثرة اللبن) لكبر ضرعها مثلا فتخلف ظنه فليس له ردها فى كل حال (الا ان قصد) بضم فكسر من اتخاذها اللبن لا لحمها ولا عملها (و) قد (اشتريت) بضم الفوقية وكسر الراء (وقت كثرة حلابها) كفصل الربيع أو عقب ولادتها (و) قد (كتمه) أى البائع عدم كثرة لبنها فللمشترى ردها بلا صاع اذ ليست مصراة طفى ظاهره أن الشروط فى فرض المسئلة وهو ظن كثرة اللبن وعليه شرحه من وقفت عليه من شراحه وقيده س و عج بحلبها حلب مثلها والا فله ردها وان لم تتوفر الشروط وليس كذلك لا فى الفرض ولا فى القيد لان مسئلة الشروط ليست مقيدة بظن كثرة اللبن وانما هى مسئلة مستقلة فى كلام أهل المذهب وليست مقيدة بكونها تحلب حلب مثلها ففيها ومن باع شاة حلوبا غير مصراة فى ابان الحلاب ولم يذكر ما تحلب فان كانت الرغبة فيها انما هى فى اللبن والبائع يعلم ما تحلب وكتمه فللمبتاع ان يرضاها أو يردها كصبرة يعلم البائع كيلها دون المبتاع وان لم يكن علم ذلك فلا رد للمبتاع وكذلك ما تتوفر فى لبنه من بقر وابل ولو باعها فى غير ابان لبنها ثم حلبها المبتاع حين الابان فلم يرضها فلا رد له كان البائع يعرف حلابها أم لا اه وقال فى الجواهر لو ظن غزارة اللبن لكبر الضرع فكان لحما فلا يثبت له به خيار وكذا لو اشترى شاة غير مصراة فوجد حلابها قليلا فلا رد له الا أن يعلم البائع مقدار حلابها فباعها له فى ابان الحلاب ولم يعلمه ما علمه منها فله الخيار لانه صار كبائع طعام يعلم كيله جزافا دون المشترى فله رده ولو كان فى غير ابان لبنها فلا رد له لو علم البائع منها ما لم يعلم وقال اشهب بل يردها ولو اشتراها فى غير الابان ان علم البائع حلابها وقال محمد ان زيد فى ثمنها لمكان اللبن فله ردها الا ان على البائع أن يعلمه اذا كان المقصود منها اللبن واقتصر ابن عرفة على كلامها والجواهر واختصر ابن الحاجب كلام الجواهر فأوهم كلامه أن الشروط مع قيد الظن فتبعه المصنف فى توضيحه ومختصره ومن قلده من شراحه فقد ظهر لك أن مسئلة الشروط مستقلة وان كلامه فيها مطلق غير مقيد بكونها تحلب حلاب مثلها ولم أر من قيدها بذلك غير من تقدم وظاهر كلامهم أو صريحه خلافه فيدل على ذلك قول المصنف فى توضيحه تبعا لابن

(قوله وأنه ان رد المصراة الخ) عطف على حرمة الخ (قوله وانه يجوز الخ) عطف على حرمة (قوله وانه يحرم الخ) عطف على حرمة والضمائر للشأن (قوله وهو) أى المشترى الخ حال (قوله ماذكر) أى وجبة وحلبها (قوله حلفه) أى مبتاعها (قوله لذلك) أى اختبارها (قوله يشهد) بضم فسكون فكسر (قوله بذلك) أى امساكها الاختبارها (قوله قبل) صلة يشهد (قوله فتخلف) بفتحات مثقلا (قوله من شراحه) ٦٤٢ بيان لمن (قوله وقيده) أى اعتبار الشروط (قوله والا) أى وان نقص حلبها عن حلب مثلها (قوله ففيها) أى المدونة (قوله ابان) بكسر الهمز وشد الموحدة (قوله ولم يذكر) أى البائع (قوله فيها) أى الشاة (قوله انما هى) أى الرغبة (قوله والبائع يعلم الخ) حال (قوله وكتمه) أى ما تحلب عن المبتاع (قوله وان لم يكن) أى البائع (قوله ذلك) أى ما تحلب (قوله وكذلك) أى الشاة فى تفصيلها (قوله من بقر وابل) بيان لما (قوله ولو باعها) أى الشاة فى غير ابانها مفهوم فى ابان الحلاب (قوله فكان) أى كبر الضرع (قوله له) أى المشترى (قوله به) أى كون كبر ضرعها لحما (قوله ولم يعلمه) أى البائع المشترى (قوله فله) أى المشترى (قوله لانه) أى البائع (قوله ولو كان) أى بيعها (قوله مالم يعلم) أى المشترى (قوله ان علم البائع حلابها) أى وكتمه عن المبتاع (قوله ان يعلمه) اى قدر ما تحلب (قوله كلامها) أى المدونة (قوله والجواهر) عطف على ها كلامها (قوله كلامه) أى ابن الحاجب (قوله قيد الظن) اضافته للبيان (قوله فتبعه) أى ابن الحاجب (قوله من شراحه) بيان لمن (قوله فيها) أى مسئلة الشروط (قوله قيدها) أى مسئلة الشروط (قوله بذلك) أى كونها تحلب حلب امثالها (قوله من تقدم) أى س وعج (قوله خلافه) أى التقييد بذلك (قوله على ذلك) أى اطلاقها وعدم تقييدها بذلك عبد

عبد السلام وقال أشهب له ردها في الوجهين لانه عيب والعلم وعدمه انما يظهران في حكم التدليس اهـ فاين العيب اذا كانت تحلب حلب امثالها اهـ ونقله البناني واقره أقول فيه نظر فان قول المدونة حلوبا صريح في أن الشروط في ظن كثرة اللبن وكذا قولها فان كانت الرغبة فيها انما هي في اللبن وكذا قول الجواهر لو ظن غزارة اللبن الخ اذ الظاهر رجوع قوله الا أن يعلم البائع الخ له وللمشبه به وتقييد س وعج بحلبها حلب مثلها ظاهر لا ينبغي التوقف فيه لان نقصها عن حلب امثالها عيب العادة السلامة منه فيرد به بدون اعتبار الشروط الثلاثة كما قالا والله أعلم (ولا) يجب رد صاع ان رد المصراة بعد حلبها (ب) عيب (غير عيب التصرية على الاحسن) عند التونسي من الخلاف وروى اشهب يرد معها صاعا لانه يصدق عليه انه رد مصراة (وتعدد الصاع (بتعددها) أي المصراة المردودة بالتصرية بعد حلبها (على المختار) عند اللخمي (والارجح) عند ابن يونس من الخلاف والاظهر عند ابن رشد وهو قول ابن الكاتب ابن زرقون وليس عليه العمل وقال الاكثر يكتفى بصاع واحد لجميعها اذ غاية ما يفيده التعدد كثرة اللبن وهو غير منظور اليه بدليل اتحاد الصاع في الشاة وغيرها ومحل الخلاف في المشتراة بعقد واحد فان تعدد العقد تعدد الصاع بعددها اتفاقا (وان حلبت) بضم الحاء المهملة وكسر اللام المصراة حلبة (ثالثة فان حصل) لمشتريها (الاختبار) بالموحدة لقدر لبنها (ب) الحلبة (الثانية فهو) أي حلبها ثالثة (رضا بها) فليس له ردها (وفي الموازية له) أي المشتري (ذلك) أي ردها بعد الحلبة الثالثة بعد حلفه انه ما رضيها (وفي كونه) أي ما في الموازية (خلافا) لما في المدونة فهما قولان وعليه المازري واللخمي قال وما في الموازية احسن وطائفة أو وفاقا بحمله على ما اذا لم يحصل الاختبار بالثانية وعليه الصقلي (تأويلان) * (تنبيهات) * الاول عج المراد بالحلبة اليوم وهذا ظاهر كلام س طفي وهو غير ظاهر لمخالفته لكلام اهل المذهب ففي المدونة اذا حلبها المشتري مرة لم يتبين ذلك فاذا حلبها الثانية وفي الجواهر حتى يحلبها ثانية فاذا احتلبها الثالثة وفي ابن عرفة وفي الحلبة الثانية ناقصة عن لبن التصرية لمردها فان حلبها ثالثة وكذا في عبارات أهل المذهب ولم أر من عبر بالايام وقال عياض في الاكمال ظاهر المدونة ان الحلبة الثانية لا تمنع الرد لان مالكا رضي الله تعالى عنه لم يأخذ بثلاثة أيام اذ لم تكن في روايته لكن هو معنى الثلاث حلبات ونقله الابي واقره وقال في تنبيهاته لم يأخذ مالك رضي الله تعالى عنه بما في الحديث من ذكر ثلاثة أيام اذ لم تكن هذه الزيادة في روايته وجعلها المخالفون أصلا في أجل الخيار ومالك رضي الله تعالى عنه لم يرله أجلا محدودا الا بقدر ما تختبر فيه وهو يختلف باختلاف أنواعها وقد تكون الثلاثة الايام في هذا الحديث المراد بها ثلاث حلبات وهو نهاية ما تختبر به المصراة اهـ فكأن عج ومن معه غاب عنهم هذا كله البناني بعض شيوخنا وعليه فلا بد ان يقيد بالحلب المعتاد كبكرة وعشية مثلا * الثاني ابن عاشر اذا تاملت كلام المصنف والمدونة وما فيهما من التفصيل وجدتها لا تقبل التأويل لتصريحها بالتفصيل وتبين لك ان التأويلين في كلام الموازية لا في كلام المدونة على خلاف اصطلاحه والله تعالى أعلم * الثالث محل قوله وان حلبت ثالثة الخ اذا حلبت بحضور المشتري وأما اذا حلبت في غيبته فله ردها اذا قدم ولو حلبت مرارا بصاع فقط وما زاد خراج بالضمان نقله ابن عرفة عن ابن محرز ومحله في حلبها في غير زمن الخصام

(قوله قالا) أي س وعج (قوله بعد حلبها) صلة المردودة (قوله وهو) أي تعدده بتعددها (قوله عليه) أي تعدده بتعددها (قوله وهو) اي كثرة اللبن وذكره لتذكير خبره (قوله بدليل) اضافته للبيان (قوله وعليه) أي كونهما قولين (قوله قال) اي اللخمي (قوله وطائفة) أي جماعة من أهل المذهب عطف على المازري (قوله بحمله) أي ما في الموازية (قوله وعليه) أي الوفاق (قوله وهذا) أي كون الحلبة اليوم (قوله وهو) أي كونها اليوم (قوله ذلك) أي مقدار حلبها المعتاد لها (قوله وقال) أي عياض (قوله من ذكر ثلاثة أيام) بيان لما (قوله وجعلها) اي الايام الثلاثة (قوله وهو) أي ما تختبر فيه (قوله فكأن) بفتح الهمز وشد النون (قوله وعليه) أي اعتبار الحلبات (قوله غيبته) أي المشتري (قوله فله) أي المشتري (قوله بصاع) أي معه صلة رد (قوله ومحله) أي وان حلبت ثالثة الخ (قوله فيه) أي زمن الخصام

لخلبهافيه لايمنع ردهاوان كثرلان الغلة فيه للمشترى (ومنع منه) أى ردالمبيع بعيبه القديم (بيع حاكم) على مدين مفلس أوميت أوغائب لتوفية دينه أوغانمين لقسمة ثمنه بينهم (و) بيع (وارث) لقضاء دين على مورثه الميت أوتنفيذ وصيته ومفعول بيع المضاف لفاعله قوله (رقيقا) وقوله (فقط) راجع لحاكم ووارث أى لاغيرهما وللرقيق أى لاغيره ابن عرفة وعلى اعتبار بيع الميراث ففى كونه ما بيع منه لقضاء دين فقط أووما بيع لقسم الورثة قولان للباجى وعياض عن غيره (بين) بفتحات مثقلا (انه) أى الرقيق (ارث) البنانى ظاهره انه شرط فى الوارث فقط كالمدونة ونصها وبيع السلطان الرقيق فى الديون والمغنم وغيره بيع براءة وان لم يشترط البراءة وكذا بيع الميراث فى الرقيق اذاذكر انه ميراث وان لم يذكر البراءة اه فظاهرها ان بيع الحاكم بيع براءة مطلقا وان لم يعلم المشترى أنه حاكم بخلاف بيع الوارث وفرق بينهما بان الحاكم لا يكاد يخفى لكن يعكر على حمل المصنف على هذا قوله بعد وخير مشترظنه غيرهما اذا ثبت للمشترى من الحاكم التخيير عند جهله أنه حاكم فلوارادظاهرها القال وخير مشترلم يعلم وكان خاصا بالوارث وبقى قوله ومنع منه بيع حاكم على اطلاقه ولذا حمل ق وغيره كلامه على قول ابن المواز ونصه قال مالك رضى الله تعالى عنه بيع الميراث وبيع السلطان بيع براءة الاان يكون المشترى لم يعلم انه بيع ميراث أوسلطان فيخير بين ان يرد أويحبس بلاعهدة ابن يونس هذا احسن من قول ابن حبيب انه بيع براءة وان لم يذكر متوليه انه بيع ميراث أومفلس اه فهذا هو الذى اعتمد المصنف بدليل قوله ظنه غيرهما وبه تبين لك ان قول المصنف بين انه ارث مراده به مايشمل حقيقة البيان وحصول العلم للمشترى من غيرهما اذ المراد حصول العلم وعليه المدارك صرح به فى التنبيهات وان هذا القيد محذوف من الاول لدلالة الثانى عليه وانه لافرق بين الحاكم وغيره فاحمله عليه تت هو الصواب ورد عج عليه غير صواب *(تنبيهات)* الاول شرط كون بيع الحاكم والوارث بيع براءة عدم علم الحاكم والوارث العيب فان علمه وكتمه فليس بيعه بيع براءة لانه تدليس * الثانى مفهوم رقيقا فقط ان بيعهما غيره من عرض ودابة ليس بيع براءة ولو شرطها فلا ينفع شرطه وللمشترى رده بعيبه القديم اذاظهر * الثالث ابن عبد السلام معنى البراءة التزام المشترى فى عقد البيع للبائع انه لايطالبه بشئ من سبب عيوب المبيع التى لم يعلمها قديمة كانت أومشكوكا فيها وقال ابن عرفة البراءة ترك القيام بعيب قديم (وخير)

(قوله وان كثر) أى حلبها فيه (قوله فيه) أى زمن الخصام (قوله لتوفية دينه) أى المدين صلة بيع (قوله اوغانمين) عطف على مدين (قوله ثمنه) أى المبيع (قوله بينهم) أى الغانمين (قوله وصيته) أى الميت (قوله وعلى اعتبار بيع الميراث) أى مانعامن الرد بعيب قديم (قوله منه) أى الميراث (قوله أووما بيع) أى اوكونه ما بيع منه لقضاء دين وما بيع منه لقسمته على الورثة (قوله انه) اى البيان (قوله فى الوارث) أى بيعه (قوله الرقيق) مفعول بيع المضاف لفاعله (قوله فى الديون) صلة بيع (قوله بيع براءة) خبر بيع (قوله وان لم يشترط) أى السلطان ٦٤٤ الخ مبالغة (قوله وكذا) أى بيع السلطان فى انه بيع براءة (قوله فى الرقيق) صلة براءة (قوله اذاذكر) اى الوارث (قوله انه) أى المبيع (قوله وان لم يذكر) أى يشترط الوارث (قوله مطلقا) أى عن تقييده بذكره انه ميراث (قوله انه) أى البائع (قوله فرق) بضم فكسر مخففا (قوله بينهما) أى الحاكم والوارث (قوله هذا) أى ان البيان شرط فى بيع الوارث لا الحاكم (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله اذا ثبت الخ) علة على هذا قوله بعد الخ (قوله جهله) أى المشترى (قوله انه) أى بائع الرقيق (قوله فلواراد) أى المصنف (قوله ظاهرها) أى المدونة (قوله وكان) أى وخير مشترلم يعلم (قوله على اطلاقه) أى عن تقييده بعلم المشترى انه حاكم (قوله ولذا) أى قوله وخير مشترظنه غيرهما صلة حمل (قوله كلامه) أى المصنف (قوله ونصه) أى ابن المواز (قوله فيخير) أى المشترى (قوله ان يرد) بفتح فضم أى المشترى المبيع (قوله بضم هذا) أى تفصيل مالك رضى الله تعالى عنه فى بيع الحاكم والوارث (قوله انه) أى بيع الحاكم والوارث (قوله متوليه) أى البيع (قوله فهذا) أى التفصيل فيهما (قوله وبه) أى قوله ظنه غيرهما صلة تبين (قوله وحصول) عطف على حقيقة (قوله من غيرهما) أى الحاكم والوارث (قوله وعليه) اى العلم بهما (قوله وان هذا القيد) اى بين الخ عطف على ان قول المصنف الخ (قوله الاول) اى الحاكم (قوله وانه) اى الشان الخ عطف على ان قول المصنف (قوله ولوشرطها) اى البراءة الحاكم أوالوارث (قوله فى عقد البيع) صلة التزام (قوله للبائع) صلة التزام (قوله أنه) اى المشترى (قوله لم يعلمها) اى البائع عيوب المبيع

(قوله في الرد) صلة خير (قوله وان لم يظهر له) اى المشترى الخ مبالغة (قوله صوابه) اى ظنه غيرهما (قوله عن ابن المواز) اى قوله قال مالك رضى الله تعالى عنه بيع الميراث وبيع السلطان بيع براءة الا ان يكون المشترى لم يعلم انه بيع ميراث او سلطان فيخير (قوله وتنفعه) اى المشترى (قوله جهلهما) اى الحاكم والوارث (قوله وهو) اى قول ابن حبيب

بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مشددة فى الرد والتماسك (مشتر) رقيقا من حاكم أو وارث (ظنه) أى المشترى البائع (غيرهما) اى الحاكم والوارث وان لم يظهر له عيب قديم البنانى وصوابه مشتر جهلهما ليشمل عدم ظنه شيأ بدليل ما تقدم عن ابن المواز وتنفعه دعواه جهلهما وقال ابن حبيب ليس له الرد لان جهل الحكم لا يمنع من توجهه ابن عبد السلام وهو اقرب (و) منع من الرد (تبرى غيرهما) أى الحاكم والوارث (فى) بيع (ه) أى الرقيق (مما) أى عيب (لم يعلم) ه البائع المتبرى منه فلا يرد به ان ظهر بعد الشراء (ان طالت اقامته) أى الرقيق عند بائعه حدت بستة أشهر ولم يطلع على عيبه وغلب على ظنه انه لو كان به عيب لظهر له وجوز أن به عيبا اخفاه لان الانسان مجبول على اخفاء عيوبه واظهار براءته منها فان كان علمه أو لم تطل اقامته عنده فلا ينفعه تبريه من عيوبه ومتى ظهر فيه عيب قديم فللمشترى رده على بائعه ومفهوم فيه ان تبرى غيرهما فى غير الرقيق لا يمنع من رده وهو كذلك والفرق بين الرقيق وغيره العقل وعدمه فالرقيق يمكنه كتم عيوبه لرغبته فى بقائه فى ملك بعض ساداته واظهارها لكراهته فى بقائه فى ملك غيره وغيره ليس له عقل فظهور العيب فيه دليل على تدليس بائعه

* (تنبيهان) * الاول الباجى والمازرى لا يجوز التبرى فى القرض لانه ان اسلف رقيقا وتبرأ من عيبه كان سلفا جر نفعا اه واما قضاء القرض فلا وجه لمنع التبرى فيه الا اذا وقع التبرى فى قضائه قبل حلول أجله لتهمة ضع وتعجل وهى ترجع لسلف جر نفعا * الثانى ابن عرفة لا يرد فى بيع البراءة بما ظهر من عيب قديم الا ببينة أن البائع كان عالما به فان لم تكن بينة وجب حلفه ما علمه وان لم يدع المبتاع علمه على رواية ابن حبيب ونقله عن اصحاب مالك رضى الله تعالى عنه المتيطى وهو المشهور وفى كون حلفه على البت فى الظاهر ونفى العلم فى الخفى أو نفى العلم مطلقا قولا ابن العطار وابن الفخار متعقبا قوله بانه انما يرد فى البراءة بما علم وحكى ابن رشد الاتفاق على الثانى (واذا علمه) أى البائع عيب مبيعه حاكما كان أو وارثا أو غيرهما (بين) بفتحات مثقلا البائع وجوبا (انه) اى العيب (به) أى المبيع (ووصفه) أى البائع العيب للمشترى وصفا شافيا بعد اعلامه به ان كان خفيا كالسرقة والاباق كاشفا حقيقته لان منه ما يغتفر ومنه ما لا يغتفر (او أراه) أى البائع العيب (له) أى المشترى ان كان مما يرى كقطع وكى (ولم يجمله) اى البائع العيب حين بيانه بان يذكره وحده مفصلا بان يقول يسرق كذا من كذا او يأبق الى كذا ويغيب كذا ثم يأتى بنفسه او يؤتى به اذا خاف مثلا او ولا بسبب او يشرب كل يوم او كل مرة او يزنى بالاماء فقط او بالحرائر أو مطلقا فان أجمله وحده كسارق او آبق أو سارق أو شارب أو مع غيره كسارق زان وفيه أحدهما فقط فلا يكفى البساطى نكتة تمسك بعض المعاصرين بظاهر قولهم اذا أجمل لا يفيد فقال لا يفيد مطلقا ولو ظهر انه سرق درهما ونازعته وقلت انه

(قوله ان ظهر) اى العيب (قوله حدت) بضم الحاء المهملة وشد الدال اى الاقامة الطويلة (قوله ولم يطلع) اى البائع (قوله على عيبه) اى الرقيق (قوله ظنه) اى البائع (قوله به) اى الرقيق (قوله له) اى البائع (قوله وجوز) اى البائع بفتحات مثقلا (قوله ان به) اى الرقيق (قوله أخفاه) اى الرقيق العيب (قوله منها) أى عيوبه (قوله فان كان) اى البائع (قوله علمه) اى البائع عيب الرقيق مفهوم لم يعلمه (قوله او لم تطل اقامته عنده) مفهوم الشرط (قوله واظهارها) أى عيوبه عطف على كتم (قوله وغيره) أى الرقيق (قوله من عيب قديم) بيان لما (قوله وجب) اى ثبت (قوله حلفه) اى البائع (قوله وان لم يدع المبتاع علمه) اى البائع العيب مبالغة (قوله وهو) اى حلفه (قوله مطلقا) اى عن تقييده بالخفى (قوله قوله) اى ابن العطار على البت فى الظاهر ونفى العلم فى الخفى (قوله بانه) أى المشترى أو الشأن صلة متعقبا (قوله يرد) أى المشترى الرقيق المبيع ببراءة (قوله بما علم) أى البائع أى فلا فرق بين الظاهر والخفى (قوله على الثانى) اى الحلف على نفى العلم مطلقا (قوله اعلامه) أى المشترى (قوله به) اى العيب (قوله ان كان) اى العيب (قوله منه) أى العيب الخفى (قوله بان يذكره) أى البائع العيب الخ تصوير لعدم اجماله (قوله فان اجمله وحده الخ) مفهوم ولم يجمله (قوله وفيه) أى الرقيق الخ حال (قوله فلا يكفى) جواب ان اجمله (قوله ونازعته) أى بعض المعاصرين (قوله انه) أى قوله سارق

يفيد فيما يسرق عادة لا ان ظهر انه نقب أو أتى من ذلك بالعظيم الذى لا يخطر بالبال فلا يفيد ومات ولم يرجع وأنا باق على قولى لم أرجع عنه اه الحط ماقاله هو الظاهر الذى لا يشك فيه وكانه لم يقف على نص صريح فى ذلك وكلام المدونة والنوادر كالصريح فيه ونصها من باع بعيرا فتبرأ من دبراته فان كانت منغلة مفسدة لم يبرأ وان اراه اياها حتى يذكر مافيها من نغل وغيره وكذا ان تبرأ فى عبد من سرقة أو اباق والمبتاع يظن اباق ليلة أو الى مثل العوالى أو سرقة رغيف فيوجد ينقب او ابق الى مثل مصر او الشام فلا يبرأ حتى يبين امره اه فمفهومه انه لو وجد يابق ليلة او يسرق رغيفا برئ وفى النوادر ومن الواضحة قال مالك رضى الله تعالى عنه واصحابه ومن تبرأ من عيب منه فاحش ومنه خفيف فلا يبرأ من فاحشه حتى يصف تفاحشه من ذلك الاباق او السرقة او الدبرة بالبعير ومثله من تبرأ من كى أو آثار بالجسد أو من عيوب فرج فيوجد متفاحشا فى ذلك كله فله الرد وكذلك سائر العيوب وذكر مثله ابن القاسم فى كتاب محمد اه وفيها واذا تبرأ من عيوب الفرج فان كانت مختلفة ومنها المتفاحش لم يبرأ حتى يذكر اى عيب الا من اليسير فانه يبرأ اه وان أتى بلفظ يشمل العيوب كلها كثيرة وقليلة وهو يعلم بعضها فيه كأن يعلك عظما فى قفة وسكرا فى ماء فلا ينفعه هذا فى شئ فقيهامن اكثر فى براءته ذكر اسماء العيوب لم يبرأ الا من عيب يريه اياه ويوقفه عليه والا فله الرد ان شاء اه (و) منع من الرد (زواله) أى العيب بعد البيع وقبل القيام به (الا) عيبا (محتمل العود) بفتح العين المهملة وسكون الواو أى الرجوع بعد زواله كبول بفرش فى وقت ينكر وسلس بول وسعال مفرط واستحاضة ونزول دم من قبل ذكر وبياض عين ونزول ماء مستمر وجذام وبرص حيث قال أهل المعرفة انه يعود فان زواله ولو قبل البيع لا يمنع الرد لقول ابن حبيب على البائع ان يبين حصول البول فى الفرش وان انقطع لان عودته لا تؤمن وابن المواز ابن القاسم وان انقطع البول عن الجارية فلا يبيعها حتى يبين لانه لا تؤمن عودته وكذلك الخيول فهو عيب ترد به وقال أشهب فى البول فاذا انقطع انقطاعا بينا مضى له السنون الكثيرة فلا عليه ان يبين واما انقطاع لا يؤمن فان لم يبينه فللمبتاع الرد اه (وفى زواله) اى عيب التزوج (بموت الزوجة) للعبد التى دخل بها او الزوج للامة الذى دخل بها اذ الاقوال الثلاثة فيه أيضا فلو قال الزوج لشملهما ويقول وطلاقه أى الزوج الشامل لهما باضافة اسم المصدر الى فاعله او مفعوله ابن رشد اما عيب الزوجية فى الامة والعبد فاختلف هل يذهب بارتفاع العصمة بموت أو طلاق اولا ثلاثة أقوال ومثله فى التوضيح (وطلاقها) أى الزوجة وكالطلاق الفسخ والواو بمعنى أو (وهو) أى الزوال بالموت أو الطلاق (المتأول) بفتح الواو مشددة أى الذى دهمت المدونة عليه عند فضل (والاحسن) عند التونسى فى قولها واذا اشترى أمة وهى

(قوله يسرق) بضم الياء وفتح الراء (قوله ومات) اى بعض المعاصرين (قوله ولم يرجع) أى المعاصر عن قوله (قوله ماقاله) اى البساطى (قوله لا يشك) بضم ففتح (قوله وكانه) بفتح الهمز وشد النون اى البساطى (قوله فى ذلك) أى ماقاله البساطى (قوله فيه) اى ماقاله البساطى (قوله ونصها) اى المدونة (قوله فان كانت) اى دبراته (قوله منغلة) بضم الميم وفتح النون وكسر الغين المعجمة مثقلة اى مدودة (قوله مثل العوالى) اى فى القرب من مدينة النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فيوجد) اى العبد (قوله ينقب) اى الجدران لسرقة مافيها (قوله مثل مصرا والشام) اى فى البعد من مدينته عليه الصلاة والسلام (قوله منه) اى العيب (قوله من ذلك) اى المنقسم الى فاحش وخفيف خبر مقدم (قوله سائر) اى باقى (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ففيها) اى المدونة (قوله يريه) اى البائع المبتاع (قوله اياه) اى العيب (قوله ويوقفه) اى البائع المبتاع (قوله عليه) اى العيب (قوله والا) اى وان لم يره اياه ولم يوقفه عليه (قوله فله) اى المبتاع (قوله به) اى العيب (قوله ونزول ماء) اى من العين (قوله وابن المواز) عطف على ابن حبيب (قوله وكذلك الخيول) كذا فى الحط ولم ارضبطه ولا تفسيره (قوله التى دخل) اى العبد (قوله اذ الاقوال الثلاثة) الآتية فى الزوجة الخ علة والزوج (قوله فيه) اى الزوج خبر الاقوال (قوله فلو قال) اى المصنف (قوله لشملهما) اى الزوجة والزوج (قوله ويقول) اى المصنف فى مع التعبير بالزوج (قوله اسم المصدر) اى الطلاق اذ المصدر التطليق (قوله عند فضل) صلة المتأول (قوله فى قولها) اى المدونة (قوله وهى) اى الامة الخ حال من امة بلا مسوغ

في عدة من طلاق فلم يعلم حتى انقضت عدتها فلا رد له بما زال من زوجية بموت أو طلاق (أو) يزول (بالموت فقط) دون الطلاق قاله أشهب وابن حبيب (وهو الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف لان الموت يقطع التعلق دون الطلاق الحط ظاهره سواء كانت رائعة أم لا وفي التوضيح القول الثاني لاشهب وابن حبيب انه يذهب بالموت دون الطلاق ابن حبيب الا ان تكون رائعة أي في الموت ابن رشد وهذا أعدل الاقوال (اولا) يزول عيب التزوج بموت او طلاق لان من اعتاده لا يصبر عنه قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه البساطي لا ينبغي أن يعدل عن هذا (أقوال) ثلاثة في التزوج باذن السيد بدون تسلط العبد عليه مع الوطء لا بغير اذنه اومع تسلط عليه فلا يزول ولو لم يطأ ولا باذنه بدون تسلط ووطء فيزول باحدهما اتفاقا واشعر فرضها في التزوج ان من وهب لعبده امة ووطئها ثم انتزعها منه فلا يلزمه بيانه عند بيعه وبه صرح التونسي وبحث فيه ابن عبد السلام بجريان علة تعلق القلب فيه (و) منع رد الرقيق وغيره بعيب قديم (ما) أي شئ (يدل على الرضا) من المشتري به بعد اطلاعه عليه صراحة أو ظهورا من قول كرضيت او فعل كركوب واستخدام وكتابة وتزويج واجارة واسلام لصنعة (الاما) أي شيأ (لا ينقص) بضم التحتية وفتح النون وكسر القاف مشددة أو بفتح فسكون فضم ومفعوله محذوف أي المبيع البناني الاستثناء هنا منقطع لان مالا ينقص لا يدل على الرضا ولو دل عليه لمنع الرد والحاصل من كلام ز وغيره ان الاستغلال اما قبل الاطلاع على العيب أو بعده وقبل الخصام أو في زمن الخصام اما الاول فليس رضا مطلقا وأما الثاني فهو رضا مطلقا وأما الثالث فان كان منقصا كالركوب فهو رضا وان كان غير منقص فليس رضا (كسكنى الدار) بنفسه او اكرائها غيره على ما يفيده قوله الآتي ووقف في رهنه واجارته لخلاصه وادخلت الكاف القراءة في المصحف والمطالعة في الكتاب واستغلال الحائط زمن الخصام أي انه يخاصم البائع بعد الاطلاع على العيب وكذا ما نشأ لا عن تحريك كلبن وصوف فلا يدل على الرضا ولو في غير زمن الخصام الا طول سكوته بعد علم العيب فلا يرد بعده كسكنى دار واغتلال حائط بعده وقبل الخصام وكاستعمال دابة أو رقيق ولو في زمنه فرضي لان شأنه التنقيص بخلاف السكنى ونحوها ولا ينافي هذا ما يأتي ان الغلة للفسخ له لانه في غلة لا تنقص كلبن وفي غلة قبل الاطلاع على العيب منقصة أم لا لا فيما ينقص بعد علم العيب ولو في زمن الخصام ولا في التي لا تنقص قبل الخصام و بعد علم العيب (و) ان اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع بعد شرائه وسكت مدة ثم اراد رده على بائعه به فلم يقبله وادعى ان سكوته رضا بعيبه وانكر المشتري كونه رضا به (حلف) المشتري ان سكوته ليس رضا (ان سكت) المشتري بعد علمه عيب المبيع عن رده (بلا عذر) مانع له من رده (في اليوم) ونحوه فان حلف فله الرد وان نكل فلا في المدونة وكذلك لو مضى بعد علمه وقت يرد في مثله ولكن لا يعد تراضيا القرب به كيوم ونحوه ويحلف بالله أن لم يكن منه رضا ولا كان الا

(قوله فلم يعلم) اى المشتري بتزوجها (قوله له) اى المشتري (قوله من زوجية) بيان لما (قوله بموت الخ) صلة زال (قوله لان الموت يقطع التعلق الخ) علة للفرق بينهما (قوله فرضها) اى الاقوال الثلاثة (قوله انتزعها) اى السيد الامة (قوله منه) اى العبد (قوله علة) اضافته للبيان (قوله به) اى العيب صلة الرضا (قوله اطلاعه) أي المشتري (قوله عليه) أي العيب (قوله صراحة الخ) بيان لنوعي الرضا (قوله من قول الخ) بيان لما (قوله الاول) اى الاستغلال قبل الاطلاع على العيب (قوله مطلقا) أي منقصا أم لا (قوله الثاني) أي الاستغلال بعد الاطلاع على العيب وقبل الخصام (قوله الثالث) أي الاستغلال في زمن الخصام (قوله فان كان) أي الاستغلال (قوله وقف) بضم فكسر أي المبيع (قوله وكذا) أي ماذكر في عدم دلالته على الرضا (قوله سكوته) أي المشتري (قوله بعده) أي العلم بالعيب (قوله ولو في زمنه) اى الخصام (قوله لان شأنه) اى استعمال الرقيق والدابة (قوله هذا) أي ان استعمال الرقيق والدابة بعده رضا (قوله ان الغلة للفسخ له) أي المشتري بيان لما يأتي بحذف من (قوله لانه) أي ما يأتي الخ علة لا ينافي الخ (قوله عن رده) أي المعيب صلة سكت (قوله في اليوم) صلة سكت (قوله في المدونة) خبر مقدم (قوله علمه) أي المشتري بعيب المبيع (قوله يرد) بفتح فضم اي يمكنه الرد (قوله القرب) أي الوقت علة لا يعد راضيا بترك رده فيه (قوله و يحلف) أي المشتري (قوله ان) بفتح فسكون واسمها ضمير الشان محذوف (قوله لم يكن) أي تركه الرد فيه (قوله منه) اي المشتري صلة رضا (قوله ولا كان) أي سكوته

على القيام ومفهوم في اليوم انه لوسكت زمنا يدل على رضاه فلا يرد ومفهوم بلا عذر انه ان سكت لعذر فله الرد مطلقا وهو كذلك فيهما (لا) يدل على الرضا بعيب الدابة الذى اطلع عليه فى سفر ونحوه ركوب (كمسافر) ومكره (اضطر) المسافر أو نحوه (لها) أى الدابة فى الركوب بل ولو لم يضطر لركوبها على المعتمد لعذره بالسفر حيث لم يمكنه ردها ففى الشامل وعذر مسافر ولا يلزمه ردها الا فيما قرب وخفت مؤنته وندب له الاشهاد على ان ركوبها ليس رضا منه بعيبها اهـ والرقيق كالدابة ولا كراء عليه للركوب والاستعمال البنانى هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما فى العتبية وبه أخذ اصبغ وابن حبيب وقال ابن نافع لا يركبها ولا يحمل عليها الا ان لا يجد بدا من ركوبها أو الحمل عليها فى سفره او غزوه فيشهد عليه ويركبها او يحمل عليها الى الموضع الذى يجد فيه ما يركبه او يحمل عليه وهذا ظاهر المصنف ولكن يجب حمله على الاول لانه الراجح (او) اى ولا يمنع ركوب الدابة فى الحضر بعد علم عيبها ردها ان (تعذر) بفتحات مثقلا (قودها) اى الدابة بفتح القاف وسكون الواو لصعوبتها أو كون مشتريها من ذوى الهيآت (ا) شخص (حاضر) أى غير مسافر ركبها للمحل مثلا بعد علمه عيبها وأما ركوبها لردها فلا يمنع ردها ولو تيسر قودها (فان) علم المشترى عيب المبيع واراد رده على بائعه فوجده قد (غاب بائعه) عن البلد (أشهد) المشترى عدلين على انه لم يرض بالعيب ثم يرده عليه اذا حضر ان قربت غيبته او على وكيله الحاضر فان عجز المشترى عن الرد المفهوم من رد المقدر لبعد غيبته وعدم وكيل له يرد عليه (أعلم) المشترى (القاضى) بشأنه الحط نحوه لابن شاس وابن الحاجب والذخيرة وظاهره ان اشهاده شرط فى رده او فى سقوط اليمين عنه ان قدم ربه وانه بعد الاشهاد يرد عليه ان كان قريب الغيبة او له وكيل فان عجز عن الرد لبعد غيبته فانه يرفع للقاضى وانه ان لم يرفع له فلا رد له اذا قدم وهو خلاف ما جزم به ابن عرفة وجعله المذهب ونصه وغيبة بائع المعيب لا تسقط حق مبتاعه ابن القاسم من اقام بيده عبد اشتراه ستة اشهر لغيبة بائعه ولم يرفع لسلطان حتى مات العبد له الرجوع بعيبه ويعذر بغيبة البائع لثقل الخصومة عند القضاة ولانه يرجو موافقة البائع ان قدم وقول ابن الحاجب استشهد شهيدين يقتضى ان اشهاده شرط فى رده او فى سقوط يمينه ان قدم بائعه ولم يدع عليه ذلك ولا اعرفه لغير ابن شاس وله القيام فى غيبته اهـ ففهم من قوله وله القيام فى غيبته أن له عدم القيام وقوله ولو لم يدع عليه ذلك اى ولو لم يحقق عليه الدعوى بانه رضى بالعيب لانه اذا حقق عليه الدعوى بالرضا وقال ان مخبرا أخبره بذلك فان اليمين تتوجه بلا كلام والله أعلم عب فله

(قوله على القيام) أى قصد الرد (قوله مطلقا) أى عن تقييده بقربه (قوله وهو) أى الحكم (قوله كذلك) أى المذكور (قوله فيهما) أى المفهومين (قوله ونحوه) أى السفر كالاكراه على ترك الرد (قوله ومكره) بيان لما دخل بالكاف (قوله لم يمكنه ردها) أى بلا مشقة (قوله وعذر) بضم فكسر (قوله وندب) بضم فكسر (قوله له) أى المسافر (قوله كالدابة) أى فى العذر بالسفر فى ترك رده المتشق (قوله هذا) أى جواز ركوب الدابة واستعمال الرقيق فى السفر بلا ضرورة ورده بعد رجوعه (قوله وروايته) أى ابن القاسم عطف على قول (قوله وبه) أى عدم منع ركوب واستعمال المسافر رده بعد رجوعه صلة أخذ (قوله فيشهد) بضم فسكون فكسر أى المشترى عدلين (قوله عليه) أى الاضطرار لاستعمالها فى سفره (قوله وهذا) أى قول ابن نافع (قوله حمله) أى كلام المصنف (قوله على الاول) أى قول ابن القاسم (قوله لانه) أى الاول (قوله لبعد غيبته) أى البائع علة عجز (قوله له) أى البائع (قوله نحوه) أى كلام المصنف (قوله وظاهره) أى كلام المذكورين (قوله اشهاده) أى المشترى (قوله عنه) أى المشترى (قوله وانه) أى المشترى (قوله يرد) بفتح فضم (قوله عليه) أى الغائب (قوله ان كان) أى البائع (قوله أوله) أى البائع الغائب (قوله وكيل) أى حاضر (قوله فان عجز) أى المشترى (قوله غيبته) أى البائع (قوله فانه) اى المشترى (قوله وانه) أى المشترى (قوله له) أى القاضى (قوله اذا قدم) اى البائع (قوله وهو) اى الحكم المذكور (قوله لا تسقط) بضم فسكون فكسر (قوله عبد) فاعل اقام (قوله ستة) صلة اقام (قوله ولم يرفع) اى مبتاعه (قوله له) اى المبتاع خبر مقدم والجملة جواب من (قوله ويعذر) بضم فسكون ففتح (قوله لثقل الخ) علة له الرجوع الخ (قوله ولانه) اى مبتاعه الخ عطف على لثقل الخ (قوله ولا اعرفه) اى قوله استشهد شهيدين (قوله وله) اى المبتاع (قوله فله) اى المبتاع انتظاره

انتظاره عند بعد غيبته وعدم وكيله حتى يحضر فيرد المبيع المعيب عليه ان كان قائما ويرجع عليه بارش العيب ان هلك وان لم يشهد وليس له الرجوع بجميع ثمنه ان هلك لما يأتى انه لا يدخل فى ضمان بائعه الا بالرضا برده او ثبوت العيب عند حاكم ان حضر البائع والا فلا بد من الحكم به وقبل ذلك ضمانه من المشترى وللبائع اذا قدم تحليف المشترى على عدم رضاه به وان لم يقل أخبرنى به مخبر فيستثنى الغائب من قوله الآتى ولا الرضا الخ وعطف على أعلم قوله (فتلوم) بفتحات مثقل الواو أى تربص القاضى زمنا يسيرا (فى) الحكم بالرد على بائع (بعيد الغيبة) بان كان على عشرة أيام مع الامن و يومين مع الخوف (ان رجى) بضم الراء وكسر الجيم (قدومه) اى بعيد الغيبة من غيبته غ كذا فى النسخ المصححة على ان رجاء قدومه شرط فى التلوم ومفهومه عدم التلوم لمن لم يرج قدومه ومفهوم بعيد الغيبة ان قريب الغيبة كيومين مع الامن لا يتلوم له وحكمه حكم الحاضر فيكتب له ليحضر او يوكل فان ابى حكم عليه بالرد كالحاضر افاده غ عن المدونة وأبى الحسن عليها وشبه فى التلوم فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صلته (لم يعلم) بضم التحتية وسكون العين وفتح اللام (قدومه) اى الغائب فيتلوم له (على الاصح) عند ابى الاصبغ بن سهل وهو قول أبى مروان بن مالك من أئمة قرطبة فك الله تعالى اسرها وقال أبو عمر بن القطان مجهول الموضع كقريب الغيبة فلا يقضى عليه حتى تزيد البينة غيبة بعيدة و يقولون بحيث لا يعلمون وهذا محال فى النظر لانه لا يجوز أن يكلف من قال لا اعلم حيث غاب ان يزيد مغيبا بعيدا فيجعل عالما من قد انتفى من علمه وهذا تناقض واستدل أبو الاصبغ على صحة ما صوب بمسائل من المدونة والاسمعة وبسطها فى نوازله وفى المتيطية أفاده غ (وفيها) أى المدونة فى كتاب التجارة لارض الحرب (ايضا) اى كما فيها التلوم لبعيد الغيبة المرجو القدوم فى كتاب العيوب (نفى) اى عدم ذكر (التلوم) لمن بعدت غيبته ورجى قدومه غ اشار بهذا القول المتيطى قد قال فى كتاب التجارة لارض الحرب من المدونة ان بعدت غيبته قضى عليه ولم يذكر التلوم ونحوه لابن القاسم فى كتاب القسم منها (وفى حمله) اى ما فى كتاب التجارة لارض الحرب الذى سكت فيه عن التلوم لبعيد الغيبة المرجو قدومه (على الخلاف) لما فى كتاب العيوب من التلوم له من قوله واما البعيد الغيبة فيتلوم له اذا كان يطمع بقدومه فان لم يأت قضى عليه برد العبد ثم بيعه عليه الامام و يقضى المبتاع ثمنه الذى نقد بعد أن تقول بينته انه نقد الثمن وهو كذا وكذا دينارا فما فضل حبسه الامام للغائب عند امين وان كان نقصان رجع المبتاع على البائع بما بقى له من ثمنه اه فحملهما بعض الشيوخ على الخلاف وقال المتيطى عن بعض الموثقين الموضعان متفقان وكانه قال يتلوم له الامام ان طمع بقدومه ولم يخف على العبد ضيعة فان خاف عليه ذلك او لم يطمع بقدوم الغائب باع العبد اه فقوله نفى التلوم فيه حذف مضاف اى نفى ذكر التلوم ولو قال وفيها ايضا السكوت عن التلوم لكان أبين أو الوفاق بحمل المطلق على المقيد (تأويلان) البنانى ونحوه للمتيطى

(قوله انتظاره) اى البائع (قوله ان كان) اى المبيع (قوله هلك) اى المبيع (قوله وان لم يشهد) مبالغة (قوله انه) اى المبيع الخ بيان ما (قوله والا) أى وان لم يحضر بائعه (قوله به) اى رده (قوله ذلك) اى الحكم برده (قوله به) اى المبيع (قوله وان لم يقل) اى البائع (قوله به) اى الرضا (قوله فيستثنى) بضم الياء وفتح النون (قوله بان كان) أى البائع الخ تصوير لبعد غيبته (قوله وهو) اى التلوم لمجهول القدوم (قوله فك الله تعالى اسرها) اى من العدو وأهلكه الله تعالى بعدله (قوله فلا يقضى عليه) اى بالرد (قوله بحيث) اى مكان (قوله لانه) اى الشان (قوله يكلف) بضم الياء وفتح الكاف واللام (قوله حيث) اى مكان (قوله من قد) نائب فاعل يجعل (قوله انتفى) اى تبرأ (قوله من علمه) صلة انتفى (قوله من المدونة) بيان لكتاب التجارة لارض الحرب (قوله غيبته) اى البائع (قوله قضى) بضم فكسر (قوله منها) اى المدونة (قوله من التلوم له) اى بعيد الغيبة مرجو القدوم بيان لما (قوله من قوله واما البعيد الغيبة الخ) بدل من قوله من التلوم له (قوله ثم بيعه) اى العبد (قوله عليه) اى الغائب (قوله ويقضى) اى الامام (قوله انه) اى المبتاع (قوله نقد) اى دفع للبائع (قوله وهو) اى الثمن (قوله فما فضل) اى من ثمن العبد (قوله وان كان) اى وجد (قوله نقصان) اى للثمن الذى باع الامام به العبد عن الثمن الذى نقده المبتاع للبائع (قوله فحملهما) اى ما فى الكتابين منها (قوله فقوله) اى المصنف (قوله او الوفاق) عطف على الخلاف (قوله بحمل المطلق) اى المسكوت فيه عن التلوم (قوله المقيد) اى المذكور فيه التلوم تصوير للوفاق

لابى الحسن ونقله ابن عرفة وأقره ورده بعض الشيوخ بأن فى كتاب التجارة لارض الحرب التصريح بنفى التلوم و يتبين هذا بكلام ابن سهل فى احكامه فانه بعد ذكره قول المدونة فى كتاب العيوب واما البعيد فيتلوم له ان كان يطمع بقدومه فان لم يأت قضى عليه قال ما نصه قال فى هذه المسئلة انه يتلوم للغائب ان كان بعيد الغيبة وقال فى كتاب التجارة لارض الحرب فيمن اسلم عبده النصرانى والسيد غائب ان كان قريبا نظر السلطان فيه وكتب له فى ذلك وان كان بعيدا بيع عليه ولا ينتظر لان مالكا رضى الله تعالى عنه قال فى النصرانية تسلم وزوجها غائب ان كان قريبا نظر السلطان فى ذلك خوف أن يكون قد اسلم قبلها وان كان بعيدا أو لم يدخل بها تزوجت مكانها ولا ينتظر قدومه ولا عدة عليها فاسقط فى هاتين المسئلتين التلوم فى بعيد الغيبة والى هذا الخلاف اشار أبو عمر بن القطان فى جوابه فى التلوم فى بعيد الغيبة اه بلفظه فانت ترى المدونة صرحت فى كتاب التجارة بعدم الانتظار مرتين وهو عدم التلوم فقوله وفيها نفى التلوم معناه على ظاهره أى وفيها التصريح بانه لا يتلوم له وهو ظاهر و يتأتى التوفيق معه بحمله على من لم يرج قدومه والله أعلم (ثم) بعد تمام زمن التلوم (قضى) القاضى للمشترى بالرد على الغائب (ان اثبت) المشترى عند القاضى (عهدة) اى شراءه المبيع بها اى ان البائع لم يتبرأ من عيب الرقيق وقبلت الشهادة وان كانت بالنفى لتعلقه بمعين فليس المراد عهدة الثلاث او السنة او الاسلام وهى درك المبيع من الاستحقاق فقط على المعتمد وقيل والعيب لان البراءة منها لا تنفع على المعتمد فاذا استحق المبيع رجع المشترى بثمنه على بائعه ولا يعمل بتبريه منه و يسقط الشرط و يصح البيع فلا يحتاج المشترى الى اثبات شرائه عليها (مؤرخة) أى العهدة وفى نسبة التاريخ لها تجوز اذ المؤرخ حقيقة الشراء ليعلم من تاريخها قدم العيب أو حدوثه (و) أثبت أيضا (صحة الشراء) خوف دعوى البائع اذا حضر فساده فيكلفه اليمين بصحته (ان لم يحلف) المشترى (عليهما) أى العهدة وصحة الشراء فان حلف عليهما فلا يحتاج لاثباتهما بينة زاد الموثقون انه يحلف على عدم رضاه بالعيب بعد اطلاعه عليه وانه لم يستخدم الرقيق بعده وان اراد أخذ الثمن فانه يثبت بينة انه نقده وانه كذا قاله فى المدونة وله جمع هذه الفصول فى يمين واحدة ومفهوم عليهما أن التاريخ لا بد من اثباته بينة وكذا ملك بائعه لوقت بيعه و يتعين الحلف على عدم اطلاعه عليه الا بعد البيع وعدم الرضا اذ لا يعلم الا من جهته * (تنبيهات) *

الاول

(قوله احكامه) بفتح الهمزة اصله جمع حكم ثم سمى ابن سهل كتابه به (قوله فانه) اى ابن سهل (قوله بعد ذكره) أى ابن سهل صلة قال (قوله قال) أى ابن سهل (قوله قال) أى صاحب المدونة (قوله وقال) أى صاحب المدونة (قوله وكتب) أى السلطان (قوله له) أى قريب الغيبة (قوله فى ذلك) أى شان العبد (قوله وان كان) أى السيد (قوله بيع) أى العبد (قوله عليه) أى الغائب (قوله ولا ينتظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله ان كان) أى زوجها (قوله فى ذلك) أى شأن زوجها الغائب (قوله أن يكون) أى زوجها (قوله وان كان) أى زوجها (قوله وهو) أى عدم الانتظار (قوله فقوله) أى المصنف (قوله ويتأتى التوفيق معه الخ) جواب ما يقال اذا حمل على ظاهره فلا يتأتى التوفيق اذ هما عليه نقيضان فلا يظهر قوله وفى حمله على الخلاف تأويلان (قوله بحمله) أى نفى التلوم تصوير للتوفيق (قوله بالرد) أى للمبيع المعيب (قوله عيب الرقيق) أى الذى علم البينة بتبريه منه لم يعلمه به بعد طول اقامته عنده (قوله قبلت) بضم فكسر (قوله وان كانت بالنفى) أى عدم حال (قوله لتعلقه) أى النفى الخ علة قبلت هذا معناه والظاهر ان البينة لا تشهد هنا بنفى العلم بل باثبات وعلمها عدم تبريه مما لم يعلم به لحضورها عقدهما ولم يشترط البائع فيه عدم العهدة والتبرى من عيب لم يعلمه أو تشهد بعلمها شرط المبتاع العهدة على البائع فليست شهادتها بالنفى البتة (قوله فليس المراد عهدة الثلاث الخ) تفريع على أى ان البائع لم يتبرأ من عيب الرقيق (قوله وهى) اى عهدة الاسلام (قوله درك) اى ضمان (قوله لان البراءة منها) اى عهدة الاسلام الخ علة ليس المراد عهدة الثلاث وهو قاصر على التبرى من عهدة الاسلام (قوله بتبريه) اى البائع (قوله منه) اى الاستحقاق (قوله الشرط) اى التبرى من عهدة الاسلام (قوله فلا يحتاج المشترى الخ) تفريع على لان البراءة الخ (قوله عليها) اى عهدة الاسلام ولا مانع من حمل العهدة فى كلامه على عهدة الثلاث او السنة او هما معا بل وعلى عهدة الاسلام فان المشترى اعتمد على اشتراطها و يكلف اثباته بينة وان لم يحتج اليه ابتداء والله اعلم (قوله بعده) اى اطلاعه على عيبه (قوله هذه الفصول) اى العهدة وصحة الشراء وعدم الرضا بالعيب وعدم الاستخدام الخ

الاول البنانى قوله ان اثبت عهدة شرط فى قوله فتلوم فى بعد الغيبة الخ لان التلوم انما يكون بعد اثبات الموجبات ابو الحسن يثبت الحكم فى هذه المسئلة بتسعة شروط وثلاثة أيمان احدها ان يثبت انه ابتاع الثانى مقدار الثمن الثالث نقده الرابع امد التبايع الخامس ثبوت العيب السادس انه ينقص من الثمن السابع انه اقدم من امد التبايع الثامن ثبوت الغيبة التاسع بعدها واما الايمان الثلاثة فحلفه انه ابتاع بيعا صحيحا وانه لم يتبرأ اليه من العيب ولم يبينه له ولا اراه اياه فرضيه والثالث انه لم يرض به حين علمه وله جعلها فى يمين واحدة الثانى زاد فى التوضيح على التسعة المتقدمة عن ابى الحسن ملك بائعه لوقت بيعه وابن عبد السلام صحة ملك البائع الى حين الشراء الثالث محل اشتراط الاثبات بينة انه نقده الثمن اذا لم يمض من الزمن ما لو انكر البائع قبضه كان القول للمشترى بيمينه انه دفعه له كعام عند ابن حبيب وعشرين عاما ونحوها عند ابن القاسم الرابع د لقائل أن يقول الرد بالعيب يكون فى الفاسد أيضا فلم الزم المشترى اثبات صحة شرائه أو الحلف عليها البنانى ابن عرفة فيها قلت ان كان ذلك فى بيع فاسد قال لم أسمعه وارى ان اقام البينة انه ابتاعه بيعا حراما ونقد ثمنه ولم يفت بحوالة سوق حكم فيه كالصحيح وان فات جعله القاضى عليه بقيمته و يترادان الفضل متى التقيا اه وبه يرتفع الاشكال وفى النكت اذا أقام المشترى بينة انه ابتاع فاسدا وفات المبيع وحكم بالقيمة على المشترى وفيها فضل على الثمن الذى اخذه البائع فان السلطان لا ياخذه بل يبقيه فى ذمة المشترى لان السلطان لا يحكم للغائب فى اخذ دونه الا ان يكون مفقودا او مولى عليه او يقول الذى عليه لا اريد بقاءه فى ذمتى اه ونحوه لابى الحسن (و) منع الرد بالعيب القديم (فوته) أى المبيع (حسا) بكسر الحاء المهملة وشد السين أى فوتا محسوسا بتلف او ضياع او غصب او حكما (ككتابة وتدبير) وتنجيز عتق وصدقة وهبة لغير ثواب من المشترى قبل اطلاعه على العيب فليس له رده وتعين له الارش وهو للواهب او المتصدق اذا لم يهب او يتصدق الا بالمبيع ابن الحاجب اذا فات المبيع حسا بتلف او حكما بعتق او استيلاد او كتابة او تدبير فاطلع على العيب تعين الارش وفى المقدمات اذا فات المبيع من يد المشترى بغير عوض فان كان مغلوبا عليه من غير اختياره مثل كونه عبدا فيموت او يقتله المشترى خطأ او يغصب منه فلا خلاف ان له الرجوع بقيمته وان كان باختياره كقتله له عمدا او هبته او عتقه فروى ابن زياد انه لا رجوع له بقيمة عيبه اه وفى التوضيح فى شرح قول ابن الحاجب فان تعذر لعقد آخر فان كان بغير معاوضة فالارش اى كالهبة والصدقة وهذا هو المشهور وروى ابن زياد عن مالك انه اذا تصدق به او اعتقه فقوت ولا رجوع له بقيمة العيب وهذا فى غير هبة الثواب اذ هى كالبيع قاله فى المدونة وعلى المشهور فقال سحنون وعيسى الارش للمتصدق لا للمتصدق عليه وفى الشامل لو اخذ الارش لمرض العبد عنده

وابن عبد السلام) عطف على فاعل زاد (قوله صحة) عطف على ملك (قوله انه نقده الثمن) مفعول الاثبات (قوله اذا لم يمض الخ) خبر محل (قوله من الزمن) بيان ما بعده (قوله فلم) بكسر ففتح (قوله ألزم) بضم الهمز وكسر الزاى (قوله عليها) أى صحته (قوله فيها) أى المدونة (قوله ذلك) أى القيام بالعيب (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله ان أقام) أى المشترى (قوله حكم) بضم فكسر (قوله فيه) أى البيع الفاسد (قوله وان فات) أى المبيع بحوالة سوق مثلا (قوله جعله) أى المبيع (قوله عليه) أى المشترى (قوله بقيمته) أى المبيع (قوله يترادان) أى يتقاص المتبايعان بالثمن والقيمة فان استويا فلا شئ لاحدهما على الآخر والا غرم الفضل من هو عليه (قوله انه) أى المشترى (قوله وفات المبيع) عطف على أقام بينة أو حال (قوله وحكم بالقيمة الخ) عطف على أقام أو حال (قوله وفيها) أى القيمة الخ حال (قوله فان

السلطان الخ) جواب اذا (قوله لا ياخذه) أى الفضل (قوله أو يقول) عطف على يكون (قوله من المشترى) راجع للكتابة وما بعدها (قوله وهو) اى الارش (قوله فاطلع) اى المشترى (قوله بقيمته) اى العيب (قوله وان كان) أى فواته (قوله باختياره) أى المشترى (قوله كان) أى المبيع

(قوله لما نقصته) مفعول النسبة ولامه مقوية (قوله لقيمته) صلة النسبة (قوله من الثمن) بيان لمثل (قوله وهو) أى مثل النسبة من الثمن (قوله فيرجع) اى المشترى (قوله فيها) اى المدونة (قوله حالت) اى تغيرت بزيادة أو نقص (قوله الاسواق) اى القيم (قوله وهى) اى الجارية (قوله فقبضها) اى الجارية (قوله وماتت) اى الجارية (قوله عنده) اى المبتاع (قوله ثم اطلع) أى المبتاع (قوله كان) أى العيب بالجارية (قوله الصفقة) أى البيع (قوله اذ البيع صحيح الخ) علة اعتبار قيمتها يوم بيعها (قوله يلزمه) أى المبتاع (قوله قبضه) أى المبيع (قوله ومصيبته) اى المبيع (قوله منه) أى المبتاع (قوله ولو لم يقبضها) اى المبتاع الجارية (قوله حتى ماتت) أى الجارية (قوله ان كانت) اى الجارية (قوله لا تتواضع) أى لكونها وخشا لم يقر بائعها بوطئها أو استبرأها قبل بيعها (قوله برهنه) أى المبيع صلة علق (قوله عليه) أى المشترى

اوكتابته ثم صح او عجز فات اهـ واذا فات ووجب للمبتاع الارش (فيقوم) بضم الياء وفتح القاف والواو مشددة المبيع يوم دخوله فى ضمان المشترى مقوما كان او مثليا حال كونه (سالما) من العيب بمائة مثلا (و) حال كونه (معيبا) بثمانين مثلا (ويؤخذ) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة للمشترى من البائع (ن) مثل (النسبة) لما نقصته قيمته معيبا القيمته سليما (من الثمن) وهو الخمس فى المثال المذكور فيرجع على البائع بخمس الثمن فيها من اشترى جارية بيعا صحيحا ولم يقبضها الا بعد شهر أو شهرين وقد حالت الاسواق وهى عند البائع فقبضها المبتاع وماتت عنده ثم اطلع على عيب كان عند البائع فالنظر فى قيمة العيب يوم الصفقة اذ البيع صحيح يلزمه قبضه ومصيبته منه ولو لم يقبضها حتى ماتت عند بائعها ان كانت لا تتواضع وبيعت على القبض (و) لو علق المشترى بالمبيع حقا لغيره برهنه فى دين عليه أو اجارته ثم علم عيبه الذى له رده به (وقف) بضم فكسر المبيع (فى) صورة (رهنه) أى المبيع المعيب من المشترى قبل علمه عيبه (و) فى صورة (اجارته) اى المبيع ونحوها كاخدامه واعارته وصلة وقف (لخلاصه) اى المبيع من الرهن بدفع الدين المرهون فيه او ابرائه منه او تمام عمل الاجارة أو انتهاء مدة الاخدام والاعارة (ورد) بضم الراء وشد الدال المبيع المعيب لبائعه بعد خلاصه (ان لم يتغير) المبيع وهو مرهون أو مؤجر مثلا فان تغير جرى فيه ما يأتى فى قوله وتغير المبيع ان توسط الخ الحط حكم الرهن والاجارة والبيع الصحيح وهبة الثواب سواء فى انه لا رجوع للمشترى بشئ حتى تعود له السلعة على مذهب ابن القاسم فى المدونة قال فى الام والرهن والبيع والاجارة اذا اصاب العيب بعدهن او اجر فلا اراه فوتا ومتى رجعت اليه بافتكاك الرهن او انقضاء اجل الاجارة فارى له ان يردها ان كانت بحالها فان دخلها عيب مفسد ردها وما نقص العيب الذى حدث بها اهـ ثم قال وانظر هل يشترط ان يشهد الآن انه ما رضى به او لا يشترط ذلك وله القيام به وان لم يشهد وهذا هو الظاهر ويظهر من كلام ابن يونس وابى الحسن عن ابن حبيب انه انما يكون له رده بعد رجوعه اليه بشراء او هبة او ميراث اذا لم يقم عليه او لم يحكم بينهما بشئ اما لو قام عليه قبل رجوعه ليده فقضى عليه بانه لا يرجع عليه بشئ لخروج ذلك من يده فلا

(قوله أو اجارته) اى المبيع (قوله ثم علم) اى المشترى (قوله عيبه) اى المبيع (قوله له) اى المشترى (قوله رده) اى المبيع (قوله به) أى العيب (قوله قبل علمه عيبه) صلة رهنه (قوله كاخدامه) اى هبة خدمة المبيع (قوله واعارته) اى المبيع (قوله او ابرائه) اى المدين الراهن (قوله منه) أى الدين (قوله أو تمام عمل الاجارة) عطف على دفع (قوله او انتهاء) عطف على دفع (قوله فى انه) اى الشان (قوله له) اى المشترى (قوله اصاب) اى وجد المشترى (قوله العيب) اى بالمبيع (قوله بعدهن) اى الرهن والاجارة والبيع (قوله فلا أراه) اى الرهن او البيع او الاجارة (قوله فوتا) اى للمبيع مانعا من رده بعيبه (قوله ومتى رجعت) اى السلعة (قوله اليه) اى رجوع المشترى (قوله فارى له) اى المشترى (قوله ان يردها) اى السلعة (قوله ان كانت) اى السلعة (قوله فان دخلها) اى حدث بالسلعة (قوله ثم قال) اى الحط (قوله ان يشهد) بضم فسكون فكسر اى المشترى (قوله الآن) أى حين اصابته العيب (قوله به) اى العيب (قوله ذلك) اى الاشهاد على عدم رضاه به (قوله وهذا) اى عدم لزوم الاشهاد (قوله اذا لم يقم) اى المشترى (قوله عليه) اى البائع (قوله او لم يحكم بينهما) اى المتبايعين (قوله فقضى عليه) اى المشترى (قوله لا يرجع عليه) اى البائع (قوله ذلك) اى المبيع

رجوع له ابو محمد وهذا بعيد من أصولهم ابن يونس يريد أنه له الرد قام عليه أو لم يقم لانه انما منع من القيام عليه لعلة فارتفع الحكم بارتفاعها وشبه فى الرد ان لم يتغير فقال (كعوده) أى المبيع (له) اى المشترى بعد بيعه غير عالم بعيبه وصلة عوده (بعيب) ظهر للمشترى من المشترى سواء كان قديما من عند البائع الاول او حدث عند المشترى الاول والمبيع فى ضمان البائع الاول بعهدة او مواضعة فللمشترى الاول رده على البائع الاول او بتفليس المشترى الثانى قبل دفع ثمنه واخذه المشترى الاول فله رده على بائعه ان لم يتغير (أو) عوده له (بملك) بكسر الميم وسكون اللام (مستأنف) بضم الميم وفتح النون (كبيع) من غير المشترى الاول له ابن يونس ولو اشتراه عالما بعيبه فله رده على بائعه لانه يقول انما اشتريته لارده عليك (او هبة) من غير المشترى الاول له (او ارث) من غير المشترى الاول له (فان باعه) اى المشترى المبيع المعيب غير عالم بعيبه (لاجنبى) أى غير بائعه فلا قيام له بالعيب (مطلقا) عن تقييده ببيعه بمثل ثمنه او اكثر و بعدم تدليس بائعه مادام لم يعد اليه فان عاد اليه فقد تقدم فيها وان اشتريت من رجل عبدا ثم بعته فادعيت بعد بيعه ان العيب كان بالعبد عند بائعه منك فليس لك خصومته الآن اذ لو ثبت لم ارجعك عليه بشئ فان رجع العبد اليك بشراء او هبة أو غير ذلك فلك القيام بعيبه ثم قال لو وهبه لك مشتريه منك ثم علم عيبه لرجع عليك بقيمة العيب من الثمن الذى بعت به منه ثم لك رده على بائعك الاول واخذ جميع ثمنك منه ولا كلام له ابن يونس ولا يحاسبك بقية الثمن الذى قبضت من واهبك بعد الذى رددت اليه منه بقيمة العيب لان ما بقى فى يدك انما وهبه غيره ابو الحسن وهذا معنى قولها ولا كلام له اما اذا باعه بمثل الثمن او اكثر فواضح لانه لو رده على بائعه فلا يرجع الا بثمنه الذى دفعه واما اذا باعه باقل فلانه اما ان يكون عالما فبيعه رضا منه بعيبه وان لم يعلم فالنقص لحوالة السوق لا للعيب هذا قول ابن القاسم واختاره ابن المواز قال الا ان يكون النقص من اجل العيب مثل بيعه به ظانا حدوثه عنده ولم يعلم انه كان عند بائعه و باعه وكيله ظانا ذلك فيرجع على بائعه بالاقل مما نقصه من الثمن وقيمة العيب المصنف وظاهر كلام ابن يونس ان قول محمد تقييد لقول ابن القاسم وبذلك صرح غيره ولم يذكره ابن الجلاب

(قوله وهذا) اى عدم رجوعه عليه ان كان قام عليه وحكم بينهما بعدم رجوعه عليه لخروج المبيع من يده (قوله يريد) اى أبو محمد (قوله انه) اى المشترى (قوله الرد) اى بعد رجوع المبيع له (قوله لانه) اى المشترى (قوله منع) بضم فكسر اى المشترى (قوله عليه) اى البائع (قوله لعلة) اى خروج المبيع من يده (قوله بارتفاعها) اى العلة (قوله فى الرد) أى جوازه (قوله بعد بيعه) من المشترى صلة عود (قوله غير عالم) أى المشترى حال بيعه (قوله من المشترى) صلة المشترى (قوله سواء كان) أى العيب (قوله او حدث) أى العيب (قوله والمبيع فى ضمان البائع الاول) حال (قوله او بتفليس) عطف على بعيب (قوله واخذه) اى المبيع (قوله فله) أى المشترى الاول (قوله له) أى المشترى الاول (قوله ولو اشتراه) أى المشترى المبيع المعيب (قوله فله) أى المشترى (قوله لانه) أى المشترى (قوله انما اشتريته) أى المبيع (قوله له) أى المشترى الاول (قوله فلا قيام له) أى المشترى (قوله فيها) أى المدونة (قوله خصومته) أى البائع (قوله اذ لو ثبت) أى العيب (قوله ارجعك) أى أحكم لك بالرجوع (قوله ثم قال) أى فيها (قوله لو وهبه) أى العبد (قوله لك) اى يا مشتريه الاول (قوله مشتريه) أى العبد (قوله منك) يا مشتريه الاول (قوله ثم علم) أى مشتريه الثانى منك (قوله عيبه) أى العبد (قوله لرجع) أى مشتريه منك الذى وهبه لك (قوله منه) أى مشتريه منك (قوله ثم لك) أى يا مشتريه الاول (قوله منه) أى بائعك الاول (قوله له) أى بائعك (قوله ولا يحاسبك) أى بائعك الاول (قوله لان ما بقى فى يدك) أى من الثمن الاول (قوله غيره) أى البائع الاول وهو المشترى الثانى (قوله وهذا) أى قول ابن يونس ولا يحاسبك بقية الثمن (قوله اما اذا باعه) أى المشترى العبد لاجنبى (قوله فلانه) أى المشترى (قوله عالما) أى بعيبه حين بيعه (قوله وان لم يعلم) أى المشترى عيبه حين بيعه (قوله قال) أى ابن المواز (قوله به) أى العيب (قوله حدوثه) أى العيب (قوله عنده) أى المشترى (قوله ولم يعلم) أى المشترى (قوله انه) أى العيب كان به عند بائعه (قوله أو باعه) أى المبيع المعيب (قوله وكيله) أى المشترى (قوله ذلك) أى حدوث عيبه عند موكله (قوله فيرجع) أى المشترى الاول (قوله من الثمن) بيان لما (قوله ان قول محمد) أى الا أن يكون النقص من أجل العيب الخ (قوله وبذلك) أى كون قول محمد تفسيرا لقول ابن القاسم صلة صرح (قوله ولم يذكره) أى قول محمد

(قوله دلس) أى علم البائع الاول العيب وكتمه (قوله رده) أى المبيع (قوله عليه) أى البائع الثانى وهو المشترى الاول (قوله اذا لم يدلس) أى البائع الاول (قوله ان باعه) أى المشترى الاول المبيع (قوله لانه) أى اطلاعه عليه قبل بيعه لبائعه (قوله حدوثه) أى العيب (قوله عنده) أى المشترى الاول (قوله اولا) بشد الواو (قوله كذلك) أى رد الاول فى ضبطه بفتح الراء وضمها (قوله رده) أى المبيع (قوله به) أى عيبه (قوله فان كان) اى البائع الاول (قوله والا) أى وان لم يدلس (قوله وله) أى المشترى الثانى (قوله فان رده) أى المشترى الثانى (قوله عليه) أى المشترى الاول (قوله به) أى عيبه (قوله وتبعه) أى ابن عبد

على انه تقييد اه ابن عرفة جعل ابن رشد وعياض قول محمد تفسيرا القول ابن القاسم وعزاه عبد الحق لابن القاسم فى الموازية (او) باعه المشترى (له) أى بائعه (بمثل ثمنه) الذى اشتراه منه به فلا رجوع له على بائعه الذى اشتراه الا ن سواء باعه له قبل اطلاعه على العيب او بعده دلس ام لا لكن للمشترى الثانى الذى هو البائع الاول رده عليه اذا لم يدلس فى بيعه ان باعه له بعد اطلاعه على عيبه لانه بمنزلة حدوثه عنده (او) باع المشترى المبيع قبل اطلاعه على عيبه لبائعه (باكثر) من ثمنه الذى اشتراه منه به (ان دلس) البائع الاول اى لم يبين العيب عالما به حين بيعه اولا (فلا رجوع) للمشترى الثانى الذى هو البائع الاول على بائعه الذى هو المشترى الاول بزائد الثمن الثانى على الثمن الاول لشرائه عالما بعيبه (والا) اى وان لم يدلس البائع الاول بان لم يعلم العيب حين بيعه (رد) بفتح الراء وضمها وشد الدال اى للمشترى الثانى الذى هو البائع الاول رد المبيع بالعيب على المشترى الاول (ثم رد) كذلك اى للمشترى الاول رده به (عليه) اى البائع الاول فان باعه المشترى الاول بعد علمه عيبه لبائعه باكثر فان كان دلس فلا رجوع والا فللمشترى الثانى رده على المشترى الاول وله التمسك به فان رده عليه فليس للمشترى الاول رده على بائعه لان بيعه له بعد علمه عيبه رضا به أفاده البنانى (و) ان باعه المشترى قبل علمه عيبه (له) اى لبائعه (باقل) من ثمنه الذى اشتراه به منه (كمل) بفتحات مثقلا البائع الاول الثمن الاول دلس ام لا ابن عبد السلام فى تكميله ان لم يدلس نظر لاحتمال كون النقص من حوالة سوق كحجة ابن القاسم اذا باعه باقل لاجنبى وتبعه فى التوضيح المسناوى قد يفرق بانه لا ضرر على البائع فى رجوع سلعته لده بخلاف بيعها الاجنبى ففيه ضرر عليه فان باعه بعد علمه عيبه باقل لبائعه فلا يكمل له ولو دلس لرضاه به فان قيل لم يحكم بالرد ان لم يدلس كبيعه له باكثر فالجواب ان الرد من المشترى الثانى للعيب انما يكون باختياره والشان اختياره الرد ان اشترى باكثر والتمسك ان اشترى باقل فلذا عبر فى الاول بالرد وفى الثانى بالتكميل (وتغير) بفتح الفوقية وضم التحتية مثقلة (المبيع) المعيب بعيب قديم عند المشترى سواء خرج من يده ثم عاد اليها ام لم يخرج وسواء كان التغير فى ذاته بسببه او بغير سببه او فى حاله كالتزوج والسرقة (ان توسط) بفتحات مثقلا أى التغير الحادث عند المشترى بين المخرج عن المقصود والقليل (فله) أى المشترى التمسك بالمبيع و (أخذ) ارش العيب (القديم) من البائع (و) له (رده) أى المبيع لبائعه (ودفع) ارش العيب (الحادث) عنده لبائعه الحط تغيره تارة يكون بنقص وتارة بزيادة وتارة بهما والنقص خمسة اوجه الاول التغير بنقص فى قيمته كحوالة سوقه وهذا لا يعتبر صرح به

السلام (قوله يفرق) أى بين بيعه لاجنبى وبيعه باقل لبائعه (قوله بأنه) أى الشان صلة يفرق (قوله فان باعه) أى المشترى المبيع (قوله لبائعه) صلة باع (قوله فلا يكمل) أى البائع الثمن الاول (قوله له) أى المشترى (قوله لرضاه) أى المشترى (قوله به) اى المعيب (قوله لم) بكسر ففتح (قوله لم) بفتح فسكون (قوله يحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله بالرد) أى من المشترى الثانى وهو البائع الاول على المشترى الاول (قوله ان لم يدلس) أى البائع الاول فى شرائه باقل (قوله كبيعه له) أى البائع الاول (قوله باكثر) أى من الثمن الذى باعه به ولم يدلس (قوله انما يكون) أى الرد (قوله باختياره) أى المشترى الثانى (قوله اختياره) أى المشترى الثانى (قوله والتمسك) عطف على الرد (قوله فلذا) أى الشان صلة عبر (قوله فى الاول) أى بيعه له باكثر (قوله وفى الثانى) أى بيعه له باقل (قوله عند المشترى) صلة تغير (قوله خرج) أى المبيع (قوله يده) أى فى المشترى (قوله عاد) أى المبيع (قوله فى ذاته) أى المبيع (قوله بسببه) أى المشترى (قوله حاله) أى المبيع (قوله بين المخرج) صلة توسط (قوله عنده) أى المشترى (قوله لبائعه) صلة دفع (قوله بهما) أى النقص والزيادة معا (قوله فى قيمته) أى المبيع (قوله كحوالة) أى نقص (قوله سوقه) أى قيمته (قوله لا يعتبر) بضم الياء وفتح الموحدة (قوله به) أى عدم اعتبار نقص قيمته

في المدونة الثاني تغير حاله دون بدنه كزواج وزنا وسرقة ويأتي الكلام عليه عند قوله وتزويج امة الثالث نقص عين المبيع وهو الذي تكلم عليه هنا وقسمه الى خفيف ومتوسط ومفيت الرابع نقص غير عين المبيع مثل شراء نخل مثمر قبل اباره او بعده او عبد بماله فيذهب المال بتلف أو ثمر النخل بجائحة ثم يعلم المشتري عيبه فلا خلاف ان هذا لا يعتبر ويخير بين الرد ولا شيء عليه والتماسك ولا شيء له صرح به في المقدمات وذكره في المدونة وعزاه الباجي لعيسى الخامس نقصه بجناية المبتاع ويأتي الكلام عليه عند قوله وفرق بين مدلس وغيره ان نقص ذكرها في المقدمات والمنتقى والرجراجي وصرح بنفي الخلاف في الوجه الاول فقال وأما النقص بحوالة السوق فلا عبرة به ويخير بين الرد ولا شيء عليه والامساك ولا شيء له ولم اعلم في المذهب نص خلاف ان حوالته ليست فوتا في الرد بعيب المشتري الا رواية شاذة لابن وهب عن مالك رضي الله تعالى عنهما انها فوت في الطعام اه وأما التغير بالزيادة فيأتي الكلام عليه عند قوله ان زاد بكصبغ الخ والتغير بالزيادة والنقص يأتي الكلام عليه عند قوله وجبر به الحادث *(تنبيهان الاول)* محل تخيير المشتري على الوجه المذكور ان لم يقبله البائع بالحادث بلا ارش والا فيخير بين التمسك ولا شيء له والرد ولا شيء عليه ويأتي هذا في قوله الا ان يقبله بالحادث (الثاني) استثنى من التغير المتوسط سمن الدابة المعيبة بقديم فيخير بين التمسك واخذ ارش القديم والرد ولا شيء عليه على المعتمد وان عده المصنف فيما يأتي من المتوسط (وقوما) بضم القاف وكسر الواو مشددة أي العيبان القديم والحادث تقويما مصورا (بتقويم) الشيء (المبيع) ثلاثة تقويمات ان اختار المشتري رده يقوم سالما ومعيبا بالقديم وحده ومعيبا بهما فان اختار التمسك قوم سالما ومعيبا بالقديم فقط ابن الحاجب يقوم القديم والحادث بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري ابن عبد السلام والمصنف يعني انه ينظر في قيمة العيب القديم وقيمة العيب الحادث اذا احتيج الى قيمتهما معا او قيمة القديم وحده يوم ضمن المشتري المبيع لا يوم الحكم ولا يوم العقد ولا القديم يوم ضمان المشتري والحادث يوم الحكم ابن الحاجب فان امسك قوم صحيحا وبالعيب القديم الموضح أي فان اختار المشتري التمسك بالمعيب واخذ قيمة القديم حيث يخير فيكفي حينئذ تقويمان يقوم صحيحا ثم معيبا بالقديم ويأخذ نسبة النقص من الثمن فان كانت قيمته سالما عشرة ومعيبا ثمانية فقيمة العيب خمس الثمن فيرجع المشتري به على البائع فان كان اشتراه بخمسة عشر فيرجع بخمسها ثلاثة ابن الحاجب وان رد قوم ثالثا بهما الموضح أي وان اختار الرد قوم تقويما ثالثا بالعيبين معا القديم والحادث فما نقصته القيمة الثالثة عن القيمة الثانية نسب للقيمة الاولى ويرد المشتري على البائع مثل النسبة من الثمن

(قوله عين) أي ذات واضافته للبيان (قوله اباره) بكسر الهمز وشد الموحدة (قوله او بعده) أي اباره (قوله او عبد) عطف على نخل (قوله عيبه) أي النخل او العبد (قوله ان هذا) أي تلف ثمر النخل او مال العبد (قوله ويخير) بضم الياء الاولى وفتح الثانية مثقلا أي المشتري (قوله به) أي عدم اعتبار تلف الثمر والمال وتخيير المشتري بين تمسكه ولا شيء له ورده ولا شيء عليه (قوله نقصه) أي المبيع (قوله عليه) أي نقص المبيع بجناية مشتريه عليه (قوله ذكرها) أي الاقسام الخمسة (قوله 655 وصرح) أي الرجراجي (قوله فقال) أي الرجراجي (قوله ويخير) أي المشتري (قوله ولم اعلم الخ) يجري به الصدق (قوله حوالته) أي السوق (قوله المشتري) بفتح الراء (قوله والا) أي وان قبله البائع بلا ارش (قوله فيخير) أي المشتري (قوله هذا) أي التقييد بعدم قبول البائع المعيب بلا ارش (قوله استثنى) بضم التاء وكسر النون (قوله سمن) بكسر ففتح نائب فاعل استثنى (قوله بقديم) صلة معيبة (قوله وان عده الخ) حال (قوله من المتوسط) صلة عد (قوله يقوم سالما الخ) بيان للتقويمات الثلاثة (قوله بهما) أي القديم والحادث (قوله فان اختار) أي المشتري (قوله ينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله امسك) أي المشتري المبيع لنفسه وقام بحقه في العيب (قوله قوم) بضم فكسر مثقلا أي المبيع (قوله واخذ) بفتح فسكون عطف على التمسك (قوله يخير) أي المشتري (قوله يقوم) أي المبيع (قوله يأخذ) أي المشتري (قوله نسبة النقص) أي لقيمته سليما (قوله من الثمن) صلة يأخذ (قوله قيمته) أي المبيع (قوله خمس الثمن) أي لان نسبة النقص وهو اثنان للعشرة خمس (قوله به) أي خمس الثمن (قوله وان رد) أي المشتري المبيع (قوله قوم) أي المبيع (قوله بهما) أي القديم والحادث (قوله القيمة الثالثة) أي قيمة المبيع معيبا بالقديم والحادث معا (قوله القيمة الثانية) أي قيمته معيبا بالقديم وحده (قوله نسب) بضم فكسر (قوله للقيمة الاولى) بضم الهمز أي قيمته سالما (قوله من الثمن) صلة يرد

وهكذا قال الباجى ونصه فان اراد الرد فالقيمتان المتقدمتان لابد منهما فاذا تقدمتا جعلت قيمة السلعة بالعيب القديم اصلا ثم يقومها قيمة ثالثة بالعيبين القديم والحادث فيرد من ثمن المعيب بقدر ذلك فلو قيل فى مثالنا قيمتها بالعيبين ستة علم ان العيب الحادث عند المشترى نقص من قيمة المبيع بعيبه الربع فيرجع من ثمنه بذلك وقد علمت ان الباقى بعد العيب الاول اثنا عشر فيرد مع المعيب ربع ثمنه بالعيب القديم وذلك ثلاثة وهذا معنى ماذكره ابن القاسم فى المدونة وغيرها اهـ وان شئت قلت يرد خمس الثمن اهـ كلام التوضيح *(تنبيه)* الحط ظاهر ماتقدم ان المشترى يخير قبل التقويم أبو الحسن وهو ظاهر المدونة وفرق بين هذا وبين استحقاق اكثر المبيع المقوم المعين فانه لايجوز التمسك بالباقى منه للجهل بما ينوبه من الثمن بان المعيب لما فات بعضه ووجب أن لايرده الابما نقصه سوغ فى امساكه والرجوع بقيمة العيب القديم وفى الاستحقاق لايجب عليه غرم شئ اذا رد الباقى وقال بعض القرويين لايخير فى المعيب الابعد تقويمه لانه ان اختار التمسك قبل تقويمه لزم شراؤه بثمن مجهول وهذا مخالف لظاهر المدونة وغيرها من نصوص المذهب والله اعلم ويعتبر التقويم (يوم ضمنه) أى المبيع (المشترى) أى لايوم الحكم ولايوم البيع ولا القديم يوم ضمنه المشترى والحادث يوم الحكم كماقال احمد بن المعدل ابن عبد السلام اكثر عباراتهم يوم البيع وعدل عنها المصنف لان المبيع قد يحتاج لمواضعة وعبارة يوم البيع تشمله وشبهه ابن عرفة المازرى يعتبر وقت ضمان ذات المواضعة والغائب والمحبوسة بالثمن والفاسد اتفاقا أو اختلافا (وله) أى المشترى (ان زاد) المبيع عنده (بكصبغ) بكسر الصاد المهملة مايصبغ به كزعفران المصنف وهو مراد ابن الحاجب واختار ابن عاشر ضبطه بالفتح مصدرا وهو الظاهر من عبارة المدونة ونصها ولو فعل بالثوب مازادت به قيمته من صبغ أو غيره فله حبسه وأخذ قيمة العيب أورده ويكون بما زادت الصنعة شريكاله اهـ ولو بالقاء الريح الثوب فى الصبغ بالكسر وخياطه وكمد وكل ماأضافه للمبيع من ماله ولا ينفصل عنه اصلا أو الابفساد وللمبتدأ المخبر عنه بقوله له المصدر المنسبك من قوله (ان يرد) بفتح فضم المشترى المبيع المعيب بعيب قديم لبائعه (ويشترك) المشترى مع البائع فى المبيع (بـ) مثل نسبة (مازاد) من قيمته بصبغه اوخياطته اوكمده

(قوله فان اراد) أى المشترى (قوله فالقيمتان المتقدمتان) أى قيمته سالما وقيمته معيبا بالقديم وحده (قوله اصلا) أى ينسب اليه نقص قيمته معيبا بهما (قوله مثالنا) أى قيمته سالما عشرة ومعيبا بالقديم وحده ثمانية (قوله علم) بضم العين (قوله بعيبه) اى القديم وحده (قوله بذلك) أى الربع (قوله الباقى) أى من خمسة عشر ثمنه (قوله بالعيب القديم) حال من هاء ثمنه (قوله وذلك) أى ربع ثمنه به (قوله وهو) أى كون تخييره قبل التقويم (قوله وفرق) بضم فكسر مخففا (قوله هذا) اى القيام بالعيب (قوله فانه) أى المبيع المقوم المعين الخ علة الاحتياج للفرق بينهما مع اشتراكهما فى الجهل بما ينوب الباقى فى الاستحقاق والسالم فى العيب من الثمن (قوله منه) أى المقوم المعين (قوله بما ينوبه) أى الباقى تنازع فيه التمسك والجهل (قوله من الثمن) بيان ما (قوله بان المعيب) صلة فرق (قوله يرده) أى المعيب (قوله نقصه) أى المعيب (قوله سوغ) بضم فسكون فكسر جواب لما (قوله امساكه) أى المعيب (قوله عليه) أى المشترى (قوله عنها) أى عباراتهم (قوله المصنف) أى ابن الحاجب (قوله تشمله) اى المحتاج لمواضعة أى وقيمته انما تعتبر يوم ضمانه المشترى برؤية الدم (قوله وشبهه) أى مايحتاج لمواضعة فى عدم انتقال ضمانه للمشترى بمجرد البيع عطف على هاء تشمله (قوله يعتبر) أى فى التقويم (قوله والمحبوسة بالثمن) أى السلعة التى شرط بائعها ان لايسلمها لمشتريها حتى يدفع له ثمنها (قوله اتفاقا أو اختلافا) تعميم فى الفاسد (قوله عنده) أى المشترى صلة زاد (قوله المصنف) أى خليل فى توضيحه (قوله وهو) أى مايصبغ به (قوله وهو) أى المصدر (قوله ولو فعل) أى المشترى (قوله من صبغ) بيان ما (قوله فله) أى المشترى (قوله حبسه) اى التمسك بالمبيع (قوله أورده) أى المبيع (قوله ويكون) أى المشترى (قوله بمازادته الصنعة) صلة شريكا (قوله له) أى البائع (قوله وخياطة الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله وكل) أى وباقى كل (قوله ما اضافه) أى المشترى (قوله من ماله) أى المشترى بيان لما (قوله ولا ينفصل) أى المضاف (قوله عنه) اى المبيع (قوله من قيمته بصبغه) بيان لما

(قوله على قيمته) صلة زاد (قوله خاليا) حال من هاء قيمته (قوله معيبا) حال من هاء قيمته أو من ضمير خاليا (قوله عن ذلك) اى الصبغ ونحوه (قوله مشتملا) حال من هاء قيمته (قوله على ذلك) أى نحو الصبغ (قوله فان قوم) اى المبيع (قوله مصنوعا) حال من نائب فاعل قوم (قوله وغير مصنوع) عطف على مصنوعا (قوله شاركه) أى المشترى البائع فى المبيع (قوله تمسك) اى المشترى بالمبيع (قوله فهو) أى المبيع (قوله فله) أى المشترى (قوله وانه ان نقص) عطف على انه ان لم يزد ولم ينقص

على قيمته خاليا عن ذلك معيبا القيمته مشتملا على ذلك فان قوم مصنوعا بخمسة عشر وغير مصنوع بعشرة شاركه بثلثه دلس بائعه أم لا أو تمسك و يأخذ ارش القديم ومفهوم ان زاد انه ان لم يزد ولم ينقص بالصبغ فهو بمثابة مالم يحدث فيه شئ فله رده ولا شئ عليه وا التمسك به ولا ارش للعيب قاله فى المدونة وانه ان نقص فيأتى فى قوله وفرق بين مدلس وغيره ان نقص ويعتبر القيمة (يوم البيع على الاظهر) صوابه على الارجح والحكم على الاظهر كذا فى نسخة صحيحة من غ بعضها بخط تت وفى خطه فى شرحه الكبير عن القورى لا الحكم على الاظهر والظاهر ان المراد بيوم البيع يوم ضمان المشترى الحط فى المقدمات الزيادة على خمسة أوجه زيادة بحوالة سوق وزيادة حال المبيع بنحو تعليم صنعة وتخريج تزيد قيمته به وهما لا يعتبران ولا يوجبان خيارا للمبتاع فيهما ولا يفيت الرد بالعيب حوالة سوق ثم قال فيها ومن ابتاع عبدا اعجميا فعلمه البيان او صنعة نفيسة فارتفع ثمنه او ابتاع أمة وعلمها الطبخ والغسل أو نحوهما فارتفع ثمنها ثم ظهر على عيب فليس ذلك فوتا وله ان يجيز ولا شئ له أو يرد بعض القرويين كان يجب ان يمسك ويرجع بقيمة العيب لما اخرج فى تعليمها واستشهد بنقل المبيع الآتى وزيادة فى عين المبيع بغير احداث شئ فيه كسمن الدابة وكبر الصغير او بشئ من جنسه مضاف اليه كولد وفيه خلاف يأتى عند قوله أو سمنها وزيادة مضافة للمبيع من غير جنسه كاكتساب الرقيق مالا بهبة أو صدقة أو تجارة واثمار النخل والشجر فهذا لا يوجب خيارا اتفاقا ويخير بين رد العبد وماله والنخل وثمره مالم يطب ويرجع بقيمة سقيه وعلاجه على مذهب ابن القاسم والامساك ولا شئ له فى الوجهين وزيادة احدثها المشترى كالصبغ والخياطة والكمد وما اشبهها مما لا ينفصل الا بفساد فلا اختلاف انه يوجب تخييره بين التمسك والرجوع بقيمة العيب والرد والمشاركة اه والوجه الخامس هو الذى تكلم عليه المصنف هنا ولم يتكلم على الاول والثانى والرابع ويأتى الكلام على الثالث عند قوله وسمنها غ وكيفية التقويم اذا احدث زيادة عند المشترى ولم يحدث عنده عيب واختار التمسك أن يقوم المبيع تقويمين سالما ومعيبا وله من الثمن بنسبة ما بينهما القيمته سالما وان اختار الرد قوم بالعيب القديم غير مصنوع ثم قوم مصنوعا ونسب ما زادته الثانية اليها وشارك المشترى البائع بنسبته فى المبيع فان كانت الاولى ثمانين والثانية تسعين شارك بتسعة وتعتبر القيمة يوم بيعه عند ابن يونس ويوم الحكم عند ابن رشد (و) اذا احدث بالمبيع المعيب عند المشترى عيب وزيادة (جبر) بضم الجيم وكسر الموحدة (به) أى الزائد العيب (الحادث) بالمبيع عند مشتريه فان ساواه فقال ابن يونس ان تمسك فله ارش القديم وان رد فلا شئ عليه وان نقص ورده غرم تمام قيمته معيبا وان تمسك به فله أخذ ارش القديم وان زاد وتمسك به فله ارش القديم وان رد شارك بالزائد الحط وان حدث عند المشترى عيب وزيادة فان

(قوله وفى خطه) أى تت (قوله وتخريج) أى تأديب (قوله وهما) أى زيادة القيمة بحوالة سوق وزيادتها بالتعليم (قوله فيها) أى المدونة (قوله أو يرد) أى ولا شئ عليه (قوله واستشهد) أى استدل بعض القرويين (قوله بنقل المبيع) أى من محل لآخر زادت قيمته به (قوله وزيادة فى عين المبيع بغير احداث شئ فيه) هذا هو القسم الثالث (قوله وزيادة مضافة للمبيع من غير جنسه) هذا هو القسم الرابع (قوله لا يوجب خيارا) أى بين التمسك وأخذ الارش والرد مع المشاركة (قوله ويخير) أى المشترى (قوله وزيادة احدثها المشترى) هذا هو القسم الخامس (قوله سالما) أى خاليا من الزيادة (قوله اليها) أى الثانية (قوله عند المشترى) صلة حدث (قوله عند مشتريه) صلة الحادث (قوله فان ساواه) أى الزائد العيب (قوله تمسك) أى المشترى بالمبيع (قوله فله) أى المشترى (قوله عليه) أى المشترى

(قوله وان نقص) أى الزائد عن ارش العيب الحادث (قوله ورده) أى المشترى المبيع (قوله غرم) أى المشترى (قوله معيبا) أى بالعيب القديم (قوله به) اى المبيع (قوله فله) أى المشترى (قوله وان زاد) أى الزائد على ارش العيب الحادث

(قوله سالما) أي خاليا من الزائد (قوله ثم قال) أي ابن عبد السلام (قوله شك) بضم الشين المعجمة (قوله فان جبرت) أي الزيادة (قوله لم يحدث عند المشتري) أي نقص ولا زيادة (قوله وان زاد) اى الزائد على ارش العيب (قوله واعترضه) أي ابن عبد السلام (قوله بانه) أي الشأن (قوله هل جبرت الصنعة العيب) أي جوابه (قوله العيب الحادث) أي ارشه (قوله هذا) أي قدر العيب من الثمن (قوله انه) اى الشان ٦٥٨ (قوله شك) بضم الشين (قوله وذلك) أي الشك في الزيادة (قوله كلامه) أي ابن عبد السلام (قوله قال) أي ابن عبد السلام (قوله وبهذا) أي ما تقدم صلة تعلم (قوله عند المشتري) صلة نقص (قوله بصبغه) صلة نقص (قوله مثلا) أي اوكده أو تطريزه (قوله بما لا يصبغ به مثله) صلة صبغ (قوله ورده) أي المبيع (قوله عليه) أي المشتري (قوله وان تمسك) أي المشتري بالمبيع (قوله فله) أي المشتري (قوله وان كان) أي البائع (قوله فان رد) أي المشتري المبيع (قوله أخذ) أي المشتري (قوله هذا) أي وفرق بين مدلس وغيره ان نقص (قوله قال) أي الموضح (قوله كان له) أي المشتري (قوله او حبسها) أي السلعة عطف على رده (قوله وهذا) أي قوله فلو كان الصبغ منقصا الخ (قوله مراده في مختصره) أي بقوله ان كان نقص (قوله تعميمه) أي ان نقص (قوله قال) أي طفى (قوله وعلى هذا المنوال) أي تخصيص النقص بكونه بكصبغ صلة نسج (قوله فتعميم كلامه) أي للنقص بفعل المشتري (قوله وان كان مقيدا بالتدليس) حال اى (قوله جعله المصنف الخ) خبر القطع (قوله كذلك) أي بلا شئ (قوله فادخاله) أي القطع المعتاد (قوله ثم قال) أي طفى (قوله ما قلنا) أي من تخصيص كلامه هنا بنقصه بكصبغه

اختار التمسك قوم تقويمين سالما ومعيبا بالقديم وان اختار الرد فقال ابن الحاجب يقوم أربع تقويمات سالما ثم معيبا بالقديم ثم بالحادث ثم بالزيادة ابن عبد السلام لا حاجة لتقويمه سالما ولا لتقويمه بالحادث وانما يقوم معيبا بالعيب القديم ثم بالزيادة فيشارك في المبيع بقدر الزيادة ثم قال نعم يحتاج لثلاث تقويمات اذا شك في الزيادة هل جبرت العيب الحادث أم لا فيقوم سالما ثم بالعيب القديم ثم بالزيادة فان جبرت العيب الحادث فالحكم كما لو لم يحدث عند المشتري وان زاد حصلت المشاركة بالزيادة وان نقصت الصنعة عن قيمة العيب الحادث كان كعيب مستقل اه واعترضه المصنف وابن عرفة بانه لا يعرف هل جبرت الصنعة العيب أم لا الا بعد معرفة قدر العيب الحادث من الثمن ولا يعرف هذا الا بعد معرفة قيمته سالما والحق انه ان شك في الزيادة هل جبرت الحادث ام لا فلا بد من أربع تقويمات كما قال ابن الحاجب وذلك اذا لم تزد قيمته بالزيادة على قيمته بالعيب القديم وقول ابن عبد السلام يكفي ثلاث تقويمات غير ظاهر كما يدل عليه آخر كلامه حيث قال وان نقصت الصنعة عن قيمة العيب الحادث اه وان تحقق ان الزيادة جبرت العيب الحادث بان زادت قيمته بالزيادة على قيمته بالعيب القديم فلا يحتاج الا لتقويمين كما لو لم يحدث عند المشتري عيب والله سبحانه وتعالى اعلم وبهذا تعلم معنى قوله وجبر به الحادث (وفرق) بضم الفاء وكسر الراء مخففا (بين) بائع (مدلس) بضم الميم وفتح الدال المهملة وكسر اللام اى كاتم لعيب مبيعه عالما به ذاكرا له (و) بائع (غيره) أي المدلس (ان نقص) المبيع المعيب عيبا قديما عند المشتري بصبغه مثلا بما لا يصبغ به مثله فان كان البائع قد دلس ورده المشتري فلا ارش عليه لنقصه وان تمسك فله ارش القديم وان كان غير مدلس فان رد أعطى ارش الحادث وان تمسك اخذ ارش القديم البناني هذا مفهوم قوله زاد بكصبغ اى وان نقص بكصبغ فرق بين مدلس وغيره كما يدل عليه كلام التوضيح قال في قول ابن الحاجب وان حدثت زيادة كالصبغ أخذ الارش أو يرد ويكون شريكا الخ ما نصه فلو كان الصبغ منقصا كان له رده بغير غرم ان كان البائع مدلسا أو حبسها واخذ الارش اه وهذا مراده في مختصره ولا يصح تعميمه في كل نقص حصل بسبب فعل المشتري لان كلامه الآن انما هو في الزيادة وتفصيلها وسيتكلم على التغير الحاصل بسببه فعله انظر طفى قال وعلى هذا المنوال نسج ابن شاس وابن الحاجب فتعميم كلامه تخليط للمسائل وايقاع للتدافع في كلامه وذلك ان كلامه هنا في تخيير المشتري بين التمسك واخذ ارش القديم والرد بلا دفع ارش النقص والقطع المعتاد الآتي وان كان مقيدا بالتدليس جعله المصنف في حيز اليسير الذي هو كالعدم وان المشتري يخير بين التماسك بلا شئ والرد كذلك فادخاله هنا يوجب التناقض في كلامه ثم قال وعلى ما قلنا فكلام المصنف محرر غني عن التقييد سالم من التدافع والله اعلم وشبه في الفرق بين المدلس وغيره فقال (كهلاكه)

اى المبيع المعيب (من) اى بسبب عيب (التدليس) و بسبب عيب غير التدليس فان سرق الرقيق المبيع فقطعت يده او ابق او حارب فهلك فيها فان كان البائع قد دلس بذلك فلا شئ على المشترى و يرجع بجميع ثمنه وان لم يدلس فمن المشترى وله ارش العيب وما هلك بسماوى زمن عيب التدليس فهو كما هلك بعيب التدليس وعطف على هلاكه فقال (او اخذه) بفتح الهمز وسكون الخاء المعجمة اى شراء البائع المبيع (منه) أى المشترى (ب) ثمن (أكثر) من الثمن الذى باعه له به فان كان البائع مدلسا فلا شئ له والا فله رده على المشترى ثم للمشترى رده عليه وقد تقدمت هذه فى قوله أو باكثر ان دلس و الا رد ثم رد عليه وأعادها لجمعها مع نظائرها وعطف على هلاكه فقال (وتبرء) بفتح الفوقية والموحدة وشد الراء من بائع رقيق (مما) أى عيب (لم يعلم) ه (البائع بحسب اخباره) وقد طالت اقامته عنده فان كان فى نفس الامر كذلك نفعته براءته وان كان علمه وكتمه وكذب فى قوله لم اعلم به عيبا فلا تنفعه براءته ويتبين كذبه باقراره اوشهادة عليه بعلمه به حال بيعه (ورد) بفتح الراء وشد الدال (سمسار) بكسر السين وسكون الميم أى دلال توسط بين البائع والمشترى فى بيع المعيب وهو فاعل رد ومفعوله (جعلا) اخذه من البائع ثم رد عليه المبيع بعيب قديم فيرده له ان لم يدلس البائع دلس السمسار أم لا ابن يونس ان رد المبيع بحكم فان قبله البائع متبرعا فلا يرد السمسار جعله له كالاقالة والاستحقاق كالعيب فى رد الجعل ان دلس البائع فان دلس البائع ورد عليه المعيب فلا يرد السمسار الجعل ان لم يعلم السمسار العيب فان كان علمه فكذلك عند ابن يونس الا ان يتواطأ مع البائع على التدليس فله جعل مثله رد المبيع ام لا وعند القابسى له جعل مثله فى حال علمه ان لم يرد المبيع فان رد فلا شئ له وان كان السمسار أخذ الجعل من المشترى ورد المبيع بعيب فله أخذ الجعل من البائع وللبائع الرجوع على السمسار ان لم يدلس والمأخوذ من المدونة ان جعل السمسار على البائع عند عدم الشرط والعرف وعطف على هلاكه فقال (ورد مبيع) معيب نقله المشترى لمحله ثم علم عيبه واختار رده لبائعه فرده (لمحله) أى المبيع الذى قبضه فيه المشترى على بائعه المدلس (ان رد) بضم الراء وفتح الدال المبيع على البائع (بعيب) قديم وعليه اجرة نقل المشترى له الى بيته مثلا ولا يرجع المشترى على البائع باجرة حمله ان سافر به الا أن يعلم البائع ان المشترى أراد السفر به (والا) أى وان لم يكن البائع مدلسا (رد) بضم الراء المبيع أى رده المشترى على بائعه بعيب قديم (ان قرب) الموضع الذى نقله المشترى اليه وهو ما لا كلفة فى نقله اليه (والا) أى وان لم يقرب (فات) الرد وللمشترى ارش العيب الخ و يفترق المدلس من غيره فى مسئلتين أيضا احداهما تأديب المدلس وعدم تأديب غيره ففى سماع ابن القاسم قال مالك رضى الله تعالى عنه من باع عبدا او وليدة وبه عيب غر به ودلسه فانه يعاقب ويرد عليه ابن رشد هذا كما قال وهو مما

(قوله سرق) بفتحات (قوله فقطعت) بضم فكسر (قوله فهلك) أى الرقيق (قوله فيها) أى السرقة أو الاباق أو الحرابة (قوله بذلك) أى سرقته أو اباقه أو حرابته (قوله و يرجع) أى المشترى (قوله وان لم يدلس) أى البائع (قوله فمن المشترى) أى ضمان الرقيق (قوله وله) أى المشترى (قوله العيب) أى القديم (قوله باعه) أى البائع (قوله له) أى المشترى (قوله به) أى الثمن (قوله له) أى البائع (قوله والا) أى وان يكن مدلسا (قوله فله) أى البائع (قوله رده) أى ٦٥٩ المبيع (قوله عليه) أى البائع (قوله اقامته) أى الرقيق (قوله عنده) أى البائع (قوله فان كان) أى البائع (قوله كذلك) أى لم يعلم العيب وطالت اقامته عنده (قوله نفعته) أى البائع (قوله وان كان) أى البائع (قوله علمه) أى العيب (قوله عليه) أى البائع (قوله بعلمه) أى البائع (قوله به) أى العيب (قوله ثم رد) بضم الراء (قوله عليه) أى البائع (قوله فيرده) أى السمسار الجعل (قوله له) أى البائع (قوله ان رد) بضم الراء (قوله فان قبله) أى المبيع (قوله كالاقالة) تشبيه فى عدم الرد (قوله فى رد الجعل) صلة كاف التشبيه (قوله فكذلك) أى فى عدم رد الجعل (قوله فله) أى السمسار (قوله رد) بضم الراء (قوله له) أى السمسار (قوله علمه) أى السمسار (قوله يرد) بضم ففتح (قوله فان رد) بضم (قوله له) أى السمسار (قوله ورد) أى المشترى (قوله فله) أى المشترى (قوله ان لم يدلس) أى البائع (قوله ثم علم) أى المشترى (قوله وعليه) أى البائع (قوله له) أى المبيع (قوله حمله) أى المبيع (قوله سافر) أى المشترى (قوله به) أى المبيع (قوله وليدة) أى أمة (قوله وبه) أى الرقيق الخ حال (قوله غر) ى البائع المشترى (قوله به) أى العيب (قوله ودلسه) بفتحات مثقلا أى كتمه عالما به (قوله فانه) اى البائع (قوله و يرد) بضم ففتح أى المبيع (قوله عليه) أى البائع (قوله وهو) أى ما قال

(قوله أو غيره) أى المسلم من ذمى ومعاهد (قوله لانهما) أى التأديب والرد (قوله أحدهما لله تعالى) أى وهو التأديب (قوله والآخر للمدلس) بفتح اللام أى وهو الرد (قوله فلا يتداخلان) أى لا يدخل احدهما فى الآخر (قوله فى الباب) خبر مقدم للنص الذى يليه (قوله من الاحكام) خبر مقدم لحكم (قوله وادى) أى المشترى (قوله ثم علم) أى المشترى (قوله وأراد) أى المشترى (قوله رده) أى الحمار (قوله به) أى المكس (قوله فيه) أى الرجوع بالمكس (قوله فله) أى المشترى (قوله به) اى المكس (قوله عليه) أى البائع (قوله والا) اى وان لم يدلس البائع (قوله مبتاع) أى شقص عقار له شفيع (قوله ادى) اى المبتاع (قوله أخذ) بضم فكسر أى الشقص (قوله منه) اى المبتاع (قوله دفعه) أى المكس (قوله واجرى) بضم فسكون فكسر أى خرج الخلاف (قوله على من اشترى) أى مسروقا ٦٦٠ (قوله يأخذه) اى المفدى منه (قوله ربه) أى المسروق منه (قوله أو به) اى الثمن (قوله انه) اى المكس (قوله يرجع) أى على بائعه (قوله والا) أى وان لم يكن مدلسا (قوله فى المقدمات) خبر مقدم (قوله يحمل) بضم فسكون ففتح (قوله يثبت) اى التدليس (قوله عليه) اى البائع (قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله فانكره) اى البائع التدليس (قوله أحلفه) اى المشترى البائع على عدمه (قوله فان قال) اى البائع (قوله علمته) أى العيب (قوله وانسيته) اى العيب (قوله حلف) أى البائع (قوله نسيه) اى العيب (قوله فان ادعى) أى البائع (قوله نسيانه) اى العيب (قوله حلف) اى البائع (قوله عليه) أى النسيان (قوله انه) اى البائع (قوله لعينه) اى البائع (قوله اختار) أى المشترى (قوله عليه) اى البائع (قوله مثل) بفتحات مثقلا (قوله فقال) عطف على مثل (قوله اثرها) أى عقبها خبر مقدم (قوله وقال ابن مسلمة) انه اى العجف الخ مقابل المشهور (قوله لم يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله انه) اى هزال الدابة (قوله فوت) الحط الفوت فى كلام المدونة وغيرها يطلقونه على المتوسط الموجب للخيار بين التمسك وأخذ ارش القديم والرد ودفع ارش الحادث (قوله وأما سمنها) أى الدابة (قوله به) أى بسبب السمن (قوله الرد) أى ولا شئ عليه (قوله له) أى المبتاع (قوله الا الرد) أى او الامساك بلا أخذ ارش العيب القديم (قوله انه) أى سمن الدابة (قوله فوت) اى يوجب تخيير المبتاع بين التمسك وأخذ ارش القديم والرد ودفع ارش الحادث (قوله خرجه) بفتحات مثقلا (قوله الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة

لا اختلاف فيه ان الواجب على من غش اخاه المسلم او غيره او دلس له بعيب ان يؤدب على ذلك مع الحكم عليه بالرد لانهما حقان مختلفان احدهما لله تعالى لتناهى الناس عن حرماته تعالى والآخر للمدلس عليه فلا يتداخلان * الثانية فى الباب من الاحكام التى يفترق فيها المدلس من غيره حكم ما يأخذه المكاس بان اشترى حمارا وأدى مكسه ثم علم عيبه وأراد رده والرجوع به على بائعه فلم يحضرنى نقل فيه والظاهر انه ان كان البائع مدلسا فله الرجوع به عليه والا فلا وقد أشار ابن يونس الى الخلاف فى مبتاع أدى مكسا ثم أخذ منه بالشفعة هل يلزم الشفيع دفعه أم لا وأجرى على من اشترى من لص هل يأخذه ربه بلا ثمن أو به ويمكنه ان يقال انه ظلم فهو ممن أخذه منه ويأتى للمصنف فى الشفعة وفى المكس تردد وتقدم له فى الجهاد والاحسن فى المفدى من لص أخذه بالفداء والظاهر من كلام ابن راشد ان من رد بعيب يرجع بما غرمه للسلطان ان كان بائعه مدلسا والا فلا * (تنبيهان) * الاول فى المقدمات البائع يحمل على عدم التدليس حتى يثبت عليه بينة أو اقرار * الثانى فيها وان ادعى المشترى ان البائع دلس له فانكره أحلفه فان قال علمته وانسيته حين البيع حلف انه نسيه وفى المقدمات فان ادعى نسيانه حلف عليه ثم يخير المبتاع عند ابن القاسم وحكى ابن المواز عن مالك رضى الله تعالى عنهما انه لا يحلف الا بعد اختيار المبتاع الرد اذ لا معنى ليمينه اذا اختار التمسك والرجوع بقيمة العيب فان نكل البائع حكم عليه بحكم التدليس نقله فى التوضيح ثم مثل للعيب المتوسط الحادث عند المشترى مع وجود عيب قديم عند البائع فقال (كعجف) بفتح العين المهملة والجيم اثرها فاء اى هزال (دابة) من النعم او غيره (وسمنها) الحط اما العجف فالمشهور انه من المتوسط الموجب لخيار المبتاع بين الرد ودفع ارش الحادث والتمسك واخذ ارش القديم وقال ابن مسلمة انه من المفيت الذى يوجب الرجوع بالقيمة ويمنع الرد وقال ابن رشد لم يختلف فى هزال الدابة انه فوت يخير به المبتاع بين الامساك والرجوع بقيمة العيب والرد ودفع ما نقصه الهزال اه ففى هزال الدابة طريقتان واما سمنها فقال ابن رشد اختلف قول مالك رضى الله تعالى عنه فى سمن الدواب فرآه مرة فوتا يخير المبتاع به بين الرد والامساك والرجوع بقيمة العيب ومرة لم يره فوتا وقال ليس له الا الرد اه وزاد فى المقدمات قولا ثالثا انه فوت خرجه على الكبر ابن عرفة ابن

رشد

رشد فى لغو السمن وكونه من الثالث أو الثانى ثلاثة لابن القاسم وابن حبيب والتخريج على الكبر * (تنبيهات) * الاول يتبادر للفهم من جمع المصنف الهزال والسمن ان السمن عيب يرد ارشه مع الدابة اذا ردت بعيب قديم وليس كذلك كما تقدم عن ابن رشد وقال الباجى لما تكلم على زيادة البدن بالسمن المشترى مخير بين أن يمسك و يرجع بقيمة العيب أو يرد ولا شئ له من الزيادة * الثانى ابن عرفة صلاح البدن بغير بين السمن لغو * الثالث مفهوم دابة ان هزال الرقيق وسمنه ليسا فوتا وهو كذلك ابن رشد اما هزال الذكر من الرقيق وسمنه فلا اختلاف انه ليس بفوت واما سمن الجوارى وعجفهن فلم يختلف قول مالك رضى الله تعالى عنه انه ليس بفوت ورآه ابن حبيب يخير به المبتاع بين الرد والامساك واخذ قيمة العيب (وعمى وشلل وتزويج امة) الحط هذا مذهب المدونة ولا مفهوم لقوله امة فالعبد كذلك فى المقدمات وأما النقصان بتغير حال المبيع كتزويج الامة أو العبد والزنا والسرقة والشرب وشبهه مما تنقص به قيمته فاختلف فيه فقال فى المدونة ان تزويج الامة نقصان ولا يردها الا وما نقصها النكاح اى او يمسك و يرجع بقيمة العيب وقال ابن حبيب ما أحدث العبد من زنا أو شرب او سرقة فليس بنقص وقد يفرق بين الوجهين بان التزويج عيب يعلم حدوثه بعد الشراء بخلاف الزنا والشرب والسرقة لا يدرى لعله كان فيه قبل شرائه اهـ وقال الرجراجى واما النقص بتغير حال المبيع مثل تزويج الامة او العبد او زناه أو سرقته او شبهه مما ينقص قيمته فلا خلاف فى المذهب ان تزويج الرقيق عيب مع بقاء الزوجية وذكر الخلاف المتقدم فى زوالها بموت او فراق ثم قال فاذا كانت الزوجية الباقية عيبا اتفاقا والزائلة على احد الاقوال فهى فوت فيخير المشترى بين رد المبيع مع ما نقصه عيب التزويج والتمسك والرجوع بما نقصه العيب القديم وأما عيوب الاخلاق كالزنا والسرقة وشرب الخمر اذا احدث عند المشترى وقد اطلع على عيب قديم فالمذهب على قولين أحدهما انها عيوب يرد ارشها ان رد المبيع وهو المشهور والآخر انها ليست بعيوب فله رده ولا شئ عليه قاله ابن حبيب اهـ واقتصر المصنف على التزويج تبعا لها ولا يترتب عليه جبره بالولد (وجبر) بضم الجيم وكسر الموحدة تزوج الامة (بالولد) الذى ولدته الامة من تزويج المشترى ابن عرفة المازرى وعندى ان الجبر بالولد لكونه عن عيب النكاح فكأنه بجبره لم يكن ومقتضاه انه لا يجبر به غير عيب النكاح وفى الموازية يجبر به غير عيب النكاح اللخمى موت الولد كعدم ولادته وهل جبر الولد عيب التزويج مطلق سواء كانت قيمته كقيمة عيب التزويج أو اقل أو اكثر وهو الذى فهم ابن المواز كلام ابن القاسم عليه أو انما هو اذا كانت قيمة الولد كقيمة عيب التزويج أو اكثر وان كانت أقل فلا بد أن يدفع ما بقى مع الولد وهو الذى فهمه الاكثرون وهو الصحيح قاله فى التوضيح ونقله فى الشامل غ أبو اسحق وابن محرز والمازرى صفة التقويم ان يقال قيمتها سالمة مائة وبالعيب القديم ثمانون ثم ان كانت قيمتها به وبعيب النكاح وزيادة الولد

(قوله فى لغو السمن) أى عدم اعتباره فليس للمشترى الا الرد بلا شئ او التمسك بلا شئ (قوله من الثالث) الحط أى المتوسط (قوله او الثانى) الحط اى المفيت (قوله بين) بكسر الياء مثقلا اى ظاهر واضافته من اضافة ما كان صفة (قوله لغو) خبر صلاح (قوله هذا) أى عد تزويج الامة من المتوسط (قوله كذلك) أى الامة فى ان تزويجه متوسط (قوله ففى المقدمات) خبره قدم (قوله مما تنقص به قيمته) بيان لشبهه (قوله فاختلف) بضم التاء وكسر اللام الخ جواب اما (قوله ولا يردها) أى المشترى الامة بعيبها القديم (قوله الوجهين) أى التزويج والزنا (قوله يعلم) بضم الياء (قوله لا يدرى) بضم الياء وفتح الراء (قوله فيه) أى العبد (قوله ثم قال) اى الرجراجى (قوله يرد) بفتح فضم أى المشترى (قوله فله) أى المشترى (قوله رده) اى المبيع (قوله لها) أى المدونة (قوله جبره) اى تزويج الامة (قوله لكونه) أى الولد (قوله فكأنه) بفتح الهمز وشد النون أى التزوج (قوله بجبره) أى التزوج بالولد صلة لم يكن (قوله لم يكن) أى لم يوجد التزوج خبر كأن (قوله ومقتضاه) اى قوله لكونه عن عيب النكاح (قوله انه) اى الولد (قوله به) أى الولد (قوله عيب) مفعول جبر مضافا لفاعله (قوله مطلق) خبر جبر (قوله سواء كانت قيمته الخ) تفسير لمطلق (قوله وهو) أى جبر الولد عيب التزوج مطلقا (قوله او انما هو) أى جبر الولد عيب التزويج (قوله ان يدفع) أى المشترى (قوله ما بقى) اى من ارش عيب التزوج (قوله فهمه الاكثرون) أى من كلام ابن القاسم (قوله وهو) اى تقييد الجبر بكون قيمة الولد قدر ارش عيب التزوج أو اكثر (قوله سالمة) أى من العيب القديم ومن التزوج (قوله به) أى العيب القديم

ثمانين فقد جبر الولد عيب النكاح فللمشترى حبسها ولا شئ له اوردها وأخذ جميع ثمنه وان كانت قيمتها بما ذكر سبعين خير فى امساكها والرجوع بارش العيب وهو خمس ثمنها وردها ودفع مانقص عنده وهو العشر اه وهو معنى ماعند ابن يونس ابن عرفة من سماع ابن القاسم من ابتاع جارية فزوجها فولدت ثم وجد فيها عيبا قديما فله ردها بولدها وحبسها ولا شئ له قاله ابن القاسم واستثنى من قوله فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث وقوله (الا أن يقبله) أى المبيع المعيب بعيب قديم وحدث فيه عيب متوسط عند مشتريه قبل علمه بعيبه البائع (ب) العيب (الحادث) عند المشترى بلا أخذ ارشه (أو يقل) بفتح التحتية وكسر القاف وشد اللام العيب الحادث عند المشترى جدا بحيث لا يؤثر نقصا فى التوضيح اختلف فى اليسير فقيل ما أثر نقصا يسيرا فى الثمن واليه أشار فى المدونة وقيل مالم يؤثر فيه نقصا أصلا واليه ذهب الابهرى ولفظها ولا يفيت الرد بالعيب حوالة سوق ولا نماء ولا عيب خفيف حدث عنده ليس بمفسد كرمد وكى ودمل وحمى وصداع وان نقصه ذلك فله رده ولا شئ عليه فى مثل هذا انتهى (ف) هو (كالعدم) فى المسئلتين فيخير المشترى بين التمسك ولا شئ له والرد ولا شئ عليه ومثل للقليل فقال (كوعك) بفتح الواو وسكون العين المهملة أى مرض يعارض بعضه بعضا فيخف المه ودخل بالكاف الموضحة ونحوها ففى الشامل ولو حدث عنده موضحة أو منقلة أو جائفة ثم برئت على غير شين ورده فلا شئ عليه ولو أخذ ارشها وأما ان برئت على شين فان رده رد معه ماشانه نقله فى المنتقى ومثله فى ابن عرفة (ورمد وصداع) بضم الصاد المهملة (وذهاب ظفر) فيها أثر ماسبق عنها وكذلك ذهاب الظفر ثم قال وأما زوال الانملة فكذلك فى الوخش خاصة أبو الحسن يعنى انه خفيف فى الوخش خاصة ظاهره وان كانت انملة الابهام (وخفيف حمى) وهى مالا تمنع التصرف (ووطء ثيب وقطع) أى تفصيل لشقة ونحوها (معتاد) للمشترى او بيلد التجر به الحط ظاهر كلامه ان القطع المعتاد من العيب الخفيف الذى لا يرد ارشه سواء كان بائعه مدلسا أم لا وليس كذلك انما ذكر ذلك فى المدونة فى المدلس وكذلك ابن الحاجب ومفهوم معتاد فوته بغير المعتاد قال فيها فان قطع الثياب قمصا أو سراويلات او أقبية ثم ظهر على عيب لم يعلم به البائع فالمبتاع مخير فى حبسه والرجوع بقيمة عيبه أورده ومانقصه القطع فان دلس به البائع فلا شئ على المبتاع لمانقصه القطع ان رده ثم قال وكذلك الجلود تقطع خفافا أو نعالا وسائر السلع اذا عمل المشترى

(قوله حبسها) أى ابقاؤها لنفسه (قوله بما ذكر) اى عيبها القديم وعيب النكاح وزيادة الولد (قوله خير) أى المشترى (قوله من سماع ابن القاسم) خبر مقدم (قوله وحدث فيه) أى المبيع الخ حال (قوله نقصا) أى من قيمة المبيع (قوله فى التوضيح) خبر مقدم (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله واليه) صلة أشار (قوله فيه) أى الثمن (قوله واليه) صلة ذهب (قوله ولفظها) أى المدونة (قوله نماء) أى زيادة فى عين المبيع ككبر صغير واثمار نخل (قوله عنده) أى المشترى (قوله نقصه) أى المبيع (قوله ذلك) أى الخفيف غير المفسد (قوله فله) أى المشترى (قوله رده) أى المبيع (قوله عليه) أى المشترى (قوله هذا) أى الخفيف غير المفسد (قوله المسئلتين) أى العيب ٦٦٣ المتوسط الحادث عند المشترى الذى قبله البائع بلا ارش والعيب القليل الحادث عنده (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله ففى الشامل) خبر مقدم وفاؤه لتعليل دخول الموضحة ونحوها بالكاف (قوله عنده) أى المشترى (قوله ورده) أى المشترى المبيع بعيب قديم (قوله عليه) أى المشترى (قوله ولو أخذ) أى المشترى (قوله أى الموضحة) ونحوها (قوله المنتقى) بفتح القاف (قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله اثر) بكسر فسكون اى عقب (قوله ماسبق عنها) أى قولها ولا يفيت الرد بالعيب حوالة سوق ولا نماء ولا عيب خفيف حدث عنده ليس بمفسد كرمد وكى ودمل وحمى وصداع (قوله ثم قال) أى فى المدونة (قوله فكذلك) أى فى عدم تفويت الرد بالعيب (قوله انه) أى زوال الانملة (قوله به) أى المبيع (قوله لا يرد) أى المشترى (قوله ذلك) أى كون القطع المعتاد من الخفيف (قوله وكذلك) أى صاحب المدونة فى ذكر القطع بها المعتاد من الخفيف اذا دلس البائع فقط (قوله فوته) أى المبيع (قوله فيها) أى المدونة (قوله فان قطع) اى المشترى (قوله قمصا) بضم القاف والميم جمع قميص (قوله أو اقبية) جمع قباء أى ملبوس ساتر للبدن كله مفرج من أمام (قوله ثم ظهر) أى اطلع المشترى (قوله لم يعلم به) أى العيب (قوله حبسه) أى المبيع (قوله اورده) اى المبيع (قوله نقصه) أى المبيع (قوله به) أى العيب (قوله ان رده) أى المشترى المبيع (قوله ثم قال) أى فى المدونة (قوله وكذلك) أى المذكور من الثياب فى أن تقطيعها المعتاد من المتوسط ان لم يدلس البائع ومن الخفيف ان دلس (قوله سائر) أى باقى

(قوله يعمل) بضم الياء وفتح الميم (قوله مما ليس فيه فساد) بيان لما (قوله فان فعل) أى المشترى (قوله فيه) أى المبيع (قوله يفعل) بضم الياء وفتح العين (قوله الوشى) بفتح فسكون أى المطروز (قوله تبابين) جمع تبان بضم ففتح مثقلا أى سراويلات قصار اجدا يلبسها خدمة السفن (قوله له) أى المشترى (قوله رده) أى المبيع (قوله وذلك) أى تقطيع الثوب الوشى خرقا وتبابين (قوله ويرجع) أى المشترى (قوله بقيمة العيب) أى القديم (قوله من الثمن) بيان للقيمة (قوله وفى المقدمات) خبر مقدم (قوله مما جرت العادة الخ) بيان ما (قوله يحدث) بضم فسكون ففتح (قوله فى مثله) أى المبيع (قوله فينقص) عطف على صبغ فهو منصوب بأن مقدرة (قوله فهذا فوت) جواب اما (قوله فعد المصنف القطع المعتاد) أى مطلقا ٦٦٣ (قوله غير ظاهر) خبر عد (قوله هذا) أى كون المعتاد خفيفا (قوله غيره) أى المدلس (قوله فهو) أى القطع المعتاد (قوله حقه) أى غير المدلس (قوله المبيع) مفعول المخرج (قوله الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله منه) أى المبيع (قوله لرده) أى المبيع صلة مفيت (قوله دلس) أى البائع (قوله فيقوم) بضم ففتح مثقلا أى المبيع (قوله سالما) أى من القديم والحادث (قوله الثانية) أى قيمته معيبا عن قيمته سالما (قوله للاولى) بضم الهمز صلة نسبة (قوله تعين) بضم المثناة تحت مثقلا خبر ظاهر (قوله قبله) بكسر الموحدة أى المبيع (قوله يذهب) بضم الياء وكسر الهاء (قوله ويرد) أى البائع (قوله وعليه) أى تعين الارش مع قبول البائع

بهما يعمل بعدها مما ليس فيه فساد فان فعل فيه ما لا يفعل فى مثله كقطع الثوب الوشى خرقا أو تبابين فليس له رده وذلك فوت ويرجع على البائع بقيمة العيب من الثمن اه وفى المقدمات وأما النقص بما أحدثه المبتاع فى المبيع مما جرت العادة ان يحدث فى مثله كصبغ الثوب وتقطيعه فينقص ثمنه فهذا فوت باتفاق ويخير المشترى بين التمسك والرجوع بقيمة العيب ورده ودفع ارش نقصه عنده الا ان يكون البائع مدلسا فلا يدفع له ارش نقصه الحط اذا علمت هذا فعد المصنف القطع المعتاد فى العيب الخفيف الذى يرد به بلا شئ غير ظاهر لان هذا انما هو فى حق المدلس واما غيره فهو فى حقه من العيب المتوسط الذى يوجب له الخيار فى التمسك والرجوع بارش العيب القديم والرد ودفع ما نقصه القطع المعتاد (و) التغير الحادث بالمبيع المعيب عند مشتريه (المخرج) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء المبيع (عن) الغرض (المقصود) منه (مفيت) بضم الميم وكسر الفاء لرده بعيبه القديم واذا فات رده (فالارش) للعيب القديم حق المشترى على البائع دلس أم لا فيقوم سالما ومعيبا بالقديم وللمشترى من الثمن بنسبة ما نقصته الثانية للاولى وظاهره تعين الارش ولو قبله البائع بالحادث الذى لم يذهب عينه ويرد جميع الثمن وعليه يطلب الفرق بينه وبين المتوسط وظاهره كغيره أيضا ولو حدث عند المشترى جابر للحادث عنده اذ لم يذكروه الا فى المتوسط وليس هذا مكررا مع قوله وفوته حسا الخ لانه فيما خرج من يده وما هنا فيما بقى فيها وحدث فيه تغير مفيت ومثل للمخرج فقال (ككبر) حيوان (صغير) آدمى او غيره ولو بعيرا لان الصغير جنس والكبير جنس الحط هذا مذهب المدونة وفى الموازية لمالك رضى الله تعالى عنه متوسط وأدخلت الكاف هدم العقار أو بناءه ففى مختصر المتيطية نفقة عشرة دنانير فوت ان كان الثمن يسيرا فان كان كثيرا فليس بفوت الا ان ينفق النفقة الكثيرة واما يسير الهدم فيرده به مع ما نقصه (وهرم) بفتح الهاء والراء أى ضعف قوة عن جميع المنفعة او اكثرها وقيل متوسط وشهره فى الجواهر وقيل خفيف وانكر واختلف فى حده فنقل الابهرى عن مالك رضى الله تعالى عنهما انه ضعف قوته وذهاب منفعته كلها او اكثرها وقال عبد الوهاب ضعفه ضعفا لا منفعة فيه الباجى الصحيح عندى ضعفه عن منفعته المقصودة منه وعدم تمكنه من الاتيان بها (واقتضاض) بالقاف أو الفاء وضادين

ورضاه برد جميع الثمن (قوله يطلب) بضم الياء وفتح اللام (قوله بينه) أى المخرج عن المقصود (قوله اذ لم يذكروه) أى حدوث الجابر الخ علة ظاهره الخ (قوله هذا) أى المخرج عن المقصود مفيت (قوله لانه) أى فوته حسا (قوله فيها) أى يد المشترى (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله هذا) أى عد الكبر مخرجا (قوله ففى مختصر الخ) علة ادخال هدم العقار وبنائه (قوله نفقة عشرة دنانير) أى فى هدم عقار او بنائه (قوله فان كان) أى الثمن (قوله فليس) أى انفاقه عشرة (قوله فيرده) أى المبيع (قوله به) أى الهدم اليسير (قوله وشهره) بفتحات مثقلا أى عد الهرم متوسطا (قوله انكر) بضم الهمز وكسر الكاف (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله حده) أى الهرم (قوله انه) أى الهرم (قوله قوته) أى الحيوان (قوله ضعفه) أى الحيوان (قوله وعدم) عطف على ضعف (قوله تمكنه) أى الحيوان (قوله بها) أى منفعته

(قوله مخالف) خبر عد (قوله من أنه) أي الاقتضاض الخ بيان المنصوص (قوله وقيده) أي الاقتضاض (قوله نص) مصدر مضاف لفاعله (قوله وكاقتضاض الخ) مفعول نص (قوله سواء كان البائع مدلسا أم لا) تعميم في كون القطع غير المعتاد مفيتا للرد (قوله بان علمه) أي البائع العيب الخ تصوير للتدليس (قوله كتدليسه) أي البائع (قوله بحرابته) أي الرقيق (قوله محارب) أي الرقيق (قوله فقتل) بضم فكسر أي الرقيق فلمشتريه الرجوع بجميع ثمنه (قوله بان اقتحم) أي عام (قوله تردى) بفتحات مثقلا أي سقط (قوله شاهق) أي عال (قوله فمات) راجع لاقتحم وتردى ودخل (قوله أومات) أي في زمن اباقه (قوله أو انقطع) عطف على مات (قوله يدر) بضم الياء ٦٦٤ وفتح الراء (قوله أو دلس) أي بائعه (قوله فمات) راجع لاختنق وتردى (قوله أو بحملها) أي الامة عطف على بجنونه (قوله فيرجع المشتري بجميع ثمنه) تفريع على يهلك بعيب التدليس أو بسماوي زمنه (قوله فضمانه) أي العبد (قوله فيرد) أي بائعه (قوله فمات) أي العبد (قوله به) أي المرض (قوله فيسرق) أي العبد (قوله به) أي القطع (قوله فيأبق) أي العبد (قوله وهذا) أي رد البائع ثمنه (قوله فيما حدث) أي عليه (قوله من سبب التدليس عيب) صلة حدث (قوله به) أي العبد (قوله فلا يرده) أي المشتري العبد (قوله ذلك) أي غير عيب التدليس (قوله أو يحبسه) أي المشتري العبد (قوله ويرجع) أي المشتري (قوله عرف) بضم فكسر (قوله بين) بكسر الياء مثقلا أي ظاهر (قوله به) أي ضمانه بنفس اباقه (قوله نصهما) أي ابن رشد واللخمي قال الحط ونص ابن رشد واذا البائع دلس بالاباق فابق العبد ولم يرجع كان على البائع ان يرد الثمن ويطلب عبده اه ونص اللخمي ومن باع عبدا وبه عيب فهلك منه أو تناهى الى أكثر فان لم يدلس رجع بقيمة العيب ان هلك وان تناهى الى أكثر كان له ان يمسك ويرجع بقيمته أو يرد ويرد قيمة ما تناهى عنه وان دلس بالعيب رجع بجميع الثمن ان مات وله ان يرده ان تناهى ويرجع بجميع الثمن وان دلس عرض فمات منه رجع بجميع ثمنه ثم قال وان دلس باباقه فابق رجع بجميع الثمن بنفس اباقه وان كان حيا فعلى بائعه ان يطلبه ثم قال لانه بنفس الاباق وجب رد ثمنه لانه الوجه الذي دلس به وذهب به من يد مشتريه اه (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله من كلامه) أي المصنف (قوله انه) أي الشأن (قوله لا يرجع) أي المشتري على البائع الا بقيمة الاباق فقط نائب فاعل فهم

مجمتين اي ازالة بكارة امة (بكر) علية او وخش الحط عده في المفيت مخالف للمنصوص من انه من المتوسط نبه عليه الشارح و غ وقيده الباجي بالعلية ونص الشامل في العيب المتوسط وكاقتضاض بكر وقيل فوت وقيل الا في الوخش فكالعدم (وقطع) لشقة (غير معتاد) كبرانس او قلاع لمركب او قلانس او شقة الحرير قبا بين اي سراو يلات صغيرة تستر العورة المغلظة وبعض المخففة فقط سواء كان البائع مدلسا ام لا واستثنى من قوله فالارش فقال (الا أن يهلك) بفتح الياء وكسر اللام المبيع (بعيب التدليس) من البائع على المشتري بان علمه وقت بيعه وكتمه كتدليسه بحرابته فحارب فقتل (أو) يهلك (بـ) شئ (سماوي) أي منسوب للسماء أي لا دخل لآدمي فيه (زمنه) أي عيب التدليس (كموته) أي الرقيق المبيع الذي دلس بائعه باباقه فأبق من المشتري ومات (في) زمن (اباقه) بان اقتحم نهرا أو تردى من شاهق أو دخل بحرا فنهشته حية فمات أو مات بلا سبب أو انقطع خبره ولم يدر هل مات أم لا أو دلس بجنونه فاختنق أو تردى فمات أو بحملها فماتت من ولادتها فيرجع المشتري بجميع ثمنه واحترز بقوله زمنه وبقوله في اباقه عن موته بسماوي في غير زمن عيب التدليس فيرجع بارش العيب القديم فقط قال في المدونة من باع عبدا دلس فيه بعيب فهلك العبد بسبب ذلك العيب او نقص فضمانه من بائعه فيرد جميع ثمنه كتدليسه بمرضه فمات به او بسرقته فيسرق فتقطع يده فيموت به او باباقه فيأبق فيهلك قال ابن شهاب رضي الله تعالى عنه او بجنونه فيخنق فيموت قال مالك رضي الله تعالى عنه وهذا بعد ان يقيم المبتاع البينة فيما حدث من سبب عيب التدليس واما ما حدث به من غير سبب عيب التدليس فلا يرده الا مع ما نقصه ذلك او يحبسه ويرجع بعيب التدليس كما فسرنا اه أبو الحسن ظاهر قوله فيأبق فيهلك ان البائع لا يضمنه اذا دلس باباقه الا اذا هلك وليس كذلك بل يضمن اذا ابق وغاب عرف هلاكه ام لا وهو بين في الامهات والفاظها او أبق فلم يرجع واختصره ابن يونس بقوله فهلك أو ذهب فلم يرجع وظاهر الامهات ضمانه بنفسه اباقه الحط وصرح به ابن رشد واللخمي وذكر نصهما وقوله الا ان يهلك بعيب التدليس هو قوله سابقا كهلاكه من التدليس ذكره فيما تقدم لجمع النظائر وهنا لانه محله الحط وفهم من كلامه انه اذا كان البائع غير مدلس وأبق الرق ومات في اباقه او لم يرجع انه لا يرجع على

(قوله قال) أي ابن يونس (قوله السبعة من فقهاء التابعين) أي الذين جمعوا في هذا البيت
فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد ابو بكر سليمان خارجه (قوله فهلك) أي العبد أو الامة (قوله بذلك) اى عيب التدليس (قوله فهو) اى ضمانه (قوله منه) اى البائع (قوله تغر) بفتح التاء وضم الغين المعجمة (قوله من نفسها) أي بكتم عيبها عن خاطبها حاضرة بمجلس عقدها (قوله لانها) أي المرأة (قوله ثم قال) أي ابن يونس ٦٦٥ (قوله اذا دلس) أي البائع (قوله به) أي الاباق

البائع الا بقيمة الاباق فقط ونحوه في التلقين ونحوه لابن يونس قال روى سحنون ان السبعة من فقهاء التابعين قالوا فيمن دلس بعيب في عبد أو أمة فهلك بذلك فهو من البائع ويأخذ منه مبتاعه ثمنه كله بعض البغداديين دليله المرأة تغر من نفسها فان زوجها الرجوع عليها بجميع الصداق الا ما يستحل به فرجها لانها مدلسة بعيبها فكذلك هذا ثم قال قال ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما اذا دلس بالاباق فابق العبد فقام المبتاع به فقال البائع لم يأبق منك وقد غيبته أو بعته فلا يقبل قول البائع وليس على المشتري أكثر من يمينه انه ما غيبه ولا باعه ولقد أبق منه ثم يأخذ ثمنه وليس عليه بينة أنه أبق منه اهـ (وان باعه) اى المبيع المعيب بعيب قديم (المشتري) قبل علمه عيبه (وهلك) المبيع عند مشتريه من المشتري الاول (بعيبه) اى التدليس من البائع الاول (رجع) المشتري الثاني (على) البائع الاول (المدلس ان لم يمكن) رجوعه (على بائعه) وهو المشتري الاول لعدمه او موته او غيبته بعيدا ولا مال له وصلة رجع (بالثمن) الاول فان ساوى الثمن الثاني فواضح (فان زاد) الثمن الاول على الثمن الثاني (ف) الزائد (ل) لبائع (الثاني) فيرده المشتري الثاني للمشتري الاول المصنف وفي قبض المشتري الثاني الزائد على ثمنه نظر اذ ليس وكيلا عن المشتري الاول وقد يبرئ الثاني البائع الاول منه (وان نقص) الثمن الاول عن ثمن المشتري الثاني ولم يعطه المدلس غير الثمن الاول (فهل يكمله) اى الثمن الثاني للمشتري الثاني البائع (الثاني) لانه قبض منه الزائد فيرجع عليه به اولا يكمله له لرضاه باتباع البائع الاول فلا رجوع له على الثاني قولان فان قيل انما رضي باتباع الاول لعدم امكان رجوعه على الثاني فجوابه انه كان يمكنه الصبر حتى يتيسر له الرجوع على بائعه فلما لم يصبر لم يكن له رجوع عليه وقيد الموضح القول الثاني بان لا يكون الثمن الاول اقل من قيمة العيب من الثمن الثاني والا كمل له قيمة العيب كما لو باعه الثاني بمائة وكان قد اشتراه بعشرة ونقصه عيبه عشرين خمس المائة فيكمل الثاني للثالث ارش العيب بعشرة ومفهوم ان لم يمكن على بائعه انه ان امكن رجوعه عليه فلا يرجع على المدلس بشيء وانما يرجع بالارش على بائعه ثم يرجع بائعه على المدلس بالاقل من الارش أو كمال الثمن الاول قاله د وهذا قول ابن المواز وقال اللخمي يرجع على المدلس بجميع ثمنه وهذا قول ابن القاسم في سماع أصبغ (و) ان ظهر للمشتري عيب قديم فيما اشتراه واراد رده به فادعى عليه بائعه أنه اشتراه عالما بعيبه وانكر المشتري علمه به حين شرائه (لم يحلف) بضم التحتية وفتح الحاء واللام مشددة وبفتح فسكون فكسر شخص (مشتر) شيأ علم عيبه القديم بعد شرائه واراد رده به على بائعه ف (ادعيت) بضم الدال وكسر العين (رؤيته) أي المشتري العيب حين شرائه فانكرها المشتري فالقول قوله بلا يمين وله رده به في كل حال (الا) أن يحقق البائع عليه دعوى

(قوله من المشتري الاول) صلة مشتري (قوله من البائع الاول) صلة التدليس أو نعته (قوله المشتري الثاني) اشارة لاستخدام في المتن (قوله رجوعه) أي المشتري الثاني (قوله لعدمه) بضم فسكون أي فقره (قوله ولا مال له) راجع لموته وغيبته (قوله فان ساوى) اى الثمن الاول (قوله فيرده) أي الزائد (قوله اذ ليس) أي المشتري الثاني (قوله منه) أي الزائد (قوله ولم يعطه) أي المشتري الثاني (قوله لانه) أي البائع الثاني (قوله فيرجع) اى المشتري الثاني (قوله عليه) اى البائع الثاني (قوله به) اى زائد الثمن الثاني (قوله أو لا يكمله) اى الثمن الثاني البائع الثاني (قوله له) اى المشتري الثاني (قوله لرضاه) اى المشتري الثاني (قوله وقيد) بفتحات مثقلا (قوله القول الثاني) اى عدم تكميل البائع الثاني الثمن الاول (قوله والا) اى وان كان الثمن الاول اقل من قيمة العيب من الثمن الثاني (قوله كمل) بفتحات مثقلا اى البائع الثاني (قوله له) اى المشتري الثاني (قوله وهذا) اى رجوع المشتري الاول بالاقل من الارش وما يكمل الثمن الاول (قوله يرجع) اى المشتري الثاني (قوله وهذا) اى رجوع المشتري الاول على المدلس بجميع ثمنه (قوله رده) أي المبيع (قوله به) أي عيبه القديم (قوله العيب) مفعول رؤية مضاف لفاعله (قوله حين شرائه) صلة رؤية (قوله فانكرها) أي رؤية العيب حين الشراء (قوله قوله) أي المشتري (قوله وله) أي المشتري

رؤيته (بدعوى الاراءة) من البائع العيب للمشترى حين شرائه أو كان العيب ظاهرا لا يخفى
على غير المتأمل أو خفيا وأقر المشترى بتقليب المبيع ومعاينته يحلف فى الثلاثة وله الرد فان
نكل فلا رد له فيها وان كان ظاهرا وأقر بالمعاينة والتقليب والرضا فلا رد له ولو حلف على نفيها
اه عب البنانى ما ذكره فى الظاهر الذى لا يخفى على غير المتأمل من الحلف والرد خلاف ما سيأتى
له عند قوله وحلف من لم يقطع بصدقه وخلاف ما حققه ابن عرفة من عدم الرد به وحكى عليه
الاتفاق ونصه كلام المتقدمين والمتأخرين يدل على ان العيب الظاهر مشترك أو مشكك يطلق
على الظاهر الذى لا يخفى غالبا على كل من اختبر المبيع تقليبا ككون العبد مقعدا أو مطموس
العينين وعلى ما يخفى عند التقليب على غير المتأمل ولا يخفى غالبا على من تأمل ككونه أعمى وهو
قائم العينين فالاول لا قيام به والثانى يقام به اتفاقا فيهما ثم استدل على ذلك بكلام اللخمى انظر
غ فيه عن ابن عرفة ومما يدل على ذلك قول اللخمى قال مالك رضى الله تعالى عنه يرد بالعيب
القديم من غير يمين كان مما يخفى أو ظاهرا مما لا يخفى قال محمد طالت اقامته أو لم تطل ابن القاسم
لا يمين عليه الا ان يكون من الظاهر الذى لا يشك أنه لا يخفى مثل قطع اليد أو الرجل أو العور قال
اللخمى أما العور فان كان قائم العين وقد ذهب نورها فيصح أن يرد به وان طال وان كان
مطموس العين فلا يرد به وان قرب الا ان يكون بفور الشراء ولو قيل لا يصدق أنه لم يره لكان
وجها وكذا قطع اليد اذا كان قد قلب يديه وان قال كتمنى العبد هذه اليد حلف على ذلك فيما
قرب وقطع الرجل أبين ان لا يمكن من الرد الا ان يكون بفور ما تصرف بين يديه عند العقد وكان
الشراء وهو جالس وقال مالك رضى الله تعالى عنه لو ابتاع بعض النخاسين عبدا فأقام عنده
ثلاثة أشهر حتى ضرع ونقص حاله فوجد عيبا لم أر ان يرد لانه يشترى فان وجد ربحا باع والا
خاصم فأرى ان يلزم هؤلاء فيما علموا وفيما لم يعلموا قال ابن القاسم والذى هو أحب الى ان كان

(قوله فيحلف) أى المشترى على عدم رؤيته حال شرائه (قوله فى الثلاثة) أى دعوى الاراءة وظهور العيب واقرار المشترى بالتقليب (قوله وله) أى المشترى (قوله فان نكل) أى المشترى عن اليمين على عدم رؤيته حين شرائه (قوله فيها) أى الثلاثة (قوله وان كان) أى العيب (قوله وأقر) أى المشترى (قوله نفيها) أى الرؤية (قوله من الحلف والرد) بيان لما (قوله خلاف) خبر ما (قوله له) أى عب (قوله قوله) اى المصنف (قوله وخلاف) عطف على خلاف (قوله به) أى الظاهر الذى لا يخفى (قوله وحكى) أى ابن عرفة (قوله ونصه) أى ابن عرفة (قوله مشترك) بفتح الراء أى لفظى بتعدد وضعه لاكثر من معنى كعين (قوله مشكك) بضم ففتح فكسر مثقلا أى مشترك معنوى بوضعه لكلى متفاوت فى جزئياته كالبياض (قوله يطلق) أى العيب بضم الياء وسكون الطاء وفتح اللام (قوله تقليبا) تمييز لنسبة اختبر الى مفعوله أو بنزع خافضه (قوله مقعدا) بضم فسكون ففتح أى عاجزا عن القيام (قوله وعلى ما يخفى الخ) ٦٦٦ عطف على على الظاهر (قوله على غير المتأمل) صلة يخفى (قوله ككونه) أى الحيوان (قوله وهو) أى المبيع الخ حال (قوله قائم) أى صحيح (قوله فالاول) أى الظاهر الذى لا يخفى على كل مختبر (قوله والثانى) أى الظاهر الذى لا يخفى على المتأمل ويخفى على غيره عند التقليب (قوله فيهما) أى الاول والثانى (قوله ثم استدل) أى ابن عرفة (قوله ذلك) أى المذكور من عدم القيام بالاول والقيام بالثانى (قوله فيه) أى غ خبر مقدم (قوله يرد) بفتح فضم أى المشترى المبيع (قوله من غير يمين) صلة يرد (قوله كان) أى العيب الخ تعميم فى الرد به (قوله اقامته) أى المبيع عند مشتريه قبل علمه به (قوله عليه) أى المشترى (قوله يكون) اى العيب (قوله فان كان) اى المبيع (قوله وقد ذهب نورها) حال (قوله يكون) اى عيبا ظهور العور (قوله لا يصدق) اى المشترى (قوله انه) اى المشترى (قوله لم يره) اى العور بطمس العين (قوله وكذا) اى طمس العين فى عدم الرد به (قوله اذا كان) اى المشترى (قوله قلب) بفتحات مثقلا (قوله يديه) أى الرقيق (قوله وان قال) أى المشترى (قوله حلف) أى المشترى (قوله على ذلك) أى كتمان العبد يده عنه (قوله الا أن يكون) أى الرد بقطع الرجل (قوله تصرف) بفتحات مثقلا اى الرقيق (قوله يديه) اى المشترى (قوله وهو) اى الرقيق جالس حال (قوله النخاسين) باعجام الخاء واهمال السين الدلالين (قوله ضرع) بفتحات مخففا معجم الضاد (قوله ونقص حاله) اى الرقيق تفسير لضرع (قوله فوجد) اى المشترى النخاس (قوله لانه) اى النخاس (قوله والا) اى وان لم يجد ربحا (قوله ان يلزم) اى الشراء (قوله هؤلاء) اى النخاسين (قوله الى) بشد اليا (قوله ان كان) أى العيب الذى وجده فى المبيع بعد اقامته عنده ثلاثة اشهر

عيبا يخفى أحلف انه ما رآه ورده وان كان على غير ذلك لزمه ثم قال ابن عرفة ابن أبي زمنين من اشترى شيأ واشهد انه قلب ورضى ثم وجد عيبا يخفى مثله عند التقليب حلف ما رآه ورده ان احب وان كان ظاهرا لايخفى مثله عند التقليب لزمه ولا رد له وان لم يشهد انه قلب ورضى رده من الامرين معا قاله عبد الملك واصبغ (و) ان أراد المبتاع رد المبيع بعيبه القديم فادعى عليه بائعه أنه رضى به بعد علمه به بعد ابتياعه وأنكر المبتاع رضاه به بعده ف(لا) يحلف مشترادعى عليه (الرضابه) أى العيب بعد علمه به بعد العقد فانكره (الا) ان حقق البائع ذلك عليه (بدعوى) البائع اخبار (مخبر) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الموحدة برضا المشترى بالعيب بعد علمه به فيحلف كما فى المدونة وهو المعتمد وقال ابن أبي زمنين يحلف البائع أولا ان مخبرا صادقا أخبره برضاه ثم يحلف المشترى أنه مارضيه وله رده وهذا اذا لم يسم البائع المخبر أو كان غير عدل فان سماه وكان عدلا وسئل المخبر فشهد برضا المشترى حلف البائع ولا رد للمشترى فان لم يشهد أو كا غير عدل حلف المشترى ورد البنانى هذا التفصيل كله خلاف ماعزاه ابن عرفة للمدونة والواضحة ونصه فنى حلفه أى المشترى بقول البائع أخبرت برضاك بالعيب مطلقا ثالثها ان عين المخبر ولو مسخوطا أو حلف أن مخبرا أخبره به ورابعها ان ادعاه بزيادة خبر صدق وخامسها لايحلف الا بتعيين مخبر مستور للمدونة والواضحة والثانى لاشهب والثالث لابن أبي زمنين مع ابن القاسم فهو مقابل لمذهب المدونة والله أعلم (و) من ابتاع عبدا فأبق عنده فادعى قدمه وأراد رده فخالفه البائع وأنكر قدمه فلا يحلف (بائع انه) أى العبد (لم يابق) عنده (لاباقه) أى العبد عند مشتريه (بالقرب) من شرائه اذ هذا لايستلزم قدمه ولئلا يعنته بتحليفه كل يوم على ماشاء من عيب يسميه انه لم يبعه وهو به قاله فى المدونة وظاهرها سواء اتهمه بانه أبق عنده او حقق عليه الدعوى باخبار مخبر صادق باباقه عنده وقال اللخمى وصححه فى الشامل يحلف البائع فى تحقيق الدعوى وهو مفهوم قوله لاباقه بالقرب والظاهر انه يجرى فى تعيين المخبر هنا نحو ما تقدم وأصل اللغة ان الآبق من هرب بلا سبب والهارب من فر لزيادة عمل أو شغل والفقهاء يستعملون الآبق فيهما وعبارة الشامل لو قال المشترى لبائع عبده يمكن انه أبق او سرق عندك ولم يحصل ذلك عنده فلا يمين له عليه اتفاقا وفيها لو أبق بقرب بيعه فقال اخشى أنه

(قوله أحلف) بضم الهمز وكسر اللام (قوله أنه) أى النخاس (قوله ورد) أى النخاس (قوله وان كان) أى العيب (قوله على غير ذلك) أى لايخفى (قوله لزمه) أى الشراء النخاس (قوله وان كان) أى العيب (قوله لزمه) أى الشراء المشترى (قوله وان لم يشهد) أى المبتاع (قوله الامرين) أى مايخفى مثله ومالايخفى مثله (قوله بعد علمه به) صلة الرضا (قوله بعد العقد) صلة علمه (قوله فانكره) أى المشترى الرضابه (قوله ذلك) أى الرضا (قوله عليه) أى المشترى (قوله برضا المشترى) صلة اخبار (قوله فيحلف) أى المشترى (قوله وهو) أى تحليفه (قوله أولا) بشد الواو (قوله وله) أى المشترى (قوله أو كان) أى المخبر (قوله فان سماه) أى البائع المخبر (قوله وكان) أى المخبر (قوله حلف البائع) أى على رضا المشترى (قوله فان لم يشهد) ٦٦٧ أى المخبر برضا المشترى (قوله أو كان) أى المخبر (قوله اخبرت) بضم الهمز وكسر الموحدة (قوله مطلقا) أى عن التقييد بتعيين المخبر وكونه غير مسخوط (قوله ان عين) أى البائع (قوله أو حلف) أى البائع (قوله هذا) أى ان حلف البائع ان مخبرا اخبره (قوله لايحلف) أى المشترى (قوله عنده) أى المبتاع (قوله فادعى) أى المبتاع (قوله واراد) أى المبتاع (قوله قدمه) أى الاباق (قوله عنده) أى البائع (قوله اذ هذا) أى اباقه بالقرب الخ علة لايحلف بائع الخ (قوله ولئلا الخ) عطف على اذ هذا الخ (قوله يعنته) بضم فسكون فكسر أى يتعب ويضر المشترى البائع (قوله بتحليفه) أى البائع الخ تصوير لاعناته (قوله من عيب) بيان ما (قوله يسميه) أى المشترى العيب (قوله انه) أى البائع الخ بدل من على مايشاء بحذف على (قوله لم يبعه) أى العبد (قوله وهو) أى العيب (قوله به) أى العبد (قوله اتهمه) أى المشترى البائع (قوله بانه) أى العبد (قوله عنده) أى البائع (قوله أو حقق) أى المشترى (قوله عليه) أى البائع (قوله يحلف البائع فى تحقيق الدعوى) مفعول قال (قوله وهو) أى تحليف البائع فى تحقيق الدعوى (قوله انه) أى الشان (قوله ماتقدم) أى فى تعيين المخبر برضا المشترى بالعيب (قوله وأصل اللغة) أضافته للبيان (قوله فيهما) أى من هرب بلا سبب ومن هرب لزيادة عمل ونحوها (قوله انه) أى العبد (قوله ذلك) أى الاباق (قوله عنده) أى البائع (قوله له) أى المبتاع (قوله عليه) أى البائع (قوله وفيها) أى المدونة (قوله فقال) أى المشترى (قوله انه) أى العبد

(قوله فقال) أي المشترى (قوله له) أي البائع (قوله لزمه) أي البائع (قوله ذلك) أي الحلف انه لم يابق عنده (قوله ان قال) أي المشترى (قوله انه) أي العبد (قوله ان علم) بضم العين (قوله حلفه) بفتحات مثقلا أي المبتاع البائع (قوله وهو) أي تحليفه (قوله ظاهرها) أي المدونة (قوله بان يقوم) بضم ففتح مثقلا أي المبيع تصوير لما يتوصل به للرجوع بارش الزائد (قوله واعترضه) أي اوالزائد مطلقا (قوله انما فرضه) أي ابن يونس الثاني (قوله ويحتمل ان يوافق) أي قائل الثاني بالرجوع بالزائد في بيان النصف (قوله ماقبله في بيان الاكثر) أي فيقول يرجع بالزائد أيضا (قوله او الاقل) أي فيرجع بالجميع أقول في هذا الاحتمال نظر والظاهر ان يقال مفهوم النصف ٦٦٨ شيا ٓن بيان الاكثر ويرجع فيه بالزائد بالاولى وبيان الاقل ويرجع فيه بجميع الثمن

آبق عندك فلا يمين عليه وان قال اخبرت أنه أبق عندك وقد أبق عندى أو ثبت أنه أبق عند المبتاع فقال له احلف أنه لم يابق عندك لزمه ذلك على الاصح وكذا ان قال علمت أنه أبق عندك اتفاقا ان علم اباقه عند المبتاع وفي الموازية ان قال أبق عندك أو سرق أو زنا او جن او نحو ذلك حلفه خلافا لاشهب وهو ظاهرها اه (و) ان بين البائع بعض عيب مبيعه وكتم بعضه وهلك المبيع عند المشترى بسبب عيبه ف(هل يفرق) بضم التحتية وسكون الفاء وفتح الراء (بين) بيان (أكثر العيب) بان قال يابق خمسة عشر وهو يابق عشرين ف(يرجع) المشترى (ب)ارش العيب (الزائد) على ما بينه البائع وهي الخمسة في المثال بان يقوم معيبا بالمبين فقط ثم يقوم معيبا بالمبين والمكتوم معا وينسب نقص القيمة الثانية للقيمة الاولى ويرد البائع مثل تلك النسبة من الثمن فاذا قيل قيمته بالمبين وحده عشرة وقيمته بهما ثمانية رجع بخمس ثمنه (و) بين بيان (أقله) أي العيب كخمسة من عشرين فيرجع المشترى (بالجميع) أي ثمنه ولا فرق بين هلاكه فيما بينه وهلاكه فيما كتمه (أو) يرجع (ب)أرش العيب (الزائد) على ما بينه (مطلقا) عن التقييد ببيان الاكثر والهلاك فيما بين أو فيما كتم واعترضه ق بان الذى نقله ابن يونس في هذا الثاني انما فرضه في بيان النصف قاله عب زاد طفى ويحتمل ان يوافق ماقبله في بيان الاكثر أو الاقل وظاهر كلام المصنف الرجوع بالزائد مطلقا وقد أحسن في الشامل مساقه فقال لو كتم بعض عيبه فقال أبق شهرا وقد أبق سنة أو ذكر دون مسافة اباقه فهلك في اباقه فقيل ان هلك فيما بينه له فالارش فقط وفيما كتمه فالثمن كله وقيل ان قال أبق مرة وقد أبق مرتين فقيمة ما كتم وقيل ان بين له الاكثر فقيمة ما كتم أو الاقل فجميع الثمن اه كلام طفى البناني وهذا اعترا منهما باول كلام ابن يونس وليس كما فهما ونص ق وأما القول بانه يرجع بالزائد مطلقا فلم يعتبره ابن يونس أيضا ونصه وقال غيره اذا قال أبق مرة وقد كان أبق مرتين فأبق عند المشترى فهلك بسبب الاباق فانما يرجع بقدر ما كتمه بخلاف ان دلس بجميع الاباق اه فانظر قوله بخلاف الخ فانه دليل على ان المراد بالنصف ماعدا الجميع فيصدق على الاقل والاكثر كما فهم المصنف فلم يشر ق بما ذكر للاعتراض نعم فيه اعتراض آخر ونصه هذه الاقوال في ابن يونس ليست في صورة واحدة ومقتضى اطلاق خليل ان كل صورة من الثلاث فيها ثلاثة أقوال فانظر في ذلك اه وجوابه ان مقتضى المصنف ان الاقوال فيما اذا بين بعض العيب فبعضها

(قوله وظاهر كلام المصنف) فيه انه نصه وصريحه (قوله دون مسافة اباقه) أي قال أبق بريدا وقد كان أبق أربعة برد (قوله بينه) بفتحات مثقلا أي البائع (قوله له) أي المشترى (قوله وهذا) أي الاعتراض (قوله منهما) أي عب وطفى (قوله وليس) اى الامر (قوله كما فهما) أي عب وطفى (قوله واما القول بانه يرجع بالزائد مطلقا) هذا نص صريح بوجوده كما قال المصنف ولا يضره عدم اعتباره ابن يونس (قوله ونصه) اى ابن يونس (قوله اذا قال) اى البائع (قوله أبق) اى العبد (قوله وقد كان) اى العبد أبق مرتين (قوله فانما يرجع) اى المشترى (قوله بخلاف ان دلس بجميع الاباق) أي وأبق عند المشترى وهلك في اباقه فيرجع بجميع ثمنه

يتظر

(قوله على الاقل) أي بيانه فقط (قوله والاكثر) أي بيانه فقط (قوله بما ذكر) أي نص ابن يونس (قوله للاعتراض) أي على أو الزائد مطلقا (قوله فيه) أي ق (قوله الاقوال) أي الرجوع بالزائد ان بين الاكثر والجميع ان بين الاقل أو الزائد مطلقا أو ان هلك فيما بينه يرجع بارشه وان هلك فيما كتمه يرجع بجميعه (قوله كل صورة من الثلاث) اى بيان الاكثر وبيان النصف وبيان الاقل (قوله فيها ثلاثة اقوال فانظر في ذلك) اذ ليس في بيان الاقل الا الرجوع بالزائد والتفصيل بين هلاكه فيما بين فيرجع بارش الزائد وهلاكه فيما كتم فيرجع بالجميع (قوله فبعضها) اى الاقوال

(قوله وبعضها الا) صادق بالرجوع بالزائد مطلقا والتفصيل فى الهلاك ابن عرفة ابن عبد الرحمن من تبرا من اباق ذكر قدره فأبق عند مبتاعه فهلك فى اباقه ثم اطلع على انه أبق عنده اكثر مما بين ان هلك فيما بين فهو من مبتاعه الصقلى اراد ويرجع عليه بما بين القيمتين وان هلك فى اكثر منه او فيما دلس فيه فمن بائعه ويرجع عليه بكل ثمنه الصقلى عن غيره ان قال أبق مرة وكان أبق مرتين فهلك بسبب اباقه رجع بقدر ما كتمه فقط وقال غيره يرجع بجميع الثمن (قوله المتعدد) خرج به المتحد فليس للمشترى رد بعضه وانما له رده كله او التمسك به كله (قوله المقوم) خرج به المثلى وسيأتى حكمه (قوله المعين) خرج به الموصوف وسيأتى حكمه (قوله فى عقد واحد) صلة المبيع خرج به ظهور عيب فى بعض مقوم معين متعدد مبيع ٦٦٩ بعقود فله رد المعيب والرجوع

يتطر للاقل والاكثر وبعضها الا وذلك صحيح والله أعلم (أو) يفرق (بين هلاكه) أى المبيع (فيما بينه) البائع للمشترى فيرجع المشترى عليه بقيمة العيب الذى كتمه فقط (أو لا) يهلك فيما بينه بل فيما كتمه فيرجع عليه بجميع ثمنه فى الجواب (أقوال) * (تنبيهات) * الاول تت فى كلامه اجمال فى القول الاخير لانه لم يعلم منه عين الحكم الثانى تت لم يذكر هنا حكم بيان النصف الثالث عب لو قال بدل أولا أو غيره لكان أظهر اذ ربما يسرى للذهن ان قوله أولا قول رابع وانه قسيم قوله يفرق وليسلم من عطفه بأو مع البينية التى لا تكون الا بشيئين واجيب بان أو بمعنى الواو كقول حميد الهلالى الصحابى رضى الله تعالى عنه

قوم اذا سمعوا الصريخ رأيتهم * ما بين ملجم مهره أو سافع

قاله د (و) ان ظهر عيب فى بعض المبيع المتعدد المقوم المعين فى عقد واحد فللمشترى (رد بعض المبيع) على بائعه والرجوع عليه (بحصته) أى البعض المردود من ثمن الجميع ويلزمه التمسك بالبعض السليم بحصته منه وذلك بتقويم السليم وحده والمعيب وحده وجمع القيمتين ونسبة كل منهما لمجموعهما أو تقويمهما معا ثم تقويم كل منهما وحده ونسبة قيمته لقيمتهما معا وعلى كل فلكل واحد منهما من ثمنهما مثل نسبة قيمته للمجموع أو لقيمتهما معا هذا اذا كان الثمن مثليا عينا او غيرها (و) ان كان مقوما (رجع) المشترى على البائع اذا رد البعض المعيب عليه (ب) حصة البعض المعيب من (القيمة) للثمن المقوم (ان كان الثمن) للمبيع المقوم المعين المتعدد الذى ظهر عيب فى بعضه (سلعة) بكسر السين وسكون اللام أى شيأ مقوما فى الشارح و تت و ق والتوضيح بنسبة قيمة المعيب لقيمة المجموع من قيمة السلعة الثمن تت كستة كتب بدار ظهر عيب باحدها ورد فيرجع بنسبة قيمته لقيمتها من قيمة الدار لا بجزء من الدار على الاصح لضرر الشركة فان قومت الستة بستمائة والمعيب بمائة رجع بسدس قيمة الدار لا بسدس الدار خلافا لاشهب وتعتبر القيمة يوم البيع لا يوم الحكم ويلزمه التمسك بالسليم بحصته من الثمن أو قيمته فى كل حال (الا ان يكون) البعض المعيب (الاكثر) من النصف ولو يسيرا فليس له رده والرجوع بحصته من الثمن أو قيمته بل اما أن يتمسك بالجميع أو يرده أو بالبعض السليم بجميع الثمن * (تنبيهات) * الاول اذا لم يكن المعيب الاكثر فليس للمشترى رد الجميع الا برضا البائع وليس للبائع ان يقول اما ان تأخذ الجميع أو ترد الجميع قاله ابن يونس ابن عرفة هذا خلاف قول التونسى ان قال له البائع اما ان تأخذه كله أو ترده فالقول قول البائع

بثمنه مطلقا (قوله بعض المبيع) اى المعيب (قوله عليه) أى بائعه (قوله من ثمن الجميع) بيان لحصته (قوله منه) أى ثمن الجميع (قوله منهما) أى القيمتين (قوله لمجموعهما) أى القيمتين (قوله أو تقويمهما) أى السليم والمعيب (قوله منهما) أى السليم والمعيب (قوله من ثمنهما) أى السليم والمعيب بيان لمثل (قوله للمجموع) أى من القيمتين (قوله الثمن) أى للسليم والمعيب (قوله وان كان) أى الثمن (قوله عليه) اى البائع تنازع فيه رجع ورد (قوله بنسبة) أى بمثلها (قوله لقيمة المجموع) أى أو لمجموع القيمتين (قوله من قيمة السلعة) بيان لمثل النسبة (قوله الثمن) نعت السلعة (قوله كستة كتب) أى بيعهما معا (قوله باحدها) أى الكتب (قوله ورد) أى المشترى المعيب (قوله فيرجع) أى مشتريها (قوله بنسبة قيمته) أى المعيب أى مثلها (قوله لقيمتها) أى الكتب الستة أى أو لمجموع قيمها صلة نسبة (قوله لا بجزء من الدار) عطف على بالقيمة (قوله رجع) أى المشترى (قوله ويلزمه) أى المشترى (قوله من الثمن) أى المثلى (قوله أو قيمته) أى الثمن المقوم (قوله له) أى المشترى (قوله رده) أى المعيب (قوله والرجوع بحصته من الثمن) أى لانفساخ البيع برد الاكثر فيلزم ابتداء شراء الاقل بثمن مجهول حين التمسك اذ هو ما يخصه من ثمنها ولا يعلم الا بعد التقويم والنسبة (قوله يرده) أى الجميع (قوله الجميع) أى السليم والمعيب

الثانى اذا كان المعيب الاكثر فليس للمبتاع الارد الجميع أو الرضا بالجميع او الرضا بالسالم وحده بجميع الثمن ابن يونس القضاء ان من ابتاع اشياء فى صفقة واحدة فالفى فى بعضها عيبا فليس له الارد المعيب بحصته من الثمن الاان يكون المعيب وجه الصفقة وفيه رجاء الفضل فليس له الا الرضا بالمعيب بجميع الثمن أورد جميع الصفقة وكذا من ابتاع اصنافا مختلفة فوجد بصنف منها عيبا فان كان وجه الصفقة بان يقع له من الثمن ستون أو سبعون وهو مائة فليرد الجميع ابن المواز ان اوقع المعيب نصف الثمن فاقل فليس وجه الصفقة ولا يرد الا المعيب بحصته وان وقع له أكثر من نصف الثمن فهو وجهها ثم قال وان لم يكن المعيب وجهها فليس للبائع ان يقول اما ان تاخذ الجميع أو ترد الجميع وان كان وجهها فله ذلك اه ابن عرفة ان تعدد المبيع غير مثلى والعيب باعلاه ففيها الا ابن القاسم من ابتاع سلعا فوجد ببعضها عيبا فليس له الارد المعيب ان لم يكن وجه الصفقة فان كان وجهها فليس له الارد جميعها أو الرضا بالمعيب الثالث اذا كان المعيب الاكثر فلا يجوز التمسك بالسالم اذا كان المبيع مقوما وان رضى البائع ابن عرفة اللخمى من ابتاع عبدين ظهر باعلاهما عيب فمنع ابن القاسم ان رد الاعلى أو استحق ان يحبس الادنى لانه كشراء بثمن مجهول واجازه ابن حبيب الرابع قوله الاان يكون الاكثر يقتضى انه اذا زادت حصته بالمعيب على النصف ولو بيسير فهو وجه الصفقة وهو كذلك كما تقدم فى كلام ابن المواز وصرح به أبو الحسن الخامس ماتقدم من التفريق بين وجه الصفقة وغيره انما هو اذا كان المبيع قائما فاما اذا انتقض وظهر العيب فى الباقى فلا تفريق اذا كان الثمن عينا أو عرضا وفات قال فى النكت اذا اشترى عبدين فهلك احدهما والفى الآخر معيبا رد المعيب ورجع بما يخصه كان وجه الصفقة أم لا اذا كان الثمن عينا أو عرضا قد فات فان كان عرضا لم يفت فههنا يفترق وجه الصفقة من غيره فان كان المعيب وجه الصفقة رده وقيمة الهالك ورجع فى عين عرضه وان لم يكن وجهها رجع بحصته من قيمة العرض لا فى عينه لضرر الشركة هذا مذهب ابن القاسم ولم يفترق وجه الصفقة من غيره اذا كان الثمن عينا لانه ان كلف ان يرد قيمة الهالك اذا كان المعيب وجه الصفقة ردها عينا ورجع فى عين فلا فائدة فى ذلك فاما ان كان عرضا قد فات صار كالعين لانه يرجع الى قيمته وهى عين اه ونقل ابن عرفة خلافا فى ذلك السادس فيها ان اختلفا فى قيمة الهالك من العبدين وصفاه فان اختلفا فى صفته فالقول للبائع مع يمينه ان كان انتقد والا فالمبتاع بيمينه وقال اشهب واصبغ القول للمبتاع انتقد

(قوله اشياء) أى مقومة معينة (قوله فالفى) بفتح الفاء أى وجد (قوله له) أى المبتاع (قوله الا الرضا بالمعيب) أى أو بالسليم بجميع ثمنهما (قوله فان كان) أى المعيب (قوله بان يقع له) أى يقابل المعيب (قوله من الثمن) صلة يقع أو حال من ستون (قوله وهو) أى الثمن الخ حال تصوير لوجهها (قوله فليس) أى المعيب (قوله فهو) أى المعيب (قوله ثم قال) أى ابن يونس (قوله وان كان) أى المعيب (قوله فله) أى البائع (قوله ذلك) أى قوله للمشترى اما ان تاخذ الجميع أو ترد الجميع (قوله غير مثلى) أى وهو معين حال من المبيع (قوله والعيب باعلاه) أى المبيع حال (قوله ففيها) أى المدونة (قوله سلعا) أى مقومة معينة فى صفقة واحدة (قوله له) أى المبتاع (قوله ان لم يكن) أى المعيب ٦٧٠ (قوله فان كان) أى المعيب (قوله بالمعيب) أى مع السليم أى أو بالسليم وحده (قوله بالسالم) أى بحصته من الثمن (قوله مقوما) أى معينا (قوله وان رضى البائع) مبالغه فى المنع لان الحق لله تعالى فى منع الشراء بثمن مجهول (قوله ان رد الاعلى) أى بعيب (قوله ان يحبس) أى المبتاع (قوله الادنى) أى السالم من العيب بحصته من ثمنهما (قوله لانه) أى حبس الادنى بحصته منه (قوله كشراء بثمن مجهول) أى لانفساخ بيعهما برد أو استحقاق اعلاهما وصيرورة الحبس ابتداء ابتياع بحصته من الثمن وهى مجهولة لا تعلم الا بالتقويم والنسبة (قوله واجازه) أى حبس الادنى بحصته منه (قوله فهو) أى المعيب (قوله انتقض) أى المبيع (قوله فلا تفريق) أى بين وجه الصفقة وغيره فى جواز التمسك بالسالم بحصته من الثمن (قوله والفى) بفتح الفاء أى وجد المشترى (قوله يرد) بفتح فضم أى المشترى (قوله بما يخصه) أى من الثمن (قوله كان) أى المعيب (قوله وان لم يكن) أى المعيب (قوله بحصته) أى المعيب (قوله كلف) بضم فكسر مثقلا أى المشترى (قوله فى عين) أى الثمن (قوله فى ذلك) أى رد عين والرجوع بعين (قوله فاما ان كان) أى الثمن (قوله فيها) أى المدونة (قوله اختلفا) أى المتبايعان (قوله من العبدين) أى المبيعين فى صفقة واحدة وهلك احدهما ورد الآخر بعيب (قوله وصفاه) أى المتبايعان الهالك لاهل المعرفة بالقيم ليقوموه (قوله ان كان) أى البائع (قوله انتقد) أى قبض الثمن (قوله والا) أى وان لم ينتقد البائع

أولا

أولا وبه اخذ محمد (او) يكون المعيب (احد) شيئين (مزدوجين) بضم الميم وفتح الجيم لا يستغنى باحدهما عن الآخر حقيقة كخفين ونعلين ومصراعين أو حكما كسوارين وقرطين فليس له رده بحصته والتمسك بالسليم بحصته الا برضاهما لامكان ان يشترى فردة اخرى يتم بها الانتفاع فلا يلزم اضاعة المال (أو) يكون المعيب (اما) رقيقة (وولدها) الرقيق غير المثغر المبيعين فى صفقة واحدة والواو بمعنى أو اى احدهما فلا يجوز رده وحده لتأديته للتفرقة بين الام وولدها المحرمة ان لم ترض الام والا جاز فيها من ابتاع خفين أو نعلين أو مصراعين أو شبه ذلك مما لا يفترق فاصاب باحدهما عيبا بعد قبضهما أو قبله فاما ردهما جميعا أو قبلهما جميعا وأما مالبس باخ لصاحبه أو كانت نعالا افرادى فله رد المعيب على ماذكرنا فى شراء الجملة ابن يونس أى ان لم يكن وجه الصفقة والا فليس له الا رد الجميع أو حبسه ولا شئ له وحكم الام تباع مع ولدها فيوجد باحدهما عيب حكم ما لا يفترق ابن رشد كل زوجين لا ينتفع باحدهما دون صاحبه كخفين ونعلين وسوارين وقرطين فوجود العيب باحدهما كوجوده بهما جميعا فى التوضيح ولهذا كان الصحيح فيمن أتلف أحد مزدوجين غرمه قيمتهما واختلف فيمن اتلف سفرا من ديوان سفرين فقيل يرد السالم وما نقص بان يقال ما قيمته كاملا فان قيل عشرون قيل ما قيمة السالم وحده فان قيل خمسة رده وخمسة عشر وظاهر كلام عبد الوهاب يغرم قيمتهما الخط والظاهر اذا بيع الديوان وظهر عيب فى احد سفريه ردهما معا أو التمسك بهما معا والله أعلم (و) ان اشترى اشياء مقومة كثياب بثمن واحد فى صفقة واحدة فاستحق أكثرها فـ(لا يجوز التمسك بـ)بعض (اقل) أى قليل من مبيع مقوم متعدد (استحق أكثره) أى المبيع بحصته من ثمنه لانفساخ البيع باستحقاق أكثر المبيع فالتمسك بالباقى بحصته انشاء شراء بثمن مجهول اذ لا يعلم حصة الباقى من الثمن الا بعد تقويم المستحق والباقى ونسبة قيمة الباقى لمجموع القيمتين واجازه ابن حبيب ورأى انها جهالة طرأت بعد تمام الشراء كالجهالة الطارئة بظهور عيب فى بعض المبيع وفيه نظر اذ يقتضى مخالفة العيب الاستحقاق وهو لا يخالفه (وان كان درهمان وسلعة) عطف على درهمان أو مفعول معه (تساوى) السلعة (عشرة) من الدراهم مثلا والجملة نعت سلعة بيعا (بثوب) فقيمته بحسب تراضيهما اثنا عشر درهما (فاستحقت) بضم التاء وكسر الحاء أى ظهرت (السلعة) ملكا لغير بائعها او ظهر بها عيب قديم وردها مشتريها به فهى وجه الصفقة اذ هى خمسة اسداسها (و) قد (فات الثوب) الذى هو ثمن الدرهمين والسلعة بيد مشتريه بهما بحوالة سوق فاعلى (فله) اى مشتريه السلعة التى استحقت والدرهمين بالثوب (قيمة الثوب) الفائت (بكماله) وهى اثنا عشر درهما (ورد) مشترى السلعة والدرهمين وجوبا (الدرهمين) الباقيين بيده بعد استحقاق السلعة وله التمسك بالدرهمين واخذ خمسة اسداس قيمة الثوب وهى عشرة دراهم

(قوله وبه) أى القول المبتاع مطلقا صلة اخذ (قوله لا يستغنى) بضم الياء وفتح النون الخ صفة كاشفة لمزدوجين (قوله له) أى المشترى (قوله رده) أى احد المزدوجين (قوله برضاهما) أى المتبايعين (قوله لامكان الخ) علة للجواز الذى تضمنه الاستثناء (قوله يشترى) اى كل منهما (قوله لتأديته) أى رده وحده (قوله المحرمة) نعت التفرقة (قوله ترض الام) أى بالتفرقة (قوله والا) أى وان رضيت الام بها (قوله جاز) أى رد احدهما (قوله فيها) أى المدونة (قوله مما لا يفترق) بيان شبه ذلك بتقدير باقى (قوله فاصاب) أى وجد المبتاع (قوله قبلهما) بكسر الموحدة (قوله يكن) أى المعيب (قوله والا) أى وان كان وجهها (قوله رد الجميع) أى وأخذ جميع الثمن (قوله له) أى المشترى ان حبس الجميع (قوله ينتفع) بضم التحتية وفتح الفاء (قوله لهذا) أى توقف الانتفاع باحد المزدوجين على الآخر علة لما يليها (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله سفرا) بكسر فسكون أى جزأ (قوله ديوان) أى كتاب (قوله قيمتهما) أى السفرين (قوله بحصته) أى الاقل صلة التمسك (قوله من ثمنه) أى المبيع المقوم بيان حصته (قوله لانفساخ الخ) علة لا يجوز التمسك باقل الخ (قوله واجازه) أى التمسك باقل ما استحق اكثره (قوله وفيه) أى استدلاله بقياس استحقاق الاكثر على تعيبه (قوله وهو) أى العيب (قوله لا يخالفه) أى الاستحقاق (قوله فقيمته) أى الثوب (قوله تراضيهما) أى المتبايعين (قوله به) أى عيبها (قوله فهى) أى السلعة (قوله اذ هى) أى السلعة (قوله اسداسها) أى الصفقة (قوله بهما) أى السلعة والدرهمين (قوله بحوالة سوق) صلة فات (قوله والدرهمين) عطف على السلعة (قوله بالثوب) صلة مشترى (قوله وهى) أى قيمة الثوب بحسب تراضيهما (قوله وجوبا) بيان لحكم ردهما (قوله له) أى مشترى السلعة

(قوله ذلك) أي التمسك بالدرهمين في سدس الثوب (قوله وان كان تمسكا الخ) حال (قوله لان شرط حرمته) أي التمسك باقل ما استحق أكثره الخ علة جواز ذلك (قوله انه) أي الشان (قوله يرجع) أي بائع الثوب (قوله ان كان) أي الثوب (قوله وبقيمتها) أي خمسة اسداس الثوب (قوله ان فات) أي الثوب (قوله منها) أي الخمسة عشر (قوله قيمته) أي الثوب (قوله هذه) أي بيع ثوب بساعة ودرهمين فاستحقت السلعة وفات الثوب (قوله مبنى) خبر تفريع (قوله الفسخ) أي للبيع باستحقاق أكثر المبيع (قوله فواته) أي العوض (قوله ولم ينبهوا) أي الشارحون (قوله على هذا) أي بناء تفريعها على الشاذ (قوله عن ابن الحاجب) صلة ذكر (قوله قال) أي ابن عرفة ٦٧٢ (قوله لغيره) أي ابن الحاجب (قوله وماذكره) أي ابن الحاجب في بيع ثوب بدرهمين وساعة فاستحقت الساعة

وجازله ذلك وان كان تمسكا باقل ما استحق أكثره لان شرط حرمته عدم فوات الثمن وقد فات هنا الخط يعني انه لما استحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله فقد استحق الاكثر فيرد الدرهمين ويأخذ ثوبه ان كان قائما وقيمته ان فات على المشهور وعلى قول ابن حبيب يرجع في خمسة اسداس الثوب ان كان باقيا وبقيمتها ان فات فلو كانت قيمة الثوب خمسة عشر قاصصه بدرهمين منها ورد له ثلاثة عشر على المشهور وعلى مقابله يرد له خمسة اسداس القيمة وهي اثنا عشر ونصف ولو كانت قيمته تسعة قاصصه بدرهمين ورد له سبعة على المشهور وعلى مقابله يرد سبعة ونصفا وان كانت قيمته اثني عشر رجع بعشرة اتفاقا ويقاصص بالدرهمين على المشهور ويملكهما على مقابله بغير مقاصة قاله في التوضيح طفى تفريع هذه على قوله ولا يجوز التمسك باقل استحق اكثره مبنى على ان الفسخ مطلق فات العوض أم لا مع ان المعتمد عدم الفسخ مع فواته في العيب والاستحقاق ولم ينبهوا على هذا ولما ذكر ابن عرفة مسئلة الدرهمين هذه عن ابن الحاجب قال ونفس هذه المسئلة لم اعرفها لغيره وماذكره من القولين تقدما في العيوب فيمن رد أعلى المعيب وفات ادناه لان المردود كالمستحق وفوات الادنى كالدرهمين اهـ ونص ما تقدم له في العيوب واذا رد أعلى المبيع وفات ادناه وعوضه عين أو غير مثلي فات ففي مضي الادنى بمنابه من الثمن ورد قيمته لاخذ كل الثمن مطلقا ثالثها ان لم تكن اكثر من منابه من الثمن اهـ وفيه ترجيح عدم الفسخ مع الفوات لكن قوله لم اعرفها لغيره اعترضه ق بان ابن يونس قد ذكرها وذكر نصه فانظره فيه قلت والعذر لابن عرفة ان ابن يونس لم يذكرها في باب الاستحقاق الذي هو مظنتها وانما ذكرها في أوائل كتاب الجعل والاجارة من ديوانه (و) ان اشترى شخصان شيأ من واحد ووجدا فيه عيبا جاز (رد أحد المشتريين) لشيء ظهر فيه عيب قديم في صفقة واحدة نصيبه منه دون صاحبه ولو أبى بائعه وقال لا أقبل الا جميعه هذا هو المشهور بناء على تقدير تعدد الشراء بتعدد المشتري واليه رجع الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال قبله انما لهما الرد معا أو التمسك معا وهما في المدونة (و) ان اشترى شخص شيأ من شخصين في صفقة واحدة ووجد فيه عيبا قديما جاز رد مشتر من بائعين شيأ ظهر فيه عيب قديم (على احد البائعين) نصيبه منه دون نصيب الآخر المازري وتعدد صفقتهما صفقتين (و) ان ادعى المشتري عيبا قديما في المبيع خفيا كزنا وسرقة واباق وانكره البائع فـ(القول للبائع (في) نفي وجود (العيب) القديم الخفي

(والساعة) وفات الثوب (قوله من القولين) بيان ما (قوله تقدما) خبر ما وثنى ضميرها مراعاة لمعناها (قوله فيمن رد أعلى المعيب) صلة تقدم (قوله وفات ادناه) حال (قوله لان المردود) أي بعيب كالمستحق علة تقدما في العيوب ودفع لما يتوهم من ان المتقدم في العيب وما هنا في الاستحقاق (قوله له) أي ابن عرفة (قوله وفات ادناه) أي المبيع حال (قوله وعوضه) أي المبيع عين حال (قوله فات) نعت غير مثلي (قوله من الثمن) بيان منابه (قوله ورد قيمته) أي الادنى عطف على مضي (قوله مطلقا) أي عن تقييدها بكونها ليست أكثر من حصته من الثمن (قوله فيه) أي نص ابن عرفة (قوله لكن قوله) أي ابن عرفة (قوله وذكر) أي ق (قوله نصه) أي ابن يونس (قوله فانظره) أي نص ابن يونس (قوله فيه) أي ق (قوله لشيء) صلة مشتريين بلام مقوية (قوله فيه) أي الشيء (قوله في صفقة واحدة) صلة مشتريين (قوله نصيبه) أي احد المشتريين مفعول رد مضاف لفاعله (قوله منه) أي الشيء بيان نصيبه (قوله ولو أبى بائعه) أي الشيء مبالغة (قوله وقال) أي بائعه (قوله هذا) أي جواز رد أحد المشتريين (قوله واليه) أي جواز رد أحدهما صلة رجع (قوله وقال) أي الامام مالك رضي الله تعالى عنه (قوله قبله) أي جواز رد أحدهما (قوله لهما) أي المشتريين (قوله وهما) أي القولان (قوله نصيبه) أي أحد البائعين (قوله منه) أي الشيء (قوله تعد) بضم ففتح مثقلا أي تقدر وتعتبر

في المبيع بلا يمين لتمسكه بالاصل وهي سلامة المبيع الا لضعف قوله فيحلف كما قدمه في قوله وبول في فرش في وقت ينكر ان ثبت عند البائع والا حلف ان اقرت عند غير (أو) اى ان ادعى المشترى قدم العيب وانكره البائع فالقول للبائع في نفي (قدمه) أى العيب بيمين تارة ودونها تارة كما يأتي وهذا اذا لم يكن فيه قديم آخر والا فالقول للمشترى بيمين ان المتنازع فيه قديم ونص التوضيح واعلم انه انما يكون القول قول البائع في العيب المشكوك فيه اذا لم يصاحبه عيب قديم وأما ان صاحبه عيب قديم فالقول قول المشترى انه ما حدث عنده مع يمينه لان البائع قد وجب الرد عليه بالعيب القديم فصار مدعيا على المبتاع في الحادث وبه اخذ ابن القاسم واستحسنه اهـ ومثله لابن عرفة عن ابن رشد قائلا لان المبتاع قد وجب له الرد بالقديم واخذ جميع الثمن والبائع يريد نقصه منه بقوله حدث عندك فهو مدع ابن عرفة سبقه به الباجي واستثنى من قوله أو قدمه فقال (الا بشهادة) أهل (عادة للمشترى) بقدمه فالقول له بلا يمين ان قطعت بصدقه (وحلف من لم يقطع) بضم التحتية (بصدقه) من بائع أو مشتر فان ظنت قدمه حلف المشترى وان ظنت حدوثه أو شكت حلف البائع ومفهومه انها ان قطعت بقدمه فللمشترى بلا يمين وبحدوثه فللبائع بلا يمين ومعنى شهادة العادة شهادة أهلها مستدلين بها أولى شهادتهم بالمعاينة وهذا في عيب يخفى عند التقليب كالعمى مع سلامة الحدقة وأما الظاهر الذى لا يخفى على من قلب المبيع كالاقعاد وطمس العينين فلا ينفع المشترى شهاد العادة بقدمه ولو قطعت لحمله على علمه حين شرائه ورضاه به ابن عرفة ان اختلف أهل النظر في العيب فقال بعضهم يوجب الرد وقال بعضهم لا يوجبه فللمتيطى عن الموازية وابن مزين وغيرهما يسقطان لانه تكاذب بعض الموثقين ان تكافآ في العدالة والا حكم بالاعدل قلت الجارى على قول الغير فيها تقديم بينة الرد لانها زادت لقولها الاصل السلامة ثم وجدت لابن سهل ان ابن القطان أفتى بهذا قائلا هو معنى المدونة والعتبية الحط من اشترى شيأ ورده بعيب فقال البائع ليس هذا مبيعي فقال ابن الماجشون القول قول البائع بيمينه فان نكل حلف المشترى انه هو ما غيره ولا بدله (وقبل) بضم القاف وكسر الموحدة في الاخبار بحدوث أو قدم العيب وبوجوده أو عدمه (للتعذر) من العدول ونائب فاعل قبل (غير عدول) ان كانوا مسلمين بل (وان كانوا مشركين) أى كفارا لانه خبر لا شهادة ابن عرفة والواجب في قبول غير العدل عند الحاجة اليه سلامته من جرحة الكذب والا فلا يقبل اتفاقا ويكفى الواحد على المشهور بالشرط المذكور ومفهوم للتعذر عدم قبول غير العدل مع وجوده وهو كذلك عند الباجي والمازرى وكلام ابن شاس يقتضى ان الترتيب بينهما على وجه الكمال وفي الاكتفاء بشهادة امرأتين على ما بداخل جسد الجارية غير فرجها او البقر عنه ونظر الرجال له قولان وما بفرجها فامرأتان وقيد

(قوله لتمسكه) أى البائع الخ علة كون القول له (قوله وهي) أى الاصل وانثه لتأنيث خبره (قوله قوله) أى البائع (قوله وهذا) أى كون القول للبائع في نفي قدم العيب (قوله فيه) أى المبيع (قوله والا) أى وان كان فيه قديم آخر (قوله انه) أى الشأن (قوله في العيب) أى نقصه (قوله لان البائع قد وجب عليه الخ) علة كون القول للمشترى (قوله فصار) أى البائع (قوله وبه) أى تقييد كون القول للبائع في نفي القدم بان لا يكون في المبيع عيب قديم آخر صلة أخذ (قوله سبقه) أى ابن رشد (قوله به) اى التعليل (قوله له) أى المشترى (قوله قطعت) اى جزمت العادة (قوله بصدقه) اى المشترى في قدمه (قوله من بائع او مشتر) بيان من (قوله بها) اى العادة (قوله النظر) أى المعرفة (قوله يسقطان) اى المختلفان (قوله لانه) اى اختلافهما (قوله تكافآ) اى المختلفان (قوله والا) اى وان لم يتكافآ في العدالة (قوله الغير) أى غير ابن القاسم (قوله فيها) اى المدونة (قوله تقديم) خبر الجارى (قوله لانها) اى بينة الرد (قوله لقولها) اى المدونة الخ علة زادت (قوله وبهذا) اى تقديم بينة الرد (قوله قائلا) حال من ابن القطان (قوله بحدوث أو قدم) غير منونين لاضافتهما (قوله وبوجوده) عطف على بحدوث (قوله لانه) أى قولهم قديم أو حادث أو موجود أو معدوم (قوله اليه) أى غير العدل (قوله سلامته) خبر الواجب (قوله جرحة الكذب) اضافته للبيان

(قوله والا) أى وان كان كاذبا (قوله بالشرط المذكور) أى السلامة من الكذب (قوله مع وجوده) أى العدل (قوله بينهما) أى العدل وغيره (قوله وجه الكمال) اضافته للبيان (قوله والبقر) بسكون القاف أى الشق عطف على الاكتفاء (قوله عنه) أى ما بداخل جسدها (قوله له) أى ما بداخل جسدها (قوله وما بفرجها) أى الجارية (قوله قيد) بضم فكسر مثقلا

الا كتفاء بواحد بتوجيه القاضى للاطلاع على عيب عبد حى حاضر فان أشهد المشترى عليه بنفسه أو غاب العبد أو مات فلا بد من اثنين اتفاقا (و يمينه) أى البائع على عدم العيب أو حدوثه صيغتها (بعته) وماهو به أى الشئ الذى ادعى المشترى قدم عيبه و شهدت العادة بحدوثه ظنا أو شكت (و) يزيد (فى) يمينه على عدم أو حدوث عيب المبيع (ذى) أى صاحب (التوفية) أى الكيل أو الوزن أو العد (واقبضته) أى المبيع للمشترى (وماهو) أى العيب موجود (به) أى المبيع لان ضمان العيب الحادث بذى التوفية قبلها من بائعه ومثل ذى التوفية الغائب والمواضعة والثمار على رؤس الشجر وذو عهدة الثلاثة والخيار ويحلف البائع (بتاً فى) عدم أو حدوث العيب (الظاهر) كالعمى والعرج والعور وضعف البصر (وعلى نفى العلم فى) عدم أو حدوث العيب (الخفى) كالزنا والسرقة فان قيل تقدم ان القول للبائع فى عدم العيب بلا يمين وكلامه هنا يفيد حلفه عليه قيل يحمل ماهنا على شهادة واحد به ونكول المشترى عن اليمين فردت على البائع فان قيل قاعدة اليمين كونها على نقيض الدعوى وماهنا ليس كذلك قيل هو متضمن لنقيضها وسكت عن يمين المشترى وفيها ثلاثة أقوال قيل يحلف على العلم فيهما لان التدليس وصف البائع لا المشترى وقيل كالبائع وقيل على البت فيهما (والغلة) الناشئة من المبيع المعيب التى لا يدل استيفاؤها على الرضا بالعيب سواء نشأت بلا تحريك كلبن وصوف أو عن تحريك قبل الاطلاع على العيب أو بعده فى زمن الخصام كسكنى دار لا تنقص (له) أى المشترى من حين العقد اللازم (للفسخ) للبيع بسبب العيب أى ادخال المبيع فى ضمان بائعه برضاه برده اليه أو ثبوت العيب عند حاكم وان لم يحكم كما يأتى واما البيع غير اللازم كبيع الفضولى مع علم المشترى فلا غلة له لانه حينئذ كغاصب الا أن يجيز المالك البيع وشمل كلامه الثمرة غير المؤبرة حين الشراء ان جذها قبل زهوها أو بعده قبل ردها بالعيب وان جذها بعد طيبها فهو من المتوسط (ولم) أى ولا (ترد) بضم الفوقية وفتح الراء الغلة للبائع مع المبيع المردود له بعيب قديم صرح به لافادة عود ضميره للمشترى وليخرج منه قوله (بخلاف ولد) لبهيمة وأمة اشتريت حاملا أو حملت به عند المشترى ثم ردت بعد ولادتها بعيب قديم فيرد ولدها معها ولا أرش عليه لولادتها ان لم تنقص بها أو جبرها الولد والا رد أرشها معهما الحط والمعنى أن من اشترى شيأ من اناث الحيوان سواء كان مما يعقل أم لا ثم ردها بعيب فانه يرد معها ولدها . واما اشتراها حاملا أو حملت عنده لان الولد ليس بغلة قال فى التوضيح وفيها اذا ولدت الامة عندك ثم رددتها بعيب رددت ولدها معها والا فلا شئ لك وكذلك ما ولدت الغنم

(قوله بتوجيه القاضى) من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف أى الواحد صلة تبد (قوله للاطلاع) صلة توجيه (قوله فان أشهد المشترى الخ) مفهوم توجيه القاضى الخ (قوله به) أى العيب (قوله بنفسه) أى المشترى بلا رفع لقاض (قوله او حدوثه) عطف على عدم (قوله وماهو) أى العيب (قوله عدم أو حدوث) غير منونين لاضافتهما (قوله لان ضمان العيب الحادث الخ) علة زيادة واقبضته (قوله قبلها) أى التوفية (قوله من بائعه) خبران (قوله عليه) أى عدم العيب (قوله به) أى العيب (قوله ليس كذلك) أى لان دعوى المشترى قدم العيب ولم يحلف البائع على نفيه ولا على حدوثه (قوله هو) أى ما حلف عليه البائع من بيعه وماهو به (قوله لنقيضها) أى الدعوى (قوله فيها) أى يمين المشترى (قوله فيهما) أى الظاهر والخفى (قوله كالبائع) أى فى الحلف على البت فى الظاهر والعلم فى الخفى (قوله اللازم) احترازا عن بيع الخيار (قوله برضاه) أى بائعه (قوله برده) أى المبيع (قوله اليه) أى بائعه (قوله أو ثبوت العيب) عطف على رضا (قوله علم المشترى) أى بانه فضولى (قوله له) أى المشترى (قوله لانه) أى المشترى (قوله حينئذ) أى حين علمه فضولية بائعه (قوله ان جذها) أى أزال المشترى الثمرة عن أصلها (قوله أو بعده) أى زهوها (قوله فهو) أى جذها (قوله من المتوسط) أى الموجب لتخييره بين التمسك بالمبيع والرجوع بارش القديم والرد ودفع أرش الحادث والرجوع بجميع الثمن (قوله اشتريت) بضم التاء وكسر الراء (قوله ثم ردت) بضم الراء (قوله بعيب) صلة ردت (قوله فيرد) أى المشترى (قوله عليه) أى المشترى (قوله بها) أى ولادتها (قوله والا) أى وان نقصت بها ولم يجبرها ولدها (قوله رد) أى المشترى (قوله أرشها) أى الولادة (قوله معهما) أى الامة وولدها (قوله وفيها) أى المدونة (قوله والا) أى وان لم تردها مع ولدها

الغنم والبقر والابل ولاشئ عليك فى الولادة الاان تنقصها فترد مانقصها ابن يونس يريد ان كان الولد يجبر النقص جبره على قول ابن القاسم كما قال فى الامة تلد ثم يردها بعيب (و) بخلاف (ثمرة ابرت) بضم الهمزو كسر الموحدة مثقلة حين شراء أصلها واشترطها معه اذ لاتدخل فى البيع الابه فان رد الاصل بعيبه ردها معه لان لها حصة من الثمن وقال اشهب لا يردها لانها غلة واتفق ابن القاسم وأشهب على عدم رد اللبن وان كان فى الضرع يوم البيع وذلك خفيف قاله فيها أبو الحسن الاأن تكون مصراة يوم شرائها فيرد معها صاعا من غالب القوت ان ردها بعيب تصريتها اه وعلى قول ابن القاسم يردها ان كانت قائمة وان فاتت رد مكيلتها ان علمت وقيمتها ان لم تعلم وثمنها ان كان باعها قاله فى المقدمات (و) بخلاف (صوف تم) وقت الشراء فيرده مع الغنم ان ردها بعيب لان له حصة من الثمن وان جزه وفات رد وزنه ان علم والارد الغنم بحصتها من الثمن والفرق بينه وبين الثمرة ان رد الاصل بحصته من الثمن وابقاء الثمرة بيع للثمرة مفردة قبل بدو صلاحها وهو ممنوع الابشروط منتفية هنا وأخذ القيمة ليس ببيع الحط فيها من اشترى غنما عليها صوف تم وجزه ثم اطلع على عيب فانه يرده فان فات رد مثله ابن يونس وان لم يعلم وزنه رد الغنم بحصتها من الثمن كمشترى ثوبين يفوت أحدهما عنده ثم يجد بالباقى عيبا وفى كتاب محمد اذا لم يعلم وزنه رد قيمته والاشبه ماقدمنا وهذا على قياس من قال اذا فات الادنى من الثوبين رد قيمته مع الارفع المعيب لانه يقول ان نقضت صفقتى فلا يلزمنى الغبن فى الادنى اه الحط الجارى على المشهور مافى كتاب محمد * (فرع) * اللخمى ان وجد العيب بعد أن عاد اليها الصوف وردها فلا شئ عليه للصوف الاول لان هذا كالاول وهو ابين فى هذا من جبر العيب بالولد لان الولد ليس بغلة وليس له حبسه فجبره بماله حبسه اولى * (تنبيهات) * الاول فيها ان رددت الثمرة مع النخل فلك أجر سقيك وعلاجك وفى المقدمات فيما اذا اشترى النخل بالثمرة المؤبرة ثم وجد العيب قبل طيبها فانه يردها بثمرتها عند الجميع ويرجع بالسقى والعلاج عند ابن القاسم واشهب وان لم يطلع على العيب الابعد طيب الثمرة فانه يردها على مذهب ابن القاسم ويرجع بالسقى والعلاج وقال اشهب اذا جذ الثمرة فهى غلة * الثانى فهم من قوله ثمرة ابرت أنها لو كانت طابت يوم الشراء فانه يردها اذا رد اصولها من باب أحرى وفهم منه أيضا أنها لو كانت يوم الشراء لم تؤبر فلا ترد وهى غلة للمشترى وهو كذلك ان كان قد جذها سواء كانت موجودة يوم الشراء أو حدثت عند المشترى فان لم يجذها فلا يخلو اما ان يطلع على

(قوله تنقصها) أى الولادة الاتى (قوله واشترطها) أى المشترى الثمرة المؤبرة (قوله معه) أى أصلها (قوله اذلاتدخل) أى الثمرة المؤبرة (قوله فى البيع) أى لاصلها (قوله به) أى الشرط عله لاشترطها (قوله فان رد) أى المشترى (قوله ردها) أى الثمرة (قوله معه) أى أصلها (قوله لالها) أى الثمرة المؤبرة (قوله من الثمن) بيان حصة (قوله لايردها) أى المشترى الثمرة المؤبرة (قوله وان كان) أى اللبن (قوله وذلك) أى اللبن (قوله قاله) أى عدم رد اللبن (قوله فيها) أى المدونة (قوله يردها) أى الثمرة المؤبرة (قوله وان فاتت) أى الثمرة (قوله علمت) بضم العين أى مكيلتها (قوله وقيمتها) أى مابثمره أصلها اعادة (قوله تعلم) بضم التاء (قوله وثمنها) أى الثمرة (قوله فيرده) أى المشترى الصوف التام (قوله له) أى الصوف التام (قوله وان جزه) أى المشترى الصوف التام (قوله وفات) أى الصوف (قوله علم) بضم العين أى وزنه (قوله والا) أى وان لم يعلم وزنه (قوله من الثمن) بيان حصتها (قوله بينه) أى الصوف التام (قوله مفردة) أى عن أصلها (قوله وهو) أى بيعها مفردة قبل بدو صلاحها (قوله بشروط) أى ان اشترط جذها وكانت ينتفع بها ولم يتمالأ على بيعها مفردة الخ (قوله وأخذ القيمة ليس ببيع) جواب عما يتوهم من أنه بيع فلم أجيز مع لزوم بيعها مفردة قبل بدو صلاحها (قوله فيها) أى المدونة (قوله وجزه) أى المشترى الصوف (قوله ثم اطلع) أى المشترى (قوله فانه) أى المشترى (قوله يرده) أى الصوف (قوله مثله) أى ان علم وزنه (قوله ماقدمنا) أى رد الغنم بحصتها من الثمن (قوله وهذا) أى رد قيمته (قوله لانه) أى المشترى (قوله مافى كتاب محمد) أى رد قيمته (قوله ان وجد العيب) أى بالغنم التى اشتراها بصوف تام وجزه (قوله عليه) أى المشترى (قوله هذا) أى الصوف الثانى (قوله وهو) أى كونه لاشئ عليه (قوله فى هذا) أى الفرع (قوله لان الولد الخ) علة ابين (قوله له) أى المشترى (قوله حبسه) أى الولد (قوله بماله حبسه) أى الصوف الثانى (قوله فيها) أى المدونة (قوله غلة) أى فلا يردها ولاشئ له فى سقيها وعلاجها (قوله فهم) بضم فكسر (قوله انها) أى الثمرة (قوله فلا ترد) بضم ففتح (قوله ان كان) أى المشترى (قوله على

ذلك) أي عيب أصلها (قوله فان كان) أي اطلاعه عليه (قوله قبله) أي طيبها (قوله وان كان) أي اطلاعه عليه (قوله فهي) أي الثمرة (قوله لو جذ) أي المشتري (قوله وبعد تأبيرها) أي ثم رد أصلها بعيب (قوله انه) أي جذ الثمرة (قوله فوت) أي تغير متوسط (قوله لانه) أي جذها (قوله فيرده) أي الاصل ونقصه أي ويرجع بجميع ثمنه (قوله أو يمسكه) أي الاصل (قوله وكذا) أي جذها قبل طيبها في التخيير المذكور (قوله ولاصوف عليها) حال (قوله أو تم) عطف على حدث (قوله فلا يرده) أي المشتري الصوف (قوله جزه) أي المشتري الصوف (قوله اطلاعه) أي المشتري (قوله قبله) أي وقت جزه (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله فيه) أي الصوف (قوله قالوا) أي المتأخرون عن اللخمي (قوله اذا قال) أي اللخمي (قوله فهو) أي قوله يختلف (قوله منه) أي اللخمي (قوله انه) أي الصوف غير التام (قوله ٦٧٦ قال) أي ابن رشد (قوله عليها) أي الغنم (قوله والفرق) أي بين النخل والغنم

ذلك قبل طيبها أو بعده فان كان قبله فيردها مع أصلها سواء أبرت أو لم تؤبر ويرجع بسقيها وعلاجها عند ابن القاسم وأشهب وان كان بعد ازهائها فهي للمشتري ولو لم تجذ * الثالث لو جذ الثمرة قبل طيبها او بعد تأبيرها في المقدمات لم أعلم لاصحابنا نصا فيه والذي يوجبه النظر على أصولهم انه فوت لانه يعيب الاصل وينقص قيمته فيرده ونقصه أو يمسكه ويرجع بقيمة العيب وكذا جذها قبل ابارها * الرابع مفهوم قوله ثم انه لو اشتراها ولاصوف عليها أو عليها صوف غير تام ثم حدث الصوف عنده أو تم فلا يرده وهو كذلك اذا جزه قبل اطلاعه على العيب اللخمي سواء جزه في وقت جزازه أو قبله فان اطلع على العيب قبل جزه فقال اللخمي يختلف فيه هل يكون غلة بتمامه أو حتى ينفصل أو يجز قياسا على الثمرة هل هي غلة بطيبها أو بيبسها أو بجذاذها فالتمام كالطيب والتنصيل كاليبس والجز كالجذاذ اهـ قالوا اذا قال يختلف فهو تخريج منه والذي في المقدمات انه ما لم يجز فهو تبع للغنم قال ولا يرجع المبتاع بشيء من نفقته عليها بخلاف النخل والفرق أن للغنم غلة تبتغى منها غير الصوف ولو جزه المبتاع بعد اطلاعه على العيب لكان رضا به اهـ وهذا هو الظاهر قاله الحط وشبه في عدم رد الغلة فقال (ك) مشتر شقصا في اصول مثمرة بثمرة مؤبرة واشترطها ثم يبست أو جذها ثم أخذت منه الاصول بـ(شفعة) فقد فاز بها (واستحقاق) أي رفع ملك بائع لاصول مثمرة بثمرة مؤبرة اشترطها مشتريها ويبست عنده أو جذها بثبوت ملكها لغيره قبله فقد فاز المشتري بثمرتها في كتاب الشفعة من المدونة قال مالك رضي الله تعالى عنه اذا ابتاع النخل والثمرة مأبورة أو مزهية واشترطها ثم استحق جل نصفها واستشفع فله نصف النخل ونصف الثمرة باستحقاقه وعليه للمبتاع في ذلك قيمة ما سقى وعالج ويرجع المبتاع على البائع بنصف الثمن فان شاء المستحق أخذ الشفعة في النصف الباقي فذلك له وله أخذ الثمرة بالشفعة مع الاصل ما لم تجذ أو تيبس ويغرم قيمة العلاج أيضا وان قام بعد اليبس أو الجذ اذ فلا شفعة له في الثمرة كما لو بيعت حينئذ ويأخذ الاصل بالشفعة بحصته من الثمن بقيمته من قيمة الثمرة يوم الصفقة لان الثمرة وقع لها حصة منه (و) من

(قوله تبتغى) بضم التاء وفتح الغين المعجمة أي تطلب (قوله شقصا) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف أي جزأ (قوله واشترطها) أي المشتري الثمرة (قوله يبست) أي الثمرة (قوله فاز) أي المشتري (قوله بها) أي الثمرة (قوله اشترطها) أي الثمرة (قوله مشتريها) أي الاصول (قوله ويبست) أي الثمرة (قوله عنده) أي مشتري اصولها (قوله بثبوت ملكها) صلة رفع (قوله لغيره) أي بائعها (قوله قبله) أي بائعها (قوله في كتاب) خبر مقدم (قوله من المدونة) بيان لكتاب الشفعة (قوله والثمرة مأبورة) حال (قوله واشترطها) أي المبتاع الثمرة (قوله نصفها) أي النخل (قوله واستشفع) أي

أخذ المستحق نصف النخل وثمره بالشفعة (قوله فله) أي المستحق (قوله وعليه) أي المستحق (قوله في ذلك) أي النصف المستحق (قوله بنصف الثمن) أي في نظير النصف المستحق ويدفع الشفيع للمبتاع نصفه في نظير النصف الذي أخذه بالشفعة (قوله ابتاع الباقي) أي بعد النصف المستحق (قوله فذلك) أي الاخذ بها (قوله له) أي المستحق (قوله وله) أي المستحق (قوله أخذ الثمرة) أي نصفها (قوله مع الاصل) أي نصفه (قوله ويغرم) أي المستحق للمبتاع (قوله العلاج) أي للنصف المأخوذ بالشفعة (قوله وان قام) أي المستحق (قوله الاصل) أي نصفه (قوله بحصته) أي نصف الاصل (قوله بقيمته) أي بمثل نسبة قيمة نصف الاصل (قوله من قيمة الثمرة) أي نصفها مع نصف الاصل من نصف الثمن (قوله يوم الصفقة) بيان لوقت اعتبار القيمتين (قوله لان الثمرة) الخ علة اعتبار قيمتها مع قيمة الاصل (قوله منه) أي الثمن

ابتاع نخلا لاثمر فيها أو فيها ثمر أبر ولم يدفع ثمنها حتى فلس وجذها وأخذ البائع النخل ا (تفليس) للمشترى فقد فاز بالثمرة التى جذها فيها وأما من ابتاع نخلا لاثمر فيها أو فيها ثمر قد أبر أولم يؤبر ثم فلس وفى النخل ثمر حل بيعه فللبائع أخذ الاصل والثمرة مالم تجذ الا أن يعطيه الغرماء الثمن بخلاف الشفيع اه وفى كتاب التفليس وأما من ابتاع أمة أو غنما ثم أفلس فوجد البائع الامة قد ولدت والغنم قد تناسلت فله أخذ الامهات وأولادها كردها بعيب وأما ما كان من غلة أو صوف بجزه أو ابن حلبه فكل ذلك للمبتاع وكذلك النخل تجنى ثمرتها فهى كالغلة الا أن يكون على الغنم صوف قد تم يوم الشراء أو فى النخل ثمر قد أبر واشترطه فليس كالغلة (و) كمن اشترى أصولا مثمرة بثمرة مؤبرة واشترطها شراء فاسدا وأزهت عنده ثم فسخ شراؤه بـ(فساد) فالثمرة له الخ وأما فى البيع الفاسد فلم أقف الآن على نص صريح فيه والظاهر ان حكمه حكم الرد بالعيب والله أعلم البنانى الغلة للمشترى فى المسائل الخمس وهى العيب والشفعة والاستحقاق والتفليس والفساد لكن ان كانت غير ثمرة أو ثمرة غير مأبورة يوم الشراء وجذها المشترى فظاهر وان لم يجذها ففى العيب والفساد يستحقها بمجرد الزهو وفى الشفعة والاستحقاق باليبس وفى التفليس بالجذ وهو القطع والى هذا أشار غ بقوله

والجذ فى الثمار فيما انتقيا * يضبطه تجذ عفز اشسيا

قال التاء فى تجذ للتفليس والجيم وحدها أو مع الذال للجذ والعين والفاء فى عفز للعيب والفساد والزاى للزهو والشين والسين فى شسيا للشفعة والاستحقاق والياء لليبس اه وقال غيره

الفائزون بغلة هم خمسة * لايطلبون بها على الاطلاق

من رد فى عيب وبيع فاسد * وبشفعة فلس مع استحقاق

فالاولان بزهوها فازا بها * والجذ فى فلس ويبس الباقى

اه ونص غ اما غير الثمرة فواضح واما الثمرة فشهر المازرى انها لاترد مع اصولها اذا أزهت فى الرد بالعيب والبيع الفاسد وترد مع اصولها وان أزهت فى الشفعة والاستحقاق مالم تيبس وترد معها وان يبست فى التفليس مالم تجذ قال وكان بعض أشياخى يرى أنه لا يتحقق فرق بين هذه المسائل وانه يخرج فى كل واحدة منها ما هو منصوص فى الاخرى وقبله ابن عرفة هذا نقل غيره وعليه اقتصر فى التوضيح وقد كنت نظمت هذا المعنى فى رجز مع زيادة بعض الفوائد فقلت

الخرج بالضمان فى التفليس * والعيب عن جهل وعن تدليس

وفاسد وشفعة ومستحق * ذى عوض ولو كوقف فى الاحق

والجذ فى الثمار فيما انتقيا * يضبطه تجذ عفزاشسيا

الخرج والخراج لغتان اجتمعتا فى قراءة نافع ومن وافقه أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير ودخل تحت الكاف من قولنا كوقف الاستحقاق بالحرية ومعنى فى الاحق فى القول الاحق

(قوله أو فيها ثمر أبر) أى واشترطه المبتاع (قوله ولم يدفع) أى المبتاع (قوله ثمنها) أى النخل (قوله فلس) بضم فكسر مثقلا أى المبتاع (قوله وجذها) أى المبتاع الثمرة (قوله فاز) أى المشترى (قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله أو فيها ثمر قد أبر) أى واشترطه المبتاع (قوله ثم فلس) اى المبتاع (قوله وفى النخل ثمر حل بيعه) حال (قوله يعطيه) أى البائع (قوله وفى كتاب التفليس) أى من المدونة خبر مقدم (قوله ثم أفلس) أى المبتاع قبل دفع ثمن الامة او الغنم (قوله فله) أى البائع (قوله من غلة الخ) بيان لما كان (قوله تجنى) بضم فسكون ففتح (قوله فهى) أى ثمرتها (قوله شراء فاسدا) بيان لنوع اشترى (قوله وازهت) أى الثمرة (قوله عنده) أى المشترى (قوله له) أى المشترى (قوله حكم الرد بالعيب) أى وهو فوز المشترى ان كانت ازهت (قوله ان كانت) أى الغلة (قوله والى هذا) أى الحاصل صلة أشار (قوله انتقيا) بضم المثناة فوق وكسر القاف أى اختير (قوله يضبطه الخ) خبر الجذ (قوله قال) أى غ (قوله غيره) اى غ (قوله فالاولان) أى الراد بعيب والراد بفساد (قوله الباقى) أى الشفعة والاستحقاق (قوله فشهر) بفتحات مثقلا (قوله انها) اى الثمرة (قوله فى الرد بالعيب) صلة لاترد (قوله وترد) أى الثمرة (قوله معها) اى اصولها (قوله قال) اى ابن غازى (قوله انه) اى الشان (قوله وانه) اى الشان (قوله يخرج) بضم ففتح مثقلا (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله وعليه) اى ما رآه بعض اشياخى صلة اقتصر

تلو يحا بقول المغيرة ومن وافقه ومعنى اتقى اختبره ومبنى لما لم يسم فاعله والتاء فى تجد للتدليس والجيم وحدها أومع الذال للجذ والعين والفاء فى عفز للعيب والبيع الفاسد والزاى للزهو والشين والسين فى شيا للشفعة والاستحقاق والياء لليبس واختصرتها فى بيت من المجتث فقلت

ضمن يخرج وفيا * تجذ عفز اشسيا

على انا مسبوقون بهذا التركيب الذى هو تجذ عفز اشسيا سبق اليه الوانوغى (ودخلت) السلعة المردودة بعيب (فى ضمان البائع ان رضى) بانها (بالقبض) لها من مبتاعها ولو لم يقبضها ولم يمض زمن يمكن قبضها فيه (أو) لم يرض بقبضها و (ثبت) عيبها الموجب لردها (عند حاكم) وحكم به بل (وان لم يحكم) الحاكم (به) أى الرد ان كان الرد على حاضر والا فلا بد من القضاء ومفهوم ان رضى الخ انه ان لم يرض به ولم يثبت عند حاكم لا تدخل فى ضمانه ظاهره ولو وافقه على قدم العيب وهو كذلك لانه قد يدعى انه تبرأ له منه أو انه رضى به (ولم) أى لا (يرد) بضم التحتية وفتح الراء وشد الدال المبيع (بغلط) أى جهل باسمه الخاص به (ان سمى) بضم السين وكسر الميم مشددة المبيع (باسمه) أى المبيع العام الذى يعمه وغيره كبيع حجر معين بثمن قليل فتبين ياقوتا أو زمرذا أو الماسا فقد فاز به المشترى وليس لبائعه رده لانه يسمى حجرا وأولى ان لم يسمه أصلا ولا فرق بين حصول الغلط بالمعنى المذكور من المتبايعين أو من أحدهما مع علم الآخر ومفهوم باسمه أنه لو سمى باسم غيره يرد وهو كذلك كبيع شئ باسم ياقوتة فتوجد حجرا فللمشترى رده وكبيع زجاجة فتوجد ياقوتة فللبائع ردها سئل مالك رضى الله تعالى عنه عمن باع مصلى فقال المشترى أتدرى ماهذا المصلى هو والله خز فقال البائع ما علمت انه خز ولو علمته ما بعته بهذا الثمن قال مالك رضى الله تعالى عنه هو للمشترى ولا شئ للبائع لو شاء لتثبت قبل بيعه وكذا لو باعه مرويا ثم قال لم أعلم أنه مروى انما ظننته كذا أو كذا لو قال مبتاعه ما اشتريته الا ظنا أنه خز وليس بخز فهذا مثله وكذا من باع حجرا بثمن يسير ثم اذا هو ياقوتة أو زبرجدة تبلغ مالا كثيرا لو شاء استبرأه قبل البيع بخلاف من قال أخرج لى ثوبا مرويا بدينار فاخرج له ثوبا أعطاه اياه ثم وجد من أثمان أربعة دنانير هذا يحلف فيه ويأخذ ثوبه ابن رشد فى سماع أبى زيد خلاف هذا أن من اشترى ياقوتة وهو يظنها حجرا ولا يعرفها البائع ولا المبتاع فيجدها على غير ذلك أو يشترى القرط يظنه ذهبا فيجده نحاسا فان البيع يرد فى الوجهين وهذا الاختلاف انما هو اذا لم يسم أحدهما الشئ بغير اسمه وسماه باسم يصلح له على كل حال مثل قول البائع أبيعك هذا الحجر أو قول المشترى بعنى هذا الحجر فيشتريه وهو يظنه ياقوتة فيجده غير ياقوتة أو يبيع البائع يظنه غير ياقوتة فاذا هو ياقوتة فيلزم المشترى الشراء وان علم البائع أنه غير ياقوتة والبائع البيع وان علم المشترى أنه ياقوتة على رواية أشهب

(قوله من القضاء) اى الحكم بالرد (قوله وافقه) أى البائع المشترى (قوله لانه) اى البائع (قوله انه) اى البائع (قوله له) اى المشترى (قوله منه) اى العيب (قوله او انه) اى المشترى (قوله به) اى العيب (قوله لانه) أى المبيع الخ علة ليس لبائعه رده (قوله انه) أى المبيع (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا (قوله مصلى) بضم ففتح مثقلا أى شيأ يفرش للصلاة عليه (قوله فقال المشترى) أى للبائع (قوله لو شاء) أى البائع (قوله ثم قال) أى البائع (قوله لو شاء) أى البائع (قوله استبرأه) اى سأل أهل المعرفة عن حقيقة المبيع (قوله يحلف) اى البائع ان غلط فى اخراج الثوب (قوله فى سماع) خبر مقدم (قوله ان من اشترى ياقوتة الخ) بيان خلاف هذا بحذف من (قوله وهو) اى المشترى الخ حال (قوله ولا يعرفها) اى الياقوتة الخ حال (قوله القرط) بضم القاف وسكون الراء اى ما يجعل فى ثقب اذن المرأة للزينة (قوله يظنه) اى المشترى القرط (قوله فيجده) اى المشترى القرط (قوله احدهما) اى المتبايعين (قوله الشئ) اى المبيع (قوله وسماه) اى المبيع (قوله أو يبيع البائع) اى الشئ مسميا له حجرا (قوله يظنه) اى البائع المبيع الخ حال (قوله فاذا هو) اى المبيع (قوله فيلزم المشترى الشراء) اى فى قوله بعنى هذا الحجر وشرائه يظنه ياقوتة فيجده غيرها (قوله وان علم البائع انه غير ياقوتة) مبالغة فى لزوم الشراء المشترى (قوله والبائع البيع) عطف على المشترى الشراء اى فى قول البائع ولا اشترمنى هذا الحجر يظنه غير ياقوتة فاشتراه المشترى فاذا هو ياقوتة (قوله وان علم المشترى انه ياقوتة) مبالغة فى لزوم البيع البائع (قوله على رواية اشهب) صلة يلزم

(قوله المصلى) بضم الميم وفتح اللام مثقلا أى الذى بيع باسمه العام ثم ظهر خزا (قوله ولا يشترط) أى المشترى (قوله ان له) اى المشترى (قوله رده) أى القرط (قوله ان كان) أى القرط (قوله او عسل) بضم فكسر مثقلا أى طلى (قوله لغز) بفتح الغين المعجمة أى عمى بفتح الميم مثقلا (قوله أحدهما) أى المتبايعين (قوله وحكى) بضم فكسر (قوله انه) أى شريحا (قوله اختصم) بضم التاء وكسر الصاد (قوله اليه) أى شريح (قوله فاجاز) أى امضى شريح (قوله قال) أى شريح (قوله ولو استطاع) أى صاحب الثوب (قوله لانه) أى البائع الخ علة للزوم البيع (قوله انما باعه هروى الصبغ) ظاهران بين له ذلك والا فقد

ولا يلزم ذلك فى الوجهين على مافى سماع أبى زيد وأما اذا سمى أحدهما الشئ بغير اسمه مثل قول البائع أبيعك هذه الياقوتة فيجدها غير ياقوتة أو يقول المشترى بعنى هذه الزجاجة ثم يعلم البائع أنها ياقوتة فلا خلاف فى أن الشراء لا يلزم المشترى والبيع لا يلزم البائع وكذا القول فى المصلى وشبهه وأما القرط يظنه المشترى ذهبا ولا يشترط انه ذهب فيجده نحاسا فلا اختلاف أن له رده ان كان قد صيغ بصفة اقراط الذهب أو عسل بذهب واختلف اذ الغز أحدهما صاحبه فى التسمية ولم يصرح فقال ابن حبيب ذلك يوجب الرد كالتصريح وحكى عن شريح القاضى انه اختصم اليه فى رجل مر برجل معه ثوب مصبوغ الصبغ الهروى فقال له بكم هذا الهروى فقال بكذا فاشتراه ثم تبين انه ليس بهروى وانما صبغ صبغ الهروى فاجاز بيعه قال ولو استطاع أن يزين ثوبه باكثر من هذه الزينة قال عبد الملك لانه انما باعه هروى الصبغ حتى يقول هروى هراة فعند ذلك يرده وعندى ان ذلك اختلاف من قوله وقال بعض الشيوخ ان باعه الحجر فى سوق الجوهر فوجده صخرة فللمبتاع القيام وان لم يشترط انه جوهر وان باعه فى ميراث أو فى غير سوق الجوهر لم يكن له قيام وعلى هذا القياس وهذا يجرى عندى على الخلاف الذى ذكرته فى الالغاز ووجه تفرقة مالك رضى الله تعالى عنه بين الذى يبيع الياقوتة جاهلا بها و بين من قصد اخراج ثوب بدينار فاخرج ثوبا باربعة ان الاول جهل وقصر اذ لم يسأل من يعلم ماهو والثانى غلط والغلط لا يمكن التوقى منه فله الحلف وأخذ ثوبه اذا دل دليل على صدقه من رسم أو شهادة بينة على حضور ماصار به اليه فى مقاسمة أو ما اشبه ذلك والرجوع بالغلط فى بيع المرابحة متفق عليه وفى بيع المكايسة مختلف فيه اه ومحل كلام المصنف اذا لم يكن البائع وكيلا والا رد بالغلط بلا نزاع (ولا) يرد المبيع (بغبن) بفتح الغين المعجمة وسكون الموحدة أى زيادة على الثمن المعتاد بالنسبة للمشترى ونقص عنه بالنسبة للبائع ان وافق العادة بل (ولو خالف) الغبن (العادة) ابن رشد وأما الجهل بقيمة المبيع فلا يعذر فيه واحد من المتبايعين اذا غبن فى بيع المكايسة هذا هو ظاهر المذهب وقد حكى بعض البغداديين عن المذهب أنه يجب الرد بالغبن اذا كان أكثر من الثلث وأقامه بعضهم من سماع اشهب فى كتاب الرهون وليس بصحيح لانها مسئلة لها معنى من أجله وجب الرد بالغبن اه وقال فى كتاب الرهون من سماع ابن القاسم لو باع جارية قيمتها خمسون دينارا بألف دينار وارتهن رهنا وكان مشتريها من غير أهل السفه جاز ابن رشد هذا يدل على أن لا قيام فى بيع المكايسة بالغبن ولم أعرف فى المذهب نص خلاف فى ذلك وحمل بعضهم سماع أشهب فى كتاب الرهن على الخلاف وتاول منه وجوب

غشه فالظاهر قول ابن حبيب والله اعلم (قوله ذلك) أى قوله هروى هراة (قوله ان باعه الحجر فى سوق الجوهر) أى بثمن الجوهر (قوله فوجده) أى المشترى الحجر (قوله وان لم يشترط) أى المشترى (قوله انه) أى المبيع مبالغة فى استحقاقه القيام (قوله وقصر) بفتحات مثقلا (قوله صدقه) أى فى ان ما أخرجه باربعة دنانير (قوله من رسم) أى كتابة الخ بيان دليل (قوله ماصار) أى المخرج بالفتح (قوله به) أى الاربعة (قوله اليه) أى المخرج بالكسر (قوله فى مقاسمة) أى بين ورثة أو شركاء أو غانمين صلة صار (قوله والا) أى وان كان وكيلا (قوله رد) بضم الراء أى المبيع (قوله عنه) أى الثمن المعتاد (قوله وافق) أى الغبن (قوله غبن) بضم فكسر (قوله يجب) أى يثبت (قوله اذا كان) أى الغبن (قوله وأقامه) أى فهمه (قوله الرهون) بضم الراء جمع رهن أى مال جعل وثيقة فى حق الى توفيته (قوله وليس) أى فهمه منه (قوله لانها) أى مسئلة سماع أشهب (قوله وجب) اى ثبت (قوله وارتهن) أى بائعها (قوله رهنا) أى فى الالف (قوله جاز) أى البيع جواب لو (قوله هذا) أى لو باع الخ (قوله بالغبن) صلة قيام (قوله فى ذلك) أى عدم القيام بالغبن (قوله على الخلاف) أى اسماع ابن القاسم (قوله وتاول) بفتحات مثقلا) أى فهم (قوله منه) أى سماع اشهب (قوله وجوب) أى ثبوت

القيام بالغبن في بيع المكايسة وليس بصحيح لانه رأى له الرد بالغبن لاضطراره الى البيع مخافة الحنث على ما في الرواية وقد حكى بعض البغداديين عن المذهب وأراه ابن القصار وجوب الرد بالغبن اذا كان أكثر من الثلث وليس بصحيح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي قوله صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل ظلم دليل على انه لا ظلم في غبن غير المسترسل وما لم يكن فيه ظلم فهو حق يجب القيام به وقد استدل بعضهم على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في الامة الزانية بيعوها ولو بضفير و بقوله عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله تعالى عنه لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم وهذان لا دليل فيهما لخروجهما على المبالغة في القلة مثل قوله صلى الله عليه وسلم في العقيقة ولو بعصفور وقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو بقدر مفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة وما أشبههما كثير (وهل) لا يرد بالغبن في كل حال (الا أن يستسلم) الجاهل بالثمن من المتبايعين العالم به (ويخبره) أي الجاهل العالم به (بجهله) بالثمن ويقول له بعني كما تبيع الناس أو اشتر مني كما تشتري من الناس فاني لم أعلم الثمن فيغبنه بالزيادة في البيع والنقص في الشراء فله الرد به (أو يستأمنه) أي الجاهل العالم تنويع لعطف التفسير أي ان الاستسلام هو الاخبار بجهله أو استئمانه فيقول له قيمته كذا والامر بخلافه فله رده أو لا يرد به مطلقا عن التقييد بعدم الاستسلام (تردد) غ اقتصر هنا على طريقتين من الثلاث التي ذكر في التوضيح وترك منها طريقة عبد الوهاب في المعونة انه لا خلاف في ثبوت الخيار لغير العارف وفي العارف قولان فلو قال هنا وهل مطلقا أو الا لغير عارف أو الا ان يستسلم الخ لاستوفاها ابن رشد والقيام بالغبن في البيع والشراء اذا كان على الاسترسال والاستنامة واجب باجماع لقوله صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل ظلم وذكر ابن عرفة في القيام بالغبن طرقا الاولى طريقة ابن رشد والثانية طريقة أبي عمر بن عبد البر ونصه أبو عمر الغبن في بيع المستسلم المستنصح يوجب للمغبون الخيار فيه ثم ذكر الطريقة الثالثة عن الباجي ونصه الباجي عن القاضي في لزوم البيع بما لا يتغابن بمثله عادة وأحدهما لا يعلم سعر ذلك اذا زاد الغبن على الثلث أو خرج عن العادة والمتعارف فيه قولان لاصحابنا بالاول قال ابن حبيب وحصل في التوضيح ثلاث طرق طريقة ابن رشد ان وقع البيع أو الشراء على وجه الاسترسال والاستنامة فالقيام بالغبن واجب وان وقع على وجه المكايسة فلا قيام بالغبن اتفاقا الطريقة الثانية للمازري فان أخبره أنه غير عارف بقيمته فقال البائع قيمته كذا فله الرد وان كان عالما بثمنه فلا رد له ولا خلاف في هذين القسمين وفيما عداهما قولان ابن عبد السلام

مشهور

(قوله وليس) أي تأوله (قوله لانه) أي الامام مالك رضي الله تعالى عنه (قوله رأى) أي في سماع (قوله له) أي المغبون (قوله لاضطراره) أي المغبون (قوله مخافة الحنث على ما في الرواية) اعلها فيمن حلف بطلاق زوجته ثلاثا ليبيعن امته فلم يجد من يشتريها منه الا بغبن مخالف للعادة فباعها له ثم ماتت زوجته أو بانت منه فله رد الامة (قوله وجوب) أي ثبوت (قوله اذا كان) أي الغبن (قوله وليس) أي ما حكاه ابن القصار (قوله على انه) أي الشان (قوله يجب) أي يثبت (قوله القيام) أي التمسك (قوله على ذلك) أي عدم القيام بالغبن (قوله ٦٨٠ بضفير) أي حبل مضفور من نحو شعر (قوله لا تشتره) أي الفرس الذي تصدقت به يا عمر على من لم يحسن القيام بمؤنته وظننت أنه يبيعكه برخص (قوله وهذان) أي الحديثان (قوله للعالم به) أي الثمن صلة يستسلم (قوله ويخبره) أي الجاهل الخ تفسير يستسلم (قوله فله) أي المستسلم (قوله به) أي الغبن (قوله والامر) أي الواقع (قوله بخلافه) أي قوله قيمته كذا (قوله وترك) أي هنا (قوله منها) أي الثلاث (قوله انه) أي الشأن الخ بيان لطريقة عبد الوهاب فيها (قوله لاستوفاها) أي الطرق الثلاث (قوله واجب) أي ثابت (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله ونصه) أي ابن عرفة (قوله يوجب) أي يثبت (قوله ثم ذكر) أي ابن عرفة (قوله ونصه) أي ابن عرفة (قوله في لزوم البيع) أي وعدمه خبر قولان الآتي (قوله يتغابن) بضم الياء (قوله وأحدهما) أي المتبايعين الخ حال (قوله فيه) صلة المتعارف (قوله بالاول) أي اللزوم صلة قال (قوله وحصل) بفتحات مثقلا (قوله ان وقع البيع أو الشراء الخ) بيان لطريقة ابن رشد (قوله وجه) اضافته للبيان (قوله واجب) أي ثابت (قوله فان اخبره) أي المشتري البائع (قوله قيمته كذا) أي الواقع خلافه (قوله فله) أي المشتري (قوله وان كان) اى المشتري (قوله عداهما) أي القسمين

(قوله انه) أي الشأن الخ بيان طريقة عبد الوهاب (قوله ماعزاه) أي غ (قوله فيها) أي المدونة (قوله ونصها) أي المدونة (قوله منهما) أي المتبايعين بيان المغبون أي سواء كان عارفا أم لا (قوله فيه) أي الغبن (قوله به) أي الغبن (قوله تحصل به ثلاث مقالات (قوله في غيره) أي الاستئمان (قوله علم) بضم العين (قوله لا قيام به) أي اتفاقا (قوله اتفق) بضم التاء وكسر الفاء (قوله من وكيل ووصي) بيان للنائب أ (قوله به) أي الغبن (قوله نقض البيع) أي وقيل ليس له نقضه وله المطالبة بتكميل الثمن (قوله بالبيع) أي من المشتري لا آخر وعبارة الحط اذا قلنا بالقيام بالغبن في بيع الوصي والوكيل فهل للقائم نقض البيع أو المطالبة بتكميل الثمن وما الحكم اذا باعه المبتاع سئل ابن رشد عن يتيم باع ٦٨١ وصيه حصته من عقار اشريكه بوجب بيعه ثم باع المشتري نصف جميع العقار ثم رشد اليتيم وأثبت ان حصته كانت تساوي يوم بيعها أمثال ثمنها وأراد نقض بيعها والشفعة ممن ابتاع من شريكه فأفتى بان له نقض البيع فيما قام بيد المبتاع من وصيه وهو نصف حصته لا فيما باعه المبتاع منه فانه يمضي وله فيه فضل قيمته على ثمنه يوم بيعه لفوته بالبيع لانه بيع جائز فيه غبن على اليتيم يرد ما دام قائما على اختلاف فيه فقد قيل للمبتاع ان يوفي تمام القيمة ولا ينقض البيع وقيل يمضي له بقدر الثمن من قيمته يوم البيع ثم قال والنصف المردود على اليتيم من حصته انما رجع اليه بملك مستأنف لا بالملك الاول فلا شفعة له على المبتاع الثاني لا في بقية حصته ولا فيما ابتاعه من شريك اليتيم ولا له على اليتيم شفعة في الحصة المردودة اذ ليس ببيع

٨٦ مخ نى محض لانه ما تراضى عليه المتبايعان والمأخوذ منه الحصة هنا مغلوب على اخراجها من يده فهو بيع في حق اليتيم لاخذه له باختيار ونقض بيع في حق المشتري لانه مغلوب على ذلك والقول بان بيع الغبن بقيمته البيع واضح لانه اذا افات البيع الفاسد وقد قيل انه ليس ببيع فاحرى بيع الغبن لانه لا ينقض الا باختيار أحدهما والبيع الفاسد ينقض جبرا عليهما اهـ الحط تحصل من هذا ان الراجح عنده من الاقوال ان للقائم بالغبن نقض البيع في قيام السلعة وأما في فواتها فلا نقض له وان القيام بالغبن يفوت بالبيع والله أعلم

مشهور المذهب عدم القيام بالغبن اهـ والطريقة الثالثة لعبد الوهاب في المعونة انه لا خلاف في ثبوت الغبن لغير العارف وفي العارف قولان اهـ الحط ماعزاه للمعونة عكس ما فيها ونصها اختلف أصحابنا في بيع السلعة بما لا يتغابن به الناس كبيع ما يساوي الفا بمائة أو شراء ما يساوي مائة بالف فمنهم من نفى خيار المغبون منهما ومنهم من قال للخيار اذا كان من أهل الرشاد والبصر بتلك السلعة وان كانا أو أحدهما بخلاف ذلك فللمغبون الخيار اهـ ونحوه في التلقين * (تنبيهات) * الاول الحط قوله وهل الا أن يستسلم الخ يقتضي ان فيه ثلاث طرق الاولى لا قيام به ولو استسلم واخبره بجهله أو استأمنه ولم أقف على هذه الطريقة الا ان تحمل على طريقة عبد الوهاب التي تقدمت عن المعونة وجعل القول الاول فيها هو المشهور ولم أقف على ذلك * الثاني الحط تحصل مما تقدم أن القيام بالغبن في بيع الاستئمان والاسترسال هو المذهب وأنه لا يقام به في غيره اما اتفاقا أو على المشهور فلو قال المصنف ولا بغبن ولو خالف العادة الا المسترسل لكان مقتصرا على راجح المذهب والله أعلم * الثالث في الشامل الغبن ما خرج عن العادة وقيل الثلث وقيل ما زاد عليه * الرابع علم ان ما يتغابن به الناس لا قيام به وعبارة الجواهر اذا قلنا باثبات الخيار بالغبن الفاحش فاختلف الاصحاب في تقديره فمنهم من حده بالثلث فأكثر ومنهم من قال لا حد له وانما المعتبر فيه العوائد بين التجار فما علم انه من التغابن الذي يكثر وقوعه بينهم ويختلفون فيه فلا مقال فيه للمغبون باتفاق وما خرج عن المعتاد فللمغبون فيه الخيار * الخامس اتفق على القيام بالغبن فيما باعه الانسان عن غيره ابن عرفة أبو عمر اتفق أهل العلم ان النائب عن غيره في بيع أو شراء من وكيل أو وصي اذا باع بما لا يتغابن به الناس انه مردود وكان أبو بكر الابهري وأصحابه يذهبون الى ان ما يتغابن بمثله هو الثلث فأكثر من قيمة المبيع وما كان دون ذلك لا يرد فيه البيع اذ لم يقصد اليه ويمضي باجتهاد الوصي والوكيل وأشباههما ثم قال ابن عرفة وظاهر قول أبي عمر أن قدر الغبن في بيع الوصي والوكيل كقدره فيمن باع ملك نفسه وكان بعض من لقيناه يكره ذلك ويقول غبن بيع الوصي والوكيل ما نقص عن القيمة وان لم يبلغ الثلث وهو صواب لانه مقتضى الروايات في المدونة وغيرها كقولها اذا باع الوكيل أو ابتاع بما لا يشبه من الثمن فلا يلزمك * السادس اذا قلنا بالقيام بالغبن في بيع الوصي والوكيل وغيرهما فالذي رجحه ابن رشد أن للقائم به نقض البيع في قيام السلعة وأما في فواتها فلا نقض له وان القيام بالغبن يفوت بالبيع والله أعلم (ورد) بضم الراء وشد الدال الرقيق

(قوله من كل) صلة ضمان (قوله به) أي الرقيق (قوله فيها) أي الثلاث (قوله سواء كان) أي العيب (قوله بدينه) بكسر الدال أي الرقيق ككفر أو زنا (قوله خلقه) بضم الخاء المعجمة أي الرقيق كجنونه (قوله فيها) أي المدونة (قوله من الرقيق) بيان لما (قوله فهو) أي مصيبه (قوله كان) أي ضمانه (قوله جرح) بضم فكسر أي الرقيق (قوله قطع) بضم فكسر (قوله له) أي

خاصة (في) بيعه بشرط (عهدة) أي ضمان البائع له في الليالي (الثلاث) بأيامها من كل ما يحدث به فيها فللمشتري رده (بكل) عيب (حادث) به فيها سواء كان بدينه أو خلقه أو بدنه ولو موتا أو غرقا أو حرقا أو سقوطا من عال أو قتل نفسه قال فيها وما بيع من الرقيق لغير براءة فمات في الثلاث أو أصابه مرض أو عيب أو ما يعلم أنه داء فهو من البائع وللمبتاع رده ولا شيء عليه وكذلك إن مات أو غرق أو سقط من حائط أو خنق نفسه أو قتل نفسه كان من البائع ولو جرح أو قطع له عضو كان أرشه للبائع ثم يخير المبتاع في قبوله معيبا بجميع ثمنه أو رده اهـ ومن العتبية ابن القاسم ما حدث بالعبد في الثلاث من زنا أو سرقة أو شرب خمر ابن المواز أو إباق فللمبتاع رده بذلك وكذلك إن أصابته حمى أو عمش أو بياض بعينه وما ذهب قبل الثلاث فلا رد له به أشهب أما الحمى فلا يعلم ذهابها وليتأن به فإن عاودته بالقرب رده وإن بعد الثلاث لأن بدو ذلك فيها ونصها قبل ما تقدم عنها إذا أصاب العبد حمى في الثلاث أو بياض ثم ذهب فيها فلا يرد ابن عرفة في سماع يحيى ابن القاسم لا يرد العبد بذهاب ماله في الثلاث ابن رشد لأنه لا حظ له من ماله ولو تلف العبد في العهدة وبقي ماله انتقض بيعه فليس لمبتاعه حبس ماله بثمنه أفاده الحط (إلا أن يبيع) المالك رقيقه (ب) شرط (براءة) من كل عيب قديم لم يعلمه بعد طول إقامته عنده فلا يرده بحادث فيها أحمد بابا يحتمل أنه متصل والمعنى إلا أن يبيع ببراءة من عيب معين كالإباق والسرقة فلا رد له إذا حدث به مثله فيها ويرده بما عداه وبهذا قرره تت وأنه منقطع والمعنى إلا أن يشترط سقوطها وقت العقد بتبريه من جميع العيوب إذ لا عهدة عليه حينئذ وبهذا قرره بعضهم وهو الموافق لها وهذا أولى من الأول لدخوله في هذا ولا عكس مع الاستغناء عن الأول بقوله سابقا وإذا علمه بين أنه به الخ ابن عرفة فيها من ابتاع عبدا فأبق في الثلاث فهو من بائعه إلا أن يبيعه بيع براءة اهـ وخص اللقاني قوله إلا أن يبيع ببراءة بالعهدة المعتادة فقط قائلا أما البيع بالعهدة المشترطة أو التي حمل السلطان الناس عليها فيرد فيها بالحادث دون القديم الذي باع بالبراءة منه فالأقسام ثلاثة قسم يرد فيه بالقديم والحادث إن اعتيدت العهدة ولم يتبرأ من قديم وإن كانت معتادة وتبرأ من جميع العيوب سقط حكمها فلا يرد بقديم ولا حادث وإن اشترطت أو حمل السلطان الناس عليها أرد بالحادث فيها دون القديم على ما للقاني ولا رد على ما يأتي للمصنف وهو ظاهر المدونة قاله عب (ودخلت) عهدة الثلاث (في الاستبراء) أي المواضعة لأنها التي توجب ضمان البائع ابن رشد إذا أقامت في الاستبراء ثلاث ليال أو أزيد فإن كان أقل من ثلاث فلا بد من تمام الثلاث ولا تدخل عهدة الثلاث والمواضعة في السنة إنما تكون عهدة السنة بعد مضي الثلاث والاستبراء قاله في سماع أشهب وحصل ابن رشد في هذا ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يدخل شيء منها في شيء فيبدأ بالاستبراء ثم بالثلاث ثم بالسنة وهو قول الفقهاء السبعة رضي الله تعالى عنهم والثاني أنهن يتداخلن فتبتدأ المواضعة وعهدة الثلاث

الرقيق (قوله من زنا الخ) بيان لما (قوله وإن بعد الثلاث) مبالغة في رده أي وإن كان عوده له بعد الثلاث (قوله بدو) بضم الموحدة والدال أي ظهور (قوله فيها) أي الثلاث (قوله ونصها) أي العتبية (قوله فيها) أي الثلاث (قوله ماله) أي العبد (قوله لأنه) أي المشتري (قوله له) أي المشتري (قوله من ماله) أي العبد (قوله لم يعلمه) أي المالك العيب (قوله إقامته) أي الرقيق (قوله عنده) أي المالك (قوله فلا يرده) أي المشتري الرقيق (قوله فيها) أي الثلاث (قوله أنه) أي الاستثناء (قوله به) أي الرقيق (قوله مثله) أي العيب المعين الذي تبرأ البائع منه (قوله فيها) أي الثلاث (قوله وأنه) أي الاستثناء منقطع عطف على أنه متصل (قوله لها) أي المدونة (قوله لدخوله) أي الأول (قوله فيها) أي المدونة (قوله فهو) أي ضمانه (قوله قائلا) حال من اللقاني (قوله لأنها) أي المواضعة

الخ علة تفسير الاستبراء بها (قوله أقامت) أي الأمة (قوله فإن كان) أي الاستبراء (قوله وحصل) بفتحات مثقلا وعهدة (قوله في هذا) أي تداخل عهدة الثلاث والمواضعة وعهدة السنة (قوله أنه) أي الشأن (قوله منها) أي عهدة الثلاث والمواضعة وعهدة السنة (قوله في شيء) أي منها (قوله وهو) أي عدم دخول شيء منها في شيء منها (قوله الفقهاء السبعة) أي من التابعين

وعهدة السنة من يوم البيع وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه فى الواضحة وابن الماجشون والثالث ان الاستبراء وعهدة الثلاث يتداخلان فيبتدآن من يوم البيع وعهدة السنة بعد تمامهما وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه فى رسم الاقضية من سماع اشهب ودليل قوله فى هذه الرواية والفرق بين العهدتين ان عهدة الثلاث والمواضعة يتفقان فى ضمان كل حادث بخلاف عهدة السنة *(تنبيهان)* الاول عهدة الثلاث والاستبراء فى بيع الخيار بعد انبرامه قاله فى سماع ابن القاسم ونقله ابن عرفة * الثانى لا يحسب من الثلاث اليوم الذى عقد فيه البيع على المشهور نقله المصنف وابن عرفة وغيرهما (والنفقة) على الرقيق المبيع بعهدة الثلاث زمنها ومنها الكسوة (عليه) أى البائع (وله) أى البائع (الارش) للجناية عليه زمنها وشبه فى الكون للبائع فقال (ك) المال (الموهوب له) اى الرقيق زمنها (الا) الرقيق (المستثنى) بفتح النون اى المشترط (ماله) لمشتريه فله الموهوب له زمنها غ كذا فى بعض النسخ وهو جار على قاعدته الاكثرية من رد الاستثناء لما بعد الكاف وضمير له الثانى للعبد وفى بعضها والنفقة ومنه الكسوة على الرقيق فى زمن عهدة الثلاث على بائعه والارش للجناية عليه زمنها وشبه فى حكم الارش فقال كالمال الموهوب للرقيق زمنها وخبر الارش له أى البائع غ وعلى هذا فله خبر المبتدا وضميره للبائع ولامه للملك بالنسبة للارش والموهوب وبمعنى على بالنسبة للنفقة كقوله تعالى لهم اللعنة ففيه استعمال اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه والفصل بالخبر بين المستثنى والمستثنى منه الخ ويحتمل ان خبر النفقة حذف للعلم به أى عليه وقوله والارش اى اذا جنى على العبد فى زمنها فارش الجناية للبائع وقد تقدم هذا فى لفظ المدونة وان للمشترى حينئذ الخيار فى قبوله معيبا بجميع ثمنه ورده وقوله كالموهوب اى ما وهب للعبد فيها او تصدق به عليه يريد أو نما ماله بربح فهو لبائعه الا اذا اشترط المشترى ماله فذلك له قاله فى سماع عيسى ابن رشد القياس انه للبائع وما قاله ابن القاسم استحسان والذى فى المدونة انه للبائع لكن قيده الشيوخ بما فى سماع عيسى *(فرع)* لم يتكلم المصنف على غلة الرقيق فى ايام العهدة وقال ابن الحاجب غلته للمشترى على المشهور الموضح هذا قريب من كلام الجواهر وفى نقلهما نظر لان فى المقدمة ان ما ربح فى الثلاث أو اوصى له به وان لم يستثن المشترى ماله فهو للبائع ثم ذكر عن المازرى أن القاضى أبا محمد اشار الى ارتفاع الخلاف فى الغلة وانها للمشترى قال ولكن المنصوص هنا ان ذلك للبائع اهـ وقال ابن عرفة لم اعرف فى الغلة نصا لما تقدم وتجرى على نماء ماله بالهبة للبائع ولابن شاس الغلة لمبتاعه ورأى بعض المتأخرين انها للبائع لان الخراج بالضمان اهـ وفى الشامل وفى الغلة خلاف والله اعلم (و) رد الرقيق (فى) بيعه بشرط (عهدة) أى ضمان البائع له فى (السنة) من جذام وبرص وجنون (ب) حدوث (جذام وبرص وجنون) قال فيها ولو جن

رضى الله تعالى عنهم أجمعين الذين جمعت أسماؤهم فى قول بعضهم فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد أبو بكر سليمان خارجه (قوله من يوم البيع) صلة تبتدأ (قوله ودليل) أى معنى (قوله والفرق بين العهدتين) أى المقتضى تداخل عهدة الثلاث والمواضعة دون عهدة السنة (قوله بعد انبرامه) أى البيع خبر عهدة الثلاث والاستبراء (قوله زمنها) أى عهدة الثلاث صلة النفقة (قوله ومنها) أى النفقة (قوله عليه) أى الرقيق (قوله زمنها) أى عهدة الثلاث ٦٨٣ صلة الجناية (قوله زمنها) صلة الموهوب (قوله فله) أى مشتريه (قوله له) أى الرقيق (قوله فى زمن عهدة الثلاث) صلة النفقة (قوله المبتدا) أى النفقة (قوله لهم) أى عليهم (قوله اللفظ الواحد) أى اللام (قوله حقيقته) أى الملك (قوله ومجازه) أى الاستعلاء (قوله والفصل) عطف على استعمال (قوله بالخبر) أى له (قوله بين المستثنى) أى الا المستثنى ماله (قوله والمستثنى منه) أى الموهوب (قوله حذف) بضم فكسر (قوله أى عليه) تفسير للخبر المحذوف (قوله جنى) أى جان (قوله قبوله) أى العبد (قوله فيها) أى العهدة (قوله عليه) أى العبد (قوله نما) أى زاد (قوله ماله) أى العبد (قوله فهو) أى الموهوب له أو المتصدق به عليه أو ربح ماله (قوله ماله) أى العبد (قوله فذلك) أى الموهوب له أو المتصدق به عليه أو ربح ماله (قوله له) أى المشترى (قوله انه) أى الموهوب أو المتصدق به أو الربح (قوله هذا) أى قول ابن الحاجب غلته للمشترى (قوله نقلهما) أى ابن شاس وابن الحاجب (قوله أوصى) بضم الهمز وكسر الصاد (قوله له) أى الرقيق (قوله وان لم يستثن المشترى ماله) حال (قوله ثم ذكر) أى الموضح (قوله قال) أى الموضح (قوله لما تقدم) صلة نصا (قوله وتجرى) أى الغلة (قوله ماله) أى الرقيق (قوله للبائع) حال من نماء (قوله انها) أى الغلة (قوله من جذام) صلة عهدة (قوله فيها) أى المدونة (قوله ولو جن) بضم ففتح مثقلا أى الرقيق المبيع بعهدة سنة

(قوله ثم لم يعاوده) أى الجنون الرقيق (قوله لرد) بضم الراء أى الرقيق (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله ذهابه) أى الجنون (قوله انقطع) أى جنونه (قوله عودته) أى جنونه (قوله أصابه) أى الرقيق (قوله المبتاع) فاعل علم المضاف لمفعوله (قوله فلا يرد) بضم ففتح أى الرقيق (قوله أهل) فاعل يخاف (قوله له) أى المشترى (قوله رده) أى الرقيق (قوله فى السنة) راجع للجرب وما بعده (قوله معه) أى الرقيق (قوله الثلاثة) أى الجنون والجذام والبرص (قوله منها) أى الثلاثة بيان لما بعده (قوله من العادة) بيان لما (قوله باختصاص الخ) صلة ٦٨٤ العادة (قوله وقيد) بفتحات مثقلا (قوله الطبائع الاربعة) أى البلغم والصفراء والدم

فى رأس شهر واحد من السنة ثم لم يعاوده لرد اذ لا يعرف ذهابه ولو جن عنده مرة فى السنة ثم انقطع فلا يجوز بيعه حتى يبين اذ لا يؤمن عودته ولو اصابه فى السنة جذام او برص و برئ قبل علم المبتاع فلا يرد الا ان يخاف عودته أهل المعرفة وليس له رده بجرب او حمرة وان انسلخ وورم ولا بالبهق فى السنة ولو اصابه صمم او خرس فلا يرد اذا كان معه عقله ابن شاس انما اختصت عهدة السنة بهذه الثلاثة لان هذه الادواء تتقدم اسبابها ويظهر منها ما يظهر فى فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما اجرى الله تعالى فيه من العادة باختصاص تاثير ذلك السبب بذلك الفصل وقيد الجنون بقوله (ب) فساد (طبع) من الطبائع الاربعة كغلبة السوداء (أو) ب (مس جن) الرقيق اى دخوله فيه وتغييبه عن احساسه لانه لا يزول وان زال فالغالب عوده (لا) ان كان الجنون (بكضربة) وطربة وخوف فلا يرد به لامكان زواله بمعالجة وامن عوده وقدم رده بجنون اصله بطبع فقط لسريانه لا بمس جن او ضربة لعدم سريانه وذكر هنا رده بالاولين حيث بيع بعهدة سنة فان بيع بغيرها فلا يرد بالحادث ويرد بالقديم ان كان بطبع او مس جن لا بكضربة لقوله وبما العادة السلامة منه ومحل العمل بالعهدتين (ان شرطا) بضم الشين المعجمة وكسر الراء وجرد الفعل من تاء التأنيث الواجبة فى رافع ضمير المؤنث ولو مجازى التأنيث باعتبار عنوان الضمانين (أو) لم تشترطا و (اعتيدا) فى بيع الرقيق الحطاب او حمل السلطان الناس عليهما ولعله اكتفى عنه بقوله اعتيدا ولا بد فى اشتراطهما من التصريح بهما ولا يكفى قوله اشترى على عهدة الاسلام فانها الضمان من العيب والاستحقاق قال فى النوادر قال ابن القاسم واذا كتب فى الشراء فى غير بلد العهدة وله عهدة المسلمين لم ينفعه ذلك اذ لم تجر فيهم اه ونقله ابن يونس أيضا ومفهوم الشرط عدم العمل بهما ان لم تشترطا ولم تعتادا ولم يحمل السلطان الناس عليهما وهذه رواية المصريين وروى المدنيون انه يقضى بها فى كل بلد وان لم يكن شرط ولا عادة وفى البيان قول ثالث لابن القاسم فى الموازية لا يحكم بها بينهم وان اشترطوها وعلى رواية المدنيين يجب حمل الناس عليها وعلى رواية المصريين فروى ابن القاسم يستحب حملهم عليها وروى أشهب لا يحمل أهل الآفاق عليها انظر التوضيح بنانى (وللمشترى اسقاطهما) أى العهدتين عند البائع بعد وقوع العقد عليهما بشرط أو عادة لانه حق له فله ترك القيام بما يحدث زمنهما لا يقال هذا اسقاط للشئ قبل وجوبه لانا نقول سبب وجوبه جرى وهو زمان العهدة وللبائع ذلك قبل البيع لا بعده ولا يخالف هذا قوله وان لا عهدة أى لا يعمل بشرط

والسوداء (قوله الرقيق) مفعول مس مضافا لفاعله (قوله أى دخوله) أى الجن (قوله فيه) أى الرقيق (قوله لانه) أى جنون الطبع أو مس الجن (قوله وقدم) بفتحات مثقلا أى المصنف (قوله رده) أى الرقيق (قوله بجنون أصله) أى الرقيق (قوله بطبع) صلة جنون (قوله لسريانه) أى جنون الطبع للفروع (قوله لعدم سريانه) أى جنون الضربة ومس الجن للفروع (قوله وذكر) أى المصنف (قوله رده) أى الرقيق (قوله بالاولين) أى جنون الطبع والمس (قوله بغيرها) أى عهدة السنة (قوله فلا يرد) بضم ففتح أى الرقيق (قوله ان كان) أى الجنون (قوله وجرد) بفتحات مثقلا أى المصنف (قوله الفعل) أى شرطا (قوله باعتبار) صلة جرد (قوله عنوان الضمانين) اضافته للبيان (قوله ولعله) أى المصنف (قوله عنه) أى حمل السلطان (قوله اعتيدا) أى لاستلزام الحمل الاعتياد (قوله بهما) أى عهدة الثلاث وعهدة السنة (قوله عدمها فانها) أى عهدة الاسلام (قوله فى غير بلد العهدة) أى البلد الذى لم تعتد فيه عهدة الثلاث وعهدة السنة (قوله وله) أى المشترى (قوله لم ينفعه) أى المشترى فى اثبات عهدة الثلاث وعهدة السنة (قوله ذلك) أى كتب له عهدة المسلمين (قوله الشرط) أى ان شرطا أو اعتيدا (قوله بهما) أى العهدتين (قوله بها) أى العهدة (قوله بعد وقوع العقد عليهما) صلة اسقاط (قوله لانه) أى القيام بهما (قوله له) أى المشترى (قوله وهو) أى سبب الوجوب (قوله ذلك) أى اسقاطهما (قوله هذا) اى وللبائع ذلك الخ

عدمها لان المراد بها عهدة الاسلام وهو ضمان المبيع من عيب قديم أو استحقاق والكلام هنا في ضمان ما يحدث بالمبيع في الثلاث أو السنة الحط انظر اذا شرط البائع اسقاطهما حكى في التوضيح هنا عن ابن رشد ان ذلك له وحكى بعد هذ في الكلام على ثياب مهنة العبد انه لا يوفى له بالشرط وعليه اقتصر في المختصر هنالك فقال وهل يوفى بعدمها أو لا كمشترط زكاة ما لم يطب وان لا عهدة الخ وقد بسطت القول في ذلك في تحرير الكلام على مسائل الالتزام وملخص ما فيها اذا كانت جارية بالبيع على العهدة واشترط البائع في عقد البيع اسقاطها عنه فقيل يصح البيع ويوفى له بالشرط ولا عهدة له عليه وقيل يسقط الشرط ولا يوفى له به حكاهما اللخمي واختار الاول وخرج ثالثا بفساد البيع لفساد الشرط ورده المازري بان هذا في الشرط المتفق على فساده وأما المختلف فيه اختلافا مشهورا فلا يوجب فسادا ثم قال والحاصل ان كلا من القولين الاولين قوى مرجح وأما الثالث فضعيف والاظهر من القولين الاولين ما اقتصر عليه خليل في مختصره لانه من باب اسقاط الحق قبل وجوبه (و) ان بيع رقيق بعهدة ثلاث أو سنة وظهر فيه عيب بعد مضي مدتهما احتمل حدوثه به في مدتهما أو بعدها فالعيب الذي ظهر بالرقيق المبيع بالعهدتين بعد زمانهما (المحتمل) حدوثه (بعدهما) أي العهدتين وفيهما ضمانه (منه) أي المشتري ابن الحاجب على الاصح واقتصر عليه هنا مع تعقبه له في توضيحه ولما استثنى بعض أهل المذهب مسائل ليس فيها عهدة ثلاث ولا سنة وعدها المتيطي احدى وعشرين مسئلة ذكرها المصنف فقال عاطفا على مقدر أي ردّ بما مر في غير رقيق منكح به (لا في) رقيق (منكح) بضم الميم وفتح الكاف وسكون النون أي مزوج بفتح الواو (به) أي مجعول صداقا فالعهدتان ساقطتان فيه لبنائه على المكارمة ولانه يجوز فيه من الغرر والجهل ما لا يجوز في البيع وقد سماه الله تعالى نحلة والنحلة العطية بلا عوض ان لم تشترطا فيه والا عمل بهما فيه وفاء بالشرط لان فيه غرضا ومالية قاله ابن محرز هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب فيه العهدة قياسا على البيع قال مالك رضي الله تعالى عنه أشبه شئ بالبيع النكاح (أو) رقيق (مخالع) بفتح اللام أي خالعت به الزوجة زوجها فلا عهدة فيه له عليها لان سبيله المناجزة غالبا ولاغتفار الغرر فيه ولان المرأة لما كانت تملك به نفسها ملكا تاما ناجزا لا يعقبه رد ولا فسخ وجب ان يملك الزوج العوض ملكا تاما ناجزا قاله ابن رشد (أو) رقيق (مصالح) بفتح اللام به (عن دم عمد) فيه قصاص على انكار أو على اقرار فلا عهدة فيه لهذا وأما المصالح به عن عمد لا قصاص فيه لخشية التلف كالامة أو خطأ فان كان على انكار فلا عهدة فيه أيضا وان كان على اقرار أو بينة ففيه العهدة لانه بيع قاله في الذخيرة ابن رشد وأما المصالح به فمعناه المصالح به على الانكار وأما المصالح به على

(قوله اسقاطهما) أي العهدتين (قوله ان ذلك) أي اسقاطهما (قوله له) أي البائع (قوله بالشرط) أي شرط اسقاطهما (قوله فيها) أي مسائل الالتزام (قوله اذا كانت) أي العادة (قوله اسقاطها) أي العهدة (قوله عنه) أي البائع (قوله له) أي المشتري (قوله عليه) أي البائع (قوله له) أي البائع (قوله به) أي الشرط (قوله الاول) أي صحة البيع والتوفية بالشرط للبائع فلا عهدة عليه للمشتري (قوله وخرج) بفتحات مثقلا أي اللخمي (قوله بفساد البيع) تصوير ٦٨٥ للثالث (قوله ورده) أي تخريج الثالث (قوله بان هذا) أي فساد البيع لفساد الشرط (قوله ثم قال) أي الحط (قوله وفيهما) عطف على بعدهما (قوله واقتصر) أي المصنف (قوله عليه) أي كونه من المشتري (قوله هنا) أي في المختصر (قوله مع تعقبه) أي المصنف (قوله له) أي ما اقتصر عليه هنا (قوله ذكرها المصنف) جواب لما (قوله عاطفا) حال من فاعل قال (قوله أي رد بما مر الخ) تفسير للمقدر (قوله فيه) أي الرقيق المنكح به (قوله لبنائه) أي النكاح او الصداق (قوله ولانه) اى الصداق (قوله من الغرر والجهل) بيان لما بعده (قوله سماه) اى الصداق (قوله ان لم تشترطا) أي العهدتان (قوله فيه) أي المهر (قوله والا) أي وان اشترطتا فيه (قوله عمل) بضم العين (قوله بهما) أي العهدتين (قوله فيه) أي المنكح به (قوله لان فيه) أي شرطهما (قوله هذا) أي عدم العهدة في المنكح به الذي مشى عليه المصنف (قوله فيه) أي الرقيق المنكح به (قوله فيه) أي المخالع به (قوله له) أي الزوج (قوله عليها) أي الزوجة (قوله فيه) أي المخالع به (قوله به) أي الخلع (قوله على انكار الخ) صلة مصالح (قوله لهذا) أي التعليل السابق في المخالع به من أن سبيله المناجزة (قوله أو خطأ) عطف على عمد (قوله فان كان) أي الصلح (قوله فيه) أي الرقيق المصالح به (قوله ففيه) أي الرقيق المصالح به (قوله لانه) أي الصلح على اقرار أو بينة

(قوله لشبهه) أى الصلح على انكار (قوله ولاقتضائه) أى الصلح (قوله لاخذه) أى المصالح به الخ علة اقتضائه المناجزة (قوله فلا
تجوزلهما) أى المتصالحين (قوله فيه) أى الرقيق المصالح به (قوله ولو استحق) بضم التاء وكسر الحاء أى المصالح به (قوله اتقاء)
اى اجتنابا (قوله سقوطها) أى العهدة (قوله دليل) خبر تعليله (قوله على أنه) أى الشان (قوله الانكار) أى الصلح عليه (قوله
والاقرار) أى الصلح عليه (قوله ٦٨٦ وان ماذكره) عطف على أنه (قوله أولا) بشد الواو (قوله من العهدة الخ) بيان لما (قوله
محمول) خبران (قوله للمسلم) بكسر اللام (قوله فيه) أى الرقيق المسلم فيه (قوله لانه) أى المسلم فيه (قوله مشترى) بفتح الراء (قوله بعدم العهدة) تصوير لقول ابن القاسم (قوله أنه) أى المسلم فيه الخ خبر وجه (قوله وهذا) أى عدم العهدة فى المسلم به (قوله قائم) أى مفهوم (قوله به) أى الرقيق (قوله يرد) بضم ففتح أى الرقيق (قوله به) أى العيب (قوله كانت) أى العهدة (قوله فيه) أى الرقيق (قوله فانه يلزمه) أى المقترض (قوله مثله) أى الرقيق (قوله برده) أى مثله (قوله لانه) أى الرضا بالمعيب (قوله وهو) أى حسن الاقتضاء (قوله انه) أى الشان (قوله المقترض) بفتح الراء (قوله اشترى) بضم التاء وكسر الراء (قوله من الرقيق) بيان لما (قوله المشترى) بفتح الراء (قوله اسقاطها) أى العهدة (قوله لاقتضائه) أى وجه بيعه علة يقتضى اسقاطها (قوله اذ كان الناس الخ) علة اقتضائه التناجز (قوله مجموعا) أى سليما فى
(قوله فان اشترط) أى المبتاع (قوله ذلك) أى الصفة (قوله على ذلك) أى شرط الصفة (قوله منه) أى المبتاع (قوله ان أدركته
الصفقة) أى حيا مجموعا (قوله عن المال المؤجل) صلة مقاطع (قوله أعتق) بضم الهمز وكسر التاء (قوله فيه) أى المقاطع به (قوله
اذا كان) أى المقاطع به (قوله فكانه) بفتح الهمز وشد النون أى السيد (قوله انتزعه) أى المقاطع به (قوله منه) أى المكاتب (قوله
وان كان) أى المقاطع به (قوله لبيعه على المكارمة) علة لاعهدة فى الرق الموهوب للثواب (قوله وهو) أى الموهوب للثواب

الاقرار فبيع ففيه العهدة ولم يكن فى الصلح على الانكار عهدة لشبهه الهبة فى حق دافعه
ولاقتضائه المناجزة لاخذه على ترك الخصومة فلا تجوز لهما مافيه عهدة ولو استحق لما رجع
بالعوض على حكم البيع وأما المأخوذ عن دين أودم فلا عهدة فيه لوجوب المناجزة فيه اتقاء
للدين بالدين اه البنانى تعليله سقوطها فى المأخوذ عن دين دليل على أنه لافرق بين الانكار
والاقرار وأن ماذكره أولا من العهدة فى المصالح به على الاقرار محمول على الاقرار بمعين
لا فى الذمة (أو) رقيق (مسلم) بفتح اللام أى مدفوع (فيه) رأس سلم الى نصف شهر مثلا فلا
عهدة فيه للمسلم على المسلم اليه وقال ابن حبيب فيه عهدة لانه مشترى ابن رشد ووجه قول
ابن القاسم بعدم العهدة أنه ليس مشترى بعينه وانما هو ثابت فى الذمة بصفة فاشبه القرض
(أو) رقيق مسلم (به) أى مجعول رأس مال سلم ابن رشد عن ابن العطار ان الرقيق اذا كان رأس
مال لاعهدة فيه ابن رشد وهو صحيح لان السلم يقتضى المناجزة وهذا قائم من المدونة (أو) رقيق
(قرض) أى مقرض بفتح الراء فلا عهدة فيه فاذا اقترض شخص رقيقا سليما ثم حدث به عيب يرد
به فى العهدة أن لو كانت فيه فانه يلزمه رد مثله سليما الا أن يرضى المقرض برده معيبا فيجوز لانه
حسن اقتضاء وهو معروف ابن رشد لااختلاف أنه لاعهدة فى الرق المقترض اذ ليس مبيعا
والعهدة انما جاءت فيما اشترى من الرقيق (أو) رقيق مبيع وهو غائب (على صفة) أى وصفه من
بائعه أو غيره فلا عهدة فيه ابن رشد وأما العبد المشترى على صفة فلا عهدة فيه لان وجه بيعه
يقتضى اسقاطها لاقتضائه التناجز اذ كان الناس يتبايعون الغائب على ما أدركت الصفقة
حيا مجموعا فهو من المبتاع فان اشترط الصفة لم تكن فيه عهدة لان بيع الصفة بيع منجز قاطع
للضمان والعهدة وان لم يشترط ذلك فحمل مالك رضى الله تعالى عنه البيع على ذلك مرة ومرة
جعل السلعة فى ضمان البائع حتى يقبضها المبتاع فيكون قبضه لها على هذا القول قبضا ناجزا
لاعهدة فيه اه الحط معنى كلامه أن البائع ان شرط على المبتاع ان ضمان المبيع منه ان
أدركته الصفقة وان لم يشترط ذلك فاذا وصل للمشترى وقبضه كان ذلك مسقطا لضمانه وعهدته
(أو) رقيق (مقاطع) بفتح الطاء المهمله (به) أى الرقيق رقيق (مكاتب) معتق على مال مؤجل
عن المال المؤجل الذى أعتق على أدائه فلا عهدة فيه للسيد على المكاتب ابن رشد لانه اذا كان
عبدا بعينه فكانه انتزعه منه وأعتقه وان كان بغير عينه فقد أشبه المسلم فيه الثابت فى الذمة
فسقطت العهدة وفى الواضحة لاعهدة فى الرق الموهوب للثواب لبيعه على المكارمة لا على
المكايسة وهو يشبه العبد المنكح به فيدخله الاختلاف الذى فى المنكح به واختلف فى العهدة

في الرق المستقال منه فقال ابن حبيب وأصبغ فيه العهدة وقال سحنون لا عهدة فيه وهذا اذا انتقد والا فلا عهدة فيه قولا واحدا لانه كالمأخوذ عن دين أفاده الحط (أو) رقيق (مبيع على كمفلس) فلا عهدة فيه ان علم المشتري ان البائع حاكم ودخل بالكاف مبيع على سفيه أو غائب لوفاء دين أو نفقة كزوجة (أو) رقيق (مشترى) بفتح الراء (للعتق) سواء كان على ايجابه أو على انه حر بالشراء أو على التخيير أو على الابهام لا عهدة فيه للتشوف للحرية والتساهل في ثمنه (أو) رقيق (مأخوذ عن دين) من قرض أو بيع ثابت ببينة أو اقرار أو على انكار على وجه الصلح أو قضاء القرض أو ثمن المبيع لان تخليص الحق يغتفر فيه مثل هذا وأكثر منه عادة والحث على حسن الاقتضاء ولوجوب المناجزة لئلا يكون دينا بدين (أو) رقيق بيع و (رد) بضم الراء وشد الدال على بائعه بعيب قديم فلا عهدة على مشتريه لبائعه لانه فسخ للبيع لا بيع ثان (أو) رقيق (ورث) بضم الواو وكسر الراء فلا عهدة فيه لمن أخذه من الورثة في القسمة على باقيهم (أو) رقيق (وهب) بضم الواو وكسر الهاء لثواب فلا عهدة فيه فأحرى لغير ثواب (أو) امة (اشتراها زوجها) فلا عهدة له على بائعها للمودة بينهما المقتضية عدم ردها بما يحدث فيها في الثلاث أو السنة وهذا يفيد أن شراء الزوج لها كذلك والمعتمد خلافه كما يفيده تخصيص الامة فلها العهدة على بائعه لحصول المباعدة بينهما بانفساخ النكاح وليس لها تمكينه من نفسها بالملك بخلاف العكس (أو) رقيق (موصى ببيعه من زيد) مثلا واشتراه عالما بالوصية فلا عهدة له لانها بما تؤدى لبطلان الوصية (أو) رقيق موصى ببيعه (ممن احبه) الرقيق فلا عهدة لمشتريه عالما بها الذلك (أو) رقيق معين موصى (بشرائه للعتق) فلا عهدة فيه فان لم يعين ففيه العهدة (أو) رقيق (مكاتب به) معينا رقيق فلا عهدة فيه (أو) الرقيق (المبيع) بيعا (فاسدا) المردود على بائعه بالفساد فلا عهدة فيه لبائعه على مشتريه لان رده فسخ للبيع * (تنبيه) * جملة المسائل التي ذكرها المصنف هنا عشرون مسئلة وكذا في التوضيح وقد نبه عليه اللقاني في حاشيته طفى وانما أسقط المصنف في توضيحه ومختصره مما عده المتيطي المقال منه ولذا لما عدها ق كما في المتيطي قال وما ترك خليل الا المقال منه فلعله سقط من الناسخ لنسخة المتيطي (وسقطتا) أي العهدتان (بكعتق) ناجز وكتابة وتدبير للرقيق المشتري بهما من مشتريه (فيهما) أي العهدتين فليس له قيام بعيب حدث فيه بعد كعتقه على أحد أقوال ابن القاسم وقال أيضا هو وسحنون وأصبغ يرجع بقيمة العيب اللخمي وهو أحسن على انه اشهر على السنة الشيوخ انه متى وجد قول لابن القاسم وسحنون لا يعدل عنه قاله تت (وضمن) بفتح فكسر شخص (بائع) شيأ (مكيلا) كحب وغاية ضمانه (ليقبضه) اى المكيل مبتاعه (بكيل) الظاهران الباء سببية او بمعنى بعد صلة قبض فهو كقول ابن الحاجب والقبض في المكيل بكيل وشبه في الضمان فقال (ك) شئ (موزون) فيضمنه بائعه في حال وزنه (و) شئ (معدود) فيضمنه بائعه في حال عده (والاجرة) للكيل أو الوزن أو العد الذي يحصل به التوفية للمشتري (عليه) اى البائع لوجوب التوفية عليه ولا تحصل الا بذلك واجرة كيل الثمن او وزنه او عده على المشتري لانه

القسمة) صلة أخذه (قوله على باقيهم) أي الورثة صلة قسمة (قوله وهذا) أي التعليل بالمودة (قوله واشتراه) أي زيد الرقيق (قوله لانها) اى العهدة (قوله بها) اى الوصية (قوله لذلك) اى انها ربما تؤدى لبطلان الوصية (قوله معين) بفتح الياء (قوله معينا) بفتح الياء حال من مكاتب به (قوله لان رده) اى بالفساد (قوله المقال منه) بضم الميم (قوله فلعله) أي المقال منه (قوله وكتابة الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله للرقيق) تنازع فيه عتق وكتابة وتدبير (قوله المشترى) بفتح الراء (قوله بهما) أي العهدتين (قوله من مشتريه) تنازع فيه عتق وكتابة وتدبير (قوله له) أي مشتريه (قوله على أحد الخ) صلة سقطتا (قوله وقال) أي ابن القاسم (قوله هو) فصل به ليصح العطف على المستتر في قال (قوله وهو) أي الرجوع بقيمة العيب (قوله على انه) أي الشان (قوله السنة) بقطع الهمز جمع لسان (قوله انه) أي الشان (قوله وجد

بضم فكسر (قوله لا يعدل) بضم الياء وفتح الدال (قوله مبتاعه) فاعل يقبضه (قوله فهو) أي ليقبضه بكيل (قوله ولا تحصل) أي التوفية (قوله بذلك) أي الكيل أو الوزن أو العد

بائعه الا لشرط او عرف بخلاف ذلك فى المسئلتين (بخلاف الاقالة) اى ترك المبيع لبائعه بثمنه (والتولية) أى ترك المبيع بثمنه لغير بائعه (والشركة) اى ترك بعض المبيع بحصته من ثمنه لغير بائعه فالاجرة على المقال والمولى والمشرك بالفتح فيهما (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف لان المقيل والمولى والمشرك بالكسر فيهما فعل معروفا فلا يغرم ولذا لو كان السائل المقيل والمولى والمشرك بالكسر كانت الاجرة عليه فالاولى ان يقال قوله بخلاف الاقالة الخ أى فالاجرة على سائلها سواء كان المقال او المقيل الخ لا على مسؤلها لانه صنع معروفا (ف) هى (كالقرض) لمكيل أو موزون أو معدود الذى اجرة كيله أو وزنه أو عده على المقترض لا على المقرض لانه صنع معروفا فلا يغرم والاجرة فى قضائه على المقترض أيضا اتفاقا (واستمر) الضمان على البائع مادام المبيع (بمعياره) أى آلة كيله أو وزنه ان تولى كيله أو وزنه البائع بل (ولو تولاه) أى الكيل أو الوزن (المشترى) البنانى الصور هنا أربع الاولى أن يتولى البائع الوزن مثلا والافراغ فى ظرف المشترى فيسقط من يده فمصيبته منه اتفاقا الثانية ان يتولى البائع الكيل أو الوزن ويسلمه للمشترى ليفرغه فى وعائه فيسقط من يده فمصيبته منه اتفاقا حكاه ابن رشد فيهما ونازعه ابن عرفة فى الاولى فقال قلت قوله فى هلاكه بيد بائعه انه منه اتفاقا خلاف حاصل قول المازرى واللخمى فى كونه من بائعه أو مبتاعه ثالثها ان ولى مبتاعه كيله فمنه الثالثة أن يتولى المشترى الوزن والتفريغ فيسقط من يده فقال مالك وابن القاسم رضى الله الله تعالى عنهما مصيبته من بائعه لان المشترى وكيله ولم يقبض لنفسه حتى يصل الى ظرفه وقال سحنون مصيبته منه لانه قابض لنفسه ولم يجر هذا الخلاف فى الثانية لان البائع لما تولى الوزن بنفسه دل على ان قبض المشترى منه ليفرغ قبض لنفسه الرابعة ان لا يحضر ظرف المشترى ويريد حمل الموزون فى ظرف البائع ميزانا أو جلودا أو ازيارا فالضمان من المشترى بمجرد الفراغ من الوزن لانه قبض لنفسه فى ظرف البائع ويجوز له بيعه قبل بلوغه الى داره لوجود القبض حقيقة فعليك بهذا التحرير فانه زبدة الفقه وقرره بعض شيوخنا الحط البرزلى سئل ابن رشد عن المكيال اذا امتلأ فهل ضمانه من البائع او المبتاع وكيف لو صبه فى القمع فاريق كله أو بعضه فاجاب ضمانه من البائع حتى يصل الى اناء المشترى على القول بوجوب التوفية ولا فرق بين اراقته من مكياله أو من قمعه فقال السائل القمع من منافع المشترى تطوع له البائع به ولو كان الاناء واسعا لم يحتج الى القمع قال وان كان فان البائع لما التزم صبه لزمه ما حدث بعده فقال السائل لو قال له البائع لا أصب فى الاناء الضيق حتى تاتى باناء واسع أو قمع فقال القول قوله واختاره السائل وقال غيره القمع يلزم البائع كالمكيال لجريان العرف بذلك سند من باع زيتا

(قوله بخلاف) تنازع فيه شرط وعرف (قوله فى المسئلتين) أى مسئلة الثمن ومسئلة الثمر بان شرط أو عرف ان أجرة الاول على المشترى والثانى على البائع (قوله بالفتح) أى للام المولى وراء المشرك (قوله ولذا) أى كون فاعل المعروف لا يغرم (قوله السائل) اى الطالب الاقالة أو التولية أو الشركة (قوله فالاولى) بفتح الهمز تفريع على ولذا الخ (قوله يقال) أى فى الشارح (قوله لانه) أى المقرض (قوله قضائه) أى القرض (قوله منه) أى البائع (قوله منه) أى المشترى (قوله حكاه) أى الاتفاق (قوله فيهما) أى المسئلتين (قوله ونازعه) أى ابن رشد (قوله فى الاولى) بضم الهمز أى تولى البائع الكيل أو الوزن والافراغ (قوله فقال) أى ابن عرفة (قوله قوله) أى ابن رشد (قوله فى هلاكه) أى المبيع (قوله انه) أى الضمان (قوله منه) أى بائعه (قوله خلاف) خبر قوله (قوله فى كونه) أى الضمان (قوله منه) أى المشترى (قوله ويريد) أى المشترى (قوله اذا امتلأ) أى ثم هلك ما فيه قبل افراغه فى وعاء المشترى (قوله صبه) أى البائع المبيع (قوله فى القمع) بكسر القاف وفتح الميم وتسكن تخفيفا أى الآلة التى لها طرفان واسع يصب فيه وضيق يدخل فى الاناء الضيق حين الافراغ فيه (قوله فاريق) أى المصبوب (قوله فاجاب) أى ابن رشد (قوله ضمانه) أى المراق (قوله بوجوب التوفية) أى على البائع (قوله قال) أى ابن رشد (قوله وان كان) أى القمع من منافع المشترى الخ مبالغة فى تضمين البائع وعلله بقوله فان البائع لما وافرغ التزم الخ (قوله له) أى المشترى (قوله فقال) أى ابن رشد (قوله قوله) أى البائع (قوله واختاره) أى جواب ابن رشد (قوله غيره) أى السائل متعقبا قول السائل وابن رشد القمع من منافع المشترى تطوع له به البائع الخ (قوله القمع يلزم البائع كالمكيال بجريان العرف بذلك) عبارة الحط وتعقب غير السائل هذا الحكم الاخير وقال الصواب الزام القمع له لانه عرف الناس وعادتهم

كما يلزمه احضار المكيال فيما يكال اذا كان عرف الناس لان المبتاع ترتب له فى ذمة البائع الكيل كما يفعل الناس والتزم المتعقب هذا القول فقال السائل الاول أحب الى والفرق ان الكيل يلزم البائع لقوله فاوفوا الكيل والقمع تفضل لا يلزمه الا ان يلزمه نفسه فى مختصر فتاوى ابن رشد لابن عبد الرفيع التونسى لا يضمن المشترى الزيت حتى يصير فى انائه ولو صبه البائع فى القمع على القول بالتوفية واختلف المتأخرون اذا قال البائع لا اصب الا فى اناء واسع لا يحتاج الى قمع فهل له ذلك أو لا (قوله وافرغ) بضم الهمز وكسر الراء (قوله ثم وجدت) بضم فكسر (قوله يدر) بضم الياء (قوله حكم) بضم فكسر (قوله الموجب) بكسر الجيم أى المثبت نعت قبض (قوله بينهما) أى العقار ومبتاعه ٦٨٩ (قوله وتمكينه) أى المبتاع (قوله

وأفرغ على زيت فى اناء المبتاع ثم وجدت فأرة فيه ولم يدر فى أى الزيتين كانت حكم بانها كانت فى زيت المبتاع لانها فى انائه (وقبض) بسكون الموحدة مصدر قبض بفتحها مضاف لمفعوله (العقار) المبيع بفتح العين المهملة أى الارض وما اتصل بها من بناء وشجر الموجب لنقل ضمان للمبتاع وخبر قبض مصور (بالتخلية) بينهما وتمكينه من التصرف فيه بتسليم مفاتيحه ان كانت وان لم ينقل البائع أمتعته منه الا دار سكنى البائع فلا بد من اخلائها منها (وقبض غيره) اى العقار المبيع (بالعرف) بين الناس كحيازة الثوب واستلام مقود الدابة ق بيان كيفية القبض لا فائدة له فى البيع الصحيح الذى لا توفية فيه لدخوله فى ضمان مشتريه بالعقد وانما تظهر فائدته فى الفاسد وفى كل ما يحتاج لحوز كوقف وهبة ورهن فلو قدمه عند قوله وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض لكان مناسبا الحط تنبيهات * الاول نبه على القبض فى العقار وغيره مما ليس فيه حق توفية وان كان الضمان فيه بالعقد الصحيح كما نبه عليه بعده بقوله وضمن بالعقد لانه قدم فى آخر البيوع المنهى عنها فى الكلام على البيع الفاسد ان ضمانه لا ينتقل الا بقبضه ولم يبين هنالك القبض ما هو فبينه هنا والله أعلم الثانى التمكين من القبض هو معنى قول الموثقين انزله فيه منزلته ففى مختصر المتيطية ويلزم البائع انزال المبتاع منزلته فى المبيع فيقول وأنزله فيه منزلته فان تأخر انزاله عن وقت البيع أنزله بعد ذلك ومعناه أمكنه من قبضه وحوزه اياه اه (وضمن) بضم فكسر أى ضمن المشترى ما اشتراه شراء صحيحا بلا خيار ولا توفية فيه ولا عهدة ثلاث (بالعقد) الصحيح اللازم من الجانبين فلا يضمن المشترى من فضولى أو رقيق أو سفيه أو صغير بلا اذن وليهم أو بخيار الا بعد اجازة المالك والسيد والولى وبت البيع واستثنى من الضمان بالعقد فقال (الا) السلعة (المحبوسة) أى المؤخرة عند بائعها (ل) قبض ا(لثمن) الحال من مشتريها (أو للاشهاد) من بائعها على تسليمها لمبتاعها أو على أن ثمنها حال فى ذمته لم يقبضه أو مؤجل (ف) يضمنها بائعها ضمانا (ك) ضمان (الرهن) فى التفصيل بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه وبين ما هلك ببينة وما هلك بدونها طفى الاستثناء فى كلام المصنف صحيح بالنسبة لما عدا المحبوسة للثمن أو للاشهاد اما لهما ففيه نظر لان كونه كالرهن لا يخرجه عن ضمان المشترى وتبع فى استثناء المحبوسة لذلك ابن الحاجب لكن ابن الحاجب لم يقل كالرهن ومراده الضمان فيهما

فيه) أى العقار (قوله منه) أى العقار (قوله اخلائها) أى الدار (قوله منها) أى أمتعة البائع (قوله مقود) بكسر فسكون ففتح (قوله لدخوله) أى المبيع (قوله فائدته) أى بيان القبض (قوله فلو قدمه) أى بيان القبض (قوله نبه) بفتحات مثقلا أى المصنف (قوله مما ليس فيه حق توفية) بيان لغيره واضافة حق للبيان (قوله وان كان الضمان فيه بالعقد الصحيح) حال (قوله لانه) أى المصنف الخ علة نبه على القبض (قوله قدم) بفتحات مثقلا أى المصنف (قوله ان ضمانه) أى مبيع البيع الفاسد الخ مفعول قدم (قوله ولم يبين الخ) حال (قوله أنزله) أى البائع المشترى (قوله فيه) أى العقار (قوله منزلته) أى البائع (قوله فيقول) أى يكتب الموثق (قوله ومعناه) أى انزاله منزلته (قوله اجازة المالك) اى بيع الفضولى (قوله والسيد) أى بيع الرقيق (قوله والولى) اى بيع الصغير والسفيه (قوله وبت البيع) أى بخيار (قوله ذمته) أى مبتاعها (قوله لم يقبضه) أى البائع منه (قوله أو مؤجل) عطف على حال (قوله فى التفصيل) صلة كاف التشبيه (قوله بالنسبة لما عدا المحبوسة للثمن أو للاشهاد) لان ضمان غيرهما من البائع اصالة (قوله ففيه) أى الاستثناء بالنسبة لهما نظر (قوله لان كونه) أى المحبوس للثمن أو للاشهاد (قوله عن ضمان المشترى) أى اصالة (قوله وتبع) أى المصنف (قوله لذلك) أى الثمن أو الاشهاد (قوله ومراده) أى ابن الحاجب (قوله فيهما) أى المحبوس للثمن والمحبوس للاشهاد (قوله وهو) أى كون ضمانهما من البائع اصالة

(قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله وعليه) أى كون ضمانهما اصالة من البائع صلة قرره أى كلام ابن الحاجب (قوله فى كلامه) أى ابن الحاجب (قوله ثم قال) أى طفى (قوله قوليها) أى المدونة (قوله ان ضمانهما) أى المحبوسة للثمن والمحبوسة للاشهاد الخ بيان لاحد قوليها بحذف من (قوله كلامه) أى خليل (قوله له) أى خليل (قوله فانه) أى خليلا (قوله فيه) أى السلم (قوله على هذا) اى ان ضمانهما من البائع اصالة (قوله وكانه) أى خليلا بفتح الهمز وشد النون (قوله غره) أى خليلا (قوله تضمن) بضم التاء (قوله مع انه) أى خليلا (قوله عنه) أى قول ابن عبد السلام المشهور الخ (قوله ذلك) أى المشهور الخ (قوله وفيه) أى أخذه من قول ابن رشد المذكور (قوله من قوله) أى ابن القاسم (قوله مشهورا) أى فى المذهب وغيره شاذ (قوله على صفة) صلة المبيع (قوله فيضمنه) أى المشترى (قوله ان اتفقا) أى المتبايعان (قوله مبتاعه) فاعل ضمان

من البائع اصالة وهو أحد قولى مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة وعليه قرره فى توضيحه لجاء الاستثناء فى كلامه حسنا ثم قال فلو درج المصنف على أحد قوليها ان ضمانهما من البائع اصالة لجاء الاستثناء فى كلامه حسنا او وافق ما يأتى له فى السلم فانه جرى فيه على هذا وكانه غره قول ابن عبد السلام المشهور ان المحبوسة للثمن تضمن ضمان الرهان اه مع انه حاد عنه فى باب السلم ولعل ابن عبد السلام أخذ ذلك من قول ابن رشد المشهور من قول ابن القاسم انها كالرهن اه وفيه نظر اذ لا يلزم من كونه مشهورا من قوله كونه مشهورا (والا) المبيع (الغائب) على صفة أو رؤية سابقة لا يتغير بعدها (فبالقبض) يضمنه مشتريه الا العقار المبيع على صفة أو رؤية سابقة جزافا فيضمنه بالعقد الصحيح اللازم من الجانبين ان اتفقا على سلامته حين العقد فان بيع مذارعة أو تنازعا فى سلامته حينه فبقبضه كغيره الا لشرط ضمانه مبتاعه أفاده عب (والا) الامة (المواضعة فبخروجها) أى الامة (من الحيضة) تدخل فى ضمان مشتريها الحط تبع فى هذا ابن عبد السلام فانه قال فى شرح قول ابن الحاجب وقيل لا ينتقل الا بالقبض كالغائب والمواضعة مانصه ذكر المواضعة هنا ليس بالبين لان ضمان بائعها ينتهى الى خروج الامة من الحيضة لا الى قبضها مشتريها اه زاد فى التوضيح والذى نقله الباجى ان ضمانها الى رؤية الدم قال لان ابن القاسم فى المدونة أجاز للمشترى الاستمتاع برؤية الدم اه ثم قال وظاهر كلام التوضيح والشارح ان الباجى انما اخذ ذلك من كلام ابن القاسم وأن المشهور خلافه وليس كذلك وقد صرح فى المدونة بأنها تخرج من ضمان البائع برؤية الدم ونصها وأكره ترك المواضعة وائتمان المبتاع على الاستبراء فان فعلا أجزأ ان قبضها على الامانة وهى من البائع حتى تدخل فى أول دمها اه ونقله الباجى على أنه المذهب ونصه اذا ثبت أن الاستبراء والمواضعة يرتفع بظهور الحيض فانه بأول الدم قد خرجت من ضمان البائع وسقطت سائر أحكام المواضعة وتقرر ملك المشترى عليها وهل يحل له الاستمتاع بها أولا قال ابن القاسم ذلك له بأول ماتدخل فى الدم ويجىء على قول أشهب انه يستحب له أن يؤخر حتى يعلم أن مارأته من الدم حيض اه وقال ابن يونس بعض

المضاف لمفعوله (قوله هذا) أى فبخروجها من الحيضة (قوله فانه) أى ابن عبد السلام (قوله ذكر) بكسر فسكون مصدر مضاف لمفعوله (قوله هنا) أى فيما ينتقل بالقبض (قوله ليس بالبين) بكسر الياء مثقلا أى الظاهر خبر ذكر (قوله مشتريها) فاعل قبض مضافا لمفعوله (قوله قال) أى الباجى (قوله فى المدونة) صلة أجاز (قوله ثم قال) أى الحط (قوله ذلك) أى انتهاء ضمان المواضعة برؤية الدم (قوله خلافه) أى ما أخذه الباجى من كلام ابن القاسم (قوله وقد صرح فى المدونة الخ) فى قوة التعليل لوليس كذلك (قوله بانها) أى المواضعة (قوله ونصها) أى المدونة (قوله وأكره) بفتح الهمز والراء (قوله وائتمان) عطف على ترك (قوله فان فعلا) أى المتبايعان ائتمان المبتاع على الاستبراء (قوله ان قبضها) أى الامة المبتاع (قوله وهى) أى الامة أى ضمانها (قوله ونقله) أى نصها (قوله على أنه) أى نصها (قوله ونصه) أى الباجى (قوله والمواضعة) عطف تفسير (قوله فانه) أى الشان (قوله بأول) صلة خرجت أى الامة (قوله سائر) أى جميع واضافته للبيان (قوله عليها) أى الامة (قوله له) أى المشترى (قوله بها) أى الامة (قوله أولا) أى أولا يحل له الاستمتاع بها (قوله ذلك) أى الاستمتاع بها (قوله له) أى المشترى (قوله ويجىء) أى يتخرج (قوله انه) أى الشأن (قوله له) أى المشترى (قوله يؤخر) أى المشترى الاستمتاع بها (قوله من الدم) بيان لما

القرويين بأول دخولها فى الدم صارت الى ضمان المشترى عن ابن القاسم وحل له تقبيلها وتلذذه بها وخالفه ابن وهب وقال حتى تستمر الحيضة لامكان انقطاع الدم فلا تدخل فى ضمان المشترى الا بعد استحقاق الدم واستمراره اه فلم يحك قولا باستمرار الضمان الى خروجها من الحيضة والله أعلم ونفقة المواضعة على البائع قاله فى الرسالة ومفهوم المواضعة أن ضمان المستبرأة من المشترى وهو كذلك وصرح به الجزولى (والا الثمار) المبيعة بعد بدو صلاحها على رؤس شجرها فيضمنها البائع (الى) وقت أمن (الجائحة) بتناهى طيبها ومفهوم للجائحة أن ضمانها من غير الجائحة كغصب معين من المبتاع وهو كذلك كما فى ق فالاوضح والا الثمار فتضمن جائحتها الامنها (و) ان بيع عرض أو مثلى غير عين بعين وقال البائع لا أدفع الثمن حتى اقبض الثمن وقال المشترى لا أدفع الثمن حتى أقبض الثمن (بدئ) بضم الموحدة وكسر الدال المهملة مشددة (المشترى) بالجبر على دفع الثمن النقد (للتنازع) أى عند تنازعه مع البائع لعرض أو مثلى غير عين فى الدفع أولا لانه فى يده كالرهن فى الثمن الحط هذا فى غير الصرف وأما فيه فلا يجبر واحد منهما سند المعقود عليه ثمن ومثمن فالثمن الدنانير والدراهم وما عداهم مثمن فان وقع العقد فى شئ من المثمنات بشئ من الاثمان فقال ابن القاسم يلزم المبتاع تسليم الثمن أولا وقال قبله ان وقع العقد على دنانير بدراهم أو دراهم بدراهم وقال كل منهما لا أدفع حتى أقبض فلا يتعين على واحد منهما التسليم قبل الآخر وقيل لهما ان تراخى قبضكما فسخ الصرف وان كان بحضرة حاكم ففى الدنانير بمثلها والدراهم بمثلها يوكل القاضى من يحفظ علاقة الميزان ويأمر كل واحد ان يأخذ عين صاحبه وفى الدراهم بالدنانير يوكل عدلا يقبض منهما ويسلم لهما فيقبض من هذا فى وقت قبضه من هذا فان وقع العقد على شئ من المثمنات بشئ من المثمنات كعرض بعرض وتشاحا فى الاقباض فعلى ما تقدم فى الذهب والورق الا أن العقد لا ينفسخ بتراخى القبض عنه ولا بافتراقهما من مجلسه اه *(فرع)* فى المسائل الملقوطة فى المفيد سئل عن رجل ابتاع من آخر دابة أو عرضا وزعم انه معيب وامتنع من دفع ثمنه حتى يحكم له فى العيب وقال البائع لا أحاكمك فيه حتى أقتضى ثمنه فقال ابن مزين ان كان من العيوب التى يقضى فيها من ساعته فلا ينقده حتى يحكم بينهما وان كان يتطاول أمره فانه يقضى عليه بدفع ثمنه ثم يبتدئان الخصومة بعد عبد الحق وبهذا قال القرويون ابن مغيث وبه مضت الفتيا من شيوخ قرطبة وغيرها من الاندلس ورأيت أبا المطرف يفتى به غير مرة وحكاه عن خلف بن عبد الغفور عن أهل المذهب فى كتابه المسمى بالاستغناء *(فرع)* فى النوادر ان

(قوله بأول) صلة صارت (قوله وحل له) أى المشترى عطف على صارت (قوله تقبيلها) أى الامة (قوله وتلذذه) أى المشترى (قوله بها) أى الامة (قوله وخالفه) أى ابن القاسم (قوله وقال) أى ابن وهب (قوله تستمر) أى تدوم (قوله فلا تدخل) أى الامة (قوله استحقاق) أى تحقق (قوله فلم يحك) أى ابن يونس (قوله باستمرار الضمان) أى من البائع (قوله بتناهى طيبها) تصوير لأمن الجائحة (قوله كغصب معين) بالاضافة (قوله من المبتاع) خبران (قوله فالاوضح) أى فى عبارة المصنف تفريع على وصفه وما الخ (قوله بالجبر) صلة بدئ (قوله فى الدفع) صلة تنازع (قوله أولا) بشد الواو (قوله لانه) أى المثمن (قوله فى يده) أى البائع (قوله هذا) أى جبر المشترى على دفع الثمن أولا (قوله المعقود عليه) أى البيع (قوله ثمن ومثمن) أى منقسم اليهما (قوله العقد) أى البيع (قوله فى شئ من المثمنات بشئ من الاثمان) أى وتنازع البائع والمشترى فى الدفع أولا (قوله أولا) بشد الواو (قوله وقال) أى سند (قوله قبله) أى الكلام السابق (قوله دنانير بدراهم) هذا صرف (قوله دراهم بدراهم) هذه مبادلة ان كانت المماثلة فى العدد ومراطلة ان كانت فى الوزن (قوله منهما) أى العاقدين (قوله الصرف) أى التبادل (قوله علاقة) بكسر العين (قوله وفى الدراهم بالدنانير) أى أو الدراهم بمثلها أو الدنانير بمثلها عددا (قوله فى الاقباض) اى أولا (قوله ما تقدم فى الذهب والورق) أى من توكيل عدل يقبض منهما ويسلم لهما (قوله عنه) أى العقد (قوله من مجلسه) أى العقد (قوله فى المسائل) خبر مقدم (قوله فى المفيد) خبر مقدم (قوله وزعم) ى المبتاع (قوله انه) أى المبيع (قوله وامتنع) أى المبتاع (قوله فيه) أى العيب (قوله ثمنه) أى المبيع (قوله ان كان) أى العيب (قوله وان كان) أى العيب (قوله وبهذا) أى الذى قاله ابن مزين صلة قال (قوله وبه) أى ما أفتى به ابن مزين صلة مضت (قوله من الاندلس) بيان لغيرها (قوله المطرف) بضم ففتح فكسر مثقلا فقاء (قوله وحكاه) أى أبو المطرف ما أفتى به

(قوله النقاد) بضم النون وشد القاف جمع ناقد (قوله بعضهم) أى النقاد (قوله والمختلف) بفتح اللام (قوله بتوفية) أى كيل أو وزن أو عد صلة ضمان (قوله ثابت) نعت سماوى (قوله فيلزمه) أى المسلم اليه (قوله لتعلقه) أى المسلم فيه (قوله بذمته) أى المسلم اليه (قوله ولم يثبت) أى هلاك المبيع (قوله وتمسكه) أى المشترى بالبيع عطف على الفسخ (قوله بمثله) أى المبيع المثلى (قوله أو قيمته) أى المبيع المقوم (قوله من قوله ومنك الخ) قال المصنف قبله وان أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه ان أهمل أو أودع أو على الانتفاع الخرشى يعنى ان المسلم اذا جعل رأس المال عرضا يغاب عليه طعاما أو غيره ودفعه للمسلم اليه فتركه فى يد المسلم فهلك فى يده فضمانه من المسلم اليه لانتقاله له بالعقد الصحيح ان كان تركه عند المسلم على سبيل الاهمال أى على السكت لتمكنه من قبضه أو على سبيل الوديعة لانه صار أمينا فيه أو على سبيل الانتفاع بان كان المسلم استثنى منفعة العرض المجعول رأس مال سلم حين أسلمه أو استأجره من المسلم اليه وأما لو استعاره فيضمنه ضمان الرهان كما لو وضعه للتوثق كما يأتى ص ومنك ان لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف والاخير الآخر الخرشى يعنى ان المسلم اذا وضع عنده رأس المال الذى يغاب عليه لاجل أن يتوثق على المسلم اليه باشهاد أو رهن ٦٩٢ أو حميل ثم ادعى ضياعه فان ضمانه منه حيث لم تقم بينة بهلاكه وينقض السلم فى هذا الوجه بعد أن يحلف على ما ادعاه من هلاك رأس المال لاتهامه على تغييبه فان نكل عن اليمين خير المسلم اليه فى نقض السلم وبقائه وأخذ قيمته فالحلف شرط فى نقض السلم وأما ان قامت بينة للمسلم فالسلم ثابت ففاعل حلف ضمير المسلم المخاطب بقوله ومنك والتفت لان قوله وحلف والاخير ليس من كلام المدونة وانما هو تقييد للتونسى والاولى أن يقول وحلف ونقض السلم لان النقض متأخر عن الحلف لكن الواو لا ترتب على المعتمد

اختلف النقاد فى الدنانير والدراهم فقال بعضهم جياد وبعضهم رديئة فلا يعطى الا ما اجتمعوا على جودته وما لا يشك فيه والمختلف فيه صار معيبا باختلافهم فيه فليس له أن يعطيه معيبا اه أفاده الحط (و) ان بيع شئ معين بيعا بتا صحيحا وتلف وهو فى ضمان بائعه فـ(التلف) للمبيع المعين بيعا صحيحا منبرما (وقت ضمان البائع) بتوفية أو خوف جائحة أو مواضعة أو غيبة وكان تلفه (بسماوى) ثابت أو متصادق عليه وخبر التلف (يفسخ) بيعه فلا يلزم البائع الاتيان بغير المبيع المعين بخلاف تلف المسلم فيه عند احضاره وقبل دفعه للمشترى فيلزمه مثله لتعلقه بذمته وتقدم حكم المحبوسة للثمن أو للاشهاد وبيع الخيار (و) ان لم يثبت السماوى ولم يتصادقا عليه (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مشددة نائب فاعله (المشترى) بتا صحيحا (ان غيب) بفتح الغين المعجمة والتحتية مشددة أى أخفى البائع المبيع وادعى هلاكه ولم يصدقه المشترى ولم يثبت بينة ونكل البائع عن اليمين فيخير المشترى بين الفسخ لعدم تمكنه من قبض مبيعه وتمسكه وطلب بائعه بمثله أو قيمته فان حلف البائع تعين فسخه كما يأتى فى السلم من قوله ومنك ان لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف والاخير الآخر فاتفق ما هنا وما يأتى فيه ثم ان ما يأتى فى السلم من التخيير فيما وضع للتوثق جار على قول مالك رضى الله تعالى عنه ان الضمان فى المحبوسة للثمن من البائع اصالة ولذا ثبت الخيار للمشترى وهو أحد قولين فى المدونة كما تقدم وعلى هذا القول تدخل فى قوله والتلف وقت ضمان البائع بسماوى يفسخ وأما على ما مشى عليه المصنف من أن المحبوسة للثمن كالرهن فلا تدخل هنا اذ لا تخيير

(قوله ومنك) يا مسلم ضمان رأس المال الذى ادعيت تلفه بيدك (قوله ان لم تقم بينة) لك على تلفه (قوله ووضع) بضم فكسر أى رأس المال عندك (قوله للتوثق) على المسلم اليه باشهاد أو رهن أو حميل والجملة حال (قوله ونقض) بضم فكسر أى فسخ السلم فسقط المسلم فيه عن المسلم اليه (قوله وحلف) أى المسلم على تلف رأس المال بلا تعد ولا تفريط شرط فى نقض السلم ففيه التفات من الخطاب الى الغيبة (قوله والا) أى وان لم يحلف المسلم (قوله خير) بضم الخاء وكسر المثناة مثقلا (قوله الآخر) بفتح الخاء اى المسلم اليه فى فسخ السلم وعدمه واتباع المسلم بمثل أو قيمة رأس المال (قوله فاتفق ما هنا وما يأتى فيه) أى السلم تفريع على وخير المشترى ان غيب ونكل البائع فان حلف تعين فسخه الخ (قوله من التخيير) بيان ما (قوله جار) خبران (قوله ولذا) أى كون الضمان من البائع علة ثبت (قوله وهو) أى كون ضمان ما وضع للتوثق من البائع اصالة (قوله وعلى هذا القول) صلة تدخل (قوله تدخل) أى المحبوسة للثمن (قوله من أن المحبوسة للثمن كالرهن) أى فى أن ضمانها اصالة على الراهن (قوله فلا تدخل) أى المحبوسة للثمن

(قوله فيها) أى المحبوسة للثمن (قوله واتماله) أى المشترى (قوله منه) أى المشترى اصالة (قوله لتخييره) أى المشترى (قوله لها) أى المحبوسة للثمن (قوله هنا) أى فى وخير المشترى ان غيب (قوله غير ظاهر) خبر ادخال (قوله نسبق) بضم النون وفتح الباء (قوله من شراحه) بيان من (قوله فيه) أى تحقيق طفى (قوله ان ضمانها) أى المحبوسة للثمن الخ مفعول قول المضاف لفاعله (قوله أيضا) أى كما يجرى على أن ضمانها من البائع (قوله وعليه) أى ماصرح به ابن رشد (قوله تحصل) بفتحات

لا تخيير للمشترى فيها واتماله القيمة بالغة ما بلغت كما تقدم لان الضمان منه فلا موجب لتخييره فادخال س ومن تبعه لها هنا غير ظاهر فلو درج المصنف سابقا على ان المحبوسة للثمن ضمانها من البائع اصالة لصح ادخالها هنا فتأمل ماقلناه فى هذا المحل مما لم نسبق اليه وشد يدك عليه اذ لم نر من حققه من شراحه قاله طفى البنانى فيه نظر بل صرح ابن رشد بأن تخيير المشترى بين الفسخ والقيمة يجرى على قول ابن القاسم ان ضمانها كالرهن أيضا وعليه فتدخل المحبوسة للثمن هنا فى قوله وخير مشتر ان غيب وعليه يجرى ما يأتى فى السلم ويتفق المحلان ونص ابن رشد الذى تحصل فى تلف السلعة المحبوسة للثمن أنه ان قامت بينة على تلفها ففيها قولان أحدهما أن مصيبتها من بائعها وينفسخ البيع والثانى أن مصيبتها من مشتريها ويلزمه الثمن وان لم تقم بينة على تلفها فأربعة أقوال أحدها ان بائعها مصدق بيمينه على تلفها كانت قيمتها مثل ثمنها أو أقل أو أكثر ويفسخ البيع قاله سحنون وثانيها تصديقه بيمينه ويفسخ البيع الا أن تكون قيمتها أكثر من ثمنها فلا يصدق الا أن يصدقه مبتاعها ويكون بالخيار بين أن يصدقه فيفسخ البيع أو يضمنه القيمة ويثبت البيع وهو قول ابن القاسم وهذان القولان على قياس القول بأن المصيبة من البائع وينفسخ البيع اذا قامت بينة على التلف وثالثها تصديق بائعها بيمينه على تلفها وتلزمه قيمتها كانت أقل من ثمنها أو أكثر وثبت البيع وهو الذى يأتى على المشهور من قول ابن القاسم من ان السلعة المحبوسة للثمن حكمها حكم الرهن ورابعها أن بائعها مصدق بيمينه فى تلفها وعليه قيمتها الا أن تكون أقل من ثمنها فلا يصدق لاتهامه بدفعها فى أكثر منها الا أن يصدقه المبتاع فيخير بين تصديقه وأخذ قيمتها ودفع ثمنها وعدمه فيفسخ البيع وهذان القولان على قياس القول بان مصيبة السلعة المحبوسة بالثمن من المبتاع اذا قامت بينة على تلفها على حكم الرهن اه ونقله الموضح وابن عرفة وتبين لك بقوله وهذان القولان الثالث والرابع ان تخيير المشترى بين الفسخ وأخذ القيمة مع عدم البينة يجرى على القول بان ضمان المحبوسة كالرهن وهو الذى مشى عليه المصنف كما يجرى على مقابله وان المحبوسة يصح ادخالها هنا وان مسئلة السلم الآتية تجرى على ما هنا أيضا لكن التخيير فى كلام ابن رشد بعد يمين البائع والمصنف ذكر فيما يأتى أنه بعد نكوله على طريقة ابن أبى زيد ونقلها عنه ابن يونس واجرى مسئلة السلم على حكم ضمان الرهن وذكر فيها تخيير المشترى بعد نكول البائع كما ذكره المصنف والله أعلم (أو عيب) بضم العين المهملة وكسر التحتية مثقلا نائبه ضمير المبيع بسماوى وقت ضمانه بائعه فيخير مبتاعه بين التمسك به بجميع ثمنه ولا أرش له ورده والرجوع بجميع ثمنه طفى ينبغى أو يتعين قراءته بالبناء للنائب عن الفاعل أى تخيير المشترى ان تعيب المبيع بسماوى زمن ضمان بائعه ليطابق ما قبله وهكذا فرضها فى الجواهر ونصه واذا

مثقلا (قوله انه) أى الشأن (قوله مصدق) بفتح الدال مثقلا (قوله تصديقه) أى بائعها (قوله ويكون) أى مبتاعها (قوله من قول ابن القاسم) بيان المشهور (قوله من أن السلعة المحبوسة للثمن الخ) بيان قول ابن القاسم (قوله بدفعها) أى القيمة فى أكثر منها (قوله فيخير) أى المبتاع (قوله وعدمه) أى تصديقه (قوله من المبتاع) خبر ان (قوله ونقله) أى كلام ابن رشد (قوله بقوله) أى ابن رشد (قوله أن تخيير المشترى الخ) فاعل تبين (قوله يجرى على القول الخ) خبر ان (قوله مشى عليه المصنف) أى سابقا (قوله وان المحبوسة للثمن الخ) عطف على ان تخيير الخ (قوله هنا) أى فى وخير ان غيب (قوله وأن مسئلة السلم) عطف على ان تخيير الخ (قوله لكن التخيير فى كلام ابن رشد الخ) استدراك على وأن مسئلة السلم الخ لرفع ايهامه موافقة المصنف ابن رشد على أن تخيير المشترى بعد حلف البائع (قوله انه) أى التخيير (قوله نكوله) أى البائع (قوله ونقلها) أى طريقة ابن أبى زيد (قوله عنه) أى ابن أبى زيد (قوله واجرى) أى ابن يونس (قوله وذكر) اى ابن يونس (قوله فيها) أى مسئلة السلم (قوله ماقبله) أى والتلف بسماوى (قوله فرضها) اى المسئلة فى الجواهر

(قوله زمن ضمانه) اى المبيع صلة تعيب (قوله الخيار) أى بين رد المبيع والتمسك به (قوله فان أجاز) أى المشترى البيع (قوله فبكل الثمن) أى بمضى البيع (قوله لا ارش له) أى المبتاع على بائعه أى وان رد فله الرجوع بجميع ثمنه (قوله له) أى ابن شاس (قوله فهو) أى مافى الجواهر (قوله قوله) أى ابن الحاجب (قوله البت) مثله الخيار (قوله بسماوى) صلة تلف (قوله وقت ضمان البائع) صلة تلف (قوله يفسخ البيع) خبر تلف (قوله وتعيبه) أى المبيع بسماوى وقت ضمان البائع (قوله يثبت) بضم فسكون فكسر (قوله الخيار) أى للمبتاع بين التمسك به بجميع ثمنه بلا ارش ورده واخذ ثمنه كله (قوله على ضبطه) أى تعيبه (قوله معينا) بفتح الياء حال من المبيع لمصدرية المضاف (قوله قبل) الخ صلة هلاك (قوله بغير سبب بائعه) صلة هلاك (قوله كاستحقاقه) خبر هلاك (قوله ينقض بيعه) خبر ثان لهلاك موضح لوجه الشبه (قوله وتغيره) أى المبيع (قوله حينئذ) أى حين ضمان بائعه (قوله بنقص) صلة تغير (قوله كعدمه) أى تغيره خبره ٦٩٤ (قوله يوجب تخيير مبتاعه) أى فى تمسكه به بجميع ثمنه ورده

تعيب المبيع بآفة سماوية زمن ضمانه من البائع فللمبتاع الخيار فان أجاز فبكل الثمن لا أرش له اه وابن الحاجب تابع له فهو معنى قوله وتلف المبيع البت بسماوى وقت ضمان البائع يفسخ البيع وتعيبه يثبت الخيار اه على ضبطه بعين مهملة وقال ابن عرفة وهلاك المبيع معينا قبل ضمان مبتاعه بغير سبب بائعه كاستحقاقه ينقض بيعه وتغيره حينئذ بنقص كعدمه يوجب تخيير مبتاعه وقلت أو يتعين لان تقريره على أن البائع عيبه يوجب التناقض مع قوله الآتى وكذلك تعييبه أى المبيع فى التفصيل بين كونه من البائع أو أجنبى فيوجب غرم الارش وكونه من المشترى فيكون قبضا ويفوت الكلام على العيب السماوى اه عب ويخير المشترى هنا مع أن السلعة فى ضمان بائعها لانبرام العقد هنا فالسلعة على ملك المشترى وله ردها لانها فى ضمان البائع (أو استحق) بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من مبيع معين فى ضمان بائع أو مشتر جزء (شائع) فيه ان كثر كثلثه بل (وان قل) الجزء الشائع المستحق كسبع عشره فيخير المشترى بين التمسك بالباقى فيرجع بحصة المستحق من الثمن ورده فيرجع بجميع ثمنه ان كثر المستحق كثلث سواء قبل القسمة أم لا كان متخذ الغلة أم لا كان قل عن ثلث ولم ينقسم ولم يتخذ لها فان انقسم أو اتخذ لها فلا يخير ويلزمه باقيه بحصته من ثمنه فالصور ثمانية الخيار فى خمس منها أربع صور الكثير وهى التى قبل المبالغة والخامسة القليل مما لا ينقسم ولم يتخذ لها وهى صورة المبالغة ولزوم الباقى بحصته فى ثلاث قليل المنقسم اتخذ لها أم لا وقليل غيره المتخذ لها تت واحترز بشائع عن استحقاق جزء معين فيلزم التمسك بباقيه بحصته من الثمن ان لم يكن المستحق الاكثر والا حرم (وتلف) بفتح اللام مصدر تلف بكسرها مضاف لفاعله (بعضه) أى المبيع المعين وهو فى ضمان بائعه (أو استحقاقه) أى بعض المبيع المعين فى ضمان بائع أو مشتر (ك) ظهور (عيب) قديم به فى أنه ينظر للباقى فان كان النصف فأكثر لزم التمسك به بحصته من ثمنه ان تعدد المبيع وان اتحد خير المشترى كما تقدم فى قوله وبما العادة السلامة منه

وأخذ جميع ثمنه (قوله تقريره) أى كلام المصنف (قوله عيبه) أى المبيع (قوله ويفوت) بضم ففتح فكسر مثقلا عطف على يوجب (قوله من مبيع معين) صلة استحق (قوله فى ضمان بائع) الخ صلة استحق أو نعت مبيع (قوله فيه) أى المبيع المعين (قوله المستحق) بفتح الحاء (قوله بالباقى) أى بعد الاستحقاق (قوله فيرجع) أى المشترى (قوله من الثمن) بيان لحصة (قوله ورده) أى الباقى عطف على التمسك (قوله ان كثر المستحق) شرط فى يخير الخ (قوله قبل) بكسر الموحدة أى المبيع (قوله كانه) أى المبيع (قوله كان) بفتح الهمز وسكون النون تشبيه فى التخيير (قوله قل) أى المستحق (قوله ولم ينقسم) أى المبيع (قوله ولم يتخذ) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة (قوله لها) أى الغلة (قوله فان انقسم) أى المبيع (قوله أو اتخذ) بضم التاء وكسر الخاء (قوله لها) أى الغلة (قوله فلا يخير) بضم الياء الاولى وفتح الثانية أى المشترى (قوله ويلزمه) أى المشترى (قوله باقيه) أى المبيع قوله فالصور ثمانية) لان المبيع اما أن يكون متخذ الغلة أم لا وفى كل اما قابل للقسمة أم لا وفى كل المستحق منه اما قليل واما كثير تفريع على ان كثر المستحق الخ (قوله أربع صور الكثير) أى مما قبل القسمة أم لا اتخذ للغلة أم لا (قوله المبالغة) أى وان قل (قوله والا) أى وان كان المستحق الاكثر (قوله حرم) أى التمسك بالاقل بحصته من ثمن الكل (قوله فى انه) أى الشان صلة كاف التشبيه (قوله ينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله فان كان) أى الباقى (قوله وان اتحد) اى المبيع

(و)

(و) ان كـــان أقل (حرم التمسك بالاقل) من نصف المبيع المعين الذى تلف أو استحق بعضه لانفساخ البيع بتلف أكثر المبيع أو استحقاقه فالتمسك باقله بحصته من ثمنه انشاء شراء بثمن مجهول اذ لا يعلم ما يخصه منه الا بعد التقويم والنسبة وما هنا أعم من قوله سابقا ولا يجوز التمسك باقل استحق أكثره وما هنا مفروض فيما يعرض فى ضمان البائع وما تقدم فيما يعرض بعد انتقاله الى المشترى وذكره هنا أيضا ليرتب عليه قوله (الا) المبيع (المثلى) أى المكيل أو الموزون أو المعدود الذى تلف بعضه فى ضمان بائعه أو استحق بعضه فى ضمان بائعه أو مشتريه فلا يحرم التمسك باقله فيخير المشترى بين الفسخ والتمسك بالباقى بحصته من ثمنه ابن الحاجب بخلاف المثلى فيهما الموضح أى فى التلف والاستحقاق فيخير المشترى فى التمسك بالاقل الباقى وفى الفسخ والفرق ان ما ينوب بعض المثلى من ثمنه معلوم فلا يتوقف على تقويم ونسبة * (تنبيه) * ظهور عيب قديم فى بعض المثلى ليس الخيار فيه كالخيار فى تلف أو استحقاق بعضه اذ الخيار فى العيب بين التمسك بالجميع ورده وليس له التمسك بالسليم بحصته قال فيها من اشترى مائة اردب فاستحق منها خمسون خير المبتاع بين أخذ ما بقى بحصته من الثمن ورده وان أصاب بخمسين اردبا منها عيبا أو بثلث الطعام أو بربعه فانما له أخذ الجميع أو رده وليس له رد المعيب وأخذ الجيد خاصة اهـ وصرح به فى كتاب التدليس منها أيضا أفاده الحط (ولا كلام) لمشتر مثليا (واجد) عيبا بالجيم وفى نسخة البساطى بالحاء المهملة أى لاحد المتبايعين فى عيب (قليل) وهو المعتاد وجوده فى المبيع بحيث (لا ينفك) أى لا يخلو المبيع عنه عادة لكونه من طراوة الارض لا من أمر طارئ عليه (ك) بلل طعام (قاع) أى الطعام الذى فى أسفل البيت الذى به الطعام من طراوة أرضه فلا يحط عنه شئ من ثمنه بسببه غ قوله ولا كلام لواجد فى قليل لا ينفك الخ اشتمل هذا الكلام مع شدة اختصاره على الاقسام الخمسة التى ذكرها ابن رشد اذ قال الفساد الموجود فى الطعام خمسة أقسام أحدها كونه مما لا ينفك الطعام عنه كالفساد اليسير فى قيعان الاهراء والبيوت الذى جرت العادة به فهذا لازم للمشترى ولا كلام له فيه (وان انفك) العيب القليل عنه ولا خطب له كابتلال بعضه بمطر أوندى ابن رشد الثانى ما ينفك عنه الطعام الا أنه يسير لا خطب له فان أراد البائع أن يلتزم المعيب ويلزم المشترى السالم بما ينوبه من الثمن كان له ذلك بلا خلاف وان أراد المشترى أن يلتزم السالم ويرد المعيب بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على ما فى المدونة وروى يحيى عن ابن القاسم ان ذلك له (فللبائع

(قوله وان كان) أى الباقى (قوله أقل) أى من النصف (قوله لانفساخ البيع الخ) علة حرم التمسك بالاقل (قوله بتلف أكثر المبيع الخ) سبب انفساخه (قوله انشاء) خبر التمسك (قوله اذ لا يعلم) بضم الياء الخ علة شراء بمجهول (قوله ما يخصه) أى الاقل (قوله منه) أى الثمن (قوله وما هنا) أى وحرم التمسك بالاقل (قوله أعم) أى لشموله الاقل مما تلف بعضه فى ضمان بائعه والاقل مما استحق بعضه مطلقا (قوله وذكره) أى وحرم التمسك بالاقل (قوله أيضا) أى كما ذكره لاعميته ومخالفة فرضه (قوله الفسخ) أى برد الباقى وأخذ جميع ثمنه (قوله فى تلف أو استحقاق) غير منونين لاضافتهما (قوله بعضه) أى المثلى (قوله ورده) أى الجميع (قوله وليس له) أى المشترى (قوله بالسليم) أى من العيب (قوله فيها) أى المدونة (قوله ورده) أى ما بقى (قوله أورده) اى الجميع (قوله به) أى ما تقدم (قوله منها) أى المدونة (قوله أيضا) أى كما صرح به فى كتاب العيب (قوله وهو) أى القليل (قوله عنه) أى العيب (قوله لكونه) أى العيب (قوله عليه) أى المبيع غير نداوة محله (قوله يحط) بضم ففتح (قوله عنه) أى المشترى (قوله بسببه) أى القليل الذى لا ينفك (قوله اذ قال) أى ابن رشد (قوله فى الطعام) أى بعد بيعه (قوله كونه) أى الفساد (قوله الاهراء) بفتح الهمز وسكون الهاء ممدودا جمع هراء (قوله والبيوت) أى التى يخزن الطعام فيها تفسير للاهراء (قوله الذى) نعت الفساد (قوله عنه) أى الطعام (قوله ولا خطب له) أى القليل المنفك حال منه (قوله بعضه) أى الطعام (قوله الثانى) أى من الاقسام الخمسة (قوله الا انه) أى الفساد (قوله ان يلتزم المعيب) اى بما ينوبه من الثمن (قوله ويلزم) بضم الياء وكسر الزاى أى البائع (قوله بما ينوبه) تنازع فيه يلتزم ويلزم (قوله من الثمن) بيان لما (قوله كان له) اى البائع (قوله ذلك) اى الزام المشترى السالم بما ينوبه من الثمن (قوله بحصته) تنازع فيه يلتزم ويرد (قوله من الثمن) بيان حصته (قوله لم يكن له) أى المشترى (قوله ذلك) اى رد المعيب بحصته (قوله ان ذلك) أى رد المعيب (قوله له) اى المشترى

(قوله من الثمن) بيان لحصته (قوله والزام) عطف على التزام (قوله من الثمن) بيان ما ينوبه (قوله الثالث) اى من اقسام الفساد (قوله كونه) اى الفاسد (قوله كان له) اى البائع (قوله ذلك) اى الزام المشترى السالم بما ينوبه (قوله لم يكن له) اى المبتاع (قوله ذلك) اى رد المعيب بحصته (قوله الرابع) اى من اقسام الفساد (قوله كونه) اى الفاسد (قوله لم يكن له) اى البائع (قوله ذلك) اى الزام المشترى السالم بحصته (قوله وله) اى البائع (قوله ذلك) اى الزام المشترى السالم بحصته (قوله واختيار) عطف على مذهب (قوله الخامس) اى من اقسام الفساد (قوله كونه) أى الفاسد (قوله الجل) بضم الجيم وشد اللام

التزام الربع) المعيب من المبيع (بحصته) من الثمن والزام المشترى السالم بما ينوبه من الثمن ابن رشد الثالث كونه مثل الخمس والربع ونحوهما فان أراد البائع أن يلزم المشترى السالم بحصته من الثمن ويسترد المعيب كان له ذلك بلا خلاف اذ لا اختلاف فى أن استحقاق ربع الطعام أو خمسه لا يوجب للمبتاع رد باقيه وان أراد المبتاع أن يرد المعيب و يلتزم السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك بلا خلاف أيضا (لا أكثر) من الربع ابن رشد الرابع كونه ثلثا أو نصفا فان أراد البائع الزام المشترى السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما وله ذلك على مذهب أشهب واختيار سحنون ولم يكن للمبتاع التزام السالم ورد المعيب بحصته من الثمن الخامس كونه أكثر من النصف وهو الجل فلا اختلاف انه ليس للبائع الزام المشترى السالم بحصته من الثمن ولا للمبتاع رد المعيب بحصته منه اه غ فأشار المصنف الى الاول بقوله ولا كلام لواجد فى قليل لا ينفك كقاع والى الثانى والثالث بقوله وان انفك فللبائع التزام الربع المعيب فما دونه لنفسه بما ينوبه من الثمن والى الرابع والخامس بقوله لا أكثر أى ليس للبائع التزام المعيب لنفسه اذا كان أكثر من الربع كالثلث فما فوقه وانطبق قوله وليس للمشترى التزامه بحصته مطلقا على الاربعة التى بعد الاول المشار له بقوله ولا كلام لواجد فى قليل لا ينفك اه كلام غ (وليس للمشترى التزامه) أى البعض السالم من العيب (بحصته) من الثمن ورد البعض المعيب على بائعه والرجوع عليه بحصته منه (مطلقا) أى فى الاقسام الاربعة التى بعد القسم الاول لان من حجة البائع أن يقول أبيعه مجتمعا يحمل بعضه بعضا (و) اذا كان المبيع مقوما متعددا كعشر شياه بمائة كل شاة بعشرة واستحق منها بعضها أو ظهر معيبا وليس الاكثر وجب التمسك بالباقى أو السالم بحصته من ثمنه (رجع) بضم فكسر فيما يخص كلا منهما (للقيمة) التى يحكم بها العارفون للمستحق والباقى والمعيب والسالم وتنسب قيمة أحدهما لمجموع قيمتيهما وبنسبتها ما يخصه من الثمن فان قوم المستحق أو المعيب بعشرين والباقى أو السالم بثلاثين رجع بخمسى الثمن وان كانت قيمة كل منهما عشرين رجع بنصفه وان كانت قيمة الاول عشرين والثانى أربعين رجع بثلثه وعلى هذا القياس (لا) يرجع (للتسمية) عند العقد لكل سلعة لاختلاف السلع بالجودة والرداءة واغتفرت زيادة المسمى للردىء لنقص ما سمى للجيد وعكسه (وصح) البيع ان شرط الرجوع للقيمة على تقدير طريان استحقاق أو ظهور عيب للبعض بل (ولو سكت) بضم

(قوله انه) اى الشان (قوله منه) اى الثمن (قوله على الاربعة) صلة انطبق (قوله وورد) عطف على التزام (قوله والرجوع) عطف على التزام (قوله عليه) اى البائع (قوله منه) اى الثمن (قوله واستحق) بضم التاء وكسر الحاء (قوله منها) اى العشر (قوله او ظهر) اى بعضها (قوله معيبا) حال من فاعل ظهر (قوله وليس) اى المعيب او المستحق الخ حال (قوله بالباقى) اى بعد الاستحقاق (قوله او السالم) اى من العيب (قوله بحصته) اى الباقى او السالم صلة التمسك (قوله منهما) اى المستحق والباقى او المعيب والسالم بيان كلا وبيان ما محذوف اى من الثمن (قوله للمستحق) بفتح الحاء صلة يحكم أو نعت القيمة (قوله وتنسب) بضم التاء وفتح السين (قوله تقوم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله رجع) بضم فكسر (قوله بخمسى) بفتح السين مثنى خمس بلا نون لاضافته (قوله منهما) أى المستحق والباقى أو فكسر السالم والمعيب (قوله بنصفه) أى الثمن (قوله الاول) أى المستحق أو المعيب (قوله والثانى) أى الباقى أو السالم (قوله بثلثه) أى الثمن (قوله عند) صلة التسمية (قوله لكل سلعة) صلة التسمية (قوله لاختلاف السلع) علة للقيمة لا للتسمية (قوله واغتفرت) بضم التاء وكسر الفاء (قوله لنقص الخ) علة اغتفر (قوله وعكسه) أى اغتفر نقص المسمى للجيد لزيادة المسمى للردىء (قوله شرط) بضم فكسر (قوله استحقاق أو ظهور) كلاهما مضاف فلا ينون

(قوله عنده) اى البيع (قوله لها) أى القيمة (قوله والا) أى وان لم تخالف التسمية القيمة (قوله صح) أى البيع الذى شرط فيه الرجوع للتسمية (قوله فهذا) أى ورجع للقيمة الخ (قوله اتلافه) أى المبيع (قوله والاولى) بفتح الهمز (قوله تقديمه) أى اتلاف المبيع من أحدهم (قوله عنده) اى تلفه بسماوى (قوله المبيع) مفعول اتلاف المضاف لفاعله (قوله وقت) صلة اتلاف (قوله اتلافه) أى المشترى (قوله بابه) اى الخيار (قوله ضمانه) اى البائع (قوله العوض) اى المثل او القيمة (قوله

فبكسر عنده عن بيان الرجوع لها أو للتسمية ويرجع للقيمة (لا) يصح البيع (ان شرطا) أى المتبايعان (الرجوع لها) أى التسمية ان خالفت القيمة والاصح فهذا تتميم لقوله ورد بعض المبيع بحصته ولما ذكر أن تلف المبيع بسماوى وقت ضمان بائعه يفسخ ذكر هنا اتلافه من مشتر أو بائع أو أجنبى والاولى تقديمه عنده فقال (واتلاف المشترى) المبيع بتا وقت ضمان بائعه (قبض) من المشترى لما أتلفه مقوما كان أو مثليا فيلزمه ثمنه هذا فى اتلاف كل المبيع وقد تقدم حكم اتلافه مبيع الخيار فى بابه (و) اتلاف (البائع) المبيع بتا وهو فى ضمانه أو ضمان مبتاعه (و) اتلاف (الاجنبى) أى غير المتبايعين المبيع بتا بضمان بائع أو مشتر (يوجب) بضم التحتية وكسر الجيم (الغرم) بضم الغين المعجمة وسكون الراء العوض للمتلف على البائع أو الاجنبى ولا خيار للمشترى فقيها فى كتاب الاستحقاق ومن ابتاع من رجل طعاما بعينه وفارقه قبل اكتياله فتعدى البائع على الطعام فعليه الاتيان بطعام مثله ولا خيار للمبتاع فى أخذ ذنانيره ولو هلك الطعام بأمر من الله تعالى انتقض البيع وليس للبائع أن يعطى طعاما مثله ولا ذلك عليه اه وسئل ابن زرب عمن ابتاع قمحا أو شعيرا وأى زى الطعام وساومه عليه ودفع له عربانه و بقى الطعام عند بائعه ولم يحزه المشترى ولم يكتله حتى ارتفع سعر الطعام وغلا فطلب المبتاع الطعام فابى البائع دفعه اليه قال يلزمه البيع فيما تقدمه قليلا كان أو كثيرا فان كان قد استهلكه فعليه الاتيان بمثله اه ونحوه فى القباب وفى المسائل الملقوطة من عليه طعام فأبى الطالب من قبضه و براءة ذمته ومكنه المطلوب منه مرارا فخفى جان على الطعام فقال مالك رضى الله تعالى عنه ليس له المكيلة وانما له قيمته يوم يحزه عن أخذه ولم يختلف فى هذا (وكذلك) أى اتلاف كل المبيع فى كونه من المشترى قبضا ومن الاجنبى والبائع يوجب الغرم (اتلافه) أى المشترى أو البائع أو الاجنبى بعض المبيع ومنه تعييبه فان كان من المشترى فهو قبض لما أتلفه أو عيبه وان كان من بائع أو أجنبى أوجب غرم عوضه والاجنبى يغرم العوض لمن الضمان منه مشتريا أو بائعا والبائع يغرمه للمشترى ان كان الضمان منه فان كان من البائع خير المبتاع كما قدمه فى قوله وخير المشترى ان غيب أو عيب فنى العمد يخير بين التمسك والرجوع بالارش والرد وفى الخطا يخير بين التمسك بلا ارش والرد أفاده عب البنانى ابن عاشر الذى فى ابن الحاجب وكذلك تعييبه ومثله فى نسخة ابن مرزوق والظاهر أن نسخة اتلافه تحريف قال فى ضيح أى تعييب المبيع كاتلافه فى التفصيل فيه بين كونه من المشترى أو البائع أو أجنبى (وان) باع شخص صبرة على كيل كل اردب بكذا وأهلكت قبل كيلها فان (أهلك) أى أتلف عمدا شخص (بائع) بالتنوين (صبرة) بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة أى جملة من مثلى طعام أو غيره كحناء وكتان وعصفر

للمتلف) بفتح اللام (قوله على البائع) صلة يوجب (قوله ولا خيار للمشترى) اى فى امضاء البيع ورده (قوله فقيها) اى المدونة (قوله فعليه) اى البائع (قوله ولا ذلك) اى اعطاء طعام مثله (قوله عليه) اى البائع (قوله زى) بكسر الزاى وشد الياء اى صفة (قوله ودفع) اى المبتاع (قوله له) اى البائع (قوله دفعه) اى الطعام (قوله اليه) اى المبتاع (قوله قال) اى ابن زرب (قوله يلزمه) اى البائع (قوله فان كان) اى البائع (قوله استهلكه) اى البائع الطعام (قوله فعليه) أى البائع (قوله بمثله) اى الطعام (قوله ذمته) اى المطلوب (قوله منه) اى الطعام (قوله ليس له) اى الطالب (قوله وانما له) اى الطالب (قوله قيمته) اى الطعام على المطلوب وللمطلوب اتباع الجانى بمثله (قوله يحزه) اى الطالب (قوله عن اخذه) اى الطعام (قوله ولم يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله

فى كونه) اى الاتلاف صلة الكاف (قوله ومنه) اى اتلاف بعضه (قوله فان كان) اى التعييب أو الاتلاف (قوله وان كان) اى اتلاف البعض او تعييبه (قوله يخير) اى المبتاع (قوله والرجوع) اى على الجانى بائعا كان او اجنبيا (قوله والرد) عطف على التمسك

(قوله يلزم) اى المثل خبره (قوله بكيله) تصوير لتوفيته (قوله للمشترى) صلة يوفيه (قوله فسخ البيع) اى واخذ ثمنها (قوله لانه)
اى الفسخ واخذ الثمن او التمسك واخذ القيمة (قوله وهو) اى الطعام المبيع قبل قبضه (قوله وجعله) اى الخطأ (قوله لان
الخطأ الخ) علة جعله س كالعمد (قوله فهم) بضم فكسر (قوله انه) اى الشان (قوله اهلكها) اى الصبرة (قوله لكان)
اى اهلاكها (قوله فتلزمه) اى المشترى (قوله الطعام) مفعول اتلاف (قوله تبع) اى ابن الحاجب (قوله هذا) اى اتلاف
المشترى والاجنبى الطعام المجهول يوجب القيمة لا المثل (قوله هذا) اى ايجاب القيمة (قوله فى الاجنبى) اى اتلافه (قوله
لمكيلته) اى الطعام المجهول (قوله ٦٩٨ قبله) اى كيله صلة اتلف (قوله وعرف كيله) اى الطعام حال منه (قوله فقبض)
اى فاتلافه قبض (قوله له)
اى الطعام المعروف كيله
(قوله وان لم يعرف كيله)
اى الطعام المتلف قبل
كيله من مبتاعه (قوله
فعليه) اى المبتاع (قوله
يقال) اى من اهل المعرفة
بالكيل (قوله انه كان)
اى القدر (قوله فيه)
اى الطعام (قوله ومثله)
اى كلام اللخمى (قوله
فقول ابن الحاجب) تفريع
على نقل اللخمى والمارزى
عن المذهب (قوله وقبول)
عطف على قول (قوله نقله)
أى ابن الحاجب مفعول
قبول (قوله ايجاب) مفعول
نقل (قوله وهم) بفتح
الهاء أى غلط خبر قول
وقبول (قوله وتعقبه) أى
ابن عبد السلام (قوله
عليه) أى ابن الحاجب
(قوله مقابل الاصح)
مفعول تعقبه (قوله
صواب) خبر تعقب (قوله قبله) أى كيلها صلة اهلك (قوله تلزمه) اى الاجنبى (قوله فان عرفت — الخاصمة
المكيلة) مفهوم ان جهلت (قوله لزمه) اى الاجنبى (قوله مثلها) اى الصبرة كيلا (قوله بها) اى القيمة (قوله للمشترى) صلة
يوفى (قوله فان كان) اى النقص (قوله وان كان) اى النقص (قوله منه) اى الثلث (قوله عنه) اى المشترى (قوله فهم) بضم
فكسر (قوله انه) اى البائع (قوله وهو) اى تولى البائع الشراء (قوله الكتاب) اى المدونة (قوله أعدم) بفتح الهمز والدال (قوله
فقد) بضم فكسر

تنازع فيه أهلك وبائع بيعت الصبرة (على الكيل) كل صاع بدرهم أو الوزن كل رطل بدرهم
مثلا أو العد كل عشرة بدرهم مثلا وأهلكها البائع قبل كيلها أو وزنها أو عدها (فالمثل)
بكسر فسكون للصبرة المهلكة (تحريا) لصيعانها أو ارطالها أو عددها يلزم البائع (ليوفيه) أى
البائع المثل بكيله أو وزنه أو عده للمشترى (ولا خيار لك) يا مشترى فى فسخ البيع والتماسك
وأخذ قيمتها ولو برضا البائع لانه بيع لطعام المعاوضة قبل قبضه وهو المثل الذى وجب على البائع
ومفهوم أهلك بائع انها لو هلكت بسماوى فسخ البيع وقد تقدم فى قوله والتلف وقت ضمان
البائع بسماوى يفسخ ومثله هلاكها بجناية البائع خطأ كما يظهر من تعبير المصنف والمدونة
باهلك وجعله س كالعمد فى لزوم المثل البائع لان الخطأ فى أموال الناس كالعمد تت فهم منه
أنه لو أهلكها المشترى لكان قبضا فتلزمه قيمتها القول ابن الحاجب واتلاف المشترى والاجنبى
الطعام المجهول كيله يوجب القيمة لا المثل خليل تبع فى هذا ابن بشير وجعل المازرى هذا فى
الاجنبى واما المشترى فاتلافه قبض لمكيلته تحريا ابن عرفة اللخمى عن المذهب من أتلف طعاما
ابتاعه على الكيل قبله وعرف كيله فقبض له وان لم يعرف كيله فعليه عن القدر الذى يقال انه
كان فيه ومثله للمازرى فقول ابن الحاجب اتلاف المشترى الطعام المجهول كيله يوجب القيمه
لا المثل ولا يفسخ على الاصح وقبول ابن عبد السلام نقله ايجاب القيمة وهم وتعقبه عليه مقابل
الاصح صواب (أو) اى وان أهلك (أجنبى) صبرة بيعت بكيل قبله (فالقيمه) للصبرة يوم اتلافها
تلزمه (ان جهلت) بضم فكسر (المكيلة) بفتح فكسر أى قدر كيل الصبرة فان عرفت المكيلة
لزمه مثلها (ثم) اذا غرم الاجنبى قيمة الصبرة (اشترى البائع) بها (ما) أى مثليا (يوفى) قدر الصبرة
تحريا للمشترى (فان فضل) شئ من القيمة لحدوث رخص المثلى (ف) الفاضل (للبائع) اذ لاحق
للمشترى فيه ولان البائع لما كان عليه النقص كانت الزيادة له (وان نقص) ما اشتراه بها عن قدر
الصبرة تحريا لحدوث غلائها (فكالاستحقاق) لبعضها فان كان ثلثا فاكثر فللمشترى الفسخ
والتمسك بما يخص ذلك من الثمن وان كان أقل منه سقطت عنه حصته من الثمن وفهم من قوله
اشترى البائع انه هو الذى يتولى الشراء ابن أبى زمنين وهو مدلول لفظ الكتاب وقيل المشترى
وقيل الحاكم أو نائبه فان اعدم الاجنبى أو فقد فلا غرم على البائع ويخير المشترى بين فسخ
البيع وعدم فسخه وانتظار الاجنبى ابن عرفة التونسى لو لم يوجد المتعدى لكان للمبتاع

الخاصمة فى فسخ البيع عنه لضرره بتأخره لوجود المتعدى المازرى وكذلك لو كان المتعدى
معسرا لكان للمبتاع الفسخ والتأخير ولو تطوع البائع بالزام المتعدى ارتفع خيار المشترى
والله أعلم (وجاز) لمشتر أو موهوب شيأ (البيع) للشئ الذى اشتراه او وهب له حيوانا كان
أو غيره مقوما كان أو مثليا (قبل القبض) له من بائعه أو واهبه (الا مطلق طعام المعاوضة) أى
الذى ملك بعوض مالى أو غيره كصداق وخلع وارش جناية وأراد بمطلقه الربوى وغيره ان ملك
الطعام بمعاوضة مالية كشراء وقبول هبة ثواب بل (ولو) كان (كرزق) أى طعام مرتب
(قاض) من بيت المال فى نظير قضائه وادخلت الكاف رزق امام المسجد ومؤذنه وشيخ السوق
والقسام والكاتب والجند من بيت المال والعالم فى نظير التعليم والفتوى وأشار بلو للقول
بجواز بيع رزق القاضى قبل قبضه لانه على فعل غير محصور فاشبه الصدقة *(تنبيهات)*
الاول الصحيح عند اهل المذهب ان تحريم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه تعبدى لما فى الموطا
والبخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وقيل معقول المعنى لان أهل العينة كانوا يتوصلون الى الربا
ببيعه قبل قبضه فنهى عنه سدا للذريعة وقيل لان للشارع رغبة فى ظهوره لقناعة به وانتفاع
الكيال والحمال ونحوهما ولو أجيز بيعه قبل قبضه لتبايعه أهل الاموال مخزونا فى مطاميره
فيحصل الغلاء والقحط (الثانى) المواعدة على بيع طعام المعاوضة قبل قبضه كالمواعدة على
النكاح فى العدة والتعريض به كالتعريض به فيهما فى سلمها الثالث وما ابتعت من الطعام
بعينه أو بغير عينه كيلا او وزنا فلا تواعد فيه أحدا قبل قبضه ولا تبع طعاما تنوى ان
تقضيه من هذا الطعام الذى اشتريت (الثالث) قبض الوكيل كقبض موكله فيجوز له بيعه به
قاله فى رسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى وفى اول رسم من سماع اشهب من الوكالات
ما ظاهره خلاف هذا وتكلم على ذلك ابن رشد ومحل منع بيع الطعام قبل قبضه اذا (اخذ)
بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة الطعام (بكيل) او وزن أو عد فيجوز بيع المأخوذ جزافا قبل
قبضه على الاصح لقبضه بنفس شرائه لعدم التوفية فليس فيه توالى عقدتى بيع لم يتخللهما
قبض وعطف على أخذ بكيل فقال (أو) كان الطعام (كلبن) جنس (شاة) فلا يجوز لمشتريه بيعه
قبل قبضه على المشهور عن ابن القاسم لانه يشبه المكيل نظرا لكونه فى ضمان بائعه وأجازه
اشهب نظرا لكونه جزافا ويأتى فى باب السلم جواز شراء لبن شاة من شياه مدة معلومة اذا علم قدر
حلابها تحريا اذا عينت وكثرت كعشرة فى ابان حلابها كفصل الربيع طفى لو قال أو كلبن شياه
بصيغة الجمع لكان أسعد بالنقل او قال كلبن غنم لان الحكم بمنع البيع قبل القبض فرع

(قوله عنه) اى المبتاع (قوله لضرره) اى المبتاع (قوله المتعدى) اى باتلاف الطعام المبيع على كيل قبله (قوله شيأ) تنازع
فيه مشتر وموهوب (قوله وهب) بضم فكسر (قوله كان) اى المشترى او الموهوب (قوله أو غيره) اى الحيوان (قوله او غيره)
اى مالى (قوله الربوى) مفعول اراد (قوله ملك) بضم فكسر (قوله تعبدى) أى لم تدرك حكمته خبر ان (قوله لما فى الموطا الخ)
فى دلالته على كون التحريم تعبديا نظر (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) بيان ما بحذف من (قوله معقول) أى مفهوم
(قوله المعنى) أى الحكمة (قوله العينة) بكسر فسكون (قوله ببيعه) أى الطعام (قوله عنه) اى بيعه قبل قبضه (قوله
ظهوره) أى الطعام (قوله
به) اى ظهور الطعام
(قوله لتبايعه) اى الطعام
(قوله قبل قبضه) صلة
المواعدة (قوله كالمواعدة
الخ) اى فى التحريم (قوله
فى العدة) صلة المواعدة
(قوله به) اى بيع طعام
المعاوضة قبل قبضه (قوله
به) اى النكاح فى العدة
(قوله سلمها) اى المدونة
بفتح السين واللام (قوله
من الطعام) بيان ما (قوله
فيه) اى بيع الطعام
(قوله فيجوز له) اى الموكل
(قوله بيعه) اى الطعام
(قوله به) أى قبض وكيله
(قوله من سماع عيسى) أى
من كتاب السلم والآجال
(قوله وفى اول رسم الخ) خبر
مقدم (قوله هذا) اى كون
قبض الوكيل كقبض
موكله (قوله فيجوز بيع
المأخوذ جزافا) مفهوم اذا
أخذ بكيل (قوله لقبضه)
أى المأخوذ جزافا (قوله
فيه) اى بيعه (قوله عقدتى)
بفتح المثناة مثنى عقدة
بلا نون لاضافته (قوله لانه) اى لبن الشاة (قوله نظرا الخ) علة يشبه المكيل (قوله واجازه) اى بيع لبن الشاة المشترى قبل قبضه
(قوله نظرا الخ) علة اجازه (قوله مدة) صلة لبن (قوله علم) بضم العين (قوله عينت) بضم فكسر مثقلا أى الشياه (قوله وكثرت)
أى الشياه (قوله فى ابان) بكسر الهمز وشد الموحدة أى زمن صلة شراء (قوله أسعد) اى اقرب (قوله لان الحكم بمنع البيع
قبل القبض الخ) علة لو قال الخ (قوله فرع) خبر ان

(قوله جائزا) خبر كون مضافا لاسمه (قوله وشراء لبن شاة الخ) خبرشراء (قوله انما يجوز) اى الشراء (قوله الا ان يراد بالشاة الجنس) اى فيسقط الاعتراض بمخالفة النقل (قوله واقره) اى تت كلام المصنف (قوله على ظاهره) من ان المبيع لبن شاة مع انه لا يوافق مافى المدونة (قوله ففيها) أى المدونة الخ دليل وانما يجوز فى العدد الكثير (قوله شهرا) نعت لبن (قوله فان كانت) اى الغنم المشترى لبنها (قوله لم يجز) اى شراء لبنها (قوله بمامونة) اى من جائحة كموت أو جفاف لبن (قوله وذلك) اى شراء اللبن (قوله من الغنم) بيان ما (قوله ان كان) اى الشراء (قوله عرفه) بفتحات مثقلا اى البائع المشترى (قوله وان لم يعرفا) اى المتبايعان (قوله وجهه) اى حلابها أبو الحسن فالشروط خمسة أن يكون الشراء الى اجل وان يكون الاجل لا ينقضى اللبن قبله وان تكثر الغنم وان يعرفا وجه حلابها وان يكون الشراء فى الابان وكلها مأخوذة من المدونة (قوله انما جاز) اى شراء اللبن (قوله وان لم تؤمن ٧٠٠ فيها جائحة الموت) حال واضافة جائحة للبيان (قوله لانها) اى الكثيرة (قوله آمن)

عن كون العقد المشترط فيه القبض جائزا وشراء لبن شاة أو شاتين جزافا غير جائز انما يجوز فى العدد الكثير كالعشرة كما فى المدونة الا أن يراد بالشاة الجنس وقد حمله تت على الواحدة لقوله شاة أو شياه وأقره على ظاهره ففيها فى كتاب التجارة لارض الحرب ومن اشترى لبن غنم باعيانها جزافا شهرا أو شهرين أو الى أجل لا ينقص اللبن قبله فان كانت غنما يسيرة كشاة أو شاتين لم يجز اذ ليست بمامونة وذلك جائز فيما كثر من الغنم كالعشرة ونحوها ان كان فى الابان وعرفه وجه حلابها وان لم يعرفا وجهه فلا يجوز اه عياض انما جاز فى الكثيرة وان لم تؤمن فيها جائحة الموت ونحوها لانها آمن من القليلة لان الكثيرة ان مات بعضها أو جف ابنه بقى بعض وقد يقل لبن واحدة ويزيد لبن اخرى غ قوله أو كلبن شاة عطف على قوله اخذ بكيل أى أو كان كلبن شاة وهذا مناسب لاجتماعهما فى كونهما فى ضمان البائع قبل القبض ولو عطف على قوله كرزق قاض لكان فى حيز لو المشعرة بالخلاف ولكنه يؤدى الى تشتيت فى الكلام و يفوت معه التنبيه على مناسبتهما فى الضمان المذكور (ولم يقبض) من أراد بيع طعام المعاوضة أى لا يعتبر قبضه (من نفسه) لنفسه فى جواز بيع طعام المعاوضة فمن وكل على شراء طعام فاشتراه وصار بيده أو على بيعه وقبضه من موكله ليبيعه ثم اشتراه من موكله فى الصورتين فلا يجوز له بيعه فيهما مكتفيا بقبضه من نفسه لنفسه لانه كلا قبض على هذا حمل ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب والمواق كلام خليل الناصر وهو المتعين ولم يذكر غيرهما شراء الوكيل الطعام من موكله وقال فلا يجوز له فى الصورتين بيعه لنفسه ولو اذن له موكله ولا أخذه فى دين له على موكله ولو باذنه لانه فى كلا وجهى بيعه لنفسه وقبضه فى دينه يقبض من نفسه لنفسه وليس ممن يتولى الطرفين فقبضه كلا قبض فهذه اربع صور ممتنعة ثنتان فى وكيل البيع وثنتان فى وكيل الشراء فان قلت قد جعل علة المنع فيها قبضه من نفسه لنفسه وليس ممن يتولى الطرفين ولم يجعل علته بيع الطعام قبل قبضه الذى الكلام فيه قلت هى آيلة اليها لان قبضه من نفسه لها ضعيف

بعد الهمزة أى أكثر امنا من الجائحة (قوله ولو عطف) اى كلبن شاة (قوله ولكنه) اى عطف كلبن شاة على كرزق قاض (قوله تشتيت) اى لزوم الفصل بين المعطوف عليه والمعطوف باخذ بكيل ولزوم الفصل بين المشروط فيه والشرط بالمعطوف عليه (قوله معه) اى العطف على كرزق قاض (قوله على مناسبتهما) اى المأخوذ بكيل ولبن الشياه (قوله وكل) بضم فكسر مثقلا (قوله وصار) اى الطعام (قوله بيده) اى الوكيل بقبضه من بائعه (قوله اوعلى بيعه) اى الطعام عطف على شراء طعام (قوله وقبضه) اى الوكيل الطعام (قوله ليبيعه) أى الوكيل الطعام (قوله فلا يجوز له) اى الوكيل (قوله فى الصورتين) اى التوكيل على الشراء وقبضه من بائعه والتوكيل على البيع وقبضه من موكله (قوله بيعه) أى الوكيل الطعام الذى بيده (قوله لنفسه) اى الوكيل (قوله ولو أذن له) أى الوكيل (قوله موكله) أى فى بيعه لنفسه (قوله ولا أخذه) اى الطعام عطف على بيعه لنفسه (قوله فى دين له) أى الوكيل (قوله ولو باذنه) أى موكله فى أخذه عن دينه (قوله لانه) اى الوكيل (قوله فى كلا) بكسر الكاف مخفف اللام (قوله وجهى) بفتح الهاء مثنى وجه بلا نون لاضافته اضافته بيان (قوله يقبض من نفسه لنفسه) خبران (قوله وليس) أى الوكيل الخ حال وهو ممنوع اذ هو أولى بتولى الطرفين من ولى المحجورين اذ احد الطرفين هنا نفسه (قوله فيها) أى الاربع (قوله علته) اى المنع (قوله هى) اى علة قبضه من نفسه لنفسه (قوله اليها) اى بيع الطعام قبل قبضه (قوله فيه) اى الجواب المذكور

فهو

(قوله وجودهما) اى بيع الطعام قبل قبضه وقبضه من نفسه لنفسه (قوله فيحمل) اى التوكيل على البيع (قوله اشتراه) اى الموكل (قوله ولم يقبضه) اى الموكل الطعام (قوله وقبضه) اى الطعام الذى اشتراه موكله (قوله ثم اشتراه) اى الوكيل الطعام (قوله قوله) اى المصنف (قوله وفسره) اى كلام ابن الحاجب (قوله المصنف) اى فى توضيحه (قوله ماتقدم) اى فى كلام عب من ان الوكيل على شراء طعام او بيعه وقبضه من بائعه او موكله لايجوز له شراؤه لنفسه او اخذه فى دين له على موكله (قوله واستدل) اى المصنف (قوله له) اى تفسيره بما تقدم (قوله بقولها) اى المدونة (قوله وان أعطاك) اى من اسلمته فى طعام الى اجل معلوم (قوله وقال) اى المسلم اليه (قوله لك) اى يا مسلم (قوله به) اى المعطى بالفتح من عين او عرض (قوله حقك) اى الذى اسلمتنى فيه (قوله لانه) اى الاعطاء المذكور (قوله بيع الطعام) اى المسلم فيه للمسلم اليه قبل قبضه منه (قوله فيجوز) اى اعطاء المسلم اليه المسلم مثله (قوله بمعنى الاقالة) اضافته للبيان (قوله وهو) اى هذا التفسير (قوله من صوره) اى الاربع (قوله وكل) بضم فكسر (قوله ويده) اى الوكيل (قوله فليس فيه بيع اصلا) اى قبل بيع الوكيل لنفسه ٧٠١ (قوله وليس) اى الوكيل الخ حال

فهو كلا قبض فقد وجد فى الطعام عقدتا بيع لم يتخللهما قبض وبحث فيه بعدم وجودهما فى توكيله على بيعه فيحمل على ان الموكل وكله على بيع طعام اشتراه ولم يقبضه وقبضه الوكيل ثم اشتراه لنفسه افاده عب البنانى قوله ولم يقبض من نفسه فهو لابن الحاجب وفسره المصنف بتفسيرين احدهما ماتقدم واستدل له بقولها وان اعطاك بعد الاجل عينا أو عرضا وقال لك اشتر به طعاما وكله ثم اقبض حقك لم يجز لانه بيع الطعام قبل قبضه الا أن يكون رأس المال ذهبا او ورقا فيجوز بمعنى الاقالة اه وقد اعتمد الشارح هذا التفسير وتبعه تت وهو غير صحيح وليس فى شئ من صوره بيع قبل القبض اما ماوكل على شرائه فباعه لنفسه فقد قبضه الوكيل قبل بيعه لنفسه ويده كيد موكله واما ماوكل على بيعه فباعه لنفسه فليس فيه بيع اصلا وقد علل المنع فى ضيح بكونه يقبض من نفسه لنفسه وليس ابا ولا وصيا طفى هذا لم يقله احد فيما علمت وكتب المالكية مصرحة بجوازه مع الاذن ومنعه مع عدمه كما يأتى فى الوكالة ولا دليل له فى كلامها الوجود علة المنع فى بيع الطعام قبل قبضه فيه لان من له دين الطعام اذا وكله مدينه على شرائه وقبضه لنفسه يتهم على عدم الشراء واسلاك الثمن لنفسه فيكون قد باع به الدين قبل قبضه فليست علة المنع فيها هى القبض لنفسه بل اتهامه على بيعه ما فى ذمة موكله من الطعام قبل قبضه ويحتمل على بعد حمل كلام ابن الحاجب والمصنف على مسئلة المدونة المذكورة ويكون معناه أنه لايجوز له أخذ ثمن من المسلم اليه ليشترى به طعاما ويقبضه من نفسه وأما التفسير الثانى الذى فى ضيح عن ابن عبد السلام فهو ان من كان عنده طعام وديعة وشبهها فاشتراه من مالكه فلا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء لانه ليس قبضا تاما اذ لو أراد ربه ازالته من يده كان له ذلك الا ان يكون قبضا قويا كقبض الوالد لولديه الصغيرين فاذا باعه من احدهما الى الآخر متوليا البيع والشراء كان له بعد ذلك بيعه على

(قوله هذا) اى منع بيع الوكيل لنفسه ماوكل على بيعه (قوله فيما علمت) تحرى به الصدق فى نفى قوله احد (قوله كتب) بضم الكاف والتاء جمع كتاب (قوله بجوازه) اى بيع الوكيل لنفسه ماوكل على بيعه (قوله مع الاذن) اى من موكله فى بيعه لنفسه (قوله ومنعه) اى بيع الوكيل لنفسه ماوكل على بيعه (قوله مع عدمه) اى الاذن من موكله فيه (قوله له) اى المصنف (قوله فى كلامها) اى المدونة (قوله فيه) اى كلامها (قوله دين الطعام) اضافته للبيان اى المسلم فيه (قوله شرائه) اى الطعام (قوله وقبضه) اى الطعام (قوله لنفسه) اى ذى الدين (قوله يتهم) بضم ففتح مثقلا اى من له الطعام الخ خبرات (قوله فيكون) اى ذو دين الطعام الموكل على شرائه مايستوفيه (قوله به) اى الثمن الذى وكل على الشراء به (قوله الدين) اى الطعام (قوله فيها) اى مسئلة السلم (قوله لتهامه) اى رب الطعام المسلم فيه (قوله من الطعام) بيان ما (قوله قبل قبضه) صلة بيعه (قوله بعد) بضم الموحدة (قوله حمل) فاعل يحتمل (قوله معناه) اى كلام ابن الحاجب (قوله انه) اى المسلم (قوله ويقبضه) اى الطعام الذى اشتراه (قوله وشبهها) اى الوديعة كطعام موكل على بيعه (قوله فاشتراه) اى المودع او الموكل بالفتح فيهما الطعام (قوله كان له ذلك) اى رفع يده عنه هذا ظاهر قبل شرائه اما بعده فلا والظاهر ان قبضه من نفسه لها اقوى من قبض ولى محجوريه من نفسه لآخر (قوله فاذا باعه) اى الاب ما اشتراه لاحدهما وقبضه له من بائعه (قوله من احدهما) اى ولديه (قوله الى الآخر) اى من ولديه (قوله متوليا) حال من فاعل باع (قوله كان له) اى الاب (قوله ذلك) اى الشراء من احدهما للآخر (قوله بيعه) اى الاجنبى

من اشتراه له قبل قبضه قبضا ثانيا حسيا وكذا الوصي في محجوريه والاب فيما بينه و بين ابنه الصغير وفي النفس شيء من جواز هذه المسئلة سيما والصحيح عند اهل المذهب ان النهي عن بيع الطعام قبل قبضه تعبدي فان لم يكن فيها اتفاق فاصول المذهب تدل على جريان الخلاف فيها والاقرب منعها والله أعلم ورد ابن عرفة قوله والاقرب منعها بان ماذكره ابن الحاجب و ابن شاس هو ظاهر سلمها الثالث وذكر الناصر ان تفسير ابن عبد السلام هو المتعين وعليه حمل ق كلام المصنف (الا) ان يكون القابض من نفسه ممن يتولى الايجاب والقبول معا (ك) شخص (وصي) يتصرف (ليتيميه) المحجورين له بايصائه عليهما من أبويهما او والد لولديه الصغيرين وسيد لرقيقه فاذا باع طعام أحدهما للآخر جاز له بيعه لاجنبي قبل قبضه لمن اشتراه له قبضا حسيا وذكر مفهوم أخذ بكيل فقال (وجاز) بيع طعام المعاوضة (ب) مجرد (العقد) عليه وهو (جزاف) لانتقاله لضمان المشتري بمجرد العقد اذ ليس فيه توفية فصار كالمقبوض حسا فلا يلزم على بيعه بمجرد العقد توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض وذكر مفهوم معاوضة فقال (وكصدقة) بطعام وهبته لغير ثواب فيجوز للمتصدق عليه والموهوب له بيعه قبل قبضه من المتصدق به وواهبه اذ ليس فيه توالي بيعتين ليس بينهما قبض اذا لم يكن المتصدق او الواهب اشتراه وتصدق به او وهبه قبل قبضه من بائعه والا فلا يجوز للمتصدق عليه والموهوب له بيعه الا بعد قبضه ففي الجلاب من ابتاع طعاما بكيل ثم اقرضه رجلا أو وهبه له أو قضاه عن قرض له فلا يبيعه أحد ممن صار له الطعام حتى يقبضه والكاف اسم بمعنى مثل عطف على فاعل جاز بتقدير مضاف أي بيع (و) جاز لمن كاتب رقه بطعام (بيع ما) أي الطعام الذي (على مكاتب) له بالكتابة (منه) أي للمكاتب بعين أو عرض قبل قبضه منه لانه يغتفر بينهما ما لا يغتفر بين غيرهما (وهل) محل جواز بيع ما على مكاتبه منه (ان عجل) بضم العين وكسر الجيم (العتق) للمكاتب بان باعه جميع ما عليه أو بعضه وعجل عتقه على ان الباقي في ذمته فان لم يعجل عتقه فلا يجوز قاله سحنون أو الجواز مطلق عن التقييد بتعجيله لان ما عليه ليس دينا ثابتا في ذمته فلا يحاصص به السيد

(قوله وكذا) أي الاب في الاكتفاء بالقبض من النفس في جواز البيع (قوله والاب) عطف على الوصي (قوله فيما بينه) اى الاب بالاشتراك (قوله هذه المسئلة) اى مسئلة الاب لولدين والوصي لمحجوريه والاب في مشترك بينه و بين ولده المحجور له (قوله فيها) اى هذه المسئلة (قوله قوله) اى ابن عبد السلام (قوله بان ماذكره ابن الحاجب) صلة رد (قوله سلمها) اى المدونة (قوله وعليه) اى تفسير ابن عبد السلام صلة حمل (قوله بايصائه) تنازع فيه وصي ويتصرف (قوله عليهما) صلة ايصاء (قوله من ابويهما) صلة ايصاء (قوله ووالد) عطف على وصي (قوله وسيد) عطف على وصي (قوله لرقيقه) مثنى رق بلا نون لاضافته (قوله فاذا باع) اى الوصي او الاب او السيد (قوله احدهما) اى المحجورين (قوله جاز له) اى الولي (قوله بيعه) اى الطعام (قوله لانتقاله) اى الجزاف علة جاز (قوله ٧٠٢ بمجرد) صلة انتقال (قوله اذ ليس فيه توفية) علة انتقاله الخ (قوله فصار) اى الجزاف (قوله فلا يلزم على بيعه) اى الجزاف (قوله عقدتي) بفتح التاء مثنى عقدة بلا نون لاضافته التي للبيان (قوله وهبته) بيان لما دخل بالكاف (قوله لغير ثواب) فان كانت لثواب فبيع لا تجوز الا بعد قبضها (قوله للمتصدق) بفتح الدال (قوله بيعه) اى الطعام فاعل يجوز (قوله من المتصدق) بكسر الدال (قوله فيه) اى بيعه قبل قبضه (قوله اذا لم يكن المتصدق الخ) شرط في يجوز بيعه قبل قبضه (قوله اشتراه) اى الطعام (قوله والا) اى وان كان المتصدق او الواهب اشتراه وتصدق به أو وهبه قبل قبضه من بائعه (قوله ففي الجلاب الخ) علة اذا لم يكن المتصدق أو الواهب الخ (قوله ثم اقرضه) اى المبتاع (قوله ممن صار له الطعام) بيان أحد (قوله والكاف) اى في كصدقة (قوله بالكتابة) صلة متعلق على مكاتب (قوله منه) صلة بيع (قوله بعين) صلة بيع (قوله قبل قبضه) صلة بيع (قوله لانه) أي الشان الخ علة جاز بيع ما على مكاتب منه (قوله يغتفر) بضم الياء وفتح الفاء (قوله بينهما) أي السيد ومكاتبه (قوله بان باعه جميع ما عليه الخ) تصوير لتعجيل العتق (قوله على ان الباقي) اي مما عليه (قوله في ذمته) اى المكاتب (قوله فان لم يعجل عتقه فلا يجوز) مفهوم ان عجل عتقه (قوله قاله) اى الجواز بشرط تعجيل العتق (قوله بتعجيله) اى العتق (قوله لان ما عليه) اى المكاتب علة الجواز مطلقا (قوله به) اى ما على المكاتب لسيده

في

(قوله في فلسه) أي المكاتب (قوله وعليه) اى المكاتب (قوله بيعه) اى ما على المكاتب للمكاتب (قوله وهذا) اى بيع ما على مكاتب منه (قوله كالمستثنى) لعدم التصريح باداة الاستثناء (قوله من قوله ولم يقبض من نفسه) اذ يجوز للمكاتب بيع الطعام الذى اشتراه من سيده قبل قبضه من نفسه قبضا حسيا (قوله قبل قبضه) صلة اقراض (قوله قبل قبضه) صلة وفاؤه (قوله عليه) اى المشترى (قوله فيهما) اى الاقراض والوفاء عن قرض (قوله لتواليهما) اى البيعين (قوله بلاه) اى القبض (قوله عكس هذا) اى وفاء طعام بيع بطعام قرض (قوله على انه) اى الشان (قوله قال) اى ابن المواز (قوله ولا يبيعه) أى طعام البيع (قوله هو) اى من له طعام البيع (قوله الان يأخذ) اى من له طعام من بيع (قوله فيه) اى طعام البيع (قوله مثل رأس المال) اى على معنى الاقالة كما تقدم (قوله ووجهه) اى منع وفاء طعام البيع بطعام القرض (قوله ان المشترى منك) أى الطعام (قوله اذا احلته) أى على طعام لك من قرض (قوله ولم يقبضه) اى المقترض الطعام (قوله المقترض) بفتح الراء (قوله باعه) اى المقترض الطعام (قوله لانه) أى المقترض (قوله ملكه) أى الطعام (قوله بالقول) ٧٠٣ اى بعقد القرض بقول المقرض اقرضتك أو اسلفتك مثلا علة جواز بيعه لمقرضه أو غيره (قوله فيه) اى بيعه قبل قبضه (قوله عقدتى) بفتح التاء مثنى عقدة بلا نون (قوله والا) اى وان اقترضه ممن اشتراه ولم يقبضه (قوله في المدونة) خبر مقدم (قوله فقبضه) اى اراد قبضه (قوله تبيعه) اى تشتريه (قوله منه) اى المتسلف (قوله قبل قبضه) اى ممن باعه لك (قوله وجه السلم) اضافته للبيان (قوله قبل قبضه) صلة اقالة (قوله بتركه) أى الطعام الخ تصوير لاقالة (قوله لبائعه) فصل مخرج تركه لغير بائعه (قوله بثمنه) فصل مخرج تركه لبائعه بمخالف ثمنه (قوله وصفة عقده) فصل مخرج لتركه لبائعه بثمنه وصفة غير عقده (قوله لانه) اى الاقالة وذكره لتذكير خبره (قوله من بعضه) اى الطعام (قوله القباب) بضم القاف وخفة الباء بن (قوله الشرط) اى لجواز الاقالة من الطعام قبل قبضه (قوله كونها) اى الاقالة (قوله به) اى الطعام (قوله ففى سلمها) اى المدونة الخ دليل ولا يختص هذا الشرط الخ (قوله اسلم) اى دفع رأس مال سلم (قوله فاقاله) اى المسلم المسلم اليه (قوله من بعضه) اى المسلم فيه (قوله وأخذ بعضه) اى المسلم فيه (قوله فلا تجوز) اى الاقالة (قوله ودخله) أى التقابل (قوله نقدا) اى حالة وهو رأس المال الذى عجل (قوله بفضة) وهى المردودة عن البعض المقال منه (قوله وعرض) هو بعض المسلم فيه الذى لم يتقايلا منه (قوله وبيع) اى بالنسبة للبعض الذى لم يقل منه (قوله وسلف) بالنسبة لبعض رأس المال المردود (قوله من بيعه قبل قبضه) بالنسبة للبعض المقال منه (قوله لكن انما تمنع الاقالة من بعض الطعام اذا كان رأس المال لا يعرف بعينه) استدراك على نصها السابق لرفع ايهامه امتناع الاقالة من بعضه مطلقا

في فلسه أو موته وعليه دين ويجوز بيعه بمؤجل في الجواب (تأو يلان) وهذا كالمستثنى من قوله ولم يقبض من نفسه (و) جاز لمن اشترى طعاما بكيل (اقراضه) اى تسليف الطعام الذى اشتراه قبل قبضه من بائعه (أو وفاؤه) أى الطعام الذى اشتراه قبل قبضه (عن قرض) عليه اذ ليس فيهما توالى بيعين بلا قبض بينهما ومفهوم عن قرض امتناع توفيته عن بيع وهو كذلك لتواليهما بلاه ق وأما عكس هذا فقد نص ابن المواز على انه لا يجوز ان تحيل بطعام عليك من بيع على طعام لك من قرض على شخص قال ولا يبيعه هو قبل قبضه الا ان يأخذ فيه مثل رأس المال ووجهه ان المشترى منك اذا أحلته فقد باع الطعام الذى له فى ذمتك من بيع بغيره قبل قبضه منك وهو ظاهر والله أعلم (و) من اقترض طعاما ولم يقبضه من مقرضه جاز (بيعه) أى الطعام المقترض (لمقترض) أى منه صلة بيع او اللام على حقيقتها صلة جاز المقدر وسواء باعه لمقرضه ولغيره لانه ملكه بالقول وليس فيه توالى عقدتى بيع بلا قبض مالم يقترضه ممن اشتراه ولم يقبضه والا فلا يجوز لمقترضه بيعه الا بعد قبضه فى المدونة وان ابتعت طعاما فلم تقبضه حتى اسلفته رجلا فقبضه المتسلف فلا يجوز ان تبيعه منه قبل قبضه (وجاز) لمن اشترى طعاما على وجه السلم أو البيع (اقالة) لبائعه (من الجميع) أى جميع المبيع قبل قبضه بتركه لبائعه بثمنه وصفة عقده لانه حل للبيع واحترز بقوله من الجميع من الاقالة من بعضه قبل قبضه فلا تجوز ونحوه لابن جماعة القباب الشرط الثانى كونها على جميع الطعام ولا يختص هذا الشرط به بل هو فى الاقالة من كل مسلم فيه ففى سلمها الثالث ومن أسلم الى رجل دراهم فى طعام أو عرض أو باقى الاشياء فاقاله بعد الاجل أو قبله من بعضه وأخذ بعضه فلا تجوز ودخله فضة نقدا بفضة وعرض الى أجل وبيع وسلف مع ما فى الطعام من بيعه قبل قبضه اه لكن انما تمنع الاقالة من بعض الطعام اذا كان رأس المال لا يعرف بعينه وغاب عليه المسلم

اليه والاجازت ففى سلمها الثانى واذا كان رأس المال عينا وطعاما أوما لا يعرف بعينه وقبضه البائع وغاب عليه فلا يجوز ان تأخذ بعد الاجل أو قبله نصف رأس المال ونصف ثمنك لانه بيع وسلف ما ارتجعت من الثمن فهو سلف وما امضيت فهو بيع وان لم تفترقا جاز ان تقيله من بعض وتترك بقية السلم الى اجله اه ابن يونس وكان البيع انما وقع على ما بقى ثم قال فيها فاما بعد التفرق فلا تأخذ الا ما اسلفت فيه أو رأس مالك ثم قال فيها وان كان رأس المال عروضا تعرف باعيانها اسلمتها فى خلافها من عروض أو حيوان او طعام وأقلته من نصف ما أسلفت فيه على ان تأخذ نصف رأس مالك بعينه بعد افتراقكما او قبله جاز على العقد الاول *(تنبيهات)* الاول ابن عرفة الاقالة ترك المبيع لبائعه بثمنه وأكثر استعمالها قبل قبض المبيع وهى رخصة وعزيمة الاولى فيما يمتنع بيعه قبل قبضه وشرطها عدم تغير الثمن بما تختلف فيه الاغراض غالبا فيها لا تجوز بغير الثمن ولا عليه وأخذ غيره ولا به مع زيادة عليه ولا مع تأخيره ولو ساعة ولو برهن او حميل او حوالة (الثانى) يشترط فى الاقالة من الطعام قبل قبضه ان لا يقارنها بيع قاله ابن يونس وتعجيل الثمن (الثالث) فى القباب جواز الاقالة من بعض الطعام بعد قبضه وهو ظاهر واذا جازت فيه جازت فى غيره بالاحرى وتجوز الاقالة من الجميع على رد رأس المال ان لم يتغير سوقه بل (وان تغير سوق) أى قيمة (شيئك) يا مشترى الذى دفعته ثمنا للطعام بزيادة او نقص لان المعتبر عينه وهى باقية (لا) تجوز الاقالة من الجميع قبل القبض ان تغير (بدنه) أى شيئك (كسمن) بكسر السين وفتح لميم (دابة) مجعولة ثمنا للطعام (وهزالها) اى الدابة فلا تجوز الاقالة من جميع الطعام قبل قبضه بعد تغيرها باحدهما لانه حينئذ بيع مؤتنف لتغير الثمن فى ذاته فيلزم بيع الطعام قبل قبضه (بخلاف) سمن وهزال (الامة) المجعولة ثمنا للطعام واولى العبد فلا يمنع من الاقالة من جميع الطعام قبل قبضه وفرق بان الدابة يقصد لحمها وشحمها بخلاف الرقيق وقال ابن عرفة الاظهر ان رقيق الخدمة كالدابة وقال يحيى الرقيق والدابة سواء فى المنع وصوبه ابن يونس ومفهوم سمن وهزال ان تغير الرقيق بعور او قطع عضو أو ولادة الامة مانع منها وهو كذلك فان مات ولدها وصحت من نفاسها جازت الاقالة بها (و) من ابتاع طعاما بمثلى ثم أراد البائع الاقالة منه قبل قبضه على رد مثل المثلى فلا تجوز الاقالة من جميع الطعام قبل قبضه المبيع بثمن مثلى على ان يرد عليك البائع (مثل مثليك) يا مشترى الذى دفعته ثمنا للط

(قوله والا) اى وان كان رأس المال يعرف بعينه اولم يغب عليه المسلم اليه (قوله جازت) أى الاقالة من بعض الطعام المسلم فيه قبل قبضه (قوله ففى سلمها) اى المدونة الخ علة الاستدراك (قوله أوما لا يعرف بعينه) بضم فسكون ففتح اى غير العين والطعام من باقى المثليات (قوله وقبضه) أى رأس المال (قوله وغاب) اى البائع (قوله عليه) اى رأس المال (قوله ثمنك) اى المسلم فيه (قوله لانه) أى أخذ نصف رأس المال وأخذ نصف المسلم فيه (قوله من الثمن) اى رأس المال بيان لما (قوله وان لم تفترقا) أى يا متبايعان (قوله جاز ان تقيله من بعض) اى من المسلم فيه (قوله وتترك بقية السلم) اى المسلم فيه الى اجله اى لعدم السلف مع البيع (قوله وكان) بفتح الهمز وشد النون (قوله فيها) أى المدونة (قوله من عروض الخ) بيان لخلافها (قوله جاز) اى لانتفاء السلف (قوله ترك) جنس واضافته للمبيع فصل مخرج ترك غيره (قوله لبائعه) فصل مخرج ترك المبيع لغير بائعه (قوله بثمنه) فصل مخرج ترك المبيع لبائعه بخلاف ثمنه (قوله وهى) اى الاقالة (قوله الاولى) بضم الهمز اى الرخصة (قوله وشرطها) اى الرخصة (قوله فيها) اى المدونة (قوله لا تجوز) اى الاقالة (قوله ولا عليه) اى الثمن (قوله ولا به) اى الثمن (قوله عليه) اى الثمن (قوله تأخيره) اى الثمن ولو ساعة (قوله وتعجيل الثمن) عطف على ان لا يقارنها بيع (قوله واذا جازت) اى الاقالة من البعض بعد القبض (قوله فيه) اى الطعام (قوله بزيادة) صلة تغير (قوله باحدهما) اى السمن والهزال (قوله لانه) أى الاقالة وذكره لتذكير خبره علة لا تجوز (قوله حينئذ) اى حين تغير رأس المال (قوله لتغير الثمن فى ذاته) هذا علة كونه بيعا مؤتنفا (قوله سمن وهزال) غير منونين لاضافتهما (قوله واولى) بفتح الهمز (قوله العبد) أى سمنه وهزاله (قوله فلا يمنع) اى السمن أو الهزال فى الرقيق المجعول ثمن طعام (قوله وفرق) بضم فكسر مخففا اى بين الرقيق والدابة (قوله رقيق الخدمة كالدابة) اى فى اعتبار تغير بدنه بسمن وهزال (قوله المنع) أى من الاقالة من جميع الطعام اذا تغير بدنه بسمن أو هزال (قوله وصوبه) أى قول يحيى (قوله منها) اى الاقالة من جميع الطعام (قوله بها) اى الامة

(قوله هذا) اى امتناع الاقالة على ردمثل المثلى (قوله مما يوزن الخ) بيان ما (قوله من عرض اوطعام) بيان ما (قوله وتدفعه) اى المثل (قوله وان حالت الاسواق) مبالغة فى تجوز (قوله فلا فرق بين البيع والسلم) أى فى امتناع الاقالة من جميع الطعام قبل قبضه على ردمثل المثلى (قوله وكلامها) اى المدونة (قوله لادليل فيه) اى لافرق بينهما (قوله فيه) اى كلامها (قوله انه) اى الشان (قوله لانها) اى العين الخ علة الا العين الخ (قوله لتعين الدنانير الخ) علة اذا لم يكن الخ (قوله له) أى ذى الشبهة (قوله لعدم الخ) علة تعين الخ (قوله فيها) أى الاقالة (قوله شروطه) اى البيع (قوله وتمنعها) أى ٧٠٥ الاقالة (قوله موانعه) أى البيع

هذا فى السلم وأما فى البيع فتجوز الاقالة على مثل المثلى قاله فى أواخر السلم الثانى من المدونة ونصها وكلما ابتعت مما يوزن او يكال من طعام أو عرض فقبضته فاقلته فجائز ان تقيله منه وتردمثله بعد علم البائع بهلاكه وبعد كون المثل حاضرا عندك وتدفعه اليه بموضع قبضه منه وان حالت الاسواق اه البنانى فيه نظر فلا فرق بين البيع والسلم وكلامها لادليل فيه لان الاقالة فيه بعد القبض وكلامنا فى الاقالة من الطعام قبل قبضه وأيضا المردود مثله فى كلامها هو الثمن وفى مسئلتنا الثمن اه وفى شرح شب الظاهر انه لافرق بين السلم والبيع واستثنى من الثمن المثلى فقال (الا العين) أى الدنانير والدراهم فتجوز الاقالة من الطعام قبل قبضه على رد مثلها (فله) أى البائع (دفع مثلها) أى العين ان لم تكن بيده بل (وان كانت) العين (بيده) أى البائع ولو شرط المشترى ردها بعينها لانها لاتراد لعينها اذا لم يكن البائع من ذوى الشبهات لتعين الدنانير والدراهم بالنسبة له لعدم البركة فيما اكتسبه (والاقالة) أى رد المبيع لبائعه بثمنه (بيع) فيشترط فيها شروطه وتمنعها موانعه وان حدث بالمبيع عيب وقت ضمان المشترى ولم يعلم به البائع الا بعدها فله رده به (الا) الاقالة (فى الطعام) قبل قبضه فليس لها حكمه ان وقعت بمثل الثمن الاول فان وقعت بزيادة أو نقص عنه فبيع مؤتنف (والا) الاقالة فى (الشفعة) اى الاخذ بها فليست بيعا مطلقا ولا حلا مطلقا وانما هى بيع فى الجملة وحل فى الجملة لانها لو كانت بيعا مطلقا لخير الشفيع فى الاخذ بالبيع الاول أو الثانى ويكتب عهدته على من أخذ ببيعه مع انه انما يأخذ بالبيع الاول ولو كانت حلا مطلقا اسقطت بها الشفعة فهى بيع فى الجملة لثبوت الشفعة وحل فى الجملة لتعين الاخذ بالاول ولم تكن حلا حقيقيا مسقطا للشفعة لاتهامهما على التحيل على اسقاط الشفعة بها قاله عج وقال د ظاهر المصنف انها حين الاخذ بالشفعة صحيحة ولكن لاتعد بيعا وليس كذلك بل هى حينئذ باطلة لاعبرة بها اه ونحوه قول تت فمن ابتاع شقصا له شفيع ثم اقاله منه فالشفعة للشفيع وتبطل الاقالة الحط اختلف فى الاقالة هل هى حل بيع أو بيع مبتدأ والمشهور انها بيع الا فى الطعام فليست بيعا وانما هى حل للبيع السابق ولذا جازت فيه قبل قبضه والا فى الشفعة فمن باع حصة من عقار مشترك فلشريكه الشفعة ولو تعدد البيع فله الخيار فى أخذه باى بيع شاء وعهدته على المشترى الذى يأخذ منه فلو أقال المشترى البائع الاول فلا تسقط الشفعة واختلف قول مالك رضى الله تعالى عنه فى العهدة فمذهب المدونة انه لاخيار له وعهدته على المشترى وبه أخذ محمد وابن اللبيب وقال

(قوله به) اى العيب (قوله الا بعدها) اى الاقالة (قوله فله) أى البائع (قوله رده) أى المبيع (قوله به) اى العيب (قوله انها) أى الاقالة (قوله حكمه) أى البيع (قوله ان وقعت) أى الاقالة (قوله عنه) اى الثمن الاول (قوله حلا) بفتح الحاء وشد اللام أى فسخا للبيع (قوله لانها) أى الاقالة (قوله لخير) بفتح اللام وضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مثقلا (قوله انه) أى الشفيع (قوله بها) أى الاقالة (قوله فهى) أى الاقالة (قوله لثبوت الشفعة) علة كونها بيعا فى الجملة (قوله وحل فى الجملة) عطف على بيع فى الجملة (قوله لتعين الخ) علة كونها حلا فى الجملة (قوله ولم تكن) أى الاقالة (قوله لاتهامهما) أى المتبايعين (قوله بها) اى الاقالة (قوله انها) أى الاقالة (قوله وليس) اى الحكم (قوله

هى) أى الاقالة (قوله حينئذ) أى حين الاخذ بالشفعة (قوله لاعبرة بها) أى الاقالة كالتفسير لباطلة (قوله ونحوه) أى كلام د (قوله شقصا) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف واهمال الصاد أى بعض عقار (قوله له) أى الشقص (قوله منه) أى الشقص (قوله تبطل) أى لاتعتبر (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله انها) أى الاقالة (قوله ولذا) أى كونها حل بيع (قوله فيه) اى الطعام (قوله فله) أى الشفيع الخ جواب لو (قوله فى أخذه) أى الشفيع (قوله وعهدته) أى ضمان الشفيع (قوله انه) أى الشفيع (قوله وبه) أى كون عهدته على المشترى بلا خيار صلة أخذ (قوله وقال) أى مالك رضى الله تعالى عنه

(قوله فيخير) أى الشفيع (قوله فان شاء) أى الشفيع (قوله جعلها) أى العهدة (قوله المستقيل) أى طالب الاقالة (قوله واستشكل) بضم التاء وكسر الكاف (قوله الاول) أى كون العهدة على المشترى (قوله بانها) أى الاقالة (قوله فيخير) أى الشفيع (قوله الاول) أى انها حل (قوله لاتهامهما) أى المتبايعين (قوله بالتحيل) أى بالاقالة (قوله على اسقاطها) أى الشفعة (قوله الاول) اى انها حل (قوله انها) اى الاقالة (قوله اليها) اى الاقالة (قوله بانها) أى الاقالة (قوله تقايلا) اى المتبايعان (قوله فلا يبيعه) أى الشئ الذى اشتراه بعشرة الخ (قوله ويبيعه) أى الشئ (قوله بها) أى المرابحة (قوله وأما ان باعها) أى السلعة التى اشتراها بعشرة بخمسة عشر (قوله ثم اشتراها) بخمسة عشر او اقل او أكثر (قوله على الثمن الذى اشتراها به) اى ثانيا (قوله فى الثمن) تنازع فيه زيادة ونقص (قوله لكراهتها) أى الاقالة من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله المبتاع (قوله فانظره) اى الحط

قال فى السلم الثالث من المدونة ٧٠٦ فى ترجمة الشركة والتولية وان اسلمت الى رجل فى طعام ثم سألك ان توليه اياه فقبلت جاز اذ نقدك وهى اقالة وانما التولية لغير البائع أبو الحسن عياض اجازها بغير لفظها وهم لايجيزونها بلفظ البيع ابن محرز لان التولية لفظ رخصة كلفظ الاقالة فيعبر باحدهما عن الآخر بخلاف البيع وفيها واذا أعطاك بعد الاجل عينا اوعرضا فقال لك اشتر به طعاما وكله ثم اقبض حقك منه لم يجز لانه بيع الطعام قبل قبضه الا ان يكون رأس المال ذهبا او ورقا فيعطيك مثله صفة ووزنا فيجوز بمعنى الاقالة أبو الحسن عبد الحق انظر اجاز دفع مثل رأس المال فى الطعام وجعله اقالة ولم يلفظ بلفظها فهل يضعف هذا قول القائل اذا قال له دعنى من الطعام الذى على بعشرة دنانير ورأس ماله عشرة دنانير فلا يجوز حتى يلفظ بلفظ الاقالة

مرة يخير فان شاء جعلها على المشترى وان شاء جعلها على البائع وسواء كان المستقيل هو المشترى أو البائع واستشكل الاول بانها اما حل فتسقط الشفعة أو بيع فيخير كتعدد البيع فلا وجه لحصر العهدة فى المشترى وأجيب باختيار الاول وثبتت الشفعة وتعينت على المشترى لاتهامهما بالتحيل على اسقاطها فمعنى الاول انها ملغاة فلا يلتفت اليها ولا يحكم بانها حل ولا بيع والله أعلم (و) الا الاقالة بالنسبة الى (المرابحة) فليست بيعا فان اشترى شيأ بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم تقايلا فلا يبيعه بالمرابحة على خمسة عشر الا ببيان الاقالة ويبيعه بها على عشرة مع بيان الاقالة ايضا لكراهة النفوس المقال منه استظهره د وأما ان باعها ثم اشتراها فله بيعها بالمرابحة على الثمن الذى اشتراها به بلا بيان وكذا لو كانت الاقالة بزيادة أو نقص فى الثمن والله اعلم قاله الحط ابن عرفة الاقالة فى المرابحة بيع ووجب التبيين لكراهتها المبتاع الحط فى كلام بعضهم ان الاقالة لاتكون الا بلفظها ومرادهم والله أعلم الاقالة من الطعام قبل قبضه واما الاقالة من غيره فبيع ينعقد بما يدل على الرضا يظهر هذا بكلام المدونة والشيوخ وساقها فانظره وزاد فى تكميل التقييد على الثلاث المستثناة من كون الاقالة بيعا الاقالة من امة تتواضع (و) جاز (تولية) فى الطعام قبل قبضه اى تركه لغير بائعه بثمنه (و) جاز (شركة) فى الطعام قبل قبضه اى جعل جزء منه بحصته من ثمنه لغير بائعه لانهما من المعروف ولخبر أبى داود وغيره من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه الا ما كان من شركة وتولية واقالة ومحل الجواز فى الشركة (ان لم يكن) عقد الشركة فى الطعام قبل قبضه (على) شرط (ان ينقد) من اشركته فى الطعام ثمن حصتك منه (عنك) فان شرطت عليه النقد عنك فلا تجوز الشركة فيه لانه بيع وسلف بشرط فيفسخ ان وقع الا ان يسقط شرط النقد هذا تقرير الشارح و ق وح وهو الذى يظهر من التعليل بالبيع والسلف لان المولى بالفتح لا يرجع بما يدفعه اللخمى ابن القاسم فيمن ابتاع سلعة ثم سأله رجل ان يشركه فيها فقال اشركتك على ان تنقد عنى فلا يجوز وهو بيع وسلف فان نزل فسخ الا ان يسقط السلف

(قوله الاقالة) مفعول زاد (قوله لغير بائعه) فصل مخرج الاقالة (قوله بثمنه) فصل مخرج تركه لبائعه بخلاف ثمنه (قوله بحصته من ثمنه) فصل مخرج جعل جزء منه بخلافها (قوله لغير بائعه) فصل مخرج جعل جزء منه بحصته من ثمنه لبائعه (قوله لانهما) اى التولية والشركة من المعروف علة جوازهما فى الطعام قبل قبضه (قوله ولخبر) عطف على لانهما الخ (قوله ثمن) مفعول ينقد (قوله منه) أى الطعام بيان حصة (قوله لانه) أى الشركة بشرط النقد عنك وذكره لتذكير خبره (قوله فيفسخ) اى التشريك (قوله يسقط) بضم الياء وفتح القاف (قوله هذا) أى تخصيص الشرط بالشركة (قوله وهو) اى تخصيص الشرط بالشركة (قوله لان المولى بالفتح الخ) علة وهو الذى يظهر من التعليل الخ (قوله سأله) أى المبتاع (قوله فيها) أى السلعة (قوله فقال) أى المبتاع (قوله وهو) اى تشريكه بشرط النقد عنه (قوله بيع وسلف) اى بشرط

السلف فان كان السلف من المشترى جاز بان قال اشتروا شركنى ثم قال بعد الشراء انقد عنى جاز هذا فى كل شىء الصرف والطعام والعروض وبيع النقد والاجل لانعقاد الشراء عليهما اهـ (و) ان (استوى عقداهما) أى المولى بالكسر والمولى بالفتح والمشرك بالكسر والمشرك بالفتح قدرا واجلا وحلولا ورهنا وحميلا (فيهما) أى التولية والشركة فى الطعام قبل قبضه وبقى شرط ثالث وهو كون رأس المال عينا أو مثليا لامقوما لانه يؤل الى القيمة فيكون من بيع الطعام قبل قبضه هذا مذهب أشهب اللخمى وهو أحسن اذا كان مما لا تختلف الاغراض فيه وقصره ابن القاسم على العين لانها رخصة فيقتصر فيها على ماورد ولعل المصنف استغنى عن هذا بقوله واستوى عقداهما لان المقوم يؤل الى القيمة المؤدية الى الاختلاف (والا) اى وان لم توجد الشروط المتقدمة (ف) المذكور من الاقالة والتولية والشركة فى الطعام (بيع كغيره) من البيوع فى اشتراط انتفاء موانعه ومنها عدم قبض طعام المعاوضة فتمنع الاقالة والتولية والشركة فى الطعام قبل قبضه وتجوز بعده وفى غير الطعام ان لم يشترط نقد المشرك بالفتح عن المشرك بالكسر وقال الحط يعنى ان غير الطعام حكمه كالطعام فى انه لا تجوز الشركة فيه بشرط النقد وفى انه لا تكون تولية اوشركة الا اذا استوى العقدان والا فهو بيع مؤتنف (و) ان ابتعت شيأ معينا واشركت فيه غيرك وتلف الشىء المعين قبل قبض من اشركته نصيبه منه ضمن الشخص (المشرك) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء الشىء (المعين) بضم الميم وفتح العين المهملة والياء اى حصته منه لاجميعه غ هذا هو الصواب المشرك بلا تاء وبفتح الراء وبالكاف آخره اسم مفعول أشرك الرباعى وما عداه هذا تصحيف واشار به لقوله فى كتاب السلم الثالث من المدونة وان ابتعت سلعة بعينها ولم تقبضها حتى اشركت فيها رجلا ثم هلكت السلعة قبل قبض المشرك او ابتعت طعاما فاكتلته ثم اشركت فيه رجلا ولم تقاسمه حتى ذهب الطعام فضمانه منكما وترجع عليه بنصف الثمن عياض فى قوله وترجع عليه بنصف الثمن دليل على انه لا فرق بين كونه نقدا ام لا وانها بخلاف المحبوسة للثمن لان الشركة معروف وقيل ان كان الهلاك بينة والا فهى خلاف المحبوسة فى الثمن وهذا ضعيف (و) ان ابتعت طعاما واكتلته ثم وليته او اشركت فيه شخصا ثم هلك الطعام قبل قبض المولى والمشرك بالفتح ضمن المولى او المشرك بالفتح (طعاما كلته) يامولى او مشرك بالكسر (وصدقك) يامولى او مشرك بالكسر فيهما من اشتركته او وليته فى كيله ثم تلف غ تقدم نصها فوقه وفيها بعده بيسير وان ابتعت طعاما واكتلته ثم اشركت رجلا فيه او وليته على تصديقك فى كيله جاز وله او عليه المتعارف من زيادة الكيل او نقصه وان كثر رجع بحصة النقص من الثمن ورد كثير الزيادة اهـ البنانى جعله ز وغيره خطابا للمولى والمشرك بالكسر وجعل المصدق هو

(قوله ثم قال) أى سائل التشريك (قوله قدرا) تمييز لنسبة استوى (قوله فى الطعام قبل قبضه) تنازع فيه التولية والشركة (قوله هذا) أى جوازهما اذا كان رأس المال مثليا غير عين (قوله اذا كان) أى رأس المال المثلى غير العين (قوله وقصره) اى جوازهما (قوله لانها) أى التولية أو الشركة (قوله هذا) أى شرط كون رأس المال مثليا (قوله موانعه) أى البيع (قوله ومنها) أى موانع البيع (قوله فيه) أى المعين (قوله منه) اى المعين (قوله بلا تاء) أى بين الشين والراء (قوله واشار) أى المصنف (قوله به) اى وضمن المشرك المعين (قوله فيها) أى السلعة المعينة (قوله قبل قبض المشرك) أى نصيبه منها (قوله فيه) اى الطعام (قوله ولم تقاسمه) أى فى الطعام (قوله فضمانه) أى المعين المشرك فيه طعاما كان أو غيره (قوله منكما) أى الشريكين (قوله عليه) اى المشرك (قوله على انه) اى الشان (قوله كونه) أى المشرك (قوله وانها) أى مسئلة الشركة (قوله ان كان الهلاك بينة) اى ضمن المشرك حصته (قوله والا) اى وان لم يكن الهلاك بينة (قوله نصها فوقه) أى وان ابتعت سلعة بعينها الخ (قوله وفيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله فيه) اى الطعام (قوله أو وليته) أى الرجل الطعام الذى اكتلته (قوله تصديقك) مصدر مضاف لمفعوله وحذف فاعله اى المشرك بالفتح (قوله جاز) اى التشريك (قوله وله) اى المشرك بالفتح خبر مقدم (قوله من زيادة الكيل أو نقصه) بيان المتعارف (قوله وان كثر) أى النقص (قوله رجع) أى المشرك بالفتح (قوله النقص) فيه اظهار فى محل الضمير للايضاح (قوله من الثمن) بيان لحصة النقص (قوله ورد) أى المشرك بالفتح أى المبائع (قوله كثير الزيادة) من اضافة ما كان صفة (قوله جعله) أى وصدقك

(قوله من غير شرط التصديق) اى تصديق المولى والمشرك بالفتح المولى والمشرك بالكسر فى اكتياله ليس شرطا فى ضمان الاول فلا مفهوم لقوله وصدقك (قوله اقتفاء) أى اتباعا واقتداء الخ علة من غير شرط التصديق (قوله بنصها) أى المدونة (قوله السابق) أى قولها وان ابتعت سلعة بعينها ولم تقبضها حتى اشركت فيها رجلا الخ (قوله وليس فيه) أى نصها السابق الخ حال (قوله شرط التصديق) اضافته للبيان (قوله وان لم يكله) أى المشرك بالفتح الطعام (قوله يريد) أى ابن القاسم (قوله وقد اكتلته انت) الخطاب للمشرك بالكسر (قوله يريد) أى ابن القاسم (قوله وان كان ضمانه) أى الطعام (قوله من البائع) أى لو لم يول أو يشرك اى اهلاكه قبل اكتياله مبالغة فى ضمان المولى والمشرك بالفتح (قوله لامنك) خطاب للمولى والمشرك بالكسر (قوله وكتب) أى سحنون (قوله مسئلة سوء) بضم السين أى خطا (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون اى سحنون (قوله رأى) أى سحنون (قوله انها من المولى) أى ٧٠٨ بالكسر (قوله حتى يكيله) أى المولى بالفتح (قوله فيهما) أى المولى والمشرك (قوله

المولى والمشرك بالفتح من غير شرط التصديق اقتفاء بنصها السابق وليس فيه شرط التصديق وفى الامهات ابن القاسم ان أشركته فضمانه منكما وان لم يكله سحنون يريد وقد اكتلته انت قبل تشريكه ابو الحسن ابن يونس يريد وان كان ضمانه من البائع لا منك ابن محرز انكر سحنون المسئلة وكتب عليها مسئلة سوء كأنه رأى الضمان من المشرك بالكسر حتى يكيله البائع عياض حكى فضل فى التولية انها من المولى حتى يكيله وكذلك ينبغى كونها من المشرك بالكسر فيهما وعليه حمل انكار سحنون المسئلة ابو عمران لم يعرف هذا الا من فضل ومذهب ابن القاسم انها من المولى بالفتح اذ بنفس العقد دخل فى ضمانه كمشترى صبرة جزافا ابن محرز ان وجدوا فى الكيل زيادة او نقصا فلهم وعليهم اه وهو صريح فى ان الضمان ينتقل فى التولية والشركة فى الطعام بمجرد العقد من غير شرط تصديق على مذهبها بخلاف البيع فان قلت قولها فى النص الثانى السابق ثم أشركته أو وليته على تصديقك يفيد شرط التصديق قلت هو انما يقتضى شرطه فى الزيادة والنقص لا فى التلف فتامله وبما ذكرنا ظهرت فائدة اعادة المصنف الكلام على الضمان مع تقدمه (وان أشركه) أى من اشترى شيأ شخصا سأله أن يشركه فيما شتراه بان قال له أشركتك (حمل) بضم الحاء المهملة وكسر الميم الاشراك (وان أطلق) ه المشرك واوه للحال وسقطت من بعض النسخ وهو اولى وصلة حمل (على النصف) للشئ المشرك فيه لانه الجزء الذى لا ترجيح فيه لاحد الجانبين على الآخر فان قيد بجزء عمل بما قيد به ولم يقل احد بحمله على النصف مع التقييد بغيره فلا يصح جعلها للمبالغة وعلى ارخاء العنان فالمناسب المبالغة على التقييد بغيره الا ان يجعل ما قبلها التقييد بالنصف (وان سال) اى طلب شخص (ثالث) من مشتركين فى شئ بالنصف (شركتهما) اى المشتركين فيه وهما بمجلس واحد بلفظ افرادا وتثنية او بمجلسين بلفظ تثنية فاشركاه فيه (فله) اى الثالث (الثلث) من المشرك فيه غ اشار به لقوله فى السلم الثالث من المدونة اذا ابتاع رجلان عبدا وسألهما رجل ان يشركاه فيه ففعلا

وعليه) أى كونها من المولى والمشرك بالكسر صلة حمل (قوله حمل) أى فضل (قوله لم يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله هذا) أى حمل انكار سحنون كونها من المولى والمشرك بالكسر (قوله دخل) أى الطعام (قوله فى ضمانه) أى المولى بالفتح (قوله ان وجدوا) أى المشركون والمولون بالفتح (قوله زيادة أو نقصا) أى متعارفا (قوله فلهم) راجع للزيادة (قوله وعليهم) راجع للنقص (قوله وهو) أى النص الثانى (قوله شرطه) أى التصديق (قوله وبما ذكرنا) صلة ظهرت (قوله فائدة اعادة المصنف الكلام على الضمان) أى وهى اخراج ماهنا عما تقدم (قوله مع تقدمه) اى فى قوله ضمن بائع مكيلا عب فلعل المصنف اشار بهذه فالعبد المسائل هنا طعاما أو غيره الى ان التولية والشركة والسلم فى الطعام أو غيره خارجة عن قوله وضمن بائع الخ (قوله أى من اشترى) تفسير لفاعل اشرك المستتر فيه (قوله شخصا) تفسير لمفعوله البارز (قوله فيما اشتراه) تنازع فيه اشرك ويشرك (قوله بان قال له اشركتك) تصوير لاشركه (قوله لانه) أى النصف الخ علة حمل على النصف (قوله فان قيد الخ) مفهوم ان أطلق (قوله جعلها) أى الواو (قوله من مشتركين) بفتح الكاف صلة سال (قوله بالنصف) صلة مشتركين (قوله فيه) أى الشئ المشترك صلة شركة (قوله وهما) أى الشريكان بمجلس واحد حال (قوله بلفظ افراد) بكسر الهمز بان قال اشركنى يا زيد اشركنى يا عمرو صلة سال (قوله أو تثنية) بان قال اشركانى (قوله فاشركاه) أى الشريكان السائل (قوله فيه) أى المشترك (قوله من المدونة) بيان السلم الثالث

(قوله الكتاب) أى المدونة (قوله انه) أى السائل (قوله كاختلاف نصيبهما) أى المسؤلين تشبيه فى ان السائل نصف مال الكل (قوله ثمان) لان النصيبين اما مستويان واما مختلفان وفى كل اما ان يسألهما بلفظ افراد أو بلفظ تثنية وفى كل منها اما ان يسألهما بمجلس او بمجلسين (قوله له) أى السائل (قوله فى ثلاث) أى سؤالهما بمجلس بلفظ افراد أو تثنية او بمجلسين بلفظ تثنية (قوله فى خمس) أى سؤال مختلفى النصيبين فى مجلس او مجلسين بافراد او تثنية وسؤال مستويى النصيبين فى مجلسين بافراد (قوله فله) أى السائل (قوله فى الاولى) بضم الهمز أى سؤال مستويى النصيبين بمجلسين بافراد

(قوله منها) أى الخمس بيان الاولى

فالعبد بينهم اثلاثا ابن محرز معنى مسئلة الكتاب انه وجدهما مجتمعين اه وان سألهما بمجلسين بلفظ افراد فله نصف مال الكل كاختلاف نصيبيهما سواء سألهما بمجلس أو مجلسين بلفظ افراد أو تثنية فالصور ثمان له الثلث فى ثلاث ونصف مال الكل فى خمس فله النصف فى الاولى منها ولكل الربع وكذا فى الاربع الباقية اذا كان لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان ولذى الثلث السدس والثلثين الثلث قاله سند (وان أوليت) شخصا (ما) اى شيأ معينا أو موصوفا (اشتريته) لنفسك بثمن معلوم ولم تبين ذلك الشئ للمولى بالفتح (بما) أى الثمن الذى (اشتريته) به ولم تبينه له ايضا (جاز) عقد التولية مع جهل المولى بالفتح بالمثمن والثمن لانه معروف (ان لم تلزمه) بضم الفوقية وكسر الزاى والفاعل المستتر المقدر بانت للمولى بالكسر والمفعول البارز للمولى بالفتح اى ان لم تشترط عليه ان المبيع لازم له بان سكت او شرطت له الخيار اذا علمهما (وله) اى المولى بالفتح (الخيار) بين الاخذ والترك اذا علمهما فان الزمته لم يجز وفسد للجهل بالثمن والمثمن غ اشار لقولها فى السلم الثالث وان اشتريت سلعة ثم وليتها الرجل ولم تسمهما له او سميت احدهما دون الآخر فان كنت الزمته اياها لم يجز لانها مخاطرة وقمار وان كان على غير الالزام جاز وله الخيار اذا رآها وعلم ثمنها عينا كان او عرضا وحيوانا واذا اختار الاخذ فعليه مثل الثمن ولو مقوما عنده لئلا يدخله بيع ما ليس عنده قاله ابن يونس (وان رضى المولى) بالفتح (بانه) اى المبيع الذى ولاه لمبتاعه (عبد) مثلا قبل علمه بثمنه (ثم علم) المولى بالفتح (بالثمن) للمبيع الذى ولاه له (فكره) المولى بالفتح اخذ العبد مثلا لغلاء ثمنه اورضى بالثمن قبل علمه بالمثمن ثم علم به فكره (فذلك) اى الرد والامتناع من الاخذ اللازم للكره (له) اى المولى بالفتح لان التولية معروف فتلزم المولى بالكسر ولا تلزم المولى بالفتح غ فيها اثر ما سبق وان اعلمته انه عبد فرضى به ثم سميت له الثمن فلم يرضه فذلك له وهذا من ناحية المعروف يلزم المولى ولا يلزم المولى الا ان يرضى وأما ان كنت بعته عبدا فى بيتك بمائة دينار ولم تصفه له ولا رآه قبل ذلك فالبيع فاسد ولا يكون المبتاع فيه بالخيار اذا نظره لان البيع وقع فيه على الايجاب والمكايسة ولو كنت جعلته فيه بالخيار اذا نظره جاز وان كان على المكايسة (والاضيق) من الابواب التى تشترط فيها المناجزة (صرف) اوادبه بيع العين بعين فشمل الصرف والمبادلة والمراطلة لحرمة التأخير ولو قريبا وغلبة (ثم يلى الصرف فى الضيق (اقالة) احد المتبايعين الآخر من (طعام) قبل قبضه لانه اغتفر فيها الذهاب لبيته أو قربه ليأتى بالثمن (ثم) يلى الاقالة فى الضيق (توليه وشركة فيه) اى الطعام قبل قبضه لاغتفار تاخير الثمن فيهما قرب اليوم وعلة منع التأخير فيهما تاديته لبيع دين بدين

(قوله ولكل) أى من المسؤلين فى الاولى (قوله وكذا) أى الاولى فى ان للسائل النصف (قوله فى الاربع الباقية) أى من الخمس (قوله اذا كان لاحدهما) أى المسؤلين الخ شرط فى المشبه (قوله ولم تبينه) أى الثمن (قوله له) أى المولى بالفتح (قوله بان سكت الخ) تصوير لعدم الزامه (قوله علمهما) أى المولى بالفتح الثمن والمثمن (قوله فان الزمته لم يجز) مفهوم لم تلزمه (قوله لقولها) أى المدونة (قوله ولم تسمهما) أى السلعة وثمنها (قوله له) أى الرجل (قوله أحدهما) أى الثمن والمثمن (قوله وان كان) أى العقد (قوله عينا كان) أى ثمنها (قوله واذا اختار) أى الرجل (قوله به) أى المثمن (قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله اثر) بكسر فسكون أى عقب (قوله يلزم المولى) اى بالكسر (قوله ولا يلزم المولى) أى بالفتح (قوله فى بيتك) نعت عبدا (قوله ولم تصفه) أى العبد (قوله له) أى المبتاع (قوله ولا رآه) أى المبتاع العبد (قوله وان كان على المكايسة) مبالغة فى جاز (قوله به) أى الصرف (قوله فشمل) أى الصرف بالمعنى المراد (قوله الصرف) بالمعنى المصطلح عليه المقابل للمبادلة والمراطلة (قوله لحرمة التأخير ولو قريبا اوغلبة) علة أضيقية الصرف (قوله لانه) أى الشان (قوله فيها) أى اقالة الطعام (قوله فيهما) أى تولية الطعام والشركة فيه

(قوله مسلم) بضم الميم وفتح اللام (قوله فيها) اى العروض (قوله لانه) أى تأخير رأس المال فيها (قوله لفسخ دين) أى المسلم فيه (قوله فى دين) أى رأس المال (قوله بقدر الخ) صلة التأخير (قوله فان كان) أى المفسوخ فيه (قوله أو فى حكمه) أى الحاضر (قوله ثمنه) أى الدين (قوله فقيها) أى المدونة (قوله هلاكه) أى المسلم فيه (قوله قبله) أى الاجل (قوله هذا الكلام) أى والاضيق صرف الخ (قوله وعنه) أى ابن محرز ٧١٠ صلة نقله (قوله ونصه) أى ابن محرز (قوله منها) أى التبصرة (قوله فى ترجمة الاقالة) بدل من فى السلم الثالث (قوله فى القبض) أى تعجيله (قوله وفسخ الدين) أى فى الدين (قوله المتقرر فى الذمة) نعت كاشف (قوله فيه) أى بيع الدين (قوله انه) أى الشان (قوله وفيه) أى كلام ابن محرز (قوله حيث جعل) أى ابن محرز (قوله منه) أى الطعام (قوله عطفها) أى التولية على الاقالة (قوله فلم يذكر) أى ابن محرز (قوله كلامه) أى ابن محرز (قوله الا انه) أى ابن عرفة (قوله وهو) أى عطف التولية على الاقالة (قوله ونقله) أى كلام التبصرة (قوله عنه) أى ابن محرز (قوله فيه) أى الطعام (قوله ان الاقالة) أى من الطعام قبل قبضه (قوله وانه) أى الشان (قوله فيها) اى الاقالة (قوله لانه) اى الشان (قوله انه) اى الشان (قوله فيه) اى الطعام تنازع فيه التولية والشركة (قوله هذه) اى الاقالة من الطعام والتولية والشركة فيه واقالة العرض وفسخ الدين وبيعه (قوله منها) اى الاقالة وما عطف عليها (قوله قولها) اى المدونة (قوله اذا أقلته) اى من الطعام قبل قبضه (قوله وهذا) كله) أى التحويل والتوكيل على الدفع أو القبض (قوله وفى سلمها) أى المدونة (قوله ثم اقلته) اى من الحنطة أو العرض قبل القبض (قوله أو وليته) أى الطعام أو العرض (قوله أو بعته) اى المسلم فيه (قوله ان كان) أى المسلم فيه (قوله لم يجوز لك بيعه) اى قبل قبضه بان كان عرضا

مع بيع الطعام قبل قبضه (ثم) يليهما فى الضيق (اقالة) احد المتبايعين الآخر من (عروض) مسلم فيها الا انه يؤدى لفسخ دين فى دين (وفسخ الدين فى الدين) لاغتفار التأخير فى اليسير بقدر ما يأتى بمن يحمله فان كان كثيرا اجاز تأخيره مع اتصال العمل ولو شهرا قاله اشهب اذا كان ما يأخذ منه حاضرا أو فى حكمه كمنزله أو حانوته ق يجوز فى فسخ الدين فى الدين ان يأتى بدوابه او بما يحمله فيه وان دخل عليه الليل ترك بقية الكيل ليوم آخر (ثم) يلى ما تقدم فى الضيق (بيع الدين) لجواز تأخير ثمنه اليومين (ثم ابتداؤه) اى الدين بالدين لاغتفار التأخير فيه ثلاثة ايام بشرط وبقى من الابواب التى شرطها المناجزة بيع المعين الذى يتأخر قبضه ففيها يمنع السلم فى سلعة معينة يتأخر قبضها اجلا بعيدا خشية هلاكه قبله و يجوز تأخيره اليومين لقربهما اه الحط اصل هذا الكلام لابن محرز فى تبصرته وعنه نقله المصنف فى توضيحه وابن عرفة ونصه فى السلم الثالث منها فى ترجمة الاقالة قلت واضيق هذه الاحكام كلها فى القبض امر الصرف ثم الاقالة من الطعام او التولية فيه ثم الاقالة من العروض وفسخ الدين ثم بيع الدين المتقرر فى الذمة وعن ابن المواز فيه انه لا بأس ان يتأخر ثمنه اليومين حسبما يتأخر رأس المال فى السلم اه وفيه مخالفة لكلام المصنف حيث جعل التولية فى الطعام مع الاقالة منه فى مرتبة واحدة والمصنف عطفها بثم وايضا فلم يذكر الشركة فى الطعام ولكن امر الشركة والتولية واحد ونقل ابن عرفة كلامه كما ذكرناه عن تبصرته الا انه عطف التولية فى الطعام على الاقالة منه بالواو وكذا نقله ابو الحسن وهو فى التبصرة بأو ونقله فى التوضيح بثم كما فى مختصره ولم أر احدا نقل عنه الشركة فى الطعام غير المصنف والله اعلم الا ان حكمها حكم التولية فيه واذا كان كذلك فلا اشكال ان الصرف اضيق الابواب اللخمى المعروف من المذهب ان الاقالة اوسع من الصرف وانه يجوز المفارقة فيها للاتيان بالثمن من البيت وما قاربه والتولية وبيع الدين أوسع من الاقالة لانه لا يجوز تأخير الثمن فى الاقالة اليومين ويجوز فى ابتداء الدين تأخير الثلاثة بشرط بغير خلاف واختلف هل يجوز مثله فى التولية وبيع الدين اه والذى يظهر انه لا فرق بين الاقالة من الطعام والتولية والشركة فيه واقالة العروض وفسخ الدين و بيع الدين على المشهور وانما تفترق فى كونها بعضها فيه خلاف و بعضها لا خلاف فيه نعم هذه أخف من الصرف وأما ابتداء الدين فهو أوسع منها ومما يدل على ان الاقالة من الطعام اخف من الصرف قولها اذا اقلته ثم احالك بالثمن على شخص ندفعه لك قبل مفارقة الذى احالك جاز وان فارقته لم يجز وان وكل البائع من يدفع لك الثمن أو وكلت من يقبضه لك وذهبت وقبضه الوكيل مكانه جاز اه وهذا كله لا يجوز فى الصرف وفى سلمها الثالث مالك رضى الله تعالى عنه ان اسلمت الى رجل فى حنطة او عرض ثم اقلته او وليته رجلا او بعته ان كان مما يجوز لك بيعه

لم يجز لك ان تؤخر بالثمن من وليته او اقلته او بعته يوما او ساعة بشرط أو بغيره لانه دين فى دين ولا تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف ولا يجوز ان تقيله من الطعام وتفارقه قبل قبض رأس المال ولا أن يعطيك به حميلا أو رهنا أو يحيلك به على أحد أو يؤخرك يوما أو ساعة لانه يصير دينا فى دين وبيع الطعام قبل قبضه فان أخرك به حتى طال انفسخت الاقالة وبقى الطعام المبيع بيدكا على حاله وان نقدك قبل ان تفارقه فلا باس به اه فعلم من هذا ان الاقالة من الطعام ومن العروض والتولية وبيع الدين حكمها سواء لانه صرح به والشركة حكمها حكم التولية بلا اشكال وفسخ الدين فى الدين هو اشد من بيع الدين فيكون حكم الجميع واحدا على مذهب المدونة وهذا فى الاقالة من الطعام قبل قبضه والعرض المسلم فيه واما فى المبيع المعين فيجوز التاخير فيها قال فيها وان ابتعت من رجل سلعة معينة ونقدته ثمنها ثم اقلته وافترقتما على ان تقبض رأس مالك أو أخرته به الى سنة جاز لانه بيع حادث والاقالة تجرى مجرى البيع فيما يحل ويحرم اه كلام الحطاب والله اعلم بالصواب البنانى الترتيب هنا انما هو بين الصرف وابتداء الدين بالدين فشددوا فى الصرف وخففوا فى الآخر واما ما بينهما فلا ترتيب بينها من هذه الحيثية وانما هو من جهة قوة الخلاف وضعفه انظر الحط

(فصل) فى بيان احكام بيع المرابحة (جاز) البيع حال كونه (مرابحة) جوازا مرجوحا أى بثمن مبنى على الثمن الذى اشتراها به اما بزيادة عليه او نقص عنه وقد يساويه ولذا قال ابن عرفة فى تعريفه المرابحة بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له قال فخرج بالاول أى قوله مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه بيع المساومة والمزايدة والاستئمان وبالثانى اى قوله غير لازم مساواته له الاقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على القول بانه بيع الحط وقول الشارح هو أن يبيع السلعة بالثمن الذى اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه غير جامع لخروج ما بيع بمساو او ناقص ونحوه قوله فى التوضيح معناه أن يخبر البائع المشترى بما اشترى السلعة به ثم يستدعى شيأ ونحوه لابن عبد السلام وكانهم تكلموا على ما هو الاغلب الظاهر من تسميته مرابحة والله أعلم البنانى والظاهر ان اطلاق لفظ المرابحة على ما يشمل الوضيعة والمساواة مجرد اصطلاح وان المفاعلة على غير بابها كسافر وعافاه الله تعالى (والاحب) أى الاحسن الاولى (خلافه) أى بيع المرابحة والمراد بخلافه بيع المماكسة والمساومة لقول ابن رشد البيع على المماكسة والمكايسة احب الى اهل العلم واحسن عندهم وعياض فى التنبيهات البيوع باعتبار صورها اربعة بيع مساومة وهو احسنها وبيع مزايدة وبيع مرابحة وهو أضيقها وبيع استرسال واستئمانة اه فلا يشمل خلافه بيع المزايدة لكراهته بعض العلماء لانه فيه نوع من السوم على سوم الاخ قبل الركون ومشاحة بين القلوب ولا بيع الاستئمان لجهل أحد

(قوله بشرط) صلة تؤخر (قوله او بغيره) أى الشرط (قوله لانه) أى عقد التولية او الاقالة او البيع مع التاخير (قوله ولا تفارقه) أى المقال او المولى بالفتح أو المبتاع (قوله من الطعام) اى قبل قبضه (قوله به) أى رأس المال صلة حميلا (قوله به) اى رأس المال (قوله وبيع الطعام قبل قبضه) عطف على يصير دينا (قوله به) اى رأس 711 المال (قوله فعلم) بضم العين (قوله من الطعام) أى قبل قبضه (قوله ومن العروض) اى قبل قبضها (قوله والتولية) أى فى الطعام قبل قبضه (قوله لانه) اى الامام مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله به) اى استواء حكمها (قوله والعرض المسلم فيه) أى قبل قبضه (قوله فيها) اى الاقالة (قوله فيها) اى المدونة (قوله لانه) اى الاقالة من المبيع المعين وذكره لتذكير خبره (قوله فى الآخر) بفتح الخاء المعجمة أى ابتداء الدين بالدين

(فصل المرابحة)

(قوله مرابحة) أى ذا ارباح (قوله جوازا مرجوحا) مبين لنوع جاز بدليل والاحب خلافه (قوله ولذا) أى شمول ما زاد وما نقص وما ساوى صلة قال (قوله تعريفه) اى بيع المرابحة (قوله بيع) جنس (قوله مرتب ثمنه الخ) فصل مخرج ما عدا المرابحة (قوله قال) أى ابن عرفة (قوله بانه) أى الرد بالعيب (قوله وكانهم) بفتح الهمز وشد النون أى ابن عبد السلام وخليل وبهرام (قوله والمراد بخلافه بيع المماكسة) فهو عام اريد به خاص (قوله أحب) أى من باقى اقسام البيع (قوله وعياض) عطف على ابن رشد (قوله فلا يشمل خلافه) أى هذا اللفظ تفريع على والمراد الخ (قوله بعض العلماء) فاعل كراهته مضافا لمفعوله (قوله لانه) أى بيع المزايدة (قوله ومشاحة) عطف على نوع (قوله ولا بيع الاستئمان) عطف على بيع المزايدة

المتبايعين الثمن غ في التوضيح بيع المرابحة محتاج الى صدق وبيان والا أكل الحرام فيه بسرعة لكثرة شروطه ونزوع النفس فيه الى الكذب ولذا قال ابن عبد السلام كان بعض من اقيناه يكره للعامة الاكثار من بيع المرابحة لكثرة ما يحتاج اليه البائع من البيان اه ومال المازرى لمنعه ان افتقر ادراك جملة اجزاء الربح لفكرة حسابية (وتجوز المرابحة على مثل ثمن مثلى بل (ولو على) مثل ثمن (مقوم) معين كشراء دار بحيوان معين ثم بيعها بمثله وزيادة معلومة من حيوان أو غيره لا بقيمته هذا مذهب ابن القاسم واشار بلو الى قول اشهب بمنعه على مقوم موصوف ليس عند المشترى للنهى عن بيع ماليس عند بائعه لانه سلم حال ومفهوم مقوم ان المثلى غير العين لا خلاف فى المرابحة عليه مع ان اشهب خالف فيه أيضا كما فى التوضيح فلعله اراد بالمقوم مقابل العين فيشمل المثلى غيرها فالمناسب ابدال مقوم بغير عين فى ق عن ابن القاسم ان نقد فى العين ثيابا جاز ان يربح عليها الاعلى قيمتها كما أجزنا لمن ابتاع بطعام أو عرض ان يبيع مرابحة عليه اذا وصفه ابن يونس لانهما لم يقصدا الى بيع ماليس عنده والمراد انه اشتراه بمقوم معين وباعه مرابحة على مثله لا على قيمته وهو وان ادى الى بيع مقوم مضمون على غير وجه السلم لكن عقد المرابحة ادى اليه كما اشار اليه ابن يونس بقوله لانهما لم يقصدا الخ وتخصيص المصنف الخلاف بالمقوم تبع فيه ابن الحاجب واعترضه فى ضيح بانه وهم لنص اشهب فيها على المنع فى الجميع بل لو لم ينص عليه لكان لازما له لامتناع السلم الحال فيهما وقاله ابن راشد وابن عبد السلام (وهل) جواز بيع المرابحة على مثل المقوم المعين عند ابن القاسم (مطلقا) عن التقييد بكون المثل عند المشترى ابقاء لكلامه على ظاهره (او) محله عنده (ان كان) مثل المقوم (عند المشترى) بالمرابحة أى فى ملكه والا فلا تجوز المرابحة عليه فيوافق ابن القاسم اشهب على هذا التأويل فى الجواب (تأويلان) الاول للخمى ومن وافقه والثانى للقابسى محلهما فى مقوم ليس عند المشترى وهو قادر على تحصيله والا منع اتفاقا كمقوم معين فى ملك غيره لمزيته عليه وأما مضمون او معين فى ملك المشترى مرابحة فيجوز اتفاقا (وحسب) بضم الحاء المهملة وكسر السين على المشترى بالمرابحة من غير بيان ما يربح له وما لا يربح له وانما وقع على ربح العشرة احد عشر مثلا ونائب فاعل حسب (ما) اى فعل (له عين) اى أثر وصفة (قائمة) أى مشاهدة بحاسة من الحواس الخمس (كصبغ) البنانى الظاهر انه يشمل المصبوغ به كزعفران اذا لم يكن من عنده والعمل ان كان استأجر عليه فيحسب اصله وربحه زيادة على ثمن السلعة الذى اشتراها به فان كان عمله بنفسه او عمل له بلا اجرة فلا يحسبه ولا ربحه (وطرز) بفتح الطاء المهملة وسكون الراء اى نقش فى الثوب بحرير أو غيره بابرة (وقصر) بفتح القاف وسكون الصاد المهملة أى تبييض للثوب (وخياطة وفتل) بفتح الفاء وسكون الفوقية لنحو حرير (وكمد) بفتح الكاف وسكون الميم أى دق الشقة لتصفق وتحسن (وتطرية)

(قوله والا) أى وان لم يصدق ويبين (قوله فيه) أى بيع المرابحة (قوله شروطه) اى بيع المرابحة (قوله نزوع) اى ميل (قوله فيه) أى بيع المرابحة (قوله ولذا) أى كثرة الشروط الخ علة قال (قوله لكثرة الخ) علة يكره (قوله من البيان) بيان ما (قوله لمنعه) أى بيع المرابحة (قوله لا بقيمته) ٧١٢ أى المقوم المعين (قوله بمنعه) أى بيع المرابحة (قوله لانه) أى بيع ماليس عنده سلم حال اى ففيه غرر خارج عن موضع الرخصة (قوله فيه) أى بيع المرابحة على مثلى غير عين (قوله فلعله) اى المصنف (قوله فيشمل) أى المقوم بالمعنى المراد (قوله غيرها) أى العين (قوله فالمناسب الخ) تفريع على مع ان أشهب خالف فيه أيضا (قوله ان نقد) أى دفع (قوله فى العين) أى بدلها بعد شرائه بها (قوله عليها) أى مثل الثياب (قوله عليه) أى مثله (قوله لانهما) أى المتبايعين (قوله انه) اى بائع المرابحة (قوله اشتراه) أى المبيع (قوله وهو) أى بيعه على مثله (قوله وان ادى الخ) حال (قوله واعترضه) أى التخصيص (قوله بانه) أى تخصيص المقوم بالخلاف (قوله وهم) بفتح الهاء أى غلط (قوله فيها) اى المدونة (قوله لكان) أى منعه على مثلى غير عين (قوله له) اى أشهب (قوله فيهما) أى المقوم والمثلى (قوله لكلامه) اى ابن القاسم (قوله عنده) أى ابن القاسم (قوله والا) اى وان لم يكن فى ملكه (قوله محلهما) اى التأويلين (قوله وهو) اى المشترى الخ حال (قوله والا) اى وان لم يقدر على تحصيله (قوله منع) بضم فكسر (قوله كمقوم معين فى ملك غيره) تشبيه فى الاتفاق على المنع (قوله من غير بيان الخ) صلة المشترى (قوله انه) اى الصبغ (قوله والعمل) عطف على المصبوغ به (قوله أصله) اى الصبغ (قوله عمل) بضم العين

للثياب

للثياب بالندى لتلين وتذهب خشونتها فى النكت لو تولى الطرز والصبغ ونحوهما فلا يجوز ان يحسبه ويحسب له الربح لانه يصير كمن وظف على سلعته ثمنا باجتهاده فانما يصح مافى الكتاب اذا كان قد استأجر على ذلك اه ابن يونس بعض اصحابنا انما يصح مافى الكتاب فى الصبغ والخياطة والقصارة اذا كان قد استأجر على ذلك غيره فان عمل ذلك بيده او عمله له غيره بلا اجرة فلا يجوز ان يحسبه ويحسب له الربح الا ان يبين ذلك كله والا فهو كمن وظف على سلع اشتراها ثمنها او رقم على سلعة ورثها او وهبت له ثمنا (و) حسب (اصل مازاد فى الثمن) اى قيمة المبيع ولا أثر له مشاهد ولا يحسب ربحه (كحمولة) بفتح الحاء المهملة اى الابل التى تحمل الاحمال واجرة حملها فهو مشترك بينهما والمراد هنا الثانى قاله الشاذلى وقال غيره الحمولة بالفتح الابل وبالضم الاحمال والحمول بلا تاء الهوادج سواء كان بها نساء ام لا فاذا اشتراها بعشرة واستأجر على حملها بخمسة وعلى شدها وطيها بخمسة فانه يحسب العشرة التى اشترى بها وربحها ويحسب عشرة الحمل والشد والطى دون ربحها وقيد اللخمى الحمولة بكونها زادت فى القيمة بأن حملت من بلد رخص الى بلد غلاء لرغبة المشترى فيها حينئذ فان حملت لمساو فلا تحسب وان حملت من بلد غلاء لبلد رخص فلا يبيعها الا ببيان ذلك وان لم يحسب الحمل لان الرغبة تقل فيها حينئذ واستحسنه المازرى وهو ظاهر المصنف الا اذا أراد بما زاد ماشأنه ذلك كظاهر اطلاق ابن يونس وابن رشد وغير واحد ابن عرفة ويرد تقييد اللخمى بكون سعر البلد المنقول اليه اغلى بان النقل للتجر مظنة ذلك ولا يبطل اعتبار المظنة بفوت الحكمة على المعروف اه والحاصل ان اللخمى اعتبر حصول الزيادة بالفعل ومقتضى اطلاق غيره انه يكفى كونه مظنة للزيادة وهو المذهب (و) حسب كراء (شد وطى اعتيد اجرتهما) ولا يحسب له ربح فان لم تعتد اجرتهما فلا يحسب كتوليهما بنفسه (و) حسب اصل (كراء بيت لسلعة) وحدها لاله واهلها ولو لم تكن تبعا فلا يحسب لانه توظيف عليها الا ان يبين له ذلك ويرضى قاله الجلاب (والا) اى وان لم يكن للفعل عين قائمة ولا أثر زيادة فى القيمة ولم تعتد اجرة الشد والطى ولم يكن البيت لخصوص السلعة (لم يحسب) اصل ذلك ولا ربحه وشبه فى عدم الحساب فقال (كـ) اجر (سمسار لم يعتد) بضم أوله فان اعتيد ان لا يشترى المتاع الا بواسطته حسب اجره دون ربحه على مذهب المدونة والموطا واختاره ابن المواز وقال عبد الوهاب يحسب ربحه ايضا وصححه ابن الحاجب ولكنه لا يعادل الاول قاله عج. وفيه نظر فان الذى فى الشارح ان مافى المدونة والموطا انما هو فيما لم يعتد وهو منطوق المصنف واما ان اعتيد وهو مفهومه فيحسب اصله لا ربحه عند ابن المواز وقال عبد الوهاب يحسب اصله وربحه واختاره ابن محرز وظاهر الشارح انه مقابل وهكذا فى الشيخ س افاده عب البنانى حاصل ماذكروه ان السمسار اذا لم يعتد بان كان من الناس من يتولى الشراء بنفسه ففيه ثلاثة اقوال ومذهب المدونة والموطا لا يحسب لا هو ولا ربحه كذا فى التوضيح وعليه مشى المصنف هنا واما ان اعتيد بان كان المبتاع لا يشترى الا بسمسار فقال ابو محمد وابن رشد يحسب اصله دون ربحه وقال ابن محرز يحسب هو وربحه واقاء شرط جواز

(قوله فى النكت) خبر مقدم (قوله مافى الكتاب) اى المدونة اى من حسب نحو الصبغ وربحه (قوله وظف) بفتحات مثقلا اى وزع وفرق (قوله ثمنا) مفعول رقم (قوله ولا أثر له مشاهد) حال (قوله وأجرة حملها) عطف على الابل (قوله فهو) اى الحمولة تفريع على تفسيره بالابل وباجرة حملها (قوله بينهما) اى الابل واجرة حملها (قوله الثانى) اى الاجرة (قوله قيد) بفتحات مثقلا (قوله واستحسنه) اى تقييد اللخمى (قوله وهو) اى التقييد (قوله يرد) بضم ففتح (قوله بكون سعر البلد الخ) صلة تقييد (قوله بان النقل الخ) صلة يرد (قوله انه) اى الشان (قوله كونه) اى النقل (قوله فان لم تعتد اجرتهما) مفهوم اعتيد اجرتهما (قوله كتوليهما بنفسه) تشبيه فى عدم الحسب (قوله اصل) اى لا ربحه (قوله يبين) اى البائع (قوله له) اى المشترى (قوله ذلك) اى توظيف اجرة البيت عليه وعلى المبيع (قوله ويرضى) اى المشترى (قوله فان اعتيد الخ) مفهوم لم يعتد (قوله ولكنه) اى قول عبد الوهاب استدراك على وصححه ابن الحاجب لرفع ايهامه معادلة الاول اوارجحيته عليه (قوله فيه) اى قول عج فان اعتيد حسب اصله دون ربحه على مذهب المدونة والموطا (قوله انه) اى قول عبد الوهاب (قوله مقابل) اى لقول ابن المواز (قوله وهكذا فى الشيخ س) تأييد لما فى الشرح (قوله ثلاثة اقوال) احدها لا يحسب اصله ولا ربحه وثانيها يحسب اصله وربحه وثالثها يحسب اصله لا ربحه

بيع المرابحة بقوله (ان بين) بفتحات مثقلا اى فصل البائع ابتداء (الجميع) اى جميع ما صرفه
فى المبيع بان بين ما يحسب ويربح له وما يحسب ولا يربح له وما لا يحسب واشترط الربح على الجميع
غ الشرط راجع لقوله وجاز مرابحة وكأنه حوم على اختصار الخمسة التى ذكرها عياض فى
التنبيهات اذ قال لا يخلو بيع المرابحة من وجه من خمسة احدها ان يبين جميع ما صرفه
ما يحسب وما لا يحسب مفصلا ومجملا ويشترط ضرب الربح على الجميع فهذا وجه صحيح
لازم للمشترى فيما يحسب وما لا يحسب ويضرب الربح على جميعه بشرطه (او) اجمل ما صرفه
ابتداء ثم (فسر) البائع (المؤنة فقال هى) اى السلعة قامت على (بمائة) من الدراهم مثلا
(اصلها) أى ثمنها (كذا) اى ثمانون مثلا (وحملها) من محل كذا الى محل كذا (كذا) أى خمسة
مثلا وصبغها خمسة وطرزها خمسة وطيها وشدها خمسة وشرط الربح فيما يربح له خاصة عياض
الثانى أن يفسر ذلك أيضا و يفسر ما يحسب ويربح عليه وما لا يربح عليه وما لا يحسب جملة
ثم يضرب الربح على ما يجب ضربه عليه خاصة فهذا صحيح جائز أيضا على ما عقداه (او قال)
أبيع (على المرابحة و بين) بفتحات مثقلا البائع ما يربح له وهو ثمنها واجرة ماله عين قائمة
وما لا يربح له وهو ما زاد القيمة وليس له عين قائمة وما لا يحسب ومثل للمرابحة فقال (كربح
العشرة احد عشر ولم يفصلا) أى المتبايعان حين البيع (ماله ربح) وما لا ربح له عياض
الوجه الثالث ان يفسر المؤنة فيقول هى على بمائة رأس مالها كذا ولزمها فى الحمل كذا وفى
الصبغ والقصارة كذا وفى الشد والطى كذا وباعها على المرابحة العشرة احد عشر والجملة
احد عشر ولم يفصلا ولا شرطا ما يوضع الربح عليه مما لا يوضع ولا ما يحسب مما لا يحسب فى الثمن
والمذهب جواز هذا وفض الربح على ما يجب له واسقاط ما لا يحسب فى الثمن ولما كان قوله
العشرة احد عشر يحتمل غير المراد بين المراد وضابطه فقال (وزيد) بكسر الزاى نائب فاعله
(عشر الاصل) أى الثمن الذى اشتريت السلعة به وماله عين قائمة أى اذا قال بربح العشرة
احد عشر فمعناه انه يزاد على ماله ربح عشره فاذا كان الاصل مائة زيد عليه عشرة وان كان
مائة وعشرين زيد عليه اثنا عشر وليس معناه ان يزاد على العشرة احد عشر فاذا كان الاصل
عشرة يصير احدا وعشرين وشبه فى زيادة عشر الاصل فى الجملة لانه فى المشبه به يؤخذ وفى
المشبه يسقط فقال (والوضيعة) أى الحطيطة من الاصل ان شرطت فهى (كذلك) أى ربح
العشرة احد عشر مثلا فى انه يزاد على الاصل عشره ولكن يسقط واحد من المجموع فاذا قال
بوضيعة العشرة احد عشر فمعناه انه يزاد على العشرة عشرها واحد فتصير احد عشر ويسقط
منها واحد فهو جزء من احد عشر جزأ وهو اقل من العشر الذى هو واحد من عشرة وان قال
بوضيعة العشرة عشرون وضع نصف الاصل وثلاثون وضع ثلثاه واربعون ثلاثة ارباعه
وضابطها ان زادت على الاصل ان يجزأ الاصل أجزاء بعدد الوضيعة وينسب ما زاده عدد
الوضيعة على الاصل الى عدد الوضيعة وبمثل تلك النسبة يحط عن المشترى من تلك الاجزاء
وان ساوته أو نقصت عنه فضابطها ان تضمها له وتنسب عدد الوضيعة لمجموعهما وبمثل تلك
النسبة يحط من الاصل فان قال بوضيعة العشرة عشرة فزد على الاصل مثله وانسب الوضيعة
لمجموعهما يكن نصفا فاسقط نصف الاصل وان قال بوضيعة العشرة خمسة فزد خمسة على عشرة

جميع فهما بفتح ما قبل آخرهما او من فاعل بين فهما بكسره (قوله بشرطه) اى عملا به (قوله قامت على) بشد الياء (قوله وفض الربح) مصدر مضاف لمفعوله عطف على جواز (قوله واسقاط) عطف على جواز (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله وضابطه) عطف على المراد (قوله وماله عين قائمة) اى اجره عطف على الثمن (قوله انه) اى الشان (قوله عشره) نائب فاعل يزاد (قوله لانه) اى المزيد الخ علة فى الجملة (قوله فى المشبه به) صلة يؤخذ (قوله شرطت) بضم فكسر (قوله فى انه يزاد الخ) صلة كاف التشبيه (قوله واحد) بيان لعشرها (قوله فهو) اى المسقط (قوله وهو) اى الجزء من احد عشر جزأ (قوله وضابطها) اى الوضيعة (قوله الى عدد الوضيعة) صلة ينسب (قوله و بمثل تلك النسبة) صلة يحط (قوله وان ساوته) اى الوضيعة الاصل (قوله او نقصت) اى الوضيعة (قوله عنه) اى الاصل (قوله ان تضمها) اى الوضيعة (قوله له) اى الاصل (قوله لمجموعهما) اى الاصل والوضيعة صلة تنسب

(قوله حملها) اى الوضيعة (قوله منها) اى الوضيعة (قوله لانها) اى الوضيعة (قوله ولم يفصل) اى مايحسب ويربح له ومايحسب ولا يربح له ومالايحسب (قوله لجهلهما) اى المتبايعين الخ علة لا تصح (قوله والمشترى) عطف على ضمير الاثنين (قوله الثمن) مفعول جهل (قوله يبهم) بضم فسكون فكسر (قوله ذلك) اى الثمن (قوله على) بشد الياء (قوله بين) بكسر الياء مثقلا اى ظاهر (قوله لايدرى) بضم الياء وفتح الراء (قوله من الثمن) بيان ما (قوله يضرب) بضم الياء 715 وفتح الراء (قوله وهو) اى الفساد

وانسب خمسة للمجموع تكن ثلثا فاسقط ثلث الاصل ابن عبد السلام والاقرب حملها على مايفهم منها عرفا لانها حقيقة عرفية لا لغوية البنانى والعرف عندنا فى وضيعة العشرة خمسة ونحوها تصيير العشرة خمسة بحط النصف (لا) تصح المرابحة ان (ابهم) أى اجمل البائع ولم يبين مايربح له ومالا يربح له ولا كون الربح على الجميع (ك) قوله (قامت) السلعة (بكذا) أى مائة مثلا أو ثمنها كذا ولم يفصل وباع بمرابحة العشرة احد عشر لجهلهما والمشترى الثمن عياض الوجه الرابع ان يبهم ذلك ويجمعه جملة فيقول قامت على بكذ أو ثمنها كذا وباع مرابحة للعشرة درهم فهذا بين الفساد على اصولهم لانه لايدرى مايحسب له من الثمن ومالا يحسب ومايضرب له الربح ومالا يضرب فهو جهل بالثمن منهما جميعا وان علمه البائع فالمشترى جاهل به وهذه صورة من صور البيوع الفاسدة وهو عندى ظاهر المدونة (أو) قال بائع المرابحة (قامت) السلعة (بشدها وطيها بكذا) كائنة (ولم يفصل) ثمنها وماله عين قائمة ومالا عين له قائمة ومالا يحسب وباعها بربح العشرة احد عشر مثلا عياض الوجه الخامس ان يبهم ذلك ويجمعه جملة فيقول قامت فيها النفقة بعد تسميتها فيقول قامت على بمائة بشدها وطيها وحملها وصبغها أو يفسرها فيقول عشرة منها فى مؤنتها ولا يفسر المؤنة فهذه أيضا فاسدة لانها عادت لجهل الثمن ويفسخ قاله أبو اسحق وغيره اه كلام غ البنانى لكن لا ينبغى حمل كلام المصنف على الفساد وان صرح به ابن رشد وعياض ونقله عن ابى اسحق وغيره وقال انه ظاهر المدونة لذكره التاويلين وهما انما يجريان على صحة البيع ولما ذكر فى التوضيح كلام ابن رشد قال بعده ونص ابن بشير على ان البيع لا يفسد بعدم التبيين اه ولما ذكر ابن عرفة التاويلين قال مانصه ابن رشد الصواب فسخ هذا البيع لجهل المشترى الثمن اه فجعل قول ابن رشد مخالفا لهما طفى وبهذا تعلم ان قول عج يتحتم الفسخ على انه غش واعتراضه على المصنف غير ظاهر ولا سلف له فيه (وهل هو) أى الابهام (كذب) أى حكمه حكم الكذب بزيادة فى الثمن لزيادته فيه مالا يحسب فيه وحمل الربح على مالا يربح له ويأتى حكم الكذب فى قول المصنف وان كذب لزم المشترى ان حطه وربحه الخ وهذا تاويل عبد الحق وابن لبابة وقاله سحنون وابن عبدوس ومال اليه أبو عمران (او) هو (غش) اى حكمه حكم الغش وعلى هذا فالحكم هنا انه يسقط مايجب اسقاطه ورأس المال مابقى فاتت السلعة ام لا ولا ينظر الى قيمتها هكذا فى التوضيح و ق عن عياض وهذا تاويل أبى عمران على الكتاب واليه مال التونسى والباجى وابن محرز وانكره ابن لبابة ولكن ظاهر المدونة تخيير المشترى مع القيام ونصها وان ضرب الربح على الحمولة ولم يبين ذلك وقد فات المتاع بتغير سوق او بدن حسب ذلك

(قوله عندى) صلة ظاهر (قوله فيها) اى السلعة (قوله لانها) اى الصورة (قوله عادت) اى صارت (قوله لكن لا ينبغى حمل كلام المصنف على الفساد) استدراك على كلام ابن غازى (قوله وان صرح به) اى الفساد حال او مبالغة (قوله ونقله) اى الفساد (قوله وقال) اى عياض (قوله انه) اى الفساد (قوله لذكره) اى المصنف الخ علة لا ينبغى الخ (قوله وهما) اى التأويلان (قوله قال) اى خليل (قوله بعده) اى كلام ابن رشد (قوله قال) اى ابن عرفة (قوله فجعل) اى ابن عرفة (قوله لهما) أى التاويلين (قوله وبهذا) اى كون التاويلين مخالفين للفساد ومبنيان على الصحة صلة تعلم (قوله على انه) اى الاجمال (قوله واعتراضه) اى عج (قوله له) اى عج (قوله فيه) اى تحتم الفسخ على انه غش (قوله بزيادة فى الثمن) تصوير كذب (قوله لزيادته) اى البائع (قوله فيه) اى الثمن (قوله وحمل الربح على مالا يربح له) عطف على زيادته (قوله وهذا) اى كون الابهام كذبا (قوله وعلى هذا) اى كون الابهام غشا (قوله انه) أى الشان (قوله يسقط) بضم الياء وفتح القاف (قوله ولا ينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله وهذا) اى كون الابهام غشا (قوله الكتاب) اى المدونة (قوله واليه) اى كونه غشا صلة مال (قوله وأنكره) اى غشا (قوله ولم يبين) اى يفصل

(قوله رد) بضم الراء (قوله يتراضيا) اى المتبايعان (قوله ان يكون) اى الخيار (قوله على خلافه) اى التعبير بالكذب والغش (قوله وذلك) اى التعبير بالكذب والغش (قوله تحقيقا) راجع ليكره (قوله لترك شرائه) جواب لو (قوله فيه) اى المبيع (قوله في الجواهر) خبر مقدم ٧١٦ (قوله يلزمه) اى البائع (قوله علم) بضم العين (قوله غبطة) اى رغبة (قوله وفيها)

في الثمن ولم يحسب له ربح وان لم يفت رد البيع الا ان يتراضيا على ما يجوز اه فظاهره الخيار مع عدم الفوات ويمكن ان يكون المراد بهذا التأويل والله أعلم وقد تبع المصنف اصحاب التأويلين في التعبير هنا بالكذب والغش فاصلاح كلامه على خلافه افساد له ولكلام الائمة وذلك مصرح به في كلام عياض وأبي الحسن ونقله في التوضيح والمواق وقد علمت ان ابن رشد قال بالفساد وانه خلاف التأويلين المبنيين على الصحة ونص أبي الحسن قال ابن رشد مسئلتان خرجتا عن الاصل في بيع المرابحة لم يحكم فيهما بحكم الكذب ولا الغش ولا بحكم العيب احداهما هذه والثانية من باع مرابحة على ما عقد عليه ولم يبين ما نقده والله أعلم في الجواب (تأويلان ووجب) على كل بائع بمرابحة أو غيرها (تبيين ما يكره) بفتح الياء والراء أي المشتري في ذات مبيعه أو صفته لو اطلع عليه المشتري تحقيقا أو ظنا أو شكا لترك شرائه أو قلت رغبته فيه في الجواهر يلزمه الاخبار عن كل ما لو علم المبتاع به اقلت رغبته في الشراء ابن عرفة يجب ذكر كل ما لو علم قلت غبطة المشتري وفيها ولو رضى عيبا اطلع عليه بعد الشراء لم يكف بيانه حتى يذكر شراءه سالما على السلامة منه اه فان تحقق البائع عدم كراهة المشتري فلا يجب عليه البيان ولو كرهه غيره البناني مسائل بيوع المرابحة ثلاثة أقسام غش وكذب وواسطة فالغش في ست كلها في المتن عدم بيان طول زمان اقامتها عنده وكونها بلدية أو من تركة والصوف غير التام حين شراء الغنم واللبس غير المنقص عند المصنف وارث البعض والكذب في ست أيضا عدم بيان تجاوز الزائف والركوب واللبس المنقص وهبة معتادة والصوف التام حينه والثمرة المؤبرة حينه والواسطة في ست أيضا ثلاث لا ترجع لغش ولا كذب عدم بيان ما نقده والابهام والاجل ويتردد بينهما ثلاث على الخلاف فيها عدم بيان الاقالة والتوظيف والولادة عنده قاله بعض شيوخنا وشبه في وجوب البيان فقال (كما نقده) أي الثمن الذي دفعه المشتري للبائع وهو خلاف ما (عقده) أي عقد الشراء به (مطلقا) عن التقييد بحال مخصوص سواء عقد على ذهب ونقد فضة أو عكسه أو عقد على عين ونقد عرضا أو عكسه وسواء باع مرابحة بمثل ما عقد أو نقد وقيل لا يجب اذا لم يزد عن صرف الناس وان باع على ما نقد قيل يجب عليه البيان وهو ظاهر المذهب وقيل لا يجب والاول هو الذي مشى عليه المصنف ورجحه في الشامل وعطف الثاني عليه بقيل فيها من ابتاع سلعة بالف درهم وأعطى فيها مائة دينار أو ما يوزن أو يكال من عرض أو طعام او ابتاع بذلك ثم نقد عينا أو جنسا سواه مما يكال أو يوزن من عرض أو طعام فليبين ذلك كله في المرابحة ويضرب بان الربح على ما أحب مما عقد عليه أو نقده اذا وصفه ابن يونس يريد اذا كان الطعام الذي عقد به البيع جزافا لانه اذا كان مكيلا فنقد غيره دخله بيع الطعام قبل قبضه ثم قال فيها وكذلك ان نقد في العين ثيابا جاز أن يربح على الثياب اذا وصفها الا على قيمتها كما أجزنا لمن ابتاع بطعام أو عرض أن يبيع مرابحة عليها اذا وصف ولم يجز أشهب المرابحة على عرض أو طعام لانه من بيع ما ليس عندك لغير أجل السلم فيها الا ابن القاسم كل من ابتاع بعين أو عرض

اى المدونة (قوله لو رضى) اى المشتري (قوله اطلع عليه بعد الشراء) أي ثم اراد بيعه (قوله لم يكف) اى العيب لمريد الشراء منه (قوله يذكر) اى البائع للمشتري (قوله منه) اى العيب (قوله فلا يجب عليه) اى البائع (قوله ولو كرهه) اى العيب (قوله غيره) اى المشتري (قوله واسطة) اى بين الغش والكذب (قوله اقامتها) اى السلعة (قوله عنده) اى البائع (قوله كونها) أى السلعة عطف على طول (قوله أو من تركة) عطف على بلدية (قوله والصوف غير التام) عطف على طول (قوله واللبس غير المنقص) عطف على طول (قوله وارث البعض) عطف على طول (قوله والركوب واللبس المنقص) عطف على تجاوز (قوله وهبة معتادة) عطف على تجاوز (قوله والصوف التام) عطف على تجاوز (قوله حينه) اى الشراء (قوله والاجل) عطف على ما نقده (قوله بينهما) اى الغش والكذب (قوله عنده) اى البائع (قوله عكسه) أي عقد على فضة ونقد ذهبا (قوله عكسه) أي يكال

عقد على عرض ونقد عينا (قوله فيها) أي المدونة (قوله من عرض الخ) بيان ما (قوله بذلك) أي ما يوزن أو يكال (قوله ويضرب بان الربح على ما أحبا) أي المتبايعان (قوله مما عقد عليه الخ) بيان ما (قوله فيها) أي المدونة

يكال أو يوزن ونقد خلافه من عين أو عرض وباع ولم يبين رد الا أن يتمسك المبتاع ببيعه وان فاتت السلعة بتغير سوق أو بدن أو بوجه من الوجوه ضرب المشترى الربح على ما نقد البائع على الجزء الذى أربحه فى كل مكيل أو موزون ان كان خيراله والافله التمسك بما عقد البيع به افاده الحط ق انظر قوله مطلقا فانه على غير قول مالك رضى الله تعالى عنه البنانى الاطلاق هو ظاهر المدونة ابن عرفة عياض من نقد غير ما به عقد فى لزوم بيانه فى بيعه بالاول أو بالثانى أو قصره على بيعه بالاول قولان لظاهرها مع الواضحة ونص الموازية وتأول فضل عليه المدونة والواضحة اه أبو الحسن ابن رشد لم يحكم ابن القاسم فى هذه المسئلة بحكم الكذب ولا بحكم الغش والصواب على اصله فى مسئلة الكذب أن ينظر الى ما نقده فان كانت قيمته مثل ما عقد عليه او أكثر فلا كلام للمشترى لان ما ابتاع به خيرله وان كانت أقل وأبى البائع أن يضرب له الربح على ما نقده رد الى قيمة سلعته ما لم تزد على ما أخذها به وما لم تنقص عن قيمة ما نقده البائع فلا ينقص هذا على أصله فى الكذب وأما على ما فى الكتاب ففيه اشكال على أصولهم اه (و) وجب بيان (الاجل) للثمن الذى دفعه للبائع بعده ان اشترطه فى الشراء لان له حصة من الثمن بل (وان اشترى على) شرط (النقد) أى تعجيل الثمن ثم تراضيا على تاجيله لان اللاحق للعقد كالواقع فيه ولان الرضا بالاجل بعد البيع دليل على زيادة فى الثمن فيها من ابتاع سلعة الى أجل فليبينه فان لم يبينه فالبيع مردود فان قبلها المبتاع بالثمن الى الاجل فلا خير فيه ولا أحب له ذلك الا ان تفوت فيأخذ البائع قيمتها يوم قبضها المبتاع ولا يضرب له الربح على القيمة فان كانت القيمة أكثر مما باعها به فليس له الا ذلك أى الثمن معجلا اه واختلف الشيوخ فى قوله فالبيع مردود فقيل أراد اذا اختار المشترى الرد وقيل يفسخ وان رضى بالنقد واستبعد لانه حق لمخلوق وقوله فان قبلها المبتاع بالثمن الى الاجل فلا خير فيه نحوه فى كتاب محمد ومعناه انه لا يجوز لانه لما كان له رد السلعة اذ هى قائمة صار التأخير بالثمن انما اتفقا عليه من أجل ترك القيام الذى كان له أن يفعله فهو من باب السلف الذى يجر نفعا كمن وجد عيبا فى سلعة فقال له البائع لا تردها وأنا أؤخرك بالثمن الى أجل فان هذا سلف جر نفعا قاله ابن يونس ونقل أبو الحسن عن ابن بشير أنه ان رضى المشترى بتعجيل الثمن صح البيع كانت السلعة قائمة أو فائتة وان رضى البائع بالتأجيل فان فاتت السلعة فلا يصح لوجوب القيمة عليه حالة فان أخره صار فسخ دين فى دين وان كانت قائمة فقولان للمتأخرين أفاده الحط (و) وجب بيان (طول زمان) اقامة المبيع عنده لرغبة الناس فى الطرى دون العتيق وظاهره تغير سوقها أم لا بارت عنده أم لا وللخمى ان تغير سوقها أو تغيرت فى نفسها أو بارت بين والا فلا ابن عرفة الصقلى عن ابن حبيب ان طال مكثها فليبين وان لم يحل سوقها فان لم يفعل وفات رد الى القيمة ولابن رشد ان طال مكث المبيع عنده فلا يبيع مرابحة ولا مساومة حتى يبين وان لم تحل اسواق لان التجار فى الطرى أرغب وأحرص لانه اذا طال مكثه حال عن حاله وتغير وقد يتشاءمون بها لنقل خروجها

(قوله يكال) نعت عرض (قوله من عين او عرض) بيان خلافه (قوله رد) بضم الراء (قوله له) أى المبتاع (قوله والا) أى وان لم يكن خيراله (قوله بالاول) أى ما عقد عليه (قوله أو بالثانى) أى ما نقده (قوله أو قصره) أى لزوم بيانه (قوله وتاول) بفتحات مثقلا أى حمل (قوله عليه) أى لزوم بيانه سواء كان بالاول أو بالثانى صلة تاول (قوله أصله) أى قاعدة ابن القاسم (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله رد) بضم الراء (قوله بعده) أى الاجل (قوله ان اشترطه) أى المشترى الاجل (قوله لان له) أى الاجل الخ علة وجوب بيانه (قوله لان اللاحق الخ) علة لوجوب بيانه (قوله ولان الرضا الخ) عطف على لان الخ (قوله فيها) أى المدونة (قوله فليبينه) أى عند بيعها (قوله قبلها) بكسر الموحدة (قوله ذلك) أى قبولها بالثمن (قوله قبضها) ماض أو مصدر متصل بمفعوله (قوله استبعد) بضم المثناة وكسر الموحدة (قوله لانه) أى التأجيل (قوله لانه) أى الشان (قوله لما كان له) أى المشترى (قوله انه) أى الشان (قوله دين) أى القيمة الحالة (قوله فى دين) أى الثمن المؤخر (قوله وان كانت) أى السلعة (قوله عنده) أى البائع (قوله الطرى) أى الجديد الذى لم تطل اقامته (قوله سوقها) أى قيمة السلعة (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله والا) أى وان لم يتغير سوقها ولا بدنها ولم تبر (قوله يحل) بضم الحاء المهملة أى يتغير (قوله وفات) أى المبيع (قوله رد) بضم الراء (قوله تحل) بضم الحاء (قوله التجار) جمع تاجر (قوله فى الطرى) صلة أرغب (قوله لانه) أى المبيع (قوله حال) أى تغير (قوله وتغير) تفسير لحال (قوله بها) أى السلعة التى طالت اقامتها

(قوله فهو) أي ترك البيان (قوله يخير المبتاع) أي بين الرد والتمسك (قوله الدلسة) بضم الدال وسكون اللام أي الغش (قوله قديمة) أي طالت اقامتها عنده ٧١٨ (قوله ليرى) بضم فكسر (قوله ومنها) أي الدلسة (قوله ومنه) أي التدليس (قوله أي رضا البائع به) أي الزائف تفسير لتجاوزه (قوله وقبوله) أي البائع (قوله اياه) أي الزائف (قوله سواء كان) أي الزائف (قوله تجاوزه) أي الزائف (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله ثم أخر) بضم فكسر مثقلا (قوله حط) بضم الحاء المهملة (قوله عنه) أي المبتاع (قوله ذلك) أي التأخير أو الحط أو التجاوز (قوله لزمه) أي المشتري (قوله والا) أي وان لم يحطه البائع (قوله خير) أي المبتاع (قوله فان كانت) أي السلعة (قوله من الثمن) بيان ما (قوله لزمته) أي السلعة المشتري (قوله فان لم تعتد) أي الهبة مفهوم اعتيدت (قوله في المدونة) خبر مقدم (قوله يبيع مرابحة) أي على المائة (قوله في الاولى) بضم الهمز أي مسئلة هبة جميع الثمن (قوله ولم تكن) أي السلعة (قوله منها) أي التركة (قوله حاملا) وأولى حائلا وحملت وولدت عنده (قوله لانه) أي بيع ولدها معها (قوله وقيده) أي وجوب بيان الاقتضاض (قوله فان لم يبينه) أي الاقتضاض (قوله فان

ابن عرفة ونحوه للصلقي والمازري وابن محرز وابن حارث وغيرهم ثم قال ابن رشد فان باع مرابحة أو مساومة بعد الطول ولم يبين فهو غش يخير المبتاع في القيام ويلزم الاقل من الثمن أو القيمة في الفوات عياض من الدلسة في بيع المساومة أن تكون السلعة قديمة فيدخلها في السوق ليرى أنها طرية مجاوبة ومنها أن يبيع في التركة ماليس منها وكذا اظهاره للمشتري انها طرية وان لم يدخلها السوق ومنه ادخال بعض أهل السوق بعض ما يحانونه للنداء عليه كوارد على السوق (و) وجب بيان (تجاوز) النقد (الزائف) أي المعيب بنقص وزن أو غش أو رداءة معدن أو سكة أي رضا البائع به وقبوله اياه سواء كان كل الثمن أو بعضه وظاهره كالمدونة وابن عرفة اعتيد تجاوزه أم لا فيها من ابتاع سلعة بدراهم نقدا ثم أخر بالثمن أو نقد وحط عنه ما يشبه حطيطة البيع أو تجاوز عنه درهما زائفا فلا يبيع مرابحة حتى يبين ذلك ابن يونس فان لم يبين تأخير الثمن كان كمن نقد غير ما عقد أصبغ فان فاتت ففيها القيمة وان لم يبين ما حط عنه فان حطه البائع لزمه البيع والا خير فان فاتت فالقيمة مالم تجاوز الثمن الاول وان لم يبين تجاوز الزائف فكمن نقد غير ما عقد (و) وجب بيان (هبة) من البائع بعض الثمن للمشتري (اعتيدت) بين المتبايعين فان لم يبينها فان كانت قائمة وحط البائع ما وهب له من الثمن دون ربحه لزمته قاله سحنون وقال أصبغ لا تلزمه حتى يحط ربحه أيضا فان فاتت لزمته ان حطه باتفاقهما فان لم تعتد لكثرتها فلا يجب بيانها في المدونة ان ابتاع سلعة بمائة فنقدها وافترقا ثم وهبت له المائة فله أن يبيع مرابحة وان ابتاع سلعة فوهبها الرجل ثم ورثها منه فلا يبيعها مرابحة أبو الحسن وكذا لو باعها ثم ورثها وقوله في الاولى افترقا ليس بشرط (و) وجب في بيع المرابحة وغيره بيان (انها) أي السلعة غير البلدية المشتبهة ببلدية مرغوب فيها أكثر (ليست بلدية) أي مصنوعة ببلد البيع وان كانت بلدية مشتبهة بغيرها المرغوب فيها أكثر وجب بيان انها بلدية (أو من التركة) يحتمل أنه عطف على بلدية أي يجب بيان انها ليست من التركة اذا كانت الرغبة في سلعة التركة ولم تكن منها في المتيطية من باع ثوبه في تركة تباع فيها الثياب فللمبتاع رده اذا علم وكذلك فيما جلب من رقيق أو حيوان وخلط به رأس أو دابة وصاح عليه الصائح فلمبتاعه رده اذا علم ويحتمل عطفه على ليست بلدية أي يجب بيان انها من التركة اذا كانت منها والنفوس تزهدها وتنفر من حوائج الميت وهذا ليس خاصا بالمرابحة فان لم يبين فغش في المسئلتين (و) ان ابتاع حاملا وولدت عنده وأراد بيعها وجب بيان (ولادتها) عنده أمة كانت أو غيرها ان لم يبيع ولدها معها بل (وان باع ولدها معها) لانه لا يقتضي ولادتها عنده وكذا يجب بيان تزويجها ولو طلقت ولم تلد واشعر قوله ولدت بان وطء السيد لا يجب بيانه الآن تكون بكرا وافتضها وقيده في المدونة بالرائعة فان لم يبينه فكذب يلزم المشتري ان حط عنه ما ينوب الاقتضاض وربحه وفي المقدمات ولادتها عنده عيب وطول اقامتها عنده الى ولادتها غش وخديعة ونقصها بالتزويج والولادة كذب في الثمن وقد لا توجد كلها اذ قد تلد بأثر شرائها فان باعها بلا بيان فله القيام بأي هذه العلل الثلاث مادامت قائمة فان أسقط البائع عنه الكذب وربحه فله القيام

باعها بلا بيان) أي مع وجودها كلها (قوله فله) أي المشتري (قوله العلل الثلاث) أي الغش والعيب والكذب (قوله مادامت) أي السلعة (قوله عنه) أي المبتاع (قوله فله) أي المبتاع (قوله وان فاتت) أي السلعة (قوله فان كان) أي المفوت بالعيب

بالعيب والغش وان فاتت فان كان من مفوتات الرد بالعيب كبيعها وهلاكها فان شاء قام بالعيب فحط عنه ارشه وما ينوبه من الربح وان شاء رضى بالعيب وقام بالغش اذ هو أنفع له من قيامه بالكذب اذ عليه فى الغش الاقل من الثمن الصحيح والقيمة وأما فى الكذب فعليه الاكثر من الثمن الصحيح وربحه والقيمة مالم تزد على الكذب وربحه وان كان مفوتا الغش دون الرد بالعيب كحوالة سوق وحدوث عيب قليل فقيامه بالغش أنفع له وان كان من العيوب المتوسطة خير فى ردها وما نقصها الحادث وامساكها والرجوع بارش العيب القديم ومنابه من الربح وبين الرضا بالعيب ويقوم بحكم الغش فترد الى الاقل من قيمتها أو المسمى ابن عرفة وان اجتمع العيب والغش والكذب مثل شرائه جارية ولا ولد لها فيزوجها وتلد عنده أولادا ثم يبيعها بكل الثمن دون ولدها ولم يبين ان لها اولادا فولدها عيب وطول اقامتها الى ان ولدت غش وما نقص التزويج والولد من قيمتها كذب فان لم تفت فليس للمشترى الا الرد ولا شئ عليه أو حبسها ولا شئ له وليس للبائع أن يلزمه اياها بحط شئ من ثمنها لاجل العيب والغش وان فاتت ببيع فلا طلب له بالعيب وطلبه بحكم الغش أنفع له من طلب حكم الكذب فيغرم الاقل من قيمتها أو المسمى وان فاتت بحوالة سوق أو نقص يسير فله ردها بالعيب أو الرضا به ويقوم بحكم الغش فيغرم الاقل من قيمتها أو المسمى لانه أحسن له من حكم الكذب وان فاتت بعيب مفسد أى متوسط خير فى ثلاثة أوجه ردها وما نقصها العيب عنده أو امساكها والرجوع بقيمة العيب ومنابه من الربح أو يرضى بالعيب ويقوم بحكم الغش فيغرم الاقل من قيمتها أو المسمى لانه أحسن له من حكم الكذب فان لم يردها والولد صغير لم يبلغ حد التفرقة جبرا على جمعهما فى ملك واحد ويرد المبيع وان فاتت بفوات عينها أو ما يقوم مقامه خير فى الرجوع بقيمة العيب ومنابه من الربح أو الرضا بالعيب وطلب حكم الغش اهـ وقوله وان لم يرد والولد صغير الخ راجع للاقسام قبله المخير فيها بين الرد وعدمه لان الفرض انها ولدت عنده وباعها دون ولدها (و) ان اشترى شجرة مثمرة بثمرة مؤبرة وجذها أو غنما عليها صوف تام وجزه وأراد بيع كل مرابحة وجب عليه بيان (جذ ثمرة ابرت) بضم الهمز وكسر الموحدة مشددة يوم الشراء (و) بيان جز صوف تم يوم الشراء لان لكل منهما حصة من الثمن ومفهوم أبرت أنه اذا اشترى الاصل وعليه ثمرة غير مؤبرة أو الغنم عليها صوف غير تام وجذ الثمرة بعد طيبها او جز الصوف بعد تمامه فلا يجب عليه البيان وان وجب عليه بيان طول الزمان وهو كذلك كما فى المدونة فان لم يبين جذ المؤبرة وجز التام فكذب (و) وجب بيان (اقالة مشتريه) أى المبيع مرابحة على الثمن الذى أقيل منه بان اشتراه بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم أقاله فان أراد بيعه مرابحة على الخمسة عشر وجب بيانها قال فى المدونة ومن ابتاع سلعة بعشرين دينارا ثم باعها بثلاثين ثم أقال منها فلا يبيع مرابحة الا على عشرين لان البيع لم يتم بينهما حين أقاله اهـ فان لم يبين فكذب (الا) أن تكون الاقالة (بزيادة) على الثمن المقال منه بان اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم أقاله بعشرين (أو نقص) عنه بان أقاله فى المثال باثنى عشر فلا يجب بيانها فى بيعه مرابحة بعشرين أو اثنى عشر لانه بيع مؤتنف قال فى المدونة ومن باع سلعة مرابحة ثم ابتاعها باقل مما باعها به أو أكثر فله بيعها

(قوله فحط) أى البائع (قوله عنه) أى المبتاع (قوله ارشه) أى العيب (قوله هو) أى قيامه بالغش (قوله له) أى المبتاع (قوله من قيامه) أى المبتاع (قوله اذ عليه) أى المبتاع (قوله فعليه) اى المبتاع (قوله وان كان) اى المفوت (قوله فقيامه) اى المبتاع (قوله وان كان) اى العيب الذى حدث عنده (قوله خير) اى المبتاع (قوله فى ردها) اى الامة (قوله الحادث) فاعل نقص (قوله ومنابه) أى الارش عطف عليه (قوله من الربح) بيان منابه (قوله ولا ولد لها) حال (قوله لاجل العيب والغش) علة وليس للبائع ان يلزمه اياها (قوله لم يبلغ حد التفرقة) كالتفسير للمراد بصغير (قوله جبرا) بضم فكسر اى المتبايعان (قوله جمعهما) اى الام وولدها (قوله يرد المبيع) بضم ففتح (قوله وان فاتت) اى الامة (قوله خير) اى المبتاع (قوله الفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله كل) أى من الشجرة والغنم (قوله يوم الشراء) صلة أبرت (قوله منهما) أى الثمرة المؤبرة والصوف التام (قوله من الثمن) بيان حصة (قوله أنه) أى الشخص (قوله وعليه) أى الاصل الخ حال منه (قوله عليها) أى الغنم الخ حال منها (قوله عليه) أى البائع (قوله وان وجب عليه الخ) حال (قوله على الثمن الذى أقيل منه) صلة مبيع (قوله بيانها) أى الاقالة (قوله لانه) أى الاقالة بزيادة او نقص وذكره لتذكير خبره

مرابحة على الثمن الآخر لانه ملك حادث ابن محرز ظاهره ولو ابتاعها ممن ابتاعها منه وحملها فضل على ابتياعها من غيره كقول ابن حبيب وظاهر كلامها أنه لو اشتراها منه بمثل الثمن فلا يبيع الا على الثمن الاول وصرح به اللخمى ونصه ابن القاسم من اشترى سلعة ثم باعها من رجل مرابحة ثم استقالة منها بمثل الثمن فلا يبيع الا على الثمن الاول وان استقال باكثر أو اقل جاز ان يبيع على الثانى وقال ابن حبيب لا يبيع الا على الاول استقال منها أو اشتراها باكثر أو باقل والاول أحسن فله البيع على الثانى (و) ان اشترى دابة وركبها ركوبا منقصا ثم أراد بيعها مرابحة وجب بيان (الركوب) المنقص للدابة التى أريد بيعها مرابحة (و) ان اشترى ثوبا ولبسه لبسا منقصا ثم أراد بيعه بمرابحة وجب بيان (اللبس) المنقص للثوب الذى أريد بيعه مرابحة فان لم يبين فكذب فيهما (و) ان اشترى سلعا فى صفقة واحدة بثمن واحد ثم قسمه عليها واراد بيع شئ منها مرابحة وجب عليه بيان (التوظيف) أى قسمة الثمن عليها وان الثمن الذى اراد أن يبيع عليه بالمرابحة بتوظيفه ان كانت السلع الموظف عليها مختلفة بل (ولو) كان الموظف عليه (متفقا) فى الصفة كشيئين متفقين جنسا وصفة لانه قد يخطئ فى توظيفه ويزيد فى ثمن بعضها لاستحسانه والامر بخلافه وأشار بلو الى قول ابن نافع بعدم وجوب بيان التوظيف على المتفق لانه شأن التجار يدخلون عليه وبهذا يخرج المثلى فلا يجب بيان التوظيف عليه عند بيع بعضه مرابحة حيث اتفقت اجزاؤه فان لم يبين فى مسئلة المصنف فهل كذب أو غش خلاف وظاهر ق ترجيح الثانى وينبغى انه غش فى المتفق لايهامه شراءه كذلك وكذب فى المختلف لاحتمال خطئه واستثنى من المبالغ عليه فقط فقال (الا) اذا كان المبيع (من سلم) متفق فى الجنس والصفة فلا يجب بيان التوظيف عليه لان آحاده غير مقصودة لعينها بالعقد عليها وانما قصد ما اتصف بالصفة المشترطة ولذا اذا استحق المسلم فيه كله أو بعضه لا يفسخ السلم ويرجع بمثل ما استحق وقيد فيها عدم وجوب بيان التوظيف على المسلم فيه باخذه بمثل الصفة المشروطة لا أدنى منها واللخمى بان لا يكون بعض المأخوذ أجود مما فى الذمة ولو اشترى اثنان سلعا مقومة واقتسماها فلا يبيع أحدهما مرابحة الا مبينا ان لم تكن من سلم متفق ومن اشترى ربعا واستغله ثم أراد بيعه مرابحة فـ(لا) يجب عليه بيان أخذ (غلة ربع) بفتح الراء وسكون الموحدة أى منزل معد للسكنى به ومثله الارض والشجر والبناء غير الربع والحيوان قال فيها ومن ابتاع حوائط أو حيوانا أو ربعا فاغتلها وحلب الغنم فليس عليه ان يبين ذلك فى المرابحة لان الغلة بالضمان أبو الحسن انظر قوله لان الغلة بالضمان وهذا ليس مما يعلل به كونه لا يبين اللخمى فى النخل اذا كانت غلته أكثر من نفقته كانت له ولا يحسب النفقة وان كانت النفقة أكثر حسب الفضل وان انفق ثم باع مرابحة قبل ان يغتل حسب له النفقة التى أنفق فى سقيها وعلاجها اهـ وبيانه ان كلامها يقتضى ان بائع المرابحة يستبد بالغلة ويحسب النفقة فى الثمن مطلقا وحقها أن تفصل كما فصل اللخمى اهـ الوانوغى الصواب تقييد عدم وجوب البيان بعدم حدوث ما يؤثر نقصا فى المبيع أو ما تختلف الاغراض به وشبه فى عدم وجوب البيان فقال (كتكميل شرائه) سلعة ابتاع بعضها أولا ثم اشترى باقيها من شريكه فيها ثم أراد بيعها مرابحة فلا يجب

عليه

(قوله الآخر) بكسر الخاء المعجمة (قوله لانه) أى ابتياعها باقل او اكثر (قوله وحملها) اى المدونة (قوله من غيره) اى من ابتاعها منه (قوله انه) اى البائع (قوله ٧٢٠ لو اشتراها) أى السلعة (قوله منه) أى من ابتاعها منه (قوله بمثل الثمن) أى الذى باعها له بمرابحة على ثمنها الذى اشتراها به اولا (قوله والاول) أى قول ابن القاسم (قوله على الثانى) أى الزائد على ثمن المرابحة أو الناقص عنه (قوله فيهما) اى الدابة والثوب (قوله ثم قسمه) اى الثمن (قوله عليها) أى السلع (قوله لانه قد يخطئ فى توظيفه) علة وجوب بيانه مع اتفاقها (قوله لاستحسانه) اى البعض للزيادة فى ثمنه (قوله لانه) اى التوظيف (قوله عليه) اى التوظيف (قوله وبهذا) اى التعليل باحتمال الخطا فى توظيفه صلة يخرج (قوله الثانى) اى غش (قوله انه) اى ترك البيان (قوله المبالغ) أى المتفق (قوله عليه) اى المتفق من سلم (قوله وقيد) بفتحات مثقلا (قوله فيها) اى المدونة (قوله باخذه) أى المسلم فيه صلة قيد (قوله واللخمى) اى وقيد اللخمى (قوله فلا يبيع احدهما) اى ما خصه بالقسمة (قوله ان لم تكن) اى السلع (قوله فيها) اى المدونة (قوله وهذا) اى كون الغلة بالضمان (قوله كانت) اى الغلة (قوله له) اى بائع المرابحة (قوله وحقها) اى المدونة (قوله اولا) بشد الواو صلة ابتاع

عليه بيان ذلك اللخمى اذا لم يزد فى شراء الباقى لدفع ضرر الشركة والا وجب بيانه ابن رشد لا يجوز لمن اشترى سلعة جملة أن يبيع نصفها مرابحة بنصف ثمنها حتى يبين ولمن اشترى نصف سلعة فى صفقة ثم اشترى نصفها الثانى فى صفقة أخرى بيعها جملة ولا يبين وأخرج من عدم وجوب البيان فقال (لا) ينتفى وجوب بيان تكميل الشراء (ان ورث) البائع (بعضه) أى المبيع واشترى باقيه وباع البعض الذى اشتراه مرابحة فيجب عليه أن يبين انه ورث باقيه (وهل) وجوب البيان (ان تقدم الارث) على الشراء لانه يزيد فى ثمن الباقى ليكمل له ماورث بعضه فان تقدم الشراء فلا يجب البيان قاله القابسى (أو) وجوب البيان ثابت (مطلقا) عن التقييد بتقدم الارث فيجب ولو تقدم الشراء لانه قد يزيد فى ثمن البعض لترقبه ارث باقيه قاله أبو بكر بن عبد الرحمن فى الجواب (تاويلان) فى فهم قولها وان ورث نصف سلعة ثم ابتاع نصفها فلا يبيع حتى يبين لانه اذا لم يبين دخل فى ذلك ما ابتاع وما ورث واذا بين فانما يقع البيع على ما ابتاع ابن يونس فان باع ولم يبين حتى فاتت فالمبيع نصفه مشترى فيمضى بنصف الثمن ونصف الربح ونصفه موروث فيه الاقل من القيمة أو ما يقع له من الثمن والربح وان كانت قائمة فللمشترى رد الجميع والتمسك به وعلم مما تقدم أن المبيع مرابحة انما هو النصف المبتاع لان النصف الموروث لا يباع مرابحة لانه لا ثمن له قاله تت البنانى موضوع المسئلة فى المدونة انما هو اذا باع النصف المشترى فقط مرابحة وفيه وقع التأويلان للقابسى وأبى بكر بن عبد الرحمن وبه شرح ح وغيره انظر ق (وان غلط) بائع المرابحة على نفسه فأخبر (بنقص) عن ثمن السلعة (وصدق) بضم الصاد وكسر الدال المشددة أى صدقه المشترى منه فى غلطه (أو) لم يصدق و(أثبت) البائع غلطه ببينة أو ظهر بكتابة على السلعة وحلف معها (رد) المشترى السلعة وأخذ ثمنه (أو دفع) المشترى للبائع (ما تبين) انه ثمنها (وربحه) اذا كان المبيع قائما (وان فات) المبيع عند المشترى بزيادة أو نقص لا بحوالة سوق (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر الياء مشددة (مشتريه) أى المبيع بالمرابحة (بين) دفع الثمن (الصحيح وربحه) للبائع (و) دفع (قيمته) أى المبيع المقوم ومثل المثلى وتعتبر قيمته (يوم بيعه) لصحة العقد وفى الموطا يوم قبضه وعليه درج ابن الحاجب (مالم تنقص) قيمته (عن الغلط وربحه) فان نقصت عنه لزمته بالغلط وربحه طفى أى ومالم تزد على الصحيح وربحه كما فى المدونة فعليه أن يبينه لكن تبع عبارة ابن الحاجب البنانى لا يحتاج لهذه الزيادة لانه حيث خير المشترى فمعلوم انه لا يختار الا الاقل (وان كذب) البائع فى اخباره بالثمن بزيادة بان قال خمسين وهو أربعون (لزم) البيع (المشترى ان حطه) أى اسقط البائع الكذب أى القدر الذى زاده وهو عشرة فى المثال (وربحه) فان لم يحطه فلا يلزمه ويخير بين التمسك والرد (بخلاف) حكم (الغش) ككتابته على المبيع أكثر من ثمنه وبيعه بالمرابحة على ثمنه وبيعه ماورثه موهما انه اشتراه وكتمه طول اقامته عنده فلا يلزم المشترى ويخير بين التمسك والرد مع القيام والغش ايهام وجود مفقود مقصود وجوده أو نفقد موجود مقصود فقده لا تنقص قيمته لهما أى نفقد مقصود الوجود ولا وجود مقصود الفقد والاحتراز بقوله لا تنقص قيمته الخ عن العيب وذلك انهم فرقوا فى باب المرابحة بين الغش والعيب بان ما يكره ولا تنقص القيمة له يسمى غشا كطول اقامة السلعة وكونها غير بلدية أو من التركة

(قوله والا) اى وان كان زاد فى ثمن الباقى لدفع ضرر الشركة (قوله بيانه) أى التكميل (قوله قولها) أى المدونة (قوله فاتت) أى السلعة (قوله فيه) خبر مقدم والجملة خبر موروث (قوله من الثمن والربح) بيان ما (قوله وان كانت) أى السلعة (قوله وعلم) بضم العين (قوله او ظهر) أى صدقه (قوله معها) أى الكتابة (قوله فعليه) أى المصنف (قوله ان يبينه) أى قيد عدم زيادة القيمة على الصحيح وربحه (قوله لكن تبع) اى المصنف اشارة للاعتذار عنه (قوله لانه) أى الشان (قوله بزيادة) تصوير لكذبه (قوله فان لم يحطه الخ) مفهوم ان حطه (قوله ويخير) أى المشترى (قوله فلا يلزم) أى المبيع (قوله ويخير) أى المشترى (قوله مع القيام) صلة يخير (قوله أو فقد) عطف على وجود (قوله بأن ما يكره الخ) صلة فرقوا

(قوله عن ذلك) أى فقد ما يقصد وجوده أو وجود ما يقصد فقده (قوله من بيع المساومة الخ) بيان غيرها (قوله فى أن المشترى مخير) صلة كاف التشبيه (قوله اشمل) أى لشموله العيب الذى لم يدلس به (قوله لكن تبع) أى المصنف الخ اشارة الى الاعتذار عنه (قوله الآن ابن رشد الخ) استدراك على الاستدراك ترفع ايهامه رفع المؤاخذة عن المصنف (قوله بزيادة فى الثمن) صورة الكذب (قوله أو الغش) عطف على الكذب (قوله قبل قبض المشترى) صلة هلاك (قوله فضمانها) أى السلعة (قوله من البائع) أى فى المرابحة وفى غيرها من المشترى (قوله فيها) أى المدونة (قوله لشبه المرابحة البيع الفاسد) أى الذى لا ينتقل ضمانه لمشتريه الا بقبضه اشارة للفرق بين المرابحة وغيرها * (فصل فى بيان ما يتناوله البيع الخ) * (قوله وحكم) عطف على ما (قوله وشراء) عطف على بيع ٧٢٢ (قوله العرية) بفتح العين المهملة وكسر الراء وشد المثناة تحت أى الثمرة الموهوبة وهى على أصلها (قوله بخرصها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء واهمال الصاد أى قدرها من الثمر الجاف بالحزر صلة شراء (قوله والجائحة) أى العاهة التى تصيب الثمر المبيع قبل تناهى طيبه عطف على ما (قوله بعضها) أى التناول و بيع الثمرة وشراء العرية والجائحة (قوله هذا الفصل) أى المشتمل على الاربعة المذكورة (قوله لما قبله) أى فصل المرابحة صلة مناسبة أى ومن شان المصنفين اعتبار المناسبة بين ما يجمع فى ترجمة و بين التراجم (قوله مناسبته) أى هذا الفصل (قوله ماقبله) أى المرابحة (قوله ونقص منه) أى الثمن فى قسم الوضيعة (قوله وعدمه) أى التناول (قوله منه) أى الثمن (قوله الاربعة) أى التناول و بيع الثمرة وشراء العرية والجائحة (قوله فيه) أى هذا الفصل (قوله يتناول) بضم الياء (قوله أولا) بسكون الواو (قوله يتناول الثمر) اسم ان (قوله ومناسبته) أى الثمر (قوله لبيعه) أى الثمر (قوله كشراء العرية) تشبيه فى ظهور المناسبة (قوله لتعلق) أى البيع والشراء والجائحة بالثمار علة ظاهر (قوله لجريان الخ) علة تناول (قوله به) أى التناول صلة جريان (قوله عليهما) أى البناء والشجر (قوله بيعا) خبر كان (قوله كان) أى العقد (قوله أو هبة) عطف على بيعا (قوله أو تحبيسا) عطف على بيعا (قوله خضر) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين والذى سمعته من فم الشيخ بكسر فسكون (قوله ومقتضاه) أى قولهم التى بها البناء والشجر (قوله تناولهما) أى البناء والشجر (قوله حريمهما) أى البناء والشجر (قوله تناوله) أى الحريم (قوله ويؤيده) أى تناوله الحريم

وما تنقص القيمة له يسمى عيبا كالعيوب المتقدمة والمراد بكون القيمة لا تنقص للغش عدم نقصها باعتبار ذات المبيع فقط بقطع النظر عن ذلك بخلاف العيب فان ذات المبيع ناقصة غالبا قاله طفى (وان فاتت) السلعة بنماء أو نقص أو حوالة سوق (فى الغش) يلزم المشترى (أقل) أمرين (الثمن) الذى بيعت به (والقيمة) يوم قبضها ولا يضرب ربح على الاقل (وفى الكذب خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مشددة البائع (بين) أخذ (الصحيح وربحه أو قيمتها) أى السلعة (مالم تزد) قيمتها (على الكذب وربحه) فان زادت عليه وربحه فيلزم المشترى الكذب وربحه فقط لرضا البائع به وجعل ضمير خير للبائع هو الذى فى ابن الحاجب والشرح و ح ويدل عليه قوله مالم تزد على الكذب وربحه اذ لو كان الخيار للمشترى لم يكن لهذا التقييد معنى اذ له دفعها ولو زادت على الكذب وربحه لانه يدفعها باختياره ولانه لا يختار الا الاقل (ومدلس) بيع (المرابحة) أى المدلس فيها (ك) المدلس فى بيع (غيرها) أى المرابحة من بيع المساومة والمزايدة والاستئمان فى أن المشترى مخير بين الرد ولا شئ عليه والتمسك ولا شئ له الا أن يدخل عنده عيب طفى لو قال وعيب المرابحة كغيرها لكان اشمل لكن تبع عبارة ابن رشد الا أن ابن رشد أتى فى آخر كلامه بما يدل على العموم فجاء كلامه حسنا انظره فى ق ابن يونس تفترق المرابحة من غيرها فى هلاك السلعة فى الكذب بزيادة فى الثمن يريد أو الغش قبل قبض المشترى فضمانها من البائع كما قال فيها لشبه المرابحة البيع الفاسد والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) فى بيان ما يتناوله البيع وما لا يتناوله وحكم بيع الثمرة وشراء العرية بخرصها والجائحة ابن عاشر لم يحضرنى وجه مناسبة بعضها البعض كما لم يظهر لى وجه مناسبة هذا الفصل لما قبله س وعب وجه مناسبته ما قبله أن المرابحة زيادة فى الثمن تارة ونقص منه أخرى والتناول زيادة فى الثمن وعدمه نقص منه ووجه مناسبة الاربعة المجموعة فيه ان مما يتناول أولا الثمر ومناسبته لبيعه ظاهر كشراء العرية والجائحة لتعلق الجميع بالثمار (تناول) تناولا شرعيا لجريان العرف به (البناء والشجر) أى العقد عليهما بيعا كان أو رهنا أو وصية قاله ابن عرفة أو هبة أو صدقة قاله د أو تحبيسا قاله عب (الارض) التى بها البناء والشجر قاله س وتت و خضر ومقتضاه عدم تناولهما حريمهما واستظهر د تناوله ويؤيده قول الذخيرة

(قوله اذا لم يكن شرط الخ) شرط فى تناول البناء والشجر الارض وتناول الارض البناء والشجر (قوله بخلافه) أى التناول (قوله فيهما) أى تناول البناء والشجر الارض وتناول الارض البناء والشجر (قوله فيها) أى الارض (قوله فالاولى) بفتح الهمز الخ تفريع على وتناولت الارض البذر (قوله تقديمه) أى البذر (قوله فيها) أى الارض (قوله هذا) أى عدم تناول الارض المدفون فيها (قوله انه) أى الشان الخ بيان مذهب ابن القاسم بحذف من (قوله جب) بضم الجيم وشد الموحدة (قوله وهو) أى المدفون فى الارض المبيعة (قوله ان ادعاه) أى البائع المدفون بالارض (قوله وأشبه) أى المدفون (قوله أن يكون) أى المدفون (قوله له) أى البائع (قوله والا) أى وان لم يشبه كون المدفون للبائع أو لم يدعه البائع (قوله سبيله) أى حكم المدفون (قوله سبيل) أى حكم (قوله من ارضه) بيان ما (قوله كلوجهل) بضم الجيم ولو مصدرية (قوله فلا تتناوله) أى المدفون (قوله فى أن محله) أى المدفون الخ بيان لسبيل اللقطة (قوله فيخرج ما كان من أصل الخلقة الخ) أى فلا تتناوله الارض ويكون لمشتريها (قوله يسقط) أى الثمر (قوله ويسمى) أى تعليق طلع الذكر على ثمر الانثى (قوله لقاحا) بكسر اللام والقاف واهمال الحاء (قوله وهو) أى التأبير (قوله بروز) خبر هو (قوله وسواء) أى فى عدم تناول الشجر الثمر المؤبر (قوله أو تناوله) أى الشجر (قوله به) أى عدم تناول الارض ثمر شجرها المؤبر (قوله وهو) أى الاقل (قوله فى تناوله) أى المؤبر (قوله الشجر) فاعل تناول (قوله استثناؤه) أى الاقل المؤبر. (قوله شفعتها) أى المدونة (قوله جوازه) أى استثناء القليل المؤبر (قوله على انه) أى المستثنى (قوله وان تنازعا) أى المتبايعان شجرا مثمرا (قوله بعضه) أى المؤبر (قوله لانه) أى شرط تناول بعضه (قوله ولذا) أى التعليل بقصد بيع الثمر قبل بدو صلاحه علة يجوز (قوله فلا يتناوله) أى مال العبد (قوله سواء اشترطه) أى المبتاع مال العبد (قوله ويبقى) أى المال (قوله بيده) أى العبد (قوله اشتراطه) أى مال العبد (قوله للمبتاع) صلة اشتراط (قوله مقيد) خبر جواز (قوله بكونه) أى مال العبد (قوله له) أى المبتاع (قوله ثمنه) أى العبد

يتناول لفظ الشجر الاغصان والاوراق والعروق واستحقاق البقاء مغروسا اه ومعلوم سريان عروق بعض الشجر الى بعيد من أصله (وتناولتهما) أى العقد على الارض البناء أو الشجر الذى بها اذا لم يكن شرط ولا عرف بخلافه فيهما (لا) تتناول الارض (الزرع) الذى بها (و) تناولت الارض (البذر) المغيب فيها فالاولى تقديمه على قوله لا الزرع (و) لا تتناول الارض شيأ (مدفونا) فيها الحط هذا هو المعلوم من مذهب ابن القاسم انه لا حق للمبتاع فيما وجد تحت الارض من بئر أو جب أو رخام أو حجارة قال فى البيان وهو للبائع ان ادعاه وأشبه أن يكون له بميراث أو غيره والا كان سبيله سبيل اللقطة ويخير المبتاع فى مسئلة البئر والجب بين نقض البيع والرجوع بقيمة ما استحق من أرضه وشبه فى عدم التناول فقال (كلو جهل) رب المدفون فلا تتناوله الارض ويكون سبيله سبيل اللقطة فى أن محله بيت المال وأشعر قوله مدفونا بقصد دفنه فيخرج ما كان من أصل الخلقة كالحجارة المخلوقة فى الارض والبئر العادية أى القديمة المنسوبة لعاد وكل قديم يسمى عاديا (ولا) يتناول (الشجر) أى العقد عليه الثمر (المؤبر) بضم الميم وفتح الهمز والموحدة مثقلة هو كله (أو أكثره) وتأبير النخل تعليق طلع الذكر على ثمر الانثى لئلا يسقط ويسمى لقاحا أيضا الباجى وهو فى التين وما لا زهر له بروز جميع الثمرة عن أصلها وفى الزرع بروزه على وجه الارض وسواء وقع العقد على الشجر صريحا أو تناوله العقد على الارض صرح به فى الجلاب ومفهوم أكثره شيآن النصف وسينص عليه والاقل وهو يتبع الاكثر غير المؤبر فى تناوله الشجر ولا يجوز للبائع استثناؤه على المشهور كما فى شفعتها بناء على أن المستثنى مشترى وصحح اللخمى جوازه بناء على أنه مبقى وان تنازعا فى التأبير وعدمه فى حال العقد فقال ابن المواز القول للبائع وقال اسمعيل للمبتاع (الا بشرط) من المبتاع تناول المؤبر ولا يجوز شرط تناول بعضه لانه قصد لبيع الثمر قبل بدو صلاحه ولذا يجوز شرط بعض المزهى وشبه فى عدم الدخول الا بشرط فقال (كـ) ثمر غير النخل (المنعقد) أى البارز عن موضعه فلا يتناوله العقد على أصله الا لشرط من المبتاع (و) كـ(مال العبد) الكامل الرق لمالك واحد فلا يتناوله العقد على العبد الا بشرط من مبتاعه سواء اشترطه لنفسه أو للعبد ويبقى بيده حتى ينتزعه المشترى وجواز اشتراطه للمبتاع مقيد بكونه معلوما له وكون ثمنه مما

يباع به ماله وقيل لا يشترط هذا فان أبهم فى اشتراطه ولم يبين هل هو له أو للعبد فسخ بيعه عند ابن أبى زيد فلا يجوز اشتراط بعضه للعبد عند ابن القاسم كبعض صبرة وبعض زرع وبعض حلية سيف وقال أشهب يجوز ونص المدونة ومن اشترى عبدا واستثنى ماله وهو دنانير ودراهم ودين وعروض ورقيق بدراهم نقدا أو الى أجل فذلك جائز أبو الحسن ابن يونس يجوز لمشترى العبد ان يستثنى ماله ولو عينا وسماه والثمن عين ولو لاجل لانه للعبد لا للمبتاع وهو بين من قول مالك فى الموطا وقال ابن رشد ولو اشترط مشترى العبد ماله لنفسه لا للعبد فلا يجوز أن يشتريه الا بما يجوز بيعه به اهـ ويؤخذ منه انه يحمل على انه للعبد عند الابهام ابن رشد اذا باع ماله فى العبد من شريكه فلا اختلاف فى جواز بيعه استثنى البائع ماله أو لم يستثنه وبقى نصفه لبائعه فكان ذلك مقاسمة له قاله سحنون وأما اذا باعه من غير شريكه ولم يستثن المبتاع ماله فقيل يفسد البيع وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه فى هذه الرواية وفى سماع أشهب من كتاب الشركة وقيل يفسد الا أن يرضى البائع أن يسلم ماله لمبتاعه وهو دليل ما فى سماع عيسى من كتاب العتق ومثله فى رسم كتب من سماع ابن القاسم اهـ ونقله أبو الحسن ولم يزد عليه ومن بعضه حر اذا بيع بعضه الرقيق وله مال فان ماله يبقى بيده لا ينتزعه بائع ولا مشتر ينفق منه على نفسه يوم حريته فان مات أخذه مالك بعضه وعطف على المشبه فى عدم الدخول مشبها آخر فيه فقال (و) كـ(خلفة) بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام وبالفاء أى ما يخلف بعد جز (القصيل) بالقاف واهمال الصاد أى الذى يقصل ويجز من الزرع فلا يتناول العقد عليه خلفته فليس لمشتريه الا الجزة الاولى التى وقع العقد عليها الا بشرط من مشتريه بشرط كونها مأمونة بأن كانت بارض سقى بغير مطر واشتراط جميعها وعدم اشتراط بقاء الاصل حتى يحبب لانه حينئذ لا خلفة له ولانه بيع الحب قبل وجوده وعدم اشتراط بقاء الخلفة الى أن تحبب وأن يبلغ الاصل حد الانتفاع به وان اشترى الخلفة بعد شراء أصلها اشترط فيه جميع الشروط المتقدمة قاله البنانى (وان أبر) بضم الهمز وكسر الموحدة مشددة (النصف) أو ما قرب منه من الثمرة ولم يؤبر نصفها الآخر

(قوله فان أبهم) أى المبتاع (قوله فى اشتراطه) أى مال العبد (قوله ولم يبين الخ) تفسير لابهم (قوله هو) أى مال العبد (قوله له) أى المبتاع (قوله بيعه) أى العبد (قوله بعضه) أى مال العبد (قوله كبعض صبرة الخ) أى بيعها واستثناء بعضها تشبيه فى المنع (قوله يجوز) أى اشتراط بعض مال العبد (قوله ماله) أى العبد (قوله وهو) أى ماله (قوله بدراهم) صلة اشترى (قوله نقدا) أى حالة حال من دراهم على جوازه (قوله فذلك) أى الشراء للعبد المستثنى فيه ماله (قوله ان يستثنى) أى يشترط (قوله ماله) أى العبد (قوله ولو عينا) أى ولو كان الثمن عينا (قوله والثمن عين) حال (قوله ولو لاجل) أى ولو كانت العين لاجل (قوله لانه) أى المال (قوله وهو) أى الجواز (قوله بين) بكسر المثناة مثقلة أى ظاهر (قوله لنفسه) أى المشترى (قوله بيعه) أى مال العبد (قوله به) أى الثمن (قوله منه) أى كلام ابن رشد ٧٢٤ (قوله انه) أى الشان (قوله على انه) المال (قوله الابهام) أى سكوت المشترى عن كون مال العبد المشترط للعبد أو للمشترى (قوله اذا باع) أى أحد الشريكين فى عبد (قوله من شريكه) أى له (قوله استثنى) أى اشترط (قوله نصفه) أى مال العبد (قوله ذلك) أى بيع ماله فى العبد لشريكه (قوله مقاسمة له) أى شريكه (قوله وأما اذا باعه) أى احد الشريكين فى العبد ماله فيه (قوله ماله) أى العبد (قوله يفسد البيع) أى ولو رضى البائع أن يسلم ماله لمبتاعه بدليل مقابلته بما يأتى (قوله وفى سماع أشهب) عطف على فى هذه الرواية (قوله من كتاب الشركة) بيان لسماع أشهب (قوله وهو) أى الفساد الا أن يسلم الخ (قوله دليل) أى مدلول (قوله من كتاب العتق) بيان لسماع عيسى (قوله ومثله) أى ما فى سماع عيسى (قوله ونقله) أى كلام ابن رشد (قوله وله مال) حال (قوله فان ماله) أى المبعض (قوله لا ينتزعه) أى مال المبعض (قوله ينفق) أى المبعض (قوله منه) أى ماله (قوله فان مات) أى المبعض (قوله أخذه) أى مال المبعض (قوله ويجز) عطف تفسير (قوله من الزرع) بيان القصيل (قوله عليه) أى القصيل (قوله لمشتريه) أى القصيل (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله الا بشرط من مشتريه) أى القصيل لخلفته فهى له (قوله كونها) أى الخلفة (قوله واشتراط جميعها) أى الخلفة عطف على كونها (قوله وعدم) عطف على كونها (قوله لانه) أى الاصل (قوله حينئذ) أى حين اشتراط تحببه (قوله ولانه) أى اشتراط بقاء الاصل حتى يحبب (قوله وان يبلغ الاصل الخ) عطف على كونها (قوله اى شترط) بضم التاء وكسر الراء (قوله فيه) أى شراء الخلفة (قوله منه) أى النصف

(قوله من الثمرة) بيان للنصف (قوله فيها) أي الدار (قوله كذلك) اى الباب فى التركيب فى محله (قوله سوار) بفتح السين جمع سارية أى أعمدة (قوله اخراجه) أى غير الثابت (قوله بهدمه) أى باب الدار (قوله به) أى الهدم (قوله هدمه) أى الباب (قوله على البائع) خبر بناؤه (قوله اذا كان) أى الباب (قوله به) أى الباب بعد بنائه (قوله بعد بنائه) أى الباب صلة يبقى (قوله والا) أى وان كان يبقى به بعد بنائه عيب منقص لها (قوله اعطه) أى البائع (قوله ابتاعه) أى البائع (قوله فان أبى) أى المبتاع دفع قيمة المتاع (قوله فان ابى) أى البائع ان يدفع قيمة العيب (قوله تركا) بضم فكسر

أى المتبايعان (قوله ان علمه) أى

(فلكل) من النصف المؤبر والنصف غير المؤبر (حكمه) فالمؤبر للبائع مالم يشترطه المبتاع وغيره للمبتاع وهذا اذا كان المؤبر فى نخلات وغيره فى نخلات أخرى فان كانا شائعين فهل الثمر كله للبائع أو للمبتاع أو يخير البائع فى تسليم جميع الثمرة للمبتاع وفى فسخ البيع أو البيع مفسوخ أربعة أقوال وقال ابن العطار لا يجوز البيع الا بعد رضا احدهما بتسليم الجميع للآخر (ولكليهما) أى لكل من المتبايعين اذا كان الاصل لاحدهما والثمر للآخر او بينهما (السقى) الى وقت جذ الثمرة عادة (مالم يضر) سقى أصل المشترى (ب) ثمر (الآخر) أى البائع (و) تناولت (الدار) أى العقد عليها الشئ (الثابت) فيها بالفعل حين العقد عليها الا غيره وان كان شأنه الثبوت (كباب) مركب فى محله (ورف) كذلك لا مخلوع ولا مهيأ للتركيب بدار جديدة كما يفيده ابن عرفة ولا ما ينقل كدلو وبكرة وصخر وتراب معد لاصلاحها وحجر وخشب وسوار وازيار وحيوان فان لم يمكن اخراجه من بابها الا بهدمه فقال ابن عبد الحكم لا يقضى على المبتاع به ويكسر البائع جراره ويذبح حيوانه وقال أبو عمران الاستحسان هدمه وبناؤه على البائع اذا كان لا يبقى به عيب منقص لقيمة الدار بعد بنائه والا قيل للمبتاع أعطه قيمة متاعه فان أبى قيل للبائع اهدم وابن وأعط قيمة العيب فان أبى تركا حتى يصطلحا وقال ابن عبد الرحمن ان علمه المبتاع حال العقد لزمه اخراجه والا فان كان الهدم يسيرا فعله البائع واصلحه قال بعضهم جواب أبى عمران اكمل وأبين ولابن أبى زمنين فى ثور ادخل قرنيه بين غصنى شجرة وتعذر اخراجهما الا بقطعهما فانما يقطعان ويؤدى رب الثور قيمتهما وقد تقرر أنه اذا اجتمع ضرران وتساويا فان لم يصطلحا يفعل الحاكم ما يزيلهما وان اختلفا ارتكب اخفهما واذا حدثت الدار أو الارض بشجرة شرقية مثلا دخلت فى العقد مالم يصرح بعدمه كشجرة فلان وان وقع عموم وخصوص حكم بالعموم وان تقدم كبعته جميع أملاكي بقرية كذا وهى الدار والحانوت مثلا وله غيرهما فهو للمبتاع أيضا لان ذكر الخاص بعد العام مقرونا بحكمه لا يخصصه اذ شرط التخصيص منافاة الحكم فى الارشاد يتبع العقار كل ماهو ثابت من مرافقه كالابواب والرفوف والسلالم المؤبدة والاخصاص والميازيب لا ما هو منقول الا المفاتيح البرزلى لو قال المشترى للبائع اعطنى عقد شرائك لزمه دفعه له وفائدته اذا طرأ الاستحقاق رجع المشترى على من تيسر له منهما فلا ينكر البائع الاول البيع وله فى الاستحقاق الرجوع على غريم الغريم وكذا فى الرد بعيب والعمل اليوم على اخذ النسخة وهو الحزم

المتاع الذى لا يخرج من الباب الا بهدمه (قوله لزمه) أى المبتاع (قوله اخراجه) أى المتاع (قوله والا) أى وان لم يعلمه (قوله غصنى) بفتح النون مثنى غصن بلا نون لاضافته (قوله اخراجهما) أى القرنين من الغصنين (قوله الا بقطعهما) أى الغصنين (قوله فانما) أى الغصنين (قوله قيمتهما) أى الغصنين لعل الظاهر ارش نقص الشجرة بقطعهما (قوله انه) أى الشان (قوله يزيلهما) أى الضررين (قوله وان اختلفا) أى الضرران (قوله حدثت) بضم الحاء المهملة وشد الدال (قوله دخلت) أى الشجرة (قوله بعدمه) أى دخولها (قوله وان وقع) أى فى المبيع (قوله وان تقدم) أى العموم مبالغة فى القضاء به (قوله وله) أى البائع غيرهما أى الدار والحانوت حال (قوله فهو) أى غيرهما (قوله مقرونا) أى الخاص حال منه (قوله بحكمه) أى العام (قوله لا يخصصه) أى العام (قوله فى الارشاد) خبر مقدم (قوله من مرافقه) أى العقار بيان ما (قوله لا ماهو منقول) مفهوم ماهو ثابت (قوله عقد) بفتح العين أى وثيقة (قوله لزمه) أى البائع (قوله دفعه) أى العقد (قوله له) أى المبتاع (قوله وفائدته) أى عقد الشراء (قوله منهما) أى بائعه وبائع بائعه بيان من (قوله وله) أى المبتاع (قوله النسخة) أى من العقد (قوله الحزم) باهمال الحاء أى الاحوط أى خشية ان يدعى على البائع الثانى انه باع ملك غيره بالتوكيل أو التعدى ويؤخذ منه الثمن

وفى طرر ابن عات من ابتاع ملكا فيجب على البائع دفع وثائقه التى اشترى بها او نسخها بخطوط البينة التى فيها و يلزمه ذلك فان ابى وظهرت الوثائق جبره الحاكم على دفعها او نسخها وان لم تظهر فللمبتاع الخيار بين امضاء البيع ورده والرجوع بثمنه نص عليه ابو محمد اترتيب العهدة واذا كتب الموثق اشترى فلان جميع موروث فلان من موضع كذا وهو الخمس فظهر انه الربع لزم البيع فيما يظهر كمن حلف ليقضين الحق الذى عليه يوم الجمعة غدا فى ظنه فاذا هو خميس فان لم يقضه الى غروب الخميس حنث افاده الحط (و) تناولت الدار (رحى) أى آلة الطحن سواء المسماة عرفا طاحونا او مجرد الرحى التى تدور باليد (مبنية) سفلاها (بفوقانيتها) التى تدور وتطحن (و) تناولت الدار (سلما) بضم السين وفتح اللام مثقلة (سمر) بضم السين وكسر الميم مشددة (وفى) تناول سلم (غيره) أى المسمر وعدمه (قولان) الاول لابن زرب وابن العطار والثانى لابن عتاب ومحلهما اذا كان السلم لابد منه لرقى غرفها نقله ابن عرفة عن المتيطى (و) تناول (العبد) اى الرقيق ذكرا كان أو انثى (ثياب مهنته) بفتح الميم على الافصح وسكون الهاء أى الخدمة سواء كانت عليه اولا وثياب الزينة لا تدخل الا بشرط او عرف فان لم يكن له ثياب مهنة فقيل يلزم البائع ان يكسوه ثياب مهنة مثله وقيل لا يلزمه ابن عرفة سمع ابن القاسم ان بيعت الجارية وعليها حلى وثياب لم يشترطها بائع ولا مبتاع فهى للبائع وما لا تتزين به فهو لها ابن رشد اذا كان الحلى والثياب للبائع لزمه كسوة مثلها البذة وقيل لا يجب ذلك عليه ان لم يشترطه المبتاع فان اشترطه لزمه اهـ (و) ان شرط البائع عدم دخول ثياب مهنته (هل يوفى) بضم التحتية وفتح الواو والفاء منقلا (بشرط عدمها) أى ثياب مهنته (وهو الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف ونصه فالذى يوجبه القياس والنظر فى الذى باع الجارية على ان ينزع ما عليها من الثياب و يبيعها عريانة ان يكون بيعه جائزا وشرطه عاملا لازما لانه شرط جائز لا يؤل الى غرر ولا خطر فى ثمن ولا مثمون ولا يجر الى ربا ولا حرام فوجب ان يجوز و يلزم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم وهو قول عيسى وروايته عن ابن القاسم ان الرجل اذا اشترط ان يبيع جارية عريانة فله ذلك وبه مضت الفتوى بالاندلس اهـ (اولا) يوفى بشرط عدمها فيبطل الشرط و يصح البيع ابن بشير سمع اشهب لو اشترط البائع اخذ الجارية عريانة يبطل شرطه وعليه ان يعطيها ما يواريها ابن مغيث وهو الذى جرت به الفتوى وبه علم ان المحل ليس للتردد لان الخلاف للمتقدمين فلو عبر بخلاف لاختلاف الترجيح لكان اقرب الى اصطلاحه والله اعلم وشبه فى عدم التوفية بالشرط ست مسائل فقال (كـ) شرط مشتر ثمرا قبل طيبه (مشترط زكاتها) أى ثمر (لم يطب) حين شرائه على بائعه فيصح البيع ولا يوفى بالشرط لانه غرر اذ لا يعلم مقدار ما يزكى به وتجب زكاته على مشتريه لحدوث سبب وجوبها وهو الطيب وهو فى ملكه هكذا نقله فى ضيح عن المتيطى واعترضه ح فى التزاماته بامرين احدهما ان الحكم فى هذه فساد البيع كما يدل عليه كلام العتبية والنوادر وابن يونس وابى الحسن وسند

(قوله وفى طرر ابن عات) خبر مقدم (قوله وثائقه) أى الملك (قوله ويلزمه) أى البائع (قوله ذلك) أى دفع الوثائق أو نسخها (قوله فان ابى) أى البائع دفع الوثائق ونسخها (قوله جبره) أى البائع (قوله وان لم تظهر) اى الوثائق (قوله موروث) بفتح فسكون فكسر أى موروث (قوله ٧٢٦ من موضع كذا) بيان موروث فلان (قوله انه) أى الموروث (قوله وعدمه) أى التناول (قوله الاول) أى التناول (قوله والثانى) أى عدم التناول (قوله ومحلهما) أى القولين (قوله نقله) أى القيد (قوله كانت) أى ثياب المهنة (قوله عليه) أى الرقيق وقت بيعه (قوله اولا) بسكون الواو (قوله وثياب الزينة الخ) مفهوم ثياب مهنته (قوله فهى) أى الحلية والثياب التى عليها (قوله البذة) بفتح الموحدة وشد الذال المعجمة أى المعدة للخدمة (قوله عاملا) أى معمولا به (قوله يجوز ويلزم) أى شرطه (قوله وهو) أى جوازه ولزومه (قوله وروايته) أى عيسى عطف على قول (قوله وبه) أى الجواز واللزوم صلة مضت (قوله سمع أشهب) أى مالكا رضى الله تعالى عنهما (قوله وبه) أى ما ذكر صلة علم بضم العين (قوله فلو عبر) أى المصنف (قوله على بائعه) صلة مشترط (قوله لانه) أى الشرط (قوله ما يزكى) أى الثمر (قوله زكاته) أى الثمر (قوله وجوبها) أى الزكاة (قوله وهو) أى سبب وجوبها (قوله وهو) أى الثمر (قوله فى ملكه) أى المشترى (قوله هذه) أى الصورة (قوله فساد البيع) أى لجهل قدر المبيع (قوله به) أى فساد البيع (قوله عليه) أى البائع

وصرح

وصرح به ابن رشد قال ح ولم ار من صرح بصحة البيع وبطلان الشرط الا المصنف فى ضيح والثانى ان الذى فى المتيطية ومختصرها لابن هرون مانصه الثانية من باع على ان الزكاة عليه قلت وهكذا نقله المواق عن المتيطى وهو غير ما نقله عنه المصنف قال ح وهو مشكل لانه يقتضى ان البائع هو المشترط للزكاة على المشترى واشتراط البائع الزكاة على المشترى صحيح على كل حال لانه ان كان الزرع قد طاب فالزكاة على البائع وقد نص ابن القاسم على انه يجوز ان يشترطها على المشترى وقد قال ابن رشد انه اجوز للبيع وصرح به غير واحد وان كان الزرع لم يطب فالزكاة على المشترى ولو لم يشترطها البائع فاشتراطها عليه صحيح لانه من الشروط التى يقتضيها العقد (و) كشرط بائع (ان لا عهدة) ثلاث او سنة فى بيع رقيق وهى معتادة او محكوم بها من السلطان فيلغى شرطه ويصح بيعه والذى اختاره اللخمى التوفية بالشرط ولا عهدة عليه وذكر ح فى التزاماته ان الذى عند المصنف قول قوى ايضا واما عهدة الاسلام وهى ضمان المبيع من الاستحقاق فلا ينفع اشتراط عدمها سواء كان المبيع رقيقا أو غيره ومن العيب ولا ينفع اشتراط عدمها الا فى الرقيق بشرط عدم علم عيبه وطول اقامته عنده وكلام المصنف فى غير ما لا عهدة فيه وهى الاحدى والعشرون مسئلة المتقدمة فلا عهدة فيها والشرط فيها مؤكد ذكره الحط فى التزاماته واذا أسقط المشترى حقه من القيام بعيب بعد العقد وقبل ظهوره فقال أبو الحسن فى اسقاط المواضعة بعده يقوم منها أن من تطوع بعد الشراء بان لا قيام له بعيب يظهر فى المبيع فانه يلزمه سواء كان فيما تجوز فيه البراءة أو ما لا تجوز فيه وفى كتاب ابن المواز فرق بين ما تجوز فيه البراءة وما لا تجوز فيه ونحوه فى الصلح منها أبو محمد صالح الفرق بينهما أن الاستبراء بغير عوض وما فى الموازية والصلح بعوض ووجهه الحط بانه اذا أسقطه بعوض فهى معاوضة مجهولة لان المشترى لم يرما يظهر له من العيوب وأما اذا أسقطه بغير عوض فلا محظور فيه (و) كشرط (ان لا مواضعة) فى بيع أمة رائعة أو وخش أقر بائعها بعدم استبرائها من وطئه قبل بيعها فيبطل الشرط لحق الله تعالى ويصح البيع وتجب مواضعتها (أو) شرط أن (لا جائحة) توضع عن مشترى الثمرة بعد بدو صلاحها أو قبل طيبها فيلغى الشرط ويصح البيع ظاهره ولو فيما عادته أن يجاح وهذا قول مالك رضى الله تعالى عنه فى كتاب ابن المواز وسماع ابن القاسم وعليه اقتصر ابن رشد فى البيان والمقدمات ونقل اللخمى وأبو الحسن عن السليمانية فساد البيع لزيادة الغرر (أو) شرط البائع شيأ بثمن مؤجل على مشتريه (ان لم يأت) مشتريه (بالثمن) المؤجل (لكذا) أى عند استهلال شعبان مثلا (فلا بيع) مستمر بين المتبايعين فيلغى الشرط ويصح البيع ويكون الثمن مؤجلا الى ذلك الاجل الذى سمياه وان مضى ولم يأت المشترى بالثمن فلا يرتفع البيع وليس للبائع الا مطالبة المشترى بثمنه قال فيها ومن اشترى سلعة على انه ان لم ينقدها الى ثلاثة أيام وفى موضع آخر الى عشرة أيام فلا بيع بينهما فلا يعجبنى ان

ومن العيب) عطف على من الاستحقاق (قوله وهى) أى ما لا عهدة فيه (قوله بعد العقد) صلة اسقط (قوله وقبل ظهوره) أى العيب (قوله بعده) أى العقد (قوله يقوم) أى يفهم (قوله منها) أى المدونة (قوله سواء كان) أى التطوع بعدم القيام بالعيب (قوله فيما تجوز فيه) أى الرقيق (قوله وما لا تجوز فيه) أى غير الرقيق (قوله ونحوه) أى ما فى الموازية (قوله منها) أى المدونة (قوله بينهما) أى ما يقوم منها وما فى الموازية والصلح منها (قوله أن الاستبراء) أى المواضعة (قوله ووجهه) أى فرق أبى محمد صالح (قوله بانه) أى الشأن صلة وجه (قوله أسقطه) أى حقه (قوله فهى) أى اسقاطه وانثه لتأنيث خبره (قوله من العيوب) بيان ما (قوله بعد بدو صلاحها) صلة مشترى (قوله وهذا) أى الحكم بصحة البيع والغاء الشرط (قوله وسماع) عطف على

(قوله على هذا) أى الشرط (قوله ذلك) أى البيع بشرط ان لم ينقد الى كذا فلا بيع بينهما (قوله جاز) أى مضى (قوله وظاهرها) أى المدونة (قوله فى الحال) أى حال العقد بلا تاخير للاجل (قوله اميا) بضم فكسر مثقلا أى غير كاتب (قوله فيوجد) أى الرقيق مسلما (قوله به) أى الشرط (قوله آل) بمد الهمز أى رجع وصار (قوله به) أى الشرط (قوله صحته) أى البيع (قوله به) أى الشرط (قوله انه) أى الثانى (قوله فهو) أى تردد تفريع على أى عدم التوفية بشرط عدم ثياب المهنة (قوله لما قبل الكاف) أى وهل يوفى

بشرط عدمها وهو الاظهر اولا (قوله سواء كان) أى الثمر (قوله من الشجر) بيان غيره (قوله جزافا) بيان لنوع بيعه (قوله مع اصله) أى الشجر (قوله أو منفردا) اى عن اصله (قوله على قطعه) أى جذه أى المنفرد (قوله أو تبقيته) أى المنفرد على اصله الى تمام طيبه (قوله ان لا يستتر) أى الثمر (قوله فيها) أى اكمامه (قوله جزافا) أى حال كون بيعه جزافا (قوله انه) أى الشان (قوله تفرد) بضم فسكون ففتح (قوله فى سنبلها) حال من الحنطة (قوله بالشراء) صلة تفرد (قوله دون السنبل) كالتفسير لتفرد (قوله مادام فيه) أى واما اذا انفصل عنه بدرسه وتذريته مثلا فيجوز بيعه جزافا (قوله واما شراء السنبل) أى مجموع حبه وقشره جزافا (قوله فعلم) بضم العين (قوله منه) أى كلام الباجى (قوله انه) أى الشأن (قوله جزافا) بيان لنوع شرائه

بعقدا على هذا فان نزل ذلك جاز البيع وبطل الشرط وغرم الثمن الذى اشترى به اﻫ أى الى الاجل عياض على هذا حملها أكثرهم وظاهرها ان المشترى يجبر على نقد الثمن فى الحال (أو) شرط (ما) أى شرطا (لاغرض فيه) للمشترى (ولا مالية) أى لا تزيد قيمة المبيع بوجوده ولا تنقص بعدمه ككون الرقيق نصرانيا او أميا فيوجد مسلما او كاتبا فيلغى الشرط ويصح البيع ابن رشد الشرط فى البيع على مذهب مالك رضى الله تعالى عنه اربعة أقسام قسم يبطل به البيع وهو ما آل البيع به الى اخلال بشرط من شروط صحته وقسم يبطل به البيع مادام المشترط متمسكا به وقسم يجوز البيع به ويلزم الوفاء به وهو ما لا يؤل الى فساد ولا يجر الى حرام وقسم يجوز البيع به ولا يجوز الوفاء به وهو ما كان حراما خفيفا لم تقع له حصة من الثمن (وصحح) بضم فكسر مثقلا أى عدم التوفية بشرط عدم ثياب المهنة وهو القول الثانى المشار اليه بقوله اولا وقرر ق انه الراجح فى جواب هل يوفى اولا (تردد) فهو راجع لما قبل الكاف (وصح بيع ثمر) بفتح المثلثة والميم سواء كان لنخل أو غيره من الشجر (ونحوه) أى الثمر كقمح وشعير وفول وخس وكراث (بدا) أى ظهر (صلاحه) جزافا (ان لم يستتر) الثمر باكمامه ولا بورقه كبلح وعنب الحط يعنى انه يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مع اصله أو منفردا على قطعه أو تبقيته بشرط ان لا يستتر فى اكمامه كبلح وعنب فان استتر فيها كبزر مجرد عن أصله وحنطة مجردة عن سنبلها وجوز ولوز مجرد عن قشره جزافا فلا يجوز الباجى لا خلاف أنه لا يجوز أن تفرد الحنطة فى سنبلها بالشراء دون السنبل وكذلك الجوز واللوز والباقلا لا يجوز أن يفرد فى البيع دون قشره على الجزاف مادام فيه وأما شراء السنبل اذا يبس ولا ينفعه الماء فجائز وكذلك الجوز والباقلا اﻫ فعلم منه انه يمتنع شراء الجوز ونحوه مجردا عن قشره ولو بعد قطعه جزافا ويجوز شراؤه مع قشره ولو باقيا فى شجره اذا بدا صلاحه وتقدم نماله صوان يكفى رؤيته صوانه (و) صح بيع ثمر ونحوه (قبله) أى بدو صلاحه فى ثلاث صور بيعه (مع اصله) اى المذكور من الثمر ونحوه واصل الثمر الشجر والزرع الارض فيصح بيع الثمر قبل بدو صلاحه مع شجره وبيع الزرع قبله مع ارضه (أو) بيع اصله من شجر أو ارض اولا و (ألحق) بضم الهمز وكسر الحاء بيع الثمر قبل بدو صلاحه أو الزرع كذلك (أو) بيع الثمر او الزرع وحده غير ملحق ببيع أصله قبله (على) شرط (قطعه) أى المذكور من الثمر ونحوه فى الحال أو قريبا منه بحيث لا يزيد ولا ينتقل عن طوره الى طور آخر فيجوز (ان نفع) المذكور من الثمر ونحوه كالزهو

(قوله أى المذكور) تفسير للضمير (قوله من الثمر ونحوه) بيان المذكور (قوله والزرع) عطف على الثمر (قوله الارض) عطف على الشجر (قوله قبله) أى بدو صلاحه (قوله أولا) بشد الواو (قوله كذلك) أى الثمر فى كون بيعه قبل بدو صلاحه (قوله قبله) أى بدو صلاحه صلة بيع الثمر أو الزرع وحده (قوله أى المذكور) تفسير للضمير (قوله من الثمر ونحوه) بيان المذكور (قوله فى الحال) أى حال بيعه صلة قطعه (قوله منه) أى حال بيعه (قوله بحيث لا يزيد الخ) تصوير للقريبا منه (قوله المذكور) تفسير للضمير المستتر فى نفع (قوله من الثمر ونحوه) بيان المذكور

(قوله فان لم ينتفع به الخ) مفهوم ان نفع (قوله لانه) أى بيعه على قطعه قبل الانتفاع به (قوله وهذا) أى كون المبيع منتفعا به (قوله وذكره) أى شرط الانتفاع (قوله هنا) أى فى الثمر وان لم يكن خاصا به (قوله حد الضرورة) اضافته للبيان (قوله من المتبايعين) صلة اضطر (قوله من أهل بلدهما) أى المتبايعين صلة تمالأ (قوله فلا يصح) أى بيع الثمر أو الزرع قبل بدو صلاحه وحده غير ملحق باصله على تبقيته أو على الاطلاق (قوله وضمان الثمرة) أى المبيعة ٧٢٩ وحدها غير ملحقة باصلها على تبقيتها (قوله والا) أى وان فات (قوله مثله) أى الثمر (قوله ان علم) بضم العين أى قدر الثمر (قوله والا) أى وان لم يعلم قدر الثمر (قوله قيمته) أى ما نطرحه الشجرة عادة (قوله وهذا) أى كون ضمانها من بائعها ما دامت معلقة على أصلها (قوله فى شرائها) أى الثمرة (قوله مضى) أى بيعها (قوله قيد) بفتحات مثقلا (قوله المنع) أى منع بيع الثمر قبل بدو صلاحه وحده غير ملحق ببيع أصله بشرط تبقيته (قوله بكون الضمان من المشترى) صلة قيد (قوله على النقد) أى تعجيل الثمن (قوله لانه تارة بيع) أى ان لم تجح الثمرة (قوله وتارة) أى ان أجيحت (قوله قبل بدو صلاحها) صلة اشترى (قوله فان ورثه) أى أصلها (قوله ولم يفطن) بضم الياء وفتح المهملة (قوله قبله) أى الابار (قوله فيهما) أى الثمرة وأصلها (قوله قبله) أى الابار (قوله فان اشترى الاصل بعد الابار) أى وبعد شراء ثمرة قبله على التبقية (قوله بعد) بضم

كالزهو والحصرم فان لم ينتفع به فلا يصح بيعه لانه فساد واضاعة مال وهذا شرط فى كل مبيع وذكره هنا لخشية الغفلة عنه (و) ان (اضطر) بضم همز الوصل والطاء المهملة وشد الراء أى احتيج كما فى التوضيح عن اللخمى ولو لم تبلغ الحاجة حد الضرورة (له) أى المذكور من الثمر ونحوه من المتبايعين أو أحدهما (و) ان (لم يتمالأ) بضم التحتية وفتح الفوقية واللام آخره همز أى لم يكثر وقوعه والدخول (عليه) من أهل بلدهما وصرح بمفهوم على قطعه فقال (لا) يجوز بيع الثمر والزرع قبل بدو صلاحه وحده غير ملحق باصله (على) شرط (التبقية) له على أصله حتى يتم طيبه (أو) على وجه (الاطلاق) عن التقييد بقطعه أو تبقيته فلا يصح وضمان الثمرة من البائع ما دامت فى رؤس الشجر فان جذها المشترى رطبا رد قيمتها وتمرا رده بعينه ان كان باقيا والا رد مثله ان علم والا رد قيمته وهذا فى شرائها على تبقيتها واما فى الاطلاق فان جذها مضى بالثمن على قاعدة المختلف فيه كما فى تت وغيره البنانى قيد اللخمى والسيورى والمازرى المنع هنا بكون الضمان من المشترى أو من البائع على النقد لانه تارة بيع وتارة سلف فان شرط الضمان على البائع وبيع بغير شرط النقد جاز ابن رشد اذا اشترى الثمرة على جذها قبل بدو صلاحها ثم اشترى اصلها جاز له ابقاؤها بخلاف شرائها على التبقية ثم شراء اصلها فلا بد من فسخ بيعها لفساد شرائها فلا يصلحه شراء اصلها فان ورث اصلها من بائعها فلا يفسخ شراؤها اذ لا يمكن ردها على نفسه فان ورثه من غير بائعها وجب فسخ شرائها ولو اشترى الثمرة قبل الابار على البقاء ثم اشترى الاصل ولم يفطن له حتى ازهت او تمت بغير الزهو مضى البيع وعليه قيمة الثمرة لانه بشراء اصلها صار قابضا لها وفاتت بتمامها عنده ولو اشترى الثمرة قبل ابارها ثم اشترى اصلها قبله ايضا فسخ البيع فيهما لانه بمنزلة من اشترى نخلا قبله على ابقاء الثمرة للبائع وهو لا يجوز فان اشترى الاصل بعد الابار فسخ البيع فى الثمرة فقط (و بدوه) أى الصلاح (فى بعض) ثمر (حائط) ولو فى ثمر شجرة واحدة (كاف فى) صحة بيع (جنسه) كنخل او تين أو عنب أو رمان فى الحائط الذى بدا فيه صلاح البعض وفى مجاوره مما يتلاحق طيبه عادة فى زمان قريب وقال ابن كنانة ولو بعد اذا كان لا يفرغ آخر الاول حتى يطيب اول الآخر ابن الحاجب وبدو الصلاح كاف فى المجاورات فى الجنس الواحد اذا كان طيبه متلاحقا وقيل وفى حوائط البلد وشرحه فى التوضيح وأقره وعزا القول بجواز بيع حوائط البلد ببدو الصلاح فى حائط منه وان لم تكن مجاورة لابن القصار والله أعلم ومفهوم فى جنسه ان بدو صلاح البعض لا يكفى فى غير جنسه فلا يصح بيع بلح ببدو صلاح خوخ مثلا وأجازه ابن رشد ان كان ما لم يطب تابعا لما طاب وقال التونسى لا يكفى بدو صلاح البعض فى جنسه اذ لا ضرر على المبتاع فى بقاء ما لم يطب للبائع اذ لا بد من دخوله الحائط لسقيه على كل حال انظر ق (ان لم تبكر) أى

٩٢ منح نى العين (قوله الاول) أى السابق بالطيب (قوله الآخر) أى المتأخر فى الطيب (قوله وشرحه) أى كلام ابن الحاجب خليل (قوله وأقره) أى سلمه ولم يتعقبه (قوله وعزا) أى نسب خليل فى توضيحه (قوله منه) أى البلد (قوله وان لم تكن) أى الحوائط (قوله لابن القصار) صلة عزا (قوله من دخوله) أى البائع (قوله على كل حال) أى سواء بقى لمن اشترى شئ أو لم يبق

تسبق الشجرة التي بدا اصلاح بعض ثمرها غيرها بزمن طويل لا يتلاحق فيه طيب ثمر غيرها فان بكرت فلا يكفي بدو صلاح ثمرها في صحة بيع ثمر غيرها من جنسه ويكفي في صحة بيع ثمر باكورة مثلها أو أكثر ابن عرفة ابن حارث اتفقوا في الحائط تزهو فيه نخلات انه جائز بيع جميعه وان ازهى ما حوله فسمع ابن القاسم انه كذلك ان كان الزمان امنت فيه العاهات وقال ابن القاسم لا أراه حراما واحب الى حتى يزهى وقاله ابن حبيب وحكاه عن مطرف قلت ظاهر ما عزاه الباجي لمطرف المنع لا الكراهة قال اذا بدا اصلاح نخلة بحائط جاز بيع ما حواليه من الحوائط مما هو كحاله في التبكير والتأخير خلافا لمطرف من اصحابنا والشافعي قالا لا يباع بطيبها غير حائطها قلت ففي جوازه واستحباب تركه حتى يبدو صلاحه ثالثها المنع وعزوها واضح وسمع ابن القاسم يجوز بيع الحائط فيه صنف واحد من الثمر يبدو صلاحه وان لم يعم كل الحائط ان كان طيبه متتابعا ولا يجوز بيعه بالثمر المبكر وان كانت اصنافه من الثمر مختلفة فلا يباع منها الا ما طاب ولا باس ببيع الدالية وقد طابت حبات منها في العنقود وسائرها لم يطب والتينة كذلك ابن رشد اراد بالصنف الواحد انه نخل كله أو رمان كله ولو اختلفت اجناس ذلك اذا تتابع طيب جميعه قريبا بعضه من بعض وقال ابن كنانة وان لم يقرب بعضه من بعض اذا كان لا يفرغ آخر الاول حتى يطيب اول الآخر ثم قال وان كان أصنافا مثل عنب وتين ورمان فلا يباع ما لم يطب من صنف بطيب ما طاب من صنف آخر اتفاقا ولو قرب وتتابع الا ان يكون ما لم يطب تبعا لما طاب على اختلاف ثم قال ابن عرفة ثم حصل في وقف بيع ثمر الحائط على بدو صلاح جميعه أو صلاح بعضه وهو متتابع قريب بعضه من بعض ثالثها يجوز ولو لم يقرب اذا لم ينقطع قبل بدو صلاح الثاني ورابعها يجوز بيدو صلاح ما حوله ثم قال وخامسها نقل ابن حارث مع ابن القاسم أحب الى أن لا يباع بما حوله ابن رشد وما استعجل زهوه بسبب مرض في الثمرة وشبهه فلا يباع به الحائط اتفاقا (لا) يباع (بطن ثان) بعد وجوده وقبل بدو صلاحه (ب) بدو صلاح بطن (أول) ومعناه أن من باع بطنا بدو صلاحه فلا يجوز له بيع بطن ثان بعد وجوده وقبل بدو صلاحه ببدو صلاح البطن الاول ابن عرفة وسمع ابن القاسم الشجرة تطعم بطنين في السنة بطنا بعد بطن لا يباع البطن الثاني مع الاول كل بطن يباع وحده ابن رشد ظاهر قوله لا يجوز وان كان لا ينقطع الاول حتى يطيب البطن الثاني وهو خلاف ما تقدم من قوله وروى ابن نافع جواز بيع البطن الثاني مع الاول ان كان لا ينقطع الاول حتى يدركه الثاني قلت يفرق بان البطن الثاني غير موجود حين الاول ولا مرض بخلاف الصنفين فانهما مرئيان حين بيع أولهما طيبا (وهو) أي بدو الصلاح في ثمر النخل (الزهو) بفتح الزاي وسكون الهاء وبضمهما

(قوله فان بكرت) مفهوم ان لم تبكر (قوله ما حوله) اى الحائط (قوله انه) أي الحكم (قوله كذلك) أي الذي أزهى بعض نخله في جواز بيعه (قوله لا أراه) أي بيع ثمر الحائط بازهاء ثمر جاره (قوله قال) أي الباجي (قوله ما حواليه) أي حائط النخلة التي بدا صلاحها (قوله من الحوائط) بيان ما (قوله مما هو كحاله) بيان ثان لما (قوله من أصحابنا) حال من مطرف (قوله قالا) أي مطرف والشافعي رضي الله تعالى عنهما (قوله بطيبها) ٧٣٠ أي الباكورة (قوله ففي جوازه) أي البيع بطيب باكورة (قوله تركه) أي البيع (قوله صلاحه) أي الثمر (قوله فيه) أي الحائط خبر مقدم والجملة حال من الحائط (قوله يبدو صلاحه) أي الثمرة صلة يجوز (قوله وان لم يعم) أي بدو الصلاح (قوله طيبه) أي ثمر الحائط (قوله بيعه) أي ثمر الحائط (قوله بالثمر المبكر) أي بدو صلاحه (قوله اصنافه) أي الحائط (قوله من الثمر) بيان اصنافه (قوله منها) أي الاصناف المختلفة (قوله الدالية) أي العنبة (قوله وسائرها) أي باقيها (قوله كذلك) أي العنبة في جواز بيعها بطيب حبات منها دون سائرها (قوله انه) أي الحائط (قوله ذلك) أي الصنف الواحد (قوله جميعه) أي الصنف الواحد (قوله ثم قال) أي ابن رشد (قوله وان كان) أي الحائط (قوله من صنف) بيان ما (قوله وقف) أي توقف صحة (قوله وهو) أي الطيب الخ حال (قوله يجوز) أي بيع ثمر الحائط بيدو صلاح بعضه (قوله اذا لم ينقطع) أي ما بدا صلاحه (قوله وشبهه) أي المرض (قوله الحائط) أي بيع ثمره (قوله به) أي ما استعجل زهوه (قوله وسمع ابن القاسم) أي مالكا رضي الله تعالى عنهما (قوله وهو) أي عدم الجواز حين كون البطن الاول لا ينقطع حتى يطيب البطن الثاني (قوله من قوله وروى ابن نافع الخ) بيان ما (قوله يفرق) بضم فسكون ففتح أي بين الصنفين والبطنين (قوله طيبا) حال من أولهما

وبضمهما وشد الواو أي احمراره أو اصفراره أو ما في معناهما كالبلح الخضراوي (وظهور الحلاوة) في ثمر غير النخل (والتهيؤ) بفتح الفوقية والهاء وضم التحتية مشددة آخره همز أي الاستعداد والقابلية (للنضج) بضم النون وسكون الضاد المعجمة آخره جيم اى الطيب والاستواء بان يبلغ حدا اذا قطع فيه ووضع في التبن أو النخالة يطيب كالموز فانه لا يطيب حتى يوضع في ذلك وسمع القرينان أيشتري الموز قبل أن يطيب فانه لا يطيب حتى ينزع قال لا باس به ابن رشد من شأنه أنه لا يطيب حتى يدفن في تبن أو غيره فلذا جاز بيعه قبل طيبه اذا صلح للقطع فصلاحه له هو طيبه الذي يبيح بيعه ثم قال ابن عرفة وفيها الا باس بشراء الموز في شجره اذا حل بيعه ويستثنى من بطونه خمس بطون أو عشراً وما تطعم هذه السنة أو سنة ونصفا وذلك معروف والقضب مثله (و) بدوه (في ذي النور) بفتح النون وسكون الواو أي الورق كالورد والياسمين والنوفر والنسرين (بانفتاحه) أي انفتاح اكمامه فيظهر ورقه البناني الصواب اسقاط ذي من قوله وفي ذي النور (و) بدو الصلاح (في البقول باطعامها) أي الانتفاع بها في الحال الباجي بدو الصلاح في المغيب في الارض كاللفت والجزر والفجل والبصل استقلال ورقه وتمامه والانتفاع به وعدم فساده بقلعه (وهل هو) أي بدو الصلاح (في البطيخ) العبدلي والخربز والقاوون والضميري (الاصفرار) بالفعل (أو التهيؤ للتبطيخ) بقربه من الاصفرار في الجواب (قولان) الاول لابن حبيب والثاني لاصبغ ولم يذكر صلاح البطيخ الاخضر ولعله تلون لبه بحمرة أو غيرها كما في تت ابن عرفة الشيخ عن ابن حبيب وقت جواز بيع الزيتون اذا نحا نحو الاسوداد وكذا العنب الاسود واما الابيض فبأن ينحو ناحية الطيب وحد الازهاء في كل الثمار اذا نحت ناحية الاحمرار وانبعثت للطيب ابن الحاجب صلاحها زهوها وظهور الحلاوة ابن عبد السلام ظهور الحلاوة لم احفظه عن المتقدمين قلت للمتيطي صلاح العنب دوران الحلاوة فيه مع اسوداد اسوده وحاصله في سائر الثمار امكان الانتفاع به وفي سلمها الاول لا يباع الحب حتى ييبس وينقطع عنه شرب الماء حتى لا ينفعه الشرب (وللمشتري بطون) ما يخلف ولا يتميز بعضه من بعض (كياسمين) أي يقضى له بها بلا شرطها (ومقثأة) بفتح الميم وسكون القاف وفتح المثلثة والهمز كخيار وقثاء وعجور وقرع وبجميز ابن عرفة وفي الموطا الامر عندنا في البطيخ والقثاء والخربز والجزر ان بيعه اذا بدا اصلاحه جائز وللمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره وليس فيه وقت موقت وهو معروف عند الناس الباجي الخربز نوع من البطيخ وكذا الباذنجان والقرع لانه لا يمكن حبس اولها على آخرها وهذه ثلاثة اضرب ضرب تتميز بطونه ولا تتصل كالتين والنخل والورد والياسمين والتفاح والرمان والجوز فهذا لا يباع ما لم يظهر من بطونه بظهور ما ظهر منها او بدا اصلاحه وحكم كل بطن منها مختص به وضرب تتميز بطونه وتتصل كالقصيل والقضب والقرط وضرب لا تتميز بطونه فهذان العقد فيهما ما ظهر منهما فقط محمد بن مسلمة البقول بمنزلة القضب ثم قال ابن عرفة المتيطي يجوز بيع المقاثي والمباطخ اذا بدا اصلاح اولها وان لم يظهر ما بعده وكله للمشتري الى تمام اطعامه والورد

(قوله معناهما) أي الاحمرار والاصفرار (قوله وهو) اى ظهور الحلاوة (قوله فيه) أي الحد (قوله القرينان) أي اشهب وابن نافع مالك رضي الله تعالى عنهم (قوله فانه) أي الموز (قوله ينزع) أي يقطع من اصله (٧٣١) (قوله قال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله به) أي بيعه قبل طيبه (قوله من شانه) أي الموز (قوله فصلاحه) أي الموز (قوله له) أي القطع به (قوله وفيها) أي المدونة (قوله والقضب) بسكون الضاد المعجمة (قوله مثله) أي الموز في صحة بيعه واستثناء بطن أو بطون (قوله النوفر) بضم النون وفتح الفاء (قوله النسرين) بكسر النون واهمال السين آخره نون (قوله وتمامه) أي ورقه تفسير لاستقلاله (قوله الخربز) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة آخره زاي (قوله الضميري) بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون المثناة (قوله نحا) أي مال (قوله ينحو) أي يميل (قوله نحت) أي مالت (قوله وانبعثت) أي تهيأت (قوله سائر) أي باقي (قوله به) أي سائر الثمار (قوله وفي سلمها) أي المدونة (قوله يخلف) بضم فسكون فكسر (قوله له) أي المشتري (قوله بها) أي البطون (قوله بلا شرطها) أي البطون (قوله ان بيعه اذا بدا اصلاحه) خبر الامر (قوله وللمشتري الخ) عطف على بيعه (قوله ولا تتصل) أي بطونه بعضها ببعض (قوله من بطونه) بيان ما (قوله بظهور) صلة يباع (قوله منها) أي بطونه بيان ما (قوله وبدا اصلاحه) عطف على ظهر

والياسمين اذا آن قطاف اوله وكله للمشترى الى آخر إبانه (ولا يجوز) شراء بطون كياسمين ومقثاة مؤجلة (بكشهر) لاختلاف حملها بالقلة فيه والكثرة ففيه غرر ابن عرفة وفى البيوع الفاسدة منها لا يجوز بيع ما تطعم المقثاة شهرا (ووجب ضرب) أى تقدير (الاجل) فى بيع ثمر ما لا تتميز بطونه ولا تنتهى (ان استمر) أى دام اخلافه ما دامت شجرته (كالموز) فى بعض البلاد وكضرب الاجل تعيين بطون ابن عرفة الباجى محمد بن مسلمة يباع ثمر الموز سنتين وروى ابن نافع عن مالك رضى الله تعالى عنهما لا أحب بيعه اكثر من سنة بالزمن الطويل ولا يصح الا ان تكون بطونه متصلة فى هذه المدة ولا يتقدر بالتمام ابقاء أصله فان تميز كل بطن من الآخر واتصلت صح شراؤه بعدد البطون وان اتصلت ولا تميز قدر بالزمن كالجميز وروى محمد ان اتصل نباته فهو كالمقاثئ وان كان منفصلا فلا خير فيه والسدر مثله يريد واما بيعه الى أن يفنى الاصل كالمقاثئ فلا يجوز أبو الحسن الموز شجر تكون فيه عناقيد وفى العنقود ثمار قدر فقوس الخيار صفر فالونها الخضر فان طابت دخلته صفرة وينفلق له طعم طيب يقرب من طعم سمن وعسل ملتوت يوجد بمصر كثيرا وبسبتة (ومضى بيع حب) مع قشه قائما بارضه جزافا فما ثمرته فى رأسه كقمح (أفرك) بفتح الهمز والراء بينهما فاء ساكنة أى صار فريكا وبيع (قبل يبسه) وان لم يجز ابتداء ويمضى (بقبضه) أى حصده مراعاة للخلاف فيه ومفهوم بقبضه فسخه قبله ومفهوم مع تبنه انه ان بيع جزافا وحده يفسخ ولو قبض ومفهوم قائما ان بيعه محصودا جائز ومفهوم جزافا ان بيعه بكيل جائز وظاهر قوله بقبضه سواء اشتراه على الاطلاق أو على شرط التبقية وعليه جمع وقيل لا يفوت فى الثانى لا بيبسه وفيها أكرهه فان وقع وفات فلا أرى أن يفسخ عياض اختلف فى تأويل الفوات هنا فذهب أبو محمد الى أنه القبض وعليه اختصرها ومثله فى كتاب ابن حبيب وغيره الى أنه بالعقد وفى سماع يحيى ابن القاسم أنه يمضى باليبس ابن رشد قد قيل ان العقد فيه فوت وقيل لا يفوت بالقبض حتى يفوت بعده وهو ظاهر سلمها الاول ونصه ومن اسلم فى حائط بعينه بعد ما ارطب أو فى زرع بعد ما افرك واشترط جذه حنطة أو تمرا فاخذ ذلك وفات البيع فلا يفسخ لانه ليس من الحرام البين اه فهذه أربعة أقوال اذا اشتراه على تركه حتى ييبس أو جرى بهذا العرف فان لم يشترطه ولم يجر العرف به فبيعه جائز وان تركه حتى يبس اه وفرضها فى شرائه على الاطلاق وعلم منه أنه لا يجوز بيع بالافراك وفى الشامل والصلاح فى الحنطة ونحوها والقطانى يبسها فان بيعت قبله وبعد افراكها على السكت كره ومضى بالقبض على المتأول والله أعلم (ورخص) بضم الراء وكسر الخاء المعجمة مشددة أى ابيح (ل) شخص (معر) بضم الميم وسكون العين المهملة أى واهب ثمرة (و) شخص (قائم مقامه) أى المعرى بارث الاصول وبقى الثمرة او باشترائهما بل (وان) قام مقامه (باشتراء) بقية

(قوله آن) بمد الهمز أى حضر (قوله فيه) اى الشهر (قوله ففيه) أى بيعها بكشهر (قوله منها) أى المدونة (قوله وكضرب الاجل) أى فى الجواز (قوله ولا يتقدر) أى بيعه (قوله بالتمام) أى لبطونه (قوله ابقاء أصله) لعل المراد ما دام أصله باقيا (قوله بعدد البطون) كخمس بطون (قوله قدر) بضم فكسر مثقلا أى شراؤه (قوله فقوس) أى صغار (قوله مما ثمرته فى رأسه) بيان حب (قوله وان لم يجز) أى بيعه حال (قوله مراعاة الخ) علة مضى (قوله الاطلاق) أى عن شرط التبقية والقطع

(قوله وعليه) أى التعميم خبر مقدم (قوله جمع) أى من الشارحين (قوله الثانى) أى بيعه بشرط التبقية (قوله وفيها) أى المدونة (قوله أكرهه) أى بيعه الحب فريكا قبل يبسه (قوله الى أنه) أى الفوات (قوله وعليه) أى كونه الفوات (قوله القبض) صلة اختصر (قوله اختصر) أى أبو محمد المدونة (قوله وغيره) أى أبى محمد عطف عليه (قوله الى انه) أى الفوات (قوله انه) أى بيع الحب المفرك قبل يبسه (قوله فيه) أى بيع الفريك الاخضر (قوله وهو) أى عدم فواته بالقبض (قوله سلمها) أى المدونة (قوله فاخذ ذلك وفات البيع) هذا هو الدليل لعدم اكتفائه باخذه واشتراطه معه فوات البيع (قوله البين) أى المتفق عليه (قوله اذا اشتراه) أى الفريك (قوله على تركه) أى الزرع قائما بارضه (قوله بهذا) أى تركه حتى ييبس (قوله فان لم يشترطه) أى البقاء ليبسه

(قوله به) أى تركه يبسه (قوله وان تركه حتى يبس) مبالغة فى جوازه (قوله وفرضها) أى لمسئلة (قوله وعلم) بضم العين (قوله انه) أى الشان (قوله فان بيعت) أى الحنطة ونحوها (قوله قبله) اى يبسها (قوله السكت) عن شرط القطع او الابقاء (قوله كره) أى بيعها (قوله ومضى) أى بيعها (قوله المتأول) بفتح الهمز والواو (قوله باشترائهما) أى الاصول وباقى الثمرة (الثمرة)

(قوله فلا يجوز شراؤها) أى العرية الخ تفريع على لمعريها أو قائم مقامه (قوله من المعرى له) صلة اشتراء (قوله تركت) بضم فكسر أى العرية (قوله وان كانت) أى العرية الخ حال (قوله فلا يكفى يبس نوعها) تفريع على بشخصها (قوله ما) جنس (قوله منح) بضم فكسر أى وهب فصل مخرج ما بيع أو ورث أو نحوهما (قوله من ثمر) بيان ما فصل مخرج ما منح من غيره (قوله ييبس) فصل مخرج ما منح من ثمر لا ييبس (قوله هى) أى العرية (قوله منح) بفتح فسكون (قوله هى) أى العرية (قوله قال) أى سعيد (قوله اطلاق الروايات) يحتمل الروايات المطلقة ويحتمل اضافة المصدر لفاعله وزيادة الباء فى مفعوله لتقويته (قوله لها)

(الثمرة) التى اعرى بعضها (فقط) أى دون اصلها فلا يجوز شراؤها بخرصها الغير معريها ومن قام مقامه ونائب فاعل رخص (اشتراء ثمرة) معراة من المعرى له بفتح الراء أو من قام مقامه بارث أو شراء أو نحو ثمرة بجملة (تيبس) بشخصها ان تركت على اصلها وان كانت حين شرائها رطبة فلا يكفى يبس نوعها (كلوز) وجوز وبلح وعنب وتين وزيتون بغير مصر (لا) ان كانت لا تيبس (كموز) ورمان وخوخ وتفاح وكعنب وبلح وتين مصر * (تنبيهات) *
الاول ابن عرفة العرية ما منح من ثمر ييبس وروى المازرى هى هبة الثمرة عياض منح ثمر النخل عاما الباجى هى النخلة الموهوب ثمرها فى البخارى عن سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه قال العرايا النخل توهب قلت اطلاق الروايات باضافة البيع لها يمنع كونها الاعطاء أو النخل روى مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر وثبت لفظ رخص فى حديث مسلم والبخارى وأبى داود وغيرهم الباجى الرخصة عند الفقهاء تخصيص بعض الجملة المحظورة بالاباحة وسموها رخصة لاستثنائها من قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر * الثانى ابن عرفة ابن الحاجب بيع العرية مستثنى من الرباءين والمزابنة وبيع الطعام نسيئة قلت اقتصر عن الرجوع فى الهبة وهو مكروه أو محرم * الثالث ابن عرفة ابن حارث بيع العرية بخرصها من صنفها الى الجداد جائز اتفاقا وقال ابن بشير فى شراء العرية ثلاثة اقوال الجواز بالخرص والعين والعرض وهو المشهور والمنع الا بالخرص والثالث منع شرائها بشئ للنهى عن العود فى الهبة وعن الربا وعن بيع الرطب بالتمر وقال ابن العربى فى عارضته جوز مالك رضى الله تعالى عنه بيعها بكل شئ وقيل لا يجوز بيعها الا بالخرص لا بالعين والعرض كأنه رأى أن الرخصة كانت فى صدر الاسلام للحاجة فلما توسعت الناس سقطت العلة فسقط الحكم وقال أيضا لا يجوز الا بالخرص منها * الرابع ابن عرفة فى قصر رخصة شرائها على التمر والعنب أو على كل ما ييبس ويدخر ثالثها هذا وتكره فيما لا يدخر وتمضى بالقبض * الخامس عدى المصنف رخص للمرخص فيه بنفسه توسعا والاصل تعديه اليه بفى وأشار لشروط الرخصة فقال (ان) كان المعرى (لفظ) حين هبة الثمرة (ب) لفظ (العرية) أن قال أعريتك هذه الثمرة مثلا فان قال وهبتك مثلا فلا يجوز قصر للرخصة على موردها (و) ان كان (بدا) أى ظهر (صلاحها) أى الثمرة حال شرائها بخرصها الا حال اعرائها (و) ان كان شراؤها (بخرصها) بكسر الخاء المعجمة أى قدرها بالكيل حزرا وتخمينا لا بأزيد منه ولا

أى العرية (قوله يمنع كونها) أى العرية الخ خبر اطلاق (قوله الاعطاء أو النخل) لان البيع انما هو للثمرة الممنوحة (قوله لصاحب العرية) أى معريها (قوله يبيعها) أى يشتريها (قوله بخرصها) بكسر الخاء المعجمة أى قدرها بالحزر صلة يبيعها (قوله من التمر) بالمثناة وسكون الميم بيان لخرصها (قوله لفظ رخص) اضافته للبيان (قوله الرخصة) أى الترخيص (قوله وسموها) أى العرية (قوله لاستثنائها) أى العرية (قوله الثمر) بفتح المثلثة والميم (قوله بالتمر) بالمثناة وسكون الميم (قوله الرباءين) أى ربا الفضل وربا النساء (قوله والمزابنة) أى بيع مجهول بمعلوم من جنسه (قوله وبيع الطعام) أى بالطعام نسيئة لا يخفى أن هذا داخل فى الرباءين (قوله اقتصر) أى ابن الحاجب (قوله عن الرجوع فى الهبة) أى لم يقل والرجوع فى الهبة (قوله وهو) أى الرجوع (قوله من صنفها) بيان لخرصها (قوله الى الجداد) باهمال الدالين واعجامهما أى جذ الثمرة المعتاد (قوله جائز) خبر بيع (قوله والعين والعرض) الواو بمعنى أو (قوله بشئ) أى سواء كان خرصا أو عينا أو عرضا (قوله وعن الربا) أى ربا الفضل وربا التأخير (قوله جوز) بفتحات مثقلا (قوله بيعها) أى شراء العرية (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله سقطت) أى زالت (قوله العلة) أى الحاجة (قوله فسقط) أى زال (قوله وقال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله منها) أى صنف الثمرة

بانقص منه وليس المراد أنها لا تشترى بعين ولا بعرض فانه يجوز على المشهور ويدل له قوله ولا أخذ زائد عليه معه بعين على الاصح فان جذها فوجدها أكثر من خرصها رد الزائد أو أقل وثبت فلا يؤخذ منه الا ما وجده فيها وان لم يثبت ضمن الخرص حتى يوفيه (و) ان كان شراؤها (بنوعها) أي صنف الثمرة د ظاهره ولو أجود أو أدنى وخالف اللخمي في هذا وان كان الخرص (يوفى) بضم التحتية وفتح الواو والفاء مشددة أي يدفعه المشترى للبائع (عند الجذاذ) باعجام الذالين واهمالهما أي قطع الثمرة المعتاد للناس لا على شرط تعجيله فيفسد وان لم يعجل بالفعل فان شرط تأجيله بجذاذها أو لم يشترط شئ ثم عجل فلا يفسد (و) ان كان الخرص (في الذمة) للمشترى لا في ثمر حائط معين (و) ان كان المشترى من العرية (خمسة أوسق فاقل) منها وان كانت العرية أكثر منها فلا يضر فقيها لمن أعرى خمسة اوسق شراؤها أو بعضها بالخرص فان أعرى أكثر من خمسة فله شراء خمسة أوسق منها وقال تت وكان المعرى خمسة أوسق طفى كذا في عبارة عياض وغيره ولا يقال هو مخالف قولها فان أعرى أكثر من خمسة أوسق فله شراء خمسة أوسق لانا نقول مرادهم بكون المعرى خمسة أوسق في الشروط باعتبار المتفق عليه وأما شراء البعض فمختلف فيه واذ ذكر عياض وغيره من الشروط أن يكون المشترى جملة ما أعرى وتبعه في التوضيح فتقرير تت حسن ومن لم يدر هذا قال وكان المشترى خمسة أوسق فاقل وسيأتي هذا ولكل مقام مقال والحمد لله على كل حال (ولا يجوز) للمعرى أو من قام مقامه (أخذ) أي شراء قدر (زائد) عما أعراه (عليه) أي القدر المرخص فيه وهو خمسة أوسق أو أقل (معه) أي القدر المرخص فيه (بعين) أو عرض (على الاصح) لخروج الرخصة عن موردها واستثنى من قوله خمسة أوسق فقال (الا لمن أعرى) أي وهب بلفظ العرية (عرايا) اي ثمارا لواحد (في حوائط) او حائط (وكل) من العرايا (خمسة اوسق) فله شراء كل عرية بخرصها مع بقية شروطه وفي بعض النسخ فمن كل خمسة وهي اولى للتصريح بما دل عليه الاستثناء ولا يهام الاولى انه لو كانت كل عرية اقل من خمسة لا يجوز وليس كذلك ومحل جواز شراء خمسة من كل (ان كان) الاعراء للعرايا (بالفاظ) اي عقود بأوقات (لا) ان كان (بلفظ) اي عقد واحد فلا يجوز أخذ زائد على خمسة اوسق (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف انقله ترجيح ابن الكاتب واقراره فصحت نسبة الترجيح له واندفع اعتراض غ بانه لابن الكاتب لا لابن يونس وقولى لواحد هو محل اشتراط الالفاظ كما يفيده قول الموضح والرجراجي قيد الالفاظ اذا كان المعرى بالفتح واحدا فان تعدد فلا يشترط تعدد الالفاظ أي العقود الحط قوله ان كان بالفاظ لا بلفظ على الارجح يوهم أنه شرط سواء كان المعرى واحدا أو جماعة وهذا انما ذكره ابن يونس فيما اذا اعرى رجلا واحدا نقله في التوضيح والشامل ومحل جواز شراء العرية بخرصها اذا كان (لدفع الضرر) عن المعرى بالكسر الحاصل له بدخول المعرى بالفتح حائطه وتطلعه على ما لا يجب اطلاعه عليه (أو) كان الشراء (للمعروف) أي الرفق بالمعرى بالفتح بكفايته حراستها ومؤنتها فلا يجوز شراؤها للتجر بخرصها ويجوز بعين أو عرض وفرع على جوازه للمعروف أو لدفع

(قوله منه) أي المعرى المشترى بالخرص (قوله فيها) أي الثمرة (قوله وان لم يثبت) أي نقص الثمرة عن خرصها (قوله ضمن) أي المعرى (قوله ولو اجود) أي كان الخرص أجود أو ادنى من العرية (قوله في هذا) أي الادنى (قوله فقيها) أي المدونة (قوله شروطه) أي شراء العرية (قوله أولى) بفتح الهمز (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله لنقله) أي ابن يونس الخ علة الارجح عنده (قوله ترجيح) مفعول نقل (قوله واقراره) أي ترجيح ابن الكاتب عطف على نقله (قوله له) أي ابن يونس (قوله بانه) أي الترجيح (قوله قيد الالفاظ) اضافته للبيان (قوله اذا كان الخ) خبر قيد (قوله فان تعدد) أي المعرى بالفتح (قوله انه) أي تعدد اللفظ (قوله وهذا) أي شرط تعدد اللفظ (قوله اذا كان) أي الشراء لدفع الضرر (قوله له) أي المعرى بالكسر (قوله بدخول المعرى) بالفتح صلة الضرر (قوله وتطلعه) أي المعرى بالفتح عطف على دخول

(قوله ما لا يجب) أي المعرى بالكسر (قوله اطلاعه) أي المعرى بالفتح (قوله بكفايته) أي المعرى بالفتح (قوله فلا يجوز شراؤها) أي العرية (قوله ويجوز) أي شراؤها التجر (قوله فرع) بفتحات مثقلا (قوله جوازه) أي شراء العرية الضرر

(قوله به) أى البعض المشترى (قوله مؤنته) أى البعض المشترى (قوله اذا كان) أى ثمر كل الحائط (قوله المعرى) بالفتح صلة بيع (قوله يجوز له) أى المعرى بالكسر (قوله على قول ابن القاسم) صلة يجوز (قوله لانه) أى الشأن (قوله شراؤها) أى العرية (قوله وهو) أى بيع الاصل (قوله فيعلل) بفتح اللام الاولى أى جواز شرائها (قوله ٧٣٥ العلتين) أى دفع الضرر والمعروف

الضرر فقال (فيشترى) المعرى بالكسر أو من قام مقامه (بعضها) أى الثمرة كنصفها بخرصه لشروط المتقدمة لدفع تضرره به أو لكفاية مؤنته وشبه فى الجواز فقال (ك) شرائه ثمر (كل الحائط) اذا كان خمسة أوسق مع باقى الشروط لدفع الضرر اوللمعروف (و) كشراء المعرى بالكسر عريته بخرصها بعد (بيعه) أى المعرى بالكسر (الاصل) أى الشجر الذى عليه الثمرة المعراة للمعرى بالفتح أو لغيره فيجوز للمعروف عبد الحق يجوز له شراء العرية وان باع اصل حائطه على قول ابن القاسم لانه يجوز شراؤها لوجهين للرفق ولدفع الضرر وهو صادق بمن باع الاصل دون الثمرة فيعلل بكل من العلتين وبمن باع الثمرة مع الاصل فيعلل بالمعروف فقط كما نقله ابن يونس ونصه اذا باع المعرى أصل حائطه وثمرته جاز له شراء العرية لانه رفق بالمعرى اهـ وعلى هذا حمله غ و ق قائلا فى كلام المصنف نقص والله أعلم (وجاز لك) يارب الحائط (شراء) ثمر (اصل) لغيرك (فى حائطك بخرصه) بكسر الخاء المعجمة أى قدره ثمرا بالحزر (ان قصدت) يارب الحائط بشراء ثمرة الاصل (المعروف) بمالك الاصل (فقط) أى لا ان قصدت دفع الضرر فلا يجوز للربا بين والمزابنة ويشترط للجواز ايضا بقية شروط جواز شراء العرية الممكنة هنا فيها اذا ملك رجل نخلة فى حائطك فلك شراء ثمرتها بخرصها ان اردت رفقه بكفايتك اياه وان كان لدفع ضرر دخوله فلا يعجبنى واراه من بيع التمر بالرطب لانه لم يعره شيأ أبو الحسن هذه ليست عرية ولا يقال انخرم احد الشروط الذى هو ان يشتريها معريها اهـ فيفهم من كلام أبى الحسن ومن قولها كالعرية ان شروط العرية معتبرة وأنه لو كان له نخلتان او اكثر جاز شراء ثمرتها ان لم تزد على خمسة اوسق وقوله فلا يعجبنى لفظة كراهة واراد بها المنع بدليل قوله من بيع التمر بالرطب (وبطلت) العرية (ان مات) معريها بالكسر او احاط بماله دين او جن او مرض جنونا او مرضا متصلا بموته (قبل الحوز) من المعرى بالفتح للعرية لانها عطية وكل عطية شرطها حوزها قبل حصول مانع لمعطيها (وهل هو) اى الحوز المشترط فى صحة العرية قبل المانع (حوز الاصول) أى الاشجار سواء كانت مثمرة اولا اى تخلية المعرى بالكسر بين المعرى بالفتح وبينها (او) هو حوزها و (ان يطلع) بفتح التحتية وسكون الطاء المهملة وضم اللام او بضم التحتية وكسر اللام وعلى كل فمعناه يظهر (ثمرها) اى الاصول فى الجواب (تاويلان) فى فهم قولها وان مات المعرى قبل ان يطلع فى النخل شئ وقبل ان يحوز المعرى عريته اومات وفى النخل ثمر لم يطب فذلك باطل وللورثة رده ويكون ميراثا لهم وفى هباتها عن ابن القاسم ان وهبه ما تلد امته او ثمر نخلة عشرين سنة جاز اذا حوزه الاصل والامة أو حاز ذلك له اجنبى الحط يعنى ان الشيوخ اختلفوا فى تاويل المدونة فى حوز العرية فمنهم من تاولها على ان الحوز فيها حوز الاصول وان لم تطلع الثمرة والى هذا ذهب ابو عمران وابن مالك ومنهم من تاولها على ان الحوز مجموع شيئين حوز الاصول وان يطلع الثمر فلو حاز الاصول ولم تطلع الثمرة ثم مات المعرى بطلت

(قوله جازله) أى المعرى (قوله لانه) أى شراءها (قوله وعلى هذا) أى بيع الاصل وباقى الثمر صلة حمل (قوله نقص) أى بحذف الواو مع معطوفها أى وباقى ثمره (قوله لغيرك) نعت أصل (قوله فى حائطك) نعت أصل (قوله بخرصه) أى الثمر صلة شراء (قوله للربا بين) أى ربا الفضل وربا النساء (قوله والمزابنة) أى بيع مجهول بمعلوم من جنسه (قوله الممكنة هنا) احترز به عن شرط اللفظ بالعرية وشرط كون المشترى المعرى أو من قام مقامه (قوله فيها) أى المدونة (قوله وان كان) أى شراؤها (قوله لانه) أى المشترى (قوله لم يعره) بضم فسكون فكسر أى لم يهب المشترى البائع (قوله فيفهم) بضم فسكون ففتح (قوله قولها) أى المدونة (قوله وانه) أى الشأن (قوله له) أى الرجل (قوله لفظة كراهة) من اضافة الدال (قوله بها) أى الكراهة (قوله وان مات المعرى) أى بالكسر (قوله وقبل أن يحوز المعرى) أى بالفتح (قوله أو مات) أى المعرى بالكسر (قوله فذلك) أى الاعراء (قوله رده) أى الاعراء (قوله و يكون) أى الثمر المعرى (قوله لهم) أى الورثة (قوله وفى هباتها) أى المدونة (قوله وهبه) أى الواهب الموهوب له (قوله جاز) أى التمليك (قوله حوزه) بفتحات مثقلا أى الواهب الموهوب له (قوله ذلك) أى الاصل أو الامة (قوله له) أى الموهوب له (قوله فيها) أى العرية أو المدونة (قوله تاولها) بفتحات مثقلا أى فهم المدونة (قوله ثم مات المعرى) أى بالكسر

العرية ولوطلعت الثمرة ولم يحز الاصول ومات المعرى بطلت وهو مذهب المدونة عند ابن القطان وفضل وجماعة فهـذان التأويلان هما اللذان اشار المصنف اليهما وفي المسئلة قول ثالث لاشهب ان الحوز باحد الامرين اما حوز الاصول او ان تطلع ثمرتها وهذا لم يذكره المصنف كما يفهم ذلك من كلامه في توضيحه وعلى ذلك مشى في الشامل فقال وبطلت بموت معريها قبل حوزها وهل هو قبض الرقاب او مع طلوع ثمرتها كالهبة والصدقة تاويلان وقال اشهب ابارها أو قبض رقبتها وعن ابن القاسم طيبها اهـ وقوله كالهبة والصدقة يعني انهما لايتم حوزهما الا بقبض الاصول وطلوع الثمرة وهذا تاويل ابن القطان وتاول ابن رزق المدونة على ان الهبة والصدقة بخلاف العرية وانه يكفي فيهما حوز الاصول فقط والله اعلم ابن رشد اختلف في الحيازة التي تصح بها العرية للمعرى ان مات المعرى فقال ابن حبيب هو قبض الاصل وقد طلع فيه الثمر قبل موته واختلف الشيوخ في تاويل ما في المدونة في ذلك وهل الهبة والصدقة كالعرية ام لا فقال ابن القطان قول ابن حبيب تفسير لما فيها في العرية والهبة والصدقة وقال ابن مروان وابن مالك قول ابن حبيب خلاف ما فيها من صحتها للمعرى والموهوب له بقبض الاصول في حياة المعرى وان لم تطلع فيها الثمرة على ظاهر ما في كتاب الهبة والصدقة وهو اظهر التأويلات على ما فيها وقال اشهب اذا ابرت النخل قبل موت المعرى صحت للمعرى لانه لا يمنع من الدخول الى عريته واما ان قبض الاصول وحازها فهي له وان لم تؤبر اهـ فيتعين تفسير يطلع في كلام المصنف بيظهر سواء ضبط بضم التحتية مع كسر اللام او بفتحها مع ضم اللام ثلاثيا أو رباعيا من باب اكرم او نصر في القاموس طلع الشمس والكوكب طلوعا ظهر كاطلع (وزكاتها) اي العرية ان كانت خمسة اوسق فاكثر (وسقيها) حتى تنتهي (على المعرى) بالكسر من ماله لا منها ولو اعراها قبل طيبها وان نقصت عن خمسة اوسق (كملت) بضم الكاف وكسر الميم مشددة من ثمر المعرى بالكسر لان الزكاة لا تجب الا في خمسة اوسق فاكثر (بخلاف الواهب) لثمرة قبل طيبها فلا زكاة ولا سقي عليه فهما على الموهوب له ان كانت خمسة اوسق فاكثر فان وهبها بعد طيبها فزكاتها على واهبها لوجوبها عليه قبل هبتها وكذا سقيها اذ لا كبير منفعة فيه حينئذ فيها زكاة العرية وسقيها على رب الحائط وان لم تبلغ خمسة اوسق الا مع بقية حائطه اعراه جزأ شائعا او نخلا معينة او جميع حائطه ابو الحسن ابن يونس أبو محمد يريد ويعطيه جميع ثمرة الحائط ويكون عليه ان يزكيها من غيره وفي التوضيح من وهب ثمرة حائطه فسقيها وزكاتها على الموهوب له الا ان تكون الهبة بعد الازهاء فذلك على الواهب اهـ ابو الحسن مما يلحق بهذا من وهب رضيعا فرضاعه على الواهب وقيل على الموهوب له حكاهما ابن بشير (وتوضع) بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة أي تسقط عن المشتري من الثمن حصة ما اصابته (جائحة) اي مهلكة (الثمار) بكسر المثلثة جمع ثمرة والمراد بها هنا مطلق النابت لا المعنى المصطلح عليه وهو ما يجنى من اصله مع بقائه ابن عرفة الجائحة ما تلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر او نبات بعد بيعه اهـ البناني انظر قوله بعد بيعه فانه لا حاجة اليه لكونه ليس من حقيقة الجائحة فان قلت مراده تعريف الجائحة هنا قلت سيأتي ما يخالفه في قول المصنف وخير العامل في المساقاة فانه لا بيع فيه بل المساقاة فقط ومثل للثمار فقال

(قوله ولم يحز) أي المعرى له بالفتح (قوله ومات المعرى) أي بالكسر (قوله قبل موته) أي المعرى (قوله ثلاثيا) راجع لمفتوح الياء (قوله ورباعيا) راجع لمضمومها (قوله من باب اكرم) راجع للمضموم (قوله أو نصر) راجع للمفتوح (قوله من ماله) أي المعرى بالكسر (قوله لا منها) أي العرية (قوله عليه) أي الواهب (قوله فيهما) أي السقي والزكاة (قوله فيها) أي المدونة (قوله من الثمن) بيان حصة (قوله بها) أي الثمار (قوله هنا) أي في مبحث وضع الجائحة (قوله وهو) أي المعنى المصطلح عليه (قوله بقائه) أي اصله مغروسا بارضه (قوله ما) أي شئ جنس اتلف فصل مخرج ما لم يتلف (قوله من معجوز عن دفعه) بيان ما فصل مخرج ما تلف من مقدور على دفعه (قوله قدرا) مفعول اتلف (قوله من ثمر) الخ بيان قدرا (قوله بعد بيعه) صلة اتلف (قوله قلت سيأتي ما يخالفه في قول المصنف وخير العامل الخ) اقول هذا تفصيل في المفهوم فلا باس به (قوله ومثل) بفتحات مثقلا

(كالموز والمقاثى) بالمثلثة جمع مقثأة وحمل غ الثمار على مايدخر كالتمر بالمثناة والعنب والتين فجعل الكاف للتشبيه قال ونبه بالموز على مالا يدخر وبالمقاثئ على ماله بطون ان بيعت على التبقية الى انتهاء طيبها بل (وان بيعت) الثمار (على) شرط (الجذ) بإعجام الذال واهمالها أى القطع واجيحت فى مدة جذها المعتادة او بعدها ولم يتمكن من جذها فيها لمانع اوشرط ان يجذها شيأ فشيأ فى مدة معينة واجيحت فيها فقد سأل ابن عبدوس سحنونا عن وجه وضعها مع انه لاسقى على البائع فقال معناه ان المشترى شرط ان يأخذها شيأ بعد شئ على قدر حاجته فلو دعاه البائع الى اخذه فى يومه فلا يجاب اليه ويمهل المشترى افاده عب البنانى قوله واجيحت فى مدة الخ هذا التقييد هو الذى يدل عليه ما نقله ابن عبدوس عن سحنون وهو الموافق لقول المصنف وبقيت لينتهى طيبها لكنه خلاف ظاهر قولها توضع فيها الجائحة ان بلغت الثلث وقول التونسى ان كان هذا الانه قيل الحفظ بقائه بحاله لا لحدوث زيادة فيه فله وجه كسقى النصيل لبقائه بحاله لا لزيادة فيه نقله ابن عرفة وهو يفيد ان ما اشتراه على الجذ اذا بقاه فاجيح بعد ايام الجذ انه فيه الجائحة ولذا حمل ح كلام المصنف هنا على عمومه أى ولو اجيحت بعد مدة الجذ المعتادة وتمكن من جذها كظاهر المدونة وقال انه الراجح وعارض ماهنا بقوله بعد وبقيت لينتهى طيبها الاقتضائه انها اذا انتهى طيبها واحتاجت الى التأخير لبقاء رطوبتها كالعنب فلا جائحة فيها الباجى وهو مقتضى رواية اصبغ عن ابن القاسم انه لا يراعى البقاء لحفظ النضارة قال ومقتضى رواية سحنون ان توضع الجائحة فى ذلك ح فكان ينبغى للمصنف ان يمشى على مقتضى رواية سحنون ان فيه الجائحة لانها هى الجارية على مذهب المدونة فيما اشترى على الجذ بل هذى احرى والله اعلم ان كانت الثمار المشتراة من غير عريته بل (وان) كانت (من عريته) أى المشترى التى اشتراها بخرصها ثم اجيحت فتوضع عن المعرى بالكسر المشترى لانها مبيعة فلها حكم المبيع ولا تخرجها الرخصة عن ذلك هذا هو المشهور وقال اشهب لاقيام له بها لان العرية معروف ومحل الخلاف اذا أعراه نخلات ثم اشترى عريته بخرصها اما ان اشتراها بعين او عرض فجائحتها من المعرى بالفتح اتفاقا واما ان اعراه اوسقا من حائط ثم اشتراها منه فاجيح ولم يبق الا مقدار تلك الاوسق فلا قيام للمعرى بالجائحة اتفاقا انظر ضيح والشارح بنانى (لا) توضع جائحة ثمرة مأخوذة فى (مهر) ثم اجيحت فلا قيام للزوجة بها عند ابن القاسم لبناء النكاح على المكارمة وليس بيعا حقيقة وقال ابن الماجشون توضع جائحته ابن رشد وهو المشهور ورجحه ابن يونس واستحسنه ابن عبد السلام فكان ينبغى للمصنف أن يعتمد ترجيح هؤلاء الاشياخ وأن يشير الى هذا القول بان يقول على الارجح والاظهر والاحسن قاله الحط البنانى وفيه نظر ولم يذكر كلام ابن رشد ونصه بعد قول العتبية قال ابن الماجشون فى الذى يزوج المرأة بثمرة قد بدا اصلاحها فاجيحت كلها ان مصيبتها من الزوج وترجع المرأة عليه بقيمة الثمرة الخ ابن رشد قول ابن الماجشون هو القياس على ان الصداق ثمن للبضع وقد قال مالك رضى الله تعالى عنه أشبه شئ بالبيع النكاح فوجب

(قوله فجعل) اى غ (قوله قال) اى غ (قوله ان بيعت) اى الثمار (قوله فيها) اى المدة المعتادة (قوله فيها) اى المدة المعينة (قوله وضعها) اى الجائحة (قوله مع انه) اى الشان (قوله ان كان هذا) ٧٣٧ اى وضع الجائحة (قوله لان له) اى المشترى (قوله وقال) اى الحط (قوله وعارض) اى الحط (قوله لاقتضائه) اى وبقيت لينتهى طيبها (قوله انها) اى الثمرة (قوله قال) اى الباجى (قوله فى ذلك) اى المبقى لحفظ نضارته (قوله ان فيه الجائحة) بيان مقتضى رواية سحنون بحذف من (قوله لانها) اى رواية سحنون (قوله فتوضع) اى الجائحة (قوله لانها) اى العرية (قوله ولا تخرجها) اى العرية (قوله عن ذلك) اى كونها مبيعة (قوله هذا) اى وضع جائحة العرية (قوله لاقيام له) اى المعرى بالكسر المشترى (قوله بها) اى الجائحة (قوله اما ان اشتراها) اى عريته (قوله فجائحتها) اى العرية (قوله من المعرى) بالفتح اتفاقا لانه بائعها (قوله ثم اشتراها) اى المعرى الاوسق (قوله منه) اى المعرى بالفتح (قوله فاجيح) اى الحائط (قوله بها) اى الجائحة (قوله وليس) اى اخذ الثمرة فى مهر (قوله جائحته) اى المهر (قوله وهو) اى وضع جائحة المهر (قوله ورجحه) اى وضع جائحة المهر (قوله واستحسنه) اى وضع جائحة المهر (قوله فكان ينبغى الخ) تفريع على قوله ابن رشد وهو المشهور الخ (قوله وفيه) أى كلام الحط (قوله يزوج) بضم الياء وفتح الواو (قوله فاجيحت) أى الثمرة (قوله ان مصيبتها) اى الثمرة

(قوله فيه) اى النكاح (قوله وهو) اى البضع (قوله بقيمتها) اى الثمرة (قوله وقدفات) اى البضع (قوله وهو) اى الرجوع بصداق مثلها (قوله به) اى الرجوع (قوله ولذا) أى كون تشهير ابن رشد الرجوع بقيمة الثمرة على القول به لا بصداق المثل ولم يشهر قول ابن الماجشون بالرجوع على قول ابن القاسم بعدمه صلة لم يتعرض (قوله له) اى كلام ابن رشد (قوله وفى لغوها) اى الجائحة (قوله لبنائه) اى النكاح (قوله وثبوتها) اى الجائحة (قوله لانها) اى الثمرة المدفوعة مهرا

الرجوع بالجائحة فيه وقوله ان الثمرة اذا أجيحت كلها ترجع المرأة على الزوج بقيمتها هو المشهور فى المذهب ووجهه ان الثمرة لما كانت عوض البضع وهو مجهول رجعت بقيمتها والقياس أن ترجع عليه بصداق مثلها لان عوض المهر البضع وهو مجهول وقدفات بالعقد وهو قول مالك فى رواية اشهب رضى الله تعالى عنهما اه المقصود منه فانت ترا ه شهر كون الرجوع بقيمة الثمرة على القول به لا بصداق المثل ولم يشهر انها ترجع بالجائحة الذى هو مقابل قول ابن القاسم كما فهمه ح فتأمله ولذا لم يتعرض له ابن عرفة ونصه وفى لغوها فى النكاح لبنائه على المعروف وثبوتها لانها عوض قولا ابن القاسم وابن الماجشون وصوبه الصقلى واللخمى وشرط وضع جائحة الثمار (ان بلغت) الثمرة الجائحة (ثلث) الثمرة المبيعة (المكيلة) فى الكيل وثلث الموزونة فى الوزن وثلث المعدودة فى العدد ان كانت الثمرة صنفا واحدا بل (ولو) كانت الثمرة الجائحة من أحد صنفين مبيعين معا (كصيحانى) بفتح الصاد المهملة وسكون التحتية فحاء مهملة فنون مكسورة فمثناة تحتية صنف من التمر (وبرنى) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون فتحتية صنف آخر منه واجيح أحدهما وهو ثلث مجموعهما فتوضع جائحته ولا ينظر لثلث كيل المجاح وحده فيهما وما بيع مما يطعم بطونا كالمقاثى والورد والياسمين ومن الثمار مما لا يخرص ولا يدخر وهو مما يطعم فى كرة الا ان طيبه يتفاوت ولا يحبس أوله على ما يتفاوت كالتفاح والرمان والخوخ والموز والاترج والتين فان أجيح شئ منها فطرفان كان ما أصابته الجائحة منه قدر ثلث الثمرة فى النبات فاكثر فى أول مجناه أو وسطه أو آخره حط من الثمن قدر قيمته فى زمانه من قيمة باقيه كان فى القيمة أقل من الثلث أو أكثر وان كان المجاح أقل من ثلث الجميع فى كيل أو وزن لا فى القيمة فلا توضع فيه جائحة نافت قيمته على الثلث أو نقصت ثم قال وأما ما يبيع من الثمرة مما ييبس ويدخر ويترك حتى يجذ جميعه مما يخرص كالنخل والعنب أولا كالزيتون واللوز والفستق والجوز فاصابت الجائحة قدر ثلث الثمرة فاكثر فى كيل أو وزن أو عدد لا فى القيمة وضع عن المبتاع قدر ذلك من الثمن وان أجيح أقل من ثلث الثمرة فى المقدار فلا يوضع عنه له شئ ولا تقويم فى هذه الاشياء وان كان فى الحائط أصناف من التمر برنى وصيحانى وعجوة وقسم وغيرها واجيح أحدها فان كان قدر الثلث فى الكيل من الاصناف وضع من الثمن قدر قيمته من جميعها ناف على ثلث الثمن أو نقص وان اشترى أول جزة من القصيل فاجيح ثلثها فثلث الثمن موضوع بغير قيمة ولو اشترى خلفته كان كالمقاثى ان أجيح قدر ثلثه من أوله أو من خلفته على ماذ كرنا من التقويم البنانى فصريح كلامها ان الجنس الواحد يعتبر ثلث جميعه اتفاقا الا ان ابن القاسم يعتبر ثلث المكيلة واشهب ثلث القيمة

(قوله وصوبه) اى قول ابن الماجشون (قوله وهو) اى المجاح (قوله مجموعهما) اى الصنفين (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله يخرص) بضم ففتح مثقلا اى لا يحزر قدره وهو على اصله (قوله يدخر) بضم الياء ففتح مثقلا (قوله ينظر) بضم فكسر (قوله منه) اى المبيع (قوله حط) بضم ففتح مثقلا (قوله قيمته) اى المجاح (قوله من قيمة باقيه) اى مجموع قيمته وقيمة باقيه (قوله كان) اى المجاح (قوله نافت) اى زادت (قوله قيمته) اى المجاح (قوله نقصت) اى قيمته عن الثلث (قوله ثم قال) اى فى المدونة (قوله من الثمرة) بيان ما (قوله مما ييبس الخ) بيان ما ايضا (قوله ويترك) بضم فسكون ففتح (قوله اولا) اى او لا يخرص (قوله وضع) بضم فكسر (قوله من الثمن) بيان قدر ذلك (قوله عنه) اى المشترى (قوله له) اى المجاح (قوله فان كان) اى المجاح (قوله وضع) بضم فكسر (قوله من الثمن) بيان قدر قيمته اى المجاح (قوله من جميعها) اى قيمة جميع الاصناف (قوله ناف) اى زاد قدر قيمته (قوله خلفته) اى القصيل (قوله ان أجيح قدر ثلثه الخ) تصريح بوجه الشبه ايضا (قوله من التقويم) بيان ما (قوله كلامها) اى المدونة (قوله الا ان ابن القاسم) استدراك على يعتبر ثلث جميعه اتفاقا لرفع ايهامه الاتفاق على اعتبار الكيل

والى

والى خلافه اشار المصنف بلو وهكذا النقل فى المنتقى للباجى وان كان المبيع جنسا واحدا وانواعه مختلفة فاصيب نوع منها فلا خلاف بين اصحابنا ان الاعتبار بثلث جميع المبيع وهل يعتبر ثلث قيمته او ثلث الثمرة وروى عن اشهب ان الاعتبار بثلث القيمة واما ان كان نوعا واحدا فهو على ضربين احدهما ما يحبس اوله على آخره كالتمر والعنب فهذا الاخلاف فى المذهب ان الاعتبار فى جائحته بثلث ثمرته وان كان مما لا يحبس اوله على آخره كالقثاء والبطيخ والخوخ والتفاح والرمان فاعتبر ابن القاسم فيه ثلث الثمرة واشهب ثلث القيمة اه بخلاف أشهب فيما لا يحبس اوله على آخره وفى ذى الاصناف خلاف ما يوهمه قصر المصنف له على الثانى وفى الجواهر ان كان المبيع جنسا واحدا مختلف الانواع فاصيب نوع منه فالاعتبار بثلث الجميع باتفاق الاصحاب ثم المعتبر فى رواية محمد عن مالك وابن القاسم وعبد الملك رضى الله تعالى عنهم ثلث الثمرة وفى رواية عن اشهب ثلث القيمة اه ومثله لابن الحاجب وابن عرفة والتوضيح وغيرهم * (فائدة) * ابن رشد الثلث عند مالك رضى الله تعالى عنه يسير الا فى الجائحة ومعاقلة المرأة الرجل وما تحمله العاقلة وزيد قطع ثلث ذنب الضحية واستحقاق ثلث دار (و) عطف على بلغت فقال ان (بقيت) بضم الموحدة وكسر القاف مشددة اى تركت الثمرة على اصلها (لينتهى طيبها) الحط فى التوضيح المسئلة على ثلاثة اقسام احدها ان يكون الثمرة محتاجة الى بقائها فى أصولها ليكمل طيبها ولا خلاف فى ثبوت الجائحة فيها قاله ابن شاس الثانى ما لا يحتاج الى بقائه فى أصله لتمام طيبه ولا لنضارته كالتمر اليابس والزرع فلا جائحة فيه باتفاق الثالث ان يتناهى طيبها ولكن يحتاج الى التأخير لبقاء رطوبتها كالعنب المشترى بعد بدو صلاحه وحكى ابن الحاجب فيه قولين الباجى مقتضى رواية اصبغ عن ابن القاسم انه لا يراعى البقاء لحفظ النضارة وانما يراعى بكمال الصلاح قال ويجب ان يجرى هذا المجرى كل ما كان هذا حكمه كالقصيل والقضب والبقول والقرط فلا توضع جائحة فى شئ من ذلك قال ومقتضى رواية سحنون ان توضع الجائحة من جميعه وحكى ابن يونس عن سحنون اذا تناهى العنب وآن قطافه لا يتركه تاركه الا لسوق يرجوها او لشغل يعرض له فلا جائحة فيه ابن عبد السلام هذا مخالف لما حكاه ابن الحاجب وغيره عن سحنون خليل وفى حمل كلامى سحنون على الخلاف بحث لا يخفى الحط لان الكلام الاول فى ابقائه لحفظ نضارته والثانى فى بقائه لشغل مشتريه أو لسوق يرجوها والله أعلم فقوله وبقيت لينتهى طيبها يدل على انه انما توضع الجائحة فى القسم الاول وانه مشى فى القسم الثالث على مقتضى رواية اصبغ عن ابن القاسم ويظهر ان ما ذكره المصنف هنا خلاف قوله أولا وان بيعت على الجذ لاسيما وقد قال ابن عبد السلام عقب ذكره القولين المتقدمين واشار بعض الاندلسيين الى اجراء هذين القولين فيما بيع قبل بدو صلاحه او بعده على ان يجذه مشتريه وهو ظاهر اه ونقله فى التوضيح قال فيه ونص فى المدونة على انه لو اشترى ثمرة على الجذ ففيها الجائحة اذا بلغت الثلث كالثمار لا كالبقل اه ثم قال الحط والحق ان كلامه الاول مخالف للثانى وان الراجح هو الاول فكان اجراؤهما فيه

(قوله والى خلافه) اى اشهب صلة اشار (قوله وانواعه مختلفة) حال (قوله منها) اى الانواع (قوله اوثلث الثمرة) اى كيلها (قوله واما ان كان) اى المبيع (قوله بثلث ثمرته) أى كيلها (قوله ثلث الثمرة) أى كيلها (قوله الثانى) اى ذى الاصناف (قوله منه) اى المبيع (قوله معاقلة المرأة الرجل) اى مساواة دية جرحها دية جرحه (قوله الثمرة) أى التى بيعت ثم اجيحت (قوله الجائحة) اى وضعها (قوله فيه) اى وضع جائحته وعدمه (قوله قال) اى الباجى (قوله وآن) بمد الهمز اى حضر اوان (قوله لا يتركه تاركه الا لسوق يرجوها أو لشغل يعرض له) اى فيجاح قبل قطعه (قوله هذا) اى الذى حكى عن سحنون (قوله لما حكاه ابن الحاجب وغيره عن سحنون) اى من وضع جائحة ما ترك لنضارته (قوله كلامى) بفتح الميم مثنى كلام بلا نون لاضافته (قوله فقوله) اى المصنف (قوله على انه) اى الشان (قوله الاول) اى المبقى لتناهى طيبه (قوله وانه) اى المصنف (قوله فى القسم الثالث) اى المتروك لرجاء سوق او شغل (قوله ما ذكره المصنف هنا) اى من شرطه فى وضع الجائحة تبقيتها لتناهى طيبها (قوله اولا) بشد الواو (قوله المتقدمين) أى فى كلام ابن الحاجب (قوله وهو) اى التوضيح (قوله ان كلامه) اى المصنف (قوله الاول) اى قوله وان بيعت على الجذ (قوله للثانى) أى وبقيت لينتهى طيبها (قوله ونقله) اى كلام ابن عبد السلام (قوله قال) اى المصنف (قوله فيه) اى التوضيح

ينبغي للمصنف ان يمشي على مقتضى رواية سحنون ان فيه الجائحة لانها هي الجارية على مذهب المدونة فيما اشترى على الجذ بل هو أحرى والله أعلم وعطف على بلغت فقال (و) ان (أفردت) بضم الهمز وكسر الراء الثمار بالشراء دون أصلها (او) اشتريت وحدها بعد بدو صلاحها كما في ابن الحاجب ثم (ألحق) بضم الهمز وكسر الحاء أي اشترى (اصلها) قال في التوضيح اما لو اشتراها وحدها قبل بدو صلاحها على القطع ثم اشترى اصلها فله ابقاؤها ولا جائحة (لا) توضع الجائحة في (عكسه) اى الفرع السابق وهو شراء أصلها وحده ثم شراؤها (أو) شراؤها (معه) أي أصلها في عقد واحد اتفاقا في هذه وعلى احد قولين في عكسه (ونظر) بضم النون وكسر الظاء المعجمة أي نسب قيمة (ما اصيب) بضم الهمز وكسر الصاد المهملة بالجائحة (من البطون) انحو المقثاة وما في حكمها مما لا يحبس أوله على آخره بيان لما (الى) مجموع قيمته وقيمة (ما بقي) سليما من الجائحة وتعتبر قيمة كل من المصاب والسالم (في زمنه) هذا ضعيف والذي يجب الفتوى به اعتبار قيمة كل منهما يوم اصابة الجائحة و(لا) تعتبر قيمة كل منهما (يوم البيع) خلافا لابن ابي زمنين أفاده عب البناني قوله هذا ضعيف يفيد انه موجود وكلام أبي الحسن يفيد انه لا قائل به فانه قال على قولها فان كان الجاح مما لم يجح قد رثلث النبات وضع قدره وقيل ما قيمة الجاح في زمنه ما نصه هل قوله في زمنه ظرف للتقويم وهو الظاهر ثم قال فيكون الحكم أن يعتبر كل بطن في زمنه ولم يتأول هذا أحد من الشيوخ وان كان هو الظاهر وانما اختلفوا هل يراعى في التقويم يوم البيع أو يوم الجائحة واما الاستيناء على القول به فانما هو لتحقق المقدار الذي يقوم والتقويم يوم البيع أو يوم الجائحة على أن يقبض في أوقاته هذا هو ظاهر كلامهم اه والمعنى انه بعد انتهاء البطون ينظر كم يساوي كل بطن زمن الجائحة على أن يقبض في أوقاته (ولا يستعجل) بضم التحتية وفتح الجيم بتقويم السالم (على الاصح) عند عبد الحق من الخلاف بل يؤخر تقويمه حتى تنتهي البطون ليتحقق مقدار كل بطن ثم تعتبر قيمة كل بطن يوم الجائحة وتجمع القيم وتنسب قيمة الجاح لمجموعها وبمثل تلك النسبة يحط من الثمن قلت أو كثرت (و) ان اكترى دارا بها نخل أو غيره مثمر ثمرة مزهية وشرطها المكترى واجيحت الثمرة ف(في) وضع الجائحة في الثمرة (المزهية) من النخل أو ظهرت حلاوتها من غيره (التابعة) قيمتها (ا) لكراء (الدار) مثلا أو الفندق أو الارض التي بها النخل والشجر وا كتريت بشرط الثمرة للمكترى بان كانت قيمتها ثلث مجموعها مع الكراء نظرا لكونها ثمرة مبتاعة وعدمه نظرا لتبعيتها والوضع انما هو في ثمرة مقصودة بالبيع (تأويلان) ومفهوم المزهية ان غيرها التابع المشترط للمكترى لا توضع جائحته اتفاقا وانما يجوز اشتراطه باربعة شروط تبعيته للكراء بكونه ثلثا واشتراط جميعه وطيبه قبل انقضاء مدة الكراء وقصد دفع الضرر بتصرف المكرى اليه ومفهوم التابعة ان المزهية المشترطة في الكراء غير تابعة توضع جائحتها اتفاقا وكيفية التقويم أن تقوم الثمرة وحدها والسكنى وحدها بدون ثمرة وتجمع القيمتان وتنسب قيمة الثمرة لمجموعهما ويحط عن المكترى مثل نسبتها من الكراء قاله ابن يونس (وهل هي) اى الجائحة

(قوله ان فيه) أي القسم الثالث (قوله لانها) اى رواية سحنون (قوله هو) اى القسم الثالث (قوله احرى) اى بوضع الجائحة اى مما يبيع على الجذ (قوله فله) اى المشترى (قوله ابقاؤها) اى على اصلها التناهي طيبها المالكه اصلها (قوله الى مجموع الخ) صلة تنسب (قوله انه) أي اعتبار قيمة كل في زمنه (قوله فانه) اى ابا الحسن (قوله قولها) اى المدونة (قوله الجاح) اى نسبته (قوله مما لم يجح) اى مع ما اجيح اى لمجموعهما (قوله ثم قال) اى ابو الحسن (قوله يتأول) اى يفهم (قوله هذا) اى عتبار قيمة كل بطن في زمنه (قوله وان كان هو الظاهر) حال (قوله الاستيناء) اى بالتقويم (قوله والتقويم) اى اعتبار القيمة (قوله انه) أي الشان (قوله بعد انتهاء البطون) صلة ينظر (قوله لمجموعها) اى القيم (قوله وبمثل) صلة يحط (قوله او ظهرت) عطف على مزهية لشبهه الفعل (قوله من غيره) اى النخل (قوله قيمتها) اى الثمرة (قوله مجموعها) اى قيمة الثمرة (قوله نظرا لكونها ثمرة مبتاعة) علة وضع جائحتها (قوله وعدمه) اى الوضع (قوله لتبعيتها) اى الثمرة في البيع للدار (قوله غيرها) اى المزهية (قوله التابع) نعت غير (قوله المشترط) بفتح الراء نعت غير (قوله اشتراطه) اى غير المزهية (قوله بكونه ثلثا) اى من مجموعه والسكنى تصوير لتبعيته (قوله تقوم) بضم ففتحات مثقلا (قوله وتجمع) عطف على تقوم (قوله وتنسب) عطف على تقوم

الجائحة

الجائحة (ما) أى شئ متلف للثمرة (لايستطاع) بضم أوله (دفعه) عنها (كسماوى) بفتح السين المهملة وخفة الميم اى منسوب للسماء لكونه من رافعها بلا عمد لا دخل لمخلوق فيه كبرد بفتح الموحدة والراء او سكونها وريح وجراد وثلج ومطر (وجيش) وسلطان جائر وليس منها السارق وعليه الاكثر (او) هى ما لايستطاع دفعه (وسارق) لم يعرف وهذا لابن القاسم (خلاف) فى التوضيح الاول عليه الاكثر وأشار ابن عبد السلام الى انه المشهور وهو لابن نافع وعزاه الباجى لابن القاسم فى الموازية والثانى لابن القاسم فى المدونة وصوبه ابن يونس واستظهره ابن رشد قائلا لافرق بين فعل الآدمى وغيره فى ذلك لما بقى على البائع من حق التوفية وقيد الشيخ والقابسى كون السارق جائحة بعدم معرفته فان عرف فيتبعه المبتاع بعوض ما سرق وان كان معدما ولا يوضع عنه شئ من الثمن ونقله فى التوضيح ابن عرفة الظاهر فى عدمه غير مرجو يسره عن قرب انه جائحة وهو ظاهر المدونة الحط عد فى المسائل الملقوطة الجوائح ثلاث عشرة النار والريح السموم والثلج والغرق بالسيل والبرد والطير الغالب والمطر المضر والدود والقحط والعفن والجراد والجيش الكثير واللص والجليد والغبار المفسد والفناء أى يبس الثمرة مع تغير لونها او القشام وهو مثل الفناء والجرش أى ضمور الثمرة والشوبان أى تساقطها والشمرخة اى عدم جريان الماء فى الشماريخ فلا يرطب الثمر ولا يطيب (وتعييبها) اى الثمرة بما لا يستطاع دفعه (كذلك) أى نقص قدرها فى وضعه ان بلغ النقص الثلث لكن الثلث فى المشبه فى القيمة لعدم نقص الذات الحط نص عليه ابن رشد فى سماع أبى زيد من كتاب الجوائح ويفهم منه انه ينظر هنا الى نقص قيمتها فان كان قدر ثلثها وضع والافلا فى ضيح فان لم تهلك الثمرة وتعيبت بغبار أصابها أو ريح أسقطها قبل تناهى طيبها فنقص ثمنها ففى البيان المشهور انه جائحة فينظر الى ما نقص هل بلغ الثلث فيوضع أم لا وقال ابن الماجشون ليس جائحة وهو أحد قولى ابن القاسم وانما هو عيب فيخير المبتاع بين التمسك بلا شئ والرد كذلك (وتوضع) بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة الجائحة (من العطش) ان كانت الثلث بل (وان قلت) بفتح القاف واللام مشددة عنه لان سقيها على بائعها فاشبهت ما فيه حق توفية وظاهر المصنف ولو قلت جدا ولابن رشد لا يوضع القليل الذى لا خطب له وشبه فى وضعها وان قلت فقال (كـ) جائحة (البقول) بضم الموحدة والقاف كخس وكزبرة وهندبا وسلق ابن عبد البر ما لم يكن تافها لا بال له (والزعفران والريحان) بفتح الراء (والقرط) بفتح القاف وسكون الراء واهمال الطاء أى العشب الذى تاكله الدواب عياض واراه ليس بعربى وأما بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة فحلى يجعل فى ثقب الاذن للزينة وبفتحها واعجام الظاء فهو ثمر يدبغ به الجلد افاده الحط وضبطه فى القاموس بضم القاف وذكر له معانى منها النبت ومنها الحلى الذى يجعل فى شحمة الاذن وقال انه فارسى (والقضب) بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة فموحدة عياض أى الفصفصة التى تطعم للدواب وهو القت اذا كان يابسا وقال الاصمعى اذا جف فهى القضب (وورق التوت) الذى

(قوله لم يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله فى التوضيح) خبر مقدم (قوله الى انه) اى الاول (قوله وهو) اى الاول (قوله وعزاه) اى الاول (قوله وصوبه) اى الثانى (قوله واستظهره) اى الثانى (قوله فى ذلك) صلة فرق (قوله من حق التوفية) بيان ما واضافته للبيان (قوله وقيد) بفتحات مثقلا (قوله بعدم معرفته) صلة قيد (قوله عرف) بضم فكسر مخففا اى السارق (قوله وان كان) اى السارق (قوله عنه) اى المبتاع (قوله ونقله) اى التقييد بعدم المعرفة (قوله عدمه) بضم فسكون اى فقر السارق (قوله غير) حال من هاء عدمه (قوله يسره) اى السارق (قوله انه) اى السارق المعدم الذى لا يرجى يسره عن قرب جائحة والجملة خبر الظاهر (قوله وهو) اى كون السارق المعدم غير مرجو اليسر عن قرب جائحة (قوله ثلاث عشرة الخ) كذا فى الحط ولعله تحريف فان المذكور بعده عشرون (قوله به) اى ما لا يستطاع دفعه (قوله فى وضعه) صلة كاف التشبيه (قوله عليه) اى كون التعييب كالنقص (قوله ويفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله منه) اى كلام ابن رشد (قوله انه) اى الشان (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله هنا) اى فى التعييب (قوله فان كان) اى نقص قيمتها (قوله قولى) بفتح اللام (قوله كذلك) اى بلا شئ (قوله عنه) اى الثلث (قوله لان سقيها) اى الثمرة (قوله فاشبهت) اى الثمرة (قوله ولو قلت جدا) اى جائحة العطش (قوله ما لم يكن) اى الجائح

يعلف به دود الحرير ولومات الدود فهو جائحة فى الورق فلمشتريه فسخه عن نفسه كمن اكترى حماما أوفندقا لخلا البلد ولم يجد من يسكنه (ومغيب) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والتحتية مشددة (الاصل كالجزر) بفتح الجيم والزاى فراءو بكسر الجيم أيضا و يقال له فى المغرب الاسفنارية ولافرق فى هذه بين كون جائحتها من العطش أو غيره فلو قال ومطلقا فى كالبقول الخ لافاد هذا والفرق بين الثمار والبقول ان جزا البقول شيأ فشيأ فلا يضبط قدرها وان العادة سلامتها من غير العطش وان العادة انه لا يقال فى الثمار اجيحت الا اذا ذهب ثلثها وفى قوله ومغيب الاصل اشعار بجواز بيعه وهو كذلك لكن بشرط قلع بعضه ورؤيته كان حوضا أو اكثر وقيل لا يباع الا المقلوع وقيل تكفى رؤية ماظهر منه ويدخل فى مغيب الاصل جدرة قصب السكر تباع وحدها أو مع كراء أرضها ولا يجوز اشتراط بقائها بعد فراغ مدة الكراء فان تطوع له المكرى بذلك جاز ويجوز اشتراطها للمكرى لانها من ماله قاله ابن أبى البنانى جعل مغيب الاصل كالبقول هو قولها وأما جائحة البقول الساق والبصل والجزر والفجل وغيرها فبوضع قليل ذلك وكثيره اهـ ابن عرفة جعل الجزر والفجل من البقول نحو نقل اللخمى وغيره المتيطى أما المقاثئ والبطيخ والباذنجان والقرع والفجل والجزر والموز والورد والياسمين والخيرى والعصفر والفول الاخضر والجلبان فحكمها كلها حكم الثمار يراعى فيه الثلث وروى محمد عن أشهب ان المقاثئ كالبقول يوضع قليلها وكثيرها وماقدمناه اشهر وبه القضاء اهـ فانظره مع ماتقدم والله أعلم (ولزم المشترى باقيها) أى الثمار السالم من الجائحة بحصته من الثمن ان كثر بل (وان قل) الباقى اتفاقا فالمبالغة لمجرد دفع التوهم وفرق بين الجائحة والاستحقاق بتكررها فكأن المشترى دخل عليها وبوقوع العقد فى الاستحقاق على غير مملوك (وان اشترى) شخص (اجناسا) من الثمار كنخل وعنب وتين فى صفقة (فاجيح بعضها) جنسا منها كله أو بعضه أو أكثر كذلك (وضعت) بضم الواو وكسر الضاد المعجمة الجائحة عن المشترى (ان بلغت قيمته) أى الجنس المجاح (ثلث) مجموع قيم (الجميع) أى الذى أجيح والذى سلم (و) ان (أجيح) بضم الهمز وكسر الجيم (منه) أى الجنس المجاح (ثلث مكيلته) أى المجاح (وان تناهت الثمرة) المبيعة بعد بدو صلاحها على الجد فى طيبها ثم أجيحت (فلا جائحة) موضوعة عن المشترى وأما لو اشتراها بعده على أخذها شيأ شيأ فاجيحت فتوضع جائحتها على مذهب المدونة وقد تقدم وشبه فى عدم وضع الجائحة فقال (كالقصب الحلو) فلا جائحة فيه على المشهور لانه انما يباع بعد طيبه بظهور حلاوته وان لم تتكامل البنانى هذا مذهب المدونة سحنون قال ابن القاسم توضع جائحة القصب الحلو وهو أحسن ابن يونس هو القياس ابن حبيب توضع جائحة القصب غير الحلو اذا بلغت الثلث وانظر هل هو القصب الفارسى (و) يابس (الحب) المبيع بعد يبسه أو قبله على قطعه و بقى الى يبسه فاصابته جائحة فلا توضع (و) ان ساقى رب حائط عاملا ببعض ثمره فاجيح (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مشددة (العامل فى المساقاة) اى العقد على خدمة الشجر ببعض ثمرته اذا اصابت الثمرة جائحة (بين سقى الجميع) أى ما اجيح وما لم يجح بالجزء المساقى عليه (أو تركه) اى فسخ عقد المساقاة عن نفسه (اذا أجيح الثلث فأكثر) ولم يبلغ الثلثين وكان المجاح مشاعا فان كان معينا لزمه سقى ما عداه فان بلغ المجاح الثلثين خير العامل سواء كان المجاح

(قوله فهو) اى مونه (قوله قولها) اى المدونة (قوله السالم) نعت باقيها (قوله بحصته) اى الباقى صلة لزم (قوله من الثمن) بيان حصته (قوله فالمبالغة) الخ تفريع على اتفاقا (قوله فرق) بضم فكسر مخففا (قوله بتكررها) اى الجائحة (قوله فكأن المشترى) بفتح الهمز وشد النون (قوله عليها) اى الجائحة (قوله وبوقوع الخ) عطف على بتكررها (قوله كذلك) اى كله أو بعضه (قوله فى طيبها) صلة تناهت (قوله بعده) اى بدو صلاحها (قوله هذا) اى عدم وضع جائحة القصب الحلو (قوله وهو) اى وضع جائحة القصب الحلو (قوله هو) اى وضع جائحة القصب الحلو (قوله فاصابته جائحة) اى بعد يبسه (قوله العقد) جنس (قوله على خدمة الشجر) فصل مخرج العقد على غيرها (قوله ببعض ثمرته) فصل مخرج العقد على خدمة الشجر بنقد أو عرض (قوله بين سقى الجميع) صلة خير (قوله بالجزء المساقى عليه) صلة سقى (قوله فان كان) اى المجاح (قوله ما عداه) اى المجاح

شائعاأومعينا (و) شخص بائع ثمرة بعد بدوصلاحها (مستثنى) بكسر النون (كيل معلوم) كعشرة أوسق (من الثمرة) المبيعة على أصولها بخمسة عشر درهما مثلا (تجاح) بضم الفوقية اى الثمرة (بما) اى القدر الذى (يوضع) عن المشترى وهو الثلث (يضع) بفتح التحتية والضاد المعجمة البائع من الكيل المستثنى (عن مشتريه) اى الثمر (بقدره) أى الجاح منه عند ابن القاسم وروايته وهو المشهور بناء على ان المستثنى مشترى وروى ابن وهب لا يضع عنه من المستثنى شيأ بناء على انه مبقى ويضع عنه من الدراهم فلو باع ثمرة بثلاثين أردبا بخمسة عشر درهما واستثنى عشرة أرادب واجيح ثلث الثلاثين وضع عن المشترى ثلث الدراهم وثلث المستثنى على المشهور ومفهوم كيل انه لو استثنى جزأ شائعا كربع لوضعت الجائحة عن المشترى بالاولى وهذا متفق عليه فالذاتر كه وان تنازعا فى حصول الجائحة فعلى المشترى اثباتها وان تنازعا فى قدرها فقبل القول للبائع وقيل للمبتاع وأصل يضع يوضع بكسر الضاد فحذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم أبدلت الكسرة فتحة لمناسبة العين الحلقية والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) فى بيان أحكام اختلاف المتبايعين (ان اختلف) الشخصان (المتبايعان) لشئ بنقد أوغيره بضم الميم وفتح الفوقية مثنى متبايع بياء عقب الالف لان فعله تبايع بفتح الياء وأما بائع فهو بالهمز عقبها لاعلال فعله وهو باع بابدال يائه ألفا لتحركها عقب فتح وصلة اختلف (فى جنس الثمن) الظاهر انه أراد به مقابل المثمن بدليل التشبيه الآتى فى قوله كثمونه بان قال أحدهما عين والآخر عرض (او) اختلفا فى (نوعه) أى الثمن بان قال أحدهما ذهب والآخر ورق ولا بينة لاحدهما (حلفا) اى المتبايعان كل على نفى دعوى الآخر وتحقيق دعوى نفسه مقدما النفى على الاثبات (وفسخ) بضم فكسر اى البيع سواء قامت السلعة أوفاتت ونكولهما كحلفهما فيرد المشترى للبائع السلعة ان لم تفت (ورد) أى يرد المشترى للبائع (مع الفوات) للسلعة فى يده بتغير سوق فاعلى (قيمتها) اى السلعة معتبرة (يوم بيعها) اى السلعة لصحته عج لو قال عوضها بدل قيمتها لكان أحسن لشموله مثل المثلى عب وهو الموافق لقاعدة القيمة فى المقوم والمثل فى المثلى ومخالف لقول تت علم من قوله قيمتها انها لو كانت مثلية لرد مثلها وهذا على اعتبار المفهوم لكن يعارضه عموم المنطوق فتلزم القيمة مع الفوات مطلقا مثليا كان أومقوما وهو ظاهر مافى التوضيح وغيره ويؤيده كون المعتبر فى القيمة يوم البيع مع تعليله بانه أول زمن تسلط المشترى على المبيع وقوله أيضا عن بعضهم يوم ضمنها المشترى وفى حلولو اشارة له قال ظاهره فى المثلى والمقوم لشبه البيع هنا بالفاسد اذا لم يرض أحدهما بقول الآخر وان حلف أحدهما ونكل الآخر فلا يفسخ ويقضى للحالف على الناكل (و) ان اختلفا (فى قدره) أى الثمن بان قال البائع عشرة والمشترى ثمانية حلفا وفسخ على

(قوله منه) اى الثمر (قوله عند ابن القاسم) صلة يضع (قوله وروايته) اى روايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله وهو) اى الوضع (قوله بناء الخ) صلة يضع (قوله وروى ابن وهب) اى عن مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله على انه) اى المستثنى (قوله بالاولى) بفتح الهمز *(فصل اختلاف المتبايعين)* (قوله بنقد) صلة متبايعان (قوله لان فعله) اى متبايع علة ياء عقب الالف (قوله بفتح الياء) اى ولم تبدل ألفا لسكون ماقبلها (قوله عقبها) اى الالف (قوله لاعلال فعله) اى بائع (قوله وهو) اى فعله (قوله بابدال) صلة اعلال (قوله لتحركها) اى الياء صلة ابدال (قوله انه) اى المصنف (قوله به) اى الثمن (قوله بدليل) صلة أراد واضافته للبيان (قوله بان قال أحدهما عين الخ) تصوير لاختلافهما فى جنسه (قوله ولا بينة لاحدهما) حال حذف مثله من الاول (قوله كحلفهما) أى فى فسخ البيع (قوله فى يده) أى حوز المشترى صلة فوات (قوله بتغير سوق) صلة فوات (قوله لصحته) أى البيع علة اعتبار قيمتها يوم بيعها (قوله لشموله) ان العوض الخ علة لكان أحسن (قوله وهو) أى كلام عج (قوله لقاعدة) اضافته للبيان (قوله ومخالف) عطف على الموافق (قوله علم) بضم العين (قوله انها) اى السلعة (قوله وهذا) أى علم انها لو كانت مثلية الخ من قوله قيمتها (قوله لكن يعارضه) اى المفهوم (قوله المنطوق) اى قوله ورد قيمتها (قوله مثليا كان) اى المبيع (قوله وهو) اى لزوم القيمة مطلقا (قوله ويؤيده) اى لزوم القيمة مطلقا (قوله تعليله) اى اعتبار يوم البيع فى التقويم (قوله وقوله) اى تت عطف على كون (قوله له) اى ضمان القيمة مطلقا (قوله قال) اى حلولو (قوله لشبه الخ) علة مقدر اى وهو كذلك

المشهور ما لم يفت بيد المشترى فيصدق ان ادعى ما يشبه من الثمن وشبه المثمون بالثمن فى انهما ان اختلفا فى جنسه أو نوعه حلفا وفسخ مطلقا ورد القيمة مع الفوات يوم البيع وان اختلفا فى قدره حلفا وفسخ ما لم يفت المبيع بيد المشترى فيصدق ان ادعى ما يشبه فقال (ك) اختلافهما فى جنس أو نوع أو قدر (مثمونه) أى الثمن بان قال أحدهما شاة والآخر بقرة أو قال أحدهما شاة ضأن والآخر شاة معز أو قال أحدهما شاة والآخر شاتان الحط اى اختلافهما فى قدر مثمونه واما اختلافهما فى جنس المثمون او نوعه فداخل فى اختلافهما فى جنس الثمن ونوعه ويحتمل ان التشبيه راجع لجميع ما تقدم وهو الظاهر والله أعلم البنانى يحتمل أن يريد بالثمن مقابل المثمن فقوله بعده كمثمونه تشبيه فى الجميع اى فى الجنس والنوع والقدر ففى الاولين الفسخ مطلقا وفى الاخير الفسخ بشرطه ويحتمل أن يريد به ما يعم الثمن والمثمن وعليه فقوله كمثمونه تشبيه فى قوله وقدره فقط وفيه بعد لان ضمير قدره يرجع للثمن الشامل للمثمون فيتكرر قوله كمثمونه فالظاهر الاول كما قال الحط * (تنبيهات) * الاول البنانى مثل اختلافهما فى الجنس اختلافهما فى صفة العقد فيها ومن باع حائطه وقال اشترطت نخلات اختارها بغير عينها وقال المبتاع ما اشترطت الا هذه النخلات بعينها تحالفا وتفاسخا ومثله فى الشامل * الثانى الاختلاف فى الصفة كالاختلاف فى القدر قاله اللخمى ابن عرفة اللخمى اختلافهما فى الجودة كاختلافهما فى الكيل فان قال أسلمتك فى فرس صفته كيت وكيت وقال الآخر دونها فكاختلافهما فى الكيل فان قال أحدهما ذكر والآخر أنثى تحالفا لان كل واحد منهما يريد ما لا يريد له الآخر ولو اختلفا بذلك فى البغال كان كاختلافهما فى الجودة وفى كون اختلافهما بدعوى أحدهما سمراء والآخر محمولة كاختلافهما بالجنس أو الجودة نقلا المازرى مع الصقلى وعبد الحق عن ابن حبيب وفضل انظر البنانى * الثالث اذا اختلفا فقال بعتنى نصف جاريتك وقال الآخر بل ربعها ففى رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة لو ان رجلا أتى الى رجل وقال بعتنى نصف جاريتك فقال صاحبها ما بعتك الا ربعها حلف وقضى له ولو قال صاحبها بعتك نصفها وطلب منه ثمنها وقال الآخر ما اشتريت منك الا ربعها فالقول له بيمينه ابن رشد ظاهره ان القول قول مدعى الاقل منهما بيمينه بائعا كان أو مبتاعا فان نكل حلف مدعى الاكثر وقضى له وقال ابو اسحق التونسى الصواب تحالفهما وتفاسخهما الا انهما وان لم يختلفا فى الثمن فمن جهة المبتاع أن يقول لا أرضى شراء الربع وانما رغبت فى النصف قال واعله مراده فى

(قوله ما لم يفت) اى المثمن (قوله من الثمن) بيان ما (قوله وشبه) بفتحات مثقلا اى المصنف (قوله فى انهما) اى المتبايعان صلة شبه (قوله فى جنسه) اى المثمون (قوله مطلقا) اى فات المثمون او لم يفت (قوله فى قدره) اى المثمون (قوله فى جنس الثمن ونوعه) اى بان يراد من الثمن المعقود عليه الذى يشملهما (قوله راجع لجميع ما تقدم) اى الاختلاف فى الجنس والاختلاف فى النوع والاختلاف فى القدر اى بقصر الثمن على مقابل المثمون (قوله به) اى الثمن (قوله بعد) بضم الموحدة (قوله فيها) اى المدونة (قوله انظر البنانى) نصه عقب ما تقدم فالاقسام ثلاثة طرفان وواسطة والواسطة الاختلاف فى السمراء والمحمولة فيه قولان هل هو من الاول او من الثانى فالصفة كالكيل بلا خلاف وانما هو فى السمراء والمحمولة وهو ظاهر التوضيح أيضا لكنه خلاف ما لابن يونس ونصه ابن حبيب اذا اختلفا فى الصفة كجيد ووسط وكسمراء وبيضاء وقد انتقد البائع وتفرقا صدق البائع بيمينه ولم يجعله كاختلافهما فى جنسين وقال فضل بن مسلمة يتحالفان ويفسخ كاختلافهما فى جنسين اه فجعل خلاف ابن حبيب وفضل فى مطلق الصفة وقوله وقد انتقد البائع الخ هو معنى قول اللخمى الاختلاف فى الصفة كالكيل بعد قبض الثمن مع التفرق فوتا مصدقا البائع لان التنازع فى المثمون وتصديق المشترى الآتى فى التنازع فى الثمن وفى العتبية اذا قبض البائع الثمن وهو دينار ثم اختلفا فى المثمون فسمع يحيى ابن القاسم يصدق البائع بيمينه لقبضه الدينار ابن رشد هذا خلاف قول ابن القاسم فيها الا انه لم ير الرواية النقد فوتا ثم قال من جعل قبض السلعة فوتا جعل قبض الدينار فوتا ومن لم ير قبض السلعة فوتا لم ير قبض النقد فوتا الا ان يغيب عليه البائع وقيل الا ان يطول زمن غيبته عليه والقياس لا فرق ان غاب عليه بين الطول وعدمه (قوله سن) بضم السين وشد النون (قوله حلف) اى بائعها (قوله فالقول له) اى المشترى (قوله تحالفهما) اى المتبايعين (قوله وان لم يختلفا فى الثمن) حال (قوله واعله) اى تحالفهما

الرواية واغا قصد انه لا يصدق مدعى النصف فى الربع ولم يتكلم على تمام التحالف ولم يقل أبو اسحق بتحالفهما وتفاسخهما اذا ادعى البائع انه باع النصف وقال المبتاع لم أشتر الا الربع وسكت عنه فانظر هل يستويان عنده أولا والاظهر عندى الفرق بينهما ولا اختلاف انهما لا يتحالفان ولا يتفاسخان اذا كان البائع هو الذى ادعى بيع النصف وانما الخلاف هل يتحالفان ويتفاسخان أم لا اذا كان المبتاع هو الذى ادعى شراء النصف لان الجملة قد يزاد فى ثمنها فمن حجة المشترى أن يقول لا أرضى ان آخذ الربع بالسوم الذى اشتريت به النصف والبائع اذا أخذ منه الربع بالسوم الذى رضى أن يبيع به النصف لم يكن له حجة أفاده الحط (او) اختلفا فى (قدر أجل) لثمن بان قال البائع الى شهر والمشترى الى شهرين فان لم تفت السلعة تحالفا وتفاسخا وان فاتت فالقول للمشترى ان أشبه وكذا ان اختلفا فى أصل الاجل بان قال البائع حالا والمبتاع الى اجل قاله فيها ولم يتكلم المصنف على هذا وان اختلفا فى انتهائه فالقول لمنكره ان أشبه وسيذكره المصنف أفاده الحط (أو) اختلفا فى وقوع البيع بشرط (رهن) لشئ فى الثمن المؤجل وعدمه وقوله الآتى فى الرهن والقول لنافى الرهنية محله فى تنازعهما فى سلعة معينة هل هى رهن أو وديعة ولم يتعرض مدعى الرهنية لكون عقد البيع او القرض او غيرهما اشترط فيه رهنيتها أم لا فالموضوع مختلف عج ويحتمل عطف رهن على المضاف اليه اى تنازعا فى قدر رهن (او) تنازعهما فى وقوع البيع بشرط (حميل) بالثمن المؤجل أى أصله بان قال البائع بعتك بكذا الاجل كذا بشرط حميل وقال المبتاع لا بشرطه أو قدره كبعتك على حميلين وقال المشترى على واحد قال فى التوضيح لان الثمن يزيد بعدم الرهن والحميل وينقص بوجودهما وهذا هو الظاهر وان كان وقع فى المذهب ما يدل على ان الرهن لا حصة له من الثمن ومثله لابن عبد السلام محتجا بقولها ومن امرته أن يسلم لك فى طعام ففعل وأخذ رهنا أو حميلا بغير أمرك جاز لانه زيادة توثق اهـ ابن عبد السلام واليك التفطن فى وجه الاعتراض على المصنف اهـ ووجه التفطن انه لو كان يختلف به الثمن لكان الوكيل متعديا اهـ قاله طفى وأفاد حكم اختلافهما فى قدر الثمن أو فى المثمن أو فى قدر الاجل أو الرهن أو الحميل فقال (حلفا) اى المتبايعان فى كل من الفروع الخمسة (وفسخ) البيع ولم يذكرها مع مسئلتى الاختلاف فى الجنس والنوع ويجعل جواب السبعة حلفا وفسخ لعموم ذلك فى الاولين مع بقاء المبيع وفواته من غير نظر لدعوى شبه وفى هذه الخمس حلفهما والفسخ مع بقائه فقط كما يأتى وأما مع فواته فيضمن بالثمن الذى ادعاه من يعمل بشبهه على ما يأتى ولعل الفرق ان الاختلاف فى جنس الثمن أو نوعه اختلاف فى ذاته بخلاف الاختلاف فى الخمس فانه اختلاف فى شئ زائد على الذات اما الرهن والحميل والاجل فظاهر واما فى قدر ثمن ومثمن

(قوله وانما قصد) أى فى الرواية (قوله انه) أى الشان (قوله عنده) أى أبى اسحق (قوله وكذا) أى اختلافهما فى قدر الاجل فى حلفهما والفسخ ان لم تفت وتصديق المشترى بيمينه ان فاتت (قوله على هذا) أى اختلافهما فى أصل الاجل (قوله وقوله الآتى والقول لنافى الرهنية الخ) جواب ما يتوهم من منافاته لما هنا من تحالفهما والفسخ (قوله لان الثمن يزيد بعدم الرهن والحميل وينقص بوجودهما) علة لكون الاختلاف فيهما كالاختلاف فى قدر الثمن (قوله وهذا) أى كون الثمن يزيد بعدمهما وينقص بوجودهما (قوله وان كان الخ) حال (قوله بقولها) أى المدونة (قوله جاز) أى مضى ولزم (قوله لانه) أى أخذه الرهن أو الحميل (قوله الاعتراض) أى بكلامها (قوله على المصنف) أى ابن الحاجب فى جعله الاختلاف فى الرهن والحميل كالاختلاف فى قدر الثمن المقتضى لزيادته بعدمهما ونقصه بوجودهما (قوله انه) اى الشان (قوله لو كان) أى الثمن (قوله به) اى الرهن أو الحميل (قوله متعديا) أى بأخذ الرهن أو الحميل بغير موكله فى امضاء تصرفه ورده (قوله ولم يذكرها) أى الاختلاف فى قدر الثمن أو فى المثمن أو قدر الاجل أو الرهن أو الحميل (قوله مسئلتى) بفتح التاء مثنى مسئلة بلا نون لاضافته (قوله ويجعل) عطف على يذكر (قوله ذلك) أى حلفهما والفسخ (قوله فى الاولين) أى الاختلاف فى الجنس والاختلاف فى النوع (قوله وفى هذه الخمس) أى الاختلاف فى قدر الثمن أو فى المثمن أو الاجل أو الرهن أو الحميل (قوله مع بقائه) أى المبيع (قوله وأما مع فواته) أى المبيع (قوله فيضمن) بضم الياء اى المبيع (قوله يعمل) بضم الياء (قوله الفرق) أى بين الاختلاف فى جنس الثمن أو نوعه والاختلاف فى أحد الخمسة (قوله فى ذاته) أى الثمن

فلان اتفاقهما على أصل كل صير الزائد المختلف فيه كانه زائد على اصل الذات وقوله (ان حكم) بضم فكسر (به) اى الفسخ قيد فى الفسخين جميعا فهو راجع للسبع عند ابن القاسم وقال سحنون وابن عبد الحكم يفسخ بنفس التحالف كاللعان والفرق للاول ان اللعان تعبد لتعلق النكاح وتوابعه بالعبادات والبيع من المعاملات التى لا ينقطع النزاع فيها الا بالحكم وفائدة الخلاف فيما اذا رضى أحدهما قبل الحكم بما قال الآخر فله ذلك عند ابن القاسم وكانه بيع ثان لا عند غيره وظاهر قوله ان حكم به انهما ان تراضيا على فسخه بلا حكم لا ينفسخ وقال سند ينفسخ وكانهما تقايلا فسخا (ظاهرا) بين الناس (وباطنا) بين العبد وربه تبارك وتعالى ولو فى حق المظلوم على المعتمد وقال سند ينفسخ فى حق المظلوم ظاهرا فقط فلو وجد بينة أو أقر له خصمه بعد الفسخ فله القيام به وثمرته اذا كان المبيع أمة والبائع ظالم فلا يحل له وطؤها على كون الفسخ ظاهرا فقط ويحل على المشهور ولا يحل للمبتاع وطؤها اذا ظفر بها وامكنه وهو ظاهر كلام الشارح رعيا للمشهور وان الفسخ فى حقه باطنا حتى على الضعيف فيما يظهر لاخذه ثمنه وليس للبائع الظالم اذا فسخ البيع ان يبيعه وان حصل فيه فوت فليس له تملكه على الضعيف لا على المشهور فان قيل قوله ظاهرا وباطنا ينافى قوله الآتى فى الصلح ولا يحل للظالم وقوله الآتى فى القضاء لا احل حراما أجيب بان الحكم بفسخ البيع مع قطع النظر عن كذب الكاذب منزل منزلة تقايلهما وبانهما لما تراضيا على الحلف وحلفا فكأنهما تقايلا وبان الحكم بالفسخ حكم بمال وتبعه الوطء بخلاف ما فى القضاء فانه بثبوت شئ بشهادة زور لو اطلع الحاكم عليه لم يحكم افاده عب البنانى ابن الحاجب ينفسخ ظاهرا وباطنا على الاصح فى ضيح ما صححه المصنف ذكر سند انه ظاهر المذهب ورجح الثانى بان أصل المذهب ان حكم الحاكم لا يحل حراما وذكر المازرى القولين وزاد ثالثا لبعض الشافعية ان كان البائع مظلوما فسخ ظاهرا وباطنا ليصح تصرفه فى المبيع بوطء وغيره وان كان ظالما فسخ ظاهرا فقط لانه غاصب وفى المعيار سئل ابن أبى زيد عمن باع جارية من رجل فانكره المشترى هل يحل له وطؤها فاجاب اذا لم يجد عليه بينة بشرائها فليحلفه ويبرأ ويعد هذا منه كتسليمها له بثمنها ويحل له وطؤها ان قبلها والا فليبعها على هذا التسليم ويشهد عدلين انه انما باعها عليه ويقبض ثمنها الذى باع به أولا ويوقف ما زاد عليه فهما أقر المشترى الاول فهو له ورأيت لسحنون فى كتاب ابنه انها

(قوله اتفاقهما) أى المتبايعين (قوله أصل كل) أى من الثمن والمثمن (قوله الفسخين) أى الفسخ لاختلافهما فى الجنس أو النوع والفسخ فى اختلافهما فى أحد الخمسة (قوله فهو) أى ان حكم به الخ تفريع على فى الفسخين (قوله عند ابن القاسم) صلة قيد (قوله والفرق) أى بين اختلاف المتبايعين واللعان (قوله للاول) أى قول ابن القاسم (قوله الخلاف) أى فى اشتراط الحكم فى الفسخ وعدمه (قوله فيما الخ) خبر فائدة (قوله فله ذلك) أى الرضا ولا يفسخ (قوله لا عند غيره) أى ابن القاسم (قوله انهما) اى المتبايعين (قوله وكأنهما) أى المتبايعين (قوله ولو فى حق المظلوم) مبالغة فى الفسخ ظاهرا وباطنا (قوله فلو وجد) اى المظلوم (قوله له) أى المظلوم ٧٤٦ (قوله بعد الفسخ) تنازع فيه وجد وأقر (قوله فله) أى المظلوم (قوله به) أى حقه (قوله وثمرته) أى الخلاف فى كون الفسخ ظاهرا وباطنا فى حق المظلوم أو ظاهرا الا باطنا فيه (قوله ويحل) أى وطؤها له (قوله وأمكنه) أى وطؤها المبتاع (قوله وهو) اى منع وطئها المبتاع المظلوم (قوله ان الفسخ الخ) بيان للمشهور بحذف من (قوله فى حقه) اى المبتاع المظلوم (قوله لاخذه) أى المبتاع (قوله ان يبيعه) اى المبيع (قوله فيه) اى المبيع فوت (قوله فليس له) اى البائع (قوله تملكه) اى المبيع (قوله وبانهما) اى المتبايعين عطف على بان (قوله بان الحكم الخ) عطف على بان (قوله رجح) بضم فكسر مثقلا (قوله الثانى) اى كون الفسخ ظاهرا فقط (قوله القولين) اى الفسخ ظاهرا وباطنا والفسخ ظاهرا الا باطنا (قوله تصرفه) اى البائع (قوله وان كان) اى البائع (قوله لانه) أى البائع (قوله فانكره) اى البيع (قوله هل يحل له) اى البائع (قوله فاجاب) اى ابن أبى زيد (قوله لا يحل عليه) اى المشترى (قوله فليحلفه) اى البائع المشترى على عدم شرائها منه (قوله ويبرأ) اى البائع (قوله ويعد) بضم ففتح مثقلا (قوله هذا) اى الحلف على عدم الشراء (قوله منه) اى المشترى (قوله له) اى البائع (قوله قبلها) بكسر الموحدة (قوله والا) اى وان لم يقبلها البائع (قوله انه) اى الشان (قوله عليه) اى التسليم (قوله أولا) بشد الواو (قوله يوقف) بضم فسكون فكسر أى البائع (قوله عليه) اى ثمنها الاول (قوله فهو) اى الموقوف له

(قوله ذلك) اى عدم حلها للبائع (قوله به) اى جواب ابن ابى زيد صلة تفهم (قوله اعضل) اى اتعب الطبيب فى مداواته (قوله المفصل) اى فى البائع بين كونه مظلوما فيفسخ ظاهرا وباطنا وظالما فظاهرا فقط (قوله الحن) اى أقوى وأبلغ (قوله فى

لاتحل للبائع وانما ذلك اذا لم يقبلها اه أبو على به تفهم ما اشكل والداء الذى أعضل وان صاحب القول المفصل هو الذى اصاب المفصل والاجوبة التى ذكرها ز ضعيفة لان قوله فى الاول مع قطع النظر عن كذب الكاذب هو الموجب لكون الفسخ ظاهرا فقط وقوله فى الثانى لما تراضيا على الحلف الخ يقال عليه ان الصادق فى نفس الامر انما رضى بحلف الكاذب لعجزه عن بيان كذبه فاذا وجد بينة أو اقر له خصمه فهو كالاقرار بعد الصلح على الانكار وهو يفيد الفسخ ظاهرا فقط ويرد الثالث بان القضاء يعم المال وغيره وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيأ فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من نار وشبهه فى الفسخ ظاهرا وباطنا ان حكم به فقال (كتنا كلهما) أى المتبايعين عن اليمين فى المسائل السبع فيفسخ البيع ظاهرا وباطنا ان حكم به (وصدق) بضم فكسر مثقلا لشخص (مشتر) فى الفروع الخمسة فقط (ان ادعى) المشترى (الاشبه) أى المعتاد فيها اشبه البائع أيضا ام لا (و) ان (حلف) المشترى على نفى دعوى البائع وتحقيق دعواه فيها ومحل تصديقه بالشرطين (ان فات) المبيع كله بيده بحوالة سوق فاعلى وهل كذا ان فات بيد بائعه قولان فان اشبه البائع وحده صدق ان حلف وان لم يشبه واحد منهما حلفا ومضى بالقيمة فان فات بعضه فلكل حكمه طفى ماسلكه هو الصواب لدلالته على ترجيح دعوى المشترى عند الفوات وموافقة الشبه على دعوى البائع وان أشبه ولموافقته قولها من باع جارية ففاتت عند المبتاع فقال بائعها بعتها بمائة دينار وقال المبتاع بخمسين فان المبتاع مصدق بيمينه ان اتى بما يشبه كونه ثمنا لها يوم ابتاعها فان تبين كذبه حلف البائع ان ادعى ما يشبه فان أتى بما لا يشبه أيضا فعلى المبتاع قيمتها يوم ابتاعها اه وقول المازرى ان فاتت بيد المشترى وادعى الاشبه صدق وان لم يدعه الا البائع صدق وان ادعيا معا ما لا يشبه تحالفا وقضى بالقيمة اه ولو قال وصدق من ادعى الاشبه كما قال المصوب لم يدل على ما ذكرنا بل يوهم انهما سواء لا مزية لاحدهما على الآخر وهو خلاف مشهور المذهب وقد أشار س الى هذا ومن العجب ان ح مع تحقيقه ارتضى ما قال المصوب وان نسخة مشتر تصحيف قائلا يعنى ان محل التحالف والتفاسخ اذا ادعيا معا ما لا يشبه أو ما يشبه أما ان ادعى أحدهما وحده ما يشبه فانه يصدق بشرط الحلف والفوات اه لخالف المشهور والله الموفق (ومنه) أى الفوات الذى تضمنه فات (تجاهل) أى دعوى البائع والمبتاع جهل قدر (الثمن) الذى وقع البيع به قاله فى التوضيح تبعا لابن عبد السلام وقرربه غ وتت كلام المصنف وفائدته تبدئة المشترى باليمين ففيها قال مالك رضى الله تعالى عنه ان مات المتبايعان فورثتهما فى الفوت وغيره مكانهما ان ادعوا معرفة الثمن فان تجاهلا وتصادقا على البيع حلف ورثة المبتاع انهم لم يعلموه ثم يحلف ورثة البائع انهم لم يعلموه ثم ترد فان فاتت بتغير سوق فاعلى لزمت ورثة المبتاع بقيمتها فى ماله ابن يونس بدئت ورثة

الفروع الخمسة فقط) اى الاختلاف فى قدر الثمن اوفى المثمن او الاجل او الرهن او الحميل (قوله فيها) اى الفروع الخمسة (قوله تصديقه) اى المشترى (قوله بالشرطين) اى دعواه الاشبه وحلفه (قوله كذا) اى فواته بيد مشتريه (قوله فان اشبه البائع وحده) مفهوم ان ادعى الاشبه (قوله صدق) اى البائع (قوله فان فات بعضه) اى المبيع مفهوم ان فات المبيع كله (قوله ماسلكه) اى المصنف (قوله لدلالته) اى ماسلكه (قوله عند الفوات الخ) صلة ترجيح (قوله على دعوى البائع) صلة ترجيح (قوله وان اشبه) اى البائع مبالغة (قوله ولموافقته) اى ماسلكه عطف على لدلالته (قوله قولها) اى المدونة (قوله ان أتى) اى المبتاع (قوله كذبه) اى المبتاع (قوله فان أتى) اى البائع (قوله وقول المازرى) عطف على قولها (قوله ولو قال) اى المصنف (قوله المصوب) بكسر الواو (قوله لم يدل) اى قوله وصدق مدعى الاشبه (قوله الى هذا) اى ايهام انهما سواء

الخ (قوله وفائدته) اى كون تجاهل الثمن فوتا (قوله ففيها) أى المدونة (قوله تجاهلا) اى المتبايعان الثمن (قوله ترد) بضم ففتح اى السلعة (قوله فى ماله) اى المبتاع

لمبتاع باليمين لان مجهلة الثمن عندهم كالفوت فاشبه فواتها بأيديهم وكذ لو تجاهله المتبايعان ابدئ المبتاع باليمين فلا فرق بين المتبايعين وورثتهما والعلة فى التبدئة ان مجهلة الثمن كالفوت طفى فظهر كون التجاهل فوتا وان ما قاله ابن عبد السلام ومن تبعه صواب وانه أحسن من قول الشارح أى ومما يصدق فيه مدعى الشبه مثل ان يقر أحد المتبايعين لا علم لى بما وقع عليه التبايع ويقول الآخر وقع بكذا فان من ادعى المعرفة يصدق فيما يشبه وكذا الوارث اه لنبو المفاعلة عن تقريره وما قاله ابن يونس نحوه لعبد الحق وبه تعلم ان قول ابن عرفة قول ابن عبد السلام مجهلة الثمن فوت يرد بانه لو كان فوتا لما ردت فيه السلعة وقد قال فيها ان حلف ورثة المبتاع حلف ورثة البائع وردت السلعة غير ظاهر وكأنه لم يستحضر قول ابن يونس وعبد الحق وغيرهما ولذا نسب ذلك لابن عبد السلام فقط وقد الم س بما قلناه كله وتنبه للصواب ورد تت فى كبيره تقرير الشارح بما قلناه (وبدئ البائع) باليمين فى صور تخالفهما هذا هو المشهور اذ الاصل استصحاب ملكه والمشترى ادعى خروجه عنه وظاهره ان ورثته ينزلون منزلته وظاهره الوجوب وهو كذلك على أحد قولين حكاهما ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب واستقربه فى التوضيح قاله تت (وحلف) أى يحلف من توجهت عليه يمين من المتبايعين (على نفى دعوى خصمه مع تحقيق دعواه) ويقدم النفى على الاثبات فيقول فى تنازعهما فى قدر الثمن ما بعتها بثمانية ولقد بعتها بعشرة ولا يكفى اقتصاره على النفى لاحتمال انه باعها بتسعة مثلا والمشترى ما ابتعتها بعشرة ولقد ابتعتها بثمانية ولا يقتصر على النفى لذلك هذا مذهب ابن القاسم سند وجوز الاثبات قبل نكول الخصم لانه تبع للنفى فلو كانت اليمين على الاثبات وحده فلا تكون الا بعد نكول الخصم د ويحلف عليهما بالتصريح أو بالمفهوم بان يأتى بحصر نحو انما بعتها أو ابتعتها بكذا أو ما بعتها أو ابتعتها الا بكذا أو بعتها أو ابتعتها بكذا فقط (وان) اتفقا على التأجيل بشهر مثلا و (اختلفا) اى المتبايعان (فى انتهاء الاجل) لاختلافهما فى مبدئه بان قال البائع أول الشهر والمبتاع منتصفه ولا بينة لاحدهما وفاتت السلعة (فالقول) المحكوم به (لمنكر) بضم فسكون فكسر (التقضى) بفتح الفوقية والقاف وكسر الضاد المعجمة مشددة أى انقضاء الاجل مشتريا كان أو بائعا بيمينه ان أشبه سواء أشبه الآخر ام لا لان الاصل عدم انقضائه فان أشبه الآخر فقط فقوله بيمينه فان لم يشبه أيضا حلفا ومضى بالقيمة فان لم تفت السلعة حلفا وفسخ فان اقاما بينتين متعارضتين عمل ببينة البائع لتقدمها تاريخا قاله د وسكت المصنف عن اختلافهما فى أصل الاجل فان كان المبيع قائما حلفا وفسخ الا لعرف به وان فات عمل بالعرف والا صدق المبتاع بيمينه فى الامد القريب الذى لا تهمة فيه كما افاده بقوله فى الاقرار وقبل أجل مثله فى بيع لا قرض والا صدق البائع

(قوله فاشبه) اى تجاهل الثمن (قوله فواتها) اى السلعة (قوله بايديهم) اى ورثة المبتاع (قوله وكذا) اى تجاهل الورثة (قوله لو تجاهله) اى الثمن (قوله فى التبدئة) اى باليمين (قوله فظهر كون التجاهل فوتا) تفريع على نصها ونص ابن يونس وعبد الحق (قوله وان ما قاله الخ) عطف على كون (قوله وانه) اى ما قاله ابن عبد السلام ومن تبعه عطف على كون (قوله لنبو) بضم النون والموحدة وشد الواو أى بعد (قوله المفاعلة) اى تجاهل (قوله تقريره) اى الشارح (قوله وبه) اى قول ابن يونس وعبد الحق صلة تعلم (قوله غير ظاهر) خبر ان (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون اى ابن عرفة (قوله لذا) اى عدم استحضاره قول ابن يونس وعبد الحق وغيرهما علة نسب أى ابن عرفة (قوله ذلك) اى كون التجاهل فوتا (قوله الم) بفتحات مثقلا (قوله تنبه) بفتحات مثقلا اى س (قوله تقرير الشارح) اى المتقدم (قوله بما قلناه) اى من نبوه عن المفاعلة (قوله فى صور) صلة بدا (قوله هذا) اى بدء البائع (قوله اذ الاصل الخ) علة بدئ البائع (قوله خروجه) اى المبيع (قوله عنه) اى ملك البائع (قوله وظاهره) اى المصنف (قوله ان ورثته) اى البائع (قوله منزلته) اى البائع (قوله الوجوب) اى لبدء البائع (قوله واستقربه) اى الوجوب (قوله لذلك) اى احتمال انه ابتاعها بتسعة مثلا (قوله هذا) اى حلف كل على نفى دعوى خصمه مع تحقيق دعواه (قوله لانه) اى الاثبات (قوله عليهما) اى الاثبات والنفى (قوله بان يأتى) بحصر تصوير للمفهوم (قوله لان الاصل عدم انقضائه) علة ان القول لمنكر تقضيه (قوله بيمينه) (قوله به) أى الاجل (قوله وان فات) اى المبيع (قوله عمل) بضم فكسر (قوله والا) اى وان لم يكن عرف (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا (قوله والا) أى وان ادعى المشترى اجلا بعيدا فيه تهمة

بيمينه وفيها فى كتاب الوكالة ان ادعى البائع نقده والمبتاع تأجيله صدق ان ادعى اجلا قريبا لا يتهم فيه والاصدق البائع الا ان يكون لما تباع اليه السلعة أمد معروف فالقول قول مدعيه واقتصر تت وح على ما فى تضمين الصناع من اطلاق القول للبائع وقد تقدم (و) ان اختلفا (فى قبض) أى دفع (الثمن) بان ادعاه المبتاع وانكره البائع (أو) اختلفا فى قبض (السلعة) بان ادعاه البائع وانكر المبتاع ولا بينة لمدعى القبض (فالاصل بقاؤهما) أى الثمن عند المشترى والسلعة عند بائعها (الا لعرف) بقبض الثمن أو السلعة قبل المفارقة فالقول لمن وافقه بيمينه لانه كشاهد (كلحم أو بقل بان) أى انفصل المشترى (به) عن البائع ان قل بل (ولو كثر) فيصدق المشترى لموافقة دعواه العرف حين انفصاله به (والا) أى وان لم يبن به سواء اعتيد دفع الثمن قبل أخذ المثمن فقط أم اعتيد قبله وبعده معا (فلا يعمل) بقوله انه دفع الثمن (ان ادعى دفعه) أى الثمن (بعد الاخذ) للسلعة لدعواه ما يخالف العرف فى الاولى وانقطاع شهادته له فى الثانية لجريانه بالدفع قبل الاخذ وبعده معا الحط هذا كله اذا كان المشترى قبض السلعة ففى التوضيح عن البيان اذا لم يقبض المشترى المثمون وادعى انه دفع الثمن فلا خلاف انه لا يعتبر قوله اه (والا) أى وان لم يدع دفعه بعد الاخذ بل قبله والعرف الدفع قبل البينونة كما هو الموضوع (فهل يقبل) دعوى المشترى الدفع لشهادة العرف له فى الاولى ودلالة تسليم البائع له السلعة فى الثانية (أو) يقبل قوله (فيما هو الشأن) أى العرف ان يقبض قبل أخذه وهذا لا يشكل مع موضوع المسئلة قاله د أى الدفع قبل البينونة به (أو لا) يقبل مطلقا جرى عرف بالدفع قبل الاخذ فقط أو به وبالدفع بعده لاقراره بقبض المبيع واشتغال ذمته بثمنه فلا يبرأ بدعواه دفعه (أقوال) ثلاثة واشعر قوله ان ادعى دفعه بعد الاخذ الخ انه قبض السلعة فان لم يقبضها وادعى دفع ثمنها فلا يقبل قوله اتفاقا قاله الشارح وتت وهو ظاهر حيث لم يجر العرف بخلافه ووافقه البائع على عقد البيع وتنازعا فى قبض ثمنه ومفهوم كلحم او بقل انه ان كان كدار صدق مشتر ان وافقه العرف أو طال الزمن طولا يقضى العرف به صدر بهذا فى الشامل ونحوه قول ح دخل تحت كاف كلحم ما اذا طال الزمن طولا يقضى العرف انه لا يصبر اليه بترك القبض اه ثم ما ذكره المصنف بعد قوله الا لعرف مخالف لقول اللباب ان اختلفا فى القبض فالاصل بقاء كل عوض بيد صاحبه فان قامت بينة أو ثبت عرف عمل عليه اه وهو المطابق لما تجب به الفتوى فالمناسب الاقتصار عليه وترك التفصيل الذى بعضه مخالف له بان يقول عقب قوله الا لعرف فيعمل بدعوى موافقه ويحذف ما عداه قاله عب البنانى قوله ما ذكره المصنف بعد قوله الا لعرف مخالف لقول اللباب الخ غير صحيح بل ما ذكره المصنف هو نفس ما فى اللباب وقد ساقه الحط شاهدا لكلام المصنف وفيه التمثيل للعرف باللحم ونحوه وتفريع الخلاف عليه مثل ما فعله المصنف ونص الحط قال فى اللباب الخامسة ان يختلفا فى القبض والاصل بقاء كل عوض بيد صاحبه فان قامت بينة أو ثبت عرف عمل عليه وقد ثبت فيما يباع بالاسواق واللحم والخبز والفاكهة وشبه ذلك فان قبضه مبتاعه وبان به فالقول قوله فى دفع العوض وان لم يبن به فالقول قوله أيضا عند ابن القاسم وقول البائع فى رواية اشهب وقال يحيى بن عمر القول قول المشترى فيما قل وقول البائع فيما كثر واما غير ذلك

والا) اى وان ادعى المبتاع اجلا بعيدا يتهم فيه (قوله مدعيه) اى الامد المعروف (قوله من اطلاق القول) بيان ما (قوله قبل المفارقة) صلة قبض (قوله وافقه) اى العرف (قوله لانه) اى العرف (قوله انه) اى المشترى دفع الثمن مفعول قوله (قوله فى الاولى) بضم الهمزاى اعتياد دفع الثمن قبل أخذ المثمن (قوله لجريانه) اى العرف (قوله هذا) اى التفصيل السابق (قوله ودلالة) عطف على شهادة (قوله السلعة) مفعول التسليم (قوله فى الثانية) اى جريان العرف بالدفع قبل الاخذ وبعده معا (قوله لاقراره) اى المشترى (قوله انه) اى المشترى (قوله انه) اى الشان (قوله ان كان) اى المبيع (قوله صدق مشتر) أى فى دعواه دفع الثمن (قوله به) اى دفع الثمن (قوله صدر) بفتحات مثقلا (قوله انه) اى البائع (قوله اختلفا) اى المتبايعان (قوله فى القبض) اى لثمن او مثمن (قوله فان قامت بينة) اى بالقبض (قوله وقد ثبت) اى العرف بقبض الثمن قبل البينونة (قوله وان لم يبن) بكسر الموحدة (قوله قوله) اى المشترى فى دفع العوض

(قوله من السلع والحيوانات) بيان لغير ذلك (قوله فلا يقبل) بضم الياء وفتح الباء (قوله منه) اى المشترى (قوله قبضه) اى مثمنه
(قوله انه) اى بائعه (قوله بطلب) صلة بادر (قوله فى رسم) خبر مقدم (قوله اليه) اى البائع (قوله اذا قام) اى المشترى (قوله انه)
أى البائع (قوله دفعها) اى السلعة (قوله وان قام) أى المشترى (قوله به) اى البيع (قوله فهو) المشترى (قوله مصدق)
بفتح الدال (قوله القبض) مفعول اقتضاء (قوله والتحليف) عطف على اقتضاء (قوله لقبضه) أى الثمن (قوله منه) أى المشترى
(قوله فلا يقبل) بضم الياء وفتح البا (قوله منه) اى البائع (قوله دعواه) أى البائع (قوله بعده) أى الاشهاد بقبضه (قوله انه)
اى البائع (قوله لم يقبضه) اى الثمن ٧٥٠ (قوله منه) أى المشترى (قوله وانه) اى البائع (قوله أشهد على نفسه) أى بقبضه

من السلع والحيوانات والعقار فالقول فيه قول البائع مع يمينه مالم يمض من الزمان مالا يمكن
الصبر اليه كعشرين عاما ونحوها ابن بشير وذلك راجع الى العادة اهـ (واشهاد) الشخص
(المشترى) على نفسه (بـ) بقاء (الثمن) فى ذمته (مقتض) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة
(لقبض) المشترى (مثمنه) أى الثمن وهى السلعة عرفا فلا يقبل منه دعوى عدم قبضه
(وحلف) بفتحات مثقلا المشترى (بائعه) انه اقبضه المثمن (ان بادر) المشترى بطلب المثمن بعد
اشهاده كعشرة الايام فان لم يبادر فليس له تحليفه الحط فى رسم الكراء والاقضية من سماع
اصبغ ان اشهاد المشترى على البائع بدفع الثمن اليه مقتض لقبض السلعة اذا قام بعد شهر
فاكثر فالقول قول البائع انه دفعها بيمينه وان قام بالقرب كالجمعة فالقول قول المشترى انه لم
يقبضها وعلى البائع البينة وفى المسائل الملقوطة من باع عرضا أو حيوانا الى أجل وكتب به
وثيقة فلما حل الاجل انكر المشترى قبض السلعة فهو مصدق الا ان تعاين البينة قبضه اهـ
وشبه فى اقتضاء الاشهاد القبض والتحليف بشرط المبادرة فقال (كاشهاد البائع) على نفسه
(بقبضه) الثمن من المشترى فهو مقتض لقبضه منه فلا يقبل منه دعواه بعده انه لم يقبضه منه
وانه اشهد على نفسه لثقته به واعتقاده فيه الخير وتشريفا له بين الناس وله تحليف المشترى ان
بادر بعد الاشهاد الحط وبذا افتى بعض المالكية فى القرض عب وأما اشهاد البائع باقباض
المبيع فالظاهر انه كاشهاد المشترى باقباض الثمن فيجرى فيه تفصيله فان كان التنازع بعد
شهر من الاشهاد حلف البائع وان قرب كالجمعة حلف المشترى انه لم يقبض المبيع وانظر مابين
الجمعة والشهر ولو أشهد المشترى على نفسه بقبض المثمن ثم ادعى انه لم يقبضه فالظاهر ان له
تحليف البائع ان بادر قال صر جرت العادة بكتب الوصول قبل القبض فاذا ادعى الكاتب
عدمه حلف المقبض ولو طال الامر أفاده عب البنانى قوله وأما اشهاد البائع باقباض المبيع
الخ يعنى ان اشهاد البائع بدفع المبيع للمشترى ثم قام يطلب منه الثمن بمنزلة اشهاد المشترى بدفع
الثمن للبائع ثم قام يطلب المبيع منه ففى هذه ان قام بعد شهر صدق البائع بيمينه وفى القرب
القول للمشترى بيمينه انه لم يقبض المبيع وفى الاولى القول للمشترى بعد شهر وللبائع فى
القرب انه لم يقبض الثمن وهذا يقتضى ان اشهاد المشترى بدفع الثمن مخالف لاشهاده ببقائه
فى ذمته وعلى هذا اقتصر ح وخش وفيه نظر فان ابن رشد فى سماع اصبغ سوى بينهما فى القولين

منه (قوله لثقته) اى البائع
(قوله به) أى المشترى (قوله
واعتقاده) أى البائع (قوله
فيه) أى المشترى (قوله له)
اى المشترى (قوله وله)
اى البائع (قوله وبذا) أى
اقتضاء الاشهاد بالقبض اياه
صلة افتى (قوله فى القرض)
أى اذا اشهد المقرض على
نفسه من المقترض ثم طلبه
منه وادعى انه أشهد على
نفسه بدون قبض لثقته
بمقترضه وحسن ظنه به
(قوله فيه) اى اشهاد البائع
بدفع الثمن (قوله تفصيله)
اى اشهاد المشترى بدفع الثمن
(قوله لوصول) بضم الواو
أى الوثيقة التى يكتب فيها
وصل من فلان لفلان ماله
عليه من اجرة عقار أو قرض
أو ثمن سلعة وتختم بختم المؤجر
أو المقرض أو البائع (قوله
عدمه) اى القبض (قوله
المقبض) بضم فسكون
فكسر أو ففتح (قوله ثم قام)
اى البائع (قوله منه) اى المشترى (قوله ثم قام) اى المشترى (قوله منه) أى البائع (قوله فى هذه) أى اشهاد
المشترى بدفع الثمن ثم قيامه بطلب المبيع من بائعه (قوله ان قام) اى المشترى (قوله وفى الاولى) بضم الهمز (قوله وهذا) اى
الكلام المتقدم (قوله لاشهاده) اى المشترى (قوله ببقائه) اى الثمن (قوله فى ذمته) أى المشترى (قوله وعلى هذا) اى التخالف
صلة اقتصر (قوله وفيه) اى التخالف نظر (قوله بينهما) اى اشهاد المشترى بدفع الثمن واشهاده ببقائه فى ذمته (قوله فانه) اى
ابن رشد (قوله من ان القول للبائع) بيان ما (قوله مطلقا) اى مع القرب والبعد

القولين فانه بعد ان ذكر ما في سماع اصبغ من ان القول للبائع مطلقا لكن يحلف مع القرب من الاشهاد لامع بعده وهو الذى مشى عليه المصنف ذكر ما نصه وقيل ان حل الاجل صدق البائع بيمينه فى دفع السلعة وان كان بالقرب صدق المشترى بيمينه ولو كان أشهد على نفسه بالثمن وكذا لو أشهد المبتاع بدفع الثمن ثم قام يطلب السلعة بالقرب الذى يتأخر فيه القبض ويشتغل فيه الايام والجمعة ونحو ذلك فالقول قول المشترى وان بعد كشهر فالقول قول البائع وهذا ظاهر قول ابن القاسم فى الدمياطية وهو اظهر من رواية أصبغ هذه ثم وجهه ونقله ابن عرفة وق ورجح التونسى رواية أصبغ ففى كتاب ابن يونس بعد ذكر الخلاف ما نصه أبو اسحق والاشبه انه اذا أشهد على نفسه بالثمن ان البائع مصدق فى دفع السلعة اذ الغالب ان احدا لا يشهد على نفسه بالثمن الا وقد قبض العوض اه وبه تعلم صحة حمل قول المصنف واشهاد المشترى بالثمن الخ على اشهاده بيقائه بذمته واشهاده بدفعه كما ان اشهاد البائع بدفع المبيع ينبغى ان يكون مثله اشهاده ببقائه فى ذمته على وجه السلم وذكر ز اشهاد المشترى على نفسه بقبض المثمن ثم ادعى عدمه وبهذا يتم فى المسئلة ست صور اشهاد المشترى بالثمن فى ذمته أو بدفعه أو بقبض المثمن واشهاد البائع بان المبيع فى ذمته أو بدفعه أو بقبضه ثمنه وقوله عن صر حلف المقبض ولو طال الخ مثله فى الخرشى وظاهره ان المقبض اسم فاعل وان القول قول مدعى الدفع وهو غير ظاهر لشهادة العرف للآخر ونقل أحمد بابا عن المعيار ان العرف جرى بان المقترض لا يقبض السلف حتى يأتى بوثيقة القبض قال فيكون القول للمقترض انه لم يقبض وهل بيمين أم لا خلاف وعليه فالمقبض فى كلام الناصر بالفتح اسم مفعول ليوافق ما ذكر والله أعلم (و) ان اختلفا (فى) وقوع البيع (بالبت) والخيار فالقول قول (مدعيه) أى البت لانه الغالب ولو مع قيام المبيع ان لم يجر عرف بالخيار وحده فان اتفقا على الخيار وادعاه كل لنفسه خاصة تحالفا ثم هل يفسخ أو يكون بتا قولان لابن القاسم وشبه فى تقديم القول فقال (كمدعى) بضم الميم وكسر العين (الصحة) للبيع فالقول قوله دون مدعى فساده ولا يختلف الثمن بهما بدليل ما يليه بان قال أحدهما وقع ضحوة الجمعة والآخر بين الاذان الثانى والسلام منها وفات المبيع قاله أبو بكر بن عبد الرحمن وحذاق أصحابه ففى المتيطية ان ادعى أحدهما فى السلم انهما لم يضربا له أجلا أو ان رأس ماله تأخر بشرط شهرا أو اكذبه الآخر فالقول قول مدعى الحلال منهما بيمينه الا ان تقوم للآخر بينة على فساده فيفسخ السلم ويرد البائع رأس المال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن القول قول من ادعى الحلال اذا فاتت السلعة فان كانت قائمة فيتحالفان ويتفاسخان والى هذا ذهب حذاق أصحابه وقال بعض القرويين القول قول مدعى الصحة فاتت السلعة أولم تفت اه ومحل كون القول قول مدعى الصحة (ان لم يغلب الفساد) للبيع فى عرفهم فان غلب فى عرفهم فالقول قول مدعيه (وهل) القول لمدعى الصحة ان لم يغلب الفساد سواء اختلف الثمن بهما ام لا أو القول قوله فى كل حال (الا ان يختلف بهما) أى الصحة والفساد (الثمن) أى العوض الشامل للمثمن كدعوى أحدهما بيع الام وحدها أو الولد وحده قبل اثغاره والآخر بيعهما معا أو دعوى أحدهما ان الثمن خمر والآخر انه دراهم الحط وكدعوى البائع انه باعها بمائة مثلا والمشترى انه بقيمتها أو بما يظهر من السعر (ف) كالاختلاف فى (قدره) أى الثمن

(قوله من الاشهاد) صله القرب (قوله لامع بعده) اى الاشهاد (قوله ذكر) اى ابن رشد خبر ان (قوله صدق) بضم فكسر (قوله وان كان) اى التنازع (قوله ثم قام) أى المبتاع (قوله بعد) بضم العين (قوله وجهه) بفتحات مثقلا اى ابن رشد قول ابن القاسم (قوله انه) اى المشترى (قوله وبه) اى ما تقدم صلة تعلم (قوله على اشهاده) اى المشترى (قوله ببقائه) اى الثمن (قوله بذمته) اى المشترى (قوله ثم ادعى) اى المشترى (قوله عدمه) اى قبض المثمن (قوله قال) اى أحمد (قوله لانه) اى البت الغالب (قوله ان لم يجر عرف بالخيار وحده) بان جرى بالبت وحده أو جرى بهما فان جرى بالخيار وحده فالقول لمدعيه (قوله وقع) اى البيع (قوله منها) اى الجمعة (قوله فان غلب) اى الفساد (قوله بهما) اى الصحة والفساد

(قوله في حلفهما) صلة كاف التشبيه (قوله واشبه) اى المشترى (قوله بان الغالب بيعهما) صلة اعترض (قوله فهو) اى المثال (قوله بالام) أي بيعها (قوله وهو) اى التمثيل (قوله من ان التفريق الخ) بيان المذهب (قوله يمثل) بضم ففتح مثقلا (قوله أجل) بضم فكسر مثقلا ٧٥٢ (قوله فان باب السلم الخ) علة المناسب الخ (قوله اذ يكفي الصحة في الجملة) فيه ان أحمد

في حلفهما والفسخ ان لم يفت المبيع وتصديق المشترى ان فات واشبه وان أشبه البائع وحده صدق ان حلف وان لم يشبها حلفا ولزم المبتاع القيمة وهذا ظاهر حيث أشبه مدعى الصحة فان كان المشبه مدعى الفساد فالظاهر انه لا يعتبر شبهه و يحلفان و يفسخ مع القيام وتلزم القيمة يوم القبض لفساد البيع (تردد) فان غلب الفساد فالقول لمدعيه سواء اختلف الثمن بهما أم لا هذا ظاهر كلامهم واعترض د وس تمثيلهم لاختلاف الثمن بادعاء أحدهما بيع الام أو الولد والآخر بيعهما معا بان الغالب بيعهما معا فهو مما غلبت فيه الصحة فالقول قول مدعيها هذا لفظ د ولفظ س اطبقوا كلهم على التمثيل للصحة والفساد بالام مع ولدها أو دونه وهو غير لائق بالمذهب من ان التفريق منهى عنه بلا فساد و يفسخ ان لم يجمعاهما في ملك ويمكن ان يمثل بدعوى أحدهما بيع عبد غير آبق والآخر بيع آبق أو شارد وقال د المناسب التمثيل بدعوى أحدهما ان رأس مال السلم أجل الى شهر والآخر الى ثلاثة أيام فان باب السلم يغلب فيه الفساد واختلاف الاجل يختلف به الثمن عج التمثيل ببيع الام والولد صحيح حيث لم يجمعاهما في ملك اذ يكفي الصحة في الجملة اذ المثال يكفي فرض صحته البنانى قول ز كدعوى أحدهما ان الثمن خمر والآخر دراهم هذا من اختلاف الجنس لا القدر فلا ينزل عليه قوله فكقدره فلو قال الا أن يختلف بهما فكهو لشملهما وهذا هو الموافق لعبارة ابن بشير كافى ق (و) الشخص (المسلم) بضم فسكون ففتح أى المدفوع (اليه) رأس مال السلم المتنازع مع المسلم بكسر اللام في قدر المسلم فيه أو به أو قدر الاجل أو رهن أو حميل (مع فوات) رأس المال (العين) في يده (بالزمن الطويل) الذى يظن تصرفه فيها وانتفاعه فيه بها على المشهور وقال ابن بشير طولا ما وقال التونسى بغيبته عليها (أو) فوات (السلعة) المجعولة رأس مال مقومة كانت أو مثلية ولو بحوالة سوق وخبر المسلم اليه (كالمشترى) في باب البيع (فيقبل) بضم فسكون ففتح (قوله) أى المسلم اليه (ان ادعى) المسلم اليه شيأ مسلما فيه أو به أو أجلا أو رهنا أو حميلا (مشبها) ما يسلم الناس فيه أو به أو له أو يتوثقون به رهنا أو حميلا سواء أشبه المسلم أم لا وان أشبه المسلم وحده قضى له بيمينه (وان ادعيا) أى المسلم والمسلم اليه معا (ما لا يشبه) والمسئلة بحالها من كون الاختلاف مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة حلفا وفسخ ان اختلفا في قدر رأس المال أو الاجل أو الرهن أو الحميل و يرد ما يجب رده في فوات رأس المال من قيمة أو مثل وان اختلفا في قدر المسلم فيه (فسلم وسط) مما عرف الاسلام فيه من مثل تلك السلعة كان وسطا في القدر أو في الوجود وظاهره بلا يمين كذا ينبغى ان يقرر هذا المحل فيعمم في أول الكلام ويخصص قوله فسلم وسط بالاختلاف في قدر المسلم فيه وان اختلفا في جنس أو نوع المسلم فيه أو به حلفا وفسخ فان تنازعا قبل فوات رأس المال حلفا وفسخ ولو تنازعا في قدر المسلم فيه (و) ان اختلفا في (موضعه) أى المسلم فيه الذى يقبض هو فيه (صدق) بضم فكسر مثقلا (مدعى موضع

قال الغالب فيه الصحة فالقول لمدعيها وقال س هو صحيح على دعواهما ولكنه يفسخ ان لم يجمعاهما فليس اختلافهما فيه بالصحة والفساد فكيف تعلل صحة التمثيل بكفاية الصحة في الجملة وتعلل الصحة في الجملة بكفاية فرضها في المثال (قوله في يده) اى المسلم اليه (قوله يظن) بضم ففتح (قوله تصرفه) اى المسلم اليه (قوله فيه) اى الزمن (قوله بها) اى العين (قوله وانتفاعه) اى المسلم اليه (قوله بها) اى العين (قوله ما) نكرة مؤكدة طولا اى سواء كان يظن تصرفه فيه بها وانتفاعه فيه بها أم لا (قوله بغيبته) اى المسلم اليه (قوله عليها) اى العين (قوله في باب البيع) صلة كاف التشبيه (قوله من قيمة أو مثل) بيان ما (قوله عرف) بضم فكسر اى اعتيد (قوله من مثل تلك السلعة) بيان ما (قوله يقرر) بضم الياء وفتح القاف والراء الاولى (قوله فيعمم) بضم الياء وفتح العين المهملة والميم الاولى مثقلا (قوله في أول الكلام)

اى قوله ان ادعى مشبها بجعله شاملا للاختلاف في جنس أو قدر المسلم به أو فيه أو الرهن أو الحميل (قوله فان تنازعا قبل فوات رأس المال) مفهوم مع فوات رأس المال (قوله يقبض) بضم فسكون ففتح نائب فاعله ضمير المسلم فيه فلذا أبرزه (قوله فيه) اى الموضع

عقده)

عقده) أى السلم بيمينه (والا) أى وان لم يدع أحدهما موضع عقده بان ادعيا معا غيره (فالبائع) أى المسلم اليه يصدق بيمينه ان أشبه سواء أشبه المشترى أيضا أم لا فان أشبه المسلم وحده صدق بيمينه (وان لم يشبه واحد) منهما فى دعواه (تحالفا) أى المسلم والمسلم اليه كل على نفى دعوى صاحبه وتحقيق دعواه (وفسخ) بضم فكسر السلم وكلامه حيث حصل الاختلاف بعد فوات رأس المال فان تنازعا قبله حلفا وفسخ مطلقا والظاهر احتياجه لحكم لان الموضع كالاجل وتقدم احتياج الفسخ بالاختلاف فيه الى حكم وشبه فى الثبوت شرعا فقال (كفسخ ما) أى سلم اشترط فيه ان المسلم فيه (يقبض) بضم الياء وفتح الباء (بمصر) وأريد بها جميع عملها وهى طولا من البحر المالح ثغر سكندرية والعريش الى أسوان بضم الهمز وسكون السين آخره نون مدينة باقصى الصعيد وعرضا من عقبة أيلة الى عقبة برقة فان أريد بها المدينة المعينة فقط فأشار اليه بقوله (وجاز) شرط ان يقبض المسلم فيه (بالفسطاط) بضم الفاء

أى مصر العتيقة سميت به لانشائها موضع فسطاط عمرو بن العاص رضى

الله تعالى عنه بامر أمير المؤمنين الامام عمر بن الخطاب رضى الله

تعالى عنه (وقضى) بضم فكسر أى دفع المسلم فيه (بسوقها)

أى السلعة المسلم فيها من الفسطاط ان كان لها

سوق (والا) أى وان لم يكن لها سوق

(ففى أى مكان) من الفسطاط

يقضى المسلم فيه

الا لعرف خاص

فيعمل به

(تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث أوله باب فى بيان احكام السلم الخ)

(قوله أى المسلم) بضم الميم وكسر اللام (قوله الاختلاف) أى فى موضعه (قوله فان تنازعا) أى فى موضعه (قوله قبله) أى فوات رأس المال (قوله مطلقا) أى اشبها أو اشبه أحدهما أولا (قوله احتياجه) أى الفسخ (قوله اشترط) بضم التاء وكسر الراء (قوله أيلة) أى التى بين مصر والشام (قوله عقبة برقة) أى التى بين مصر والمغرب (قوله بها) أى مصر (قوله بأمر) صلة انشاء

شرح منح الجليل

على مختصر العلامة خليل

وبهامشه

حاشية المسماة تسهيل منح الجليل

الجزء الثالث

تأليف

العلامة الشيخ محمد عليش

الناشر
مكتبة النجاح
١١٩ سوق الترك
طرابلس - ليبيا

(فهرسة الجزء الثالث من شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل)

صحيفة

(تمت)

الجزء الثالث من شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل لخاتمة
المحققين وتاج المدققين وارث علوم صفوة قريش
العلامة الشيخ محمد عليش حفظه
الله وبلغه من كل
خير فوق
مناه
م

(وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل)

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب) فى بيان أحكام السلم

(شرط) صحة عقد (السلم) عرفه ابن عرفة بانه عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين اه فخرج بالاول بيع الاجل وبيع الدين وان ماثل حكمه حكمه لانه لا يصدق عليه عرفا والمختلفان يجوز اشتراكهما فى حكم واحد وبالثانى الكراء المضمون وبالثالث السلف ولا يدخل اتلاف مثلى غير عين ولا هبته غير معين ويبطل طرده بنكاح بعبد موصوف مثلا فانه نكاح لا سلم المشذالى صرح فى المدونة بان السلم رخصة مستثناة من بيع ماليس عندك بائعه ابن عبد السلام الشروط التى ذكرها ابن الحاجب هى فى جوازه فحكمه الجواز لقوله تعالى وأحل الله البيع ولقوله صلى الله عليه وسلم من أسلم فليسلم فى كيل معلوم أو وزن معلوم الى أجل معلوم وللاجماع على جوازه الجزولى روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ما منع تسميته بالسلم لانه اسم لله تعالى ففى اطلاقه على غيره تعالى تهاون وفى المدارك كره شيخنا تسميته بالسلم ثم قال والصحيح انه يجوز ان يسمى بالسلم اه ابن عبد السلام كره بعض السلف لفظ السلم فى حقيقته العرفية التى هى من أنواع البيع ورأى انه انما يستعمل فيه لفظ السلف أو التسليف صونا للفظ السلم من التنزل فى الامور الدنيوية ورأى انه قريب من لفظ الاسلام ثم قال والصحيح جوازه لا سيما غالب استعمال الفقهاء انما هو صيغة الفعل مقرونة بحرف فى فيقولون اسلم فى كذا فاذا أرادوا الاسم أتوا بلفظ السلم وقلما يستعملون لفظة

(باب السلم) (قوله السلم) بفتح السين واللام مخففا (قوله عرفه) بفتحات مثقلا أى السلم (قوله عقد) جنس واضافته لمعاوضة فصل مخرج الهبة والصدقة ونحوهما (قوله بالاول) أى بغير عين (قوله بيع الاجل) أى بيع متمول بعين مؤجلة (قوله وبيع الدين) عطف على بيع الاجل لا يجابه عمارة ذمة المدين بعين لمشتريه (قوله وان ماثل حكمه) أى بيع الدين (قوله حكمه) أى السلم فى اشتراط تعجيل الثمن وكونه ليس من جنس الدين وليس ذهبا فى فضة او عكسه والواو للحال وان صلة (قوله لانه) أى السلم (قوله لا يصدق) أى السلم (قوله عليه) أى بيع الدين (قوله والمختلفان الخ) دفع لتوهم منافاة عدم صدقه عليه كون حكمه كحكمه (قوله وبالثانى) أى ولا منفعة (قوله وبالثالث) أى غير متماثل العوضين (قوله ولا يدخل) اى فى الحد (قوله اتلاف مثلى غير عين الخ) اى لعدم عقد المعاوضة (قوله طرده) اى كونه ملزوما للمحدود لثبوته دونه فهو غير مانع (قوله بنكاح الخ) صلة يبطل (قوله فانه) اى التزوج بحيوان او عرض موصوف (قوله المشذالى) بفتحات مثقلا (قوله صرح) بفتحات مثقلا (قوله جوازه) اى السلم (قوله فحكمه) اى السلم (قوله لانه) اى السلم (قوله اطلاقه) اى السلم (قوله ثم قال) اى الجزولى (قوله انه) اى المعنى العرفى (قوله فى حقيقته) اى السلم (قوله ورأى) اى بعض السلف (قوله انه) اى المعنى العرفى (قوله الاسلام ثم قال) اى ابن عبد السلام (قوله جوازه) اى استعمال لفظ السلم فى المعنى العرفى (قوله بحرف فى) اضافته للبيان

الاسلام فى هذا الباب والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فليسلم فى كيل معلوم او وزن معلوم الى أجل معلوم وفى وثائق ابن العطار جائز ان يقول سلم وأسلم وفى وثائق محمد ابن احمد الباجى جائز ان يقول سلم وسلف ويكره ان يقول اسلم فلان وروى ذلك عن عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال انما الاسلام لله رب العالمين والمراد شروط صحة السلم زيادة على شروط صحة البيع سبعة احدها (قبض رأس) أى ثمن سمى رأسا لانه أصل موصل للمسلم فيه (المال) اى المسلم فيه لتموله وهذا بحسب الاصل ثم صار المركب الاضافى كالعلم على العوض المعجل (كله) ابن عبد السلام لم اعلم خلافا فى كون تعجيل رأس المال عزيمة وان الاصل التعجيل وانما الخلاف هل يرخص فى تاخيره ابن عرفة يطلب تعجيل اول عوضيه وشرطه عدم طول تاخيره ابن حارث اتفقوا على انه لا يجوز تاخير راس ماله المدة الطويلة وانه يجوز تاخيره اليوم واليومين اللخمى من شرطه تعجيل راس ماله ان كان مضمونا ولا يضر تاخير المعين واختلف اذا اشترط تاخيره المدة اليسيرة كاليومين او يسير راس المال المدة البعيدة هل يصح او يفسد فاجاز مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما تاخير جميعه بشرط ثلاثة ايام وحكى ابن سحنون وغيره من البغداديين انه فاسد زاد المازرى عن عبد الوهاب بيومين لا اكثر قلت ولم يذكر الباجى الثلاثة فاستدركها عليه ابن زرقون من المدونة وماذكراه من الخلاف مناف لنقل ابن حارث الاتفاق فى اليومين وعزا الصقلى وغيره كون الثلاثة كاليومين لكتاب الخيار (اوتاخيره) أى رأس المال (ثلاثة ايام) استشكل بان مقتضاه ان تاخيره ثلاثة شرط وليس كذلك واجيب بعطفه على قبض بحسب معناه اى شرط السلم كون راس ماله مقبوضا اوفى حكمه وقال اوتاخيره ثلاثا لبيان مافى حكمه وبان او بمعنى الواو وتاخيره فاعل فعل محذوف اى يجوز وبان الشرط مصبه قوله ثلاثا اى ان اخر فشرطه كونه ثلاثا البنانى الصواب لا اشكال فان معنى كلام المصنف ان شرطه احد شيئين اما قبضه واما تاخيره ثلاثا فان فقدا بتاخيره اكثر منها فقد شرطه فاو على بابها ومحل اغتفار تاخيره ثلاثا ان كان اجل المال نصف شهر فاكثر فان كان يومين بان شرطه فى بلد آخر على مسافتهما فلا يغتفر ذلك لانه كالئ بكالئ ابن عرفة الصقلى بعض اصحابنا على اجازة السلم الى ثلاثة ايام ونحوها لا يجوز تاخير راس ماله اليومين لانه يصير دينا بدين ومثله لابن الكاتب وهو بين قلت ذكره الباجى غير معز وكانه المذهب قال ويجب

(قوله صحة البيع) اى بالمعنى الخاص (قوله لتموله) علة لتسميته مالا (قوله المركب الاضافى) اى راس المال (قوله عزيمة) اى حكما أصليا (قوله وان الاصل التعجيل) تفسير لعزيمة (قوله يطلب) بضم الياء وفتح اللام (قوله عوضيه) أى السلم (قوله وشرطه) اى السلم (قوله تاخيره) أى اول عوضيه (قوله على انه) أى السلم (قوله راس ماله) أى السلم (قوله وانه) أى السلم عطف على انه (قوله تاخيره) أى راس ماله (قوله من شرطه) أى السلم (قوله ان كان) أى راس ماله (قوله مضمونا) أى موصوفا غير معين (قوله واختلف) بضم التاء (قوله تاخيره) اى راس المال (قوله يسير راس المال) اى اليسير منه (قوله هل يصح) اى السلم (قوله جميعه) اى راس المال (قوله بشرط) صلة تاخير (قوله ثلاثة ايام) صلة تاخير ٣ (قوله من البغداديين) بيان غيره (قوله انه) اى السلم (قوله فاسد) اى بشرط تاخير راس ماله ثلاثة ايام (قوله بيومين) اى جواز تاخيره يومين (قوله فاستدركها) اى الايام الثلاثة (قوله عليه) اى الباجى (قوله ذكراه) اى اللخمى والمازرى (قوله من الخلاف) بيان ما (قوله الاتفاق) اى على الجواز (قوله وعزا) اى نسب (قوله كاليومين) اى فى الجواز (قوله لكتاب الخيار) اى من المدونة (قوله وبان او الخ) عطف على بعطفه (قوله وبان الشرط الخ) عطف على بعطفه (قوله شرطه) اى السلم (قوله اما قبضه) اى راس المال (قوله فقدا) بضم فكسر اى الشيآن (قوله بتاخيره) اى راس المال الخ تصوير لفقدهما (قوله منها) اى الثلاثة (قوله فقد شرطه) بضم فكسر جواب ان قوله على بابها) اى لاحد الشيئين (قوله المال) أى المسلم فيه (قوله فان كان) اى اجل المال (قوله بان شرطه) اى قبض المسلم فيه (قوله مسافتهما) أى اليومين (قوله فلا يغتفر) بضم الياء وفتح الفاء (قوله ذلك) أى تأخير راس المال ثلاثة ايام (قوله لانه كالئ بكالئ) أى فى غير مورد الرخصة فلا يقال الكالئ بالكالئ فى تاخيره ثلاثة واجل المال نصف شهر أيضا (قوله وهو) أى منع تاخيره يومين مع تاجيله (قوله بين) بكسر الياء مثقلا أى ظاهر (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون (قوله قال) أى الباجى

ان يقبض فى المجلس اوما يقرب منه اه ويغتفر تاخيره ثلاثة ايام ان كان بلا شرط بل (ولو بشرط)
واشار بولو لقول سحنون لايجوز تاخيره ثلاثة بشرط واختاره ابن الكاتب وابن عبد البر
(و فى فساده) اى السلم (ب) سبب (الزيادة) فى تاخير راس المال على ثلاثة ايام بلا شرط وعدمه
(ان) لم (تكثر) الزيادة (جدا) بان لم يؤخر الى اجل المسلم فيه (تردد) الحطاب القولان لمالك
رضى الله تعالى عنه فى المدونة واشار بالتردد لتردد سحنون فى النقل عنه والقول بالفساد فى سلمها
الثانى ابن عرفة الصقلى وتاخيره بلا شرط ان كان عينا الى اجل السلم قال ابن القاسم يفسده
ثم رجع فقال لا يفسده ان لم يكن بشرط وبه قال اشهب ولابن وهب ان تعمد احدهما تاخيره
لم يفسد وان لم يتعمده احدهما فسد يريد ان فر احدهما المفسد فلا يفسد على قولنا الفرار
من الاداء فى الصرف لا يفسده الباجى وعلى رواية ابن وهب قال ابن حبيب ان كان المسلم هو
الممتنع من القضاء خير المسلم اليه فى الاخذ ويدفع المسلم فيه و فى حل الصفقة ورد ما قبض منه
وان كان المسلم اليه هو الممتنع لزمه عند الاجل قبضه ودفع المسلم فيه و فى التهذيب ان ادعى
أحدهما انهما لم يضربا لرأس المال أجلا وانه تأخر شهرا بشرط وا كذبه الآخر فالقول
قول مدعى الصحة عبد الحق نقص ابو سعيد من هذه المسئلة لان نصها فى الام قال الذى عليه
السلم لم اقبض راس المال الا بعد شهر او شهرين او كانا شرطنا ذلك فاقتصر ابو سعيد على مسئلة
الشرط وترك الاخرى وهى يستفاد منها ان تاخير رأس المال بلا شرط الامد الطويل كالشهر
يفسده وقال ابن القاسم فى الكتاب الثالث ان أخر النقد حتى حل الاجل كرهته وأراه من
الدين بالدين ولا يجوز هذا وهو راى الحطاب والقول بعدم الفساد قال فى التوضيح هو قولها فى
السلم الثالث ان تاخر راس المال أكثر من ثلاثة أيام بلا شرط فيجوز ما لم يحل الاجل فلا يجوز
انتهى وقوله ما لم يحل الاجل هو الذى أشار اليه المصنف بقوله ما لم يكثر جدا والله أعلم البنانى
فى كلام المصنف أربعة امور احدها ان ظاهره سواء كانت الزيادة بشرط أم لا مع ان محل
الخلاف اذا كانت بلا شرط والا فسد اتفاقا الثانى ان قوله ان لم تكثر جدا الخ الصواب
اسقاطه لان ظاهره ان الزيادة اذا كثرت جدا لا يختلف فى الفساد وليس كذلك بل الخلاف
فى الزيادة بلا شرط ولو كثرت جدا وحل أجل السلم حتى قال ابن الحاجب وابن شاس أطلقا
الخلاف فيها وكذا ابن رشد وابن عرفة وغير واحد بل صرحوا به فيها وما كان منه اللاجل اه
وهو كذلك فاما الفساد بالزيادة مطلقا فهو ما فى سلمها الثانى واما مقابله فهو ما فى سلمها الثالث
لكن رجع ابن القاسم الى الجواز ولو حل الاجل فقد علمت ان الخلاف مطلق سواء حل الاجل
ام لا خلافا لظاهر المصنف ثم قال البنانى الامر الثالث مما فى كلام المصنف ان تعبيره بالتردد

(قوله يقبض) بضم الياء وفتح الموحدة (قوله ان كان) أى تاخيره ثلاثة ايام (قوله واختاره) أى قول سحنون (قوله بلا شرط)
صلة الزيادة (قوله وعدمه) أى الفساد (قوله بان لم يؤخر) بفتح الخاء المعجمة اى راس المال الخ تصوير لعدم كثرتها جدا (قوله
عنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله سلمها) اى المدونة (قوله وتاخيره) اى راس المال (قوله ان كان) اى راس المال (قوله
الى اجل السلم) اى المسلم فيه صلة تاخير ٤ (قوله قال ابن القاسم الخ) خبر تاخير (قوله يفسده) اى التاخير السلم (قوله ثم
رجع) اى ابن القاسم
(قوله وبه) اى عدم افساده
صلة قال (قوله ان فر
احدهما) اى من تمام السلم
بتاخير راس ماله (قوله
القضاء) اى دفع راس المال
(قوله خير المسلم اليه) بضم
فكسر مثقلا (قوله فى
الاخذ) اى لراس المال من
المسلم (قوله ويدفع) اى المسلم
اليه (قوله وفى حل) بفتح
الحاء وشد اللام اى فسخ
(قوله الصفقة) اى عقد
السلم (قوله منه) اى راس
المال (قوله لزمه) اى
المسلم اليه (قوله قبضه) اى
راس المال (قوله احدهما)
اى عاقدى السلم (قوله
انهما) اى عاقدى السلم
(قوله وانه) اى راس المال
(قوله لان نصها) اى المسئلة
(قوله عليه السلم) اى المسلم
فيه (قوله وهى) اى الاخرى
(قوله فى الكتاب الثالث)
اى السلم من المدونة (قوله
من الدين بالدين) اى الذى
لم يرخص فيه (قوله وهو)
اى المنع (قوله بعدم
الفساد) اى بالتأخير زيادة عن الثلاثة (قوله قولها) اى المدونة (قوله والا) اى وان كانت ليس
بشرط (قوله فيها) اى الزيادة (قوله به) اى الخلاف (قوله فيها) اى الزيادة الطويلة (قوله مطلقا) اى طويلة ام لا حل
الاجل فيها ام لا (قوله مقابله) اى عدم الفساد بها مطلقا (قوله سلمها) اى المدونة (قوله لكن رجع ابن القاسم) اى عما فى
سلمها الثانى

ليس جاريا على اصطلاحه ولذا قال الحطاب القولان لمالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة وأشار بالتردد لتردد سحنون فى النقل عنه لكن فى قوله لتردد سحنون الخ نظر لانه من المتقدمين الامر الرابع من حق المصنف الاقتصار على القول بالفساد لتصريح ابن بشير بانه المشهور كما نقله الحطاب عنه والله أعلم (وجاز) عقد السلم (ب) شرط (خيار) فى راس مال او مسلم فيه لهما اولاحدهما اولغيرهما (لما) أى زمن (يؤخر) راس المال (اليه) وهو ثلاثة أيام لا اكثر ولو فى كرقيق ودار على المعتمد لانه رخصة (ومحل جوازه فى المسلم فيه) ان لم ينقد بضم الياء وفتح القاف راس المال فان نقد ولو تطوعا فسد لتردده بين السلفية والثمنية وللبيع والسلف وشرطه مفسد للعلة الثانية ولو أسقط الشرط ومحل فساده بالنقد تطوعا اذا كان لا يعرف بعينه كالعين واما المعين كثوب وحيوان معين فيجوز نقده تطوعا فتحصل ان شرطه مفسد نقد ام لا كان مما يعرف بعينه أم لا حذف الشرط أم لا وان النقد تطوعا جائز فيما يعرف بعينه وان لم يرد ومفسد فيما لا يعرف بعينه ان لم يرد والا ولو بعد مضى أيام الخيار صح قال فيها فى كتاب الخيار ولا باس بالخيار فى السلم الى أمد قريب يجوز تاخير النقد اليه كيومين او ثلاثة ان لم يقدم راس المال فان قدمه كرهت ذلك لانه يدخله بيع وسلف وسلف جر منفعة وان تباعد اجل الخيار كشهر او شهرين لم يجز قدم النقد ام لا ولا يجوز الخيار فى شئ من البيوع الى هذا الاجل فان عقد البيع على ذلك ثم ترك الخيار مشترطه قبل التفرق فلا يجوز لفساد العقد (و) جاز السلم (ب) جعل (منفعة) شئ (معين) كعقار وحيوان راس ماله وشرع فيها ولو تاخر تمامها عن قبض المسلم فيه بناء على ان قبض الاوائل كقبض الاواخر ومنعت عن دين لانه فسخ دين فى دين وماهنا ابتداء دين بدين والسلم كله من هذا والظاهر انه لابد من قبض ذى المنفعة قبل تمام ثلاثة أيام الا الحيوان فيجوز تاخير قبضه بلا شرط أكثر منها قياسا عليه اذا كان راس مال واحترز بمعين عن منفعة مضمون فلا يجوز جعلها راس مال سلم لانه كالئ بكالئ وظاهره ولو شرع فيها البنانى جزم عج بتقييد المنع بعدم الشروع فيها وهو الظاهر فلا مفهوم لتقييد المصنف بالمعين لاشتراط الشروع فى منفعته أيضا فلا فرق بينهما (و) جاز السلم (ب) جعل شئ (جزاف) راس ماله ويشترط فيه شروط بيعه ابن الحاجب والمجازفة فى غير العين جائزة كالبيع وفى الشامل وجاز

(قوله يؤخر) فيه جريان الصلة او الصفة على غير ماهى له بدون ابراز وحذف العائد المجرور بدون شرطه (قوله لانه) اى تاخيره ثلاثة (قوله رخصة) اى فيقتصر فيها على موردها (قوله جوازه) اى الخيار (قوله فان نقد) مفهوم ان لم ينقد (قوله فسد) اى السلم بشرط الخيار فى المسلم فيه (قوله لتردده) اى المنقود (قوله السلفية) اى ان اختير الرد (قوله والثمنية) اى ان اختير الامضاء (قوله وللبيع) اى للمسلم فيه (قوله والسلف) اى لراس المال (قوله وشرطه) أى النقد (قوله للعلة الثانية) أى البيع والسلف (قوله أسقط) بضم فسكون فكسر (قوله فساده) أى السلم (قوله اذا كان) أى رأس المال (قوله فتحصل) بفتحات مثقلا (قوله ان شرطه) أى النقد (قوله كان) ٥ أى رأس المال (قوله حذف) بضم فكسر (قوله وان لم يرد) بضم ففتح مثقلا أى راس المال (قوله والا) أى وان رد (قوله فيها) اى المدونة (قوله الى امد قريب) صلة الخيار (قوله ان لم يقدم) اى المسلم (قوله كرهت) بضم التاء (قوله ذلك) اى الخيار (قوله قدم) بفتحات مثقلا اى المسلم (قوله عقد) بضم فكسر (قوله على ذلك) اى شهر فى غير العقار اوشهرين فى العقار (قوله لفساد العقد) اى ولاحتمال ان ترك الخيار اختيار لامضاء السلم وعمل بشرطه (قوله رأس ماله) مفعول ثان لجعل (قوله وشرع فيها) اى المنفعة قبل تمام ثلاثة ايام (قوله تمامها) اى المنفعة (قوله ومنعت) بضم فكسر اى منفعة المعين (قوله لانه) اى اخذها عن دين (قوله وماهنا) اى جعلها راس مال سلم (قوله من هذا) اى ابتداء دين بدين (قوله منها) اى الثلاثة الايام (قوله عليه) اى الحيوان (قوله اذا كان) اى الحيوان (قوله لانه) اى جعل منفعة المضمون راس مال سلم (قوله كالئ بكالئ) اى خارج عن مورد الرخصة (قوله فيها) اى المنفعة (قوله المنع) اى فى منفعة المضمون (قوله وهو) اى تقييد المنع بعدم الشروع فيها الظاهر لانه اذا كان قبض الاول كقبض الآخر استوت منفعة المضمون ومنفعة المعين اذا شرع فيهما (قوله بينهما) اى منفعة المعين ومنفعة غيره (قوله فيه) اى الجزاف (قوله والمجازفة) اى فى راس مال السلم

بمنفعة معين وبجزاف بشرطه على المعروف (و) جاز (تاخير حيوان) جعل راس مال سلم أكثر
من ثلاثة أيام ولو الى حلول أجل المسلم فيه لانه يعرف بعينه (بلا شرط) ومفهومه منع تاخيره
به اكثر من ثلاثة أيام لانه بيع معين يتأخر قبضه (وهل الطعام والعرض) المجعول رأس
مال سلم (كذلك) أى الحيوان فى جواز تاخيره بلا شرط اكثر من ثلاثة أيام ومنع تاخيره به
زيادة على ثلاثة أيام (ان كيل) الطعام (واحضر) بضم الهمز وكسر الضاد المعجمة (العرض)
مجلس العقد لانتقال ضمانهما للمسلم اليه وتركه قبضهما بعد ذلك نزل منزلة قبضهما ابتداء
فان لم يكل الطعام ولم يحضر العرض حين العقد فلا يجوز لعدم دخوله فى ضمان المسلم اليه والنقل
كراهته (او) الطعام والعرض (كالعين) فى امتناع التأخير زيادة على ثلاثة ايام بلا شرط
ولو كيل الطعام واحضر العرض وقت العقد هذا ظاهر كلام المصنف والنقل الكراهة أيضا
واجيب بانه كالعين فى عدم الجواز المستوى الطرفين فى الجواب (تاويلان) ابن بشير
اذا تأخر راس المال فلا يخلو اما ان يكون بشرط او بغير بشرط فان كان بشرط وطال الزمان
المشترط التأخير عنه فلا يخلو اما ان يكون راس المال يعرف بعينه كالعرض والحيوان
اولا يعرف بعينه كالنقد واذا كان يعرف بعينه فلا يخلو اما ان يكون مما يغاب عليه كالثياب
اولا يغاب عليه كالحيوان فان كان عرضا يغاب عليه كره ولا يفسخ وان كان مما لا يغاب عليه
فقد جعله كالوديعة عند المسلم فلا يكره وان كان لا يعرف بعينه كالنقد فى تاخيره اكثرمنها
فقولان احدهما فسخه وهو المشهور لانه دين بدين والثانى عدمه لعدم دخولهما على تاخيره
اه الحطاب فعلم من كلامه انه اذا زاد التأخير على ثلاثة ايام كان تاخيرا طويلا لان
حد القصير مادون الثلاثة وان المشهور فسخه وحيث كان هذا القول بهذه القوة فكان
ينبغى للمصنف الاقتصار عليه ثم قال وفى أوائل السلم الثانى من التهذيب واذا كان
راس مال السلم عرضا وطعاما او حيوانا بعينه فتأخر قبضه الايام الكثيرة او الشهر او الى
الاجل فان كان بشرط فسد البيع وان لم يكن بشرط او كان هروبا من احدهما نفذ البيع
مع كراهة مالك رضى الله تعالى عنه ذلك التأخير البعيد بغير شرط لهما اه وظاهر هذا
كراهة تاخير الحيوان وليس كذلك كما تقدم فى كلام ابن بشير وصرح به فى غير هذا الموضع
منها وفى الجواهر اما تاخيره بشرط زيادة على الثلاثة فمفسد للعقد واما بغير شرط ففى الفساد
قولان فى العين خاصة ولا يفسد تاخير العرض لكن يكره اه فعلم من كلام ابن بشير والمدونة
والجواهر ان الزيادة على الثلاثة بشرط مفسدة فى العين وغيرها والله أعلم ثم قال يحتمل على بعد
ان يقال قصد المصنف بقوله كالعين انهما اشبهاها ان كيل واحضر فى كونهما يغاب عليهما
فتأخيرهما مكروه لقربهما من العين الممنوع تاخيرها فان المشبه لا تلزم مساواته المشبه به من

(قوله بشرطه) اى الجزاف بعم سائر شروطه باضافته لضميره (قوله على المعروف) صلة جاز (قوله جعل) بضم فكسر (قوله لانه) اى الحيوان (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح اى فليس فى تاخيره دين بدين (قوله تاخيره) أى الحيوان (قوله به) أى الشرط (قوله تاخيره) أى العرض او الطعام (قوله به) اى الشرط (قوله لانتقال ضمانهما) أى الطعام والعرض علة اشتراط كيل الطعام واحضار العرض (قوله بعد ذلك) اى كيل الطعام واحضار العرض (قوله نزل) بضم فكسر مثقلا الخ خبر تركه (قوله فان لم يكل الطعام ولم يحضر العرض) مفهوم ان كيل واحضر (قوله كراهته) أى لا منعه (قوله هذا) أى امتناع تاخير الطعام والعرض اكثر من ثلاثة ايام بلا شرط ولو كيل الطعام واحضر العرض (قوله بانه) أى الطعام او العرض (قوله اما ان يكون) أى التأخير (قوله فان كان) اى التأخير (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله فان كان) اى راس المال (قوله كره) بضم فكسر اى تأخيره اكثر من ثلاثة أيام (قوله فلا يكره) أى تاخيره اكثر من ثلاثة ايام (قوله وان كان) اى راس المال (قوله فعلم) بضم العين (قوله من كلامه) اى المصنف (قوله انه) أى الشان (قوله وان المشهور فسخه) اى السلم بالتأخير الطويل عطف على انه الخ (قوله ثم قال) أى الحطاب (قوله بعينه) راجع للعرض والطعام والحيوان (قوله فعلم) بضم العين (قوله ثم قال) أى الحطاب (قوله بعد) بضم الموحدة (قوله انهما) أى الطعام والعرض (قوله اشبهاها) أى العين (قوله فى كونهما) أى الطعام والعرض (قوله ويحتمل انه) أى المصنف

كل وجه ويحتمل انه شبههما بها فى طلب التعجيل وان اختلف الطلب وهو بعيد جدا والظاهر انه مشى على قوله فى التوضيح ينبغى حمل الكراهة على التحريم والله أعلم طفى ما فى التوضيح فيه نظر لانه وان كان كلام ابى سعيد محتملا لما قاله ففى الام ما يدفعه ونصها على نقل ابن عرفة ولو كان راس المال ثوبا بعينه ولم يقبضه الا بعد أيام كثيرة فقد كرهه مالك ولم يجبه ولم احفظ عنه فسخه وأراه نافذا اه وحمل كلامها على جعل عدم الفسخ فى غير الطعام بعيد وتكلف بلا موجب ولم أر من تأولها على ما قال اه ابن يونس بعض أصحابنا هذه المسئلة على ثلاثة أوجه ان كان رأس المال رقيقا أو حيوانا فتأخر قبضه الايام الكثيرة او الى الاجل نفذ بلا كراهة وان كان عرضا يغاب عليه تقدم الكراهة وان كان عينا فتأخر كثيرا أو الى الاجل فسد البيع لانه لا يتعين فاشبه ما فى الذمة فصار دينا بدين بعض القرويين هذا اذا كان الثوب غائبا فان حضر حين العقد لا ينبغى كونه كالعبد فى عدم كراهة تاخيره والطعام أثقل منه اذ لا يعرف بعينه والعين أشد من الطعام لانه يراد لعينه وهى لا تراد لعينها (و) جاز للمسلم اليه (رد) راس مال (زائف) أى ردىء اطلع عليه بقرب أو بعد سواء كان كله أو بعضه (وعجل) بضم فكسر مثقلا بدله وجوبا ولو حكما كتأخيره ثلاثة أيام ولو بشرط على المشهور ان طلب البدل قبل حلول الاجل فان طلب عند حلوله او قبله بيومين او ثلاثة جاز تاخيره ما شاء ولو بشرط (والا) أى وان لم يعجل البدل حقيقة ولا حكما بان اخر اكثر من ثلاثة أيام ولو بلا شرط (فسد) السلم فى بعض المسلم فيه وهو (ما) اى الجزء الذى (يقابله) اى الزائف فقط و (لا) يفسد (الجميع) اى المقابل للزائف والمقابل للجيد (على) القول (الاحسن) عند ابن محرز وهو قول ابى عمران وابن شعبان وقال ابو بكر بن عبد الرحمن يفسد الجميع وقيل بصحة الجميع وفساد المقابل فقط مقيد بخمسة قيود قيامه بالبدل وبقاء اكثر من ثلاثة ايام من الاجل والاطلاع عليه بعد تاخيره ثلاثة ايام وعدم دخولهما عند عقده على تاخير ما يظهر زائفا وكون راس المال عينا فان لم يقم بالبدل بان رضى بالزائف او سامح من عوضه لم يفسد ما يقابله وكذا ان قام به بعد حلول الاجل او قبله بثلاثة ايام فان دخلا عند العقد على تاخير ما يظهر زائفا تاخيرا كثيرا فسد الجميع لانه كالئ بكالئ وكذا ان كان راس المال غير عين واطلع فيه على عيب فينقض السلم كله ان عقد على عينه فان عقداه على موصوف وجب رد مثل ما ظهر معيبا *(تنبيهات)* الاول اذا ظهر عيب فى المسلم فيه بعد قبضه فلا ينقض السلم بحال سواء كان فى عبد او ثوب او مكيل او موزون وللمسلم رد المعيب والرجوع بمثله فى ذمة المسلم اليه ولو بعد حوالة سوق لانها لا تفيت الرد بالعيب وان حدث عنده عيب فله الرد وغرم ما نقصه العيب ويرجع بمثل موصوف الصفة التى اسلم فيها فان احب الامساك او كان خرج من يده بهبة ثم اطلع على العيب فقيل يغرم للمسلم اليه قيمة ما قبض معيبا ويرجع بالصفة وقيل يرجع بقدر ذلك العيب فى الصفة فان كانت قيمة العيب الربع رجع بمثل ربع الصفة التى اسلم فيها شريكا للمسلم اليه وقيل يرجع بقيمة العيب من الثمن الذى كان اسلم اللخمى وارى ان يكون المسلم بالخيار بين

(قوله شبههما) أى الطعام والعرض (قوله بها) أى العين (قوله والظاهر انه) أى المصنف (قوله لانه) أى الشان (قوله وان كان كلام أبى سعيد الخ) حال (قوله تاولها) اى الام (قوله على ما قال) اى المصنف فى توضيحه (قوله هذه المسئلة) اى مسئلة تأخير راس المال (قوله وان كان) اى راس المال (قوله فصار دينا بدين) اى خارجا عن مورد الرخصة (قوله اطلع) اى المسلم اليه (قوله عليه) اى الزائف (قوله سواء كان) اى الزائف (قوله وجوبا) بيان لحكم تعجيل بدله (قوله كتأخيره) اى بدل الزائف (قوله ان طلب البدل الخ) شرط فى وجوب تعجيله (قوله عند حلوله) أى الاجل (قوله اوقبله) اى حلول الاجل (قوله جاز تأخيره) أى البدل (قوله وهو) اى الفساد فى المقابل لا فى الجميع (قوله مقيد) خبر فساد (قوله عند عقده اى السلم (قوله ان عقد) بضم فكسر اى السلم (قوله سواء كان) اى العيب (قوله عنده) أى المسلم (قوله فله) اى المسلم (قوله فان احب) اى المسلم (قوله الامساك) اى للمسلم فيه الذى اطلع على عيبه بعد تعيبه عنده (قوله او كان) اى المسلم فيه (قوله من يده) اى المسلم (قوله بهبة) اى او صدقة او عتق او موت (قوله يغرم) اى المسلم (قوله ويرجع) أى المسلم على المسلم اليه (قوله بالصفة) أى بمثل موصوفها (قوله فى الصفة) اى فى موصوفها (قوله بمثل ربع الصفة) أى موصوفها

ان يرد القيمة و يرجع بالمثل او ينقص من راس السلم بقدر العيب *(الثانى)* قال فى المدونة ان قلت له حين ردها عليك مادفعت اليك الاجيادا فالقول قولك وتحلف ما اعطيته الاجيادا فى علمك الاان يكون انما أخذها منك ليزنها فالقول قوله مع يمينه وعليك بدلها زاد فى الوكالة ولا اعلمها من دراهمى أبو اسحق الاان يحقق انها ليست من دراهمه فيحلف على البت فان نكل حلف قابضها الراد على البت لانه موقن وظاهر الكتاب انه يحلف على العلم ولو كان صيرفيا وقال ابن كنانة يحلف الصراف على البت *(الثالث)* فى النوادر لايجبر البائع ان يقبض من الثمن الاما اتفق على انه جيد فان قبضه ثم أراد رده لرداءته فلا يجبر الدافع على بدله الاان يتفق على انه ردىء اه ومثله فى أحكام ابن سهل *(الرابع)* اذا شرط تعين الدنانير اوالدراهم فقيل الشرط ساقط وقيل لازم ان كان من بائعها وساقط ان كان من مشتريها فعلى الاول الحكم مافى كلام المصنف وعلى لزومه يجوز الخلف اذا رضيا جميعا ولا يدخله الكالئ بالكالئ لانه اذا صح التعيين صار بمنزلة كون راس المال ثوبا اوعبدا معينا فاذا ردها انتقض السلم وماتراضيا عليه سلم مبتدأ وعلى الثانى ان شرطه مسلمها جاز خلفها اذا رضى والا فسخ وان شرطه المسلم اليه فهو كالقول الاول *(الخامس)* اللخمى اذا انتقض السلم لرد رأس المال بعيب بعد قبض المسلم فيه فان كان قائما بيد المسلم رده وان حالت سوقه أو حدث به عيب اوخرج من يده فان كان عرضا او رقيقا اوحيوانا رد قيمته يوم قبضه ولو كان موجودا الآن بيده وان كان مكيلا أوموزونا كطعام ونحاس فلبائعه أخذه بعينه ان وجده بيد المسلم ومثله ان لم يجده ولاتفيته حوالة السوق اه ونقله ابن عرفة وفى الشامل وزاد على المنصوص وخرج اللخمى فيه قولا بفواته بها والله اعلم (و) جاز للمسلم (التصديق) للمسلم اليه (فى) كيل اووزن اوعد المسلم فيه اذا دفعه له بعد حلول اجله لاقبله لمنعه فى معجل قبل اجله الحطاب هذه المسئلة

(قوله ان قلت) خطاب للمسلم (قوله له) أى المسلم اليه (قوله حين ردها) أى الدراهم اوالدنانير التى هى رأس المال لوجودها زائفة (قوله مادفعت اليك الاجيادا) مفعول قال (قوله قولك) خطاب للمسلم (قوله وتحلف) خطاب للمسلم (قوله ما اعطيته) أى المسلم اليه (قوله فى علمك) خطاب للمسلم (قوله الاان يكون) أى المسلم اليه (قوله اخذها) اى المسلم اليه الدراهم او الدنانير (قوله منك) خطاب للمسلم (قوله ليزنها) أى المسلم اليه الدراهم اوالدنانير (قوله قوله) اى المسلم اليه (قوله وعليك) خطاب للمسلم (قوله بدلها) اى الدراهم اوالدنانير (قوله زاد) أى فى صيغة يمين المسلم على ما اعطيته الاجيادا فى علمك (قوله الاان يحقق) اى المسلم (قوله انها) اى الزائفة (قوله لانه) اى قابضها (قوله موقن) اى انها الدراهم التى دفعها له المسلم علة حلفه على البت (قوله الكتاب) اى المدونة (قوله انه) اى المسلم (قوله العلم) اى نفيه (قوله ولو كان) اى المسلم (قوله فى النوادر) خبر مقدم (قوله من الثمن) بيان مابعد الا (قوله يتفق) بضم ففتح مثقلا (قوله اذا شرط) بضم فكسر (قوله تعين الدنانير والدراهم) بان قال المسلم اسلمك هذه الدنانير والدراهم فى كذا بصفة كذا الى اجل كذا اوقال المسلم اليه اسلمنى هذه الدنانير اوالدراهم الخ (قوله ساقط) أى لايعمل به سواء كان من مسلم اومسلم اليه (قوله ان كان) اى الشرط (قوله بائعها) اى الدنانير اوالدراهم وهو المسلم (قوله مشتريها) اى المسلم اليه (قوله الاول) اى سقوط الشرط مطلقا (قوله لزومه) اى الشرط (قوله الخلف) بفتح الخاء المعجمة واللام اى ابدال الزائف (قوله رضيا) اى المسلم والمسلم اليه (قوله ولا يدخله) اى الخلف (قوله لانه) اى الشان (قوله صح) اى لزم (قوله صار) اى المعين من الدراهم اوالدنانير (قوله ردها) اى العين الزائفة (قوله مبتدأ) اى مستأنف (قوله وعلى الثانى) اى لزومه ان شرطه المسلم وسقوطه ان شرطه المسلم اليه (قوله اذا رضى) اى مسلمها (قوله والا) اى وان لم يرض مسلمها (قوله فسخ) بضم فكسر اى السلم (قوله وان شرطه) اى التعين (قوله فهو) أى الشرط (قوله كالقول الاول) اى فى لغو الشرط (قوله فان كان) اى المسلم فيه (قوله رده) اى المسلم المسلم فيه بعينه (قوله فان كان) اى المسلم فيه (قوله ولو كان) اى المسلم فيه (قوله بيده) اى المسلم (قوله وان كان) اى المسلم فيه (قوله وزاد) اى فى الشامل عقب ولا يفيته حوالة الاسواق (قوله على المنصوص) مفعول زاد (قوله وخرج) بفتحات مثقلا (قوله فيه) أى المسلم فيه (قوله بفواته) اى المسلم فيه (قوله بها) اى حوالة السوق (قوله دفعه) أى المسلم اليه المسلم فيه (قوله له) اى المسلم (قوله اجله) اى المسلم فيه (قوله لاقبله) اى حلول اجله (قوله لمنعه) اى التصديق عليه اذا دفعه له الخ

المسـئلة فى اوائل سلمها الثانى ابوالحسن ابن الكاتب فى الذى اخـذ من غريمه الطعام على التصديق يحتمل ان لايجوز تصديقه قبل حـلول الاجل لانه اذا صدقه لاجل تعجيله له قبل الاجل دخله اف جر منفعة وهو بمعـنى ضع منه وتعجل فقوله فى الكتاب جاز معناه بعد حـلول الاجل وقبله يدخله ضع وتعجل او حـط الضمان وازيدك وشبه فى جـواز التصديق فقال (ك) التصديق فى كيل او وزن (طعام من بيع) فيجوز (ثم) اذا صدقت فى كيل او وزن طعام من سلم أو بيع ووجدت نقصا او زيدا على ماصدقته فيه فـ(لك) يامصدق (او عليك الزيد) أى الزائد المعروف راجع للك (والنقص) اى الناقص (المعروف) اى المعتاد بين الناس فى الكيل او الوزن راجع لعليك (والا) اى وان لم يكن الزيد معروفا بان كان متفاحشا رددته كله الى البائع ولا تأخذ منه المعروف وترك هذا لوضوحه والا يكن النقص معروفا (فلا رجوع لك) يامصدق على البائع به فى كل حال (الا التصديق) من البائع لك عليه (او بينة) تشهد لك به (لم تفارق) ك من حين قبضك الى حين كيلك او وزنك او بينة حضرت كيل البائع او وزنه بنقص كما قال المشترى فيرجع على البائع بجميع النقص ولا يترك له المتعارف كالجائحة اذا اصابت دون الثلث لا يوضع عن المشترى شئ وان اصابت الثلث وضع عنه قدره من الثمن وليس للبائع ان يقول لا يوضع الثلث كله لانه دخل على اصابتها اليسير من الثمرة قاله أبو الحسن واذا ثبت النقص فان كان الطعام من سلم او بيع مضمون رجع بمثله وان كان معينا رجع بحصته من الثمن قاله فى المدونة الرجراجى محل الرجوع بحصة النقص من الثمن اذا كان قليلا فان كان كثيرا خير المشترى بين الرد والتمسك ويجرى فى حد القليل الخلاف الذى جرى فيه فى العيوب والله أعلم (و) اذا قبض المسلم او المشترى الطعام مصدقا المسلم اليه أو البائع فى كيله أو وزنه ثم وجده ناقصا مخالفا للمعتاد ولم يصدقه المسلم اليه او البائع ولم يثبت بينة (حلف) المسلم اليه أو البائع (لقد أوفى) اى سلم المسلم او المشترى (ما) أى القدر الذى (سمى) له ان كان اكاله أو وزنه بنفسه او حضر كيله أو وزنه (او لقد باعه) اى المسلم اليه أو البائع المسلم او المشترى (على ما) اى القدر الذى (كتب) بضم فكسر (به) اى القدر المعبر عنه بما (اليه) اى المسلم اليه او البائع من وكيله ان لم يكتله ولم يزنه ولم يحضره (ان) كان المسلم اليه أو البائع (اعلم) حين البيع مسلمه أو (مشتريه) بأنه كتب به اليه او أخبر رسول وكيله به ولو قال بعثت اليك ما كتب به الى لكان أوضح اذ لا خـلاف بينهما فى بيعه وأجيب بأنه ضمن باع معنى أوصل (والا) اى وان لم يحلف لقد أوفى ما سمى فى الاولى أو لم يعلم مشتريه فى الثانية (حلفت) يامسلم او يامشترى على النقص الذى وجدته (ورجعت) بعوضه فان نكلت فلا شئ لك فى الاولى ولا ترد اليمين على البائع لنكوله عنها أو لا وسـيأتى ولا يمكن منها ان نكل وحلف المسلم اليه أو البائع فى الثانية وبرئ فان نكل غرم قال فى المدونة فان لم تكن له اى المشترى بينة حلف البائع لقد أوفى له جميع ما سمى له ان اكاله هو او لقد باعه على ما كان فيه من الكيل الذى يذكر أبو محمد صالح ليس فى الامهات أو لقد باعه وانما هو فى السلم الثالث فجمع أبو سعيد بين اللفظين على معنى التخيير فى

(قوله على التصديق) اى فى كيله (قوله الكتاب) اى المدونة (قوله جاز) اى التصديق (قوله فى كيل اووزن) غير منونين لاضافتهما (قوله لك عليه) اى النقص صلة تصديق (قوله به) اى النقص (قوله بنقص) تنازع فيه كيل ووزن (قوله وان كان) أى الطعام (قوله بحصة النقص من الثمن) اى ولزوم الباقى بحصته من الثمن (قوله اذا كان) أى النقص (قوله فان كان) اى النقص (قوله ان كان) أى المسلم اليه أو البائع (قوله بنفسه) تنازع فيها اكال ووزن (قوله أو حضر) أى المسلم اليه أو البائع (قوله ولو قال) اى المصنف بدل باعه (قوله الى) بشد الياء (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى اكتياله أو وزنه بنفسه (قوله فى الثانية) أى ما كتب به اليه (قوله فى الاولى) بضم الهمز أى اكتيال المسلم اليه او البائع بنفسه (قوله (قوله لنكوله) اى المسلم اليه أو البائع (قوله عنها) اى اليمين (قوله أولا) بشد الواو (قوله ولا يمكن) بضم ففتح مثقلا اى من توجهت عليه (قوله منها) أى اليمين (قوله ان نكل) أى عنها (قوله بينة) اى على النقص الذى ادعاه (قوله له) اى المشترى (قوله ان اكاله) اى البائع (قوله هو) توكيد لفاعل المستتر فى اكال (قوله من الكيل) بيان ما (قوله يذكر) بضم الياء وفتح الكاف (قوله اللفظين) أى لقد أوفى له جميع ما سمى له أو لقد باعه على ما كان فيه من الكيل الخ (قوله معنى التخيير) اضافته للبيان

(قوله لان شرط اليمين الخ) علة انظر الخ (قوله لان المبتاع الخ) علة مقدرأى وليست كذلك هنا (قوله يقول) أى المبتاع (قوله ذلك) اى مابعتنى (قوله واذا حلف) اى البائع (قوله هذا اللفظ) أى باع (قوله فهو منه ان أهمل) قال أبو الحسن الرابع ان يبقى بيد المسلم مهملا بلا نية فهذا الوجه يحمل فيه العرض على انه وديعة فيكون ضمانه من المسلم اليه انتهى وقال ابن بشير فيه قول للمتأخرين انها كالمحبوسة للاشهاد (قوله أو أودع) قال أبو الحسن أحدها ان يبقى بيد المسلم وديعة بعد دفعه للمسلم اليه فرده اليه وديعة فهذا الوجه يكون ضمان العرض فيه من المسلم اليه على قاعدة الوديعة اللخمى فان ادعى بائعه تلفه أو غصبه واستهلاكه فالقول قوله ويحلف ان كان ممن يتهم انه كذب فى قوله ذلك والسلم على حاله وفيها وان اسلمت الى رجل عرضا يغاب عليه ١٠ فى حنطة الى أجل فاحرقه رجل فى يدك قبل ان يقبضه المسلم اليه

صفة اليمين على ان المبتاع مخير فى تحليف البائع بأى اللفظين شاء هذا فى الطعام العين وأما المضمون فانما يحلف لقد أوفى الخ وانظر قوله لقد باع كيف يصح لان شرط اليمين كونها بحسب الدعوى لان المبتاع وافق البائع على ابتياعه على مافيه ولكن يقول لم توفنى ذلك واذا حلف لقد باعه على مافيه من الكيل الذى ذكر أمكن ان يكون فى الطعام ذلك القدر ونقص بعد ذلك فالبائع صادق فى يمينه فلابد من تبديل هذا اللفظ بدفع قاله ابو الحسن والمشذالى (وان اسلمت عرضا) يغاب عليه كثوب اى عقدت عليه سلما فى مسلم فيه وليس المراد اسلمته بالفعل لقوله (فهلك) اى تلف العرض الذى جعلته رأس مال (بيدك) يامسلم (فهو) اى العرض اى ضمانه (منه) اى المسلم اليه (ان أهمل) اى فرط المسلم اليه فى قبض العرض منك (أو اودع) المسلم اليه العرض عندك (او) تركه عندك (على) وجه (الانتفاع) منك به اما الاستئنافك منفعته او استئجاره منه او اعارته لك (و) ضمانه (منك) يامسلم (ان لم تقم) اى تشهد (بينة) بهلاك العرض (ووضع) بضم الواو وكسر الضاد المعجمة عندك (للتوثق) به فى المسلم فيه اوعلى المسلم اليه بالاشهاد على تسليمه له أو باتيانه برهن اوحميل بالمسلم فيه (ونقض) بضم فكسر اى فسخ (السلم وحلف) المسلم على هلاك العرض الموضوع عنده للتوثق به ولو قال ان حلفت بان الشرطية وتاء الخطاب لكان أظهر فى افادة المراد وهذا حيث لم تشهد بينة بتلفه منك أومن غيرك والافلا ينقض وضمنه المسلم اليه ان شهدت بانه من غيرك وان شهدت بانه منك ضمنته (والا) اى وان لم تحلف بان نكلت عن اليمين (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة (الآخر) بفتح الخاء المعجمة اى المسلم اليه فى نقض السلم وابقائه واتباعك بقيمة العرض (وان أسلمت حيوانا أوعقارا) اى جعلت ماذكر رأس مال سلم فتلف بتعدى المسلم اوأجنبى (فالسلم ثابت) لاينقض (ويتبع) المسلم اليه (الجانى) على الحيوان او العقار بقيمته الحط فى هذا الكلام اجمال والكلام المفصل المبين ماقاله ابن بشير واعلم قبله انه قد علم مما سبق ان ضمان العرض فى الاوجه الثلاثة الاول من المسلم اليه وكذا اذا قامت بينة فى الوجه الرابع والاففى المسلم

بان تركه وديعة بيدك بعد دفعه اليه فهو منه ويتبع الجانى بقيمته والسلم ثابت أبو الحسن معنى قوله قبل ان يقبضه القبض الحسى ومعنى بعد دفعه اليه قوله له خذه وفى الامهات بعد ان دفعه للمسلم اليه ثم رده اليه وديعة فالضمان منه بعض شيوخ عياض قوله ثم رده اليه شديد الأان يريد به خذه وانزل هذا منزلة الدفع (قوله أو على الانتفاع) أبو الحسن الثانى أن يبقى بيده على وجه الانتفاع به فهذا الوجه حكم العرض فيه حكم الثوب المستأجر فيكون ضمانه من المسلم اليه (قوله ومنك ان لم تقم بينة ووضع للتوثق) أبو الحسن الثالث ان يبقى بيده على جهة التوثق حتى تشهد بينة فهذا الوجه حكم العرض فيه حكم الرهن فيضمنه المسلم ضمان تهمة فان قامت بينة على ابن هلاكه فضمانه من المسلم اليه (قوله بالمسلم فيه) تنازع فيه رهن وحميل (قوله ولو قال) اى المصنف (قوله وهذا) اى الحلف والنقض (قوله والا) أى وان شهدت بينة بتلفه منك أومن غيرك (قوله بانه) اى التلف (قوله وابقائه) اى السلم على حاله (قوله واتباعك) خطاب للمسلم (قوله المفصل المبين) بضم ففتح فكسر مثقلا فيهما (قوله قبله) أى كلام ابن بشير (قوله انه) أى الشأن (قوله علم) بضم العين (قوله الاوجه الثلاثة الاول) بضم الهمز اى الاهمال والايداع والانتفاع (قوله وكذا) أى فى كون الضمان من المسلم اليه (قوله قامت بينة) اى على هلاك العرض بلا تعد ولا تفريط (قوله فى الوجه الرابع) اى وضعه للتوثق (قوله والا) أى وان لم تقم بينة

بن بشير أن هلك بعد ما صار فى ضمان المسلم اليه فلا شك فى صحة السلم وينظر فان هلك من الله تعالى او من المسلم اليه فلا رجوع له على احد وان كان من المسلم رجع عليه بقيمته أو بمثله على حسب تضمين المتلفات وكذلك يرجع على الاجنبى ان اتلفه وان كان فى ضمان المسلم انفسخ السلم الا ان يتلفه المسلم اليه قاصدا الى قبضه واتلافه فيصح السلم وان جهل من هلاكه ففيه قولان أحدهما فسخ السلم وهو المشهور والثانى تخيير المسلم اليه اه قوله وان جهل هلاكه انما يرجع الى ما فى ضمان المسلم لان ما فى ضمان المسلم اليه لا يتصور فيه الفسخ فان جهل ممن هلاكه فضمانه من المسلم اليه ولا غرم على أحد ثم يحلف المسلم ان اتهم به والله أعلم (و) الشرط الثانى من شروط صحة السلم (ان لا يكونا) أى رأس المال والمسلم فيه (طعامين) فلا يصح سلم طعام فى طعام ولو اختلفا جنسا لانه ربا نساء (و) ان (لا) يكونا (نقدين) فلا يصح سلم نقد فى نقد لذلك (و) ان (لا) يكونا (شيأ) مسلما (فى أكثر) منه من جنسه لانه ربا فضل (او أجود) منه كذلك لذلك وشبه فى المنع فقال (كالعكس) اى سلم شئ فى أقل أو أدنى منه من جنسه لانه ضمان بجعل وان لم ينصا عليه سدا للذريعة (الا ان تختلف المنفعة) باختلاف افراد الجنس الواحد فيجوز سلم بعض افراده فى بعض آخر مخالف له فيها أكثر او اقل او أجود أو أدنى منه لان اختلافها يصير افراد الجنس الواحد كجنسين البنانى أوجه المسئلة أربعة اختلاف الجنس والمنفعة معا ولا اشكال فى الجواز واتفاقهما معا ولا اشكال فى منعه الا أن يسلم الشئ فى مثله فهو قرض واتحاد الجنس مع اختلاف المنفعة وهو المراد هنا واتحاد المنفعة مع اختلاف الجنس وفيه قولان فمن نظر الى ان المقصود من الاعيان منافعها منع ومن نظر الى اختلاف الجنس أجاز وهو الراجح والله أعلم (كفاره) بالفاء وكسر الراء أى سريع السير من (الحمر) بضم الحاء المهملة والميم واسكانها جمع حمار كذا فسر المصنف الفاره واعترضه طفى بان عبارة المدونة كعبارة المصنف وقال أبو عمران وعياض مذهبها ان الحمل والسير غير معتبرين لانه جعل حمر مصر كلها صنفا وبعضها أسير من بعض وأحمل فهذا يدل على ان الفراهة غير سرعة السير ورد ابن عرفة احتجاج أبى عمران بانه لا يلزم من الغاشية السير مع سير دونه الغاوة مع عدمه لان المراد بالسير سرعته لا مطلقه وأجاب عج بان مراد أبى عمران ان اطلاقها يتناول الاسير والقطوف وما بينهما والقطوف كصبور ضيق السير فيصح سلمه (فى) الحمر (الاعرابية) اى المنسوبة للاعراب بفتح الهمز اى سكان البوادى التى

(قوله ان هلك) اى العرض المجعول رأس مال سلم (قوله وينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله له) أى المسلم اليه (قوله وان كان) اى هلاك العرض (قوله رجع) اى المسلم اليه (قوله عليه) اى المسلم (قوله يرجع) أى المسلم اليه (قوله اتلفه) أى الاجنبى رأس المال (قوله وان كان) اى رأس المال الهالك (قوله الا ان يتلفه) اى رأس المال (قوله قبضه) أى رأس المال (قوله جهل) بضم فكسر (قوله اتهم) بضم التاء وكسر الهاء اى المسلم باتلاف رأس المال (قوله لذلك) اى لانه ربا نساء (قوله كذلك) اى من جنسه (قوله لذلك) اى لانه ربا فضل (قوله ينصا) أى يصرح المتسالمان (قوله عليه) اى الضمان بجعل ابن عبد السلام انما تمتنع هذه المسئلة على سد الذرائع فان المتبايعين لم ينصا على الضمان بجعل ثم قال على ان دفع كثير فى قليل ليس من شأن العقلاء غالبا فلذا تضعف التهمة عليه مبالغة أو حال (قوله فيها) اى المنفعة (قوله أكثر) حال اما من البعض المجعول راس مال واما من البعض المسلم فيه (قوله لان اختلافها) أى المنفعة (قوله يصير) بضم بفتح فكسر مثقلا (قوله الجواز) اى لسلم أحدهما فى الآخر (قوله واتفاقهما) اى الجنس والمنفعة (قوله فى منعه) اى سلم أحدهما فى الآخر (قوله يسلم) بضم فسكون ففتح (قوله وهو المراد هنا) اى بقوله الا أن تختلف المنفعة (قوله الاعيان) أى الذوات (قوله منع) اى سلم أحدهما فى الآخر (قوله أجاز) اى سلم أحدهما فى الآخر (قوله واعترضه) اى تفسير فاره بسريع (قوله مذهبها) اى المدونة (قوله لانه) اى صاحب المدونة (قوله وبعضها) اى حمر مصر (قوله أسير) اى أسرع سيرا والواو للحال (قوله وأحمل) اى أقوى حملا من بعض (قوله فهذا) اى قول أبى عمران وعياض مذهبها عدم اعتبار السير والحمل (قوله بأنه) اى الشأن (قوله الغاوة) اى السير فى بعض افراد الجنس (قوله عدمه) اى السير فى بعض افراد ذلك الجنس (قوله لان المراد بالسير) اى فى قول ابى عمران مذهبها ان الحمل والسلم غير معتبرين (قوله اطلاقها) اى المدونة (قوله الاسير) اى الزائد فى السير (قوله وما بينهما) اى الاسير والقطوف (قوله سلمه) أى فاره الحمر (قوله التى) نعت الاعرابية

منفعتها الحمل والعمل لاسرعة السير والذى يفيده كلام اللخمى انه لايشترط اختلاف العدد الامع ضعف اختلاف المنفعة ونصه الابل صنفان صنف يراد للحمل وصنف للركوب وكل صنف جيد وحاشى فيجوز ان يسلم ما يراد للحمل فيما يراد للركوب جيداً احدهما فى جيد الآخر والجيد فى الردىء والردىء فى الردىء اتفق العدد او اختلف واما ان كانت كلها تراد للحمل أو الركوب فلا يجوز ان يسلم الجيد فى الردىء ولا الردىء فى الجيد ويجوز ان يسلم جيد فى حاشيين فأكثر وحاشيان فأكثر فى جيد ولا يجوز ان يسلم واحد فى واحد سواء تقدم الجيد او الردىء لانه سلف جر نفعا ان تقدم الردىء وضمان بجعل ان تقدم الجيد وان اختلف العدد وكانت الكثرة فى الردىء كانت مبايعة فيكون فضل العدد لمكان الجودة وكذا فعل على وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وهذا الشأن فيه قلة عدد الجيد وكثرة عدد الردىء فان استوى العدد كان الفضل من صاحب الجيد خاصة فلم تدخله مبايعة ولو أسلم نصفا من ثوب جيد فى ثوب كامل ردىء جاز ودخله المبايعة لان كمال أحدهما فى مقابلة جودة الآخر نقله فى تكميل التقييد واختصره ابن عرفة وقبله وتعبير المصنف بالاعرابية المفيد للتعدد تبع فيه لفظ المدونة وليس المراد اشتراط ذلك بدليل انها عبرت بالافراد ايضا فقالت كاختلاف الحمار الفاره النجيب بالحمار الاعرابى فيجوز وفى المتيطية ويجوز ان يسلم حمار يراد للعمل فى حمار يراد للركوب والسرج اه وتختلف منفعة الخيل بالسبق والابل بقوة الحمل والبقر بكثرة الحرث والعمل والغنم بكثرة اللبن والرقيق بالصغر والكبر والقطن والكتان والحرير والصوف بالرقة والغلظ فى التوضيح المشهور ان البغال والحمير جنس واحد وهو مذهب المدونة وقال ابن حبيب جنسان الا ان تقرب منفعتهما حكاهما غير واحد ابن عبد السلام وهل البغال مع الحمير كجنس واحد فلا يسلم حمار فى بغل ولا بغل فى حمار حتى يتباينا فى المنفعة كتباين الحمير او البغال هذا مذهب المدونة أو هما جنسان والاصل الجواز الا ان تقرب منفعتهما وهذا مذهب ابن حبيب وهو الاظهر (وسابق الخيل) فى غير سابقها ابن عبد السلام اختلف هل تختلف الخيل بالصغر والكبر فحكى غير واحد اختلافهما وقال ابن دينار لاتختلف الصغار من الكبار فى جنس من الاجناس واعتبر اللخمى الجمال فى الخيل (لا) يجوز سلم فرس (هملاج) بكسر الهاء وسكون الميم آخره جيم اى حسن السير وسريعه بلا سبق فى غيره فى القاموس الهملاج بالكسر من البراذين الهملج والهملجة فارسى عرب وشاة هملاج لامخ فيها الهزال اوامر مهملج مذلل منقاد غ فى الصحاح الهملاج من البراذين واحد الهماليج ومشيها الهملجة فارسى معرب وفى الخلاصة الهملجة والهملاج حسن سير الدابة فى سرعة ودابة هملاج الذكر والانثى سواء فيه اذلا تصيره سرعة سيره مع حسنه مغاير الآحاد جنسه حتى يجوز سلم الواحد منه فى غيره مما ليس له تلك السرعة (الا) ان يكون الهملاج (كبرذون) عريض لا جرى فيه ولا سبق يراد للعمل والسير فلا بأس ان يسلم الهملاج منها فى اثنين فأكثر من غيره من الهمالجة الخالية عن هاتين الصفتين س انظر ما دخلته الكاف (و) جاز سلم (جمل) بفتح الجيم والميم اراد به مايشمل الانثى (كثير الحمل) فى متعدد ليس كثير الحمل (وصحح) بضم الصاد المهملة وكسر الحاء مشددة اختلاف منفعة الجمل بكثرة حمله (و بسبقه) اى الجمل فيصح سلم جمل

(قوله انه) اى الشأن (قوله اختلاف العدد) اى لرأس المال والمسلم فيه (قوله ونصه) اى كلام اللخمى (قوله وحاشى) باهمال الحاء وكسر الشين المعجمة (قوله واختصره) اى كلام اللخمى (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله ذلك) اى التعدد (قوله حكاهما) اى القولين (قوله اختلفت) بضم التاء (قوله اختلافهما) اى الخيل (قوله بهما) اى الصغر والكبر (قوله الجمال) بفتح الجيم اى الحسن (قوله فارسى) اى وضعه واضع لغة الفرس (قوله عرب) بضم فكسر مثقلا اى استعملته العرب فيما وضع هوله فى لغة الفرس (قوله اذلا تصيره الخ) علة لا هملاج (قوله حسنه) اى سيره (قوله الصفتين) اى الحمل والسير

(قوله فيها) اى الابل (قوله وفيه) اى كلام ابن عبد السلام (قوله عليها) اى الابل (قوله بعضها) اى الابل (قوله وهو) اى اتخاذ الابل للقتال والركوب (قوله والى اختياره) اى ابن عبد السلام صلة أشار (قوله ونكت) بفتحات مثقلا (قوله على قوله) اى ابن عبد السلام (قوله فقال) عطف على نكت (قوله فسر) بفتحات مثقلا (قوله منها) اى الابل (قوله من الحمل) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم (قوله وهو) اى بقر (قوله جمعى)

نعت اسم اى وضع لجمع كثلاث

سابق فى متعدد غير سابق ابن عبد السلام المعتبر عندهم فى الابل الحمل خاصة وليس السبق بمعتبر فيها عندهم وفيه نظر فان العرب كانوا يقاتلون عليها ويريدون بعضها للركوب دون الحمل وهو موجود الى الآن فما كان منها يصلح للركوب فينبغى ان يسلم فيما يصلح للحمل وكذا عكسه اه والى اختياره اشار المصنف بصح ونكت فى التوضيح على قوله المعتبر عندهم فى الابل الحمل خاصة فقال فسر التونسى النجابة بالجرى فقال النجيب منها صنف وهو ما فاق بالجرى والجميل صنف والدنى صنف وينبغى اعتبار كل من الحمل والسبق والسير وهو الذى قاله اللخمى اه وتقدم نصه د والمقصود بالتصحيح السبق اذ الحمل متفق عليه (و) تختلف المنفعة فى نوع البقر (بقوة البقرة) على العمل كالحرث والدرس والسقى والطحن وهو اسم جنس جمعى يفرق واحده منه بالتاء ولو مذكرا فتاؤه للوحدة لا للتأنيث فتطلق البقرة على الذكر أيضا فلذا قال ان كانت ذكرا بل (ولو) كانت البقرة (أنثى) فى الصحاح البقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخلته الهاء على انه واحد من جنس والجمع البقرات وفى القاموس البقرة للمذكر والمؤنث الجمع بقر وبقرات وبقر بضمتين الحط والجواز على قول ابن القاسم اذا كان على وجه المبايعة بان يسلم بقرة قوية فى بقرتين ضعيفتين أو أكثر اما سلم بقرة قوية فى بقرة غير قوية فنص بعضهم على منعه وهو ظاهر اذ هو ضمان بجعل وعكسه سلف بزيادة ثم قال ولا ينبغى ان يكون هذا خاصا بالبقرة بل يجرى فى جميع ما تقدم وما يأتى والله أعلم (و) تختلف المنفعة (بكثرة لبن الشاة) من المعز فتسلم شاة غزيرة اللبن من المعز فى اثنتين منه ليستا غزيرتى اللبن فاكثر المازرى اتفاقا تت واشعر بمنع شاة لبون بلبن ففى الكافى لا يجوز أيهما عجل وأخر صاحبه وهو الاشهر فى المذهب والقياس عندى جوازه ومفهوم الشاة عدم اختلاف المنفعة بكثرته فى بقر أو جاموس او ابل الا لعرف وقد اقتصر فى التبصرة على الاختلاف بكثرة لبن البقر وعزاه لابن القاسم فأفاد اعتماده وظاهر ابن عرفة والتوضيح والشارح خلافه وينبغى اعتماد ما للخمى فى عرف مصر ونحوها مما يراد فيه البقر والجاموس لكثرة اللبن لا للحرث ولذا قال القرافى وابن عبد السلام فى قولها واذا اختلفت المنافع فى الحيوان جاز ان يسلم بعضه فى بعض اتفق سنه أو اختلف هذا هو الفقه الجلى الذى يعتمد عليه المفتى والقاضى فينظر فى كل بلد الى عرف أهله ولا يحمل اهل بلد على ما سطر قديما بالنسبة الى عرف ترك فيما ينبى على العرف (وظاهر) قولها اى المدونة لا يسلم ضأن الغنم فى معزها ولا عكسه الا شاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم فى حواشى الغنم وخبر ظاهرها (عموم) اى شمول الشاة الغزيرة اللبن المستثناة المحكوم بجواز اسلامها فى حواشى الغنم (الضان) ابن يونس ظاهر المدونة ان الضان والمعز

(قوله يفرق) بضم فسكون وفتح مخففا اى يميز (قوله واحده) أى مفرد اسم الجمع (قوله منه) اى اسم الجمع (قوله بالتاء) اى فى واحده (قوله ولو مذكرا) أى ولو كان واحده مذكرا اى ثورا (قوله فتاؤه) اى الواحد (قوله وعكسه) اى بقرة غير قوية فى بقرة قوية (قوله ثم قال) أى الحط (قوله هذا) اى التفصيل (قوله من المعز) بيان للشاة (قوله منه) اى المعز (قوله غزيرتى) بفتح التاء مثنى غزيرة بلا نون لاضافته (قوله فأكثر) عطف على اثنتين (قوله وأشعر) اى كلام المصنف (قوله بمنع شاة لبون بلبن) أى بيع أحدهما بالآخر لاجل (قوله لا يجوز) أى سلم أحدهما فى الآخر (قوله أيهما) اى الشاة اللبون واللبن (قوله عجل) بضم فكسر مثقلا (قوله وهو) اى المنع (قوله جوازه) اى سلم أحدهما فى الآخر (قوله بكثرته) اى اللبن

(قوله قولها) اى المدونة (قوله سنه) بكسر السين وشد النون (قوله او اختلف) اى سنه عطف على اتفق (قوله هذا) اى قولها اذا اختلفت المنافع فى الحيوان جاز ان يسلم بعضه فى بعض (قوله سطر) بضم فكسر مثقلا اى كتب (قوله عرف) بضم فسكون (قوله ترك) بضم فكسر (قوله فيما ينبى) بضم الياء وفتح النون بدل من فى كل بلد (قوله ولا عكسه) اى لا يسلم معز فى ضان

(قوله منهما) اى الضان والمعز (قوله هى) اى الضان أبرزه لعوده على غيرها (قوله وقال) أى ابن عبد السلام (قوله يريد) اى ابن القاسم (قوله لمنفعة الصوف) اضافته للبيان (قوله وعليه) اى عدم اختلاف منفعة الضان بكثرة لبنها

سواء ما عرف منه ما يغزر واللبن والكرم جاز أن يسلم فى غيره س الاولى ابدال عموم بشمول
اى لان لفظ شاة فى كلامهما من صيغ المطلق لانه نكرة فى سياق الاثبات لا العام (وصحح) بضم
فكسر مثقلا (خلافه) اى ان كثرة اللبن لا تختلف بها منفعة الضان لان غالب ما تراد هى له
الصوف حكاه ابن حبيب عن مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم وصححه ابن الحاجب وعزاه
ابن عبد السلام لابن القاسم وقال يريد والله أعلم لان اللبن فى الضان كالتابع لمنفعة الصوف
ولان لبنها غالبا اقل من لبن المعز وأما المعز فمنفعة شعره يسيرة ولبنها هو المقصود منها وعليه
فلا تختلف بالذكورة والانوثة بعض الفقهاء وهو ظاهر المدونة وعطف على كفاره الحمر الخ
فقال (وك) سلم حيوانين (صغيرين فى) حيوان (كبير) من نوعهما فيجوز لاختلاف المنفعة
فى ضيح وأبى الحسن ان هذا تأويل أبى محمد وابن لبابة وعزاه ابن عرفة لابن محرز وابن لبابة
والتأويل الآتى لابى محمد فلعل مرادهما بأبى محمد غير ابن أبى زيد (و) ك (عكسه) اى
سلم كبير فى صغيرين السفاقسى فيجوز اتفاقا للسلامة من سلف جر نفعا وضمان بجعل (أو) سلم
(صغير فى كبير وعكسه) اى سلم كبير فى صغير فيجوزان (ان لم يؤد) المذكور من سلم الكبير فى
الصغير وعكسه (للمزابنة) فى التوضيح معنى المزابنة هنا القمار والخطر لانه اذا اعطاه الصغير فى
الكبير الى أجل يكبر فيه الصغير فكأنه قال له اضمن هذا الى أجل كذا فان مات كان فى ذمتك
وان سلم عاد الى وكانت منفعته لك وفيما اذا اعطاه الكبير فى الصغير كأنه قال له خذ هذا الكبير
فى صغير يخرج منه عب وهذا يقتضى انه يراعى فى سلم الصغيرين فى كبير وعكسه ان لا يطول
اجل السلم بحيث يصير الصغيران او احدهما كالكبير ويلد الكبير صغيرين ويمكن ان يراد
معناها المتقدم وهو بيع مجهول بمجهول او بمعلوم من جنسه ويمكن ان يكون ما هنا من الاول
نظرا الى جهل انتفاع كل من المسلم والمسلم اليه برأس المال والمسلم فيه اهـ وفيه نظر قاله عج
(وتؤولت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مشددة اى حملت المدونة (على خلافه) اى
منع سلم صغير فى كبير وعكسه فقط لا منع سلم صغيرين فى كبير وعكسه فانه جائز ان لم يؤد للمزابنة
ولم تتأول المدونة على خلافه وشبه فى المنع المستفاد من قوله وتؤولت على خلافه فقال
(كالآدمى والغنم) فلا يجوز سلم صغيرهما فى كبيرهما ولا عكسه لتقارب منفعتهما الحط يعنى ان
مما يختلف به الجنس الواحد ويصير كالجنسين الصغر والكبر فى الحيوان الا فى نوعين الآدمى
والغنم فى التوضيح ابن القاسم الصغار والكبار من سائر الحيوان تختلفان الا فى نوعين الآدمى
والغنم فلذا يجوز سلم صغيرين فى كبير وكبير فى صغيرين وهذا لا خلاف فيه وأما سلم كبير
فى صغير وعكسه او كبيرين فى صغيرين وعكسه ففيه قولان مشهورهما الجواز ان لم يؤد
للمزابنة وتؤولت على انه لا يجوز سلم الصغير فى الكبير ولا عكسه سواء اتحد او تعدد طفى جعل
س محل التأويلين سلم صغير فى كبير وعكسه وتبعه عج وفيه نظر لان التأويل بالمنع لابن ابى زيد
وكل من نقله لم يخص المنع بكبير فى صغير وعكسه ابن عرفة فسر الشيخ المدونة بسماع عيسى
فقال لا يجوز على قولها كبير فى صغير ولا عكسه ولا صغير فى كبيرين اهـ ويجوز ما عدا ما ذكر
وهو عكس الاخيرة وصغيران فى كبير وعكسه باتفاق التأويلين فالصور ست وقال عياض ظاهر

(قوله فلا تختلف) اى منفعة الضان (قوله وهو) اى عدم اختلافها بالذكورة والانوثة (قوله هذا) اى جواز سلم صغيرين فى كبير (قوله الآتى) أى فى قوله وتؤولت على خلافه (قوله الى) بشد الياء (قوله وهذا) أى التعامل (قوله معناها) اى المزابنة (قوله من الاول) اى بيع مجهول بمجهول (قوله اى منع سلم صغير فى كبير وعكسه) تفسير لخلاف (قوله منفعتهما) اى صغير الآدمى وكبيره وصغير الغنم وكبيره (قوله سائر) اى جميع (قوله فلذا) اى اختلاف المنفعة بالصغر والكبر فى غير الآدمى والغنم (قوله صغير فى كبير وعكسه) اى فقط (قوله وفيه) اى جعل محل التأويلين سلم صغير فى كبير وعكسه فقط (قوله نقله) اى تأويل ابن أبى زيد (قوله لم يخص المنع بكبير فى صغير وعكسه) اى بل جعله شاملا لصغير فى كبيرين (قوله فقال) اى الشيخ (قوله قولها) اى المدونة (قوله وهو) اى ما عدا ما ذكر (قوله عكس الاخيرة) اى كبيران فى صغير (قوله وعكسه) اى كبير فى صغيرين (قوله ست) اى كبير فى صغير وعكسه وصغير فى كبيرين وكبيران فى صغير وصغيران فى كبير وعكسه

(قوله ولاصبغ عن ابن القاسم) عطف على فى سماع عيسى (قوله على التفصيل المتقدم) اى بين سلم صغير فى كبيرين فيمتنع
وعكسه فيجوز (قوله لانه يجوز مطلقا) اى سواء أسلم صغيرا فى كبيرين أو كبيرين فى صغير (قوله فيه التفصيل) اى
بين سلم صغير فى كبيرين وعكسه (قوله وعلى هذا) اى التفصيل صلة يفهم بضم فسكون ففتح (قوله القول مفعول اطلاق
(قوله فى توضيحه) صلة اطلاق (قوله سواء اتحد أو تعدد) تفسير مطلقا (قوله عليه) اى التفصيل (قوله وهو) اى التفصيل
(قوله ففيها) اى الموازية (قوله قارح) بقاف اى سنه خمس سنين (قوله يقيد) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله اطلاقه) اى
المصنف (قوله وهى) اى الموازية (قوله ولذا) اى موافقتها لسماع عيسى علة قال ١٥ (قوله قالاه) اى س وعج (قوله فقهما)
اى س وعج (قوله انه) اى الشأن (قوله اختلافه) اى العدد (قوله مطلقا) اى سواء أسلم صغيرا فى كبيرين أو كبيرين فى صغير اى وليس كذلك لامتناع الاول وجواز الثانى (قوله سلم) بضم فكسر مثقلا (قوله ذلك) اى الجواز مطلقا عند اختلاف العدد (قوله فلا خصوصية) اى لا اتفاق عليه (قوله ابقاء تأويل أبى محمد بن أبى زيد) اى بمنع سلم صغير فى كبيرين (قوله وماعدا هذا) اى المذكور من الصور الثلاثة وهو سلم كبيرين فى صغير وصغيرين فى كبير وكبير فى صغيرين (قوله قوله) اى عياض (قوله على اطلاقه) صلة ابقائه (قوله فيه) أى قوله حتى يختلف العدد (قوله عليه) اى اطلاق قول عياض حتى يختلف العدد (قوله فيرجعان)
اى س وعج (قوله لما قاله) اى عياض (قوله لانهما) اى س وعج (قوله عنهما) اى س وعج (قوله بأنهما) اى س وعج
(قوله باعتبار كلام المصنف) اى وهذا لا ينافى جريانهما فى صغير فى كبيرين (قوله وبان ماذكراه) اى س وعج عطف
على بانهما (قوله فقوله) اى عياض (قوله فى سلمها) اى المدونة خبر مقدم (قوله يتبين) اى يظهر (قوله اختلافهما)
اى رأس المال والمسلم فيه (قوله لا تقارب به) اى لا فى غلظه ولا فى طوله (قوله وان أسلمته) اى الجذع (قوله فهو) اى العقد
(قوله ابتغيت) اى اردت (قوله ورد) بضم الراء

قولها لا يجوز كبير فى صغير حتى يختلف العدد ونحوه فى سماع عيسى ولاصبغ عن ابن القاسم
وقاله بعضهم وقوله حتى يختلف العدد اى فيجوز على التفصيل المتقدم لانه يجوز مطلقا اذ سماع
عيسى فيه التفصيل وعلى هذا يفهم اطلاق المؤلف القول بالمنع فى توضيحه حيث قال لا يجوز
سلم أحدهما فى الآخر مطلقا سواء اتحد او تعدد وفهم بعضهم المدونة عليه وهو فى الموازية
ففيها الاخير فى قارح فى حولى ولا حولى فى قارح ولا صغير فى كبيرين فتفصيل الموازية يقيد
اطلاقه وهى موافقة لسماع عيسى ولذا قال ابن عرفة عن ابن رشد ولمحمد فى موضع من كتابه
لا يجوز صغير فى كبيرين ويجوز كبير فى صغيرين اه ومقابل التأويل بالمنع هو تأويل ابن محرز
وابن لبابة الجواز مطلقا فى المتعدد والمتحد من غير تفصيل وهو الذى صدر به المصنف فقد ظهر
لك محل التأويلين وانهما ليسا خاصين بصغير فى كبير وعكسه وبما ذكرنا تعلم ان قول عج صغيران
فى كبير وعكسه جائز ولم نر قول المدونة على خلافه صواب لولا تخصيصه المتقدم ولعل ما قالاه
تبعا فيه قول عياض حتى يختلف العدد فهما انه عند اختلافه يجوز مطلقا وانى سلم ذلك فلا
خصوصية لابقاء تأويل ابن أبى زيد والحاصل ان محل التأويل بالمنع عند ابن أبى زيد صغير
فى كبير وعكسه وصغير فى كبيرين وما عدا هذا الجائز وعند عياض محل المنع صغير فى كبير
وعكسه فقط على ابقاء قوله حتى يختلف العدد على اطلاقه فيدخل فيه صغير فى كبيرين فتأمل
هذا المحل فانى لم أر من حققه من شراحه وقد يحمل قول س و عج عليه فيرجعان لما قاله
لانهما لا يجيزان فى غير ذلك البنانى يجاب عنهما بانهما اقتصرا فى محل التأويلين على صغير
فى كبير وعكسه باعتبار كلام المصنف وهو صحيح وبان ماذكراه هو ظاهر قول عياض ظاهر
المدونة انه لا يجوز كبير فى صغير حتى يختلف العدد والى هذا ذهب بعضهم فقوله حتى يختلف
العدد يشمل صغيرا فى كبيرين وقد أشار الى ذلك كله طفى والله أعلم وعطف على كفارة فقال
(وك) سلم (جذع) بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة (طويل غليظ) أى او غليظ فقط على المعتمد
(فى غيره) الحط أى فى جذع مخالف له فى الطول والغلظ او فى جذعين أو ثلاثة ليست مثله فى
سلمها الاول الخشب لا يسلم منه جذع فى جذعين مثله حتى يتبين اختلافهما كالجذع نخل كبير
غلظه وطوله كذا فى جذوع نخل صغار لا تقارب به فيجوز وان أسلمته فى مثله صفة وجنسا فهو
قرض ان ابتغيت به نفع المقترض جاز وان ابتغيت به نفع نفسك فلا يجوز ورد السلف ولا

يسلف جذع فى نصف جذع من جنسه وكانه أخذ جذعا على ضمان نصف جذع وهذا فى جميع الاشيا وكذا ثوب فى ثوب دونه أو رأس فى راس دونه الى أجل لاخير فيه اه فقول ابن الحاجب كجذع طويل أو غليظ فى جذع يخالفه يقتضى ان اختلافهما فى الطول كاف وليس كذلك وقد اعترضه ابن عبد السلام والمصنف وأما سلم الغليظ فى الرقاق فيجوز وقد اعترض بامكان قسمه على جذوع وأجيب بان المراد اذا كان الكبير لا يجعل فيما يجعل فيه الصغار اولا يخرج منه الصغار الا بفساد لا يقصده الناس وبان المراد الكبير من غير نوع الصغير وبان المراد بالجذع الصغير المخلوق لا المنجور لانه لا يسمى جذعا بل جائزة وهذا لعياض وهو الظاهر ويفهم من الجواب الثانى ان الخشب اصناف وهو ظاهر كلام ابن أبى زمنين فانه قال لو كان الجذع مثل الصنوبر والنصف من النخل أو من نوع غير الصنوبر لم يكن به بأس على اصل ابن القاسم وفى الواضحة كله صنف وان اختلفت أصوله الا ان تختلف منافعه ومصارفه كالالواح والجوائز وتردد بعضهم فى كونه موافقا للاول او مخالفا له والحاصل على هذا الراجح انه اذا اختلف أصول الخشب جاز سلم بعضه فى بعض وان لم يختلف فلا يجوز الا أن تختلف المنفعة كما تقدم والله أعلم (وكسيف قاطع) أى شديد القطع لشدة حدته وجيد الجوهرية فيجوز سلمه (فى سيفين دونه) اى أدنى منه فى القطع والجوهرية معا لتباعد ما بينهما حينئذ وصيرورتهما كجنسين لا فى أحدهما فقط كما يوهمه كلام المصنف و تت فان ساوياه فيهما منع اتفاقا لانه سلف بزيادة وظاهر قوله فى سيفين منعه فى واحد دونه فيهما وهو كذلك كما افاده ق عنها ونصه عياض لا يجوز سلم كبير فى صغير ولا جيد فى ردىء حتى يختلف العدد وهو مذهب المدونة وبه يرد استظهار د جوازه أفاده عب طفى لكن فى ابن عرفة الصقلى عن محمد الحديد جيده ورديئه صنف حتى يعمل سيوفا أو سكاكين فيجوز سلف المرتفع منها فى غيره وعطف على كفاره الحمر أيضا فقال (وكالجنسين) فيجوز سلم أحدهما فى الآخر ان تباعدت منفعتهما اتفاقا بل (ولو تقاربت المنفعة) المرادة منهما (كرقيق) ثياب (القطن و) رقيق ثياب (الكتان) فيجوز سلم أحدهما فى الآخر لاختلاف الجنس كذا فى نسخة الشارح وفى نسخة (تت) فى الكتان والاولى منطوقها صادق بصورتين والثانية قاصرة على احداهما وتعلم الثانية منهما وهى عكسها بالقياس عليها لاستوائهما أو بدخولها بالكاف فان اتحد الجنس فلا بد من اختلاف المنفعة كما تقدم كغليظ القطن أو الكتان فى رقيقه (لا) يجوز سلم (جمل) مثلا (فى جملين مثله عجل) بضم العين وكسر الجيم مشددة (أحدهما) اى الجائز وأجل الآخر لاجل السلم على المشهور لان المؤجل هو العوض والمعجل زائد فهو سلف بزيادة وقيل يجوز لان المعجل هو العوض والمؤجل زائد فان أجلا معا منع بالاولى وان عجلا معا جاز وهو حينئذ بيع لا سلم ومفهوم مثله انهما ان كانا معا أجود منه بكثرة حمل اوسبق أو اردأ جاز مطلقا اجلا معا أو أحدهما فقط وان كان أحدهما مثله والآخر أجود أو أدنى منه فان أجل المثل منع لانه سلف بزيادة المعجل الاجود أو الادنى وان عجل المثل جاز قاله اصبغ وان أجلا منع لانه سلف بزيادة لكن قال الحط لا مفهوم لمثله وانما هو تنبيه بالاخف على الاشد انظر ضيح والكبير

(قوله او راس فى راس) اى واحد من رقيق أو غنم مثلا فى واحد منه (قوله اختلافهما) اى رأس المال والمسلم فيه (قوله اعترضه) اى كلام ابن الحاجب (قوله اعترض) بضم التاء وكسر الراء اى سلم الغليظ فى الرقاق (قوله قسمه) اى الغليظ الى رقاق بنشره (قوله لا يجعل) بضم الياء اى لا ينتفع به (قوله لانه) اى المنجور (قوله وهو) اى كون الخشب اجناسا (قوله كله) اى الخشب (قوله أحدهما) اى القطع والجوهرية (قوله فان ساوياه) اى السيفان المسلم فيهما رأس المال (قوله فيهما) اى القطع والجوهرية (قوله منعه) اى سلم السيف الواحد (قوله فيهما) اى القطع والجوهرية (قوله عنها) اى المدونة (قوله وبه) اى نص عياض صلة يرد. (قوله جوازه) اى سلم سيف قاطع جيد فى سيف دونه فيهما (قوله فيجوز سلف المرتفع منها فى غيره) ظاهره ولو واحدا فى واحد (قوله والاولى) بضم الهمز اى رقيق القطن والكتان بالواو (قوله بصورتين) اى سلم رقيق القطن فى رقيق الكتان وعكسه (قوله أو بدخولها بالكاف) عطف على بالقياس عليها (قوله وهو) أى العقد (قوله حينئذ) اى حين تعجيلهما (قوله او احدهما) عطف على الف اجلا لمسوغ الفصل بما (قوله بزيادة المعجل) اضافته للبيان (قوله والكبير) لعل المراد من المواق

لكن

لكن هذا خلاف نقل ابن عرفة عن اللخمي ونصه فان اختلفا في الجودة والمنفرد مثل المعجل أو أدنى جاز وان كان أجود من المعجل ومثل المؤجل أو أدنى لم يجز وهو سلف بزيادة هي المعجل مع فضل المؤجل ان كان المنفرد أجود منهما جاز وهي مبايعة * (تنبيهات) * الاول البناني ليس في كلامه ما يعطف عليه قوله وكالجنسين الا قوله كفاره الحر لكن بعده ان كفاره الحر مثال للجنس الواحد الذي اختلفت منفعته وهذا لم يشاركه في ذلك فلو حذف الواو هنا واقتصر على الكاف كان أصوب * الثاني ابن عاشر هذه المسئلة والتي بعدها مقتحمتان بين نظائر من نمط واحد * الثالث اعترض ق قوله لاجمل في جملين مثله الخ بان المعتمد فيه الجواز لانه رواية ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنه ما ويه الاخذ وقاله أشهب ومقابله الكراهة قال فانظره مع كلام خليل ونص ابن عرفة عن المازري في جمل بجملين مثله أحدهما نقد والآخر مؤخر روايتان بالجواز والكراهة وبالاولى أخذ ابن القاسم وبالثانية أخذ ابن عبد الحكم وقال سحنون هذا الربا انتهى البناني يجاب عن المصنف بما في التوضيح عن ابن عبد السلام من ان المنع هو المشهور ولان المؤخر عوض من المدفوع فهو سلف والمعجل زيادة محضة والقولان لمالك رضي الله تعالى عنه ابن عبد السلام وأقربهما جريا على قواعد المذهب المشهور ولان في هذه المسئلة تقديرا يمنع وتقديرا يجوز والاصل في هذا تغليب المنع انتهى وبان قول سحنون هذا الربا يفيد المنع ولعل الكراهة المروية عن مالك رضي الله تعالى عنه المراد بها المنع لانه هو المشهور واقول سحنون هذا الربا وبما في أبي الحسن ونصه لو أسلم فسطاطية في فسطاطية معجلة وفسطاطية مؤجلة فحكى عبد الحق في التهذيب عن ابن القاسم فيه الجواز وعن سحنون الكراهة واعترض قول ابن القاسم ابو اسحق لان المعجل نصفه عن المعجل ونصفه عن المؤجل فصار قد دفع نصف جمل في جمل الى أجل فهذا لا يجوز انتهى فقد رجح عبد الحق وأبو اسحق قول سحنون والله الموفق * الرابع لو كان مع أحد الجملين دراهم حيث أسلم جمل في جمل أو كان مع المنفرد دراهم اذا أسلم جمل في جملين جاز ان عجل الجملان او الجمال ولو أخرت الدراهم فان اخر الجملان أو أحدهما فلا يجوز لان الدراهم ان كانت من صاحب المؤجل كان سلفا بزيادة وان كانت من صاحب المعجل كان ضمانا بجعل * الخامس الحط بين المصنف حكم اسلام بعض نوع من الحيوان في بعضه فما حكم اسلام نوع منه في نوع آخر قلت حكمه الجواز ولوضوحه سكت عنه المصنف لكن يستثنى منه الضان والمعز لحكمه في المدونة على الغنم كلها بانها جنس واحد قال فيها لا باس ان يسلف الابل في البقر او الغنم ويسلم البقر في الابل او الغنم ويسلف الغنم في الابل او البقر ويسلم الحمير في الابل او البقر او الغنم او الخيل وكره مالك اسلاف الحمير في البغال الا ان تكون من الحمر الاعرابية التي يجوز ان يسلم الفاره النجيب فيها وكذلك اذا أسلفت الحمير في البغال والبغال في الحمير واختلفت كاختلاف الحمار الفاره النجيب بالحمار الاعرابي فجائز ثم قال ولا يسلف صغار الغنم في كبارها ولا كبارها في صغارها ولا معزها في ضانها ولا ضانها في معزها لانها كلها منفعتها اللحم لا الحمولة الا شاة غزيرة اللبن معروفة بالكرم فلا باس ان تسلم في حواشي الغنم واذا اختلفت المنافع في الحيوان جاز اسلام بعضه في بعض اتفقت اسنانها أو اختلفت اه (وكطير علم) بضم فكسر مثقلا صنعة

(قوله لكن هذا) اى ما في الحط (قوله وان كان) اى المنفرد (قوله هذه المسئلة) اى كالجنسين (قوله والتي بعدها) اى لاجمل الخ (قوله نظائر من نمط واحد) لانها أمثلة ما اختلفت منفعته من جنس واحد (قوله لانه) اى الجواز (قوله وبها) اى رواية الجواز صلة أخذ أي ابن القاسم (قوله وقاله) اى الجواز (قوله ومقابله) أي الجواز الكراهة (قوله قال) أي المواق (قوله وبالاولى) بضم الهمز أي الجواز (قوله وبالثانية) أي الكراهة (قوله من ان المنع هو المشهور) بيان ما (قوله المشهور) خبر اقربهما (قوله يجوز) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله هذا) اى ما فيه مانع ومجوز (قوله وبان قول سحنون) عطف على بما في التوضيح (قوله وبما في أبي الحسن) عطف على بما في التوضيح (قوله بين) بفتحات مثقلا

شرعية كالاصطياد وتوصيل الكتاب من بلد لآخر فيجوز سلم واحد معلم فى واحد غير معلم او اكثر فيعتبر اختلاف الطير بالتعلم (لا بالبيض) فلا يجوز سلم دجاجة بيوض فى دجاجتين دونها فيه غ لم يذكر ابن عبد السلام وابن عرفة طير التعليم (ولا) يعتبر اختلاف الطير (بالذكورة والانوثة) فلا يجوز سلم ديك فى دجاجتين ولا عكسه الحط ابن عرفة ابن رشد لا خلاف فى المذهب ان ما يقتنى من الطير للفراخ والبيض كالدجاج والاوز والحمام كل صنف منه جنس على حدته صغيره وكبيره ذكره وانثاه وان تفاضل بالبيض والفراخ فان اختلف الجنسان منه جاز واحد باثنين لاجل وما كان منها لا يقتنى لبيض ولا فراخ وانما يتخذ للحم فسبيله سبيل اللحم عند ابن القاسم لا يراعى حياتها الا مع اللحم واشهب يراعيها على كل حال فيجوز على مذهبه سلم بعضها فى بعض اذا اختلفت أجناسها بمنزلة ما يقتنى لبيض اوفراخ ثم قال ابن عرفة المتيطى عن ابن حبيب الدجاج والاوز صنف واحد والحمام صنف وما لا يقتنى من الوحش كالحجل واليمام هو كاللحم لا يباع بعضه ببعض حيا الا تحريا يدا بيد ابن عرفة ظاهر كلام ابن رشد ان الاوز والدجاج جنسان وظاهر نقل المتيطى انهما جنس واحد وهما معا فى قطر الاندلس اه ونقله الرجراجى زاد بعد قول ابن رشد الا تحريا يدا بيد ولا يجوز باوز ودجاج اوحمام لانه من باب اللحم بالحيوان اه ولا يعتبر الاختلاف بالذكورة والانوثة ان كان الحيوان غير آدمى بل (ولو) كان (آدميا) على الصحيح والاشهر وهو لمالك رضى الله تعالى عنه فيها واكثر المتأخرين على اختلافه بهما لاختلاف خدمتهما فخدمة الذكر خارج البيت والاسفار وشبههما وخدمة الانثى داخل البيت كعجن وخبز وطبخ وشبهها ولاختلاف اغراض الناس قاله تت (و) لا تختلف منفعة الامة (بغزل و) لا (طبخ) لسهولتهما (ان لم يبلغ) كل منهما (النهاية) فى الاتقان بان تفوق فيه على امثالها ويكون هو المقصود منها اولمثله تراد قاله الشارح و ق والمعتمد ان الطبخ معتبر بلغ النهاية أم لا وهو مذهب ابن القاسم طفى سوى بينهما تبعا لابن الحاجب التابع لابن بشير ولما نقله ابن عرفة قال هذا يقتضى ان الطبخ كالغزل خلاف ما تقدم من رواية محمد الطبخ والخبز صنعة بر يد من غير قيد بلوغ النهاية ولذا قال ق هذا الشرط للخمى فى الغزل ولم يقله فى الطبخ وسوى خليل بينهما كابن الحاجب وقد تعقبه ابن عرفة (و) لا تختلف منفعة الرقيق بمعرفة (حساب وكتابة) ولو اجتمعا فيه عند ابن القاسم وقال يحيى بن سعيد تختلف منفعته بهما ابن عرفة فيها لابن سعيد لا باس بسلم حاسب كاتب فى وصيف سواه وقاله ابن حبيب أبو عمران قولهما خلاف المدونة تت فى كبيره لو قال ككتابة ليشمل القراءة والتجر والخياطة وشبهها لكان أحسن وتبعه س وهو وهم فانها تختلف بالخياطة والتجارة وسائر الصنائع والخلاف فى الحساب والكتابة هل هما صنعة أم لا ابن عرفة وتختلف افراد النوع بالتجر بان يسلم عبد تاجر فى نوبيين أوغيرهما لا تجر فيهما ثم قال اللخمى يسلم أحدهما فى الآخر ان اختلف تجرهما كبزاز وعطار أوصنعتهما كخباز وخياط ويسلم التاجر فى الصانع ثم قال والتجر معتبر اتفاقا وحكى ابن الحاجب الاتفاق على اعتبار الصنائع عياض تامل قولها لا باس بسلم عبد تاجر فى نوبيين مع كراهة بيع النوب لان لهم عهدا وفيها والنوبة لا ينبغى شراؤهم ممن سباهم لان لهم عهدا من عمرو بن العاصى أو عبد الله بن سعد وأجاب عياض بان ذا لعله فيما باعوه من عبيدهم

أى الذكورة والانوثة (قوله ولاختلاف اغراض الناس) أى فى الآدمى بالذكورة والانوثة (قوله بان تفوق) أى الامة الخ تصوير لبلوغ النهاية (قوله فيه) أى الغزل او الطبخ (قوله هو) أى الغزل او الطبخ (قوله سوى) بفتح السين والواو مثقلا اى المصنف (قوله بينهما) اى الطبخ والغزل (قوله ولما) بفتح اللام وشد الميم (قوله نقله) اى كلام ابن بشير (قوله قال) اى ابن عرفة (قوله من رواية محمد الخ) بيان لما (قوله قيد بلوغ النهاية) اضافة قيد للبيان (قوله هذا الشرط) اى بلوغ النهاية (قوله منفعته) أى الرقيق بهما اى الكتابة والحساب (قوله فيها) اى المدونة لابن سعيد (قوله قولهما) اى ابن سعيد وابن حبيب (قوله وهو) أى قول تت لو قال الخ (قوله وهم) بفتح الهاء اى غلط (قوله فانها) اى منفعة الرقيق (قوله سائر) اى باقى (قوله نوبيين) بضم النون (قوله كبزاز) بزاءين (قوله ثم قال) اى ابن الحاجب (قوله وفيها) اى المدونة (قوله عمرو) بفتح فسكون (قوله لذا) اى قولها لا باس بسلم عبد تاجر فى نوبيين (قوله من عبيدهم) بيان لما

او

او يكون لفظها للتمثيل لا للتحقيق لانه لم يقصد الكلام على جواز بيعهم ابن عرفة أو لعله اشرط نقضوه عب والظاهر انه اذا كان أحدهما يفي بنا معتبرا والآخر دونه فكجنسين وكذا يقال في الخياطة (والشئ) طعاما كان أو نقدا أو عرضا او حيوانا أو رقيقا المدفوع (في مثله قرض) سواء وقع بلفظ قرض أو بيع او سلم اولم يسم في الحيوان والعرض واما الطعام والنقد فمحل جوازه اذا سمى قرضا فان سمى بيعا أو سلما أو لم يسم شيأ منع لانه في الطعام بيع طعام بطعام لاجل و في النقد بدل مؤخر فيعمم في الشئ ويخصص بعد الحط رد في المدونة الحكم فيه الى القصد لعدم ظهور منفعته في الخارج بخلاف ماظهرت منفعته والله أعلم

وأشار للشرط الثالث من شروط صحة السلم فقال (وان يؤجل) بضم التحتية وفتح الهمز والجيم مشددة المسلم فيه (ب)أجل (معلوم) للعاقدين حقيقة أو حكما كالزمن المعتاد لقبض المسلم فيه فلا يحتاج معه لضرب أجل قاله اللخمي وهو ظاهر لان العادة كالشرط وأقله نصف شهر لاختلاف الاسواق فيه غالبا وعبر عن هذا بقوله (زائد على نصف شهر) لانه لا تحقق الخمسة عشر يوما الا بزيادة عليه ولو يسيرة غ لعله أراد نصف شهر ناقص والا فالوجه ان يقول نصف شهر ليوافق النص اه البناني في خش تبعا تت مانصه ظاهره ان نصف الشهر غير كاف مع انه كاف بل وقوع السلم لثلاثة عشر يوما أو اثنى عشر يوما أو احد عشر خلاف الاولى فقط عج وفيه نظر اذ ليس في قول من الاقوال التى نقلها عن ابن عرفة والشارح مايوافق قوله خلاف الاولى طفى وهو ظاهر فاني لم أر من صرح بماذكره لا في التوضيح ولا ابن عبد السلام ولا في المدونة ولا غير ذلك وقد استوفى ابن عرفة أقوالها ولم يذكره ولم يذكره الفاكهاني ولا صاحب الجواهر الا انه قال خمسة عشر يوما ونحوها ولا صاحب الشامل ولما كان التأجيل المعلوم جائزا بحساب العجم ان علمه العاقدان قال (كالنيروز) بفتح النون وسكون التحتية وضم الراء آخره زاى أى أول يوم من السنة القبطية وهو أول شهر توت وفي سابعه ولد عيسى عليه الصلاة والسلام وادخلت الكاف المهرجان بكسر الميم وسكون الهاء وفتح الراء وهو عيد الفرس بضم الفاء رابع عشر شهر بؤنة بفتح الموحدة وضم الهمز تليها نون ولد فيه يحيى عليه الصلاة والسلام (و) يجوز التأجيل بفعل له وقت معلوم (كالحصاد) للزرع (والدراس) بفتح أولهما وكسره (وقدوم) بضم القاف الحاج أى رجوع (الحاج) لبلده بعد حجه ويجوز التأجيل بالشتاء والصيف سواء عرفا بالحساب او بشدة الحر والبرد والمعتمد انه لابد من تاخر المذكورات عن يوم العقد خمسة عشر يوما (واعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة (ميقات) أى وقت حصول (معظمه) بضم فسكون ففتح أى اكثر ماذكر من الحصاد ومابعده عادة وان لم يحصل بالفعل لمانع في المدونة لا باس بالبيع الى الحصاد والجداد والعصير او الى رفع جرون بئر زرقون لانه اجل معروف وان كان للعطاء والنيروز والمهرجان وفصح النصارى وصومهم والميلاد وقت معروف جاز البيع اليه

(قوله لفظها) اى المدونة (قوله لانه) اى صاحب المدونة (قوله منع) بضم فكسر (قوله لانه) أى العقد (قوله فيعمم) بضم الياء وفتح الميم الاولى (قوله يخصص) بفتح الصاد الاولى (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله رد) أى رتب وبني (قوله الى القصد) أى الى اللفظ (قوله منفعته) أى المسلم بالدفع (قوله منفعته) أى الدافع ولفظ الحط رد في المدونة الامر فيه الى قصد المسلم لانه لم يظهر له منفعة في الخارج بخلاف لو كان سبب المنفعة ظاهرا والله اعلم (قوله حقيقة الخ) راجع ليؤجل (قوله وهو) أى كلام اللخمي (قوله واقله) أى الاجل (قوله فيه) أى نصف الشهر (قوله غالبا) اى فيرجى تحصيل المسلم اليه المسلم فيه فيخف الغرر ويصير كانه باع ماهو عنده (قوله وعبر) بفتحات منقلا أى المصنف (قوله عن هذا) أى نصف الشهر (قوله لانه) أى الشان (قوله عليه) أى نصف الشهر والاولى لانه لا يتحقق الا بزيادة عليه والضمير لنصف الشهر كقولهم لا يتم غسل الوجه الا بغسل جزء من الراس ولا يتم مسح الراس الا بمسح جزء من الوجه (قوله الا انه) أى ابن شاس (قوله بحساب) صلة المعلوم (قوله العجم) احترز به عن حساب العرب بالاهلة فانه لا يحصل به ضبط الاثمار وطيب الزرع (قوله عرفا) بضم فكسر اى الشتاء والصيف (قوله انه) اى الشان (قوله في المدونة) خبر مقدم (قوله والجداد) باهمال الدالين واعجامهما (قوله لانه) اى الحصاد الخ (قوله جاز البيع اليه) جواب ان

عياض الحصاد والجداد بفتح اولهما وكسره وجرون بضم الجيم والراء جمع جرين وهو الاندر كذا جاءت الرواية فيه بزيادة واو ومروايه جرن بغير واو وبئر زرقون بفتح الزاى فسرها فى الكتاب بانها بئر عليها زرع وحصاد الشيخ أبو الحسن وزرقون المضاف اليه البئر اسمه ابرهيم ابن كلى والنيروز أول يوم من السنة القبطية والسريانية والعجمية والفارسية ومعناه اليوم الجديد وهو عيد الفرس ستة أيام اولها اليوم الاول الذى هو أول شهر سنتهم ويسمون اليوم الاول نيروز الخاصة والمعتبر معظم الحصاد والجداد وكذا لو باعه على ان يحل عليه الثمن بالحصاد والجداد فسواء باعه على ان يؤدى فى الحصاد أو الجداد او باعه الى الجداد والحصاد يحل عليه الثمن فى الوجهين جميعا فى معظم الحصاد والجداد اذ ليس لاول الحصاد والجداد وآخره حد معلوم فيحمل فى الوجهين على معظمه بخلاف الشهر اذا باعه على ان يعطيه الثمن فى شهر كذا جاز البيع وحل عليه الثمن فى وسطه بدليل هذه الرواية ومن جهة المعنى ان الشهر لما كان أوله وآخره معلومين كان وسطه معروفا فقضى بحلول الثمن عنده واذا باعه الى شهر كذا حل عليه الثمن باستهلاله لانه الى غاية وهذا بين اه فمن باع على ان يقضيه فى الصيف فلا اشكال انه يقضيه فى وسطه على هذا القول الذى رجحه ابن رشد وعلى قول ابن لبابة يفسد البيع بذلك واذا باعه الى الصيف فان كان المتبايعان يعرفان الحساب ويعرفان أول الصيف وآخره فيحل باوله وان لم يعرفا ذلك وانما الصيف عندهما بشدة الحر وما اشبه ذلك فهو كالبيع الى الحصاد والجداد فيحل بمعظمه ويرجع فى أول الصيف الى الحساب الذى تعارفه أهل ذلك البلد والله أعلم افاده الحط واستثنى من قوله زائد على نصف شهر فقال (الا ان يشترط (ان يقبض) بضم فسكون ففتح المسلم فيه (ببلد) غير بلد العقد فلا يشترط نصف شهر وانما يشترط كون مسافة ذلك البلد (كيومين) من بلد العقد يحتمل التحديد بهما فيكون نحو ما فى كتاب محمد قرره الشارح ويحتمل والثلاثة وهو الذى فى سلمها الثالث المازرى يكفى اليوم الواحد وعليه درج ابن الحاجب ويحتمله كلام المصنف على بعد المازرى التحقيق عندى رد جميعها للوفاق باعتبار زمان كل او مفهوم عدد وهو غير معتبر عند بعض الاصوليين اوخرج على سؤال فلا مفهوم له قاله تت طفى قوله يحتمل التحديد اى لا اقل من ذلك فالكاف زائدة لكن يلزمه زيادة الكاف ومخالفة مذهب المدونة قوله ويحتمل والثلاثة أى لا اقل منها وهذا مراد المصنف كانه يحوم على مذهبها ولو نص على الثلاثة وحذف الكاف لجرى على مذهبها بلا كلفة عب كيومين او اكثر ذهابا فقط وان لم يلاحظ بمسافتهما فلا يحتاج لنصف شهر المظنة اختلاف سوق البلدين حينئذ وان لم يختلف بالفعل ولا يكفى دون اليومين ولو اختلف السوق بالفعل خلافا للجزولى وحينئذ فلا بد من تاجيله بنصف شهر ثم جواز ما اجله كيومين مقيد باربعة قيود أحدها قبض رأس المال بمجلس العقد او قربه قاله الباجى وقد سبق اول الباب ثانيها اشتراط خروجهما حال العقد وهذا لا يفهم من كلام المصنف ثالثها خروجهما بالفعل وافاده بقوله (ان خرج) عاقد السلم من المسلم اليه والمسلم اذ الموضوع قبضه ببلد على كيومين (حينئذ) أى حين عقده بنفسهما او بوكيليهما او احدهما بنفسه والآخر بوكيله

اولهما

(قوله الفرس) بضم القاف وسكون الراء (قوله عنده) أى وسطه (قوله بين) بكسر المثناة مثقلا (قوله بهما) اى اليومين فالكاف استقصائية (قوله والثلاثة) اى لا دخال الكاف الثالث (قوله سلمها) اى المدونة (قوله وعليه) اى الاكتفاء بيوم واحد درج (قوله ويحتمله) اى الاكتفاء بيوم واحد كلام المصنف اى بجعل كيومين تمثيلا لا تحديدا (قوله بعد) بضم الموحدة (قوله جميعها) اى اليوم واليومين والثلاثة (قوله باعتبار زمان كل) يعنى ان من عبر بالثلاثة لم يرد خصوصها وعنده اليومان كالثلاثة واليوم كالثلاثة ومن عبر باليومين لم يرد خصوصهما فاليوم عنده كاليومين (قوله او مفهوم عدد) أى او باعتبار ان مفهوم ثلاثة ومفهوم يومين مفهوم عدد (قوله اوخرج) أى التحديد بالثلاثة او باليومين (قوله على مذهبها) اى المدونة (قوله ولو نص) اى المصنف (قوله فلا يحتاج) اى السلم المشترط فيه قبض المسلم فيه ببلد آخر على ثلاثة ايام (قوله لنصف شهر) اى تاجيله به (قوله حينئذ) اى حين كون ما بينهما ثلاثة ايام (قوله وحينئذ) اى حين كون ما بين البلدين اقل من يومين (قوله تاجيله) اى المسلم فيه (قوله من المسلم اليه والمسلم) بيان عاقد السلم (قوله قبضه) اى المسلم فيه

أولهما وكيلان يبلد قبضه فرارا من جهالة زمن قبضه رابعها كون مسافة اليومين (ببر او) ببحر يسافر فيه (بغير ريح) بان كان بانحدار مع جرى الماء او بمجاديف او بجر بحبل من اشخاص ماشين ببر احترازا من البحر الذى يسافر فيه بالريح فلا يجوز لعدم انضباطه اذ قد يصل فى اقل من يوم فيصير سلما حالا (والاشهر) بضم الهاء جمع شهر المؤجل بها المسلم فيه أى جنسها الصادق بشهر فاكثر تحسب (ب) ظهور (الاهلة) جمع هلال سواء كان بعد ثلاثين يوما او بعد تسعة وعشرين يوما ان عقد السلم فى أول ليلة من الشهر فان عقد فى غيرها واجل بثلاثة أشهر حسب الثانى والثالث بالهلال (وتمم) الشهر الاول (المنكسر) أى الذى مضى منه ليلة او اكثر قبل عقد السلم ثلاثين يوما وان كان بالهلال تسعة وعشرين يوما فيتمم (من) الشهر (الرابع) لا مما يليه لانه خلاف النقل ولتأديته لانكسار جميع الاشهر (و) ان أجل المسلم فيه (الى) شهر (ربيع) الاول أو الثانى مثلا (حل) المسلم فيه (باوله) أى ربيع بظهور هلاله اول ليلة منه لا بظهوره نهارا وقول الشارح برؤية هلاله أراد به الرؤية الغالبة وهى رؤيته ليلا (وفسد) السلم الذى شرط فيه قضاء المسلم فيه (فيه) أى الشهر (على المقول) أى مختار المازرى من الخلاف وهو قول ابن لبابة للجهل بوقت القضاء لتردده بين أوله ووسطه وآخره وسائر أيامه وهذا ضعيف والمعتمد قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما صحح ويقضيه وسطه وهو الذى رجحه ابن رشد وابن زرب وابن سهل وعزاه لمالك رضى الله تعالى عنه فى المبسوط والعتبية قائلا يكون محل الاجل فى وسط الشهر اذا قال فى شهر كذا وفى وسط السنة اذا قال فى سنة كذا وان قال اقضيك فى جل ربيع مثلا فقال ابن نافع الجل الثلثان فاكثر (لا) يفسد السلم الذى شرط فيه قضاء المسلم فيه (فى اليوم) الاول من الشهر مثلا لخفة غرره ويحل بطلوع فجره وان قال لصدر شهر كذا فقال ابن القطان ثلثاه او نصفه ابن مالك اقل من ذلك واختاره ابن سهل وحده بثلثه لرواية ابن حبيب عن مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم من حلف ليقضين غريمه لاجل سماه فلما حل قضاه من حقه صدرا مثل الثلث فما فوقه بر قاله تت واشار لرابع شروط السلم بقوله (وان يضبط) بضم التحتية وفتح الموحدة المسلم فيه (ب) ضابط (عادته) فى بلد السلم أى بما اعتاد اهل بلده ضبطه به (من كيل) لنحو قمح (او وزن) لنحو لحم وسمن والبسر والرطب والتمر والزبيب والارز تكال فى بعض البلاد وتوزن فى بعض آخر فتضبط بالكيل فى الاول وبالوزن فى الثانى (او عدد كالرمان) والسفرجل والبيض والبطيخ (وقيس) بكسر القاف الرمان ونحوه سواء اعتيد عده او وزنه أى اعتبر قياسه (ب) مل‍ء (خيط) معلوم الطول كشبر او ذراع او باع لاختلاف الاغراض فيه بكبره وصغره ويجعل الخيط عند امين او بخيطين مستويين ويجعل احدهما عند المسلم والآخر عند المسلم اليه (و) كـ(البيض) يضبط بالعد وأخره عن قوله وقيس بخيط لئلا يتوهم عوده له ايضا فلا يقاس بخيط ليسارة تفاوته اهـ وفى بعض الشراح يقاس البيض بخيط وحذفه المصنف منه لدلالة الاول عليه فى سلمها الاول ولا يسلف فى البيض الا عددا بصفة ويجوز السلم فى الجوز على العدد والصفة او على الكيل اذا عرف فيه ولا باس بالسلف فى الرمان عددا اذا وصف مقدار الرمانة وكذا التفاح والسفرجل اذا كان يحاط بمعرفته اهـ (او) يضبط المسلم فيه (بحمل) بكسر الحاء المهملة

(قوله فرارا من جهالة زمن قبضه) علة اشتراط خروجهما حين عقده (قوله بان كان) اى سير البحر (قوله وان كان) اى الشهر الاول الذى مضى منه قبل عقد السلم ليلة او اكثر (قوله لانه) اى تسميه مما يليه (قوله ولتأديته) اى تتميمه مما يليه (قوله منه) اى الشهر (قوله لا بظهوره) اى الهلال (قوله وحده) بفتحات مثقلا اى ابن سهل صدر الشهر (قوله بثلثه) اى الشهر (قوله الثلث) اى من حقه (قوله ضبطه) اى المسلم فيه (قوله فى الاول) اى البلد الذى تكال فيه (قوله فى الثانى) اى البلد الذى توزن فيه (قوله فيه) اى نحو الرمان (قوله واخره) بفتحات مثقلا اى المصنف البيض (قوله يتوهم) بضم الياء (قوله عوده) اى وقيس بخيط (قوله له) اى البيض (قوله وحذفه) اى وقيس بخيط (قوله منه) اى البيض (قوله يسلف) بضم فسكون ففتح أى لا يسلم (قوله عددا) أى مضبوطا بعدد (قوله بصفة) أى معينة (قوله عرف) بضم فكسر اى اعتيد الكيل (قوله فيه) اى الجوز (قوله وصف) بضم الواو

وسكون الميم (وجرزة) بضم الجيم وسكون الراء يليها زاى أى حزمة المصنف قيل ويقاس بحبل بان يقول اسلمك فى عشرة احمال من البرسيم او الحطب كل حمل يملأ هذا الحبل اوفى مائة جرزة من كذا كل جرزة تملؤه ويجعل عند امين ويكون الضبط بالحمل او الجرزة (فى كقصيل) من نحو برسيم وقضب و (لا) يصح ضبطه (بفدان) بفتح الفاء وشد الدال المهملة آخره نون مقياس معلوم للزراعين لانه لا يرفع الجهل والغرر لاختلاف الزرع بالخفة وضدها وجوزه اشهب (أو) يضبط المسلم فيه (بتحر) بفتح الفوقية والحاء المهملة وشد الراء أى اجتهاد وتخمين ان كان مما يباع جزافا كخبز ولحم وحب وسمن وزيت ان عدمت آلة الوزن كما أفاده ابن عرفة وأبو الحسن وهو نحو تقييد ابن رشد فى مسئلة الذراع (وهل) معنى التحرى ان يقول اسلمك فى خبز أو لحم مثلا اذا تحرى كان (بقدر كذا) أى قنطار مثلا او اردب ابن أبى زمنين كان يقول اسلمك فى قدر عشرة ارطال من لحم ضان مثلا او خبز ونحوه أى تحريا لا تحقيقا والا كان مضبوطا بالوزن (او) معناه انه (يأتى) المسلم (به) اى الشئ المتحرى به من نحو لحم او قمح (ويقول) المسلم اسلمك فى خبز او لحم او تمر (كنحوه) أى المأتى به ويشهد عليه قاله ابن زرب أبو الحسن عياض ذهب ابن ابى زمنين وغير واحد الى ان معنى التحرى هنا ان يقول اسلمك فى لحم يكون قدر عشرة ارطال وكذلك الخبز وقال ابن زرب انما معناه ان يعرض عليه قدرا ما ويقول آخذ منك قدر هذا كل يوم ويشهد على المثال فى الجواب (تاويلان) فى فهم قولها فى السلم الاول وان اشترط فى اللحم تحريا معروفا جاز اذا كان ذلك قد عرفوه لان اللحم يجوز بيع بعضه ببعض تحريا اهـ وقيده ابن ابى زمنين بالقليل ونقله عنه فى التوضيح (وفسد) السلم ان ضبط المسلم فيه (ب) شئ (مجهول) من كيل او وزن او عدد كمل هذا الوعاء حنطة او وزن هذا الحجر زيتا أو عدد هذا الكف من الحصى بيضا (وان) ضبطه بمجهول و (نسبه) اى المجهول لمعلوم كمل هذا الوعاء وهو اردب او وزن هذا الحجر وهو قنطار او عدد هذا الحصى وهو الف (الغى) بضم الهمز وكسر الغين المعجمة اى لم يعتبر المجهول واعتبر المعلوم المنسوب اليه وصح السلم (وجاز) ضبط المسلم فيه المذروع (بذراع رجل معين) اى يده من طرف مرفقه لطرف وسطاه ابن رشد اذا لم ينصب الحاكم ذراعا ومفهوم معين منعه ان لم يعين الرجل وهو كذلك وسمع أصبغ ابن القاسم يجوز ويحملان على ذراع وسط اصبغ هذا استحسان والقياس فسخه وشبه فى الجواز فقال (كـ) سلم فى (ويبة وحفنة) من نحو قمح وان اختلفت الحفنة بالصغر والكبر ليسارتها حكى المصنف عن سلمها الثالث من اسلم فى ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه الى اجل كذا جاز اذا اراه الذراع وليأخذ قياس الذراع عندهما كما جاز شراء ويبة وحفنة بدرهم ان اراه الحفنة لانها تختلف غ عياض الويبة عشرون مدا اهـ فهى خمسة آصع والحفنة ملء يد واحدة كذا فى حجها الثالث وقال الجوهرى ملء الكفين (وفى) جواز بيع (الويبات والحفنات) أى معها وهو قول ابى عمران وظاهر الموازية ومنعه وهو نقل عياض عن الاكثر وسحنون (قولان) محلهما اذا كانت الحفنات بعدد الويبات او دونها فان زادت على الويبات فيظهر المنع اتفاقا (و) الشرط الخامس (ان تبين) بضم الفوقية وفتح الموحدة والتحتية مثقلا أى تذكر عند عقد السلم (صفاته) أى المسلم فيه (التى تختلف

باختلافها

(قوله قضب) بسكون الضاد المعجمة او بفتح الصاد المهملة (قوله وجوزه) بفتحات مثقلا اى ضبط كقصيل بفدان (قوله عدمت) بضم فكسر (قوله وهو) اى التقييد بعدم آلة الوزن (قوله المتحرى) بفتح الراء (قوله قولها) اى المدونة (قوله ذلك) اى التحرى (قوله من طرف) بفتح الراء (قوله منعه) أى السلم (قوله يجوز) اى السلم المضبوط فيه المسلم فيه بذراع رجل غير معين (قوله وان اختلفت الحفنة) حال (قوله سلمها) اى المدونة (قوله لانها) أى الحفنة الخ علة لقوله ان اراه اياها (قوله حجها) أى المدونة (قوله وهو) اى الجواز (قوله وظاهر) عطف على قول (قوله ومنعه) اى السلم فى ويبات مع حفنات (قوله وهو) أى منعه (قوله محلهما) أى القولين (قوله فان زادت) أي الحفنات

ب) اختلاف (بها القيمة فى السلم) أى المسلم فيه (عادة) غ كذا لابن الحاجب فقال فى التوضيح تبعا
لابن عبد السلام ظاهره ان الصفة اذا كانت لا تختلف القيمة بسببها فانه لا يجب بيانها فى السلم
وعبارة غيره أقرب لانهم قالوا تبين فى السلم جميع الاوصاف التى تختلف الاغراض بسببها
واختلاف الاغراض لا يلزم منه اختلاف القيمة لجواز كون ما تعلق به الغرض صفة يسيرة
عند التجار وكون الصفة المعينة وان وجدت لكن فقدت صفة اخرى يكون فقدها مساويا
لوجود الصفة المذكورة قال وانما قال فى السلم لان السلم يغتفر فيه من الاضراب عن بعض
الاوصاف مالا يغتفر مثله فى بيع النقد ولا ينعكس لان السلم مستثنى من بيع الغرر بل ربما
كان التعرض للصفات الخاصة فى السلم مبطلا له لقوة الغرر المازرى الصفات التى تجب
الاحاطة بها هى التى يختلف الثمن باختلافها فيزيد عند وجود بعضها او ينقص عند انتقاص
بعضها اه وباختلاف الاغراض عبر ابن عرفة وغير واحد ومثل للصفات التى تختلف بها القيمة
فقال (كالنوع) يحتمل حقيقته كالانسان والفرس ويحتمل الصنف كالرومى والحبشى (و) يبين
معه صفة (الجودة والرداءة و) التوسط (بينهما) نص عليه المتيطى وزعم بعضهم انه بتشديد
المثناة التحتية ولا بد من بيان هذه الاوصاف فى كل مسلم فيه (و) يزيد بيان (اللون فى الحيوان)
ظاهره ولو غير الرقيق ومثله لابن الحاجب وعضده فى التوضيح بكلام الجواهر ثم قال وذكر سندان
اللون لا يعتبر عندنا فى غير الرقيق ولعله اعتمد على كلام المازرى فانه لم يذكر اللون فى غيره وليس
بظاهر فان الثمن يختلف به فى غيره وقد ذكره بعضهم فى الخيل وغيرها من الحيوان (و) يزيد بيان
اللون فى (الثوب و) فى (العسل و) يزيد بيان (مرعاه) أى ما يرعاه نحل العسل لاختلاف ثمنه
باختلافه غ لا اذكر من ذكر المرعى فى العسل والمصنف مطلع ولم يذكره ابن عرفة مع كثرة اطلاعه
الحطاب ذكره المازرى فى شرح التلقين ونصه والجواب عن السؤال الرابع أن يقال اما
العسل فلا بد من بيان مرعاه لاختلاف طعم العسل وحلاوته وقوامه ولونه باختلاف مراعيه
وهذه معان مقصودة فيه يختلف بها الثمن اختلافا كثيرا كالنحل الذى مرعاه السعتر وآخر
مرعاه الورد والازهار الطيبة وآخر مرعاه الاسفنارية وشبهها (و) يبين ما تقدم (فى التمر
والحوت و) يزيد فيهما بيان (الناحية) التى يجلب منها ككون التمر مدنيا أو بنبعيا أو صيحانيا
أو ألواحيا وكون الحوت اسكندرانيا اوسويسيا او فيوميا (و) يزيد فيهما بيان (القدر) أى
الكبر أو الصغر أو التوسط بينهما المازرى يحتاج فى التمر الى ذكر النوع والجودة والرداءة
وزاد بعض العلماء البلد واللون وكبر التمرة وصغرها وكونه جديدا أو قديما وفى الحوت طوله
وعرضه أو وزنه ففى المدونة من أسلم فى تمر ولم يذكر برنيا من صيحانى ولا جنسا من التمر اوذكر
الجنس ولم يذكر جودة ولا رداءة فالسلم فاسد حتى يذكر الجنس والصفة وفيها السلم فى الحوت
الطرى جائز اذا سمى جنسا منه وشرط ضربا معلوما صفته وطوله وناحيته اذا أسلم فيه عددا
أو وزنا (و) يبين ما تقدم (فى البر) بضم الموحدة (و) يزيد (جدته) بكسر الجيم وشد الدال أى كونه
جديدا أو قديما ان اختلف الثمن بهما ابن فتوح يستحب بيان كونه قديم عام أو عامين بعض
الموثقين لا بد من ذكر رفع أى عام اذ منه ما يجعل فى المطمر أو الاهراء او الغرف (و) بيان (ملئه)
وضامره (ان اختلف الثمن بهما) اذ الضامر يراد للزراعة لا للاكل وعكسه الممتلئ فان لم

(قوله قال) أى ابن عبد السلام (قوله ولا ينعكس) أى فلا يقال يغتفر فى بيع النقد مالا يغتفر فى السلم (قوله الاحاطة بها) أى علمها عند عقد السلم (قوله وباختلاف) صلة عبر (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله صفة الجودة) اضافته للبيان (قوله بعضهم) أى الشارحين (قوله انه) اى بينهما (قوله وعضده) بفتحات مثقلا اى قواه (قوله ثم قال) اى فى ضيح (قوله ولعله) اى سندا (قوله فانه) اى المازرى (قوله فى غيره) اى الرقيق (قوله وليس) اى عدم اعتبار اللون (قوله به) اى اللون (قوله فى غيره) اى الرقيق (قوله وقد ذكره) اى اللون (قوله من الحيوان) بيان غيرها (قوله ثمنه) اى العسل (قوله باختلافه) اى مرعاه (قوله ذكره) اى المرعى (قوله قوامه) اى رقته وثخنه (قوله فيه) اى العسل (قوله وفيها) اى المدونة (قوله منه) اى الحوت (قوله فان لم

يختلف بهما الثمن فلا يجب ذكرهما (و) يزيد بيان كونها (سمراء) وهو قمح الشام (أو محمولة) أى بيضاء وهو قمح مصر ان عقد السلم (ببلد) بالتنوين (هما) أى السمراء والمحمولة موجودان (به) أى البلد بنبات فيه بل (ولو) كانا به (بالحمل) اليه من غيره وأشار بولو الى قول ابن حبيب لا يجب بيانهما ان كانا فى البلد بالحمل ورده الباجى بانه خلاف مقتضى الروايات غ هذا اختصار ما فى التوضيح وهو على طريقة ابن بشير ونصه ان كان البلد ينبتان فيه فلا بد من ذكر أحد الصنفين والا فسد السلم وان كان مما يجلبان اليه فابن حبيب لم ير فساده بتركه ورأى الباجى ان مقتضى الروايات خلافه ولا ينبغى ان يختلف فى مثل هذا وان كلا منهما تكلم على شهادة فان اختلفت الاثمان والاغراض باختلافهما فلا بد من ذكر احدهما والا فلا معنى لذكره اه وهذا عكس نقل ابن يونس عن ابن حبيب فانه لما ذكر قول المدونة وان اسلم فى الحجاز حيث يجتمع السمراء والمحمولة ولم يسم جنسا فالسلم فاسد حتى يسمى سمراء من محمولة ويصف جودتهما قال وقال ابن حبيب يجوز وان لم يذكر ذلك وذكر جيدا نقيا وسطا أو مغلوثا وسطا وقول ابن حبيب هذا لا وجه له وسواء بلد ينبت فيه الصنفان او يحملان اليه لا بد فى ذلك من ذكر الجنس اذا كانا مختلفى الثمن اه واقتصر على هذه الطريقة ابو الحسن وابن عرفة ولم ار من نبه على اختلافهما وبالله تعالى التوفيق الحطاب نبه عليهما ابن عبد السلام فانه لما تكلم على قول ابن الحاجب السابع معرفة الاوصاف ذكر المحمولة والسمراء ثم قال والكلام فيهما طويل فعليك بكلام ابن بشير وقابله بنقل ابن يونس وانهما مختلفان ووافق ابن بشير فى الانواع البديعة ما نقله ابن يونس وأشبع الكلام فى الانوار اه فان كان ببلد غلب به أحدهما فلا يجب البيان ولذا قال (بخلاف مصر) بمنع الصرف لارادة البلدة المعينة فلا يشترط فى السلم فيها بيان سمراء أو محمولة واذا لم يبين (فالمحمولة) يقضى بها فيها اذ هى الغالب فيها وقال ابن عبد الحكم ان لم يسم بمصر محمولة ولا سمراء فسد السلم ورواه ابن القاسم ويقال مثل هذا فى قوله (و) بخلاف (الشام فالسمراء) يقضى بها فيها (و) بخلاف (نقى) بفتح النون وكسر القاف وشد الياء أى خال من الغلث (أو غلث) بفتح الغين المعجمة وكسر اللام فمثلثة اى مخلوط بتراب أو غيره لتكثيره او بينهما فلا يشترط بيانه نعم يندب المتيطى حسن أن يذكر نقى او غلث وان سقط ذكرهما لم يفسد ويقضى بالغالب والا فالوسط غ كذا فى بعض النسخ بكسر القاف وشد الياء وعطف غلث عليه وينبغى أن يكون بكسر اللام وهو اشارة لقول المتيطى قال بعض الموثقين وحسن أن يذكر مع ذكر الجيد او المتوسط او الردىء نقى او متوسط فى النقاء او مغلوث فان سقط ذكر الصفة من العقد فسد السلم وان سقط ذكر النقاء منه لم يفسد وقاله أيضا محمد بن أبى زمنين انتهى وفى النوادر عن ابن حبيب ما يشهد لنقل المتيطى فى هذه ولنقل ابن يونس فى التى فوقها (و) اذا أسلم (فى الحيوان) الناطق او غيره ذكر الاوصاف السابقة (و) بين (سنه) بكسر السين وشد النون اى عمره فيقول فى الرقيق عمره ثمان أو عشر سنين مثلا وفى غيره سنة أو سنتان أو ثلاث مثلا المتيطى يقال للمولود حين يولد طفل ثم رضيع ثم فطيم ثم فارح ثم جفر والانثى جفراء ثم يافع والانثى يافعة وفيعاء وهو ابن ثمان سنين الى عشر وقيل الى اثنى عشر ثم حزور الى خمس عشرة وقيل أربع عشرة ثم مراهق ثم محتلم ثم أمرد فاذا بدا فى وجهه شعر قيل

يختلف بهما) اى الامتلاء والصغر ومفهوم الشرط (قوله هذا) اى وسمراء او محمولة ببلد هما به (قوله وهو) أى ما فى صح (قوله ينبتان) اى السمراء والمحمولة (قوله والا) اى وان لم يذكر احد الصنفين (قوله وان كان) أى البلد (قوله فساده) أى السلم (قوله بتركه) أى ذكر احد الصنفين (قوله خلافه) أى الفساد (قوله منهما) أى ابن حبيب والباجى (قوله باختلافهما) أى السمراء والمحمولة (قوله والا) أى وان لم تختلف الاغراض باختلافهما (قوله وهذا) أى نقل ابن بشير عن ابن حبيب (قوله فانه) أى ابن يونس (قوله قال) أى ابن يونس (قوله ذلك) أى سمراء ومحمولة (قوله على اختلافهما) أى ابن بشير وابن يونس (قوله ثم قال) اى ابن عبد السلام (قوله فيهما) أى السمراء والمحمولة (قوله وانهما) أى ابن يونس وابن بشير (قوله فى الانواع البديعة) كتاب لابن بشير (قوله فى الانوار) اسم كتاب (قوله فان كان) أى السلم (قوله اذ هى) أى المحمولة (قوله فيها) اى مصر (قوله ورواه) أى فساد السلم (قوله أو بينهما) أى النقى والغلث (قوله يذكر) أى المسلم حال عقد السلم (قوله ذكرهما) أى النقى والغلث (قوله لم يفسد) اى السلم (قوله والا) أى وان لم يكن غالب (قوله الصفة) أى الجيد او المتوسط أو الردىء (قوله من العقد) صلة سقط (قوله منه) أى العقد بقل

بقل وجهه بشد القاف ثم حديث السن ثم كهل ثم أشمط ثم أشيب ثم شيخ ثم هرم وبعد القيعاء
من النساء كاعب وهي التي كعب ثديها بشد العين وعدمه ثم ناهد اذا شخص ثديها ثم معصر
عند دنو حيضها ثم حائض ثم حديثة السن ثم كهلة انتهى (و) يبين (الذكورة والسمن
وضديهما) اى الانوثة والهزال صاحب التكملة انظر من ذكر السمن فى الحيوان وقد شرطوه
فى النعم بعضهم السمن تارة يكون من الجودة وتارة من الرداءة فهو داخل فيما قبله فلا يحتاج
للتنصيص عليه بل مستغنى عنه البنانى ذكره أبو الحسن عن جامع الطرر ونقله ق عن ابن
يونس فى اللحم والحيوان مثله (و) يزيد (فى اللحم) على ما تقدم كون المأخوذ منه (خصيا)
أو فحلا (وراعيا أو معلوفا) قاله المازرى (لا) يشترط بيان كونه (من جنب) وظاهره
ولو اختلفت الاغراض به خلافا لعبد الوهاب قيل لابن القاسم أيحتاج لذكر كونه من جنب
أو يد قال لا انما يقوله أهل العراق وهو باطل قيل له فلو قضاه مع ذلك بطونا فلم يقبلها قال
أفيكون لحم بلا بطن قيل فما قدره قال قد جعل الله لكل شئ قدرا البطن من الشاة اللخمى
يبيع البطون وحدها عادة مصر طفى قد جعل الله الخ كانه قال على قدر البطن من الشاة ابن
عبد السلام المراد بالبطن ما احتوى البطن عليه من كرش ومصارين الا الفؤاد فانه يباع
على حدته كالرأس والاكارع (و) يذكر (فى الرقيق) ما تقدم (و) يزيد (القد) بفتح القاف
وشد الدال اى طوله وعرضه فى التوضيح عن سند لا يشترط ذكر القد فيما عدا الانسان وهو
خلاف قول ابن الحاجب ويزاد فى الرقيق القد وكذا الخيل والابل وشبههما قال فانظر ذلك
(و) يزيد فى الرقيق (البكارة) أو الثيوبة عليا أو غيره (واللون) الخاص ككونه شديد
السواد أو مائلا الى حمرة أو صفرة وكون البياض ناصعا ومشربا بحمرة أو صفرة وليس المراد
مطلق اللون فان ذكر صنف الرقيق يغنى عنه فلون النوب السواد والحبش الصفرة والروم
البياض وسقط اللون من بعض النسخ هنا لتقدمه فى الحيوان الاعم من الرقيق فيحمل اللون
المتقدم على الخاص ولا يغنى عنه ذكر الصنف وذكره هنا تكرار قطعا لانه ان حمل على العام
أغنى عنه ذكر الجنس وان حمل على الخاص تكرر مع اللون المتقدم فان حمل هذا على الخاص
والمتقدم على العام كان المتقدم مستغنى عنه بذكر الجنس والله أعلم (قال) اى المازرى
من نفسه (و) يزيد فى الرقيق (كالدعج) بفتح الدال والعين المهملتين فجيم أى شدة سواد العين
مع سعتها أو ادخلت الكاف الشهلة والكحلة والزرقة ونص عليه ابن عرفة عن ابن فتوح
وغيره والكحل بفتحتين ان يعلو جفون العينين سواد كالكحل بدون اكتحال والحور شدة
بياضها مع شدة سوادها والشهلة ميل سوادها الى الحمرة والزرقة ميله الى الخضرة (وتكلثم)
اى كثرة لحم (الوجه) بلا جهومة ان كلح وهو تكشر فى عبوسة ابن فتوح ويصف الانف
بالقناء أى انخفاض وسطه أو الشمم اى ارتفاعه أو الفطس أى عرض أرنبته وتطامن قصبته
ولون شعره وسبوطته أو جعودته وسائر الصفات المذكورة فى بابها قال صاحب التكملة لم
يذكر المصنف البكارة والثيوبة الا عن المازرى فان كان مختصا بهما فالمناسب ذكرهما بعد
قال (و) يذكر (فى الثوب) ما تقدم (و) يزيد (الرقة والصفاقة وضديهما) اى الثخن
والشفافية والطول والعرض ظاهره انه لا يحتاج مع ذلك الى ذكر وزنه ونحوه فيها (و) يزيد

(قوله شرطوه) أى ذكر السمن (قوله انما يقوله) أى شرط ذكر السمن (قوله وهو) اى قول أهل العراق (قوله قيل له) أى ابن القاسم (قوله بطونا) اى ما فيها من الكبد والقلب والطحال والكرش (قوله قال) أى خليل (قوله فان كان) اى المازرى (قوله بهما) أى البكارة والثيوبة (قوله فيها) اى المدونة خبر نحوه اى كلام المازرى

(قوله وجه) اى استقامة (قوله خماسيا) اى ذا خروف خمسة من الاعتصار (قوله او المعصور) عطف على المعتصر (قوله ثلاثيا) أى العصر (قوله بانه) اى يعصرون أى معناه (قوله يستغلون) بكسر الغين المعجمة وشد اللام أى يستخرجون الغلات بعصر الزيتون ونحوه وحصد الزرع ودرسه وتذريته وقطع الثمار وتجفيفها (قوله هى) اى المعصرات (قوله أو ماء) بالمد عطف على معصرة (قوله عنه) أى الزيت (قوله بهما) أى عصره بالمعصرة وعصره بالماء (قوله بين) بضم فكسر مثقلا (قوله ما) اى الزيتون الذى (قوله يسلم) بضم فسكون ٢٦ ففتح (قوله ولا يلزمه) اى المسلم اليه (قوله لانه) اى الشان (قوله وبه) اى قول ابن فرحون

(فى الزيت) الجنس (المعصر منه) زيتونا أو سمسما أو غيرهما وكونه شاميا أو مغربيا أو روميا مثلا غ كذا فى النسخ بصيغة اسم مفعول الرباعى ووجه الكلام المعتصر بزيادة تاء خماسيا او المعصور ثلاثيا من قوله تعالى وفيه يعصرون على القول بأنه يستغلون وقيل بمعنى ينجون حكاهما الجوهرى وأجيب بورود أعصر رباعيا فى قوله تعالى وانزلنا من المعصرات ماء ثجاجا قيل هى الرياح التى تعصر السحاب (و) يزيد (بما يعصر) به من معصرة أو ماء لاختلاف ثمنه بهما واذا اجتمع زيوت بلاد ببلد بين بلد ما يسلم فيه (و) ان شرط كون المسلم فيه جيدا أو رديئا وتعدد الجيد أو الردىء فى البلد الذى يقبض فيه المسلم فيه (حمل) بضم الحاء المهملة وكسر الميم المسلم فيه (فى) شرط كونه من (الجيد) أ (و الردىء) من غير بيان كونه من أعلاه او ادناه أو وسطه فيحمل (على الغالب) طفى نحوه لابن الحاجب ابن فرحون حمل على الغالب من الجيد ولا يلزمه غاية الجودة لانه ما من جيد الا ويوجد اجود منه فيحمل على الغالب فى الوجود اى الاكثر عند اهل المعرفة انتهى وبه تعلم جواب قول س انظر هل المراد الاكثر فى الوجود او فى الاطلاق والتسمية (والا) اى وان لم يكن غالب (فالوسط) من الجيد او الردىء يقضى منه المسلم فيه تت فلا يقضى بالوسط أولا وفى النكاح يقضى به اولا وقد يفرق بالمشاحة فى البيع دون النكاح طفى وتبعه س و ج واقراه فظاهره انه عند اشتراط الجيد فى النكاح يقضى بوسطه ابتداء من غير نظر للاغلب بخلاف السلم ولم أقف على هذا التفريق لغير هؤلاء وما تقدم فى النكاح من قوله ولها الوسط فهو عند الاطلاق اما عند اشتراط الجيد او الردىء فيعمل به كما تقدم فى النكاح من سماع عيسى وغيره واذا عمل به فالظاهر من كلامهم النظر للاغلب كما فى السلم واما قول المتمطى لها الوسط من تلك الصفة المشترطة فهو قائل بهذا فى السلم أيضا ويدل على كون النكاح كالسلم قوله فى السماع المذكور ان كانت الحسون صفة للرأس بمنزلة ما يوقت بصفة معلومة مما يتواصف الناس بينهم اذا اسلفوا فى الرقيق وابتاعوه كقوله هولاء صبيحا تاجرا فصيحا فانى أرى هذه الصفة لازمة على الرقيق أو رخص اهـ واول سماع عيسى ابن القاسم من نكحت على رأسين بمائة كل رأس بخمسين ثم غلا الرقيق وصار كل رأس بمائة فقال ابن القاسم ان كانت الحسون صفة للرأس الخ (و) الشرط السادس (كونه) اى المسلم فيه (دينا) اى شيأ موصوفا متعلقا بذمة المسلم اليه لانه ان كان معينا عنده لزم بيع معين يتأخر قبضه وان كان عند غيره لزم بيع معين ليس عنده ونص التوضيح لانه اذا لم يكن فى

فيحمل على الغالب فى الوجود اى الاكثر صلة تعلم (قوله يقضى) بضم الياء وفتح الضاد المعجمة (قوله أولا) بشد الواو (قوله به) اى الوسط (قوله أولا) بشد الواو (قوله يفرق) بضم فسكون ففتح (قوله وتبعه) اى تت (قوله فظاهره) أى كلامهم (قوله انه) اى الشان (قوله عند) صلة يقضى (قوله بوسطه) اى الجيد (قوله هؤلاء) اى تت وس وج (قوله وما تقدم فى النكاح الخ) جواب ما يتوهم من تفريق المصنف بينهما كما قالوا (قوله من قوله) أى المصنف ولها الوسط بيان ما (قوله فهو) اى ما تقدم الخ خبره (قوله فيعمل) بضم الياء (قوله به) اى ما شرط من جيد او ردىء (قوله من سماع عيسى الخ) بيان ما (قوله واذا عمل) بضم العين (قوله به) اى الجيد أو الردىء (قوله النظر للاغلب) اولا ان وجد والا فالوسط (قوله وأما قول المتمطى لها الوسط من تلك الصفة) اى ابتداء بدون نظر للغالب (قوله فهو) اى المتمطى الخ جواب أما (قوله بهذا) اى القضاء بالوسط ابتداء (قوله فى السلم أيضا) اى فلا شاهد فيه لتفريقهم بين الصداق والمسلم فيه (قوله كالسلم) أى فى القضاء بالغالب ان كان والا فبالوسط (قوله قوله) اى ابن القاسم (قوله بمنزلة ما) اى المسلم فيه الذى (قوله يوقت) اى يؤجل (قوله اسلفوا) اى اسلموا (قوله وابتاعوه) تفسير لاسلفوا (قوله كقوله) اى المسلم اليه (قوله هو) اى الرقيق المسلم فيه (قوله لازمة) اى للزوج (قوله نكحت) اى زوجت (قوله لانه) اى المسلم فيه (قوله عنده) أى المسلم اليه (قوله بيع معين يتأخر قبضه) اى =

= وهو ممتنع للغرر (قوله وان كان) اى المعين المسلم فيه (قوله عند غيره) اى المسلم اليه (قوله لزم بيع معين ليس عنده) اى المسلم اليه اى وهو ممتنع أيضا لانه أشد غررا مما هو عنده (قوله الثمن) اى رأس المال (قوله ليضمنه) اى المسلم فيه المعين (قوله له) اى المسلم (قوله دار) أى المنقود (قوله ان لم يهلك) اى المعين المسلم فيه (قوله ان هلك) اى المعين المسلم فيه (قوله البياعات) اى المبيعات المعينات (قوله هنا) اى فى السلم (قوله كذلك) اى السلم فى معين يقبض بعد شهر مثلا (قوله انما ذلك فى البيع) وكلامنا فى السلم) لا يتم الا ببيان الفرق بينهما وسيأتى (قوله ان الدابة المعينة) اى المسلم فيها ٢٧ (قوله ضمانها) اى فى الاصل (قوله ضمان

هلك البائع فغرره ظاهر وان كان فى ملكه فبقاؤه بصفته الى اجله غير معلوم ولانه يلزمه الضمان بجعل لان المسلم يزيد فى الثمن ليضمنه له المسلم اليه ولانه ان لم ينقد الثمن اختل شرط السلم وان نقده دار بين الثمن ان لم يهلك والسلف ان هلك فان قيل من البياعات ما يجوز بيعه على ان يقبضه المشترى بعد شهر فلم لا أجيز هنا كذلك قيل انما ذلك فى البيع وكلامنا فى السلم فان قيل قد اجاز ابن القاسم كراء الدابة المعينة تقبض بعد شهر ويلزمه جواز السلم فى معين الى أجل قيل الفرق ان الدابة المعينة ضمانها من المبتاع بالعقد او التمكين فاذا اشترط تأخيرها كان ضمانها من البائع فيلزم ضمان بجعل بخلاف منافع المعين فان ضمانها من ربها فلم يشترط الا ما وجب عليه صر حاصله ان المنع حيث يكون ضمان المبيع اصالة على المشترى وينتقل الى البائع فيلزم الضمان بجعل كما فى السلم دون الصورتين المورد تين فان الضمان فيهما فى صورة البيع باق من المشترى لم ينتقل الى البائع وفى صورة الكراء الضمان من البائع اى المكرى اصالة فلم يشترط الا ما وجب عليه لكن قول الموضح فى الجواب الاول هذا انما هو فى البيع الخ يقال عليه ان المنع فى السلم انما هو لكونه يؤل الى بيع معين يتأخر قبضه ففى التفريق بينهما نظر ويجاب بان مراده والله أعلم ان الضمان فى البيع من المشترى فليس فيه ضمان بجعل بخلاف السلم وحاصل ما يفيده كلام ضيح و صر فى الفرق بين السلم وبين الصورتين ان محل المنع حيث يكون ضمان المبيع من المشترى اصالة وينقل الى البائع وهذا مفقود فى الصورتين لكون الضمان فى صورة البيع باقيا من المشترى لم ينتقل وفى صورة الكراء الضمان من البائع اى المكرى اصالة فلم يشترط الا ما وجب عليه والله أعلم * تنبيهات الاول * القرافى العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعى مقدر فى المكلف قابل للالتزام واللزوم وجعله الشارع مسببا عن اشياء خاصة منها البلوغ والرشد فمن بلغ سفيها فلا ذمة له ومنها عدم الحجر فلا ذمة للمفلس فمن اجتمعت فيه هذه الشروط رتب الشارع عليها تقدير معنى يقبل الزامه أروش الجنايات واجر الاجارات وأثمان المعاملات ونحوها من التصرفات ويقبل التزامه شيأ اختيارا من قبل نفسه فيلزمه وهذا المعنى المقدر هو الذى تقرر فيه الاجناس المسلم فيها مستقرة حتى تصح مقابلتها بالاعواض المقبوضة وفيه تقدر اثمان المبيعات وصدقات الانكحة وسائر الديون ومن لا يكون هذا المعنى مقدرا فيه لا ينعقد فى حقه سلم ولا ثمن الى أجل ولا حوالة ولا شئ من ذلك وأطال فى هذا ثم قال شرطها البلوغ من غير خلاف اعلمه ابن الشاط الاولى

بجعل) اى وتردد رأس المال بين الثمنية والسلفية (قوله فان ضمانها) اى اصالة (قوله من ربها) اى المكرى (قوله عليه) اى ربها اى فليس ضمانا بجعل (قوله حاصله) اى الفرق (قوله الصورتين) اى بيع المعين بشرط قبضه بعد شهر واكتراء المعين بشرط قبضه بعد شهر (قوله لكن قول الموضح فى الجواب الاول الخ) استدراك على الفرق بين الصورتين المورد تين وبين السلم بما تقدم لرفع ايهامه انه رافع للاشكال بكل وجه (قوله فى السلم) أى فى معين (قوله انما هو) اى المنع (قوله لكونه) اى السلم (قوله بينهما) اى البيع والسلم (قوله مراده) أى الموضح (قوله الصورتين) اى صورة بيع شئ معين على ان مشتريه لا يقبضه لا بعد شهر مثلا وصورة اكتراء شئ معين على ان مكتريه لا يقبضه الا بعد شهر (قوله ان محل المنع الخ) خبر حاصل

(قوله وينقل) بضم فسكون ففتح (قوله وهذا) اى كون الضمان من المشترى اصالة ونقله الى البائع (قوله لم ينتقل) اى من المشترى الى البائع (قوله عليه) اى البائع تنازع فيه يشترط ووجب (قوله عن الذمة) اى حقيقتها (قوله معنى) جنس (قوله شرعى) فصل مخرج كل معنى غير شرعى (قوله مقدر) فصل مخرج كل معنى شرعى موجود (قوله فى المكلف) فصل مخرج كل معنى شرعى فى غير مكلف (قوله قابل للالتزام واللزوم) فصل مخرج المعنى الشرعى المقدر فى المكلف الذى لا يقبل الالتزام واللزوم (قوله وجعله) اى المعنى الشرعى (قوله هذه الشروط) اى البلوغ والرشد وعدم الحجر (قوله أروش) بضم الهمز جمع ارش أى دية (قوله أجر =

= بضم ففتح جمع أجر بفتح فسكون (قوله من قبل) بكسر ففتح (قوله تقرر) بفتح التاء وضم الراء مضارع اصله تتقرر حذفت منه احدى التاءين للتخفيف (قوله وأطال) اى القرافى (قوله ثم قال) اى القرافى (قوله شرطها) اى الذمة (قوله الاولى) بفتح الهمز اى فى شرح معنى الذمة (قوله أنها) ٢٨ اى الذمة (قوله بينه) اى مالابن الشاط (قوله واختاره) اى ابن الشاط كون الذمة

عندى أنها قبول الانسان للزوم الحقوق دون التزامها فعلى هذا للصبى ذمة لانه تلزمه اروش الجنايات وقيم المتلفات وعلى انه لا ذمة له نقول هى قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق والتزامها البنانى والفرق بينه وبين ماللقرافى أن القبول المذكور ناشئ ومسبب عن الذمة على ماللقرافى وعلى مالابن الشاط عينها واختاره السلامة مما يقتضيه تعريف القرافى من كونها من التقادير الشرعية الشيخ المسناوى اثبات الذمة للصبى للدليل المذكور صحيح فى الجملة لقول ابن عرفة وفيها من أودعته حنطة فخلطها صبى أجنبى بشعير للمودع ضمن الصبى ذلك فى ماله فان لم يكن له مال ففى ذمته ثم قال بعد ذكره حكم جناية غير المميز من صبى ومجنون الصقلى والصبى المميز يضمن المال فى ذمته والدماء على حكم الخطا ونحوه لابن الحاجب وضيح وكله صريح فى اثبات ذمة للصبى وهو اتفاق فى المميز وعلى الراجح فى غيره قاله ابن عبد السلام والمصنف فلا يشترط فيها التمييز فضلا عن البلوغ انظر صرف الهمة الى تحقيق معنى الذمة للمسناوى * الثانى * عرفها ابن عبد السلام بانها أمر تقديرى فليس ذاتا ولا صفة لها فيقدر المبيع وما فى معناه من الاثمان كانه فى وعاء عند من هو مطلوب به فهى الامر التقديرى الذى يحوى ذلك المبيع أو عوضه اه واعترضه ابن عرفة بانه يلزم عليه ان قام زيد ونحوه ذمة وسلمه الابى والرصاع والمشذالى والحط ورده السنوسى فى حاشية مسلم قائلا فيه نظر لان القيام المقدر بعد ان الشرطية يصح كونه صفة للذات وليس مراد ابن عبد السلام بقوله ولا صفة لها ما هو صفة فى الحال فقط بل المعنى لا يصح كونه صفة لها مطلقا وذكره اليزناسى فى شرح التحفة المسناوى قد يقال جوابا عن ابن عبد السلام آخر كلامه يخرج ذلك وهو قوله فالذمة هو الامر التقديرى الخ لان حاصل كلامه أولا وآخرا انها امر تقديرى يفرضه الذهن ليس بذات ولا صفة لها يحوى المبيع أو عوضه وبالقيد الاخير يندفع ما أورد عليه وهو مما لا يكاد يخفى على من دون ابن عرفة فضلا عمن هو مثله ونظم الشيخ ميارة نحو مالابن عبد السلام فقال

والشرح للذمة ظرف قدرا * عند المدين فيه ما قد أنظرا

* الثالث * عرفها ابن عرفة بانها ملك متمول كلى حاصل أو مقدر قال فيخرج عنه ما أمكن حصوله من نكاح او ولاية او وجوب حق فى قصاص أو غيره مما ليس متمولا اذ لا يسمى ذلك فى العرف ذمة واعترضه الرصاع بانه ان اراد بالملك الشئ المملك فكيف يقال ان الذمة مملكة وانما المملك ما فيها وان أراد استحقاق التصرف فى المملك وهو حقيقة الملك فكذلك لانها ليست هى الاستحقاق طفى اعتراضه صحيح وأجاب المسناوى بان الظاهر ان مراد ابن عرفة بالملك العندية المعنوية والظرفية التقديرية التى عبر عنها ابن عبد السلام بقوله كانه فى وعاء الخ عبر ابن عرفة عنها بالملك مجازا للمشابهة بينهما اعتمادا على القرينة المعنوية وهى عدم صلاحية المعنى الحقيقى له هنا وبحث السنوسى فى تقييده بمتمول باطلاقهم الذمة فى العبادات فقالوا ترتبت الصلاة أو الصوم فى ذمته فالحق ما قاله ابن عبد السلام المسناوى قد يجاب بادعاء

قبول لزوم الحقوق (قوله من كونها) اى الذمة الخ بيان ما (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله عرفها) اى الذمة (قوله لها) اى الذات (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون (قوله واعترضه) اى تعريف ابن عبد السلام (قوله عليه) اى تعريف ابن عبد السلام (قوله أن) بفتح الهمز وشد النون مؤول مدخولها بمصدر فاعل يلزم (قوله ونحوه) اى من كل شرط (قوله وسلمه) بفتحات مثقلا اى اعتراض ابن عرفة (قوله ورده) اى اعتراض ابن عرفة (قوله قائلا) حال من السنوسى (قوله فيه) اى اعتراض ابن عرفه (قوله بل المعنى) اى لتعريف ابن عبد السلام (قوله كونه) اى الامر التقديرى (قوله لها) اى الذات (قوله مطلقا) اى لا فى الحال ولا فى غيره (قوله وذكره) اى كلام السنوسى (قوله آخر) بمد الهمز وكسر المعجمة (قوله كلامه) اى ابن عبد السلام (قوله ذلك) اى ان قام زيد ونحوه (قوله أولا) بشد الواو (قوله وبالقيد الاخير) اى ليس بذات ولا صفة لها (قوله عرفها) بفتحات مثقلا اى الذمة (قوله كلى) نعت متمول مخرج الجزئى المعين (قوله حاصل) نعت ملك (قوله قال) اى ابن عرفة (قوله عنه) المجاز اى التعريف (قوله من نكاح الخ) بيان لما (قوله مما ليس متمولا) بيان لغيره (قوله اعترضه) اى تعريف ابن عرفة (قوله له) اى الملك

(قوله قبل هذا الشرط) اى كونه دينا (قوله وسلمه بقصات مثقلا) اى كلام ابن الحاجب (قوله عدمه) اى المسلم فيه (قوله ابان) بكسر الهمز وشد الموحدة أى وقت معين (قوله ذلك) أى احتمال موت المسلم اليه أو فلسه (قوله وجوده) أى المسلم فيه (قوله وقف) بضم فكسر (قوله اليه) اى الابان (قوله انما يوقف) اى القسم (قوله يستغرقها) اى التركة (قوله ماعليه) اى

المجاز العرفى فى قولهم المذكور بتشبيه العبادة التى هى حق لله تعالى على المكلف بالمتمول الذى فى الذمة بجامع مطلوبيته بكل منهما وبان المقصود بالتعريف انما هو ذمة المعاملة لا مايطلق عليه ذمة فى لسان أهل الشرع مطلقا * الرابع * الرصاع من لازم الذمة ان المقدر فيها كلى لا جزئى أى لان الجزئى هو المعين والذمة لا تقبله ولذا قال ابن عرفة كلى * الخامس *

د قيل هذا الشرط يغنى عنه قوله وان تبين صفاته ولا تبيين فى الحاضر المعين فتعين ان التبيين انما هو لما فى الذمة فينبغى الاستغناء عنه بما قبله وجوابه ان التبيين قد يكون فى معين غائب موجود عند المسلم اليه فلذا احتيج لهذا الشرط (و) الشرط السابع (وجوده) اى المسلم فيه غالبا (عند حلول) اجل(ه) المشروط حال عقده ان استمر وجوده فى الاجل كله بل (وان انقطع) أى لم يوجد المسلم فيه (قبل) حلول الاجل المضروب لـ(ه) أو انقطع عند حلوله نادرا قاله ابن الحاجب ونصه الرابع ان يكون مقدورا على تحصيله غالبا وقت حلوله لئلا يكون رأس المال تارة سلفا وتارة ثمنا وسلمه المصنف قائلا لانا لا نعتبر عدمه نادرا الان الغالب فى الشرع كالمحقق الشارح ينبغى ان مراده بالوجدان كونه مقدورا على تحصيله عند حلول أجله ابن الحاجب ولا يضره الانقطاع قبله أو بعده كالاشياء التى لها ابان هذا مذهب مالك والشافعى واحمد رضى الله تعالى عنهم وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه يشترط وجوده من حين السلم فيه الى حين حلوله لاحتمال موت المسلم اليه او فلسه المصنف لم يعتبر أصحابنا ذلك لندوره على ان وجوده مع الموت او الفلس لا نفع فيه للمسلم وان مات المسلم اليه قبل الابان وقف قسم التركة اليه ابن رشد انما يوقف ان خيف ان يستغرقها ماعليه فان قل وكثرت وقف قدر مايرى انه يفى بالمسلم فيه وقسم ماسواه الا على رواية اشهب أن القسم لا يجوز وعلى الميت دين ولو يسيرا ابن عبد السلام ان كان عليه ديون ضرب للمسلم بقيمة المسلم فيه فى وقته على مايكون فى الغالب من غلاء أو رخص ويوقف مايصير اليه بالمحاصة حتى يأتى الابان فيشترى له ماأسلم فيه فان نقص عنه اتبع بباقيه ذمة الميت ان طرأ له مال وان زاد فلا يشترى له الا قدر حقه وترد البقية لمن يستحقها من وارث أو غريم ولو هلك ماوقف له حال وقف فضمانه من المسلم اليه لان له نماءه فعليه تواه فيجوز السلم فى محقق او غالب الوجود عند حلوله (لا) فى (نسل حيوان عين) بضم العين المهملة وكسر التحتية مشددة نعت حيوان (وقل) بفتح القاف واللام مشددا الحيوان الذى أسلم فى نسله لتردد رأس المال فيه بين السلفية والثمنية لانه ليس محقق ولا غالب الوجود وتبع فى قيد القلة ابن شاس وابن الحاجب وتعقبه ابن عرفة بان ظاهر المدونة منعه مطلقا (أو) أى ولا يجوز السلم فى ثمر (حائط) عين لذلك ولان شرط المسلم فيه كونه دينا فى الذمة ونسل الحيوان المعين القليل وثمر الحائط المعين ليسا دينا فيها فقد فقد منهما

المسلم اليه (قوله فان قل) اى ماعليه (قوله وكثرت) اى التركة (قوله وقف) بضم فكسر (قوله يرى) بضم الياء (قوله قسم) بضم فكسر (قوله ان القسم الخ) بيان رواية بحذف من (قوله عليه) اى المسلم اليه (قوله ضرب) بضم فكسر (قوله اليه) اى المسلم (قوله فيشترى) بضم الياء وفتح الراء (قوله له) أى المسلم (قوله نقص) أى المشترى بالفتح (قوله عنه) أى ماأسلم فيه (قوله اتبع) اى المسلم (قوله باقيه) اى المسلم فيه (قوله له) أى الميت (قوله وان زاد) أى للمشترى بالفتح عن المسلم فيه (قوله فلا يشترى) بضم الياء وفتح الراء (قوله له) أى المسلم (قوله وترد) بضم ففتح مثقلا (قوله من وارث الخ) بيان من (قوله وقف) بضم فكسر (قوله له) أى المسلم (قوله لان له) أى المسلم اليه (قوله نماءه) اى الموقوف (قوله فعليه) اى المسلم اليه (قوله تواه) بفتح المثناة فوق أى هلاك المسلم فيه (قوله أسلم) بضم الهمز وكسر اللام

(قوله لتردد الخ) علة لا نسل الخ (قوله لانه) أى نسل الحيوان الخ علة تردد الخ (قوله محقق ولا غالب) غير منونين لاضافتهما (قوله وتبع) اى المصنف (قوله قيد القلة) اضافته للبيان (قوله وتعقبه) أى قيد القلة (قوله منعه) أى السلم فى نسل المعين (قوله مطلقا) أى قل أو كثر (قوله لذلك) أى تردد رأس المال بين الثمنية والسلفية (قوله فيها) أى الذمة (قوله فقد) بضم فكسر اى عدم (قوله منهما) أى النسل والثمر

الشرطان قبلهما طفى لم يقيد فى المدونة الحائط بالصغر ولا ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا غيرهم ممن وقفت عليه وظاهر كلامهم أو صريحه ان الحائط قليل وان كان كثيرا فى نفسه وهو مراد المصنف ولذا أخره عن قوله وقل ودعوى انه حذفه من الثانى لدلالة الاول بعيدة والله اعلم (وشرط) بضم فكسر فى العقد على ثمر الحائط الصغير المعين (ان سمى) بضم فكسر مثقلا العقد عليه (سلما) مجازا فلا ينافى ماقبله لانه فى السلم الحقيقى (لا) ان سمى (بيعا) ونائب فاعل شرط (ازهاؤه) اى الثمر فان سمى بيعا اشترط فيه ماعدا كيفية قبضه طفى درج المصنف على ماقاله بعض القرويين اذ يظهر من توضيحه اعتماده ابن يونس بعض القرويين ان سمياه بيعا ولم يذكرا أجلا فهو على الفور وبعقد البيع يجب له قبض جميعه وهو جائز لافساد فيه فان أخذه بتأخر عشرة أيام أو خمسة عشر فقال مالك رضى الله تعالى عنه هذا قريب واما ان سمياه سلما فان اشترط ما يأخذ كل يوم اما من وقت عقد البيع أو من بعد أجل ضربه فذلك جائز وان لم يضرب أجلا ولا ذكر ما يأخذ كل يوم فالبيع فاسد لانه لما سمياه سلما وكان لفظ السلم يقتضى التراخى علم انهما قصدا التأخير ففسد لذلك اه فعلى هذا لافرق بين تسميته سلما وعدمها الافى بيان كيفية قبضه فانه شرط على الاول دون الثانى ثم قال وما اعتمده المصنف من كلام بعض القرويين صدر فى الجواهر بخلافه فقال فى معرض ذكر الشروط ويضرب اجلا لايتمر فيه ويسمى ما يأخذ كل يوم ولو شرط أخذ الجميع فى يوم لجاز وقال بعض المتأخرين ان سموه بيعا لم يلزم ذلك فيه وان سموه سلما لزم وما صدر به هو ظاهر كلامها لانه لما ذكر الشروط قال هذا عند مالك رضى الله تعالى عنه محمل البيع لامحمل السلف فدل على انه اعتبر هذه الشروط على ملاحظة انه بيع ولا عبرة بتسميته سلما لانه بيع شئ معين وهذه قاعدة المذهب اذا تقابل اللفظ والفعل فى العقود فالنظر الى الفعل فى كتاب الغرر منها من قال أبيعك سكنى دارى سنة فذلك غلط فى اللفظ كراء صحيح وفى كتاب الصرف وان صرفت دينارا بدراهم على ان تأخذ بها سمنا أو زيتا وتسمى صفته ومقداره نقدا أو مؤجلا وعلى أن تقبضها ثم تشترى منه هذه السلعة كأجل السلم فذلك جائز والكلام الاول لغو وكذلك لو قلت له على ان أقبضها منك ثم اشترى بها منك

(قوله الشرطان) أى كونه دينا ووجوده عند أجله (قوله ممن وقفت عليه) بيان غيرهم (قوله ولذا) أى كون الحائط قليلا وان كثر فى نفسه علة آخره اى الحائط (قوله انه) أى المصنف (قوله حذفه) أى قل (قوله لانه) أى ماقبله علة لا ينافى (قوله فان سمى بيعا مفهوم الشرط (قوله اذ يظهر الخ) علة درج الخ (قوله اعتماده) أى ماقاله بعض القرويين (قوله ان سمياه) اى العاقدان العقد على ثمر الحائط (قوله ولم يذكرا أجلا) أى لاخذه (قوله فهو) أى المبيع (قوله وبعقد البيع) صلة يجب أى يثبت (قوله له) أى المشترى (قوله جميعه) أى المبيع ٣٠ (قوله وهو) اى البيع (قوله لافساد فيه) لازم لجوازه (قوله فان اشترط) أى المسلم أى بين قدر (قوله اما) بكسر الهمز وشد الميم (قوله فذلك) أى السلم جائز جواب ان (قوله لانه) اى الشان (قوله علم) بضم العين جواب لما (قوله انهما) اى العاقدين (قوله لذلك) اى نقد الشرطين كونه دينا ووجوده عند أجله (قوله هذا) اى الذى قاله بعض القرويين (قوله فانه) اى بيان كيفية قبضه (قوله على الاول) اى تسميته سلما (قوله دون الثانى) اى تسميته بيعا (قوله ثم قال) اى طفى (قوله من كلام الخ) بيان ما (قوله صدر) بفتحات مثقلا الخ خبر ما (قوله فقال) اى ابن شاس عطف على صدر (قوله ويضرب) اى المشترى (قوله فيه) اى قبل تمامه (قوله ويسمى) اى يبين المشترى (قوله ما يأخذ كل يوم) اى من الثمر (قوله ولو شرط) اى مشترى الثمر (قوله ذلك) اى بيان ما يأخذه كل يوم (قوله لزم) اى بيان ما يأخذه منه كل يوم (قوله كلامها) اى المدونة (قوله لانه) أى صاحب المدونة (قوله الشروط) اى فى شراء الثمر (قوله محمل) بفتح الميمين اى حكم حمل العقد على انه بيع (قوله لامحمل السلف) لاحكم حمله على السلم (قوله فدل) اى قوله محمل البيع (قوله على انه) اى صاحب المدونة (قوله انه) اى العقد (قوله منها) اى المدونة (قوله وتسمى) اى تبين (قوله صفته) اى السمن او الزيت (قوله ومقداره) اى السمن او الزيت (قوله نقدا) اى حالا (قوله وعلى ان تقبضها) اى الدراهم صرف الدينار (قوله منه) اى الذى صرفت منه الدينار بالدراهم (قوله والكلام الاول) اى قول صاحب الدينار اصرفه منك بدراهم (قوله على ان اقبضها) اى الدراهم صرف الدينار (قوله بها) اى الدراهم سلعة

(قوله فيه) اى الدينار (قوله واللفظ الاول) أى قوله أصرف منك الدينار بالدراهم (قوله نظر) يحتمل المصدرية والماضوية (قوله والاطعمة) اى المدفوعة فى مثلها (قوله والنقود) اى المدفوعة فى مثلها (قوله هذا) اى تأدية اللفظ الى الربا (قوله بعد) بضم الموحدة منونا (قوله وكلامها) اى المدونة (قوله على خلافه) اى ما لاحظه بعض القرويين (قوله وكذا) اى ابن عرفة فى الاقتصار على كلامها (قوله اذ قال) أى ابن الحاجب (قوله فانه) اى العقد على ثمر الحائط (قوله فهى) اى قول ابن الحاجب فانه يكون بيعا لا سلما وانثه لتأنيث خبره (قوله منه) اى ابن الحاجب (قوله لفظ السلم) اضافته ٣١ للبيان (قوله فالاولى) بفتح الهمز (قوله متابعته) اى ابن الحاجب (قوله شرط) بضم فكسر (قوله قبله) اى ازهائه (قوله المشترى) بفتح الراء (قوله من ثمره) اى الحائط تنازع فيه استيفاء والمشترى (قوله لاقتضاء البيع الخ) اشارة الى الفرق بينهما (قوله فيهما) اى التسمية بيعا والتسمية سلما (قوله فيها) اى المدونة (قوله ويضرب) أى يذكر (قوله لامده) اى زمن أخذ الثمر (قوله لانه) اى الشان (قوله لفظه) اى السلم (قوله علم) بضم العين (قوله انهما) اى العاقدين (قوله كذلك) اى بسرا اورطبا (قوله هذا الشرط) أى اخذه بسرا اورطبا (قوله وقع) اى البيع (قوله عليه) اى الثمر (قوله من كيل الخ) بيان معياره (قوله بيعه) اى الجزاف (قوله فيه) اى الجزاف (قوله الجائحة) أى والغالب السلامة منها (قوله هذه المسئلة) أى شراء ثمر الحائط

سلمة فذلك جائز فان رددت السلعة بعيب رجعت بدينارك لان البيع انما وقع به واللفظ الاول لغو وانما نظر مالك رضى الله تعالى عنه الى فعلهما لا الى قولهما الى غير ذلك وتأمل قوله تبعا لها والاطعمة والنقود قرض والشئ فى مثله قرض فالنظر ابدا الى الفعل ولا عبرة باللفظ مالم يؤد الى الربا واعل هذا الذى لاحظه بعض القرويين لقوله لفظ السلم يقتضى التأخير وفيه بعد وكلامها يدل على خلافه وقد اقتصر ابن عرفة على كلامها وكذا ابن الحاجب اذ قال فانه يكون بيعا لا سلما فهى اشارة منه الى ان لفظ السلم ملغى فالاولى بالمصنف متابعته وشرط ازهاؤه للنهى عن بيع الثمر قبله (و) شرط أيضا (سعة) بفتح السين وكسرها اى كبر (الحائط) بحيث يغلب استيفاء القدر المشترى من ثمره لكثرة شجره (و) شرط أيضا بيان (كيفية قبضه) اى الثمر المشترى أمتواليا أم متفرقا وقدر ما يؤخذ منه كل يوم فان سمى بيعا فلا يشترط ذلك ويحمل على الحلول لاقتضاء البيع المناجزة ولفظ السلم التأجيل (و) شرط أيضا فيهما سلامته (لمالكه) اى الحائط (و) شرط فيهما (شروعه) اى المسلم فى أخذ الثمر من يوم العقد بل (وان) تأخر الشروع فيه (لنصف شهر) لا لأكثر على المعتمد قال فيها ويضرب لامده أجلا ويذكر ما يأخذ كل يوم أبو الحسن ابن يونس اذا شرط ما يأخذ كل يوم من وقت عقد البيع أو من بعد أجل ضرباه فذلك جائز وان لم يضربا اجلا ولا ذكر ما يأخذ كل يوم من وقت عقد البيع ولا متى يأخذه فالبيع فاسد لانه لما سماه سلما وكان لفظه يقتضى التراخى علم انهما قصدا التأخير فيفسد (و) يشترط فيهما أيضا (أخذه) أى الثمر أى انتهاء أخذه لجميع ما اشتراه حال كون المأخوذ (بسرا أو رطبا) وزيد شرط سابع وهو اشتراط أخذه كذلك على المعتمد فلا يكفى الاخذ من غير شرط ولا الشرط من غير أخذه كذلك (لا) يصح الشراء ان أخذ حال كونه (تمرا) لبعده من الزهو ومحل هذا الشرط اذا وقع عليه بمعياره من كيل أو وزن فان اشتراه جزافا فله ابقاؤه الى تتمره لتناول العقد الجزاف على ما هو عليه وقد استلم المبتاع بدليل جواز بيعه قبل قبضه ولم يبق على البائع فيه الاضمان الجائحة ولا يشترط فى هذه المسئلة تعجيل رأس المال وان سمى سلما لانها مجاز ثم يشترط كونه غير طعام وضبطه بعادته الحط ان قيل ظاهر كلام المصنف انه اذا سماه سلما يشترط تقديم رأس المال لوجوبه فى السلم وقد صرح فيها بانه لا يشترط ويجوز تأخيره ولو بشرط فجوابه ان هذا مفهوم من قوله وهل القرية الصغيرة كذلك والا فى وجوب تعجيل النقد فيها (فان شرط) المسلم (تمر الرطب) الموجود حال العقد شرطا صريحا أو التزاما بان شرط فى كيفية قبضه أيام ما يصير فيها تمرا (مضى) العقد فلا يفسخ (بقبضه) أى الثمر

(قوله لانها) أى تسميته سلما (قوله كونه) اى رأس المال (قوله وضبطه) اى المسلم فيه (قوله انه) اى الشان (قوله لوجوبه) اى تقديم رأس المال عله ظاهر الخ (قوله فيها) أى المدونة (قوله بانه) اى تعجيل رأس المال (قوله تأخيره) اى رأس المال (قوله هذا) اى عدم اشتراط تعجيل رأس المال

ولو قبل تمره لانه ليس من الحرام البين قاله فيها ومثله يبسه قبل الاطلاع عليه (وهل) التمر (المزهى) بضم فسكون فكسر اى مالم يرطب بدليل مقابلته بالرطب فشمل البسر المشترط تمره (كذلك) اى الرطب المشترط تمره فى مضى بيعه بقبضه (وعليه) اى كون المزهى كذلك (الاكثر) من شراحها وعليه حملوها (أو) لا يمضى بقبضه بل هو (كالبيع) فى فسخه بعد قبضه الا بفوته بعد ما عدا الرطب من التمر فى الجواب (تأويلان) فى فهم قولها ان أسلم بعد زهوه وشرط أخذه تمرا لم يجز ابعده وقلة أمن الجوائح فيه (فان) اشترى تمر حائط معين وأخذ بعضه و (انقطع) باقى تمره بجائحة أو تعيب أو أكله عيال البائع لزم المشترى ما قبضه منه بحصته من ثمنه وانفسخ العقد فيما بقى لانه بيع لا سلم و بيع المثلى المعين ينفسخ بتلفه أو عدمه قبل قبضه لانه ليس فى الذمة طفى تعبيره بالانقطاع كالمدونة ظاهر فى انقطاع ابانه وكذا تلفه بجائحة والمدار على عدم قبضه قال فيها اذا قبض بعد سلمه ثم انقطع ثمر ذلك الحائط لزمه ما أخذه بحصته من الثمن ورجع بحصة ما بقى ولا يختلف فى هذا كما اختلف فى المضمون اذا انقطع ابانه اه ابن عبد السلام لان المبيع فى هذه المسئلة معين فحكمه حكم سائر المعينات وليس من السلم فى شئ و (رجع) المشترى على البائع (بحصة ما بقى له) من التمر من ثمنه اتفاقا ولا يجوز له البقاء للعام القابل ليأخذ ما بقى من تمره لانه فسخ دين فى دين ولمنع السلم فيه قبل بدو صلاحه لانه غرر فالصبر اليه أشد غررا قاله اللخمى وله ان يأخذ بحصة ما بقى شيأ معجلا ولو طعاما ابن القاسم فان تأخر منع لانه فسخ دين فى دين ابن يونس و يرجع بحصة ما بقى من الثمن معجلا بالقضاء طفى والبنانى ومعناه ان طلب تعجيله يقضى له به وله أن يؤخره لان ذلك من حقه ولا محذور فى تأخيره (وهل) الرجوع بحصة ما بقى من الثمن (على القيمة) بان يقوم ما قبض من التمر فى وقته و ما لم يقبض كذلك وتنسب قيمة ما لم يقبض لمجموعهما و بمثل نسبتها يرجع من الثمن مثلا اشترى التمر بستين وقبض ما قيمته ستون وقيمة ما لم يقبض عشرون فالمجموع ثمانون والعشرون ربعه فيرجع بربع الستين الثمن خمسة عشر (أو) الرجوع بما منه (على) قدر (المكيلة) بما أخذ و ما لم يؤخذ فان كان الاول وسقين والثانى وسقا رجع بثلث الثمن فى الجواب (تأويلان) محلهما اذا اشتراه على أخذه شيأ فشيأ فان اشتراه على أخذه فى يوم أو يومين فالرجوع بحسب المكيلة اتفاقا وليس فى كلامه ما يشعر بهذا وعلى الاول الاكثر كابن محرز وجماعة والثانى لابن سحنون عن أبى مزين عن عيسى بن دينار أفاده تت طفى تعقبه ق بانه لم يجد من ذكر هذين التأويلين على المدونة وهو صواب البنانى لعل ق ذكر ذلك فى كبيره اذ ليس ذلك فى النسخ التى بأيدينا من صغيره (وهل القرية الصغيرة) التى ينقطع تمرها فى بعض ابانه من السنة (كذلك) أى الحائط المعين فى اشتراط ما سبق فى السلم فى تمرها (أو) هى كذلك (الا فى وجوب تعجيل النقد) أى رأس مال السلم حقيقة أو حكما بتأخيره ثلاثة أيام ولو بشرطه

وقع فهل يمضى أولا (قوله اوتعيب) عطف على انقطع (قوله أو أكله عيال البائع) عطف على انقطع (قوله منه) اى التمر بيان ما (قوله بحصته) اى ما قبضه صلة لزم (قوله من ثمنه) بيان حصته (قوله لانه) اى العقد (قوله من التمر) بيان ما (قوله من ثمنه) بيان لحصة (قوله فيه) اى التمر (قوله لانه) اى السلم فيه قبل بدو صلاحه علة منعه (قوله اليه) اى العام القابل (قوله أشد غررا) لانه سلم فيه قبل وجوده (قوله فان تأخر) اى المأخوذ بحصة ما بقى (قوله ومعناه) اى القضاء بالتعجيل (قوله كذلك) اى فى وقته (قوله لمجموعهما) اى قيمة ما قبض وقيمة ما لم يقبض (قوله نسبتها) اى قيمة ما لم يقبض (قوله بها) اى حصة ما بقى من الثمن (قوله الاول) اى المأخوذ (قوله والثانى) اى ما لم يؤخذ (قوله محلهما) اى التأويلين (قوله بهذا) اى التقييد باشترائه على أخذه شيأ فشيأ (قوله الاول) اى من التأويلين (قوله والثانى) اى من التأويلين (قوله تعقبه) اى المصنف (قوله وهو) حال اى تعقب ق (قوله فى اشتراط الخ) صلة كاف التشبيه (قوله فى السلم) صلة اشتراط (قوله فى تمرها) صلة السلم (قوله حقيقة) راجع للتعجيل (قوله بتأخيره الخ) تصوير لحكما (قوله ولو بشرطه) مبالغة فى تأخيره ثلاثة

حال كون تعجيله (فى) السلم فى ثمر (ها) أى القرية الصغيرة لانه مضمون فى الذمة لاشتمالها على حوائط فشراؤه سلم حقيقى بخلاف السلم فى ثمر حائط معين فلا يجب تعجيل النقد فيه ويجوز تاخيره أكثر من ثلاثة أيام لانه بيع معين وتسميته سلما مجاز (او تخالفه) أى القرية الصغيرة الحائط المعين (فيه) اى وجوب تعجيل النقد فيها (وفى) جواز (السلم) فى ثمرها (لمن لا ملك له) فيها بخلاف الحائط المعين فلا يجوز السلم فى ثمره الا لمالكه فتخالفه فى وجهين فى الجواب (تأويلات) ثلاثة الاول ظاهر المدونة والثانى لابى محمد والثالث لبعض القرويين (وان) أسلم فى ثمر سلما حقيقيا فى ذمة المسلم اليه و (انقطع ما) أى ثمر مسلم فيه (له) أى الثمر (ابان) بكسر الهمز وشد الموحدة آخره نون أى وقت معين لا يوجد فى غيره عادة قبل قبض شئ منه بقرينة ما يأتى (أو) أسلم فى ثمر قرية معينة مأمونة من انقطاع ثمرها فى أثناء ابانه من السنة وانقطع ماله ابان (من قرية) معينة مأمونة قبل قبض شئ منه (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مشددة (المشترى) بكسر الراء (فى الفسخ) للسلم والرجوع برأس ماله أو عوضه على المسلم اليه (و) فى (الابقاء) للسلم للعام القابل وأخذ المسلم فيه من ثمره وظاهره سواء كان التأخير الى فوات الابان بسبب المشترى أو البائع فان كان الثانى فكما قال وان كان الاول فقال ابن عبد السلام ينبغى عدم تخييره وتعين الفسخ لان تأخيره ظلم للبائع فتخييره بعد ذلك زيادة ظلم وشمل كلامه سكوته الى دخول الابان فى العام القابل وهو كذلك قاله تت (وان) كان أسلم فى ثمر له ابان و (قبض) المشترى (البعض) من الثمر وفات الابان قبل قبض باقيه (وجب التأخير) للسلم للعام القابل ليأخذ الباقى من ثمره فى كل حال (الا ان يرضيا) أى المتبايعان (ب) الفسخ و (المحاسبة) فلهما ذلك فى السلم الحقيقى وفى السلم فى ثمر قرية مأمونة والى هذا رجع مالك رضى الله تعالى عنه وصوبه ابن محرز لتعلق المسلم فيه بالذمة فلا يبطل بفوات الابان كالدين ولهما الرضا بالفسخ والمحاسبة ان كان رأس المال مثليا بل (ولو كان رأس المال مقوما) بفتح الواو كعروض وحيوان لجواز الاقالة على غير رأس المال واشار بولو الى قول سحنون لا يجوز الا اذا كان مثليا لامنا من خطا التقويم * (تنبيهات) * الاول ان تراضيا بالمحاسبة فهى على المكيلة لا على القيمة اه عب * (الثانى) * يمنع أخذه بقية رأس ماله عرضا او غيره لانه بيع للطعام قبل قبضه قاله ابو بكر بن عبد الرحمن والتونسى ولم يعتبروا تهمة بيع وسلف اضرورتهما بالتأخير الداخل عليهما قاله فى التوضيح * (الثالث) * محل جواز رضاهما بالمحاسبة حيث كان انقطاعه بجائحة او بهروب أحدهما حتى فات الابان لانتفاء تهمة بيع وسلف به أيضا فان كان بسكوت المشترى عن طلب البائع فلا يجوز تراضيهما بها اه عب زاد الخرشى لاتهامهما على البيع والسلف * (الرابع) * طفى قوله لجواز الاقالة على غير رأس المال معناه لجواز الاقالة فى هذا الصورة على غير رأس المال بفرض المردود مثل ما بقى او اقل او اكثر عند ابن القاسم لانه لم ينظر لاحتمال المخالفة بالقلة والكثرة فيلزم جواز الاقالة على غير رأس المال فى هذه المسئلة ابن عبد السلام اذا اتفقا على رد ثوب معين عوضا عما يقبض من المسلم فيه احتمل

(قوله لانه) اى ثمر القرية الصغيرة مضمون فى الذمة علة اشتراط تعجيل الثمن فى المسلم فيه (قوله لاشتمالها) اى القرية الصغيرة الخ علة لضمان ثمرها (قوله فشراؤه) اى ثمر القرية الصغيرة (قوله فيها) اى القرية (قوله فتخالفه) اى القرية الحائط (قوله وجهين) اى وجوب تعجيل الثمن وجواز السلم لغير مالك فى القرية وعدم وجوب التعجيل وامتناع السلم لغير مالك فى الحائط (قوله قبل قبض شئ) صلة انقطع (قوله منه) اى المسلم فيه بيان شئ (قوله ما يأتى) اى قوله وان قبض البعض الخ (قوله من انقطاع) صلة مأمونة (قوله فى اثناء) صلة انقطاع (قوله من السنة) بيان ابانه (قوله برأس ماله) اى ان لم يفت (قوله عوضه) اى مثله او قيمته ان فات (قوله على المسلم اليه) صلة الرجوع (قوله من ثمره) اى العام القابل (قوله الثانى) اى التأخير بسبب البائع (قوله قوله الاول) اى التأخير بسبب المشترى (قوله وتعين) بضم التحتية مصدر عطف على عدم (قوله والى هذا) اى وجوب التأخير للعام القابل الا ان يرضيا بالفسخ والتحاسب صلة رجع (قوله وصوبه) بفتحات مثقلا (قوله لتعلق المسلم فيه بالذمة) علة وجب التأخير (قوله فلا يبطل) أى المسلم فيه (قوله كالدين) أى كما لا يبطل الدين بانقضاء أجله (قوله لا يجوز) أى الفسخ والحساب (قوله فان كان) أى انقطاع الابان (قوله بها) أى المحاسبة (قوله بفرض المردود) أى بسبب تقدير المردود من الثمن صلة جواز (قوله عند ابن القاسم) صلة جواز (قوله لانه) أى ابن القاسم (قوله المخالفة) أى بين المردود والباقى (قوله من المسلم فيه)

كون المردود مثل ما بقي منه فيجوز او اكثر او اقل منه فيمتنع لانها اقالة على غير رأس المال الا ان ابن القاسم اجاز الاقالة في هذه الصورة بعد التقويم اه فاشار تت الى هذا * (الخامس) * طفى الصواب حمل قوله وان انقطع ماله ابان على السلم الحقيقى وهو السلم في الذمة في غير ثمر حائط بعينه وغير ثمر قرية وقوله او من قرية على القرية المأمونة صغيرة او كبيرة فيكون المصنف ساكتا عن حكم القرية غير المأمونة ولك جعل قوله وان انقطع ماله ابان شاملا السلم في الذمة والسلم في ثمر القرية المأمونة وقوله او من قرية هو في السلم في ثمر القرية غير المأمونة لكن هذا الاحتمال يحتاج للتصريح بثبوت الخيار للمشترى في انقطاع الثمر في القرية غير المأمونة والذى فيها قولان اذا انقطع ثمرها أحدهما وجوب المحاسبة والثانى جواز البقاء وصوبه ابن محرز وأما لو اجيحت فيلزم البقاء اتفاقا قاله عياض وغيره وعلى هذا اقتصر ابن عرفة والموضح واقتصر اللخمى على الفسخ في الجائحة كالحائط المعين فالصواب الاحتمال الاول وهو المأخوذ من توضيحه وتكون القرية المأمونة شاملة انقطاع ثمرها بجائحة كما صرح به في توضيحه وتبقى غير المأمونة مسكوتا عنها او داخلة في التشبيه في قوله وهل القرية الصغيرة كذلك وان الفسخ فيها متعين كالحائط المعين سواء انقطع ثمرها او اجيح على ما عند اللخمى وأما الحائط المعين فلا يدخل هنا أصلا كما تقدم التنبيه عليه خلافا لما قاله ج ومن تبعه فتأمل هذا المحل فانه مزلة افكار والله الموفق البنانى قوله وأما الحائط المعين فلا يدخل هنا اصلا أى ويتعين فيه الفسخ اتفاقا حكاه ابن يونس واللخمى وغيرهما كما في التوضيح (ويجوز) السلم (فيما) اى طعام (طبخ) بضم الطاء المهملة وكسر الموحدة ان بينت صفته وفي بعض النسخ بفاء فصيحة وهى الواقعة في جواب شرط مقدرا والعاطفة على مقدر وهى احسن لافادتها التفريع على الشروط السبعة السابقة لاستفادته منها فلا يشترط في المسلم فيه كونه لا يفسد بالتأخير وسواء كان المطبوخ لحما او غيره في الشامل في الرؤس ما في اللحم ولو مشوية أو مغمورة فان اعتيد وزنها عمل به ويصح في الاكارع والرؤس وفي المطبوخ منهما ومن اللخمى اذا عرف تاثير النار فيها بالعادة وحصرته الصفة (و) يجوز في (اللؤلؤ) بهمزتين وبواوين وبهمز ثم واو وعكسه اسم جمع واحده لؤلؤة وجمعه لآلئ للقدرة على حصر صفته بذكر جنسه وعدده ووزن كل حبة وبيان صفتها (والعنبر) بعضهم الصحيح انه ثمر شجر ينبت في قاع البحر فيرميه بساحله وهو أعلاه وأوسطه ما تبتلعه دابة بحرية فيضرها لشدة حرارته فتتقايأه وان ماتت ووجد في جوفها فهو

بيان ما (قوله منه) أى المسلم فيه (قوله منه) تنازع فيه اكثر واقل (قوله فيمتنع) أى رد الثوب المعين (قوله لانها) اى الرد وانثه لتأنيث خبره (قوله الا ان ابن القاسم الخ) استدراك على قوله احتمل كون المردود الخ لرفع ايهامه امتناع الرد (قوله هذا) اى كلام ابن عبد السلام (قوله على القرية المأمونة) أى على انقطاع ثمرها المسلم فيه (قوله عن حكم القرية غير المأمونة) أى عن حكم انقطاع ثمرها المسلم فيه (قوله فيها) أى المدونة اى اذا أسلم في ثمر قرية غير مأمونة وانقطع ابانه قبل قبضه (قوله اذا انقطع ثمرها) أى القرية غير المأمونة المسلم فيه ٣٤ قبل قبضه (قوله والثانى جواز البقاء) لا يخفى ان هذا يستلزم خيار المشترى بل هو هو فقوله لكن هذا يحتاج للتصريح بثبوت الخيار للمشترى في انقطاع الثمر وقوله فالصواب الاحتمال الاول ناشئان عن عدم التأمل (قوله واما لو اجيحت) أى ثمرة القرية غير المأمونة المسلم فيها قبل قبضها (قوله البقاء) اى للعام القابل ليستوفى من ثمره (قوله وعلى هذا) اى وجوب البقاء صلة اقتصر (قوله كالحائط المعين) اى الذى اجيح ثمره المسلم فيه قبل قبضه (قوله فالصواب الخ) تفريع على لكن هذا الاحتمال يحتاج للتصريح الخ وقد علمت انه مصرح به بقولها والثانى جواز البقاء وصوبه ابن محرز (قوله الاحتمال الاول) اى حمل وان انقطع ماله ابان على السلم الحقيقى وأو من قرية على السلم في ثمر قرية مأمونة والسكوت عن السلم في ثمر قرية غير مأمونة (قوله وهو) اى الاحتمال الاول (قوله بجائحة) اى او بفوات الابان (قوله غير المأمونة) اى المسلم في ثمرها يلى (قوله او داخلة) عطف على مسكوتا (قوله ثمرها) أى القرية غير المأمونة (قوله على ما عند اللخمى) راجع لاو اجيح (قوله بينت) بضم فكسر مثقلا (قوله وهى) أى نسخة الفاء (قوله لاستفادته) أى الجواز (قوله منها) أى الشروط (قوله مغمورة) أى مطبوخة في الماء (قوله عمل) بضم العين (قوله به) أى الوزن (قوله ويصح) اى السلم (قوله ومن اللخمى) اى تبصرته (قوله وحصرته) اى الطبخ (قوله للقدرة على حصر صفته الخ) علة جواز السلم فيه (قوله انه) اى العنبر (قوله فيرميه) أى البحر

يلى الثانى وان جافت وهو فى جوفها فهو أدناه (و) فى (الجوهر) أى كبير اللؤلؤ (والزجاج) بتثليث الزاى واحده زجاجة (والجص) بكسر الجيم و بالصاد المهملة يسمى فى عرف مصر جبسا حجر يحرق و يطحن يبنى به السلالم وتبيض به الحيطان (والزرنيخ) بكسر الزاى وسكون الراء فنون مكسورة فتحتية ساكنة فخاء معجمة معدن معروف (و) يجوز السلم فى (أحمال) بفتح الهمز وسكون الحاء المهملة جمع حمل بكسر فسكون (الحطب) ويقاس بحبل ويجعل عند أمين و يوصف الحطب وصفا شافيا فيها لابن القاسم يسلم فى الحطب وزنا واحمالا الباجى وعندى انه يعمل فى كل بلد بعرفهم فيه (و) يجوز السلم فى (الادم) بفتح الهمز والدال أى الجلد المدبوغ والمراد به هنا ما يشمل غيره (و) فى (صوف) مضبوط (بالوزن) كقنطار (لا بالجزز) بكسر الجيم جمع جزة كذلك لعدم انضباطها لاختلافها بالكبر والصغر والغزارة والخفة ويجوز شراؤه على غير وجه السلم بالجزز تحريا وبالوزن مع رؤية الغنم كما فى المدونة والشروع فى الجز ولو يتأخر تمامه لنصف شهر كما سيأتى فى باب القسمة (و) يجوز السلم فى نصول (سيوف) وسكاكين وفى العروض كلها اذا وصفت وضمنت فى الذمة وأجلت بأجل معلوم وعجل رأس مالها حقيقة او حكما (و) يجوز شراء (تور) بفتح المثناة فوق وسكون الواو آخره راء أى اناء مفتوح يشبه الطشت من نحو نحاس شرع فيه العامل (ليكمل) بضم التحتية وفتح الكاف والميم مثقلا واما ذكر البقر فبالمثلثة وليس هذا سلما لانه بيع معين فيشترط فيه شروعه الآن اوالايام قليلة لئلا يلزم بيع معين يتأخر قبضه و يضمنه مشتريه بالعقد وانما يضمنه بائعه ضمان الصانع طفى فى اطلاق السلم عليه تجوز وانما هو بيع معين فلذا اشترط فيه الشروع حين العقد أو ماقرب منه كخمسة عشر يوما ويدخل فى ضمان مشتريه بالعقد و يضمنه بائعه ضمان الصناع وقد عبر عنه فى الرواية بالشراء فالمناسب أن يقال وجاز شراء تور ليكمل البنانى جعله الشراح تبعا لابن الحاجب وضيح من اجتماع البيع والاجارة وهو مغاير لاسلوب المصنف فيصح كونه من السلم لكن على مذهب أشهب المجوز تعيين المصنوع منه والصانع فى السلم وعين هنا المصنوع منه لتعين الجزء المصنوع وهذه منعها ابن القاسم على انهم اختلفوا هل ما بين ابن القاسم وأشهب خلاف أو وفاق واذا أمعنت النظر وجدتها لم تتمحض اسلم ولا لبيع واجارة ولكن أقرب ما تمشى عليه قول اشهب والله أعلم قاله بعض شيوخنا والذى فى ابى الحسن ان التور هو المسمى بالقمقم وقال عياض هو البرقال اى الابريق (و) يجوز (الشراء) لجملة مضبوطة كقنطار تؤخذ فى أيام كل يوم قدرا معلوما حتى تنتهى (من) عامل (دائم العمل) حقيقة بان لا يفتر عنه غالبا او حكما بان كان من اهل حرفة الشئ المشترى لتيسره عنده فيشبه المعقود عليه المعين والعقد فى هذه لازم لهما فليس لاحدهما فسخه وجوز العقد معه على ان يأخذ منه كل يوم قدرا معينا بثمن معين من غير بيان مقدار الجملة وعقد هذه الصورة لا يلزمهما فلكل منهما فسخه ومثل لدائم العمل فقال (كالخباز) والجزار والطباخ

(قوله فيها) أى المدونة (قوله يسلم) بضم فسكون ففتح أى يجوز السلم (قوله انه) أى الشان (قوله يعمل) بضم ثم فتح (قوله فيه) أى الحطب (قوله غيره) أى المدبوغ (قوله كذلك) أى جزز فى كسر الجيم (قوله والغزارة) بفتح الغين المعجمة (قوله شراؤه) أى الصوف (قوله وصفت وضمنت) بضم أولهما وكسر ثانيهما (قوله واجلت) بضم ٣٥ فكسر مثقلا (قوله وعجل) بضم فكسر مثقلا (قوله حكما) أى بتأخيره ثلاثة ايام (قوله هذا) أى شراء التور ليكمل (قوله لانه) أى عقد التور (قوله فيه) أى صحة العقد على تور لتكميله (قوله شروعه) أى العامل فى تكميله (قوله ويضمنه) أى التور (قوله عليه) أى شراء التور ليكمل (قوله هو) اى عقد التور لتكميله (قوله شرط) بضم فكسر (قوله فيه) أى شراء التور لتكميله (قوله ويدخل) أى التور (قوله عنه) أى عقد التور (قوله وهو) أى جعله من اجتماع البيع والاجارة (قوله لاسلوب) بضم الهمز واللام وسكون السين أى سياق (قوله كونه) اى شراء التور لتكميله (قوله وعين) بضم فكسر مثقلا (قوله وهذه) اى الصورة التى يعين فيها المصنوع والصانع (قوله امعنت) اى أحكمت ودققت (قوله النظر) اى الفكر والتأمل (قوله وجدتها) اى مسئلة التور لتكميله (قوله المشترى) بفتح الراء (قوله المعقود عليه) فاعل يشبه (قوله المعين) مفعول يشبه (قوله هذه) اى صورة شراء جملة مضبوطة من دائم العمل (قوله لهما) اى العاقدين (قوله معه) أى دائم العمل (قوله منه) أى دائم العمل (قوله قدرا معينا) اى من لحم او خبز (قوله بثمن معين) اى قدره كدرهم (قوله الجملة) اى المعقود عليها (قوله ومثل) بفتحات مثقلا

(وهو) أى الشراء من دائم العمل (بيع) فلا يشترط فيه تعجيل الثمن ولا تأجيل المثمن لقول سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم كنا نبتاع اللحم من الجزارين بالمدينة المنورة بانوار النبى صلى الله عليه وسلم بسعر معلوم كل يوم رطلين او ثلاثة بشرط دفع الثمن من العطاء مالك رضى الله تعالى عنه لا أرى به بأسا اذا كان وقت العطاء معروفا أى ومأمونا الحط هذه المسئلة تسمى بيعة اهل المدينة لاشتهارها بينهم وهى فى كتاب التجارة الى أرض الحرب من المدونة فى أوائل السلم قال فى كتاب التجارة وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم يؤخذ كل يوم شئ معلوم ويشرع فى الاخذ ويتأخر الثمن الى العطاء وكذلك كل ما يباع فى الاسواق ويكون لايام معلومة يسمى ما يأخذ كل يوم وكان العطاء يومئذ مأمونا ولم يروه دينا بدين واستخفوه وذكروا انه يجوز تأخير الشروع فى الاخذ عشرة أيام ونحوها ابن القاسم حدثنا مالك رضى الله تعالى عنه عن عبد الرحمن المجمر عن سالم بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم نأخذ كل يوم رطلا او رطلين او ثلاثة ونشترط عليهم ان ندفع من العطاء وانا أرى ذلك حسنا مالك رضى الله تعالى عنه لا ارى به بأسا اذا كان العطاء مأمونا واجل الثمن الى اجل معلوم ابن رشد قوله كنا الخ يدل على انه معلوم عندهم مشهور ولاشتهار ذلك من فعلهم سميت بيعة اهل المدينة واجازها مالك واصحابه رضى الله تعالى عنهم اتباعا لما جرى به العمل بها بشرطين الشروع فى اخذ المسلم فيه وكون اصله عند المسلم اليه فليس سلما محضا ولذا جاز تأخير رأس المال اليه ولا شراء شئ بعينه حقيقة ولذا اجاز أن يتأخر قبض جميعه اذا اشرع فى قبض اوله وقد روى عن مالك رضى الله تعالى عنه انه منعه ورآه دينا بدين وقال تأويل حديث المجمر ان يجب عليه ثمن ما يأخذ كل يوم الى العطاء وهو تأويل سائغ فيه لانه انما سمى فيه السوم وما يأخذ كل يوم ولم يذكر عدد الارطال التى اشترى منه فلم ينعقد بينهما بيع على عدد مسمى من الارطال فكلما اخذ شيأ وجب عليه ثمنه الى العطاء ولا يلزم واحدا منهما التمادى على ذلك اذا لم يعقدا بيعهما على عدد معلوم مسمى من الارطال فكلما اخذ شيأ وجب عليه ثمنه الى العطاء واجاز ذلك مع تسمية الارطال التى يأخذها فى كل يوم رطلين او ثلاثة بالشرطين المذكورين هو المشهور فى المذهب وهو قوله فى هذه الرواية وانا أراه حسنا معناه وانا اجيز ذلك استحسانا اتباعا لعمل اهل المدينة وان خالفه القياس اهـ (وان لم يدم) عمله حقيقة ولا حكما بان كان يعمل مرة ويترك اخرى وليس حرفته واشترى منه بهذه الحالة (فهو) اى العقد (سلم) حقيق لا بيع فيشترط فيه شروط السلم التى منها بقاء المسلم فيه الى خمسة عشر يوما او اكثر وتعجيل راس المال فان تعذر شئ من المسلم فيه تعلق بذمة المسلم اليه وشبه فى الجواز على وجه السلم فقال (كاستصناع سيف اوسرج) فيجوز بشروط السلم من وصف العمل وضرب الاجل وتعجيل راس المال وكون المعمول منه والعمل فى الذمه (وفسد) السلم فى نحو عمل السيف (بتعيين) الشئ (المعمول منه) كالحديد (او) تعيين الشخص (العامل) وأولى بتعيينهما معا لشدة غرره فيها ومن استصنع طشتا او تورا أو قلنسوة او خفا او غير ذلك مما يعمل فى الاسواق بصفة معلومة فان

بضم فكسر مثقلا (قوله عندهم) أى الصحابة والتابعين (قوله ولاشتهار ذلك) علة سميت (قوله سميت) بضم فكسر مثقلا (قوله بها) أى المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام (قوله اليه) اى العطاء (قوله روى) بضم فكسر (قوله انه) اى مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله منعه) اى الابتياع المذكور (قوله وقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه لعله حذف عقبه ايضا اومرة اخرى لمنافاته منعه (قوله المجمر) بضم فسكون فكسر مخففا اوفتح فكسر مثقلا اى الذى يبخر المسجد النبوى بنحو العود (قوله وهو) اى تاويل مالك حديث المجمر وهذا والله اعلم كلام ابن رشد (قوله فيه) اى حديث المجمر (قوله لانه) اى المبتاع (قوله فيه) اى الابتياع (قوله بينهما) اى العاقدين (قوله ذلك) اى التبايع (قوله بالشرطين المذكورين) اى الشروع فى اخذ المسلم فيه وكون اصله عند المسلم اليه (قوله هو المشهور) خبر اجازة (قوله وهو) اى اجازته وذكره لتذكير خبره (قوله وان خالفه القياس) حال (قوله وليس) اى العمل (قوله

فان كان مضمونا الى مثل أجل السلم ولم يشترط عمل رجل بعينه ولا شيأ بعينه يعمل منه جاز ذلك اذا قدم رأس المال مكانه او الى يوم او يومين فان ضرب لرأس المال أجلا بعيدا لم يجز وصار دينا بدين وان اشترط عمله من نحاس او حديد بعينه او ظواهر معينة او عمل رجل بعينه لم يجز وان نقده لانه غرر لا يدرى ايسلم الى ذلك الاجل ام لا ولا يكون السلف فى شئ بعينه اه والظواهر الجلود وسقط او العامل من بعض نسخ المتن وثبوته هو الموافق لنصها السابق وعليه درج ابن رشد وفى موضع آخر منها ما يقتضى جوازه اذا عين العامل فقط وهو قولها من استأجر من يبنى له دارا والآجر من عند الاجير جاز وهو قول ابن بشير انظر ق (وان اشترى) شخص الشئ (المعمول منه) كالحديد والنحاس والجلد ونحوها من صانع (واستأجره) أى المشترى البائع على عمله سيفا او تورا او سرجا مثلا (جاز) على المشهور من جواز الجمع بين البيع والاجارة (فى عقد واحد (ان شرع) البائع فى العمل ولو حكما بتأخيره ثلاثة أيام وسواء (عين) المشترى (عامله ام لا) وفارقت هذه المسئلة التى قبلها بان التى قبلها لم يدخل فيها المبيع فى ملك المشترى اولا وهذه دخل فى ملكه ثم أجره على عمله ابن عبد السلام وغيره الفرق بين هذه والتى قبلها ان العقد فيما قبلها وقع على المصنوع على وجه السلم ولم يدخل المعمول منه فى ملك المشترى وهذه وقع العقد فيها على المبيع المعمول منه وملكه المشترى ثم استأجره بالشرط فى العقد على عمله وهذه الثانية هى مسئلة ابن رشد والتى قبلها مسئلة المدونة وفيها أربع صور تعيين المعمول منه والعامل وعدم تعيينهما وتعيين المعمول منه فقط وتعيين العامل فقط *(تنبيهات)* الاول قيد فى التوضيح الجواز بكون خروجه معلوما فان اختلف كشرائه ثوبا على ان على البائع صبغه أو غزلا على ان عليه نسجه أو خشبة على انه يعملها تابوتا فممنوع *(الثانى)* طفى سلم ابن عرفة وغيره جعل ابن رشد التأخير المغتفر ثلاثة أيام فقط وهو غير مسلم اذ الممنوع ما زاد على خمسة عشر يوما فى بيع معين يتأخر قبضه كما فى بيوعها الفاسدة فى اشتراء الزرع المستحصد بكيل وشراء زيت زيتون معين ونحوهما مما هو كثير فى المذهب ولذا قال س ينظر قول ابن رشد ان كان على ان يؤخر الشروع يومين أو ثلاثة لم يجز تعجيل النقد بشرط مع قولهم واجيز تأخيره شهرا فانما منعوا النقد بشرط اذا تأخر شهرا ونحوه اما الى مثل الثلاثة والعشرة كما فى دولة النساء فلا منع اه وابن رشد صرح بهذا كله فى باب الاجارة فانظره *(الثالث)* د مسئلة تجليد الكتب لابد فيها من ضرب أجل السلم وغيره من بقية شروطه عب غير ظاهر ففى تهذيب البرادعى لا بأس ان تؤاجره على بناء دارك والجص والآجر من عنده الوانوغى قلت لابن عرفة من هذا مسئلة تجليد الكتب المتداولة بين الطلبة شرقا وغربا وكانها بعينها فصوبه البنانى ماذكره عن أحد هو المتعين وليس فى كلام المدونة ما يرده بل

(قوله فان كان) اى المصنوع (قوله مكانه) اى حين عقده صلة قدم (قوله لا يدرى) بضم الياء وفتح الراء (قوله ايسلم) اى المعين (قوله ولا يكون السلف) اى السلم الخ المناسب تفريعه بالفاء (قوله لنصها) اى المدونة (قوله وعليه) اى نصها صلة درج (قوله منها) اى المدونة (قوله جوازه) أى الاستصناع (قوله وهو) أى مقتضى جوازه (قوله والآجر) بمد الهمز وضم الجيم وشد الراء جمع آجرة كذلك (قوله وهو) اى جوازه مع تعيين العامل وحده (قوله من صانع) ٣٧ صلة اشترى (قوله من جواز الجمع بين البيع والاجارة) بيان للمشهور (قوله فى عقد) صلة الجمع (قوله بتأخيره الخ) تصوير لحكما (قوله بان التى قبلها) صلة فارق (قوله اولا) بشد الواو (قوله دخل) أى المبيع (قوله فى ملكه) أى المشترى (قوله على عمله) صلة استأجر (قوله وفيها) اى مسئلة المدونة (قوله قيد) بفتحات مثقلا (قوله الجواز) اى فى شراء المعمول منه واستئجار بائعه على عمله (قوله بكون خروجه) اى المعمول (قوله فان اختلف) اى خروج المعمول (قوله سلم) بفتحات مثقلا (قوله جعل) بفتح فسكون مفعول سلم مضاف لفاعله (قوله وهو) اى جعل ابن رشد التاخير المغتفر ثلاثة أيام فقط (قوله المستحصد) بكسر الصاد المهملة أى الذى جاء وقت حصاده اى فان كان يتأخر الى خمسة عشر يوما جاز وان زاد عليها امتنع وكذا شراء زيت زيتون معين (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله ان كان على ان يؤخر الخ) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله مع قولهم) صلة ينظر (قوله واجيز تاخيره شهرا) مفعول قولهم (قوله دولة النساء) أى تعاونهن على الغزل بان يغزلن كتان احداهن ثم يغزلن كتان الاخرى وهكذا حتى يفرغ كتانهن (قوله من عنده) أى الاجير (قوله وكانها) بفتح الهمزة وشد النون أى مسئلة التجليد (قوله بعينها) اى مسئلة بناء الدار (قوله فصوبه) بفتحات مثقلا أى ابن عرفة كونها عينها (قوله يرده) بفتح فضم مثقلا

(قوله ثم قال) أي سحنون (قوله قلت) أي لابن القاسم (قوله للآجر) بمد الهمز وضم الجيم وشد الراء (قوله قال) اى ابن القاسم
(قوله فكانه) بفتح الهمز وشد النون (قوله وآجره) بمد الهمز (قوله انه لايجوز الخ) مفعول ذكر مضاف لفاعله (قوله وان لم
يضرب اجل) مبالغة فى ويكفى الوصف التام الخ (قوله فلا يكتفى بالوصف) اى ويشترط ضرب اجل

كلامهما يشهد له ونصها من استأجر من يبنى له دارا على ان الآجر والجص من عند الاجير
جاز ثم قال قلت ارأيت السلم هل يجوز فيه ان لا يضرب له أجلا وهذا لم يضرب للآجر والجص
اجلا قال انما قال له ابن لى هذه الدار فكانه وقت له اجلا لان وقت بنيانها عند الناس معروف
فكانه أسلم اليه فى جص وآجر معروف الى وقت معروف واجره فى عمل هذه الدار فلذا جاز اهـ
على نقل ق فهذا صريح فى وجوب ضرب الاجل ان لم يكن معروفا لكن فى شرح القباب
لبيوع ابن جماعة بعد ذكره فيمن اعطى ثوبه او نعله لمن يرقعه انه لا يجوز حتى يريه الرقعة والجلد
ان كانا من عنده فيكون ذلك بيعا قال ما نصه فان لم يكن ذلك عنده انضاف الى ذلك بيع ما ليس
عندك من غير أجل السلم الا ان يكون الخراز او الخياط لا يعدم الرقاع أو الجلود فلا يحتاج الى
طول الاجل ويكفى الوصف التام كما فى السلم فى اللحم لمن شأنه بيعه وفى الخبز لمن شأنه بيعه
وان لم يضرب أجل السلم فلا يكتفى بالوصف الا اذا كان ما يريد أن يعمل منه موجودا عنده
حين العقد أو لا يتعذر عليه غالبا لكونه لا يعدمه ويكثر عنده اهـ فيجرى هذا التفصيل
فى البناء وفى مجلد الكتب والله أعلم (و) يجوز السلم (فيما) أى شئ (لا يمكن وصفه) وصفا
كاشفا للحقيقة ورافعا للجهالة (كتراب المعدن) لذهب او فضة أو غيرهما وبجوهرة وحناء
مخلوطين برمل وتراب حانوت صائغ (و) لا يجوز السلم فى العقار ك(الارض والدور) لان شرط
السلم بيان صفته التى تختلف الاغراض فيها وكونه دينا فى الذمة ولا يمكن اجتماعهما فيه لان
من صفاته التى تختلف فيها الاغراض محله وبذكره يتعين خارجا ولا يكون فى الذمة فلابد فيه
من فقد أحد الشرطين (و) لا يجوز السلم فى (الجزاف) لان من شروط صحة بيعه رؤيته ومن
شروط صحة السلم كونه دينا فى الذمة وهذان لا يجتمعان البنانى قيل هذا يخالف قوله او بتحر
لان المتحرى جزاف قطعا واجيب بانه خاص باللحم للضرورة مع انه فقد منه بعض شروط
الجزاف وهو كونه مرئيا وما هنا فيما عداه اللخمى لا يسلم فى الجزاف لجهل ما يقتضى الا فى
اللحم بالتحرى ونقل ق عن المدونة فى محل آخر الجواز مطلقا والظاهر فى الجواب ان المراد
هنا الجزاف الذى لا يمكن تحريه لكثرته والسابق فيما يمكن تحريه أفاده هذا كلام المقدمات
(و) لا يجوز السلم ف(يما) أى شئ (لا يوجد) أصلا او الا نادرا ككبار اللؤلؤ لانتفاء شرط
وجوده عند حلوله فى المقدمات فسلف الدنانير والدراهم جائز فى كل شئ من كل العروض
والطعام والرقيق والحيوان وجميع الاشياء حاشا اربعة أحدها ما لا يصح الانتقال به من
الدور والارضين والثانى ما لا يحاط بصفته مثل تراب المعادن والجزاف مما يصح بيعه جزافا
والثالث ما يتعذر وجوده من الصفة والرابع ما لا يجوز بيعه بحال كتراب الصواغين والخمر
والخنزير وجلود الميتة وجميع النجاسات (و) لا يجوز سلم (حديد) ان كانت السيوف تخرج
منه بل (وان لم تخرج منه السيوف فى سيوف أو بالعكس) أى سلم سيوف فى حديد وان

السلم فى كل حال (قوله صفاته) اى السلم بمعنى المسلم فيه (قوله وكونه) اى السلم بمعنى المسلم فيه (قوله اجتماعهما) أى بيان صفاته وكونه دينا فيها (قوله فيه) أى العقار (قوله لان من صفاته) اى العقار (قوله محله) اى العقار (قوله وبذكره) أى محل العقار صلة يتعين اى العقار (قوله فلابد فيه) أى العقار (قوله الشرطين) أى وصفه وكونه فى الذمة (قوله بيعه) اى الجزاف (قوله وهذان) اى رؤيته وكونه فى الذمة (قوله هذا) اى منع السلم فى الجزاف (قوله لان المتحرى) بفتح الراء (قوله بانه) اى او بتحر (قوله مع انه) أى اللحم (قوله فيما عداه) اى اللحم (قوله لايسلم) بضم فسكون ففتح اوفكسر (قوله يقتضى) بضم الياء وفتح الضاد المعجمة او بفتح الاول وكسر الثانى (قوله الجواز) اى للسلم فى الجزاف (قوله مطلقا) اى عن تقييده باللحم

(قوله هذا) اى الجواب مفعول افاد (قوله كلام المقدمات) فاعل افاد اقول جواز فى الجزاف مطلقا مخالف لم
لاشتراطهم الرؤية فى الجزاف (قوله شرط وجوده) اضافة شرط للبيان (قوله فى المقدمات) خبر مقدم (قوله فسلف) اى سلم
(قوله من كل العروض الخ) بيان كل شئ (قوله من الدور الخ) بيان ما

لم تخرج منه سيوف الخ لان الصنعة المفارقة لغو بخلاف الملازمة ابن عرفة وذو الصنعة المفارقة في أصله كأصله بخلاف الملازمة كالنسج ثم ذكر هذه المسئلة هذا هو المذهب وعزاه أبو الحسن لابن القاسم ولسحنون لا باس بسلم حديد لا يخرج منه سيوف في سيوف وكذا في تهذيب الطالب لعبد الحق وهو وفاق للكتاب ووجه المذهب ان السيوف والحديد كشئ واحد والقاعدة ان لا يسلم شئ في جنسه ولا فيما يقرب منه والقياس قول سحنون ووجه قول ابن القاسم سد الذريعة لئلا يتوسل بسلم ما لا تخرج منه فيها الى سلم ما تخرج منه فيها أفاده تت (و) يمنع سلم (كتان) شعر غير مغزول (غليظ في رقيقه) أي الكتان (ان لم يغزلا) أي الكتان الغليظ والكتان الرقيق ابن ناجي لان غليظ الكتان قد يعالج فيجعل منه ما يجعل من رقيقه ومفهوم الشرط جوازه ان غزلا لاختلاف منفعتهما كغليظ ثياب كتان في رقيقها وقرر الشارح وتبعه صاحب التكملة ان معناه يمنع سلم غزل غليظ الكتان في غزل رقيقه اذا وقع العقد قبل غزلهما لان كلا من المتبايعين لا يدفع لصاحبه ما في ذمته الا بعد ان يغزله وهو يؤدى الى ابتداء دين بدين (و) لا يجوز السلم في (ثوب) نسج بعضه (ليكمل) بضم التحتية وفتح الكاف والميم مشددة للمسلم بصفة خاصة ولو شرط انه ان خرج بخلافها يدله بغيره حيث لم يكثر عنده الغزل والفرق بينه و بين التور ان التور ان خرج بخلاف الصفة يسبك ويعاد عليها وان نقص يكمل والثوب لا يعاد فان كثر الغزل أو النحاس عنده بحيث ينسج أو يصاغ منه ثوب أو ثوب آخر بالصفة ان خرج الاول بخلافها جاز فيهما وان اشترى جميع الغزل على شرط نسجه او جميع النحاس بشرط عمله امتنع فيهما للغرر وان كان عنده زائد على ما اشتراه بشرط صنعته ولا يخرج منه آخر منع في الثوب لانه لا يعاد وجاز في التور لانه يعاد ويكمل فاقسام كل منهما ثلاثة (و) لا يجوز سلم شئ (مصنوع قدم) بضم القاف وكسر الدال مشددة أي جعل رأس مال سلم لاصله المصنوع هو منه حال كونه (لا يعود) وأولى ان كان يعود المصنوع غير مصنوع حال كونه (هين) بفتح الهاء وكسر الياء مشددة أي سهل (الصنعة) ومثل له بقوله (كالغزل) من كتان يسلم في كتان لان صنعته لم تخرجه عن أصله على المشهور وعند المازرى وابن الحاجب وبين مفهوم هين الصنعة بقوله (بخلاف النسج) أي المنسوج فيجوز سلمه في أصله لاخراجه صنعته عن أصله لصعوبتها فيجوز سلم ثوب من كتان في غزل كتان أو شعره أو من صوف في غزل صوف او شعره أو من قطن في غزل قطن او شعره لبعده من أصله بصنعته (الا ثياب الخز) أي الحرير فلا يجوز سلمها فيه أبو محمد لانها تنفش وتصير خزا سند هذا بعيد اذ يبعد في المنسوج ان يقصد التعامل على نقض نسجه (وان قدم)

(قوله المفارقة) اى التى يمكن ازالتها ورد المصنوع الى اصله (قوله لغو) بسكون الغين المعجمة اى لا تعتبر في نقل الشئ المصنوع عن جنسه (قوله الملازمة) أي التى لا يمكن ازالتها من المصنوع ورده لاصله (قوله في اصله) اى المسلم في اصله (قوله كأصله) اى كسلم اصله في نفسه (قوله ثم ذكر) اى ابن عرفة (قوله هذه المسئلة) اى سلم حديد في سيوف او عكسه (قوله هذا) اى منع سلم حديد في سيوف وعكسه مطلقا (قوله وعزاه) اى منع سلم حديد في سيوف وعكسه مطلقا (قوله ولسحنون) خبر مقدم (قوله وكذا) اى جواز سلم حديد لا تخرج منه سيوف فيها في نسبته لسحنون (قوله وهو) اى جواز سلم حديد لا تخرج منه سيوف في سيوف (قوله للكتاب) اى المدونة (قوله يتوسل) بضم ففتح (قوله ما لا تخرج) أى السيوف (قوله فيها) اى السيوف (قوله جوازه) أى سلم الغليظ في الرقيق (قوله نسج) بضم فكسر (قوله شرط) بضم فكسر (قوله انه) أى الثوب (قوله بخلافها) أى الصفة المشروطة (قوله الغزل) اى الكثير الذى يمكن نسج ثوب آخر منه (قوله بينه) اى الثوب الذى نسج بعضه (قوله التور) اى الذى صيغ بعضه (قوله يسبك) بضم فسكون ففتح (قوله عليها) اى الصفة (قوله وان نقص) اى النحاس بسبكه عن تور (قوله يكمل) بضم ففتح مثقلا اى بزيادة نحاس (قوله جاز) اى السلم (قوله فيهما) اى التور والثوب (قوله عنده) اى المسلم اليه (قوله ولا يخرج منه) اى الزائد الخ حال (قوله منع) بضم فكسر اى السلم (قوله منهما) اى الثوب والتور (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله له) اى المصنوع هين الصنعة الذى لا يعود لاصله (قوله على المشهور) راجع للمنع (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله صنعته) فاعل اخراج مضافا لمفعوله (قوله لصعوبتها) اى صنعته علة اخراجها اياه (قوله لبعده) اى المنسوج الخ علة بخلاف النسج (قوله فيه) أى الحرير (قوله لانها) أى ثياب الخز (قوله هذا) أى التعليل بامكان نقضها (قوله يقصد) بضم فسكون ففتح

بضم القاف وكسر الدال مثقلا أى جعل (أصله) أى المصنوع غير هين الصنعة كالمنسوج والمصوغ رأس مال للمصنوع كسلم كتان فى ثوب او نحاس فى تور (اعتبر) بضم الفوقية وكسر الموحدة أى لوحظ (الاجل) المضروب بينهما للمسلم فيه فان كان يسع صنعة الاصل المقدم منع للمزابنة لانه اجارة بما يفضل من الاصل ان فضل منه شئ والا ذهب عمله باطلا وان كان لا يسع ذلك جاز لانتفاء المانع واما اصل هين الصنعة فيمنع سلمه فى مصنوعه مطلقا بالاولى من منع سلم مصنوعه فى أصله المتقدم لانه يعد قصد نقض المصنوع فى سلمها الثالث لا خير فى شعير نقدا فى قصيل لاجل الا الاجل لا يصير الشعير فيه قصيلا وذكر مفهوم لا يعود فقال (وان عاد) المصنوع غير هين الصنعة أى امكن عوده لاصله (اعتبر) بضم الفوقية وكسر الموحدة أى لوحظ الاجل (فيهما) أى سلم المصنوع فى اصله وسلم اصله فيه فان وسع الاجل جعل المصنوع من أصله او جعل أصله منه امتنع السلم والا جاز كسلم آلة من نحاس او رصاص فى نحاس او رصاص او عكسه *(تنبيهات)* الاول ابن هرون اعتبار الاجل حسن اذا قدم الاصل واما عكسه فمذهب المدونة المنع واجازه يحيى بن عمر والبرقى واستظهره ابن عبد السلام والمصنف قائلا وأما اذا قدم المصنوع فى غيره فلا معنى لاشتراط الاجل فيه اذ يبعد ان يفسد المصنوع ويزيد من عنده ثم يدفعه للمسلم الا ان يحمل على صورة نادرة بان يكون المصنوع قليل الثمن لقدمه أو لغيره فاذا ازالت صنعته ظهرت له صورة وفيه بعد اهـ *(الثانى)* المعتمد ان هين الصنعة سواء كان يعود لاصله ام لا لا يسلم فى أصله ولا يسلم أصله فيه فهذه أربعة وان غير هين الصنعة ان لم يعد اسلم فى أصله واسلم اصله فيه ان ضاق الاجل عن صنعته وان عاد اعتبر الاجل فى سلم أصله فيه وعكسه فهذه أربعة أيضا *(الثالث)* طفى قوله وان عاد ليس مفهوم لا يعود لانه فى غير هين الصنعة واما هو فالمنع فيه ان عاد أولى ولا ينظر الى الاجل فيه لان هينها مع اصله شئ واحد ابن بشير فان هانت الصنعة كغزل الكتان فقد جعلوه كغير المصنوع وجعلوا الصنعة لهوانها كالعدم ابن ابى زمنين الكتان المغزول وغير المغزول عند أصحاب مالك رضى الله تعالى عنه وعنهم صنف واحد الا ان يقال مفهوم لا يعود لا بقيد هين الصنعة (و) الشيآن (المصنوعان) من جنس واحد كنحاس او كتان يسلم أحدهما فى الآخر حال كونهما (يعودان) أى يمكن عودهما لاصلهما (ينظر) بضم التحتية وسكون النون وفتح الظاء المعجمة (للمنفعة) المقصودة منهما فان اتحدت او تقاربت كابريق من نحاس فى مثله او صحن

(قوله راس مال) مفعول ثان لجعل (قوله فان كان) أى الاجل (قوله منع) بضم فكسر اى السلم (قوله للمزابنة) اى المخاطرة والغرر (قوله لانه) أى السلم (قوله اجارة) اى على الصنعة (قوله من الاصل) بيان ما (قوله منه) اى الاصل (قوله والا) أى وان لم يفضل شئ من الاصل (قوله ذهب) اى ضاع عمله (قوله باطلا) أى بلا اجر (قوله وان كان) اى الاجل (قوله جاز) اى السلم (قوله مطلقا) اى عن تقييد اجل السلم بكونه يسع صنعة الاصل فيه (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله مصنوعة) أى هين الصنعة (قوله المتقدم) نعت سلم او منع أى فى قوله ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة (قوله لانه) أى الشان يبعد الخ علة الاولى (قوله فى سلمها) أى المدونة خبر مقدم (قوله فى شعير) أى سلمه (قوله قصيل) بقاف ما يقصل ويجز (قوله لاصله) تنازع فيه عاد وعود (قوله فيه) أى المصنوع (قوله منه) أى المصنوع (قوله والا) أى وان لم يسع الاجل جعل المصنوع من اصله او جعل اصله منه (قوله او عكسه) أى سلم نحاس او رصاص فى آلة منه (قوله قدم الاصل) أى جعل رأس مال للمصنوع (قوله عكسه) أى جعل المصنوع رأس مال لاصله (قوله المنع) أى بدون اعتبار الاجل (قوله واستظهره) أى قول ابن هرون اعتبار الاجل حسن اذا قدم الاصل (قوله ان يفسد) اى المسلم اليه (قوله ويزيد) اى المسلم اليه على المصنوع (قوله ثم يدفعه) اى المجموع (قوله الا ان يحمل) اى اعتبار الاجل فى تقديم المصنوع (قوله وفيه) اى الحمل المذكور (قوله بعد) بضم الموحدة (قوله لا يسلم) بضم فسكون ففتح اى لا يجوز سلمه (قوله اسلم) بضم فسكون فكسر اى جاز سلمه (قوله عن صنعته) اى الاصل (قوله فى وان عاد) اى غير هين الصنعة (قوله عكسه) اى سلمه فى اصله (قوله لانه) اى وان عاد (قوله واما هو) أى هين الصنعة (قوله فالمنع) أى لسلمه فى أصله (قوله فيه) أى هين الصنعة (قوله ان عاد) اى لاصله (قوله اولى) اى من المنع ان لم يعد (قوله فيه) اى هين الصنعة (قوله جعلوه) اى هين الصنعة (قوله لهوانها) اى خفتها وسهولتها علة لجعلها كالعدم (قوله الا ان يقال الخ) استثناء من ليس مفهوم لا يعود (قوله لا بقيد) اضافته للبيان (قوله يسلم) بضم فسكون ففتح (قوله احدهما) اى المصنوعين (قوله فان اتحدت) اى المنفعة

(قوله منع) بضم فكسر اى سلم احدهما فى الآخر (قوله وفيها) اى المدونة (قوله فى سيف) اى قاطع (قوله دونه) اى فى القطع (قوله بينهما) اى السيف والسيفين (قوله تبع) أى المصنف (قوله مع تعقبه) أى المصنف ابن الحاجب فى توضيحه (قوله بانه) اى يعودان (قوله انهما) اى المصنوعين (قوله بينهما) اى العائدين وغيرهما (قوله وجازله) اى المسلم اليه (قوله عدم قبوله) اى موصوف صفته قبل حلول زمانه (قوله دفعه) أى موصوف صفته (قوله قبله) أى حلول زمانه (قوله وعدمه) أى دفعه قبل زمانه (قوله اهما) أى المسلم والمسلم اليه (قوله هذا) اى جواز قبول صفته قبل زمانه (قوله من جنسه) اى المسلم فيه (قوله قبله) اى زمانه (قوله الشروط الثلاثة الآتية) اى فى قوله ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه رأس المال (قوله فى قضائه) اى المسلم فيه (قوله به) اى غير جنسه (قوله بعده) اى زمانه (قوله بدليل ما يليه) اى كقبل محله فى العرض الخ واضافة دليل للبيان (قوله عين المسلم فيه) أى لانه غير معين فى الذمة (قوله الذى اشترط الخ) صفة محله (قوله بقرينة المقابلة) أى بالطعام واضافته للبيان (قوله حل) أى متكلف (قوله لذلك) اى القضاء قبل الحل (قوله فان لم يحل) مفهوم ان حل (قوله منع) بضم فكسر اى قبول صفة الطعام قبله محله (قوله وهو) اى النفع (قوله ضمانه) اى الطعام (قوله عنه) اى المسلم اليه (قوله الى حلول)

فى طاسة منه منع وان تباعدت كابريق فى طست كلاهما من نحاس جاز وفيها الاخير فى سيف فى سيفين دونه لتقارب منفعتهما الا ان يبعد ما بينهما فى الجودة والقطع *(تنكيت)* تبع ابن الحاجب فى قوله يعودان مع تعقبه بانه يوهم انهما لو كانا لا يعودان كرقيق ثياب كان فى مثله لا ينظر لمنفعتهما وليس كذلك اذ لا فرق بينهما قاله تت وأشار الخرشى لجوابه بقوله واحرى ان لم يعودا وسواء كانت صنعتهما هينة أم لا (وجاز) للمسلم (قبل) صلة قبول حلول (زمانه) أى اجل المسلم فيه وفاعل جاز (قبول) موصوف (صفته) أى المسلم فيه وجازله عدم قبوله ويجوز للمسلم اليه دفعه قبله وعدمه لان الاجل حق لهما واحترز بقوله (فقط) عن الاجود والادنى والاكثر والاقل فلا يجوز قبوله قبله لانه يلزم على قبول الاجود والاكثر حط الضمان واز يدك وعلى قبول الادنى او الاقل ضع وتعجل البنانى لو قال قبول مثله الخ لكان انص على المراد أى مثله صفة وقدرا قلت لا يخفى ان القدر من الصفة الخط هذا اذا قضاه شيأ من جنسه فان قضاه قبله شيأ من جنس آخر اشترط فى جوازه الشروط الثلاثة الآتية فى قضائه به بعده فيحمل قوله الآتى وبغير جنسه على اطلاقه أى سواء كان قبل الاجل او بعده الخرشى مراده قبول صفته فى محله بدليل ما يليه وسواء كان المسلم فيه طعاما او غيره عب ان قلت موصوف صفته هو عين المسلم فيه فلا حاجة لذكره قلت لعله لقوله فقط وشبه فى الجواز فقال (ك) قبول موصوف صفته (قبل) وصول (محله) أى المسلم فيه الذى اشترط دفعه فيه ويجوز (فى العرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء اراد به مقابل الطعام بقرينة المقابلة (مطلقا) عن التقييد بحلول اجله عب هذا ضعيف والمذهب انه لا بد للجواز من حلول اجل العرض تت وظاهره كان للعرض حمل كالثياب ام لا كالجوهر وهو كذلك على المشهور وظاهره أيضا كان الطالب لذلك المسلم او المسلم اليه (و) جاز قبول صفته قبل محله (فى الطعام) المسلم فيه (ان حل) اجله فان لم يحل منع لانه تسليف بجر نفعا للمسلف وهو سقوط ضمانه عنه الى حلول اجله وبيع الطعام المعاوضة قبل قبضه لان المعجل عوض عن الطعام الذى لم يجب عليه الآن ومحل جواز القضاء قبل محله فى العرض والطعام اللذين حل اجلهما (ان لم يدفع) المسلم اليه للمسلم (كراء) لحمله من موضع قبضه لموضع الشرط فان دفعه فلا يجوز لان المحل بمنزلة الاجل فيلزم حط الضمان واز يدك قاله فى المدونة صاحب التكملة هذا المنع عام فى الطعام وغيره وتزيد علة الطعام ببيعه قبل قبضه والنسيئة بأخذه عن الطعام الذى يجب له ليستوفيه من نفسه فى بلد الشرط ويجرى فى الطعام وغيره سلف بجر نفعا اذا كان الكراء من جنس رأس المال

٦ منح ث صلة ضمانه (قوله وبيع) عطف على تسليف (قوله لان المعجل) بفتح الجيم الخ علة بيع الخ (قوله لحمله) اى المدفوع قبل محله (قوله فان دفعه) اى كراء حمله لموضع الشرط مفهوم ان لم يدفع كراء (قوله علة الطعام) اى منفعته (قوله ببيعه) اى الطعام (قوله والنسيئة) عطف على بيعه (قوله باخذه) اى الطعام المدفوع الآن (قوله له) اى المسلم (قوله ليستوفيه) اى الطعام الذى يجب له

(قوله وبيع وسلف) عطف على سلف (قوله قبل محله) صلة قبول (قوله بانه) صلة استشكل اى قبول صفته قبل محله (قوله يلزمه) اى قبول صفته قبل محله (قوله الانتفاع الخ) علة يلزمه (قوله ونقله) اى الاشكال (قوله وظاهره) اى التوضيح (قوله انه) اى الاستشكال (قوله جريانه) اى الاستشكال اقول يجاب بانه قامت قرينة على قصد نفع المسلم فقط بقبوله قبل محله كقرض الفدان المتحصد لمن يحصده و يذروه و يرد مكيلته والله أعلم (قوله فى الطعام والعرض) اى قضائهما قبل محلهما (قوله فيهما) أى الطعام والعرض (قوله وهذا) اى قول سحنون (قوله والاول) اى قول ابن القاسم (قوله فرق) بفتحات مخففا (قوله فيه) اى الفرق (قوله قبول صفته) اى المسلم فيه تفسير ٤٢ الفاعل لزم (قوله المسلم) تقدير لمفعول لزم (قوله طعاما ما كان) اى المسلم فيه (قوله

وبيع وسلف * (تنبيهان) * الاول استشكل ابن جماعة التونسى وابن الكاتب وابن محرز جواز قبول صفته فى العرض والطعام ان حل قبل محله بانه يلزمه ضع وتعجل لانتفاع المسلم اليه بسقوط حمله الى محله حل الاجل أم لا والحل بمنزلة الاجل ونقله فى التوضيح وظاهره انه قاصر على الطعام والصواب جريانه فى العرض أيضا قاله المسناوى * (الثانى) * فى الطعام والعرض قولان احدهما لابن القاسم واصبغ الجواز بشرط حلولهما والثانى لسحنون واختاره ابن زرقون الجواز قبل محله وان لم يحل فيهما ابن عرفة وهذا احسن والاول أقيس والمصنف فرق بين العرض والطعام فينظر مستنده فيه ولو جرى على ما لابن القاسم لقال فى العرض والطعام ان حل او على ما لسحنون لقال فى العرض والطعام مطلقا (ولزم) قبول صفته المسلم طعاما ما كان أو غيره (بعد) بلوغ (هما) أى الاجل والمحل ان أتاه بجميعه فان اتاه ببعضه فلا يلزمه قبوله ان أيسر المدين ابن عرفة قضاؤه بحلوله وصفته وقدره لازم لهما مع يسر المدين وشبه فى لزوم قبول صفته بعدهما فقال (ك) قبول (قاض) اى من ولاه الامام منصب القضاء اذا اتاه المسلم اليه بالمسلم فيه بقدره وصفته بعد حلول اجله فى محله فيلزمه قبوله (ان غاب) المسلم عن محل قبضه وليس له وكيل خاص فيه لانه فى معنى وكيله ومثله فيهما فى باب المفقود المصنف وظاهر عيوبها خلافه (و) ان رفع المسلم اليه للمسلم بعدهما شيأ أجود أو أردأ من المسلم فيه (جاز) شئ (أجود) اى أزيد جودة وحسنا من المسلم فيه أى قبوله للمسلم بعدهما لانه حسن قضاء من المسلم اليه ولا يلزم المسلم قبوله لانها هبة وهى لا يلزم قبولها وقال ابن شاس وابن الحاجب يجب لحصول الغرض وزيادة قال فى التوضيح المذهب خلافه لما فى صرفها من أقرضته دراهم يزيدية فقضاك محمدية أو قضاك دنانير عتقاء من هاشمية أو سمراء من محمولة او من شعير لم تجبر على أخذها حل الاجل اولم يحل والمحمدية والعتقاء والسمراء أفضل أفاده تت (و) جاز شئ (أردأ) من المسلم فيه اى قبوله بعدهما لانه حسن اقتضاء غ هذا خلاف تفصيل ابن شاس اذ قال وان أتى بالجنس وهو أجود وجب قبوله وان كان أردأ جاز قبوله ولم يجب وتبعه ابن الحاجب ابن عبد السلام وهو قول غير واحد من المتأخرين واستبعده هو وابن هرون اذ لا يلزم الانسان قبول المنة وتبعهما المصنف فقال والمذهب خلافه لان الجودة هبة ولا يجب قبولها واستدل بقولها فى الصرف ومن اقرضته دراهم يزيدية فقضاك محمدية أو قضاك

ان اتاه) اى المسلم اليه المسلم (قوله بجميعه) اى المسلم فيه (قوله المدين) اى المسلم اليه (قوله قضاؤه) اى المسلم فيه (قوله بحلوله) اى زمانا ومكانا (قوله لهما) اى المسلم اليه دفعا والمسلم قبولا (قوله بعد حلول فى محله) صلتا اتاه (قوله فيلزمه) اى القاضى (قوله قبوله) اى المسلم فيه نيابة عن المسلم (قوله قبضه) اى المسلم فيه (قوله وليس له) اى المسلم الخ حال (قوله فيه) اى قبض المسلم فيه (قوله لانه) اى القاضى (قوله وكيله) اى المسلم الغائب (قوله ومثله) اى كقاض (قوله ان غاب فيها) اى المدونة (قوله عيوبها) اى المدونة (قوله خلافه) اى عدم لزوم قبوله القاضى (قوله لانه) اى دفع الاجود (قوله قبوله) اى الاجود (قوله لانها) اى قبول الاجود وانثه لتأنيث خبره

(قوله وهى) اى الهبة (قوله يجب) اى قبول الاجود بعدهما (قوله الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله خلافه) اى عدم وجوب قبول الاجود (قوله صرفها) اى المدونة (قوله عتقاء) بضم ففتح ممدودا جمع عتيق (قوله لانه) اى قبول الاردأ (قوله هذا) اى جواز قبول الاجود والاردأ (قوله اذ قال) اى ابن شاس (قوله وان أتى) اى المسلم اليه (قوله وهو) اى المأتى به الخ حال (قوله وان كان) اى المأتى به (قوله وتبعه) اى ابن شاس (قوله وهو) اى وجوب قبول الاجود وجواز قبول الاردأ (قوله من المتأخرين) بيان لغير (قوله واستبعده) اى وجوب قبول الاجود (قوله هو) اى ابن عبد السلام فصل به ليحسن العطف على فاعل استبعد المستتر فيه (قوله اذ لا يلزم الانسان قبول المنة) علة استبعده (قوله وتبعهما) اى ابن عبد السلام وابن هرون (قوله فقال) اى المصنف (قوله واستدل) اى المصنف (قوله بقولها) اى المدونة

(قوله وان قبلتها) اى الجيدة عن غيرها (قوله جاز) اى قبولها (قوله ولا يجوز) اى قبولها (قوله كان) اى الطعام (قوله كذلك) اى الطعام فى رجاء تغير السوق (قوله باجازته) اى قبول الطعام الاجود (قوله وأى) بسكون الهمز أى وعد (قوله وهو) اى الاجازة وذكره لتذكير خبره (قوله وأما ابن عرفة) عدل لمقدر معلوم مما تقدم تقديره اما خليل فتبعهما (قوله فيها) خبر مقدم (قوله قوله) اى ابن القاسم (قوله فيها) اى المدونة (قوله فوجد) أى المشترى الجارية التى اشتراها (قوله منه)

دنانير عتقاء عن هاشمية او قضاك سمراء عن محمولة أو شعيرا لم تجبر على أخذها حل الاجل أم لم يحل ابن القاسم وان قبلتها جاز فى العين من بيع أو قرض قبل الاجل أو بعده ولا يجوز فى الطعام حتى يحل الاجل كان من قرض او من بيع لان الطعام يرجى تغير أسواقه وليس العين كذلك ولابن القاسم قول باجازته من قرض قبل الاجل ان لم يكن فيه وأى ولا عادة سحنون وهو أحسن ان شاء الله تعالى وأما ابن عرفة فقال فيما ذكره ابن هرون وابن عبد السلام عن ظاهر المذهب نظر بل ظاهر قوله فيها من اشترى جارية على جنس فوجد أجود منه لزمه كنقل ابن شاس لان هذا عام فى البيع والسلم والاظهر ان دفعه المسلم اليه على وجه التفضل لم يلزمه قبوله وان دفعه لدفعه عن نفسه مشقة تعويضه بمثل ما شرطه لزمه قبوله (لا) يجوز قبول شئ (أقل) من المسلم فيه قدرا كعشرة عن أحد عشر او اردب عن أكثر منه ولو كان أجود منه للاتهام على بيع طعام بطعام من صنفه غير مماثل له (الا) ان يأخذ الاقل (عن مثله) من المسلم فيه قدرا (و يبرئ) المسلم المسلم اليه (مما) اى القدر الذى (زاد) ه المسلم فيه على المأخوذ فيجوز لسلامته من الفضل فى الطعامين المتحدى الصنف اذا لم يشترط ولم يعتد وهذا فى الطعام والنقد اللذين حل أجلهما وأما غيرهما فيجوز قبول الاقل منه عن الاكثر لانه لا يدخله ربا الفضل كقنطار نحاس عن قنطارين (ولا) يجوز (دقيق) اى اخذه قضاء (عن قمح) مسلم فيه (و) لا يجوز (عكسه) اى اخذ قمح قضاء عن دقيق مسلم فيه بناء على ان الطحن ينقل فصارا جنسين فلزم فيهما بيع طعام المعاوضة قبل قبضه فيها ان أسلمت فى محمولة أو سمراء او شعيرا وسلتا او أقرضت ذلك فلا بأس ان تأخذ بعض هذه الاصناف قضاء عن بعض مثل المكيلة اذا حل الاجل وهو بدل جائز وكذلك اجناس التمر ولا يجوز ذلك كله قبل محل الاجل فى بيع أو قرض وان أسلمت فى حنطة فلا تأخذ منه دقيق حنطة وان حل الاجل ولا بأس به من قرض بعد محله وان أسلمت فى لحم ذوات الاربع جاز أن تأخذ لحم بعضها او شحما قضاء من بعض اذا حل الاجل لانه بدل وليس بيع طعام قبل قبضه لانه كله نوع واحد ألا ترى ان التفاضل فيه لا يجوز فكانه اخذ ما اسلف فيه اه من الحط طفى وجاز اجود وأردأ واقل واكثر اى مع اتحاد الصفة لا اقل مع اختلافها هذا الذى اقتصر عليه ابن عرفة ونصه وقضاؤه لحلوله و بصفته وقدره لازم من الجانبين مع يسر المدين و بأقل قدرا من صنفه والقبض من المدين جائز حسن اقتضاء وعكسه حسن قضاء ثم قال ومنع القضاء بأقل قدرا واجود صفة واضح وعكسه اختلف فيه وهو الاقل قدرا واردأ صفة ثم ذكر نص المدونة على جواز الصورتين ثم قال اللخمى اخذ خمسين محمولة عن مائة سمراء أجازه ابن القاسم مرة لانه ادنى صفة ومنعه مرة لانها يرغب فيها فى بعض الاوقات

اى الجنس الذى شرطه (قوله لزمه) اى المشترى قبولها (قوله كنقل ابن شاس) خبر ظاهر (قوله لان هذا) اى من اشترى الخ (قوله ان دفعه) اى الاجود (قوله لم يلزمه) اى المسلم (قوله وان دفعه) اى المسلم اليه الاجود (قوله لدفعه) اى المسلم اليه (قوله تعويضه) اى الاجود (قوله لزمه) اى المسلم (قوله قبوله) اى الاجود (قوله ولو كان) أى الاكثر (قوله منه) اى الاقل (قوله فيهما) اى دقيق عن قمح وعكسه (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله ذلك) اى السمراء او الشعير أو السلت (قوله محل) بفتح فكسر اى حلول (قوله به) اى أخذ دقيق الحنطة عنها (قوله بعد محله) اى الاجل (قوله اختلافها) اى الصفة (قوله وقضاؤه) اى المسلم فيه (قوله لحلوله) اى بعد حلول اجله (قوله الجانبين) اى رب الدين والمدين (قوله والقبض من المدين) اى لا من غيره حال (قوله حسن اقتضاء) اى وهو حسن اقتضاء

(قوله وعكسه) أى بأكثر قدرا من صنفه (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله ومنع) بفتح فسكون مصدر مضاف لمفعوله كالقضاء (قوله واضح) خبر منع (قوله اختلف) بضم فكسر (قوله وهو) اى عكسه (قوله ثم ذكر) أى ابن عرفة (قوله الصورتين) اى قضاؤه بأقل قدرا وأجود صفة وقضاؤه بأقل قدرا وادنى صفة (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله اللخمى) اى قال (قوله محمولة) اى بيضاء (قوله لانه) اى المحمولة وذكره لتذكير خبره (قوله ومنعه) اى أخذ خمسين محمولة عن مائة سمراء (قوله لانها) أى المحمولة

فقوله لا اقل يشمل الصورتين ولا يشمل اتحاد الصفة لانه خلاف فرض المسئلة فى المدونة فتعميم تت كلام المصنف فيه نظر وان نقله ابو الحسن عن ابن اللباد لانه غير معتمد (و) جاز قضاء المسلم فيه قبل حلول اجله وبعده (بغير جنسه) اى المسلم فيه (ان جاز بيعه) اى المسلم فيه (قبل قبضه) اى المسلم فيه من المسلم اليه بان لم يكن طعاما (و) ان جاز (بيعه) اى المأخوذ (بالمسلم فيه مناجزة) اى مقابضة بلا تأخير بان لم يكن احدهما لحما والآخر حيوانا من جنسه (و) جاز (أن يسلم) بضم التحتية وفتح اللام (فيه) اى المأخوذ (رأس المال) بان لم يكن احدهما دنانير والآخر دراهم صاحب التكملة الواجب وبيعه بالمأخوذ ليكون الضمير عائدا على المسلم فيه كالضمائر السابقة (لا) يجوز قضاء (طعام) مسلم فيه بغير جنسه من نقد او عرض او حيوان او طعام لانه بيع لطعام المعاوضة قبل قبضه فهذا محترز جواز بيعه قبل قبضه (و) لا يجوز قضاء (لحم) مسلم فيه (بحيوان) من جنسه لانه مزابنة ولا عكسه لذلك وهذا محترز بيعه بالمسلم فيه مناجزة ولا يرد أن كلام المصنف فى القضاء بغير الجنس لان اللحم والحيوان جنسان فى هذا الباب كالقمح والدقيق والبقر والغنم (و) لا يجوز ان يقضى عن المسلم فيه (ذهب و) رأس المال (ورق) لامتناع سلم الورق فى الذهب فهذا محترز وان يسلم فيه رأس المال (و) لا يجوز (عكسه) اى القضاء عن المسلم فيه بورق ورأس المال ذهب لامتناع سلم الذهب فى الورق تت ويخرج بهذا المحترز أمر ثان وهو منع الطعام اذا كان رأس المال طعاما للتفاضل والنساء الا ان يتساوى الطعامان فيجوز ويعد اقالة ويخرج به ايضا امر ثالث وهو أنه لا يؤخذ عرض عن صنفه حذرا من سلم الشئ فى اكثر منه او أقل الا ان يكون المأخوذ مثل رأس المال للامن مما سبق اه واصله للتوضيح والشارح (و) ان اسلم فى ثوب موصوف الى اجل معلوم (جاز له) (بعد) حلول (اجله) اى المسلم فيه (الزيادة) للمسلم اليه على راس المال (ليزيده) اى المسلم اليه المسلم (طولا) او عرضا او صفاقة اى يعطيه ثوبا اطول او اعرض او اصفق مما وصفه ان عينه وعجله له قبل افتراقهما فان لم يعين منع لانه سلم فى حال وكذا ان لم يعجل لانه فسخ دين فى دين وظاهره كالمدونة عجلت الزيادة على راس المال ام لا وهو المعتمد وظاهر ابن الحاجب اشتراط تعجيلها فى سلمها الثانى وان اسلمت الى رجل فى ثوب موصوف فزدته بعد الاجل دراهم على ان يعطيك ثوبا اطول منه من صنفه او من غير صنفه جاز اذا تعجلت ذلك اه ابن يونس كانك اعطيت فى الثوب المأخوذ الدراهم التى زدتها والثوب الذى اسلمت فيه وان تاخر ذلك كان بيعا وسلفا تاخيره لما عليه سلف والزيادة بيع ولو اعطاه من غير صنفه مؤخرا كان دينا بدين وشبه فى الجواز فقال (ك) زيادة المسلم على راس المال (قبله) اى

(قوله فقوله) اى المصنف (قوله الصورتين) اى الاقل الاجود والاقل الادنى (قوله وان نقله) اى التعميم (قوله لانه) اى التعميم (قوله بان لم يكن) اى المسلم فيه طعاما تصوير لما يجوز بيعه قبل قبضه (قوله بان لم يكن احدهما) اى المأخوذ والمسلم فيه الخ تصوير لما يجوز بيعه بالمسلم فيه مناجزة (قوله بان لم يكن احدهما) اى المأخوذ ورأس المال دنانير والآخر دراهم تصوير لما يجوز سلم رأس المال فيه ١٤٤ (قوله الواجب) اى وبيعه بالمسلم فيه (قوله الضمير) اى فى وبيعه (قوله من نقد الخ) بيان غير جنسه (قوله لانه) اى قضاء الطعام المسلم فيه بغير جنسه (قوله لانها) اى قضاء اللحم بحيوان من جنسه وانثه لتأنيث خبره (قوله ولا عكسه) اى قضاء حيوان مسلم فيه بلحم (قوله لذلك) اى كونها مزابنة (قوله بغير الجنس) اى والمنع مقيد بكون الحيوان من جنس اللحم (قوله لان اللحم والحيوان) اى من ذوات الاربع جنسان فى هذا الباب اى وان كانا جنسا واحدا فى باب الربا فلذا لا يرد (قوله يقضى) بضم الياء وفتح الضاد المعجمة (قوله ورأس المال ورق) حال (قوله المحترز) المناسب الشرط (قوله منع الطعام) اى أخذه قضاء عن المسلم فيه (قوله الطعامان) اى رأس المال والمأخوذ (قوله ويعد) بضم ففتح مثقلا (قوله به) اى هذا القيد (قوله حذرا من سلم الشئ فى أكثر منه) لانه سلف بنفع (قوله أو أقل) لانه ضمان بجعل (قوله ان عينه) اى الثوب الاطول او الاعرض او الاصفق (قوله وعجله) أى المسلم اليه الثوب الاطول أو الاعرض او الاصفق اجل (قوله له) اى المسلم (قوله منع) بضم فكسر (قوله فى حال) بشد اللام اى معجل (قوله وكذا) اى غير المعين فى المنع (قوله وظاهره) اى المصنف (قوله عجلت) بضم فكسر مثقلا (قوله وهو) اى التعميم (قوله تعجيلها) اى الزيادة (قوله فى سلمها) اى المدونة خبر مقدم (قوله ذلك) اى الثوب الاطول

(قوله للمسلم اليه) صلة الزيادة (قوله ليزيد الخ) علة الزيادة (قوله أولا) بشدة الواو اى عند عقد السلم (قوله المسلم) تفسير فاعل عجل المستتر فيه (قوله اى المسلم) تفسير لضمير دراهمه (قوله للمسلم اليه) صلة عجل (قوله لانه) اى الزيادة على رأس المال

أجل المسلم فيه للمسلم اليه ليزيد المسلم اليه فى نفس المسلم فيه طولا على طوله المشروط أولا فيجوز (ان عجل) بفتحات مثقلا المسلم (دراهمه) اى المسلم المزيدة على رأس المال للمسلم اليه ولو حكما بتأخيرها ثلاثة أيام لانه سلم مؤتنف واجلت الزيادة كاجل السلم وبقى من أجل الاصل نصف شهر فأكثر وهذان الشرطان للجواز والثالث كون الزيادة فى الطول كما هو الموضوع والرابع ان لا يتأخر الاول عن أجله والا لزم بيع وسلف والخامس ان لا يشترط حال عقد السلم انه يزيده بعد مدة دراهم ليزيده فى الطول فيها وان أسلمت الى رجل فى ثوب موصوف فزدته قبل الاجل دراهم نقدا على أن زادك فى طوله جاز لانهما صفقتان لان الاذرع المشترطة أولا بقيت بحالها واستأنفا صفقة أخرى ولو كانت صفقة واحدة ماجاز أبو الحسن اى لو شرط عليه فى أصل العقد انى أزيدك بعد مدة دراهم على ان تعطينى ثوبا أطول لم يجز (و) جاز لمن دفع غزلا ان ينسجه له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا عجل له دراهم مع (غزل ينسجه) له و يزيده فى طول الشقة او عرضها ونحوه فيها عقب ماتقدم على جهة الاستدلال لاجازة الزيادة على رأس المال للزيادة فى الطول قبل حلول الاجل وانهما صفقتان قال عقب ماتقدم لو دفعت اليه غزلا ينسجه ثوبا ستة فى ثلاثة ثم زدته دراهم وغزلا على ان يزيدك فى طول أو عرض فلا بأس به وهما صفقتان وهذه اجارة وهى بيع من البيوع يفسدها مايفسد البيع انتهى مسئلة الغزل الذى ينسج ليست من مسائل السلم وانما هى من مسائل الاجارة واذا جاز فيها ان يزيده غزلا ودراهم على أن يزيده فى العرض لانها لا يدخلها فسخ الدين فى الدين لانه انما يزيده من غزله ولكن الزيادة فى العرض انما تمكن اذا كان ذلك قبل نسج شئ والله أعلم (لا) ان زاده قبل الاجل دراهم ليعطيه اذا حل الاجل (اعرض او اصفق) من المشروط فلا يجوز لانه صفقة أخرى فهو فسخ دين فى دين ان لم يشترط تعجيله كله والا جاز بشرط مخالفة المأخوذ للاول مخالفة تبيح سلم أحدهما فى الآخر والا كان قضاء قبل الاجل بارداً أو أجود فيها ولو زاده قبل الاجل على ان يعطيه ثوبا اصفق وارق لم يجز أبو الحسن واما ان زاده قبل الاجل على ان يعطيه اعرض أو أصفق فلا بد من تبديل ذلك الثوب المسلم فيه أولا بما شرطاه ثانيا لان العرض لا يزاد فيه وكذا الصفاقة ابن يونس ولو زاده على ان يعطيه خلاف الصفة لم يجز لانه فسخ دين فى دين لانه نقله عما أسلمه فيه الى غيره واما ان زاده دراهم ليزيده فى الطول فالثوب الاول باق بحاله والزيادة لأذرع أخرى فهى صفقة ثانية خالية عن فسخ دين فى دين (ولا يلزم) المسلم اليه (دفعه) اى المسلم فيه اذا طاب منه (بغير محله) اى المسلم فيه الذى يقضى فيه ان ثقل حمله بل (ولو خف حمله) اى المسلم فيه كجوهر ولا يلزم المسلم قبوله بغير محله ولو خف حمله قيل والمبالغة على هذا أنسب من المبالغة على الدفع وان كانت صحيحة أيضا وظاهره ولو اتحد سعر المحلين أو كان غير محله أرخص وهو كذلك وحقه استثناء العين كما فى الفصل بعده واشار بولو الى رد قول أشهب ابن بشير اذا لقى المسلم المسلم اليه فى غير البلد الذى اشترط القضاء به فان كان الدين عينا وجب على كل واحد منهما الرضا بالاخذ اذا طلبه الآخر وان كان عروضا لها حمل ومؤنة فلا يجبر كل واحد منهما على القضاء الا بتراضيهما وان كان عروضا لا حمل لها كالجواهر فهل هى كالعين او كالنوع الاول فيه قولان وهو خلاف فى حال فان كان الامن فى الطريق فلا شك فى كونها كالعين وان كان غيره فلا شك

وذكره لتذكير خبره (قوله واجلت) بضم فكسر مثقلا (قوله وهذان الشرطان) اى تأجيل الزيادة وبقاء نصف شهر من الاجل (قوله والا) اى وان تأخر الاول (قوله بيع) اى للزيادة (قوله وسلف) اى بتأخير المسلم فيه عن أجله (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله أولا) بشد الواو (قوله واستأنفا) اى العاقدان (قوله ثم عجل) بفتحات مثقلا اى الدافع (قوله له) اى المدفوع له (قوله له) اى الدافع (قوله ويزيده) اى المدفوع له الدافع (قوله ونحوه) اى ماتقدم (قوله فيها) اى المدونة (قوله على جهة) اضافته للبيان (قوله لاجازة) صلة الاستدلال (قوله للزيادة فى الطول) علة الزيادة (قوله قبل حلول الاجل) صلة الزيادة (قوله وهذه) أى مسئلة الغزل (قوله والا) اى وان شرط تعجيله كله (قوله والا) اى وان لم يخالف المأخوذ الاول مخالفة تبيح سلم أحدهما فى الآخر (قوله فيها) اى المدونة (قوله أولا) بشد الواو (قوله على هذا) اى القبول (قوله وان كان) اى الدين (قوله كالعين) اى فى الجبر على الدفع والقبول (قوله او كالنوع الاول) أى العروض التى لها حمل ومؤنة فى عدم الجبر على القضاء (قوله وان كان غيره) اى الامن

(قوله كالعروض) اى فى عدم الجبر (قوله فلو ظفر) اى المسلم (قوله به) اى المسلم اليه (قوله وكان فى الحمل مؤنة) اى وطلب احدهما القضاء واباه الآخر (قوله لم يلزمه) اى القضاء الآتى (قوله والا) اى وان لم يكن فى الحمل مؤنة (قوله فعلى الاول) اى طلب المدين الدفع وامتناع رب الدين من قبوله (قوله وان كان) اى الدين (قوله والا) اى وان كان الخوف فى الطريق (قوله اذا كان) اى الدين (قوله مطلقا) اى سواء كان عينا أو عرضا خف حمله أم لا كان فى الطريق خوف ام لا (قوله الثانى من الاحتمالين)

فى كونها كالعرض و ينبغى ان تكون العين كالعروض مع الخوف اهـ ونقله ابن عرفة ونص ابن الحاجب فلو ظفر به فى غيره وكان فى الحمل مؤنة لم يلزمه والا فقولان ابن عبد السلام يعنى لو ظفر المشترى بالبائع فى غير البلد الذى يجب القضاء فيه على ما تقدم وطلب المشترى من البائع ان يدفع له المسلم فيه فان كان له حمل ومؤنة فلا يلزم البائع ما طلبه منه المشترى وان لم يكن له حمل فقولان والمشهور انه مثل الاول وقال فى التوضيح يحتمل فان ظفر المدين برب الدين وأراد المدين التعجيل وامتنع الطالب ويحتمل عكسه فعلى الاول قال ابن بشير المسئلة على ثلاثة أقسام ان كان الدين عينا وجب قبوله الا أن يتفق ان للطالب فائدة فى التأخير كحصول خوف فى الزمان أو بين البلدين وان كان عروضا لها حمل أو طعاما فلا يجبر على قبوله وان لم يكن لها حمل كالجواهر فقولان والمشهور انها كالعروض وقيل كالعين وهو خلاف فى شهادة فان كان الامن فى الطريق فكالعين والا فلا وهذا اذا كان من بيع وأما القرض فيجبر على قبوله مطلقا وأما على الثانى من الاحتمالين فى كلام ابن الحاجب فنص محمد وغيره على انه ليس للطالب جبر المطلوب مطلقا اللخمى ولاشهب عند محمد ما يفهم منه أنه اذا كان سعر البلدين سواء أو هو فى البلد الذى لقيه فيه أرخص أنه يجبر المسلم اليه على القضاء فى البلد الذى لقيه فيه *(تنبيهات)* الاول المراد بقوله بمحله المحل الذى اشترط دفع المسلم فيه فيه أو محل العقد ان لم يشترط محل معين له *(الثانى)* أطلق المصنف قوله ولم يلزم دفعه الخ وكذا فى التوضيح وقد تقدم فى كلام ابن بشير انه يلزمه دفع العين ونقله ابن عرفة وقبله وهو كذلك فى غيرهما فيقيد به كلام المختصر والتوضيح *(الثالث)* تقدم فيما نقله فى التوضيح عن ابن بشير ان المدين ان اراد تعجيل القرض وامتنع الطالب فانه يجبر على أخذه مطلقا وهذا كما ترى ليس بظاهر فانه مخالف لقوله آخر القرض ولم يلزم رده الا بشرط اوعادة كأخذه بغير محله الا العين ولقول الجلاب ولو رده اليه قبل أجله لزمه قبوله عرضا وعينا اذا رده اليه فى المكان الذى اقترضه منه فيه وان رده فى غير الموضع الذى أخذه فيه لم يلزم ربه قبوله ونحوه فى الارشاد والله أعلم افادها الحط

(فصل) فى بيان أحكام القرض وما يتعلق به * وقرنه بالسلم لتشابههما فى دفع مال معجل فى مال مؤخر (يجوز) اى يندب هذا هو الاصل فيه وقد يعرض له ما يوجبه او يحرمه أو يكرهه وتعسر اباحته لانه معروف ابن عرفة وحكمه من حيث ذاته الندب وقد يعرض له ما يوجبه او كراهته او حرمته واباحته تعسر رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به مكتوبا على باب الجنة درهم القرض بثمانية عشر ودرهم الصدقة بعشرة فسأل جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة فقال لان السائل يسأل وعنده والمقترض لا يقترض الا من حاجة أفاده تت وفاعل يجوز (قرض) بفتح القاف وقيل بكسرها وسكون الراء فضاد معجمة معناه لغة القطع وشرعا دفع متمول فى مثله غير معجل لنفع آخذه فقط لا يوجب عارية ممتنعة أفاده ابن عرفة قوله متمول

اى كون الطالب رب الدين (قوله مطلقا) اى سواء كان الدين عينا او عرضا خف حمله أم لا (قوله يفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله انه) اى الشأن فى الموضعين (قوله فيه) صلة المسلم (قوله فيه) صلة دفع (قوله له) اى الدفع (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله فى غيرهما) اى ابن بشير وابن عرفة (قوله به) اى غير العين (قوله كأخذه) اى القرض بغير محله تشبيه فى عدم اللزوم (قوله ولقول الجلاب) عطف على لقوله *(فصل فى القرض)* (قوله وقرنه) بفتحات مخففا اى القرض (قوله لتشابههما) اى السلم والقرض (قوله هذا) اى الندب (قوله فيه) اى القرض (قوله ما يوجبه) اى القرض كاضطرار اليه لحفظ نفس أو مال ممن زاد عن حاجته (قوله يحرمه) اى القرض كاستعانة به على معصية (قوله يكرهه) اى القرض كاستعانة به على مكروه (قوله حكمه) اى القرض (قوله او كراهته) عطف على هاء يوجبه (قوله أسرى) بضم فسكون فكسر (قوله وعنده) اى ما يكفيه (قوله دفع) جنس شمل القرض وغيره واضافته لمتمول فصل مخرج دفع غيره (قوله فى مثله) فصل مخرج السلم (قوله غير معجل) حال من مثله فصل مخرج المبادلة والمراطلة (قوله لنفع آخذه فقط) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة فصل مخرج دفع متمول فى مثله غير معجل لنفع دافعه او لنفعهما (قوله لا يوجب عارية ممتنعة) فصل مخرج دفع متمول فى مثله غير معجل لنفع اخذه فقط موجبا عارية ممتنعة

(قوله وفيه) أى الحد (قوله انه) اى ابن عرفة (قوله أخرج) اى من الحد (قوله شموله) اى الفاسد (قوله أيضا) اى كشمول الصحيح (قوله من عين وعرض الخ) بيان ما (قوله اورد) بضم ثم كسر (قوله على هذا) اى فقط (قوله فانه) اى الشان الخ علة اورد (قوله فى الاخير) اى و يبات وحفنات (قوله فى الاول) اى جلد ميتة مدبوغ (قوله ثم صار) اى لفظ جارية (قوله لتأديته) اى قرضها (قوله لان للمقترض) بكسر الراء الخ علة تأديته الخ (قوله الصفة) اى تحل الخ (قوله كمحرمها) بفتح الميمين (قوله به) اى المحرم (قوله قولها) اى المدونة (قوله بطعامه) اى الوكيل (قوله هذا) اى الحاضر (قوله او بثوبه) اى الوكيل (قوله هذا) اى الحاضر (قوله وذلك) اى شراء الوكيل بطعامه او بثوبه عبد فلان لك (قوله قرض) أى ٤٧ تسليف من الوكيل الطعام او الثوب لك

أخرج به دفع غيره وقوله فى مثله أخرج به السلم وقوله غير معجل اخرج به المبادلة والمراطلة وقوله لنفع آخذه فقط اخرج به مالنفع دافعه فقط اولنفعهما معا فقرض فاسد وقوله لا يوجب عارية ممتنعة لاخراج ما اوجب عارية ممتنعة البنانى وفيه انه اخرج القرض الفاسد وشان التعريف شموله أيضا وأضاف قرض لمفعوله (ما) اى المتمول الذى (يسلم) بضم التحتية وسكون السين وفتح اللام (فيه) من عين وعرض وطعام وحيوان ورقيق (فقط) اى لا يجوز قرض مالا يسلم فيه كارض ودار وبستان وتراب صائغ ومعدن وجوهر نفيس وجزاف لا يحزر لكثرته وأورد على هذا جلد ميتة مدبوغ وجلد ضحية وملء مكيال مجهول وويبات وحفنات فانه لا يجوز السلم فيها على احد القولين السابقين فى الاخير ويجوز قرضها خلافا لابن عبد السلام فى الاول وأجيب بان هذا تفصيل فى مفهوم قوله فقط ولما شمل قوله ما يسلم فيه الجارية وقد نص الامام مالك رضى الله تعالى عنه على منع قرضها استثناها فقال (الا جارية) اى أمة شبهت بالسفينة فى سرعة الجرى ثم صار حقيقة عرفية (تحل) بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة من جهة الاستمتاع بها (للمستقرض) فلا يجوز قرضها له لتأديته لاعارة الفرج لان للمقترض رد عين القرض ومفهوم الصفة جواز قرضها لمن لا تحل له كمحرمها وامرأة وصغيرة لا تشتهى ويلحق به الصغير يقترض له وليه أمة ويجوز للنساء اقتراض الجوارى قاله ابن الحاجب وغيره ومن هنا مسئلة ذكرها ابن يونس ونقلها أبو الحسن فى شرح قولها لا بأس ان تأمره يبتاع لك عبد فلان بطعامه هذا او بثوبه هذا وذلك قرض وعليك المثل الهما بعض شيوخنا وبجاريته هذه وعليك مثلها وليس فيه عارية للفرج لانها لا تصل لمد المستقرض أبو الحسن وربما ألقيت بان يقال أين يجوز قرض الجارية من غير محرمها فيقال بمثل هذه الصورة اه أفاده الحط (و) ان اقرضت الجارية لمن تحل هى له فسخ قرضها و(ردت) بضم الراء وشد الدال الجارية لمقرضها فى كل حال (الا ان تفوت) الجارية (بمفوت) بضم الميم وفتح الفاء وكسر الواو مشددة مضاف الى مفعوله (البيع الفاسد) من حوالة سوق فأعلى ابن عرفة وفى فوتها بمجرد الغيبة عليها ثالثها ان كانت غيبته يشبه الوطء فيها الصقلى عن بعض الاصحاب وظاهر نقل اللخمى عن المعونة والمازرى بزيادة وظن بالقابض فان فاتت بذلك (فالقيمة) للامة تلزم المقترض على المنصوص ولا يلزمه قيمة ولدها منه للخلاف فكانه وطئ مملوكته بخلاف ولد الغارة فقيمته تلزم المغرور لاحبالها فى ملك غيره

(قوله وعليك) أى يا موكل (قوله لهما) اى للطعام أو الثوب (قوله او بجاريته) اى لا بأس ان تأمره يبتاع لك عبد فلان بجارية الوكيل (قوله هذه) اى الحاضرة (قوله وعليك) اى يا موكل (قوله مثلها) اى الجارية (قوله وليس فيه) اى شراء الوكيل بجاريته عبد فلان لك (قوله لانها) أى الجارية (قوله المستقرض) اى الموكل وفيه اظهار فى محل الضمير والتفات عن الخطاب الى الغيبة (قوله ألقيت) بضم فسكون فكسر اى المسئلة اى ألغز بها (قوله بان يقال الخ) تصوير لالقائها (قوله قرض الجارية) من اضافة المصدر لمفعوله اى تسليفها (قوله من غير محرمها) اى لغيره (قوله فيقال) اى يجاب (قوله اقرضت) بضم ثم كسر (قوله فسخ) بضم فكسر (قوله من حوالة) اى تغير (قوله سوق) اى قيمة بزيادة او نقص (قوله وفى فوتها) اى الامة المقرضة لمن لا تحل هى له (قوله ثالثها الخ) اى وثانيها لا تفوت بمجرد الغيبة (قوله ان كانت) اى غيبته اى تفوت بالغيبة ان كانت الغيبة (قوله الصقلى) راجع للاول (قوله وظاهر نقل اللخمى) راجع للثانى (قوله والمازرى) راجع للثالث (قوله بزيادة) اضافته للبيان (قوله وظن) بضم ففتح مثقلا اى الوطء (قوله ولا يلزمه) أى المقترض ان أولدها (قوله منه) اى المقترض (قوله للخلاف) اى فى صحة اقراضها له (قوله فكانه) بفتح الهمز وشد النون اى المقترض (قوله الغارة) بالغين المعجمة اى بحريتها خاطبها فتزوجها وأولدها ثم ظهرت رقيتها (قوله فقيمته) اى ولد الغارة (قوله غيره) اى المغرور

(قوله وان علم) بضم العين الخ حال (قوله اعتبارها) اى القيمة (قوله وان القرض الخ) عطف على اعتبار (قوله وهو) اى اصله (قوله المكايسة) خبران اى اعزة المال (قوله يهدى) بضم الياء (قوله ذلك) اى رجاء التأخير (قوله ذلك) اى الاهداء والاطعام لرب الدين (قوله ذلك) اى التأخير (قوله ٤٨ نيته) اى المدين (قوله ذلك) اى الهدية والطعام (قوله منه) اى المدين (قوله فيه) اى الاهداء والاطعام (قوله اذا كان) اى رب الدين (قوله لئلا يكون) أى قبوله (قوله ذريعة) اى وسيلة (قوله ذلك) اى الاهداء والاطعام لرب الدين (قوله بينهما) اى رب الدين والمدين (قوله على القرض) صلة يتقدم (قوله فان تقدم الخ) مفهوم الشرط (قوله انه) اى المصنف (قوله من تعود ذلك) اى الاهداء بيان ما (قوله منه) اى المدين (قوله هديته) اى المدين (قوله وهو) اى التماثل فى القدر (قوله لانه) أى منع اهداء المدين لرب الدين سواء كان الدين من قرض اوغيره (قوله دحون) بفتح الدال وضم الحاء المهملين مثقلا (قوله عن فهمه) اى ابن دحون صلة قال (قوله فتحرم) اى الهدية (قوله منهما) اى رب المال وعامله للآخر (قوله للمآل) بمد الهمز عقب الميم (قوله ومقابله) اى الارجح (قوله بعده) اى شغل المال (قوله للعال) اى شغل المال فانه موجب لبقاء القراض الى نضوض رأس المال (قوله انه) أى الشان (قوله لايمنع) بضم الياء (قوله اذا كان) اى ذوالجاه (قوله يمنع) بفتح الياء (قوله بان يكون) اى الدفع (قوله ومنع) بضم فكسر اى حمى زيد (قوله ان كان) اى ذوالجاه (قوله لانها) اى الهدية (قوله القورى) بفتح القاف وسكون الواو وكسر الراء وشد الياء حكم

قاله فى الذخيرة وأتى بقوله (كفاسده) اى البيع وان علم مما قبله ليفيد اعتبارها يوم القبض وان القرض اذا فسد يرد الى فاسد اصله وهو البيع لا الى صحيح نفسه الذى ترد فيه العين أو المثل ولعل وجه كون البيع أصلا للقرض ان الاصل فى دفع المال فى عوض المكايسة (وحرم) بفتح الحاء المهملة وضم الراء (هديته) اى اهداء المقترض لمقرضه لتأدية للسلف بزيادة ابن رشد لا يحل لمن عليه دين من بيع اوسلف ان يهدى لمن له عليه الدين هدية ولا ان يطعمه طعاما رجاء ان يؤخره بدينه ولا يحل لمن له عليه الدين ان يقبل ذلك منه اذا علم ذلك من غرضه ويجوز لمن عليه الدين فعل ذلك اذا لم يقصد ذلك وصحت نيته كما فعل ابن شهاب ويكره للذى له الدين قبول ذلك منه وان تحقق صحة نيته فيه اذا كان ممن يقتدى به لئلا يكون ذريعة لاستجازة ذلك حيث لا يجوز (ان لم يتقدم مثلها) اى الهدية بينهما على القرض فان تقدم مثلها من المهدى للمهدى له لم تحرم ويحتمل انه أراد بمثلها ما فى المدونة وغيرها من تعود ذلك منه وعلم ان هديته ليست للدين ويحتمل انه أراد مثلها فى قدرما جرى بينهما قبل الدين وهو تقييد اللخمى (أو) لم (يحدث) بينهما بعد القرض (موجب) بضم الميم وكسر الجيم اى سبب للاهداء فان حدث كصهارة وجوار فلا تحرم اذا علم ان اهداءه بعد الدين ليس للدين بل للموجب الذى حدث تت * (تنكيت) * لو قال حرم هدية مديان ليشمل المقترض وغيره لكان حسنا لانه المعروف من المذهب وقال ابن دحون عن فهمه قول سحنون الحرمة قاصرة على المقترض وشبه فى الحرمة فقال (ك) هدية (رب) اى مالك (القراض) بكسر القاف اى المال المدفوع لمن يتجر فيه بجزء شائع معلوم من ربحه لعامله (و) هدية (عامله) اى المتجر فى القراض لرب المال فتحرم من كل منهما لاتهامهما على انهما قصدا باهدائهما ادامة العمل فى المال ان اهدى أحدهما للآخر قبل شغل المال اتفاقا بل (ولو بعد شغل) بفتح الشين المعجمة وسكون الغين المعجمة اى شراء السلع ب (المال على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف نظرا للمآل ومقابله الجواز بعده نظرا للعال ونص ابن يونس وقيل لا يجوز قبول هديته وان شغل المال لانه يتهم اذا نض ان يبقيه بيده وبهذا أقول والمنع مقيد بعدم تقدم مثلها او عدم حدوث موجب (و) كهدية الى (ذى الجاه) فتحرم ان لم يتقدم مثلها ولم يحدث موجب أبو على التحقيق انه لا يمنع الاخذ على الجاه الا اذا كان يمنع غيره بجاهه من أمر يجب على ذى الجاه دفعه عنه بان يكون بلا مشى وحركة وان قوله وذى الجاه مقيد بهذا اى من حيث جاهه فقط كاحترام زيد مثلا بذى جاه ومنع من أجل احترامه فهذا لا يحل له الاخذ من زيد وكذا قول ابن عرفة تجوز المسئلة للضرورة ان كان يحمى بسلاحه فان كان يحمى بجاهه فلا لانها ثمن الجاه اه يجب ان يقيد بما ذكر وبيانه ان ثمن الجاه انما حرم لانه من الاخذ على الواجب ولا يجب على الانسان الذهاب مع كل أحد اه وفى المعيار سئل القورى عن ثمن الجاه فأجاب بما نصه اختلف علماؤنا فى

(قوله مفصل) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله وانه) اى الشأن (قوله والا) اى وان لم يحتج لنفقة وتعب وسفر او احتاج واخذ أكثر من أجر مثله (قوله العبدوسى) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وضم الدال المهملة وكسر السين وشد الياء (قوله يجوز) بضم الياء وفتح الجيم وكسر الواو واعجام الزاى اى يعدى (قوله على ذلك) اى التجويز (قوله ذلك) اى الاخذ على التجويز (قوله لايتجاسر) بضم الياء (قوله فهل يجوز) اى قول المال (قوله الراشى) أى دافع الرشوة (قوله والمرتشى) بضم

حكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم باطلاق ومن قائل بالكراهة باطلاق ومن مفصل فيه وانه ان كان ذو الجاه يحتاج الى نفقة وتعب وسفر فأخذ مثل أجر نفقة مثله فجائز والاحرم اه وهذا التفصيل هو الحق وفى المعيار ايضا سئل العبدوسى عن يجوز الناس من المواضع المخوفة ويأخذ منهم على ذلك فأجاب ذلك جائز بشروط ان يكون له جاه قوى بحيث لايتجاسر عليه عادة وان يكون سيره معهم بقصد تجويزهم فقط لا لحاجة له وان يدخل معهم على أجر معلومة او على المسامحة بحيث يرضى بما يدفعونه له وفى المعيار أيضا سئل بعضهم عن رجل حبسه السلطان او غيره ظلما فبذل مالا لمن يتكلم فى خلاصه بجاهه أو غيره فهل يجوز فأجاب نعم يجوز صرح به جماعة منهم القاضى الحسين ونقله عن القفال (و) كهدية الى (القاضى) فتحرم لانها رشوة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشى والمرتشى ويأتى فى باب القضاء ان فى جواز الهدية اليه التى اعتادها قبل ولاية القضاء قولين قلت واعل الفرق شدة حرمة الرشوة اذ لم يقل بجوازها احد بخلاف ماقبلها فان الشافعى جوز الاخذ على الجاه ومحل الحرمة على الدافع للقاضى اذا امكنه خلاص حقه او دفع مظلمته بدونها والا فالحرمة على القاضى فقط (و) حرم (مبايعته) اى من تحرم هديته من رب الدين وذى الجاه والقاضى بيعا (مسامحة) اى بدون ثمن المثل فان وقع رد الا ان يفوت بفوت البيع الفاسد ففيه قيمة المقوم ومثل المثلى وأما مبايعته بلا مسامحة فقيل تجوز وقيل تكره ويكره بيع رب الدين للمدين بمسامحة خشية ان يحمله ذلك على زيادة المدين فى قضاء الدين أو غيرها من المحظورات (او جر منفعة) لغير المقترض الاصوب ضبطه مصدر امر فو عاضافا لمفعوله معطوفا بالواو على هديته كما فى بعض النسخ اى وجر منفعة اى للمقرض قاله غ سمع ابن القاسم فى رجل له على رجل عشرة دنانير حل اجلها فاعسر بها فقال له رجل أخره بالعشرة وأنا أسلفك عشرة دنانير قال مالك رضى الله تعالى عنه ان كان الذى يعطى يكون له على الذى له الحق فلا خير فيه وان كان قضاء عن الذى عليه الحق سلفا له فلا بأس به ابن رشد هذا بين على ماقال ان ذلك لايجوز اذا لم يكن قضاء عن الذى عليه الحق سلفا منه له لانه سلف الذى له الحق لغرض له فى منفعة الذى عليه الحق فهو سلف جر نفعا اذ لايحل السلف الا ان يريد به المسلف منفعة الذى أسلفه خالصا لوجه الله تعالى لا لنفسه ولا لمنفعة من سواه ومثل لجر المنفعة فقال (كشرط) قضاء شئ (عفن) بفتح العين المهملة وكسر الفاء اى متعفن او مسوس (ب) شئ (سالم) من العفن والسوس ومبلول بيابس وقديم بجديد فيمنع على المشهور وقيد اللخمى المنع بما اذا لم يقم دليل على ارادة نفع المتسلف فقط

الميم أى آخذ الرشوة (قوله اليه) أى القاضى (قوله الفرق) أى بين القاضى ومن تقدم من رب الدين و رب القراض وعامله وذى الجاه (قوله بدونها) أى الرشوة (قوله والا) أى وان لم يمكن اخذ الحق أو رد المظلمة الا بدفع الرشوة (قوله من رب الدين الخ) بيان ممن (قوله فان وقع) اى البيع لمن ذكر بدون ثمن المثل (قوله رد) بضم ففتح مثقلا أى فسخ البيع (قوله بفوت) أى المبيع (قوله ففيه) اى البيع (قوله وأما مبايعته بلا مسامحة) مفهوم مسامحة (قوله أو غيرها) أى الزيادة كالهداء والطعام (قوله من المحظورات) بيان غيرها (قوله فأعسر) أى المدين (قوله بها) أى الدنانير (قوله فقال له) أى رب الدين (قوله اخره) اى المدين (قوله يكون) أى الدين (قوله له) أى الذى يعطى (قوله فلا خير فيه) أى التسليف (قوله وان كان) أى الاعطاء (قوله سلفا له) أى الذى عليه

 الحق (قوله به) أى التسليف (قوله هذا) أى الجواب (قوله بين) بكسر الياء مثقلا أى ظاهر (قوله ان) بفتح الهمز بيان لما بحذف من وكسرها محكيا بقال (قوله ذلك) أى التسليف (قوله منه) أى المعطى (قوله له) أى المدين (قوله لانه) أى المعطى بالكسر (قوله سلف) بفتحات مثقلا (قوله لغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله له) أى المسلف بالكسر (قوله نفعا) أى لغير المتسلف (قوله لا لنفسه) أى المسلف (قوله سواه) أى المسلف (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله فيمنع) بضم الياء

(قوله والا) أي وان قام دليل على ارادة تفع المتسلف فقط (قوله اذا كان) أي قضاء العفن بسالم (قوله ليسقط) بضم الياء وكسر القاف (قوله حمله) أي الدقيق أو الكعك (قوله ويجوز) أي دفع مثل الدقيق أو الكعك ببلد آخر (قوله الحديبية) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وكسر الدال المهملة والسين المهملة وشد المثناة (قوله جوازه) أي دفع مثل الكعك والدقيق ببلد آخر (قوله وخبز الملة أحسن) حال (قوله بالعكس) اى خبز الفرن احسن فيعكس بان يقال كشرط قضاء خبز ملة بخبز فرن (قوله فيمنع) بضم الياء (قوله أعجمية) اى وضعت فى لغة العجم (قوله ببلد) صلة مقترض (قوله لو كيله) أي المقترض صلة يكتب (قوله ببلد آخر) حال من وكيله (قوله ليقضى) أي الوكيل (قوله عنه) أي المقترض (قوله بها) أي ببلد الوكيل (قوله ما اقترضه) أي المقترض (قوله فيمنع) بضم الياء اى الاقتراض (قوله وغرره) عطف على كلفة (قوله فيجوز) أي قرض السفتجة (قوله المسغبة) أي مجاعة وقحط (قوله أو مثل) بفتحات منقلة لا عطف على شبهه (قوله بقيده) أي شرط عدم قصد المقرض نفع نفسه بفعل المقترض (قوله وتبنه) عطف على مكيلته أى مثلهما (قوله اقرضه) صلة يرد (قوله حق توفية) اضافته للبيان (قوله

والاجاز والعادة العامة او الخاصة كالشرط ومفهوم الشرط جواز قضاء عفن بسالم اذا كان بلا شرط ولا عادة وهو كذلك لانه حسن قضاء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس أحسنهم قضاء (و) شرط دفع مثل (دقيق أو كعك) مسلف ببلد بشرط مثله (ببلد) آخر غير بلد القرض ليسقط المقرض عن نفسه كلفة حمله من بلد القرض الى البلد الآخر كأن يسلفه بمصر دقيقا او كعكا بشرط دفع قضائه بمكة فيمنع على المشهور ولو للحاج ويجوز بلا شرط وفى الحديبية جوازه للحاج مع الشرط (او) شرط قضاء (خبز) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة آخره زاى (فرن بـ) خبز (ملة) بفتح الميم واللام مشددة اى رماد حار يخبز به او حفرة يجعل فيها رماد حار يخبز به وخبز الملة أحسن من خبز الفرن وقيل بالعكس (او) شرط قضاء (عين) اى ذات نقدا كانت او غيره (عظم حملها) ببلد آخر فيمنع على المشهور لنفع المقرض بدفع مؤنة حملها عن نفسه وشبه فى المنع فقال (كسفتجة) بفتح السين المهملة وسكون الفاء وفتح الفوقية والجيم أعجمية اى ورقة يكتبها مقترض ببلد كمصر لوكيله ببلد آخر كمكة ليقضى عنه بها ما اقترضه بمصر فيمنع لانتفاع المقرض بدفع كلفة ما اقرضه عن نفسه من مصر الى مكة وغرره برا او بحرا (الا ان يعم الخوف) البر والبحر فيجوز للضرورة ونقله فى التوضيح عن اللخمى وعبد الوهاب (و) كـ (قرض (عين) اى ذات نقدا وطعام او عرض او حيوان (كرهت) بضم فكسر (اقامتها) عند مالكها لخوف تلفها بعفن او سوس مثلا فيحرم قرضها ليأخذ بدلها لانه سلف جر نفعا للغير المقترض (الا ان يقوم) اى يوجد (دليل) اى قرينة (على ان القصد) بقرض ما كرهت اقامته (نفع المقترض فقط) فيجوز (فى الجميع) اى جميع المسائل السابقة كما اذا كان المسوس او القديم ان باعه يأتى ثمنه باضعافه لمسغبة او غلاء وشبه بالمستثنى فى الجواز ومثل له فقال (كفدان) بفتح الفاء وشد الدال المهملة آخره نون اى قدر من الزرع (مستحصد) بضم الميم وكسر الصاد المهملة اى حان حصاده (خفت) بفتح الخاء المعجمة والفاء مشددة اى سهلت (مؤنته) اى حصاد الفدان ودرسه وتذريته (عليه) اى مالكه واقرضه لمن (يحصده) بكسر الصاد وضمها (ويدرسه) ويذريه وينتفع بحبه ثم يقضيه مثله ولم يقصد المقرض نفع نفسه بفعل المقترض كما فى ق عن المدونة والتشبيه بقيده (ويرد) بفتح التحتية وضم الراء وشد الدال المقترض للمقرض (مكيلته) بفتح الميم اى الحب الذى خرج منه وتبنه لمقرضه وان هلك الزرع قبل حصده فضمانه على مقرضه لانه مما فيه حق توفية (وملك) بضم بكسر اى القرض اى ملكه المقترض بالعقد وصار مالا له يقضى على المقرض بدفعه له (ولم يلزم) المقترض (رده) اى القرض لمقرضه الا بعد انتفاعه به انتفاع امثاله فان رده المقترض وجب على المقرض قبوله ان لم يتغير بنقص لان الاجل حق للمقترض ولو غير عين واستثنى من عدم لزوم رده فقال (الا بشرط او عادة) برده فى وقت معلوم فيلزمه رده عملا بالشرط او العادة فان انتفيا فهو كالعارية المطلقة

وصار) أي القرض (قوله له) أي المقترض (قوله فيقضى) بضم الياء وفتح الضاد المعجمة (قوله بدفعه) أى القرض (قوله له) أي المقترض (قوله انتفاعه) أي المقترض (قوله به) أي القرض (قوله فان رده) أي القرض (قوله قبوله) أي القرض (قوله ولو غير عين) أي ولو كان القرض غير عين (قوله انتفيا) أي الشرط والعادة (قوله فهو) أي القرض وتقل

ونقل اللخمى فيها عن المدونة قولين فقيل له ردها ولو بالقرب وقيل يلزمه ابقاؤها له القدر الذى يرى انه اعاره لمثله واختاره ابو الحسن وليس هذا عملا بالعادة اذ قد تزيد عليه بفرض وجودها وشبه فى عدم اللزوم فقال (كأخذه) أى القرض فلا يلزم ربه ان دفعه المقترض له (بغير محله) الذى يقضى فيه لزيادة الكلفة عليه (الا العين) أى الدنانير والدراهم المقرضة فيلزم مقرضها أخذها بغير محله لخفة حملها الا لخوف او احتياج الى كبير حمل ومثلها الجواهر النفيسة *(خاتمة)* فيها مسائل * الاولى ابن العربى انفرد مالك رضى الله تعالى عنه باشتراط الاجل فى القرض لخبر الصحيح ان رجلا كان فيمن قبلكم استلف من رجل ألف دينار الحديث * الثانية فى المسائل الملقوطة ان وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك لانه اسقاط للحق لازم سواء قلت له اؤخرك او أخرتك * الثالثة ابن ناجى فى شرح قول الرسالة وله ان يقرضه شيأ فى مثله صفة ومقدارا يقوم من كلام الشيخ افتقار القرض لان يكون بلفظه وفيه قولان ويؤخذ منه جواز اشتراط ما يوجبه الحكم من قوله فى مثله صفة ومقدارا لان قضاء الصفة والمقدار يوجبهما الحكم وان لم يقع نص عليهما فى العقد واختلف فى فساد العقد به ان شرط على ثلاثة أقوال ثالثها يمنع فى الطعام فان وقع فسخ اه وفى الذخيرة سند منع ابن القاسم ان يقول الرجل للرجل اقرضك هذه الحنطة على ان تعطينى مثلها وان كان القرض يقتضى اعطاء المثل لاظهار صورة المكايسة وقال اشهب ان قصد بشرط اعطاء المثل عدم الزيادة فلا يكره وكذا ان لم يقصد شيأ وان قصد المكايسة كره ولا يفسد العقد لعدم نفع المقرض * الرابعة ابن عرفة للمقترض رد عين المقترض ما لم يتغير وبه اتضح تعليل منعه فى الاماء بانه عارية للفروج فان تغير بنقص فواضح عدم القضاء بقبوله ولو تغير بزيادة فالاظهر وجوب القضاء بقبوله وقول ابن عبد السلام الاقرب عدمه لانه معروف من المقترض يرد بوجوب القضاء بقبوله

(قوله فيها) أى العارية المطلقة (قوله له) اى المستعير (قوله ردها) أى العارية من مستعيرها (قوله يلزمه) أى المعير (قوله ابقاؤها) أى العارية (قوله له) أى مستعيرها (قوله انه) أى المعير (قوله اعاره) أى الشئ المعار (قوله واختاره) أى لزوم بقائها القدر الذى أعاره لمثله (قوله وليس هذا) أى لزوم بقائها الخ (قوله اذ قد تزيد) أى العادة (قوله عليه) أى القدر الذى يعار لمثله (قوله بفرض) بفتح الفاء وسكون الراء أى تقدير (قوله وجودها) أى العادة ودفع بقوله وليس هذا عملا بالعادة ما يتوهم من منافاة الحكم بلزوم ابقائها القدر الذى يرى انه اعاره له موضوع المسئلة من العارية المطلقة اذ القدر الذى تعار له عادة وهى كالشرط فيخرجها عن اطلاقها (قوله فلا يلزم) اى اخذه (قوله ربه) اى القرض (قوله عليه) اى المقرض وقد فعل معروفا فلا يجازى بتكليفه حمله لبلده (قوله الا لخوف) اى بين بلد الدفع وبلد القرض (قوله ومثلها) اى العين فى الحكم (قوله لخبر الصحيح) ان رجلا كان فيمن قبلكم استلف من رجل الف دينار الحديث نص صحيح البخارى ٥١ باب الشروط فى القرض قال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها الى أجل مسمى وقال ابن عمر وعطاء اذا اجله فى القرض جاز اه (قوله ان وعدت) بفتح تاء المخاطب وهو رب الدين (قوله غريمك) أى مدينك (قوله لزمك) أى تاخيره (قوله لانه) أى التأخير (قوله قلت) بفتح التاء (قوله له) اى غريمك (قوله وله) اى الرشيد غير المفلس الذى استسلفه شخص (قوله ان يقرضه) اى المسؤل السائل (قوله صفة) تمييز النسبة مثل (قوله يقوم) اى يفهم (قوله الشيخ) اى ابى محمد ابن ابى زيد (قوله القرض) اى صحة عقده (قوله لان يكون) اى عقده (قوله بلفظه) أى مادة القرض كاقرضتك (قوله وفيه) أى افتقاره للفظه وعدمه (قوله منه) أى كلام الشيخ (قوله اشتراط) أى فى عقد القرض (قوله الحكم) أى الشرعى (قوله من قوله فى مثله صفة ومقدارا) بيان ما (قوله لان قضاء الصفة الخ) علة يؤخذ الخ (قوله واختلف) بضم التاء (قوله العقد) أى عقد القرض (قوله به) أى شرط قضاء مثله صفة وقدرا (قوله ان شرط) علم مما قبله (قوله على ثلاثة أقوال) صلة اختلف (قوله يمنع) بضم الياء أى شرط قضاء مثله وصفته (قوله فى الطعام) مفهومه جوازه فى غيره (قوله فان وقع) أى قرض الطعام بشرط قضاء مثله وصفته (قوله فسخ) بضم فكسر (قوله وان كان الخ) حال (قوله لاظهار الخ) علة منع (قوله وبه) اى جواز رد عين المقترض بفتح الراء صلة اتضح (قوله منعه) اى القرض (قوله بانه) اى قرض الاماء صلة تعليل (قوله فان تغير) اى المقترض بفتحها (قوله ولو تغير) اى المقترض (قوله عدمه) اى القضاء بقبوله (قوله لانه) اى رد المتغير بزيادة (قوله يرد) بضم ففتح الخ خبر قول (قوله بقبوله) اى رد القرض

قبل أجله وهو عرض لانتفاء المنة على المقرض فيهما التقدم معروفه عليه بالقرض ووجوب قضائه بمحل قبضه وهو غير عين ويجوز بغيره تراضيا الجلاب ان حل أجله والافلا ابن عات عن المشاور ومن أقرض طعاما ببلد فخرب وانجلى أهله وايس من عمارته الابعد طول فله أخذ قيمته في موضع السلف وان رجى قرب عمارته تربص اليها ولو كان من سلم خير في الاياس بين تربصه وأخذ رأس ماله قلت الاظهر ان لم ترج عمارته عن قرب القضاء بالدفع في أقرب موضع عمارة لمحل القرض * الخامسة ابن ناجي اختلف اذا أراد المدين دفع بعض ما عليه وهو موسر فهل يجبر رب المال على قبضه أم لا فروى محمد انه يجبر وقال ابن القاسم لا يجبر واما المعسر فيجبر اتفاقا وعزا الجزولي الاول لمالك وحكى الثاني بقيل واقتصر ابن عمر على الثاني ابن يونس ابن المواز مالك رضي الله تعالى عنهم من له حق على رجل فجاء ببعضه فقال لا اقبل الا المال كله فارى ان يجبر على أخذ ما جاء به ابن القاسم ان كان الغريم موسرا فلا يجبر رب الحق على أخذ ما جاء به افادها الحط والله أعلم بالصواب

(فصل) في بيان أحكام المقاصة تت هذا الفصل بيض له المصنف والفقه العلامة بهرام قال واعلم ان عادة الاشياخ في الغالب ان يذيلوا هذا الباب بذكر المقاصة والشيخ رحمه الله تعالى لم يتعرض لذلك فاردت ان اذكر شيأ ليكون تتميما لغرض الناظر (تجوز المقاصة) بضم الميم وبقاف وشد الصاد المهملة ابن عرفة المقاصة متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لماله على طالبه فيما ذكر عليهما قوله متاركة مفاعلة مقتضية تعدد فاعلها ففيه حذف الواو ومعطوفها والاصل وطالب وقوله بمماثل تنازع فيه مطلوب وطالب وهو صفة لمحذوف أي حق وقوله صنف فاعل مماثل وقوله ما عليه اظهار في محل الضمير والاصل صنفه ولم يظهر وجه لعدوله عنه مع اختصاره وأوضحيته وقوله لماله صلة مماثل وقوله على طالبه صلة متعلق له وقوله فيما ذكر أي ما عليه وماله صلة متاركة وقوله عليهما حال مما ذكر احترز به عن متاركتهما فيما ذكر وهو على غيرهما لهما ابن عرفة ولا ينتقض طرده بمتاركة متقاذفين حديهما ولا بمتاركة متجارحين بجرحين متساويين لان المتماثلين عرفا ما صح قيام أحدهما بدل الآخر وهذا لا يصدق على حدى القذف ولا على الجرحين للاجماع على ان أحدهما لا يصح بدل الآخر بحال والازيد في الرسم ماليا وقولنا ما عليه خير من لفظ الدين لتدخل المقاصة فيما حل من الكتابة ونفقة الزوجة البناني وفيه بحثان أحدهما انه غير جامع لعدم شموله المقاصة في الدينين المختلفين الا ان يقال قصد تعريف المقاصة التي يقضى بها فقط وفيه نظر الثاني ان صوابه

(قوله وهو) أي القرض عرض حال (قوله لانتفاء المنة الخ) علة وجوب القضاء الخ (قوله فيهما) أي رد المتغير بزيادة ورد العرض قبل أجله (قوله لتقدم معروفه) اى المقرض علة انتفاء المنة الخ (قوله عليه) أى المقترض بكسرها (قوله ووجوب) عطف على وجوب الاول خبر الاظهر (قوله وهو) اى القرض غير عين حال (قوله ويجوز) اى قضاؤه (قوله بغيره) اى محل قبضه (قوله ان حل اجله) اى القرض (قوله والا) اى وان لم يحل اجله (قوله فلا) اى لضع وتعجل (قوله المشاور) بفتح الواو (قوله أيس) بضم فكسر (قوله فله) اى المقرض (قوله قيمته) ٥٢ اى الطعام (قوله رجى) بضم فكسر (قوله تربص) اى امهل وانتظر (قوله اليها) اى عمارته (قوله ولو كان) اى الطعام (قوله خير) بضم فكسر مثقلا اى المسلم (قوله في الاياس) اى من عمارة البلد (قوله القضاء) خبر الاظهر (قوله وهو) اى المدين موسر حال (قوله الاول) اى الجبر (قوله الثاني) اى عدم الجبر (قوله يجبر) بضم الياء وفتح الموحدة

(فصل) في بيان احكام المقاصة

(قوله بيض) بفتحات مثقلا اى ترك محلها ابيض بلا كتابة (قوله الفقه) بفتحات مثقلا (قوله قال) اى الشارح (قوله يذيلوا) اى يتبعوا (قوله هذا الباب) اى باب القرض (قوله والشيخ) اى خليل (قوله لذلك) اى ذكر المقاصة (قوله شيأ) اى من احكام المقاصة (قوله لغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله مفاعلة) اى وزنها مفاعلة (قوله ففيه) اى الحد تفريع على مقتضية الخ (قوله وهو) اى مماثل (قوله لعدوله) اى ابن عرفة (قوله عنه) اى صنفه (قوله متعلق) بفتح اللام (قوله طرده) اى كون الحد ملزوما للمقاصة (قوله بمتاركة) صلة بمماثل ينتقض (قوله حديهما) مفعول متاركة المضاف لفاعله (قوله لان المتماثلين) الخ علة لا ينتقض (قوله وهذا) اى حد المتماثلين عرفا (قوله للاجماع) الخ علة لا يصدق الخ (قوله والا) اى ولو صدق عليهما (قوله من الكتابة) اى المال المكاتب به بيان ما (قوله ونفقة) عطف على الكتابة (قوله وفيه) اى الحد (قوله انه) اى الحد (قوله وفيه) اى الجواب (قوله نظر) أي لوجوب جمع الحد ما يقضى به

بمائل صنفه بالضمير ويسقط لفظ ماعليه لعدم فائدته وتعبير المصنف بالجواز موافق لقول المدونة آخر بيوع الآجال هى جائزة وهذا باعتبار حق الله تعالى واختلف هل يقضى لطالبها بها وهو المشهور أو يقضى بعدمها لطالبه وهى رواية زياد عن مالك رضى الله تعالى عنه وعبارة الشارح والجواز هنا بمعنى الاذن فى الاقدام وهذا باعتبار حق الله تعالى وهل يجب أن يعمل بها فى حق الآدمى حتى يكون القول قول من دعا اليها وهو المشهور أو قول من دعا الى عدمها وهى رواية زياد عن مالك رضى الله تعالى عنه وفى التوضيح فى شرح قول ابن الحاجب المقاصة جائزة اتفاقا والجواز هنا بمعنى الاذن والاقدام اختلف هل يجب ان يعمل على قول من دعا منهما اليها وهو المشهور او القول قول من دعا الى عدمها رواه زياد عن مالك رضى الله تعالى عنه وأخذ من المدونة فى الصرف والسلم الثانى والنكاح الثانى القول الثانى (فى دينى) بفتح الدال والنون مثنى دين حذفت نونه لاضافته الى (العين) أى الدنانير والدراهم (مطلقا) عن التقييد بكونهما من بيع او من قرض او أحدهما من بيع والآخر من قرض ومحل جوازها (ان اتحدا) أى دينا العين (قدرا) كعشرتين (وصفة) كمحمديين ويلزمها اتحاد النوع كذهبين سواء (حلا) بفتح الحاء المهملة وشد اللام أى دينا العين معا (او) حل (أحدهما) دون الآخر (ام لا) بان كانا مؤجلين معا باجل واحد او بأجلين عند ابن القاسم اذ ليست سلفا بزيادة ولا وضعا للتعجيل وانما هى محض مباراة وفى عبارة المصنف العطف على ضمير الرفع المتصل بلا فاصل وهو ضعيف وان قوله ام لا شامل لتأجيلهما وتأجيل احدهما فالاولى حذف او أحدهما وان قوله مطلقا يغنى عن قوله حلا الخ (وان اختلفا) أى دينا العين (صفة مع اتحاد النوع) كمحمدية ويزيدية كلاهما ذهب أو فضة (او) مع (اختلافه) أى النوع كدنانير محمدية ودراهم يزيدية البنانى لو قال وان اختلفا صفة او نوعا لكان أخصر (فكذلك) أى الدينين المتفقين نوعا وصفة فى جواز المقاصة فيهما لكن لا مطلقا بل (ان حلا) أى دينا العين وهى مع اتحاد النوع مبادلة ما فى الذمة ومع اختلافه صرف ما فيها وهما جائزان بشرط الحلول (والا) أى وان لم يحلا بان أجلا معا او احدهما (فلا) تجوز المقاصة لانها مع اتحاده بدل مؤخر ومع اختلافه صرف مؤخر وكلاهما ممنوع فى التوضيح ينبغى ان يقيد بعدم بعد التهمة فان بعدت جاز كما تقدم فى بيوع الآجال من قوله الا ان يكثر المعجل عن المتأخر جدا وشبه فى الجواز ان حلا والمنع ان لم يحلا فقال (كان) اتفقا نوعا و (اختلفا) أى دينا العين (زنة) حال كونهما (من بيع) فتجوز المقاصة فيهما ان حلا والا فلا فهو تشبيه تام على المعتمد كما عند ابن بشير وارتضاه ابن عرفة وكزيادة الزنة زيادة العدد بالاولى فلا يقال الاولى ابدال

وما لا يقضى به (قوله هى) اى المقاصة (قوله يقضى) بضم الياء وفتح الضاد (قوله لطالبها بها) اى المقاصة (قوله وهو) أى القضاء بها لطالبها (قوله بعدمها) اى المقاصة (قوله لطالبه) أى عدمها (قوله وهى) أى القضاء بعدمها وانثه لتأنيث خبره (قوله يعمل) بضم الياء (قوله بها) أى المقاصة (قوله اليها) اى المقاصة (قوله وهو) أى وجوب العمل بها (قوله واخذ) بضم فكسر (قوله القول الثانى) نائب فاعل أخذ (قوله ويلزمها) أى اتحاد الصفة (قوله اذ ليست) ٥٣ أى المقاصة (قوله ولا وضعا) أى اسقاطا لبعض الحق (قوله العطف الخ) أى لعطفه أحدهما على ألف حلا (قوله وان قوله الخ) بفتح الهمز عطف على العطف (قوله فالاولى تفريع) على ان قوله ام لا شامل الخ (قوله وان قوله مطلقا) بالفتح عطف على العطف (قوله يغنى) بضم الياء وسكون الغين المعجمة وكسر النون (قوله كلاهما) أى المحمدية واليزيدية بكسر الكاف (قوله فى جواز المقاصة) صلة كاف التشبيه (قوله فيهما) أى الدينين المختلفين صفة او نوعا (قوله وهى) أى المقاصة (قوله اختلافه) اى النوع (قوله فيها) اى الذمة (قوله وهما) أى مبادلة ما فى الذمة وصرف ما فيها (قوله بشرط الحلول) اضافته للبيان (قوله اجلا) بضم فكسر مثقلا (قوله او احدهما) عطف على ألف اجلا سوغه فصلهما بعها (قوله لانها) اى المقاصة (قوله مع اتحاده) أى النوع (قوله اختلافه) اى النوع (قوله يقيد) بضم الياء الاولى وفتح الثانية اى منعها ان لم يحلا (قوله بعد) بضم الموحدة (قوله من قوله الا ان يكثر الخ) بيان ما (قوله فهو) اى التشبيه تفريع على الشرح (قوله وارتضاه) اى ما عند ابن بشير (قوله وكزيادة الزنة) خبر مقدم (قوله بالاولى) بفتح الهمز اى لانفصال زيادة العدد وظهورها (قوله فلا يقال الخ) تفريع على وكزيادة الزنة زيادة العدد الخ (قوله الاولى) بفتح الهمز

الزنة بالقدر ليشمل زيادة العدد ومفهوم من بيع انهما ان كانا من قرض منعت ولو حلا وان كان أحدهما من بيع والآخر من قرض منعت ان لم يحلا وان حلا فان كان الاكثر دين البيع منعت وان كان من قرض جازت هذه طريقة ابن بشير ابن عرفة وهي اسعد بالمذهب وطريقة غيره المنع مطلقا (والطعامان) المترتبان في الذمتين (من قرض كذلك) أى دينى العين في جواز المقاصة ان اتفقا قدرا وصفة سواء حلا ام لا او اختلفا صفة واتحد نوعهما او اختلف وحلا ومنعها في هذا ان لم يحلا وفي اختلاف القدر حلا أم لا (ومنعا) بضم فكسر أى الطعامان أى المقاصة فيهما حال كونهما مرتبين في الذمتين (من بيع) ان كانا مختلفين في القدر أو النوع او الصفة بل (ولو) كانا (متفقين) نوعا وقدرا وصفة وسواء حلا ام لا لبيع طعام المعاوضة قبل قبضه فيهما او النسيئة في طعام بطعام والدين بالدين في غير الحالين وأشار بلو الى قول اشهب بجوازها في المتفقين (و) ان كان أحد الطعامين (من قرض) والآخر من (بيع تجوز) المقاصة فيهما (ان اتفقا) أى الطعامان نوعا وقدرا وصفة (وحلا) معا (لا) تجوز (ان لم يحلا) بان كانا مؤجلين (او) لم يحل (أحدهما) أى الطعامين عند ابن القاسم لاختلاف الاغراض بالتأجيل ولو لاحدهما فيلزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (وتجوز) المقاصة (في) الدينين (العرضين مطلقا) عن التقييد بكونهما من بيع او قرض او مختلفين وبكونهما حالين (ان اتحدا) أى العرضان (جنسا وصفة) ابن بشير فان اتفقا في الجنس والصفة جازت المقاصة اتفقت الآجال أو اختلفت حلا او لم يحلا وشبه في الجواز فقال (كان اختلفا) أى العرضان (جنسا واتفقا) اى العرضان (اجلا) واولى ان حلا (وان اختلفا) اى العرضان (اجلا) بان اجلا باجلين مختلفين (منعت) بضم فكسر المقاصة فيهما (ان لم يحلا) اى العرضان معا والا جازت (او) ان لم يحل (أحدهما) فان حل احدهما جازت هذا مذهب المدونة لانتفاء قصد المكايسة بحلول احدهما وفي الموازية منعها حينئذ ابن محرز وهو الاصح عندى (فان اتحدا) أى العرضان (جنسا والصفة متفقة او مختلفة جازت) المقاصة فيهما (ان اتفق الاجل والا) أى وان لم يتفق الاجل بان اختلف (فلا) تجوز (مطلقا) عن التقييد بكونهما من بيع او من قرض او مختلفين الحط وفيه نظر من وجوه الاول انه قدم حكم اتفاق العرضين في الصفة فلا حاجة الى اعادته الثانى ان قوله والا فلا يقتضى انه اذا لم يتفق الاجلان فلا تجوز المقاصة فيهما وان اتفقا في الصفة والجنس وهو خلاف ما تقدم انهما اذا اتفقا في الجنس والصفة جازت المقاصة اتفقا في الاجل او اختلفا أو لم يحلا كما تقدم في كلام ابن بشير الثالث كان ينبغى ان يقول ان اتفق الاجل او حلا لان حكم الحلول حكم اتفاق الاجل وقد يقال سكت عن حكم الحلول لوضوحه وان كان ذكره أولى الرابع شمل قوله والا فلا مطلقا كونهما من قرض والحال منهما او الاقرب حلولا اجود وهو جائز اذ لا مانع فيها لانها امتنعت

(قوله ليشمل زيادة العدد) علة الاولى ابدال الخ (قوله انهما) اى الدينين المختلفين قدرا (قوله ان كانا) اى الدينان المختلفان قدرا (قوله منعت) بضم فكسر اى المقاصة (قوله ولو حلا) لانه سلف بزيادة (قوله ان لم يحلا) اى بان اجلا معا او احدهما لانه بدل مؤخر (قوله فان كان الاكثر دين البيع منعت) ٥٤ اى للسلف بزيادة (قوله وان كان) اى الاكثر (قوله مطلقا) اى عن التقييد بكونهما من قرض أو احدهما منه مع زيادة دين البيع (قوله في جواز المقاصة) صلة كاف التشبيه (قوله ان اتفقا) أى الطعامان (قوله واتحد نوعهما) اى الطعامين وحلا (قوله او اختلف) اى نوعهما (قوله ومنعها) اى المقاصة عطف على جواز (قوله في هذا) اى اختلاف نوعهما (قوله وفي اختلاف القدر) عطف على في هذا (قوله ان كانا) اى الطعامان (قوله فيهما) اى المختلفين والمتفقين (قوله والنسيئة) اى التأخير عطف على بيع (قوله والدين) عطف على بيع (قوله بجوازها) اى المقاصة (قوله فيهما) اى الطعامين (قوله بيع طعام المعاوضة الخ) اى والنسيئة في طعام بطعام والدين بالدين (قوله مختلفين) اى احدهما من بيع والآخر من قرض (قوله وبكونهما) اى العرضين عطف على بكونهما (قوله فان اتفقا) اى العرضان (قوله واولى) بفتح الهمز (قوله فيهما) اى العرضين (قوله والا) أى وان حلا معا (قوله منعها) أى المقاصة (قوله حينئذ) اى حين حل احدهما (قوله وهو) اى منعها (قوله فيهما) اى العرضين اذا (قوله وفيه) اى المتن (قوله انه) اى الشأن (قوله لان حكم الحلول الخ) علة ينبغى ان يقول الخ (قوله وان كان ذكره اولى) حال (قوله كونهما) اى العرضين (قوله والحال) بشد اللام الخ حال (قوله وهو) اى المقاصة فيهما وذكره لتذكير خبره (قوله لانها) اى المقاصة

(قوله اذا كانا) اى العرضان (قوله فيها) اى المقاصة (قوله لماذكر) اى انتفاء مانعها (قوله به) اى جوازها (قوله فى الاولى) بضم الهمزاى كونهما معا من قرض (قوله سلم) بكسر اللام مخففا (قوله كلامه) اى بهواء (قوله الاعتراضين الاولين) اى التكرار ومخالفة ماقدمه (قوله ونصه) اى كلام الشامل (قوله ووقع) اى هنا ٥٥ (قوله اذا اتحدا) اى الطعامان (قوله فان اختلف)

اذا كانا من بيع لان فيها حط الضمان وازيدك ولاضمان فى القرض وكذا اذا كان أحدهما من قرض والآخر من بيع وكان أولهما حلولا هو البيع وهو الافضل جازت لماذكر وقد صرح به ابن بشير وصرح فى التوضيح بالجواز فى الاولى وقد سلم كلامه فى الشامل من الاعتراضين الاولين ونصه وان اتفقا جنسا دون صفة جازان حلا والافلا مطلقا ووقع فى بعض النسخ كعبارة الشامل والله أعلم *(تنبيهات الاول)* اذا اتحدا فى الجنس واختلفا فى الصفة وحلا واتفقا أجلا جازت المقاصة كانا من بيع أوقرض او أحدهما من بيع والآخر من قرض صرح به ابن بشير *(الثانى)* جميع ماتقدم فى العرضين المتفقين فى الجنس انما هو اذا اتفق عددهما فان اختلف وكانا من قرض امتنعت على المشهور من منع الزيادة فى قضاء القرض وان كانا من بيع وقد حل الاجلان فتجوز وان كان أحدهما من قرض والآخر من بيع فان كان دين البيع أكثرهما امتنعت والله أعلم *(الثالث)* ضابطها ان ماحل او كان اقرب حلولا فهو مقبوض عما لم يحل او عما هو ابعد حلولا فان ادى اقتضاؤه عنه الى ضع وتعجل اوحط الضمان وازيدك امتنع وان لم يؤد الى واحد منهما جاز فان كانا من بيع وكان الحال اوالاقرب حلولا اكثر او اجود امتنعت لانه حط الضمان وازيدك وان كان ادنى او أقل امتنعت لانه ضع وتعجل وهذا اذا كانا من بيع واذا كانا من قرض والحال او الاقرب ادنى او اقل امتنع لانه ضع وتعجل وان كان اجود جاز اذ لاضمان فى القرض وان كان اكثر عددا امتنع لانه زيادة فى القرض قاله فى النكت افاده تت فى صغيره وزاد فى كبيره المصنف ويدخلها خلاف من رد فى القرض اكثر عددا وان كان احدهما من قرض والآخر من بيع جرى على القسمين السابقين وان اتفق اجلهما فذلك جائز سواء كانا من بيع اومن قرض اومن بيع وقرض قوله على القسمين السابقين اى فى اعتبار حط الضمان وازيدك او ضع وتعجل قوله وان اتفق اجلهما فذلك جائز الخ ظاهره انه من تمام الضابط وقد ادخل فيه الاختلاف فى القدر فيقتضى الجواز عند اتفاق الاجل ولو اختلفا قدرا فى القرض وليس كذلك اذ يمنع ذلك فى الدينين من قرض ولو اتفقا اجلا او حلا وكذا من قرض و بيع ودين البيع اكثر ولذا لم يذكر ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا غيرهم الضابط الا فى اختلاف الصفة بخلاف صنيع التوضيح و تت *(الرابع)* ابن بشير ان اختلف الدينان جنسا كعروض فى ذمة وعين فى ذمة اخرى او عرض وطعام او عين وطعام جازت المقاصة على الاطلاق حلا ام لا اتفق اجلهما او اختلف البنانى يشكل عليه الطعام من بيع اذ فيه بيعه قبل قبضه والصور الثلاث امامن بيع اومن قرض أو منهما فهذه تسع تضرب فى أحوال الاجل الثلاث بسبع وعشرين *(الخامس)* قسم المصنف الدينين الى ثلاثة أقسام عينين وطعامين وعرضين وكل منها من بيع اومن قرض أو احدهما من بيع والآخر من قرض فهذه تسعة وفى كل منها اما ان يتفقا فى النوع والصفة والقدر واما ان يختلفا فى واحد منها فهذه

اى عددهما (قوله وكانا) اى الطعامان (قوله امتنعت) اى المقاصة (قوله من منع الزيادة فى قضاء القرض) بيان المشهور (قوله وان كانا) اى العرضان (قوله ضابطها) اى المقاصة (قوله فان كانا) اى العرضان الخ تفصيل للاجمال السابق (قوله لانه) اى المقاصة وذكره لتذكير خبره (قوله وان كان) اى الحال او الاقرب حلولا (قوله وهذا) اى التفصيل السابق (قوله اذا كانا) اى العرضان (قوله ويدخلها) اى المقاصة (قوله القسمين السابقين) اى كونهما من بيع وكونهما من قرض (قوله فذلك) اى المقاصة وذكره بتذكير خبره (قوله سواء كانا من بيع) اى العرضان (قوله قوله) اى المصنف (قوله او عرض) اى [illegible]مة (قوله وطعام) أى فى ذمة اخرى (قوله او عين) اى فى ذمة (قوله وطعام) أى فى اخرى (قوله والصور الثلاث) اى عرض فى ذمة وعين فى اخرى او عرض فى ذمة وطعام فى اخرى او طعام فى ذمة وعين فى اخرى

(قوله او منهما) اى احدهما من بيع والآخر من قرض (قوله احوال الاجل الثلاث) اى حلولهما واتفاقهما اجلا واختلافهما اجلا (قوله منها) أى الثلاثة (قوله منها) اى التسعة (قوله منها) اى النوع والصفة والقدر

(قوله منها) اى الست والثلاثين (قوله ونظمها) اى المائة والثمانية (قوله علم) بضم العين (قوله تعد) بضم ففتح فسكون (قوله صفة) عطف على جنس بواو محذوفة (قوله فلتقتفى) اى تتبع (قوله اذا) منون (قوله تضم) بضم ففتح فسكون (قوله توم) بضم المثناة فوق وفتح الهمز وسكون الميم اى تقصد (قوله حلا) بفتح الحاء المهملة واللام مثقلا (قوله اولا) بسكون الواو (قوله حق) اى ثمانية ومائة (قوله فلينظرا) بضم الياء وسكون النون وفتح الظاء *(باب الرهن)* (قوله حقيقة واحكام) مضافان فلا ينونان (قوله الرهن) بفتح الراء وسكون الهاء ٥٦ اى حقيقته (قوله رهن) أى مسمى بلفظ رهن (قوله يقال) أى قولا عربيا شاهدا لتسمية الملزوم رهنا (قوله أى محبوسة) فعيلة بمعنى مفعولة (قوله و بفتحها) اى الهاء (قوله يطلق) أى المرتهن بفتح الهاء (قوله على أخذه) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة أى الرهن (قوله وعلى الراهن) عطف على أخذه (قوله لانه) اى الراهن (قوله مطلوب) اى بالرهن (قوله رهان) بكسر الراء (قوله بضم الراء والهاء) راجع لرهون ورهن (قوله الرهن) بضم الراء والهاء (قوله والرهان) بكسر الراء (قوله لكن الرهن) استدراك على قوله الرهن بضم الخ لرفع ايهامه انهما مستويان (قوله بضم) اى للراء والهاء (قوله فى جمع) صلة اكثر (قوله فى الخيل) صلة أكثر (قوله جمع الرهن) بفتح فسكون (قوله رهان) بالكسر (قوله بالضم) اى للراء والهاء (قوله فهو) اى رهن بالضم (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله عرفه) بفتحات مثقلا (قوله الاول) اى العقد (قوله وهو)

أربع فى تسع بست وثلاثين وفى كل منها ما حالان اومؤجلان او أحدهما حال والآخر مؤجل فهذه مائة وثمانية ونظمها الشيخ محمد ميارة فقال

دين المقاصة لعين ينقسم * واطعام ولعرض قد علم
وكلها من بيع أو قرض ورد * اومن كل ما فذى تسع تعد
فى كلها يحصل الاتفاق فى * جنس وقدر صفة فلتقتفى
اوكلها مختلف فهى اذا * أربع حالات فى تسع فاعلما
يخرج ست مع ثلاثين تضم * تضرب فى أحوال آجال توم
حلا معا أو واحدا اولا معا * جملتها حق كما قيل اسمعا
تكميل تقييد ابن غازى اختصرا * احكامها فى جدول فلينظرا

(باب فى بيان حقيقة واحكام الرهن)

(الرهن) لغة اللزوم والحبس وكل ملزوم فهو رهن يقال هذا رهن لك أى محبوس لك قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة أى محبوسة والراهن دافع الرهن والمرتهن بكسر الهاء قابضه وبفتحها الشئ المرهون وقد يطلق على أخذه لوضع الرهن عنده وعلى الراهن لانه مطلوب وماخوذ منه الرهن وجمع الرهن رهان ورهون ورهن بضم الراء والهاء ابن يونس الرهن والرهان عربيان لكن الرهن بضم فى جمع الرهن أكثر والرهان فى الخيل أكثر وقيل جمع الرهن رهان وجمع رهان رهن بالضم فهو جمع الجمع يقال رهنته وارهنته وارتهنته حكاه السمين وشرعا يطلق مصدرا بمعنى العقد واسما للشئ المرهون وعرفه المصنف بالمعنى الاول فقال الرهن (بذل) بفتح الموحدة وسكون الذال المعجمة أى اعطاء جنس شمل الرهن وغيره وهو مضاف له (من) أى شخص اضافة مصدر لفاعله (له البيع) لتمييزه لاخراج بذل من لا يصح بيعه لعدم تمييزه ومفعول البذل (ما) أى شيأ (يباع) اخرج به بذل من له البيع ما لا يصح بيعه كخمر وخنزير وميتة وكلب ولما خرج بقوله ما يباع بذل ما فيه غرر وكان رهنه صحيحا عطفه على ما يباع لادخاله فقال (أو) بذل من له البيع (غررا) أى شيأ فيه غرر غير شديد كآبق وشارد لان للمالك دفع ماله قرضا او بيعا لاجل بلا توثق فيه بشئ فجاز توثقه فيه بما فيه غرر لانه شئ فى الجملة خير من لا شئ فان اشتد كالجنين فلا يجوز على المعروف وسيأتى للمصنف اذا لم يشترط رهنه فى البيع او القرض بل (ولو اشترط) رهن الغرر (فى العقد) أى البيع

اى بذل (قوله اى شخص) فمن نكرة وتحتمل انها اسم موصول صفة لمحذوف اى الشخص الذى (قوله لتمييزه) علة له البيع أو القرض (قوله لاخراج) علة مضاف لمن الخ فالاضافة فصل (قوله اى شيأ) فما نكرة وتحتمل الموصولية اى الشئ الذى (قوله به) اى ما يباع (قوله وكان رهنه) اى ما فيه غرر الخ حال (قوله عطفه) اى ما فيه غرر (قوله لادخاله) اى بذل ما فيه غرر فى الحد (قوله لان للمالك الخ) علة جواز رهن ما فيه غرر (قوله لاجل) بفتح الجيم (قوله فيه) اى المال المدفوع لاجل (قوله لانه) أى ما فيه غرر (قوله اذا لم يشترط رهنه) أى ما فيه غرر

(قوله فلا يفسده) بضم ثم كسر أى شرط رهن الغرر والعقد (قوله وهو) أى جواز رهن الغرر فى عقد البيع (قوله فى قولها) أى المدونة (قوله بان اشتراطه) أى رهن الغرر (قوله فيه) أى العقد (قوله يفسده) أى العقد (قوله وهما) أى القولان جاريان (قوله وهذه) أى مسئلة جواز رهن الغرر (قوله لاخراج الخ) علة ذكر الخ (قوله الرهن) مفعول تعريف المضاف لفاعله (قوله قريب) خبر تعريف (قوله واعترضه) اى تعريف ابن الحاجب (قوله بانه) ٥٧ اى تعريف ابن الحاجب (قوله لانه) اى

أو القرض فلا يفسده على المشهور ابن رشد المشهور جواز رهن الغرر فى عقد البيع وهو ظاهر قول ابن القاسم فى اطلاقه فى قولها أجاز ابن القاسم رهن الثمرة والزرع قبل بدو صلاحهما نقله ابن عرفة وأشار بولو الى القول بان اشتراطه فيه يفسده المازرى وهما جاريان على ان الفاسد اذا قارن الصحيح هل يصيره ممنوعا ام لا الحط ومنشأ الخلاف هل للرهن حصة من الثمن اولا وهذه احدى النظائر التى يجوز فيها الغرر والثانية الهبة والثالثة الخلع والرابعة الصلح وذكر علة بذل ما يباع بقوله (وثيقة) اى للتوثق به (بحق) لاخراج بذل من له البيع ما يباع لغير التوثق به كبذل المبيع والمؤجر والمعار والموهوب والمتصدق به وتعريف المصنف الرهن بما ذكر قريب من قول ابن الحاجب اعطاء امرئ وثيقة بحق واعترضه ابن عرفة بانه لا يتناول الرهن بحال لانه اسم والاعطاء مصدر وهما متباينان يعنى ان الرهن وان كان فى الاصل مصدرا لكن غلب فى عرف الفقهاء اطلاقه على الشئ المرهون فالاولى ان يقول مال معطى مثلا وعرفه ابن عرفة بانه مال قبض توثقا به فى دين قال فخرجت الوديعة والمصنوع بيد صانعه والرقيق الجانى المسلم للمجنى عليه الحط يقال الرهن يطلق فى عرفهم على العقد أيضا كقولهم يصح الرهن ويبطل الرهن فتعريفه بالاعطاء والبذل المراد بهما العقد صحيح أيضا وفى التعبير عن العقد بالقبض والاعطاء والبذل فى التعريفات اشارة الى انه لا يتم الا بالقبض لقول الله تعالى رهن مقبوضة وفى الاعطاء والبذل اشارة الى انه لا يتم الا بالاقباض والاذن فيه ولو تولى المرتهن قبضه بنفسه فلا يكون رهنا وعرفه ابن شاس بانه احتباس العين وثيقة بالحق ونظر فيه وفى تعريف ابن الحاجب والمصنف بان الرهن عند الفقهاء ليس هو نفس الاعطاء او الاحتباس ولا يكادون يطلقونه على ذلك أصلا بل هو عندهم اما العقد أو الشئ المرهون فمن الاول قولهم الرهن يلزم بالقول وقولهم يصح رهن كذا ولا يصح رهن كذا واشتراطهم الصيغة فيه او جعلها ركنا له وفى كلام ابن الحاجب وابن شاس ما ينافى ما قالاه قال ابن شاس وأما القبض فليس بشرط فى انعقاد الرهن ولا فى صحته ولا فى لزومه فينعقد ويصح ويلزم بالقول ثم يطلب المرتهن الاقباض وقال ابن الحاجب يصح الرهن قبل قبضه ولا يتم الا به اهـ فأنت ترى القبض والاقباض متأخرين عن العقد والمتأخر عن الشئ غيره ضرورة ولا سيما على قول ابن القاسم لا ينعقد الا بلفظه ومن الثانى قولهم ان جنى الرهن وعلة الرهن ولذا حده الوانوغى بقوله عقد لازم لا ينقل الملك قصد به التوثق بعد قوله لا خفاء فى اشكال تعريف شيخنا بانه مال قبض توثقا به فى دين لانه لا يشمل من الرهن الا ما هو مقبوض ولا خلاف فى المذهب ان القبض ليس من حقيقة الرهن اهـ وكل هذا مدفوع بان المراد من الاعطاء والبذل والاقباض العقد

الرهن (قوله اسم) اى للمرهون (قوله وهما) اى الاسم والمصدر (قوله وان كان) الخ حال (قوله فالاولى) بفتح الهمز (قوله يقول) اى فى تعريف الرهن (قوله وعرفه) بفتحات مثقلا اى الرهن (قوله بانه) أى الرهن (قوله قال) اى ابن عرفة (قوله المسلم) بفتح اللام (قوله يقال) اى فى جواب اعتراض ابن عرفة (قوله فتعريفه) اى الرهن الخ تفريع على يطلق فى عرفهم على العقد (قوله صحيح) خبر تعريفه (قوله فى التعريفات) اى تعريف ابن الحاجب وتعريف ابن عرفة وتعريف خليل صلة التعبير (قوله الى انه) أى الرهن (قوله وعرفه) أى الرهن (قوله بانه) أى الرهن (قوله العين) أى المال (قوله نظر) بضم فكسر مثقلا (قوله بان الرهن الخ) صلة نظر (قوله فمن الاول) اى اطلاقه على العقد (قوله فيه) اى الرهن (قوله له) اى الرهن (قوله

قالاه) اى فى تعريف الرهن (قوله ومن الثانى) اى المرهون (قوله ولذا) اى التنظير فى تعريفى ابن شاس وابن الحاجب علة حده اى الرهن (قوله عقد) جنس (قوله لازم) فصل مخرج العقد غير اللازم كالقراض والجعل (قوله لا ينقل الملك) فصل مخرج البيع والهبة ونحوهما (قوله قصد به التوثق) فصل مخرج الاعارة والاخدام والاجارة (قوله بعد قوله) اى الوانوغى صلة عرفه (قوله شيخنا) اى ابن عرفة (قوله من الرهن) بيان ما (قوله العقد) خبران

(قوله ومثل بفتحات) مثقلا (قوله لمحجور) صلة ولى (قوله لصغر) الخ علة لمحجور (قوله من اب الخ) بيان لولى (قوله فله) اى الولى (قوله يتداينه) اى الولى (قوله للمحجور) صلة يتداين (قوله لنفقته) اى المحجور علة يتداينه (قوله يبتاعه) اى الوصى (قوله له) اى اليتيم (قوله من كسوة) الخ بيان ما (قوله اسلفه) اى الولى اليتيم (قوله ثم قال) اى فى المدونة (قوله عليه) اى الاب (قوله لم يستدنه) اى الاب الدين (قوله لاحرازه) اى المكاتب الخ علة لجواز رهنه بلا اذن سيده (قوله وقيده) اى

والله أعلم ومثل لمن له البيع فقال (كولى) لمحجور عليه لصغر أو سفه او جنون من أب او وصى اومقدم فله رهن متاع محجوره فيما يتداينه للمحجور لنفقته أو كسوته قال فى المدونة للوصى ان يرهن من مال اليتيم رهنا فيما يبتاعه له من كسوة او طعام وليس للوصى ان يأخذ عروض اليتيم بما أسلفه رهنا ثم قال واذا رهن الاب من متاع ابنه الصغير فى دين عليه لم يستدنه للولد فلا يجوز الرهن لانه لا يجوز له أخذ مال ولده من غير حاجة اليه (و) كرقيق (مكاتب) بضم الميم وفتح الفوقية أى معتق بنجمها على أداء مال مؤجل فله ان يرهن بعض ماله فى دين عليه لاحرازه نفسه وماله بالكتابة وقيده فى المدونة باصابة وجه الرهن (و) كرقيق (مأذون) له فى التجارة وان لم يأذن لهما سيدهما فى الرهن لان الاذن فى التجارة اذن فى توابعها ومنها الرهن ولا يجوز ضمانهما الا باذنه لانه تبرع لم يؤذن لهما فيه (و) مثل لما يصح رهنه فقال كرقيق (آبق وكتابة) أى مال مؤجل على الرقيق فى نظير عتقه باداته فيجوز لسيد الآبق رهنه ولسيد المكاتب رهن كتابته فى دين عليه (واستوفى) المرتهن دينه (منها) أى الكتابة اذا حل أجلها واداها المكاتب (او) من ثمن (رقبته) اى المكاتب (ان عجز) المكاتب عن اداء الكتابة كلها او بعضها ابن الحاجب ورهن الآبق والبعير الشارد ان قبض قبل موت صاحبه وفلسه قال فى التوضيح أى يجوز رهن الآبق والبعير الشارد وقوله ان قبض قبل موت راهنه وفلسه ليس بظاهر لان رهن الآبق والشارد صحيح وان لم يقبضا قبل موت صاحبهما تم قبضهما قبل موت صاحبهما شرط فى اختصاص المرتهن بهما عن باقى غرماء الراهن الخ والظاهر ما قاله ابن الحاجب لان الرهن يبطل بالموت والفلس قبل قبضه وقد نقله ابن عرفة عن الصقلى عن ابن المواز كذلك وفى النوادر والمعروف عن مالك رضى الله تعالى عنه انه لا ترهن الاجنة وقال احمد بن ميسر ترهن كالآبق والشارد ويصح رهنها بقبضها اه وسيقتصر المصنف على الاول (وخدمة) رقيق (مدبر) بضم الميم وفتح الدال والموحدة أى معلق عتقه على موت مالكه فله رهنها فى دين عليه ويستوفى المرتهن دينه منها (وان) مات السيد قبل استيفاء الدين من خدمة المدبر وقد (رق) بضم الراء وشد القاف المدبر كله لاستغراقه الدين أو (جزء) من المدبر للدين أى بطل تدبيره ورجع للرقية (ف) يستوفى الدين (منه) أى المسترق سواء كان الكل او الجزء (لا) يجوز رهن (رقبته) أى المدبر على ان تباع للدين فى حياة سيده فى دين متأخر عن التدبير فان وقع هذا (فهل) يصح الرهن و (ينتقل) الرهن (لخدمته) أى المدبر ويستوفى الدين منها على ما تقدم اولا يصح ولا ينتقل لخدمته فى الجواب (قولان) فان رهن على انه لا يباع الا بعد موت سيده او فى حياته فى دين سابق على تدبيره صح كذا قرره الشارح و تت وقرر المواق بانه رهن رقبته

لجواز رهن المكاتب (قوله وان لم يأذن لهما سيدهما فى الرهن) مبالغة فى جواز رهن المكاتب والمأذون (قوله ومنها) اى توابع التجارة (قوله ولا يجوز ضمانهما) اى المكاتب والمأذون (قوله الا باذنه) اى السيد (قوله لانه) اى الضمان تبرع (قوله لهما) اى المكاتب والمأذون (قوله فيه) اى التبرع (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله باداته) صلة عتق (قوله عليه) اى السيد (قوله واداها) اى الكتابة عطف على حل أجلها (قوله ان قبض) بضم فكسر أى الرهن (قوله نقله) أى بطلان الرهن بموت الراهن او فلسه قبل قبضه (قوله انه) اى الشأن (قوله ترهن) بضم التاء وفتح الهاء (قوله على الاول) اى عدم صحة رهن الاجنة (قوله فله) اى مالك المدبر (قوله رهنها) اى خدمة المدبر (قوله عليه) اى المالك (قوله منها) اى خدمة المدبر (قوله الدين فاعل) استغراقه المضاف لمفعوله ضمير المدبر (قوله للدين) علة رق (قوله المسترق) بفتح الراء (قوله سواء على كان) اى المسترق (قوله فى حياة) صلة تباع (قوله فى دين) صلة تباع اى بسببه (قوله هذا) اى رهن رقبة المدبر على بيعها فى حياة سيده بدين متأخر عن تدبيره (قوله فان رهن) بضم فكسر اى المدبر (قوله بعد موت سيده) اى بدين سابق تدبيره او متأخر عنه (قوله بانه) أى السيد (قوله رهن رقبته) اى المدبر

على انه قن فتبين مدبرا فهل ينتقل لخدمته قولان قال واما لو رهن رقبته على انه مدبر يباع في الحياة في الدين المتأخر فالرهن باطل ولا ينتقل للخدمة قطعا انتهى وقال خليل فلو رهنه عبدا فظهر مدبرا فهل ينتقل الخ لتنزل على ما ذكرنا قال ق ثم بعد ذلك اطلعت على كلام اللخمي فاذا هو موافق لظاهر كلام خليل ولا شك انه هو الذي اختصره خليل اهـ وللخمي مع المازري نسب المصنف المسئلة في التوضيح الحط يجوز رهن خدمة المدبر سواء رهن منها مدة معلومة يجوز بيعها أو رهن جميعها فان رهن منها مدة معلومة جاز في عقد البيع وبعده وان رهن جميعها بعد البيع جاز واختلف فيه اذا رهنه في عقده على الخلاف في رهن الغرر في عقد البيع والمشهور جوازه ورهن الرقبة على وجهين الاول ان يرتهن رقبته على انه ان مات الراهن ولا مال له بيع المدبر فان كان هذا الشرط في اصل العقد جرى على الخلاف في رهن الغرر اذ لا يدرى متى يموت السيد وان كان بعده جاز اتفاقا والثاني رهن رقبته على بيعها له قبل موت السيد فهذا لا يجوز واليه أشار بقوله وهل تنتقل لخدمته وشبه في القولين فقال (كظهور حبس) بضم الحاء المهملة والموحدة أي وقف (دار) رهنت على انها ملك فثبت تحبيسها على راهنها فقيل يبطل رهنها ولا ينتقل الرهن الى منفعتها وقيل يصح رهنها وينتقل اليها لجواز بيعها ورهنها فلا يبطل رهنها ببطلان رهن الدار حكاهما في توضيحه فان ثبت تحبيسها على غير راهنها فلا ينتقل الرهن لمنفعتها اذ لا حق للراهن فيها وعطف على آبق فقال (و) كرهن (ما) أي ثمر أو زرع وجد و(لم يبد) بفتح التحتية وسكون الموحدة أي يظهر (صلاحه) فيجوز على المشهور من جواز الغرر في الرهن واما غير الموجود منهما فلا يجوز رهنه كالجنين هذا ظاهر المصنف والمدونة ابن عرفة في صلحها قد جوز أهل العلم رهن غلة الدار والغلام وثمرة النخل التي لم يبد صلاحها ولم يجيزوا رهن الاجنة المازري رهن ثمرة لم تخلق كرهن الجنين قلت ظاهر الروايات خلاف ذلك ابن الحرث اتفق ابن القاسم وابن الماجشون على ارتهان الثمرة التي لم تظهر واختلفا في ارتهان ما في البطن فاجازه ابن الماجشون كالثمرة ومنعه ابن القاسم وقال المازري في موضع آخر يجوز افراد ثمر النخل بالرهن وان لم يظهر وقد أجازوا ارتهانه سنين وهو لم يظهر في غير الاولى (و) اذا رهن ما لم يبد صلاحه ثم مات راهنه او فلس قبل بدو صلاحه (انتظر) بضم المثناة وكسر الظاء المعجمة بدو صلاحه (ليباع) بضم التحتية بعد بدو صلاحه ثم ان كان للراهن مال غير الرهن قضى الدين منه لتعلقه بذمته وان كان عليه دين لغير مرتهنه (حاص) بشد الصاد المهملة اي قاسم (مرتهنه) اي ما لم يبد صلاحه غرماء راهنه في ذلك المال بجميع دينه مع ديونهم (في الموت والفلس) للراهن (فاذا صلحت) الثمرة المرهونة اي بدا صلاحها وجاز بيعها (بيعت) بكسر الموحدة لتوفية دين المرتهن (فان وفى) بفتح الواو والفاء مشددة ثمنها بجميعه (رد) المرتهن جميع (ما أخذ) بمحاصة الغرماء في مال الراهن

(قوله على انه) اى المدبر (قوله قن) بكسر القاف وشد النون اى خالص الرقبة (قوله قال) اى المواق (قوله واما لو رهن) اى السيد (قوله رقبته) اى المدبر (قوله انه) اى كلام اللخمي (قوله وللخمي) صلة نسب (قوله سواء رهن) اى السيد (قوله منها) أي خدمة المدبر (قوله او رهن) أي السيد (قوله جميعها) ٥٩ أي خدمة المدبر (قوله جاز) أي رهنها (قوله وبعده) اى عقد البيع (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فيه) اى رهن جميعها (قوله اذا رهنه) اى جميعها (قوله في عقده) اى البيع (قوله في عقد البيع) صلة رهن (قوله جوازه) اى رهن الغرر في عقد البيع (قوله الرقبة) اى المدبر (قوله على انه) اى الشأن (قوله يدرى) بضم الياء وفتح الراء (قوله وان كان) اى هذا الشرط (قوله بعده) اى عقد البيع (قوله رهنت) بضم فكسر اى الدار (قوله على انها) اى الدار (قوله اليها) اى المنفعة (قوله بيعها) اى المنفعة اى المعاوضة عليها بالكراء (قوله ورهنها) اى المنفعة (قوله فلا يبطل رهنها) اى المنفعة (قوله حكاهما) اى القولين (قوله فيها) اى منفعتها (قوله وجد) بضم فكسر (قوله من جواز الغرر في الرهن) بيان المشهور (قوله منهما) اى الثمر والزرع بيان غير الموجود (قوله هذا) اى التفصيل في الثمر والزرع (قوله صلحها) اى المدونة (قوله جوز) بفتحات مثقلا (قوله كرهن الجنين) اى في عدم الجواز (قوله على ارتهان الثمرة التي لم تظهر) اى جوازه (قوله واختلفا) اى ابن القاسم وابن الماجشون (قوله فاجازه) اى ارتهان ما في البطن (قوله ومنعه) اى ارتهان ما في البطن (قوله وهو) اى الثمر الخ حال (قوله لتعلقه) اى الدين (قوله بذمته) أي الراهن (قوله وان كان عليه) أي الراهن (قوله ثمنها) اى الثمرة (قوله بجميعه) أي الدين (قوله في مال الراهن) صلة المحاصة

(قوله فيه) اى ماردة المرتهن (قوله بعد أخذه الخ) صلة بقى (قوله فما يخصه) اى المرتهن (قوله مما أخذه) اى المرتهن بيان ما
(قوله الاولى) بضم الهمز (قوله مثلا) بفتحات منونا اى أمثل مثلا (قوله ومال مدينهم الخ) حال (قوله فيه) أى مال مدينهم
(قوله فيها) اى الخمسين (قوله لصاحبيه) صلة رد (قوله وان بيع) اى الرهن (قوله عليها) اى الثلاثين (قوله على يتيم) صلة الوصيين
(قوله شيأ) مفعول رهن المقدر ٦٠ (قوله من ماله) اى اليتيم (قوله عليه) أى اليتيم (قوله منهما) اى الوصيين (قوله

ويحاصص فيه الغرماء بباقى ديونهم (والا) أى وان لم يوف ثمنها بجميع دين المرتهن (قدر) بضم فكسر مثقلا المرتهن (محاصا) بضم الميم وشد الصاد المهملة للغرماء فى مال المفلس (بما بقى) له من دينه بعد أخذه ثمن الثمرة فما يخصه بهذه المحاصة مما أخذه بالمحاصة الاولى ابقاه لنفسه وما زاد على ما يخصه بالثانية مما أخذه بالاولى يرده لباقى الغرماء يتحاصون فيه بباقى ديونهم كما لو حدث للمفلس مثلا الغرماء ثلاثة لكل منهم مائة وارتهن احدهم ما لم يبد صلاحه ومال مدينهم مائة وخمسون يتحاصصوا فيه فأخذ كل منهم خمسين فاذا بدا صلاح الرهن وبيع بمائة اختص به المرتهن ورد الخمسين التى أخذها بالمحاصة لانه تبين أنه لا حق له فيها لصاحبيه لكل منهما خمسة وعشرون وان بيع بخمسين اختص المرتهن بها وقدر محاصا لصاحبيه بخمسين فيخصه ثلاثون ويزيد ما أخذه بالمحاصة الاولى عليها عشرون يردها لصاحبيه لكل منهما عشرة وذكر بعض مفهوم من له البيع فقال (لا) يصح رهن (كأحد الوصيين) على يتيم شيأ من ماله فى دين عليه بدون اذن الوصى الآخر قاله فى المدونة ما لم يكن كل واحد منهما مطلق التصرف ولو قال احد كالوصيين لشمل كل من توقف تصرفه على اذن غيره كالناظرين والوكيلين وأجيب بأن الكاف داخلة فى الحقيقة على المضاف اليه وهذه عادته وذكر بعض محترز ما يباع فقال (و) لا يصح رهن (جلد ميتة) اتفاقا ان لم يدبغ وعلى المشهور ان دبغ ولا جلد اضحية ولا كلب على المشهور من منع بيعه (و) لا يصح رهن (كجنين) لقوة غرره فى عقد بيع ويجوز بعده كعقد قرض قاله اللخمى ودخل بالكاف سمك فى بحر وطير فى هواء ولؤلؤ غير موصوف ابن رشد وأما ارتهان ما فى بطون الاناث فلا يجوز على ما فى المدونة وأجازه أحمد بن ميسر وهذا الاختلاف اذا كان الارتهان فى أصل البيع وأما بعده فلا اختلاف فى جوازه ونقل ابن عرفة عن اللخمى انه يجوز رهن الجنين فى عقد القرض وبعد عقد البيع واختلف فى جوازه فيه (و) لا يصح رهن (خمر) عند مسلم أو ذمى ان كان الراهن مسلما بل (وان) كانت (لذمى) ورهن عند مسلم ويحتمل ان التقدير من مسلم او ذمى ان كان المرتهن مسلما بل وان رهنت لذمى من مسلم فان رهنها ذمى عند ذمى فلا يتعرض لهما الا ان يترافعا الينا راضين بحكمنا وتراق ان كانت لمسلم أو لذمى اسلم والا ردت له فى كل حال (الا أن تتخلل) بفتحات مثقلا اى تصير الخمر خلا فلا تراق ان كانت لمسلم ولا ترد ان كانت لذمى ويختص بها المرتهن فهو استثناء من حكمين مقدرين (وان) رهن مسلم عصيرا عند مسلم او ذمى و (تخمر) بفتحات مثقلا اى صار العصير خمرا (اهراقه) اى صب المرتهن العصير الذى صار خمرا على الارض (ب) حكم (حاكم) مالكى ان وجد فى البلد حاكم يحكم بعدم اراقتها وتخليلها ليرفع خلافه ويأمن حكمه عليه بقيمتها والا اراقها بلا حكم لأمنه من التغريم وكسر انائها الفخار وشق الجلد وعلم منه بالاولى اراقة الخمر التى رهنها مسلم بحاكم أيضا وكان

ولو قال) اى المصنف (قوله بأن الكاف) اى الداخلة على أحد (قوله على المضاف اليه) اى وصيين (قوله وهذه) اى ادخال الكاف على المضاف وارادة دخولها على المضاف وأنثه لتأنيث خبره (قوله من منع بيعه) اى الكلب بيان المشهور (قوله فى عقد بيع) صلة رهن المقدر (قوله بعده) أى عقد البيع (قوله كعقد قرض) تشبيه فى الجواز (قوله أصل) اى عقد (قوله فيه) اى عقد البيع (قوله والا) أى وان لم يسلم (قوله فهو) اى الا أن تتخلل الخ تفريع على فلا تراق على مسلم ولا ترد لذمى (قوله حكمين مقدرين) اى تراق على مسلم وترد لذمى (قوله اى صب المرتهن العصير الخ) تفسير لافعل وفاعله المستتر ومفعوله البارز (قوله وجد) بضم فكسر (قوله ليرفع) اى حكم المالكى علة بحكم حاكم (قوله خلافه) اى الحاكم بعدم اراقتها وتخليلها (قوله ويأمن) اى المرتهن

القياس

(قوله حكمه) اى المخالف (قوله عليه) اى المرتهن (قوله بقيمتها) اى الخمر (قوله والا) اى وان لم
يوجد فى البلد من يحكم بتخليلها (قوله اراقها) أى المرتهن الخمر (قوله لأمنه) اى المرتهن (قوله وكسر) اى المرتهن (قوله
وعلم) بضم العين (قوله منه) اى كلام المصنف (قوله بالاولى) بفتح الهمز صلة علم (قوله وتخمر) اى العصير

(قوله فلا تراق) أي الخمر (قوله وترد) بضم ففتح الخمر (قوله يسلم) بضم فسكون فكسر (قوله في المدونة) خبر مقدم (قوله ليهراق
الخ) علة فليرفعه (قوله أمره) اى الامام (قوله يرهن) بضم الياء (قوله في كله) أي الجزء (قوله أي قبض) بضم فكسر الخ تفسير
للفعل ونائب فاعله (قوله رهن) بضم فكسر (قوله يرهن) بضم ثم فتح (قوله يكتفى) بضم الياء وفتح الفاء (قوله لهما) اى القولين
(قوله انه) اى الشان (قوله ينزل) بضم ففتح مثقلا (قوله منزلته) اى الراهن في حوز الرهن والتصرف فيه بنحو الكراء (قوله د)
أي أحمد (قوله كلامه) اى المصنف (قوله انه) اى الشان (قوله وليس) أي الحكم (قوله كذلك) اى الذى اقتضاه كلام المصنف
(قوله فلو قال) اى المصنف (قوله ملكه) اى الراهن (قوله به) أي الرهن (قوله رهنه) اى الجزء الذى له (قوله بحصته) اى شريك
الراهن (قوله وقول) عطف على المشهور (قوله استئذانه) اى الشريك (قوله فيه) ٦١ أى الرهن (قوله في التوضيح) خبر

القياس اراقتها بغيرحا كم فان رهن العصير ذمى عند مسلم وتخمر فلا تراق وترد للذمى قاله ابن يونس واللخمى وغيرهما ويبقى الدين بلا رهن الا ان يسلم الذمى فتراق وهل بحاكم و يبقى الدين بلا رهن أيضا أم لا في المدونة من ارتهن عصيرا فصار خمرا فليرفعه الى الامام ليهراق بامره كالوصى يجد خمرا في التركة اهـ (وصح) أن يرهن جزء (مشاع) بضم الميم اى شائع في كله كنصف (وحيز) بكسر الحاء المهملة اى قبض من الراهن الجزء المشاع (ب) حوز (جميعه) اى الكل الذى رهن جزؤه المشاع (ان بقى فيه) اى الجميع اى ان كان باقيه الذى لم يرهن (للراهن) وسواء كان المشاع من عرض أو حيوان او عقار على المشهور قاله في التوضيح وفي الموازية يكتفى في العقار بحوز البعض ابن عبد السلام القولان منسوبان للمدونة وليس عندى بيان لهما والظاهر انه لا فرق بين العقار وغيره ومفهوم الشرط الاكتفاء بحوز الجزء ان كان الباقي لغير الراهن و ينزل المرتهن منزلته وهو كذلك د كلامه يقتضى انه اذا كان للراهن النصف ورهن الربع فلا بد من حوز الجميع اذ صدق عليه قوله ان بقى فيه للراهن وليس كذلك اذ يكفى حوز نصف الراهن فلو قال وحيز ملكه به لسلم من هذا الايهام (و) من له جزء شائع في عرض او حيوان او عقار وأراد رهنه كله أو بعضه فله رهنه و (لا يستأذن) الراهن (شريكه) في رهنه اى لا يشترط استئذانه لتصرف الشريك مع المرتهن وعدم تعلق الرهن بحصته هذا هو المشهور وقول ابن القاسم ثم يندب استئذانه فيه في التوضيح ينبغى ان يستأذنه على قول ابن القاسم ابن عرفة ورهن المشاع فيما باقيه لغير الراهن ربعا أو منقسما لا يفتقر لاذن شريكه وان كان غيره ففى كونه كذلك أو وقفه عليه قولا ابن القاسم وأشهب قائلا لان رهنه يمنعه من بيعه ناجزا ثم قال وصوب الباجى قول ابن القاسم لا يفتقر لاذن الشريك لان ذلك لا يمنعه من بيع حظه أو دعائه لبيع جميعه فان بيع بغير جنس الدين كان الثمن رهنا وان بيع بجنسه قضى الدين به ان لم يأت برهن مثله (وله) أى الشريك الذى لم يرهن نصيبه (ان يقسم) المشترك الذى يقبلها بحضرة شريكه الراهن والرهن فى حوز مرتهنه (و) له ان (يبيع) منابه (ويسلم) للمشترى ما باعه له ولا يمنعه رهن شريكه منابه من ذلك اذ لم يتعلق الرهن بحصته قاله في التوضيح وقال الشارح يسلمها فيما شاء ونسبه

مقدم (قوله يستأذنه) أى
مريد الرهن شريكه (قوله
فيما) صلة المشاع (قوله ربعا)
بفتح فسكون أى مسكنا حال
من ما (قوله أو منقسما) اى
قابلا القسم كعرض وطعام
(قوله لا يفتقر الخ) خبر رهن
(قوله شريكه) اى الراهن
(قوله وان كان) اى ما باقيه
لغير الراهن (قوله غيره) اى
الربع والمنقسم (قوله كذلك)
اى الربع والمنقسم في عدم
افتقاره لاذن شريكه (قوله
عليه) اى اذن شريكه (قوله
قائلا) حال من أشهب (قوله
لان رهنه) اى جزء الشريك
الشائع (قوله يمنعه) اى
شريك الراهن (قوله من
بيعه) اى نصيب شريك
الراهن (قوله ثم قال) اى ابن
عرفة (قوله لا يفتقر) اى رهن
الجزء الشائع الخ مفعول
قول المضاف لفاعله (قوله
لان ذلك) اى رهن نصيب الراهن (قوله لا يمنعه) أى شريك الراهن (قوله من بيع حظه) اى وحده ان لم ينقص ثمنه اولم توجد شروط
جبر شريكه على بيع حظه معه (قوله او دعائه) اى الشريك عطف على بيع (قوله لبيع جميعه) اى المشترك ان نقص ثمن حظ
الشريك اذا بيع وحده وتوفرت شروط جبر شريكه على بيع حظه معه (قوله فان بيع) اى جميعه (قوله كان الثمن) اى نصيب
الراهن منه (قوله قضى) بضم فكسر (قوله به) اى الثمن (قوله ان لم يات) اى الراهن (قوله مثله) اى الرهن الذى بيع في قيمته
وضمانه (قوله يقبلها) اى القسمة (قوله بحضرة) صلة يقسم (قوله والرهن في حوز مرتهنه) حال (قوله يسلم) بضم ففتح فكسر
مثقلا (قوله ولا يمنعه) اى الشريك الذى لم يرهن حظه (قوله من ذلك) اى البيع والتسليم (قوله يسلمها) اى الشريك غير الراهن
حصته (قوله فيما شاء) اى من ثمن مثلها او اقل منه او أكثر او مهر أو ارش جناية او هبة او صدقة او نحوها

(قوله فى المدونة) خبر مقدم (قوله مما ينقسم) اى بعض قابل القسمة (قوله من طعام ونحوه) بيان ما (قوله فرهن) اى احد الشريكين
(قوله ذلك) اى الرهن (قوله شريكه) اى الراهن (قوله قاسمه) اى شريك الراهن (قوله فيه) اى مارهن بعضه وهو يقبل
القسمة (قوله والرهن كما هو بيد المرتهن) حال (قوله لا يخرجه) اى الراهن الرهن (قوله من يده) اى مرتهنه (قوله له) اى الراهن
(قوله الوجهين) أى قسمة الراهن وقسمة المقام بضم الميم (قوله يطبع) بضم الياء (قوله من مشترك الخ) بيان جزئه (قوله بينه)
أى الراهن (قوله وهو) أى غيره ٦٢ (قوله فلا يمنعه) أى الراهن (قوله منه) أى استئجار جزء شريكه (قوله ولكن لا يتولى)

للمدونة وكلاهما صحيح قاله تت فى المدونة ان كان الرهن مما ينقسم من طعام ونحوه فرهن
حصته منه جاز ذلك اذا حازه المرتهن فان شاء شريكه البيع قاسمه فيه الراهن والرهن كما هو بيد
المرتهن لا يخرجه من يده فان غاب الراهن اقام الامام من يقسم له ثم تبقى حصة الراهن
فى الوجهين رهنا ويطبع على كل ما لا يعرف بعينه (وله) اى لراهن جزئه المشاع من مشترك
بينه وبين غيره (استئجار جزء غيره) اى الراهن وهو شريكه الذى لم يرهن حصته فلا يمنعه منه رهن
جزئه ولكن لا يتولى قبض ربعه (ويقبضه) اى الجزء المستأجر ويستغله (المرتهن له) اى
الراهن اللخمى او يقاسمه الرقبة أو المنفعة لئلا تجول يده فى رهنه فيبطل حوزه وصورة قسم
المنفعة ان يكون بين شخصين شركة فى دارين على الشيوع ورهن احدهما حظه منهما ثم استأجر
حظ شريكه منهما او اقتسم الراهن والمرتهن الغلة بجعل غلة احدى الدارين للراهن وغلة
الاخرى للمرتهن فللراهن حينئذ ايجار الدار التى خصته بالقسمة وقبض اجرتها (ولو) رهن احد
الشريكين حصته من المشترك عند أجنبى و(أمنا) بفتحات مثقلا اى جعل الراهن والمرتهن
(شريكا) للراهن امينا على الرهن وحائزا له (فرهن) الشريك الامين (حصته للمرتهن) الاول
او غيره (وامنا) اى الراهن الثانى الامين على الرهن الاول ومرتهنه اى جعلا (الراهن الاول)
أمينا على الرهن الثانى (بطل حوزهما) أى الرهنين أو الراهنين لجولان يد كل راهن على رهنه
بحوزه لرهن الآخر الشائع ومفهوم قوله حوزهما عدم بطلان اصل الرهن بذلك وهو كذلك
فان قام كل من المرتهنين يطلب حوز رهنه قبل حصول مانع لراهنه قضى لهما به افاده الموضح
وغيره ومفهوم أمنا الراهن الاول انهما لو أمنا اجنبيا او المرتهن بطل حوز رهن الثانى فقط
لجولان يده على رهنه بحوزه رهن الاول حكاه فى التوضيح عن محمد والشارح عن أبى محمد
وعطف على مشاع فقال (و) صح رهن الشئ او الشخص (المستأجر) بفتح الجيم على الاول
وكسرها على الثانى وعلى الاول فالمراد رهنه لمستأجره قبل انقضاء مدة اجارته (و) صح رهن
الحائط أو الشخص (المساقى) بفتح القاف فيهما وعلى الاول فالمراد رهنه عند عامله قبل تمام
مدة عمله بدليل (وحوزهما) أى المستأجر بالكسر فى الصورة الاولى والعامل فى الصورة الثانية
بعقد الاجارة والمساقاة (الاول) اى السابق على عقد الرهن (كاف) فى حوز الرهن على الاصح
عند ابن الحاجب وهو مذهب ابن القاسم فى المجموعة واشعر قوله الاول بانه رهنه عندهما
الحط هذا اذا كان المستأجر والمساقى هو المرتهن فان رهنه عند غيرهما جعل معهما امينا

أى الراهن (قوله ربعه)
أى الجزء الذى استأجره
الراهن (قوله المستأجر) بفتح
الجيم (قوله أو يقاسمه) أى
الراهن المرتهن (قوله الرقبة)
أى فى الذات المشتركة فنصيب
الراهن يبقى رهنا محوزا
للمرتهن ونصيب شريكه يتولاه
الراهن ينتفع به أو يستغله
(قوله أو المنفعة) اى فى منفعة
الرهن (قوله لئلا تجول يده)
اى الراهن الخ علة يقبضه
المرتهن له (قوله شركة) اسم
يكون (قوله ورهن أحدهما)
أى الشخصين (قوله منهما)
اى الدارين (قوله ثم استأجر)
اى الراهن (قوله بجعل غلة
احدى الدارين الخ) تصوير
لقسمة المنفعة (قوله قضى)
بضم فكسر (قوله لهما)
اى المرتهنين (قوله به) اى
الحوز (قوله بيده) اى الثانى
(قوله الاول) اى تقدير
الموصوف الشئ (قوله الثانى)
أى تقديره الشخص (قوله
رهنه) اى الشئ المستأجر

(قوله وعلى الاول) اى وأما على الثانى فالمراد رهنه عند غيره وتركه لوضوحه (قوله فيهما) اى تقدير الموصوف او
الحائط وتقديره الشخص (قوله وعلى الاول) اى تقدير الحائط (قوله رهنه) اى الحائط (قوله عامله) اى الحائط (قوله بعقد) صلة
حوز (قوله وهو) اى الاكتفاء بحوزهما الاول (قوله بانه) اى الشأن (قوله رهنه) أى المستأجر والمساقى (قوله عندهما) اى
المستأجر والعامل (قوله هذا) اى الاكتفاء بالحوز الاول (قوله المستأجر) بكسر الجيم (قوله والمساقى) بكسر القاف (قوله فان
رهنه) أى المستأجر والمساقى (قوله غيرهما) اى المستأجر والعامل (قوله جعل) أى المرتهن (قوله معهما) اى المستأجر والمساقى

أو يجعلانه عند أمين ولا يكتفى بحوزهما الاول لانه لا تفسهما ابن عرفة الجلاب من ساقى
حائطه من رجل ثم رهنه من غيره فلا بأس به وينبغى للمرتهن ان يستخلف مع العامل فى الحائط
غيره الصقلى عن الموازية من ساقى حائطه ثم رهنه فليجعل المرتهن مع المساقى رجلا أو يجعلانه
بيد عدل مالك رضى الله تعالى عنه جعله بيد المساقى أو اجيره يبطل حوزه اهـ ثم قال ورهن
ما هو مؤاجر فى تقرر حوزه لمرتهنه بكونه بيد من استأجره ولغوه ثالثها هذا ان لم يرض المستأجر
بحوزه لمرتهنه الا ان يجعل المرتهن يده معه الاول للخمى عن ابن نافع والثانى لرواية محمد والثالث
لاختياره اهـ (و) صح رهن (المثلى) بكسر فسكون اى المكيل والموزون والمعدود ان لم يكن
عينا بل (ولو) كان (عينا) أى دنانير أو دراهم ان جعل بيد أمين بل ولو جعل (بيده) اى المرتهن
(ان طبع) بضم فكسر أى ختم (عليه) اى المثلى طبعا محكما متى أزيل عرف الخط ظاهر قوله
ولو عينا أن الخلاف فى العين كما هى قاعدته وليس كذلك انما هو فى غيرها اذا لم يطبع عليه فقال
ابن القاسم لا يصح رهنه واشهب يصح وأما العين فلا يصح رهنها الا مطبوعا عليها باتفاقهما هذه
طريقة المازرى وابن الحاجب واما الباجى وابن يونس وابن شاس فلم ينقلوا عن أشهب الا ان
الطبع فى النقد مستحب والحاصل ان المثلى غير العين فيه خلاف قال ابن القاسم يجب طبعه
وأشهب لا والعين يجب طبعها عند ابن القاسم وفى وجوبه وندبه عند أشهب طريقان فصواب
العبارة على طريق المازرى والمثلى ان طبع عليه ولو غير عين والمبالغة فى مفهوم الشرط لان
الخلاف انما هو فى غير العين اذا لم يطبع عليه وأما على طريق الباجى فلا تتأتى المبالغة على العين
ولا على غيرها اذ لا فرق بينهما عند اشهب فى عدم اشتراط طبعهما والمشهور وهو مذهب المدونة
ان المثليات كلها لا ترهن الا مطبوعا عليها ففى رهونها ولا ترهن الدنانير والدراهم والفلوس وما
لا يعرف بعينه من طعام أو ادام وما يكال أو يوزن الا ان يطبع عليه ليمنع المرتهن من الانتفاع
به ورد مثله وأما الحلى فلا يطبع عليه حذرا من الانتفاع به كما لا يطبع على سائر العروض
لانه يعرف بعينه ابن يونس اشهب لا احب ارتهان الدنانير والدراهم الا مطبوعة للتهمة بسلفها
فان لم يطبع عليها فلا يفسد الرهن ولا البيع ويستقبل طبعها ان عثر عليها وما بيد أمين لا يطبع
عليه وما ارى ذلك عليه فى الطعام والادام وما لا يعرف بعينه وان جرت مجرى العين لانه لا يخاف

(قوله أو يجعلانه) اى المستأجر والمساقى (قوله ولا يكتفى) بضم الياء وفتح الفاء (قوله بحوزهما) اى المستأجر والمساقى (قوله
لانه) اى حوزهما الاول (قوله لا لنفسهما) اى لا للمرتهن (قوله ثم رهنه) أى الحائط (قوله من غيره) اى الرجل المساقى (قوله غيره)
اى العامل (قوله جعله) اى الحائط المساقى المرهون عند غير المساقى (قوله أو اجيره) اى المساقى (قوله يبطل) بضم فسكون فكسر
(قوله حوزه) اى المرتهن (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله لمرتهنه) صلة حوز (قوله بكونه) اى الرهن صلة تقرر (قوله ولغوه)
اى كونه بيد مستأجره (قوله هذا) اى لغو كونه بيد مستأجره (قوله معه) اى مستأجره (قوله لاختياره) اى اللخمى (قوله جعل)
بضم فكسر أى الرهن (قوله عرف) بضم فكسر مخففا (قوله أن الخلاف) بفتح الهمز خبر ظاهر (قوله قاعدته) اى
الاشارة بلو الى الخلاف
المذهبى (قوله وليس) اى
الامر (قوله كذلك) اى
الظاهر من كلام المصنف (قوله
انما هو) اى الخلاف (قوله
فى غيرها) اى العين (قوله
لا يصح رهنه) اى المثلى غير
العين بدون طبع عليه (قوله
يصح) اى رهن المثلى غير العين
غير مطبوع عليه (قوله
باتفاقهما) اى ابن القاسم
وأشهب (قوله فيه) اى صحة
رهنه (قوله والعين) اى
المرهونة (قوله وفى وجوبه)
اى طبع العين المرهونة
(قوله فى مفهوم الشرط) اى
وفى منطوقه (قوله لان الخلاف
الخ) علة صواب العبارة الخ
(قوله ولا على غيرها) فيه انه
تأتى المبالغة على غيرها اذ
أشهب لم يقل بالطبع عليه
لا وجوبا ولا ندبا (قوله بينهما)
اى العين وغيرها (قوله فى
عدم اشتراط طبعهما) مسلم
ولكن بينهما فرق بندبه الطبع فى العين دون غيرها فتصح المبالغة عليه بهذا الاعتبار (قوله ان المثليات كلها) اى العين
وغيرها الخ بيان المشهور بحذف من (قوله رهونها) اى المدونة (قوله من طعام الخ) بيان ما (قوله ليمنع) بضم الياء (قوله حذرا)
علة يطبع المنفى (قوله سائر) اى باقى (قوله للتهمة) اى لنفيها (قوله عليها) اى الدنانير والدراهم (قوله يستقبل) بضم الياء وفتح
الموحدة (قوله طبعها) اى الدنانير والدراهم (قوله عثر) بضم فكسر اى اطلع (قوله عليها) اى الدنانير والدراهم اى مرهونة
بلا طبع عليها (قوله ذلك) اى الطبع (قوله وما لا يعرف بعينه) اعم مما قبله (قوله وان جرت) اى المثليات غير العين الخ حال
(قوله لانه) أى الشان الخ اشارة للفرق بين العين وسائر المثليات (قوله فيها) اى العين

(قوله فلا تتأتى المبالغة) فى هذا التفريع ان العين تفارق باقى المثليات فى ندب طبعها . ومن غيرها فتتأتى المبالغة على غيرها كما تقدم والله اعلم (قوله اذا لم يوضع) أى الرهن (قوله به) اى عدم طبع ما بيد أمين (قوله لا يقدر) بضم فسكون ففتح (قوله المثلى) أى المرهون (قوله مرتهنه) اى المثلى غير المطبوع (قوله اسوة) أى مساويا فى قسمة الرهن بحسب الديون (قوله هذا) أى كون مرتهن المثلى غير المطبوع مساويا للغرماء (قوله بيين) بكسر المثناة تحت مثقلة (قوله به) اى الرهن (قوله هو) اى الرهن ابرز وفصل لعوده لغير أل (قوله عند غير المرتهن) صلة رهن (قوله برهن فضلته) تنازع فيه علم ورضى (قوله فان كان) اى الرهن (قوله غيره) اى المرتهن الاول (قوله رضاه) اى الامين (قوله فهو) أى الفضل (قوله معه) اى قدر الدين

فى غير العين ما يخاف فيها *(تنبيهات الاول)* لو قال والمثلى ان طبع عليه ولو غير عين لاشار لخلاف اشهب على طريقة المازرى وأما على الطريقة الاخرى فالعين وغيرها سواء فى عدم اشتراط الطبع عند أشهب فلا تتأتى المبالغة على احدهما كما تقدم *(الثانى)* محل الطبع اذا لم يوضع بيد أمين كما تقدم وصرح به ابن الحاجب وغيره *(الثالث)* أبو الحسن المراد بالطبع طبع لا يقدر على فكه واعادته كما كان فى الغالب وأما الطبع الذى لا يقدر على فكه أصلا فليس فى قدرتهما والطبع الذى يقدر على فكه واعادته لحالة فلا يكفى *(الرابع)* لو قام غرماء الراهن عليه قبل طبع المثلى ففى بعض الحواشى يكون مرتهنه اسوة الغرماء أبو الحسن وليس هذا ببين لانه رهن محوز فالمرتهن أولى به (و) ان رهن ما قيمته مائة فى خمسين مثلا صح رهن (فضلته) أى زيادة الرهن على الدين المرهون هو فيه عند غير المرتهن الاول (ان علم) المرتهن (الاول ورضى) برهن فضلته عند غيره ان كان الرهن بيد الاول فان كان بيد أمين غيره اشترط رضاه دون المرتهن قاله فى البيان ابن سلمون اذا كان فى الرهن فضل على الدين المرهون هو فيه فهو رهن معه وجائز أن يزيد دينا آخر و يكون رهنا به الى أجل الاول ولا يجوز الى أبعد او أقرب منه ولا يجوز رهن فضلته من غيره بغير علمه ورضاه على المشهور اه ومعنى فضلته زيادة قيمة الرهن على الدين فيرهنها عند آخر على ان الاول يستوفى منه دينه وفضلة ثمنه يستوفى منها الثانى فيها ان ارتهن ثوبا قيمته مائة دينار فى خمسين ثم رهن رب الرهن فضلته لغيرك لم يجز الا باذنك وتكون حائزا للثانى فان هلك الثوب بيدك بعد ارتهان الثانى فضلته ضمنت منه مبلغ دينك وكنت أمينا فى الباقى ويرجع المرتهن الثانى بدينه على الراهن لان فضلة الرهن بيد عدل (و) ان تلف الرهن الذى رهنت فضلته عند غير المرتهن الاول برضاه وهو بيد الاول فـ(لا يضمنها) أى الفضلة المرتهن (الاول) لانه أمين عليها ويضمن قدر دينه ان كان أحضر الرهن وقت ارتهان الثانى أو شهدت بينة بسلامته حينه والا فيضمن جميعه وان جعل الرهن بيد المرتهن الثانى وهلك فلا يضمن الثانى حصة الاول منه لانه امين عليها و يضمن الفضلة التى رهنت عنده فان رهنت الفضلة عند الاول وتلف ضمن جميعه *(تنبيهات)* الاول فى التوضيح انما يشترط رضا الاول اذا كان الرهن بيده ففى البيان وأما ان كان بيد عدل فالاعتبار انما هو بعلمه دون علم المرتهن *(الثانى)* الرجراجى ارتهان

من الرهن (قوله ويكون) اى الفضل (قوله به) أى الدين الجديد (قوله منه) اى اجل الاول (قوله فضلته) أى الرهن (قوله من غيره) اى مرتهنه (قوله علمه) أى مرتهنه (قوله فيرهنها) أى الراهن الفضلة (قوله منه) اى ثمن الرهن (قوله فيها) اى المدونة خبره قدم (قوله فى خمسين) أى دينارا (قوله لغيرك) خطاب للمرتهن (قوله لم يجز) اى رهن فضلته لغيرك (قوله وتكون) خطاب للمرتهن الاول (قوله بيدك) خطاب للمرتهن الاول (قوله فضلته) اى الرهن مفعول ارتهان المضاف لفاعله (قوله ضمنت) بفتح التاء خطابا للمرتهن الاول (قوله منه) اى الرهن (قوله مبلغ) بفتح فسكون ففتح أى قدر (قوله وكنت) بالفتح خطابا للمرتهن الاول (قوله فى الباقى) اى الفاضل عن دينك من الرهن (قوله رهنت) بضم فكسر (قوله برضاه) اى المرتهن الاول (قوله وهو) اى الرهن الخ فضلة حال (قوله ان كان) اى المرتهن (قوله بسلامته) اى الرهن (قوله حينه) أى ارتهان الثانى (قوله والا) اى وان لم يحضره ولم تشهد بينة بسلامته حينه (قوله فيضمن) اى المرتهن الاول (قوله وان جعل) بضم فكسر (قوله وهلك) اى الرهن (قوله منه) أى الرهن (قوله لانه) اى الثانى (قوله عليها) اى حصة الاول (قوله ويضمن) اى الثانى (قوله وتلف) اى الرهن (قوله ضمن) اى المرتهن (قوله جميعه) أى الرهن (قوله فى التوضيح) خبر مقدم (قوله بعلمه) اى العدل

فضلة الرهن لاتخلو من ان تكون فضلة في عين الرهن أو فضلة في قيمته ومعنى الاول ان يرهنه
نصف الثوب في عشرة فقبض المرتهن جميع الثوب ليتم حوزه لنصف المرهون ومعنى الثاني
ان يرهنه الثوب في خمسة وقيمته عشرة وفائدة اختلاف الصورتين معرفة مايصح للمرتهن
الثاني و يكون احق به من سائر الغرماء اذا صح حوزه ففي الاول يكون احق بنصف الثوب من
سائر الغرماء سواء كان النصف الآخر يفي بدين المرتهن الاول او ينقص عنه وفي الوجه الثاني
يكون المرتهن الثاني أحق بما ناف على دين المرتهن الاول من قيمة الرهن فان كانت كفاف
دين الاول أو أقل منه فهو أحق بجميع الرهن من الغرماء ولا حق فيه للمرتهن الثاني ثم لايخلو
رهن الفضلة من كون رهنها عند الاول أو عند غيره فان رهنها عند الاول فلا يخلو من كون
الرهن بيد الاول أو بيد عدل فان كان بيد الاول فلا خلاف في الجواز كان المرهون عند الثاني
مازاد من عين الرهن أو صفته أى مازاد من قيمته على الدين الاول الاعلى مذهب من يرى أن رهن
الغرر لايجوز فيمنع رهن الصفة لانه غرر يكون ولا يكون وان كان بيد عدل فيجرى فيه الخلاف
الآتي في الوجه الثاني وأما اذا رهنه من غير الاول فلا يخلو من كونه بيد عدل او بيد المرتهن
الاول فان كان بيد عدل فان رضى بالحوز للثاني فالمذهب على قولين احدهما جوازه رضى
المرتهن الاول أو سخط قاله اصبغ وهو ظاهر المدونة والثاني لايجوز الابرضا الاول وهو قول
مالك رضى الله تعالى عنه في كتاب محمد وهو أضعف الاقوال اذ لا فائدة لرضاه وان كان بيد
الاول ففي المذهب ثلاثة أقوال كلها قائمة من المدونة أحدها جوازه رضى به الاول أو كرهه
وهو ظاهر قول مالك رضى الله تعالى عنه في كتاب الوصايا الثاني وغيره من كتبها والثاني عدم
جوازه ولا يكون حوزه حوزا للثاني وان رضى لان حوزه اولا انما كان لنفسه وهى رواية ابن
المواز عن ابن القاسم ورواها الجلاب أيضا والثالث التفصيل بين رضا المرتهن الاول بالحوز
للثاني فيجوز وعدمه فلا يجوز وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه في كتاب الرهون وقيل هذا
اختلاف أحوال فالجواز وان لم يرض الاول اذا استوى أجلا الدينين أو كان الثاني أبعد وان
كان أقرب حلولا ودين الاول عرض من بيع ودخل الثاني على قبضه حقه بحلول أجله فلا يجوز
الا برضا الاول وان كان دين الاول عينا أو عرضا من قرض جاز وان لم يرض الاول أفاده الحط
وشبه في عدم الضمان فقال (ك) استحقاق غير الراهن بعض الرهن و(ترك الحصة المستحقة) بفتح
الحاء المهملة من الرهن بيد المرتهن فتلف وهو بيده فلا يضمنها لانه صار أمينا عليها لخروجها من
الرهينة باستحقاقها وفي نسخة غ (ورهن نصفه) أى الثوب مثلا قال هو مجرور عطف على ترك
وأشار به لقوله في رهون المدونة ومن ارتهن نصف ثوب وقبض جميعه فهلك عنده فلا يضمن
الا نصفه (و) كشخص (معطى) بفتح الطاء (دينارا ليستوفى نصفه) قضاء لحقه أو قرضا (ويرد)
بفتح فضم المعطى (نصفه) اى الدينار لمعطيه فيغيب عليه و يعود ويدعى تلفه بلا تعد منه ولا

(قوله عين) اى ذات (قوله قيمته) اى الرهن (قوله الاول) اى كون الفضلة في العين (قوله الثاني) اى كون الفضلة في القيمة (قوله
وقيمته) اى الثوب (قوله و يكون) اى الثاني (قوله سائر) اى باقى (قوله حوزه) اى الثاني (قوله يكون) أى الثاني (قوله
عنه) اى دين الاول (قوله ناف) اى زاد (قوله من قيمة الرهن) بيان ما (قوله فان كانت) اى قيمة الرهن (قوله
كفاف) بفتح الكاف اى
قدر (قوله منه) اى دين
الاول (قوله فهو) اى الاول
(قوله فيه) اى الرهن (قوله
من قيمته) اى الرهن بيان ما
(قوله يكون) اى تارة (قوله
ولا يكون) اى تارة اخرى
(قوله وان كان) اى الرهن
(قوله واما اذا رهنه) اى
زائد الرهن (قوله من كونه
اى الرهن (قوله فان كان)
اى الرهن (قوله فان رضى
اى العدل (قوله جوازه) اى
الرهن (قوله وان كان) اى
الرهن (قوله قائمة) اى
مفهومة (قوله جوازه) اى
الرهن (قوله وغيره) اى كتاب
الوصايا الثاني عطف عليه
(قوله من كتبها) اى المدونة
بيان غيره (قوله حوزه) اى
الاول (قوله وان رضى) اى
الاول بالحوز للثاني (قوله لان
حوزه) اى الاول (قوله أولا)
بشد الواو (قوله وهى) اى
عدم جوازه وانثه لتأنيث
خبره (قوله وعدمه) اى رضا
الاول بالحوز للثاني (قوله وان
كان) اى الثاني (قوله اقرب
حلولا) اى من الاول (قوله
ودين الاول عرض من بيع)
حال (قوله فتلف) اى الرهن (قوله وهو) اى الرهن (قوله بيده) اى المرتهن (قوله فلا
يضمنها) اى المرتهن الحصة المستحقة من الرهن (قوله لانه) اى الراهن (قوله قال) اى غ (قوله هو) اى لفظ رهن (قوله واشار) اى
المصنف (قوله به) اى قوله ورهن نصفه (قوله جميعه) اى الثوب لتمام حوز نصفه (قوله فهلك) اى الثوب (قوله عنده) اى مرتهنه

(قوله فلا يضمن) اى مرتهن نصفه (قوله الا نصفه) اى الثوب (قوله لمعطيه) اى الدينار صلة يرد (قوله فيغيب) اى قابض الدينار (قوله عليه) اى الدينار (قوله ويدعى) اى قابض الدينار (قوله تلفه) اى الدينار (قوله منه) اى القابض (قوله فتلف) اى الدينار (قوله لضمنه) اى الدينار (قوله لانه) اى قابض الدينار (قوله ثم عاد) اى المصنف (قوله بان يدفع) بضم الياء الخ تصوير لقسمه (قوله منه) اى الرهن (قوله مثل) ٦٦ بكسر فسكون (قوله ما قاله) اى المصنف (قوله لابن الحاجب) خبر مثل (قوله

قسمه) اى الرهن (قوله فى هذه المسئلة) اى رهن فضلة الرهن عند غير مرتهنه (قوله الحكم) اى بالقسم (قوله بعضه) اى الرهن (قوله ونقله) اى التقييد بعدم نقصه (قوله فى كبيره) اى تت (قوله وبه) اى عدم نقصه صلة قيد (قوله وفيه) اى كلام طفى (قوله لانه) اى الشأن (قوله مراده) اى من قيد بعدم نقصه (قوله ابن القاسم) مفعول سماع المضاف لفاعله (قوله ببيعه) اى الرهن (قوله وآخر) بفتحات مثقلا (قوله بحقه) صلة أخر (قوله يقسم) بضم فسكون ففتح) اى الرهن (قوله له) اى القائم (قوله حظه) اى القائم من الرهن (قوله كذلك) اى بلا نقص حظ القائم (قوله بيع) اى الرهن (قوله وعجل) بضم فكسر (قوله ان حلف) اى الآخر (قوله انهما) اى الدينين المرهون فيهما (قوله كذلك) اى حلول الثانى أولا فى قسم الرهن (قوله والا) اى وان لم يمكن قسمه (قوله

تفريط فلا يضمن النصف الذى برده لانه أمين عليه زاد فى المدونة ولا يمين عليه الا ان يتهم فيحلف وظاهره سواء ضاع قبل صرفه أو بعده وهو كذلك وأشعر قوله استوفى نصفه بانه لو قال له اصرفه وخذ نصفه فتلف قبل صرفه لضمنه كله معطيه وهو كذلك لانه أمين على جميعه وان تلف بعد صرفه فضمانه منهما قاله أبو الحسن ثم عاد لتتميم مسئلة وفضلته فقال (فان حل) بفتح الحاء المهملة واللام مشددة اى حضر (أجل) الدين (الثانى أولا) بفتح الواو مشددة أى قبل حلول اجل الاول (قسم) بضم فكسر الرهن بين المرتهنين (ان أمكن) قسمه ابن عبد السلام بان يدفع للاول قدر ما يتخلص منه لا أزيد وباقيه للثانى الا أن يكون باقيه يساوى أكثر من الدين الثانى فلا يدفع منه للثانى الا مقدار دينه وتكون بقية الرهن كلها للدين الاول * (تنبيهات) * الاول مثل ما قاله لابن الحاجب وابن الجلاب ابن عرفة لم أعرف قسمه فى هذه المسئلة الا فى الجلاب وابن الحاجب وما وقع عليه الحكم فى العتبية والموازية الا فى استحقاق بعضه * (الثانى) * تت ظاهره قسمه ولو كان ينقص حظ صاحبه طفى يؤخذ من سماع عيسى وابى زيد التقييد بما لا ينقص ونقله فى كبيره عن ابن عرفة وبه قيد س البنانى وفيه نظر لانه ان كان مراده ان لا تنقص قيمة الرهن بعد قسمه فلا يدل عليه ما فى السماعين ونص ابن عرفة وفى سماع عيسى وأبى زيد ابن القاسم فى رجلين لهما رهن بينهما قام أحدهما ببيعه وأخر صاحبه الغريم بحقه يقسم ان لم ينقص القسم حظ القائم فيباع له حظه لقضاء حقه ويوقف حظ من أخر الغريم وان لم ينقسم كذلك بيع وعجل حق القائم وحق الآخر ان حلف ما أخره الا لاعطاء رهن مثله اه وان أراد ان لا ينقص القسم حظ القائم كما فى السماع فلا يتصور هنا لان القائم هنا هو الثانى الذى حل دينه أولا وقد علمت مما تقدم انه ليس له من الرهن الا ما فضل عن الاول سواء وفى بدينه أم لا * (الثالث) * تت مفهوم قوله أولا انهما لو حلا معا أو الاول فقط لكان الامر كذلك وهو كذلك من باب أولى طفى انظر هذه الاولوية اذ لا معنى للقسم عند حلولهما بل يباع ويقضى الدينان وهكذا قال الزرقانى وهو الصواب فى حلولهما معا وأما فى حلول الاول فقط فقال ابن عبد السلام يقسم ان أمكن والا فيباع ويعجل للاول حقه وهل يعجل للثانى أو يطبع على الباقى ويرهن عند الثانى حتى يحل أجله قولان واقتصر ح على كلامه * (الرابع) * استشكل قسم الرهن بان قسم الاول قد يتغير سوقه فلا يفى بدينه وهو انما دخل على رهن الجميع وجواب ابن عاشر بان الفضلة رهنت برضا الاول يرد بان الرهن اذا كان بيد أمين فلا يشترط فيه رضا الاول كما تقدم (والا) أى وان لم يمكن قسم الرهن (بيع) الرهن (وقضيا) بضم فكسر اى الدينان بان يقضى الاول ثم الثانى من الباقى لان الثانى ليس له الا ما فضل عن الاول وبعد حصول المال للراهن لا معنى لتأخير دين الاول كذا قيل وفيه بحث وأشعر قوله وقضيا بان فيه فضلا عن

على كلامه) اى ابن عبد السلام (قوله قسم) بكسر فسكون (قوله الاول) اى من المرتهنين (قوله بدينه) اى الاول الاول (قوله وهو) اى الاول (قوله يرد) بضم ففتح الخ) خبر جواب (قوله بحث) اى بان الاول لا يستحق دينه الا بعد حلول اجله ولو كان الراهن مليا فكان القياس جعل قدر دين المرتهن الاول من ثمن الرهن رهنا فى مكان الرهن حتى يحل أجله (قوله فيه) أى ثمن الرهن

الاول وهو كذلك فان لم يكن فيه فضل فلا يباع حتى يحل أجل الاول قاله ابن القاسم وظاهر قوله والا بيع انه يباع ولا يوقف ولو أتى للاول برهن كالاول قاله تت البنانى يباع ولا يوقف أى يباع و يعجل للاول دينه ولا يوقف ولو أتى للاول برهن كالاول وهذا هو الذى استظهره ابن رشد ونصه وقول مالك رضى الله تعالى عنه انه يباع الرهن ويعطى الذى لم يحل حقه حقه كله ولا يوضع الى أن يحل أجله معناه اذا لم يأت برهن يشبه الرهن الاول ثم قال ويشبه ان يقال فى هذه المسئلة انه يعجل للمرتهن فيها حقه باتفاق ولا يكون للراهن ان يأتى برهن آخر لانه أدخل على المرتهن بيع رهنه فاشبه ذلك بيع الرهن بغير اذن المرتهن وهو الاظهر فان قيل ان حل أجل الثانى اولا ولم يمكن قسمه بيع وعجل للاول دينه وان حل أجل الاول اولا ففى تعجيل حق الثانى قولان فما الفرق قلت الفرق ان تعلق حق الاول بالرهن أقوى من تعلق حق الثانى اذ ليس للثانى الا ما فضل عن الاول ولما شمل قوله فى التعريف ما يباع المستعار بين حكمه عاطفا على مشاع فقال (و) صح رهن الشئ المملوك لغير الراهن (المستعار له) أى لاجل رهنه فان أدى الراهن الدين المرهون هو فيه للمرتهن رجع الرهن لمعيره وان لم يؤده وأعسر الراهن بيع الرهن ووفى الدين المرهون فيه من ثمنه (ورجع صاحبه) اى معير الرهن على الراهن المستعير (بقيمته) اى الرهن المعار المبيع فى وفاء الدين المرهون هو فيه كذا فى رواية يحيى بن عمر المدونة واختصارها أبو محمد (أو) رجع صاحبه (بما أدى) بفتح الهمز والدال مشددة الراهن فى الدين (من ثمنه) اى الرهن بيان ما كما فى نقل أبى سعيد المدونة فى تهذيبه تت وهو أصوب من الاول (نقلت) بضم فكسر اى رويت واختصرت المدونة (عليهما) أى الرجوع بقيمة الرهن والرجوع بالمؤدى بالفتح وهل هذا اختلاف وهو رأى الاكثر او تخيير وهو رأى سحنون وعلى انه يرجع بما ادى من ثمنه فباقيه ان كان للمعير لانه أسلفه ما فيه وفاء دينه وعلى رجوعه بالقيمة فالفاضل منه للمستعير لانه أسلفه السلعة فبيعت على ملك الراهن وادى يحتمل البناء للفاعل كما تقدم وللمفعول ليشمل اداء وكيل الراهن أفاده تت (وضمن) المستعير لرهن المعار (ان خالف) المستعير المعير برهنه فى غير ما استعاره له ففيها من استعار سلعة ليرهنها فى دراهم مسماة ورهنها فى طعام فأراه ضامنا الحط ليس المراد بالضمان هنا ضمان الرهان والعوارى بل المراد والله أعلم انه يصير فى ضمانه مطلقا قامت بينة بهلاكه أم لا كان مما يغاب عليه أم لا بدليل فرضهم ذلك فى العبد وصرح به ابن عبد السلام البنانى هذا هو الصواب وهو ما يأتى فى الغصب من قوله وضمن بالاستيلاء اى تعلق به الضمان و يدل عليه كلام ابن عرفة وغيره (وهل) ضمان المستعير المخالف الرهن (مطلقا) عن التقييد باقراره لمعيره بالمخالفة ومخالفة المرتهن وعدم حلف المعير وكون الرهن مما يغاب عليه لتعديه وهو ظاهر المدونة وعليه حملها ابن أبى زيد (او) محل ضمانه (اذا أقر المستعير لمعيره) بالتعدى (وخالفه المرتهن) بان قال لم يتعد (ولم يحلف المعير) على تعدى المستعير بأن نكل فان

(قوله معناه) اى قول مالك خبره (قوله يات) أى الراهن (قوله ثم قال) أى ابن رشد (قوله انه) أى الشان (قوله يعجل) بضم الياء وفتح الجيم (قوله فيها) أى هذه المسئلة (قوله لانه) اى الراهن (قوله أولا) بشد الواو (قوله قسمه) أى الرهن (قوله المستعار) مفعول شمل (قوله بين) بفتحات مثقلا جواب لما (قوله حكمه) أى المستعار (قوله عاطفا) حال من فاعل بين (قوله هو) أبرزه وفصله لعوده للرهن لا للدين المراد من أل (قوله فيه) اى الدين (قوله للمرتهن) صلة أدى (قوله وان لم يؤده) أى الراهن الدين (قوله ووفى) بضم فكسر مثقلا (قوله من ثمنه) أى الرهن (قوله المدونة) مفعول رواية (قوله واختصارها) أى المدونة عطف على رواية (قوله أبو محمد) فاعل اختصار (قوله المدونة) مفعول نقل (قوله تهذيبه) أى ابى سعيد (قوله وعلى انه) أى المعير (قوله بما أدى) أى المستعير (قوله من ثمنه) بيان ما (قوله فباقيه) أى ثمن الرهن (قوله ان كان) أى وجد باق بعد وفاء الدين (قوله للمعير) خبر باقيه (قوله لانه) اى المعير (قوله أسلفه) أي المستعير (قوله منه) أى ثمن الرهن (قوله لانه) أى المعير (قوله برهنه) أى المستعار للرهن صلة خالف (قوله ففيها) أى المدونة (قوله مسماة) اى عددا كعشرة (قوله فأراه) أى الراهن (قوله ضامنا) اى للسلعة التى تعدى عليها برهنها فى غير ما استعارها ليرهنها فيه (قوله انه) اى الرهن (قوله ضمانه) اى الراهن (قوله به) اى ان المراد ضمان التعدى (قوله الرهن) مفعول ضمان (قوله باقراره) اى المستعير (قوله ومخالفة) عطف على اقرار (قوله وعدم) عطف على اقرار (قوله وكون الرهن الخ) عطف على اقرار (قوله لتعديه) اى المستعير الراهن علة ضمانه مطلقا

(قوله وهو) أي ضمانه مطلقا (قوله وعليه) اى ضمانه مطلقا اصله حل (قوله وخالفه) أي المعير (قوله بأن قال) اى المرتهن الخ تصويرٌ لمخالفته (قوله وهو) اى الرهن (قوله فيما اقر) اى المعير (قوله من الدراهم) بيان ما (قوله السابق) اى قولها من استعار سلعة ليرهنها فى دراهم مسماة ورهنها فى طعام فأراه ضامنا (قوله منه) اى الراهن (قوله قبضه) اى الرهن (قوله منه) اى راهنه (قوله رهونها) اى المدونة (قوله انه) اى الرهن (قوله من الرهن) اى كونه مرهونا (قوله رهون) بضم الراء جمع رهن (قوله الناس) اى الصحابة والتابعين وأتباع التابعين رضى الله تعالى عنهم أجمعين (قوله فيه) أي الرهن المشترط خروجه من الرهنية بعد سنة مثلا (قوله منه) اى الشرط المنافى (قوله هى) أي مسئلة غلق الرهن (قوله ومرتهنه) أي رهن مسئلة غلق الرهن (قوله سائر) اى باقى الغرماء (قوله صيرورته) أي الرهن ٦٨ (قوله اجله) اى الدين (قوله يوفه) اى الدين (قوله قيمته) أي الرهن (قوله عليه) اى الدين (قوله يغلق) بفتح الياء وسكون الغين المعجمة وفتح اللام فقاف (قوله بالدين) اى فيه أو بسببه (قوله وفى الرهن) اى قيمته (قوله فضل) اى زيادة (قوله رهن) بضم الراء أى الرهن (قوله نهى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فهو) أى الرهن (قوله مفسوخا) أى لا يعمل به فان لم يجئ صاحبه بما رهن به فانه يباع و يوفى الدين المرهون هو فيه من ثمنه و باقيه لراهنه ان كان (قوله انه) أى الشان (قوله يعقد) بضم فسكون ففتح (قوله يؤل) أى يرجع ويصير (قوله من فكه) أى الرهن (قوله هذى) أى مسئلة الرهن (قوله والحبس) اى والثانية الحبس (قوله والنحلة) بكسر النون واهمال الحاء (قوله والمنحة) بكسر الميم (قوله والعدة) بتخفيف الدال (قوله والاحياء) بالموحدة ونظمها تت فى قوله

حاف فلا ضمان على المستعير وهو رهن فيما اقر به من الدراهم وهذا تأويل ابن يونس فى الجواب (تأويلان) فى فهم كلامها السابق (و بطل) الرهن بمعنى العقد (ب) سبب (شرط مناف) بضم الميم لمقتضى عقده (كأن) يشترط راهنه ان (لا يقبض) بضم التحتية وفتح الموحدة الرهن منه لانه مقتضى صحة العقد قبضه منه قال الله تعالى فرهن مقبوضة الحط من الشرط المنافى مافى آخر كتاب رهونها ونصه ومن رهن رهنا على انه ان مضت سنة خرج من الرهن فلا اعرف هذا من رهون الناس ولا يكون هذا رهنا ابن يونس ابن المواز فان مات الراهن او فلس دخل فيه الغرماء وليس منه مسئلة غلق الرهن انما هى من الرهن الفاسد ومرتهنه احق به من سائر الغرماء حتى يقبض حقه وغلق بفتح الغين المعجمة واللام فقاف أى صيرورته فى الدين اذا حل اجله ولم يوفه الراهن ولو زادت قيمته عليه وفى الموطا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن مالك تفسيره فيما نرى والله أعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالدين وفى الرهن فضل عما رهن فيه ويقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى أجل كذا والا فالرهن لك بما رهن فيه فهذا لا يصح ولا يحل وهذا الذى نهى عنه فان جاء صاحبه بعد الاجل بالذى رهن به فهو له وأرى هذا الشرط مفسوخا الباجى غلق الرهن معناه ان لا يفك يقال غلق الرهن اذا لم يفك ومعنى الترجمة انه لا يجوز ان يعقد الرهن على وجه يؤل الى المنع من فكه * (فائدة) * تت هذى احدى المسائل السبع عشرة التى لا تتم الا بالحيازة والحبس والصدقة والهبة والعمرى والعطية والنحلة والعرية والمنحة والهدية والاسكان والعارية والارفاق والعدة والاخدام والصلة والاحباء كذا فى التحرير لابن بشير زاد ابن بكير فى شرحه التحرير عشر مسائل القرض والاقطاع على قول والحمل على قول أيضا وقيل كالحمالة والمشهور افتقار الكفالة والمال المخالع به على قول والزيادة بعد عقد لا يصح كالصلح على دم عمد وعن بنى مجهول على الاشهر والزيادة فى ثمن السلعة على قول والمشهور وافتقار المعادن للحوز والوصية بزيادة على الثلث واختلف فى الزيادة على الصداق ونظمها تت فانظره طفى العطية اعم مما قبلها ومابعدها ولذا أسقطها بعضهم والنحلة مايعطيه والد الزوج لولده أو والد الزوجة

لابنته

هبة وعمرى والعطية نحلة * وعرية أو منحة اسكان وهدية عارية حبس كذا * اخدام ارفاق كذا الرهان
عدة صلات والتصدق والحبا * المحوز شرط فى الجميع تصان (قوله ونظمها تت فانظره) أي تت قال واضمه تم اللنظم السابق

فقلت وتضاف عشر زادها ابن بكير فى * شرح له خذها البيان قرض واقطاع وحمل كافل * مال لخلع حفظهن أمان
وزيادة من بعد صلح فاسد * أوفى صداق فاته الخسران ثمن يزاد لسلعة ضفه لما * هو قبله قد جاءك التبيان
وعطية لمعادن ووصية * والخلف فى التسع الاخيرة دان

لابنته لاجل النكاح فاذا كان فى عقده فلا تحتاج للحوز وفى غيره تحتاج له على المشهور والعرية
بشد الياء هى التى تقدم الكلام عليها وقال المصنف فيها وبطلت ان مات قبل الحوز والمنحة
بكسر الميم وسكون النون هبة ابن شاة او بقرة او ناقة وعبارة المتيطية المنحة هى الناقة أو الشاة
يعيرها الرجل لرجل ينتفع بلبنها مدة ويقال لها منحة بفتح فكسر والهدية هى العطية بسبب
فرح أو فزع كعرس ونفاس وموت والارفاق ارفاق الجار بجدار أو سقى او طريق أو فاع يبنى
فيه والعدة بكسر العين وخفة الدال مصدر وعد ابن عرفة هى اخبار عن انشاء المخبر معروفا فى
المستقبل والوفاء بها مطلوب اتفاقا ابن رشد وان لم يدخل بسببها فى المسبب أو بشرط دخوله بها
فيه رابعها لا يقضى بها مطلقا والاخدام هبة خدمة العبد والصلة العطية لذى رحم والحباء
بكسر المهملة والمد ما يعطيه الزوج ولى الزوجة بسبب النكاح وهو فى العقد لا يحتاج لحوز
وبعده يفتقر له والاقطاع اعطاء الامام أرضا فان مات الامام قبل حوزها انتقل النظر فيها للمولى
بعده قوله والمشهور افتقار الكفالة كذا فى النسخ ولعل الصواب عدم افتقار الكفالة كما فى
ابن عرفة وابن عبد السلام والتوضيح ويدل عليه قوله أولا كالحمالة اذ هى الكفالة (و) بطل
(باشتراطه) اى الرهن (فى بيع فاسد ظن) الراهن (فيه) اى البيع الفاسد (اللزوم) لثمن المبيع
المرهون فيه وأولى ان لم يظن لزومه فالرهن باطل فلراهنه أخذه من مرتهنه كمن ظن ان عليه دينا
فدفع لصاحبه رهنا فيه ثم تبين انه لا دين عليه فله أخذه منه ومثل البيع القرض الفاسد
وظاهره كابن شاس بطلانه ولو فات المبيع ولزمه قيمته أو مثله فلا يكون رهنا فيما لزمه ولا مفهوم
لاشتراطه بل عدمه أولى لتوهم العمل بالشرط ومفهوم ظن اللزوم انه ان علم انه لا يلزمه وفات
المبيع فالظاهر على هذا القول كونه رهنا فى عوضه وما مشى عليه المصنف خلاف المعتمد
والمذهب انه يكون رهنا فى عوض المبيع الفائت وظاهره اشترط الرهن ام لا ظن اللزوم ام لا
غ اشار به لقول ابن شاس لو شرط عليه رهن فى بيع فاسد فظن لزوم الوفاء به فرهنه فله الرجوع
عنه كما لو ظن ان عليه دينا فأداه ثم تبين انه لا دين فانه يسترده اه وهو نص ما وقفت عليه فى وجيز
الغزالى وقد أصاب ابن الحاجب فى اضرابه عنه صفحا ونقله فى التوضيح عند قوله او يعمل له ولم
يعرج عليه ابن عرفة بقبول ولا رد خلاف عادته وما اراه الا مخالفا للمذهب ابن عرفة اللخمى
ان كان الرهن بدينارين قضى أحدهما او بثمن عبدين استحق احدهما او رد بعيب او بمائة ثمن
عبد بيع بيعا فاسدا فكانت قيمته خمسين فالرهن رهن بما بقى وقال ابن يونس ابن حبيب اصبغ
ابن القاسم فمن ابتاع بيعا فاسدا على ان يرتهن بالثمن رهنا صحيحا او فاسدا ارهنه اياه وقبضه فانه
احق به من الغرماء لانه عليه وقع البيع وكذا ان كان البيع صحيحا والرهن فاسدا على ان

(قوله لاجل النكاح) راجع لاعطاء الابن واعطاء البنت (قوله فاذا كان) اى الاعطاء (قوله عقده) اى النكاح (قوله غيره) اى عقد النكاح (قوله له) أى الحوز (قوله هى) أى حقيقة العدة (قوله بها) اى العدة (قوله وان لم يدخل) أى الموعود (قوله بسببها) أى العدة (قوله فيه) أى المسبب (قوله مطلقا) اى ولو دخل بها فيه (قوله للمولى) بضم الميم وفتح الواو واللام مثقلا (قوله بطلانه) اى الرهن (قوله ولزمه) أى الراهن (قوله قيمته) أى المبيع (قوله عدمه) اى الاشتراط (قوله أولى) بفتح الهمز أى بالبطلان (قوله عوضه) أى المبيع قيمة كان أو مثلا (قوله انه) أى الرهن (قوله عوض) أى قيمة أو مثل (قوله وظاهره) أى المذهب (قوله به) اى وباشتراطه فى بيع فاسد الخ (قوله لو شرط) بضم فكسر (قوله عليه) أى المبتاع (قوله فظن) أى المبتاع (قوله به) أى الشرط (قوله فله) اى المبتاع (قوله عنه) اى الرهن (قوله فاداه) اى الرهن لرب الدين (قوله انه) اى الراهن (قوله فانه) اى الراهن (قوله يسترده) اى الرهن (قوله وهو) اى قول ابن شاس لو شرط عليه رهن فى بيع الخ (قوله عنه) اى كلام ابن شاس الذى تبع فيه الغزالى (قوله ونقله) اى كلام ابن شاس (قوله عند قوله) اى ابن الحاجب (قوله او يعمل له) نص ابن الحاجب ويجوز على ان يقرضه أو يبيعه أو يعمل له ويكون بقبضه الاول رهنا (قوله يعرج) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله عليه) اى كلام ابن شاس (قوله اراه) اى ما فى الجواهر تبعا للغزالى (قوله قضى) بضم فكسر (قوله استحق) بضم التاء وكسر الحاء (قوله أورد) بضم الراء وشد الدال اى احدهما (قوله قيمته) اى العبد (قوله بما بقى) اى من ثمن العبدين او قيمة المبيع بيعا فاسدا (قوله رهنه) اى الراهن المرتهن (قوله اياه) اى الرهن المشترط (قوله وقبضه) اى المرتهن الرهن (قوله فانه) اى المرتهن (قوله به) اى الرهن (قوله لانه) اى الرهن (قوله عليه) اى الرهن صلة وقع

اللخمي وابن يونس لم يتنازلا فى ظن اللزوم اه ونقله الحط ثم قال ونص اللخمى اختلف اذا كان الرهن بدينين فقضى احدهما أو بعبدين فاستحق احدهما أورد بعيب اوكان عبدا واحدا بيع بمائة بيعا فاسدا فكانت قيمته خمسين فقيل فى جميع ذلك يكون الرهن رهنا بالباقى وحكى ابن شعبان اذا كان الرهن فى حقوق ثلاثة فقضى احدها فانه يخرج من الرهن بقدره ففى كتاب محمد فيمن له على رجل مائة دينار ثم اقرضه مائة على ان رهنه رهنا بالاول والثانى قولان فقيل يقبض الرهن ويسقط نصفه المقابل للدين الاول واختار محمد كون جميعه رهنا بالثانى مثل مافى المدونة وعلى هذا يفض الرهن فى الاستحقاق اذا استحق احد العبدين اورد بعيب أو فى الطلاق اذا رهن بالصداق ثم طلق قبل الدخول والفض أحسن الا ان تكون عادة انه يبقى رهنا فى الباقى ومن اسلم دينارا فى ثلاثين درهما وأخذ بها رهنا ثم فسخ ذلك فان كان الدينار والدراهم سواء كان احق به حتى يعود اليه ديناره وان كانت قيمة الدينار أربعين كان احق بثلاثة ارباع الرهن والباقى هو اسوة الغرماء لانه انما دخل على ان يكون رهنا فى ذلك القدر واختلف اذا كانت قيمة الدينار عشرين فى كونه أحق بجميعه او بثلثيه ويسقط من الرهن ماينوب العشرة الزائدة لانها كالمستحقة اه ونص ابن يونس صريح فى المسئلة والعجب من غ فى عدم نقله قال فيها ومن لك عليه دين الى اجل من بيع اوقرض فرهنك به رهنا على انه ان لم يفتكه منه الى الاجل فالرهن لك بدينك لم يجز بذلك وينقض هذا الرهن ولا ينتظر به الاجل ولك ان تحبس الرهن حتى تأخذ حقك وأنت احق به من الغرماء ابو محمد يريد ويصير السلف حالا ابن يونس هذا اذا كان الرهن فى اصل البيع أو السلف فيفسد البيع والسلف لانه لايدرى مايصح له من ثمن السلعة او الرهن وكذا فى السلف لايدرى هل يرجع له ماسلف او الرهن فان عثر على ذلك قبل الاجل او بعده فسخ البيع ان لم تفت السلعة بحوالة سوق فاعلى ففيها القيمة حالة ويصير السلف حالا والمرتهن اولى بالرهن حتى يأخذ حقه لوقوع البيع عليه ولو كان الرهن بعد صحة البيع والسلف فلا يفسخ الا الرهن وحده ويأخذ به ويبقى البيع والسلف بلا رهن الى اجله ولا يكون المرتهن احق به فى فلس ولا فى موت لقولهم فيمن له دين على رجل الى

(قوله ونقله) اى كلام ابن يونس (قوله ثم قال) اى الحط (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله فقضى) اى الراهن (قوله احدهما) اى الدينين (قوله فاستحق) بضم التاء وكسر الحاء (قوله احدهما) اى العبدين (قوله أو كان) اى الرهن (قوله فقضى) اى الراهن احدها اى الحقوق الثلاثة (قوله فانه) اى الشأن (قوله بقدره) اى الحق المقضى (قوله قولان) مبتدأ خبره فيمن المتقدم (قوله يقبض) اى المرتهن (قوله نصفه) اى الرهن (قوله جميعه) اى الرهن (قوله وعلى هذا) أى سقوط نصف الرهن المقابل للدين الاول (قوله يفض) بضم الياء وفتح الفاء وشد الضاد المعجمة اى يقسم الرهن على ثمنى العبدين فماناب العبد الباقى يبقى رهنا فى ثمنه وماناب العبد المستحق او المردود بعيب يرجع لراهنه (قوله رهن) اى الزوج (قوله ثم طلق) اى الزوج (قوله قبل الدخول) اى فسقط عنه نصف الصداق ٧٠ فانه يرجع له نصف الرهن (قوله انه) اى الرهن كله (قوله بها) اى الدراهم (قوله ذلك) اى السلم (قوله سواء) اى فى القيمة (قوله كان) اى المرتهن (قوله به) الرهن (قوله كان) اى المرتهن (قوله والباقى) أى من الرهن وهو ربعه (قوله هو) أى المرتهن (قوله اسوة الغرماء) اى فى ربع الرهن (قوله لانه) اى المرتهن (قوله يكون) اى الرهن (قوله ذلك القدر) اى الثلاثين درهما التى هى صرف ثلاثة ارباع الدينار (قوله فى كونه) اى المرتهن (قوله بجميعه) اى الرهن (قوله او بثلثيه) اى الرهن (قوله نقله) اى نص ابن يونس (قوله فيها) اى المدونة (قوله من بيع اوقرض) بيان دين (قوله على انه) اى الراهن (قوله يفتكه) اى الراهن الرهن (قوله منه) أى المرتهن (قوله لك بدينك) خطاب للمرتهن (قوله لم يجز) أى الرهن (قوله بذلك) اى الشرط الفاسد (قوله وينقض) بضم الياء وفتح القاف (قوله اجل ولا ينتظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله به) اى الرهن (قوله ولك) خطاب للمرتهن (قوله وأنت) خطاب للمرتهن (قوله به) اى الرهن (قوله يريد) اى ابن القاسم (قوله هذا) اى نقض الرهن والمرهون فيه (قوله لانه) اى المرتهن (قوله من ثمن السلعة او الرهن) بيان ما (قوله ماسلف) اى مثله (قوله عثر) بضم فكسر اى اطلع (قوله فسخ) بضم فكسر (قوله عليه) اى بشرط الرهن (قوله ولو كان الرهن بعد صحة البيع والسلف) مفهوم اذا كان الرهن فى اصل البيع او السلف (قوله ويبقى البيع) اى ثمنه او مثمنه (قوله به) اى الرهن

(قوله فاخذ) اى رب الدين (قوله منه) اى المدين (قوله يؤخره) اى رب الدين المدين (قوله انه) اى اخذ الرهن والتأخير مفعول
قول المضاف لفاعله (قوله لانه) اى تأخيره واخذ الرهن (قوله سلف) اى بتأخير الدين (قوله بنفع) اى وهو التوثق بالرهن فى الدين
(قوله به) اى الدين (قوله وان قبض) بضم فكسر اى الرهن مبالغة فى انه لا يكون رهنا به (قوله مسئلة الكتاب) اى قول المدونة
ومن لك عليه دين الى اجل من بيع او قرض فرهنك به رهنا على انه ان لم يفتكه الى الاجل فالرهن لك بدينك (قوله على انه) اى
الرهن (قوله نعت) اى وصف (قوله وترد) بضم ففتح مثقلا (قوله والرهن) عطف على السلعة (قوله فعلم) بضم العين (قوله وكلامه)
اى ابن شاس الخ حال (قوله علم) بضم العين (قوله كحكم البيع الفاسد) اى فى وجوب فسخه ورده لمالكه (قوله يفسخ) اى الرهن
(قوله مع قيام السلعة) اى لوجوب ردها لبائعها فلا يبقى فى ذمة مشتريها الراهن شئ للمرتهن البائع يتوثق بالرهن فيه فيجب
رده لراهنه (قوله ينقل) بضم فسكون ففتح اى الرهن اى من الثمن (قوله فان كانت) ٧١ اى القيمة (قوله وان كانت) اى القيمة

اجل فاخذ منه رهنا على ان يؤخره الى أبعد من الاجل انه لا يجوز لانه سلف بنفع قال عيسى بن
القاسم ولا يكون الرهن رهنا به وان قبض فى فلس الغريم او موته ابو الحسن حمل أبو محمد وابن
يونس مسئلة الكتاب على انه فى أصل العقد ثم قال الحط وقال الرجراجى واما اذا كانت المعاملة
فاسدة والرهن صحيح مثل ان يقع البيع على نعت الفساد بثمن الى اجل فيرهنه بالثمن رهنا صحيحا
الى الاجل فيفسخ البيع وترد السلعة مع القيام والرهن الى راهنه فان فاتت السلعة بفوت
البيع الفاسد فالمرتهن احق بالرهن من الغرماء حتى يقبض القيمة قولا واحدا انتهى فعلم من
هذا ان المصنف انما تبع ابن شاس وكلامه مخالف للمدونة ولجميع ما تقدم نقله * (تنبيهات) *
الاول علم ان السلف الفاسد حكمه كحكم البيع الفاسد * (الثانى) * اذا قلنا لا يبطل الرهن فى
البيع الفاسد فتارة يفسخ وهذا مع قيام السلعة وتارة ينقل للقيمة اذا فاتت السلعة فان كانت
مساوية للثمن فالامر ظاهر وان كانت أقل فهل يكون جميع الرهن رهنا بها وهو مذهب المدونة
وهو المشهور او لا قولان وان كانت أكثر كان الرهن رهنا فى قدر الثمن منها فقط * (الثالث) *
لا يقال لا مخالفة بين كلام المصنف والنقول المتقدمة لانه لا يلزم من بطلان الرهن منع التوثق به
حتى يتصل بعين حقه لانا نقول لا معنى لصحة الرهن الا ذلك ولا معنى لبطلانه الا عدم ذلك وهذا
ظاهر ونبهنا عليه لتوهمه بعض الناس * (الرابع) * ابن حبيب ان وقع الرهن فاسدا بعد تمام
البيع فلا يختص به المرتهن لانه لم يخرج من يده شيأ بهذا الرهن * (الخامس) * ابن يونس فان حل
الاجل فى مسئلة الكتاب ولم يدفع اليه المرهون فيه فانه يصير كأنه باعه الرهن بيعا فاسدا فيفسخ
مالم يفت ويكون احق به من الغرماء قال مالك رضى الله تعالى عنه فان حل الاجل والرهن
بيدك او بيد أمين فقبضته لم يتم لك ملك الرهن بشرطك فترده الى ربه وتأخذ دينك ولك حبسه
حتى تأخذ دينك ابن يونس فان فات الرهن بيدك بحوالة سوق فأعلى فى الحيوان والسلع والهدم
والبناء والغرس والقلع فى العقار فلا ترده ولزمتك قيمته يوم حل الاجل لانه بيع فاسد يومه

(قوله اقل) اى من الثمن بان كان مائة وهى خمسون (قوله بها) اى القيمة (قوله وان كانت) اى القيمة (قوله اكثر) اى من الثمن بان كان خمسين وهى مائة (قوله منها) اى القيمة بيان قدر الثمن (قوله لانه) أى الشان الخ علة لا مخالفة (قوله به) اى الرهن (قوله يتصل) اى المرتهن (قوله لانا نقول) علة لا يقال (قوله ذلك) اى التوثق به الى الاتصال بعين الحق (قوله بعض) فاعل توهم المضاف لمفعوله (قوله لانه) اى المرتهن (قوله يخرج) بضم فسكون فكسر اى المرتهن (قوله مسئلة الكتاب) أى الرهن فى الدين على انه ان لم يوفه الى أجله فهو له به (قوله ولم
يدفع) اى الراهن (قوله اليه) أى المرتهن (قوله فانه) أى الراهن (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون اى الراهن (قوله باعه)
اى الراهن المرتهن بالدين (قوله فيفسخ) بضم الياء اى بيع الرهن بالدين (قوله مالم يفت) اى الرهن بيد المرتهن بحوالة سوق
فأعلى أى فان فات فلا يفسخ (قوله ويكون) اى المرتهن (قوله به) اى الرهن (قوله والرهن بيدك) خطاب للمرتهن حال من
الاجل (قوله فقبضته) تاء الخطاب للمرتهن والهاء للرهن (قوله لك) خطاب للمرتهن (قوله بشرطك) اى ان لم يوفك دينك فهو
لك به (قوله فترده) اى الرهن والخطاب المرتهن (قوله ربه) اى الراهن (قوله ولك) خطاب للمرتهن (قوله والهدم الخ) عطف على
حوالة (قوله فلا ترده) اى الرهن لراهنه (قوله ولزمتك) اى يا مرتهن (قوله قيمته) اى الرهن (قوله لانه) اى شرط كون الرهن
للمرتهن بالدين ان لم يوفه عند حلول أجله (قوله يومه) اى حلول الاجل

والسلعة مقبوضة فتقاصصه بدينك وتترادان الفضل *(السادس)* ابن يونس اختلف اذا
كان بيد أمين فقيل يضمنه المرتهن لان يدربه ارتفعت عنه ويد الامين كيد المرتهن لانه وكيله
وقيل لا يضمنه المرتهن الا بعد قبضه من الامين لانه كان حائزا للبائع فبقى على حوزه له والاشبه
ان يكون الضمان من المرتهن (و) من جنى خطأ تحمله عاقلته وظن ان ديته لزمته وحده فرهن
بها شيأ ثم تبين لزومها العاقلة (حلف المخطئ الراهن) على (انه ظن لزوم الدية له) وحده
(ورجع) المخطئ الراهن فى رهنه فى جميع الدية وصار فيما يخصه منها ومفهوم ظن لزوم الدية
له انه ان رهن فيها عالما لزومها العاقلة فلا يرجع وهو كذلك وكذا ان نكل وعطف على بيع فاسد
فقال (او) رهن (فى قرض) جديد (مع دين قديم) لربه على ان يكون رهنا فيهما ابطل الرهن فى
الدين القديم وصار الرهن كله (وصح) الرهن كله (فى) القرض (الجديد) فان فلس الراهن
أو مات اختص الرهن بالجديد على الاصح وظاهر كلامه كابن الحاجب كان الدين الاول برهن
اولا وهو مذهب المدونة كان فى الرهن الاول وفاء اولا وهو كذلك كان الاول حالا اولا
الحط نصها وان اسلفت سلفا بلا رهن او به ثم اسلفته سلفا آخر على ان تأخذ منه رهنا بالسلف
الاول والثانى وجهلتما ان الثانى فاسد فقام الغرماء على الراهن بفلس او موت فالرهن الاول
فى السلف الاول والثانى فى الثانى ولا يكون الرهن الثانى رهنا فى شئ من السلف الاول اه
وقوله مع دين قديم أى سواء كان من قرض أو بيع *(تنبيهات)* الاول فى التوضيح مقتضى
كلام الجواهر انه ان اطلع على هذا الرهن قبل قيام الغرماء يرد ولا يؤخذ من كلام ابن الحاجب
(الثانى) الحط كلام المصنف نص فى صحة الرهن ولم اقف على ذلك لغيره بل قال ابو الحسن
انظر لو عثرنا على هذا قبل حلول الاجل هل يرد السلف أو يقال اذا أسقط مشترط الشرط شرطه
يمضى اه طفى مراده بالصحة اختصاصه به عن الغرماء وحبسه فى دينه ان فات بيد المقترض
كما هو المذهب فى الرهن فى البيع الفاسد وكيف يفهم من كلامه الصحة مطلقا مع ان القرض
فاسد وبه يندفع قول الحط كلامه نص الخ وكلام المصنف يؤيد الاعتراض عليه فى قوله
وباشتراطه فى بيع فاسد كما أشار له س عب وفائدته أى الحكم بالصحة فى الجديد انه اذا لم يطلع

(قوله والسلعة) أى المبيعة بيعا فاسدا وهو الرهن (قوله مقبوضة) اى قبضها مشتر بها وهو مرتهنها (قوله فتقاصصه) اى الراهن (قوله بدينك) اى المرهون فهو يقاصص الراهن بقيمة رهنه (قوله وتترادان الفضل) اى بين الدين وقيمة الرهن فان فضل الدين القيمة رد الراهن فضله للمرتهن وان فضلت القيمة الدين رد فضلها المرتهن للراهن (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله اذا كان) اى الرهن المشروط اخذه بالدين اذا لم يوف (قوله بيد أمين) اى وتلف (قوله ربه) اى الرهن (قوله عنه) اى الرهن (قوله لانه) اى الامين (قوله وكيله) اى المرتهن (قوله لانه) اى الامين (قوله حوزه) اى الامين (قوله له) اى البائع (قوله تحمله) اى دية الخطا (قوله عاقلته) اى الجانى (قوله وظن) اى الجانى (قوله ديته) اى الخطا (قوله لزمته) اى الجانى (قوله بها) اى الدية (قوله لزومها) اى الدية (قوله انه) اى الراهن ٧٢ (قوله ظن) اى الراهن (قوله وصار) اى الرهن رهنا (قوله يخصه) اى الراهن (قوله منها) أى الدية بيان ما (قوله انه) أى المخطئ (قوله فيها) اى الدية (قوله فلا يُرجع) أى الراهن فى رهنه (قوله وكذا) أى رهنه فيها عالما لزومها العاقلة فى عدم رجوعه فيه (قوله ان نكل) اى المخطئ عن اليمين على انه ظن لزوم الدية له (قوله لربه) أى الجديد (قوله ان يكون) أى الرهن (قوله فيهما) اى القديم والجديد (قوله نصها) اى المدونة (قوله او به) اى الرهن (قوله وجهلتما) اى يا راهن ويا مرتهن (قوله والثانى) اى من الرهنين (قوله فى الثانى) اى من الدينين (قوله سواء كان) اى الدين القديم (قوله انه) اى الشان (قوله هذا الرهن) اى المرهون فى القديم والجديد (قوله صحة الرهن) اى فى الجديد (قوله على ذلك) اى كونه صحيحا (قوله لغيره) اى المصنف (قوله عثرنا) اى اطلعنا (قوله على هذا) اى الرهن فى القديم والجديد (قوله السلف) اى الجديد (قوله يمضى) اى السلف الجديد (قوله مراده) اى المصنف (قوله اختصاصه) اى الرهن (قوله به) اى الجديد (قوله وحبسه) اى الرهن (قوله فى دينه) اى الجديد (قوله ان فات) اى دينه الجديد (قوله المذهب) اى المعتمد (قوله يفهم) بضم فسكون ففتح (قوله من كلامه) اى المصنف (قوله وبه) اى كون مراده بصحته اختصاصه به عن الغرماء فى الجديد صلة يندفع (قوله وكلام المصنف) اى قوله وصح فى الجديد (قوله يؤيد) بضم ففتح فكسر مثقلا اى يقوى (قوله الاعتراض) اى المتقدم للمواق (قوله عليه) اى المصنف (قوله فى قوله) اى المصنف (قوله وباشتراطه) اى الرهن (قوله انه) اى الرهن عليه

عليه الا بعد قيام الغرماء على الراهن أو بعد موته كان المرتهن أحق به فى الجديد فقط ويحاصص بالقديم كان من بيع أو قرض فمعنى قوله صح فى الجديد انه يختص به المرتهن اذا حصل للراهن مانع لا الصحة المقابلة للفساد لانه فاسد ولذا يجب ردّه حيث كان قائما فقد تجوّز فى اطلاق الصحة على الاختصاص البنانى قوله فمعنى قوله صح فى الجديد انه يختص به الخ هو الصواب وبه يندفع قول ح كلامه نص الخ قلت تامل جوابهم هذا مع قول الحط فى التنبيه الثالث من التنبيهات السابقة عقب شرح قوله وباشتراطه فى بيع فاسد لا معنى لصحة الرهن الا التوثق به ولا لبطلانه الا عدمه الثالث قيد ابن المواز المسئلة بكون الدين القديم مؤجلا قال أما لو كان حالا أو حل أجله لصح ذلك اذا كان الغريم مليا لان رب الدين قد ملك أخذه فتأخيره كابتداء سلف ابن المواز وكذا عندى لو كان عديما وكان الرهن له ولم يكن عليه دين محيط لانه حينئذ كالملى اه وأكثرهم على انه تقييد قاله الحط الرابع الحط انظر لو كان الثانى غير قرض بل من ثمن بيع وشرط ان الاول داخل فى رهن الثانى والظاهر الجواز عب مفهوم قوله من قرض انه لو كان فى بيع جديد لصح فى البيع القديم والجديد وهو كذلك بل يجوز ابتداء لانتفاء علة المنع المتقدمة فيما اذا كان الدين الطارئ قرضا البنانى غره قول الحط والظاهر الجواز وهو قصور وقد صرح ابن القاسم بالحرمة كما فى ق ونصه وانظر ان كان لك ثمن شئ ثم طلب منك دنانير تسلمها له على شئ قال فى الرواية هذا جائز اذا كان الدين الاول لم يحل قبل فان أراد ان يرتهن مع ذلك رهنا بالاول والآخر قال ذلك حرام ابن رشد اشترط كون المبايعة الثانية قبل حلول الاولى لئلا يقضيه الدنانير التى اسلمها فى الطعام الذى له عليه فتكون قد رجعت اليه دنانيره وآل أمرهما الى فسخ الثمن الذى كان له عليه فى طعام الى أجل ولم يجز اذا هو أسلم اليه الدنانير فى طعام قبل حلول الاجل ان يرهن منه رهنا بالاول والآخر لانه غرر اذ لا منفعة له فى الرهن فان وقع فسخت معاملتهما وردّ اليه دنانيره وكان جميع الرهن رهنا بالاقل منها أو من الطعام الذى ارتهنه به ولم يكن شئ منه فى الدين على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فى المدونة اه وصرح أبو الحسن بان دين البيع مثل دين القرض فى الفساد والله أعلم وعطف على قوله بشرط قوله (و) بطل

(قوله عليه) أى الرهن (قوله به) أى الرهن (قوله ويحاصص) أى المرتهن فى فضل الرهن عن الجديد ان كان (قوله كان) أى القديم (قوله فمعنى قوله صح الخ) تفريع على وفائدته الخ (قوله انه) أى الرهن (قوله به) أى الرهن (قوله ولذا) أى فساده صلة يجب رده (قوله حيث كان) أى الرهن (قوله تجوز) بفتحات مثقلا أى المصنف تفريع على فمعنى قوله صح فى الجديد الخ (قوله وبه) اى كون معنى صح اختص صلة تندفع (قوله جوابهم) اى عب وطفى والبنانى (قوله قيد) بفتحات مثقلا (قوله المسئلة) اى بطلان الرهن فى القديم والجديد (قوله قال) اى ابن المواز (قوله اما لو كان) اى القديم (قوله حالا) اى اصالة (قوله ذلك) اى الرهن فى القديم والجديد (قوله اخذه) اى القديم (قوله وكذا) ٧٣ اى الحال فى صحة الرهن فيه وفى الجديد (قوله لو كان) اى المدين (قوله له) اى المدين (قوله عليه) اى المدين (قوله لانه) أى المدين (قوله حينئذ) أى حين ملكه الرهن وكونه غير محيط الدين بماله (قوله على انه) أى كلام المواز (قوله تقييد) اى للمشهور لا مقابل له (قوله الثانى) اى من الدينين (قوله الاول) اى من الدينين (قوله وهو) اى قوله والظاهر الجواز (قوله ثمن شئ) اى على شخص (قوله ثم طلب) اى المدين (قوله منك) اى يا رب الدين (قوله له) اى المدين (قوله هذا) اى اسلام المدين فى شئ (قوله اراد) اى رب الدين (قوله مع ذلك) اى السلم (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله ذلك) اى السلم برهن فى القديم والجديد (قوله اشترط) اى ابن القاسم (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله يقضيه)

اى المدين رب الدين (قوله فى الطعام الذى له عليه) صلة يقضيه (قوله فتكون) أى القصة (قوله دنانيره) اى التى اسلمها له (قوله وآل) بمد الهمز اى صار (قوله ان يرهن) اى رب الدين فاعل يجز (قوله منه) اى المدين (قوله لانه) اى سلمه بشرط رهنه فى القديم والجديد (قوله اذ لا منفعة له فى الرهن) اى محققة وقد قابله بشئ من الدنانير التى اسلمها فى الطعام (قوله فان وقع) اى السلم برهن فيهما (قوله ورد) اى المسلم اليه (قوله اليه) اى المسلم (قوله منها) اى الدنانير (قوله ارتهنه) اى الرهن (قوله به) اى الطعام (قوله منه) اى الرهن (قوله فى الدين) اى القديم وانظر قوله وكان جميع الرهن الخ بعد قوله فسخت معاملتهما ورد اليه دنانيره فلعله حذف منه ان لم تفت وان فاتت والله اعلم (قوله ان تراخى) اى المرتهن

الرهن (بموت راهنه) قبل حوزه (أو فلسه) أى قيام غرماء الراهن عليه (قبل حوزه) أى الرهن للمرتهن ان تراخى فى حوزه ولم يجد فيه بل (ولو جد) المرتهن (فيه) أى حوز الرهن على المشهور وهو قول المدونة ومقابله لا يبطل كالمشهور فى الهبة وفرق بينهما على المشهور بان الرهن لم يخرج عن ملك الراهن فلم يكف الجد فى حوزه والموهوب خرج عن ملك واهبه فكفى الجد فى حوزه وظاهر كلام المصنف ولو كان الرهن مشروطا فى البيع وهو كذلك عند ابن القاسم ابن عرفة ابن حارث اختلف ابن القاسم وسحنون فى المشترط بعينه فى البيع يدع المرتهن قبضه حتى يقوم الغرماء أو حتى يبيعه ربه فابطله ابن القاسم وقال سحنون ينقض بيعه ويكون المرتهن أحق به من الغرماء محمد فجعل سحنون للارتهان حصة من الثمن اذا وقع البيع عليه اه وفيها وان بعت من رجل سلعة على ان يرهنك عبده ميمونا بحقك ففارقك قبل قبضه لم يبطل الرهن ولك اخذه منه رهنا مالم تقم الغرماء فتكون اسوتهم فان باعه قبل ان تقبضه مضى بيعه وليس لك اخذه برهن غيره لان تركك اياه حتى باعه كتسليمك لذلك وبيعك الاول لا ينقض (و) بطل الرهن (باذنه) اى المرتهن للراهن (فى وطء) لامته المرهونة ولو لم يطأها فى التوضيح لو كانت مخلاة تذهب وتجىء فى حوائج المرتهن فوطئها راهنها بغير اذنه بطل الرهن على المشهور جعلوا كونها مخلاة كالاذن فى وطئها (او) باذنه فى (اسكان) لدار مرهونة او حانوت كذلك (او) فى (اجارة) للذات المرهونة من عقار او حيوان او عرض ان اسكنه او آجره اتفاقا بل (ولو لم يسكن) بضم فسكون فكسر على المشهور وهو قول ابن القاسم الحط يريد ولو لم يؤجر ولم يطأ قال فى المدونة وللمرتهن منع الراهن ان يسقى زرعه بماء ارتهن منه من بئر أو قناة وان اذن له ان يسقى بها زرعه خرجت من الرهن وكذلك من ارتهن دارا فاذن لربها ان يسكن او يكرى فقد خرجت من الرهن حين اذن له ولو لم يسكن ولم يكر وفى كتاب الرهون منها وكذلك اذا ارتهنت أرضا فزرعها الراهن باذنك وهى بيدك خرجت من الرهن ابو الحسن يريد وكذلك اذا كانت فى يد غيرك كامين او غيره وقوله فزرعها ليس بشرط وكذلك ان لم يزرع ولم يكر ولم يسكن كما قال فى حريم البئر ابن الحاجب لو أذن للراهن فى وطء بطل الرهن وكذا فى اسكان واجارة الموضح مقتضاه ان مجرد الاذن كاف فى البطلان وهو نصها فى حريم البئر واشار بلو الى قول أشهب لا يبطل الا بالسكنى والكراء وحكى بعضهم ثالثا بالفرق بين كونه بيد عدل فيبطل بالاذن او بيد المرتهن فلا يبطل بالاذن لوجود صورة الحوز وجعله ابن رشد تفسيرا جمع به بين قولى ابن القاسم واشهب طفى اجمل رحمه الله تعالى فى هذه المبطلات وفيها تفصيل فمنها

(قوله فى حوزه) اى الرهن (قوله فيه) اى حوز الرهن (قوله ومقابله) اى المشهور (قوله لا يبطل) أى الرهن بموت راهنه أو فلسه قبل حوزه اذا كان قد جد المرتهن فيه (قوله فرق) بضم فكسر مخففا (قوله بينهما) اى الرهن والهبة (قوله يدع) بفتح الدال اى يترك (قوله يقوم الغرماء) اى على الراهن (قوله يبيعه) اى الرهن (قوله ربه) اى راهنه (قوله فابطله) أى الرهن ببيعه ربه (قوله ينقض) بضم فسكون ففتح (قوله بيعه) أى الرهن (قوله به) أى الرهن (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ميمونا) بيان لعبده (قوله بحقك) صلة يرهنك (قوله قبضه) اى الرهن ٧٤ (قوله ولك) يامرتهن (قوله اخذه) اى الرهن (قوله منه) اى الراهن (قوله مالم تقم الغرماء) اى على الراهن قبل اخذه منه (قوله فتكون) يامرتهن (قوله اسوتهم) اى مساويا للغرماء فى تحاصصهم فى الرهن بنسبة ديونهم (قوله فان باعه) اى الراهن الرهن (قوله تقبضه) اى الرهن يامرتهن (قوله بيعه) اى الرهن (قوله أخذه) اى تكليف الراهن (قوله لان تركك) يامرتهن (قوله اياه) اى الرهن بلا قبض (قوله باعه) اى الراهن الرهن (قوله كتسليمك) يامرتهن الرهن (قوله لذلك) اى بيعه (قوله وبيعك الاول) اى الذى اشترطت الرهن فيه (قوله لا ينقض) بضم فسكون ففتح فيبقى دينك بلا رهن (قوله لو كانت) أى الامة المرهونة (قوله مخلاة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وشد اللام تفسيره ما يليه (قوله اذنه) اى المرتهن (قوله كونها) اى الامة (قوله كالاذن) اى من المرتهن للراهن (قوله كذلك) اى الدار فى الرهنية (قوله من عقار الخ) بيان الذات (قوله زرعه) اى الراهن (قوله منه) اى الراهن (قوله من بئر الخ) ما يبطل بيان ما (قوله وان أذن له) أى المرتهن للراهن (قوله بها) أى البئر والقناة المرهونة (قوله منها) أى المدونة (قوله لو اذن) اى المرتهن (قوله نصها) اى المدونة (قوله واشار) أى المصنف (قوله كونه) اى الرهن (قوله جعله) اى الثالث (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله وفيها) اى هذه المبطلات

(قوله فيه) اى الرهن (قوله الثانى) أى مبطل الحوز فقط (قوله الاول) أى مبطل الرهنية (قوله هذين) أى الاعارة المطلقة والاذن فى البيع (قوله الثلاثة الاول) بضم الهمز أى الاذن فى الوطء والاذن فى الاسكان والاذن فى الاجارة (قوله لتحرر كلامه) جواب لو (قوله كلا) بضم الكاف (قوله وهو) اى اتكاله على ذهن اللبيب ٧٥ (قوله الثلاثة المتقدمة) اى الاذن

ما يبطل الرهن من أصله ومنها ما يبطل حوزه فقط وللمرتهن رده لحوزه بالقضاء ان لم يحصل فيه مفوت فمن الثانى الاذن فى الوطء والاسكان والاجارة ومن الاول الاعارة المطلقة والاذن فى البيع مع التسليم فلو قدم هذين وعطفهما على ما يبطل الرهن من قوله وبطل بشرط مناف وأخر الثلاثة الاول بعد قوله وعلى الرد الخ لينطبق على الجميع قوله فله الرد لتحرر كلامه وطابق النقل كما فى المدونة وغيرها الا أن يقال أجمل اتكالا على رد ذهن الناظر اللبيب كلا لاصله وهو بعيد يحتاج لوحى يسفر عنه ولا يقال الثلاثة المتقدمة تدخل فى أو اختيارا لانا نقول كذلك البيع اختيارا على ان مسئلة الاذن فى الوطء تبع فيها ابن الحاجب ولم يذكرها فى المدونة الا مع الحمل فظاهرها لغو الاذن فى الوطء ففيها ومن رهن امته ثم وطئها فاحبلها فان كان وطئها باذن المرتهن او كانت مخلاة تذهب وتجىء فى حوائج المرتهن فهى ام ولد للراهن ولا رهن للمرتهن فيها اه واقتصر ابن عرفة على لفظها ولم يعرج على كلام ابن الحاجب بحال ولما نقل ق لفظها قال انظر هذا مع كلام خليل وابن الحاجب اه البنانى فى عزوه للمدونة نظر اما مسئلة الوطء فقد بحث فيها ابن رحال فى شرحه مثل بحث طفى قال اذا أحبلها بطل الرهن من اصله وأما اذا لم يحبلها فيبطل حوزها فقط وله أخذها منه وأما اذا لم يكن الا مجرد الاذن دون وطء فالرهن وحوزه صحيحان معا خلافا لابن الحاجب وضيح و ح اذ لا مستند لهم فى ذلك اه ومستندهم فى ذلك القياس على ما فى حريم البئر من المدونة فى الاذن فى الاسكان وقوله اذا لم يحبلها يبطل الحوز فقط خلاف ظاهر قول أبى الحسن على قولها ثم وطئها فاحبلها يعنى وكذلك اذا لم يحبلها لان تصرف الراهن فى الرهن باذن المرتهن يبطل الرهن ومثله لابن ناجى فى شرحها وأما الاذن فى الاسكان والاجارة فعل أو لم يفعل فلم يذكره فى المدونة الا فى كتاب حريم البئر وليس فيه الا ان ذلك يخرج من الرهن ونصها فيه لو اذن المرتهن للراهن ان يسكن او يكرى فقد خرجت الدار من الرهن وان لم يسكن او يكر نعم فى ق عند قوله او اجارة ما نصه من المدونة ابن القاسم من ارتهن رهنا فقبضه ثم واجره من الراهن فقد خرج من الرهن ابن القاسم واشهب ان قام المرتهن برده قضى له به اه فظاهره ان قوله ابن القاسم الخ من كلام المدونة وليس كذلك وانما نقله ابن يونس عن الموازية فقال بعد قوله فقد خرج من الرهن ابن المواز ابن القاسم الخ فاختصره ق على عادته ولعل هذا هو الذى اوهم طفى حتى عزا ذلك للمدونة والله أعلم *(تنبيهات)* الاول د ينبغى ان فى كلامه حذفا من الاول لدلالة الثانى ومن الثانى لدلالة الاول فقوله او اسكان يريد او سكنى وقوله ولو لم يسكن يريد أو يسكن غيره ففيه لف ونشر غير مرتب (الثانى) لو قال بدل ولو لم يسكن ولو لم يفعل لكان أحسن الثالث اذا بطل الرهن فى ذلك كله بقى الدين بلا رهن أفاد فى ضيح ان هذا هو الراجح ولما كان الاذن فى الاسكان والاجارة مبطلا وفى تركهما ضرر على الراهن ذكر ما يتخلص من هذا فقال (وتولاه) أى ما ذكر من الاسكان والاجارة ونحوهما مما تمكن فيه النيابة (المرتهن)

فى الوطء او الاسكان أو الاجارة (قوله لانا نقول الخ) علة لا يقال (قوله كذلك) اى الثلاثة فى الدخول (قوله ففيها) اى المدونة (قوله وطئها) اى الراهن امته (قوله فيها) اى بدلها (قوله لفظها) اى المدونة (قوله عزوه) اى طفى (قوله قال) اى ابن رحال (قوله وله) اى المرتهن (قوله اخذها) اى الامة (قوله منه) اى الراهن (قوله ومستندهم) اى ابن الحاجب ومن تبعه (قوله فى ذلك) اى ابطال الرهنية بمجرد الاذن فى الوطء (قوله من المدونة) بيان ما (قوله وقوله) اى ابن رحال (قوله ومثله) أى قول ابى الحسن (قوله شرحها) اى المدونة (قوله فيه) اى كتاب حريم البئر (قوله ذلك) اى الاذن فى الاسكان أو الاجارة (قوله ونصها) أى المدونة (قوله فيه) أى كتاب حريم البئر (قوله قضى) بضم فكسر (قوله له) اى المرتهن (قوله برده) اى الرهن (قوله فى كلامه) اى المصنف (قوله تركهما) اى الاسكان والاجارة (قوله يتخلص) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله من الاسكان الخ) بيان ما (قوله مما تمكن فيه النيابة) بيان نحوهما

باذنه) أى الراهن وليس له ذلك دون اذنه قاله ابن القاسم فى المنتقى ان ترك المرتهن اكراء الدار التى لها قدر أو العبد الكثير الخراج حتى حل الاجل ضمن أجرة المثل لتضييعها على الراهن وهو محجور عليه اما الحقير فلا قاله عبد الملك وقال أصبغ لا يضمن فى الوجهين ولو شرط عليه الراهن أن يكريها كالوكيل على الكراء لا يضمن وذكرهما فى المتيطية وزاد عن فضل ان قول أصبغ هو أصل ابن القاسم وعن عبد الملك انه يضمن مالم يكن الراهن عالما بذلك غير منكر له وعطف على وطء فقال (أو) أذنه للراهن (فى بيع) للرهن (وسلم) بفتحات مثقلا الراهن الرهن للمرتهن لبيعه فيبطل رهنه لدلالته على اسقاط حقه فى التوضيح هذا مذهب المدونة فى الشامل وهو الاصح وفى شرحه الكبير ظاهره ان الاذن مع التسليم يبطل ولو لم يبعه الا انى لم أره الا بعد البيع طفى اعتراضه صحيح لان المسئلة كذلك فى المدونة ولذا قال بعضهم وان لم يعقد فيه البيع فينبغى ان له الرجوع فى الاذن سواء سلم ام لا ويدخل فى قوله او اختيارا قوله أخذه الخ وقول س وج ان ابن عرفة ذكر المسئلتين فيه نظر اذ لم يتكلم الا على وقوع البيع ولا دليل لهما فى كلام ابن عرفة الذى نقلاه البنانى اذا تأملت كلام ابن عرفة وجدت فيه الدليل القوى لما ذكره عج وان كلام طفى تحامل وقصور ونص ابن عرفة ولو اسلمه لراهنه ليبيعه ففى قبول قوله انما فعلته لتعجيل حق وسقوطه لان شرط تعجيله الثمن على الاذن فى البيع سلف جر نفعا نقل الصقلى قولى اشهب اهـ فهو صريح فى المسئلتين (والا) اى وان لم يسلم المرتهن الرهن للراهن مع اذنه له فى بيعه بان ابقاه تحت يده وقال انما اذنت له فى بيعه لاحيائه وجعل ثمنه رهنا فى محله أو الاتيان برهن آخر ثقة (حلف) المرتهن على ذلك (وبقى الثمن) الذى بيع الرهن به رهنا فى الدين لحلول الاجل (ان لم يأت) الراهن (برهن كالاول) فى قيمته ولو زادت على الدين المرهون فيه لان المرتهن لم يرض الا به وعليه عقد البيع أو القرض ولزيادتها فائدة اذ قد تتغير القيمة بنقص قبل حلول الاجل وفى ضمانه بكونه مما يغاب عليه كحلى او عدمه بكونه مما لا يغاب عليه كحيوان وعقار قال فى المدونة يشبه الرهن الذى بيع وتكون قيمته كقيمته يوم رهنه لا يوم بيعه لاحتمال حدوث غلائه او رخصه

(قوله له) اى المرتهن (قوله ذلك) اى الاسكان ونحوه (قوله اذنه) اى الراهن (قوله فى المنتقى) بفتح القاف خبر مقدم (قوله ضمن) اى المرتهن (قوله وهو) اى الرهن (قوله عليه) اى الراهن (قوله وذكرهما) اى القولين (قوله وزاد) اى فى المتيطية (قوله انه) اى المرتهن (قوله بذلك) اى عدم اكراء المرتهن الرهن (قوله شرحه) اى بهرام على هذا المختصر (قوله يبطل) بضم فسكون اى الرهنية (قوله اره) اى الابطال (قوله اعتراضه) اى بهرام (قوله كذلك) اى الذى فى شرح بهرام من توقف بطلان الرهنية على بيعه (قوله ولذا) اى توقف بطلانها على بيعه علة قال (قوله وان لم يعقد) اى الراهن (قوله فيه) اى الرهن (قوله له) اى المرتهن (قوله سلم) بفتحات مثقلا (قوله ويدخل) اى الاذن فى البيع (قوله فى قوله) اى المصنف (قوله المسئلتين) اى اذن المرتهن للراهن فى بيع الرهن ولم يبعه واذنه له فيه مع بيعه (قوله فيه نظر) خبر قول (قوله اذ لم يتكلم) أى ابن عرفة (قوله لهما) أى س وج (قوله فيه) أى كلام ابن عرفة (قوله أسلمه) أى المرتهن الرهن (قوله لبيعه) أى الراهن الرهن فهذا صادق بوقوع بيعه وعدمه فاشتمل على المسئلتين كما قال س وج (قوله قوله) اى المرتهن (قوله فعلته) أى الاذن فى بيعه (قوله لتعجيل حق) أى من ثمنه لا لاسقاط حق فى رهنيته (قوله وسقوطه) أى قوله انما فعلته الخ عطف على قبول (قوله لان شرط الخ) علة سقوطه (قوله نقل) بسكون القاف مبتدأ فى قبول (قوله قولى) بفتح اللام مثنى بلا نون لاضافته (قوله فهو) أى كلام ابن عرفة (قوله صريح فى المسئلتين) لشمولهما ما أسلمه لراهنه لبيعه كما تقدم والله أعلم (قوله اذنه) أى المرتهن (قوله له) أى الراهن (قوله بيعه) أى الرهن (قوله ابقاه) اى المرتهن الرهن (قوله يده) اى المرتهن (قوله وقال) المصنف اى المرتهن (قوله له) اى الراهن (قوله بيعه) اى الرهن (قوله لاحيائه) اى الرهن (قوله محله) اى الرهن (قوله والاتيان) عطف على احيائه (قوله ولو زادت) اى قيمة الرهن (قوله الا به) اى الرهن الذى زادت قيمته على الدين (قوله وعليه) اى الرهن الذى زادت قيمته على الدين (قوله ولزيادتها) اى قيمة الرهن على الدين (قوله وفى ضمانه) اى الرهن المبيع عطف على فى قيمته (قوله بكونه) اى الرهن (قوله اوعدمه) اى الضمان عطف عليه (قوله بكونه) اى الرهن (قوله يشبه) بضم فسكون فكسر أى الرهن الذى يأتى به بدل الرهن المبيع (قوله قيمته) أى الرهن الثانى (قوله كقيمته) اى الرهن الاول

(قوله انه) اى ابن القاسم (قوله انه) اى الرهن الثانى (قوله وان زادت) اى القيمة (قوله لانه) اى الشان (قوله الآخذ) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة اى المرتهن (قوله بذلك) اى الرهن الذى زادت قيمته على الدين (قوله وعليه) اى زائد القيمة (قوله عقده) اى بيعه اوقرضه (قوله معناه) اى قولها يشبه الاول (قوله فيأتيه) أى الراهن المرتهن (قوله بمثله) أى الاول فى انه لايغاب عليه مما لاضمان فيه على المرتهن (قوله وهو) اى هذا المعنى (قوله ظاهرها) اى المدونة (قوله وظاهر) خبر مقدم (قوله اعتبارهما) اى المماثلة فى القيمة والضمان مبتدأ مؤخر (قوله وانه) اى الشان الخ ايضاح لما قبله (قوله لان قولها) أى المدونة الخ علة لقوله وظاهر الخ (قوله وشبه) بفتحات مثقلا اى المصنف (قوله فتكون) اى قيمة الرهن المأخوذة من الجانى عليه (قوله هو) اى الرهن ابرزه وفصله لعوده لغير أل (قوله فيه) اى الدين (قوله انه) اى الرهن ٧٧ (قوله بها) اى الجناية عليه (قوله بان

المصنف قولها قيمته كقيمته يدل على انه يريد انه مثل الاول فى القيمة وان زادت على الدين لانه قد رضى الآخذ بذلك وعليه عقده ولهذه الزيادة فائدة اذ قد تنخفض السوق فى الاجل وقيل معناه ان كان الاول لايغاب عليه مما لاضمان فيه على المرتهن فيأتيه بمثله وهو ظاهرها وظاهر من جهة المعنى اعتبارهما معا وانه لابد من المعنيين لان قولها يشبه الرهن الذى بيع اى فى انه مما لايغاب عليه وقولها وقيمته كقيمته ظاهر فى اشتراط مساواة القيمة وشبه فى بقاء عوض الرهن رهنا ان لم يأت برهن كالاول فقال (كفوته) بفتح الفاء وسكون الواو مصدر فات أى تلف الرهن (ب)سبب (جناية) عليه من اجنبى (و) قد (أخذت) بضم فكسر (قيمته) أى الرهن من الجانى عليه فتكون رهنا فى الدين المرهون هو فيه ان لم يأت الراهن برهن كالاول ومفهوم فوته انه ان لم يفت بها بان كانت على بعضه او عيبته فلا يلزم الراهن الاتيان بمثله وهو كذلك و يجعل الارش رهنا مع الرهن ابن القاسم ارش العبد الرهن رهن ابن رشد اتفاقا لانه عوض بعضه ومفهوم قوله واخذت قيمته انه ان لم تؤخذ قيمته فلا يلزم الراهن مثله و يبقى الدين بلا رهن وان فات بجناية الراهن فاما ان يعجل الدين او يأتى برهن مثله او يجعل قيمته رهنا فى محله ونص ابن رشد على ان الجناية ان لم تنقصه بان برئ على غير شين فدية نحو الجائفة للراهن ولا شئ للمرتهن منها (و) بطل الرهن (بعارية) أى اعارة المرتهن الرهن لراهنه اولغيره باذنه قاله المازرى لان اذنه بجولان يده فيه لينتفع به بلا عوض (اطلقت) بضم الهمز وكسر اللام أى لم تقيد باجل ولا عمل ينقضى قبل حلول اجل الدين لا حقيقة ولا حكما بان يكون العرف فيها ذلك لدلالتها على اسقاط المرتهن حقه هذا هو المشهور ومذهب المدونة وصرح بمفهوم أطلقت لكونه مفهوم غير شرط فقال (و) ان لم تطلق واعاره الراهن (على) شرط (الرد) للمرتهن قبل حلول اجل الدين بان قيدها بزمن او عمل ينقضى قبله او قال له اذا فرغت حاجتك فرده الى فله أخذه من الراهن (او) رجع) الرهن لراهنه (اختيارا) من المرتهن بغير اعارة بايداع او اجارة وانقضت مدتها قبل حلول اجل الدين ف(له) اى المرتهن (اخذه) اى الرهن من راهنه وجعله

كانت) اى الجناية على بعضه اى الرهن (قوله عيبته) اى الجناية الرهن اى احدثت به عيبا (قوله ارش العبد الرهن) اى دية الجناية عليه (قوله لانه) اى الارش (قوله عوض بعضه) اى العبد (قوله انه) اى الرهن المجنى عليه (قوله قيمته) اى الرهن من الجانى عليه لعدمه أو ظلمه وتغلبه على الحكم (قوله وان فات) اى الرهن (قوله تنقصه) اى الجناية الرهن (قوله برئ) اى الرهن (قوله كنحو الجائفة) مما له دية مقدرة شرعا وان برئ بلا شين (قوله منها) اى دية نحو الجائفة (قوله لغيره) اى راهنه (قوله باذنه) اى راهنه

(قوله اذنه) اى الراهن فى اعارة الرهن (قوله يده) اى الراهن (قوله فيه) اى الرهن (قوله لينتفع) اى الراهن اوغيره (قوله به) اى الرهن (قوله لاحقيقة ولا حكما) راجع لعدم تقييدها (قوله ذلك) اى الاطلاق (قوله لدلالتها) اى الاعارة المطلقة الخ علة لابطالها الرهنية (قوله هذا) اى بطلان الرهنية بالاعارة المطلقة (قوله ومذهب) عطف على المشهور (قوله وصرح) بفتحات مثقلا اى المصنف (قوله تطلق) بضم فسكون ففتح مخففا اى الاعارة (قوله واعاره) اى المرتهن الراهن (قوله قيدها) بفتحات مثقلا اى المرتهن الاعارة (قوله قبله) اى حلول اجل الدين (قوله او قال) اى المرتهن (قوله له) اى الراهن (قوله الى) بشد الياء (قوله فله) اى المرتهن (قوله اخذه) اى الرهن (قوله بغير اعارة) فهو عطف مغاير لاعام على خاص باو المختلف فيه (قوله مدتها) اى الاجارة

رهنا كما كان بلايمين وله أخذه قبل انقضاء مدتها ايضا لكن بعد حلفه انه جهل ان ذلك نقض للرهن وشبهه فيما حلف عليه وكونه قبل قيام غرماء الراهن عليه قاله اللخمى ففى التوضيح عنه وانما يرجع فى الاجارة ان انقضت مدتها فان قام قبله وقال جهلت ان ذلك نقض لرهنى واشبه فيما قال حلف ورده مالم يقم الغرماء اه ونحوه لابن رشد قال لايمين عليه الا فى صورة واحدة وهى صورة الاجارة قبل انقضاء مدتها اه فان قلت تقدم ان الاجارة للراهن تبطل الرهن ولم تبطله هنا قلت ما تقدم محله اذا قام الغرماء على الراهن قبل طلب المرتهن اخذه من راهنه وما هنا محله اذا طلب المرتهن اخذه من راهنه قبله بدليل ما تقدم فان قلت كيف يتصور اجارة الرهن لراهنه وهو ملكه وغلته له قلت يتصور باكتراء المرتهن الرهن من راهنه ثم اكرائه له واستثنى من قوله له اخذه فقال (الا) اذا تلبس الرهن (بفوته) بفتح الفاء وسكون الواو اى الرهن بتصرف الراهن فيه (بكعتق) اوكتابة او ايلاد (اوحبس) بضم الحاء المهملة والموحدة أى تحبيس (أوتدبير) او بيع قاله تت و ح (او) (بقيام الغرماء) أى اصحاب الديون على الراهن عطف على فوته ابو الحسن اوموت الراهن الرجراجى او رهنه عند غريم آخر فليس للمرتهن أخذه عند ابن القاسم واشهب و يعجل الراهن الدين المرهون هو فيه فى غير قيام الغرماء والموت وأما فيهما فالمرتهن اسوة الغرماء ابن عبد السلام فى التفويت بالتدبير نظر لانه لايمنع ابتداء الرهن فكيف يمنع استمراره وأجيب بان معنى منعه هنا انه يمنع المرتهن من بيعه الآن فيرد اليه ليحوزه حوز رتهان المدبر وفيه ان المصنف جعله مانعا من الرد فالصواب الجواب بان التدبير منع هنا من الرهنية لانضمامه الى ما هو مبطل فى الجملة وهو رد الرهن لراهنه اختيارا (و) ان عاد الرهن لراهنه (غصبا) عن المرتهن (فله) أى المرتهن (أخذه) اى الرهن من راهنه أخذا (مطلقا) عن تقييده بعدم فوته بكعتق الخ و جعله رهنا كما كان الحط قال الشارح سواء فات بما ذكر ام لا قام غرماؤه أم لا ونحوه فى التوضيح فى شرح قوله فلو عاد اختيارا وانظر قولهما فات بما ذكر اولا كيف يأخذه اذا فات بعتق ونحوه وكان الراهن مليا فان غايته كونه بمنزلة عتق الراهن الرهن وهو بيد مرتهنه وسيأتى معنى عتق الموسر وكتابته و يعجل الدين فكذا ما هنا عب قد يفرق بان الراهن يحمل فى أخذه من المرتهن غصبا على قصده ابطال رهنيته فعومل بنقيض مقصوده بخلاف عتقه العبد المرهون وهو

(قوله حلفه) اى المرتهن (قوله أنه) اى المرتهن (قوله ذلك) اى ايجار الرهن للراهن (قوله للرهن) اى رهنيته (قوله وشبهه) بفتح الشين والموحدة اى المرتهن عطف على حلفه (قوله وكونه) اى قيام المرتهن باخذ الرهن (قوله عنه) اى اللخمى (قوله يرجع) اى المرتهن (قوله فان قام) اى المرتهن (قوله قبله) اى انقضاء مدة الاجارة (قوله وقال) اى المرتهن (قوله جهلت) بضم تاء المتكلم (قوله ذلك) أى ايجار الرهن لراهنه (قوله واشبه) اى المرتهن (قوله حلف) اى المرتهن على جهله ذلك (قوله ورده) أى المرتهن الرهن (قوله قال) اى ابن رشد (قوله عليه) أى المرتهن (قوله ولم تبطله) اى الاجارة للراهن الرهن (قوله اخذه) اى الرهن من اضافة المصدر لمفعوله ومفعول ٧٨ طلب المضاف الى فاعله (قوله قبله) اى قيام غرماء الراهن عليه (قوله وهو) اى الرهن (قوله ملكه) اى الراهن (قوله وغلته) اى الرهن (قوله له) اى راهنه (قوله بتصرف الراهن) صلة فوته وباؤه سببية (قوله فيه) أى الرهن (قوله اوكتابة الخ) بيان ما دخل بالكاف (قوله والموت) عطف على قيام (قوله فيهما) أى قيام الغرماء والموت (قوله لانه) أى التدبير (قوله لايمنع) بفتح الياء أى التدبير (قوله ابتداء الرهن) أى فى دين سابق عليه مطلقا او متأخر عنه على ان يباع بعد موت الراهن (قوله فكيف يمنع) أى التدبير (قوله استمراره) اى الرهن (قوله منعه) اى التدبير (قوله انه) اى التدبير (قوله من بيعه) اى المدبر (قوله فيرد) بضم ففتح اى المدبر (قوله اليه) اى المرتهن (قوله ليحوزه) أى المرتهن المدبر (قوله وفيه) اى الجواب المذكور (قوله جعله) اى التدبير (قوله لانضمامه) أى التدبير (قوله مبطل) اى للرهنية (قوله وجعله) اى الرهن عطف على اخذه (قوله سواء فات) اى الرهن (قوله بما ذكر) أى من نحو العتق والتحبيس (قوله قوله) اى ابن الحاجب (قوله قولهما) اى المصنف والشارح (قوله يأخذه) اى المرتهن الرهن (قوله غايته) اى الراهن الغاصب (قوله وهو) اى الرهن (قوله مضى) بضم فكسر فشد الياء (قوله وكتابته) عطف على عتق (قوله و يعجل) أى الموسر (قوله فكذا) اى عتق الموسر وكتابته فى مضيهما وتعجيل الدين (قوله يفرق) بضم فسكون ففتح (قوله يحمل) بضم فسكون ففتح (قوله فى اخذه) اى الرهن (قوله على قصده) اى الراهن صلة يحمل

يبـدمرتهنه فانه لم يحصـل منـه ما يوجب الحمل على قصـده ابطال رهنيته حتى يعامل بنقيض قصده البنانى فيه نظر والصواب ما أفاده ح من تقييدها هنا بما يأتى *(تنبيهات)* الاول طفى قوله أو اختيارا لا يخفى ما فيـه من الركاكة لان العارية المطلقة أوعلى الرد من جملة الاختيار وتبع فيها ابن الحاجب فلو قال واختيارا فله أخـذه ان لم يفت بعتق او تدبير او قيام الغرماء الا بعارية اطلقت كما عبر ابن شاس لأجاد الثانى طفى قوله وغصبا الخ قسيم اختيارا الا ان عبارته قاصرة لبقاء عوده بغير غصب ولا اختيار لان الغصب أخص من نقيض الاختيار فلو قال والا فله اخـذه مطلقا لم يكن كلامه قاصرا اى والا يكن الرجوع اختيارا فله اخـذه مطلقا وما احسن قول ابن عرفة ورجوعه للراهن دون اختيار لا يبطل حوزه لقولها فى اللقطة ان أبق العبد الرهن صـدق المرتهن فى اباقه ولا يحلف وهو على حقـه فان وجده ربه وقامت الغرماء كان المرتهن أولى به ان كان حازه قبل اباقه الا ان يعـلم أنه بيـد راهنه فتركه حتى قامت الغرماء اهـ الا أن يقـال مراده بالغصب ما قابل الاختيار وفيـه تكلف الثالث قسيم قوله له أخـذه عدم أخـذه وبتعجل دينـه الرابع اذا خلص الرهن من الرهنية فى مسـئلة المصنف لزم الراهن ما فعل فيه من عتق وغيره لان رد المرتهن فى هذه الحالة من رد الغريم ورده رد ايقـاف وذكر بعض مفهوم قوله وباذنه فى وطء فقال (وان وطئ) الراهن امته المرهونة (غصبا) عن مرتهنها فان لم يحبلها بقيت رهنا وان احبلها (فولده) اى الراهن الواطئ أمتـه (حر) لانه من أمته (وعجل) بفتحات مثقلا الراهن (الملى) بفتح الميم وكسر اللام وشـد التحتية (الدين) المرهون هو فيـه (او قيمتها) اى الامة للمرتهن لانه ان كان الدين اقل يقول لا يلزمنى زائد عليه وان كانت قيمتها اقل يقول لا يلزمنى الآن الا قيمة ما جنيت عليه (والا) اى وان لم يكن الراهن مليا (بقى) بفتح فكسر مخففا او بضم فكسر مثقلا الرهن الذى هو الامة على رهنيته للمتأخر من ولادتها وحلول اجل الدين فتباع كلها ان لم يحصل الوفاء الا به والا بيـع منها ما يوفى به وعتق باقيها قاله ابن رشد ونقله فى التوضيح وذكر ابو الحسن خلافا فى عتق باقيها وايقافه بعض ام ولد فان لم يوجد من يبتاع بعضها بيعت كلها وقضى المرتهن والباقى لراهنها يصنع به ما يشاء قاله فى التوضيح وقال ابن رشد يتصدق به لانه ثمن ام ولد وقيل تباع كلها وان وجـد من يبتاع منها بقدر الدين لضررها بتبعيض عتقها فان لم يف ثمنها بالدين اتبـع المرتهن الراهن بباقيه قاله فى المدونة ولم تبع حاملا لرجاء تجدد مال للراهن يفى بدينه وتتم أمومتها لولدها ولان جنينها حر وهو بجزئها ولا يصح استثناؤه فى البيـع تت وهذه احدى المسائل التى تباع

(قوله فيـه) اى الفرق (قوله نظر) اى لان اعتاق الراهن الرهن وهو بيـد مرتهنـه صريح فى ابطال رهنيته (قوله بما يأتى) اى من عسر الراهن فان كان موسرا مضى عتقه وبعجل الدين (قوله فيها) اى العبارة (قوله فلو قال) اى المصنف (قوله عوده) أى الرهن (قوله لان الغصب الخ) علة بقاء عوده الخ (قوله نقيض الاختيار) اى لا اختيار وهذا شامل للغصب وغيره مما لا اختيار فيه (قوله فلو قال) اى المصنف (قوله ورجوعه) اى الرهن (قوله دون اختيار) صادق بغصبه وغيره (قوله لا يبطل) بضم فسكون فكسر (قوله حوزه) اى الرهن او المرتهن (قوله لقولها) اى المدونة (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا (قوله وهو) اى المرتهن (قوله فان وجده) اى الرهن الآبق (قوله ربه) اى الراهن (قوله به) اى العبد الرهن (قوله ان كان) اى المرتهن (قوله حازه) اى المرتهن العبد (قوله يعلم) اى المرتهن (قوله انه) اى العبد (قوله يقال) اى فى جواب القصور (قوله مراده) اى المصنف (قوله وفيـه) اى الجواب (قوله من عتق وغيره) بيان ما (قوله من رد الغريم) خبر ان (قوله ورده) أى الغريم (قوله بعض مفهوم) اصدق عدم الاذن بغير الغصب (قوله لانه) أى الولد (قوله أمتـه) اى الراهن (قوله للمرتهن) صلة عجل (قوله لانه) اى الراهن (قوله يقول) أى الراهن (قوله عليـه) أى الدين (قوله الآن) بمد الهمز ظرف زمان صلة يلزم (قوله من ولادتها الخ) بيان المتأخر (قوله فتباع) أى الامة (قوله به) أى بيع جميعها (قوله والا) أى وان حصل الوفاء بثمن بعضها (قوله منها) أى الامة (قوله به) اى الدين (قوله وايقافه) اى باقيها (قوله بعض ام ولد) حال من هاء ايقافه (قوله بعضها) اى الامة (قوله والباقى) اى من ثمنها (قوله به) اى باقى ثمنها (قوله وجد) بضم فكسر (قوله منها) اى الامة (قوله لضررها) اى الامة (قوله بباقيه) اى الدين (قوله ولم تبع) اى الامة (قوله حاملا) حال من نائب فاعل تباع (قوله لرجاء الخ) علة عدم بيعها حاملا (قوله ولان جنينها الخ) عطف لرجاء (قوله وهو) اى جنينها الخ حال (قوله ولا يصح استثناؤه فى البيع) جواب ما يقال تباع حاملا ويستثنى جنينها (قوله وهذه) اى الامة المرهونة

التى وطئها راهنها بدون اذن مرتهنها فحملت منه (قوله يطؤها احدهما) اى الشريكين فتحمل منه (قوله معسرا حال) من احد (قوله الموقوفة) نعت امة (قوله لبيعها) اى لوفاء الدين من ثمنها (قوله فوطئها) اى المفلس (قوله منه) اى وطء المفلس (قوله وهو) اى سيدها الخ حال (قوله عديما عالما) ٨٠ حالين من بعض (قوله وهو) اى العامل (قوله بحر) صفة حامل (قوله من ضيح)

فيها ام الولد والثانية أمة الشريكين يطؤها احدهما معسرا والثالثة امة المفلس الموقوفة لبيعها فوطئها فحملت منه والرابعة الامة الجانية يطؤها سيدها بعد علمه بجنايتها فتحمل منه وهو معسر والخامسة امة ميت مدين وطئها بعض ورثته عديما عالما بالدين فتحمل منه والسادسة امة القراض يطؤها العامل فتحمل منه وهو عديم ونظمتها فقلت

تباع ام الولد * فى ستة فاجتهد احبلها راهنها * اوالشريك فاعدد

اواحد الورّاث أو * مقارض نقيد اومفلس وان جنت * سلم له تسدد

وزيد امة المكاتب فاضفتها فقلت وامة سيدها * مكاتب فاعتمد قال فى التوضيح للّه ان تجعل لها فائدة من وجه آخر توجد امة حامل بحر واضفتها فقلت

وهذه الست لها * فائدة ياسيدى قن بحر حامل فاظفر به اقتدى

غ وقد اجاد بعض الاذكياء من اقيناء اذ نظم النظائر المذكورة فى هذا المحل من التوضيح فقال رحمه الله تعالى تباع عند مالك ام الولد * فى ستة من المسائل تعد

وهى ان احبل حال علمه * بمانع الوطء وحال عدمه

مفلس موقوفة للغرما * او راهن مرهونة لغرما

او ابن مديان اماء التركه * او الشريك امة للشركه

او عامل القراض مما حركه * او سيد جانية مستهلكه

فى هذه الستة تحمل الامه * حرا ولا يدرأ عنها ما لامه

والعكس جاء فى محل فرد * وهو حمل حرة بعبد

فى العبد يفشى ماله من معتقه * وما درى السيد حتى اعتقه

فالام حرة وملك السيد * يشمل ما فى بطنها من ولد

الخط ويضاف اليها الامة المستحقة وهى حامل والامة الغارة وامة المكاتب اذا مات عنها وفيها وفاء بالكتابة واها ولد منه فيبيع امه ويوفى الكتابة وذكر غ هنا المسائل التى تباع فيها ام الولد وذكر عكسها فى محل واحد كما فى التوضيح ونصه وذلك فى العبد اذا وطئ جاريته وحملت منه وأعتقها ولم يعلم سيده باعتاقها حتى أعتقه فان عتق العبد امته ماض فتكون حرة والذى فى بطنها رقيق لانه للسيد قال فى الجلاب ولو اعتقها بعد عتقه لم تعتق حتى تضع حملها والله أعلم اه كلام التوضيح ثم قال وظاهر كلامه فى التوضيح ان الجنين لا يعتق ولو اعتق السيد العبد وامته حامل وهو الذى يفهم من كلام المدونة ونصه ولو اعتقها المأذون بعد ان عتق لم احمل لها ذلك وكانت حدودها حدود امة حتى تضع فيرق الولد للسيد الاعلى وتعتق هى بالعتق الاول فيها بغير احداث عتق اه واذا كان هذا الحكم فيما اذا اعتقها العبد بعد عتقه فاحرى ان يكون ذلك حكمها اذا أعتقها فى حال رقه لان عتقه بعد عتقه أقوى

بيان هذا المحل (قوله عدمه) بضم فسكون (قوله مفلس) فاعل احبل (قوله موقوفة) مفعول احبل (قوله مستهلكه) بكسر اللام (قوله يدرأ) اى يدفع (قوله من ولد) بيان ما (قوله المستحقة) بفتح الحاء المهملة (قوله وهى حامل) حال (قوله الغارة) بغين معجمة اى خاطبها بحريتها (قوله وفيها) اى الامة الخ حال (قوله واها) اى امة المكاتب الخ حال (قوله منه) اى المكاتب (قوله فيبيع) أى ولدها منه (قوله عكسها) أى المحكوم فيه بحرية الام ورقية جنينها (قوله واعتقها) اى العبد امته (قوله اعتقه) اى السيد العبد (قوله لانه) اى جنينها (قوله للسيد) اى سيد العبد (قوله اعتقها) اى العبد امته (قوله عتقه) أى العبد (قوله حملها) اى المملوك لسيد سيدها (قوله ثم قال) اى غ (قوله وامته) اى العبد (قوله حامل) أى من العبد (قوله ونصه) اى كلامها (قوله اعتقها) اى الامة (قوله المأذون) اى له فى التجارة (قوله لها) اى الامة (قوله ذلك) اى كونها حرة (قوله فيها) اى الامة حال من العتق الاول (قوله بغير الخ) صلة من تعتق (قوله هذا الحكم) اى ايقاف حريتها على ولادتها (قوله اعتقها) اى العبد امته (قوله بعد عتقه) أى العبد (قوله ذلك) أى ايقاف حريتها على وضعها (قوله اذا أعتقها) أى العبد امته (قوله رقه) اى العبد (قوله لان عتقه) أى العبد امته (قوله بعد عتقه)

اى العبد من سيده (قوله من عتقه) أى العبد أمته (قوله قبله) أى عتقه من سيده (قوله وعلم) بضم العين (قوله انها) أى الامة التى اعتقها سيدها العبد حاملا منه (قوله وسقوط) عطف على صحة (قوله عليه) أى عبد الوهاب (قوله ماذكره الموضح) أى من انها حرة حاملة برقيق (قوله له) أى المرتهن صلة حوز (قوله لانه) أى المكاتب (قوله أى مكاتب الخ) تفسير ذا (قوله فى صحة الخ) صلة كاف التشبيه (قوله قولى) بفتح اللام مثنى بلا نون لاضافته (قوله وله) أى ابن القاسم (قوله فيها) أى المجموعة (قوله لا ينبغى) أى حوز أخ الراهن للمرتهن (قوله وضعفه) بفتحات مثقلا اى ابن القاسم حوز اخ الراهن (قوله وهو) أى حوز اخ الراهن (قوله وهن) بفتح الواو والهاء (قوله وضعف) تفسير لوهن (قوله زوجته) ٨١ أى الراهن (قوله حوزها) أى زوجة

من عتقه قبله وعلم من كلام المدونة انها لا يحكم لها بالحرية حتى تضع فقول المصنف وغيره انها حرة حاملة بعبد فيه مسامحة وبهذا تعلم صحة قول القاضى عبد الوهاب لا توجد حرة حاملة بعبد وسقوط اعتراض ابن ناجى عليه بما ذكره الموضح والله اعلم البنانى ومثل هذه المسامحة فى امة المكاتب التى زادها الحط (وصح) حوز الرهن (بتوكيل) المرتهن (لمكاتب الراهن فى حوزه) أى الرهن له لانه أحرز نفسه وماله فلا سبيل لسيده على ما فى يده (وكذا) أى مكاتب الراهن فى صحة حوزه الرهن (اخوه) أى الراهن فيصح حوزه الرهن بتوكيل المرتهن (على الاصح) عند الباجى من قولى ابن القاسم فى المجموعة وله فيها أيضا لا ينبغى وضعفه أى حوز الاخ ابن عرفة وهو وهن للرهن وضعف (لا) يصح حوز (محجوره) أى الراهن الرهن بتوكيل مرتهنه لان للراهن النظر فيما بيد محجوره فتحول يده على الرهن ودخل فى محجوره زوجته فقد نص ابن القاسم على بطلان حوزها وخرج عنه ولده الرشيد فحوزه صحيح بتوكيل المرتهن سحنون فى العتبية لو كان الابن كبيرا بائنا عن أبيه جاز ابن رشد هذا صحيح مفسر لقول مالك رضى الله تعالى عنه (و) لا يصح حوز (رقيقه) أى الراهن ومنه ام ولده الباجى اتفاقا لان له انتزاع ماله ومنعه من التصرف فيه فيده جائلة على ما فى حوزه ولو مأذونا له فى التجارة أو مدبرا او معتقا لاجل وظاهر اطلاقهم ولو مرض الراهن وقرب الاجل او مبعضا لان ماله للراهن اذا مات وقيل المبعض كالمكاتب لاحرازه ماله (و) ان طلب المرتهن حوزه الرهن وقال الراهن يحوزه أمين او عكسه فـ(القول لطالب تحويزه) أى الرهن (لامين) غير مرتهنه قاله ابن القاسم فى العتبية وظاهره ولو جرت العادة بتسليمه لمرتهنه وهو كذلك وقال اللخمى ان كانت العادة تسليمه لمرتهنه فالقول لمن دعى اليه ومحل هذا اذا دخلا على السكوت وأما ان امتنع المرتهن عند العقد منه فلا يلزمه قبضه وان كانت عادة قاله شارح التحفة (و) ان اتفقا على جعله بيد أمين واختلفا (فى تعيينه) أى الامين الذى يحوز الرهن بان عين الراهن أمينا والمرتهن غيره (نظر الحاكم) فمن يحوزه منهما الاصلحية فان رآهما استويا خير فى دفعه لاحدهما أو اليهما ولا يدفعه لغيرهما ولو غير صالحين لرضاهما به ما قال فى المعتمد فان تغير حال العدل الحائز للرهن فلكل منهما ان يدعو الى ثقة ليجعل الرهن عنده وان اختلفا فى تعيينه نظر الحاكم (و) الواجب على الامين الحائز للرهن ان لا يسلمه لاحدهما الا باذن الآخر

الراهن (قوله عنه) أى محجوره (قوله ولده) أى الراهن (قوله الابن) أى للراهن (قوله أبيه) أى الراهن (قوله جاز) أى حوزه للمرتهن (قوله ومنه) أى رقيق الراهن (قوله ولده) اى الراهن (قوله لان له) أى الراهن (قوله ماله) أى رقيق الراهن (قوله ومنعه) أى الرقيق (قوله فيه) أى مال الرقيق (قوله فيده) أى السيد الراهن (قوله حوزه) أى رقيق الراهن (قوله ولو مأذونا له) أى ولو كان رقيق الراهن (قوله اذا مات) اى المبعض (قوله كالمكاتب) أى فى صحة حوزه الرهن للمرتهن (قوله لاحرازه) أى المبعض (قوله حوزه) أى المرتهن من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله يحوزه) اى الرهن (قوله امين) أى غير المرتهن (قوله او عكسه)

١١ منح ث اى قال الراهن يحوز المرتهن الرهن وقال المرتهن يحوزه امين غيرى (قوله بتسليمه لمرتهنه) اى الرهن صلة جرت (قوله اليه) أى وضعه عند مرتهنه (قوله منه) اى حوز الرهن (قوله وان كان) اى قبضه المرتهن (قوله جعله) اى الرهن (قوله عين) بفتحات مثقلا (قوله يحوزه) اى الرهن (قوله منهما) اى الامينين (قوله خير) بضم فكسر مثقلا (قوله دفعه) اى الرهن (قوله لرضاهما) اى الراهن والمرتهن (قوله منهما) اى الراهن والمرتهن (قوله الى ثقة) اى غير العدل الحائز الرهن (قوله عنده) اى الثقة (قوله تعيينه) اى الثقة (قوله لاحدهما) اى الراهن والمرتهن

(و) (ان سلمه) أى الامين الرهن لاحدهما (دون اذنهما) أى الراهن والمرتهن على سبيل التوزيع أى سلمه للمرتهن بدون اذن الراهن أو للراهن بدون اذن المرتهن صاحب التكملة فهو قريب من قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى اى قالت اليهود كونوا هودا والنصارى كونوا نصارى فان سلمه (للمرتهن) بلا اذن الراهن وتلف (ضمن) الامين (قيمته) أى الرهن للراهن ثم ان كانت قدر الدين سقط عن الراهن وبرئ الامين وان زادت عليه ضمن الامين الزائد ولو كان الرهن لايغاب عليه لتعديه بتسليمه للمرتهن بلا اذن الراهن ورجع به على المرتهن الا ان تشهد له بينة بتلفه بلا تعد ولا تفريط وسقط الدين فى قدره منها وان نقصت عنه سقط منه بقدرها واتبع المرتهن بباقيه الراهن وهذا اذا سلمه للمرتهن بعد حلول الدين او قبله ولم يعلم الراهن الا بعده فان علمه قبله فله تغريم ايهما شاء القيمة لتعديهما الامين بالدفع والمرتهن بالاخذ وتوقف بيد أمين آخر وللراهن الاتيان برهن كالاول واخذها فان سلمه للمرتهن بلا اذن الراهن ولم يتلف فللراهن أخذه وجعله عند أمين آخر (و) ان سلمه الامين (للراهن) بلا اذن المرتهن وتلف (ضمنها) أى الامين القيمة للمرتهن (أو) ضمن له (الثمن) أى الدين المرهون هو فيه فيضمن له أقلهما قاله فى المدونة ابن يونس وغيره لانها ان كانت أقل فهى التى تعدى عليها وان كان الدين أقل فليس للمرتهن طلب زائد عليه ولم يقيد المصنف الرهن بكونه يغاب عليه وان قيده به فيها لقول أبى الحسن ضمان الامين ضمان عداء فلا يفصل بين مايغاب عليه ومالايغاب عليه * (تنبيهات) * الاول ان اطلع المرتهن على تسليم الامين الرهن لراهنه قبل حلول اجل الدين وقبل تلف الرهن وقبل حصول مانع للراهن من فلسه وموته ومرضه المتصل به وجنونه فللمرتهن اخذه وجعله عند امين آخر وان حصل للراهن مانع او تلف الرهن وهو محل الضمان الثانى محله أيضا مالم يعلم المرتهن به ويسكت قاله فى سماع عيسى ونقله ابن يونس الثالث الظاهر ان قيمته تعتبر يوم هلاكه يؤخذ هذا من سماع عيسى فى تسليم الامين الامة المرهونة لراهنها بلا اذن مرتهنها ووطئها الراهن انه يغرم قيمتها يوم وطئها والله اعلم افاده الحط عب والجارى على القواعد اعتبارها يوم التعدى (و) ان رهنت غنم (اندرج) فى رهنها (صوف) على ظهورها (تم) بفتح المثناة أى استحق الجز يوم العقد عند ابن القاسم لانه سلعة مستقلة تقصد بالرهن وقيل لا يندرج لانه غلة ومفهوم تم ان غيره لا يندرج وهو كذلك اتفاقا (و) ان رهنت أنثى حامل اندرج فى رهنها (جنين) لانه كجزئها واحرى ماحملت به بعد رهنها قاله فى المدونة ابن المواز لو شرط ان ماتلده لايكون رهنا لم يجز لمناقضته مقتضى العقد قال بعضهم ولا يندرج البيض لتكرر الولادة اه تت (و) ان رهن النخل بالخاء المعجمة او المهملة اندرج فى رهنها (فرخ نخل)

(قوله صاحب التكملة) أى قال النويرى مكمل شرح البساطى لموته قبل تكميله (قوله فهو) أى دون اذنهما (قوله وتلف) أى الرهن (قوله ثم ان كانت) أى قيمة الرهن (قوله سقط) أى الدين (قوله وبرئ الامين) أى من قيمة الرهن (قوله وان زادت) أى قيمة الرهن (قوله عليه) اى الدين (قوله ورجع) اى الامين (قوله به) اى الزائد الذى غرمه للراهن (قوله له) اى المرتهن (قوله بتلفه) اى الرهن (قوله فى قدره) اى الدين ٨٢ (قوله منها) أى القيمة (قوله وان نقصت) اى قيمة الرهن (قوله عنه) اى الدين (قوله منه) اى الدين (قوله بقدرها) اى قيمة الرهن (قوله بباقيه) اى الدين (قوله سلمه) اى الامين الرهن (قوله او قبله) اى حلول الدين (قوله بعده) أى حلول الدين (قوله فان علمه) أى الراهن التسليم (قوله قبله) اى حلول الدين (قوله فله) أى الراهن (قوله ايهما) أى الامين والمرتهن (قوله وتوقف) بضم الفوقية اى القيمة (قوله كالاول) اى فى قيمته وضمانه (قوله واخذها) اى القيمة (قوله فان سلمه) اى الامين الرهن (قوله أخذه) أى الرهن (قوله فيضمن) أى الامين (قوله له) اى المرتهن (قوله لانها) اى القيمة (قوله فهى) اى القيمة (قوله تعدى) اى الامين (قوله عليه) اى الدين (قوله وان قيده) اى الرهن الخ حال (قوله به) اى كونه يغاب عليه (قوله فيها) اى المدونة (قوله لقول أبى الحسن الخ) علة لم يقيد الرهن الخ (قوله يفصل) بضم ففتح مثقلا (قوله من فلسه) أى الراهن الخ بيان مانع (قوله أخذه) أى الرهن (قوله محله) أى الضمان (قوله به) أى تسليم الامين الرهن لراهنه (قوله فى قيمته) أى الرهن (قوله هذا) أى اعتبار قيمته يوم هلاكه (قوله انه) أى الامين (قوله اعتبارها) أى القيمة (قوله رهنت) بضم فكسر (قوله لانه) أى الصوف التام (قوله تقصد) بضم التاء وفتح الصاد (قوله غيره) أى التام (قوله لانه) أى الجنين (قوله شرط) أى الراهن (قوله لمناقضته) اى شرط ان ماتلده لايكون رهنا

(قوله انه) أى المصنف (قوله المستثنين) أى فرخ النحل بالحاء المهملة وفرخ النخل بالخاء المعجمة (قوله افرخ) بضم الراء (قوله فرخ) بفتحات مثقلا (قوله ابرت) بضم فكسر مثقلا (قوله فرق) بضم فكسر مخففا (قوله الاطلاق) أى السكوت عن شرط الاندارج اوعدمه (قوله سبق الرهن الدين) من اضافة المصدر لفاعله ٨٣ وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله والافلا) أى

في الجلاب فرخ النحل والشجر رهن مع أصولها والظاهر انه تكلم على المستثنين قاله تت الحط المعنى صحيح سواء قرئ بالمعجمة أو بالمهملة في القاموس الفرخ ولد الطائر وكل صغير من الحيوان والنبات والجمع أفراخ وافرخ وفراخ وفروخ وافرخة وفرخان وفرخ الزرع نبتت افراخه (لا) تندرج في الرهن (غلة) بفتح الغين المعجمة وشد اللام للرهن كاجرة عقار وحمو ان وابن وجبن وسمن وعسل نحل الا ان يشترط المرتهن دخولها (و) لا يندرج في رهن الشجر (ثمرة) ان لم توجد حال العقد بل (وان وجدت) بضم فكسر الثمرة حين رهن الشجر وظاهره ولو ابرت وهو كذلك على المشهور وفرق بين الصوف والثمرة بفروق منها ان الثمرة بعمل الراهن ونفقته ولا عمل له في الصوف وبين الجنين والثمرة بان السنة حكمت بان غلة الرهن لراهنه والجنين ليس غلة بل جزء واشار بالمبالغة لقول ابن القاسم في المبسوطة تندرج قاله تت (و) لا يندرج في الرهن (مال عبد) مرهون موجود معه حين رهنه فاحرى ما يستفيده بنحو هبة *(تنكيت)* ما تقدم كله عند الاطلاق فان شرط اندراجه اوعدمه عمل به اتفاقا ولا يشترط في صحة الرهن سبق الدين فيجوز سبق الرهن الدين والى هذا اشار بقوله (وارتهن) اى جاز ان يستلم شيأ يكون رهنا عنده (ان اقرض) المرتهن مسلمه راهنه اوغيره مالا بان يقول شخص لآخر خذ هذا رهنا عندك فيما أقترضه انا منك اوفيما يقترضه منك فلان فان اقرض لزم الرهن والافلا (و) ارتهن ان (باع) اى يجوز أن يستلم شيأ يكون رهنا عنده في الثمن ان باع سلعة كذا الدافعه اوغيره بثمن مؤجل قاله في المدونة قال في النكت ويكون رهنا بما داينه من قليل اوكثير مالم يجاوز قيمته بخلاف بايعه أو داينه وانا حميل به ففي المدونة يلزمه اذا ثبت مبلغه افاده تت (او) ارتهن ان (يعمل) المرتهن عملا معلوما للراهن باجرة معلومة يكون الشئ المستلم رهنا فيها ان عمل ذلك العمل قاله البساطي ويحتمل ان فاعل يعمل ضمير الراهن بان يجعل المستأجر الاجرة للعامل ويأخذ منه رهنا بها خوفا من ان اكلها وترك العمل غ كذا فيما رأيناه من النسخ وفيه قلق وعبارة ابن الحاجب ابين اذ قال ويجوز على أن يقرضه أو يبيعه أو يعمل له ويكون بقبضه الاول رهنا وكذا عبارة ابن عرفة اذ قال المازرى ويتقرر الرهن والتزامه قبل انعقاد الحق الذى يؤخذ به الرهن خلافا للشافعى رضى الله تعالى عنه وفيها ان دفعت لرجل رهنا بكل ما اقرض لفلان جاز اه اذا كان الارتهان في عقد اجارة بل (وان في جعل) بضم فسكون بان يجاعله على عمل معلوم بجعل معلوم ويرتهن العامل عن الجاعل رهنا في الجعل الذى يلزمه بتمام العمل او يجعل الجاعل الجعل ويرتهن من العامل رهنا في الجعل طفى أطبق من يعتد به من شراحه على ان المراد بقوله وان في جعل أى في عوض جعل والراهن اما الجاعل للمجعول له في الجعل الذى يستحقه بتمام العمل واما المجعول له في الجعل الذى أخذه قبل العمل وانه لا يصح كون المعنى عمل جعل لان العمل في الجعل ليس بلازم ولا

وان لم يقرض فلا يلزم الرهن فللراهن أخذه من مرتهنه (قوله بثمن مؤجل) صلة باع (قوله ويكون) اى الرهن الذى عقدت رهنيته قبل الدين (قوله من قليل أو كثير) بيان ما (قوله مالم يجاوز) أى الدين (قوله قيمته) أى الرهن (قوله بايعه) فعل أمر (قوله داينه) فعل أمر والمقصود لفظه (قوله به) أى فلان المبايع أو المداين (قوله يلزمه) اى من قال بايع فلانا اوداين فلانا وانا حميل به (قوله مبلغه) بفتح الميم واللام وسكون الموحدة اى قدر ما بايعه اوداينه به بلا تحديد (قوله المستلم) بفتح اللام (قوله فيها) اى الاجرة (قوله ان عمل) اى المرتهن (قوله ويأخذ) اى المستأجر (قوله منه) اى العامل (قوله بها) اى الاجرة (قوله اذ قال) اى ابن الحاجب (قوله ويكون) اى الرهن (قوله اذ قال) اى ابن عرفة (قوله والتزامه) اى الرهن عطف عليه (قوله وفيها) اى المدونة (قوله يلزمه) اى الجاعل (قوله ويرتهن) اى الجاعل

(قوله اطبق) اى اتفق (قوله يعتد) بضم الباء (قوله شراحه) اى المتن (قوله بقوله) اى المصنف (قوله يستحقه) اى المجعول له (قوله اخذه) أى العامل (قوله وانه) أى الشان عطف على ان المراد

آيل الى اللزوم اذ للمجعول له الترك متى يشاء ثم قال وهذا منهم على تسليم ان شرط المرهون به
كونه لازما أو آيلا الى اللزوم ثم قال وهذا الشرط ذكره ابن الحاجب تبعا لابن شاس واخرجا
الكتابة وتعقبه ابن عبد السلام قال فى نسبته للمذهب نظر فان صحت فهو خلاف المشهور واذ
فى المدونة وكتاب ابن المواز جواز الرهن فى الكتابة من المكاتب وتبع ابن شاس الشافعية ولا
يعد كونه قولا فى المذهب على قول من قال له ان يعجز نفسه وان كان له مال ظاهر لكون الكتابة
على هذا ليست دينا لازما الا على المشهور انه ليس له ذلك ان كان له مال ظاهر اه فسلم اشتراط
اللزوم ونازع فى اخراج الكتابة فهى دين لازم عنده على المشهور ولذا اصح الرهن فيها من
المكاتب قال وانما لم يصح من غيره لانه يصير حمالة والحمالة لا تصح فى الكتابة ونازعه ابن عرفة
بقوله وقول ابن عبد السلام لا يعد كونه قولا فى المذهب على القول ان للمكاتب تعجيز نفسه
وله مال ظاهر فلا يكون ما عليه لازما له فلا يتقرر منه رهن يرد بانه يلزم عليه القول بامتناع الرهن
بكراء مشاهرة والتزامه خروج عن المذهب اه فقد رد اشتراط اللزوم وهو ظاهر ولذا حاد عما
قاله ابن الحاجب وابن شاس فى المرهون به من شرط كونه لازما وقال فيه مال كلى لا يوجب
الرهن فيه غرم راهنه مجانا بحال فقولنا مال دون دين فى الذمة ليشمل الكتابة ويخرج بالكلى
المال المعين لامتناع الرهن به لملزومية انقلاب حقيقته او حقيقة الرهن لانه ان استوفى من
الرهن بطل كونه معينا وان لم يستوف بطل كون الرهن توثقا به فتبطل حقيقة الرهن وقولنا
لا يوجب الخ يدخل الكتابة بالنسبة للمكاتب لا بالنسبة لغيره لانه من المكاتب لا يوجب عليه
غرما مجانا بحال لانه ان أدى الكتابة دون الرهن أو به لم يوجب عليه غرما مجانا بحال وان عجز
فكذلك لانه بعجزه صار ملكه ملكا لسيده ضرورة نفوذ انتزاع السيد ماله وهذا لا يصدق عليه
الغرم مجانا بحال وأخذ الرهن من أجنبى فى الكتابة يوجب على الراهن غرما مجانا فى حال عجزه

بعد

(قوله ثم قال) اى طفى (قوله وهذا) اى اتفاقهم على انه لا يصح كون المعين محل جعل (قوله ثم قال) اى طفى (قوله وهذا الشرط)
اى كون المرهون به لازما او آيلا للزوم (قوله وأخرجا) اى ابن شاس وابن الحاجب بشرط اللزوم او الايلولة له (قوله الكتابة) فلا
يصح الرهن بها لانها ليست لازمة ولا آيلة الى اللزوم (قوله وتعقبه) اى شرط اللزوم او الصيرورة اليه (قوله قال) اى ابن
عبد السلام (قوله نسبته) اى اخراج الكتابة (قوله صحت) اى نسبته له (قوله فهو) اى اخراج الكتابة (قوله وتبع ابن شاس
الشافعية) اى فى الشرط المذكور (قوله كونه) اى الشرط المذكور (قوله له) أى المكاتب (قوله على هذا) اى جواز تعجيز
المكاتب نفسه وله مال ظاهر (قوله الا على المشهور) عطف على قوله على قول من قال (قوله انه) اى المكاتب الخ بيان المشهور
بحذف من (قوله ذلك) اى تعجيز نفسه (قوله له) اى المكاتب (قوله فسلم) بفتحات مثقلا اى ابن عبد السلام (قوله اشتراط اللزوم)
اى فى المرهون به (قوله فى اخراج الكتابة) ٨٤ اى بشرط اللزوم (قوله فهى) أى الكتابة (قوله عنده) أى ابن عبد السلام (قوله
ولذا) اى كونها دينا لازما
(قوله فيها) أى الكتابة (قوله
قال) اى طفى (قوله لم يصح)
اى الرهن فى الكتابة (قوله
من غيره) اى المكاتب
(قوله لانه) اى الرهن فى
الكتابة من غير المكاتب (قوله
ونازعه) اى ابن عبد السلام
(قوله يرد) بضم ففتح خبر قول
ابن عبد السلام (قوله بانه)
اى قول ابن عبد السلام
(قوله عليه) اى قول ابن
عبد السلام (قوله والتزامه)
اى امتناع الرهن بكراء
مشاهرة (قوله رد) اى ابن
عرفة (قوله وهو) اى رد شرط
اللزوم (قوله ولذا) اى رد ابن
عرفة شرط اللزوم عله حاد
اى ابن عرفة (قوله فى المرهون
به) صلة قال (قوله من شرط
كونه لازما) بيان ما (قوله وقال) اى ابن عرفة (قوله فيه) اى المرهون به (قوله مال) جنس (قوله كلى)
فصل مخرج الجزئى المعين (قوله ليشمل) أى حد المرهون به (قوله حقيقته) أى الجزئى المعين (قوله لانه) أى الجزئى المعين (قوله
استوفى) بضم التاء وكسر الفاء (قوله يدخل) بضم الياء وكسر الخاء المعجمة (قوله لانه) أى الرهن (قوله عليه) أى المكاتب (قوله
لانه) أى المكاتب (قوله او به) أى الرهن (قوله لم يوجب) أى الرهن (قوله عليه) اى المكاتب (قوله وان عجز) أى
المكاتب عن أداء الكتابة (قوله فكذلك) أى اداته الكتابة فى انه لا يوجب عليه غرما بحال (قوله بعجزه) اى المكاتب
عن ادائها (قوله صار ملكه) اى المكاتب (قوله وهذا) اى صيرورة ملكه ملكا لسيده (قوله عجزه) اى المكاتب عن
ادائها

(قوله بعد اخذ الرهن) صلة يعجز (قوله فيما رهن فيه) صلة اخذ (قوله او بعضه) اى الرهن عطف على ما (قوله انه) اى الشأن (قوله على المكاتب) اى بعوض الرهن (قوله لانه) اى الراهن (قوله لم يعامله) اى المكاتب (قوله به) اى الرهن (قوله ولا على سيده) عطف على قوله على المكاتب (قوله لانه) اى السيد (قوله اخذه) اى الرهن (قوله وهى) اى الكتابة (قوله منها) اى الكتابة بيان ما (قوله لعجز المكاتب) صلة يرد (قوله عبارتهما) اى ابن شاس وابن الحاجب (قوله لما قاله ابن عرفة) علة حاد (قوله لانه) اى كراء المشاهرة (قوله وان لم يكن لازما) حال (قوله فهو) اى كراء المشاهرة (قوله قال) اى طفى (قوله واستدل) اى طفى (قوله له) اى كون المراد بالآيل الى اللزوم الرهن فيه بعد لزومه (قوله فيه) اى استدلاله (قوله لان قوله) اى المصنف (قوله على انه) الآيل للزوم (قوله ومنه) اى الرهن قبل اللزوم (قوله المزومية) اى الرهن 85 فى معين (قوله حقيقته) اى المعين (قوله لانه) اى المعين (قوله استوفى) بضم التاء وكسر الفاء (قوله تعينه) اى المعين (قوله يستوف) بضم الياء أى المعين (قوله منه) أى الرهن (قوله فيه) اى المعين (قوله ومحال) خبر مقدم (قوله منه) اى الرهن (قوله ولا ينتقض) اى قولهم لا فى معين (قوله يؤخذ به رهن) حال من المعار (قوله لانه) اى الرهن المأخوذ بالمعار المعين علة لا ينتقض الخ (قوله هو) اى الرهن (قوله قيمته) اى المعار المعين (قوله بالتعدى) اى التى تلزم المستعير به (قوله عليه) اى الرهن (قوله او التفريط) عطف على التعدى (قوله فيه) اى المعار المعين (قوله لا فى عينه) اى المعار المعين (قوله وان استعرت) بفتح تاء خطاب المستعير (قوله على انها) اى الدابة (قوله عليك) يا مستعير (قوله فلا تضمنها) أى الدابة لبطلان الشرط (قوله وان رهنت) بفتح تاء خطاب المستعير (قوله فصيبتها) اى الدابة ان تلفت بلا تعد ولا تفريط منك (قوله عنده) اى رب الدابة (قوله ضمنه) اى رب الدابة الرهن (قوله هو رهن) اى صحيح لازم (قوله بما يضمنها) اى مستعيرها به بان تعدى عليها او فرط فيها (قوله وان كان) اى تلفها (قوله لم يكن) اى الرهن (قوله رهنا) اى صحيحا لازما (قوله اذ لا يضمنه) اى المستعير ما كان من الله تعالى (قوله فيها) أى المدونة (قوله كان يقول) أى المعير (قوله هلاكها) أى بتعديك عليها أو تفريطك فيها (قوله وفيها) أى المدونة (قوله لزومه الراهن) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله

بعد أخذ الرهن فيما رهن فيه أو بعضه ضرورة انه لا رجوع للراهن على المكاتب لانه لم يعامله به ولا على سيده لانه انما أخذه فى الكتابة وهى لا يرد ما أخذ منها لعجز المكاتب اهـ والظاهر ان المصنف حاد عن عبارتهما لما قاله ابن عرفة والله أعلم البنانى اعتراض ابن عرفة بالرهن فى كراء المشاهرة غير ظاهر لانه وان لم يكن لازما فهو آيل الى اللزوم وادعى طفى ان المراد بالآيل الى اللزوم ان يرهن فيه بعد لزومه لا ابتداء قال وهذا مراد مشترط اللزوم واستدل له بكلام ابن شاس وابن فرحون وفيه نظر لان قوله وارتهن ان اقرض الخ يدل على انه يرهن فيه قبل اللزوم أيضا ومنه كراء المشاهرة فالظاهر ما لابن عبد السلام والله أعلم (لا) يصح الرهن (فى شئ) (معين) بضم الميم وفتح العين والياء مثقلا كشراء ثوب معين ويأخذ به رهنا ابن عرفة المزومية انقلاب حقيقته أو حقيقة الرهن لانه ان استوفى من الرهن بطل تعينه وان لم يستوف منه بطل كون الرهن متوثقا به فيه فتبطل حقيقة الرهن (او فى منفعته) أى المعين كاكترائه دابة بعينها او ارتهانه فى منفعتها رهنا فلا يصح لان الذمة لا تقبل الاشتغال بمعين ولان المقصود من الرهن التوثق للاستيفاء ومحال استيفاء المعين أو منفعته منه او من ثمنه ولا ينتقض بالمعار المعين يؤخذ به رهن لانه انما هو فى قيمته بالتعدى عليه او التفريط فيه لا فى عينه قال فى المدونة وان استعرت دابة من رجل على انها مضمونة عليك فلا تضمنها وان رهنت بها رهنا فصيبتها من ربها والرهن فيها لا يجوز فان ضاع الرهن عنده ضمنه اذ لم يؤخذ على وجه الامانة أبو الحسن قوله لا يجوز اى لا ينفذ ولا يلزم وقال اشهب مرة هو رهن ومرة ان اصيبت الدابة بما يضمنها به فهو رهن وان كان بأمر من الله تعالى بغير تعد لم يكن رهنا اذ لا يضمنه ثم قال فيها ويجوز الرهن بالعارية التى يغاب عليها لانها مضمونة أبو الحسن كان يقول لا اعيرك الا ان تعطينى رهنا على تقدير هلاكها وفيها من استأجر عبدا او اعطى بالاجرة رهنا جاز أبو الحسن لانه يجوز الرهن بثمن المنافع كما يجوز بثمن الاعيان (و) لا يصح الرهن فى جنس (نجم) اى مال مؤجل بالهلال بسبب (كتابة) أى عتق على مال مؤجل (من اجنبى) أى غير المكاتب لان النجم ليس لازما للاجنبى حالا ولا مآلا وشرط المرهون فيه لزومه الراهن حالا أو مآلا ومفهوم من اجنبى صحة

الرهن فيـه من المكاتب وهو كذلك ونحوه فى المدونة واطلاق ابن شاس وابن الحاجب عدم صحته فيـه خلاف نصها وهو لا يصح الرهن بالكتابة من غـير المكاتب ويصح منـه (وجاز) للمرتهن (شرط منفعته) اى الرهن لنفسه مدة معينة بشرطين احـدهما أشار له بقوله (ان عينت) بضم فكسر مثقلا المنفعة بتعيين زمنها للخروج من الجهالة فى الاجارة والثانى كون الرهن (ل)ثمن (بيع) اذ غايته اجتماع البيع والاجارة اذ تصير المنفعة جزأ من الثمن فيقابلها بعض الثمن وهو جائز (لا) يجوز للمرتهن شرط منفعته (فى قرض) لانه سلف بزيادة المنفعة ومفهوم شرط ان تبرع الراهن بها للمرتهن بعد البيع او القرض لا يجوز لانها هدية مديان الحط ظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين الحيوان وغيره وهو اختيار ابن القاسم وفى المدونة لا باس به فى الدور والارضين وكرهه مالك رضى الله تعالى عنه فى الثياب والحيوان اذ لا يدرى كيف يرجع اليه وقال ابن القاسم لا باس به فى الحيوان والثياب وغيرها ولمالك رضى الله تعالى عنه كقول ابن القاسم وبه قال اشهب واصبغ والمصنف مشى على قول ابن القاسم لاطلاقه ولذكره مسئلة الضمان عقبه اذ لا يكون الا فيما يغاب عليـه (وفى ضمانه) أى الرهن كله المشـترط منفعته المرتهن (اذا تلف) وهو مما يغاب عليـه وهو رأى بعض المتأخرين لانه رهن وصوبه ابن رشد وعدم ضمانه شيأ منه كسائر المسـتأجرات وهو رأى بعض آخر منهم وضمانه بعضه دون بعض وهو رأى التونسى قال ينظر للقـدر الذى ذهب منـه بالاجارة فان كان الربع كان ربعـه مسـتأجرا لا ضمان فيه وثلاثة ارباعه مرتهنة تضمن ضمان الرهان (تردد) ذكره ابن يونس ابن رشد الصواب أن يغلب فيه حكم الرهن نقله المصـنف وابن عرفة عب محله اذا اشترطت منفعته مجانا وتلف فى مدتها والراجح حينئذ ضمانه كالرهن فان تلف بعد مدة المنفعة المشترطة فضمانه كالرهن بلا تردد وان اشـترطت لتحسب من الدين او تطوع الراهن بذلك بعـد العقد فينبغى ترجيح القول بعدم الضمان ضمان الرهن لترجح جانب الاجارة بوقوع المنفعة فى مقابلة عوض صراحة أو تساوى القولين (و) من اشترى سلعة بثمن معلوم الى أجـل معلوم بشرط

(قوله فيـه) اى نجم الكتابة (قوله واطلاق) اى عن تقييده بكونه من غير المكاتب (قوله عدم) مفعول اطلاق المضاف لفاعله (قوله صحته) اى الرهن (قوله فيه) اى نجم الكتابة (قوله خلاف) خبر اطلاق (قوله نصها) اى المدونة (قوله وهو) اى نصها (قوله منه) اى المكاتب (قوله بتعيين زمنها) تصوير لتعيينها (قوله للخروج الخ) علة لاشـتراط تعيينها (قوله فى الاجارة) لان منفعة الرهن فى مقابلة بعض الثمن فاجتمع فى العقد بيع واجارة (قوله غايته) اى شرط منفعة الرهن فى ثمن المبيع (قوله فيقابلها) اى المنفعة (قوله بعض الثمن) اى والعقد بالنسبة لهذه اجارة وبعض الثمن الآخر فى مقابلة الثمن العين والعقد بالنسبة لهذه بيع (قوله وهو) أى اجتماع البيع والاجارة (قوله جائز) أى لاستوائهما فى الاحكام (قوله لانه) أى اخذ منفعة الرهن فى القرض (قوله بزيادة المنفعة) اضافته للبيان (قوله بها) ٨٦ اى منفعة الرهن (قوله لانها) أى تبرع الراهن بها وانثه لتأنيث خبره (قوله انه) أى الشأن (قوله لا فرق) أى فى جواز شرط منفعة الرهن المعينة فى دين البيع (قوله بين الحيوان) أى منفعته (قوله وهو) أى عدم الفرق بينهما (قوله به) أى شرط منفـعة الرهن المعينة فى البيـع (قوله وكرهه) أى شرط المنفعة (قوله لا يدرى) أى الراهن (قوله يرجـع) أى الرهن (قوله اليه) أى الراهن (قوله به) أى شرط المنفعة (قوله وبه) أى قول ابن القاسم صلة قال (قوله والمصنف) مبتدا (قوله لاطلاقه) أى المصنف منفعته عن تقييدها بكونها لعـقار (قوله ولذكره) أى المصـنف (قوله عقبه) أى جواز شرط المنفـعة (قوله اذ لا يكون) أى الضمان (قوله وهو) أى الرهن الخ حال (قوله وهو) أى ضمانه (قوله لانه) أى الرهن الذى اشترطت منفعته (قوله وصوبه) أى ضمانه (قوله وعدم ضمانه شيأ منـه) اى الرهن عطف على ضمانه (قوله كسائر) اى باقى (قوله وهو) اى عدم ضمانه (قوله منهـم) اى المتأخرين (قوله وضمانه) اى المرتهن مصدر مضاف لفاعله (قوله بعضه) اى الرهن مفعول ضمان وهذا قول ثالث (قوله وهو) اى ضمان بعضه فقط (قوله قال) اى التونسى (قوله ينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله منه) اى الرهن (قوله فان كان) اى الذاهب (قوله مرتهنة) بفتح الهاء (قوله تضمن) بضم التاء (قوله يغلب) بضم ففتح مثقلا (قوله محله) أى التردد (قوله منفعته) اى الرهن (قوله وتلف) اى الرهن (قوله مدتها) اى منفعته (قوله فان تلف) اى الرهن (قوله لتحسب) بضم التاء أى المنفعة (قوله بذلك) اى جعل منفعة الرهن لمرتهنه (قوله أو تساوى) عطف على ترجيح

رهن شئ معين فيه ثم امتنع من دفع الرهن (أجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة الراهن (عليه) أى دفع الرهن للمرتهن أو لامين (ان شرط) بضم فكسر الرهن (ببيع وعين) بضم فكسر مثقلا الرهن كهذا الثوب اذ المؤمنون عند شروطهم عب ولا مفهوم للبيع اذ القرض كذلك (والا) أى وان لم يعين الرهن المشترط فى البيع او القرض (فرهن ثقة) بكسر المثلثة اى يوفى بالدين واعتيد رهن مثله فى مثله يلزم الراهن دفعه للمرتهن او لامين ابن عبد السلام هذا هو المذهب وقال ابن الحاجب لا يجبر الراهن ويخير البائع وشبهه فى فسخ البيع وبقاء دينه بلا رهن ابن عرفة اراد بشبهه المسلف عب علم مما ذكره المصنف ان الراهن يجبر على الرهن المشروط سواء عين أم لا الا ان المعين يجبر على عينه فلو حذف قوله وعين كان أولى (والحوز) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وآخره زاى اى حيازة الرهن المرتهن أو الامين ودعواه (بعد حصول (مانعه) أى الحوز من فلس أو موت أو جنون أو مرض الراهن المتصلين بموته ان حيازته قبله (لا يفيد) الحوز بعد مانعه اختصاص المرتهن بالرهن فيحاصصه فيه سائر غرماء الراهن ان لم يشهد الامين للمرتهن بسبق حوزه مانعه بل (ولو شهد الامين) الذى بيده الرهن أنه حازه قبل مانعه لانها شهادة على فعل نفسه فهى فى الحقيقة دعوى واشار بلو لقول سحنون تقبل شهادته فى الدين والرهن طفى ليس مراده حدوث الحوز بعد المانع لان هذا فهم من قوله وبطل بموت راهنه وفلسه قبل حوزه بل مراده ان وجوده عند المرتهن بعد المانع لا يفيد مع دعواه انه حازه قبله وعليه تاتى المبالغة فى قوله ولو شهد الامين وهذا معنى قول ابن الحاجب ويد المرتهن بعد الموت والفلس لا يثبت بها الحوز وان اتفقا الا ببينة انه حازه قبل الخرشى يعنى ان المرتهن اذا ادعى فيما هو محوز بيده انه حازه قبل حصول المانع القائم الآن بالراهن فانه لا يعمل بقوله ولا يختص به عن الغرماء ولو شهد له الامين الذى وضع الرهن تحت يده بذلك لانه شهد على فعل نفسه وهو الحوز ولا بد من معاينة البينة له قبله (وهل تكفى بينة على الحوز) اى القبض (قبله) أى المانع وان لم يحضروا التحويز ولا عاينوه لان الاصل كونه بتحويز الراهن ابن عات (وبه) أى القول بكفاية بينة الحوز (عمل) بضم فكسر اى حكم (أو) لا تكفى بينة على الحوز لاحتمال انه بلا اذن الراهن ولا بد من بينة على (التحويز) أى تسليم الراهن الرهن للمرتهن او لامين قولان ذكرهما ابن يونس وغيره ابن ناجى يكفى شاهد واحد اذا كان بيد المرتهن اتفاقا وان كان بيد غيره كفى باختلاف (وفيها) أى المدونة (دليلهما) اى مفيد القولين

(قوله فيه) أى الثمن (قوله ثم امتنع) أى المشترى الراهن عطف على اشترى (قوله اذ المؤمنون الخ) علة اجبر عليه (قوله كذلك) أى البيع فى الجبر على دفع الرهن المعين المشترط فيه (قوله مثله) أى الرهن (قوله فى مثله) اى الدين (قوله هذا) اى جبر الراهن على دفع رهن ثقة (قوله وشبهه) أى البائع كالمؤجر والمعير والمقرض (قوله علم) بضم العين (قوله عين) بضم فكسر مثقلا (قوله المرتهن) فاعل حيازة المضاف لمفعوله (قوله او الامين) عطف على المرتهن (قوله من فلس الخ) بيان مانعه والالفاظ الاربعة غير منونة لاضافتها (قوله المتصلين) نعت جنون ومرض (قوله ان حيازته) أى الرهن ٨٧ الخ مفعول دعوى المضاف لفاعله (قوله قبله) أى المانع (قوله اختصاص) مفعول يفيد (قوله فيحاصصه) أى المرتهن (قوله فيه) اى الرهن (قوله سائر) اى باقى (قوله مانعه) مفعول سبق المضاف لفاعله (قوله انه) أى الامين (قوله حازه) اى الامين الرهن (قوله مراده) أى المصنف بقوله والحوز بعده لا يفيد (قوله لان هذا) اى عدم افادة الحوز بعد مانعه (قوله فهم) بضم فكسر (قوله من قوله) اى المصنف (قوله ان وجوده) اى الرهن (قوله بعد المانع) صلة وجود (قوله دعواه) اى المرتهن (قوله انه) اى المرتهن (قوله حازه) اى الرهن (قوله قبله) اى المانع (قوله وعليه) أى كون المراد وجوده عند المرتهن الخ (قوله وهذا) أى الذى جعلناه مراد المصنف (قوله وان اتفقا) اى الراهن والمرتهن على ان حوزه قبله (قوله انه) أى المرتهن (قوله حازه) اى الرهن (قوله قبل) بالضم لحذف المضاف اليه ونية معناه (قوله القائم) نعت المانع (قوله بذلك) اى حوزه قبل المانع (قوله وهو) اى فعل نفسه (قوله له) اى الحوز (قوله قبله) اى المانع (قوله كونه) اى الحوز (قوله انه) اى الحوز (قوله شاهد واحد) اى على التحويز (قوله اذا كان) اى الرهن (قوله كفى) اى الواحد

(قوله الاول) اى كفاية بينة الحوز (قوله هبتها) اى المدونة (قوله جاز) اى مضى واعتبر (قوله يقضى) بضم الياء وفتح الضاد (قوله بذلك) اى دفع الهبة للموهوب له (قوله منعه) اى الواهب الموهوب له قبضها (قوله يوجب الخ) خبر ظاهر (قوله كذلك) أى الهبة فى جواز القبض بدون اذن الراهن (قوله الثانى) اى شرط بينة التحويز (قوله ظاهر عموم الخ) تنازع فيه دليل وقال (قوله لا يقضى) بضم الياء وفتح الضاد (قوله لحوزه) اى الحائز امينا كان او مرتهنا او موهوبا له او محبسا عليه (قوله ان مجرد الاشهاد) اى على الحوز الخ خبر ظاهر (قوله او الاقرار) اى بالحوز (قوله لغو) خبران (قوله فى الحوز) صلة لغو (قوله يجرى) اى يقع ويذكر (قوله فى المذاكرات) اى بين العلماء كالدروس (قوله دونه) اى التحويز (قوله لبقاء ملك الراهن) اشارة لوجه الفرق بين الرهن والهبة (قوله بخلاف الهبة) اى فيكفى فيها الحوز دون التحويز لخروجها عن ملك الواهب (قوله اشار) اى المصنف بهذا اى وفيها دليلاهما (قوله كلاهما) اى المدونة (قوله ونصه) اى كلاهما (قوله اقر المعطى) بكسر الطاء مثل الواهب والمتصدق والمحبس والراهن (قوله ان المعطى) أى بفتح الطاء (قوله عليه) اى المعطى بالكسر (قوله ثم مات) أى المعطى بالكسر (قوله به) أى الحوز (قوله ورثته) أى المعطى بالكسر (قوله كونه) اى كلامها (قوله عليهما) اى القولين (قوله وجعل المصنف) اى فى توضيحه (قوله وهى) اى عبارة ابن الحاجب (قوله انه) اى المرتهن (قوله قبله) اى الفلس او الموت (قوله

تت فدليل الاول قول هبتها ان قبض الهبة الموهوب له بغير اذن الواهب جاز قبضه اذ يقضى على الواهب بذلك اذا منعه ابن عرفة ظاهر تعليله بالقضاء عليه بذلك يوجب كون الرهن كذلك ودليل الثانى كما قال ابن عرفة ظاهر عموم قول هبتها لا يقضى بالحيازة الا بمعاينة البينة لحوزه فى حبس أو رهن أو هبة ان مجرد الاشهاد أو الاقرار لغو فى الحوز وكان يجرى فى المذاكرات ان التحويز شرط فى حوز الرهن لا يكفى الحوز دونه لبقاء ملك الراهن بخلاف الهبة اهـ الحط اشار بهذا الظاهر كلامها فى كتاب الهبة ونصه ولا يقضى بالحيازة الا بمعاينة البينة لحوزه فى حبس أو رهن او هبة او صدقة ولو اقر المعطى فى صحته ان المعطى قد حاز وقبض وشهد عليه باقراره بينة ثم مات فلا يقضى به ان انكر ورثته حتى تعاين البينة الحوز اهـ ووجه كونه دالا عليهما ان قولها حتى تعاين البينة الحوز يحتمل ان المراد بالحوز الحيازة والاستيلاء ووضع اليد ويحتمل ان المراد به التحويز والتسليم والدفع وجعل المصنف عبارة ابن الحاجب محتملة للقولين وهى كعبارة المدونة ونص ابن الحاجب ويد المرتهن بعد الموت والفلس لا يثبت بها الحوز وان اتفقا الا ببينة معاينة انه حاز قبله المصنف يعنى اذا وجد بيد من له دين عند شخص سلعة للمدين بعد موته أو فلسه وادعى انها رهن عنده فلا يصدق فى ذلك ولو وافقه الراهن خشية ان يتقاررا لاسقاط حق باقى الغرماء عبد الملك فى الموازية والمجموعة لا ينفعه ذلك حتى يعلم انه حازه قبل الموت والفلس محمد صوابه لا ينفعه الا معاينة الحوز وهو الذى ذكره اللخمى انه لا بد من معاينة البينة لقبض المرتهن وذكر ابن يونس قولين اى هل يكتفى بمعاينة الحوز أو التحويز واختار الباجى الحوز قال وعندى لو ثبت انه وجد بيده قبل الموت والفلس ثم أفلس أو مات لوجب أن يحكم له بحكم الرهن ولعله معنى قول محمد ولكن ظاهر لفظه خلافه وذكر ابن عبد السلام عن بعض الاندلسيين ان الذى جرى به العمل عندهم انه اذا وجد الرهن بيد المرتهن وقد حازه كان رهنا وان لم يحضروا الحيازة ثم قال فى ضيح قول المصنف بمعاينة انه حاز يحتمل كلا القولين لكن

اذا وجد) بضم فكسر (قوله سلعة) نائب فاعل وجد (قوله موته او فلسه) اى المدين (قوله وادعى) أى من بيده المفهوم السلعة (قوله انها) أى السلعة (قوله رهن) أى فى الدين الذى له على صاحبها الميت او المفلس (قوله فى ذلك) اى كونها رهنا عنده (قوله يتقاررا) اى الراهن والمرتهن (قوله يعلم) بضم الياء (قوله انه) اى المرتهن (قوله حازه) اى الرهن (قوله قال) اى الباجى (قوله انه) اى الرهن (قوله وجد) بضم فكسر (قوله بيده) اى المرتهن (قوله افلس أومات) اى الراهن (قوله له) اى المحوز قبل المانع (قوله ولعله) اى الحكم للمحوز بحكم الرهن اذا ثبت وجوده بيد مرتهنه قبل موت وفلس راهنه (قوله قول محمد) اى لا ينفعه الا معاينة الحوز (قوله لفظه) اى محمد (قوله خلافه) من ان معناه معاينة التحويز (قوله انه) اى الشأن (قوله وان لم يحضروا) اى الشهود (قوله الحيازة) اى التحويز (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله انه) اى المرتهن (قوله حاز) أى الرهن

(قوله المفهوم) أي المتبادر (قوله انه) أي الشأن (قوله من الاحتمال) بيان ما (قوله فعلم) بضم العين (قوله ومثله) أي كلام الحط (قوله جاز) أي مضى الرهن ونفذ (قوله ويخرج) أي الرهن (قوله من ادارته) أي الراهن (قوله على انه) اى الرهن (قوله بيده) اى المرتهن (قوله وقد حازه) أي المرتهن الرهن (قوله وان لم يحضروا) اى الشهود (قوله لانه) أي الرهن (قوله وكذلك) أي الرهن (قوله فقوله) أي المصنف (قوله غ) أي قال (قوله اشار) أي المصنف (قوله اقراره) أي الراهن (قوله بعده) أي تفليسه (قوله فادعى) أي المرتهن (قوله انه) أي المرتهن (قوله قبضه) أي الرهن (قوله قبله) أي تفليس الراهن (قوله وجحده) أي تقدم حوز المرتهن الرهن على تفليس الراهن (قوله فيدعى) أي المتصدق عليه ٨٩ (قوله قبضها) أي الصدقة (قوله في صحته)

المفهوم من المعاينة أنه لا بد من الشهادة على التحويز اهـ الحط ما ذكر من الاحتمال في لفظ ابن الحاجب يأتي مثله في لفظ المدونة فعلم صحة قوله وفيها دليلهما وسقط اعتراض الشارح وغ اهـ البناني ومثله في حاشية الناصر ونص ابن عات ان كانت الحيازة بالمعاينة جاز ويخرج من ادارته الى ادارة المرتهن وملكه والعمل على انه اذا وجد بيده وقد حازه كان رهنا وان لم يحضروا الحيازة ولا عاينوها لانه صار مقبوضا وكذلك الصدقة اهـ فقوله وبه عمل اشارة لكلام ابن عات غ اشار بقوله وفيها دليلهما القول المقدمات ولا تنفع الشهادة في حيازة الرهن الا بمعاينة البينة لان في تقارر المتراهنين بالحيازة اسقاط حق غيرهما اذ قد يفلس الراهن فلا يقبل اقراره بعده بالحيازة ولو وجد الرهن بيد المرتهن بعد تفليس الراهن فادعى انه قبضه قبله وجحده الغرماء لجرى على الاختلاف في الصدقة توجد بيد المتصدق عليه بعد موت المتصدق فيدعى قبضها في صحته وفي المدونة دليل القولين معا ولو لم يتعلق به حق للغرماء لوجب تصديق الراهن وقبول اقراره لانه قد حاز الرهن فيكون شاهدا على حقه الى مبلغ قيمته اهـ ونقله المتيطي فانت ترى المصنف نزل كلام ابن رشد في غير محله اذ ورد دليل المدونة لبينة الحوز والصواب انما قال ذلك ابن رشد فيما اذا وجد الرهن بيد مرتهنه بعد تفليس الراهن فادعى انه قبضه قبله ولا بينة له ثم قال وفي النوادر عن مطرف واصبغ في الرهن يوجد بيد مرتهنه بعد موت راهنه يقبل قوله في حوزه في صحته وكذا الهبة خلاف قول ابن حبيب وابن الماجشون لا يقبل فيهما ثم قال أبو الحسن سبب الخلاف الاستصحابان استصحاب ملك لا ينتقل عنه الا بيقين واستصحاب ان هذا الانتقال كان بوجه جائز اهـ فتأمل هذا كله مع تنزيل المصنف تت تتمة صفة قبض الرهن المازرى نقل التصرف فيه عن راهنه لمرتهنه فما ينقل ينقله تحت يده أو يد أمين وما لا ينقل كالربع بصرف التصرف فيه عن راهنه لمرتهنه وان كان بيتا به متاع راهنه فان ولي الراهن التصرف فيه بطل حوزه وان خص به المرتهن فقيل حوز وفيه نظر (و) ان باع الراهن الرهن قبل حوزه عنه (مضى بيعه) أي الرهن اذا باعه راهنه قبل (قبضه) أي الرهن من راهنه (ان فرط) بفتحات مثقلا (مرتهنه) أي الرهن في قبضه من راهنه وبقي دينه بلا رهن اتفاقا (والا) أي وان لم يفرط مرتهنه في قبضه بان جد في طلبه وبادر الراهن ببيعه (فتأويلان) في فهم قولها وان بعت من رجل سلعة على أن يرهن عندك في ثمنها ميمونا فحقك ففارقك قبل قبضه لم يبطل الرهن ولك

أي المتصدق (قوله به) أي الرهن (قوله لانه) اى المرتهن (قوله فيكون) أي الرهن (قوله قيمته) أي الرهن (قوله ونقله) أي كلام المقدمات (قوله نزل) بفتحات مثقلا (قوله اذ ورد) أي المصنف (قوله ذلك) أي دليل المدونة (قوله فادعى) اى المرتهن (قوله انه) اى المرتهن (قوله قبضه) أي الرهن (قوله قبله) أي تفليس الراهن (قوله له) أي المرتهن (قوله ثم قال) أي غ (قوله يقبل) بضم الياء وفتح الموحدة (قوله قوله) أي المرتهن (قوله في حوزه) أي الرهن (قوله صحته) أي الراهن (قوله وكذا) أي الرهن (قوله فيهما) أي الرهن والهبة (قوله المازرى) أي قال (قوله نقل التصرف فيه) اى الرهن الخ خبر صفة (قوله فما ينقل) بضم فسكون ففتح (قوله ينقله)

 اى المرتهن (قوله بيده) أي المرتهن (قوله كالربع) بفتح الراء أي المنزل (قوله يصرف) بضم فسكون ففتح (قوله وان كان) أي الرهن (قوله ولي) بفتح فكسر أي تولى وباشر (قوله به) أي التصرف فيه (قوله حوزه) أي الرهن (قوله عنه) أي الراهن (قوله دينه) أي المرتهن (قوله جد) أي مرتهنه (قوله في طلبه) أي الرهن (قوله ببيعه) أي الرهن (قوله قولها) أي المدونة (قوله سلعة) اى بثمن معلوم الى أجل معلوم (قوله ميمونا) اسم عبد المشترى (قوله ففارقك) اى المشترى (قوله قبضه) أي ميمون المرهون (قوله ولك)

أخذه منه رهنا مالم تقم الغرماء فتكون اسوتهم فان باعه قبل قبضك اياه مضى بيعه وليس لك عليه رهن غيره لان تركك اياه حتى باعه كتسليمك اياه و بيعك الاول غير منتقض ففهم ابن أبى زيد وابن القصار وغيرهما قولها لان تركك اياه الخ على انه فرط فى قبض الرهن لقوله لان تركك اياه الخ ولو لم يفرط ولم يتراخ لم يمض البيع ولا يبطل الرهن وللمرتهن رد البيع ان اراد فان فات بيد مشتريه كان ثمنه رهنا مكانه وهذا فهم ابن القصار وفهمه ابن أبى زيد على مضيه وجعل الثمن رهنا وفهمه ابن رشد وغيره على ظاهره من مضى البيع مطلقا فرط أم لا ويخير فى بيعه الاول بين فسخه وأخذ سلعته ان كانت قائمة وقيمتها ان فاتت لانه انما باعها بشرط هذا الرهن المعين فلما فوته كان أحق بسلعته وامضائه وابقاء دينه بلا رهن قال ابن رشد هذا معنى ما فى كتاب الرهون من المدونة وقد أدخله بعضهم فى كلام المصنف فقال ما نصه تحقيق ما هنا ان للشيوخ فى فهم المدونة ثلاث طرق الاولى اذا لم يفرط يمضى البيع ولا مطالبة له برهن آخر ويخير فى فسخ بيعه الاول وامضائه وهذه طريقة ابن رشد ومن معه الثانية يمضى البيع وان لم يفت والثمن رهن وهذه لابن أبى زيد والثالثة تخيير المرتهن بين رد بيعه وامضائه ان لم يفت فان فات فالثمن رهن وهذه لابن القصار فتحصل انه ان لم يفرط ففى المضى والتخيير قولان وعلى الاول فهل يسقط طلب الرهن ويخير فى فسخ البيع الاول أو يكون الثمن رهنا قولان فقوله ومضى بيعه قبل قبضه أى وليس له طلب رهن آخر اتفاقا ان فرط وان لم يفرط فهل الحكم كذلك أو هو اما الامضاء فقط والثمن رهن واما التخيير فى الرد والامضاء والاخيران لابن أبى زيد وابن القصار لحملهما المدونة على التفريط فقوله والاقتاويلان أى وان لم يفرط ففى الامضاء وسقوط الرهن وعدم الامضاء على هذا الوجه الصادق بالامضاء و رهن الثمن والتخيير بين الرد والامضاء فتأمل المقام فانه قد زلت فيه الافهام والاقلام اهـ واستحسنه الشيخ المسناوى أفاده البنانى قال فى التوضيح تأول ابن القصار وغيره المدونة على ان المرتهن فرط فى قبض الرهن لقوله لان تركك اياه الخ ولو لم يكن منه تفريط ولا توان لكان له مقال فى رد البيع فان فات بيد مشتريه كان الثمن رهنا وتاولها ابن أبى زيد على انه تراخى فيه وان لم يتراخ فبادر الراهن للبيع لم يبطل الرهن ومضى البيع وكان الثمن رهنا وقال ابن رشد ان لم يفرط فليس له رد البيع وانما له فسخ البيع عن نفسه لانه انما دخل على ذلك الرهن بعينه فلما فوته الراهن ببيعه كان أحق بسلعته فمعنى كلام المصنف وان لم يفرط ففى امضاء البيع وسقوط الرهن كما فى التفريط وهذا تاويل ابن رشد وامضائه وجعل ثمنه رهنا مكانه وهذا تأويل ابن ابى زيد وعدم امضائه فللمرتهن رده وجعل الرهن رهنا كما كان وهذا تأويل ابن القصار *(تنبيهات)* الاول قيد ابن المواز وغيره امضاء بيع الرهن وعدم طلب الراهن برهن آخر بما اذا اسلم البائع السلعة فلو بقيت بيده فلا يلزمه تسليمها فرط أم لا حتى يأتيه برهن * الثانى علم مما تقدم ان شيوخ المدونة لم يختلفوا فى ان المرتهن اذا لم يفرط لا يبطل حقه بالكلية وانما اختلفوا هل له رد البيع ان لم يفت وأخذ الرهن وان فات كان الثمن رهنا أو ليس له رد البيع فات أو لم يفت ويكون الثمن رهنا وعلى ما قاله ابن رشد ليس له رد البيع الصادر من الراهن فى الرهن وله فسخ البيع عن نفسه ونقل عن الموازية ليس له رد بيعه ويوضع له رهن مكانه * الثالث كلام ابن رشد فى المشترط

في

(قوله أخذه) أى ميمون (قوله منه) أى المشترى (قوله مالم تقم الغرماء) أى على المشترى لتفليسه (قوله فتكون) أيها البائع (قوله اسوتهم) أى الغرماء فى ميمون ان قاموا قبل أخذه من الراهن (قوله فان باعه) أى الراهن ميمونا (قوله وليس لك) يا مرتهن (قوله عليه) اى الراهن (قوله لان تركك) ايها المرتهن (قوله اياه) اى ميمونا عند الراهن (قوله و بيعك) يا مرتهن (قوله قولها) اى المدونة (قوله على انه) اى المرتهن (قوله فان فات) اى الرهن (قوله على مضيه) اى البيع (قوله ويخير) اى المرتهن (قوله وامضائه) اى بيع المرتهن (قوله فتحصل) بفتحات مثقلا (قوله انه) اى المرتهن (قوله وعلى الاول) اى المضى (قوله تأول) بفتحات مثقلا (قوله منه) اى المرتهن (قوله له) اى المرتهن (قوله على انه) اى المرتهن (قوله فيه) اى حوز الرهن (قوله ان لم يفرط) اى المرتهن فى حوز الرهن (قوله فليس له) اى المرتهن (قوله فوته) بفتحات مثقلا (قوله كان) اى المرتهن (قوله قيد) بفتحات مثقلا (قوله البائع) اى المرتهن (قوله علم) بضم العين

فى البيع أو القرض وأما المتطوع به بعدهما فحكم بيعه كحكم بيع الهبة قبل قبضها وسيأتى فى قوله وان باعها بعد علم الموهوب له فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها فقال هنا اهل الثمن للراهن ولا يكون رهنا أو يكون رهنا نقله عياض وغير واحد الرابع هذه المسئلة فى بيع الرهن المعين واما لو باعه على رهن مضمون ثم سمى له رهنا ثم باعه فلا كلام أن بيعه ماض و يلزمه الاتيان ببدله والله أعلم أفاده الحط (و) ان باع الراهن الرهن (بعده) أى قبضه المرتهن بلا اذنه (فله) أى المرتهن (رده) أى بيع الرهن (ان بيع) الرهن (ب) ثمن (أقل) من الدين المرهون فيه عينا كان أو عرضا من بيع كان أو قرض اضر ره به (أو) بيع بقدره أو اكثر وكان (دينه) اى المرتهن (عرضا) من بيع اذ لا يلزم المرتهن قبوله قبل اجله لانه حق له ايضا فان باعه بقدر الدين العين مطلقا او العرض من قرض فليس للمرتهن رده و يتعجل دينه ان شاء (وان اجاز) المرتهن بيع الرهن باقل او بالمثل ودينه عرض من بيع (تعجل) بفتحات مثقلا اى اخذ المرتهن دينه المرهون فيه قبل اجله من ثمن الرهن فان وفى به فذاك والا اتبع الراهن بما بقى له من دينه بعد حلفه انه انما اجاز ليتعجل هذه طريقة ابن رشد واقتصر عليها لانه مذهب المدونة (و) ان دبر الراهن الرقيق المرهون (بقى) الرقيق الرهن رهنا (ان دبره) الراهن بعد رهنه عند ابن القاسم وقال ابن وهب التدبير كالعتق فيعجل الموسر الدين واختاره سحنون عب ايسر الراهن او اعسر قبضه المرتهن ام لا هذا ظاهره كظاهر المدونة لكن ظاهر كلام ابى الحسن ان محل كلامها ان دبره بعد قبضه لا يقال تقدم ان رهن المدبر جائز ابتداء فلا يتوهم بطلان الرهن بطرو التدبير فلا فائدة للنص على هذا لانا نقول انما يجوز رهن المدبر ابتداء حيث كان انما يباع ان مات سيده ولا مال له يستوفى منه الحق واما ان كان على ان يباع اذا حل الحق وسيده حى والدين متأخر عن تدبيره فهذا ممتنع واما طرو التدبير فلا يمنع من بيعه اذا حل الحق ان لم يدفع الراهن الدين للمرتهن (و) ان اعتق الراهن رقيقه المرهون (مضى عتق) الراهن (الموسر) رقيقه المرهون (و) ان كاتبه مضت (كتابته) اى الموسر و يعجل الراهن الدين المرهون فيه للمرتهن فيهما ولا يلزمه قبول رهن آخر وظاهره اعتقه او كاتبه قبل قبضه او بعده وهو كذلك واشعر تعبيره بالمضى بعدم الجواز ابتداء وصرح به اللخمى وفى المدونة جوازه افاده تت الحط أفاد بقوله مضى انه لا يجوز ابتداء وكذا تدبيره نقله فى التوضيح عن المدونة وغيرها وظاهر المصنف سواء كان ذلك قبل الحوز او بعده فى التوضيح وهو ظاهر المدونة وصرح به ابن القاسم فى العتبية وهو فى سماع عيسى (وعجل) بفتحات مثقلا (الراهن الدين للمرتهن) ظاهره ولو زاد على قيمة الرهن ابو الحسن وهو ظاهر تاويل ابن يونس ولا يلزم المرتهن قبول رهن آخر لان فعل الراهن يعد رضا بتعجيله ومحل تعجيله ان كان مما يعجل كالعين مطلقا والعرض من قرض

(قوله المرتهن) فاعل قبض المضاف لمفعوله (قوله عينا كان) اى الدين (قوله كان) اى الدين (قوله لضرره) اى المرتهن (قوله به) اى بيع الرهن (قوله بقدره) اى الدين (قوله لانه) اى الاجل (قوله له) اى المرتهن (قوله فان باعه) اى الراهن الرهن الخ مفهوم باقل او دينه عرضا من بيع (قوله مطلقا) اى كان الدين من قرض او من بيع (قوله او العرض) عطف على العين (قوله رده) اى بيع الرهن (قوله باقل) صلة بيع (قوله ودينه عرض من بيع) حال (قوله فان وفى) اى الثمن (قوله به) اى الدين (قوله والا) اى وان لم يوف الثمن بالدين (قوله اتبع) اى المرتهن (قوله من دينه) بيان ما (قوله بعد حلفه) اى المرتهن (قوله واقتصر) اى المصنف (قوله لانه) اى طريقة ابن رشد وذكره لتذكير خبره (قوله عند ابن القاسم) صلة بقى (قوله كالعتق) أى فى المضى وتعجيل الدين ان كان الراهن موسرا (قوله واختاره) أى كون التدبير كتنجيز العتق (قوله قبضه) أى الرهن (قوله كلامها) أى المدونة (قوله يتوهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله هذا) أى بقائه مدبرا (قوله كان) أى الشأن (قوله انما يباع) أى المدبر (قوله ولا مال له) اى سيده حال (قوله يستوفى) بضم الياء وفتح الفاء (قوله منه) أى مال سيده (قوله ان كان) أى رهن المدبر (قوله على أن يباع) اى المدبر (قوله وسيده) اى المدبر الخ حال (قوله من بيعه) اى فى حياة سيده (قوله رقيقه) اى الراهن مفعول عتق (قوله فيهما) اى العتق والكتابة (قوله ولا يلزمه) اى المرتهن (قوله به) اى عدم الجواز ابتداء (قوله وكذا) اى اعتاقه فى عدم جوازه ابتداء (قوله ذلك) اى الاعتاق او المكاتبة (قوله يعد) بضم ففتح مثقلا (قوله بتعجيله) اى الدين (قوله ان كان) اى الدين (قوله مطلقا) اى من قرض او من بيع (قوله والعرض) عطف على العين

أو مما لا يعجل ورضى المرتهن به والا فنى غرم الراهن قيمته وترهن واتيانه برهن مثله وبقائه رهنا بحاله لحق المرتهن ترذد (و) الراهن (المعسر) اذا اعتق رقيقه المرهون او كاتبه (يبقى) رهنه بحاله للاجل فان أيسر قبل الاجل أخذ منه الدين ونفذ عتقه وكتابته والا بيع منه ما بقدر وفاء الدين ان وجد من يشترى بعضا و يعتق باقيه (فاذا تعذر بيع بعضه) اى الرقيق الذى اعتقه المعسر بان لم يوجد من يشتريه (بيع) الرقيق (كله) بعد حلول أجل الدين المرهون فيه ووفى الدين من ثمنه (والباقى) منه بعد وفاء الدين ملك (للراهن) يفعل به ما يشاء الان الحكم لما أوجب بيعه فى هذا الحال صير الباقى ملكا له على المشهور البنانى قوله بيع من كل بقدر الدين الخ مسلم فى العتق وغير مسلم فى الكتابة ففى التوضيح عند قول ابن الحاجب فان تعذر بيع بعضه بعد أجله بيع جميعه الخ مانصه أشهب وانما يباع بقدر الدين فى العتق واما فى الولادة والتدبير والكتابة فيباع الرقيق كله وفضل ثمنه لسيده اذ لا يكون بعض أم ولد ولا بعض مكاتب ولا بعض مدبر اه وظاهره انه قيد فى كلام ابن الحاجب وانه المذهب وهو كذلك لان ابن رشد عزاه للمدونة ونصه ابن المواز اذا كاتب الراهن عبده بعد رهنه يبقى مكاتبا وفيه نظر لانه قد يعسر سيده يوم الاجل فلا يكون فى ثمن الكتابة اذا بيعت وفاء الدين فتبطل وفى المدونة أنها بمنزلة العتق ان كان للسيد مال اخذ منه ومضت الكتابة وان لم يكن له مال نقضت الا ان تكون قيمتها مثل الدين فيجوز بيعها فيه وان لم يكن فيها وفاء به نقضت كلها لانه لا يكون بعضه مكاتبا وهذا هو الصواب المشهور ولم يختلفوا فى العتق انه ان كان له مال اخذ منه الحق معجلا ومضى عتقه وان لم يكن له مال وفى العبد فضل بيع منه وقضى الدين واعتق الفضل وان لم يكن فيه فضل فلا يباع حتى يحل الاجل لعله ان يكون فيه حينئذ فضل اه (ومنع) بضم فكسر (العبد) المرهون مع أمته (من وطء أمته) اى العبد (المرهون هو) اى العبد (معها) اى أمته بان نص عليها فى الرهن او رهن بماله فدخلت ولو قال المرهونة معه لشمل الصورتين أيضا واولى اذا رهنت وحدها وعلته أن رهنها يشبه انتزاعها منه لانه تعريض لها للبيع وان وطئها فلا حد فى الصور الثلاث ويستمر الى فكها من الرهن فيحل له وطؤها بلا تجديد تمليك لانها لم تخرج عن ملكه على المشهور وقيل رهنها انتزاع لها فلا تحل له الا بتمليك جديد واشعر قوله أمته ان له وطء زوجته المملوكة لسيده بعد رهنها كما اذا باعها الان ذلك لا يخرجها من عصمته واشعر قوله معها ان العبد المرهون وحده لا يمنع من وطء أمته وهو كذلك ولو غير ماذون كما قال ابن عرفة والمرهون صفة لامة فهو بالجر وأبرز الضمير لجريانه على غير ما هو له (وحد) بضم الحاء المهملة وشد الدال (مرتهن) بكسر الهاء (وطئ) الامة المرهونة عنده بلا اذن من راهنها اذ

(قوله به) اى التعجيل (قوله والا) اى وان كان مما لا يعجل ولم يرض المرتهن بتعجيله (قوله وترهن) بضم التاء اى قيمته (قوله واتيانه) اى الراهن (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله منه) اى الراهن (قوله والا) اى وان لم يوسر (قوله منه ما) اى المعتق والمكاتب (قوله وجد) بضم فكسر (قوله و يعتق باقيه) اى الرقيق (قوله ووفى) بضم فكسر مثقلا (قوله منه) اى ثمنه (قوله به) اى باقى الثمن (قوله مسلم) بضم وفتح مثقلا ٩٢ (قوله بيع بعضه) من اضافة المصدر لمفعوله (قوله بعد اجله) اى الدين صلة بيع (قوله بيع) بكسر الموحدة جواب ان (قوله وفضل) اى زيادة (قوله لا يكون) اى يوجد (قوله انه) اى ما نقله عن اشهب (قوله وانه) اى كلام اشهب (قوله عزاه) اى ما نقله الموضح عن اشهب (قوله يعسر) بضم فسكون فكسر (قوله فتبطل) اى الكتابة (قوله انها) اى الكتابة (قوله اخذ) بضم فكسر اى الدين (قوله منه) اى مال السيد (قوله نقضت) بضم فكسر اى كتابته (قوله بيعها) اى كتابته (قوله فيه) اى الدين (قوله فيها) اى كتابته (قوله به) اى الدين (قوله لانه) اى الرقيق (قوله انه) اى السيد (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله منه) أى المال (قوله عتقه) أى العبد (قوله وان لم يكن له) اى السيد (قوله فضل) أى زيادة عن الدين (قوله منه) أى العبد (قوله وقضى) بضم فكسر (قوله واعتق) بضم الهمز (قوله فيه) أى العبد (قوله حينئذ) أى حين حلول الاجل (قوله نص) بضم النون (قوله عليها) أى أمة العبد (قوله أو رهن) بضم فكسر (قوله فدخلت) أى امته (قوله وأولى) بفتح الهمز اى فى منعه لاشبهة من وطئها (قوله رهنت) بضم فكسر اى امة العبد (قوله وعلته) اى منعه من وطئها (قوله رهنها) اى امة العبد (قوله منه) اى العبد (قوله لانه) اى رهنها (قوله وطئها) اى العبد امته المرهونة (قوله الصور الثلاث) اى النص على رهنها معه ودخولها فى ماله المرهون به و رهنها وحدها (قوله و يستمر) اى منعه من وطئها (قوله فلا تحل له) أى العبد (قوله ذلك) اى رهنها (قوله بلا اذن) صلة

لاشبهة له فيها بالنسبة للملك ولو ادعى الجهل وان أتت بولد رهن معها و بيع لانه ابن زنا فلا نسب
له بالمرتهن قال فى المدونة وان وطئها اى المرتهن الامة المرهونة عنده فولدت منه حد ولم يلحق به
الولد وكان مع الامة رهنا وعليه للراهن مانقصها الوطء بكرا اوثيبا اذا اكرهها وكذا اذا
طاوعته وهى بكر فان كانت ثيبا فلاشئ عليه والمرتهن وغيره فى ذلك سواء اه ابن يونس
والصواب ان عليه مانقصها وان طاوعته بكرا كانت اوثيبا وهو اشد من الاكراه لانها لاتعد
مع الاكراه زانية وفى الطوع هى زانية فقد ادخل على سيدها عيبا فوجب عليه غرم قيمتها ونحو
هذا فى كتاب المكاتب ان على الاجنبى مانقصها بكل حال وقال اشهب ان طاوعته فلاشئ عليه
مما نقصها بكرا كانت أوثيبا كالحرة اه أبو الحسن فهى ثلاثة أقوال فى الطوع أحدها لاشئ
عليه بكرا كانت اوثيبا وهو قول ابن القاسم فى سماع سحنون الثانى عليه مانقصها بكرا
كانت أوثيبا وهو ظاهر مافى كتاب المكاتب من المدونة فى بعض الروايات واما اذا غصبها فلا
اختلاف ان عليه مانقصها بكرا كانت أوثيبا وان كانت صغيرة يخدع مثلها فهى فى حكم
المغتصبة اه فيتحصل ان عليه مانقصها فى الاكراه مطلقا وفى الطوع ان كانت بكرا على الراجح
الذى هو مذهب المدونة وان كانت ثيبا فرجح ابن يونس ان عليه مانقصها أيضا وقوله فولدت
أبو الحسن يريد وكذا ان لم تلد منه يعنى يحد سواء حملت أم لا ثم قال فى المدونة وان اشترى
المرتهن هذه الامة و ولدها لم يعتق عليه ولدها لانه لم يثبت نسبه له ابن عرفة ونوقض قولها
لا يعتق بقولها لو كان جارية فلا تحل له أبدا اذ ربما أخذ من عدم عتقه اباحة وطئها كقول
عبد الملك وجواب بعض المغاربة بانه حكم بين حكمين لايخفى سقوطه على منصف ويفرق بينهما
بان تاثير مانع احتمال البنوة فى حلية الوطء أخف من تأثيره فى رفع الملك بالعتق اه وانظر
البنانى ويحد المرتهن بوطء المرهونة فى كل حال (الا) حال وطئها (باذن) من راهنها فى وطئها
فلا يحد مراعاة لقول عطاء بجواز التحليل (وتقوم) بضم الفوقية وفتح القاف والواو مشددة
الامة المأذون فى وطئها على المرتهن لرفع اعارة الفرج وحدها (بلا ولد) لتخلقه حرا باذن المالك

وطئ (قوله له) اى المرتهن (قوله فيها) اى الامة المرهونة (قوله ولو ادعى الجهل) مبالغة فى حده بوطئها بلا اذن (قوله وان اتت بولد)
اى من وطء مرتهن (قوله رهن) بضم فكسر اى ولدها (قوله له) اى ولدها (قوله وكان) أى الولد (قوله وعليه) أى المرتهن (قوله
وكذا) أى وطء المكرهة فى ايجاب ارش النقص (قوله وهى) أى الامة بكر حال (قوله ان عليه) اى المرتهن (قوله وهو) أى طوعها
(قوله ان عليه) اى المرتهن (قوله مطلقا) اى بكرا كانت اوثيبا (قوله قولها) اى المدونة (قوله لو كان) اى الولد (قوله فلا تحل)
اى الجارية (قوله له) اى المرتهن (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله وطئها) اى الجارية (قوله بانه) اى عدم عتق الولد وحرمته أبدا
ان كان انثى (قوله بينهما) اى عدم عتق الولد وحرمته (قوله مانع احتمال) اضافته للبيان (قوله فى حلية) صلة تاثير (قوله بالعتق)
صلة رفع (قوله انظر البنانى) نصه عقب بالعتق لانه فى رفع حلية الوطء ٩٣ انما يرفع بعض مقتضيات الملك وهو الوطء فقط
لا مطلق الانتفاع بالمملوك
من الاستخدام والاجارة
والبيع وغيرها وفى ايجاب
العتق يرفع مقتضيات
الملك كلها من الوطء
ومطلق الانتفاع ولا يلزم
من ايجاب وصف ما أمرا
اخف ايجابه امرا اشد اه
كلام ابن عرفة والحكمان
حرمتهما معا حليتهما معا
والحكم بينهما حلية
احدهما فقط ووجه
سقوطه والله اعلم ان كونه
بين حكمين لا يتوقف الا
على اجتماع حلية وحرمة
وهذا أعم من كون الحلية
مضافة للملك والحرمة
مضافة للنكاح كما هو الواقع
ومن عكسه أى حرمة الملك
وحلية النكاح وهذا أيضا
حكم بين حكمين فلو صح
ذلك التعليل لصدق بهذه
الصورة وهى باطلة ويجاب عما قاله ابن عرفة بان هذه الصورة لايمكن ان تكون حكما بين حكمين لان حرمة الملك لاتتأتى الا
بملاحظة البنوة وهذه لايتأتى معها حلية النكاح اذ يلزم من حرمة الملك حرمة غيره ولا يلزم من حرمة الوطء تحريم كل منفعة
غيره كما بينه هو فان المانع اذا أثر فى حلية النكاح وأبطلها فانما تبقى فيها منافع كثيرة واذا أثر فى رفع الملك لم تبق منفعة فلذا
حكم بتأثيره فى الحلية دون رفع الملك وهذا معنى قول ابن عرفة يفرق بينهما الخ غ عقب كلام ابن عرفة قيل يحتمل ان يكون ابن
القاسم راعى فى منع الوطء الزنا بالام لانه يحرم على أحد قولى مالك رضى الله تعالى عنه أفاده الباجى (قوله على المرتهن) صلة
تقوم (قوله لرفع اعارة الفرج) علة تقوم (قوله وحدها) أى منفردة حال من نائب فاعل تقوم (قوله لتخلقه) أى الولد علة عدم
تقويمه (قوله باذن الخ) علة تخلقه حرا

في وطئها معسرا كان المرتهن أو معسرا سواء (حملت) الامة من وطء مرتهنها (أم لا) الجلاب ومن ارتهن أمة فوطئها المرتهن فهو زان وعليه الحد ولا يلحق به الولد وولدها رهن معها يباع ببيعها وان وطئها باذن الراهن واحلالها له ولم تحمل لزم المرتهن قيمتها او قاص الراهن بها من حقه الذى له عليه وان حملت كانت أم ولد له ولزمته قيمتها دون قيمة ولدها او يقاص بها من حقه الذى له عليه (و) ان جعل الرهن بيد امين وحل أجل الدين وتعذر استيفاؤه من الراهن فـ(للامين) على الرهن (بيعه) اى الرهن لتوفية الدين المرهون فيه (باذن) من الراهن للامين (فى) بيعه حصل هذا الاذن منه حال (عقده) اى الراهن البيع او القرض المرهون فيه واولى ان اذن له فيه بعده لانه محض توكيل سالم عن توهم اكراه الراهن عليه بخلاف اذنه فى العقد فيتوهم فيه ذلك لضرورته بما علمه من الحق وظاهره كان الدين من بيع او قرض وهو كذلك عند ابن رشد وحكى المتيطى خلافا فى دين القرض ولا يحتاج الامين لاذن من الراهن فيه غير الاذن الاول ولا من الحاكم ومفهوم باذنه منعه بغيره وهو كذلك لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه ومفهوم فى عقده جوازه باذنه فيه بعده بالاولى ومحل جواز بيع الامين (ان لم يقل) الراهن فى صيغة اذنه فى بيعه (ان لم آت) بالدين فى أجل كذا فبعه وأذن له فيه اذنا مطلقا فان كان قال ذلك فليس له بيعه الا بامر الحاكم لانه الذى يكشف عن مجيئه او عدمه ولا يثبت ذلك الا عنده ابن عرفة قول ابن الحاجب يستقل الامين بالبيع اذا أذن له فيه قبل الاجل أو بعده ما لم يكن فى العقد بشرط صواب لانه محض توكيل سالم عن توهم كون الراهن مكرها فيه وشبه فى الجواز فقال (ك) بيع (المرتهن) الرهن فيجوز استقلاله به اذا كان الراهن اذن له فيه (بعده) أى عقد الرهن ولم يقل ان لم آت فان لم يأذن له فيه فلا يجوز له بيعه ومفهوم بعده انه ان اذن للمرتهن فيه حال عقد الرهن فلا يجوز له بيعه الا بامر الحاكم (والا) أى وان لم يستأذن الامين الحاكم فى بيع الرهن الذى قال راهنه له بعه ان لم آت ولم يستأذنه المرتهن فيه وقد كان الاذن له فيه بعده وقال ان لم آت أو حال عقده سواء قال ان لم آت أولا (مضى) بيعه (فيهما) أى الامين والمرتهن وان لم يجز ابتداء ظاهره ولو لم يفت وهو مذهب المدونة ولمالك رضى الله تعالى عنه فى الموازية يرد ما لم يفت ابن رشد اختلف ان شرط المرتهن على الراهن فى أصل العقد انه موكل على بيع الرهن مثل قوله أبيعك بكذا الى أجل كذا على ان ترهنى كذا وأنا موكل على بيعه دون

(قوله له) أى المرتهن تنازع فيه اذن واحلال (قوله بها) أى قيمة الامة (قوله من حقه) أى المرتهن (قوله له) اى المرتهن (قوله عليه) أى الراهن (قوله ولزمته) أى المرتهن (قوله و يقاص) أى الراهن (قوله جعل) بضم فكسر (قوله منه) أى الراهن (قوله أذن) أى الراهن (قوله له) أى الامين (قوله فيه) أى بيع الرهن (قوله بعده) أى العقد (قوله لانه) أى اذنه بعده (قوله اكراه الراهن) من اضافة المصدر لمفعوله (قوله عليه) أى الاذن (قوله اذنه) اى الراهن للامين فى بيع الرهن (قوله فيتوهم) بضم الياء (قوله فيه) أى اذنه فى بيعه (قوله ذلك) أى اكراه الراهن عليه (قوله لضرورته) اى الراهن علة يتوهم الخ (قوله بما عليه) اى الراهن بسبب ضرورته (قوله من الحق) بيان ما ٩٤ (قوله وظاهره) أى كلام المصنف (قوله فيه) أى بيع الرهن (قوله منعه) اى بيع الامين الرهن (قوله بغيره) اى اذن الراهن فيه (قوله لانه) أى بيعه بغير اذنه (قوله قال) اى الراهن (قوله ذلك) اى ان لم آت (قوله له) أى الامين (قوله بيعه) أى الرهن (قوله لانه) أى الحاكم (قوله مجيئه) أى الراهن بالدين (قوله أو عدمه) أى مجيئه به (قوله ذلك) أى مجيئه أو عدمه (قوله عنده) أى الحاكم (قوله اذن) أى الراهن (قوله له) أى الامين (قوله فيه) أى البيع (قوله ما لم يكن) أى الاذن (قوله فى العقد) أى للبيع أو القرض (قوله بشرط) أى لعدم الاتيان بالدين (قوله صواب) خبر قول (قوله لانه) أى اذنه على الوجه المذكور (قوله استقلاله) أى المرتهن (قوله به) أى بيع الرهن (قوله له) أى المرتهن (قوله فيه) أى بيع الرهن (قوله له) أى المرتهن (قوله فيه) أى بيع الرهن (قوله له) أى المرتهن (قوله فيه) أى بيع الرهن (قوله بعده) أى العقد (قوله وقال) أى الراهن (قوله عقده) أى البيع أو القرض (قوله سواء قال) أى الراهن (قوله وان لم يجز) أى بيعهما ابتداء حال (قوله ولو لم يفت) أى الرهن بيد مشتريه (قوله وهو) أى مضى بيعه فيما ذكر ولو لم يفت (قوله يرد) بضم ففتح أى بيع الرهن فيما ذكر (قوله اختلف) بضم التاء (قوله انه) أى المرتهن (قوله قوله) أى المرتهن (قوله موكل) بفتح الكاف مؤامرة

مؤامرة سلطان على قولين أحدهما ان ذلك لازم ليس له عزله عن بيعه بماله في ذلك من الحق وهو اسقاط العناء عنه في الرفع الى السلطان ان ألد به واسقاط الاثبات عنه ان انكر أو غاب وهذا قول اسمعيل القاضي وابن القصار وعبد الوهاب والثاني ان ذلك لا يجوز ابتداء وله عزله واختلف على هذا القول ان باعه قبل عزله على ثلاثة أقوال فذكرها ثم قال وانما اختلف في توكيل الراهن المرتهن على بيع الرهن عند حلول الاجل من غير مؤامرة السلطان لانها وكالة اضطرار لحاجته الى ابتياع ما اشترى او استقراض ما استقرض لان الرهن لا يباع على الراهن الا اذا ألد في بيعه أو غاب ولم يوجد له مال يقضى منه دينه فيحتاج الى البحث عن ذلك وعن قرب غيبته أو بعدها وذلك لا يفعله الا القاضي فاشبه حكمه على الغائب وأما لو طاع الراهن للمرتهن بعد العقد بان برهنه رهنا ويوكله على بيعه بعد الاجل لجاز باتفاق لانه معروف من الراهن الى المرتهن في الرهن والتوكيل على بيعه اه نقله الحط قال وضمير فيهما راجع لمفهوم بعده فان كان في عقد البيع فليس له بيعه بلا اذن الحاكم فان باعه بدونه مضى كما صرح به في رسم شك من سماع ابن القاسم ولمفهوم ان لم يقل ان لم آت فان قاله فليس للامين ولا للمرتهن بيعه بلا اذن الحاكم فان باعه بدونه مضى صرح به في المدونة (ولا يعزل) بضم التحتية وفتح الزاي (الامين) على الرهن المأذون له في بيعه وغير المأذون له فيه الا باذن المرتهن في عزله قال في البيان هذا ظاهر المذهب فليس للراهن وحده او المرتهن وحده عزله ولو الى اوثق منه بناني رادا على عب فان اتفقا على عزله فهو لهما وليس للامين عزل نفسه في صورتيه (وليس له) اي الامين على الرهن (ايصاء) عند موته أو سفره (ب) حفظ (ه) اي الرهن لغيره اذ الحق فيه للمتراهنين وهما لم يرضيا الا بامانته والاحسن ولا ينفذ ايصاؤه به لانه لا يلزم من عدم الجواز ابتداء عدم النفوذ بعد الوقوع ومثله القاضي بخلاف الخليفة والمخير والوصي وامام الصلاة الذي ولاه السلطان

(قوله مؤامرة) أي مشاورة (قوله على قولين) صلة اختلاف (قوله ذلك) أي توكيل المرتهن على بيعه (قوله لازم) أي للراهن (قوله ليس له) أي الراهن (قوله عزله) أي المرتهن (قوله بماله) بفتح اللام أي المرتهن (قوله في ذلك) أي بيع الرهن (قوله من الحق) بيان لما (قوله وهو) أي الحق الذي له (قوله العناء) بفتح المهملة ممدودا أي التعب (قوله عنه) اي المرتهن (قوله ان ألد) اي الراهن (قوله به) اي الدين (قوله واسقاط) عطف على اسقاط (قوله ان انكر) اي الراهن الدين (قوله او غاب) اي الراهن (قوله وهذا) اي لزوم التوكيل الراهن (قوله ان ذلك) اي شرط المرتهن توكيله على بيع الرهن في البيع (قوله وله) اي الراهن (قوله عزله) اي المرتهن من توكيله على بيع الرهن (قوله واختلف) بضم التاء (قوله باعه) أي المرتهن الرهن (قوله على ثلاثة أقوال) صلة اختلاف (قوله فذكرها) أي ابن رشد الاقوال الثلاثة (قوله ثم قال) أي ابن رشد (قوله اختلف) بضم التاء (قوله من غير مؤامرة) صلة بيع (قوله لانها) أي التوكيل المرتهن على بيعه وأنثه لتأنيث خبره (قوله لحاجته) أي الراهن الخ علة اضطرار (قوله ألد) أي الراهن (قوله أو غاب) أي الراهن (قوله له) اي الراهن (قوله يقضى) بضم الياء وفتح الضاد (قوله دينه) اي الراهن (قوله ذلك) اي المذكور من إلداد الراهن او غيبته وعدم وجود مال له يقضى منه دينه (قوله وذلك) اي البحث عما ذكر (قوله فاشبه) اي حكمه ببيع الرهن (قوله حكمه) اي القاضي (قوله برهنه) اي الراهن المرتهن (قوله يوكله) اي الراهن المرتهن (قوله بيعه) اي الرهن (قوله بعد الاجل) صلة بيعه (قوله لانه) اي طوع الراهن بماذكر (قوله قال) اي الحط (قوله فان كان) اي اذن الراهن المرتهن في بيع الرهن (قوله فليس له) أي المرتهن (قوله والمفهوم) عطف على المفهوم (قوله قاله) اي الراهن ان لم آت (قوله المأذون) نعت الامين (قوله وغير) عطف على المأذون (قوله هذا) اي توقف عزل الامين على الرهن على رضا الراهن والمرتهن (قوله فان اتفقا) اي الراهن والمرتهن (قوله فهو) اي عزله (قوله صورتيه) اي الاذن له في بيع الرهن وعدمه (قوله لغيره) اي الامين صلة ايصاء (قوله فيه) اي حفظ الرهن (قوله وهما) أي المتراهنان (قوله والاحسن) اي في عبارة المتن (قوله ايصاؤه) أي الامين (قوله به) اي الرهن (قوله لانه) اي الشأن (قوله ومثله) اي الامين على الرهن في عدم نفوذ ايصائه به (قوله القاضي) فلا ينفذ ايصاؤه بالقضاء (قوله الخليفة) أي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الايصاء بالخلافة (قوله والمخير) بفتح المثناة تحت أي الذي خيره الزوج في عصمة زوجته فله الايصاء بالنظر فيها (قوله والوصي) أي على نحو يتيم فله الايصاء به

(قوله شرطه) أي الايصاء (قوله انه) أي الشأن (قوله والمعنى) أي الضابط (قوله ملك) أي استحق (قوله لا يملك) بفتح فسكون فكسر او بضم فسكون ففتح (قوله و يستخلف) عطف على يوصى (قوله فيها) اى المدونة (قوله وان كان) أي الوكيل (قوله المقام) بضم الميم (قوله ومن يده) أي ابن محرز صلة أخذ (قوله أخذه) أي الضابط (قوله مفيد) بضم الميم (قوله الحكام) بضم الحاء وشد الكاف (قوله من اداته) أي الدين المرهون فيه (قوله أو الد) بفتحات مثقلا أي ماطل الراهن (قوله أو غاب) أي الراهن (قوله أمر) اى الحاكم (قوله عنده) اى الراهن (قوله او الد او غاب) اى الراهن (قوله عليه) اى الراهن (قوله عنده) اى الحاكم (قوله واختلف) بضم التاء (قوله هل عليه) اى المرتهن (قوله عنده) اى القاضى (قوله له) اى الرهن (قوله على قولين) صلة اختلف (قوله وذلك) اى الاختلاف (قوله اشبه) 96 اى ناسب ولاق وأمكن عادة كونه اى الرهن (قوله له) اى الراهن

(قوله فلا يبيعه) اى الرهن الذى لم يشبه كونه لراهنه (قوله ثم قال) اى ابن رشد (قوله يثبت) بضم الياء اى المرتهن (قوله عنده) اى القاضى (قوله و يحلفه) بضم ففتح فكسر مثقلا اى القاضى المرتهن (قوله مع ذلك) اى اثبات الدين والرهنية وملك الراهن الرهن (قوله انه) اى المرتهن (قوله وهبه) اى المرتهن الراهن (قوله ولا قبضه) اى المرتهن الدين (قوله ولا احاله) اى الراهن المرتهن (قوله به) اى الدين (قوله وانه) اى الدين (قوله عليه) اى الراهن (قوله قيامه) اى المرتهن (قوله يثبت) بضم الياء اى المرتهن (قوله له) اى الرهن (قوله حوزه) اى الرهن (قوله فتحصل) بفتحات مثقلا (قوله ملك

وناظر الوقف ان شرطه له الواقف فى تكميل التقييد قاعدة ذكرها ابن محرز فى كتاب الاقضية ونصه لم يختلفوا انه ليس للقاضى ان يوصى بالقضاء لغيره عند موته وفرقوا بين القضاء و بين الوصية والامامة الكبرى والمعنى الذى تنضبط به هذه الاصول على اختلافها ان من ملك حقا على وجه لا يملك معه عزله فله ان يوصى به و يستخلف عليه وذلك كالخليفة والوصى والمخيرة على مذهب ابن القاسم فيها وامام الصلاة وكل من ملك حقا على وجه يملك معه عزله عنه فليس له ان يوصى به وذلك كالقاضى والوكيل وان كان مفوضا اليه وخليفة القاضى المقام للايتام وما اشبه ذلك ومن يده أخذه ابن هشام فى مفيد الحكام والله أعلم (وباع الحاكم) الرهن لتوفية الدين (ان امتنع) الراهن من اداته أو الد أو غاب فى التوضيح اذا رفع المرتهن الامر الى الحاكم امر الراهن بالوفاء فان لم يكن عنده شئ قال فى البيان أو الد أو غاب باع الحاكم عليه الرهن بعد ان يثبت عنده الدين والرهن واختلف هل عليه ان يثبت عنده ملك الراهن له على قولين يتخرجان على المذهب وذلك عندى ان أشبه كونه له واما ان لم يشبه كونه له كرهن الرجل حليا أو ثوبا لا يشبه لباسه وكرهن المرأة سلاحا فلا يبيعه الا السلطان بعد اثبات الملك ثم قال والذى جرى به العمل ان القاضى لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت عنده الدين والرهن وملك الراهن له و يحلفه مع ذلك انه ما وهبه دينه ولا قبضه ولا احاله به وانه لباق عليه الى حين قيامه اه وفى شرح ابن فرحون لابن الحاجب يثبت استمرار ملك الراهن الى حين حوز المرتهن له وصحة قبض المرتهن بمعاينة البينة حوزه قبل المانع ثم قال الحط فتحصل ان فى اثبات ملك الراهن أربعة أقوال الاول انه لا بد منه والثانى لا يشترط والثالث اختيار ابن رشد والرابع فتوى ابن عتاب لا يشترط الا فى العقار وهكذا حصلها ابن عرفة *(فروع)* الاول هل يتوقف بيع الحاكم الرهن على اثبات ان الثمن الذى سيم به ثمن مثله اختار ابن عرفة عدم ذلك * الثانى اختار ابن عرفة انه لا يشترط كونه أولى ما يباع عليه وفيه نظر لانه ذكر نص ابن يونس بخلافه وانه اختار ما ذكر لاخذه من كلام ابن رشد وكلام ابن رشد الذى ذكره يدل على خلافه وموافقة ابن يونس فراجعه * الثالث انظر هل يباع الرهن جميعه أو يباع منه بقدر ما يوفى الدين فانى لم أر

الراهن) أى الرهن (قوله انه) اثبات ملك الراهن الرهن (قوله لا يشترط) بضم ثم فتح أى اثبات ملك الراهن الرهن (قوله فيه حصلها) بفتحات مثقلا أى الاقوال الاربعة (قوله سيم) اى الرهن (قوله مثله) أى الرهن (قوله ذلك) أى اثبات ان الثمن الذى سيم به ثمن مثله (قوله انه) أى الشأن (قوله كونه) أى الرهن (قوله عليه) أى الراهن (قوله وفيه) أى عدم اشتراط كونه أولى ما يباع عليه (قوله لانه) أى ابن عرفة (قوله وانه) أى ابن عرفة (قوله لاخذه) أى ما اختاره ابن عرفة (قوله خلافه) أى ما اختاره ابن عرفة (قوله وموافقة) عطف على خلاف (قوله منه) أى الرهن (قوله فانى لم أر

فيه نصا صريحا) علة انظر الخ (قوله فيه) أى الرهن (قوله لا يجوز) أى بيعه بعرض أو طعام (قوله ان باعه) أى الرهن (قوله ماعليه) أى الراهن (قوله فيه) أى الرهن (قوله فضل) أى زيادة على الدين المرهون فيه (قوله داره) أى الغائب (قوله فيه) أى الدين (قوله ثم قدم) أى الغائب (قوله قضاه) اى الدين (قوله بجعل) بضم الجيم اى اجرة (قوله منهما) اى المتراهنين (قوله لانه) اى طالب البيع (قوله لان غلته) اى الرهن (قوله له) اى راهنه

فيه نصا صريحا والظاهر النظر فيه فان أمكن بيع بعضه من غير نقص فى باقيه بيع بعضه والا بيع جميعه الرابع فى المنتقى اذا أمر الامام ببيع الرهن فبيع بعرض أو طعام فقال ابن القاسم فى الموازية لا يجوز وقال أشهب ان باعه بمثل ماعليه ولم يكن فيه فضل فذلك جائز وان كان فيه فضل لم يجز بيع تلك الفضلة ويخير المشترى فيما بقى ان شاء تمسك به وان شاء رده لضرر الشركة وان باعه بغير ماعليه لم يجز اه الخامس البرزلى من أثبت دينا على غائب وبيعت داره فيه ثم قدم واثبت انه قضاه فقال اللخمى البيع نافذ وذكر ابن فتحون عن أبى الوليد ان المرتهن اذا باع الرهن ثم اثبت الراهن انه قضاه فان البيع ينقض السادس فى البيان اذا لم يوجد من يبيع الرهن الا بجعل فقال ابن القاسم الجعل على طالب البيع منهما لانه صاحب الحاجة والراهن يرجو دفع الحق من غير الرهن وقال عيسى على الراهن لوجوب القضاء عليه افادها الحط (و) اذا أنفق المرتهن على الرهن نفقة محتاجا اليها (رجع مرتهنه) أى الرهن على راهنه (بنفقته) أى المرتهن أو الراهن (فى ذمته) أى الراهن لا فى عين الرهن عقارا كان الرهن أو حيوانا ان أذن له الراهن فى الانفاق بان قال له أنفق عليه بل (ولو لم يأذن) الراهن (له) أى المرتهن فى الانفاق على الرهن على المشهور لان غلته له ومن له الغلة عليه النفقة فى المدونة لمالك رضى الله تعالى عنه وان انفق المرتهن على الرهن بامر ربه أو بغير أمره رجع بما انفق على الراهن اه حاضرا كان أو غائبا مليا أو معدما وظاهره ولو زادت نفقته على قيمته وهو كذلك وظاهره ولو مؤن تجهيز ونحوه فى المدونة واشار بولو لقول اشهب ان انفق عليه بلا اذن فنفقته فى عين الرهن (وليس) الرهن (رهنا به) أى ما انفقه المرتهن فى كل حال (الا ان يصرح) الراهن (بانه) أى الرهن (رهن بها) اى النفقة بان قال له الرهن رهن بما تنفقه عليه فيكون رهنا بها (وهل) لا يكون الرهن رهنا به اذا لم يصرح بانه يكون رهنا بها ان لم يقل ونفقتك فى الرهن بل (وان قال) الراهن انفق (ونفقتك فى الرهن) فان قام الغرماء اختص بقدر الدين من الرهن وحاصصهم بالنفقة فى باقيه لانه ليس رهنا فيها أو كونه ليس رهنا به ان لم يقل ونفقتك فى الرهن فان قاله فهو رهن به فيختص المرتهن عن الغرماء بالرهن بالنسبة للنفقة ايضا فى الجواب (تأويلان) الاول لابن شبلون وابن رشد والثانى لابن يونس وجماعة فى فهم قولها عقب ما تقدم ابن القاسم ولا يكون ما انفق فى الرهن اذا انفق بامر ربه الا ان يقول انفق على ان نفقتك فى الرهن فاذا قال ذلك فله حبسه بنفقته وبما رهنه به الا أن يقوم الغرماء على الراهن فلا يكون المرتهن أحق بفضلته عن دينه لاجل نفقته اذن له فى ذلك أم لا الا ان يقول انفق والرهن بما

(قوله فى المدونة) خبر مقدم (قوله رجع) اى المرتهن (قوله حاضرا كان) اى الراهن حين انفاق المرتهن على الرهن (قوله نفقته) اى المرتهن على الرهن (قوله على قيمته) اى الرهن (قوله ولو مؤن تجهيز) اى لرقيق مرهون مات عند المرتهن (قوله بان قال) أى الراهن (قوله له) أى المرتهن (قوله فان قام الغرماء) اى على الراهن لاخذ ما بيده فى ديونهم (قوله اختص) اى المرتهن (قوله من الرهن) بيان لقدر الدين (قوله وحاصصهم) اى المرتهن الغرماء (قوله باقيه) اى الرهن (قوله لانه) اى باقيه (قوله فيها) اى النفقة (قوله اوكونه) اى الرهن (قوله به) اى ما انفقه المرتهن (قوله ان لم يقل) اى الراهن (قوله قاله) اى الراهن ونفقتك فى الرهن (قوله قولها) اى المدونة (قوله ما تقدم) اى

قول مالك رضى الله تعالى عنه وان أنفق المرتهن على الرهن بامر ربه او بغير امره رجع بما انفق على الراهن (قوله فى الرهن) خبر يكون (قوله اذا انفق) اى المرتهن على الرهن (قوله يقول) اى ربه (قوله فاذا قال) اى ربه (قوله ذلك) اى انفق على ان نفقتك فى الرهن (قوله فله) اى المرتهن (قوله حبسه) اى الرهن (قوله بفضلته عن دينه) اى بزيادة الرهن عن دينه (قوله لاجل نفقته) اى المرتهن على الرهن (قوله اذن) اى الراهن (قوله له) أى المرتهن (قوله فى ذلك) أى الانفاق على الرهن (قوله يقول) أى الراهن

انفقت رهن اهـ طفى فهمهما ابن يونس على انه لا فرق بين قوله انفق على ان نفقتك فى الرهن وقوله والرهن رهن بما انفقت وجعل فى الكلام تقديما وتأخيرا وترتيبه ولا يكون ما انفق فى الرهن اذا انفق بامر ربه لانه سلف وله حبسه بما أنفقه وبما رهنه فيه الا ان يقوم الغرماء على الراهن فلا يكون المرتهن احق منهم بفضلته عن دينه لاجل نفقته اذن له فى ذلك ام لا الا ان يقول انفق على ان نفقتك فى الرهن او أنفق والرهن بما انفقت رهن فذلك سواء ويكون رهنا بالنفقة فمعنى انفق على ان نفقتك فى الرهن انفق لتتبع وتاخذ نفقتك من الرهن بمنزلة من يعطى رجلا سلعة ويقول بعها واستوف دينك من ثمنها افلاس الدافع قبل البيع أو بعده وقبل قبض الثمن فانه اسوة الغرماء الا ان يقول له وهى فى يدك رهن ما بينك وبين البيع ثم قال طفى وفهمها ابن شبلون على ظاهرها من انها ثلاثة اقسام ولا يكون رهنا الا مع التصريح لا مع قوله انفق ونفقتك فى الرهن اذ معنى هذا انه ياخذها من الرهن لا ان الرهن رهن بها قاله عياض * (تنبيهات) * الاول طفى كلام المصنف هنا فى النفقة الواجبة على الراهن قبل الرهن فهى مقصورة على نفقة الحيوان فى ادخال نفقة العقار هنا نظر لانها غير واجبة ولذا كانت فى الرهن لا فى ذمته والواجبة فى ذمته وقالوا فى نفقة العقار على القول بجبره على اصلاحه تكون فى ذمته ويدل على هذا التفريق قول ابن عرفة والنفقة على الرهن الواجبة قبل رهنه باقية بعده ثم قال مفرعا على ذلك فان انفق المرتهن بامر، أو بغير أمره رجع عليه ثم ذكر نفقة العقار وانها فى الرهن لا فى ذمة الراهن على القول بعدم لزومها له وعلى اللزوم تكون فى ذمته الا انه تكلم على الثمرة المأبورة بيده فقط لا على عموم العقار والظاهر انه لا فرق وما قلناه قرر به الشيخ ابن عاشر فى حاشيته كلام المصنف فانه قال فى قوله ورجع مرتهنه بنفقته فى الذمة يعنى التى شأنها الوجوب على المالك لو لم يكن المملوك رهنا بدليل قوله الآتى وان انفق مرتهن على كشجر وقال فى قوله وان انفق مرتهن على كشجر أى مما تتوقف سلامته على النفقة ولا تلزم مالكه لو لم يكن رهنا نفقته وبعدم اللزوم فارقت هذه قوله ورجع مرتهنه بنفقته فى الذمة اهـ وهو صواب ولعله اخذه من ابن عرفة ويدل على هذا التفريق ذكر المدونة كل مسئلة على حدة فقالت وان انفق المرتهن على الرهن بامر ربه او بغير امره رجع بما انفق على الراهن ولا يكون ما انفق فى الرهن الى ان قالت واما المنفق على الضالة فهو احق بها من الغرماء حتى يستوفى نفقته اهـ ويدل تفريقه بين الرهن والضالة على ان كلامه هنا فى نفقة الحيوان فقط ثم بعد

(قوله فهمهما) أى المدونة (قوله انه) أى الشأن (قوله وجعل) اى ابن يونس (قوله وترتيبه) أى الكلام (قوله وله) أى المرتهن (قوله حبسه) أى الرهن (قوله بما أنفقه) أى المرتهن على الرهن (قوله وبما رهنه) أى الراهن الرهن (قوله فيه) أى الدين (قوله بفضلته) أى الرهن (قوله لاجل نفقته) أى المرتهن على الرهن علة للاحقية المنفية (قوله أذن) أى الراهن (قوله فى ذلك) أى الانفاق على الرهن (قوله الا ان يقول) أى الراهن (قوله فذلك) أى المذكور من أنفق على ان نفقتك فى الرهن وانفق والرهن رهن بما انفقت (قوله وفهمها) أى 98 المدونة (قوله من انها) أى المسئلة (قوله هذا) أى انفق ونفقتك فى الرهن (قوله انه) أى المرتهن (قوله باخذها) أى النفقة (قوله قبل الرهن) صلة الواجبة (قوله فهى) أى النفقة تفريع على كلام المصنف هنا الخ (قوله فى ادخال نفقة العقار هنا نظر) تفريع على فهى مقصورة الخ (قوله لانها) أى نفقة العقار (قوله ولذا) أى كونها غير واجبة علة مايليه (قوله كانت) أى نفقة العقار (قوله لا فى ذمته) أى الراهن (قوله التفريق) أى بين نفقة الحيوان ونفقة العقار (قوله الواجبة) نعت النفقة (قوله باقية) خبر النفقة (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله رجع) أى المرتهن (قوله عليه) أى الراهن (قوله ثم ذكر) أى ابن عرفة (قوله وانها) أى نفقة العقار (قوله لزومها) أى نفقة العقار (قوله له) أى الراهن (قوله تكون) أى نفقة العقار (قوله فى ذمته) أى الراهن (قوله الا انه) أى ابن عرفة (قوله بيده) أى الراهن (قوله والظاهر انه) أى الشأن (قوله لا فرق) أى بين نفقة الثمرة المأبورة بيده ونفقة سائر العقارات (قوله فانه) أى ابن عاشر (قوله وقال) أى ابن عاشر (قوله نفقته) فاعل تلزم (قوله وبعدم اللزوم) صلة فارقت (قوله وهو) اى ما قرر به ابن عاشر (قوله ولعله) اى ابن عاشر (قوله اخذه) اى ما قرر به (قوله ذكر) بكسر فسكون فاعل يدل (قوله فقالت) اى المدونة (قوله فهو) اى المنفق على الضالة (قوله بها) أى الضالة (قوله تفريقه) أى ابن القاسم فاعل يدل (قوله على ان كلامه) اى ابن القاسم

نحو و رقتين ذكر مسئلة النخل والزرع المنهار بئرهما فتأمل ذلك والله الموفق البنانى واختار الشيخ المسناوى ما أفاده ز من ان العقار كالحيوان لانه رهنه وهو عالم بافتقاره الى الاصلاح فكانه أمره بالنفقة فيرجع بها فى الذمة وهذا هو الفرق بين ما هنا و بين الاشجار الثانى قيل قوله وليس رهنا به مستفاد من قوله فى الذمة واعترضه ابن عاشر وغيره بان كونه رهنا لا ينافى تعلق المرهون به بالذمة له كسائر الديون وانما فائدة كونها فى الذمة انها اذا زادت على الرهن فانه يتبعه بما زاد فى ذمته وهذا أعم من كونه رهنا بها أم لا الثالث اعترض قوله وهل وان قال ونفقتك فى الرهن تاويلان بانهما انما وقعا فى انفق على ان نفقتك فى الرهن وأجيب بانه رأى ان لا فرق بين على والواو وقد يبحث فيه قاله عج أى فى قياس الواو على على بان على اظهر فى حبسه فى النفقة مع قيام الغرماء اقربه من التصريح بانه رهن بها وأجيب باحتمال ان المعنى مع على أنفق على ان نفقتك بسبب الرهن فلذا جاء فى ذلك تاويلان وقياس أنفق ونفقتك فى الرهن عليه فى جريان التاويلين ظاهر على حد قوله الآتى وانت حر على ان عليك الفا أو وعليك الف لزم العتق والمال افاده عب البنانى فيه نظر فان ابن يونس صاحب التاويل الثانى يفيد أنه رهن بها سواء قال على ان نفقتك رهن أو قال ونفقتك فى الرهن ونصه ابن القاسم ولا يكون ما انفق فى الرهن اذا أنفق بامر ربه لانه سلف ثم قال الا أن يقول له أنفق على ان نفقتك فى الرهن أو انفق والرهن بما انفقت رهن فذلك سواء و يكون رهنا بالنفقة ثم قال فان غاب وقال الامام انفق ونفقتك فى الرهن كان أحق به من الغرماء كالضالة اهـ بنقل ق فعبر مرة بعلى ومرة بالواو لاستوائهما وكذا ابن رشد ونصه قول ابن القاسم اذا قال الراهن للمرتهن انفق على الرهن على ان نفقتك فيه فيكون أحق بما فضل من الرهن عن حقه حتى يستوفى نفقته الا ان يقوم عليه الغرماء فلا يكون أحق ببقية الرهن فى نفقته منهم ورأى اشهب انه احق من الغرماء ببقية الرهن فى نفقته بقوله انفق ونفقتك فيه اهـ وعبر ابن عرفة فى محل التاويل بمثل تعبير المصنف فقال وفيها لو قال انفق والرهن بما انفقت رهن فهو بها رهن ولو قال ونفقتك فى الرهن ففى كون فائدته حبسه على ربه فى النفقة لا رهنا بها او رهنا بها قول ابن شبلون اخذا بظاهرها والصقلى مع بعض القرويين مؤولا عليه المدونة وفرع على التاويلين فقال (فى افتقار) صحة

(قوله بئرهما) فاعل المنهار (قوله من ان العقار كالحيوان) بيان ما (قوله لانه) أى الراهن (قوله رهنه) أى العقار (قوله وهو) أى الراهن (قوله فكانه) بفتح الهمز وشد النون أى الراهن (قوله امره) اى لراهن المرتهن اقول فيه ان مفاد كلام ابن عرفة وغيره ان سبب التفرقة بين الحيوان والعقار وجوب الانفاق على الاول دون الثانى لا اذن الراهن وعدمه والله الموفق (قوله واعترضه) أى القول بان قوله وليس رهنا به مستفاد من قوله فى الذمة (قوله كسائر) اى باقى (قوله كونها) اى الديون المرهون فيها (قوله انها) اى الديون (قوله فانه) اى المرتهن (قوله يتبعه) اى الراهن (قوله بما زاد) اى من الدين على الرهن (قوله فى ذمته) اى الراهن (قوله وهذا) اى اتباعه بما زاد فى ذمته (قوله من كونه) 99 أى الرهن (قوله بها) اى النفقة (قوله اعترض) بضم التاء وكسر الراء (قوله بانهما) اى التاويلين (قوله بانه) اى المصنف (قوله فيه) اى الجواب (قوله فى حبسه) اى الرهن (قوله اقربه) اى على ان نفقتك فى الرهن (قوله بانه) اى الرهن (قوله بها) أى النفقة (قوله واجيب) اى عن الاعتراض على المصنف (قوله المعنى) اى لقول الراهن انفق الخ (قوله مع على) اى التعبير بها بدل الواو (قوله فلذا) اى احتمال الكلام مع على ماذكر صلة جاء (قوله عليه) اى انفق على ان نفقتك فى الرهن (قوله فيه) اى الاعتراض على المصنف (قوله ونصه) اى ابن يونس (قوله ما أنفق) اى المرتهن على الرهن (قوله اذا انفق) اى المرتهن على الرهن (قوله ربه) أى الراهن (قوله لانه) أى انفاق المرتهن بامر الراهن (قوله ثم قال) أى ابن يونس (قوله الا ان يقول) أى الراهن (قوله له) أى المرتهن (قوله ثم قال) أى ابن يونس (قوله فان غاب) اى الراهن (قوله وقال الامام) أى للمرتهن (قوله كان) أى المرتهن (قوله به) أى الرهن (قوله فيكون) أى المرتهن (قوله من الرهن) بيان ما (قوله عن حقه) أى المرتهن صلة فضل (قوله انه) اى المرتهن (قوله فقال) اى ابن عرفة (قوله وفيها) أى المدونة (قوله لو قال) أى الراهن للمرتهن (قوله فهو) أى الرهن (قوله بها) أى النفقة صلة رهن (قوله فائدته) أى قوله انفق ونفقتك فى الرهن (قوله حبسه) أى الرهن (قوله مؤولا) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله وفرع) بفتحات مثقلا

عقد (الرهن للفظ) من مادته (مصرح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والراء مثقلا (به) وهو
الآتى على تاويل ابن شبلون وابن رشد وعدم افتقاره الى لفظ مصرح به وهو الآتى على تاويل
ابن يونس (تاويلان) لازمان من كلامهم فى المسئلة المتقدمة وان لم يصرحوا بهما قاله طفى
البنانى أى لم يصرحوا بانهما تاويلان والافالخلاف فى ذلك بين ابن القاسم واشهب صرح به
ابن رشد وابن عرفة وغيرهما ابن عرفة الصيغة مادل على خاصته وهو اختصاص من حيزله به
عمن سواه وفى لزوم كون الدلالة مطابقة او تكفى دلالة الالتزام قولا ابن القاسم واشهب (وان)
رهن شجرا أو زرع بيده فانهارت (انفق مرتهن على كشجر) وزرع (خيف عليه) التلف
بانهدام بئره وامتناع الراهن من اصلاحها (بدئ) بضم فكسر من الرهن (بالنفقة) عليه على
الدين فيستوفى من ثمن الشجر والزرع النفقة وما فضل عنها كان فى دينه فان بقى بعد وفائه شئ
فهو لربه او غرمائه فان قصر عنها فلا يتبع الراهن بتمامها وعبر بالشجر ليشمل النخل وادخل
الزرع بالكاف فان انفق عليه باذن الراهن أو بدون علمه فنفقته فى ذمته (وتؤوّلت) بضم
الفوقية والهمز وكسر الواو مشددة أى فهمت المدونة (على عدم جبر الراهن عليه) أى
الانفاق على الرهن الشجر او الزرع الذى انهارت بئره (مطلقا) عن التقييد بالتطوع فلا يجبر
عليه ولو كان مشترطا فى عقد البيع أو القرض ويخير المرتهن فى انفاقه للاصلاح ويبدأ به
وتركه وقدم هذا التاويل لقوته عنده وان رده بعضهم (و) تاولها ابن رشد أيضا (على التقييد)
لعدم جبره على الانفاق (بالتطوع) بالرهن بعد العقد للبيع أو القرض واما المشترط فيه فيجبر
على الانفاق عليه لتعلق حق المرتهن به وان كان الانسان لا يجبر على اصلاح عقاره وعلى هذا ان
انفق المرتهن فنفقته فى ذمة الراهن طفى التبدئة مفرعة على عدم الجبر فلو قدمه لكان أولى
وما احسن قول ابن الحاجب ففى اجباره قولان واذا لم يجبر فانفق المرتهن ففى الشجر يبدأ
بالنفقة ومفهوم خيف أنه لو لم يخف عليه وانفق عليه المرتهن فلا شئ له (وضمنه) أى الرهن
(مرتهن ان كان) الرهن (بيده) أى المرتهن حال كون الرهن (مما يغاب) بضم اوله (عليه) أى
يمكن اخفاؤه مع وجوده كحلى (ولم تشهد) للمرتهن (بينة بكحرقه) أى الرهن او سرقته فيضمنه
بهذه الشروط الثلاثة ان لم يشترط البراءة من ضمانه بل (ولو شرط) المرتهن (البراءة) من ضمانه
لانه للتهمة عند ابن القاسم وشرطها يقويها واشار بلو لقول اشهب بعدم ضمانه ان شرطها بناء
على انه ضمان اصالة اللخمى والمازرى انما يحسن خلافهما فى الرهن المشترط فى عقد البيع

(قوله وان لم يصرحوا بهما) أى التأويلين حال (قوله الصيغة) اى للرهن (قوله خاصته) اى المعنى المختص بالرهن كالكتابة
للانسان (قوله وهو) أى خاصته وذكره لتذكير خبره (قوله من حيزله) اى المرتهن (قوله به) أى الرهن (قوله عمن سواه) أى
المرتهن من غرماء راهنه (قوله وان رهن) بضم فكسر (قوله فانهارت) أى انهدمت (قوله وزرع) بيان لما دخل بالكاف
(قوله عليه) أى الرهن صلة النفقة (قوله على الدين) صلة بدئ (قوله عنها) أى النفقة (قوله فهو) أى الباقى من ثمن الرهن
(قوله لربه) أى راهنه ان لم يكن عليه دين ١٠٠ لغير المرتهن (قوله أو غرمائه) أى الراهن ان كان عليه دين لغير المرتهن (قوله
فان قصر) أى ثمن الرهن
(قوله عنها) أى النفقة عليه
(قوله فلا يتبع) أى المرتهن
(قوله بتمامها) أى النفقة
(قوله فان انفق) أى المرتهن
(قوله عليه) أى الرهن
(قوله علمه) أى الراهن
(قوله فنفقته) أى المرتهن
(قوله فى ذمته) اى الراهن
(قوله بالتطوع) اى بالرهن
(قوله فلا يجبر) اى الراهن
(قوله عليه) أى الانفاق
على الرهن (قوله ولو كان)
أى الرهن (قوله فى انفاقه)
أى المرتهن على الرهن (قوله
به) اى ما أنفقه المرتهن على
الرهن من ثمنه على الدين
المرهون فيه (قوله وتركه)
أى الانفاق (قوله وقدم)
بفتحات مثقلا أى المصنف
(قوله هذا التأويل) أى
عدم جبر الراهن على الانفاق
على الرهن مطلقا (قوله وان
رده) أى هذا التأويل الخ
حال (قوله فيه) أى عقد
البيع أو القرض (قوله فيجبر) أى الراهن (قوله وان كان الانسان الخ) حال (قوله التبدئة) أى بالنفقة على اوالقرض
الرهن من ثمنه (قوله فلو قدمه) أى المصنف عدم الجبر على التبدئة (قوله انه) أى الرهن (قوله يخف) بضم ففتح (قوله عليه) أى
الرهن (قوله أو سرقته) أى الرهن بيان لما دخل بالكاف (قوله لانه) أى ضمان المرتهن الرهن (قوله وشرطها) أى البراءة (قوله
يقويها) اى التهمة (قوله بعدم ضمانه) اى المرتهن الرهن (قوله ان شرطها) أى المرتهن البراءة (قوله انه) اى ضمان المرتهن
الرهن (قوله خلافهما) اى ابن القاسم واشهب

(قوله ويؤيده) اى تقييد اختلافهما بالمتطوع به (قوله اتفاقهما) اى ابن القاسم واشهب (قوله الشرط) اى للبراءة (قوله لانها) اى العارية الخ علة اتفاقهما الخ (قوله الاتفاق فى العارية) اى على اعمال شرط البراءة (قوله طريقة) خبر حكاية (قوله بابها) اى العارية (قوله وضعه) اى الرهن (قوله فيه) اى محله المعتاد (قوله له) اى المرتهن (قوله بذلك) اى وضعه فيه واحتراقه (قوله فيضمنه) اى المرتهن الرهن (قوله كذبه) اى المرتهن (قوله فلا يقال الخ) تفريع على اى به اثره (قوله يعلم) بضم الياء (قوله بسببه) اى المرتهن (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فى كونه) اى قول محمد وان يعلم ان النار بغير سببه (قوله وهذا) اى كونه خلافا (قوله المصنف) فاعل ذكر المضاف لمفعوله (قوله ومثل) بكسر فسكون (قوله انه) اى المرتهن (قوله وضعه) اى الرهن

او القرض اما الرهن المتطوع به فلا يحسن خلافهما فيه لان تطوعه به معروف واسقاط الضمان معروف ثان فهو احسان على احسان فلا وجه للغو ويؤيده اتفاقهما على اعمال الشرط فى العارية لانها معروف اهـ وحكاية الاتفاق فى العارية طريقة من طريقتين حكاهما المصنف فى بابها بقوله وهل وان شرط نفيه تردد وعطف على شرط فقال (او علم) بضم فكسر (احتراق محله) أى الرهن الذى اعتيد وضعه فيه وادعى المرتهن انه وضعه فيه واحترق ولا بينة له بذلك فيضمنه لاحتمال كذبه وانه لم يضعه فيه (الا ببقاء بعضه) أى الرهن حال كونه (محرقا) بضم فسكون ففتح أى به اثر الحرق فلا يقال الصواب غير محرق مع علم احتراق محله فلا ضمان عليه لانتفاء التهمة حينئذ رواه ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم زاد محمد وان يعلم ان النار بغير سببه واختلف فى كونه تفسيرا لقول ابن القاسم او خلافا وهذا مقتضى عدم ذكره المصنف ومثل بقاء بعضه محرقا بقاؤه مقطوعا او مكسورا او مبلولا (وأفتى) بضم الهمز وكسر الفوقية (بعدمه) أى الضمان (فى) صورة (العلم) باحتراق محل الرهن مع دعوى المرتهن انه وضعه به واحترق أفتى به الباجى حين احترقت اسواق طرطوشة وادعى المرتهنون ان الرهون احترقت فى حوانيتهم وخالفهم الراهنون قال وعندى انه ان كان مما جرت العادة برفعه فى الحوانيت التى يكون متعديا بنقله عنها فاحرى ان يصدق فى احتراقه من عرف احتراق حانوته وبه أفتيت فى طرطوشة عند احتراق أسواقها وكثرة الخصومات وظنى ان بعض الطلبة أظهر لى رواية عن ابن ايمن بمثل ذلك اهـ فتعقب الشارح المصنف بانه اخل بقول الباجى ان كانت العادة الخ ثم قال ثم كلامه هنا يوافق ما ذكره المازرى لما فتح الروم المهدية سنة ثمانين وأربعمائة ونهبوا الاموال وكثرت الخصومات مع المرتهنين والصناع وفى البلد مشايخ متوافرون علماء أفتى جميعهم بتكليف المرتهنين والصناع البينة أن ما عندهم اخذه الروم وافتيت بعدم الضمان وكان القاضى يعتمد فتواى لكن توقف فى العمل بها لكثرة من خالفنى حتى شهد عنده عدلان أن شيخ الجماعة السيورى أفتى بما أفتيت به ثم قدم كتاب المنتقى فذكر فيه فى الاحتراق مثل ما أفتيت به وذكر كلام الباجى السابق والذى ذكره المازرى معترض بما قاله الشارح قاله تت طفى جعل فى كبيره محله هو المحل الذى يوضع فيه الرهن عادة ثم قال وبما قررنا به محل الرهن يندفع قول الشارح وصاحب التكملة ان المصنف اخل الخ وسبقه بذلك غ ثم

(قوله به) اى المحل المحترق (قوله واحترق) اى الرهن (قوله به) اى عدم ضمانه (قوله طرطوشة) بضم الطاءين المهملتين وسكون الراء واعجام الشين (قوله قال) اى الباجى (قوله انه) اى الرهن (قوله برفعه) أى الرهن (قوله يكون) اى المرتهن (قوله يصدق) بضم ففتحات مثقلا (قوله فى احتراقه) اى الرهن (قوله من) نائب فاعل يصدق (قوله عرف) بضم فكسر (قوله وبه) اى التصديق صلة افتيت (قوله وكثرة) عطف على احتراق (قوله ايمن) بفتح الهمز والميم (قوله ذلك) اى فتواى (قوله فتعقب) بفتحات مثقلا (قوله الشارح) اى بهرام (قوله بانه) اى المصنف (قوله اخل) بفتحات مثقلا معجم الخاء (قوله ثم قال) اى الشارح (قوله كلامه) اى المصنف (قوله هنا) اى فى هذا المختصر (قوله يوافق) اى فى عدم التقييد بالاعتياد (قوله المهدية) بفتح فسكون فكسر مثقل الياء مدينة بساحل البحر من اعمال تونس (قوله سنة الخ) صلة فتح (قوله وفى البلد) اى المهدية الخ حال (قوله متوافرون) اى كثيرون (قوله عندهم) اى المرتهنين والصناع (قوله وكان القاضى الخ) حال (قوله توقف) بفتحات مثقلا اى القاضى (قوله بها) اى فتواى (قوله عنده) اى القاضى (قوله قدم) بفتح فكسر (قوله كتاب المنتقى) من اضافة المسمى لاسمه (قوله فذكر) اى الباجى (قوله فيه) اى المنتقى (قوله وذكر) اى المازرى (قوله وسبقه) أى تت (قوله بذلك) أى جعل محله هو المحل الذى يوضع الرهن فيه عادة

(قوله مسئلتى) بفتح التاء مثنى مسئلة بلا نون لاضافته (قوله وهو) أى الفرق (قوله عامة فى مسئلة المازرى) أى فلا يلزم من اطلاقها اطلاق مسئلة الباجى (قوله عند عقد الرهن) صلة اشترط (قوله الداخلة) نعت أحوال (قوله به) أى الجمع (قوله لانه) أى الرهن (قوله بسفر) صلة موت ١٠٢ (قوله تكذيبا صريحا الخ) مفعول مطلق مبين نوع عامله يكذبه (قوله فانه) أى

ذكر الشارح فرقا بين مسئلتى الباجى والمازرى وهو ان المصيبة عامة فى مسئلة المازرى ثم صرح بمفاهيم الشروط الثلاثة المتقدمة فى قوله ان كان بيده الخ للمبالغة عليها والتفصيل فى بعضها فقال (والا) أى وان لم يكن الرهن بيد المرتهن بان كان بيد أمين أو متروكا فى موضعه كثمار فى رؤس شجرها وزرع بارضه وسفينة بمرساها وعرض فى بيت من دار الراهن مغلق عليه ومفتاحه بيد المرتهن أو لم يكن مما يغاب عليه بان كان عقارا أو حيوانا أو شهدت بينة بحرقه أو وجد بعضه به أثر الحرق وعلم احتراق محله أو علم احتراق محله فقط على فتوى الباجى (فلا يضمنه) المرتهن ان لم يشترط الراهن ضمانه على المرتهن بل (ولو اشترط) الراهن على المرتهن عند عقد الرهن (ثبوته) اى الضمان على المرتهن هذا مذهب المدونة والموازية واستثنى من احوال عدم ضمان مالا يغاب عليه الداخلة تحت والا فقال (الا ان) يدعى المرتهن تلف الدابة المرهونة عنده و (يكذبه) أى المرتهن (عدول) بضم العين والدال جمع عدل وأراد به مايشمل عدلين وعدلا وامرأتين لانه مال (فى دعواه) أى المرتهن (موت دابة) مرهونة عنده بسفر او حضر تكذيبا صريحا بان قالوا باعها أو أودعها أو عنده فى محل كذا أو ضمنا بان قالوا لم نعلم موت دابة له ونحن ملازمون له بسفر او حضر فانه يضمنها ومفهوم عدول انه لو كذبه غيرهم فلا يضمن لاتهامهم بكتمان الشهادة المازرى لو كذبه غير عدول لم ينتقل الحكم عن تصديقه لتكذيبه بتكذيب قوم ليسوا بعدول اما لو صدقوه لتأكد ظن صدقه عدولا كانوا أو غيرهم ويكفى فى تصديقه اخبارهم انهم راوا دابة ميتة وان لم يعلموا انها الرهن كذا فى المجموعة ومثله للباجى زاد ويحلف انها هى قال وهو الصحيح اذا كانت الشهادة على صفة يغلب على الظن انها ليست غير التى بيد المرتهن أو يكون أمرها محتملا لها ولغيرها على السواء فيستصحب الحكم بعدم ضمان مالا يغاب عليه أفاده تت عب لم يبين المصنف وقت ضمان مايغاب عليه د فيه خلاف فقيل يضمن قيمته يوم قبضه مطلقا أى وهو الراجح كما فى التوضيح وقيل الا ان يرى عنده بعد ذلك فيضمنها يوم رؤيته عنده اه فان تكررت رؤيته عنده ضمنها يوم آخر رؤية البنانى ان كان مثليا ضمن مثله وان كان مقوما فقيمته يوم ضياعه أو يوم ارتهانه قولان وفق بينهما بأن الاول اذا ظهر عنده يوم دعوى تلفه والثانى اذا لم يعلم متى ضاع (و) اذا كان الرهن بيد المرتهن مما يغاب عليه وادعى تلفه ولم تشهد له بينة (حلف) المرتهن (فيما يغاب عليه) وأولى فى غيره لانه اذا حلف مع غرم القيمة فاولى مع عدمها كذا فى العتبية وحمل بعضهم المدونة عليه ووجه يمينه مع ضمانه تهمته على الرغبة فى تغييبه والفرق بين ضمان مايغاب عليه دون غيره العمل الذى لا اختلاف فيه نقله مالك رضى الله تعالى عنه فى موطئه ولان الرهن لم يؤخذ لمنفعة ربه فقط فيكون ضمانه من ربه كالوديعة ولا لمنفعة الآخذ فقط كالقرض فيكون منه فقط بل أخذ شبها منهما فمتوسط فى حكمه وجعل ضمان مالا يغاب عليه من الراهن لعدم تهمة المرتهن

المرتهن (قوله يضمنها) أى الدابة (قوله صدقوه) اى غير العدول المرتهن (قوله زاد) أى الباجى (قوله ويحلف) أى المرتهن (قوله قال) أى الباجى (قوله وهو) أى الاكتفاء باخبارهم برؤيتهم دابة ميتة غير عالمين انها الرهن (قوله أنها) اى الدابة التى رأوها ميتة (قوله أمرها) أى التى رأوها ميتة (قوله لها) أى المرهونة (قوله فيستصحب) بضم الياء وفتح الحاء المهملة (قوله مطلقا) اى عن تقييده بعدم رؤيته عنده بعده (قوله يرى) بضم الياء اى الرهن (قوله عنده) أى المرتهن (قوله بعد ذلك) اى قبضه (قوله فيضمنها) اى قيمة الرهن (قوله رؤيته) اى الرهن (قوله عنده) أى مرتهنه (قوله ان كان) اى الرهن (قوله وان كان) اى الرهن (قوله وفق) بضم فكسر مثقلا (قوله يعلم) بضم الياء (قوله لانه) أى المرتهن الخ صلة أولى (قوله عليه) اى مافى العتبية (قوله تهمته) خبر وجه اى المرتهن (قوله تغييبه) اى الرهن (قوله العمل) خبر الفرق (قوله نقله) اى العمل (قوله فيكون) بالنصب فى جواب النفى (قوله فيكون) اى ضمانه (قوله منه) اى أخذه (قوله بل أخذ) اى الرهن (قوله منهما) اى المأخوذ لمنفعة ربه والمأخوذ لمنفعة آخذه (قوله فمتوسط) بضمتين فكسر مثقلا (قوله فى حكمه) اى الرهن (قوله وجعل) بضم فكسر الخ تفسير للتوسط فيه

(قوله لتهمته) اى المرتهن (قوله يمينه) اى المرتهن (قوله فالواو للتقسيم) تفريع على تقييد انه تلف الخ بدعوى تلفه ولا يعلم موضعه بدعوى ضياعه (قوله فليس المراد الخ) تفريع على فالواو للتقسيم (قوله انه) اى المرتهن (قوله بينهما) أى التلف وعدم علم الموضع (قوله حلفه) اى المرتهن (قوله واستشكل) بضم التاء وكسر الكاف (قوله انه) أى المرتهن (قوله ومع انه) اى المرتهن (قوله بها) أى الدلسة (قوله ورد) بضم الراء أى الجواب (قوله بانه) أى المرتهن (قوله بانه) أى المرتهن (قوله وهو) أى ضمان التعدى (قوله الاول) أى ضمان الرهن (قوله بها) أى الدلسة (قوله وما مشى عليه المصنف) أى من حلف المرتهن ولو لم يتهم (قوله وعليه) أى قول ابن مزين صلة حمل (قوله ويحلف) أى الراهن (قوله عليها) ١٠٣ أى الدلسة (قوله فان حلف) أى الراهن

وما يغاب عليه من المرتهن لتهمته وصيغة يمينه هنا مختلفة فيحلف (انه) اى الرهن (تلف بلا دلسة) بضم الدال وسكون اللام اى كذب فى دعوى تلفه (و) انه ضاع و (لا يعلم موضعه) فى دعوى ضياعه فالواو للتقسيم فليس المراد انه يجمع بينهما وظاهره حلفه متهما كان أم لا لانها يمين استظهار واستشكل قوله بلا دلسة بان مقتضاه انه لا يضمن اذا لم يدلس مع انه يضمن وأجيب بان المراد بها السبب ورد بانه يحلف تلف بسببه أم لا واجيب بأنه مع عدم الدلسة يضمن ضمان الرهن ومعها ضمان التعدى وهو يخالف الاول بالنظر لوقت الضمان وبان المراد بها الاخفاء وما مشى عليه المصنف قول ابن مزين عياض وعليه حمل بعض الشيوخ المدونة وهو أحد ثلاثة أقوال ثانيها لا يحلف الا ان يدعى الراهن علم دلسته ويحلف عليها فان حلف حلف له المرتهن كما فى ابن عرفة ثالثها يحلف المتهم دون غيره (واستمر ضمانه) اى ما يغاب عليه على مرتهنه حتى يسلمه لربه و (ان قبض) المرتهن (الدين) من الراهن (أو وهب) المرتهن الدين للراهن أو اخذت المرأة رهنا بصداقها وتبين فساده وفسخ قبل الدخول أو فى نكاح تفويض وطلقها قبل الدخول فالموضع للمبالغة كما قررنا ولو قال وان برئ من الدين لشمل ما زدناه واشار لدفع توهم ان الرهن بعد قبض الدين أو هبته يصير كالوديعة والفرق بينهما قبضها لمحض الامانة ونفع ربها وقبضه توثقا ونفعهما الراهن باخذ الدين والمرتهن بالتوثق به فيه افاده عب البنانى قوله فالموضع للمبالغة الخ فيه نظر لانه لا استمرار قبلها فالاولى نسخة ان قبض بلا واو الحط يعنى ان من له على شخص دين برهن ووهب الدين للمدين ثم ضاع الرهن ضمنه المرتهن قاله ابن القاسم واشهب زاد ويرجع الواهب فيما وهبه لانه لم يهبه ليتبع ذمته بقيمة الرهن فيقاصصه بقيمته فان زادت قيمة الرهن دفعه للراهن وان زاد الدين فلا شئ له عليه وانظر هل يوافق ابن القاسم اشهب على ما ذكره وفى النوادر اذا تلف الرهن ووجبت قيمته لراهنه فقال أشهب الراهن احق بالدين الذى فى ذمته من غرماء المرتهن حتى يستوفى منه القيمة التى وجبت له وقال ابن القاسم ليس احق به اهـ واستثنى من احوال ضمان المرتهن الرهن بعد قبض الدين اوهبته فقال (لا ان يحضره) بضم التحتية وكسر الضاد المعجمة اى المرتهن الرهن لراهنه (او يدعوه) اى المرتهن الراهن بعد برائته من الدين (لاخذه) اى الرهن بدون احضاره (فيقول

عليها (قوله على مرتهنه) صلة استمر (قوله حتى يسلمه) أى المرتهن الرهن صلة استمر (قوله فالموضع للمبالغة) تفريع على تقدير واو قبل ان قبض أى وليس الموضع للشرط كما يقتضيه سقوطها (قوله قررنا) أى بتقدير الواو فى كلام المصنف (قوله ولو قال) اى المصنف (قوله وان برئ) أى الراهن (قوله ما زدناه) اى بقولنا او اخذت المرأة رهنا الخ (قوله واشار) اى المصنف (قوله كالوديعة) اى فى عدم الضمان (قوله بينهما) اى الرهن الذى برئ راهنه من الدين المرهون فيه والوديعة (قوله قبضها) أى الوديعة الخ خبر الفرق (قوله وقبضه) أى الرهن عطف على قبضها (قوله لهما) أى الراهن والمرتهن (قوله باخذ الدين) أى من المرتهن

ابتداء لينتفع به (قوله به) أى الرهن (قوله فيه) اى الدين (قوله لانه) أى الشأن (قوله لا استمرار) اى للضمان (قوله قبلها) أى القبض والهبة ونحوهما وفيه أن استمراره قبلها محقق لا شك فيه وضرورى لا يحتاج للنص عليه فالاولى الشرط لهذا الا لعدم استمراره قبلها (قوله ووهب) أى المرتهن (قوله ضمنه) أى الرهن (قوله زاد) اى أشهب (قوله فيما وهبه) أى الدين (قوله لانه) أى الواهب (قوله ليتبع) أى الراهن (قوله ذمته) أى المرتهن (قوله فيقاصصه) أى المرتهن الراهن (قوله بقيمته) أى الرهن (قوله دفعه) أى الزائد من قيمة الرهن (قوله له) اى المرتهن (قوله عليه) أى الراهن (قوله يستوفى) اى الراهن (قوله منه) أى الدين (قوله له) أى الراهن (قوله ليس) أى الراهن (قوله به) اى الدين (قوله بعد برائته) أى الراهن تنازع فيه يحضره ويدعوه

(قوله الثانية) أى يدعوه لاخذه (قوله فلا يضمنه) أى المرتهن الرهن (قوله وان لم يقل) اى الراهن (قوله لانه) أى الرهن (قوله دعاه) أى المرتهن الراهن (قوله لاخذه) أى الرهن (قوله براءته) اى الراهن (قوله ضمانه) أى الرهن (قوله بعدها) أى براءة الراهن من الدين (قوله ولم يقل) أى الراهن (قوله بوجوده) اى الرهن (قوله متى قال) اى الواهب (قوله ادعيت) بضم الدال وكسر العين (قوله حال اعترافه) صلة أعدم (قوله واستمر) أى اعدامه (قوله اوطرأ) أى الاعدام (قوله له) اى الراهن (قوله لاتهامه) اى الراهن (قوله وعدم تصديقه) اى الراهن فى اعترافه بجناية الرهن (قوله بالنسبة لدين المرتهن) خبر عدم (قوله فيؤاخذ) أى الراهن (قوله به) أى الرهن (قوله سيده) اى الراهن (قوله اسلامه) اى الرقيق فى جنايته (قوله وفدائه) اى الرقيق بارش جنايته (قوله وان بيع) ١٠٤ اى الرقيق الجانى (قوله خير) بضم فكسر مثقلا اى الراهن (قوله اسلامه) أى

الراهن فى الثانية (اتركه) اى الرهن (عندك) يا مرتهن فلا يضمنه وان لم يقل وديعة لانه صار امانة فان دعاه لاخذه قبل براءته من الدين استمر ضمانه وان لم حضره بعدها فلا يضمنه ولم يقل اتركه عندك ومثل احضاره شهادة بينة بوجوده عند المرتهن بعد وفاء الدين ولا مفهوم لقوله يدعوه لاخذه اذ متى قال بعد وفاء الدين اتركه عندك وتلف برئ منه دعاه لاخذه أم لا (وان جنى) الرقيق (الرهن) بعد حيازته للمرتهن اى ادعيت عليه جناية على نفس أو مال (واعترف راهنه) بجنايته (لم يصدق) بضم ففتح مثقلا راهنه فى اعترافه بجناية الرهن (ان اعدم) الراهن وعجز عن وفاء الدين المرهون فيه ولو بعضه حال اعترافه واستمر أو طرأ له قبل الاجل لاتهامه على تخليصه الرهن من يد مرتهنه ودفعه فى الجناية وابقاء دين المرتهن فى ذمته بلا رهن وعدم تصديقه بالنسبة لدين المرتهن واما بالنسبة للمجنى عليه فيؤاخذ باقراره فان خلص الرهن من الدين تعلق به حق المجنى عليه فيخير سيده بين اسلامه وفدائه وان بيع فى الدين اتبع مستحق الجناية الراهن بالاقل من ثمنه وارش الجناية (والا) اى وان لم يكن الراهن معدما خير بين اسلامه لمستحق الجناية وفدائه مع بقائه رهنا فى الحالين وقد افاد هذا بقوله (بقى) الرهن على رهنيته ساقطا حق المجنى عليه منه (ان فداه) اى الراهن الرهن بارش الجناية (والا) اى وان لم يفده الراهن الملىء بقى ايضا متعلقا به حق المجنى عليه و (اسلم) بضم الهمز وسكون السين وكسر اللام الجانى الرهن (بعد الاجل ودفع الدين) لمستحق ارش الجناية فان اعدم قبل دفعه أو فلس فالمرتهن أحق به لان الفرض ان الجناية لم تعرف الا باقرار الراهن وتوثق المرتهن به سابق عليه فاذا حل الاجل والراهن ملىء جبر على دفع الدين وعلى اسلامه للمستحق قاله فى المدونة ابن عرفة لو أبى من فدائه أولا وهو ملىء ثم اراده حين الاجل ونازعه مستحق الجناية فالظاهر انه ليس له ذلك اذ لو مات كان من المستحق اه وسبقه اليه ابو الحسن ومحل قوله والا بقى الخ ان اعترف الراهن الملىء انه جنى وهو رهن كما افاده تعليق الحكم بالوصف فان اعترف بعد الرهن انه جنى قبله ثم رهنه او اعترف بجنايته ثم رهنه بقى رهنا ان فداه وان أبى حلف انه

الرقيق الجانى (قوله وفدائه) اى الجانى بارش جنايته (قوله بقائه) اى الجانى (قوله الحالين) أى اسلامه وفدائه (قوله هذا) اى بقائه رهنا فى الحالين (قوله الجانى الرهن) تفسير لنائب فاعل اسلم (قوله لمستحق) صلة اسلم (قوله فان أعدم) اى الراهن الخ تفريع على بعد الاجل الخ (قوله قبل دفعه) اى الدين (قوله أو فلس) اى الراهن قبل دفع الدين (قوله به) اى الرهن (قوله لان الفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله لم تعرف) بضم التاء وفتح الراء (قوله به) أى الرهن (قوله عليه) اى اقرار الراهن (قوله والراهن ملىء) حال (قوله جبر) اى الراهن (قوله وعلى اسلامه) اى الجانى

(قوله لو ابى) اى الراهن (قوله من فدائه) اى الجانى (قوله اولا) بشد الواو (قوله وهو) اى الراهن الخ حال مارضى (قوله ثم اراده) اى الراهن فداء الجانى (قوله ونازعه) أى الراهن (قوله انه) أى الراهن (قوله ليس له) أى الراهن (قوله ذلك) اى الفداء (قوله اذ لو مات) اى الجانى (قوله كان) أى الجانى اى ضمانه (قوله وسبقه) اى ابن عرفة (قوله اليه) اى منع الراهن من الفداء عند الاجل بعد امتناعه منه ابتداء (قوله قوله) اى المصنف (قوله انه) اى الرقيق (قوله وهو) اى الرقيق الخ حال (قوله تعليق الحكم بالوصف) اى فى قوله جنى الرهن (قوله فان اعترف) اى الراهن (قوله انه) أى الرقيق (قوله قبله) اى الرهن (قوله ان فداه) اى السيد الجانى (قوله وان أبى) اى السيد فداء الجانى (قوله حلف) أى السيد

مارضى بحمل جنايته واجبر على اسلامه وتعجيل الحق ان كان مما يعجل وان كان مما لا يعجل ولم
يرض مستحقه بتعجيله الغا اقراره بالنسبة للمرتهن ويخير المجنى عليه بين تغريمه قيمته يوم رهنه
لتعديه وبين صبره حتى يحل الاجل ويباع فيتبعه بثمنه أو الارش ان كان اقل افاده عب (وان
ثبتت) جناية الرهن (او اعترفا) اى المتراهنان بها فان كان المقتول عبد الراهن فلا يقتله حتى
يحل الدين قاله ابن عرفة وان كان غيره فقد تعلق بالعبد ثلاثة حقوق حق لسيده وحق لمرتهنه
وحق لولى الجناية فيخير سيده أولا لانه مالكه بين فدائه واسلامه فان فداه بقى رهنا بحاله
(و) ان لم يفده و (أسلمه) اى اراد السيد اسلامه لمستحق الجناية خير مرتهنه بين اسلامه وفدائه
(فان اسلمه مرتهنه أيضا) اى كما اسلمه الراهن (ف) هو (للمجنى عليه) أو وليه (بماله) بكسر
اللام اى معه رهن ماله معه ام لا زاد فى المدونة ويبقى دين المرتهن بحاله اى بلا رهن ابن
يونس وليس للمرتهن ان يؤدى الجناية من مال العبد الا أن يشاء سيده زاد فى النكت
وسواء كان مال العبد مشترطا ادخاله فى الرهن ام لا لان المال اذا قبضه ولى الجناية قد يستحق
فيغرم السيد عوضه لان رضاه بدفعه اليه كدفعه من ماله واما اذا أراد ذلك الراهن وأباه
المرتهن فان لم يكن ادخاله مشترطا فى الرهن فلا كلام للمرتهن وان كان مشترطا ادخاله فيه فان
طلب المرتهن فداءه كان ذلك له وان أسلم العبد كان ذلك للراهن قاله تت ونحوه للشارح (وان
فداه) أى المرتهن الرهن من الجناية (بغير اذنه) اى الراهن (ففداؤه) اى المال الذى فدى
المرتهن الرهن به من الجناية (فى رقبته) اى الرهن فقط على المشهور ومذهب المدونة واختيار
ابن القاسم وابن عبد الحكم مبدأ على الدين لا فى ماله أيضا لانه انما افتكه ليرده الى ما كان عليه
قبل جنايته وهو انما كان مرهونا بدون ماله كما قال (ان لم يرهن) بضم الياء وفتح الهاء العبد
(بماله) بكسر اللام وا الك رضى الله تعالى عنه فداؤه فى رقبته وماله معا واختاره ابن المواز
وأكثر الاصحاب وضعفه فى التوضيح بوجهين ولذا لم يذكره هنا وأما لو رهن بماله لعادمعه
وكان الفداء فيهما اتفاقا واما ذمة الراهن فلا يتعلق الفداء بها مطلقا قاله د تت تظهر ثمرة
الخلاف فيما رهن فى خمسين بدون ماله وهو خمسون وفداه المرتهن بدون اذن الراهن بخمسة
وعشرين وبيعت رقبته بخمسين فعلى المشهور يأخذ المرتهن الخمسة والعشرين التى فداه بها
من الخمسين التى بيع بها ويأخذ الخمسة والعشرين الباقية منها من دينه ويحاصص بالخمسة
والعشرين الباقية منه فى الخمسين التى هى ماله وعلى مقابله يأخذ الخمسة والسبعين من المائة التى
هى مجموع ثمن الرقبة والمال والخمسة والعشرون الباقية منها الباقى الغرماء وفهم من قوله فى رقبته
انه لو زاد الفداء على ثمنه لم يتعلق بذمة الراهن لاحتجاجه على المرتهن بان الصواب حينئذ

(قوله واجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة اى السيد (قوله اسلامه) اى الجانى فى جنايته (قوله يعجل) بضم ففتح مثقلا اى يقضى
على مستحقه بقبوله قبل اجله لكونه قرضا مطلقا او عينا من بيع (قوله وان كان) اى الحق (قوله لا يعجل) اى لا يقضى على
مستحقه بقبوله قبل اجله لكونه عرضا من بيع (قوله بها) اى الجناية (قوله وان كان) اى المقتول (قوله غيره) اى عبد الراهن
(قوله اولا) بشد الواو (قوله بين فدائه الخ) صلة يخير (قوله رهن) بضم فكسر (قوله يستحق) بضم
الباء وفتح الحاء المهملة (قوله لان رضاه) اى السيد (قوله بدفعه) اى مال العبد (قوله اليه) أى ولى الجناية (قوله كدفعه) أى الارش (قوله من ماله) أى السيد (قوله ذلك) أى أداء ارش الجناية من مال العبد (قوله وأباه) أى دفع مال العبد فى الجناية (قوله ادخاله) أى المال (قوله فيه) أى الرهن (قوله ذلك) أى فداء العبد بماله (قوله له) أى المرتهن (قوله ومذهب المدونة) عطف على المشهور (قوله واختيار) عطف على المشهور (قوله لا فى ماله) أى العبد (قوله لانه) أى المرتهن (قوله افتكه) أى الجانى (قوله ليرده) أى المرتهن الجانى (قوله وهو) أى الرقيق (قوله كما قال) أى المصنف (قوله وضعفه) بفتحات مثقلا (قوله ولذا) أى تضعيفه علة لم يذكره هنا (قوله فيهما) أى رقبته وماله (قوله فيما رهن) بضم فكسر (قوله

١٤ منح ث

وهو) أى ماله (قوله منها) أى الخمسين التى بيع بها بيان للخمسة والعشرين (قوله من دينه)
صلة يأخذ (قوله ويحاصص) أى المرتهن باقى غرماء الراهن (قوله منه) أى دينه (قوله ماله) أى العبد (قوله وعلى مقابله) أى
المشهور (قوله الخمسة والسبعين) أى التى هى مجموع الدين والفداء (قوله منها) أى المائة (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله
لم يتعلق) أى زائد الفداء (قوله لاحتجاجه) أى الراهن (قوله حينئذ) أى حين زيادة فدائه على ثمنه

(قوله لانه) أي العبد (قوله وهو) أي جواز بيعه قبل الاجل (قوله هذا) أي استحسان اللخمي بيعه قبل الاجل (قوله وهو) أي ما كان عليه (قوله فهو) أي زائد الثمن (قوله حقه) أي الراهن (قوله فيه) أي العبد (قوله وهو) أي الفداء (قوله ولو قال) أي المصنف (قوله عليه) أي قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (قوله الخ) أي في رقبته فقط (قوله مطلقا)

اسلامه في جنايته (ولم يبع) بضم ففتح اى الرهن الجاني الذي فداه المرتهن بدون اذن راهنه (الافي) انتهاء (الاجل) للدين المرهون فيه اى بعده قال في المدونة لانه انما رجع على ما كان مرهونا عليه وقال سحنون يباع قبل الاجل اللخمي وهو احسن المصنف في التوضيح هذا مناف لتوجيه المشهور برجوعه لما كان عليه وهو بيعه بعد الاجل فان زاد ثمنه على الفداء والدين فهو للراهن اذ تسليمه لم يقطع حقه فيه (و) ان فداه المرتهن من الجناية (باذنه) اى الراهن (فليس) الرهن (رهنا به) اى الفداء وهو سلف في ذمة الراهن ولو زاد على قيمة الرهن قاله محمد بن المواز وقال مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما يكون رهنا بالفداء وهو المذهب ولو قال كباذنه لمشى عليه مع افادته انه يجرى فيه قوله ففداؤه الخ ابن عرفة ولو فداه باذن ربه ففي كونه رهنا فيما فداه به مع دينه مطلقا او ان نص على كونه رهنا بالفداء فقط لا الشيخ عن الموازية قول ابن القاسم مع مالك رضي الله تعالى عنهما ومحمد مع اشهب المتيطي خالف كل من ابن القاسم واشهب قوله فيمن أمر من يشترى له سلعة بنقد ثمنها عنه قال ابن القاسم لاتكون بيد المأمور رهنا فيما دفع وقال اشهب هي رهن به ابن عرفة ويجاب لابن القاسم بان الدافع في الجناية مرتهن فانسحب عليه حكم وصفه ولاشهب بتقدم اختصاص الراهن بمال العبد قبل جنايته فاستصحب وعدم تقدم اختصاص الآمر بالسلعة قبل الشراء (و) ان (قضى) بضم فكسر (بعض الدين) المرهون فيه سواء قضاه الراهن أو نائبه وبقى على الراهن بعضه (أو سقط) بعضه عن الراهن بغير قضاء بابراء أو هبة أو صدقة أو طلاق قبل بناء (فجميع الرهن) رهن (فيما بقى) من الدين بعد قضاء بعضه أو سقوطه ابن عرفة لان كل جزء من الرهن رهن بكل جزء من الدين الذي رهن فيه بمعنى الكلية فيهما لا بمعنى التوزيع ان اتحد مالك الدين وان تعدد ولا شركة بينهم فيه فعلى معنى التوزيع وظاهر كلام المصنف سواء اتحد الرهن أو تعدد كثياب وهو كذلك تنبيه ظاهره أيضا سواء اتحد الراهن أو تعدد اتحد المرتهن أو تعدد وليس كذلك فيهما ففي توضيحه عنها اذا أقرضاه جميعا واشترطا ان يرهنهما فلا بأس به قيل فان قضى أحدهما دينه فهل له أخذ حصته من الرهن قال قال مالك رضي الله تعالى عنه في رجلين رهنا دارا لهما في دين فقضى أحدهما حصته من الدين فله أخذ حصته من الدار فكذلك مسئلتك اهـ واستشكل بجولان يد الراهن مع المرتهن الذي لم يعط دينه وذلك مبطل لحوز الرهن واجيب بانه انما تكلم على خروج حصة المرتهن الذي استوفى حقه من الراهن وأما كون بقائها تحت يد الراهن لايبطل الحوز فلم يذكره والمستفاد مما تقدم انه مبطل وحينئذ فلا يمكن الراهن من ذلك بل تباع الحصة او تجعل تحت يد أمين أو المرتهن الآخر وتقدم وخير بجميعه ان بقى للراهن وشبه بعكس الصورة المتقدمة بها في حكمها فقال (كاستحقاق بعضه) اى الرهن فباقيه رهن بجميع الدين فان كان ينقسم قسم بين الراهن والمستحق وبقيت حصة الراهن رهنا والا بيع جميعه وبقيت حصة الراهن

أي عن تقييده بنصه على كونه رهنا بالفداء (قوله بنقد) اى المشترى (قوله عنه) أي الآمر (قوله لاتكون) اى السلعة (قوله هي) أي السلعة (قوله به) أي ما دفع (قوله فيهما) أي الرهن والدين (قوله وان تعدد) أي مالك الدين (قوله فيه) اى الدين (قوله معنى التوزيع) أي قسمة الرهن على الديون بنسبة كل دين لمجموعها فان كان لاحدهم ثلاثة ولآخر اثنان ولآخر واحد فنصف الرهن رهن في الثلاثة وثلثه رهن في الاثنين وسدسه رهن في الواحد فان قضى الثلاثة او سقطت بابراء أو هبة أو نحوهما رجع نصف الرهن لراهنه وان قضى الاثنين أو سقط رجع له ثلثه وان قضى الواحد رجع له سدسه (قوله فيهما) أي تعدد الراهن أو المرتهن (قوله عنها) أي المدونة (قوله قيل) أي لابن القاسم (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله واستشكل) أي قول ابن القاسم فكذلك مسئلتك (قوله وذلك) أي جولان يد

الراهن مع المرتهن (قوله بانه) أي ابن القاسم (قوله انه) اى بقاء الحصة تحت يد الراهن (قوله فلا يمكن) بضم ففتح مثقلا (قوله من ذلك) أي بقاء الحصة تحت يده (قوله بها) أي الصورة المتقدمة (قوله حكمها) أي البقاء في الجملة (قوله فان كان) أي الرهن (قوله قسم) بضم فكسر (قوله والا) أي وان كان الرهن لا ينقسم (قوله بيع جميعه) أي الرهن

من ثمنه رهنا وطبع عليها وظاهره ولو كانت تفي بالدين ومن جنسه وصفته وهو كذلك عند ابن القاسم وقال اشهب يعجل الدين للمرتهن افاده تت ومفهوم بعضه انه ان استحق الرهن كله زالت رهنيته فان كان معينا واستحق قبل قبضه خير مرتهنه بين فسخ بيعه ولو فات وامضائه وابقاء دينه بلا رهن وان استحق المعين بعد قبضه ولم يغر الراهن بقي الدين بلا رهن والاخير المرتهن كما مر وان استحق غير المعين بعد قبضه فعلى الراهن خلفه على الارجح ولا يتصور استحقاق غير المعين قبل قبضه والتلف كالاستحقاق (و) ان كان لشخص دين على آخر وبيد رب الدين متمول للمدين وادعى أحدهما انه رهن في الدين والآخر انه ليس رهنا فيه ف(القول) المعتبر المعمول به (لمدعى) بكسر العين (نفي الرهنية) سواء كان المدين أو رب الدين اذ الاصل عدمها فعلى مدعيها اثباتها وظاهره ولو صدقته العادة وهو كذلك وقيده اللخمي بما اذا لم تصدقه العادة واستظهره في التوضيح فان قلت أما دعوى رب الدين الرهنية والمدين نفيها فظاهر واما عكسه فكيف يتصور ونفع رب الدين انما هو فيها والمدين انما هو في نفيها قلت يتصور في تلف مال المدين بيد رب الدين وهو مما يغاب عليه ولا بينة بتلفه فالمدين يدعيها ليضمنه رب الدين ورب الدين ينفيها ليسقط الضمان عن نفسه قال في المدونة وان كان بيد المرتهن نمط وجبة وهلك النمط فقال المرتهن أودعني النمط والجبة رهن وقال الراهن النمط رهن والجبة هي الوديعة فكل منهما مدع على الآخر فلا يصدق الراهن في تضمين المرتهن لما هلك ولا يصدق المرتهن ان الجبة رهن ويأخذها ربها ابن يونس يريد ويحلفان * (تنبيهات) * الاول علم مما تقدم ان القول قول نافي الرهنية بيمينه * الثاني علم مما تقدم ايضا انه لا فرق بين كون المختلف فيه واحدا أو متعددا وسلم الراهن رهنية بعضه وانكر رهنية الآخر قال في الشامل وصدق نافي الرهنية كبعض متعدد * الثالث قيد اللخمي المسئلة بما اذا لم تصدق العادة المرتهن فان صدقته فالقول قوله كبياع الخبز وشبهه يدفع اليه الخاتم ونحوه ويدعي الرهنية فالقول قوله ولا يقبل قول صاحبه انه وديعة المصنف وهو ظاهر فاعتمده في الشامل وظاهر كلام ابن عرفة انه خلاف ونقل عن ابن العطار قولا ثالثا ونصه ولو ادعى حائز ثوب ارتهانه وربه ايداعه فالمذهب تصديقه اللخمي ان شهد عرف لحائزه صدق كالبقال في الخاتم ونحوه ابن العطار لو ادعى حائز عبدين انهما رهن وقال ربهما بل أحدهما صدق ولو ادعى حائز عبد رهن جميعه وقال ربه بل نصفه صدق حائزه (وهو) اى الرهن باعتبار قيمته ولو مثليا وفات في ضمان مرتهنه أو كان قائما (كالشاهد) للراهن أو المرتهن المختلفين (في قدر الدين) المرهون فيه لان المرتهن أخذه وثيقة بدينه والشأن انه لا يتوثق الا بقدر دينه أو اكثر فان قال الراهن في مائة والمرتهن في مائتين صدق من شهد الرهن له وعدل كالمدونة وابن الحاجب

(قوله من ثمنه) اى الرهن بيان لحصة (قوله وطبع) بضم فكسر (قوله عليها) أى حصة الراهن من ثمنه (قوله ولو كانت) أى حصة الراهن (قوله ومن جنسه وصفته) أى الدين (قوله انه) أى الشأن (قوله استحق) بضم التاء وكسر الحاء المهملة (قوله فان كان) أى الرهن (قوله معينا) أى للرهنية (قوله خير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مثقلا (قوله والا) أى وان غر الراهن (قوله كما مر) أى بين فسخ بيعه ولو فات وامضائه وابقاء دينه بلا رهن (قوله وبيد رب الدين الخ) حال (قوله متمول) بضم الميم الاولى وفتح الثانية (قوله أحدهما) أى رب الدين والمدين (قوله انه) أى المتمول (قوله والآخر) عطف على أحدهما (قوله انه) أى المتمول (قوله فيه) أى الدين (قوله سواء كان) اى نافي الرهنية (قوله عدمها) أى الرهنية (قوله ولو صدقته) أى مدعيها (قوله وقيده) أى عدم تصديق مدعيها (قوله واستظهره) اى تقييد اللخمي (قوله عكسه) اى دعوى المدين الرهنية ورب الدين نفيها (قوله يتصور) بفتحات أو بضم ففتح (قوله ونفع رب الدين الخ) حال (قوله وهو) أى مال المدين الخ حال (قوله يدعيها) أى الرهنية (قوله ليضمنه) بفتح فسكون أو بضم ففتح فكسر مثقلا أى المال (قوله رب) فاعل على الاول ومفعول على الثاني (قوله ينفيها) أى الرهنية (قوله نمط) بفتح النون والميم أى بساط (قوله جبة) بضم الجيم وشد الموحدة (قوله علم) بضم العين (قوله وصدق) بضم فكسر مثقلا (قوله قيد) بفتحات مثقلا (قوله تصدق) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله وهو) اى تقييد اللخمي (قوله انه) أى تقييد اللخمي (قوله ونقل) أى ابن عرفة (قوله ونصه) أى ابن عرفة (قوله تصديقه) أى المالك (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا (قوله وفات) أى الرهن الخ حال (قوله وعدل) بفتحات مخففا أى المصنف

عن شاهد لانه لا يتنزل منزلته من كل وجه لانه فى أشهر القولين شاهد على نفسه لا على الذمة
اذ لو كان شاهدا عليها لكان القول قول المرتهن أبدا وان كانت قيمته ما أقر به الراهن ابن ناجى
بعض أصحابنا لم يقل شاهد لان الشاهد ينطق بلسانه وهو مفقود فى الرهن فلا حجة فيه لاحد
القولين وأجبته بانه كما يأتى فى المدونة شاهد على نفسه وان قام للمرتهن شاهد واحد بقدر
الدين فهل يضم للرهن وتسقط اليمين عن المرتهن أولا بد منها مع الشاهد نقل بعضهم عن المتيطى
انه لا يضم له وأنه لابد من اليمين لان الرهن ليس شاهدا حقيقيا قال فى المدونة ان قال المرتهن
ارتهنته فى مائة دينار وقال الراهن المائة لك على ولم ارهنك الا بخمسين فالقول قول المرتهن
الى مبلغ قيمة الرهن فان لم يساو الا خمسين فعجلها الراهن قبل الاجل ليأخذ رهنه وقال
المرتهن لا أسلمه حتى آخذ المائة فللراهن أخذه اذا عجل الخمسين قبل أجلها وتبقى الخمسون
بغير رهن كما لو أنكرها لم تلزمه فكذلك لا تلزمه بقاء رهنه فى الخمسين (لا) يكون (العكس)
اى شهادة الدين بقدر الرهن المختلف فى صفته بعد هلاكه فقال مالك رضى الله تعالى عنه
واكثر اصحابه القول فى ذلك قول المرتهن ولو ادعى صفة دون مقدار الدين لانه غارم والغارم
مصدق ابن المواز الا فى قولة شاذة لاشهب قال الا ان يتبين كذب المرتهن لقلة ماذكر جدا
فيصير القول قول الراهن ابن يونس انما اعرف ينحو الى هذا ابن القاسم ابن عبد السلام ان
اتى المرتهن برهن يساوى عشر الدين مثلا وقال هذا الذى ارتهنت منك بذلك الدين فهل يكون
الدين شاهدا للراهن على قولين والمشهور هنا انه لا يكون شاهدا اه وذكر فى نوازل اصبغ
قولين فى كون القول للراهن مع يمينه اذا أشبه قوله أو قول المرتهن بيمينه وذكرهما فى سماع
عيسى وفى النوادر والله اعلم وانتهاء شهادة الرهن فى قدر الدين (الى) غاية (قيمته) أى الرهن
يوم الحكم ان بقى واعتبارها ان تلف اذا كان الرهن بيد مرتهنه بل (ولو) كان الرهن (بيد
أمين) عليه (على الاصح) قاله محمد وصوبه ابن أبى زيد ابن عرفة وما بيد امين فى كونه شاهدا
ولغوه قولا محمد والقاضى وصوب اللخمى الاول لانه حائز للمرتهن أيضا ووجه القول الآخر
ان الشاهد يكون من قبل رب الحق وما بيد الامين لم يتمحض كونه للمرتهن فلم يعتبر ومحل
كون ما بيد الامين من الرهن شاهدا اذا كان قائما فان فات فلا يكون شاهدا وقد أشار لهذا
بقوله (ما) أى مدة كونه (لم يفت) أى الرهن (فى ضمان الراهن) بان كان قائما أو فات فى ضمان
المرتهن بان كان مما يغاب عليه وهو بيده ولا بينة بهلاكه ومفهومه انه ان فات فى ضمان
الراهن بان قامت على هلاكه بيد المرتهن بينة أو كان مما لا يغاب عليه أو تلف بيد أمين فلا يكون

(قوله لانه) أى الرهن (قوله منزلته) أى الشاهد (قوله لانه) أى الرهن (قوله فى أشهر) صلة شاهد (قوله على نفسه) أى الرهن
(قوله لو كان) اى الرهن (قوله عليها) اى الذمة (قوله أبدا) أى مطلقا وفى كل حال (قوله وان كانت قيمته) أى الرهن (قوله ما
أقر به الراهن) أى وليس كذلك لان القول للراهن ان كانت قيمته ما أقر به الراهن (قوله وهو) أى النطق باللسان (قوله فلا حجة
فيه) أى الرهن (قوله لاحد القولين) أى قول الراهن وقول المرتهن (قوله وأجبته) أى بعض أصحابنا (قوله بانه) أى الرهن (قوله
شاهد) خبران (قوله يضم) بضم الياء أى الشاهد (قوله منها) أى اليمين (قوله انه) أى الشاهد (قوله له) أى الرهن (قوله
وانه) أى الشأن (قوله على) بشد الياء (قوله يساو) أى الرهن (قوله فعجلها) أى الخمسين (قوله لا أسلمه) اى الرهن (قوله أنكرها) أى الراهن الخمسين (قوله لم تلزمه) أى الخمسون الراهن (قوله المختلف) بفتح اللام نعت الرهن (قوله فى ذلك) أى صفة الرهن (قوله لانه) اى المرتهن (قوله مصدق) بفتح الدال (قوله قوله) بفتح القاف (قوله قال) أى اشهب (قوله ماذكر) أى المرتهن (قوله ابن القاسم) فاعل بنحو أى يميل (قوله وقال) أى المرتهن (قوله ارتهنت) بضم تاء المتكلم (قوله منك) خطاب للراهن (قوله انه) أى الدين (قوله وذكرهما) أى القولين (قوله واعتبارها) أى القيمة عطف على الحكم (قوله فى كونه) أى ما بيد أمين (قوله ولغوه) أى ما بيد أمين (قوله الاول) أى كونه شاهدا (قوله لانه) أى الامين (قوله قبل) بكسر القاف
وفتح الموحدة (قوله يعتبر) بضم الياء وفتح الموحدة (قوله من الرهن) بيان ما (قوله شاهدا) خبر كون (قوله شاهدا
اذا كان) أى الرهن (قوله فان فات) أى الرهن الذى بيد أمين (قوله بان كان) أى الرهن الخ تصوير لمنطوق لم يفت فى ضمان الراهن
(قوله بان كان) أى الرهن الخ تصوير لفواته فى ضمان المرتهن (قوله وهو) أى الرهن الخ حال (قوله بيده) أى المرتهن (قوله
ولا بينة بهلاكه) أى الرهن حال (قوله ومفهومه) أى لم يفت فى ضمان الراهن (قوله انه) أى الرهن (قوله بان قامت على هلاكه
الخ) تصوير لفواته فى ضمان الراهن (قوله او كان) أى الرهن (قوله فلا يكون) اى الرهن

(قوله والفرق) اى بين فواته فى ضمان مرتهنه وفواته فى ضمان راهنه (قوله يغرم) أى مرتهنه (قوله ورتب) بفتحات مثقلا
أى المصنف (قوله الذى شهد الرهن له) نعت مرتهنه (قوله لثبوته) اى دينه (قوله بشاهد) اى الرهن (قوله ومقابله) اى المشهور
(قوله اذا حلفه) بفتحات مثقلا اى الراهن (قوله ليسقط) اى الراهن علة يحلف الراهن (قوله كلفة بيع) اضافته للبيان (قوله
وصححه) اى حلف الراهن بعد حلف المرتهن (قوله وعمل) بضم العين (قوله فان نكل) اى الراهن (قوله فيعمل) بضم الياء (قوله
بقوله) اى المرتهن (قوله ان حلف) اى المرتهن (قوله او نكلا) اى الراهن والمرتهن ١٠٩ (قوله من قدر الدين) بيان ما

شاهدا بقدر الدين والفرق انه اذا فات فى ضمان مرتهنه يغرم قيمته فتقوم مقامه واذا فات
فى ضمان الراهن فلا يضمن قيمته فلا يوجد ما يقوم مقامه فهو كدين بلا رهن فالقول قول
المدين ورتب على كونه كالشاهد ثلاثة أحوال للرهن فقال (وحلف مرتهنه) أى الرهن الذى
شهد الرهن له بقدر دينه (وأخذه) أى المرتهن الرهن فى دينه لثبوته بشاهد ويمين على المشهور
لان المدعى بمال اذا أقام عليه شاهدا وحلف معه فلا يحلف المدعى عليه معه ومقابله يحلف
الراهن اذا حلفه المرتهن ليسقط عن نفسه كلفة بيع الرهن ولان المرتهن يخشى استحقاق
الرهن أو ظهور عيبه وصححه عياض فان نكل المرتهن عن الحلف مع الرهن حلف الراهن وعمل
بقوله فان نكل أيضا عمل بقول المرتهن أيضا فيعمل بقوله ان حلف أو نكلا (ان لم يفتكه)
أى الراهن الرهن بما ادعاه المرتهن وشهد له به الرهن من قدر الدين وظاهر قوله أخذه
ولو زادت قيمته على ما ادعاه وهو كذلك لان الراهن قد سلمه له بما ادعاه وأشار الى الحالة الثانية
بقوله (فان زاد) ما ادعاه المرتهن على قيمة الرهن ووافقت دعوى الراهن (حلف الراهن)
وأخذه ودفع ما أقر به فان نكل حلف المرتهن وعمل بقوله فان نكل أيضا عمل بقول الراهن
فيعمل بقوله اذا حلف أو نكلا وأشار الى الحالة الثالثة بقوله (وان نقص) ما ادعاه الراهن
عن قيمة الرهن ونقصت قيمته عن دعوى المرتهن بان قال المرتهن رهن على عشرين والراهن على
عشرة وقيمة الرهن خمسة عشر (حلفا) أى المتراهنان ويبدأ المرتهن بالحلف لان الرهن
كالشاهد للمرتهن الى قيمته يحلف كل منهما على نفى دعوى الآخر وتحقيق دعواه ويقدم
النفى على الاثبات (وأخذه) أى المرتهن الرهن فى دينه وكذا ان نكلا (ان لم يفتكه) أى
الراهن الرهن (بقيمته) يوم الحكم فان افتكه أخذه بها لا بما حلف عليه المرتهن لانه زائد عليها
واعتبر هنا فكه بها فقط لذلك وأخذه فيما مر بما حلف عليه ولو زادت قيمته عليه لتسليم الراهن
الرهن له به وشهادة الرهن له تت تنكيت فى قوله حلفا اجمال لاحتماله حلف كل على طبق
دعواه وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه فى الموطا وبه قرره الشارح وتخييره بين حلفه
عليها وحلفه على قيمة الرهن فقط وهو قول ابن المواز (فان اختلفا) اى المتراهنان (فى قيمة)
رهن (تالف) عند مرتهنه لتشهد على الدين أو ليغرمها المرتهن حيث توجه عليه غرمها
(تواصفاه) أى ذكر المتراهنان صفات الرهن لاهل المعرفة ليقوموه بحسبها (ثم) ان اتفقا على
صفاته (قوم) بضم فكسر مثقلا الرهن من أهل المعرفة وقضى بقولهم واختلف هل يكفى

(قوله ولو زادت قيمته) اى الرهن (قوله سلمه) بفتحات مثقلا أى الراهن الرهن (قوله له) اى المرتهن (قوله ادعاه) اى المرتهن (قوله ما ادعاه المرتهن) اى من قدر الدين (قوله على قيمة الرهن) صلة زاد (قوله ووافقت) اى قيمة الرهن (قوله وأخذه) اى الراهن الرهن (قوله ودفع) اى الراهن (قوله فان نكل) أى الراهن (قوله فان نكل) أى المرتهن (قوله بقوله) اى الراهن (قوله اذا حلف) اى الراهن (قوله أو نكلا) اى الراهن والمرتهن (قوله عن قيمة الرهن) صلة نقص (قوله ونقص قيمته) اى الرهن (قوله وكذا) اى حلفهما فى أخذ المرتهن الرهن ان لم يفتكه راهنه بقيمته (قوله أخذه) اى الراهن الرهن (قوله بها) أى القيمة تنازع فيه افتكه واخذه (قوله لانه) اى ما حلف المرتهن عليه (قوله

عليها) أى القيمة (قوله واعتبر) بضم التاء وكسر الموحدة (قوله فكه) اى الرهن (قوله بها) اى قيمته (قوله لذلك) اى زيادة ما حلف
عليه المرتهن عليها (قوله وأخذه) اى المرتهن الرهن (قوله بما حلف) اى المرتهن (قوله قيمته) اى الرهن (قوله عليه) اى
ما حلف المرتهن عليه (قوله له) اى المرتهن (قوله به) اى بما حلف المرتهن عليه (قوله وشهادة الرهن) عطف على تسليم (قوله له)
اى المرتهن (قوله أو ليغرمها) أى القيمة (قوله عليه) اى المرتهن (قوله غرمها) اى القيمة (قوله ليقوموه) اى اهل المعرفة الرهن
(قوله بحسبها) اى صفاته (قوله وقضى) بضم فكسر اى حكم (قوله بقولهم) اى أهل المعرفة (قوله واختلف) بضم التاء

واحد لانه خبر أولابد من اثنين لانه شهادة قيل وهو المعتمد هنا وقوله فيما يأتى لا مقوم هو فى مقوم المشترك بارث أو غيره لقسمته ابن ناجى لايدعى للتقويم جماعة اذ لا قائل باشتراطها وانما اختلف هل يكفى واحد اولا بناء على انه خبر او شهادة (فان اختلفا) أى المتراهنان (فى صفته) أى الرهن التالف بان وصفه الراهن بما يقتضى كثرة قيمته فى تغريمها المرتهن أو قلتها فى شهادتها بقدر الدين ووصفه المرتهن بما يقتضى قلتها فى الاول وكثرتها فى الثانى (فالقول) المعمول به (للمرتهن) بيمينه ولو ادعى شيأ يسيرا لانه غارم زاد اشهب الا ان يظهر كذبه بقلة ما ادعاه جدا وهذا اذا كان التواصف لتغريم المرتهن القيمة فان كان لشهادتها بقدر الدين فالقول للراهن لانه غارم والله أعلم (فان تجاهلا) أى المتراهنان صفات الرهن التالف بان قال كل لا اعلم صفاته الآن (فالرهن بما) أى الدين الذى هو رهن (فيه) فلا يتبع أحدهما الآخر بشئ وعلى هذا حمل أصبغ حديث الرهن بما فيه اللخمى لان كلا منهما لا يدرى هل له شئ عند صاحبه أم لا ومفهوم تجاهلا انه لو وصفه أحدهما وتجاهل الآخر لعمل بوصف الواصف بيمينه فان نكل فالرهن بما فيه (واعتبرت) بضم المثناة وكسر الموحدة (قيمته) أى الرهن الشاهدة بقدر الدين المتنازع فيه (يوم الحكم) بين المتراهنين المتنازعين فى قدر الدين عند ابن القاسم (ان بقى) الرهن لان الشاهد انما تعتبر حالته يوم الحكم بشهادته فكذا الرهن (وهل) تعتبر قيمة الرهن التالف (يوم) حصول (التلف) له لان عينه كانت شاهدة فلما تلفت قامت قيمتها مقامها فى الشهادة رواه عيسى فى الموازية عن ابن القاسم (أو) تعتبر يوم (القبض) له من راهنه لانه كشاهد وضع خطه ومات فيعتبر خطه وتعتبر عدالته يوم كتبه رواه عيسى عن ابن القاسم فى المدونة (أو) تعتبر قيمته يوم عقد (الرهن) وهذا لابن القاسم أيضا الباجى وهو أقرب لان الناس انما يرهنون ما يساوى الدين المرهون فيه غالبا وهذا الخلاف (ان تلف) الرهن فى الجواب (أقوال) ثلاثة كلها لابن القاسم (وان اختلفا) أى المتراهنان (فى) كيفية قبض دين (مقبوض) بيد صاحب دينين على مدين واحد أحدهما برهن والآخر بلا رهن حال القبض أو بعده (فقال الراهن) المقبوض (عن دين الرهن) فقط فقد خلص الرهن من الرهنية فاعطنيه اتصرف فيه والدين غير المرهون فيه باق فى ذمتى سأوفيكه اذا حل أجله وقال المرتهن عن دين غير الرهن فقط ومازال الرهن رهنا فى دينه ولا بينة لواحد منهما فان كان تنازعهما بعد قبضه (وزع) بضم فكسر مثقلا أى قسم المقبوض على الدينين بنسبة كل عدد منهما لمجموعهما (بعد حلفهما) أى المتراهنين ان كان تنازعهما بعد قبضه ونكولهما كحلفهما فان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف على الناكل وان كان حاله وزع بلا يمين وسواء حل الدينان أو أحدهما أولا استوى أجلهما أو اختلف تقارب أو تباعد وهو كذلك فى المدونة وقال اللخمى يوزع اذا حلا أو أجلا باجل واحد او بمتقاربين والا فالقول لمدعى القضاء عن الحال أو القريب وظاهر نقل ابن عرفة والموضح

(قوله واحد) اى من أهل المعرفة (قوله لانه) اى التقويم (قوله لانه) اى التقويم وانثه لتأنيث خبره (قوله وهو) اى عدم كفاية الواحد (قوله وقوله) أى المصنف (قوله يأتى) اى فى باب القسمة وكفى قاسم لا مقوم (قوله لايدعى) بضم الياء وسكون الدال وفتح العين (قوله باشتراطها)

اى الجماعة (قوله اختلف) بضم التاء (قوله على انه) اى التقويم (قوله تغريمها) اى القيمة (قوله قلتها) أى القيمة عطف على كثرة (قوله فى شهادتها) أى القيمة (قوله الاول) أى تغريمها المرتهن (قوله الثانى) اى شهادتها بقدر الدين (قوله وهذا) اى كون القول للمرتهن (قوله فان كان) اى التواصف (قوله وعلى هذا) اى تجاهلهما صلة حمل (قوله حديث) اضافته للبيان (قوله لان كلا الخ) علة الرهن بما فيه (قوله منهما) اى المتراهنين (قوله لعمل) بضم العين (قوله فان نكل) اى الواصف (قوله تعتبر) بضم التاء الاولى وفتح الموحدة (قوله حالته) اى عدالته أو عدمها (قوله له) أى الرهن (قوله لان عينه) اى الرهن (قوله شاهدة) أى بقدر الدين (قوله تلفت) اى عينه (قوله قيمتها) اى عينه (قوله لانه) أى الرهن (قوله عدالته) أى الشاهد (قوله كتبه) اى الخط (قوله وهو) أى اعتبارها يوم عقده (قوله حال القبض) صلة اختلفا (قوله أو بعده) أى القبض (قوله فاعطنيه) أى الرهن (قوله فيه) اى الرهن (قوله ولا بينة لواحد منهما) اى المتراهنين حال (قوله منهما) أى الدينين (قوله لمجموعهما) اى الدينين صلة نسبة (قوله كحلفهما) أى فى التوزيع (قوله وان كان) اى تنازعهما (قوله حاله) اى القبض (قوله والا) اى ان حل احدهما او اجلا بمتباعدين

(قوله عنه) اى اللخمى (قوله انه) اى تفصيل اللخمى (قوله وقيد) بفتحات مثقلا (قوله عنه) أى الحال (قوله واجلهما) اى الدينين الى حال (قوله قسم) بضم فكسر اى المقبوض (قوله بينهما) أى الدينين (قوله هى) اى المائة المقضية (قوله ادعيا) اى المتراهنان (قوله البيان) اى عند القضاء اى ادعى المرتهن انه بين انها عن المائة التى لارهن فيها والراهن انها المائة المرهون فيها (قوله المقتضى) أى المرتهن (قوله فللاول) أى الستين (قوله عشرون) أى لان الستين ثلثا التسعين

والموضح عنه انه المذهب ونص التوضيح وقيد اللخمى ما فى المدونة بما اذا حل الدينان أو لم يحلا ونص ابن عرفة اللخمى ان حل أحدهما فقط فالقول قول من ادعى القضاء عنه وان لم يحلا واجلهما واحد أو متقارب قسم بينهما فذا ظاهر المذهب وفى المدونة وان كان لك على رجل مئتان فرهنك بمائة منهما رهنا ثم قضاك مائة وقال هى التى فيها الرهن وقلت له أنت هى التى لا رهن فيها وقام الغرماء أو لم يقوموا فان المائة يكون نصفها بمائة الرهن ونصفها للمائة الاخرى ابن يونس يريد بعد أن يتحالفا ان ادعيا البيان وقال أشهب القول قول المقتضى ابن رشد فان حلفا أو نكلا قسم المقبوض بين المالين وان حلف أحدهما ونكل الآخر فالقول قول الحالف فان كان الاول ستين والثانى ثلاثين واقتضى ثلاثين فللاول عشرون وللثانى عشرة ونحوه فى النوادر ابن القاسم ولو اختلفا عند القضاء فى أى الحقين يبدأ بالقضاء فيجرى الامر عندى على هذا الاختلاف الا أنه لا يمين فى شئ من ذلك وشبه فى التوزيع اذا اختلفا فى مقبوض فقال (كالحمالة) بفتح الحاء المهملة يحتمل صورتين احداهما مدين بمائتين احداهما عليه اصالة والاخرى حمالة فقضى مائة وادعى انها مائة الاصالة وادعى القابض انها مائة الحمالة الثانية مدين بمائتين اصالة احداهما بحمالة والاخرى بدونها وقضى مائة وادعى انها مائة الحمالة وادعى القابض انها مائة غير الحمالة فيحلفان فى الصورتين ويوزع المقبوض بين المائتين وقيده اللخمى بما تقدم عنه وابن يونس الاولى بيسر الغريم والكفيل ونص المدونة ومن له على رجل ألف درهم من قرض وألف درهم من كفالة فقضاه ألفا ثم ادعى انها القرض وقال المقتضى بل هى الكفالة قضى نصفها عن القرض ونصفها عن الكفالة وقال غيره القول قول المقتضى بيمينه لانه مؤتمن مدعى عليه اه وقال مالك رضى الله تعالى عنه مثله فى حقين أحدهما بحمالة والآخر بلا حمالة وكذا حق بيمين وحق بلا يمين أبو الحسن معناه حلف لمقضيه ماله *(فروع الاول)* اذا ادعى أحدهما أنه قضاه من كذا والآخر انه قضاه مبهما ففى نوازل سحنون القول قول من قال انه مبهم بيمينه ويفض على المالين أو الاموال فان اتفقا على الابهام فض عليها بالاولى *(الثانى)* فى نوازل عيسى سئل عمن له دنانير ونحوها على رجل وله على ابنه مثلها فدفع الاب لابنه ما عليه ليدفعه لربه فقال هذا مالك على ابى ثم ادعى القابض انه انما دفعه له قضاء عن الابن وأنكر قول الابن فقال القول قول القابض بيمينه الا أن يأتى الابن ببينة تشهد له أنه قال له هذا عن أبى قلت فان أتى ببينة على أمر أبيه انه يدفعه عنه قال لا ينفعه الا بينة الدفع عيسى الا أن تشهد بينة ان المدفوع مال الاب ابن رشد هذا بين على ما قال لان الابن مدع وقد حكمت السنة ان البينة على المدعى واليمين على المنكر *(الثالث)* حكى ابن رشد فيمن عليه عشرتان لرجلين فوكل من يقضيهما عنه ودفع للوكيل عشرة ثم فلس فقال الوكيل هى

مجموع الدينين (قوله وللثانى) أى الثلاثين (قوله عشرة) أى لان الثلاثين ثلث التسعين (قوله انه) أى الشان (قوله وقيده) بفتحات مثقلا أى التوزيع (قوله بما تقدم عنه) اى اللخمى من حلولهما أو تاجيلهما باجل واحد او متقارب (قوله الاولى) بضم الهمز اى كون الدينين على واحد أحدهما اصالة والآخر حمالة (قوله الغريم) أى المكفول (قوله ثم ادعى) أى القاضى (قوله قضى) بضم فكسر (قوله غيره) أى ابن القاسم (قوله لانه) أى المقتضى (قوله مؤتمن) بفتح الميم الثانية (قوله مدعى) بفتح العين (قوله أحدهما) أى المتراهنين (قوله ويفض) بضم الياء وفتح الفاء أى يقسم المقبوض (قوله فض) بضم الفاء أى المقبوض (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله سئل) بضم فكسر أى ابن القاسم (قوله له) أى رب الدين (قوله على ابنه) أى المدين (قوله مثلها) أى الدنانير (قوله ليدفعه) اى الابن (قوله فقال) أى الابن لرب الدينين (قوله انه) أى الابن (قوله وانكر) أى القابض (قوله فقال) أى ابن القاسم (قوله له) أى الابن (قوله انه) اى الابن (قوله قال) أى الابن (قوله له) أى القابض (قوله فان أتى) أى الابن (قوله عنه) أى الاب (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله بين) بكسر الياء مثقلا أى الظاهر (قوله فوكل) بفتحات مثقلا أى المدين (قوله يقضيهما) أى العشرتين (قوله ودفع) أى المدين (قوله فلس) أى المدين (قوله هى) اى العشرة

لفلان وقال الموكل للآخر أحدهما اقبول قول الوكيل والثانى انها بينهما ولا يعتبر قول الوكيل والله سبحانه وتعالى اعلم اهـ من الحط

(باب) فى بيان أحكام احاطة الدين بمال المدين والتفليس الاعم والتفليس الاخص

عياض معنى الفلس العدم ماخوذ من فلوس النحاس أى سار صاحب فلوس بعد ان كان ذا ذهب وفضة ثم استعمل فى عدم المال مطلقا يقال افلس بفتح الهمز واللام الرجل فهو مفلس وفى الذخيرة الفلس من الفلوس النحاس كانه لم يترك له شئ يتصرف فيه الا التافه من ماله وفى المقدمات الفلس العدم والتفليس الاعم قيام غرماء المدين عليه والتفليس الاخص حكم الحاكم بخلع المدين من ماله لغرمائه والمفلس بفتح الفاء واللام مثقلا بالمعنى الاعم من قام عليه غرماؤه وبالمعنى الاخص المحكوم عليه بخلع ماله لغرمائه والمفلس بسكون الفاء وكسر اللام من لا مال له *(فوائد الاولى)* فى المقدمات قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين وقال من بعد وصية يوصى بها أو دين فدلنا على جواز التداين اذا تداين فى غير سرف ولا فساد وهو يرى ان ذمته تفى بما يداين به ثم قال وقد استعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين فقال اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم وقد أكثر من ذلك فقيل له تكثر منه فقال ان الرجل اذا كثر عليه الدين حدث فكذب ووعد فاخلف وقال ان الدين هم بالليل وذل بالنهار وقال عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه اياكم والدين فان أوله هم وآخره حرب روى بفتح الراء وسكونها أى نزاع *(الثانية)* ذكر فى المقدمات آثارا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشديد فى الدين ثم قال يحتمل انها فيمن تداين فى سرف أو فساد أو وهو يعلم ان ذمته لا تفى بما يداين به لقصد اتلاف مال غيره وقد ورد من اخذ أموال الناس وهو يريد اتلافها أتلفه الله ويحتمل ان ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم قبل فرض الزكاة ونزول آية الفئ والخمس *(الثالثة)* فى المقدمات من تداين فى غير سرف ولا فساد عالما بان ذمته تفى به فغلبه الدين وعجز عن أدائه حتى توفى فعلى الامام ان يوفيه من بيت المال أو من سهم الغارمين من الزكاة أو من الصدقات كلها ان رأى ذلك على مذهب مالك رضى الله تعالى عنه الذى رأى ان جعل الزكاة كلها فى صنف واحد مجز وقد قيل لا تجوز توفية دين ميت من الزكاة فيؤديه الامام من الفئ *(الرابعة)* فيها أيضا يجب على كل من عليه دين وعجز عن ادائه الوصية بأدائه عنه فان أوصى به وترك وفاءه فلا يحبس عن الجنة وعلى الامام وفاؤه فان لم يوفه فهو المسؤل عنه وفى التمهيد فى شرح الحديث السابع عشر ليحيى بن سعيد فالدين الذى يحبس به صاحبه عن الجنة والله اعلم هو الذى ترك وفاءه ولم يوص به او قدر على ادائه ولم يؤده او ادانه فى غير حق او فى سرف ومات ولم يؤده وأما من ادان فى حق واجب لفاقته وعسره ولم يترك وفاء فان الله تعالى لا يحبسه به عن الجنة لانه فرض على السلطان ان يؤديه عنه من الصدقات او من سهم الغارمين او من الفئ الراجع على المسلمين والله اعلم وفى الذخيرة الاحاديث الواردة فى الحبس عن الجنة فى الدين منسوخة بما فرضه الله تعالى على السلطان من قضاء دين الميت المعسر وكان ذلك قبل فتح الفتوحات *(الخامسة)* فيها ايضا قد كان الحكم من النبى صلى الله عليه وسلم فى أول الاسلام بيع المدين فيما عليه من الدين على ما كان عليه من الاقتداء بشرائع من قبله فيما لم ينزل عليه فيه شئ وذكر قصصا فى ذلك

ثم

(باب أحكام الفلس) (قوله والتفليس) عطف على احاطة (قوله العدم) بضم فسكون (قوله ماخوذ) أى الفلس (قوله استعمل) بضم التاء وكسر الميم أى الفلس (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكونه ذهبا أو فضة (قوله مفلس) بضم فسكون فكسر (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون أى المفلس بفتح الفاء واللام مثقلا (قوله يترك) بضم الياء وفتح الراء (قوله له) اى المفلس (قوله فدلنا) اى الآيتان (قوله وهو) أى المداين الخ حال (قوله فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله حدث) بفتحات مثقلا (قوله وقال) أى النبى عليه الصلاة والسلام (قوله انها) أى الآثار (قوله ان ذلك) أى التشديد فى الدين (قوله والخمس) بضم الخاء المعجمة (قوله توفى) بضم التاء والواو وكسر الفاء مثقلا (قوله فيها) أى المقدمات (قوله فهو) أى الامام (قوله لانه) أى الله سبحانه وتعالى فرض (قوله من قضاء دين الخ) بيان ما (قوله ذلك) أى الحبس (قوله فيها) أى المقدمات (قوله بيع) خبر كان (قوله من الدين) بيان ما (قوله ما كان) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله من الاقتداء الخ) بيان ما (قوله وذكر) أى فى المقدمات

ثم قال نسخ الله تعالى ما كان من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة (للغريم) بفتح الغين المعجمة أى رب الدين واحدا أو متعددا ففعيل اما بمعنى فاعل باعتبار الدفع منه ابتداء أو بمعنى مفعول باعتبار الدفع اليه انتهاء ويطلق على المدين أيضا فيكون بالعكس فى الصحاح الغريم الذى عليه الدين يقال خذ من غريم السوء ماسنح بالنون وقد يكون الغريم أيضا الذى له الدين قال كثير

قضى كل ذى دين فوفى غريمه * وعزة ممطول معنى غريمها

(منع) بسكون النون مصدر منع بفتحها مضاف لمفعوله (من) أى مدين أو المدين الذى (أحاط) أى ساوى أو زاد (الدين) بفتح الدال الحال أو المؤجل ولو بعيد كما فى المدونة وصلة أحاط (بماله) بكسر اللام اى المدين فلرب الدين منعه (من تبرعه) أى المدين بصدقة أو هبة أو عتق أو تحبيس أو نحوها وهو ممنوع منها من الشارع أيضا قال فى المدونة ولا يجوز له عتق ولا صدقة ولا هبة اذا أحاط الدين بماله ولها فى كتاب العتق ولا يجوز لمن أحاط الدين بماله عتق ولا هبة ولا صدقة وان كانت الديون التى عليه الى أجل بعيد وفى المقدمات فاما قبل التفليس فلا يجوز له اتلاف شئ من ماله بغير عوض فيما لا يلزمه مما لم تجر العادة بفعله من هبة أو صدقة أو عتق أو ما أشبه ذلك لا ما لزمه من نفقة ابنه وأبيه ونفسه ولا ما جرت العادة به من كسرة لسائل وأضحية ونفقة عيدين دون سرف فى الجميع وقال ابن رشد فى سماع عيسى من الرضاع ان علم ان ما عليه من الديون يغترق ما بيده من المال فلا يجوز له هبة ولا عتق ولا شئ من المعروف هذا معنى قول مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة وغيرها وبه قال ابن القاسم اهـ وبهذا قرر ح كلام المصنف فقال يعنى ان من أحاط الدين بماله ممنوع من التبرع ومراده قبل تفليسه وأما بعده فانه ممنوع من التصرف المالى وما ذكره المصنف من هنا الى قوله وفلس من الاحكام التى لمن أحاط الدين بماله فعلها وعدمه فمراده بها قبل تفليسه اهـ وفى رسم البيوع من سماع أصبغ ما نصه سمعت ابن القاسم يقول فى رجل عليه دين محيط بماله أو بعضه فتحمل بحمالة وهو يعلم انه مستغرق انه لا يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى والحمالة أيضا عند عبد الملك مفسوخة لا تجوز ورآها من ناحية الصدقة ابن رشد قوله فى الذى أحاط الدين ببعض ماله حمالته لا تجوز معناه اذا كانت حمالته التى تحمل بها لا يحملها ما فضل من ماله على الدين الذى عليه وأما ان كان يحملها الذى يفضل من ماله بعد ما عليه من الدين فهى جائزة فى الحكم سائغة فى فعلها اهـ البنانى لمن أحاط الدين بماله ثلاث حالات الاولى قبل التفليس ففى المقدمات فاما قبل التفليس فلا يجوز له اتلاف شئ الى آخر ما تقدم وفيها أيضا ومن احاط الدين بماله فلا تجوز له هبة ولا صدقة ولا عتق ولا اقرار بدين لمن يتهم عليه ويجوز بيعه وابتياعه

(قوله ثم قال) أى فى المقدمات (قوله من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) بيان ما (قوله بقوله تعالى) صلة نسخ (قوله منه) أى رب الدين (قوله اليه) أى رب الدين (قوله ويطلق) بضم فسكون ففتح أى الغريم (قوله فيكون) أى غريم (قوله بالعكس) أى بمعنى مفعول باعتبار الدفع اليه ابتداء وبمعنى فاعل اعتبار دفعه انتهاء (قوله سنح) بفتحات أى تيسر (قوله الحال) بشد اللام (قوله وهو) أى من أحاط الدين بماله (قوله منها) أى التبرعات (قوله له) أى من احاط الدين بماله (قوله ولها) أى المدونة (قوله فلا يجوز له) أى من أحاط الدين بماله (قوله مما لم تجر العادة بفعله) بيان ما (قوله من هبة الخ) بيان ما (قوله من نفقة ابنه الخ) بيان ما (قوله من كسرة الخ) بيان ما (قوله ان علم) أى المدين (قوله من الديون) بيان ما (قوله من المال) بيان ما (قوله وبه) أى قول مالك رضى الله تعالى عنه صلة قال (قوله وبهذا) أى منعه من التبرع صلة قرر (قوله فقال) أى الحطاب (قوله ومراده) أى المصنف (قوله بعده) أى التفليس (قوله فانه) أى المفلس (قوله التصرف المالى) أى حتى بالمعاوضة المالية بلا محاباة (قوله من هنا) صلة ذكر (قوله من الاحكام) بيان ما (قوله لمن أحاط الدين بماله) خبر فعلها (قوله وعدمه) أى فعلها (قوله فمراده) أى المصنف الخ خبر ما (قوله بها) أى المذكورات (قوله فتحمل) بفتحات مثقلا أى تكفل وضمن (قوله وهو) اى من احاط الدين بماله الخ حل (قوله انه) اى الدين (قوله مستغرق) أى ما بيده من المال (قوله انه) أى الرجل الموصوف بما تقدم بكسر الهمز مفعول يقول (قوله لا يسعه) أى لا يجوز له (قوله ذلك) أى التحمل بحمالة (قوله عند عبد الملك) صلة مفسوخة (قوله ورآها) أى الحمالة (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله وفيها) أى المقدمات

مالم يحجر عليه والى هـذه الاشارة بقوله للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه الخ الحالة الثانية تفليس عام وهو قيام الغرماء ففى المقدمات وحد التفليس الذى يمنع قبول اقراره هو أن يقوم عليه غرماؤه فيسجنوه أو يقوموا عليه فيستترعنهم فلا يجدونه ويحولون بينه وبين التصرف فى ماله بالبيع والشراء والاخذ والعطاء الا أن لا يكون لواحد منهم بينة فاقراره جائز لمن أقر له اذا كان ذلك فى مجلس واحد وقريبا بعضه من بعض اه والى هـذه الاشارة بقوله وفلس حضر او غاب الخ الحالة الثالثة تفليس خاص وهو خلع ماله لغرمائه فان ابن رشد لما ذكر ان الغريم اذا امكنهم من ماله فاقتسموه ثم تداين من آخرين فليس للاولين دخول فيما بيده كتفليس السلطان قال هـذا حد التفليس الذى يمنع من دخول من فلسه على من عامله بعد التفليس اه ذكر ذلك فى المقدمات وذكر الحالتين الاخيرتين فى البيان أيضا وقال ابن عرفة التفليس الخاص حكم الحاكم بخلع كل ماله لغرمائه لعجزه عن قضاء ما عليه فيخرج بحكم الخ خلع ماله باستحقاق عينه موجبه دخول منع دين سابق عليه على لاحق بمعاملة بعده والاعم قيام ذى دين على مدين ليس له ما يفى به رواه محمد قائلا يريدو حالوا بينه وبين ماله والبيع والشراء موجبه منع دخول اقرار المدين على متقدم دينه والى هذه الحالة أشار بقوله وفلس الخ أيضا بدليل قوله بطلبه الخ وقوله وحل به الخ طفى تقسيم ابن عرفة التفليس الى أعم وأخص غير مسلم ولم أره لغيره فان عنى قول ابن رشد حين ذكر ان الغريم اذا مكنهم من ماله فاقتسموه ثم تداين فليس للاولين دخول فيما بيده الا أن يكون فيه فضل ربح كتفليس السلطان هذا حد التفليس المانع دخول من فلسه على من عامله بعد ذلك وحد التفليس المانع قبول اقراره قيام غرمائه عليه فيسجنونه أو قيامهم فيستتر منهم فابن رشد لم يعبر عنهما بالاعم والاخص وأيضا حده الاخص غير مطابق لحده ابن رشد لان ابن رشد لم يحده بحكم الحاكم بخلع كل ماله بل حده بقسمة المال اذ هو المانع من دخول الاولين بدليل انه اذا فضلت فضلة دخلوا فيها وقد قال فى التوضيح بعد كلام ابن رشد فى حد التفليس المانع من قبول اقراره وقال غيره اختلف بماذا يكون مفلسا فقيل بالمشاورة فيه وقيل برفعه للقاضى وقيل بحبسه اه وقال أبو الحسن فى قولها وأما رهنه وقضاؤه بعض غرمائه دون بعض فجائز مالم يفلس اختلف بماذا يكون مفلسا على ثلاثة أقوال عيسى عن ابن القاسم اذا تشاوروا فى تفليسه فلا يجوز قضاؤه واصبغ جائز وان تشاوروا مالم يفلسوه الشيخ

(قوله يحجر) بضم الياء وفتح الجيم (قوله وحد) بفتح الحاء المهملة وشد الدال (قوله هو) أى حد التفليس (قوله عليه) أى المدين الذى أحاط الدين بماله (قوله ذلك) أى اقراره لبعض غرمائه (قوله والى هذه) خبر الاشارة (قوله فيما بيده) أى الناشئ من معاملة الآخرين (قوله قال) أى ابن رشد (قوله الحالتين الاخيرتين) أى التفليس الاعم والتفليس الاخص (قوله لغرمائه) صلة خلع (قوله لعجزه الخ) علة خلع (قوله موجبه) بفتح الجيم أى مقتضى التفليس الخاص وثمرته (قوله منع) بفتح فسكون خبر موجب (قوله عليه) أى التفليس الخاص ١١٤ (قوله بمعاملة) صلة لاحق (قوله بعده) أى التفليس الخاص صلة معاملة (قوله والاعم) أى والتفليس الاعم (قوله ذى) أى صاحب (قوله على مدين) صلة قيام (قوله ليس له) أى المدين (قوله به) أى الدين (قوله رواه) أى حد التفليس الاعم بما ذكر (قوله موجبه) بفتح الجيم أى لازم التفليس وخاصته (قوله التفليس) مفعول تقسيم المضاف لفاعله (قوله الى أعم) الخ) صلة تقسيم (قوله غير) خبر تقسيم (قوله مسلم) بفتح اللام مثقلا (قوله ولم اره) أى تقسيم التفليس الى اعم واخص حال (قوله لغيره) اى ابن عرفة (قوله فان عنى) أى قصد ابن عرفة (قوله حين) صلة قول (قوله ذكر) أى ابن رشد (قوله مكنهم) أى من احاط الدين بماله غرماءه (قوله فيه) أى ما بيده (قوله فضل) أى زائد واضافته للبيان او لامية (قوله هذا) أى تمكينهم من ماله وقسمهم اياه او تفليس السلطان (قوله قيام غرمائه الخ) خبر حد (قوله فابن رشد الخ) جواب ان عنى (قوله عنهما) أى التفليسين (قوله حده) أى ابن عرفة من ونسب اضافة المصدر لفاعله (قوله لحده) أى الاخص من اضافة المصدر لمفعوله (قوله ابن رشد) فاعل حد (قوله لم يحده) أى الاخص (قوله بحكم) صلة يحد (قوله بخلع) صلة حكم (قوله بل حده) أى ابن رشد الاخص (قوله اذ هو) أى القسمة وذكره لتذكير خبره (قوله وقال غيره) اى ابن رشد الخ مفعول قال (قوله اختلف) بضم التاء (قوله قولها) اى المدونة (قوله يفلس) بضم الياء وفتح الفاء واللام مثقلا (قوله اختلف) بضم التاء الخ مفعول قال

(قوله قولان) نائب فاعل نسب (قوله بالقيام) اى قول بانه يكون مفلسا بمجرد قيام الغرماء (قوله من قوله) اى اخذ هذا من قول
ابن القاسم فيها (قوله وبحبسه) اى من احاط الدين بماله عطف على بالقيام أى وقول بانه يكون مفلسا بحبسه (قوله من قوله)
اى اخذ من قول ابن القاسم فيها (قوله وأما اقراره) أى من أحاط الدين بماله (قوله اذا حبسه) أى من أحاط الدين بماله (قوله
فقال) أى ابن القاسم (قوله وقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله اذا قاموا ووثبوا) اى الغرماء (قوله عليه)

ونسب للكتاب قولان بالقيام من قوله مالم يقم عند قيام الاولين وبحبسه من قوله اذا رفعوه
للسلطان حتى حبسوه فهذا وجه التفليس وقال ابو الحسن أيضا واما اقراره بالدين لمن يتهم
عليه و بيعه وابتياعه فذلك كله جائز عند مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما مالم
يتشاوروا فى تفليسه أو مالم يفلس عند اصبغ اهـ وفى شرح الجلاب قيل لابن القاسم اذا
حبسه اهل دينه فاقر فى الحبس أيقبل اقراره فقال اذا صنعوا به هذا ورفعوه للسلطان حتى
حبسه فهذا وجه التفليس ولا يجوز اقراره الا ببينة وقاله مالك فى كتاب محمد وقال ايضا اذا
قاموا ووثبوا عليه على وجه التفليس ابن المواز يريد حالوا بينه و بين ماله وبين البيع
والشراء والاخذ والعطاء طفى فهذه النصوص كلها تدل على ان التفليس واحد يترتب
عليه ماذكر وليس اعم واخص وكلهم مطبقون على ان المسائل الممنوعة بعد التفليس مستوية
فيه وان اختلفوا فى تفسيره ولا تراهم يقولون هذا تفليس يمنع من كذا وهذا تفليس يمنع منه
ومن غيره فتأمله منصفا اهـ البنانى والظاهر صحة التعبير بهما لترتب احكام الاعم عليه
سواء وجد الاخص اولا فاعميته باعتبار الوجود لا باعتبار الصدق واصل الاشكال للوانوغى
اذ قال ما حاصله ان تعريف الاعم دأبه الانطباق على الاخص وليس الامر هنا كذلك لان
جنس الاخص حكم الحاكم وجنس الاعم قيام الغرماء وهما متباينان الرصاع يمكن الجواب
بان الاعمية والاخصية هنا باعتبار الاحكام لا باعتبار الصدق ولا شك ان الاول أخص من
الثانى فى كلام ابن عرفة يعنى ان الاول اذا ثبت منع من كل ما منعه الثانى دون العكس اهـ
كلام البنانى وفيه نظر فان طفى نفى انقسام التفليس وادعى انه واحد مختلف فى تفسيره
وانه مستو فى الاحكام وهذا ممنوع فان الحكم تترتب عليه احكام لا تترتب على القيام كحلول
المؤجل و بيع السلع والحبس وقال اصبغ سمعت ابن القاسم يقول عن مالك رضى الله تعالى
عنهما فى رجل قام عليه غرماؤه ففلسوه فيما بينهم وأخذوا ماله ثم داينه آخرون ان الآخر اولى
بما فى يده بمنزلة تفليس السلطان ثم قال ابن القاسم هو عندى تفليس كتفليس السلطان سواء
اهـ فهذا نص صريح عن مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما فى ان التفليس قسمان
وان حكم الحاكم بخلع ماله وقسمته هو الاصل والله أعلم والوانوغى اثبت القسمين وتخالفهما
فى الاحكام وانما توقف فى الاعمية والاخصية والله الموفق * (تنبيهات الاول) * مفهوم
قوله احاط الدين بماله ان من لم يحط الدين بماله لا يمنع من تبرعه وهو كذلك * (الثانى) * فهم من
قوله احاط الدين بماله انه علم ان الدين احاط بماله فلو لم يعلم بذلك فلا يمنع من تبرعه وهو كذلك
المشذالى ابن هشام لو وهب او تصدق وعليه ديون لا يدرى هل يفى ماله بها ام لا جاز حتى يعلم ان

اى من احاط الدين بماله
أى فلا يعتبر اقراره (قوله
ماذكر) اى عدم اعتبار
الاقرار والمنع من التصرف
فى المال مطلقا (قوله وليس)
اى التفليس (قوله فيه)
اى التفليس (قوله وان
اختلفوا الخ) حال (قوله فى
تفسيره) أى التفليس (قوله
وهذا تفليس) اى آخر (قوله
منه) اى كذا (قوله بهما)
اى اعم واخص (قوله عليه)
أى الاعم (قوله فاعميته)
اى الاعم (قوله لا باعتبار
الصدق) اذ لا يصدق الاعم
وهو قيام الغرماء على
الاخص وهو حكم الحاكم
بخلع ماله لغرمائه (قوله
اذ قال) اى الوانوغى (قوله
دأبه) اى شأنه وضابطه (قوله
الانطباق) اى الصدق (قوله
وهما) اى الحكم والقيام
(قوله الاول) اى الحكم
(قوله الثانى) اى القيام
(قوله مختلف) بفتح اللام
(قوله وهذا) اى استواء
الاحكام (قوله ان الآخر)
بكسر الهمز مفعول بقول

والآخر بكسر الخاء المعجمة اى الغريم المتأخر (قوله اولى) بفتح الهمز اى احق (قوله يده) اى المفلس (قوله هو) اى تفليس
الغرماء وقيامهم فيما بينهم (قوله وقسمته) عطف على خلع (قوله فهذا نص صريح الخ) اى فسقط رد طفى على ابن عرفة (قوله
يحط) بضم فكسر (قوله لا يمنع) بضم الياء (قوله فهم) بضم فكسر (قوله علم) بضم العين (قوله يعلم) بضم الياء (قوله بذلك)
اى احاطة الدين بماله (قوله وهب او تصدق) اى المدين (قوله وعليه) اى المدين ديون الخ حال (قوله لا يدرى) بضم الياء وفتح
الراء (قوله جاز) أى مضى تبرعه (قوله يعلم) بضم الياء

(قوله عليه) اى المدين (قوله من الدين) بيان ما (قوله واحتج) اى استدل ابن زرب (قوله فذلك) اى دفعه (قوله جائز) اى نافذ
(قوله انها) اى ديونه (قوله انه) اى المدين (قوله لايخاف عليه الفلس) تفسير اقائم الوجه (قوله فان افعاله) اى المدين

ماعليه من الدين يستغرق ماله قاله ابن زرب واحتج عليه بما فى سماع عيسى فين دفع لمطلقته نفقة سنة ثم فلس بعد ستة اشهر ان كان يوم دفع النفقة قائم الوجه لم يظهر فى فعله سرف ولا محاباة فذلك جائز ابن رشد اراد بقوله قائم الوجه جائز الامر بان يكون الفلس مأمونا عليه مع كثرة ديونه ولم يتحقق انها مغترقة لجميع ماله فيقوم من قوله هذا ان من تصدق اووهب وعليه ديون لقوم الا انه قائم الوجه لايخاف عليه الفلس فان افعاله جائزة وان لم تحص الشهود قدر مامعه من المال والديون وبهذا كان يفتى ابن زرب ويحتج بهذه الرواية ويقول لايخلو أحد من ان يكون عليه دين وقوله صحيح واستدلاله حسن واما ان علم ان ماعليه من الديون يغترق ما بيده من المال فلا يجوز له هبة ولا عتق ولا شئ من المعروف ويجوز له ان يتزوج وينفق على ولده الذين تلزمه نفقتهم ويؤدى منه عقل جرح خطأ او عمد لاقصاص فيه ولا يجوز له ان يؤدى عن جرح فيه قصاص هذا معنى قول مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة وغيرها وبه قال ابن القاسم وفى سماع اصبغ اذا كان الرجل قائم الوجه يبيع ويشترى ويتصرف فى ماله فحمالته وصدقته ماضية ولو علم ان عليه ديونا كثيرة فهى على الجواز حتى يثبت انه لاوفاء له بما فعل من المعروف (الثالث) أفهم قوله الدين ان من احاطت التبعات بماله لايفلس وهو كذلك قاله احمد بن نصر الداودى انظر كلامه فى الكبير قاله تت طفى احمد بن نصر من له دين على من اغترقت التبعات ما بيده ولا يعلم منتهى ما عليه فلا يجوز لاحد ان يقتضى منه شيأ مما له عليه لوجوب الحصاص فى ماله ولا يجوز له اخذ شئ لايدرى هل هو له ام لا وهذا ظاهر فى عدم تفليسه اذ فائدته قسم ماله على ديونه والفرض انهم لاياخذونها فقول ح لادليل فيه على عدم تفليسه غير ظاهر البنانى عج ومن تبعه انما قالوا الادليل فيه على عدم الحجر عليه وهو كذلك اذ لايلزم من عدم تفليسه عدم الحجر عليه بمنعه من التصرف فيما بيده عب وفى ابى الحسن فيه خلاف هل حكمه حكم من حجر عليه القاضى اوحكم من احاط الدين بماله فعلى الاول لايصح منه قضاء بعض غرمائه ولو ببعض ماله ولمن لم يقضه الدخول مع من قضاه بالمحاصة كغرماء المفلس وعلى الثانى يصح قضاؤه لبعض غرمائه ببعض ماله ومحل الخلاف حيث لم تعلم اعيان التبعات لاشخاص معينين البنانى ينبنى على انه كالفلس منعه من التصرف فى ماله مطلقا وعلى انه كمن احاط الدين بماله منعه من التبرع به فقط (و) للغريم منع المدين ولو لم يحط الدين بماله من (سفره) اى المدين (ان حل دينه) اى الغريم (بغيبته) اى المدين وايسر ولم يوكل على قضائه ولم يضمنه موسر فان كان معسرا اووكل من يقضيه فى غيبته من ماله او ضمنه ملىء اولم يحل بغيبته فليس لغريمه منعه من سفره الا ان يعرف بالدد وهذا اذا تحقق ارادته السفر وأما ان خشى سفره وغيبته لحلول الدين ودلت عليه قرينة وانكره فلغريمه تحليفه على عدم ارادته فان نكل أو كان لايتوقى اليمين الغموس كلف حميلا بالمال * (تنبيهات) * الاول غ الضمير فى سفره يعود على المديان لابقيد كونه احاط الدين بماله ففيها وللك منع غريمك من بعيد السفر الذى يحل دينك قبل قدومه منه ولا

(قوله جائزة) أى نافذة (قوله تحص) بضم فسكون (قوله من المال الخ) بيان ما (قوله بهذا) اى جواز افعاله صلة يفتى (قوله وقوله) أى ابن زرب (قوله واستدلاله) اى ابن زرب (قوله علم) بضم العين (قوله من الديون) بيان ما (قوله يغترق) بفتح الياء وسكون الغين المعجمة (قوله من المال) بيان ما (قوله من المعروف) بيان شئ (قوله له) أى من اغترق الدين ماله قوله وينفق) بضم فسكون فكسر (قوله منه) أى ماله (قوله عقل) بفتح فسكون أى دية (قوله علم) بضم العين (قوله فهى) أى افعاله (قوله انه) أى ماله (قوله من المعروف) بيان ما (قوله ولا يعلم) بضم الياء (قوله منه) اى ما بيد من اغترقت التبعات ما بيده (قوله تفليسه) اى من اغترقت التبعات ما بيده (قوله اذ فائدته) اى التفليس (قوله والفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله فيه) اى كلام احمد بن نصر (قوله غير ظاهر) خبر قول

(قوله بمنعه من التصرف الخ) تصوير للحجر عليه (قوله فيه) اى من احاطت التبعات بما بيده (قوله فعلى الاول) تمنعه
اى كونه كمن حجر عليه القاضى (قوله وعلى الثانى) اى كونه كمن احاط الدين بماله (قوله تعلم) بضم التاء (قوله ففيها) اى المدونة

تمنعه من قريبه الذي يؤب منه قبل محل اجل دينك (الثاني) غ قيد بعض الشيوخ منعه
من السفر البعيد بعدم توكيل من يوفيه ابن عبد السلام ظاهرها منعه منه ولا يقبل منه توكيل
لكن التقييد صحيح ان ضمن الوكيل الحق وهو ملىء او كان للمدين مال يمكن القضاء منه بسهولة
عند حلول الاجل ح ماقاله ليس بظاهر فان أهل المذهب كلهم مصرحون بهذا التقييد
(الثالث) اذا وكل المدين من يوفي دينه في غيبته فهل له عزله ابن عبد السلام فيه تردد واختار
بعض المحققين ان له عزله الى بدل لا مطلقا واصل المذهب انه اذا تعلق بالوكالة حق لاحد
الغريمين فليس له عزله (الرابع) فهم من كلام المصنف بالاحرى ان لصاحب الدين الحال منع
مدينه من سفره حتى يقضيه دينه وهو كذلك (الخامس) مفهوم حل بغيبته انه ان كان لا يحل
بها فليس له منعه من سفره ولا تحليفه وفي سماع عيسى انه يحلفه انه لم يرد الفرار من الحق الذي
عليه وانه نوى الرجوع عند الاجل لقضاء ما عليه ابن يونس بعض اصحابنا انما يحلف المتهم وقيده
به ابو الحسن المدونة وكذا الشيخ أبو محمد في مختصره وجعله صاحب الشامل المذهب ونصه
ولذي الدين منع المديان من سفر يحل فيه الا ان يوكل من يوفيه لا ان كان لا يحل بعده وحلف
انه لم يرد به فرارا وان نيته العود لقضائه عند الاجل وقيل ان اتهم والا فلا اه وكذا اللخمي
ونصه ومن عليه دين مؤجل وأراد السفر قبل حلوله فلا يمنع اذا بقي من اجله قدر سيره ورجوعه
وكان لا يخشى لدده ومقامه فان خشي ذلك منه أو عرف باللدد منع الا ان ياتي بحميل وان كان
موسرا وله عقار فهو بالخيار بين ان يعطي حميلا بالقضاء أو وكيلا بالبيع ويكون النداء به قبل
الاجل بمقدار ما يرى انه يكمل الاشهار عند محل الاجل وان أشكل أمره هل اراد بسفره تغيبا
ام لا حلف انه ما يسافر فرارا وانه لا يتأخر عن العودة عند محل الاجل وترك (السادس) هذا
كله في المدين الموسر واما المعسر فليس لغريمه منعه صرح به اهل المذهب في باب الحج
(السابع) سئل ابو ابراهيم عمن له دين مؤجل فزعم ان المدين أراد السفر وانكر المدين فقال
ان قام للطالب شبهة بينة وان لم تكن قاطعة حلف المطلوب ما أراد سفرا وان نكل كلف حميلا
ثقة بالمال (و) له منعه من (اعطاء غيره) اى المانع من الغرماء دينه (قبل) حلول (أجله) لانه
تسليف فهو تبرع بعض القرويين ويتفق على رده (او) اعطائه (كل ما) اى المال الذي (بيده)
اى المدين لبعض غرمائه فلغيره من غرمائه منعه اتفاقا لان له فيه حقا غ كذا في التوضيح
ونسب الاول لبعض القرويين والثاني للسيوري واصله للمازري ونصه باختصار ابن عرفة قصر
السيوري الخلاف في قضاء بعض غرمائه على امساكه بعض ماله ليعامل به الناس قال ولو قضى
ما بيده بعض غرمائه لم يجز اتفاقا فالمعنى الذي فرق به بين اعتاقه وقضائه بعض غرمائه من ان
قضاءه بعض غرمائه يؤدي الى الثقة به في معاملته واذا عومل نما ماله بخلاف اعتاقه ثم قال

(قوله يؤب) أي يرجع (قوله قيد) بفتحات مثقلا (قوله ظاهرها) أي المدونة (قوله ولا يقبل) بضم الياء وفتح الموحدة (قوله وهو) أي الوكيل الخ حال (قوله ماقاله) أي ابن عبد السلام (قوله فهم) بضم الفاء (قوله انه) أي الدين (قوله بها) أي غيبته (قوله فليس له) أي رب الدين (قوله منعه) أي المدين (قوله به) أي الاتمام (قوله وجعله) أي التقييد بالاتمام (قوله المذهب) فيه نظر لانه حكاه بقيل بعد نقله حلفه مطلقا (قوله وكذا) أي صاحب الشامل في جعله التقييد المذهب (قوله ومقامه) بضم الميم أي اقامته (قوله خشي) بضم الخاء المعجمة (قوله عرف) بضم العين (قوله منع) بضم الميم (قوله يرى) بضم الياء (قوله محل) بكسر الحاء أي حلول (قوله وترك) بضم فكسر عطف على حلف (قوله سئل) بضم فكسر (قوله فقال) أي ابو ابراهيم (قوله بينة) بفتح فكسر مثقلا أي ظاهرة (قوله وان لم تكن قاطعة) مبالغة (قوله فان نكل) أي المطلوب (قوله كلف) بضم فكسر مثقلا (قوله اعطاء غيره) من اضافة المصدر لمفعوله الاول (قوله من الغرماء) بيان غيره (قوله دينه) مفعول ثان لاعطاء (قوله لانه) أي الاعطاء قبل الاجل (قوله فهو) أي اعطاء المدين قبل اجله (قوله يتفق) بضم الياء وفتح الفاء (قوله على رده) أي الدين المعطى قبل اجله للمدين (قوله لان له) أي المانع (قوله فيه) أي ما بيد المدين (قوله قصر) بفتحات مخففا (قوله السيوري) بفتح السين المهملة وضم المثناة تحت (قوله على امساكه) صلة قصر (قوله فيعامل) أي المدين (قوله به) أي بعض ماله الذي امسكه (قوله قال) أي السيوري (قوله ولو قضى) أي المدين (قوله ما بيده) أي كله (قوله فرق) بضم فكسر مخففا (قوله بين اعتاقه) أي من احاط الدين بماله (قوله وقضائه) أي من ان قضاء بعض غرمائه الخ) بيان للمعنى الذي فرق به بينهما

(قوله انه) أى من احاط الدين بماله الخ مفعول رأيت (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله لانه) أى المدين (قوله على ذلك) أى تعجيل الدين قبل اجله (قوله يرد) بضم ففتح (قوله وهو) أى الوجه الآخر (قوله يجاب) أى عن قول ابن عرفة لان رد ما زاد يؤدى الى ضع وتعجل الخ (قوله المدين) تفسير لنائب فاعل متهم (قوله بالكذب) صلة متهم (قوله فى اقراره) أى المدين (قوله لقوة الخ) علة اتهامه (قوله او صحبته) عطف على قرابته (قوله حكاه) أى اللخمى الخلاف (قوله ثم قال) أى اللخمى

المازرى ورأيت فى تعاليق بعض القرويين انه لو عجل دينا لبعض غرمائه قبل حلول اجله لم يختلف فى رده لانه لم يعامل على ذلك وحكيته فى بعض الدروس بحضرة بعض المفتين فقال يرد من وجه آخر وهو ان قيمة المؤجل اقل من عدد المعجل فالزائد على قيمته هبة ترد اتفاقا وهو صحيح ويبقى النظر هل يرد كله أو ما زاد عدده على قيمته مؤجلا ابن عرفة فى جعله اياه محل نظر نظر لان رد ما زاد يؤدى الى ضع وتعجل فيزال فاسد لحق آدمى بارتكاب فاسد لحق الله تعالى والاخص يمنع ما منع الاعم اه وتامل هل يجاب بان ما تجر اليه الاحكام ليس كالمدخول عليه قصدا وشبه فى منع الغريم من احاط الدين بماله فقال (كاقراره) أى من احاط الدين بماله (ل) شخص (متهم) بضم الميم وفتح المثناة مشددة والهاء المدين بالكذب فى اقراره بدين له (عليه) بقوة قرابته كابنه وابيه أو صحبته كزوجه وصديقه فلغريمه منعه (على المختار) للخمى من خلاف حكاه ثم قال وان لا يجوز أحسن (والاصح) الذى قضى به قاضى الجماعة بقفصة وشهره المتيطى ومفهوم اتهم عليه انه لا يمنع من اقراره لمن لا يتهم عليه وهو كذلك اتفاقا حكاه ابن عرفة (لا) يمنع من احاط الدين بماله من اعطاء (بعضه) أى المال الذى بيده لبعض غرمائه قضاء لدينه بعد حلول اجله واشار بعضهم للخلاف فيه فما فى الكافى من اتفاق مالك واصحابه رضى الله تعالى عنهم على جوازه لعله طريقة وظاهر المصنف ولو تشاور الغرماء فى تفليسه وهو كذلك على انه ليس تفليسا وسمع عيسى ابن القاسم مالم يتشاوروا عليه وهذا على انه تفليس (و) لا يمنع من احاط الدين بماله من (رهنه) أى بعض ماله لبعض غرمائه وظاهره كالمدونة ولو تبين فلسه وهو كذلك ففيها قضاؤه لبعض غرمائه او رهنه جائز مالم يفلس وقد كان مالك رضى الله تعالى عنه يقول اذا تبين فلسه فليس له ذلك و يدخل الغرماء معه فيه وليس بشئ ابن القاسم وعلى اجازته جماعة الناس الحط هذا اذا كان صحيحا واما ان كان مريضا فلا يجوز قضاؤه ولا رهنه فى مذهب ابن القاسم بخلاف بيعه وابتياعه قاله فى المقدمات الرجراجى اذا كان المقر مريضا فلا يخلو من كونه مديانا أو غير مديان فان كان مديانا فتصرفه بالمعاوضات جائز قولا واحدا مالم يحاب وتصرفه فى المعارف ممنوع قولا واحدا الا باجازة الورثة وفى قضائه ورهنه ثلاثة اقوال المنع لابن القاسم والجواز لغيره و التفصيل بين القضاء والرهن وحكاه الوليد اه ويعنى بالمعارف المعروف كالصدقة والعتق ونقل الاقوال الثلاثة ابن رشد واما اذا لم يكن عليه دين واستحدث فى مرضه دينا ببيع أو قرض ورهن فيه فلا كلام فى صحته وفى الوثائق المجموعة فان كان الراهن حين رهنه مريضا فليس بضار له لان بيع المريض جائز مالم يحاب فيه فكذا رهنه لانه كالبيع وبسببه كان اه عب لم يبين حد البعض الذى لا يمنع من اعطائه وهو ان يبقى بعده ما تمكن

(قوله وأن لا يجوز) أى اقراره لمتهم عليه (قوله بقفصة) بفتح القاف وسكون الفاء (قوله فيه) أى اعطاء بعض ما بيده بعض غرمائه بعد حلول اجله (قوله من اتفاق الخ) بيان ما (قوله جوازه) أى اعطائه بعض غرمائه الخ (قوله على انه) أى التشاور فى تفليسه (قوله عليه) اى تفليسه (قوله على انه) أى تشاورهم فيه ابن عرفة وفى صحة قضائه بعض غرمائه ثالثها مالم يتشاوروا فى تفليسه (قوله ففيها) أى المدونة (قوله قضاؤه) أى من أحاط الدين بماله (قوله أو رهنه) أى من احاط الدين بماله مالا لبعض غرمائه (قوله جائز) أى نافذ خبر قضاؤه او رهنه (قوله ذلك) أى قضاء البعض اورهنه (قوله الغرماء) أى باقيهم (قوله معه) أى الغريم الذى قضاه اورهنه المدين (قوله فيه) أى المدفوع قضاء اورهنا (قوله وليس) أى القول المرجوع عنه

(قوله بشئ) اى معول عليه (قوله وعلى اجازته) اى قضائه أو رهنه بعض غرمائه (قوله هذا) المعاملة أى جوازه (قوله ان كان) اى من أحاط الدين بماله (قوله فان كان) اى المريض (قوله فى المعارف) جمع معروف (قوله وفى قضائه) اى المريض (قوله و بسببه) اى البيع صلة كان اى حصل الرهن (قوله لم يبين) اى المصنف (قوله حد) اى قدر

المعاملة به قاله د اى لوفاء مابقى أو جبر ما أعطى للبعض بربحه وعليه فيلزم بتحريكه ولا ينافى قوله الآتى ولا يلزم بتكسب لانه هنا تصرف فى بعضه ولا يمنع من أحاط الدين بماله من رهنه لبعض غرمائه أو لغيرهم بعض ماله فى معاملة حادثة مشترط فيها الرهن لمن لا يتهم عليه والراهن صحيح واصاب وجه الرهن بان لا يرهن كثيرا فى قليل فلا يمنع مع وجود هذه الشروط الستة اه البنانى قوله فيلزم بتحريكه الخ غير ظاهر وقوله فى معاملة حادثة مشترط فيها الرهن الخ لم أر من ذكر هذه الشروط وظاهر المدونة وابن عرفة و ضيح وغيرهم الجواز مطلقا ويدل له ان ح بعد ان ذكر الجواز فى الصحيح والخلاف فى المريض قال واما اذا لم يكن عليه دين ثم استحدث فى مرضه دينا ببيع او قرض ورهن فيه رهنا فلا كلام فى صحته اه وأيضا اذا ثبت ان المعاملة حادثة وانه اصاب فيها وجه الرهن فلا وجه لاشتراط كونه لا يتهم عليه ولو كان مريضا الجواز معاملته من يتهم عليه اذا لم تكن محاباة اه اقول الشروط الخمسة غير كونه لمن لا يتهم عليه كلها ظاهر لا ينبغى التوقف فيها ومن حفظ حجة والله اعلم (وفى) جواز (كتابته) أى من احاط الدين بماله لرقيقه كتابة مثله بلا محاباة بناء على انها كالبيع ومنعها بناء على انها كالعتق (قولان) ذكرهما فى توضيحه بلا عزو عب محلهما اذا كاتبه بكتابة مثله لا باقل فتمنع قطعا ولا باكثر فتجوز قطعا ثم ظاهره جريهما سواء كانت كتابة مثله قدر قيمته او اقل ولو قيل بمنعها ان كانت اقل لما بعد وفى كلام الشارح عن اللخمى ما هو قريب من هذا وان قيل انه ضعيف (وله) أى من احاط الدين بماله (التزوج) والنفقة على الزوجة وليس له ذلك بعد تفليسه ففى المدونة ليس للمفلس ان يتزوج بالمال الذى فلس فيه وله ان يتزوج فيما بعده وفى المقدمات يجوز انفاقه أى من احاط الدين بماله على غير عوض فيما جرت العادة بفعله كالتزوج والنفقة على الزوجة تت ظاهره تزوج بمن تشبه حاله اولا أصدقها مثل صداقها او اكثر وهو كذلك على ظاهر المدونة والعتبية ونص اللخمى والكافى ولابن رشد تقييده بتزوجه بمن تشبه حاله واصداقها مثل صداقها ولو كان اكثر لكان لغرمائه ان يرجعوا عليها به (وفى) جواز (تزوجه) أى من احاط الدين بماله (اربعا) بناء على ان الزائد على واحدة من الامور الحاجية ومنعه مما زاد على واحدة بناء على انه من التوسع تردد لابن رشد (وفى) جواز انفاقه فى (تطوعه) أى من احاط الدين بماله (بالحج) ومنعه (تردد) لابن رشد قال فى المقدمات يجوز انفاقه المال على غير عوض فيما جرت العادة بفعله كالتزوج والنفقة على الزوجة ولا يجوز فيما لم تجر العادة بفعله كالكراء فى حج التطوع وانظر هل له ان يحج الفريضة من اموال الغرماء ام لا وان كان يأتى ذلك على الاختلاف فى الحج هل هو على الفور او على التراخى وهل له ان يتزوج أربع زوجات وتدبر ذلك اه ح وما ذكره الشارح عن المقدمات لم اقف عليه فيها غ ابن رشد لم يتردد فى حج التطوع وانما تردد فى حجة الفريضة وسماه المصنف تطوعا باعتبار القول بالتراخى أو لان الفرض ساقط عنه لعدم استطاعته ح والعجب من تردد ابن رشد فى حج الفريضة وقد نص فى النوادر على انه لا يحج الفريضة قال فى باب الاستطاعة قال ابن المواز قال مالك رضى الله

(قوله ما بقى) أى من ديون الغرماء (قوله بربحه) اى الباقى بيد المدين (قوله وعليه) أى ابقاء ما تمكن المعاملة به بل جبر ما اعطى بربحه (قوله فيلزم) بضم الياء اى المدين (قوله بتحريكه) اى التجر بما بقى بيده لتحصيل ربح يجبر ما أعطاه (قوله ولا ينافى) اى الزامه بتحريكه الباقى لذلك (قوله ولا يلزم) بضم الياء اى المدين (قوله لانه) أى المدين (قوله تصرف) بفتحات مثقلا (قوله تقييده) أى جواز تزوجه (قوله فى بعضه) أى ما بيده باعطاء بعضه أو رهنه لبعض غرمائه (قوله ولا يمنع) بضم الياء (قوله له) أى الجواز مطلقا (قوله ان الحطاب بعد ان ذكر الخ) فيه ان ما ذكره فيمن لا دين عليه وليس كلام عب فيه بل فيمن احاط الدين بماله (قوله على انها) أى الكتابة (قوله محلهما) أى القولين (قوله لما) بفتح اللام وخفة الميم (قوله بعد) بضم العين (قوله من هذا) أى منعها ان كانت باقل من قيمته (قوله وان قيل الخ) حال (قوله ذلك) أى التزوج (قوله ونص) عطف على ظاهر (قوله ولابن رشد) خبر مقدم (قوله ولو كان) أى صداقها (قوله به) أى زائد صداقها على صداق مثلها (قوله على انه) أى الزائد على واحدة (قوله انفاقه) أى من احاط الدين بماله (قوله فيما جرت العادة) صلة انفاق (قوله ولا يجوز) أى انفاقه المال على غير عوض (قوله هل له) أى من احاط الدين بماله (قوله وان كان يأتى ذلك) أى حجة الفريضة عطف على هل له ان يحج الخ (قوله وهل له ان يتزوج الخ) عطف على هل له ان يحج (قوله قال) أى الشيخ

(قوله من رواية ابن نافع) أى عن مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فلا بأس ان يحج) أى لان انظاره واجب (قوله وجده) بفتح الواو وسكون الجيم أى ماله (قوله جلدا) بفتح الجيم وسكون اللام أى قويا (قوله عائق) أى مانع واضافته للبيان (قوله المدين) تفسير لنائب فاعل فلس (قوله المدين) تفسير لفاعل حضر (قوله المدين) تفسير لفاعل غاب (قوله هذا) أى قولنا على عشرة ايام (قوله مقابلته) أى غاب (قوله وعدم) عطف على مقابلة (قوله تفصيله) أى المصنف (قوله والذى يفلسه) أى من أحاط الدين بماله (قوله تفليسه) أى العبد (قوله غيره) أى السيد (قوله وانما ذلك) أى تفليس المأذون له فيها (قوله والحجر عليه) أى العبد المأذون له فيها (قوله كالحر) خبر الحجر والجملة المقصود لفظها فاعل يأت (قوله وهو) أى الوجوب (قوله التمسه) أى طلب تفليسه (قوله وقرره) أى المتن (قوله لا يجوز) أى تفليسه (قوله فيه) أى تفليسه (قوله واذلاله) أى المدين عطف على هتك (قوله وأما وجوبه) اى تفليسه (قوله به) أى تفليسه (قوله فهو) أى الوجوب (قوله لا لذاته) أى التفليس (قوله فهو) أى التفليس (قوله ويجب) أى التفليس (قوله فان علم) بضم العين أى ملاء الغائب مفهوم ان لم يعلم (قوله وهو) أى عدم تفليس معلوم الملاء حين خروجه (قوله منه) أى قول المصنف اوغاب (قوله فى ذلك) أى المكشف عن حاله كالحاضر (قوله والغيبة ثلاثة اقسام) وبعيدة حال (قوله حدها) بفتحات مثقلا (قوله يكشف) بضم الياء وفتح الشين (قوله يعلم) بضم الياء (قوله فلس) بضم فكسر مثقلا

تعالى عنه وذكره ابن عبدوس من رواية ابن نافع فيمن عليه دين ليس عنده له قضاء فلا بأس ان يحج قال سحنون وان يغزو وقال ابن المواز قال مالك رضى الله تعالى عنه وان كان له وفاء او كان يرجو قضاء فلا بأس ان يحج قال محمد معناه وان يكن معه مقدار دينه فليس له ان يحج يريد محمد الا بان يقضيه او يتسع وجده اهـ وقال سند فى باب الاستطاعة وان كان عليه دين وبيده مال فالدين احق بماله من الحج قال مالك رضى الله تعالى عنه فى الموازية فان لم يكن له مال فقال عنه ابن نافع عند ابن عبدوس لا بأس ان يحج وان يغزو ويريد لان المعسر يجب انظاره فاذا تحقق فلسه وكان جلدا فى نفسه فقد سقط عنه عائق الدين ويلزمه الحج لقوته عليه اما من له مال فلا يخرج حتى يوفى دينه فاذا كان هذا حكم الحج الفرض فما بالك بالتطوع وبه سقط التردد الذى فى كلام المصنف والذى فى كلام ابن رشد بوجود النص عن مالك رضى الله تعالى عنه والحمد لله على ذلك ابن عرفة عقب ذكر تردد ابن رشد الظاهر منعه من تزوج ما زاد على واحدة لقلته عادة وكذا طلاقه وتكرر تزوجه لمجرد شهوته (وفلس) بضم الفاء وكسر اللام مشددة المدين الذى احاط الدين بماله سواء (حضر) المدين ولو حكما كمن غاب على ثلاثة ايام فيكتب له ويبحث عن حاله (اوغاب) المدين على كعشرة ايام فاكثر ذهابا هذا ظاهره ومقابلته بحضر وعدم تفصيله فى الغيبة بين متوسطة وبعيدة وهذه طريقة اللخمى وهى المناسبة لاطلاق المصنف والذى يفلسه الحاكم ولو فى دين اب على ابنه وليس لسيد عبد مأذون له فى التجارة تفليسه فى معاملة غيره وانما ذلك للحاكم وسيأتى للمصنف فى الحجر والحجر عليه كالحر تت ظاهر كلامه وجوب تفليسه وهو واضح ان التمسه الغرماء وقرره بعض مشايخى بالجواز تبعا لصاحب التكملة عب ورد بقوله وفلس الخ قول عطاء لا يجوز لان فيه هتك حرمة المدين واذلاله وأما وجوبه اذا لم يتوصل الغرماء لدينهم الا به فهو لامر عارض لا لذاته فهو من اصله جائز ويجب عند تعذر الوصول للحق الا به وقيد المصنف تفليس الغائب بقوله (ان لم يعلم) بضم التحتية وسكون العين وفتح اللام (ملاؤه) بفتح الميم ممدودا أى غناء المدين حال خروجه فان علم فلا يفلس على المشهور وهو قول ابن القاسم استصحابا للحال اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان وقال اشهب يفلس

(تنبيهات الاول) تت ظاهر كلامه بعدت غيبته او توسطت او قربت وليس كذلك بل هو فى بعيد الغيبة واما غيره فيكتب اليه قاله ابن القاسم ولذا قال صاحب التكملة قول ابن الحاجب والبعيد الغيبة لا يعلم ملاؤه يفلس احسن منه وفى التوضيح عن العتبية والواضحة حد القريب الايام اليسيرة قال فى البيان ولا خلاف فى ذلك وخلاف ابن القاسم واشهب انما هو عندى فيما اذا كان على مسيرة عشرة ايام واما ما كان على مسيرة شهر فلا خلاف فى وجوب تفليسه وان علم ملاؤه اهـ الحط أطلق رحمه الله تعالى والغيبة ثلاثة أقسام قريبة حدها ابن القاسم بايام يسيرة فلا يفلس بل يكشف عن حاله ابن رشد ولا خلاف فى هذا ومتوسطة وحدها ابن رشد بعشرة أيام ونحوها فان لم يعلم ملاؤه فلس بلا خلاف وان علم فلا يفلس على المشهور خلافا لاشهب

وبعيدة وحدها ابن رشد بشهر ونحوه قال ولا خلاف في وجوب تفليسه وان علم ملاؤه وهذه
طريقة ابن رشد واما اللخمي وابن الحاجب فاطلقا في الغيبة البعيدة وحكيا فيها الخلاف مطلقا
من غير تقييد بعشرة أيام ونحوها ونقل في التوضيح كلام ابن رشد جميعه ومشى عليه في الشامل
ونصه وفلس ذو غيبة بعدت كشهر أو توسطت كعشرة ايام وجهل تقدم يسره لا ان قرب
وكشف عنه كان علم تقدم يسره على المشهور * الثاني غيبة ماله كغيبته اللخمي من بعدت
غيبة ماله وشك في قدره او وجوده فلس وان علم وجوده وفيه وفاء فقال ابن القاسم لا يفلس
اهـ تت ح في التوضيح اما لو حضر الغريم وغاب المال فان ذلك يوجب تفليسه اذا كانت
غيبة بعيدة اهـ ونقله في الشامل * الثالث ح في الشامل واستوفي ببيع سلع من بعدت
غيبته كان قربت على الاظهر كبت ونقله في التوضيح * الرابع تت في كبيره واشار للتفليس
الخاص وهو حكم الحاكم بخلع ماله لغرمائه لعجزه عن قضاء دينه فقال وفلس الخ طفى
ومثله لس وقد علمت انه لا شئ من التفاليس اخص واعم بل هو واحد ثم تقريرهم كلام المصنف
بذلك يقتضي ان التفريع بقوله فمنع من تصرف مالي الخ على حكم الحاكم بخلع المال الذي
جعلوه تفليسا خاصا وليس كذلك بل هو مفرع على مطلق التفليس وتقدم الخلاف فيه هل
هو تشاورهم في تفليسه او رفعهم للقاضي او حبسه وليس في شئ من هذه الاقوال قول بانه
حكم الحاكم بخلع ماله وهذا هو الذي يدل عليه قول ابن شاس وابن الحاجب واذا التمس الغرماء
او بعضهم الحجر على من ينقص ماله عن دينه الحال حجر عليه ثم قال وللحجر احكام منها منع
التصرف في المال الموجود والمصنف نسج على منوالهما فعبر في قوله وفلس بحجر عليه بسبب
طلبه دينا حل وتقدم من كلام ابن رشد وابي الحسن الاختلاف في حد التفليس أنه مجرد
التشاور او الرفع ولا يحتاج الحجر عليه لحكم حاكم وهو الذي يدل عليه كلام هؤلاء وان كان
في التوضيح قرر كلام ابن الحاجب بان الحاكم يحجر عليه ونحوه لابن عبد السلام ولا ينافي
ما قالاه ما ذكرناه اذ لم يجعلا الحجر والمنع موقوفا على حكم الحاكم ويدل لما قلناه قول ابن عرفة
في حد الاعم قيام ذي دين الخ فاقتصر على مجرد القيام ورتب عليه المنع وهو صواب وتقدم
منازعتنا له في جعله اعم وفي تفريع منع التبرعات فقط عليه والا فهو في نفسه صحيح موافق لما
تقدم من كلام الائمة ثم ان ابن عرفة لما عرف الاخص بما تقدم قال يمنع ما يمنع الاعم ومطلق
بيعه وشرائه وقال في الاعم يمنع التبرعات وتقدم رد ناله وقوله ان البيع والشراء يمنعهما
الاخص غير ظاهر اذ يمنعه الاعم أيضا على تفسيره له والحاصل ان كلام ابن عرفة في هذا المحل فيه
نظر وقد بينا لك الحق الذي لا غبار عليه فتثبت في هذا المجال فانه مزلة افكار ائمة فضلاء والكمال
لله أقول بحول الله وقوته لا شك ان حكم الحاكم بخلع مال من احاط الدين بماله وعجز عن قضاء
ما عليه تفليس اخص وشرطه قيام الغرماء وهو التفليس الاعم ويشتركان في حكم وهو المنع
من التصرف المالي بمعاوضة وينفرد الاخص بحلول المؤجل وقسمة المال والحبس ونحوها
ولو كانت هذه الاحكام تترتب على مجرد القيام او التشاور لم يحتاجوا الرفعه للحاكم ولم يظهر
قولهم لو مكنهم فقسموا الخ اذ لا يحتاجون لتمكينه ولو كان التفليس مجرد القيام او التشاور فيه
لم يظهر قولهم شرط التفليس طلب الغرماء ولا قولهم فلس ولو غاب مع ان امر الغائب لا يحكم

(قوله قال) أي ابن رشد (قوله ذو غيبة بعدت) أي وان علم ملاؤه (قوله لا ان قرب) أي موضع الغائب بان كان على ايام يسيرة فلا يفلس (قوله كان علم تقدم يسره) أي متوسط الغيبة تشبيه في عدم تفليسه (قوله وشك) بضم الشين (قوله في قدره) أي ماله (قوله او وجوده) أي ماله (قوله وفيه وفاء) أي لدينه حال (قوله انه) أي الشان (قوله هو) أي التفليس (قوله بذلك) أي انقسام التفليس الى عام وخاص (قوله فيه) أي التفليس (قوله بانه) أي التفليس (قوله وهذا) أي كون التفريع على مطلق التفليس (قوله منوالهما) أي ابن شاس وابن الحاجب (قوله قوله) أي المصنف (قوله بحجر عليه) خبر معنى (قوله وان كان في التوضيح) واوه للحال واسم كان ضمير خليل وفي التوضيح صلة قرر (قوله قالاه) أي ابن عبد السلام وخليل (قوله يجعلا) أي ابن عبد السلام والموضح

فيه الا القضاة فتقسيم ابن عرفة التفليس الى اعم واخص هو الحق الذى لاشك فيه وصرح به مالك وابن القاسم فى سماع اصبغ رضى الله تعالى عنهم وتقدم نصه ويأتى أيضا فى شرح ولو مكنهم الغريم فباعوا الخ ورده خطأ صريح والله سبحانه وتعالى أعلم واشار لشروط التفليس معلقا لها بفلس فقال (بطلبه) اى الغريم تفليس من أحاط الدين بماله ان وافق الطالب باقى الغرماء بل (وان ابى) بفتح الهمز والموحدة اى منع تفليسه (غيره) أى الطالب واولى ان سكت ابن المواز الا ان يدفع الآبون للطالب دينه من مال مدينهم أو من اموالهم فلا يفلس قال فى المدونة واذا قام رجل واحد على المديان فله ان يفلسه كقيام الجماعة وقال ابن عبد السلام فى شروط التفليس احدها ان يقوم عليه من الغرماء واحد فاكثر وقاله غيره ايضا قال فى التوضيح واخذ من قول المصنف التمس الغرماء انه لا يكون للقاضى ذلك الا بطلبهم وانه لو اراد الغريم تفليس نفسه لم يكن له ذلك اه وكذا فهم هذا من قوله هنا بطلبه ومن قوله اول الباب وللغريم منع الخ عب نعم للمدين طلب الحكم بتقسيط الدين بقدر وسعه بعد ثبوت عسره وحلفه عليه وان لم يطلبه غريم والشرط الثانى كون دين الطالب (دينا حل) اصالة أو بانتهاء اجله فلا يفلس بدين مؤجل بعض الشيوخ دينا مفعول له لا به أى فلس المدين بسبب طلب غريمه تفليسه لاجل دين حال وهو اولى من جعل ضمير طلبه راجعا للغريم على انه فاعل الطلب ومفعوله دينا اذ لا يلزم من طلب الدين طلب التفليس وهم قد جعلوه شرطا احترازا من طلب المدين أو الحاكم تفليسه دون الغرماء فلا يفلس فيها مالك اذا اراد واحد من الغرماء تفليس المدين وحبسه وقال بعضهم ندعه ايسعى حبس لمن اراد حبسه اه (زاد) الدين الحال الذى لطالب تفليسه (على ماله) أى المدين قاله تت عب وهو ظاهر سياق المصنف ونحوه قول ابن محرز ان قام به من حل دينه ومن لم يحل فلا يفلس الا ان يفترق ما حل ما بيده اه البنانى فى ضيح ذكروا هنا صورا * الاولى ان يكون له وفاء دينه الحال والمؤجل فلا يفلس * الثانية ان ينقص ما بيده عن الحال فلا شك انه يفلس * الثالثة ان يكون ما بيده مقدار الحال فقط فللقرويين فى تفليسه قولان * الرابعة ان يكون بيده مقدار دينه الحال ويفضل عنه فضلة الا انها لا تفى بالمؤجل الذى عليه فذكر اللخمى أن المعروف انه يفلس وفى الموازية انه لا يفلس وليس بحسن وقيد اللخمى ما فى الموازية بان تبقى بيده فضلة يعامله الناس عليها او يتجر الناس بسببها ويرجى من تنميته لها ما يقضى به الديون المؤجلة واذا كان المعروف فى هذه المسئلة أنه يفلس فتفليسه اذا لم يكن بيده الا مقدار الحال اولى اه وظاهر ابن عرفة ان تقييد اللخمى هو المذهب ولعله توفيق بين القولين * وفرقه فى هذه الحال بين الحال والمؤجل يدل على ان المراد بالحال ما يشمل دين الطالب وغيره خلاف ما قيد به ز تبعا لتت ويدل لذلك أيضا قول المصنف او بقى ما لا يفى بالمؤجل ولا دليل له فى كلام ابن محرز ونص ابن عرفة يتقرر التفليس الاخص بتوجه طلب ذى دين المدين بازيد مما يملكه المدين فان كانوا جماعة متفقين فواضح فان طلبه احدهم دونهم ودينه اقل من مال المدين فكذلك اه وهو صريح فيما قلناه (او بقى) من مال المدين بعد قضاء ما حل عليه (ما) أى قدر يسير (لا يفى) بفتح التحتية وكسر الفاء أى لا يوفى (ب) الدين (المؤجل) ولا يرجى بتحريكه ربح يفى به ابن محرز ولم يفضل عن الحال الا يسير لا يرجى فى تحريكه

(قوله ورده) أى طفى على ابن عرفة (قوله الآبون) بمد الهمز وضم الموحدة جمع آب بمد الهمز أى المانعون التفليس (قوله واخذ) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة (قوله المصنف) أى ابن الحاجب (قوله انه) أى الشان (قوله ذلك) أى التفليس (قوله الغريم) أى المدين (قوله جعلوه) أى طلب التفليس (قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله حبس) بضم فكسر (قوله به) أى التفليس (قوله ومن لم يحل) عطف على من حل دينه (قوله له) أى المدين (قوله المدين) مفعول طلب المضاف لفاعله (قوله بازيد) صلة طلب (قوله فان كانوا) أى الغرماء (قوله فان طلبه) أى التفليس (قوله دونهم) أى دون باقيهم (قوله ودينه) أى طالب التفليس واوه للحال (قوله فكذلك) أى اتفاقهم على طلب تفليسه فى تفليسه (قوله بتحريكه) أى الباقى من مال المدين بعد وفاء ما حل عليه (قوله به) أى المؤجل

له اداء حقوق الآخرين فيفلس على المعروف من المذهب واولى ان ساوى ماله الحال ولم يبق
منه شئ للمؤجل ومفهومه انه ان بقى ما يفى بالمؤجل فلا يفلس وهو كذلك وظاهر كلام المصنف
تفليسه ولو اتى بحميل وهو كذلك (فمنع) بضم الميم وكسر النون أى يمنع المفلس بالمعنى الاعم
وهو قيام غرمائه عليه او بالمعنى الاخص وهو حكم الحاكم عليه بخلع ماله لغرمائه لعجزه عن
اداء دينهم (من) كل (تصرف مالى) أى فى المال الذى فلس فيه ولو بمعاوضة بدون محاباة
كبيع وشراء وكراء واكتراء ابن الحاجب فيمنع من التصرف فى المال الموجود خاليل احترازا
عما لو تجدد فانه لا يمنع من تصرفه فيه كالتزامه عطية شئ ان ملكه اللهم الا ان يملكه ودينهم باق
عليه فلهم المنع حينئذ اه ودخل فى التصرف النكاح ونص عليه فى المدونة ونقله فى التوضيح
فى المقدمات واما بعد التفليس فلا يجوز له بيع ولا شراء ولا اخذ ولا عطاء ابن عرفة المذهب
كله على وقف تصرفه على نظر الحاكم ردا وامضاء هذا نقل اللخمى والمازرى وابن رشد
وغيرهم من حفاظ المذهب وفى التوضيح الذى اقتصر عليه اللخمى والمازرى وابن شاس ان
بيعه وشراءه لا يمضى وفى الجلاب بيعه وشراؤه جائز ما لم يحاب ولم اقف على غير هذين القولين
على ان بعض شراح ابن الجلاب تأول كلامه بان مراده من ظهر عليه الفلس قبل ان يحجر
الحاكم عليه اه واما قول ابن الحاجب وفى معاملته ثالثها بالنقد ورابعها بما يبقى لا بما
يذهب فقال فيه ابن عبد السلام يعنى ان فى صحة معاملة المفلس اربعة اقوال الصحة مطلقا
ومقابلها والثالث تصح اذا كان ما يأخذه المفلس نقدا ولا تصح اذا كان مؤجلا والرابع اذا
كان ما يأخذه لا يسرع له التلف ويبقى عادة كالربع ولست على وثوق من نسبة هذه الاقوال
الى المذهب بل رأيت من الحفاظ من ينكرها والمنع هو الذى يعرف فى المذهب ولاجل
ذلك حجر على المفلس ولو كان يصح بيعه وشراؤه ما كان للحجر عليه كبير فائدة وانما حكيت
هذه الاقوال فى مستغرق الذمة بالحرام او الغصب على القول بان حكمه حكم من احاط الدين
بماله لا حكم المفلس وهو الاظهر ومنهم من رأى حكمه حكم المفلس فمنع من معاملته مطلقا
هكذا حرره بعض المحققين اه وكذا انكر ابن عرفة نقل ابن الحاجب وقال من أمعن النظر
والبحث علم ضرورة عدم وجودها فى المذهب وكل المذهب على وقف تصرفه الخ ما تقدم
والله اعلم وصرح بمفهوم مالى فقال (لا) يمنع المفلس من تصرف (فى ذمته) بان يشترى شيأ
بثمن مؤجل بمعلوم فيها او يقترض كذلك أو يقر أو يلتزم كذلك ابن الحاجب وتصرفه شارطا
ان يقضى من غير ما حجر عليه فيه صحيح ابن عبد السلام يريد كما لو اشترى شيأ على ان يدفع ثمنه
من غير المال الذى حجر عليه فيه ولو كان ذلك بعد القسمة لم يحتج للشرط الذى قاله المصنف
ولو قيل لا يحتاج اليه مطلقا لان الحكم يقتضيه ما بعد وفى التوضيح يعنى اذا اشترى شيأ

(قوله منه) أى فمال المدين (قوله المذهب كله) أى اهله كلهم (قوله وقف) أى توقف مضى (قوله تصرفه) أى المفلس فى المال
المفلس فيه (قوله ان بيعه) أى المفلس (قوله فى الجلاب) خبر مقدم (قوله بيعه وشراؤه) أى المفلس (قوله جائز) أى نافذ (قوله
تاول) بفتحات مثقلا (قوله كلامه) أى ابن الجلاب (قوله بان مراده) أى ابن الجلاب (قوله وفى معاملته) أى المفلس (قوله
ثالثها) أى الاقوال (قوله بالنقد) أى صحتها بالحال أى واولها صحتها مطلقا ١٢٣ وثانيها عدم صحتها مطلقا (قوله بما يبقى) أى
تصح بما يبقى كالعقار (قوله لا بما يذهب) أى كالعين والطعام والعرض (قوله فيه) أى شرح كلام ابن الحاجب (قوله ومقابلها) أى الفساد مطلقا (قوله كالربع) بفتح الراء أى العقار (قوله والمنع) أى منع المفلس من التصرف فى المال الذى فلس فيه (قوله ولاجل ذلك) أى منع المفلس من التصرف فى المال الذى بيده علة حجر عليه (قوله حكيت) بضم فكسر (قوله بان حكمه) أى مستغرق الذمة بالحرام (قوله وهو) أى كون حكم مستغرق الذمة بالحرام حكم من احاط الدين بماله (قوله انتهى) أى تم كلام ابن عبد السلام (قوله وقال) أى ابن عرفة (قوله وجودها) أى الاقوال الاربعة التى حكاها ابن الحاجب فى معاملة المفلس (قوله فيها) أى ذمته (قوله كذلك) أى شيأ لاجل معلوم فى ذمته (قوله وتصرفه) أى المفلس (قوله شارطا) حال من ها تصرفه (قوله حجر)
بضم فكسر (قوله عليه) أى المفلس (قوله فيه) أى المال الذى بيده (قوله صحيح) خبر تصرفه (قوله ذلك) أى الشراء (قوله
القسمة) أى قسمة ما بيد المفلس على غرمائه (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله اليه) اى الشرط الذى قاله المصنف (قوله
مطلقا) اى عن تقييد تصرفه بكونه بعد القسمة (قوله لان الحكم) اى الشرعى (قوله يقتضيه) اى كون قضاء ما تصرف فيه
من غير ما حجر عليه فيه (قوله ما بعد) بضم العين جواب لو

وشرط ان يقضيه من غير ما حجر عليه فيه مما سيجدد له جاز اللخمى وان اشترى على ان يقضى من غير ما حجر عليه فيه جاز المازرى ان كان بيعه وشراؤه مصروفا الذمته كسلم يسلم اليه فى شئ موصوف لاجل بعيد يصح السلم اليه وما فى معناه فليس لغرمائه منعه منه وشبه فى عدم المنع فقال (كخلعه) بضم الخاء المعجمة أى المفلس زوجته فليس لغرمائه منعه منه لانه ليس تصرفا فى المال المحجور عليه فيه وفيه تجديد مال (وطلاقه) اى المفلس زوجته فليس لهم منعه منه لذلك ولاسقاطه نفقتها عنه ولم ينظر لمؤخر مهرها الحلوله بفلسه ومحاصتها به ولو لم يطلقها وليس للمرأة المفلسة مخالعة زوجها من المال الذى فلست فيه ابن يونس ومن المدونة ومادام قائم الوجه فاقراره بالدين جائز وله ان يتزوج فيما بيده من مال مالم يفلس وكذلك المرأة تخلع زوجها بمال والدين محيط بهما وليس له ان يتزوج فى المال الذى فلس فيه اه فقوله والدين محيط بها يدل على ان المفلسة ليس لها مخالعة زوجها من المال الذى فلست فيه (وقصاصه) أى المفلس من جان عليه او على وليه فليس لهم منعه منه اذ ليس فى جناية العمد مال اصالة (وعفوه) أى المفلس مجانا عن جان عليه او على وليه او قاذف له اولوليه مجانا او على مال ودفعه لغير غرمائه فليس لهم منعه منه اذ ليس فيه مال بالاصالة وهذا فى عمد ليس فيه شئ مقدر والا فلهم منعه من عفوه مجانا او دفعه لغيرهم (وعتق ام ولده) أى المفلس التى اولدها قبل تفليسه الاخص ولو بعد تفليسه الاعم فليس لهم رده لانه ليس له فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة واما التى اولدها بعد تفليسه الاخص فتباع دون ولدها فى الدين فان اعتقها فلهم رد عتقه (و) ان اعتق المفلس ام ولده التى اولدها قبل تفليسه الاخص (تبعها) أى ام الولد فى الخروج من ملك المفلس (مالها) الذى ملكته قبل عتقها (ان قل) مالها فليس لغرمائه انتزاعه منها اتفاقا فان كثر فقال محمد يتبعها وقال ابن القاسم لا يتبعها ان لم يستثنه المفلس والا فلا يتبعها ابن الحاجب وفى اتباعها مالها اذا لم يكن يسيرا قولان خليل يعنى اذا فرعنا على المشهور من امضاء عتقها فان لم يستثن السيد مالها فمالك رضى الله تعالى عنه فى الموازية يتبعها لان السيد باعتبارها غير مفلس وقال ابن القاسم لا يتبعها الا اليسير اه وصدر فى الشامل بقول مالك رضى الله تعالى عنه قال ويتبعها مالها ان لم يستثنه وقال ابن القاسم ان قل والمصنف مشى هنا على قول ابن القاسم لاعتبار مفهوم الشرط والمناسب لقوله الآتى ولا يلزم بانتزاع مال ام ولده قول مالك رضى الله تعالى عنه وعطف على منع فقال (وحل) بفتح الحاء المهملة واللام مثقلا أى صار حالا (به) أى بسبب التفليس الاخص وهو حكم الحاكم بخلع كل ماله لغرمائه لعجزه عن قضاء دينه لا بالتفليس الاعم وهو قيام غرمائه عليه ولو مكنهم من البيع والقسم (و) حل ايضا (ب) سبب (الموت) للمدين غير المفلس احاط دينه بماله ام لا وفاعل حل (ما) أى دين او الدين الذى (اجل) بضم الهمز وكسر الجيم مثقلا على المدين لخراب ذمته بتفليسه او موته الا اذا اشترط المدين حال تداينه عدم حلول دينه بتفليسه أو موته فان فلس او مات فلا يحل دينه عملا بشرطه

(قولهم) اى الغرماء (قوله منعه) اى المفلس (قوله منه) اى القصاص (قوله اذ ليس فى جناية العمد) اى على النفس او على مادونها ولا يخشى من قصاصها التلف (قوله مال اصالة) اى عند ابن القاسم (قوله وهذا) اى عدم منعه من قصاصه وعفوه (قوله والا) اى وان كان عمدا لاقصاص فيه لخشية تلفه وله دية مقدرة كجائفة (قوله ليس له) اى المفلس (قوله فيها) اى ام ولده (قوله فان كثر) مفهوم الشرط (قوله ان لم يستثنه) اى مالها الخ شرط فى وتبعها مالها (قوله والا) اى وان كان استثنى المفلس مالها (قوله مالها) فاعل اتباع مضافا لمفعوله (قوله من امضاء عتقها) بيان للمشهور (قوله لاعتباره مفهوم الشرط) علة على قول ابن القاسم (قوله ولا يلزم) بضم الياء اى المفلس (قوله قول مالك رضى الله تعالى عنه) خبر المناسب واعتبار مضاف لفاعله ومفهوم مفعوله (قوله لغرمائه) صلة خلع (قوله لعجزه) علة خلع (قوله لا بالتفليس الاعم) عطف على به (قوله ولو مكنهم) اى المدين الغرماء مبالغة فى عدم حلوله بالاعم والا (قوله لخراب ذمته) أى المدين الخ علة حلول ما عليه

(قوله من الدين) بيان ما (قوله كالموت) مشبه بالتفليس في ايجاب حلول المؤجل (قوله مطلقا) حال من دين أي سواء كان عينا اوعرضا (قوله متأخرى) جمع متأخر بلا نون لاضافته (قوله لعدم حلوله) أي الدين صلة ميل (قوله فيهما) أي الموت والتفليس (قوله خلاف) خبر ميل (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله له) أي المفلس (قوله فيه) أي المفلس (قوله منع وجبر) بضم فكسر فيهما (قوله ورجع) بضم فكسر (قوله قبوله) أي التأخير (قوله من ان من مات الخ) بيان ما (قوله فضمنه) أي الدين (قوله لم يكن) بضم ففتح مثقلا أي وارثه (قوله ان انفرد) أي وارثه (قوله أو تعدد) أي وارثه (قوله ان كان) أي حصل في التركة (قوله ولا يختص) أي الضامن (قوله لان معنى الخ) علة لا ينافي الخ (قوله لم يستوف) أي المفلس أو الميت (قوله فيحل) أي دين الكراء (قوله فلا شيء له) أي المكرى (قوله وان كان) أي المفلس (قوله حاصص) أي المكرى (قوله بما يقابله) أي البعض الذى استوفاه المفلس من منفعته (قوله من الكراء) بيان ما (قوله وخير) أي المكرى (قوله باقيه) أي الكراء (قوله وتركه) أي عين شيئه عطف على أخذ (قوله به) أي باقيه (قوله معجلا) حال من منابه (قوله ولا يحمل) بضم الياء (قوله لشرطه) أي التعجيل (قوله أو عرفه) أي التعجيل عطف على شرطه (قوله لانه أي الشان الخ) علة لا يحمل الخ (قوله فيهما) أي ما استوفيت منفعته وما شرط تعجيله أو عرف (قوله من تقييد كلام المصنف الخ) بيان ما (قوله غير ظاهر) خبر ما

والا اذا قتل رب الدين مدينه عمدا فلا يحل دينه وا ما تفليس رب الدين او موته فلا يحل به ماله من الدين المؤجل * (تنبيهات) * الاول ما ذكره المصنف هو المعروف من المذهب وقيل لا يحل المؤجل بتفليس المدين ولا بموته وقيل يحل بهما ان لم يأت المفلس بحميل بالمؤجل وقيل يحل العين دون العرض ابن عرفة والمذهب حلول دين المفلس المؤجل بتفليسه كالموت مطلقا وميل السيورى وبعض متأخرى المغاربة لعدم حلوله فيهما خلاف المذهب ثم قال اللخمى ان اتى المفلس بحميل فالقياس بقاء ما عليه لاجله لان تعجيله انما هو خوف أن لا يكون له عند الاجل شئ ولابن رشد عن سحنون لا يحاصص ذو الدين العرض المؤجل بقيمته حالا بل على ان يقبض لاجله وهو بعيد قلت فني حلول المؤجل بتفليسه ثالثها ان لم يأت بحميل ورابعها ان لم يكن عرضا للمعروف والسيورى فيه وفي الميت واللخمى وسحنون * الثانى في التوضيح لو قال بعض الغرماء لا أريد حلول عروضى وقال المفلس حكم الشرع بحلولها فلا أؤخرها فالقول للمفلس ويجبر المستحق على أخذها قاله في الموازية والعتبية واعترضه اللخمى بان الحلول انما هو حق رب السلع فينبغى ان القول له في تاخيرها وفي الشامل فلو أراد بعضهم تاخير ما له منع وجبر على قبضها اورجع قبوله اه * الثالث لو قال الورثة نأتى بحميل ونؤدى عند الاجل ونقسم التركة كلها الآن لم يكن لهم ذلك قاله ابن نافع نقله في التوضيح الحط قوله لم يكن لهم ذلك أي جبرا على الغرماء فلا ينافى ما ذكروه في باب الضمان من ان من مات وعليه دين فضمنه وارثه لم يمكن من التركة جاز ان انفرد أو تعددوا والتزم الضامن النقص ان كان ولا يختص بالفاضل ان كان لان معنى هذا ان رضى الغريم وبالغ على حلول المؤجل بالتفليس والموت فقال (ولو) كان الدين المؤجل على المكترى المفلس أو الميت (دين كراء) لعقار او حيوان او عرض وجيبة لم يستوف منفعته فيحل بفلس المكترى وموته وللمكرى اخذ عين شيئه في الفلس ثم ان لم يستوف شئ من منفعته فلا شئ له من الكراء وان لم ياخذ عين شيئه في الفلس وابقاه حاصص بكرائه حالا وان كان استوفى بعض منفعته حاصص بما يقابله من الكراء وخير في اخذ عين شيئه فيسقط باقيه وتركه فيحاصص به حالا كما يحاصص في الموت ويأخذ منابه بالحصاص معجلا كما هو مفاد المصنف ونحوه في المدونة وهو المشهور كما في شرحها وقال ابن رشد يحاصص به ويوقف ما نابه بالحصاص فكلما استوفى شئ من المنفعة اخذ المكرى ما يشوبه من الموقوف ولا يحمل كلام المصنف على استيفاء المنفعة المقابلة للكراء ولا على ما وجب تعجيله لشرطه او عرفه لانه لا يقال فيهما حل به و بالموت ما اجل وقيدنا الكراء بالوجيبة ليكون لازما لا ينفسخ بموت احد المتعاقدين وان حل اذ لو كان مشاهرة لم يكن لازما فلا يأتى فيه حل به و بالموت ما اجل افاده عب البنانى ما حمله عليه هو ظاهر المصنف والمدونة وصرح به ابو الحسن ومقابله اختيار ابن رشد في المقدمات والنوازل انظر ضيح (و) طفى وما في خش من تقييد كلام المصنف بالاستيفاء غير ظاهر ونص طفى قوله ولو

دين كراء أى ولو كان المؤجل دين كراء والمراد بالمؤجل مالم تستوف منفعته ولم يشترط نقده ولم يكن عرف به سواء كان مؤجلا أم لا أما المستوفى منفعته فلا خلاف انه كسائر الديون يحل بالموت والفلس وكذا المشترط نقده اوكان العرف والخلاف فى غيرذلك فظاهر الكتاب حلوله لقوله اذا فلس المكترى فصاحب الدابه أحق بالمتاع اذ ظاهرها تعجيل الحق ولو فلس قبل الاستيفاء أبو الحسن يقوم منه ان من اكترى دارا بثمن مؤجل ثم مات قبل أن يسكن فانه يحل بموته ولقولها وان مات المكترى وقد سكن أولم يسكن لزم ورثته الكراء أبو الحسن يؤخذ منه ان الكراء يحل فيما ترك الميت بموته اهـ وقيل لايحل و يحاصص فى الفلس فما نابه يوقف فكل ماسكن المكترى شيأ دفع له بحسبه وسبب الخلاف كون العوض لم يقبض أبو الحسن اختلف فى الديون التى أعواضها غير مقبوضة هل تحل بالموت أم لا وظاهر الكتاب انها تحل اهـ وقال فى المقدمات واما مالايمكنه دفع العوض فيه و يمكنه دفع مايستوفى منه مثل ان يكترى الرجل دارا بالنقد أو يكون العرف فيه النقد فيفلس المكترى قبل قبض الدار او بعد القبض وسكن البعض من السكنى فاوجب ابن القاسم فى المدونة للمكرى المحاصة بكراء مابقى من السكنى اذا شاء ان يسلمه وله مثله فى العتبية وعلى قياس هذا ان فلس قبل قبض الدار فللمكرى ان يسلمها و يحاصص بجميع كرائه وهذا قياس قول أشهب الذى رأى قبض اوائل الكراء قبضا لجميع الكراء فيجيز اخذ الدار للمكرى من الدين وأما ابن القاسم فالقياس على اصله ان يحاصص الغرماء بكراء مامضى ويأخذ داره وليس له ان يسلمها ويحاصص الغرماء بجميع الكراء ولو لم يشترط فى الكراء النقد ولا كان العرف فيه النقد لوجب على المذهب المتقدم اذا حاصص ان يوقف ماوجب فى المحاصة فكلما سكن شيأ اخذ بقدره اهـ فجزم ابن رشد بالقول المقابل الذى اشار له المصنف بالمبالغة وهكذا فعل فى نوازله ونصه ومن اكترى دارا سنين معلومة بنجوم فمات اوفلس فالأصح فى النظر انها لاتحل بموته ولا بتفليسه اذ لايحل عليه مالم يقبض بعد عوضه وهو اصل ابن القاسم لانه لم يقبض الدار قبضا لسكناها فيأتى على مذهبه ان الكراء لايحل بموته وينزل ورثته منزلته اهـ وهذا اختيار له وانه الجارى على مذهب ابن القاسم بعد اعترافه بمذهب ابن القاسم فى المدونة والعتبية زاد

(قوله نقده) أى تعجيله (قوله به) أى نقده (قوله كسائر) أى باقى (قوله وكذا) أى المستوفى منفعته فى انه كسائر الديون بلا خلاف (قوله اوكان) أى نقده (قوله ذلك) أى المذكور من المستوفى منفعته والمشترط او المعتاد نقده (قوله حلوله) أى غيرذلك (قوله اذ ظاهرها) أى المدونة (قوله منه) أى قولها اذا فلس المكترى فصاحب الدابة احق بالمتاع (قوله ثم مات) أى المكترى (قوله قبل ان يسكن) أى وقبل ان يحل اجل الكراء (قوله فانه) أى الكراء الخ خبران والجملة فاعل يقوم (قوله ولقولها) أى المدونة عطف على لقوله (قوله وان مات المكترى) أى دارا مثلا ليسكنها (قوله وقد سكن) أى المكترى الدار حال (قوله ورثته) أى المكترى (قوله الكراء) فاعل لزم (قوله منه) 126 أى قولها لزم ورثته الكراء (قوله بموته) سبب يحل (قوله وقيل لايحل) اى الكراء بموت المكترى (قوله ويحاصص) أى المكرى بكرائه غرماء المكترى فى ماله (قوله فما نابه) أى المكرى بالمحاصة (قوله دفع له) أى المكرى (قوله العوض) أى المنفعة (قوله اختلف) بضم التاء (قوله بالنقد) أى الحال (قوله فيه) أى الكراء (قوله النقد) أى التعجيل (قوله اذا شاء) أى المكرى (قوله أن يسلمه) أى المكترى الدار (قوله وله) أى ابن القاسم (قوله ان فلس) أى المكترى (قوله أن يسلمها) اى الدار للمكترى (قوله يحاصص) أى المكرى غرماء المكترى (قوله فيجيز) اى اشهب (قوله يحاصص) اى المكرى (قوله له) أى المكرى (قوله أن يسلمها) أى الدار للغرماء (قوله ولو لم يشترط) اى المكرى (قوله ولا كان العرف فيه) اى الكراء (قوله ماوجب فى المحاصة) اى للمكرى (قوله سكن) فى اى المكترى (قوله أخذ) اى المكرى من الموقوف (قوله بقدره) اى المسكون (قوله فعل) اى ابن رشد (قوله بنجوم) اى بكراء مؤجل باشهر معلومة (قوله فمات اوفلس) اى المكترى (قوله انها) اى النجوم (قوله مالم يقبض) اى المفلس (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله وهو) اى عدم الحلول (قوله اصل) أى قاعدة (قوله لانه) أى ابن القاسم (قوله مذهبه) أى ابن القاسم (قوله بموته) أى المكترى (قوله ورثته) أى المكترى (قوله وهذا) أى الذى قاله ابن رشد (قوله له) أى ابن رشد (قوله بعد اعترافه) أى ابن رشد (قوله زاد) أى ابن رشد

فى نوازله الأن يقول رب الدار لا أرضى بذمتهم فله فسخ الكراء واخذ داره و يأتى على مذهبه فى التفليس انه يأخذ داره ولا يسلمها و يحاصص الغرماء بكرائها الا برضاهم ومن قوله ان يسلمها و يحاصص الغرماء وهذا اضطراب من قوله وجريان على غير اصله ورجوع منه الى مذهب اشهب لانه رأى ان قبض الاوائل من الكراء قبض للجميع وقال فى موضع آخر من نوازله وقد رأيت لبعض الشيوخ ان جميع الكراء يحل للمكرى من تركة المكترى لانه تحل عليه بموته الديون المؤجلة وذلك غير صحيح لانه انما يحل عليه ما قبض عوضه ومابقى من الكراء لم يقبض عوضه لانه منافع تقبض شيأ بعد شئ اهـ فانظر كيف جعل قول ابن القاسم فى المدونة غير صحيح وذلك لعلو مرتبته وقد نص هو على انه لا يجوز للانسان أن يعتمد على الرواية حتى يعلم صحتها يعنى اذا كان من أهل الاجتهاد فى الترجيح كهو فلا يغتر بكلامه من قصرت رتبته عن رتبته اذا تمهد هذا علمت ان تقرير تت غير محرر لجعله محل الخلاف استيفاء المنفعة وقد علمت انه محل وفاق واعتمد فيما لم يستوف على كلام ابن فرحون وهو خلاف مذهب ابن القاسم فى المدونة والعتبية وان وافق اختيار ابن رشد ولا يعدل عن الرواية لاختيار أحد الشيوخ وابن فرحون لم يذكره على انه المذهب بل على انه قول قيل به على عادته فى الغازه يأتى ما يأتى به الملغز من غير تقييد بالمشهور ونصه فان قلت رجل مات ولا يحل دينه الا عند حلول أجل الدين قلت هذا فى الرجل يكترى دارا بمائة درهم يوفيها عند انقضاء الاجل ثم مات قبل أن يستوفى السكنى فلا تحل المائة بموته وتلزم الورثة على حسب ما لزمت المكترى بخلاف سائر الديون ذكره أبو ابراهيم الاعرج اهـ فلم يعزه الالابى ابراهيم واذا فلس المدين وهو غائب حل ماعليه من الدين المؤجل سواء قدم من غيبته وهو معدم (أو قدم) المفلس (الغائب) حال كونه (مليا) فقد حل المؤجل عليه لان الحاكم حكم بتفليسه وهو يجوز اقدومه مليا فمضى حكمه ولا ينفع المدين دعواه تبين خطئه بملائه هذا ظاهر كلام أصبغ واختار بعض القرويين انه لا يحل ماعليه لان الغيب كشف خلاف ما حكم به فصار كحكم تبين خطؤه ابن عبد السلام الاول أقرب لان الحاكم حين قضائه بالمحاصة كان يجوز ما قد ظهر الآن وأيضا فهو حكم واحد وقد وقع الاتفاق على ان من قبض شيأ من دينه المؤجل لا يرد ذلك اذا قدم مليا فكذلك مابقى نقله فى التوضيح (وان) ادعى المفلس الاخص بمال على شخص وأنكره وشهد له رجل أو امرأتان (ونكل المفلس) بضم الميم وفتح الفاء واللام مثقلا عن اليمين (حلف كل) من غرمائه (كـ) حلفه (هو) أى المفلس فى كونه على جميع المشهود به لا على منابه منه فقط لحلوله محل المفلس ولا يكفى حلف بعضهم لانه لا يحلف شخص ليستحق غيره (و) كل من حلف من

(قوله بذمتهم) أى ورثة المكترى (قوله فله) أى المكرى (قوله على مذهبه) أى ابن القاسم (قوله انه) أى المكرى (قوله قوله) أى ابن القاسم (قوله له) أى المكرى (قوله وهذا) اى قوله ان يسلمها و يحاصص الغرماء (قوله من قوله) اى ابن القاسم (قوله اصله) اى ابن القاسم (قوله منه) اى ابن القاسم (قوله لانه) أى اشهب (قوله وقال) اى ابن رشد (قوله لانه) اى الشان (قوله عليه) اى المكترى (قوله بموته) اى المكترى (قوله وذلك) اى تعجيل جميع الكراء للمكرى (قوله لانه) اى المفلس (قوله من الكراء) بيان ما (قوله لانه) أى الباقى (قوله جعل) اى ابن رشد (قوله وذلك) اى جعله قول ابن القاسم فيها غير صحيح (قوله مرتبته) اى ابن رشد (قوله هو) اى ابن رشد (قوله على انه) أى الشان (قوله كهو) اى ابن رشد (قوله بكلامه) اى ابن رشد (قوله من) فاعل يغتر (قوله قصرت) بفتح فضم اى انحطت (قوله عن رتبته) اى ابن رشد (قوله بجعله) أى تت (قوله انه) اى استيفاءها (قوله واعتمد) أى تت (قوله وهو) اى كلام ابن فرحون (قوله وان وافق الخ) حال (قوله ولا يعدل) بضم الياء وفتح الدال (قوله لم يذكره) اى ما اعتمده تت (قوله دينه) اى الذى عليه بموته (قوله وتلزم) اى المائة (قوله سائر) اى باقى (قوله وهو غائب) حال (قوله من الدين) بيان ما (قوله وهو) اى الحاكم الخ حال (قوله حكمه) أى الحاكم بتفليسه (قوله خطئه) أى الحكم (قوله هذا) اى مضى الحكم بتفليسه (قوله انه) اى الشان (قوله عليه) اى المفلس (قوله الاول) اى مضى حكمه وحلول ما عليه به (قوله وانكره) اى المدعى عليه المال (قوله له) اى المفلس (قوله فى كونه) اى الحلف صلة كاف التشبيه (قوله منابه) أى الحالف (قوله منه) أى المشهود به (قوله لحلوله) اى الغريم الخ علة حلفه على جميع المشهود به (قوله بعضهم) أى الغرماء (قوله لانه) اى الشان (قوله مقسوما) حال من المحلوف عليه

(قوله على جميعهم) اى الغرماء بحسب ديونهم (قوله لا جميع دينه) عطف على حصته (قوله من غرمائه) أى المفلس بيان غيره
(قوله عنه) اى المدعى عليه (قوله غرمها) أى المدعى عليه حصة الناكل (قوله لان نكوله) أى المدعى عليه (قوله وتقسم) أى
حصة الناكل (قوله يأخذ) أى الحالف (قوله من الغرماء) بيان من (قوله العود) مفعول طلب (قوله ففي تمكينه) أى العائد
لليمين بعد نكوله عنها (قوله عدمه) أى عدم تمكينه منها (قوله انه) أى المفلس (قوله فيه) أى الدين المشهود به (قوله بدئ) بضم
فكسر مثقلا (قوله جبره) أى وارثه (قوله عليها) أى اليمين (قوله فان ابى) أى الوارث اليمين (قوله ان كان)

الغرماء (أخذ حصته) من المحلوف عليه مقسوما على جميعهم لا جميع دينه الذي على المفلس
ان حلفوا كلهم بل (ولو نكل) عن اليمين (غيره) أى الحالف من غرمائه (على) قول
ابن القاسم (الاصح) عند ابن أبي زيد وترد يمين الناكل على المدعى عليه فان حلف سقط عنه
حصة الناكل وان نكل غرمها لان نكوله كشاهد ثان وتقسم على جميع الغرماء من حلف
ومن نكل ولا يختص بها الناكل وأشار بلو لقول محمد بن عبد الحكم يأخذ جميع دينه من
المحلوف عليه اذا نكل غيره وان طلب من نكل من الغرماء العود لليمين ففي تمكينه منها قولان
لابن الماجشون ومطرف أظهرهما عدمه كما سيأتي آخر الشهادات وافهم قوله نكل المفلس
انه المطلوب باليمين ابتداء وهو كذلك وانه لو نكل المدين قبل تفليسه لا يحلف غرماؤه وهو
كذلك قاله مطرف وابن الماجشون وانه في الحي وهو كذلك والميت ان شهد له بدين عدل
أو امرأتان فان كان فيه فضل عن دين الغرماء بدئ وارثه باليمين وليس للغرماء جبره عليها
فان أبى حلف الغرماء وأخذوا ديونهم وللوارث العود للحلف ليأخذ الفاضل عن الغرماء ان
كان اعتقد حال نكوله انه لا يفضل شئ عنهم ودلت قرينة على صدقه ومن نكل من الورثة
يسقط حقه بعد حلف المدعى عليه وقوله حلف كل يشمل الصبي وهو قول وقيل يحلف وليه
وقيل يؤخر لرشده ويشمل المحجور غير الصبي وهو كذلك على المشهور وقيل يؤخر لانفكاك الحجر
عنه وافتى به (و) ان اقر المفلس بدين لغير من فلس اهم (قبل) بضم فكسر (اقراره) أى المفلس
الاخص او الاعم لمن لا يتهم عليه ان اقر (بالمجلس) الذي فلس فيه (او قرب به) بالعرف و (ان)
كان (ثبت دينه) الذي فلس به (باقرار) منه (لا) يقبل اقراره لغيرهم ان ثبت دينه الذي فلس
به (ببينة) عند مالك رضى الله تعالى عنه وعليه حملت المدونة واختار بعض الشيوخ قبوله وهو
ظاهر كلام ابن الحاجب واستظهره ابن عبد السلام خليل لكن الذي نص عليه محمد وحملوا
عليه المدونة ان هذا خاص بما اذا ثبت الدين باقراره فان كان ببينة فلا يقبل وان كان بالمجلس
ولمالك في الموازية قول ثالث ان من اقر له المفلس ان كان علم منه اليه تعامل ومداينة وخلطة
حلف المقر له ودخل في الحصاص مع من له بينة اه وافهم قوله بالمجلس او قرب به ان اقراره
بعده ببعد لا يقبل وهو كذلك ابن عرفة بعد نقول كثيرة وكلام طويل قلت حاصله انه قبل قيام
الغرماء عليه لمن لا يتهم عليه ماض اتفاقا ولمن يتهم عليه فيه نقلا اللخمي و بعد القيام عليه
وقبل الحكم بحجره لمن لا يتهم عليه فيه نقل اللخمي والشيخ الثلاثة الاقوال وبعد الحجر عليه
مقبول على من ليس دينه ببينة ان قارنه او قاربه وفي قبوله على من دينه ببينة كذلك ولغوه

أى الوارث (قوله اعتقد) أى الوارث (قوله انه) أى الشان (قوله عنهم) أى الغرماء (قوله صدقه) أى الوارث (قوله لمن لا يتهم عليه) صلة اقرار (قوله وعليه) أى قبول اقراره صلة حمل (قوله وهو) أى قبوله (قوله واستظهره) أى قبوله (قوله هذا) أى قبول اقراره (قوله ثبت الدين) اى الذى فلس به (قوله فان كان) أى ثبوت الدين الذى فلس به (قوله وان كان) أى اقراره (قوله علم) بضم العين (قوله منه) أى المقر له (قوله اليه) أى المفلس (قوله انه) أى اقرار من احاط الدين بماله بدين (قوله ماض) خبر ان (قوله فيه) أى اقراره لمن لا يتهم عليه (قوله الثلاثة الاقوال) أى المتقدمة في قول ابن
عرفة اللخمي والشيخ في لغو دخول اقراره على دين القائمين عليه ببينة بمجرد قيامهم عليه او بسجنهم اياه ثالثها
ثالثها بقيامهم ان حالوا بينه و بين ماله ومنعوه البيع والشراء (قوله و بعد الحجر عليه) أى واقراره لمن لا يتهم عليه بعد الحجر عليه
(قوله ان قارنه) أى اقراره الحجر عليه بان كان بمجلس واحد (قوله او قاربه) بموحدة أى اقراره الحجر عليه بان كانا بمجلسين متقاربين
(قوله وفي قبوله) أى اقراره لمن لا يتهم عليه (قوله كذلك) أى كاقراره على من ليس دينه ببينة في اشتراط مقارنته او مقاربته

ثالثها يقبل لمن علم له تقاض منه للخمى مع نقل ابن رشد عن ابن حبيب ونقله رواية (وهو) أى ما أقر المفلس به ولم يقبل اقراره به لكون الدين المفلس به بينة اولبعد اقراره به عن مجلس تفليسه لازمله (فى ذمته) أى المفلس يوفيه مما يتجدد له من المال لان الحجر عليه انما هو فى المال الذى بيده وقت تفليسه ابن عرفة وفيها من أقر لرجل قبل التفليس بمال دخل به مع من داينه ببينة ومابعد التفليس لايدخل فيما بيده من مال فان افاد مالا بعد ذلك دخل فيه مع من بقى له شئ من الاولين (و) ان كان المفلس عامل قراض أو مودعا بالفتح وعين مال القراض أو الوديعة بان قال هـذا قراض فلان أو هذه وديعة فلان (قبل) بضم فكسر (تعيينه) أى المفلس (القراض والوديعة ان قامت) أى شهدت (بينة) عدلة (بأصله) أى عقد القراض او الايداع عينت البينة ربهما أم لا هذا قول ابن القاسم ومفهوم تعيينه انه لو قال لفلان فى مالى قراض أو وديعة لم يقبل وهو كذلك فى الجواهر ومفهوم ان قامت بينة باصله عدم قبوله ان لم تقم به وهو كذلك وقال أصبغ يقبل ان كان لمن لا يتهم عليه وأفهم قوله باصله انه لا يشترط تعيينه البينة وقال مالك رضى الله تعالى عنه لابد من تعيينها ابن عرفة وفى المقدمات لو أقر بعين كقوله هـذا قراض فلان أو وديعته ففى قبوله ثالثها ان كان على أصلها بينة صدق فى التعيين ثم قال وقيل الثالث مفسر للاول وقيد الاول بانه مع يمين المقر له وكونه لا يتهم عليه (والمختار) للخمى من الخلاف (قبول قول الصانع) بنون فعين مهملة المفلس فى تعيين مصنوعاته لاربابها (بلا بينة) باصلها لعدم جريان العادة بالاشهاد عليه اللخمى قول ابن القاسم يقبل أحسن لان الصناع منتصبون لمثل هـذا وليس العادة الاشهاد عند الدفع ولا يعلم ذلك الا من قولهم (وحجر) بضم فكسر على المفلس (أيضا) أى كما حجر عليه اولا (ان تجدد له) أى المفلس (مال) بعد اخذ المال الذى بيده وقسمته على غرمائه وبقيت لهم بقايا سواء تجدد عن أصل مال كربح فى مال تركه بيده بعض غرمائه أو من معاملة جديدة أو عن غير اصل كميراث وهبة وصدقة ووصية وارش جناية لان الحجر الاول قاصر على المال الذى كان بيده وأما المال المتجدد فيتصرف فيه الى ان يحجر عليه فيه ومفهوم الشرط عدم تجديد الحجر عليه ان لم يتجدد له مال ولو طال الزمان ابن ناجى وبه العمل وللباجى فى سجلاته يجدد بعد ستة أشهر لانتقال الكسب (وانفك) حجر المفلس باخذ ما بيده وحلفه انه لم يكتم شيأ أو تصديقه الغرماء عليه ان حكم الحاكم بفكه عنه بل (ولو بلا

(قوله يقبل) بضم فسكون ففتح أى اقراره (قوله علم) بضم العين (قوله تقاض) أى قبض دين (قوله منه) أى المفلس (قوله من المال) بيان لما (قوله عليه) أى المفلس (قوله وفيها) أى المدونة (قوله دخل) أى المقر له (قوله به) أى المال المقر به (قوله داينه) أى المقر (قوله ومابعد) أى وما أقر به بعد (قوله من مال) بيان لما (قوله فان افاد) أى المقر (قوله ذلك) أى تفليسه (قوله دخل) أى المقر له بعد التفليس (قوله من الاولين) بكسر اللام بيان من (قوله وعين) بفتحات مثقلا أى المفلس (قوله بان قال) أى المفلس تصوير لتعيينه (قوله عينت) بفتحات فسكون مثقلا (قوله ربهما) أى القراض والوديعة (قوله تعيينه) أى المفلس القراض أو الوديعة (قوله انه) أى المفلس (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح أى قوله (قوله عدم قبوله) أى تعيينه القراض والوديعة (قوله تقم) أى تشهد بينة (قوله به) أى أصل القراض والوديعة (قوله يقبل) أى تعيينه بلا بينة باصله (قوله ان كان) أى تعيينه (قوله يتهم) بضم ففتح مثقلا أى المفلس (قوله انه) أى الشأن (قوله تعيينه) أى القراض او الوديعة (قوله البينة) فاعل تعيين (قوله تعيينها) أى البينة القراض أو الوديعة (قوله بعين) بضم ففتح مثقلا (قوله ففى قبوله) أى اقراره مطلقا وعدمه مطلقا (قوله على أصلها) أى المعاملة (قوله صدق) بضم فكسر أى المقر (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله قيد) بضم فكسر مثقلا (قوله بالاشهاد عليه) أى الصانع حين دفع المصنوع له (قوله يقبل) أى قول الصانع (قوله أحسن) خبر قول (قوله هذا) اى قبض ما يصنعونه (قوله الاشهاد) اى عليهم (قوله الدفع) أى لما يصنعونه اليهم (قوله ذلك) اى كون هذا المصنوع لفلان (قوله قولهم) أى الصناع (قوله أولا) بشد الواو (قوله تجدد) اى المال (قوله اصل مال) اضافته للبيان (قوله لان الحجر الاول الخ) علة لتجديد الحجر (قوله فيتصرف) اى المفلس (قوله وبه) أى عدم تجديد الحجر عليه ان لم يتجدد له مال خبر العمل (قوله سجلاته) بكسر السين والجيم وشد اللام جمع سجل كذلك اى كتبه التى قيد فيها وقائعه ليراجعها ان احتاج اليها (قوله يجدد) بضم ففتح مثقلا أى الحجر على المفلس ولو لم يتجدد له مال (قوله وحلفه) اى المفلس (قوله انه) اى المفلس (قوله تصديقه) أى المفلس (قوله الغرماء) فاعل تصديق (قوله عليه) أى عدم اخفائه مالا عنهم صلة تصديق (قوله بفكه) أى الحجر (قوله عنه) أى المفلس

حكم) به قاله اللخمي وأشار بلو الى قول ابن القصار وعبد الوهاب لا ينفك حجر عن محجور عليه الا بحكم حاكم لاحتياجه للاجتهاد الذى لا يضبطه الا الحاكم كذا قرر المصنف قول ابن الحاجب وفى انفكاك الحجر عنه من غير حكم قولان وقرره ابن عبد السلام بانه اختلف هل ينفك الحجر عنه بطرو المال او لابد من حكم حاكم كالحجر عليه ابتداء والمناسب تقديم وانفك ولو بلا حكم على وحجر أيضا ان تجدد له مال (ولومكنهم) اى ارباب الدين (الغريم) اى المدين مما بيده من عرض وغيره (فباعوا) اى الغرماء من ماله ما يحتاج فى قسمته لبيعه بلا رفع لحاكم (واقتسموا) اى الغرماء مال مدينهم بحسب ديونهم وبقيت لهم بقايا من ديونهم (ثم داين) الغريم بابتياع او اقتراض (غيرهم) اى المقتسمين ثم فلسه غيرهم الذين تداين منهم بعد القسمة وارادوا قسمة ما بيده من معاملتهم (فلا دخول للاولين) فيه الا ان يفضل شئ بعد وفاء الآخر فيتحاص فيه الاولون كذا فى الجلاب وافهم قوله باعوا واقتسموا انهم ان قاموا ولم يجدوا معه شيأ فتركوه لم يكن تفليسا فان داين آخرين وفلسوه دخل معهم الاولون فيما يوجد بيده لان تفليسهم له بلا حاكم (كتفليس الحاكم) اصبغ سمعت ابن القاسم يقول عن مالك رضى الله تعالى عنهم فى رجل قام عليه غرماؤه ففلسوه فيما بينهم واخذوا ماله ثم داينه آخرون ان الآخر اولى بما فى يده بمنزلة تفليس السلطان ثم قال ابن القاسم تفليسهم اياه فيما بينهم ابين اذا فعلوا ذلك ان يجدوا له الشئ اليسير او السقط فى الحانوت الذى يكشف فيه ويفالس فياخذون ما وجدوا ويقتسمونه على تفليسه والياس من ماله فهو عندى تفليس كتفليس السلطان سواء ابن رشد هذا هو التفليس الذى يمنع من دخول من فلسه على من عامله بعد تفليسه واستثنى مما لا يدخل فيه الاولون مع الآخرين فقال (الا) ما ملكه (بكارث وصلة) اى عطية من صدقة او هبة او وصية (وارش جناية) على المفلس او وليه فللاولين الدخول فيه اذا فلس للآخرين (وبيع) بكسر الموحدة (ماله) اى المفلس ان خالف جنس دينه او صفته ويباع (بحضرته) اى المفلس ظاهره وجوبا ومال اليه فى توضيحه وفى الذخيرة انه من باب الكمال لانه أبلغ فى قطع حجته بعد ثبوت ديون القائمين والموجودين والاعذار للمفلس ولكل منهم فى دين صاحبه وحلف كل انه لم يقبض شيأ من دينه ولم يسقطه كله ولا بعضه وانه باق عليه الى الآن وتسمية شهود كل ابن عرفة المتيطى وابن فتوح شرط بيع القاضى مال المفلس لقضاء ديونه ثبوت الديون وحلف اربابها على بقائها كيمين بقاء الدين على الميت وثبوت ملك المفلس ما يبيعه عليه اهـ مبارة تامل هل هذه اليمين يمين قضاء وهم انما اوجبوها على طالب من لا يمكنه الدفع عن نفسه اما حالا فقط كالصغير او حالا ومآلا كالميت او هى يمين منكر فلا تتوجه الا بدعوى كل واحد

(قوله لاحتياجه) اى فك الحجر (قوله وقرره) اى قول ابن الحاجب وفى انفكاك الخ (قوله بانه) اى الشأن صلة قرر (قوله اختلف) بضم التاء (قوله عنه) اى المفلس صلة ينفك (قوله حكم حاكم) اى بفكه (قوله مما بيده) صلة مكنهم (قوله من عرض الخ) بيان ما (قوله بابتياع) صلة داين (قوله الذين) نعت غيرهم ومه بالاضافة للضمير (قوله وارادوا) أى الذين تداين منهم بعدها (قوله من معاملتهم) اى الآخرين بيان ما (قوله فيه) اى ما بيده من معاملة الآخرين (قوله فيه) اى الفاضل (قوله لان تفليسهم) اى الاولين الخ علة عدم دخولهم مع الآخرين (قوله فيما بينهم) اى بلا رفع لحاكم (قوله ان الاخر) بضم الهمز وفتح الخاء المعجمة جمع آخر أى الغرماء المتأخرون المعاملون له بعد تفليسه الخ مقول يقول (قوله ابين) اى اظهر (قوله ذلك) اى التفليس (قوله ان يجدوا) اى عسى ان يجد الغرماء (قوله له) اى المدين (قوله السقط) بفتح السين والقاف أى القابل التافه (قوله يكشف) بضم فسكون ففتح اى يمكنهم كشفه بلا حاكم (قوله فيه) أى الحانوت (قوله فهو) اى تفليسهم اياه فيما بينهم (قوله على المفلس) صلة جناية (قوله خالف) أى ماله (قوله اليه) اى وجوب كون بيع ماله بحضرته (قوله انه) أى كون بيعه بحضرته (قوله لانه) أى بيعه بحضرته (قوله بعد ثبوت الخ) صلة بيع (قوله منهم) اى الغرماء (قوله وحلف) عطف على ثبوت (قوله وانه) اى دينه (قوله عليه) أى المدين (قوله مال) مفعول بيع (قوله لقضاء من الخ) علة بيع (قوله ثبوت) خبر شرط (قوله وحلف) عطف على ثبوت (قوله كيمين بقاء الدين الخ) تشبيه فى الشرطية (قوله وثبوت ملك المفلس) عطف على يمين او على ثبوت الاول (قوله اهـ) أى كلام ابن عرفة (قوله مبارة) بفتح الميم وشد المثناة تحت اى قال (قوله هذه اليمين) اى المطلوبة من كل غريم على بقاء دينه الى الآن (قوله وهم) اى الفقهاء (قوله اوجبوها) اى يمين القضاء

(قوله هذا) أى كونها يمين منكر (قوله حاضرا) مفهومه انه لو كان غائبا لكانت يمين طالبه يمين قضاء وهذا ظاهر (قوله وادعى قضاء الخ) مفهومه انه لو لم يدع القضاء وهو حاضر انها يمين قضاء وهذا يؤيد الاول ١٣١ لا الثانى (قوله للاستزادة فى الثمن)

من الغرماء على غيره انه قبض او اسقط مثلا و يؤ يد هذا قول ابن رشد اذا كان المطلوب حاضرا وادعى قضاء ما ثبت عليه فيمين طالبه يمين منكر لا يمين قضاء اه ويبيع ماله (بالخيار) للحاكم (ثلاثا) من الايام فى جميع السلع التى لا يفسدها التأخير للاستزادة فى الثمن المصنف ولا يختص هذا ببيع سلع المفلس فكلما يبيعه الحاكم على غيره فهذا سبيله ابن عرفة والعادة ان بيع القاضى على خيار وان لم يشترطه الا ان يجهل المشترى منه العادة فله القيام بالتخيير ردا أو امضاء ويباع ماله ان لم يكن كتبا بل (ولو) كان ماله (كتبا) فيجوز بيعها على المشهور عب ظاهره ولو احتاج اليها فليست كآلة الصانع لان شأن العلم ان يحفظ اه واشار بولو لقول مالك رضى الله تعالى عنه بكراهة بيعها وحرمته وشهر بعض الاشياخ جوازه فلذا مشى عليه المصنف فى التوضيح الخلاف فى بيعها هنا جار على الخلاف فى بيعها من حيث الجملة فكرهه مالك رضى الله تعالى عنه مرة ومنعه اخرى والمشهور الذى عليه الجمهور جواز بيع الكتب محمد بن عبد الحكم قد بيعت كتب ابن وهب بثلثمائة دينار واصحابنا متوافرون حاضرون وغيرهم فلم ينكروه وكان ابى الوصى (او) كان ماله (ثوبى) بفتح الموحدة مثنى ثوب حذفت نونه لاضافته الى (جمعته) اى المفلس اللذين يصليهما فيهما او يخلعهما فيبيعهما الحاكم على المفلس (ان كثرت قيمتهما) عب يحتمل بالنظر لهما و يحتمل بالنظر لصاحبهما و يشترى له دونهما او لا يباع من ثياب جسده ما لا بدله منه ونحوه فى المدونة لان الغرماء عاملوه عليها وظاهره انه لا يترك لجمعته اكثر من ثوبين وانظر ما المراد بهما اه تت عب وهو قصور فقد قال ابن عبد البر المراد بهما قميص ورداء او جبة ورداء اه تت ويباع على المفلس ما كان للقنية كداره وخادمه ودابته وسرجه وسلاحه وخاتمه ومصحفه الحط فى المقدمات يباع ماله من الديون المؤجلة الا ان يتفق الغرماء على تركها حتى تقبض عند حلولها (وفى بيع آلة الصانع) بنون وعين مهملة المفلس وعدمه (تردد) لعبد الحميد الصائغ محله اذا كان محتاجا لها او قلت قيمتها فان لم يحتج اليها أو كثرت قيمتها بيعت بلا تردد ابن ناجى بلغنى ان شيخنا ابا مهدى اختار قول المازرى ارى انها لا تباع اذا كانت قيمتها يسيرة ولا غنى عنها كمباع مرازب الكمادين فانها تساوى بتونس الدنانير الكثيرة كثلاثين دينارا كبيرة الضرب أميرية فهم يعاملون عليها كالدار (وأوجر) بضم الهمز وكسر الجيم (رقيقه) أى المفلس الذى لا يباع لشائبة حريته وفيه خدمة كثيرة كمدبره ومعتقه لاجل قبل الدين وولد ام ولده من غيره بعد ولادتها منه وأما القن والمدبر والمعتق لاجل بعد الدين فيباعون فيه ويؤاجر عليه رقيق غيره الذى اخدمه اياه حياته أو مدة لا من مرجعه له بعد اخدامه غيره قاله ابن عرفة (بخلاف مستولدته) أى المفلس فلا تؤاجر عليه اذ ليس له فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة فى المقدمات ان ادعى أن امته اسقطت منه فلا يصدق الا بامرأتين أو فشو قبل تفليسه وان كان لها ولد حى قبل قوله انه منه (ولا يلزم) بضم التحتية وفتح الزاى المفلس بعد أخذ ما بيده (بتكسب) بتجر او عمل لتوفية ما بقى عليه لغرمائه من ديونهم ولو قدر عليه لانها انما تعلقت بذمته لا ببدنه ولقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وسواء

علة الخيار (قوله هذا) اى كون البيع بخيار (قوله فهذا) اى كونه بخيار (قوله منه) اى القاضى (قوله فله) اى المشترى (قوله لقولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله عليه) أى الجواز (قوله المصنف) اى قال (قوله فى بيعها) اى الكتب (قوله هنا) اى فى دين المفلس (قوله فكرهه) اى بيعها (قوله ومنعه) اى بيعها مالك رضى الله تعالى عنه (قوله محمد) اى قال (قوله ابى) بفتح الهمز وكسر الموحدة اسم كان مضاف للياء (قوله عليها) اى ثياب جسده (قوله من الديون الخ) بيان ما (قوله المفلس) نعت الصانع (قوله وعدمه) اى بيع آلته (قوله اذا كان) اى الصانع (قوله وقلت) بفتح القاف واللام مثقلا (قوله كبيرة) نعت الدنانير (قوله اميرية) اى منسوبة لامير المؤمنين نعت الدنانير (قوله قبل الدين) تنازع فيه مدبر ومعتق (قوله بعد الدين) تنازع فيه المدبر والمعتق (قوله قبل) بضم فكسر (قوله انه) اى ولد الامة (قوله منه) اى

المفلس (قوله لتوفية) علة تكسب (قوله لغرمائه) صلة بقى (قوله من ديونهم) اى الغرماء بيان ما (قوله عليه) اى التكسب (قوله لانها) اى ديونهم (قوله ولقوله) عطف على لانها الخ

عامله غرماؤه على التكسب اولا هذا هو المذهب وقال اللخمى يجبر عليه الصانع لانه عومل عليه لا التاجر وعلى التاجر تكلم مالك رضى الله تعالى عنه ومحل الخلاف ان لم يشترط فى معاملته تكسبه والا لزمه لانه شرط فيه غرض ومالية أفاده عب البنانى فيه نظر والظاهر انه لا يلزمه العمل لظاهر الآية (و) لا يلزم المفلس بـ(تسلف) لمال يقضى به دين غرمائه عب ولا قبول هبة ولا صدقة ولا سلف من غير طلب تت المصنف لو اراد احد وفاء دين الطالب ليرجع به على المفلس فليس للمفلس الامتناع منه لان منفعته له لا للمفلس الا ان يقصد القاضى عنه ضرره اه بعض مشايخى ظاهر كلامهم ان له الامتناع عب ان اراد أحد أن يسلف رب الدين قدر ماله على المدين ليرجع به على المدين بلا عنته فلا مقال للمفلس قاله فى التوضيح ولا يرده مامر فى القرض من منعه لقصد نفع غير المقترض وقد قصد بهذا التسليف نفع المفلس وهو غير المقترض لانه لما شرط الرجوع على المفلس صار القرض له فليس النفع فى هذا القرض الا للمقترض فى المعنى وان كان فى الظاهر المقترض رب الدين والنفع للمدين البنانى فيه نظر اذ لا نفع للمدين اصلا لان الموضوع انه معدم فتأخيره واجب سلف رب الدين أم لا وما مر فى القرض فى المدين غير المعدم فلا حاجة لجوابه (و) لا يلزم بـ(استشفاع) اى أخذ المفلس نصيب شريكه فى عقار بعد بيعه لغيره بالشفعة ليربح فيه ما يوفى به دينه كله أو بعضه لانه تكسب (و) لا يلزم بـ(عفو) عن قصاص وجب له من جان عليه أو على وليه عمدا لا دية له (ا) أخذا (لدية) من الجانى ليقضى بها دينه كله أو بعضه لان العمد الذى يقتص منه لا مال فيه انما فيه القصاص أو العفو مجانا وفهم من هذا منعه من العفو عما فيه دية كالخطا والعمد الذى لا قصاص فيه وفيه دية كجائفة وآمة وهو كذلك فى نص الجواهر (و) لا يلزم بـ(انتزاع مال رقيقه) أى المفلس الذى لا يباع وجعل له الشارع انتزاع ماله كمدبر قبل الدين وهو صحيح ومعتق لاجل بعيد كذلك اذ لم يعامل الا على ما يملكه بالفعل ابن عرفة وفيها ليس لغرماء المفلس جبره على انتزاع مال أم ولده أو مدبره ابن زرقون فى سماع ابن القاسم من حبس حبسا وشرط ان للمحبس عليه بيعه فلغرمائه بيعه عليه وهذا يعارض ما تقدم ثم قال ابن عرفة ابن رشد روى محمد ليس لهم بيعه وهو الآتى على قولها لا يجبر المفلس على انتزاع مال أم ولده ولا مدبره ابن عرفة مقتضى قوله منافاة ما فى السماع لقولها فى أم الولد والمدبر ويرد بحصول متعلق الجبر فى السماع لانه ملكه البيع وعدمه فى أم الولد والمدبر لوقفه على الانتزاع (و) لا يلزم باعتصار (ما وهبه) المفلس قبل احاطة الدين بماله (لولده) الصغير او الكبير وحازه الولد قبل احاطة الدين بمال أبيه وأما ما وهبه له بعدها أو قبلها وحازه بعدها فلهم رده (وحجل) بضم فكسر مثقلا (بيع الحيوان)

(قوله هذا) اى عدم الزامه بالتكسب (قوله عليه) اى التكسب (قوله لانه) اى الصانع (قوله عليه) اى التكسب (قوله لا التاجر) فيه انهم عاملوه على التكسب ايضا (قوله وعلى التاجر) صلة تكلم (قوله والا) اى وان كان من عامله شرط فى معاملته تكسبه (قوله لزمه) اى التكسب المفلس (قوله لانه) أى شرط التكسب (قوله لان منفعته) اى القضاء (قوله له) اى رب الدين (قوله عنه) اى المفلس (قوله ضرره) اى المفلس (قوله ان له) اى المفلس (قوله ماله) اى رب الدين (قوله به) اى السلف (قوله عنته) اى المدين (قوله من منعه) اى القرض الخ بيان ما (قوله لانه) اى المسلف الخ علة لا يرده (قوله له) اى المفلس (قوله بالشفعة) صلة أخذ (قوله لانه) اى الاستشفاع (قوله لا دية له) نعت عمدا (قوله لان العمد الخ) علة ولا عفو للدية (قوله الذى) نعت رقيقه (قوله له) اى المفلس (قوله وهو) اى المفلس (قوله كذلك) اى وهو صحيح (قوله يعامل) بفتح الميم اى المفلس (قوله وفيها) اى المدونة (قوله فلغرمائه) اى المحبس عليه (قوله بيعه) اى الحبس (قوله عليه) اى المفلس المحبس عليه (قوله ليس لهم) اى الغرماء (قوله بيعه) اى الحبس (قوله وهو) اى منعهم من بيعه (قوله قوله) اى ابن رشد (قوله ما فى السماع) اى من بيعهم المحبس على المفلس (قوله ويرد) بضم ففتح اى التنافى بين ما فى السماع وقولها فى ام ولده ومدبره (قوله لانه) اى المحبس (قوله ملكه) بفتحات مثقلا (قوله الذى وعدمه) اى حصول مقتضى الجبر (قوله لوقفه) اى حصول مقتضى الجبر (قوله المفلس) تفسير لفاعل وهب ولم يبرزه مع عوده على غير ما هو له لامن التباسه (قوله قبل احاطة) صلة وهب (قوله بماله) اى المفلس صلة احاطة (قوله بعدها) اى احاطة الدين بماله (قوله فلهم) أى غرماء المفلس (قوله رده) أى الموهوب

(قوله أى لا يستأنى به الخ) تفسير للمراد من تعجيل بيعه (قوله فلا ينافى) أى تعجيل بيعه تفريع على تفسيره (قوله انه) اى الحيوان (قوله لانه) اى الحيوان الخ علة تعجيل بيعه (قوله وفى ذلك) أى الاستيناء به كالاستيناء بعقاره وعرضه (قوله فليس المراد) أى من تعجيل بيعه الخ تفريع على التفسير المتقدم (قوله لانه) أى ما توهمه صاحب التكملة علة ولا انه يباع بالاخيار ثلاثة أيام (قوله من رطب فاكهة) بفتح فسكون من اضافة ما كان صفة بيان ما (قوله وطرى لحم) كذلك (قوله فلا يستأنى

الذى يجوز بيعه على المفلس أى لا يستأنى به كالاستيناء ببيع عقاره وعرضه فلا ينافى انه لابد من النداء عليه أياما يسيرة لانه يسرع له التغير ويحتاج الى مؤنة وفى ذلك نقص لمال الغرماء فليس المراد انه يباع بلا تأخير أصلا ولا انه يباع بلا خيار ثلاثة أيام كما توهمه صاحب التكملة لانه لم يقله أحد تت ما يخشى فواته من رطب فاكهة وطرى لحم فلا يستأنى به الايام اليسيرة ويسير العروض كسوط ودلو يباع من حينه البنانى مثل الحيوان العروض ابن يونس مالك رضى الله تعالى عنه يستأنى فى بيع ربع المفلس يتسوق بها الشهر والشهرين وأما الحيوان والعروض فيتسوق بها يسيرا والحيوان أسرع بيعا اه وسمع ابن القاسم يستأنى بالعروض الشهر والشهرين مثل الدور ابن رشد لفظه مشكل لاحتماله ان العروض يستأنى بها الشهر والشهرين كالدور ويحتمل ان قوله مثل الدور تفسير للعروض فمعناه ان العروض التى هى الدور يستأنى بها الشهر والشهرين بخلاف الحيوان ويحتمل أن يكون معناه ان العروض التى هى كالدور فى كثرة الثمن يستأنى بها الشهر والشهرين (واستؤنى) بضم الفوقية وكسر النون أو بفتحهما أى تربص واستمهل (ب) بيع (عقاره) أى المفلس فينادى عليه (كالشهرين) ثم يباع بالخيار ثلاثة ايام ابن عرفة اللخمى لا يباع مال المفلس بالحضرة ويستأنى به ليشهر مالك رضى الله تعالى عنه يستأنى فى الدور والارضين الشهر والشهرين وفى الحيوان والعروض يسيرا او الحيوان دون العروض اللخمى ان كان العطاء الاول مستوفى لا ترجى عليه زيادة ويرى ان البدار للعقد أولى خوف ان ينثنى رأيه عن الشراء أمضى ذلك وكذا ان أخذه بعض الغرماء بما لا ترجى بعده زيادة ثم قال ابن عرفة فى الاستيناء بالعروض الشهرين أو الايام اليسيرة كالحيوان اختلاف وكون الحيوان لا يستأنى به الا اليسير لاجل كلفة النفقة والنظر فى العروض أن يستأنى بالرفيع الكثير الثمن منها الشهر والشهرين وما دون ذلك الايام اليسيرة ويسير الثمن كالحبل والدلو والسوط يباع من ساعته اه فالكاف فى كلام المصنف استقصائية كما قال البساطى (وقسم) بضم فكسر مال المفلس المجتمع من ناضه وثمن مبيعه على غرمائه (بنسبة الديون) يحتمل ان مراده بنسبة ماله للديون بان تجمع الديون وينسب ماله لمجموعها ويعطى لكل غريم مثل تلك النسبة من دينه ويحتمل ان مراده نسبة الديون لمجموعها أى نسبة كل دين له ويعطى لكل غريم مثل نسبة دينه له من مال المفلس فلو كان لغريم خمسون ولآخر مائة ولآخر مائة وخمسون ومال المفلس مائة وعشرون فمجموع الديون ثلثمائة فبالوجه الاول تنسب مائة وعشرين لثلثمائة تجدها خمسين فتعطى كل غريم خمسا دينه فيخرج للاول عشرون وللثانى أربعون وللثالث ستون وبالوجه الثانى تنسب الخمسين للثلثمائة

الخ) خبر ما يخشى فواته (قوله الايام اليسيرة) ويستأنى به نحو ساعة مما لا يتغير فيه (قوله ويسير العروض) من اضافة ما كان صفة (قوله مثل) بكسر فسكون الحيوان اى فى الاستيناء به الايام اليسيرة (قوله وسمع ابن القاسم) اى مالكا رضى الله تعالى عنهما (قوله لفظه) اى المسموع (قوله مشكل) أى غير متضح المعنى (قوله ان العروض الخ) أى سواء كانت كثيرة القيمة كالدور أم لا (قوله ليشهر) بضم فسكون ففتح (قوله مالك) أى قال رضى الله تعالى عنه (قوله ويرى) أى القاضى (قوله رأيه) أى المشترى (قوله امضى) أى القاضى (قوله ذلك) أى البيع بلا تأخير (قوله وكذا) أى المسوم بما لا ترجى زيادته فى امضاء بيعه بلا تأخير (قوله ان أخذه) أى شئ المفلس

(قوله كلفة النفقة) اضافته للبيان (قوله الكثير الثمن) تفسير الرفيع (قوله منها) أى العروض بيان الرفيع (قوله يباع من ساعته) خبر يسير (قوله ناضه) أى دنانير ودراهم المفلس (قوله على غرمائه) أى المفلس صلة قسم (قوله ماله) أى المفلس (قوله مثل تلك النسبة من دينه) فان كان ماله نصف الديون فيعطى لكل غريم نصف دينه وان كان ثلثها فيعطى لكل غريم ثلث دينه وان كان سدسها فيعطى لكل غريم سدس دينه وعلى هذا القياس (قوله له) اى مجموع الديون (قوله من مال المفلس) بيان مثل تلك النسبة

(قوله وجه) اى طريق وكيفية (قوله ان كان) أى دينهم (قوله ماله) بفتح اللام أى الغريم (قوله من دين) بيان لما (قوله على تركها) اى الديون التى للمفلس على غيره (قوله ويجمل) بضم ففتح فكسر مثقلا اى يجمع القاسم (قوله ان كانت) اى ديونهم عطف على جميع (قوله ان اختلفت) اى ديونهم فى الصفات (قوله حلت) أى ديونهم

تحددها سدسا فتعطى صاحبها عشرين سدس المائة والعشرين وتنسب المائة للثلثمائة فتكون ثلثا فتعطى صاحبها ثلث المائة والعشرين أربعين والمائة والخمسون نصف الثلثمائة فصاحبها ستون نصف المائة والعشرين ابن عرفة وفى المقدمات وجه التحاصص صرف مال الغريم من جنس دين الغرماء دنانير ان كان دنانيرا ودراهم ان كان دراهم أو طعاما ان كان طعاما فان اختلفت أصناف ديونهم صرف المال عينا دنانيرا ودراهم بالاجتهاد ان كان الصنفان جاريين بالبلد ويباع ماله من دين مؤجل الا ان يتفق الغرماء على تركها لحلولها ويجمل جميع ديونهم ان كانت بصفة واحدة أو قيمتها ان اختلفت حلت أو لم تحل لان التفليس اقتضى حلولها كالموت هذا قول ابن القاسم وقال سحنون العرض المؤجل يقوم يوم التفليس بنقد على أن يقبض لاجله وهو بعيد لان المال لو كان فيه وفاء لعجل له حقه اجماع واذا قاله فى العروض فيلزم فى العين المؤجل وهذا لم يقله هو ولا غيره فقدر مال المفلس من الديون قدر ما يصير لكل ذى دين من دينه اهـ (بلا بينة) شاهدة (بحصرهم) أى الغرماء فلا يتوقف قسم مال المفلس بينهم عليها بخلاف قسم تركة الميت بين ورثته فيتوقف على بينة حصرهم اتفاقا والفرق ان الورثة معلومون للجيران والمعارف وأهل بلدهم بخلاف أرباب الديون فان الغالب على المدينين اخفاؤهم (واستؤنى) وجوبا فيما يظهر باجتهاد الحاكم (به) أى القسم (ان عرف) بضم فكسر من أريد قسم ماله اى اشتهر بين الناس (بالدين) بفتح الدال اى التداين من غيره والاستيناء (فى) القسمة بسبب (الموت فقط) أى لا فى الفلس أيضا الحاضر او قريب غيبة كبعيدها ان لم يخش عليه دين والاستؤنى قاله ابن رشد فى المفهوم تفصيل وأراد بالبعيد ما يشمل المتوسط وظاهره الاستيناء مع الخشية وان لم يعرف بالدين قاله عب تت ما فى المتن رواه ابن وهب وروى غيره يستأنى فى الفلس كالموت اللخمى وهو احسن فان لم يكن معروفا بالدين قسم بلا استيناء والفرق بين الميت والمفلس ان ذمة المفلس باقية فان ظهر غريم فحقه متعلق بها والميت خربت ذمته وان المفلس حى يخبر بغريمه الغائب ان كان *(تتميم)* أصبغ اذا فلس المديان أو مات نودى عليه بباب المسجد فى وقت اجتماع الناس ان فلانا فلس أو مات فمن له عنده دين او قراض او وديعة او بضاعة فليرفع ذلك للقاضى (و) اذا كان بعض الديون عرضا وطعاما أو كانت كلها عروضا واختلفت صفاتها أو اطعمة كذلك (قوم) بضم القاف وكسر الواو مثقلا دين (مخالف النقد) أى الدنانير والدراهم وهو العرض والطعام سواء كان العرض مقوما أو مثليا وتعتبر قيمته (يوم الحصاص) بكسر الحاء المهملة اى المحاصة والقسمة بين الغرماء بنقد من صنف ما اريد قسمه ويحاص لصاحب المخالف بقيمته (واشترى) بضم المثناة وكسر الراء (له) اى صاحب مخالف النقد (منه) اى جنس وصفة دينه المخالف للنقد (بما) أى النقد الذى (يخصه) اى يخرج وينوب صاحب المخالف بالمحاصة

(قوله اوقيمتها) اى ديونهم أو لم تحل اى ديونهم (قوله حلولها) اى ديونهم (قوله العرض) بسكون الراء (قوله يقوم) بضم ففتح مثقلا (قوله وهو) أى قول سحنون (قوله لان المال) أى الذى بيد المفلس (قوله وفاء) أى بديونهم (قوله لعجل) بضم فكسر مثقلا (قوله له) أى ذى العرض (قوله واذا قاله) أى سحنون اى تاخير دفع المؤجل لاجله (قوله فيلزم) اى القول بالتأخير (قوله وهذا) اى تاخير العين المؤجل لاجله (قوله هو) أى سحنون (قوله بينهم) أى غرماء المفلس (قوله عليها) أى بينة حصرهم (قوله وجوبا) بيان لحكم الاستيناء (قوله يعرف) بضم الياء وفتح الراء اى المفلس (قوله ما فى المتن) أى من الاستيناء فى الموت لا فى الفلس (قوله رواه ابن وهب) أى عن مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله غيره) أى ابن وهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله وهو) اى الاستيناء فى الفلس والموت (قوله فان لم يكن معروفا بالدين) مفهوم ان عرف بالدين (قوله بها) اى ذمة المفلس (قوله ان كان) أى وجد غريم للمفلس (قوله عرضا) بفتح فسكون (قوله كذلك) أى العروض فى اختلاف الصفات (قوله بنقد) صلة قوم (قوله بالمحاصة) صلة يخص

بقيمة

بقيمة دينه في مال المفلس أو الميت فان كان مائة دينار وعليه لشخص مائة دينار ولآخر عرض يساوي مائة دينار ولآخر طعام كذلك دفع لصاحب النقد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار واشترى لصاحب عرض مثل عرضه جنسا وصفة بثلاثة وثلاثين دينارا وثلث دينار ولصاحب الطعام كذلك وهذا مع المشاحة وأما مع التراضي فيجوز اخذ صاحب المخالف النقد الذى خصه بالمحاصة اذا لم يمنع منه مانع كما يأتي (و) ان لم يشتر لصاحب العرض أو الطعام منه حتى رخص اوغلا (مضى) القسم أو التقويم (ان رخص) بضم الخاء المعجمة حتى صار اذا اشترى بما خصه يكون المشترى بالفتح أكثر مما خصه فلا تحاصصه الغرماء في الزائد (اوغلا) نوع الطعام او العرض حتى اذا اشترى له بما خصه يكون المشترى بالفتح اقل مما يخصه فلا يرجع على الغرماء فيما خصهم فلا تراجع بين الغرماء قاله الباجي وابن رشد قالا الا ان يصير له أكثر من حقه فيرد الفاضل للغرماء يتحاصون فيه بيواقى ديونهم واما فيما بين المدين وصاحب مخالف النقد فيكون الحساب بما اشترى لا بثمنه فان اشترى له قدر دينه فلا شئ له على المدين وان اشترى له أقل منه اتبع المدين بباقيه في التوضيح الباجي وصاحب المقدمات ان تأخر الشراء حتى غلا اورخص فلا تراجع فيه بين الغرماء الا ان يكون فيما صار له أكثر من جميع حقه فيرد الفضل الى الغرماء وانما يكون التحاسب بينه وبين الغريم وقال المازرى لو تغير السعر حتى صار يشترى له أكثر مما كان يشترى له يوم قسمة المال فالزائد بين الغرماء ويدخل معهم فيه كمال طرأ للمفلس وذهب ابن الماجشون الى ان هذا الفضل الذى حدث باختلاف السعر يستبد به هذا الغريم الموقوف له المال ويشترى له به مما بقى في ذمة المفلس بناء على اصله ان مصيبة الموقوف ممن له الدين اهـ الحط وكلام ابن الماجشون ليس قولا ثالثا كما توهمه صاحب الشامل بل هو الذى حكاه الباجي وابن رشد (و) ان كان لبعض الغرماء أو جميعهم دين عرض أو طعام وكان اشترط في عقد المعاملة كونه جيدا (هل يشترى) بضم التحتية وفتح الراء له بما خصه بالمحاصة بقيمته (في) صورة (شرط) كونه من (جيد) بفتح الجيم وكسر التحتية مثقلا ونائب فاعل يشترى (أدناه) أي الجيد رفقا بالمدين قاله ابن عبد الحكم (أو) يشترى له (وسطه) اى الجيد لانه العدل بينهما الان شراء الاعلى يضر المدين وشراء الادنى يضر رب الدين في الجواب (قولان) عب ولم يحمل على الغالب ان وجد كما قال في السلم وحمل في الجيد والردئ على الغالب والا فالوسط لفلس المسلم اليه هنا دون ما مر او يقيد ما هنا بما اذا لم يكن غالب او ما هنا في غير السلم ومثل شرط الجيد شرط الدنئ (و) ان رضى صاحب الدين غير العين باخذ ما نابه في الحصاص عينا (جاز) ان يؤخذ (الثمن) بفتح المثلثة والميم اى النقد الذى خصه بالحصاص في كل حال (الا لمانع) شرعى كالو اسلم دنانير في عرض او طعام ونابه بالمحاصة دراهم او اسلم دراهم في احدهما ونابه بها دنانير فلا يجوز له اخذ ما نابه في الصورتين لانه صرف مؤخر او اسلم في طعام ونابه نقد فليس له اخذه لانه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه فالاخذ هنا (كالاقتضاء) عن المسلم فيه السابق في باب السلم في قوله وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه رأس المال بناء على أن الحاكم نائب عن المفلس فلم يدفع دخوله

أو الميت (قوله كذلك) أي طعام مثل طعامه جنسا وصفة بثلاثة وثلاثين دينارا وثلث دينار (قوله وهذا) أي شراء مثل العرض والطعام بما خص صاحبه بالمحاصة بقيمة دينه (قوله منه) أي أخذ النقد (قوله لم يشتر) بضم الياء (قوله منه) اى الطعام أو العرض (قوله قالا) اى الباجي وابن رشد (قوله له) أي ذى العرض أو الطعام (قوله في التوضيح) خبر مقدم (قوله بينه) اى ذى الدين المخالف (قوله بينهما) اى رب الدين والمدين (قوله يحمل) بضم فسكون ففتح اى الجيد (قوله وجد) بضم الواو (قوله المفلس الخ) علة لم يحمل (قوله يقيد) بضم الياء الاولى وفتح الثانية مثقلا (قوله عينا) حال من ما (قوله أحدهما) اى عرض وطعام (قوله ونابه) اى المسلم (قوله بها) اى المحاصة (قوله فلا يجوز له) أي المسلم (قوله لانه) أي اخذ ما نابه (قوله فليس له) اى المسلم (قوله أخذه) أي النقد الذى نابه بالمحاصة (قوله لانه) أي اخذ النقد عن الطعام (قوله دخوله) أي الحاكم في قسم مال المفلس بين غرمائه

التهمة ابن عرفة في المقدمات ومن لم يكن دينه من صنف مال الغريم ابتيع له بما صار له صنف دينه فان أراد اخذ ما صار له عينا لم يجز ان كان دينه طعاما من سلم وجاز ان كان من قرض وان كان الذى له عرضا من سلم لم يجز وقيل انه جائز لان التفليس يرفع التهمة وهو على الاختلاف في مسئلة سماع اشهب من كتاب السلم والآجال ابن عرفة حاصل ما فيها ان في رفع التفليس حكم التهمة روايات لغير ابن حبيب وله ابن زرقون ولان حكم التفليس يرفع التهمة خبر ابن القاسم في سماع عيسى من باع عبدا ففلس مشتريه وقد أبق بين محاصه الغرماء وبين طلبه العبد وقال أصبغ ليس له الا المحاصة ثم قال في المقدمات ولو اراد اخذ ما صار له في المحاصة بجميع حقه جاز ان كان ما صار له فيها مثل رأس ماله فاقل الا ان يكون الدين طعام سلم فلا يجوز الا ان يكون حظه في المحاصة مثل رأس ماله ولو كان طعام قرض جاز مطلقا (و) ان انفقت زوجة على نفسها من مالها او مما تسلفته حال يسر زوجها ثم فلس (حاصت الزوجة) غرماء زوجها (بما انفقت) قبل تداينه او بعده ولو بعد تفليسه لانه يترك له النفقة الواجبة عليه ومنها نفقة الزوجة (و) حاصت (بصداقها) اى الزوجة كله ولو فلس قبل البناء لانه دين في ذمته حل بفلسه واذا حاصت بجميع صداقها ثم طلقها قبل البناء فهل ترد ما زاد على نصف الصداق او ترد ما زاد على تقدير المحاصة بنصفه قولان ثانيهما لابن القاسم والاول لابن دينار قاله تت وهو يفيد ترجيح الثاني اى وتحاصص فيما ردته فان كان الصداق مائة وحاصت بها فنابها خمسون ثم طلقها قبل البناء ردت للغرماء خمسة وعشرين لانه تبين ان صداقها خمسون وانها لا تستحق الحصاص الا بها وتكون في الخمسة والعشرين التى ردتها اسوة الغرماء اه عب البنانى قوله او ترد ما زاد على المحاصة بنصفه الخ هذا هو الموافق لقوله في الرهن والا قدر محاصا بما بقي ومثاله لو كان لرجلين عليه مائتان وحاصتهما بمائة صداقها ومال المفلس مائة وخمسون نسبته لمجموع الديون النصف فاخذ كل خمسين نصف دينه وطلقها قبل البناء فاذا قدرت محاصة بخمسين نصف الصداق نابها ثلاثون لان مجموع الديون حينئذ مائتان وخمسون ومال المفلس ثلاثة اخماسها فترد عشرين للغريمين الآخرين ليكمل لكل واحد ستون وهى ثلاثة اخماس دينه ولا تدخل معهما فيما ترده كما هو ظاهر وبه تعلم أن قول ز تحاصص فيما ترده وقوله ترد للغرماء خمسة وعشرين غير صواب ثم في ضيح عن يحيى بن عمر انه ان كان يد كل غريم بالحصاص الاول نصف حقه فالحبس هى مما بيدها قدر نصفه وترد ما بقي وتحاصص معهم فيه فعلى هذا ترد من الخمسين خمسة وعشرين فيبقى لها من دينها خمسة وعشرون ولكل واحد منهما خمسون فمجموع الديون مائة وخمسة وعشرون ونسبة الخمسة والعشرين المردودة اليه الخمس فيأخذ كل واحد منهم خمس ما بقي من دينه فتأخذ خمسة ويأخذ كل واحد منهما عشرة اه لكن لا يقال على هذا ترد ما زاد على تقدير المحاصة بنصفه وشبه في المحاصة بنفقة الزوجة وصداقها فقال (كالموت) للزوج فتحاصص زوجته بنفقتها حال يسره وبصداقها غرماءه وان انفقت الزوجة على ولد زوجها حال يسره ثم فلس أو مات (فلا) تحاصص (بنفقة الولد) لانها محض مواساة لكن ترجع بها على زوجها ان أيسر

(قوله التهمة) أي بقصد الصرف المؤخر أو بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله ابتيع) اى اشترى (قوله صنف) نائب فاعل ابتيع (قوله فان أراد) اى من خالف دينه صنف مال الغريم (قوله صار له) أي بالمحاصة (قوله لم يجز) أي اخذه العين (قوله ان كان) أى دينه طعاما (قوله وجاز) أى اخذه عينا (قوله فيها) أى مسئلة سماع اشهب (قوله ان في رفع الخ) بفتح الهمز خبر حاصل (قوله وله) اى ابن حبيب (قوله ابن زرقون) أى قال (قوله ولان حكم التفليس الخ) علة خبر بفتحات مثقلا بمثناة (قوله ففلس مشتريه) أى العبد قبل دفع ثمنه (قوله وقد ابق) أى العبد من مشتريه (قوله بين محاصه) اى بائع العبد بثمنه صلة خير (قوله و بين طلبه) أى البائع (قوله له) أى بائع العبد (قوله ولو اراد) أى من خالف دينه مال المفلس (قوله فيها) أى المحاصة (قوله لانه) اى المفلس (قوله يترك) بضم فسكون ففتح (قوله ومنها) اى النفقة الواجبة عليه (قوله لانه) أى صداقها (قوله ترجيح الثاني) أى لعزوه لابن القاسم (قوله الا بها) أى الخمسين (قوله عليه) أى المفلس (قوله وحاصتهما) أى الزوجة الرجلين (قوله نسبته) أى مال المفلس (قوله النصف) خبر نسبته (قوله لانها) أى نفقة الولد (قوله لكن ترجع) اى الزوجة الخ رفع به توهم عدم رجوعها بها عليه ان ايسر (قوله بها) أى نفقة الولد

لقيامها

(قوله لقيامها) اى الزوجة (قوله عنه) اى زوجها (قوله حكم) بضم فكسر (قوله بها) أى نفقة الولد (قوله هذا) أى عدم
محاصتها بنفقة الولد (قوله مالم تكن بقضية) أى حكم بها من رأى عدم سقوطها بمضى زمنها (قوله وهو) أى الزوج (قوله والا)
أى وان كانت بقضية وهو ملىء (قوله انه) أى التقييد بعدم الحكم بها (قوله مقابل) أى للمشهور (قوله يحكم) بضم الياء (قوله
بها) أى نفقة والديه (قوله عليه) أى زوجها (قوله وكان) أى الزوج (قوله ١٣٧ مليا) اى حال انفاقها على والديه (قوله

اقيامها عنه بواجب وظاهره عدم محاصتها بها ولو حكم بها وفى د هذا مالم تكن بقضية
وانفقت وهو ملىء والا حاصت بها اه لكن ظاهر انه مقابل ولا تحاصص بنفقتها على والديه
الا ان يحكم بها عليه وكان مليا وتسلفت فتحاصص البنانى انظر هذا فى منتقى الباجى حكايته
عن أصبغ بعد نقله رواية ابن القاسم انها لا تحاصص بنفقة الابوين مطلقا ووجه كلا منهما
ونحوه فى التوضيح (وان) قسم مال مفلس او ميت على غرمائه ثم (ظهر دين) عليه لغيرهم لم يعلم
بقسمتهم فانه يرجع على المقتسمين بالحصة التى تنوبه لو قاسمهم وافهم قوله ظهر انه لو حضر ولم
يقاسمهم فلا يرجع عليهم وهو كذلك (أو) بيع ماله وقسم ثمنه على غرمائه ثم (استحق) بضم
المثناة وكسر الحاء المهملة فقاف شئ (مبيع) على مفلس أو ميت ان كان مبيعا بعد تفليسه بل
(وان) كان مبيعا (قبل فلسه) او موته (رجع) الغريم الظاهر فى الاولى والمستحق منه فى
الثانية على المقتسمين (بالحصة) التى تخصه لو قاسمهم فى البيع قبل الفلس وبجميع ثمنه فى
المبيع بعده لاقتسامهم عين ماله ولان المعاملة فى هذا انما هى بينه وبين الحاكم فلو كان عليه
عشرون لاثنين لكل واحد عشرة وله سلعتان بيعت كل سلعة منهما بعشرة وأخذ كل واحد
عشرة ثم استحقت احدى السلعتين رجع من استحقت منه السلعة على كل منهما بثلاثة وثلث
ان كان البيع قبل الفلس وان كان بعده رجع على كل منهما بخمسة ولا يأخذ مليا عن معدم
ولا حاضرا عن غائب ولا حيا عن ميت فيهما الخرشى هذا على انه يفلس ودينه مساو لما بيده
وهو خلاف ما مر للحط أو يحمل على ما اذا كانت قيمتهما حين تفليسه تنقص عن عشرين ثم
زادت حين البيع واحترز بقوله ظهر عمن حضر القسم ساكتا بلا عذر مانع له من مقاسمتهم فلا
رجوع له عليهم بشئ لان سكوته يعد رضا منه ببقاء دينه فى ذمة المفلس وبالغ على البيع قبل
الفلس لتوهم عدم الرجوع فيه لان المقتسمين يقولون لمن استحقت السلعة منه انما اقتسمنا
مال المفلس ولم تستحق انت شيأ منه وقت القسمة انما طرأ استحقاقك بعدها ووجه رجوعه
عليهم ان الغيب كشف انه كان يستحق محاصتهم وقتها وأما المبيع بعد التفليس فلا يتوهم
فيه عدم رجوعه عليهم لاقتسامهم عين ماله فله الرجوع عليهم بجميعه لان المعاملة انما هى
بينه وبين الحاكم قاله الفيشى ونحوه فى شرح السودانى البنانى وهو الصواب لقول ابن
عرفة معنى قول ابن شاس وابن الحاجب ان ظهر غريم رجع على كل واحد بما يخصه وكذا
لو استحق مبيع هذا ونقل الشيخ فى الموازية لاصبغ وعبد الملك ان من استحق من يده
ما اشتراه مما بيع على المفلس رجع بثمنه على الغرماء فقوله رجع بثمنه ظاهر فى رجوعه بجميعه
والحاصل ان المبيع بعد الفلس يرجع بجميع ثمنه والمبيع قبله يرجع بحصته فقط فقد اختلفا
فى هذا الحكم واتفقا فى انه لا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غائب ولا حيا عن ميت والله

حكايته) اى الباجى (قوله نقله) اى الباجى (قوله انها) اى الزوجة مفعول حكاية (قوله ووجه) بفتحات مثقلا أى الباجى (قوله وان قسم) بضم فكسر (قوله لم يعلم) أى غيرهم (قوله فانه) أى غيرهم (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله والمستحق) بفتح الحاء المهملة (قوله وبجميع ثمنه) عطف على بالحصة (قوله بعده) أى التفليس (قوله فى هذا) أى المبيع بعده اى المستحق منه (قوله عليه) أى المدين (قوله وله) أى المدين (قوله وان كان) اى المبيع (قوله فيهما) أى البيع قبل التفليس والبيع بعده (قوله هذا) اى التمثيل (قوله على انه) أى المدين (قوله ودينه) أى الدين الذى على المدين (قوله وهو) أى تفليسه مع مساواة دينه ما بيده (قوله قيمتهما) اى السلعتين (قوله وهو) اى رجوع الطارئ بجميع ثمنه

الذى اشترى به بعد التفليس (قوله رجع) أى الغريم الذى ظهر (قوله على كل واحد)
أى من المقتسمين (قوله وكذا) اى كظهور غريم فى الرجوع على كل واحد بما يخصه (قوله هذا) اى الرجوع فى الاستحقاق على
كل واحد بما يخصه (قوله استحق) بضم التاء وكسر الحاء (قوله مما بيع الخ) بيان ما (قوله اختلفا) أى المبيع قبله والمبيع بعده

(قوله وفيها) أى المدونة (قوله بحق الطارئ) اى من المقسوم (قوله تبع) اى الطارئ (قوله بما فضل عن ديونهم) اى الغرماء اذلا حق للورثة فيه لتقدم قضاء الدين على الارث (قوله قسمتها) اى المدونة (قوله حضرها) أى القسمة (قوله ولا يأخذ) أى الطارئ (قوله اى وارث) تفسيرلها مثله (قوله فى الاول) أى طرو وارث (قوله وموصى له) تفسيرلها

أعلم ابن عرفة وفيها ان طرأ غريم على غرماء بعد قسم مال المدين عليهم وعدم العلم بالطارئ وشهرة المدين بالدين تبع كلا منهم بما يجب له لو حضر معهم فيما صار لهم ولو لم يجب له لوفاء مافضل عن ديونهم بحق الطارئ تبع الورثة بما فضل عن ديونهم زاد فى قسمتها ولا يتبع الملئ بما على المعدم اه وشبه فى رجوع الطارئ على المطروّ عليه فقال (كوارث) طرأ على مثله بعد قسمة التركة (أو موصى له) بفتح الصاد طرأ (على مثله) بكسر فسكون اى وارث فى الاول وموصى له فى الثانى بعد قسمة التركة فى الاول والموصى به فى الثانى فيرجع الطارئ على المطروّ عليه بحصته لو حضرها ولا يأخذ مليا عن معدم الخ (وان اشتهر ميت بدين) عليه (او) لم يشتهر به و (علم وارثه) لولا الدين او وصيه بانه مدين لغير الحاضرين (واقبض) الوارث او الوصى التركة للغرماء الحاضرين او قبضها الوارث لنفسه او اقبضها له الوصى ثم طرأ غريم (رجع) الغريم الطارئ (عليه) اى الوارث او الوصى المقبض لغيره او القابض لنفسه بما يخصه لتعديه بالاقباض او القبض بالشهرة او العلم (واخذ) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة وارث (ملئ عن) وارث (معدم) وحاضر عن غائب وحى عن ميت (مالم يجاوز) بجيم وزاى اى يتعد دين الطارئ (ما) اى القدر الذى (قبضه) الوارث الملئ المرجوع عليه لنفسه بان نقص عنه او ساواه فان جاز دين الطارئ ماقبضه الوارث الملئ لنفسه رجع عليه الطارئ بما قبضه فقط وكذا يقال فى الاقباض ويحتمل ان فيه احتبا كا بحذف او قبض عقب اقبض بدليل ماقبضه وحذف او اقبضه عقب قبضه بدليل اقبض الاول ويرجع بقية دينه على بقية الورثة وتقدم فى الغرماء لا يؤخذ ملئ عن معدم وفرق بمساواة الغرماء الطارئ فى الاستحقاق والوارث لا يستحق الا مافضل عن الدين (ثم) اذا غرم الوارث المقبض مع الشهرة أو العلم (رجع) الوارث (على الغريم) الذى قبض منه أولا قاله مالك رضى الله تعالى عنه فى كتاب المديان من المدونة (وفيها) أى المدونة ايضا عن ابن القاسم (البداءة) فى الرجوع (بالغريم) الذى قبض من الوارث اولا اى يرجع الطارئ اولا عليه بما يخصه لو حضر فان وجده عديما رجع على الوارث بما يخصه ثم يرجع الوارث على الغريم الاول (وهل) بينهما (خلاف أو) هما محمولان (على التخيير) للطارئ فى الرجوع على الوارث أو الغريم فى الجواب (تأويلان) الاول للخمى والثانى لابن يونس * (تنبيهات) * الاول طفى قوله وان اشتهر ميت بدين الخ المسئلة مفروضة فى المدونة وغيرها فيمن ترك مالا يفى بديونه والتفصيل فيه اما من ترك وفاء وقضى الوصى او الوارث بعض غرمائه ثم تلف مابقى فليس للباقين رجوع على من قبض من الغرماء بشئ اذ فيما بقى وفاء بدين الباقين قاله فى المدونة وهل للباقين رجوع على الوارث فيه تفصيل ذكره أبو الحسن فى شرحها ونصه اللخمى ضياع البقية على ثلاثة أقسام ان أمسكها الوارث لنفسه وهو عالم بدين الطارئ ضمنها مطلقا وكذا ان لم يعلم ولم تقم بينة على ضياعها

(قوله فى الثانى) أى طرو الموصى له (قوله أو وصيه) عطف على وارثه (قوله بانه مدين) صلة علم (قوله بان نقص) أى دين الطارئ (قوله عنه) أى ماقبضه لنفسه (قوله ساواه) أى دين الطارئ ماقبضه الوارث لنفسه (قوله عليه) أى الوارث (قوله بما قبضه) اى الوارث لنفسه (قوله فيه) أى المتن (قوله بحذف الخ) تصوير للاحتباك (قوله ماقبضه) أى المذكور فى الثانى (قوله ويرجع) أى الطارئ (قوله وفرق) بضم فكسر اى بين الغرماء والورثة (قوله أولا) بشد الواو فى المواضع الثلاثة (قوله عليه) أى الغريم (قوله بما يخصه) أى الطارئ (قوله لو حضر) أى الطارئ القسمة وحاصص باقى الغرماء (قوله فان وجده) أى الطارئ الغريم (قوله رجع) اى الطارئ (قوله الاول) أى الخلاف (قوله والثانى) أى الوفاق (قوله بديونه) أى التى عليه (قوله وفاء) أى بديونه (قوله من الغرماء) بيان لمن (قوله ان امسكها) أى البقية (قوله وهو) أى الوارث الخ حال (قوله ضمنها) أى الوارث البقية وان (قوله مطلقا) أى ولو قامت بينة على ضياعها لانه متعد عليها (قوله وكذا) أى امساكها لنفسه عالما بالطارئ فى ضمانها (قوله ان لم يعلم) أى الوارث بالطارئ

وان قامت فلا يضمنها وقال اشهب يضمنها مطلقا على اصله فى ضمان مايغاب عليه من الرهن والعارية اللخمى والاول اصوب وان اوقفها للغريم فلا يضمنها واختلف هل مصيبتها ممن وقفت له قاله اشهب اومن الميت قاله مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم اه فالراجح انها من الميت وهذا لايعارض قوله الآتى وان تلف نصيب غائب الخ لانه فيما عزله القاضى من مال المفلس كما فى المدونة * الثانى طفى قوله واخذ ملىء الخ هذا خاص بالوارث القابض لنفسه لابقيد الشهرة أو العلم بل مطلقا كما قرره س وكذا فى المدونة وابن شاس وابن الحاجب وغيرهم ولايعارضه مايأتى فى القسمة من قوله ومن أعسر فعليه ان لم يعلموا الانه معترض كما نبه عليه الحط هنالك فتعميم ج كلام المصنف فى الوارث القابض والمقبض قائلا فى قوله مالم يجاوز ماقبضه أو اقبضه تكلف بلامساعد له نقلا * الثالث غ اشتمل كلام المصنف على ثلاثة أقسام الاول طرو الغريم على الغرماء وهو المراد بقوله وان ظهر دين او استحق مبيع وان قبل فلسه رجع بالحصة الثانى طرو الوارث على الوارث او الموصى له على الموصى له وهو المراد بقوله كوارث اوموصى له على مثله الثالث طرو الغريم على الوارث والوارث ضربان مقبض لغيره من الغرماء وقابض لنفسه وقد اشار الى الوارث المقبض بقوله وان اشتهر ميت بدين او علم وارثه واقبض رجع عليه والى الوارث القابض بقوله واخذ ملىء عن معدم مالم يجاوز ماقبضه وباقى كلامه خاص بالوارث المقبض فان قلت فأى قرينة تصرفه للمقبض دون القابض قلت ذكر الرجوع على الغريم يعين ذلك فان الدافع هو المقبض دون القابض وبالله تعالى التوفيق * الرابع البنانى قول ز يمكن أن يكون فى كلامه احتباك الخ هذا الوجه غير صحيح أيضا كالذى قبله لاقتضائه أيضا ان اخذ الملىء عن المعدم فى الوارث القابض لنفسه مشروط بالشهرة او العلم وليس كذلك كما ذكرناه * الخامس البنانى قوله واخذ ملىء عن معدم مالم يجاوز ماقبضه الصواب انه مقحم هنا كما فى ق وغ وان قوله ورجع على الغريم يوصل بقوله لم رجع عليه لان قوله واخذ ملىء الخ خاص بالوارث القابض لنفسه لابقيد الشهرة أو العلم بل مطلقا كما تقدم فى كلام طفى (فان) غاب غريم وقت القسمة وعزل القاضى له نصيبه و(تلف نصيب غريم (غائب عزل) بضم فكسر من القاضى أو نائبه عند القسم (ف) ضمانه (منه) اى الغائب لان القاضى أو نائبه كوكيل عن الغائب ابن عرفة وفيها مع غيرها ينبغى للقاضى ان يقف لمن غاب من غرماء المفلس حظه ثم ان هلك كان منه وشبه فى كون الضمان من رب الدين فقال (كعين) اى دنانير أو دراهم (وقفت) بضم فكسر من مال المفلس (ا) تقسم على (غرمائه) وتلفت فضمانها من الغريم لامن المفلس أو تركة الميت لتقصير الغريم فى عدم قسمتها مع تهيئها للقسم (لا عرض) وقف للغرماء فتلف فضمانه من المفلس أو التركة فى قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما ابن عرفة ابن رشد معنى قول ابن القاسم ان العين من الغرماء ان كان دينهم عينا ومعنى قوله ان العروض من المدين ان كان دين الغرماء ليس مماثلا لها اه ونحوه فى أبى الحسن (وهل) عدم ضمان الغريم العرض الموقوف مطلقا سواء كان مثل دينه أم لا وعليه فهمه اللخمى والمازرى والباجى أوعدمه فى كل حال (الا ان يكون) العرض (ك) مثل بجنس وصفة (دينه) أى الغريم الموقوف له فيضمنه الغريم لان المحاصة فيه كالعين بدون

(قوله وان قامت) أى بينة على ضياعها (قوله فلا يضمنها) اى الوارث البقية (قوله يضمنها) اى الوارث البقية مطلقا اى ولولم يعلم الطارئ وقامت بينة بضياعها (قوله أصله) اى قاعدة أشهب (قوله من الرهن الخ) بيان ما (قوله وان اوقفها) أى الوارث البقية (قوله واختلف) بضم التاء (قوله مصيبتها) اى البقية (قوله فالراجح الخ) تفريع على عزو الثانى (قوله وهذا) أى كونها من الميت (قوله لانه) اى الآتى (قوله لابقيد) اضافته للبيان (قوله لانه) أى الآتى (قوله يعين) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله ذلك) أى المقبض (قوله له) اى الغائب (قوله عند القسم) صلة عزل (قوله وفيها) أى المدونة (قوله من غرماء الخ) بيان من (قوله كان) أى ضمان الحظ الموقوف (قوله منه) أى الغائب (قوله فضمانه) أى العرض الموقوف (قوله وعليه) أى الاطلاق (قوله فهمه) أى قول ابن القاسم فى غير المدونة

احتياج الى بيع وهذا فهم بعض القرويين وابن رشد فى الجواب (تأويلان) وروى اشهب ان ضمان التالف من المفلس حتى يصل للغرماء عينا كان أو عرضا وهو قول ابن عبد الحكم واختاره اللخمى وابن عبد السلام أفاده تت طفى اغتر بكلام المصنف فجعل التأويلين فى كلام المدونة فاعاد الضمير عليها وليس كذلك بل الفهمان فى كلام ابن القاسم فى غير المدونة وقد اعترض المواق كلام المصنف قائلا انظر قوله تأويلان فانهما ليسا على المدونة اه ولم ينسبهما فى توضيحه لها ولا ابن عرفة ولا ابن عبد السلام ولا غيرهم والحاصل ان المسئلة غير منصوص عليها فى المدونة ولعل اصله فهمه اللخمى بتذكير الضمير الذى مرجعه قول ابن القاسم وكذا رأيته فى كبيره وفى بعض النسخ من صغيره (وترك) بضم الفوقية وكسر الراء (له) أى المفلس من ماله الذى أريد قسمه على غرمائه (قوته) بضم القاف وسكون الواو أى المفلس نفسه (و) ترك له أيضا (النفقة الواجبة عليه) لغيره كزوجته وولده ووالده وامهات أولاده ومدبريه (لظن يسرته) المازرى التحقيق ان يترك له الى وقت يؤدى الاجتهاد انه يحصل له فى مثله ماتتأتى منه معيشته وفى التوضيح نحو الشهر هو المشهور وفى الشامل لظن يسرته هو المشهور وليس خلافا اه تت عب والمراد الواجبة اصالة بزوجية أو قرابة أو رق لا بياع كام ولد ومدبر فلا تسلط لغرمائه على قدر كفايته لانهم على ذلك عاملوه لا بالالتزام لسقوطها بالفلس أو الموت فى الشامل من له صنعة ينفق منها على نفسه وأهله لا يترك له شئ وقيل الا نفقة كيومين خوف عطله اه (و) ترك له و لمن تلزمه نفقته (كسوتهم) ابن عرفة فيها يباع على المفلس كل عروضه الا ما لا بد له منه من ثياب جسده وثوبا جمعته ان كانت لهما قيمة وان لم تكن لهما تلك القيمة فلا ثم قال ولابن القاسم فى سماعه تترك له ابسته الا ان يكون فيها فضل اللخمى يريد فتباع ويشترى له دونها ثم قال وفى سماع ابن القاسم يترك له كسوة ولابنه وفى كسوة الزوجة شك سحنون لا يترك له كسوة زوجته ابن رشد شك مالك رضى الله تعالى عنه فى ذلك فى المختصر اللخمى لابن القاسم فى سماعه مالكا وليس فى الفقه لانها أحق بها من الولد فاذا تركت كسوته فترك كسوتها أولى وعلى قول سحنون لا تترك لها لا تترك للولد وهو أبين وحسبهم ما كان عليهم واختلف ان كانت ثياب أهله وولده خلقة هل يجددها لهم ولا أرى ان يستأنف له كسوة و يكفيه ما كان يجتزى به قبل ذلك ابن رشد شك مالك رضى الله تعالى عنه فيها الطول بقائها فهى كالنفقة بعد المدة المؤقتة (كل) من المفلس ومن تلزمه نفقته (دستا) بفتح الدال المهملة وسكون السين المهملة فمثناة فوقية اى ملبوسا (معتادا) لمثله فى القاموس الدست الدشت ومن الثياب والورق وصدر البيت معربات ثم قال الدشت الصحراء ومراده بقوله أولا الدست الدشت انه يطلق على الصحراء كالدشت ثم افاد انه يطلق على الثوب الخ واما الدشت بالشين المعجمة فيطلق على الصحراء لا غير وكذا فى الصحاح الحط يعنى بالدست القميص والعمامة والسراويل والكعب اى المداس ويزاد فى الشتاء جبة قاله النووى فى منهاجه وزاد بعض شراحه الدراعة التى تلبس فوق القميص ان كانت تليق بحاله ونقل عن الشافعى رضى الله تعالى عنه انه لا يترك له الطيلسان ان كان تركه لا يخل بمروأته الشارح وتزاد المرأة مقنعة وازارا وغيرهما مما يليق بحالها الخرشى واما ثياب الزينة فلا تترك له ولا لمن تلزمه نفقته على المشهور وقال فى الاستغناء لا يترك عليه الا ما يوارى

(قوله اغتر) أى تت (قوله فجعل) أى تت (قوله فاعاد) أى تت (قوله عليها) أى فى قوله ففهمها اللخمى والمازرى (قوله فانهما) أى التأويلين (قوله ينسبهما) أى التأويلين (قوله لها) اى المدونة (قوله من ماله) صلة ترك وحال من قوته (قوله انه) أى الوقت (قوله له) اى المفلس (قوله لا بالالتزام) عطف على اصالة (قوله فيها) أى المدونة (قوله من ثياب جسده) بيان ما (قوله ثوبا) بفتح الموحدة مثنى بلا نون لاضافته عطف على كل (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله فى ذلك) أى ترك كسوة زوجته (قوله لانها) أى الزوجة (قوله بها) أى الكسوة (قوله لا تترك) أى الكسوة (قوله لها) أى الزوجة (قوله لا تترك) أى الكسوة (قوله وحسبهم) أى كافى الاولاد والزوجة (قوله فيها) أى كسوة الزوجة (قوله معربات) بضم ففتح مثقلا أى استعملتها العرب فى المعانى التى وضعت لها فى لغة غيرهم (قوله المداس) بكسر الميم

عورته بين الناس وتجوز به الصلاة الا ان يكون فى الشتاء ويخاف موته فيترك له ما يقيه البرد
اه ومثل الموت الضرر كما هو ظاهر عب وهو قميص وطويلة فوقه وعمامة وسراويل ومداس
ويزاد فى الشتاء جبة لخوف هلاك أو شديد اذى وتزاد المرأة مقنعة وازارا وغيرهما مما يليق
بحالها (ولو ورث) المفلس الاخص او الاعم (اباه) الرقيق مثلا فشمل كل من يعتق عليه من
أصوله وفروعه وحاشيته القريبة (بيع) بكسر الموحدة ابوه فى الدين فلا يعتق عليه بنفس
ملكه لتعلق حق غرمائه به ان استغرقه الدين والا بيع منه بقدره وعتق باقيه ان وجد من يشترى
بعضه والا بيع جميعه وملك المفلس ما يبقى من ثمنه (لا) يباع ابوه فى الدين (ان وهب) بضم فكسر
ابو المفلس الرقيق (له) أى المفلس فيعتق بمجرد قبوله هبته (ان علم واهبه) اى الاب (انه) اى
الاب (يعتق عليه) اى المفلس لان واهبه قصد عتقه حينئذ لا بيعه فى دينه فان لم يعلم عتقه عليه
بيع فى الدين ولو علم انه أبوه والصدقة كالهبة فى سماع ابى زيد قلت لابن القاسم أرأيت لو ان
مفلسا ورث اباه او وهب له ماذا يكون للغرماء منه فقال ان ورثه فلا يعتق عليه ان كان الدين يحيط
بماله والدين أولى به كشئ افاده واما ان وهب له فيعتق عليه وليس لاهل الدين فيه شئ لانه
لم يوهب له ليأخذه أهل الدين اه من البيان واقتصر عليه ابن عرفة والله أعلم وسكت عن شرائه
من يعتق عليه وهو ممنوع ابتداء وبعد وقوعه فاسد عند ابن عبد السلام وصحيح موقوف على
نظر الغرماء على نقل الشارح او نظر الحاكم على نقل ابن عرفة والصواب الوسط ان رده الغرماء
فظاهر وان اجازوه بيع فى الدين كما نص عليه المصنف فى باب العتق بقوله لا بارث أو شراء وعليه
دين فيباع الخ والله أعلم (وحبس) بضم فكسر ونائبه ضمير المفلس طفى هذا هو الصواب اذ هو
المحدث عنه ونحوه لابن شاس وابن الحاجب لجعلهما حبس المفلس من احكام الحجر عليه وقول
ابن عبد السلام فى كون الحبس من احكام المفلس نظر لان احكام الماهية تابعة لها اما فى
الوجود واما فى الزمان وعلى التقديرين لا يحبس المفلس لانه ان ثبت فلسه فضلا عن ان يحكم عليه
به وجب انظاره فكيف يحبس وبالجملة فانواع المحبوسين بالدين يذكرها المصنف الآن وليس
المفلس واحدا منها اه فيه نظر لان مراد ابن شاس وابن الحاجب بكون الحجر ملزوما للحبس
حيث لم يثبت العسر لا مطلقا وقد صرح ابن شاس بهذا فقال الثالث حبسه الى ثبوت اعساره
ولا شك انه والحالة هذه لازم للحجر قال فيها ويبيع الامام ما ظهر له من مال فيتوزعه غرماؤه
ويحبس فيما بقى ان تبين لدده او اتهم اه وقوله لانه ان ثبت فلسه الخ يقتضى ان التفليس

(قوله طوله) أى الى نصف ساقه (قوله مقنعة) بكسر الميم (قوله مثلا) أى أو غيره ممن يعتق عليه (قوله فشمل) اى كلام المصنف
تفريع على مثلا (قوله من اصوله الخ) بيان من (قوله ابوه) تفسير لنائب فاعل بيع (قوله فى الدين) بفتح الدال صلة بيع (قوله
فلا يعتق) أى ابوه (قوله عليه) أى المفلس (قوله به) أى ابيه (قوله استغرقه) أى اباه (قوله والا) اى وان لم يستغرق الدين الاب
(قوله منه) أى ابيه (قوله بقدره) اى الدين (قوله باقيه) أى أبيه (قوله بعضه) أى أبيه (قوله والا) أى وان لم يوجد من يشترى
بعضه (قوله ثمنه) أى أبيه (قوله أبو) تفسير لنائب فاعل وهب (قوله الرقيق) ١٤١ نعت أب (قوله قبوله) اى المفلس (قوله
هبته) أى أبيه (قوله واهبه) أى الاب (قوله عتقه) أى الاب (قوله حينئذ) أى حين علم عتقه عليه (قوله فان لم يعلم) أى واهبه الخ مفهوم ان علم واهبه الخ (قوله ولو علم) أى واهبه (قوله أنه) أى الموهوب (قوله أبوه) اى الموهوب له (قوله أرأيت) اى أخبرنى (قوله منه) اى ابيه (قوله فقال) اى ابن القاسم (قوله ورثه) اى المفلس اباه (قوله فلا يعتق) اى ابو المفلس (قوله عليه) اى المفلس (قوله بماله) اى المفلس (قوله به) اى المفلس (قوله افاده) اى الشئ المفلس (قوله وهب) اى ابو المفلس (قوله له) اى المفلس (قوله فيعتق) أى ابو المفلس (قوله عليه) اى المفلس (قوله فيه) اى المفلس (قوله لانه) اى اباه (قوله له) اى المفلس (قوله شرائه) اى المفلس (قوله عليه) اى المفلس
(قوله وهو) اى شراء المفلس من يعتق عليه (قوله وقوعه) اى شراء من يعتق عليه (قوله رده) أى شراء من يعتق عليه (قوله
هو) اى المفلس (قوله لجعلهما) اى ابن شاس وابن الحاجب (قوله عليه) اى المفلس (قوله لانه) اى المفلس (قوله المصنف) أى
ابن الحاجب (قوله منها) اى انواع المحبوسين (قوله فيه نظر) خبر قول ابن عبد السلام (قوله بهذا) أى تقييد حبسه بعدم
ثبوت عسره (قوله انه) أى الحبس الى ثبوت العسر (قوله فيتوزعه) اى يقتسمه (قوله فيما بقى) اى من ديونهم (قوله اتهم)
بضم فكسر اى باخفاء مال (قوله وقوله) اى ابن عبد السلام

موقوف على اثبات العدم وليس كذلك لما علمت من لفظها وقد اعترض كلام ابن عبد السلام في ضيح ولم يبين ذلك عب مقتضى نقل الشارح عن ابن رشد ان ضمير حبس للمديان مفلسا أم لا احاط الدين بماله أم لا وتقييده ايضا التبصرة فيستفاد منه ان التفليس لا يتوقف على ثبوت العسر وهو ظاهر قول المصنف وفلس الى قوله يطلبه الخ البناني ضمير حبس للمديان هذا هو الظاهر لان من جملة هذا التقسيم ظاهر الملاء ومعلومه وغاية حبسه (لثبوت عسره) فان ثبت وجب انظاره وأفاد شرط حبسه بقوله (ان جهل) بضم فكسر (حاله) أى المدين ولم يعلم هل هو ملىء أو معدم حملا له على الملاء وسواء كان دينه عن معاوضة أولا تقديما للغالب وهو التكسب على الاصل وهو الفقر لان الانسان يولد فقيرا لا مال له ثم يتكسب غالبا ومفهوم الشرط عدم حبسه ان علم عسره وهو كذلك لوجوب انظاره (و) ان (لم يسأل) المدين (الصبر) أى تاخير الحبس (له) أى اثبات عسره حال كونه آتيا (بحميل) بفتح الحاء المهملة أى ضامن له (بوجهه) أى ذات المدين قاله أبو عمران والتونسي وعياض وغيرهم في ضيح عياض لم يبين فيها اهل الحميل بالوجه أو بالمال والصواب أن يكون بالوجه هكذا نص عليه ابو عمران وابو اسحق وغيرهما من القرويين والاندلسيين ولا يقتضي النظر غيره ونقل بعضهم عن المتيطي انه يكلف بحميل بالمال الى ان يثبت العدم فان عجز عن حميل المال سجن على المشهور المعمول به (فغرم) الحميل بالوجه الدين الذى على مضمونه (ان لم يأت) الحميل (به) أى المضمون ان لم يثبت عدمه بل (ولو اثبت) الحميل (عدمه) بضم فسكون اى فقر المضمون كذا قاله المصنف هنا تبعا لابن رشد في المقدمات بناء على ان يمين المدين انه لا مال له بعد ثبوت عدمه يتوقف عليها ثبوت عدمه وقد تعذرت منه وقال في باب الضمان لا يغرم ان اثبت عدمه أو موته في غيبته بناء على ان اليمين استحسان وهذه طريقة اللخمي ذكرهما في توضيحه وابن عرفة وصاحب الشامل وصنيع المصنف يقتضي رجحانها وشهر بعض الشارحين طريقة اللخمي بعض مشايخ البناني وبها العمل بفاس ومحلها من لم يظن به كتم المال والا غرم اتفاقا وعطف على جهل حاله فقال (او ظهر ملاؤه) بالمد أى غنى المدين بسبب جمال لبسه وخدمه ولم تعلم حقيقة أمره فيحبس (ان تفالس) اى ادعى فلس نفسه وقال لا شئ لى يفي بديني ولم يعد بقضائه ولم يسأل الصبر لثبوت عسره بحميل والا فلا يحبس وهل ولو بالوجه كمجهول الحال وهو لابن القاسم أو بالمال فقط وهو لسحنون ووفق بينهما بحمل الاول على غير الملد والثاني على الملد (وان وعد) من ذكر من مجهول الحال وظاهر الملاء (بقضاء) للدين المطلوب منه (وسأل) أى طلب (تاخير) الحبس زمنا يسيرا (كاليوم) وادخلت الكاف يوما آخر فقط (اعطى) أى اقام المدين (حميلا بالمال) وأخر قاله سحنون وقال مالك رضى الله تعالى عنه يؤخر ثلاثا وار بعا وخمسا في المبسوط وهو احسن ولم يكتف بحميل الوجه لظهور قدرته على الوفاء لوعده به قاله تت وهو يفيد ان المذهب الاول (والا) أى وان لم يأت بحميل بالمال (سجن) بضم فكسر حتى يأتي بحميل بالمال او يقضي

(قوله ولم يبين) اى في التوضيح (قوله ذلك) أى الوجه الذى علل به رد كلام ابن عبد السلام (قوله عب) أى قال (قوله وتقييده) أى عود ضمير حبس للمدين مطلقا (قوله حملا له) أى مجهول الحال الخ علة حبسه (قوله دينه) أى مجهول الحال (قوله فيها) أى المدونة (قوله انه) أى المدين الخ بيان ١٤٢ لصيغة يمينه (قوله بعد ثبوت عدمه) حال من يمين (قوله يتوقف عليها الخ) خبر ان (قوله وقد تعذرت) أى اليمين (قوله منه) أى المدين بغيبته (قوله وقال) أى المصنف (قوله لا يغرم) اى الحميل الدين (قوله ان اثبت) أى الحميل (قوله عدمه أو موته) أى المدين (قوله في غيبته) أى المدين صلة اثبت (قوله بناء على ان اليمين) أى على انه ليس له مال علة لا يغرم (قوله ذكرهما) أى الطريقتين (قوله وبها) أى طريقة اللخمي (قوله ومحلها) أى طريقة اللخمي (قوله والا) أى وان ظن بالمدين كتم المال (قوله غرم) أى الحميل (قوله بعد) بفتح فكسر (قوله بحميل) صلة الصبر (قوله والا) أى وان وعد بقضائه أو سأل الصبر لاثبات عسره بحميل (قوله ولو بالوجه) أى كان الحميل الذى أتى به (قوله وهو) أى ترك حبسه ان أتى بحميل بوجهه (قوله وهو) اى شرط كون الحميل بالمال (قوله ووفق) بضم فكسر مثقلا (قوله الاول) أى الاكتفا بحميل الوجه (قوله والثاني) أى شرط حميل المال (قوله من مجهول الخ) بيان من (قوله وأخر) بضم فكسر مثقلا اى حبسه (قوله في المبسوط) خبر مقدم (قوله وهو) أى قول مالك (قوله يكتف) بضم الباء (قوله الاول) أى قول سحنون

ما عليه

ماعليه الحط فى المقنع يحبس الاخرس فيما يجب عليه اذا كان يعقل ويكتب او يشير وهو
كالصحيح ويحبس الاعمى والمقعد ومن لايدين له ولارجلين وجميع من به وجع لايمنعه ذلك من
الحبس والظاهران معنى قوله ومن به وجع الخ ان من به مرض فانه لايمنع من حبسه والله اعلم
ابن عرفة تلقى الاشياخ بالقبول مافى ثمانية ابى زيد لايسجن فى الحديد الا من سجن فى دم قلت
وكذا من لايؤمن هروبه اه وانظر اجرة الحباس على من فانى لم ارفيها نصا والظاهر انها كاجرة
عون القاضى من بيت المال فان لم يكن فعلى الطالب ان لم يلد المطلوب ويحقق قاله ابن فرحون
فى تبصرته والله اعلم وشبه فى السجن فقال (كمعلوم الملاء) بالمد فيسجن حتى يوفى ماعليه سحنون
ويضرب بالدرة المرة بعد المرة ابن رشد ولاينجيه من السجن والضرب الا حميل غارم ومثله
فى ضيح عن عياض ونظمه فى التحفة ومثلوه بمن ياخذ الاموال بقصد التجارة ثم يدعى ذهابها
ولم يظهر مايصدقه من احتراق منزله او سرقته او نحوهما (واجل) بضم الهمز وكسر الجيم
مثقلا المدين بالاجتهاد غير الناس علم ملاؤه او ظهر او جهل حاله اذا طلب التأجيل (لبيع
عرضه) بفتح فسكون مقابل النقد (ان أعطى) أى اقام المدين (حميلا بالمال) واستبعد كون
مجهول الحال له عرض (والا) أى وان لم يات بحميل بالمال (سجن) وليس للامام بيع عرضه
كبيعه على المفلس (وفى حلفه) أى المدين ولو مفلسا لم يعلم عنده ناض (على عدم الناض)
بالنون والضاد المعجمة المثقلة أى الدنانير والدراهم وعدم حلفه عليه (تردد) فى التنبيهات
اختلف هل يحلف على عدم اخفاء الناض اذا لم يكن معروفا به فقال ابن دحون يحلف وقال
ابو على الحداد لايحلف وقال ابن زرب يحلف ان كان تاجرا والا فلا وهذا على الخلاف فى يمين
التهمة (وان علم) بضم العين المدين الممتنع من وفاء ماعليه (بالناض لم) الاولى لا (يؤخر) بفتح
الخاء المعجمة مثقلة عن الحبس ولايحلف (وضرب) بضم فكسر معلوم الملاء علم بالناض ام لا
(مرة بعد مرة) باجتهاد الحاكم فى العدد بمجلس او مجالس ولو أدى الى اتلافه لظلمه باللدد
(وان شهد) بضم فكسر (بعسره) أى المديان مجهول الحال أو ظاهر الملاء قيل فى أبى الحسن
لايثبت العسر الا بشهادة اكثر من عدلين كالترشيد والسفه وصفة الشهادة ان يقول الشاهد
(انه) أى المدين (لايعرف) الشاهد (له) أى المدين (مالا ظاهرا ولا باطنا) وجواب ان شهد
بعسره (حلف) المشهود له بالعسر حلفا (كذلك) أى ماشهد به الشاهد فى نفى العلم بان يقول
بالله الذى لا اله الا هو لم اعرف لى مالا ظاهرا ولا باطنا والمذهب انه يحلف على البت فقد اقتصر
عليه ابن عرفة عن ابن رشد واقتصر عليه فى المقيد وذكر فى ضيح الخلاف ورجح ابن سلمون حلفه
على نفى العلم واعترضه ابو على فى شرحه وعلى ماللمصنف ان ترك من اليمين ظاهرا او باطنا فلا
تعاد لانها على نية المحلف وان امتنع منهما فلا يجبر عليهما او طلب بهما ابتداء لزيادة الارهاب
التى ربما أوجبت ظهار ما اخفاه ولذا قيل بوجوبهما *(تنبيهات)* الاول هذه احدى
المسائل التى يحلف فيها المشهود له مع بينته ومنها دعوى المرأة على زوجها الغائب بالنفقة ومنها

(قوله المقنع) بضم فسكون فكسر (قوله والمقعد) بضم فسكون ففتح (قوله تلقى) بفتحات مثقلا (قوله ثمانية) بفتح المثلثة
(قوله لايسجن) بضم الياء وفتح الجيم (قوله فى الحديد الخ) بيان ما (قوله سجن) بضم فكسر (قوله يؤمن) بضم فسكون ففتح (قوله
يكن) أى يوجد بيت مال (قوله ومثلوه) أى معلوم الملاء (قوله يصدقه) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله
من احتراق الخ) بيان ما
(قوله بالاجتهاد) أى من
الحاكم صلة اجل (قوله علم)
بضم العين (قوله او ظهر)
أى ملاؤه (قوله واستبعد)
بضم التاء وكسر العين
(قوله لم يعلم) بضم فسكون
(قوله فى التنبيهات) خبر
مقدم (قوله اختلف)
بضم التاء (قوله يكن)
أى المدين (قوله به) أى
الناض (قوله ان كان)
أى المدين (قوله والا)
أى وان لم يكن تاجرا (قوله
ادى) بفتح الهمز والدال
المهمل مثقلا أى ضربه
(قوله الى اتلافه) أى
بدون قصده وظن سلامته
(قوله فى نفى العلم) صلة
كاف التشبيه (قوله فقد
اقتصر عليه) أى حلفه
على البت علة لكونه
المذهب (قوله الخلاف)
أى فى حلفه على البت
أو نفى العلم (قوله ما
للمصنف) أى من حلفه
على نفى العلم (قوله ان ترك)
أى الحالف (قوله فلا تعاد)
أى اليمين (قوله لانها) اى
اليمين (قوله امتنع) أى
الحالف (قوله منهما) اى ظاهر و باطن (قوله طلب) بضم فكسر (قوله بهما) أى ظاهر و باطن (قوله ولذا) اى رجاء اظهاره
ما اخفاه علة قيل الخ

(قوله وضابطها) اى البينة التى يحلف معها من شهدت هى له (قوله بظاهر) اى فقط (قوله فانه) أى الشان (قوله يستظهر) بضم الياء وفتح الهاء (قوله واثبتا) أى الوالدان (قوله لا يمين) عطف اى بعدلين (قوله فهم) بضم الفاء (قوله انه) أى الشاهد (قوله قطع) أى الشاهد بان المشهود له ليس له مال ظاهر ولا باطن (قوله يعرفه) اى الشاهد المشهود له (قوله حالته) أى المشهود له (قوله الكتاب)

اى وثيقة الشهادة بعسره (قوله فان قال) اى الشاهد (قوله بطلانها) أى الشهادة (قوله حملها) اى الشهادة (قوله انها) اى الشهادة بيان ظاهرها بحذف من (قوله ولو نص) اى الشاهد (قوله عليهما) اى الزوجة وولدها (قوله كتب) بسكون المثناة مصدر مضاف لفاعله (قوله أن المدين ملىء بالحق الذى كتب عليه) مفعول كتب (قوله حسن) خبر كتب (قوله فان ادعى) اى المدين (قوله عدما) بضم فسكون او بفتحتين اى فقرا (قوله به) أى العدم (قوله لانه) أى المدين (قوله لها) أى بينة العدم (قوله تنفعه) أى المدين (قوله لانه) أى المدين (قوله لولاه) أى اشهاده بالملاء (قوله انه) أى المدين (قوله فى يمينه) صلة زاد (قوله به) اى ما وجده (قوله ان ادعى) اى رب الدين (قوله عليه) اى المدين (قوله انه) اى المدين (قوله وانكر) اى المدين (قوله ولم يات) أى رب الدين (قوله بينة) أى على استفادة المدين مالا (قوله عليه) أى المدين (قوله لولاها) اى الزيادة (قوله لا حلفه) أى اليمين (قوله وهذا) اى كون فائدة الزيادة ما ذكر (قوله سال) تركها) أى الزيادة (قوله تجب) أى الزيادة (قوله عليه) اى المدين (قوله فان نكل) أى الطالب (قوله انه) أى الطالب (قوله وان صدقه) أى المطلوب (قوله لزمته) اى رب الدين (قوله فان نكل) أى رب الدين (قوله بهذه اليمين) أى يمين الطالب انه لم يعلم عدم مدينه (قوله وهو) أى عدم القضاء بها (قوله حاله) أى المدين (قوله لبعده) اى المدين (قوله عنه) أى رب الدين

القضاء على غائب أو ميت وضابطها كل بينة شهدت بظاهر فانه يستظهر لها بيمين المشهود له على باطن الامر الا الوالد المشهود له بالفقر لتكون نفقته على ولده فلا يحلف مع بينته قال المصنف فى النفقات واثبتا العدم لا بيمين الثانى فهم من قوله انه لا يعرف الخ انه لو قطع بطلت شهادته ابن عرفة ولابن رشد صفة الشهادة بالعدم ان يقول الشاهد انه يعرفه فقيرا عديما لا يعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا زاد ابن عات ولا تبدلت حالته الى غيرها الى حين ايقاعهم شهادتهم فى هذا الكتاب ابن رشد فان قال فقير عديم لا مال له ظاهرا ولا باطنا ففى بطلانها قولان بناء على حملها على ظاهرها انها على البت او على نفى العلم ولو نص على البت والقطع لبطلت الثالث ابن عرفة اللخمى قد تنزل مسائل لا تقبل فيها البينة بالفقر منها من عليه دين منجم قضى بعضه وادعى عجزه عن باقيه وحالته لم تتغير ومن ادعى العجز عن نفقة ولد بعد طلاق الام وقد كان ينفق عليهما الا ان تقوم بينة انه نزل به ما نقله الى العجز ابن فتوح محمد بن عبد الله كتب الموثقين أن المدين ملىء بالحق الذى كتب عليه حسن فان ادعى عدما فلا يصدق وان قامت بينة به لانه مكذب لها ويحبس و يؤدب الا ان تشهد بينة بعطب حل به بعد اقراره وزاد المتيطى عن بعض القرويين ان بينة العدم تنفعه لانه مضطر فى اشهاده بالملاء لولاه ما داينه احد والذى عليه العمل وقاله غير واحد من الموثقين كفضل وابن ابى زمنين انه لا يقبل قوله ولا تنفعه بينته و يسجن ابدا حتى يؤدى دينه (وزاد) المشهود بعدمه فى يمينه (وان وجد) مالا (ليقضين) به ما عليه (وأنظر) بضم الهمز وكسر الظاء المعجمة اى امهل ولا يطالب بما عليه الى يسره به لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا يلازمه رب الدين وفائدة هذه الزيادة عدم تحليفه ان ادعى عليه انه استفاد مالا وانكر ولم يات ببينة فلا يمين عليه لتقدم هذه اليمين قاله فى المقدمات وأيضا لولاها لاحلفه كل واحد من غرمائه قاله المتيطى وهذا يفيد ان الزيادة حق الحالف فله تركها الا ان يقال تجب عليه لترك الخصومة وتقليلها ما امكن ومعلوم الملاء لا تنفعه الا بينة بذهاب ما بيده وكذا من اقر بملائه وقدرته على دفع الحق ولم تقم قرينة على كذبه فى اقراره (و) ان طلب الغريم حبس مدينه حتى يوفيه دينه أو يثبت عسره فادعى المدين ان الغريم علم عدمه وانكر الغريم علمه عدمه (حلف الطالب) على عدم علمه عدم مدينه (ان ادعى) المدين (عليه) أى الطالب (علم) الطالب (بالعدم) بضم فسكون فان نكل حلف المطلوب انه علم عدمه ولا يسجن وان صدقه الطالب فلا يمين ولا حبس قاله المتيطى وغيره واختصره ابن عرفة فى قوله ان زعم المدين علم رب الدين عدمه لزمته اليمين انه لم يعلمه فان نكل حلف المدين قاله غير واحد من الفقهاء وبه كان يفتى ابن الفخار ابن عرفة كان بعض قضاة بلدنا لا يحكم بهذه اليمين وهو حسن فيمن لا يظن علمه حاله لبعده عنه (وان

سأل) رب الدين (تفتيش داره) أى المدين لاتهامه بانه اخفى ماله فيها (ففى) تمكين(ه) منه وعدمه (تردد) ابن ناجى العمل عندنا بعدمه والحانوت كالدار عندى ووقعت باحكامى مسئلة بياجة ورأيتها اخف وهى رجل ادعى على من عليه دين ان بجيبه مالا وسأل تفتيشه فقال الغريم لاشئ فيه فحكمت بتفتيشه فلم يوجد فيه شئ والكيس من هذا المعنى ولا يختلف فى هذين وشبههما البنانى افتى بتفتيش الدار فقهاء طليطلة وانكره ابن عات وابن مالك ابن سهل وانا أراه حسنا فيمن ظاهره الالداد والمطل وقد استظهر ابن رشد تفتيش داره وعزاه لابن شعبان ونصه وفى قول ابن القاسم فى رواية اصبغ عنه وذلك ان السلطان يكشفه ويبلغ من كشفه مالا يبلغه هؤلاء مايقوم منه ان للامام ان يفتش عليه داره وكذلك قال ابن شعبان انه يفتش عليه داره واختلف المتأخرون فى ذلك والاظهر ان تفتش عليه داره فما الفى فيها من متاع النساء فادعته زوجته كان لها وما الفى فيها من عروض تجارته بيع لغرمائه ولا يصدق ان ادعى انها ليست له وما الفى فيها من العروض التى ليست من تجارته فادعى انه وديعة عنده او عارية اوما اشبه ذلك جرى ذلك على ماذكرته من الخلاف فى غير موضع فالمناسب الاقتصار على مارجحه ابن سهل وابن رشد (و) ان شهدت بينة بملاء المدين وبينة بعدمه (رجحت) بضم فكسر مثقلا (بينة الملاء) بالمد على بينة العدم (ان بينت) بينة الملا سببه بان قالت له مال يفى بدينه اخفاه لانها ناقلة ومثبتة وشاهدة بالعلم ابن عرفة لو قالت بينة له مال باطن اخفاه قدمت اتفاقا البنانى هذا معنى قوله ان بينت ولم يتنبه له المواق فان لم تبين بينة الملاء سببه رجحت بينة العدم بينت سببه ام لا والذى جرى العمل به تقديم بينة الملاء وان لم تبين سببه قاله عج (واخرج) بضم الهمز وكسر الراء من السجن المدين (المجهول) حاله الذى لم يعلم ملاؤه ولا عدمه (ان طال سجنه) بفتح السين وطوله يعتبر (بقدر الدين) قلة وكثرة (و) حال (الشخص) المدين قوة وضعفا وخشونة ورفاهية ويخلى سبيله بعد حلفه على نحو ما تقدم لان طول السجن بمنزلة البينة بالعسر ومفهوم المجهول ان ظاهر الملاء ومعلومه لايخرجان بطول السجن وهو كذلك لكن الاول يخرج ببينة بعدمه والثانى لايخرج بها بل امابالاداء او الموت او بينة بذهاب ماله المعلوم بنحو سرقة ولما كان جميع ماتقدم من احكام هذا الباب لايختص بالرجال ويجرى فى النساء ذكر مايختص بهن فقال (وحبس) بضم فكسر (النساء) المفلسات (عند) امرأة (امينة او ذات) رجل (امين) زوج او اب او ابن وظاهر كلامه ان ذات امين عطف على امينة فيفيد جواز الحبس عند ذات الامين وان لم تكن هى امينة لاقتضاء العطف المغايرة مع انه لابد من امانتها أيضا واجيب بان المعطوف عليه محذوف وهو ايم او منفردة عن رجال فيستفاد منه كونها امينة سواء كانت وحدها ام لا (و) حبس (السيد) فى دين عليه (لمكاتبه) ان لم يحل من نجوم كتابته مايفى بدينه ولم يكن فى قيمتها مايفى به ولا يقاصصه السيد جبرا عليه بها اذا كان دينه حالا أو اختلفت قيمتها وقيمة الدين اختلافا لا يجوز المقاصة معه ويحبس السيد لعبده اذا شهد له شاهد بعتقه ولم يحلف السيد لرد شهادته وحبس السيد لمكاتبه لاحرازه نفسه وماله ولان الحقوق لايراعى

(قوله لاتهامه) اى المدين (قوله فيها) أى داره (قوله بعدمه) أى تفتيش دار المدين (قوله باحكامى) أى فى زمن توليه القضاء (قوله بياجة) بموحدة ثم جيم قرية من اعمال تونس (قوله ورأيتها) أى المسئلة (قوله اخف) أى من الدار (قوله بجيبه) اى المدين (قوله وسأل) أى المدعى (قوله تفتيشه) أى جيب المدعى عليه (قوله فيه) اى الجيب (قوله وانكره) أى تفتيش الدار (قوله عنه) أى ابن القاسم (قوله يكشفه) أى من احاط الدين بماله (قوله الفى) بضم الهمز وكسر الفاء اى وجد (قوله من متاع النساء) بيان ما (قوله كان) أى المتاع (قوله لها) أى زوجته (قوله من عروض تجارته) أى المدين بيان ما (قوله ولا يصدق) أى المدين (قوله انها) أى العروض (قوله له) أى المدين (قوله مارجحه ابن سهل) أى تفتيش دار المدين (قوله قدمت) بضم فكسر مثقلا (قوله فان لم تبين بينة الملاء سببه) مفهوم ان بينت (قوله الاول) أى ظاهر الملاء (قوله والثانى) أى معلوم الملاء (قوله بها) أى بينة عدمه (قوله لاقتضاء العطف المغايرة) علة يفيد الخ (قوله مع أنه) أى الشان (قوله وهو) اى المحذوف (قوله ايم) بفتح الهمز وكسر الياء مشددة أى لازوج لها (قوله قيمتها) أى كتابته (قوله به) أى دينه (قوله ولا يقاصصه) أى المكاتب (قوله بها) أى كتابته (قوله دينه) اى المكاتب

(قوله دينه) أى المأذون (قوله له) اى المأذون (قوله لانها) أى الكتابة (قوله بانه) أى المكاتب (قوله له) أى السيد (قوله حبسه) أى المكاتب (قوله فيها) أى الكتابة (قوله ان رأى) أى السلطان (قوله انه) اى المكاتب (قوله هذا) أى حبس السيد فى دين مكاتبه (قوله اذا كان) أى الدين (قوله من الكتابة) بيان ما (قوله يحبس) أى السيد فى دين مكاتبه (قوله كل حال) أى سواء كان الدين أكثر من الكتابة ام لا (قوله يبعها) أى السيد الكتابة (قوله عليه) أى السيد (قوله ليبيعها) أى السيد

فيها الحرية ولاءلو المنزلة بدليل حبس المسلم فى دين الكافر وهذا يقتضى حبس السيد لعبده المأذون المدين اذا احتيج فى وفاء دينه لماله على سيده وحبس المكاتب لسيده فى دين غير الكتابة لانها الاعلى القول بانه لايحجزه الا السلطان فله حبسه فيها ان راى انه كتم مالا رغبة فى العجز ابو الحسن و يحبس القن المأذون له فى التجارة افاده عب البنانى والسيد لمكاتبه كذا فى المدونة فقال ابن عرفة ابن محرز عن مضمون هذا اذا كان أكثر مما على المكاتب من الكتابة وان كان مثلها فاقل فلا يحبس لان للسيد بيع الكتابة بنقد ابن عبد الرحمن هل يحبس على كل حال ان لم يبعها الان الحاكم يضيق عليه ليبيعها ولا يبيعها عليه الحاكم لانه لا يبيع الاعلى المفلس ابن عرفة الحق ان البيع على المفلس جبرى وعلى المدين اختيارى (و) يحبس (الجد) لولد ولده لان حقه دون حق الاب فى الجملة (و) يحبس (الولد لابيه) واولى لامه لان حقها آكد (لا) يثبت ولا يجوز (العكس) أى حبس الوالد نسبا لولده ولو ألد ويعزره الحاكم بغير الحبس من حيث اللدد لامن حيث حق الولد ويستثنى من عدم حبسه مسئلتان احداهما اذا اخذ الاب مال ولده وادعى ذهابه وعلى الولد دين توقف وفاؤه على ما اخذه الاب من ماله فيحبس الاب لتعلق حق الاجنبى بما اخذه قاله فى المقدمات ثانيتهما يحبس الاب لامتناعه من انفاقه على ابنه الصغير ونحوه ابن يونس ويحبس الاب اذا امتنع من النفقة على ولده الصغير لانه يضرهم ويقتلهم ابن عبد الحكم يحبس الاب فى دين على الابن ان كان له بيده مال اه وشبه فى الثبوت والنفى فقال (كاليمين) فيحلف الولد لوالده لا العكس لانه عقوق ولا يقضى به للولد ان شح ولا يمكن منه على المذهب وقوله الآتى وله حد ابيه وفسق ضعيف (الا) اليمين (المنقلبة) من الولد على ابيه بان ادعى الوالد على ولده بحق وتوجهت اليمين على الولد لرد دعواه فنكل فردت على الوالد فيحلفها الوالد اتفاقا وكشهادة شاهد للولد بحق على ابيه ولم يحلف معه الولد فردت على الوالد فيحلفها لرد شهادة الشاهد قاله عب البنانى هذا غير صواب وقد صرح ابن رشد بان مذهب المدونة انه لا يحلف الاب فى شئ مما يدعيه الولد عليه ونصه وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وسحنون لا يقضى بتحليفه اباه ولا يمكن منه ان دعى اليه ولا ان يحده فى حد يقع له عليه لانه من العقوق وهو مذهب مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة فى اليمين فى كتاب المديان وفى الحد فى كتاب القذف وهو اظهر الاقوال لقول الله تعالى ولا تنهرهما وقل لهما الآية ولما جاء انه ما برّ والديه من شد النظر اليهما والى احدهما وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين للولد على والده ويشهد لصحته قوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك وقد روى عن ابن القاسم

الكتابة (قوله ولا يبيعها) أى الكتابة (قوله عليه) أى السيد (قوله لانه) أى الحاكم (قوله لان حقها) أى الام (قوله آكد) اى من حق الاب (قوله ألد) بفتحات مثقلا أى ماطل الوالد بدين ولده (قوله ويعزره) أى الوالد الملد بدين ولده (قوله من عدم حبسه) أى الوالد بدين ولده (قوله من ماله) أى ولده (قوله ان كان له) أى الابن (قوله بيده) أى الاب (قوله لانه) أى تحليف الوالد (قوله به) أى تحليف الوالد (قوله ولا يمكن) بفتح الميم والكاف مثقلا أى الولد (قوله منه) أى تحليف والده (قوله وله) أى الابن (قوله فسق) بضم فكسر مثقلا أى الابن (قوله ضعيف) خبر قوله (قوله دعواه) أى الوالد (قوله فنكل) أى الولد (قوله فردت) أى اليمين (قوله معه) أى الشاهد (قوله هذا) أى قول ز وكشهادة شاهد للولد بحق الخ (قوله انه) اى الشان (قوله بتحليفه) اى الولد (قوله دعى) اى الولد (قوله اليه) اى تحليف والده (قوله يحده) اى الولد (قوله له) أى الولد (قوله عليه) اى والده (قوله لانه) اى تحليف الوالد وحده (قوله وهو) اى منع تحليف الولد والده وحده (قوله ولما) بكسر اللام وخفة الميم عطف على لقوله (قوله انه) اى الشان (قوله ما بر) اى لم يبر (قوله شد) أى فتح (قوله النظر) اى العين (قوله اليهما) اى والديه (قوله روى) بضم فكسر

(قوله انه) أى الولد (قوله يقضى) بضم فسكون ففتح (قوله له) اى الولد (قوله بتحليفه) اى والده (قوله يدعيه) اى الوالد (قوله عليه) اى والده (قوله وبحده) اى والده عطف على بتحليفه (قوله قذفه) اى الوالد ولده (قوله ويكون) اى الولد (قوله به) اى تحليف والده أو حده (قوله ولا يعذر) بضم فسكون ففتح أى الولد (قوله فيه) أى تحليف والده او حده (قوله وهو) أى ماروى عن ابن القاسم (قوله منه) أى العقوق (قوله وهذا) أى عدم تحليف الولد والده (قوله فنكل) أى الولد (قوله وردها) أى الولد اليمين (قوله عليه) أى والده (قوله له) اى الوالد (قوله انه) اى الشان او الولد (قوله لا يقضى له) اى الوالد (قوله عليه) اى ولده (قوله يمينه) اى والده (قوله بيمينه) اى الوالد (قوله فتلزمه) اى الوالد (قوله نحلته)

بكسر النون واهمال الحاء اى عطية

فى كتاب الشهادات انه يقضى له بتحليفه فى حق يدعيه عليه وبحده فى قذفه ويكون عاقا به ولا يعذر فيه بجهل وهو بعيد لان العقوق من الكبائر فلا ينبغى ان يمكن منه احد وهذا فيما ادعاه الولد على والده واما ان ادعى الوالد على ولده فنكل عن اليمين وردها عليه او كان له شاهد بحقه على ولده فلا اختلاف انه لا يقضى له عليه فى الوجهين الا بعد يمينه وكذا ان تعلق بيمينه حق لغير ابنه فتلزمه اليمين باتفاق كدعوى الاب تلف صداق ابنته وطلبه الزوج بجهازها وكدعوى زوج البنت على ابيها نحلته لها انعقد عليه نكاحها وانكر الاب اهـ (و) الا اليمين (المتعلق بها حق لغيره) أى الولد كدعوى الاب تلف صداق ابنته وطلبه زوجها بجهازها أو انه اعارها اشياء من الجهاز فى السنة الاولى فيحلف الوالد (ولم يفرق) بضم ففتح فقاف مثقلا فى السجن (بين كالاخوين) من الاقارب (والزوجين) المحبوسين فى حق عليهما (ان خلا) السجن فلا يجاب الطالب للتفريق فان لم يخل حبس الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء البنانى هذا قول ابن المواز وقوله الآتى بخلاف زوجة قول سحنون وجعلهما ابن رشد خلافا واستظهر ما لسحنون ونقل ابن عرفة كلامه وقبله وجمع المصنف بينهما لانهما عنده ليسا بخلاف لعدم تواردهما على محل واحد ونحوه للباجى فى المنتقى ووجه ما لابن المواز بانه لم يقصد بكونها معه ادخال الراحة عليه والرفق به وانما قصد به استيفاء الحق منهما والتفريق ليس بمشروع (ولا يمنع) بضم المثناة نائبه ضمير المحبوس (مسلما) بفتح السين وشد اللام لا يخشى تعليمه حيلة يتخلص بها من حبسه والا منع (و) لا يمنع (خادما) يخدمه فى مرض شديد لا خفيف ولا فى صحة نقله فى توضيحه عن ابن المواز وتبعه شراحه وظاهره عدم مراعاة العرف وكونه اهلا لان يخدم (بخلاف زوجة) غير محبوسة فتمنع من سلامها عليه حيث دخلت لبياتها عنده وهو محبوس فى حق غيرها والا فلا تمنع غ هذا قول سحنون وليس مخالفا عند المصنف لقول محمد فوقه اذ لم يتواردا على محل واحد لكن ابن رشد جعله خلافه وقول سحنون أظهر وقبله ابن عرفة (واخرج) بضم الهمز وكسر الراء المسجون من السجن (ا) لاقامة (حد) شرعى عليه فعل موجبه فى السجن من قذف أو قتل او سكر او زنا او سرقة (أ و) (لذهاب عقله) أى المسجون لعدم شعوره بالضيق المقصود من سجنه وغاية مكثه خارجه (لعوده) اى العقل فيعاد فى السجن (واستحسن) بضم المثناة نائبه

الوالد (قوله لها) اى بنته (قوله عليه) اى اعطاء الوالد بنته (قوله او انه) اى الاب الخ عطف على تالف (قوله فى السنة) بفتح السين وخفة النون صلة دعوى (قوله الاولى) بضم الهمز نعت للسنة (قوله من الاقارب) بيان كالاخوين (قوله هذا) اى قوله لا يفرق بين الزوجين (قوله واستظهر) اى ابن رشد (قوله كلامه) اى ابن رشد (قوله وقبله) بكسر الباء اى اقر ابن عرفة كلام ابن رشد (قوله بينهما) اى كلامى ابن المواز وسحنون (قوله لانهما) اى كلامى ابن المواز وسحنون الخ علة جمع (قوله عنده) اى المصنف (قوله لعدم تواردهما) اى كلامى ابن المواز وسحنون علة لانهما ليسا بخلاف (قوله ونحوه) اى جمع المصنف (قوله ووجه) بفتحات مثقلا أى الباجى (قوله بانه) أى الشان (قوله لم يقصد) بضم فسكون ففتح (قوله بكونها) أى الزوجة (قوله معه) اى الزوج فى السجن (قوله ادخال) نائب فاعل يقصد (قوله عليه) أى الزوج (قوله والرفق به) أى الزوج عطف على ادخال (قوله به) اى كونها معه (قوله منهما) اى الزوجين (قوله تعليمه) اى المسلم المحبوس (قوله والا) اى وان خشى تعليم المسلم المحبوس حيلة يتخلص بها من حبسه (قوله منع) بضم فكسر (قوله عليه) أى زوجها (قوله عنده) أى زوجها (قوله وهو) اى الزوج الخ حال (قوله والا) اى وان كان محبوسا فى حقها (قوله فلا تمنع) اى زوجته من بياتها عنده (قوله هذا) أى بخلاف زوجة (قوله جعله) أى قول سحنون (قوله خلافه) أى قول محمد (قوله قبله) بكسر الموحدة أى جعله خلافا (قوله فعل) أى المسجون (قوله موجبه) بكسر الجيم أى سببه (قوله من قذف الخ) بيان موجبه

ضمير اخراجه من السجن (بكفيل بوجهه) اى ذات المسجون (لاجل مرض) أحد (أبويه) أى المسجون (وولده واخيه) وأخته (و) شخص (قريب) للمسجون قربا (جدا) بكسر الجيم أى قريب القرابة كما فى النقل فلا يخرج لمرض قريب بعيد القرابة ويحتمل رجوعه لمرض أى شديد أو يخاف منه الموت قاله سحنون والحق انه لا بد منهما فقد حذفه المصنف من احدهما لدلالته مع الآخر عليه فيخرج (ليسلم) بضم الياء وفتح السين وكسر اللام مشددة على من ذكر ويعود للسجن الباجى بعد نقله الاستحسان والقياس المنع وهو الصواب عندى فلا يخرج بحميل ولا غيره (لا) يخرج المسجون لصلاة (جمعة) لسقوطها عنه وانها بدل ولا لصلاة فى جماعة بالاولى ولا لطهارة ممكنة فى السجن ابن عبد الحكم لا يخرج لفرض حج فان احرم به او بعمرة او نذر اوحنث ثم قام غرماؤه بالدين سجن وبقى على احرامه وان لزمه الدين وهو بمكة او منى او عرفة استحسن أخذ كفيل منه وتخلية سبيله الى فراغ نسكه ثم يسجن يوم النفر الاول قاله اللخمى والنفر الاول التعجيل عن ابن عبد الحكم (و) لا يخرج لصلاة (عيد) فطرا واضحى (و) لا يخرج لفجء (عدو) البلد المحبوس فيه فى كل حال (الا لخوف قتله او أسره) أى المسجون فى دين ان بقى بسجنه فيخرج ويسجن فى محل يؤمن عليه منهما (وللغريم) أى رب الدين ومن تنزل منزلته بارث او هبة او صدقة الثمن او حوالة به (أخذ عين ماله) الذى باعه للمفلس ولم يقبض ثمنه منه الثابت له ببينة او اقرار المفلس قبل فلسه أو بعده على احد الاقوال فى المقدمات يتعين لها حد وجهين اما بينة تقوم عليه واما باقرار المفلس به قبل التفليس واختلف اذا لم يقر به الا بعده على ثلاثة أقوال احدها قبول قوله بيمين صاحب السلعة وقيل بدون يمين وثانيها عدم قبوله ويحلف الغرماء أنهم لا يعلمون انها سلعته وثالثها ان كان على أصلها بينة قبل قوله فى تعيينها والا فلا يقبل وهى رواية ابى زيد عن ابن القاسم (المحاز) بضم الميم وبالحاء المهملة والزاى اى الذى حازه المفلس عن بائعه ولم يدفع له ثمنه فله أخذه (فى) صورة (الفلس) للمشترى بعد شرائه وقبل دفع ثمنه (لا) أى ليس للغريم اخذ عين ماله المحاز عنه فى صورة (الموت) للمدين لخراب ذمته فصار به أسوة الغرماء بثمنه بخلاف المفلس فان ذمته موجودة فى الجملة ودين الغرماء متعلق بها فان لم يحز عنه فيه فهو أحق به فيه أيضا الحطاب مفهوم المحاز عنه انه لو لم يحز عنه فليس كذلك أما فى الفلس فهو أحق بها من باب احرى وأما فى الموت فهو أحق بها أيضا قال فى المقدمات لا خلاف فى مذهبنا ان البائع أحق بما فى يده فى الموت والفلس ابن عرفة روى مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن رضى الله تعالى عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيأ فوجده بعينه فهو أحق به وان مات المشترى

(قوله انه) أى الشان (قوله منهما) أى قرب القرابة وشدة المرض (قوله حذفه) اى جدا (قوله الباجى) أى قال (قوله الاستحسان) مفعول نقل (قوله لسقوطها) أى الجمعة (قوله عنه) أى المسجون (قوله وانها) أى الجمعة (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله لا يخرج) أى المسجون (قوله حج) فى دين الفرض اصلى او بنذر (قوله فان أحرم) أى من أحاط الدين بماله (قوله به) أى الحج (قوله سجن) بضم فكسر (قوله وهو) أى المدين الخ حال (قوله البلد) مفعول فجء (قوله عليه) أى المسجون (قوله منهما) اى اسره وقتله (قوله بارث أو هبة او صدقة) لا تنوين فى الثلاثة لاضافتها (قوله به) اى الثمن (قوله الثابت) نعت مال (قوله له) اى الغريم (قوله او بعده) اى فلسه (قوله فى المقدمات) خبر مقدم (قوله يتعين) اى المال (قوله له) اى الغريم (قوله تقوم) اى تشهد (قوله عليه) اى عين المال (قوله به) اى المال (قوله واختلف) بضم التاء (قوله بعده) اى التفليس (قوله على ثلاثة اقوال) صلة اختلف (قوله اصلها) اى بيع السلعة (قوله قبل) بضم فكسر (قوله قبوله) اى المفلس (قوله تعيينها) اى السلعة (قوله والا) اى وان لم يكن على اصلها بينة (قوله ولم يدفع) اى المفلس (قوله له) اى بائعه (قوله فله) اى بائعه (قوله ذمته) اى الميت (قوله ربه) اى المبيع (قوله بثمنه) صلة اسوة (قوله بها) اى ذمته (قوله فان لم يحز عنه) مفهوم المحاز (قوله فيه) اى الموت (قوله فهو) اى ربه فصاحب (قوله به) اى المبيع (قوله فيه) اى الموت (قوله بها) اى السلعة (قوله ايما) بفتح الهمز وضم الياء مثقلا مبتدأ وما مؤكدة فاصلة بين المضاف والمضاف اليه (قوله ابتاعه) اى اشترى المتاع (قوله ولم يقبض الخ) حال (قوله فوجده) اى البائع المتاع (قوله فهو) اى بائعه (قوله به) اى المتاع (قوله وان مات المشترى) اى قبل دفعه الثمن لبائعه

فصاحب المتاع اسوة الغرماء عبد الحق هذا مرسل ووصله أبو داود من طريق اسمعيل بن عياش عن الزبيدى عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال فان كان قضاه من ثمنها شيأ فما بقى فهو أسوة الغرماء وايما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيأ اولم يقتض فهو أسوة الغرماء ثم قال ابن عرفة ابو عمر حديث الموطا مرسل ووصله عبد الرزاق عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وأصحاب ابن شهاب منهم من أرسله ومنهم من وصله ابن رشد ان فلس مبتاع سلعة قبل قبضها فبائعها احق بها ولو فى موت مبتاعها وان قبضها فبائعها احق بها فى فلسه دون موته ثم قال ابن عرفة ابن حارث اتفقوا على ان لمن وجد نفس سلعته فى تفليس مبتاعها اخذها عن ثمنها وبالغ على اخذ عين ماله المحاز عنه فى الفلس فقال (ولو) كان ماله المحاز عنه الثابت كونه له ببينة وطبع عليه كما فى الرهن او اقرار المفلس به قبل فلسه على المشهور (مسكوكا) دنانير أو دراهم عرفتها البينة بعينها او كانت مطبوعا عليها اخذه المفلس رأس مال سلم فلربه اخذه عند ابن القاسم قياسا له على السلعة وأشار بالمبالغة لقول اشهب ليس له أخذه لان الاحاديث انما فيها من وجد سلعته او متاعه والمسكوك لا يطلق ذلك عليه عرفا (و) للمحاز عنه مبيعه وفلس مشتريه قبل دفع ثمنه أخذه ولو رقيقا (آبقا) من المشترى بناء على ان الاخذ نقض للبيع وعلى انه ابتداء بيع لا يجوز وهو المشار اليه بالمبالغة والى قول اصبغ ليس له الا المحاصة فلا يجوز له تركها واتباع الآبق لانه دين بدين ابن رشد وهو اظهر الاقوال واولاها بالصواب واذا رضى بائعه باخذه حال اباقه (لزمه) اى الآبق البائع الذى رضى باخذه فى ثمنه (ان لم يجده) اى البائع الآبق قاله ابن القاسم وليس لمطلبه على انه ان وجده اخذه فى ثمنه وان لم يجده يرجع للمحاصة لانه ضرر لباقى الغرماء بتركهم التصرف حتى ينظر هل يجده اولا وقال اشهب له ذلك ولاخذ الغريم عين ماله فى الفلس ثلاثة شروط احدها قوله (ان لم يفده) بفتح الياء وسكون الفاء اى الشئ المحاز (غرماؤه) اى المفلس بثمنه الذى على المفلس فان فدوه بمال المفلس بل (ولو بمالهم) فليس له اخذه قاله ابن الماجشون ومثله فى الموازية وزاد أو يضمنوا الثمن ويعطوه به حميلا ثقة ابن كنانة ليس لهم ذلك واليه اشار بالمبالغة ابن عرفة فان اراد غرماؤه اخذها بدفع ثمنها له فذلك لهم دونه وفى كون دفعه من حيث شاؤا او تعيين كونه من اموالهم ثالثها من مال المفلس لابن حارث عن ابن القاسم فيها واشهب وابن كنانة ورابعها للمازرى وابن رشد عن اشهب

(قوله هذا) اى الحديث (قوله مرسل) بضم فسكون ففتح اى محذوف من سنده الصحابى الذى رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ووصله) اى الحديث (قوله عياش) بفتح العين المهملة وشد المثناة تحت واعجام الشين (قوله نحوه) اى الحديث المتقدم حال من هاء وصله (قوله قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فان كان) أى بائعها (قوله فما بقى) اى من ثمنها (قوله امرئ) اى شخص (قوله هلك) اى مات (قوله وعنده) اى الهالك الخ حال (قوله متاع امرئ بعينه) اى ابتاعه منه (قوله اقتضى) اى البائع (قوله منه) أى ثمنه (قوله فهو) اى البائع (قوله وأصحاب ابن شهاب) 149 أى الراوون عنه هذا الحديث مبتدأ مضاف الى مضاف (قوله منهم) أى اصحاب ابن شهاب خبر مقدم (قوله من أرسله) أى اسقط الصحابى الذى رواه عن النبى صلى الله عليه مبتدأ والجملة خبر أصحاب (قوله ان فلس) بضم فكسر مثقلا (قوله بها) اى السلعة (قوله وان قبضها) أى المبتاع السلعة (قوله لمن) خبر أخذ (قوله فى تفليس) صلة وجد (قوله وطبع) بضم فكسر الخ حال (قوله او اقرار) عطف على بينة (قوله به) أى المال (قوله له) أى المسكوك (قوله ذلك) أى سلعة أو متاع (قوله وفلس الخ) حال (قوله وعلى انه) أى الاخذ (قوله لا يجوز) أى أخذ الآبق (قوله وهو) أى عدم جواز أخذه (قوله والى قول) عطف على اليه الحط وفى المسئلة قول ثالث بتخيير البائع بين المحاصة وطلب الآبق فان وجده اخذه وان لم يجده حاص الغرماء قاله فى آخر رسم من سماع شهب من كتاب السلم (قوله له) أى رب الآبق (قوله ذلك) اى طلب الآبق على انه ان وجده اخذه فى ثمنه والا حاصص به (قوله بثمنه) صلة يفد (قوله وزاد) اى ابن المواز (قوله او يضمنوا) اى الغرماء (قوله ويعطوه) اى الغرماء البائع (قوله به) اى الثمن صلة حميلا (قوله ذلك) اى فداؤه بمالهم (قوله غرماؤه) اى المفلس (قوله اخذها) اى السلعة (قوله له) اى البائع (قوله دفعه) اى الثمن (قوله شاؤا) أى الغرماء (قوله كونه) أى الثمن (قوله من مال المفلس) اى تعيين كونه من مال المفلس (قوله لابن حارث) راجع للاول (قوله فيها) اى المدونة (قوله واشهب) راجع للثانى (قوله وابن كنانه) راجع للثالث

ليس لهم ذلك الا بشرط زيادة على ثمنها يحطونها من دينهم عن المدين وثانيها قوله (وأمكن) أخذ عين الشئ فان لم يمكن تعينت المحاصة وقد أفاد هذا بقوله (لا بضع) بضم الموحدة وسكون الضاد المعجمة لزوجة دخل بها زوجها وفلس قبل دفعه لها مهرها فليس لها الا المحاصة به اذ لا يمكنها اخذها عين شيئها الخرشى وهذا ظاهر فى المدخول بها لان الكلام فى المحاز فلا يشمل كلامه غير المدخول بها لان لها فسخ النكاح لان الزوج لم يحز بضعها عب وتحاصص بعد البناء بجميع صداقها وقبله على انها ملكت الكل بالعقد تحاصص به وعلى انها ملكت به النصف تحاصص به وقدم فى الصداق انه اذا طلق عليه لثبوت عسره يلزمه النصف (وعصمة) لزوجة خالعها زوجها على مال وفلست قبل دفعه له فلا يرجع بها ويحاصص غرماءها بما خالعته به (وقصاص) صالح الجانى مستحقه بمال وفلس قبل دفعه له فلا يرجع له المستحق لسقوطه بالعفو وله محاصة غرمائه بالمال المصالح به قال فى توضيحه وينبغى ان يلحق بهذا صلح الانكار اذا فلس المنكر قبل دفع المال المصالح به فلا يرجع المدعى للدعوى وله المحاصة بالمال المصالح به وثالثها بقاؤه على هيئته وافاده بقوله (ولم ينتقل) الشئ المحاز عما كان عليه حين بيعه فان انتقل (كأن طحنت) بضم الطاء وكسر الحاء (الحنطة) فليس له أخذها هذا هو المشهور وان كان مبنيا على ضعيف وهو ان الطحن ناقل وفى بعض النسخ لا ان طحنت عطفا على معنى لم ينتقل أى واستمر فلا يرد أن شرط العطف بلا تغاير متعاطفيها اثباتا ونفيا (أو خلط) بضم الخاء المعجمة وكسر اللام الشئ المحاز (بغير مثل) له ولا يتيسر تمييزه منه كقمح بشعير أو مسوس او نقى بمغلوث فان خلط بمثله فلا يفيته (أو سمن) بضم السين وكسر الميم مشددة (زبده) بضم الزاى وسكون الموحدة (أو فصل) بضم فكسر مثقلا (ثوبه) أى الغريم أو قطع الجلد نعالا امثلا لا دبغه أو صبغ الثوب أو نسج الغزل (أو ذبح) بضم فكسر (كبشه او تتمر رطبه) فلا يرجع بعين شئ من المذكورات ويحاصص الغرماء بثمنه لفوات الغرض المقصود منه وفى الجواهر والتوضيح لا يفوت الجلد بدبغه على المشهور ولا بقطعه نعالا اه وفى القطع نظر مع تفصيل الثوب قاله تت طفى ما عزاه للتوضيح ليس فيه وفيه ان اشترى جلودا فقطعها نعالا أو خفافا فذلك فوت وكذا فى الشرح وشامله وابن عرفة فتنظيره فى غير محله وشبه فى عدم الاخذ وتعين المحاصة فقال (كأجير رعى ونحوه) كأجير علف او حراسة بأجرة معلومة فلس مؤجره قبل دفعها له فليس له اخذ الماشية والمحروس فيها وله محاصة غرمائه بها وظاهره كان الراعى يردها لتبيت عند صاحبها أم لا وقال لقمان بن يوسف قرأت على عبد الجبار بن خالد كلام ابن القاسم ان الراعى أسوة الغرماء فقال معناه ان كان يردها لبيتها وان بقيت بيده ومنزله فهو كالصانع (و) كـ (ذى) أى صاحب (حانوت) او بيت مكترى مدة معلومة بكراء معلوم وجيبة أو مشاهرة فلس مكتر به وعليه كراؤه فلا يكون مكريه احق من غرماء المكترى (فيما به) من امتعته فى المدونة وارباب الدور والحوانيت اسوة الغرماء فى الفلس والموت وليسوا احق بما

له) اى المستحق (قوله له) اى القصاص (قوله لسقوطه) أى القصاص (قوله وله) أى المستحق (قوله غرمائه) أى الجانى (قوله بهذا) أى صلح القصاص (قوله بقاؤه) أى الشئ المحاز (قوله وأفاده) أى الثالث (قوله وان كان الخ) حال (قوله فلا يرد الخ) تفريع على معنى لم ينتقل الخ (قوله ولا يتيسر تمييزه منه) حال (قوله فان خلط بمثله) مفهوم بغير مثل له (قوله الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله وفى القطع) أى عدم الفوت به (قوله مع تفصيل) أى مع الفوات بتفصيل (قوله فلس) بضم فكسر (قوله له) أى الاجير (قوله فيها) أى الاجرة (قوله وله) أى الاجير (قوله بها) أى الاجرة (قوله ان الراعى الخ) بيان كلام ابن القاسم بحذف من (قوله فقال) أى عبد الجبار (قوله معناه) أى كلام ابن القاسم (قوله يردها) أى الراعى الماشية (قوله لبيتها) أى عند ربها (قوله وان بقيت) اى الماشية (قوله بيده) أى الراعى (قوله ومنزله) أى الراعى (قوله فهو) أى الراعى (قوله كالصانع) أى فيها فى كونه أحق بها (قوله وعليه) أى مكتر به الخ حال (قوله مكريه) أى الحانوت (قوله أحق) أى بما فيه (قوله فى المدونة) خبر مقدم

فيها (وكـ) راد (لسلعة) على بائعها (بعيب) ظهر بها بعد شرائها وفلس بائعها قبل رده ثمنها المشتريها فلا يكون احق بها اللخمى من رد عبدا بعيب ولم يأخذ ثمنه حتى فلس بائعه فهو اسوة الغرماء علم المشترى بفلسه حين ردها ام لا ابن رشد بناء على ان الرد به نقض للبيع واما على انه ابتداء بيع فهو احق بها واما ان اراد الرد واقر به ففلس البائع ففى كونه احق بها او تباع فى الثمن فان وفى والا حاصص بما بقى له وعدمه قولان وعلى الثانى ففى تخييره فى امساكها ولا يرجع بارش عيبها وردها والمحاصة بثمنها وقيل له حبسها او الرجوع بارش العيب وله ردها والمحاصة غ يعنى اذا رد السلعة بعيب ففلس البائع قبل ان يرد اليه الثمن فوجد المبتاع السلعة قائمة فانه يكون احق بها من الغرماء ان شاء على القول بان الرد بالعيب ابتداء بيع واما على القول بانه نقض بيع فلا يكون له اليها سبيل هذا نص المقدمات وعليه ينبغى ان يحمل كلام المصنف وان اردت الزيادة فقف على باقى نص المقدمات وعلى ما فى سماع عيسى من كتاب المديان والتفاليس وعلى معارضة ابن عرفة له بما للخمى ونص ابن عرفة ولابن رشد فى سماع عيسى وعلى ان الرد بالعيب نقض بيع قال ابن القاسم فى الموازية من رد عبدا بعيب ففلس بائعه والعبد بيده قبل قبض الراد ثمنه لا يكون احق به من الغرماء وعلى انه ابتداء بيع يكون احق به قلت انظر قوله والعبد بيد البائع قبل قبض الراد ثمنه نص فى انه فلس بعد الرد وقال اللخمى من رد عبدا بعيب فلم يأخذ ثمنه حتى فلس بائعه كان اسوة الغرماء واختلف ان لم يرده حتى فلس البائع هل هو احق به فيباع له او يكون اسوتهم واختلف على انه أسوتهم فقيل يخير فى حبسه ولا شئ له من ارش العيب ورده والمحاصة وقيل له حبسه وقيمة العيب اضرر المحاصة ان رده وتبع المازرى اللخمى فى كيفية نقله ولفظ الشيخ فى النوادر مثل لفظ ابن رشد فاعلمه ومن رد السلعة التى اشتراها بعيب ولم يقبض ثمنها حتى فلس بائعها فلا يكون احق بها ان كان اشتراها بنقد بل (وان) كانت (أخذت) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة السلعة المردودة بعيب عوضا (عن دين) كان لآخذها على دافعها غ تصوره ظاهر ولم أقف عليه لمن قبله الا فى مسئلة

(قوله وليسوا) أى ارباب الحوانيت والدور (قوله فيها) أى الدور والحوانيت (قوله فلا يكون) أى مشتريها (قوله فهو) اى الراد (قوله به) أى العيب (قوله وأما على انه) أى الرد بالعيب (قوله اراد) اى المشترى (قوله الرد) أى بالعيب (قوله واقر) أى المشترى (قوله به) أى قصد الرد بالعيب (قوله ففلس البائع) أى قبل الرد (قوله ففى كونه) أى المشترى (قوله بها) أى السلعة (قوله فان وفى) أى ثمنها بالثمن أى فقد حصل المقصود (قوله والا) أى وان لم يوف ثمنها بالثمن (قوله حاصص) أى المشترى غرماء البائع (قوله وعدمه) أى كونه أحق بها (قوله وعلى الثانى) أى عدم احقيته بها (قوله ففى تخييره) أى المشترى (قوله فى امساكها) أى السلعة المعيبة بجميع ثمنها (قوله ولا يرجع) أى مشتريها (قوله وردها) عطف على امساكها (قوله والمحاصة) أى بثمنها (قوله يرد) اى البائع (قوله اليه) اى المشترى (قوله فانه) اى المشترى (قوله بانه) اى الرد بالعيب (قوله له) اى المشترى (قوله اليها) اى السلعة (قوله والعبد بيده) اى البائع حال (قوله لا يكون) اى الراد (قوله به) اى العبد (قوله وعلى انه) اى الرد بالعيب (قوله يكون) اى الراد (قوله به) اى العبد (قوله فى انه) اى البائع (قوله كان) اى الراد (قوله اختلف) بضم التاء (قوله لم يرده) اى المشترى المعيب (قوله هو) اى المشترى (قوله به) اى العبد (قوله فيباع) أى العبد (قوله له) اى لاجل توفية المشترى ثمنه من ثمنه (قوله او يكون) اى المشترى (قوله اسوتهم) اى غرماء بائعه (قوله واختلف) بضم التاء (قوله على انه) اى المشترى (قوله يخير) اى المشترى (قوله فى حبسه) اى امساك العبد فى ثمنه كله (قوله ولا شئ له) اى المشترى (قوله ورده) اى العبد (قوله والمحاصة) اى بثمنه (قوله له) اى المشترى (قوله حبسه) اى العبد (قوله وقيمة العيب) اى يحاصص بها (قوله المحاصة) اى بجميع الثمن (قوله بعيب) صلة رد (قوله السلعة) تفسير لنائب فاعل اخذ (قوله كان) اى الدين (قوله لآخذها) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة (قوله عليه) اى الحكم (قوله لمن قبله) اى المصنف (قوله ذكر) أى المصنف (قوله هنا) اى آخر الباب (قوله ثلاثة اقوال) ونصه ممزوجا بشرح تت وفى كون المشترى السلعة شراء فاسدا بثمن نقد أو اخذها عن دين فى ذمة بائعها احق بالسلعة القائمة فى ثمنه اذا فلس البائع قبل فسخ البيع فى بيع يفسخ لفساد البيع اى لاجل فساده وهو قول سحنون او لا يكون احق بها بل اسوة الغرماء لانه اخذها عن شئ لم يتم وهو قول ابن المواز أو يكون احق بها فى النقد لا الدين وهو قول ابن الماجشون اقوال

البيع الفاسد التى ذكر فيها هنا ثلاثة اقوال تت وهذا وان كان واضحا لكنه يحتاج لنقل فى عينها ولذا تعقبه الشارح قائلا انما هذا فى المسئلة ذات الاقوال الثلاثة الآتية آخر الباب فى السلعة تشترى فاسدا ويطلع على عيب فيردها فيجد البائع مفلسا يفصل فى الثالث بين أخذها عن دين فلا يكون احق بها او عن نقد فيكون أحق بها وهو كما فى التوضيح وهم وانما هو فى مسئلة الفساد كما قال الشارح طفى انظر قوله تشترى شراء فاسدا و يطلع على عيب لان مسئلة البيع الفاسد لا عيب فيها وانما ردت للفساد فالصواب اسقاط ويطلع على عيب وعبارته فى كبيره كصغيره الحط وأما قوله وان أخذت عن دين فلا معنى له لانه لما حكم بان الراد بعيب لا يكون أحق بالسلعة المشتراة بالنقد فمن باب أولى اذا أخذت عن دين فلو قال وان اخذت بالنقد كان أبين ولان الذى يفرق بين النقد والدين فى البيع الفاسد قال اذا بيعت بالنقد يكون احق واذا بيعت بالدين فلا يكون احق على انى لم أقف على خلاف فى هذه المسئلة كما قال غ وانما ذكروا التفرقة فى البيع الفاسد اللهم الا ان يحمل كلامه على القول الاول فى كلام ابن رشد وهو ان الراد للسلعة بالعيب يكون احق بها ويكون التشبيه فى كلامه راجعا لاصل المسئلة فتحسن المبالغة حينئذ ويكون المعنى ان الراد للسلعة بالعيب يكون أحق بها ولو كان أخذها عن دين ولم يشترها بالنقد وهذا هو المتبادر من حل ابن غازى المسئلة والله أعلم عب بالغ على المحاصة فى هذه ما لدفع توهم انه احق بها لكون الغالب فيما يؤخذ عن دين اخذه باكثر من قيمته كأخذ ما يساوى عشرة فى عشرين فاخذها ارفق بالمفلس اذ لو ردت لبيعت بعشرة مثلا فتبقى العشرة مخلدة فى ذمته وباخذها تسقط عنها بخلاف بيع النقد فان الغالب فيه خلاف ذلك واما لدفع توهم انه لا ياخذها ولا يحاصص بدينه المأخوذ عنه لتوهم انه لا يدخل مع ما بعده فليست وان اشارة لخلاف واقتصر الخرشى على الجواب الاول والله اعلم (وهل القرض) أى الشئ المقرض لشخص ثم فلس قبل وفائه ووجده مقرضه بعينه (كذلك) اى الشئ المردود بعيب فى ان صاحبه ليس احق به ويحاصص الغرماء فيه ان كان قبضه المقترض بل (وان لم يقبضه) أى القرض (مقترضه) من مقرضه للزوم عقده بمجرد القول هذا قول ابن المواز وشهره المازرى (او) القرض (كالبيع) أى المبيع فى الفرق بين كون التفليس او الموت قبل قبضه فربه احق به فيهما أو بعده

(قوله وهذا) اى الحكم بان من اخذ سلعة بدين وردها بعيب ولم يقبض ثمنها حتى فلس بائعها لا يكون احق بها (قوله فى عينها) اى المسئلة (قوله ولذا) اى احتياجه لنقل فى عينها (قوله تعقبه) اى المصنف (قوله هذا) اى الحكم بعدم احقية الراد بعيب (قوله فلا معنى له) اى من حيث المبالغة المقتضية توهم خلاف الحكم فيما بعدها (قوله لانه) اى المصنف (قوله بين النقد) اى الشراء به (قوله والدين) اى اخذ السلعة قضاء عنه (قوله فى البيع الفاسد) صلة يفرق (قوله اذا بيعت بالنقد) اى ثم ردها على بائعها لفساد بيعها (قوله يكون) اى رادها (قوله احق) اى بها من سائر غرماء بائعها (قوله فلا يكون) اى رادها (قوله احق) اى بها منهم (قوله أقف) اى أطلع (قوله هذه المسئلة) ١٥٢ اى مسئلة الرد بعيب (قوله التفرقة) اى بين المشتراة فاسدا بنقد والمشتراة كذلك بدين فى القول الثالث فيها (قوله فى البيع الفاسد) صلة ذكروا (قوله اللهم) اشارة لبعد الحل الآتى اذ المعطوف عليه مشبه فى عدم أخذ عين الشئ ولان قوله وهل القرض كذلك مشبه بالمردود بعيب فى عدم الاخذ (قوله يحمل) بضم فسكون ففتح (قوله كلامه) اى المصنف (قوله وهو) اى القول الاول (قوله يكون احق بها) اى سواء اشتراها بنقد او بدين (قوله ويكون التشبيه فى كلامه) اى فى قوله وراد لسلعة بعيب (قوله لاصل المسئلة) اى قوله وللغريم اخذ عين شيئه المحاز عنه فى الفلس (قوله هذه) اى المأخوذة عن دين (قوله انه) اى آخذ السلعة بدين (قوله لكون الغالب فيما يؤخذ عن دين) علة توهم احقيته بها (قوله اخذه) اى المأخوذ خبر (قوله فى ذمته) أى المفلس (قوله و بأخذها) اى السلعة (قوله فله تسقط) اى العشرة (قوله عنها) أى ذمته (قوله انه) اى الراد بعيب ما اخذها بدين (قوله لا ياخذها) اى السلعة التى ردها (قوله لتوهم) أى الراد علة توهم انه لا ياخذها ولا يحاصص بدينه (قوله فليست وان) اى هذه المبالغة لخلاف اى رده تفريع على اما لدفع توهم الخ (قوله ثم فلس) اى الشخص المقرض بفتح الراء (قوله وفائه) اى القرض (قوله ووجده) اى الشئ المقرض (قوله فى ان صاحبه الخ) صلة كاف التشبيه (قوله ويحاصص) أى المقرض بالكسر (قوله فيه) اى الشئ المقرض بالفتح (قوله ان كان) اى الشئ المقرض (قوله عقده) اى القرض (قوله فيهما) اى التفليس والموت (قوله او بعده) اى قبضه

فله أخذه فى الفلس لا الموت وهذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما وعامة اصحابه فى الجواب (خلاف) ذكره الشارح وانظر قول المازرى قول ابن المواز هو المشهور مع عزو الثانى لمن ذكر وقال عج مقتضى نقل ق فى محلين وابن عرفة ان الثانى لم يرجح وانما المرجح قولان ربه اسوة الغرماء مطلقا واحق به مطلقا قبض أم لا أفاده عب البنانى صرح ابن رشد بترجيح الثانى وق لم ينقل كلامه كله ونصه مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما وعامة اصحابه ان الرجل أحق بالعين والعرض فى الفلس كانا من بيع أو قرض خلاف ما ذهب اليه ابن المواز من انه أحق بالعين والعرض اذا كانا من بيع وأسوة الغرماء اذا كانا من قرض ثم قال والصحيح مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك انه أحق فى الفلس بالعرض والعين كانا من بيع أو قرض ابدا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل فلس فادرك ماله بعينه فهو احق به من غيره لانه صلى الله عليه وسلم عمم بقوله فادرك ماله ولم يخص قرضا ولا بيعا ووجه ما ذهب اليه ابن المواز قول النبى صلى الله عليه وسلم ايما رجل باع متاعا فافلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيأ فهو احق به من غيره الحديث لانه جعل هذا الحديث مخصصا للحديث الاول ومبينا له فى ان المراد به البيع دون القرض وهو بعيد لان الخاص لا يحمل على تخصيص العام الا اذا كان معارضا له اه على ان القول الثانى المرجح عند عج لم ينقله ابن رشد ولا ابن عرفة ولا التوضيح (وله) أى من باع سلعة ولم يقبض ثمنها حتى رهنها مشتريها فى دين عليه ثم فلس (فك لرهن) بدفع الدين المرهون فيه واخذه فيسقط ثمنه عن راهنه المفلس (و) اذا فكه (حاص) فالك الرهن غرماء الراهن (بفدائه) أى المال الذى فدى الرهن به وله تركه والمحاصة بثمنه ومن باع رقيقا ولم يقبض ثمنه حتى جنى وفلس مشتريه قبل اسلامه لمستحق الجناية او بعده بعد فلسه ففداه بائعه من الجناية واخذه فقد سقط ثمنه عن المفلس و(لا) يحاصص البائع غرماء المفلس (بفداء) بكسر الفاء وفتحها مقصورا وممدودا العبد (الجانى) على نفس أو عضو أو مال عند مشتريه وفرق ابن يونس بين المسئلتين بأن الرهن من سبب المشترى والجناية لم يتعلق بذمته شئ منها ابن الحاجب ولا يحاصص بفداء الجانى اذ ليس فى ذمة المفلس ابن عبد السلام يعنى ان العبد اذا جنى عند المشترى ثم فلس المشترى فحكم هذا العبد كحكمه اذا رهن ثم فدى وانما يفترق الحكم فى محاصة السيد خاصة لان البائع لا يحاص هنا ويحاص فى مسئلة الرهن لان الذى اداه فى مسئلة الرهن كان فى ذمة المشترى والجناية لم تكن فى ذمته وانما كانت فى رقبة العبد فلا يرجع به البائع على المشترى وهو مراد المصنف بقوله ولا يحاصص الخ نقله الحط عب وعبارة المصنف وابن الحاجب توهم انه يرجع به على المشترى

(قوله فله) اى المقرض بالكسر (قوله اخذه) اى الشئ المقرض (قوله وروايته) اى ابن القاسم عطف على قول (قوله وعامة) عطف على ابن القاسم (قوله لمن ذكر) اى مالك وابن القاسم وعامة الاصحاب (قوله كلامه) اى ابن رشد (قوله ونصه) اى ابن رشد (قوله كانا) اى العين والعرض (قوله من انه) اى الرجل الخ بيان ما (قوله ثم قال) اى ابن رشد (قوله انه) اى الرجل الخ بيان مذهب ابن القاسم بحذف من (قوله فادرك) أى غريمه (قوله فهو) أى غريمه (قوله به) أى ماله الذى ادركه بعينه (قوله لانه) أى ابن المواز (قوله وهو) أى تخصيص الحديث الاول بالحديث الثانى (قوله عليه) اى مشتريها (قوله ثم فلس) اى مشتريها (قوله واخذه) اى الرهن (قوله وله) اى البائع (قوله تركه) اى الرهن (قوله بثمنه) اى المبيع المرهون (قوله حتى جنى) اى الرقيق على نفس او عضو أو مال (قوله اسلامه) اى الجانى (قوله او بعده) اى اسلامه (قوله بعد فلسه) اى مشتريه صلة اسلامه (قوله ففداه) اى الجانى (قوله واخذه) اى البائع الجانى (قوله ثمنه) اى الجانى (قوله عند مشتريه) صلة الجانى (قوله فرق) بفتحات مخففا (قوله المسئلتين) اى الرهن والجناية (قوله بان الرهن) اصله فرق (قوله بذمته) اى المشترى (قوله منها) اى الجنايه بيان شئ (قوله اذ ليس) أى ارش الجناية (قوله رهن) بضم فكسر (قوله فدى) بضم فكسر (قوله هنا) اى فى الجناية (قوله اداه) اى دفعه السيد (قوله والجناية) اى ارشها (قوله فى ذمته) اى المشترى (قوله وانما كانت) اى الجناية (قوله به) اى فداء الجانى (قوله وهو) اى عدم رجوع البائع بفداء الجانى على المشترى (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله انه) اى السيد (قوله به) اى فداء الجانى (قوله على المشترى) أى مع انه لا يرجع عليه به

لانهما انما نفيا المحاصة التى هى أخص من الرجوع ولا يلزم من نفى الاخص نفى الاعم مع ان نفى الاعم هو المراد أى لا يرجع بفداء الجانى فان فداه المشترى قبل فلسه فللبائع أخذه مجانا وان أسلمه قبله فات على بائعه فليس له فداؤه ولان تصرف المشترى حينئذ ماض لا يرد كبيعه والاولى وحاصص بفكاكه لان الرهن ليس مفديا وانما هو مفكوك وأجيب بانه عبر بالفداء لمشاكلة قوله لا بفداء الجانى ليكون الكلام على وتيرة واحدة كقوله تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن لان ذكران الجن لا يقال لهم رجال اه (و) لمن باع سلعة ولم يقبض ثمنها حتى باعها مشتريها ثم فلس فحاص بائعها غرماءه بثمنها ثم ردها مشتريها على المفلس بعيب (نقض) بفتح فسكون و بالضاد المعجمة اى فسخ (المحاصة) التى حصلت منه و بين غرماء المفلس (ان ردت) بضم الراء السلعة على المفلس (بعيب) قديم ظهر لمشتريها من مشتريها او فساد البيع الثانى او فلس المشترى الثانى واختار المشترى الاول اخذها فيأخذها البائع الاول لانه انما حاصص بثمنها لعدم وجودها بيد المشترى الاول بجميع ثمنه ولا ارش له وله ان لا ينقض المحاصة و يستمر عليها وليس له نقضها ان ردت على المفلس بهبة اوصدقة اووصية اوشراء او اقالة اوارث والفرق ان الرد بالعيب نقض للبيع فكانها باقية عند المفلس والرد للفلس والفساد ملحقان به بخلاف ردها بهبة ونحوها فانه تجديد ملك (و) لمن باع سلعة ولم يقبض ثمنها حتى فلس مشتريها ووجدها قائمة فاخذها فى ثمنها ثم ظهر له فيها عيب حدث فيها عند المشترى (ردها) أى السلعة على المفلس أو تركها له ان اطلع عليه قبل أخذها (والمحاصة) لغرمائه بجميع ثمنها (بعيب سماوى) أى لا دخل لآدمى فيه حدث فيها عند مشتريها (أو) ناشئ (من) جناية (مشتريه) أى المبيع عاد لهيئته أم لا لجنايته على ملكه (أو) ناشئ (من) جناية (أجنبى) أى غير المشترى (لم يأخذ) المشترى (ارشه) أى قيمة العيب من الاجنبى الجانى (أو أخذه) أى المشترى الارش من الاجنبى (وعاد) المبيع (لهيئته) فيهما لصيرورة الارش كالغلة (والا) أى وان لم يعد لهيئته أخذ أرشه ام لا فقوله وعاد لهيئته راجع لقوله لم يأخذ ارشه ولقوله او اخذه والا اى وان لم يعد سواء اخذ ارشا ام لا هذا محصل ما فى التوضيح وقرره عب وابن عاشر واللقانى فلو حذف المصنف قوله لم يأخذ أرشا او اخذه لكان اخصر (ف) يأخذها و يحاصص (بنسبة نقصه) اى قيمة المبيع معيبا بما نشأ من جناية الاجنبى من قيمته سليما بسبب العيب الناشئ عن جناية الاجنبى من الثمن

(قوله لانهما) اى ابن الحاجب والمصنف الخ علة لتوهم انه يرجع به (قوله نفيا) اى ابن الحاجب والمصنف (قوله الاعم) اى الرجوع (قوله وان اسلمه) اى المشترى الجانى (قوله قبله) اى فلسه (قوله فات) اى الجانى (قوله فليس له) اى بائعه (قوله فداؤه) اى الجانى (قوله حينئذ) اى حين عدم تفليسه (قوله لا يرد) بضم ففتح (قوله والاولى) بفتح الهمز اى الاحسن فى التعبير (قوله لان الرهن الخ) علة الاولى (قوله بانه) اى المصنف (قوله ثم فلس) اى مشتريها (قوله ثم ردها) اى السلعة (قوله مشتريها) أى الثانى (قوله لمشتريها) اى الثانى الذى لم يفلس (قوله من مشتريها) اى الاول الذى فلس صلة مشتريها (قوله اوفساد) عطف على عيب (قوله اوفلس) عطف على عيب (قوله بجميع ثمنه) اى البائع الاول صلة يأخذ (قوله ولا ارش له) اى البائع الاول (قوله وله) أى البائع الاول (قوله وليس له) اى البائع الاول (قوله نقضها) اى المحاصة (قوله والفرق) اى بين ردها بعيب اوفساد اوفلس الثانى و بين ردها بهبة اوصدقة اووصية اوشراء اواقالة اوارث (قوله به) اى الرد بالعيب (قوله ووجدها) اى البائع سلعته (قوله فاخذها) اى البائع السلعة (قوله ثم ظهر له) اى البائع (قوله فيها) اى السلعة (قوله اوتركها) اى السلعة (قوله له) اى المفلس (قوله ان اطلع) اى البائع (قوله عليه) اى العيب الحادث فيها عند المشترى (قوله لجنايته) أى المشترى (قوله فيهما) أى ان أخذ أرشه وعدمه (قوله فقوله وعاد لهيئته راجع الخ) تفريع على فيهما عقب وعاد لهيئته (قوله فلو حذف الخ) تفريع على محصل ما فى ضيح وتقرير عب وابن عاشر واللقانى (قوله فيأخذها) أى البائع السلعة (قوله ويحاصص) أى البائع غرماء مشتريها (قوله بنسبة نقصه) أى مثلها (قوله من قيمته) أى المبيع (قوله سليما) صلة نقص (قوله بسبب) صلة نقص (قوله من الثمن) بيان لمثل النسبة

(قوله ان شاء) أى البائع أى اخذها او المحاصة بالارش (قوله وان شاء) أى البائع (قوله ردها) أى البائع السلعة على المفلس
(قوله فعلم) بضم العين (قوله ان له) أى البائع (قوله فى الصور الاربع التى قبل والا) اى ظهور تعيبها بسماوى أو من مشتر بها
أو من اجنبى وعادلهيئته أخذ ارشه أم لا (قوله واستشكل) بضم التاء (قوله لا يعقل) بضم فسكون ففتح أى لا يؤخذ الارش
(قوله فى الجراحات الاربع) أى الجائفة والآمة والموضحة والمنقلة (قوله تعقل) بضم فسكون ففتح أى يؤخذ عقلها (قوله
فلو اخذها) أى البائع السلعة (قوله فوجد) أى البائع فى السلعة (قوله حادثا) أى فيها عند مشتريها (قوله فله) أى البائع
(قوله ردها) أى السلعة (قوله ويحاصص) أى بثمنها غرماء مشتريها (قوله أو حبسها) أى امساك السلعة لنفسه فى مقابلة
ثمنها (قوله ولا شئ له) اى البائع فى هذا له عيبها الحادث عند مشتريها (قوله فاخذها) اى السلعة

ان شاء وان شاء ردها وحاصص بجميع ثمنها وعلم من كلام المصنف ان له فى الصور الاربع التى
قبل و لا ردها والمحاصة بجميع ثمنها وله أخذها بجميع ثمنها ولا ارش له واستشكل قوله أو أخذه
وعادلهيئته بانه لا يعقل جرح الا بعد برئه على شين وأجيب بتصويره فى الجراحات الاربع
التى تعقل وان عادت لهيئتها ابن الحاجب فلو أخذها فوجد عيبا حادثا فله ردها ويحاصص
أو حبسها ولا شئ له ابن عبد السلام يعنى لو وجد البائع سلعته بيد المشترى بعد التفليس
فاخذها منه ثم اطلع على عيب حدث عند المشترى فللبائع رد السلعة على المشترى والمحاصة
بثمنها وله التمسك ولا شئ له بالعيب الحادث عند المشترى واهل هذا كالمتفق عليه اه ونحوه
فى التوضيح (و) لمن باع سلعة وقبض بعض ثمنها وفلس مشتريها قبل قبض باقيه ووجدها باقية
عنده (رد بعض ثمن قبض) بضم فكسر (وأخذها) أى السلعة وله تركها والمحاصة بباقى
ثمنها وسواء كان المبيع متحدا أو متعددا (و) لمن باع سلعا ولم يقبض ثمنها حتى فلس مشتريها
ووجد بعضها قائما بيد المفلس وبعضها فات (اخذ بعضه) اى المبيع القائم عند المفلس
(وحاص) البائع غرماء المفلس (ب) مقابل البعض (الفائت) من المبيع من ثمنه مقوما كان
ومثليا وجهالته فقوام لا وتعتبر القيمة يوم الاخذ وان كان قبض من ثمن المبيع المتعدد
الذى فات بعضه بعضه واراد اخذ البعض الذى لم يفت فلا يمكن من اخذه حتى يرد ما نابه مما
قبضه من الثمن لانه مقبوض عنهما مثلا باع عبدين بعشرين وقبض منها عشرة ومات
احدهما فلا يأخذ العبد القائم حتى يرد حصته من العشرة التى قبضها وله ترك القائم والمحاصة
بجميع الثمن ان لم يقبض بعضه او بباقيه ان كان قبض بعضه ومحل اخذه البعض القائم ان لم
يفده الغرماء بثمنه او باقيه ولو من مالهم فان فدوه فهل يختصون عنه به الى مبلغ فدائه فلا
يحاصصهم فيه بثمن الفائت او باقيه او لا يختصون فيحاصصهم فيه به لان ما فدوه سلف فى
ذمة المفلس قولان مرجحان وشبه فى اخذ البعض والمحاصة بالفائت فقال (كبيع ام) آدمية
او غيرها من مشتريها وحدها بعد ان (ولدت) عنده ثم فلس قبل دفع ثمنها او بقى ولدها عنده
فلبائعها الاول اخذ الولد بما يخصه من ثمن الام والمحاصة بما يقابل امه وله تركه والمحاصة

(قوله منه) اى المفلس
(قوله ثم اطلع) اى البائع
(قوله باقيه) اى الثمن (قوله
من المبيع) صلة الفائت
او بيانه (قوله من ثمنه) اى
المبيع بيان مقابل (قوله
كان) اى المبيع (قوله
وجه) اى اكثر (قوله وان
كان) اى البائع (قوله
بعضه) اى المبيع فاعل
فات (قوله بعضه) اى الثمن
مفعول قبض (قوله واراد)
اى البائع (قوله فلا يمكن)
بضم الياء ففتح الميم والكاف
مشددة أى البائع قوله يرد)
فتح فضم اى البائع (قوله
ما نابه) أى البعض الذى
لم يفت (قوله مما قبضه)
اى البائع بيان ما (قوله من
الثمن) بيان ما (قوله لانه)
أى المقبوض من الثمن
(قوله عنهما) أى الباقى
والفائت (قوله منها) أى العشرين (قوله احدهما) أى العبدين (قوله فلا يأخذ) أى البائع (قوله يرد) أى البائع (قوله حصته)
أى القائم (قوله وله) أى البائع (قوله بثمنه) اى ان لم يقبض شيأ من ثمنهما (قوله أو باقيه) أى ثمن القائم ان كان قبض بعض ثمنهما
(قوله عنه) أى البائع (قوله به) اى العبد القائم (قوله الى مبلغ فدائه) صلة يختصون (قوله ولا يحاصصهم) أى البائع الغرماء
(قوله فيه) أى القائم (قوله به) أى ثمن الفائت أو باقيه (قوله من مشتريها) صلة بيع (قوله وحدها) حال من أم (قوله
بعد ان ولدت) صلة بيع (قوله عنده) أى مشتريها (قوله ثم فلس) أى مشتريها (قوله منه) أى ثمنها (قوله وله) أى البائع
الاول (قوله تركه) أى الولد

(قوله يقوم) بضم ففتح مثقلا (قوله مقدرا) بضم الميم ففتح القاف والدال مثقلا (قوله وجوده) اى الولد (قوله يومه) اى
بيعها الاول (قوله فى الاولى) بضم الهمزة اى صورة موت احدهما (قوله فى الثانية) اى صورة بيع الولد (قوله به) اى
بجميع ثمنها (قوله فان وجدهما) اى البائع الام وولدها (قوله اخذهما ان شاء) اى وان شاء تركهما وحاص بالثمن (قوله
ولم يقبض) اى البائع (قوله ثمنه) اى الشجر (قوله وفلس) أى المشترى (قوله فان بقيت) الخ) مفهوم جذ الثمرة

بجميع ثمنها ويقوم الولد بهيئته يوم القيام مقدرا وجوده يوم بيعها الاول والام يوم بيعها
الاول بان يقال ماقيمة الام يوم البيع الاول فان قيل أربعون قيل وماقيمة الولد بهيئته
الآن يومه فاذا قيل عشرون فمجموعهما ستون الاربعون ثلثاها والعشرون ثلثها فان
أخذ الولد فهو بثلث الثمن ويحاصص بثلثيه (فان) كان (مات أحدهما) أى الام وولدها
عند المشترى (أو) كان (باع) المشترى قبل تفليسه (الولد) وبقيت الام عنده حتى فلس
وقام بائعها بثمنها (فلا حصة) من الثمن للميت فى الاولى ولا للولد فى الثانية فيخير بائع الام بين
أخذ الحى منهما بجميع الثمن فى الاولى والام به فى الثانية وبين ترك الحى فى الاولى والام
فى الثانية والمحاصة به فان وجدهما معا اخذهما ان شاء لان الولد ليس غلة على المشهور (و) ان
باع شجرا غير مثمر او مثمرا بغير مؤبر ولم يقبض ثمنه حتى جذ المشترى الثمر وفلس (أخذ)
المفلس (الثمرة) أى فاز بها مجانا اذا أخذ البائع شجره فان بقيت على الشجر الى وقت قيام
بائعه بثمنه فللبائع أخذها مع الشجر على المشهور وقيل تفوت بتأبيرها (و) ان باع شيأ له غلة
ولم يقبض ثمنه حتى استغله مشتريه مدة وفلس أخذ المفلس (الغلة) أى فاز بها بلا عوض لانها
من الخراج والخراج تابع للضمان (الا صوفا) على غنم مبيعة (تم) بفتح المثناة اى كمل الصوف
واستحق الجز يوم البيع وجزه المشترى ثم فلس قبل دفع ثمن الغنم فلا يفوز به المشترى فللبائع
أخذه مع الغنم فان فات فله المحاصة بما قابله من الثمن ومفهوم تم ان غير التام يفوز به المشترى
ان كان جزه فان بقى على ظهر الغنم فهو للبائع اتفاقا قاله فى التوضيح (و) الا (ثمرة مأبورة)
وقت شرائها مع الشجر فلا يفوز بها المشترى فللبائع أخذها مع شجرها ان كانت قائمة على
أصولها او المحاصة بما يقابلها من الثمن ان جزت تت المازرى أما الثمرة المؤبرة فلا يأخذها
مع الاصول اذا جذها وكانت قائمة بعينها ولكن يحاصص بما ينوبها من الثمن وان لم يجذها
فهى للبائع لانقطاع حق مشتريها منها بتفليسه وهى على أصولها ابن رشد ان اشترى
الاصول وفيها ثمرة قد طابت ثم فلس فالبائع أحق بالنخل والثمرة وان جذت ما كانت قائمة
كمشتر سلعتين ولا خلاف فى هذا بين ابن القاسم وأشهب ابن عرفة وفيها ما جزه المفلس من
صوف وحلبه من لبن مما استرده بائعه منه لفلسه فلا شئ لبائعه فيه اقول مالك رضى الله تعالى
عنه فى الصوف فى الزكاة انه غلة بخلاف تام الصوف يوم البيع وما ابر من ثمر يوم البيع ولو
جذ وقال غيره ان جذ فهو غلة وقاله أشهب فى الصوف ونقلها أبو سعيد وقال غيره ان

(قوله بأتمه) اى الشجر
(قوله اخذها) اى الثمرة
(قوله ولم يقبض) أى البائع
(قوله ثمنه) اى المبيع
(قوله حتى استغله) اى
المبيع (قوله وفلس) اى
مشتريه (قوله لانها) اى
الغلة (قوله من الثمن)
بيان ما (قوله المؤبرة) اى
يوم شراء اصلها (قوله فلا
يأخذها) اى الثمرة (قوله اذا
جذها) اى المشترى الثمرة
قبل تفليسه (قوله وكانت)
اى الثمرة (قوله قائمة) اى
بيد المفلس (قوله يحاصص)
اى البائع غرماء المفلس
(قوله بما ينوبها) اى الثمرة
المؤبرة (قوله من الثمن)
بيان ما (قوله وان لم يجذها)
أى المفلس الثمرة (قوله وفيها)
أى الاصول الخ حال (قوله
ثم فلس) اى المشترى (قوله
وان جذت) اى الثمرة مبالغة
فى احقية البائع لهما (قوله
وفيها) اى المدونة (قوله
من صوف) بيان ما (قوله
وحلبه) عطف على جزه (قوله من لبن) بيان ما حلبه (قوله مما استرده) تنازع فيه جزه وحلبه (قوله منه) جذ

اى المفلس صلة استرده (قوله فلا شئ لبائعه فيه) خبر ما (قوله بخلاف تام الصوف يوم البيع وما أبر من ثمر يوم البيع)
اى فانهما للبائع لان لهما حصة من الثمن (قوله ولو جذ) اى الثمر مبالغة فى انه للبائع (قوله وقال غيره) اى مالك رضى الله تعالى
عنه (قوله ان جذ) اى الثمر المؤبر يوم البيع (قوله فهو) اى الثمر (قوله وقاله) اى الكون غلة (قوله فى الصوف) اى اذا جز
(قوله ونقلها) اى الاقوال (قوله وقال غيره) اى اشهب

جد الثمرة وجز الصوف فهما كالغلة الصقلي وقال يحيى ان جدها تمرا رد مكيلته وان جدها رطبا رد قيمته ير يد ان فات (و) من أكرى دابة أو أرضا ولم يقبض الكراء حتى فلس المكترى قبل استيفائه المنفعة (أخذ المكرى) ان شاء (دابته وأرضه) فيسقط الكراء عن المكترى وان شاء تركها وحاصص بالكراء ولو مؤجلا لحلوله بالفلس وان فلس بعد استيفاء بعض المنفعة فللمكرى اخذ دابته او ارضه والمحاصة بمقابل ما استوفى من المنفعة من الكراء وله تركها والمحاصة بجميع الكراء ابن عرفه وفيها مع غيرها ان فلس مشترى منافع قبل قبضها فبائعها احق بها فى المقدمات و ينفسخ العقد كسلعة بيد بائعها (و) ان اكترى ارضا للزراعة بدين واستأجر عاملا فيها بدين ورهن الزرع النابت فيها فى دين ثم فلس (قدم) بضم فكسر مثقلا مكرى الارض بكرائها (فى زرعها) لانه نشأ عنها وحازته وحوزها كحوز بها (فى) صورة طرو (الفلس) للمكترى قبل دفع كرائها ومفهوم الفلس انه لا يقدم فيه فى الموت وهو كذلك ويكون هو والساقى اسوة الغرماء ويقدم المرتهن عليهم ومثل الزرع الشجر والبناء كما افاده قول ابن يونس لان الارض لما اثمرت الزرع فكان ربها باعه ومعنى تقديم رب الارض فى زرعها انه يكون رهنا فى الكراء فيباع و يؤخذ الكراء من ثمنه فلا يلزم كراء الارض بما يخرج منها (ثم) بعد استيفاء المكرى كراء ارضه من ثمن زرعها يليه فى باقيه (ساقيه) اى الزرع باجرة معلومة اذ لولاه ما انتفع به فليس المراد عامل المساقاة لانه شريك فى الزرع فيأخذ نصيبه منه قبل المكرى فى الفلس والموت (ثم) يلى الساقى (مرتهنه) أى الزرع فيقدم على باقى الغرماء فى الفلس والموت ابن عرفة الشيخ روى اشهب فى الموازية ومطرف فى الواضحة من اكترى ارضا لزرعها واستأجر اجيرا ورهن الزرع ابن حبيب وقبضه المرتهن ثم فلس فرب الارض والاجير يتحاصان دون المرتهن وروى أصبغ عن ابن القاسم مثله فى العتبية وقاله أصبغ وتلقاه الاشياخ بالقبول وتعقبه ابن عبد السلام بان رب الارض والاجير ان جعلا كمن وجد سلعته بعد خروجها من يده لزم تقديم مرتهنها عليهما وان جعلا كمن لم يدفعها بطل الرهن فيها والفرض صحته وحوزه هذا خلف و يجاب باختيار الثانى ومنع كونه ملزوما لخلاف الفرض وبيانه انهما فيما يستغرقه حقهما من الزرع كمن لم تخرج سلعته من يده ضرورة كون الزرع فى الارض وهى كيده وبقاء يد الاجير على الزرع والرهنية فى هذا القدر باطلة ممنوع فرض

(قوله فهما) اى الثمر والصوف (قوله ان جدها) أى الثمرة (قوله استيفائه) اى المكترى (قوله وان فلس) اى المكترى (قوله من المنفعة) بيان ما استوفى (قوله من الكراء) بيان مقابل ما استوفى (قوله وفيها) اى المدونة (قوله مشترى منافع) من اضافة اسم الفاعل لمفعوله (قوله قبل قبضها) صلة فلس (قوله فبائعها) أى المنافع (قوله ثم فلس) أى المكترى (قوله لانه) أى الزرع (قوله عنها) أى الارض (قوله وحازته) أى الارض الزرع (قوله وحوزها) أى الارض (قوله انه) أى مكرى الارض (قوله لا يقدم) أى مكرى الارض (قوله فيه) أى زرعها (قوله فى الموت) أى موت المكترى (قوله هو) أى المكرى (قوله اسوة الغرماء) أى فى زرعها قوله المرتهن) أى فى زرعها (قوله عليهم) أى غرماء المكترى (قوله انه) أى زرعها (قوله فيباع) أى زرعها (قوله من ثمنه) أى الزرع (قوله فلا يلزم الخ) تفريع على ومعنى تقديم رب الارض فى زرعها الخ (قوله يليه) أى المكرى (قوله فى باقيه) أى زرعها (قوله لولاه) أى الساقى (قوله به) أى الزرع (قوله فليس المراد عامل المساقاة) تفريع على باجرة معلومة (قوله لانه) أى عامل المساقاة (قوله منه) أى الزرع (قوله واستأجر اجيرا) أى لخدمة الزرع وسقيه باجر معلوم (قوله وقبضه) أى حاز الزرع (قوله ثم فلس) اى مكترى الارض (قوله يتحاصان) أى فى زرعها (قوله جعلا) بضم فكسر (قوله كمن وجد سلعته) أى عند مشتريها الذى فلس قبل دفعه ثمنها (قوله مرتهنها) أى السلعة (قوله عليهما) اى رب الارض والاجير (قوله وان جعلا) اى رب الارض والاجير (قوله كمن لم يدفعها) اى سلعته لمشتريها الذى فلس قبل دفعه ثمنها (قوله فيها) أى المسئلة لتفليس راهنه قبل حوزه مرتهنه (قوله والفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله صحته) أى الرهن (قوله وحوزه) أى وصحة حوزه (قوله خلف) بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون اللام أى باطل أو مرمى خلف الظهر (قوله الثانى) أى جعلهما كمن لم يدفعها (قوله كونه) اى الثانى (قوله انهما) أى المكرى والاجير (قوله من الزرع) بيان ما (قوله وهى) أى الارض (قوله كيده) اى المكرى (قوله وبقاء يد الاجير) عطف على كون (قوله والرهنية فى هذا القدر) أى الذى يستغرقه حق المكرى والاجير (قوله باطلة) خبر الرهنية (قوله ممنوع) خبر مقدم (قوله فرض) مبتدا

صحتها فيه وفيه. زاد على ذلك الرهنية فيه تامة وهو لمسلم فرض صحة رهنه *(تنبيه)* فى كيفية تقديم رب الارض عبارتان احداهما انه يقدم لعام القيام والاعوام التى قبله وما بعده حيث لم يأخذ ارضه وسواء عجز الزرع ام لا والثانية انه يقدم للسنة الحاضرة فقط واما كرا السنين الماضية فهو فيه اسوة الغرماء وله الفسخ فى المستقبلة فصارت المنافع ثلاثة اقسام (والصانع) بالنون والعين المهملة (احق) من بقية غرماء من استصنعه فى فلسه ل (ولو بموت) له وصلة احق (بما بيده) اى الصانع من مصنوعه حتى يستوفى اجرته ن ثمنه لانه كالرهن فيها ولا يكون شريكا فيه سواء اضاف لصنعته شيأ ام لا بدليل تفصيله فيما لم يكن بيده وشمل ما بيده جميع مصنوعه وبعضه فله حبسه فى اجرة ما بيده وما رده لربه ان كان الجميع بعقد واحد ولم يسم لكل قدرا فان كان كل بعقد او سمى لكل قدر فلا يحبس واحد عن أجرة غيره وهذا اذا فلس بعد العمل فان فلس قبله خير الصانع بين العمل ومحاصة الغرماء وفسخ الاجارة قاله فى التوضيح (والا) أى وان لم يكن مصنوعه بيده بان سلمه لربه أو لم يحزه أصلا كبناء (فلا) يكون أحق به ويكون أسوة الغرماء فى الفلس والموت (ان لم يضف) بضم فكسر الصانع (لصنعته شيأ) من عنده كخياط وصائغ وقصار وبناء واستثنى من منطوق ان لم يضف فقال (الا النسج فكالمزيد) على الصنعة فى الحكم كصباغ بصبغ من عنده ورقاع برقع من عنده ومجلد كتب بجلد من عنده وبين حكم المزيد مجيبا عن سؤال تقديره وما حكم المزيد فقال (يشارك) الصانع رب الشئ المصنوع فى الفلس فقط (بقيمته) اى المزيد يوم الحكم ولو نقص المصنوع ابن عرفة وعلى سماع عيسى وهو المشهور لا يكون احقا لا بقيمة ما اخرج وقيمة عمله يكون بها اسوة الغرماء نقل فى التوضيح عن البيان ان المشهور فى الصانع اذا اسلم المصنوع لربه ان يفرق فيه بين من اضاف لصنعته شيأ من عنده ومن لم يضف لها شيأ من عنده ونقل عن المازرى نحوه ثم قال فان قيل هذا يقتضى ان النسج لا يشارك به الصانع لانه لم يخرج من عنده شيأ والمصنف جعل النساج كالصباغ قيل النساج مستثنى عند ابن القاسم من الصانع الذى لم يخرج شيأ وملحق بمن أضاف لصنعته شيأ اه وتعقبه الناصر بان نص ابن شاس ان النساج كالصباغ وان الذى نص عليه ابن رشد فيه خلافه ونصه ان كان الصانع قد عمل الصنعة ورد المصنوع لصاحبه فان لم يكن للصانع فيها الا عمل يده كالخياط والقصار والنساج فالمشهور انه أسوة الغرماء عب ما ذكره من ان النسج كالمزيد ضعيف والمذهب انه ليس مثله بل كعمل اليد ثم موضوع المصنف فى الاستئجار على النسج وأما من باع غزلا ووجده عند المشترى بعد فلسه منسوجا فانه يكون شريكا قطعا ولا يكون هو ولا بناء العرصة فوتا على الراجح البنانى ظاهر ما فى ضيح وابن عرفة و ق ان المشترى يشارك فى هذه وان لم يضف لصنعته شيأ من عنده (والمكترى) دابة معينة ونقد

(قوله صحتها) اى الرهنية (قوله فيه) أى ما يستغرقه حقهما من الزرع (قوله ذلك) أى ما يستغرقه حقهما من الزرع (قوله وهو) أى ما زاد على ذلك (قوله المسلم) بفتح السين واللام مثقلا (قوله انه) أى رب الارض (قوله فى فلسه) أى من استصنعه (قوله له) أى المستصنع (قوله حتى يستوفى) أى الصانع (قوله أجرته) اى الصانع (قوله من ثمنه) اى المصنوع (قوله لانه) اى مصنوعه (قوله فيها) أى أجرة صانعه (قوله ولا يكون) أى الصانع (قوله فيه) أى مصنوعه (قوله أضاف) اى الصانع (قوله جميع) مفعول شمل (قوله وبعضه) أى مصنوعه عطف على جميع (قوله فله) أى الصانع (قوله حبسه) اى بعض المصنوع الذى بيده (قوله الجميع) اى ما بيده وما رده (قوله قدرا) اى من الاجرة (قوله كل) اى من الباقى بيده والذى رده لربه (قوله وهذا) أى كون الصانع احق بما بيده (قوله قبله) أى العمل (قوله وقصار) بفتح القاف والصاد مثقلا (قوله وبناء) بفتح الموحدة وشد النون (قوله فى الحكم) صلة كاف التشبيه (قوله وبين) فتحات مثقلا (قوله نقص المصنوع) أى نقصت قيمته مصنوعا عن قيمته غير مصنوع (قوله يكون) اى الصانع (قوله أحق) أى بما بيده (قوله ما اخرج) أى الصانع من عنده واضافه لمصنوعه (قوله وقيمة عمله) اى صانع مبتدأ ومضاف اليه (قوله يكون) اى الصانع (قوله بها) أى قيمة عمله (قوله يفرق) بضم فسكون ففتح مخففا (قوله فيه) اى الصانع (قوله ونقل) اى خليل (قوله ثم قال) أى فى التوضيح (قوله لانه) اى النساج (قوله والمصنف) اى ابن الحاجب

كراءها ثم فلس مكريها او مات أحق (ب) الدابة (المعينة) عند فقد الكراء قبضها أم لا لقيام تعيينها مقام قبضها حتى يستوفى منفعتها ثم تباع للغرماء (و) المكترى دابة غير معينة ونقد كراءها ثم فلس مكريها أو مات أحق (بغيرها) أى المعينة (ان) كانت (قبضت) بضم فكسر من مكريها قبل تفليسه أو موته واستمرت بيد مكتريها حتى حصل أحدهما ان لم يدر المكرى الدواب تحت المكترى بل (ولو أديرت) بضم الهمز وكسر الدال اى كان المكرى يبدل الدواب تحت المكترى بان يركبه يوما على دابة و الذى يليه على غيرها وهكذا هذا هو المشهور وقول مالك رضى الله تعالى عنه وأشار بلو لقول اصبغ لا يكون أحق بها ان أديرت وعارض التونسى المشهور بقول مالك رضى الله تعالى عنه فى الراعى انه ليس أحق بالدواب قائلا وأراه اختلاف قول وفرق ابن يونس بان الراعى لم يتعلق حقه بعين الدواب بل بذمة المكترى بخلاف مكترى الدابة فقد تعلق حقه بعينها بتعيينها أو بقبضها (و) من اكترى دابة ليحمل عليها وفلس أو مات قبل دفع كرائها ف(ربها) أى الدابة أحق (بالمحمول) عليها اذا كان ربها معها سواء كان المكترى معها أم لا بل (وان لم يكن) ربها (معها) بان سلمها المكترى بها على المشهور (ما) دام المحمول عليها او (لم يقبضه) أى المحمول (ربه) قبض تسلم بتمام المسافة فان قبضه ربه كذلك فربها أسوة الغرماء مالم يقم بالقرب فان قام بالقرب فهو أحق بالمحمول ابن القاسم والسفينة كالدابة بجامع الحمل (و) من اشترى سلعة شراء فاسدا ودفع ثمنها لبائعها أو اخذها فى دين عليه ثم فلس بائعها قبل فسخ بيعها وهى بيد مشتريها أو بائعها (فى كون المشترى احق بالسلعة) فى ثمنه من الغرماء حيث (يفسخ) بضم التحتية اى يستحق بيعها الفسخ (لفساد البيع) الواقع عليها وهذا قول سحنون (او لا) يكون احق بها لانه اخذها عن شئ لم يتم وهذا قول ابن المواز (او) يكون احق بها (فى) شرائها (بالنقد) لا بالدين الذى فى ذمة بائعها وهذا قول ابن الماجشون (اقوال) واقتصر ابن رشد والمازرى على الاولين *(تنبيهات الاول)* الحط القول بانه احق نقله ابن يونس عن رواية ابن المواز عن ابن القاسم فينبغى الاقتصار عليه الثانى طفى او فى النقد اى ابتاعها بنقد لا ان ابتاعها بدين هذا معنى القول الثالث المفصل لا ما قاله بعض الشراح وهو الذى يفهم من كلام تت والشارح والتوضيح من ان المراد اخذت عن دين فى ذمة بائعها اذ المسئلة ليست مفروضة كذلك قال فى المقدمات واختلف فيمن اشترى سلعة بيعا فاسدا ففلس قبل ان يردها عليه المبتاع هل يكون احق بها حتى يستوفى ثمنها وهو قول سحنون أو لا يكون احق بها وهو قول ابن المواز أو ان كان ابتاعها بنقد فهو احق بها وان كان ابتاعها بدين فهو اسوة الغرماء وهو قول ابن الماجشون اه ولما ذكر ابن عرفة الاقوال الثلاثة قال فان قلت هل معنى الشراء الى اجل فى القول الثالث ان المؤجل هو الثمن أو السلعة قلت ظاهر لفظ ابن محرز الاول وظاهر نقل الشيخ فى النوادر الثانى قال عن ابن الماجشون ما نصه ان باعها بنقد فبتاعها أحق بثمنها حتى يستوفى حقه وان اخذها بدين دخل مع الغرماء فى ثمنها لانه كان له دين كدينهم فرجع الى ما كان اه قلت فقوله لانه كان له دين كدينهم نص فى ان ثمنه كان له دينا على المفلس وهذا لا يتقرر الا والسلعة مؤخرة ولم يحك ابن رشد غير قولى محمد وسحنون وكذا المازرى ولم يعزهما اه كلام ابن عرفة وعلى الثانى فرضها ابن عبد السلام

(قوله هو) أى النسج (قوله احدهما) أى الموت والفلس (قوله يدر) بضم فكسر اى يبدل (قوله وقول) عطف على المشهور (قوله قائلا) حال من التونسى (قوله وفلس أو مات) أى المكترى (قوله فان قبضه) أى المحمول (قوله كذلك) أى قبض تسلم (قوله عليه) اى بائعها (قوله وهى) اى السلعة (قوله ففلس) اى البائع (قوله يكون) اى المبتاع (قوله الاول) اى ان المؤجل هو الثمن (قوله الثانى) ان المؤجل هو السلعة (قوله قال) اى الشيخ (قوله وهذا لا يتقرر الا والسلعة مؤخرة) فيه نظر من وجهين الاول انه يتقرر والسلعة معجلة فيبطل الحصر الثانى انه يلزم على تاخر السلعة فسخ دين فى دين وهو ممنوع فالصواب انه لا يتقرر الا والسلعة معجلة ثم بيعها بنقد يتقرر بحلولها على وجه البيع وبتاجيلها على وجه السلم والله اعلم (قوله وعلى الثانى) اى تاجيل السلعة صلة فرضها

(قوله لانه) اى ابن عبد السلام (قوله فى السلم) أى فيما اذا أسلم شخص فى سلعة الى أجل ودفع رأس ماله للمسلم اليه وقبضها بعد حلول اجلها ثم اراد ردها لفساد السلم فوجد المسلم اليه مفلسا فهل يكون المسلم احق بها برأس ماله او لا (قوله من الايهام) بمثناة تحتية اى ايهام خلاف فرضها او بموحدة اى عدم تعيين فرضها بيان ما (قوله قولها) اى المقدمات (قوله لابتياعها الخ) صلة احتمال (قوله بابتياعه) علة بتقرر ١٦٠ (قوله وهذا) اى ابتياعها بدين يتقرر فى ذمة مبتاعها بابتياعه (قوله لانه) اى المشترى

لانه فرضها فى السلم فقد علمت فرض المسئلة وبه تعلم ما فى قول تت عن الشارح فى قوله وان اخذت عن دين يفصل فى الثالث بين اخذها عن دين الخ من الايهام اه كلام طفى قلت لا دليل فى كلام المقدمات لما ادعاه طفى لاحتمال قولها ابتياعها بدين لابتياعها بدين كان فى ذمة بائعها وهو المتبادر ولابتياعها بدين يتقرر فى ذمة مبتاعها بابتياعه وهذا لا يصح انه المراد ولا يصح فرض المسئلة به اذ المشترى فيه لم يتقرر له دين على المفلس حتى يقال هو احق بالسلعة فى دينه او لا او فى النقد لا فى الدين بل هو مدين للمفلس فتعين ما قاله الجماعة وقول ابن الماجشون لانه كان له دين كدينهم نص فى ان ثمنه كان له دينا على المفلس كما قال ابن عرفة فلا شاهد فيه لطفى بل هو شاهد عليه للجماعة البنانى ما شرح به ز هو الظاهر وهو الذى يفهم من ضيح ومن عبارة النوادر التى نقلها ابن عرفة وافهم ابن عرفة فمشكل ونص ابن عرفة بعد ذكر الاقوال الثلاثة فان قلت الى آخر ما تقدم قلت قد غفل البنانى ايضا عن عدم صحة فرض المسئلة فى ابتياعها بدين يتقرر على مشتريها ولم يفهم كلام ابن عرفة على وجهه كطفى فاستشكله وهو نص فى كلام الجماعة وفرضهم المسئلة ولا اشكال فيه والكمال لله وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب (و) ان اشترى شخص سلعة شراء فاسدا ودفع ثمنها لبائعها ثم اراد ردها لفساد بيعها فوجد بائعها مفلسا او مات وثمنه بيده لم يفت (ف) هو) اى مشترى السلعة نقدا شراء فاسدا فى المسئلة السابقة (احق بثمنه) الذى نقده فيها بعينه فى موت بائعها وفلسه قاله فى التوضيح عن ابن رشد وتبعه الشارح د لانه لما فسد البيع اشبه الوديعة فهذا تقييد للمسئلة السابقة بان محل الاقوال فيها اذا فات الثمن بيد المفلس أو لم يعرف بعينه والحاصل انه تارة يكون احق بثمنه مطلقا وهذا اذا كان موجودا لم يفت وعرف بعينه وتارة يكون اسوة الغرماء وهذا اذا فاتت السلعة وتعذر الرجوع بعين ثمنها وتارة يكون احق بالسلعة على الراجح وذلك اذا كانت السلعة قائمة وتعذر الرجوع بعين ثمنها (و) من باع سلعة بسلعة ثم فلس المشترى واستحقت السلعة التى أخذها منه البائع فهو أحق (بالسلعة) التى دفعها للمشترى الذى فلس ان وجدها بعينها (ان بيعت) السلعة (بسلعة واستحقت) بضم التاء وكسر الحاء السلعة التى أخذت من المشترى الذى فلس لوقوع البيع بشئ معين وتعذر أخذه ومن كان كذلك ينفسخ فيه البيع باستحقاقه فقد انتقض البيع الذى أوجب خروج سلعته عن ملكه البنانى لو قال وهو أحق بثمنه مطلقا كالسلعة ان بيعت بسلعة الخ كان اولى (وقضى) بضم فكسر أى حكم على رب الدين اذا استوفاه ومعه وثيقة به (باخذ المدين) باعتبار ما كان (الوثيقة) المكتوبة بالدين عليه من رب الدين أو من تنزل منزلته اذا قضاه حقه وامتنع من دفعها له لئلا يقوم بها عليه مرة أخرى

(قوله كان له) اى للمشترى (قوله دين) اى فى ذمة البائع (قوله كدينهم) اى الغرماء (قوله نص) خبر قول (قوله ثمنه) اى المشترى (قوله فيه) اى قول ابن الماجشون (قوله هو) اى قول ابن الماجشون (قوله عليه) اى طفى (قوله ماشرح به ز) اى قوله دفع ثمنها واخذها فى دين له فى ذمة بائعها (قوله وهو) اى ماشرح به ز (قوله يفهم) بضم فسكون ففتح (قوله ولم يفهم) اى البنانى (قوله وهو) اى كلام ابن عرفة (قوله وفرضهم) عطف على كلام (قوله ولا اشكال فيه) اى من حيث فرض المسئلة وتصويرها وان كان فيه ما تقدم والله اعلم (قوله لانه) اى الشان (قوله اشبه) اى الثمن (قوله فهذا) اى وهو احق بثمنه بان (قوله محل الخ) صلة تقييد (قوله فيها) أى المسئلة السابقة (قوله أو لم يعرف) بضم فسكون ففتح أى الثمن (قوله انه)

اى المشترى (قوله مطلقا) أى فى الفلس والموت (قوله وهذا) اى كونه احق به مطلقا (قوله اذا كان) اى الثمن ويكتب

(قوله وعرف) بضم فكسر اى الثمن (قوله وهذا) اى كونه أسوة الغرماء (قوله وذلك) اى كونه أحق بالسلعة (قوله وهو) أى المشترى (قوله مطلقا) أى عن التقييد بالفلس (قوله ومعه) اى رب الدين (قوله به) اى الدين (قوله من رب الدين) صلة أخذ (قوله منزلته) اى رب الدين كوكيله (قوله وامتنع) أى رب الدين (قوله من دفعها) اى الوثيقة (قوله له) اى المدين (قوله لئلا يقوم) أى رب الدين علة قضى باخذها (قوله بها) اى الوثيقة (قوله عليه) أى المدين

ويكتب عليها بخط رب الدين أو العدول ان ما فيها قد قضى لئلا يدعى ربها سقوطها منه كما يأتى قريبا او يخرج صورتها من سجل القاضى ان كانت مسجلة ويدعى بما أخرجه وقيل لا يقضى عليه بدفعها للمدين ولو خصم عليها لئلا يخفيها المدين ويدعى ان ما دفعه لرب الدين سلف منه له (أو تقطيعها) ان لم تسجل والا قضى باخذها مخصوما عليها لئلا يخرج غيرها قال صاحب التكملة والحزم تقطيعها وكتابة براءة بينهما المنفعة المدين المتقدمة ونفع رب الدين باحتمال موت بينته وادعاء المدين ان ما دفعه له سلف والحزم فى وثيقة البراءة ان يشهد عليهما معا أو يكتب لهما وثيقتان مع تقطيع الوثيقة القديمة سئل ابن عبد السلام عمن كان عليه حق بصك وتنازع مع ربه بعد قضائه فى تقطيعه أو تبطيله بالكتابة عليه بقضاء ما فيه وبقائه عند ربه فالذى عليه العمل من القولين فقال العمل على الثانى خوف لو قطع ان يسأل المدين رب الدين هل قبض منه شيأ أم لا فان قال قبضت من دين كان لى عليك فلا يصدقه ويدعى أنه اسلفه وان قال لم أقبض يحلف غموسا (لا) يقضى على الزوجة أو من نزل منزلتها بدفع وثيقة (صداق قضى) بضم فكسر ولا بتقطيعها هذا هو المشهور المعمول به بل تبقى مخصوما عليها لانتفاع الزوجة ووليها بها من حيث الشروط ولحوق النسب ان اختلف فيه وقد كتبت حال العقد ولو ماتت الزوجة ولاعتبار صداق أختها بصداقها وان كتب بها تاريخ موت الزوج او طلاقه انتفع بها فى معرفة انقضاء عدتها للتزوج (و) ان وجدت وثيقة الدين بيد المدين غير مخصوم عليها وادعى دفع ما فيها وانكر ربها القبض وادعى انها سقطت منه ولا بينة للمدين ف(لربها) أى الوثيقة (ردها) من المدين (ان ادعى) ربها (سقوطها) منه ولا يصدق المدين فى دعواه قضاء ما فيها واستلامها من ربها وعليه دفع ما فيها ان حلف ربه على بقائه اذ الاصل فى كل ما كان باشهاد ان لا يبرأ منه الا باشهاد بالبراءة منه بدفعه أو هبته أو نحوهما (و) قضى (لراهن) باعتبار ما كان وجد (بيده رهنه) وادعى انه دفع الدين المرهون فيه واستلمه من مرتهنه وانكر ذلك المرتهن وادعى سقوط الرهن منه فيقضى للراهن (بدفع الدين) المرهون فيه اى بانه دفعه للمرتهن ان طال الزمان كعشرة ايام والا فالقول للمرتهن بلا خلاف فى المتيطية لو لم يقر المرتهن بدفع الرهن الى الراهن وادعى تلفه أو سقوطه فالقول قوله قولا واحدا اذا كان قيامه عليه بالقرب ولا اختلاف بينهم اذا طال الامر ان القول قول الراهن ابن فرحون فى المتيطية لو كان رب الدين أخذ من الغريم رهنا ثم دفعه اليه وادعى انه أعطاه الرهن ولم يوفه الغريم حقه وقال الغريم لم يدفع الى رهنى الا بعد قبض دينه فقال مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية ارى ان يحلف الراهن ويسقط عنه ما ادعاه رب الدين وكذلك لو أنكر رب الرهن قبض شئ من دينه وقال دفعت اليه الرهن على أن يأتينى بحقى فلم يفعل لكان القول قول الراهن على هذه الرواية

(قوله يكتب) بضم الياء (قوله عليها) أى الوثيقة (قوله ربها) أى الوثيقة (قوله سقوطها) أى الوثيقة (قوله منه) أى ربها (قوله أو يخرج) أى ربها (قوله صورتها) اى الوثيقة (قوله لا يقضى) بضم الياء (قوله عليه) اى ربها (قوله خصم) بضم فكسر اى كتب (قوله منه) أى المدين (قوله له) أى رب الدين (قوله والا) اى وان كانت مسجلة (قوله يخرج) اى ربها (قوله والحزم) باهمال الحاء اى الاسلم عاقبة (قوله لمنفعة المدين المتقدمة) اى امنه من دعوى ربها سقوطها منه مع بقاء ما فيها على المدين (قوله يشهد) بضم فسكون ففتح (قوله يكتب) بضم فسكون ففتح (قوله بصك) بفتح الصاد المهملة وشد الكاف (قوله على الثانى) اى تبطيله بالكتابة عليه بقضاء ما فيه (قوله قطع) بضم فكسر مثقلا (قوله ان اختلف) بضم التاء (قوله فيه) اى النسب (قوله كتبت) بضم فكسر اى الوثيقة (قوله وان كتب) بضم فكسر (قوله بها) أى وثيقة الصداق (قوله وادعى) أى المدين (قوله وادعى) أى ربها (قوله ولا بينة للمدين) أى دفعه ما فيها (قوله وعليه) اى المدين (قوله وجد) بضم فكسر (قوله وادعى) اى الراهن (قوله وادعى) اى المرتهن (قوله والا) اى وان لم يطل الزمن (قوله فى المتيطية) خبر مقدم (قوله وادعى) اى المرتهن (قوله تلفه) اى الرهن (قوله اوسقوطه) اى الرهن (قوله قوله) اى المرتهن (قوله قيامه) اى المرتهن (قوله عليه) اى الراهن (قوله ثم دفعه) اى المرتهن الرهن (قوله اليه) أى الراهن (قوله وادعى) اى المرتهن (قوله انه) اى المرتهن (قوله اعطاه) اى المرتهن الراهن (قوله ولم يوفه) اى المرتهن (قوله رب الرهن) اى المرتهن (قوله وقال) اى المرتهن (قوله اليه) أى الراهن (قوله فلم يفعل) اى الراهن

...ن الخ) بيان ما (قوله قيامه) اى المرتهن (قوله عليه) اى

خلا ... أن القول قول المرتهن اذا كان قيامه عليه بالقرب ولا اختلاف بينهم ... طال الامر ان القول قول الراهن والقول الاول اظهر من قول سحنون ولو لم يقر المرتهن بدفع الرهن للراهن وادعى تلفه اوسقوطه لكان القول قوله قولا واحدا اذا كان قيامه عليه بالقرب اه فجعل الخلاف بين مالك وسحنون رضى الله تعالى عنهما انما هو فيما اذا أقر المرتهن بدفع الرهن له وادعى انه لم يوفه قاله الحط وشبه فيما تضمنه قوله وللراهن الخ من انه لاشئ لرب الدين فقال (ككوثيقة) فقدت فلم توجد بيد رب الدين ولا المدين و(زعم ربها سقوطها) وان دينه باق على المدين وأنكر ذلك المدين فلاشئ لربها على المدعى عليه بعد حلفه البنانى الظاهر ما حمل عليه صاحب التكملة وهو ما اذا زعم رب الدين سقوط الوثيقة وادعى المدين القضاء فالقول للمدين بيمينه وهذا ظاهر التشبيه فى كلام المصنف فيكون فقد الوثيقة من يد رب الدين شاهدا للمدين بالقضاء يحلف معه وعارضه غ بقوله قبله ولربها ردها وفرق بعض بينهما بانه فى الاولى لما وجدت الوثيقة بيد المدين غير مخصوم عليها كذبه العرف بان الدين لا يقضى الا بكتب قضائه عليها بخلاف هذه وارتضى طفى هذا الحمل واحتج له بنص الكافى ونص المتيطى عن الكافى اذا كتب الشاهد الوثيقة وطولب بها وزعم المشهود عليه انه قد أدى ذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يؤتى بالكتاب الذى فيه شهادته بخطه لان الذى عليه أكثر الناس اخذ الوثائق اذا ادوا الديون اه نقله غ وغيره قلت مقتضى كلام الكافى ان الشاهد فى هذه المسئلة لا يشهد و نفهم منه ان القول للمدين اذلو كان مؤاخذا باقراره لم يكن لمنع شهادة الشاهد فائدة لموافقتها الاقرار فصح الاستدلال به خلافا لمن منع كونه حجة واذا صح حمل كلام المصنف على ظاهره لم يحتج لما حمله عليه ز تبعا لعج من عدم دعوى المدين القضاء ولقلة جدواه (ولم يشهد) أى لا يجوز أن يشهد (شاهدها) اى الشاهد الذى كتب شهادته بخطه فى الوثيقة وهو يشمل الشاهدين فاكثر باضافته للضمير بما فيها من الدين (الا) برؤيتها) اى لاحتمال قضاء ما فيها كله أو بعضه وكتب ذلك عليها بخط رب الدين او عدلين تت صاحب التكملة هذه مسئلة مستقلة اى من زعم سقوط وثيقته وطالب بما فيها وزعم المشهود عليه رد الدين فلا يشهد شاهد الحق الا بعد حضور الوثيقة التى فيها خطه كذا فى كافى ابى عمر اه وظاهر تقرير الشارح ان قوله كوثيقة الخ مسئلة واحدة القول فيها قول المدين اذا زعم ربها انها سقطت ولم يقبض ما فيها وقال المدين بل اقبضته وامتنع شاهدها ان يشهد الا بعد احضارها اه وعلى كل حال ففيها اشكال لان المدين مقر بالدين مدع قضاءه فعليه البيان للقضاء والله أعلم طفى لا اشكال لان الاقرار به عارضه عدم وجود الوثيقة الدال على قضاء الدين وذكر نص المتيطية عن الكافى المتقدم ثم قال فقد علمت أنه لا عبرة باقراره بالدين لاستناده لما عليه أكثر الناس فلا اشكال لمن تامل وانصف ومعنى قول أبى عمر لم يشهد لا عبرة بشهادته لتصديق المشهود عليه فكانه قال يصدق فالمتن لم يشهد على تصديقه بدليل آخر كلامه والا فالشهادة هنا لا فائدة فيها الاقرار المشهود عليه بما تضمنته الوثيقة من شهادته ويمكن حمل قوله ولم يشهد شاهدها الا بها على غير فرض أبى عمرو ان صورة المسئلة ان المشهود عليه منكر لاصل الدين ففى كتاب الاستغناء ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن أشهد فى ذكر حق ثم ذكر انه ضاع وسال

(قوله من ان القول قول الراهن (قوله قوله) اى المرتهن (قوله من انه لاشئ لرب الدين) بيان ما (قوله فقدت) بضم فكسر (قوله ذلك) اى بقاء الدين (قوله حلفه) اى المدعى عليه انه وفاه دينه (قوله يحلف) اى المدين (قوله معه) اى فقد الوثيقة (قوله وفرق) بفتحات مخففة (قوله بانه) اى الشأن (قوله فى الاولى) بضم الهمز (قوله كذبه) بفتحات مثقلا اى المدين (قوله بان الدين الخ) صلة العرف (قوله المشهود عليه) تنازع فيه طولب وزعم (قوله يؤتى) بفتح التاء (قوله من عدم دعوى الخ) بيان ما (قوله وهو) اى شاهدها (قوله باضافته للضمير) صلة يشمل (قوله بما فيها) اى الوثيقة صلة يشهد (قوله من الدين) بيان ما (قوله الدال) نعت عدم (قوله وذكر) اى طفى (قوله ثم قال) أى طفى (قوله انه) اى الشأن (قوله باقراره) اى المدين (قوله لاستناده) اى المدين فى دعواه قضاء الدين الذى اقربه (قوله ذكر) بضم الذال المعجمة أى وثيقة (قوله ذكر) أى المشهد (قوله انه) أى الذكر (قوله وسأل) أى المشهد

الشهود ان يشهدوا بما حفظوا فلا يشهدوا وان كانوا حافظين لما فيه خوف ان يكون قد اقتضى ومحكى الكتاب فان جهلوا وشهدوا بذلك قضى به وقال مطرف بل يشهدون بما حفظوا ان كان الطالب مأمونا وان لم يكن مأمونا فقول ابن الماجشون أحب الى والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب) فى بيان أسباب الحجر وأحكامه وما يتعلق به

وهو لغة المنع وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فى الزائد على قوته أو تبرعه بماله قال وبه دخل حجر المريض والزوجة اه الحط ان حجرهما لم يدخل لانه ان أراد بقوله بماله كل ماله لم يدخل الحجر عليهما فى تبرعهما بما زاد على الثلث ولم يبلغ كل المال وان أراد بشئ من ماله فيبين فساده وان أراد بما زاد على الثلث فلا قرينة تدل عليه ولم يشمل حده الحجر على الراهن فى تصرفه فى الرهن ومن جنى رقيقه من تصرفه فيه قبل تحمله ارش الجناية فانهما ممنوعان من التصرف فيهما مطلقا وأجيب بان المراد التبرع بكل ماله كما تفيده الاضافة ويدخل فيه حجر الزوجة والمريض لمنعهما من التبرع بكل مالهما وجواز تبرعهما بالثلث فدونه شئ آخر يعلم من خارج وقال طفى تعريف ابن عرفة لم يطابق معناه لغة ولا شرعا لانه فى اللغة المنع وفى الشرع المنع من شئ خاص كما قال ابن رشد وعياض وضيح واعترف به ابن عرفة لحده ابن رشد بانه المنع من التصرف فى المال وفى الذخيرة بانه المنع من التصرف ونقله فى التنبيهات وفى التوضيح منع المالك التصرف فى ماله لمنفعة نفسه أو غيره هذا معناه فى الاصطلاح لا يطلقونه على أصله أصلا ولذا يقولون يحجر الولى والحاكم وينفك الحجر بكذا ويحجر بكذا وابن عرفة نفسه معترف بذلك ولذا قال اكتفاء المازرى جوابا عن قوله ما معنى الحجر بقوله معناه لغة المنع والحجز يقتضى ان معناه عرفا كمعناه لغة وليس كذلك بل العرفى أخص اه فاعترف بانه منع خاص اذ هو المقابل للمنع العام فهو ما قاله ابن رشد ومن معه وقد ناقشه بهذا الرصاع شارح حدوده لحده يتناول اسباب الحجر لا الحجر نفسه وحيث بينا المراد فتبين حده فنقول او تبرعه بماله عطف على تصرفه وماله بكسر اللام فان كانت الخاصة التبرع بكل المال كما قال الرصاع يرد التبرع باكثر من الثلث وان كان المراد الزائد على الثلث فلا قرينة تدل عليه وان كان المراد شيأ من ماله فيبين فساده قاله ح ابن عرفة ابن شاس وابن الحاجب اسباب الحجر سبعة الصبا والجنون والتبذير والرق والفلس والمرض والنكاح فى الزوجة ابن عرفة الحصر استقرائى وهو فى الامور المذهبية للعالم بالمذهب قطعى لانه كوجود عنده وتعقبه ابن عبد السلام بانه ترك سببا وهى الردة ويرد بانهم انما ذكروا الحجر على المالك فيما

(قوله فيه) اى الذكر (قوله ان يكون) أى المشهد (قوله قضى) بضم فكسر (قوله الى) بشد الياء *(باب أسباب الحجر)* (قوله وهو) أى الحجر (قوله صفة) جنس (قوله حكمية) فصل مخرج كل صفة غيرها (قوله توجب الخ) فصل مخرج كل صفة حكمية لا توجب ذلك (قوله أو تبرعه) اى موصوفها عطف على تصرفه (قوله قال) أى ابن عرفة (قوله وبه) اى او تبرعه بماله (قوله حجرهما) اى المريض والزوجة (قوله لانه) اى ابن عرفة (قوله اراد) أى ابن عرفة (قوله فيبين) بكسر الياء مشددة اى ظاهر خبره فلم لفساده لانهما لا يحجر عليهما فى تبرعهما بثلث مالهما (قوله فانهما) اى الراهن ورب الرقيق الجانى (قوله فيهما) اى الرهن والجانى (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه تبرعا (قوله الاضافة) اى للضمير (قوله ويدخل فيه حجر الزوجة والمريض) اى وحجر الراهن ورب الجانى فان كلا منهما ممنوع من تبرعه بجميع ماله الشامل للرهن والرقيق الجانى وجواز تبرعهما بغير الرهن والجانى من باب التفصيل فى المفهوم والله أعلم (قوله معناه) اى الحجر (قوله به) اى ان معناه فى الشرع المنع من شئ خاص (قوله لحده) اى الحجر (قوله بانه) اى الحجر (قوله ونقله) اى تعريف الذخيرة (قوله على اصله) اى معناه اللغوى وهو مطلق المنع (قوله بذلك) اى ان معنى الحجر شرعا المنع من التصرف فى المال (قوله ولذا قال) اى ابن عرفة (قوله جوابا) حال من قوله الثانى (قوله عن قوله) صلة جوابا (قوله بقوله) اى المازرى صلة اكتفاء (قوله معناه) اى الحجر (قوله يقتضى الخ) خبرا كتفاء (قوله فاعترف) اى ابن عرفة (قوله بانه) اى الحجر شرعا (قوله هو) اى المنع الخاص (قوله فهو) اى الحجر شرعا (قوله ناقشه) اى ابن عرفة (قوله بهذا) اى ان تعريفه الحجر لا يطابق معناه شرعا (قوله لحده) اى ابن عرفة (قوله بينا) بفتح الياء مثقلا (قوله فتبين) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله يرد) بفتح فكسر اى يخرج من الحد (قوله التبرع) اى منعه (قوله وهو) اى الاستقراء (قوله بانه) اى ابن الحاجب (قوله يرد) بضم ففتح اى تعقب ابن عبد السلام (قوله بانهم) أى الفقهاء

يملكه لا فيما لا يملكه وحجر المرتد من حجر المالك فيما لا يملكه لانه لومات ماورث عنه ولعله تبع القرافي فى الذخيرة فانه قال اسبابه ثمانية وعد منها الردة اهـ ورد بانه ينفق عليه من ماله وتقضى ديونه منه واذا تاب انفك الحجر عنه فيتصرف فيه كما كان يتصرف فيه قبل ردته وهذه تدل على ان الحجر عليه فيما يملكه لا فيما لا يملكه واما عدم ارثه فلمانع حدوث كفره وأيضا ليس للمكلف التصرف فيما لا يملكه اصالة فلا معنى للحجر عليه فيه وتبع المصنف فى التوضيح ابن عبد السلام وزاد الحجر على الراهن لحق المرتهن الخ ويزاد الحجر على مالك الرقيق الجانى قبل تحمل ارش جنايته قلت و يزاد الحجر على الواقف وعلى سيد أم الولد والمدبر والمكاتب والمعتق لاجل والمخدم الشخص (المجنون) بغلبة السوداء أو الوسواس او صرع (محجور) لابيه ان كان وجن قبل بلوغه والا فللحاكم ان كان والا فلجماعة المسلمين وغاية حجره (للافاقة) من جنونه فيزول حجر المجنون من غير احتياج الى فك ثم ان كان صغيرا او مبذرا حجر عليه لاحدهما والا فلا فى الذخيرة اللخمى اختلف فى الحجر على من يخدع فى البيع فق[illegible] عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ وكان يخدع فيه اضر به أصا[illegible] اذا بعت فقل لا خلابة خرجه الشيخان وقال ابن شعبان يحجر عليه صونا لماله كالصبى اللخمى وارى انه ان كان يخدع باليسير والكثير ولا يخفى عليه ذلك بعد ويتبين له الغبن فلا يحجر عليه و يؤمر بالاشتراط كما فى الحديث و يشهد حين بيعه فيستغنى به عن الحجر وان كان لا يتبين له ذلك ويكثر تكرره فيحجر عليه ولا ينزع المال من يده الا ان لا ينزجر عن التجر اهـ ونص اللخمى وان كان لا يتبين له ذلك و يكثر نزول ذلك به أمر بالامساك عن التجر ولا يحجر عليه ولا ينزع المال منه لان السلطان لا يفعل بعد الحجر أكثر من امساكه والانفاق عليه منه وهو اولى بامساكه ماله وان كان لا ينزجر عن التجر انتزع منه اهـ وذكر القرطبى القولين وقوى القول بالحجر وهو الظاهر لدخوله فى ضابط من يحجر عليه وهو من لا يحفظ المال فى الذخيرة و ينفك الحجر عنه ويدفع له المال اذا علم منه دربة البيع ومعرفة وجوه الخديعة واما المغمى عليه فقال القرطبى استحسن مالك رضى الله تعالى عنه عدم الحجر عليه لسرعة زوال مابه

(قوله لانه) اى المرتد (قوله مات) اى مرتدا (قوله [illegible]) اى ابن عبد السلام (قوله فانه) اى القرافى (قوله اسبابه) اى الحجر (قوله ورد) بضم الراء وشد الدال اى رد [illegible] السلام (قوله بانه) اى المرتد (قوله ينفق) بضم فسكون ففتح (قوله عليه) أى المرتد زمن استتابته (قوله تقضى) بضم [illegible] ففتح (قوله ديونه) اى المرتد (قوله منه) اى ماله (قوله واذا تاب) اى المرتد (قوله فيه) اى ماله (قوله وهذه) اى اللوازم (قوله فلمانع) اضافته للبيان (قوله وتبع المصنف فى التوضيح) اى فى زيادة الردة (قوله والمدبر) عطف على ام (قوله والمعتق) بفتح التاء (قوله والمخدم) بفتح الدال (قوله ان كان) أى وجد ابوه (قوله وجن) اى المجنون (قوله والا) اى وان لم يكن له اب أو جن بعد بلوغه عاقلا رشيدا (قوله ان كان) اى وجد حاكم (قوله ثم ان كان) أى افاق من جنونه (قوله حجر) بضم فكسر (قوله لاحدهما) اى الصبا والتبذير (قوله والا) اى وان أفاق بالغا محسنا التصرف فى المال (قوله اختلف) بضم التاء (قوله لحبان) بكسر الحاء المهملة وشد الموحدة آخره نون (قوله منقذ) بضم فسكون فكسر واعجام الذال (قوله يخدع) بضم فسكون ففتح (قوله فيه) اى البيع (قوله خلابة) بكسر الخاء المعجمة وخفة اللام وتوحيد الموحدة اى خديعة (قوله خرجه) بفتحات مثقلا (قوله عليه) اى من يخدع (قوله ذلك) اى الخدع (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله ويتبين له الغبن) اى بعد المعاملة (قوله بالاشتراط) اى اشتراطه حين معاملته ان معامله لا يغبنه وان يبيع له كما يبيع للناس وان يشترى منه كما يشترى من الناس وانه ان غبنه فالعقد لا يلزمه (قوله ويشهد) بضم فسكون فكسر اى على اشتراطه (قوله حين بيعه) والله تنازع فيه اشتراط ويشهد (قوله فيستغنى) بضم الباء وفتح النون (قوله به) اى اشتراطه (قوله ذلك) اى غبنه (قوله وان كان) اى من يخدع (قوله ذلك) اى خدعه (قوله ذلك) اى الخدع (قوله أمر) بضم فكسر (قوله وهو) اى من يخدع (قوله انتزع) اى ماله (قوله قوى) بفتح القاف والواو مثقلا (قوله وهو) اى الحجر (قوله لدخوله) اى من يخدع (قوله وهو) اى ضابط من يحجر عليه (قوله فى الذخيرة) خبر مقدم (قوله عنه) اى المخدوع (قوله ويدفع) بضم الياء (قوله علم) بضم العين (قوله منه) اى من يخدع (قوله دربة) بفتح الدال المهملة وكسر الراء وشد التحتية اى معرفة

والله اعلم اه من الحط (والصبى) الذكر يحجر عليه بالنسبة لنفسه وينتهى الحجر عليه (لبلوغه) المازرى البلوغ قوة تحدث للشخص تنقله من حال الطفولية الى حال الرجولية عج الاحسن الى غيرها ليشمل بلوغ الانثى وظاهره ان الانثى لاتتصف بالرجولية ولعله باعتبار مااشتهر عند العوام ولذا قال الاحسن والافى الصحاح الرجل خلاف المرأة ويقال لها رجلة ويقال كانت عائشة رضى الله تعالى عنها رجلة الرأى وقال ابن الاثير وفيه اى الخبر انه لعن المترجلات من النساء اى اللاتى يتشبهن بالرجال فى زيهن وهيئتهن فامافى العلم والراى فمحمود يقال امرأة رجلة لمن تشبهت بالرجال فى الرأى والمعرفة فاذا بلغ الصبى انفك عنه بمجرد بلوغه الحجر عليه لنفسه فيذهب حيث يشاء الا ان يخاف عليه هلاك اوفساد فيمنعه ابوه اووصيه اوالمسلمون اجمعون واما الصبية فيستمر الحجر عليها بالنسبة لنفسها الى بناء زوجها بها خلافا لقول ابن الحاجب لبلوغها الانلحوف وظاهر المصنف وابن الحاجب ان الصبى يشمل الصبية وهو مخالف للفقه افاده عب البنانى قوله وظاهره ان الانثى لاتتصف بالرجولية الخ الصواب اسقاطه الى آخره هذه المسودة لان كلام الصحاح وابن الاثير انما يفيد وصفها بالرجولية اذا اتصفت بوصف من اوصاف الرجال لاان مجرد بلوغها يسمى رجولية كما توهمه رده على عج قلت رده ظاهر باعتبار كلام ابن الاثير لاباعتبار كلام الصحاح البنانى قوله خلافا لقول ابن الحاجب الخ انظره فى النقل وعبارة ابن الحاجب وينقطع الصبى بالبلوغ وبالرشد بعد الاختبار وفى الانثى ان تتزوج ويدخل بها على المشهور اه ضيح اى وينقطع حجر الصبى فهو على حذف مضاف ابن عرفة والابتلاء للرشد مطلوب اللخمى فى كون ابتلاء من فى ولايته بعد بلوغه اوقبله قولا محمد والابهرى مع البغداديين وهو ابين لقول الله تعالى وابتلوا اليتامى الآية المازرى والاشهر انه بعده اللخمى اختلف يختبر بدفع شئ من ماله له ليختبر به فظاهر قول مالك رضى الله تعالى عنه منعه لقوله ان فعل لم يلحقه فيه دين ولافيما بيده وصيه واجازه غيره وقال يلحقه الدين فيما بيده المازرى فى اشارات الاشياخ اضطراب فى اختباره بشئ من ماله ثم ذكر كلام اللخمى وقال هذا التخريج غير لازم قد يكون الدفع مباحا ولكن الغرماء لم يعاملوه على ما بيده فلذا لم يقض لهم به قلت كذا وجدته فى غير نسخة ومقتضى قوله قد يكون الدفع مباحا الخ انه تعقب على تخريج منع الدفع من عدم تعلق الدين ومازعمه دليلا على ذلك غير صحيح فى نفسه وهو قوله الغرماء لم يعاملوه على مافى يده لان الثابت نقيضه لانهم عاملوه على ما بيده وفى المعونة لولى السفيه اوالصغير دفع مال له يختبره به اللخمى يريد بالصغير الذى قارب البلوغ ان رأى دليل رشده ومقتضى كلام المتيطى وغيره من الموثقين انه المذهب قال للوصى ان يدفع ليتيمه بعض ماله

(قوله قوة) جنس (قوله تنقله الخ) فصل مخرج سائر القوى التى ليست كذلك (قوله الانثى) اى والخنثى المشكل (قوله وظاهره) اى عج (قوله ولذا) أى اعتبار العرف صلة قال (قوله قال) اى عج (قوله لها) اى المرأة (قوله رجلة) بفتح الراء وسكون الجيم (قوله الرأى) بفتح الراء وسكون الهمز اى الفهم والادراك اى رأيها كرأى الرجال لكمال عقلها رضى الله تعالى عنها (قوله انه) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله المترجلات) بكسر الجيم مثقلا (قوله من النساء) بيان المترجلات (قوله زيهن) بكسر الزاى والمثناة مثقلا (قوله العلم) بكسر العين (قوله وهيئتهن) تفسير لزيهن (قوله يخاف) بضم الياء (قوله رده) اى عب (قوله الابتلاء) اى الاختبار (قوله وهو) اى كون الابتلاء قبل البلوغ (قوله انه) أى الابتلاء (قوله بعده) أى البلوغ (قوله فعل) أى تصرف الصبى فيما دفع اليه فاتلفه (قوله لم يلحقه فيه دين الخ) أى لتسليطه عليه (قوله واجازه) أى دفع بعض ماله اليه لاختبار حاله (قوله غيره) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وقال) اى غير مالك (قوله يلحقه) اى الصبى (قوله ثم ذكر) اى المازرى (قوله وقال) اى المازرى (قوله لهم) اى الغرماء (قوله به) اى مابيده (قوله انه) اى المازرى (قوله من عدم الخ) صلة تخريج (قوله ومازعمه) اى المازرى (قوله على ذلك) أى منع تخريج منع اختباره بدفع ماله اليه من عدم تعلق الدين بما بيده ومابيد وصيه من ماله (قوله غير صحيح) خبر ما (قوله وهو) اى مازعمه دليلا (قوله قوله) أى المازرى (قوله لان الثابت الخ) علة غير صحيح (قوله نقيضه) أى قوله الغرماء لم يعاملوه على ما بيده (قوله لانهم عاملوه) علة ثابت نقيضه (قوله له) أى الصغير (قوله يختبره) أى الولى الصغير (قوله به) أى المال (قوله رأى) أى الولى (قوله دليل) أى امارة (قوله رشده) أى الصغير (قوله من الموثقين) بيان غير (قوله انه) أى جواز اختباره بالمال (قوله قال) أى المتيطى

(قوله ان رأى) اى الوصى (قوله استقامته) اى اليتيم (قوله فان تلف) اى المال من اليتيم (قوله فلا يضمنه) اى الوصى المال (قوله وان لم يصلح) اى اليتيم (قوله لاختباره) اى بالمال (قوله ضمنه) اى الوصى المال الذى دفعه ليتيمه لاختباره به فاتلفه (قوله ويسقط ضمانه) اى الوصى المال الذى دفعه لليتيم لاختبار حاله (قوله بذكره) اى كتابة الوصى (قوله عقد) اى وثيقة (قوله معرفة) مفعول ذكر (قوله شهيد به) اى العقد (قوله انه) اى اليتيم الخ مفعول معرفة (قوله اختباره) اى اليتيم بالمال (قوله وفيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله ان دفع) اى ولى اليتيم (قوله له) اى اليتيم (قوله من ماله) اى اليتيم بيان مابعده (قوله فلا يلحقه) اى اليتيم (قوله فيه) اى المال المدفوع اليه (قوله يلحقه) اى اليتيم (قوله فيه) اى المال الذى بيده (قوله بيده) اى اليتيم (قوله ان كان) اى الزائد (قوله من معاملته) اى الذى داينه (قوله مالا) مفعول يدفع (قوله منه) اى المال

يختبر به كستين دينارا ولا يكثر جدا ان رأى استقامته فان تلف فلا يضمنه وان لم يصلح لاختباره ضمنه ويسقط ضمانه بذكره فى عقد الاشهاد معرفة شهيد به انه ممن يصلح اختباره وفيها ان دفع له من ماله ما يختبر به فلا يلحقه فيه دين الصقلى عن القابسى يلحقه فيه ما عومل فيه بنقد لا ما عومل فيه بدين الا ان يكون بيده اكثر مما دفعه له وليه فيكون حق الذى داينه فى الزائد ان كان من معاملته اياه ثم قال ابن عرفة الشيخ للوصى ان يدفع للصبى مالا يختبر به ولا يضمن الوصى ما نقص منه ابن حبيب ويصدق الوصى فيما دفعه اليه ان انكره اذا علم ان اليتيم كان يتجر قلت يلزم منه انه مصدق فى انه انما دفعه له الا انه اهل لاختباره بذلك مالم تقم بينة بخلافه زاد ابن عات وقيل لا يقبل قوله الا ببينة كدفع المال كله اليه والنفقة اذا لم يكن فى عياله المتيطى عن ابى عمران انما يجوز ذلك فى الصبى ان جعل معه من يرقبه والا ضمن الوصى وعزى لحوق الدين فيما اختبر به اليتيم لاشهب وابن الماجشون قلت ففى لحوق الدين فيه ثالثها ان عومل بنقد لهما ومالك مع ابن القاسم رضى الله تعالى عنهما والقابسى المازرى صفة اختباره انه اذا استقل بنفسه فى تغذيته وتدبير طعامه دفع له من العين لشراء غذائه ونظر فان سلك فيه مسلك الرشد دفع له من ماله ما ينظر تصرفه فيه الشافعى رضى الله تعالى عنه ان كان من ابناء الملوك والوزراء الذين لا يليق بهم التجر دفع له من انفاقه على اهله وولده ما يختبر به والمرأة تختبر بتصرفها فى امور الغزل وما قاله الشافعى تضمنه قولنا الغرض حصول ما تدل عليه قرائن الاحوال فذو الاب ان بلغ معلوم الرشد زال حجره ولو لم يشهد ابوه باطلاقه وان بلغ معلوم السفه دام حجره به وان بلغ مجهول الحال ففى كونه كذلك او على الرشد قولان وقد اطال ابن عرفة هنا فانظره ان شئت وذكر المصنف خمسا من علامات البلوغ منها مشترك بين الذكر والانثى ومنها مختص بالانثى عاطفا لها باو لئلا يتوهم ان العلامة مجموعها فقال (بثمان عشرة سنة) اى بتمامها وللخمى بالدخول فى الثامنة عشر الحط هذا هو المشهور من اقوال خمسة البرزلى اختلف فى السن اى الذى هو علامة البلوغ ففى رواية ثمان عشرة وقيل سبع عشرة وزاد بعض شراح الرسالة ست عشرة وتسع عشرة

(قوله انكره) اى اليتيم (قوله علم) بضم العين (قوله منه) اى تصديقه فى دفع المال اليه (قوله انه) اى الوصى الخ فاعل يلزم (قوله فى انه) اى الوصى (قوله انما دفعه) اى المال (قوله له) اى اليتيم (قوله الا انه) اى اليتيم (قوله قوله) اى الوصى انه دفع اليه المال لاختباره (قوله اليه) اى اليتيم (قوله اذا لم يكن) اى اليتيم (قوله فى عياله) اى الوصى (قوله ذلك) اى دفع المال اليه لاختباره (قوله ان جعل) اى الوصى (قوله معه) اى اليتيم (قوله يرقبه) اى يحرسه فى تصرفه فى المال (قوله والا) اى وان لم يجعل له رقيبا (قوله لاشهب) صلة عزى (قوله فيه) اى ما اختبر به (قوله لهما) اى اشهب وابن الماجشون

(قوله ومالك الخ) راجع للثانى المطوى وهو عدم لحوق الدين فيه مطلقا (قوله والقابسى) راجع للثالث (قوله وروى اختباره) اى اليتيم (قوله انه) اى اليتيم (قوله دفع) بضم فكسر (قوله له) اى اليتيم (قوله ونظر) بضم فكسر (قوله فيه) اى مادفع له (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله ان كان) اى اليتيم (قوله من انفاقه الخ) بيان ما يختبر به (قوله يختبر) بضم التاء وفتح الموحدة (قوله الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله يشهد) بضم فسكون فكسر (قوله به) أى السفه (قوله كذلك) اى معلوم السفه فى دوام حجره به (قوله مشترك الخ) وهى ثلاثة الثمان عشرة سنة والاحتلام والانبات (قوله مختص بالانثى) اى الحيض والحمل (قوله عاطفا) حال من فاعل ذكر (قوله لها) اى العلامات (قوله هذا) اى كون علامته ثمان عشرة (قوله اختلف) بضم التاء

(قوله لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما) من انه عرض وعمره خمس عشرة على رسول الله للخروج لبعض الغزوات فاجازه (قوله انه) اى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله امراء) بضم ففتح ممدودا جمع امير (قوله الاجناد) بفتح الهمز وسكون الجيم فنون جمع جند (قوله ولعله) اى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله انه) اى الشخص (قوله فى ذلك) اى شان نبات عانته اثباتا او نفيا (قوله وهو) اى تصديقه فى ذلك (قوله بين) بفتح فكسر مثقلا اى ظاهر (قوله وفى كلام) خبر مقدم

وروى ابن وهب خمس عشرة لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ابن عبد البر هذا فيمن عرف مولده واما من جهل مولده ولم يعلم سنه او جحده فالعمل فيه على ما رواه رافع عن أسلم عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كتب الى امراء الاجناد ان لا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه الموسى اه ولعله كنى بجريان الموسى عن نبات العانة فظاهره انه يصدق فى ذلك وهو بين وفى كلام زروق انه يصدق فى السن ان ادعى ما يشبه اذا جهل تاريخ ولادته البرزلى سئل اللخمى عن معنى قولهم علامة البلوغ سبع عشرة او ثمان عشرة فاجاب النسبة الى السنة بالدخول فيها فمن اكمل سنة وخرج ولو بيوم فلا ينسب اليها وقد وقع فى الاحاديث ما يقتضى النسبة الى السنة الكاملة كحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما حيث قال اجازنى النبى صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرة او خمس عشرة (او الحلم) بضم الحاء المهملة واللام اى الانزال فى النوم من ذكر او انثى او فى اليقظة والظاهر ان المذى مثله اذ لا يحصل الامن بالغ ونص عليه الشافعية (او الحيض او الحمل) ولا يعتبر كبر النهد أى الثدى (او الانبات) على فرج الانثى وعلى اعلى الذكر أى الخشن لا الزغب وظاهره ولو فى زمن لا ينبت فى مثله عادة لا على الابط او اللحية لتأخره عن البلوغ ابن العربى المشهور كون الانبات علامة اه والمراد به النبات اذ هو الظاهر لنا لا المعنى المصدرى اذ لا اطلاع له عليه (وهل) هو علامة مطلقا فى حق الله تعالى وحق الآدمى او هو علامة (الا فى حقه) اى الله (تعالى) وهو ما لا ينظر فيه الحكام من صلاة وصوم ونحوهما وكذا ما ينظر فيه بالنسبة لما بينه وبين الله تعالى فليس بعلامة فيه فلا يأثم بفعل ما نهى عنه ولا بترك ما وجب فى الجواب (تردد) الحط صرح فى التوضيح بان المشهور انه علامة مطلقا وظاهر كلامه هنا كذلك لتصديره به وهو ظاهر الاحاديث ولعل التردد فى مطلق الانبات واما الانبات الذى تقدم وصفه فلا يوجد الا فى بالغ والله اعلم وزاد القرافى فى العلامات نتن الابط وغيره فرق الارنبة من الانف وبعض المغاربة يأخذ خيطا ويثنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه فى اسنانه فان دخل رأسه منه فقد بلغ والا فلا وهذا وان لم يكن منصوصا فقد رأيت فى كتب التشريح ما يؤيده من انه اذا بلغ الانسان تغلظ حنجرته ويضمحل صوته فتغلظ رقبته وجرب به كثير من العوام فصدقه اه البنانى ما قرر به ز هو ظاهر المصنف وخلاف ما لق عن ابن رشد والظاهر انه طريقة وان المصنف أشار بالتردد لها ولطريقة المازرى وذكرهما فى ضيح ونصه والمشهور ان الانبات علامة قاله المازرى وغيره ودليله حديث بنى قريظة حيث قال صلى الله عليه وسلم انظروا الى مؤتزره فمن جرت عليه الموسى فاضربوا عنقه ولمالك رضى الله تعالى عنه فى كتاب القذف انه ليس علامة على البلوغ ونحوه لابن القاسم فى كتاب القطع وجعل فى المقدمات هذا الخلاف فيما بينه

(قوله انه) اى الشخص (قوله جهل) بضم فكسر (قوله وخرج) اى منها (قوله اليها) اى السنة التى خرج منها (قوله الكاملة) اى التى خرج منها (قوله أجازنى) اى اذن ان اخرج للجهاد (قوله ابن عشرة او خمس عشرة) فى الاستدلال به نظر لاحتمال الدخول والخروج (قوله الانزال) اى الامناء (قوله مثله) أى المنى فى الدلالة على البلوغ (قوله عليه) أى المذى فى علامة البلوغ (قوله علامة) أى على البلوغ (قوله به) أى الانبات (قوله هو) أى النبات (قوله له) اى الشخص (قوله عليه) اى المعنى المصدرى (قوله هو) أى النبات (قوله ينظر) بفتح فسكون فضم (قوله من صلاة الخ) بيان لما (قوله انه) أى النبات (قوله كذلك) أى ما صرح به فى التوضيح فى ان المشهور انه علامة مطلقا (قوله به) أى كونه علامة مطلقا (قوله وهو) أى كونه علامة مطلقا (قوله وغيره) أى

القرافى عطف عليه (قوله فرق) بفتح فسكون (قوله من الانف) بيان الارنبة (قوله وبعض) عطف على القرافى (قوله وخلاف) عطف على ظاهر (قوله انه) أى كلام ابن رشد (قوله لها) أى طريقة ابن رشد (قوله وذكرهما) أى الطريقين (قوله قريظة) بضم ففتح والجيم الظاء مشالة فرقة من اليهود (قوله انه) اى النبات (قوله بينه) أى الشخص

(قوله قال) اى ابن رشد (قوله من وجوب الصلاة الخ) بيان لما (قوله انه) اى النبات (قوله علامات) اى على البلوغ (قوله يصدق) بضم ففتح مثقلا (قوله عنها) أى الاحتلام والحيض والحمل (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله المرآة) بكسر فسكون ممدودا (قوله وانكره) أى النظر فى المرآة (قوله قائلا) حال من ابن القطان (قوله صورتها) أى فى المرآة (قوله جهل) بضم فكسر (قوله التاريخ) أى للولادة (قوله فان ارتيب الخ) مفهوم الشرط (قوله ادعى) بضم فكسر (قوله لحد) بضم ففتح أى فانكره (قوله تصديقه) أى المرتاب (قوله ما يفيده) ١٦٨ أى تصديق المرتاب المطلوب (قوله وتبعه) أى عج (قوله قال) أى عب (قوله

وبين الآدميين قال وأما فيما بينه وبين الله تعالى من وجوب الصلاة ونحوها فلا خلاف انه ليس بعلامة اهـ (وصدق) بضم فكسر مثقلا الصبى فى اخباره بانه بلغ أولم يبلغ الحط زروق فاما الاحتلام والحيض والحمل فلا خلاف فى كونها علامات ويصدق فى الاخبار عنها نفيا واثباتا طالبا كان أو مطلوبا وكذا عن الانبات ولا تكشف عورته وقال ابن العربى ينظر فى المرآة وانكره ابن القطان الفقيه المحدث قائلا لا ينظر للعورة ولا الى صورتها ويصدق ان ادعى ما يشبه حيث جهل التاريخ (ان لم يرب) بضم التحتية وفتح الراء أى يشك فى صدقه فان ارتيب فى صدقه فلا يصدق سواء كان طالبا كدعيه ابقسم له فى الغنيمة او مطلوبا كجان ادعى عليه بلوغه لحد قاله تت عج المعتمد تصديقه اذا كان مطلوبا لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات وفى كلام ق ما يفيده وتبعه الخرشى و عب قال فان ارتيب فيه فلا يصدق فيما يتعلق بالمال ويصدق فى الجناية لدرء الحد بالشبهة وفى الطلاق فلا يلزمه استصحابا للاصل صباه ففى المفهوم تفصيل واستثنى دعوى الحمل فينتظر ظهوره ان كان خفيا ويدل له قوله ولا نفقة بدعواها الحمل بل بظهوره وحركته قاله د وفى الحط انها تصدق اهـ الحط ومنه أى البرزلى سئل السيورى عن البكر اليتيمة تريد النكاح وتدعى البلوغ هل يقبل قولها أو تكشف فاجاب يقبل قولها اهـ (و) ان تصرف صبى مميز أو سفيه فى المال بغير اذن وليه فـ(للولى) عليه من أب او وصيه أو مقدم القاضى او القاضى (رد تصرف مميز) بمعاوضة كبيع واجارة فى عقار أو غيره وله امضاؤه ظاهره ولو كان سدادا وهو كذلك عند أصبغ لوقوعه على وجه الحدس والتخمين واشعر تخييره بانه رد ابطال وهو كذلك ومفهوم مميز ان من لا تمييز له احرى وقيد الرد بما فى المتيطية من تصدق على يتيم مولى عليه واشترط عدم الحجر عليه فيه لوصى أو غيره فله شرطه ابن فرحون وبه الفتوى وفيه خلاف أفاده تت البنانى ذكر ح هذا الفرع عند قول المصنف الآتى ولغيره من أذن له القبول الخ وجعل العمل بالشرط هو المشهور ثم قال واعترض هذا وضعف بقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وقال فى التزاماته عقب هذا الفرع قلت فى هذا نظر لانه شرط لا يجوز لان اضاعة المال لا تجوز واطلاق يد السفيه على المال اضاعة له فالصواب بطلان الشرط والله أعلم الحط أراد المصنف بالمميز المحجور صغيرا كان او بالغا سفيها ولو صرح بهذا فقال رد تصرف مميز محجور لكان ابين والظاهر ان اللام للاباحة وان له الرد والامضاء وهذا انما

لاصل) اضافته للبيان (قوله واستثنى) أى من التصديق فى شأن البلوغ (قوله فينتظر) بضم فسكون ففتح (قوله ظهوره) أى الحمل (قوله ان كان) أى الحمل (قوله له) اى استثناء الحمل (قوله انها) أى المرأة (قوله تصدق) أى فى دعواها الحمل (قوله الحط) أى قال (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح (قوله فاجاب) اى السيورى (قوله من اب الخ) بيان الولى (قوله بمعاوضة) صلة تصرف (قوله فى عقار) صلة تصرف (قوله وله) أى ولى المميز (قوله امضاؤه) اى تصرف المميز (قوله وجه) اضافته للبيان (قوله الحدس والتخمين) اى لا على وجه الجزم واليقين بانه سداد (قوله تخييره) اى الولى بين الرد والامضاء (قوله بانه) اى رده (قوله احرى) اى بان لوليه رد تصرفه (قوله وقيد) بضم فكسر مثقلا (قوله من تصدق الخ) بيان ما (قوله مولى) بضم ففتح مثقلا (قوله واشترط) اى المتصدق (قوله عليه) اى اليتيم (قوله يكون فيه) اى مال الصدقة (قوله فله) اى المتصدق (قوله وبه) اى العمل بشرطه (قوله وفيه) اى العمل بشرطه (قوله هذا) اى الصدقة على يتيم بشرط عدم الحجر فيها (قوله وجعل) اى الحط (قوله ثم قال) اى الحط (قوله اعترض) بضم فكسر (قوله هذا) اى العمل بشرط المتصدق على يتيم عدم الحجر فيما تصدق به عليه (قوله وضعف) بضم فكسر مثقلا (قوله وقال) اى الحط (قوله التزاماته) اى كتابه الذى الفه فى بيان الالتزامات واحكامها (قوله فى هذا) اى العمل بالشرط المذكور (قوله وان له) اى ولى المحجور

(قوله يرى) اى الولى (قوله شهوته) اى الولى (قوله فهو) اى الولى (قوله هما) اى الاجازة والرد (قوله عليه) اى الولى (قوله لا يجوز) اى لا ينفذ (قوله من هبة) الخ بيان لمعروف (قوله وان اذن له) اى الصغير (قوله فيه) اى المعروف مبالغة فى عدم جوازه (قوله فان باع) اى الصغير الخ (قوله مما يخرج) اى من الملك الخ بيان ما (قوله وقف) بضم فكسر اى نفوذه (قوله فان رآه) اى الولى بيع الصغير ونحوه (قوله اجازه) اى الولى بيع الصغير ونحوه (قوله بخلافه) أى السداد (قوله له) أى الصغير ولى (قوله غفل) بضم فكسر (قوله عنه) أى تصرف الصبى

يكون بحسب ما يرى فيه المصلحة لا بحسب شهوته واختياره فى الجواهر لا يتصرف الولى الا بما تقتضيه المصلحة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن فهو معزول بظاهر النص عن غير الاحسن اهـ وظاهر كلامه ان له الاجازة والرد فى جميع التصرفات وليس كذلك انما هما فى التصرفات المالية بعوض وأما التبرعات فيتعين عليه ردها ففى المقدمات لا اختلاف بين مالك واصحابه رضى الله تعالى عنهم ان الصغير الذى لم يبلغ الحلم من الرجال والمحيض من النساء لا يجوز له فى ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق وان اذن له فيه الاب او الوصى فان باع أو اشترى او فعل ما يشبه البيع والشراء مما يخرج على عوض ولا يقصد فيه الى معروف وقف على نظر وليه فان رآه سدادا او غبطة اجازه وان رآه بخلافه رده وان لم يكن له ولى قدم له ولى ينظر له بالاجتهاد وان غفل عنه حتى ولى أمره فله اجازة ذلك او رده على المشهور فى المذهب وان كان سدادا اذا آل الامر الى خلافه بحوالة سوق او نماء فيما باعه او نقصان فيما ابتاعه (و) ان تصرف المميز فى ماله بمعاوضة ولا ولى له او له ولى ولم يعلم تصرفه قبل رشده فـ(له) اى المميز رد تصرف نفسه (ان رشد) بفتح الراء والشين المعجمة اى صار رشيدا مالكا امر نفسه ان كان تصرفه بغير يمين او بيمين حنث فيها قبل بلوغه بل ولو تصرف قبل بلوغه بيمين (حنث) فيها (بعد بلوغه) ورشده على المشهور وسواء لم يقع تصرفه الموقع (او وقع) تصرفه قبل بلوغه (الموقع) بفتح الميم وسكون الواو وكسر القاف أى وافق الصواب والسداد فله رده بعد رشده على المشهور ففى المقدمات واختلف ان كان فعله سدادا ونظرا مما كان يلزم الولى أن يفعله هل له ان يرده وينقضه ان آل الامر الى خلاف ذلك بحوالة سوق او نماء فيما باعه او نقصان فيما ابتاعه أو ما أشبه ذلك فالمشهور المعلوم فى المذهب ان ذلك له وقيل ان ذلك ليس له (وضمن) بفتح فكسر المميز (ما) أى شيأ (أفسد) ه المميز من مال غيره (ان لم يؤمن) بضم التحتية وفتح الهمز والميم مثقلا أى لم يجعل المميز أمينا (عليه) أى المال المفسد من مالكه الرشيد ومفهوم الشرط أنه لا يضمن ما أمن عليه وهو كذلك على المشهور ومفهوم المميز ان غير المميز لا يضمن ما أفسده دما كان أو مالا وهو كذلك على قول ثانيها انه كالمميز ثالثها اهدار المال ودية الدم على عاقلته وافهم قوله ضمن ان أباه لا يتبع بذلك وهو كذلك وانه ان كان مما لا يضمن كالحر فلا يضمنه وهو كذلك ابن رشد عقب ما تقدم ويلزمه ما أفسد وكسر مما لم يؤمن عليه واختلف فيما افسده وكسره مما ائتمن عليه ولا يلزمه بعد بلوغه ورشده

(قوله ولى) بفتح فكسر اى الصغير (قوله أمره) أى بلوغه ورشده وفك الحجر عنه ان كان محجور الخصوص (قوله فله) أى المحجوز (قوله ذلك) أى تصرفه (قوله أو رده) أى تصرفه (قوله خلافه) اى السداد (قوله نماء) بفتح النون ممدودا اى زيادة (قوله ولا ولى له) حال (قوله ولم يعلم) أى وليه (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فعله) أى المحجور (قوله له) اى من زال حجره (قوله آل) بعد الهمز أى صار (قوله ذلك) أى السداد (قوله ان ذلك) أى الرد (قوله المميز) تفسير لفاعل أفسد العائد على غير ما ولم يبرز لظهور المراد (قوله من مال غيره) بيان ما (قوله المفسد) بفتح السين (قوله من مالكه الرشيد) صلة يؤمن (قوله انه) اى المميز (قوله امن) بضم فكسر مثقلا (قوله انه) اى غير المميز (قوله كالمميز) اى فى ضمان ما

امن عليه (قوله اهدار) اى عدم ضمان (قوله ودية الدم) اى الذى اتلفه غير المميز (قوله على عاقلته) أى غير المميز (قوله بذلك) أى ما تلفه المميز (قوله وانه) أى الشان الخ عطف على ان اباه الخ (قوله ان كان) اى ما أتلفه المميز (قوله لا يضمن) بضم الياء (قوله فلا يضمنه) أى المميز (قوله ويلزمه) أى المميز (قوله مما لم يؤمن) بضم ففتح مثقلا اى المميز بيان ما (قوله واختلف) بضم التاء (قوله أفسده أو كسره) اى المميز (قوله مما ائتمن) بضم التاء وكسر الميم أى المميز بيان ما (قوله ولا يلزمه) اى المميز

عتق ما حلف بحريته وحنث فيه حال صغره واختلف فيما حلف به فى حال صغره وحنث به فى حال رشده والمشهور انه لا يلزمه وقال ابن كنانة يلزمه ولا تلزمه يمين فيما ادعى عليه به واختلف هل يحلف مع شاهده المشهور انه لا يحلف ويحلف المدعى عليه فان نكل غرم ولا يمين له على الصبى اذا بلغ وان حلف برئ الى بلوغ الصبى فاذا بلغ حلف واخذ حقه فان نكل فلا شئ له ولا تلزم المدعى عليه يمين ثانية وقد روى عن مالك والليث رضى الله تعالى عنهما انه يحلف مع شاهده ولا شئ عليه فيما بينه وبين الله تعالى من الحقوق والاحكام لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة وذكر منها الصبى حتى يحتلم اه عب وضمن الصبى ولو غير مميز خلافا لتت ما أفسد فى ماله ولا يتبع بثمنه فى ذمته ان لم يؤمن عليه الا ابن شهر فلا ضمان عليه لانه كالعجماء فى فعله قاله ابن عرفة ومفهوم الشرط انه ان أمن عليه فلا يضمن الا ان يصون به ماله فيضمن فى المال الذى صونه اى حفظه خاصة فان تلف وافاد غيره فلا يضمن فيه وان باع ما أمن عليه وصون به ماله فى نفقته فلا يضمن من ماله الا قدر ما صونه وظاهره ولو كان الذى باعه من مال غيره يساوى أكثر ثم قال والمنقول فيما يتلفه المجنون ثلاثة أقوال أحدها المال فى ماله والدية على عاقلته الثانى انهما هدر الثالث المال هدر والدية على عاقلته البنانى قوله فى ماله ولا يتبع بثمنه فى ذمته تبع فيه عج قائلا ذكره الرجراجى قال ولا خلاف انه لا يتبع بالثمن فى ذمته طفى هذا وهم فاحش خرج به عن المذهب بل يتبع به فى ذمته كما فى المدونة ونصها ومن أودعته وديعة فاستهلكها ابنه الصغير فهى فى مال الابن فان لم يكن له مال ففى ذمته ابن عرفة الصقلى والصبى المميز ضامن للمال فى ذمته والدية على حكم الخطا والكبير المولى عليه فى جنايته كالمالك أمر نفسه وكلام الرجراجى الذى استدل به عج على ما قال نقله ح فى التنبيه التاسع ولا دليل له فيه لانه فى الثمن الذى أخذه الصبى فيما باعه وانفقه فيما لا بد له منه هل يؤخذ منه ام لا ولا خلاف انه لا يتبع به فى ذمته كما تقدم عن ح اه أى فى التنبيه الثامن فان سياقه فيه يفيد ما قاله طفى وذكر المسناوى مثل ما ذكره طفى ثم قال وبعد كتبى هذا وقفت على كلام الرجراجى فى اصله فوجدته والحمد لله موافقا لما قلناه ومطابقا لما ظنناه ونصه فى المسئلة المعقودة لما يلزم السفيه من اقواله وأفعاله واما حقوق الآدميين على الخصوص كبيعه وشرائه وما اشبه ذلك مما يخرج عن عوض ولا يقصد به المعروف فهو موقوف على نظر وليه ان كان له ولى فان لم يكن له ولى قدم القاضى ناظرا ينظر له فى ذلك نظر الوصى فان لم يفعل ذلك

(قوله حال صغره) تنازع فيه حلف وحنث (قوله ولا تلزمه) أى المميز (قوله ادعى) بضم فكسر (قوله عليه) اى المميز (قوله واختلف) بضم التاء (قوله هل يحلف) اى المميز (قوله انه) اى المميز (قوله المدعى) بفتح العين (قوله فان نكل) أى المدعى عليه (قوله له) اى المدعى عليه (قوله وان حلف) أى المدعى عليه (قوله فاذا بلغ حلف) اى الصبى (قوله فان نكل) أى الصبى بعد بلوغه (قوله المدعى) بفتح العين (قوله روى) بضم فكسر (قوله انه) اى المميز (قوله عليه) اى المميز (قوله من الحقوق الخ) بيان ما (قوله رفع) بضم فكسر (قوله وذكر) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله شهر نه) اى ابن (قوله كالعجماء) بفتح فسكون اى البهيم (قوله فى فعله) حال كاف التشبيه (قوله يصون) بضم ففتح فكسر مثقلا اى المميز (قوله به) أى ما لم يؤمن عليه (قوله فيضمن) اى المميز (قوله صونه) بفتحات مثقلا (قوله فان تلف) اى ما صونه (قوله وان باع) اى المميز (قوله امن) بضم فكسر مثقلا (قوله من ماله) بيان قدر بعده (قوله من مال غيره) بيان الذى (قوله أكثر) أى مما صونه (قوله ثم قال) أى عب (قوله انهما) اى الدية والمال (قوله قال) أى عج (قوله هذا) اى قول عج لا خلاف انه لا يتبع بالثمن فى ذمته (قوله وهم) بفتح الهاء (قوله خرج) أى عج (قوله به) اى قوله لا يتبع بالثمن فى ذمته (قوله يتبع) اى المميز (قوله به) اى ثمن ما أفسده (قوله فهى) أى الوديعة (قوله له) اى الابن (قوله ففى ذمته) اى الابن (قوله للمال) اى الذى أتلفه (قوله على ما قال) اى عج (قوله نقله الحط) خبر كلام (قوله له) اى عج (قوله فيه) اى كلام الرجراجى (قوله لانه) اى كلام الرجراجى (قوله باعه) اى الصبى (قوله وانفقه) اى الصبى (قوله له) اى الصبى (قوله يؤخذ) اى الثمن (قوله منه) اى الصبى (قوله انه) اى الصبى (قوله به) اى الثمن (قوله فان سياقه) اى الحط (قوله فيه) اى التنبيه الثامن (قوله ثم قال) اى المسناوى (قوله ونصه) اى الرجراجى (قوله من اقواله وافعاله) اى السفيه بيان ما (قوله كبيعه وشرائه) اى السفيه (قوله مما يخرج عن عوض) بيان ما (قوله وليه) أى السفيه (قوله ينظر له) اى السفيه (قوله فى ذلك) اى بيعه ونحوه (قوله فان لم يفعل) اى القاضى (قوله ذلك) اى تقديم من ينظر له

(قوله ملك) اى السفيه (قوله كان هو) اى من ملك أمر نفسه (قوله فان رد) اى من ملك أمر نفسه (قوله وكان) اى من ملك امر نفسه (قوله اتلف) اى قبل ملكه امر نفسه (قوله او السلعة) اى التى اشتراها (قوله فلا يتبع) بضم الياء وفتح التاء

حتى ملك أمر نفسه كان هو مخيرا فى رد ذلك واجازته فان رد بيعه أو ابتياعه وكان اتلف الثمن الذى باع به أو السلعة فلا يخلو من ان ينفق الثمن فيما لا بد له منه أو فى غيره فان انفقه فى غير واجب مما هو عنه فى غنى فلا يتبع به ولا يتقرر فى ذمته وان انفقه فيما لا بد له منه مما يلزمه اقامته من ماله فهل يتبع به فى ماله اولا على قولين متأولين على المدونة ولا خلاف انه لا يتبع به فى ذمته اه المراد منه وقال قبل هذا ولا خلاف عندنا فى المذهب ان جناية الصغير على المال لازمة لماله وذمته اه قوله وظاهره ولو كان الذى باعه من مال الغير يساوى كثيرا الخ هذا صرح به اللخمى وغيره ففى التوضيح عند قول ابن الحاجب ومن أودع صبيا او سفيها او اقرضه أو باعه فاتلفه فلا يضمن ولو أذن له وليه وانما لم يضمنا لان صاحب السلعة سلط عليها محجورا عليه ولو ضمن المحجور عليه لبطلت فائدة الحجر اللخمى وغيره الا ان يصرف ذلك فيما لا بد له منه وله مال فيرجع عليهما بالاقل مما تلفا أو صونا من مالهما فان ذهب ذلك المال ثم أفادا غيره فلا رجوع عليهما فيه اه وبالرجوع بالاقل صرح ابن عبد السلام أيضا وهو ظاهر قوله والمنقول فيما يتلفه المحجور ثلاثة أقوال الخ هذه الاقوال حكاها ابن رشد فى المجنون والصغير غير المميز وابو الحسن وابن الحاجب وابن عرفة قال غير المميز مثل المجنون فى المال والدم وعلى القول الاول منها وهو ان جنايتهما على المال فى مالهما وعلى الدم على عاقلتهما الا ان تكون أقل من الثلث ففى مالهما فهما كالمميز فى هذا كما فى ابن عرفة وهذا هو الراجح لقوله فى التوضيح تبعا لابن عبد السلام والقول الاول اظهر لان الضمان من خطاب الوضع الذى لا يشترط فيه التكليف زاد ابن عبد السلام ولا التمييز اللقانى هذا مقتضى ما اقتصر عليه ابن الحاجب فى القصاص من قوله ولا قصاص على صبى ولا مجنون بخلاف السكر وعمدهما كخطأ فتجب ديته على عاقلتهما ان بلغت الثلث والا ففى ماله أو ذمته اه اى ان لم تبلغ الثلث ففى مال الجانى او ذمته من صبى او مجنون كما شرح به ابن عبد السلام اللقانى فظاهر ابن الحاجب انه لا فرق بين المجنون وغيره كما قاله فى ضيح المناوى وعليه فالذمة ثابتة للجميع فلا يشترط فيها التمييز فضلا عن التكليف اه وبرجحان هذا القول يظهر ان قوله وضمن ما افسد الخ يشمل المميز وغيره والمجنون والله اعلم (وصحت وصيته) اى الصغير المميز وشبه فى الصحة فقال (ك) وصية (السفيه) اى البالغ الذى لا يحسن التصرف فى المال لان الحجر عليهما لاجلهما ولو حجر عليهما فيها لكان لغيرهما (ان لم يخلط) بضم التحتية وفتح الخاء المعجمة وكسر اللام مشددة يحتمل ان الفاعل ضمير الصغير المميز المحدث عنه قبل وبعد ويحتمل انه ضمير السفيه لقربه وقيده اللخمى به ويؤيد هذا عادة المصنف من ارجاع الشرط لما بعد الكاف ويحتمل انه ضمير الاحد او المذكور الصادق بكل منهما وفسر اللخمى عدم التخليط باصابته بقربة لله تعالى أو صلة رحم وأبو عمران التخليط بان يذكر فى كلامه ما يبين عدم معرفته ما ابتدأ به ومفهوم الشرط انه ان خلط لم تصح وعليه غير واحد واختلف فى سن من تجوز وصيته فقيل عشر او اقل يسير أو سبع وهما المالك رضى الله تعالى عنه أو اذا راهق وهو لابن الماجشون أو ينظر لحال كل بانفراده واليه أشار اللخمى واستظهر

منقلا (قوله به) اى الثمن (قوله وقال) اى الرجراجى (قوله وعمدهما) اى الصبى والمجنون (قوله ديته) اى عمدهما (قوله والا) اى وان لم تبلغ الثلث (قوله ماله او ذمته) اى الصبى او المجنون (قوله فيها) اى الذمة (قوله برجحان) صلة يظهر (قوله قوله) اى المصنف (قوله لان الحجر عليهما) اى الصبى والسفيه الخ علة لصحة وصيتهما (قوله فيها) اى الوصية (قوله لكان) اى الحجر عليهما (قوله لغيرهما) اى لانها لا تنفذ الا بعد موتهما وانتقال المال لورثتهما اى واللازم باطل فكذا ملزومه (قوله وقيده) بفتحات مثقلا اى السفيه (قوله به) اى عدم التخليط (قوله هذا) اى احتمال عود الضمير للسفيه (قوله من ارجاع الخ) بيان عادته (قوله انه) اى الفاعل (قوله منهما) اى الصبى والسفيه (قوله وأبو عمران) عطف على اللخمى (قوله انه) أى الصغير او السفيه (قوله ان خلط) اى فى وصيته بان أوصى بما ليس قربة لله تعالى ولا صلة رحم على تفسير اللخمى أو ذكر فى كلامه

مادل على عدم معرفته ما ابتدأ به على تفسير أبى عمران (قوله وعليه) أى عدم صحة وصية المخلط (قوله واختلف) بضم التاء (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله واستظهر) بضم التاء وكسر الهاء

ويستمر الحجر على الصبي بالنسبة لماله (الى حفظ مال ذى الاب بعده) اى البلوغ وظاهره انفكاك الحجر عنه بمجرد البلوغ وحفظ المال وهو أحد قولين حكاهما المازرى اذ اللازم للحاجر حفظ المال لا التجر به فمالكه أولى وقيل يشترط زيادة حسن التنمية اذ لو لم يحسنها لاتلف ماله قاله تت الحط هذا حد الرشد الذى لا يحجر على صاحبه باتفاق واختلف فى الذى يخرج به من الحجر هل هو ذلك أيضا أو يزاد فيه حسن التنمية ذكر المازرى فيه قولين وظاهر كلام المصنف فى التوضيح ترجيح عدم اشتراط الثانى وهو ظاهر كلامه هنا وظاهر المدونة اشتراط الثانى ولا يشترط فى الرشد العدالة فى المسطية واذا كان اليتيم فاسقا مريدا وكان مع هذا ناسرا فى ماله غابطا له وجب اطلاقه من الولاية وان كان من أهل الدين والصلاح ولم يكن ناظرا فى ماله فلا يجب اطلاقه منها وفى المدونة صفة من يحجر عليه من الاحرار ان يكون يبذر ماله سرفا فى لذاته من الشراب والفسق وغيره ويسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيأ وامامن احرز ماله وانماه وهو فاسق فى حاله غير مبذر لماله فلا يحجر عليه وان كان له مال عند وصى قبضه ويحجر على البالغ السفيه فى ماله وان كان شيخا ولا يتولى حجره الا القاضى قيل وصاحب الشرطة قال القاضى أحب الى ومن أراد أن يحجر على ولده أتى به الى الامام يحجر عليه وشهره فى الجامع والاسواق ويشهد عليه فمن باعه او ابتاع منه بعده فهو مردود عياض قوله أحب الى للوجوب وقد قال شيوخنا الحجر يختص به القضاة دون سائر الحكام لانه أمر مختلف فيه فيحتاج الى نظر واجتهاد اه والسفه ضده فهو عدم حفظ المال فلا واسطة بينهما وصرفه فى المباحات أو المحرمات قاله فى التوضيح واعترض قول ابن الحاجب صرف المال فى اللذات المحرمة قال وقال ابن عبد السلام وغيره هو خلاف ظاهر المذهب ثم ذكر لفظ المدونة وقال قوله وغيره يبين ذلك والله اعلم ومعنى قوله الى حفظ مال ذى الاب بعده ان الصبى لا يخرج من الحجر ببلوغه بل هو محجور عليه الى ظهور رشده قال فى التوضيح ولا خلاف انه لا يخرج من الحجر قبل بلوغه وان ظهر رشده فاذا بلغ فاما ان يكون ابوه حجر عليه واشهد بذلك أم لا فان كان حجر عليه وأشهد به فحكمه كمن لزمته الولاية وان لم يحجر عليه فان علم رشده أو سفهه عمل عليه وان جهل حاله فالمشهور حمله على السفه وروى زياد بن غانم عن مالك رضى الله تعالى عنه ما حمله على الرشد اه وقال ابن رشد اختلف هل الولد محمول فى حياة أبيه على الرشد أو السفه والمشهور انه محمول على السفه حتى يعلم رشده ابن عاشر يستثنى من حجر عليه أبوه فى وقت يجوز له ذلك وهو عند أول بلوغه فلا ينفك الحجر عنه وان كان حافظا للمال الا بفك الاب اه وهو الذى نقله ابن سهل عن ابن العطار ونصه وانما يكون للاب تجديد السفه على ولده قرب بلوغه واذا بعد بازيد

(قوله اذ اللازم للحاجر الخ) علة انفكاكه بمجرد البلوغ مع حفظ المال (قوله فمالكه) اى المال (قوله اولى) اى بعدم اشتراط حسن تجره به (قوله هذا) اى البلوغ مع حفظ المال (قوله ذلك) اى البلوغ مع حفظ المال (قوله فيه) اى الذى يخرج به منه (قوله الثانى) اى حسن التجر (قوله وهو) أى عدم اشتراط الثانى (قوله مريدا) بفتح الميم قوله وان كان) اى اليتيم (قوله منها) أى الولاية (قوله يبذر) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله سرفا) بفتحات (قوله فيه) اى الفسق (قوله بعد) بفتح فضم مثقلا (قوله وأنماه) اى اكثره بالتجر ونحوه (قوله وهو فاسق الخ) حال (قوله الى) بشد الياء (قوله سائر) اى باقى (قوله مختلف) بفتح اللام (قوله ضده) اى الرشد (قوله فهو) اى السفه (قوله بينهما) اى الرشد والسفه (قوله واعترض) اى خليل (قوله قال) اى خليل (قوله هو) اى قول ابن الحاجب صرف المال فى اللذات المحرمات (قوله ذكر) اى خليل (قوله لفظ المدونة) قولها صفة من يحجر من الاحرار ان يكون ... سرفا فى لذاته من ... الفسق وغيره (قوله وقال) اى خليل (قوله قوله) اى فيها (قوله قوله) أى المصنف (قوله انه) اى الصبى (قوله وان ظهر رشده) اى حفظه المال وحسن تصرفه فيه مبالغة (قوله كمن لزمته الولاية) اى عليه لوصى او مقدم قاض فى أنه لا يخرج الا بفكه بعد بلوغه ورشده (قوله فان علم) بضم العين (قوله عمل) بضم العين (قوله عليه) اى ما علم من رشد او سفه (قوله وان جهل) بضم فكسر (قوله اختلف) بضم التاء (قوله انه) أى الولد (قوله يعلم) بضم الياء (قوله يستثنى) بضم الياء وفتح النون أى من قوله الى حفظ مال ذى الاب بعده (قوله له) أى الاب (قوله ذلك) اى الحجر عليه (قوله وهو) أى الوقت الذى يجوز لابيه الحجر عليه فيه (قوله فلا ينفك الحجر عنه) علة يستثنى (قوله وان كان حافظا للمال) حال (قوله وهو) أى جواز حجر الاب على ابنه قرب بلوغه (قوله السفه) أى الحجر (قوله بعد) بضم العين

(قوله له) أي الاب (قوله ذلك) أي تجديد الحجر على ابنه (قوله الحلم) أي البلوغ (قوله منه) أي الحلم (قوله وضرب) أي حجر الاب (قوله يديه) أي ابنه (قوله وأشهد) أي الاب (قوله ولا يتبه) أي الاب (قوله عليه) أي ابنه البالغ (قوله فذلك) أي تجديد الاب الحجر على ابنه البالغ السفيه أو القريب من بلوغه (قوله له) أي الاب (قوله حجره) أي أبيه (قوله بذلك) أي التجديد والاشهاد (قوله يرشده) بضم ففتح فكسر مثقلا اى الابن (قوله عليه) اى ابنه (قوله بعد) بضم العين (قوله له) اى الاب (قوله تسفيهه) اى الحجر عليه (قوله من اب) صلة وصى (قوله من قاض) صلة مقدم (قوله لينظر) اى المقدم علة

لتقديمه (قوله له) أي اليتيم (قوله يتصرف) أي المقدم (قوله له) اى اليتيم (قوله بها) اى المصلحة (قوله الحجر) مفعول فك المضاف لفاعله (قوله بعد بلوغه) صلة فك (قوله وهو) أي عدم احتياج فك المقدم الحجر عمن بلغ رشيدا لاذن القاضي فيه (قوله لاذنه) اى القاضي (قوله فيه) اى فك الحجر (قوله لانه) اى المقدم (قوله وبه) اى الاحتياج لاذن القاضي فيه للمقدم (قوله انظر) أي تأمل (قوله فان حجر الاب الخ) علة الامر بالنظر (قوله لان حجر الاب هو الاصل) علة كونه اقوى من حجر الوصي والمقدم (قوله بهما) أي البلوغ والرشد (قوله الا بفكه) أي الوصي (قوله وجه) بضم فكسر مثقلا (قوله حجر اصالة) خبران (قوله بلا جعل الخ) تفسير لحجر اصالة (قوله ولا يعترض) أي التوجيه (قوله اذ ليس فيه) اى تجديد الاب على ولده الحجر (قوله كتصرفه قبل موته) اى في عدم النفوذ (قوله يعرف) بضم الياء وفتح الراء (قوله فيه) اى تصرفه (قوله عليه) اى المميز (قوله فيه) اى نحو الدرهم تنازع فيه يحجر وتصرف (قوله احسنه) اى المميز التصرف (قوله زوجته) اى المميز (قوله لها) اى زوجته (قوله فان كانت) اى زوجة المميز (قوله دفعت) اى نفقتها (قوله لانه) اى طلاق السفيه (قوله له) اى السفيه (قوله كان) اى الطلاق (قوله لانه) اى استلحاق مجهول النسب (قوله له) اى السفيه (قوله فيها) اى ام ولده (قوله ويتبعها) اى ام ولده (قوله مالها) اى ام ولده في العتق

من العام فليس له ذلك الا ببينة تشهد بسفهه اه وقال المتيطي ليس للاب الحجر على ابنه الا باحد وجهين اما أن يكون سفيها حين الحلم او قريبا منه وضرب على يديه واشهد بقاء ولا يتبه عليه فذلك جائز له ولا يزال الابن باقيا في حجره بذلك الى ان يرشده ابوه او يحكم حاكم باطلاقه وعلى هذا بنى اهل الوثائق وثائقهم وانعقدت به احكامهم والوجه الآخر ان يكون الاب اغفل الحجر عليه حتى بعد عن سن الاحتلام فليس له تسفيهه الا عند الامام (و) المحجور لوصي او مقدم يستمر حجره الى (فك وصي) من اب اووصي (او مقدم) بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة على يتيم من قاض لينظر له بالمصلحة ويتصرف له في ماله بها الحجر بعد بلوغه وظهور رشده ولا يحتاج المقدم الى اذن القاضي في فك حجره المازري وهو المشهور وقال ابن زرب يحتاج لاذنه فيه لانه نائبه الا ان يكون المحجور معروفا بالرشد ابن راشد وبه العمل اليوم أبو الحسن انظر فان حجر الاب أقوى من حجر الوصي لان حجر الاب هو الاصل وحجر الوصي مقيس عليه وجعلوا مع هذا حجر الاب ينفك بمجرد البلوغ والرشد ولا يحتاج لفك الاب وحجر الوصي لا ينفك بهما الا بفكه فما وجه هذا ووجه بان حجر الاب حجر اصالة بلا جعل ولا ادخال أحد وحجر الوصي بجعل وادخال ولا يعترض بتجديد الاب الحجر على ولده اذ ليس فيه أكثر من الاخبار ببقاء الحجر الاصلي عليه اه وقوله ولا يعترض الخ صريح في ان الاب اذا جدد الحجر على ولده فانه ينفك بمجرد بلوغه ورشده لكن ما نقله ابن سهل والمتيطي أقوى منه والله اعلم افاده البناني الحط اذا مات الوصي قبل الفك وتصرف السفيه بعد موته فالذي يجري به العمل ان تصرفه حينئذ كتصرفه قبل موته الا ان يعرف فيه وجه الصواب ذكره البرزلي واستثنى من قوله للولي رد تصرف مميز فقال (الا) تصرفه (بكدرهم) شرعي (لعيشه) اى قوت المميز عيش ولده ورقيقه وام ولده في خبز ولحم و بقل ودهن وماء وحطب ونحوها فلا يحجر عليه ولا يرد تصرفه فيه اذا احسنه واما نفقة زوجته وخادمها فتعطى لها قاله ابن ناجي لانها بحريتها اشبهت غير المحجور عليه فان كانت امة دفعت لسيدها واخرج من تصرف المميز الشامل للبالغ السفيه فقال (لا) اى ليس لولي السفيه رد (طلاقه) اى السفيه زوجته لانه لازم له على المذهب خلعا كان أو غيره (و) ليس له رد (استلحاق نسب) من السفيه لمجهول نسبه لانه لازم له ايضا (و) ليس له رد (نفيه) اى النسب من السفيه لحمل او ولد عن نفسه (و) ليس له رد تنجيز (عتق مستولدته) اى السفيه على المشهور اذ ليس له فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة ونفقتها اكثر منهما ويتبعها مالها ولو كثر على الراجح ومفهوم مستولدته ان عتق

غيرها وليه رده وهو كذلك كما في المقدمات (و) ليس له رد (قصاص) طلبه السفيه من جان عليه او على وليه (و) ليس له رد (نفيه) أي القصاص بعفو السفيه عن جان عليه او على وليه (و) ليس له رد (اقرار) من السفيه (ب) موجب (عقوبة) للسفيه كسرقة وشرب مسكر وقذف وقتل وزنا ابن رشد اعلم وفقنا الله تعالى واياك ان السفيه البالغ تلزمه جميع حقوق الله تعالى التي اوجبها الله تعالى على عباده في بدنه وماله ويلزمه ما وجب في بدنه من حد او قصاص و يلزمه الطلاق كان بيمين حنث فيها او بغير يمين وكذلك الظهار و ينظر له وليه فيه بوجه النظر فان رأى ان يعتق عنه و يمسك عليه زوجته فعل وان رأى ان لا يعتق عنه وان آل ذلك الى الفراق بينهما كان ذلك له ولا يجزيه الصيام ولا الاطعام اذا كان له مال يحمل العتق ثم قال واما الايلاء فان كان يدخل عليه بسبب يمين بالطلاق هو فيها على حنث او بسبب امتناع وليه من تكفيره عنه عن ظهار لزمه وأما ان كان حلف على ترك الوطء فينظر ليمينه فان كانت بعتق او صدقة او ما اشبههما مما لا يجوز له فعله و يحجر عليه فيه وليه فلا يلزمه به ايلاء وان كانت بالله لزمه الايلاء ان لم يكن له مال ولا يلزمه ان كان له مال وان كانت بصيام اوجبه على نفسه او صلاة او ما اشبه ذلك مما يلزمه لزمه به الايلاء ثم قال ولا يلزمه هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق ولا شيء من المعروف في ماله الا ان يعتق ام ولده فيلزمه لانها كالزوجة ليس له فيها الا الاستمتاع بالوطء واختلف في مالها هل يتبعها ام لا على ثلاثة أقوال فقال مالك رضي الله تعالى عنه في رواية اشهب يتبعها وابن القاسم في رواية يحيى لا يتبعها وقال اصبغ يتبعها القليل وقال المغيرة وابن نافع لا يلزمه عتقها بخلاف الطلاق ولا يجوز اقراره بدين الا ان يقر به في مرضه ففي ثلثه قاله ابن كنانة واستحسنه اصبغ ما لم يكثر جدا والا فلا وان حمله الثلث وأما بيعه وشراؤه ونكاحه وما اشبهها مما يجري على عوض فانه يوقف على نظر وليه ان كان له ولي والا قدم القاضي له ناظرا ينظر له نظر الوصي فان لم يفعل حتى ملك امره كان مخيرا في رد ذلك واجازته اه (وتصرفه) اى السفيه المهمل (قبل الحجر) عليه من القاضي محمول (على الاجازة) بالزاي اي المضي واللزوم (عند) الامام (مالك) رضي الله تعالى عنه وكبراء أصحابه وشهره في المقدمات لان المانع من نفوذ التصرف عنده الحجر ولم يوجد ويؤيده قولها من أراد ان يحجر على ولده أتى به الامام ليحجر عليه ويشهره في الجوامع والاسواق ويشهد عليه فمن عامله بعد فمردود (لا) عند الامام عبد الرحمن (ابن القاسم) صاحب الامام مالك رضي الله تعالى عنهما فمحمول على الرد عنده في المشهور عنه وشهره في البيان وصححه ابن الحاجب وغيره المازري واختاره محققو اشياخي لان المانع عنده السفه وهو موجود *(تنبيهان)* الاول اشعر كلامه بان الاول هو المعتمد عنده حيث لم يقل وهل كذا او كذا خلاف كعادته الثاني اشعر ذكره القولين في السفيه ان أفعال مجهول الحال جائزة اتفاقا وهو كذلك في التوضيح عن المقدمات واما الصبي فأفعاله مردودة ذكرا كان او انثى قاله في المقدمات واما الانثى السفيهة المهملة فلم يتعرض لها في هذا المختصر وذكر في المقدمات فيها قولين احدهما ان افعالها جائزة رواه زياد عن مالك رضي الله تعالى عنهما وقاله غير ابن القاسم في المدونة وسحنون في العتبية والثاني انها مردودة ما لم تعنس او تتزوج ويدخل بها زوجها وتقيم معه مدة يحمل امرها فيها على الرشد قيل ادناها العام قاله ابن الماجشون

(قوله بموجب) بكسر الجيم أي سبب (قوله في بدنه وماله) أي السفيه صلة تلزم (قوله من حد الخ) بيان (قوله كان) اى الطلاق (قوله فيه) أي الظهار (قوله بوجه النظر) أي المصلحة (قوله فان رأى) أي وليه (قوله عنه) أي ظهاره (قوله آل) بمد الهمز (قوله ولا يجزيه) أي السفيه (قوله كان له) أي السفيه (قوله ثم قال) أي ابن رشد (قوله فان كان) أي الايلاء (قوله عليه) أي السفيه (قوله هو) أي السفيه (قوله فيها) أي اليمين (قوله لزمه) أي الايلاء السفيه (قوله واما ان كان) اى السفيه (قوله وان كانت) أي يمينه (قوله وان كانت) أي يمينه (قوله ثم قال) أي ابن رشد (قوله ولا يلزمه) أي السفيه (قوله واختلف) بضم التاء (قوله في مالها) أي أم ولده التي أعتقها (قوله على ثلاثة أقوال) صلة اختلف (قوله لا يلزمه) أي السفيه (قوله عتقها) أي أم ولده (قوله ولا يجوز) اى لا يلزمه (قوله اقراره) اى السفيه (قوله يقر) اى السفيه (قوله به) أي الدين (قوله بيعه) أي السفيه (قوله يوقف) بفتح القاف (قوله والا) أي وان لم يكن له ولي (قوله عنده) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله فمن عامله بعد فمردود) مفهوم انه عامله قبل ماضية (قوله عنده) اى ابن القاسم

الماجشون وقيل ثلاثة ابن أبى زمنين الذى ادركت عليه العمل انه لا يجوز فعلها حتى يمر بها فى بيت زوجها مثل السنتين والثلاث ونقله فى التوضيح فافعالها قبل هذا مردودة (وعليهما) أى قولى مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (العكس فى تصرفه) أى السفيه (اذا رشد) وتصرف (بعده) أى الحجر وقبل فكه فهو مردود على قول مالك رضى الله تعالى عنه لانه محجور عليه وماض على قول ابن القاسم لرشده وزوال سفهه صاحب التكملة وهما منصوصان لا مخرجان كما هو ظاهره الحط وقد حكى فى المقدمات فى اليتيم المهمل أربعة أقوال احدها قول مالك رضى الله تعالى عنه وكبراء اصحابه ان افعاله كلها بعد بلوغه جائزة نافذة رشيدا كان أو سفيها معلن السفه او غير معلنه اتصل سفهه من حين بلوغه او سفه بعد ان انس منه الرشد من غير تفصيل الثانى لمطرف وابن الماجشون ان كان متصل السفه فلا تجوز والا جازت ولزمته مالم يكن بيعه بيع سفه وخديعة مثل بيع ما ألف بمائة فلا يجوز ولا يتبع بالثمن ان افسده من غير تفصيل بين معلن السفه وغيره والثالث لاصبغ ان كان معلنا به فلا تجوز وان لم يعلن به جازت اتصل سفهه ام لا وذهب ابن القاسم الى انه ينظر له يوم بيعه فان كان رشيدا جازت افعاله وان كان سفيها لم تجز (وزيد) بكسر الزاى على ما ينفك الحجر به عن الذكر من البلوغ وظهور الرشد فى ذى الاب وهما والفك فى ذى الوصى والمقدم (فى) فك حجر (الانثى) شرطان احدهما (دخول زوج) بها فان لم يدخل بها فهى على الحجر ولو علم رشدها ولا يحتاج لاختبارها بسنة بالنون بعد الدخول على المشهور عند ابن رشد وعياض وغيرهما وشهر ابن الحاجب اختبارها بسنة بالنون بعد الدخول وصرح ابن فرحون بتشهيره وضبط قوله بستة بالتاء أى ستة اعوام بعد الدخول ابو الحسن ما به العمل قاله ابن ابى زمنين الآن يجدد الاب عليها حجرا قبل ذلك وقال ابن القاسم سبعة اعوام بعد البناء ابن عرفة وبه العمل عندنا (و) الثانى (شهادة العدول) أى اربعة فاكثر هذا الذى جرى به عمل الموثقين قال فى المتيطية ولا يجزئ فى ذلك عدلان كما يجزئ فى الحقوق وعلى هذا العمل وعليه درج صاحب التحفة ابو على فى حاشية شرحها وحاصل ماذكره ابن سهل والجزيرى فى وثائقه فى هذا ان تكثير الشهود فى الترشيد والتسفيه شرط واقلها عند ابن الماجشون اربعة وتجوز فيهما شهادة الرجال والنساء او الرجال فقط ولا بد ان يكون الشهود من الجيران ومن يرى انه يعلم ذلك الآن بفقد وافيشهد الاباعد (على صلاح حالها) أى حسن تصرفها فى المال وسداده كما فى الموطا والمدونة فينفك حجرها ولو قرب دخولها على المشهور وان لم يجدد الاب حجرها بل (ولو جدد ابوها حجرا) عليها (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف غ لم اقف على هذا الترجيح لابن يونس وذكر ابن رشد فى المقدمات ان القياس انه ليس للاب تجديد حجرها على قول من حد لجواز افعالها حدا من السنين ع ان المصنف أضرب هنا عن القول بالتحديد بالسنين وقد قبل ابن عرفة قياس ابن رشد ولم يذكر شيئا لابن يونس ففى هذا الترجيح نظر من وجهين احدهما نسبته لابن يونس والثانى تفريعه على غير القول بالتحديد والله اعلم تت * (تنبيهات) * الاول ظاهر كلام المصنف انفكاكه ولو ضمن شهود تجديد سفهها علمهم به وهو كذلك خلافا لفتوى ابن القطان والاصيلى من انه ليس له ذلك الا باثبات سفهها

(قوله والا) أى وان لم يتصل سفهه ببلوغه (قوله معلن) بضم فسكون فكسر (قوله به) أى السفه (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله من البلوغ الخ) بيان ما (قوله وهما) أى البلوغ والرشد (قوله علم) بضم العين (قوله واقلها) أى الكثرة (قوله فيهما) أى الترشيد والتسفيه (قوله يرى) بضم الياء (قوله قبل) بكسر الموحدة (قوله ولم يذكر) أى ابن عرفة (قوله انفكاكه) أى الحجر عن الانثى بما ذكر (قوله ولو ضمن) بفتحات مثقلا (قوله شهود) فاعل ضمن (قوله تجديد) بالجيم (قوله سفهها) أى الانثى من ابيها (قوله علمهم) أى الشهود مفعول ضمن (قوله به) اى سفهها اى ولو شهد الشهود الذين ترتب على شهادتهم تجديد الحجر عليها من ابيها بانها سفيهة (قوله وهو) اى الحكم (قوله كذلك) أى الظاهر من كلام المصنف (قوله من انه) اى الشان الخ بيان فتوى ابن القطان والاصيلى (قوله ليس له) اى ابيها (قوله ذلك) أى تجديد حجرها (قوله الا باثبات سفهها) فيه نظر فان سياق الكلام فى انفكاك الحجر عما تقدم بعد تجديد الحجر عليها من ابيها فمقتضاه بيان فتواهما =

= تقدم انفكاكه به بعده اذا شهدت شهوده بعلمهم بسفهها ولان سفهها ثبت بشهادة البينة به ثم رأيت طفى كتب ما نصه الصواب اسقاط قوله وهو كذلك لاتفاقهم على اعتبار التجديد اذا ضمن شهود التجديد علمهم سفهها كما فى ابن رشد وغيره ونص ابن عرفة عن ابن رشد القول الثامن لابن القاسم وبه العمل عند نابعر ورسبعة اعوام بعد البناء وقال ابن ابى زمنين الذى ادركت عليه الشيوخ انه بمضى ستة اعوام الى سبعة مالم يجدد الاب عليها السفه قبل ذلك وهو قريب من الثامن فحالها بعد هذا الامد محمول على الرشد حتى يعلم خلافه وقوله مالم يجدد الاب عليها السفه به كان يفتى ابن زرب وقاله ابن العطار وقال ابو عمرو الاشبيلى لا يلزمها الا ان يضمن شهود تجديد سفهها علمهم بسفهها وبه افتى ابن القطان وهو القياس على قول من حد لجواز افعالها حدا لحملها ببلوغها اياه على الرشد فلا يصدق الاب فى ابطال رشدها بدعواه سفهها اهـ طفى فقد ظهر لك ما قلته من انه اذا ضمن شهود تجديد حجرها علمهم سفهها فلا ينفك حجرها بما تقدم اتفاقا وان هذا مفرع على قول من حد لجواز افعالها حدا والمصنف لم يعرج عليه (قوله حقه) أى المصنف (قوله على الاظهر) اى بدل على الارجح (قوله حيث قال) اى ابن رشد (قوله القياس انه ليس للاب الخ) طفى واما ابن يونس فلم يتكلم على هذا فعلى المصنف المؤاخذة كما قال غ من وجهين تفريعه على القول بالتجديد ونسبته لابن يونس (قوله هذا الحكم) اى اشتراط دخول زوج بها (قوله فى غيرها) أى المعنسة طفى اما المعنسة فيقوم تعنيسها مقام دخول زوج بها ونص ابن الحاجب وفى الآتى ان تتزوج ويدخل الزوج بها على المشهور ثم تبتلى بعده سنة وقيل كالذكر واما المعنسة حتى فالرشد لا غير ابن عبد السلام يعنى ان الذى تقدم له انما هو فى البكر التى لم تعنس اما هى فلا يحتاج معها الى تزوج لانه قد حصل لها من علو السن ما يقوم مقام التزوج وزيادة فيكفيها رشدها وحده (قوله ونقل) أى الشارح (قوله عنه) أى ابن يونس (قوله عنه) أى ابن رشد (قوله فان كانا) أى ابن يونس وابن رشد (قوله على الارجح والاظهر) فيه ان احدهما مناسب أيضا القوله حيث قلت ولم يقل حيث اختار احد الاربعة اشير اليه (قوله والا) اى وان لم يتفقا على تلك العبارة (قوله فهو) أى على الارجح (قوله فيهما) أى المحجورة لاب او وصى والمهملة (قوله مختلف) بكسر اللام (قوله فذكر) أى فى البيان (قوله وذكر) أى فى البيان (قوله منها) اى الاقوال السبعة (قوله واحدة) أى من المحجورة والمهملة (قوله ونصه) أى البيان (قوله اختلاف) بضم التاء (قوله هاتين) اى المحجورة والمهملة (قوله من ولاية ابيها) صلة تخرج (قوله به) أى الحيض (قوله بها) اى المرأة (قوله ونحوه) أى العام

الثانى حقه ان يقول على الاظهر لان المرجح هنا انما هو ابن رشد حيث قال القياس انه ليس للاب عليها تجديد حجرها على قول من حد لجواز افعالها حدا من السنين لانه حملها ببلوغها اليه على الرشد واجاز افعالها فلا يصدق الاب فى ابطال هذا الحكم بما ادعاه من سفهها الا ان يعلم صحة قوله الثالث شمل قوله الآتى المعنسة وابن الحاجب جعل هذا الحكم فى غيرها الرابع نسب الشارح الترجيح لابن يونس ونقل عنه ما قدمناه عن ابن رشد وما قدمناه عنه هو فى مقدماته فان كانا اتفقا على تلك العبارة فالمناسب على الارجح والاظهر والا فهو سبق قلم من الكاتب اهـ كلام تت الخامس الحط الظاهر ان كلام المصنف فى ذات الاب والوصى واما المهملة فقد تقدم حكمها والمشهور فيهما مختلف على ما فى البيان فذكر فى كل من ذات الاب والمهملة سبعة اقوال وذكر المشهور منها فى كل واحدة ونصه وقد اختلف فى هاتين اختلافا كثيرا فقيل فى ذات الاب انها تخرج بالحيض من ولاية ابيها وقيل لا تخرج به حتى تتزوج ويمر بها عام ونحوه بعد الدخول وقيل عامان وقيل سبعة وقيل لا تخرج وان طالت اقامتها مع زوجها حتى يشهد العدول على صلاح حالها وقيل تخرج بالتعنيس وان لم يدخل بها زوجها واختلف فى حد تعنيسها فقيل اربعون وقيل من خمسين الى ستين وقيل افعالها جائزة بعد التعنيس اذا اجازها الولى فهذه سبعة اقوال وقيل فى اليتيمة المهملة ان افعالها جائزة بعد بلوغها وقيل لا تجوز حتى يمر بها بعد الدخول العام ونحوه او العامان ونحوهما وقيل الثلاثة الاعوام ونحوها وقيل حتى تدخل ويشهد العدول على صلاح حالها وقيل اذا عنست وان لم تتزوج واختلف فى هذه من ثلاثين سنة الى الخمس والستين وهو زمن انقطاع الحيض فهذه ستة اقوال ويتخرج فيها سابع وهو ان تجوز افعالها بمرور سبعة اعوام من دخولها والمشهور فى البكر ذات الاب انها لا تخرج من ولاية ابيها ولا تجوز افعالها وان تزوجت

(قوله بما يصح) صلة تطلق (قوله منه) اى الحجر (قوله من اب) صلة الوصى (قوله وبه) أى ظاهره صلة قرر (قوله وبه) أى كونه
بعد الدخول صلة قرر (قوله عرف) بضم فكسر (قوله المسئلتين) أى ترشيد الاب وترشيد الوصى (قوله انه) أى
قوله ولو لم يعرف (قوله بالثانية) أى ترشيد الوصى (قوله فيهما) أى الثانية (قوله وبه) أى

حتى يشهد العدول على صلاح امرها والذى جرى به العمل عندنا كون افعالها جائزة اذا مر
بها سبعة اعوام من دخول زوجها بها على رواية منسوبة لابن القاسم والمشهور فى البكر اليتيمة
المهملة ان افعالها جائزة اذا عنست اومضى لدخول زوجها بها العام وهو الذى جرى به العمل
فان عنست فى بيت زوجها اجازت افعالها باتفاق اذا علم رشدها او جهل حالها وردت ان علم
سفهها هذا الذى اعتقده فى المسئلة على منهاج قولهم اهـ ثم قال الحط واما اليتيمة ذات الوصى
من ابيها او المقدم من القاضى ففى المقدمات لا تخرج من الولاية وان عنست او تزوجت ودخل
بها زوجها وطال زمانها وحسنت حالتها حتى تطلق من الحجر الذى لزمها بما يصح اطلاقها به منه
وقد بينا ذلك قبل هذا وهذا هو المشهور فى المذهب المعمول به اهـ الحط وهذا يفهم من
كلام المصنف والله اعلم (وللاب ترشيدها) أى بنته البكر البالغة (قبل دخولها) بزوجها اوولى
بعده وشبه فى جوازه فقال (ك) ترشيد (الوصى) من اب او وصى لمحجورته قبل دخولها او ولى بعده
هذا ظاهره وبه قرره تت وقال عب كالوصى له ترشيدها بعد الدخول لا قبله على المعتمد خلافا
لتت ولظاهر المصنف ونحوه للخرشى طفى قول تت قبل الدخول لعله بعد الدخول اذ
المسئلة مفروضة هكذا فى كلام المتيطى وغيره وبه قرر عج ان عرف رشدها بل (ولو لم
يعرف) بضم فسكون ففتح (رشدها) فى المسئلتين طفى الصواب انه خاص بالثانية اذ فيها
الخلاف المشار اليه بلو وبه قرر ج فى المتيطية اختلاف هل للوصى ترشيدها بعد البناء
فالمشهور انه له وعليه العمل والوصى مصدق فى ذلك وان لم تعلم البينة رشدها وقيل ليس له ذلك
الا بعد اثبات رشدها قاله ابن القاسم فى سماع اصبغ ونحوه لعبد الوهاب واختلف فى ترشيد
الوصى اياها وهى بكر فقيل له ذلك كالاب وقيل ليس له ذلك حتى يدخل زوجها ويعرف من
حالها ما يوجب اطلاقها وقال احمد بن بقى ليس للوصى ترشيدها قبل دخول بيتها الا ان تعنس
فان التعنيس يأتى على ذلك كله اهـ وبهذا يصح قوله قبل دخولها اهـ قلت اذا رجعت
المبالغة للثانية فرجوعها للاولى اولى لحمل تصرف الاب على السداد لشفقته غاية الامر انها
فى الاولى لمجرد دفع التوهم لعدم الخلاف فيها والله اعلم (وفى) ترشيد (مقدم القاضى خلاف)
فقيل يجوز كترشيد الاب والوصى لان له ولاية وهو لسحنون فى العتبية ولغير ابن القاسم
فى المدونة وقيل لا يعتبر وافعالها بعده مردودة مالم تعنس او تتزوج وتقيم مدة ببيت زوجها
مدة يحمل امرها فيها على الرشد طفى اشار به لقول المتيطى اختلف فى مقدم القاضى هل
له ترشيدها بعد البناء فالمشهور ليس له ذلك الا بعد اثبات ما يوجب اطلاقها وبعد امر القاضى
له به وكما ادخلها فى الولاية قاض فلا يجوز ان يطلقها منها الا قاض وقاله ابن زرب وغيره
ونحوه لعبد الوهاب وقيل له ذلك من غير اذن قاض وان لم يعرف رشدها الا بقوله ونحوه فى
كتاب محمد اهـ وفى التوضيح وأما المقدم من القاضى فالمشهور انه كوصى الاب لان
القاضى جبر به الخلل الكائن بترك الاب تقديم وصى لهذا الولد على ما قرره المازرى وغيره

تخصيصه بالثانية صلة قرر (قوله فى المتيطية) خبر مقدم (قوله اختلاف) بضم التاء (قوله انه) أى ترشيدها بعده (قوله له) أى الوصى (قوله وعليه) أى المشهور (قوله مصدق) بفتح الدال (قوله فى ذلك) اى رشدها (قوله وهى بكر) حال (قوله ويعرف) بضم فسكون ففتح (قوله بقى) بفتح الموحدة وكسر القاف وشد الياء (قوله للثانية) أى ترشيد الوصى (قوله فرجوعها) أى المبالغة (قوله الاولى) بضم الهمز أى ترشيد الاب (قوله أولى) بفتح الهمز (قوله انها) أى المبالغة (قوله فى الاولى) بضم الهمز (قوله فيهما) أى الاولى (قوله لان له) أى مقدم القاضى (قوله وهو) أى جواز ترشيد مقدم القاضى (قوله لا يعتبر) بضم الباء وفتح الموحدة أى ترشيد المقدم (قوله بعده) أى ترشيد المقدم (قوله يحمل) بضم فسكون ففتح (قوله فيها) أى المدة (قوله أشار) أى المصنف (قوله به) أى قوله وفى مقدم القاضى خلاف (قوله ليس له) أى مقدم القاضى (قوله لذلك) أى ترشيدها (قوله له) أى المقدم (قوله به) أى الترشيد (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح

(قوله وأما تقرير تت) نصه وفي مقدم القاضي هل هو كهما لان له عليها ولاية وهو لسحنون في العتبية ولغير ابن القاسم في المدونة أو ليس كهما وأفعالها مردودة ما لم تعنس أو ما لم تتزوج وتقيم مدة يحمل أمرها فيها على الرشد خلاف اه (قوله ذكره) أي تت (قوله وهذا غير ملتئم مع كلام المصنف) فيه انه حيث لم يعتبر ترشيده وقد رفع ولايته عنها به فقد صارت غير مولى عليها فيجري فيها الخلاف المذكور فهو ملتئم مع كلام المصنف (قوله لقوله) أي تت (قوله كهما) أي الاب والوصي (قوله اذ لم يتعرض سحنون ولا غيره لمقدم القاضي أصلا) فيه نظر لنسبتهم لابن زرب وغيره وعبد الوهاب وكتاب محمد انه ليس كهما وقوله في ضيح المشهور انه كوصي الاب على ماقرره المازري وغيره (قوله مجنونا) اي لم يطرأ جنونه بعد بلوغه عاقلا رشيدا والافوليه الحاكم (قوله كان) أي المحجور (قوله قيد) بفتحات مثقلا (قوله فان لم يكن) أي الاب

واما تقرير تت فغير ظاهر لان الخلاف الذي ذكره في اليتيمة غير المولى عليها هل افعالها جائزة اذا بلغت المحيض أو مردودة ما لم تعنس كما في التوضيح وغيره وهذا غير ملتئم مع كلام المصنف ولا معنى لقوله كهما اذ لم يتعرض سحنون ولا غيره لمقدم القاضي اصلا (والولي) على المحجور مجنونا كان اوصبيا اوسفيها (الاب) الرشيد كذا قيد المصنف كلام ابن الحاجب فان لم يكن رشيدا فهل يكون ناظره ناظرا على بنيه اولا بل يقدم مستأنف قولان افاده تت وعبارة عب على المحجور صبيا اوسفيها لم يطرأ سفهه بعد بلوغه رشيدا او خروجه بهما من حجر ابيه الاب المسلم الرشيد لا الجد والجدة والام والعم ونحوهم الا بايصاء وقدم الحاكم على من طرأ سفهه بعد بلوغه ورشده وخروجه من حجر أبيه مقدما ينظر له في ماله بالمصلحة المتيطي لو بلغ رشيدا ثم حدث به السفه فان الاب يثبته عند القاضي ويقدمه للنظر له ان رأى ذلك وهو أحق بالتقديم عليه اذا كان من أهل النظر وكذا يقدم الحاكم على صبي له وصي من أب كافر أوسفيه مهمل أوذي وصي على ما به العمل وفي التحفة ان الوصي على الاب السفيه وصي على اولاده قال

ونظر الوصي في المشهور * منسحب على بني المحجور

ميارة الظاهر والله اعلم انه في حياة الاب فقط واما بعد موته فلا يكون ناظرا على بنيه لان نظره لهم كان بحسب التبع لنظره لابيهم (وله) أي الاب الولي على ولده الصغير او السفيه او المجنون (البيع) لشئ من مال ولده المحجور له لينفق ثمنه على ولده او يقضي به دينه (مطلقا) عن تقييده بغير العقار ان بين الاب سبب بيعه بل (وان لم يذكر) الاب (سببه) أي البيع على ولده تت اطلق المصنف وعزاه في توضيحه لظاهر المذهب ابو عمران كل ما في الكتاب عن بيع الاب شيأ من متاع ولده اطلق القول بجوازه الا ان يكون على غير وجه النظر واذا سئل عن بيع الوصي شيأ من متاع محجوره قال لا يجوز بيعه الا ان يكون نظرا وحيث كان الاب محمولا في بيعه على السداد فلا اعتراض لولده بعد رشده فيما باعه عليه قاله ابن القاسم

(قوله بهما) أي بلوغه ورشده (قوله وقدم) بفتحات مثقلا (قوله مقدما) بفتح الدال مفعول قدم (قوله لو بلغ) أي الابن (قوله به) أي الابن (قوله يثبته) أي سفه ابنه (قوله و يقدمه) أي القاضي الاب (قوله له) اي ابنه (قوله ان رأى) أي القاضي (قوله ذلك) أي تقديم الاب على ابنه سدادا للابن (قوله وهو) أي الاب الرشيد المسلم (قوله عليه) أي ابنه (قوله اذا كان) أي الاب (قوله له) أي الصبي خبر مقدم والجملة نعت صبي (قوله من أب) صلة وصي أو نعته (قوله كافر) نعت وصي (قوله أوسفيه) عطف على كافر فهو نعت لوصي (قوله مهمل) نعت سفيه (قوله أوذي وصي) عطف على مهمل فهو سفيه (قوله قال) أي في التحفة (تنبيه)

(قوله انه) أي انسحاب على محجور محجوره (قوله في حياة الاب) أي المحجور لوصيه (قوله فلا يكون) أي الوصي على الاب (قوله بنيه) اي الاب الذي مات (قوله لان نظره) أي وصي الاب (قوله لهم) أي اولاد محجوره (قوله كان) أي النظر (قوله لنظره) أي الوصي (قوله لابيهم) أي الابنين المحجور له (قوله لينفق) أي الاب (قوله ثمنه) أي المبيع (قوله به) أي ثمن المبيع (قوله دينه) أي الولد (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله وعزاه) اي الاطلاق (قوله الكتاب) اي المدونة (قوله واذا سئل) اي الامام اوابن القاسم (قوله قال) اي الامام اوابن القاسم (قوله بيعه) اي الوصي متاع محجوره (قوله الا ان يكون) اي بيعه (قوله نظرا) اي سدادا ومصلحة للمحجور (قوله بيعه) أي الاب متاع ابنه

(قوله نفسه) اى الاب (قوله وهو) أى جواز بيع الاب متاع ابنه لمنفعة الاب (قوله لكنه) اى اصبغ (قوله رجع) اى اصبغ
(قوله عنه) اى جواز بيع الاب متاع ولده لنفع الاب (قوله ان باع) اى الاب متاع ولده (قوله نفسه) اى الاب (قوله وتحقق) اى
ثبت (قوله ذلك) اى بيعه لمنفعة نفسه (قوله فسخ) اى بيعه (قوله يريد) اى ابن القاسم (قوله له) اى الاب على ولده (قوله فان كانت)
اى المنفعة (قوله واجبة) اى للاب على ولده (قوله كبيعه دارا مشتركة) ادخلت الكاف بيعه متاع ولده لنفقته الواجبة له فى
مال ولده (قوله اى لانه) اى الاب (قوله لا يبيع) اى متاع ولده (قوله بالنظر) اى المصلحة لولده (قوله عليه) اى الاب (قوله وعليه)
اى هذا المراد صلة قرر (قوله لانه) اى الشارح (قوله قال) اى الشارح (قوله اذا كان) اى بيع الاب متاع ولده (قوله فلا
يحتاج) اى الاب (قوله ذلك) اى متاع الابن (قوله ان كان) اى البيع (قوله جائز) خبر بيع (قوله من غير قصره) اى بيع الاب
متاع ولده (قوله وهو) اى الاب (قوله محمول) اى فى بيع متاع ولده (قوله فليس مراد المصنف الخ) تفريع على

(تنبيه) اطلاقه جواز البيع يشمل بيعه لمنفعة نفسه وهو قول اصبغ لكنه رجع عنه
لقول ابن القاسم ان باع لمنفعة نفسه وتحقق ذلك فسخ ابن عرفة يريد منفعة غير واجبة له فان
كانت واجبة فلا يفسخ كبيعه دارا مشتركة بينهما لا تنقسم طفى قوله وان لم يذكر سببه
اى لانه لا يبيع الا بالنظر وليس عليه بيان وجه النظر هذا مراد المصنف بالسبب وعليه
قرره الشارح لانه قال اذا كان على وجه النظر فلا يحتاج ان يذكر السبب الذى بيع ذلك لاجله
ونحوه قول ابن رشد وبيع عقار ابنه الذى فى حجره ان كان على وجه النظر جائز من غير
قصره على وجوه معدودة وهو محمول على النظر حتى يثبت خلافه اهـ فليس مراد المصنف
بالسبب ما ياتى فى بيع عقار اليتيم وقال ابن عبد السلام وظاهر المذهب ان الاب يبيع
عقار ابنه وغيره لوجه من الوجوه الآتية ولغيرها اهـ فعلم انه لا يبيع الا بالسبب وهو النظر
لكنه لا يلزمه ذكره لحمله عليه اذا تمهد هذا فقول تت وتبعه عج قوله وان لم يذكر سببه
منتقد اذ مقتضاه انه لا بد من كون بيعه لسبب لكن لا يحتاج لذكره وليس كذلك ليس كذلك
وكأنهما فهما ان المراد بالسبب ما ياتى فقط وقد علمت انه ليس بمراد قول تت ان باع
لمنفعة نفسه وتحقق ذلك فسخ اطلق فى الفسخ فظاهره كان الاب موسرا ام لا وهو كذلك عند
ابن القاسم ابن رشد وحكم ما باعه الاب من مال ولده الصغير فى مصلحة نفسه او حابى به حكم
ما وهبه او تصدق به من مال ولده فيفسخ فى القيام وحكمه فى الفوات على ما ذكرته فى الهبة
والصدقة غير انه اذا غرم يرجع على الاب بالثمن وقال قبل هذا فرق ابن القاسم بين ان يعتق
الرجل عبد ابنه الصغير او يتصدق به او يتزوج به فقال ان العتق ينفذ ان كان موسرا
ويغرم القيمة لابنه ويرد ان كان معدما الا ان يطول الامر فلا يرد اصبغ لاحتمال ان يكون
حدث له خلال ذلك يسر لم يعلم به فان علم انه لم يزل عديما فى ذلك الطول فانه يرد وقال

قول ابن رشد من غير قصره على وجوه معدودة (قوله وغيره) اى العقار عطف عليه (قوله ولغيرها) اى الوجوه الآتية عطف على لوجه (قوله فعلم) بضم العين (قوله انه) اى الاب (قوله لا يبيع) اى متاع ولده (قوله وهو) اى بيعه للسبب (قوله لكنه) اى الشان الخ استدراك على لا يبيع الا بالسبب لدفع ايهامه لزوم ذكره (قوله لحمله) اى الاب (قوله عليه) اى النظر (قوله منتقد) بفتح القاف (قوله ليس كذلك) خبر قول (قوله وكانهما) اى تت وعج (قوله فهما) اى تت وعج (قوله من مال ولده) بيان ما (قوله نفسه) اى الاب اى غير الواجبة له على مال ولده

(قوله او حابى) اى الاب (قوله حكم ما وهبه) اى الاب من مال ولده خبر حكم (قوله او تصدق) اى الاب (قوله وحكمه) اى ما باعه
الاب من مال ولده (قوله غير انه) اى الولد (قوله اذا غرم) اى الولد ثمن ما باعه ابوه لمشتريه (قوله يرجع) اى الولد (قوله وقال) اى ابن
رشد (قوله فرق) بفتحات مخففا (قوله الصغير) نعت ابنه (قوله او يتصدق) اى الرجل (قوله به) اى عبد ابنه (قوله او يتزوج) اى
الرجل (قوله به) اى عبد ابنه (قوله فقال) أى ابن القاسم عطف على فرق (قوله ان كان) اى الرجل (قوله ويغرم) أى الرجل (قوله
القيمة) اى لما اعتقه الرجل من رقيق ولده (قوله ويرد) بضم ففتح مثقلا اى اعتاق الرجل رقيق ولده (قوله ان كان) اى الرجل
(قوله الامر) اى الزمن بعد اعتاقه (قوله فلا يرد) بضم ففتح أى اعتاقه (قوله ان يكون) اى الرجل (قوله له) اى الرجل (قوله
خلال) بكسر الخاء المعجمة أى اثناء (قوله ذلك) أى الزمن الطويل (قوله يسر) فاعل حدث (قوله لم يعلم) بضم الياء (قوله به)
أى يسره (قوله فان علم) بضم العين (قوله انه) أى الرجل (قوله فانه) أى الرجل (قوله يرد) بضم ففتح

(قوله وقال) أي ابن القاسم (قوله الصدقة) أي من الرجل على ولده (قوله ترد) بضم ففتح مثقلا (قوله كان) أي الرجل (قوله المتصدق) بفتح الدال (قوله بامر) صلة تلف (قوله فلا يلزمه) أي المتصدق عليه (قوله وان فاتت) أي الصدقة (قوله بيده) أي المتصدق عليه (قوله والاب عديم) حال (قوله غرم) أي المتصدق عليه (قوله قيمتها) اى الصدقة (قوله ولا يرجع) أي المتصدق عليه (قوله بها) أي القيمة التي غرمها (قوله وان كان) أي المتصدق به (قوله فاعتقه) أي المتصدق عليه العبد (قوله ان كان) اى الاب (قوله والا) أي وان لم يكن للاب مال (قوله ورد) بضم الراء (قوله عتقه) اى المتصدق عليه (قوله يتطاول) اى يطول الزمان بعد الصدقة (قوله فاولدها) اى المتصدق عليه الجارية (قوله لزمته) اى المتصدق

اعتاقه (قوله وان كانت) اى عليه (قوله قيمتها) اى الجارية (قوله فوته) بفتحات مثقلا (قوله في القسمة) اى كتابها (قوله من المدونة) بيان القسمة (قوله وقال غيره) اى ابن القاسم (قوله في التزويج) اى برقيق الولد (قوله به) اى الرقيق (قوله دخل) اى الرجل بها (قوله بقيمته) اى الرقيق (قوله اخذه) اى الاب الرقيق (قوله واصدقه) أي جعل الاب الرقيق صداق زوجته (قوله يوم تزوج) أي الرجل (قوله عليه) أي الرقيق (قوله لا يوم دفعه) اى الرقيق للزوجة (قوله لانه) أي التزوج به (قوله وان لم تقبضه) أي الرقيق (قوله أحق به) أي الرقيق (قوله ويطل) أي الرقيق أي زمنا قامته (قوله فان قام) اى الابن (قوله فهو) اى الابن

الصدقة ترد موسرا كان او معدما فان تلفت الصدقة بيد المتصدق عليه بامر من السماء فلا يلزمه شيء وغرم الاب القيمة وان فاتت بيده باستهلاك او اكل والاب عديم غرم قيمتها ولا يرجع بها على الاب وان كان عبدا فاعتقه مضى عتقه وغرم الاب قيمته ان كان له مال والا رد عتقه الا ان يتطاول بمنزلة اعتاق الاب وان كانت جارية فاولدها المتصدق عليه لزمته قيمتها ان لم يكن للاب مال بمنزلة ما فوته باستهلاك او اكل هذا الذي يأتي على مذهب ابن القاسم في القسمة من المدونة وقال غيره في التزويج المرأة احق به دخل او لم يدخل موسرا كان الاب او معدما ويتبع الابن اباه بقيمته قال في رسم الجواب يوم اخذه واصدقه امرأته يريد يوم تزوج عليه لا يوم دفعه لانه بيع من البيوع كذا قال ابن القاسم فظاهره وان لم تقبضه المرأة وروى اصبغ عن ابن القاسم الابن احق به من المرأة مالم تقبضه ويطل في يدها بعد قبضها فان قام بعد قبضها بيوم او يومين والامر القريب فهو احق به ويكون كالاستحقاق وتتبع المرأة الاب بقيمته وسواء على مذهب ابن القاسم في هذه الرواية دخل الاب بالمرأة ام لا وفرق مطرف بين دخوله بها وعدمه ورواه عن مالك رضي الله تعالى عنهما وقال ابن القاسم الابن احق دخل بها ام لا قبضت ام لا طال الامر ام لا وهذا الاختلاف اذا كان الاب معسرا والا فالزوجة احق به قولا واحدا فالحاصل على مذهب ابن القاسم لا فرق بين يسر الاب وعسره في العتق وعلى هذا درج المصنف بقوله كابيه ان ايسر واشار ابن رشد بقوله على مذهب ابن القاسم في القسمة من المدونة لقولها واذا قاسم للصغير ابوه فحابى لم تجز محاباته فيها ولا هبته ولا صدقته من مال ابنه الصغير ويرد ذلك ان وجد بعينه وترد الصدقة وان كان الاب موسرا اه فظهر أن قول ابن القاسم هذا هو المعتمد وللاخوين التفريق بين اليسر والعسر في البيع والرهن والهبة والصدقة والتزويج فامضيا ذلك مع اليسار ورداه مع الاعسار وأطال ح بجلب كلامهما من النوادر وترك قول ابن القاسم المعتمد وهو مذهب المدونة وما ينبغي لذلك البناني ابن ناجي قولها في القسمة ترد الصدقة وان كان الاب موسرا الخ المغربي يعني وكذلك الهبة هما سواء وما ذكره هو المشهور واحد الاقوال الثلاثة ثم ذكر قول الاخوين بالتفريق بين اليسر والعسر مطلقا وقول اصبغ بالمضي من غير تفريق مطلقا ثم قال قال في النكت قال أبو محمد الفرق بين عتق الاب

(قوله به) أي الرقيق (قوله وفرق) بفتحات مخففا (قوله ورواه) اى مطرف الفرق بين الدخول وعدمه (قوله والا) اى وان كان الاب موسرا (قوله فحابى) أي الاب في قسمته (قوله فيها) اى القسمة (قوله وللاخوين) اى مطرف وابن الماجشون (قوله فامضيا) أي الاخوان (قوله ذلك) اى البيع او الرهن أو الهبة او الصدقة او التزويج (قوله ورداه) أي الاخوان ذلك (قوله بجلب) اى نقل (قوله كلامهما) اى الاخوين (قوله وترك) أي الحط (قوله وهو) أي قول ابن القاسم (قوله المغربي) اى قال ابو الحسن الصغير في شرح المدونة (قوله هما) اى الهبة والصدقة (قوله وما ذكره) أي رد الهبة والصدقة (قوله ثم ذكر) اى المغربي (قوله ثم قال) اى المغربي

(قوله وبين صدقته) أى الاب (قوله بماله) أى ولده (قوله أو هبته) أى مال ولده (قوله لان العتق الخ) صلة خبر الفرق (قوله اوجب) اى اثبت (قوله الانتقاد) أى من تت وعج لكلام المصنف (قوله لنيابته) اى الوصى (قوله عنه) اى الاب

عبد ابنه الصغير عن نفسه وبين صدقته بماله أو هبته للناس لان العتق أوجب به الاب على نفسه تملك شئ يتعجله وهو ملك الولاء وانفاذ العتق على نفسه فذلك تمليك منه لنفسه مال ولده وله أن يتملك مال ولده بالمعاوضة فاجزنا ذلك وألزمناه واما الهبة والصدقة فانما اخرج ذلك من ملك ولده الى ملك غيره بغير عوض لولده ولا لنفسه اهـ وقال المسناوى الانتقاد مبنى على ان المراد بالسبب هنا احد الاسباب الآتية فى قوله وانما يباع عقاره الخ فحينئذ يتوجه الاعتراض بان يقال لا يشترط فى جواز بيع الاب وجود سبب من الاسباب الآتية فضلا عن ذكره وأما اذا قلنا مراده مطلق السبب فلا اشكال فى اشتراط وجود سبب أى سبب كان اذ لا يحل للاب فيما بينه وبين الله تعالى ان يبيع مال ولده بدون سبب أصلا وعلى هذا فلا انتقاد على المصنف (ثم) يلى الاب فى الولاية على الصبى والسفيه (وصيه) أى الاب لنيابته عنه ثم وصى وصيه ان قرب بل (وان بعد) بضم العين وصى الوصى (وهل) الوصى (كالاب) فى حمل تصرفه عند جهل حاله على السداد مطلقا فلا يشترط فيه ذكر سبب تصرفه الا أن يثبت خلافه والى هذا ذهب جماعة من الاندلسيين وغيرهم (أو) هو مثله فى تصرفه فى كل شئ (الا الربع) بفتح الراء وسكون الموحدة أى العقار من الارض وما اتصل منها من بناء وشجر (ف) يتصرف فيه (ب) شرط (بيان السبب) لبيعه والى هذا ذهب أبو عمران وغيره من القرويين فى الجواب (خلاف) أى قولان مشهوران هذا ظاهره ظنى لم أر من شهر شيأ فى هذه المسئلة وانما هو اختلاف للمتأخرين فالمحل لتردد هذا ظاهر التوضيح وغيره قال فى معين الحكام افعال الاوصياء فيما باعوه من غيرهم محمولة على النظر حتى يثبت خلافه فان تبين خلافه رد البيع هذا مذهب ابن لبابة وابن العطار وغيرهما وقال ابو عمران وغيره من القرويين يحمل بيع الوصى على غير النظر حتى يثبت خلافه ابو عمران هذا فى الرباع خاصة اما غيرها فمحمول على النظر حتى يثبت خلافه اهـ لكن فى وثائق ابى القاسم الجزيرى فعل الوصى محمول على السداد حتى يثبت خلافه هذا هو المشهور اهـ ونحوه لابن فرحون فيكون المصنف اشار بالخلاف لهذا لكن انظر من شهر المقابل البنانى قال ابو الحسن فى شرح قولها وهبة الوصى شقص اليتيم كبيعه وبيعه لا يجوز ذلك الا بنظر بما نصه عياض قال بعضهم يظهر من هذا ان فعل الاب محمول على النظر حتى يثبت خلافه وفعل الوصى محمول على غير النظر حتى يظهر النظر وهذا انما هو فى الرباع خاصة كذا قال ابو عمران وغيره قال ابو عمران وهذا معنى ما فى كتاب محمد وما فى المدونة يفسره اهـ فهذا يدل على انهم فهموا ان هذا مذهب المدونة وهذا يقتضى ترجيحه والله اعلم ابن رشد بيع الاب عقار ابنه يخالف بيع الوصى عقار يتيمه اذ لا يجوز له ان يبيع عقاره الا لوجوه معلومة حصرها اهل العلم بعدها واختلف المتأخرون هل يصدق الوصى فيها ام لا فقيل يصدق فيها ولا يلزمه اقامة بينة عليها وقيل لا يصدق فيها ويلزمه اقامتها عليها واما الاب فيجوز له بيع عقار ابنه الذى فى حجره اذا كان بيعه على وجه النظر من غير حصر وجوه فى ذلك بعددو بيعه محمول عليه حتى يثبت خلافه مليا كان او مفلسا على هذه

(قوله من الارض الخ) بيان العقار (قوله من بناء الخ) بيان ما (قوله والى هذا) أى شرط بيان السبب صلة ذهب (قوله معين) بضم فكسر (قوله فيما باعوه) أى من اموال محاجيرهم (قوله محمولة) خبر افعال (قوله النظر) أى المصلحة للمحجور (قوله خلافه) اى النظر (قوله رد) بضم الراء (قوله يحمل) بضم فسكون ففتح (قوله خلافه) أى غير النظر (قوله هذا) أى حمل بيع الوصى على خلاف النظر (قوله خلافه) أى النظر (قوله قولها) اى المدونة (قوله شقص) بكسر المعجمة وسكون القاف واهمال الصاد أى نصيب اليتيم اى للثواب (قوله وبيعه) اى عقار اليتيم (قوله ذلك) اى بيع عقار اليتيم من وصيه (قوله النظر) اى مصلحة للمحجور (قوله هذا) اى قولها وهبة الوصى شقص اليتيم الخ (قوله ان هذا) اى حمل فعل الوصى على خلاف النظر (قوله وهذا) أى فهمهم ان مذهبها حمل فعل الوصى على خلاف النظر (قوله اذ لا يجوز له) أى الوصى (قوله عقاره) اى المحجور (قوله بعدها) بفتح العين وشد الدال (قوله فيها) أى الوجوه (قوله وبيعه) اى الاب (قوله محمول عليه) اى النظر (قوله مليا كان) أى الاب

الرواية اه وبهذا علم ان قوله في الثاني فبيان السبب المراد به اثباته ببينة لا بمجرد ذكره وفي التوضيح عن ابي عمران مثل ما لابن رشد ومثله للجزيري وهو الحق (وليس له) أي الوصي (هبة) لشيء من مال محجوره (للثواب) أي العوض المالي من الموهوب له لانها اذا فاتت بيده فانما يلزمه قيمتها والوصي لا يبيع بها كالحاكم بخلاف الاب البناني هذا ظاهر اذا كان البيع لغير حاجة فان كان لها فله البيع بها نص عليه المتيطي فيقال لم لم يكن له في صورة الحاجة هبته للثواب فاجاب المسناوي رحمه الله تعالى بما حاصله انه انما يقضى فيها بالقيمة بعد فواتها بيد الموهوب له وقبله يخير بين ردها وبين دفع القيمة التي تلزمه بفواتها وهي انما تعتبر يوم فواتها ومن الجائز نقصها يوم الفوات عنها يوم الهبة فلم تجز الهبة لاحتمال تاديتها للنقص بخلاف البيع لحاجة بها فانه يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد فان نقص فلا يعود نقصه على المحجور (ثم) يلي الوصي في الولاية (الحاكم) أو مقامه (وباع) الحاكم من عقار اليتيم ما دعت الحاجة الى صرف ثمنه في مصالح اليتيم (بثبوت يتمه) بضم التحتية وسكون الفوقية اي كون الصبي يتيما لاحتمال حياة ابيه (واهماله) اي كون اليتيم لا وصي ولا مقدم له لاحتمال وجود احدهما (وملكه) اي اليتيم (لما بيع) اي اريد بيعه لاحتمال كونه ملك غيره (وأنه) اي ما اريد بيعه (الاولى) بفتح الهمز اي الاحق بالبيع من غيره ان كان له غيره (و) ثبوت (حيازة الشهود له) اي ما شهدوا عند الحاكم انه ملك اليتيم بان يطوفوا به ويشاهدوا حدوده من جميع جهاته ويقولوا للحاكم أو لمن وجهه الحاكم معهم هذا الذي حزناه هو الذي شهدنا او شهد غيرنا بملكه اليتيم وهذا اذا لم تشهد بينة الملك بحدوده فان شهدت بها وبملكه اغنت عن بينة الحيازة خشية ان يباع غيره (و) ثبوت (التسوق) بما يباع اي اشهاره للبيع والنداء عليه مرارا (و) ثبوت (عدم الفاء) بقاء أي وجود ثمن (زائد) على ما أريد بيعه به (و) ثبوت (السداد) أي عدم النقص (في الثمن) الذي قصد بيعه به وكونه عينا لا عرضا حالا لا مؤجلا لا خوفا من رخص العرض وعدم المدين وزاد ابن راشد قبول من يقدمه للبيع لما كلفه من ذلك لانه ان باع قبل قبوله كان بيعه منظورا فيه اذ لم يقبل حين الاذن ولم يؤذن له حين البيع ولم يذكره المصنف لان تصرفه قبول أفاده تت فان باع القاضي تركة قبل ثبوت موجبات بيعها فافتى السيوري بفسخ بيعه وان فات لزمه مثل المثلي وقيمة المقوم يوم تعديه بسكة ذلك اليوم وكذا اذا فرط في قبض الثمن حتى غاب المشترون أو هلكوا أفاده البرزلي (وفي) وجوب (تصريحه) أي القاضي في تسجيله البيع على اليتيم (باسماء الشهود) الذين شهدوا عنده باليتم والاهمال والملك وانه الاولى والحيازة بان يكتب في سجله شهد عندي فلان وفلان بكذا وفلان وفلان بكذا الخ ليتيسر لليتيم بعد رشده القدح فيمن رأى فيه قادحا في شهادته وعدم وجوبه (قولان) في الحاكم العدل والا فلا بد من التصريح باسمائهم والا انقض

(قوله علم) بضم العين (قوله ان قوله) اى المصنف (قوله في الثاني) أي من القولين (قوله لانها) أي هبة الثواب (قوله بيده) أي الموهوب له (قوله بها) أي القيمة (قوله فان كان) اى البيع (قوله لها) اى الحاجة (قوله فله) اى الوصي (قوله بها) اى القيمة (قوله لم) بكسر ففتح (قوله لم) بفتح فسكون (قوله له) أي الوصي (قوله انها) اى هبة الثواب (قوله يقضى) بضم فسكون ففتح (قوله فيها) اى هبة الثواب (قوله فواتها) اى هبة الثواب (قوله وقبله) اى فواتها (قوله يخير) اى الموهوب له (قوله ردها) اى الهبة (قوله وهي) اى القيمة (قوله نقصها) اى القيمة (قوله عنها) اى القيمة (قوله تأديتها) اى الهبة (قوله بها) اى القيمة (قوله فانه) اى المبيع (قوله فان نقص) اى المبيع (قوله مقامه) بضم الميم (قوله احدهما) اى الوصي او المقدم (قوله وانه) اى ما اريد بيعه (قوله غيره) اى اليتيم (قوله ان كان له) اى اليتيم (قوله فان شهدت) اى بينة الملك (قوله بها) اى حدوده (قوله اغنت) اى بينة الملك (قوله غيره) اى المشهود بملكه (قوله وعدم) بضم فسكون (قوله يقدمه) اى القاضي (قوله لما كلفه) بضم فكسر مثقلا صلة قبول (قوله من ذلك) بيان ما (قوله لانه) اى المقدم للبيع الخ علة لزيادة شرط القبول (قوله ولم يذكره) اى شرط القبول (قوله لان تصرفه) اى المقدم (قوله موجبات) بكسر الجيم (قوله وان فات) اى المبيع (قوله لزمه) اى القاضي (قوله وكذا) اى التعدي بالبيع قبل ثبوت موجباته في غرم حكمه المثل والقيمة (قوله فرط) بفتحات مثقلا اى القاضي (قوله تسجيله) اى كتب القاضي في سجله اى كتابه الذي اعده لكتابة الوقائع (قوله وانه) اى المبيع (قوله القدح) فاعل يتيسر (قوله وعدم وجوبه) اى التصريح باسماء الشهود (قوله والا) اى وان لم يكن الحاكم عدلا (قوله فلا بد من التصريح باسمائهم) اى بلا خلاف (قوله والا) اى وان لم يصرح غير العدل باسمائهم

(قوله لشرط) اى من الحاضن (قوله على أبيه) اى المحضون (قوله انه) اى الحاضن (قوله جعله) اى الاب الحاضن (قوله عليه) اى المحضون (قوله أو عرف) بضم فسكون عطف على شرط (قوله به) أى تصرف الحاضن للمحضون (قوله فهو) اى اتكالهم على قيام من ذكر بشأنهم (قوله من ذكر) مفعول ايصاء المضاف لفاعله (قوله وبه) اى كون الاعتماد المذكور كالايصاء صلة افتى (قوله فقال) اى ابو الحسن (قوله تصرف الخ) خبر شأن (قوله يتركون) اى اهل البادية (قوله بانهم) اى الاكابر (قوله يفعلون) اى يتصرفون للاصاغر (قوله بغير ايصاء) اى من الاب صرح ١٨٣ (قوله فى البادية) صلة يتنزل (قوله ثم نقل) اى أبو الحسن (قوله وذكر) اى ابو الحسن (قوله هذه الرواية) اى رواية ابن غانم عن مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله وبه) اى تنزل الكافل منزلة الوصى صلة اقول (قوله لانها) اى بلادنا (قوله كالبادية) اى فى اهمال الايصاء (قوله جوازه) اى بيع الحاضن اليسير من مال محضونه (قوله وبه) أى الجواز صلة قال (قوله ولذا) اى نص العتبية على جوازه وقول اصبغ به علة تعقب (قوله لفظ الامضاء) اضافته للبيان (قوله يشمل الخ) خبر عموم (قوله ما لاصبغ) خبر الذى (قوله من التفريق الخ) بيان ما (قوله ثم قال) اى ابن هلال (قوله من معرفة الحضانة) بيان شروط (قوله مستوفى) بفتح الفاء (قوله فيما ابتاعه) صلة قيم (قوله فعليه) اى المبتاع (قوله انه) اى الكافل (قوله عليه) اى المكفول (قوله وادخله) اى الكافل الثمن (قوله

حكمه البنانى صوابه تردد انظر ق وعطف على الاب او على فاعل باع فقال (لاحاضن) اى كافل ومرب ليتيم مهمل (كجد) وأم وأخ وعم فلا يبيع متاع محضونه مطلقا ولا يقاسم عنه الا الشرط على أبيه انه لا يحضنه الا اذا جعله وصيا عليه او عرف به كعادة اهل البادية بترك احدهم الوصية على اولاده اتكالا على قيام جدهم او عمهم او أخيهم الرشيد بشأنهم فهو كايصاء الاب من ذكر نقله الطخيخى عن ابى محمد صالح وبه أفتى ابو الحسن فى آخر مسئلة من نوازله فقال شأن اهل البادية تصرف الاكابر على الاصاغر يتركون الايصاء اتكالا منهم بأنهم يفعلون بغير ايصاء فالاخ الكبير مع الاصاغر فى البادية يتنزل منزلة الوصى بهذا العرف على هذا درجوا ثم نقل رواية ابن غانم عن مالك رضى الله تعالى عنهما أن الكافل بمنزلة الوصى بدون هذا العرف وذكر قول ابى محمد صالح هذه الرواية جيدة لاهل البوادى لانهم يهملون الايصاء ابن هلال وبه اقول واتقلد الفتيا به فى بلدنا لانها كالبادية (وعمل) بضم فكسر (بامضاء) بيع (اليسير) من مال اليتيم من الحاضن تت وفى العتبية جوازه وبه قال اصبغ ولذا تعقب الشارح لفظ الامضاء لاقتضائه عدم جوازه ابتداء وعموم قوله حاضن يشمل الذكر والانثى والقريب والاجنبى البنانى ابن هلال فى بيع الحاضن على محضونه اليتيم اضطراب كثير والذى جرى العمل به ما لاصبغ من التفريق بين القليل والكثير فيجوز فى التافه اليسير ثم قال فعلى ما جرى به العمل لا يبيع الا بشروط من معرفة الحضانة وصغر المحضون والحاجة الموجبة للبيع وتفاهة المبيع وانه احق ما يباع ومعرفة السداد فى الثمن وتشهد بهذه الشروط بينة معتبرة شرعا وهذا المعنى مستوفى فى كتب الموثقين وفى التوضيح اذا قيم على المبتاع فيما ابتاعه من الكافل فعليه اثبات هذه الشروط وزاد بيان انه انفق الثمن عليه وادخله فى مصالحه فان اختل شرط من هذه الشروط فللمحضون بعد رشده الخيار فى رد البيع وامضائه قاله أبو الحسن الا كون الثمن انفق عليه ونقله فى المعيار أيضا والله أعلم (وفى حده) أى قدر اليسير الذى يمضى بيعه من الحاضن (تردد) فحده ابن الهندى بعشرة دنانير وابن العطار بعشرين دينارا وابن زرب بثلاثين دينارا أبو الحسن الصغير وعلى الثانى الاكثر فان قيل لم كان الحاضن غير ولى فى البيع ووليا فى النكاح مع ان البضع اقوى من المال فجوابه ان النكاح لا يستقل الكافل به ويستأذن الزوجة فيه والذى يباشره الكافل مجرد العقد بخلاف البيع فانه لا اذن فيه بالكلية وان اذن اليتيم فيه فلا يعتبر اذنه فلو جاز من الكافل لاستقل به (وللولى) الاب او غيره (ترك التشفع) اى الاخذ بالشفعة الثابتة لمحجوره فى الشقص الذى باعه

فى مصالحه) اى المكفول (قوله الثانى) اى التحديد بعشرين (قوله لم) بكسر ففتح (قوله البضع) بضم الموحدة (قوله به) اى النكاح (قوله فيه) اى النكاح (قوله فانه) اى البيع (قوله فيه) اى البيع (قوله اذنه) اى اليتيم (قوله فلو جاز) اى النكاح (قوله لاستقل) اى الكافل (قوله به) اى البيع (قوله او غيره) اى الاب وصيا كان أو مقدما (قوله الثابت) نعت التشفع (قوله فى الشقص) صلة التشفع

(قوله من عقار الخ) بيان الشقص (قوله ان كان الترك نظرا) اى مصلحة للمحجور شرط فى جواز ترك الولى التشفع (قوله ويسقط به) اى ترك الولى التشفع (قوله حق اليتيم) اى التشفع (قوله وان تركه) اى الولى التشفع وهو نظر لليتيم (قوله فله) اى اليتيم (قوله به) اى التشفع (قوله عليه) اى الصغير (قوله وليه) اى الصغير (قوله ان كان) اى الصغير (قوله لها) اى الدية لنفقة اوقضاء دين (قوله والقصاص ان كان) اى الصغير (قوله وان تركه) اى القصاص (قوله فله) اى الصغير (قوله به) اى القصاص (قوله بهما) اى التشفع والقصاص (قوله اوعلى وليه) اى محجوره (قوله يعوض) بضم ففتح فكسر مثقلا اى الولى (قوله من ماله) اى الولى (قوله نظير) اى قدر مفعول ثان ليعوض (قوله فوته) بفتحات مثقلا اى الولى محجوره (قوله بعفوه) اى الولى (قوله وان اعتق الولى) اى غير الاب بدليل ذكر عتق الاب بعده (قوله ان كان) اى عتقه (قوله اوغيره) اى الولى ولا يدخل فيه الرقيق بدليل ما يليه (قوله لامن مال الرقيق) لجواز انتزاعه منه للمحجور وابقائه رقيقا له (قوله فان اعتقه) اى الولى رقيق محجوره بلاعوض مفهوم بعوض (قوله ١٨٤ رد) بضم الراء اى اعتاقه (قوله لانه) اى اعتاقه بلاعوض (قوله فيها)

شريكه من عقار قابل القسمة ان كان الترك نظرا ويسقط به حق اليتيم فلا يقوم به اذا رشد فان كان الاخذ نظرا فليس للولى تركه وان تركه فله اذا رشد القيام به كما سيأتى فى قوله او اسقط أب اووصى بلا نظر (و) له ترك (القصاص) الثابت للصغير من جان عليه اوعلى وليه واخذ الدية ان كان محتاجا لها والقصاص ان كان غنيا وان تركه الولى فله بعد رشده القيام به وان ترك الولى التشفع والقصاص على وجه النظر (فيسقطان) فليس للمحجور قيام بهما بعد رشده والسفيه ينظر لنفسه فى شأن القصاص كما تقدم (ولا يعفو) الولى مجانا عن جان على محجوره اوعلى وليه عمدا أو خطأ الا ان يعوض المحجور عليه من ماله نظير مافوته بعفوه قاله فى المدونة (و) ان أعتق الولى رقيق محجوره (مضى عتقه) أى الولى غير الاب رقيق محجوره الناجز عن نفس الولى أو عن محجوره ان كان (بعوض) من مال الولى اوغيره لامن مال الرقيق فان اعتقه بلاعوض رد لانه اتلاف لمال المحجور فيها للوصى ان يكاتب عبد من يليه على النظر ولا يجوز ان يعتقه على مال يأخذه منه اذلوشاء لانتزعه وابقاه رقيقا ولو كان على عطية من اجنبى جاز على النظر كبيعه غ الا ان ظاهرها جوازه ابتداء بخلاف ماهنا وكانه استروح من قوله ولو كان على عطية من أجنبى جاز انه بعد الوقوع وشبه فى المضى فقال (ك) عتق (ابيه) اى المحجور رقيقه بلا عوض من مال الاب ولا من مال غيره فيمضى (ان ايسر) الاب ويغرم قيمته الذى اعتقه من ماله لولده فان كان معسرا رد عتقه فى المدونة ولا يجوز ما وهب اوتصدق او اعتق من مال ابنه الصغير ويرد ذلك كله الا ان يكون الاب موسرا فى العتق فيجوز ذلك على الابن ويضمن قيمته فى ماله ولا يجوز فى الهبة وان كان موسرا وفيها ايضا وان اعتق عبد ابنه جاز ان كان للاب مال والا لم يجز الا ان يوسر قبل النظر فيه فيتم ويقوم عليه ولا يجوز فى الهبة وان كان موسرا تت

اى المدونة (قوله على النظر) اى المصلحة للمحجور (قوله ولايجوز) اى للوصى (قوله ان يعتقه) اى الوصى رقيق محجوره (قوله يأخذه) اى الوصى المال (قوله منه) اى رقيق محجوره (قوله اذلوشاء) اى الوصى (قوله لانتزعه) اى المال من الرقيق لمحجوره (قوله وابقاه) اى الوصى الرقيق (قوله رقيقا) اى لمحجوره (قوله ولو كان) اى اعتاق الوصى رقيق محجوره (قوله جاز) اى اعتاقه (قوله على النظر) اى المصلحة للمحجور (قوله ظاهرها) اى المدونة (قوله جوازه) اى اعتاق الوصى رقيق محجوره على مال من اجنبى (قوله ماهنا) اى قول المصنف ومضى الخ فانه يوهم عدم جوازه ابتداء (قوله وكانه) بفتح الهمز وشد النون اى المصنف (قوله استروح) اى فهم (قوله انه) اى الجواز (قوله رقيقه) أى المحجور (قوله ويغرم) أى الاب (قوله من ماله) أى الاب (قوله فان كان) اى الاب معسرا مفهوم ان أيسر (قوله رد) بضم الراء وشد الدال (قوله عتقه) اى الاب رقيق ولده (قوله فى المدونة) خبر مقدم (قوله ولايجوز) اى لا يمضى ولا ينفذ (قوله ماوهب) اى الاب (قوله أو تصدق) اى الاب (قوله أو أعتق) أى الاب (قوله من مال ابنه الصغير) بيان لما (قوله ويرد) بضم ففتح مثقلا (قوله فيجوز) أى ينفذ ويمضى (قوله ذلك) اى اعتاقه رقيق ولده (قوله ويضمن) اى الاب (قوله قيمته) اى الرقيق الذى أعتقه الاب (قوله فى ماله) اى الاب (قوله ولايجوز) اى لا ينفذ تصرف الاب فى مال ولده (قوله وان كان) اى الاب موسرا مبالغة فى عدم جواز هبته (قوله وفيها) اى المدونة (قوله وان أعتق) اى الاب (قوله والا) اى وان لم يكن للاب مال (قوله الا ان يوسر) اى الاب (قوله فيه) اى اعتاقه رقيق ولده (قوله فيتم) اى يمضى اعتاقه (قوله ويقوم) بضم ففتح مثقلا اى الرقيق الذى أعتقه الاب من مال ولده (قوله عليه) اى الاب (قوله ولايجوز) اى تصرف الاب (قوله وان كان) أى الاب

فى تشبيهه بما يعطى مسامحة (وانما يحكم) اى يجوز حكمه ابتداء (فى الرشد) بضم الراء وسكون الشين المعجمة اذا تنوزع فيه (وضده) اى الرشد وهو السفه (و) شأن (الوصية) من تقديم وصى ومن الوصى اذا تعدد هل يحصل الاشتراك فى التصرف او يستقل به كل منهما اوهم ومن دخول الحمل فى الموصى به ان كان حيوانا وعدمه ومن صحتها وعدمها (والحبس) بضم الحاء المهملة والموحدة وسكونها اى الوقف (المعقب) بضم الميم وفتح العين والقاف اى المدخل فى مستحقه العقب اى الذرية التى تحدث فى المستقبل كحبس على فلان ونسله وعقبه ومفهوم المعقب ان غيره كحبس على فلان وفلان لا يختص الحكم فيه بالقضاة وكذلك ومثل المعقب الحبس على من لا يحصر كالفقراء (وامر) اى شأن (الغائب) الذى علم موضعه ولا يشمل الغائب فى الاصطلاح المفقود الذى لم يعلم موضعه ولا حاله وتقدم ان زوجته ترفع للقاضى والوالى ووالى الماء وجماعة المسلمين (و) شأن (النسب) بفتح النون والسين اى الانتساب لاب معين والولاء بفتح الواو ممدودا المرتب على الاعتاق الذى هو لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب (وحد) بفتح الحاء المهملة وشد الدال أى عقوبة لمعصية كبيرة من كفر أو سكر او قذف اوزنا اوسرقة او حرابة او نحوها لحر او رق متزوج ملك غير سيده فان لم يتزوج أو زوج ملك سيده فله حده كما يأتى (وقصاص) فى نفس او عضو (ومال يتيم) وفاعل يحكم (القضاة) بضم القاف وبالضاد المعجمة جمع قاض لخطر هذه العشرة نص على الثمانية الاولى ابو الاصبغ بن سهل وزاد ابو محمد صالح الاخيرين قاله تت طفى فيه نظر لان الذى زاده ابو محمد صالح الحد والقصاص وما عداهما نص عليه ابو الاصبغ كذا فى اصل ابى الاصبغ بن سهل وكذا نقله ابو الحسن فى شرح المدونة فى قولها ولا يتولى الحجر الا القاضى وزاد بعد الثمانية قال الشيخ ابو محمد صالح والنظر فى الحدود والقصاص اه وقد أحسن س عزوها (وانما يباع) بضم التحتية (عقاره) بفتح العين المهملة اى اليتيم ذى الوصى لان البيع لخصوص هذه الوجوه فيه خاصة كما هو مصرح به فى المدونة وكلام ابن رشد وغيرهما من الائمة كابن عرفة وغيره اما المهمل فتقدم ان الحاكم يتولى امره وانه يبيع لحاجته فقط فقول س اى عقار اليتيم الذى لا وصى له او له وصى على احد المشهورين ونحوه للزرقانى وتبعهما عج فيه نظر وقولهم على احد المشهورين يقتضى ان المشهور الآخر يقول له البيع لغير هذه الوجوه وليس كذلك وتقدم ما فى ذلك قاله طفى (لحاجة) تعلقت باليتيم من نفقة او وفاء دين لا وفاء له الا من ثمنه (او غبطة) بكسر الغين المعجمة وسكون الموحدة اى رغبة فى ثمنه بزيادته على الثمن المعتاد قدر ثلثه مع كونه حلالا وقولها ان يزيد اضعاف الثمن لعله غير مقصود ابن عرفة ابن فتوح سحنون ويكون مال المبتاع حلالا طيبا المتيطى عنه ان كان مثل عمر بن عبد العزيز قلت الاخذ بظاهر هذا يوجب التعذر ابو عمران ان علم الوصى ان مال المشترى كله او جله خبيث ضمن وان لم يعلم فلا يضمن وله الزام المبتاع ثمنا حلالا او بيع الدار عليه وزيد فى البيع للغبطة رجاؤه ان يعوض عليه

(قوله فى تشبيهه) اى اعتاق الاب رقيق ولده الخ تفريع على تعبير المدونة بالجواز المفيد جوازه ابتداء واصله لابن غازى كما تقدم (قوله من تقديم وصى الخ) بيان شأن الوصية (قوله ان كان) اى الموصى به (قوله المدخل) بضم فسكون ففتح (قوله يحصر) بضم الياء وفتح الصاد المهملة (قوله علم) بضم العين (قوله الغائب) فاعل يشمل (قوله المفقود) مفعول يشمل (قوله يعلم) بضم الياء (قوله زوجته) اى المفقود (قوله من كفر الخ) بيان معصية (قوله سكر) بضم فسكون (قوله لحر) صلة حد (قوله فان لم يتزوج) اى الرقيق (قوله فله) أى سيده (قوله لخطر) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة اى عظم وصعوبة علة اختصاص الحكم فيها بالقضاة (قوله عزوها) اى نسبة العشرة لقائلها (قوله لان البيع الخ) علة تفسير ضمير عقاره باليتيم ذى الوصى (قوله فيه) اى اليتيم ذى الوصى (قوله وغيرهما) اى المدونة وابن رشد (قوله من الائمة) بيان غيرهما (قوله وغيره) اى ابن عرفة عطف عليه (قوله وانه) اى الحاكم (قوله لحاجته) اى المهمل (قوله فيه نظر) خبر قول س (قوله وقولهم) اى س و ز وعج (قوله يقتضى الخ) خبر قولهم (قوله من نفقة الخ) بيان حاجة (قوله او وفاء دين) اى على اليتيم (قوله له) اى الدين (قوله من ثمنه) اى العقار (قوله ثلثه) اى الثمن المعتاد (قوله كونه) اى الثمن (قوله وقولها) اى المدونة الخ دفع به ايراده على قدر ثلثه (قوله عنه) اى سحنون (قوله ان كان) اى المبتاع (قوله رجاؤه) اى الوصى (قوله عليه) أى اليتيم

بثمنه ما هو انفس منه واما الاب فقد تقدم انه يبيع لهذه الوجوه وغيرها مما هو مصلحة كالتجربة في التوضيح عن ابن عبد السلام ظاهر المذهب ان الاب يبيع على ولده الصغير والسفيه الذي في حجره الربع اوغيره لاحد هذه الوجوه اوغيرها وفعله في ربع ولده وغيره من سلعه محمول على الصلاح وانما يحتاج لاحد هذه الوجوه الوصي وحده اهـ ونقل عن ابن رشد نحوه (او لكونه) اى عقار اليتيم (موظفا) بضم الميم وفتح الواو والظاء المعجمة ثقفاه اى عليه مال يدفع كل شهر او كل عام فيباع ويشترى بثمنه عقار غيره موظف (او) لكونه (حصة) اى جزأ من عقار يقبل القسمة ام لا اراد شريكه البيع ام لا فيباع ويشترى له بثمنها عقار كامل لاشركة فيه (او) لكونه (قلت) بفتح القاف واللام مثقلة (غلته) بفتح الغين المعجمة واللام مثقلا واولى ما لا غلة له اصلا فيباع ويشترى بثمنه ما كثرت غلته في توضيح يباع في حالين الاول ان لا يعود عليه منه شئ فيبيعه ليعوض عليه ما يعود عليه منه شئ الثاني ان يبيعه ليعوضه ما هو اعود منه ومثله لابن فرحون قائلا يشترى له لكثرة فائدته (او) لكونه (بين) رباع (ذميين) فيباع ويشترى له ربع بين رباع مسلمين ان كان لسكناه فان كان للكراء فلا يباع لغلوه غالبا (او) لكونه بين (جيران سوء) بضم السين اى شر وفسق كزناة وشربة خمر فيباع ويشترى له ربع بين جيران عدول (او لارادة شريكه) اى اليتيم في العقار (بيعا) لنصيبه وهو لا ينقسم (و) الحال (لا مال له) اى اليتيم يشترى له به نصيب شريكه فيباع نصيب اليتيم مع نصيب شريكه وان لم يشتره بثمنه خلافه فان كان له مال يفي بثمن نصيب شريكه اشترى له به ولا يباع نصيبه (او لخشيه انتقال العمارة) بكسر العين المهملة أى سكنى الناس عن العقارات المجاورة له فيصير منفردا لا ينتفع به (او) خشية (الخراب) على عقار اليتيم (و) الحال (لا مال له) أى اليتيم يعمر به (او له) مال يعمر به (و) الحال (البيع) وشراء عقار آخر لا يحتاج لتعمير (اولى) اى اصلح من التعمير لكثرة كلفته تت وظاهره ان هذا وجه مستقل وعده الشراح مع الذي قبله واحدا وزاد في الطرر وجها وهو خشية ان يبغى عليه من سلطان اوغيره وابن ابى زمنين وابن زياد كون الدار او الحصة مثقلة بمغارم لا تفي اجرتها بها وقد يقال استغنى المصنف عن هذا بالموظف وابن الطلاع خشية النزول ولعل المصنف استغنى عن هذا بما يخشى انتقال العمارة ونظمها الدماميني مطولا ومختصرا ولنقتصر على المختصر وهو

اذا بيع ربع لليتيم فبيعه * لاشياء يحصيها الذكى بفهمه
قضاء وانفاق ودعوى مشارك * الى البيع فيه الاسبيل لقسمه
وتعويض كل اوعقار محرر * وخوف نزول فيه اوخوف هدمه
وبذل الكثير الحل فى ثمن له * وخفة نفع فيه اوثقل غرمه
وترك جوار الكفر اوخوف عطله * تحافظ على فعل الصواب وحكمه

ونظمها ابن عرفة بقوله

(قوله فتباع) أى حصة اليتيم (قوله ويشترى) بضم الياء وفتح الراء (قوله له) أى اليتيم (قوله بثمنها) أى الحصة (قوله يباع) أى عقار اليتيم (قوله عليه) أى اليتيم (قوله منه) أى العقار (قوله فيبيعه) أى وصيه (قوله ان كان) أى عقار اليتيم (قوله لسكناه) أى اليتيم (قوله فان كان) أى عقار اليتيم الذى بين ذميين (قوله لغلوه غالبا) أى فالمصلحة فى ابقائه (قوله وهو) اى العقار (قوله يشترى) بضم الياء وفتح الراء (قوله له) أى اليتيم (قوله به) أى المال (قوله فان كان له مال الخ) مفهوم ولا مال له (قوله له) أى عقار اليتيم (قوله فيصير) أى عقار اليتيم (قوله ان هذا) أى خشية التخرب (قوله مستقل) أى عن خشية انتقال العمارة (قوله وعده) أى خشية التخرب (قوله الذى قبله) أى خشية انتقال العمارة (قوله واحدا) فيه انهما متباينان (قوله ان يبغى) بضم الياء وفتح الغين (قوله عليه) أى عقار اليتيم (قوله الطلاع) بفتح الطاء المهملة مثقلا (قوله قضاء) اى لدين على اليتيم (قوله ودعوى) أى طلب (قوله محرر) بفتح الراء الاولى مثقلا أى لا توظيف عليه (قوله نزول) أى من ظالم

ويبع

(قوله لقونه) بسكون الواو (قوله ومايفى به الخ) حال (قوله به) أى العقار (قوله يرجى به) أى غمنه (قوله ودعوى شريك) أى الى البيع (قوله بلاثمن) أى من مال اليتيم (قوله لداع) أى الى البيع (قوله مفاصل) أى فى العقار المشترك (قوله فى ماله) أى الرقيق صلة حجر (قوله كان) أى ماله (قوله مضيعا) أى الرقيق لماله (قوله لسيده) أى الرقيق صلة حجر (قوله لان له) أى سيده (قوله انتزاعه) أى المال (قوله منه) أى الرقيق (قوله وحقا) عطف على انتزاع (قوله قيمته) أى الرقيق (قوله بملكه) اى الرقيق (قوله وكثرته) أى المال عطف على ملك (قوله وسواء كان) أى الرقيق

وبيع عقار عن يتيم لقوته * وهدم ومايفى به غير حاصل
ودين ولامقضى منه سواء قل * وشرك به يرجى به ملك كامل
ودعوى شريك لاسبيل لقسمه * وذى ثمن حل كثير وطائل
كذا العار عن نفع وماخيف غصبه * او الدار فى دور اليهود الاراذل
ومانا له توظيف أو ثقل مغرم * فخذها جوابا عن سؤال السائل
ودعوى الشريك البيع قيد بعضهم * بلاثمن يعطى لداع مفاصل

(وحجر) بضم فكسر (على الرقيق) فى ماله قليلا كان او كثيرا بمعاوضة او غيرها مضيعا او حافظا له لسيده لان له انتزاعه منه وحقا فى زيادة قيمته بملكه المال وكثرته وسواء كان قنا او ذا شائبة حرية (الا) ما ارتفع حجره عنه (باذن) من سيده له فى التجارة نصا اولزوما ككاتب اللخمى المدبر والمعتق لاجل وام الولد كالقن ان كان الاذن فى كل الانواع بل (ولو) كان (فى نوع) مخصوص كالبز (ف) هو (كوكيل مفوض) بضم الميم وفتح الفاء والواو مثقلا فى مضى تصرفه فى جميع الانواع على المشهور لانه اقعده للتجارة مع الناس ولم يعلموا تخصيصها بنوع وأنهم قوله فى نوع انه لو اذن له فى صنعة كالقصارة لا يكون اذنا فى التجارة ولا فى المداينة المصنف لو قال له ادالى الغلة فليس اذنا فى التجارة وشبهه بالوكيل المفوض وان لم يذكره فيما تقدم اتكالا على شهرة حكمه الآتى * (تنبيهات * الاول) * المأذون له من اذن له سيده فى التجر بمال نفسه سواء كان ربحه له اولسيده اوفى مال السيد على ان الربح للرقيق فان كان للسيد فوكيل لا مأذون افاده ابو الحسن والفرق بين الرابع والثانى ملك العبد المال فى الثانى وشرط ربحه لسيده لا يخرجه عنه وان اذن له فى التجر بمال سيده جاز له التجر بمال نفسه لا العكس * الثانى تشبيهه بالوكيل المفوض انما هو فى مضى تصرفه بعد وقوعه لا فى جواز قدومه عليه لمنع قدومه على التجر فى غير ما عينه له فان صرح له بمنع غيره وتصرف فيه رد تصرفه ان اشهره والا فلا * الثالث شبهه بالوكيل المفوض لان الوكالة لا تنعقد بمجرد وكالتك حتى يخصص او يعمم كما يأتى بخلاف الاذن للرقيق فى التجارة فيكفى فيه الاذن المطلق * الرابع فى كتاب الضحايا من المدونة يصدق الرقيق فى دعوى اذن سيده له فى التجارة وظاهر سماع اشهب فى كتاب المديان انه لا يصدق * الخامس قيد بعض القرويين المشهور من انه ان خصه بنوع مضى تصرفه فى جميع الانواع بان لا يشهره ولا يعلنه فان اشهره واعلنه فلا ونقله عن المقدمات

(قوله عنه) أى الرقيق (قوله نصا أو لزوما) تنويع للاذن (قوله ككاتب) مثال للمأذون له لزوما (قوله فهو) أى المأذون له (قوله فى مضى) صلة كاف التشبيه (قوله لانه) أى السيد (قوله اقعده) أى السيد الرقيق (قوله وان لم يذكره) حال (قوله نفسه) أى العبد (قوله له) أى العبد (قوله فان كان) أى الربح (قوله الرابع) اى الاذن فى التجر بمال السيد والربح للسيد (قوله والثانى) أى الاذن فى التجر بمال العبد والربح للسيد (قوله ملك العبد المال) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله لا يخرجه) أى المال (قوله عنه) أى ملك العبد (قوله لا العكس) أى لا يلزم من اذنه فى التجر بمال العبد جوازه فى مال سيده (قوله فان صرح) أى السيد (قوله له) أى العبد (قوله غيره) أى تصرفه فى غير ما اذن له فيه (قوله وتصرف) أى العبد (قوله فيه) أى غير ما أذن له (قوله رد) أى سيده (قوله تصرفه) أى العبد (قوله ان أشهره) أى سيده المنع من غيره (قوله والا) أى وان لم يشهر منعه من التصرف فى غير ما أذن له فيه (قوله شبهه بالوكيل المفوض) أى ولم يجعله وكيلا (قوله فى كتاب) خبر مقدم (قوله يصدق) بضم ففتح مثقلا (قوله انه) أى الرقيق (قوله قيد) بفتحات مثقلا (قوله من انه ان خصه) أى السيد الاذن فى التجارة بيان المشهور (قوله بان لا يشهره) اى السيد التخصيص صلة قيد (قوله فان اشهره) اى السيد التخصيص (قوله ونقله) اى التقييد

(قوله ولا يجوز له) اى الرقيق (قوله وان لم يأذن له فى التجارة بالدين) مبالغة فى جوازها (قوله وان لم يأذن له الا فى نوع واحد منها) مبالغة فى لزومه ما داين به فى جميع الانواع (قوله وهو) اى عدم اعتبار تحجيره عليه فى التجارة بالدين (قوله الى انه) اى العبد (قوله ليس له) اى العبد (قوله اذا حجر) اى السيد (قوله عليه) اى العبد (قوله به) اى الدين (قوله على قوله) اى سحنون (قوله الا ان يشهر) اى السيد (قوله ذلك) اى الحجر (قوله الوجهين) اى التجارة بالدين والتجارة فى نوع من الانواع (قوله وهو) اى قوله بعض شيوخ صقلية صحيح (قوله لانه) اى الشان (قوله لايدرى الناس الخ) مفهومه انهم لو علموا انه اقعده للتجارة فى نوع خاص باشهار السيد ذلك واعلانه وتصرف فى غيره فلا يلزمه (قوله فى البيان) خبر مقدم (قوله دليل) اى مدلول ومعنى (قوله انه) اى السيد (قوله لو اعلن واشهر) اى السيد (قوله اذنه) اى السيد لعبده فى التجارة (قوله ثم تجر) اى العبد (قوله فى غيره) اى ما أذن له (قوله فلا يلزمه) أى العبد (قوله فيه) اى لزوم ما داين به (قوله لانه) اى اعلانه قصر اذنه على شئ (قوله فعلى قولها) اى المدونة (قوله لا ينفعه) اى السيد (قوله بقصر اذنه) اى على شئ (قوله ان الاشهار ينفعه) فاعل يأتى

ونصها ولا يجوز له ان يتجر الا ان يأذن له سيده فى التجارة فان اذن له فيها جاز له ان يتجر بالدين والنقد وان لم يأذن له فى التجارة بالدين ولزمه ما داين به فى جميع انواع التجارات وان لم يأذن له الا فى نوع واحد منها على مذهب ابن القاسم فى المدونة اذ لا فرق بين ان يحجر عليه فى التجارة بالدين او يحجر عليه فى التجارة فى نوع من الانواع وهو قول اصبغ فى التحجير فى الدين وذهب سحنون الى انه ليس له ان يتجر بالدين اذا حجر عليه فى التجارة به وكذلك لا يلزم على قوله اذا حجر عليه التجارة فى نوع من الانواع الا ان يشهر ذلك ويعلنه فى الوجهين جميعا فلا يلزمه قاله بعض شيوخ صقلية وهو صحيح فى المعنى قائم من المدونة والعتبية وفى المدونة لانه لا يدرى الناس لاى انواع التجارة اقعده وفى سماع اصبغ لانه قد نصبه للناس وليس كل الناس يعلمون بعضا دون بعض فى البيان دليل قول اصبغ كالمدونة انه لو اعلن واشهر بقصر اذنه على شئ ثم تجر فى غيره فلا يلزمه فى ماله ما داين به ويدخل فيه اختلاف بالمعنى لانه من باب التحجير فعلى قولها لا يحجر على العبد الا السلطان لا ينفعه الاعلان بقصر اذنه ويأتى على قول سحنون للسيد ان يحجر على عبده ان الاشهار ينفعه ابن عرفة يرد تخريجه الاول بانه لا يلزم من لغو الحجر على من ثبت الاذن له فيه وعمل به لغوه فيما قارن اذنه قبل العمل به ثم قال ففى لزوم تخصيص السيد تجر عبده بنوع ولغوه فيهم ثالثها ان اعلن به ورابعها للخمى ان كان العبد يرى انه لا يخالف ما حد له والا فالثانى انظر الحط (و) له اى الرقيق المأذون له فى التجارة (ان يضع) بفتح التحتية والضاد المعجمة اى يسقط بعض دين له (و) له ان (يؤخر) دينه الحال الى اجل قريب اللخمى ان لم تكثر الوضيعة ويبعد التأخير ويرجع للعرف فى حد الكثرة والبعد الحط هذا هو المشهور ومنعه سحنون لانه ان كان عن غير فائدة

(قوله يرد) بضم فقتح (قوله تخريجه) اى ابن رشد (قوله الاول) اى عدم نفع السيد اعلانه قصر اذنه له على نوع من قولها لا يحجر على العبد الا السلطان (قوله بانه) اى الشان الخ صلة يرد تخريجه (قوله فيه) اى التجر (قوله به) اى الاذن (قوله لغوه) اى الحجر فاعل يلزم (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله تجر) مفعول تخصيص المضاف لفاعله (قوله بنوع) صلة تخصيص (قوله ولغوه) اى التخصيص عطف على لزوم (قوله فيهم) اى تجره كل نوع (قوله اعلن) اى السيد (قوله به) أى التخصيص (قوله ان كان العبد يرى الخ) اى لزم التخصيص (قوله والا) اى وان كان العبد يرى انه يخالف ما حد له (قوله فالثانى) اى لغو التخصيص (قوله انظر الحط) نصه عقب كلام ابن عرفة واحتج سحنون لما قاله بان السيد لو دفع لعبده مالا قراضا انه يصير مأذونا له ولا يباع القراض بدين لا من حر ولا من عبد فان شرط على عبده ان لا يبيع بدين كان ممنوعا منه فان باع به فهو متعد فلا يمضى عداه على سيده ابن رشد القراض الذى احتج به لا يلزم ابن القاسم الحجة به اذ يخالفه فيه ويقول اذا دفع السيد الى عبده قراضا فداين فيه الناس فهو فى ديونهم الا ان يعلموا انه قراض فلا يكون لهم وكذلك اذا علم غرماؤه الذين عاملوه بالدين ان ما بيده قراض فلا شئ لهم فيه ويتبعون ذمته بديونهم وان لم يعلموا فيفترق الحر من العبد لان الحر يلزمه ضمان المال فلصاحبه محاصة غرمائه فيه والعبد لا يضمن لسيده فينفرد غرماؤه بجميعه اذا لم يعلموا لتفريطه بعدم اعلامهم (قوله هذا) اى جواز تأخير الدين الى اجل قريب (قوله ومنعه) اى التأخير (قوله لانه) اى التأخير

فواضح

(قوله فواضح) اى منعه لانه تبرع وهو لم يؤذن له فيه (قوله والا) اى وان كان عن فائدة (قوله فهو) اى التأخير (قوله الثانى) أى كونه لفائدة (قوله فانه) أى منع التأخير لفائدة (قوله بالحر) اى تأخيره (قوله فانه) اى الحر (قوله المحمدة) بفتح الميمين واضافته للبيان أى وتأليف الناس لمعاملته (قوله الاول) أى فتح الضاد (قوله وسكونها) اى التحتية (قوله الثانى) أى كسر الضاد (قوله الناس) مفعول يضيف (قوله بطعام الخ) صلة يضيف (قوله ونحوه) أى ويضيف (قوله فى المدونة) خبر نحوه (قوله فى المدونة) خبر مقدم (قوله لذلك) أى اعقاقه عن ولده (قوله الطعام) مفعول يطعم (قوله يعلم) أى العبد (قوله ذلك) أى اطعامه الطعام (قوله ولا له) أى العبد (قوله الا أن يأذن لسيده) أى فى صنع الطعام ودعاء الناس اليه (قوله الا ان يفعل ذلك) أى صنع الطعام ودعاء الناس اليه (قوله المأذون) أى له فى التجارة فاعل يفعل (قوله وبه)

مواضع والا فهو سلف جر نفعا واجيب باختيار الثانى ولا يلزم عليه المنع لانها منفعة غير محققة وأيضا فانه منقوض بالحر فانه يجوز له تأخير الاثمان طلبا للمحمدة الثناء والله اعلم (و) له ان (يضيف) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة وكسرها والتحتية على الاول مثقلة وسكونها على الثانى الناس بطعام يدعوهم اليه ولو عقيقة لولده ونحوه فى المدونة طفى فى المدونة ليس للعبد الواسع المال ان يعق عن ولده ويطعم لذلك الطعام الا ان يعلم ان سيده لا يكره ذلك ولا له ان يصنع طعاما ويدعو اليه الناس الا ان يأذن له سيده الا ان يفعل ذلك المأذون استئلافا فى التجارة فيجوز ابو الحسن قوله الا ان يفعل ذلك المأذون استئلافا فى التجارة فيجوز هذا يعود على غير العقيقة طفى وبه تعلم ما فى قول تت و س ولو عقيقة وانه غرهما ظاهر لفظها ومحل جواز الوضع والتأخير والتضييف (ان استألف) المأذون بها للتجارة فهو راجع للثلاثة ومفهوم الشرط المنع منها ان لم يستألف بها لها (تنبيه) فى المدونة لا يجوز للعبد ان يعير من ماله عارية مأذونا كان او غير مأذون وكذلك العطية ابن عرفة وفيها لا يعير شيأ من ماله بغير اذن سيده الصقلى عن محمد قال غيره لا باس ان يعير دابته للمكان القريب اه (و) له ان (يأخذ) الرقيق المأذون له فى التجارة (قراضا) بكسر القاف اى مالا يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه وجزؤه كخراجه لسيده فلا يقضى به دينه ولا يتبعه ان عتق لبيعه به منافع نفسه فاشبه اجارة نفسه والمساقاة كالقراض (و) له ان (يدفعه) اى الرقيق المأذون له فى التجر القراض لان اخذه ودفعه من التجارة المأذون له فيها ابن عرفة وفى استلزام الاذن فى التجر اخذ القراض واعطاءه نقلا الصقلى عن ابن القاسم واشهب بناء على انه تجر او اجارة او ايداع للغير اه وله التسرى وقبول الوديعة واخذ اللقطة وهبة الثواب لا التوكل والالتقاط للقيط الا باذن (و) له ان (يتصرف) اى الرقيق المأذون له فى التجر (فى كهبة) وصدقة ووصية له بمعاوضة مالية لا بهبة لغير ثواب وصدقة ونحوهما ولعله نص على هذا وان علم من قوله الا باذن لدفع توهم عدم دخوله فيه لطريانه بعده (واقيم) بضم الهمز وفتح الميم اى فهم (منها) أى المدونة (عدم منعه) اى الرقيق

أى قول أبى الحسن هذا يعود على غير العقيقة صلة تعلم (قوله وانه) أى الشان (قوله غرهما) أى تت وس (قوله لفظها) أى المدونة (قوله بها) أى الوضع والتأخير والتضييف (قوله فهو) أى ان استألف الخ تفريع على ومحل جواز الوضع الخ (قوله للثلاثة) أى الوضع والتأخير والتضييف (قوله منها) أى الثلاثة (قوله بها) اى الثلاثة (قوله لها) أى التجارة (قوله فى المدونة) خبر مقدم (قوله وجزؤه) أى نصيبه من ربح القراض (قوله به) أى بجزئه من ربح القراض (قوله ولا يتبعه) أى بجزء الربح العبد (قوله لبيعه) أى العبد (قوله به) أى بجزء الربح الخ علة كونه لسيده (قوله فاشبه) أى قراضه (قوله لان أخذه) أى القراض (قوله ودفعه) أى القراض الخ علة جوازهما له (قوله وفى استلزام الخ) أى وعدمه (قوله انه) أى القراض (قوله وله) أى المأذون له فى التجارة (قوله لا التوكل) أى عن غيره فى التصرف (قوله الا باذن) أى من سيده فى توكله واخذه اللقيط (قوله ووصية الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله بمعاوضة مالية) صلة التصرف (قوله ولعله) أى المصنف (قوله هذا) أى جواز تصرفه فى كهبة (قوله وان علم) بضم العين الخ حال (قوله الا باذن) أى للرقيق فى التجارة عقب وحجر على الرقيق (قوله لدفع توهم الخ) علة نص على هذا (قوله دخوله) أى التصرف فى كهبة (قوله فيه) أى الا باذن (قوله لطريانه) أى الموهوب ونحوه (قوله بعده) اى الاذن فى التجارة علة توهم عدم دخوله فيه تت تبعا لابن الحاجب صاحب التكملة وهو غير محتاج له لانه من جملة مال العبد فينسحب عليه حجر التصرف فيه وكانه يشير به الى انه مكرر مع قوله ما كغيرهما للسيد

على مال رقيقه وفيه نظر لانهما انما نصا على ذلك لانه لما كان اصل المال ليس ربما يتوهم انه لا حجر له فيه فدفعا هذا التوهم بنصهما على ان له الحجر فيه ولو لم يكن اصله ماله والله اعلم طفى مراد صاحب التكملة انهما من جملة ماله فيشملها الحجر والاذن فلا حاجة لذكرها وسبقه بذلك ابن عرفة عب لعله نص على هذا وان دخل فيما جعل له لانه لما كان طارئا فربما يتوهم انه ليس بداخل فى الاذن (قوله من قولها) اى المدونة (قوله وهب) بضم فكسر (قوله اغترقه) اى المأذون (قوله فغرماؤه) أى المأذون (قوله به) اى ماوهب له (قوله لهم) أى غرمائه (قوله يده) اى المأذون (قوله خراجه) أى المأذون (قوله بجرحه) أى المأذون (قوله وقيمته) أى المأذون (قوله قتل) بضم فكسر اى المأذون (قوله بيده) اى المأذون (قوله من خراجه) بيان ما (قوله ذلك) اى الاخذ فى ديونهم (قوله وهب) بضم فكسر (قوله تصدق) بضم التاء والصاد وكسر الدال مثقلا (قوله عليه) .أى العبد

(قوله أوصى) بضم فسكون فكسر (قوله له) أى العبد (قوله به) اى المال (قوله فقبله) بكسر الموحدة أى العبد المال (قوله استقلاله) أى العبد (قوله فيه) أى القبول (قوله الا باذن سيده) أى له فى التصرف (قوله معطيه) أى الرقيق (قوله عليه) أى الرقيق فى العطية (قوله كالسفيه) والصغير أى شرط معطيهما عدم الحجر عليهما فى العطية (قوله الفرس) بفتح الفاء والراء (قوله قيد) بضم فكسر مثقلا (قوله لها) أى الاموال (قوله فيه) أى القيام (قوله وهذا) أى الجواب (قوله الصفة) أى التى جعل الله لكم قياما (قوله انها) أى الصفة (قوله و بطال) عطف على منع (قوله اذنه) أى السيد (قوله له) اى العبد (قوله فيه) أى التصرف (قوله فى كون) صلة كاف التشبيه (قوله وقبول) عطف على كون (قوله اقراره) أى العبد (قوله قبل التفليس) صلة اقرار (قوله ومنعه) أى العبد عطف على كون (قوله غير هذا) أى المذكور (قوله عمامر) بيان غير هذا (قوله لسيده) أى المأذون له فى التجارة (قوله لانه) أى العبد المأذون (قوله ملكه) أى السيد (قوله عليه) أى استقلال سيده بالحجر عليه (قوله هذا) أى استقلال سيده المأذون بالحجر عليه (قوله تجره) اى المأذون (قوله عنه) أى تقييد اللخمى بعدم طول زمن تجره (قوله النويرى) بضم النون وفتح الواو وسكون المثناة وكسر الراء وشد الياء (قوله فى كونه) أى كلام اللخمى (قوله الاول) أى كونه خلافا (قوله وهو) أى الرقيق المأذون له فى التجارة (قوله فى قيام الغرماء) أى عليه لتفليسه كالحر

والحجر

المأذون له فى التجارة (من) قبول (ها) اى الهبة اقامه عياض من قولها وما وهب للمأذون وقد اغترقه دين فغرماؤه احق به من سيده ولا يكون لهم من عمل يده شئ ولا من خراجه وأرش جرحه وقيمته ان قتل وما فضل بيده من خراجه وانما لهم ذلك فى مال وهب للعبد او تصدق به عليه او اوصى له به فقبله العبد اه والاقامة من قولها فقبله لان ظاهره استقلاله بالقبول (لا) رقيق (غير من) اى رقيق (اذن) بضم الهمز وكسر الذال (له) فى التجر (القبول) للهبة والصدقة والوصية (بلا اذن) من سيده فيه وليس لغير المأذون له التصرف فى كهبة الا باذن سيده الا ان يشترط معطيه عدم الحجر عليه كالسفيه والصغير قاله ابن عبد السلام ابن الفرس العمل بشرط المعطى المذكور خلاف قول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم واجيب بان النهى فى الآية قيد بقوله تعالى التى جعل الله لكم قياما اى تحتاجون لها فيه فيفهم منه ان ما لا تحتاجون له يجوز اعطاؤه لهم وهذا على ان الصفة مخصصة والمتبادر انها كاشفة (والحجر عليه) اى الرقيق المأذون له فى التجارة اذا قام غرماؤه عليه وطلبوا تفليسه او اراد سيده منعه من التصرف وابطال اذنه له فيه (ك) الحجر على المدين (الحر) فى كون الذى يتولاه القاضى لا الغرماء ولا السيد وقبول اقراره لمن لا يتهم عليه قبل التفليس لا بعده ومنعه من التصرف المالى الى غير هذا مما مر وليس لسيده اسقاط الدين عنه بخلاف غير المأذون فلسيده اسقاط الدين الذى تداينه بلا اذنه عنه قاله ابن رشد وقيل لسيده الحجر عليه بغير حاكم لانه ملكه وفهم ابو الحسن المدونة عليه اللخمى هذا اذا لم يطل تجره ابن عبد السلام لا ينبغى العدول عنه وتردد النويرى فى كونه خلافا او تقييدا وظاهر كلام ابن شاس الاول طفى فرض تت المسئلة فى الحجر لقيام الغرماء وذكر الخلاف فيه تبعا للشارح وتبعه جميع من وقفت عليه من شراحه وأصله قوله فى التوضيح فى شرح قول ابن الحاجب وهو فى قيام الغرماء

والحجر كالحر وقيل يحجر السيد من غير حاكم وقال اللخمي مالم يطل تجره يعني انه في قيام
غرمائه وحجرهم عليه كالحر فلا يكون ذلك للسيد وانما يكون للحاكم ثم ذكر الخلاف فجعل كلام
ابن الحاجب مسئلة واحدة وليس كذلك وانما هما مسئلتان احداهما انه في قيام الغرماء عليه
كالحر والثانية انه في الحجر عليه كالحر ومعنى الحجر عليه ابطال اذنه له في التجارة ورده للحجر وبهذا
قرر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وهو الصواب والحجر المذكور سواء كان عليه دين
ام لا ويتبين ذلك ما قلناه بنقل كلام ابن شاس لان ابن الحاجب قصد اختصاره ونصه وللسيد
الحجر على عبده بعد اذنه له وان اغترق الدين ما بيده ويمنعه من التجارة ثم يكون ما بيده لغرمائه
دون سيده الا ان يفضل عنهم شئ فيكون له او يكون هو احدهم فيشاركهم وليس للغرماء ان
يحجروا على العبد لكن لهم القيام بديونهم فيفلسونه وهو في هذا كالحر وان اراد السيد الحجر
عليه فلا يفعل ذلك دون السلطان حتى يكون السلطان هو الذي يوقفه للناس فيأمر به
فيطاف به حتى يعلم ذلك منه فان حجر عليه السيد دون السلطان فقال ابن حرث قال ابن
القاسم لا يجوز رده الا عند السلطان وقال غيره حيث رده السيد فهو مردود وقال اللخمي
ان لم تطل اقامته فيما اذن له فيه ولم يشتهر اجزأ حجر السيد وذكره عند من خالطه او عامله وان
طال ذلك واشتهر الاذن له كان الحجر عليه للسلطان يسمع ذلك ويظهره اه كلام ابن شاس
فقد ظهر لك منه انهما مسئلتان هو كالحر في كليهما احداهما عند قيام الغرماء وتفليسهم
والاخرى الحجر عليه بمعنى ابطال الاذن في التجر ورده للحجر سواء كان عليه دين مستغرق ام لا
وهذا ظاهر فجعلها المصنف في توضيحه مسئلة واحدة ولذا اقتصر في مختصره على الحجر ولم
يذكر قيام الغرماء واصل ذلك كله قولها ومن اراد ان يحجر على وليه فلا يحجر عليه الا عند
السلطان فيرفعه السلطان ليشهره للناس ويسمع به في مجلسه ويشهد على ذلك فمن باعه او ابتاع
منه بعد ذلك فهو مردود عليه وكذلك المأذون لا ينبغي لسيده ان يحجر عليه الا عند السلطان

(قوله والحجر) أي عليه أي منعه من التصرف وابطال الاذن له في التجارة عطف على قيام (قوله كالحر) أي في انه لا يفلسه
ولا يحجر عليه الا الحاكم (قوله يحجر السيد) أي على العبد المأذون له في التجارة أي يبطل اذنه له في التجارة ويمنعه من تصرفه
في ماله (قوله انه) أي العبد المأذون له في التجارة (قوله ذلك) أي الحجر عليه (قوله ثم ذكر) أي الموضح (قوله فجعل) أي خليل
(قوله وبهذا) أي جعله مسئلتين صلة قرر (قوله وهو) أي تقرير ابن عبد السلام (قوله عليه) أي العبد المأذون له في التجارة
(قوله لان ابن الحاجب الخ) علة لتبين ذلك بنقل كلام ابن شاس (قوله اختصاره) أي كلام ابن شاس (قوله ونصه) أي كلام
ابن شاس (قوله بعد اذنه) أي السيد (قوله له) أي العبد في التجارة (قوله وان اغترق الدين ما بيده) اى العبد مبالغة (قوله
ويمنعه) اى السيد العبد (قوله ما بيده) اى العبد (قوله فيكون) اى الفاضل (قوله له) اى سيده (قوله هو) أي سيده (قوله
احدهم) اى الغرماء لكونه دائنه (قوله فيشاركهم) اى سيده غرماءه فيما بيده 191 (قوله يحجروا على العبد) اى يمنعوه
من معاملة الناس (قوله وهو) أي العبد المأذون له في التجارة (قوله في هذا) اى تفليسه (قوله كالحر) في انه لا يحكم به عليه الا القاضي (قوله عليه) اى المأذون (قوله ذلك) اى الحجر عليه (قوله به) اى المأذون (قوله يعلم) بضم الياء (قوله ذلك) اى الحجر (قوله منه) أي العبد (قوله عليه) أي العبد (قوله رده) اى العبد المأذون له في التجارة الى حجر سيده (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله رده) اى العبد المأذون له في التجارة الى الحجر (قوله فهو) اى العبد (قوله مردود) أي الى حجر سيده (قوله اقامته) اى العبد (قوله فيما) اى التجر الذى
(قوله أذن) أي السيد (قوله له) أي العبد (قوله ولم يشتهر) اى العبد باذن سيده له في التجارة (قوله وذكره) اى الحجر عطف على
الحجر (قوله عند من خالطه او عامله) اى العبد (قوله ذلك) اى حجر العبد (قوله يسمع) بضم فسكون فكسر اى السلطان
الناس (قوله ذلك) اى حجر العبد (قوله ويظهره) اى السلطان حجر العبد للناس ليجتنبوا معاملته (قوله منه) اى كلام
ابن شاس (قوله هو) اى المأذون له (قوله وهذا) اى كونهما مسئلتين (قوله ولذا) اى جعلها مسئلة واحدة علة اقتصر (قوله
قولها) أي المدونة (قوله على وليه) اى محجوره لصغره او سفهه (قوله فيرفعه) اى الولى محجوره (قوله ليشهره) أي السلطان
الصبى او السفيه (قوله ويسمع) بضم فسكون فكسر (قوله به) اى حجر الولى (قوله ويشهد) بضم فسكون فكسر (قوله
على ذلك) أي الحجر على الولى (قوله فهو) اى بيعه او ابتياعه (قوله وكذلك) اى الحر المولى عليه في انه لا يحجر عليه

(قوله به) اى المأذون (قوله يعلم) بضم الياء (قوله ذلك) اى الحجر (قوله منه) اى العبد (قوله على بابه) أى الكراهة (قوله نقل
ابن حرث عن ابن القاسم) أى انه لا يجوز رده الا عند السلطان (قوله فيها) آى المدونة (قوله دين) فاعل لحق (قوله ويمنعه
من التجارة) تفسير ليحجر عليه (قوله ودينه) أى المأذون (قوله فى ماله) أى المأذون (قوله داينه) اى المأذون (قوله فيكون)
اى سيده (قوله وهو) اى المأذون (قوله فى هذا) اى التفليس (قوله وانه) اى المأذون (قوله فيهما) أى المسئلتين (قوله وان
الحجر عليه) اى المأذون (قوله والا) ١٩٢ أى ولو كان فيها شائبة حرية (قوله وله) اى المأذون (قوله من ذكر) اى ام ولده

نيوقفه السلطان للناس و يأمر به فيطاف به حتى يعلم ذلك منه ابو الحسن لا ينبغى هنا على بابه
اه وانظره مع نقل ابن حرث عن ابن القاسم ثم قال فيها واذا لحق المأذون دين يغترق ماله
فلسيده أن يحجر عليه ويمنعه من التجارة ودينه فى ماله ولا شئ لسيده فى ماله الا ان يفضل عن
دينه شئ أو يكون السيد داينه فيكون اسوة الغرماء وليس للغرماء أن يحجروا عليه وانما لهم
أن يقوموا عليه فيفلسوه وهو كالحر فى هذا ابو الحسن يعنى ليس للغرماء ان يحجروا عليه
الحجر الذى يحجره السيد بان يمنعوه من سائر التصرفات فى ماله واما الحجر الذى هو التفليس
فهو لهم طفى فقد ظهر لك من كلام المدونة أيضا المسئلتين وانه فيهما كالحر وان الحجر عليه
لا يقيد بقيام الغرماء فافهم فقد زلت فيه اقدام واطلنا بالنقول ايضاحا للحق والله الموفق
(وأخذ) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة الدين الثابت على المأذون له فى التجر سواء حجر عليه
ام لا (مما) أى المال الذى (بيده) اى المأذون من ماله الذى له سلاطة عليه سواء كان بيده أم لا
فان بقى شئ فهو لسيده ان شاء أخذه وان شاء ابقاه بيده ان كان غير مستولدته بل (وان) كان
ما بيده (مستولدته) أى ام ولد المأذون سواء اولدها قبل الاذن أو بعده ان اشتراها من مال
التجارة أو ربحه لانها من ماله ولا شائبة حرية فيها والا لكانت أشرف من سيدها وكمستولدته
أصوله وفروعه وحاشيته القريبة وان كانت أم ولده حاملا فلا تباع حتى تلد لان جنينها لسيده
وله بيع من ذكر لغير الدين لكن باذن سيده لرعى القول بانها تكون أم ولد ان عتق وان باع بلا
اذنه مضى لان رعى الخلاف انما هو فى الابتداء ولا يباع ولده لانه لسيده لا له وان بيع فسخ
بيعه للاتفاق على عتقه عليه ان عتق وان كان اشتراها من خراجه وكسبه فلا تباع فى دينه
لانها لسيده وشمل كلامه من اشترى زوجته حاملا منه او مع ولده منها او عليه دين لكن تباع
فيه مع ولدها وان حدث الدين بعد شرائها فالولد لسيده و تباع بعد ولادتها اذ لا يجوز استثناؤه
مع ولدها بعد تقويمهما ليعلم ما يخصها فهو للغرماء وما يخص ولدها فهو للسيد ولو بيعت فى الدين
ثم ظهرت حاملا فللسيد فسخه على الصحيح لحقه فى حملها وقيل لا يفسخه وشمل الدين دين سيده
فيحاصص به الغرماء ولا يحاصصهم بما دفعه له لتجر الا ان يعامله بعده بسلف او بيع صحيح ابن
عرفة لو باع ولده بغير اذن سيده رد بيعه اذ لا اختلاف فى عتقه عليه اذا عتق قلت بل لانه
محض ملك سيده وسمع اصبغ ابن القاسم لا تباع ام ولده لغرمائه وهى حامل بل حتى تضع
لان ما فى بطنها لسيده ولا يجوز استثناؤه فان لم يكن عليه دين جاز بيعها باذنه وان كانت حاملا

واصوله وفروعه وحاشيته
القريبة (قوله بانها) أى
مستولدته (قوله ان عتق)
أى المأذون (قوله وان باع)
أى المأذون من ذكر (قوله
بلا اذنه) أى السيد (قوله
مضى) اى بيعه (قوله ولده)
أى المأذون (قوله لانه) أى
ولده (قوله وان بيع) أى
ولده (قوله على عتقه) أى
ولد المأذون (قوله عليه)
أى المأذون (قوله ان عتق)
أى المأذون (قوله وان كان)
أى المأذون (قوله اشتراها)
أى المأذون أم ولده (قوله
وعليه دين) حال (قوله
لكن تباع فيه مع ولدها)
استدراك على ما قبله لرفع
ايهام بيعها فيه دون
ولدها وبيع ولدها لانه لسيد
أمه ولا شئ منه لسيد أبيه
(قوله وان حدث الدين
بعد شرائها) أى من خراجه
وكسبه (قوله لسيده)
أى المأذون (قوله وتباع)
أى الامة فى الدين (قوله
مع ولدها) صلة تباع (قوله بعد تقويمهما) أى الامة وولدها كل وحده (قوله ليعلم) بضم الياء (قوله ما يخصها) وفى
أى الامة (قوله لحقه) أى السيد (قوله فيحاصص) أى سيده (قوله به) أى دينه (قوله ولا يحاصصهم) أى سيده الغرماء (قوله
بما دفعه) أى سيده (قوله له) أى العبد (قوله يعامله) اى السيد عبده (قوله بعده) اى الحجر (قوله لو باع) اى المأذون (قوله رد)
بضم الراء (قوله فى عتقه) أى ولد المأذون (قوله عليه) اى المأذون (قوله عتق) اى المأذون (قوله لانه) اى ولده (قوله استثناؤه)
اى الحمل (قوله عليه) اى المأذون (قوله باذنه) اى السيد

(قوله كل) اى من الغرماء والسيد (قوله فان لم يمنع له) مفهوم ان منع الدين (قوله فهى) اى العطية (قوله وهما) اى التأويلان (قوله وهب) بضم فكسر (قوله له) اى المأذون (قوله ان ثبت) أى الاعطاء له قبل قيامهم (قوله والدين) اى الذى على المأذون (قوله قدر ماله) اى المأذون (قوله والا) أى وان لم يثبت كون الاعطاء قبل الدين (قوله فلا) اى لا يختص سيده بما وهب له (قوله هذا القيد) اى شرط كون الهبة بعد الدين (قوله لغيره) اى تت (قوله له) اى تت (قوله فيه) اى هذا القيد (قوله له) اى هذا القيد (قوله وغره) اى تت (قوله محرفا) بفتح الراء حال من كلام (قوله وتكلف) بفتحات مثقلا اى ز (قوله له) اى كلام الشامل (قوله سيده) اى المأذون (قوله بما رهنه) اى الشئ الذى رهنه المأذون عند سيده فى دين تداينه منه (قوله وكانها) اى نسخة رهنه (قوله وعليها) اى نسخة رهنه صلة شرح

وفى التوضيح اذا قام الغرماء على المأذون وأمته حامل منه فقال اللخمى يؤخر بيعها حتى تضع ويكون ولدها للسيد وتباع بولدها بعد تقويم كل واحد بانفراده ليعلم كل ما يبيع به ملكه وشبه فى الاخذ فى الدين فقال (كعطيته) اى الرقيق المأذون له فى التجارة من هبة له او صدقة عليه او وصية له فتؤخذ فى دينه (وهل) اخذها فيه (ان) كان (منح) بضم فكسر أى اعطى المأذون الهبة أو الصدقة أو الوصية (ل) قضاء (الدين) بها فان لم يمنح له فهى لسيده كخراجه (أو) يقضى دينه بها (مطلقا) عن التقييد بمنحه للدين فى الجواب (تأويلان) الاول للقابسى والثانى لابن أبى زيد تت وهما فيما وهب له بعد قيامهم قال فى الشامل واختص سيده بما وهب له قبل قيامهم على الاصح ان ثبت ببينة والدين قدر ماله والا فلا طفى لا فرق بين ما وهب له قبل قيامهم وبعده كما هو ظاهر اطلاق الائمة ولم أر هذا القيد لغيره ولا سلف له فيه ولا معنى له وغره كلام الشامل الذى نقله محرفا كما حرفه الزرقانى وغيره وتكلف له معنى بعيد السمع وشرحه موافقه على هذا التحريف والذى رأيته فى نسخة عتيقة من الشامل واختص سيده بما رهنه بالراء والنون بعد الهاء وكأنه الصلاح وعليها شرح المدنى شارح الشامل فقال أشار بذلك لما فى النوادر قال مالك رضى الله تعالى عنه اذا باع لعبده المأذون له سلعة ثم أخذ منه رهنا فلحق العبد دين فان كان دين السيد بقدر مال العبد ومبايعته مبايعة مثله فهو أحق بالرهن اذا كانت عليه بينة وان كان على غير ذلك لم يكن أحق به وان كانت له بينة وقيل لا يكون احق به وهو اسوة الغرماء اه وهذا هو المتعين فى كلام الشامل ولا يصح غيره وقد قال فى المدونة ولا يحاصص السيد غرماء عبده بما دفع اليه من مال فتجر به الا ان يكون عامله بذلك فاسلفه او باعه بيعا صحيحا بغير محاباة وان دفع العبد الى السيد رهنا فى ذلك كان السيد احق به وان ابتاع من سيده سلعة بثمن كثير لا يشبه المعتاد مما يعلم انه توليج لسيده فالغرماء احق بما فى يد العبد الا ان يبيعه بيعا يشبه البيع فهو يحاصص به الغرماء اه فقول الشامل والدين قدر ماله هو قولها بيعا صحيحا وقولها يشبه البيع وقوله والافلا هو قولها بثمن كثير لا يشبه الثمن وقد تبعه ح على كلام الشامل وتبع س تت (لا) يؤخذ دين المأذون

(قوله بذلك) اى واختص سيده بما رهنه (قوله اذا باع) اى السيد (قوله ثم اخذ) اى السيد (قوله منه) اى عبده (قوله دين) فاعل لحق (قوله بقدر مال العبد) اى بحسب العادة فى معاملة الناس احترز به عن بيعه سلعة بثمن كثير زائد عما فى يده لا يشبه المعتاد كما فى نص المدونة الآتى (قوله ومبايعته) اى السيد العبد (قوله مبايعة مثله) اى بلا محاباة (قوله فهو) اى السيد (قوله عليه) اى الرهن (قوله وان كان) اى الرهن (قوله ذلك) الوصف المذكور (قوله لم يكن) اى السيد (قوله به) اى الرهن (قوله وان كانت له) اى السيد بينة أى على الرهن (قوله وقيل لا يكون) اى السيد

(قوله به) اى الرهن (قوله وهو) اى السيد (قوله اسوة الغرماء) اى فى الرهن (قوله وهذا) اى الذى شرح به المدنى (قوله من مال) بيان ما (قوله فتجر) اى العبد (قوله به) اى المال (قوله الا ان يكون) اى السيد (قوله عامله) اى السيد عبده (قوله بذلك) اى المال (قوله فاسلفه) اى السيد عبده (قوله او باعه) اى السيد عبده (قوله فى ذلك) أى دين السلف او البيع (قوله به) اى الرهن (قوله وان ابتاع) اى العبد (قوله يعلم) بضم الياء (قوله توليج) اى ادخال (قوله لسيده) مالا يستحقه (قوله يبيعه) أى السيد العبد (قوله فهو) اى السيد (قوله به) اى الثمن (قوله قولها) اى المدونة (قوله وقولها) أى المدونة عطف على قولها

(قوله فيه) اى دين المأذون (قوله غلته) اى المأذون (قوله لدخولها) اى غلته (قوله استهلكه) اى المأذون المال (قوله كان) اى المأذون (قوله وغدا) اى قبيح الصورة (قوله فيهما) أى المتعدى والوغد (قوله اذا استهلكها) أى الوديعة المأذون (قوله انها) أى الوديعة أى عوضها (قوله فى ذمته) أى المأذون أى سواء أتلفها عمدا أو خطأ وسواء كان وغدا أم لا (قوله انه) أى المأذون (قوله ان استهلكها) أى المأذون الوديعة (قوله فهى) أى الوديعة (قوله فى رقبته) أى المأذون (قوله لا يتبع) بضم الياء اى بعوض الوديعة (قوله فى ان لسيده) صلة كاف التشبيه ١٩٤ (قوله كلام) مفعول تقرير (قوله بالانتزاع) صلة تقرير (قوله صواب) خبر تقرير (قوله من نص الخ)

من (غلته) أى المأذون الحاصلة بعد الاذن فلا تؤخذ فى دينه وتؤخذ فيه غلته التى بيده قبل الاذن لدخولها فى المال المأذون له فى التجر به ضمنا (و) لا يؤخذ دين المأذون من ثمن (رقبته) اى المأذون لان ديون الغرماء انما تعلقت بذمته لا برقبته التى هى ملك سيده ومثل ثمن رقبته ارش جناية عليه تت وظاهره سواء استهلكه فى التجر تعديا اولا كان وغدا أولا وفيهما خلاف طفى هذا الخلاف فى الوديعة اذا استهلكها فالمشهور انها فى ذمته وحكى يحيى بن عمر عن بعضهم انه ان استهلكها تعديا فهى فى رقبته كالجناية وقال أشهب ان كان المأذون له وغدا لا يودع مثله لا يتبع (وان لم يكن غريم) أى ذو دين على المأذون (ف) المأذون (كغيره) ممن لم يؤذن له فى ان لسيده انتزاع ماله وعدم قبول اقراره ولو لمن لا يتهم عليه طفى تقرير تت كلام المصنف بالانتزاع فقط صواب وهو قول ابن الحاجب وأما الانتزاع اذا لم يكن غرماء فكغيره فزيادة س و ج والحجر عليه بغير حاكم غير صواب لما سبق لك من نص المدونة وابن شاس ان الحجر عليه لا يكون الا عند الحاكم كالحر لا فرق بين كونه عليه دين مستغرق أم لا وهو ظاهر اطلاق المصنف وغيرهما تقرير قوله والحجر عليه كالحر مع قيام الغرماء وقد علمت ما فيه (ولا يمكن) بضم التحتية وفتح الميم والكاف مثقلا رقيق (ذمى) غير مأذون له فى التجر أى يحرم على السيد أن يمكن عبده الذمى غير المأذون (من تجر فى كخمر) وخنزير ونحوهما مما لا يحل تملكه (ان تجر) الذمى (لسيده) لانها تجارة السيد لانه وكيله سواء باع الذمى ذلك لذمى ومسلم لكن ان باعها المسلم اريقت وكسر اناؤها فان لم يقبض الذمى ثمنها تصدق عليه به ادبا له وان قبضه فلا ينزع منه على المشهور ولا مفهوم لقوله كخمر فيحرم تمكينه من تجر فيما يباح أيضا لقوله فى باب الوكالة ومنع ذمى من بيع اوشراء او تقاض وهو مقدم على مفهوم ما هنا وانما خص كالخمر هنا لقوله (والا) اى وان لم يتجر لسيده بان اتجر لنفسه فى كالخمر (فقولان) فى جواز تمكينه بناء على عدم خطابهم بفروع الشريعة وعليه فيحل لسيده تناول ما اتى به ان انتزعه منه وعدمه بناء على خطابهم بها اوحملناه على غير المأذون لقوله ان تجر لسيده لان معناه ان تجر بمال سيده على ان الربح لسيده وهو حينئذ ليس بمأذون بل وكيل له ونحوه فى د وكلام المدونة والشارح يفيده ويمكن حمله على المأذون لكن فى فرض خاص وهو تجره فى مال نفسه على ان الربح للسيد اذ لا يقال فيه حينئذ تجر لسيده قاله عب البنانى نحوه فى ابن الحاجب وقرره فى التوضيح على ظاهره كما قرره ز وغيره واستدل له فى التوضيح بكلام اللخمى

بيان ما (قوله ان الحجر عليه الخ) بيان لنص بحذف من (قوله عليه) اى المأذون (قوله وغيرهما) اى س و عج (قوله وخنزير الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله مما لا يحل الخ) بيان نحوهما (قوله لانها) أى تجارته لسيده (قوله لانه) اى رقيقه (قوله باعها) أى الخمر (قوله اريقت) أى الخمر (قوله وكسر) بضم فكسر (قوله تصدق) بضم التاء والصاد (قوله عليه) اى الذمى (قوله به) أى الثمن (قوله وان قبضه) أى الذمى ثمن الخمر (قوله تمكينه) أى الذمى (قوله وهو) أى ما يأتى فى باب الوكالة (قوله فى كالخمر) تنازع فيه يتجر واتجر (قوله جواز تمكينه) أى الذمى من التجارة فى كخمر لنفسه (قوله خطابهم) أى الذميين (قوله وعليه) أى جواز تمكينه (قوله ما أتى به) أى من تجره فى كخمر (قوله ان انتزعه) أى سيده ما أتى به (قوله منه) أى الذمى (قوله وعدمه) أى جواز تمكينه منه (قوله بها) اى فروع الشريعة (قوله وحملناه) أى كلام المصنف وجواز (قوله لقوله) أى المصنف علة حملناه الخ (قوله لان معناه الخ) علة علية قوله لحمله على غير المأذون (قوله وهو) أى الرقيق (قوله حينئذ) أى حين تجره بمال سيده على ان ربحه لسيده (قوله له) أى سيده (قوله وكلام) عطف على د (قوله يفيده) أى حمله على غير المأذون (قوله وهو) أى الغرض الخاص (قوله تجره) أى الرقيق (قوله نفسه) أى الرقيق (قوله حينئذ) أى حين تجره فى مال نفسه والربح لسيده (قوله تجر لسيده) المناسب ابداله بمأذون (قوله نحوه) أى كلام المصنف (قوله وقرره) اى كلام ابن الحاجب

وجواز تمكينه ان تجر لنفسه يدل عليه المدونة ونصها ولا يمنع المسلم عبده النصرانى من شرب الخمر وأكل الخنزير او بيعهما او شرائهما او يأتى الكنيسة لان ذلك دينهم اهـ عياض قيل مراده بعبده هنا مكاتبه اذ لا حجر له عليه وقيل هو فى مأذون له يتجر بمال نفسه وقيل فى قوته وقيل فى مال تركه سيده توسعة له اهـ طفى نحو عبارته لابن الحاجب ومرادهما بعدم التمكين منع اخذ السيد ما أتى به من ذلك و بالتمكين جوازه لا حقيقة التمكين اذ لا يسوغ له تمكينه من التجر مطلقا فيما ذكر وفى غيره لقوله فى الوكالة ومنع ذمى فى بيع وشراء او تقاض وبالحل على ما قلنا يوافق قولها لا يجوز للمسلم ان يستتجر الخ و يوافق ما يأتى له فى الوكالة و يدل على الذى قلناه كلام اللخمى واقتصر عليه فى الجواهر وقصد ابن الحاجب اختصاره وتبعه المصنف فيحمل كلامهما عليه ونص الجواهر اللخمى لا ينبغى للسيد أن يأذن لعبده فى التجارة اذا كان غير مأمون فيما يتولاه اما لانه يعمل بالربا او يخون فى معاملته او نحو ذلك فان تجر وربح وعمل بالربا تصدق السيد بالفضل فان جهل ما دخل عليه من الفساد فى بيعه استحسن له التصدق بالربح بلا اجبار وقال مالك رضى الله تعالى عنه فى الكتاب لا ارى للمسلم ان يستتجر عبده النصرانى ولا يأمره ببيع شئ لقوله تعالى واكلهم الربا وقد نهوا عنه اللخمى فان اذن له فتجر مع المسلمين فما أتى به كالعبد المسلم ويختلف اذا تجر مع اهل دينه فاربى او تجر فى الخمر فعلى القول بانهم مخاطبون بفروع الشريعة يكون الجواب على ما تقدم اذا بايع مسلما وعلى القول بانهم ليسوا مخاطبين بها يسوغ للسيد ما اتى به من ذلك وكان لابن عمر رضى الله تعالى عنهما عبد نصرانى يبيع الخمر هذا اذا كان تجره لنفسه فان تجر لسيده فلا يجوز شئ من ذلك لانه بمنزلة تولى السيد ذلك البيع لانه وكيله اهـ فكأنهما فهما من قوله وكان ابن عمر الخ جواز التمكين حقيقة فيقرر كلامهما به وعليه فلا مفهوم لقوله فى كخمر اهـ كلام طفى البنانى فيه نظر والله اعلم (و) حجر (على) شخص (مريض) أو من تنزل منزلته بدليل تمثيله لهما (حكم الطب) اى فنه أو أهله (بكثرة الموت به) أى لا يتعجب منه لاعتياده ولو لم يغلب عند الاكثر خلافا للمازرى ولا يلزم من الكثرة الغلبة فيقال فى الشئ كثير اذا ساوى وجوده عدمه والغلبة زيادة الوجود على العدم ابن الحاجب والمخوف ما يحكم الطب ان

(قوله لان ذلك) اى شرب الخمر واكل الخنزير والتجر فيهما (قوله له) اى السيد (قوله عليه) اى المكاتب (قوله قوته) بسكون الواو (قوله عبارته) اى المصنف (قوله ومرادهما) اى ابن الحاجب وخليل (قوله ما أتى) اى العبد به (قوله من ذلك) اى تجره فى كخمر بيان ما (قوله جوازه) اى اخذ ما أتى به من ذلك (قوله له) أى السيد (قوله تمكينه) اى الذمى (قوله وبالحل) صلة يوافق (قوله اختصاره) اى كلام اللخمى (قوله وتبعه) اى ابن الحاجب (قوله كلامهما) اى ابن الحاجب والمصنف (قوله عليه) أى كلام اللخمى (قوله اذا كان) اى العبد (قوله لانه) اى العبد (قوله فان تجر) اى العبد (قوله بالفضل) اى الزائد على رأس المال (قوله فان جهل) اى السيد (قوله ما دخل عليه) اى العبد (قوله من الفساد) بيان ما (قوله فى بيعه) اى العبد (قوله استحسن) بضم التاء وكسر السين (قوله له) اى السيد (قوله فان اذن) اى السيد (قوله له) اى عبده الذمى (قوله فتجر) اى العبد الذمى (قوله كالعبد المسلم) اى فى جواز اخذ سيده (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله اذا تجر) اى الذمى (قوله بائع) اى الذمى (قوله من ذلك) اى الربا وتجره فى كخمر (قوله هذا) اى التفصيل المتقدم (قوله تجره) اى الذمى (قوله فكانهما) اى ابن الحاجب وخليلا (قوله كلامهما) اى ابن الحاجب وخليل (قوله به) اى جواز التمكين (قوله فيه نظر) لعله لمخالفته لقولها لا يمنع المسلم عبده النصرانى من شرب الخمر وأكل الخنزير وبيعهما وشرائهما و يأتى الكنيسة لان ذلك دينهم ولا يعارض هذا قول مالك رضى الله تعالى عنه لا ارى للمسلم أن يستتجر الخ لان هذا فى تجارته و بيعه نيابة عن سيده وكذا قول المصنف ومنع ذمى الخ ولقول اللخمى هذا اذا كان تجره لنفسه فان تجر لسيده فلا يجوز شئ من ذلك لانه بمنزلة تولى السيد ذلك البيع لانه وكيله (قوله لهما) أى المريض بقوله كسل وقولنج وحمى قوية ومن تنزل منزلته بقوله وحامل ستة ومحبوس لقتل أو قطع ان خيف موته وحاضر صف القتال (قوله فنه) بفتح الفاء وشد النون اى علمه وقواعده (قوله منه) أى الموت به (قوله لاعتياده) أى الموت منه (قوله ولو لم يغلب) أى الموت منه

الموت به كثير خليل مراده بالكثير مايشتهر الموت عنه فلا يتعجب من حصوله منه لا كونه الغالب من حال المرض كما هو ظاهر كلام المازرى ومثل للمرض الذى حكم الطب بكثرة الموت به فقال (كسل) بكسر السين المهملة وشد اللام مرض يحل به البدن فكأن الروح تنسل معه قليلا قليلا كما تنسل العافية (وقولنج) بضم القاف وفتحها وفتح اللام وكسرها مرض معوى يعسر معه خروج الثفل والريح قال فى القاموس قوله معوى بكسر الميم والواو وفتح نسبة للمعا الحاوله فيها او يقال فيه قولون وليس بعربى وفى نزهة داود القولنج ريح غليظ يحتبس فى المعا ومثله ذات الجنب واسهال دم (وحمى) بضم الحاء المهملة وشد الميم (قوية) أى مجاوزة العادة فى الحرارة وازعاج البدن مع المداومة فما تأتى يوما بعد يوم لا تخاف واول حمى نزلت بالارض حمى الاسد بسفينة سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام اخاف من فيها فسلطت عليه فشغلته (و) مرأة (حامل) جنين بتمام (ستة) من الاشهر ودخلت فى السابع ولو بيوم ويكفى فيه اخبارها فلا يسأل النساء وبهذا فسر عياض المذهب ونقل المتيطى بدخولها فى السادس ابن عبد السلام وهو ظاهر قول ابن الحاجب والحامل تبلغ ستة وكلام المصنف يحتملهما افاده تت وقصره عب على الاول قائلا اى الحامل المقوية لستة اشهر وهى لا تنسب لها الا اذا اتت على جميعها ابن عرفة وعزا ابن الحاجب فى المخوف بلوغ حمل المرأة ستة اشهر المتيطى الحامل كالصحيحة حتى تدخل ستة اشهر وقيل تدخل فى السابع وقال ابن شهاب حتى يأخذها الطلق وبه اخذ الداودى وقال ابن المسيب هى بمنزلة المريض من اول حملها ثم قال ودخولها فى السابع هو الذى فسر به عياض المذهب ثم قال وهو الصواب لانه نص الموطا فانظره (و) يحجر على (محبوس لقتل) ثبت عليه موجبه باقراره به او ببينة عادلة ولا يحجر على محبوس بتهمة حتى يتحقق امره (أو) محبوس (لقطع) من خلاف لثبوت حرابته فيحجر عليه (ان خيف) عليه (الموت) بسبب القطع تت ظاهره عطف لقطع على لقتل فيفيد الحجر على من حبس للقطع ان خيف موته به ويحتمل تعلق لقطع بمحذوف عطف على محبوس اى او مقرب لقطع كما فى المدونة ولا يلزم من الحجر على المقرب له الحجر على من حبس له لان الخوف على المقرب أشد ومفهومه عدم الحجر على من لم يخف موته به عب أو مقرب لقطع لا محبوس له ان خيف على المقرب للقطع الموت ونحوه للخرشى (و) يحجر على شخص (حاضر صف القتال) وان لم يصبه جرح لا صف النظارة أو الرد أو التوجه للقتال والنظارة الذين ينظرون المغلوب من المسلمين المجاهدين فينصرونه والرادون الذين يردون من فر من المسلمين أو اسلحة لمسلمين والتوجه انتهى للقتال قبل ملاقاة العدو الباجى لم ار فى صف الرد نصا وأرى أن لا يثبت له هذا الحكم الا بكونه فى صف المقاتلة ومثل حاضر صف القتال

اى دخولها فى السادس (قوله يحتملهما) اى دخولها فى السادس ودخولها فى السابع (قوله وقصره) اى كلام المصنف (قوله على الاول) أى دخولها فى السابع (قوله فى المخوف) اى ما يخاف الموت به (قوله بلوغ) مفعول عزا (قوله ستة اشهر) مفعول بلوغ (قوله و به) اى اخذها فى الطلق صلة اخذ (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله فانظره) اى ابن عرفة نصه قلت والصواب نقل عياض لانه نص الموطا واستدل عليه بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ففى الحكم لها بالمرض المخوف بدخولها فى السادس أو السابع ثالثها بالطلق لنقل المتيطى والمازرى مع الداودى وسمع عيسى ابن القاسم بلوغها ستة اشهر بقولها ولا يسأل النساء عن ذلك اه (قوله

موجبه) بكسر الجيم اى سببه (قوله باقراره به) أى القتل صلة ثبت (قوله خلاف) اى يده اليمنى ورجله اليسرى (قوله به) اى القطع (قوله مقرب) بضم الميم وفتح القاف والراء مثقلا (قوله له) أى القطع (قوله هذا الحكم) اى الحجر (قوله ومثل حاضر صف القتال) أى فى الحجر عليه الناس

الناس زمن الوباء ونحوه الذى أذهب نصفهم او ثلثهم افتى به البرزلى قائلا انه كالمرض قال وافتى صاحبنا القاضى العدل ابو مهدى عيسى قاضى الجماعة بانهم كالاصحاء حتى يصيبهم المرض المذكور وافتى به ابو العباس القباب ونقل كلامه ابن هلال فى نوازله وكلام البرزلى قاله البنانى (لا) يحجر بخفيف مرض (كجرب) ورمد وحمى يوم بعد يوم وربع بكسر الراء اى تأتى رابع يوم او ثلث تأتى ثالث يوم وبرص وجذام وفالج الغالبة السلامة منها والموت بها نادر وكلام اللخمى والتوضيح والشارح يدل على عدم الحجر بهذه ولو اعقبها الموت او زادت عليه بعد التبرع وقول ابن عرفة آخر المتطاول أى كالفالج واوله ان اعقبه الموت مخوف يدل على ان غير المخوف اذا اعقبه الموت يصير مخوفا وقيد فى المدونة كون الفلج والبرص والجذام والقروح من الخفيف بعدم اقعاده واضنائه فان اقعده واضناه وبلغ عليه حد الخوف عليه فله حكم المخوف (ولا) يحجر على (ملجج) بضم الميم وفتح اللام وكسر الجيم الاولى اى صائر فى اللجة اى الماء الغزير الغامر (ببحر) ملح او نيل او فرات او دجلة او بطائح بصرة فى سفينة او عائم يحسن العوم فان لم يحسنه فكمريض مخوف فيما يظهر انظر د ان كان البحر ساكنا بل (ولو حصل الهول) اى خوف الغرق بشدة الريح وكثرة الموج على المشهور وأشار بالمبالغة لقول مالك رضى الله تعالى عنه يحجر عليه اذا حصل الهول حقيقة لا بمجىء وقته مع عدمه والحجر على المريض (فى غير مؤنته) اى المريض (و) غير (تداويه) أى المريض فلا يحجر عليه فيهما اذ بهما قوام بدنه (و) فى غير (معاوضة مالية) فلا يحجر عليه فى المعاوضة المالية كبيع وشراء وقراض ومساقاة واجارة وكراء واكتراء بغير محاباة زائدة على الثلث ومن غير المالية النكاح والخلع وصلح القصاص (و) ان تبرع المحجور عليه لمرض او نحوه ولو بعتق (وقف) بضم الواو وكسر القاف (تبرعه) ولو بتلة فى كل حال (الا) ان يكون تبرعه (لمال) أى من مال له (مأمون) أى من التغير (وهو العقار) بفتح العين اى الارض وما اتصل بها من بناء وشجر فلا يوقف وينفذ الآن حيث حمله الثلث فيأخذه المتبرع له ولا ينتظر به موت المتبرع فان حمل بعضه نفذ عاجلا فان مات المتبرع فلا يمضى غير ما نفذ وان صح من مرضه صحة بينة نفذ باقيه (فان مات) من وقف تبرعه من مال غير مأمون فهو راجع لما قبل الاستثناء (ف) يخرج تبرعه (من الثلث) معتبرا يوم التنفيذ ان وسعه او ما يسعه الثلث منه لانه معروف صنعه حال مرضه (والا) اى وان لم يمت بان صح من مرضه صحة بينة (مضى) تبرعه كله ولو زاد على الثلث وليس له رجوع فيه لانه بتله ولم يجعله وصية وليست من التبرع الذى فيه التفصيل لانها توقف ولو كان له مال مأمون لان له الرجوع فيها (و) يحجر (على الزوجة) الحرة الرشيدة بدليل ما قدمه من حجر الرقيقة لسيدها والسفيهة لوليها (لزوجها) البالغ الرشيد لحقه فى التجمل

(قوله انه) اى الوباء الذى اذهب الثلث (قوله قال) اى البرزلى (قوله بانهم) أى الناس زمن الوباء الذى اذهب ثلثهم (قوله كالاصحاء) اى فى عدم الحجر عليهم (قوله به) أى انهم كالاصحاء (قوله كلامه) أى القباب (قوله وكلام) عطف على كلامه (قوله منها) اى المذكورات (قوله بها) اى المذكورات (قوله بهذه) أى الجرب وما بعده (قوله زادت) أى اشتدت (قوله واوله) أى المتطاول عطف على آخر (قوله ان اعقبه) اى اول المتطاول (قوله مخوف) خبر اول (قوله يدل الخ) خبر قول (قوله وقيد) بفتحات مثقلا (قوله بعدم) صلة قيد (قوله وقته) أى الهول (قوله عدمه) أى الهول (قوله فيهما) أى مؤنته وتداويه (قوله بهما) اى مؤنته وتداويه (قوله قوام) بكسر القاف اى استقامة وصلاح (قوله بغير محاباة زائدة على الثلث) بأن كان بلا محاباة او كان بمحاباة الثلث (قوله ومن غير المالية) خبر مقدم (قوله من بناء وشجر) بيان ما (قوله فلا يوقف) اى تبرعه (قوله وينفذ) بضم الباء وفتح النون والفاء مثقلا اى تبرعه (قوله حمله) أى ما تبرع به (قوله فيأخذه) اى المتبرع به بفتح الراء (قوله نفذ) اى البعض المحمول (قوله وان صح) اى المتبرع (قوله من مال غير مأمون) نعت تبرعه أو صلته (قوله لانه معروف الخ) علة اخراجه من الثلث اى وكل معروف صنع فى حال المرض المخوف فانما ينفذ من الثلث كالوصية (قوله وليس له) اى المتبرع (قوله فيه) اى المتبرع به (قوله لانه) اى المريض (قوله بتله) بفتحات مثقلا اى نجزه (قوله وليست) اى الوصية (قوله التفصيل) اى بكونه له مال مأمون اولا (قوله فيها) اى الوصية (قوله بدليل) اى على تقدير الوصفين واضافته للبيان (قوله من حجر الخ) بيان ما (قوله لحقه) اى الزوج الخ علة حجره عليها

(قوله لحقه) أي الزوج الرقيق (قوله يوم التنفيذ) صلة زاد (قوله والواجب) عطف على المعاوضة (قوله فيه) أي الواجب (قوله فان كانت) أي كفالة الزوجة (قوله وليس له) أي الزوج (قوله ردها) اى كفالتها له (قوله أو حبسها) عطف على خروج (قوله كفالتها) اى الزوجة (قوله كعطيتها) أي الزوجة في ان لزوجها الحجر عليها فيها (قوله عبارته) اى ابن عرفة من حيث تشبيهها بعطيتها فانه ليس لزوجها الحجر عليها في عطيتها اياه (قوله انها) اى الزوجة (قوله لزمتها) أي الكفالة الزوجة (قوله

بمالها والتمتع بشورتها ان كان زوجها حرا بل (ولو) كان (عبدا) على ظاهر المذهب لحقه في مالها كالحر واشار بلو لخلاف ابن وهب وحجر زوجة السفيه لوليه (في تبرع زاد على ثلث) مال (ها) اى الزوجة يوم التنفيذ فلا حجر لزوجها عليها في تبرعها بثلث مالها ولو قصدت به ضرر زوجها عند ابن القاسم واصبغ وخرج بقوله تبرع المعاوضة المالية فلا حجر له عليها فيها والواجب عليها كنفقة والديها او رقيقها او حيوانها فلا يحجر عليها فيه ويحجر عليها في تبرعها بما زاد على ثلثها ان كان بنحو هبة وصدقة بل (وان) كان (بكفالة) اى ضمان لاجنبي معسر أو موسر فان كانت لزوجها فقد لزمتها وليس له ردها لانه لا يحجر عليها لنفسه تت سواء تكفلت بمال او وجه او طلب اضر زوجها بخروجها لطلب المضمون أو حبسها فيمنع منها وظاهره ضمنت موسرا او معسرا ابن عرفة في المدونة كفالتها كعطيتها وافهمت عبارته انها لو تكفلت عن زوجها لزمتها وهو كذلك ابن عرفة لو قالت اكرهني فلا تصدق عب هذا يخالف ما يأتي في باب الضمان ان ضمانها زوجها كضمانها أجنبيا وهذا في غير كفالة الوجه والطلب فله منعهما مطلقا بلغت الثلث أم لا اضر زوجها بخروجها الخ (و) في حجر الزوج على زوجته (في اقراضها) اى تسليف الزوجة مالا زائدا على ثلثها لمن ينتفع به ويرد عليها عوضه لانه معروف كهبتها وصدقتها قاله ابن الشقاق وعدمه لاخذها عوضه قاله ابن دحون (قولان) واما قراضها اى دفعها مالا لمن يتجر فيه ببعض ربحه فلا يحجر عليها فيه اتفاقا لانه من التجارة كالمريض مرضا مخوفا (وهو) اى تبرع الزوجة بما زاد على ثلثها (جائز) اى ماض وان لم يجز القدوم عليه (حتى يرد) الزوج جميعه او ما شاء منه على المشهور قاله ابن القاسم وقال مطرف مردود حتى يجيزه الزوج حكاه ابن رشد وثمرة الخلاف في اختلافهما في بلوغه زيادة عن الثلث وعدمه فالقول لها على الاول ولزوجها على الثاني وسواء خرج من يدها ام لا ومن ثمرته أيضا ما فرعه بقوله (فمضى) اى يمضي تبرع الزوجة بما زاد على ثلثها بهبة او صدقة او عتق (ان لم يعلم الزوج) تبرعها (حتى تأيمت) بفتحات مثقلا اى خلت الزوجة من زوجيته بطلاقه واولى ان علم وسكت حتى تأيمت (او) حتى (مات احدهما) اى الزوجين عند ابن القاسم وقال ابن حبيب ان لم يعلم حتى ماتت فله رده لان له ارثه وليس لها رده ان طلقت او مات زوجها كالصغير والسفيه الذي له رد تبرعه اذا رشد قبل رد وليه والفرق ان تصرفها من مكلف رشيد وانما حجر عليها لحق الزوج وقد زال بخلاف تصرف الصغير والسفيه والحجر عليه لحق نفسه ولم تزل وشبه في المضى بعد زوال الحجر ان لم يعلم من له الحجر الا بعده فقال (كعتق العبد) رقيقه ولم يعلم سيده حتى اعتقه ولم يستثن ماله فقد مضى

أ كرهني) اى الزوج على كفالته (قوله زوجها) مفعول ضمان المضاف لفاعله (قوله منعهما) أي كفالة الوجه والطلب (قوله لانه) أي اقراضها الخ علة لحجره عليها فيه (قوله وعدمه) أي الحجر عليها في اقراضها (قوله ان لم يجز الخ) حال (قوله في اختلافهما) اى الزوجين خبر ثمرة (قوله في بلوغه) اى تبرعها صلة اختلاف (قوله وعدمه) اى البلوغ زيادة عن الثلث (قوله على الاول) اى جواز تبرعها حتى يرد (قوله على الثاني) اى رده حتى يجاز (قوله خرج) اى ما تبرعت به (قوله ومن ثمرته) اى الخلاف (قوله فرعه) بفتحات مثقلا اى المصنف فقد جرى الفعل على غير ما هو له ولا لبس (قوله واولى) بفتح الهمز في المضى (قوله ان علم) اى الزوج تبرعها (قوله وسكت) اى الزوج عن رد تبرعها (قوله ان لم يعلم) اى زوجها تبرعها (قوله فله) اى زوجها (قوله رده) اى تبرعها (قوله لان له) اى زوجها (قوله ارثه) اى ما تبرعت به (قوله وليس لها) اى الزوجة (قوله رده) أي عتقه ما تبرعت به (قوله كالصغير والسفيه الخ) راجع للمنفي (قوله والفرق) أي بين الزوجة والصغير والسفيه (قوله ان تصرفها) اى الزوجة من مكلف رشيد (قوله وقد زال) اى حق الزوج (قوله بعده) أي زوال الحجر (قوله ولم يعلم سيده) أي المعتق بكسر التاء اعتاقه عبده (قوله حتى اعتقه) أي السيد الحر عبده المعتق بكسرها (قوله ولم يستثن) أي سيده (قوله ماله) أي المعتق بكسرها

عتقه فاسم المصدر مضاف لفاعله ومفعوله محذوف و يحتمل انه مضاف لمفعوله بعد حذف فاعله اى السيد اى كعتق السيد عبده بعد ان تبرع العبد بتبرعات لم يعلمها سيده حتى اعتقه ولم يستثن ماله فتمضى تبرعاته واولى ان علم بها وسكت حتى اعتقه في كتاب كفالة المدونة ولا يجوز لعبد ولا مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد كفالة ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو معروف عند الناس الا باذن السيد فان فعلوا بغير اذنه فلا يجوز ان رده السيد فان رده فلا يلزمهم وان عتقوا وان لم يرده حتى عتقوا لزمهم ذلك علم به السيد قبل عتقهم او لم يعلم اه وفى كتاب المأذون له فى التجارة من المقدمات ولا يجوز له معروف الا ما جر الى التجارة فاما هبته او صدقته او عتقه فموقوف على اجازة السيد او رده فان لم يعلم بذلك حتى يعتق مضى فلزم ذلك العبد ولم يكن لسيده ان يرده (و) كتبرع من احاط الدين بماله قبل (وفاء الدين) الذى احاط بماله (بغير اذنه) اى رب المحيط بمال المتبرع ولم يعلم رب الدين بتبرعه او علم وسكت حتى وفاه دينه فقد مضى تبرعه ان بقى ما تبرع به بيده قاله فى المقدمات ونصها اذا لم يعلم السيد او علم ولم يقض برد ولا اجازة حتى عتق العبد والمال بيده فان ذلك لازم له ولا اعلم فى ذلك نص خلاف وقال فى تبرع المديان بغير اذن غرمائه ان ذلك ينفذ عليه ان بقى ذلك المال بيده الى ان ارتفعت علة المنع بزوال الدين (وله) أى الزوج (رد الجميع) أى جميع ما تبرعت به زوجته وامضاؤه (ان تبرعت بزائد) عن ثلثها ورد الزائد فقط وامضاء الثلث الا اذا كان تبرعها بعتق رقبة واحدة زائدة على ثلثها فليس له رد الزائد فقط لتأديته لعتق بعضها بلا تكميل قاله مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما فى المدونة ابن نافع سواء كانت الزيادة كثيرة او يسيرة ولابن القاسم فى المدونة ايضا ان زاد على الثلث كالدينار وما خف مضى وان كثرت فله رد الجميع وفرق فى التوضيح بين تمكين الزوج من رد الجميع ان تبرعت بزائد وعدم تمكين الوارث منه ان تبرع المريض بزائد بامكان تدارك الزوجة التبرع بثلثها بخلاف الميت وبين تمكينه هنا منه وعدم تمكينه فى دعوى الاب بعد السنة اعارتها او صدقته فى ثلثها بقوة شبهة الاب وقد علم ان رد السيد وولى الصغير والسفيه رد ابطال ورد الغرماء ردا يقاف ورد الزوج رد ايقاف على المشهور وابطال على مقابله ورد القاضى كرد من ناب عنه ونظم هذا ابن غازى فقال

أبطل صنيع العبد والسفيه * برد مولاه ومن يليه

واوقفن فعل الغريم واختلف * فى الزوج والقاضى كبدل عرف

(قوله فاسم المصدر) أى عتق الخ تفريع على تقدير رقيقه (قوله انه) أى عتق (قوله وأولى) بفتح الهمز (قوله ان علم) أى سيده (قوله بها) أى تبرعات العبد (قوله وسكت) أى سيده (قوله فى كتاب) خبر مقدم (قوله لعبد) أى قن بدليل ما يليه (قوله كفالة) فاعل يجوز (قوله مما هو معروف) اى تبرع بيان لغير ذلك (قوله فان فعلوا) أى العبد ومن عطف عليه اى تبرعا (قوله بغير اذنه) أى السيد (قوله فلا يجوز) أى لا يمضى فعلهم (قوله وان عتقوا) مبالغة فى عدم لزومهم (قوله وان لم يرده) أى السيد تبرعهم (قوله لزمهم) أى العبد ومن بعده (قوله ذلك) أى تبرعهم (قوله علم به) أى تبرعهم (قوله ولا يجوز له) أى المأذون له (قوله معروف) أى تبرع (قوله فأما هبته) أى المأذون (قوله فان لم يعلم) أى سيده (قوله بذلك) أى تبرعه (قوله ذلك) أى التبرع فاعل لزم (قوله العبد) مفعول لزم (قوله قبل وفاء الدين) صلة تبرع (قوله بغير اذنه) صلة تبرع (قوله بيده) اى المتبرع بالكسر (قوله اذا لم يعلم السيد) أى تبرع عبده (قوله او علم) أى السيد تبرع عبده (قوله ولم يقض) أى السيد فى تبرع عبده (قوله والمال) أى المتبرع به بيده أى العبد حال (قوله فان ذلك) أى المال المتبرع به (قوله لازم له) أى العبد (قوله وقال) أى فى المقدمات (قوله ان ذلك) أى المال المتبرع به (قوله عليه) اى المديان (قوله بيده) أى المديان (قوله ارتفعت) أى زالت (قوله وامضاؤه) أى جميع ما تبرعت به عطف على رد الجميع (قوله ورد الزائد فقط) عطف على رد الجميع (قوله بعضها) أى الرقبة (قوله مضى) أى جميع ما تبرعت به (قوله فرق) بفتحات مخففا (قوله منه) أى رد الجميع (قوله بامكان) صلة فرق (قوله وبين تمكينه) أى الزوج عطف على بين تمكين الزوج (قوله منه) أى رد الجميع (قوله وعدم تمكينه) أى الزوج من رد الجميع (قوله بعد السنة) صلة دعوى (قوله اعارتها) مفعول دعوى (قوله وصدقته) أى الزوجة اباها حال (قوله بقوة) عطف على بامكان (قوله علم) بضم العين (قوله رد ابطال) خبر ان (قوله هذا) أى الحاصل (قوله ختلف) بضم التاء (قوله كبدل) بضم فسكون ففتح (قوله عرف) بضم فكسر

(وليس لها) اى الزوجة (بعد) تبرعها (بالثلث) من مالها (تبرع) من الثلثين الباقيين بشئ (الا ان يبعد) التبرع المتأخر من التبرع المتقدم بعام عند ابن سهل ورجح وبستة أشهر عند أصبغ وابن حبيب فيصير الباقى كانه مال مستقل لم تتبرع منه بشئ قاله ابن المواز

(باب) فى بيان أقسام الصلح وأحكامها وما يناسبها وهو لغة قطع المنازعة وأصله الكمال يقال صلح الشئ بفتح اللام وضمها اذا كمل وشرعا قال ابن عرفة انتقال عن حق او دعوى بعوض لرفع نزاع او خوف وقوعه وقول ابن رشد هو قبض شئ عن عوض يشمل محض البيع وقول عياض هو معاوضة عن دعوى يخرج عنه صلح الاقرار وقول ابن الحاجب تابعا لابن شاس الصلح معاوضة كالبيع وابراء واسقاط تقسيم له لا تعريف فلا يتوهم نقضه بمحض البيع وهبة كل الدين أو بعضه لعدم اندراجهما تحت مورد التقسيم الحط قد يقال حده غير جامع لانه لا يشمل الصلح على بعض الحق المدعى به طفى قد يقال لا نسلم ان الصلح هو الانتقال بل هو المعاوضة والانتقال مفرع عنها معلول لها كما ان الانتقال فى البيع مفرع عنه ومعلول له والصلح بيع واجارة وهبة فيفسر بالمعاوضة كالبيع والاجارة فحد عياض هو الصواب ويجاب عن خروج صلح الاقرار بان الغالب فى الصلح كونه عن انكار فهو حد للغالب البنانى وفيه نظر والظاهر ان عقد المعاوضة والانتقال بعوض معناهما واحد *(فوائد)* الاولى فى المقدمات روى ان كعب بن مالك تقاضى من ابن ابى حدرد رضى الله تعالى عنهما دينا له عليه فى المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج حتى كشف سجف حجرته فنادى كعبا فقال يا كعب فقال لبيك يارسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر فقال كعب قد فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه الثانية فى ضيح روى الترمذى وحسنه

(قوله ورج) بضم فكسر (باب الصلح)* (قوله واحكامها) اى الاقسام (قوله وما يناسبها) اى الاقسام (قوله وهو) اى الصلح (قوله واصله) اى معناه الاصلى (قوله الكمال) اى ثم نقل لقطع المنازعة المسببة ثم صار حقيقة لغوية (قوله انتقال) جنس (قوله عن حق) اى مالى او غيره فصل مخرج الانتقال عن مكان او زمان وهذا الصلح على اقرار او بينة (قوله او دعوى) عطف على حق وهذا الصلح على انكار (قوله بعوض) فصل مخرج الانتقال عن حق او دعوى بلا عوض (قوله لرفع نزاع الخ) فصل مخرج الانتقال عن حق او دعوى لغير ذلك (قوله هو) اى الصلح (قوله يشمل محض البيع) اى فلم يطرد ولم يمنع خبر قول (قوله يخرج عنه صلح الانكار) اى فلم ينعكس ولم يجمع خبر قول (قوله وابراء) اى من جميع الحق أو المدعى به (قوله واسقاط) اى لبعض الحق او المدعى به (قوله تقسيم) خبر قول (قوله له) أى الصلح (قوله لا تعريف) فيه انهم عدوا التقسيم من انواع التعريف ورده بعضهم الى الرسم بخاصة انقسام المعرف اليها (قوله فلا يتوهم) بضم الياء تفريع على تقسيم الخ (قوله نقضه) اى ابطال طرده (قوله لعدم اندراجهما) ٢٠٠ اى البيع والهبة (قوله مورد التقسيم) اى الصلح (قوله حده) اى ابن عرفة الصلح (قوله لانه) أى حد ابن عرفة (قوله لا يشمل الصلح على بعض الحق) اقول بل شمله لصدق الحق ببعضه ايضا (قوله لا نسلم ان الصلح هو الانتقال بل هو المعاوضة الخ) هذا يتوقف على تحقيق الفرق بين الانتقال والمعاوضة وتباينهما والظاهر ترادفهما واتحاد معناهما والله اعلم (قوله بيع) اى ان كان الانتقال الى ذات (قوله واجارة) اى ان كان الانتقال عن ذات الى منفعة (قوله وهبة) اى ان كان الانتقال عن كل الى بعضه (قوله فيفسر) بضم الياء وفتح السين والفاء مثقلا اى الصلح (قوله بان الغالب الخ) فيه نظر لمنع الغلبة المذكورة وعلى فرض تسليمها لا يندفع الاعتراض لوجوب انعكاس الحد وشموله كل فرد ولو ندر وجوده (قوله فهو) اى حد ابن عرفة (قوله وفيه) اى قول طفى لا نسلم ان الصلح هو الانتقال الخ (قوله روى) بضم فكسر (قوله كعب) بفتح فسكون (قوله حدرد) بفتح الحاء المهملة والراء وسكون الدال الاولى (قوله له) اى كعب (قوله عليه) اى ابن ابى حدرد (قوله سجف) بكسر السين المهملة وسكون الجيم فقاء اى ستر (قوله حجرته) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم (قوله فنادى) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فقال) اى النبى عليه الصلاة والسلام (قوله فقال) اى كعب (قوله فأشار) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ان) بفتح فسكون (قوله ضع) بفتح الضاد المعجمة وسكون العين اى اسقط (قوله الشطر) بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء المهملة اى النصف (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى لابن ابى حدرد

(قوله وحسنه) بفتحات مثقلا (قوله حرم) بفتحات مثقلا (قوله أحل) بفتحات مثقلا (قوله وحرمته) اى الصلح عطف على وجوبه (قوله واجبة الدرء) راجع لحرمته (قوله اوراجحته) راجع لكراهته (قوله اللخمى) صلة مر (قوله يندب) اى دعاء (قوله اليه) اى الصلح (قوله له) اى القاضى (قوله به) اى الصلح (قوله منهما) اى المتنازعين (قوله ورد) بضم الراء (قوله بانه) اى الصلح (قوله اوسقوطه) اى الحق (قوله له) اى من له الحق (قوله ان اباه) اى كره الصلح (قوله احدهما) اى المتنازعين (قوله فلا يلح) اى القاضى (قوله عليه) اى آبى الصلح (قوله قسموه) اى الصلح (قوله الى صلح على اقرار وصلح على انكار) اى ولم يذكروا الصلح على سكوت (قوله لتكون القسمة الخ) خبر قول (قوله حقيقية) اى مانعة جمع وخلو (قوله بدليل) اضافته بيانية (قوله ذكره) اى المصنف (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله ان كان) اى المأخوذ (قوله فيه) اى الصلح المذكور (قوله اوبهما) اى دنانير ودراهم معا (قوله نقدا) اى حالا راجع للثلاثة فان كان مؤجلا منع لفسخ دين فى دين (قوله أو بعرض) اى حال (قوله اوطعام) اى حال (قوله مخالف) راجع للطعام والعرض فان وافقه فليس بيعا (قوله اوعكسه) بان صالحه عن دينار بدراهم مؤخرة (قوله فسد) اى الصلح فى الصور المذكورة من قوله فان شرط

وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما الثالثة ابن عرفة هو اى الصلح من حيث ذاته مندوب اليه وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحته وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء او راجحته كما مر فى النكاح اللخمى وغيره ابن رشد لا بأس بندب القاضى الخصمين اليه مالم يتبين له الحق لاحدهما لقول عمر لابى موسى رضى الله تعالى عنهما واحرص على الصلح مالم يتبين لك فصل القضاء وقيل فى بعض المذاكرات لا باس به بعد التبين ان كان لرفق بالضعيف منهما كالندب لصدقة عليه ورد بانه يوهم ثبوت الحق على من له الحق او سقوطه له بخلاف الصدقة ابن رشد ان أباه احدهما فلا يلح عليه الحاحا يوهم الالزام الرابعة ابن عرفة قسموه الى صلح على اقرار وصلح على انكار فقول عياض حكم السكوت حكم الاقرار لتكون القسمة حقيقية بين الشئ ونقيضه أو المساوى لنقيضه اه طفى الشئ هو الاقرار ونقيضه لا اقرار ومساويه الانكار والسكوت وان شئت قلت الشئ هو الانكار ونقيضه لا انكار ومساويه الاقرار والسكوت والمعنى واحد فلا واسطة بين الاقرار ولا اقرار ولا بين الانكار ولا انكار فافهم (الصلح) اى على اقرار بدليل ذكره الصلح على سكوت والصلح على انكار بعد بيع واجارة وهبة وبين هذه الاقسام الثلاثة فقال (على) أخذ شئ (غير المدعى) بضم الميم وفتح الدال مشددة والعين وصلته محذوفة اى به (بيع) لذات المدعى به بالمأخوذ ان كان ذاتا فيشترط فيه شروط البيع وانتفاء موانعه كدعواه بعرض او حيوان او طعام او عقار فيقر به المدعى عليه ثم يصالحه بدنانير او دراهم او بهما نقدا او بعرض او طعام مخالف للمصالح عنه فقد باع المدعى المدعى به بنقد او عرض مخالف له فجاز لوجود شروطه وانتفاء موانعه فان شرط عليه شرطا يناقض المقصود كان لا يبيع المصالح به او لا يلبسه أو لا يركبه أو لا يطأ الجارية او صالحه بمجهول أو لاجل مجهول او عن دراهم بدينار مؤخر او عكسه او عن طعام معاوضة فسد لانتفاء الشرط أو وجود المانع وذكر القسم الثانى عاطفا له باو التى للتقسيم فقال (أو اجارة) للمأخوذ صلحا ان كان منافع فان كان المدعى به معينا جاز صلحه عنه بمنافع معينة او مضمونة لعدم فسخ دين فى دين وغايته اجارة المنفعة بمعين وان كان غير معين بان كان مضمونا فى ذمة المدعى عليه فلا يجوز صلحه عنه بمنفعة معينة ولا مضمونة لانه فسخ دين فى دين فصورة الاجارة الجائزة ان يدعى عليه بمعين كثوب معين او حيوان معين او طعام كذلك فيقر به ثم يصالحه بمنفعة شئ معين او مضمون من عقار او حيوان او عرض وان ادعى عليه بمنفعة معين او مضمون لم يستوفها جاز الصلح عنها بنقد معجل او حيوان كذلك أو طعام كذلك وهو اجارة للمصالح عنه لا بمؤخر لانه فسخ دين فى دين (و) الصلح (على بعضه) اى المدعى به وترك باقيه (هبة) للبعض المتروك فيشترط قبوله قبل

عليه الى ماهنا (قوله ان كان) اى المأخوذ صلحا (قوله وان كان) اى المدعى به (قوله الجائزة) نعت صورة او الاجارة (قوله كذلك) اى الثوب او الحيوان فى التعين (قوله فيقر) اى المدعى عليه (قوله به) اى المدعى به (قوله كذلك) اى النقد فى التعجيل (قوله لانه) اى الصلح بمؤخر (قوله فيشترط قبوله) اى المدين تفريع على هبة

لموت واهبه وجنونه ومرضه المتصلين بموته وقبل فلسه ابن عاشر تظهر فائدة هذا الاشتراط والله أعلم فيما اذا قال المدعى بعد اقرار المدعى عليه مع لدده او انكاره أو سكوته ادفع لى خمسين واسقط لك الباقى فلم يجبه المدعى عليه فلا ينعقد الصلح فلو رضى المدعى عليه بعد لزم الصلح واختلف اذا مرض حتى مات المدعى البنانى قسم الصلح ثلاثة أقسام بيع واجارة وهبة لان المصالح به ان كان ذاتا فهو بيع وان كان منفعة فهى اجارة وان كان ببعض المدعى به فهى هبة وتجرى هذه الاقسام فى الصلح على اقرار وعلى انكار وعلى سكوت اما فى الاقرار فظاهر وأما فى الانكار فبالنظر الى المدعى به واما السكوت فهو راجع لاحدهما واما قول المصنف الآتى والسكوت أو الانكار فانما خصهما بالذكر لانفرادهما عن صلح الاقرار بشروط ثلاثة ذكرها المصنف ثم المصالح به ان كان منافع اشترط كون المدعى به معينا حاضرا ككتاب مثلا يدعيه على زيد وهو بيده فيصالحه بسكنى دار أو خدمة عبد فلو كان المدعى به عينا فى الذمة كدراهم فلا يجوز الصلح عنها بمنافع لانه حينئذ فسخ دين فى دين والله أعلم (وجاز) الصلح (عن دين بما) أى شئ (يباع) الدين (به) كالصلح عن عرض او حيوان او طعام فى الذمة من قرض او بيع فى غير الطعام بدنانير او دراهم او بهما او بعرض او طعام مخالف للمصالح عنه ومفهوم ما يباع به منع الصلح عن دين بما يمنع بيعه به كصلحه عن دين بمنفعة لمضمون او معين لانه فسخ دين فى دين او عن طعام بطعام مخالف له مؤجل لانه ربا نسا او عن دنانير بدراهم مؤجلة أو عكسه لانه صرف مؤخر أو عن طعام من بيع لانه بيع طعام معاوضة قبل قبضه أو عن عشرة دنانير أو أثواب مؤجلة بستة دنانير او اثواب حالة لانه ضع وتعجل او عن عشرة أثواب لشهر باثنى عشر نقدا لحط الضمان وازيدك ويرد الممنوع ان لم يفت وقيمته او مثله ان فات ويرجعان لما كانا عليه قبل الصلح والالزم تتميم الفاسد واراد بالجواز الاذن فلا ينافى قول ابن عرفة الصلح من حيث ذاته مندوب الى آخر ما تقدم عنه وان وقع بمكروه نفذ ولو ادرك بحدثانه قبضه قاله مطرف وقال عبد الملك يفسخ بحدثانه وينفذ ان طال كصلح عن دين بثمرة حائط معين

(قوله وقبل فلسه) عطف على قبل موته (قوله هذا الاشتراط) اى لقبول المدين قبل موت رب الدين وفلسه (قوله مع لدده) اى المدعى عليه (قوله او انكاره) اى المدعى عليه عطف على اقرار (قوله او سكوته) اى المدعى عليه عطف على اقرار (قوله ادفع لى خمسين الخ) مفعول قال (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله واختلف) بضم التاء (قوله قسم) اى المصنف (قوله فهو) اى الصلح (قوله وان كان) اى المصالح به (قوله فهى) اى الصلح وانثه لتأنيث خبره (قوله وان كان) اى الصلح (قوله فهى) اى الصلح (قوله هذه الاقسام) اى البيع والاجارة والهبة (قوله فى الصلح على اقرار الخ) اى فالاقسام تسعة من ضرب ثلاثة فى ثلاثة (قوله فهو) اى السكوت (قوله لاحدهما) اى الاقرار او الانكار ولو قال واما فى الانكار والسكوت فبالنظر للمدعى به اكتفى (قوله ذكرها المصنف) اى بقوله ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم (قوله اشترط) اى فى جواز الصلح (قوله كون المدعى به معينا حاضرا) اى للسلامة من فسخ دين فى دين وبيع معين يتأخر قبضه (قوله وهو) اى الكتاب (قوله بيده) اى زيد (قوله لانه) اى الصلح (قوله فسخ دين فى دين) اى وان كان المدعى به معينا غائبا لزم بيع معين يتأخر قبضه (قوله فى الذمة) راجع للثلاثة (قوله من قرض) راجع للثلاثة (قوله فى غير الطعام) اى العرض والحيوان ولا يجوز فى الطعام لامتناع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله بدنانير الخ) صلة الصلح (قوله مخالف الخ) اى لا موافق له لانه اما ضع وتعجل واما سلف جر نفعا (قوله لمضمون) نعت منفعة (قوله لانه) اى الصلح مزهية

(قوله او عن طعام) عطف على دين (قوله او عكسه) اى صلحه عن دراهم بدينار مؤجل (قوله ويرد) بضم ففتح (قوله ان لم يفت) اى المصالح به (قوله وقيمته او مثله) اى المصالح به (قوله ان فات) اى المصالح به (قوله ويرجعان) اى المصطلحان (قوله والا) اى وان لم يرد الممنوع الذى لم يفت ولا عوض الفائت (قوله عنه) اى ابن عرفة (قوله وان وقع) اى الصلح (قوله بمكروه) أى مختلف فيه او ما ظاهره الفساد ولم يتحقق فى جهة معينة كما يأتى (قوله ادرك) بضم الهمز اى المصالح به (قوله بحدثان) بكسر الحاء المهملة وسكون الدال اى قرب (قوله مطرف) بضم ففتح فكسر مثقلا آخره فاء (قوله بحدثانه) اى القبض (قوله كصلح عن دين الخ) مثال للصلح بمكروه

مزهية واشترط تمرها على احد القولين السابقين فى قوله فى باب السلم وهل المزهى كذلك وعليه الاكثر أو كالبيع الفاسد تأويلان وقرر ق المكروه بالمختلف فيه خارج المذهب لان المكروه حقيقة لا يتصور فسخه مطلقا البنانى ابن عرفة عن ابن رشد المكروه ماظاهره الفساد غير محقق كونه فى جهة معينة كدعوى كل منهما على صاحبه دنانيرا ودراهم فيصطلحان على تأخير كل منهما صاحبه لاجل الخرشى المراد بالمكروه هنا المختلف فيه وبالحرام المتفق عليه والا فالمكروه حقيقة جائز فلا يتصور فسخه قرب أو بعد وكراهة التنزيه لا تتأتى هنا طفى والبنانى المناسب فجاز بفاء التفريع بدل الواو وقد اشتمل كلامه هنا على ما يتقى فى الصلح من أوجه الفساد المشار اليها بقول القائل

جهلا وفسخا ونسا وحط ضع * والبيع قبل القبض ان صالحت دع .

الا انه لم يذكر الجهل هنا وقد قدمه قبل هذا وفى التوضيح وكذا تعتبر معرفة ما يصالح عنه فان كان مجهولا فلا يجوز ولذا اشترط فى المدونة فى صلح الزوجة عن ارثها معرفتها جميع التركة اه لكن هذا ان أمكن معرفة ذلك فان تعذرت جاز على معنى التحلل اذ هو غاية المقدور ونقله الحط عن أبى الحسن (و) جاز الصلح (عن ذهب) فى الذمة حال (بورق) بكسر الراء أى فضة حالة معجلة (او عكسه) أى الصلح عن ورق فى الذمة حال بذهب حال معجل (ان حلا) بفتح الحاء المهملة واللام مشددة اى المصالح عنه والمصالح به وهو صرف فى الذمة وشرطه الحلول (وعجل) بضم فكسر مثقلا المصالح به بالفعل اذ لو أخر لكان صرفا مؤخرا وهو ممنوع فان اجلا معا او احدهما منع لانه حينئذ صرف مؤخر ومثل للصلح الجائز فقال (كـ) صلح بـ(مائة دينار ودرهم) واحد حالة معجلة بالفعل (عن مائتيهما) اى الدينار والدرهم مثنى مائة سقطت نونه لاضافته والمائتان حالتان فى المدونة ومن لك عليه مائة دينار ومائة درهم حالتان فصالحته عن ذلك على مائة دينار ودرهم جاز لانك اخذت الدنانير قضاء عن دنانيرك واخذت درهما من دراهمك وهضمت باقيها بخلاف التبادل بها نقدا *(تنبيه)* ذكر هذه الصورة وان دخلت فى التى قبلها لخفائها وذكرها مع الاستغناء عنها بقوله وعلى بعضه هبة للنص على كل فرع بانفراده قاله تت *(تنبيهات الاول)* طفى ان حلا وعجل تبع ابن الحاجب فى تثنية ضمير حلا وافراد ضمير عجل مع ان الاعتبار الذى دعاهما التثنية الاول يجرى فى الثانى قاله ابن عاشر البنانى اما تعجيل المصالح به فظاهر واما تعجيل المصالح عنه فيظهر انه تحصيل الحاصل الا ان يصور باخذ العوض من المدعى

(قوله واشترط) اى فى الصلح (قوله تمرها) اى بقاؤها على اصلها حتى تصير تمرا (قوله وقرر) أى فسر (قوله مطلقا) أي عن تقييده بطول زمانه (قوله كلامه) أى المصنف (قوله يتقى) بضم الياء وفتح القاف اى يجتنب (قوله من أوجه الفساد) بيان ما (قوله جهلا) مفعول دع اى اترك الصلح بمجهول (قوله وفسخا) أى الدين فى دين (قوله ونسا) أى ربا النساء (قوله وحط) اى الضمان وأزيدك (قوله ضع) أى ودع ضع وتعجل (قوله ان صالحت) أى اردت الصلح (قوله دع) أى اترك (قوله الا انه) أى المصنف (قوله هنا) اى فى باب الصلح (قوله قدمه) أى المصنف الجهل أى على باب الصلح (قوله لكن هذا) أى اشتراط معرفة المصالح عنه استدراك على وكذا تعتبر معرفة ما يصالح عنه لدفع ايهامه كليته (قوله ذلك) أى المصالح عنه (قوله فان تعذرت) أي معرفة المصالح عنه (قوله جاز) اى الصلح (قوله على معنى التحلل) اضافته للبيان (قوله حال) بشد اللام نعت ثان لذهب (قوله فان أجلا الخ) مفهوم ان حلا (قوله لانه) أى الصلح (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله فى المدونة) خبر مقدم (قوله ودرهم) أى واحد (قوله هضمت) أي اسقطت (قوله باقيها) أى المائة درهم (قوله بها) اى مائة دينار ودرهم واحد ومائة دينار ومائة درهم (قوله نقدا) أى حالة معجلة فلا يجوز بافضل (قوله وان دخلت الخ) حال (قوله التى قبلها) أى وعن ذهب بورق أو عكسه طفى دخولها فيها باعتبار تقريرهم اشتراط الحلول والتعجيل وستعلم فساده (قوله تبع) أى المصنف (قوله دعاهما) أى ابن الحاجب وخليل (قوله يجرى) أى الاعتبار الداعى لتثنية ضمير حلا وهى السلامة من الصرف المؤخر (قوله فى الثانى) أى ضمير عجل جريانه فى الثانى مسلم ولكن الثانى معجل بالفعل لانه فى ذمة المدعى عليه فاشتراط تعجيله اشتراط لتحصيل الحاصل وتحصيل الحاصل محال فاشتراطه عبث فوجب افراد ضمير عجل (قوله يصور) بضم الياء وفتح الصاد والواو مثقلا أى تعجيل المصالح عنه (قوله باخذ العوض) أى ما دفعه المدعى عليه للمدعى (قوله من المدعى) صلة اخذ فيأخذ المدعى عليه من المدعى فى صورة الصلح عن ذهب بورق ذهبا عوض الورق وفى عكسه ورقا عن الذهب الذى صالح به

(قوله لرفع نزاع المدعى عليه) علة لاخذ العوض من المدعى ونزاعه المرفوع باخذه العوض انكاره الذهب او الورق الذى صالح عنه ودعواه ان ما دفعه للمدعى قرض اورأس مال سلم او قراض مثلا (قوله يشترط) أى فى الصلح بمائة دينار ودرهم عن مائتيهما (قوله وهو) أى اشتراط الحلول (قوله لانه) اى الصلح (قوله لانه) أى الشان (قوله وان كان الاوضح) بمال (قوله مجردة) اى عن شاهد (قوله نحوه) أى كلام المصنف خبر مقدم (قوله ايمان) بفتح الهمز جمع يمين (قوله جوازه)

لرفع نزاع المدعى عليه الحائز للمصالح عنه فحينئذ يظهر شرط تعجيله والله اعلم * (الثانى) * طفى قول تت يشترط الحلول والتعجيل اما الحلول فنعم وهو نص المدونة لئلا يؤدى الى ضع وتعجل واما التعجيل فلا يشترط كما صرح به ابو الحسن وغيره لانه ليس ببيع وانما هو قضاء وحطيطة فلا تهمة فى التأخير ابو الحسن عن ابن يونس وسواء اخذ منه الدرهم نقدا او اخره به او اخذ منه المائة دينار نقدا او اخرها بها لانه لا مبايعة هنا وانما هو قضاء وحطيطة فلا تهمة فى ذلك ولو كانت المائة دينارا والمائة درهم لم تحل فلا يجوز لانه ضع وتعجل عب قول تت يشترط الحلول والتعجيل خلاف ما لابن يونس من انه لا يشترط التعجيل ان كان على اقرار فكلام المصنف ظاهر حيث صالح بمعجل مطلقا أو بمؤجل والصلح على اقرار فان كان على انكار امتنع لانه لا يجوز على ظاهر الحكم فلو صالح عن مائتيهما بمائة دينار ودينار فان كان نقدا جاز لان المائة قضاء عن المائة والدينار صرف للمائة درهم وان كان مؤجلا امتنع لانه صرف مؤخر * (الثالث) * طفى قول تت وان دخلت فى التى قبلها الخ دخولها باعتبار تقريرهم اشتراط الحلول والتعجيل وقد علمت فساده * (الرابع) * عب قوله ودرهم عطف على مائة ولا يتوهم عطفه على دينار مع قوله عن مائتيهما ولكون التمثيل للصلح على البعض وتبركا بلفظ المدونة وان كان الاوضح كدرهم ومائة دينار عن مائتيهما (و) جاز الصلح (على الافتداء) بمال (من) حلف (يمين) طلبت منه لرد دعوى مجردة أو مع شاهد ونحوه قول ايمان المدونة ونذورها ومن لزمته يمين وافتدى منها بالمال جاز وظاهرها كالمصنف جوازه ولو علم براءة نفسه ابن ناجى وهو المعروف وقال ابن هشام ان علم المدعى عليه براءته وطلب منه اليمين فليحلف ولا يصالح بشئ من ماله فان صالح اثم من أربعة اوجه اذلال نفسه وقد قال عليه الصلاة والسلام من اذل نفسه اذله الله واضاعة المال وتجرئته على غيره واطعامه ما لا يحل له ورد بان ترك الحلف عز لا اذلال وليس الصلح عليه اضاعة مال لانه لمصلحة ولان الاضاعة المنهى عنها اتلافه بنحو حرق واغراق لا تركه لمن ينتفع به من نحو قاطع طريق والاغراء واطعام ما لا يحل ليس على المصالح منهما شئ انما السبيل على الذين يظلمون الناس ابو الحسن لا يقال اطعمه ماله بالباطل لانه يقول دفعت عن نفسى الظلم والاصل فى هذا ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم منهم من افتدى ومنهم من حلف اه وجعل الشارح ما ذكره فى التوضيح عن ابن هشام تقييدا وجزم به فى شامله الحط وهو غير ظاهر ولم ار شيأ يعارض هذا الاطلاق بل رأيت ما يقويه ابن عرفة فى كتاب الاستحقاق وحكمه الوجوب عند تيسر أسبابه فى الربع على عدم يمين مستحقه وعلى يمينه مباح كغير الربع لان الحلف مشقة وفى مسائل البرزلى من شهد له شاهد بحق واحتفت به قرائن يحصل له بها العلم بقول الشاهد فله ان يحلف و يستحق وله ترك الحلف والحالة هذه وليس من اضاعة المال وذكر نصوصا أخرى فانظره *

اى الصلح عن اليمين (قوله وهو) أى جواز الافتداء من اليمين بمال مع علم البراءة (قوله وطلب) أى المدعى (قوله منه) أى المدعى عليه (قوله فليحلف) اى المدعى عليه (قوله فان صالح) أى المدعى بماله (قوله وتجرئته) أى المدعى (قوله على غيره) أى المدعى عليه (قوله واطعامه) أى المدعى (قوله له) أى المدعى (قوله ورد) بضم ففتح مثقلا أى قول ابن هشام (قوله لانه) أى الصلح عليه (قوله فى هذا) أى الافتداء من اليمين (قوله وهو) أى جعل كلام ابن هشام تقييده (قوله الاطلاق) أى للافتداء من اليمين عن تقييد بعدم علم براءته (قوله يقويه) أى الاطلاق (قوله وحكمه) أى الاستحقاق (قوله أسبابه) أى الاستحقاق (قوله فى الربع) بفتح الراء أى العقار (قوله وعلى يمينه) اى مستحقه (قوله كغير الربع) تشبيه فى الاباحة (قوله به) اى الشاهد (قوله له) أى المشهود له

(قوله بها) أى القرائن (قوله فله) أى الحالوف له (قوله وله) أى المشهود له (قوله وليس) أى ترك الحلف (قوله (او) وذكر) أى الحط (قوله فانظره) اى الحط قال عقب ما تقدم وفى مسائل البيوع منه الشعبى عن ابن الفخار لا يجوز صلح الوصى عن الايتام فى عين القضاء حتى يرى العزيمة من المصالح على انه يحلف وان ظهر له العزيمة على ان الغريم لا يحلف فلا يصالح اذ ذلك

لعله لايحلف وتعرف عزيمته وعدمها بقرائن الاحوال والاشارات والكلام ونحو ذلك وفى نوازل ابن رشد سأله عياض عن المصالحة عن الغائب هل اجازها احد فقد رأيت لبعض من لا يعتد به من الموثقين اجازتها اذا شهد فيها بالسداد للغائب مثل ان يثبت عليه حق فيلزم مثبته يمين الاستبراء فيدعو الى المصالحة عنها بما يشهد فيه بالسداد والفرق بينه وبين المحجور الذى يتفق على جواز الصلح عنه بين اذ المصالحة مبايعة ومعاوضة وهى سائغة للمحجور دون الغائب الجواب تصفحت سؤالك هذا اعزك الله تعالى بطاعته ووقفت عليه ولا يجوز لوكيل الغائب المصالحة عنه اذا لم يفوضها اليه هذا هو المنصوص عليه فى الروايات ومن يخالف ذلك من الموثقين برأيه فقد اخطأ ومصالحة الوصى عن المحجور عليه بخلاف ذلك كما ذكرت وبالله تعالى التوفيق وفى المقصد المحمود فى تلخيص العقود فى الكلام على بيع صاحب المواريث اذا كان فى الورثة زوجة واها كالئ انها تاخذه بعد ثبوتهما وحلفها يمين القضاء قلت بعد وامر بيمينها فى ذلك واصطلحت فلانة مع صاحب المواريث والموصى له والوارثين المذكورين على اسقاط يمين القضاء باسقاطها نصف كالئها او ثلثه أو كذا اصلحا صحيحا ثبت عند القاضى السداد والنظر فيه لجماعة المسلمين (قوله مقتضى) بفتح الضاد المعجمة (قوله من المدعى عليه) صلة السكوت (قوله عن اجابة صلة السكوت (قوله من حبس الخ) صلة مقتضى (قوله وهو) أى السكوت (قوله كالاقرار والانكار) اى معا (قوله فيه) أى الصلح على السكوت (قوله جعله) أى صلح السكوت (قوله مثلهما) اى الاقرار والانكار (قوله كونه) أى السكوت (قوله لهما) أى الاقرار والانكار

(او) الصلح على مقتضى (السكوت) من المدعى عليه عن اجابة دعوى المدعى عليه من حبس وتعزير وهو عند ابن محرز كالاقرار والانكار فيشترط فيه شروط صلح الانكار الثلاثة الآتية على مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه ووجه جعله مثلهما كونه محتملا لهما فان ادعى عليه بدينار فسكت ثم صالحه بدراهم مؤخرة فلا يحل بالنظر لدعوى المدعى واما بالنظر الى المدعى عليه فيجوز لان حكم سكوته حكم انكاره وان ادعى عليه بعشرة أرادب من قرض فسكت ثم صالحه بدراهم فيمتنع بالنظر الى المدعى عليه لاحتمال اقراره بعد وانه من بيع الطعام قبل قبضه أفاده عب البنانى قوله وهو عند ابن محرز كالاقرار والانكار الخ ظاهر كلام غ ان ما قاله ابن محرز مقابل للراجح وان الراجح قول عياض حكم السكوت حكم الاقرار على قولى مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما معا وكذا قال تت فى كبيره ونصه وأما حكم السكوت فكما قدمنا عن عياض ان حكمه حكم الاقرار الفاكهانى وهو المشهور واعتبر ابن محرز فيه حكم المعاوضة فى الاقرار واعتبر فيه شروط صلح الانكار اه فجعل كلام ابن محرز مقابلا للمشهور طفى وهو ظاهر اذ لا معنى لاشتراط الشروط الثلاثة على انه كالاقرار اذ لا يمكن أن يقال فيه يمنع على دعوى المدعى دون المدعى عليه انظر طفى وقوله وان ادعى عليه بعشرة ارادب من قرض فسكت الى قوله فيمتنع بالنظر الى دعوى المدعى عليه الخ فيه نظر لانا اذا انزلنا السكوت منزلة الاقرار فالمدعى عليه موافق للمدعى وان نزلناه منزلة الانكار على قول ابن محرز واعتبرنا فيه الشروط الثلاثة فلا دعوى للمدعى عليه بحال فلا يعتبر منع من جهته كما صرح به ذا بعده اذ قال فان لم يجب بشئ فالشرط جوازه على دعوى المدعى فقط اه واما مجرد الاحتمال فلا يعتبر واعترض ح عبارة ابن محرز قائلا اذا اعتبر فيه الوجوه الثلاثة فقد اعتبر فيه حكم المعاوضة فى الاقرار كما يظهر ذلك بادنى

(قوله فلا يحل بالنظر لدعوى المدعى) لانه صرف مؤخر (قوله لان حكم سكوته حكم انكاره) أى فقد افتدى من اليمين (قوله فيمتنع) أى الصلح (قوله اقراره) أى المدعى عليه (قوله وانه) أى الطعام (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا تنوين لاضافته (قوله ان حكمه) أى السكوت (قوله حكم الاقرار) أى فقط (قوله وهو) أى ان حكم السكوت حكم الاقرار فقط (قوله فيه) أى السكوت (قوله واعتبر) أى ابن محرز (قوله فيه) أى السكوت أيضا (قوله فجعل) أى تت (قوله وهو) أى جعل كلام ابن محرز مقابلا للمشهور (قوله على انه) أى السكوت (قوله فيه) أى السكوت (قوله على دعوى المدعى دون المدعى عليه) أى لموافقة المدعى عليه المدعى (قوله انظر طفى) ليس فيه زائد على ما تقدم وما يأتى (قوله وقوله) أى عب (قوله فيه نظر) خبر قوله (قوله جهته) أى المدعى عليه (قوله كما صرح) أى عب (قوله اذ قال) أى عب (قوله بجوازه) اى الصلح (قوله فيه) أى السكوت (قوله الوجوه الثلاثة) اى الجواز على دعوى كل وعلى ظاهر الحكم (قوله فيه) أى السكوت

(قوله يريد) أى ابن محرز (قوله فيه) أى السكوت (قوله الاوجه الثلاثة) أى الجواز على دعوى كل وعلى ظاهر الحكم (قوله قول أصبغ) أى بجوازه اذا لم تتفق دعواهما على فساد بان اتفقت على الصحة أو اقتضت احداهما الصحة والاخرى الفساد (قوله فيه) أى السكوت (قوله باعتبار ظاهر الحكم) تصوير لقول مالك رضى الله تعالى عنه (قوله واستشكله) أى اتيان قول مالك رضى الله تعالى عنه فيه (قوله والا) اى وان لم يكن المنكر صادقا (قوله عليه) أى المنكر (قوله فيه) اى الصلح على الانكار (قوله ثلاثة) نائب فاعل يشترط (قوله وهو) أى قول مالك رضى الله تعالى عنه (قوله منها) اى الثلاثة (قوله اذ معناه) اى الانكار أو السكوت (قوله علىّ) بشد الياء (قوله أو محل ٢٠٦ كلامه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله واجاب) أى المدعى عليه (قوله بغيره) اى المدعى به (قوله فان لم يجب) أى المدعى عليه (قوله جوازه) اى الصلح (قوله فيه) اى الصلح (قوله الشرطين الاولين) اى جوازه على دعوى كل (قوله الشروط الثلاثة) اى الجواز على دعوى كل وعلى ظاهر الحكم (قوله ان يدعى عليه بعشرة حالة الخ) فهذا جائز على دعوى المدعى لاخذه بعض حقه واسقاطه باقيه فى صلحه بثمانية وشرائه العرض الحال بدينه فى صلحه به وعلى دعوى المدعى عليه لافتدائه من اليمين بثمانية او عرض وعلى ظاهر الحكم اذ لا تهمة فى اخذ البعض واسقاط الباقى او شراء العرض الحال بجميع الدين (قوله تأخيره) اى المدعى (قوله بها) اى المائة (قوله منها) اى المائة (قوله شهرا) صلة تأخير (قوله فهو) أى الصلح (قوله اخر) بفتحات مثقلا (قوله فقط) اى فى تأخيره بها (قوله او اخره واسقط عنه بعض حقه) أى فى تأخيره بخمسين بدنانير (قوله ويمتنع) اى الصلح (قوله لانه) اى الصلح (قوله او حفظ) عطف على سقوط (قوله بحلف المدعى عليه) صلة السقوط (قوله فهذا) اى الصلح (قوله عند الامام) اى لاشتراطه جوازه على ظاهر الحكم (قوله وجائز) عند ابن القاسم أى لاكتفائه بجوازه على دعوى كل (قوله واصبغ) أى لعدم اتفاق دعواهما على فساد (قوله يمتنع على دعواهما) أى فهو متفق على منعه (قوله من بيع) اى أو من قرض (قوله بطعام مؤجل اكثر من طعامه) فيمتنع على دعواهما لانه فسخ دين فى دين وتسلف بجر نفعا

تأمل الا ان يريد ان حكم المعاوضة معتبر فيه على كل قول ويزيد على مذهب مالك رضى الله تعالى عنه باعتبار الاوجه الثلاثة فيؤل الامر الى ان قول اصبغ لا يأتى فيه وانما يأتى فيه قول مالك رضى الله تعالى عنه باعتبار ظاهر الحكم واستشكله ح قائلا فى اعتبار جوازه على ظاهر الحكم بحث اذ الساكت يحكم عليه بلا يمين كما يأتى فى قوله وان لم يجب حبس وادب ثم حكم بلا يمين (أو) الصلح على (الانكار) من المدعى عليه فيجوز فى الظاهر واما فى الباطن فان كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام والا فحلال ويجب عليه ان يدفع باقى ما عليه ان لم يسامحه المدعى وظاهر كلام المصنف ان السكوت غير الاقرار والانكار وهو كذلك باعتبار الصورة واما باعتبار الحكم فهو كالاقرار ويشترط فى جواز الصلح على السكوت او الانكار ويدخل فيه الافتداء من يمين ثلاثة شروط عند مالك رضى الله تعالى عنه وهو المذهب اشار لاثنين منها بقوله (ان جاز) الصلح (على دعوى كل) من المدعى والمدعى عليه واطلاق الدعوى على الانكار او السكوت مجاز اذ معناه ليس عندى ما ادعى به علىّ فهذان شرطان او محل كلامه ان انكر المدعى عليه خصوص ما ادعى به المدعى واجاب بغيره فان لم يجب بشئ فالشرط جوازه على دعوى المدعى فقط (و) الشرط الثالث جوازه على (ظاهر الحكم) الشرعى اى خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اى ان لا يكون فيه تهمة فساد واعتبر ابن القاسم الشرطين الاولين فقط واصبغ امرا واحدا وهو ان لا تتفق دعواهما على فساد مثال مستوفى الشروط الثلاثة ان يدعى عليه بعشرة حالة فينكرها او يسكت فيصالحه عنها بثمانية معجلة او بعرض حال ومثال ما يجوز على دعواهما ويمتنع على ظاهر الحكم ان يدعى عليه بمائة درهم حالة فينكرها او يسكت فيصالحه على تأخيره بها او بخمسين منها شهرا فهو جائز على دعوى كل لان المدعى أخر المدعى عليه فقط أو آخره واسقط عنه بعض حقه والمدعى عليه افتدى من اليمين بما التزم دفعه اذا حل الاجل ويمتنع على ظاهر الحكم لانه سلف جر منفعة فالسلف التأخير والمنفعة سقوط اليمين المنقلبة على المدعى بتقدير نكول المدعى عليه او حفظ الحق عن السقوط بحلف المدعى عليه فهذا ممنوع عند الامام وجائز عند ابن القاسم واصبغ ومثال ما يمتنع على دعواهما ان يدعى عليه بدراهم وطعام من بيع فيعترف بالطعام وينكر الدراهم فيصالحه بطعام مؤجل اكثر من طعامه او يعترف بالدراهم ويصالحه

(قوله بدنانير مؤجلة) أى فيمتنع على دعواهما لانه صرف مؤخر (قوله أو بدراهم أكثر من دراهمه) أى فهو ممنوع على دعواهما لانه فسخ دين فى دين وتسليف بنفع (قوله الاتفاق) اى من مالك وابن القاسم واصبغ رضى الله تعالى عنهم (قوله على فساده وفسخه) اى الصلح (قوله لانه) اى الصلح (قوله سلف بزيادة) اى فى الصلح عن الطعام بطعام اكثر منه لاجل وعن الدراهم بدراهم أكثر منها لاجل (قوله صرف مؤخر) اى فى صلحه عن الدراهم بدنانير لاجل (قوله فهذا) اى الصلح عن الدنانير بالدراهم المؤجلة (قوله ممتنع عند مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما) اى لعدم جوازه على دعوى كل منهما ولا على ظاهر الحكم (قوله وجائز عند اصبغ) اذلم تتفق دعواهما على فساده عطف على ممتنع (قوله المدعى عليه) بفتح العين (قوله واراد) اى المدعى عليه بالفتح (قوله أن يصالحه) اى المدعى (قوله فهذا) اى الصلح (قوله جائز على دعوى المدعى) أى لجواز بيع طعام القرض قبل قبضه (قوله وممتنع على دعوى المدعى عليه) أى بالفتح لامتناع بيع طعام البيع قبل قبضه (قوله فيمتنع) أى الصلح عند مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما أى لعدم جوازه على دعوى كل منهما وامتناعه على ظاهر الحكم (قوله ويجوز عند أصبغ) أى لعدم اتفاق دعواهما على منعه (قوله لامعنى له) خبر قول (قوله اذلا اطلاع لنا عليه) أى خطاب الله تعالى علة لامعنى له

بدنانير مؤجلة او بدراهم اكثر من دراهمه فحكى ابن رشد الاتفاق على فساده وفسخه لانه سلف بزيادة اوصرف مؤخر ومثال مايمتنع على دعوى المدعى وحده ان يدعى عليه بعشرة دنانير فينكرها ثم يصالحه بمائة درهم مؤجلة فيمتنع على دعوى المدعى لانه صرف مؤخر ويجوز على دعوى المدعى عليه لانه انما افتدى من اليمين فهذا ممتنع عند مالك وابن القاسم وجائز عند اصبغ اذلم تتفق دعواهما على فساد ومثال الممتنع على دعوى المدعى عليه وحده ان يدعى عليه بعشرة ارادب قمح من قرض وقال المدعى عليه من سلم واراد ان يصالحه بدراهم وقفوها معجلة فهذا جائز على دعوى المدعى وممتنع على دعوى المدعى عليه فيمتنع عند مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ويجوز عند اصبغ افاده عب البنانى قول ز أى الشرعى وهو خطاب الله تعالى الخ لامعنى له اذلا اطلاع لنا عليه وعلى تسليمه فان فرضناه الجواز صار المعنى ان جاز على ظاهر الجواز ولا معنى له وان فرض غيره فلا معنى له أيضا اذلا يكون الجواز على ظاهر المنع مثلا فالظاهر ان المراد بالحكم مايطرأ بينهما فى المخاصمة ومجلس الفصل وقوله مثال مايمتنع على دعواهما الخ طفى انظر ذكرهم فى المثل الاقرار المختلط بالانكار مع انه لايجوز على دعوى كل منهما فاحرى على ظاهر الحكم فالصواب الاقتصار فى التمثيل على مايجوز على دعوى احدهما دون الآخر وهو الانكار المحض اذهو محل الخلاف ثم استدل بقول عياض بعد ذكر الخلاف بين مالك وابن القاسم مانصه وحكم السكوت حكم الاقرار على قولهما جميعا فما وقع من صلح حرام على الاقرار او السكوت يفسخ على كل حال كالبيع وكذا

(قوله وعلى تسليمه) اى اطلاعنا عليه (قوله فان فرضناه) اى خطاب الله تعالى (قوله له) اى الجواز على الجواز (قوله فرض) بضم فكسر (قوله غيره) أى الجواز (قوله فلا معنى له) اى كون المراد خطاب الله تعالى (قوله فالظاهر الخ) تفريع على وقول ز الخ (قوله بينهما) أى المتداعيين (قوله وقوله) اى ز (قوله طفى) أى قال أى على قول ز مثال الخ خبر قوله (قوله ذكرهم) اى الشارحين (قوله فى المثل) بضم الميم والمثلثة جمع مثال

(قوله الاقرار المختلط بالانكار) مفعول ذكر المضاف لفاعله أى كدعواه بدراهم وطعام فانكر المدعى عليه الدراهم وصالح بطعام اكثر لاجل او الطعام وصالح بدراهم اكثر لاجل او بدنانير لاجل (قوله مع انه) أى الصلح فى الاقرار المختلط بالانكار (قوله فاحرى) اى احق واولى ان لايجوز (قوله فالصواب الاقتصار فى التمثيل الخ) تفريع على مع أنه لايجوز على دعوى كل الخ (قوله احدهما) اى المتنازعين (قوله وهو) أى مايجوز على دعوى احدهما دون الآخر (قوله الانكار المحض) أى غير المختلط بالاقرار (قوله اذهو) أى الانكار المحض اى الصلح عليه (قوله الخلاف) أى بين مالك وابن القاسم واصبغ (قوله ثم استدل) اى طفى (قوله بعد ذكر الخلاف) صلة قول (قوله مانصه) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله وحكم السكوت) اى الصلح عليه (قوله حكم الاقرار) أى الصلح عليه (قوله قولهما) أى مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (قوله من صلح حرام) بيان ما (قوله على الاقرار والسكوت) صلة صلح (قوله يفسخ على كل حال) خبر ما (قوله كالبيع) أى الحرام (قوله وكذا) أى الصلح الحرام على الاقرار أو السكوت فى استحقاق الفسخ على قولهما على كل حال

ماوقع من صلح حرام فى صلح الاقرار المختلط بالانكار فيصالحه عما لو انفرد به الاقرار لم يجز كمن ادعى على رجل بطعام من بيع ودراهم فاعترف بالطعام وانكر الدراهم فصالحه بطعام اكثر من طعامه لاجل او اعترف بالدراهم فصالحه بدنانير مؤجلة او دراهم اكثر من دراهمه لاجل فكل واحد منهم مصالح بحرام اذ الحرام فيما حصل فيه اقرارهما قاله بعض شيوخنا وهو مما لم يختلف فيه لان الحرام وقع فى حقهما جميعا وانما الاختلاف اذا كان توقع الفساد فى حق احدهما فقط وذلك فى الصلح على الانكار المحض اه فالصلح فى الانكار المختلط بالاقرار فيما ذكر وقع فيما وقع فيه الاقرار فهو كالصلح فى الاقرار المحض اه البنانى فيه نظر اما أولا فان من صور الاقرار المختلط بالانكار ما يجوز على دعوى أحدهما دون الآخر كالمثال الاخير عند ز فلا وجه لقصر الخلاف على صور الانكار المحض واما ثانيا فان ما زعمه من ان الصواب الاقتصار فى التمثيل على محل الخلاف ليس بصواب لان المصنف لم يذكر خلافا وانما ذكر شروط الجواز فاقتضى مفهومها صورا لابد من التمثيل لها منها ماهو محل خلاف ومنها ماهو محل اتفاق ولا يقال الصلح على الاقرار المختلط بالانكار كالصلح على الاقرار المحض فلا يندرج هنا لانا نقول لما كان المقر به فى هذا غير المدعى به وأمكن جوازه على دعوى أحدهما دون الآخر كذلك أدرجوه فى صلح الانكار وجعلوا فيه شروطه بخلاف الاقرار المحض فلا يمكن فيه الجواز على دعوى أحدهما فقط والله أعلم (ولا يحل) المال المصالح به (للظالم) فيما بينه و بين الله تعالى فذمته مشغولة به للمظلوم وظاهر كلامه ولو حكم له به حاكم يراه وهو ظاهر اذ قوله للظالم يشعر بان الحكم وقع فيما ظاهره يخالف باطنه فهو

موافق

(قوله من صلح حرام) بيان ما (قوله فى صلح الاقرار) صلة وقع (قوله فيصالحه) أى المدعى عليه المدعى على الاقرار المختلط بالانكار (قوله عما) أى مصالح عنه (قوله به) أى المصالح عنه (قوله الاقرار) فاعل انفرد (قوله لم يجز) جواب لو (قوله فاعترف) أى اقر المدعى عليه (قوله وانكر) أى المدعى عليه (قوله منهم) أى المصالح بطعام أكثر لاجل أو بدنانير لاجل أو بدراهم أكثر لاجل (قوله فيما) أى مصالح عنه (قوله اقرارهما) اى المتنازعين (قوله وهو) أى الصلح المذكور (قوله مما) أى الصلح الذى (قوله لم يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله فيه) أى تحريمه (قوله حقهما) أى المتنازعين (قوله اختلاف) بضم التاء (قوله أحدهما) أى المتنازعين (قوله وذلك) اى وقوع الفساد فى حق أحدهما فقط (قوله المحض) أى الذى لم يختلط باقرار (قوله اه) أى تم كلام عياض (قوله فيما ذكر) أى من مثال دعوى دراهم وطعام الخ (قوله وقع) اى الصلح الخ خبر الصلح (قوله فهو) أى الصلح فى الاقرار المختلط بالانكار (قوله كالصلح فى الاقرار المحض) أى فى الاتفاق على منعه (قوله اه) أى تم كلام طفى (قوله فيه) اى كلام طفى (قوله اما) بفتح الهمز وشد الميم (قوله اولا) بشد الواو (قوله فان الخ) تعليل النظر (قوله ما يجوز الخ) اسم ان مؤخر وجاز تقديم خبرها لكونه جارا ومجرورا (قوله كالمثال الاخير عند ز) اى دعواه عشرة أرادب قمحا من قرض واقرار المدعى عليه بها وانكاره كونها من قرض (قوله فلا وجه الخ) تفريع على فان من صور الاقرار الخ (قوله واما ثانيا) بفتح الهمز وشد الميم عطف على اما اولا (قوله زعمه) اى طفى (قوله من ان الصواب الخ) بيان ما (قوله ليس بصواب) خبر ان الاولى (قوله شروط الجواز) أى بقوله ان جاز على دعوى كل الخ (قوله مفهومها) أى الشروط (قوله لها) اى الصور (قوله منها) أى الصور (قوله ولا يقال الصلح على الاقرار الخ) دفع لتوهم قوله (قوله فلا يندرج) ى الصلح على الاقرار المختلط بالانكار (قوله هنا) أى فى الصلح على الانكار تفريع على كالصلح على الاقرار المختلط بالانكار كالصلح على الاقرار المحض (قوله لانا نقول الخ) علة لا يقال (قوله المقر به) بفتح القاف (قوله فى هذا) أى مثال ز الاخير (قوله غير المدعى به) بفتح العين لان المدعى به طعام من قرض والمقر به بفتحها طعام من سلم (قوله كذلك) أى صلح الانكار المحض فى امكان جوازه على دعوى أحدهما دون الآخر (قوله ادرجوه) أى صلح الانكار المختلط بالاقرار (قوله فيه) أى صلح الانكار المختلط بالاقرار (قوله شروطه) أى صلح الانكار المحض (قوله فيه) أى الاقرار المحض (قوله المال) تفسير لفاعل يحل (قوله بينه) أى الظالم (قوله فذمته) اى الظالم (قوله به) أى المال المصالح به (قوله المظلوم) صلة مشغولة (قوله كلامه) أى المصنف (قوله له) أى الظالم (قوله به) أى المال المصالح به (قوله يراه) أى جواز الصلح (قوله وهو) أى المنع مع الحكم (قوله فهو) أى لا يحل للظالم

موافق لقوله فى القضاء لاأحل حراما واما ماظاهره كباطنه فيحل الحرام كما افتى به صر كما مر ويأتى فى قوله ورفع الخلاف وفرع على مقدر بعد قوله بيع او اجارة أى فيلزم الا لعارض وبين العارض او على قوله ولايحل للظالم فقال (فلو اقر) الظالم كان مدعى عليه او مدعيا بما ادعى به عليه او ببطلان دعواه (بعده) أى الصلح فللمظلوم نقضه لانه كالمغلوب عليه (او شهدت) للمظلوم على الظالم (بينة) عدلان فان شهد له واحد واراد أن يحلف معه فلا يقضى بنقض الصلح قاله الاخوان وعبد الحكم واصبغ نقله القلشانى وابن ناجى فى شرح الرسالة (لم يعلمها) أى المظلوم البينة الشاهدة له حين عقد الصلح قربت او بعدت فله نقضه بعد يمينه انه لم يعلمها (او) صالح وله بينة يعلمها غائبة بعيدة جدا كافريقية من المدينة او من مكة أو الاندلس من خراسان (واشهد) المظلوم (واعلن) أى اظهر الاشهاد عند الحاكم فى غيبة الظالم (انه) أى المظلوم (يقوم) بشهادة (بها) أى البينة على الظالم اذا حضرت وكذا ان لم يعلن كما سيذكره بقوله لكن لم يعلن فله القيام بها الا ان علمها وقت الصلح وقربت او بعدت لاجدا فلا قيام له بها ولو أشهد وأعلن انه يقوم بها (او) صالح على انكار لعدم وثيقته ثم (وجد) المصالح (وثيقته) أى الحق المصالح عنه (بعده) أى الصلح وقد كان اشهد انه يقوم بها ان وجدها (فله) أى المظلوم (نقضه) اى الصلح فى الاربع مسائل اتفاقا وله امضاؤه فان نسيها حال الصلح ثم تذكرها بعده فله نقضه ايضا والقيام بها بعد يمينه انه لم يعلمها وظاهر قوله فله نقضه ولو وقع بعد الصلح ابراء عام وعليه صر وشيخه برهان الدين اللقانى فيقيد قوله الآتى ان ابرأ فلانا مما له قبله برئ مطلقا الخ بما اذا ابرأه من جميع الحق واما ان ابراء مع الصلح على شئ ثم ظهر خلافه فلا يبرأ اى لانه ابراء على دوام صفة الصلح لا ابراء مطلق فلما لم يتم جعل له الشارع نقضه ولم ينفعه ابراؤه وبهذا سقط ما يقال اذا ابرأ من جميعه صح ولزم فاولى من بعضه افاده عب البنانى قوله فى الاربع مسائل اتفاقا الخ فيه نظر اذ الثانية مختلف فيها ولفظ ضيح وهنا ثمان مسائل أربع متفق عليها وأربع مختلف فيها فاما المتفق عليها

(قوله فيحل) بضم الياء وكسر الحاء (قوله ويأتى) عطف على مر (قوله فرع) بفتحات مثقلا (قوله أى فيلزم) تفسير للمقدر (قوله وبين) بفتحات مثقلا عطف على فرع (قوله او على قوله) عطف على على مقدر (قوله الظالم) تفسير لفاعل أقر (قوله كان) أى الظالم (قوله بما ادعى) بضم الدال وكسر العين صلة اقر راجع للظالم المدعى عليه (قوله او ببطلان دعواه) أى المدعى عطف بما ادعى به عليه راجع للظالم المدعى (قوله نقضه) اى الصلح (قوله لانه) أى المظلوم (قوله كالمغلوب) اى المكره بفتح الراء (قوله عليه) اى الصلح (قوله او شهدت الخ) عطف على اقر (قوله له) اى المظلوم (قوله واراد) أى المظلوم (قوله معه) أى شاهده (قوله الاخوان) اى مطرف وابن الماجشون (قوله حين عقد الصلح) صلة يعلم (قوله فله) أى المظلوم الذى شهدت له بينة (قوله نقضه) أى الصلح (قوله يمينه) اى المظلوم (قوله انه) اى المظلوم (قوله لم يعلمها) أى البينة (قوله او صالح) اى المظلوم (قوله وله) أى المظلوم (قوله المظلوم) تفسير لفاعل أشهد (قوله فى غيبة الظالم) تنازع فيه اشهد واعلن (قوله بها) أى البينة التى اشهدها بلا اعلان (قوله الا ان علمها وقت الصلح الخ) مفهوم لم يعلمها (قوله انه يقوم بها) تنازع فيه اشهد واعلن (قوله او صالح) اى المظلوم (قوله على انكار) اى من الظالم (قوله لعدم وثيقته) اى المظلوم بالمصالح عنه (قوله المصالح) تفسير لفاعل وجد (قوله وقد كان) أى المصالح (قوله انه) أى المصالح (قوله بها) اى وثيقته (قوله فى الاربع مسائل) أى اقرار الظالم أو شهادة بينة للمظلوم لم يعلمها أو قدوم بينة من غيبة بعيدة جدا وقد أشهد وأعلن أو وجود الوثيقة (قوله وله) اى المظلوم (قوله امضاؤه) أى الصلح (قوله فان نسيها) أى المظلوم الوثيقة (قوله بعده) اى الصلح (قوله فله) أى المظلوم (قوله نقضه) أى الصلح (قوله بها) أى وثيقته (قوله يمينه) أى المظلوم (قوله وعليه) أى جواز نقض الصلح ولو وقع بعده ابراء عام (قوله برهان الدين) بيان شيخه (قوله فيقيد) بضم الياء الاولى وفتح الثانية (قوله قوله) أى المصنف (قوله قبله) بكسر ففتح (قوله بما اذا الخ) صلة يقيد (قوله لانه) أى الابراء مع الصلح على شئ ظهر خلافه (قوله لم يتم) أى وصف الصلح (قوله له) أى المظلوم (قوله نقضه) أى الصلح (قوله ولم ينفعه) أى الظالم (قوله وبهذا) أى التعليل بانه ابراء على دوام صفة الخ صلة سقط (قوله اذ الثانية) أى الصلح عمن له بينة غائبة اشهد واعلن انه يقوم بها اذا حضرت

(قوله فالاولى) بضم الهمز (قوله أشهد) اى قبل الصلح انه سيصالح غريمه وانه غير ملتزم لصلحه وانما يصالحه ليطمئن ويقر بحقه الذى يجحده (قوله صكه) بفتح الصاد المهملة وشد الكاف اى وثيقة حقه (قوله ثم وجده) أى صكه (قوله بعده) اى الصلح (قوله القبول) اى للرجوع عن الصلح ونقضه (قوله به) اى الصك (قوله واشهد سرا) أى على قيامه

فالاولى اذا صالح ثم اقر والثانية اذا اشهد وأعلن والثالثة اذا ذكر ضياع صكه ثم وجده بعده فهذه الثلاثة اتفق فيها على القبول والرابعة اذا ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فائت به فصالح ثم وجده فلا رجوع له باتفاق واما الاربع المختلف فيها اذا غابت بينته واشهد سرا او شهدت له بينة بحقه بعد الصلح لم يعلمها والمشهور فيهما القبول والثالثة اذا صالح وهو عالم ببينته والمشهور فيها عدم القبول والرابعة من يقر سرا ويجحد علانية وذكر الخلاف اه قوله ولو وقع بعد الصلح ابراء الخ ظاهره اذا وقع بعد الصلح الابراء فقط وأما اذا التزم فى الصلح عدم القيام عليه ولو وجد بينة فلا قيام له ذكره ابن عاشر ونصه قوله فله نقضه ينبغى تقييده بما ذكره ابن هرون فى اختصار المتيطى فاذا اشهد عليه فى وثيقة الصلح أنه متى قام عليه فيما ادعاه فقيامه باطل وحجته داحضة والبينة التى تشهد له زور المسترعاة وغيرها وأسقط عنه فى ذلك الاسترعاء فى الاسترعاء ما تكرر فلا تسمع للمدعى بعد هذا الابراء بينة سواء كان عارفا بها حين الصلح أم لا وان سقط هذا الفصل من الوثيقة فله القيام ببينة لم يعرفها اه وشبه فى النقض فقال (كـ) صلح (من) أى مظلوم غابت بينته وبعدت جدا فاشهد سرا انه انما يصالح لغيبتها او انه ان قدمت قام بها و (لم يعلن) الاشهاد عند حاكم ثم قدمت بينته فله القيام بها ونقض الصلح على المشهور (أو) صلح مظلوم (يقر) له ظالمه بحقه عنده (سرا) فيما بينهما حين لم يحضرهما من يشهد على اقراره ويجحده علانية حين حضور من يشهد عليه خوفا من طلبه عاجلا أو حبسه بعد اشهاد المظلوم بينة على ذلك وانه انما يصالحه ليطمئن ويأمن من ذلك و يقر علانية فيرجع عليه بباقى حقه فان أقر الظالم بعد الصلح فلمن صالحه اقامة البينة التى استرعاها ونقض الصلح والرجوع عليه بباقى حقه (على الاحسن فيهما) أى المسئلتين بعد الكاف وأشار بالاحسن فى الثانية لفتوى بعض أشياخ شيخه بذلك وهو قول سحنون ومقابله لمطرف وأما بالنسبة للاولى فقد ذكر الخلاف فيها ابن يونس وغيره واستظهر فيها ابن عبد السلام عدم القيام عكس قوله على الاحسن وأكثر النسخ ليس فيه فيهما فان قلت لعل على الاحسن خاص بالثانية قلت هو لا يصح لانه يلزم عليه أن يكون لم يذكر خلافا فيمن لم يعلن بالاشهاد فلا يكون للتفريق بين المعلن وغيره فائدة والبينة التى يشهدها سرا على عدم التزام الصلح فى المسائل المتقدمة تسمى بينة الاسترعاء أى ايداع الشهادة ابن عرفة الصقلى اختلف فيمن يقر فى السر ويجحد فى العلانية ان صالحه على تأخيره سنة وأشهد انه انما يصالحه لغيبة بينته وان قدمت قام بها فقيل له القيام بها ان علم انه كان يطلبه فيجحده وقيل لا قيام له بها قال مطرف الا ان يقر المطلوب بعد انكاره وقاله أصبغ ولو صالحه على تأخيره سنة بعد ان اشهد بعد الشهادة على انكاره انه انما صالحه ليقر له بحقه ثم صالحه وأقر بعد صلحه ففى لزوم أخذه باقراره ولغو صلحه على تأخيره ولغو اقراره ولزوم صلحه بتأخيره نقلا الصقلى

بها اذا حضرت (قوله فلا قيام له) جواب اما (قوله شهد) بضم فكسر (قوله فلا تسمع) بضم التاء (قوله بعد اشهاد المظلوم) صلة صلح المقدر (قوله على ذلك) اى اقراره سرا وجحده علانية (قوله و يقر) عطف على يطمئن (قوله فيرجع) عطف على يقر (قوله فى الثانية) اى او يقر سرا (قوله شيخه) اى المصنف (قوله بذلك) اى تمكين المظلوم من نقض الصلح فيها (قوله وهو) اى تمكينه منه (قوله للاولى) بضم الهمز أى كمن لم يعلن (قوله فيهما) أى الاولى (قوله هو) اى اختصاصه بالثانية (قوله لانه) اى الاختصاص (قوله عليه) أى الاختصاص (قوله ان يكون) اى المصنف (قوله يشهدها) بضم الياء وكسر الهاء (قوله ايداع) بكسر الهمز وسكون المثناة جذمى واضافته للشهادة فصل مخرج ايداع غيرها (قوله اختلف) بضم التاء (قوله علم) بضم العين (قوله انه) اى المدعى (قوله يطلبه) اى المدعى عليه (قوله فيجحده) أى المدعى عليه المدعى (قوله له) أى المدعى (قوله بها) أى بينته اذا قدمت (قوله انه انما يصالحه الخ) مفعول اشهد (قوله اخذه) اى المطلوب (قوله باقراره) اى المطلوب (قوله ولغو اقراره) اى المطلوب (قوله نقلا) مثنى نقل بلا نون لاضافته

(قوله عن سحنون) راجع للاول (قوله وابن عبد الحكم) راجع للثانى (قوله قائلا) اى الصقلى (قوله يحمل) بضم الياء وفتح الميم (قوله وعليه) اى الاول (قوله واكثرهم) اى الموثقين (قوله غيره) اى الاول (قوله له) اى الاول (قوله مزين) بضم ففتح فسكون (قوله لا ينفع اشهاد السر الخ) بيان للثانى (قوله ينتصف) بضم فسكون ففتح (قوله ولم يذكر) اى المتيطى (قوله بوضيعة) اى اسقاط (قوله فهو) اى الطالب (قوله ملتزم) بكسر الزاى (قوله وانه) اى الطالب (قوله انما يفعله) اى الصلح (قوله ليقر) أى المطلوب (قوله له) أى الطالب (قوله وشرطه) اى الاسترعاء (قوله تقدمه) اى الاسترعاء (قوله وقته) اى الاسترعاء (قوله يومه) أى الاسترعاء (قوله هو) اى الاسترعاء (قوله يومهما) أى الاسترعاء والصلح (قوله فان اتحد) اى يومهما (قوله بجزء اليوم) أى الذى حصل الاسترعاء فيه (قوله ورجوعه) اى المطلوب (قوله عليه) اى الانكار (قوله تساقطا) اى الطالب والمطلوب (قوله لانه) اى الطالب الخ خبر قولهم (قوله اذا استرعى) اى الطالب (قوله وقال) أى الطالب (قوله متى اشهد الخ) مفعول قال (قوله فانما يفعله) اى الاشهاد بقطع استرعائه الخ جواب متى

عن سحنون وابن عبد الحكم قائلا والاول أحسن والظالم أحق أن يحمل عليه قلت وعليه عمل القضاة والموثقين وأكثرهم لم يحك عن المذهب غيره وحكى المتيطى ثانيا له عن ابن مزين عن أصبغ لا ينفع اشهاد السر الا على من لا ينتصف منه كالسلطان والرجل القاهر ولم يذكر الثانى فالاقوال ثلاثة وعلى الاول حاصل حقيقة الاسترعاء عندهم وهو المسمى فى وقتنا ايداعا هو اشهاد الطالب انه طلب فلانا وانه أنكره وقد تقدم انكاره بهذه البينة أو غيرها وانه مهما أشهد بتأخيره اياه بحقه أو بوضيعة شئ منه أو باسقاط بينة الاسترعاء فهو غير ملتزم لشئ من ذلك وانه انما يفعله ليقر له بحقه وشرطه تقدمه على الصلح فيجب تعيين وقته بيومه وفى أى وقت هو من يومه خوف اتحاد يومهما فان اتحد دون تعيين جزء اليوم لم يفد استرعاؤه المتيطى وابن فتوح ولا ينفع الاسترعاء الامع ثبوت انكار المطلوب ورجوعه بعد الصلح الى الاقرار فان ثبت انكاره وتمادى عليه بعد صلحه لم يفد استرعاؤه شيأ وقول العوام صلح المنكر اثبات لحق الطالب جهل وقولهم فى الصلح تساقطا الاسترعاء والاسترعاء فى الاسترعاء لانه اذا استرعى وقال فى استرعائه متى اشهد بقطع استرعائه فانما يفعله لتحصيل اقرار خصمه لم يضره اسقاطه فى الصلح استرعاءه ولو لم يذكر فى استرعائه انه متى اسقط استرعاءه فهو غير ملتزم له كان اسقاطه فى صلحه استرعاءه مسقطا لا شئ عليه واذا قلت انه قطع الاسترعاء والاسترعاء فى الاسترعاء ثم استرعى وقال انه متى أشهد بقطع الاسترعاء فهو غير ملتزم له انما يفعله لتحصيل اقرار خصمه لم يفده اذ لا استرعاء فى الاسترعاء زاد المتيطى وقال غير واحد من الموثقين فيه تنازع والاحسن ما قدمناه قلت ولابن رشد كلام فى هذا مذكور فى كتاب الحبس اه

(قوله لم يضره) اى الطالب الخ جواب اذا (قوله اسقاطه) أى الطالب (قوله استرعاءه) أى الطالب مفعول اسقاط المضاف لفاعله ضمير الطالب (قوله ولو لم يذكر) اى الطالب (قوله له) اى اسقاط الاسترعاء (قوله كان اسقاطه) اى الطالب الخ جواب لو (قوله مسقطا) خبر كان (قوله واذا قلت) أى فى وثيقة الصلح (قوله انه) أى الطالب (قوله ثم استرعى) أى الطالب (قوله وقال) أى الطالب فى استرعائه (قوله لم يفده) اى الاسترعاء الطالب جواب اذا قلت (قوله ولابن رشد كلام فى هذا مذكور فى كتاب الحبس) نص ابن عرفة فى كتاب الحبس وسمع ابن القاسم من لحق عبده بدار الحرب فقال اخرج الى وانت حر فلما خرج قال انما اردت ان استخرجه قال ان كان اشهد انه اراد ان يستنقذه فلا عتق عليه والا فهو حر ابن رشد هذا أصل مختلف فيه قال مالك فيمن له على رجل حق فجحده فصالحه وشهوده غيب فاشهد فى السر أنه انما يصالحه لانه يجحده فخاف ذهاب حقه وانه على حقه ان حضرت بينته ان الصلح يلزمه ولا ينتفع بذلك وقال اصبغ ينتفع به فى الغيبة البعيدة وللتحرز من هذا الخلاف يكتب فى الاصطلاحات واسقط عنه الاسترعاء والاسترعاء فى الاسترعاء ومن الكتاب من يزيد ما تسلسل وتناهى ولا معنى له لان الاسترعاء هو ان يشهد قبل الصلح سرا أنه انما يصالح لوجه كذا وانه غير ملتزم للصلح والاسترعاء فى الاسترعاء ان يشهد انه لا يلتزم الصلح وانه متى صالح واشهد على نفسه فى كتاب الصلح انه ان اسقط عنه الاسترعاء فى السر فانه غير ملتزم ذلك ولا يسقط عنه القيام به فلا يتصور فى ذلك منزلة ثالثة وهذا الاسترعاء انما ينفع عند من رآه نافعا فيما خرج على غير عوض وما خرج عن عوض لا ينفع اتفاقا اه

كلام ابن عرفة وفى تبصرة ابن فرحون فرع اذا أشهد فى السر انه انما يصالحه لاجل انكاره وانه متى وجد بينة قام بها فالصلح غير لازم له اذا ثبت انكاره وثبت الحق وغاية ما عليه اليمين انه ما علم ببينته وقال مطرف لا ينفعه ما أشهد به فى السر وقال ابن مزين لا ينفع اشهاد السر الا على من لا ينتصف منه كالسلطان والرجل القاهر وما سوى ذلك فاشهاد السر فيه باطل *(فرع)* ان تقيد عليه انه لم يودع شهادته يعنى استرعا ومتى قامت له بينة بذلك فهى كاذبة قال ابن راشد لم أرفى ذلك نصا وكثيرا ما يكتب عندنا بقفصة ومقتضى الظاهر انه لا قيام له بذلك وانه ان اشهد انه أسقط الاسترعاء سقط *(فرع)* لو قال فى استرعائه ومتى أشهدت على نفسى انى قطعت الاسترعاء والاسترعاء فى الاسترعاء الى أقصى تناهيه فانما أفعله للضرورة اليه وانى غير قاطع لشئ منه وأرجع فى حق فحكى صاحب الطرر انه ينفعه ذلك ولا يضره ما أشهد على نفسه منه وفى المتيطية انه ان قال فى استرعائه متى أشهدت بقطع الاسترعاء فانما أفعل ذلك استجلابا لاقرار خصمى فله القيام ولا يضره ما انعقد عليه من اسقاط البينات المسترعاة وان قال انه أسقط الاسترعاء فى الاسترعاء لم ينتفع باسترعائه وقاله غير واحد من الموثقين وفيه تنازع وماذكره فى الطرر أصح فى النظر لانه الجأه الى الصلح بانكاره والمكره لا يلزمه شئ ولو قيل انه لا يسقط استرعاؤه مطلقا لكان وجها اذا ثبت انكاره اهـ كلام ابن فرحون (لا) ينقض الصلح (ان علم) المظلوم المصالح على انكار حين الصلح ببينته الشاهدة له (ولم يشهد) بضم التحتية وكسر الهاء المظلوم قبل صلحه انه يقوم بها بعد الصلح فليس له القيام بها ولو كانت غائبة غيبة بعيدة جدا وليس له نقض الصلح لقوة أمر الصلح لانه بيع أو اجارة أو هبة ولانه كالتارك لها حين الصلح (او ادعى) الطالب (ضياع الصك) بفتح الصاد المهملة وشد الكاف أى الوثيقة المكتوب حقه فيها (فقيل له) أى قال المدعى عليه للطالب (حقك ثابت) ان أتيت به (فأت) بهمزة فعل امر من الاتيان (به) أى الصك وخذ حقك (ف) لم يأت به و(صالح) الطالب المدعى عليه (ثم وجده) أى الطالب الصك فلا قيام له به ولا ينقض الصلح اتفاقا لانه أسقط حقه من الصك والفرق بين هذه وقوله أو وجد وثيقة بعده ان المدعى عليه فى هذه أقر اقرارا معلقا على الاتيان بالصك فاعرض عنه الطالب وأسقط حقه وما سبق انكر المدعى عليه فيه الحق بالكلية واشهد الطالب انه يصالحه لضياع صكه بدون التزام وانه متى وجده يقوم به البنانى هذا ذكره ابن يونس على غير هذا الوجه ونصه والفرق بين هذه والتى قبلها ان غريمه فى هذه معترف وانما طلبه باحضار صكه ليمحو ما فيه فرضى الطالب باسقاطه واستعجل حقه والاول أنكر الحق وقد اشهد الطالب انه انما يصالحه لضياع وثيقته الخ فقول ز مقر لا مطلقا بل بشرط الخ فيه نظر بل هو مقر مطلقا والله اعلم (و) ان مات زوج عن زوجة وابن او اب وتركته ذهب وورق وعرض واراد ابنه او ابوه صلح زوجته جاز الصلح (عن ارث زوجة) مثلا (من عرض) بفتح فسكون فضاد معجمة (وورق) بكسر الراء اى فضة وسواء حضر العرض والورق او غابا (وذهب) لزوجها الميت وصلة الصلح (بذهب من) ذهب (التركة قدر موروثها) بفتح فسكون

فكسر

(قوله تقيد) بفتحات مثقلا اى كتب (قوله عليه) اى الطالب (قوله انه) اى الطالب (قوله استرعاء) اى لم يسترع (قوله ومتى قامت له) اى الطالب (قوله يكتب) بضم الياء وفتح التاء اى اقرار الطالب بانه لم يسترع وانه متى قامت له بينة بحقه فهى كاذبة (قوله انه) اى الطالب (قوله له) اى الطالب (قوله بذلك) اى الاسترعاء (قوله من اسقاط البينات المسترعاة) بيان ما (قوله لانه) اى المطلوب (قوله الجأه) اى الطالب (قوله والمكره) بفتح الراء (قوله انه) اى الطالب (قوله حين الصلح) صلة علم (قوله قبل صلحه) صلة يشهد (قوله ولانه كالتارك لها) عطف على لقوة الخ (قوله ان اتيت به) اى الصك شرط فى ثبوته فقد اقر المطلوب بثبوت حق الطالب عليه اقرارا معلقا على اتيان الطالب بصكه (قوله له) اى الطالب (قوله به) اى صكه (قوله بدون التزام) صلة يصالح (قوله وانه) اى الطالب (قوله وجده) اى الصك (قوله به) اى الصك (قوله هذا) اى الفرق (قوله ونصه) اى ابن يونس (قوله غريمه) اى الطالب وهو المطلوب (قوله معترف) اى بالحق (قوله باسقاطه) اى الصك

فبكسر اى ميراث الزوجة (منه) اى الذهب كعشرة دنانير من ثمانين دينارا مع فرع وارث اوار بعين مع عدمه حاضرة كلها فان غابت كلها أو بعضها فلا يجوز الا اذا أخذت حظها من الحاضر فقط (فأقل) من موروثها كخمسة من ثمانين او اربعين حضر العرض والدراهم أم لا كان حظها من الدراهم قدر صرف دينار ام لا وقيمة حظها من العرض كذلك لانها انما اخذت حظها او بعضه من الدنانير ووهبت حظها من الدراهم والعرض لباقى الورثة فان حازوه قبل مانع هبتها تمت والافلا (او اكثر) من موروثها من الذهب كاحد عشر من ثمانين او اربعين فيجوز الصلح (ان) حضرت التركة كلها و (قلت) بفتح القاف واللام اى نقصت (الدراهم) التى ورثتها عن صرف دينار او قلت قيمة العرض عنه او كان ما اخذته زائدا على حظها دينارا واحدا بحيث يجتمع البيع والصرف فى دينار لاخذها انصبها من الدنانير و بيعها لباقى الورثة حظها من الدراهم والعرض بما زاد على حظها من الدنانير على وجه يجوز اجتماع البيع والصرف فيه فان قلت اذا كثرت الدراهم وقلت قيمة العرض عن صرف دينار فقد اجتمع البيع والصرف فى اكثر من دينار فلم جاز قلت لانه لما قل العرض صار غير منظور اليه فكانه لم يوجد الا الصرف فان كثرت الدراهم وقيمة العرض واخذت عنهما اكثر من دينار امتنع لاجتماع البيع والصرف فى اكثر من دينار فالشرط راجع لقوله او اكثر فقط (لا) يجوز صلحها بشئ (من غيرها) اى التركة (مطلقا) اى سواء كان المصالح به ذهبا او فضة قل او كثر حضرت التركة كلها ام لا لانه بيع ذهب وفضة وعرض بذهب او فضة وهذا ربا فضل وفيه ربا النساء ان غابت التركة كلها او بعضها ولو العرض لان حكمه حكم النقد اذا صاحبه (الا) صلحها (بعرض) من غير التركة فيجوز (ان عرفا) اى المصطلحان (جميعها) اى التركة ليكون المصالح عنه معلوما لهما (و) ان (حضر) جميع التركة حقيقة فقط فى العين أو ولو حكما فى غيرها بقرب غيبته بحيث يجوز النقد فيه بشرط للسلامة من النقد فى الغائب بشرط (و) ان (اقر المدين) بما عليه ان كان فى التركة دين ولو عرضا (وحضر) المدين وقت الصلح اذ لو غاب لاحتمل انكاره اذا حضر وظاهره انه لابد من حضوره ولو ثبت اقراره فى غيبته وهو كذلك لاحتمال ان له مدفعا فيما ثبت فلا بد من حضوره ليعلم ان عليه دينا يباع وهو يحقق انه لا مدفع له فيه وللاطلاع على حاله فقد لا ترتضى معاملته وكان ممن تأخذه الاحكام الشرعية وكان العرض المصالح به مخالفا للعرض الذى على المدين لانه لو وافقه لكان سلفا لها بمنفعة لان الغالب ان ما يصالحها به اقل من حقها *(تنبيه)* قوله ان عرفا جميعها شروط فى قوله او كثر ايضا قاله البنانى وهو ظاهر (و) جاز الصلح للزوجة او غيرها (عن) حظها من

بكسر اللام وفتح الميم (قوله كثرت) اى زادت على صرف دينار (قوله عنهما) اى الدراهم والعرض (قوله امتنع) اى الصلح (قوله فالشرط) اى ان قلت الدراهم الخ تفريع على ما تقدم من الشرح (قوله قل) اى المصالح به عن موروثها (قوله أو كثر) اى المصالح به (قوله لانه) اى الصلح (قوله حكمه) اى العرض (قوله فى العين) اى الدنانير والدراهم (قوله فى غيرها) اى العين (قوله قرب غيبته) اى غير العين تصوير لحضوره حكما (قوله بحيث يجوز النقد فيه) اى غير العين تصوير لقرب غيبته (قوله بشرط) سالم النفراوى من اين الشرط هنا فكان الشارح جعل عقد الصلح على التعجيل شرطا معنى (قوله للسلامة الخ) علة وحضر عب وحضر جميع التركة حقيقة فى العين وحكما فى العرض بان كان قريب الغيبة بحيث يجوز النقد فيه بشرط فانه فى حكم الحاضر وعلة الشرط الثانى سلامتها من النقد فى الغائب بشرط اه وانظر ما الفرق بين العين وغيرها (قوله اذ لو غاب) اى المدين (قوله اقراره) اى المدين (قوله فى غيبته) اى المدين صلة ثبت (قوله ان له) اى المدين (قوله مدفعا) اى فى البينة الشاهدة باقراره بالدين (قوله ليعلم) بضم الياء (قوله وهو) اى حضوره (قوله انه) اى المدين (قوله فيه) اى الدين (قوله وللاطلاع الخ) عطف على ليعلم (قوله وكان) اى المدين

(قوله بذهب) صلة الصلح (قوله كونه) اى الصلح (قوله وحظها) اى الزوجة الخ حال (قوله منه) اى الدين (قوله في اشتراط الخ) صلة كاف التشبيه (قوله اوغيرها) اى النفس مما لا دية له مقدرة (قوله لو كانت) اى الجناية (قوله معينا) بفتح الياء (قوله قدره) اى المصالح به (قوله لاغرر) الحط لما ذكر ان دم العمد يجوز الصلح عنه بما قل أو كثر نبه على انه لا يجوز الصلح عنه بما فيه غرر هذا مذهب ابن القاسم في المدونة خلافا لابن نافع قال في كتاب الصلح منها ولا يجوز الصلح عن جناية عمد على ثمرة

(دراهم) اومن ذهب (وعرض) بفتح فسكون فضاد معجمة (تركا) بضم فكسر اى تركهما ميت لورثته (بذهب) اوفضة من مال المصالح حال كونه (كـ) اجتماع (بيع وصرف) بان يكون الجميع دينارا بأن يصالحها بدينار واحد او يجتمعا في دينار بان يصالحها بأكثر من دينار وحظها من الدراهم اقل من صرف دينار او يكون العرض يسيرا جدا لا يعتبر في اجتماع البيع والصرف (وان كان فيها) اى التركة المصالح عن حظ وارث منها (دين) للميت على غيره دنانير أو دراهم أو عروض (فـ) الصلح عن حظ بعض الورثة منه حكمه (كـ) حكم (بيعه) اى الدين في اشتراط حضور المدين واقراره بالدين وكونه ممن تأخذه الاحكام وكون الدين ليس طعاما من سلم عب والخرشي ومراد المصنف استيفاء الكلام على الفروع التى في المدونة والا فقوله وعن دراهم الخ يغنى عنه ما مر من قوله ان قلت الدراهم وايضا قوله وان كان فيها دين الخ يغنى عنه قوله فيما مر واقر المريض وحضر (و) جاز الصلح (عن) جناية (العمد) على نفس اوغيرها (بما) اى مال (قل) بفتح القاف واللام مثقلا اى نقص عن دية الجناية لو كانت خطأ (و) بما (كثر) بضم المثلثة اى زاد عليها معينا قدره لان جناية العمد لا دية لها وانما يخير المستحق بين القصاص والعفو مجانا وان لم يعين قدر المال المصالح عليه انعقد الصلح ولزم الجانى دية خطأ قاله ابن رشد ومفهوم العمد انه لا يجوز الصلح عن الخطأ باقل من ديته لاقرب من اجلها الضع وتعجل ولا بأكثر لابعد منه لانه سلف بمنفعة وكذا العمد الذى لاقصاص فيه وله دية مقدرة كجائفة والله أعلم (لا) يجوز الصلح عن دم العمد ولا عن غيره بذى (غرر كـ) الصلح عن دين اوغيره بـ(رطل من) لحم (شاة) حية اوقبل سلخها لجهل صفة لحمها تت اطلق هنا وقيدها في المدونة بالحية ففيها واذا ادعيت على رجل دينا فصالحك منه بعشرة ارطال من لحم شاة حية لم يجز طفى أبو الحسن كذلك لا يجوز بعد الذبح وفهم من تمثيله بالرطل منعه بأكثر منه بالاولى وجوازه بجميع الشاة الحية او المذبوحة قبل سلخها وهو كذلك كالبيع لان المقصود حينئذ جميعها الحاضر المشاهد لا بعض لحمها المغيب فان سلخت جاز الصلح برطل من لحمها اذ لا غرر فيه وبما فيه الغرر ثمر لم يبد صلاحها فان وقع ارتفع القصاص وقضى بدية عمد ابن راشد لو صالح الجانى على ارتحاله من بلد المستحق للقصاص فقال ابن القاسم ينقض الصلح وله مستحق القصاص وقال اصبغ والمغيرة يمضى ويحكم على القاتل بان لا يساكنهم ابدا عملا بالشرط وهذا هو المشهور المعمول به واستحسنه سحنون وعلى هذا ان لم يرتحل او ارتحل ثم عاد وكان الدم ثابتا فلهم القود في العمد والدية في الخطا وان كان لم يثبت فهم على حجتهم (ولذى) اى صاحب (دين) محيط بمال الجانى عمدا على نفس أوعضو اذا أراد أن يصالح المستحق بماله كله او بعضه (منعه) أى الجانى (منه) أى الصلح عن

لم يبد صلاحها فان وقع ارتفع القصاص وقضى بالدية كما لو وقع النكاح بها اوفات بالبناء فيقضى بصداق المثل وقال غيره يمضى اذا وقع وهو اشبه بالخلع لانه ارسل من يده بالغرر ما كان له ان يرسله بغير عوض وليس كمن اخذ بضعا ودفع فيه غررا اهـ أبو الحسن الغير هنا ابن نافع وقوله عمد ليس بشرط وكذلك الخطأ وانما ذكر العمد لئلا يتوهم انه يجوز فيه الغرر بآبق او شارد وجنين وما في معناها لانه ليس مالا واعترض تعليل ابن نافع بانه يلزمه في سائر التصرفات لانه يجوز له ان يهب له متاعه بلا عوض اهـ وحمل كلام المصنف على انه أراد ان من ادعى دينا لا يجوز ان يصالح عنه بغرر ليس فيه كبير فائدة لانه معلوم من قوله أول الباب انه بيع (قوله لا يجوز) أى الصلح برطل من شاة (قوله منعه) أى الصلح (قوله منه) أى الرطل (قوله وجوازه) أى الصلح (قوله حينئذ) أى حين الصلح بجميعها حية أو مذبوحة (قوله ينقض) بضم الياء وفتح القاف (قوله المغيرة) القصاص بضم الميم وكسر الغين المعجمة (قوله يمضى) أى الصلح (قوله يحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله يرتحل) أى الجانى من بلد المستحق (قوله عاد) أى الجانى لبلد المستحق (قوله وان كان) اى الدم (قوله اراد) أى الجانى

القصاص الواجب في نفسه أو عضوه اذ هو اتلاف لماله فيما لم يعامله عليه كهبته وعتقه وليس كانفاقه على نفسه وعلى من تلزمه نفقتهم لان الغرماء عاملوه عليه فان قيل لم قدم حق الغرماء على حفظ نفسه واعضائه وهم مؤخرون عن القوت الذي يحفظ النفس والجسد فجوابه انه ظالم بجنايته فلا يلحق ظلمه غرماءه لانهم لم يعاملوه عليه ولم يظلم في القوت مع اضطراره اليه ومعاملتهم عليه قاله في الذخيرة فان كان الدين غير محيط بمال الجاني فليس لغريمه منعه من الصلح لقدرته على وفاء دينه بما بقي ولو بتحريكه وان كان لا يلزمه التكسب (وان) صالح بمقوم عن جناية عمد مطلقا أو خطا على انكار و (رد) بضم الراء وشد الدال شئ (مقوم) بضم الميم وفتح القاف والواو مشددة كعبد أو فرس او ثوب معين مصالح به عن جناية عمد مطلقا او خطا على انكار وصلة رد (بعيب) ظهر فيه بعد الصلح (أو استحق) بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة ذلك المقوم المعين المصالح به او اخذ بشفعة (رجع) راده بعيب او المستحق منه بالفتح على دافعه (بقيمته) أي المردود بعيب أو المستحق معتبرة يوم عقد الصلح نقله الحط عن أبي الحسن سليما صحيحا الا ما صولح عنه اذ ليس لجناية العمدية ولا للخصام في الانكار قيمة فيرجع بها واما الصلح على اقرار ففي غير الدم يرجع في المقر به ان لم يفت و بعوضه ان فات وفي الدم يرجع للدية فان كان المقوم المصالح به المردود بعيب او المستحق موصوفا رجع بمثله مطلقا او شبه في الرجوع بقيمة المقوم المردود بعيب أو المستحق فقال (كنكاح) بصداق مقوم معين ظهر به عيب فردته الزوجة على زوجها او استحق منها فلها الرجوع عليه بقيمته يوم عقد النكاح به سليما صحيحا (و) ك (خلع) بمقوم معين رده الزوج على الزوجة بعيب ظهر فيه أو استحق منه فله الرجوع على زوجته بقيمته يوم الخلع سليما صحيحا وكذا ان كان الصداق او المخالع به شقصا اخذ بشفعة فيأخذه الشفيع بقيمته وكالنكاح والخلع بقية النظائر السبعة التي استثناها المصنف في فصل الاستحقاق بقوله وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته الا نكاحا وخلعا وصلح عمد اى عن اقرار او انكار ومقاطعا به عن عبد او مكاتب او عمرى اه والطارئ على كل منها اما عيب او استحقاق او اخذ بشفعة فهي احدى وعشرون مسئلة من ضرب ثلاثة في سبعة نظمها غ في بيت وهو

صلحان عتقان و بضعان معا * عمرى لارش عوض به ارجعا

(وان قتل جماعة) قتيلا معصوما عمدا عدوانا مكافئا لهم بتمالئ او استوت افعالهم اولم تتميز (او قطعوا) عضو معصوم كذلك (جاز) للمجني عليه او وليه (صلح كل) من الجماعة القاتلين او القاطعين (و) جاز له (العفو عنه) اى كل وجاز له القصاص من كل وتركه لوضوحه وجاز له صلح بعض والعفو عن بعض والقصاص من بعض ففي المدونة قال ابن القاسم اذا قطع جماعة يد رجل او جرحوه عمدا فله صلح احدهم والعفو عمن شاء منهم والقصاص ممن شاء وكذلك الاولياء في النفس واما عكس كلام المصنف وهو اتحاد الجاني وتعدد المجني عليه فروى يحيى عن ابن القاسم من قتل رجلين عمدا وثبت عليه فصالح اولياء احدهما على الدية

(قوله وهم) أي الغرماء الخ حال (قوله انه) أي الجاني (قوله وان كان) أي المدين الخ حال (قوله مطلقا) اى على اقرار أو انكار (قوله فيه) أي المقوم المصالح به (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله سليما) حال من هاء قيمته (قوله فيرجع) بالنصب في جواب النفي (قوله بها) أي الدية أو القيمة (قوله مطلقا) أي سواء صالح به عن دم عمد او خطا او غيرهما على اقرار أو انكار (قوله به) أي المقوم المعين (قوله فلها) أي الزوجة (قوله عليه) أي الزوج (قوله بقيمته) أي المقوم المعين (قوله فيه) أي المقوم المعين (قوله أو استحق) أي المقوم المعين (قوله منه) أي الزوج (قوله فله) أي الزوج (قوله شقصا) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف أي جزأ من عقار مشترك (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله منها) أي السبعة (قوله صلحان) أي صلح دم العمد على اقرار وصلحه على انكار (قوله عتقان) أي ما قوطع به عبد وما قوطع به مكاتب (قوله بضعان) أي الصداق والخلع (قوله به) أي المذكور (قوله بتمالئ) أي توافق على قتله (قوله كذلك) أي القتل في كونه عمدا عدوانا الخ (قوله وتركه) بفتحات أي المصنف القصاص (قوله وهو) أي عكس كلامه (قوله وثبت) أي القتل (قوله عليه) أي القاتل

(قوله القود) أى القصاص (قوله و يرد) بضم ففتح (قوله الى ورثته) أى القاتل (قوله لانه) أى القاتل (قوله وقتله) أى القاتل (قوله لجميعهم) اى المقتولين وجملة قتله لبعض المقتولين الخ جواب مايقال اذا رد الاولياء المصالحون المال المصالح به لورثة القاتل لزم ضياع دم مورثهم (قوله بمال) صلة صالح (قوله عن القطع او الجرح فقط) صلة صالح (قوله كان) أى المستحق (قوله للقاطع) صلة رد (قوله لان

وعفوا عن دمه وقام اولياء الآخر بالقود فلهم القود فان استقادوا بطل الصلح ويرد المال الى ورثته لانه انما صالحهم على حياته وقتله لبعض المقتولين قتل لجميعهم (وان) جنى شخص عمدا عدوانا بقطع او جرح و(صالح) شخص (مقطوع) عضوه او مجروح عمدا عدوانا قاطعه او جارحه بمال عن القطع او الجرح فقط (ثم نزى) بضم النون وكسر الزاى المعجمة أى سال دم المقطوع (فمات) المقطوع (فللولى) أى مستحق دم المقطوع او المجروح الذى مات واحدا كان او متعددا (لا له) أى القاطع (رده) اى المال المصالح به للقاطع او الجارح (و) القصاص اى (القتل) للقاطع (بقسامة) بفتح القاف اى خمسين يمينا يحلفها الولى لمن قطعه مات لان الصلح انما كان عن القطع وقد كشف الغيب ان الجناية على نفس كاملة واقسموا التأخر الموت عن القطع وله امضاء صلح المقطوع بما وقع به وليس له حينئذ اتباع القاطع بشئ زائد عليه فيها من قطعت يده عمدا فصالح القاطع على مال ثم نزى فمات فللاولياء ان يقسموا و يقتلوا ويردوا المال و يبطل الصلح وان ابوا أن يقسموا كان لهم المال الذى اخذوه فى قطع اليد اه وشبه فى تخيير الولى فقال (كـ) صلح مقطوع يده مثلا خطأ أو مجروح بموضحة مثلا خطأ ثم نزى فمات فيخير اولياؤه بين القسامة على انه مات من قطعه او جرحه و (اخذهم) اى اولياء المقطوع او المجروح (الدية) الكاملة للنفس من عاقلة الجانى (فى) جناية (الخطا) ويرجع بما صالح به وعليه من الدية ما على واحد من عاقلته و بين امضاء الصلح بما وقع به وأعاد ضمير الجمع على الولى المفرد اشارة الى ان المراد به الجنس الصادق بمتعدد وكلام المصنف فى الصلح على الجرح دون مايؤل اليه والامنع فى الخطا وكذا فى عمد فيه قصاص على ما استظهره الحط وهو احد قولين يأتيان فى المتن واما مالا قصاص فيه فان وقع عليه وعلى مايؤل اليه حتى الموت امتنع ايضا وان وقع عليه وعلى مايؤل اليه دون الموت فان كان فيه شئ مقدر ففى جوازه قولان وان كان لاشئ فيه مقدر لم يصالح عليه الا بعد برئه قاله عب البنانى قوله والامنع فى الخطا الخ اى اتفاقا ان لم يبلغ الثلث وعلى احد القولين ان بلغ ثلث الدية ونص ابن رشد على اختصار ابن عرفة الصلح فى الجراحات على ترامبها للموت فى الخطا فيما دون الثلث كالموضحة لايجوز اتفاقا لانه لايدرى يوم الصلح ما يجب عليه و يفسخ ان وقع فان برئ ففيه أرشه فان مات فالدية على عاقلته بقسامة وفيما بلغ الثلث فى منعه وجوازه نقلا ابن حبيب مع قول صلحها والجواز فيه أظهر ومالاقود فيه لايجوز على ترامبه للموت قاله ابن حبيب وعلى الجرح دون ترامبه للموت اجازه ابن حبيب فيما فيه عقل مسمى قال مرة عليه وعلى ماترامى اليه دون الموت ومرة قال عليه فقط اه وقد نقل ح كلام ابن رشد مبسوطا فانظره

(قوله عليه) اى ماوقع الصلح به (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله فمات) اى المقطوع (قوله اولياؤه) اى المقطوع أو المجروح (قوله على انه) أى المقطوع أو المجروح (قوله ويرجع) اى الجانى (قوله وعليه) اى الجانى (قوله من الدية) بيان ما بعده (قوله من عاقلته) اى الجانى نعت واحد (قوله و بين امضاء الصلح) عطف على بين القسامة (قوله وقع) اى الصلح (قوله واعاد) اى المصنف (قوله ضمير الجمع) اى فى اخذهم (قوله به) اى الولى (قوله يؤل) اى يصير الجرح (قوله والا) اى صالح عن الجرح ومايؤل اليه (قوله وكذا) أى الصلح فى الخطا فى المنع (قوله فان وقع) اى الصلح (قوله عليه) اى جرح العمد الذى لاقصاص فيه (قوله فان كان) اى جرح العمد (قوله جوازه) اى الصلح (قوله وان كان) اى جرح العمد الذى لاقصاص فيه (قوله لانه) اى الجانى (قوله فانظره) اى الحط نصه فى كتاب الصلح من المدونة من فقول قطعت يده عمدا فصالح القاطع على مال اخذه ثم نزى فيها فمات فللاولياء ان يقسموا و يقتلوا و يردوا المال و يبطل الصلح فان ابوا أن يقسموا كان لهم المال الذى اخذوا فى قطع اليد وكذلك لو كانت موضحة خطأ فلهم ان يقسموا و يستحقوا الدية على العاقلة و يرجع الجانى فيأخذ ماله و يكون فى العقل كرجل من قومه ولو قال قاطع اليد للاولياء حين نكلوا عن القسامة

قدعادت الجناية نفسا فاقتلونى وردوا المال فليس له ذلك ولولم يكن صالح فقال ذلك اهم وشاء الاولياء قطع اليد ولا يقسمون فذلك لهم وان شاؤا اقسموا وقتلوه ابو الحسن اى تزايد وترامى الى الهلاك واصله زيادة جريان الدم وقد اعاد المصنف هذه المسئلة فى باب الجنايات فقال فان عفا عن جرحه أو صالح فمات فلاوليائه القسامة والقتل ويرجع الجانى فيما اخذ منه وذكرها ابن الحاجب هنالك وتكلم عليها فى التوضيح وهذا ان وقع الصلح على الجرح دون ماترامى اليه وفيه ثلاثة اقوال هذا وثانيها ليس لهم التمسك بالصلح لا فى الخطا ولا فى العمد وثالثها الفرق بين العمد فيخيرون فيه والخطا فلا يخيرون وليس لهم الا التمسك به ذكرها ابن رشد وعزا الثالث لابن القاسم فيها ونقل كلامه المصنف وابن عرفة ونصها المتقدم كالاول خلاف عزو ابن رشد قال واما اذا صالح عن الجرح وماترامى اليه فقال ابن رشد فيه تفصيل اما جرح الخطا الذى دون الثلث كموضحة فلا خلاف ان الصلح فيه على ماترامى اليه من موت أو غيره لا يجوز لانه ان مات كانت الدية على العاقلة فهو لا يدرى يوم صالح مايجب عليه وان وقع الصلح على ذلك فيفسخ متى عثر عليه واتبع فيه مقتضى حكمه لولم يكن صلح فان برئ فعليه دية الموضحة وان مات فالدية على العاقلة بقسامة وان بلغ الجرح ثلث الدية ففيه قولان عدم جوازه فى هذه الرواية وعند ابن حبيب فى الواضحة والثانى جوازه واما جرح العمد فما فيه القصاص فالمصالحة فيه على وضع الموت جائزة على ظاهر مافى صلح المدونة ونص ابن حبيب فى الواضحة خلاف مافى هذه الرواية وجوازه اظهر لانه اذا كان للمقتول العفو عن دمه قبل موته جازله ان يصالح عنه بماشاء واما جراح العمد التى لا قصاص فيها فلا يجوز الصلح فيها على الموت حكاه ابن حبيب فى واضحته ولم اعرف انه نص خلاف واما الصلح على الجرح دون الموت فاجازه ابن حبيب ٢١٧ فيما له دية مسماة كالمأمومة والمنقلة والجائفة قال فى موضع الصلح فيه جائز على ماترامى اليه مما دون النفس وقال فى موضع آخر لا يجوز الا فيه بعينه لا فيما ترامى اليه من زيادة ولم يجز الصلح فيما لادية له مسماة الا بعد برئه فهذا تحصيل الخلاف فى هذه المسئلة اه وبهذا يعلم ان

فقول ز على ما استظهره الحط غير صواب لاقتضائه انه استظهر المنع وليس كذلك بل المستظهر الجواز لا المنع والذى استظهره هو ابن رشد كما تقدم لا ح فانظره ونص ح قوله وان صالح مقطوع ثم نزى فمات فللولى لا له رده والقتل بقسامة كاخذهم الدية فى الخطا قال فى كتاب الصلح من المدونة ومن قطعت يده عمدا فصالح القاطع على مال اخذه ثم نزى فيها فمات فللاولياء أن يقسموا ويقتلوا ويردوا المال ويبطل الصلح فان ابوا أن يقسموا كان لهم المال الذى اخذوا فى قطع اليد وكذلك لو كانت موضحة خطا فلهم ان يقسموا ويستحقوا الدية على العاقلة ويرجع الجانى فيما أخذ ماله ويكون فى العقل كرجل من قومه ولو قال قاطع اليد للاولياء حين نكلوا عن القسامة قد عادت الجناية نفسا فاقتلونى وردوا المال فليس له ذلك

٢٨ منح ش قول المصنف وان وجب لمريض جرح عمدا فصالح فى مرضه بارشه أوغيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا أو ان صالح عليه لا ما يؤول اليه تأويلان ليس معارضا للمسئلة الاولى لان الاولى وقع الصلح فيها على الجرح فقط ثم نزى فيه ومات منه وهذه المسئلة تكلم المصنف فيها على صلح مريض عن جرحه عمدا ومات من مرضه لا من جرحه فصلحه لازم وهل مطلقا سواء صالح عن جرحه فقط أو عنه وما يؤول اليه أو انما يجوز اذا كان عنه فقط تأويلان فعلى الثانى ان كان صالح عن الجرح فقط فان مات من مرضه لزم صلحه ورثته وان ترامى الجرح فمات فالحكم ما تقدم فى المسئلة الاولى وان كان صالح عنه وما يؤول اليه فصلحه باطل ويعمل فيه بمقتضى الحكم لولم يكن صلح وعلى الاول ان كان صالح عن الجرح فقط فحكمه ما تقدم وان صالح عن الجرح وما يؤول اليه ومات من مرضه لزم صلحه وان ترامى فيه فمات منه فلا كلام لاوليائه وليس معنى هذا التأويل انه اذا صالح عن الجرح فقط ثم ترامى فيه ومات فان الصلح لازم لورثته اذ لم يقل احد بهذا فيما علمت والله أعلم (قوله انه) اى الحط (قوله المستظهر) بفتح الهاء (قوله قطعت) بضم فكسر (قوله فيها) أى اليد (قوله يقسموا) أى يقولوا فى أيمانهم ان قطعه مات (قوله ويقتلوا) أى القاطع (قوله ويردوا المال) أى الذى صالح به القاطع لورثته (قوله لهم) أى الاولياء (قوله اخذوا) أى اخذه مورثهم المقطوع (قوله موضحة خطأ) أى صالح عنها الجانى المجنى عليه بمال ثم نزى ومات منها (قوله فلهم) أى أولياء المجنى عليه (قوله ماله) أى الجانى الذى صالح به المجنى عليه (قوله ويكون) أى الجانى (قوله فى العقل) اى الدية (قوله من قومه) أى الجانى (قوله عادت) اى صارت (قوله له) اى القاطع (قوله ذلك) اى قتله جبرا على الاولياء

ولو لم يكن صالح فقال ذلك لهم وشاء الاولياء قطع اليد ولاية سمعون فذلك لهم وان شاؤا أقسموا وقتلوه اه والى قوله ولو قال قاطع اليد الخ أشار المصنف بقوله لا له وقوله فيها تزى قال أبو الحسن أي تزايد وترامى الى الهلاك وأصله من زيادة جريان الدم ثم قال وهذا اذا وقع الصلح على الجرح دون ماترامى اليه وفيها ثلاثة أقوال هذا والثانى انه ليس لهم التمسك بالصلح لا فى الخطا ولا فى العمد والثالث الفرق بين العمد فيخيرون فيه والخطا فلا يخيرون وليس لهم الا التمسك به ذكرها ابن رشد وعزا الثالث لابن القاسم فى المدونة ونقل كلامه المصنف وابن عرفة قلت ونص المدونة المتقدم كالقول الاول خلاف ماعزاه ابن رشد قال وأما اذا صالح على الجرح وماترامى اليه فقال ابن رشد فيه تفصيل اما جرح الخطا الذى دون الثلث كالموضحة فلا خلاف ان الصلح فيه على ماترامى اليه من موت أو غيره لا يجوز لانه ان مات كانت الدية على العاقلة فهو لا يدرى يوم صالح ما يجب عليه مما لا يجب عليه وان وقع الصلح على ذلك فسخ متى عثر عليه واتبع فيه مقتضى حكمه لو لم يكن صلح فان برئ فعليه دية الموضحة وان مات فالدية على العاقلة بتمامها وان بلغ الجرح ثلث الدية ففيه قولان أحدهما انه لا يجوز وهو قوله فى هذه الرواية وظاهر ماحكى ابن حبيب فى الواضحة والثانى أنه جائز واما جرح العمد فمافيه القصاص فالصلح فيه على وضع الموت جائز على ظاهر مافى صلح المدونة ومانص عليه ابن حبيب فى الواضحة خلاف مافى هذه الرواية والجواز فيه أظهر لانه اذا كان للمقتول العفو عن دمه قبل موته جاز صلحه عنه بما شاء واما جرح العمد الذى لا قصاص فيه فلا يجوز الصلح فيه على الموت حكاه ابن حبيب ولا اعرف فيه نص خلاف واما الصلح فيه على الجرح دون الموت فاجازه ابن حبيب فيما الدية فيه مسماة كالمأمومة والمنقلة والجائفة قال فى موضع الصلح فيه جائز على ماترامى اليه مادون النفس وقال فى موضع آخر لا يجوز الا فيه بعينه لا على ماترامى اليه من زيادة ولا يجوز الصلح فيما الدية له مسماة الا بعد البرء فهذا تحصيل الخلاف فى هذه المسئلة (وان وجب) أى ثبت (لـ) شخص (مريض) ظاهره بل صريحه تقدم مرضه على جرحه وبه قرره الحط وس وعج وعب طفى هذا لفظ المدونة فقال أبو الحسن المرض هنا من ذلك الجرح بخلاف التى قبلها صالحه بعد البرء ثم نزى بجرحه اه وماقاله أبو الحسن هو ظاهر كلام الائمة وهو المأخوذ من العتبية وغيرها (على رجل) مثلا (جرح) بفتح الجيم (عمدا) عدوانا وفى بعض النسخ بالاضافة (فصالح) الرجل المريض على جرحه (فى) حال (مرضه) من الجرح (بـ) مال قدر (ارشه) أى دية الجرح (أو غيره) أى الارش صادق باقل وأكثر منه (ثم مات) المريض (من مرضه) من ذلك الجرح (جاز) صلحه ابتداء (ولزم) صلحه بعد وقوعه فليس لوارثه نقضه اذ للمريض العفو عن جارحه عمدا عدوانا مجانا وان لم يكن له مال (وهل) جواز صلحه (مطلقا) عن التقييد بكونه عن

(قوله ولو لم يكن) أى القاطع (قوله صالح) أى المقطوع عن قطع يده (قوله فقال) أى القاطع (قوله لهم) أى اولياء المقطوع (قوله ذلك) أى اقتلونى (قوله فذلك) أى قطع يده (قوله والى قوله) أى فيها اصله اشار (قوله فيها) أى المدونة (قوله تزايد) أى القطع (قوله ثم قال) أى الحط (قوله وفيها) أى المسئلة (قوله هذا) أى تخيير الاولياء الذى مشى عليه المصنف احدها (قوله فيه) أى الصلح (قوله به) أى الصلح (قوله ذكرها) أى الاقوال الثلاثة (قوله كلامه) أى ابن رشد (قوله قلت) قائله الحط (قوله عزاه ابن رشد) أى لها (قوله قال) أى الحط (قوله من موت الخ) بيان ما (قوله فهو) أى المصالح (قوله على ذلك) أى ماترامى الجرح اليه (قوله عثر) أى اطلع (قوله واتبع) بضم المثناة وفتح الموحدة (قوله حكمه) أى الجرح (قوله فان برئ) أى الجرح (قوله فعليه) أى الجارح (قوله وان مات) أى المجنى عليه (قوله ففيه) أى الصلح عليه وعلى ماترامى اليه (قوله انه) أى الصلح (قوله وظاهر) عطف على قول (قوله وضع) أى اسقاط (قوله ومانص عليه ابن حبيب) عطف على ظاهر (قوله فيه) أى العمد الذى فيه القصاص (قوله لانه) أى الشأن (قوله واما الصلح فيه) أى العمد الذى لا قصاص فيه (قوله قال) أى ابن حبيب (قوله من زيادة) بيان ما (قوله وبه) أى تقدم مرضه صلة قرر (قوله هذا) أى وان وجب لمريض على رجل جرح الخ (قوله الرجل) تفسير لفاعل صالح خصوص (قوله المريض) مفعول صالح (قوله على جرحه) صلة صالح (قوله منه) أى الارش تنازع فيه اقل وأكثر (قوله وان لم يكن له) أى المريض مال مبالغة فى جواز عفوه مجانا عن جارحه عمدا عدوانا لانه لا مال فيه وانما فيه القصاص او العفو مجانا

خصوص الجرح فيجوز عنه وعما يؤل اليه أيضا وهذا ظاهر المدونة وحملها عليه بعض شارحيها كابن رشد وابن العطار (أو) جوازه (ان صالح عليه) أى الجرح (فقط لا) ان صالح عنه (و) عن (ما) أى الموت الذى (يؤل) الجرح (اليه) وعلى هذا حملها أكثر شارحيها فى الجواب (تأويلان) ونصها واذا وجب لمريض على رجل جراحة عمد فصالح فى مرضه على أقل من الدية أو من ارش تلك الجراحة ثم مات من مرضه فذلك جائز لازم اذ للمقتول العفو عن دم العمد فى مرضه وان لم يدع مالا اهـ عياض تأولها الاكثر على ان الصلح على الجراحة فقط لا على الموت وتأولها ابن العطار على ما آل الموت ونقلهما ابن عرفة وكلام ابن رشد المتقدم يدل على انه تأولها على ما تأولها عليه ابن العطار *(تنبيهات)* الاول الحط ليست هذه معارضة للمسئلة الاولى لان الاولى وقع الصلح فيها على الجرح فقط ثم نزى ومات منه وهذه المسئلة تكلم فيها على ان الصلح اذا وقع من المريض عن جرحه عمدا ومات من مرضه لا من الجرح ان الصلح جائز لازم ولا يقال هذا صلح وقع من المريض فينظر فيه هل فيه محاباة ام لا *الثانى على التأويل الثانى ان وقع الصلح على الجرح فقط ومات من مرضه لزم الصلح الورثة وان نزى الجرح فمات فالحكم ما تقدم فى المسئلة الاولى وان صالح عليه وعلى ما يؤل اليه فالصلح باطل ويعمل فيها بمقتضى الحكم لو لم يكن صلح *الثالث على التأويل الاول ان وقع الصلح على الجرح فقط فحكمه ما تقدم وان مات من مرضه لزم الصلح وان صالح عنه وعما يؤل اليه لزم الصلح فلا كلام للاولياء وليس معنى هذا التأويل انه اذا صالح على الجرح فقط ثم نزى فيه ومات ان الصلح لازم للورثة اذ لم يقل بذلك أحد فيما علمت والله أعلم اهـ كلام الحط ط فى هذا على تقرير ان المرض من غير الجرح وانه مات من مرضه لا من الجرح مفرقا به بين هذه والتى قبلها وقد علمت انه خلاف ما قاله أبو الحسن وخلاف ظاهر كلامهم ولما ذكر عياض التأويلين ذكر قولين فى جواز الصلح قبل البرء قال وعلى هذين القولين قصر أصحابنا الخلاف فى الصلح على الجرح وما ترامى اليه وهى هذه المسئلة بعينها يعنى مسئلة المصنف التى فيها التأويلان فهذا دليل على ان المرض من الجرح ولم أر من ذكر ان المرض هنا من غير الجرح *الرابع عب من فى قوله من مرضه بمعنى فى فهى ظرفية زمانية لانه اذا تحقق ان موته من مرضه لم يأت قوله وعلى ما يؤل اليه وقول ف من بمعنى باء السببية لا يخرج عن معناها الاصلى فلا يكفى فى المراد بل يوهم خلافه من انه اذا مات بسبب المرض يكون الحكم ما ذكره المصنف والامر بخلافه وقال الخرشى قوله ثم مات من مرضه من سببية اى بسبب مرضه اى كان سبب موته مرضه لا الجرح فليس فى كلامه اجمال والاجمال مبنى على جعل من ظرفية وقال فى كبيره وجد عندى ما نصه من مرضه اى لا بسبب الجرح والاصل ان موته من مرضه اذا شك فيه اهـ والخرشى تبع الحط كما علم مما تقدم عنه *الخامس عب وان وجب لمريض جرح عمد طرأ على مرضه كما تدل عليه عبارته واما طرو المرض على جرح عمد فسيذكره خلافا هل يقتص من الجارح أى بقسامة أو عليه نصف الدية اى بغير قسامة قاله عج وهو ظاهر وقرره شيخنا ق على انه لا فرق بين تقدم المرض عن الجرح وتأخره عنه وان ما يأتى

(قوله وهذا) اى جوازه مطلقا (قوله وحملها) اى المدونة (قوله عليه) اى الجواز مطلقا (قوله الجرح) فقد جرى الفعل على غير ما هو له وترك الابراز لعدم اللبس (قوله وعلى هذا) أى تقييد الصلح بكونه عن خصوص الجرح صلة حمل (قوله يدع) بفتح الدال أى يترك (قوله ما آل) بمد الهمز واضافته للبيان (قوله ونقلهما) اى التأويلين (قوله على انه) أى ابن رشد (قوله للمسئلة الاولى) بضم الهمز أى وان صالح مقطوع ثم نزى الخ (قوله لان الاولى) بضم الهمز الخ علة ليست هذه معارضة للاولى (قوله على التأويل الثانى) أى تقييد الصلح بوقوعه عن خصوص الجرح (قوله على التأويل الاول) أى اطلاق جواز صلح المريض (قوله ما تقدم) اى فى المسئلة الاولى (قوله وان مات من مرضه) اى لا من جرحه على تقرير الحط ومن تبعه (قوله هذا) أى قول الحط وعلى التأويل الاول الخ (قوله تقرير أن المرض من غير الجرح الخ) من اضافة المصدر لمفعوله او للبيان (قوله مفرقا) أى الحط حال من فاعل المصدر (قوله انه) اى كون المرض قبل الجرح (قوله قال) أى عياض (قوله على الجرح وما ترامى اليه) أى الصلح عليهما صلة قصر (قوله فهذا) أى كلام عياض (قوله من ذكر ان المرض هنا من غير الجرح) أى غير الحط ومن تبعه

لم يحصل فيه صلح اهـ ويحتاج لنقل يدل عليه * السادس طفى ثم على ماذكره ابو الحسن وقلنا انه ظاهر كلامهم من ان المرض من الجرح وانه مات منه ويجوز الصلح ويلزم كما هو نصها ونص كلام المصنف يشكل تأويل الاكثر ان الصلح على الجرح فقط يلزم مع انه آل الامر الى خلاف ماوقع الصلح عليه ويناقض ماتقدم من تخيير الاولياء اذا نزى الجرح فمات منه ويناقض قولها وان قطع يده عمدا فعفا عنه فلاوليائه القصاص فى النفس بقسامة ان كان عفوه على اليد لا على النفس اهـ بل ظاهر المذهب ثبوت الخيار ولو صالح على مايؤل اليه قال فى الجواهر ولو عفى عن جرحه العمد ثم نزى فيه فمات فلورثته ان يقسموا ويقتلوا الا انه لم يعف عن النفس اشهب الا ان يقول عفوت عن الجرح وعما ترامى اليه فيكون عفوا عن النفس اهـ وتبعه ابن الحاجب جامعا بين العفو والصلح فقال فى توضيحه قوله وقال اشهب الخ ظاهره ان المذهب يخيرون ولو قال ذلك وقال اشهب ليس لهم خيرة اذا قال ذلك ثم ذكر عن ابن رشد الخلاف عن ابن القاسم والتفصيل فيه وان جراحات العمد التى فيها القصاص يجوز الصلح فيها عما ترامت اليه وهو مذهب المدونة خلاف مالابن القاسم فى العتبية من المنع فتحصل انه موافق لاشهب على ماله فى المدونة فظهر لك ترجيح تأويل ابن العطار وهو الذى انتحله ابن رشد ولا اشكال حينئذ وهو الذى يدل عليه تعليل المدونة المسئلة بقولها اذ للمقتول العفو عن دم العمد فى مرضه والاشكال الذى ذكر يأتى على اللزوم المذكور فى كلامها ككلام المصنف وعياض رجع التأويلين للجواز ولم يذكر اللزوم قال فى تنبيهاته وقوله فى الذى يصالح جارحه فى مرضه على اقل من ارش الجراحة أو اقل من الدية فمات ان ذلك جائز وتأولها غير واحد على الصلح من الجراحة فقط لا ماتؤل اليه من النفس وتأولها ابن العطار على انه على الجرح والنفس معا اهـ وهكذا نقلها ابن عرفة واقتصر على كلام عياض والامر ظاهر لو لم يكن لفظ اللزوم مع انه مذكور فى كلامها فى اختصار ابى سعيد وكل من نقلها نقلها به لا يقال لا اشكال ولا تناقض لفرق ابى الحسن بين المسئلتين كما تقدم لانا نقول فرقه صورى فقط اما الحكم فسواء اذ المدار على حصول الموت من الجرح بعد البرء أو قبله وقد قرر

(قوله على ماذكره) صلة يشكل (قوله من ان المرض من الجرح) بيان ما (قوله وانه) اى المريض (قوله منه) اى الجرح (قوله ويجوز الصلح) اى ابتداء (قوله ويلزم) اى الصلح الورثة (قوله ان الصلح الخ) مفعول تأويل (قوله مع انه) اى الشان (قوله ويناقض) عطف على يشكل (قوله من تخيير الاولياء) بيان ما (قوله فمات) اى المجروح (قوله منه) اى الجرح (قوله ويناقض) عطف على يشكل أيضا (قوله وان قطع) اى الجانى (قوله يده) اى المجنى عليه (قوله فعفا) اى المقطوع (قوله عنه) اى القطع (قوله فلاوليائه) اى المقطوع (قوله عفوه) اى المقطوع (قوله بل ظاهر المذهب) اضراب انتقالى عن لزوم الصلح اذا صالح عن الجرح فقط ثم مات منه الى ثبوت الخيار ولو صالح عنه وعما يؤل اليه (قوله وتبعه) أى ابن شاس (قوله جامعا) حال من ابن الحاجب (قوله فقال) اى المصنف (قوله ظاهره) اى كلام ابن الحاجب (قوله ان المذهب) اى المعتمد (قوله يخيرون) اى ورثة المجروح بين القسامة والقصاص وامضاء الصلح (قوله ولو قال) اى المجروح (قوله ذلك) اى عفوت عن الجرح وعما ترامى اليه (قوله ثم ذكر) اى خليل (قوله فيه) اى الصلح عن الجرح ومايؤل اليه (قوله وهو) أى جواز الصلح عما ترامت اليه (قوله من المنع) بيان ما (قوله فتحصل) بفتحات مثقلا (قوله انه) اى ابن القاسم (قوله على ماله) أى ابن القاسم صلة موافق (قوله فظهر لك الخ) تفريع على وان الجراحات العمد التى فيها القصاص الخ (قوله وهو) أى تأويل ابن العطار (قوله انتحله) اى اختاره ومشى عليه (قوله حينئذ) أى حين فرض المسئلة فى الصلح عن الجرح ومايؤل اليه (قوله وهو) اى فرضها فى الصلح عنه وعما يؤل اليه المصنف (قوله ذكر) بضم فكسر (قوله فى كلامها) اى المفروض فى الصلح عن الجرح (قوله رجع) بفتحات مثقلا (قوله قال) اى عياض (قوله وقوله) اى ابن القاسم فى المدونة (قوله فمات) أى المجروح (قوله ان ذلك) اى الصلح خبر قوله (قوله لا ماتؤل) اى الجراحة (قوله من النفس) بيان (قوله على أنه) أى الصلح (قوله واقتصر) اى ابن عرفة (قوله لفظ اللزوم) اضافته للبيان (قوله مع انه) اى اللزوم (قوله نقلها به) اى اللزوم خبر كل (قوله لفرق ابى الحسن بين المسئلتين) اى بان الاولى صالح فيها عن الجرح بعد برئه ثم نزى فمات وهذه صالح فيها عن جرحه ثم مات من مرضه (قوله فرقه) أى ابى الحسن بينهما

المصنف مسئلة نزو الجرح فى باب الديات تبعا لابن الحاجب وابن شاس هذا ما حضرنا من البحث فى المسئلة وتحتاج لمزيد تحرير والله الموفق وبكلام عياض تبين لك أن فى قول المصنف وهل مطلقا مشاحة لان ابن العطار لم يتأولها على الاطلاق بل على الجرح والنفس معا وكأن المصنف فهم انه اذا جاز عنده عليهما فجوازه عنده على الجرح فقط اولى وهو كذلك من جهة الحكم لكن يتبع ما حمل عليه المشايخ لفظ الكتب ويقف عنده ولا يعدوه اه البنانى قد اسقط ابن عرفة فى اختصار كلام المدونة لفظ اللزوم ونصه وفيها صلح المريض على اقل من ارش الجرح أو الدية جائز عياض تأولها الاكثر على ان الصلح على الجراحة فقط لا على مآل الموت وتأولها ابن العطار على مآل الموت اه * السابع فى العتبية لابن القاسم لا يجوز ان يصالحه بشئ عن الجرح والموت ان كان لكن يصالحه بشئ معلوم ولا يدفع اليه شيأ فان عاش اخذ ما صالحه عليه وان مات ففيه القسامة والدية فى الخطإ والقتل فى العمد * الثامن الذى فى الحط و عج وغيرهما انه ان صالح على الجرح فقط جاز على كل من التأويلين فان مات من مرضه لزم الصلح الورثة وان نزى فمات فالحكم ما تقدم فى المسئلة الاولى وان صالح عليه وعلى ما يؤل اليه فعلى التأويل الثانى الصلح باطل ويعمل بمقتضى الحكم لو لم يكن صلح وعلى التأويل الاول يلزم الصلح وان نزى فمات فلا كلام للاولياء (وان) قتل شخص عمدا عدوانا وله وليان ف(صالح احد) ا(لوليين) للمقتول عما فيه قصاص اما عن الدم كله بديته أو أقل أو أكثر واما عن حصته فقط بقدر ما ينوبه من الدية أو أقل أو أكثر (فل)لولى (الآخر) بفتح الخاء المعجمة اذا طلب ما وجب له (الدخول معه) اى الولى المصالح فيما صالح به جبرا فيأخذ منه ما ينوبه ولو كان المصالح به قليلا (وسقط القتل) عن الجانى بصلح الاول فليس للآخر القصاص وله عدم الدخول معه واتباع الجانى بنصيبه من دية العمد وليس للمصالح الدخول معه فيه وللآخر العفو مجانا وان عفا الاول مجانا فللآخر العفو او اتباع الجانى بنصيبه من دية عمد لا القتل لسقوطه بعفو الاول الحط يعنى ان من قتل عمدا وله وليان فصالح أحدهما عن حصته بالدية كلها أو أكثر منها فللولى الآخر ان يدخل معه فيما صالح به بان يأخذ نصيبه من القاتل على حساب دية العمد ويضمه الى ما صالح به صاحبه ويقتسمان الجميع كانه هو المصالح به كما ذكر ذلك ابن عبد السلام فى باب الديات وله ان يترك للمصالح ما صالح به ويتبع القاتل بحصته من دية عمد هذا قول ابن القاسم وقال غيره ان من صالح على شئ اختص به وهذا القول فى المدونة ايضا قال فيها ومن قتل رجلا عمدا وله وليان فصالح أحدهما على عرض او غيره فللآخر الدخول معه فيه ولا سبيل الى القتل وقال غيره ان صالح عن حصته على أكثر من الدية أو على عرض قل أو كثر فليس له غيره وليس لصاحبه على القاتل الا بحساب ديته اه قال فى ضيح ابن عبد السلام لو عفا البعض على جميع الدية فللباقين نصيبهم على حساب دية عمد ثم يضمون كل ما حصل لهم ويقتسمونه كانهم اجتمعوا على الصلح اه البنانى الاولى تقديم قوله سقط القتل على قوله فللآخر الدخول معه ليفيد سقوطه وان لم يدخل الآخر مع الاول وشبه فى سقوط القتل فقال (كدعواك) أى ادعائك ياولى الدم (صلحه) أى قاتل وليك عمدا عدوانا بمال قدر الدية أو أقل أو أكثر (فانكر) القاتل الصلح فيسقط القتل كالمال

(قوله وكأن) بفتح الهمز وشد النون (قوله اذا جاز) أى الصلح (قوله عنده) اى ابن العطار (قوله عليهما) اى الجرح والنفس معا (قوله فجوازه) اى الصلح (قوله عنده) أى ابن العطار (قوله لكن يتبع) اى المصنف (قوله وفيها) أى المدونة (قوله جائز) خبر صلح (قوله مآل الموت) اضافته للبيان ممدود الهمز (قوله ان كان) أى وجد الموت اى وان لم يكن ينقض الصلح (قوله اما) بكسر الهمز وشد الميم (قوله بديته) أى الدم صلة صالح (قوله حصته) أى المصالح (قوله المصالح به) اى بفتح اللام (قوله وله) اى الآخر (قوله معه) اى المصالح (قوله معه) اى الآخر (قوله فيه) اى نصيبه من دية عمد (قوله قتل) بضم فكسر (قوله بأن يأخذ) اى الآخر الخ تصوير للدخول معه (قوله ويضمه) اى نصيبه (قوله وله) اى الآخر (قوله وقال غيره) اى ابن القاسم (قوله له) اى المصالح (قوله غيره) اى المصالح به (قوله لصاحبه) اى شريكه فى ولاية الدم (قوله ديته) اى المقتول

(قوله واستحقه) اى المال (قوله فان نكل) اى المستحق (قوله لان دعوى الولى) اى الصلح (قوله اقراره) اى الولى (قوله واستحقاقه) اى الولى (قوله فاخذ) بضم فكسر اى الولى (قوله يعطى) بفتح الطاء اى الولى (قوله فيدفع) اى المصالح (قوله من ماله) اى المصالح صلة يدفع او بيان لما صالح به (قوله الاعتراف) اى ديته (قوله وهو) اى عدم حملها الاعتراف (قوله من المصالح به) بيان ما (قوله سواء كان) اى المدفوع (قوله عليه) اى المقر المصالح (قوله من الدية) بيان ما (قوله قسمت) بضم فكسر اى الدية (قوله عليه) اى المقر المصالح (قوله او اقل) عطف على قدر (قوله منه) اى ما عليه منها (قوله ويلزمه) اى المصالح (قوله او اكثر) عطف على قدر (قوله منه) اى ما عليه (قوله ولا يرجع) اى المصالح (قوله اثرا) اسم ان مؤخر الان خبرها جار ومجرور (قوله ولتفريطه) اى الدافع عطف على لان ٢٢٢ لدفعه (قوله ولانه) اى الدافع عطف على لان لدفعه (قوله ولمراعاة الخلاف)

ان حلف الجانى فان نكل حلف مستحق الدم واستحقه فان نكل فلا شئ له لان دعوى الولى تضمنت امرين اقراره بالعفو واستحقاقه المال فاخذ باقراره ولا يعطى المال بمجرد دعواه (وان) لقر مكلف طائع بقتله نفسا خطأ و(صالح) الشخص (المقر) على نفسه (ف) قتل (خطا) وصلة صالح (بماله) أى المصالح المقر (لزمه) أى المقر المصالح الصلح فليس له الرجوع عنه (وهل) يلزمه الصلح (مطلقا) عن تقييده بالدفع فيدفع المصالح به من ماله بناء على ان العاقلة لا تحمل الاعتراف وهو المشهور (أو) انما يلزمه (مادفع) من المصالح به سواء كان قدر ما عليه من الدية اذا قسمت عليه وعلى عاقلته أو أقل منه ويلزمه تكميل ما عليه أو أكثر منه ولا يرجع بما زاد عما عليه لان لدفعه بتأويل أثرا ولتفريطه فى الدفع قبل العلم ولانه كمتطوع ولمراعاة الخلاف وباقيه على عاقلته بقسامة أولياء المقتول بناء على حمل العاقلة الاعتراف وهو وان كان ضعيفا فالمبنى عليه مشهور ولا غرابة فى هذا فى الجواب (تأويلان) الاول لابى عمران والثانى لابن محرز فى فهم قولها ولو أقر رجل بقتل رجل خطأ ولم تقم بينة فصالح الاولياء على مال قبل ان تلزم الدية العاقلة بقسامة وظن ان ذلك يلزمه فالصلح جائز وقد اختلف عن مالك رضى الله تعالى عنه فى الاقرار بالقتل خطأ فقيل على المقر فى ماله وقيل على العاقلة بقسامة فى روايتى ابن القاسم وأشهب أبو الحسن قوله جائز أى لازم نافذ وانظر بماذا يلزم أبو عمران بالعقد وأبو اسحق بالدفع وبقى على المصنف التقييد بظن اللزوم الحط اختلف فيمن أقر بقتل خطأ على أربع روايات الاولى انه ان اتهم بارادة اغناء وارث المقتول كأخيه وصديقه فلا يصدق وان كان من الاباعد صدق ان كان ثقة مأمونا ولم يتهم بارتشائه على ذلك ثم الدية على عاقلته بقسامة فان لم يقسموا فلا شئ لهم الثانية انها على المقر فى ماله الثالثة لا شئ عليه ولا على عاقلته الرابعة تفض عليه وعلى عاقلته فما أصابه غرمه وما أصاب العاقلة فلا يلزمها حكاها ابن الجلاب فما ذكره المصنف على القول بان المقر بالخطا لا تلزمه الدية وتلزم عاقلته بقسامة اذا لم يتهم واقتصر عليه فى ديات المدونة وابن الحاجب أيضا وذكر نصها المتقدم ثم قال

عطف على لان لدفعه (قوله وباقيه) اى المصالح به (قوله على عاقلته) اى المقر المصالح (قوله الاعتراف) مفعول حمل المضاف لفاعله (قوله وهو) اى حملها الاعتراف (قوله وان كان ضعيفا) حال (قوله فى هذا) اى بناء مشهور على ضعيف (قوله فى فهم قولها) اى المدونة صلة تأويلان (قوله ولم تقم بينة) اى على قتل الخطا (قوله فصالح) اى المقر (قوله بقسامة) صلة تلزم (قوله وظن) اى المقر المصالح (قوله ان ذلك) اى الصلح (قوله وقد اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله فى الاقرار بالقتل خطا) اى ديته (قوله فقيل) اى ديته (قوله وقيل) اى ديته (قوله روايتى) بفتح التاء

مثنى رواية بلا نون (قوله وبقى على المصنف) اى فاته (قوله اختلف) بضم فكسر (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله انه) اى المقر (قوله اتهم) بضم فكسر أى المقر (قوله كاخيه) أى المقتول (قوله فلا يصدق) بضم ففتح مثقلا أى المقر (قوله وان كان) أى المقر (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا (قوله ان كان) أى المقر (قوله يتهم) بضم ففتح مثقلا (قوله بارتشائه) أى أخذه رشوة (قوله على ذلك) أى الاقرار (قوله بقسامة) أى من أولياء المقتول (قوله فان لم يقسموا) أى أولياء المقتول (قوله انها) أى الدية (قوله عليه) أى المقر (قوله تفض) بضم ففتح مثقلا أى تقسم الدية (قوله عليه) أى المقر (قوله أصابه) اى المقر (قوله حكاها) أى الاقوال الاربعة (قوله فذكره المصنف الخ) تفريع على بيان الاقوال الاربعة (قوله على القول) خبر ما (قوله عليه) اى عدم لزوم الدية المقر ولزومها عاقلته بقسامة (قوله وذكر) اى الحط (قوله ثم قال) اى الحط

اختلاف الشيوخ فى تأويل المدونة فتأولها أبو عمران على انه يلزمه فيما دفع وفيما لم يدفع لانه التزمه وأوجبه على نفسه وتأولها ابن محرز على انه يلزمه مادفع دون مالم يدفع ذكرهما أبو الحسن وأشار اليهما المصنف بقوله وهل مطلقا أو مادفع تأويلان وذكر أبو الحسن قولا آخر انه لايلزمه شئ ويرجع بما دفع على العاقلة والظاهر ان هذا مخالف لما تقدم عن المدونة والله أعلم (لا) يلزم المال المصالح به المصالح (ان ثبت) قتل الخطا المصالح عنه ببينة (وجهل) بفتح فكسر اى اعتقد القاتل المصالح جهلا منه (لزومه) أى العقل المصالح عنه لجهله (وحلف) القاتل المصالح انه انما صالح لظنه لزومه الدية العوفى لابد من ثبوت انه يجهل ذلك (ورد) بضم الراء وشد الدال المال المدفوع صلحا للمصالح ماعدا مايخصه مع العاقلة فلا يرده لتطوعه بتعجيله ولا يعذر فيه بجهله (ان طلب) بضم فكسر القاتل اى طلبه أولياء المقتول (به) اى الصلح (مطلقا) عن التقييد بوجود المصالح به بيد الاولياء فترد عينه ان كان باقيا ومثله أو قيمته ان فات بذهابها لانه كالمغلوب على الصلح (أو طلبه) اى القاتل الصلح (ووجد) بضم فكسر مادفعه القاتل للاولياء صلحا بايديهم كله أو بعضه فيرده ومافات بذهاب عينه فلا شئ له فيه كمثيب على صدقة ظانا لزوم الاثابة قاله تت ويحسب له وللعاقلة من الدية ولا يرجع عليها بما حسب لها قاله الهارونى وقال البنوفرى يرجع عليها بما حسب لها ومقتضى نقل الشارح وق انه لايحسب له ولا لعاقلته شئ منه فهى ثلاث مقالات اظهرها من جهة النقل الاخيرة قاله عج عب قد يقال الاظهر من جهة العقل ماقاله البنوفرى (وان) مات من خالط آخر فى مال عن ولدين فادعى احدهما بمال على خليطه فاقر به أو انكره و (صالح احد ولدين) مثلا (وارثين) شخصا كان خليطا لابيهما فى المال فادعيا عليه بمال لابيهما فصالح احدهما عن اقرار من المدعى عليه بالمال المدعى به بل (وان) صالحه (عن انكار) من المدعى عليه المال المدعى به (فلصاحبه) اى احد الولدين المصالح وهو الولد الآخر مثلا (الدخول) مع المصالح فيما صالح به عن نصيبه من ذهب او فضة او عرض وله عدم الدخول معه ومطالبة المقر بحصته كلها من المقر به وله تركها وله المصالحة عنها هذا فى حالة الاقرار واما فى حالة الانكار فان كانت له بينة اقامها واخذ حظه أو تركه أو صالح عنه وان لم يكن له بينة فليس له الا يمين المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل وحلف الوارث اخذ نصيبه او تركه او صالح عنه وان نكل فلا شئ له ويرجع المصالح على الغريم بما اخذه منه ان دخل معه اخوه تت لافرق فى الوارثين بين كونهما ولدين او غيرهما ولا بين كونهما اثنين او أكثر وقد تبع المصنف المدونة فى فرضها فى ولدين وفى بعض النسخ وليين ولذا قال فلصاحبه وفهم منه انه يخير وهو واضح وشبه فى

(قوله على انه) اى المقر (قوله يلزمه) اى الصلح المقر (قوله فيما دفع) اى المقر مما صالح به (قوله لانه) اى المقر (قوله التزمه) اى المال المصالح به (قوله واوجبه) اى المقر المال المصالح به (قوله ذكرهما) اى التأويلين (قوله اليهما) اى التأويلين (قوله انه) اى المقر المصالح (قوله هذا) اى انه لايلزمه شئ الخ (قوله المصالح به) بفتح اللام (قوله المصالح) بكسرها (قوله قتل) تفسير الفاعل ثبت المستتر فيه (قوله المصالح عنه) بفتحها (قوله ببينة) صلة ثبت (قوله له) اى المصالح صلة لزوم (قوله لجهله) اى المصالح علة اعتقد الخ (قوله الدية) فاعل لزوم (قوله انه) اى المصالح (قوله ذلك) اى لزوم الدية العاقلة (قوله المال) تفسير لنائب فاعل رد (قوله للمصالح) صلة رد (قوله يخصه) اى المصالح (قوله فيه) اى تعجيله (قوله القاتل) تفسير لنائب فاعل طلب (قوله عينه) اى المصالح به (قوله ان كان) أى المصالح به (قوله باقيا) أى بيد الاولياء (قوله ومثله) اى المصالح به ان كان مثليا (قوله او قيمته) ان كان مقوما (قوله فات) اى المصالح به (قوله بذهابها) اى عينه (قوله لانه) اى المصالح الخ علة رد (قوله كالمغلوب) اى المكره (قوله اى القاتل الصلح) تفسير للفاعل المستتر والمفعول البارز فى طلبه (قوله كله) توكيد ما (قوله فيرد) بضم ففتح مثقلا اى ماوجد بايديهم (قوله له) أى المصالح (قوله ويحسب) بضم فسكون ففتح اى مافات (قوله له) أى المصالح (قوله ولا يرجع) أى المصالح (قوله عليها) اى عاقلته (قوله حسب) بضم فكسر (قوله لها) اى العاقلة (قوله انه) اى الشان (قوله منه) اى الفائت (قوله فصالح) اى الخليط المدعى عليه (قوله احدهما) اى الولدين (قوله بالمال) تنازع فيه اقرار ومدعى (قوله المال) صلة انكار (قوله من ذهب الخ) بيان ما (قوله وله احد الولدين) الذى لم يصالح (قوله معه) اى المصالح (قوله له) اى الذى لم يصالح (قوله بينة) اى على المال المدعى به (قوله فان حلف) اى المدعى عليه (قوله وان نكل) أى الوارث (قوله اخذ) بضم فكسر

(قوله عن نصيبه) اى الشريك صلة صالح (قوله الا انه) اى الحق غير المكتوب (قوله بمال) اى عين (قوله من غير الطعام الخ) بيان عرض (قوله اومن شئ اقرضاه) عطف على من شئ الخ (قوله من عين الخ) بيان شئ (قوله مما يكال الخ) بيان غيره (قوله منه) اى الحق المشترك بيان ما (قوله فيه) اى المقتضى (قوله أشراكه) بفتح الهمز جمع شريك (قوله لانه) اى الحق (قوله بينهما) اى الشريكين (قوله هذا) اى اشتراكهما فى الباقى على المدين (قوله قوله) اى المصنف (قوله ما تقدم قريبا عن ابن عبد السلام) نصه لو عفا البعض على جميع الدية فللباقين نصيبهم على حساب دية عمد ثم يضمون كل ما حصل لهم ويقتسمونه كانهم اجتمعوا على الصلح (قوله ورد) بضم الراء وشد الدال اى قول بعضهم ما قاله ابن يونس خلاف الظاهر الخ (قوله ولما شاركه) اى المصالح (قوله الآخر) بمد الهمز وفتح الخاء المعجمة نعت رب (قوله شاركه) اى المصالح رب الدين الآخر (قوله فى حصته) اى الآخر (قوله الوسط) اى قول بعضهم ما قاله ابن يونس خلاف الظاهر لموافقة لزوم الصلح وانه على البعض هبة وقوله ويرجع بخمسة واربعين ويأخذ الآخر خمسة (قوله كلامه) اى المصنف (قوله انه) اى الشان (قوله على انه) أى الشان (قوله فى المدونة) صلة استثنى (قوله انه) أى الطعام (قوله كلامها) اى المدونة (قوله وكلامهما) اى ابن ابى زمنين وعبد الحق (قوله قبل) بكسر ففتح اى جهة وعند (قوله فاقر) اى الخليط (قوله له) اى الولد المدعى (قوله وانكر) اى الخليط (قوله فصالحه) اى الخليط الولد المدعى (قوله حظه) اى الولد المدعى (قوله من ذلك) اى المال المدعى به

التخيير فى الدخول فقال (كـ) دخول احد الشريكين فيما صالح به شريكه عن نصيبه من (حق لهما) من ارث اوغيره مكتوب (فى كتاب) واحد (اومطلق) عن الكتابة زاد فى المدونة الا انه من ثمن شئ كان بينهما فباعاه صفقة بمال او بعرض بكال او يوزن من غير الطعام والادام اومن شئ اقرضاه من عين اوعرض اوطعام اوغيره مما يكال او يوزن اوورثاه هذا الذكر الحق فان ما اقتضاه منه احدهما يدخل فيه الآخر وكذا ان كانوا جماعة فانه يدخل فيه بقية أشراكه اهـ الشارح فلابد من تقييد قوله مطلق بما زاد فى المدونة لانه اذا لم يكن من شئ بينهما وليس فى كتاب واحد فلا دخول لاحدهما على الآخر فيما اقتضى لان دين كل واحد منهما مستقل لم يجامع الآخر بوجه ابن يونس اذا دخل شريكه معه فيما اقتضاه كان ما بقى على الغريم بينهما النظر فى لكن هذا خلاف قوله الآتى ويرجع بخمسة وأربعين ويوافق ما تقدم قريبا عن ابن عبد السلام بعضهم ما قاله ابن يونس خلاف الظاهر للزوم الصلح وقد تقدم وعلى بعضه هبة ورد بان الصلح لازم ولما شاركه رب الدين الآخر فيما اقتضى شاركه هو فى حصته قاله المسناوى قلت الظاهر الوسط والله أعلم (الا الطعام ففيه تردد) الحط ظاهر كلامه انه اذا صالح أحد الشريكين فللآخر الدخول معه الا الطعام ففى دخوله معه تردد وليس هذا هو المراد بل مراده أن ينبه على انه فى المدونة استثنى الطعام لما تكلم على هذه المسئلة فتردد المتأخرون فى وجه استثنائه فقال ابن أبى زمنين انه مستثنى من آخر المسئلة وخالفه عبد الحق ويتبين ذلك بجلب كلامها وكلامهما قال فيها واذا كان بين رجلين خلطة فمات احدهما وترك ولدين فادعى احد الولدين أن لابيه قبل خليطه مالا فاقر له او انكر فصالحه عن حظه من ذلك بدنانير اودراهم أوعرض جاز ولاخيه أن يدخل معه فيما اخذ وكل ذكر حق لهما بكتاب أو بغير كتاب الا انه من شئ كان بينهما فباعاه فى صفقة بمال أوعرض او بمال يكال او يوزن غير الطعام والادام اومن شئ أقرضاه من عين او طعام أوغيره مما يكال او يوزن اوورثاه هذا الذكر الحق فان ما قبض منه احدهما يدخل فيه الآخر وكذلك ان كانوا جماعة فانه يدخل فيه بقية اشراكه الا ان يشخص المقتضى بعد الاعذار الى اشراكه فى الخروج معه اوالوكالة له فامتنعوا فان اشهد عليهم

(قوله جاز) اى الصلح جواب اذا (قوله ولاخيه) اى الولد المصالح (قوله معه) اى الولد المصالح (قوله فيما أخذ) أى الولد من الخليط (قوله ذكر) بضم فسكون (قوله بكتاب) خبر كل والجملة حال (قوله الا انه) اى الحق الخ راجع لقوله أو بغير كتاب (قوله أوورثا) أى الولدان (قوله منه) أى الحق بيان ما (قوله يدخل فيه) أى المقبوض الخ خبران (قوله الآخر) بمد الهمز وفتح الخاء المعجمة أى الولد الذى لم يصالح (قوله وكذلك) اى المذكور من الولدين اللذين صالح أحدهما فى ان لاخيه الدخول معه فيما صالح به (قوله ان كانوا) أى المشتركون فى الدين (قوله يدخل فيه) أى المصالح به (قوله يشخص) بفتح الياء والخاء المعجمة أى يخرج بشخصه للمدين (قوله فان أشهد) أى الشاخص (قوله عليهم) أى أشراكه بامتناعهم

فلا

(قوله فلايدخلون) اى الاشراك (قوله لانه) أى الشاخص (قوله لامرهم) اى الامام الاشراك (قوله فان فعلوا) أى الاشراك الخروج أو التوكيل حصل المقصود (قوله والا) أى وان لم يفعلوا (قوله خلى) بفتح الخاء المعجمة واللام مثقلا أى الامام (قوله بينه) أى الشاخص (قوله عليه) اى الشاخص (قوله منهم) أى أشراكه (قوله المقتضى) بكسر الضاد فاعل يشخص (قوله قال) أى ابن ابى زمنين (قوله لاحدهما) اى الشريكين فى طعام البيع (قوله فيه) أى الطعام (قوله قال) اى فى المدونة (قوله فى صدرها) اى المسئلة (قوله الادام والطعام) مفعول استثناء المضاف لفاعله (قوله هو) اى استثناء الادام والطعام (قوله لما) بكسر اللام وخفة الميم (قوله من بيع احدهما) اى الشريكين فى الدين الخ بيان ما (قوله أو صلحه) أى احدهما عطف على بيع (قوله منه) اى نصيبه (قوله لانه) أى الشان (قوله لان ذلك) اى بيع نصيبه أو صلحه عنه (قوله يشبه) بضم فسكون فكسر (قوله مقاسمة) خبران (قوله فيه) اى طعام البيع (قوله وهو) اى قسمة طعام البيع وذكره لتذكير خبره (قوله متنازع) بفتح الزاى اى مختلف (قوله وحمله) اى الاستثناء (قوله مآل) بمد الهمز (قوله من بيع الخ) بيان مآل (قوله الكتاب) أى كتاب الصلح (قوله من ذلك) أى عنه (قوله فهذا) أى المذكور بآخر الكتاب (قوله يبين) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله مراده) أى بما فى هذه المسئلة (قوله الخارج) مفعول توكيل (قوله أو غيره) أى الخارج (قوله لان امتناعه) أى القاعد (قوله منهما) أى الخروج والتوكيل (قوله على رضاه) أى القاعد (قوله دخوله) أى القاعد (قوله معه) أى الخارج (قوله فيه) أى ما يقبضه الخارج من المدين (قوله واتباعه) أى القاعد عطف على عدم (قوله بنصيبه) أى المدين صلة اتباع (قوله من الدين) بيان نصيبه

فلايدخلون فيما اقتضى لانه لو رفعهم الى الامام لامرهم بالخروج او التوكيل فان فعلوا والا خلى بينه وبين اقتضاء حقه ثم لايدخل احد عليه منهم فيما اقتضى اه ابن أبى زمنين وغيره انما استثنى الطعام هنا من قوله الاان يشخص المقتضى بعد الاعذار الى اشراكه فى الخروج معه او الوكالة فامتنعوا فان اشهد عليهم فلايدخلون فيما اقتضى قال فاذا كان الذى على الغريم طعاما من بيع فلايجوز لاحدهما ان يأذن لصاحبه فى الخروج لاقتضاء حقه خاصة لان اذنه فى الخروج مقاسمة له فى الطعام والمقاسمة فيه كبيعه قبل استيفائه فلذلك قال فى صدرها غير الطعام والادام وقال عبد الحق يحتمل عندى استثناؤه الادام والطعام انما هو لما ذكر من بيع احدهما نصيبه او صلحه منه لانه اذا كان الذى لهما طعاما او اداما فلايجوز لاحدهما بيع نصيبه او مصالحته منه لان ذلك بيع الطعام قبل قبضه هذا هو الذى يشبه انه اراده والله أعلم طفى عياض فى تنبيهاته انما استثنى هنا الطعام من بيع لان اذنه له فى الخروج لاقتضاء نصيبه مقاسمة والمقاسمة فيه كبيعه قبل قبضه قاله ابن ابى زمنين وغيره وفى قسمة الاسدية لمالك رضى الله تعالى عنه خلاف هذا وهو اصل متنازع فيه هل القسمة بيع أو تمييز حق وحمله ابو عمران وغيره على انه راجع الى مآل المسئلة من بيع احدهما نصيبه من غريمه ومصالحته اياه عنه كما ذكر ذلك بآخر الكتاب وكرره بلفظه فقال من غير الطعام والادام فصالح من ذلك على دنانير فهذا يبين انه مراده وان ذلك بيع الطعام قبل استيفائه اه ثم قال طفى فصدق قول من قال قوله الا الطعام فى وجه استثنائه تردد وأشار بالتردد لقول ابن ابى زمنين وابى عمران أو عبد الحق والاليق تأويلان واستثنى من قوله فلصاحبه الدخول معه فقال (الا ان يشخص) بفتح التحتية والخاء المعجمة أى يخرج بشخصه وذاته أى يسافر للمدين القابض منه (ويعذر) بضم التحتية وسكون العين المهملة وكسر الذال المعجمة أى يقطع العذر الشاخص (اليه) أى صاحبه المشارك له فى الدين بان يرفعه للحاكم أو يشهد عليه بينة (فى) طلب (الخروج) معه الى المدين لاقتضاء دينهما منه (أو الوكالة) أى توكيل القاعد الخارج أو غيره على اقتضاء نصيبه من الدين (فيمتنع) القاعد من الخروج والتوكيل فلايدخل القاعد فيما قبضه الخارج من المدين لان امتناعه منهما دليل على رضاه بعدم دخوله معه فيه واتباعه ذمة المدين بنصيبه من الدين ان كان عند المدين مال غير ما اقتضاه الخارج منه بل (وان لم يكن) عند المدين مال (غير) المال (المقتضى) بفتح الضاد المعجمة أى الذى اقتضاه الخارج من المدين تت فهم من قوله يشخص انه لو كان المدين حاضرا واقتضى أحدهما منه شيأ لدخل معه الآخر ان شاء ومن قوله يعذر اليه انه لو خرج له بدون اعذار لدخل معه وهو كذلك فى المسئلتين

وشحوه فى المدونة وقال عج المدار على الاعذار وان لم يكن سفر طفى عبارة المدونة كعبارة المصنف فقال ابو الحسن فصل فى الغائب وسكت عن الحاضر وهو مثله فى الاعذار وعدمه (أو) الا ان (يكون) الدين المشترك مكتوبا (بكتابين) نصيب أحدهما بكتاب ونصيب الآخر بكتاب آخر فلا يدخل أحدهما فيما يقتضيه الآخر من مدينهما لان تعدد الكتاب كالقسمة قال فى المدونة والحق اذا كان بكتابين كان لكل واحد ما اقتضى ولا يدخل عليه فيه شريكه وان كان من شئ أصله مشترك بينهما أو باعاه فى صفقة (و) لو كان لشخصين دينان على شخص واحد وكتباهما فى كتاب واحد ولا شركة بينهما فيهما واقتضى أحدهما من مدينهما دينه كله أو بعضه ف(فى) دخول أحدهما فيما اقتضاه الآخر (ما ليس) مشتركا (لهما) بان جمعا سلعتيهما فى البيع (وكتب) بضم فكسر ثمنهما (فى كتاب) واحد لان جمعهما فى كتاب واحد صيرهما كمشترك فيه وعدمه (قولان) الاول لسحنون قال صاحب التكملة ظاهر الكتاب وصريح قول سحنون ان الاشتراك بالمكاتبة فى المفترق يوجب الاشتراك فى الاقتضاء والثانى لابن أبى زيد لا يوجبه ولكل ما قبضه ورده ابن يونس بان الكتابين يفرقان ما أصله الاشتراك فينبغى ان يجمع الكتاب الواحد ما أصله الافتراق * (تنكيت) * لم يحفظ بعض مشايخى قول سحنون فقال كان ينبغى للمصنف أن لا يعادل كلام الشيخ ابى محمد ببحث ابن يونس وان كان ظاهر المدونة فالاولى ان يقول بعد قول ابى محمد ورجح خلافه وهو ظاهرها قاله تت ح ابن يونس وهذا اذا جمعا سلعتيهما فى البيع على قول من اجازه لانهما كالشريكين قبل البيع الا ترى انه لو استحقت سلعة أحدهما وهى وجه الصفقة كان للمشترى نقض البيع كما لو كانا شريكين فيهما فكذلك يكون حكمهما فى الاقتضاء حكم الشريكين وقال أبو محمد بن ابى زيد لا يوجب الكتب فى كتاب واحد الشركة بينهما ولكل واحد ما اقتضى اه قلت اذا كانت هذه المسئلة مفرعة على القول بجواز جمع الرجلين سلعتيهما فى البيع فلا حاجة لذكرها لانها مفرعة على غير المشهور والله أعلم اه كلام ح البنانى ان وجد شرط جواز جمع الرجلين سلعتيهما كانت مفرعة على المشهور وسقط بحث ح (و) ان كان دين مشترك واقتضى أحد الشريكين نصيبه كله أو بعضه من مدينهما وسلمه له شريكه ف(لا رجوع) للشريك الذى لم يقبض على القابض بنصيبه مما قبضه (ان) كان (اختار) غير القابض ان يأخذ (ما) بقى (على الغريم) أى مدينهما منه ورضى باختصاص القابض بما قبضه ان لم يهلك الغريم ولا ماله بل (وان هلك) الغريم نفسه أو ماله لان اختياره اتباع الغريم كالمقاسمة ولا رجوع له بعدها (وان كان) لشريكين مائة على مدين و(صالح) أحدهما (على عشرة) وقبضها بدلا (من خمسينه فلـ) شريكه (الآخر) الذى لم يصالح (اسلامها) أى ترك العشرة للمصالح واتباع المدين بخمسين (أو أخذ خمسة من شريكه) المصالح (ويرجع) الآخر الذى لم يصالح على المدين بخمسة وأربعين تمام الخمسين التى له (ويأخذ الآخر) المصالح من المدين (خمسة) بدل الخمسة التى أخذها منه شريكه لانها كانها استحقت منه وهذا فى الصلح على اقرار أو بينة وأما فى الصلح على انكار ولا بينة فللآخر أخذ خمسة من

(قوله فصل): فتحات مثقلا (قوله وهو) أى الحاضر (قوله مثله) أى الغائب (قوله عليه) أى المقتضى (قوله فيه) أى المقتضى بالفتح (قوله وان كان) أى الحق الخ مبالغة فى عدم الدخول (قوله لان جمعهما فى كتاب الخ) علة الدخول (قوله وعدمه) أى دخول أحدهما فيما اقتضاه الآخر عطف عليه (قوله صاحب التكملة) أى النويرى مكمل شرح البساطى (قوله الكتاب) أى المدونة (قوله المفترق) بضم الميم وسكون الفاء وكسر الراء (قوله يوجب الخ) خبر ان (قوله ورده) أى عدم ايجاب الاشتراك فى الكتاب الاشتراك فى الاقتضاء (قوله اجازه) أى جمع الرجلين سلعتيهما فى البيع (قوله انه) أى الشأن (قوله وهى وجه الصفقة) حال (قوله فيهما) أى السلعتين (قوله وجد) بضم فكسر (قوله شرط جواز جمع الرجلين سلعتيهما) أى فى البيع بان دخلا على قسم ما سماه المشترى من الثمن نصفين أو على ان ثلثيه لزيد مثلا وثلثه لعمرو اوقوما السلعتين ودخلا على ان الثمن يقسم بحسب القيمتين (قوله كانت) أى المسئلة (قوله منه) أى دينهما بيان ما (قوله لان اختياره) أى غير القابض الخ علة لا رجوع ان اختار الخ (قوله كالمقاسمة) أى فى الدين (قوله بعدها) أى المقاسمة (قوله ولا بينة) حال

(قوله ويرجع) أي شريكه (قوله بمثلها) أي الخمسة (قوله القرض) بفتح القاف وسكون الراء (قوله انه) أي الآخر (قوله فالظاهر انه) اى الآخر (قوله يطالبه) أي المدين بخمسين (قوله حتى يحلف) أي المدين (قوله كحين) أي في لزوم الياء في حالاته الثلاثة واعرابه بالحركات على النون (قوله من عرض اوحيوان) بيان مستهلك (قوله المفسوخ فيه) أي المصالح به (قوله المفسوخ) أي القيمة المصالح عنها (قوله والا) أي وان كان المفسوخ فيه من جنس المفسوخ وكان قدره أو أقل منه (قوله اذ هو) اى الصلح (قوله بها) اى القيمة (قوله بعضها) اى القيمة (قوله وهو) اى الانظار وحده اومع اسقاط البعض (قوله مؤخر) نعت ذهب (قوله فيجوز) اى الصلح (قوله لذلك) اى المعروف

شريكه ويرجع بمثلها على المدين ولا رجوع للآخر على الغريم بشئ لان الانكار لم يثبت به شئ يرجع بنصيبه منه قاله عب والخرشي البناني وفيه نظر اذ الفرض انه لم يصالح فالظاهر انه يطالبه حتى يحلف أو يؤدي اويصالح وأثبت نون خمسين مع اضافته على لغة استعماله كحين (وان) أهلك شخص مقوما ولزمته قيمته حالة (صالح) عنها (ب) مال (مؤخر) بفتح الخاء المعجمة الى اجل معلوم (عن) قيمة مقوم (مستهلك) بفتح اللام من عرض اوحيوان (لم يجز) صلحه لانه فسخ دين في دين وهو ممنوع ان كان المفسوخ فيه من غير جنس المفسوخ أو كان المفسوخ فيه اكثر من المفسوخ والا جاز كما أشار له بقوله (الا) ان يصالحه (بدراهم) مؤخرة وهي (كقيمته) اى المستهلك (فاقل) منها فيجوز اذ هو حينئذ انظار بها أو مع اسقاط بعضها وهو معروف وحسن اقتضاء (أو) ب(ذهب كذلك) أي قدر قيمته فاقل مؤخر فيجوز لذلك فان صالحه بدراهم أو ذهب مؤخرا اكثر منها امتنع لانه سلف بزيادة وأشار لشرط الجواز في المسئلتين بقوله (و) الحال (هو) أي المستهلك (من) جنس (ما) اى شئ والشئ (يباع) اى يجوز بيعه (به) اى المال المصالح به وهو الدراهم او الذهب احترازا عما لو كان المستهلك يباع بالورق فاخذ ذهبا مؤخرا اوعكسه كما في المدونة ودل قوله كقيمته على ان المستهلك مقوم طفى المسئلة مفروضة في المدونة وغيرها في المقوم واسقط المصنف قيد كونه يباع به بالبلد وهو قيد معتبر قاله ابو الحسن ولذا تارة تكون القيمة ذهبا وتارة فضة وشبه بما تقدم تشبيها تاما فقال (ك) صلح غاصب (عبد) او امة (آبق) من عند الغاصب بمؤخر فيمتنع لانه فسخ دين القيمة المترتبة على الغاصب بمجرد غصبه في دين المصالح به المؤخر الا بدراهم أو ذهب قدر قيمته فاقل وهو مما يباع به الحطاب ليس هذا مثالا لما قبله وانما شبه به في جواز الصلح نظرا الى القيمة اي وكذلك يجوز ان تصالح من غصبك عبدا وأبق منه على دنانير مؤجلة أو دراهم مؤجلة اذا كانت الدنانير أو الدراهم كقيمته فاقل قال في كتاب الصلح وان غصبك عبدا فابق منه فلا يجوز ان تصالحه على عرض مؤجل واما على دنانير مؤجلة فان كانت كالقيمة فاقل جاز وليس هذا من بيع الآبق اى لان الغاصب ضمن قيمة العبد بمجرد استيلائه عليه فالمصالح عنه قيمته لا نفسه حتى يمنع بيعه لان الصلح على غير المدعى به بيع وبيع الآبق ممنوع والله اعلم طفى هذا هو المتعين في تقرير كلام المصنف لموافقته نص

وحسن الاقتضاء بمجرد الانظار او به مع اسقاط البعض (قوله منها) اى القيمة (قوله امتنع) اى الصلح (قوله لانه) اى الصلح (قوله عكسه) اى يباع بذهب وصالحه بورق مؤخر فيمتنع فيهما لانه صرف مؤخر (قوله في المقوم) طفى فلا يصح فرضها في الطعام لانه مثلي يترتب المثل باستهلاكه فاخذ العين عنه فسخ دين في دين ولا يصح حمله على الجزاف لانه يقتضي انه لا يجوز الا بدراهم ودنانير بشرطه مع ان فيها على اختصار ابن يونس ومن استهلكت له صبرة قمح لا يعرف كيلها جاز ان يأخذ بقيمتها ماشاء من طعام غير جنسها أو عرض نقدا الى ان قال واما على كيل لايشك انه ادنى من كيل الصبرة فلا بأس به وكانه اخذ بعض حقه (قوله قيد) اضافته للبيان (قوله بالبلد) هذا هو القيد الذي اسقطه المصنف (قوله قاله ابو الحسن) نصه يظهر منه ان التقويم انما يكون بالعين الجاري في ذلك البلد (قوله من عند الغاصب) صلة آبق (قوله بمؤخر) صلة صلح (قوله دين القيمة) اضافته للبيان (قوله بمجرد) صلة المترتب (قوله في دين المصالح به) صلة فسخ واضافته للبيان (قوله قيمته) أي الآبق (قوله وهو) أي الآبق (قوله مما يباع به) أي المصالح به بالبلد (قوله منه) أي الغاصب (قوله فلا يجوز ان تصالحه على عرض مؤجل) أي لانه فسخ دين القيمة في دين المصالح به (قوله وليس هذا) أي الصلح بدنانير اودراهم قدر قيمته أو أقل (قوله هذا) أي ما شرح الحط به كلام المصنف

المدونة اذهذه المسائل كلها تبع فيها المصنف نص المدونة ولم يذكرها ابن الحاجب ولا ابن شاس (وان) جنى شخص على آخر بموضحة عمدا وموضحة خطأ مثلا و (صالح) ه (بشقص) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف نصاد مهملة اى جزء من عقار مشترك بينه و بين آخر (عن موضحتى) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة والفوقية مثنى موضحة حذفت نونه لاضافته اى جرح اظهر العظم بازالة ما عليه من جلد ولحم نشأت احداهما عن فعل (عمد) والاخرى عن فعل (خطا) وأراد شريك الجانى أخذ الشقص المصالح به بالشفعة ومعلوم ان موضحة العمد لا دية لها انما فيها القصاص او العفو كسائر جنايات العمد ودية موضحة الخطا نصف عشر دية النفس (فالشفعة) فى الشقص لشريك الجانى (بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة) الخطا اى يدفع الشفيع للمجنى عليه نصف قيمة الشقص فى مقابلة نصف الشقص المصالح به عن موضحة العمد لانه ليس فيها مال مقدر ويدفع له ايضا دية موضحة الخطا وهو نصف عشر الدية الكاملة فى مقابلة نصفه المصالح به عن موضحة الخطا عند ابن القاسم لان قاعدته اذا اخذ الشقص فى مقابلة معلوم كدية الخطا ومجهول كجرح العمد ان يوزع عليهما انصفين نصف للمعلوم ونصف للمجهول وتعتبر القيمة يوم الصلح وهذا اذا كان الصلح على اقرار او بينة فان كان على انكار فالشفعة بقيمة جميع الشقص كما تقدم (وهل كذلك) أى المصالح به عن معلوم ومجهول متفقين كموضحتين فى قسمه نصفين بينهما (ان اختلف الجرح) كقتل نفس خطأ وقطع يد عمدا او عكسه صالح عنهما بشقص من مشترك واراد الشريك أخذه بالشفعة وهذا قول ابن عبد الحكم (او) ان اختلف الجرح يقسم الشقص بينهما على قدر ديتيهما فيأخذ الشفيع بخمسمائة دينار ثلثه المصالح به عن دية اليد وثلثى قيمة الشقص المصالح بهما عن دية النفس فى صورة العكس لان دية اليد المقطوعة خطأ خمسمائة دينار ودية النفس لو كانت خطأ الف دينار ومجموعهما الف وخمسمائة نسبة الالف له ثلثان والخمسمائة ثلث وعلى هذا قس صورة الاصل فيأخذه بدية النفس الف دينار وبثلث دية الشقص وعلى هذا اكثر القرويين (تأويلان) والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب) فى بيان شروط الحوالة وما يتعلق بها

(شرط) صحة (الحوالة) عياض وغيره مأخوذة من التحول من شئ الى شئ لان الطالب تحول من طلب غريمه الى طلب غريم غريمه ابن عرفة الحوالة طرح الدين عن ذمة بمثله فى أخرى ولا ترد المقاصة اذ ليست طرحا بمثله فى أخرى لامتناع تعلق الدين بذمة من هو له اهـ الحط ولا يشمل حوالة من تصدق بشئ او وهبه واحال به على من له عليه مثله اذ لا يطلق لفظ الدين على الهبة والصدقة عرفا وهى حوالة كما نقله فى التوضيح فى شرح قول ابن الحاجب فلو احال البائع على المشترى طفى الطرح مفرع على الحوالة لا نفسها ولذا جعله فى الجواهر من احكامها فقال اما

اى المعلوم والمجهول (قوله عكسه) اى قتل نفس عمدا وقطع يد خطأ (قوله ثلثه) أى الشقص (قوله وثلثى) عطف على خمسمائة (قوله له) اى مجموعهما (قوله فيأخذه) اى الشفيع الشقص

(باب الحوالة)

(قوله بها) اى الشروط (قوله لان الطالب) اى المحال الخ علة مأخوذة الخ (قوله طرح) جنس واضافته للدين فصل مخرج طرح غيره (قوله بمثله الخ) فصل مخرج طرح الدين فى معين أو مجانا (قوله ولا ترد المقاصة) اى على طرد الحد (قوله اذ ليست) اى المقاصة (قوله طرحا) اى الدين (قوله ولا يشمل) أى حد ابن عرفة الحوالة (قوله واحال) أى الواهب أو المتصدق (قوله به) أى الموهوب او المتصدق به (قوله له) اى الواهب او المتصدق (قوله مثله) اى الموهوب او المتصدق به (قوله اذ لا يطلق الخ) علة لا يشمل (قوله لفظ الدين) اضافته للبيان (قوله

الطرح) مفرع على الحوالة مبنى على انه براءة ذمة المحيل وتحول الدين عنها الى ذمة المحال عليه وهو ممنوع وانما طرح المحال الدين عن ذمة المحيل بوجود مثله فى ذمة المحال عليه و يترتب عليه براءة ذمة المحيل كما يأتى عن البنانى (قوله وقد جعله) أى الطرح (قوله من احكامها) اى الحوالة

اما حكمها فبراءة المحيل من دين المحال وتحويل الحق الى المحال عليه وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل اه والى هذا اشار المصنف بقوله الآتى ويتحول الخ اه البنانى الطرح فى كلام ابن عرفة فعل الفاعل اى طرح المحال عن ذمة المحيل فهو مضاف لمفعوله وليس هو البراءة فى كلام الجواهر بل هى مفرعة عنه ثم قال عياض الاكثر أنها رخصة لانها مستثناة من بيع الدين بالدين والعين بالعين غير يد بيد لانها معروف الباجى ليست من الدين بالدين لبراءة ذمة المحيل بنفس الاحالة فهى من باب النقد عياض فى حمل الحوالة على الندب او الاباحة قولا الاكثر وبعضهم الباجى هى على الاباحة (رضا) الشخص (المحيل و) رضا الشخص (المحال) ابن عرفة صرح ابن الحاجب وابن شاس انهما من شروطها ولم يعدهما اللخمى وابن رشد منها وهو أحسن والاظهر انهما جزآن كلما وجدا وجدت اه الحط والظاهر انهما شرطان كما قال المصنف لاجزآن كما قال ابن عرفة لعدم توقف تعقلها عليهما ووجودها عليهما ولذلك اختلف العلماء فى اشتراط رضا المحال وانما اركانها المحيل والمحال والمحال عليه والمحال به وقول ابن عرفة كلما وجدا وجدت ممنوع فقد يوجدان ولا توجد اذا فقد شرط من شروطها قال فى المدونة اذا احالك على من ليس له قبله دين فليست حوالة وهى حمالة اه وقال ابن ناجى فى شرح الرسالة نص شيخنا ابو مهدى على ان حدها يدل على انهما شرطان لاجزآن اذ لم يذكرا فى الحد طفى ابن راشد اشترطوا رضا المحيل والمحال لانها بيع فى الحقيقة وهو لا يصح الا برضا البائع والمشترى ولذا قال عياض هى عندنا كثر شيوخنا عقد مبايعة وقد علمت ما فى حد ابن عرفة وحيث كانت مبايعة فالرضا شرط فيها كما فيه وقول ابن عرفة كلما وجدا وجدت غير مسلم لتخلف الصيغة كالبيع قد يوجد الرضا وتخلف صيغته وانما اركانها المحيل والمحال والمحال به والمحال عليه كالبيع ركنه العاقدان والمعقود عليهما والصيغة وقد تقرر ان الركن لا تتعقل الماهية بدونه والحوالة لا يتوقف تعقلها على الرضا واما رد ح على ابن عرفة بقوله قد يوجدان ولا توجد لفقد شرط من شروطها فغير وارد اذ شأن الماهية بطلانها عند تخلف شرطها وان اجتمعت اجزاؤها ومرادهم بوجودها عند وجود أجزائها وجودها بقطع النظر عن تخلف الشرط (فقط) اى لا رضا المحال عليه فليس شرطا على المشهور قال فى التوضيح وعلى المشهور فيشترط فى ذلك السلامة من العداوة قاله مالك رضى الله تعالى عنه المازرى وانما يعرض الاشكال اذا استدان رجل من آخر دينا ثم حدثت بينهما عداوة بعد الاستدانة هل يمنع من له الدين من اقتضائه لئلا يبالغ فيه ويؤذيه فيؤمر بتوكيل غيره أولا يمنع لانها ضرورة تردد ابن القصار فى هذا واشارته تقتضى الميل الى انه لا يمكن من اقتضائه بنفسه وقال البساطى لو كان المحال عدوا للمحال عليه اشترط رضاه واختلف على هذا اذا حدثت العداوة بعد الحوالة هل يجب التوكيل اولا كما قالوا فيمن له دين على شخص وتجددت بينهما عداوة قال فى التوضيح وعلى المشهور فهل يشترط حضور المحال عليه واقراره كما فى

(قوله حكمها) اى الحوالة (قوله انها) اى الحوالة (قوله لانها) اى الحوالة (قوله لانها معروف) علة لترخيصها (قوله ليست من الدين بالدين) ظاهر المنع لتحقق انها منه (قوله لبراءة ذمة المحيل الخ) لا ينتج انها ليست من الدين بالدين (قوله فهى) اى الحوالة الخ تفريعه على براءة ذمة المحيل بمجردها غير ظاهر (قوله من باب النقد) انما يظهر فى صورة قبض المحال من المحال عليه حال عقد الحوالة (قوله انهما) أى رضا المحيل والمحال (قوله من شروطها) اى الحوالة (قوله يعدهما) أى رضا المحيل والمحال (قوله منها) اى شروط الحوالة (قوله وهو) اى عدم عدهما منها (قوله وجدا) بضم فكسر أى رضا المحيل ورضا المحال (قوله وجدت) بضم فكسر أى الحوالة (قوله لعدم توقف) تعقلها عليهما ووجودها عليهما) المناسب لانه لا يلزم من وجودهما وجودها (قوله اذا فقد شرط) المناسب اذا لم يعقد الحوالة (قوله قال فى المدونة الخ) فى الاستدلال به نظر (قوله حدها) أى الحوالة (قوله على انهما) أى رضا المحيل ورضا المحال (قوله يذكرا) بضم فسكون ففتح اى الرضا آن (قوله لانها) اى الحوالة (قوله بيع) أى لدين بدين (قوله وهو) اى البيع (قوله هى) اى الحوالة (قوله فيها) اى الحوالة (قوله فيه) اى البيع (قوله من العداوة) اى بين المحال والمحال عليه (قوله فى ذلك) اى عقد الحوالة (قوله هل يمنع) بضم الياء (قوله الى انه) اى من له الدين (قوله رضاه) اى المحال عليه (قوله واختلف) بضم التاء

(قوله وهو) اى اشتراط حضور المحال عليه (قوله هل هى) اى الحوالة (قوله فبسالك) بضم فسكون ففتح (قوله علمه ولا حضوره) اى المحال عليه لعل المراد لا يشترط حضوره مجلس العقد فلا يخالف ما يأتى (قوله له) اى المحيل (قوله لانها) اى القصة (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله كونه) اى المحال عليه (قوله الشيخ) اى ابو الحسن (قوله ذكره) اى شرط الحضور والاقرار (قوله يقيد) بضم الياء الاولى وفتح القاف والياء الثانية مثقلا (قوله به) اى الشرط (قوله مالم يذكره) اى فيه (قوله المشذالى) بفتح الميم والشين والذال المعجمين مثقلا (قوله فى الطرر) خبر مقدم (قوله لانه) اى الشان (قوله براءة)

بيع الدين وهو قول ابن القاسم أولا وهو قول ابن الماجشون وللموثقين الاندلسيين أيضا القولان وفى المتيطية عن مالك رضى الله تعالى عنه اجازة الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه واصل الخلاف مبنى على الخلاف الذى بين الشيوخ هل هى مستثناة من بيع الدين بالدين فيسلك بها مسالك البيوع أو هى اصل بنفسه اه كلام التوضيح وقال ابن سلمون ولا يشترط رضا المحال عليه عند جمهور العلماء ولا يشترط علمه ولا حضوره على المشهور وفى الاستغناء لا تجوز الحوالة على الغائب وان وقعت فسخت حتى يحضر وان كانت له بينة لانها قد تكون للغائب من ذلك براءة وفى المشتمل لا تجوز الحوالة الا على حاضر مقر اه وعلى قول ابن القاسم اقتصر الوقارى فى مختصره ونصه ولا يجوز ان يحال احد بحق له على غائب لانه لا يدرى ما حاله فى ماله ولا يجوز ان يحال به على ميت بعد موته وهو بخلاف الحى الحاضر لان ذمة الميت قد فاتت وذمة الحى موجودة اه وعليه اقتصر صاحب الارشاد وصاحب الكافى والمتيطى وابن فتوح وقبله ابن عرفة وفى المدونة لا بأس ان تكترى من رجل داره أو عبده بدين حال أو مؤجل على رجل آخر مقر حاضر ملئ وتحيله عليه ان شرعت فى السكنى والخدمة ابو الحسن شرط هنا كونه حاضرا مقرا ولم يشترطه فى بعض المواضع الشيخ فحيث ذكره يقيد به مالم يذكره اه المشذالى قوله مقر حاضر مفهومه لو كان غائبا لم تجز الحوالة فى الطرر عن ابن ابى زيد القرطبى لا تجوز الحوالة على غائب فان وقعت فسخت لانه قد تكون للغائب من ذلك براءة (و) شرط صحة الحوالة (ثبوت دين) للمحيل على المحال عليه وكذا للمحال على المحيل والا فهى حمالة فى الاولى ووكالة فى الثانية لا حوالة ولو وقعت بلفظها ووصف دين بـ(لازم) فلا تصح الحوالة على دين على صبى أو سفيه تداينه بغير اذن وليه أو رقيق بغير اذن سيده فان قيل قد صرح فى المدونة بجواز حوالة المكاتب الاعلى سيده على مكاتبه الاسفل اذا بت عتق الاعلى مع ان ما على المحيل والمحال عليه غير لازم فالجواب انه بتعجيل العتق صار دينا لازما بالنظر الى المحيل واغتفر عدم لزومه بالنظر الى الاسفل المحال عليه لكونه بين المكاتب وسيده ولذا امتنع أن يحال اجنبى على الاسفل قبل ان يبت عتقه واحترز به أيضا عن صرف دينار بدراهم واحال غريمه عليها فلا تصح لعدم المناجزة فى الصرف وهو يوجب فسخه فالدراهم لم تلزم المحال عليه والمراد بثبوت الدين تقرره ببينة أو اقرار قبل الحوالة وان لم يكن على الاقرار بينة أو انكر بعد ذلك بدليل قوله ويتحول الخ وما ذكره المصنف شرط فى صحتها كما قدرته وهى تقتضى اللزوم هنا ويشترط فى تمامها كون الدين اللازم عن عوض مالى فمن خالع زوجته بمال واحال به ذا دين

اسم تكون (قوله والا) اى وان لم يثبت دين (قوله فهى) اى الحوالة (قوله فى الاولى) بضم الهمزاى صورة انتفاء دين المحيل على المحال عليه (قوله فى الثانية) اى صورة انتفاء دين المحال على المحيل (قوله بلفظها) اى الحوالة (قوله سيده) اى المكاتب الاعلى مفعول حوالة المضاف لفاعله (قوله على مكاتبه) اى المكاتب (قوله اذا بت) اى بجز السيد الاعلى صلة جواز (قوله المحيل) اى المكاتب الاعلى (قوله والمحال عليه) اى المكاتب الاسفل (قوله انه) اى الشان (قوله صار) اى ما على المحيل (قوله واغتفر) بضم التاء وكسر الفاء (قوله لزومه) اى الدين (قوله لكونه) اى عقد الحوالة (قوله المكاتب) أى الاعلى (قوله يبت) بضم الياء اى ينجز (قوله عتقه) اى الاسفل (قوله به) اى لازم

(قوله عليها) اى الدراهم (قوله فلا تصح) أى الحوالة (قوله وهو) اى عدم المناجزة فى الصرف (قوله فسخه) أى الصرف (قوله وما ذكره المصنف) اى ثبوت الدين (قوله فى صحتها) اى الحوالة (قوله وهى) اى الصحة (قوله تقتضى اللزوم) اى لقول المصنف الآتى ويتحول حق المحال على المحال عليه وان افلس أو جحد (قوله هنا) اى فى الحوالة واحترز به عن غير الحوالة فلا تقتضى صحته لزومه (قوله ويشترط فى تمامها) أى الحوالة (قوله به) اى المال

(قوله عليه) أي الخالع (قوله فمات) أي الخالعة (قوله قبضه) أي المال (قوله منها) أي الخالعة (قوله رجع) أي المحال (قوله الحضور) أي حضور المحال عليه (قوله والاقرار) اي من المحال عليه بالدين (قوله نظر) اي لان الشروط انما تشترط في الصحة أو اللزوم لا في اصل العقد ولان الصحة واللزوم ثبتا في مسئلة وان اعلمه بعدمه مع انتفاء الثبوت (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله مقنع) بضم

فسكون فكسر (قوله وحاصله)

عليه فمات قبل قبضه منها رجع على الزوج بدينه قاله ابن المواز وقوله دين أي ولو حكما كهبة وصدقة فتصح الحوالة بهما على دين للواهب أو المتصدق افاده عب البناني ابن عاشر المراد بثبوت الدين وجوده لا الثبوت العرفي ببينة أو اقرار وحينئذ يكفي في ثبوته تصديق المحال بثبوته كما يأتي آخر الباب ويحتمل انه اشار بالثبوت الى ما في التوضيح عن ابن القاسم من شرط الحضور والاقرار خلافا لابن الماجشون وتأمل هذا الشرط مع قوله فان اعلمه بعدمه الخ وقد اشار في التوضيح الى هذا البحث عند تعريف الحوالة واجاب اللقاني بان ثبوت الدين شرط في صحة الحوالة ولزومها الا في أصل كونها حوالة وفيه نظر واجاب ز بعد بما هو غير مقنع وحاصله ان الثبوت شرط ما لم يعلم المحال بعدم الدين ويرضى والله أعلم وقوله لازم لم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة وقد تورك ق عليه في اشتراطه قائلا انما اشترطوا هذا في الحمالة لكن في ضيح عن التونسي انه لا تجوز حوالة الاجنبي على المكاتب وهو يفيد شرط اللزوم وما في ز من انه احترز به عن دين صبي أو سفيه بغير اذن وليه فلا يحال به حيث كان لهما ولا عليه حيث كان عليهما فغير ظاهر لان هذا خارج بشرط ثبوت الدين لانه لا دين هنا وكذا من صرف دينارا بدراهم وأحال غريمه عليه الا دين له لعدم صحة الصرف فتأمله وفيه نظر اذ لا شك في ثبوته عليهم وان المنفي انما هو لزومه والله أعلم (فان) احاله على من ليس له عليه دين و (أعلمه) أي المحيل المحال (بعدمه) اى الدين بان قال له لا دين لي على المحال عليه أو علم المحال عدمه من غير المحيل قاله في المدونة ظاهرها وان لم يعلم المحيل علمه ورضاه بها (وشرط) المحيل على المحال (البراءة) من الدين المحال به مع الحوالة على من لا دين له عليه ورضي المحال بشرطها (صح) عقد الحوالة فلا يرجع المحال على المحيل عند ابن القاسم لان المحال ترك حقه مجانا وروى ابن وهب في المدونة لا يرجع عليه الا في الموت والفلس فان قلت كيف تكون هذه حوالة وشرطها ثبوت دين قلت نزل علمه بعدمه ورضاه منزلة ثبوته لكن في الجملة والا لم يرجع المحال على المحيل اذا مات المحال عليه او فلس اتفاقا مع ان فيه تأويلين اشار لهما بقوله (وهل) لا يرجع المحال على المحيل الذي اعلمه بعدمه وشرط عليه البراءة في كل حال (الا ان يفلس) بضم التحتية وفتح الفاء واللام مشددة المحال عليه (او يموت) المحال عليه فللمحال الرجوع على المحيل اشبه الحوالة حينئذ بالحمالة فقول ابن القاسم موافق لرواية ابن وهب وهذا تأويل ابن رشد اولا يرجع عليه ولو فلس المحال عليه أو مات فقول ابن القاسم مخالف لرواية ابن وهب وهذا تأويل ابي محمد في الجواب (تأويلان) وجمع ابو عمران بينهما بان جواب ابن القاسم فيمن اشترط البراءة والرواية فيمن لم يشترطها وفهم من قوله شرط البراءة ان له الرجوع ان لم يشترطها وهو قول ابن القاسم واحرى ان اشترط المحال الرجوع فهو له عند ابن القاسم * (تنبيهان) * الاول تلخص من كلامه

اى جواب الزرقاني (قوله تورك) بفتحات مثقلا (قوله عليه) اى المصنف (قوله في اشتراطه) اى اللزوم (قوله هذا) اى اللزوم (قوله لكن في ضيح عن التونسي الخ) استدراك على لم يذكره ابن شاس الخ لرفع ايهامه انه لا سلف للمصنف فيه (قوله انه) اى الشان (قوله وهو) اى عدم جواز حوالة الاجنبي على المكاتب (قوله من انه) اى المصنف الخ بيان ما (قوله به) اى لازم (قوله فلا يحال به حيث كان لهما) فيه ان ما هو لهما فهو لازم لمن هو عليه فتصح احالته به على دين له لازم على غيره وتصح الاحالة عليه والله اعلم (قوله فغير ظاهر) خبر ما (قوله لان هذا) اى دين الصبي والسفيه (قوله لانه) اى الشان (قوله عدمه) أي الدين (قوله علمه) اى المحال (قوله ورضاه) اى المحال (قوله بها) اى الحوالة (قوله مع الحوالة) صلة شرط (قوله لا يرجع) اى المحال (قوله عليه) اى المحيل (قوله نزل) بضم فكسر مثقلا (قوله بعدمه) اى الدين (قوله ثبوته) اى الدين (قوله فيه) أي رجوع المحال على المحيل ان فلس المحال عليه اومات (قوله بينهما) اى قول ابن القاسم ورواية ابن وهب (قوله بان جواب) صلة جمع (قوله ان له) اى المحال (قوله فهو) اى الرجوع (قوله له) اى المحال

منطوقا ومفهوما ثلاث مسائل اشتراط المحيل البراءة واشتراط المحال الرجوع وعدم اشتراط احدهما شيأ منهما الثانى بعض مشايخى كيف صحت الحوالة حيث اعلمه بان لادين له على المحال واشترط البراءة مع قولهم لابد فيها من ثبوت دين لازم وهل هذا الا تناقض واجاب بعدم التناقض لان قولهم لابد من ثبوت دين لازم حيث لم يعلمه بعدمه ولم يشترط البراءة ومحل الصحة حيث الاعلام واشتراط البراءة افاده تت طفى قوله فان اعلمه بعدمه الخ لو قال فان علم بعدمه كما عبر فى المدونة وابن الحاجب لكان اولى اذ لا يشترط ان يعلمه المحيل والمدار على علم المحال وجعل تت التأويلين بين قول ابن القاسم ورواية ابن وهب تبع فيه الشارح والتوضيح ونسبوا الوفاق لابى محمد وفى ذلك كله نظر بل الوفاق بين قولى ابن القاسم واشهب وهو لمحمد ابن المواز كما فى ابن يونس وابى الحسن وغيرهما وذلك ان ابن القاسم قال لا يرجع وقال اشهب يرجع فى الفلس والموت مع العلم وشرطه البراءة فقال ابن يونس يحتمل ان يوفق بينه وبين قول ابن القاسم ويكون معناه لا يرجع مالم يفلس او يمت وعلى هذا تأولهما محمد واحتج بانه لو دفع المحال عليه لكان له الرجوع به على المحيل واما رواية ابن وهب ففى المدونة روى ابن وهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما فيمن قال لرجل حرق صحيفتك التى لك على فلان واتبعنى بما فيها من غير حوالة بدين له عليه فاتبعه حتى فلس الضامن او مات ولا وفاء له ان للطالب الرجوع على الاول وانما يثبت من الحوالة ما احيل به على اصل دين ابن يونس وبه اخذ سحنون ابو عمران جواب ابن القاسم فيمن اشترط البراءة الى آخر ما تقدم عنه فانت ترى التوفيق الاول بين قولى ابن القاسم واشهب بخلاف توفيق ابى عمران فانه بين قول ابن القاسم ورواية ابن وهب ومعنى قوله سابقا فان اعلمه بعدمه وشرط البراءة صح اى صح عقدها حوالة لازمة ولا يرجع على المحيل ولا تنقلب حمالة فان لم يعلم لم تصح وتنقلب حمالة قال فيها وان احالك على من ليس له قبله دين فليست حوالة وهى حمالة اه وعلى هذا يتنزل كلام بعض مشايخ تت فمعنى قوله لابد من ثبوت دين لازم حيث لم يعلمه اى لابد من ثبوته فى كونها حوالة والا انقلبت حمالة ومعنى قوله ومحل الصحة اى صحتها حوالة ولا تنقلب حمالة فليس له الرجوع على المحيل البنانى الظاهر ان الحوالة صحيحة وان لم يرض المحال عليه لكن ان رضى لزمه والا فلا والتأويلان ذكرهما ابن رشد فى المقدمات ونصه واختلف ان شرط المتحمل له على الحميل ان حقه عليه وابرأ الغريم فظاهر قول ابن القاسم ان الشرط جائز ولا يرجع على الغريم وروى ابن وهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما

(قوله ثلاث مسائل) اى فى الاحالة على من لادين عليه والمحال عالم به (قوله أعلمه) اى المحيل المحال (قوله واشترط) اى المحيل (قوله فيها) اى الحوالة (قوله حيث لم يعلمه) بضم الياء (قوله وجعل) بفتح فسكون (قوله بين) صلة جعل (قوله تبع) اى تت الخ خبر جعل (قوله فيه) اى الجعل (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله وهو) اى الوفاق (قوله لا يرجع) اى المحال على المحيل اذا علم المحال بعدم الدين على المحال عليه وقبل الحوالة عليه (قوله يرجع) اى المحال على المحيل (قوله مع العلم) من المحال ببراءة المحال عليه من الدين (قوله وشرطه) اى المحيل (قوله البراءة) اى من الدين المحال به (قوله بينه) اى قول اشهب (قوله معناه) اى قول ابن القاسم (قوله مالم يفلس) اى المحال عليه (قوله وعلى هذا) اى الوفاق صلة تاولهما اى قولى ابن القاسم واشهب (قوله محمد) اى ابن المواز (قوله واحتج) اى استدل محمد للوفاق (قوله بانه) اى الشان (قوله لو دفع المحال عليه) اى الدين للمحال (قوله لكان له) اى المحال عليه (قوله به) اى الدين (قوله فيها) اى الصحيفة (قوله له) اى فلان (قوله عليه) اى القائل حرق الخ (قوله فاتبعه) اى صاحب الدين القائل (قوله ولا وفاء له) اى الضامن (قوله على الاول) اى فلان (قوله من الحوالة) بيان مابعده (قوله اصل دين) اضافته للبيان (قوله وبه) اى الرجوع صلة اخذ (قوله التوفيق الاول) اى توفيق محمد (قوله ولا يرجع) اى المحال (قوله فان لم يعلم) اى المحال بعدم الدين على المحال عليه (قوله لم تصح) اى الحوالة (قوله فيها) اى المدونة انه (قوله وان احالك) خطاب لذى الدين وفاعله ضمير المدين (قوله له) اى المدين المحيل (قوله قبله) بكسر ففتح اى جهته (قوله فليست) اى العقدة (قوله وعلى هذا) اى عدم علم المحال عدم دين المحال عليه صلة يتنزل (قوله من ثبوته) اى الدين (قوله والا) اى وان لم يثبت الدين (قوله ان الحوالة) اى على من لادين عليه (قوله والا) اى وان لم يرض (قوله ان حقه) اى المتحمل له (قوله عليه) اى الحميل (قوله وابرأ) اى المتحمل له (قوله جائز) اى لازم (قوله ولا يرجع) اى المتحمل له

(قوله انه) اى المتحمل له (قوله عليه) اى الغريم (قوله ثم قال) اى ابن رشد (قوله على التفليس) اى خاصة صلة حمل (قوله لقول ابن القاسم فيها) اى المدونة اى بعدم الرجوع اى فى غير التفليس علة حمل رواية ابن وهب على التفليس فلا خلاف بين قول ابن القاسم ورواية ابن وهب على هذا أيضا (قوله انه) اى الشان (قوله يموت او يفلس) اى المتحمل (قوله على انهما) اى المتحمل والمتحمل له (قوله وهذا) اى تأويل قول ابن القاسم بابرائهما الغريم من الدين (قوله فهى) اى التأويلات (قوله الثانى) أى تأويل قول ابن القاسم بغير الموت والفلس (قوله والثالث) اى تأويل قول ابن القاسم بابرائهما الغريم من الدين (قوله يرجع) اى المتحمل له على الغريم (قوله مع العلم) اى من المحال ببراءة المحال عليه من الدين (قوله وشرط البراءة) اى من الدين المحال به من المحيل على المحال (قوله يوفق) بضم اليا وفتح الفاء مثقلا (قوله بينه) اى قول اشهب (قوله بمثل التأويل الثانى) اى استثناء الموت والفلس من عدم الرجوع عند ابن القاسم (قوله وعليه) اى التأويل الثانى صلة تأول (قوله تاوله)

أنه لا يرجع عليه الا ان يموت الحميل او يفلس ثم قال فى الناس من حمل رواية ابن وهب عن مالك فى المدونة على التفليس لقول ابن القاسم فيها ومنهم من قال معنى ما ذهب اليه ابن القاسم انه لا يرجع المتحمل له على غريمه الاول الا ان يموت أو يفلس و يحتمل عندى ان يؤول قول ابن القاسم على انهما قد أبرآ الغريم جميعا من الدين جملة فابن القاسم انما تكلم على غير الوجه الذى تكلم عليه مالك فى رواية ابن وهب وهذا سائغ ممكن محتمل اه فهى ثلاث تأويلات وعزا ابن يونس الثانى لمحمد والثالث لابى عمران وقال أشهب فى كتاب محمد يرجع فى الفلس والموت مع العلم وشرط البراءة فقال ابن يونس يحتمل أن يوفق بينه و بين قول ابن القاسم بمثل التأويل الثانى وعليه تأوله محمد ولا يمكن فيه التأويل الثالث لانه شرط البراءة كقول ابن القاسم بخلاف رواية ابن وهب وبما ذكرنا من كلام ابن رشد وابن يونس علم ان التوفيق الذى فى كلام المصنف موجود بين قول ابن القاسم ورواية ابن وهب كما وجد بينه و بين قول اشهب خلافا لطفى فى انكاره وجوده فى رواية ابن وهب والله اعلم (و) شرط صحة الحوالة (صيغتها) اى الحوالة ابن عرفة وهى ما دل على ترك المحال دينه فى ذمة المحيل بمثله فى ذمة المحال عليه واختلف الشارحان هل لا يشترط التصريح بلفظها وهو قول ابن رشد لا تكون الا بالتصريح بلفظها أوما ينوب منابه كخذ منه حقك وأنا برىء من دينك وشبهه وعلى هذا درج الشارح أو يشترط وعليه مشى البساطى فقال لابد ان يقع عقدها بلفظها اووقع فى كلام ابن القاسم ما يدل عليه حيث قال انما الحوالة ان يقول أحلتك بحقك على فلان وابرأ منه بعدما قال فيمن أمر رجلا ان يأخذ من رجل كذا وأمر الآخر بالدفع ليس بحوالة وقال فى موضع آخر لو قال خذ من هذا حقك وانا برىء من دينك ليس بحوالة وهذا ظاهر كلام المصنف اه تت طفى الشارح والبساطى قرراه على ان شرطها كونها بلفظها لكن لما أتى الشارح بكلام ابن رشد

اى قول ابن القاسم (قوله فيه) اى قول ابن القاسم (قوله لانه) اى اشهب (قوله شرط البراءة) اى تكلم على شرطها واثبت الرجوع (قوله كقول ابن القاسم) اى تكلمه على شرطها ونفيه الرجوع معه (قوله بخلاف رواية ابن وهب) أى فلم يتكلم فيها على شرط البراءة فامكن التأويل الثالث فى قول ابن القاسم بحمله على شرطها منهما معا (قوله وبما ذكرنا) صلة علم بضم العين (قوله من كلام ابن رشد) بيان ما (قوله التوفيق الذى فى كلام المصنف) اى بحمل قول ابن القاسم على غير الفلس والموت (قوله وجد) بضم

فكسر (قوله بينه) اى قول ابن القاسم (قوله وجوده) اى توفيق المصنف (قوله وهى) اى صيغة الحوالة (قوله ما) اى شئ جنس فى الحد (قوله دل على ترك المحال دينه) فصل مخرج ما دل على غير ذلك (قوله بمثله الخ) فصل مخرج ما دل على ترك المحال دينه فى ذمة المحيل بلا عوض اوبعوض غير الدين (قوله الشارحان) اى بهرام والبساطى (قوله بلفظها) اى مادة الحوالة (قوله وهو) اى عدم اشتراط التصريح بلفظها (قوله وعلى هذا) اى عدم اشتراط التصريح بلفظها صلة درج (قوله الشارح) أى بهرام (قوله أو يشترط) أى التصريح بلفظها (قوله وعليه) أى اشتراط التصريح بلفظها صلة مشى (قوله عليه) أى اشتراط التصريح بلفظها (قوله حيث قال) أى ابن القاسم (قوله بعدما قال) أى ابن القاسم (قوله وقال) أى ابن القاسم (قوله وهذا) أى اشتراط التصريح بلفظها (قوله قرراه) أى الشارحان كلام المصنف

(قوله دل) أى اثباته بكلام ابن رشد (قوله نسبته) اى عدم شرط لفظها (قوله له) اى الشارح (قوله هل مراده) اى المصنف (قوله بصيغتها) اى الحوالة (قوله وعليه) اى كون مراده انها لا تنعقد الا بلفظها صلة حمل (قوله لكنه) أى الشارح (قوله وهو) أى كلام البيان (قوله ذلك) أى توقف انعقادها على لفظها (قوله أو مراده) أى المصنف بصيغتها (قوله انه) أى الشأن (قوله فيها) أى الحوالة (قوله من لفظ يدل الخ) اى سواء كان من مادتها أم لا (قوله وهذا) أى توقفها على لفظ دال على ذلك سواء كان من مادتها أم لا (قوله وعليه) أى ما فى البيان صلة اقتصر (قوله فذهب) اى المطلوب (قوله به) أى الطالب (قوله الى غريمه) أى مدين المطلوب (قوله وقال) اى المطلوب (قوله له) اى الطالب (قوله من هذا) اى الغريم (قوله وامره) اى المطلوب غريمه (قوله اليه) اى الطالب ٢٢٤ (قوله فتقاضاه) اى طلب الطالب الغريم ان يقضيه حقه (قوله فقضاه) اى الغريم الطالب (قوله او لم يقضه) اى الغريم الطالب (قوله منه) اى حقه (قوله فاراد) اى الطالب (قوله على الاول) اى المحيل (قوله فذلك) اى الرجوع على الاول (قوله له) اى الطالب (قوله وليس هذا) اى قول المطلوب للطالب خذ حقك من هذا وتقاضى الطالب من الغريم (قوله لان له) اى الطالب (قوله أن يقول) أى الطالب للمطلوب (قوله لم احتل عليه) اى الغريم (قوله وانما اردت) اى باقتضائى منه (قوله اكفيك التقاضى) اى اقوم به عنك واريحك منه (قوله ان يقول) اى المحيل (قوله بذلك) اى التحويل (قوله والا) اى وان لم يقل المحيل ذلك (قوله رجع) اى المحال ان شاء (قوله عليه) اى المحيل (قوله واستظهر) اى الحط (قوله بعد نقله) اى الحط صلة استظهر (قوله اشترط ذلك) اى لفظ الحوالة (قوله الشيخ) اى ابو الحسن (قوله رضا المحيل والمحال) شرط واحد (قوله وان تكون) اى الحوالة (قوله بلفظ الحوالة) اضافته للبيان (قوله اصل دين) اضافته للبيان (قوله وان لا يغر) اى المحيل المحال (قوله بها) اى الحوالة (قوله علم) اى المحيل (قوله عدمه) بضم فسكون اى فقره (قوله فان لم تكن) اى الحوالة (قوله عنده) اى ابى الحسن والمناسب تأخيره بان يقال كانت حمالة عنده (قوله ويرجع) اى المحال (قوله وعند ابن رشد) صلة يبرأ (قوله ما نقل) بضم فكسر (قوله أولا) بشد الواو ونصه قال يحيى قال ابن القاسم فى رجل طلب رجلا بحق الخ

دل على عدم شرط لفظها فصح نسبته له وقد قال ح انظر هل مراده بصيغتها انها لا تنعقد الا بلفظها وعليه حمل الشارح فى شروحه لكنه أتى بعده كلام البيان وهو يدل على خلاف ذلك أو مراده انه لا بد فيها من لفظ يدل على ترك المحال دينه من ذمة المحيل وهذا هو الذى نص عليه فى البيان ولم يذكر خلافه وعليه اقتصر ابن عرفة قال فى أول سماع يحيى من كتاب الحوالة والكفالة قال يحيى قال ابن القاسم فى رجل طلب رجلا بحق فذهب به الى غريمه وقال له خذ حقك من هذا وأمره بالدفع اليه فتقاضاه فقضاه بعض حقه أو لم يقضه شيأ منه فاراد الرجوع على الاول ببقية حقه أو بجميعه فذلك له وليس هذا بوجه الحوالة اللازمة ان احتال بحقه لان له ان يقول لم احتل عليه بشئ وانما أردت ان اكفيك التقاضى وانما وجه الحوالة اللازم ان يقول أحيلك على هذا بحقك وابرأ بذلك مما تطلبنى والا رجع عليه بحقه ابن رشد هذا كما قال لان الحوالة بيع ينتقل بها الدين عن ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا يكون ذلك الا بيقين وهو التصريح بلفظ الحوالة أو ما ينوب منابه مثل ان يقول له خذ من هذا حقك وانا برئ من دينك وما أشبه ذلك واستظهر ما قاله ابن رشد بعد نقله عن أبى الحسن ان من شرطها كونها بلفظ الحوالة وكلام ابن عرفة يدل على ما قاله ابن رشد الا ان أبا الحسن اشترط ذلك للبراءة من الدين ونصه الشيخ وللبراءة بالحوالة أربعة شروط رضا المحيل والمحال وان تكون بلفظ الحوالة وان تكون على أصل دين وان لا يغر بها على من علم عدمه اه فان لم تكن بلفظها عنده فكأنها حمالة ويرجع على المحيل وعند ابن رشد يبرأ بلفظها أو ما يقوم مقامه كخذ حقك من فلان وأنا برئ منه وأما قول الباطى وقال فى موضع آخر لو قال خذ حقك من هذا وأنا برئ منه فليس بحوالة اه فغير صحيح اذ لم يقل ذلك ابن القاسم انما وقع فى العتبية من سماع يحيى ما نقل لفظه أولا فقط فقال ابن رشد هذا كما قال لان الحوالة بيع من البيوع ينتقل بها الدين عن ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا يكون ذلك الا بيقين وهو التصريح بلفظ

الحوالة

(قوله سلمه) بفتحات مثقلا أى ما نقله البساطى (قوله اذا قال) اى المدين (قوله له) أى ذى الدين (قوله فهى) أى قوله اتبع الخ
وانثه لتأنيث خبره (قوله قال) أى البعض (قوله فلما أتى) أى المدين (قوله النص) أى فى الحوالة (قوله كان) أى ما أتى به (قوله
ذلك) أى الدين (قوله ذلك) أى ما قاله البعض (قوله بالبين) بفتح فكسر مثقلا أى الظاهر (قوله فى ذلك) أى التحويل (قوله
أتبعتك) بفتح الهمز والموحدة وسكون المثناة بينهما أى احلتك (قوله ثم قال الحط) أى بعد نقل عبارة ابى الحسن (قوله
والاول) أى قول ابن رشد (قوله ويؤيده) أى قول ابن رشد (قوله على) بشد الياء (قوله من الدين) صلة خذ (قوله ويقول) أى
المحال (قوله له) أى المحيل (قوله منه) أى فلان (قوله لانه) أى الدين المحال به (قوله ادى) أى التحويل به (قوله الى تعمير ذمة
بذمة) كذا فى عب وهو غير ظاهر اذ هو بيع ذمة بذمة فالصواب ابدال تعمير ببيع كما فى عبارة ابن رشد ونصها يشترط
لجوازها أن يكون دين المحال حالا لانه اذا لم يكن حالا كان بيع ذمة بذمة فدخله ٢٣٥ ما نهى عنه من الدين بدين وما نهى
عنه من بيع الذهب بالذهب أو الورق بالورق لا يدا بيد ان كان الدينان ذهبا أو ورقا الا أن يكون الدين الذى ينتقل اليه حالا و يقبض ذلك مكانه قبل ان يفترقا مثل الصرف فيجوز اه وقال عياض شروط الحوالة التى لا تصح بدونها أربعة أولها حلول الدين المحال به فلا تصح اذا لم يحل وصارت الدين بالدين حقيقة ومراد الائمة بهذا انها من أصلها مستثناة من بيع الدين بالدين فهو لازم لها الا انه اذا حل المحال به كان ذلك محل الرخصة قال النبى صلى الله عليه وسلم واذا اتبع احدكم على ملىء فليتبع وفيه حجة على انها لا تجوز الحوالة الا من دين حل لان
المطل والظلم انما يصح فيما حل اه (قوله انه) أى الشان (قوله فيها) أى الحوالة (قوله من المدونة) بيان السلم الثانى (قوله
خلافه) أى شرط حلول المحال به (قوله السلم) أى المسلم فيه (قوله مثل طعامك) أى الذى أسلمت فيه فهو خطاب للمسلم (قوله من
اجنبى) صلة استقرض (قوله وسأله) أى الذى عليه السلم الاجنبى (قوله ان يوفيك) أى الاجنبى ما أقرضه للمسلم اليه اياك
يا مسلم (قوله أو أحالك) أى المسلم اليه يا مسلم (قوله به) أى المسلم فيه على الاجنبى المقرض (قوله ولم تسأل انت) يا مسلم (قوله
الاجنبى) ان يعطيك مثل المسلم فيه ويأخذ مثله من المسلم اليه والا امتنع لبيع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله فذلك) أى
المذكور (قوله هذا المحل) أى من المدونة (قوله انه) أى الجواز قبل الاجل (قوله من اشتراط حلول المحال به) بيان المذهب
(قوله فلم يحضره) أى ابن عبد السلام (قوله ولا غيره) أى ابن عبد السلام من حاضرى المجلس

الحوالة او ما ينوب منابه مثل ان يقول له خذ من هذا حقك وانا برىء من دينك وما أشبه ذلك
اه فلو وقع لابن القاسم ما نقله عنه البساطى ما قال ابن رشد هذا والعجب من تت كيف سلمه وقد
قال بعض الشيوخ اذا قال له اتبع فلانا بحقك فهى حوالة لقوله صلى الله عليه وسلم ومن اتبع
على ملىء فليتبع قال فلما أتى بلفظ يشبه النص كان حوالة اذا كان ذلك على المحال عليه ابن
رشد وليس ذلك بالبين وانما البين فى ذلك ان يقول قد أتبعتك على فلان واما اذا قال اتبع فلانا
فيتخرج على قولين وهما هل الامر يحمل على الايجاب ام لا اختلف فيه قول مالك رضى الله
تعالى عنه اه والقولان اللذان أشار اليهما هما الروايتان فى قول البائع خذ هذا الثوب
بكذا هل هو ايجاب للبيع كقوله بعتك ام لا ثم فى عبارة ابى الحسن من شروط الحوالة كونها
بلفظ الحوالة واطلق ونصه وللبراءة بالحوالة اربعة شروط كونها برضا المحيل والمحال وكونها
بلفظ الحوالة وكونها على اصل دين وان لا يغر بالاحالة على من علم عدمه ثم قال الحط والاول
اظهر والله أعلم ويؤيده قول ابن شاس ان اتى بلفظ يحتمل الحوالة والوكالة كقوله خذ الذى لك
علىّ من الدين الذى لى على فلان فقال ابن القاسم للمحال ان يرجع على المحيل و يقول له انما
طابت منه نيابة عنك لا على انها حوالة ابرأتك منها والله أعلم (و) شرط صحة الحوالة (حلول)
الدين (المحال به) وهو الدين الذى للمحال على المحيل لانه ان كان مؤجلا ادى الى تعمير ذمة
بذمة فيلزم بيع دين بدين المنهى عنه و بيع ذهب بذهب او ورق بورق ليس يدا بيد ان كان الدينان
ذهبا او ورقا الا أن يكون الدين المحال عليه حالا و يقبضه قبل افتراقهما مثل الصرف فيجوز
الحط يعنى انه يشترط فيها كون الدين المحال به حالا ووقع فى السلم الثانى من المدونة ما يوهم
خلافه ونصه ولو استقرض الذى عليه السلم مثل طعامك من اجنبى وسأله ان يوفيك أو أحالك به
ولم تسأل انت الاجنبى فذلك جائز قبل الاجل و بعده فاورد بعضهم على ابن عبد السلام حين
اقرائه هذا المحل انه خلاف المذهب من اشتراط حلول المحال به فلم يحضره ولا غيره جواب ثم

(قوله بان) أى ظهر (قوله سره) أى جوابه (قوله بان شرط الحلول الخ) تصوير لسره (قوله فى الحوالة الحقيقية) خبر ان (قوله له) أى المكاتب (قوله هذا) أى جواز الحوالة بالكتابة الحالة (قوله فى الصفة) فلا تجوز الحوالة بمحمدى على يزيدى ولا عكسه لانه بدل مؤخر ولا بذهب على ورق ولا عكسه لانه صرف مؤخر (قوله والمقدار) فلا تجوز الحوالة بعشرة على تسعة ولا عكسه لانه ربا فضل (قوله طعاما من سلم) فان كانا أو أحدهما طعاما من سلم منعت لانه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله تؤل) أى الحوالة (قوله اذا لم يحل) أى المحال به (قوله لممنوع) صلة تؤل (قوله والا) أى وان لم تؤل الحوالة بالمؤجل الى ممنوع (قوله جازت) أى الحوالة بالمؤجل كالاحالة به على حال يقبض حالا (قوله يشترط) بضم الياء وفتح الراء (قوله لجوازها) أى الحوالة (قوله لانه) أى دين المحال ٢٣٦ (قوله كانت) أى الحوالة (قوله من الدين بالدين) بيان ما (قوله من بيع الذهب بالذهب الخ) بيان ما (قوله التى يجوز) أى الحوالة (قوله بها) أى الشروط (قوله ولا تصح) أى الحوالة (قوله بدونها) أى الشروط (قوله فلا تصح) اى الحوالة (قوله اذا لم يحل) أى الدين المحال به (قوله وصارت) أى الحوالة (قوله بهذا) أى شرط حلول الدين المحال به (قوله انها) أى الحوالة (قوله فهو) أى بيع الدين بالدين (قوله لها) أى الحوالة (قوله الا انه) أى الشان (قوله ذلك) أى الحوالة وذكره لتذكير خبره (قوله اتبع) بضم فسكون فكسر (قوله فليتبع) بسكون لام الامر وفتح المثناتين مثقلا أو بفتح الاولى وسكون الثانية مخففا وكسر الموحدة على الاول وفتحها على الثانى (قوله على انه) أى الشان (قوله لان المطل والظلم الخ) علة فيه حجة الخ وفيه نظر لان

قال ابن عرفة ثم بان لى سره بان شرط الحلول فى الحوالة الحقيقية التى هى على اصل دين وهذه مجاز لانها على غير اصل دين فهى حمالة ويشترط حلول الدين المحال به ان كان غير دين كتابة بل (وان) كان (كتابة) أى نجومها احال المكاتب سيده بها على دين له على اجنبى فتصح الحوالة بها ان حلت حقيقة بانقضاء شهورها أو حكما بان نجز سيده عتقه الحط هذا مذهب ابن القاسم وخالفه غيره فى ذلك ابن جزى فى قوانينه الحوالة على قسمين احالة قطع واحالة اذن فاما احالة القطع فلا تجوز فى المذهب الا بثلاثة شروط الاول كون الدين المحال به قد حل الثانى كون الدين المحال به مساويا للمحال عليه فى الصفة والمقدار الثالث كون الدينين ليسا معا ولا احدهما طعاما من سلم واما احالة الاذن فهى كالتوكيل على القبض والاقطاع فيجوز بما حل وبما لم يحل ولا تبرأ به ذمة المحيل حتى يقبض المحال من المحال عليه ماله ويجوز للمحيل عزل المحال فى الاذن عن القبض ولا يعزله فى احالة القطع طفى اشتراط حلول المحال به حيث تؤل اذا لم يحل لممنوع والا جازت ابن رشد يشترط لجوازها كون دين المحال حالا لانه اذا لم يكن حالا كانت بيع ذمة بذمة فدخله مانهى عنه من الدين بالدين ومانهى عنه من بيع الذهب بالذهب أو الورق بالورق لا يدا بيد ان كان الدينان ذهبا أو ورقا الا أن يكون الدين الذى ينتقل اليه حالا ويقبض ذلك مكانه قبل ان يفترقا مثل الصرف فيجوز عياض شروط الحوالة التى تجوز بها ولا تصح بدونها اربعة أولها حلول الدين المحال به فلا تصح اذا لم يحل وصارت الدين بالدين حقيقة ومراد الائمة بهذا انها من اصلها مستثناة من بيع الدين بالدين فهو لازم لها الا انه اذا حل المحال به كان ذلك محل الرخصة عياض فى قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم واذا أتبع أحدكم على ملى فليتبع حجة على انه لا تجوز الحوالة الا من دين حل لان المطل والظلم انما يصح فيما حل وفى التوضيح الحوالة رخصة فيقتصر فيها على موردها يعنى به حلول المحال به الذى استقراه غير واحد من قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم الحديث فان خرجت عن محل الرخصة فأجرها على القواعد فان ادت الى ممنوع منعت والا جازت قاله ابن رشد وأطلق المنع من أطلقه اذا لم يحل

فان عدم قبول الحوالة ليس مطلا ولا ظلما وانما هو امتناع من معروف حسن الاقتضاء والله أعلم (قوله فيها) أى الحوالة (قوله موردها) بفتح فسكون فكسر أى محل ورودها (قوله به) ى موردها (قوله الذى استقراه) أى فهمه نعت حلول (قوله غير) أى أكثر (قوله من قوله صلى الله عليه وسلم) صلة استقرا وفيه نظر نعم لو كان لفظ الحديث واذا استتبع أحدكم فليتبع أى طلب منه أن يحيل بما عليه بماله على غيره فليحل اتم الاستقراء والله أعلم (قوله فان خرجت) أى الحوالة (قوله فأجرها) بقطع الهمز أى الحوالة (قوله فان ادت) أى الحوالة (قوله ممنوع) أى كفسخ دين فى دين أو صرف مؤخر أو بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله منعت) بضم فسكون فكسر أى الحوالة (قوله والا) أى وان لم تؤد الى ممنوع كالاحالة بمؤجل على حال يقبضه مكانه (قوله جازت) أى الحوالة (قوله المنع) أى للحوالة بمؤجل (قوله من أطلقه) أى المنع عن تقييده بتأديتها لممنوع (قوله اذا لم يحل) أى الدين المحال به

(قوله لان حقيقتها) أى الحوالة (قوله ذمة بذمة) أى والاصل منعها الا فيه ورد الرخصة وهو حلول المحال به (قوله الحق) أى المحال عليه (قوله يخرجها) أى الحوالة (قوله عن أصلها) أى بيع ذمة بذمة الى بيع ذمة بحاضر (قوله وعلى التعجيل) صلة يحمل (قوله قولها) أى المدونة (قوله السلم) أى المسلم فيه (قوله مثل طعامك) أى الذى أسلمت فيه (قوله من أجنبى) صلة استقرض (قوله وسأله) أى الذى عليه السلم الاجنبى (قوله أن يوفيك) أى الاجنبى مثل طعامك يا مسلم (قوله أو أحالك) أى الذى عليه السلم يا مسلم على الاجنبى (قوله به) أى طعامك المسلم فيه (قوله ولم تسأل انت) خطاب للمسلم (قوله ذلك) أى دفع مثل الطعام الذى على المسلم اليه لك ويرجع عليه بعوضه فان سألته ذلك فلا يجوز لانه بيع طعام السلم قبل قبضه (قوله قبل الاجل) أى ان عجل الاجنبى الطعام للمسلم ودفعه له مكانه لخروجه من بيع دين بدين الى بيع دين بمعجل (قوله وبه) أى حمله على التعجيل صلة تعلم (قوله عليه) أى ابن عبد السلام (قوله حين اقرائه) أى ابن عبد السلام صلة أورد (قوله هذا المحل) أى من المدونة (قوله ان كلامها) أى المدونة بيان ما يحذف من (قوله من اشتراط الخ) بيان المذهب (قوله فلم يحضره) أى ابن عبد السلام (قوله ولا غيره) أى من الحاضرين مجلسه (قوله جواب) أى عما أورد (قوله فيه نظر) أى قول ابن عرفة خبره (قوله لانها) أى الحوالة فى صورة المدونة المذكورة (قوله فهو) أى القرض (قوله كان) أى الدين المحال عليه (قوله بان يحيله) أى السيد (قوله مكاتبه) أى السيد (قوله عليه) أى المكاتب المحيل (قوله على كتابة مكاتب للمكاتب) صلة يحيل (قوله له) اى الاجنبى (قوله عليه) أى السيد (قوله على مكاتبه) أى السيد صلة يحيل (قوله عليه) أى شرط كون المحال على الكتابة السيد (قوله السيد) نائب فاعل المحال (قوله واعترض) بضم فكسر (قوله عليهما) أى ابن شاس وابن الحاجب (قوله من شرط حلولها) أى الكتابة المحال عليها بيان ما (قوله بان الكتابة المحال عليها) صلة اعترض (قوله يعرف) بضم الياء (قوله به) أى شرط حلولها (قوله بالكتابة) صلة احال (قوله على مكاتب له) أى المكاتب صلة أحال (قوله وله) اى المكاتب المحيل (قوله عليه) أى مكاتب المكاتب المحال عليه (قوله الاعلى) أى المكاتب المحيل (قوله يبت) أى السيد (قوله الاعلى) أى من المكاتبين (قوله جازت) اى الاحالة (قوله العتق) أى للمكاتب الاعلى (قوله رق) بضم الراء (قوله لك) خطاب للسيد (قوله حريته) أى المكاتب الاعلى (قوله من كتابته) بيان ما صلة يحيل (قوله على مالم يحل) صلة يحيل (قوله وهى) أى الكتابة

لان حقيقتها ذمة بذمة وتعجيل الحق يخرجها عن أصلها وعلى التعجيل يحمل قولها فى السلم الثانى ولو استقرض الذى عليه السلم مثل طعامك من أجنبى وسأله ان يوفيك أو احالك به ولم تسأل أنت الاجنبى ذلك جاز قبل الاجل وبعده وبه تعلم جواب ما أورده بعض أهل درس ابن عبد السلام عليه حين اقرائه هذا المحل ان كلامها هذا خلاف المذهب من اشتراط حلول المحال به فلم يحضره ولا غيره جواب وقول ابن عرفة بان لى سره بان شرط الحلول انما هو فى الحقيقية التى هى على أصل دين وهذه مجازية لانها ليست على أصل دين فهى حمالة فيه نظر لانها على اصل دين باستقراضه اذ القرض يلزم بالعقد ويجبر على دفعه فهو دين حقيقة (لا) يشترط فى صحة الحوالة حلول الدين المحال (عليه) كان كتابة أو غيرها نعم يشترط فى الحوالة على الكتابة كون المحال هو السيد بان يحيله مكاتبه بما حل عليه على كتابة مكاتب للمكاتب فلا يصح ان يحيل السيد اجنبيا له عليه دين على مكاتبه نص عليه التونسى ونقله فى التوضيح وعزى ابن شاس وابن الحاجب لابن القاسم اشتراط حلول الكتابة المحال عليها السيد واعترض عليهما ما حكياه من شرط حلولها بان الكتابة المحال عليها لم يشترط ابن القاسم ولا غيره حلولها ولم يعرف من قال به ونص المدونة ابن القاسم وان احالك مكاتبك بالكتابة على مكاتب له وله عليه مقدارها على الاعلى فلا يجوز الا ان يبت عتق الاعلى وان لم تحل كتابة الاعلى جازت بشرط تعجيل العتق قال فى المدونة فان عجز الاسفل رق لك ولا ترجع على المكاتب الاعلى بشئ لان الحوالة كالبيع وقد تمت حريته وهذا كله بشرط كون المحال السيد لا اجنبيا التونسى والمكاتب جائز له ان يحيل سيده بما حل من كتابته على مالم يحل وان كان المحال اجنبيا لم يجز وهى لو حلت لم تجز الحوالة عليها من الاجنبى لان الحوالة انما اجيزت فى الاجنبى اذا احيل على مثل الدين وههنا قد يعجز المكاتب المحال عليه فتصير الحوالة على غير جنس الدين كما لو كان

(قوله فأحاله) أي الرجل الاجنبي (قوله به) أي الدين (قوله على مكاتبه) اي الرجل (قوله لانه) أي المكاتب (قوله منها) أي الحوالة بيان ما (قوله وهو) أي مارخص فيه منها (قوله اصل الحوالة) اضافته للبيان (قوله يتعدى) بضم الياء (قوله خفف) بضم فكسر مثقلا (قوله منها) أي الكتابة بيان ما (قوله مطلقا) أي كتابة كان أو غيرها (قوله بما حل) صلة يحيل (قوله من كتابته) بيان ما (قوله على نجوم مكاتبه) اي المكاتب صلة يحيل (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله والا) أي وان لم تحل الكتابة المحال بها (قوله فهو) أي الحوالة وذكره لتذكير خبره (قوله غيره) أي ابن القاسم (قوله فيها) أي المدونة (قوله لا تجوز) أي الحوالة بالكتابة (قوله يعتق) بضم الياء وفتح التاء المكاتب (قوله الحلول) اي للكتابة المحال بها (قوله ان من شرط المحال به الخ) بيان ما يحذف من (قوله غيره) ٢٣٨ اى ابن القاسم (قوله انها) اى الكتابة (قوله واختاره) اى رأى غير ابن القاسم

على رجل دين لاجنبي فاحاله به على مكاتبه فلا تجوز لذلك لانه قد يعجز فتصير الحوالة قد خالفت مارخص فيه منها وهو كون المحال عليه من جنس المحال به فان قيل قد اجزتم بيع الكتابة للمكاتب أو غيره مع امكان ان يشترى كتابته تارة ورقبته اخرى قيل اصل الحوالة رخصة لانها دين بدين فلا يتعدى بها ما خفف منها اه كلام التوضيح ونحوه في الشامل بقوله وحلول محال به ثم قال لا محال عليه مطلقا وللمكاتب ان يحيل سيده لا أجنبيا بما حل من كتابته على نجوم مكاتبه وان لم تحل البناني وفي التوضيح وأما الكتابة المحال بها فاشترط ابن القاسم في المدونة حلولها قال والا فهو فسخ دين في دين وقال غيره فيها لا تجوز الا أن يعتق مكانه لان ما على المكاتب ليس دينا ثابتا فقد اشترط ابن القاسم الحلول لما تقدم ان من شرط المحال به الحلول ورأى غيره انها ليست دينا ثابتا واختاره سحنون وابن يونس وغيرهما وحكى عبد الحق عن شيوخه انه انما اختلف ابن القاسم وغيره اذا سكتا عن شرط تعجيل العتق وعن شرط بقائه مكاتبا فعند ابن القاسم تفسخ مالم تفت بالاداء وعند غيره يحكم بتعجيل العتق واما ان احاله بشرط تعجيز العتق فلم يختلفا في جوازها وبشرط عدمه فلم يختلفا في منعها ابن عرفة لا تجوز حالة بكتابة وتجوز الحوالة بها على أصل دين وفي شرطها بحلولها قولا ابن القاسم وغيره فيها وصوبه سحنون والصقلي واللخمي بعض شيوخ عبد الحق ان لم تحل الكتابة واحال عليها سيده بشرط تعجيل عتقه أو بشرط عدمه لم يختلفا فيهما وان لم يشترطا فقال ابن القاسم تفسخ يريد مالم تفت بالاداء وغيره يحكم بتعجيل العتق ثم بعد مدة اطلعت على تمام كلام ابن عرفة فوجدته نص على ان ما تقدم انما هو في احالة المكاتب سيده على دين له على اجنبي وأما اذا احاله على مكاتبه فلا بد من تعجيل عتق الاعلى حلت كتابته أولا ونصه بعد ما تقدم عنه وفيها ان أحالك مكاتبك بكتابته على مكاتبه بقدرها مالم تجز الا بت عتق الاعلى فان عجز الاسفل رق لك الصقلي يريد وان لم تحل كتابة الاعلى لشرطه تعجيل عتقه المازري قالوا الامر في لشرط تعجيل عتقه لان الحكم يوجبه الصقلي عن بعض الفقهاء القياس ان لفظ الحوالة يوجب تعجيل العتق وهو قول غير ابن القاسم وأشار المازري للاعتذار عن شرط تعجيل العتق بما تقريره ان الحوالة انما

(قوله انه) اى الشان (قوله بقائه) أي العبد المحيل (قوله تفسخ) اى الحوالة (قوله بالاداء) تصوير لفواتها (قوله احاله) اى المكاتب سيده (قوله فلم يختلفا) اى ابن القاسم وغيره (قوله في جوازها) اى الحوالة (قوله عدمه) اى تعجيز العتق (قوله وفي شرطها) اى الحوالة بالكتابة (قوله بحلولها) اى الكتابة (قوله فيها) اى المدونة (قوله وصوبه) اى قول غيره فيها (قوله وأحال) اى المكاتب (قوله عليها) اى الكتابة (قوله سيده) مفعول أحال (قوله عتقه) أي المكاتب (قوله عدمه) أي تعجيل عتقه (قوله لم يختلفا) أي ابن القاسم وغيره (قوله فيهما) أي شرط تعجيل العتق وشرط عدمه لكن اتفاقهما في الاول على جوازها وفي الثاني على منعها (قوله وان لم يشترطا) اوجبت أي المكاتب وسيده تعجيل العتق ولا عدمه (قوله تفسخ) أي الحوالة (قوله وغيره) أي ابن القاسم عطف عليه (قوله يحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله له) أي المكاتب (قوله أحاله) أي المكاتب سيده (قوله على مكاتبه) أي المكاتب (قوله كتابته) أي الاعلى (قوله عنه) أي ابن عرفة (قوله وفيها) أي المدونة (قوله على مكاتبه) أي المكاتب صلة أحال (قوله بقدرها) أي كتابته (قوله لم تجز) أي الاحالة (قوله رق) بضم الراء أي الاسفل (قوله لك) خطاب للسيد (قوله وان لم تحل كتابة الاعلى) مبالغة في جوازها (قوله يوجبه) أي تعجيل عتقه (قوله تعجيل العتق) أي للاعلى (قوله وهو) أي تعجيل العتق بالحكم

أوجبت براءة المحيل من حيث كونها على محقق ثبوته فى ذمة المحال عليه والمحال عليه هنا ليس
كذلك لاحتمال عجز الاسفل فلا يحصل نفس المحال عليه فضعف ايجاب هذه الحوالة البراءة
الموجبة للعتق فافتقر الى شرطها بالعتق (و) شرط الحوالة (تساوى الدينين) المحال به والمحال
عليه (قدرا) بان يحيل بعشرة دنانير اودراهم على مثلها الا على أقل منها ولا على أكثر منها
فليس المراد تساوى ما على المحيل لما على المحال عليه حتى تمتنع الاحالة بخمسة من عشرة على
المحيل على خمسة له على المحال عليه أو بخمسة على المحيل على خمسة من عشرة له على المحال عليه
كما توهم وانما المراد تساوى مايؤخذ من المحال عليه للمحال به بان لا يكون أقل منه ولا أكثر
(و) تساويهما (صفة) بان يكونا محمديين او يزيديين فلا يحال بيزيدى على محمدى ولا عكسه
زاد الشارح تساويهما جنسا كذهبين أو فضتين فلا يحال بذهب على فضة ولا عكسه البساطى
يستغنى عن هذا بتساويهما صفة ورد بانه لا يلزم من تساوى الصفة اتحاد الجنس كدنانير
ودراهم محمديتين أو يزيديتين (وفى) جواز (تحوله) بالاعلى صفة (على الادنى) صفة و بالاكثر
قدرا على الاقل قدرا ومنعه (تردد) وعلل الجواز بانه معروف والمنع بتأديته للتفاضل بين
العينين الحطاب فى ان الاشياخ المتأخرين ترددوا فى جواز تحوله من الدين الاعلى الى أدنى منه
بريد أو من الكثير الى أقل منه وأكثر الشيوخ على الجواز وظاهر كلامه فى التوضيح وكلام
غيره ان التردد جار فى التحول من الكثير الى القليل بل صريح كلامهم ذلك فان صاحب
المقدمات القائل بالمنع شرط فيها تماثلهما فى الصفة والقدر لا أقل و لا أكثر ولا أدنى ولا أفضل
اه قلت هذا والله أعلم اذا كانت الحوالة بجملة الكثير على القليل كاحلتك بالمائة التى لك
علىّ على فلان بعشرة لى عنده اما ان قال له اسقطت عنك تسعين من المائة واحلتك بالعشرة
الباقية على عشرة لى على فلان فالظاهر انه لا يتأتى فيه التردد والله أعلم فى التوضيح ماذكره
المصنف أى ابن الحاجب من جواز التحول بالاعلى على الادنى موافق لكلام اللخمى والمازرى
وابن شاس ووجهه انه أقوى فى المعروف اه وقال ابن رشد وعياض لا يجوز وأما التحول من
الادنى الى الاعلى فقال فى التوضيح وقع فى بعض نسخ ابن الحاجب فى قوله فيجوز بالاعلى على
الادنى موضع على عن فهى بمعنى على ولا يصح كونها بمعناها الان المعنى حينئذ فيجوز اخذ الاعلى
عن الادنى وهذا لا يجوز صرح به غير واحد اه ابن عرفة يشترط تماثل صنف الدينين وفى شرط
تساويهما فى الصفة والقدر مطلقا وجواز كون المحال عليه أقل أو ادنى قول المقدمات شرطها
تماثلهما فى الصفة والقدر لا اقل ولا أكثر ولا ادنى ولا أفضل ونص اللخمى مع المازرى والمتيطى
وقال شروطها ست كونها على دين واتحاد جنس الدينين واتحاد قدرهما وصفتهما أو كون

(قوله كذلك) أى محققا ثبوته فى ذمة المحال عليه (قوله فافتقر) بضم فكسر (قوله الى شرطها) أى الحوالة (قوله بالعتق) أى بتعجيله (قوله من عشرة) نعت خمسة (قوله على المحيل) نعت عشرة (قوله على خمسة) صلة الاحالة (قوله له) أى المحيل نعت خمسة (قوله على المحال عليه) نعت ثان لخمسة (قوله أو بخمسة) عطف على بخمسة (قوله على المحيل) نعت خمسة (قوله على خمسة) عطف على على خمسة (قوله من عشرة) نعت خمسة (قوله له) اى المحيل ٢٣٩ نعت عشرة (قوله على المحال عليه) نعت عشرة أيضا (قوله توهم) بضم التاء والواو (قوله للمحال به) صلة تساوى (قوله ورد) بضم الراء (قوله بانه) أى الشان (قوله ومنعه) أى التحول بالاعلى على الادنى وبالاكثر على الاقل (قوله وعلل) بضم فكسر مثقلا (قوله بانه) أى التحول بالاعلى على الادنى وبالاكثر على الاقل (قوله والمنع) عطف على الجواز (قوله بتأديته) اى التحول بالاعلى على الادنى و بالاكثر على الاقل (قوله العينين) أى المتحدى الجنس (قوله بالمنع) اى للتحول من الاعلى للادنى صفة (قوله فيها) أى الحوالة (قوله تماثلهما) أى المحال به والمحال عليه (قوله علىّ) بشد الياء (قوله على فلان) صلة احلتك (قوله بعشرة) صلة أحلتك (قوله لى عنده) نعت عشرة (قوله من جواز التحول بالاعلى على الادنى) بيان ما (قوله موافق) خبرما

(قوله أقوى) أى أزيد وأتم من التحول على المساوى (قوله عن) فاعل وقع (قوله فهى) أى عن (قوله كونها) أى عن (قوله حينئذ) أى حين بقاء عن على معناها (قوله صنف الدينين) كذهبين اوورقين فلا تجوز بذهب على ورق ولا عكسه (قوله مطلقا) اى سواء كانا من بيع اومن قرض او احدهما من بيع و الآخر من قرض (قوله شرطها) اى الحوالة (قوله ونص اللخمى) عطف على قول أى على جواز التحول بالاعلى على الادنى والاكثر على الاقل

(قوله حكم) بضم فكسر (قوله التقابض) اى المحال عليه (قوله فان قبضه) اى المحال المحال عليه (قوله فيه) اى المحال (قوله وهما) اى الدينان (قوله احدهما) اى الدينين (قوله يقبضه) اى المحال المحال عليه (قوله افتراقهما) اى المحيل والمحال (قوله فتجوز) اى الحوالة (قوله الثلاثة) أى المحيل والمحال والمحال عليه (قوله يدخلها) اى الحوالة (قوله وان كان خبرا عن مثنى) حال (قوله كونهما) اى ٢٤٠ الطعامين (قوله احدهما) اى الطعامين (قوله فلذا) اى ككونه المذهب صلة

اقتصر (قوله من بيع طعام المعاوضة قبل قبضه) بيان علة المنع (قوله فى كون احدهما من بيع) خبر علة (قوله جوازها) اى الحوالة فى كون احدهما من بيع (قوله وجهه) اى الجواز (قوله من غنى وفقر الخ) بيان حال الذمة (قوله وعدمه) اى الاشتغال به (قوله عنها) اى الذمة المحال عليها (قوله وجعله) اى جواز الحوالة مع جهل حال ذمة المحال عليه (قوله لايدرى) اى المحال (قوله هو) اى المحال عليه (قوله والا) اى وان لم يعلم حال ذمة المدين (قوله كان) اى بيع الدين (قوله بخلاف الحوالة) اى فلا يشترط فى جوازها علم حال ذمة المحال عليه (قوله لانها) اى الحوالة (قوله ان لم يكن) اى المحال عليه (قوله الاستثناء) اى الا ان يعلم المحيل بافلاسه فقط (قوله فلسه) اى المحال عليه (قوله بعدها) اى الحوالة (قوله بعد الحوالة) صلة يجحد (قوله حيث لا بينة به) اى الدين قيد على

المحال عليه أقل أو أدلى اه *(تنبيه)* فى التوضيح حيث حكم بالمنع فى هذا الفصل فانما ذلك اذا لم يقع التقابض فى الحال فان قبضه فيه جاز ففى الموازية اذا اختلف الدينان فى الصنف أو الجودة وهما طعام أو عين أو عرض من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض فلا تصح الحوالة وان حلا محمد الا ان يقبضه قبل افتراقهما فتجوز الا فى الطعام من بيع فلا يصح ان يقبضه الا صاحبه وكذلك ان كان أحدهما ذهبا والآخر ورقا فلا يحيله به وان حلا الا أن يقبضه مكانه قبل افتراق الثلاثة وطول المجلس (و) شرطها (ان لا يكونا) أى الدينان المحال به والمحال عليه (طعامامن بيع) لئلا يدخلها بيع طعام المعاوضة قبل قبضه وأفرد طعاما وان كان خبرا عن مثنى لكونه اسم جنس صادقا على الكثير أيضا كما وثناه فى السلم نظر التعدد المخبر عنه وشمل منطوقه صورتين كونهما من قرض ويكفى فى هذه حلول المحال به بلا نزاع وكون احدهما من بيع والآخر من قرض ويكفى فى هذه حلول المحال به عند مالك وأصحابه الا ابن القاسم رضى الله تعالى عنهم أجمعين فاشترط حلولهما ابن عرفة الصقلى وقولهم اصوب فهو المذهب فلذا اقتصر عليه المصنف وتبعه فى الشامل ابن عاشر علة المنع من بيع طعام المعاوضة قبل قبضه فى كون أحدهما من بيع فما معنى جوازها فيهما البنانى وجهه ان قضاء القرض بطعام البيع جائز وقد تقدم فى كلام المصنف وقضاؤه عن قرض قلت هذا ظاهر اذا كان المحال به من قرض والمحال عليه من بيع لا فى عكسه والله أعلم (لا) يشترط فى صحة الحوالة (كشفه) أى المحال (عن) حال (ذمة) الشخص (المحال عليه) من غنى وفقر واشتغال بدين آخر غير المحال عليه وعدمه فتصح الحوالة مع عدم الكشف عنها فى المتيطية عن مالك رضى الله تعالى عنه اجازة الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه وجعله اللخمى وغيره المذهب ونصه أجاز مالك رضى الله تعالى عنه الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه بحيث لا يدرى امو سر هو أو معسر المازرى شرط بيع الدين علم حال ذمة المدين والا كان غررا بخلاف الحوالة لانها معروف فاغتفر فيها الغرر ونحوه لابن يونس (ويتحول) بمجرد عقد الحوالة (حق) الشخص (المحال على) الشخص (المحال عليه) ان لم يكن مفلسا بل (وان) كان قد (افلس) المحال عليه حين الحوالة بدليل الاستثناء بعده وأولى ان طرأ فلسه بعدها ان استمر المحال عليه على اقراره بالدين بل (أو) اى وان (جحد) المحال عليه الدين الذى عليه للمحيل بعد الحوالة لا قبلها حيث لا بينة به لعدم ثبوت دين عليه والاولى ابدال واو و يتحول بفاء التفريع فى كل حال (الا أن يعلم المحيل بافلاسه) أى المحال عليه (فقط) أى دون المحال فيرجع على المحيل لانه غره فيها واذا احالك غريمك

فى لا قبلها (قوله لعدم ثبوت دين عليه) اى المحال عليه علة عدم صحة الحوالة عليه اذا جحده قبلها ولا بينة به عليه (قوله والاولى) بفتح الهمز (قوله فيرجع) اى المحال ان شاء (قوله لانه) اى المحيل (قوله غره) اى المحال (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله غريمك) اى مدينك

على من عليه دين فرضيت باتباعه فلا ترجع عليه بشئ فى غيبة المحال عليه أو عدمه أبو الحسن اللخمى الا أن يشترط المحال انه يرجع على المحيل ان افلس المحال عليه أو جحد أو مات فله شرطه وهذا قول المغيرة ابن ناجى ونقله الباجى على انه المذهب وقال ابن رشد هذا صحيح لم اعرف فيه خلافا وفى التوضيح مسئلة الفلس صحيحة فى المدونة وغيرها وقيدها المغيرة فقال الا ان يشترط المحال الرجوع على المحيل اذا أفلس المحال عليه فله شرطه ابن عرفة حدوث فلس المحال عليه لغو لا يوجب نقضها وسمع سحنون المغيرة ان شرط المحال ان افلس المحال عليه رجع على المحيل فله شرطه ونقله الباجى كانه المذهب ابن رشد هذا صحيح لم أعرف فيه خلافا ابن عرفة فيه نظر لانه شرط مناقض لعقد الحوالة وأصل المذهب فى الشرط المناقض للعقد انه يفسده وفى بعضها يسقط الشرط ويصح العقد كالبيع على ان لا جائحة ابن سلمون ان افلس المحال عليه قبل الاحالة عليه ولم يعلم بذلك المحال فله الرجوع على المحيل ولا تلزمه الحوالة فان انعقد فى الوثيقة بعد معرفة المحال بملاء المحال عليه وموضعه من المال فلا رجوع له بوجه وان كان افلاسه بعد الاحالة فلا كلام للمحال الحط اذا علما جميعا بفلسه فلا رجوع له عليه قاله مالك رضى الله تعالى عنه فاحرى اذا علم المحال وحده فان جهلا فلسه جميعا فالذى يفهم من كلام المصنف انه لا رجوع له عليه بل هو صريح فيه وهو الذى يفهم من كلام عبد الحق الذى نقله ابو الحسن والموضح وغيرهما بل هو صريح فيه ابن عبد السلام اعترض هذه المسئلة غير واحد بان فلس المحال عليه ان كان عيبا فله الرجوع علم المحيل به ام لا وان لم يكن عيبا فلا رجوع له مطلقا وأجيب بانه عيب مع علم المحيل لغروره واجاب عبد الحق بان الحوالة معروف فسهل على المحيل الا أن يغر فينبغى ان يقيد كلام ابن سلمون السابق بهذا (و) ان ادعى المحال علم المحيل بفلس المحال عليه وانكره المحيل (حلف) المحيل (على نفيه) أى العلم (ان ظن) بضم الظاء المعجمة (به) أى المحيل (العلم) أى ان كان مثله يظن به انه يعلم حال المحال عليه والا فلا يحلف وان اتهمه المحال به هذا هو الذى يفيده النقل والظاهر مثله فى دعوى المحيل علم المحال فلس المحال عليه وفرع على قوله ويتحول الخ فقال (فلو احال) شخص (بائع) شيأ معلوما بثمن معلوم (على مشتر) ذلك الشئ (بالثمن) الذى اشترى به قبل قبضه منه (ثم رد) بضم الراء وشد الدال على بائعه المحيل بثمنه (بـ) سبب (عيب) قديم اطلع عليه المشترى بعد البيع

(قوله على من عليه دين) اى لغريمك (قوله باتباعه) اى الغريم الاسفل المحال عليه (قوله فلا ترجع) اى يا محال (قوله عليه) اى غريمك (قوله بشئ) اى من الدين المحال به (قوله فى غيبة المحال عليه) أى قبل ان يدفع لك الدين المحال به (قوله عدمه) بضم فسكون أى فقر المحال عليه قبل ذلك (قوله انه) أى المحال (قوله أو مات) أى قبل ان يأخذ منه المحال به (قوله فله) أى المحال (قوله وهذا) أى العمل بشرط الرجوع ان أفلس الخ (قوله ونقله) أى قول المغيرة (قوله هذا) أى الوفاء بشرط الرجوع (قوله مسئلة الفلس) أى عدم عود المحال على المحيل ان أفلس المحال عليه بعد الحوالة (قوله لغو) خبر حدوث (قوله لا يوجب نقضها) أى الحوالة فى قوة تفسير لغو (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون (قوله فيه) أى قول المغيرة (قوله لانه) أى شرط رجوع المحال على المحيل ان أفلس المحال عليه أو جحد (قوله انه) أى الشرط (قوله يفسده) أى العقد (قوله وفى بعضها) أى المسائل (قوله بذلك) أى فلسه (قوله فله) أى المحال (قوله ولا تلزمه) أى المحال (قوله انعقد) أى كتب (قوله فى الوثيقة) أى للحوالة (قوله بعد معرفة المحال الخ) أى رضى المحال بالحوالة بعد معرفته ملاء المحال عليه الخ (قوله فلا رجوع له) أى المحال على المحيل (قوله افلاسه) أى المحال عليه (قوله اذا علما) اى المحيل والمحال (قوله بفلسه) أى المحال عليه (قوله له) أى المحال (قوله عليه) أى المحيل (قوله فان جهلا) أى المحيل والمحال (قوله فلسه) أى المحال عليه (قوله غير واحد) فاعل اعترض (قوله بان فلس المحال عليه) صلة اعترض (قوله فله) أى المحال (قوله به) أى فلس المحال عليه (قوله وان لم يكن) أى فلس المحال عليه (قوله له) أى المحال (قوله علم المحيل) أى فقط (قوله فسهل) بضم فكسر مثقلا (قوله يغر) أى المحيل المحال بتحويله على من علم فلسه وحده بدون بيان للمحال (قوله والا) أى وان لم يظن به علم حاله مفهوم ان ظن (قوله وان اتهمه المحال به) أى العلم مبالغة فى عدم حلفه (قوله وفرع) بفتحات مثقلا (قوله على مشتر) صلة احال (قوله بالثمن) صلة أحال (قوله قبل قبضه) أى الثمن صلة أحال (قوله منه) أى المشترى (قوله ثم رد) أى المبيع

(قوله لانها معروف) مسلم ولكن من المحال لا من المحال عليه (قوله أي عدم الانفساخ) تفسير للضمير المضاف اليه (قوله وهو) أي الخلاف الذي اختاره اللخمي (قوله هذا الخلاف) أي في الانفساخ وعدمه (قوله مقيد) بفتح المثناة (قوله لو علم) أي البائع (قوله ثم بيعها) أي السلعة بلا اذن مشتريها (قوله واحالته) أي البائع (قوله عليه) أي المشتري الثاني (قوله انها) أي الاحالة (قوله وأحال) أي البائع (قوله عليه) أي المشتري (قوله انه) أي الرجل (قوله واستحق) أي الرجل (قوله فقال) أي ابن رشد (قوله له) أي المحال (قوله قبل) ٢٤٢ بكسر ففتح (قوله من الاختلاف) أي بين ابن القاسم وأشهب اى من محله (قوله لم يكن) اى لاستحقاق (قوله وان خالفه في اللفظ) حال (قوله بعد موت المحال عليه) تنازع فيه الفعلان ادعى وادعى (قوله ولم يعلم) بضم الياء حال من هاء غيبته (قوله المحال) تفسير لفاعل ادعى المستتر فيه (قوله فان حضر) أي المحال عليه (قوله وذكر) أي المحال عليه (قوله يكون) أي المحال عليه (قوله له) أي من وافقه المحال عليه (قوله يجري) أي كونه شاهدا لمن وافقه (قوله الملىء) أي المحال عليه الملىء الخ (قوله فمقتضاه) أي شرطها (قوله باثباته) أي الدين على المحال عليه اذ الاصل عدمه (قوله ابتداء) صلة رضي (قوله منه) أي المحال (قوله بثبوته) أي دين المحال عليه (قوله فصار) أي المحال (قوله فقبل) بضم فكسر (قوله قوله) أي المحيل (قوله وانكاره) أي المحيل (قوله احالته) أي المحيل (قوله له) أي المحال (قوله عليه) أي مدينه (قوله بدين عليه) أي المحيل صلة احالة (قوله للمحال) المحيل صفة دين (قوله اودعواه) أي المحيل (قوله صدور) أي قبل قبض القابض الدين من المدين (قوله لفظ الحوالة) اضافته للبيان (قوله من المحيل للمحال) صلة صدور (قوله انه) أي ما قبضه (قوله من دينه) خبر ان (قوله احاله به) خبر ثان لان (قوله ان اشبه) أي القابض (قوله مثله) أي القابض

أو بسبب فساد البيع أو بسبب اقالة (أو استحق) بضم المثناة وكسر الحاء المهملة المبيع من المشتري المحال عليه قبل دفعه الثمن للبائع (لم تنفسخ) الحوالة عند ابن القاسم لانها معروف فيلزم المشتري دفع الثمن ويرجع بعوضه على بائعه المحيل (واختير خلافه) اى عدم الانفساخ وهو الانفساخ الخ وتنفسخ عند اشهب واختاره الائمة ابن المواز وغيره فقوله واختير غير جار على قاعدته من وجهين لان مادة الاختيار للخمي وصيغة الفعل لاختياره في نفسه وليس للخمي اختيار هنا والخلاف بين ابن القاسم واشهب منصوص والمختار لقول اشهب ابن المواز وغيره * (تنبيه) * هذا الخلاف مقيد بظن البائع انه ملك ما باعه وأما لو علم انه لم يملكه كبيعه سلعة لرجل ثم بيعها لآخر واحالته عليه بثمنها فلا خلاف انها باطلة ويرجع المحال على المحيل قاله ابن رشد في نوازله ونقله في التوضيح والشامل وابن سلمون ونصه سئل ابن رشد عمن باع حصة من كرم واحال عليه بثمنها فاثبت رجل انه ابتاع الحصة من المحيل قبل بيعها للمحال عليه واستحق الحصة وفسخ البيع فقال اذا كان الامر على ما وصفت فتنتقض الاحالة ويرجع المحال بدينه على الذي احاله ولا يكون له قبل المحال عليه شيء لسقوط الثمن بالاستحقاق وهذه المسئلة خارجة عندي من الاختلاف لكون الاستحقاق فيها من جهة المحيل بخلاف ما اذا لم يكن من جهته وقد كنت سئلت عنها من مدة فاجبت فيها بمثل هذا الجواب في المعنى وان خالفه في اللفظ (و) ان ادعى المحال على المحيل انه احاله على من ليس له عليه دين وادعى المحيل انه احاله على من له عليه دين بعد موت المحال عليه أو جنونه أو فلسه أو غيبته ولم يعلم موضعه ف(القول للمحيل) بيمين (ان ادعى عليه) أي المحيل المحال (نفي) بفتح النون وسكون الفاء أي عدم (الدين) للمحيل عند (المحال عليه) فان حضر وذكر ما يوافق قول احدهما فهل يكون شاهدا له أم لا وهل يجري في الملىء والمعسر أم لا فان قيل تقدم ان شرطها ثبوت دين لازم فمقتضاه تكليف المحيل باثباته فجوابه ان رضا المحال بالحوالة ابتداء تصديق منه بثبوته فصار مدعيا والمحيل مدعى عليه فقبل قوله بيمينه وان قبض شخص دين شخص آخر من مدينه وادعى رب الدين انه وكل القابض على قبضه او انه أسلفه اياه وادعى القابض انه أحاله عليه بدين كان له عليه ولا بينة لاحدهما ف(لا) يعمل بقول المحيل (في دعواه) أي المحيل (وكالة) أي توكيلا للمحال على قبض دينه من المحال عليه وانكاره احالته له عليه بدين عليه للمحال (أو) دعواه (سلفا) أي تسليفا للمحال ما قبضه من المحال عليه مع صدور لفظ الحوالة من المحيل للمحال فالقول للقابض بيمينه انه من دينه احاله به ان أشبه كون مثله يداين

(قوله والا) أي وان لم يشبه كون مثل القابض يدا بن المحيل (قوله هذا) أي كون القول للقابض ان أشبه بيمينه (قوله في الوكالة) صلة قول (قوله وتخريج) عطف على قول (قوله في السلف) صلة تخريج (قوله عليها) أي الوكالة صلة تخريج (قوله وخرج) بضم فكسر مثقلا (قوله عليه) أي قول ابن القاسم في السلف (قوله ان القول له) أي المحيل نائب فاعل خرج (قوله عليه) أي قول ابن القاسم (قوله تبع فيه) خبرما (قوله وغير) أي مقابل (قوله قول) خبر غير (قوله المسئلتان) اي دعوى السلف ودعوى الوكالة (قوله وعلى هذا) اى استواء المسئلتين (قوله منهما) أي المسئلتين (قوله قول) أي منصوص (قوله وخرج) بضم فكسر (قوله فيه) أي كل منهما (قوله من الاخرى) أي قولها المنصوص فيها ففي مسئلة السلف قول منصوص لابن القاسم ان القول للمحيل وقول ان القول للقابض مخرج على قول ابن ٢٤٣ الماجشون في الوكالة ان القول للقابض وفي الوكالة قول منصوص لعبد الملك ان القول للقابض وقول ان القول للمحيل مخرج على قول ابن القاسم في السلف القول للمحيل (قوله وبتصحيح) صلة يندفع

المحيل والا فالقول رب المال بيمينه انه وكله او سلفه هذا قول عبد الملك في الوكالة وتخرج اللخمي في السلف عليها والمنصوص لابن القاسم ان القول في السلف للمحيل وخرج عليه ان القول له في الوكالة والذي ينبغي الجرى عليه افاده عب البناني ما اقتصر عليه المصنف تبع فيه قول ابن الحاجب انه الاصح اى في الوكالة والسلف قال في ضيح اراد بالاصح قول ابن الماجشون في المبسوط في الوكالة وغير الاصح قول ابن القاسم في العتبية في السلف اللخمي المسئلتان سواء وعلى هذا في كل منهما قول وخرج فيه قول آخر من الاخرى وبتصحيح ابن الحاجب في السلف يندفع قول ز ينبغي له الجرى عليه أي المنصوص فيه اى السلف والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب) في بيان الضمان واقسامه واحكامها وما يتعلق بها

(باب الضمان)

(الضمان) اى حقيقته شرعا المازري الحمالة والكفالة والضمان والزعامة كلها بمعنى واحد في اللغة تقول العرب هذا كفيل وحميل وضمين وزعيم هذه هي الاسماء المشهورة وتقول العرب ايضا قبيل بمعنى ضمين (شغل) بفتح الشين وسكون الغين المعجمين اى مصدر شغل بفتحهما مضاف لمفعوله جنس شمل الضمان وغيره واضافته لـ(ذمة) فصل مخرج لشغل غيرها ونعت ذمة بـ(اخرى) اى مع الاولى فصل ثان مخرج الحوالة والبيع والاجارة والنكاح والخلع ونحوها (بالحق) اما ابتداء او انتهاء فشمل ضمان المال وضمان الوجه وضمان الطلب وال في الحق للعهد اى الاول الذى شغلت به الذمة الاولى فاندفع ايراد انه غير مانع لشموله بيع شئ بدين ثم بيع سلعة اخرى بدين ايضا والتشريك فيما اشترى واورد انه يشمل التولية و يجاب بخروجها باخرى كالحوالة واندفع بقولي أو انتهاء ايراد انه غير جامع لعدم شموله ضمان الوجه وضمان الطلب وتبع المصنف ابن الحاجب في تعريفه بما ذكر وعرفه ابن عرفة بقوله الحمالة التزام دين لا يسقطه أو طلبه من هو عليه لمن هو له وقول ابن الحاجب تابعا لعبد الوهاب شغل ذمة اخرى بالحق لا يشملها لان شغل الذمة لازم لها لا نفسها لانها مكتسبة والشغل

(قوله بيان الضمان) أي تعريف ماهيته (قوله واحكامها) أي الاقسام (قوله بها) أي الاقسام (قوله الحمالة الخ) الالفاظ الاربعة كلها بفتح أولها (قوله كفيل الخ) بفتح أوله وكذا الثلاثة بعده (قوله قبيل) بفتح فكسر (قوله اما) بكسر الهمز وشد الميم لتنويع الشغل بالحق (قوله ابتداء) أي كما في ضمان المال (قوله أو انتهاء) أي كما في ضمان الوجه والطلب (قوله فشمل) اى الحد تفريع على اما ابتداء الخ (قوله فاندفع ايراد انه) أي الحد الخ تفريع على وأل في الحق للعهد الخ (قوله لشموله) أي الحد الخ علة غير مانع (قوله والتشريك فيما اشترى) عطف على بيع (قوله أورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله انه) أي الحد (قوله بخروجها) أي التولية من الحد (قوله تعريفه) أي الضمان (قوله بما ذكر) اى شغل ذمة أخرى بالحق (قوله وعرفه) أي الضمان (قوله التزام) جنس واضافته لدين فصل مخرج التزام غيره (قوله لا يسقطه) أي الالتزام الدين فصل مخرج الحوالة (قوله أو طلبه) عطف على دين أي الملتزم من اضافة المصدر لفاعله (قوله من) أي مدينا مفعول طلب (قوله هو) أي الدين (قوله لمن) أي شخص صلة طلب (قوله هو) أي الدين (قوله لا يشملها) أي الحمالة خبر قول (قوله لها) أي الحمالة (قوله لا نفسها) أي الحمالة (قوله لانها) أي الحمالة

حكم غير مكتسب كالملك مع البيع وقول ابن عبد السلام اطلاق الحمالة على الطلب انما هو مجاز عرفا لا حقيقة يرد بمنعه لظاهر اطلاقات المدونة والامهات والمتقدمين والرواة غ فالضمان فى تعريف ابن عرفة منوع الى التزام الدين والتزام طلب من هو عليه والضمان عنده مكتسب والشغل لازمه كما ان البيع مكتسب والملك لازمه البنانى حاصله ان قولهم شغل مباين للمحدود فليس بجامع ولا مانع لان الضمان سبب فى الشغل فالشغل مسبب عنه لا نفسه وسلمه غ وعج ورده ابن عاشر بان الذى ليس فعلا للشخص انما هو شتغال الذمة واما شغلها فهو فعل الشخص لانه متعد فقولهم شغل ذمة مصدر مضاف لمفعوله بمعنى ان الشخص شغل ذمته بالحق اى الزمها اياه فهو فعل مكتسب مسا ولقول ابن عرفة التزام دين والله اعلم واحترز ابن عرفة بقوله لا يسقطه عن الحوالة وبحث فيه بانها طرح الدين عن ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلم تدخل فى الالتزام فالمناسب أنه لتحقيق الماهية كما هو الاصل فى فصول الحد لا لاخراج الحوالة ثم ظهر انه لاخراج بعض صور الحوالة وذلك اذا التزم مدين مدين الدين الذى على دائنه بلفظ يدل على الحوالة فهذه تخرج بقوله لا يسقطه ويخرج به أيضا التزام دين على آخر افاده عج

(وصح) الضمان ولزم (من اهل التبرع) بالمضمون فيه وهو المكلف الذى لا حجر عليه فيما ضمن فيه فدخلت الزوجة والمريض بالنسبة للثلث والمكاتب والمأذون بالنسبة لما اذن لهما سيدهما فى ضمانه ومفهوم اهل التبرع فيه تفصيل فان كان زوجة او مريضا بزائد على الثلث او رقيقا بغير اذن سيده أو مدينا بدين مستغرق ما بيده من المال او مؤجرا نفسه لعمل او سفر او ظئرا فضمانهم صحيح غير لازم وان كان سفيها او صبيا او مجنونا فهو فاسد وليس لوليه اجازته فى النوادر قال محمد بن عبد الحكم من تكفل بوجه رجل فغاب الرجل فاخذ به الكفيل فاقام آخر البينة على انه استأجر الكفيل قبل ذلك ان يبنى له داره او يسافر معه الى مكة فالاجارة مقدمة ولا يحبس فى الدين لان كفالة الدين معروف متطوع به ولو كانت ظئرا استؤجرت لرضاع قبل كفالتها فلا تحبس فى الكفالة ايضا والرضاع مقدم فاذا انقضت مدة الرضاع طولبت بالحمالة ومثل لا لاهل التبرع فقال (كـ) رقيق (مكاتب و) رقيق (ماذون) له فى التجارة (اذن سيدهما) لهما فى الضمان فيصح منهما و يلزمهما ان وقع منهما فان لم يأذن لهما فيصح ولا يلزم بدليل قوله الآتى واتبع ذو الرق به ان عتق ودخل بالكاف قن وذو شائبة كمدبر وام ولد ومعتق لاجل وخصهما بالذكر دفعا لتوهم جواز ضمانهما بلا اذن لاحراز المكاتب نفسه وماله ولرفع الحجر عن المأذون بالاذن فى التجارة وقال ابن الماجشون يجوز للمكاتب ولو لم يأذن له سيده فيه وقال غيره لا يجوز له

(قوله على الطلب) أى من عليه دين ان هو له (قوله هو مجاز) أى والحد انما هو للحقيقة (قوله لا حقيقة) عطف على مجاز (قوله يرد) بضم ففتح خبر قول (قوله بمنعه) أى قول ابن عبد السلام (قوله لظاهر اطلاقات المدونة الخ) أى الحمالة على الطلب علة منعه (قوله منوع) بضم الميم وفتح النون والواو مثقلا (قوله عنده) اى ابن عرفة (قوله مكتسب) بفتح السين (قوله حاصله) أى اعتراض ابن عرفة على حد عبد الوهاب وابن الحاجب (قوله وسلمه) اى بحث ابن عرفة (قوله ورده) أى تعقب ابن عرفة (قوله وبحث) بضم فكسر فيه أى احترازه ٢٤٤ عن الحوالة بلا يسقطه (قوله بانها) أى الحوالة (قوله فلم تدخل) اى الحوالة (قوله انه) اى لا يسقطه (قوله مدين مدين) باضافة الاول للثانى اى مدين لمدين (قوله الدين) مفعول التزم (قوله على دائنه) أى من له عليه دين (قوله بلفظ) صلة التزم (قوله فهذه) اى الصورة (قوله به) اى لا يسقطه (قوله وهو) اى اهل التبرع بالمضمون فيه (قوله فدخلت) اى فى اهل التبرع تفريع على لا حجر عليه فيما ضمن فيه (قوله والمكاتب) عطف على الزوجة (قوله فان كان) اى غير اهل التبرع (قوله من المال) بيان ما (قوله او سفر) عطف على عمل (قوله او ظئرا) عطف على زوجة (قوله وان كان) اى غير اهل التبرع (قوله فهو) اى ضمانهم (قوله فى النوادر) خبر مقدم (قوله بوجه) اى ذات واضافته للبيان (قوله الرجل) اى المكفول (قوله فاخذ) بضم فكسر (قوله به) اى الرجل (قوله على انه) اى الآخر (قوله يبنى) اى الكفيل (قوله او يسافر) اى الكفيل (قوله معه) اى الآخر (قوله ولا يحبس) اى الكفيل (قوله ان متطوع) بفتح الواو مثقلا (قوله ولو كانت) اى الكافلة (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله واتبع) بضم فكسر (قوله به) أى الضمان (قوله وخصهما) اى المكاتب والمأذون (قوله ضمانهما) أى المكاتب والمأذون (قوله لاحراز الخ) علة توهم الخ (قوله ولرفع الحجر) عطف على لاحراز (قوله يجوز) اى الضمان (قوله فيه) اى الضمان (قوله غيره) اى ابن الماجشون (قوله له) اى المكاتب

(قوله يؤدى) اى ضمانه (قوله ولو ضمناه) اى المكاتب والمأذون السيد (قوله بهما) اى المكاتب والمأذون (قوله فاندفع الخ) تفريع على ومراده بهما الخ (قوله بانه) اى المصنف (قوله اطلق) اى المكاتب والمأذون اى عن التقييد بعدم الحجر عليهما الدين (قوله المعطوف عليه) أى المكاتب والمأذون (قوله للتشبيه) أى لانهما ليسا من أهل التبرع (قوله المعطوف) اى الزوجة والمريض (قوله للتمثيل) اى لانهما من اهل التبرع بالثلث (قوله فهى) اى الكاف (قوله وان ضمنت زوجها) مبالغة فى عدم اللزوم (قوله وان كان كل الخ) حال (قوله ولوله) أى ولو كانت كفالتها الزوجها (قوله هو) اى الزوج (قوله ولوله) اى ولو كانت كفالة المريض لوارثه (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله ففيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله عطيتها) اى اعطاء الزوجة (قوله جائزة) اى لازمة خبر عطية (قوله وكذا) اى عطيتها زوجها جميع مالها فى اللزوم (قوله كفالتها) اى الزوجة (قوله عنه) اى زوجها (قوله يريد) اى ابن القاسم (قوله باذنه) اى الزوج لزوجته فى كفالته بزائد عن ثلث مالها (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ان ادعت) اى الزوجة (قوله انه) اى الزوج (قوله أكرهها) أى الزوج الزوجة (قوله عنه) اى الزوج (قوله وان كانت) أى الزوجة رقيقها (قوله أو تكفلت) أى الزوجة بمال أو وجه أو طلب (قوله أو أعتقت) أى الزوجة رقيقها (قوله أو تصدقت) أى الزوجة (قوله من المعروف) بيان شيأ (قوله فان حمله) أى ماتبرعت به من الكتابة وما بعدها (قوله ثلثها) أى الزوجة (قوله وهى) أى الزوجة الخ حال (قوله لا ولاية عليها) أى لرشدها وسلامتها من احاطة الدين والايصاء والتقديم (قوله جاز) أى لزم تبرعها جواب ان (قوله وان كره زوجها) مبالغة فى الجواز (قوله وان جاوز) أى تبرعها (قوله جميعه) أى تبرعها (قوله لانه) أى تبرعها بجاوز ثلثها (قوله الا ان يزيد) أى تبرعها (قوله كالدينار) كافه اسم بمعنى مثل فاعل يزيد (قوله وما خف) عطف على الدينار (قوله مما يعلم) بضم الياء الخ بيان ما (قوله انها) اى الزوجة (قوله ضرره) أى الزوج (قوله فيها) أى المدونة (قوله جازت) أى كفالتها (قوله عنه) أى الزوج (قوله يفترق) بفتح الياء وسكون الغين المعجمة آخره قاف أى يستغرق (قوله فلم يرض) أى زوجها (قوله لتقييدها) أى الزوجة (قوله ولا يكون ضمانها الخ) عطف على بكونها حرة الخ (قوله لغيره) اى زوجها (قوله فان ضمنته) أى زوجها (قوله لان جواز هذا) أى ضمانها له بزائد عن ثلثها (قوله باذنه) أى زوجها لها فيه (قوله فى هذا) أى ضمانها بما زاد عن ثلثها (قوله يقيد) بضم الياء الاولى وفتح القاف والياء الثانية مثقلا (قوله والا) اى وان كانت الزيادة على الثلث كالدينار وما خف

ان يضمن ولو اذن له سيده فيه لانه لا يؤدى الى عجزه وظاهر المصنف توقف ضمانهما على اذن سيدهما ولو ضمناه وهو كذلك ومراده بهما غير المحجور عليهما بالدين بدليل التمثيل بهما لاهل التبرع فاندفع اعتراض الشارح بشمول كلامه المحجور عليهما بالدين واجاب تت بانه اطلق اعتمادا على قوله فى الحجر والحجر عليه ـــ الخ البنانى الكاف فى المعطوف عليه للتشبيه وفى المعطوف للتمثيل فهى من المشترك المستعمل فى معنييه (و) كـ(زوجة ومريض) ضمن احدهما دينا (بـ)قدر (ثلث) من ماله أو بزائد عليه بيسير كدينار وما خف مما يعلم ان الزوجة لم تقصد به ضررا فيمضى الثلث مع الزائد اليسير لا بكثير فلا يلزمها وان ضمنت زوجها أو ضمن مريض وارثه وان كان كل صحيحا متوقفا على اجازة الزوج والوارث وللزوج رد جميعه ان ضمنت بأزيد كما ولوله هو وللوارث رد الزائد فقط ولوله ابن عرفة فيها كفالة ذات الزوج فى ثلثها ان تكفلت بزوجها ففيها عطيتها زوجها جميع مالها جائزة وكذا كفالتها عنه الباجى يريد باذنه وفيها ان ادعت انه اكرهها فى كفالتها عنه فعليها البينة اهـ فلا فرق بين كفالة زوجها وغيره وما نقله ابن عرفة عن الباجى هو نص المدونة وهو وان كانت او تكفلت او اعتقت او تصدقت او وهبت او صنعت شيأ من المعروف فان حمله ثلثها وهى لا ولاية عليها جاز وان كره زوجها وان جاوز ثلثها فلزوجها رد جميعه او اجازته لانه ضرر عليه الا ان يزيد على الثلث كالدينار وما خف مما يعلم انها لم ترد به ضرره فيمضى الثلث مع الزيادة ثم قال فيها واذا اجاز الزوج كفالة زوجته الرشيدة فى اكثر من ثلثها جازت تكفلت عنه او عن غيره وان تكفلت عنه بما يفترق جميع مالها فلم يرض لم يجز الثلث ولا غيره اهـ ولا حاجة لتقييدها بكونها حرة رشيدة لان غيرهما ليس من اهل التبرع ولا يكون ضمانها لغيره فان ضمنته جاز ولو استغرق جميع مالها الا ان جواز هذا مشروط باذنه كما تقدم فالزوج وغيره فى هذا سواء انتهى ولا يقيد كلام المصنف بكون الزيادة على الثلث ليست يسيرة كدينار وما خف والا فيمضى كله والله اعلم (و) ان ضمن الرقيق مالا او وجها

ونعذر مضمونه (اتبع) بضم الفوقيـة وكسر الموحـدة (ذو الرق) اى الرقيق (ب) غرامة (ه) اى الضمان سواء ضمن باذن سيده او بلا اذنه (ان عتق) الرقيق الضامن بفتح العين والفوقية اى صار حرا باعتاق أو أداء نجوم كتابة او موت سـيده أو انقضاء اجـل رقيته او حصول معلق عليه او تمثيل او نحوها اذا لم يرد سيده ضمانه بغير اذنه قبل عتقه فان رده سقط عنه وان لم يصرح باسقاطه عنه لان رده ابطال لا ايقاف قال فى المدونة لا يجوز لعبد ولا لمكاتب ولا لمدبر ولا لام ولد كفالة ولا عتق ولا هبـة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو معروف عند الناس الا باذن السـيد فان فعلوا بغـير اذنه فلا يجوز ان رده السـيد فان رده فلا يلزمهم وان عتقوا وان لم يرده حتى عتقوا لزمهم علم به السيد قبل عتقهم أو لم يعلم أبو الحسن جعل رد السيد هنا رد ابطال ومثله فى العتق و جعـله فى كتاب الاعتكاف رد ايقاف والله أعلم افاده الحط (وليس للسيد جبره) أى الرقيق (عليه) اى الضمان اذا لم يكن له مال يفى بما يضمنه هذا قول ابن القاسم وقال محمد له جبره عليه فان كان له مال يفى به فله جبره عليه اتفاقا اللخمى للسـيد ان يجبر عبده على الكفالة اذا كان فى يده مال بقدرها واختلف اذا كان فقيرا وليس فى يده مال فقال ابن القاسم لا يجبر وقال محمد يجبر اهـ ونقله ابن عرفة ثم قال لو أشهد سيده انه تلزمه الكفالة فلا تلزمه الا برضاه (و) صح الضمان بمعنى الحمل لا حقيقة الضمان الذى هو شغل ذمة اخرى بالحق لخراب ذمة الميت أى يصح الحمل و يلزم (عن الميت المفلس) بسكون الفاء وكسر اللام أى المعسر قال فى المقدمات الحمالة على مذهب مالك رضى الله تعالى عنـه تجوز عن الحى والميت غـير انه ان تحمل عن الحى فادى عنه كان له الرجوع عليـه بما ادى عنه واتباعه به ان كان معدما تحمل عنه باذنه أو بغـير اذنه وان تحمل عن ميت لا وفاء له بما تحمل عنه به فليس له ان يرجع بما ادى عنـه فى مال طرأ له اهـ المازرى لم يختلف أهل العلم فى جواز الحمالة عن الحى موسرا كان أو معسرا ولا فى الحمالة عن الميت اذا كان موسرا وانما اختلفوا فى الحمالة عن الميت اذا كان معسرا فالجمهور على جوازها وانفرد أبو حنيفة والثورى رضى الله تعالى عنهما بمنعها (و) صح ضمان (الضامن) وان تكرر بان ضمن الضامن ضامن وضمن ضامن الضامن ضامن ثالث وضمن الثالث ضامن رابع وضمن الرابع خامس وهكذا وظاهر كلام المصنف يشمل كون الضمان من كل منهما بمال أو بوجه أو بطلب أو كون الاول بمال والثانى بوجـه وعكسه وهو كذلك من حيث الصحة وان اختلفا من حيث

(قوله أو موت سـيده) أى الرقيق بان كان أم ولد او ولدها من غيره أو مدبرا حمله ثلث مال سيده (قوله او انقضاء اجل رقيته) فى المعتق لاجل (قوله أو حصول معلق عليه) أى عتقه فى المعلق عتقه على شئ (قوله أو تمثيل) أى من السيد برقيقه (قوله اذا لم يرد سـيده) بفتح فضم ففتح مثقلا (قوله ضمانه) أى الرقيق (قوله بغير اذنه) أى سيده فى ضمانه صلته (قوله قبل عتقه) صلة يرد (قوله فان رده) أى سـيده ضمانه قبله (قوله سقط) أى الضمان (قوله عنـه) أى الرقيق (قوله وان لم يصرح) أى السـيد (قوله باسقاطه) أى الضمان (قوله لان رده) اى السيد تصرف عبده بلا اذنه (قوله لعبد) أى قن (قوله مما هو معروف) اى تبرع بيان غـير ذلك (قوله فان فعلوا) اى ٢٤٦ تبرع العبد ومن بعده (قوله فلا يجوز) أى يمضى فعلهم (قوله فان رده) اى السيد فعلهم (قوله به) أى فعلهم (قوله له) اى الرقيق (قوله هذا) اى عدم جبر السيد عبده الذى لا مال له على الضمان (قوله له) اى السيد جبره اى العبد الذى لا مال له (قوله عليه) اى الضمان (قوله فان كان له) اى العبد مفهوم اذا لم يكن له مال (قوله به) أى ما يضمنه (قوله فله) اى السيد (قوله جبره) اى العبد (قوله عليه) اى الضمان (قوله فى يده) اى العبد (قوله بقدرها) اى الكفالة (قوله واختلف) بضم التاء (قوله اذا كان) اى العبد (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله سيده) اى العبد (قوله انه) اى العبد (قوله فلا تلزمه) اى الكفالة العبد (قوله برضاه) أى العبد (قوله لخراب الخ) علة بمعنى الحمل الخ (قوله غير انه) اى المتحمل الخ استدراك على جوازها عنهما لرفع ايهامه استواءهما فى الرجوع او فى عدمه

الرجوع

(قوله له) اى المتحمل (قوله عليه) اى الحى (قوله واتباعه) اى الحى (قوله به) اى ما اداه عنه (قوله ان كان) اى الحى (قوله تحمل) اى المتحمل (قوله عنه) اى الحى (قوله باذنه) اى الحى (قوله لا وفاء له) اى الميت الخ نعت ميت (قوله فليس له) اى المتحمل (قوله عنه) اى الميت (قوله طرأ له) اى الميت (قوله بمنعها) اى الحمالة عن ميت معسر (قوله منهما) اى الضامن وضامنه (قوله الاول) اى الضامن (قوله والثانى) اى ضامن الضامن (قوله وعكسه) اى الاول بوجه والثانى بمال

(قوله لزمه) اى كفيل الكفيل (قوله وان كانا) اى الضامن وضامنه (قوله غرمه) اى المال (قوله فان اعدم) اى الاول (قوله فالثانى) اى ضامن الضامن يغرم المال (قوله فان غاب الاول) اى الضامن (قوله أيضا) اى كما غاب الغريم (قوله فاحضر الثانى) اى ضامن الضامن احدهما اى الغريم والضامن (قوله موسرا) حال من احدهما (قوله برئ) اى الثانى (قوله والا) اى وان لم يحضر احدهما (قوله غرم) اى الثانى (قوله الكل) اى الغريم وضامنه وضامن ضامنه (قوله ان وجد) اى مال الغريم (قوله والا) اى وان لم يوجد مال الغريم (قوله فالاول) اى مال الضامن (قوله ثم الثانى) اى مال ضامن الضامن (قوله وان كانا) اى الضامن وضامنه (قوله احضره) اى الغريم (قوله الاول) اى الضامن (قوله والا) اى وان لم يحضر الاول الغريم (قوله غرم) اى الاول المال (قوله فان كان) اى الاول (قوله الثانى) اى ضامن الضامن (قوله من ضمنه) اى الضامن (قوله الاول) اى الضامن (قوله أيضا) اى كما غاب الغريم (قوله الثانى) اى ضامن الضامن (قوله احدهما) اى الغريم والضامن (قوله والا) اى وان لم يحضر احدهما (قوله غرم) اى الثانى (قوله الكل) اى الغريم والضامن ٢٤٧ وضامن الضامن (قوله ان كان) اى وجد مال غريمه (قوله والا) أى وان لم يوجد مال غريمه (قوله فالاول) اى مال الضامن (قوله ثم الثانى) اى مال ضامن الضامن (قوله ان لم يثبت فقر غريمه مع الاول) فان ثبت فلا يغرم الثانى (قوله وان كان الاول) اى الضامن (قوله دون الثانى) اى ضامن الضامن (قوله غرم الاول) اى الضامن (قوله فان غاب الاول) أى الضامن (قوله أيضا) أى كما غاب غريمه (قوله فاحضر الثانى) أى الضامن (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكونه موسرا (قوله برئ) أى الثانى (قوله والا) أى وان لم يحضر الثانى الغريم ولا الضامن (قوله غرم) اى الثانى (قوله وان غاب الثانى أيضا) اى كما غاب الغريم وضامنه (قوله ووجد له) اى الثانى (قوله منه) أى مال الثانى (قوله احضره) أى غريمه (قوله والا) أى وان لم يحضر الاول غريمه (قوله غرم) اى الاول (قوله فان اعدم) أى الاول (قوله وان غاب الاول) أى الضامن (قوله أيضا) أى كما غاب غريمه (قوله مطلقا) أى ولو معسرا (قوله أو الاول) اى الضامن (قوله هذا) اى كلام الشامل (قوله مطلقا) أى عن تقييدها بكونها من قرض (قوله فان كان) أى الدين مما لا يعجل مفهوم ان كان مما يعجل (قوله فيه) أى ضمانه حالا (قوله بقيده) أى كونه مما يعجل (قوله ضمانه) أى المؤجل (قوله وضمانه) أى المؤجل للاجل نفسه عطف على ضمانه لدون اجله (قوله ولا بعد) أى وضمان المؤجل لا بعد من اجله (قوله ممتنع) اى لانه سلف بمنفعة (قوله فالصور أربع) ضمان المؤجل حالا وضمانه لدون اجله وضمانه لاجله وضمانه لا بعد (قوله وتقييده) اى المؤجل (قوله بكونه) اى المؤجل (قوله ذكره) اى التقييد به (قوله واعترضه) اى التقييد بكونه مما يعجل

الرجوع قال فى المدونة ومن أخذ من الكفيل كفيلا لزمه ما لزم الكفيل اه وفى الشامل وان كانا معا بمال غرمه الاول ان حل وغاب غريمه فان أعدم فالثانى فان غاب الاول أيضا فاحضر الثانى أحدهما موسرا برئ والا غرم فان غاب الكل بدأ بمال غريمه ان وجد والا فالاول ثم الثانى وان كانا معا بوجه فغاب غريمه أحضره الاول والا غرم فان كان عديما برئ الثانى بحضور من ضمنه وان غاب الاول ايضا أحضر الثانى أحدهما والا غرم وان غاب الكل أخذ من مال غريمه ان كان والا فالاول ثم الثانى ان لم يثبت فقر غريمه مع الاول وان كان الاول بمال دون الثانى فغاب غريمه غرم الاول دون الثانى ان كان غريمه فقيرا فان غاب الاول أيضا فاحضر الثانى غريمه موسرا أو الاول مطلقا برئ والا غرم وان غاب الثانى أيضا ووجد له مال أخذ منه الا ان يثبت فقر الاول وان كان الاول بوجه دون الثانى فغاب غريمه أحضره الاول والا غرم فان أعدم غرم الثانى وان غاب الاول أيضا برئ الثانى ان أحضر غريمه مطلقا أو الاول موسرا فان مات الغريم برئ الثانى ابراءة الاول وكذا لو مات الاول على الاصح ولو مات الثانى جرى على حكم حميل المال اذا مات على الاظهر اه واصله للخمى لكن هذا أخصر والله اعلم (و) ان كان الدين مؤجلا واسقط المدين حقه فى التأجيل ورضى بتعجيله قبل حلول أجله صح ضمان الدين (المؤجل) بضم الميم وفتح الهمز والجيم مشددا على ان يدفع (حالا) قبل حلول أجله (ان كان) الدين (مما يعجل) بضم التحتية وفتح العين والجيم مشددا أى يجوز تعجيله وهو العين مطلقا والعرض والطعام من قرض فان كان مما لا يعجل كعرض أو طعام من بيع فلا يجوز ضمانه حالا لان فيه حط الضمان وأزيدك توثقا بالضمان البنانى كضمان المؤجل حالا فى جوازه بقيده ضمانه لدون أجله وضمانه للاجل نفسه ولا بعد ممتنع كما فى المدونة فالصور أربع وتقييده بكونه مما يعجل ذكره ابن يونس واعترضه ابن عبد السلام بقوله

وليس ببين فان رب الدين لا يأخذ زيادة فى نفس الحق ولا منفصلة ينتفع بها وانما قصد التوثق وذلك يدل على انه لا غرض له فى التأخير ولا غرض للآخر فى بقاء الدين فى ذمته وتظهر فائدته مع التأخير لا مع التعجيل وتعقب بمخالفته النقل ابن عرفة واعطاء حميل بدين قبل اجله اليه جائز مطلقا والى أجل دونه والدين عين أو عرض من قرض كذلك وان كان عرضا من بيع والقصد نفع الطالب بالتعجيل جاز ولنفع المطلوب باسقاط الضمان لا يجوز (و) يجوز (عكسه) أى ضمان الحال مؤجلا كاجل مدينك بالدين شهرا وأنا ضامنه (ان أيسر غريمه) أى مدين المضمون له بالدين الحال لانه كابتداء تسليف بضامن لتمكنه من أخذ حقه منه (أو) أعسر غريمه بالدين الحال و (لم) أى وكان لا (يوسر) الغريم (فى الاجل) بان كان يستمر عسره حتى ينقضى الاجل الذى ضمنه اليه لانه وان انتفع بتوثقه بالضمان لم يحصل تسليف بتأخيره لوجوب انظاره لعسره فان كان يوسر فى الاجل بغلة أو مرتب من بيت المال مثلا فلا يصح ضمانه عند ابن القاسم لان تأخيره بعد يسره تسليف جر نفعا بتوثقه بالضمان فيما قبل يسره بناء على ان اليسر المترقب كالحاصل وأجازه اشهب لان الاصل استصحاب عسره ويسره المترقب قد لا يحصل فهو معسر تبرع بضامن ابن عرفة واعطاؤه أى الحميل بعد حلوله لتأخيره والغريم موسر جائز وكذا ان كان معسرا والتأخير لما يرى يسره اليه أو بعده وفى جوازه لما يرى يسره قبله قولا اشهب وابن القاسم (و) ان كان الدين حالا والمدين موسر ببعضه ومعسر ببعضه صح ضمانه (ب) البعض (الموسر) بفتح السين به فقط مؤجلا (أو) ضمانه بالبعض (المعسر) بفتح السين به اذا استمر عسره به فى جميع الاجل (لا) يصح ضمانه (بالجميع) أى الموسر به والمعسر به معا على تأخيره بالموسر به لانه تسليف بتأخيره جر نفع التوثق بالضمان فى المعسر به ابن عرفة وان كان موسرا بالبعض فالحمالة به ليؤخره جائزة وكذا بما هو معسر به على تعجيل ما هو موسر به وعلى تأخيره لا يجوز قلت وهو معنى قول ابن الحاجب وان كان موسرا بالبعض جاز ضمان احدهما لا الجميع ابن عبد السلام فيه نظر اذ فرض ان عسره لا ينتقل الى اليسر فى الاجل لانه لو كان موسرا بالجميع لجاز ولو كان معسرا به لجاز أيضا قلت لا يخفى سقوط احتجاجه لانه اذا كان معسرا بالجميع فلا عوض عن الحمالة بوجه واذا كان موسرا بالبعض فالعوض عنها موجود

(قوله وليس) اى التقييد بكونه مما يعجل (قوله فى التأخير) لعله فى التعجيل اذ الموضوع ضمان المؤجل حالا (قوله للآخر) أى المدين (قوله فى بقاء الدين فى ذمته) لعله فى عدم بقائه فيها الذات (قوله وتظهر فائدته) اى الضمان (قوله وتعقب) أى اعتراض ابن عبد السلام (قوله اليه) أى اجله (قوله مطلقا) أى سواء كان الدين من قرض أو من بيع (قوله والى أجل دونه) أى اجله (قوله والدين عين الخ) حال (قوله كذلك) أى اعطاء حميل به لاجله فى الجواز (قوله وان كان) اى الدين عرضا (قوله اى ضمان الحال مؤجلا) تفسير لعكسه (قوله كاجل) بفتح فكسر مثقلا الخ مثال لضمان الحال مؤجلا (قوله بالدين) صلة أيسر (قوله لانه) اى التأخير بالضامن (قوله لتمكنه) ٢٤٨ اى رب الدين (قوله منه) أى المدين (قوله لانه) أى رب الدين (قوله وان انتفع الخ) حال (قوله بتوثقه) اى رب الدين (قوله بغلة) أى لعقار (قوله فلا يصح ضمانه) اى بالحال مؤجلا (قوله واعطاؤه) اى الحميل من اضافة المصدر لمفعوله (قوله بعد حلوله) اى الدين صلة اعطاء (قوله لتأخيره) اى للدين علة اعطاء (قوله والغريم موسر) حال (قوله جائز) خبر اعطاؤه (قوله وكذا) اى اعطاء الحميل بعد حلوله لتأخيره والغريم موسر فى الجواز (قوله ان كان) أى الغريم (قوله او بعده) عطف على اليه (قوله وفى جوازه) اى اعطاء الحميل بعد حلوله لتأخير (قوله والمدين موسر ببعضه الخ) حال (قوله بتأخيره الخ) تصوير للتسليف (قوله نفع التوثق) اضافته للبيان (قوله وان كان) اى المدين (قوله به) اى البعض الموسر به (قوله ليؤخره) اى رب الدين المدين بالموسر به (قوله جائزة) خبر الحمالة (قوله وكذا) اى الضمان بالموسر به فى الجواز (قوله بما هو) أى ضمانه (قوله هو) اى المدين (قوله وعلى تأخيره) اى ما هو موسر به (قوله احدهما) اى الموسر به والمعسر به (قوله الجميع) اى الموسر به والمعسر به (قوله فيه) اى منع ضمانه بالجميع (قوله لجاز) اى ضمانه بالجميع (قوله به) اى الجميع (قوله لجاز) اى ضمانه (قوله احتجاجه) اى ابن عبد السلام (قوله لانه) اى المدين (قوله عنها) أى الحمالة

وهو

وهو تأخيره بالبعض الذي هو موسر به فيدخله ضمان بجعل وسلف بجر نفعا حسبما قرره غير واحد واشار للمضمون فيه بقوله معلقا له بصح (بدين) لا بمعين كوديعة وعارية ومال قراض وشركة على أنها ان تلفت اتى الضامن بعينها لاستحالته فان ضمن ما يترتب على تلفها بتعد او تفريط من العوض صح ولزم (لازم) كقرض وثمن مبيع وأجرة مستأجر فلا يصح الضمان فى دين غير لازم كدين على رقيق اوصبي او سفيه تداينه بغير اذن سيده ووليه (أو آيل) بهمز بين ولا تبدل الثانية ياء كبائع أى صائر (اليه) أى اللزوم كجعل ابن عرفة المضمون ما يأتى نيله من الضامن أو ما يستلزمه فيدخل الوجه وكل الكلى لا الجزئى الحقيقى كالمعين من غير العين ولذا جازت بعمل المساقاة لانه كلى حسبما دلت عليه اجوبتها مع غيرها وتوقف فيه بعض المفتين وفيها لا تجوز الكفالة بما ابتعته من شئ بعينه وتجوز بما ادركه من درك فى المبيع فيغرم الثمن حين الدرك فى غيبة البائع وعدمه وصرح بمفهوم لازم فقال (لا) يصح الضمان بنجوم (كتابة) لعدم لزومها الا ان يجعل سيده عتقه أو يشترط تنجيز عتقه على تقدير عجزه فيصح ضمانه فيها للزومها وان أداها الضامن فله الرجوع بها على المكاتب قال فى الشامل لا كتابة على المعروف الا بشرط تعجيل العتق أو كانت نجما واحدا وقال الجيل هو على ان عجز (بل) تصح الكفالة (بكجعل) أى عوض عمل معلق على التمام بقوله ان جئتنى بعبدى الآبق فلك عشرة دنانير مثلا فيصح ضمانه فيها ولو قبل الشروع فى العمل كما فى ابن عرفة والشامل لانه آيل للزوم فلذا مثل به له غ فان قلت لو قال بدين لازم أو آيل كجعل لا كتابة لكان أحسن قلت بل صنيعه أمس لعطفه داين على بجعل اذهما مثالان للآيل اليه واقتضى حسن الالقاء ان لا يقدمهما لطول التفريع فى الثانية وفى بعض النسخ لا كتابة بل بعجل بجعل والمعنى على هذا لا يجوز الضمان بكتابة بل انما يجوز بعوض عتق معجل كما يجوز بجعل فهو كقوله فى المدونة ولا تجوز الكفالة بكتابة المكاتب واما من عجل عتق عبده على مال فتجوز الكفالة به وكذا من قال عجل عتق مكاتبك وأنا بما فى كتابته كفيل وله الرجوع به على المكاتب وأما الجعل فلم يوقف فى عينه على

(قوله بجعل) هو تأخير البعض الموسر به (قوله وسلف) عطف على ضمان أى بتأخير البعض الموسر به (قوله نفعا) هو التوثق بالضامن فى البعض المعسر به (قوله لا بمعين) بضم ففتح مثقلا (قوله كوديعة الخ) أى ضمانها (قوله ان تلفت) أى الوديعة أو ما بعدها (قوله بعينها) أى الوديعة مثلا (قوله لاستحالته) أى الاتيان بعينها بعد تلفها (قوله فان ضمن) أى الضامن (قوله من العوض) بيان ما (قوله صح) أى الضمان (قوله كجعل) بضم فسكون (قوله يأتى) أى يحصل ويمكن (قوله نيله) أى تحصيله (قوله أو ما يستلزمه) أى ما يأتى نيله من ضامنه (قوله فيدخل الوجه) أى ضمانه تفريع على أو ما يستلزمه (قوله وكل الكلى) عطف على الوجه (قوله لا الجزئى الحقيقى) عطف على ما يأتى نيله منه (قوله كالمعين) بضم ففتح مثقلا لامثال للجزئى الحقيقى (قوله من غير العين) مفهومه صحة ضمان المعين منها القيام مثله مقامه لانه لا يراد لعينه (قوله ولذا) أى كون المضمون ما يأتى نيله من ضامنه علة جازت أى الجعالة (قوله لانه) أى عمل المساقاة (قوله عليه) أى جوازها بعملها (قوله اجوبتها) أى المدونة (قوله وتوقف) بفتحات مثقلا (قوله فيه) أى جوازها بعملها والجملة حال (قوله وفيها) أى المدونة (قوله من شئ) بيان ما (قوله بعينه) أى الكفالة (قوله وتجوز) أى الكفالة (قوله بما ادركه) أى المبيع المعين أو الابتياع لشئ معين (قوله من درك) أى ضمان (قوله فى المبيع) أى بعيب أو استحقاق (قوله فيغرم) أى الضامن (قوله وعدمه) أى فقر البائع بضم فسكون (قوله وصرح) بفتحات مثقلا (قوله لعدم لزومها) أى الكتابة علة لا يصح الضمان بها (قوله يعجل) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله عتقه) أى المكاتب (قوله يشترط) أى السيد (قوله فيها) أى الكتابة (قوله وان اداها) أى الكتابة (قوله معلق) نعت عوض (قوله فيها) أى العشرة (قوله لانه) أى الجعل (قوله فلذا) أى كونه آيلا الى اللزوم علة مثل بفتحات مثقلا (قوله به) أى الجعل (قوله له) أى الآيل الى اللزوم (قوله اذهما) أى الجعل وداين (قوله اليه) أى اللزوم (قوله ان لا يقدمهما) أى على كتابة (قوله لطول التفريع) علة اقتضاء حسن الالقاء عدم تقديمهما على الكتابة (قوله بجعل) بضم فسكون (قوله به) أى المال (قوله وكذا) اى تعجيل عتق العبد على مال فى جواز الكفالة به (قوله بما الخ) صلة كفيل (قوله وله) أى الكفيل (قوله به) أى ما اداه الكفيل

روايةفى المدونةولافى غيرهاولكن نص المازرى على جواز الضمان فيه ولله در المصنف حيث لم يزل به نقل ابن شاس واتباعه فى ذلك وذلك ان ابن شاس قال لايجوز ضمان الجعل الا بعد العمل وتبعه ابن الحاجب وقرره ابن راشد القفصى وكذلك ابن عبد السلام قائلا لان الجعالة قبل العمل ليست بعقد منبرم وأشبهت الكتابة ولم يقنع حتى زاد وفى جواز الحمالة بها بعد العمل نظر لان الخيار للعامل بعد العمل فقال فى التوضيح فى هذا نظرا ما أولا فهو وان لم يكن دينا لازما فى الحال فسيلزم فهو آئل الى اللزوم واما ثانيا فهو خلاف قول المازرى ومن الحقوق المالية ماليس بعقد لازم كالجعل على مذهب ابن القاسم من انه لا يلزم بالعقد كقوله ان جئتنى بعبدى الآبق فلك عشرة دنانير فهذا تصح الحمالة به أيضا قبل المجىء بالآبق فان جاء به لزم ماتحمل به وان لم يأت به سقطت الحمالة اهـ واما ابن عرفة فلم يذكر كلام المازرى وقال قول ابن شاس وابن الحاجب لايجوز ضمان الجعل الا بعد العمل لا اعرفه لغيرهما وفيه نظر ومقتضى المذهب عندى الجواز لقول المدونة مع غيرها بصحة ضمان ماهو محتمل للثبوت استقبالا وتوجيه ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب بقوله لان الجعالة قبل العمل ليست بعقد منبرم فاشبهت الكتابة يرد بان حمالة الكتابة تؤدى الى الغرم مجانا لانها ليست دينا ثابتا والجعل مهما غرمه الحميل رجع به لانه بعد تقرره دين ثابت وفى وجيز الغزالى فى ضمان الجعل فى الجعالة وجهان (و) يصح الضمان ممن قال لشخص (داين فلانا) اى عامله بدين بان تقرضه أو تسلمه أو تبيعه بثمن مؤجل وأنا ضامنه فيما تعامله به (و) ان داينه (لزم) الضمان الضامن (فيما) أى دين أو الدين الذى (ثبت) تداينه من المقول له ابن عرفة من تحمل لفلان بماله قبل فلان فى لزوم غرمه ما أقر به فلان باقراره أو وقفه على ثبوته ببينة نقلا اللخمى قول ابن القاسم فى الدمياطية والمدونة قال والاول أحسن فى البزاز وما العادة المداينة فيه بغير بينة وسمع عيسى رواية ابن القاسم من قال أنا حميل بما بويع به فلان فلا يلزمه شىء مما بويع به الا ببينة لا باقراره وكذا من شكى اليه مطل رجل فقال ما عليه على لم يلزمه ما أقر به المطلوب الا ما يثبت ببينة ابن رشد مثله قولها من قال لرجل بايع فلانا فما بايعته به من شىء فانا ضامن ثمنه لزمه اذا ثبت ما بايعه به زاد غيره على وجه التفسير انما يلزمه ما يشبه ان يداين بمثله المحمول عنه ولا خلاف عندى فيه ولا فى مسئلة الشكوى انظر تمامه فى الحط هذا قول ابن القاسم فى المدونة

(قوله فيه) أى الجعل (قوله ولله در المصنف) صيغة تعجب من نباهته (قوله يزل) بفتح فكسر مثقلا من الزلل (قوله به) أى المصنف (قوله فى ذلك) أى الضمان بجعل (قوله وكذلك) أى ابن راشد فى تقرير كلام ابن الحاجب (قوله قائلا) حال من ابن عبد السلام (قوله ولم يقنع) أى يكتف ابن عبد السلام بتقرير كلام ابن الحاجب (قوله حتى زاد) أى ابن عبد السلام (قوله بها) أى الجعالة (قوله بعد العمل) أى شروعه لا تمامه (قوله فى هذا) أى قول ابن شاس وابن الحاجب لايجوز ضمان الجعل وتقريره ابن عبد السلام (قوله أولا) بشد الواو (قوله فهو) أى الجعل (قوله وان لم يكن دينا الخ) حال (قوله فسيلزم) أى الجعل (قوله فهو) أى الجعل ٢٥٠ (قوله فهو) أى قول ابن شاس لايجوز ضمان الجعل (قوله من انه) أى الجعل الخ بيان مذهب ابن القاسم (قوله كقوله ان جئتنى الخ) مثال للجعل (قوله فهذا) أى الجعل (قوله به) أى الآبق (قوله لزم) أى الحميل (قوله وقال) أى ابن عرفة (قوله لغيرهما) أى ابن شاس وابن الحاجب (قوله وفيه) أى قول ابن شاس وابن الحاجب لايجوز ضمان الجعل الخ (قوله الجواز) أى لضمان الجعل (قوله نقل) مفعول توجيه (قوله بقوله) أى ابن عبد السلام صلة توجيه (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا خبر توجيه (قوله الى الغرم) أى من الحميل (قوله مجانا) أى بلا رجوع من الحميل بعوض ما يؤديه حمالة (قوله لانها) أى الكتابة (قوله لانه) أى الجعل (قوله بعد تقرره) أى الجعل على الجاعل بتمام العمل (قوله دين) خبر ان (قوله تقرضه) بضم فسكون فكسر (قوله تسلمه) بضم فسكون فكسر (قوله وان داينه) أى المقول له وقال فلانا (قوله قبل) بكسر ففتح (قوله غرمه) أى المتحمل (قوله باقراره) أى فلان صلة لزوم (قوله وقفه) اى الغرم (قوله على ثبوته) أى ما اقر به (قوله فى الدمياطية) والمدونة نشر على ترتيب اللف (قوله قال) أى اللخمى (قوله والاول) أى اللزوم بالاقرار (قوله فلا يلزمه) أى القائل (قوله شكى) بضم فكسر (قوله على) بشد الياء (قوله لم يلزمه) أى القائل (قوله قولها) أى المدونة (قوله المحمول) نائب فاعل يداين (قوله تمامه فى الحط) لا يناسب نقله هنا لطوله (قوله هذا) أى لزوم ما يثبت ببينة مطلقا

(قوله غيره) أي ابن القاسم (قوله فيها) أي المدونة (قوله انما يلزمه) أي الحميل (قوله من مداينته الخ) بيان لما (قوله هذا) أي المضمون له (قوله هذا) أي المضمون (قوله شيوخها) أي شارحو المدونة (قوله اللزوم) تفسير لما تنازع فاعل يقيد المستتر فيه (قوله فيما ثبت) أي بالبينة انه عامله به (قوله وهذا) أي التقييد بما يعامل به مثله (قوله فقول الغير) أي غير ابن القاسم فيها انما يلزمه المعتاد في مداينته ومعاملته (قوله وفاق) أي لقول ابن القاسم (قوله أو لا يقيد) أي لزوم ما ثبت (قوله بذلك) أي كونه معتادا في معاملة مثله (قوله وهذا) أي عدم تقييده بذلك (قوله من تقدم) أي ابن يونس وابن رشد والمازري (قوله من شارحيها) أي المدونة بيان لغير (قوله فهو) أي قول الغير (قوله قال) أي ابن عرفة (قوله من حمله) أي قول الغير (قوله على انه) أي قول الغير (قوله فانه) أي المصنف (قوله نقله) أي تأويل الخلاف (قوله عنه) أي ابن عبد السلام (قوله به) أي كلام ابن عبد السلام (قوله الشارحان) أي بهرام والبساطي (قوله فعلم) بضم العين (قوله ان ٢٥١ جعله) اى قول الغير (قوله تقييدا)

وقال غيره فيها انما يلزمه ما جرت العادة به من مداينته أو معاملة هذا المثل هذا (و) اختلف شيوخها في جواب (هل يقيد) بضم التحتية الاولى وفتح الثانية مثقلة اللزوم فيما ثبت وصلة يقيد (بما يعامل به) مثل المضمون وهذا تأويل ابن يونس وابن رشد والمازري وهو الاظهر فقول الغير وفاق قاله ابن عبد السلام اولا يقيد بذلك وهذا تأويل غير من تقدم من شارحيها فهو خلاف في الجواب (تأويلان) وأنكر ابن عرفة الثاني قال لا اذكر من حمله على الخلاف بل نص ابن رشد والصقلي على أنه وفاق اهـ فعمدة المصنف في ذكر التأويلين كلام ابن عبد السلام فيما يظهر فانه نقله عنه في التوضيح وفسر به الشارحان التأويلين فعلم ان جعله تقييدا هو المذهب والمعروف منه فالراجح الاول (وله) أي من قال داين فلانا وانا ضامنه (الرجوع) عن الضمان (قبل) حصول (المعاملة) بين المضمون له والمضمون لالتزامه الضمان فيما لا نهاية له قاله اللخمي وظاهره سواء اطلق أو قيد بقدر كمائة وهو كذلك على احد قولين منصوصين في التقييد بقدر والآخر لا رجوع له وقوله قبل المعاملة أي قبل تمامها فان عامله يوما مثلا ثم رجع الضامن لزمه ما عامله به في اليوم لا ما عامله به فيما بعده قاله الجزيري وهذا ظاهر اذا حد لما يعامله به حدا كمائة أو لم يحد له حدا وقلنا يقيد بما يعامل به مثله وأما على القول الثاني فلا فائدة له قاله عب وفي قوله وأما على القول الثاني الخ نظر اذ الفائدة ظاهرة عليه أيضا (بخلاف) من قال لمدع بمال على منكره (احلف) على ما ادعيت به (وأنا ضامن) به فلا رجوع له ولو قبل حلفه لانه أحل نفسه محل المدعى عليه وهو اذا قال للمدعي احلف وخذه فلا رجوع له قال ابن يونس قال مالك رضي الله تعالى عنه فيمن قال لرجل احلف ان الذي تدعيه قبل أخي حق وأنا ضامن ثم رجع انه لا ينفعه رجوعه ويلزمه ذلك ان حلف الطالب وان مات كان ذلك في ماله فان أقر المطلوب بما غرم الحميل غرم له ذلك وان أنكره فللحميل تحليفه فان نكل غرم وليس له تحليف الحميل اذ لا علم عنده ولا له ان يحلف الطالب لانه قد حلف أولا وأشبهت يمينه يمين التهم التي بالنكول عنها يغرم اهـ من أبي الحسن واشار للمضمون فيه ايضا بجعله شرطا فقال (ان أمكن استيفاؤه) أي الحق المضمون

أي لقول ابن القاسم (قوله منه) أي المذهب (قوله الاول) أي تأويل الوفاق (قوله لالتزامه الخ) علة له الرجوع (قوله اطلق) اي القائل قوله عامل فلانا وانا ضامنه عن التقييد بقدر (قوله وقوله) أي المصنف (قوله فان عامله) أي المضمون له المضمون (قوله وهذا) أي قوله وله الرجوع قبل المعاملة (قوله اذا حد) أي القائل عامل فلانا وانا ضامنه (قوله واما على القول الثاني) أي عدم التقييد بما يعامل به مثله (قوله فلا فائدة له) أي وله الرجوع قبل المعاملة (قوله عليه) أي الثاني (قوله فلا رجوع له) أي من قال احلف الخ (قوله ولو قبل حلفه) أي المدعي (قوله لانه) أي من قال احلف الخ (قوله المدعى عليه) بفتح العين (قوله وهو) أي المدعى عليه (قوله قبل) بكسر ففتح (قوله ثم رجع) أي من قال احلف الخ (قوله انه) أي القائل الخ مفعول قال (قوله لا ينفعه) أي القائل (قوله ويلزمه) أي القائل (قوله ذلك) أي المدعى به (قوله وان مات) أي القائل (قوله ذلك) أي المحلوف عليه (قوله في ماله) أي القائل (قوله غرم) أي المطلوب (قوله له) أي الحميل (قوله ذلك) أي ما غرمه الحميل (قوله وان انكره) أي المطلوب ما غرمه الحميل (قوله تحليفه) أي المطلوب (قوله فان نكل) أي المطلوب (قوله غرم) أي المطلوب للحميل عوض ما غرمه الحميل للطالب (قوله وليس له) أي المطلوب (قوله ولا له) أي المطلوب (قوله لانه) أي الطالب (قوله أولا) بشد الواو (قوله يمينه) أي المطلوب (قوله بالنكول عنها) صلة يغرم (قوله بجعله) صلة اشار (قوله فقال) عطف على اشار أي اراد الاشارة

(من ضامنه) وهـذا يغنى عنه قوله بدين اذ المقصود منـه اخراج المعينات والحدود ونحوها كالتعازير والقتـل والجرح فلا يصح الضمان فيها اذ لا يجوز استيفاؤها من الضامن وهـذه خارجة بالشرط السابق وأيضا فالضمان لا يتعلق بما احترز عنه بهذا القيد حتى يحتاج لاخراجه به اذ هو شـغل ذمة اخرى بالحق والمعينات لا تقبلها الذمم وكذا الحـدود ونحوها لانها تتعلق بالبـدن لا بالذمة وهـذا الايراد الثانى وارد ايضا على قوله بدين اذ محترزه المتقـدم لا يتعلق به الضمان ولعل الغرض من ذكره التوصل به الى صفته وهو اللازم قاله د (و) يصح الضمان بالدين الثابت اللازم ان كان معلوما بل (وان جهل) بضم فكسر الدين حالا ومآلا الحط من صور هذه المسـئلة مافى المدونة وهو من قال لرجل ماذاب لك قبـل فلان الذى تخاصم فانا به حميـل فاستحق قبله مالا كان هذا الكفيل ضامنا له عياض ذاب بذال معجمة فالف ساكنة فموحدة أى ثبت وصح فى التوضيح ان ثبت ببينـة فلا اشكال وان اقر به بعد الضمان فقولان استقراهما عياض وغيره منها ابن المواز ما اقر به قبل الحمالة يلزمه غرمه وقيد ابن سحنون القول بانه لا يلزمه بعسر الغريم وأما الموسر فلا تهـمة فى اقراره ثم قال قال ابن يونس تجوز الحمالة بالمال الى اجل مجهول ويضرب له من الاجل بقدر ما يرى قال ابن القاسم من قال لرجل ان لم يوفك فلان حقك فهو علىّ ولم يضرب لذلك أجلا تلوم له السلطان بقـدر ما يرى ثم يلزمه المال الا أن يكون الغريم حاضرا مليا وان قال ان لم يوفك حقك فلان حتى يموت فهو علىّ فلا شئ على الكفيل حتى يموت الغريم يريد عديما ابن يونس لو مات الحميل قبل موت الغريم وجب ان يوقف من ماله قدر الدين فان مات المحمول عنه عديما اخذ المحمول له ذلك الموقوف وفى المدونة لا بأس ان يتكفل بمال الى خروج العطاء وان كان مجهولا ان كان فى قرض أو فى تأخير ثمن بيع صحت عقدته وان كان فى اصـل بيـع لم يجز اذا كان العطاء مجهولا ويصح الضمان بالدين الثابت اللازم سواء علم المضمون له (أو) جهل (من) أى الشخص الذى الدين (له) اذ لا يختلف الضمان بمعرفته وعدمها (و) صح الضمان (بغير اذنه) ى المضمون ويستفاد منه صحة ضمانه وان جهله الضامن البنانى جرت عادة الموثقين بذكر رضا المدين بضمانه وسببه والله أعلم ماقاله المتيطى ان بعض العلماء ذهب الى ان الحمالة لا تلزم المديان الا بشرط كونها بامره ابن عرفة نصوصها مع غيرها بصحة الحمالة دون رضا المتحمل عنه واضحة المتيطى وابن فتوح من العلماء من قال لا تلزم الحمالة الذى عليه الحق الا بامره ولذا كتب كثير من الموثقين تحمل فلان عن فلان بامره وشبه فى الجواز فقال (كأدائه)

(قوله وهذا) أى ان أمكن استيفاؤه من ضامنه (قوله منه) اى ان امكن استيفاؤه الخ (قوله وهذه) أى الحدود والمعينات الخ (قوله بالشرط السابق) أى بدين (قوله بما احترز عنه) اى المعينات والحدود الخ (قوله بهذا القيد) أى ان امكن استيفاؤه (قوله لاخراجه) أى ما احترز عنه (قوله به) أى هذا القيد (قوله اذ هو) أى الضمان (قوله وكذا) أى المعينات فى انها لا تقبلها الذمم (قوله لانها) أى الحدود ونحوها (قوله الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله من ذكره) اى بدين (قوله الدين) تفسير لنائب فاعل جهل المستتر فيه (قوله ما) أى الذى (قوله ذاب) أى ثبت (قوله قبل) بكسر ففتح (قوله فاستحق) أى الرجل (قوله قبله) بكسر ففتح اى جهة فلان (قوله له) أى المال (قوله أى ثبت) وصح تفسير لذاب (قوله فى التوضيح) خبر مقدم (قوله وان اقر) أى المطلوب (قوله به) ى الحق للطالب (قوله فقولان) اى بلزوم الضمان به الحميل وعدمه (قوله استقراهما) اى القولين (قوله منها) أى المدونة (قوله ما اقر به) اى المطلوب (قوله يلزمه) اى الحميل (قوله بانه) اى الحميل (قوله لا يلزمه) اى الحميل غرم ما اقر المطلوب به بعد الحمالة (قوله بعسر الغريم) صلة قيد (قوله ثم قال) اى فى ضيح (قوله ويضرب) بضم الياء وفتح الراء (قوله فهو) اى حقك (قوله علىّ) بشد الياء (قوله ولم يضرب) اى يعين الحميل (قوله تلوم له) اى الحميل (قوله ثم يلزمه) اى الحميل (قوله يموت) اى فلان (قوله فهو) اى حقك (قوله علىّ) بشد الياء (قوله من ماله) اى الحميل (قوله وان كان) اى خروج العطاء (قوله ان كان) اى التكفل (قوله وان كان) أى التكفل (قوله علم) بضم العين (قوله بمعرفته) اى من له الدين (قوله وعدمها) اى معرفته (قوله وان جهله) اى المضمون (قوله بذكر) أى كتب فى وثيقة الضمان (قوله وسببه) أى ذكر رضا المضمون ضمانه (قوله كونها) أى الحمالة (قوله بامره) اى المدين (قوله نصوصها) أى المدونة (قوله واضحة) خبر نصوصها (قوله من العلماء) خبر مقدم (قوله الذى) مفعول تلزم (قوله ولذا) اى كونها لا تلزمه الا بامره علة كتب الخ (قوله تحمل) بفتحات مثقلا

(قوله من غير المدين) صلة اداء (قوله بلا اذنه) أى المدين صلة اداء (قوله فى الاولى) بضم الهمز أى ضمانه بلا اذنه (قوله وبالمؤدى عنه) بفتح الدال (قوله فى الثانية) أى ادائه عنه بلا اذنه (قوله طلبه) أى بالدين (قوله وحبسه) أى فى الدين (قوله لمؤديه) صلة برد (قوله ان كان) أى المال (قوله فان فات) أى المال (قوله رده) اى المال المؤدى به (قوله والرد) عطف على المنع (قوله فيرد) أى شراؤه (قوله فان فات) أى ثمن الدين (قوله رد) بضم ففتح (قوله الخ) أى فان تعذر بغيبة البائع اقام الحاكم من يقبض من المدين ويدفع للمشترى (قوله منها) أى المدونة (قوله جاز) ان مضى اداؤه (قوله منع) بضم فكسر (قوله من ذلك) أى الاداء

اى الدين لربه من غير المدين بلا اذنه فيصح اذا اداه عنه (رفقا) بالمضمون فى الاولى وبالمؤدى عنه فى الثانية (لا) يصح الضمان ولا التأدية ان ضمنه اوادى عنه (عنتا) بفتح العين المهملة والنون فمثناة فوقية اى لاضراره بسوء طلبه وحبسه لعداوة بينهما (فيرد) بضم التحتية وفتح الراء وشد الدال المال الذى اداه لرب الدين لمؤديه ان كان باقيا بعينه فان فات رد له عوضه وان تعذر رده بغيبة المدفوع له اقام الحاكم من يقبض من المدين ويدفع للمؤدى عنتا وشبه فى المنع للعنت والرد فقال (كشرائه) اى الدين عنتا فيرد فان فات رد عوضه الخ ماتقدم ابن عرفة وفى كتاب المديان منها من ادى عن رجل دينا بغير امره جاز ان فعله رفقا بالمطلوب وان اراد الضرر بطلبه واعناته لعداوة بينهما منع من ذلك وكذلك ان اشترى دينا عليه لم يجز البيع ورد ان علم ابو الحسن قصد الضرر من اعمال القلب فانما يعلم باقراره قبل ذلك او بقرائن تدل عليه (وهل) رد شراء الدين عنتا (ان علم بائعه) أى الدين بقصد مشتريه بشرائه العنت فان لم يعلمه فلا يرد ويباع الدين على المشترى لشخص ليس بينه وبين المدين عداوة ليرتفع ضرره به (وهو) أى التقييد بعلم بائعه (الاظهر) عند ابن رشد من خلاف من تقدمه غ انما وقفت على هذا الترجيح لابن يونس وعنه نقله فى التوضيح فان لم يقله ابن رشد فصوابه وهو الارجح ابن عرفة لو ثبت قصد مشترى الدين ضرر المدين والبائع جاهل بذلك ففى فسخ بيعه ومضيه ويباع على مشتريه نقلا عبد الحق عن بعض القرويين وغيره مع الصقلى او لا يشترط علم بائعه قصد مشتريه الضرر بشرائه فيرد وان لم يعلم بائعه وهو ظاهرها عند ابن يونس وغيره فى الجواب (تأويلان لا) يلزم الضامن شئ (ان ادعى) شخص دينا (على) شخص (غائب فضمن) شخص آخر الغائب فيما ادعى عليه به (ثم انكر) الغائب الدين بعد حضوره فلا يلزم الضامن شئ الا ان يثبت الدين ببينة (أو قال) شخص (ل) شخص (مدع على) شخص (منكر) بكسر الكاف لما ادعى به عليه اطلقه اليوم وانا آتيك به غدا و(ان لم آتك به) أى المدعى عليه المنكر (غد) أى فيه (فانا ضامن) ما ادعيت به عليه (ولم يأت) القائل (به) أى المدعى عليه المنكر فى الغد فلا يلزم القائل شئ (ان لم يثبت) المدعى به على المدعى عليه (ببينة) فان ثبت بها لزم الضامن ما ثبت (وهل) يلزم الضامن ما ثبت (باقراره) اى المدعى عليه لانه كشهادة البينة عليه قال بعضهم وهو مدلول الكتاب أو لا يلزم الضامن ما ثبت باقرار المدعى عليه عياض لو اقر المتكفل عنه بعد فلا يلزم الضامن شئ وهو نص كتاب محمد وعليه حمل بعضهم الكتاب فى الجواب تأويلان وظاهر كلام المصنف انهما فى المسئلتين لم يذكرهما الشارحان

(قوله وكذلك) أى الاداء عنتا فى المنع (قوله ورد) بضم الراء (قوله علم) بضم العين (قوله يعلم) بضم الياء (قوله باقراره) اى المؤدى أو المشترى (قوله قبل ذلك) أى الاداء أو الشراء (قوله عليه) أى الضرر (قوله فان لم يعلمه الخ) مفهوم ان علم (قوله وعنه) أى ابن يونس صلة نقل (قوله ضرر) مفعول قصد (قوله والبائع الخ) حال (قوله بذلك) أى قصد المشترى ضرر المدين (قوله بيعه) أى الدين (قوله ومضيه) اى بيع الدين (قوله ويباع) اى الدين (قوله أو لا يشترط علم بائعه الخ) هذا هو التأويل الثانى الذى طواه المصنف لدلالة التأويل الذى ذكره عليه (قوله فيرد) بضم الياء أى بيع الدين (قوله وهو) أى رد بيعه مطلقا (قوله بعد حضوره) صلة انكر (قوله فان ثبت بها) مفهوم ان لم يثبت ببينة (قوله لانه) أى اقراره (قوله عليه) أى المدعى عليه (قوله وهو) أى لزوم الضمان باقرار المطلوب (قوله الكتاب) أى المدونة (قوله أو لا يلزم الضامن الخ) هو التأويل الثانى المطوى لدلالة المذكور عليه (قوله بعد) بالضم أى بعد الكفالة (قوله فلا يلزم الضامن شئ) أى لاتهام المطلوب بالكذب فى اقراره (قوله وهو) أى عدم لزوم الكفيل شئ باقرار المكفول (قوله وعليه) أى عدم اللزوم صلة حمل (قوله الكتاب) أى المدونة (قوله انهما) أى التأويلين (قوله فى المسئلتين) أى ضمان الغائب وضمان المنكر (قوله ولم يذكرهما) أى التأويلين (قوله الشارحان) اى بهرام والبساطى

(قوله الثانية) أى ضمان المنكر (قوله ولوزاد) أى المصنف (قوله الشرط) أى ان لم يثبت ببينة (قوله ومابعده) اى وهل باقراره تأويلان (قوله يفهم) بضم الياء وفتح الهاء الخ خبر كلام (قوله ذلك) أى رجوع الشرط ومابعده للمسئلتين (قوله الاولى) أى من التأويلين (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله لعلهم) أى الشارحين ومن تبعهما (قوله وفى لزومه)

الا فى الثانيـة ولو زادوا واقبل باقراره لكان حسنا فى عدم اللزوم المطوى فى كلامه قاله
تت الحط الشرط ومابعده راجع الى المسئلتين قبله انظر المدونة فى الحمالة وكلام ابى الحسن
عليها يفهم منه ذلك البنانى الاول لعياض والثانى لغيره ولو قال وهل و باقراره كان أولى
وقول ز راجع للثانية فقط أصله للشارح والبساطى ونحوه لابن عاشر قائلا لان الاولى فرضها
الانكار المساوى لعلهم تكلموا على ماهو موجود فى الخارج ولم يتعرضوا لغيره اقتصارا
على ماعليه شيوخ المدونة وليس المقصود ان الحكم فى المسئلة الاولى خلاف ذلك وقال بعض
شيوخنا التأويلان انما هما فى الثانيـة وان كان فى الاولى خلاف ايضا لكنه ليس بتأويل
على المدونة والله اعلم وشبه فى عدم اللزوم حيث لم يثبت الحق ببينـة وفى لزومه حيث ثبت بها
ويعتبر الاقرار هنا اتفاقا لانه على نفسه فقال (كقول) الشخص (المدعى) بفتح العين (عليه)
المنكر للمدعى (اجلنى اليوم) وانا أوافيك غدا (فان لم أوافك) أى آتك وألاقك (غدا فالذى
تدعيه على) بفتح الياء مشددة (حق) واخلف وعده ولم يوافه غدا فلاشئ عليه الحط يحتمل
ان يقرأ قوله أوافك بالف بعد الواو وتخفيف الفاء من الموافاة أى الملاقاة ويشير الى ماقاله فى
منبد الحكام لابن هشام ومن كتاب الجدار وسئل عيسى عن الخصمين يشترط احدهما لصاحبه
ان لم يوافه عند القاضى الى اجل سماه فدعواه باطلة ان كان مدعيا أودعوى صاحبه حق ان
كان مدعى عليه فيخلفه هل يلزمه هذا الشرط قال لا يوجب هذا الشرط حقا لم يجب ولا يسقط
حقا قد وجب وسئل عن الخصمين يتواعدان الى الموافاة عند السلطان وهو على بعد منهما
يسميانه فيقول أحدهما انى أخاف ان تخلفنى فاتعب واغرم كراء الدابة فيقول ان لم اوافك
فدعواك حق ثم يخلفه قال لا ارى ذلك يلزمه اه ويحتمل ان يقرأ أوفك غدا باسقاط الالف
وتشديد الفاء من التوفية ونحوه فى حمالة المدونة ونصها وان انكر المدعى عليه ثم قال للطالب
اجلنى اليوم فان لم أوافك غدا فالذى تدعيه قبلى حق فهذه مخاطرة ولاشئ عليه ابن يونس اى
ولاشئ عليه ان لم يأت به الا ان يقيم عليه بذلك بينة ابو الحسن لانه قد لا يقدر ان يأتى به اذ قد
يتعذر ذلك عليه اه * (فرع) * ابو الحسن ماية وله الناس من لم يحضر مجلس القاضى وقت كذا
فالحق عليه لا يلزم من التزمه اه * (فرع) * فى مفيد الحكام لو قال لغريمه ان عجلت لى من حق كذا
وكذا فبقيته موضوعة عنك اما الساعة او الى اجل سماه فيعجل ذلك فى الساعة أوفى الاجل الا
الدرهم أو نصفه أو أكثر منه فهل تلزمه الوضيعة فقال عيسى ما أرى الوضيعة تلزمه اذ لم يعجل
جميع حقه طفى الذى فى النسخ التى وقفت عليها أوفك والصواب اوافك بالف بعد الواو
من وافى بمعنى أتى والاولى تصحيف ممن لم يفهم معناه اذ لا معنى لوفى الذى بمعنى أدى هنا اذ هذا
كصريح الاقرار ومخالف لفرض المسئلة فى كلام الائمة قال فى المدونة وان انكر المدعى عليه
ثم قال للطالب اجلنى يومين فان لم أوافك غدا فالذى تدعيه قبلى حق فهذه مخاطرة ولاشئ عليه
أبو الحسن لانه قد لا يقدر ان يأتى به اذ قد يتعذر ذلك عليه فقهم من توجيه ابى الحسن أن وافى

(قوله الاولى) أى الحق (قوله بها) أى بينة (قوله هنا) اى فى المسئلة المشبهة (قوله لانه) أى الاقرار (قوله على نفسه) أى المقر (قوله للمدعى) صلة قوله (قوله واخلف) أى القائل (قوله ومن كتاب الجدار الخ) بيان لما قاله فى المفيد (قوله فيخلفه) اى المشترط صاحبه بعدم موافاته الى الاجل المسمى (قوله هل يلزمه) أى المخالف (قوله قال) أى عيسى (قوله وسئل) اى عيسى (قوله الى الموافاة) أى الملاقاة (قوله وهو) اى السلطان (قوله يسميانها) اى الموافاة بتعيين زمن لها (قوله أحدهما) أى الخصمين للآخر (قوله فيقول) أى الآخر (قوله قال) أى عيسى (قوله ذلك) أى ان لم أوفك فدعواك حق (قوله يلزمه) اى القائل (قوله ثم قال) اى المدعى عليه (قوله قبلى) بكسر ففتح اى جهتى (قوله عليه) اى القائل اجلنى الخ (قوله والاولى) بضم الهمز (قوله معناه) اى الكلام (قوله اذ هذا) اى وفى بمعنى ادى (قوله لفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله ثم قال) اى المدعى عليه (قوله قبلى) بكسر ففتح اى جهتى (قوله لانه) اى المدعى عليه (قوله ذلك) بمعنى اى الاتيان به (قوله عليه) اى المدعى عليه (قوله ففهم) بضم الفاء

(قوله) أي كون وافى بمعنى اتى (قوله وبه) اى نصها صلة نعلم (قوله غير ظاهر) خبران (قوله وان تجويز الحط) عطف على ان تفسير
الخ (قوله واستدلاله) اى الحط عطف على تجويز (قوله فيه نظر) خبران (قوله اذ كلامها) اى المدونة (قوله لذلك) اى كون
وافى بمعنى اتى (قوله وهو) أى قول ابن القاسم (قوله لانه) اى مادفعه الضامن (قوله اشتراه) اى الضامن العرض (قوله على انه)
اى الضامن الذى اشترى عرضا ودفعه للمضمون له (قوله وساقه) أى عدم شرائه العرض (قوله قيدا) اى فى رجوعه

بمعنى اتى ومما يدل له ان المسئلة السابقة أى قوله ان لم آتك به لغد فانا ضامن عبر عنها فى المدونة
بان لم اوافك كما فى هذه تخالف المصنف بينهما ما نفيتنا ونصها قال ابن القاسم ومن ادعى على رجل
حقا فانكره فقال له رجل انا به كفيل الى غد فان لم أوافك فى غد به فانا ضامن للمال فان لم يأت
به فى غد فلا يلزم الحميل شئ حتى يثبت الحق ببينة فيكون حميلا به وبه تعلم ان تفسير تت وغيره
غير ظاهر وان تجويز الحط تشديد الفاء بمعنى الوفاء واستدلاله على هذا الضبط بلفظ المدونة
المذكور فيه نظر اذ كلامها يدل على خلافه كما ترى والله اعلم البنانى ويدل لذلك ان ابن يونس
اختصرها بلفظ فان لم آتك غدا (و) ان دفع الضامن شيأ للمضمون له (رجع) على المضمون (ب) مثل
(ما) اى المال الذى (أدى) بفتح الهمز والدال المهملة مثقلة أى دفعه الضامن للمضمون له ان
كان مثليا كعين وطعام بل (ولو) كان ما اداه (مقوما) بضم الميم وفتح القاف والواو مثقلا
عند ابن القاسم وهو المشهور لانه كالسلف واشار بولو الى قول غير ابن القاسم يرجع بقيمة
المقوم وظاهره ولو كان المقوم عرضا اشتراه على انه حكى فى توضيحه عن ابن رشد الاتفاق على انه
يرجع بثمن ما اشتراه ان لم يحاب وساقه فى الشامل قيدا الحط ابن رشد اذا اشترى الكفيل العرض
الذى تحمل به فلا اختلاف اعرفه فى انه يرجع على المطلوب بالثمن الذى اشتراه به مالم يحاب البائع
فلا يرجع بما زاد على القيمة وذكر ابن يونس عن بعض القرويين انه يرجع بالثمن الذى اشترى به
ان كان ضمن المضمون باذنه والا فيرجع بالاقل من الثمن وقيمة ما تحمل به ويرجع بما ادى (ان
ثبت الدفع) من الضامن للمضمون له ببينة عاينت دفع الدين للطالب او باقرار الطالب بقبضه
من الضامن وأما اقرار المطلوب فلا يثبت به الدفع فيفهم من كلام المصنف ان الحميل لا يرجع
اذا لم يكن الا اقرار المضمون عنه بان الضامن دفع الدين للطالب اذا أنكر الطالب القبض
وهو كذلك قال فى التوضيح ولم اعلم خلافا فى هذا اذا ادى الضامن الدين بغير حضرة الغريم
وأما بحضرته فلابن القاسم فى سماع عيسى انه لا يرجع بتقصيره بترك الاشهاد وله فى سماع ابى زيد
يرجع لتقصير الغريم فيه ابن رشد والاول اظهر لان المال للضامن فهو أحق بالاشهاد على دفعه
وذكر الحط سماع عيسى وكلام ابن رشد عليه فانظره والله اعلم الحط تنبيه هذا اذا دفع
الحميل من مال نفسه ولو دفع الذى عليه الحق المال للحميل ليدفعه لصاحب الدين فدفعه ثم
أنكره فان دفعه بحضرة الذى عليه الحق فلا ضمان على الحميل الدافع ويغرمه المضمون ثانية بعد
يمين الطالب الجاحد فان أعدم المطلوب او غاب أخذ من الحميل ثانية ولا يرجع على المطلوب
لعلمه انه لا شئ للطالب قبله كما لو دفعه المطلوب بحضرة الحميل وجحده الطالب وأخذه من الحميل
ثانية لعدم المطلوب أو غيبته وان دفعه الحميل من مال المطلوب فى غيبته ضمنه للمطلوب وله
تضمينه وان علم دفعه للطالب لانه أتلفه بترك اشهاده على دفعه قاله فى سماع عيسى (وجاز صلحه)

بمثله او قيمته (قوله فى انه) اى الكفيل (قوله انه) اى الضامن الذى اشترى عرضا ودفعه (قوله والا) اى وان كان ضمنه بلا اذنه (قوله او باقرار الطالب الخ) عطف على بينة (قوله فى هذا) اى عدم رجوع الضامن على المضمون المقر بدفع الضامن للمضمون له المنكر (قوله لانه) اى الضامن (قوله بتقصيره) اى الضامن (قوله الاشهاد) اى على الدفع للمضمون له (قوله وله) اى ابن القاسم (قوله يرجع) اى الضامن على المضمون بعوض مادفعه الضامن للمضمون له بحضرة المضمون (قوله لتقصير الغريم فيه) اى بترك الاشهاد (قوله والاول) اى عدم رجوع الضامن (قوله فهو) اى الضامن (قوله هذا) اى الخلاف المتقدم فى رجوع الحميل بما دفعه للمضمون له بحضرة المضمون ثم جحده المضمون له (قوله فان دفعه) أى الضامن المال (قوله ولا يرجع) أى الحميل (قوله لعله)

أى الحميل (قوله انه) أى الشأن (قوله قبله) بكسر ففتح اى جهة المطلوب (قوله لعدم) بضم فسكون أى فقر (قوله فى غيبته) أى المطلوب (قوله ضمنه) أى الحميل المال (قوله وله) اى المطلوب (قوله تضمينه) اى الحميل (قوله وان علم) اى المطلوب (قوله دفعه) اى الحميل (قوله لانه) اى الحميل (قوله أتلفه) اى المال (قوله اشهاده) اى الحميل

(قوله رب) مفعول صلح المضاف لفاعله (قوله عند) صلة الاصح (قوله فينزل) بضم ففتح مثقلا (قوله عن دنانير جيدة بدنانير رديئة) لانه حسن اقتضاء (قوله وعكسه) اى صلحه عن دنانير رديئة بدنانير جيدة لانه حسن قضاء (قوله فيهما) اى الصورتين (قوله طعام السلم) اى المسلم فيه (قوله ولا يجوز) أى الصلح بادنى او اجود (قوله بشرطه) عم باضافته للضمير جواز بيعه قبل قبضه و بيعه بالمسلم فيه مناجزة وسلم رأس المال فيه (قوله وكذا) اى المذكور فى جواز الصلح عنه من المدين وامتناعه من ضامنه (قوله الاولى) بضم الهمز اى الصلح عن طعام السلم بادنى او اجود منه بعد حلول الاجل (قوله عقب) صلة

اى الضامن رب الدين (عنه) اى المدين او الدين (بما) اى المال الذى (جاز للغريم) اى المدين صلح رب الدين به (على) القول (الاصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الاربعة الذين قدمهم المصنف فينزل الضامن منزلة المضمون فيجوز صلح الضامن بعد الاجل عن دنانير جيدة بدنانير رديئة وعكسه لجوازه للمضمون * (تنكيت) * تعقب البساطى كلام المصنف بصورتين يجوز الصلح فيهما للغريم ولا يجوز للضامن احداهما طعام السلم الذى حل أجله يجوز للغريم الصلح عنه بادنى او اجود كما فى المدونة ولا يجوز للضامن الثانية يجوز صلح الغريم بغير الجنس بشرطه ولا يجوز للضامن وكذا الصلح عن دنانير بدراهم وعكسه ويجاب عن المصنف بانه لم يستثن هاتين المسئلتين لانه لما ذكر الاولى فى توضيحه عقب قوله ما جاز للغريم ان يدفعه جاز للضامن قال لكن قال المازرى لم يطرد هذا اى الجواز فى المدونة فى الطعام من السلم فانه منع الكفيل ان يصالح من له الدين اذا حل الاجل بطعام اجود مما تحمل به او أدنى منه وان فعل ذلك قضاء عن الغريم لا يشتريه لنفسه لانه بيع الطعام قبل قبضه اهـ فلم يعتمد هنا ما ذكره المازرى عنها واما الثانية ففى التوضيح قبل هذا بنحو صفحة اختلف قول المدونة اذا صالح بمثلى مخالف جنس الدين فمنعه فى السلم الثانى وأجازه فى الكفالة ابن عبد السلام وهو أقرب لان الباب باب معروف وما لا يجوز للغريم دفعه عوضا عما عليه لا يجوز للضامن فلو ضمنه فى عروض من سلم فلا يجوز للضامن الصلح عنها قبل الاجل بادنى صفة او قدر الدخول ضع وتعجل ولا با كثر قبل الاجل لدخول حط الضمان وأزيدك قاله تت طفى لانه بيع الطعام قبل قبضه زاد فى المدونة لان المطلوب مخير ان شاء أعطى الحميل مثل ما أدى أوما كان عليه وقوله لم يعتمد ما ذكره المازرى عنها فيه نظر اذ يبقى المصنف لا مستند له فى مخالفة المدونة وقوله اختلف قول المدونة اذا صالح بمثلى الخ اى والدين عين ابن عرفة وفى منعه عن عين بمثلى وجوازه قولا سلمها وكفالتها ونص سلمها وان كان دينك مائة دينار من قرض فصالحك الكفيل عنها قبل الاجل أو بعده بشئ يرجع الى القيمة جاز ذلك ويرجع الكفيل على الغريم بالاقل من الدين او القيمة لما صالح به وان صالحك الكفيل بطعام أو بما يقضى بمثله لم يجز لان الغريم بالخيار ان شاء أعطاك مثله أو الدين اهـ ونص كفالتها ومن تكفل بمائة دينار هاشمية فاداها دمشقية وهى دونها برضا الطالب رجع بمثل ما ادى ولو دفع فيها عرضا أو طعاما فالغريم مخير فى دفع مثل الطعام أو قيمة العرض أو ما لزمه من أصل الدين اهـ فكلاهما فى المصالحة عن العين بمثلى كما قال ابن عرفة خلافا لتعميم ابن عبد السلام أما المصالحة عن العين بمقوم فجائزة كما تقدم فى نص سلمها وحكى المازرى

ذكر (قوله قوله) اى ابن الحاجب (قوله قال) جواب لما (قوله هذا) اى الجواز اى ما جاز للغريم الصلح به جاز للضامن الصلح به (قوله فى الطعام) صلة يطرد (قوله فانه) اى ابن القاسم (قوله وان فعل ذلك الخ) مبالغة فى المنع (قوله لانه بيع الطعام الخ) علة منع (قوله هنا) اى فى هذا المختصر (قوله عنها) اى المدونة (قوله وأما الثانية) اى الصلح بغير الجنس بشرطه (قوله قبل هذا) اى قول ابن الحاجب ما جاز للغريم ان يدفعه الخ (قوله اذا صالح) اى الحميل (قوله وهو) اى الاجازة وذكره لتذكير خبره (قوله ان شاء) اى المطلوب (قوله أعطى) اى المطلوب (قوله مثل) مفعول ثان لاعطى (قوله ادى) اى الحميل (قوله أو ما كان عليه) اى المدين عطف على ما أدى (قوله وفى منعه) اى الصلح (قوله وجوازه) اى الصلح عن عين بمثلى (قوله عنها) اى المائة دينار (قوله يرجع) اى الشئ المصالح به (قوله جاز ذلك) عليه اى الصلح (قوله وان صالحك الكفيل) اى عن مائة الدينار (قوله اعطاك) خطاب للكفيل (قوله مثله) اى الطعام (قوله دمشقية) بكسر ففتح فسكون (قوله وهى) اى الدمشقية (قوله دونها) اى الهاشمية (قوله برضا الطالب) صلة أدى (قوله رجع) اى الكفيل على المكفول (قوله فيها) اى الهاشمية (قوله من أصل الدين) بيان ما (قوله فكلاهما) اى ما فى الكتابين

عليه الاتفاق وقبله ابن عرفة واما المصالحة عن العرض بعرض أو عين فقال ابن عرفة وفى منعه
عن عرض بعين أو عرض مخالف له سماع عيسى ابن القاسم ونقل ابن رشد وأما المصالحة عن
المثلى بمثلى من غير جنسه كتمر عن قمح ابن رشد فيه قولان بالجواز والمنع وبهذا تعلم ان البساطى
أطلق فى منع المصالحة بغير الجنس للكفيل وفيها تفصيل وقول تت فدرج هنا على
ما استقر به ابن عبد السلام يلزم عليه مخالفة المشهور لان ما فى سلمها هو المشهور كما صرح به ابن
زرقون وقبله ابن عرفة وما فى كفالتها مضطرب عياض سقط عند ابن عتاب ذكر الطعام هنا
وثبت فى كثير من النسخ وفى رواية يحيى قوله أو طعام لا يعجبنى اه والظاهر ان المصنف أراد
المسئلة المتفق عليها وهى المصالحة بالمقوم عن العين ولم يرد المصالحة بالمثلى لقوله ورجع بالاقل
منه أو قيمته وقد أخذوا من عبارة ابن الحاجب التى كهذه ان الصلح بمقوم فلا يرد شئ مما ذكر
واما الصلح عن الذهب بالورق وعكسه ففيه قولان بالجواز والمنع ذكره ما فى المدونة وجزم
البساطى يقتضى انه متفق عليه وليس كذلك اه كلام طفى البنانى المصالحة بالمقوم عن
العين نص على جوازها فى المدونة وحكى المازرى الاتفاق عليه وقبله ابن عرفة وان كان الخلاف
موجودا فيها عند غيره كما فى التوضيح اذ لا اقل ان الجواز فيها هو الراجح ثم قال قال فى التوضيح
الباجى والى منع المصالحة بالدراهم عن الدنانير وبالعكس رجع ابن القاسم وأشهب وأصحابنا
اه وأما صلحه عن طعام بيع باجود منه او ادنى فان منعه للضامن دون الغريم ذكره فى
المدونة ونقل فى ضيح بعد ذكره ان الكفيل كالغريم فيما يجوز من الصلح ويمنع عن المازرى
ما نصه لكن لم يطرد هذا فى المدونة فى الطعام من السلم فانه منع الكفيل ان يصالح اذا حل
الاجل بطعام أجود او ادنى منه وعلله بانه بيع الطعام قبل قبضه لحصول الخيار للمدين الخ
(ورجع) الضامن اذا صالح عن العين بمقوم (بالاقل منه) أى دين العين (أو) من (قيمته) اى
المقوم المصالح به فايهما كان أقل رجع به فى الجواهر اذا صالح الكفيل رجع بالاقل من الدين
أو قيمة ما صالح به وكذا لو سومح بحط قدر من الدين او صفة فلا يرجع الا بما بذل اه (وان برئ)
من الدين (لاصل) اى المضمون بدفع الدين الذى عليه لمستحقه أو هبته له او ابرائه منه او موته
مليا او الطالب وارثه او احالة على دين ثابت لازم (برئ) منه الضامن لان طلبه فرع ثبوت الدين
على المضمون (لا) يثبت (عكسه) اى لا يلزم من براءة الضامن براءة المضمون فان اسقط رب الدين
الضمان عن الضامن او وهبه الدين او أخذه منه لعدم المضمون أو غيبته او كان الضمان مقيدا
بمدة وتمت والمضمون حاضر ملئ برئ الضامن دون المضمون (وعجل) بضم العين وكسر الجيم مثقله
الدين المؤجل المضمون (بموت الضامن) له أو فلسه قبل حلول اجله من تركة الضامن وحاص
مستحقه به غرماء الضامن فى ماله ان فلس لخراب ذمته وحلول ما عليه بموته او فلسه ولو حضر
المضمون مليا (ورجع وارثه) اى الضامن على المضمون (بعد) تمام (اجله) اى الدين فلو مات
الضامن عند حلول اجله او بعده والمضمون حاضر ملئ فلا يؤخذ من تركة الضامن شئ من الدين

(قوله عليه) أى جوازا لصلح عن العين بمقوم (قوله وقبله) بفتح فكسر (قوله وفى منعه) اى الصلح (قوله للكفيل) صلة المصالحة
(قوله وقبله) بفتح فكسر (قوله وثبت) اى ذكر الطعام (قوله ان الصلح بمقوم) مفعول أخذ (قوله فلا يرد شئ الخ) تفريع على اراد
المسئلة المتفق عليها (قوله عليه) اى جوازها (قوله وقبله) بفتح فكسر (قوله وان كان الخلاف الخ) حال (قوله فيها)
اى المصالحة عن عين بمقوم
(قوله عند غيره) اى المازرى
(قوله ثم قال) اى البنانى
(قوله والى منع الخ) صلة
رجع (قوله وكذا) أى صلح
الكفيل عن عين بمقوم فى
رجوعه بالاقل (قوله سومح)
اى الكفيل (قوله بحط) اى
اسقاط (قوله او صفة) عطف
على قدر (قوله فلا يرجع)
اى الكفيل (قوله بذل)
اى دفع (قوله بدفع الدين)
صلة برئ (قوله او هبته)
اى الدين عطف على دفع
(قوله له) اى المضمون (قوله
او ابرائه) اى المضمون (قوله
منه) اى الدين (قوله او
موته) اى المضمون (قوله
منه) اى الدين (قوله لان
طلبه) اى الضامن (قوله
وهبه) اى رب الدين الضامن
(قوله أخذه) اى رب الدين
الدين (قوله منه) اى
الضامن (قوله لعدم) بضم
فسكون اى فقر (قوله
وتمت) اى المدة (قوله برئ
الضامن الخ) جواب ان
(قوله من تركة الضامن)
صلة عجل (قوله مستحقه)
اى الدين (قوله به) اى الدين
(قوله فى ماله) اى الضامن
صلة حاص (قوله ان فلس)
اى الضامن (قوله لخراب ذمته) اى الضامن الخ علة عجل الخ (قوله ما عليه) اى الضامن (قوله على
المضمون) صلة رجع (قوله اجله) اى الدين (قوله او بعده) اى الحلول (قوله والمضمون الخ) حال (قوله من الدين) بيان شئ

كالحى (او) موت (الغريم) اى المدين المضمون فيعجل الدين الذى عليه من ماله لذلك ويعجل (ان ترك) الكفيل او الغريم وفاء(ه) اى الدين فان لم يترك الغريم وفاء فلا يطالب الكفيل بالدين حتى يحل اجله اذ لا يلزم من حلول الدين على المدين بموته او فلسه حلوله على الكفيل لبقاء ذمته (و) ان حل اجل الدين ولم يدفعه المدين (لا يطالب) الضامن بالدين المضمون فيه (ان حضر الغريم) اى المدين المضمون حال كونه (موسرا) بالدين على أحد قولى الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة وهو المرجوع اليه المشهور وبه اخذ ابن القاسم وعليه العمل وبه القضاء وله فيها ايضا له مطالبة من شاء منهما وبه صدر ابن الحاجب ولا يطالب ايضا اذا غاب الغريم وله مال حاضر يعدى فيه اى يسلط الحاكم رب الدين على اخذه منه لانه حينئذ بمنزلة الحاضر الملىء فيؤدى من ماله كما فى المدونة واليه اشار بقوله (او) غاب الغريم و(لم يبعد) اى يشق ويصعب (اثباته) اى مال الغريم الغائب (عليه) اى الطالب ولا النظر فيه ونصها واذا كان للغائب مال حاضر يعدى فيه فلا يتبع الكفيل وقال غيره الا ان يكون فى تثبيته والنظر فيه بعد فيؤخذ من الحميل ابن رشد قول الغير تفسير لا خلاف وكذا حمله من ادركنا من الشيوخ وبه العمل وفى بعض النسخ اولم يبعد اثباته اى او غاب الغريم وحضر ماله ولم يبعد اثباته عليه اى الطالب الخط وهو الصواب لان المراد ان نفى مطالبة الضامن مشروط باحد شيئين اما حضور الغريم موسرا او حضور ماله اذا لم يبعد على الطالب اثباته للمطلوب والنظر فيه ابن عرفة وفيها رجع مالك رضى الله تعالى عنه عن تخيير الطالب فى طلب الحميل دون الغريم لوقفه على العجز عن طلب الغريم واخذ به ابن القاسم ورواه ابن وهب ابن رشد قول مالك الذى اختاره ابن القاسم رضى الله تعالى عنهما اظهر فى ان الكفالة لا تلزم الكفيل مع ملاء المكفول عنه وحضوره واستوائهما فى اللدد لانه ان قضى للمكفول له على الكفيل قضى فى الحين للكفيل على المكفول عنه فالقضاء للمكفول له على المكفول عنه اولى واقل عناء طفى قول عج ظاهره ولو كان كثير المطل واللدد وليس كذلك ليس كذلك لان التقييد بما اذا لم يكن ملدا ذكره ابن الحاجب

(قوله من ماله) اى المضمون (قوله لذلك) اى حلول ما عليه بموته (قوله فان لم يترك الغريم الخ) مفهوم ان تركه (قوله ذمته) اى الكفيل (قوله على احد) صلة لا يطالب (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله وهو) اى عدم طلب الضامن اذا حضر المضمون مليا (قوله وبه) اى المرجوع اليه صلة أخذ (قوله وعليه) اى المرجوع اليه (قوله وله) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فيها) اى المدونة (قوله له) اى المضمون له (قوله منهما) اى الضامن والمضمون (قوله وبه) اى مطالبة من شاء منهما صلة صدر (قوله ولا يطالب) أى الضامن (قوله وله) اى الغريم الخ حال (قوله يعدى) بضم فسكون ففتح (قوله لانه) اى الغريم الغائب (قوله حينئذ) اى حين كونه ذا مال حاضر يعدى فيه (قوله فيؤدى) اى الدين (قوله من ماله) اى الغريم (قوله ونصها) اى المدونة (قوله للغائب) اى المضمون (قوله يعدى) بضم الياء وسكون العين المهملة وفتح الدال المهملة اى يسلط الحاكم رب الدين على اخذه منه (قوله فلا يتبع) اى رب الدين (قوله وقال غيره) اى ابن القاسم (قوله فى تثبيته) اى مال الغريم الغائب (قوله والنظر فيه) اى مال الغائب عطف على تثبيته (قوله بعد) بضم فسكون اى عسر وصعوبة (قوله فيؤخذ) اى الدين (قوله الغير) اى غير ابن القاسم (قوله تفسير) أى لقول ابن القاسم (قوله وكذا) اى حملنا قول الغير على التفسير (قوله حمله) اى قول الغير (قوله ادركنا) بسكون الكاف (قوله من الشيوخ) بيان من (قوله وبه) اى قول الغير (قوله وفى بعض النسخ اولم يبعد اثباته) وهو الذى اصلحت الشرح عليه بعد ان كنت شرحته على نسخة تبعا لتت (قوله وهو) اى ما فى بعض النسخ او لم يبعد اثباته عليه (قوله اثباته) اى المال (قوله وفيها) أى المدونة (قوله فى طلب الحميل) اى او طلب الغريم (قوله لوقفه) اى طلب الحميل صلة راجع (قوله به) أى الوقف على العجز عن طلب الغريم (قوله ورواه) اى الوقف على العجز عن طلب الغريم (قوله ابن وهب) أى عن مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله فى ان الكفالة الخ) بيان لقول مالك الذى اختاره ابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (قوله واستوائهما) اى الكفيل والمكفول (قوله لانه) اى الشان (قوله قضى) بضم فكسر (قوله عناء) بفتح العين المهملة ممدودا اى تعبا (قوله ظاهره) أى المصنف لا يطالب الضامن ان حضر المضمون مليا (قوله ولو كان) اى المضمون (قوله وليس كذلك) اى بل الحكم طلب الضامن اذا حضر المضمون مليا مماطلا كثير اللدد (قوله ليس كذلك) خبر قول (قوله لم يكن) أى المضمون

(قوله ونسبه) أي التقييد بغير الملد (قوله لو كان) اى المضمون (قوله فله) اى الطالب (قوله وهو) اى كلام الغير (قوله وان قال
ابن عبد السلام الخ) حال اومبالغة (قوله فى عده) اى كلام الغير (قوله وجعله) اى كلام الغير (قوله تقييداً) اى لكلام ابن
القاسم (قوله به) أي كلام الغير (قوله اذ قال) أي ابن رشد (قوله وهو) أي كونه تقييدا (قوله بالتخيير) صلة جرى (قوله عندنا)
أي بفاس (قوله بتصديقه) أي الضامن (قوله لاقراره) أي الطالب (قوله بعدمه) بضم فسكون اى فقر المضمون (قوله فله)
أي الطالب (قوله طلبه) أي المضمون (قوله هذا) أي قول المصنف والقول ٢٥٩ له فى ملائه (قوله فانه) أي ابن رشد

الحاجب بقيل التى للتمريض ونسبه ابن شاس لغير ابن القاسم ونصه قال غير ابن القاسم لو كان
ملدا ظالما فله اتباع الحميل وكلام الغير هو فى المدونة وهو عند ابن شاس وابن الحاجب
والمصنف خلاف كلام ابن القاسم وان قال ابن عبد السلام فى عده خلافا فانظر وجعله فى الشامل
تقييدا البنانى ظاهر كلام ابن رشد المتقدم ان التقييد به هو المعتمد اذ قال واستوائهما فى اللدد
وهو ظاهر كلام المتيطى ايضا فسقط تورك طفى على عج * (تنبيه) * بالتخيير الذى رجع
عنه الامام جرى العمل عندنا كما ذكره فى شرح العمليات عن سيدى العربى الفاسى والله
أعلم (و) ان تنازع الضامن والمضمون له فى ملاء المضمون فـ(القول له) اى الضامن (فى) ثبوت
(ملائه) اى المضمون عند ابن القاسم فليس للطالب طلب الضامن لتصديقه فى ملاء المضمون
ولا طلب المضمون لاقراره بعدمه الا ان تشهد بينة بعدمه فله طلب الضامن او تجدد مال
للمضمون فله طلبه حينئذ هذا خلاف ما استظهره ابن رشد فى نوازل سحنون فانه ذكر عنه ان
القول للطالب الا ان يقيم الحميل بينة بملاء الغريم ابن رشد وهو اظهر لقوله صلى الله عليه وسلم
الزعيم غارم فوجب غرمه حتى يثبت ما يسقطه ولكن المصنف استظهر فى توضيحه القول بان
القول للحميل فى ملائه ومشى عليه هنا ومن كان القول قوله فهل بيمين ام لا لم ار من صرح بشئ
فى ذلك والظاهر انه لا يمين فيه الا ان يدعى عليه خصمه العلم ويفهم هذا من قول المقدمات
سحنون القول قول المتحمل له وعلى الكفيل اقامة بينة ان الغريم ملئ فان عجز عنها وجب
عليه الغرم لانه قال اذا لم يعرف للغريم مال ظاهر فالحميل غارم البنانى ما استظهره ابن رشد قال
المتيطى هو الذى عليه العمل ونصه واذا طالب صاحب الدين الحميل بدينه والغريم حاضر فقال
له الحميل شأنك بغريمك فهو ملئ بدينك وقال صاحب الدين الغريم معدم وما اجد له مالا فالذى
عليه العمل وقاله سحنون فى العتبية ان الحميل يغرم الا ان يثبت يسر الغريم وملاءه فيبرأ فان
عجز حلف له صاحب الحق ان ادعى عليه معرفة يسره على انكار معرفته بذلك وغرم الحميل وله
رد اليمين فان ردها حلف الحميل وبرئ وقال ابن القاسم فى الواضحة ليس على الحميل سبيل حتى
يبدأ بالغريم اهـ فبان بهذا ان الراجح خلاف ما عليه المصنف وقد علم من عادته انه لا يعتمد
استظهار نفسه وما استظهره ح من عدم اليمين الا بدعوى العلم صرح به المتيطى كما تقدم
والله اعلم (وافاد) رب الدين (شرط) اى اشتراط (اخذ) اى تغريم (ايهما) اى الضامن ومضمونه
(شاء) الاخذ منه مبدأ على الآخر ولو حضر مليا على المشهور وفائدة هذا الاشتراط بالنسبة

(قوله عنه) أي سحنون (قوله ان القول للطالب) أى فى عدم المضمون (قوله وهو) اى قول سحنون (قوله اظهر) أي من قول ابن القاسم ان القول للضامن فى ملائه (قوله غرمه) أي الزعيم (قوله يثبت) أي الزعيم (قوله ما يسقطه) اى غرمه (قوله ولكن المصنف الخ) هذا كلام الحط (قوله هنا) اى فى المختصر (قوله ومن كان القول قوله) اى سواء كان طالبا او ضامنا (قوله ويفهم) بضم فسكون ففتح (قوله هذا) اى ان لا يمين على من القول قوله (قوله المتحمل له) بفتح الميم الثانية (قوله عنها) اى البينة بملاء الغريم (قوله عليه) اى الكفيل الغرم (قوله لانه) اى سحنون (قوله ونصه) اى المتيطى (قوله والغريم حاضر) حال (قوله له) اى صاحب الدين (قوله وقاله سحنون) عطف على عليه
العمل (قوله ان الحميل يغرم) خبر الذى (قوله يثبت) اى الحميل (قوله فيبرأ) اى الحميل (قوله فان عجز) اى الحميل عن اثبات يسر
الغريم (قوله له) أى الحميل (قوله ان ادعى) اى الحميل (قوله عليه) اى صاحب الحق (قوله يسره) اى الغريم (قوله على انكار
معرفته) اى صاحب الحق صلة حلف (قوله وله) اى صاحب الحق (قوله رد اليمين) اى على الحميل (قوله فان ردها) اى صاحب
الحق اليمين على الحميل (قوله فبان) أى ظهر (قوله علم) بضم العين (قوله من عادته) أى المصنف (قوله انه) أى المصنف (قوله
لا يعتمد) اى فى هذا المختصر (قوله استظهار نفسه) اى فى توضيحه (قوله من عدم اليمين الخ) بيان ما (قوله صرح به المتيطى) خبر
ما (قوله مبدأ) بضم ففتح مثقلا مهموزا حال من أيهما (قوله ولو حضر) اى الآخر (قوله على المشهور) صلة افاد

(قوله لانه) اى الحميل (قوله فان اختار) اى رب الدين (قوله هذا) اى افادة شرط اخذ ايهما شاء (قوله وبه) اى العمل بشرط أخذ أيهما شاء صرح فقال (قوله لا يجوز الشرط المذكور) اى لا يعمل به (قوله لكونه) أى الحميل (قوله أولا) اى اولم يكن للشرط فائدة (قوله انه) اى الحميل (قوله وان قال) اى الحميل (قوله فهو) أى الحق (قوله على) بشد الياء (قوله عليه) اى الحميل (قوله فلو فلس) اى الغريم (قوله المدين) تنازع فيه فلس وافتقر وجحد (قوله لا يطالب) اى الحميل (قوله بان يقول) أى الضامن (قوله له) أى المستحق الخ تصويراطلبه المستحق بتخليصه (قوله وسكوته) أى المستحق (قوله اوتاخيره) أى المستحق المضمون عطف على سكوته (قوله أما ان تأخذ دينك الخ) مفعول يقول (قوله وظاهره) أى المصنف (قوله انه) أى الضامن (قوله ذلك) أى طلب المستحق بتخليصه (قوله رب الدين) مفعول طلب المضاف لفاعله أى لا فى طلبه الغريم بتخليصه فقد سكت عنه (قوله فيه) أى كلام المصنف (قوله طلب) أى رب الدين (قوله لان الكفيل الخ) علة لا حاجة الخ (قوله غير ان قوله بعده لا بتسليم المال اليه لا يلائمه) أى طلب الضامن رب الدين كل الملائمة اذ لا يتوهم من كون الضامن له طلب رب الدين بتخليصه كونه له طلب المضمون بتسليم المال له حتى يحتاج لنفيه لدفع التوهم والاستدراك على كلامه صريح فى طلب الضامن رب الدين الخ لرفع ايهامه ملائمته لما بعده كل الملائمة (قوله لكن يتفرع عليه) أى وله طلب المستحق على استدراك على الاستدراك قبله لرفع ايهامه عدم تفرع مابعد عليه (قوله له) أى كلام المصنف (قوله وقول ابن عبد السلام) عطف على كلام الخ (قوله فسكت) أى رب الدين (قوله عنه) أى الغريم (قوله أونص) أى رب الدين

للحميل لانه لا يطالب ان حضر الغريم موسرا فان اختار اتباع الحميل سقط اتباعه المدين ابن رشد هذا هو المشهور المعلوم من مذهب ابن القاسم فى المدونة وغيرها وبه قال اصبغ وقال ابن القاسم مرة لا يجوز الشرط المذكور الا فى القبيح المطالبة اوذى السلطان وقوله ان اختار اتباع الحميل سقط اتباعه المدين نقله احمد عن بعضهم وليس بظاهر اه بنانى (و) افاد شرط (تقديمه) اى الحميل فى الغرم على المضمون عكس الحكم السابق لان الشرط لحق آدمى يوفى له به وظاهره سواء كان للشرط فائدة لكونه املا أواسمح اوايسر قضاء اولا وهو كذلك فى البيان وسواء شرط براءة المدين ام لا واذا اختار تقديم الحميل ولم يشترط براءة المدين فليس له مطالبته الا عند تعذر الاخذ من الحميل (او) شرط الحميل انه لا يطالب الا (ان مات) المضمون فى المدونة وان قال ان لم يوفك حقك حتى يموت فهو على فلا شئ عليه حتى يموت الغريم ابن يونس يريد ان يموت عديما فلو فلس او افتقر او جحد المدين فلا يطالب الضامن عملا بشرطه ويحتمل عود ضمير مات للضامن أى شرط على رب الدين ان لا يطالب الا بعد موت الحميل ولو أعدم المدين وشبه فى افادة الشرط فقال (كشرط ذى الوجه) أى ضامن الوجه (او) شرط (رب الدين التصديق فى) شأن (الاحضار) للمضمون يعنى ان ضامن الوجه اذا شرط على رب الدين انه يصدق فى دعواه احضار المضمون اذا حل اجل الدين بلا يمين وشرط رب الدين على ضامن الوجه انه يصدق فى عدم احضاره بلا يمين فانه يعمل بالشرط المذكور المتيطى اذا اشترط ضامن الوجه انه يصدق فى احضار مضمونه دون يمين فله شرطه وان انعقد فى وثيقة الضمان تصديق المضمون له فى عدم احضاره ان ادعى الضامن انه قد احضره دون يمين فهو من الحزم للمضمون له وسقط عنه اليمين ان ادعى الضامن احضاره (وله) أى الضامن (طلب) الشخص (المستحق) بكسر الحاء المهملة أى رب الدين المضمون له (بتخليصه) أى الضامن من الضمان بان يقول له (عند حلول اجله) أى الدين وسكوته عن طلب دينه من المضمون الحاضر الملىء أو تأخيره أما ان تأخذ دينك من المضمون أو تسقط الضمان عنى وظاهره سواء طلب المستحق دينه من الضامن أولا ومفهوم عند اجله انه ليس له ذلك قبل حلول الاجل الحط كلامه رحمه الله تعالى صريح فى طلب الضامن رب الدين بان تخلص دينه من الغريم اذا حل الاجل ولا حاجة الى أن يقال فيه ظاهره سواء طلب الكفيل بما على الغريم أم لا لان الكفيل لا يتوجه عليه طلب فى حضور الغريم و يسره غير أن قوله بعده لا بتسليم المال اليه لا يلائمه كل الملائمة لكن يتفرع عليه قوله بعد ولزمه تأخير ربه المعسر الخ ويشهد له كلام المدونة فى هذه المسئلة أى قوله ولزمه تأخير ربه وقول ابن عبد السلام فى قول ابن الحاجب وللضامن المطالبة بتخليصه عند الطلب يعنى أن رب الدين اذا توجه له الطلب على غريمه فسكت عنه اونص

(قوله على تأخيره) أى الغريم (قوله وجوبه) أى ثبوت الطلب (قوله المديان) مفعول طلب المضاف لفاعله (قوله الاصل) اى المضمون (قوله اذا طولب) أى الضامن (قوله وليس له) اى الضامن طلب الاصل بتخليصه (قوله يطالب) بضم فسكون ففتح اى الضامن (قوله وهو) اى كلام الجواهر (قوله لقولها) أى المدونة (قوله الطعام) أى المسلم فيه (قوله من الغريم) أى المسلم اليه المضمون (قوله ليوصله) أى الكفيل الطعام (قوله الى ربه) أى المسلم المضمون له (قوله وله) أى الكفيل (قوله طلبه) اى المكفول بدفع الطعام لربه (قوله يوصله) أى المكفول الطعام (قوله ويبرأ) أى الكفيل (قوله ليؤديه) اى الضامن

على تأخيره فللحميل أن لا يرضى بذلك ويقول لرب الدين اما ان تطلب حقك من الغريم معجلا والا فاسقط عنى الحمالة لان فى ترك المطالبة بالدين عند وجوبه ضررا بالحميل لاحتمال ان يكون الغريم موسرا الآن ويعسر فيما يستقبل وانما تصح المطالبة اذا كان الغريم موسرا واما ان كان معسرا فلا مقال للحميل لان الطالب لا طلب له على الغريم فى هذا الحال اه واما طلب الضامن المديان ان يخلص الدين الذى عليه فلم يتعرض له المصنف وفى الجواهر للكفيل اجبار الاصل على تخليصه اذا طولب وليس له قبل ان يطالب اه ونقله القرافى فى ذخيرته والمصنف فى توضيحه قلت وهو مخالف لقولها فى السلم الثانى ليس للكفيل أخذ الطعام من الغريم بعد الاجل ليوصله الى ربه وله طلبه حتى يوصله الى ربه ويبرأ من حمالته اه وهذا هو الملائم لقول المصنف لا بتسليم المال اليه فلو قال المصنف وله طلب المديان بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال اليه لكان حسنا اه (لا) أى ليس للضامن طلب المضمون (بتسليم المال) المضمون فيه (اليه) أى الضامن عند حلول الاجل ليؤديه للمضمون له (و) ان سلمه له فضاع (ضمنه) أى الكفيل المال (ان اقتضاه) أى اخذ الكفيل المال من المضمون على وجه الاقتضاء والتخلص لتنزله منزلة صاحب المال فهو وكيل عنه بغير اذنه تعديا (لا) يضمن الكفيل المال الذى استلمه من المضمون ان (أرسل) بضم الهمز وكسر السين أى الضامن أى أرسله المضمون (به) أى المال لربه لانه حينئذ امين للمضمون فضمان المال على المضمون حتى يصل لربه الحط هذه المسئلة فى السلم الثانى من المدونة وقد اشبع الكلام عليها الركراكى فى شرح مشكلات المدونة ونصه لا يخلو قبض الكفيل الطعام من الذى عليه السلم من خمسة أوجه الاول ان يقبضه على معنى الرسالة فلا يخلو الطعام من كونه قائما بيده أو فائتا فان كان قائما فالطالب مخير ان شاء اتبع الكفيل وان شاء اتبع الاصيل ولا خلاف فى هذا وان فات الطعام فلا يخلو من كونه بتلف أو اتلاف فان كان بتلف فهو مصدق ولا ضمان عليه ويبقى عليه الطلب بالكفالة خاصة ثم يجرى على الخلاف المعهود فى الحمالة فى التبدئة بالمطالبة وان كان باتلاف من الكفيل فهو ضامن للاصيل مثل ذلك الطعام فان غرم الكفيل الطعام للطالب فلا تراجع بينه وبين الاصيل فان غرمه للاصيل فانه يرجع على الكفيل بمثل طعامه أو أخذ ثمنه ان باعه ولا خلاف فى هذا الوجه وان غرم الكفيل الطعام للطالب بعد ان باع ما أخذ من الاصيل فاراد الاصيل ان يدفع له مثل ما غرم من الطعام ويأخذ منه الثمن فليس له ذلك الثانى ان يقبضه على معنى الوكالة فاذا قبضه برئت ذمة الاصيل قولا واحدا فان الطالب

المال عليه لتسليمه اليه (قوله وان سلمه) اى المضمون المال (قوله له) أى الضامن (قوله فضاع) أى المال من الضامن (قوله لتنزله) أى الضامن الخ علة ضمانه (قوله فهو) اى الضامن (قوله عنه) أى رب المال (قوله بغير اذنه) أى رب المال (قوله لانه) اى الضامن (قوله حينئذ) اى حين ارساله بالمال لربه (قوله السلم) أى الطعام المسلم فيه (قوله بيده) اى الضامن (قوله فان كان) أى الطعام (قوله قائما) اى بيد الضامن (قوله الاصيل) أى المكفول (قوله من كونه) أى الفوات (قوله بتلف) كحرق وسرقة وغصب وغرق (قوله أو اتلاف) كأكل الضامن وبيعه واعطائه (قوله فان كان) أى الفوات (قوله فهو) أى الضامن (قوله مصدق) بفتح الدال (قوله عليه) أى الضامن

(قوله فى الحمالة) صلة المعهود (قوله فى التبدئة) صلة الخلاف (قوله وان كان) أى الفوات (قوله فهو) أى الكفيل (قوله للاصيل) أى المكفول (قوله بينه) أى الكفيل (قوله فان غرمه) أى الكفيل الطعام (قوله فانه) أى الطالب (قوله باع) أى الكفيل (قوله له) أى الكفيل (قوله من الطعام) بيان ما (قوله ويأخذ) أى الاصيل (قوله منه) اى الكفيل (قوله فليس له) اى الاصيل (قوله ذلك) أى دفع مثل الطعام وأخذ الثمن (قوله ان يقبضه) أى الكفيل الطعام من الاصيل (قوله الوكالة) اى للطالب (قوله قبضه) أى الكفيل الطعام على معنى الوكالة

(قوله بيعه) أى الطعام المسلم فيه (قوله عليه) أى الطعام (قوله على الطالب) صلة وقع (قوله وبهذا) أى وقوع الحكم بالقضاء على وجه صحيح صلة يؤول (قوله من قوله قبضه بحكم الخ) بيان ما (قوله به او بمثله) اى الطعام (قوله وله) اى

يجوز له بيعه بقبض الكفيل فان تعدى عليه الكفيل بعد صحة قبضه فالعداء على الطالب وقع بلا اشكال الثالث ان يقبضه على معنى الاقتضاء اما بحكم حاكم على وجه يصح القضاء به كما اذا غاب الطالب وحل الاجل وخاف الكفيل اعدام الاصيل واحداث الفلس وبهذا يؤول ما وقع فى المدونة من قوله قبضه بحكم قاض أو قبضه برضا الذى عليه الطعام بلا حكم فالكفيل فى هذا الوجه ضامن بوضع يده على الطعام وذمته عامرة به أو بمثله حتى يوصله الى طالبه وله مطالبة من شاء منهما اتفاقا مع قيام الطعام بيد الكفيل أو فواته فان غرم الاصيل فله الرجوع على الكفيل بطعامه أو مثله ان أتلفه أو بثمنه ان باعه ان شاء أخذ الثمن ولا يجوز لطالبه بيعه بهذا القبض ان كان قائما ولا اخذ ثمنه ان باعه لانه بيع الطعام قبل قبضه فان أخذ منه الطالب مثل طعامه بعد بيعه ما اقتضاه ساغ الثمن له فان أراد الاصيل ان يدفع له مثل الطعام الذى غرمه و يأخذ منه الثمن فليس ذلك له الرابع اختلافهما فى صفة القبض فادعى الكفيل انه على معنى الارسال والاصيل انه على معنى الاقتضاء ففيه قولان قائمان من المدونة احدهما ان القول قول الاصيل وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه فى القرض اذا قال قابضه قبضته على معنى الوديعة وقال رب المال بل قرضا ان القول قول رب المال والثانى ان القول قول القابض وهو قول اشهب وغيره وهو ظاهر المدونة فى غير ما موضع وسبب الخلاف تعارض اصلين احدهما اتفاقهما على أن المال المقبوض للدافع ولا شئ فيه للقابض وقد أقر بقبضه ثم ادعى ما يسقط الضمان عنه فالاصل ان لا يقبل منه الابدال والاصول موضوعة على ان وضع اليد فى مال الغير بغير شبهة يوجب الضمان وبهذا قيل القول قول الاصيل والاصل الثانى ان الاصل فى الحظر والاباحة اذا اجتمعا ان يغلب حكم الحظر والكفيل ههنا قد ادعى قبضا صحيحا والاصيل قد ادعى قبضا فاسدا فوجب كون القول قول القابض الذى هو الكفيل لان قوله قد اشبه وقد ادعى أمرا مباحا والاصيل قد ادعى الفساد لان الكفيل لا يجوز له قبض الطعام من المكفول وانما له مطالبته بالدفع الى الطالب ابرأ من الكفالة فاذا ادعى الاصيل عليه انه قبضه على الاقتضاء فقد ادعى أمرا محظورا فوجب ان لا يصدق الخامس ابهام الامر وخلو القبض عن القرائن وقد مات الاصيل والكفيل فهل يحمل على الارسال حتى يثبت القبض على الاقتضاء او يحمل على الاقتضاء حتى يثبت الارسال فهذا مما يتخرج فيه قولان اه ولم يذكر فى الوجه الاول اذا قبضه على معنى الرسالة وادعى التلف انه يحلف وقال ابن رشد وان قبض على معنى الرسالة فالضمان من الدافع بعد يمين القابض على التلف و يبقى الحق عليهما على ما كان قبل اه ونقل أبو الحسن عن ابن يونس عن ابن المواز ان القول قول الحميل فى دعواه بغير يمين لانه مؤتمن وان اتهم احلف وقال ابن رشد فى الوجه الثانى اذا قبضه على وجه الوكالة فهو مصدق فى دعوى تلفه بيمينه ان اتهم واذا صدق فيه كانت المصيبة من الطالب وبرئ المطلوب وسقطت الكفالة اذا كانت له بينة على الدفع ولا يكفى تصديق القابض اذا ادعى التلف ولا اختلاف فى هذا ثم قال الحط وقوله فى الوجه الثالث اذا قبضه على معنى الاقتضاء

طالبه (قوله منهما) اى الكفيل والاصيل (قوله بيعه) اى الطعام (قوله ان كان) اى الطعام (قوله ثمنه) أى الطعام (قوله ان باعه) أى الكفيل الطعام (قوله لانه) اى اخذ ثمنه (قوله منه) اى الكفيل (قوله بيعه) أى الكفيل (قوله له) أى الطالب (قوله اختلافهما) أى الاصيل والكفيل (قوله انه) أى القبض (قوله احدهما) أى القولين (قوله اصلين) أى قاعدتين (قوله احدهما) أى الاصلين (قوله اتفاقهما) أى المتنازعين (قوله فيه) أى المال (قوله أقر) أى القابض (قوله ادعى) أى القابض (قوله عنه) أى القابض (قوله منه) أى القابض (قوله والاصول) أى القواعد (قوله وبهذا) أى الاصل صلة قيل (قوله الحظر) أى المنع (قوله عليه) أى الكفيل (قوله ان لا يصدق) أى الاصيل (قوله وقد مات الاصيل والكفيل) حال (قوله يحمل) بضم فسكون ففتح) اى القبض (قوله ولم يذكر) اى الركراكى

(قوله انه) أى الكفيل (قوله عليهما) اى الاصيل والكفيل (قوله اتهم) بضم المثناة (قوله احلف) بضم الهمز ان (قوله فهو) أى الكفيل (قوله بيمينه) أى الكفيل (قوله فيه) اى تلفه (قوله له) أى المطلوب (قوله على الدفع) أى للكفيل

(قوله فى كلام ابى الحسن خلافه) خبر قوله (قوله قال) أى ابو الحسن (قوله قوله) اى ابن القاسم (قوله قال) أى ابن وضاح (قوله معناه) أى قوله بقضاء سلطان (قوله مليا) أى وغير ملد بدليل ما يليه (قوله ان كان) أى الكفيل (قوله فى هذا) أى التاويل بغيبة الطالب الخ (قوله الفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله محله) بفتح فكسر اى حلوله (قوله والطالب غائب) حال (قوله وقال) أى الحميل (قوله ان يفلس) اى المضمون (قوله وهو) أى المضمون الخ حال (قوله عدمه) بضم فسكون اى فقره

ان الكفيل ضامن سواء قبضه بحكم حاكم أو برضا من عليه الحق فى كلام أبى الحسن خلافه قال قوله بقضاء سلطان قال عبد الحق قال ابن وضاح انكر سحنون هذا اللفظ وقال ليس للسلطان هنا حكم قال ورأيت فيما املاه بعض مشايخنا ان معناه ان يغيب الذى له الحق غيبة بعيدة ويحل الاجل ويقوم الكفيل على المكفول ويقول اخشى ان يعدم قبل قدومه فاغرم فينظر الحاكم فان كان المكفول مليا فلا شئ عليه للكفيل وان كان يخاف عليه العدم أو كان ملدا قضى عليه بدفع الدين وابراء منه وجعله عند عدل أو عند الكفيل ان كان ثقة ونقله ابن محرز عن ابن مسلمة أبو الحسن الاان فى هذه الحالة للمسئلة عن وجهها اذ لا ضمان فى هذا الفرض ومسئلة الكتاب فيها الضمان اه وفى الذخيرة اذا أراد الحميل أخذ الحق بعد محله والطالب غائب وقال أخاف ان يفلس وهو ممن يخاف عدمه قبل قدومه او لا يخاف الا انه كثير اللدد والمطل مكن منه فان كان أمينا اقر عنده والا اودع ويبرأ الحميل والغريم وضمان المال من الغائب لانه قبض له بالحاكم وان كان المطلوب مليا وفيا فلا يؤخذ منه شئ لعدم الضرورة (ولزمه) أى الضامن (تأخير ربه) أى الدين من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله المضمون (المعسر) ابن رشد ولا كلام للضامن فى هذا اتفاقا لوجوب انظار المعسر ونبه المصنف على هذا لئلا يحتج الضامن بان تأخيره اسقاط للضمان عنه فافاد ان التأخير يلزمه ولا تسقط عنه الكفالة (او) تأخير ربه المضمون (الموسر) بالدين فيلزم الضامن (ان سكت) الضامن عالما بالتاخير زمانا يرى عرفا ان سكوته فيه يدل على رضاه ببقاء ضمانه الى الاجل الذى أخر اليه (أو لم يعلم) الضامن بالتاخير حتى حل الاجل الذى أخر رب الدين المضمون اليه فالضمان مستمر على الضامن (ان حلف) رب الدين (انه) اى رب الدين (لم يؤخره) أى المضمون حال كونه (مسقطا) للضمان عن الضامن اللخمى وان لم يعلم الحميل بالتاخير حتى حل الاجل حلف الطالب انه لم يؤخره ليسقط الكفالة ويكون على حقه هذا قول ابن القاسم ومحله اذا كانت ذمة الغريم يوم حلول الاجل الاول والثانى سواء ولو كان موسرا يوم حل الاجل الاول ثم اعسر الآن فلا شئ له على الحميل لتفريطه حتى تلف مال غريمه ولم يعلم الكفيل فيعد راضيا اه فان نكل سقطت الحمالة قاله ابن يونس وابن رشد وغيرهما ولو أشهد رب الدين حين التاخير انه لم يسقط الحمالة فالظاهر انه لا يحلف قاله الحط (وان أنكر) الضامن التاخير حين علمه به (حلف) الطالب (انه) اى الطالب (لم يسقط) الطالب الحمالة بتاخير المضمون (ولزمه) اى الضمان الضامن وسقط التاخير وبقى الدين حالا فان نكل لزمه التاخير وسقطت الكفالة هذا مذهب ابن القاسم فى المدونة وقال غيره فيها الكفالة ساقطة بكل حال سواء حلف أو نكل وقيل لازمة بكل حال نقله ابن رشد وابن عرفة ونصه وان اخره مليا فانكر حميله ففى سقوط حمالته وبقائها ثالثها ان اسقط الحمالة صح تاخيره والا حلف ما أخر الا على بقائها وسقط تاخيره وان نكل

(قوله قبل قدومه) اى الطالب (قوله او لا يخاف) أى عدمه (قوله الا انه) أى المضمون (قوله مكن) بضم فكسر مثقلا أى الحميل (قوله منه) اى اخذ الحق (قوله فان كان) اى الحميل (قوله اقر) بضم فكسر مثقلا أى المال (قوله عنده) أى الحميل (قوله والا) اى وان لم يكن الحميل امينا (قوله اودع) بضم الهمز وكسر الدال أى المال المأخوذ (قوله لانه) أى المال (قوله قبض) بضم فكسر (قوله له) أى الغائب (قوله فى هذا) أى تاخير المعسر (قوله على هذا) أى لزوم تاخير المعسر الضامن (قوله ويكون) أى الطالب (قوله حقه) أى الطالب فى الكفالة (قوله هذا) اى الذى ذكره المصنف (قوله ولو كان) أى الغريم (قوله ثم اعسر) اى الغريم (قوله فلا شئ له) أى الطالب (قوله لتفريطه) أى الطالب (قوله فان نكل) أى الطالب

(قوله هذا) أى المذكور (قوله غيره) أى ابن القاسم (قوله فيها) أى المدونة (قوله وان اخره) أى الطالب غريمه (قوله مليا) حال من المفعول (قوله فانكر) اى التاخير (قوله حميله) أى الغريم (قوله حمالته) اى الحميل (قوله وبقائها) أى حمالته (قوله ان اسقط) اى الطالب (قوله والا) اى وان لم يسقطها (قوله حلف) أى الطالب (قوله ما اخر) أى الطالب غريمه (قوله وان نكل) اى الطالب

لزمه وسقطت الكفالة الحط غير انه فى النسخة التى رأيت من البيان اثر قوله فان نكل لزمه التاخير والكفالة ساقطة بكل حال وكذا نقله عنه ابو الحسن وصاحب الذخيرة وقوله بكل حال مشكل لاقتضائه سقوط الكفالة مع حلفه وحينئذ لافرق بينه و بين القول الثانى ونقل فى التوضيح كلام ابن رشد بلفظ والكفالة ثابتة بكل حال واستشكله بانه مثل القول الثالث وكذا نقله الشارح فى غالب نسخه وهو مشكل فانه يقتضى ان مذهب ابن القاسم لزوم الكفالة اذا نكل وليس كذلك ثم قال واستشكله البساطى بوجه آخر قال بعد قوله انها ثابتة بكل حال فيه شئ لان يمينه على انه لم يقصد بالتاخير سقوط الكفالة فان نكل فالقياس سقوطها وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة اهـ وهذا يرتفع بان الذى فى البيان ساقطة بكل حال لا ثابتة و يبقى الاشكال من الوجه الذى ذكره فى التوضيح لكن على مافى البيان يبقى القول الثانى كانه الاول لا كما قال فى التوضيح من كون الثالث كالاول ويزول الاشكال مرة واحدة بزوال قوله بكل حال من القول الاول على مافى البيان والظاهر انه كذلك فى النسخ الصحيحة لان ابن عرفة نقله كذلك وكان القول الاول الذى لابن القاسم يفرق بين حلفه فلا يسقط الكفالة و يسقط التاخير و بين نكوله فتسقط الكفالة ولا يسقط التاخير وقول غيره سقوطها فى الوجهين بمجرد التاخير والثالث ثبوتها فيهما والله أعلم طفى والذى عليه الناقلون لكلام البيان هو نقل ابى الحسن وصاحب الذخيرة ولا اشكال فيه وقول ح لاقتضائه سقوط الكفالة مع حلفه فيه نظر لان ابن رشد معترف بسقوطها فقوله اول كلامه فان علم فانكر لم تلزمه الكفالة و يقال للطالب ان احببت ان تمضى التأخير على ان لا كفالة لك على الكفيل والا فاحلف انك انما أخرته على ان يبقى الكفيل على كفالته فان حلف لم يلزمه التأخير وان نكل عن اليمين لزمه التأخير والكفالة ساقطة بكل حال الخ ولان حلفه انما هو ليبطل التأخير حيث بطلت الكفالة كما فى نقل ق وهكذا فى نقل أبى الحسن و ح اختصره واخل بما يدل على المطلوب منه وقوله وقد قيل ان الكفالة ساقطة بكل حال ليس هو الاول لان المراد سقوطها فى كل حال فى الاول أى بقيد الانكار حلف أم لا وهو قول ابن القاسم فى المدونة على فهمهما ابن رشد والقول الثانى سقوطها بكل حال لا بقيد الانكار فعنده ان نفس التاخير مسقط لها وهو قول الغير فافترق القولان ونص المدونة فان لم يرض الكفيل بالتاخير خير الطالب فاما ابرا الحميل من حمالته و يصح التاخير والا لم يكن له ذلك الا برضا الحميل فان سكت الحميل وقد علم بذلك لزمته الحمالة وان لم يعلم حتى حل اجل التاخير حلف الطالب ما أخره ليبرئ الحميل وثبتت الحمالة وقال غيره ان كان الغريم مليا واخره تاخيرا بينا سقطت الحمالة اهـ فانت ترى قول الغير بسقوط الحمالة غير مقيد بالانكار بل مطلق ولو علم وسكت أو لم يعلم حتى حل التاخير بخلاف قول ابن القاسم فقد اتضح لك الحق وبان لك ان بين القولين بونا وان كان ابن رشد لم يجمعهما فى قسم الانكار ولا يضرنا ذلك لانه اشار الى مافى المدونة واما نقل المصنف فى توضيحه عن ابن رشد ان الحمالة ثابتة بكل حال فتبع فيه ابن عبد السلام وهو سبق قلم من ابن

البساطى (قوله وهذا) اى استشكال البساطى (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله سقوطها) اى الكفالة (قوله فى الوجهين) اى حلفه ونكوله (قوله ثبوتها) اى الكفالة (قوله فيهما) أى الوجهين (قوله نقل ابى الحسن) اى والكفالة ساقطة بكل حال (قوله فيه) اى نقل ابى الحسن (قوله فيه نظر) اى قول الحط والجملة خبره (قوله بسقوطها) اى الكفالة بكل حال (قوله فقوله) اى ابن رشد (قوله فان علم) اى الحميل تاخير الغريم (قوله فانكر) اى الحميل تاخير الغريم (قوله لم تلزمه) اى الحميل (قوله والا) اى وان لم تحب التاخير مع سقوط الكفالة (قوله ولان حلفه) اى الطالب الخ عطف على لان ابن رشد الخ (قوله هو) اى الحلف (قوله ليبطل) اى الطالب (قوله اختصره) أى كلام البيان (قوله وأخل) بفتحات مثقلا معجم الخاء اى الحط (قوله منه) أى كلام البيان (قوله وقوله) اى ابن رشد (قوله ابن رشد) فاعل فهم المضاف لمفعوله (قوله الغير) اى غير ابن القاسم (قوله القولان) اى الاول والثانى (قوله والا) اى وان لم يبر الطالب الحميل من حمالته (قوله له) اى الطالب ذلك اى التاخير

عبد السلام لانه لم ينقل كلام ابن رشد على وجهه بل اختصره فطغى القلم وكيف يصح أن يعزى لابن رشد ثبوت الحمالة بكل حال وهو قد قال ان علم فانكر فلا تلزمه الحمالة فتامل منصفا والحق أحق ان يتبع والله الموفق وتبعه البنانى تت تنبيه سكت المصنف هنا عن قول ابن رشد هذا كله فى التاخير الكثير وأما اليسير فلا حجة فيه للضامن مع ذكره فى توضيحه (و) ان حل اجل الدين واخر به الضامن (تاخر) بفتحات مثقلا (غريمه) أى مدين رب الدين (ب) سبب (تاخيره) أى الحميل فليس له طلب الغريم الا بعد حلول اجل التاخير فى كل حال (الا ان يحلف) رب الدين انه لم يقصد بتاخيره الحميل تاخير الغريم فله طلب الغريم وان نكل لزمه تاخير الغريم أيضا واستشكل قوله تاخر الخ بانه لا ياتى على المشهور من انه لا يطالب الحميل مع حضور الغريم ويسره وأجيب بانه اخره والمدين معسر أو غائب فايسر الغريم أو حضر فى اثناء الاجل مليا فلا يطالب حتى يحل اجل تاخير الضامن (وبطل) الضمان (ان فسد) العقد الذى ترتب عليه مال (متحمل) بضم الميم الاولى وفتح الفوقية والحاء المهملة والميم الثانية أى تحمل (به) الضامن عن المدين الذى ترتب الدين عليه كقوله ادفع له دينارا فى دينارين أو عشرين درهما الى شهر وأنا ضامن له فهذه حمالة فاسدة عند ابن القاسم فى المدونة والعتبية وفى روايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما وسواء كان الضمان فى العقد او بعده اتفاقا فى الثانى وعلى المشهور فى الاول فلا يلزم الضامن شئ فى الموازية كل حمالة وقعت على حرام بين المتبايعين فى اول أمرهما او بعده فهى ساقطة لا يلزم الحميل بها شئ علم المتبايعان بحرام ذلك او جهلاه علم الحميل بذلك أو جهله وظاهره سواء لزم فى المتحمل به قيمته لفواته أم لا وصرح ابن سلمون والجزيرى حيث لم يعلم المتحمل بفساد الحمالة انه يلزم الحميل الحمالة بالقيمة لا ان علم (او) أى وبطل الضمان أى لغى ولم يلزم الحميل به شئ ان (فسدت) الحمالة نفسها بانتفاء ركنها او شرط او وجود مانعها فلم يتحد المعلق والمعلق عليه فلا اعتراض بتعليق الشئ على نفسه ومثل للحمالة الفاسدة فقال (ك) حمالة (بجعل) بضم الجيم وسكون العين أى عوض (من غير ربه) أى الدين (لمدينه) بان كان من ربه ومن المدين أو من أجنبى للضامن لان الضامن اذا غرم رجع بمثل ما غرمه وازداد الجعل وهذا سلف بزيادة ولان الضمان أحد الثلاثة التى لا تكون الا لله تعالى والثانى القرض والثالث الجاه فمنطوقه صادق بثلاث صور ومفهومه انه ان كان الجعل من ربه أو من أجنبى لمدينه فانه جائز بشرط حلول الاجل فى الاول فهذه النسخة صحيحة افاده عب البنانى فى التوضيح لا يجوز للضامن ان يأخذ جعلا سواء كان من رب الدين أو من المدين أو من غيرهما المازرى للمنع علتان أولاهما ان ذلك من بياعات الغرر لان من أخذ عشرة على ان يتحمل بمائة لم يدر هل يفلس من تحمل عنه أو يغيب فيخسر مائة ولم يأخذ الا العشرة أو يسلم من الغرامة ويفوز بالعشرة ثانيتهما انه دائر بين أمرين ممنوعين لانه ان ادى الغريم الدين كان له الجعل

له دينارا فى عشرين درهما الى شهر (قوله فى الثانى) اى ما بعده (قوله فى الاول) اى ما فى العقد (قوله فى الموازية) خبر مقدم (قوله فى أول) صلة وقعت (قوله وظاهره) أى المصنف (قوله انه يلزم الحميل الخ) مفعول صرح باسقاط الباء (قوله لغى) بفتح الغين المعجمة (قوله به) اى الضمان صلة يلزم (قوله فلم يتحد المعلق) اى الجواب (قوله والمعلق عليه) اى الشرط تفريع على تفسير الجزاء بالالغاء وعدم لزوم شئ بها والشرط بمخالفة الشرع بانتفاء ركن او شرط او وجود مانع (قوله فلا اعتراض الخ) تفريع على فلم يتحد الخ (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله بان كان) اى الجعل الخ تصوير للمنطوق (قوله اذا غرم) أى الدين لمستحقه (قوله ولان الضمان الخ) عطف على لان الضامن الخ (قوله فمنطوقه) اى المصنف تفريع على تصويره (قوله انه) أى الشان (قوله من ربه) اى الدين (قوله فانه) اى الضمان

(قوله فى الاول) أى كون الجعل من ربه (قوله فى ضيح) خبر مقدم (قوله كان) أى الجعل (قوله ان ذلك) أى اخذ الضامن الجعل (قوله ثانيتهما) أى العلتين (قوله انه) اى اخذ الضامن الجعل (قوله لانه) اى الشان (قوله له) اى الضامن

باطلا وان أدى الضامن ورجع به على المضمون صار كأنه اسلف ما ادى وربح الجعل فكان سلفا بزيادة اه والبطلان مقيد بكون الجعل من رب الدين او من غيره وعلم رب الدين والا لزمت الحمالة ورد الجعل قال فى شرح التحفة اعلم ان الجعل ان كان للحميل رد الجعل قولا واحدا ويفترق الجواب فى ثبوت الحمالة وسقوطها وفى صحة البيع وفساده على ثلاثة أوجه فتارة تسقط الحمالة ويثبت البيع وتارة تثبت الحمالة والبيع والثالث يختلف فيه فى الحمالة والبيع جميعا فان كان الجعل من البائع كانت الحمالة ساقطة لانها بعوض والبيع صحيح لان المشترى لا مدخل له فيما فعل البائع مع الحميل وان كان الجعل من المشترى اى او من اجنبى ولم يعلم البائع به فالحمالة لازمة كالبيع لان الحميل غر البائع حتى أخرج سلعته واختلف اذا علم البائع فقال ابن القاسم فى كتاب محمد تسقط الحمالة يريد ويخير البائع فى سلعته وقال محمد الكفالة لازمة وان علم البائع اذا لم يكن له فى ذلك سبب واصله للخمى انظر ح وقول ز ومفهومه صورتان الخ الصورة الثانية منهما داخلة فى منطوق المصنف وليست من مفهومه وقد علم جوازها فترد على المنطوق وتفسد بها هذه النسخة اعنى من غير ربه لمدينه غ فى كثير من النسخ اوفسدت كبجعل وان من غير ربه كمدينه بالغين المعجمة والباء والراء وزيادة وان وكمدينه بكاف التشبيه فهو كقوله فى توضيحه لا يجوز للضامن ان يأخذ جعلا من رب الدين او المدين أو غيرهما وفى بعض النسخ وان من عند ربه لمدينه بالعين المهملة والنون والدال ولمدينه باللام وصوابه على هذا الا من عند ربه لمدينه بلا النافية حتى يطابق قوله فى توضيحه اختلف اذا كان رب الدين اعطى المديان شيأ على ان اعطاه جعلا فاجازه مالك وابن القاسم وأشهب وغيرهم رضى الله تعالى عنهم وفى العتبية عن أشهب لا يصح وعنه أيضا انه كرهه وقال اللخمى وغيره الجواز أبين الحطاب ان النسختان اللتان ذكرهما غير مشهورتين والنسخة المشهورة من غير ربه لمدينه كما ذكرته أولا باسقاط وان وغير بالغين المعجمة والراء والباء ولمدينه بلام الجر وهذه معناها فاسد لانها تدل على ان الضمان يفسد اذا دفع غير رب الدين للمديان جعلا على ان يعطى لرب الدين حميلا وهذا لا يصح لانه تقدم فى كلام ابن غازى أن الجعل لو كان من رب الدين للمديان يصح فاحرى ان كان من غيره ولو كان بدل اللام كاف صحت لانها ترجع الى الاولى غير انه يدعى فيها انه اذا كان الجعل من عند ربه أحروياً فاولى النسخ واحسنها النسخة الاولى التى ذكرها ابن غازى ويدخل فى قوله بجعل جميع الصور التى لا تجوز فيها الحمالة لدخول الفساد بين الكفيل والطالب والمطلوب ويبطل الضمان بجعل للضامن ان كان الجعل مالا بل (وان) كان الجعل (ضمان مضمونه) أى الضامن من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف أى الضامن بأن ضمن أحدهما الآخر ليضمنه الآخر بان تداين رجلان دينا من رجل او من رجلين ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين فيمنع اذا اشترطا ذلك لا ان اتفق بدون شرط ويحتمل تقديره مفعول المصدر مدين الضامن بان يقول له اضمنى وانا اضمن لك مدينك واستثنى من المبالغ عليه فقال (الا) تضامنهما (فى) ثمن ترتب عليهما بسبب (اشتراء شئ) معين مشترك (بينهما) أى المتضامنين بان يشتريا شيأ معينا مشتركا

(قوله وان ادى الضامن) اى الدين (قوله ورجع) اى الضامن (قوله به) أى ما اداه الضامن (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون اى الضامن (قوله اسلف) اى الضامن المدين (قوله فكان) أى اداؤه ورجوعه واخذه الجعل (قوله والبطلان) أى للضمان (قوله وعلم رب الدين) أى باخذ الضامن جعلا من غيره (قوله والا) أى وان لم يعلم رب الدين أخذ الضامن جعلا من غيره (قوله ورد) أى الحميل (قوله رد) أى الحميل (قوله على ثلاثة أوجه) صلة يفترق (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله به) أى الجعل (قوله اخرج) أى البائع (قوله واختلف) بضم التاء (قوله اذا علم البائع) اى باخذ الضامن جعلا من المشترى أو من اجنبى (قوله فى سلعته) اى امضاء بيعها بلا حمالة ورده (قوله واصله) اى كلام شارح التحفة (قوله انظر الحط) فيه كلام طويل لا يناسب نقله هنا (قوله الصورة الثانية منهما) اى من اجنبى لمدينه (قوله داخلة فى منطوق المصنف) لصدقه بنفى ربه ومدينه بان يكون الجعل من اجنبى او المدين للحميل وبنفى ربه وثبوت مدينه بان يكون الجعل من اجنبى لمدينه وهذه هى الصورة الثانية من صورتى المفهوم عند عب وبثبوت ربه ونفى المدين بان يكون الجعل من ربه للحميل (قوله وقد علم) بضم العين (قوله جوازها) أى بينهما الصورة الثانية (قوله فترد) أى الصورة الثانية (قوله بها) أى الصورة الثانية (قوله وعنه) أى أشهب (قوله انه) أى أشهب (قوله أولا) بشد الواو (قوله من المبالغ عليه) أى ضمان مضمونه

بينهما بالنصف بثمن معلوم مؤجل عليهما الى أجل معلوم ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه للبائع فيجوز لعمل السلف (أو) تضامنهما فى عرض أوطعام ترتب عليهما بالسوية (ببيعه) لاجل معلوم على وجه السلم فيجوز وهو الصحيح عند ابن رشد وشبه فى الجواز فقال (كقرضهما) أى تسلف شخصين شيأ بينهما بالسوية وتضامنهما فيه فيجوز (على الاصح) من الخلاف عند ابن عبد السلام قال وهو الصحيح عندى واليه ذهب ابن ابى زمنين وابن العطار خلافا لابن الفخار وآسلفا جر منفعة تت وقيدنا بالسوية فى المسائل الثلاثة لانه لو كان لاحدهما أكثر مما للآخر لم يجز الا أن يضمن أحدهما اقدر ما ضمنه الآخر فيه فقط نص عليه ابن عبد الحق عب جاز فى الامور الثلاثة لعمل الماضين فهى مستثناة مما امتنع والجواز فيها مقيد بان يضمن كل واحد صاحبه فى قدر ما ضمنه فيه الآخر والا امتنع فاذا اشتريا شيأ على ان لاحدهما الثلث والباقى للآخر فان ضمن كل منهما صاحبه فى جميع ماله لم يجز وان ضمن ذو الثلث نصف ما لصاحبه جاز (وان تعدد حملاء) بضم الحاء المهملة وفتح الميم ممدود اجمع حميل وأراد به مافوق الواحد فيشمل الاثنين أيضا المدين ضمنوه فى وقت واحد وحل الاجل وغاب الغريم أو افلس (اتبع) المضمون له (كلا) من الحملاء (بحصته) أى الحميل المتبع فقط من قسمة الدين المضمون فيه على عددهم فلا يكون بعضهم حميلا عن بعضهم بدليل ما بعده فلا يؤخذ من ملى حصة معدم ولا من حاضر نصيب غائب ولا من حى حظ ميت بان قال احدهم ضمانه علينا او وافقه الباقى او قيل لهم اتضمنون فلان فقالوا جميعا نعم دفعة واحدة او متعاقبين فى كل حال (الا أن يشترط) المضمون له فى عقد الضمان (حمالة بعضهم) أى الحملاء (عن بعض) فله اخذ جميع حقه من بعضهم ان غاب غيره أو اعدم وان حضروا واملياء اتبع كلا بحصته فقط فان كان قال مع ذلك أيكم شئت اخذت حقى منه فله اخذ جميع حقه ممن شاء منهم ولو حضر غيره مليا وأقسام المسئلة أربعة تعددهم بلا شرط فلا يتبع كلا الا بحصته تعددهم واشتراط حمالة بعضهم وقال ايكم شئت اخذت حقى منه فله اخذه ممن شاء ولو حضروا املياء تعددهم بشرط حمالة بعضهم عن بعض ولم يقل ايكم الخ فيأخذ جميع حقه ممن حضر مليا ان غاب الباقى او اعدم وان حضروا املياء اتبع كلا بحصته تعددهم ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض وقال ايكم شئت اخذت حقى منه فله اخذه ممن شاء ولو حضروا املياء وشبه فى اخذه الحق ممن شاء المضمون له اخذه منه المفهوم من الاستثناء فقال (كترتبهم) أى الحملاء فى الحمالة بان ضمن واحد بعد واحد فله أخذه ممن شاء ولو حضروا جميعا املياء ان اعدم المضمون اوغاب وسواء شرط حمالة بعضهم عن بعض أم لا علم المتأخر بالمتقدم أم لا غ كأنه يشير لقوله فى المدونة ومن أخذ من غريمه كفيلا بعد كفيل فله فى عدم الغريم أن يأخذ بجميع حقه أى الكفيلين شاء (ورجع) الضامن (المؤدى) بضم الميم وفتح الهمز وكسر الدال مثقلا ومفعوله محذوف للعلم به اى الدين المضمون فيه (بغير) القدر (المؤدى) بفتح الدال مثقلا (عن نفسه) أى المؤدى وابدل من بغير الخ قوله (بكل ما) أى القدر الذى (على) الشخص (الملقى) بفتح الميم وسكون اللام وكسر القاف وشد الياء (ثم ساواه) أى المؤدى الملقى بالكسر فيهما فيما أداه عن صاحبهما الغائب اذا كانوا حملاء غرماء بدليل تمثيله الآتى أو حملاء فقط

وارادبه مافوق الواحد وهذا بعيد من لفظ المصنف اذ المتبادر منه تعدد الجمع فاقل ما يصدق عليه تسعة ان ابقى الجمع على حقيقته وستة ان أول بما فوق الواحد فالمناسب وان تعدد الحميل (قوله المدين) صلة حملاء (قوله فى وقت واحد) دليله كترتبهم الآتى (قوله من قسمة الدين) بيان حصته (قوله على عددهم) أى الحملاء (قوله فلا يكون بعضهم) أى الحملاء الخ تفريع على بحصته فقط (قوله بان قال احدهم) أى الحملاء الخ تصوير لحمالتهم فى وقت واحد (قوله مع ذلك) اى اشتراط حمالة بعضهم عن بعض (قوله تعددهم بلا شرط) أى لحمالة بعضهم عن بعض ولا لاخذ حقه ممن شاء منهم (قوله اخذه) أى الحق (قوله المضمون له) فاعل شاء (قوله اخذه منه) مفعول شاء (قوله المفهوم) نعت اخذ الحق ممن شاء (قوله فى الحمالة) صلة ترتب (قوله بان ضمن واحد بعد واحد) تصوير لترتبهم (قوله فله) أى المضمون له (قوله اخذه) أى الحق (قوله

(قوله في هذا) اي الجلاء فقط (قوله أفردت) اضم فسكون فكسر (قوله مفرعا) بضم ففتح فكسر مشددة لاحال من المصنف (قوله لها) أي مسئلة المدونة (قوله على ماتقدم) أي الاان يشترط حمالة بعضهم عن بعض ورجع المؤدي بغير المؤدي عن نفسه بكل ماعلى الملقى ثم ساواه (قوله بستمائة) صلة اشترى وباؤه للعوض (قوله بالحمالة) صلة اشترى أيضا وباؤه للمصاحبة (قوله الدافع) تفسير لفاعل لقي المشترفيه (قوله ٣٦٨ احدهم) مفعول لقي (قوله أي الدافع) تفسير لفاعل اخذ المشترفيه (قوله الملقى) تفسير لمفعول أخذ البارز (قوله فيساوي) أي الدافع (قوله فيها) أي الاربعمائة (قوله فيأخذه) أي الدافع الملقى (قوله منهما) أي الدافع والملقى (قوله اي احدهما) تفسير لفاعل اخذ (قوله الملقى) تفسير لمفعول اخذ (قوله أي الثالث) تفسير للفاعل (قوله الرابع) تفسير للمفعول (قوله ذكرها) أي كيفية استيفاء العمل الخ (قوله بعض مشايخي الخ) كلام تت (قوله فيه) أي مافي التوضيح عن المازري (قوله وذكر) أي بعض مشايخ تت (قوله طريقا) أي مختصرا (قوله قال) أي بعض مشايخ تت (قوله وان كان) أي الطريق المختصر الخ (قوله فقال) أي بعض مشايخ تت (قوله المشترين) بكسر الراء جمع مشتر (قوله واخذ) أي البائع (قوله منه) أي احدهم (قوله طالبه) أي الدافع الملقى (قوله لانه) أي الدافع

واشترط حمالة بعضهم عن بعض على احد القولين الآتيين في هذا كثلاثة اشتروا سلعة بثلاثمائة على كل مائة وتضامنوا فلقي البائع أحدهم فأخذ منه الجميع فأخذ منه مائة عن نفسه ومائتين عن صاحبيه فان وجد الغارم احدهما اخذ منه المائة التي دفعها عنه وخمسين نصف المائة التي دفعها عن صاحبهما ثم كل من وجد منهما الثالث اخذ منه خمسين ثم ذكر المصنف مسئلة المدونة في الجلاء الستة التي افردت بالتصانيف مفرعا لها على ماتقدم فقال (فان اشترى ستة) سلعة مشتركة بينهم سوية (بستمائة) على كل منهم مائة (ب) شرط (الحمالة) من كل واحد منهم لباقيهم (فلقي) البائع (احدهم فأخذ منه الجميع) أي الستمائة مائة عن نفسه اصالة لا يرجع بها وخمسمائة حمالة عن الخمسة الباقين يرجع بها عليهم (ثم أن لقي) الدافع (احدهم) أي الخمسة (اخذه) أي الدافع الملقى (بمائة) عن نفس الملقى تبقى اربعمائة للدافع فيساوي الملقى فيها فيأخذه (بمائتين) فيصير كل منهما غارما مائتين عن الاربعة الباقين (فان لقي احدهما) أي الدافع والملقى الاول (ثالثا) من الستة المتضامنين (اخذه) أي احدهما الملقى الثالث (بخمسين) عن نفس الملقى الثالث ربع المائتين المدفوعتين عن الاربعة يبقى من المائتين مائة وخمسون فيساوي احدهما فيها الملقى الثالث (و) يأخذه (بخمسة وسبعين) عن الثلاثة الباقين (فان لقي الثالث) الذي دفع خمسة وسبعين حمالة عن الثلاثة الباقين (رابعا) من الستة (اخذه) أي الثالث الرابع (بخمسة وعشرين) عن نفس الرابع يبقى من الخمسة والسبعين التي دفعها الثالث حمالة خمسون فيساوي الثالث الرابع فيها ويأخذه (بمثلها) أي بخمسة وعشرين حمالة عن الباقيين (ثم ان لقي هذا الرابع خامسا من الستة اخذه (باثني عشر ونصف) عن نفس الخامس يبقى للرابع من الخمسة والعشرين اثنا عشر ونصف فيساوي الخامس فيها (و) يأخذه (بستة وربع) حمالة عن السادس فان لقي الخامس السادس اخذه بستة وربع ولم يذكره المصنف لوضوحه ولم يذكر هنا ايضا كيفية استيفاء العمل حتى يصير كل واحد من الستة دافعا المائة التي عليه وقد ذكرها في توضيحه عن المازري بعض مشايخي فيه تطويل بل تنفر منه النفوس وذكر طريقا قال وان كان لا يناسب كلام المصنف كل المناسبة فقال اذا لقي البائع احد المشترين واخذ منه الستمائة ثم لقي هذا الدافع واحدا من شركائه في الشراء طالبه بثلاثمائة مائة تخصه ومائتين بطريق الحمالة لانه يقول له قد دفعت ستمائة مائة تخصني لا رجوع لي بها وخمسمائة عنك وعن اصحابك يخصك منها مائة تبقى اربعمائة عن اصحابنا الاربعة انت حميل معي بها فلذلك يطالبه بثلاثمائة فاذا اخذها منه استقر ان كل واحد منهما دفع ثلاثمائة وقد علمت تفصيلها فاذا القيا ثالثا طالباه بمائة تخصه وتبقى ثلاثمائة هو معهما حميل بها فيطالبانه بمائة منها بالحمالة فيأخذان المائتين فيقتسمانهما فيبقى لكل منهما مائة

(قوله له) أي الملقى (قوله بها) أي الاربعمائة (قوله فلذلك) أي المذكور من كونه تخصه مائة اصالة وللثالث ومائتان حمالة عليه يطالبه الخ (قوله يطالبه) أي الدافع الملقى (قوله فاذا أخذها) أي الدافع الثلاثمائة (قوله منه) أي الملقى (قوله منهما) أي الدافع والملقى (قوله فاذا القيا) أي الدافع والملقى (قوله طالباه) أي الدافع والملقى اولا الملقى ثانيا (قوله منها) أي الثلاثمائة (قوله بالحمالة) صلة يطالبان وباؤه سببية (قوله فيأخذان) اي الدافع وملقيه (قوله منهما) أي الدافع وملقيه

(قوله طالبوه) أى الثلاثة الرابع (قوله لهم) أى الثلاثة (قوله هو) أى الرابع (قوله بهما) أى المائتين (قوله معهم) أى
الثلاثة (قوله فيطالبونه) أى الثلاثة الرابع (قوله بحصته) أى الرابع (قوله منهما) أى المائتين (قوله وهى) أى حصته من
المائتين (قوله كذلك) أى خمسون (قوله طالبوه) أى الاربعة الخامس (قوله المجموع) أى مائة وعشرون (قوله انتهى)
أى كلام بعض مشايخ تت (قوله جعله) أى تت (قوله ونحوا) عطف على طريقا آخر (قوله وهم)

والثالث أيضا مائة فاذا لقى هؤلاء الثلاثة رابعا طالبوه بمائة عن نفسه ويبقى لهم مائتان هو
حميل بهما معهم فيطالبونه بحصته منهما بطريق الحمالة وهى خمسون ويتقاسم الثلاثة هذه
المائة والخمسين اثلاثا فيبقى لكل خمسون وللرابع أيضا كذلك وهى التى دفعها بطريق الحمالة
فالباقى مائتان فاذا لقى هؤلاء الاربعة خامسا طالبوه بمائة عن نفسه وبعشرين من المائة
السادسة لان الخمسة حملاء بها فتضم هذه العشرون الى المائة ويوزع المجموع على الاربعة
فينوب كلا ثلاثون ويبقى لكل عشرون وللخامس ايضا عشرون ومجموعها مائة فيأخذها
الخمسة من السادس اذا ظفروا به ويتقاسمونها اخماسا فيظفر كل بمجموع حقه اه
(تنبيه) هذا العمل نحوه عمل الطنبزى وقد تعقبه ابن عرفة انظره فى الكبير قاله تت
فى الصغير طفى جعله ماذكره بعض مشايخه طريقا آخر لا يناسب كلام المصنف ونحوا
لعمل الطنبزى وهم بل هو صورة من صور التراجع تناسب كلام المصنف وتؤخذ منه وليست
طريقا أخرى لان صور التراجع غير منحصرة فيما ذكر قال ابو الحسن فى شرح المدونة
اعلم ان وجوه التراجع لا تنحصر بينهم فى عدد اذ قد يلتقون على رتب مختلفة وصور شتى
لان صاحب الحق اما ان يلقى جميعهم او يلقى خمسة منهم او اربعة او ثلاثة أو اثنين او واحدا
واذا لقى اربعة منهم أو أقل فاخذ ماله ممن لقى فان ذلك الغريم اما ان يلقى سائرهم مجتمعين
او متفرقين فى كل واحد من جانبى الملتقين او مجتمعين فى جانب ومفترقين فى آخر والافتراق على
اقسام كثيرة ثم ذكر كيفية التراجع فى هذه الصور الى ان قال وان لقى اثنان منهم واحدا أرجعا
عليه بما اديا عنه من اصل الحق وبثلث ما اديا عن اصحابه بالحمالة وان كانوا ثلاثة فلقوا واحدا
رجعوا عليه بما ادوا عنه وبربع ما ادوا عن اصحابه بالحمالة اه باختصار واطال فى ذلك
فقد ظهر لك ان هذه وجوه مفرعة على طريق الفقهاء وغيرهم لا اختلاف فيها وليس شئ منها
طريقا مخالفا لغيره والخلاف بين الفقهاء والطنبزى حيث لقى احد الاثنين الثالث على
الانفراد وكذا من بعده حسبما هو مفروض فى كلام عياض وابن عرفة وغير واحد اما ان
لقياه معا كما فرض بعض مشايخ تت فلا خلاف فيها ولا تحوم لما قال الطنبزى ونص ابن
عرفة وضابط تراجعهم فى ثمن ما ابتاعوه متحاملين رجوع كل غارم على من لقيه بما غرم عنه
من ثمن ما ابتاعه وبما يوجب مساواته اياه فيما غرمه بالحمالة عن غيره ثم فى رجوعه عليه
بذلك على مقتضى حال لقاء الغارم من لقيه فقط او على مقتضى ما يجب على كل واحد منهما
مع كل من غرم او لقيهم رب الحق مجتمعين قولا الاكثر ونقل عياض حيث قال لو لقى ثانى الستة
ثالثهم ففيها يأخذه بخمسين قضاها عنه فى خاصته وبخمسة وسبعين نصف مائة وخمسين اداها
بالحمالة فذلك مائة وخمسة وعشرون وعلى هذا احسب كل الفقهاء المسئلة فى التراجع بينهم

بفتح الهاء أى غلط خبر
جعل (قوله هو) أى
ماذكره بعض مشايخه
(قوله ذكر) أى المصنف
(قوله بينهم) صلة التراجع
(قوله يلتقون) أى يلتقى
بعض الحملاء بعضا (قوله
رتب) بضم ففتح جمع رتبة
(قوله جميعهم) أى الستة
(قوله واذا لقى) أى صاحب
الحق (قوله سائرهم) أى
باقيهم (قوله ثم ذكر) أى
ابو الحسن (قوله ولا تحوم)
أى تميل (قوله متحاملين)
حال من واو ابتاعوه (قوله
رجوع) خبر ضابط (قوله
بما غرم عنه) صلة رجوع
(قوله من ثمن الخ) بيان ما
(قوله وبما يوجب) عطف
على بما غرم (قوله فيما
غرمه) صلة مساواته (قوله
عن غيره) تنازع فيه غرم
والحمالة (قوله ثم فى رجوعه)
أى الغارم (قوله عليه)
أى الملقى (قوله بذلك) أى
ما يوجب مساواته اياه الخ
(قوله على مقتضى حال
الخ) صلة رجوع (قوله
او على مقتضى الخ) عطف
على مقتضى حال الخ (قوله قال) أى عياض (قوله ففيها) اى المدونة (قوله يأخذه) اى الثانى الثالث (قوله قضاها) أى
الثانى الخمسين (قوله عنه) أى الثالث (قوله فى خاصته) أى الثالث (قوله اداها) أى الثانى الخمسة والسبعين (قوله
وعلى هذا) أى الوجه صلة حسب (قوله بينهم) أى الحملاء

وقال ابو القاسم الطنيزى الفارضى هذا غلط فى الحساب والواجب اذا التقى الثالث مع احد الاولين ان يقول له الثالث نحن كانا اجتمعنا معا باجتماع بعضنا ببعض ولو اجتمعنا معا كان المال علينا أثلاثا على منه مائتان غرمتهما انت وصاحبك عنى خذ مائتك وأدفع لصاحبك مائته اذا القيته وكذا فى بقية المسئلة قلت قبله عياض وغيره وهو غلط فى الفقه لان مآله عدم غرم الثالث شيأ بالحمالة لان جملة ما غرمه على قوله فى لقائه الثانى مائة وهى واجبة عليه بالشراء واستواؤهما فى التزام الحمالة يوجب استواءهما فى الغرم بها واستواؤهما فيه يوجب رجوع الثانى على الثالث بما قال الفقهاء (و) اذا كانوا حملاء غير غرماء بان ضمنوا شخصا فى مال عليه بشرط حمالة بعضهم بعضا وادى بعضهم الحق لربه لعدم الغريم او غيبته ولقى المؤدى احد اصحابه ف(هل لا يرجع) المؤدى على الملقى (بما) أى القدر الذى (يخصه) اى المؤدى (ايضا) أى كما لا يرجع عليه به اذا كانوا حملاء غرماء (اذا كان الحق) المضمون (على غيرهم) اى الحملاء المشترط حمالة بعضهم عن بعض (اولا) بشد الواو ومنونا اى ابتداء وعليهم ثانيا بالحمالة (وعليه) اى عدم رجوع المؤدى بما يخصه على الملقى (الاكثر) وهو المعتمد وكيفية التراجع على هذا التأويل اذا تحمل ثلاثة عن واحد بثلاثمائة وغرمها احدهم ثم لقى آخر فيأخذ منه مائة عن نفسه وخمسين بحمالة الثالث ومن لقى منهما الثالث أخذ منه خمسين والتأويل الثانى طواه المصنف تقديره او يرجع بما يخصه وكيفية الرجوع عليه أن الغارم الاول يأخذ من الملقى الاول مائة وخمسين بالحمالة واذا لقى احدهما الثالث فيأخذ منه خمسة وسبعين واذا لقيه الآخر طالبه بخمسة وسبعين فيقول له الثالث دفعت لصاحبنا الذى لقينى قبلك خمسة وسبعين ساويتك فيها يبقى لك زائد امثلها فخذ نصفه سبعة وثلاثين ونصفا ثم كل من لقى منهما الذى لم يدفع الا خمسة وسبعين اخذ منه اثنى عشر ونصفا فيستوى الجميع فى ان كل واحد منهم دفع مائة بالحمالة فظهر الفرق بين التأويلين فى كيفية تراجعهم فى المثال المذكور وكلام من وقفت عليه من الشراح فى هذا المحل غير ظاهر ولا واف بالمقصود فلو قال المصنف وهل كذا ان كان الحق على غيرهم لكان اولى لاختصاره وافادته جريان هذه المسئلة على الاولى فى جميع ما ذكر فيها من قوله ورجع المؤدى الى قوله ثم ساواه قاله المسناوى رحمه الله تعالى طفى قوله وهل لا يرجع بما يخصه الخ اى اذا اخذ من احدهم ما يخصه فقط فهل لا يرجع به كما اذا كان الحق عليهم او يرجع به هذا هو الصواب فى تقرير كلام المصنف وبه تظهر ثمرة الخلاف والمسئلة هكذا مفروضة فى كلام ابن رشد ونصه فان تحمل بالمال حملاء فى صفقة واحدة

(قوله الفارضى) صيغة نسب أى المنسوب للفرض لاشتغاله بعلم الفرائض (قوله هذا) أى الوجه الذى حسب الفقهاء المسئلة عليه فى التراجع بينهم (قوله له) أى احد الاولين (قوله كأنا) بفتح الهمز وشد النون (قوله باجتماع بعضنا ببعض) بأو سببية (قوله على) بشد الياء (قوله منه) أى المال (قوله غرمتهما) أى المائتين بفتح تاء خطاب الاحد (قوله عنى) صلة غرم (قوله وأدفع) مضارع (قوله لقيته) بضم تاء المتكلم (قوله قبله) بكسر الموحدة أى كلام الطنيزى (قوله وهو) أى كلام الطنيزى الخ حال (قوله لان مآله) بمد الهمز أى كلام الطنيزى (قوله غرمه) أى الثالث (قوله على قوله) أى الطنيزى (قوله فى لقائه) أى الثالث (قوله مائة) خبر ان (قوله وهى) أى المائة (قوله عليه) أى الثالث (قوله واستواؤهما) أى الثانى والثالث (قوله استواءهما) أى الثانى والثالث (قوله بها) أى الحمالة (قوله واستواؤهما) أى الثانى والثالث (قوله فيه) أى الغرم بها (قوله كما لا يرجع) أى المؤدى (قوله عليه) أى الملقى (قوله به) أى ما يخصه (قوله أولا بشد الواو ومنونا) صلة كان (قوله وعليهم) اى الحملاء (قوله بثلاثمائة) صلة تحمل أى بشرط تحاملهم (قوله وغرمها) أى الثلاثمائة (قوله احدهم) أى الحملاء لعدم الغريم أو غيبته (قوله ثم لقى) أى الغارم (قوله آخر) أى من الحملاء (قوله فيأخذ) أى الغارم (قوله منه) أى الملقى (قوله عن نفسه) أى الملقى (قوله منهما) أى الغارم وملقيه بيان من (قوله اخذ) أى اللاقى (قوله منه) أى الثالث (قوله اويرجع) أى الغارم (قوله بما يخصه) أى الغارم (قوله عليه) اى التأويل الثانى (قوله احدهما) أى الغارم وملقيه (قوله فيأخذ) أى احدهما (قوله منه) أى الثالث (قوله واذ القيه) أى الثالث (قوله مثلها) أى خمسة وسبعون (قوله نصفه) أى الباقى (قوله سبعة وثلاثين ونصفا) بيان نصفه (قوله اولى) بفتح الهمز (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله فيها) أى الاولى (قوله من قوله ورجع الخ) بيان

(قوله منـه) أىَ المال (قوله يشترط) أى المحمول له (قوله قال) أى المضمون له (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلانون لاضافته (قوله كليهـما) أى قولى مالك (قوله من المال) بيـان ما (قوله فاختلف) بضم التاء (قوله ذلك) أى ما ينو به منـه نائب فاعـل المأخوذ (قوله من اصحابه) بيان من (قوله له) أى المأخوذ منه ما ينو به (قوله ذلك) أى الرجوع على من يجده من اصحابه (قوله والى هـذا) أى رجوع المأخوذ منه ما ينوب على من وجد من اصحابه صلة ذهب (قوله ذلك) أى الرجوع (قوله له) أى المأخوذ منه (قوله وهو) أى عدم الرجوع (قوله منه) أى المال بيـان ما (قوله ومثله) أى عدم الرجوع (قوله كفلاء) حال من الستة (قوله واما فرضها) أى المسئلة (قوله احدهم) أى الكفلاء غير الغرماء (قوله فيه)

أى اخذ جميع الحق من أحدهم

واحدة فيلزم كل واحد منهم ما ينو به منه موزعا على عددهم الا ان يشترط ان كل واحـد منهم حميل عن صاحبه اوعن اصحابه قال بجميع المال اولم يقل فيؤخذ مليهم بعدمهم كاخـذهم بعـدم الغريم و يأخـذ أيهم شاء على احد قولى مالك رضى الله تعالى عنه وعلى كليهما ان اشترط أخـذ ايهم شاء فان اخذ احـدهم بما ينو به من المال فاختلف هل للمأخوذ منه ذلك ان يرجع على من وجد من اصحابه حتى يساويه فيه فقيل له ذلك والى هذا ذهب ابو اسحق وقيـل ليس ذلك له وهو الصواب لان ما ينو به منـه انما اداه عن نفسـه ومثله فى كتاب ابن المواز وهو الآتى على ما فى المدونة لغـير ابن القاسم فى الستة كفلاء اه نقله أبو الحسـن و ق وأما فرضها فى اخذ جميع الحق من احـدهم فلا يظهر للخلاف فيه معنى لمن تأمل وأنصف وان كان جمع من المحققين فرضوه فيه كعياض وابن عبـد السـلام وابن عرفة بل وجميع من وقفت عليهم الا ابن رشـد مع انهم لم ينقلوا الا كلامه ولعلهـم حرفوه وان بعـد تواطؤ هؤلاء الائمة الاجـلاء على التحريف فانه لا يصح فرضهم والحق احق ان يتبع وكـلام المدونة صريح فيما فرضوه لا تأويل فيـه ولا خلاف ونصها فى الثلاثة الحملاء فقط ان اخذ من احدهم جميع المال رجع الغارم على صاحبيه اذا لقيهما بالثلثين وان لقى احـدهما رجع عليه بالنصف اه فانت ترى انها صرحت بما يرجع به وهو كلام ظاهر لا تأويل فيـه ولا خـلاف فلو كان الخـلاف فيما فرضوه لنبهوا على نصها اذ يبعد ان ينسب الى التونسى وابن المواز وسماع ابى زيد ويترك نصها وهـذا ظاهر و به يظهر لك ما فى تقرير تت وبعض مشايخـه من الخبط لكن العـذر لهما أنهما مسبوقان بذلك ممن له قدم راسخ فى التحقيق والـكمال لله تعالى والمحـل ليس محـلا للتأويلين اذ لم يؤولاعليها وجعل تت فى كـبيره تبعا للبساطى نصها المتقدم محل التأويلين غير ظاهر اه البنانى واندفع بما تقدم عن المسـناوى ما هول به طفى ثم قال سلمنا وجود الخلاف فى فرض ابن رشد كما بينه لكن لا يلزم منه عدم التأويلين فى الفرض المتقدم وقـد علت ثمرتهـما فيه ثم قال قلت العجب كيف حمله عدم فهـمه ثمرة الخلاف فى فرض الجماعة على التجاسر عليهـم بالتخطئة والتحريف وكلام المدونة السابق وان كان صريحا فى رجوع الاول على الثانى بالنصف فانه قابل للتأويل لسكوته عن رجوع احدهـما على الثالث فلا دليل فيه

(قوله وان كان جمـع الخ) حال (قوله من المحققـين) بيان جمع (قوله فـرضوه) أى الفرع (قوله فيه) أى اخذ جميع الحق من احدهم (قوله كعياض الخ) تمثيل لجمع المحققـين (قوله انهم) أى عياضا ومن بعده (قوله كلامه) أى ابن رشد (قوله ولعلهم) أى عياضا ومن تبعه (قوله حرفوه) أى كلام ابن رشد (قوله وان بعد) بضم العـين الخ حال (قوله تواطؤ) أى توافـق (قوله على التحريف) صلة تواطؤ (قوله فانه) أى الشان الخ صـلة لعلهم حرفوه (قوله ونصها) أى المدونة (قوله فقط) أى غير الغرماء (قوله انها) أى المدونة (قوله ان ينسب) أى ابن رشد (قوله ويترك) أى ابن رشد (قوله نصـها) أى المدونة (قوله وبه) أى نصها صـلة يظهر

(قوله لهما) أى تت وشيخه (قوله انهما) أى تت وشيخه (قوله بذلك) أى التقرير (قوله ممن له قدم راسخ فى التحقيق) أى كعياض ومن تبعـه (قوله والمحل) أى نصها فى الثلاثة الحملاء فقط (قوله وجعل) بسكون العين مصدر مضاف لفاعله (قوله غير ظاهر) خبر جعل (قوله بما تقدم عن المسناوى) أى من ثمرة الخلاف فى دفع احدهم الحق كله (قوله ما هول) بفتحات مثقلا فاعل اندفع (قوله ثم قال) أى البنانى (قوله سلمنا) بفتحات مثقلا (قوله بينه) بفتحات مثقلا (قوله الفرض المتقدم) أى دفع احد الحملاء جميع الحق (قوله ثمرتهما) أى التأويلين (قوله فيه) أى الفرض المتقدم (قوله ثم قال) اى البنانى (قوله حمله) أى طفى (قوله فهمه) أى طفى (قوله وان كان صريحا الخ) حال (قوله فانه) أى كلامها خبره (قوله لسكوته) اى صاحب المدونة (قوله فيه) اى كلامها

(قوله اولا) اى هذا اللفظ (قوله منون) خبر أولا (قوله الشارحين) أى بهرام والبساطى (قوله هو التأويل الثانى) اى الرجوع بما يخصه (قوله الضمان) تفسير لفاعل صح المستتر فيه (قوله صحته) اى ضمان الوجه (قوله لانه) اى الزوج (قوله تخرج) اى الزوجة (قوله على) بشد الياء (قوله ومثله) أى ضمان الوجه فى ان للزوج رده (قوله قبلوه) بفتح فكسر (قوله وزاد) اى الحط (قوله ولو شرطت) أى الزوجة فى ضمان الوجه (قوله فى التوضيح) خبر مقدم (قوله على ان لا مال عليها) اى ان عجزت عن احضار المضمون (قوله رده) اى تكفلها (قوله لانه) أى زوجها (قوله تحبس) بضم التاء وفتح الموحدة (قوله وامنع) بضم الهمز (قوله منها) اى الزوجة (قوله شين) بفتح فسكون اى عار (قوله على) بشد الياء (قوله فله) اى الزوج (قوله تحملها) اى الزوجة (قوله ضامن الوجه) تفسير لفاعل برئ المستتر فيه (قوله حاكم) اى ينصف (قوله مفازة) بفاء وزاى اى صحراء لا ماء بها (قوله الامتناع) اى من دفع ما عليه (قوله لم يبرأ) أى ضامن الوجه بتسليم المضمون فيه (قوله يقدر) اى المضمون له (قوله منه) اى المضمون (قوله فيه) اى المكان (قوله لانه) اى الغريم المسجون (قوله يسجن) بضم الياء وفتح الجيم (قوله له) أى المضمون له (قوله سجنه) أى المضمون (قوله قوله) اى ضامن الوجه (قوله منه) أى المضمون (قوله وهو) أى المضمون (قوله به) اى الغريم (قوله فلا يمكن) اى المستحق (قوله منه) اى المضمون (قوله وفيه) اى تنظير ابن عرفة (قوله منع) بضم فكسر اى المضمون له (قوله منه) اى المضمون المسجون (قوله جرى) اى منعه منه (قوله مجرى موته) اى المضمون فى سقوط ضمانه عن ضامن وجهه (قوله فان منع) بضم فكسر (قوله منه) اى المضمون (قوله اليه) اى المضمون (قوله ذلك) أى منعه منه (قوله موته) اى المضمون (قوله وموته) اى المضمون (قوله يسقط) بضم فسكون فكسر (قوله احضره) اى ضامن الوجه مضمونه (قوله اخراجه) أى المضمون (قوله منها) أى الزاوية (قوله انه) أى احضاره بالزاوية (قوله يبرأ) أى ضامن الوجه

لطفى والله الموفق فى الجواب (تأويلان) تت * (تنبيه) * أولا فى كلام المصنف منون كذا رأيته بخط الاقفهسى مضبوطا بالقلم وهو الموافق لكلام المصنف على ما قررناه وأما بغير تنوين نفيا لقوله لا يرجع بما يخصه كما هو ظاهر كلام الشارحين فينعكس النقل اذ يصير ما عليه الاكثر هو التأويل الثانى وليس كذلك (وصح) الضمان (بالوجه) اى الذات أى الاتيان بالمدين وقت الحاجة اليه ولا اختلاف فى صحته عندنا وتبع ابن الحاجب فى تعبيره بصح وعبر ابن عرفة بجاز كالارشاد وفى الشامل وجاز بوجه والعضو المعين كالجميع اذ لا فرق بين الوجه وغيره (و) ان ضمنت زوجة بالوجه (فللزوج رده) أى ضمان الوجه ولو بغير مال لانه يقول قد تخرج للتفتيش على المضمون واحضاره وذلك عار علىّ ومثله ضمان الطلب وأما ضمان المال فقد تقدم صحته فى قدر ثلث مالها الحط ظاهره ولو كان المال المضمون فيه دون ثلثها وهو ظاهر ما فى التوضيح وابن عرفة والشامل عن ابن عبد الحكم وقبلوه وزاد ولو شرطت عدم الغرم فى التوضيح ولو تكفلت ذات زوج بوجه رجل على أن لا مال عليها فللزوج ها رده لانه يقول قد تحبس وامنع منها وتخرج للخصومة وذلك شين على فله منع تحملها بالطالب أيضا والله أعلم (وبرئ) ضامن الوجه (بتسليمه) اى المضمون للمضمون له زاد فى المدونة بمكان فيه حاكم وأما مكان لا سلطان فيه أو فى حال فتنة او مفازة او بمكان يقدر الغريم على الامتناع لم يبرأ أفاده تت ويبرأ بتسليمه فى مكان يقدر على تخليص حقه منه فيه ان كان بغير سجن بل (وان) سلمه له (بسجن) بكسر السين أى محل مسجون فيه قال فى المدونة لانه يسجن له بعد تمام ما حبس فيه الباجى سواء كان سجنه فى دم أو غيره ويكفى قوله برئت منه اليك وهو فى السجن فشأنك به كان سجنه فى حق أو تعديا اللخمى ولو تعديا ابن عرفة فى التعدى نظر لانه مظنة لاخراجه برفع التعدى عنه فلا يمكن منه وفيه نظر لامكان محاكمته فى الحين فان منع منه جرى مجرى موته ففى التوضيح اللخمى والمازرى سواء سجن بحق أو باطل لامكان محاكمته عند القاضى الذى حبسه فان منع هذا الطالب منه ومن الوصول اليه فيجرى ذلك مجرى موته وموته يسقط الكفالة * (فرع) * ان احضره بزاوية لا يمكن اخراجه منها فالذى وقع به الحكم والعمل أنه كاحضاره يبرأ به قال فى نظم العمليات

وضامن مضمونه قد احضرا * بموضع اخراجه تعذرا
يكفيه ما لم يضمن الاحضار له * بمجلس الشرع بتلك المنزله

اه

اه بنانى (أو بتسليمه) أى المضمون من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله (نفسه) اى المضمون للمضمون له فيبرأ الحميل به كما فى المدونة وزاد فى الموازية (ان أمره) اى الضامن المضمون (به) اى تسليمه نفسه للمضمون له لانه كوكيله فان سلم نفسه بدون امره فلا يبرأ الضامن به ولو قال سلمت نفسى نيابة عمن تحمل بى كما لو سلمه اجنبى بدون أمر الضامن على المشهور فيهما ابن عرفة فى الموازية اذا لم يرد الطالب قبوله حتى يسلمه له الحميل ولو قبله برئ كمن دفع دينا عن أجنبى للطالب أن لا يقبله الابتوكيل الغريم وله قبوله فيبرأ زاد الصقلى عن محمد ان انكر الطالب كون الحميل امره بتسليمه نفسه فان شهد به احد برئ الحميل وفى الشامل لو انكر الطالب امره له برئ ان شهد له به احد وشرط براءة الحميل بتسليم المضمون (ان حل الحق) المضمون به اذ لا فائدة فى احضاره قبل حلوله قاله المازرى وغيره عج أى على الغريم كما فى الشرح ولو كان مؤجلا على الضامن بان اخره وحلف انه لم يقصد به تأخير الغريم قاله بعض شيوخنا وكانه رأى ان ضامن الوجه كضامن المال فى هذا (و) برئ بتسليمه (بغير مجلس الحكم ان لم يشترط) المضمون له على الضامن تسليمه بمجلس الحكم فان اشترطه فلا يبرأ الا بتسليمه به قاله فى الكافى ولو احضره فى مجلس الحكم فوجد المضمون له غائبا فلا يبرأ لعدم التسليم الا ان يشترط الضامن سقوط الضمان عنه باحضاره ولو لم يجده ولا وكيله لكنه يشهد على احضاره و يبرأ على أحد القولين وظاهره سواء بقى مجلس الحكم بحاله او خرب ولم تجر فيه الاحكام وهو كذلك على المشهور قاله تت عب فان خرب وانتقل العمران لغيره ففى براءته باحضاره فيما خرب وعدمها قولان مبناهما مراعاة اللفظ أو المعنى ذكره فى التوضيح (و) برئ بتسليمه له (بغير بلده) أى الاشتراط المفهوم من يشترط (ان كان به) أى بلد التسليم (حاكم) شرعى يخلص الحق فان لم يكن به حاكم فلا يبرأ به وقيل لا يبرأ به حكاهما ابن عبد الحكم المازرى وهذا الخلاف يجرى عندى على الخلاف فى الشرط الذى لا يفيد ابن عبد السلام قد يكون هذا الشرط مفيدا بان كان البلد المشترط احضاره فيه موضع سكنى البينة او كان الحق غير معين وللطالب غرض فى اخذه فى محل الاشتراط ابن عرفة ولو شرط احضاره ببلد فاحضره بغيره حيث تناله الاحكام ففى براءته باحضاره فيه قولان حكاهما ابن عبد الحكم و يفهم مما ذكر براءته بالاحرى اذا لم يشترط احضاره ببلد معين وأحضره فى غير بلد الضمان مما يأخذه الحكم فيه وهذه مسئلة المدونة والله أعلم واذا أحضره برئ ان كان مليا بل (ولو) كان (عديما) هذا هو المشهور وأشار بولو الى قول ابن الجهم وابن اللباد لا يبرأ باحضاره عديما (والا) أى وان لم يبرأ الحميل بوجه مما تقدم (أغرم) بضم الهمز وكسر الراء الضامن الحق المضمون فيه

(قوله لانه) أى المضمون (قوله كوكيله) أى الضامن (قوله فان سلم نفسه بدون امره) مفهوم ان امره به (قوله به) أى تسليم نفسه (قوله ولو قال) اى المضمون (قوله فيهما) اى تسليم نفسه وتسليم اجنبى بدون امر الضامن (قوله يرد) بضم فكسر (قوله قبوله) اى المضمون (قوله حتى يسلمه) اى المضمون (قوله له) أى الطالب (قوله ولو قبله) بفتح فكسر اى الطالب المضمون (قوله للطالب) خبر مقدم (قوله وله) أى الطالب (قوله فيبرأ) أى الغريم (قوله أمره) أى المضمون (قوله به) اى الامر بالتسليم (قوله أمره) اى الضامن (قوله له) اى المضمون (قوله برئ) اى الضامن (قوله له) اى الضامن (قوله به) اى الامر بتسليم نفسه (قوله احضاره) اى المضمون (قوله على الغريم) صلة حل (قوله ولو كان) اى الحق (قوله بان اخره) اى الطالب الضامن (قوله وحلف) اى الطالب (قوله أنه) اى الطالب (قوله به) اى تأخير الضامن (قوله وكانه) بفتح الهمز وشد النون اى بعض الشيوخ (قوله فان اشترطه) أى الاحضار بمجلس الحكم مفهوم ان لم يشترط (قوله لكنه) أى الضامن (قوله يشهد) بضم الياء أى الضامن (قوله وعدمها) أى البراءة باحضاره فى الخرب (قوله فان لم يكن به حاكم) مفهوم ان كان به حاكم (قوله به) أى تسليمه بغير بلده (قوله فى الشرط الذى لا يفيد) أى مشترطه فائدة أى اعتباره والعمل وعدمه (قوله ببلد) اى معين (قوله تناله) أى المضمون (قوله ففى براءته) أى الضامن (قوله باحضاره) أى المضمون (قوله فيه) أى غير بلد الشرط (قوله يأخذه) أى المضمون (قوله وهذه) أى براءته باحضاره بغير بلد الضمان الذى يأخذه فيه الحكم ولم يشترط احضاره ببلد معين (قوله ولو كان) أى المضمون (قوله الضامن) تفسير لنائب فاعل أغرم المستتر فيه (قوله الحق) مفعول ثان لاغرم

(بعد خفيف) اى يسير (تلوم) بفتح الفوقية واللام وضم الواو مشددة اى تأخير (ان قربت غيبة غريمه) اى مضمون الضامن (كاليوم) وادخلت الكاف يوما آخر فان بعدت اغرم بلا تلوم ومقتضى كلامه عدم التلوم اذا احضر الغريم والذى فى المدونة التلوم فى حضوره ايضا فلو قال ان حضر او قربت غيبته لوفى بما فيها والتلوم موكول الى اجتهاد الحاكم ولو اداه الى امد اكثر من مدة الخيار على الظاهر (و) ان حل اجل الدين ولم يحضر ضامن الوجه المضمون وحكم الحاكم على ضامن بغرم ما على المضمون فاحضر الضامن المضمون فـ(لا يسقط) الغرم عن ضامن الوجه (باحضاره) أى المضمون (ان) كان (حكم) بضم فكسر على الضامن (به) أى الغرم قبل احضاره على المشهور لانه حكم مضى فان كان دفع المال ثم أحضره مضى اتفاقا قاله فى التوضيح والشامل وعلى المشهور يخير الطالب فى اتباع الغريم أو الحميل قاله ابن يونس ونقله فى التوضيح ومفهوم الشرط انه ان احضره بعد حلول الاجل والدعوى وقبل الحكم فانه يسقط الغرم عنه وهو كذلك واختلف فى المراد بالحكم فقيل هو اشهاد الحاكم على حكمه بالغرم وقيل القضاء بالمال ودفعه لربه لعبد الملك وغيره وهذا مقيد بيسر المضمون عند حلول الاجل فان كان معسرا رد الحكم بالغرم ورجع الضامن بما دفعه لقوله (لا) يغرم الضامن (ان ثبت عدمه) بضم فسكون اى فقر المضمون وعجزه عن وفاء الدين المضمون فيه عند حلول الاجل ولو بعد الحكم على الضامن بالغرم وهذه طريقة اللخمى بناء على ان يمين المدين مع البينة الشاهدة بعدمه استظهار واقتصر المصنف فى باب الفلس على قول ابن رشد بغرمه ولو اثبت عدمه فى غيبته بناء على انها تتميم للنصاب ورجح تت وغيره ما هنا (أو) أى ولا يغرم ضامن الوجه ان اثبت (موته) أى المضمون قبل الحكم عليه بالغرم فان أثبت موته بعد الحكم عليه به فهو حكم مضى ويلزمه الغرم فان سبق الحكم الموت لزم الغرم وان سبق الموت الحكم لم يلزم لتبين خطا الحكم وقوله (فى غيبته) قيد فى ثبوت عدمه فقط واحترز به عن اثبات عدمه فى حال حضوره مع عدم احضار للطالب فلا يسقط به الغرم عن الحميل لانه لابد فى اثبات العدم من حلف من شهدت البينة بعدمه اذا حضر بخلاف الغائب فيثبت عدمه بمجرد البينة ويسقط غرم ضامن الوجه بثبوت موت المضمون ببلد الضمان بل (ولو) مات (بغير بلده) اى الضمان لذهاب لذات المكفولة اشهب لا ابالى مات غائبا او ببلده فيبرأ الحميل هذا مذهب المدونة ان الحمالة تسقط بموت المديان مطلقا سواء مات ببلده أو بغيره من غير تفصيل وأشار بلو الى قول ابن القاسم ان مات بغير بلده بعد الاجل أو قبله بزمن لا يمكن احضاره فيه عند الاجل من البلد الذى مات به ان لو كان حيا فلا يسقط الضمان ابن عبد السلام لان تفريطه فى الغريم حتى خرج عن البلد كعجزه عن احضاره حيا لانه لو منعه من

الخروج

(قوله فان بعدت الخ) مفهوم ان قربت (قوله فى حضوره) أى الغريم (قوله لوفى) بفتحات مشددا (قوله فيها) أى المدونة (قوله ولو أداه) أى لاجتهاد الحاكم (قوله لانه) أى الحكم بغرم الضامن علة لا يسقط (قوله فان كان) أى ضامن الوجه (قوله ثم أحضره) أى الضامن المضمون (قوله مضى) أى الحكم بغرمه (قوله الشرط) أى ان حكم (قوله انه) أى الشان (قوله أحضره) أى الضامن المضمون (قوله فانه) أى احضاره (قوله يسقط) بضم الياء (قوله عنه) أى الضامن (قوله واختلف) بضم التاء (قوله لعبد الملك) راجع للقول الاول (قوله وغيره) راجع للقول الثانى (قوله وهذا) أى عدم سقوط الغرم عن الضامن باحضاره المضمون بعد الحكم به على المشهور وبعد دفعه اتفاقا (قوله فان كان) أى المضمون (قوله رد) بضم الراء (قوله عند) صلة عدمه (قوله وهذه) أى سقوط غرم الضامن بثبوت عدم المضمون الغائب وانثه لتأنيث خبره (قوله استظهار) خبران (قوله بغرمه) أى الضامن (قوله ولو أثبت) أى الضامن (قوله عدمه) أى المضمون (قوله غيبته) أى المضمون (قوله على انها) أى يمين المدين مع بينة عدمه (قوله ويلزمه) أى الضامن (قوله فان سبق الحكم الموت الخ) تحصيل لما قبله (قوله فقط) أى وليس قيدا فى ثبوت موته (قوله به) أى فى غيبته (قوله لذهاب الذات المكفولة) علة سقوط الغرم بموت المضمون (قوله ابالى) بضم الهمز (قوله ان الحمالة الخ) بيان مذهبها بحذف من (قوله ان مات) أى المضمون (قوله بغير بلده) أى الضمان (قوله أو قبله) أى الاجل (قوله احضاره) أى المضمون (قوله فيه) أى الزمن (قوله لان تفريطه) أى الضامن (قوله حتى خرج) أى الغريم (قوله كعجزه) أى الضامن (قوله عن احضاره) أى المضمون (قوله لانه) أى الضامن (قوله لو منعه) أى المضمون

(قوله وهو) أي المضمون (قوله تمكن) بفتحات مثقلا (قوله منه) أي المضمون (قوله والا) أي وان مات قبل الاجل بزمن يمكن احضاره فيه عند الاجل من البلد الذي مات به أن لو كان حيا (قوله سقط) أي الضمان (قوله هذا) أي قول ابن القاسم (قوله فهو) أي ورجع به (قوله وأما اذا غرم) أي الضامن (قوله في المدونة) خبر مقدم (قوله لو غرم الحميل) أي الدين (قوله ثم أثبت) أي الحميل (قوله قبل القضاء) صلة أثبت (قوله لانه) أي الشأن (قوله لو علم) بضم العين (قوله أنه) أي الغريم (قوله عليه) أي الحميل (قوله ما كان) أي الغريم (قوله رجوعه) أي الحميل (قوله انه) أي الغريم (قوله كان)

أي الغريم (قوله بجهله) أي المضمون

الخروج لحل الاجل وهو بالبلد وتمكن الطالب منه والاسقط وصرح ابن رشد بان هذا خلاف ما في المدونة (و) ان حل الاجل ولم يحضر ضامن الوجه المضمون وحكم عليه بالغرم وغرم ثم أثبت الضامن موت المضمون أو عدمه عند حلول الاجل (رجع) الضامن الذي حكم عليه بالغرم وغرم فيرجع (به) أي ما غرمه اذا أثبت ان الغريم مات قبل الحكم أو أعدم حين حل الحق فهو راجع لاثبات العدم والموت كما في طخ واما اذا غرم لرب الدين في غيبة الغريم بلا قضاء ثم اثبت موته او عدمه فلا يرجع لتبرعه كما في طخ في المدونة لو غرم الحميل ثم اثبت بينة ان الغريم قد مات في غيبته قبل القضاء رجع الحميل على رب الدين بما ادى لانه لو علم انه مات حين طلب الحميل لم يكن عليه شيء وانما تقع الحمالة بالنفس ما كان حيا الخط وانظر اذا غرم ثم أثبت انه كان عديما قبل القضاء هل يرجع عليه ام لا والله اعلم البناني لم اجد في طخ رجوعه في اثبات انه كان عديما قبل القضاء (و) صح الضمان (بالطلب) اى التفتيش على المضمون واعلام المضمون له بجهله عند حلول الاجل ان كان في مال بل (وان) كان (في) شان (قصاص) من نفس او دونها اذ لا يلزم ضامن الطلب الا طلب المضمون بما يقوى عليه ابن عرفة حمالة الطلب لا توجب غرم مال واشار لصيغته بقوله (ك) قول الضامن (انا حميل بطلبه) اى المضمون او على طلبه او لا اضمن الا طلبه او على احضاره او التزمت باحضاره أو أنا مطالب بطلبه (أو اشترط) الضامن (نفي) أي عدم ضمان (المال) بالتصريح بان قال أضمن وجهه لا المال الذي عليه (أو قال) الضامن (لا أضمن الا وجهه) أي المضمون قاله ابن المواز ابن عرفة وصيغتها حميل بطلبه ومرادفه ومثله قولها أنا حميل لوجه أطلبه فان لم أجده برئت من المال وفي المقدمات عن ابن المواز قائل لا أضمن الا وجهه لا يلزمه ابن رشد فيه نظر اذ لا فرق بين أنا ضامن لوجهه ولا اضمن الا وجهه في ضمان الوجه عليه ومن ضمن الوجه ضمن المال كما لا فرق بين اسلفني فلان الف درهم وما أسلفني الا ألف درهم وانما يصح قوله اذا كان الكلامه بساط يدل على اسقاط المال مثل أن يقال تحمل لنا بوجه فلان فان جئت به برئت من المال فيقول لا اضمن لكم الا وجهه وشبه ذلك اه (وطلبه) اى ضامن الطلب المضمون وجوبا (بما) اى شيء او الشيء الذي (يقوى) بفتح التحتية والواو وسكون القاف اى يقدر ضامن الطلب (عليه) عند ابن القاسم سواء علم موضعه أو جهله في البلد وقربه وقيل على مسافة يومين وقيل وان بعد ما لم يتفاحش وقيل على مسافة نحو شهر هذا على نقل اللخمي

(قوله ان كان) أي ضمان الطلب (قوله اذ لا يلزم ضامن الطلب الخ) علة لصحته وان في قصاص (قوله لصيغته) أي ضمان الطلب (قوله أو على طلبه) بشد الياء (قوله أو على احضاره) بشد الياء (قوله أو التزمت باحضاره) أي المضمون تت ومنها على احضاره أو التزمت باحضاره ونحوه مما يشعر بالطلب وليس نصا فيه (قوله بالتصريح) صلة اشترط (قوله وصيغتها) أي حمالة الطلب (قوله قولها) أي المدونة (قوله لا يلزمه) أي الضمان (قوله في ضمان الوجه) صلة لا فرق (قوله عليه) أي الضامن (قوله ضمن المال) أي ان لم يحضر المضمون ولم يثبت موته ولا عدمه عند حلول الدين (قوله قوله) أي ابن المواز (قوله لكلامه) أي الضامن (قوله تحمل) بفتحات مثقلا ساكن اللام (قوله فان جئت) بفتح التاء (قوله به) أي فلان

عند حلول الاجل (قوله برئت) بفتح التاء (قوله أي ضامن الطلب) تفسير لفاعل طلب (قوله المضمون) تفسير لمفعوله (قوله وجوبا) بيان لحكم طلبه (قوله أي شيء) فما نكرة (قوله أو الشيء الذي) فهو موصول صفة لمحذوف (قوله أي يقدر ضامن الطلب) تفسير ليقوى وفاعله المستتر فيه (قوله علم) أي الضامن (قوله موضعه) أي المضمون (قوله أو جهله) أي الضامن موضع المضمون (قوله في البلد) صلة طلب (قوله بعد) بضم العين أي موضع المضمون (قوله ما لم يتفاحش) أي بعد موضعه (قوله هذا) أي ما تقدم من سواء علم موضعه أو جهله الى هنا

(قوله انه ليس عليه) أى الضامن (قوله طلبه) أى المضمون (قوله حميل الطلب) تفسير لفاعل حلف المستتر فيه (قوله ادعى) أى ضامن الطلب (قوله وكذبه) أى ضامن الطلب (قوله له) أى المضمون (قوله حميل الطلب) تفسير لفاعل غرم (قوله المال) مفعول (قوله حميل الطلب) تفسير لفاعل فرط (قوله فى مضمونه) صلة فرط (قوله بعد حلول الاجل) صلة فرط (قوله هرب) أى المضمون (قوله ولم يعلم) بضم الياء (قوله موضعه) أى المضمون (قوله من الطالب) صلة هرب (قوله فهرب) أى المضمون (قوله ولم يعلم) بضم الياء (قوله محله) أى المضمون (قوله من حبس أو ضرب) بيان ما (قوله انه) أى ضامن الطلب (قوله يجتهد) أى الضامن (قوله فيه) أى الطلب (قوله لقيه) أى الضامن المضمون (قوله وتركه) أى الضامن المضمون (قوله فانه) أى الضامن (قوله فى

أى الضامن (قوله عليه) أى الضامن (قوله مفاد) بضم الميم (قوله

وعزا ابن رشد للمدونة وغيرها انه ليس عليه طلبه ان بعد او جهل موضعه (وحلف) حميل الطلب اذا ادعى انه لم يجد مضمونه وكذبه الطالب وصيغة يمينه انه (ما قصر) بفتحات مثقلا فى الطلب ولا دلس وانه لم يعلم له محلا (وغرم) بفتح فكسر حميل الطلب المال الذى على مضمونه (ان فرط) بفتحات مثقلا حميل الطلب فى مضمونه بعد حلول الاجل حتى هرب ولم يعلم موضعه (او هربه) بفتحات مثقلا اى امر الحميل المضمون بهروبه من الطالب فهرب ولم يعلم محله (وعوقب) بضم العين وكسر القاف اى يؤدب حميل الطلب الذى فرط او هرب بما يرى السلطان باجتهاده من حبس او ضرب الحط ظاهر كلام المصنف جمع التغريم والعقوبة والذى فى الرواية انه يحبس اذا فرط فى الطلب حتى يجتهد فيه واما اذا ثبت تفريطه فيه بان لقيه وتركه او غيبه وهربه فانه يغرم المال فقط ولم يذكر فى هذا عقوبة عج اذا كان المضمون فيه قصاصا فالظاهر انه اذا وجب عليه الغرم بتفريطه يضمن دية عمد ولكن مفاد ابن عرفة انه لا غرم عليه وينبغى أن يعاقب اه البنانى هذا قصور فان ابن رشد انما قال فى ضمان الطلب فى القصاص ان الضامن يلزمه طلب المكفول قال وقال عثمان البتى اذا تكفل بنفس فى قصاص او جراح فانه ان لم يجئ به لزمته الدية وارش الجراحة وكانت له فى مال الجانى اذ لا قصاص على الكفيل اه فانت تراه انما عزا لزوم الدية لعثمان البتى وهو خارج عن المذهب وفى التنبيهات لا شئ عليه ان لم يأت به الا عثمان البتى فالزمه دية النفس فى القتل وارش الجراحات ولاصبغ فى الفاسق المتعسف على الناس بالقتل واخذ المال فيؤخذ ويعطى حميلا بما عليه من قتل واخذ مال فانه يؤخذ الحميل بما يؤخذ به الفاسق الا انه لا يقتل فضل بن مسلمة هل اراد يؤخذ بالمال خاصة او به وبالدية فى القتل عياض وهو على التأويل الثانى موافق لعثمان البتى اه تت تكميل بقى نوع من الضمان لم يذكره المصنف هنا وذكره فى المدونة وسماه ضمان الدرك فقال ومن تكفل لرجل بما أدركه من درك فى جارية ابتاعها من رجل أو دارا أو غيرهما جاز ذلك ولزمه الثمن حين الدرك فى غيبة البائع وعدمه وأطال فى ذلك فانظره (وحل) بضم الحاء المهملة وكسر الميم الضمان (فى مطلق) بضم فسكون ففتح قول

هذا) أى المغرم (قوله انه) أى الضامن (قوله هذا) أى قول عج الظاهر الخ (قوله قال) أى ابن رشد (قوله فانه) أى الضامن (قوله به) أى المضمون (قوله لزمته) أى الضامن (قوله وكانت) أى الدية (قوله له) أى الضامن (قوله تراه) اى ابن رشد (قوله وهو) أى عثمان البتى (قوله عليه) أى ضامن الطلب فى قصاص من نفس أو جرح (قوله به) أى المضمون (قوله فالزمه) أى عثمان الضامن (قوله ولاصبغ) خبر مقدم (قوله فيؤخذ) بضم الياء (قوله ويعطى) بكسر الطاء (قوله من قتل الخ) بيان ما (قوله فانه) أى الشان (قوله الا انه) أى الحميل (قوله لا يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله فضل) أى قال

(قوله اراد) أى اصبغ (قوله وهو) أى اصبغ (قوله على التأويل الثانى) أخذ الحميل بالدية فى القتل الضامن صلة موافق (قوله هنا) أى فى المختصر ومفهومه انه ذكره فى غيره (قوله الدرك) بفتح الدال وسكون الراء أى ضمان المبيع من عيب أو استحقاق (قوله تكفل) بفتحات مثقلا (قوله من درك) بيان ما (قوله أو دار) عطف على جارية (قوله جاز) أى مضى ولزم (قوله ذلك) اى الضمان (قوله ولزمه) أى الضامن (قوله حين الدرك) أى الاستحقاق او الرد بعيب (قوله فى غيبة البائع) تنازع فيه لزم ودرك (قوله وعدمه) بضم فسكون اى فقر البائع (قوله الضمان) تفسير لنائب فاعل حل (قوله مطلق) ضاقته من اضافة ما كان صفة

الضامن أى عن التقييد بالمال والوجه والطلب (أنا حميل أو) أنا (زعيم أو) أنا (أذين) بفتح أولها وكسر ثانيها واعجام الذال (و) أنا (قبيل) كذلك (وعندى والى) بشد الياء (وشبهه) أى ماذكر من الصيغ كعلى بشد الياء وصبير وكوين بالنون من كنت له بكذا وكفيل وضامن وغرير بمعجمة فراءين مهملين بينهما التحتية عياض وكلها من الفاظ الحمالة وصلة حمل (على) ضمان (المال على الارجح) عند ابن يونس لقوله هو الصواب (و) على (الاظهر) عند ابن رشد لقوله هو الاصح ابن عرفة الصيغة ما دل على الحقيقة عرفا فيها من قال أنا حميل بفلان أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل أو هو لك عندى أو على أو الى أو قبلى فهى حمالة لازمة ان أراد الوجه وان أراد المال لزمه عياض ومثلها قبيل وأذين وعوين وصبير وكوين وفى حمل لفظها المبهم العرى عن بيان لفظ أو قرينة على المال أو النفس نقلا عياض عن شيوخنا ابن رشد الاصح الاول لقوله صلى الله عليه وسلم الحميل غارم واحترز بقوله مطلق عما لو قيد بالمال أو الوجه أو الطلب فيلزمه ما قيد به بلفظ او قرينة فى التوضيح ينبغى ان يعتمد هنا على الالفاظ التى يستعملها أهل العرف فى الضمان اهـ وتلخص من منطوق كلامه ومفهومه ثلاثة أحوال الاول عرو الصيغة عن التقييد بالمال والوجه لفظا ونية وهذا محل الخلاف والترجيح والثانى تقييدها بأحدهما لفظا ولا خلاف فى اعتبار ما قيد به والثالث تقييدها نية ولا خلاف فى اعتباره أيضا كما فى نصها السابق وان أوهم كلام المصنف انه من محل الخلاف وقد تعقب البساطى المصنف بهذا والله أعلم (لا) تحمل صيغة الضمان على ضمان المال (ان اختلفا) اى الضامن والمضمون له بان قال الضامن انما ضمنت الوجه وقال المضمون له بل ضمنت المال فالقول قول الضامن لان الاصل براءة ذمته قاله فى التوضيح والشارح وقال البساطى ظاهر كلام ابن يونس انه بحث لقوله ينبغى ان يكون القول قول الحميل (و) ان ادعى شخص على آخر بحق وأنكره المدعى عليه وطلب المدعى من المدعى عليه توكيل ثقة حتى يأتى ببينته الغائبة خائفا من هروبه (لم) الاولى لا (يجب) بفتح الياء وكسر الجيم على المدعى عليه المنكر وادعى المدعى غيبة بينته وطلب من المدعى عليه توكيل ثقة مأمون خوفا من هروبه اذا حضرت بينته فلا يجب على المدعى عليه (وكيل) اى توكيله (للخصومة) عنه اذا حضرت بينة المدعى وغاب المدعى عليه وسيذكر المصنف فى آخر الشهادات اختلاف الشيوخ فى فهم نص المدونة فى هذه المسئلة (ولا) يجب على المدعى عليه المنكر (كفيل بالوجه) للمدعى عليه (با) سبب مجرد (الدعوى) صلة يجب المنفى وذكر أبو على ان العمل جرى بالزام المطلوب بحميل وجه بالدعوى سواء ادعى الطالب قرب بينته أو بعدها بنانى (الا) بـ شهادة (شاهد) واحد وزعم المدعى انه له شاهدا آخر وطلب الامهال لاحضاره وقال أخاف هروب المطلوب فليأت بوكيل أو كفيل بوجهه فيلزمه لتقوى دعواه بالشاهد وسيأتى آخر الشهادات انه يجب كفيل بالمال مع الشاهد قاله تت الحط الاستثناء راجع للكفيل كما يفهم من كفالة المدونة وفى كتاب الشهادات منها خلاف

(قوله أى عن التقييد الخ) تقدير لمتعلق مطلق لبيان المطلق عنه (قوله اولها) اى حميل وزعيم وأذين (قوله كذلك) اى المذكور قبله فى فتح اوله وكسر ثانيه (قوله والحباطة) باهمال الحاء والطاء رديف الحفظ (قوله لقوله) اى ابن يونس (قوله هو) أى الحمل على المال (قوله لقوله) اى ابن رشد (قوله هو) أى حمل المطلق على ضمان المال (قوله الصيغة) أى للحمالة (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله على أو الى) بشد الياء فيهما (قوله قبلى) بكسر ففتح اى جهتى (قوله فهى) أى قوله وانثه لتأنيث خبره (قوله ومثلها) أى الصيغ المذكورة (قوله لفظها) اى الحمالة (قوله المبهم) اى المطلق (قوله العرى) بفتح فكسر اى الخلى تفسير للمبهم (قوله عن بيان لفظ) أى به (قوله على المال) صلة حمل (قوله أو النفس) أى الذات (قوله نقلا) مبتدأ فى حمل (قوله الاول) اى الحمل على المال (قوله فى التوضيح) خبر مقدم (قوله يعتمد) بضم الياء وفتح الميم (قوله هنا) اى فى الضمان (قوله انما ضمنت) بضم التاء (قوله بل ضمنت) بفتح التاء (قوله بحث) اى استظهار لا نقل (قوله لقوله) اى ابن يونس (قوله جرى) اى بفاس (قوله وطلب) اى المدعى (قوله لاحضاره) أى الشاهد الآخر (قوله وقال) اى المدعى (قوله بوكيل) اى على الخصام (قوله لتقوى) بفتح التاء والقاف وكسر الواو منقلا (قوله دعواه) اى المدعى (قوله أنه) أى الشان (قوله يجب) اى على المدعى عليه (قوله يفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله منها) اى المدونة

(قوله هذا) اى الذى مشى عليه المصنف من عدم وجوب كفيل وجه بمجرد الدعوى (قوله وانه) أى الشان الخ بيان خلاف هذا (قوله ولولم يأت) أى المدعى (قوله كلامهما) اى المدونة (قوله وكلام) عطف على كلامها (قوله عليه) اى كلامها (قوله فى كونه) اى كلامهما فى الكتابين صلة كلام (قوله انه) اى الشان (قوله يجب حميل بالمال) أى مع الشاهد (قوله وقال) اى ابن هشام (قوله منه) أى كلام المصنف *(باب الشركة)* (قوله والاولى) بضم الهمز (قوله وهى) اى الشركة (قوله والامتزاج) رديف الاختلاط (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله من اثنين فاكثر) والمراد ان يأذن كل منهما او ومنهم للآخر بدليل فى التصرف لهما (قوله الآذنين) بمد الهمز وفتح النون الاولى وكسر الثانية مثنى آذن بمد الهمز (قوله فى مالهما) صلة التصرف (قوله أو ببدنهما) عطف على فى مالهما وهذا فى شركة العمل (قوله أو على ذمتيهما) عطف على فى مالهما وهذه شركة الذمم الفاسدة لان الحد يشملها أيضا (قوله أنفسهما) اى الآذنين (قوله لهما) اى الآذنين (قوله فيهما)

هذا وانه يجب الكفيل بالوجه ولولم يأت بشاهد وقد ذكر المصنف كلامهما فى باب الشهادات وكلام الشيوخ عليه فى كونه وفاقا أو خلافا البنانى مذهب سحنون انه لا يجب مع الشاهد الاحميل بالوجه وقال ابن القاسم يجب حميل بالمال ذكر الخلاف ابن هشام فى المفيد وقال مذهب سحنون هو الذى به العمل فينبغى حمل كلام المصنف عليه هنا وفيما يأتى وهو المتبادر منه فى الموضعين خلاف ما فى التوضيح والله أعلم (وان ادعى) شخص على آخر بحق فانكره وطلب القاضى من المدعى البينة فاجابه الطالب بان له (بينة) على المدعى عليه المنكر (بكالسوق) وجانب البلد الآخر والمكان الآخر وبعض القبائل كما فى المدونة (وقفه) أى المدعى عليه (القاضى عنده) مقدار ما يأتى بها فان لم يأت بها خلى سبيله والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب) فى بيان حقيقة الشركة واقسامها واحكامها وما يناسبها

(الشركة) بفتح الشين مع سكون الراء وكسرها و بكسر الشين وسكون الراء والاولى أفصحها وهى لغة الاختلاط والامتزاج وشرعا (اذن) من اثنين فاكثر (فى التصرف لهما) أى الآذنين فى مالهما او ببدنهما اوعلى ذمتيهما (مع) بقاء تصرف (أنفسهما) لهما فيهما اى ان يأذن كل منهما أو منهم للآخر فى ان يتصرف فى مجموع من مالهما أو ببدنهما أو على ذممهما وما ينشأ عن تصرفهما من الربح لهما والخسر عليهما فقوله اذن جنس شمل الشركة وغيرها وقوله فى التصرف فصل مخرج الاذن فى غيره وقوله لهما صلة التصرف فصل ثان مخرج توكيل كل من شخصين الآخر على التصرف له فى ماله وقوله مع أنفسهما فصل ثالث مخرج دفع كل من شخصين مالا للآخر ليتجر فيه بجزء من ربحه ابن عرفة الشركة الاعمية تقرر متمول بين مالكين فاكثر ملكا فقط والاخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر يوجب صحة تصرفه فى الجميع

اى المالين (قوله من مالهما) صلة مجموع (قوله او ببدنهما) عطف على فى مجموع (قوله اوعلى ذممهما) عطف على فى مجموع أيضا (قوله من الربح) بيان ما (قوله لهما) خبر ما (قوله الآخر) مفعول توكيل المضاف لفاعله (قوله على التصرف له) اى الموكل خاصة صلة توكيل (قوله فى ماله) اى الموكل صلة التصرف (قوله مالا) مفعول دفع المضاف لفاعله (قوله للآخر) صلة دفع (قوله ليتجر) اى الآخر (قوله فيه) اى المال (قوله الاعمية) اى المنسوبة للاعم نسبة جزئى لكليه وسيأتى ما فى اعميتها (قوله تقرر) جنس واضافته لمتمول فصل مخرج تقرر غيره كنسب وولاء وولاية (قوله بين مالكين) فصل مخرج تقرر فيدخل متمول بين غير مالكين كوصيين ووكيلين (قوله ملكا) تمييز لنسبة تقرر متمول (قوله فقط) اى لا تصرفا فصل مخرج تقرر متمول بين مالكين ملكا وتصرفا وهى شركة التجارة فانتفت الاعمية فالمناسب اسقاط فقط لتثبت الاعمية (قوله والاخصية) اى المنسوبة لاخص نسبة جزئى لكليه (قوله بيع مالك كل) جنس (قوله بعضه) اى الكل مفعول بيع المضاف لفاعله فصل مخرج بيع مالك كل كله (قوله ببعض كل الآخر) صلة بيع فصل مخرج بيع مالك كل بعضه بكل آخر (قوله يوجب) اى البيع (قوله تصرفه) اى البائع (قوله فى الجميع) اى جميع الكلين فصل مخرج بيع مالك كل بعضه ببعض كل آخر غير موجب صحة تصرفه فى جميعهما

(قوله فى الاولى) بضم الهمز اى الاعمية (قوله شركة الارث) اى شركة الورثة فيه (قوله والغنيمة) أى وشركة الجيش فى الغنيمه (قوله لاشركة التجر) اى لايدخل فى الاولى الشركة فى المال للتجر به (قوله وهما) أى شركة الارث والغنيمة وشركة التجر (قوله فى الثانية) اى الاخصية (قوله على العكس) اى للدخول والخروج السابقين فيدخل فى الثانية شركة التجر لاشركة الارث والغنيمة (قوله وشركة الابدان) اى الشركة فى العمل بها (قوله والحرث) اى الشركة فى الزرع باعتبار العمل (قوله فى الثانية) اى يدخلان فى الاخصية (قوله وعوضه) اى وباعتبار عوض العمل اى فائدته ومايترتب عليه (قوله فى الاولى) بضم الهمز أى يدخلان فى الاعمية (قوله وقد يتباينان) اى الاعمية والاخصية (قوله بالاولى) بضم الهمز أى الاعمية (قوله وبالثانية) اى الاخصية (قوله فيهما) اى المدونة خبر مقدم (قوله ليس لاحدهما) أى الشريكين (قوله يفاوض شريكا) اى يشاركه شركة مفاوضة فى مال الشركة (قوله وله) أى أحد الشريكين (قوله ان يشاركه) اى الاجنبى (قوله دون اذنه) أى شريكه (قوله وقول ابن الحاجب) اى فى تعريف الشركة (قوله قبلوه) بكسر الموحدة أى ارتضاه شارحوه

فيدخل فى الاولى شركة الارث والغنيمة لاشركة التجر وهما فى الثانية على العكس وشركة الابدان والحرث باعتبار العمل فى الثانية ونية عوضه فى الاولى وقد يتباينان فى الحكم فشركة الشريك بالاولى جائزة وبالثانية ممنوعة فيها ليس لاحدهما ان يفاوض شريكا دون اذن شريكه وله ان يشاركه فى سلعة بعينها دون اذنه وقول ابن الحاجب اذن فى التصرف لهما مع أنفسهما قبلوه ويبطل طرده بقول مالك شئ لآخر أذنت لك فى التصرف فيه معى وقول الآخر له مثل ذلك وليس شركة اذ لو هلك ملك احدهما لم يضمنه الآخر وهو لازم الشركة ونفى اللازم ينفى الملزوم وعكسه بخروج شركة الجبر كالورثة وشركة المبتاعين شيأ بينهما وقد ذكرهما اذ لا اذن فى التصرف لهما ولذا اختلف فى كون تصرف احدهما كغاصب أم لا سمع ابن القاسم ليس لاحد مالكى عبد ضربه بغير اذن شريكه وان فعل ضمنه الا فى ضرب لا يتلف فى مثله أو ضرب ادب وقال سحنون يضمنه مطلقا ولو بضربة واحدة كاجنبى ابن رشد راى مالك رضى الله تعالى عنه شركته شبهة تسقط الضمان فى ضرب الادب وهو اظهر من قول سحنون لان ترك ضربه ادبا يفسده وعليه زرع أحد الشريكين وبناؤه فى أرض بينهما بغير اذن شريكه فى كونه كغاصب يقلع زرعه وبناؤه أو لا لشبهة الشركة فله الزرع وان لم يفت الابان وعليه الكراء لنصف شريكه وله قيمة بنائه قائما وعليه قول ابن القاسم فى ايلاد العبد أمة بينه وبين حر نصف قيمتها جناية فى رقبته وقول سحنون هو دين فى ذمته يتبع بما نقص نصف ثمنها عن نصف قيمتها اهـ وأجيب عن ابطال الطرد بتعليق لهما بالتصرف كما تقدم وعن ابطال العكس بان سياق ابن الحاجب دل على ان القصد شركة التجر وانها المعقود لها الباب وذكر غيرها

(قوله طرده) اى استلزامه معرفه (قوله وليس شركة) فهو غير مانع (قوله وهو) أى ضمان كل من الشريكين مال الآخر اذا هلك (قوله ينفى الملزوم) اى يستلزمه ويدل عليه (قوله وعكسه) اى استلزام نفيه نفى معرفه عطف على طرده (قوله الجبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة (قوله كالورثة) اى شركتهم فيما ورثوه (قوله وشركة المبتاعين شيأ بينهما) عطف على شركة (قوله وقد ذكرهما) اى ابن الحاجب شركة الجبر وشركة المبتاعين شيأ بينهما فى الباب (قوله اذ لا اذن فى التصرف لهما) علة لخروجهما من التعريف (قوله ولذا) اى عدم الاذن فى التصرف لهما علة اختلف بضم التاء (قوله احدهما) اى الشريكين بالوجهين المذكورين فى المشترك بينهما (قوله كغاصب) اى تصرفه (قوله مالكى) بفتح الكاف مثنى مالك بلا نون لاضافته (قوله وان فعل) اى ضرب أحد الشريكين العبد فهلك (قوله ضمنه) اى الضارب العبد (قوله يضمنه) أى الضارب العبد (قوله شركته) اى الضارب (قوله وهو) اى قول مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وعليه) اى الخلاف بين مالك وسحنون رضى الله تعالى عنهما (قوله فى أرض بينهما) تنازع فيه زرع وبناء (قوله بغير اذن شريكه) تنازع فيه زرع وبناء (قوله فى كونه) اى الزارع او البانى (قوله أولا) اى أو ليس كغاصب (قوله فله) أى الزارع (قوله الابان) بكسر الهمز وشد الموحدة اى الوقت المعتاد للزرع (قوله وعليه) اى الزارع (قوله وله) اى البانى (قوله وعليه) اى قول مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فى ايلاد) خبر مقدم (قوله أمة) مفعول ايلاد المضاف لفاعله (قوله نصف قيمتها) اى الامة مبتدأ فى ايلاد (قوله جناية فى رقبته) حال من نصف او من ضميره فى الخبر (قوله هو) اى نصف قيمتها (قوله يتبع) بضم الباء وفتح الموحدة اى العبد (قوله وانها) اى شركة التجر

فيه استطراد والله أعلم الحط انظر مامعنى تسمية الاولى أعمية مع خروج بعض أنواع الشركة عنها بما ذكر والله أعلم قلت اذا حذف قوله فقط ظهرت الاعمية والله أعلم الرصاع فى استثنائه شركة الجبر نظر لان فائدة الاعم صدقه على الاخص فهى داخلة فيه والا انتفى عمومه فالاولى حذف ملكا فقط والله أعلم ابن عرفة وحكمها الجواز لجزأيها البيع والوكالة وعروض وجوبها بعيد بخلاف عروض وجب حرمتها وكراهتها ودليلها الاجماع فى بعض صورها وحديث أبى داود بسنده الى أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول انا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما ذكره عبد الحق وصححه بسكوته عنه والحاكم فى مستدركه وفيه خرجت من بينهما ابن شاس واركانها ثلاثة الاول العاقدان ولا يشترط فيهما الا أهلية التوكيل والتوكل فان كل واحد منهما متصرف لصاحبه باذنه وتبعه ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وغيره والمصنف فقال (وانما تصح) الشركة (من أهل التوكيل) لغيره عن نفسه على التصرف فى ماله (و) أهل (التوكل) عن غيره فى التصرف فى مال الموكل وأهلهما البالغ العاقل الحر الرشيد المسلم غير العدو ابن عرفة وتبعوا كلهم وجيز الغزالى ويرد بوجوب زيادة وأهل البيع لان كلا منهما باع لصاحبه بعض ماله ولا يستلزمها أهلية الوكالة لجواز توكيل الاعمى اتفاقا وتوكله وتقدم الخلاف فى جواز بيعه اه وذكره غ كالمنكت به على المصنف الحط لا يحتاج الى زيادة أهلية البيع لان بيع الاعمى جائز على المشهور والمصنف انما فرع عليه نعم لو اقتصروا على أحد اللفظين فقالوا من أهل التوكيل أو أهل التوكل لكفى اذ من جاز تصرفه لنفسه جاز توكيله وجاز كونه وكيلا الا المانع ومسائل المذهب واضحة به فان قلت قد يجوز للشخص التوكيل ولا يجوز توكله كالذمى فانه يجوز توكيله ولا يجوز توكله عن مسلم وكالعدو فانه لا يصح توكيله على عدوه كما أشار الى هذا ابن شاس وابن الحاجب بقولهما الا المانع على ما قال ابن عبد السلام فلعل المصنف أراد اخراج ذلك من الشركة أيضا قلت أما أولا فعلى تسليمه فكان يمكنهم ان يقتصروا على قولهم من أهل التوكل لانه يستلزم اهلية التوكيل وأما ثانيا فلا نسلم ان الذمى والعدو ليسا من أهل التوكل لان توكلهما انما امتنع بالنسبة الى بعض الاشخاص فقط وأيضا فلا يحتاج الى ذلك فى هذا الباب لان الظاهر جواز مشاركة العدو والظاهر من كلام المدونة صحة مشاركة الذمى وان لم تصلح ابتداء قال فيها فى كتاب الشركة ولا يصلح لمسلم ان يشارك ذميا الا ان لا يغيب الذمى على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء الا بحضرة المسلم ابن عرفة اللخمى فان وقع استحب صدقته بربحه

(قوله فيه) اى الباب (قوله بما ذكر) اى فقط (قوله فى استثنائه) اى ابن عرفة من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله خبر مقدم (قوله شركة الجبر) اى اخراجها من الاعمية بفقط (قوله لان فائدة الاعم الخ) علة نظر (قوله صدقه) اى الاعم (قوله على الاخص) أى واخراجه منه بفقط صريح فى تباينهما (قوله فهى) أى شركة الجبر (قوله فيه) اى الاعم (قوله والا) اى وان لم تدخل فيه (قوله ملكا فقط) الاولى الاقتصار على فقط (قوله وحكمها) اى الشركة (قوله لجزأيها) اى الشركة (قوله البيع والوكالة) بيان لجزأيها (قوله وجوبها) اى الشركة (قوله بعيد) خبر عروض (قوله ودليلها) اى الشركة (قوله خرجت) بضم التاء اى نزعت بركتى (قوله وفيه) اى المستدرك (قوله من بينهما) اى بالتثنية (قوله واركانها) اى الشركة (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله على التصرف) صلة التوكيل (قوله فى التصرف) صلة التوكل (قوله وأهلهما) اى التوكيل والتوكل (قوله وتبعوا) اى ابن شاس وابن الحاجب وشارحوه فى قولهم انما يشترط فى عاقديها أهليتهما (قوله يرد) بضم الياء وفتح الراء (قوله منهما) اى الشريكين (قوله ولا يستلزمها) اى اهلية البيع (قوله عليه) اى المشهور (قوله اراد) اى بجمعه بين التوكيل والتوكل (قوله ذلك) اى المذكور من الذمى والعدو (قوله ايضا) أى كخروجهما من التوكيل (قوله اما) بفتح الهمز وشد الميم (قوله اولا) بشد الواو (قوله تسليمه) اى اخراجهما (قوله لانه) اى اهل التوكل (قوله وأما ثانيا) عطف على أما اولا (قوله فلا نسلم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله لان توكلهما) ان اى الذمى والعدو الخ علة لا نسلم الخ (قوله بعض الاشخاص) اى المسلم والعدو (قوله الى ذلك) اى اخراج الذمى والعدو (قوله لان الظاهر جواز مشاركة العدو الخ) علة لا يحتاج الخ (قوله تصلح) اى تجز (قوله فيها) اى المدونة (قوله فى كتاب الشركة) بدل من فيها (قوله فان وقع) اى شارك المسلم ذميا (قوله استحب) بضم التاء وكسر الحاء (قوله صدقته) اى المسلم (قوله بربحه) اى الذمى

ان شك في عمله بالربا وبجميع ماله ان شك في عمله به في خمر والافلاشيء عليه اهـ ونقله القرافي والظاهر ان حكم مشاركة المسلم الذي لا يحافظ على دينه في التصدق بالربح كذلك ثم قال فمقتضى هذا ان شركة الذمي اذا لم يغب صحيحة بل وجائزة وصرح به في الشامل فقال وكرهت مشاركة ذمي ومتهم في دينه ان تولى البيع والشراء والاجازت والله أعلم واقتضى كلام المصنف صحة مشاركة النساء قال في المدونة وتجوز الشركة بين النساء وبينهن وبين الرجال اللخمي يريد ان كانت متجالة أو شابة ولا تباشره في التجارة لان كثرة محادثة الشابة الرجل يخشى منها الفتنة فان كان بينهما واسطة فلا بأس ابن عرفة يريد واسطة مأمونة ابن الهندي انما تجوز بين الرجل والمرأة اذا كانا صالحين مشهورين بالخير والدين والفضل والافلا أبو الحسن أو مع ذي محرم وفيها تجوز شركة العبيد المأذون لهم في التجارة اللخمي ان لم يؤذن له وولى البيع والشراء فلا يضمن وضيعة المال ولا تلفه وكذا ان وليامعا البيع والشراء ووزن كل واحد منابه واغلقا عليهما ولم ينفرد الحر بهما وان انفرد بتولي ذلك ضمن رأس المال ان هلك أو خسر اهـ فان كانا عبدين فلا ضمان على من تولى ذلك منهما ولا يضمن العبد مال الحر ان ضاع وأشار للركن الثاني وهي الصيغة بقوله (ولزمت) الشركة (بما يدل) عليها (عرفا) من قول (كاشتركنا) وتعاملنا في هذا المال على كذا ونحوه أو فعل كخلط المالين والعمل فيهما وشمل مايدل عرفا الاشارة المفهمة شهره في المعين وقيل جائزة لا تلزم الا بالخلط البناني لزومها بالقول هو الذي لابن يونس وعياض ونصه في التنبيهات الشركة عقد يلزم بالقول كسائر العقود والمعاوضات وهي رخصة في بابها الذي يختص بها هذا مذهب ابن القاسم في الكتاب ومذهب غيره انها لا تلزم الا بالخلط اهـ وقال صاحب المعين ابو اسحق ابن عبد الرفيع في لزومها بالقول انه المشهور عن مالك واصحابه رضي الله تعالى عنهم وقال ابن عبد السلام المذهب لزوم شركة الاموال بالعقد دون الشروع اهـ وهذا خلاف قول ابن رشد هي من العقود الجائزة فلكل منهما أن ينفصل عنها متى شاء ونحوه للخمي خليل والظاهر انه لا مخالفة بينهم ومراد ابن يونس ومن وافقه انها تلزم بالعقد باعتبار الضمان اي اذا هلك شيء بعد العقد فضمانه منهما خلافا لمن قال لا تنعقد الا بالخلط اهـ الحط الظاهر ان كلام ابن يونس ومن وافقه على ظاهره مخالف لكلام اللخمي وابن رشد اهـ ووفق العوفي توفيقا آخر وهو أن اللزوم بالعقد باعتبار بيع كل واحد منهما بعض ماله ببعض مال الآخر وعدم اللزوم باعتبار ان لكل واحد منهما ان ينفصل متى شاء كما هو صريح ابن رشد واذا تفاصلا اقتسما ماصار بينهما الا ان كل واحد يرجع في عين شيئه فاذا اخرج أحدهما عينا والآخر عرضا فالشركة لزمتهما بالعقد فان انفصلا فلكل واحد منهما نصف العين ونصف العرض واشار للركن الثالث وهو المال الذي يشترك به وعبر عنه ابن الحاجب بالمحل فقال ومحلها المال والعمل بقوله تصح (بذهبين) من الشريكين (أو) بـ(ورقين) منهما بكسر الراء (اتفق صرفهما) أي الذهبين أو الورقين ووزنهما ويغتفر الفضل اليسير في

(قوله ان شك) اي المسلم (قوله في عمله) أي الذمي (قوله به) أي ماله (قوله ثم قال) أي الحط (قوله به) أي جواز تشارك الذمي اذا لم يغب على بيع الخ (قوله والا) أي وان لم يتول ذلك (قوله تجوز) اي الشركة (قوله والا) أي وان لم يكونا صالحين مشهورين بالخير والدين والفضل (قوله وفيها) أي المدونة (قوله ان لم يؤذن له) أي العبد في الشركة (قوله فلا يضمن) أي العبد (قوله وضيعة) أي خسر (قوله وليا) أي الحر والعبد المشتركان (قوله بهما) أي البيع والشراء (قوله وان انفرد) اي الحر (قوله ذلك) اي البيع والشراء (قوله فان كانا) أي الشريكين (قوله منهما) أي العبدين (قوله الشركة) تفسير لفاعل لزم المستتر فيه (قوله من قول) بيان ما (قوله أو فعل) عطف على قول (قوله شهر) بفتحات مثقلا (قوله هذا) أي لزومها بالقول (قوله المعين) بضم فكسر اسم كتاب (قوله جائزة) اي الشركة بالقول غير لازمة (قوله لزومها) أي الشركة (قوله كسائر) أي باقي (قوله وهي) أي الشركة (قوله هذا) أي لزومها بالقول (قوله في الكتاب) أي المدونة (قوله غيره) أي ابن القاسم (قوله انها) أي الشركة (قوله خليل) أي قال في ضيحه (قوله انه) أي الشان (قوله ومراد ابن يونس الخ) أي ومراد ابن رشد انها لا تلزم باعتبار الاستمرار عليها (قوله وفق) بتقديم الفاء مثقلا بفتحات (قوله يشترك) بضم الباء وفتح الراء (قوله عنه) أي المال (قوله بقوله) صلة أشار (قوله ومحلها) أي الشركة

الوزن سواء اتفقت سكتهما واختلفت ففى المدونة ان اخرج أحدهما دنانير هاشمية وأخرج الآخر مثل وزنها دنانير دمشقية أو أخرج أحدهما دراهم يزيدية والآخر وزنها محمدية وصرفهما مختلف لم يجز الا فى الاختلاف اليسير الذى لا بال له فيجوزوهما فيما كثر كتفاضل المالين ولو جعلا الربح والعمل بينهما بقدر فضل ما بين السكتين لم يجز اذ صرفاهما الى القيم وحكمهما الوزن فى البيع والشركة أبو الحسن صورة القيمة ان يقال ما قيمة المحمدية فيقال عشرة وما قيمة اليزيدية فيقال خمسة فيشتركان على الثلث والثلثين فيلزم التفاضل ابن المواز فان نزل أخذ كل مثل رأس ماله من سكته ومن الربح بقدر وزن رأس ماله لا على فضل ما بين السكتين وقاله مالك رضى الله تعالى عنه بعض القرويين لعل محمدا أراد اذا لم تختلف سوق السكتين من الشركة الى القسمة فان اختلفت فيظلم الذى زاد سوق سكته صاحبه اذا أخذ مثل رأس ماله وقيمته أكثر مما دفع وفى المدونة ان اتفقت السكتان فى الصرف يوم الشركة جازت فان افترقا وقد حال الصرف فلا ينظر اليه ويقتسمان ما بايديهما عرضا كان أو طعاما او عينا أفاده الحط (و) تصح الشركة (بهما) أى ذهب وورق معا (منهما) أى الشريكين بان يخرج أحدهما ذهبا وورقا والآخر مثلهما اتفاقا بشرط استواء الذهبين والورقين فى الوزن والصرف (و) تصح (بعين) أى ذهب أو ورق أو بهما من أحدهما (و بعرض) من الآخر واراد به ما يشمل الطعام (و) تصح (بعرضين) غير طعامين من كل شريك عرض بدليل ما يأتى (مطلقا) عن التقييد باتحاد جنسهما فتجوز بعرضين مختلفين كصوف وحرير وشمل عرضا من احدهما وطعاما من الآخر فى المدونة تجوز الشركة بطعام ودراهم و بعين وعرض على ما ذكرنا من القيم و بقدرها يكون الربح والعمل (وكل) من العرض المتشارك به من الجانبين أو احدهما يعتبر رأس مال (بالقيمة) له (يوم أحضر) بضم الهمز وكسر الضاد المعجمة العرض للشركة فان استوت قيمة العرضين أو قيمة العرض والعين المقابل له فالشركة بالنصف والا فبقدر الاختلاف (لا) تعتبر القيمة يوم الفوات ان (فات) العرض (ان صحت) الشركة فان فسدت فلا يقوم ورأس مال مخرج العرض ما يباع به عرضه لانه على ملكه وضمانه الى بيعه كالمبيع بيعا فاسدا غ عبارة المصنف توهم ان المعتبر فى قيمة العرض فى الفاسدة يوم الفوات وليس كذلك وعبارة ابن الحاجب

(قوله احدهما) اى الشريكين (قوله وصرفهما مختلف) حال ومفهومه انه ان اتفق صرفهما يجوز (قوله وهما) أى الهاشمى والدمشقى والمحمدى واليزيدى (قوله فيما كثر) أى اختلاف صرفهما الكثير (قوله كتفاضل المالين) أى عددا أو وزنا فى عدم الجواز (قوله ولو جعلا) أى الشريكان (قوله بينهما) أى الشريكين (قوله لم يجز) أى تشاركهما (قوله اذ صرفاهما) أى الشريكان (قوله هما) أى الذهبين أو الورقين فى بيع بعض احدهما ببعض الآخر (قوله وحكمهما) أى الذهبين أو الورقين فى بيع بعض احدهما ببعض الآخر (قوله الوزن) أى شرط التساوى فيه والجملة حال (قوله فى البيع والشركة) صلة حكم (قوله فان نزل) أى حصل الاشتراك بذهبين ٢٨٢ أو ورقين مختلفين فى الصرف اختلافا كثيرا وفات بالعمل (قوله بقدر وزن رأس ماله) أى نسبته من مجموع وزن رأس ماله ووزن رأس مال شريكه (قوله لا على فضل ما بين السكتين) أى فى الصرف (قوله من الشركة) أى وقت عقدها (قوله الى القسمة) اى وقتها (قوله فان اختلفت) أى قيمة السكتين (قوله وقيمته) أى وقت القسمة (قوله أكثر مما دفع) أى من قيمته يوم دفعه والجملة حال (قوله يوم الشركة) صلة اتفق (قوله جازت) أى الشركة بهما (قوله فان افترقا) أى الشريكان (قوله وقد حال) أى تغير (قوله فلا ينظر) ضم فسكون ففتح (قوله اليه) أى تغير الصرف (قوله ويقتسمان) أى بحسب ما كان وقت العقد (قوله كان) أى ما بايديهما (قوله اتفاقا) أى على صحتها بهما منهما (قوله به) أى العرض (قوله بدليل) أى على نعت العرضين بغير طعامين واضافته للبيان (قوله ما يأتى) أى ولا بطعامين (قوله وشمل) أى و بعرضين مطلقا (قوله من القيم) بيان ما (قوله و بقدرها) أى القيم صلة يكون (قوله له) أى العرض (قوله والا) أى وان لم تستو القيمتان أو القيمة والعين (قوله فلا يقوم) بضم ففتح مثقلا اى العرض (قوله مخرج) بضم فسكون فكسر (قوله ما يباع به عرضه) خبر رأس (قوله لانه) أى العرض (قوله على ملكه وضمانه) أى مخرجه (قوله الى بيعه) أى العرض (قوله توهم) أى بمفهوم ان صحت (قوله وليس كذلك) اذ لا تعتبر قيمته فى الفاسدة بل ثمنه الذى يباع به

الحاجب أبين منها اذ قال فلو وقعت فاسدة فرأس ماله ما بيع به عرضه وقال الصقليان عبد الحق
وابن يونس فان لم يعرفا ما بيعت سلعتاهما به فلكل واحد قيمة عرضه يوم بيعه وحمله على هذا
بعيد اهـ وفي المدونة اذا وقعت الشركة في طعام فاسدة فرأس مال كل واحد ما بيع به طعامه
اذ هو في ضمانه حتى يباع ولو خلط قبل بيعه فرأس مال كل واحد قيمة طعامه يوم خلطه طفى
انظر فائدة قوله لا فات لان عادة المصنف على ما استقرى من كلامه اذا ذكر شيئا فانما ينكت به
على من قال به ولم أر من ذكر ان القيمة تعتبر في الصحيحة يوم الفوات مع ما توهمه عبارته ان
القيمة في الفاسدة تعتبر يوم الفوات وليس كذلك كما أشار اليه غ وان اشترك شخصان أو أكثر
شركة صحيحة ثم تلف مال أحدهما أو بعضه ضمنه شريكه معه (ان خلطا) أي الشريكان
ما أخرجاه للشركة به بعضه ببعض حقيقة بل (ولو حكما) بجعلهما في بيت واحد بلا خلط فهو شرط
في مقدر دل عليه قوله عقبه والا فالتالف من ربه وقال الحط ظاهره انه شرط في حصول الشركة
بينهما بالنسبة الى الربح والخسارة وليس كذلك وانما هو شرط في الضمان قال الرجراجي
ذهب ابن القاسم الى ان الخلط شرط الانعقاد في التواء أي الهلاك لا في النماء لانه قال ما اشتراه
أحدهما بماله قبل الخلط فهو بينهما وما ضاع فهو من صاحبه اهـ وقال ابن عرفة وفي شرط
ثبوت لازمها وهو ضمان المشترك منهما بالخلط الحكمي فضلا عن الحسي أو بالحسي قولا ابن
القاسم وغيره فيها والحكم كون المالين في حوز واحد ولو عند أحدهما والله أعلم البناني
ظاهر المصنف ان الخلط شرط في اللزوم وهو قول سحنون ودرج عليه صاحب المقصد المحمود
وصاحب المعونة لكنه خلاف المشهور ومذهب المدونة كما تقدم في كلام عياض فلا يحمل
عليه كلام المصنف فلذا تأوله ح ثم قال وحاصله انه بعد لزومها بالعقد يكون ضمان كل مال من
صاحبه قبل الخلط فان وقع الخلط ولو حكما فالضمان منهما (والا) أي وان لم يحصل خلط للمالين
لا حقيقة ولا حكما وتلف المالان أو أحدهما (ف) المال (التالف) ضمانه (من ربه) خاصة (وما)
أي العرض الذي (ابتيع) أي اشترى للتجارة (بغيره) أي التالف (ف) هو مشترك (بينهما) أي
صاحب السالم وصاحب التالف كما في المدونة فان ربح فلهما وان خسر فعليهما (وعلى المتلف)
بفتح اللام وكسرها أي الذي تلف ماله (نصف الثمن) الذي اشترى به العرض ان كانت شركتهما

(قوله منهما) أي عبارة المصنف (قوله اذ قال) أي ابن الحاجب (قوله فرأس ماله) أي مخرج العرض (قوله عبد الحق وابن يونس)
بيان الصقليين (قوله فان لم يعرفا) أي المتبايعان (قوله وحمله) اى كلام المصنف (قوله على هذا) أي عدم معرفة ما بيع به
العرض (قوله فاسدة) حال من الشركة (قوله اذ هو) أي طعامه (قوله ولو خلط) اى الطعام (قوله فرأس مال كل واحد قيمة
طعامه يوم خلطه) اقول بحول الله تعالى وقوته بنصها هذا اتضح كلام المصنف وظهر انه لا اشكال فيه وان قيمة العرض تعتبر
في الفاسدة يوم فواته ان فات قبل بيعه وتكون هي رأس مال مخرجه وان لم يفت فرأس ماله ما يباع به عرضه لبقائه على ضمانه
الى بيعه (قوله انظر فائدة قوله لا فات) أقول فائدته النص على مخالفة الصحيحة الفاسدة ان فات قبل بيعه (قوله استقرى) بضم
التاء وكسر الراء أي تتبع (قوله وليس كذلك) بل هو كذلك بنصها ولو خلط قبل ٢٨٣ بيعه فرأس مال كل واحد قيمة طعامه
يوم خلطه (قوله) أي الشريكان) تفسير لالف خلطا (قوله ما أخرجاه) تقدير لمفعول خلطا (قوله بعضه ببعض) بدل مما أخرجاه (قوله حقيقة) راجع لخلطا (قوله بجعلهما) أي المالين المخرجين للشركة بهما (قوله فهو) أي ان خلطا الخ تفريع على الدخول (قوله عليه) أي المقدر (قوله التواء) بمثناة فوقية ممدودا (قوله النماء) بنون ممدودا أي الزيادة (قوله لانه) أي ابن القاسم (قوله احدهما) أي الشريكين (قوله فهو) اى المشترى بفتح الراء (قوله بينهما) أي الشريكين (قوله وماضاع) أي من مال أحدهما (قوله فهو) أي الضائع (قوله لازمها) أي الشركة (قوله وهو) اى لازمها (قوله
المشترك) بفتح الراء (قوله منهما) اى الشريكين (قوله بالخلط) صلة شرط (قوله فضلا) أي زائدا (قوله أو بالحسى) أي فقط (قوله
فيها) أي المدونة حال من قولا (قوله المالين) أي المشترك بهما (قوله حوز) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو واعجام الزاى (قوله
أحدهما) أي الشريكين (قوله لكنه الخ) استدرك على ودرج عليه الخ لرفع ايهامه انه المشهور (قوله ومذهب المدونة) عطف
على المشهور (قوله فلا يحمل عليه) اى قول سحنون تفريع على لكنه الخ (قوله فلذا) أي كونه قول سحنون خلاف المشهور
الخ علة تأول (قوله تأوله) أي كلام المصنف أي صرفه عن ظاهره من كونه شرطا في اللزوم (قوله ثم قال) أي البناني (قوله انه) أي
الشان (قوله لزومها) أي الشركة (قوله فالضمان) أي للمالين (قوله منهما) أي الشريكين (قوله والا) أي وان لم تكن بالنصف

(قوله له) أى ذى التالف (قوله فلو قال) اى المصنف (قوله لشملهما) أى النصف وماسواه (قوله وهذا) أى التفصيل (قوله وهذا) أى الاطلاق (قوله ذلك) أى الاخذ لنفسه (قوله الاول) أى التفصيل (قوله الثانى) أى الاطلاق (قوله فالجارى الخ) تفريع على فى فهم قولها الخ (قوله من الحط) صلة منتقد بفتح القاف (قوله من اهل المذهب) بيان من (قوله ان الخلاف الخ) خبر حاصل (قوله هو بين ابن رشد الخ) خبر ان (قوله عنده) خبر الجملة بعده والجملة خبر ابن رشد (قوله ان اشترى) أى ذو السالم به (قوله وهو) أى ذو السالم والواو للحال (قوله لا يعلم) أى ذو السالم تلف ما أخرجه صاحبه (قوله فهو) أى ذو السالم (قوله يلزمه) بضم الياء وكسر الزاى أى ذو السالم ذا التالف (قوله حصته) أى ذى التالف (قوله مما اشتراه) أى ذو السالم به بيان حصته (قوله او ينفرد) أى ذو السالم (قوله به) أى المشترى بالسالم بفتح الراء (قوله

بالنصف والا فيحسب ماله فلو قال بحصته لشملهما (وهل) يكون العرض المشترى بالسالم شركة بينهما فى كل حال (الا ان يعلم) صاحب السالم (بالتلف) لمال شريكه حين شرائه فان علمه حينئذ فلا يكون العرض مشتركا بينهما ويختص به ذو السالم (فله) أى رب السالم ربح ما اشتراه ان ربح فيه (وعليه) أى رب السالم نقصه ان خسر فيه وهذا قول ابن رشد (أو) هو مشترك بينهما (مطلقا) أى عن التقييد بعدم علم رب السالم تلف مال شريكه حين شرائه وهذا قول ابن يونس والخلاف المتقدم فى كل حال (الا ان يدعى) رب السالم انه قصد (الاخذ) أى الشراء (لنفسه) خاصة فان ادعى ذلك فيختص بما ابتاعه اتفاقا فى الجواب (تردد) فى فهم قول المدونة وان بقيت صرة كل بيد ربها حتى ابتاع أحدهما بصرته امة على الشركة وتلفت الصرة الاخرى فالصرة التالفة من ربها والامة بينهما ففهمها ابن رشد وغيره على الاول وابن يونس على الثانى فالجارى على اصطلاح المصنف تأويلان قاله تت طفى قرر تت كلام المصنف على ظاهره مع انه منتقد من ح ومن تبعه وهو انتقاد صحيح وحاصل النقل عن جميع من تكلم على المسئلة من أهل المذهب ان الخلاف الذى اشار له المصنف هو بين ابن رشد وابن يونس مع عبد الحق فابن رشد عنده ان اشترى بعد تلف ما أخرجه صاحبه وهو لا يعلم فهو مخير بين ان يلزمه حصته مما اشتراه أو ينفرد به عنه وان اشترى بعد علمه بالتلف فهو له خاصة هكذا فى مقدماته وهكذا نقله ابو الحسن وغيره وعند ابن يونس وعبد الحق ان اشترى بعد علمه بالتلف فشريكه مخير بين ان يشركه فيها او يدعها الا ان يقول اشتريتها لنفسى فهى له وان لم يعلم بالتلف حين اشترى فهى بينهما كالو اشترى فتلفت الصرة الاخرى هكذا فى نقل ابى الحسن وابن عرفة وغير واحد فابن رشد عكس ما قالاه اذ التخيير عنده مع عدم العلم للمشترى بخلافهما وقد احسن صاحب الشامل فى عزوهما ونصه وهل الا ان يشترى قبل علمه بالتلف فيخير وان علم يختص به أو يخير الآخر مع العلم الا ان يدعى انه ابتاع لنفسه تردد اه وقال تت فى كبيره ظاهر كلام المصنف أن السالم صرته تلزمه الشركة فيما ابتيع بها بشرطه عند ابن رشد

عنه) أى ذى التالف (قوله وان اشترى) أى ذو السالم به (قوله بعد علمه) أى ذى السالم (قوله فهو) أى المشترى بالسالم بفتح الراء (قوله له) أى ذى السالم (قوله مقدماته) أى ابن رشد (قوله وعند ابن يونس الخ) خبر الجملة بعده (قوله ان اشترى) أى ذو السالم (قوله فشريكه) أى رب التالف (قوله يشركه) أى صاحب التالف صاحب السالم (قوله فيها) أى السلعة المشتراة بالسالم ويدفع له ثمن حصته منها (قوله أو يدعها) أى يترك ذو التالف السلعة لذى السالم (قوله الا ان يقول) أى ذو السالم (قوله اشتريتها) أى السلعة (قوله فهى) أى السلعة (قوله له) أى ذى السالم (قوله وان لم يعلم) اى ذو السالم (قوله فهى) اى السلعة (قوله بينهما) أى الشريكين (قوله كالو اشترى) اى أحدهما بصرته سلعة (قوله فتلفت الصرة الاخرى) أى بعد شرائه تشبيه فى انها بينهما (قوله قالاه) أى ابن يونس وعبد الحق (قوله عنده) أى ابن رشد (قوله للمشترى) خبر التخيير (قوله بخلافهما) أى ابن يونس وعبد الحق اذ التخيير مع العلم عندهما لصاحب التالف (قوله فى عزوهما) أى القولين (قوله فيخير) أى المشترى (قوله وان علم) أى المشترى بالتلف قبل شرائه (قوله يختص) أى المشترى (قوله به) أى مشتراه (قوله الآخر) أى صاحب التالف (قوله مع العلم) أى من المشترى بالتلف حال شرائه (قوله يدعى) أى المشترى (قوله انه) أى المشترى (قوله لنفسه) أى خاصة (قوله ابتيع) أى اشترى (قوله بها) أى صرته (قوله بشرطه) أى عدم علمه تلف صرة شريكه حين شرائه (قوله عند ابن رشد) صلة تلزم

(قوله انه) اى من سلمت صرته (قوله بالخيار) أى فى الزام شريكه بحصته (قوله وبه) أى تخيير من سلمت صرته فى الزام شريكه بحصته صلة قرر (قوله كلامه) أى المصنف (قوله وعليه) أى تخيير ذى السالم (قوله ثم ساق) أى تت (قوله وقد نقل) أى الشارح (قوله لفظه) اى ابن رشد (قوله باصطلاحه) اى المصنف (قوله عليهما) أى التأويلين (قوله فانه) اى الشان (قوله احدهما) أى الشريكين (قوله على الشركة) صلة ابتاع (قوله وتلفت الصرة الاخرى) اى قبل الشراء (قوله والمالان متفقان) أى وزنا وصرفا حال (قوله بينهما) أى الشريكين (قوله لانه) اى المشترى (قوله به) اى التلف (قوله فشريكه) اى المشترى (قوله يشركه) أى الشريك المشترى (قوله فيها) أى الامة (قوله أو يدعها) بفتحات ٢٨٥ مخففا أى شريك مشترى الامة الامة

وابن يونس والذى فى المقدمات انه بالخيار وبه قرر الشارح كلامه هنا ودرج عليه فى شامله ثم ساق كلام الشامل المتقدم وهو ظاهر لان التخيير عند ابن رشد فى مقدماته للمشترى وهو السالم صرته كما علمت وكما فى الشامل وقد نقل لفظه على وجهه ولم ينبه عليه فى صغيره والله تعالى التوفيق الحط الاليق باصطلاحه تأويلان ولم اقف عليهما على ماذكره المصنف فانه قال فى المدونة وان بقيت كل صرة بيد ربها حتى ابتاع احدهما بصرته امة على الشركة وتلفت الصرة الاخرى والمالان متفقان فالامة بينهما والصرة من ربها ابن يونس قوله فالامة بينهما يريد بعد أن يدفع لشريكه نصف ثمنها لانه انما اشتراها على الشركة بعض اصحابنا ان اشتراها بعد التلف عالما به فشريكه مخير بين ان يشركه فيها او يدعها له الا ان يقول انما اشتريتها لنفسى فهى له وان لم يعلم بالتلف حتى اشترى الامة فهى بينهما كما لو اشترى ثم تلفت صرة الآخر وهذا على اصل ابن القاسم ابو الحسن ولابن رشد عكس هذا قال ان اشترى بعد التلف وهو لم يعلم فهو بالخيار بين ان يلزمه ما اشتراه او ينفرد به لانه يقول لو علمت تلفه لم اشتر الا لنفسى وما اشترى بعد علمه تلفه مما اخرجه صاحبه فهو له خاصة اه فالتأويل الاول فى كلام المصنف الذى اشار اليه بقوله وهل الا ان يعلم بالتلف فله وعليه هو الذى يناسب ماذكره ابو الحسن عن ابن رشد والمعنى أن ماذكره من ان ما اشترى بالسالم يكون بينهما محله اذا لم يعلم التلف فان علمه فهى له خاصة الا ان كلام المصنف يفيد انه اذا لم يعلمه فالسلعة بينهما بلا خيار لاحدهما وكلام ابن رشد يفيد أن المشترى مخير فان قيل قول المصنف بعد الا ان يدعى يفهم منه انه بالخيار قلت ليس كذلك لانه اذا اقر انه اشترى للشركة ولم يدع الاخذ لنفسه فكلام ابن رشد يفيد انه يخير وكلام المصنف يفيد انه لا يخير وانه بينهما لزوما والتأويل الثانى فى كلام المصنف الذى اشار اليه بقوله أو مطلقا هو الذى يناسب ماذكره ابن يونس الا ان كلام المصنف يفيد انه بينهما ولا خيار لاحدهما سواء اشترى بعد العلم بالتلف او قبله وماذكره ابن يونس يفيد انه ان اشترى بعد علمه التلف يخير شريكه الذى تلفت صرته فى شركته وتركها والله أعلم وتصح الشركة ان حضر ما اخرجه كل منهما بل (ولو غاب نقد احدهما) أى الشريكين الذى شارك به عند مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما فى المدونة وهو المشهور واستحسنه اللخمى وقيده بعض شيوخ

(قوله له) أى مشتر بها (قوله الا ان يقول) أى المشترى (قوله فهى) أى الامة (قوله له) أى المشترى (قوله وان لم يعلم) أى المشترى (قوله فهى) أى الامة بينهما أى الشريكين (قوله وهذا) أى التفصيل المتقدم (قوله أصل) أى قاعدة (قوله هذا) أى الذى قاله ابن يونس وعبد الحق (قوله قال) أى ابن رشد (قوله وهو) اى المشترى (قوله لم يعلم) أى تلف مال شريكه (قوله فهو) أى المشترى (قوله يلزمه) بضم فسكون فكسر أى المشترى شريكه بحصته منها (قوله ما اشتراه) أى حصته (قوله منه) أى المشترى بفتح الراء (قوله أو ينفرد) أى المشترى (قوله به) أى ما اشتراه (قوله لانه) اى المشترى (قوله لو علمت تلفه) اى مال شريكه (قوله وما اشترى) أى ذو السالم (قوله بعد علمه) اى ذى السالم (قوله فهو) أى المشترى بالفتح (قوله له) أى المشترى (قوله من ان ما اشترى بينهما) بيان ما (قوله محله الخ) خبر ان (قوله الا ان كلام المصنف الخ) استدراك على فالتأويل الاول هو الذى يناسب لرفع ايهامه استواءهما (قوله الا ان كلام المصنف الخ) استدراك على والتأويل الثانى يناسب ماذكره ابن يونس رفع به ايهامه استواءهما (قوله وتصح الشركة) افاد أن المبالغة فى الصحة المتقدمة فى قوله انما تصح من اهل التوكيل الخ وهو المتعين عدمها فى المفهوم (قوله وهو) اى قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (قوله المشهور) ومقابله فسادها لسحنون (قوله واستحسنه) أى قول مالك وابن القاسم

(قوله فان بعد الخ) مفهوم ان لم يبعد (قوله وهو) اى قبضه (قوله عكسه) اى حضوره لا يستلزم قبضه (قوله فان اتجر بالحاضر الخ) مفهوم ولم يتجر لحضوره (قوله جعله) اى ولو غاب نقد احدهما (قوله فى لزومها) أى الشركة (قوله واعترضهما) أى تت وس (قوله باقتضائه) أى جعلهما مبالغة فى لزومها (قوله عدم لزومها مع البعد او التجر قبل) اى وهذا يصدق بصحتها (قوله منعها) اى فقط (قوله وجعله اى عج ولو غاب الخ (قوله مبالغة فى جوازها) اى ليفيد منعها فى المفهوم (قوله الاولى) بفتح الهمز (قوله كونه) اى ولو غاب الخ (قوله المتقدمة) أى فى انما تصح الخ ليفيد عدم صحتها فى المفهوم (قوله فى الشركة) خبر مقدم (قوله نقل) بسكون القاف مصدر مضاف لفاعله مبتدأ مؤخر (قوله صحتها) مفعول نقل (قوله ومنعها) عطف على صحتها (قوله عنه) أى سحنون (قوله والصقلى) عطف على التونسى (قوله الفساد) عطف على الكراهة ففيه عطف معمولين على معمولى لعامل واحد ولا خلاف فى جوازه ٢٨٦ (قوله فى كون) خبر مقدم (قوله انما تجوز الى الغائب) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله ووقف) عطف على قرب (قوله تقييدا) خبر كون المضاف الى اسمه (قوله نظر) مبتدأ فى كون (قوله انه) أى قول بعض شيوخ عبد الحق (قوله فيها) أى المدونة (قوله انظر تمامه) نصه اللخمى قول سحنون على أصله انها مبايعة والاول أحسن اذ لو كانت مبايعة ما جازت بدنانير ودراهم من الجانبين ولا فى الحرث باخراجهما الزريعة واخراج أحدهما العمل والآخر الآلات والبقر للاتفاق على منع قدر من طعام بمثله ومع احدهما عمل بقر ومع الاخر عمل يد قلت انما علل التونسى والصقلى قول سحنون بشرطه الخلط وهو فى الغائب متعذر وفيها احتجاج ابن القاسم على جوازها فيما بمال غائب ان شارك ذو خمسمائة درهم له ألف غائبة بذا ألف وخمسمائة حاضرة فخرج بذلك لمحل الالف الغائبة ليشترى بالجميع تجرا فلم يجد ألفه فاشترى بما خرج به فقط فلكل منهما من الربح بقدر ماله فيما خرج به قلت فى تمسكه بهذا نظر لان ذلك حكم كونها فاسدة بعد وقوعها (قوله من أحدهما) اى الشريكين (قوله لاجتماع الشركة والصرف) علة لا تصح (قوله غير) خبر احتجاج (قوله بين) بكسر الباء مثقلا (قوله انما تمنع صحتها) اى الشركة (قوله ان كانت) أى العقود (قوله عنها) أى الشركة أى والصرف لم يخرج عنها فلا يمنع صحتها (قوله هذا) اى شرط الخروج عنها فى منعها (قوله قوله) اى ابن عبد السلام (قوله قاله) لنفى كون غير الخارج غير مانع (قوله لاجل ضيق الصرف وشدته) علة مقدر أى وأما الصرف فيمنعها غير خارج عنها (قوله الغى) بغين معجمة أى لم يعتبر (قوله سحنون) فاعل الغى وهو المحصور فيه بانما

عبد الحق بقيدين أشار المصنف لهما بقوله (ان لم يبعد) النقد الغائب زاد فى توضيحه جدا فان بعد النقد الغائب جدا فلا تصح الشركة به (ولم يتجر) بضم التحتية وفتح الفوقية مشددة والجيم بنقد أحدهما الحاضر (لحضوره) اى النقد الغائب والذى فى توضيحه لقبضه وهو مستلزم حضوره بخلاف عكسه قاله تت فان اتجر بالحاضر قبل حضور الغائب فلا تصح طفى جعله تت مبالغة فى لزومها وتبعه س واعترضهما عج باقتضائه عدم لزومها مع البعد او التجر قبل حضوره والمراد منعها وجعله مبالغة فى جوازها قال الاولى كونه مبالغة فى صحتها المتقدمة قوله وقيده الخ ظاهره ان الضمير المستتر للخمى وليس كذلك بل القيد لبعض شيوخ عبد الحق كما فى ابن عرفة وغيره واعتمد المصنف القيد المذكور وقال ابن عرفة فى كونه تقييدا انظر والاظهر انه خلاف اه ونصه وفى الشركة بمال حاضر وغائب نقل اللخمى صحتها عن مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ومنعها عن سحنون ونقل التونسى عنه الكراهة والصقلى الفساد وفى كون قول بعض شيوخ عبد الحق انما تجوز عند ابن القاسم بشرط قرب الغيبة ووقف التجر بالحاضر على حضور الغائب تقييدا انظر والاظهر انه خلاف لاحتجاج ابن القاسم على الجواز بقول مالك فيها انظر تمامه (لا) تصح الشركة (بذهب) من أحدهما (وورق) من الآخر لاجتماع الشركة والصرف ابن عبد السلام احتجاجه فى المدونة بانه صرف وشركة غير بين لان العقود المنضمة الى الشركة انما تمنع صحتها ان كانت خارجة عنها نص على معنى هذا فى المدونة ابن عرفة قوله ان كانت خارجة عنها ظاهره ان غير الخارجة غير مانعة صرفا كانت أو غيره وليس كذلك انما قاله فيما ليس صرفا لاجل ضيق الصرف وشدته وانما الغى مانعية الصرف فى الشركة سحنون حسبما ذكره ابن يونس اه وقيل علة المنع ان يد كل جائلة فى نقده فهو باق تحت يده فهو صرف بتأخير وقد يقال ان

فيما أجازوه من الشركة بذهبين أو ورقين بدلا لتأخير الجولان يدكل منهما على نقده وفيه اجتماع الشركة والبدل وهو يؤدى الى البدل بتأخير وفى المقدمات اجمع أهل العلم على اجازة الشركة بالدنانير من كلا الشريكين او الدراهم من كليهما جميعا ولم يعتبروا عدم المناجزة بينهما فى ذلك لبقاء يد كل واحد منهما على ما باع بسبب الشركة وهو اجماع على غير قياس وكأنهم رخصوا فى النقود لانها أصول الاثمان والناس محتاجون الى المعين فى اموالهم وأما الطعام فليس كذلك فليس للشركة فيه ضرورة اهـ (ولا) تصح (بطعامين) من الشريكين ان اختلفا جنسا او صفة أو قدرا بل (ولو اتفقا) أى الطعامان نوعا وصفة على المشهور الذى رجع اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه لانه يلزمه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه اذ كل واحد منهما باع للآخر بعض طعامه ببعض طعام الآخر وبقى البعض الذى باعه كل منهما تحت يده فاذا بيع لاجنبى فقد بيع قبل قبضه وبحث فيه بان هذا فى الشركة بطعام وعين أو عرض وقد اجازها فى المدونة واجيب باغتفاره فى هذه لتبعية الطعام النقد أو العرض ابن عرفة وهى بطعامين من صنف واحد مختلفى القيمة كثيرا ممنوعة الصقلى اتفاقا والا فروى ابن القاسم فى المدونة تمنع قائلا لم يجزه منذ لقيناه وقال ابن القاسم فيها ما علمت لكراهة فيها وجها وعلله ابن المواز بخلط الطعام الجيد بالردىء وعبد الحق ببيع طعام المعاوضة قبل قبضه واسمعيل بافتقار الشركة الى استواء القيمة والبيع الى استواء الكيل ولا يكادان يوجدان وزاد فى المقدمات ان الاجماع على جوازها بعينين على غير قياس فلم يقس عليه مالك رضى الله تعالى عنه فى هذا القول جوازها بطعامين وأبو الحسن اختلاف الاغراض فى الطعام مطلقا الفسخ بيعه باستحقاقه وعدم اختلافها فى العين لعدم فسخه فيه فصار متماثلى الطعام كمختلفيه بخلاف متماثلى العين ونظم غ المسئلة وعللها فقال

شارك بجنس العين والطعام * والثان للعتقى لا الامام
للنقل والخلط والارش والغرض * وعلل وان كلا ما قبض

(قوله فيما أجازوه) خبر مقدم (قوله من الشركة بذهبين أو ورقين) بيان ما (قوله بدلا) اسم ان مؤخر (قوله بتأخير) نعت بدلا (قوله لجولان يد كل الخ) علة بدلا بتأخير (قوله وفيه) اى ما اجازوه (قوله وهو) أى اجتماعهما (قوله لبقاء يد كل واحد الخ) علة عدم المناجزة (قوله وهو) اى اجماعهم المذكور (قوله وكأنهم) بفتح الهمز وشد النون اى أهل العلم (قوله المعين) بضم فكسر فتحصل من كلام المقدمات الجواب عن الاشكال بانه رخصة للضرورة (قوله لانه يلزمه) اى الاشتراك بطعامين (قوله وبحث) بضم فكسر (قوله فيه) أى التعليل بلزوم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله هذا) أى التعليل ببيع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله وقد اجازها) اى الشركة بطعام وعين أو عرض (قوله باغتفاره) اى بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله وهى) أى الشركة (قوله والا) أى وان لم يختلفا فى القيمة اختلافا كثيرا (قوله تمنع) ٢٨٧ بضم التاء أى الشركة بهما (قوله قائلا) اى ابن القاسم (قوله لم يجزه) بضم فكسر اى مالك رضى الله تعالى عنه الاشتراك بطعامين من صنف واحد غير مختلفى القيمة اختلافا كثيرا (قوله منذ لقيناه) اى مالكا حاصله لم يجزه (قوله فيها) اى المدونة (قوله فيها) اى الشركة بطعامين من صنف واحد غير مختلفى القيمة اختلافا كثيرا (قوله وعلله) اى منع مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وعبد الحق) عطف على ابن المواز (قوله ببيع طعام الخ) عطف على بخلط الخ (قوله واسمعيل) عطف على ابن المواز (قوله بافتقار الخ) عطف على بخلط الخ (قوله وزاد فى المقدمات) اى على العلل السابقة (قوله على جوازها) اى الشركة (قوله على غير قياس) خبر ان (قوله عليه) اى جوازها بعينين لانه رخصة والرخصة لا يقاس عليها (قوله وأبو الحسن) عطف على فاعل زاد المستتر فيه (قوله اختلاف) عطف على ان الاجماع الخ (قوله بيعه) اى الطعام (قوله باستحقاقه) أى الطعام (قوله اختلافها) أى الاغراض (قوله فسخه) اى بيع العين (قوله فيه) اى الاستحقاق (قوله متماثلى) بفتح اللام مثنى متماثل بلا نون لاضافته (قوله وعللها) جمع علة عطف على المسئلة (قوله شارك) اى اجز الشركة (قوله بجنس العين) اى كذهبين وورقين (قوله والطعام) اى واجز الشركة بجنس الطعام (قوله والثانى) اى جوازها بجنس الطعام (قوله للعتقى) اى ابن القاسم (قوله لا الامام) اى مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله للنقل) أى الاجماع على جوازها بجنس العين على غير قياس (قوله والخلط) اى للجيد بالردىء (قوله والارش) اى القيمة (قوله والغرض) بفتح الغين المعجمة والراء اى اختلافه فى الأطعمة (قوله بان كلا) اى الشريكين (قوله ما قبض) اى الطعام الذى اشتراه من شريكه لجولان يده بائعه عليه فان بيع لاجنبى فقد بيع قبل قبضه

(قوله في جوازها) اى الشركة (قوله بدنانير) اى من أحد الشريكين (قوله ودراهم) اى من الآخر (قوله وطعامين مختلفين) اى منهما (قوله وعرضين كذلك) اى مختلفين (قوله ومنعها) اى الشركة عطف على جوازها (قوله قولى) بفتح اللام مثنى بلا نون لاضافته (قوله في الاولين) اى دنانير ودراهم وطعامين مختلفين (قوله وهما) اى العلتان (قوله وأصله) اى كلام ابن عرفة (قوله قال) اى ابن رشد (قوله ذلك) اى الشارك بدنانير ودراهم وبطعامين مختلفين وبعرضين كذلك (قوله لانه) اى سحنون (قوله دخلا) اى الصرف والبيع (قوله فيها) اى الشركة (قوله وهو) اى المضاربة وذكره لتذكير خبره (قوله الاخير) اى القراض (قوله وان كان) اى ٢٨٨ اطلاق التصرف (قوله يتجر) بضم ففتح مثقلا (قوله اذا دخلا) اى الشريكان (قوله على عمله) اى المنفرد بشئ (قوله له) اى المنفرد بشئ (قوله فيه) اى مال الشركة (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله يكونان) اى الشريكان (قوله ولاحدهما) اى الشريكين الخ حال (قوله ولا يفسد) بضم الياء (قوله ذلك) أى انفراد أحدهما بعين أو عرض (قوله ولا يفسد عندنا) اى المفاوضة (قوله لاحدهما) اى المتفاوضين (قوله المتبرع) تفسير لفاعل استألف المستتر فيه (قوله فان لم يستألف به) مفهوم ان استألف به (قوله منع) بضم فكسر اى تبرعه (قوله ويحسب) اى المتبرع به (قوله عليه) اى المتبرع (قوله يخصه) اى المتبرع (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله أخر) بفتحات مثقلا (قوله احدهما) اى المتفاوضين (قوله بدين) صلة أخر في (قوله أو وضع) اى اسقط أحدهما عطف على أخر (قوله له) اى غريم (قوله منه) اى الدين (قوله نظرا) تنازع فيه أخر ووضع (قوله واستئلافا الخ) تفسير نظرا (قوله جاز) أى مضى ونفذ جواب ان (قوله وكذلك) اى شريك المفاوضة في جواز تأخيره ووضعه نظرا واستئلافا (قوله اذا فوض) أى موكله (قوله من شريك الخ) بيان غير مفوض اليه (قوله فلا يلزم) أى شريكه أو موكله (قوله ولكن يلزم الشريك) اى المؤخر أو الواضع استدراك على فلا يلزم لدفع توهم انه لا يلزم الشريك المؤخر أو الواضع أيضا

والمراد بالنقل نقل الاجماع في العين وبالارش القيمة التى تفتقر الشركة الى الاستواء فيها وبالغرض اختلاف الاغراض في الطعام وتنكير علل للتكثير ابن عرفة في جوازها بدنانير ودراهم وطعامين مختلفين وعرضين كذلك ومنعها في الجميع ثالثها تجوز في العرضين فقط الاول لمالك وسحنون والثانى لابى زيد عن ابن القاسم في الموازية والثالث لاحد قولى مالك وابن القاسم لاجتماع علتين في الاولين وهما عدم المناجزة والبيع والشركة وانفراد علة في العرضين هي البيع والشركة اه واصله لابن رشد في رسم نقدها من سماع عيسى قال أجاز ذلك سحنون لانه لم يراع في الشركة عدم التناجز ولا الصرف والشركة ولا البيع اذا دخلا فيها ولما كانت الشركة ستة أقسام مفاوضة وعنان وجبر وعمل وذمم ومضاربة وهو القراض ذكرها مرتبة كهذا وأفرد الاخير بباب فقال (ثم) بعد لزومها ابدا لها عرفا (ان اطلقا) أى الشريكان (التصرف) لكل منهما في جميع ما يتجران فيه بان جعله كل منهما لصاحبه في حضوره وغيبته وبلا اذنه وعلمه وفي الشراء والبيع والاكتراء والاكراء ونحوها ان كان الاطلاق في جميع انواع ما يتجر فيه بل (وان) كان (بنوع) واحد مما يتجر فيه كالبز بالزاى أو العطرة (فهى مفاوضة) بفتح الواو ولا غير أى تسمى بهذا (ولا يفسدها) أى المفاوضة بضم أوله (انفراد أحدهما) أى الشريكين (بشئ) من المال يتجر فيه لخاصة نفسه اذا دخلا على عمله في مال الشركة بقدر ماله فيه فيها يكونان متفاوضين ولاحدهما عين أو عرض دون صاحبه ولا يفسد ذلك المفاوضة بينهما وفي التوضيح ولا يفسد عندنا وجود مال لاحدهما على حدته خلافا لابى حنيفة رضي الله تعالى عنه (وله) أى أحد شريكى المفاوضة (ان يتبرع) بشئ من مال الشركة بغير اذن شريكه (ان استألف) المتبرع (به) أى التبرع للتجارة في مال الشركة ونحوه في المدونة فان لم يستألف به منع ويحسب عليه مما يخصه (أو) لم يستألف به لها و(خف) اى قل المتبرع به (كاعارة آلة) جرت العادة باعارتها كدلو وفاس ورحى (ودفع كسرة) من رغيف لفقير وشربة ماء واعارة غلام لنحو سقى دابة ومفهوم خف منع الكثير فيها وان أخر أحدهما غريما بدين أو وضع له منه نظرا واستئلافا في التجارة ليشترى منه في المستقبل جاز وكذلك وكيل البيع اذا فوض اليه وما صنعه غير مفوض اليه من شريك أو وكيل فلا يلزم ولكن يلزم الشريك

فى حصته ويرد صنيع الوكيل الا أن يهلك ماصنعه الوكيل فيضمنه اه وفيها أيضا ليس لاحد المتفاوضين ان يعير من مال الشركة الا ان يوسع له فيه شريكه أو يكون شيأ خفيفا كعارية غلام ليسقى دابة ونحوه فارجوأنه لا بأس به والعارية من المعروف الذى لا يجوز لاحدهما فعله فى مال الشركة الا باذن الآخر الا ان يريد به استئلافا للتجارة وان وهب أحدهما او اعار على المعروف ضمن حصة شريكه الا أن يفعله للاستئلاف فلا يضمن (و) له أن (يبضع) بضم فسكون فكسر أى يدفع مالا من مال الشركة لمن يشترى به بضاعة معلومة من بلد كذا ويرسلها أو يقدم بها للشريكين (و) له ان (يقارض) اى يدفع مالا من مال الشركة لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه فيها لاحد المتفاوضين ان يبضع ويقارض دون اذن الآخر اللخمى اذا كان المال واسعا يحتاج فيه الى مثل ذلك فان لم يكن فيه فضل عنهما فلا يخرجه عن نظره الا باذن شريكه أو فى شئ بار عليهما او بلغه نفاقه فى بلد آخر ولا يجد للسفر به اليه سبيلا أو يبلغه عن سلع صلاح ببلد فيبعث ما يشبه أن يبعث به من مثل ما بايديهما ومثل هذا يعرف عند نزوله نقله ابو الحسن وظاهره انه وفاق لها (و) له ان (يودع) بضم التحتية وكسر الدال مال المفاوضة عند أمين (لعذر) كهدم جدار وحدوث جار سوء وحدوث فتنة وسفر ودخول حمام (والا) اى وان لم يكن الايداع لعذر وضاع المال (ضمن) المودع بالكسر نصيب شريكه مما أودعه اللخمى لا يجوز لاحد الشريكين ان يودع شيأ من مال الشركة الا لعذر وكذلك احد المتفاوضين وله قبول الوديعة اختيارا بلا عذر فان مات المودع ولم توجد الوديعة كانت فى ذمته كان مفاوضا أم لا وفيها وأما ايداعه فان كان لعذر كنزوله بلد فرأى ان يودع اذ منزله الفندق ولا يؤمن من السرقة فذلك له وان اودع لغير عذر ضمنه أبو الحسن فذلك له أى عليه وانما قال ذلك له لدفع توهم انه لا يجوز والله أعلم (وله) أن (يشارك فى) مال من مال الشركة (معين) بضم الميم وفتح العين والتحتية مشددة شركة غير مفاوضة كذا فى المدونة ولذا قال البساطى لابد من التقييد بغير المفاوضة لانه قدم انها تكون فى المعين طفى بل ولو مفاوضة فى المعين وغره قولها ولا يجوز لاحدهما ان يفاوض شريكا الا باذن شريكه وأما ان شاركه فى سلعة بعينها غير شركة مفاوضة فجائز لانها تجارة من التجارات اه وليس معناه ما يتبادر منها غير شركة مفاوضة فى تلك السلعة بعينها بل مرادها من غيران يشاركه شركة مفاوضة حتى يكون ثالثهما ففى شرحها اللخمى مشاركته ثالثا ان شاركه فى شئ معين سلعة أو عبد أو بدنانير يخرجها من مال الشركة فيشاركه بها آخر ليتجر فى ذلك جاز فان جعله ثالثهما لم يجز فقوله فيها غير مفاوضة أى يجعله ثالثهما أبو الحسن

(قوله ويرد) بضم الياء مثقلا (قوله صنيع) اى تأخيرا ووضع (قوله وفيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله اذا كان المال) أى المشترك (قوله يحتاج) بضم الياء (قوله فيه) اى المال (قوله ذلك) اى الابضاع أو القراض (قوله فيه) أى المال (قوله عنهما) اى الشريكين (قوله فلا يخرجه) أى المفاوض المال (قوله نفاقه) بفتح النون اى رواجه (قوله ولا يجد) أى المفاوض (قوله به) اى البائر (قوله اليه) أى بلد الرواج (قوله أو يبلغه) اى المفاوض (قوله يعرف) بضم فسكون (قوله نقله) أى كلام اللخمى (قوله انه) اى كلام اللخمى (قوله لها) ٢٨٩ اى المدونة (قوله مما أودعه) بيان نصيب (قوله فان مات المودع) بفتح الدال (قوله ولم توجد الوديعة) اى فى تركته (قوله كانت) اى الوديعة (قوله فى ذمته) اى المودع (قوله كان) أى المودع (قوله وأما ايداعه) أى المفاوض (قوله فان كان) اى ايداعه (قوله يودع) أى مال الشركة (قوله الفندق) اى الخان المعد لسكنى الاعراب والعزاب (قوله ولا يؤمن) اى الفندق (قوله فذلك) أى الايداع (قوله له) أى المفاوض (قوله لانه) أى المصنف (قوله قدم) بفتحات مثقلا (قوله انها) أى المفاوضة (قوله وغره) بفتحات مثقلا اى خدع البساطى (قوله قولها) أى المدونة (قوله لانها) أى الشركة (قوله غير شركة مفاوضة فى تلك السلعة بعينها) بيان ما يتبادر منها (قوله ثالثهما) أى فى جميع مال الشركة (قوله ففى

٣٧ منح ث شرحها) أى المدونة (قوله اللخمى) أى قال (قوله مشاركته) اى المفاوض (قوله ثالثا) مفعول مشاركه المضاف لفاعله (قوله ان شاركه) أى المفاوض الثالث (قوله سلعة أو عبد) بيان شئ معين (قوله أو بدنانير) عطف على فى شئ معين (قوله يخرجها) أى المفاوض الدنانير (قوله ليتجر) أى الثالث (قوله فى ذلك) أى الشئ المعين أو الدنانير المخرجة من مال الشركة (قوله جاز) جواب ان (قوله فان جعله) أى المفاوض الثالث (قوله ثالثهما) اى المتفاوضين فى جميع مال الشركة (قوله فقوله فيها) اى المدونة (قوله أى يجعله) أى الثالث (قوله ثالثهما) أى فى جميع مال الشركة تفريع على ما نقله شارحها عن اللخمى

(قوله في قولها) أي المدونة (قوله لان دفعه) اى المفاوض (قوله موسع) بفتح السين مثقلا خبر ان (قوله له) أى المفاوض (قوله فيه) أى المذكور (قوله ملك) بفتحات مثقلا اى المفاوض (قوله هذا الشريك) أى الثالث (قوله ذلك) أى تمليك الثالث التصرف في مال الاول (قوله عليه) أى الاول (قوله فجعل) أى ابو الحسن (قوله جعله) اى الثالث (قوله ثالثا) أى في جميع مال الشركة (قوله فصح اطلاق المصنف) اى جواز شركة المفاوض في معين عن تقييده بغير مفاوضة تفريع على كلام اللخمى وأبي الحسن (قوله وتبعه) أى المصنف على الاطلاق (قوله وفسد التقييد) أي بغير المفاوضة (قوله وقول البساطى) عطف على التقييد (قوله وفيه) أى ردّ طفى على

البساطى (قوله هو) فصل به ليصح عطف أو شريكه على فاعل باعها المستتر فيه ولو اقتصر على به لكفى (قوله كسادها) أي تأخر بيعها (قوله فله قبوله) أى المعيب (قوله وعدم رده) أى المعيب (قوله احدهما) أى المتفاوضين (قوله فرضيه) أى العبد (قوله هو) أى المشترى (قوله ذلك) أى العبد (قوله الآخر) أى من الشريكين (قوله فان رده) أى العبد (قوله بانه) أى العيب (قوله به) أى العبد (قوله المقر) تفسير لنائب فاعل يتهم المستتر فيه (قوله بان كان) أى من اقر المفاوض له (قوله أجنبيا) أى من المقر (قوله كذلك) أى غيره لا طف للمقر (قوله فان اقر لمن يتهم عليه) مفهوم لمن لا يتهم عليه (قوله سوى) بفتح السين والواو مثقلا (قوله في الجواز) صلة سوى (قوله فتعقبه) اى ابن الحاجب

في قولها ولاحد المتفاوضين ان يبضع ويقارض دون اذن الآخر ابن يونس لان دفعه البضاعة ومقارضة غيره وشركته في سلعة معينة أو في سلع من التجارة موسع له فيه وأما شركته شركة مفاوضة فقد ملك هذا الشريك التصرف في مال الشريك الاول ولم يجز ذلك عليه اهـ فجعل محل المنع حيث جعله ثالثا فصح اطلاق المصنف كما أطلق غيره وتبعه في الشامل وفسد التقييد وقول البساطى لابد من التقييد اهـ البنانى وفيه نظر لاحتمال كلام ابن يونس واللخمى لما قاله البساطى أيضا والله أعلم (و) له ان (يقبل) بضم التحتية الاولى وكسر القاف وسكون الثانية أى يرد سلعة للشركة بثمنها الذي باعها به هو أو شريكه (و) له ان (يولى) بضم التحتية وفتح الواو وكسر اللام مشددة أى يبيع سلعة مشتركة بمثل ثمنها اذا خاف كسادها او خسرها ولعل هذا معنى قول المدونة ما لم يحاب (و) له ان (يقبل المعيب) أى المردود بعد بيعه بعيب قديم ظهر للمشترى بعد شرائه من أحد الشريكين أو منهما معا ان رضى شريكه بل (وان أبى) شريكه (الآخر) قبوله ويحتمل ان المعنى ان المفاوض اذا ظهر له عيب قديم فيما اشتراه هو او شريكه فله قبوله وعدم رده على بائعه وان أبى الآخر قبوله ورده عليه ففي المدونة وان اشترى أحدهما عبدا فوجد به عيبا فرضيه هو او شريكه لزم ذلك الآخر فان رده مبتاعه ورضيه شريكه لزم رضاه لانه لو اشتراه عالما بانه به لزم الشريك (و) له ان (يقر بدين) في مال المفاوضة ويلزم ما أقر به الآخر ان كان اقراره (لمن) أى شخص (لا يتهم) بضم التحتية وفتح الفوقية مشددة المقر (عليه) بالكذب في اقراره له بان كان اجنبيا غيره لا طف للمقر أو بعيد القرابة كذلك فان أقر لمن يتهم عليه كابويه واولاده وصديقه فلا يقبل اقراره (و) له ان (يبيع) سلعة من مال المفاوضة (بالدين) لاجل معلوم على المشهور (لا) يجوز له (الشراء) لسلعة للمفاوضة (به) أى الدين طفى سوى ابن الحاجب تبعا لابن شاس الشراء بالبيع في الجواز فتعقبه ابن عبد السلام بقوله ما قاله في البيع نسيئة هو المشهور ومذهب المدونة وأما الشراء بالدين فقال مالك رضى الله تعالى عنه في المدونة اكره أن يخرجا مالا على أن يتجرا به و بالدين مفاوضة فان فعلا فما اشتراه به كل واحد منهما فبينهما وان جاوز رؤس أموالهما فأين هذا من كلام المصنف غير ان بعض الشيوخ قال اذا كان الشراء على النقد بعد اليومين والثلاثة جاز وهذا لابد للناس منه اهـ

(قوله ما قاله) أى ابن الحاجب (قوله ومذهب) عطف على المشهور (قوله يخرجا) بضم فسكون فكسر أى الشريكان (قوله يتجرا) أى الشريكان (قوله به) أى المال المخرج (قوله فعلا) أى اتجر الشريكان بالمخرج وبالدين (قوله فبه) أى الدين (قوله منهما) أى الشريكين (قوله فبينهما) أى الشريكين (قوله وان جاوز) أى المشترى بالدين (قوله هذا) أى كلام المدونة (قوله المصنف) أى ابن الحاجب (قوله الشراء) أى بالدين (قوله على النقد) أى الدفع (قوله وهذا) أى الشراء على النقد بعد ثلاثة ايام

فتبعه

(قوله فتبعه) أى ابن عبد السلام (قوله خليل) اى فى توضيحه (قوله واستدلاله) اى ابن عبد السلام (قوله بكلامها) اى المدونة (قوله ولذا) اى تبعية ابن عبد السلام فى تعقبه واستدلاله بكلامها علة فرق (قوله وفى استدلالهما) اى ابن عبد السلام وخليل (قوله وهم) بفتح الهاء اى غلط (قوله لانه) اى كلامها (قوله تعاقدهما) اى تشاركهما (قوله فى ذلك) اى التعاقد على الشراء بدين (قوله فبينهما) اى كلامها وكلام ابن الحاجب (قوله والنون) ٢٩١ اى الحوت (قوله كلامهما) اى المدونة

فتبعه خليل فى تعقبه واستدلاله بكلامها ولذا فرق فى مختصره بين البيع والشراء وفى استدلالهما على التعقب بكلامها وهم ظاهر لانه فى تعاقدهما على الشراء بالدين وكلام ابن الحاجب ليس فى ذلك فبينهما ما بين الضب والنون وانما كلامها فى شركة الذمم وقد قال أبو الحسن فى قولها المذكور وهذه تفسير ما تقدم فى أول الكتاب وكذلك ان اشتركا بمال قليل على أن يتداينا واشار بذلك لقولها اما بالذمم بغير مال على ان يضمنا ما ابتاع كل واحد منهما فلا يجوز وكذلك ان اشتركا بمال قليل على أن يتداينا وارادابن عبد السلام ببعض الشيوخ اللخمى قال ولا يشترى بثمن مؤجل فان فعل وكان بغير اذن شريكه فالشريك بالخيار بين القبول والرد فيكون الثمن على المشترى خاصة ثم قال يجوز لاحد الشريكين ان يشترى ما لا يكون ثمنه معه على النقد اليوم واليومين والثلاثة وهذا مما لا بد للناس منه فلو استدلا على تعقبهما بكلام اللخمى كما فعل ابن فرحون لاجادا والظاهر ان كلام اللخمى ليس هو المذهب ولذا لم يدرج عليه ابن الحاجب وابن شاس وقد اقر كلامهما ابن عرفة ولم يعرج على تعقب ابن عبد السلام بحال وقد نازع البساطى المصنف فى استدلاله بكلام المدونة بما قلناه قال والحق ان الكراهة فى المدونة على بابها وكلام ابن الحاجب لا ينافيها اه فانظر كيف يلتئم هذا الكلام مع التعقب المذكور لان فرض ابن الحاجب خلاف فرضها فكيف لا ينافيها واما الكراهة فقد حملها أبو الحسن على المنع قائلا لانه اذا وقع فسخ فكل ما يفسخ اذا وقع تكون الكراهة فيه على المنع اه كلام طفى البنانى ما ذكره من ان الجواز هو المذهب كما عند ابن شاس وابن الحاجب صواب اذ هو ظاهر المدونة فى قولها وما ابتاع احد المتفاوضين من بيع صحيح او فاسد لزم الآخر ويتبع البائع بالثمن او القيمة فى فوت الفاسد ايهما شاء اه وهو يشمل الشراء بالنقد وبالدين وقد صرح ابن رشد بالجواز ونص السماع اصبغ ابن القاسم سئل عن رجلين اشتركا على اخذ متاع بدين يكون لهما وعليهما ولهما مال أو لا مال لهما قال ان كانا يشتركان فى سلعة بعينها يشتريانها بدين فلا باس بذلك كان لهما رأس مال او لم يكن وان كانا انما يشتركان على ما يشترى كل واحد منهما يقولان ما اشترى كل واحد منا بدين ولا مال لهما فنحن فيه شركاء فلا يعجبنى ذلك اصبغ فان وقع نفذ على سنة الشركة وضمناه جميعا وفسخت الشركة بينهما ابن رشد هذا كما قال ومثله فى المدونة وهو مما لا اختلاف فيه انهما ان اشتركا فى سلعة بعينها بدين فذلك جائز وهما شريكان فيها كان لهما مال أو لم يكن لهما مال فان اشترط البائع عليهما ان كل واحد منهما ضامن عن صاحبه بجميع الثمن جاز وان لم يشترط ذلك لم يلزم كل واحد منهما

(قوله وهذه) اى الجملة (قوله واشار) اى ابو الحسن (قوله لقولها) اى المدونة (قوله يضمنا) اى الشريكان (قوله قال) اى اللخمى (قوله ولا يشترى) اى المقاوض (قوله فعل) اى اشترى بثمن مؤجل (قوله وكان) اى شراؤه بثمن مؤجل (قوله ثم قال) أى اللخمى (قوله فلو استدلا) أى ابن عبد السلام وخليل (قوله ولذا) أى كون كلام اللخمى ليس هو المذهب علة النفى بعده (قوله كلامهما) أى ابن شاس وابن الحاجب (قوله ولم يعرج) بضم ففتح فكسر أى يعول ابن عرفة (قوله بما قلناه) صلة نازع (قوله قال) أى البساطى (قوله لا ينافيها) أى الكراهة (قوله قائلا) أى ابو الحسن (قوله من ان الجواز هو المذهب) بيان ما (قوله صواب) خبر ما (قوله اذ هو) أى الجواز (قوله لهما) اى ربحه (قوله وعليهما) أى خسره (قوله ولهما مال) أى مشترك بينهما (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله ان كانا) أى الشخصان (قوله بذلك) أى اشتراكهما (قوله ذلك) أى اشتراكهما على الوجه المذكور (قوله فان وقع) أى اشتراكهما على الوجه المذكور (قوله نفذ) أى مضى (قوله سنة) أى طريقة (قوله وضمناه) أى المال المشترك (قوله انهما ان اشتركا الخ) بيان ما يختلف من (قوله بدين) صلة اشتركا (قوله فذلك) أى اشتراكهما (قوله فيها) أى السلعة التى اشترياها بدين (قوله مال) أى مشترك (قوله جاز) أى لزم الشرط (قوله ذلك) أى ضمان كل واحد صاحبه

(قوله قد اشتركا شركة صحيحة على مال لهما) تفسير لكونهما شركاء عقد (قوله بدين) صلة اشترى (قوله ولا مال لهما) حال (قوله فلا يجوز ذلك) أى اشتراكهما أى القدوم عليه وان وقع مضى كما قال اصبغ جواب اما (قوله فقوله) أى ابن رشد (قوله فيما قاله ابن شاس وابن الحاجب) أى جواز الشراء بدين (قوله وذكره) أى جواز الشراء بدين (قوله وعليه) أى جواز الشراء بدين صلة درج (قوله ورد) عطف على ضعف (قوله وان الجواز) عطف على ضعف (قوله من مال المفاوضة) نعت رقيق (قوله فلا تجوز) أى كتابته (قوله لاحدهما) أى المتفاوضين (قوله على انها) أى الكتابة (قوله عتق) أى وتجوز على انها بيع (قوله منه) أى مال المفاوضة (قوله فلا يجوز) ٢٩٢ أى العتق (قوله ولو) أى كان المال المعتق عليه (قوله لانه له) أى المفاوض

الا حصة حقه من الثمن النصف ان كانت شركتهما على النصف أو الثلث أو الثلثان ان كانت شركتهما على ان لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان أو اقل من ذلك أو اكثر الا ان يكونا شركاء عقد قد اشتركا شركة صحيحة على مال لهما فيكون كل واحد منهما ضامنا الثمن ما اشتراه صاحبه بدين اجتمعا فى اخذ المتاع بالدين أو افترقا واما ان اشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بالدين ويكونا شريكين فى ذلك يضمن كل واحد منهما ثمن ما اشتراه صاحبه فلا يجوز ذلك كما قال لانها شركة بالذمم ولا تجوز عند مالك وجميع أصحابه رضى الله تعالى عنهم الشركة بالذمم لانها غرر اهـ فقوله الا ان يكونا شركاء عقد نص فيما قاله ابن الحاجب وابن شاس وذكره أيضا ابن رشد فى موضع آخر من البيان وعليه درج المتيطى وابن هرون وابن سلمون وذلك كله يدل على ضعف ما للخمى ورد ما لابن عبد السلام والمصنف وان الجواز هو المذهب والله أعلم وشبه فى عدم الجواز الا باذن الشريك فقال (ككتابة) لرقيق من مال المفاوضة فلا تجوز لاحدهما الا باذن الآخر بناء على انها عتق (وعتق) لرقيق منه (على مال) معجل من الرقيق فلا يجوز لاحدهما الا باذن الآخر ولو اكثر من قيمته لان له انتزاعه بلا عتق واما من اجنبى مثل قيمته فيجوز كبيعه (و) كـ(اذن لعبد) من مال المفاوضة (فى تجارة) فلا يجوز لاحدهما الا باذن الآخر (أو) شركة (مفاوضة) فى مال المفاوضة لثالث تجول يده فيه معهما فلا تجوز من احدهما الا باذن الآخر (واستبد) بفتح الفوقية والموحدة وشد الدال اى استقل واختص شريك مفاوضة (آخذ) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة (قراض) بكسر القاف وبالضاد المعجمة اى مال من غير شريكه يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه بالربح ولو اذن له شريكه فى أخذه لانه فى نظير عمله فيه الخارج عن المفاوضة فلا شئ لشريكه فيه قاله فى المدونة (و) استبد شريك مفاوض (مستعير دابة) لحمل امتعة المفاوضة (بلا اذن) من شريكه (وان) استعارها (ا) حمل سلع ا(الشركة) واوه للحال وان صلة فيختص بالربح اى اجرة الحمل والخسر اى ضمان ما يغاب عليه منها كلجام واكاف الحط اشار الى قولها وان استعار احدهما ما حمل عليه لنفسه أو لمال الشركة فتلف فضمانه عليه ولا شئ على شريكه لانه يقول كنت استأجرت فلا تضمن وقال غيره لا يضمن الدابة المستعارة الا بالتعدى عليها ابو الحسن ظاهره ان كلام ابن القاسم فى الدابة وهذا بخلاف اصله فيما لا يغاب عليه انه لا يضمن فى الاعارة الا بالتعدى فذهب حمديس الى ان قول ابن القاسم فيما يغاب عليه

(قوله انتزاعه) أى المال من الرقيق (قوله قيمته) أى الرقيق (قوله فيجوز) أى عتقه (قوله من مال المفاوضة) نعت عبد (قوله لثالث) صلة مفاوضة (قوله يده) أى الثالث (قوله فيه) أى مال المفاوضة (قوله معهما) أى المتفاوضين (قوله فلا تجوز) أى المفاوضة (قوله بالربح) أى بجزئه الذى خصه من ربح القراض صلة استبد (قوله لانه) أى الربح (قوله عمله) أى آخذ القراض (قوله فيه) أى القراض (قوله الخارج) نعت عمل (قوله لشريكه) أى آخذ القراض (قوله فيه) أى الربح (قوله فيختص) أى مستعير الدابة (قوله قولها) أى المدونة (قوله احدهما) أى المتفاوضين (قوله فتلف) أى المستعار

كالا كاف

(قوله فضمانه) أى المستعار (قوله عليه) أى المستعير (قوله شريكه) أى المستعير (قوله لانه) أى شريكه (قوله كنت استأجرت) بفتح تائهما (قوله غيره) أى ابن القاسم (قوله لا يضمن) أى مستعير الدابة (قوله ظاهره) أى كلام المدونة (قوله فى الدابة) أى المستعارة (قوله وهذا) أى ضمان الدابة المستعارة (قوله اصله) أى قاعدة ابن القاسم (قوله انه) اى ما لا يغاب عليه الخ بيان اصله بحذف من (قوله لا يضمن) بضم الياء اى ما لا يغاب عليه (قوله حديس) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم واهمال السين عقب مثناة

(قوله يزيد) اى ابن القاسم (قوله كذبه) اى مستعير الدابة فى اخباره بتلفها بلا تعد ولا تفريط (قوله انه) اى المستعير (قوله به) اى الضمان (قوله ذلك) اى ضمان الحيوان (قوله وهو) أى ضمان الحيوان (قوله يومئذ) اى يوم فتوى ابن القاسم بالضمان (قوله ذلك) اى ضمان الحيوان (قوله فحاصله) اى تأويل كلام ابن القاسم (قوله استبداده) اى المستعير (قوله به) اى المستعير (قوله بتعديه) اى المستعير على الدابة التى استعارها لحمل سلع المفاوضة (قوله كذبه) اى فى اخباره بتلفها (قوله رآه) اى ضمان الحيوان المستعار (قوله واما استبداده) اى مستعير الدابة لحمل سلعة المفاوضة (قوله فرض) بفتحات (قوله فى دابة) صلة فرض (قوله تبعا الخ) علة فرض الخ (قوله ولفظ الامهات الخ) حال (قوله وان استعار ما حمل عليه الخ) خبر لفظ (قوله ثم ذكر) اى فى الامهات (قوله لا يضمن الدابة الخ) مفعول قول المضاف ٢٩٣ افاعله (قوله ثم قال) اى طفى (قوله القابل) بموحدة نعت لفظ (قوله عنده) اى المتجر صلة وديعة (قوله فيها) اى الوديعة تنازع فيه ربح وخسر (قوله فى رد) صلة اتكالا (قوله ولذا) اى عدم تصور الاستبداد بالربح والخسر فى العارية علة النفى عقبه (قوله لم يذكرهما) اى الربح والخسر (قوله فيها) اى العارية (قوله واقتصر) اى فيها (قوله وذكرهما) اى الربح والخسر (قوله تصويره) اى الاستبداد بالربح فى العارية (قوله يعضده) بضم ففتح فكسر مثقلا اى يقويه (قوله ويرضى) اى شريكه (قوله بتجره) اى المودع بالفتح (قوله فيها) اى الوديعة (قوله لاحدهما) اى المتفاوضين (قوله فعمل) اى المودع عنده بالفتح (قوله فيها) أى الوديعة (قوله فربح) أي العامل فيها (قوله بينهما) صلة التجارة (قوله وان لم يعلم) أي شريكه بعد تعديه أو علم ولم يرض بتجره بها بينهما (قوله والاكتراء) أى من غيرهما (قوله والاكراء) أى لغيرهما (قوله والاقتضاء) أى من غيرهما (قوله والقضاء) أى لغيرهما (قوله بالاستحقاق) أى لما عرف من مال المفاوضة (قوله العيب) أى الذى ظهر فى مبيع من مال المفاوضة (قوله ولذا) أى كون كل منهما وكيلا عن الآخر فيما ذكر علة فرع (قوله فرع) بفتحات مثقلا (قوله عليه) أى توكل وكيل (قوله ما باعه احدهما) أى المتفاوضين تفسير لنائب فاعل يرد المستتر فيه (قوله ثم غاب) أى بائعه (قوله بعيب) صلة يرد (قوله فله) أى مشتريه (قوله رده) أى المبيع (قوله به) أى عيبه القديم (قوله لبائعه) أى المعيب صلة شريك (قوله لانه) أى شريك بائعه (قوله عمن تولاه) أى البيع

كالا كاف وقال ابو محمد يريد بعد تبين كذبه فى الحيوان فقول غيره تفسير وقال القابسى انه يضمن الحيوان اذا قضى به قاض يرى ذلك وهو رأى اهل الكوفة وكان قاضى مصر يومئذ رأى ذلك فحاصله ان معنى استبداده بالخسر هنا تعلق الضمان به بتعديه أو ظهور كذبه أو بحكم من رآه واما استبداده بالربح فلم ار من صرح به وانظر هل معناه طلب شريكه بما ينوبه من كرائها ولم أقف على نص فيه اهـ طفى فرض المصنف الاستعارة فى دابة تبعا للفظ التهذيب ولفظ الامهات وان استعار ما حمل عليه بغير اذن شريكه فهلك فضمانه من المستعير ثم ذكر قول غير ابن القاسم لا يضمن الدابة الا بالتعدى ثم قال فكان على المصنف الاتيان بلفظ الامهات القابل للتأويلات (و) استبد شريك مفاوض (متجر) بضم ففتح فكسر مثقلا (بوديعة) عنده وصلة استبد (بالربح والخسر) فيها طفى الظاهر ان المصنف اجمل فى قوله بالربح والخسر اتكالا على ذهن السميع اللبيب فى رد كل لما يليق به اذ العارية لا يتصور استبداده بالربح فيها ولذا لم يذكرهما فيها فى المدونة واقتصر على الضمان وذكرهما معا فى الوديعة والقراض وأما تصوير عج فمع كونه لا نقل يعضده فهو بعيد لا يكاد ان يقال به ويختص المتجر بوديعة بالربح والخسر فى كل حال (الا ان يعلم شريكه بتعديه) بالتجر (فى الوديعة) ويرضى بتجره فيها فالربح بينهما والخسر عليهما ونص المدونة وان اودع رجل لاحدهما وديعة فعمل فيها تعديا فربح فان علم شريكه بالعداء ورضى بالتجارة بها بينهما فالربح لهما والضمان عليهما وان لم يعلم فالربح للمتعدى وعليه الضمان خاصة اهـ (وكل) من المتفاوضين (وكيل) اى كوكيل عن الآخر فى البيع والشراء والاكتراء والاكراء والاقتضاء والقضاء والقيام بالاستحقاق وضمان العيب ولذا فرع عليه قوله (فيرد) بضم التحتية وفتح الراء وشد الدال ما باعه احدهما ثم غاب بعيب قديم ظهر لمشتريه بعد شرائه فله رده به (على شريك لبائعه (لم يتول) اى الشريك بيعه لانه وكيل عمن تولاه فان حضر المتولى فليس للمشترى رده على غيره حال كون الرد على الشريك غير المتولى (كـ) الرد على البائع (الغائب) الذى ظهر

(قوله لمشتريه) صلة ظهر (قوله بعد شرائه) صلة ظهر (قوله في توقفه) أي الرد صلة كاف التشبيه (قوله وتاريخ) عطف على
شراء (قوله السابق) نعت اثبات (قوله فليس ضمير غيبته الخ) تفريع على تفسير ضمير غيبته بالشريك الغائب الخ (قوله فهو)
أي كلام المصنف (قوله على حد قول الله تعالى) أي في عود الضمير على نظير المتقدم عليه لا على عينه نحو عندي درهم ونصفه
(قوله أي أخر) بضم فكسر مثقلا (قوله قدومه) أي الغائب (قوله لانه) أي الغائب (قوله له) أي الغائب

في مبيعه عيب قديم لمشتريه بعد شرائه في توقفه على اثبات شرائه بعهدة وتاريخ الشراء السابق في قوله في مبحث الرد بالعيب ثم قضى ان اثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء الخ وافاد شرط الرد على الشريك غير المتولي بقوله (ان بعدت غيبته) أي الشريك الغائب الذي تولى بيع المعيب كعشرة الايام بين البلدين مع أمن الطريق واليومين مع خوفه وان لم تطل غيبته فليس ضمير غيبته للغائب المشبه به فهو على حد قول الله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره أي معمر آخر (والا) أي وان لم تبعد غيبة الشريك الذي تولى البيع (انتظر) بضم الفوقية وكسر الظاء المعجمة أي أخر الرد الى قدومه لانه ادرى بامر المبيع ولئلا تكون له حجة طفي قوله ان بعدت غيبته راجع لقوله فيرد على حاضر لم يتول والضمير للغائب لا بقيد انه المتقدم فهو من باب عندي درهم ونصفه ولا يرجع لقوله كالغائب لان التفصيل بين قرب الغيبة وبعدها انما ذكره في المدونة في غيبة الشريك المفاوض وافاد بقوله كالغائب ما قدمه في العيوب من قوله ثم قضى ان اثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء الخ وهذا حاصل تقرير غ ونصه أصل ما اشار اليه قوله في آخر كتاب الشركة من المدونة ومن ابتاع عبدا من احدهما فظهر على عيبه فله رده بالعيب على بائعه ان كان حاضرا او ان كان غائبا غيبة قريبة كاليوم ونحوه فلينتظر لعل له حجة وان كانت غيبته بعيدة فاقام المبتاع بينة انه ابتاع على بيع الاسلام وعهدته نظر في العيب فان كان قديما لا يحدث مثله بعد شرائه رد العبد على الشريك الآخر وان كان يحدث مثله فعلى المبتاع البينة ان العيب كان عند البائع والاحلف الشريك بالله ما علم هذا العيب كان عنده ناو برئ فان نكل حلف المبتاع على البت انه ما حدث عنده ثم رد عليه اهـ فبسبب ان كل واحد وكيل للآخر يرد واجد العيب على حاضر لم يتول البيع ان تعذر وجود الغائب الذي تولاه حال كون هذا الرد كالرد على كل غائب في افتقار المشتري الراد الى اثبات انه ابتاع بيع الاسلام وعهدته ثم نبه على ان الرد على الحاضر الذي لم يتول انما هو ان بعدت غيبة شريكه الغائب والا انتظر فالشرط راجع للمشبه لا للمشبه به وبهذه التتمة يكون كلامه مطابقا لما في المدونة متضمنا الفصوص نصها فلله دره ما الطف اشارته فان قلت وأين تقدم له الغائب الذي احال عليه قلت قوله في خيار النقيصة ثم قضى ان اثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء فان قلت عود الضمير في غيبته على الغائب المشبه به يغير في وجه هذه التتمة قلت سلمنا عوده عليه ولم يرده للغائب من الشريكين المفهوم من السياق فقصاراه أنه من باب عندي درهم ونصفه وقد قيل بنحو هذا في قوله تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له وفي قوله سبحانه وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره والله سبحانه وتعالى أعلم (والربح) في مال الشركة (والخسر) فيه يقسم بين الشريكين (بقدر) أصل (المالين) المشترك بهما وجوبا تساويا أولا (وتفسد)

(قوله حجة) أي تسقط الرد عليه بالعيب كتبيينه حين بيعه وتبريه من عيب رقيق طالت اقامته عنده ولم يعلم عيبه (قوله ما قدمه) مفعول افاد (قوله من قوله ثم قضى الخ) بيان ما (قوله قوله) أي صاحب المدونة خبر أصل (قوله من المدونة) بيان كتاب الشركة (قوله ومن ابتاع عبدا من احدهما) أي المتفاوضين الخ مفعول قول المضاف لفاعله (قوله فظهر) أي اطلع المبتاع (قوله عيبه) أي العبد (قوله وان كان) أي بائعه (قوله فلينتظر) بضم الياء وفتح الظاء أو بفتح الياء وكسر الظاء (قوله له) أي الغائب (قوله فان كان) أي العيب (قوله رد) بضم الراء (قوله وان كان) أي العيب (قوله والا) أي وان لم يقم المبتاع بينة على انه كان عند البائع (قوله وبرئ) أي الشريك (قوله فان نكل) أي الشريك (قوله عليه) أي الشريك (قوله الفصوص نصها) من اضافة المشبه به للمشبه (قوله يغير) بضم ففتح فكسر مثقلا أي يعكر (قوله عوده) أي ضمير غيبته (قوله عليه) أي المشبه به (قوله فقصاراه) بضم القاف أي غايته (قوله وجوبا) أي شرطا بيان للحكم قسمه بقدرهما (قوله تساويا) أي المالان

الشركة

الشركة (بشرط) أي اشتراط (التفاوت) أي قسمة الربح والخسر بغير قدر المالين في عقدها ككون مائة لاحدهما وخمسين للآخر وشرطا قسم الربح بالنصف وكون المالين مستويين وشرطا لاحدهما ثلث الربح وللآخر الثلثين ويفسخ قبل العمل وان عملا قسم الربح بقدر المالين (ولكل) من الشريكين (أجر عمله للآخر) غ كانه أطلق أجر العمل على حقيقته ومجازه فحقيقته الاجرة التابعة للعمل ومجازه الربح التابع للمال وسهل له هذا قرينة قوله ولكل لدلالته على الجانبين وزيادة العمل لا تتصور منهما وكذا زيادة الربح فاذا كان لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان وشرطا المناصفة في العمل والربح فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بسدس الربح وصاحب الثلث على صاحب الثلثين بأجرة سدس العمل (وله) أي أحد الشريكين (التبرع) لشريكه بشيء من الربح أو العمل وهذا مفهوم قوله شرط (و) له (السلف) لشريكه (و) له (الهبة) لشريكه وتنازع التبرع والسلف والهبة (بعد العقد) للشركة بناء على ان اللاحق للعقد ليس كالواقع فيه فهو معروف ولا تجوز قبله لتوافقهما على الفساد الحط ظاهر كلام ابن عرفة وابن غازي انها لا تجوز بعد العقد وقد صرح بجوازها بعده في كتاب شركة المدونة قال بعد ان ذكر انهما اذا عقداها على شرط التفاوت تفسد ما نصه ولو صح عقد المتفاوضين في المال ثم تطوع الذي له الاقل فعمل في الجميع جاز ولا أجر له اه (وان) ادعى أحد الشريكين تلف بعض مال الشركة الذي بيده أو خسره وكذبه شريكه (فالقول لمدعي التلف) بلا تجر بل بنحو سرقة (والخسر) بالتجر لانه أمين عليه وفي التوضيح عن الجواهر تقييده بعدم ظهور كذبه فان اتهمه شريكه حلفه وان ظهر كذبه ضمن (و) ان ادعى أحدهما شراء شيء لنفسه خاصة والآخر أنه اشتراه للشركة فالقول (للآخذ) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة شيء (لائق) أي مشبه ومناسب (له) من طعام ولباس لا عروض وعقار وحيوان غير عاقل أو عاقل ولو لائقا به لاستغنائه عنه بأجير فلا يصدق انه اشتراه لنفسه فللشريك الدخول معه في غير الطعام واللباس اللائق (و) ان قال احدهما المال مشترك بيننا بالنصف والآخر بالثلثين له والثلث للآخر فالقول (لمدعي النصف) بيمين (وحمل) بضم فكسر أي الاشتراك (عليه) أي النصف (في) حال (تنازعهما) أي الشريكين في كون شركتهما بالنصف أو غيره غ لعله أشار بقوله ولمدعي النصف لقول ابن يونس واذا أشرك من سأله ممن يلزمه ان يشركه ثم اختلفا فقال اشركتك بالربع والآخر بالنصف وقالا نطقنا به أو أضمرناه بغير نطق فالقول قول من ادعى منهما النصف وان لم يدعه أحدهما رد اليه أصل شركتهما في القضاء

(قوله في عقدها) أي الشركة صلة شرط (قوله ويفسخ) أي عقد الشركة المشروط فيه التفاوت (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون أي المصنف (قوله وسهل) بفتحات مثقلا (قوله هذا) أي اطلاق اجر العمل على حقيقته ومجازه (قوله قرينة) اضافته للبيان (قوله لدلالته) أي ولكل الخ علة كونه قرينة على جمع الحقيقة والمجاز باجر العمل (قوله وزيادة العمل الخ) حال (قوله الثلث) اي من المال المشترك فيه (قوله فهو) أي المذكور من التبرع والسلف والهبة بعد العقد (قوله ولا تجوز) اى التبرع والسلف والهبة (قوله قبله) أي العقد (قوله لتوافقهما) أي الشريكين (قوله انها) اى التبرع الخ (قوله بجوازها) أي التبرع الخ (قوله بعده) اى العقد (قوله قال) أي صاحب المدونة (قوله انهما) أي الشخصين (قوله عقداها) أي الشركة (قوله لانه) أي مدعي التلف أو الخسر الخ علة تصديقه (قوله عليه) اى مال الشركة (قوله تقييده) أي تصديق مدعي التلف أو الخسر (قوله فان اتهمه) اى مدعي التلف او الخسر (قوله حلفه) بفتحات مثقلا (قوله وان ظهر كذبه) اى مدعي التلف أو الخسر (قوله والآخر) عطف على احدهما (قوله بالثلثين) عطف على بالنصف ففيه عطف معمولين على معمولين لعاملين مختلفين وفيه خلاف بالجواز مطلقا والمنع كذلك والجواز ان كان أحد العاملين جارا وتقدم كفي الدار زيد والحجرة عمرو (قوله له) اى القائل بالثلثين حال من الثلثين (قوله للآخر) أي مدعي النصف (قوله أي الاشتراك) تفسير لنائب فاعل حمل المستتر فيه (قوله لعله) أي المصنف (قوله من سأله) أي تشريكه معه (قوله ممن يلزمه) أي المسؤل الخ بيان من بأن كان الشراء في سوق السلعة للتجارة بالبلد السائل من تجارها (قوله اختلفا) أي المسؤل والسائل (قوله فقال) اى المسؤل (قوله والآخر) أي السائل (قوله وقالا) أي السائل والمسؤل (قوله به) أي دال التشريك (قوله وان لم يدعه) أي النصف (قوله رد) بضم الراء (قوله اليه) أي النصف

وان كانوا ثلاثة فعلى عددهم وهكذا ما كانوا ثم قال وأما ان أشرك رجلا فى ساعة اشتراها ممن يلزمه ان يشركه ثم اختلفا هكذا فان كان ذلك فيما نويا ولم ينطقا به كانت بينهما نصفين أيضا وان كانوا أكثر فعلى عددهم وقال قبل هذا ولو أقر أن فلانا الغائب شريكه ثم زعم انه شريكه بالربع أو انما هو شريكه فى مائة دينار فانه شريكه بالنصف اهـ ماقصد نقله من كلام ابن يونس مما يمكن ان المصنف قصد الاشارة اليه فان قلت يصير على هذا تكرارا مع قوله آخر فصل الخيار وان أشركه حمل ان أطلق على النصف قلت تكراره مع ماطال وتنوسى أهون من تكراره مع ما يليه وحمله على تنازعهما عب وما مشى عليه المصنف قول أشهب فى الموازية وقال ابن القاسم فيهما من سلم له شئ اخذه و يقسم المتنازع فيه بينهما ومشى عليه المصنف فى الصداق حيث قال لا ان طلق احدى زوجتيه وجهلت ودخل باحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة ارباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق وقال غيرهما يقسم المتنازع فيه بينهما على الدعوى ان لم يكن يد أحدهما كالعول ومشى عليه فى الشهادات اهـ البنانى قول ز بيمين الخ هذا من تمام قول أشهب وقد تركها ابن الحاجب كالمصنف فاعترض عليه ابن عرفة بانه خلاف قول اشهب الذى مشى عليه وعبارة الشامل اولى ونصها ولو ادعى الثلثين والآخر النصف دفع لكل ما سلم له وقسم السدس بينهما وقيل يحلفان وينصف اهـ وكان المصنف اسقط اليمين لاستشكال ابن عبد السلام لها بان حلف من ادعى الثلثين له ثم يأخذ النصف لا يحتمله الاصول وتبعه فى التوضيح وانفصل عنه ابن عرفة بما حاصله ان أشهب لم يبن على رعى دعواهما والا لزم ان يقول كما قال ابن عبد السلام وانما بنى على رعى تساويهما فى الحوز والقضاء بالحوز لا يستقل الحكم به دون يمين الحائز اهـ وفيه نظر اذ النصف يسلمه الخصم (و) ان حاز أحد المتفاوضين شيأ وادعى اختصاصه به وقال شريكه هو من مال المفاوضة فالقول (ا) مدعى (الاشتراك فيما) أى الشئ الذى (بيد) أى حوز (أحدهما) أى الشريكين دون قول مدعيه لنفسه فى كل حال (الا) شهادة (بينة على كارثه) أى مدعى الاختصاص الشئ الذى ادعاه لنفسه فيختص به ان قالت البينة نعلم تأخر ارثه عن اشتراكهما بل (وان قالت) البينة الشاهدة بارثه (لا نعلم تقدمه) أى الارث ولا تأخره (لها) أى عن الشركة واما ان قالت

(قوله وان كانوا) أى المتنازعون (قوله فعلى عددهم) أى يقسم المتنازع فيه (قوله ثم قال) أى ابن يونس (قوله ممن يلزمه ان يشركه) بيان رجلا (قوله ذلك) أى الاختلاف (قوله كانت) أى الشركة (قوله وقال) أى ابن يونس (قوله اقر) أى الرشيد (قوله ثم زعم) أى المقر (قوله انه) أى الغائب (قوله هو) أى الغائب (قوله فانه) أى الغائب (قوله قول) خبر ما (قوله فيها) أى الموازية (قوله سلم) بضم فكسر مثقلا (قوله و يقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله بينهما) أى نصفين (قوله عليه) أى قول ابن القاسم (قوله وجهلت) بضم فكسر أى المطلقة (قوله ودخل باحداهما) أى وعلمت (قوله ولم تنقض العدة) أى للمطلقة (قوله فللمدخول بها الصداق) وثلاثة أرباع الميراث لانها تدعيه كله وان المطلقة غيرها وتسلم لها غير المدخول بها نصفه وتنازعها فى النصف الآخر فيقسم النصف المتنازع فيه بينهما (قوله ولغير) أى المدخول بها (قوله ربعه) أى الميراث (قوله وثلاثة ارباع الصداق) لان الوارث يسلم لها نصفه و ينازعها فى نصفه الآخر بدعواه انها المطلقة فيقسم النصف بينهما (قوله غيرهما) أى ابن القاسم واشهب (قوله بينهما) أى المتنازعين (قوله كالعول) بان يجعل المتنازع فيه لمدعى الثلثين ويزاد عليه نصفه لمدعى النصف ونسبة الواحد لمجموعهما ثلثان والنصف له ثلث فلمدعى الثلثين ثلثا السدس ولمدعى النصف ثلثه وتصح من ثمانية عشر لمدعى الثلثين أحد عشر ولمدعى النصف سبعة (قوله وقد تركها) أى اليمين (قوله عليه) أى ابن الحاجب (قوله بانه) أى ما قتصر عليه ابن الحاجب (قوله وكان) بفتح الهمز وشد النون (قوله لها) أى اليمين (قوله له) أى مدعيه ما حال من الثلثين (قوله ثم يأخذ) أى الحالف على الثلثين (قوله النصف) أى الذى سلمه له خصمه (قوله وتبعه) أى ابن عبد السلام (قوله عنه) أى الاشكال (قوله وانما بنى) أى أشهب (قوله الخصم) أى مدعى النصف لمدعى الثلثين فلا وجه لايقاف الحكم به له على يمينه (قوله الشئ الذى ادعاه لنفسه) مفعول ارث (قوله فيختص) أى الحائز (قوله به) أى المتنازع فيه

(قوله ادخاله) أى المتنازع فيه (قوله فيها) أى الشركة (قوله فالاقسام ثلاثة) موروث قبلها القول فيه لمدعى اشتراكه الا ببينة على عدم ادخاله فيها وموروث بعدها وموروث لم يعلم تقدمه عليها ولا تأخره عنها والقول فيهما لمدعى الاختصاص (قوله دحون) بفتح الدال وضم الحاء المهملين مثقلا وآخره نون (قوله الشقاق) بفتح الشين المعجمة وشد القاف الاولى (قوله بذلك) أى الشهادة على تصرف المفارضة قوله أقرا) اى الشريكان (قوله بها) اى المفاوضة (قوله الى آخر العقد) اى نهاية ما يكتب فى الوثيقة (قوله انها شهادة ناقصة) مفعول افتى بحذف الباء (قوله لا يجب) ٢٩٧ اى يثبت (قوله معرفتهم) أى الشهود

نعلم تقدمه عليها فالقول لمدعى الاشتراك الا ان تشهد بينة بعدم ادخاله فيها فالاقسام ثلاثة وذكر شرط كون القول لمدعى الاشتراك فيما قبل الافتراق (ان شهد) بضم فكسر (بالمفاوضة) بين الشريكين المتنازعين اى بتصرفهما تصرف المتفاوضين والاقرار منهما بها واولى ان شهد بعقد المفاوضة بينهما بل (ولو لم يشهد) بضم التحتية وفتح الهاء (بالاقرار) منهما (بها) اى المفاوضة (على الاصح) عند المصنف من الخلاف وهو قول ابن سهل فاشار بالاصح لقوله فى توضيحه وهو الاظهر وأشار بلو لخلاف ابن القطان وابن دحون وابن الشقاق بقولهم لا يكتفى بذلك ولا بد ان يقول الشهود أقرا عندنا بالمفاوضة واشهدانا بها ونص ابن سهل فى احكامه أفتى ابن القطان بان الشهود اذا قالوا نعرف انهما شريكان متفاوضان فى جميع أموالهما الى آخر العقد انها شهادة ناقصة لا يجب بها قضاء بشركة بينهما اذلم يفسروا معرفتهم بها ان كانت باشهاد من المتفاوضين أو باقرار عندهم بذلك اذ يجوز ان يعرفوا ذلك بسماع يذكر وهذا غير عامل ولاسيما ان كان الشهود من غير أهل العلم بهذا وهذه المسئلة شهدت الشورى فيها وقد نزلت وقال ابن الشقاق وابن دحون بهذا ونفذ الحكم به وأفتى ابن مالك بانه يحسن ان يسئل اثنان من عدول البينة التى قيدت بها الشهادة عن وجه معرفتها المفاوضة المذكورة فان فسروا انهما علماها باعلام المتفاوضين اياهما بذلك أعملت الشهادة وناب الحاضر منهما عن الغائب وذلك لان هذا أمر قريب فهو اتم وأطيب للنفس واولى ابو الاصبغ قوله أتم هو نص ابن القطان فى وثائقه قال فى بعض عقودها للاوصياء ممن يعرف الايصاء المذكور ثم قال ان قلت ممن يعرفه باشهاده اياه عليه فهو أتم وهذا يدل على ان الشهادة تامة عنده وان لم يبين الشاهد الوجه الذى علم به ذلك وذكره وابن أبى زمنين وابن الهندى فى مواضع من كتبهم ممن يعرف الايصاء وممن يعرف التوكيل من غير تبيين وأخبرنى ابن عتاب عن ابى عمر الاشبيلى انه أفتى فى مثل هذا ان الشهادة تامة معمول بها ونحوه فى احكام ابن زياد وفى المدونة اذا ثبت انه مفاوضة ولم تشترط تعيينا فالتعويل على هذا أولى من التعويل على قول ابن الشقاق وابن دحون الذى حكاه ابن القطان فى جوابه عنهما اه كلام ابن سهل (و) ان أخذ أحد المتفاوضين مائة مثلا من مال المفاوضة وادعى ردها له وكذبه شريكه فى ردها له وادعى انها باقية عند اخذها فالقول (ل) شريك (مقيم) بضم الميم وكسر القاف أى مشهد (بينة) على شريكه (باخذ مائة) من مال الشركة ادعى الآخذ انه ردها له وكذبه شريكه فالقول له

(قوله بها) أى المفاوضة (قوله ان كانت) أى معرفتهم بها (قوله باشهاد) اى على عقد المفاوضة (قوله او باقرار) اى من المتفاوضين (قوله عندهم) اى الشهود (قوله بذلك) اى المفاوضة (قوله أن يعرفوا) اى الشهود (قوله ذلك) اى التفاوض (قوله يذكر) بضم فسكون ففتح أى يحكى ويتكلم به (قوله وهذا) اى السماع بها (قوله عامل) اى مثبت (قوله شهدت) بضم التاء أى حضرت (قوله الشورى) اى التشاور من العلماء (قوله بهذا) اى المتقدم (قوله نفذ) بضم فكسر مثقلا (قوله بانه) اى الشان (قوله يحسن) بفتح فسكون فضم (قوله يسئل) بضم الياء (قوله عن وجه معرفتها) اى العدول صلة يسئل (قوله علماها) أى المفاوضة (قوله اعملت) بضم فسكون فكسر (قوله قال) أى ابن القطان (قوله عقودها) أى وثائقه

٣٨ منح ث

(قوله للاوصياء) صلة عقود (قوله ثم قال) أى ابن القطان (قوله ان قلت) أى كتبت فى الوثيقة (قوله وهذا) أى قوله اتم (قوله عنده) أى ابن القطان (قوله هو) أى ابن القطان (قوله انه) أى التشارك (قوله وادعى) أى الآخذ (قوله ردها) أى المائة (قوله له) أى مال المفاوضة (قوله وكذبه) أى الاخذ فى دعواه ردها له (قوله وادعى) أى شريك الآخذ (قوله انها) أى المائة (قوله عند آخذها) بمد الهمز وكسر الخاء

في (انها) أي المائة (باقية) عند أخذها (ان شهد) بضم فكسر (بها) اي المائة (عند الآخذ) انها من مال الشركة سواء طالت المدة بين أخذها وتنازعهما ام لا فلا يبرأ منها الا باشهاد على ردها قاله ابن المواز (او) لم يشهد بها عند أخذها و (قصرت المدة) بين اخذها وتنازعهما في ردها فان لم يشهد بها عنده وطالت المدة فالقول للآخذ انه ردها قاله المصنف الظاهر ان مراد محمد بالاشهاد عند الاخذ قصده للتوثق كالاشهاد على المودع بالفتح عند الايداع فلا تقبل دعوى الرد معه الا بالاشهاد عليه فالاولى ان أشهد بها عنده رباعيا فيهما وان مات أحد الشريكين واقام صاحبه بينة أن مائة دينار من الشركة عند الميت فلم توجد ولم يعلم مسقطها فان قرب موته من أخذها فيما يظن انه لم يشغلها في تجارة فهي في حصته وما تطاول وقته لا يلزمه أرايت لو قالت البينة انه قبضها منذ سنة وهما يتجران أيلزمه اه وفي النوادر عن محمد مثل هذا وان محمدا قيده بقوله ان أشهد على نفسه باخذها شاهدين فلا يبرأ الا ببينة انه ردها وان طال ذلك واما أقراره بلا تعمد اشهاد ولا كتاب فكما قال في صدر المسئلة اه ابن عرفة انظر قوله ولا كتاب فظاهره انه ان كان بكتاب فلا يبرأ الا ببينة ووجهه انه اذا أخذها بكتاب فقد وثق آخذها فلا يبرأ الا بدليل على البراءة اه في التوضيح وحاصله ان كلام المدونة مقيد بما اذا لم يشهدوا اما اذا أشهد على نفسه باخذها فلا يبرأ الا باشهاد بانه ردها طال ذلك او قصر والظاهر ان مراد محمد بقوله أشهد كون البينة قصدت للتوثق كالبينة التي لا تقبل معها دعوى رد الوديعة قالوا هي التي تشهد على دفعها للمودع واما لو دفع بحضرة قوم ولم يقصد التوثق بشهادتهم فلا وهذا الذي يفهم من قول محمد واما ان كان اقراره من غير قصد اشهاد فكما ذكر ابن القاسم فيتعين ان قوله أشهد بهمزة في أوله على انه رباعي أي أشهد بها قاصدا التوثق كمسئلة المودع وقد نبه على هذا غ والله أعلم أفاده الحط (تنبيهات الاول) علم مما تقدم ان الموجب للضمان هو الاشهاد باخذها القصد التوثق ولا يسقط بطول الزمان ولو زاد على عشر سنين كما في الوديعة فسيأتي في بابها في قوله الا كعشر انه اذا كانت بغير اشهاد مقصود به التوثق واما معه فلا يبرأ الا بدفعها باشهاد فان مات الشريك ولم يوص بما أشهد انه عنده من مال الشركة ولم يوجد فيحمل على انه عنده واما اذا كانت بغير اشهاد أو باشهاد لم يقصد به التوثق فيكفي في سقوط الضمان بما مضى سنة ونحوها بخلاف الوديعة كما سيأتي وفرق ابن رشد بان الشريك ماذون له في التصرف فيحمل

على

(قوله فلا يبرأ) أي الآخذ (قوله منها) اى المائة (قوله عنده) اى الآخذ (قوله المصنف) اى قال في ضيح (قوله قصده) اى الاشهاد (قوله للتوثق) اى لخوف دعوى الرد فان ادعاه فلا تقبل دعواه الا ببينة (قوله معه) أي الاشهاد للتوثق (قوله عليه) أي الرد (قوله فالاولى) بفتح الهمز (قوله اشهد) اى شريك الآخذ (قوله بها) اى المائة (قوله عنده) اى آخذ المائة (قوله رباعيا) حال من أشهد ليفيد انه للتوثق تفريع على ان مراد محمد بالاشهاد (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله صاحبه) اى شريكه (قوله يعلم) بضم الياء (قوله مسقطها) بضم الميم اى عن الميت (قوله انه) اى آخذ المائة (قوله لم يشغلها) اى يدخلها (قوله فهي) اى المائة (قوله في حصته) اى الآخذ (قوله لا يلزمه) اى لا اخذ له على رده لمال المفاوضة (قوله ارأيت) اى اخبرني (قوله انه) اى الآخذ (قوله قبضها) اى آخذ المائة من مال المفاوضة (قوله وهما) اى المتفاوضان (قوله يتجران) اى بمال المفاوضة (قوله أيلزمه) اى الآخذ المال الذي شهدت عليه باخذه (قوله هذا) اى الذي في المدونة (قوله قيده) اى عدم اللزوم مع طول المدة (قوله بقوله) اى محمد (قوله ان اشهد) اى اخذها (قوله واما اقراره) اى الآخذ (قوله فكما قال) اى من عدم اللزوم مع الطول (قوله انه) اى الآخذ (قوله وثق) بفتحات مثقلا (قوله في ضيح) خبر مقدم (قوله لم يشهد) بضم الياء (قوله تشهد) بضم التاء (قوله فلا) اى لا تمنع شهادتهم من قبول دعوى الرد (قوله علم) بضم العين (قوله ولا يسقط) اى الضمان (قوله انه) اى السقوط بطول الزمان الخ فاعل يأتي (قوله اذا كانت) اى الوديعة الخ خبران (قوله معه) اى الاشهاد للتوثق (قوله فلا يبرأ) اى المودع (قوله الا بدفعها) اى الوديعة لمودعها بالكسر (قوله فان مات الشريك) اى الآخذ لبعض مال الشركة (قوله من مال الشركة) بيان ما (قوله ولم يوجد) اى ما اخذه في تركته (قوله على انه) اى المأخوذ (قوله عنده) اى في ذمة آخذه (قوله واما اذا كانت) اى الوديعة (قوله بها) اى المائة المأخوذة من مال المفاوضة (قوله مضى) فاعل يكفي (قوله فرق) بفتحات مخففا

(قوله ردها) اى المائة لمال المفاوضة (قوله بخلاف المودع) بالفتح اى فليس ماذونا له فى التصرف فى الوديعة فيحمل على عدم ردها (قوله علم) بضم العين (قوله ان هذا) اى ادعاء رد المأخوذ من مال المفاوضة له اذا لم يشهد للتوثق وقصرت المدة (قوله وهو) اى الآخذ يتصرف (قوله فيه) اى المال المشترك (قوله لو علم) بضم العين (قوله انه) أى الشان (قوله الابالاشهاد) اى على رفع يده عنه (قوله ولم يبين) أى الدافع (قوله كونه) أى الصداق (قوله فالقول) أى فى صورة الاصل (قوله لها) أى المفاوضة (قوله وهذا) أى تصديق المدفوع عنه فى انه من المفاوضة (قوله وللدافع) عطف على المدفوع (قوله فى انه) أى الصداق (قوله منها) أى المفاوضة (قوله أوهبة الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله بانه) أى المدفوع (قوله من ماله) أى

على انه ردها بخلاف المودع * الثانى علم من هذا ان هذا انما يفيد حيث كان المال المشترك تحت يد الآخذ وهو يتصرف فيه فيحمل على انه رد البعض الذى أخذه وأما لو علم انه لم يصل اليه فلا يفيد والظاهر انه لافرق بين المائة وجميع المال المشترك اذا أشهد انه حبسه تحت يده فان كان الاشهاد قصد للتوثق به فلا يبرأ الابالاشهاد والافلا * الثالث ابن الحاجب ولو أقر الشريك ان بيده مائة من المال المشترك ففرق ابن القاسم بين طول المدة وقصرها ولو أشهد انه أخذها فلا يبرأ الابالاشهاد انه ردها اه فلافرق بين كون الآخذ حيا أوميتا والله أعلم وشبه فى ان القول قول من ادعى الضمان للمفاوضة فقال (كدفع صداق) من أحد المتفاوضين (عنه) أى الآخر ولم يبين كونه من مال الدافع أو المدفوع عنه أو من مال الشركة ثم ادعى الدافع أو وارثه ان مات انه من مال الدافع وادعى المدفوع عنه انه من مال المفاوضة وانه رده اليه أو عكسه اى ادعى المدفوع عنه انه من ماله الخاص به والدافع أو وارثه انه من مال المفاوضة فالقول للمدفوع عنه (فى أنه) أى الصداق المدفوع (من) مال (المفاوضة) ويطالب به المدفوع عنه فى كل حال (الا ان يطول) الزمن بين دفعه والتنازع (كسنة) فيصدق المدفوع عنه فى ردها لها ويبرأ منه وهذا فى صورة الاصل وللدافع أو وارثه فى انه منها فى صورة العكس فى كل حال (الا) شهادة (بينة) بأن الصداق المدفوع حصل للمدفوع عنه (من كارث) اوهبة اوصدقة اوخلع او ارش جناية اوغنيمة أونحوها فيقضى للمدفوع عنه بانه من ماله ويبرأ منه ان قالت البينة علمنا تأخره عن المفاوضة بل (وان قالت) البينة الشاهدة بانه من كارث (لا نعلم) تاخره عنها غ فى النوادر عن ابن سحنون سئل سحنون عن رجل دفع عن اخيه وهو شريكه مفاوضة صداق امرأته ولم يذكر انه من ماله اومال اخيه أومال المفاوضة حتى مات الدافع فقام فى ذلك ورثته وقالوا هو من مالنا وليننا فاجاب اذا دفع وهما متفاوضان ثم اقاما سنين كثيرة فى تفاوضهما لا يطلب اخاه بشئ من ذلك فهذا ضعيف ان كان بحضرة ذلك فذلك بينهما شطرين ويحاسب به الباقى الا ان يكون له حجة اه فمعنى كلام المصنف ان القول لمن ادعى ان الصداق المدفوع من المفاوضة الا فى وجهين احدهما اشار اليه بقوله الا ان يطول كسنة وكانه اعتمد فى التحديد بالسنة على مفهوم قول سحنون وان كان بحضرة ذلك فذلك بينهما ورأى ان ما عارض هذا المفهوم من قوله فى مقابله سنين كثيرة

المدفوع عنه (قوله ويبرأ) أى المدفوع عنه (قوله منه) أى المدفوع (قوله فى النوادر) خبر مقدم (قوله وهو) أى اخوه الخ حال (قوله صداق) مفعول دفع (قوله امرأته) أى الاخ المدفوع عنه (قوله ولم يذكر) أى الدافع (قوله انه) أى المدفوع (قوله من ماله) أى الدافع (قوله او مال اخيه) أى المدفوع عنه (قوله حتى مات الدافع) غاية لم يذكر (قوله ورثته) اى الدافع (قوله ولينا) أى الدافع (قوله فاجاب) أى سحنون (قوله وهما) أى الاخوان الخ حال (قوله اقاما) أى المتفاوضان (قوله لا يطالب) أى الدافع (قوله اخاه) أى المدفوع (قوله من ذلك) أى المدفوع (قوله وان كان) أى قيام ورثة الدافع (قوله بحضرة ذلك) أى الدفع (قوله فذلك) أى المدفوع (قوله بينهما) أى الاخوين (قوله شطرين) أى نصفين نصف من مال الدافع ونصف من مال المدفوع عنه (قوله ويحاسب به) أى الشطر الذى من مال الدافع (قوله الباقى) أى من الاخوين (قوله له) أى الباقى (قوله حجة) أى بينة تشهد له بان المدفوع ملكه بميراث اوهبة اوصدقة اونحوها متأخر عن المفاوضة اولا تدرى تقدمه ولا تاخره (قوله لمن ادعى ان الصداق من مال المفاوضة) أى سواء كان الدافع او المدفوع (قوله وكانه) أى المصنف (قوله ورأى) أى المصنف (قوله من قوله) أى سحنون بيان ما (قوله فى مقابله) أى وان كان بالحضرة (قوله سنين كثيرة) مفعول قول

غيرمقصود وثانيهما اشار اليه بقوله والا البينة بكارثه وان قالت لا نعلم وهكذا هو فى عدة نسخ بالواو العاطفة قبل الا وهو كالتفسير لقوله ضمنون الا أن يكون للباقى حجة فان الباقى من الاخوين ان قامت له بينة ان الصداق المدفوع كان من ارث مثلا كان ذلك حجة له وان قالت البينة لا نعلم تأخر هذا الارث عن المفاوضة فهذا أمثل ما انقدح لنا فى تشقيق كلامه والله سبحانه وتعالى أعلم (وان أقر واحد) من الشريكين بدين مثلا تداينا ه حال شركتهما وانه باق فى ذمتهما وصلة أقر (بعد تفرق) بينهما من الشركة (أو) أقر به (بعد موت) لشريكه وانكره شريكه أو وارثه (ف) المقر (شاهد فى غير نصيبه) أى المقر فان كان عدلا فللمقر له اقامة آخر معه أو الحلف و يستحق نصيب غيره ولزم المقر نصيبه بمجرد اقراره (و) ان انفق كل من المتفاوضين على نفسه او اكتسى من مال المفاوضة (ألغيت) بضم الهمز وكسر الغين المعجمة أى تركت ولم تحسب (نفقتهما) اى الشريكين على انفسهما (و) ألغيت (كسوتهما) اى الشريكين لانفسهما ان كانا ببلد واحد أو ببلدين متفقى السعر لما كول والملبوس بل (وان) كانا (ببلدين مختلفى السعر) لذلك لجريان العادة بذلك ودخولهما عليه مع قلة مؤنة كل منهما فاستسهل اختلاف السعرين مع ان كل واحد منهما انما أقام للتجر قاله ابن يونس وشبه فى الالغاء فقال (ك) نفقة وكسوة (عيالهما) أى الشريكين فتلغى أيضا (ان تقاربا) أى العيالان عددا وسنا بالعرف ولو ببلدين مختلفى السعر ابن عرفة وفيها المالك لغو نفقتهما ان كانا ذوى عيال ولو كانا ببلدين مختلفى السعر الصقلى فى رواية سليمان لابن القاسم هذا اذا تقاربا فى العيال ثم قال التونسى ينبغى لو كان لكل منهما عيال واختلف سعر بلديهما اختلافا بينا ان تحسب النفقة اذ نفقة العيال ليست من التجر اللخمى القياس ان كان أحدهما فى قراره وسعره أغلى يحاسب بما بين السعرين مطلقا لانه لم يخرج للتجر وان كان الآخر أغلاهما فلا يحاسب بالفضل لانه خرج لتنمية المال فان كان واحد فى قراره وكان أغلاهما سعرا من هو فى قراره دون من خرج لتنمية المال كان لاقلهما سعرا أن يحاسب الآخر لان الاصل ان نفقة كل واحد عليه وما سوى ذلك فهو للعادة فان كانت الانفاق من الوسط جاز على ما تجوز الشركة عليه وهى المساواة فى الانفاق وفيها المالك تلغى النفقة عليهما انما انفقا من مال التجارة والكسوة لهما ولعيالهما تلغى لان مالكا رضى الله تعالى عنه قال تلغى النفقة والكسوة من النفقة قلت وهذا نص فى لزوم كسوة من التزمت نفقته وتقدم القول فيها فى النفقة وفيها الا ان تكون كسوة ليست مما يتبذله العيال مثل القسى والشوكى والوشى

(قوله غيرمقصود) خبران (قوله وثانيهما) أى الوجهين (قوله فى تشقيق) أى شرح (قوله كلامه) أى خليل (قوله من الشريكين) نعت واحد (قوله بدين) صلة اقر (قوله تداايناه) أى الشريكان الدين (قوله وانه) أى الدين (قوله ذمتهما) أى الشريكين (قوله من الشركة) صلة تفرق (قوله وانكره) أى الدين (قوله شريكه) أى المقر (قوله او وارثه) أى الشريك (قوله فان كان) أى المقر (قوله فللمقر له) بفتح القاف (قوله معه) أى المقر (قوله او الحلف) عطف على اقامة (قوله و يستحق) أى المقر له (قوله غيره) أى المقر (قوله من مال المفاوضة) تنازع فيه انفق واكتسى (قوله ان كانا) أى الشريكان (قوله متفقى) بفتح القاف مثنى متفق بلا نون لاضافته (قوله لذلك) أى المأكول او الملبوس (قوله لجريان العادة بذلك) أى الغاء النفقة والكسوة عليه (قوله ودخولهما) أى الشريكين (قوله عليه) أى الالغاء (قوله فاستسهل) بضم التاء وكسر الهاء أى استخف (قوله منهما) أى الشريكين (قوله بالعرف) صلة تقاربا (قوله وفيها) أى المدونة (قوله نفقتهما) أى الشريكين (قوله ان كانا) أى الشريكان (قوله ذوى) بفتح الواو مثنى ذا أى صاحبى (قوله ولو كانا) أى الشريكان (قوله هذا) أى الغاء نفقتهما (قوله منهما) أى الشريكين (قوله ان تحسب) فاعل ينبغى (قوله احدهما) أى الشريكين (قوله فى قراره) أى وطنه (قوله وسعره اغلى) حال (قوله لانه) أى الذى فى قراره (قوله وان كان الآخر) أى الذى خرج للتجر أى بلده أغلى سعرا (قوله وفيها) أى المدونة (قوله وهذا) أى والكسوة من النفقة فهذه (قوله التزمت) بضم التاء وكسر الزاى (قوله فيها) أى المسئلة (قوله فى النفقة) أى مبحثها (قوله وفيها) أى المدونة (قوله القسى) بفتح القاف وكسر السين المهملة مثقلا وشد الياء نوع من الحرير (قوله والشوكى) بفتح الشين المعجمة وسكون الواو وكسر الكاف وشد الياء نوع آخر منه مقصب (قوله والوشى) بفتح الواو وسكون الشين المعجمة نوع مطرز بحرير

(قوله وأسقط) أي المصنف (قوله شرطا) أي في الغاء نفقتهما (قوله وهو) أي الشرط الذي أسقطه (قوله بينهما) أي الشريكين
(قوله ذكر) بضم فكسر (قوله من الغاء النفقة) بيان ما (قوله فان كانت) أي الشركة (قوله على الثلث) أي لاحدهما وللآخر
الثلثان فان كانت الثلث لكل واحد من ثلاثة أو الربع لكل واحد من أربعة الغيت (قوله على ذلك) أي انفاقه بقدر
عياله المحاسب بها في المستقبل (قوله ولو كان) أي انفاقه بقدر عياله الخ

(قوله كالسلف) أي تسليف أي الشريكين الآخر في الجواز (قوله تستويا) أي النفقتان (قوله وفيها) أي المدونة (قوله لاحدهما) أي الشريكين (قوله وفيها) أي المدونة (قوله وما اشترى) أي احد الشريكين (قوله من طعام اوكسوة) بيان ما (قوله منهما) أي الشريكين بيان من (قوله انه) أي ما اشترى به طعام او كسوة (قوله يلغى) بضم الياء وفتح الغين المعجمة (قوله وان كانت) أي الكسوة (قوله لا يبتذل) بضم الياء وفتح الذال المعجمة أي كالقسي والشوكي (قوله واشتريت) بضم التاء وكسر الراء أي الكسوة التي لا تبتذل (قوله علم) بضم العين (قوله وزن) أي دفع (قوله فللآخر) أي الذي لم يشتر (قوله منعه) أي المشتري من شرائها من مال الشركة (قوله فيه) أي مال الشركة (قوله ولم يطأها) أي المشتري الامة (قوله ودفع) أي

فهذه لا تلغى واسقط شرطا وهو كون المال بينهما مناصفة فقط ابن عبد السلام كل
ما ذكر في هذا الفصل من الغاء النفقة انما هو اذا كانت الشركة على النصف فان
كانت على الثلث فتحسب نفقة كل واحد منهما اللخمي وان اشتركا على الثلث والثلثين
وتساويا في العيال فلا ينفق صاحب الثلث الا بقدر جزئه ولا يجوز ان ينفق بقدر عياله ليحاسب
بذلك في المستقبل ابن عرفة هذا ان عقدا الشركة على ذلك ولو كان تطوعا بعد عقد الشركة
كان كالسلف (والا) اي وان لم يتقارب العيالان بان اختلفا عددا اوسنا اختلافا غير متقارب
(حسبا) أي الشريكان ما أنفقاه على عيالهما ان استويا ابن عبد السلام ان اكتفى
احدهما بجريش الطعام وغليظ اللباس والآخر بضدهما حسب كل ما أنفقه وشبه في
الحسب فقال (كانفراد أحدهما) أي الشريكين (به) أي العيال أو الانفاق فيحسب على
المنفرد ما أنفقه على عياله أو نفسه ابن عرفة وفيها ان كان لاحدهما عيال وولد وليس للآخر
عيال ولا ولد حسب كل ما انفق اه ومثله في الشارح و ق وغيرهما ابن عرفة وفيها وما
اشترى من طعام أو كسوة لنفسه ولعياله فللبائع أخذ ثمنه ممن قدر عليه منهما الا ان مالكا رضي
الله تعالى عنه قال انه يلغى اللخمي ان تساوى العيالان في العدد وتباينا في السن تحاسبا بالفضل
كتباين العدد وان كانت مما لا يبتذل واشتريت من مال الشركة فربحها للشركة وخسارتها
على مشتريها وان علم بذلك قبل وزن الثمن فللآخر منعه الا على المفاصلة فيه (وان اشترى)
احد الشريكين (جارية لنفسه) لاستخدامها او وطئها ولم يطأها ودفع ثمنها من مال الشركة
(فللآخر ردها) أي الجارية للشركة وله تركها للمشتري بالثمن الذي اشتراها به في كل حال
(الا) اذا كان اشتراها (للوطء باذنه) اي الآخر فليس له ردها للشركة فيختص المشتري بها فله
ربحها وعليه خسرها لان شريكه اسلفه نصف ثمنها وكذا اذا اشتراها باذنه للخدمة نقله ابن
يونس وأبو الحسن ونصه الوجه الثاني ان يشتريها لنفسه باذن شريكه على ان يضمنها ان
هلكت فله ربحها وعليه خسارتها فهذا قد اسلفه شريكه نصف ثمنها فله النماء وعليه النقصان
واما ان اشتراها باذن شريكه ليطأها على انها للشركة بمعنى ان الربح لهما والخسارة عليهما
فنص اللخمي على انها كالمحللة فان لم يطأها ردت للشركة وان وطئها لزمته قيمتها جبرا عليهما
فاشترك هذا والذي قبله في أنه اشتراها لنفسه وافترقا من ان الاول اشتراها بدون اذن شريكه
ولهذا قال غ ما في بعض النسخ من قوله الا بالوطء او باذنه بجر اللفظين بالباء وعطف
احدهما على الآخر باو بدل قوله الا للوطء ام فائدة حسبما يظهر بالتأمل وذلك ان هذه
النسخة تفيد أنه اشتراها لنفسه في كلا الوجهين لكن في الاول بدون اذن شريكه وفي الثاني
باذنه وتفيد ان التخيير في الوجه الاول محله ما لم يطأ (وان وطئ) احد الشريكين (جارية)

المشتري (قوله ثمنها) أي الامة (قوله فللآخر) أي الذي لم يشتر (قوله بها) أي الامة (قوله فله) أي مشتريها (قوله ربحها) أي الامة (قوله وعليه) أي مشتريها (قوله وكذا) أي شراؤها للوطء باذن شريكه (قوله باذنه) أي شريكه (قوله كالمحللة) بضم ففتحات مثقلا (قوله فان لم يطأها) أي المشتري الامة (قوله ردت) بضم الراء أي الامة (قوله لزمته) اي الواطئ (قوله قيمتها) اي الامة (قوله عليهما) اي الشريكين (قوله هذا) اي الفرع (قوله من قوله الخ) بيان ما (قوله ام) خبر ما

شتراها (لاشركة) وصلة وطئ (باذنه) اى الشريك لآخر فى وطئها قومت على واطئها جبرا عليهما وسواء حملت من وطئه أم لا ردا لاعارة الفرج (او) وطئها (بغير اذنه) اى الشريك لآخر (وحملت قومت) بضم القاف وكسر الواو مشددة على واطئها وجوبا ان كان مليا الحط تنبيه هذان الوجهان وان اشتركا فى وجوب القيمة فهما مختلفان لانه ان اعدم فى الوجه الاول وحملت الامة منه فلا تباع ويتبع بقيمتها فى ذمته وان لم تحمل فتباع عليه للقيمة قاله فى كتاب القذف منها فى الحالة وأما فى الوجه الثانى فالذى رجع اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان شريكه يخير بين التمسك بنصيبه واتباعه بنصف قيمة الولد واتباعه بنصف قيمتها يوم حملها فيباع نصفها بعد ولادتها فى نصف قيمتها فيأخذه ان كان كفافا بنصف قيمتها ويتبعه بنصف قيمة الولد دينا وان نقص ثمن نصفها عن نصف قيمتها اتبعه بباقيه وبنصف قيمة الولد ولو ماتت قبل الحكم كان عليه نصف قيمتها مع نصف قيمة الولد قاله فى كتاب القذف وسيذكره المصنف فى كتاب امهات الاولاد (والا) اى وان لم تحمل من وطئه بغير اذن شريكه (خير) بضم الخاء المعجمة الشريك (الآخر) بفتح الخاء المعجمة (فى ابقائها) اى الامة للشركة (وتقويمها) اى الامة على واطئها هذا هو المشهور المذكور فى كتاب امهات الاولاد من المدونة وفى كتاب القذف ابن رشد هذا قوله فى المدونة وهو المشهور فى المذهب وفى بعض النسخ ومقاومتها بصيغة المفاعلة ويرجع للاول بتكلف وفى بعضها ومقاواتها اى المزايدة فيها حتى تقف على احدهما وهذا يوافق ما فى كتاب الشركة للامام مالك رضى الله تعالى عنه لكنه خلاف مشهور المذهب والله اعلم *(تنبيهات)* الاول علم مما تقدم انه لا فرق بين شرائها للشركة من غير قصد وطئها ثم وطئها وشرائها لوطئها على ان الربح لهما والخسارة عليهما ومثلهما شراؤها للنفس بغير اذن شريكه ووطئها * الثانى اذا تمسك الشريك بنصيبه ولم يقومها منع واطؤها من الخلوة بها لئلا يعود لوطئها ويعاقب عليه وان كان جاهلا فلا يعذر بجهله ولكن عقوبته أخف من عقوبة العالم قاله ابن حبيب الحط هذا خلاف قولها فى كتاب القذف ان وطئ احد الشريكين امة بينهما وهو عالم بتحريمه فلا يحد لشبهة الملك ويؤدب ان لم يعذر بجهل * الثالث ابن عرفة وفيها ان حملت قومت على واطئها يوم وطئه ان كان مليا ولحق الولد به فهى له ام ولد ولا يتماسك شريكه بنصيبه منها اللخمى وقال مالك رضى الله تعالى عنه أيضا تقوم يوم حملت وقيل يوم الحكم وعن مالك رضى الله تعالى عنه ان شاء يوم الوطء وان شاء يوم الحكم وبه اخذ محمد ثم قال وان كان الواطئ معسرا فقال مالك رضى الله تعالى عنه مرة هى ام ولد لواطئها ويتبع بقيمتها دينا ثم رجع الى تخيير شريكه فى تماسكه بنصيبه منها مع اتباعه بنصف قيمة ولدها وفى تقويمه نصفها ونصف قيمة ولدها ويباع له نصفها فقط فيما لزمه (وان شرطا) اى الشريكان (نفى) اى عدم (الاستبداد) بالتصرف على كل منهما (ف) الشركة (عنان)

(قوله قومت) بضم فكسر مثقلا (قوله عليهما) أى الشريكين (قوله ردا الخ) علة قومت (قوله وجوبا) بيان لحكم تقويمها (قوله ان كان) اى واطؤها (قوله لانه) اى واطئها (قوله فى الوجه الاول) اى واطئها باذن شريكه (قوله منه) اى واطئها (قوله ويتبع) بضم الياء وفتح الموحدة اى واطؤها (قوله عليه) أى واطئها (قوله منها) اى المدونة (قوله فى الوجه الثانى) اى حملها من وطئه بلا اذن (قوله ان شريكه) أى واطئها (قوله بنصيبه) اى من الامة (قوله واتباعه) اى واطئها (قوله واتباعه) اى الواطئ (قوله فيأخذه) اى شريك واطئها ثمن نصفها (قوله ان كان) اى ثمن نصفها (قوله كفافا) بفتح الكاف أى مستويا (قوله ويتبعه) أى غير الواطئ الواطئ (قوله من وطئه) أى احد الشريكين (قوله من المدونة) بيان مهات الاولاد (قوله هذا) أى تخيير الآخر فى ابقائها وتقويمها (قوله قوله) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله علم) بضم العين (قوله انه) أى الشان (قوله على ان الربح الخ) صلة شراء (قوله ومثلهما) أى شرائها لوطئها على أن الربح لهما وشرائها للشركة بلا قصد وطئها ثم وطئها (قوله ويعاقب) أى واطؤها (قوله عليه) أى وطئها (قوله وان كان) أى واطؤها (قوله عقوبته) أى الجاهل (قوله وفيها) أى المدونة (قوله ان حملت) أى الامة المشتركة من وطء احد الشريكين (قوله قومت) بضم فكسر مثقلا (قوله يوم وطئه) صلة قومت (قوله ان كان) أى واطؤها (قوله به) أى واطئها (قوله فهى) أى الامة (قوله له) أى واطئها (قوله منها) أى الامة (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله ثم رجع) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله شريكه) اى واطئها

(عنان) أى تسمى بهذا ابن عرفة عياض ضبطناه بكسر العين المهملة وهو المعروف وفى بعض كتب اللغة فتحها ولم ره ابن عبد السلام منهم من ضبطه بفتحها ومنهم من ضبطه بكسرها وهى جائزة ولازمة ابن الحاجب وان شرطا نفى الاستبداد لزم وتسمى شركة العنان ابن عبد السلام يعنى ان كلا من الشريكين يجوز تصرفه فى مال شريكه فى حضرته ومع غيبته الا أو شرطا انه لا يتصرف واحد منهما الا بحضرة صاحبه وموافقته عليه وهو معنى نفى الاستبداد لزم الشرط وتسمى شركة عنان وظاهر كلامه انه يكفى فى تسميتها بهذا الاسم حصول الشرط المذكور سواء كان فى نوع من المتجر أولا ومنهم من قال هى الشركة فى نوع مخصوص سواء شرط ذلك الشرط ام لا ومنهم من قال هى الشركة فى شئ معين كثوب اودابة واختلف فى اشتقاقه من ماذا هو اختلافا كثيرا ابن القاسم واما شركة العنان فلا نعرفها من قول مالك رضى الله تعالى عنه ولا رأيت احدا من أهل الحجاز يعرفها قيل لم يعرف استعمال هذا اللفظ ببلدهم قلت وقد علق ابن القاسم الحكم على شركة العنان فى غير موضع من المدونة لكنه لم يفسرها (وجاز لذى طير) ذكر (وذى طيرة) أنثى (أن يتفقا) اى ذو الطير وذو الطيرة على جمع الطير والطيرة (على الشركة فى الفراخ) الحاصلة منهما رواه ابن القاسم فى الحمام لتعاونهما فى الحضن ابن سلمون سئل بعض فقهاء الشورى عن الرجل يجعل ديكا ويجعل الآخر دجاجة ويشتركان فى الفلاليس فقال لا يجوز لان الديك لا يحضن قال فان جعل أحدهما حمامة انثى والآخر ذكرا قال جازت الشركة لان الذكر يحضن كالانثى ففى شركة العتبية سحنون اخبرنا ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما فى الرجل ياتى بحمامة أنثى ويأتى الآخر بحمامة ذكر على أن تكون الفراخ بينهما ان الفراخ بينهما لانهما يتعاونان جميعا على الحضانة غ ظاهر كلام ابن رشد ان هذا بعد الوقوع والفوات لانه قال هذا قياس قوله فى ان الزرع فى المزارعة الفاسدة لصاحبى العمل والارض يريد ويرجع صاحب الانثى على صاحب الذكر بمثل نصف بيض حمامته ويأتى على قياس القول بان الزرع فى المزارعة الفاسدة لصاحب البزران الفراخ لصاحب الانثى لان البيض له ولصاحب الذكر قيمة حضانته اه البنانى قوله وجاز لذى طير الخ ظاهره الجواز ابتداء وهو صريح ابن يونس وظاهر النوادر عن العتبية والموازية عن ابن القاسم ونقل غ ان ظاهر كلام ابن رشد انه بعد الوقوع والفوات فانظره تت تنبيه اشعر كلامه بانه لا يجوز لذوى رقيقين ان يزوجاهما على الشركة فى الاولاد وهو كذلك وبان من جاء لشخص ببيض وقال له اجعله تحت دجاجتك والفراخ بيننا انه لا يجوز وهو كما اشعر لكنه لم يفد الحكم بعد الوقوع وهو أن الفراخ لصاحب الدجاجة ولصاحب البيض مثل بيضه زاد غ وهو مثل من جاء بقمح لرجل وقال ازرعه بارضك وما يخرج بيننا فانما له مثله والزرع لرب الارض (و) ان قال شخص لآخر (اشتر) سلعة كذا بكذا (لى ولك) فهو (وكالة) على الشراء خاصة فلا تتعداه الى البيع لان الوكالة الخاصة لا يتعدى الوكيل فيها الغير ما اذن له فيه وبما قررناه يندفع قول البساطى فيه مناقشة لفظية وهى الفاء فى غير محلها قاله تت (و) ان قال اشترلى

(قوله سواء كان) اى الاشتراك (قوله فى نوع) أى خاص فقط (قوله هى) أى شركة العنان (قوله ذلك الشرط) اى عدم الاستبداد (قوله اشتقاقه) أى عنان (قوله علق) بفتحات مشددا أى ربط واثبت (قوله الحكم) أى بالجواز (قوله من المدونة) بيان غير (قوله موضع) أى أكثر من موضع (قوله لكنه) أى ابن القاسم (قوله لم يفسرها) أى شركة العنان استدراك على علق الخ لرفع ايهامه انه فسرها (قوله الحمام) بخفة الميم (قوله لتعاونهما) اى ذكر الحمام وانثاه (قوله فقال) أى بعض الفقهاء (قوله قال) أى السائل (قوله قال) أى الفقيه (قوله ان الفراخ بينهما) مفعول لاخبر (قوله لانهما) اى ذكر الحمام وانثاه (قوله ان هذا) اى الجواز (قوله لانه) أى ابن رشد (قوله هذا) أى كون الفراخ بين ذى الانثى وذى الذكر (قوله قوله) أى ابن القاسم (قوله لصاحبى) بفتح الموحدة مثنى صاحب بلا نون لاضافته (قوله وظاهر) عطف على صريح (قوله ونقل) بفتحات (قوله كلامه) أى المصنف (قوله بانه) أى الشان (قوله رقيقين) أى ذكر وأنثى (قوله فانما له) اى صاحب القمح (قوله وبما قررناه) أى من تقدير ان قال صلة يندفع

ولك (جاز) ان يقول (وانقد) بضم القاف وسكون الدال أى ادفع ثمن نصيبي مما تشتريه نيابة (عنى) لانه معروف يصنعه المأمور مع آمره بتسليفه ونيابته عنه فى الشراء (ان لم يقل) الآمر (و) انا (ابيعها) أى السلعة التى تشتريها لى ولك اى اتولى بيعها (لك) أى نيابة عنك فى نصيبك فان قاله امتنع للسلف بمنفعة وهى تولى الآمر بيع نصيب المأمور الباجى فان وقع فالسلعة بينهما ولا يلزم الآمر بيع نصيب المأمور الا تطوعا أو باجارة صحيحة ويلزمه مادفعه المأمور عنه نقدا فان كان باع فله جعل مثله فى توليه بيع نصيب المأمور ولو ظهر عليه قبل النقد لامسك المأمور ولا ينقد وهما شريكان فى السلعة فيبيع كل منهما نصيبه منها أو يستأجر عليه من شاء (وليس له) اى المأمور (حبسها) أى منع الآمر من التصرف فى نصيبه من السلعة للتوثق فيما دفعه عنه من ثمن نصيبه البساطى ان قلت للبائع حبسها حتى يقبض فما الفرق قلت الفرق ان الخارج من يد البائع عوض الثمن والخارج من يد المسلف ليس عوضه فليس له حبسها فى كل حال (الا ان يقول) الآمر اشترلى ولك وانقد عنى (واحبسها) حتى ادفع لك نصيبي من ثمنها (ف) يصير نصيب الآمر من السلعة (كالرهن) عند المأمور فيما يدفعه عنه أى اذا اشتريتها وصارت فى ملكى صيرتها رهنا عندك فيما تدفعه عنى فهو عقد رهن معلق على الملك ويحتمل انها كالرهن فى الفرق بين مايغاب عليه ومالا يغاب عليه وبين قيام البينة على تلفه وعدمه ولعله قال كالرهن لاحتياجه للفظ صريح من مادته كما تقدم من احد التأويلين (وان اسلف غير المشترى) اى الآمر المشترى ثمن نصيبه مما يشتريه لهما بان قال له خذ هذين الدينارين اشتر بهما سلعة كذا لى ولك وانقدهما عنى وعنك وترد لى عوض ماتدفعه عنك اذا تيسرت (جاز) اسلاف الآمر المأمور عند ابن القاسم لانه معروف فى كل حال (الا) اذا كان دفع الآمر عن المأمور (لكبصيرة) أى خبرة ومعرفة (المشترى) بالشراء أو جاهه أو حظه فلا يجوز لانه سلف جر نفعا وفى البيان لاخلاف فى جوازه اذا صحت النية ومنعه اذا قصد نفع نفسه وانما الخلاف حيث لانية فى العتبية سحنون اخبرنى ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما أنه قال فى رجل دعا اخاه الى أن اسلفه ذهبا ويخرج مثله ويشاركه به ويتجران جميعا بهما فى موضعهما أو يسافران فى ذلك قال اذا كان على وجه الصلة والمعروف منه لاخيه ولا حاجة له اليه فى شئ الا الرفق به فلا بأس بذلك وأما ان كان يحتاج اليه فى بصيرة فى البيع والاشتراء وانفاذ التجارة

(قوله مما تشتريه) بيان نصيبي (قوله لانه) أى دفع المأمور ثمن نصيب الآمر مما اشتراه الدافع (قوله بتسليفه) اى المأمور الآمر الخ تصوير لمعروف (قوله ونيابته) أى المأمور (قوله عنه) أى الآمر (قوله الآمر) بمد الهمز وكسر الميم تفسير لفاعل يقل المستتر فيه (قوله وهى) اى المنفعة (قوله بينهما) اى الآمر والمأمور (قوله ويلزمه) اى الآمر (قوله مادفعه المأمور عنه) أى عوضه (قوله نقدا) أى حالا (قوله فان كان) أى الآمر (قوله باع) اى الآمر نصيب المأمور (قوله فله) اى الآمر (قوله فى توليه) أى الآمر (قوله ولو ظهر) بضم فكسر اى اطلع (قوله عليه) أى الاشتراك (قوله قبل النقد) اى من المأمور عن الآمر (قوله وهما) أى الآمر والمأمور (قوله من ثمن نصيبه) اى الآمر بيان ما (قوله حبسها) أى السلعة المبيعة (قوله حتى يقبض) اى البائع ثمنها (قوله عوضه) أى الثمن وانما هو مايستقر فى ذمة الآمر (قوله اشتريتها) بفتح تاء خطاب المأمور (قوله صيرتها) بفتح التاء أى السلعة (قوله فهو) أى احبسها (قوله لاحتياجه) أى الرهن (قوله من احد التأويلين) بيان ما (قوله أى الآمر) بمد الهمز وكسر الميم (قوله المشترى) مفعول اول لاسلف (قوله ثمن) مفعول ثان لاسلف (قوله مما يشتريه لهما) أى لآمر والمأمور بيان نصيبه (قوله بان قال) أى الآمر (قوله له) أى المأمور (قوله تيسرت) بفتح التاء (قوله لانه) اى اسلاف الآمر المأمور (قوله حظه) اى سعده وبركته (قوله جوازه) اى اسلاف الآمر المأمور (قوله ومنعه) أى تسليف الآمر المأمور (قوله اذا قصد) اى الآمر بتسليف المأمور (قوله حيث لانية) أى للآمر فى تسليفه المأمور (قوله فى العتبية) خبر مقدم (قوله انه) أى مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله دعا) اى طلب (قوله اسلفه) أى الرجل اخاه (قوله ويخرج) بضم الياء وكسر الراء أى الرجل من ماله (قوله مثله) أى الذهب الذى أسلفه اخاه (قوله ويشاركه) أى الرجل أخاه (قوله به) أى ما اخرجه (قوله ويتجران) أى الاخوان المشتركان (قوله بهما) أى الذهبين (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله اذا كان) أى تسليف الرجل أخاه (قوله على وجه الصلة) اضافته للبيان (قوله منه) أى الرجل (قوله له) أى الرجل (قوله اليه) أى اخيه (قوله به) اى اخيه (قوله بذلك) اى التسليف والمشاركة (قوله ان كان) اى الرجل (قوله اليه) اى اخيه

وتعليمه

وتعليمه ونحوه فلا خير فيه وقال لى مالك رضى الله تعالى عنه بعد هذا لا خير فيه على كل حال وتفصيله الاول احب الى ابن رشد قوله اذا كان على وجه الصلة والمعروف ولا حاجة له اليه فى شئ الا الرفق صحيح لانه اذا فعل ذلك لارتفاقه بمشاركته اياه فى وجه من الوجوه كان سلفا جر منفعة وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن سلف جر نفعا ولا اختلاف فى أنه لا بأس بذلك اذا صحت نيته فى ذلك ولا فى انه لا يجوز اذا قصد به نفع نفسه وانما الخلاف اذا لم يقصد شيأ منهما فرأى الامام مرة النية فيه محتملة فسأله عنها وصدقه فيها ومرة رآها بعيدة والاظهر منه انه قصد نفع نفسه بدليل سؤاله اياه الشركة فنهاه عن ذلك وقال لا خير فيه ولو كان الشريك هو الذى سأله ان يسلفه ويشاركه لوجب ان يسأل فى ذلك عن نيته قولا واحدا وهذا كله فيما يؤمر به ابتداء او ينهى عنه وأما ان وقع وادعى أنه قصد نفع نفسه لم يأخذ سلفه معجلا ان كان أجله أو قيمته ان كان عرضا وفات فعلى القول بانه يسأل عن نيته ابتداء لا يصدق وعلى القول بانه لا يصدق وينهى عنه يصدق فى ذلك بيمينه ويأخذ سلفه معجلا اهـ افاده الحط وانظر الحكم اذا اطلع عليه بعد العمل (واجبر) بضم الجيم وكسر الموحدة أى المشترى (عليها) أى شركة غيره معه فيما اشتراه (ان اشترى) المشترى الذى تضمنه اشترى (شيأ) طعاما كان او غيره عند ابن القاسم ومن وافقه وخصه اشهب بالطعام بشرط كون الشراء (بسوقه) أى الشئ المشترى بالفتح وكون شرائه للتجارة به فى بلد الشراء (لا) ان اشتراه (لكسفر) به للتجارة ببلد آخر (و) لا ان اشتراه (لقنية) أو عاقبة أو مهرا او فداء اسير واذا نوزع فى نيته صدق بيمينه الا أن يظهر كذبه بقرينة ككثرة ما اشتراه جدا ومن الشروط شراؤه (وغيره) اى المشترى والواو للحال حاضر الشراء (لم يتكلم) حال كونه (من تجاره) بضم الفوقية وشد الجيم جمع تاجر أى الشئ المشترى فلو غاب غيره حين شرائه أو حضر وزاد فى السوم أو لم يكن من تجاره فلا يجبر الحط بقى من الشروط أن لا يبين المشترى انه انما يشتريه لنفسه فان بين ذلك فلا يجبر على تشريك غيره قاله ابن الحاجب وغيره والمراد تبيينه لتجار السلعة الذين أرادوا مشاركته ابن عبد السلام ما لم يبين متولى الشراء انه لا يشارك احدا منهم ومن شاء منهم ان يزيد عليه زاد فاذا بين هكذا لم يكن لاحد ممن حضر دخول معه وفهم من قوله لم يتكلم انهم لو تكلموا حين الشراء وقالوا أشركنا فقال نعم أو سكت لجبر بالاولى وله جبرهم على مشاركته ان امتنعوا منها لظهور خسارة ولو قال لا لا يجبرهم ولا يجبرون له وفهم من قوله اشترى أنهم لو حضروا السوم فقط واشترى بعد ذهابهم فلا يجبر ولو قالوا له أشركنا ولكنه يحلف ما اشترى له ولهم ولو اراده هو لزمهم لسؤالهم كذا فى التوضيح وصرح بمفهوم بسوقه فقال (لا) يجبر عليها ان اشتراها (ببيته) أى المشترى أو البائع او بمجلسه او حانوته بغير سوقها اتفاقا قاله فى البيان (وهل) يجبر ان اشترى بسوقه (وفى الزقاق) بزاى وقافين اى طريق غير معد للشراء وهذا قول ابن حبيب (أو) الشراء فى الزقاق (ك) الشراء فى (بيته) فى عدم الجبر وهذا قول أصبغ وغيره فى الجواب (قولان) مستويان عند المصنف حكاهما فى توضيحه والشارح وفى الشامل كذا فى النسخة التى شرح عليها تت وفى نسخة وهل وفى الزقاق لا كبيته وعليها شرح الخرشى وعب (وجازت) الشركة (بالعمل) اتفاقا

اى اخاه (قوله كان) اى تسليفه (قوله فى انه) أى الشان (قوله وادعى) أى المسلف انه اى المسلف (قوله ان كان) اى المسلف (قوله اجله) بفتحات مثقلا اى المسلف السلف (قوله وخصه) اى الجبر على التشريك (قوله واذا نوزع) أى المشترى (قوله صدق) بضم فكسر (قوله غيره) أى المشترى الخ مفهوم حاضر (قوله وزاد) مفهوم لم يتكلم (قوله أو لم يكن من تجاره) مفهوم من تجاره (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله وله) اى المشترى (قوله جبرهم) اى التجار الذين حضروا شراءه وطلبوا منه تشريكهم فاجابهم بنعم (قوله منها) اى مشاركته (قوله ولو قال) أى المشترى جوابا لقولهم أشركنا (قوله لا) أى هذا اللفظ مفعول قال (قوله ولو اراده) أى تشريكهم (قوله هو) اى المشترى (قوله لزمهم) اى مشاركته (قوله فى عدم الجبر) صلة كاف التشبيه (قوله والشارح) عطف على فاعل حكى المستتر فيه (قوله وفى الشامل) عطف تفسير فاعل جاز المستتر فيه

(ان اتحد) العمل كخياطين (او) اختلف و(تلازم) بان يلزم من رواج احدهما رواج الآخر كنسج واصلاح غزل بتهيئته للنسج لا ان اختلف ولم يتلازم اذ قد تروج صنعة احدهما دون صنعة الآخر فيأخذ احدهما غلة الآخر باطلا (وتساويا) اى العاملان (فيه) اى العمل بان يأخذ كل واحد من الغلة بقدر عمله فى المتحد وقدر قيمته فى المتلازم فان عمل أحدهما الثلث والآخر الثلثين فللاول ثلث الغلة وللثانى ثلثاها فليس المراد خصوص استواء العملين أو هذا هو المراد وفى مفهومه تفصيل بان يقال ان لم يستويا فى العمل فان أخذ كل من الغلة بقدر عمله جازت والافلا (أو) لم يتساويا فى العمل و(تقاربا) فيه عرفا كعمل أحدهما زيادة عن النصف او الثلث يسيرا والآخر النصف أو الثلثين فان احتاج امع الصنعة لمال أخرج كل بقدر عمله (و) ان (حصل التعاون) منهما فى العمل فان لم يحصل فلا تجوز ففى العتبية سئل عن صيادين معهم شباك فقال بعضهم نتعاون وما اصبنا بيننا فنصب أحدهم شبكته فأخذ صيدا وأبى أن يعطى الآخرين فقال ذلك له وليس لهم شئ مما اصاب لانها شركة لا تحل ابن رشد لان شركة الابدان لا تجوز الا فيما يحتاج الاشتراك فيه الى التعاون لانهم متى اشتركوا على ان يعمل كل على حدته كان من الغرر البين وتصح باستيفاء الشروط السابقة ان كانا بمكان بل (وان) كانا (بمكانين) ان اتحدت الصنعة كما فى العتبية وشرط فى المدونة اتحاد صنعتهما ومكانهما وعليه درج ابن الحاجب ابن ناجى وهو المشهور واختلف هل ما بين الكتابين خلاف وهو رأى اللخمى أو وفاق بحمل ما فى المدونة على ما بسوق واحد أو سوقين نفاقهما واحد وتجول أيديهما بعمالهما فيهما أو يجتمعان بمكان لاخذ المصنوعات ثم يأخذ كل واحد بعضها يذهب بها لحانوته يعمله فيه لرفقه به لسعته أو قربه من منزله أو نحو ذلك (وفى جواز اخراج كل) من شريكى العمل (آلة) اى قدر كآلة النجارة والصياغة باقية على ملك مخرجها ذاتا ومنفعة هذا قول سحنون وتأول بعضهم المدونة عليه أو لابد من اشترا كهما فيها بملك أو كراء من غيرهما وهذا قول ابن القاسم وغيره وتأولها بعض آخر عليه تأويلان وقولان (و) فى جواز (استئجار) للآلة المملوكة لاحد الشريكين أى استئجار غير المالك (من) الشريك (الآخر) المالك الآلة قدر نصيبه منها عياض وغيره هذا ظاهر المدونة ابن عبد السلام وهو المشهور (اولابد) فى صحة الشركة فى العمل المحتاج لآلة لها بال (من) اشتراك الشريكين فى الآلة (بملك) لهما (او) (بكراء) لهما من غيرهما وهذا لابن القاسم وغيره وتؤولت المدونة عليه أيضا (تأويلان) وقولان فقد حذف المصنف أو لابد من ملك أو كراء تأويلان من الاول لدلالة المذكور فى هذا

(قوله احدهما) أى العملين (قوله بان يأخذ كل واحد من الغلة بقدر عمله) تصوير للمعنى المراد من تساويهما فيه (قوله فليس المراد الخ) تفريع على التصوير (قوله بان يقال ان لم يستويا فى العمل الخ) تصوير للتفصيل فى المفهوم (قوله فان لم يحصل) اى تعاون (قوله صيادين) بكسر الدال (قوله فقال) أى المسئول (قوله ذلك) اى منع الآخرين من مشاركته فى مصيده (قوله له) أى ناصب الشبكة (قوله لانها) اى الشركة فى الاصطياد (قوله لانهم متى اشتركوا الخ) علة اشرط التعاون (قوله الغرر البين) اى لاحتمال رواج عمل احدهما دون عمل الآخر (قوله وعليه) اى شرط اتحاد المكان صلة درج (قوله وهو) اى اشتراط اتحاد المكان (قوله واختلف) بضم التاء (قوله الكتابين) أى المدونة والعتبية (قوله وهو) اى كونهما مختلفين (قوله بحمل الخ) صلة وفاق (قوله نفاقهما) بفتح النون اى رواجهما (قوله بعمالهما) اى الشريكين (قوله فيهما) اى المكانين (قوله او يجتمعان) اى شريكى العمل (قوله لرفقه) أى حانوته (قوله به) اى العامل (قوله لسعته) اى الحانوت (قوله اوقربه) اى الحانوت (قوله باقية) نعت آلة (قوله هذا) اى عدم شرط الاشتراك فى الآلة (قوله عليه) اى قول سحنون (قوله فيها) اى الآلة (قوله وهذا) اى شرط الاشتراك فى الآلة (قوله وتأولها) بفتحات مثقلا اى المدونة (قوله عليه) اى قول ابن القاسم (قوله قدر نصيبه) مفعول استئجار (قوله منها) اى الآلة بيان قدر نصيبه (قوله هذا) أى جواز استئجار أحدهما من الآخر قدر نصيبه (قوله وهو) اى جواز استئجار احدهما من الآخر (قوله لهما) اى الشريكين (قوله لها) أى الآلة (قوله من غيرهما) اى الشريكين (قوله أو لابد من ملك تأويلان) اى هذا اللفظ مفعول حذف (قوله من الاول) أى فى جواز اخراج كل آلة صلة حذف والمفرع عليه الحل السابق (قوله المذكور) اى أو لابد من ملك أو كراء تأويلان (قوله فى هذا) اى واستئجار من الآخر

(قوله عليه) أى المحذوف من الاول (قوله أولاهما) بضم الهمز (قوله وهو) اى الاكتفاء باخراج كل آلة مساوية لآلة الآخر (قوله وتؤولت) بضم التاء والهمز وكسر الواو مثقلا (قوله عليه) أى قول سحنون (قوله وهو ظاهر المدونة) أى اشتراط اشتراكهما فيها بملك أو اكتراء (قوله لكنه) أى الشان الخ استدراك على وهو ظاهر أو صريحها لرفع ايهامه انهما ان اقتصرا على اخراج كل آلة كآلة الاخر تفسخ الشركة (قوله فيها) أى المدونة (قوله ان وقع) أى اخراج كل آلة كآلة الآخر (قوله هو) اى الاكتفاء باخراج أحدهما آلة واكتراء الآخر منه (قوله وهو) أى الاكتفاء بذلك (قوله وعليه) أى الاكتفاء بذلك صلة اقتصر (قوله من غيرهما) صلة الكراء (قوله وروى) بضم فكسر اى اشتراط التساوى فى ملك الآلة أو منفعتها (قوله فى المدونة) حال من كلامه (قوله فى تطوع احدهما) أى الشريكين للآخر ٣٠٧ خبر كلام (قوله بكثير الآلة) من اضافة ما كان صفة (قوله صريح) خبر مسئلة (قوله فى الاول) أى الاكتفاء باخراج كل آلة (قوله ففى تسوية الخ) تفريع على عياض الخ (قوله هذه) أى اخراج احدهما آلة واكتراء الاخر منه نصفها (قوله وتأول) أى سحنون (قوله عليه) أى الجواز (قوله قائلا) أى سحنون (قوله انما يمنع) أى الاشتراك أى بين ذى البيت وذى الدابة وذى الرحى (قوله هذه الاشياء) أى البيت والدابة والرحى (قوله المنع) أى للاشتراك بين ذى البيت وذى الرحى وذى الدابة مع استواء كريتها (قوله وقال) أى عياض (قوله الثلاثة) أى الذين لاحدهم البيت وللآخر الدابة وللآخر الرحى (قوله الكتاب) أى المدونة (قوله انه) أى اشتراكهم (قوله نصيبه) أى نصفه (قوله بنصيب) أى بنصفه (قوله بانه) أى الاشتراك باخراج كل آلة بدون اكتراء نصف نصيبه بنصف نصيب الآخر (قوله قائلا) أى المصنف (قوله وهذا) أى قوله فى التوضيح قال عياض الخ (قوله وهم) بفتح الهاء أى غلط (قوله منه) أى خليل (قوله فى تصويره) أى خليل باخراج احدهما آلة واكراء نصفها للاخر (قوله وانما قاله) أى عياض ما نقله عنه خليل (قوله فيها) أى صورة اخراج كل آلة واكراء كل نصف آلته بنصف آلة الآخر (قوله وانما ذكرهما) أى عياض التأويلين (قوله فى المتقدمة) أى اخراج كل آلة بدون اكراء كل نصف آلة الآخر (قوله ونصه) أى عياض (قوله وهما) اى الآلتان متساويتان حال (قوله ظاهر الكتاب) أى المدونة (قوله من غيرهما) صلة الكراء (قوله فان لم يذكرا) أى الشريكان (قوله واستويتا) اى الآلتان

عليه الحط ذكر رحمه الله تعالى مسئلتين أولاهما هل يكفى فى الشركة ان يخرج كل منهما آلة مساوية لآلة الآخر وهو قول سحنون وتؤولت المدونة عليه أو لابد أن يشتركا فى الآلة بملك أو كراء ولو بان يكترى من شريكه وهو ظاهر المدونة بل صريحها كما يأتى فى مسئلة الرحى والبيت والدابة لكنه قال فيها ان وقع مضى وصحت الشركة الثانية هل يكفى فى الاشتراك فى الآلة كونها لاحدهما واستئجار الآخر نصفها منه عياض وغيره هو ظاهر الكتاب ابن عبد السلام وهو المشهور وعليه اقتصر ابن الحاجب أو لابد من التساوى فى الملك أو الكراء من غيرهما وروى عن ابن القاسم قلت كلامه فى المدونة فى تطوع احدهما بكثير الآلة ومسئلة البيت والرحى صريح فى الاول ففى تسوية المصنف بين التأويلين فى هذه نظر والله أعلم طفى قوله وفى جواز اخراج كل آلة تساوى آلة صاحبه وسكتا عن الكراء هذه ذات التأويلين مذهب سحنون الجواز وتاول عليه المدونة فى مسئلة الثلاثة لاحدهم البيت وللآخر الدابة وللآخر الرحى قائلا انما يمنع اذا كان كراء هذه الاشياء يختلف وقال عياض ظاهر المدونة المنع وقال فى مسئلة الثلاثة ظاهر هذا ان مذهب الكتاب انه لا يجوز حتى يكرى كل واحد منهما نصيبه بنصيب صاحبه اذا كانا متساويين وصرح عياض بانه اذا وقع مضى هذا تحصيل ما فى مسئلة المصنف فقول تت تأويلان وقولان غير ظاهر اذ لم ار من قال بالمنع الا ما فهمه عياض من ظاهر المدونة وعلى ذلك ابن عرفة وأبو الحسن واما قوله واستئجاره من الآخر فقرره الشارح بان الآلة لاحدهما وآجر نصفها لصاحبه وتبعه تت وغير واحد وأصل ذلك كله للمصنف فى توضيحه قائلا قال عياض وغيره الجواز ظاهر الكتاب وهذا وهم منه رحمه الله تعالى لان عياضا لم يقل هذا فى تصويره وانما قاله فيما اذا أخرج كل آلة وآجر نصف آلة صاحبه بنصف آلته ولم يذكر فيها تأويلين وانما ذكرهما فى المتقدمة ونصه وهل يجوز أن يؤاجر احدهما نصف آلة صاحبه بنصف آلته هو وهما متساويان ظاهر الكتاب الجواز ولابن القاسم وغيره المنع الا بالتساوى فى الملك أو الكراء من غيرهما فان لم يذكرا كراء واستويتا فظاهر المدونة

(قوله وأجازه) اى التشارك باخراج كل آلة مساوية آلة الآخر بدون اكراء (قوله وعليه) اى كلام عياض صلة اقتصر (قوله كلامه) أى عياض (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله ولم يذكر) أى عياض (قوله وانما ذكر) أى عياض (قوله فى تصويره) أى عياض صلة الجواز (قوله فيه) أى تصويره اى عياض (قوله وتبعوه) أى الشارحون المصنف (قوله كلامه) أى المصنف فى ضيح (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله وجرى) اى خليل (قوله على ذلك) أى الذى قاله فى توضيحه (قوله وذكر) اى

المنع فان وقع مضى وأجازه سحنون واختلف فى تأويل قوله فى ذلك اه وعليه اقتصر ابن عرفة وابو الحسن فظهر ان كلامه اشتمل على مسئلتين الاولى أن يخرج كل آلة مساوية لآلة صاحبه ويستأجر كل نصف آلة صاحبه بنصف آلته ولم يذكر فيها تأويلين وانما ذكر فيها الجواز لظاهر الكتاب والمنع لابن القاسم وغيره الثانية ان يخرج كل آلة مساوية لآلة صاحبه ويسكتا عن الكراء وهى ذات التأويلين فاين هذا من نسبة المصنف لعياض ظاهر الكتاب الجواز فى تصويره وجعل فيه تأويلين وتبعوه على ذلك وقد نقل الحطاب كلامه وقبله تقليدا وجرى على ذلك فى مختصره وذكر التأويلين فى المسئلتين وقال تت تأويلان وقولان فى هذه أيضا ولم يكن فيها ذلك كله وعلى فرض عياض لم يكن فيها الا قول ابن القاسم وغيره بالمنع وظاهر الكتاب بالجواز فان قلت ما الحكم فيما فرضوه قلت صرح فى المدونة بجوازه ففيها واما ان تطاول احدهما باداة لا يلغى مثلها لكثرتها لم يجز حتى يشتركا فى ملكها او يكترى من الآخر نصفها اه ولا شك فى منعها على قول ابن القاسم لابد من اجتماعهما فى الملك أو الكراء وقد صرح ابن عبد السلام بالخلاف فيها وان جوازها مذهب المدونة وهو المشهور وعليه اقتصر ابن الحاجب والقول بمنعها للعتبية فهى ذات خلاف أيضا وانما نقمنا على المصنف نسبتهما لعياض وذكر التأويلين فيها وليس الامر كذلك وانما المشهور فيها جوازها وقد اعترض الحط على المصنف بعد ان قررها كما فرضوا قائلا كلام المدونة فى مسئلة تطوع احدهما بكثير الآلة وفى مسئلة صاحب البيت والرحى صريح فى جوازها ففى تسوية المصنف بين القولين فى هذه نظر اه الا انه سلم التأويلين تقليدا للمصنف وقد علمت انهما غير مسلمين فيها فتأمل ذلك حق التأمل وشد يدك عليه فانك لا تجد تحقيقه فى غير هذا والله الموفق البنانى قول عياض واختلف فى تأويل قوله فى الكتاب الخ يحتمل رجوعه للمسئلتين معا فيكون فى كل واحدة منهما تأويلان ويحمل قول المصنف واستئجاره من الآخر على الاولى منهما أى واستئجار كل منهما من الآخر الخ فيسقط عنه الاعتراض فى المتن والله أعلم * (تنبيه) * هذا فيما يحتاج لآلة لها قيمة واما ما لا يحتاج الى آلة أو يحتاج الى آلة لا قدر لها كالخياطة فلا كلام فيه انظر التوضيح قاله الحط ومثل لشريكى العمل فقال (كطبيبين) اتحد طبهما ككحالين أو تلازم (اشتركا) اى الطبيبان (فى الدواء) بشراء أو فعل أو أحدهما يعمل ويشترى الآخر فان اختلف طبهما ولم يتلازم فلا تصح شركتهما قاله اللخمى وغيره (و) كصائدين اشتركا (فى) ملك أو كراء (البازين) أو الكلبين أو أخرج كل منهما جارحا واستأجر كل منهما نصف جارح صاحبه بنصف جارحه أو سكتا أو أخرج أحدهما جارحا وأكرى نصفه للآخر على ما تقدم وفاقا وخلافا اذا كان طلبهما وأخذهما واحدا

المصنف (قوله فى هذه) اى اخراج كل آلة واكراء كل نصف آلته بنصف آلة الآخر (قوله فيها) اى هذه (قوله وعلى فرض) اى تصوير (قوله فيما فرضوه) اى اخراج أحدهما آلة واكراء نصفها للآخر (قوله ففيها) اى المدونة (قوله احدهما) أى الشريكين (قوله لا يلغى) بضم الياء وفتح الغين المعجمة (قوله أو يكترى) اى من لم يخرج آلة (قوله من الآخر) أى مخرج الآلة (قوله نصفها) اى الآلة (قوله منعها) اى الصورة التى فرضوها (قوله لابد من اجتماعهما فى الملك أو الكراء) مفعول قول المضاف الى فاعله (قوله فيها) أى صورة فرضهم (قوله وان جوازها الخ) عطف على الخلاف (قوله وهو) أى جوازها (قوله وعليه) أى جوازها صلة اقتصر (قوله فهى) أى صورتهم (قوله نقمنا) أى عبنا (قوله قررها) اى المسئلة (قوله قائلا) اى الحط (قوله الا انه) اى الحط (قوله لا انهما) اى التأويلين (قوله فيها) أى المسئلة التى فرضوها استدراك على وقد اعترض الحط الخ لرفع ايهامه انه لم يسلم التأويلين فيها (قوله شد) بضم الشين المعجمة وشد الدال المهملة (قوله عليه) أى تحقيقنا (قوله المسئلتين) أى اللتين ذكرهما عياض اخراج كل آلة مساوية آلة الآخر واكتراء كل منهما نصف آلته بنصف آلة الآخر واخراجهما آلتين متساويتين بدون اكراء (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله لشريكى) بفتح الكاف مثنى شريك بلا نون للاضافة

لا يفترقان كما في بعض روايات المدونة (وهل يجوز اشتراكهما ان اشتركا في الجارحين بملك أوكراء من غيرهما (ان افترقا) أي الصائدان في المكان أو الاصطياد أولا يجوز (رويت) بضم فكسر المدونة (عليهما) أي الجواز وعدمه ان افترقا البناني لفظها ولا يجوز ان يشتركا على ان يصيدا ببازيهما أو كلبيهما الا ان يملكا رقابهما أو يكون الكلبان أو البازان طلبهما واحدا لا يفترقان فجاء عياض رويت بالواو وبأو وعزا الرواية بأو لاكثر النسخ ولروايته عن شيوخه ق على معنى أو حملها ابن يونس وابن عتاب واللخمي وابن رشد فالظاهر وهل ان اتفقا في الملك والطلب أو احدهما كاف انظر الحط ونصه مقتضى كلامه انه لابد في شركة الصائدين من اشتراكهما في البازين ثم هل يجوزون افترقا أولابد مع ذلك من اجتماعهما في ذلك قولان رويت المدونة عليهما وقد يتبادر هذا الفهم من كلام التنبيهات لكن اذا تأملته وجدته يدل على انها رويت على قولين احدهما انه لابد ان يشتركا في البازين وأن لا يفترقا بان يكون طلبهما واحدا والثاني ان الشرط احد شيئين اما ان يشتركا في البازين فتجوز الشركة وان افترقا أو يجتمعا في الطلب فتجوز وان لم يشتركا في رقاب البازين ولفظ المدونة ولا يجوز ان يشتركا على ان يصيدا ببازيهما أو كلبيهما الا ان يملكا رقابهما أو يكون البازان أو الكلبان طلبهما وأخذهما واحدا لا يفترقان عياض كذا في روايتي عن شيوخي يعني بأو وفي بعض الروايات ويكون البازان فعلى هذا لا يفترق الصائدان وان اشتركا فيهما كالصانعين ونحوه في كتاب محمد واما على رواية أو فاستدل منه الاشياخ على ان الاشتراك اذا حصل منهما فلا يلزم اجتماعهما ويجوز الافتراق ويستدل منه أيضا على ان التساوي في الآلة يجوز مع الاشتراك وان لم يشتركا فيها اهـ فآخر كلامه يدل على ان أحد الامرين كاف ونص اللخمي على ان أحدهما كاف فقال وان كانت البزاة أو الكلاب مشتركة جاز وان افترقا في الاصطياد وان لم يشتركا في البزاة والكلاب جازت الشركة ان كان الصيد بهما معا يتعاونان ولا يفترقان فيكون مضمون الشركة عملا بعمل ولا يجوز اذا افترقا اهـ فلو قال المصنف وصائدين وهل ان اشتركا في البازين ولم يفترقا أو احدهما كاف رويت عليهما لكان موفيا بالروايتين وعلى رواية أو اختصرها ابن يونس وابو سعيد وغيرهما ثم ذكر ابن يونس عن ابن القاسم من رواية محمد بن المواز قولا كالرواية الاخرى التونسي وكذلك ان كان لاحدهما باز وللآخر كلب وكانا يتعاونان في الصيد فيجوز (و) كـ (حافرين) اشتركا (بـ) حفر (كـ) ـا (ركاز) أي مدفون جاهلي (ومعدن) ذهب أو فضة أو غيرهما وبئر وعين وقبر ان اتحد الموضع المتيطي لا يجوز ان يعمل هذا في غار من معدن وهذا في غار سواه (و) ان اذن الامام لشخص في العمل في معدن وأخذ خارجه لنفسه ومات المأذون له قبل تمامه (لم يستحق وارثه) أي المأذون له (بقيته) أي المعدن (و) رجع حكمه للامام فـ (اقطعه) أي اعطى المعدن (الامام) لمن شاء من وارث الاول أو غيره (وقيد) بضم فكسر مثقلا أي عدم استحقاق وارثه بقية المعدن (بما) اذا (لم يبد) أي يظهر النيل بعمل مورثه أو يقارب البدو فان بدا أو قارب بدوه بعمله ولم يخرج شيأ أو اخرج بعضه وان زاد العرف على مقابل عمله فيما يظهر استحق وارثه بقيته الى ان يفرغ النيل الذي بدا أو قارب وان مات مورثه بعد ان اخرجه كله فلا يستحق وارثه بقية العمل الحط

(قوله لفظها) أي المدونة (قوله رويت) بضم فكسر أي المدونة في قولها أو يكون الكلبان الخ (قوله وعزا) أي نسب عياض (قوله ولروايته) اي عياض (قوله على معنى أو) صلة حملها (قوله فالظاهر) أي في عبارة المصنف (قوله تأملته) اي كلام التنبيهات (قوله وجدته) اي كلام التنبيهات (قوله على انها) اي المدونة (قوله فعلى هذا) أي رواية ويكونا بالواو (قوله على ان الاشتراك) أي في البازين أو الكلبين (قوله فقال) أي اللخمي (قوله جاز) اي الاشتراك في الاصطياد (قوله وعلى رواية او) صلة اختصر (قوله وأخذ) بفتح فسكون عطف على العمل (قوله تمامه) اي العمل (قوله حكمه) اي المعدن (قوله من وارث الاول أو غيره) بيان من (قوله البدو) بضم الموحدة والدال وشد الواو

(قوله والمقيد) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله منهما) اى الشريكين فى حفر معدن بيان من (قوله بعد ادراكه النيل) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله من المعدن) بيان حظه (قوله أن يقطعه) أى المعدن (قوله يرى) أى يشاء الامام اقطاعه له (قوله وينظر) أى الامام (قوله فيه) أى المعدن (قوله للمسلين) اى مصالحهم (قوله قلت) بضم التاء ضمير المتكلم سحنون اى لابن القاسم (قوله منهما) أى الشريكين (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله لعله) أى ابن القاسم (قوله انه) أى من مات (قوله لم يدرك) أى النيل (قوله اذلم يجب) أى ابن القاسم سحنون (قوله عن مسئلته) أى سحنون (قوله فان أدرك) أى الميت النيل (قوله القيد المذكور) أى لم يدرك (قوله حمله) أى قوله امن مات بعد ادراكه النيل (قوله منه) أى النيل (قوله شريكى) بفتح الكاف مثنى بلا نون لاضافته (قوله عليه) أى العمل صلة استؤجر (قوله فى شئ) صلة ضمير العمل (قوله فى غيبة شريكه) صلة استؤجر (قوله العمل) تفسير لفاعل لزم المستتر فيه (قوله فيهما) أى شريكى العمل (قوله به) أى الضمان (قوله أحدهما) أى الشريكين (قوله لانهما) أى الشريكين (قوله على ذلك) أى توفية صلة اشتركا (قوله فالمبالغة ضائعة) أى اذلا يتوهم عدم ضمانهما ما تلف قبل المفاصلة حتى يبالغ عليه (قوله فهو) أى الضمان (قوله وقرره) أى المتن او الفرع (قوله قبلها) أى المفاصلة (قوله به) اى الضمان (قوله بعدها) اى المفاصلة (قوله ونصه) اى الحط (قوله قبل) بفتح فكسر (قوله ليعملا) اى الشريكان (قوله من احدهما) بيان أو صلة غيبة (قوله او منهما) أى على التعاقب

والمقيد بذلك القابسى ولفظ المدونة على اختصار ابن يونس ومن مات منهما بعد ادراكه النيل فلا يورث حظه من المعدن وللسلطان ان يقطعه لمن يرى و ينظر فيه للمسلين اه فى النكت بعض القرويين عن القابسى أنه قال معنى قول ابن القاسم أدركاه لا انهما أخرجاه واقتسماه فليس لورثة الميت التمادى على العمل فى المعدن الا باقطاع من الامام لهم أو لغيرهم ولم يتكلم ابن القاسم على انهما لم يخرجا شيأ اه غ فى كلام المصنف ان قوله فى المدونة لا يستحق وارثه بقيته يريد به فى الانيال التى لم تبد واما النيل الذى بدا وعمل فيه أو قارب ان يبدو فلورثته والله اعلم البنانى لفظ التهذيب قلت فمن مات منهما بعد ادراكه النيل قال قال مالك رضى الله تعالى عنه فى المعادن لا يجوز بيعها لانها اذا مات صاحبها الذى عملها اقطعها الامام غيره فارى المعادن لا تورث اه عياض لعله أراد انه لم يدرك اذ لم يجب عن مسئلته وانما اجاب عن حكم المعدن فى الجملة فان أدرك النيل كان لورثته اه طفى ولما كان قوله امن مات منهما بعد ادراكه النيل ينافى القيد المذكور حمله القابسى على ان المدرك أخرجاه واقتسماه فلو بقيت منه بقية ماصح القيد المذكور (و) ان استؤجر احد شريكى العمل عليه فى شئ فى غيبة شريكه (لزمه) أى الشريك الذى كان غائبا حين عقد الاجارة العمل فى (ما يقبله) اى يستأجر على عمله صاحبه أى شريكه فى العمل اذ لا يشترط فيهما عقدهما معا (و) لزمه أيضا (ضمانه) اى ما يقبله (صاحبه) ان استمرا على الشركة بل ولو (تفاصلا) من الشركة قال فى المدونة وما يقبله أحد الشريكين للصنعة لزم الآخر عمله وضمانه فيؤخذ به وان افترقا اللخمى ان عقد الشريكان الاجارة على عمل بشئ ثم مرض أحدهما أو مات فعلى الآخر ان يوفى بجميع ذلك العمل سواء كانت الاجارة على ان العمل مضمون فى الذمة أو على أعيانهما لانهما على ذلك اشتركا احمد بابا ان كان المراد أنه تلف قبل المفاصلة فالمبالغة ضائعة وان كان المراد أنه تلف بعدها فهو مشكل لان ضمانه ممن هلك بيده ويجاب بأن المراد تلفه بعدها وضمانه كضمان الوصيين اذا اقتسما المال وضاع ما عند أحدهما فضمانه عليهما لتعدى واضع اليد باستقلاله بالتصرف فيه والآخر برفع يده عنه اه وقرره الحط بتلفه قبلها وتأخر الطلب به بعدها ونصه يعنى ان أحد شريكى العمل اذا قبل شيأ ليعملا فيه لزم شريكه الآخر ان يعمله معه ولا يشترط ان يعقدا معا ويلزم أحدهما الضمان فيما أخذه صاحبه وان افترقا كما اذا اخذ أحدهما شيأ ليعملا فيه فتلف ثم تفارقا فجاء صاحبه يطلب به الذى دفعه له فان ضمانه عليهما معا قال فى المدونة وما يقبل احد الشريكين الى آخر ما تقدم البنانى فالمصنف تبع المدونة فى المبالغة والله اعلم (وألغى) بضم الهمز وكسر الغين المعجمة اى لا يعتبر (مرض) احد شريكى العمل (كيومين و) الغيت (غيبتهما) اى اليومين من احدهما ومنهما فما عمله احدهما فى مدة مرض الآخر أو غيبته فاجرته تقسم بينهما (لا) يلغى مرض احدهما وغيبته (ان كثر) اى طال زمن المرض

اوالغيبة قال فى المدونة اذامرض أحدشريكى الصنعة اوغاب يوما او يومين فعمل صاحبه فالعمل بينهما لان هذا امرجائز بين الشركاء الاماتفاحش من ذلك وطال فان العامل ان احب ان يعطى لصاحبه نصف ماعمل جاز ذلك ان لم يعقدا فى اصل الشركة ان من مرض منهما اوغاب غيبة بعيدة فعاعمل الآخر بينهما * (تنبيهات) * الاول قوله كيومين يفيد ان ماقاربهما له حكمهما وقد اقتصر فى المدونة على اليومين فلعل المصنف اعتمد على مفهوم قولها فى الشق الثانى الاماتفاحش من ذلك وطال ولم يبينه وكأنه أحاله على العرف وقد تقدم عن ابى الحسن فى الرد على احد الشريكين مباعه الآخر فى غيبة البائع ان القريب الثلاثة والبعيد العشرة وان مابينهما يلحق بماقاربه اه وينبغى مثله فيمايشبهه من الابواب الثانى ضمير غيبتهما راجع الى اليومين سواء كانت من أحدهما أومنهما على التعاقب الثالث هل يلغى من الكثيرة يومان البساطى ظاهر كلامهم انه لا يلغى منها شئ الحط يأتى فيه الخلاف الآتى فى القولة التى بعده الرابع علم من قول اللخمى مرض احدهما اومات ان الموت كالغيبة والمرض وعليه فينبغى ان يقال ان عمل بعد موته يومين الغى وان كثر فلا يلغى الخامس علم من قول اللخمى ثم مرض احدهما الخ انه لافرق بين أخذ الشئ الذى يعملان فيه فى صحتهما أومرض أحدهما والله اعلم السادس ابن حبيب هذا فى شركة العمل واما فى شركة المال فللذى عمل نصف أجرة عمله على شريكه والفضل بينهما لان المال يجره وقال الرجراجى ان مرض احد الشريكين فان كانت مالية بينهما فالربح وللعامل اجر عمله لان سبب الربح المال وأما البدنية فان كان المرض مما الغالب التسامح فيه فالربح بينهما ولاشئ للمعافى على الموؤف وان كان كثيرا فهل يكون المعافى متطوعا للموؤف قولان اشهب متطوع له وابن القاسم ليس متطوعا له فالربح بينهما ويختص باجرة عمله اه والموؤف هو المريض السابع اللخمى ان عقد احدهما اجارة بعد طول المرض او الغيبة فذلك له وحده لانقطاع الشركة وضمان ماهلك ان لم تنقطع الشركة عليهما وان انقطعت عليه وحده ونقله ابن يونس عن بعض واقره الثامن لم يفهم من قوله لا ان كثر كيف يعمل وكلام الشارح يوهم اختصاص العامل باجرة ماعمله وليس كذلك وليس فى المدونة مايدل عليه وقد صرح اللخمى وغيره بأن معناه ان الاجرة بينهما وللعامل اجر عمله اللخمى ان عقد الشريكان الاجارة على عمل ثم مرض احدهما أومات أوغاب فعلى الآخر ان يوفى بجميع ذلك العمل سواء كانت الاجارة على ان العمل فى الذمة أوفى أعيانهما لاشتراكهما على ذلك ولدخول مستأجرهما عليه ولانهما متضامنان فيلزم أحدهما مايلزم الآخر وان كانت الاجارة فى الصحة ثم مرض أحدهما مرضا خفيفا أوطويلا أوغاب أحدهما الى موضع قريب أوبعيد فعلى الصحيح والحاضر القيام بجميع العمل وكذا اذا عقد الاجارة على شئ فى أول المرض ثم برأ عن قرب أو بعد أوفى سفر احدهما الى مكان قريب ثم رجع عن قرب أو بعد فكل ذلك سواء فى أن على الصحيح والحاضر القيام بجميع العمل هذا فى حق الذى له العمل وكذلك فى المسمى الذى عقدا عليه فهو بينهما نصفان فى الوجهين جميعا ويفترق الجواب فى رجوع الذى عمل على صاحبه فان كان المرض خفيفا او السفر قريبا فلا يرجع بشئ على صاحبه لان العادة العفو على مثل ذلك ولولاها الرجع عليه باجرة عمله وان طال المرض

(قوله ان لم يعقدا فى اصل الشركة الخ) فان عقداها على ذلك فلا يجوز لدخولهما على التفاوت (قوله ماقاربهما) أى اليومين (قوله حكمهما) أى اليومين (قوله قولها) اى المدونة (قوله ولم يبينه) اى التفاحش (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون (قوله فى غيبة البائع) صلة الرد (قوله ان القريب الخ) فاعل تقدم (قوله بينهما) أى الثلاثة والعشرة (قوله من الابواب) بيان ما (قوله منها) أى الكثيرة (قوله واما شركة المال) أى اذا مرض أوغاب فيها أحدهما (قوله والفضل) أى الزائد اى على اجرة العامل (قوله بينهما) اى الشريكين (قوله لان المال) اى المشترك (قوله يجره) اى الفضل (قوله فان كانت) اى الشركة (قوله للمعافى) بضم الميم وفتح الفاء اى الصحيح (قوله الموؤف) بفتح الميم وضم الهمز اى المريض (قوله وان كان) اى المرض (قوله أحدهما) اى شريكى العمل (قوله فذلك) اى ربحه (قوله لم يفهم) بضم فسكون ففتح (قوله يعمل) بضم الياء (قوله ولولاها) اى العادة

أو السفر رجع عليه بأجرة مثله اهـ والاجرة التى آجرا بها بينهما اونقله فى الذخيرة وقبله وابو الحسن والرجراجى وتقدم فى السادس نصه افاده الحط طفى فيه نظر من وجوه الاول رده على الشارح وكلامه موافق لقول المدونة واذا امرض أحد شريكى الصنعة أو غاب يوما أو يومين نعمل صاحبه فالعمل بينهما لان هذا أمر جائز بين الشركاء الا ما تفاحش من ذلك وطال فان العامل ان أحب ان يعطى لصاحبه نصف ما عمل جاز ذلك أبو الحسن وان لم يحب فلا يعطيه ابن يونس بعض القرويين اذا تقبل أحدهما شيأ بعد طول غيبة صاحبه أو مرضه فهوله واذا تقبلا جميعا ثم غاب أحدهما غيبة طويلة كانت الاجرة بينهما ويرجع العامل على شريكه بأجرة مثله لانه كان حميلا لصاحبه بالعمل اهـ ونحوه للخمى الثانى قوله وكلامه فى المدونة الخ مع انها مصرحة بالمراد الثالث جزمه بان الاجرة بينهما واطلاقه فى ذلك واستدلاله بكلام اللخمى مع تفصيله كبعض القرويين وقد نقل هو كلامه وفيه التفصيل المذكور وامانقله عن الرجراجى ان الربح بينهما ويطالبه باجرة عمله من غير تفصيل فلا يعول عليه لانه خلاف كلام المدونة وخلاف تفصيل بعض القرويين واللخمى والظاهر أنه تفريع من عند نفسه على قول ابن القاسم وقد تبعه عج ومن بعده الا ان يقال محل كلامه فيما تقبلاه أو احدهما قبل الغيبة الطويلة والمرض الطويل ويدل على ذلك انه لما فرغ من تقرير كلام المصنف وذكر التنبيهات قال التنبيه الثامن قال اللخمى ولو عقد أحدهما اجارة بعد طول المرض أو السفر كان ذلك له وحده لان الشركة حينئذ قد انقطعت اهـ فهذا يقيد اطلاقه اولا لكنه بعيد لان اللخمى فرض الكلام اولا فيما عقداه أو أحدهما قبل الغيبة الطويلة أو المرض الطويل وذكر انه يكون بينهما ويرجع باجرة نصف العمل ثم ذكر حكم ما قبله أحدهما بعد السفر او المرض الطويل ولكون ما حملنا عليه كلامه بعيدا جزم عج ومن تبعه بأن الاجرة بينهما ويرجع عليه بنصف اجرة العمل ولم يفصل (وفسدت) شركة العمل (بـ) سبب (اشتراطه) أى لغو كثير المرض أو الغيبة ومفهوم اشتراطه انهما ان لم يشترطاه وأراد صاحبه ان يعطيه نصيبه مما عمله جاز وهو كذلك ففيها واذا مرض أحد شريكى الصنعة أو غاب يوما أو يومين نعمل صاحبه فالعمل بينهما لانه امر جائز بين الشركاء الا ما تفاحش من ذلك وطال فان العامل ان أحب ان يعطى لصاحبه نصف ما عمل جاز ان لم يعقدا أصل الشركة على ان من مرض منهما أو غاب غيبة بعيدة فما عمل الآخر بينهما وان عقدا على هذا لم تجز الشركة فان نزل ذلك كان ما اجتمعا فيه من العمل بينهما على قدر عملهما وما انفرد به أحدهما فهو له خاصة اهـ زاد القرافى عقب قوله لم تجز للغرر ابن يونس ان كلامها المذكور يريد قل أو كثر ثم قال قال بعض فقهائنا القرويين ان لم يعقدا على هذا لا ينبغى أن يكون القدر الذى لو صح هذا كان بينهما ان يكون بينهما ويكون الزائد على ذلك للعامل وحده ويتسامح فى الشركة الصحيحة عن التفاضل اليسير وأما اذا فسدت الشركة فلا يسمح فى ذلك اهـ وقال اللخمى لا يكون ذلك القدر له وهذا الخلاف مبنى على ان جزء الجملة هل يستقل بنفسه ام لا كمن يسجد على انفه وهو يومئ وهذا هو الخلاف الذى اشرت اليه فى التنبيه الثالث من

(قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله رده) أى الحط من اضافة المصدر لفاعله خبر الاول (قوله وكلامه) اى الشارح الخ حال (قوله ان احب ان يعطى صاحبه الخ) مفهومه انه ان أحب ان لا يعطيه شيأ من اجر ما عمله فى غيبته الطويلة أو مرضه الطويل فله ذلك وبهذا شرحها أبو الحسن (قوله فهو) اى اجر الشئ المتقبل (قوله له) اى العامل (قوله واذا تقبلا) أى الشريكان شيأ للعمل فيه (قوله ثم غاب أحدهما غيبة طويلة) اى أو مرض مرضا طويلا (قوله بينهما) أى الشريكين (قوله شركة العمل) تفسير لفاعل فسد المستتر فيه (قوله ففيها) اى المدونة (قوله لانه) اى لغو مرض أو غيبة اليومين (قوله جائز) اى معتاد (قوله بينهما) خبرها (قوله على هذا) اى ان من مرض وغاب منهما طويلا فما عمله الآخر بينهما (قوله من العمل) بيان ما (قوله بينهما) خبر كان (قوله كلامها) اى المدونة المذكور (قوله ثم قال) اى ابن يونس (قوله ان لم يعقدا على هذا) اى شرط لغو طويل المرض والغيبة (قوله لا ينبغى الخ) جواب ان (قوله هذا) أى لغو طويل المرض والغيبة (قوله كان) اى ذلك بينهما جواب لو (قوله ان يكون) توكيد ان يكون الاول (قوله بينهما) خبر يكون الاول (قوله عن التفاضل اليسير) صلة يتسامح (قوله فى ذلك) اى الفضل اليسير (قوله ذلك القدر) اى اليسير (قوله له) اى من مرض او غاب طويلا

(قوله فيفسد) بضم الياء وكسر السين اى انفراد احدهما بكثير الآلة (قوله به) اى بيسير الآلة (قوله وبه) اى ان تطوع أحدهما بيسيرها لا يفسدها صلة قرر وبكثيرها يفسدها (قوله وقيده) اى الافساد بكثيرها (قوله وهو) اى تقييده بالاشتراط (قوله لها) اى المدونة (قوله فيها) اى المدونة (قوله تطاول) أى تفضل (قوله القصارين) اى المشتركين فى تبيض الثياب (قوله على صاحبه) صلة تطاول (قوله بشئ تافه) صلة تطاول (قوله من الماعون) بيان تافه (قوله والمدقة) بكسر الميم (قوله جاز ذلك) جواب ان (قوله لا يلغى) بضم الياء وفتح الغين المعجمة (قوله فى ملكها) أى الآلة (قوله بها) اى الآلة التى لا يلغى مثلها (قوله ثم قال) أى ابو الحسن (قوله فحملها) أى المدونة (قوله وبه) أى كون التطوع حال العقد صلة قرر اى

القولة السابقة وشبه فى الفساد فقال (ك) انفراد احدهما با(لكثير الآلة) لعملهما فيفسد الشركة الحط ولو بغير شرط واحترز بكثيرها من يسيرها فتطوع احدهما به لا يفسدها هذا هو الموافق لما فى المدونة وبه قرر الشارح وقيده البساطى بالاشتراط وهو مخالف لها ففيها وان تطاول احد القصارين على صاحبه بشئ تافه من الماعون لا قدر له فى الكراء كالقصرية والمدقة جاز ذلك واما ان تطاول احدهما على صاحبه باداة لا يلغى مثلها لكثرتها فلا يجوز حتى يشتركا فى ملكها او يكترى من الآخر نصفه اه الحط والظاهر الجواز اذا تطوع احدهما بها بعد العقد والله اعلم طفى ابو الحسن معنى تطاول تفضل ثم قال قولها لا يجوز هذا على القول بان شركة الابدان لا تلزم بالعقد وانما تلزم بالشروع فى العمل واما على انها تلزم بالعقد فتجوز اه فحملها ابن رشد على التطوع بعد العقد واقره ابو الحسن مقتصرا عليه وفهمها الحط على ان المراد تطول فى العقد ولو بلا شرط وبه قرر كلام المصنف متوركا على البساطى وفيه نظر وكأنه لم يقف على كلام ابن رشد وابى الحسن وتبعه عج ونقل كلام ابى الحسن قبل هذا ولم يتنبه له البنانى مالابن رشد مبنى على ماتقدم عنه فى شركة المال انها لا تلزم بالعقد ويرى المصنف على لزومها به وكلام الحط جار عليه والله اعلم (وهل يلغى) بضم التحتية وفتح الغين المعجمة (اليومان) اى مرضهما وغيبتهما فى الشركة الفاسدة بسبب اشتراط الغاء الكثير فيشتركان فى أجرة عمل اليومين ويختص العامل باجرة العمل فيما زاد عليهما (ك) الغائهما فى الشركة (الصحيحة) وهذا لبعض القرويين او لا يلغيان فيختص العامل باجرة عمله فيهما ايضا وهذا لابن يونس فى الجواب (تردد) للمتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين قاله تت الحط وجعل الشارحان الخلاف المتقدم عن بعض القرويين واللخمى معنى قوله وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد قال الشارح فى الكبير عن بعض القرويين يلغى ذلك ويختص بما زاد وقال اللخمى لا يلغى والى هذا اشار بالتردد ونحوه فى الصغير وفى الشامل فان شرط عدمه فى العقد او كثير آلة فسدت ولا يلغى اليومان فيها على الاظهر اه الحط وهذا الذى ذكره لم أقف عليه وقد تقدم فى كلام بعض القرويين ولا يسامح باليسير فى الفاسدة وانما يسامح فيه فى الصحيحة فكلام بعض القرويين موافق لكلام اللخمى فانه قال بعد كلامه على المدة الطويلة ولو اشتركا

الحط (قوله وفيه) أى تقرير الحط (قوله وكأنه) اى الحط (قوله وتبعه) اى الحط (قوله ونقل) أى عج (قوله عنه) اى ابن رشد (قوله انها) اى شركة المال (قوله به) اى العقد (قوله عليه) اى لزومها بالعقد (قوله فيشتركان الخ) تفريع على الغاء اليومين وايضاح له (قوله وهذا) اى الغاء اليومين فى الفاسدة (قوله اولا يلغيان) اى اليومان فى الفاسدة مقابل يلغى اليومان (قوله فيختص العامل الخ) تفريع على اولا يلغيان وايضاح له (قوله فيهما) اى اليومين (قوله أيضا) اى كما يختص باجرة عمله فيما زاد عليهما (قوله وهذا) أى عدم الغاء اليومين (قوله فى الجواب) أى عن الاستفهام بهل يلغى اليومان

 (قوله الشارحان) اى بهرام والبساطى (قوله معنى) مفعول ثان لجعل (قوله ذلك) أى اليومان (قوله ويختص) اى العامل (قوله بما زاد) أى على اليومين (قوله لا يلغى) أى عمل اليومين (قوله والى هذا) أى قول بعض القرويين بالغاء اليومين واللخمى بعدمه صلة أشار (قوله ونحوه) أى مافى الكبير (قوله وفى الشامل) خبر مقدم (قوله فيها) أى الشركة الفاسدة بسبب اشتراط كثير الآلة (قوله ذكره) أى بهرام (قوله لم أقف عليه) خبر هذا الخ (قوله فيه) أى اليسير (قوله فكلام بعض القرويين الخ) تفريع على تقدم فى كلام بعض القرويين لا يسامح الخ (قوله موافق لكلام اللخمى) اى على عدم الغاء اليومين فى الفاسدة (قوله فانه) أى اللخمى (قوله قال) أى اللخمى (قوله كلامه) أى اللخمى

على العفو عن مثل ذلك كانت شركة فاسدة ولو فسدت الشركة بينهما من غير هذا الوجه لكان التراجع بينهما في قريب ذلك وبعيده اه ولم اقف على القول بلغو اليومين في الفاسدة بعد مراجعة اللخمي وابن يونس وابي الحسن والرجراجي والذخيرة وابن عرفة ولم يذكر هذه المسئلة في التوضيح فلعل المصنف اراد أن يقول وهل يلغى اليومان كالقصيرة تردد ويكون مراده وهل يلغى اليومان من المدة الطويلة كما يلغيان في القصيرة وهو الذى قاله بعض القرويين اولا يلغيان وهو الذى نسبه ابو الحسن للخمي والله اعلم وذكر شركة الذمم وتسمى شركة الوجوه ايضا فقال (و) فسدت الشركة (باشتراكهما) اى الشخصين (بالذمم) بكسر الذال المعجمة جمع ذمة بكسرها وشد الميم وهى ان يتفقا على (ان يشتريا) ما تيسر لهما أو احدهما (بلامال) مشترك بينهما يدفعان منه ثمن ما يشتريانه أو أحدهما ويكون ثمنه دينا بذمتهما وبين الحكم بعد الوقوع فقال (وهو) اى ما اشترياه او احدهما مشترك (بينهما) عند ابن القاسم وقال سحنون ما يشتريه احدهما يختص به في المدونة لا تجوز الشركة الا بالاموال أو بعمل الابدان ان كان صنعة واحدة فاما بالذمم بغير مال على ان يضمن كل واحد منهما ما ابتاع الآخر فلا تجوز كانا ببلد واحد او ببلدين يجهز كل منهما لصاحبه في الرقيق اوفى جميع التجارات او بعضها وكذا اشتراكهما بمال قليل على ان يتداينا الا ان احدهما قال لصاحبه تحمل عنى بنصف ما أشترى وأتحمل عنك بنصف ما تشترى الا ان يشتركا في شراء سلعة معينة حاضرة او غائبة فيبتاعانها بدين فيجوز ذلك اذا كانا حاضرين لان العقدة وقعت عليهما وان ضمن احدهما عن صاحبه فذلك جائز اه ابو الحسن قوله وكذلك ان اشتركا بمال قليل ليس بشرط قال فيما يأتى وأكره ان يخرجا مالا على ان يتجرا به وبالدين مفاوضة فان فعلا فما اشترى كل واحد منهما فبينهما وان جاوز رأس ماليهما اه والمراد بالكراهة المنع قال فيها فاذا وقعت بالذمم فما اشتريا فبينهما على ما عقدا وتفسخ الشركة من الآن ابو الحسن الفسخ دليل على ان المراد بالكراهة المنع وفى سماع عيسى في الرجل قال لصاحبه اقعد في هذا الحانوت تبيع فيه وانا آخذ المتاع بوجهى والضمان على وعليك قال الربح بينهما على ما تعاملا عليه ويأخذ احدهما من صاحبه اجرة ما يفضله به في العمل ابن رشد هذا كما قال لان الربح تابع للضمان اذا عملا عملا واحدا بيناه به كما يتبع المال اذا عملا بأن اخرجه كل واحد منهما من المال اه وفى المدونة وان اقعدت صانعا في حانوت على ان تتقبل اليه المتاع ويعمل هو فما رزق الله تعالى فهو بينكما نصفين فلا يجوز اه وفى سماع عيسى في رجل قال اقعد في حانوت وانا آخذ لك متاعا تبيعه ولك نصف ربحه او ثلثه فلا يصلح فان عملا عليه فللذى في الحانوت اجر مثله والربح كله للذى اجلسه في الحانوت ابن رشد هذا كما قال لانها اجارة فاسدة من اجل ان الربح تابع للضمان فان كان ضمان السلع من الذى اجلسه وجب كون جميع الربح له وللعامل اجر مثله افاده الحط وذكر المصنف تفسيرا ثانيا لشركة الوجوه فقال (وكبيع) شخص تاجر (وجيه) أى مرغوب فى الشراء منه مشهور بين الناس (مال) أى عرض تاجر (خامل) بخاء معجمة اى خفى بين الناس لا يرغبون في شراء عروضه وصلة بيع (بجزء من ربحه) اى مال الخامل كثلثه لانها جارة باجرة مجهولة وان نزل فللوجيه جعل مثله بالغا ما بلغ وللمشترى رد السلعة ان كانت

(قوله اواحدهما) عطف على الف يشتريانه لمسوغ الفصل بالهاء (قوله وبين) بفتحات منقلا (قوله فى المدونة) خبر مقدم (قوله ان كان) أى عملها (قوله تحمل) بفتحات مثقلا (قوله وأكره) أى تحريما الا تنزيها (قوله أن يخرجا) بضم فسكون فكسر (قوله جاوز) بالزاى أى تعدى وزاد (قوله فيها) أى المدونة (قوله بوجهى) أى بدين فى ذمتى (قوله من المال) بيان ما (قوله تتقبل) أى تنقل وتجلب اليه المتاع (قوله ويعمل هو) أى الصانع (قوله وأنا آخذ لك متاعا) أى اشتريه بدين أو نقد (قوله أى عرض) بفتح العين وسكون الراء (قوله لانها) أى بيع الخامل بجزء ربحه وأنثه لتأنيث خبره علة فساده

فائتة وان فاتت لزمه الاقل من ثمنها او قيمتها الان الوجيه غشه ابن الحاجب ولا تصح شركة الوجوه وفسرت بان يبيع الوجيه مال الخامل ببعض ربحه وقيل هي شركة الذمم يشتريان ويبيعان والربح بينهما من غير مال وكلتاهما فاسدة وتفسخ وما اشترياه فبينهما على الاشهر اه ونحوه لابن شاس ونسب الاول لبعض اهل العلم والثاني لعبد الوهاب وعطف على المشبه في الفساد مشبها آخر فيه فقال (و) كشركة (ذي) اى صاحب (رحى) اى آلة طحن الحب (وذي بيت) تنصب الرحى فيه (وذي دابة) اى بعيراً او فرس او بغل او حمار او بقرة تدور بالرحى (ليعملوا) اى الثلاثة في طحن الحبوب التي تأتيهم باجر يقسمونها بينهم بالسوية لكل واحد ثلثها فهي شركة فاسدة (ان لم يتساو الكراء) للرحى والبيت والدابة بان كان كراء الرحى اثنين والبيت واحدا والدابة ثلاثة وبين حكمها بعد وقوعها فقال (وتساووا في الغلة) الناشئة من عملهم لان رأس مالهم عمل ايديهم وقد تكافؤا فيه (وترادوا) بفتح الفوقية وضم الدال مشددة (الاكريه) للرحى والبيت والدابة اى يتساوون فيها بان يدفع من نقص كراء شيئه عن شيء صاحبه نصف الفضل بينهما فيدفع ذو البيت واحدا الذي الدابة في المثال ونص المدونة وان اشترك ثلاثة أحدهم برحى والآخر بدابة والآخر بيت على العمل بايديهم والغلة بينهم فعملوا على ذلك وجهلوا انه لا يجوز فيقسم ما اصابوه بينهم أثلاثا ان كان كراء البيت والرحى والدابة معتدلا وتصح الشركة لان كل واحد أكرى متاعه بمتاع صاحبه الاترى ان الرحى والبيت والدابة لو كانت لاحدهم فاكرى ثلثي ذلك من صاحبيه وعملوا اجازت الشركة وان كان ما اخرجوه مختلفا قسم المال بينهم اثلاثا لان رؤس أموالهم اعمال ايديهم وقد تكافؤا فيها ورجع من له فضل كراء على صاحبه فيترادون ذلك بينهم وان لم يصيبوا شيأ لان ما اخرجوه مما يكرى قد اكرى كراء فاسدا ولا يتراجعون في اعمال ايديهم لتساويهم فيها اه وظاهرها انها لا تجوز ابتداء حتى يكرى احدهم نصيبه بنصيب صاحبه لكنها ان وقعت صحت ان تساوت الاكرية وعليه حملها ابو محمد وغيره وتأولها سحنون على انها انما تمتنع اذا كان كراء هذه الاشياء مختلفا واحتج بقوله وتصح الشركة لان كل واحد اكرى متاعه بمتاع صاحبه وقال ابو محمد معنى تصح انها تؤل الى الصحة لا انها تجوز ابتداء وعلى تأويل سحنون مشى المصنف لان مفهوم الشرط اعني قوله ان لم يتساو الكراء أنه اذا تساوى الكراء جازت وقوله وتساووا في الغلة قابل لان يكون بيانا لفرض المسئلة ولأن يكون تقريرا لحكمها بعد وقوعها كما قال ابن غازي وصفة التراد ذكرها ابن يونس عن ابي زيد ونقلها ابو الحسن والشارح في الكبير قاله الحط تت وكيفية الرجوع ان تجمع الاكرية وتفض على جميع الشركاء ويسقط ما على كل واحد ويرد من عليه شيء لمستحقه فان كان كراء الرحى ثلاثة والبيت اثنين والدابة واحدا مثلا فالمجموع ستة تفض على الثلاثة بالسوية فيكون على كل اثنان فلصاحب البيت مثل ما عليه فلا يدفع شيأ ولا يأخذ شيأ وصاحب الرحى عليه اثنان وله ثلاثة فيرجع على صاحب الدابة بواحد (وان اشترط) بضم المثناة وكسر الراء في عقد شركة ذي الرحى وذي البيت وذي الدابة ونائب فاعل اشترط

(قوله وفسرت) بضم فكسر مثقلا (قوله ونسب) أي ابن شاس (قوله الاول) أي تفسير شركة الوجوه ببيع وجيه مال خامل (قوله والثاني) أي تفسيرها بشركة الذمم (قوله المشبه) بضم ففتح مثقلا فيهما (قوله فيه) أي الفساد (قوله باجر) بضم ففتح جمع اجرة (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله فيها) أي الاكرية (قوله بان يدفع من نقص الخ) تصوير لتساويهم فيها (قوله وجهلوا انه) أي الاشتراك بينهم بها (قوله فيقسم) بضم فسكون ففتح (قوله متاعه) أى بعضه (قوله بمتاع صاحبه) أي بعضه (قوله ثاني) بفتح الثاء المثلثة مثنى ثلث بلا نون لاضافته (قوله ذلك) أي المذكور من الرحى والبيت والدابة (قوله ما اخرجوه) أى الرحى والبيت والدابة (قوله مختلفا) أى كراؤه (قوله قسم) بضم فكسر (قوله المال) أي الناشئ من عملهم (قوله فيها) أي اعمال الايدي (قوله فضل) أى زائد (قوله ذلك) أي الكراء (قوله وظاهرها) أي المدونة (قوله انها) أي الشركة بها (قوله نصيبه) أي بعضه (قوله بنصيب صاحبه) أي بعضه (قوله وعليه) أي ظاهرها اصلة حملها (قوله حملها) أي المدونة (قوله وتاولها) أي المدونة (قوله على انها) أي الشركة (قوله واحتج) أي سحنون (قوله وعلى تاويل سحنون) صلة مشى (قوله انه) أي الشان (قوله تجمع) بضم التاء وفتح الميم (قوله وتفض) بضم التاء أي تقسم (قوله ويسقط) بضم الياء وفتح القاف (قوله ما على كل واحد) أي من كراء ماله

(عمل رب الدابة) وحده وعمل وحده (فالغلة) الناشئة من عمله (له) اى رب الدابة وحده (وعليه) ى رب الدابة (كراؤهما) اى الرحى والبيت الحطه هذا قول ابن القاسم فى المدونة ولا خصوصية لرب الدابة وانما ذكره المصنف لذكره فى المدونة وقد قال اللخمى وكذلك اذا كان العامل صاحب الرحى فعلى قول ابن القاسم يكون ما اصاب له وعليه اجرة المثل للآخرين وليس هذا بالبين وأرى ان يكون ما أصاب مفضوضا على قدر أجرة الرحى والدابة فما ناب الرحى من العمل رجع عليه العامل فيه باجرة مثله لان صاحب الرحى لم يبع منافعها من العامل وانما قال له وأجرها ولك بعض ما تؤاجرها به فانما يؤاجرها على ملك صاحبها ثم يغرمان جميعا أجرة البيت اه وكذلك ان كان العامل رب البيت وهو ظاهر لان الغلة تابعة للعمل فى هذا الباب والله اعلم (وقضى) بضم فكسر أى حكم (على) شخص (شريك) امتنع من العمارة (فيما) أى عقار (لا ينقسم) كحمام وجرح احتاج للعمارة وصلة قضى (بأن يعمر) بضم ففتح فكسر مثقلا مع شريكه الداعى للعمارة (او) بان (يبيع) نصيبه منه لمن يعمر عب والمعنى يأمره القاضى بالتعمير بلا حكم عليه بها فان ابى حكم عليه بالبيع فالقضاء انما هو بشئ معين وهو البيع فاستعمله المصنف بمعنى الامر بالنسبة للتعمير وبمعنى الحكم بالنسبة للبيع فاو للتنويع ولا يتولى القاضى البيع طفى ظاهر المصنف انه يقضى عليه باحدهما وليس كذلك الا ان يقال المراد بالقضا الامر اى يؤمر باحدهما فيكون كقول ابن الحاجب والمشترك مما لا ينقسم يلزم ان يعمر او يبيع والا باع الحاكم عليه بقدر ما يعمر اه ابن عرفة وان دعى احد شريكى ما لا ينقسم لاصلاحه امر الآبى به فان ابى ففى جبره على بيعه ممن يصلحه او يبيع القاضى عليه من حظه بقدر ما يلزمه من العمل فيما يبقى من حقه بعد ما يباع عليه منه ثالثها ان كان مليا جبر على الاصلاح والا فالاول لابن رشد عن ابن القاسم ومالك وسحنون ثم ذكر ما تقدم عن ابن

(قوله وعمل) بفتح فكسر أى ذو الدابة وحده (قوله صاحب الرحى) أى أو صاحب البيت (قوله اصاب) أى العامل من الاجر سواء كان رب الدابة أو رب الرحى أو رب البيت (قوله له) أى العامل (قوله وعليه) أى العامل (قوله للآخرين) بفتح الخاء المعجمة (قوله وليس هذا) أى قول ابن القاسم (قوله بالبين) بشد المثناة أى الظاهر (قوله ما اصاب) أى العامل من الاجر (قوله مفضوضا) أى مقسوما (قوله على قدر اجرة الرحى والدابة) فان كانت أجرة الدابة ثلاثة واجرة الرحى واحدا فلذى الدابة ثلاثة ارباع الغلة ولذى الرحى ربعها (قوله فما ناب الرحى) أى صاحبها (قوله من العمل) بيان ما (قوله رجع عليه) أى ذى الرحى (قوله العامل) أى ذو الدابة (قوله فيه) أى مقابلته (قوله باجرة مثله) والذى ينوب ذا الرحى فى المثال ربع العمل فيرجع عليه ذو الدابة العامل بربع أجرة مثله وان كان العامل ذا الرحى رجع على ذى الدابة بثلاثة أرباع أجرة مثله (قوله لان صاحب الرحى لم يبع منافعها) أى الرحى (قوله من العامل) أى ذى الدابة (قوله وانما قال) أى صاحب الرحى (قوله له) أى صاحب الدابة (قوله وأجرها) أى الرحى (قوله ثم يغرمان) أى صاحب الدابة وصاحب الرحى (قوله أجرة البيت) أى فعلى صاحب الدابة ثلاثة ارباعها وعلى صاحب الرحى ربعها (قوله وكذلك) أى رب الدابة المختص بالعمل فى الاختصاص بالغلة وغرمه كراءها للآخرين على قول ابن القاسم (قوله منه) أى ما لا ينقسم بيان نصيبه (قوله لمن يعمر) صلة يبيع (قوله يأمره) أى آبى العمارة (قوله عليه) أى الابى (قوله بها) أى العمارة (قوله فان ابى) أى استمر آبيا (قوله حكم) أى القاضى (قوله عليه) أى الآبى (قوله فاستعمله) أى القضاء الخ تفريع على يأمره القاضى بالتعمير الخ (قوله فاو) أى فى أو يبيع (قوله انه) أى القاضى (قوله عليه) أى الآبى (قوله باحدهما) أى التعمير والبيع مبهما (قوله يلزم) أى الشريك فيه (قوله والا) أى وان لم يعمر ولم يبع (قوله شريكى) بفتح الكاف مثنى شريك بلا نون لاضافته (قوله أمر) بضم فكسر (قوله الآبى) بمد الهمز أى الممتنع من اصلاحه (قوله به) أى اصلاحه مع الداعى له (قوله فان أبى) أى استمر آبيا (قوله ففى جبره) أى الآبى (قوله على بيعه) أى نصيبه منه (قوله عليه) أى الآبى (قوله من حظه) أى الآبى بيان قدر (قوله من العمل) بيان ما (قوله فيما يبقى) صلة العمل (قوله من حقه) أى الآبى بيان ما (قوله بعد ما يباع عليه) أى الآبى صلة يبقى (قوله منه) اى حظه بيان ما (قوله ان كان) أى الآبى (قوله والا) أى وان لم يكن مليا (قوله فالاول) أى جبره على بيعه ممن يصلحه (قوله ثم ذكر) أى ابن عرفة

ابن الحاجب واعترضه بانه خلاف الاقوال الثلاثة لان القول ببيع بعض حظه انما ذكره ابن رشد مرتبا على ابايته من الاصلاح فقط لا عليهما مع ابايته عن بيعه ممن يصلح وهو فى نقل ابن الحاجب مرتب عليهما معا فهو ان صح قول رابع اه البنانى والظاهر لمن تامله ان ما قاله ابن الحاجب هو القول الثانى فى كلام ابن رشد لان المطلوب اذا لم يصلح واراد البيع لا يمنع منه لكن مقتضى كلام ابن عرفة فى بحثه مع ابن رشد ترجيح القول الاول الذى مشى عليه المصنف والله اعلم اهـ واستثنى من ذلك العين والبئر المشتركان وقد قسمت ارضهما ولم يكن عليهما زرع ولا شجر بثمر يخاف عليه فانه لا خلاف ان الآبى من العمل لا يلزم به ويقال لصاحبه اصلح ولك الماء كله او ما زاد بعملك الى ان يأتيك صاحبك بما عليه مما انفقته قاله ابن رشد وقال ابن يونس ظاهر كلام سحنون انه يجبر على ان يعمل او يبيع ممن يعمل وان كان مقسوما ثم قال ابن رشد واما ان كان عليها زرع او شجر فقال ابن القاسم ذلك كما اذا لم يكن عليها شئ وقال ابن نافع والمخزومى ان الشريك فى العين والبئر يجبر على ان يعمر معه او يبيع نصيبه ممن يعمر كالعلو لرجل والسفل لآخر فينهدم وهو تنظير غير صحيح اذ لا يقدر صاحب العلو ان يبنى علوه حتى يبنى صاحب السفل سفله ويقدر الذى يريد السقى من البئر المشتركة بينهما اذا انهدمت ان يصل الى ما يريد من السقى بان يصلح البئر ويكون احق بجميع مائها الى ان يأتيه صاحبه بما ينوبه من النفقة فقول ابن القاسم اصح من قول ابن نافع والمخزومى والله اعلم

(فروع الاول) اذا كان احد الشريكين غائبا فان القاضى يحكم على الغائب بالبيع ان لم يجد له من ماله ما يعمر به نصيبه نقله البرزلى الثانى اذا كان المشترك لا يقبل القسمة كفرن ثم خرب وصار ارضا تقبل القسمة فانه يقسم نقله البرزلى عن بعض فقهاء اسكندرية الثالث فى العتبية سئل سحنون فى رجلين لهما سفينة فاراد احدهما ان يحمل فى نصيبه منها امتاعا وليس لصاحبه شئ يحمله فى نصيبه فقال الثانى للاول لا ادعك تحمل فيها شيأ الا بكراء وقال الاول انما احمل فى نصيبى قال فله ان يحمل فى نصيبه ولا يقضى عليه لشريكه بكراء فاما ان يحمل فى نصيبه مثل ما يحمل صاحبه من الشحن والمتاع والا بيع المركب عليهما اه ونقله اللخمى وزاد ولو أوسق احدهما ولم يجد الآخر ما يوسق لكان لهذا ان يسفر المركب ولا مقال لشريكه فى كراء ولا بيع لانه وسقه بحضرة صاحبه وذلك اذن بتسفيره تلك الطريق ولو كان غائبا حين اوسق ولما حضر انكر ولم يجد كراء لكان له ان يدعوه الى بيعه فان صار لمن اوسقه اقر وسقه وان صار للغائب او لاجنبى امر ان يحط وسقه الا ان يتراضوا على كراء فيترك وهذا اذا كان

(قوله واعترضه) أى ابن عرفة ما تقدم عن ابن الحاجب (قوله ببيع بعض حظه) أى الآبى (قوله مرتبا) بفتح المثناة حال من المفعول وكسرها حال من الفاعل (قوله وهو) أى بيع بعض حظه (قوله عليهما) أى ابايته الاصلاح وابايته البيع (قوله فهو) أى بيع بعض حظه المرتب عليهما (قوله ان صح) يشير لصحة منعه لعدم وجوده (قوله لان المطلوب) أى بالاصلاح (قوله منه) أى البيع وحينئذ فلا يبيع القاضى من حظه بقدر ما يعمر به الا بعد ابايته البيع أيضا (قوله لكن مقتضى) بفتح الضاد المعجمة (قوله استثنى) بضم التاء وكسر النون (قوله من ذلك) أى أمر آبى الاصلاح به ثم ٣١٧ جبره على البيع (قوله المشتركان) بفتح التاء (قوله وقد قسمت) بضم فكسر الخ حال (قوله ولم يكن عليهما) أى العين والبئر الخ حال (قوله فانه) أى الشان الخ علة استثنى (قوله لا يلزم به) أى العمل بضم الياء (قوله مما انفقته) بيان ما (قوله انه) أى آبى اصلاح العين أو البئر (قوله يجبر) بضم الياء وفتح الموحدة (قوله وان كان) أى ما يسقى بالعين أو البئر (قوله عليها) اى العين أو البئر (قوله ذلك) أى الحكم (قوله فينهدم) أى السفل (قوله وهو) أى تنظير العين أو البئر عليها زرع أو شجر بانهدام السفل (قوله من السقى) بيان ما (قوله له) أى الغائب (قوله من ماله) أى الغائب بيان ما (قوله منها) أى السفينة بيان نصيبه (قوله وليس لصاحبه) أى شريكه الخ حال (قوله فيها) أى السفينة (قوله قال) أى سحنون (قوله فله) أى مريد الحمل (قوله فاما ان يحمل) أى شريكه (قوله من الشحن الخ) بيان ما (قوله والا) أى وان لم يحمل فى نصيبه مثل ما حمله صاحبه (قوله وزاد) أى اللخمى (قوله ولو كان) أى شريكه (قوله ولما حضر) أى شريكه (قوله انكر) أى وسقه (قوله ولم يجد) أى شريكه (قوله له) أى شريكه (قوله ان يدعوه) أى الموسق (قوله الى بيعه) أى المركب (قوله فان صار) أى المركب (قوله امر) بضم فكسر أى الموسق (قوله ان يحط) اى يخرج (قوله فيترك) بضم الياء وفتح الراء أى وسقه بالمركب (قوله وهذا) أى جواز بيع المركب

(قوله تحت الماء) أي الغائص فيه (قوله ونقله) أي كلام اللخمي (قوله واجاب ابن رشد) أي عن أصل المسئلة الذي سئل عنه سحنون (قوله نصف ما انفق) أو نصف ما زاد في المركب أي بسبب اصلاحه مثلا قيمته مائة واصلحه بمائة فان صارت قيمته ثلاثمائة فانه يعطيه نصف المائة التي اصلحه بها وان صارت قيمته مائة وخمسين فانه يعطيه نصف الخمسين الزائدة في قيمته (قوله لان له) أي شريك المصلح (قوله له) اي المصلح (قوله بعد) أي المركب (قوله وخذ) أي من ثمنه (قوله ما زاد) أي باصلاحك

يتوصل الى معرفة حال المركب تحت الماء اهـ ونقله ابن عرفة واجاب ابن رشد بان للذي لم يجد ما يحمله في نصيبه ان يأخذ من شريكه حصته من الكراء وله منعه من السفر حتى يعامله عليه او ينفصلا ببيعه وقسمة ثمنه البرزلي والدواب والعبيد كالمركب الحط والظاهر انه لا معارضة بين كلام اللخمي وابن رشد لان حاصل كلام اللخمي انه لا يقضي للشريك الذي لم يجد ما يحمله بكراء على الآخر ولا يمنعه من السفر مطلقا ولا يقضي للآخر بالسفر به مطلقا بل اما ان يتراضيا على كراء أو على شيء والا بيع عليهما والله اعلم الرابع اذا زرع احد الشركاء في بعض الارض المشتركة بغير اذن شريكه ففي سماع عيسى اذا كان الشريك حاضرا فانه يحلف بالله ما ترك راضيا بزرعه ونقله في النوادر الخامس ابن يونس في مركب بين شخصين نصفين خرب اسفله حتى صار لا ينتفع به فأصلحه احدهما بغير اذن شريكه قال فالشريك بالخيار اما ان يعطيه نصف ما انفق ويكون المركب بينهما او يأخذ من شريكه نصف قيمته خربا ان شاء شريكه ذلك فان ابيا فالذي انفق بقدر ما زادت نفقته فيه مع حصته الاولى فان كانت قيمته خربا مائة ومصلوحا مائتين فالذي انفق ثلاثة ارباعه ابن يونس والذي ارى ان شريكه يخير بين ان يعطيه نصف ما انفق او نصف ما زاد في المركب ويشتركان فيه بقدر ما زاد لان له ان يقول له بعه الآن وخذ ما زاد وشبه في الامر بالتعمير والقضاء بالبيع ان ابى فقال (كذي) بناء (سفل) اي منخفض وعليه بناء لآخر فيؤمر ذو السفل بتعميره فان ابى قضي عليه ببيعه (ان وهي) بفتح الواو والهاء اي ضعف واشرف على السقوط وخيف سقوط الذي عليه في سماع ابن القاسم في المنزل بين الرجلين لاحدهما العلو وللآخر السفل فينكسر سقف البيت الاسفل فعلى صاحبه اصلاحه وكذا لو انهدم جدار الاسفل فعليه بناؤه وتسقيفه ابن رشد هذه مسئلة صحيحة مثل ما في المدونة وغيرها ولا اختلاف اعلمه فيها ودليل صحتها قوله تعالى ولولا أن يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة فلما اضاف السقف للبيت وجب ان يحكم بالسقف لصاحب البيت الاسفل اذا اختلف فيه مع صاحب الاعلى فادعاه كل منهما لنفسه وان يحكم عليه انه له فيلزمه بناؤه ان نفاه كل واحد منهما عن نفسه وادعى انه لصاحبه ليوجب عليه بنيانه * (فرع) * اذا كان سبب انهدام السفل وهاء العلو فان كان صاحب السفل حاضرا عالما ولم يتكلم فلا يضمن صاحب العلو واختلف اذا كان غائبا فان كان وهاء العلو مما لا يخفى سقوطه فهل يضمن او لا يضمن لانه لم يتقدم اليه اللخمي والاول احسن وان تقدم اليه ولم يصلح ضمن اتفاقا وكذلك ان كان سبب انهدام العلو وهاء السفل اهـ من التوضيح وابن عرفة (وعليه) أي ذي السفل (التعليق) للاعلى أي حمله على خشب ونحوه حتى يبني السفل (و) عليه (السقف) الساتر لسفله اذ لا يسمى السفل بيتا الا به * (تميم) *

الباقي بينهما (قوله اذا اختلف) أي صاحب الاسفل (قوله فيه) اي السقف (قوله فادعاه) أي السقف (قوله منهما) أي صاحب الاسفل وصاحب الاعلى (قوله لنفسه) ليأخذ انقاضه اذا انهدم (قوله وان يحكم عليه) أي صاحب الاسفل (قوله انه) أي السقف (قوله له) أي صاحب الاسفل (قوله فيلزمه) أي صاحب الاسفل (قوله بناؤه) أي السقف (قوله ان نفاه) أي السقف (قوله منهما) أي ذي العلو وذي السفل (قوله وادعى) أي كل واحد منهما (قوله أنه) أي السقف (قوله ليوجب) أي المدعي (قوله عليه) أي صاحبه (قوله بنيانه) أي السقف (قوله وهاء) أي ضعف وخلل (قوله واختلف) بضم التاء (قوله اذا كان) أي صاحب السفل (قوله فهل يضمن) أي صاحب العلو (قوله لانه) اي الشان (قوله لم يتقدم) بضم الياء أي لم يرفع الى حاكم ليصلح علوه (قوله اليه) أي صاحب العلو (قوله والاول) أي الضمان (قوله وان تقدم) بضم التاء والقاف وكسر الدال مثقلا سمع أي رفع للحاكم وامره بالاصلاح (قوله ولم يصلح) أي صاحب العلو بعد مضي زمن يسع الاصلاح (قوله ضمن) أي صاحب العلو (قوله وكذلك) أي كون سبب انهدام السفل وهاء العلو في التفصيل المتقدم (قوله به) أي السقف

سمع أشهب باب الدار على رب السفل (و) عليه (كنس) فضلات (مرحاض) سقطت فيه من ذى الاعلى وذى الاسفل عند ابن القاسم وأشهب لانه لصاحب الاسفل كالسقف وقيل عليهما معا فى التوضيح وهو الاظهر وظاهر كلام المصنف سواء كان له رقبة للاعلى ام لا ابن ابى زيد اخذ بعض متولى الحكم من متأخرى اصحابنا بالاول ان كان فى الدار رقبة وبالثانى ان كان فى الفناء ابن عرفة وفى كون كنس مرحاض بالسفل يلقى فيه رب العلو فضلته على رب السفل او عليهما بقدر الجماجم نقلا ابن رشد فى رسم باع شاة من سماع أصبغ من جامع البيوع عن سماع أصبغ لاشهب وقول اصبغ مع ابن وهب وعليهما الخلاف فى كنس كنيف الدار المكتراة اشهب على ربها ورواه ابن ابى جعفر عن ابن القاسم وسمع ابو زيد ابن القاسم على المكترى على قياس قول اصبغ وابن وهب وفيها دليل القولين قلت وزاد الشيخ وقال لنا ابو بكر بن محمد ان كانت رقبة البئر لرب السفل فالكنس عليه وان كان لرب العلو رقبة فرقبة البئر ملك فالكنس عليهما على قدر الجماجم الشيخ خرج على قولى ابن القاسم وابن وهب اما على قول ابن القاسم فان كان لرب العلو ملك فى البئر فعليه بقدر ملكه وابن وهب لا يسأل عن الرقبة لكنس على كل من انتفع واخذ بعض متأخرى اصحابنا من ولى الحكم بقول ابن وهب ان كانت محفورة فى الفناء وان كانت محفورة فى الدار فالكنس على من ملك رقبة البئر ثم قال ابن عرفه الشيخ والقول فى مرحاض بين دارين كالقول فى العلو والسفل فيمن له رقبة البئر أو ليست له (لا) يكون على صاحب الاسفل (سلم) بضم السين وفتح اللام مشددا يرقى عليه رب الاعلى فهو على رب الاعلى لانه المنتفع به وكذا البلاط على السقف وشمل كلامه علوا على سفل فليس على ذى السفل شئ منه وليس على الوسط سلم للاعلى منه وانما عليه سلم من الاسفل الى محله الوسط كما يفيده التوضيح لتوقف انتفاعه بالوسط عليه وان انتفع به الاعلى ايضا وعلى ذى الاعلى سلم من الوسط الى علاه (و) قضى على ذى علو (بعدم زيادة) بناء (العلو) المدخول عليه لانها تضر السفل (الا) الشئ (الخفيف) الذى لا يضر السفل حالا ومآلا (و) قضى (بالسقف) الحامل للاعلى المتنازع فى أخذ نقضه بعد هدمه (ا) رب (الاسفل) لما تقدم ان الاسفل لا يسمى بيتا الا به وللقضاء على ذى الاسفل بوضعه عند التنازع فيه (و) قضى (بالدابة) المتنازع فى ملكها راكبها والقائد لها بزمامها أو السائق لها (للراكب) عليها الا لعرف أو قرينة وأولى بينة فان تنازع فيها راكبان على ظهرها قضى بها للمقدم فان ركباها بجنبيها قضى بها لهما فان ساقاها تابعين لها أو ساقها أحدهما وقادها الآخر فهى بينهما وان ركبها واحد على ظهرها واثنان

(قوله لانه) أى المرحاض (قوله عليهما) أى ذى العلو وذى السفل (قوله وهو) أى كونه عليهما (قوله له) أى المرحاض (قوله متولى) بكسر اللام جمع بلا نون لاضافته (قوله الحكم) أى القضاء (قوله بالاول) أى انه على ذى السفل (قوله رقبة) أى للمرحاض يلقى منه ذو الاعلى (قوله وبالثانى) أى انه عليهما (قوله ان كان) أى المرحاض (قوله فى الفناء) أى لا رقبة له (قوله بالسفل) نعت مرحاض (قوله يلقى فيه) أى المرحاض الخ نعت ثان له (قوله على رب السفل) خبر كون المضاف لاسمه (قوله الجماجم) أى الاشخاص (قوله عن سماع أصبغ لاشهب) صلة نقل (قوله وقول اصبغ) عطف على سماع (قوله وعليهما) أى القولين (قوله ربها) أى الدار (قوله ورواه) أى كونه على ربها (قوله وفيها) أى المدونة (قوله عليه) أى ذى الاسفل (قوله عليهما) أى ذى العلو وذى السفل (قوله خرج) بضم فكسر مثقلا أى التفصيل فى الرقبة (قوله على قولى) بفتح اللام مثنى بلا نون لاضافته (قوله ولى) بضم فكسر مثقلا (قوله الحكم) أى القضاء (قوله ان كانت) أى المرحاض (قوله فهو) أى السلم (قوله لانه) أى ذا الاعلى (قوله به) أى السلم (قوله وكذا) أى السلم فى كونه على ذى الاعلى (قوله منه) أى السلم بيان شئ (قوله منه) أى الوسط صلة الاعلى (قوله عليه) أى ذى الوسط (قوله انتفاعه) أى ذى الوسط (قوله عليه) أى السلم من الارض للوسط (قوله وان انتفع به الاعلى الخ) حال (قوله لانها) أى زيادة البناء (قوله المتنازع) بفتح الزاى نعت السقف (قوله بعد هدمه) تنازع فيه متنازع واخذ (قوله ان الاسفل) بيان ما بحذف من (قوله به) أى السقف (قوله وللقضاء) عطف على لما تقدم (قوله بوضعه) أى السقف صلة القضاء (قوله فيه) أى وضع السقف (قوله المتنازع) بكسر الزاى (قوله راكبها) فاعل المتنازع (قوله بزمامها) صلة القائد (قوله او السائق لها) أى الدابة عطف على القائد (قوله فان ساقاها) أى المتنازعان الدابة

(قوله المتنازع) بفتح الزاى (قوله اولا) بشد الواو وصلة يستوفى (قوله هذا) أى كون الغلة لهم بعد استيفاء النفقة (قوله قدمه) أى على غيره من اقوال المسئلة (قوله ورجحه) عطف على قدمه (قوله فاقامها) اى اصلحها (قوله اذ أبى الباقى) أى من الشركاء اقامتها (قوله وعليه) أى مقيمها (قوله نصيبهم) يعم الا كثر باضافته للضمير (قوله خرابا) حال من نصيبهم (قوله وعنه) أى ابن القاسم (قوله يكون) أى مقيمها (قوله بما زاد) أى فى قيمتها (قوله فله) أى مقيمها (قوله وباقيها) أى غلتها (قوله يدخل) اى فى ثلثها (قوله معه) أى مقيمها (قوله يدفع) اى ٣٢٠ مريد الدخول (قوله له) اى مقيمها (قوله من قيمتها) اى الرحى (قوله ذلك اليوم) أى الذى اراد فيه الدخول معه فيه (قوله ويستوفى) اى مقيمها (قوله منها) أى غلتها (قوله من الخلاف) بيان ما (قوله فتحصل) بفتحات مثقلا (قوله فيها) أى المسئلة (قوله انه) اى مصلحها (قوله يحاصص بالنفقة فى الغلة) فاذا كانت قيمتها ثلاثة والنفقة واحدا فله ربع غلتها (قوله بها) أى النفقة (قوله فيها) اى غلتها فى الوجهين) اى انهدامها وانخراق سدها (قوله بينهما) اى الشريكين (قوله وكلها) اى الاقوال الثلاثة (قوله فى الغلة) خبر مقدم (قوله كلها) أى الغلة (قوله ولا كراء عليه) أى العامل (قوله من الرحى) بيان حظ شريكه (قوله فهى) أى الرحى (قوله وخلى) بفتح اللام مثقلا (قوله بينه) أى مريد العمل (قوله حتى يدفع) أى الآبى (قوله له) اى العامل (قوله نصيبه) اى الآبى (قوله من النفقة) بيان نصيبه (قوله قوله) أى ابن القاسم (قوله انها) أى الرحى الخ خبر وجه (قوله من الرحى) بيان حصة (قوله وهو) أى كون الغلة للعامل وعليه كراء حصة شريكه (قوله انها) أى الرحى (قوله عليه) أى العامل (قوله من كرائها) بيان حصة (قوله وهو) أى قول عيسى (قوله ولغير العامل) أى منها (قوله وللعامل) أى منها (قوله منها) أى الرحى خربة (قوله الى أن يريد شريكه) أى العامل (قوله معه) أى العامل فى الغلة الناشئة بعمله (قوله ويأتيه) أى مريد الدخول العامل (قوله عليه) أى مريد الدخول (قوله ونقله) أى نص ابن رشد (قوله وقال) أى ابن عرفة (قوله بعده) اى نص ابن رشد (قوله اجمال) فاعل يخفى

على جنبيها اقضى بها لمن على ظهرها الا لعرف أو قرينة وأولى بينة (لا) يقضى بالدابة لشخص (متعلق) بكسر اللام (بلجام) للدابة المتنازع فى ملكها الا لعرف أو قرينة وأولى بينة (وان) اشترك جماعة فى رحى وخربت (أقام) أى أصلح (أحدهم) أى الشركاء (رحى) مشتركة بينهم (اذ) بسكون الذال أى حين (ابيا) أى امتنع شريكاه فيها من اصلاحها معه (فالغلة) للرحى بعد اصلاحها (لهم) أى الشركاء بحسب انصبائهم فيها (و يستوفى) مقيمها (منها) أى الغلة (ما) أى المال الذى (أنفق) ه مقيمها فى اقامتها أولا ثم تقسم غلتها بينهم الحط هذا خلاف ماقدمه ابن الحاجب ورجحه ابن رشد ونص ابن الحاجب واذا انهدمت الرحى المشتركة فاقامها احدهم اذ أبى الباقى فعن ابن القاسم الغلة كلها لمقيمها وعليه اجرة نصيبهم خرابا وعنه ايضا يكون شريكا فى الغلة بما زاد بعمارته فان كان قيمتها عشرة و بعد عمارتها خمسة عشر فله ثلث غلتها بعمارته و باقيها بينهم ومن اراد ان يدخل معه يدفع لما ينوبه من قيمتها ذلك اليوم وقيل الغلة بينهم و يستوفى منها ما انفق اه ونص ابن رشد بعد ذكره المسئلة وما فيها من الخلاف فتحصل فيها ثلاثة اقوال احدها انه يحاصص بالنفقة فى الغلة انهدمت الرحى أو انخرق سدها والثانى انه لا يحاصص بها فيها فى الوجهين والثالث الغلة بينهما وكلها مروية عن ابن القاسم وعلى انه لا يحاصص بها فيها فى الغلة ثلاثة اقوال احدها كلها للعامل الا أن يريد شريكه الدخول معه و يأتيه بما يجب عليه ولا كراء عليه فى حظ شريكه من الرحى فهى بمنزلة بئر غار ماؤها وانهدمت ناحية منها فاراد احد الشريكين العمل وابى صاحبه فقيل لمن ابى اعمل معه أو بع ممن يعمل فأبى وخلى بينه و بين العمل وحده فالماء كله للعامل حتى يدفع له نصيبه من النفقة فكذلك الرحى وهو قول ابن القاسم ووجه قوله لا كراء عليه فى حظ شريكه من الرحى انها لا كراء لها مادامت مهدومة وانما صار لها الكراء باصلاحها والثانى ان الغلة للعامل وعليه كراء حصة شريكه من الرحى وهو قول عيسى ووجهه انها تكرى لمن يعمرها وقد عمرها العامل وانتفع بها فوجب عليه حصة شريكه من كرائها وهو اظهر والله اعلم فلا خلاف بين قول عيسى وقول ابن القاسم الا فيما ذكر من كراء نصيب الآبى والثالث ان الغلة بينهما ولغير العامل بقدر حظه من الرحى خربة وللعامل بقدر حظه منها ايضا وبقدر عمله الى ان يريد شريكه الدخول معه ويأتيه بما وجب عليه فيما عمل اه ونقله ابن عرفة وقال بعده لا يخفى على من فهم هذا التحصيل اجمال كلام ابن الحاجب الحط

واعتمد المصنف هنا على قوله فى التوضيح ناقلا عن ابن عبد السلام اثر كلام ابن الحاجب والقول الثالث مروى عن ابن القاسم ايضا وهو قول ابن الماجشون وبالثانى قال ابن دينار ابن عبد السلام والثالث اقواها عندى وفى الثانى الزامهم الشراء منه بغير اختيارهم او انفراده بأكثر الغلة عنهم وهو اقوى من الاول لاستلزامه حجر ملكهم عنهم ولم يجعل لهم الا اجرة الخراب فان قيل الثالث ضعيف أيضا لان متولى النفقة اخرج من يده ما انفق دفعة واحدة وياخذه من الغلة مقطعا قيل هو الذى ادخل نفسه فى ذلك اختيارا ولو شاء لرفعهم الى القاضى فحكم عليهم بما قاله عيسى عن مالك اما ان يسلموا او يبيعوا ممن يصلح والله اعلم (و) قضى على جار (بالاذن فى دخول جاره) داره (لاصلاح جدار ونحوه) اى الجدار كخشب ونحوه او الاصلاح كاخراج ثوب به الواقع فى الدار ان لم يخرجه له لكن هذا ليس خاصا بالجار بل كل من وقع له شئ فى دار غيره حكمه كذلك ابن عرفة عن النوادر ولو قلع الريح ثوب رجل فالقته فى دار آخر فليس له منعه من دخولها لاخذه ان لم يخرجه له اه البساطى مثله دخول دابة فى دار ولا يستطيع اخراجها منها الا مالكها الحط وهو واضح فعود الضمير على الاصلاح احسن لشموله ماذكر ايضا وتفقد الجدار من بيت الجار ابن عرفة فى طر ابن عات عن المشاور لمن له حائط بدار رجل الدخول اليه لافتقاده كمن له شجرة فى دار رجل ابن فتوح من ذهب الى طر حائطه من ناحية دار جاره فمنعه منه نظر فان كان الحائط يحتاج الى الطر فله ذلك والا فللجار منعه ابن عرفة هذا كالمخالف لقول المشاور له الدخول لافتقاده الحط كلام المصنف قريب من كلام ابن فتوح والظاهر انه لا يخالف كلام المشاور لانه فى الجدار الذى فى دار الرجل ولا يمكنه النظر اليه الا من دار جاره ويؤيده تشبيهه بالشجرة وكلام ابن فتوح فى الجدار المجاور وهذا يمكنه نظره من دار نفسه والله اعلم ابن عرفة فى النوادر لابن سحنون عنه فى جوابه حبيبا من اراد ان يطر حائطه من دار جاره فليس له منعه من دخولها لطره ابن حارث ليس له الطر لانه يقع فى هواء جاره الا ان يحت من حائطه ما يقع عليه الطر اه ومن اراد ان يطر داخل داره ولجاره حائط فيها فيمنعه منه فليس له منعه منه لان فيه نفعا له ولا يضر جاره ابن حبيب عن سحنون ليس له ان يمنع جاره الدخول لطر جداره وله منعه من ادخال الجص والطين ويفتح فى حائطه كوة لاخذ ذلك ابن فرحون فى تبصرته فان اراد طر

(قوله هنا) أى فى المختصر (قوله والثالث) أى ان الغلة بينهم بعد استيفاء النفقة منها (قوله الزامهم) أى شركاء المصلح (قوله منه) أى المصلح (قوله او انفراده) أى المصلح (قوله وهو) أى الثانى (قوله لاستلزامه) أى الاول (قوله داره) مفعول دخول (قوله يخرجه) أى صاحب الدار نحو الثوب (قوله هذا) أى القضاء بدخول الدار لاخراج ما فيها الغير مالكها ان لم يخرجه مالكها (قوله فليس له) أى رب الدار (قوله منعه) أى رب الشئ (قوله من دخولها) أى الدار (قوله مثله) أى الاصلاح فى القضاء على ذى الدار بدخولها له (قوله اخراجها) أى الدابة (قوله منها) أى الدار (قوله لشموله) أى الكلام بعود الضمير للاصلاح (قوله ماذكر) أى القضاء بدخول الدار لاخراج دابة منها لا يخرجها منها الا ربها (قوله وتفقد) عطف على ماذكر (قوله المشاور) بفتح الواو (قوله لمن) خبر مقدم (قوله له) خبر مقدم (قوله اليه) اى الحائط (قوله لافتقاده) اى نظر حال الحائط (قوله طر) بفتح الطاء المهملة وشد الراء أى تطيين (قوله فمنعه) أى الجار مريد الطر (قوله منه) أى الطر (قوله نظر) بضم فكسر (قوله فله) اى رب الحائط (قوله ذلك) أى الطر (قوله والا) أى وان لم يحتج الحائط له (قوله انه) اى كلام ابن فتوح (قوله لانه) أى كلام المشاور (قوله فى الجدار المجاور) فيه نظر والظاهر انه فى جدار الحائل بينه وبين جاره ككلام المشاور (قوله عنه) اى سحنون (قوله فى جوابه) اى سحنون (قوله حبيبا) مفعول جواب (قوله له) اى جاره (قوله منعه) أى مريد الطر (قوله من دخولها) اى الدار (قوله لطره) أى الحائط (قوله له) أى رب الحائط (قوله لانه) أى الطر (قوله يحت) أى رب الحائط (قوله يطر) أى يطين (قوله ولجاره الخ) حال (قوله فيها) أى داره فاراد طره لانه من داخل داره (قوله فيمنعه) اى الجار مريد الطر (قوله منه) أى الطر على حائطه (قوله فليس له) أى الجار (قوله منعه) أى مريد الطر (قوله منه) أى الطر (قوله لان فيه) اى الطر (قوله نفعا له) اى مريد الطر (قوله ولا يضر) أى الطر (قوله ويفتح) أى رب الجدار

حائطه فذهب جاره الى أن يمنعه من الدخول فـله ذلك وليس له منع البناء والاجراء الذين يتولون ذلك بانفسهم ويقال لصاحب الحائط صف لهم ماتريد واما أنت فلا تدخل داره لكراهة جارك دخولك فيها فان منع ادخال الطين ونحوه من الباب أمر صاحب الحائط بفتح موضع فى حائطه ليدخل منه الطين والطوب والصخر وسائر مايحتاج الحائط اليه ويعجن الطين فى داره ويدخله الى دار جاره من الموضع الذى فتحه فاذا تم العمل بنى ذلك الموضع وحصنه (و) اذا كان حائط مشتركا وطلب احد الشركاء قسمته قضى (بقسمته) اى الحائط (ان طلبت) بضم فكسر قسمته هذا مذهب ابن القاسم بشرط عدم الضرر فسئل ان كان لكل جذوع عليه قال ان كان جذوع هذا من هنا وهذا من هنا فلا تستطاع قسمته ويتقاويانه كما لا ينقسم من العرض والحيوان والعقار وصفة قسمه عند ابن القاسم ان يقسم (طولا) اى باعتبار امتداده من جهة المشرق لجهة المغرب أو من جهة الجنوب الى جهة الشمال لا باعتبار ارتفاعه من الارض الى جهة السماء فاذا كان طوله عشرين ذراعا وعرضه ذراعا اخذ كل واحد عشرة بعرضها بالقرعة و (لا) يصح قسمه (بطوله) اى امتداد الحائط من جهة المشرق الى جهة المغرب ومن جهة الشمال الى جهة الجنوب (عرضا) اى باعتبار عرضه بأن يصير نصف عرضه من أوله لآخره لاحدهما ونصف الآخر للآخر بالقرعة لاحتمال اخراجها قسم كل منهما فى جهة الآخر فيتعذر الانتفاع بما تخرجه له القرعة غ اى ولا بقسمة طوله عرضا فاذا كان الجدار جاريا من المشرق الى المغرب مثلا على صورة سور له شرافات وممشى فلا يقضى عليهما بقسمه على ان يأخذ احدهما جهة الشرافات والآخر جهة الممشى ولكن يقسم على ان يأخذ احدهما الجهة الشرقية بشرافاتها وممشاها والآخر الجهة الغربية كذلك فلفظ عرضا على هذا متعلق بالمضاف المقدر أى قسمة ويجوز تعلقه بلفظ قسمة الظاهر وفى نسخة بقسمته ان طلبت عرضا لا بطوله ويرجع فى المعنى للاول وهو يحوم على اثبات الصفة التى قالها اللخمى وابن الهندى وحكاها ابن العطار عن ابن القاسم ونفى الصفة التى تأولها أبو ابراهيم الفاسى على المدونة وحكاها ابن العطار عن عيسى بن دينار ويتم هذا بالوقوف على نصوصهم وذلك انه قال فى المدونة ويقسم الجدار ان لم يكن فيه ضرر أبو الحسن يعنى بالقرعة وأما بالتراضى فيجوز وان كان فيه ضرر ويأتى الاعتراض الذى فى قسم الساحة بعد قسم البيوت لانه قد يقع لكل منهما الجهة التى تلى الآخر الا أن يقتسما على ان من صار له جهة الآخر يكون للآخر عليه الحمل وقال اللخمى صفة القسم فيه اذا كان جاريا من المشرق الى المغرب ان يأخذ احدهما طائفة مما يلى المشرق والاخر طائفة مما يلى المغرب وليست القسمة ان يأخذ احدهما مما يلى القبلة والآخر مما يلى الجوف لان هذا ليس بقسمة لان كل مايضعه عليه احدهما من خشب وبناء فثقله ومضرته على جميع الحائط ولا يختص النول والضرر بما يليه الا ان يريدا ان يقتسما الأعلى مثل كون عرضه شبرين فيبنى كل واحد على اعلاه يسيرا مما يليه لنفسه ويكون هذا انضماما للاعلى وحمله الحائط على الشركة الاولى فاذا انهدم اقتسما أرضه واخذ كل واحد نصفه مما يليه ابن عرفة وصفة قسمه عند اللخمى ان يقسم طولا لا عرضا وقال ابو ابراهيم ظاهر المدونة قسمته عرضا لقوله وكان ينقسم قال واما طولا فينقسم وان قل وقال

(قوله فله) اى الجار (قوله ذلك) أى دخول جاره داره (قوله وليس) أى الجار (قوله فيها) أى داره (قوله فان منع) اى الجار (قوله أمر) بضم فكسر (قوله هذا) أى القضاء بقسم الجدار (قوله له) اى ابن القاسم (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله من العرض والحيوان الخ) بيان ما (قوله وصفة قسمه) اى الجدار (قوله طوله) اى امتداد الجدار من المشرق الى المغرب أو الجنوب الى الشمال (قوله اخراجها) أى القرعة (قوله فيه) أى قسمه (قوله ويأتى) أى على قسمه بالقرعة (قوله فى قسم الساحة) أى قسمة الدار التى بين بيوتها أى بالقرعة (قوله لانه) أى الشأن (قوله الجوف) اى وراء القبلة (قوله الاولى) بضم الهمز

(قوله سنة) بضم السين وشد النون أي طريقة (قوله على قسمة عرضه على طوله) أي بان يتراضيا على ان كل واحد منهما يأخذ الجهة التي تليه من أولها من جهة اليمين الى آخرها من جهة الشمال مثلا (قوله يقسم بينهما عرضا) أي بالمراضاة (قوله ولا تصلح القرعة في مثل هذه القسمة) لانها قد تخرج لكل منهما ما تلي جهة الآخر فيتعذر الانتفاع بالخارج حين لهما (قوله بمد) بضم الباء (قوله بينهما) أي الشريكين (قوله فيه) أي الحائط (قوله طولا) أي ٣٢٣ من المشرق الى المغرب أو اليمين الى الشمال

ابن الهندي سنة قسم الحائط ان يقسم بخيط من اعلاه الى اسفله فيقع جميع الشطر لواحد وجميع الشطر الآخر لواحد آخر الا ان يتفقا على قسمة عرضه على طوله وقال ابن العطار وعيسى بن دينار يقسم بينهما عرضا بان يأخذ كل واحد منهما نصفه مما يليه فان كان عرضه شبرين اخذ هذا شبرا مما يلي داره وهذا شبرا مما يلي داره ولا تصلح القرعة في مثل هذه القسمة ابن العطار وابن فتوح والمتيطي عن ابن القاسم يمد الحبل بينهما فيه طولا لا ارتفاعا من اوله الى آخره ويرسم موقف نصف الحبل ويقرع بينهما او يكون لكل واحد منهما الجانب الذي تقع عليه قرعته زاد ابن فتوح الى ناحيته بعينها ولا تصح قسمة القرعة فيه الا هكذا اه واذا طوى الحبل المذكور حقق نصفه واذا عرفت ان الطول والعرض يعقلان نسبة واضافة امكنك الجمع بين عبارة المصنف وابن عرفة وغيرهما وظهر لك أن قول اللخمي وابن الهندي راجع لما حكاه ابن العطار عن ابن القاسم وهو الذي اثبته المصنف وان تأويل ابي ابراهيم على المدونة راجع لما حكاه ابن العطار عن عيسى وهو الذي نفاه المصنف * (تكميل) * في المدونة ان كان لكل واحد عليه جذوع فلا يقسم ويتقاوياه اللخمي ليس هذا بالبين لان الحمل الذي عليه لا يمنع القسم كما لا يمنع قسم العلو والسفل وحمل العلو على السفل وأرى ان يقسم طائفتين على ان من صارت له طائفة كانت له وللآخر الحمل عليها فاذا اجازت المقاواة على هذه الصفة جازت القسمة بالاولى ابن عرفة ظاهر قول ابن القاسم يتقاوياه كما لا ينقسم من عرض وحيوان انه لا حمل فيه على من صار له اه كلام غ الحط ماذكره غ في شرح هذه المسئلة كاف في بيانها (و) ان هدم شخص حائطه الساتر لجاره قضى عليه (باعادة) جداره (الساتر لغيره) على ما كان عليه (ان هدمه) أي المالك الجدار الساتر لجاره (ضررا) أي القصد ضرر جاره بانكشافه (لا) يقضي عليه باعادته ان هدمه (لاصلاح) أي لمصلحة كخوف سقوطه أو ليعيده اوثق او لاخراج ما تحته (او) أي ولا يقضي عليه باعادته (ان هدم) بفتح فسكون اى انهدام الجدار بلا فعل مخلوق الحط فروع الاول في المسائل الملقوطة اذا كان حائط بين رجلين وانهدم واراد احدهما اعادته مع صاحبه وامتنع الآخر فعن مالك رضي الله عنه روايتان فيه احداهما انه لا يجبر الآبي منهما على الاعادة ويقال لطالبها استر على نفسك وابن ان شئت وله ان يقسم معه عرض الجدار ويبني لنفسه والرواية الاخرى انه يؤمر بالاعادة مع شريكه ويجبر عليها ابن عبد الحكم وهذا احب الينا اه الثاني في عمدة ابن عسكر لو تنازع اثنان حائطا بين دارين ولا بينة حكم به لمن اليه وجوه الآجر واللبن والطاقات ومعاقد القمط فان لم تدل امارة على الاختصاص فهو مشترك وليس لاحد الشريكين

(قوله لا ارتفاعا) أي من الارض الى السماء (قوله من اوله) أي الحائط (قوله ويرسم) بضم الباء وفتح السين أي يعلم (قوله الجانب) أي النصف طولا وعرضا (قوله ولا تصح قسمة القرعة فيه) أي الحائط (قوله طوى) أي ثني (قوله يعقلان) بضم الباء وفتح القاف أي يفهمان (قوله واضافة) رديف نسبة (قوله في المدونة) خبر مقدم (قوله عليه) أي الحائط (قوله من عرض وحيوان) بيان ما (قوله انه) أي القسم من الحائط الخ خبر ظاهر (قوله بانكشافه) أي الجار صلة ضرر وصورته (قوله سقوطه) أي الجدار (قوله انه) أي الشان (قوله انه) أي الآبي (قوله ويجبر) بضم الباء وفتح الموحدة (قوله عليها) أي الاعادة (قوله في عمدة) خبر مقدم (قوله ولا بينة) أي لاحدهما بان الحائط له (قوله حكم) بضم فكسر (قوله به) أي

الحائط (قوله اليه) أي جهته (قوله وجوه) بضم الواو جمع وجه (قوله الآجر) بضم الجيم وشد الراء ومد الهمز جمع آجرة كذلك (قوله واللبن) بكسر الموحدة رديف الآجر جمع لبنة (قوله والطاقات) جمع طاقة عطف على الآجر (قوله ومعاقد) جمع معقد أي مداخل رؤس (قوله القمط) بضم القاف والميم جمع قماط أي الخشب التي تجعل في اثناء الحائط تقوية له لان هذه كلها من جهة الصانع الذي بنى الحائط فتدل على ان الحائط للدار التي كان بها الصانع (قوله فهو) اى الحائط (قوله وليس لاحد الشريكين) أي في الحائط

ان يتصرف بهدم او بناء او فتح باب او كوة ونحوها الا باذن شريكه فلو كان المشترك سترة بينهما فانهدم واراد احدهما اصلاحه واباه الآخر فهل يجبر الآخر عليه روايتان وعلى عدم جبره تقسم العرصة ليبني من شاء منهما فلو هدمه احدهما لغير ضرورة لزمه اعادته كما كان وكذلك حكم البئر المشتركة تنهار اهـ الثالث ابن عرفة فيها مع غيرها منع احد الشريكين في شئ بمجرد الملك من تصرفه فيه دون اذن شريكه المزومية التصرف في ملك غيره بغير اذنه الاخوان ليس لاحد مالكي جدار ان يحمل عليه ما يمنع صاحبه من حمل مثله عليه ان احتاج الا باذنه وان كان لا يمنع صاحبه ان يحمل عليه مثله كحمل سقف بيت او غرز خشبة فذلك له وان لم يأذن (و) قضى (بهدم بناء بطريق) عام للمسلمين ان اضر المارين اتفاقا بل (ولو لم يضر) البناء المارين لاتساع الطريق جدا على المشهور واشار بلو الى القول بعدم هدمه ان لم يضر والخلاف انما هو بعد الوقوع واما ابتداء فلا يجوز بلا خلاف في العتبية من سماع زونان سألته عن الرجل يتزيد في داره من طريق المسلمين ذراعا أو ذراعين فيبني به جدارا وينفق عليه ويجعله بيتا فيقوم عليه جاره الذي هو مقابله من جانب الطريق الآخر فانكر عليه ما تزيد ورفعه الى السلطان واراد ان يهدم ما تزيد من الطريق وزعم ان سعة الطريق كان رفقا به لانه كان فناء له ومربط دابته وفي بقية الطريق ممر للناس وكان فيما بقي من سعة الطريق ثمانية اذرع او تسعة فهل لذلك القائم الى هدم بنيان جاره سبيل أو رفع ذلك بعض من كان يسلك تلك الطريق وفي بقية سعته ما قد اعلمتك فقال يهدم ما بنى كان في سعة الطريق ثمانية اذرع او تسعة اذ لا ينبغي التزيد من طريق المسلمين وينبغي للقاضي ان يتقدم في ذلك الى الناس ويستقصي اليهم ان لا يحدث احد بنيانا في طريق المسلمين وذكر ان عثمان بن الحكم الجذامي حدثه عن عبيد الله بن عمر عن أبي حازم ان حدادا ابتنى كيرا في سوق المسلمين فمر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرآه فقال لقد استنقصتم السوق ثم أمر به فهدمه اشهب يأمر السلطان بهدمه رفع اليه ذلك من يسلكه أو غيره من جيرانه اذ لا ينبغي لاحد التزيد من طريق المسلمين سواء كان في الطريق سعة ولم يكن مضر اله ما تزيد او لم يكن وينبغي للسلطان ان يتقدم الى الناس في ذلك ان لا يتزيد أحد من طريق المسلمين ابن رشد اتفق مالك واصحابه فيما علمت انه لا يجوز ان يقتطع احد من طريق المسلمين شيأ فيزيده في داره ويدخله في بنيانه وان كان الطريق واسعا جدا لا يضره ما اقتطع منه واختلفوا ان تزيد في داره من الطريق الواسعة ما لا يضر بها ولا يضيقها على المارة فيها فقال ابن وهب واشهب يهدم عليه ما تزيد من الطريق وتعاد الى حالها وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه في رواية ابن وهب عنه وقول مطرف وابن الماجشون في الابرجة يبنيها الرجل في الطريق ملاصقة بجداره اختيارا ابن حبيب على ظاهر ما جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه في الكير الذي ابتنى بالسوق فأمر به فهدم ووجه هذا القول ان الطريق حق لجميع المسلمين

(قوله ان يتصرف) أي في الحائط المشترك (قوله تنهار) أي يسقط جانبها (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله منع) بفتح فسكون أو بضم فكسر (قوله بمجرد الملك) صلة منع (قوله من تصرفه) أي أحد الشريكين صلة منع (قوله فيه) أي المشترك (قوله المزومية) اى التصرف فيه بدون اذن شريكه (قوله الاخوان) أي قال مطرف وابن الماجشون (قوله مالكي) بفتح الكاف مثنى مالك بلا نون لاضافته (قوله عليه) أي الجدار (قوله وان كان) أي الحمل على الجدار المشترك (قوله فلا يجوز) اى البناء الذي لا يضر في طريق المسلمين (قوله في العتبية) خبر مقدم (قوله زونان) بفتح الزاي وسكون الواو ونونين بينهما ألف (قوله سألته) أي مالكا رضي الله تعالى عنه (قوله وزعم) أي جاره (قوله به) أي الجار القائم (قوله لذلك القائم) خبر سبيل مقدم (قوله الى هدم) صلة سبيل (قوله فقال) أي مالك (قوله وذكر) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله أمر) أي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله به) أي الكير (قوله بهدمه) أي ما بنى بطريق المسلمين (قوله اليه) أي السلطان (قوله من يسلكه) أي الطريق المبني به (قوله ولم يكن) أي البناء (قوله أو لم يكن) أي في الطريق سعة (قوله فيما علمت) مجربا للصدق (قوله انه) أي الشان (قوله من الطريق) بيان ما (قوله وتعاد) أي الطريق (قوله وقول مطرف) عطف على قول مالك رضي الله تعالى عنه (قوله الابرجة) جمع برج بيت الحمام والنحل (قوله فأمر) أي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله به) أي الكير (قوله فهدم) بضم فكسر أي الكير

المسلمين كالحبس فوجب أن يهدم على الرجل ماتزيده فى داره منها كما يهدم عليه بماتزيد من
أرض محبسة على طائفة من المسلمين أو من ملك لرجل بعينه وقيل انه لايهدم عليه ماتزيد من
الطريق اذا كان ذلك لايضر بها لسعتها لماله من الحق فيه اذ هو فناؤه له الانتفاع به وكراؤه
والاصل فى ذلك ماجاء من ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قضى بالافنية لارباب الدور
وافنيتها ما احاط بها من جميع نواحيها فلما كان مختصا بالانتفاع به من غيره ولم يكن لاحد ان
ينتفع به الا اذا استغنى هو عنه وجب ان لايهدم عليه بنيانه فيذهب ماله هدرا وهو اعظم
الناس حقا فى ذلك الموضع بل لاحق لاحد معه فيه اذا احتاج اليه فكيف اذا لم يوصل الى
اخذه منه مع حاجته اليه الا بهدم بنيانه وتلف ماله وهذا بين لاسيما من اهل العلم من اباح له
ذلك ابتداء فى المجموعة من رواية ابن وهب عن ابن سمعان عمن أدركه من العلماء قالوا
فى الطريق اراد اهلها بنيان عرصتها ان الاقربين اليها يقتطعونها على قدر ماشرع فيها من
رباعهم بالحصص فيعطى صاحب الربع الواسع بقدره وصاحب الصغير بقدره ويتركون
لطريق المسلمين ثمانية اذرع احتياطا ليستوفى منها السبعة المذكورة فى الحديث على زيادة
الذراع ونقصانه وهذا القول الثانى أظهر والقائلون به أكثر وكل مجتهد مصيب وقد نزلت
بقرطبة قديما فأفتى ابن ابابة وابو صالح ومحمد بن وليد بانه لايهدم ماتزيد من الطريق اذا لم يضر
بها وافتى عبد الله بن يحيى ويحيى بن عبد العزيز وسعد بن معاذ واحمد بن مطر بهدم ماتزيد منه
على كل حال وبالله التوفيق وما استظهره ابن رشد من انه لايهدم ماتزيد من الطريق اذا كان
لايضر به أفتى به ايضا فى نوازله ورجحه فى سؤال كتب به اليه عياض عمن بنى حائطا فى بطن
واد وقد كان حائط دون ذلك فاجابه ان كان الحائط الذى بناه يضر بالطريق او بجاره فيهدم
وان كان الحائط لايضر بالطريق ولا بجاره فلا يهدم وهذا على القول بأن من تزيد من طريق
المسلمين فى داره مالا يضر بالطريق لايهدم بنيانه والذى يترجح عندى من القولين انه لايهدم
عليه بنيانه اذا لم يضر بالطريق لماله من الحق فيه وهو الذى اقول به فى هذه المسئلة لاسيما من
أهل العلم من اباح له ذلك ابتداء أصبغ وسألت أشهب عن رجل تهدم داره وله فناء واسع
فيزيد فيها منه يدخله بنيانه ثم يعلم ذلك فقال لايعرض له اذا كان الفناء واسعا رحراحا لايضر
الطريق وقد كرهه مالك وأنا أكرهه ولا آمر به ولا أقضى عليه بهدمه اذا كان الطريق واسعا
رحراحا لايضر ذلك بشئ منه ولا يحتاج اليه ولا يقارب به المشى ثم قال الحطاب بعد كلام طويل
تحصل من هذا ما تقدم فى كلام ابن رشد انه اتفق مالك واصحابه رضى الله تعالى عنهم انه لايجوز
لاحد ابتداء أن يقتطع من الطريق شيأ ويدخله فى بنيانه وان كان الطريق واسعا جدا
لايضره ما اقتطع منه فان اقتطع شيأ منه وادخله فى بنيانه فان كان مما يضر بها او يضيقها على

(قوله يهدم) بضم الياء وفتح الدال (قوله منها) أى الطريق بيان ما (قوله أو من ملك لرجل بعينه) عطف على من أرض محبسة
(قوله لماله) أى الباني بالطريق الخ علة لايهدم (قوله من الحق) بيان ما (قوله فيه) أى الطريق (قوله فى ذلك) أى عدم هدم
مابنى بطريق العامة (قوله جاء) أى روى (قوله من ان عمر رضى الله تعالى عنه الخ) بيان ما (قوله فلما كان) أى رب الدار (قوله
به) أى الفناء (قوله من غيره) أى رب الدار صلة مختصا (قوله هو) أى رب الدار (قوله عنه) أى الفناء (قوله وهو) أى
رب الدار (قوله فيه) أى الفناء (قوله اذا احتاج) أى رب الدار (قوله اليه) أى الفناء (قوله وهذا) أى الاستدلال (قوله بين) بكسر المثناة مثقلة (قوله له) أى رب الدار (قوله ذلك) أى البناء بالفناء (قوله فى المجموعة) خبر مقدم (قوله سمعان) بفتح السين وسكون الميم (قوله عرصتها) أى ارضها الخالية (قوله ان الاقربين اليها الخ) مفعول قال (قوله شرع) بفتحات مخففا (قوله من رباعهم) بيان ما (قوله بالحصص) صلة يقتطعون (قوله ليستوفى) بضم الياء وفتح الفاء (قوله منها) أى ثمانية الاذرع (قوله وهذا القول الثانى) أى بعدم هدم مابنى بالطريق الواسعة ولم يضرها (قوله عياض) فاعل كتب (قوله من الحق) بيان لما (قوله تهدم) بضم التاء وفتح الدال (قوله وله فناء واسع) حال (قوله فيزيد فيها) أى الدار (قوله منه) أى الفناء
(قوله ثم يعلم) بضم الياء (قوله ذلك) أى التزيد من الفناء (قوله فقال) أى اشهب (قوله لايعرض) بضم الياء وفتح الراء (قوله
رحراحا) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة اى منبسطا فى القاموس وشئ رحرح ورحراح ورحرحان منبسط (قوله وقد كرهه)
اى التزيد من الفناء الواسع بما لايضر الطريق (قوله تحصل) بفتحات مثقلا (قوله انه) أى الشان الخ صلة اتفق بحذف على

(قوله فيهدم) بضم الياء وفتح الدال (قوله وتعاد) اى الطريق (قوله وان كان) اى البناء (قوله لانه) اى ابن رشد الخ علة لا ينافى (قوله لها) اى فضاء جنس (قوله بين يدى بنائها) أى خارجا عنها فصل مخرج ما بين يدى بنائها داخلا فيها (قوله فاضلا عن ممر الطريق المعد للمرور) فصل مخرج الفضاء الخارج منها بين يدى بنائها الذى لا فضل فيه عن ممر الطريق (قوله كان) أى الفضاء (قوله الى أنه) أى الفناء

(قوله ما بين يدى بابها) أى فقط (قوله لقولها) اى المدونة (قوله وان قسما) اى الشريكان (قوله فهى) أى الاجنحة (قوله ولا تعد) اى الاجنحة (قوله وان كانت) اى الاجنحة (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون أى ابن عرفة (قوله به) أى تفسير الفناء (قوله مقنعه) بضم فسكون فكسر (قوله مقبلها ومدبرها) بضم فسكون فكسر فيهما (قوله من سماع ابن القاسم) خبر مقدم (قوله سئل) بضم فكسر (قوله يكريها) بضم الياء (قوله أذلك) أى اكراؤها (قوله وهى) أى الافنية الخ حال (قوله فقال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله أما) بفتح الهمز وشد الميم (قوله وضع) بضم فكسر (قوله يمكن) بضم ففتح مثقلا (قوله وان يمنعوا) بضم الياء أى أهله من وضع شئ به (قوله ان لارباب الافنية الخ) بيان ما يحذف من (قوله يكروها) بضم الياء (قوله لانه) اى الشان (قوله لهم) أى ارباب الافنية

المارة فيهدم عليه ما تزيد منه او تعاد لحالها بلا خلاف وان كان مما لا يضر بها ولا يضيقها على المارة ففيه قولان الاول يهدم ما تزيد منها وتعاد لحالها وهو الذى شهره المصنف والثانى لا يهدم واستظهره ابن رشد فى البيان ورجحه فى نوازله واشار له المصنف بو لو لم يضر والله اعلم وقول ابن رشد من اهل العلم من اباح ذلك له ابتداء لا ينافى قوله اتفق مالك واصحابه انه لا يجوز لاحد ابتداء لانه اراد من اهل العلم الخارجين عن مذهب مالك والله أعلم (و) قضى (بجلوس باعة) جمع بائع كحاكة جمع حائك وصاغة جمع صائغ (بافنية) جمع فناء كابنية جمع بناء أى فسحات (الدور) بضم الدال جمع دار وصلة جلوس (للبيع) لا للحديث واللعب (ان خف) الجلوس للبيع وظاهره لا رباب الدور وغيرهم وقرر به الشارح والذى فى ابن الحاجب قضى عمر رضى الله تعالى عنه لا رباب الدور وبه قرر البساطى وبعض مشايخى قاله تت * (تنبيهات) * الاول ابن عرفة فناء الدار ما بين يدى بنائها فاضلا عن ممر الطريق المعد للمرور غالبا كان بين يدى بابها أو غيره وكان بعض يشير الى انه ما بين يدى بابها وليس كذلك لقولها وان قسما دارا على ان يأخذ كل واحد طائفة فمن صارت له الاجنحة فى حظه فهى له ولا تعد من الفناء وان كانت فى هواء الافنية وفناء الدار لهما جميعا الانتفاع به الخ كانه لم يقف على نص فى تفسير الفناء الا ما أخذ من نصها وقد صرح به ابن بطال فى مقنعه فقال الافنية دون الدور كلها مقبلها ومدبرها الثانى من سماع ابن القاسم سئل مالك رضى الله تعالى عنه عن الافنية التى فى الطرق يكريها أهلها أذلك لهم وهو طريق المسلمين فقال اما كل فناء ضيق اذا وضع فيه شئ اضر بالمسلمين فى طريقهم فلا أرى ان يمكن احد من الانتفاع به وأن يمنعوا واما كل فناء ان انتفع به اهله فلا يضيق على المسلمين فى مرورهم لسعته فلا أرى به بأسا ابن رشد هذا كما قال ان لارباب الافنية ان يكروها ممن يصنع بها ما لا يضيق به الطريق على المارة لانه اذا كان لهم الانتفاع بها على هذه الصفة وكانوا أحق به من غيرهم كان لهم ان يكروها لان ما كان للرجل الانتفاع به كان له كراؤه وهذا مما لا أعلم فيه خلافا ابن عرفة هذه الكلية غير مسلمة لان بعض ما للرجل الانتفاع به لا يجوز له كراؤه كجلد أضحية وبيت مدرسة لطالب ونحوهما الثالث سمع ابن القاسم سئل مالك رضى الله تعالى عنه سماعا عمن له داران بينهما رحبة واهل الطريق ربما ارتفقوا به اذا ضاق الطريق عن الاحمال وما اشبهها فدخلوه فاراد ان يجعل عليه نجافا وبابا حتى تكون الرحبة فناء له ولم يكن عليها باب ولا نجاف فقال ليس ذلك له ابن رشد هذا كما قال انه ليس له ان يجعل على الرحبة نجافا ولا بابا ليختص بمنفعتها ويقطع حق الناس منها فى الارتفاق بها لان الافنية لا تحجر انما لاربابها الانتفاع بها وكراؤها فيما لا يضيقها على المارة فيها من الناس الرابع مفهوم ان خف انه لا يقضى بجلوسهم لما كثر وقال ابن الحاجب لا يمنع فيما خف الباعة

(قوله هذه الصفة) أى عدم تضييق الطريق على المارة (قوله به) أى الفناء (قوله لا أعلم) تحرى به الصدق (قوله ولا هذه الكلية) أى ما كان للرجل الانتفاع به كان له كراؤه (قوله به) اى الفناء (قوله فاراد) أى رب الدارين (قوله نجافا) بكسر النون فجيم ثم فاء اى ساباطا (قوله فقال) أى مالك (قوله انه) أى رب الدارين الخ بيان ما يحذف من (قوله من الناس) بيان المارة

ولا غيرهم التوضيح احترز بما خف مما يستدام خليل وعلى هذا فلا ينبغي ان يشترى من هؤلاء
الذين يفرزون الخشب فى الشوارع عندنا لانهم غصاب للطريق وقاله سيدى ابو عبد الله بن
الحاج رحمه الله تعالى الخامس روى ابن وهب انه صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع من
طرق المسلمين او أفنيتهم شبرا من الارض طوقه الله من سبع ارضين وقضى عمر بالافنية لارباب
الدور ابن حبيب أى بالانتفاع بالمجالس والمرابط والمساطب وجلوس الباعة للبيع الخفيف
ومر عمر رضى الله تعالى عنه بكير حداد فى السوق فامر به فهدم وقال يضيقون على الناس
السوق اه ولعل المراد بالمساطب الدكك التى تبنى الى جانب الابواب وامام الحوانيت السادس
ابن رشد أفنية الدور المتصلة بالطريق ليست بملك لارباب الدور كالاملاك المحوزة فاذا كان
لقوم فناء وغابوا فاتخذ مقبرة فمن حقهم ان يعودوا الى الانتفاع بها الرمى فيها اذا قدموا الا ان
مالكا كره لهم درسها اذا كانت جديدة مسنمة لم تندرس ولم تعف لقوله صلى الله عليه وسلم لان
يمشى أحدكم على الرضف خير له من ان يمشى على قبر اخيه وقوله الميت يؤذيه فى قبره ما يؤذيه
فى بيته فلو كانت من الاملاك المحوزة ودفن فيها بغير اذنهم كان من حقهم نبشها وتحويلهم
الى مقبرة المسلمين (و) قضى بفناء الدور (للسابق) اليه من الباعة للبيع الخفيف ان نازعه لاحق
له واختلف اذا قام منه ناويا العود اليه فسبقه غيره اليه فقيل الاول احق به حتى يقضى غرضه
وقيل هو وغيره سواء فمن سبق اليه فهو أولى به وفى الشامل وللباعة وغيرهم الجلوس فيما خف
والسابق أحق من غيره كمسجد ويسقط حقه ان قام لا بنية عوده والا فقولان ونحوه فى
التوضيح وذكر غ قوا بن فيمن قام من الباعة من المجلس ناويا الرجوع اليه فى غد فحكى
الماوردى عن مالك رضى الله تعالى عنه انه أحق به حتى يتم غرضه وقيل هو وغيره سواء فمن سبق
فهو أولى به وهذا الذى اختصر المصنف عليه حيث قال وقضى للسابق وشبه فى القضاء للسابق
فقال (كمسجد) فيقضى به ان سبق بالجلوس به * (فروع الاول) * العوفى من وضع بمسجد شيأ
يحجره به كفروة حتى يأتى اليه للصلاة به يتخرج على ان التحجير بعد احياء الخط سياق فى الاحياء
انه ليس بالاحياء ونص فى المدخل على انه لا يستحق السابق الى المسجد بارسال سجادته اليه
وانه غاصب لذلك المحل قال فى فصل اللباس فى ذم الطول والتوسيع فيه ان أحدهم اذا كان
فى الصلاة فان ضم ثوبه وقع فى النهى الوارد عنه وان لم يضمه أفرش على الارض وامسك
به مكانا ليس له ان يمسكه لانه ليس له فى المسجد الا موضع قيامه وسجوده وجلوسه وما زاد على
ذلك فلسائر المسلمين فاذا بسط شيأ يصلى عليه احتاج ان يبسط شيأ كبيرا لسعة ثوبه فيمسك به
موضع رجلين أو اكثر فان هابه الناس لكبر كمه وثوبه وتباعدوا منه ولم يأمرهم بالقرب منه
فيمسك ما هو أكثر من ذلك فان بعث سجادته الى المسجد فى أول الوقت أو قبله ففرشت فيه
وتأخر الى ان يمتلئ المسجد بالناس ثم يأتى يتخطى رقابهم فيقع فى محذورات جملة منها غصبه
ذلك الموضع الذى فرشت به السجادة لانه ليس له تحجيره وليس لاحد فيه الا موضع صلاته ومن
سبق فهو أولى ولم أعلم احدا قال ان السبق للسجادات وانما هو لبنى آدم فوقع فى الغصب لمنعه
السابق الى ذلك المكان ومنها تخطى رقاب المسلمين وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من تخطى
رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه الامام احمد وقال عليه الصلاة والسلام

(قوله فاتخذ) بضم التاء وكسر الخاء المعجمة (قوله الرضف) بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة اى الحجارة المحماة (قوله وقوله) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فلو كانت) أى المقبرة (قوله وتحويلهم) أى الاموات (قوله من الباعة) بيان السابق (قوله واختلف) بضم التاء (قوله قام) أى السابق (قوله به) أى الفناء (قوله اليه) أى الفناء (قوله فسبقه) أى السابق (قوله به) أى الفناء (قوله هو) أى الاول (قوله حقه) أى السابق (قوله ان قام) أى السابق (قوله عوده) أى السابق (قوله والا) أى وان قام بنية عوده اليه فسبقه غيره اليه (قوله به) أى المسجد (قوله التحجير) أى تحويط الموات بأحجار بلا بناء (قوله يعد) بضم المثناة تحت وفتح العين وشد الدال (قوله أنه) أى التحجير (قوله عنه) اى الضم

من تخطى رقبة أخيه جعله الله جسرا رواه الامام احمد وظاهر كلام القرطبي في تفسيره في سورة المجادلة انه يستحق السبق بذلك فانه قال اذا أمر انسان انسانا أن يبكر الى الجامع فيأخذ له مكانا يقعد فيه فاذا جاء الآمر يقوم له منه المأمور ويقعد الآمر فيه فلا يكره لما روي ان ابن سيرين كان يرسل غلامه الى مجلس له يوم الجمعة فيجلس فيه فاذا جاء قام له منه ثم قال وعلى هذا من ارسل بساطا أو سجادة لتبسط له في موضع من المسجد اهـ ونقله ابن فرحون في تاريخ المدينة محتجا به الحط وتخريجه ارسال سجادة على ارسال الغلام غير ظاهر فالصواب ما تقدم عن صاحب المدخل من ان السبق بالفرش لا يعتبر الثاني القرطبي اذا قعد انسان في المسجد فلا يجوز لغيره ان يقيمه ويجلس في مكانه الثالث القرطبي اذا قام القاعد في مكان من المسجد ليجلس غيره فيه فان كان الموضع الذي قام اليه مثل الاول في الفضيلة لم يكره قيامه والا كره لايثاره غيره في عمل الآخرة الرابع ابن فرحون يندب للقاضي والعالم والمفتي اتخاذ موضع من المسجد للجلوس فيه حتى ينتهي اليهم من ارادهم وفي المدارك ان الامام مالكا رضي الله تعالى عنه كان له موضع يجلس فيه من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مكان الامام عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو المكان الذي كان يوضع فيه فراش النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف الخامس في اقليد التقليد لابن ابي جمرة رضي الله تعالى عنه ان اتخاذ العلماء المساطب والمنابر في المسجد للتعليم والتذكير جائز وهم أحق به واقرار العلماء ما في جوامع مصر من ذلك دليل على جوازه وأما الموضوع لطلب الاجرة كعلى القرآن فلاحق فينبغي ازالته والله اعلم السادس اذا جلس انسان في موضع من المسجد ثم قام لقضاء حاجة أو تجديد وضوء ثم رجع اليه فهو أحق به لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به السابع اذا عرف موضع من المسجد بجلوس انسان فيه لتعليم علم او فتيا وسبقه غيره اليه في يوم فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه من عرف بالموضع أحق به وقال الجمهور هو احق به استحسانا لا وجوبا ولعله مراد مالك رضي الله تعالى عنه (و) قضى على جار (بسد كوة) بفتح الكاف في الاشهر وضمها وشد الواو أي طاقة (فتحت) بضم فكسر أي أحدث فتحها ويشرف منها على جاره و(أريد) بضم فكسر (سد) بفتح السين المهملة وشد الدال كذلك منونا (خلفها) أي داخلها من ناحية من فتحها وابقاؤها مفتوحة من ناحية جاره ولم يرضه اذ لا يكفي ذلك عند الامام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما اذ ذاك ذريعة الى ادعاء فاتحها في المستقبل قدمها واستدلاله عليه بفتحها من جهة جاره ومفهوم فتحت ان القديمة لا يقضى بسدها وهو كذلك على المشهور في المدونة ومن فتح في جداره كوة أو بابا يضر بجاره في الاشراف

(قوله انه) أي من وضع نحو فروة في موضع من المسجد (قوله بذلك) أي الوضع (قوله فانه) أي القرطبي (قوله يبكر) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله الآمر) بمد الهمز وكسر الميم (قوله روى) بضم فكسر (قوله فيجلس) أي الغلام (قوله فيه) أي المجلس (قوله فاذا جاء) اي ابن سيرين (قوله قام) أي الغلام (قوله منه) أي المجلس (قوله ثم قال) اي القرطبي (قوله من ارسل بساطا اوسجادة لتبسط له في موضع من المسجد) أي فهو أحق به (قوله ونقله) أي كلام القرطبي (قوله محتجا به) أي على جواز الارسال والاحقية (قوله غير ظاهر) خبر تخريجه (قوله من ان السبق الخ) بيان ما (قوله اقليد) بكسر الهمز وسكون القاف اصله برة بضم الموحدة وخفة الراء اي حلقة تجعل في انف الناقة المخزومة ويربط بها حبل تقاد به فهي قرينة تشبيه التقليد بناقة في الارتكاب على سبيل المكنية وهذا قبيل العلمية (قوله وهم) اي العلماء (قوله واقرار العلماء الخ) لا حاجة اليه بعد تواتر اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين المنبر لخطبة الجمعة في المسجد النبوي والمكي واستمراره الى الآن (قوله من ذلك) أي المنابر والمساطب بيان ما (قوله فلاحق) أي محدث وبدعة (قوله ولعله) أي الاستحسان (قوله ويشرف) بضم فسكون ففتح أي يطلع (قوله منها) أي الكوة والجملة حال (قوله كذلك) أي السين في الاهمال (قوله اذ لا يكفي عليه ذلك) أي سد خلفها علة القضاء بسدها كلها (قوله اذ ذاك) أي سد خلفها وابقاؤها مفتوحة من ناحية الجار الخ علة عدم كفايته (قوله ذريعة) أي وسيلة (قوله في المدونة) خبر مقدم (قوله يضر) أي المفتوح كوة كان أو بابا (قوله الاشراف) اي الاطلاع

(قوله عليه) أي الجار (قوله منه) أي المفتوح (قوله منع) بضم فكسر (قوله فلا يمنع) بضم الياء (قوله يفتى) بضم الياء (قوله وان رضيا) أي الجاران (قوله بذلك) أي التكشف (قوله وهو) أي ما أفتى به بعض الفقهاء (قوله جبر المحدث) اهله بفتح الدال من الحذف والايصال والاصل عليه أي ان رضي بالاحداث عليه ما يشرف به عليه (قوله أي محدث البنيان) فيه ان المنكشف المحدث عليه لا المحدث (قوله لطول المدة) أي بعد الاحداث والمحدث عليه ساكت بلا عذر كعشر سنين (قوله لانه) أي المشرف أقدم (قوله الثاني) أي المحدث عليه (قوله مدة حيازة

الضرر) أي عشر سنين عند

عليه منه منع فاما كوة قديمة أو باب قديم لا منفعة له فيه وفيه مضرة على جاره فلا يمنع منه
أبو الحسن الكوة بفتح الكاف وضمها والفتح أشهر وهي عبارة عن الطاق ابن يونس رأيت
بعض فقهائنا يفتي ويستحسن ان له منعه عن التكشف وان كانت قديمة وان رضيا بذلك
فلا يتركا رضاهما بما لا يحل لهما وهو خلاف المنصوص والصواب جبر المحدث على الستر على
نفسه أي محدث البنيان أبو الحسن القدم طول المدة لانه أقدم من جاره وفي تضمين الصناع
القدم اما سكوت الثاني مدة حيازة الضرر او التقدم على بنائه وافتى ابن عرفة بسد الكوة
القديمة وقوى ابن عبد النور في حاويه سدها ولكن مذهب المدونة عدم القضاء بسدها وان
كان فيها ضرر على الجار ابن يونس وهو المنصوص ابن فرحون وهو المشهور ابن الهندي اذا
كان للرجل كوة قديمة يشرف منها على جاره فلا قيام للجار فيها ويجب في التحفظ بالدين
التطوع بغلقها من جهة الاطلاع على العورات والتحفظ بالدين أوكد من حكم السلطان
* (تنبيهات) * الاول أطلق المصنف القضاء بسدها وهو مقيد بقربها بحيث يمكن التطلع منها بلا
تكلف ففي المدونة ومن رفع بناءه وفتح كوى يشرف منها على جاره منع وكتب عمر رضي
الله تعالى عنه في هذا ان يوقف على سرير فان نظر الى ما في دار جاره منع والا فلا يمنع وقال مالك
رضي الله تعالى عنه يمنع من ذلك ما فيه ضرر وأما ما لا ينال النظر منه الا بتكلف فلا يمنع عياض
المراد بالسرير السرير المعلوم ومثله الكرسي وشبهه لا السلم لان في وضعه ايذاء والصعود عليه
تكلف لا يفعل الا لمهم ولا يسهل صعوده لكل أحد ومعنى قوله ان نظر الخ أي اطلع من الكوة
واستبان منها من دار الآخر الوجوه فان لم يستبن الوجوه فليس ذلك ضررا ابو الحسن قول
مالك يمنع من ذلك ما فيه ضرر أي سواء كان بسرير أو غيره الثاني ابن ناجي ظاهر قول الرسالة
فلا يفعل ما يضر بجاره ومن فتح كوة قريبة يكشف جاره منها وان كان يشرف منها على بستان
جاره فانه يمنع وهو أحد نقلي ابن الحاج في نوازله قال ولا خلاف ان له ان يطلع على المزارع
الثالث المستند الى ما يسد بالحكم تزال شواهده فتقلع عتبة الباب لانها ان تركت وطال
الزمان ونسي الامر كانت حجة للمحدث على انه انما غلقه ليعيده متى شاء وحكى ابن رشد في
كيفية قطع ضرر الاطلاع قولين أحدهما وجوب الحكم بسده وازالة أثره خوف دعوى
قدمه لسماع اشهب الثاني عدم وجوب سده والاكتفاء بجعل ما يستره امامه قاله ابن
الماجشون المتيطي اذا حكم بسد الباب ازيلت اعتابه وعضائده حتى لا يبقى له أثر قاله سحنون

ابن القاسم بلا مانع من التكلم وبه القضاء (قوله وقوى) بفتح القاف والواو مثقلا (قوله التطوع) فاعل يجب (قوله من جهة الاطلاع على العورات) صلة يجب واضافته للبيان (قوله أوكد) أي أقوى خبر التحفظ (قوله بسدها) أي الكوة (قوله وهو) أي القضاء بسدها الخ حال (قوله بقربها) أي الكوة من رؤس الناس (قوله ففي المدونة الخ) علة مقيد الخ (قوله ومن رفع بنيانه) أي على بناء جاره (قوله كوى) بضم الكاف وفتح الواو جمع كوة (قوله يشرف) بضم فسكون فكسر (قوله منها) أي الكوى (قوله منع) بضم فكسر (قوله فان نظر) أي الواقف على السرير (قوله والا) أي وان لم ينظر الواقف على السرير الى ما في دار جاره (قوله يمنع) بضم الياء (قوله ينال) بضم الياء أي يدرك (قوله لان في وضعه) أي السلم (قوله عليه) أي السلم (قوله لا يفعل) بضم الياء (قوله أو غيره) أي السرير شمل السلم وليس بمراد لما تقدم (قوله من فتح كوة الخ) بيان ما (قوله وهو) أي منع ما يشرف على بستان الجار (قوله نقلي) بفتح اللام مثنى نقل بلا نون لاضافته (قوله قال) أي ابن الحاج (قوله لانها) أي العتبة (قوله ان تركت) أي لم تقلع (قوله ونسي) بضم فكسر (قوله كانت) أي العتبة (قوله امامه) بفتح الهمز (قوله عضائده) جمع عضادة أي جوانبه

(قوله من اطلاع الخ) بيان ضررا (قوله لجداره) أي غيره (قوله من الاحداث) بفتح الهمز جمع حدث (قوله وعلم) أي جاره (قوله عشرة أعوام) تنازع فيه ينكر ويعارض (قوله بلا عذر الخ) تنازع فيه يعارض وينكر (قوله بعدها) أي عشرة الاعوام (قوله هذا) أي سقوط ٣٣٠ القيام بسكوت عشرة الاعوام بلا مانع منه (قوله سكوت عشرين سنة) أي بلا مانع (قوله وبالاول) أي قول ابن القاسم (قوله اختلاف) بضم التاء (قوله المحدث) بفتح الدال (قوله عشرة أعوام) بيان ما يحاز به الاملاك (قوله وقال) أي أصبغ (قوله فيه) أي حوز الضرر (قوله روى) بضم فكسر أي حوزه بخمسة عشر عاما (قوله أحدث) بضم فسكون فكسر (قوله عليه) أي بالضرر (قوله يفرق) بضم فسكون ففتح (قوله وفرن الخ) بيان ما دخل بالكاف (قوله كريهة) حذف لعله (قوله ومذبح الخ) بيان ما دخل بالكاف (قوله وان كان الكل دخانا) حال (قوله والجنان) أي البساتين (قوله اراد) أي جاره (قوله وادعى) أي الرجل القائم (قوله انه) أي الشئ الذي اراد جاره احداثه (قوله فلا يمنع) بضم الياء (قوله قضى) بضم فكسر (قوله طلبه) أي الهدم (قوله له) أي المحدث (قوله وهنه) بفتح الواو والهاء أي ضعفه (قوله كذلك) أي الصاد في الاهمال (قوله معرب) بضم ففتح مثقلا أي استعملته العرب فيما وضع هو له في العجمية (قوله يمنع) بضم الياء (قوله واعترض) بضم التاء أي ذكر الاصطبل (قوله منه) أي الاصطبل (قوله بانه) أي المصنف (قوله محل) جنس

لادامة

الرابع ابن فرحون من أحدث ضررا على غيره من اطلاع أو خروج ماء مرحاض قرب جداره أو غيرها من الاحداث المضرة وعلم بذلك ولم ينكره ولم يعارض فيه عشرة أعوام ونحوها بلا عذر مانع من القيام فلا قيام له بعدها وهو كالاستحقاق هذا مذهب ابن القاسم وقال أصبغ لا ينقطع القيام في احداث الضرر الا بسكوت عشرين سنة ونحوها وبالاول القضاء ابن رشد اختلاف في حيازة الضرر المحدث فقيل لا يحاز اصلا واليه ذهب ابن حبيب وقيل يحاز بما تحاز به الاملاك عشرة أعوام ونحوها قاله اصبغ وقال أيضا لا يحاز الا بعشرين سنة ونحوها وكان ابن زرب يستحسن فيه خمسة عشر عاما وروى عن ابن الماجشون وقال سحنون يحاز باربع سنين لان الجار قد يتغافل عن جاره في نحو السنتين وقيل ان كان ضرره بحد واحد فهو الذي يحاز بالسكوت وان كان يتزايد كالمطمور الى جانب الحائط فلا يحاز والله التوفيق الخامس من أحدث عليه ضرر في ملكه فباعه بعد علمه فهل ينتقل للمشتري ما كان للبائع ام لا قولان وقيل يفرق بين كون بيعه بعد خصامه فللمشتري القيام وكونه قبله فلا قيام له وعلى هذا اقتصر في الشامل فقال وحل مبتاع محل بائع خاصم وباع قبل الحكم لا قبل قيامه (و) قضى (بمنع) احداث ذي (دخان كحمام) بشد الميم وفرن ومطبخ ومجيرة ومجبسة (و) قضى بمنع احداث ذي (رائحة) كريهة (كدباغ) ومذبح ومسمط ومرحاض البساطي ان قلت ما الفرق بين الرائحة والدخان والكل دخان ومشموم قلت الفرق انه عني بالدخان المحسوس بالبصر وبالرائحة المحسوس بالشم وان كان الكل دخانا والدخان يضر غير الشم كتسويد الثياب والحيطان وشبهها (و) قضى بمنع احداث (أندر) بفتح الهمز والدال المهملة وسكون النون اى موضع لدرس الزرع وتذريته (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل باب (بيت) الخ لا مفهوم لقبل وكذا احداثه جنب بيت من أي جهة والجنان كالبيت نقله ابن فرحون وغيره * (تنبيه) * ابن الهندي ان قام رجل على جاره في شئ اراد احداثه وادعى أنه يضره وشهدت بينة بأنه يضره باطلاع أو غيره فلا يمنع جاره من عمل ما اراده واذا تم عمله وثبت الضرر قضى عليه بهدمه اذا طلبه جاره ولم يكن له مدفع (و) قضى بمنع احداث كل شئ (مضر بجدار) لجاره خوف سقوطه او وهنه أو تسخينه كطاحون ومرحاض ومدق (و) بمنع احداث (اصطبل) بكسر الهمز وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء كذلك وسكون الموحدة أعجمي معرب معناه بيت الخيل ونحوها صاحب المقصد تابعا لابن فتوح يمنع من احداث اصطبل عند بيت جاره اضرره ببول الدواب وزبلها وحركتها بالليل والنهار المانعة من النوم واعترض بانه مستغنى عنه لانه ان كان منعه للرائحة فقد دخل في قوله ورائحة كدباغ وان كان لاضراره بالحيطان فقد دخل في قوله ومضر بجدار وان كان للتضرر بالصوت فسيأتي ما يغني عنه من قوله وصوت ككمد وأجيب بانه أراد النص على ما نص عليه المتقدمون (أو) احداث (حانوت) بحاء مهملة وضم النون آخره مثناة فوق أي محل معد

لادامة الجلوس به لبيع أو صنعة أو شهادة (قبالة) بكسر القاف فموحدة أى مقابل (باب) لدار غ كذا هو فى كثير من النسخ معطوفا بأو ولم أقف على نص فى احداث اصطبل فى قبالة الباب وفى بعض النسخ وحانوت بالواو معطوفا على دخان وعلى كل حال فكلامه هنا محمول على السكة غير النافذة لقوله فى مقابله و باب بسكة نفذت على ان ماهنا مستغنى عنه بمفهوم قوله آخرا الا بابا نكب لانه فى غير النافذة والتفصيل الذى ذكره فى آخر كتاب القسم من المدونة ابن رشد يتحصل فى فتح الرجل بابا أو حانوتا فى مقابلة باب جاره فى السكة النافذة ثلاثة أقوال أحدها ان له ذلك جملة من غير تفصيل قاله ابن القاسم فى المدونة واشهب فى العتبية ثانيها ليس له ذلك جملة الا ان نكبه قاله سحنون ثالثها له ذلك ان كانت السكة واسعة قاله ابن وهب فى العتبية والواسعة سبعة اذرع وسئل ابن رشد عن رجلين متجاورين بينهما زقاق نافذ فاحدث أحدهما فى داره بابا وحانوتين يقابل باب دار جاره ولا يخرج أحد من داره ولا يدخل الا على نظر من الذين يجلسون فى الحانوتين المذكورين لعمل صناعتهم وذلك ضرر بين يثبته صاحب الدار وكشفة لعياله فاجاب اذا كان الامر على ماوصفت فيؤمر ان ينكب بابه وحانوتيه عن مقابلة باب جاره فان لم يقدر على ذلك ولا وجد اليه سبيلا ترك ولا يحكم عليه بغلقها اه وقبله ابن عرفة الحط هذا اقتضى التسوية بين الحانوت والباب وهو الذى حكاه ابن رشد فى كتاب السلطان وأفتى به ابن عرفة البرزلى فى الرواية التسوية بين الحانوت والباب وان الخلاف فيهما واحد حكاه ابن رشد فى كتاب السلطان ورأيت فى التعليقة المنسوبة للمازرى على المدونة عن السيورى وغيره من القرويين ان الحانوت أشد ضررا من الباب لملازمة الجلوس فيه وأنه يمنع بكل حال ووقعت بتونس وأفتى ابن عرفة بالتسوية والصواب ما قاله بعض القرويين (و) قضى (بقطع ما أضر من) أغصان (شجرة بجدار) لجار (ان تجددت) أى حدثت الشجرة بعد الجدار اتفاقا (والا) أى وان لم تجدد بأن تقدمت على بناء الجدار (ف)فى القضاء بقطع اغصانها التى أضرت بالجدار الحادث عليها وعدمه (قولان) مطرف يقضى به وبه قال جماعة واستظهره فى البيان وقال ابن الماجشون لا يقضى به لان بانى الجدار دخل على ذلك وتعدى على حريمها واما أصلها فقال مطرف ان كان على حال ماعليه اليوم من انبساطه فلا يقطع قاله تت ابن عرفة ابن رشد ان كانت الشجرة قديمة قبل الجدار فليس للجار قلعها ولو اضرت بجداره وفى قطعه ما أضر به

(قوله لادامة الجلوس به) فصل مخرج المحل المعد للجلوس فى بعض الاوقات (قوله شهادة) أى من عدلين بين المتعاملين كما فى بلاد المغرب (قوله لقوله فى مقابله و باب بسكة نفذت) علة محمول على السكة النافذة (قوله الا بابا نكب) مفهومه انه ان لم ينكب يمنع فى السكة غير النافذة (قوله لانه) أى الا بابا نكب (قوله فى غير النافذة) أى والمنع هنا لغير المنكب فى غير النافذة فهو عين مفهوم الا بابا نكب والتعليل لان ماهنا مستغنى عنه بمفهوم الخ (قوله فى آخر كتاب القسم) خبر التفصيل (قوله من المدونة) بيان كتاب القسم (قوله ذلك) أى فتح باب أو حانوت مقابل باب جاره

(قوله تفصيل) أى بين تنكيبه وعدمه وكون السكة واسعة وعدمه (قوله بين) بكسر المثناة مثقلة (قوله وكشفة) عطف على ضرر (قوله فاجاب) أى ابن رشد (قوله وصفت) بفتح التاء (قوله فيؤمر) أى ذو الباب والحانوتين (قوله ذلك) أى التنكيب (قوله اليه) أى التنكيب (قوله ترك) بضم فكسر (قوله ولا يحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله عليه) أى ذى الباب والحانوتين (قوله بغلقها) أى الباب والحانوتين (قوله قبله) بفتح فكسر أى جواب ابن رشد (قوله هذا) أى كلام المصنف ونحوه جواب ابن رشد (قوله وهو) أى التسوية بينهما وذكره لتذكير خبره (قوله فى الرواية) خبر مقدم (قوله فيهما) أى الباب والحانوت (قوله واحد) خبران (قوله حكاه) أى الخلاف فيهما (قوله على المدونة) صلة التعليقة (قوله ان الحانوت الخ) سدت مسد مفعولى رأيت (قوله وانه) أى الحانوت (قوله يمنع) بضم الياء (قوله ووقعت) أى المسئلة (قوله بالتسوية) أى بين الباب والحانوت (قوله يقضى) بضم الياء وفتح الضاد المعجمة (قوله به) أى قطع الاغصان المضرة بالجدار الحادث عليها (قوله وبه) أى القضاء بقطعها صلة قال (قوله واستظهره) أى القضاء به (قوله ذلك) أى طول الاغصان واضرارها بالجدار (قوله وتعدى) أى البانى (قوله على حريمها) أى الشجرة (قوله واما أصلها) أى الشجرة المضرة بجدار الجار (قوله من انبساطه) بيان ما (قوله وفى قطعه) أى الجار (قوله به) أى الجدار

(قوله من أغصانها) بيان ما (قوله لانه) أى البانى الخ علة عدم قطع أغصانها (قوله هذا) أى طول أغصانها (قوله حاز) أى البانى (قوله ذلك) أى محل بنائه (قوله والاول) أى القطع (قوله ولو منع) أى ما أحدثه الجار (قوله الثلاثة) أى الشمس والضوء والريح معا عن جاره (قوله فسد) بفتحات منقل الدال (قوله عليه) أى جاره (قوله وكواها) أى غرفه (قوله ومنع) أى البناء المرتفع (قوله فى حجرته) أى جاره ٣٣٢ (قوله له) أى بيت جاره (قوله فلا يمنع) بضم الياء جواب من رفع (قوله يمنع) بضم الياء

من أغصانها قولا لأصبغ مع مطرف وابن الماجشون لانه علم ان هذا يكون من حال الشجرة فقد حاز ذلك من حريمها والاول اظهر واختاره ابن حبيب وان أحدث الجار ما منع الضوء أو الشمس أو الريح عن جاره (لا) يقضى بازالة الشئ (مانع ضوء) عن جار (و) لا بازالة مانع شعاع (شمس) عنه (و) لا مانع (ريح) عنه وظاهره ولو منع الثلاثة وهو نحو قول المدونة ومن رفع بنيانه فسد على دار جاره كواها وأظلمت عليه أبواب غرفه وكواها ومنع الشمس ان تقع فى حجرته ومنع الهواء ان يدخل له فلا يمنع وظاهرها كالمصنف وان قصد ضرر جاره وقول ابن نافع يمنع من رفعه المضر دون منفعة يحتمل الخلاف والتقييد قاله تت طفى قوله ابن نافع لعله ابن كنانة اذهو المفصل واما ابن نافع فالمنع عنده مطلقا كذا فى التوضيح وابن عرفة وغير واحد الحط هذا هو المشهور واما احداث ما ينقص الغلة فلا يمنع اتفاقا كاحداث فرن قرب فرن وحمام قرب حمام قاله فى معين الحكام والتبصرة (الا) مانع شمس وريح (لاندر) بفتح الهمز والدال أى عنه فيقضى بمنعه عند ابن القاسم ومن وافقه الباجى من كانت له أرض ملاصقة اندر غيره واراد أن يبنى فيها ما يمنع الريح عن الاندر ويقطع منفعته فقال مطرف وابن الماجشون لا يمنع وروى عن ابن القاسم انه يمنع مما يضر بجاره فى قطع مرافق الاندر الذى تقادم زاد ابن يونس والانادر كالافنية فلا يجوز لاحد التضييق فيها ولا قطع منافعها وقاله ابن نافع العتبى وهو الصواب انتهى مواق وعطف بالجر على مانع فقال (و) لا يقضى بمنع زيادة (علو) بضم العين المهملة واللام وشد الواو اى رفع واطالة (بناء) على بناء جاره وان أشرف عليه ثم يمنع من التطلع عليه والاضرار به وظاهره ولو كان ذو العلو ذميا ابن عرفة قول الطرطوشى يمنعون من أعلاء بنائهم أى الذميين على بناء المسلمين وفى المساواة قولان ولو اشتروها عالية أقروا انما نقله عن الشافعية كالمصوب له (و) لا يمنع من (صوت ككمد) بفتح الكاف وسكون الميم أى دق القماش ليحسن وادخلت الكاف القصر والندف وصنع الحديد ونجر الخشب وتجربة الآلات المباحة وتعليم الانغام والصبيان واتخاذ السمان والعصافير والحمام الهدار وظاهره ولو اشتد ودام وفى خلافه قاله عب ونصه ابن عرفة فى ضرر صوت الحركات طرق فى المجموعة روى ابن القاسم من أحدث رحى تضر بجاره منع الباجى أما الرحى فان ثبت انها تضر بجدران الجار منع منها واما صوتها فقال مطرف وابن الماجشون فى الغسال والضراب يؤذى جاره وقع صوته انه لا يمنع ويحتمل رواية ابن القاسم الخلاف لانه لم يميز وجه الضرر الذى يمنع منه ووجه الاول انما ذلك فى الصوت الضعيف الذى ليس له كبير مضرة او ما لا يستدام وأما ما كان صوتا شديدا مستداما كالكمادين والقصارين والرحى ذات الصوت الشديد فانه ضرر يمنع منه كالرائحة

(قوله يحتمل الخلاف) أى للمدونة الخ خبر قول ابن نافع (قوله والتقييد) أى للمدونة بعدم قصده ضرر جاره (قوله هذا) أى عدم القضاء بمانع الضوء أو الشمس أو الريح (قوله وأراد) أى ذو الارض (قوله فيها) أى أرضه (قوله لا يمنع) بضم الياء أى من احداث ما يمنع منفعة الاندر (قوله وروى) بضم فكسر (قوله انه) أى ذا الارض (قوله يمنع) بضم الياء (قوله فيها) أى الانادر (قوله منافعها) أى الانادر (قوله وهو) أى منع قطع منافعها (قوله يمنعون) بضم الياء أى الذميون (قوله وفى المساواة) أى لبنائهم ببناء المسلمين (قوله ولو اشتروها) أى الذميون الابنية (قوله عالية) أى على بناء المسلمين (قوله أقروا) بضم فكسر فضم منقلا (قوله انما نقله) أى الطرطوشى القول المذكور الخ خبر قول المضاف لفاعله وجملة يمنعون الى أقروا مفعوله (قوله كالمصوب) بكسر الواو منقلا (قوله له) أى ما نقله عن الشافعية (قوله ولو اشتد ودام) ولم

أى صوت ككمد (قوله فى ضرر الخ) خبر مقدم (قوله منع) بضم فكسر أى من احداث الرحى جواب من (قوله وأما صوتها) أى الرحى (قوله وقع) فاعل يؤذى (قوله انه) أى الغسال أو الضراب الخ مفعول قال (قوله الخلاف) أى لقول مطرف وابن الماجشون (قوله لانه) أى ابن القاسم (قوله ووجه الاول) اى عدم المنع (قوله انما ذلك) أى عدم المنع

(قوله ابرد) بضم الموحدة وسكون الراء علم شخص (قوله هذا القارئ) اى الذى رفع صوته بقراءته فى تهجده ليلا بالمسجد وهو عمر بن عبد العزيز نخلط على سعيد قراءته فى تهجده سرابه (قوله عنى فقد آذانى) أى برفع صوته بقراءته (قوله فقرأ) اى عمر (قوله فسكت برد) اى عن طرد عمر لهابته لانه امير المؤمنين (قوله ويحك) كلمة رضا (قوله فقال) اى برد (قوله له) اى سعيد اى لما كرر سعيد امره بطرد القارئ (قوله ذلك) اى التراجع بين سعيد وبرد فى شأنه

(قوله فاخذ) اى عمر (قوله ولم ينته)

ولم يحك الصقلى غير نقل ابن حبيب عن الاخوين ولم يقيده بشئ ابن رشد ضرر الاصوات كالحداد والكماد والنداف حكى ابن حبيب أنه لا يمنع ورواه مطرف وذهب بعض الفقهاء المتأخرين الى منع ضرر الصوت واحتج بقول سعيد بن المسيب لبرد اطرد هذا القارئ عنى فقد آذانى ابن عرفة سمع اشهب كان عمر بن عبد العزيز حسن الصوت ويخرج فى آخر الليل يصلى فى المسجد فقرأ جهرا فقال سعيد بن المسيب لبرد اطرد هذا القارئ عنى فقد آذانى فسكت برد فقال سعيد ويحك يا برد اطرد هذا القارئ عنى فقد آذانى فقال له ان المسجد ليس لنا خاصة انما هو للناس فسمع ذلك عمر فأخذ نعليه وتنحى ابن رشد أمر سعيد بطرد القارئ عنه يريد به من جواره لا من المسجد جملة ولم ينته لمكانه من الخلافة لجزالته وقوته فى الحق وقلة مبالاته بالائمة ولم يأنف عمر رضى الله تعالى عنه من قوله لفضله وانقياده للحق ابن عرفة انظر هذا مع قول مالك كان الناس فى الزمن الاول يتواعدون لقيامهم لاسفارهم بقيام القراء بالمسجد بالاسحار تسمع أصواتهم من كل منزل واستدل به ابن عات على جواز رفع الصوت بالذكر فى المساجد وقال ابن رشد استدل بعض الشيوخ بهذه الحكاية على ان الاصوات من الضرر الذى يجب الحكم بازالته على الجار بقطعه عن جاره كالحدادين والكمادين والندافين وشبه ذلك وليس بدليل بين لان ما يفعله الرجل فى داره مما يتأذى به جاره بخلاف ما يفعله فى المسجد من رفع صوته لتساوى الناس فى المسجد ولو رفع رجل فى داره صوته بالقراءة لما وجب لجاره منعه والرواية منصوصة فى انه ليس للرجل منع جاره الحداد من ضرب الحديد فى داره وان أضر به قلت وقال فى رسم المكاتب من سماع عيسى رأيت لابن دحون لم يختلف فى الكماد والطحان انهما لا يمنعان وان كان محدثا يضر باسماع الجيران فان اضر بالبناء منع المتيطى فى ثمانية ابى زيد عن مطرف سألت مالكا رضى الله تعالى عنه الحداد جار الرجل يعمل فى بيته وليس بينهما الا حائط يضرب الحديد الليل والنهار فيؤذى جاره فيقول لا أقدر أن انام فهل يمنع من ذلك قال لا هذا رجل يعمل لمعاشه لا يريد بذلك الضرر ابن عتاب تنازع شيوخنا قديما وحديثا فيمن يعمل بداره رحى وشبهها مما له دوى أو صوت يضر به جاره كالحداد وشبهه فقال بعضهم يمنع اذا عمله فى الليل والنهار وقال طائفة لا يمنع وقال أصبغ اتفق شيوخنا على منعه بالليل لمن أضر بجاره ولا يمنع بالنهار وقاله ابن عبد ربه وقال أبو بكر بن عبد الرحمن ان اجتمع ضرران اسقط الاكبر ومنع الرجل من الانتفاع بماله وصنعته أشد ضررا من التأذى بدوى ما يصنع ابن عتاب الذى أقوله واتقلده من مذهب مالك رضى الله تعالى عنه ان جميع ما يضر الجار يجب قطعه الا رفع البناء المانع من الريح وضوء الشمس وما فى معناهما فلا يقطع على مذهب ابن القاسم الا أن يثبت

اى سعيد اى لم يكف عن الامر بالطرد (قوله لمكانه) اى علو شأن عمر (قوله من الخلافة) اى بسببها علة الانتهاء (قوله لجزالته) اى عظم سعيد علة عدم انتهائه عن الامر بالطرد (قوله قوته) بفتح الواو مثقلا (قوله وقلة) اى عدم (قوله مبالاته) اى سعيد (قوله من قوله) اى سعيد اطرد هذا القارئ عنى فقد آذانى (قوله لفضله) اى عمر (قوله وانقياده) أى عمر (قوله فى الزمن الاول) أى زمن التابعين الذين ادركهم الامام مالك رضى الله تعالى عنهم (قوله بقيام) صلة يتواعدون (قوله تسمع) بضم التاء (قوله به) اى قول مالك كان الناس (قوله بهذه الحكاية) اى المروية عن سعيد (قوله بين) بكسر المثناة مثقلة (قوله من رفع صوته) بيان ما (قوله لتساوى الناس فى المسجد) علة بخلاف (قوله وجب) اى ثبت (قوله فى انه) اى الشأن (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله وان كان) أى صوتهما (قوله محدثا) بفتح الدال (قوله باسماع) بفتح الهمز (قوله فان اضر) اى الكمد والطحن (قوله منع) بضم فكسر (قوله فى ثمانية) خبر مقدم (قوله فيقول) اى جار الحداد (قوله يمنع) بضم الياء اى الحداد (قوله من ذلك) اى ضرب الحديد (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لا) اى لا يمنع من ذلك (قوله مما له دوى الخ) بيان لشبهها (قوله اسقط) بضم الهمز (قوله ومنع) بفتح فسكون (قوله وصنعته) اى تركها (قوله اشد) خبر منع

قصد محدثه ضرر جاره وكذا كل ضرر يؤل للفساد كالكمادين والنداف ثم قال وفي المجالس قضى
شيوخ الفتيا بطليطلة بمنع الكمادين اذا استضر بهم الجيران والاول أولى ثم قال ابن عرفة قلت
فني لغو احداث صوت الحركة ومنعه مطلقا ثالثها ان عمل نهارا لا ليلا ورابعها ان خف ولم يكن
فيه كبير مضرة (و) لا يمنع الجار من احداث (باب) لداره (بسكة) بكسر السين وشد الكاف أي
طريق (نافذة) أي يخرج منها الى جهة أخرى ظاهره واسعة كانت أو ضيقة وهو كذلك خلافا
لابن وهب وسواء كان الباب المحدث مقابل باب جاره أو مائلا عنه وهو كذلك خلافا لسحنون
ومفهوم نافذة ان احداث باب بسكة غير نافذة لجاره منعه منه ان قابل بابه لا ان لم يقابله
وسيصرح المصنف بهذا فيها وأما في السكة النافذة فلك ان تفتح ما شئت أو تحول بابك حيث
شئت منها اهـ وكذا في العتبية (و) لا يمنع من له جانب واحد على سكة نافذة من احداث
(روشن) بفتح الراء والشين المعجمة وسكون الواو آخره نون أي جناح في أعلى الحائط لتوسعة
الدار والتطلع على السكة بشرط رفعه عن رؤس المارين رفعا بينا الجوهري الروشن الكوة
المحكم الروشن الرف الباجي ما خرج من العساكر والاجنحة على الحيطان الى طرق المسلمين
روى ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما لا بأس به الا أن يكون الجناح باسفل الجدار
حيث يضر باهل الطريق فيمنع (ولا) يمنع (من ساباط) بفتح السين المهملة والموحدة والطاء
المهملة أي سقف على حائطين متقابلين بينهما سكة بالنسبة (لمن له الجانبان) للسكة المتقابلان
الايمن والايسر من دارين مثلا ومن المجموعة قال ابن القاسم قال مالك لا بأس باخراج
العساكر والاجنحة على الحيطان الى طرق المسلمين قال ابن القاسم وهي بالمدينة فلا ينكرونها
واشترى مالك دارا لها عسكر اهـ نقله في النوادر والجواهر وسمع اصبغ ابن القاسم لمن له
داران بينهما طريق ان يبني على جدار بهما غرفة فوق الطريق وانما يمنع من الاضرار بتضييق
الطريق ابن رشد هذا ان رفع بناءه رفعا يجاوز رأس المار راكبا ونحوه في الزاهي وكذا الاجنحة
اهـ مواق ان كان الروشن والساباط محدثين (بسكة نفذت) الى جهة أخرى (والا) أي وان لم
تكن السكة التي أحدث فيها الباب أو الروشن أو الساباط نافذة بان سد آخرها (ف) السكة
(كالملك لجميعهم) اى الجيران فلا يجوز لاحد منهم احداث روشن أو ساباط بها الا باذن باقيهم
وقال كالملك لانها ليست ملكا لهم والا لكان لهم تحجيرها بغلق ونحوه * (فائدة) * في الذخيرة
هواء الوقف وقف وهواء الموات موات وهواء المملوك مملوك (الا بابا) أحدث بسكة غير نافذة
فليس للجار منعه ان (نكب) بضم النون وكسر الكاف مشددة أي أميل عن مقابلة باب الجار
يمينا أو شمالا فان فتح مقابلا له فله منعه ابن عات حصل ابن رشد في فتح الرجل بابا أو تحويله عن
موضعه في زقاق غير نافذ ثلاثة أقوال أحدها انه لا يجوز بحال الا باذن باقيهم ذهب اليه ابن زرب
وأقامه من المدونة وبه جرى العمل بقرطبة ثانيها ان له ذلك الا ما يقابل باب جاره أو يقرب منه
بحيث يقطع مرفقا عنه وهو قول ابن القاسم في المدونة وابن وهب ثالثها له تحويل بابه على هذه
الصفة اذا سد الباب الاول وليس له أن يفتح فيه بابا لم يكن قبل بحال وهذا دليل قول أشهب في
سماع زونان ويتحصل في فتح الرجل بابا أو حانوتا في مقابلة باب جاره في زقاق نافذ ثلاثة أقوال
أحدها ان ذلك له جملة من غير تفصيل وهو قول ابن القاسم في المدونة وأشهب ههنا والثاني ليس

(قوله بطليطلة) بضم الطاء الاولى المهملة وفتح اللام وسكون المثناة وكسر الطاء الثانية (قوله بمنع) صلة قضى (قوله والاول) اى عدم منعهم (قوله اولى) بفتح الهمز (قوله مطلقا) اى عن تقييده بالنهار وعدم كبير مضرته بالنسبة للاول وعن تقييده بالليل وكبير مضرته بالنسبة للثاني (قوله ان عمل نهارا) شرط في لغوه (قوله ان خف) شرط في لغوه (قوله كانت) اى السكة (قوله المحدث) بفتح الدال (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله لا بأس به) اى الروشن (قوله فيمنع) بضم الياء (قوله احدث) بضم وسكون وكسر (قوله حصل) بفتحات مثقلا (قوله ثلاثة) مفعول حصل (قوله ثلاثة) فاعل يتحصل (قوله ان ذلك) اى فتح الباب او الحانوت

له ذلك جملة من غير تفصيل الا ان ينكبه وهو قول سحنون والثالث ان ذلك له اذا كانت السكة واسعة وهو قول ابن وهب ههنا والسكة الواسعة ما فيها سبعة أذرع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الطريق الميتاء سبعة أذرع رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيها ليس لك ان تفتح في سكة غير نافذة بابا يقابل باب جارك أو يساويه ولا تحول بابا هنالك اذا منعك لانه يقول الموضع الذي تريد ان تفتح فيه بابك لي فيه مرفق افتح فيه بابي في سترة ولا دعك ان تفتح قبالة بابي أو قربه فتتخذ على فيه المجالس وشبه هذا من الضرر فلا يجوز ان يحدث على جاره ما يضر به وأما في السكة النافذة فلك ان تفتح ما شئت أو تحول بابك حيثما شئت وفي المجموعة لابن القاسم وأشهب انه يمنع في غير النافذة من ان يضر بجاره في ان يفتح قبالته أو بقرب من بابه ولا يمنع ما لا يضر به من ذلك وأما النافذة فله أن يفتح فيها ما شاء من الابواب أو يقيدهما ابن عرفة لما ذكر المتيطي الحديث السابق في تحديد الطريق قال الميتاء الواسعة اهـ الحط لم اقف على ما ذكره عن المتيطية بل رأيت في هامش نسخة منها تأمل الميتاء ما هي وتفسير الميتاء بالواسعة ذكره في فتح الباري ولكنه خلاف المشهور عند أهل اللغة وغريب الحديث قال في الصحاح في فصل الهمز من باب المعتل والميتاء الطريق العامرة ومجمع الطريق أيضا ميتاء وميداء انتهى وقال المطرزي في المغرب وطريق ميتاء تأتيه الناس كثيرا وهو مفعال من الاتيان ونظيره دار محلال للتي تحل كثيرا وفي النهاية في باب الميم مع الياء وفي حديث اللقطة ما وجدت في طريق ميتاء فعرفه سنة أي طريق مسلوك وهو مفعال من الاتيان والميم زائدة وبابه الهمزة انتهى يعني ان ما ذكره في باب الميم تسهيلا على الطالب على عادته وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات في باب الميم وفي الحديث طريق ميتاء بكسر الميم وبعدها همزة والمد وتسهل فيقال ميتاء بياء ساكنة كما في نظائره قال صاحب المطالع معناه كثير السلوك عليه مفعال من الاتيان اهـ وفي فتح الباري الميتاء بكسر الميم وسكون التحتانية والمد بوزن مفعال من الاتيان والميم زائدة أبو عمرو الشيباني الميتاء أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها وقال غيره هي الطريق الواسعة وقيل العامرة اهـ ورأيت في البيان والمتيطية ومختصر ابن عرفة بالثاء المثلثة وليس بظاهر ففي الصحاح الميثاء الارض السهلة والجمع ميث مثل هيفاء وهيف ونحوه في القاموس وليس هذا مرادا هنا (و) الا (صعود) بضم الصاد والعين المهملتين أي رقي (نخلة) أو شجرة غيرها في داره يشرف الصاعد عليها على دور الجيران فلا يمنع منه اذا كان لاصلاحها أو جني ثمرها ويحتمل جره عطفا على مانع (وانذر) أي اعلم الصاعد على النخلة المشرفة الجيران (بطلوعه) عليها وجوبا بالستر واما يكرهون اطلاع صاعدها عليه ابن يونس مطرف وابن الماجشون ومن صعد الى شجرة ليجنيها فيرى منها ما في دار جاره فلا يمنع منه ولكن يؤذن جاره ونحوه لابن وهب نقله المواق الحط في المسائل الملقوطة عن مطرف أحب أن يعلمهم لموضع حق الجوار وان لم يفعل فلا شيء عليه من فتاوى ابن زرب غ في أجوبة ابن رشد ان عياضا سأله عن صومعة أحدثت في مسجد فشكا منها بعض الجيران الكشف عليه فهل له فيها مقال وقد أباح أئمتنا لمن في داره شجرة صعودها لجمع ثمرتها مع الانذار بطلوعه وأوقات الطلوع للاذان معلومة وفي مدة قصيرة وانما يتولاها غالبا أهل الصلاح ومن لا يقصد مضرة فاجاب ليست الصومعة في المسجد

(قوله الميتاء) بكسر الميم وسكون المثناة التحتية ممدودا اي التي يأتيها الناس بكثرة ويكثر مرورهم فيها (قوله فيها) اي المدونة خبر مقدم (قوله منعك) أي جارك (قوله لانه) أي جارك (قوله علي) بشد الياء (قوله انه) اي الجار (قوله يمنع) بضم الياء (قوله منه) اي الصعود (قوله جره) اي صعود (قوله وجوبا) تصريح بحكم انذاره الظاهر من صيغة الفعل (قوله صعد) بكسر العين (قوله يؤذن) اي يعلم (قوله أحب) بضم فكسر (قوله لموضع حق) اضافته للبيان (قوله سأله) اي ابن رشد (قوله احدثت) بضم فسكون فكسر (قوله وقد اباح الخ) حال (قوله صعودها) مفعول اباح (قوله فاجاب) أي ابن رشد

كالشجرة فى دار الرجل لان الطلوع لجنى الثمرة نادر والصعود فى الصومعة للاذان يتكرر مرارا فى كل يوم والرواية عن مالك فى سماع أشهب رضى الله تعالى عنهما بالمنع من الصعود فيها والرقى عليها منصوصة على علك. والمعنى فيها صحيح فيما أقول وان كان يطلع منها على الدور من بعض نواحيها دون بعض فيمنع من الوصول منها الى الجهة التى يطلع منها الا بحاجز يبنى بين تلك الجهة وغيرها من الجهات اه والرواية عن سحنون فى سماع اشهب من كتاب الصلاة يمنع الصعود فيها ابن رشد هذا صحيح على أصل مالك رضى الله تعالى عنه فى ان الاطلاع من الضرر البين الذى يجب القضاء بقطعه وكذلك يجب عند من رأى من أصحابه ان من أحدث فى ملكه اطلاعا على جاره لا يقضى عليه بسده ويقال لجاره استر على نفسك فى ملكك والفرق بين الموضعين ان المنار ليس ملكا للمؤذن وانما يصعد فيه ابتغاء الخير والثواب واطلاعه على حرم الناس محظور ولا يحل الدخول فى نافلة من الخير بمعصية وسواء كانت الدور على القرب أو البعد الا البعد كثيرا لا تتبين معه الاشخاص ولا الهيآت ولا الذكور من الاناث فلا يعتبر الاطلاع معه وقد كان بعض الشيوخ يستدل على هذا بقول عائشة رضى الله تعالى عنها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح بغلس فينصرف النساء متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس والله سبحانه وتعالى أعلم (وندب) بضم فكسر للجار على المشهور وهو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه ونائب فاعل ندب (اعارة جداره) أى الجار لجاره (ا) أجل (غرز) أى ادخال (خشبة) بفتح الخاء والشين المعجمين وبالتاء مفردا أو بضمهما والاضافة للهاء جمعا فى الجدار المعار لاستناد اليه أو جعل سقف عليه لخبر الموطا والصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره روى بالافراد والجمع أبو هريرة لما نكسوا رؤسهم عند روايته مالى أراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين أكتافكم روى بالمثناة فوق جمع كتف بكسرها وبالنون جمع كنف بفتحها حمله الامام مالك رضى الله تعالى عنه على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وقال الشافعى وأحمد وداود وأبو ثور رضى الله تعالى عنهم معنى الحديث الوجوب اذا لم يكن فيه ضرر لصاحب الجدار محتجين بقول ابى هريرة رضى الله تعالى عنه والله لارمين بها بين أكتافكم وهو أعلم بمعنى ما روى وما كان يوجب عليهم غير واجب وبانه قضاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارفاق وقوله لا يحل مال الخ فى التمليك والاستهلاك لا فى الارفاق وبقضاء عمر رضى الله تعالى عنه به وقوله لابن مسلمة والله ليمرن به ولو على بطنك ولم تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك وبقضاء عمر به لابن عوف على ابن زيد أيضا وقال ابن

(قوله فيها) اى الصومعة (قوله عليها) اى الصومعة (قوله منصوصة) خبر الراوية (قوله فيها) اى الرواية (قوله وان كان) اى الشان (قوله يطلع) بضم الياء وفتح اللام (قوله منها) اى الصومعة (قوله من بعض نواحيها) اى الصومعة (قوله يمنع) بضم الياء (قوله فيها) اى الصومعة (قوله هذا) اى المنع من صعودها (قوله فى ان الاطلاع) اى على عورات الجار وما لا يجب الاطلاع عليه الخ بيان لاصل مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وكذلك يجب) اى ان يمنع من صعودها (قوله من اصحابه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ان من احدث فى ملكه الخ) معفول رأى (قوله لا يقضى عليه بسده) خبران (قوله الموضعين) اى المنار والمحدث فى الملك (قوله فيه) اى المنار (قوله هذا) اى جواز الاطلاع مع البعد الكثير الذى لا تتبين معه الاشخاص ولا الهيآت (قوله ان) مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف بدليل لام ليصلى (قوله لجاره) صلة اعارة (قوله بضمهما) اى الخاء والشين (قوله فى الجدار المعار) صلة غرز (قوله اليه) اى الجدار المعار (قوله من قوله صلى الله عليه وسلم الخ) بيان خبرهما (قوله روى) بضم فكسر أى خشبه (قوله بالافراد) بفتح الخاء والشين والتاء (قوله والجمع) بضمهما والاضافة للهاء (قوله روايته) أى الخبر (قوله عنها) اى الخصلة صلة معرضين (قوله بها) أى الخصلة (قوله بفتحها) أى النون (قوله حمله) أى الخبر (قوله منه) أى المسلم (قوله وهو) أى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه (قوله بمعنى ما) اى الحديث (قوله روى) أى أبو هريرة (قوله وما كان) أى أبو هريرة (قوله وبانه) أى عدم منع الجار من الغرز فى الجدار عطف على بقول أبى هريرة (قوله وقوله) أى الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله فى التمليك) خبر قوله (قوله وبقضاء عمر رضى الله تعالى عنه) عطف على بقول أبى هريرة (قوله به) أى الغرز (قوله وقوله) اى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله ليمرن به) أى الجذع (قوله ولم) بكسر اللام وفتح الميم

ابن القاسم لا ينبغى له منعه وان منعه فلا يقضى عليه به افاده المواق الحط فى التوضيح هل للجار المسجد أن يغرز خشبة فى جدار المسجد للشيوخ قولان ابن عرفة ابن سهل افتى ابن عتاب بجواز التعليق من المساجد المتصلة بالدور ولم يضرها وجواز غرز جارها خشبة بحائطها ونقله عن الشيوخ قال ولم يتكلموا فى المسجد الجامع ولا يجوز ذلك فيه لعدم اتصال الدور به ولو اتصلت به جاز عندى وافتى ابن القطان بمنع الغرز وابن مالك بمنعه ومنع التعليق ابن عرفة وهو الصواب الجارى على حمله على الندب وفى أحكام ابن سهل يمنع فتح باب فى المسجد للانتفاع به والله أعلم (و) ندب للجار (ارفاق) أى اعانة ومساعدة لجاره (ب) دفع (ماء) بالمحلو أو ملح (و) ب(فتح باب) للمرور منه فى ذات الباب الباجى مطرف وابن الماجشون كل ما يطلبه جاره من فتح باب أو ارفاق بماء أو طريق وشبهه فهو مثله أى غرز الخشب فى الجدار لا ينبغى أن يمنعه مما لا يضره ولا ينفعه منعه ولا يحكم عليه به (و) ان أعار جار أرضا لجاره فبنى أو غرس فيها ف(له) أى المعير (ان يرجع) فيما أعاره (ان دفع) المعير للمستعير (ما) أى مثل المال الذى (انفقه) المستعير فى البناء أو الغرس وفيها فى محل آخر (اوقيمته) أى البناء أو الغرس قائما (وفى موافقته) أى الموضع الثانى للاول بحمل ما انفق على شرائه ما عمر به وقيمته على اخراجه من عنده أو حمل الاول على رجوعه بالقرب والثانى على رجوعه بعد طول أو الاول اذا لم يكن غبن فى شراء ما عمر به والثانى على ما فيه غبن (ومخالفته) أى الثانى الاول (تردد) حكاه صاحب النكت والمناسب لاصطلاح المصنف تأويلات ق فيها المالك رحمه الله تعالى من أذنت له أن يبنى فى أرضك أو يغرس فلما فعل أردت اخراجه فاما بقرب اذنك له مما لا يشبه ان تعيره الى مثل تلك المدة القريبة فليس لك اخراجه الا ان تعطيه ما أنفق وقال فى باب بعد هذا قيمة ما انفق والا تركته الى مثل ما يرى الناس انك أعرته الى مثله من الامد أبو عمر ابن عبد الحكم عن مالك رضى الله تعالى عنهما من أعار جاره خشبة يغرزها فى جداره ثم اغضبه فاراد أن ينزعها فليس ذلك له وان احتاج الى ذلك لامر نزل به فذلك له وان أراد بيع داره فقال انزع خشبك فليس له ذلك الباجى روى مروان وابن الماجشون عن مالك رضى الله تعالى عنه اذا أباح له أن يغرز خشبة فليس له أن ينزعها وان طال الزمان واحتاج الى جداره مات أو عاش أو باع وقال أصبغ رحمه الله تعالى اذا أتى عليه من الزمان ما يعار مثله الى مثل ذلك الزمان فله منعه ابن يونس عن بعضهم معنى قوله فيها يعطيه قيمته اذا أخرج من عنده آجرا وجيرا وخشبا ونحوها وقوله ما أنفق اذا أخرج ثمنا فاشترى به هذه الاشياء

(قوله لا ينبغى له) أى الجار (قوله منعه) أى جاره من غرز خشبة فى جداره (قوله وان منعه) أى الجار جاره من غرز خشبة فى جداره (قوله فلا يقضى عليه) أى المانع (قوله به) أى الغرز (قوله فى ضيح) خبر مقدم (قوله ولم يضرها) أى التعليق المساجد حال (قوله وجواز غرز جارها) أى المساجد عطف على جواز التعليق (قوله ونقله) أى ابن عتاب الجواز (قوله قال) أى ابن عتاب (قوله ذلك) أى المذكور من التعليق وغرز الخشبة بحائطه (قوله وهو) أى المنع (قوله حمله) أى الحديث (قوله فهو) أى ما يطلبه الجار (قوله عليه) أى مانع ما طلبه جاره من فتح باب أو ارفاق بماء أو طريق ٣٣٧ (قوله به) أى ما طلبه جاره (قوله فبنى أو غرس) أى المستعير (قوله فيها) أى الارض المعارة (قوله وفيها) أى المدونة (قوله بحمل ما أنفق الخ) تصوير للوفاق (قوله الاول) أى دفع ما انفق (قوله على رجوعه) اى المعير (قوله بالقرب) أى من عقد الاعارة (قوله والثانى) اى القيمة (قوله على رجوعه) اى المعير (قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله فاما) بفتح الهمز وشد الميم (قوله مما لا يشبه الخ) بيان لقرب اذنك (قوله فليس لك) خطاب للمعير (قوله اخراجه) أى المستعير (قوله والا) أى وان لم تعطه ما أنفق ولا قيمته (قوله تركته) أى المستعير ينتفع بالارض مجانا (قوله من الامد) بيان ما يرى (قوله ثم أغضبه) اى المستعير المعير (قوله فاراد) أى المعير (قوله ينزعها) اى الخشبة (قوله ذلك) اى نزعها (قوله

٤٣ منح ث وان احتاج) أى المعير (قوله الى ذلك) أى نزع الخشبة (قوله به) أى المعير (قوله فذلك) أى نزعها (قوله له) أى المعير (قوله وان أراد) أى المعير (قوله فقال) أى المعير للمستعير (قوله فليس له) أى المعير (قوله ذلك) أى نزع الخشبة (قوله فليس له) أى المبيح (قوله ان ينزعها) اى الخشبة (قوله واحتاج) اى المبيح (قوله مات او عاش او باع) اى المبيح (قوله من الزمان) بيان ما بعده (قوله فله) اى المبيح (قوله منعه) أى المباح له من غرز خشبة فى جداره (قوله اخرج) اى المستعير (قوله آجر) بمد الهمز وضم الجيم (قوله اخرج) اى المستعير (قوله فاشترى) اى المستعير (قوله هذه الاشياء) اى الآجر والجير والخشب

فعلى هذا التأويل لايكون اختلافا من قوله وقيل رأى مرة ان يعطيه ما أنفق اذا لم يكن تغابن أوفيه تغابن يسير ومرة رأى ان القيمة اعدل اذ قد يتسامح مرة فيما يشتريه ومرة يغبن فيه فاذا أعطى قيمة ذلك يوم بنائه لم يظلم ابن يونس فلايكون على هذا اختلافا من قوله ونحوه لعبد الحق وابن عبد السلام والموضح وابن عرفة وغير واحد وجعله ابن عرفة فى غير هذا الموضع تأويل وفاق ونصه ابن رشد وقيل ليس اختلافا فاقله النفقة اذا كان لم يغبن فيها وقيمتها اذا كان غبن فيرجع الى انه له الاقل من النفقة أوقيمتها اه وهذا هو الظاهر والله أعلم ابن يونس والتأويلان محتملان وقيل الثانى خطأ عب قوله وله الرجوع الخ انما هو فيمن أعار أرضا للبناء أوغرس لافيمن أعار جدارا لغرز خشبة فيه كما يوهمه كلام المصنف والشارح وتت اذ لارجوع له بعد الاذن كما تبين مما تقدم الخ قوله وله أن يرجع ظاهره مطلقا طال الزمان أم لا وهذا مذهب المدونة فى العرصة المعارة لبناء لكن جمع ابن رشد وابن زرقون مسئلة الجدار ومسئلة العرصة وحكيا الخلاف فيهما وتبعهما المصنف قوله وفيها ان دفع ما أنفق أوقيمته انما ذكر هذا أيضا فى المدونة فى مسئلة العرصة المعارة لبنائها ولكن جمع ابن رشد وابن زرقون مسئلتى الجدار والعرصة وحكيا الخلاف فيهما جميعا وتبعهما المصنف انظر التوضيح هنا وفى العارية البنانى لكن قوله وفيها ان دفع ما أنفق الخ يدل على ان المصنف ماقصد الامسئلة العرصة لانه فى المدونة لم يذكر ذلك الافيها وابن رشد وابن زرقون لم ينسبا الخلاف فى الجدار للمدونة فاعتذار الحط ليس بظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم

*(فصل) فى بيان أحكام الشركة فى الزرع * (لكل) من الشريكين فى الزرع (فسخ) عقد (المزارعة) بضم الميم وفتح الراء ابن عرفة المزارعة شركة فى الحرث وبالثانى عبر اللخمى وغيره وعبر بالاول كثير سمع عيسى ابن القاسم وقد سئل عن رجلين اشتركا على مزارعة وروى البزار عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت وروى مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لايغرس مسلم غرسا ولايزرع مسلم زرعا فيأكل منه انسان ولادابة ولاشئ الاكانت له صدقة البرزلى فى حديث آخر لاية ولن أحدكم زرعت وليقل حرثت فان الزارع هو الله تعالى أبو هريرة اقرؤا ان شئتم أفرأيتم ماتحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون القرطبى فى تفسيره قوله تعالى كمثل حبة الآية دليل على ان اتخاذ الحرث من أعلى الحرف المتخذة للمكاسب ويشتغل بها العمال ولهذا ضرب الله تعالى المثل بها قال وفى الترمذى عن عائشة رضى الله تعالى عنها عنه صلى الله عليه وسلم قال التمسوا الرزق فى خبايا الارض يعنى الزرع وفى حديث مدح النخل هن الراسخات فى الوحل والمطعمات فى المحل قال والمزارعة من فروض الكفاية فيجب على الامام أن يجبر الناس عليها ومافى معناها من غرس الشجر وعن عبد الله بن عبد الملك انه لقى ابن شهاب فقال دلنى على مال أعالجه فانشأ يقول

أقول لعبد الله يوم لقيته * وقد شد أحلاس المطى مشرقا

بالخلاف والوفاق (قوله الثانى) أى تأويل الخلاف (قوله اذلارجوع له) اى المعير (قوله الاذن) اى فى الغرز (قوله الجدار) اى المأذون فى غرز الخشب فيه (قوله والعرصة) اى الارض المأذون فى البناء فيها او الغرس (قوله وحكيا) اى ابن رشد وابن زرقون (قوله فيهما) أى المسئلتين (قوله وتبعهما) أى ابن رشد وابن زرقون (قوله مسئلتى) بفتح التاء مثنى مسئلة بلانون لاضافته (قوله لانه) اى الشأن (قوله ذلك) اى دفع النفقة او القيمة (قوله الافيها) اى مسئلة العرصة

(فصل فى المزارعة)

(قوله شركة) جنس (قوله فى الحرث) فصل مخرج الشركة فى غيره (قوله وبالثانى) أى الشركة فى الحرث صلة عبر (قوله وبالاول) أى الشركة فى الزرع (قوله وقد سئل) أى ابن القاسم الخ حال (قوله دليل) خبر قول (قوله قال) أى القرطبى (قوله المحل) بفتح الميم والحاء المهملة أى الجدب واحتباس المطر (قوله قال) أى القرطبى (قوله احلاس) بفتح الهمز وسكون الحاء جمع حلس بكسر فسكون مايجعل على ظهر الدابة للركوب أو الحمل عليه (قوله مشرقا) بضم ففتح فكسر مثقلا أى ذاهبا الى جهة المشرق حال من فاعل شد

(قوله مليكها) أى مالكها وهو الله سبحانه وتعالى (قوله المنبت) بضم فسكون فكسر (قوله المبلغ) بضم ففتح فكسر

تتبع خبايا الارض وادع مليكها * لعلك يوما ان تجاب فترزقا

القرطبي يستحب لمن يرمي البذر ان يقول عقب الاستعاذة أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون بل الله تعالى هو الزارع المنبت المبلغ اللهم صل على سيدنا محمد وارزقنا خيره وجنبنا ضرره واجعلنا لانعمك من الشاكرين اه قال وهذا القول أمان للزرع من جميع الآفات الدود والجراد وغيرهما سمعته من ثقة وجرب فوجد كذلك واختلف هل الافضل الزراعة لكثرة التناول منها أو الغراسة لدوامها البرزلي ويستحب ان ينوي عند زرعه أو غرسه ان ينتفع به جميع المسلمين ليحصل له ثوابه مادام قائما على أصوله وان خرج عن ملكه ولا تلزم المزارعة بمجرد عقدها فلكل فسخها (ان لم يبذر) بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح الذال المعجمة أي لم يجعل البذر بالارض فان بذر لزمت ابن رشد هذا معنى قول ابن القاسم في المدونة ونص رواية أصبغ عنه في العتبية وقال ابن الماجشون وابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون تلزم بمجرد العقد وقال ابن كنانة في المبسوط لا تلزم الا بالعمل بذرا كان أو غيره وبه جرت الفتوى بقرطبة وانما وقع هذا الاختلاف في المزارعة لانها شركة واجارة كل واحدة منهما مقتضية للاخرى بكليتها الافضل فيها عنها فاختلف أيهما تغلب فمن غلب الشركة لم يرها لازمة بالعقد ولم يجزها الا على التكافؤ والاعتدال الا أن يتطاول أحدهما على صاحبه بما لا فضل لكرائه ومن غلب الاجارة الزمها بالعقد وأجاز التفاضل بينهما ولم يراع التكافؤ غير ابن حبيب قال مالم يتفاحش الامر بما لا يتغابن بمثله في البيوع وقال سحنون ذلك جائز وان تفاحش الفضل في قيمة الكراء مالم ينفرد أحدهما بشئ له بال لم يخرج صاحبه عوضا عنه فلا يجوز والقياس على القول بتغليب الاجارة والزام العقد أن يجوز التفاضل بكل حال قاله ابن رشد خليل ومنشأ الخلاف دورانها بين الشركة والاجارة ابن عبد السلام الاقرب عندي انها شركة حقيقة الا انها مركبة من شركة الاموال والاعمال ابن عرفة وفي لزومها بالعقد أو الشروع ثالثها بالابذار لابن رشد عن سحنون مع ابن الماجشون وابن القاسم في كتاب ابن سحنون وابن كنانة في المبسوطة وبه جرت الفتيا بقرطبة وهو على قياس رواية على لزوم الجعل بالشروع وقول ابن القاسم مع سماعه أصبغ ولم يحك ابن حرث عن ابن القاسم غير الاول وقال اتفقوا على انعقادها بالعمل أفاده الحط (وصحت) المزارعة (ان سلما) بكسر اللام اى المتزارعان اى عقدهما الشركة في الزرع (من كراء الارض ب) شئ (ممنوع) كراؤها به وهو الطعام ولو لم تنبته الارض كالسمن وعسل النحل وما تنبته ولا تطول اقامته بها ولو غير طعام كقطن وكتان (و) ان (قابلها) اى الارض شئ (مساو) لكرائها من عمل يد او بقر عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأصحابه سحنون وهو صواب فالمساواة شرط وعدمها مانع وكثيرا ما يطلق الفقهاء الشرط على عدم المانع ومفهوم مساو فيه تفصيل فان قابلها أكثر من كرائها بكثير فسدت وبيسير اغتفر افاده تت (و) ان (تساويا) اى الشريكان فيما يخرجانه والارض مشتركة بينهما أو مباحة لعموم الناس او لاحدهما وكراؤها يسير لا خطب له وقال سحنون لا ينبغي أن تلغى الارض وان لم يكن لها كراء ق فيها لمالك رضي الله تعالى عنه لا تصح الشركة في الزرع

مثقلا (قوله لانعمك) بضم العين جمع نعمة (قوله قال) أي القرطبي (قوله جرب) بضم فكسر مثقلا (قوله فان بذر الخ) مفهوم ان لم يبذر (قوله هذا) أي توقف لزومها على البذر (قوله ونص) عطف على قول (قوله عنه) أي ابن القاسم (قوله تلزم) أي الشركة في الزرع (قوله وبه) اى قول ابن كنانة صلة جرت (قوله يتطاول) اى يتفضل (قوله أحدهما) أي الشريكين (قوله قال) اى ابن حبيب (قوله وفي لزومها) اى الشركة في الزرع (قوله لابن رشد) الى ابن سحنون راجع للاول (قوله وابن كنانة) راجع للثاني (قوله وهو) اى قول ابن كنانة (قوله لزوم) مفعول رواية المضاف لفاعله (قوله وقول ابن القاسم الخ) راجع للثالث (قوله سماعه) اى ابن القاسم من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله أصبغ (قوله وقال) اى ابن حرث (قوله المزارعة) تفسير لفاعل صح المستتر فيه (قوله ولا تطول الخ) حال (قوله من عمل يد أو بقر) بيان مساو (قوله وهو) اى قول مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم (قوله فسدت) اى الشركة (قوله والارض مشتركة بينهما) حال (قوله تلغى) بضم التاء وفتح الغين المعجمة (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم

الا أن يخرجا البذر بينهما نصفين ويتساويا في قيمة أكرية ما يخرجانه بعد ذلك مثل أن يكون لاحدهما الارض وللآخر البقر والعمل على أحدهما أو عليهما اذا تساويا والبذر بينهما نصفين وان أخرج أحدهما الارض والآخر البذر والعمل بينهما وقيمة البذر وكراء الارض سواء لم يجز لانه أكرى نصف أرضه بطعام ولو اكتريا الارض من أجنبي أو كانت لهما جاز أن يخرج أحدهما البذر كله والآخر البقر والعمل وكراء ذلك وقيمة البذر سواء واذا سلم المتزارعان في قول مالك رضي الله تعالى عنه من ان الارض لواحد والبذر من عند الآخر جازت الشركة ان تساويا ولم يفضل أحدهما الآخر بشئ في عمل ولا نفقة ولا منفعة سحنون ان تفاضلا في العمل تفاضلا لا كثير له بال فالشركة تفسد والزرع بينهما وان كان التفاضل يسيرا لم تفسد الشركة كما أجاز مالك رضي الله تعالى عنه أن تلغى الارض التي لا كراء لها ابن يونس بعض فقهائنا القرويين اذا أخرج أحدهم الارض والآخر العمل فهذه اجارة تلزم بالعقد وأجاز سحنون أن يكون كراء الارض أكثر من قيمة العمل لان ذلك اجارة لا يحتاج فيها الى التساوي ويلزم كل واحد ان يبذر مع صاحبه للزوم الشركة ونقل أهل كتب الاحكام ان الذي جرى به العمل ان المتزارعين اذا سلما من كراء الارض بما يخرج منها فلا بأس بالتفاضل وهو قول عيسى بن دينار وفيها لمالك رضي الله تعالى عنه في رجلين اشتركا في الزرع فيخرج أحدهما أرضا لها قدر من الكراء فيلغيها لصاحبه ويعتدلان فيما بعد ذلك من العمل والبذر فلا يجوز الا أن يخرج صاحبه نصف كراء الارض ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية أو تكون أرضا لا خطب لها في الكراء فيجوز أن يلغى كراءها لصاحبه ويخرجان ما عداها بالسوية بينهما سحنون ان أخرج أحدهما الارض والبذر والآخر العمل وقيمته مساوية لقيمة كراء الارض والبذر جاز وقال ابن حبيب لا بعض القرويين قول سحنون هو الاشبه وليس قول ابن حبيب ببين واذا أخرج أحدهما الارض والآخر العمل فهذه اجارة تلزم بعقدها غ قوله وتساويا أعم من قوله قبل وقابلها مساو فهو مغن عنه ح قوله تساويا لا شك في اغنائه عن قوله وقابلها مساو فشرطها شيآن كما قال أبو الحسن الصغير ولا تصح المزارعة الا بشرطين ان يسلما من كراء الارض بما يخرج منها وان يعتدلا فيما بعد ذلك عب المراد بقوله وقابلها مساو وشرطهما اقسم الربح على قدر ما أخرجاه كان تكون أجرة الارض مائة والبقر والعمل خمسين ودخلا على أن لرب الارض الثلثين ولرب البقر والعمل الثلث فيجوز وان دخلا على النصف لم تجز وان كانت قيمة ما ذكر بعكس ما مر جاز ان دخلا على أن لرب البقر والعمل الثلثين ولرب الارض الثلث وان دخلا على النصف فسدت لدخولهما على التفاوت وان كانت اجرة الارض خمسين والبقر والعمل كذلك جاز ان دخلا على النصف فان دخلا على الثلث والثلثين فسدت فالمراد بالتساوي ان يكون الربح مطابقا للمخرج فلا بد أن يتساويا في الخارج والمخرج جميعا وليس المراد به أن يكون لكل منهما النصف وهذا يغني عنه قوله وتساويا لان المراد به ذلك طفى ليس المشترط في صحة المزارعة الا شرطين وأما قوله وقابلها مساو فهو مندرج في قوله وتساويا فيغني عنه كما قال غ وغيره وأما قوله وخلط بذر فليس من شروطها لان شرطها ما كان عاما في جميع صورها وهذا خاص ببعض الصور ولذا قال المصنف ان كان ولذا

قال

(قوله يخرجا) بضم فسكون فكسر اى الشريكان (قوله ويتساويا) اى الشريكان (قوله سواء) اى متساويان (قوله ولو اكتريا) اى الشريكان (قوله أو كانت) أى الارض (قوله لهما) اى الشريكين ملكا (قوله وكراء ذلك) اى المذكور من بقر وعمل الخ حال (قوله كتب الاحكام) اى المؤلفة في خصوص أحكام المعاملات (قوله وفيها) اى المدونة (قوله فيلغيها) بضم الياء وكسر الغين المعجمة (قوله من العمل والبذر) بيان لما (قوله وقيمته) اى العمل (قوله لا) اى لا يجوز (قوله ببين) بكسر الياء مثقلا (قوله فهو) اى وتساويا (قوله عنه) اى وقابلها مساو (قوله شرطهما) اى اشتراط المتزارعين خبر المراد وهو من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قسم (قوله ما ذكر) اى الارض والبقر والعمل (قوله بعكس ما مر) اى بأن كانت أجرة الارض خمسين والبقر والعمل مائة (قوله به) اى التساوي (قوله وهذا) اى وقابلها مساو (قوله به) اى تساويا (قوله ذلك) اى كون الربح مطابقا للمخرج

قال فى الجواهر ولها شرطان الاول السلامة من مقابلة منفعة الارض أو بعضها بما لا يجوز كراؤها به الثانى التعادل بين الاشراك فى قسمة المخرج أو قيمته بحسب حصص الاشراك فلا يجوز أن يكون لاحدهما الثلث أو الربع أو غيرهما من الاجزاء على أن له مما يخرج ما لا يكون قدر ذلك الجزء الا أن يكون التفاوت يسيرا لا يؤبه له فلا تفسد المزارعة وتبع المصنف ابن الحاجب فى قوله وقابلها مساو فانه قال يشترط أن يكون ما يقابلها معادلا لكرائها الا أنه لم يذكر ما يغنى عنه وهو التساوى فى المخرج فجاء كلامه حسنا اهـ قلت شاع أنه لا يعترض باغناء المتأخر عن المتقدم لوقوع الاول فى مركزه ولا يغنى عن المتأخر فاحتيج للثانى فصنيع المصنف أحسن من صنيع ابن الحاجب لاخلاله بشرط التساوى والله أعلم واستثنى من مفهوم وتساويا فقال (الا) أن يكون عدم التساوى (لتبرع) من أحد شريكى المزارعة بزيادة عمل أو قدر مما يخرج للآخر (بعد العقد) فلا تفسد عند ابن القاسم وان كانت عنده لا تلزم الا بالبذر مراعاة للقول بلزومها بالعقد قاله ابن رشد ق ابن حبيب ان تفاضلا فيما أخرجه المتزارعان فان كانا عقدا على الاعتدال جاز ما فضل به أحدهما الآخر طوعا قل او كثر ان اعتدلا فى الزريعة سحنون ان صح العقد جاز أن يتفاضلا ولم يفرق بين زريعة وغيرها وكذا لو أسلف أحدهما الآخر بعد صحة العقد من غير وأى ولا عادة الشيخ يريد سحنون لانها تلزم بعقدها كالبيع ابن رشد فى قول ابن القاسم فى سماع عيسى ان كانت الشركة على غير شرط سلف ثم سأله ان يسلفه الزريعة ففعل فلا بأس به نظر على أصله ان المزارعة لا تلزم بالعقد وقال بعضهم هذا يدل على أنها تلزم بالعقد ولا دليل له من هذه الرواية وانما لم تفسد المزارعة اذا كان السلف بعد العقد وان كانت عنده غير لازمة به مراعاة لقول من رآها لازمة به ولعلهما ظنا لزومها به فبعدت التهمة عنهما فلا حاجة لقول غ قوله الا لتبرع بعد العقد اى بعد العقد اللازم بالبذر فال عهدية البنانى فيه نظر فان المصنف انما قصد بهذا ما ذكره ابن القاسم فى العتبية وبحث فيه ابن رشد وأجاب عنه وهو لا شك مراد المصنف ونص العتبية من سماع عيسى ابن القاسم وقد سئل عن رجلين اشتركا فى حرث فقال أحدهما للآخر أسلفنى بعد عقد الشركة ابن القاسم الشركة فاسدة للسلف الذى أسلفه من الزريعة ان كانا اشتركا على ذلك فان كانت الشركة على غير سلف ثم سأله ذلك ففعل فليس به بأس والشركة حلال جائزة اذا كانت قيمة العمل مكافئة لقيمة الارض ابن رشد فى قوله فليس به بأس نظر على أصله من أنها لا تلزم بالعقد لان القياس عليه أن لا يجوز

(قوله الاشراك) بفتح الهمز جمع شريك (قوله فانه) اى ابن الحاجب (قوله الا انه) اى ابن الحاجب الخ استدراك على وتبع المصنف ابن الحاجب لرفع ايهامه ذكر ابن الحاجب وتساويا أيضا (قوله عنه) اى وقابلها مساو (قوله وهو) اى ما يغنى عنه (قوله فجاء كلامه) اى ابن الحاجب تفريع على لم يذكر ما يغنى عنه (قوله انه) اى الشأن (قوله لا يعترض) بضم الياء وفتح الراء (قوله لوقوع الاول فى مركزه) علة لا يعترض باغناء الخ (قوله ولا يغنى عن المتأخر) حال (قوله لاخلاله) اى ابن الحاجب (قوله بشرط التساوى) اضافته للبيان (قوله مفهوم وتساويا) اى فان لم يتساويا فسدت (قوله للآخر) صلة تبرع (قوله وان كانت عنده) اى ابن القاسم الخ حال (قوله مراعاة الخ) علة لا تفسد (قوله تفاضلا) أى فضل أحدهما الآخر فقط فالمفاعلة على غير بابها (قوله فان كانا) اى المتزارعان (قوله عقدا) أى الشركة (قوله الاعتدال) اى مساواة الخارج المخرج (قوله ولم يفرق) اى سحنون (قوله وأى) بفتح فسكون اى وعد (قوله فى قول ابن القاسم) خبر مقدم (قوله فى سماع) صلة قول (قوله ان كانت الشركة الخ) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله نظر) مبتدأ فى قول (قوله على أصله) اى ابن القاسم (قوله ان المزارعة الخ) بيان أصله بحذف من (قوله هذا) أى قول ابن القاسم ان كانت على غير شرط سلف الخ (قوله على انها) اى المزارعة (قوله تلزم بالعقد) أى عند ابن القاسم (قوله ولا دليل له) أى لزومها بعقدها عنده حال (قوله وان كانت عنده) أى ابن القاسم الخ حال (قوله به) أى عقدها (قوله مراعاة الخ) علة لم تفسد (قوله ولعلهما) اى المتزارعين (قوله لزومها) اى المزارعة (قوله به) اى عقدها (قوله عنهما) اى المتزارعين (قوله فلا حاجة لقول غ الخ) تفريع على وانما لم تفسد مراعاة (قوله بهذا) اى الا لتبرع بعد العقد (قوله وهو) اى ما ذكره ابن القاسم فى العتبية (قوله وقد سئل) اى ابن القاسم (قوله بعد عقد الشركة) صلة قال (قوله ابن القاسم) اى قال (قوله على ذلك) اى شرط الاسلاف (قوله ذلك) اى تسليفه (قوله ففعل) اى سلفه (قوله من أنها لا تلزم بالعقد) بيان أصله (قوله عليه) اى أصله

السلف بعد العقد وقد قال بعض أهل النظر هذا من قوله يدل على أنها تلزم بالعقد عنده ولا دليل من قوله فى هذه الرواية على ذلك اذ قد ذكر فيها ما يدل على أنها لا تلزم بالعقد وهو قوله والشركة حلال جائزة اذا كانت قيمة العمل مكافئة لقيمة الارض لان من يراها لازمة بالعقد يجيز التفاضل فيها ولا يشترط فى جوازها التكافؤ فيما يخرجان وانما لم تفسد اذا كان السلف بعد العقد وان كانت عنده غير لازمة به مراعاة لقول من راها لازمة به اهـ فعلم منه ان ابن القاسم قال بعدم لزومها بالعقد وبجواز التبرع بعده مراعاة لقول المخالف وكلام المصنف جار عليه فلا وجه لتأويله واخراجه عنه والله أعلم وبه يسقط بحث اللقانى وأما بحث طفى مع غ بأن حمل العقد على اللازم بالبذر اى تمامه تقل معه فائدة التبرع بعد تمام العمل ففيه نظر لامكان التبرع بعد تمام البذر بالسقى أو التنقية أو بالحصاد والدراس أو بالزيادة فى حصته أو نحوها (وخلط) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام مصدر خالط بفتحها فاعل فعل محذوف معطوف على سلم شرط ان اى وحصل خلط (بذر) بفتح الموحدة وسكون الذال المعجمة اى زريعة فشمل الزريعة والخضر التى تنقل كالبصل والقصب هذا هو الشائع فى قراءته ويحتمل أنه فعل ماض بضم الخاء وكسر اللام عطف على سلم (ان كان) البذر منهما ويكفى الخلط (ولو كان) (باخراجهما) اى شريكى المزارعة بذريهما وزرعهما فى ناحيتين متميز كل بذر منهما عن الآخر هذا قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وعليه يتفرع قوله الآتى فان لم ينبت بذر أحدهما الخ وأشار بولو الى قول سحنون لا يكفى هذا ولا بد من خلطهما فى الزراعة بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر ابن الحاجب والبذر المشترك شرطه الخلط كالمال الموضح لما كان الخلط ظاهرا فى عدم تميز أحدهما عن الآخر بين انه ليس المراد ذلك بقوله كالمال مشيرا الى ما قدمه من كفاية كونه تحت أيديهما أو أحدهما هكذا قال مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما اللخمى واختلف النقل عن سحنون فقال مرة بقول مالك رضى الله تعالى عنه وقال مرة انما تصح الشركة اذا خلطا الزريعة أو جمعاها فى بيت أو حملاها الى فدان ونص هذا الثانى عند ابن يونس ومن كتاب ابن سحنون واذا صحت الشركة فى المزارعة وأخرجا البذر جميعا الا أنهما لم يخلطا فزرع هذا فى فدان أو فى بعضه وزرع الآخر فى الناحية الأخرى ولم يعملا على ذلك فان الشركة لم تنعقد ولكل واحد ما أنبت حبه ويتراجعان فى فضل الاكرية ويتقاصان وانما تتم الشركة اذا خلطا ما أخرجاه من الزريعة أو جمعاها فى بيت واحد أو حملاها جميعا الى الفدان وبذر كل واحد فى طرفه فزرعا واحدة ثم زرعا الاخرى فهو جائز كما لو جمعا فى بيت بعض القرويين

وعند

(قوله اذ قد ذكر فيها) اى هذه الرواية الخ علة ولا دليل من قوله الخ (قوله وهو) اى ما دل على أنها لا تلزم بالعقد (قوله لان من يراها لازمة) علة ذكر فيها على أنها لا تلزم بالعقد (قوله فعلم) بضم العين (قوله منه) اى كلام ابن رشد (قوله عليه) اى مذهب ابن القاسم (قوله وبه) أى جواب ابن رشد وتحقيقه مذهب ابن القاسم صلة يسقط (قوله بحث اللقانى) أى الناصر قال العجب من المصنف كيف شهر اللزوم بالبذر وجوز التطوع بعد العقد (قوله بحث طفى) نصه قوله الا التبرع بعد العقد اللازم بالبذر نحوه لابن غازى وقد علمت ان المراد بالبذر تمامه وحينئذ تقل فائدة التبرع بعد تمام العمل وانما كلام الائمة فى التبرع فى العمل بعد المساواة فيه ولذا رتبوا ما ذكره المصنف على قول سحنون بلزومها بالعقد أو على القول بلزومها بالعمل كما فى ضيح ولم أر من فرعها على القول بلزومها بالبذر وما ذاك الا لما قلناه ان التبرع بعد فراغ العمل خلاف فرض المسئلة (قوله ففيه نظر) جواب أما (قوله بالسقى) صلة التبرع (قوله معطوف) نعت ثان لفعل (قوله شرط ان) نعت سلم (قوله أى وحصل) تفسير للفعل المحذوف المعطوف (قوله قراءته) أى خلط (قوله انه) أى خلط (قوله منهما) أى الشريكين (قوله وزرعهما) أى البذرين (قوله وعليه) أى قولهما صلة يتفرع (قوله لا يكفى) أى طرح البذرين فى جهتين متميزتين (قوله خلطهما) أى البذرين (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله انه) أى الشان (قوله ذلك) أى عدم تميز أحدهما عن الآخر (قوله مشيرا) حال من فاعل بين (قوله من كفاية الخ) بيان ما (قوله كونه) أى المال المشترك (قوله فقال) أى سحنون (قوله وقال) أى سحنون (قوله وحملاها الى فدان) اى وبذراها بلا تميز (قوله ومن كتاب) خبر مقدم (قوله واحدة) اى من الزريعتين (قوله الاخرى) اى من الزريعتين (قوله فهو) اى الشركة وذكره لتذكير خبره

وعندابن القاسم الشركة جائزة خلطا أولم يخلطا ابن عبد السلام لعل المصنف انما سكت عن قول ابن القاسم فى هذه المسئلة الشركة جائزة خلطا أولم يخلطا لاحتماله جواز الاقدام على ذلك ابتداء أوانه ممنوع أولا لكنه ان وقع مضى وهو الظاهر من تفريعه اه وقال اللخمى فصل اختلف اذا كان البذر من عندهما هل من شرط الصحة أن يخلطاه قبل الحرث فأجاز مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما الشركة اذا أخرجاهما أوشعيرا وان لم يخلطا وهو أيضا أصلهما فى الشركة فى الدراهم والدنانير واختلف عن سحنون فذكر مثل ما تقدم اه فأشار المصنف الى أن الخلط يكفى فيه اخراجهما البذر ولولم يخلطاه كما عند مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما واحد قولى سحنون وأشار الى قول سحنون الثانى بلو وحمل الشارح كلام المصنف على أنه مشى على قول سحنون وهو غير ظاهر ولا يتأتى عليه ما فرعه المصنف بقوله فان لم ينبت الخ والله أعلم طفى قوله وخلط بذران كان الخ هذا الشرط انما يعرف لسحنون واليه عزاه فى الجواهر واقتصر عليه فتبعه ابن الحاجب والمصنف ومذهب مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما عدم اشتراطه لاحسا ولاحكما على أصلهما فى شركة المال وسحنون على أصله فى اشتراط الخلط فيها فكل طرد أصله ولذا قال ابن عبد السلام فى قول ابن الحاجب والبذر المشترك شرطه الخلط وسكت المصنف عن قول ابن القاسم فى هذه المسئلة الشركة جائزة خلطا أولم يخلطا على ما حكاه بعض القرويين اه وما عزاه لابن القاسم عن بعض القرويين هو كذلك فى ابن يونس بعد ان نقل عن سحنون شرطها خلط البذر أوجمعه فى بيت أوحمله جميعا الى الفدان فعلم منه ان ابن القاسم لم يشترط الخلط لاحسا ولاحكما وقال اللخمى الخ ما تقدم عنه وقال ابن عرفة واذا كان البذر منهما ففى شرطها بخلطه قولا سحنون وعيسى عن ابن القاسم سحنون جمعه فى بيت أوحمله جميعا للفدان زريعة كل واحد فى ظرفه زرعا واحدا ثم الآخر كخلطهما اه فظهر لك من هذه النقول ان شرط الخلط الحكمى عند سحنون فقط ووقع للمصنف فى توضيحه ما يخالف هذا فانه قال فى قول ابن الحاجب والبذر المشترك شرطه الخلط كالمال ما نصه ولما كان الخلط ظاهرا فى عدم تميز أحدهما عن الآخر بين انه ليس المراد ذلك بقوله كالمال فأشار الى ما قدمه وهو أن يكون تحت أيديهما أوأحدهما وهكذا قال مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما اللخمى واختلف عن سحنون فقال مرة الخ ما تقدم فظاهره ان مالكا وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما قالا بشرط الخلط الحكمى هنا وفى شركة المال وليس كذلك بل ليس بشرط فى الصحة عندهما فيهما كما علمت ولذا قال ابن عرفة فى شركة المال ففى شرطها بالخلط الحسى المفيد عدم تميز أحدهما عن الآخر أوبمجرد اجتماعهما فى حوز واحد ثالثها هذا أوشراء كل بماله على الشركة أوأحدهما فقط فى ثبوتها فيه للخمى عن الغير وعن سحنون وقول ابن القاسم فيها اه فأفاد ان اشتراط الخلط لسحنون فقط وقول ابن القاسم فيها عدمه وكل على أصله فى شركة المال وفى شركة الزرع فما نسبه فى التوضيح لابن القاسم ليس كذلك ولا

(قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله الشركة جائزة خلطا اولم يخلطا) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله لاحتماله) اى قول ابن القاسم علة سكت الخ (قوله أولا) بشد الواو (قوله وهو) اى مضيه بعد وقوعه مع امتناعه ابتداء (قوله وهو) اى الجواز (قوله أصلهما) اى مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فذكر) اى اللخمى (قوله قولى) بفتح اللام مثنى بلا نون لاضافته (قوله على قول سحنون) اى الثانى باشتراط الخلط (قوله وهو) اى حمله على قول سحنون الثانى (قوله عليه) اى قول سحنون الثانى (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله واليه) اى سحنون صلة عزا (قوله عليه) اى قول سحنون (قوله عدم اشتراطه) اى الخلط (قوله فيها) اى شركة المال (قوله طرد) اى تبع (قوله شرطها) اى المزارعة (قوله منهما) اى الشريكين (قوله ففى شرطها) اى الشركة (قوله بخلطه) اى البذر (قوله كخلطهما) اى البذرين خبر جمعه (قوله عند سحنون) خبران (قوله بل ليس) اى الخلط الحكمى (قوله عندهما) أى مالك وابن القاسم (قوله فيهما) أى شركة المال وشركة الزرع (قوله أحدهما) اى المالين (قوله اجتماعهما) أى المالين (قوله هذا) أى اجتماعهما فى حوز (قوله فى ثبوتها) اى الشركة (قوله فيه) اى أحدهما (قوله الغير) اى غير ابن القاسم فيها راجع للاول (قوله وعن سحنون) راجع للثانى (قوله وقول ابن القاسم فيها) اى المدونة راجع للثالث (قوله فأفاد) اى ابن عرفة (قوله وكل) اى من ابن القاسم وسحنون (قوله ليس كذلك) خبر ما

سافلة فيه ولم يكن ذلك فى ابن عبد السلام الذى يتبعه المصنف غالبا وعلى ما قال لا يصح كلامه اذلا فرق حينئذ بين قول سحنون الذى وافق فيه مالكا وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم وقوله الآخر اشرط الخلط الحكمى فيهما وقد اغتر ح بكلام التوضيح المذكور فقال بعده وبعد شئ من كلام اللخمى فأشار المصنف الى أن الخلط يكفى فيه اخراجهما البذر ولو لم يخلطاه كما هو عند مالك وابن القاسم وأحد قولى سحنون رضى الله تعالى عنهم وأشار الى قوله الآخر بلو وحمل الشارح كلام المصنف على قول سحنون وهو غير ظاهر اه فظاهره ان مالكا وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ماشرطا الخلط الحكمى وليس كذلك كما علمت وظهر لك ان الصواب حمل الشارح وقد نقل الحط صدر كلام اللخمى الدال على المراد ولم يتنبه له ولا لما فى كلام التوضيح من اتحاد القولين والله الموفق البنانى قوله ولو باخراجهما المراد باخراجهما كما فى ح ان يخرجا معا البذر ولو زرع هذا بذره فى ناحية وهذا فى ناحية وزرع أحدهما متميزعن الآخر وهذا أحد قولى سحنون والمردود بلو قوله الآخر انه لا يكفى اخراجهما على الوجه المذكور بل لابد أن يصير البذران بعد زرعهما بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر هكذا ذكر القولين ابن يونس عن سحنون وابن شاس فحمل ز الاخراج فى كلام المصنف على القول الثانى غير صواب وقوله ورد المصنف بلو القول باشتراط الخلط الحسى غير صحيح اذ لم ينقل عن أحد اشتراط الخلط الحسى ثم قال البنانى بعد نقل كلام طفى المتقدم الظاهر ان المصنف أراد فى التوضيح حمل كلام ابن الحاجب على الراجح من القولين وهو عدم اشتراط الخلط وان تعبيره بالخلط فى كلامه تسامح بقرينة التشبيه فى قوله كالمال فتبعه ح على ذلك فى حمل كلام المصنف هنا فرارا من حمله على ضعيف وهو ظاهر ولا يلزم منه ان مالكا وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما قالا بشرط الخلط الحكمى كما لا يلزم منه اتحاد قولى سحنون لوضوح الفرق بينهما بما قدمناه لان مراده بالقول بالخلط أنه لابد من خلطهما بعد الزراعة بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر والقول الآخر بخلافه كما نقله ابن يونس عن كتاب ابن سحنون اذ قال لو بذر كل بذره فى ناحية على الشركة فلا شركة بينهما ولكل ما أنبته بذره و يتراجعان فى فضل الاكرية ابن يونس وقال بعض القرويين هى عند ابن القاسم صحيحة نقله ابن عرفة ومثله فى ح وأراد طفى حمل كلام المصنف على الاول من هذين القولين كما فعل الشارح وليس بصواب و يدل على بطلانه قول المصنف فان لم ينبت بذر أحدهما الخ فانه لا يتفرع الا على قول ابن القاسم ولا يصح تفريعه على شرط الخلط وهو القول الاول لسحنون لان التميز عنده يوجب بطلان الشركة مطلقا أنبت بذر كل منهما أم لا وبقى شرط وهو تماثل البذرين جنسا فان أخرج أحدهما قمحا والآخر شعيرا أو سلتا

(قوله له) اى خليل (قوله فيه) اى مانسبه لابن القاسم (قوله ذلك) اى المنسوب لابن القاسم (قوله وعلى ما قال) اى خليل صلة لا يصح (قوله كلامه) اى المصنف (قوله حينئذ) اى حين شرط الخلط الحكمى عند ابن القاسم (قوله فيهما) اى القولين (قوله فقال) اى الحط (قوله الى قوله) اى سحنون (قوله على قول سحنون) اى الذى خالف فيه مالكا وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم (قوله وهو) اى حمل الشارح (قوله فظاهره) اى كلام الحط (قوله الدال) نعت صدر (قوله ولم يتنبه) اى الحط (قوله له) اى كلام اللخمى (قوله من اتحاد القولين) بيان ما (قوله قولى) بفتح اللام (قوله انه) اى الشان الخ مفعول قول المضاف لفاعله (قوله وابن شاس) عطف على ابن يونس (قوله غير صواب) خبر حمل (قوله وقوله) اى ز (قوله غير صحيح) خبر قول (قوله الظاهر ان المصنف أراد فى ضيح حمل كلام ابن الحاجب على الراجح) هذا لا يمكن فى كلام ابن الحاجب لتصريحه بأن الخلط شرط بقوله والبذر المشترك شرطه الخلط ولا يمكن فى كلام المصنف لعطفه الخلط على الشرط المتفق عليه وهى السلامة من كراء الارض بممنوع ومبالغته على شرطية الخلط بقوله ولو باخراجهما (قوله وهو) اى الراجح (قوله تعبيره) اى ابن الحاجب (قوله فى كلامه) اى ابن الحاجب (قوله فرارا من حمله على ضعيف) علة تبعه (قوله منه) اى الحمل المذكور (قوله قولى) بفتح اللام (قوله بينهما) اى قولى سحنون (قوله لان مراده) اى سحنون او (قوله بعد) المناسب حين (قوله بخلافه) اى عدم اشتراط الخلط لا قبل الزراعة ولا حينها (قوله اذ قال) اى سحنون فى قوله الاول باشتراط الخلط (قوله هى عند ابن القاسم صحيحة) اى ووافقه سحنون أيضا (قوله على الاول) اى شرط الخلط (قوله وليس بصواب) فيه ان كلام المصنف نص فيه وان كان التفريع بعده على مقابله

أو صنفين من القطنية فقال سحنون لكل واحد ما أنبته بذره و يتراجعان فى الاكرية ثم قال تجوز اذا اعتدلت القيمة اللخمى يريد والمكيلة ذكره ح عج والخلاف جار أيضا اذا كان بدل الشعير فولا خلافا لمن قال تمتنع الشركة بالقمح والفول اتفاقا أفاده عب وتمام عبارة ح ونقله ابن عرفة عن ابن يونس عن سحنون وزاد بعده قال بعض القرويين من لم يجز الشركة بالدنانير والدراهم لم يجز المزارعة بطعامين مختلفين ولو اعتدلت قيمتهما لعدم حصول المناجزة لبقاء يد كل واحد على طعامه ولكل واحد ما أنبته طعامه ولا يكون التمكين قبضا كالشركة الفاسدة بالعروض لا يضمن كل واحد سلعة صاحبه وانما يشتركان بأثمان السلع التى وقعت الشركة فيها فاسدة اه والله الموفق (فان لم ينبت بذر أحدهما) اى شريكى المزارعة (وعلم) بضم فكسر صاحب البذر الذى لم ينبت بأن بذر كل بذره فى ناحية متميزة عن الناحية التى بذر الآخر فيها وعلت الناحيتان (لم يحتسب) بضم التحتية وفتح السين (به) أى البذر الذى لم ينبت فيما أخرج للشركة و يضيع على صاحبه (ان غر) صاحب البذر الذى لم ينبت شريكه بأن كان علم أنه لا ينبت لاصابته الدخان مثلا كبزر الكتان (وعليه) أى الغار لشريكه (مثل نصف) البذر (النابت) والزرع بينهما ابن عبد السلام و ينبغى الرجوع على الغار بنصف قيمة العمل المصنف و يرجع بنصف كراء الارض التى غر فيها (والا) اى وان لم يغر صاحب البذر الذى لم ينبت شريكه بأن لم يعلم علته (فعلى كل منهما) أى الشريكين للآخر مثل (نصف بذر الآخر) فعلى صاحب البذر الذى نبت مثل نصف البذر الذى لم ينبت وعلى صاحب البذر الذى لم ينبت مثل نصف البذر الذى نبت (والزرع) مشترك (لهما) فى الصورتين غ أصل هذا ما نقله ابن يونس عن ابى اسحق ونصه بعض القرويين وعند ابن القاسم خلطا أو لم يخلطا الشركة جائزة واذا صحت الشركة فى هذا فنبت زرع أحدهما ولم ينبت زرع الآخر فان غر منه صاحبه وقد علم أنه لا ينبت فعليه نصف بذر صاحبه لصاحبه والزرع بينهما ولا عوض له فى بذره وان لم يعلم أنه لا ينبت ولم يغره فعلى الذى نبت بذره ان يغرم لصاحبه مثل نصف بذره على أنه لا ينبت و يأخذ منه مثل نصف بذره الذى نبت والزرع بينهما على الشركة غره أو لم يغره ولو علم ذلك فى ابان الزراعة وقد غر صاحبه فأخرج زريعة يعلم أنها لا تنبت فلم تنبت فضمانها منه وعليه أن يخرج مثل مكيلتها من زريعة تنبت فيزرعها فى ذلك القليب وهما على شركتهما ولا غرم على الآخر للغار وان لم يغر ولم يعلم فليخرجا جميعا قفيزا آخر فيزرعاه فى القليب ان أحبا وهما على شركتهما ابن عبد السلام سكت فى الرواية عن رجوع المغرور على الغار بنصف قيمة العمل فيما لم ينبت ان كان العمل على المغرور و ينبغى أن يكون له الرجوع عليه بذلك لانه غرور بالعمل وقبله فى التوضيح وزاد و ينبغى أن يرجع عليه بنصف قيمة كراء الارض التى غره فيها ابن عرفة ذكر ابن يونس ما يدل على الخلاف ونصه ابن حبيب لو زارع بما لا ينبت فنبت شعير صاحبه دون شعيره فان دلس رجع عليه صاحبه بنصف مكيلته من شعير صحيح ونصف كراء الارض الذى أبطله عليه وقاله أصبغ وقال ابن سحنون مثله الا الكراء فلم يذكره فظاهر قول ابن سحنون سقوط الكراء وهو ظاهر قول

و يتراجعان فى الاكرية ثم قال بعد ذلك انه جائز قال بعض القرويين من لم يجز الشركة بالدنانير والدراهم لم يجز المزارعة بالطعامين المختلفين ولو اعتدلت قيمتهما لعدم حصول المناجزة لبقاء يد كل واحد على طعامه ولكل واحد ما أنبته طعامه ولا يكون التمكين قبضا كالشركة الفاسدة بالعروض لا يضمن كل واحد سلعة صاحبه وانما يشتركان بأثمان السلع التى وقعت الشركة بها فاسدة (قوله شريكى) بفتح الكاف مثنى شريك بلا نون لاضافته (قوله أخرج) بضم الهمز وكسر الراء (قوله الدخان) فاعل اصابة المضاف لمفعوله (قوله وعند ابن القاسم) صلة جائزة (قوله ولو علم) بضم العين ذلك اى عدم نبات أحد البذرين (قوله ولم يعلم) بضم الياء اى رب البذر الذى لم ينبت (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله وزاد) اى خليل (قوله زارع) اى شارك فى الزرع (قوله فان دلس) اى المزارع بما لا ينبت (قوله عليه) اى المدلس (قوله بنصف

اى بمثله (قوله من شعير) اى مثلا بيان مكيلته (قوله ونصف كراء الارض) عطف على نصف (قوله وقاله) اى المذكور (قوله مثله) اى قول أصبغ (قوله فلم يذكره) اى ابن سحنون الكراء (قوله وهو) اى سقوط

(قوله انه) اى الغار الخ مفعول قول المضاف لفاعله (قوله دلس) اى البائع (قوله فيه) اى بيع العبد بكتمان سرقته (قوله فسرق) اى العبد (قوله فرده) اى المبتاع العبد (قوله فذلك) اى المسروق (قوله فى ذمته) اى العبد (قوله بعيب السوس) اى بكتمه واضافته للبيان (قوله فلا رجوع له) اى المبتاع (قوله قال) اى الشعبى (قوله ولو اكراها) اى المطمورة مدلسا بسوسها ووضع المكترى طعاما فاستاس فيها (قوله لرجع) اى المكترى (قوله عليه) اى المكرى بعوض المستاس (قوله سنة) بضم السين وشد النون اى طريقة (قوله وهذه) اى الكيفية (قوله فيها) اى المزارعة (قوله البرقى) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر القاف وشد الياء (قوله ان المزارعة الخ) خبر ظاهر (قوله كما فيها) اى المدونة (قوله وبهذا) اى جوازها صلة أفتى (قوله حيدرة) بفتح الحاء والدال المهملتين وسكون التحتية (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله ان اكتريا) اى المتزارعان (قوله اوكانت) اى الارض (قوله يخرج) بضم فسكون فكسر (قوله جاز) اى الاشتراك (قوله من الزرع) بيان ما (قوله بأن زاد الخ) تصوير لمنطوق الشرط بصورتين (قوله ما يأخذه) اى العامل (قوله منه) اى الزرع (قوله أو ساواها) اى ما يأخذه منه نسبة بذره (قوله فالثانى) اى المساوى (قوله وثلثى) بفتح المثلثة مثنى ثلث بلا نون لاضافته (قوله والاول) اى الزائد (قوله كذلك) اى مثال الثانى فى اخراج أحدهما العمل وثلث البذر والآخر الارض وثلثى البذر (قوله أنه) اى الشأن (قوله كاخراجه) اى العامل (قوله ثلثه) اى الزرع (قوله لمقابلة الارض) اى بعضها لوقوعها فى مقابلة العمل و بعض البذر (قوله على أن يكون الزرع بينهما نصفين) فيكون ما للعامل من الزرع زائدا على بذره (قوله على الثلث والثلثين) أى فى الزرع يحتمل الثلث لصاحب الارض فيكون ما للعامل منه زائدا على بذره ويحتمل الثلث للعامل فيكون ماله منه مساويا لبذره (قوله وما فضله) أى والبذر الذى مع العمل الذى فضله وزاد عليه شريك العامل (قوله به) أى فضلا متلبسا به (قوله من الزريعة) بيان ما (قوله كراء الارض) مفعول ساوى أى مع ما معها من البذر الزائد على بذر العامل

ابن القاسم فى المدونة فيمن غر فى انكاح غيره أمة انه يغرم له الصداق ولا يغرم له ما يغرمه الزوج من قيمة الولد ونحوه قوله فى كتاب الجنايات من باع عبدا سارقا دلس فيه فسرق من المبتاع فرده على بائعه بعيبه فذلك فى ذمته ان عتق يوما ما وأظن فى نوازل الشعبى من باع مطمورة دلس فيها بعيب السوس فخزن المبتاع فيها طعاما فاستاس فيها فلا رجوع له على بائعها بما استاس فيها قال ولو اكراها لرجع عليه ونحوه فى المواق والحط وشبه فى الصحة مسائل فقال (كأن) بفتح الهمزة وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (تساويا) اى المتزارعان فى الجميع) اى الارض والعمل والبقر والبذر وجوز الشارح كون التشبيه فى كون الزرع بينهما قاله تت غ تمثيل لما تصح فيه الشركة ق المتيطى سنة المزارعة الاعتدال والتساوى فى الارض والبذر والبقر والاداة والعمل كله حتى يصير ما هلك من ذلك فى ضمانهما معا وهذه غاية الكمال فيها البرقى ظاهر المدونة انهما ان اشتركا فى زرع فى بلدين كل واحد يحرث فى بلده و يشاركه صاحبه فى حرثه وتكافآ فى كل شئ ان المزارعة جائزة كما فيها فى مساقاة حائطين فى بلدين على جزء واحد وبهذا أفتى ابن حيدرة خلافا لابن عرفة (أو) لم يتساويا فى الجميع و (قابل بذر أحدهما) أى المتزارعين (عمل) من الآخر والارض مشتركة بينهما بملك أو اكتراء فيها ان اكتريا الارض أو كانت لهما جاز أن يخرج أحدهما البذر كله والآخر العمل (أو) قابل عمل أحدهما من عند شريكه (أرضه وبذره) اى شريك العامل سحنون ان أخرج أحدهما الارض والبذر وأخرج الآخر العمل جاز (أو) قابل الارض من أحدهما وبعض البذر عمل من الآخر و (بعضه) اى البذر فالمعنى أخرج أحدهما الارض وبعض البذر والآخر العمل وبعض البذر فتصح شركتهما (ان لم ينقص ما للعامل) اى ما يأخذه من الزرع (عن نسبة قدر (بذره) لمجموع بذرهما بأن زاد ما يأخذه منه عن نسبة بذره أو ساواها فالثانى كما لو أخرج أحدهما العمل وثلث البذر والآخر الارض وثلثى البذر على أن يأخذ العامل ثلث الزرع والاول كذلك على أن يأخذ العامل ثلثى الزرع ومفهوم ان لم ينقص الخ أنه ان نقص ما يأخذه العامل عن نسبة بذره كاخراجه ثلثى البذر على أن يأخذ ثلثه فلا يجوز لمقابلة الارض ببعض البذر ق سحنون وابن حبيب اذا اشترك رجلان فأخرج أحدهما الارض وثلثى الزريعة والآخر ثلث الزريعة والعمل على أن يكون الزرع بينهما نصفين ابن حبيب أو على الثلث والثلثين فذلك كله جائز اذا ساوى العمل وما فضله به من الزريعة كراء الارض

لان

(قوله لان زيادة الزريعة) أى التى مع الارض (قوله بازاء) أى مقابلة (قوله عمل العامل) أى بعضه فلم تقابل زيادة البذر الارض (قوله بينهما نصفين) خبر العمل والزرع (قوله وكانه) بفتح الهمز وشد النون أى مخرج ثلثى الارض (قوله سدس) الاولى ربع (قوله بسدس) الاولى بربع (قوله فان نزل) أى الاشتراك بثلثى

الارض وثلث البذر من أحدهما وثلث

لان زيادة الزريعة بازاء عمل العامل سحنون وابن حبيب ان أخرج أحدهما ثلثى الارض وثلث البذر وأخرج الآخر ثلث الارض وثلثى البذر والعمل والزرع بينهما نصفين لم تجز وكأنه أكرى سدس أرضه بسدس بذر صاحبه فان نزل فلكل واحد بقدر ماله من البذر ويتراجعان فى فضل الاكرية ابن يونس بعض فقهائنا ينبغى على مذهب ابن القاسم أن يكون الزرع بينهما نصفين (أو لاحدهما) اى المتزارعين (الجميع) اى الارض والبقر والبذر والاداة (الا العمل) بالبدن فانه على الآخر وله الربع مثلا فتصح شركتهما (ان عقدا)ها (بلفظ الشركة لا) بلفظ (الاجارة او) ان (أطلقا) اى العاقدان الشركة عن تسميتها شركة أو اجارة فلا تصح فيهما ق سئل ابن رشد ما تقول فى رجلين اشتركا فى الزراعة على أن جعل أحدهما الارض والبذر والبقر وجعل الثانى العمل ويكون الربع للعامل فأجاب ان عقداها بلفظ الشركة جازت اتفاقا وان عقداها بلفظ الاجارة لم تجز اتفاقا وان تجرد عقدها من اللفظين أجازها ابن القاسم ومنعها سحنون تت هذه المسئلة على هذا التقدير هى على ما فى توضيحه حيث تعقب قول ابن عبد السلام اذا كان البذر من عند صاحب الارض والعمل والبقر من عند الآخر أجازه سحنون ومنعه محمد وابن حبيب ان هذه مسئلة الخماس البقر والآلة فيها من عند رب الارض وانما للعامل جزء معلوم يساوى قيمة عمله ويتبين ذلك بالوقوف على ما فى أجوبة ابن رشد ونصه يتفضل الفقيه الاجل قاضى الجماعة أبو الوليد بن رشد وفقه الله تعالى ورضى عنه بالجواب عن رجلين اشتركا فى الزرع على ان جعل احدهما الارض والبذر والبقر والثانى العمل ويكون الربع للعامل والثلاثة الارباع لصاحب الارض هل يجوز ذلك أم لا فاجاب تصفحت سؤالك فاما مسئلة الاشتراك فى الزرع على الوجه الذى ذكرت فلا يخلو الامر فيها من ثلاثة أوجه أحدها أن يعقدا بلفظ الشركة والثانى ان يعقدا بلفظ الاجارة والثالث ان لا يسميا اجارة ولا شركة وانما قال ادفع اليك ارضى وبقرى وبذرى وتتولى انت العمل ويكون لك ربع الزرع أو خمسه أو جزء من أجزائه يسميانه فحمله ابن القاسم على الاجارة فلم يجزه واليه ذهب ابن حبيب وحمله سحنون على الشركة فأجازه هذا تحصيل القول عندى فى هذه المسئلة وكان من ادركناه من شيوخنا لا يحصلونها هذا التحصيل ويذهبون الى انها مسئلة اختلاف جملة من غير تفصيل وليس هذا عندى بصحيح اه البنانى هذا النقل هو الصواب كما فى ابن عرفة وتبعه غ فانظروا العجب من ق كيف خالفه ابن عرفة اللخمى ان كان البذر من عند ذى الارض والبقر والعمل للآخر فأجازه سحنون ومنعه محمد وابن حبيب سحنون ان اشتركا على ذلك على ان ثلث ما يحصل لرب البذر ولذى العمل ثلث والبقر ثلث والقيم كذا جاز ومثله ان كان من عند احدهما العمل فقط وقال محمد فى مثل هذا هو فاسد وهذا خلاف أصله من انه ان سلم المتزارعان من مقابلة

الارض وثلثى البذر من الآخر (قوله وله) اى العامل (قوله جعل) اى أخرج (قوله الربع) اى من الزرع (قوله فاجاب) اى ابن رشد (قوله ان عقداها) اى الشريكان الشركة بكسر الهمز وسكون النون (قوله بلفظ الشركة) اضافته للبيان (قوله من اللفظين) اى الشركة والاجارة (قوله أجازها) اى الشركة (قوله أجازه) اى الاشتراك (قوله ومنعه) اى الاشتراك (قوله والآلة) دخل فيها البذر (قوله فيها) اى الشركة (قوله وانما للعامل) اى عمل يده وله جزء اى من الزرع (قوله يساوى قيمة عمله) اى او يزيد عليها او ينقص عنها (قوله بالجواب) صلة يتفضل (قوله عن رجلين) اى حكم شركتهما (قوله فاجاب) أى ابن رشد (قوله واليه) أى المنع صلة ذهب (قوله من شيوخنا) بيان من (قوله وتبعه) أى ابن عرفة (قوله خالفه) اى ابن عرفة (قوله على ان ثلث ما يحصل لرب البذر الخ) اى والارض مشتركة بينهم بالسوية بملك او كراء (قوله ومثله) أى الاشتراك بالبذر والارض من جانب والبقر والآلة والعمل من آخر فى الاختلاف (قوله من احدهما العمل فقط) أى ومن الآخر الارض والبذر والبقر والآلة (قوله وهذا) أى قول محمد بالفساد (قوله اصله) أى قاعدة محمد (قوله من أنه) أى الشان الخ بيان اصله

البقر والآلة (قوله في أجرته) أي نصف عمله (قوله وضمه) أي شاركه بالنصف (قوله وان كان) أي الاشتراك (قوله وللآخر) أي العامل (قوله لانه) أي العامل (قوله انما هي) أي الاجارة (قوله اذا كان) أي الاشتراك (قوله عرى) أي خلا (قوله اللفظين) أي الشركة والاجارة (قوله فاجاب) اى ابن رشد (قوله عنه) اى ابن رشد (قوله اجازها) أي الشركة (قوله ومنعها) أي الشركة (قوله وهم) بفتح الهاء أي غلط (قوله حمله) أي العقد (قوله وزعمه) أي ابن عبد السلام (قوله فيه نظر) خبر زعمه (قوله مسئلتهما) أي سحنون ومحمد (قوله في زمنه) أي ابن عبد السلام وبعده وقبله (قوله وكونه) أي العامل (قوله كذلك) أي ليس له الا عمل يده (قوله يصيره) أي العامل (قوله كونه) أي العامل (قوله عن المسئلة) صلة جواب (قوله على خلاف) صلة دلالة (قوله ونحوه) أي جواب ابن رشد (قوله ترد الخ) خبر دلالة (قوله تعذر) فاعل ينتهض (قوله فأجاب) أي الهسكوري (قوله الارباح) بفتح الهمز جمع ربح (قوله من ذلك) بيان ما (قوله لا ينهض عذرا) خبر عدم

الارض والبذر جازت الشركة اذا تساويا وقلت ترد مناقضته محمدا بانه انما قاله في المتزارعين ولا يصدق هذا اللفظ الا بان يأتي كل منهما بزريعة ابن حبيب ان نزل فالزرع لرب الارض والبذر وللآخر أجر مثله الا ان يقول تعالى نتزارع على ان نصف أرضي ونصف بذري ونصف بقري كراء نصف عملك فالزرع بينهما كانه قبضه نصف البذر في أجرته وضمه والصواب قول سحنون اذا دخلا على وجه الشركة وان يعملا البذر على املاكهما جاز وان كان على ان يعمل على ملك صاحب البذر وللآخر ثلث مايخرج فسدت قولا واحدا لانه أجر نفسه بمجهول قلت قوله فسدت قولا واحدا نص في ان معنى اجازة سحنون انما هي اذا كان على ان يعملا البذر على املاكهما ابن عبد السلام هذه مسئلة الخماس ببلدنا وقال فيها ابن رشد ان عقداها بلفظ الشركة جاز اتفاقا وان كان بلفظ الاجارة لم يجز اتفاقا وان عرى العقد من اللفظين فأجازه ابن القاسم وارى انه تحقيق المذهب قلت جواب ابن رشد في اسئلته مانصه ماتقول في رجلين اشتركا في الزراعة على ان جعل احدهما الارض والبذر والبقر والثاني العمل ويكون الربع للعامل فأجاب بالتفصيل المتقدم وما نقله ابن عبد السلام عنه من ان ابن القاسم اجازها ومنعها سحنون وهم لان نص ابن رشد حمله ابن القاسم على الاجارة فلم يجزه واليه ذهب ابن حبيب وحمله سحنون على الشركة فأجازه هذا تحصيل المسئلة اهـ وزعمه ان مسئلة عرفنا هي مسئلة سحنون ومحمد فيه نظر من وجوه الاول ان مسئلتهما ليس فيها اختصاص رب الارض بشيء من غلة الحرث ومسئلة عرفنا بافريقية في زمنه وبعده وقبله انما هي على ان كل التبن لرب الارض والبذر الثاني ان مسئلة سحنون ومحمد ان المنفرد بالعمل اخرج معه البقر ومسئلة عرفنا لا يأتي العامل فيها الا بعمل يده فقط وكونه كذلك يصيره أجيرا ويمنع كونه شريكا ودلالة جواب ابن رشد عن المسئلة التي سئل عنها على خلاف ماقلناه ونحوه قول اللخمي ومثله ان كان من عند أحدهما العمل فقط ترده بما يأتي من اقوال أهل المذهب حسبما يأتي في كلام ابن يونس ان شاء الله تعالى الثالث ان ظاهر اقوال أهل المذهب ان شرط الشركة كون عملهما مضمونا لا معينا في عامل معين ومسئلة عرفنا انما يدخلون فيها على ان عملها معين بنفس عاملها وحاملهم على هذا خوف الاغترار بقوله فيفتقر في مسئلة عرفنا الى قول بالصحة وليس كذلك ولقد أجاد ونصح شيخ شيوخنا الشيخ الفقيه المحصل ابو عبد الله بن شعيب بن عمر الهنتاني الهسكوري حيث سئل عن مسئلة الخماس في الزرع بجزء مسمى من الزرع هل تجوز ام لا وهل ينهض عذرا في اباحته تعذر من يدخل على غير هذا فأجاب بأنها اجارة فاسدة وليست شركة لان الشركة تستدعي الاشتراك في الاصول التي هي مستفاد الارباح وعدم المساعد على مايجوز من ذلك لا ينهض عذرا الا ان غلبته في ذلك وامثاله انما هي من اهمال حملة الشريعة ولو تعرضوا لفسخ عقود ذوي الفساد لما استمروا على فسادهم وان حاجة الضعيف للفتوى أشد قال الله تعالى فلنسألن الذين ارسل اليهم ولنسألن المرسلين فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين والوزن يومئذ الحق

الحق ثم قال ابن عرفة بعد نصوص طويلة قلت تقرير كون ما قالوه هو الصواب ان حقيقة الشركة مباينة لحقيقة الاجارة لان حقيقة الشركة عدم انفراد أحدهما باخراج المال والآخر باخراج العمل والاجارة على عكس ذلك وحكم الشركة ان فائدتها يجب ان تكون معلومة لمستحقها بطريق نسبة بعض الشيء اليه كالنصف لا بمعرفة القدر وزنا أو عددا كعشرة دنانير وحكم الاجارة ان فائدتها يجب ان تكون معلومة لمستحقها بعكس ذلك والمزارعة قال ابن رشد هي شركة واجارة فمن غلب الشركة لم يجعلها لازمة بعقدها ومن غلب الاجارة جعلها لازمة به اذا تقرر هذا فكلما لم ينفرد أحدهما في المزارعة باخراج مال كان شبيها بالشركة ثابتا ضرورة اشتمالها على خاصية الشركة وكلما انفرد أحدهما باخراج المال والآخر بالعمل بطل كونها مزارعة لانتفاء لازمها حينئذ وهو اشتمالها على خاصية الشركة وصارت محض اجارة فلما أثلتها حينئذ اياها فيجب كونها فاسدة لان حكم الاجارة وجوب كون فائدتها معلومة القدر وزنا أو عددا *(تنبيه)* ابن الحاجب والعمل المشترط هو الحرث لا الحصاد والدراس على الاصح لانه مجهول وعن ابن القاسم والحصاد والدراس التوضيح ما صححه المصنف هو قول سحنون وكذلك قال التونسي وابن يونس انه الصواب لان الحصاد والدراس مجهولان ز قال المتيطي ان كان العرف بالبلد أن الحصاد والدراس والتصفية على العامل وكان ذلك كله مع جميع العمل مساويا لكراء الارض جاز على قول ابن القاسم ولم يجزه سحنون لانه لا يدري كيف يكون ابن عرفة وعلمها مؤونة الزرع قبل تمامه بيبسه وفي كون الحصاد والدراس منه وعدمه فلا يجوز شرطه نقلا الصقلي عن ابن القاسم وسحنون قائلا اذ لا يدري هل يتم ولا كيف يكون وصوبه لانه يقل ويكثر وكذا شرط النقاء اهـ وشبه في عدم الصحة المدلول عليه بقوله لا الاجارة الخ فقال (كالغاء) بغين معجمة أي عدم حسب كراء (أرض) له قدر من أحدهما (وتساويا) أي الشريكان في (غيرها) أي الارض من بذر وبقر وعمل يد فلا تصح شركتهما لدخولهما على التفاوت فيها ان اخرج أحدهما ارضا لها قدر من الكراء والغاها لصاحبه واعتدلا فيما بعد ذلك من العمل والبذر فلا يجوز حتى يعطي شريكه نصف كراء ارضه (او لاحدهما) أي الشريكين (ارض رخيصة) اى قليلة الكراء (وله) اى مخرج الارض الرخيصة (عمل) بيده وبقره وللآخر البذر ففاسدة لمقابلة الارض ببعض البذر وهذا قول ابن عبدوس ورجحه ابن يونس واشار الى ترجيحه بقوله (على الاصح) فالمناسب ابدال الاصح بالارجح ومفهوم قوله ارض وعمل انه لو كان له ارض وبذر وللآخر العمل جاز وهو كذلك اذ لم تقابل الارض البذر بخلاف مسئلة المنطوق ولذا خص المصنف العمل بكونه من صاحب الارض كما هو في الرواية قاله طفي غ او لاحدهما أرض رخيصة وعمل على الاصح الظاهر انه معطوف على قوله كالغاء أرض فهو أيضا مشبه بقوله لا الاجارة وعن هذا عبر في توضيحه بقوله اذا أخرج احدهما البذر والآخر العمل والارض فان كانت الارض لها خطب لم يجز وان لم يكن لها خطب فقولان الجواز لسحنون وهو مبني على جواز التطوع بالسلف في العقد والمنع لابن عبدوس ورأى انه يدخله كراء الارض بما يخرج منها ابن يونس وهو الصواب اهـ فلعل الاصح تصحيف الارجح ق ابن يونس في باب آخر من المدونة اذا أخرج احدهما الارض والآخر البذر فلا يجوز الا ان

(قوله عكس ذلك) اى حقيقتها انفراد أحدهما باخراج المال والآخر بالعمل (قوله بعكس ذلك) أى كون فائدتها معلومة القدر وزنا او عددا كعشرة دنانير (قوله هي شركة واجارة) أى اجتمع فيها الشركة والاجارة (قوله غلب) بفتحات مثقلا (قوله به) أى عقدها (قوله كان) أى عقدهما (قوله وهو) أى لازمها (قوله اياها) أى الاجارة (قوله مجهول) لاختلافه باختلاف كثرة الزرع وقلته وصلابة الزرع ورخاوته (قوله المصنف) أى ابن الحاجب (قوله منه) اى عملها (قوله وصوبه) اى الصقلي قول سحنون (قوله له) أى كراء الارض (قوله من بذر وبقر وعمل) بيان غيرها (قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله فلا يجوز) أى اشتراكهما (قوله وهذا) أى الفاسد (قوله فالمناسب) تفريع على ورجحه (قوله مشبه) بفتح الشين والموحدة مثقلا أى في عدم الصحة (قوله وعن هذا) صلة عبر (قوله خطب) أى أجرة كثيرة (قوله لم يجز) اى اشتراكهما (قوله في العقد) صلة التطوع (قوله آخر) نعت باب

تكون أرضا لا كراء لها وقد تساويا فيما سواها فأخرج هذا البذر وهذا العمل وقيمتهما سواء فهو
جائز لان الارض لا كراء لها وانكر ابن عبدوس هذا وقال انما اجاز مالك رضى الله تعالى عنه ان
تلغى الارض اذا تساويا فى اخراج البذر والعمل فأما ان كان مخرج البذر غير مخرج الارض
لم يجز وان كانت لا كراء لها اذ يدخله كراؤها بما يخرج منها الاترى أن لو اكريت هذه ببعض ما
يخرج منها لم يجز وهذا هو الصواب اهـ البنانى أبو على كلام ابن يونس يدل على ان المصحح هو
ابن عبدوس لا ابن يونس فلفظ الاصح فى محله ونقل كلام ابن يونس فانظره فيه (وان فسدت)
المزارعة لعدم شرط من شرطى صحتها وعثر عليها قبل العمل فسخت وان عملا (وتكافآ) اى
الشريكان (عملا) اى تساوى عملهما فى القيمة وكانت الارض من احدهما والبذر من الآخر
على ان الزرع بينهما نصفين (ف)الزرع (بينهما) اى الشريكين لكل نصفه (وترادا) أى
الشريكان (غيره) اى العمل وهو الارض والبذر فعلى صاحب الارض مثل نصف مكيلة
البذر لصاحبه وعلى صاحب البذر نصف كراء الارض وفسدت لمقابلة الارض البذر عب
وان عملا معا وتفاوتا فيه فالحكم كذلك على المعتمد فالاولى وعملا بدل وتكافآ عملا (والا) اى
وان لم يعملا معا بأن انفرد احدهما بالعمل ولا يدخل فيه عملهما بلا تكافؤ وان اوهمه كلامه
لانه خلاف المعتمد (ف)الزرع كله (للعامل) وحده اذا انضم لعمله شئ مما سيذكره بقوله كان له
بذر الخ فهو كالتقييد لاطلاقه هنا (وعليه) اى المنفرد بالعمل المختص بالزرع (الاجرة) للارض
التى انفرد الآخر بها فان كانت كلها للعامل فانما عليه مثل البذر سواء (كان له) اى المنفرد
بالعمل (بذر مع عمل) اى عمله الذى انفرد به والارض للآخر وفسدت لمقابلة البذر بعض
الارض غ فرض الكلام فى العامل وحده اغنى عن قوله مع عمل (او) كان له (ارض) والبذر
للآخر وفسادها لمقابلة الارض بعض البذر (أو) كان (كل) من البذر والارض (لكل) من
الشريكين والموضوع عمل أحدهما فقط وفسادها لدخولهما على التفاوت فالزرع للعامل
وحده وعليه لشريكه مثل مكيلة بذره وكراء أرضه في المقدمات اختلف فى المزارعة الفاسدة
اذا فاتت بالعمل على ستة اقوال أحدها ان الزرع لصاحب البذر ويؤدى لاصحابه كراء ما
اخرجوه والثانى انه لصاحب العمل وهو تأويل ابن أبى زيد قول ابن القاسم فيما حكاه عنه
ابن المواز والثالث انه لمن اجتمع شيآن من ثلاثة اصول وهى البذر والارض والعمل فان
كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد منهم شيآن منها او انفرد كل واحد منهم بشئ منها كان الزرع
بينهم اثلاثا وان اجتمع لاحدهم شيآن منها دون صاحبيه كان الزرع له دونهما وهو مذهب
ابن القاسم واختيار ابن المواز على ما تأوله أبو اسحق والرابع انه يكون لمن اجتمع له شيآن
من ثلاثة اشياء على هذا الترتيب وهى الارض والبقر والعمل والخامس انه يكون لمن اجتمع له
شيآن من أربعة اشياء على هذا الترتيب أيضا وهى الارض والبذر والعمل والبقر والسادس
قول ابن حبيب ان الفساد ان سلم من كراء الارض بما يخرج منها كان الزرع لصاحب البذر
اهـ بلفظه ابن عرفة ونسب ابن الحاجب الستة للباجى وهو وهم نشأ عن تقليده ابن شاس
وظنه بقوله الشيخ أبو الوليد انه الباجى غ فى التكميل ويقرب الاقوال الستة للحفظ
أن تقول

(قوله لم يجز) أى اشتراكهما (قوله وان كانت) أى الارض (قوله المصحح) بكسر الحاء (قوله ونقل) أى أبو على (قوله فيه) اى البنانى (قوله من شرطى) بفتح الطاء مثنى شرط بلا نون لاضافته أى سلامتها من كراء الارض بممنوع وتساوى المخرج والخارج (قوله عثر) بضم فكسر أى اطلع (قوله أى العمل) تفسير الضمير (قوله وهو) أى الغير (قوله لصاحبه) اى البذر (قوله وان أوهمه كلامه) حال أو مبالغة (قوله فهو) أى كان له بذر الخ تفريع على اذا انضم الخ (قوله لاطلاقه هنا) أى قوله والا فللعامل (قوله فرض) بسكون الراء (قوله اغنى عن قوله مع عمل) خبر فرض (قوله فى المقدمات) خبر مقدم (قوله اختلف) بضم التاء (قوله على ستة) صلة اختلف (قوله عنه) اى ابن القاسم (قوله انه) اى الزرع (قوله فان كانوا) اى الشركاء فى الزرع (قوله منها) اى البذر والارض والعمل (قوله واختيار) عطف على مذهب (قوله انه) أى الزرع (قوله وهم) بفتح الهاء أى غلط (قوله يقرب) بضم ففتح فكسر مثقلا

(قوله المزارع) أي العامل (قوله الباذر) اى ذى البذر (قوله أولسوى)أى غير (قوله المخابر) بضم الميم واعجام الخاء وكسر الموحدة اى من يكرى ارضه بما يخرج منها (قوله عاب) بموحدة أى عمل وأرض وبذر (قوله عاث) بمثلثة أى عمل وارض وثور (قوله ثاعب) بمثلثة اى ثور وارض وعمل وبذر (قوله فهم) بفتح فكسر (قوله المرتضى) بفتح الضاد المعجمة (قوله غير ظاهر) خبر قول *(باب الوكالة)* (قوله بصيغة المصدر) أى بكسر الصاد وربط التاء (قوله بصيغة الفعل الماضى) اى بفتح الضاد وفتح التاء (قوله لغة) خبر كسر والاقرب نصبه على التمييز او نزع الخافض (قوله واصطلاحا) عطف على لغة (قوله نيابة) اى اقامة جنس (قوله ذى حق) فصل مخرج النيابة عمن لا حق له (قوله غير ٣٥١ ذى امرة) بكسر فسكون اى امارة وحكم (قوله ولا عبادة) عطف على امرة ولا مؤكدة لغير (قوله لغيره) صلة نيابة (قوله فيه) اى الحق صلة نيابة (قوله غير مشروطة) نعت نيابة (قوله بموته) أى ذى الحق (قوله فتخرج نيابة امام الطاعة أميرا الخ) تفريع على غير ذى امرة الخ (قوله والوصية) عطف على نيابة تفريع على غير مشروطة بموته (قوله فلا يقال النيابة فى حق ذى امرة وكالة) نائب فاعل يقال تفريع على فتخرج نيابة امام الطاعة (قوله لقول اللخمى) علة لقوله غير ذى امرة (قوله لان اقامة الحد مجرد فعل لا امرة فيه) فهم منه انها لا تجرى فى النيابة فى الامرة (قوله هذا ظاهر) أى عدم جريان الوكالة فى الامرة (قوله

الزرع للـمزارع اوللباذر * فى فاسد أو لسوى المخابر
أو من له حرفان من احدى الكلم * عاب وعاث ثاعب لمن فهم

ومراده بالمخابر هنا الذى يعطى ارضه بما يخرج منها والعينات للعمل والالفات للارض والباآت للبذر والثاآت للثيران اهـ البنانى ان ما اقتصر المصنف عليه موافق للقول الثالث فى كلام المقدمات وهو المرتضى فقول ز لا يوافق قولا من الاقوال الستة غير ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب فى بيان احكام الوكالة)

صحة) فى بعض النسخ بصيغة المصدر وفى بعضها بصيغة الفعل الماضى (الوكالة) بفتح الواو وكسرها لغة الحفظ والكفاية والضمان قال الله تعالى لا تتخذوا من دونى وكيلا قيل حافظا وقيل كافيا وقيل ضامنا قاله عياض واصطلاحا قال ابن عرفة نيابة ذى حق غير ذى امرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج نيابة امام الطاعة اميرا أو قاضيا او صاحب الصلاة والوصية فلا يقال النيابة فى حق ذى امرة وكالة لقول اللخمى تجرى الوكالة فى اقامة الحدود لان اقامة الحد مجرد فعل لا امرة فيه هذا ظاهر استعمال الفقهاء وجعل ابن رشد ولاية الامرة وكالة ونحوه قول عياض استعمال لفظ الوكالة فى عرف الفقهاء فى النيابة خلاف ذلك ومن تأمل وأنصف علم صحة ما قلناه لانه المتبادر للذهن عرفا ويأتى لهم الفرق بين أن يقال فلان وكيلى أو وصيى ويحتمل ان يقال النيابة مساوية للوكالة فى العرف فتعريفها بها دور فيقال هى جعل ذى امر غير امرة التصرف فيه لغيره الموجب لحوق حكمه جاعله كانه فعله فتخرج نيابة امام الطاعة اميرا او قاضيا أو امام الصلاة لعدم لحوق حكم فعل النائب فى الحكم أو فى الصلاة الجاعل والوصية لعدم لحوق حكم فعل فاعلها غير الجاعل ح الظاهر انه اسقط من النسخة المنقول منها عقب قوله لغيره فيه اما ماله أو التصرف كما يظهر هذا بتأمل الكلام الآتى من اوله الخ البنانى غير ظاهر اذ التعريف تام بغير هذه الزيادة وقد تضافرت نسخ كثيرة على سقوطها والظاهر ان هذا التعريف غير جامع لخروج قسم من اقسام الوكالة منه وهو توكيل الامام فى حق له قبل شخص فلو اسقط ذى من قوله ذى امرة وجعل غير نعتا للحق

خلاف ذلك) أى قول اللخمى لا تجرى الوكالة فى الامرة (قوله ما قلناه) اى من ان الوكالة لا تطلق على النيابة فى الامرة او الصلاة او الوصية (قوله فتعريفها) اى الوكالة (قوله بها) اى النيابة (قوله هى) اى الوكالة (قوله غير امرة) نعت امر (قوله فيه) اى الامر (قوله الموجب) نعت التصرف (قوله حكمه) أى التصرف (قوله جاعله) اى التصرف مفعول لحوق (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون اى جاعله (قوله فعله) أى الجاعل الامر بنفسه (قوله والوصية) عطف على نيابة (قوله انه) أى ابن عرفة (قوله اما) بكسر الهمز وشد الميم (قوله ماله) مفعول اسقط (قوله او التصرف كماله) عطف على ماله (قوله تضافرت) بضاد معجمة أى توافقت (قوله منه) أى التعريف (قوله له) أى الامام (قوله قبل) بكسر ففتح

لشمولها ابن عرفة وحكمها الذاتيها الجواز روى أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى
عنهما قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت
اردت الخروج الى خيبر فقال صلى الله عليه وسلم اذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا
فان ابتغى آية فضع يدك على ترقوته وصححه عبد الحق بسكوته عليه وتعقبه ابن القطان بانه
من رواية ابن اسحق قال عبد الحق فيه رماه مالك رضي الله تعالى عنه بالكذب وقال نحن نفيناه
من المدينة ويعرض لها سائر الاحكام بحسب متعلقها كقضاء دين تعين لا يوصل اليه الا بها
والصدقة والبيع المكروه والحرام ونحو ذلك وحكى المازري الاجماع على جوازها وتنازع
صحة والوكالة (في) شيء (قابل) بموحدة اى صالح (النيابة) فيه ابن عرفة اللخمي تجوز الوكالة
فيما تصح فيه النيابة كالبيع والشراء والجعل والاجارة واقتضاء الدين وقضائه وعقد
النكاح والطلاق واقامة الحدود وبعض القرب وتبعه المازري الا انه اضاف ذلك للنيابة
لا للوكالة قال ولا تجوز النيابة في اعمال البدن المحضة كالصلاة والطهارة والحج الا انه تنفذ
الوصية به وينقض قوله في اعمال الابدان المحضة بقولها مع غيرها في العاجز عن الرمي لمرضه في
الحج يرمى عنه نائبه ابن شاس لا تجوز الوكالة في العبادات الا في المالية كاداء الزكاة وفي الحج
خلاف ولا تجوز في المعاصي كالسرقة ويلحق بالعبادة الشهادة والايمان واللعان والايلاء منها
وتجوز في الكفالة كالحوالة والبيع ولا تصح بالظهار لانه منكر وزور ابن عبد السلام اى
يجوز أن يوكل من يتكفل عنه في حق وجب ابن عرفة فيه نظر لان الوكالة انما تطلق حقيقة
عرفية فيما يصح للموكل مباشرته وكفالة الانسان نفسه ممتنعة ابن هرون هو أن يوكله على
ان يتكفل عنه لفلان بما على فلان ابن عرفة هذا أقرب من الاول لان الموكل في هذا المثال يصح
منه الفعل وينبغي ان يزاد فيه انه كان التزم لرب الدين الذي على فلان ان يأتيه بكفيل به عنه
بحيث صار الاتيان بالكفيل حقا على الموكل المذكور وخرج ابن هرون على الظهار الطلاق
الثلاث ابن عبد السلام الاقرب في الظهار انه كالطلاق لان قول الوكيل زوجة موكلي عليه
كظهر أمه كقوله امرأة موكلي طالق عليه وذلك ان الظهار والطلاق انشاء مجرد كالبيع
والنكاح وأما اليمين فمتضمنة للخبر عن فعل الموكل ولا يدري الوكيل حقية ما يحلف عليه ابن
عرفة يرد بعلمه ذلك باخبار موكله بذلك ويرد قياسه الظهار على الطلاق وجمعه فيه بمجرد الانشاء
بالفرق بان الطلاق يتضمن اسقاط حق الموكل بخلاف الظهار والاستقراء يدل على ان كل ما فيه
حق للموكل أو عليه غير خاص به جاز فيه التوكيل وما ليس كذلك لا يصح وقولنا غير خاص به

(قوله لشمولها) أي وكالة الامام في حق له قبل شخص (قوله وحكمها) أي الوكالة (قوله ابتغى) أي طلب منك (قوله آية) أي علامة
على صدقك (قوله بسكوته) صلة صححه (قوله وتعقبه) أي الحديث (قوله فيه) أي ابن اسحق (قوله رماه) أي وصف ابن اسحق
(قوله وقال) أي مالك (قوله نفيناه) أي ابن اسحق (قوله لها) أي الوكالة (قوله سائر) أي باقي (قوله متعلقها) بفتح اللام (قوله
بها) أي الوكالة فتجب لتوقف الواجب عليها (قوله والصدقة) فتندب الوكالة عليها (قوله والبيع المكروه) فتكره الوكالة
عليه (قوله والحرام) فتحرم الوكالة عليه (قوله فيه) أي الشيء الموكل فيه صلة النيابة (قوله القرب) بضم ففتح
جمع قربة كاداء الزكاة والتضحية والاهداء والرمي بمنى (قوله وتبعه) اى اللخمي (قوله الا انه) أي المازري (قوله اضاف) أي نسب (قوله ذلك) أي الحكم (قوله قال) أي المازري (قوله الا انه) اى الحج (قوله به) أي الحج الخلاف فيه (قوله وينقض) بضم فسكون ففتح (قوله قوله) اى المازري (قوله بقولها) اى المدونة صلة ينقض (قوله والايمان) بفتح الهمز جمع يمين (قوله منها) أي الايمان خبر الايمان والايلاء (قوله فيه) اى المثال (قوله انه) أي الموكل (قوله به) اى الدين (قوله عنه) أي فلان (قوله وخرج) بفتحات مثقلا (قوله على الظهار) اى في عدم صحة التوكيل عليه (قوله الطلاق الثلاث) أي لنهي عنه تحريما أو كراهة (قوله كالطلاق) أي في صحة التوكيل عليه (قوله
يرد) بضم ففتح مثقلا أي قول ابن عبد السلام لا يدري الوكيل حقية ما يحلف عليه (قوله بعلمه) اى احتراز
الوكيل (قوله ذلك) اى حقية ما يحلف عليه (قوله قياسه) اى ابن عبد السلام (قوله وجمعه) اى ابن عبد السلام (قوله فيه) اى
قياس الظهار على الطلاق (قوله بالفرق) صلة يرد أي بين الظهار والطلاق (قوله غير خاص به) أي الموكل نعت الحق الذي
عليه (قوله وما ليس كذلك) أي ما لا حق له فيه او حق عليه خاص به (قوله لا يصح) اى التوكيل فيه

احترازه وجبت عليه يمين لغيره فوكل غيره على ادائها فانها حق عليه ولا يجوز فيه التوكيل لان حلف غيره غير حلفه فهو غير الحق الواجب عليه وفى نوازل أصبغ تصح فى الاقرار ولم يحك ابن رشد فيه خلافا ابن عات فى الكافى لابى عمر جرى العمل عندنا أنه اذا جعل الموكل لوكيله الاقرار لزمه ما اقر به عليه عند القاضى وزعم ابن خويزمنداد ان تحصيل مذهب مالك انه لا يلزمه اقراره وهذا فى غير المفوض اليه وبين قابل النيابة فقال (من عقد) بفتح العين وسكون القاف كنكاح وبيع وشراء واجارة وجعالة وقرض ومساقاة وشركة وصدقة وهبة ونحوها (وفسخ) لعقد يجوز فسخه أو يحتم (وقبض حق) للموكل وقضاء حق عليه (وعقوبة) بضم العين كحد وقصاص وتأديب (وحوالة) لغريم الموكل على مدينه (وابراء) لمن عليه حق للموكل ان كان معلوما بل (وان جهله) أى الحق المبرأ منه (الثلاثة) اى الموكل ووكيله ومن عليه الحق فى ابن الحاجب الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة فتجوز فى الكفالة والحوالة والجعالة والنكاح والطلاق والخلع والصلح ابن شاس وانواع البيع والشركة والمساقاة وسائر العقود والفسوخ ويجوز أيضا التوكيل بقبض الحقوق واستيفاء الحدود والعقوبات والتوكيل بالابراء لا يستدعى علم الموكل بمبلغ الدين المبرأ منه ولا علم الوكيل به ولا علم من عليه الحق به ابن عرفة هذا كضرورى من المذهب لانه محض ترك والترك لا مانعية للغرر فيه (وج) عن الموكل اللخمى لا تجوز الوكالة فى الاعمال المحضة كالصلاة والعاجز عن الحج لمرضه الا انه تنفذ الوصية به واداء زكاة وتذكية (و) صح توكيل شخص (واحد) فقط (فى خصومة) بين الموكل وغيره لا اكثر من واحد سمع ابن القاسم مالكا رضى الله تعالى عنهما ان ادعى شريكان معا على رجل حقا وقالا للقاضى من حضر منا يخاصمه فليس لهما ذلك اقول مالك رضى الله تعالى عنه من قاعد خصمه عند القاضى ثلاثا فليس له ان يوكل الا من علة وفى رواية ادعوا منزلا بيد رجل فلا يخاصمه كل واحد لنفسه بل يقيمون رجلا يخاصمه ابن رشد كما لا يجوز للرجل ان يوكل وكيلين يخاصمان عنه لا يجوز ان غاب عنه احدهما خاصم له الآخر وفهم من قوله فى خصومة جواز توكيل أكثر من واحد فى غيرها وهو كذلك المتيطى لا يجوز لرجل ولا امرأة ان يوكل فى الخصام أكثر من وكيل واحد اه وللشخص أن يوكل فى الخصومة قبل الشروع فيها ان رضى خصمه بل (وان كره) بفتح فكسر (خصمه) توكيله المتيطى ان أراد شخص التوكيل على الخصام جاز له ذلك طالبا كان أو مطلوبا هذا هو المشهور الذى جرى به العمل فى الجواهر يجوز التوكيل بالخصومة فى الاقرار والانكار برضا خصمه وبغير رضاه فى حضور المستحق وغيبته ولا يفتقر اثباتها عند الحاكم الى حضوره أيضا وفى أحكام ابن زياد فيمن اراد أن يعذر اليه فى توكيل خصمه قال لم نر أحدا من القضاة ولا غيرهم من السلاطين ضرب لاحد أجلا فى توكيل وانما السيرة عند القضاة أن يثبت التوكيل عندهم ثم يسمع من الطالب وينظر فيما جاء به ابن الهندى الاعذار الى الموكل عليه من تمام الوكالة فان لم يعذر اليه جاز ابن عتاب كان الاعذار من الشأن القديم ثم ترك ابن بشير ترك لانه لا بد أن يعذر اليه عند ارادة الحكم له او عليه فى آخر الامر فاستغنى عنه اولا ابن سهل هذه نكتة حسنة (لا) يجوز التوكيل فى الخصومة (ان قاعد) الموكل (خصمه) بين يدى القاضى (كثلاث) من المجالس لانعقاد المقالات بينهما وقرب انفصال خصومتهما والتوكيل

(قوله تصح) اى الوكالة (قوله فيه) اى التوكيل فى الاقرار (قوله لزمه) اى الموكل (قوله ما اقر) اى وكيله (قوله انه) اى الموكل (قوله لا يلزمه) اى الموكل (قوله اقراره) أى الوكيل (قوله وهذا) اى الخلاف (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله نيابة) جنس (قوله فيما لا تتعين فيه المباشرة) فصل مخرج ما تتعين المباشرة فيه فلا تصح الوكالة فيه (قوله فتجوز) اى الوكالة (قوله والطلاق) ظاهره ولو الثلاث يؤيده التخيير والتمليك (قوله الا انه) أى الابراء (قوله به) أى الحج (قوله واداء) عطف على هاء به (قوله وتذكية) أى لضحية او هدى (قوله ادعوا) اى الشركاء (قوله يقيمون) اى الشركاء (قوله احدهما) اى الشريكين (قوله فى الجواهر) خبر مقدم (قوله اثباتها) اى الوكالة على الخصومة (قوله الى حضوره) اى الخصم (قوله يعذر) بضم فسكون فكسر اى القاضى (قوله السيرة) اى الطريقة (قوله عندهم) اى القضاة (قوله كان الاعذار) اى الى الموكل عليه (قوله ثم ترك) بضم فكسر اى الاعذار للموكل عليه (قوله لانه) اى الشان (قوله فاستغنى) بضم التاء وكسر النون (قوله عنه) اى الاعذار (قوله اولا) بشد الواو

يؤدى الى طولها ولا خير فيه فليس لاحدهما التوكيل بعد المقاعدة ثلاثا (الا) طريان (عذر) كمرض او سفر المتيطى ان خاصم الرجل عن نفسه وقاعد خصمه ثلاث مجالس وانعقدت المقالات بينهما فليس له بعد ذلك ان يوكل من يتكلم له اذا منعه صاحبه منه الا ان يمرض أو يريد السفر ابن العطار وتلزمه اليمين فى السفر انه لا يسافر للتوكيل فان نكل عنها لم يجب توكيله الا برضا خصمه (و) ان قاعد خصمه كثلاث واراد السفر والتوكيل (حلف فى كسفر) واعتكاف ومرض خفيف انه ما قصده للتوكيل (وليس له) اى الموكل (حينئذ) اى حين قاعد وكيله خصمه ثلاثا (عزله) اى الوكيل عن وكالته فى الخصومة لذلك (ولا) اى وليس (له) اى الوكيل (عزل نفسه) على الاصح عند ابن رشد قال للموكل ان يعزل وكيله عنها متى شاء الا أن تكون الوكالة فى الخصام فليس له عزله عنها وتوكيل غيره أو خصامه بنفسه اذا كان قاعد الوكيل خصمه المرتين والثلاث الا من عذر هذا هو المشهور وفى المكان الذى لا يكون للموكل ان يعزل وكيله عن الخصام لا يكون للوكيل ان يحل عن نفسه اذا قبل الوكالة (ولا) اى وليس للوكيل فى الخصومة (الاقرار) على موكله لخصمه (ان لم يفوض) موكله (له) اى الوكيل فى الوكالة (او) ان لم (يجعل) الموكل (له) أى الوكيل الاقرار فان فوض له فى التوكيل أو جعل له الاقرار فله الاقرار عليه ويلزم موكله ما اقر به عليه على المعروف ابن عبد البر وبه جرى العمل فى التوضيح المعروف من المذهب ان الوكالة على الخصام لا تستلزم الوكالة على الاقرار اذا لم يجعله اليه فلو اقر فلا يلزمه وهذا فى غير المفوض اليه قاله فى الكافى ابن عرفة فى نوازل اصبغ الوكالة على الخصام لا تشمل صلحا ولا اقرارا فلا يصح احدهما من الوكيل الا بنص عليه من موكله ولم يذكر ابن رشد خلافا فيه اه فى الشامل يلزمه ما اقر به على الاصح ان كان من معنى الخصومة التى وكل عليها والا فلا يقبل على الاصح ابن عتاب وغيره انما يلزمه اقراره فيما كان من معنى المخاصمة التى وكل عليها ابن سهل هذا هو الصحيح الحط لا شك ان ما قاله ابن عتاب هو الظاهر لان الوكالة تخصص وتقيد بالعرف ولا شك انه قاض بان من وكل على المخاصمة وجعل لوكيله الاقرار انما يريد فيما هو من معنى الخصومة التى وكل فيها * (تنبيهات) * الاول منع عزل الوكيل بعد مقاعدته الخصم ثلاثا مقيد بعدم غشه موكله وميله مع خصمه والا فله عزله ابن فرحون للموكل عزل وكيله ما لم يناشب الخصومة فان كان الوكيل قد ناشب خصمه وجالسه عند الحاكم ثلاث مرات فاكثر فليس له عزله الا ان يظهر منه غش او تدخيل فى خصومته وميل مع المخاصم له فله عزله وكذلك لو وكله باجر فظهر غشه كان عيبا وله ان يفسخ وكالته اه ونقله ابن عرفة عن المتيطى الثانى فهم من كلام المصنف ان الوكيل فى غير الخصام لموكله عزله وله عزل نفسه متى شاء وهو كذلك ابن عرفة ابن رشد للموكل عزل وكيله وللوكيل ان ينحل عن الوكالة متى شاء احدهما اتفاقا الا فى وكالة الخصام فليس لاحدهما بعد ان انتشب الخصام والمفوض والمخصوص اليه سواء اه ابن فرحون وان كانت الوكالة بغير عوض فهو معروف من الوكيل تلزمه اذا قبلها وللموكل عزله الا أن تكون فى الخصام وسيأتى للمصنف وهل لا تلزم او ان وقعت باجرة او جعل فكهما والا لم تلزم تردد

(قوله فيه) اى طول الخصومة (قوله لاحدهما) اى الخصمين (قوله منه) اى التوكيل (قوله واعتكاف الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله لذلك) أى ادائه الى طول الخصام (قوله قال) اى ابن رشد (قوله اذا كان) أى الشان (قوله فان فوض له فى التوكيل الخ) مفهوم الشرط (قوله وبه) أى لزوم الموكل ما أقر به عليه وكيله صلة جرى (قوله فى التوضيح) خبر مقدم (قوله احدهما) أى الصلح والاقرار (قوله عليه) أى أحدهما (قوله فى الشامل) خبر مقدم (قوله يلزمه) أى الموكل (قوله ما اقر به) أى وكيله (قوله ان كان) أى ما اقر به (قوله وكل) بضم فكسر مثقلا (قوله والا) أى وان لم يكن اقرار الوكيل من معنى الخصومة التى وكل عليها (قوله فلا يقبل) بضم الياء وفتح الموحدة اى لا يلزم ما أقر الموكل به وكيله (قوله تخصص) بضم ففتح مثقلا وكذا تقيد (قوله انه) أى العرف (قوله وكل) بفتحات مثقلا (قوله مقيد) بفتح الياء مثقلا خبر منع (قوله غشه) اى الوكيل (قوله وميله) اى الوكيل عطف على غش (قوله مع خصمه) اى الموكل (قوله والا) أى وان غش الوكيل موكله ومال مع خصمه (قوله فله) أى موكله (قوله عزله) اى الوكيل بعد مقاعدة الخصم ثلاثا (قوله فهم) بضم فكسر (قوله وله) اى الوكيل فى غير الخصام (قوله فليس) أى العزل (قوله لاحدهما) أى الوكيل والموكل

الثالث في النوا [در] ابن المواز يجوز للوكيل في غير الخصام عزل نفسه متى شاء من غير اعتبار رضا موكله الا ان يتعلق به حق لاحد ويكون في عزل نفسه ابطال لذلك الحق فلا يكون له ذلك لانه قد تبرع بمنافعه وان كانت بعوض فهي اجارة تلزمهما بعقدها ولا يكون لواحد التخلى وتسكون بعوض مسمى والى اجل مضروب وفي عمل معروف الرابع ماذكره المصنف من منع عزل وكيل الخصام بعد المقاعدة ثلاثا احد اقوال خمسة حصلها ابن عرفة بقوله بعد كلام شيوخ المذهب ففي منع العزل بمجرد انشاب الخصام أو بمقاعدته ثلاثا ثالثها بمقاعدته مقاعدة تثبت فيها الحجج ورابعها مالم يشرف على تمام الحكم وخامسها على الحكم لابن رشد مع اللخمي والمتيطي عن المذهب وله عن أحد قولى أصبغ وثانيهما ومحمد الخامس ابن عرفة الوكالة على الخصام لمرض الموكل اوسفره او كونه امرأة لايخرج مثلها جائزة اتفاقا المتيطي وكذا الوكالة لعذر بشغل الامير او خطة لايستطيع مفارقتها كالحجابة وغيرها وفي جوازها لغير ذلك ثالثها للطالب لا للمطلوب للمعروف مع قول المتيطي هو الذي عليه العمل ثم قال وعلى المعروف في جوازها مطلقا أو بعد ان ينعقد بينهما مايكون من دعوى واقرار نقلا ابن سهل قائلا ذكر ابن العطار ان له ان يوكل قبل المجاوبة ان كان الموكل حاضرا والصحيح عندي ان لايمكن منه لان اللدد ظاهر فيه ومراده ان يحدث عنه مافيه تشغيب ونص ابن سهل ان اراد الخصمان أو احدهما في اول مجلس جلسا فيه التوكيل ففيه اختلاف من الفقهاء من رأى ذلك لهما اولاحدهما ومنهم من رأى ليس لهما ذلك الا بعد ان ينعقد بينهما اقرار او انكار منهما ومن احدهما وهو الصحيح ابن الهندي قول من قال له ان يوكل قبل ان يجيب اصح لانه قد اجيز للحاضر ابن العطار له التوكيل قبل المجاوبة اذا كان الوكيل بالحضرة فيجاوب عنه فان لم يوكل فيقال بعد الادب قل الآن ماتأمر به وكيلك ان يقوله عنك فان ابى علم انه ملد المتيطي والظاهر ان مرادهم بهذا اذا لم يوكلا في اول الامر حتى حضرا عند القاضي اما لو وكلا والا فلا كلام فيه والظاهر أيضا ان مرادهم مالم يجلسا ثلاثا عند الحاكم السادس ابن فرحون من وكل ابتداء ضررا لخصمه فلا يمكن منه السابع ابن فرحون محمد وابن نبابة كل من ظهر منه عند القاضي لدد وتشغيب في خصومة فلا ينبغي له أن يقبله في وكالة ولا يحل ادخال اللدد على المسلمين ابن سهل الذي ذهب اليه الناس في القديم والحديث قبول الوكلاء الا من ظهر منه تشغيب ولدد فيجب على القاضي ابعاده وان لاتقبل له وكالة على أحد الثامن في المتيطية كره مالك رضي الله تعالى عنه لذوي الهيئات الخصومات قال مالك كان القاسم بن محمد يكره لنفسه الخصومة ويتنزه عنها وكان اذا نازعه أحد في شئ قال له ان كان هذا الشئ لي فهو لك وان كان لك فلا تحمدني عليه وكان ابن المسيب اذا كان بينه وبين رجل شئ لايخاصمه ويقول الموعد يوم القيامة مالك رضي الله تعالى عنه من علم ان يوم القيامة يحاسب فيه على الصغير والكبير ويعلم ان الناس يوفون حقوقهم من الحسنات وان الله عز وجل لايخفى عليه شئ فليطب بذلك نفسا فان الامر أسرع من ذلك وما بينك وبين الآخرة ومافيها الا خروج روحك حتى تنسى ذلك كله حتى كانك ما كنت فيه ولاعرفته ابن شعبان مالك رضي الله تعالى عنه من خاصم رجل سوء ابن مسعود رضي

(قوله أحد) خبر ما (قوله حصلها) بفتحات مثقلا (قوله انشاب) بكسر الهمز (قوله يشرف) بضم فسكون فكسر (قوله وله) اى المتيطي (قوله قولى) بفتح اللام (قوله وثانيهما) اى قولى اصبغ (قوله جائزة) خبر الوكالة (قوله وكذا) اى الوكالة في الجواز لما سبق (قوله خطة) بضم الخاء المعجمة أى حرفة (قوله وفي جوازها) أى الوكالة على الخصام (قوله لغير ذلك) اى المذكور (قوله ثالثها للطالب الخ) اى واولها جوازها لهما وثانيها منعها لهما (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله لانه) أى التوكيل (قوله فيجاوب) أى الوكيل عنه اى موكله (قوله علم) بضم العين (قوله اولا) بشد الواو (قوله منه) اى التوكيل (قوله فلا ينبغى له) أى القاضي (قوله القاسم) أى احد فقهاء المدينة السبعة رضي الله تعالى عنهم (قوله ابن محمد) أى ابن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم (قوله من الحسنات) صلة يوفون (قوله رجل سوء) خبر من

الله تعالى عنه كفى بك ظلمان لاتزال مخاصما وقاله أبو الدرداء أيضا عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال النبى صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم التاسع ابن العطار لايصلح للرجل أن يوكل أباه ليطلب له حقا لانها استهانة للاب العاشر من عزل وكيله فاراد خصمه توكيله فابى الاول لاطلاعه على عوراته ووجوه خصوماته فلا يقبل قوله ولخصمه توكيله قاله فى الاستغناء ابن فرحون ينبغى أن لايمكن من توكيله لانه صار كعدوه ولا يوكل عدو على عدوه الحادى عشر ابن فرحون لاتجوز الوكالة لمتهم بدعوى الباطل ولا المجادلة عنه ابن العربى فى احكام القرآن فى قوله تعالى ولاتكن للخائنين خصيما ان النيابة عن المتهم المبطل فى الخصومة لاتجوز لقول الله تعالى لرسوله واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما وفى المتيطية ينبغى للوكيل على الخصومة أن يتحفظ بدينه ولا يتوكل الا فى مطلب يقبل فيه يقينه أن موكله فيه على حق فقد جاء فى جامع السنن عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى ضاد الله تعالى فى أمره ومن تكلم فى خصومة لاعلم له بها لم يزل فى معصية الله تعالى حتى ينزع (ولخصمه) أى الموكل بالكسر على خصومة (اضطراره) اى الموكل (اليه) أى جعل الاقرار لوكيله عليها بان يقول له لااقبل توكيله ولا أخاصمه حتى تجعل له الاقرار المتيطى قولنا فى النص وكله على كذا وكذا وعلى الاقرار عليه والانكار عنه هو مما لايتم التوكيل فى الخصام الا به فان لم يذكر الاقرار والانكار كان لخصمه أن يضطره الى التوكيل على هذين الفصلين هذا هو القول المشهور المعمول به عند القضاة والحكام ابن العطار وجماعة من الاندلسيين من حق الخصم أن لايخاصم الوكيل حتى يجعل موكله له الاقرار (قال) المازرى من نفسه (وان قال) الموكل لوكيله على المخاصمة (أقر) بفتح الهمز وكسر القاف وفتح الراء مثقلا فعل أمر نيابة (عنى بالف) مثلا (ف)قوله لوكيله أقر عنى بالف (اقرار) من نفس الموكل بالالف سواء أقر وكيله عنه به أولا الحط هكذا نقل ابن شاس عن المازرى وكلام المازرى ليس صريحا فى ذلك ونصه على ما نقله ابن عرفة المازرى لو قال للوكيل أقر عنى لفلان بالف درهم ففى كونه اقرارا من الآمر وجهان للشافعية والظاهر ان مانطق به الوكيل كالنطق من الموكل لقوله أقر عنى فاضاف قول الوكيل لنفسه وقد قال أصبغ من وكل وكيلا وجعله فى الاقرار عنه كنفسه فما اقر به الوكيل يلزم موكله وظاهره انه يقول كذلك فى اقر عنى وقول ابن عبد السلام ليس فيما ذكره من قول اصبغ كبير شاهد يرد بانه محض دعوى من غير دليل فى مقابلة مستدل عليه واستشهاد المازرى واضح لانه لافرق بين أمر الموكل وكيله بفعل شئ وبين جعله ذلك الامر بيده كقوله بع هذا الثوب أو جعلت بيعه بيدك هذا ان حملنا قول المازرى على أن قول الوكيل ذلك كقول موكله فيكون حاصله لزوم اقرار الوكيل لموكله ما وكله على الاقرار به عنه وهذا ظاهر قوله والظاهر أن مانطق به الوكيل كالنطق من الموكل لقوله اقر عنى وان حملناه على ما فهمه ابن شاس

(قوله لانها) أى التوكيل وانثه لتأنيث خبره (قوله لاعلم له بها) أى حقيقتها بان علم عدمها اولم يعلم شيأ (قوله ينزع) بفتح فسكون فكسر أى يتوب (قوله عليها) اى الخصومة (قوله فى النص) أى للوثيقة (قوله عليه) أى موكله (قوله عنه) أى موكله (قوله فان لم يذكر) أى الموكل فى التوكيل ٣٥٦ (قوله لخصمه) أى الموكل (قوله ان يضطره) أى الموكل (قوله هذين الفصلين) أى الاقرار والانكار (قوله ونصه) أى المازرى (قوله لو قال) أى الموكل (قوله كونه) أى قوله أقر عنى لفلان بالف (قوله من الآمر) بمد الهمز وكسر الميم أى الموكل (قوله لقوله) أى الموكل (قوله فاضاف) أى الموكل (قوله وجعله) أى الموكل الوكيل (قوله عنه) أى الموكل (قوله كنفسه) أى الموكل (قوله وظاهره) أى المازرى (قوله انه) أى اصبغ (قوله كذلك) أى ما يقر به الوكيل يلزم موكله (قوله فيما ذكره) أى المازرى (قوله من قول أصبغ) بيان ما (قوله كبير شاهد) اسم ليس من اضافة ما كان صفة (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا خبر قول (قوله بانه) أى قول ابن عبد السلام (قوله محض دعوى) من اضافة ما كان صفة (قوله من غير دليل) تفسير لمحض (قوله فى مقابلة مستدل) بفتح الدال (قوله واستشهاد المازرى) أى على ان ما نطق به الوكيل كنطق موكله فى أقر عنى بالف لفلان بقول اصبغ من وكل وكيلا وجعله فى الاقرار عنه كنفسه فما أقر به الوكيل يلزمه (قوله لانه) أى الشان (قوله ذلك) أى لفلان عند موكلى الف (قوله كقول موكله) أى لفلان عندى الف (قوله حاصله) أى كلام المازرى (قوله لموكله) صلة لزوم (قوله وهذا) اى كون اقرار الوكيل كاقرار موكله (قوله قوله) اى المازرى (قوله وان حملناه) اى كلام المازرى

(قوله من ان قوله اقرعنى اقرار منه بذلك) بيان ما (قوله قاله المازرى) اى عن الشافعية (قوله واستقراه) اى المازرى (قوله بعض الاصحاب) اى اصبغ (قوله والايمان) بفتح الهمز (قوله او عليه) اى الموكل (قوله به) اى الموكل (قوله فانها حق عليه) اى خاص به (قوله وخرج) بفتحات مثقلا (قوله عليه) اى الظهار فى عدم صحة ٣٥٧ التوكيل عليه (قوله الطلاق الثلاث)

شاس من أن قوله أقر عنى بكذا اقرار منه بذلك قال ابن شاس مانصه لو قال لوكيله اقر عنى لفلان بالف درهم فهو بهذا القول كالمقر بالالف قاله المازرى واستقراه من نص بعض الاصحاب قلت فان حملناه على هذا اصح قول ابن عبد السلام ليس فيما ذكره كبير شاهد وذكر مفهوم قابل النيابة فقال (لا) تصح الوكالة فيما لا يقبل النيابة (كيمين) وطهارة وصلاة وشهادة ومن اليمين الايلاء واللعان ابن شاس لا تجوز الوكالة فى الشهادة والايمان والايلاء ابن عرفة الاستقراء يدل على أن كل ما فيه حق للموكل او عليه غير خاص به جاز فيه التوكيل وقولنا غير خاص به احترازا ممن وجبت عليه يمين لغيره فوكل غيره على حلفها فانها حق عليه ولا يجوز فيه التوكيل لان حلف غيره غير حالفه فهو غير الحق الواجب عليه (و) كـ(معصية) كقتل عمد وعدوان وسرقة وغصب ابن شاس لا تجوز الوكالة فى المعاصى كالسرقة وقتل العمد العدوان (و) كـ(ظهار) ابن شاس لا تصح الوكالة بالظهار لانه منكر من القول وزور وخرج ابن هرون عليه الطلاق الثلاث وقال ابن عبد السلام الاقرب فى الظهار أنه كالطلاق لان كلا منهما انشاء مجرد ابن عرفة يرد قياسه الظهار على الطلاق وجمعه بمجرد الانشاء بالفرق بان الطلاق يتضمن اسقاط حق للموكل بخلاف الظهار * (تنبيهان) * الاول المسناوى الافعال ثلاثة أقسام ما لا تحصل مصلحته الا بمباشرة قطعا لكونه لا يشتمل على مصلحة بالنظر لذاته بل بالنظر لفاعله وما تحصل بدونها قطعا لاشتماله عليها باعتبار ذاته مع قطع النظر عن فاعله وما هو متردد بينهما فاختلف فى الحاقه بايهما مثال الاول الايمان والصلاة والصوم واليمين اذ مصلحة الايمان والصلاة والصوم اجلال الله تعالى واظهار عبوديته وانما تحصل من جهة فاعلها ومصلحة اليمين دلالتها على صدق حالفها ولا تحصل بحلف غيره ولذا لا يحلف أحد ليستحق غيره والنكاح بمعنى الوطء من الاول اذ مصلحته العفة وانتساب الولد ولا يحصل هذا بفعل الغير وبمعنى العقد من الثانى اذ مصلحته تحقق سبب اباحة الوطء وهو يتحقق بعقد الوكيل كتحققه بعقد الاصل ومثال الثانى رد العارية والوديعة والمغصوب وقضاء الدين وأداء الزكاة فان مصلحتها ايصال الحق لاهله وهذا يحصل بفعل الوكيل وان لم يشعر الاصيل ومثال الثالث الحج فمن رأى أن مصلحته تاديب النفس وتهذيبها وتعظيم شعائر الله تعالى فى تلك البقاع واظهار الانقياد لامره تعالى وان انفاق المال فيه عارض يمكن بدونه كحج مستطيع المشى من أهل مكة ومنى وعرفة ونحوهم الحقه بالقسم الاول لان هذه المصالح لا تحصل بفعل النائب ومن رأى اشتماله على انفاق غالبا الحقه بالثانى الثانى القرافى فى الفرق الخامس ومائة ان وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الامامة أو الاذان أو الخطبة أو التدريس فلا يجوز لاحد ان يتناول من ريع ذلك شيأ الا اذا قام بذلك الشرط على مقتضى ما شرطه الواقف فان استناب غيره فى هذه الحالة عنه فى غير أوقات الاعذار فانه لا يستحق واحد

اى بجامع المعصية فى كل (قوله انه) اى الظهار (قوله كالطلاق) اى فى صحة التوكيل عليه (قوله منهما) أى الطلاق والظهار (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا (قوله قياسه) اى ابن عبد السلام (قوله وجمعه) اى ابن عبد السلام بين الظهار والطلاق عطف على قياسه (قوله بمجرد الانشاء) صلة جمعه (قوله بالفرق) صلة يرد (قوله وما تحصل) اى مصلحته (قوله بدونها) اى المباشرة (قوله لاشتماله) اى الفعل (قوله عليها) اى المصلحة (قوله بينهما) اى ما لا تحصل مصلحته الا بمباشرته وما تحصل مصلحته بدونها (قوله فاختلف) بضم التاء (قوله الاول) اى ما تتوقف مصلحته على مباشرته (قوله من الاول) خبر النكاح (قوله وهو) اى سبب اباحة الوطء (قوله الثانى) اى ما تحصل منفعته بدون مباشرته (قوله الثالث) اى المتردد بينهما (قوله واظهار) عطف على تاديب (قوله فيه) اى الحج (قوله يمكن) اى الحج (قوله بدونه) أى انفاق المال (قوله لان هذه المصالح) أى تاديب النفس وما عطف عليه (قوله اشتماله) أى الحج (قوله الحقه) أى الحج (قوله بوظيفة الامامة) اضافته للبيان (قوله فان استناب) أى المولى فى الوظيفة (قوله فى هذه الحالة) أى وقف الواقف على من يقوم بالوظيفة (قوله عنه) أى المولى فيها (قوله فى غير اوقات الاعذار) صلة استناب (قوله فانه) أى الشان

(قوله منهما) أي المستنيب ونائبه (قوله استحقاقه) أي النائب (قوله صحه) اسم ان (قوله وهي) اى صحة ولايته (قوله بكونه) اى الولاية (قوله يطلق) بضم فسكون فكسر اى يعطى (قوله من الاجرة) بيان ما (قوله بها) اى الاجرة (قوله ذلك) اى قضاء دينه بالاجرة وسؤال الناس (قوله الموصى) بكسر الصاد (قوله مانصه) مفعول قال (قوله شيخنا) اى المنوفى (قوله هذا) اى اجير الحج الذى وفى دينه بالاجرة ومشى فى الجناية (قوله مراده) أى صاحبها (قوله بذلك) أى العمل (قوله استحقاق) خبر مقتضى (قوله لانه) اى المنوفى (قوله اخذه) اى الجواز (قوله فى اللباب) بضم اللام اسم كتاب خبر مقدم (قوله من أركان الوكالة) خبر مقدم (قوله لفظ) جنس (قوله يدل على التوكيل) فصل مخرج غيرها (قوله من قول او فعل) بيان ما (قوله تصرف) بفتحات مثقلا مبنيا على السكون (قوله هذا) أى المذكور من بيان الصيغة (قوله به) أى مادل عليها من الموكل (قوله من جانب الوكيل) بيان ما دل عليه (قوله قبولها) أى الوكالة (قوله فورا) صلة يقترن (قوله عنه) أى اللباب (قوله قبوله) أى التوكيل (قوله فيه) أى القبول المتراخى بزمن طويل (قوله المخيرة) بفتح الخاء المعجمة والمثناة مثقلة أى التى خيرها زوجها فى بقائها فى عصمته وتطليقها (قوله والمملكة)

منهما شيأ من ريع ذلك الوقف أما النائب فلان من شرط استحقاقه صحة ولايته وهى مشروطة بكونها من ناظر وهذا المستنيب ليس ناظرا انما هو امام مؤذن أو خطيب أو مدرس فلا تصح الولاية الصادرة منه وأما المستنيب فلا يستحق شيأ أيضا لعدم قيامه بشرط الواقف فان استناب فى أيام الاعذار جاز له تناول ريع الوقف وان يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع اهـ وسلمه ابن الشاط والبغورى وقال فى التوضيح لما ذكر ان اجير الحج لا يجوز له صرف ما اخذه من الاجرة الا فى الحج ولا يقضى بها دينه ويسأل الناس وان ذلك جناية منه لانه خلاف غرض الموصى واشار الى هذا فى مختصره بقول وجنى ان وفى دينه ومشى مانصه وكان شيخنا رحمه الله تعالى يقول ومثل هذا المساجد ونحوها يأخذها الوجيه بوجاهته ثم يدفع من مرتباتها شيأ قليلا لمن ينوب عنه فارى أن الذى ابقاه لنفسه حرام لانه اتخذ عبادة الله تعالى متجرا ولم يوف بقصد صاحبها اذ مراده التوسعة ليأتى الاجير بذلك مشروح الصدر قال رحمه الله تعالى واما ان اضطر الى شئ من الاجارة على ذلك فانى أعذره لضرورته اهـ ونقله فى المعيار عن ابن الحاج فى مدخله وهو شيخ المصنف وشيخ المنوفى المسناوى مقتضى قول المنوفى الذى ابقاه لنفسه حرام استحقاق النائب جميع المعلوم لانه انما حكم بالحرمة على ما ابقاه المستنيب لنفسه لا على ما اخذه النائب خلاف قول القرافى لا يستحق واحد منهما شيأ ولعل منشأ الخلاف كون التولية شرطا فى الاستحقاق أو غير شرط فيه كما فى كلام السبكى فى شرح المنهاج وكونها شرطا فيه هو الذى وقفت عليه فى اجوبة العبدوسى فى المعيار وقوله وأما ان اضطر الخ الظاهر ان مراده أنه معذور فيما حرم على الاول ابقاؤه لنفسه فهو موافق للقرافى فى هذا القسم واختار عج جواز ما يبقيه المستنيب لنفسه وان استناب اختيارا لغير عذر وأخذه من جواب القاضى منصور فى نوازل الاحباس من المعيار ونحو ما لعج للناصر اللقانى واختاره المسناوى فى تأليفه فى المسئلة حيث تكون الاستنابة على مجرى العادة وموافقة العرف من غير خروج فيها الى حد الافراط والزيادة على المعتاد فى البلدين الناس من كونها دائما او غالبا أو كثيرا بغير سبب يعذر به عادة والله أعلم وتنعقد الوكالة (بما) اى كل شئ (يدل عليها) (عرفا) ولا يشترط لانعقادها لفظ مخصوص قاله الحط فى اللباب من أركان الوكالة الصيغة وهى لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على التوكيل ابن الحاجب المعتبر الصيغة أو ما يقوم مقامها فى التوضيح اى المعتبر فى صحة الوكالة الصيغة كوكلتك وأنت وكيلى أو ما يقوم مقامها من قول أو فعل كقوله تصرف عنى فى هذا أو كاشارة الاخرس ونحوه اهـ * (تنبيهات) * الاول الحط هذا من جانب الموكل ولابد ان يقترن به من جانب الوكيل ما يدل على قبولها فورا فى اللباب اثر ما تقدم عنه ولا بد من قبول التوكيل فان تراخى قبوله بزمن طويل فيتخرج فيه قولان من الروايتين فى المخيرة والمملكة فان أجاب فى المجلس قبل اختيارها اهـ وأصله للذخيرة وزاد فيه عن الجواهر عن المازرى قال والتحقيق فى هذا ان يرجع الى العادة هل المقصود من هذا اللفظ جوابه على الفور ام لا ابن عرفة ابن شاس لابد

بفتح الميم الثانية واللام مثقلا أى التى ملكها زوجها عصمتها (قوله فان اجابت فى المجلس قبل) بضم فكسر أى وان فى انقضى المجلس ولم تجب ففى قبول اجابتها بعده روايتان (قوله فيه) أى اللباب (قوله من هذا اللفظ) أى الدال على التوكيل

(قوله مافسرنابه كلام المصنف) أى قوله بمايدل من أنه بيان لصيغة الوكالة التى تنعقد بها (قوله هو الظاهر) خبرما (قوله وعليه) أى مافسرنابه صلة حمل (قوله وحمله) أى كلام المصنف (قوله وهذا) أى حمله على كون الموكل فيه معلوما بالعرف (قوله قوله) أى المصنف (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله الى ذلك) أى حمله على كون الموكل فيه معلوما بالعرف (قوله فانه) أى لابجرد وكلتك (قوله فيما قال) اى الشارح (قوله هذا) أى لابجرد وكلتك (قوله على معناه) أى كون الموكل فيه معلوما (قوله الاول) أى بمايدل (قوله بان يقال صحة الوكالة بلفظ يدل عليها عرفا الخ) تصوير للعملين (قوله يعنى) أى المصنف بمايدل عرفا (قوله وهو) أى كلام البساطى (قوله من ان المعتبر الخ) بيان ما (قوله ربع) بفتح الراء وسكون الموحدة اى مسكن (قوله والاخ الخ) حال (قوله لانه) أى الاخ (قوله وكيل) اى عن أخته (قوله محمول) خبر تصرف (قوله وعدها) أى اركان الوكالة (قوله فيصح) اى التوكيل (قوله مطلقا) أى فى كل قابل للنيابة (قوله وكالة العبد المأذون له) اى توكله عن غير سيده (قوله وفى توكيل الاجنبى) من اضافة المصدر لفاعله واحترز به عن توكيل السيد عبده المذكور بعده (قوله غير المأذون له) مفعول توكيل (قوله وفى النوادر) خبر مقدم (قوله لزمته) اى العبد (قوله وان لم يقبلها) اى العبد الوكالة (قوله لو قال) اى الموكل (قوله لم يجز) أى التوكيل (قوله يقيد) اى الموكل (قوله وهذا) اى كون الوكالة لاتنعقد بوكلتك اوانت وكيلى حتى يفوض اويخصص (قوله قال) اى ابن رشد (قوله قولهم) اى أهل المذهب (قوله قصرت) اى صيغتها كوكلتك تفويضا (قوله طالت) اى عمت كل حق للموكل اوعليه قابل للنيابة (قوله طالت) اى صيغتها كوكلتك على بيع دارى التى بمكان كذا (قوله قصرت) اى اختصت ببيع الدار المذكورة

فى الصيغة من القبول فان وقع بالفور فواضح وان تأخر ففى لغوه قولان على الروايتين فى لغو التخيير بانقضاء المجلس المازرى التحقيق الرجوع لاعتبار المقصود والعادة هل المراد من اللفظ استدعاء الجواب عاجلا أو ولو كان مؤخرا اه ونحوه فى التوضيح الثانى الحط مافسرنابه كلام المصنف هو الظاهر وعليه حمله البساطى وحمله الشارح على كون الموكل فيه معلوما بالعرف وهذا اغنى عنه قوله بعد بل حتى يفوض أو يعين بنص أو قرينة ويخصص وتقيد بالعرف والجأ الشارح الى ذلك قوله لابجرد وكلتك فانه ظاهر فيما قال ويمكن حمل هذا على معناه مع حمل الاول على ماقلناه بان يقال صحة الوكالة بلفظ يدل عليها عرفا وليس مطلق مايدل عليها كافيا فى الذى يصدق المطلق مع التفويض والتعيين والاعم لايدل على الاخص اه ويحتمل أن المصنف أراد بمايدل عرفا مايدل على الوكالة وعلى الموكل فيه لانه يصح أن يتعلق بالركن الثالث اعنى الموكل فيه كما فى الجواهر والذخيرة ويصح تعلقه بالركن الرابع الذى هو الصيغة والمعنى تصح الوكالة بمايدل عرفا على الوكالة وعلى الشئ الموكل فيه ولهذا اعقبه بقوله لابجرد وكلتك فهذا يدل على ماقلناه والله أعلم الثالث البساطى يعنى ليس للوكالة صيغة خاصة بل كل مايدل لغة أو عرفا فانها تنعقد به فان خالف العرف اللغة فالمعتبر العرف اه وهو راجع لما قلناه من أن المعتبر العرف الرابع بمايدل على الوكالة عرفا العادة كما اذا كان ربع بين أخ وأخت والاخ يتولى كراءه وقبضه سنين متطاولة ثم تنازعا فالقول قوله انه دفع لاخته حظها ابن ناجى عن شيخه لانه وكيل بالعادة ابن رشد وتصرف الزوج فى مال زوجته محمول على الوكالة حتى يثبت التعدى الخامس أركان الوكالة أربعة الموكل والوكيل وتقدم شرطهما عند قوله فى باب الشركة انما تصح من أهل التوكيل والتوكل والثالث الموكل فيه وأشار اليه بقوله فى قابل النيابة والرابع الصيغة واشار اليها بقوله بمايدل عرفا وعدها جماعة ثلاثة المشذالى أركان الوكالة العاقدان والمعقود عليه والصيغة والعاقدان الموكل والوكيل وشرط الموكل جواز تصرفه فيما وكل عليه فيصح من الرشيد مطلقا ومن المحجور فى الخصومة السادس تقدم فى باب الشركة ان وكالة العبد المأذون له جائزة وفى توكيل الاجنبى غير المأذون له طريقان وفى النوادر اذا وكل السيد عبده لزمته الوكالة وان لم يقبلها (لا) تصح الوكالة (بمجرد وكلتك) الخالى عن التفويض والتعيين (بل حتى يفوض) بضم ففتح فكسر مثقلا أى الموكل للوكيل فى التوكل عنه فى جميع حقوقه القابلة للنيابة أو يعين ابن شاس لو قال وكلتك أو أنت وكيلى لم يجز حتى يقيد بالتفويض أو بالتصرف فى بعض الاشياء وهذا قول ابن يونس وابن رشد فى المقدمات قال وهو قولهم فى الوكالة ان قصرت طالت وان طالت قصرت أبو الحسن

(قوله فرق) بفتحات مخففا (قوله بينها) اى الوكالة (قوله قال) اى ابن رشد (قوله لانها) اى الوصية قال فى المقدمات اذا وكل الرجل الرجل وكالة مطلقة ولم يخصه بشئ دون شئ فهو وكيله فى جميع الاشياء وان سمى بيعا او ابتياعا او خصاما او شيأ من الاشياء فلا يكون وكيلا الا فيما سمى وان قال فى آخر كلامه وكالة مفوضة لانه انما يرجع لما سمى خاصة وهذا قولهم فى الوكالة اذا طالت قصرت واذا قصرت طالت اهـ ٣٦٠ (قوله ويرد) بضم ففتح مثقلا (قوله غيره) اى السداد (قوله الىّ) بشد الياء

فرق ابن رشد بينها وبين الوصية بوجهين أحدهما العادة قال لانها تقتضى عند اطلاق لفظ الوصية التصرف فى كل الاشياء ولا تقتضيه عند اطلاق لفظ الوكالة ويرجع الى اللفظ وهو محتمل الثانى ان الموكل متهيئ للتصرف فلا بد أن يبقى لنفسه شيأ فيفتقر الى تقرير ما أبقى والموصى لا تصرف له الا بعد الموت فلا يفتقر الى تقرير واذا فوض الموكل لوكيله وتصرف الوكيل (فيمضى النظر) أى السداد والمصلحة من تصرف الوكيل لموكله ويجوز ابتداء ويرد غيره فى كل حال (الا ان يقول) الموكل فوضت لك النظر (وغير النظر) فيمضى غير النظر أيضا ق ابن بشير وابن شاس ان قال وكلتك بما الىّ من قليل وكثير شملت يد الوكيل جميع الاشياء ومضى فعله فيها اذا كان نظرا وما ليس بنظر فهو معزول عنه عادة الا ان يقول افعل ما شئت ولو كان غير نظر ابن عرفة تبعهما ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هرون ومقتضى أصل المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر لانه فساد وقيدوا بيع الثمر قبل بدو صلاحه بخلوه عن الفساد ونقل اللخمى عن المذهب منع توكيل السفيه اهـ خليل فيه نظر اذ لا يأذن الشرع فى السفه فينبغى أن يضمن الوكيل اذ لا يحل لهما ذلك اهـ وفهم ابن فرحون كلام ابن الحاجب ومن تبعه بخلاف ما فهمه ابن عرفة والمصنف فقال اثره هذا مثال لوكالة التفويض ولفظ ما يقتضى العموم ومعناه فلو قال له وكلتك بما الىّ تعاطيه من بيع وشراء وطلاق وعتق وقليل الاشياء وكثيرها جاز فعل الوكيل فى ذلك كله بشرط كونه على وجه النظر وعكسه هو معزول عنه بالعادة الا أن يقول له افعل ما رأيت كان نظرا عند أهل البصر والمعرفة أو غير نظر وليس مراده افعل ما شئت وان كان سفها كما فهمه صاحب التوضيح اهـ الحط هذا انما يتم على منع توكيل السفيه وهو أحد طريقين وأما على جواز توكيله فيرجع فيه الى كلام التوضيح والحق ان النظر هنا فى مقامين أحدهما جواز التوكيل على هذا الوجه والثانى مضى افعال الوكيل وعدم تضمينه فأما جواز التوكيل على هذا الوجه فان أريد به الاذن فيما هو سفه عند الوكيل فالظاهر انه لا يجوز ولا ينبغى التوقف فيه وان أريد به الاذن فيما يراه الوكيل صوابا وان كان سفها عند الناس فان كان الوكيل معلوم السفه فلا يجوز أيضا وان كان على خلاف ذلك جاز وأما مضى افعال الوكيل وعدم تضمينه فالظاهر ان افعاله ماضية ولا ضمان عليه فى شئ لاذن موكله له فيه وقد قال فى كتاب الجراح فيمن أذن لانسان فى قطع يده فقطعها لا قود عليه لاذنه له فيه فالمال أحرى وهذا والله أعلم هو الذى أراده ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب بل هو المتبادر من قولهم مضى أى وان كان لا يجوز ابتداء نعم بقى وجه لحمل كلامهم

(قوله من قليل وكثير) بيان (قوله جميع الاشياء) اى التى الى موكله (قوله فعله) أى الوكيل (قوله فيها) أى اشياء موكله (قوله اذا كان) أى فعله (قوله فهو) أى الوكيل (قوله الا أن يقول) أى الموكل (قوله ولو كان) أى ما تفعله (قوله تبعهما) أى ابن شاس وابن بشير (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله ومقتضى) بفتح الضاد (قوله أصل) أى قاعدة (قوله بيع الثمر الخ) أى جوازه (قوله فيه) أى جواز غير النظر (قوله لهما) أى الموكل ووكيله (قوله ذلك) أى غير النظر (قوله فقال) أى ابن فرحون (قوله اثره) أى كلام ابن الحاجب (قوله ولفظ) عطف على وكالة (قوله ومعناه) أى كلام ابن الحاجب (قوله فلو قال) أى الموكل (قوله له) أى وكيله (قوله الىّ) بشد الياء (قوله من بيع الخ) بيان ما (قوله وعكسه) أى ما على غير وجه النظر (قوله هو) أى الوكيل (قوله مراده) أى الموكل (قوله وان كان) أى ما تفعله (قوله فيرجع) بضم الياء وفتح الجيم (قوله على هذا الوجه) أى فعل النظر وغيره (قوله وعدم تضمينه) أى الوكيل عطف على مضى (قوله فيه) أى عدم جوازه (قوله وان كان) أى الوكيل (قوله على خلاف ذلك) أى غير معلوم السفه (قوله لا قود) أى قصاص (قوله عليه) أى القاطع (قوله لاذنه) أى المقطوع (قوله له) أى القاطع (قوله فيه) أى القطع (قوله وهذا) أى مضى فعل الوكيل وعدم تضمينه (قوله هو) أى المضى وعدم التضمين

كلامهم على الجواز ابتداء وذلك انه قال فى كتاب الشركة من المدونة وما صنعه مفوض اليه من شريك أو وكيل على وجه المعروف فلا يلزم ولكن يلزم الشريك فى حصته ويرد صنيع الوكيل الا أن يهلك ما صنعه الوكيل فيضمنه الوكيل فاذا كان الوكيل ممنوعا من التبرعات فيمكن ان يقال معنى قولهم بمضى النظر أى ما فيه مصلحة تعود بتنمية المال لا التبرعات كالعتق والهبة والصدقة الا أن يقول وكلتك وكالة مفوضة وأذنت لك ان تفعل جميع ما تراه وان كان غير نظر أى ليس فيه مصلحة تعود بتنمية المال وان كان فيه مصلحة فى نفس الامر فتمضى التبرعات ولا يقال فيها انها سفه وفساد الا ما تفاحش منها وخرج عن الحد ولم يكن فاعله من أهل اليقين والتوكل والله أعلم * (تنبيهات) * الاول علم من كلام المدونة المتقدم ان الوكيل المفوض ممنوع من التبرع فاحرى غيره وفى الكافى ما نصه وأما الوكيل المفوض اليه فله أن يقيل ويؤخر وان يهضم الشئ على وجه النظر وينفذ فعله فى المعروف والصدقة اذا كان له وجه وفعله كله محمول على النظر حتى يتبين خلافه فاذا بان تعديه أو فساده ضمن وما خالف فيه الوكيل المفوض اليه أو غيره ما أمر به فهو متعد ولموكله تضمينه ان شاء اه الحط ينبغى ان يحمل قوله وينفذ فعله فى المعروف والصدقة اذا كان له وجه على ان المراد اذا كان له وجه يعود بتنمية المال كما قالوا فى الشريك انه يمضى اذا قصد به الاستئلاف للتجارة والا فهو مخالف للمدونة والله أعلم * الثانى اذا ابتدأ الوكالة بشئ معين ثم قال انه وكله وكالة مفوضة وأقامه مقام نفسه وأنزله منزلته وجعل له النظر بما يراه فانما يرجع التفويض الى ما سماه ولا يتعداه لان ذلك كله محمول على ما سماه وعاد اليه وان لم يسم شيأ بالكلية وانما قال وكالته وكالة مفوضة فهذا التوكيل تام فى جميع امور الوكالة فيجوز فعله فى كل شئ من بيع وشراء وصلح وغيرها قاله ابن رشد قال وان قال وكالة مفوضة جامعة لجميع وجوه التوكيل ومعانيه كان ابين فى التفويض ونقله ابن عرفة زاد فى المقدمات وهذا قولهم فى الوكالة اذا طالت قصرت واذا قصرت طالت ونقله فى التوضيح والبرزلى عن ابن الحاج عن ابن عات * الثالث المتيطى اختصار لفظ التوكيل الشامل العام ان يقول وكل فلان فلانا توكيلا مفوضا جامعا لمعانى التوكيل كله لا يشذ عنه فصل من فصوله ولا فرع من فروع أصل من أصوله دائما مستمرا واذن له ان يوكل عنه من شاء بما شاء من فصوله فلو لم يذكر توكيل غيره عنه ففى دخوله فيه اختلاف للمتقدمين بعضهم لم احفظ فيه قولا لاحد منهم والاظهر ان له التوكيل لان الموكل انزله منزلته وجعله بمثابته * الرابع ابن ناجى فى شرح المدونة حيث كان للوكيل التوكيل فانما يوكل أمينا وظاهر ما فى التوكيل انه لا يشترط مساواته له فى الامانة وظاهر اجارتها اشتراط مساواته له فيها وللوكيل المفوض التصرف فى كل شئ لموكله (الا الطلاق) لزوجة موكله (وانكاح) أى تزويج (بكره) أى موكله بكسر فسكون

(قوله كلامهم) أى ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب (قوله من المدونة) بيان كتاب الشركة (قوله من شريك أو وكيل) بيان مفوض اليه (قوله على وجه المعروف) صلة صنعه واضافته للبيان (قوله فلا يلزم) أى المعروف المفوض خبر ما (قوله ولكن يلزم) أى المعروف (قوله الشريك) أى الذى صنع المعروف (قوله فى حصته) أى الشريك صلة يلزم (قوله ويرد) بضم الياء وفتح الراء (قوله قولهم) أى ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب (قوله وان كان فيه ٣٦١ مصلحة فى نفس الامر) حال (قوله فيها) أى التبرعات (قوله منها) أى التبرعات بيان ما (قوله ولم يكن فاعله من أهل اليقين والتوكل) حال (قوله علم) بضم العين (قوله يقيل) بضم فكسر (قوله يهضم) بفتح فسكون فكسر أى يحط (قوله الشئ) اى الدين (قوله والا) أى وان لم نقل مراده كونه عائدا بتنمية المال (قوله فهو) أى كلام الكافى (قوله ابتدأ) أى الموكل والوكيل (قوله ثم قال) أى الموكل (قوله مقام) بضم الميم (قوله وان قال) أى الموكل (قوله ومعانيه) أى التوكيل عطف على وجوه (قوله كان) أى قوله (قوله ونقله) أى كلام ابن رشد (قوله زاد) أى ابن رشد (قوله لا يشذ) بفتح فكسر مثقلا أى يخرج (قوله وأذن) أى الموكل (قوله له) أى الوكيل (قوله أن يوكل) أى الوكيل (قوله عنه) أى الموكل (قوله فلو لم يذكر) أى الموكل (قوله ففى دخوله) أى توكيل غيره عنه (قوله فيه) أى تفويض التوكيل (قوله فيه) أى توكيل الوكيل المفوض (قوله ان له) أى الوكيل المفوض (قوله انزله) أى الوكيل المفوض اليه (قوله منزلته) أى موكله (قوله ما فى التوكيل) أى بابه من المدونة (قوله أنه) أى وكيل الوكيل (قوله مساواته) أى وكيل الوكيل (قوله له) أى الوكيل (قوله اجارتها) أى المدونة (قوله مساواته) أى وكيل الوكيل (قوله له) أى الوكيل (قوله فيها) أى الامانة (قوله وللوكيل) خبر مقدم

(قوله بأنها) أى الاربعة (قوله ان ذلك) أى طلاق زوجة موكله (قوله له) أى وكيله (قوله أنه) أى الوكيل (قوله الموكل) تفسير لفاعل يعين (قوله لوكيله) صلة يعين (قوله ماوكله) بفتحات مثقلا مفعول يعين (قوله لفظ) تفسير لفاعل تخصص المستتر فيه (قوله العام) أى الشامل لما يصلح له بلا حصر نعت لفظ (قوله ولها) أى السلعة (قوله به) أى سوقها الخاص بها (قوله لفظ الموكل) تفسير لفاعل تقيد المستتر فيه (قوله المطلق) بفتح اللام أى الموضوع للماهية بلا قيد نعت لفظ (قوله فيقيده) أى المطلق (قوله بلائق الثياب) من اضافة ما كان صفة (قوله ومعتاد الاسواق) من اضافة ما كان صفة (قوله لبيعها) أى السلعة صلة معتاد (قوله لفظ) جنس (قوله يستغرق الصالح له) فصل مخرج لما لا يستغرق الصالح له كالعلم واسم الجنس والنكرة فى الاثبات (قوله بلا حصر) فصل مخرج اسماء العدد (قوله وتخصيصه) أى العام (قوله اللفظ) جنس (قوله الدال على الماهية) فصل مخرج اللفظ الدال على غيرها كالعام والنكرة وعلم الشخص (قوله بلا قيد) فصل مخرج علم الجنس (قوله وتقييده تعيين بعض افراده) أى المطلق (قوله خصص) بضم فكسر مثقلا (قوله قيد) بضم فكسر مثقلا (قوله بشئ معين) تنازع فيه خصص وقيد (قوله أى لا يجاوز الوكيل ذلك الشئ المعين) تفسير للفعل وفاعله المستتر فيه ومفعوله البارز (قوله بالتصرف) صلة يعد (قوله الى غيره) أى المعين صلة يعد (قوله منه) أى الوكيل (قوله منه) أى المشترى (قوله بدفعه) اى الثمن (قوله له) اى الوكيل (قوله واذا تلف) اى الثمن

(و) بيع دار (سكناه) أى موكله (و) بيع (عبد) خدمت(ه) أى موكله فلا يدخل واحد من هذه الاربعة فى وكالة التفويض العامة الجامعة ابن فرحون بعضهم يستثنى من الوكالة المفوضة بيع دار السكنى وطلاق الزوجة وبيع العبد القائم بامور الموكل وزواج البكر لان العرف قاض بأنها لا تندرج تحت عموم الوكالة وانما يفعلها الوكيل باذن خاص وفى اللباب ان فوض اليه جميع اموره ولم يسم له طلاق زوجته فظاهر ما فى الجواهر ان ذلك له والذى حكاه ابن أبى زيد أنه معزول عرفا عن طلاق الزوجة وبيع دار السكنى وتزويج البنت وعتق العبد وعطف على يفوض (او يعين) بضم التحتية الاولى وكسر الثانية مشددة الموكل لوكيله ماوكله عليه (بنص) كوكلتك على كذا (أو) بـ(قرينة) دالة على توكيله على شئ معين ابن الحاجب شرط الموكل فيه أن يكون معلوما بالنص أو القرينة أو العادة فلو قال وكلتك فلا بد حتى يقيد بالتفويض اوبامر (وتخصص) بفتحات مثقلا لفظ الوكالة العام كاشترلى أى الاثواب فيخصصه العرف بما يليق بحال موكله وكبع هذه السلعة فى أى سوق ولها سوق خاص فيخصصه العرف به (وتقيد) بفتحات مثقلا لفظ الموكل المطلق وتنازع تخصص وتقيد فى قوله (بالعرف) كاشترلى ثوبا او بع هذه السلعة فى سوق فيقيده العرف بلائق الثياب ومعتاد الاسواق لبيعها والعام لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر وتخصيصه قصره على بعض افراده والمطلق اللفظ الدال على الماهية بلا قيد وتقييده تعيين بعض افراده واذا خصص لفظ الموكل أو قيد بشئ معين (فلا يعده) بفتح فسكون فضم أى لا يجاوز الوكيل ذلك الشئ المعين بالتصرف الى غيره (الا) اذا وكله (على بيع) الشئ معين (فله) أى الوكيل (طلب الثمن) ممن اشترى منه الشئ الذى وكل على بيعه (و) له (قبضه) أى الثمن منه ويبرأ المشترى بدفعه له واذا تلف من الوكيل بلا تعد ولا تفريط فلا يضمنه ابن الحاجب ويملك الوكيل المطالبة بالثمن وقبضه خليل يعنى ان التوكيل على البيع يستلزم كون الوكيل له المطالبة بالثمن وقبضه فلو سلم المبيع ولم يقبض ثمنه وتعذر قبضه من المشترى ضمنه * (تنبيهان) * الاول قوله له طلب الثمن يقتضى ان له عدمه وليس كذلك كما دل عليه قوله فى التوضيح لو سلم المبيع ولم يقبض الثمن ضمنه * الثانى قيد فى التوضيح لزومه قبض الثمن بما اذا لم تجر العادة بعدم قبضه أبو عمران لو كانت العادة فى الرباع ان وكيل البيع لا يقبض ثمنها فلا يبرأ المشترى بدفعه اليه وفى الشامل وله قبض ثمن ما وكل فى بيعه الا لعادة ابن فرحون

(قوله فلا يضمنه) اى الوكيل الثمن (قوله يملك) بفتح فسكون فكسر (قوله وقبضه) اى الثمن عطف على المطالبة الوكيل (قوله فلو سلم) بفتحات مثقلا اى الوكيل المبيع للمشترى (قوله ولم يقبض) اى الوكيل (قوله ثمنه) اى المبيع (قوله وتعذر) بفتحات مثقلا (قوله قبضه) اى الثمن (قوله ضمنه) اى الوكيل الثمن (قوله وليس كذلك) قد يقال بل هو كذلك ويحيل الوكيل البائع على المشترى يقبض منه ثمنه والذى فى التوضيح اذا لم يقبضه ولم يحل البائع عليه حتى تعذر قبضه والله اعلم (قوله ثمنها) اى الرباع (قوله بدفعه) اى ثمنها (قوله اليه) اى وكيل بيعها (قوله وله) اى الوكيل (قوله وكل) بضم فكسر مثقلا

(قوله ثمنه) اى العقار (قوله من مشتريه) اى العقار (قوله منه) اى الوكيل (قوله وأقام) اى الوكيل (قوله على بيعه) اى العقار (قوله فلا يمكن) بضم ففتح مثقلا اى الوكيل (قوله منه) أى قبض ثمنه (قوله فليس له) اى وكيل بيع الدار والعقار (قوله ذلك) اى قبض ثمنها (قوله فيجزيه) اى وكيل بيعها (قوله وهذا) اى وكيل بيع الدار والعقار (قوله فله) اى وكيل بيع السلع (قوله ثمنها) اى السلع (قوله ولو اقتصر) اى المصنف (قوله بالشراء) اى عليه (قوله وتبعه) اى ابن شاس (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله وفى قبوله) اى قول ابن شاس الوكيل بالشراء يملك قبض المبيع (قوله مطلقا) حال من هاء قبوله (قوله عليه) اى الوكيل (قوله لا يجب) اى دفع الثمن على الوكيل (قوله لا يجب) اى قبض المبيع على الوكيل (قوله فرقوا) بفتح الفاء والراء مخففا (قوله قبض الوكيل ثمن) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله وعدم صحة) عطف على ٣٦٣ وجوب (قوله نقد) اى معجل مهر

الوكيل على بيع الدار والعقار ان أراد قبض ثمنه من مشتريه منه وأقام بينة أنه وكيل على بيعه فلا يمكن منه لان العرف والعادة ان وكيل بيع الدار والعقار لا يقبض ثمنها فليس له ذلك الا بتوكيل خاص على قبضه الا أن يكون أهل بلد جرت عادتهم بان متولى بيعها يتولى قبض ثمنها فيجزيه اقامة بينة على الوكالة على البيع وهذا بخلاف وكيل بيع السلع فله قبض ثمنها ولو اقتصر على قوله فله قبض الثمن لاغنى عن قوله فله طلب الثمن (أو) الا اذا وكل على (اشتراء فله) أى الوكيل (قبض المبيع) من بائعه ابن عرفة ابن شاس والوكيل بالشراء يملك قبض المبيع وتبعه ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هرون وفى قبوله مطلقا نظر ومقتضى المذهب التفصيل فحيث يجب عليه دفع الثمن يجب عليه قبض المبيع وحيث لا يجب لا يجب للنكتة التى فرقوا بها بين وجوب قبض الوكيل ثمن ما باعه وعدم صحة قبض ولى الثيب نقد وليته دون توكيل عليه بانه فى البيع هو مسلم المبيع لمبتاعه وليس الولى كذلك فى النكاح اهـ الحط ما قاله ظاهر وسيذكر المصنف الموضع الذى يجب على الوكيل فيه دفع الثمن (و) للوكيل على الشراء (رد المعيب) بعيب قديم لم يطلع عليه حال شرائه على بائعه بدون اذن موكله (ان لم يعينه) أى المعيب (موكله) حين توكيله على شرائه فان عينه له فليس له رده الا باذن موكله اتفاقا لاحتمال علم الموكل بالعيب واغتفاره لغرضه فى المبيع واختلف اذا لم يعينه فقال ابن القاسم له رده لانه ضامن لمخالفة الصفة وقال أشهب ليس له رده وان رده فللموكل قبوله وتضمين الوكيل قيمته ان فات أبو عمران واذا لزمه الضمان بعدم الرد عند ابن القاسم وبه عند أشهب فالخلاص منه رفعه للحاكم فيحكم له باحد المذهبين فيسقط الضمان بالمذهب الآخر (وطواب) وكيل الشراء أو البيع (بثمن ومثمن) ولو صرح بانه وكيل (ما لم يصرح) الوكيل حين الشراء او البيع (بالبراءة) من دفعه الثمن أو المثمن فان صرح بها فلا يطالب حينئذ وانما المطالب به موكله ابن الحاجب ويطالب بالثمن والمثمون ما لم يصرح بالبراءة والعهدة ما لم يصرح بالوكالة فى النداء فى التدليس بالعيوب منها قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من ابتاع سلعة لرجل واعلم بائعها انه انما يشتريها لفلان فالثمن على الوكيل نقدا كان أو مؤجلا حتى يقول له

(قوله عليه) اى قبض نقدها (قوله بانه) اى الوكيل الخ صلة فرقوا (قوله لم يطلع) اى الوكيل (قوله عليه) اى العيب (قوله على بائعه) صلة رد (قوله بدون الخ) صلة رد (قوله فان عينه له) اى حين توكيله على شرائه مفهوم ان لم يعينه (قوله واغتفاره) اى العيب (قوله لغرضه) بفتح الغين المعجمة والراء اى الموكل (قوله واختلف) بضم التاء (قوله له) اى الوكيل (قوله رده) اى المبيع (قوله لانه) اى الوكيل (قوله واذا لزمه) اى الوكيل (قوله وبه) اى الرد (قوله فالخلاص) بضم ففتح فكسر مثقلا او بفتح الاول والثالث وسكون الثانى (قوله منه) اى الضمان (قوله رفعه) اى الوكيل (قوله فيحكم) اى الحاكم (قوله له) اى الوكيل

(قوله باحد المذهبين) اى مذهب ابن القاسم ومذهب اشهب (قوله فيسقط الضمان) اى عن الوكيل (قوله بالمذهب الآخر) اى الذى لم يحكم الحاكم به لرفع حكمه الخلاف (قوله وكيل الخ) تفسير لنائب فاعل طواب المستترفيه (قوله الوكيل) تفسير لفاعل يصرح المستترفيه (قوله من دفعه) اى الوكيل (قوله فان صرح) اى الوكيل (قوله بها) اى البراءة (قوله فلا يطالب) اى الوكيل بثمن ولا مثمن (قوله به) اى الثمن او المثمن (قوله والعهدة) اى ضمان العيب والاستحقاق عطف على الثمن (قوله ما لم يصرح) اى الوكيل (قوله فى النداء) صلة يصرح (قوله فى التدليس) اى كتابه خبر مقدم (قوله منها) اى المدونة بيان التدليس (قوله ابتاع) اى اشترى (قوله واعلم) اى المبتاع (قوله انه) اى المبتاع (قوله كان) اى الثمن (قوله يقول) اى المبتاع (قوله له) اى بائعها

(قوله ينقدك) أى الثمن (قوله فلان) أى الموكل (قوله على الآمر) بمد الهمز وكسر الميم (قوله من كتاب محمد) خبر مقدم (قوله ان قال) أى الوكيل (قوله فهذا) أى قوله لتبيعه (قوله كالشرط) أى من الرسول بانه لا يدفع الثمن ولا يطالب به (قوله المؤكد) بكسر الكاف (قوله فلا يتبع) أى البائع بالثمن (قوله فان انكره) أى فلان البعث (قوله ان قال) أى الرسول (قوله ابتاعه) أى اشترى الشئ الموكل على شرائه لفلان (قوله ولم يقل) أى الرسول (قوله وهو) أى فلان (قوله فليتبع) أى البائع بالثمن (قوله الآمر) بمد الهمز وكسر الميم أى بارسال الرسول (قوله فليتبع) أى البائع بثمنه (قوله ايهما) أى الآمر ومأموره (قوله شاء) أى البائع ابتاعه بالثمن (قوله المشترى) تفسير لفاعل يعلم المستتر فيه (قوله منه) أى الوكيل (قوله فان علم) اى المشترى منه (قوله فان كان) أى الوكيل (قوله طولب) أى الوكيل (قوله بها) اى العهدة (قوله سواء علم) أى المشترى (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله لرجل) نعت سلعة (قوله بامره) اى الرجل صلة سلعة (قوله فى العقد) صلة علم (قوله فالعهدة) اى ضمانتها (قوله ردت) بضم الراء وشد الدال اى السلعة (قوله فعلى ربها) صلة ترد (قوله وعليه) اى ربها الثمن (قوله وان لم يعلم) اى المشترى (قوله حلف الوكيل) اى انها لفلان (قوله والا) اى وان لم يحلف الوكيل أنها لفلان (قوله ردت السلعة عليه) أى الوكيل (قوله يعلم) بضم الياء (قوله وجد) بضم الواو وكسر الجيم أى ربها (قوله والا) أى وان لم يوجد ربها (قوله أتبع) بضم فكسر أى الطواف أو النخاس أو من يعلم أنه يبيع للناس (قوله فرق) بفتحات مخففا أو بضم فكسر مخففا (قوله ويعه) اى لوكيل (قوله ان قال) اى الوكيل (قوله وان بعرض) ... (قوله لان العهدة الخ) صلة فرق (قوله ولى) بفتح فكسر اى تولى وباشر (قوله قال) اى الوكيل (قوله الا ان يقول) أى الوكيل (قوله الا أن يشترط) أى البائع (قوله سلعته) أى الوكيل (قوله انه) أى ثمنها معاملته) أى البائع (قوله وقبض) أى الوكيل (قوله وكل) بضم فكسر مثقلا (قوله فلا يلزم) أى البيع (قوله الآمر) بمد الهمز وكسر (قوله عن التقييد الخ) صلة المطلق (قوله العرض) أى الذى باع الوكيل السلعة الموكل على بيعها به (قوله فى ثمنه) أى العرض (قوله فهو) أى الفضل (قوله الميم (قوله نقصان) أى عن قيمة المبيع (قوله ضمنه) أى النقص (قوله وبيعه للآمر) بمد الهمز وكسر الميم (قوله فيه) أى ثمنه

في العقد انما ينقدك فلان دوني فالثمن على الآمر حينئذ وشبه في مطالبة الموكل بالثمن فقال (ك) قول الوكيل للبائع (بعثني فلان) اليك (لتبيعه) اى فلانا سلعة كذا بثمن كذا فان باعه فالثمن يطلب من فلان لا من الرسول ان اقر فلان بارساله فان انكره فيطلب من الرسول ق ابن يونس من كتاب محمد ان قال فلان بعثني اليك لتبيعه فهذا كالشرط المؤكد فلا يتبع الا فلانا فان انكره فلان غرم الرسول رأس المال (لا) يطالب بالثمن فلان ان قال الرسول بعثني اليك (لاشترى منك) سلعة كذا ابن المواز ان قال انى ابتاعه لفلان ولم يقل وهو ينقدك دونى فليتبع المأمور الا أن يقر الآمر فليتبع ايهما شاء ابن عرفة الا أن يدعى الآمر أنه دفع الثمن للمأمور فيحلف و يبرأ و يتبع المأمور (و) طولب الوكيل على البيع (بالعهدة) اى ضمان المبيع من عيب واستحقاق (ما لم يعلم) المشترى منه بانه وكيل فان علم أنه وكيل فالمطالب بالعهدة الموكل لا الوكيل ان لم يكن وكيلا مفوضا فان كان مفوضا طولب بها وان علم المشترى منه بانه وكيل سواء علم أنه مفوض ام لا ق فيها من باع سلعة لرجل بامره فان علم المشترى فى العقد انها لفلان فالعهدة على ربها ان ردت بعيب فعلى ربها ترد وعليه الثمن لا على الوكيل وان لم يعلم انها لفلان حلف الوكيل والا ردت السلعة عليه وما باع الطوافون والنخاسون ومن يعلم انه يبيع للناس فلا عهدة عليهم ولا استحقاق والتباعة على ربها ان وجد والا اتبع ابن يونس انما فرق بين شراء الوكيل و بيعه ان قال المبيع لفلان فالعهدة على فلان وان قال اشترى لفلان فالثمن على الوكيل الا أن يقول فلان ينقد دونى لان العهدة امرها خفيف وقد لا يحتاج اليها ابدا والثمن فى شرائه لابد منه والوكيل قد ولى معاملته وقبض سلعته فعليه اداء ثمنها الا ان يشترط أنه على فلان (وتعين) بفتحات مثقلا (فى) التوكيل على البيع (المطلق) بضم الميم وسكون الطاء وفتح اللام عن التقييد بنقد مخصوص وفاعل تعين (نقد البلد) الذى يبيع الوكيل فيه ق فى الكافى من وكل ببيع سلعة فباعها بغير الدراهم والدنانير فلا يلزم الآمر واستحب مالك رضى الله تعالى عنه أن يباع العرض فان كان فى ثمنه فضل عن قيمة المبيع فهو للآمر وان كان فيه نقصان ضمنه الوكيل تت سكت عن حكم مخالفة الوكيل و بيعه

بعرض أو بنقد غير البلد وبيانه انه يضمن قيمته ان فات الا ان يجيز الآمر فعله ويأخذ ما باع به كذا في سلمها الثاني وفي وكالتها ان باع بعرض ولم يفت فليس له تضمينه ويخير في اجازة بيعه وأخذ ما بيعت به او نقضه وأخذ سلعته وان فات خير فيما بيعت به من عرض او تضمين الوكيل قيمتها ويسلم العرض للوكيل عياض وهو وفاق وان اختلف نقد البلد فينبغي اعتبار غالبه

(و) تعين في التوكيل على الشراء المطلق شئ (لائق) اى مناسب (به) اى الموكل ق في سلمها الثاني مالك رضي الله تعالى عنه من أمر رجلا يشتري له جارية او ثوبا ولم يصف له ذلك فان اشترى له ما يصلح أن يكون من ثياب الآمر وخدمه جاز ولزم الآمر وان ابتاع له ما لا يشبه أن يكون من خدمه ولا من ثيابه فذلك لازم للمأمور ولا يلزم الآمر الا أن يشاء ويتعين اللائق في كل حال (الا أن يسمي) الموكل للوكيل (الثمن الذي يشتري به ما وكله على شرائه ونقص المسمى عن ثمن اللائق ولم يمكن أن يشتري به الا ما لا يليق (فتردد) أي تأويلان في جواز شراء ما لا يليق وعدمه ابن يونس بعض القرويين ان سمى الثمن ولم يصف فلا يبالي ما اشترى له كان يشبهه أو لا يشبهه لانه قد أبان له قدره ذلك وقال بعض اصحابنا ينبغي ان لا يلزمه الا ان يشتري له ما يشبهه وان سمى الثمن خاصة والمسئلة على أربعة أوجه ثانيها لم يسم ولم يصف فيلزمه ما يشتريه له مما يشبهه من ثيابه وخدمه وثالثها أن يسمي ويصف فيلزمه ما يشتريه بالمسمى أو فوقه بيسير أو بدونه بقليل او كثير ورابعها أن يصف ولا يسمي فلا يبالي بما يشتري له به من الثمن

(و) تعين في التوكيل المطلق على بيع أو شراء (ثمن المثل) للمبيع أو المشترى ق فيها مالك رضي الله تعالى عنه ان باع الوكيل او ابتاع بما لا يتغابن الناس بمثله فلا يلزمك كبيعه الامة ذات الثمن الكثير بخمسة دنانير ونحوها ابن القاسم ويرد ذلك كله ان لم يفت فان فات لزم الوكيل القيمة ولو باع بما يشبه جاز بيعه ابن عرفة المازري في كون التسمية للثمن مسقطة عن الوكيل النداء والاشهار والمبالغة في الاجتهاد ام لا ابن بشير لو امره ببيع سلعة بثمن سماه

بعرض الخ) بيان لمخالفة (قوله بنقد غير) بالاضافة اللامية (قوله وبيانه) أي حكم المخالفة (قوله انه) أي الوكيل (قوله قيمته) أي المبيع (قوله الآمر) بمد الهمز وكسر الميم (قوله فعله) أي بيع وكيله بعرض أو بنقد غير البلد (قوله ويأخذ) أي الآمر (قوله سلمها) أي المدونة (قوله وفي وكالتها) اى المدونة خبر مقدم (قوله ان باع) أي الوكيل ما وكل على بيعه بعرض (قوله ولم يفت) أي المبيع (قوله فليس له) أي الموكل (قوله تضمينه) أي الوكيل (قوله ويخير) أي الموكل (قوله في اجازة بيعه) أي الوكيل (قوله أو نقضه) اى بيعه (قوله وان فات) أي المبيع (قوله خير) أي الموكل (قوله فيما بيعت به) أي أخذه (قوله من عرض) أي أو نقد غير البلد بيان ما (قوله قيمتها) أي السلعة (قوله ويسلم) بضم ففتح فكسر مثقلا أي الموكل (قوله وهو) أي ما في وكالتها (قوله وفاق) أي لما في سلمها (قوله البلد) اى الذي يبيع الوكيل به (قوله المطلق) نعت التوكيل (قوله في سلمها) اى المدونة الثاني (قوله ولم يصف) أي الآمر (قوله له) اى المأمور (قوله ذلك) أي الموكل ٣٦٥ على شرائه أمة كان أو ثوبا (قوله فان اشترى) أي الوكيل (قوله له) أي الموكل (قوله وخدمه) أي الآمر (قوله جاز) أي مضى الشراء (قوله ولزم) أي الشراء (قوله الآمر) بمد الهمز وكسر الميم (قوله وان ابتاع) أي المأمور (قوله له) أي الآمر (قوله فذلك) اى المشترى بفتح الراء (قوله الا أن يشاء) أي الآمر أخذ ما ابتاعه مأموره (قوله ان سمى) أي الموكل (قوله ولم يصف) أي الموكل ما وكل على شرائه (قوله فلا يبالي) أي الوكيل (قوله لا يلزمه) أي الموكل (قوله وان سمى الثمن خاصة) مبالغة (قوله لم يسم) أي الموكل الثمن (قوله ولم يصف) أي الموكل ما يشتري له (قوله فيلزمه) أي الموكل (قوله ما يشتريه) أي وكيله (قوله مما يشبهه) أي الموكل بيان ما (قوله يسمي) أي الموكل الثمن (قوله ويصف) أي الموكل السلعة التي وكل على شرائها (قوله فيلزمه) أي الموكل (قوله ما يشتريه) أي وكيله (قوله يصف) أي الموكل السلعة (قوله ولا يسمي) أي الموكل الثمن (قوله من الثمن) بيان ما (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله بما لا يتغابن الناس بمثله) أي باع بنقص أو اشترى بزيادة (قوله فلا يلزمك) خطاب للموكل أي بيع الوكيل ولا شراؤه (قوله ويرد) بضم ففتح مثقلا (قوله ان لم يفت) أي المبيع أو المشترى (قوله فان فات) أي المبيع (قوله القيمة) أي وان فات المشترى لزم الوكيل ثمنه (قوله ولو باع) أي الوكيل (قوله التسمية للثمن) أي في التوكيل على البيع (قوله النداء) أي على المبيع (قوله والاشهار) أي للمبيع (قوله ام لا) أي لا تسقط تسمية الثمن النداء على المبيع واشهاره والمبالغة في الاجتهاد في بيعه

فباعها به من غير اشهار فقولان احدهما امضاؤه والثانى رده لان القصد من التسمية عدم نقص الثمن وطلب الزيادة ولو ثبت احد القصدين ما اختلف فيه وبين حكم مخالفة الوكيل نقد البلد واللائق وثمن المثل فقال (والا) أى وان لم يبع بنقد البلد بان باع بعرض او نقد غيره اولم يشتر اللائق بان اشترى غيره اولم يبع أو يشترى بثمن المثل بان باع باقل منه او اشترى بزائد عليه (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة مشددة الموكل فى الرد والاجازة على ما تقدم بيانه ق فيها لمالك رضى الله تعالى عنه ان باع بغير العين من عرض او غيره فأحب الى أن يضمن المأمور الا أن يجيز الآمر فعله ويأخذ ما باع به ولو أمره بشراء سلعة فاشتراها بغير العين فله ترك ما اشترى والرضا به ويدفع مثل ما ادى وشبه فى التخيير فقال (ك) بيعه (بفلوس) نحاس فيخير موكله فى امضائه ورده لانها كالعرض (الا ما) أى عرضا (شأنه ذلك) أى بيعه بفلوس (لخفة) ثمن(ه) فبيعه بها لازم الموكل اذ الفلوس بالنسبة لها بمنزلة العين فيها لمالك رضى الله تعالى عنه لو اشترى او باع بفلوس فهى كالعروض الا أن تكون سلعة خفيفة الثمن انما تباع بالفلوس وما أشبهها فالفلوس فيها بمنزلة العين ابن يونس لانه اشتراها أى او باعها بالعرف من ثمنها فلم يتعد وعطف على كفلوس المشبه فى التخيير مشبها آخر فيه فقال (وكصرف ذهب) دفعه الموكل لوكيله ليسلمه فى طعام له فصرفه (بفضة) واسلمها فى طعام فان كان قبض الوكيل الطعام خير موكله فى قبضه وتركه وتغريم الوكيل مثل ذهبه وان لم يقبضه تعين تغريمه مثل الذهب ولا يجوز لهما التراضى على اخذ الموكل الطعام لانه بيع له قبل قبضه لانعقاد السلم للوكيل بمخالفته وفسخ لما فى الذمة فى مؤخر (الا أن يكون) صرف الذهب بالفضة قبل الشراء به (الشان) أى المعتاد بين الناس فى شراء تلك السلعة أن لا يسلم الا الفضة ويكون نظرا فلا خيار للموكل ق فيها ان دفعت اليه دنانير يسلمها لك فى طعام او غيره فلم يسلمها حتى صرفها دراهم فان كان هو الشان فى تلك السلعة وكان نظرا لان الدراهم فيما يسلم فيه افضل فذلك جائز والا كان متعديا وضمن الدنانير ولزمه الطعام ولا يجوز أن تتراضيا على أن يكون الطعام لك الا أن يكون قد قبضه الوكيل فانت مخير فى أخذه أو أخذ دنانيرك منه وعطف على المشبه فى التخيير مشبها آخر فيه فقال (وكمخالفته) أى الوكيل على الشراء (مشترى) بفتح الراء (عين)

(قوله امضاؤه) أى البيع (قوله رده) أى البيع (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله واللائق) عطف على نقد (قوله وثمن المثل) عطف على نقد (قوله باقل منه) أى مما لا يتغابن بمثله (قوله بزائد عليه) أى مما لا يتغابن بمثله (قوله الموكل) تفسير لنائب فاعل خير المستتر فيه (قوله فى الرد) صلة خير (قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله الى) بشد الياء (قوله يضمن المأمور) أى القيمة (قوله الآمر) بمد الهمز وكسر الميم (قوله فعله) أى بيع المأمور بعرض أو نقد غير البلد (قوله ولو أمره) أى الموكل وكيله (قوله فاشتراها) أى الوكيل السلعة (قوله فله) أى الموكل (قوله به) أى ما اشتراه وكيله (قوله ويدفع) أى الموكل لوكيله (قوله ادى) أى الوكيل للبائع ثمنا لما اشتراه (قوله لانها) أى الفلوس (قوله بها) أى الفلوس (قوله لها) أى خفيفة الثمن (قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله لو اشترى) أو باع الوكيل (قوله بفلوس) تنازع فيه اشترى وباع (قوله فهى) أى الفلوس (قوله الا أن تكون) أى السلعة الموكل على بيعها أو شرائها (قوله فيها) أى خفيفة الثمن (قوله فيه) أى التخيير (قوله ليسلمه) بضم فسكون فكسر أى الوكيل الذهب (قوله له) أى موكله (قوله فصرفه) اى الوكيل الذهب (قوله واسلمها) اى الوكيل الفضة (قوله فان كان) اى الشان (قوله قبضه) اى الطعام من وكيله (قوله وتركه) اى الطعام لوكيله (قوله وان لم يقبضه) اى الوكيل الطعام (قوله تعين) بفتحات مثقلا (قوله تغريمه) اى الوكيل (قوله لهما) اى الموكل ووكيله (قوله لانه) اى اخذ الطعام (قوله له) اى الطعام (قوله قبل قبضه) اى الطعام (قوله وفسخ) عطف على بيع (قوله ويكون) بضم اى اسلام الفضة (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله اليه) اى وكيلك (قوله لك) اى لاجلك (قوله فان كان) اى صرفها (قوله وكان) اى الصرف (قوله افضل) اى من الدنانير (قوله فذلك) اى صرفه (قوله والا) اى وان لم يكن الصرف نظرا (قوله كان) اى الوكيل (قوله متعديا) اى بصرف الدنانير (قوله وضمن) اى الوكيل (قوله ولزمه) اى الوكيل (قوله أن تتراضيا) خطاب للموكل ووكيله (قوله لك) خطاب للموكل (قوله الا ان يكون) اى الطعام (قوله فانت) خطاب للموكل (قوله فى اخذه) اى الطعام (قوله منه) اى الوكيل (قوله فيه) اى التخيير

(قوله مخصصات) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والصادين المهملتين (قوله كالمشترى) بفتح الراء (قوله فان خالف) اى الوكيل ما خصصه موكله (قوله ببيعه اوشرائه) اى الوكيل (قوله فيخير) اى موكله (قوله لو قال) اى الموكل (قوله فيها) اى السوق (قوله وفى الموازية) خبر مقدم (قوله الآمر) بمد الهمز وكسر الميم (قوله وضمانها) اى الجارية مبتدأ (قوله كانت) اى الجارية (قوله الموضعين) اى المسمى والمشترى فيه (قوله فليس) اى الوكيل (قوله من الآمر) بمد الهمز وكسر الميم (قوله وان امره) اى الموكل وكيله (قوله عليه) اى الوكيل (قوله باقل) اى من المسمى او القيمة (قوله فهو) اى الوكيل (قوله الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله والى هذا) اى التفصيل بين البيع والشراء (قوله تساويهما) اى البيع والشراء (قوله وذكره) اى تساويهما (قوله يحتمله) اى التساوى (قوله بحذف كثيرا الخ) تصوير لاحتماله كلام المصنف (قوله تخييره) اى الموكل (قوله وبعدم الخ) عطف على بان لا يؤدى (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله ووصفها) اى المبضع الجارية (قوله له) اى الرجل المبضع معه (قوله فاشتراها) اى المبضع معه الجارية (قوله له) اى المبضع (قوله لزمت) اى الجارية (قوله الآمر) بمد الهمز وكسر الميم (قوله ان كانت) اى الجارية (قوله منه) اى الآمر (قوله وان زاد) اى المأمور فى ثمن الجارية على الثمن (قوله فان ابى) اى الآمر دفع الزيادة (قوله لزمت) اى الجارية (قوله وغرم) اى المأمور (قوله للآمر) بمد الهمز وكسر الميم (قوله وان هلكت) اى الجارية (قوله الآمر) بمد الهمز وكسر الميم (ويغرم) اى المأمور (قوله الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله الوكيل) تفسير لنائب فاعل صدق المستتر فيه

بضم فكسر مثقلا أى عينه الموكل كاشتر لى الفرس الفلانى فاشترى له غيره فلموكله الخيار فى رده والرضا به ويصح كسر الراء كبع له فلان فباع لغيره ق ابن الحاجب مخصصات الموكل متعينة كالمشترى والزمان والسوق فان خالف فالخيار للموكل (أو) مخالفته ببيعه او شرائه (فى سوق) غير السوق الذى عينه موكله للبيع أو الشراء فيخير (او) مخالفته فى (زمان) عينه موكله للبيع أو الشراء فيه فباع أو اشترى فى غيره فيخير موكله ق ابن شاس مخصصات الموكل معتبرة لو قال بع من زيد فلا يبيع من غيره ولو خصص بالزمن تعين ولو خصص سوقا تتفاوت فيها الاغراض تخصص وفى الموازية من امر بشراء جارية موصوفة ببلد فاشتراها ببلد دونه خير الآمر فى أخذها وضمانها من المأمور زاد ابن حبيب كانت بالموضع المسمى أرخص أو أغلى وقال ابن الماجشون ان تساوى سعر الموضعين فليس بمتعد وضمانها من الآمر (أو) خالف (ببيعه) أى الوكيل (ب) ثمن (أقل) مما سمى له موكله ولو يسيرا فيخير موكله لان الشان فى البيع طلب الزيادة ق سمع عيسى ابن القاسم وان امره ان يبيعها بعشرة نقدا فباعها بخمسة فان عليه تمام العشرة لا القيمة ابن بشير اذا وكل على بيع فباع باقل فهو متعد ولو نقص اليسير (أو) خالف فى (اشترائه باكثر) مما سمى له (كثيرا) فيخير وأما يسيرا فلا لان الزيادة اليسيرة تستخف فى الشراء لتحصيل الغرض والى هذا ذهب صاحب تهذيب الطالب وجماعة وظاهر كلام ابن الحاجب تساويهما وذكره أبو الحسن عن النظائر والتلمسانى عن بعضهم ويحتمله كلام المصنف بحذف كثيرا من الاول لدلالة الثانى الحط وتخييره مقيد بان لا يؤدى الى فسخ دين فى دين ولا بيع طعام المعاوضة قبل قبضه وبعدم التزام الوكيل الزيادة كما سيأتى ق فيها مالك رضى الله تعالى عنه ومن أبضع مع رجل أربعين دينارا فى شراء جارية ووصفها له فاشتراها له بأقل من الثمن أو بنصفه أو بزيادة دينار أو دينارين أو ما يشبه أن يزاد على الثمن لزمت الآمر ان كانت على الصفة وكانت مصيبتها منه ان ماتت وان زاد زيادة كثيرة لا يزاد مثلها على الثمن خير الآمر فى دفع الزيادة وأخذ الجارية فان أبى لزمت المأمور وغرم للآمر ما أبضع معه وان هلكت قبل أن يختار الآمر فمصيبتها من المأمور ويغرم للآمر ماله واستثنى من قوله باكثر فقال (الا كدينارين) يزيدهما الوكيل (فى) شراء ما وكل على شرائه ب(أربعين) دينارا فلا يخير موكله لانها زيادة يسيرة تغتفر لتحصيل الغرض وفى بعض النسخ لا دينارين بلا النافية بدل الاستثنائية الحط وهو أحسن فهو مخرج من قوله باقل قاله تت طفى كذا فى النسخ وكذا فى كبيره ولعله من قوله باكثر كثيرا كما فى الاستثناء اذ لا فرق بينهما (وصدق) بضم فكسر مثقلا الوكيل (فى) دعوى (دفعهما) أى الدينارين اللذين زادهما على الاربعين

التى امره موكله بالشراء بها من ماله للبائع ان لم يسلم المبيع لموكله وكذا (ان سلم) ه له (مالم يطل) الزمن بعد تسليمه وهو ساكت فان طال فلا يصدق في التوضيح هل يصدق الوكيل في دفعه الزيادة اليسيرة تردد فيه التونسى و يلزم من تصديقه فى دفعها قبول قوله فيها فلذا لم يصرح به المصنف ق ابن يونس فان قال زدت دينارا ودينارين على الاربعين فى السلعة التى اشتريت ولم يعلم الامن قوله حلف وله الرجوع على الآمر بذلك لانه كالمأذون له فيه وليست الزيادة اليسيرة محصورة فى هذا الحساب انما ينظر الى مايزاد فى مثله عادة ولا يجب على الوكيل أن يزيده انما هذا اذا زاده لزم موكله ابن شاس يقبل قول الوكيل ان ذكر ذلك قبل تسليم السلعة أو قرب التسليم ولا يصدق فى ذكره بعد الطول *(تنبيه)* الحط هذا كله مستفاد من قوله وتخصص وتقيد بالعرف وانما ذكره ليبين الحكم بعد الوقوع بقوله والاخير الخ تت ذكر مسئلة اللائق مع فهمها من قوله وتخصص بالعرف للنص على عينها وليرتب عليها قوله الاأن يسمى فتردد ابن عاشر هذا لايندرج فيما قبله فاذا اجرى العرف بقصر الدابة على الحمار وقال له اشتردابة فلايشترى له الاحمارا فان كان افراد الحمير متفاوتة فلايشترى الاحمارا الائقا به فاللائق أخص مما قبله اذهو معتبر فى كل فرد بخصوصه البنانى لعل ح راعى العرف الخاص بالنسبة للموكل وابن عاشر راعى عرف البلد وماذكره ح ظاهر (وحيث خالف) الوكيل (فى اشتراء) بان اشترى غير لائق أو غير ماعينه له موكله (لزمه) أى الاشتراء الوكيل و يدفع ثمنه من ماله (ان لم يرضه) أى المشترى بفتح الراء (موكله) وشبه فى لزوم الوكيل فقال (ك) مشترى بالفتح (ذى) أى صاحب (عيب) أى معيب بعيب قديم علمه الوكيل حين شرائه أو رضى به ولم يرضه موكله فيلزم الوكيل فى كل حال (الاأن يقل) بفتح فكسر وشد اللام العيب (و) الحال (هو) أى الشراء (فرصة) بضم الفاء وسكون الراء واهمال الصاد أى نادر الوقوع لكثرة الرخص فيلزم الموكل (او) خالف الوكيل (فى بيع) بأن باع باقل مما سمى له (فيخير موكله) فى رده وامضائه ان لم يفت المبيع فان فات فلموكله تغريمه نقص ماباع به عن المسمى ان كان المبيع غير ربوى بل (ولو) كان (ربويا) أى يحرم فيه ربا الفضل بان كان طعاما مقتاتا مدخرا اوذهبا او ورقا باعه (بمثله) اى الربوى ق ابن بشير ان خالف الوكيل فى البيع فباع ربويا بربوى كعين بعين او طعام بطعام فهل للآمر ان يرضى بفعله قولان وهما على الخلاف فى الخيار الحكمى هل هو كالشرطى اللخمى ان باع طعاما بطعام فاجاز ابن القاسم للآمر ان يأخذ الطعام الثانى ومنعه اشهب وقال ليس للآمر الامثل طعامه وقد

(قوله من ماله) اى الوكيل صلة دفع (قوله للبائع) صلة دفع (قوله ان لم يسلم) اى الوكيل (قوله وهو) اى الوكيل ساكت (قوله فيها) اى الزيادة (قوله فلذا) اى استلزام تصديقه فى دفعها تصديقه فيها علة لم يصرح (قوله به) اى قبول قوله فيها (قوله فان كال) اى الوكيل (قوله زدت) بضم التاء أى من مالى (قوله فى السلعة) اى ثمنها (قوله ولم يعلم) بضم الياء (قوله حلف) اى الوكيل (قوله على الآمر) بمد الهمز وكسر الميم (قوله بذلك) اى الذى زاده (قوله لانه) اى المأمور (قوله فيه) اى مازاده (قوله فى هذا الحساب) اى نصف العشر (قوله ٣٦٨ يزيده) اى اليسير المعتاد (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح (قوله ان ذكر) اى الوكيل (قوله ذلك) اى المزيد (قوله تسليم السلعة) اى لموكله (قوله قرب) بضم فسكون (قوله ولا يصدق) بضم ففتح مثقلا اى الوكيل (قوله ذكره) اى المزيد (قوله الطول) اى من التسليم (قوله هذا) اى وتعين فى المطلق نقد البلد الى ماهنا (قوله الوكيل) تفسير لفاعل خالف المستتر فيه (قوله الاشتراء) تفسير لفاعل لزم المستتر فيه (قوله الوكيل) تفسير لمفعوله البارز (قوله ويدفع) أى الوكيل (قوله ثمنه) أى المشترى بالفتح (قوله من ماله) أى الوكيل (قوله أو رضى به) أى لم يعلمه حين شرائه بل بعده ورضيه (قوله فيلزم) أى ثمنه (قوله فيلزم) اى المشترى بفتح الراء (قوله سمى) اى الموكل (قوله له) اى الوكيل (قوله فى رده) اى البيع (قوله تغريمه) اى الوكيل (قوله بان كان) اى المبيع (قوله للآمر) بمد الهمز وكسر الميم (قوله بفعله) اى وكيله (قوله وهما) اى القولان (قوله الحكمى) بضم فسكون اى المنسوب للحكم لاقتضائه اياه (قوله كالشرطى) اى المنسوب للشرط لثبوته به (قوله ان باع) اى الوكيل (قوله للآمر) بمد الهمز وكسر الميم (قوله ومنعه) اى اخذ الآمر الطعام الثانى (قوله وقال) اى اشهب

اختلف

(قوله قوله) اى اشهب (قوله قال) اى اشهب (قوله حرة) أى بكرا (قوله ودخل) أى العبد (قوله بها) اى الحرة (قوله ثم زنت) أى الحرة زوجة العبد (قوله قبل أن يجيز السيد) اى نكاح عبده الحرة (قوله فقال) اى أشهب (قوله ان اجاز السيد) أى تزوج عبده الحرة (قوله رجمت) بضم فكسر أى الحرة (قوله وان رد) أى السيد نكاح عبده الحرة (قوله فجعله) أى أشهب العقد (قوله اذا أجازه) أى السيد العقد (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون أى العقد (قوله فعلى هذا) أى جعله منعقدا من الاول صلة يجوز (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله بما لا يشبه) تنازع فيه باع وابتاع (قوله من الثمن) بيان ما (قوله فلا يلزم) أى بيع الوكيل او ابتياعه (قوله الآمر) بمد الهمز وكسر الميم (قوله وله) أى الآمر (قوله رده) اى بيع الوكيل

اختلاف قوله في هذا الاصل قال في العبد يتزوج حرة بلا اذن سيده ودخل بها ثم زنت قبل ان يجيز السيد فقال ان أجاز السيد رجمت وان رد فلا ترجم فجعله اذا أجازه كانه منعقد من الاول فعلى هذا يجوز للآمر أن يأخذ الطعام الثاني ومحل تخيير الموكل (ان لم يلتزم الوكيل لموكله (الزائد) على ما باع به في البيع وعلى ما سماه الموكل في الشراء فان التزمه فلا خيار لموكله (على الاحسن) عند ابن عبد السلام من الخلاف ق فيها ان باع الوكيل أو ابتاع بما لا يشبه من الثمن فلا يلزم الآمر وله رده ما لم تفت السلعة فيلزم الوكيل قيمتها ابن بشير ان قال انا أتم ما نقصت فهل يترك ويمضي البيع قولان احدهما لا يلتفت لقوله لتعديه في البيع والثاني أن له ذلك لتمام مقصد الآمر ابن عرفة لم يحك الصقلي غير قول ابن حبيب ليس للمأمور ان يلزم الآمر بالمشترى بما امره ويحط الزيادة عنه ابن يونس لانها عطية منه له لا يلزمه قبولها ابن عبد السلام هذه المسئلة كمسئلة من امر ان يزوجه بالف فزوجه بالفين فيما يرجع الى هذين القولين ابن عرفة الاظهر انهما مختلفتان ولا يجري من القول بقبول اتمام المأمور في البيع القول بقبول اتمامه في النكاح لان في قبوله في النكاح غضاضة على الزوج والزوجة والولد ان حدث وهذا المعنى يوجب جري القول الآخر احرويا (لا) يخير الموكل (ان زاد) الوكيل (في بيع) على ما سماه لموكله كبع هذا بعشرة فباعه باثني عشر (أو نقص) الوكيل عما سمى له (في اشتراء) كاشتر بعشرة هذا الشيء فاشتراه بثمانية لان هذه مصلحة للموكل ق ابن بشير ان خالف في بيع بزيادة كقوله بعه بعشرة فباعه باثني عشر أو بعه بعشرة الى شهر فباعه بها نقدا فقولان مبنيان على الخلاف في شرط ما لا يفيد يوفى به أم لا ابن عرفة هذا كما قال (أو) اى ولا خيار للموكل ان دفع لوكيله عشرة وقال له (اشترها) أى العشرة سلعة كذا (فاشترى) الوكيل السلعة التي سماها موكله بعشرة (في الذمة ونقدها) أى دفع العشرة للبائع (و) لا خيار للموكل في (عكسه) أى المذكور بان دفع الموكل لوكيله عشرة وقال له اشتر سلعة كذا بعشرة في الذمة وادفع العشرة بعد الشراء فخالف الوكيل ما أمر به موكله واشترى السلعة التي سماها الموكل بعين العشرة ق ابن شاس اذا أسلم له ألفا وقال اشتر بها كذا فاشتراه

أو ابتياعه (قوله السلعة) اى التي باعها الوكيل (قوله ان قال) اى الوكيل (قوله أتم) بضم فسكون مثقلا (قوله ما نقصت) أى السلعة أى ثمنها عن قيمتها (قوله يترك) بضم فسكون ففتح أى الوكيل (قوله لا يلتفت) بضم الياء وفتح الفاء (قوله لقوله) أى الوكيل (قوله ان له) أى الوكيل (قوله ذلك) اى دفع النقص (قوله الآمر) بالمد والكسر (قوله بالمشترى) بفتح الراء (قوله ويحط) اى يسقط المأمور (قوله عنه) اى الآمر (قوله لانها) اى الزيادة (قوله منه) اى المأمور (قوله له) اى الآمر (قوله لا يلزمه) اى الآمر (قوله فيما يرجع الخ) صلة كاف التشبيه (قوله انهما) اى مسئلة البيع ومسئلة لزواج (قوله اتمام المأمور)

 اى الثمن (قوله اتمامه) اى المأمور الصداق (قوله في قبوله) اى اتمام المأمور الصداق (قوله غضاضة) باعجام الغين والضادين مفتوح الاول أى نقصا وحطة وعارا (قوله ان حدث) اى من ذلك النكاح (قوله وهذا المعنى) أى الغضاضة (قوله جري القول الآخر) أى عدم قبول الاتمام في الصداق (قوله أحرويا) أى من جريه في البيع حال من القول الآخر (قوله لان هذه) اى الزيادة على المسمى في البيع والحطيطة عنه في الشراء الخ علة لا يخير ان زاد الخ (قوله فقولان) أى بلزوم الموكل فعل وكيله وعدمه (قوله كما قال) أى ابن بشير (قوله بان دفع الموكل لوكيله عشرة الخ) تصوير لعكسه (قوله اذا أسلم) أى الموكل (قوله له) أى وكيله (قوله وقال) أى الموكل (قوله فاشتراه) أى الوكيل الشيء الموكل على شرائه

في الذمة ونقد الالف أو اشترى في الذمة وسلم الالف فاشترى بعينه صح فيهما اهـ وتبعه ابن الحاجب قال في التوضيح فينبغي على القول بوجوب الوفاء بشرط ما لا يفيد ان يكون للموكل الخيار اما ان ظهر لاشتراط الموكل فائدة فانه يعمل على قوله بلا اشكال وقد نص عليه المازري ابن عرفة ذكر المازري للشافعية كلاما فيها ثم قال ان ظهر فيما رسمه الموكل غرض فمخالفته عداء وان لم يكن غرضه الا تحصيل السلعة فليس بعداء ابن عبد السلام لو دفع الدنانير ربعينه فدفعها الوكيل في الثمن لم يبعد ان يكون متعديا اذا قيل بتعين الدنانير والدراهم اذ قد يتعلق للآمر بعينها غرض صحيح اما الشبهة فيها فلا يجب تفويتها بالشراء بها حتى ينظر في اصلاح شبهتها أو يتحقق كسبها فيجب الشراء بها القوته لا للتجارة أو لغير ذلك مما يقصده العقلاء ابن عرفة ان أراد أنه يحكم عليه على هذا القول بحكم التعدي بقيد كون الدنانير الدراهم قائمة بعينها فمسلم وان اراد انه يحكم عليه بحكم التعدي مطلقا وهو ظاهر كلامه رد بانه لا فائدة في الحكم عليه حينئذ بالتعدي لان الواجب عليه بتعديه غرم مثل دنانير الآمر ويجب على الآمر غرم مثله وهذا لا فائدة فيه اهـ (أو) أي ولا خيار للموكل ان قال لوكيله (اشتر شاة) مثلا (بدينار) مثلا دفعه له (فاشترى) الوكيل (به) أي الدينار شاتين (اثنتين لم يمكن افراد) احدا (هما) عن الاخرى بالشراء لامتناع البائع منه (والا) أي وان كان يمكن افراد احداهما بالشراء واشتراهما واحدة بعد واحدة أو في عقد واحد لزمت الاولى ان اشتراهما واحدة بعد واحدة واحداهما ان اشتراهما معا الموكل و (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة مشددة الموكل (في) أخذ الشاة (الثانية) وتركها للوكيل بحصتها من الثمن عند ابن القاسم وقال اصبغ تلزمان الموكل ابن عرفة من وكل على شراء جارية موصوفة بثمن فاشترى به جاريتين بصفتها فقال اللخمي ان اشتراهما في عقدتين أو كانت احداهما على غير الصفة لزمت الاولى أو التي على الصفة والآمر في الاخرى بالخيار والا فقال محمد ان لم يقدر على غيرهما لزمتا الآمر ابن القاسم هو بالخيار في أخذهما أو احداهما بمنابها من الثمن أصبغ يلزمانه مطلقا عبد الحق هو بالخيار في أخذهما أو تركهما وقول محمد ان لم يقدر على شراء واحدة لزمتاه أحسن ولا يختلف فيه انما الخلاف ان قدر المازري يحتج لاصبغ

(قوله وسلم) بفتح فكسر مثقلا عطف على اشتر (قوله فاشترى) أي الوكيل (قوله صح) أي لزم شراؤه الموكل (قوله فيهما) أي الصورتين (قوله فائدة) فاعل ظهر (قوله فانه) أي الشأن (قوله يعمل) بضم الباء وفتح الميم (قوله على قوله) أي الموكل (قوله فيها) أي المسئلة (قوله ثم قال) أي المازري (قوله رسمه) أي شرطه (قوله غرض) فاعل ظهر (قوله لو دفع) أي الموكل لوكيله (قوله فدفعها) أي الدنانير (قوله أن يكون) أي الوكيل (قوله كسبها) أي من حلال (قوله أراد) أي ابن عبد السلام (قوله انه) الوكيل (قوله بقيد كون الخ) اضافته للبيان (قوله مطلقا) أي عن التقييد بقيام الدنانير والدراهم (قوله وهو) أي ارادته الحكم عليه بحكم التعدي مطلقا (قوله ظاهر كلامه) أي ابن عبد السلام (قوله رد) بضم الراء أي كلام ابن عبد السلام (قوله بانه) أي الشأن (قوله عليه) أي الوكيل (قوله حينئذ) أي حين فوات الدنانير أو الدراهم (قوله عليه) أي الوكيل (قوله بتعديه) أي الوكيل (قوله الآمر) بالمد والكسر (قوله دفعه) أي الموكل الدينار (قوله له) أي وكيله (قوله بالشراء) صلة افراد (قوله لامتناع البائع منه) أي الافراد علة لم يمكن الخ (قوله الموكل) تفسير لنائب خبر المستتر فيه (قوله من الثمن) بيان حصتها (قوله عند ابن القاسم) صلة خير (قوله تلزمان) أي الشاتان (قوله من وكل) بضم فكسر مثقلا (قوله بصفتها) أي الجارية (قوله لزمت الاولى) بضم الهمز أي الموكل (قوله والآمر) بمد فكسر (قوله في الاخرى) صلة الخيار (قوله بالخيار) خبر الآمر (قوله والا) أي وان اشتراهما بعقدة وهما بالصفة (قوله غيرهما) أي شرائه (قوله لزمتا) أي الشاتان (قوله الآمر) بمد فكسر (قوله هو) أي الموكل (قوله في اخذهما) اى الشاتين (قوله من الثمن) بيان منابها (قوله تلزمانه) اى الجاريتان الآمر (قوله مطلقا) أي عن التقييد بعدم قدرة المأمور على شراء واحدة بالصفة (قوله هو) أي الآمر (قوله في أخذهما) أي الجاريتين معا أو تركهما أي الجاريتين معا (قوله ان لم يقدر) أي المأمور (قوله لزمتاه) اى الجاريتان الآمر (قوله أحسن) خبر قول (قوله ولا يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله فيه) أي لزومهما الآمر ان لم يقدر المأمور على شراء واحدة وحدها (قوله ان قدر) أي المأمور على شراء واحدة (قوله يحتج) بضم الياء

(قوله حكيم) بفتح الحاء المهملة (قوله حزام) بكسر الحاء المهملة والعجام الزاى (قوله امره) اى النبى صلى الله عليه وسلم حكيما (قوله ان يشترى) أى حكيم (قوله له) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فاشترى) أى حكيم (قوله له) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وباع) اى حكيم (قوله منهما) اى الشاتين (قوله واتاه) اى حكيم النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فدعى) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله له) اى حكيم (قوله فكان) اى حكيم (قوله لم يأخذ) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله عنها) اى الشاة (قوله ولا اقره) اى النبى صلى الله عليه وسلم حكيما (قوله على ذلك) اى بيعه شاة بدينار واتيانه له به (قوله على ملكه) اى حكيم (قوله الخيار) اسم كان (قوله قلت) بضم التاء الخ قائله ابن عرفة (قوله حصين) بفتح فكسر (قوله فقال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله له) اى حكيم (قوله شبيب) بفتح الشين المعجمة (قوله عروة) بضم فسكون (قوله قال) اى شبيب (قوله اعطاه) اى النبى صلى الله عليه وسلم عروة (قوله قال) اى عروة (قوله له) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله من الامر) بيان ما (قوله فقال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله صفقة) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء اى بيعة (قوله فكان) اى عروة (قوله قلت) بضم التاء وقائله ابن عرفة (قوله من المسلم اليه) صلة اخذ (قوله لانه) اى اخذ الحميل الخ علة لاختيار (قوله لذلك) اى التوثق والمصلحة (قوله اى الوكيل الرهن) تفسير الفاعل ضمن المستتر ومفعوله البارز (قوله ان ضمانه) اى الرهن (قوله بعدهما) اى علم ورضا الموكل به (قوله رددته) اى الرهن (قوله لم) الاولى لا (قوله حبسه) اى ابقاء الرهن تحت يده متوثقا به فيجب عليه رده لراهنه (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله جاز) اى لزم المسلم فيه الموكل (قوله لانه) اى اخذ الرهن او الحميل (قوله وهو) أى اللزوم المسلم الموكل (قوله وعدمه) اى التخيير (قوله قوله) اى الموكل (قوله بان قال له بعه بدراهم الخ) تصوير لعكسه

بحديث حكيم بن حزام انه صلى الله عليه وسلم أمره أن يشترى له شاة بدينار فاشترى له شاتين بدينار وباع واحدة منهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعى له بالبركة فكان لو اشترى له ترابا لربح فيه فلولا ان الشاة المبيعة لازمة له صلى الله عليه وسلم وصارت على ملكه لم يأخذ عنها ولا اقره على ذلك وقيل ان الشاة المبيعة لو لم تكن على ملك حكيم لما باعها ولا اقره النبى صلى الله عليه وسلم على بيعها وانما باعها على ملكه وكان للنبى صلى الله عليه وسلم الخيار فى قبولها لان الشراء كان له صلى الله عليه وسلم قلت حديث حكيم لم أعلمه الا من طريق الترمذى عن أبى حصين عن حبيب ابن ثابت بن حكيم بن أبى حازم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشترى له أضحية بدينار فاشترى الاضحية فربح فيها دينارا فاشترى أخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ضح بالشاة وتصدق بالدينار قال الترمذى حديث حكيم لا أعرفه الا من هذا الوجه وروى البخارى عن شبيب بن عروة قال سمعت أكثر من واحد يحدثون عن عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشترى شاة قال فاشتريت شاتين فبعت احداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما كان من الامر فقال بارك الله لك فى صفقة يمينك فكان يخرج الى سوق الكوفة فيربح الربح العظيم قلت فالاستدلال بحديث عروة هو الصواب لا بحديث حكيم وقول ابن القاسم هو فى سماعه عيسى ابن رشد قول محمد خلاف قول ابن القاسم هذا (أو) أى ولاختيارك ياموكل ان دفعت لوكيلك مالا وقلت له أسلمه فى كذا فاسلمه فيه و (أخذ) الوكيل بغير أمرك (فى سلمك) ياموكل الذى وكلته عليه (حميلا) بالمسلم فيه من المسلم اليه لانه توثق ومصلحة لك (أو) أخذ لك فى سلمك (رهنا) بالمسلم فيه من المسلم اليه لذلك (وضمنه) أى الوكيل الرهن الذى يغاب عليه الذى أخذه من المسلم اليه فى سلمك ان تلف (قبل علمك) ياموكل (به) أى الرهن (ورضاك) ياموكل (به) ومفهوم قبل علمك به الخ ان ضمانه بعدهما منك وهو كذلك زاد فى المدونة وان رددته لم يكن للوكيل حبسه ق فيها الا ابن القاسم من أمرته ان يسلم لك فى طعام ففعل وأخذ رهنا أو حميلا بغير أمرك جاز لانه زيادة توثق وهو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه ابن القاسم فان هلك الرهن قبل علمك به فهو من الوكيل وان هلك بعد علمك به ورضاك فهو منك وان رددته لم يكن للوكيل حبسه (وفى) تخيير الموكل وعدمه عند قوله لوكيله بع هذا الشئ (بذهب) فخالفه وباعه بدراهم (فى) بيعه (بدراهم وفى عكسه) أى المذكور بان قال له بعه بدراهم فباعه

بذهب (قولان) المازرى على انهما جنسان أو جنس والمعتمد اعتبار عادة المتعاملين فى تساويهما وعدمه اللخمى محلهما عند اتحاد قيمة الدنانير والدراهم ابن عرفة الاظهر انهما جنسان قاله تت ق اللخمى اختلف ان امره ان يبيع بدنانير فباع بدراهم أو بدراهم فباع بدنانير وما باع به مثل ما سمى له فى القيمة وأرى أنه ماض لسد كل منهما مسد الآخر الا أن يعلم انه كان لغرض الآمر فيرد البيع فيه ان كان المبيع قائما فان فات وغاب المشترى فالآمر بالخيار بين ان يجيز أو يباع الثمن ويشترى به مثل ما أمر المازرى فى هذا الاصل قولان بناء على انهما جنس أو جنسان ابن عرفة الاظهر انهما جنسان لانه لو اودعه دنانير فتسلفها وردها دراهم لم يبرأ اتفاقا ولو كان رأس مال القراض دنانير فرده العامل دراهم فلا يلزم رب المال قبولها (وحنث) بفتح الحاء المهملة وكسر النون أى خالف الموكل يمينه ووجب عليه ما يقتضيه حنثه من كفارة أو غيرها (ب) سبب (فعله) أى وكيله (فى) حلف الموكل باسم الله تعالى مثلا (لأفعله) أى المحلوف عليه ثم فعله وكيله فيحنث فى كل حال (الا) حال تلبسه (بنية) من الموكل حال حلفه انه لا يفعله بنفسه فلا يحنث بفعله وكيله ق ابن رشد الوكيل كيد موكله فيما وكله عليه فمن حلف ان لا يفعل فعلا و وكل على فعله فهو حانث الا أن يكون نوى ان لا يفعله هو بنفسه وكذلك من حلف ان يفعل فعلا فوكل غيره على فعله فقد برئ الا أن يكون نوى ان يلى ذلك بنفسه الحط ونقله المتيطى (ومنع) بضم فكسر (ذمى) أى توكيله (فى بيع اوشراء او تقاض) لدين من مسلم أو ذمى لعدم معرفته شروطها وموانعها ولتعمده مخالفتها ان علمها لاعتقاده عدم صحتها واولى حربى ق فيها المالك لا يجوز لمسلم ان يستأجر نصرانيا الا للخدمة فاما البيع أو شراء او لتقاض أو ليبضع معه فلا يجوز لعملهم بالربا واستحلالهم له وكذلك عبده النصرانى لا يجوز له ان يأمره ببيع شئ ولا شرائه ولا اقتضائه ولا يمنع المسلم عبده النصرانى ان يأتى الكنيسة ولا من شرب الخمر وأكل الخنزير ابن القاسم لا يشارك المسلم ذميا الا ان لا يغيب على بيع او شراء الا بحضرة المسلم ولا بأس ان يساقيه اذا كان الذمى لا يعصر حصته خمرا ولا احب لمسلم ان يدفع لذمى قراضا لعمله بالربا ولا يأخذ منه قراضا لئلا يذل نفسه ابن يونس يريدوان وقع فلا يفسخ الحط ابن عرفة المازرى لو اطلع المسلم فى تعاوض الذمى

لوكانته

(قوله على انهما) الذهب والورق (قوله تساويهما) اى الذهب والفضة (قوله وعدمه) اى تساويهما (قوله محلهما) اى القولين (قوله انهما) اى الذهب والفضة (قوله اختلف) بضم التاء (قوله امره) اى الموكل وكيله (قوله وما باع به الخ) حال (قوله فى القيمة) صلة مثل (قوله انه) اى تصرف الوكيل (قوله منهما) اى الذهب والفضة (قوله يعلم) بضم الياء (قوله انه) اى تعيين الذهب او الفضة للبيع أو الشراء به (قوله لغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله الآمر) بمد وكسر (قوله فيرد) بضم الياء (قوله فيه) اى التخالف (قوله فات) اى المبيع (قوله فالآمر) بمد وكسر (قوله يجيز) اى شراء وكيله (قوله ويشترى) بضم الياء (قوله على انهما) اى الذهب والفضة (قوله لانه) اى الشأن (قوله فتسلفها) اى المودع بالفتح الدنانير (قوله وردها دراهم) اى فتلفت (قوله لم يبر) اى المودع بالفتح من ضمان الدنانير بردها دراهم (قوله فرده) اى راس المال دراهم (قوله قبولها) اى الدراهم (قوله عليه) أى الموكل (قوله من كفارة او غيرها) بيان ما (قوله انه) اى الموكل الخ مفعول نية (قوله لا يفعله) اى المحلوف على عدم فعله (قوله بنفسه) اى الموكل (قوله وكيله) فاعل فعل المضاف لمفعوله (قوله يد) اى فعل (قوله كيد) اى فعل (قوله ووكل على فعله) اى وفعله وكيله (قوله فهو) اى الحالف الموكل (قوله الا ان يكون) اى الحالف (فوكل غيره على فعله) اى وفعله وكيله (قوله يلى) بفتح فكسر (قوله الدين) صلة تقاض (قوله من مسلم) صلة تقاض (قوله معرفته) اى الذمى (قوله شروطها) اى البيع والشراء والتقاضى (قوله ولتعمده) اى الذمى (قوله مخالفتها) اى الشروط والموانع (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله نصرانيا) اى مثلا (قوله لعملهم) اى الكفار (قوله له) اى الربا (قوله النصرانى) اى مثلا (قوله له) اى سيده (قوله يامره) اى السيد عبده الكافر (قوله يغيب) اى الذمى (قوله يساقيه) اى يعاقد المسلم الذمى على خدمة الشجر بثلث ثمره مثلا (قوله ولا يأخذ) أى المسلم (قوله منه) اى الذمى (قوله قراضا) اى مالا يتجر فيه بنصف ربحه مثلا (قوله يذل) اى المسلم (قوله تعاوض) اى تعامل وتجر

(قوله لو كالته) أى المسلم صلة تعاوض (قوله فى خمر) صلة تعاوض (قوله تصدق) بفتحات مثقلا أى وجوبا (قوله ثمنها) أى الخمر (قوله وفى الربا) عطف على فى خمر (قوله بالزيادة) أى على رأس المال (قوله ولو فعل) أى اتجر الذمى الوكيل لمسلم بمال المسلم فى خمر أو ربا (قوله وهو) أى الذمى (قوله حرمته) أى ما اتجر فيه (قوله له) أى ما اتجر فيه (قوله غرم) أى الذمى (قوله عليه) أى المسلم الحط فيؤخذ منه انه اذا عمل فى الخمر يجب التصدق بالجميع واذا عمل الربا يجب التصدق بالزائد ويلزم مثله فى الشركة اذا شارك مسلم ذميا وتحقق المسلم عمل الذمى بالربا أو فى الخمر وأما ان شك فى ذلك فقال اللخمى يستحب التصدق ويأتى مثله فى الوكالة وقال فى الشركة وأما لو تحقق انه لم يعمل فى ربا ولا فى خمر ونحوهما فلا شئ عليه ويأتى منه هنا (قوله يوكل) بفتح الكاف مثقلا (قوله عزله) أى العدو من توكله على عدوه (قوله هو) أى منع توكل العدو على عدوه ٣٧٣ (قوله نهى) بضم فكسر (قوله من الضرر الخ) بيان ما (قوله على الخصام) صلة توكيل (قوله بين) بكسر المثناة مثقلة (قوله عليه) أى الخصام (قوله فقال) اى ابن رشد (قوله عنه) اى خصمه (قوله يسرع) اى الرجل (قوله لاذاه) اى خصمه (قوله فيمنع) بضم الياء (قوله من ذلك) أى مخاصمة عدوه (قوله بدليل انه) اى الشأن صلة للرجل أن يخاصم عدوه (قوله فى حقه) أى اليهودى (قوله لحقه) أى العدو (قوله فاذا رضى) اى العدو (قوله به) اى توكيل خصمه على مخاصمته (قوله جاز) أى توكيل العدو على مخاصمة عدوه (قوله وبه) اى جواز توكيل العدو على مخاصمة عدوه برضاه صلة صرح (قوله منعه) اى توكيل العدو على مخاصمة

لو كالته فى خمر تصدق الموكل بجميع ثمنها أو فى الربا بالزيادة فقط ولو فعل وهو يعلم حرمته وعدم ارادة المسلم له غرم ما تلف عليه بفعله اهـ ونقله القرافى فى الذخيرة (و) منع ان يوكل (عدو) مسلم (على عدوه) مسلم أو كافر للنهى عن الضرر والضرار ابن فرحون وللحاكم عزله ق ابن شاس من الموانع من التوكيل العداوة فلا يوكل العدو على عدوه ابن عرفة هو قول ابن شعبان لما نهى عنه من الضرر والضرار الحط ابن رشد لا يباح لاحد توكيل عدو خصمه على الخصام ولا عدو المخاصم عن خصمه لان الضرر فى الوجهين بين ابن سلمون سئل ابن رشد عمن وكل وكيلا على الخصام فوكل خصمه وكيلا آخر عليه وبين الوكيلين عداوة فقال الذى أراه فى هذا أنه لا يباح لاحد توكيل عدو خصمه على الخصام ولا عدو المخاصم عنه لان الضرر فى الوجهين بين زاد البرزلى ولانه لا يسلم من دعواه الباطل لعداوته لخصمه ابن الحاج للرجل ان يخاصم عن نفسه عدوه بخلاف توكيل العدو على عدوه الا أن يسرع لاذاه فيمنع من ذلك ويقال له وكل غيرك بدليل انه يجوز لليهودى مخاصمة المسلم فى حقه وهو أشد عداوة اهـ وهل المنع من توكيل العدو على مخاصمة عدوه لحقه فاذا رضى به جاز وبه صرح مصنف الارشاد فى شرح العمدة ونقله البصرى فى شرحه ونصه اذا أراد الرجل ان يوكل وكيلا فى مخاصمة جاز كان خصمه حاضرا أو غائبا رضى أو لم يرض اذا لم يكن بين الخصم والوكيل عداوة فان كان بينهما عداوة فلا يجوز توكيله عليه الا برضاه اهـ الحط ويحتمل ان منعه لحق الله تعالى فلا يجوز ولو رضى به العدو ولان من اذن لشخص فى اذايته لا يجوز له ولم أقف على نص فيه غير ما لصاحب الارشاد والله أعلم (و) ان دفع شخص مالا لآخر وقال له أسلمه فى شئ موصوف فخالفه وأسلمه فى غيره منع (الرضا) من الموكل (بمخالفته) أى الوكيل (فى) عقد (سلم ان) كان (دفع) الموكل (له) أى الوكيل (الثمن) وقال له أسلمه فى كذا فاسلمه فى غيره لانه فسخ دين فى دين فان لم يدفعه له جاز السلامة من ذلك ق فيها لابن القاسم ان دفعت اليه دراهم ليسلمها فى ثوب هروى فاسلمها فى بساط شعر أو يشترى لك بها ثوبا فاسلمها فى طعام أو فى غير ما امرته به أو زاد فى الثمن ما لا يزاد مثله فليس لك ان تجيز فعله وتطلب ما اسلم فيه من عرض أو طعام أو تدفع اليه ما زاد

عدوه (قوله) لانه اى الرضا بما اسلم فيه الوكيل الخ علة منعه (قوله فسخ دين) أى المال الذى دفعه الموكل لوكيله لصيرورته دينا فى ذمة وكيله بتعديه عليه واسلامه فى غير ما وكل على اسلامه فيه (قوله فى دين) أى المسلم فيه لانه للوكيل لاسلامه فيه بلا اذن رب المال (قوله فان لم يدفعه) أى الموكل الثمن لوكيله الخ مفهوم ان دفع له الثمن (قوله جاز) أى الرضا بالمسلم فيه (قوله من ذلك) أى فسخ الدين فى الدين اذ لا دين للموكل على وكيله (قوله فيها) أى المدونة خبره مقدم (قوله به) أى الوكيل (قوله فليس لك) أى يا موكل (قوله فعله) أى الوكيل (قوله وتطلب) أى من المسلم اليه (قوله ما أسلم) اى الوكيل (قوله من عرض الخ) بيان ما (قوله اليه) اى الوكيل (قوله ما زاد) اى الوكيل مفعول تدفع

(قوله لان الدراهم) اى التى دفعها للوكيل (قوله لما تعدى) اى الوكيل عليها اى باسلامها فى غير ما امر به باسلامها فيه (قوله عليه) اى الوكيل (قوله فيما لا تتعجله) اى المسلم فيه (قوله اسلم) اى الوكيل (قوله ماذكرنا) اى فسخ دين فى دين (قوله بيعه) اى الطعام فاعل بدخل (قوله وسلم المأمور) اى اى ما اسلم فيه المال الذى دفعته (قوله له) اى المأمور (قوله ليس لك) اى يا آمر (قوله ولا له) اى المأمور (قوله ولا شئ لك انت) اى يا آمر (قوله على البائع) اى المسلم اليه (قوله مادفعت اليه) اى عوضه (قوله من الثمن) بيان ما (قوله امر) بضم فكسر (قوله يسلم) بضم فسكون فكسر (قوله فالآمر) بمد فكسر (قوله

لان الدراهم لما تعدى عليها صارت دينا عليه ففسخته فيما لا تتعجله وذلك دين بدين ويدخل فى اخذك الطعام الذى اسلم فيه مع ماذكرنا بيعه قبل قبضه لا شك فيه وسلم المأمور لازم له ليس لك ولا له فسخه ولا شئ لك انت على البائع وانما على مأمورك ما دفعت اليه من الثمن ابن بشير من امر أن يسلم فى شئ فاسلم فى خلافه فان لم يفت راس المال وكان مما يعرف بعينه فالآمر له الرضا او رد السلعة وكذا ان لم يدفع له الثمن فان كان دفع له الثمن وفات او كان مما لا يعرف بعينه فهو له الرضا فيه قولان (و) منع (بيعه) اى الوكيل (لنفسه) ماوكل فى بيعه (او) بيعه (لمحجوره) اى الوكيل على المشهور المعروف من المذهب فان فعل خير موكله فى الرد والامضاء الا ان يفوت بتغير بدن او سوق فيلزمه الاكثر من القيمة والثمن ق اللخمى ابن القاسم فيمن وكل رجلا ليسلم فى طعام فأسلم ذلك لنفسه او ابنه الصغير او من يليه من يتيم او سفيه لم يجز (بخلاف) بيعه (ا) (زوجته) اى الوكيل (ورقيقه) اى الوكيل المأذون له فى التجارة فيجوز (ان لم يحاب) اى بيع الوكيل لهما بناقص عما يبيع به لغيرهما اللخمى ابن القاسم وان اسلمه الى زوجته او ابنه الرشيد أو عبده المأذون له فى التجارة او مكاتبه او شريكه غير المفاوض جاز مالم يكن فيه محاباة وقال سحنون ان اسلمه الى ابنه الذى فى حجره او الى يتيمه جاز لان العهدة فى اموالهم وفى كون منع بيعه لنفسه لعدم دخول المخاطب تحت الخطاب او لانه مظنة محاباة نفسه قولان ويمنع ولو سمى له الثمن على المعتمد كما افاده ابن عرفة لاحتمال الرغبة فيه باكثر منه فان تحقق عدمها فيه او اشتراه بحضرة ربه او اذنه له فى شرائه لنفسه جاز وفى سماع ابن القاسم من بعث معه مال من الحجاج او الغزاة ليعطيه لمن انقطع واحتاج المبعوث معه وانقطع فله انفاقه على نفسه (و) منع (اشتراؤه) اى الوكيل بمال موكله (من) اى رقيقا (يعتق عليه) اى موكله من اصوله وفروعه وحواشيه القريبة (ان علم) الوكيل عتقه عليه (و) الحال (لم يعينه) اى الرقيق (موكله) للشراء وان اشتراه على الوجه الممنوع (عتق) الرقيق (عليه) اى الوكيل على الاصح (والا) أى وان يعلم الوكيل عتقه على موكله سواء علم قرابته له أم لا كما قال عياض او علم عتقه عليه وعينه موكله للشراء (و) يعتق (على آمره) بمد الهمز وكسر الميم أى الموكل ق فيها المالك رضى الله تعالى عنه وان امرته بشراء عبد فابتاع من يعتق عليك فان كان عالما يلزمك يحيى بن عمر يعتق ويلزم المأمور ويسترقه ويباع عليه فى الثمن ابن يونس بعض القرويين هذا هو الجارى على أصل ابن القاسم البرقى ان علم المأمور

الرضا) اى بما اسلم فيه وكيله (قوله السلعة) اى راس المال (قوله وكذا) اى دفع الثمن القائم المعروف بعينه فى تخيير الآمر فى الرضا بالمسلم فيه ورد السلم واخذ عين ماله (قوله ان لم يدفع) اى الآمر اليه اى المأمور (قوله وفات) اى راس المال (قوله او كان) اى المال (قوله له) اى الآمر (قوله الرضا) اى بسلم المأمور (قوله وكل) بضم فكسر مثقلا (قوله فان فعل) اى باع الوكيل ماوكل على بيعه لنفسه او محجوره (قوله فيلزمه) اى الوكيل (قوله من يتيم الخ) بيان من (قوله وان اسلمه) اى الوكيل المال الموكل على اسلامه فى شئ موصوف (قوله الى زوجته) اى الوكيل (قوله جاز) اى سلمه ولزم موكله (قوله فيه) اى اسلامه لمن ذكر (قوله بيعه) اى الوكيل (قوله او لانه) اى بيعه لنفسه (قوله ويمنع) اى بيعه لنفسه (قوله ولو سمى) اى الموكل (قوله له) اى وكيله (قوله الثمن) اى الذى وكله على البيع به (قوله فيه) اى عتق المبيع (قوله منه) اى المسمى (قوله عدمها) اى الرغبة (قوله فيه) اى المبيع باكثر من المسمى (قوله بعث) بضم فكسر (قوله من الحجاج الخ) بيان من (قوله فله) اى المبعوث معه (قوله انفاقه) اى المال (قوله على نفسه) اى المبعوث معه (قوله من اصوله الخ) بيان من (قوله وان اشتراه) اى الوكيل من يعتق على موكله (قوله فيها) اى المدونة (قوله فان كان) اى المأمور (قوله عالما) اى عتقه عليك (قوله ويسترقه) اى المأمور الرقيق الذى يعتق على موكله (قوله ويباع) اى الرقيق (قوله عليه) أى المأمور

عتق العبد ضمن للآمر عنه ابن يونس ظهر لى ان هذا هو الجارى على قول ابن القاسم ابن محرز هذا يدل على عدم لزوم شراء المرء من يعتق عليه وعلى ان ما تلف على يد وكيل اووصى دون عمد من ربه لا من المأمور وفى هذا خلاف كخطا القاضى فى مال عن اجتهاد هل يقيمه ام لا وفيها وان ابتاع من يعتق عليك غير عالم لزمك وعتق عليك (و) منع (توكيله) اى الوكيل غير المفوض فيما وكل هو فيه فى كل حال (الا) حال (ان لا يليق) الفعل الموكل عليه (به) اى الوكيل فيجوز توكيله فيه ظاهره سواء علم موكله انه لا يليق به ام لا وهو كذلك (أو) اى والا ان (يكثر) الفعل الموكل فيه بحيث يتعذر على الوكيل استقلاله فيه فله توكيل من يعينه عليه لا من يستقل به بخلاف من لا يليق به فيوكل من يستقل به ق ابن رشد الوكيل المفوض اليه لم احفظ فى جواز توكيله غيره نصا واختلف فيه المتأخرون والاظهر ان له ان يوكل ابن محرز لم احفظ خلافا فى الوكيل على شئ مخصوص انه لا يجوز له توكيل غيره الا ان يكون لا يلى مثل ذلك بنفسه وفيها مالك رضى الله تعالى عنه من وكل رجلا يسلم له فى طعام فوكل الوكيل غيره لم يجز اذ لا يجوز للآمر ان يرضى بفعله اذ بتعديه صار الثمن فى ذمته ففسخه فيما لا يتعجله فذلك فسخ الدين فى الدين الا ان يكون اجل السلم قد حل وقبض له ما اسلم فيه فلا بأس ان يأخذه منه لسلامته من الدين فى الدين ومن بيع الطعام قبل قبضه سحنون لا يجوز للآمر ان يرضى بفعل المأمور الا ان يكون مثله لا يتولى السلم بنفسه فيجوز للآمر ان يرضى بفعل المأمور ابن يونس اراد لانه فعل ما جاز له فلم يتخلد فى ذمته دين ابن شاس علم الموكل عجز الوكيل بانفراده عما وكله عليه او عدم مباشرته ذلك عادة يجيز له توكيل غيره ولا يوكل الا أمينا ابن عبد السلام هذه القرينة تسوغ له الاستعانة بوكيل ولا تسوغ له ان يجعل وكيلا او وكلاء ينظرون فيما كان ينظر هو فيه والقرينة الاولى تسوغ له ذلك ثم قال ويكون للوكيل الاعلى النظر على من تحته ابن الحاجب والوكيل بالتعيين لا يوكل الا فيما لا يليق به او لا يستقل به لكثرته خليل احترز بالتعيين من المفوض فله التوكيل على المعروف وفى البيان قول بانه لا يوكل قال والاظهر ان له ذلك لان الموكل احله محل نفسه فكان كالوصى اهـ ثم قال الحط فتحصل من هذا أن الوكيل المفوض يجوز له التوكيل على ما رجحه ابن رشد وغيره واما الوكيل غير المفوض فان كان ممن يلى ما وكل فيه بنفسه فليس له ان يوكل فيه وان كان ممن لا يليق به ان يليه بنفسه فان علم موكله بذلك فله ذلك ويحمل الموكل على علمه بذلك ان اشتهر به ولا يصدق فى انه لم يعلم به وان لم يشتهر بذلك فرضاه بالوكالة دل على انه يتولى حتى يعلم موكله انه لا يتولى وهو متعد بالتوكيل وضامن للمال وربه محمول على عدم علمه به (و) اذا وكل الوكيل لعدم اللياقة او الكثرة فوكيله وكيل عن الموكل الاول (فلا ينعزل) الوكيل (الثانى بعزل) الموكل لوكيله (الاول) وكانه وكل وكيلا بعد وكيل ق

(قوله ضمن) اى المأمور (قوله للآمر) بالمد والكسر (قوله ان هذا) اى قول البرقى ان علم المأمور عتق العبد ويضمن المأمور عنه للآمر (قوله ابن محرز هذا) اى قول يحيى بن عمر يلزم المأمور ويسترقه ويباع عليه فى الثمن (قوله ما تلف) أى من مال الموكل والموصى (قوله من ربه) اى الموكل أو الموصى ضمانه (قوله يقيمه) اى يغرم القاضى قيمته لان الخطأ فى المال كالعمد (قوله أولا) أى لعذره ببذل اجتهاده (قوله وفيها) اى المدونة (قوله وان ابتاع) اى وكيلك (قوله غير عالم) أى بعتقه عليه (قوله لزمك) أى ابتياعه (قوله فيما وكل) صلة توكيله (قوله انه) أى الفعل (قوله به) أى الوكيل مباشرته (قوله استقلاله) اى الوكيل فيه أى الفعل (قوله وفيها) أى المدونة (قوله للآمر) بالمد والكسر (قوله بفعله) أى الوكيل (قوله اذ بتعديه) أى الوكيل (قوله فى ذمته) أى الوكيل (قوله ففسخه) اى الموكل (قوله فيما لا يتعجله) أى المسلم فيه (قوله وقبض) أى الوكيل (قوله له) أى الموكل (قوله أن يأخذه) أى الموكل المسلم فيه (قوله منه) أى الوكيل (قوله للآمر) بمد فكسر (قوله مثله) أى المأمور (قوله لانه) أى المأمور (قوله فعل) أى المأمور (قوله له) أى المأمور (قوله عجز الوكيل) مفعول علم المضاف لفاعله (قوله أو عدم مباشرته) عطف على عجز (قوله يجيز له) أى الوكيل توكيل غيره خبر علم (قوله هذه القرينة) أى العجز عن الاستقلال (قوله والقرينة الاولى) بضم الهمز اى عدم مباشرته عادة (قوله لذلك) أى توكيل من ينظر فيما كان ينظر هو فيه (قوله ثم قال) اى ابن عبد السلام (قوله وكانه) بفتح الهمز وشد النون اى الموكل الاول

(قوله وهو) اى مايشير الى هذا (قوله بعدمفاصلتهما) صلة تصرفه (قوله لكنهم) اى اهل المذهب (قوله انه) اى الشان (قوله اوراه) اى عدم انعزال الثانى بعزل الاول (قوله ولا يفهم) بضم الياء (قوله ثم قال) أى الحط (قوله ولم يأذن له) اى الرجل غير الحاكم الخ حال (قوله وجعل) اى الموكل (قوله له) أى وكيله (قوله وينعزلان) اى الوكيل ووكيله (قوله من مال موكل موكله) بيان ما (قوله يلزمه) اى وكيل الوكيل (قوله دفعه) أى المال الذى قبضه (قوله قبضه) أى المال (قوله منه) أى وكيل الوكيل (قوله سواء كان) أى مريد قبض المال من وكيل الوكيل (قوله له) أى موكل موكله (قوله ببينة) صلة ثبت (قوله وليس له) اى وكيل الوكيل (قوله منه) اى دفع المال لمن أراد قبضه منهما (قوله بان وكل فى لائق الخ) تصوير لتعديه به (قوله وجوازه) اى رضاه (قوله فى قولها) اى المدونة (قوله حملها) اى المدونة (قوله وبعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله عليه) اى وكيله (قوله بان زاد) أى الوكيل (قوله عليه) اى المسمى (قوله كدفعه) اى الموكل (قوله له) اى وكيله (قوله فاسلم) اى الوكيل (قوله فيه) اى الطعام اوغيره (قوله اذ بتعديه) اى الوكيل (قوله عليه) اى الوكيل (قوله به) أى تصرف الوكيل (قوله فليست هذه مكررة الخ) تفريع على اى فى الثمن الخ (قوله جمعهما) اى المخالفة فى الثمن والمخالفة فى المسلم فيه (قوله وفيها) أى المدونة (قوله عقبه) ولم اى نصها السابق وهو وان دفعت اليه دراهم ليسلمها لك فى ثوب هروى فاسلمها فى بساط شعر او يشترى لك بها ثوبا فاسلمها

ابن عرفة اذا وكل الوكيل باذن الموكل ثم مات الوكيل الاول فقال المازرى الاظهر ان الثانى لا ينعزل بموت الاول بخلاف انعزال الوكيل الاول بموت موكله ولابن القاسم مايشير الى هذا وهو امضاء تصرف ما ابضع معه احد الشريكين بعد مفاصلتهما ابن الحاجب لا ينعزل الوكيل الثانى بموت الاول ثم قال ابن عرفة وللوكيل عزل وكيله واستقلاله بفعل نفسه اتفاقا اه فالاضافة فى قول المصنف بعزل الاول للمفعول كما تقدم والله اعلم الحط لكنهم انما قالوا لا ينعزل الثانى بموت الاول وكان المصنف رحمه الله تعالى رأى انه لا فرق بين عزله وموته اوراه منصوصا ولا يفهم من كلام المصنف أن الوكيل الثانى لا ينعزل اذا عزله الاول لحكاية ابن عرفة الاتفاق على انعزاله بعزاله ثم قال ونقل ابن فرحون فى ألغازه فرعا آخر وهو ان للموكل عزل وكيل وكيله ونصه فان قلت رجل غير حاكم له ان يعزل وكيل رجل ولم يأذن له الموكل ولم يعلق عزله على شئ قلت اذا وكل الرجل وكيلا وجعل له ان يوكل فوكل الوكيل رجلا فللموكل الاول عزل وكيل وكيله اه وهذا الفرع وفرع ابن عرفة عزيزان ابن سلمون لا ينعزل الوكيل الثانى بموت الذى وكله وينعزلان معا بموت الموكل الاول فى نوازل ابن رشد ما قبضه وكيل الوكيل من مال موكل موكله يلزمه دفعه لمن اراد قبضه منه سواء كان موكله او موكل موكله اذا ثبت ان المال له ببينة او باقرار موكله وليس له الامتناع منه لبراءته بالدفع الى أيهما (وفى) منع (رضاه) اى الموكل بتصرف وكيل وكيله (ان) كان قد (تعدى) الوكيل (به) اى التوكيل بان وكل فى لائق غير كثير بلا اذن وجوازه (تأويلان) فى قولها من وكل رجلا يسلم له فى طعام فوكل الرجل غيره لم يجز حملها بعضهم على معنى لم يجز للوكيل ان يوكل بلا اذن موكله وبعد فللموكل الخيار فى امضاء فعل وكيل وكيله ورده لرواية ابن القاسم فى الواضحة عن مالك رضى الله تعالى عنه للموكل الخيار وحملها ابن يونس على معنى لم يجز رضا الموكل بتصرف وكيل وكيله اذ بتعدى وكيله صار الثمن دينا عليه فلا يفسخه فى سلم الوكيل الثانى الا ان يكون قد حل اجله وقبضه فيجوز لسلامته من فسخ الدين فى الدين فيقيد كلام المصنف بالسلم (و) منع (رضاه) اى الموكل بتصرف وكيله (ب) سبب (مخالفته) اى الوكيل له (فى سلم) تنازع فيه رضا ومخالفة (ان) كان قد (دفع) الموكل (الثمن) لوكيله وحصلت مخالفته (بمسماه) اى فى الثمن الذى سماه الموكل لوكيله بان زاد عليه كثيرا لا يزاد مثله عادة كدفعه له عشرة ليسلمها فى طعام اوغيره فأسلم فيه عشرين فيمنع رضاه وكاله بالمسلم فيه اذ بتعديه صار المسمى دينا عليه فالرضا به فسخ دين فى دين ويزيد الطعام بيعه قبل قبضه فبمسماه صلة مخالفة وباؤه بمعنى فى فليست هذه مكررة مع قوله سابقا والرضا بمخالفته فى سلم ان دفع له الثمن لان المخالفة فى هذه فى الثمن وفى المتقدمة فى المسلم فيه وقد جمعهما فى المدونة فقال وان دفعت اليه دراهم ليسلمها فى ثوب هروى الخ نصها السابق عند والرضا بمخالفته الخ وفيها عقبه ولو لم تدفع اليه الثمن وامرته ان يسلم لك من عنده فى قمح اوفى جارية اوفى ثوب

في طعام او غير ما امره به او زاد في الثمن ما لا يزاد مثله فليس لك ان تجيز فعله وتطالب بما اسلم فيه من عرض أو طعام وتدفع
اليه ما زاد من الدراهم الخ (قوله ولم تصفها) اى الجارية مثلا (قوله له) اى الوكيل (قوله من طعام) بيان ما (قوله لايشترى)
بضم الياء وفتح الراء (قوله من جارية او ثوب) بيان ما (قوله لانه) اى الشان الخ علة لقوله ان تترك الخ (قوله فتفسخه) بالنصب
في جواب النفي (قوله وكانه) بفتح الهمز وشد النون اى الوكيل (قوله ولا لك) بشد اللام اى تترك لك ما اشتراه بثمنه

ولم تصفها له فان اسلم في غير ما امره به من طعام او فيما لا يشترى لمثلك من جارية أو ثوب فلك
ان تتركه ولا يلزمك الثمن او ترضى به وتدفع اليه الثمن لانه لم يجب لك عليه دين فتفسخه وكانه
ولا لك ولا يجوز هنا ان يؤخرك بالثمن وان تراضيتما به لانه لم يلزمك ما اسلم فيه الا برضاك فكانه
بيع مؤتنف الدين له وتولية فتأخير الثمن فيه دين بدين اهـ وتفريق المصنف لهما مشوش
فلو جمعهما كما في المدونة واستغنى بقوله اولا والرضا بمخالفته في سلم الخ لكان احسن لان
المخالفة تشمل جميع ذلك والله اعلم وعطف على بمخالفته وعلى بمسماه فقال (او) اى
ومنع رضا الموكل (بدين) باع به وكيله ما امره ببيعه بنقد او اطلق ولم يسم نقدا ولا مؤجلا
(ان) كان قد (فات) المبيع بيد مشتريه لانه فسخ دين في دين وان كانت القيمة اقل كما هو
الغالب لزم ايضا ربا الفضل اذ بتعديه صار المسمى دينا عليه حالا فليس لموكله الرضا بالدين
الى اجله على المشهور وقيل يجوز للموكل الرضا بالدين وقيل للوكيل ان يلتزم المسمى او
القيمة ان لم يسم ويبقى الثمن المؤجل لاجله ومفهوم قوله ان فات انه ان لم يفت فلا يمتنع رضاه
بالدين وهو كذلك لانه حينئذ كانشاء بيع من الموكل به فيخير بين رد البيع واخذ سلعته
وامضائه بالدين الى اجله نص عليه في توضيحه (و) حيث منع الرضا بالدين (بيع) الدين المؤجل
بعرض حال ثم بيع العرض بنقد حال (فان وفى) بفتح الواو والفاء مشددا ثمن الدين (بالقيمة)
لسلعة الموكل التى لم يسم لها ثمنا حين التوكيل على بيعها (أو) وفى (بالتسمية) اى الثمن
المسمى لها حينئذ فلا كلام للموكل (والا) اى وان لم يوف ثمن الدين بالقيمة والتسمية بان كان
باقل (غرم) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء الوكيل تمام القيمة او التسمية وان بيع الدين
باكثر من القيمة او التسمية فجميعه للموكل اذ لا ربح للمتعدى على مال غيره (وان سأل) اى
طلب الوكيل (غرم) بضم فسكون اى دفع (التسمية) اى القدر الذى سماه الموكل حين
التوكيل لسلعته من ماله حالا (او) غرم (القيمة) لسلعة الموكل التى لم يسم لها ثمنا حين
التوكيل من ماله حالة وان لا يباع الدين (ويصبر) الوكيل حتى يحل اجل الدين (ليقبضها) اى
الوكيل التسمية او القيمة التى غرمها لموكله ممن اشترى بالدين الزائد عليها (ويدفع) الوكيل
لموكله (الباقى) من الدين بعد اخذ القيمة او التسمية (جاز) للموكل الرضا بما سأله الوكيل
(ان كانت قيمته) اى الدين لو بيع وقت السؤال (مثلها) أى التسمية او القيمة (فأقل) اذ
ليس فيه ترك قليل حال لاخذ كثير مؤجل ومفهوم الشرط انه لو كانت قيمة الدين أكثر من
التسمية او القيمة فلا يجوز الرضا بما سأل الوكيل اذ يلزمه فسخ ما زادته قيمة الدين على
التسمية او القيمة في اكثر منه مؤجلا وهو باقى الدين وهذا ربا فضل كما لو كانت التسمية
او قيمة السلعة عشرة والدين خمسة عشر وقيمته الآن اثنى عشر فاذا اخذ الموكل من وكيله

(قوله به) اى التأخير (قوله لانه) اى الشان (قوله فكانه) بفتح الهمز وشد النون اى جعله ما اسلم فيه لك برضاك (قوله الدين) صلة بيع ولامه مقوية (قوله) صفة دين اى الوكيل وهو المسلم فيه (قوله وتولية) عطف على بيع (قوله لهما) أى المخالفة في المسلم فيه والمخالفة في الثمن (قوله جمعهما) اى المسئلتين (قوله اولا) بشد الواو (قوله ما امره) مفعول باع (قوله لانه) اى الرضا بالدين الذى باع به وكيله (قوله عليه) اى الوكيل (قوله حالا) نعت ثان لدين (قوله لانه) اى الرضا بالدين (قوله حينئذ) اى حين عدم فوات المبيع (قوله به) أى الدين (قوله فيخير) اى الموكل (قوله وامضائه) أى بيع سلعته (قوله الدين) تفسير لنائب فاعل بيع المستتر فيه (قوله حينه) اى التوكيل (قوله الوكيل) تفسير لفاعل غرم المستتر فيه (قوله تمام القيمة او

التسمية) مفعول غرم (قوله فجميعه) اى الثمن (قوله من ماله) اى الوكيل صلة غرم (قوله ممن اشترى بالدين) صلة يقبض (قوله فيه) اى الرضا بما سأله الوكيل (قوله الشرط) اى ان كانت قيمته مثلها فأقل (قوله انه) اى الشان (قوله في اكثر منه) صلة فسخ (قوله وهو) اى الاكثر

عشرة وصبر حتى تقبض الخمسة عشر وياخذ منها خمسة فقد ترك اثنين استحقهما حالا ليأخذ عنهما عند الاجل خمسة وما مشى عليه المصنف قول ابن القاسم ومنع اشهب الرضا بقول الوكيل مطلقا ولو كانت قيمة الدين مثلها أو اقل افاده الحط ق فيها لابن القاسم من وكلته على بيع سلعة لم يجز له ان يبيعها بدين ابن المواز واذا لم يسم لها ثمنا فباعها بثمن مؤجل فرضى به الآمر فان كانت السلعة قائمة بيد المشترى لم تفت فرضاه جائز وان فاتت لم يجز وفيها لمالك رضى الله تعالى عنه ان أمرته ببيع سلعة فأسلمها فى عرض مؤجل او باعها بدنانير مؤجلة لم يجز بيعه فان أدرك البيع فسخ وان لم يدرك بيع العرض بعين نقدا او بيعت الدنانير بعرض نقدا ثم بيع العرض بعين نقدا فان كان ذلك مثل القيمة أو التسمية فأكثر ان سميت كان ذلك لك وما نقص من ذلك ضمنه المأمور وروى عيسى لو امره ان يبيعها بعشرة نقدا فباعها بخمسة عشر لاجل بيع الدين بعرض ثم بيع العرض بعين فان نقص عن عشرة غرم تمامها وان كان اكثر منها فهو للآمر ولو قال المأمور للآمر انا اعطيك عشرة نقدا وانتظر بالخمسة عشر حلولها فأقبض منها عشرة وادفع لك الخمسة الباقية فرضى الآمر فان كانت الخمسة عشر لو بيعت بيعت بعشرة فأقل جاز اذا عجل العشرة وان كانت تباع باثنى عشر لم يجز لانه فسخ دينارين فى خمسة الى اجل (وان امر) بضم فكسر الوكيل (ببيع سلعة) سمى لها ثمنا ام لا (فأسلمها) اى المأمور السلعة (فى طعام) منع الرضا به لفسخ دين فى دين و بيع طعام المعاوضة قبل قبضه و (اغرم) بضم الهمز وسكون الغين المعجمة وكسر الراء المأمور (التسمية) أى الثمن الذى سماه الآمر للسلعة حالة ان كان سمى له (أو) اغرم (القيمة) ان لم يسم (واستؤنى) بضم الفوقية وكسر النون اى استمهل (ب)بيع (الطعام) المسلم فيه (لاجله) لعدم جواز بيعه قبل قبضه (ف)اذا حل اجله (بيع) الطعام المسلم فيه بعد قبضه من المسلم اليه فان ساوى ثمنه التسمية أو القيمة أخذه المأمور عوضا عما غرمه للآمر وان نقص عنها (غرم) المأمور (النقص) أى استمر غرمه عليه لانه قد غرم التسمية أو القيمة أولا (و) ان زاد عليها ف(الزيادة لك) يا آمر فيها لمالك رضى الله تعالى عنه وان امرته أن يبيع سلعة فأسلمها فى طعام اغرمته

الآن

(قوله مثلها) اى التسمية (قوله او اقل) اى من التسمية (قوله له) اى الوكيل (قوله واذا لم يسم) اى الموكل (قوله لها) اى السلعة (قوله فباعها) اى الوكيل السلعة (قوله به) اى المؤجل (قوله الآمر) بالمد والكسر (قوله فرضاه) اى الآمر (قوله لم يجز) اى رضاه (قوله فيها) أى المدونة (قوله ان امرته) اى الوكيل (قوله فاسلمها) اى الوكيل السلعة (قوله اوباعها) أى الوكيل السلعة (قوله فان ادرك) اى الموكل (قوله البيع) أى السلعة التى باعها وكيله بعرض او عين لاجل قبل فواتها (قوله فسخ) اى الموكل البيع واخذ سلعته ان شاء وان شاء امضى بيعها بالعرض او العين المؤجل وصبر الى حلول اجله وقبضه ممن هو عليه (قوله وان لم يدرك) اى الموكل سلعته لفواتها بيد مشتريها (قوله بيع العرض) اى المؤجل الذى باع الوكيل السلعة به (قوله او بيعت الدنانير) أى المؤجلة التى باع الوكيل السلعة بها (قوله فان كان ذلك) اى ثمن العرض فى الصورتين (قوله مثل القيمة) اى السلعة لموكله (قوله أو التسمية) اى المسمى من الموكل حين التوكيل (قوله ان سميت) اى يا موكل (قوله كان ذلك) اى الثمن (قوله لك) يا موكل (قوله من ذلك) اى القيمة او التسمية (قوله وروى عيسى) اى عن ابن القاسم (قوله لو امره) اى الموكل وكيله (قوله ان يبيعها) أى السلعة (قوله فباعها) اى الوكيل السلعة (قوله الدين) اى الخمسة عشر (قوله بعرض) اى حال (قوله بعين) اى حالة (قوله فان نقص) اى الثمن (قوله غرم) اى الوكيل (قوله تمامها) اى العشرة (قوله وان كان) اى الثمن (قوله اكثر منها) اى العشرة (قوله فهو) اى الثمن كله (قوله للآمر) بمد فكسر (قوله جاز) اى الرضا (قوله اذا عجل) اى المأمور (قوله وان كانت) اى الخمسة عشر (قوله لانه) اى الآمر (قوله الوكيل) تفسير لنائب فاعل امر المستتر فيه (قوله سمى) اى الآمر (قوله منع) بضم فكسر (قوله به) اى اسلامها فى الطعام (قوله و بيع طعام الخ) عطف على فسخ (قوله المأمور) تفسير لنائب فاعل اغرم المستتر فيه (قوله حالة) حال من التسمية (قوله اخذه) اى ثمن الطعام (قوله وان نقص) اى ثمنه (قوله عنها) اى التسمية أو القيمة (قوله لانه) اى المأمور الخ علة اى استمر الخ (قوله اولا) بشد الواو (قوله وان زاد) اى ثمن الطعام (قوله عليها) اى التسمية او القيمة (قوله فيها) اى المدونة (قوله وان امرته) اى الوكيل (قوله فاسلمها) اى الوكيل السلعة (قوله اغرمته) اى الوكيل

الآن التسمية أو القيمة ان لم تسم ثم استوفى بالطعام فاذا حل اجله استوفى ثم بيع فكانت الزيادة لك والنقص عليه أبو الحسن لان هذا لا يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف ما تقدم ابن يونس بعض اصحابنا انما يكون على المأمور أن يبيع من الطعام مقدار القيمة أو التسمية التى لزمته والزائد ليس عليه بيعه الا أن يشاء لان بقية الطعام للآمر (و) ان وكله على اقباض دين فأقبضه لمستحقه ولم يشهد عليه وأنكر مستحقه قبضه منه وحلف على عدمه (ضمن) الوكيل الدين (ان اقبض) الوكيل (الدين) لمستحقه (ولم يشهد) الوكيل بضم التحتية وكسر الهاء شاهدين على اقباضه له وانكر المستحق قبضه لتفريط الوكيل بترك الاشهاد عليه وظاهره ولو كانت العادة ترك الاشهاد عليه وهو كذلك على المشهور وقيل لا يضمن ان كانت العادة عدمه وحكم اقباضه المبيع بلا اشهاد وجحده أو الثمن كذلك وجحده البائع حكم اقباض الدين بلا اشهاد وفى بعض النسخ حذف مفعول اقبض فيعم الدين وغيره وهذه احدى طريقتين فى المذهب وهى طريقة الرجراجى ونصه فان جحده الثمن جملة فهل يصدق فالمذهب على قولين أحدهما أنه لا يصدق و يضمن لتفريطه بترك الاشهاد قاله ابن القاسم فى الكتاب وهو مشهور المذهب والثانى انه يصدق ولا يضمن قاله عبد الملك فى الوكيل والمبعوث معه مال ليدفعه لرجل فزعم دفعه له وأنكر المبعوث اليه دفعه له لان العادة اليوم ترك الاشهاد على مثل هذا وابن القاسم ضمنهما فى الجميع ابن الحاجب لو أسلم ولم يشهد فجحد المشترى السلعة أو البائع الثمن ضمن ولو أقبض الدين فكذلك وقيل الا أن تكون العادة الترك والطريقة الاخرى انه لم يختلف فى سقوط الضمان ان جرت العادة بترك الاشهاد وانما الخلاف اذا جرت بالامرين أو لم تكن عادة وهذه تشبه ان تكون للخمى وأبى الحسن *(تنبيهان)* الاول فيها ضمان الوكيل ولو صدقه الموكل فى الدفع لتفريطه الثانى محل ضمانه اذا لم يدفع بحضرة موكله والا فلا يضمن فى كتاب القراض واذا دفع العامل ثمن سلعة بلا بينة فجحده البائع وحبس السلعة فالعامل ضامن وكذلك الوكيل على شراء سلعة يدفع الثمن بلا بينة فيجحده البائع فهو ضامن ولرب المال أن يغرمهما وان علم رب المال بقبض الثمن باقراره عنده ثم جحده أو بغير ذلك و يطيب له ما يقضى له به الا أن يدفع الوكيل بحضرة رب المال فلا يضمن وقاله ابن الحاجب فى الوديعة وتقدم فى الحمالة عن البيان نحوه وعطف على اقبض فقال (أو) أى وضمن الوكيل ان (باع) الوكيل (بكطعام) وعرض (نقدا) أى حالا ومفعول باع (ما) أى عرضا (لا يباع) عادة (به) أى كالطعام (وادعى) الوكيل (الاذن)

(قوله الآن) صلة اغرمته اى وقت اطلاعك على اسلامها فيه (قوله ثم استوفى) بضم التاء (قوله بالطعام) اى الى اجله (قوله استوفى) بضم التاء اى قبض الطعام من المسلم اليه (قوله ثم بيع) أى الطعام (قوله الزيادة) أى فى ثمن الطعام على التسمية أو القيمة (قوله لك) اى يا موكل (قوله والنقص) أى من التسمية أو القيمة (قوله عليه) أى الوكيل (قوله لان هذا) أى طعام السلم الخ علة استوفى الخ (قوله اقباضه) أى الدين (قوله له) أى مستحقه (قوله لتفريط الوكيل) علة لضمانه (قوله بترك الاشهاد) صلة تفريط (قوله عليه) أى الاقباض (قوله عدمه) أى الاشهاد على الاقباض (قوله اقباضه) اى الوكيل (قوله المبيع) مفعول اقباض (قوله وجحده) اى المبيع (قوله أو الثمن) عطف على المبيع (قوله كذلك) أى بلا اشهاد (قوله وجحده) اى الثمن (قوله حكم اقباض الدين) خبر حكم اقباض المبيع (قوله لو أسلم) أى الوكيل ما وكل على اقباضه من سلعة أو ثمن (قوله ولم يشهد) اى الوكيل على اقباضه (قوله ضمن) اى الوكيل عوض ما اقبضه (قوله ولو اقبض) اى الوكيل الدين اى بلا اشهاد فجحده المدفوع له (قوله فكذلك) اى اقباض السلعة او الثمن بلا اشهاد فى ضمان الوكيل (قوله الترك) أى عدم الاشهاد على اقباض الدين (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله ضمان الوكيل) اى الذى اقبض ولم يشهد (قوله لتفريطه) اى الوكيل (قوله والا) أى ان دفع بحضرة موكله ولم يشهد (قوله فلا يضمن) أى الوكيل اى لان التفريط حينئذ من الموكل (قوله العامل) أى فى القراض (قوله وحبس السلعة) اى حتى يقبض ثمنها (قوله يغرمهما) أى العامل والوكيل (قوله باقراره) اى البائع بقبضه (قوله عنده) أى رب المال (قوله ثم جحده) اى البائع (قوله و يطيب) أى يحل (قوله له) اى رب المال (قوله ما يقضى له) اى رب المال به اى على العامل او الوكيل (قوله وعرض) بيان لما دخل بالكاف

(قوله ولا بينة له) اى الوكيل (قوله عليه) اى اذن موكله في بيعه بكطعام (قوله وهل ذلك) اى ضمانه (قوله في ذلك) اى بيع الوكيل بكطعام مدعيا الاذن الموكل فيه وانكره موكله (قوله انه) اى الشان (قوله مما بيع به) اى من طعام او عرض (قوله او نقضه) اى بيعه (قوله قيمته) اى المبيع (قوله وقال) اى المأمور (قوله الآمر) بمد فكسر (قوله فان كانت) اى السلعة

له من موكله في بيعه بكطعام (فنوزع) بضم النون وكسر الزاى أى انكر موكله اذنه له في بيعه بذلك ولا بينة له عليه الخ ولم يبين المصنف رحمه الله تعالى ما الذى يضمنه وهل ذلك مع قيام المبيع أو فواته والحكم في ذلك ان كان المبيع قائما يخير الموكل في اجازة البيع وأخذ ما بيع به او نقضه واخذ مبيعه وان كان فات خير في اخذ ما بيع به او تضمين الوكيل قيمته قال فيها ان باع المأمور سلعة بطعام أو عرض نقدا وقال بذلك أمرتني وأنكر الآمر فان كانت مما لا تباع بذلك ضمن وقال غيره ان كانت السلعة قائمة فلا يضمن المأمور ويخير الآمر في اجازة البيع واخذ ما بيعت به أو نقض البيع واخذ سلعته وان كانت فاتت يخير في اخذ ما بيعت به من طعام أو عرض أو تضمين الوكيل قيمتها وتسليم ذلك اليه أبو الحسن قوله ضمن ظاهره فاتت السلعة ام لا وليس كذلك وانما معنى قوله ضمن اذا فاتت السلعة فقول الغير وفاق قال في التنبيهات فقوله ضمن اى قيمة السلعة يريد مع فواتها واما اذا كانت قائمة فيخير في اجازة بيعها واخذ ما بيعت به ورده واخذها بعد يمينه انه لم يأذن له في ذلك كما سيأتي ويؤخذ من كلام عياض الآتي وقوله نقدا احترز به مما اذا باع بذلك الى اجل فلا يجوز له الرضا به ولا اخذ القيمة كما تقدم ثم قال في التنبيهات انظر اذا كان المأمور لم يعلم المشترى انها لغيره واحتاج الى اثباته والخصام فيه هل هو فوت وهو الاشبه وكذا لو ثبت ولزمته اليمين وانما الذى لا اشكال فيه اذا أعلم المأمور المشترى بتعديه اهـ وهذا والله اعلم هو الذى أشار اليه بقوله وادعى الاذن فنوزع فأراد ان ينبه على ان منازعته في الاذن ومخاصمته فيه وتوجه اليمين عليه بسبب ذلك فوت يوجب الضمان ولذا لم يذكر هل السلعة قائمة أو فاتت ولو لم يرد التنبيه على هذا لما كان لذكر هذه المسئلة فائدة لاستفادتها مما تقدم * (فرع) * في المسائل الملقوطة للموكل رد بيع وكيله بغبن فاحش وتضمين الوكيل القيمة ان تلف المبيع اهـ من الجزيرى وفي الذخيرة فرع قال على البصرى في تعليقه اذا باع الوكيل بما لا يتغابن به الناس رد وقاله الشافعى رضى الله تعالى عنه لعزله عن ذلك عادة وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه يصح لان اسم البيع يتناوله لانه اعم وجوابه عمومه مقيد بالعادة وكذلك منع مالك والشافعى رضى الله تعالى عنهما بيعه بالدين وجوزه ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه من الاطلاق وجوابه ما تقدم قلت وهذا علم مما تقدم والله أعلم (او) اى وضمن ان (انكر) الوكيل (القبض) لما وكل على قبضه من ثمن او مثمن اودين (فقامت) اى شهدت (البينة) عليه بقبضه فادعى تلفه بلا تعد ولا تفريط اودفعه لموكله (فشهدت) له بينة اخرى (بالتلف) او الدفع الذى ادعاه فيضمن ولا تنفعه بينة التلف لتكذيبها بانكاره القبض هذا هو الصحيح المشهور وشبه في الضمان بانكار القبض وشهادة بينة به مع شهادة بينة أخرى بالبراءة بعد ذلك فقال (كالمديان) اى المدعى عليه بدين فينكر التداين فتشهد به البينة فيدعى

(قوله بذلك) اى الطعام او العرض (قوله ضمن) اى المأمور قيمة السلعة ان كانت فاتت (قوله من طعام اوعرض) بيان ما (قوله قيمتها) اى السلعة (قوله ذلك) اى الطعام او العرض (قوله اليه) اى المأمور (قوله وفاق) خبر قول (قوله ورده) اى بيعها (قوله واخذها) اى السلعة (قوله بعد يمينه) اى الآمر (قوله له) اى المأمور (قوله في ذلك) اى بيعها بعرض اوطعام (قوله لم يعلم) بضم الياء (قوله انها) اى السلعة (قوله واحتاج) اى المأمور (قوله الى اثباته) اى انها لغيره (قوله فيه) اى انها لغيره (قوله لو ثبت) اى انها لغيره (قوله ولزمته) أى الآمر (قوله اليمين) على انه لم يأذن له في ذلك (قوله عليه) اى الموكل (قوله وتضمين) عطف على رد (قوله لعزله) اى الوكيل (قوله عن ذلك) اى البيع بغبن فاحش (قوله يصح) لعل مراده يلزم موكله والافصحته مجمع عليها والله اعلم (قوله الوكيل) تفسير لفاعل انكر المستتر فيه (قوله وكل) بضم فكسر مثقلا (قوله من ثمن الخ) بيان ما (قوله عليه) اى الاقباض الوكيل (قوله بقبضه) أى الوكيل ما انكر قبضه (قوله فادعى) اى الوكيل (قوله تلفه) أى ما قبضه (قوله أودفعه) أى ما قبضه عطف على تلفه (قوله لتكذيبها) أى بينة التلف (قوله بانكاره) أى الوكيل (قوله به) أى التداين (قوله فيدعى) أى المديان

الاقباض وتشهد به بينة اخرى فلا تنفعه لتكذيبها بانكاره التداين ويحكم عليه بدفعه ان شهدت له البينة الاولى البرزلى مثل ذلك من ادعى عليه بحق فأنكره ثم اقر به وادعى قضاءه هو بمثابة من انكر حقا فقامت عليه به بينة فادعى قضاءه الخلاف فى المسئلتين سواء وماذكره المصنف هو المشهور وقيل فى هذا الاصل تقبل البينة الثانية وذكر فى التوضيح فى باب الوكالة مسائل جزم فيها بانها لا تسمع ثم ذكر فى كتاب الوديعة هذا الاصل وذكر فيه خلافا وذكر عن ابن زرقون انه قال ان المشهور انها تنفعه ولكن لم يعتمد تشهيره وفى التوضيح فى باب الوديعة اما من انكر شيأ يتعلق بالذمة او انكر الدعوى فى الربع او فيما يفضى الى الحد ثم رجع عن انكاره لامر ادعاه واقام عليه بينة ففيها اربعة اقوال الاول لابن نافع تقبل منه فى جميع الاشياء الثانى لغير ابن القاسم فى كتاب اللعان من المدونة لا يقبل منه ما أتى به فى جميع الاشياء الثالث لابن المواز تقبل منه فى الحد دون غيره الرابع تقبل منه فى الحد والاصول ولا تقبل منه فى الحقوق من الديون وشبهها من المنقولات وهذا قول ابن القاسم فى المدونة * (تنبيهات) * الاول ابن عرفة الشيخ ان قال ما اودعتنى شيأ فلا تسمع بينته وان قال مالك عندى من هذه الوديعة شئ فتسمع بينته الخ وهو ظاهر جار فى جميع مسائل هذا الباب ففى تبصرة ابن فرحون من ادعى على رجل دينا من سلف أو قراض او وديعة او بضاعة أو رسالة أو رهن أو عارية او هبة او صدقة او حق من الحقوق فجحد أن يكون عليه شئ من ذلك فلما خاف ان تقوم عليه البينة أقر وادعى فيه وجها من الوجوه يريد اسقاط ذلك من نفسه لم ينفعه ذلك وان قامت له بينة على مازعم اخيرا الان جحوده اولا أكذب بينته فلا تسمع وان كانت عدولا الثانى وكذا الحكم ان لم يقر وقامت بذلك بينة فاقام هو بينته على رد السلف أو الوديعة أو القراض أو البضاعة او الرسالة او على هلاك ذلك فلا تنفعه لانه بانكاره مكذب لذلك كله هذا قول الرواة اجمعين ابن القاسم واشهب وابن وهب ومطرف وابن الماجشون الثالث ان قال لا سلف لك على ولا ثمن سلعة ولا لك عندى وديعة ولا قراض ولا بضاعة فلما ثبت ذلك عليه بالبينة أقر به وزعم انه رد الوديعة والسلف وغيرهما مما يدعى به عليه او ادعى هلاكه واقام بينة على ذلك فههنا تنفعه البينة لان قوله مالك شئ اراد به فى وقتى هذا واما الصورة الاولى فقد قال فيها ما اودعتنى او ما أسلفتنى فليس مثل قوله فى هذه مالك على سلف ابن حبيب وهذا مما لم اعلم فيه خلافا عند الرواة الا انى رأيت فى كتاب

(قوله به) اى الاقباض (قوله فلا تنفعه) أى بينة الاقباض المديان (قوله بانكاره) اى المديان (قوله عليه) أى المديان (قوله بدفعه) أى الدين (قوله ادعى) بضم الدال وكسر العين (قوله به) اى الحق (قوله قضاءه) أى الحق (قوله فى هذا الاصل) اى من انكر حقا فقامت عليه به بينة فادعى قضاءه واقام بينة اخرى به (قوله بانها) أى البينة الثانية (قوله انها) اى البينة الثانية (قوله لم يعتمد) أى خليل (قوله تشهيره) اى ابن زرقون (قوله يتعلق بالذمة) أى كالدين (قوله الربع) بفتح الراء اى العقار (قوله يفضى) بضم الياء وسكون الفاء وكسر الضاد المعجمة أى يؤدى ٣٨١ (قوله عليه) اى الامر الذى ادعاه (قوله ففيها) أى المسئلة (قوله تقبل) اى البينة التى اقامها على ما ادعاه (قوله من المدونة) بيان كتاب اللعان (قوله تقبل) اى البينة التى اقامها على دعواه (قوله والاصول) اى العقار (قوله من الديون) بيان الحقوق (قوله من المنقولات) بيان شبهها (قوله ان قال) اى المدعى عليه بوديعة (قوله ما اودعتنى شيأ) أى ثم اقر بها وادعى ضياعها بلا تعد ولا تفريط وأقام عليه بينة أو ردها لمودعها وأقام عليه بينة (قوله فلا تسمع بينته) اى بضياعها أو ردها (قوله وان قال) أى المدعى عليه بوديعة (قوله فتسمع بينته) اى بضياعها او ردها (قوله وهو) أى فرق ابن عرفة بين ما اودعتنى شيأ و بين مالك عندى من هذه الوديعة شئ ونص الحط * (تنبيه) * ماذكره ابن عرفة عن الشيخ ابن أبى زيد من التفرقة بين قوله ما أودعتنى شيأ فلا تسمع بينته و بين قوله مالك عندى من هذه الوديعة شئ فتسمع بينته ظاهر وهو جار فى جميع مسائل هذا الباب فقد قال ابن فرحون من ادعى على رجل دينا الى آخر ما فى الشارح عنه (قوله أولا) بشد الواو (قوله وان قال) أى المدعى عليه بسلف او ثمن سلعة او وديعة او قراض او بضاعة (قوله على) بشد الياء (قوله ذلك) اى المدعى به (قوله وزعم) اى المدعى عليه (قوله او ادعى) اى المدعى عليه (قوله هلاكه) اى المدعى به بلا تعد ولا تفريط ان كان وديعة او بضاعة او قراضا (قوله على ذلك) اى الذى ادعاه من رد او هلاك

الاقضية من السماع شيأ يخالف هذا واظن له وجها يصح معناه ان شاء الله تعالى وذلك انه سئل مالك رضى الله تعالى عنه عن رجل بعث معه رجل بعشرين دينارا يبلغها الى الجار والجار موضع وكتب معه كتابا واشهد عليه عند دفعه اليه فحمل الكتاب وبلغه الى من ارسل اليه فلما اقرأه سأله عن الذهب فجحده اياه ثم انه قدم المدينة فسأله الذى ارسل معه الذهب وقال له انى اشهدت عليك فقال له ان كنت دفعت الى شيأ فقد ضاع فقال مالك رضى الله تعالى عنه ما ارى عليه الا يمينا وارى هذا من مالك رضى الله تعالى عنه انما هو فى الجاهل الذى لا يعرف أن الانكار يضره واما العالم الذى يعلم انه يضره ثم يندم عليه بعد ذلك فلا يعذر من كتاب الرعينى اهـ كلام التبصرة وزاد الرعينى بعده ورأيت لابن مزين انه قبل بينته على القضاء وان جحده وقال ما اسلفنى قط شيأ والاول اصوب ان شاء الله تعالى ثم قال الحط فيتحصل مما تقدم جميعه انه اذا انكر اصل المعاملة ثم اقر أو قامت البينة وادعى ما يسقط ذلك فلا تسمع دعواه ولا بينته ولو كانت بينته عادلة بخلاف ما اذا قال مالك عندى سلف ولا وديعة ولا قراض او مالك عندى حق ثم اقر بعد ذلك او قامت عليه البينة فادعى ما يسقط ذلك فانه تسمع دعواه وبينته وقد صرح بهذا فى رسم اسلم من سماع عيسى وبه صرح المصنف فى باب الاقضية فقال وان انكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك على الرابع ينبغى ان يقيد ذلك بما قال الرعينى وهو كون المدعى عليه يعرف ان الانكار يضره وأما ان كان ممن يجهل ذلك ولا يفرق بين قوله ما أسلفتنى وما أودعتنى وقوله مالك عندى سلف ولا وديعة فيعذر بجهله الا اذا حقق عليه وقرر عليه وقيل له أنت تنكر هذا أصلا فاذا قامت عليك البينة فلا تسمع بينتك فاذا استمر على ذلك فلا تسمع بينته الخامس ينبغى ان يقيد ذلك بغير الحدود والاصول لان هذا قول ابن القاسم وابن كنانة كما تقدم وأما ذكره الرعينى عن ابن مزين فهو قول ابن نافع والله أعلم (ولو قال) الوكيل (غير المفوض) اليه فى التصرف لموكله بان وكله على شئ خاص كقبض دين أو ثمن أو مثمن ومفعول قال (قبضت) ما وكلت على قبضه (وتلف) ما قبضته بلا تعد ولا تفريط (برئ) الوكيل فلا يغرم عوضه لموكله لانه أمينه (ولم يبر) الشخص (الغريم) الذى اقبض الوكيل ما كان عنده للموكل من دين او ثمن او مثمن أو وديعة أو رهن لاحتمال كذب الوكيل ونواطئه مع الغريم فى كل حال (الا ببينة) تشهد للغريم بمعاينة قبض الوكيل منه ما كان عنده للموكل واذا غرم الغريم للموكل فهل له رجوع على الوكيل أولا قولان لمطرف وابن الماجشون ومفهوم غير المفوض براءة الغريم للموكل باقرار المفوض بالقبض منه ودعوى التلف وهو كذلك كالوصى ونصها قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من وكل رجلا يقبض له دينا على رجل فقال قبضته وضاع منى أو قال برئ الى من المال وقال الرجل دفعته اليه لم يبر الدافع الا أن يقيم بينة أنه

(قوله من السماع) بيان كتاب الاقضية (قوله موضع) اى اسم بلد (قوله وكتب) اى الباعث (قوله معه) اى المبعوث (قوله واشهد) اى الباعث (قوله عليه) اى المبعوث (قوله فحمل) اى المبعوث (قوله فلما اقرأه) اى المبعوث اليه (قوله سأله) اى المبعوث اليه المبعوث (قوله عن الذهب) اى العشرين دينارا (قوله فجحده) اى المبعوث معه المبعوث اليه (قوله اياه) اى الذهب (قوله ثم انه) اى المبعوث (قوله فسأله) اى المبعوث (قوله وقال) اى الذى ارسل (قوله له) اى الرسول (قوله ان كنت دفعت) بفتح التاء (قوله الى) بشد الياء (قوله وارى هذا) اى الحكم بانه ليس على الرسول الا اليمين بعد جحده الارسال (قوله الرعينى) بضم الراء وفتح العين المهملة وسكون المثناة وكسر النون وشد ياء النسب (قوله بعده) اى ما تقدم عنه (قوله مزين) بضم الميم وفتح الزاى وسكون المثناة فنون (قوله انه) اى ابن مزين (قوله قبل) بفتح فكسر (قوله بينته) اى المدعى عليه (قوله وان جحده) حال (قوله وقال) اى المدعى عليه (قوله بهذا) اى التفريق بين جحد المعاملة وجحد الحق (قوله الانكار) اى للتعامل (قوله لان هذا) اى التقييد بغير الحدود والاصول (قوله لموكله) صلة التصرف (قوله بان وكله الخ) تصوير غير المفوض اليه (قوله وكلت) بضم الواو وكسر الكاف مثقلا (قوله ما قبضته) تفسير لفاعل تلف المستتر فيه (قوله من دين أو ثمن الخ) بيان ما (قوله لاحتمال كذب الوكيل الخ) علة لم يبرأ الغريم (قوله فهل له) اى الغريم (قوله ونصها) اى المدونة (قوله أو قال) اى الوكيل (قوله برئ) اى المدين دفعه (قوله الى) بشد الياء (قوله من المال) صلة برئ (قوله وقال الرجل) اى المدين (قوله دفعته) اى المال (قوله اليه) اى الوكيل

دفعه اليه أو يأتى الوكيل بالمال الا أن يكون الوكيل مفوّضا اليه أو وصيا فهو مصدق بخلاف وكيل مخصوص (و) من وكل شخصا على شراء شئ فاشتراه له ثم دفع له ثمنه ليدفعه للبائع فغاب عليه ثم زعم تلفه قبل دفعه للبائع (لزم الموكل غرم الثمن) ولو ضاع من وكيله مرارا (الى أن يصل) الثمن (لربه) اى البائع ومحل لزوم الموكل غرم الثمن الذى ضاع من وكيله (ان لم يدفعه) اى الموكل الثمن (له) اى الوكيل قبل الشراء لانه انما اشترى على ذمة موكله فلا يبرأ من الثمن الا بوصوله للبائع فان كان دفعه له قبل شرائه وضاع فلا يلزمه غرمه لانه وكله على الشراء بمال معين فذهب وذمته لم تشتغل بشئ فيها المالك رضى الله تعالى عنه ان وكلت رجلا بشراء سلعة ولم تدفع له ثمنا فاشترى بما أمرته به ثم أخذ منك الثمن ليدفعه فيها فضاع منه فعليك غرمه ثانية ابن القاسم وان ضاع مرارا حتى يصل الى البائع ابن يونس فى المدونة والموازية لو كنت دفعت اليه الثمن قبل الشراء فذهب منه بعده فلا يلزمك غرمه ان أبيت منه لانه مال بعينه ذهب بخلاف الاول لان الاول انما اشترى على ذمتك فالثمن فى ذمتك حتى يصل الى البائع وهذا الثانى انما اشترى على مال بعينه فاذا ذهب فلا يلزمك غرمه ويلزم المأمور والسلعة له الا أن تشاء ان تدفع اليه الثمن ثانية وتأخذها (وصدق) بضم فكسر مثقلا الوكيل بيمينه (فى) دعوى (الرد) اى دفع ثمن ما وكل على بيعه او مثمون ما وكل على الشراء به أو ما وكل على قبضه من مدين أو مودع بالفتح او مرتهن أو واهب أو متصدق لموكله قصر الزمان او طال مفوضا كان أو لا ابن عرفة وفيها او الوكيل على بيع مصدق فى دفع ثمنه للآمر ابن المواز قال مالك رضى الله تعالى عنه المبضع معه فى شراء سلعة فلما قدم طولب بها فقال قد رددت اليك بضاعتك قبل ان أخرج فهو مصدق الا أن يكون قبضها ببينة فلا يبرأ الا ببينة ولا يصدق احد بدعواه الدفع الى المرسل اليه الا ببينة ويصدق فى الرد الى الباعث بلا بينة لان الله تعالى امر الاوصياء بالاشهاد بالدفع الى غير اليد التى اعطتهم وهم الايتام ولم يامر بالاشهاد على الرد الى اليد التى اعطتك لقوله تعالى فليؤد الذى ائتمن امانته ابن يونس ابن القاسم فى العتبية وغيرها فى الوكيل المفوض اليه او المخصوص أو الزوج يوكلون على قبض حق فيدعون انهم قبضوه ودفعوه الى من وكلهم انهم مصدقون فى ذلك كلهم مع ايمانهم كالمودع يقول رددت الوديعة وينكر ربها وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم خلافا لمطرف وابن حبيب وشبه فى التصديق فقال (كالمودع) بفتح الدال يدعى رد الوديعة لمودعها و ينكره المودع فيصدق المودع بالفتح بيمين الا أن يقبض الوديعة ببينة للتوثق فلا يصدق فى الرد الا ببينة الحط قوله وصدق فى الرد اى مع يمينه

(قوله فاشتراه) اى الوكيل الشئ الموكل على شرائه (قوله له) اى الموكل (قوله ثم دفع) اى الموكل (قوله له) اى الوكيل (قوله ليدفعه) اى الوكيل الثمن (قوله فغاب) اى الوكيل (قوله عليه) اى الثمن (قوله ثم زعم) اى الوكيل (قوله تلفه) اى الثمن (قوله لانه) اى الوكيل (قوله فلا يبرأ) اى موكله (قوله فان كان) اى الموكل الخ مفهوم الشرط (قوله دفعه) اى الموكل الثمن (قوله له) اى الوكيل (قوله أو ضاع) اى الثمن قبل وصوله للبائع (قوله فلا يلزمه) اى الموكل (قوله غرمه) اى الثمن (قوله فذهب) او ضاع المعين (قوله وذمته) اى الموكل (قوله فيها) اى المدونة (قوله فيها) ٣٨٣ اى السلعة (قوله فضاع) اى الثمن (قوله منه) اى الوكيل (قوله وان ضاع) اى الثمن من الوكيل (قوله لو كنت دفعت) بفتح التاء فيهما (قوله اليه) اى الوكيل (قوله فذهب) اى ضاع الثمن (قوله منه) اى الوكيل (قوله بعده) اى الشراء (قوله فلا يلزمك) اى ياموكل (قوله غرمه) اى الثمن (قوله منه) اى الغرم (قوله لانه) اى المدفوع قبل الشراء (قوله ذمتك) ياموكل (قوله ويلزم) اى غرم الثمن (قوله والسلعة له) اى المأمور (قوله الا أن تشاء) اى ياآمر (قوله اليه) اى المأمور (قوله وتأخذها) اى السلعة (قوله الوكيل) تفسير لنائب فاعل صدق المستترفيه (قوله بيمينه) صلة صدق (قوله وكل) بضم فكسر مثقلا (قوله او مثمون) عطف على ثمن (قوله او ما وكل على قبضه) عطف على ثمن (قوله لموكله) صلة دفع (قوله قصر) بفتح فضم (قوله مفوضا) بفتح الواو (قوله كان) اى الوكيل (قوله وفيها) اى المدونة (قوله مصدق) بفتح الدال خبر الوكيل (قوله للآمر) بمد فكسر صلة دفع (قوله المبضع) بفتح الضاد المعجمة اى المرسل معه مال ليشترى بضاعة من بلد آخر أراد السفر اليه و يقدم بها للمبضع بكسرها (قوله بها) اى السلعة (قوله فقال) اى المبضع معه (قوله فهو) اى المبضع معه مصدق (قوله الا أن يكون) اى المبضع معه (قوله قبضها) اى البضاعة (قوله يوكلون) بفتح الكاف (قوله أيمانهم) بفتح الهمز جمع يمين (قوله كالمودع) بالفتح (قوله وينكره) اى الرد (قوله الا أن يقبض)

اى المودع بالفتح (قوله وسواء كان) اى ادعاء الرد (قوله ذلك) اى القبض (قوله وسواء كان) اى الوكيل (قوله ومذهب) عطف على قول (قوله اختلف) بضم التاء (قوله متاعه) اى موكله (قوله على أربعة أقوال) صلة اختلف (قوله قوله) اى الوكيل (قوله أنه) اى التنازع فى الرد ٣٨٤ (قوله صدق) اى الوكيل (قوله بدونها) اى اليمين (قوله لان لفظ صدق) اضافته للبيان

وسواء كان بقرب ذلك بالايام اليسيرة او طال وسواء كان مفوضا اليه أم لا هذا قول مالك رضى الله تعالى عنه ومذهب المدونة وفى المسئلة اربعة أقوال ابن رشد اختلف فى الوكيل يدعى أنه دفع الى موكله ماقبضه له من غرمائه او ماباع به متاعه على اربعة أقوال احدها القول قوله بيمينه جملة بلا تفصيل والثانى أنه ان كان بقرب ذلك بالايام اليسيرة فالقول قول الموكل أنه ماقبض شيأ وعلى الوكيل البينة وان تباعد الامر كالشهر فالقول قول الوكيل بيمينه وان طال الامر جدا فلا بينة على الوكيل وهو قول مطرف والثالث ان كان بحضرة ذلك بالايام اليسيرة صدق الوكيل بيمينه وان طال الامر جدا صدق دون يمين وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم والرابع تفرقة اصبغ بين الوكيل على شئ بعينه فعليه البينة وان طال الامر والمفوض يصدق فى القرب بيمينه وفى البعيد بدونها وعلى هذا فلو قال المصنف والقول قوله لكان احسن لان لفظ صدق انما يستعمل فيما يصدق فيه بلا يمين * (تنبيهات) * الاول عبد الوهاب صدق الوكيل والمودع والمرسل بالفتح فيها لان أرباب الاموال قد ائتمنوهم فكان قولهم مقبولا فيما بينهم وبينهم وكذا عامل القراض مؤتمن بالفتح فى رد القراض مابينه وبين المالك الا أن يكون الواحد منهم أخذ المال ببينة للتوثق فلا يبرئه دعوى رده الا ان تكون له بينة لان رب المال لم يأتمنه حين استوثق عليه بالبينة الثانى قوله كالمودع أشار به والله أعلم الى أن الوكيل انما يصدق فى رد ماوكل عليه لربه اذا قبضه بغير اشهاد واما ماقبضه باشهاد فلا يصدق فى رده الثالث ظهر من كلام ابن رشد المتقدم أنه لابد من اليمين طال الزمان أم لا والظاهر من كلام ابن عرفة سقوطها بطوله الرابع يصدق الوكيل فى الرد الى موكله ولو ادعاه بعد موت موكله كما يفهم من كلام ابن رشد وصرح به البرزلى وهذا ظاهر ونبهت عليه لتوقف بعض أهل العصر فيه حتى أطلعته على النص الخامس ابن ناجى يقوم من قول المدونة ومن ذبح أضحيتك بغير امرك من ولدك أو بعض عيالك ليكفيك مؤنتها فذلك مجزئ أنه اذا كان ربع بين اخ واخته وتولى الاخ عقد كرائه وقبضه سنين متطاولة ثم طالبته اخته بمنابها من الكراء فى جميع المدة المذكورة وزعمت أنها لم تقبض شيأ منه وادعى دفعه لها فانه يقبل قوله بيمينه اذ هو وكيلها بالعادة ووقعت بمدينة المهدية وأفتى فيها ابن عرفة بما ذكرناه بلا دليل وتأخر الحكم بينهما حتى مات ابن عرفة فافتى فيها ابو مهدى بعكسها وجيء للقاضى بالفتويين فتوقف حتى وصل تونس فتأول ابو مهدى ما افتى به ابن عرفة فكتب تحته رأى رحمه الله تعالى انه وكيل بالعادة فقبل قوله وبه أقول وقطع ما افتى به وامره ان يحكم بما افتى به ابن عرفة وقال ماخالفته فى حياته فلا اخالفه بعد موته والله أعلم وحيث كان الوكيل والمودع بالفتح مصدقين فى دعوى الرد وطلب أحدهما برد مابيده للموكل او المودع بالكسر (فلا يؤخر) اى الوكيل والمودع بالفتح رده اليه (للاشهاد) عليه اى ليس له ان يقول لا أرد حتى

(قوله يستعمل) بضم الياء (قوله منهم) اى الوكيل والمودع والمرسل والعامل (قوله أنه) اى الشان (قوله سقوطها) اى اليمين (قوله بطوله) اى الزمن (قوله يفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله من ولدك) بيان من (قوله فذلك) اى ذبحه (قوله أنه) اى الشان الخ فاعل يقوم (قوله ربع) بفتح الراء اى عقار (قوله من الكراء) بيان منابها (قوله منه) اى منابها (قوله وادعى) اى الاخ (قوله دفعه) اى مناب اخته (قوله لها) اى اخته (قوله فانه) اى الاخ (قوله قوله) اى الاخ (قوله اذ هو) اى اخوها (قوله ووقعت) اى المسئلة (قوله فيها) اى المسئلة (قوله بلا دليل) اى نص (قوله وتاخر) بفتحات مثقلا (قوله فيها) اى المسئلة (قوله بعكسها) اى فتوى ابن عرفة اى عدم قبول قول الاخ (قوله فتوقف) بفتحات مثقلا اى القاضى عن الحكم فيها (قوله فتأول) بفتحات مثقلا (قوله فقبل) بفتح فكسر (قوله وبه) اى قبول قوله صلة أقول (قوله وقطع) بفتحات مثقلا اى ابو مهدى (قوله ما افتى به) اى ابو مهدى (قوله أشهد
وأمره) اى أبو مهدى القاضى (قوله وقال) اى أبو مهدى (قوله ماخالفته) اى ابن عرفة (قوله وطلب) بضم فكسر (قوله أحدهما) اى الوكيل والمودع بالفتح (قوله عليه) اى الرد

(قوله اشهد) بضم فسكون فكسر (قوله له) اى الوكيل أو المودع بالفتح (قوله فيه) اى الاشهاد عليه (قوله لهما) اى الوكيل والمودع (قوله يشهدا) بضم فسكون فكسر اى الوكيل والمودع (قوله لانهما) اى الوكيل والمودع (قوله لنسقطها) اى اليمين (قوله تبع) اى المصنف فى قوله فلا يؤخر للاشهاد (قوله ابن هارون) اى قال (قوله وفيه) اى قول ابن شاس وابن الحاجب لا يؤخر للاشهاد (قوله ابن عبد السلام) اى قال (قوله وان كان الخ) حال

(قوله وشارحا ابن الحاجب) اى ابن هارون وابن عبد السلام (قوله فرق) بضم فكسر مخففا اى بين الوكيلين والوصيين (قوله ان ظهر) اى اطلع الموكل (قوله منه) اى وكيله (قوله على أمر) اى لا يصلح له (قوله عزله) اى الموكل وكيله (قوله أحدهما) اى الوكيلين (قوله قائلا) اى المصنف (قوله ومثله) اى تعقبه المصنف (قوله قال) اى الشارح (قوله له) اى أحد الوكيلين (قوله ذلك) اى الاستبداد (قوله فانه) اى الشان (قوله لا يجوز لهما) اى لاحد الوصيين (قوله لم أعرفه) اى جواز استبداد أحد الوكيلين (قوله لغيرهم) اى ابن شاس وابن الحاجب وابن هرون وابن عبد السلام (قوله خلافه) اى جواز الاستبداد (قوله ففيها) اى المدونة (قوله فان ذلك) اى بيع أو شراء أحدهما (قوله على تقاض) صلة وكيلين (قوله اعترض) اى فى توضيحه (قوله وتبعه) اى المصنف ابن الحاجب

اشهد عليه اذ لا نفع له فيه ابن عبد السلام وابن هرون والمصنف لو قيل لهما تأخير الدفع حتى يشهدا لكان حسنا لانهما يقولان لو لم نشهد لتوجهت علينا اليمين فلنا التأخير لنسقطها البنانى تبع ابن الحاجب وابن شاس ابن هرون وفيه نظر ابن عبد السلام ينبغى أن يكون للوكيل او المودع مقال فى وقف الدفع على البينة وان كان القول قولهما لان البينة تسقط اليمين عنهما ابن عرفة ما ذكره ابن شاس هو نص الغزالى ولا يجوز ان ينقل عن المذهب ما هو نص لغير المذهب لاسيما واصول المذهب تقتضى خلافه حسبما أشار اليه المازرى وشارحا ابن الحاجب (ولاحد الوكيلين الاستبداد) اى الاستقلال فيما يفعله عن موكله دون اطلاع الوكيل الآخر بخلاف الوصيين وفرق بتعذر النظر من الموصى فى الرد دون الموكل ان ظهر منه على امر عزله (الا شرط) من الموكل ان لا يستبد احدهما فيتبع شرطه قاله ابن الحاجب وجماعة وتعقب المصنف ابن الحاجب قائلا بل ليس لاحدهما الاستبداد ومثله لابن عرفة ولما رأى الشارح قوة التعقب قال فى شامله ولا يستبد احد الوكيلين وقيل له ذلك قاله تت ق ابن عرفة يجوز توكيل اكثر من واحد على غير الخصام ابن الحاجب تابعا لابن شاس لاحد الوكيلين الاستبداد ما لم يشترط خلافه ابن عبد السلام يعنى ان أمر الوكيلين يخالف الوصيين فانه لا يجوز لهما الاستبداد ونحوه لابن هرون ابن عرفة لم اعرفه لغيرهم وظاهر المدونة خلافه ففيها لو ان رجلا امر رجلين يشتريان له سلعة او يبيعانها له فباع احدهما او اشترى فان ذلك غير لازم للموكل فى قول مالك رضى الله تعالى عنه وسمع يحيى ان مات احد وكيلين على تقاض فلا يتقاضى الباقى دون اذن القاضى بهرام العجب ان المصنف اعترض كلام ابن الحاجب وتبعه هنا غ فيشبه أن يكون قال هنا ولا لاحد الوكيلين بزيادة لا النافية عطفا على قوله فلا يؤخر للاشهاد وأسقطها الناقل ويمكن أن يكون تبع من ذكرنا منشدا بلسان حاله

وهل أنا الا من غزية ان غوت * غويت وان ترشد غزية ارشد

البنانى أحسن ما يحمل عليه الوكيلان المرتبان واما الوكيلان فى آن واحد فليس لاحدهما الاستبداد الا بشرط ويمكن حمله على هذا بعطف الاستبداد على نائب فاعل منع أو بتقدير لا قبل لاحد وكلاهما بعيد والله أعلم (وان) وكلت شخصا على بيع سلعة ثم (بعت) ايها الشخص (وباع) ها الوكيل لآخر (فالاول) من البيعين هو اللازم والثانى بيع فضولى لانتقال السلعة للمشترى الاول بالبيع الاول فى كل حال (الا) حال تلبس المشترى الثانى (بقبض) للسلعة من البائع الثانى فيمضى البيع الثانى ويرد البيع الاول اذا لم يعلم البائع الثانى والمشترى

(قوله هنا) اى فى هذا المختصر (قوله فيشبه) بضم فسكون فكسر اى يقرب (قوله ان يكون) اى المصنف (قوله قال) اى المصنف (قوله هنا) اى فى المختصر (قوله وأسقطها) اى لا النافية (قوله ان يكون) اى المصنف (قوله من ذكرنا) اى ابن شاس وابن الحاجب (قوله يحمل) بضم الياء وفتح الميم اى كلام المصنف (قوله الوكيلان) خبر احسن (قوله ويمكن) بضم فسكون فكسر (قوله حمله) اى المتن (قوله على هذا) اى منع استبداد أحد الوكيلين فى آن واحد (قوله بعطف) صلة حمل (قوله وكلاهما) اى الحلين الاخيرين (قوله بيع فضولى) اى فيخير المشترى الاول فى امضائه وأخذ ثمنه ورده وأخذ سلعته

منه البيع الاول والافهى للاول كذات الوليين فيها ومن امر رجلا يبيع لهسلعة فباعها الآمر وباعها المأمور فاول البيعين احق الا ان يقبض الثانى السلعة فهو احق كانكاح الوليين الاول احق فى النكاح الا ان يدخل بها الثانى * (تنبيهان) * الاول انما يكون الثانى احق اذا قبض السلعة ولم يعلم ببيع الاول هو ولا الذى باع له والا فالاول احق قاله فى رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم الثانى اذا باع الوكيل أو الموكل لشخص ثم باع لآخر فهى للاول على كل حال قاله ابن رشد فى الرسم المذكور ونقله ابو الحسن والله اعلم (و) ان دفع لرجل مالا ووكلته على اسلامه فى سلعة موصوفة واسلمه فيها وحل اجل السلم وغاب وكيلك فـ(لك) يا موكل (قبض سلمه) اى الشئ الذى اسلم فيه وكيلك (لك) فى غيبة وكيلك ويبرأ المسلم اليه بدفعه لك (ان ثبت ببينة) ان وكيلك اسلم فيه لك وليس للمسلم اليه الامتناع من دفعه لك لانك لم تسلمه رأس المال لان اسلام وكيلك كاسلامك ومفهوم الشرط أنه ان لم يثبت ببينة فليس لك قبضه جبرا عن المسلم اليه وهو كذلك فان اقر المسلم اليه بان الوكيل بين له ان السلم لك فهل يكون شاهدا يحلف الموكل معه ويقبض المسلم فيه منه أو لا لان اقراره جر له نفع تفريغ ذمته من المسلم فيه قولان ق فيها لمالك رضى الله تعالى عنه ولك قبض ما اسلم فيه وكيلك بغير حضرته ويبرأ المسلم اليه اذا دفعه لك ان كانت لك بينة انه اسلم فيه لك والا فالمأمور أولى بقبضه منك ابو الحسن ابن يونس القابسى لو اقر الذى عليه الطعام بان المأمور اقر عنده بانه لك فلا يجبر على دفعه لك ولا يكون شاهدا لان فى شهادته منفعة لنفسه لانه يجب ان يفرغ ذمته ورأى بعض اصحابنا أنه يؤمر بالدفع لك فان جاء المأمور فصدقه برئ والا غرم له ثانية بعض القرويين ما قاله القابسى نحوه لسحنون وقال بعض القرويين شهادته جائزة اذا كان عدلا فيحلف معه المقر له ويقبض منه ولا تهمة فى ذلك اذا حل الاجل لتمكنه من تفريغ ذمته بدفعه للقاضى فى غيبة المسلم فحاصله انه اختلف هل يقضى عليه باقراره اولا وعلى الثانى فهل يكون شاهدا اولا قولان وجزم فى المدونة بعدم القضاء عليه باقراره (و) ان تصرف شخص فى ملك غيره ببيع اوشراء اوكراء أو اكتراء وادعى ان المالك أذن له فى ذلك وانكر المالك الاذن فيه (فالقول لك) يا مالك لما تصرف فيه غيرك فى عدم الاذن لما التصرف فيه (ان ادعى) المتصرف (الاذن) منك له فى التصرف الذى حصل فيه وانكرت الاذن تمسكا بالاصل (و) ان وكلته فى التصرف فى مالك فتصرف فيه وادعى (صفة له) اى التصرف وخالفته فيها بان باعه وقلت له لم آمرك ببيعه بل رهنه مثلا او باعه بعرض اوطعام وقلت بل بنقد او بمؤجل وقلت بل بحال أو بقدر وقلت بل باكثر فالقول لك ق ابن شاس اذا تنازعا فى اصل الاذن أو صفته أو قدره فالقول فيه قول الموكل فلو قال وكلتنى وقال الآخر ما وكلتك فالقول قوله وفيها ان باع المأمور سلعة بطعام او عرض نقدا وقال به أمرتنى وانكر الآمر فان كانت مما لا يباع بذلك

(قوله والا) اى وان علم البائع أو المشترى البيع الاول (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله فباعها) اى السلعة (قوله الآمر) بمد فكسر (قوله أحق) اى بالامضاء (قوله فهو) اى الثانى (قوله هو) اى الثانى (قوله والا) اى وان علم الثانى أو الذى باع له بيع الاول (قوله ثم باع) اى البائع ٣٨٦ (قوله فهى) اى السلعة (قوله لانك لم تسلمه رأس المال) علة الامتناع (قوله لان اسلام وكيلك الخ) علة نفى الامتناع (قوله فهل يكون) اى المسلم اليه (قوله منه) اى المسلم اليه (قوله لان اقراره) اى المسلم اليه (قوله له) اى المسلم اليه (قوله نفع تفريغ) اضافته للبيان (قوله ذمته) اى المسلم اليه (قوله بغير حضرته) اى الوكيل صلة قبض (قوله دفعه) اى المسلم فيه (قوله أنه) اى الوكيل (قوله فيه) اى المسلم فيه (قوله لك) اى يا موكل (قوله والا) اى وان لم تكن لك بينة انه أسلم فيه لك (قوله بقبضه) اى المسلم فيه (قوله بان المأمور) صلة أقر (قوله عنده) اى الذى عليه الطعام (قوله بانه) اى الطعام (قوله فلا يجبر) بضم الياء وفتح الموحدة اى الذى عليه الطعام (قوله على دفعه) اى الطعام (قوله ولا يكون) اى الذى عليه الطعام (قوله أنه) اى من عليه الطعام (قوله والا) اى وان لم يصدقه (قوله غرم) اى من عليه الطعام (قوله له) اى المأمور (قوله شهادته) اى من عليه الطعام (قوله اذا كان) اى من عليه الطعام (قوله المقر له) بفتح القاف (قوله لتمكنه) اى من عليه الطعام (قوله بدفعه) اى الطعام (قوله تمسكا بالاصل) علة ضمن القول لك (قوله فيها) اى الصفة (قوله اذا تنازعا) اى الموكل والوكيل (قوله قوله) اى الآخر (قوله وفيها) اى المدونة (قوله وقال) اى المأمور (قوله به) اى الطعام أو العرض صلة أمر (قوله الآمر) بمد فكسر (قوله فان كانت) اى السلعة (قوله بذلك)

ضمن وقال غيره ان كانت قائمة فلا يضمن ويخير الآمر فى الرد والامضاء فان فاتت خير فى أخذ ما بيعت به ويضمن الوكيل قيمتها عياض قول الغير وفاق وفيها المالك رضى الله تعالى عنه اذا باع الوكيل السلعة وقال بذلك أمرتنى ربها وقال ربها بل أمرتك برهنها صدق ربها بيمينه فاتت أو لم تفت واستثنى من قوله والقول لك فقال (الا ان) تدفع ثمنا الشخص وتوكله على شراء سلعة به فيقبضه و (يشترى) الوكيل (بالثمن) الذى دفعته له عبدا مثلا (فزعمت) ياموكل (انك امرته) اى الوكيل (ب) شراء (غيره) اى ما اشتراه الوكيل كثوب (وحلف) الوكيل على أنك امرته بشراء ما اشتراه لا بشراء غيره فالقول قول الوكيل ابن القاسم لان الثمن مستهلك كفوت السلعة فان نكل المأمور عن اليمين فالقول قول الآمر والظاهر أنه بعد يمينه وهذا اذا فات الثمن فان بقى بيد البائع وقد أعلمه الوكيل أنه افلان فالقول للموكل اتفاقا قاله اللخمى والرجراجى افاده الحط وشبه فى كون القول للوكيل فقال (كقوله) اى الوكيل (امرتنى) اى الموكل على بيعه (ببيعه) (بعشرة) من الدراهم مثلا (و) قد (اشبهت) العشرة ان تكون ثمنه (وقلت) ياموكل امرتك ببيعه (باكثر) من العشرة كاثنى عشر (و) قد (فات المبيع) فواتا مصورا (بزوال عينه) فالقول للوكيل بيمينه فان حلف برئ لانه مدعى عليه الضمان وان نكل حلف الآمر وغرم الوكيل اثنين وان نكل أيضا فلا شئ له ومفهوم اشبهت أنه لو ادعى الوكيل مالم يشبه فلا يصدق ويحلف الموكل فان نكل فالقول قول الوكيل وهل بيمين أو لا قولان لابن المواز وابن ميسر ومفهوم بزوال عينه عدم فواته بنحو هبة وهو كذلك وصرح بمفهوم فات فقال (او لم يفت) ما باعه الوكيل (ولم يحلف) موكله على ما ادعاه فالقول قول الوكيل وهل بيمين او لا قولان ق فيها لابن القاسم ان دفعت اليه الف درهم فاشترى بها تمرا او ثوبا وقال بذلك امرتنى وقلت انت ما امرتك الا بحنطة فالمأمور مصدق بيمينه اذ الثمن مستهلك كفوت السلعة ابن حبيب وقاله مطرف وابن الماجشون وبه اقول وفيها المالك رضى الله تعالى عنه اذا باع الوكيل السلعة بعشرة وقال بذلك امرنى ربها وقال ربها ما امرتك الا باثنى عشر فان فاتت حلف المأمور وبرئ ابن القاسم مالم يبع بما يستنكر وفوتها هنا زوال عينها وكذلك روى الاندلسيون عن ابن القاسم قال مالك رضى الله تعالى عنه فان لم تفت حلف الآمر واخذها ابن المواز فان نكل فله عشرة (وان وكلته) اى مريد السفر الى جهة تجلب الجوارى منها (على شراء جارية) لك من تلك الجهة التى اراد السفر اليها (فبعث) المأمور (بها) اى الجارية اليك (فوطئت) بضم الواو وفتح الهمز وسكون التاء منك او ممن زوجتها له (ثم قدم المأمور) من سفره متلبسا (ب) جارية (اخرى وقال) المأمور (هذه) الجارية الاخرى التى قدمت بها هى التى اشتريتها (لك) يا آمر (و) الجارية (الاولى) بضم الهمز التى بعثت بها (وديعة) عندك (فان لم يبين) المأمور حين بعث الجارية الاولى انها وديعة (وحلف) المأمور على انها وديعة (اخذها) اى الوكيل الجارية الاولى وترك لك الجارية الثانية التى قدم بها فى كل حال (الا ان تفوت) الجارية الاولى (بكولد) منك (او تدبير) او عتق ناجز او كتابة فلا يأخذها فى كل حال (الا لبينة) تشهد للوكيل على ان الاولى وديعة فيأخذها مع قيمة ولدها ان كان (ولزمتك) ياموكل الامة (الاخرى) التى قدم المأمور بها ق فيها لابن القاسم ومن وكل

اى العرض أو الطعام (قوله ضمن) اى المأمور قيمتها ان فاتت والاخير الآمر فى امضاء البيع وأخذ ما بيعت به أو رده وأخذ سلعته (قوله وقال) اى الوكيل (قوله بذلك) اى ببيعها أصالة أمر (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا (قوله فان بقى) اى الثمن بيد البائع (قوله وقد أعلمه) اى البائع (قوله أنه) اى الثمن (قوله وأشبهت) حال (قوله العشرة) تفسير لفاعل أشبه المستتر فيه (قوله وقد فات المبيع) حال (قوله لانه) اى الوكيل (قوله مدعى) بفتح العين (قوله الضمان) نائب فاعل مدعى (قوله وان نكل) اى الوكيل (قوله حلف الآمر) بعد فكسر (قوله وان نكل) اى الآمر (قوله أيضا) اى كما نكل الوكيل (قوله أنه) اى الشان (قوله فان نكل) اى الموكل (قوله فيها) اى المدونة (قوله اليه) اى الوكيل (قوله وقال) اى الوكيل (قوله مصدق) بفتح الدال (قوله يستنكر) بضم الياء وفتح الكاف (قوله وفوتها) اى السلعة (قوله حلف الآمر) بفتح فكسر (قوله وأخذها) اى السلعة (قوله فان نكل) اى الآمر (قوله فله) اى الآمر (قوله تجلب) بضم المثناة وفتح اللام (قوله أو عتق ناجز الخ) بيان ما أدخلته الكاف (قوله فيها) اى المدونة

رجلا يشترى له جارية بربرية فبعث بها اليه فوطئها ثم قدم الوكيل باخرى فقال هذه لك والاولى
وديعة ولم يكن الوكيل بين ذلك حين بعث بها فان لم تفت حلف واخذها ودفع اليه الثانية ابن
القاسم وان فاتت الاولى بولد منه او عتق او كتابة او تدبير فلا يصدق المأمور الا ان يقيم بينة
فيأخذها سحنون ويأخذ قيمة ولدها ابن القاسم وتلزم الجارية الثانية الآمر ابن المواز ان لم
تكن له بينة فلا يقبل قوله (وان امرته) اى من اراد الشراء بشراء جارية لك (بمائة) فاشترى
جارية وأرسلها اليك ثم قدم (فقال) المأمور (اخذتها) اى اشتريت الجارية التى ارسلتها
(بمائة وخمسين فان لم تفت) الجارية التى ارسلها اليك بشىء مما تقدم (خيرت) بضم الخاء المعجمة
وكسر التحتية مثقلة وفتح تاء المخاطب يا موكل (فى اخذها) اى قبول الجارية التى ارسلها لك
(بما) اى المائة والخمسين التى (قال) الوكيل انه اخذها بها او ردها للوكيل ولا شىء عليك
ان كنت وطئتها (والا) اى وان فاتت بشىء مما تقدم (لم يلزمك) يا آمر (الا المائة) التى امرته
بالشراء بها ولو أقام بينة بشرائها بمائة وخمسين لتفريطه بعدم اعلامك حين ارسالها فكأنه
تبرع لك بالخمسين التى زادها ق فيها لمالك رضى الله تعالى عنه من أمر رجلا يشترى له جارية
بمائة فبعث بها اليه ولما قدم قال ابتعتها بخمسين ومائة فان لم تفت خير الآمر بين اخذها بما
قال المأمور أو ردها وان كانت حملت لم تكن له الا المائة ابو الحسن ان لم تفت خير الآمر يريد
بعد حلف المأمور لقد اشتريتها بمائة وخمسين (وان) دفعت دراهم لرجل ووكلته على اسلامها
فى طعام مثلا لك فاسلمها فيه وغاب عليها المسلم اليه ثم (ردت) بضم الراء وشد الدال (دراهمك)
اى ردها المسلم اليه (لزيف) بفتح الزاى وسكون التحتية ففاء اى عيب بها اطلع عليه المسلم
اليه فيها (فان عرفها) اى الدراهم (مأمورك لزمتك) صدقته ام لا (وهل) تلزمك ان لم تقبض
المسلم فيه بل (وان) كنت (قبضت) يا آمر المسلم فيه من المسلم اليه وهذا تاويل ابن يونس
المدونة او انما تلزمك ان لم تقبض المسلم فيه فان كنت قبضته فلا تلزمك ولا يقبل قول مأمورك
عليك وعليه تاولها بعض الشيوخ فيه (تاويلان) ق فيها لابن القاسم ان أمرت رجلا
يسلم لك دراهم دفعتها اليه فى طعام ففعل ثم أتى البائع بدراهم زائفة ليبدلها وزعم أنها التى
قبضها من مأمورك فان عرفها المأمور لزمت الآمر أنكرها أم لا لانه أمينه ابن يونس قيل ان
معنى ذلك ان لم يقبض السلم وأما لو قبضه فلا يقبل عليه قول الوكيل وذلك عندى سواء قبض
الآمر السلم او لم يقبضه لانه أمينه * (تنبيهات) * الاول تت ظاهر كلام المصنف سواء بين
المأمور للمسلم اليه أنه وكيل أم لا وقال اللخمى المسئلة فيما اذا لم يبين وأما ان بين ذلك له فان
وكالته تنقضى بنفس دفعه الدراهم فلا يقبل قوله على الآمر ويتهم أن يكون أبدلها ويحلف
الآمر انه لم يعلمها من دراهمه الثانى قيد الرجراجى الخلاف بالوكيل المخصوص لانه معزول

(قوله فبعث) اى الوكيل (قوله بها) اى الجارية (قوله اليه) اى موكله (قوله فوطئها) اى الموكل الجارية (قوله فقال) اى الوكيل
(قوله هذه) اى التى قدمت بها (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله ذلك) اى كون الاولى وديعة (قوله بها) اى الاولى (قوله فان
لم تفت) اى الاولى بكولد مفهوم تفوت بكولد (قوله حلف) اى المأمور (قوله وأخذها) اى الاولى (قوله ودفع) اى المأمور
(قوله اليه) اى الآمر (قوله منه) اى الآمر (قوله ويأخذ) اى المأمور (قوله ان لم تكن له) اى المأمور (قوله مما
تقدم) اى الايلاد وتنجيز عتقها او كتابتها (قوله ولو أقام) اى الوكيل الخ مبالغة (قوله لتفريطه) اى المأمور (قوله فكأنه) بفتح الهمز وشد النون اى المأمور (قوله فيها) اى المدونة (قوله فبعث) اى المأمور (قوله بها) اى الجارية (قوله اليه) اى الآمر (قوله ولما قدم) اى المأمور (قوله قال) اى المأمور (قوله ابتعتها) اى الجارية التى أرسلتها لك (قوله فان لم تفت) اى الجارية التى بعث بها (قوله لم تكن له) اى المأمور (قوله فيها) اى الدراهم (قوله المدونة) مفعول تاويل المضاف لفاعله (قوله تاولها) بفتحات اى المدونة (قوله فيها) اى المدونة (قوله دفعتها) اى الدراهم نعتها (قوله اليه) اى الرجل (قوله فى طعام) صلة يسلم (قوله ففعل) اى اسلم المأمور الدراهم فى طعام (قوله البائع) اى المسلم اليه

بفراغه
(قوله لانه) اى المأمور (قوله أمينه) اى الآمر (قوله ان لم يقبض) اى الآمر (قوله السلم) اى المسلم
فيه (قوله قبضه) اى الآمر السلم (قوله فلا يقبل) بضم المثناة وفتح الموحدة (قوله عليه) اى الموكل (قوله وذلك) اى قبول
قول وكيله عليه (قوله سواء بين) بفتحات مثقلا (قوله ذلك) اى كونه وكيلا (قوله له) اى المسلم اليه (قوله فلا يقبل قوله) اى
المأمور (قوله ويتهم) اى المسلم اليه (قوله أبدلها) اى الدراهم (قوله لانه معزول) اى عن الوكالة

بفراغه مما وكل عليه وأما المفوض فلا خلاف ان قوله فى أن ماقبله مقبول فيلزم الآمر البدل الثالث عياض اذا أبدلها الآمر فلا يمين على المأمور الا ان يدعى الآمر أنه ابدلها فيتصور فيها مايتصور فى المودع وحكى اشهب انه يبدلها بعد يمين البائع انها هى لانها قد خرجت من يد امينه وغابت عنه ابو الحسن اعدل قول اشهب لاحتمال ان ينكل البائع عن يمينه فيسقط ابدالها عن الآمر وقال الرجراجى وهل ذلك لازم بعد يمين البائع وهو قول اشهب لانه غاب عليها والثانى انه لايمين عليه الا ان يدعى الآمر انه قد أبدلها (والا) اى وان لم يعرفها مأمورك (فان قبلها) بكسر الموحدة اى مأمورك الدراهم من المسلم اليه لتبدلها له وامتنعت من ابدالها (حلفت) ياآمر ويأتى مفعوله فى قوله مادفعت الاجياد فى علمك (وهل) تحلف حلفا (مطلقا) عن التقييد بعدم مأمورك وهو ظاهر المدونة (او) انما تحلف (لعدم) بضم فسكون اى عسر (المأمور) وأما مع يسره فلا تحلف واليه نحا ابو عمران ومفعول حلفت (مادفعت) بفتح تاء خطاب الآمر (الاجياد فى علمك) وظاهره ولو كان صرافا وهو كذلك وقيل يحلف الصراف بتا واذا حلفت كذلك (لزمته) اى الدراهم المأمور فى الجواب (تاويلان) ق ابن القاسم وان لم يعرفها المأمور وقبلها حلف الآمر أنه مايعرف انها من دراهمه وما اعطاه الاجياد فى علمه وبرئ وابدلها المأمور لقبوله اياها عياض قيل حلف الآمر هنا هو على احد القولين فى ايمان التهم وقيل بل وجد المأمور عديما فلذلك حلفه ولو كان المأمور موسرا لم يكن للبائع على الآمر سبيل (والا) اى وان لم يقبلها المأمور والموضوع انه لم يعرفها (حلف المأمور حلفا كذلك) اى حلف الآمر فى ان صيغته مادفعت الاجياد فى علمى وبرئ ق ابن القاسم وان لم يقبلها المأمور ولا عرفها حلف المأمور انه ماأعطاه الاجياد فى علمه وبرئ (وحلف) بفتحات مثقلا فاعله (البائع) ومفعوله محذوف اى الآمر أنه لم يعرفها من دراهمه وأنه لم يدفع له الاجياد فى علمه فان حلف برئ أيضا ولزمت البائع (وفى المبدا) بضم الميم وفتح الموحدة مشددة بالتحليف من الآمر لانه صاحب الدراهم والمأمور لانه الذى باشر الدفع اذا لم يعرفها ولم يقبلها المأمور ولا الآمر (تاويلان) ق ابن القاسم للبائع ان يحلف الآمر أنه مايعرفها من دراهمه وانه ما اعطاه الاجياد فى علمه ثم تلزم البائع ابن يونس بعض اصحابنا الرتبة ان يبدأ بيمين الآمر والمسئلة فى كتاب ابن المواز مثل مافى المدونة انه يبدأ بيمين المأمور لانه الذى عامله وله عندى ان يبدأ بيمين من شاء منهما لان الوكيل هو الذى ولى معاملته فله ان يقول لا احلف الا لك اذ لامعاملة بينى وبين الآمر وله ان يحلف الآمر لاقراره ان هذا وكيله وهذه دراهمه فله ان يحلفهما ويبدأ بمن شاء منهما الحط ذكر الرجراجى فى المسئلة ثلاثة أقوال تبدئة الآمر وتبدئة المأمور وتخيير البائع قال وتؤولت المدونة على كل واحد منها ويظهر من كلام المصنف أنه لم يذكر الا التأويلين الاولين تبدئة المأمور وهو الذى فى كتاب محمد وتأول ابو محمد المدونة عليه واختصرها عليه وتبدئة الآمر ولم يعزه الرجراجى لاحد وانما ذكره وقال تؤولت المدونة عليه والثالث تاويل ابن يونس *(تكميل)*

(قوله وكل) بضم فكسر مثقلا (قوله قبله) بفتح فكسر (قوله مقبول) خبر ان (قوله فيلزم) اى ماقبله (قوله الآمر) بمد فكسر (قوله اذا أبدلها) اى الدراهم (قوله أنه) اى المأمور (قوله فيها) اى الدراهم (قوله أنه) اى الآمر (قوله أنها) اى الدراهم التى ردها البائع (قوله هى) اى الدراهم التى دفعها الوكيل له (قوله لانها) اى الدراهم الخ علة حلف البائع أنها هى (قوله أمينه) اى الموكل (قوله عنه) اى الامين (قوله قول أشهب) اى يحلف البائع أنها هى (قوله وهل ذلك) اى ابدال الآمر الدراهم (قوله وهو) اى حلف البائع (قوله لانه) اى البائع (قوله عليها) اى الدراهم (قوله أنه) اى البائع (قوله اى مأمورك الدراهم) تفسير للفاعل المستتر والمفعول البارز (قوله من المسلم اليه) صلة قبل (قوله بعدم) بضم فسكون (قوله وهو) اى الاطلاق (قوله نحا) اى مال (قوله الآمر) بمد فكسر (قوله ولو كان) اى الآمر (قوله اى الدراهم المأمور) تفسير للفاعل المستتر والمفعول البارز (قوله وقبلها) بكسر الموحدة (قوله وبرئ) اى الآمر (قوله حلف) بكسر اللام مصدر مضاف لفاعله (قوله على أحد القولين) خبر حلف (قوله وجد) اى البائع (قوله فلذلك) اى وجود المأمور عديما صلة حلف (قوله حلفه) بفتحات مثقلا اى البائع الآمر (قوله ان يبدأ) اى البائع (قوله وله) اى البائع (قوله منهما) اى الآمر والمأمور (قوله فله) اى البائع (قوله قال) اى الرجراجى (قوله منها) اى الاقوال الثلاثة

(قوله وغرم) بفتحات مثقلا (قوله ولا رجوع له) اى الآمر (قوله يتهمه) اى الآمر المامور (قوله فيحلفه) اى الآمر المأمون
(قوله ثم هل له) اى المأمور (قوله اذ هو) اى الوكيل (قوله نائبه) اى موكله (قوله وقد خرج) اى ماله (قوله فلا يتصرف)
اى الوكيل (قوله فيه) اى المال (قوله الا باذنه) اى الوارث (قوله ولو أشرف) اى الوكيل (قوله كان) اى الوكيل

ان بدأ بالآمر فنكل حلف البائع وغرم الآمر ولا رجوع له على المأمور الا أن يتهمه
بتبديلها فيحلفه وان نكل البائع لم يكن له ان يحلف المأمور لان نكوله عن يمين الآمر نكول
عن يمين المأمور وان بدأ بالمأمور ونكل حلف البائع وابدلها المأمور ثم هل له تحليف الآمر
أم لا قولان قاله الرجراجي وابو الحسن (وانعزل) الوكيل (بموت موكله ان علم) الوكيل
موته اذ هو نائبه على التصرف فى ماله وقد خرج عن ملكه وصار ملكا لوارثه فلا يتصرف فيه
الا باذنه ظاهره ولو أشرف على فصل الخصومة وظاهره أيضا ولو قبل قبض ثمن ما باعه وظاهره
كان مخصوصا او مفوضا وهو كذلك على المشهور ق ابن عرفة المعروف انعزال الوكيل
بعلمه بموت موكله فيها لابن القاسم من أمر رجلا يشترى له سلعة لم يدفع له ثمنها او دفعه له فاشتراها
الوكيل بعد موت الآمر فذلك لازم لورثته الا ان يشتريها وهو عالم بموت الآمر فلا تلزم الورثة
وعليه غرم الثمن لان وكالته قد انفسخت قبل شرائه وقاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه
فمن له وكيل ببلد يجهز اليه المتاع ان ما باع او اشترى بعد موت الآمر ولم يعلم بموته فهو لازم
لورثته وما باع او اشترى بعد علمه بموته لا يلزمهم لان وكالته قد انفسخت (والا) اى وان لم يعلم
الوكيل موت موكله وتصرف فى المال بعده (ف) فى مضى تصرفه اللخمى وهو ظاهر المدونة
وعليه حملها عامة الاشياخ وعدمه وهو قول ابن القاسم وحملها عليه بعضهم (تأويلان) ق
ابن رشد اذا لم يعلم الوكيل بموت موكله أو عزله ولم يعلم بعزله فقيل انه معزول بنفس العزل
او الموت وهو قول ابن القاسم فى كتاب الشركة من المدونة فى الذى حجر على وكيله فقبض من
غرمائه بعد عزله وهم لا يعلمون بذلك انهم لا يبرؤن بالدفع اليه وان لم يعلم هو بعزله هذا هو ظاهر
قوله وعلى ذلك كان الشيوخ يحملونه وعليه حمله التونسى فاذا لم يبرأ الغرماء بالدفع اليه
فكذلك لا يبرأ هو وللغرماء الرجوع عليه وان تلف المال بيده لانه اخطأ على مال غيره فهذا
بين ان الوكالة تنفسخ فى حقه وحق من عامله اودفع اليه بنفس العزل او الموت وقيل لا ينعزل
فى حق احد الا بوصول العلم اليه فينعزل فى حقه بوصول العلم اليه وفى حق من بايعه اودفع
اليه بوصول العلم اليه وهذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى الوكالات من المدونة
فى مسئلة الورثة المتقدمة وكذلك يبرأ من دفع اليه اذا لم يعلم موت موكله على قياس قوله وعلى
قول الامام مالك هذا وعلم الوكيل موت موكله فباع ولم يعلم المشترى بذلك فتلفت السلعة
المبيعة عنده ضمنها الوكيل لانفساخ الوكالة فى حقه لعلمه موته وتعديه فيما لا تصرف له فيه
ولم يكن على المشترى رد الغلة اذا اخذت السلعة منه ولو لم يعلم الوكيل بموته وعلم المشترى لكان
عليه ان يرد الغلة اذا أخذت السلعة منه لتعديه بابتياع ما قد انفسخت الوكالة فيه فى حقه
(وفى عزله) اى انعزال الوكيل (بعزله) اى الموكل وكيله (ولم يعلم) الوكيل بعزله له فلا ينفذ
تصرفه له بعده كما فى شركة المدونة وعدمه حتى يعلم فينفذ تصرفه له بعده وقبل علمه به وهو لابن
القاسم واشهب قال صاحب المعين وهو المشهور (خلاف) فى التشهير اذ ما فى شركتها
مشهور أيضا ق ابن القاسم فى كتاب الشركة ينعزل بنفس عزله وموت موكله ابن رشد

(قوله فيها) اى المدونة (قوله لم يدفع) اى الآمر (قوله له) اى المأمور (قوله فذلك) اى شراء الوكيل (قوله لورثته) اى الآمر (قوله وهو) اى الوكيل (قوله وعليه) اى المأمور (قوله ان ما باع او اشترى) اى المأمور (قوله ولم يعلم) اى المأمور (قوله بموته) اى الآمر (قوله بعد علمه) اى المأمور (قوله بموته) اى الآمر (قوله وهو) اى مضى تصرفه (قوله وعليه) اى مضى تصرفه (قوله وعدمه) اى مضى تصرفه (قوله وهو) اى عدم مضى تصرفه (قوله أو عزله) اى الموكل وكيله (قوله ولم يعلم) اى الوكيل (قوله أنه) اى الوكيل (قوله وهو) اى انعزاله بنفس عزله (قوله من المدونة) بيان كتاب الشركة (قوله وان لم يعلم هو) اى الوكيل (قوله لا يبرأ هو) اى الوكيل (قوله عليه) أى الوكيل (قوله بيده) اى الوكيل (قوله لانه) اى الوكيل (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله فى حقه) أى الوكيل (قوله بنفس) صلة تنفسخ (قوله اليه) اى الوكيل (قوله

من المدونة) بيان للوكالات (قوله فلا ينفذ تصرفه) اى الوكيل (قوله له) اى موكله (قوله بعده) اى عزله
(قوله وعدمه) اى انعزاله (قوله حتى يعلم) اى الوكيل انه موكله عزله

(قوله ظاهر قوله) اى ابن القاسم (قوله وعليه) اى انعزاله بنفس عزله او موت موكله صلة حمل (قوله وهو) اى انعزاله بنفس عزله وموت موكله (قوله عليه) اى انعزاله بنفس عزله أو موت موكله (قوله هذا) أى انعزاله بنفس عزله او موت موكله (قوله مع علمه) اى الوكيل (قوله بذلك) اى عزله او موت موكله (قوله فى حقه) اى الوكيل (قوله بعلمه) اى مدين موكله (قوله وان لم يعلم) اى الوكيل موت موكله (قوله ان علم) اى الوكيل عزل موكله اياه (قوله لا ينعزل به) اى موت موكله (قوله كونه) اى الوكيل (قوله ونقله) اى عدم انعزاله بموت موكله (قوله عنه) أى مطرف (قوله وعزاه) اى عدم انعزاله بموت موكله (قوله

هذا ظاهر قوله وعليه حمله التونسى اللخمى وهو ظاهر المذهب ونقل ابن المنذر الاجماع عليه هذا قول اول القول الثانى لاشهب ينعزل بعزله او موت موكله مع علمه بذلك ولو فى حق مدين موكله القول الثالث ينعزل بنفس عزله وموت موكله مع علمه ذلك فى حقه فقط وفى حق المدين بعلمه وهو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه اول وكالتها مع ابن القاسم فى الشريكين القول الرابع ينعزل بنفس الموت وان لم يعلم وفى العزل ان علم رواه اللخمى اه ومقتضى كلام ابن رشد ان الثانى والرابع لم يشهرا بخلاف الاول والثالث فانظر هذا مع لفظ المصنف ابن عرفة والمعروف انعزال الوكيل بعلمه بموت موكله ونقل اللخمى والمازرى وابن رشد وغيرهم عن مطرف لا ينعزل به لا بقيد كونه مفوضا اليه ونقله ابن شاس وابن حرث عنه بقيد كونه مفوضا اليه وعزاه ابن رشد فى سماع سحنون لابن الماجشون ومطرف مطلقا لا بقيد تفويض وكذا فى المقدمات قال فيها ولاصبغ ينعزل بموته ان كان هو البائع فلا يقبض الثمن لا بتوكيل الوارث وان كان الوكيل ولى البيع فهو على وكالته حتى يعزله الوارث قلت فالاقوال أربعة المعروف ونقلان عن مطرف وقول أصبغ ثم قال ابن عرفة فى تقرر انعزاله بنفس عزله أو موت موكله أو مع علمه بذلك ولو فى حق مدين موكله ثالثها بعلمه فقط فى حقه وفى حق المدين بعلمه ورابعها بنفس الموت فيه وبعلمه فى العزل لابن رشد عن ابن القاسم فى كتاب الشركة قائلا عليه حمل الشيوخ والتونسى مع اللخمى عن ظاهر المذهب ناقلا عن ابن المنذر الاجماع عليه وابن رشد مع سماع سحنون عن أشهب وللمقدمات عن قول مالك رضى الله تعالى عنه أول وكالتها مع ابن القاسم فى الشريكين يفترقان فيقضى الغريم أحدهما ان علم افتراقهما ضمن حظ من لم يدفع له ورجع على من دفع له بما غرم للغائب وان لم يعلم فلا يضمنه ورواية اللخمى (وهل لا تلزم) الوكالة الموكل ولا الوكيل فلكل منهما حلها والرجوع عنها سواء وقعت باجرة أو جعل أو بلا اجرة ولا جعل (أو ان وقعت) الوكالة (باجرة) معلومة على عمل معين كتوليته على تقاضى دين قدره كذا من فلان باجرة معلومة (أو جعل) معلوم على تقاضى دينه من غير بيان قدره أو تعيينه دون من هو عليه (ف) الوكالة باجرة والوكالة بجعل (كهما) أى الاجارة فى اللزوم بمجرد العقد والجعالة فى عدمه به واللزوم بالشروع للجاعل لا للمجعول له (والا) أى وان لم تقع باجرة ولا جعل بان وقعت بغير عوض (لم تلزم) الموكل ولا الوكيل وهذا تمام القول الثانى فليس مكررا مع قوله لا تلزم فى الجواب (تردد) للمتأخرين فى النقل عن المتقدمين ق ابن بشير ان كانت الوكالة جبرا كالوصية وولاية اليتيم لم يكن للوكيل

لا بقيد تفويض) تفسير للاطلاق واضافته للبيان (قوله فيها) اى المقدمات (قوله ينعزل) اى الوكيل (قوله بموته) اى موكله (قوله هو) أى الموكل (قوله ولى البيع) اى تولى البيع وباشره (قوله انعزاله) أى الوكيل (قوله بنفس عزله أو موت موكله) هذا هو القول الاول المعروف (قوله او مع علمه) أى الوكيل (قوله بذلك) أى عزل موكله اياه أو موته فى حق الوكيل بل ولو فى حق مدين موكله هذا هو القول الثانى (قوله ثالثها بعلمه) أى الوكيل بعزله أو موت موكله (قوله فقط) أى لا فى حق مدين موكله والاوضح تأخيره عن فى حقه أى الوكيل (قوله وفى حق المدين بعلمه) أى المدين بعزل الوكيل أو موت موكله (قوله فيه) أى الموت (قوله وبعلمه) أى الوكيل بعزله (قوله لابن رشد عن ابن القاسم) راجع للاول (قوله قائلا) حال من ابن رشد (قوله عليه) أى انعزاله بنفس عزله أو موت موكله صلة حمل (قوله حمل الشيوخ) أى قول ابن القاسم (قوله والتونسى) عطف على الشيوخ (قوله ناقلا) حال من اللخمى (قوله وابن رشد مع سماع سحنون عن أشهب) راجع للثانى (قوله وللمقدمات عن قول مالك رضى الله تعالى عنه) راجع للثالث (قوله ورواية اللخمى) راجع للرابع (قوله الوكالة) تفسير للفاعل المستتر فى تلزم (قوله فى اللزوم بمجرد العقد) صلة كاف التشبيه (قوله فى عدمه) أى اللزوم (قوله به) أى العقد (قوله جبرا)

أي اضطرارا من الموكل (قوله الانصراف) أي عن التوكل وعزل نفسه (قوله بعد موت الموصى) أي وقبول التوكل (قوله وان كانت) اى الوكالة (قوله انه) اى الشأن (قوله ولا تجوز) أي الوكالة بعوض (قوله فهو) اى الوكالة وذكره لتذكير خبره (قوله ما التزمه) فاعل يلزمه (قوله مطلقا) اي عن تقييده بقيد (قوله في قبولها) أي الوكالة (قوله بها) اى الوكالة (قوله قبل) بفتح فكسر (قوله للآمر) بمد فكسر (قوله انها) أي السلعة (قوله اشتراها) أي السلعة (قوله هذا) أي الخلاف في كونه للآمر أو للمأمور

الانصراف بعد موت الموصى وان كانت اختيارا فان كانت بثمن فان كانت على سبيل الاجارة فالمشهور انه ليس لاحد من المتعاقدين عليها الرجوع عنها وان كانت على سبيل الجعالة فقيل انها لازمة من الطرفين وقيل منحلة من الطرفين وقيل لازمة للجاعل دون المجعول له ابن رشد ان كانت الوكالة بعوض فهي اجارة تلزمهما جميعا ولا تجوز الا باجرة مسماة وأجل مضروب وعمل معروف وان كانت بغير عوض فهو معروف من الوكيل يلزمه اذا قبل الوكالة ما التزمه ولموكله عزله متى شاء الا أن تكون الوكالة في الخصام اه ابن عرفة عقد الوكالة غير لازم للموكل مطلقا في غير الخصام والوكيل مخير في قبولها فان تأخر قبوله عن علمه بها فيتخرج على قولين لمالك رضي الله تعالى عنه فان قبل الوكيل بغير عوض فقال ابن زرقون في الوكيل على شراء سلعة بعينها ايشتريها الوكيل لنفسه فروى اصبغ عن ابن القاسم ان السلعة للآمر وروى ابن نافع عن مالك رضي الله تعالى عنه انها للوكيل وقاله ابن الماجشون قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه ويصدق الوكيل انه اشتراها لنفسه ابن زرقون هذا مبني على أصل هل للوكيل ان يعزل نفسه فالمشهور ان ذلك له اذا لم يوكل باجر * (تنبيهات الاول) * ينعزل الوكيل بتمام الموكل عليه اذا كان موكلا على شيء مخصوص فان كان مفوضا فلا ينعزل الا بعزل موكله أو موته أو بمضي ستة أشهر هذا اذا لم يصرح في الوكالة بالدوام والاستمرار والا فتستمر قاله في القوانين * (الثاني) * ابن عرفة المازري جنون الوكيل لا يوجب عزله ان برأ فكذا جنون الموكل وان لم يبرأ فان طال نظر السلطان في كل أمره وطلاق الزوجة لا يوجب عزلها عن وكالة مطلقها الا أن يعلم انه لا يرضى فعلها بعد طلاقها والاظهر انعزاله عن وكالتها اياه بطلاقها قال والردة لغو الا ان يعلم انه لا يرضى فعله بردته * (الثالث) * ابن عرفة في الانعزال بطول مدة التوكيل كستة أشهر وبقائه قول ابن سهل رأيت بعض شيوخنا يستكثر امساك الوكيل على الخصومة ستة أشهر ونحوها ويرى تجديد التوكيل على قول المتيطي الوكالة على الخصام اذا سقط من رسمها لفظ دائمة مستمرة وان طال امدها كستة اشهر سقطت الا بتوكيل ثان ونقل ابن سهل عن سحنون من اقام بتوكيل على خصومة سنتين وقد انتشبت الخصومة قبل ذلك او لم ينتشبها الا بعد مضي سنتين يسأل موكله عن بقاء توكيله وعزله فان كان غائبا فهو على وكالته ابن فتوح ان خاصم واستمر خصامه سنين فلا يحتاج لتجديد توكيل * (الرابع) * اذا وكل عبدا على عمل وطلب سيده أجرته ابن محرز ان كان مأذونا له في التجارة فلا اجرة له على من وكله لانه مأذون له في هذا المقدار ألا ترى أنه قد يودع فحفظ الوديعة بغير اذن سيده ولا يكون له في ذلك اجر واما غير المأذون له فينبغي أن يدفع من وكله اجرته لسيده الشيخ الا أن يكون عمله لا خطب له ككون المسلم اليه أي الى منزل هذا العبد فلا يكون له أجرة قاله في كتاب الاجارة كمناولة

(قوله يعزل نفسه) أي أولا (قوله ذلك) أي عزل نفسه (قوله موكلا) بفتح الكاف (قوله فان كان) أي الوكيل (قوله مفوضا) بفتح الواو (قوله والا) أي وان صرح فيها بالدوام (قوله فتستمر) أي الى عزله او موت موكله (قوله فان طال) أي جنون الموكل (قوله يعلم) بضم الياء (قوله انه) أي الزوج (قوله انعزاله) أي الزوج (قوله قال) أي ابن عرفة (قوله والردة) اى من الوكيل (قوله يعلم) بضم الياء (قوله انه) أي الموكل (قوله فعله) أي الوكيل (قوله في الانعزال) أي عن الوكالة (قوله وبقائه) أي التوكيل (قوله لفظ) اضافته للبيان (قوله مستمرة) خبر الوكالة (قوله يسأل) بضم الياء (قوله فان كان) اى موكله (قوله فهو) أي الوكيل (قوله انه) أي المأذون له في التجارة (قوله يودع) بفتح الدال (قوله عمله) أي غير المأذون له في التجارة (قوله ككون المسلم اليه) أي الذي وكل العبد على الاسلام اليه (قوله فلا يكون له) أي سيد العبد المسلم
(قوله أجرة) أي على اسلام العبد من أي منزله في كتاب السلم الثاني من المدونة ومن وكل عبدا مأذونا له في التجارة أو محجورا عليه يسلم له في طعام ففعل فذلك جائز أبو الحسن ابن محرز اما المأذون له فلا أجر له على من وكله في ذلك لانه كانه مأذون له في هذا

القدح

القدح والنعل اه ونحوه للخمى والمازرى والله أعلم

(باب) في بيان أحكام الاقرار

(يؤاخذ) بضم التحتية ومد الهمز وفتح الخاء المعجمة أى يلزم بضم التحتية وفتح الزاى الشخص (المكلف) بضم الميم وفتح الكاف واللام مشددا أى البالغ العاقل حال كونه (بلا حجر) عليه فى المعاوضة بان كان حرا رشيدا غير مفلس ولو زوجة أو مريضا فى زائد الثلث طفى وهم الشارح فى اخراج الزوجة والمريض بقوله بلا حجر وتبعه تت وغيره اذ لا حجر عليهما فى الاقرار ولو فى زائد الثلث اذ ليس هو من التبرع اه وتبعه البنانى قائلا فقوله بلا حجر أى فى المعاوضات فتدخل الزوجة والمريض والله علم وصلة يؤاخذ (باقراره) أى المكلف بلا حجر فى الذخيرة هذه المادة وهى الاقرار والقرار والقر والقارورة أصلها السكون والثبوت لان الاقرار يثبت الحق والمقر اثبت الحق على نفسه والقرار محل السكون والقر البرد وهو يسكن الدماء والاعضاء والقارورة يستقر فيها المائع ابن عرفة لم يعرفوه وكأنه بديهى عندهم ومن ينصف لا يدعى بداهته لان مقتضى حال مدعيها انه قول يوجب حقا على قائله والاظهر انه نظرى فيعرف بانه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه فيدخل اقرار الوكيل ويخرج الانشا آت كبعت وطلقت ونطق الكافر بالشهادتين ولازمها الاخبار عنها بلفظ بعت وطلقت وأسلمت ونحو ذلك والرواية والشهادة والقذف كقوله زيد زان فانه وان أوجب حكما على قائله فقط فليس هو حكم مقتضى صدقه اه البنانى قوله ونطق الكافر بالشهادتين فيه الجزم بانه منه انشاء وجوز الرصاع فيه الخبرية ورد بعض المحققين على ابن عرفة

المقدار الاترى أنه قد يودع فيحفظ الوديعة بغير اذن سيده ولا يكون له فى ذلك اجر وأما غير المأذون له فينبغى ان تكون له الاجر قيد فيها من وكله الى سيده الشيخ الا أن يكون عمله ذلك لا خطب له كيكون المسلم اليه اتى الى منزل هذا العبد فلا يكون له اجرة كما قال فى كتاب الاجاره كمناولة القدح والنعل (قوله والمازرى) قال وقد اجاز فى الكتاب وكالة العبد لكن لو وكل عبدا أجنبى والعبد الوكيل محجور عليه لكان لسيده طلب اجارته فيما تولى من سعيه فى العقد لكون سعيه ومنافعه يملكها عليه فليس لغيره ان يملكها ولا ان ينتفع بها دون سيده واما ان كان العبد مأذونا له فى التجارة والسعى فى مثل هذا والنيابة من مصالح تجارته ومن جملة ما تضمنه اذن السيد له فيه فانه لا اجرة له على من وكله والله سبحانه وتعالى أعلم *(باب الاقرار)* (قوله ان كان) أى المقر الخ أصوبر لكونه مكلفا غير محجور عليه فى المعاوضة المالية (قوله وهم) بكسر الهاء أى غلط (قوله وتبعه) أى الشارح (قوله اذ لا حجر عليهما) أى الزوجة والمريض الخ علة وهم الخ (قوله هو) أى الاقرار (قوله أصلها) أى معناها الاصلى الخ خبر هذه المادة (قوله لان الاقرار) أى الشرعى الخ علة لتسميته وبيان لمناسبته للغوى (قوله يثبت) بضم الباء (قوله يسكن) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله يعرفوه) بضم ففتح فكسر مثقلا أى الفقهاء الاقرار الشرعى (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون (قوله عندهم) أى الفقهاء (قوله ينصف) بضم فسكون فكسر (قوله بداهته) أى الاقرار (قوله لان مقتضى) بفتح الضاد المعجمة الخ علة من ينصف لا يدعيها (قوله مدعيها) أى بداهته (قوله انه) أى الاقرار (قوله قول يوجب حقا على قائله) اى وهذا لا يصلح تعريفا له لعدم اطراده لصدقه بغير الاقرار

(قوله انه) أى الاقرار (قوله فيعرف) بضم ففتح مثقلا (قوله خبر جنس) شامل غير الاقرار أيضا (قوله يوجب حكم صدقه) فصل مخرج القذف فانه خبر موجب حكم كذبه (قوله على قائله) فصل مخرج الشهادة لانه خبر موجب حكم صدقه على غير قائله (قوله فقط) فصل مخرج الرواية فانه خبره وجب حكم صدقه على قائله وغيره (قوله بلفظه) أى قائله (قوله أو لفظ نائبه) أى المقر المعلوم من السياق لادخال اقرار الوكيل (قوله فيدخل اقرار الوكيل) تفريع على أو بلفظ نائبه (قوله ويخرج الانشا آت) تفريع على خبر (قوله ونطق) عطف على بعت (قوله ولازمها) أى الانشا آت الخ حال (قوله بلفظ) اضافته للبيان (قوله والرواية) عطف على الانشا آت وخروجها بفقط (قوله والشهادة) عطف على الانشا آت وخروجها بعلى قائله (قوله والقذف) عطف على الانشا آت وخروجه بصدقه (قوله هو) أى الحكم الواجب (قوله بانه) أى النطق بالشهادتين (قوله منه) أى الكافر (قوله وجوز) بفتحات مثقلا (قوله فيه) أى نطق الكافر بهما

بان الظاهر انه منه اخبار لا انشاء لان الايمان القلبى من قبيل العلوم أو من توابعها لانه المعرفة أو حديث النفس التابع لها و المراد بحديث النفس القبول والاذعان لما عرفه واذا كان كذلك فكلمة الشهادة عبارة عنه فهو يخبر انه اعتقد مضمونها وأقر به فهى خبر من الاخبار فتدخل فى تعريفه وأما كونها انشاء فمشكل لان المنشأ ان كان مافى الاعتقاد فلا يصح لانه سابق على التلفظ بها والمنشأ يلزم تأخره عن صيغته وان كان الدخول فى الاسلام فهو حاصل بنفس النطق من غير اعتبار أمر زائد على معناها الخبرى وأيضا فيلزمه ان كل اقرار انشاء لدخول كل مقر فى التزام ما أقر به وهذا باطل لان الاقرار اخبار فالصواب ان نطق الكافر بها اخبار عن اعتقاده وكذا الذاكر بالاحرى نعم اذا قصد الذاكر انشاء الثناء بها ناقلا لها عن معناها اصح ذلك فيه ولا يصح فى الكافر لان هذه الحالة انما تحصل بعد الايمان الخ وخرج بالمكلف اقرار المكره فانه غير مكلف على الصحيح القرطبى فى شرح مسلم شرط صحة الاقرار أن لا يكون باكراه واختلف فى أخذ المحبوس والمهدد باقراره واضطرب المذهب فيه هل يقبل جملة أو لا يقبل جملة أو يفرق فيقبل اذا عين ما اعترف به من قتل أو سرقة ولا يقبل اذا لم يعين ثلاثة أقوال الدماميني فى حاشية البخارى وعن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان المذعور لا يلزمه ما صدر منه فى حال ذعره من بيع واقرار وغيرهما ق ابن شاس المقر ينقسم الى مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ اقراره فى كل ما يقربه على نفسه فى ماله و بدنه والمحجور ستة أشخاص الصبى واقراره مسلوب قطعا مطلقا ثم لو أقر بانه بلغ بالاحتلام فى وقت امكانه اصدق اذ لا تمكن معرفته الا من جهته والمجنون وهو مسلوب القول مطلقا والمبذر والمفلس والعبد والمريض وهو محجور عليه فى الاقرار لمن يتهم عليه اه *(فائدة)* الاقرار والشهادة والدعوى اخبار والفرق بينها ان الخبر ان كان حكمه قاصرا على قائله فهو اقرار والا فان كان فيه نفع له فدعوى والا فشهادة (لاهل) أى صالح الملك المقر به ولو حكما كحمل ومسجد وقنطرة فلا يؤاخذ المكلف بلا حجر بما أقر به لغير أهل كجبل و حجر وسبع ابن شاس من شرط المقر له ان يكون أهلا للاستحقاق فلو قال لهذا الحجر أو الحمار على ألف بطل (لم يكذبه) أى الاهل المقر له المقر فى اقراره

(قوله انه) أى النطق بهما (قوله منه) أى الكافر (قوله لانه) أى الايمان القلبى (قوله المعرفة) أى على انه من قبيل العلوم (قوله أو حديث النفس الخ) أى على انه من توابعها (قوله لها) أى المعرفة (قوله لما عرفه) تنازع فيه القبول والاذعان (قوله واذا كان) أى الايمان القلبى (قوله كذلك) أى المعرفة أو حديث النفس التابع لها (قوله عنه) أى الايمان القلبى (قوله فهو) أى الكافر الناطق بالشهادتين (قوله مضمونها) أى الشهادة (قوله به) أى مضمونها (قوله فهى) أى شهادة الكافر (قوله الاخبار) بفتح الهمز (قوله فتدخل) أى شهادة الكافر (قوله فى تعريفه) أى الاقرار (قوله وأما كونها) أى شهادة الكافر (قوله لان المنشأ) بضم الميم (قوله ما فى الاعتقاد) أى المعرفة أو حديث النفس التابع لها (قوله فلا يصح) أى كونه منشأ بها (قوله لانه) أى ٣٩٤ ما فى الاعتقاد (قوله بها) أى الشهادة (قوله وان كان) أى المنشأ (قوله فهو) أى الدخول فيه (قوله معناها) أى الشهادة (قوله فيلزمه) اى كون المنشا بها الدخول فى الاسلام (قوله لدخول كل مقر الخ) علة اللزوم (قوله وهذا) أى كون كل اقرار انشاء (قوله بها) أى الشهادة (قوله وكذا) أى الكافر فى ان نطقه بها اخبار عن اعتقاده (قوله بها) أى الشهادة (قوله ذلك) أى كونها انشاء (قوله فيه) أى الذاكر (قوله لان هذه الحالة) أى الثناء بها (قوله المكره) بفتح الراء (قوله فانه) أى المكره (قوله ان لا يكون) أى الاقرار (قوله المهدد) بضم ففتح ففتح آخر مثقلا أى المخوف بفتح الواو مثقلا (قوله باقراره) صلة أخذ (قوله فيه) أى أخذ المكره باقراره (قوله يقبل) أى اقرار المكره (قوله يفرق) بضم فسكون ففتح (قوله عين) بفتحات مثقلا أى المكره (قوله من قتل الخ) بيان ما (قوله المذعور) أى المكره (قوله من بيع الخ) بيان ما (قوله مطلق) بفتح اللام أى عن الحجر (قوله امكانه) أى الاحتلام (قوله اصدق) بضم فكسر مثقلا (قوله معرفته) أى الاحتلام (قوله جهته) أى الصبى (قوله والمبذر) بضم ففتح فكسر مثقلا أى الذى يضيع المال فيما لا ينبغى (قوله والمفلس) بضم ففتح مثقلا (قوله وهو) أى المريض (قوله اخبار) بفتح الهمز (قوله بينها) أى الاقرار والشهادة والدعوى (قوله والا) أى وان لم يكن حكمه قاصرا على قائله (قوله فيه) أى الخبر (قوله له) أى قائله (قوله والا) أى وان لم يكن فيه نفع لقائله (قوله المقر به) بفتح القاف (قوله المقر له) بفتح القاف (قوله المقر) بكسر القاف

(قوله فلا يسلم) بضم ففتح مثقلا (قوله هذا) أى شرط أن لا يكذب المقر له المقر (قوله اذ لا يصح الخ) علة شرط عدم تكذيب المقر له المقر (قوله بكذب) صلة يتهم (قوله لا كبعد قرابة) علة يتهم من اضافة ما كان صفة (قوله أو صداقة) عطف على أكيد (قوله هذا الشرط) أى لم يتهم (قوله بامر) صلة اقرار (قوله لا يلحقه) أى المقر (قوله فيه) أى الاقرار او الامر (قوله توليج) أى تلبيس (قوله يلزمه) أى غير المحجور اقراره خبر اقرار (قوله يعرف) بضم الياء وفتح الراء اقول عبارة الكافى كعبارة المصنف فلا وجه لتعقبه بها (قوله لا يقبل اقرار المريض الخ) مفهومه ان

اقرار الصحيح غير المفلس لمن يتهم عليه مقبول (قوله اذ هو) أى بلا حجر (قوله مخرج للمريض) أى وعدم الاتهام انما شرط فى اقراره (قوله فالمطلق ينفذ اقراره) ظاهره ولو لمن يتهم عليه وقرينة ارادته قوله والمريض وهو محجور عليه فى الاقرار لمن يتهم عليه (قوله ان هذا القيد) أى ولم يتهم (قوله لابد منه) ظاهره فى اقرار الصحيح وسيصرح بهذا (قوله والصحيح المحجور عليه) أى لتفليسه (قوله فالصواب ان عدم الاتهام انما يعتبر فى اقرار المريض) فيه انه مخالف لكلام الكافى والمصنف والله أعلم (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله بمن) صلة مثل (قوله يتوهم) بضم الياء (قوله به) أى اقراره (قوله بما يجب فيه قصاص الخ) بيان لكجرح (قوله أو حد) عطف على قصاص (قوله شرعية) خبران (قوله تصرفه) أى العبد (قوله فيه) أى المال (قوله عليه) أى العبد (قوله فيؤاخذ) أى العبد (قوله به) أى ما يتعلق بالنفس (قوله الامران) اى ما يتعلق بالنفس وما يتعلق بالمال (قوله عنه) اى قيد غير المأذون (قوله و يكون) أى ما أقر هو به (قوله من مال التجارة) بيان ما (قوله لانهما) أى غلته ورقبته لسيده (قوله فى ذمته) أى المأذون (قوله لسيده) أى المأذون (قوله اسقاطه) أى ما أقر المأذون به (قوله عنه) أى المأذون (قوله منها) أى المدونة بيان كتاب

له ابن شاس من شرط المقر له أيضا ان لا يكذب المقر فان كذبه فلا يسلم له المقر به و يترك بيد المقر ابن عرفة هذا نقل الشيخ عن سحنون اذ لا يصح دخول ملك الغير فى ملك أحد جبرا الا فى الميراث (ولم يتهم) بضم التحتية وشد الفوقية مفتوحة هى والهاء أى المقر فى اقراره بكذب لا كبعد قرابة أو صداقة أو زوجية ق هذا الشرط لا يحتاج له فى اقرار صحيح غير محجور انظر أول الاقرار من الكافى فانه قال اقرار غير المحجور بامر لا يلحقه فيه تهمة ولا يظن به توليج يلزمه ولا يحتاج الى معاينة قبض المال الا أن يكون المقر له ممن يعرف بالقهر والتعدى ابن الحاجب لا يقبل اقرار المريض لمن يتهم عليه وتقدم فى الغريم منع اقراره لمتهم عليه طفى قوله ولم يتهم مستغنى عنه بقوله بلا حجر اذ هو مخرج للمريض كما قال فى الجواهر المقر ينقسم الى مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ اقراره والمحجور عليه ستة الصبى والمجنون والمبذر والمفلس والعبد والمريض وهو محجور عليه فى الاقرار لمن يتهم عليه اهـ اى وعدم الاتهام انما يعتبر فى اقرار المريض البنانى وفيه نظر بل الظاهر ان هذا القيد لابد منه لحل الحجر المنفى فيما تقدم على الحجر فى المعاوضات كما تقدم والله أعلم عب انما يعتبر عدم الاتهام فى اقرار المريض والصحيح المحجور عليه البنانى يعنى بالمحجور عليه المفلس وفيه نظر لان اقراره لمن يتهم عليه لازم لكن لا يحاصص المقر له به و يتبعه به فى ذمته كما تقدم فى الفلس خلاف ما يوهمه كلامه هنا من بطلانه فالصواب ان عدم الاتهام انما يعتبر فى اقرار المريض والله أعلم ومثل لمن يؤاخذ باقراره بمن يتوهم فيه عدم مؤاخذته به فقال (كالعبد) غير المأذون يؤاخذ باقراره فى (غير المال) بجرح أو قتل عمدا مما يجب فيه قصاص أو حد كقذف وسرقة بالنسبة للقطع لا لغرم المسروق ونبه بقوله فى غير المال على ان التفرقة بين المال وغيره شرعية يعنى ان الشارع حجر على العبد بالنسبة للمال فلا ينفذ تصرفه فيه ولم يحجر عليه بالنسبة الى نفسه فى قتل أو جرح أو ما أشبههما فيؤاخذ باقراره به وقد يجتمع الامران فى شئ واحد فيؤاخذ ببعض دون بعض كالسرقة فيقطع ولا يغرم ولم يقيد العبد بغير المأذون لان قوله بلا حجر أغنى عنه و بهذا اندفع قول الشارح ينبغى أن يقيد العبد بغير المأذون قاله تت وتبعه الخرشى وعب وفيه ان قوله بلا حجر يفيد تقييده بالمأذون لا بغيره ولذا قال العدوى الاولى أن يقول ان تقييده بغير المال يفيد تقييده بغير المأذون لان المأذون يصح اقراره بالمال وغيره و يكون فيما بيده من مال التجارة لا فى غلته ورقبته لانهما لسيده وما زاد على مال التجارة فهو فى ذمته وليس لسيده اسقاطه عنه قاله فى كتاب المأذون منها واما غير المأذون فلا يصح اقراره بالمال ولا يلزم فى ماله و يكون فى ذمته ان عتق الا أن يسقطه سيده أو السلطان قاله فى

كتاب المأذون ق ابن عرفة حجر الرق يلغي الاقرار في المال لا البدن فني جناياتها ان أقر عبد بما يلزمه في جسده من قطع أو قتل أو غيره صدق فيه وما آل الى غرم سيده فلا يقبل اقراره به ابن سحنون وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه واصحابه اقرار المأذون له من عبد أو مدبر أو ام ولد بدين أو وديعة أو عارية أو غصب لازم وفي الموازية واقرار المكاتب ببيع أو دين أو وديعة جائز في المدونة مالك في ثوب بيد عبد قال فلان أودعنيه وسيده يدعيه ان السيد صدق الا أن يقيم فلان البينة اه عبد الحق ويحلف ان قال هو لي على البت أو قال هو لعبدي اعلم شراءه أو ملكه وأما ان قال هو بيد عبدي أو حوزه فليحلف ما علمت لك فيه حقا (و) كشخص (أخرس) فيؤاخذ باقراره بما يفهم عنه من اشارة أو كتابة ودفع ما يتوهم من عدم لزوم اقراره ق لم أجد ذكر هذا في الباب (و) كشخص (مريض) فيؤاخذ باقراره بمال ولو زائدا على ثلث ماله (ان ورثه) أي المريض (ولد) ذكرا أو أنثى أو ولد ابن اذا أقر (ا) قريب (أبعد) من الولد سواء استحق الولد جميع ماله كابن أو بعضه كبنت ابن رشد اقرار المريض لوارث أبعد ممن لم يقر له غير وارث أو لصديق ملاطف قيل جائز مطلقا وقيل لا يجوز الا ان ورثه ولد وهما قائمان منها عب لكن الذي في الشارح عن ابن رشد يفيد ان ما اقتصر المصنف عليه هو المشهور وان كان الآخر قائما منها أيضا اذ لا يلزم من قيامه منها كونه مشهورا البناني مثله لابن سلمون ونصه وأما اذا أقر لقريب غير وارث أو صديق ملاطف فالمشهور من المذهب ان اقراره جائز ان كان يورث بولد لا كلالة وقيل ان اقراره جائز كان يورث بكلالة أو بولد والقولان في المدونة وقد قيل ان كان يورث بولد جاز اقراره من رأس المال وان كان بكلالة جاز من الثلث وظاهر سياقه انه عن ابن رشد (أو) أقر المريض (ا) صديق (ملاطف) بضم الميم وكسر الطاء المهملة أي معامل له معاملة جميلة أجنبي من نسبه فيؤاخذ باقراره له ان ورثه ولد ومفهوم أبعد وملاطف أنه ان أقر لاجنبي غير ملاطف فيؤاخذ باقراره وان لم يرثه ولد لعدم اتهامه فيه غ الشرط راجع لمن بعد الابعد واحترز بالابعد من الاقرب والمساوي والمتوسط بينهما وقد صرح باحكامهم فيما بعد وقصد اختصار تحصيل ابن رشد في ثاني مسئلة من رسم ليفعلن (أو) أقر مريض (لمن) أي شخص قريب (لم يرثه) أي الشخص الموصى له المريض أصلا لكونه من ذوي الارحام كخاله وأبي أمه فيؤاخذ باقراره له ان ورثه ولد الحط يعني لقريب غير وارث ولا يريد الاجنبي لايهامه انه يشترط في صحة اقراره له أن يرثه ولد وليس كذلك فان اقراره له جائز سواء كان له ولد ام لا طفي قوله أو لمن لم يرثه أي مع كونه قريبا اذ الكلام فيه فزيادة تت أو أجنبيا غير ظاهرة تت تنكيت تمثيل البساطي بقوله أو عجبا لكنه قريب غير ظاهر مع قول المصنف قبله لا بعد طفي فهم تت ان المحجوب دخل في قوله لا بعد فعنده الابعد الذي من شأنه الارث سواء ورث بالفعل أو حجب ولذا

(قوله حجر الرق) من اضافة المسبب (قوله يلغى) بضم الياء وكسر الغين المعجمة (قوله فني جناياتها) اى المدونة (قوله من قطع الخ) بيان ما (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا (قوله آل) بمد الهمز (قوله من عبد الخ) بيان المأذون (قوله بدين او وديعة الخ) صلة اقرار (قوله لازم) خبر اقرار (قوله جائز) خبر اقرار (قوله في المدونة) خبر مقدم (قوله مصدق) بفتح الدال (قوله ويحلف) أي السيد (قوله فليحلف) أي السيد (قوله لك) خطاب لمن اقر العبد له (قوله يفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله من اشارة) بيان ما (قوله ودفع) اى المصنف بو أخرس (قوله من عدم لزوم اقراره) أي الاخرس (قوله هذا) أي لزوم اقرار الاخرس (قوله لوارث) اى قريب شأنه انه يرث لو لم يكن له حاجب (قوله غير وارث) أي بالفعل حال من وارث (قوله مطلقا) أي عن تقييده بان يرثه ولد (قوله وهما) أي القولان (قوله منها) أي المدونة (قوله سياقه) أي ابن سلمون (قوله انه) اى الثالث (قوله لمن بعد الابعد) اى ايضا (قوله باحكامهم) أي الاقرب والمساوي والمتوسط (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله وقصد) أي المصنف (قوله يعني) أي باو لمن لم يرثه (قوله لايهامه) اى كلام المصنف ان اراد به الاجنبي (قوله انه) اى الشان (قوله اقراره) اى المريض (قوله له) اى الاجنبي (قوله أو عجبا) بفتح فسكون عطف على اصلا اى كاخ لاب مع شقيق (قوله غير ظاهر) خبر تمثيل (قوله فعنده) اى تت قال (قوله الابعد) مبتدا (قوله الذي) من شأنه الارث خبر لابعد (قوله ولذا) اى كون الابعد معناه من شأنه الارث وورث بالفعل او حجب علة قال اى تت

(قوله وهذا) أى فهم تت دخول المحجوب فى الابعد (قوله من اشتراطه) أى المصنف الخ كلام بيان ظاهر المصنف (قوله وهو) أى وجود الولد (قوله فيه) أى الاقرار للابعد (قوله فى ذلك) أى شرط وجود الولد فى الاقرار للابعد (قوله

قال سواء استغرق الولد المال أولا وهذا اغترار بظاهر كلام المصنف من اشتراطه فى الاقرار للابعد وجود ولد وهو غير مشترط فيه اذ لا مستند للمصنف فى ذلك واعتماده فى هذا على كلام ابن رشد وهو لم يشترط ذلك فانه قال وان أقر لوارث أبعد كاقراره لعصبة وله ابنة أو لاخ لاب أو لام وله أخ شقيق أو لاخ شقيق أو لاب أو لام وله أم جاز اقراره اتفاقا اهـ واعتمده ابن عرفة أيضا ولا مخالف له وانما شرط وجود الولد فى الاقرار للملاطف أو للقريب غير الوارث فكلام البساطى هو الصواب والجارى على كلام ابن رشد فقوله لابعد أى مع كونه وارثا بالفعل والقريب غير الوارث هو قوله أو لمن لم يرثه سواء كان لا يرث أصلا أو حجبا وهو معنى قول ابن رشد لقريب غير وارث اهـ البنانى ونحوه لابن عاشر فالاقرار للبعيد المحجوب مشروط بارث ولد وفيه نظر مع ما فى المواق عن ابن رشد ونصه ابن رشد ان أقر المريض لوارث أبعد ممن لم يقر له من الورثة مثل أن يقر لعصبة وله أب أو لاخ لام وله أخ شقيق الخ قوله أن يقر لعصبة وله أب هكذا رأيته فى كثير من نسخ المواق بلفظ وله يدل على شمول الابعد لمن لا يرث لحجب العصبة بالاب و طفى نقل كلام ابن رشد بلفظ وله ابنة وهو خلاف ما رأيته فى نسخ ق والله أعلم قلت والذى فى نسخة ق التى رأيتها بلفظ وله ابنة (أو) أقر المريض (ا) شخص (مجهول حاله) مع المريض المقر له هل هو قريبه وارثه أو غير وارثه أو أجنبى ملاطف له أو غيره فيؤاخذ باقراره له ان ورثه ولد *(تنبيه)* الشرط فى قول المصنف أولا ان ورثه ولد قيد فى اقراره للملاطف وغير الوارث والمجهول لا فى الاقرار للابعد وتلخص من كلامه ان اقرار المريض لغير زوج خمسة أقسام لوارث لقريب غير وارث لملاطف لمجهول لاجنبى قاله تت ق ابن رشد فان اقر المريض لمجهول فان ورث بولد جاز من رأس ماله وان ورث بكلالة ففى كونه من الثلث مطلقا أو من رأس المال ان قل وان كثر بطل ثالثها ان أوصى بوقفه حتى يأتى طالبه من رأس المال وان أوصى ان يتصدق به عنه بطل مطلقا الحط سواء أوصى ان يتصدق به عن صاحبه أو يوقف له فذلك شرط والله أعلم *(تنبيه)* ظاهر كلام المصنف انه اذا لم يكن له ولد لا يصح اقراره للمجهول وفيه ثلاثة أقوال ذكرها فى البيان والمقدمات ونقلها فى التوضيح وليس فيها قول بعدم الصحة مطلقا كما يفهم من كلام المصنف أحدها ان اقراره جائز ان أوصى ان يوقف حتى يأتى طالبه وان أوصى أن يتصدق به عنه لم يصح والثانى انه من الثلث والثالث انه ان كان يسيرا فمن رأس المال وان كان كثيرا بطل وظاهر كلام الشامل ان فيها قولا بالبطلان مطلقا وكأنه اعتمد على ظاهر كلام المصنف اهـ قلت جوابه انه من باب التفصيل فى المفهوم والله أعلم طفى عبارة ابن رشد أو لمن لا يعرف وفى رسم ان خرجت سئل عن رجل أوصى ان عليه لاناس لا يعرفون وفرض المسئلة انهم غير حاضرين ولا معروفين بالعين ولذا قال ابن رشد فيه وتبعه ابن عرفة فان كان يورث بولد جاز اقراره من رأس المال أوصى ان يتصدق به عنه او يوقف له عب مفهوم مريض أن اقرار الصحيح صحيح بلا شرط وهو الموافق لما مر من ان قوله لم يتهم انما هو شرط فى اقرار المريض ولقول ابن عبد البر وكل من أقر لوارث أو لغير وارث فى صحته بشئ من المال أو الدين أو البرا آت أو قبض أثمان

واعتماده) أى المصنف (قوله فى هذا) أى اشتراط وجود الولد فى الاقرار للابعد (قوله وهو) أى ابن رشد (قوله ذلك) أى وجود الولد فى الاقرار للابعد (قوله فانه) أى ابن رشد (قوله او للقريب غير الوارث) أى كالخال (قوله المقر) بكسر القاف (قوله له) أى مجهول الحال (قوله أولا) بشد الواو (قوله قيد) خبر الشرط (قوله فان ورث) بضم فكسر أى المريض (قوله جاز) أى اقرار المريض (قوله ففى كونه) أى الاقرار (قوله مطلقا) أى عن تقييده بقلته (قوله فيها) أى المسئلة (قوله يعرف) بضم الياء (قوله لا يعرفون) بضم الياء (قوله فيه) أى الايصاء لمن لم يعرف (قوله فان كان) أى المريض المقر (قوله يورث) بضم فسكون ففتح (قوله يتصدق) بضم الياء (قوله به) أى المال (قوله عنه) أى المجهول (قوله يوقف) بضم فسكون ففتح (قوله وهو) أى اطلاق صحة اقرار الصحيح (قوله من ان قوله لم يتهم الخ) بيان ما (قوله ولقول ابن عبد البر) عطف على لما مر (قوله فى صحته) أى المقر صلة اقر (قوله الدين) بفتح الدال

(قوله فاقراره الخ) خبر كل من (قوله لاتلحقه) أى المقر (قوله فيه) أى الاقرار (قوله والاجنبي والوارث) أى المقر له (قوله فيه) أى اقرار الصحيح (قوله الى معاينة) صلة يحتاج (قوله اشهاده فى صحته) اى ببيع شئ وقبض ثمنه (قوله مطلقا) أى عن التقييد باتهام ابيه بميله له (قوله مطلقا) اى عن التقييد بعدم اتهام ابيه بميله له (قوله علم) بضم العين (قوله ورث) بضم الواو (قوله وروايته) أى ابن القاسم عطف على قول (قوله المشهور) خبر ثان عن اسم الاشارة اونعت المعلوم (قوله انه) أى الشان (قوله لاشئ له) أى المقر له بفتح القاف (قوله عليه) أى المقر (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله وان يكون) أى المقر له

المسمات فاقراره عليه جائز لاتلحقه فيه تهمة ولايظن فيه توليج والاجنبي والوارث فيه سواء وكذا القريب والبعيد والعدو والصديق فى الاقرار فى الصحة سواء ولا يحتاج من أقر على نفسه فى الصحة ببيع شئ وقبض ثمنه الى معاينة قبض الثمن اهـ فاذا قام بقية أولاد من مرض بعد اشهاده فى صحته لبعض ولده فلا كلام لهم ان كان كتب الموثق ان الصحيح قبض من ولده ثمن ماباعه له فان لم يكتب فقيل يحلف مطلقا وقيل لامطلقا وقيل ان اتهم الاب بالميل له حلف والافلا البنانى اقرار الصحيح جائز بلا شرط هو كذلك سواء أقر لمن علم ميله اليه أم لاورث بولد أم لا وسواء قام المقر له فى الصحة أو المرض أو بعد الموت ابن رشد هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما المشهور فى المذهب وفى المبسوط لابن كنانة والمخزومى وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة انه لاشئ له وان أقر له فى صحته اذا لم تقم عليه بينة حتى هلك الا أن يعرف ذلك وأن يكون باع له شيأ أو أخذ من موروث له شيأ فان عرف ذلك والافلا شئ له وهو قول له وجه من النظر لان الرجل يتهم ان يقر بدين فى صحته لمن يثق به من ورثته انه لا يقوم به حتى يموت فيكون وصية لوارث اهـ ونحوه لابن سلمون وحاصله ان الاقرار فى الصحة للوارث اذا لم يقم به الابعد موت المقر ان عرف وجهه فهو جائز اتفاقا والافقولان المشهور وهو رواية المصريين الصحة ومقابله وهو قول المدنيين واختيار ابن رشد عدمها وعلى القول الاول اذا طلب من المقر له اليمين انه لم يكن توليجا فقال ابن رشد الاظهر لحوق اليمين مراعاة لقول من لم يعمل الاقرار بعد الموت وصرح ابن سلمون بلزومها ان ثبت ميل الميت للمقر له ومثل الاقرار بدين تصيير الاب لابنه دورا أو عروضا فى دين اقر له به فان كان يعرف سبب الدين جاز التصيير سواء كان فى الصحة أو فى المرض وان لم يعرف أصله فكالاقرار بالدين فان كان فى الصحة ففيه القولان أحدهما نفوذه ويحاصص به الغرماء وهو قول ابن القاسم فى المدونة والعتبية المتيطى وعليه العمل والثانى انه غير نافذ وهو قول المدنيين وشبه فى المؤاخذة بالاقرار فقال (ك) اقرار (زوج) لزوجته فيؤاخذ به ان (علم) بضم فكسر أى ثبت (بغضه) أى الزوج (لها) أى الزوجة وان لم يرثه ابن أو انفردت بصغير على المعتمد كابن رشد والناصر وغيرهما خلافا لابن الحاجب وظاهر المصنف (أو جهل) بضم فكسر حاله معها (و) الحال انه (ورثه) أى الزوج فى هذا الحال فقط (ابن) صغير او كبير منها أو من غيرها (أو) ورثه (بنون) ذكور وحدهم أو معهم اناث وأما ان ورثه اناث فقط فهو قوله الآتى ومع الاناث والعصبة قولان فيؤاخذ باقراره لها مع البنين فى كل حال (الا أن تنفرد) الزوجة المجهول حاله معها (ب) الولد (الصغير)

بالفتح (قوله باع له) أى المقر (قوله أو أخذ) أى المقر (قوله من موروث له) أى المقر له بالفتح (قوله فان عرف) بضم فكسر (قوله ذلك) أى البيع او الاخذ اى لزم الاقرار (قوله والا) اى وان لم يعرف ذلك (قوله فلا شئ له) اى المقر له بالفتح (قوله وهو) اى قول ابن كنانة ومن وافقه (قوله يتهم) بضم الياء (قوله يقر بدين فى صحته) أى وهو برئ منه (قوله لمن) صلة يقر (قوله من ورثته) بيان من (قوله انه) أى الوارث المقر له (قوله به) أى الدين (قوله يموت) اى المقر (قوله ان عرف) بضم فكسر (قوله فهو) أى الاقرار (قوله والا) اى وان لم يعرف وجهه (قوله فقولان) أى فى جوازه وعدمه (قوله الصحة) خبر المشهور (قوله واختيار) عطف على قول (قوله عدمها) أى الصحة خبر مقابله (قوله طلب) بضم فكسر (قوله انه) أى الاقرار (قوله يعمل) بضم فسكون فكسر (قوله بلزومها) أى اليمين (قوله اقر) أى الاب (قوله له) أى ابنه (قوله به) أى الدين (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله اصله) أى الدين (قوله وان لم يرثه) أى الزوج الخ مبالغة (قوله او انفردت) أى الزوجة (قوله وظاهر) عطف على ابن (قوله فى هذا الحال) أى جهل حاله معها (قوله فقط) اى دون حال علم بغضه لها فلا يشترط فى اعتبار اقراره لها ان يرثه ابن وعدم انفرادها بالصغير ولو

ولو انثى قاله أحمد فان انفردت بصغير بان لم يكن لغيرها من زوجاته ولد صغير ألغى اقراره لها سواء كان الكبير منها أو من غيرها أو منهما معا والظاهر من كلامهم ان المراد بالصغير من لم يبلغ ولو قال المصنف كان جهل ان ورثه ابن كبير مطلقا أو صغير من غيرها مع كبير مطلقا لجرى على قاعدته الاغلبية من رجوع القيد لما بعد الكاف ومفهومه انه ان لم يرثه ابن أو انفردت بالصغير فلا يؤاخذ باقراره لها اذا جهل حاله معها (و) فى مؤاخذته باقراره لزوجته التى جهل حاله معها (مع) وجود (الاناث) من أولاد الزوج منها أو من غيرها أو منهما (والعصبة) له كأخيه أو عمه نظرا لبعدها عن الاناث وعدمها نظرا لقربها عن العصبة (قولان) ق ابن رشد تحصيل اقرار الزوج لزوجته بدين فى مرضه على منهاج قول مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم انه ان علم ميله لها وصبابته بها سقط اقراره لها وان علم بغضه لها وشنآنه لها صح اقراره لها وان جهل حاله معها سقط اقراره لها ان ورث بكلالة وان ورث بولد غير ذكر مع عصبة وان كن واحدة أو عددا صغارا أو كبارا من غيرها أو كبارا منها فيتخرج ذلك عندى على قولين أحدهما ان اقراره لها جائز والثانى انه لا يجوز من اختلافهم فى اقراره لبعض العصبة اذا ترك ابنة وعصبة وان كان الولد ذكرا واحدا اجاز اقراره صغيرا كان أو كبيرا منها ومن غيرها وان كان الولد ذكورا عددا اجاز اقراره الا أن يكون بعضهم صغيرا منها وبعضهم كبيرا منها أو من غيرها فلا يجوز فان كان الولد الكبير فى الموضع الذى يرفع التهمة عن الاب فى اقراره لها عاقا له لم يرفع تهمته وبطل اقراره على احدى الروايتين فيها وسمعه أصبغ وشبه فى القولين فقال (كاقراره) أى الاب (للولد العاق) له بشد القاف أى الخارج عن طاعته مع وجود ولد آخر بار له ففى صحته نظرا لكون عقوقه صيره كالبعيد وبطلانه نظرا لمساواته للبار فى ولديته قولان ابن رشد ان كان أحدهم عاقا والآخر بارا واقر للعاق تخرج على الخلاف (أو أقر لامه) أى العاق التى جهل حاله معها ففى منعه نظرا لكون عقوقه نزله منزلة العدم وجوازه نظرا لولديته قولان ابن رشد وان كان الولد الكبير فى الموضع الذى يرفع التهمة عن الاب فى اقراره لها عاقا له لم يرفع التهمة وبطل اقراره على احدى الروايتين فيها وظاهره سواء كان لولد منها أو من غيرها (أو لان من لم يقر) المقر (له) بعضه (أبعد) من المقر له (وبعضه) الآخر أقرب منه كاقراره لاخته مع وجود أمه وعمه فقيل صحيح نظرا لبعدها عن الام وقيل باطل نظرا لقربها عن العم ابن رشد ان كان من لم يقر له من ورثته بعضهم اقرب اليه من المقر له وبعضهم ابعد منه كاقراره لامه وله ابن وأخ ففى جوازه قولان وكذا الخلاف اذا كان بعضهم مساويا للمقر له وبعضهم اقرب منه كاقراره لاحد اخوته مع بنته (لا) يصح اقراره الى قريبه (المساوى) لغيره من أقاربه الذين لم يقر لهم كاحد ابنين أو اخوين

(قوله بان لم يكن لغيرها الخ) تصوير لانفرادها بالصغير (قوله مطلقا) اى منها او من غيرها (قوله من رجوع القيد الخ) بيان قاعدته (قوله منها) اى المقر لها (قوله نظر البعدها) اى المقر لها حال من الاناث (قوله لها الخ) علة مؤاخذته به (قوله وعدمها) اى المؤاخذة (قوله منهاج) اى طريق (قوله انه) اى الشان (قوله ان علم) بضم العين (قوله ميله) اى الزوج (قوله لها) اى المقر لها (قوله وصبابته) بفتح الصاد المهملة وموحدتين اى شدة حبها (قوله وشنآنه) بفتح الشين المعجمة ومد الهمز بين نونين اى مخاصمته (قوله ورث) بضم فكسر (قوله بكلالة) بفتح الكاف مخففا أى بلا ولد (قوله كن) أى البنات (قوله من غيرها) اى المقر لها (قوله منها) اى المقر لها (قوله ذلك) اى اقراره (قوله من اختلافهم) صلة يتخرج (قوله وان كان الولد) اى جنسه الصادق بالمتعدد وهو المراد بقرينة جمع خبره (قوله لها) اى زوجته المجهول حاله معها (قوله عاقا له) اى لابيه خبر كان (قوله لم يرفع) اى الولد الكبير العاق (قوله تهمته) اى ابيه المقر فى اقراره لزوجته المجهول حاله معها (قوله وبطل اقراره) اى الزوج لزوجته (قوله على احدى الروايتين) والرواية الاخرى صحة اقراره لها نظرا لولدية العاق (قوله وسمعه) أى البطلان (قوله ففى صحته) أى الاقرار للعاق (قوله تخرج) بفتحات مثقلا (قوله منعه) أى الاقرار لام العاق (قوله وجوازه) أى الاقرار لام العاق (قوله عن الاب) صلة يرفع (قوله فى اقراره) صلة التهمة (قوله عاقا) خبر كان (قوله لم يرفع التهمة) جواب ان (قوله فيها) أى المجهولة (قوله المقر) تفسير الفاعل يقر المستتر فيه فهو جار على غير الموصول ولم يبرزه لظهور المعنى (قوله من المقر له) بفتح القاف (قوله منه) اى المقر له (قوله من ورثته) اى المقر بيان لمن (قوله اليه) اى المقر (قوله منه) اى المقر له (قوله وله) اى المقر (قوله بجوازه) اى اقراره لامه (قوله من اقاربه) اى المقر بيان لغيره

(قوله قريبه) أى الوارث (قوله منه) اى المقر (قوله كسائر) أى باقى (قوله سقط) أى بطل اقراره (قوله من اقرار الزوج) اى لزوجته الخ بيان ما (قوله أو الزوجة) أى لزوجها (قوله من التفصيل الخ) بيان ما أيضا (قوله انما هو فى اقرار المريض) خبر ما (قوله علم) بضم العين (قوله قام المقر له) بفتح القاف (قوله وسألته) أى ابن القاسم (قوله بدين) صلة يقر (قوله فى صحته) صلة يقر (قوله الرجل) اى المقر (قوله الذى أقر) اى الرجل (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله ذلك) اى طالب الدين الذى أقر الرجل له به (قوله له) اى المقر له بالفتح (قوله اذا أقر) اى الرجل (قوله فى صحته) اى الرجل المقر (قوله وروايته) اى ابن القاسم عطف على قول (قوله المشهور) خبر ثان عن ذا (قوله انه) اى الشأن (قوله لاشئ له) اى المقر له (قوله وان اقر) اى الرجل له فى صحته مبالغة (قوله عليه) أى المقر (قوله هلك) أى المقر (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله انه) أى المقر (قوله باع) اى المقر (قوله له) اى المقر له حال من رأسا اى رقبة او بهما او اخذ المقر ثمنه (قوله او اخذ) اى المقر

أو عمه (و) لا يصح اقراره لقريبه (الاقرب) للمقر ممن لم يقر له كاقراره لامه مع وجود اخته ابن رشد ان اقر لوارث قريبه منه كسائر الورثة واقرب من سائرهم سقط *(تنبيهان الاول)* حكم اقرار الزوجة لزوجها كحكم اقرار الزوج لها *(الثانى)* ظاهر ما تقدم كله من اقرار الزوج او الزوجة أو بعض الورثة لبعض وما فيه من التفصيل والخلاف انما هو فى اقرار المريض أما اقرار الصحيح فصحيح ولا تهمة فيه ولا تفصيل سواء أقر لمن علم ميله له ام لا ورثه كلالة ام لا وسواء قام المقر له فى صحته او مرضه أو بعد موته هذا هو المشهور من المذهب وهو رواية المصريين ففى رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وسألته عن الرجل يقر لولده أو امرأته او لبعض من يرثه بدين فى صحته ثم يموت الرجل بعد سنين فيطلب الوارث الدين الذى اقر له به قال ذلك له اذا اقر له فى صحته ابن رشد هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما المشهور فى المذهب وفى المبسوطة لابن كنانة والمخزومى وابن ابى حازم ومحمد بن مسلمة انه لاشئ له وان اقر له فى صحته اذا لم تقم عليه بينة حتى هلك الا ان يعرف انه قد باع له رأسا او اخذ من موروث له شيأ فان عرف ذلك والا فلا شئ له وهو قول له وجه من النظر لان الرجل يتهم ان يقر بدين فى صحته لمن يثق به من ورثته على ان لا يقوم به حتى يموت فيكون وصية لوارث اه وقال فى سماع اصبغ وسئل عن الرجل يموت ويترك عمه وامه وتقوم الام بدين لها كان اقر لها به فى صحته قال لا كلام لعمه قلت ارأيت ان طلب منها اليمين ان ذلك ما كان توليجا قال اما فى الحكم فلا تلزمها ابن رشد هذا هو المشهور فى المذهب ان اقرار الرجل لوارثه بالدين فى الصحة جائز وان لم يقم به الا بعد موته ثم ذكر قول ابن كنانة والمخزومى وابن ابى حازم ومحمد بن مسلمة وقال ابن سلمون فى باب الاقرار وكل من اقر لوارث او غيره فى صحته بشئ من المال والدين وقبض اثمان المبيعات فاقراره جائز عليه لا تلحقه فيه تهمة ولا يظن به توليج والاجنبى والوارث فى ذلك سواء وكذا القريب والبعيد والصديق فى الاقرار فى الصحة سواء

(قوله من موروث له) اى المقر له بالفتح حال من شيأ (قوله شيأ) مفعول اخذ (قوله فان عرف) بضم فكسر (قوله ذلك) اى بيع رأس من مال المقر له واخذه ثمنه او اخذه شيأ من موروث المقر له بالفتح وجواب ان محذوف اى فله طلب المقر به (قوله والا) اى وان لم يعرف ذلك له (قوله فلا شئ له) اى المقر له (قوله وهو) اى قول ابن كنانة ومن وافقه (قوله يتهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله بدين) اى وهو برئ منه وانما يتحيل به على صحة الوصية لوارثه (قوله فى صحته) صلة يقر (قوله لمن يثق) اى المقر (قوله من ورثته) بيان من (قوله على أن لا يقوم) اى المقر له (قوله به) اى الدين (قوله يموت) اى المقر (قوله فيكون) اى اقراره (قوله وصية ولا لوارث) اى تحيلا على صحتها (قوله وقال فى سماع أصبغ) اى ابن القاسم (قوله وسئل) اى ابن القاسم (قوله بدين لها) اى على ابنها (قوله كان) اى ابنها (قوله اقر) اى ابنها (قوله به) اى الدين (قوله فى صحته) اى الابن (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله قلت) اى قال اصبغ لابن القاسم (قوله أرأيت) اى اخبرنى (قوله ان طلب) اى عمه (قوله منها) اى الام (قوله ان ذلك) اى اقرار ابنها بدينها عليه فى صحته (قوله ما كان توليجا) اى تحيلا على الوصية لها (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله فلا تلزمها) اى اليمين الام (قوله جائز) اى ماض نافذ لازم (قوله وان لم يقم) اى المقر له (قوله به) اى الدين (قوله موته) اى المقر (قوله ثم ذكر) اى ابن رشد (قوله فى صحته) اى المنز صلة أقر (قوله فاقراره جائز عليه) خبر كل (قوله يظن) بضم ففتح

(قوله الى معاينة) صلة يحتاج (قوله وقال) اى ابن سلمون (قوله التصيير) بياءين مثناتين (قوله للوارث) صلة الاقرار (قوله اذا لم يقم) اى المقر له (قوله به) اى الدين (قوله موته) اى المقر (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله فهو) اى الاقرار (قوله والا) اى وان لم يعرف وجهه وسببه (قوله وقول) عطف على المشهور (قوله وعدم الصحة) عطف عليها (قوله ومختار) عطف على قول (قوله لايعلم) بضم الياء (قوله هو) اى اشهاده بما ذكر (قوله توليج) اى ٤٠١ تزوير وتحيل على ايصاله لابنه (قوله

ولا يحتاج من اقر واشهد على نفسه فى صحته ببيع شئ وقبض ثمنه الى معاينة البينة قبض الثمن اه وقال فى فصل التصيير الاقرار للوارث اما ان يكون فى الصحة أو فى المرض فان كان فى الصحة ففيه قولان احدهما ان يؤخذ من تركته فى الموت ويحاصص به الغرماء فى الفلس وهو قول ابن القاسم فى المدونة والعتبية والثانى انه لا يحاصص به الغرماء فى الفلس ولا يأخذه من التركة فى الموت وهو قول المدنيين للتهمة اه فتحصل ان الاقرار فى الصحة للوارث اذا لم يقم به الا بعد موته ان كان يعرف وجهه وسببه فهو جائز اتفاقا والا ففيه قولان الصحة وهو المشهور وقول ابن القاسم فى المدونة والعتبية وهى رواية المصريين وعدم الصحة وهو قول المدنيين ومختار ابن رشد فى احكام ابن سهل فيمن اشهد وهو صحيح انه اشترى هذه الدار لابنه بالف دينار من مال الابن واشهد انه يكريها له ويغتلها باسمه والابن صغير لا يعلم له مال بوجه من الوجوه هو توليج فهو بين الورثة اه وما فى ابن سلمون من قوله سئل الفقهاء بقرطبة عن رجل باع من أم ولده أو زوجته نصف داره فى صحته وأشهد على البيع وقبض الثمن ثم توفى وقام أخوه وأثبت عقدا ان أخاه لم يزل ساكنا فى الدار الى ان مات وبعداوة الاخ له وأنه كان يقول لا أورثه شيئا فأجاب ابن عتاب اذا ثبت سكناه لها فذلك يبطل العقد ولا حق لها فى الثمن اذ هذا ليس من الاقرار للوارث وانما قصد هبة الدار واسقاط الحيازة وبهذا قال من تقدم من شيوخنا وبه قال أصبغ وابن رشد واجاب ابن الحاج ما عقد من ذلك غير جائز ولا نافذ وما ثبت من السكنى مبطل له ومع ذلك فان البيع لم يتضمن معاينة القبض للثمن وذلك مما يستراب فيه ويظن به القصد الى التوليج والخديعة وبذلك جاءت الرواية عن ابن القاسم سئل مالك رضى الله تعالى عنه عمن أشهد فى صحته انى قد بعت منزلى هذا من امرأتى او ابنى او وارثى بمال عظيم ولم ير احد من الشهود الثمن ولم يزل بيد البائع الى ان مات فقال لا يجوز هذا وليس بيعا وانما هو توليج وخديعة ووصية لوارث وهذا نص فى النازلة اه كلام ابن سلمون كل ذلك يأتى على رواية المدنيين ولا يأتى على رواية المصريين والمشهور المعلوم من قول ابن القاسم فى المدونة والعتبية ان اقرار الصحيح لا تلحقه تهمة ولا يظن به توليج سواء كان له ميل ومحبة للمقر له ام لا نعم ان كان له ميل يحلف المقر له ما كان ذلك توليجا وانه دفع الثمن كما قال ابن عاصم وغيره وما زلت أتعجب من اجوبة هؤلاء الشيوخ وعدم تنبيههم على مذهب ابن القاسم المشهور له فى المدونة والعتبية وما فى احكام ابن سهل اصله لاصبغ آخر كتاب الوصايا من العتبية وقد جعله فى معين الحكام مخالفا لقول ابن القاسم ونصه اذا اشترى الاب لابنه الصغير فى حجره ربعا او غيره وقال ان المال للابن وان عرف الشهود الوجه الذى ذكره الاب او عرفه غيرهم

فهو) اى ما اشهد به (قوله بين الورثة) يقسم على حسب انصبائهم فلا يختص الابن المشهود له به (قوله من قوله سئل الخ) بيان ما (قوله توفى) بضم التاء والواو وكسر الفاء مثقلا (قوله وبعداوة الاخ له) عطف على ان اخاه الخ (قوله وانه) اى المتوفى (قوله سكناه) اى المتوفى (قوله لها) اى الدار الى موته (قوله فذلك) اى دوام سكناه الى موته (قوله يبطل) بضم فسكون فكسر (قوله لها) اى ام ولده أو زوجته (قوله فى الثمن) بفتح المثلثة والميم (قوله وانما قصد) اى السيد والزوج (قوله وبهذا) اى بطلان العقد وانه لا حق لها فى الثمن صلة قال (قوله من شيوخنا) بيان من (قوله وبه) اى ما تقدم صلة قال (قوله من السكنى) بيان ما (قوله مبطل) خبر ما (قوله له) اى العقد (قوله يستراب) بضم الياء (قوله ويظن) بضم الياء (قوله وبذلك) اى

بطلان العقد صلة جاء (قوله ولم يزل) اى المبيع (قوله فقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لا يجوز) أى لا ينفذ (قوله هذا) اى الاشهاد بالمبيع لابنه او وارثه او زوجته بمال عظيم (قوله كل ذلك) اى المتقدم عن احكام ابن سهل وابن سلمون (قوله والمشهور) مبتدأ (قوله ان اقرار الصحيح الخ) خبر المشهور (قوله ولا يظن) بضم الياء (قوله يحلف المقر له) بفتح القاف (قوله ذلك) أى الاقرار (قوله وانه) اى المقر له (قوله ونصه) اى اصبغ (قوله ربعا) بفتح الراء اى عقارا

معنى ذلك للابن فان لم يذكر الاب وجها فهل يصح ذلك للابن فى ذلك قولان احدهما انه يصح للابن قاله ابن القاسم وبه القضاء وعليه العمل والآخر لا يصح الا ان يعرف له مال والا كان توليجا من الاب قاله مطرف واصبغ اه وفى النوادر فيمن اشترى لابنه الصغير غلاما واشهد انه انما اشتراه له فليس لورثته ان مات دخول فيه مع الصغير اه واطلاقه جار على المشهور من قول ابن القاسم وانما اطلت فى هذه المسئلة وخرجت عما قصدته من الاختصار وتتبع الفاظ تت لانى لم أر من حققها مع مسيس الحاجة اليها وقد اغتر عج ببعض ما تقدم من الفتاوى ظنا منه انها جارية على المشهور فتوركـ بها على المصنف بانه يقتضى ان الصحيح يجوز اقراره مطلقا وأجاب بانها تعود بالتخصيص فى مفهوم قوله مريض وهو جواب غير صحيح ناشئ عن عدم التحقيق بل لا يخصص المفهوم بشئ من تلك الفتاوى الثالث تت لا فرق بين ان يقر احدهما لصاحبه بدين او بانه قبض ماله عليه من دين طفى هذا نص ابن رشد الذى جرى المصنف على تقسيمه واطلاقه يشمل الاصدقة وغيرها لكن فى المدونة ويجوز اقرار المريض بقبض الدين الامن وارثه أو من يتهم فيه بتوليج وكذا لا يجوز اقرار الزوجة بقبض المهر المؤجل من زوجها فى مرضها وابقاها أبو الحسن على ظاهرها وزاد ابو عمران وكذا غير المؤجل لانه معلوم انه فى ذمته الشيخ وقول ابى عمران وهذا ان أقرت انها قبضته بعد الدخول وان أقرت انها قبضته قبل الدخول صدقت اه وفى المقرب قلت فان قالت فى مرضها قبضت من زوجى مؤخر صداقى لم يقبل قولها قال لا وهو قول مالك اه وفى سماع ابن القاسم سئل مالك عمن قالت عند موتها قبضت صداقى من زوجى فقال اما المرأة التى لا ولد لها ومثلها يتهم فلا يجوز قولها واما التى لها أولاد كبار ولعلها ان يكون بينها وبين زوجها غير الحسنى فهذه لا تتهم اه وعلى هذا السماع اعتمد عبد الحق فقال اقرار الزوجة فى مرضها بقبضها مهرها من زوجها واقرار الزوج فى مرضه بدين او مهر لا فرق بينهما وقال مالك فى غير المدونة اذا أقرت فى مرضها انها اخذت مهرها من زوجها وهو حى فلا يجوز الا ان يكون لها ولد من غيره وكان بينها وبينه امر سئ اه فاشترط عبد الحق البغض بينهما كما يفهم من السماع والظاهر من كلامه موافقته للمدونة ومخالفته لتقسيم ابن رشد الذى سلكه المصنف المخالف لاطلاقها ويدل على هذا قولها عقب ما تقدم ولا يجوز اقرار المريض لبعض الورثة واما ان اقر لزوجته فى مرضه بدين او مهر فان لم يعرف منه اليها انقطاع وناحية وله ولد من غيرها فذلك جائز وان عرف بانقطاع اليها ومودة وقد كان بينه وبين ولده تفاقم ولها منه ولد صغير فلا يجوز اقراره قبل افغيرها من الورثة بهذه المنزلة فمن له انقطاع او بعد قال لا وانما رأى مالك للزوجة لانه

(قوله وجها) أى دالا على صدقه فى أن المال لابنه (قوله يعرف) بضم الياء وفتح الراء (قوله له) اى الابن (قوله والا) اى وان لم يعرف للابن مال (قوله لورثته) اى المشترى (قوله ان مات) اى المشترى (قوله فيه) اى الغلام (قوله من قول ابن القاسم) بيان للمشهور (قوله من الاختصار) بيان ما (قوله وتتبع) عطف على الاختصار (قوله من الفتاوى) بيان ما (قوله بانه) اى المصنف (قوله واجاب) اى عج (قوله بانها) أى الفتاوى (قوله يخصص) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة (قوله أحدهما) اى الزوجين (قوله من دين) بيان ما (قوله الاصدقة) جمع صداق (قوله لكن فى المدونة الخ) استدراك على واطلاقه يشمل الاصدقة لرفع ايهامه انه لا معارض له (قوله وابقاها) اى المدونة (قوله لانه) اى غير المؤجل (قوله انه) اى غير المؤجل (قوله فى ذمته) اى الزوج (قوله الشيخ) اى ابو الحسن (قوله وفى المقرب) بفتح القاف والراء مثقلا (قوله فان قالت) اى الزوجة (قوله لا) اى لا يقبل (قوله وهو) اى عدم قبول قولها (قوله فقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله غير الحسنى) أى سوء العشرة (قوله بدين) اى لزوجته (قوله أو مهر) اى لزوجته (قوله اذا اقرت) اى الزوجة (قوله وهو) اى الزوج (قوله لها) اى الزوجة (قوله من غيره) اى الزوج (قوله وبينه) اى الزوج (قوله بينهما) اى الزوجين (قوله كلامه) اى عبد الحق (قوله لاطلاقها) اى المدونة (قوله قولها) اى المدونة (قوله يعرف) بضم الياء وفتح الراء (قوله منه) اى الزوج (قوله اليها) اى الزوجة (قوله انقطاع) اى ميل (قوله فذلك) اى اقراره لها (قوله جائز) اى نافذ (قوله وان عرف) بضم فكسر (قوله اليها) اى الزوجة (قوله ولها) اى الزوجة (قوله فلا يجوز اقراره) اى الزوج لزوجته (قوله من الورثة) بيان غيرها (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله لانه) اى الزوج

لا يتهم

لا يتهم اذا لم يكن له ولد منها ولم يعرف بانقطاع مودة اليها ان يقر اليها بماله عن ولده ثم قالت واصل هذا قيام التهمة فاذا لم يتهم لمن يقر اليه دون من يرث معه جاز اقراره فهذا اصل ذلك اه فان تاملتها وجدتها مخالفة لتقسيم ابن رشد لاطلاقها فى اقرار المريض لبعض ورثته وتقييدها فى مجهول الحال مع زوجته بكون الولد من غيرها وتقييدها من علم بالانقطاع اليها بكون الزوج بينه و بين ولده تفاقم وقولها فى غيرها من الورثة فقال لا عياض كذا فى رواية ابراهيم بن محمد عن سحنون وفى رواية يحيى بن عمر وعليها اختصرها ابو سعيد ابن يونس بعض اصحابنا الفرق بين الزوجة وغيرها من الورثة ان الورثة فى الظنة اقوى لبقاء نسبهم والزوجية تنقطع بالموت والطلاق عياض وعند ابن وضاح وآخرين أرى انه يجوز باسقاط لا فعلى هذا غيرها من الورثة بمنزلتها و يدل على هذا قوله بعد وأصل هذا قيام التهمة فالاولى الجرى على مذهبها وترك تقسيم ابن رشد الذى بعضه اختيار له واجراء اه كلام طفى وشبه فى عدم اللزم الذى أفاده بقوله لا المساوى والاقرب فقال (ك) قول المدعى عليه المنكر للمدعى (اخرلى) بما تدعيه على (لسنة) مثلا (وانا اقر) للشبه فلا يعد قوله هذا اقرارا (ورجع) المدعى (لخصومته) فى الاستغناء ان قال اقضنى المائة التى لى قبلك فقال ان أخرتنى بها سنة أقررت لك بها أو ان صالحتنى عنها صالحتك لم يلزمه ويحلف غ التشبيه راجع للمنفى فى قوله لا المساوى والاقرب وعلى نفى اللزوم يتفرع قوله ورجع لخصومته والذى فى الاستغناء فيمن قال لرجل اقضنى المائة الى آخر ما تقدم طفى ففرض فى الاستغناء المسئلة فى التعبير بالماضى فلو عبر المصنف به لافهم عدم اللزوم فى المضارع بالاولى واشار ابن غازى والمواق للتورك على المصنف بنقل كلام الاستغناء (ولزم) الاقرار (لحمل) فى بطن امرأة (ان وطئت) بضم الواو من زوج أو سيد مرسل عليها (ووضع) بضم فكسر اى ولد الحمل (لاقله) اى الحمل وهو ستة أشهر الا خمسة أيام ومثله لابن الحاجب تبعا لابن شاس ومفهوم لاقله انه لو وضع لاكثر منه والحال انها توطأ فلا يلزم الاقرار له وهو كذلك وتعقب ابن عبد السلام وابن هرون قولهم لاقله بان حكم أقله حكم ما زاد عليه من غير خلاف وصوبه ابن عرفة والعجب من الشارحين حيث ابقيا المتن على ظاهره قاله تت غ فى بعض النسخ ووضع لاقل من أقله وهو الصواب (والا) اى وان لم توطأ بان لم يكن لها زوج ولا سيد مرسل عليها (ف) يلزم الاقرار له ان وضعته (لاكثره) اى الحمل وهى أربع سنين أو خمس على الخلاف وان وضعته لاكثر فلا يلزم الاقرار له ولاقل منه يلزم بالاولى فتحصل ان وضعه لاقل من ستة أشهر الا خمسة أيام يدل على وجوده يوم الاقرار قطعا ووضعه لاكثر من الخمس أو الاربع يدل على عدمه يوم الاقرار ووضعه فيما بينهما محتمل لهما ولكن يحمل على الوجود اذ لا تحل اضافته للزنا قاله المازرى قال الاقرار للحمل ان قيده بما يصح كقوله لهذا الحمل عندى مائة دينار من وصية اوصى له بها او ميراث صح وان قيده بما يمتنع بطل كقوله لهذا الحمل مائة

(قوله لا يتهم) بضم الياء وفتح الهاء اى الزوج (قوله ولم يعرف) بضم فسكون ففتح عطف على لم يكن له ولد منها (قوله ان يقر) اى الزوج صلة يتهم بحذف الباء (قوله اليها) اى الزوجة (قوله بماله) اى الزوج (قوله ثم قالت) اى المدونة (قوله واصل هذا) اى حكم الاقرار (قوله قيام) اى وجود (قوله فهذا) اى الاتهام (قوله ذلك) اى بطلان الاقرار (قوله من علم) بضم العين (قوله يكون الزوج بينه الخ) صلة تقييد (قوله وقولها) اى المدونة (قوله وفى رواية يحيى) عطف على فى رواية ابراهيم (قوله وعليها) اى رواية ابراهيم ويحيى صلة اختصرها (قوله فى الظنة) بكسر الظاء المعجمة وشد النون اى التهمة صلة أقوى (قوله غيرها) أى الزوجة (قوله من الورثة) بيان غيرها (قوله بمنزلتها) اى الزوجة (قوله واجراء) اى تخريج (قوله قوله) أى المدعى عليه المنكر (قوله هذا) أى أخرنى لسنة وانا أقر لك به (قوله ان قال) اى الطالب (قوله قبلك) بكسر ففتح (قوله فقال) اى المطلوب (قوله بها) أى المائة (قوله وعلى نفى اللزوم) صلة يتفرع (قوله به) اى الماضى (قوله لافهم) بضم فكسر (قوله الاقرار) تفسير لفاعل لزم المستتر فيه (قوله انه) اى الحمل (قوله منه) أى أقله (قوله وهو كذلك) أى لاحتمال تجدده بعد الاقرار (قوله اقله) اى الحمل (قوله عليه) اى أقله (قوله وصوبه) اى التعقب (قوله الشارحين) اى بهرام والبساطى (قوله له) اى الحمل (قوله وهى) اى اكثره وانثه لتانيث خبره (قوله لاكثر) اى من اكثره (قوله منه) اى اكثره (قوله يلزم) اى الاقرار (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله فتحصل) بفتحات مثقلا (قوله قال) اى المازرى (قوله اوصى) بضم الهمز وكسر الصاد (قوله صح) اى الاقرار جواب ان

دينار عاملى بها ابن سحنون من اقر بشئ لحمل فان ولد لاقل من ستة اشهر من قوله لزمه له وان قال وهبته ذلك اوتصدقت اوأوصى له به اخذ منه ما قال وان وضعته لاكثر من ستة اشهر وزوجها مرسل عليها لم يلزمه ماذكر وان كان معزولا عنها فقد قيل لا يجوز الاقرار ان وضعته لما تلد له النساء وذلك اربع سنين (وسوى) بضم السين وكسر الواو مشددة (بين توأميه) اى الحمل فى قسمة ما اقر به له ولو كان احدهما ذكرا والآخر انثى فى كل حال (الا لبيان الفضل) للذكر على الانثى بان قال من دين لابيه ابن سحنون ان وضع توأمين فالاقرار بينهما بالسوية وان وضعت احدهما ميتا استقل الحى به وكذا الوصية له والهبة والصدقة ابن شاس لو قال انا وصى ابى هذا الحمل وترك مائة فاتها فالمائة دين عليه فان وضعت ذكرا وأنثى فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وقيل تقسم ثلاثة اجزاء للذكر جزء وللانثى جزء والجزء الثالث يدعيه الذكر كله والانثى نصفه وسلمت نصفه للذكر فيقسم النصف بينهما لتداعيهما فيه فيقسم المال على اثنى عشر للذكر سبعة وللانثى خمسة وبالاول اقول قاله ابن عبد الحكم ونقله ابن عرفة وان كان الحامل زوجة فلها ثمنه وان ولد ميتا فالمال لعصبة الميت و بين صيغ الاقرار الصريحة بقوله (بعلى) بفتح اللام وشد الياء كذا لفلان (اوفى ذمتى) اوعندى كذا لفلان (أواخذت) بضم التاء (منك) كذا ويلزمه ما أقر به ان لم يقل ان شاء الله بل (ولو قال) المقر عقب صيغة من هذه الصيغ (ان شاء الله) تعالى اوقضى اواراد أو يسر او احب لان الاستثناء بالمشيئة لا يفيد فى غير اليمين بالله ابن سحنون اجمع أصحابنا اذا قال لفلان على الف درهم ان شاء الله اوله عندى اومعى لزمه ولا ينفعه الاستثناء ابن المواز وابن عبد الحكم اذا قال ان شاء الله فلا يلزمه شئ وكانه ادخل ما يوجب الشك نقله فى الاستغناء واشار بولو لقول ابن المواز وابن عبد الحكم لا يلزمه وفى بعض النسخ زاد بدل قال المصنف قل ان يوجد للامام نص فى مسائل الاقرار فلذا تجد اكثرها مشكلا البساطى اكثر هذا الباب لابن عبد الحكم ابن عرفة الصيغة الصريحة فى الاقرار كتسلفت وغصبت وفى ذمتى والروايات فى على كذلك ابن شاس ان قال لفلان على اوعندى الف فهو اقرار فى المعتمد كقوله تعالى لهم اجرهم عند ربهم وقوله تعالى فقد وقع أجره على الله اه نقله ق وقال انظر ابن عرفة ونصه الصيغة ما دل على ثبوت دعوى المقر له من لفظ المدعى عليه أو كتبه او اشارته بدين او وديعة او غير ذلك الصريحة كتسلفت وغصبت

(قوله لزمه) اى المقر ما اقر به (قوله له) اى الحمل (قوله به) تنازع فيه تصدق وأوصى (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله منه) اى المقر والجملة جواب ان (قوله ما قال) اى المقر به نائب فاعل اخذ (قوله وزوجها الخ) حال (قوله ماذكر) اى ما اقر به (قوله وان كان) اى زوجها (قوله احدهما) اى التوأمين (قوله ان وضع) بضم فكسر اى الحمل (قوله بينهما) اى التوأمين (قوله به) اى المقر به (قوله له) اى الحمل (قوله لو قال) اى المكلف غير المحجور عليه (قوله وترك) اى ابوه الموصى (قوله عليه) اى المقر (قوله تقسم) اى المائة التى اقر الوصى بها (قوله فيقسم النصف) اى نصف الجزء الثالث (قوله فيقسم المال على اثنى عشر) اى لان الذكر يدعى الثلثين ومقامهما ثلاثة والانثى تدعى النصف ومقامه اثنان والحاصل من ضرب اثنين فى ثلاثة ستة اثنان للذكر واثنان للانثى والاثنان الثالثة يدعيها الذكر وتسلم له الانثى واحدا منهما وتنازعه فى الثانى فيقسم بينهما نصفين ولا نصف للواحد فتضرب اثنين مقام النصف فى ستة باثنى عشر للذكر أربعة وللانثى اربعة والاربعة يدعيها الذكر وتنازعه فى اثنين منها فيقسمان بينهما لكل واحد فيجتمع له سبعة ولها خمسة (قوله وبالاول) صلة اقول (قوله زوجة) اى لابى حملها المقر له بمال أبيه (قوله فلها) اى الزوجة (قوله وان ولد) بضم فكسر اى الحمل (قوله الميت) اى ابى الحمل (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله اوله عندى) اى كذا ان شاء الله (قوله أومعى) أى لفلان كذا ان شاء الله (قوله لزمه) أى المقر ما أقر به أى لفلان جواب اذا (قوله فلا يلزمه) أى المقر (قوله وكانه) بفتحات مثقلا اى المقر (قوله ادخل) اى فى صيغة اقراره وفى (قوله الشك) أى فى اقراره (قوله المصنف) اى قال فى ضيح (قوله قل ان يوجد) أى لم يوجد (قوله للامام) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فلذا) اى عدم وجود نص للامام فيها علة تجد الخ (قوله كتسلفت وغصبت) بضم التاء فيهما (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله المقر له) بفتح القاف (قوله من لفظ المدعى عليه الخ) بيان ما (قوله او كتبه) بفتح فسكون (قوله بدين الخ) صلة دعوى (قوله كتسلفت وغصبت) بضم تائهما

وفى ذمتى والريات فى على كذلك وأودع عندى ورهن عندى كذلك ابن شاس عندى ألف اوعلى اقرار قلت قاله ابن شعبان والصواب تقييده بما هو جواب له من ذكر دين أو رهن او وديعة وان لم تتقدم قرينة قبل تفسيره كالمجمل المازرى قوله أخذت كذا من دار فلان او بيته اوما يحوزه فلان بغلق اوحائط اورحب ويمنع منه الناس ولايدخل الا باذنه كاقراره باخذه من يده فهو تمليك له ولو قال من فندق فلان او حمامه او مسجده فليس باقرار ولو قال أخذت السرج من على دابة فلان فاقرار له به الا ان تثبت الدابة فى حوز المقر وتصرفه هذا اصل الباب (أو) قال من بيده شئ لمدعيه أنت (وهبته لى او بعته) لى فهو اقرار بملك المدعى ودعوى هبته او بيعه لاتثبت الا ببينة أو اقرار من المدعى ابن الحاجب ومثل صيغة الاقرار وهبته لى أو بعته منى ابن عرفة هذا مقتضى نقل الشيخ عن كتاب ابن سحنون ان قال فى الدار او الدابة اشتريتها منه أو وهبها لى وجاء بالبينة قبلت منه (أو) قال لمن طالبه بدين (وفيته) فهو اقرار بانه تداين منه ودعوى التوفية فتحتاج الى بينة او اقرار من المدعى بها ابن شاس لو قال على الف قضيته اياها لزمه الالف ولا يقبل قوله فى القضاء ابن المواز وابن عبد الحكم ان قال ألم أوفك العشرة التى لك على فقال لا فهو اقرار محمد يغرم له العشرة بلا يمين الا ان يرجع عن الاستفهام و يقول بل قضيتك فتلزمه اليمين (أو) قال (أليس اقرضتنى) الفا فهو اقرار ابن سحنون من قال لرجل أليس قد أقرضتنى بالامس الفا فقال بلى او نعم فجحد المقر المال فانه يلزمه (او) قال (اما اقرضتنى) أو قال (الم تقرضنى) فقال نعم او بلى فيلزمه ابن سحنون لو قال اما اقرضتنى او ألم تقرضنى لزمه المال ان ادعاه طالبه (او) قال (ساهلنى) لمن قال لى عليك كذا فاقرار لازم (او) قال له (اتزنها) بكسر الهمز وشد الفوقية وسكون النون فعل امر افتعال من الوزن (او) قال له (لاقضينك اليوم) فقد اقر ولزمه (اوقال نعم أو بلى) بفتح الموحدة واللام (أو أجل) بفتح الهمز والجيم مخففة وسكون اللام بمعنى نعم (جوابا لاليس لى عندك) فهو اقرار لازم ابن شاس لو قال لى عليك عشرة فقال بلى او اجل أو نعم او صدقت او انا مقر به أو لست منكرا له فهو اقرار ولو قال اليس لى عليك الف فقال بلى لزمه ولو قال نعم فكذلك ابن عرفة الاظهر ان هذا بالنسبة الى العامى أى وصيغ الاقرار مبنية على العرف لا على اللغة لان نعم تقرر الكلام الذى قبلها منفيا كان أو موجبا ولذا قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى لو قالوا انعم لكفروا واما بلى فتوجب الكلام المنفى أى تصيره موجبا ولايقال الاستفهام فى معنى النفى وليس للنفى ونفى النفى ايجاب فتكون نعم واقعة بعد الايجاب لان محل كون الاستفهام فى معنى النفى اذا كان انكاريا اما غيره كما هنا فليس فى معنى النفى اجماعا

(قوله وفى ذمتى) عطف على تسلفت (قوله كذلك) أى المذكور من تسلفت وما عطف عليه فى انه صريح فى الاقرار خبر الروايات (قوله واودع) اى فلان عندى لى كذا (قوله ورهن) أى فلان عندى كذا (قوله كذلك) أى المذكور فى انه صريح اقرار خبر اودع ورهن عندى (قوله عندى الف) اى لفلان (قوله اوعلى) اى الالف لفلان (قوله اقرار) خبر عندى أو على (قوله قاله) اى المذكور من ان عندى الف اوعلى اقرار (قوله تقييده) اى عندى الف اوعلى (قوله بما هو) اى عندى اوعلى (قوله له) عائدها (قوله من ذكر دين أو رهن أو وديعة) بيان ما (قوله وان لم تتقدم قرينة) أى على قول المقر عندى اوعلى الف لفلان (قوله قبل) بضم فكسر (قوله تفسيره) اى المقر (قوله كالمجمل) بضم فسكون ففتح اى من لفظ المقر كشئ أو حق او مال (قوله قوله) اى المقر (قوله ولايدخل) بضم فسكون ففتح (قوله لاتثبت الا ببينة) خبر دعوى (قوله مثل) بكسر فسكون خبر وهبته لى (قوله هذا) أى قول ابن الحاجب وهبته لى او بعته منى مثل صيغة الاقرار (قوله مقتضى) بفتح الضاد المعجمة (قوله ان قال) اى المدعى عليه الخ مفعول نقل المضاف الى فاعله (قوله فهو) اى وفيته (قوله بانه) اى المدعى عليه (قوله منه) أى المدعى (قوله فتحتاج) أى دعوى التوفية (قوله بها) اى التوفية (قوله على) بشد الياء (قوله فقال) أى المدعى (قوله فهو) أى الم أوفك الخ (قوله يغرم) أى القائل الم اوفك الخ (قوله له) اى المدعى (قوله الا ان لايرجع) اى المطلوب (قوله فتلزمه) اى الطالب (قوله فهو) اى أليس اقرضتنى (قوله فقال) اى المسؤل (قوله فانه يلزمه) أى المقر المال (قوله اما) بفتح الهمز وخفة الميم (قوله فقال) أى المخاطب (قوله فيلزمه) اى المال المقر (قوله ان ادعاه) أى المال (قوله لان محل كون الاستفهام الخ) علة لايقال (قوله اذا كان) أى الاستفهام

(أو) قال له (ليست لى ميسرة) فاقرار ابن شاس اذا قال له اقضنى العشرة التى لى عليك فقال
ليست لى ميسرة أو أرسل رسولك يقبضها او أنظرنى بها فكله اقرار اذ كأنه قال نعم وسأله
المساهلة او الصبر او امره باتزانها وادعى العسر ابن سحنون وابن عبد الحكم من قال لرجل
اعطنى كذا فقال نعم أو سأعطيك أو ابعث لك به او ليس عندى اليوم او ابعث من يأخذه منى
فهو اقرار وكذا أجلنى فيه شهرا او نفسنى به ولفظ ابن شاس ساهلنى فيها دون نفسنى لم اجده قاله
ابن عرفة وفى الاستغناء عن ابن سحنون وابن عبد الحكم ان قال اقضنى العشرة التى لى عليك
فقال لم يحل اجلها او حتى يحل فانها تلزمه الى الاجل ابن عبد الحكم ولو قال اتزن أو اجلس
فانتقدها او زن لنفسك او يأتى وكيلى يزن لك فليس باقرار ان حلف لانه لم ينسب ذلك الى انه الذى
يدفع اليه ولو قال اتزنها منى او ساهلنى فيها لزمته لانه نسب ذلك الى نفسه وعن ابن سحنون
وابن عبد الحكم من قال لرجل اعطنى الالف درهم التى لى عليك فقال انما ابعث بها اليك أو
اعطيكها غدا فانها تلزمه (لا) يلزم الاقرار بقول الشخص (أقر) بضم الهمز وشد الراء بكذا
لفلان ابتداء أو جوابا لمن قال لى عليك كذا لانه وعد غ لا النافية من كلام المصنف ومراده ان
من قال اقر بصيغة المضارع المثبت لم يلزمه اقرار ولم اجد هذا الفرع هكذا لاهل المذهب وانما
رأيته فى وجيز الغزالى لو قال انا اقر به فقيل انه اقرار وقيل انه وعد بالاقرار والذى فى مفيد
الحكام لابن هشام ان من قال انا اقر لك بكذا على انى بالخيار ثلاثا فى التمادى والرجوع
عن هذا الاقرار لزمه الاقرار مالا كان الذى أقر به أو طلاقا اه واقتصر ق على محاذاة المتن
بكلام المفيد (أو) اى ولا يلزم الاقرار بقوله (على) بفتح اللام وشد الياء (او على فلان) جوابا
لمن قال لى عليك كذا الشيخ عن محمد وابن عبد الحكم من قال لرجل لى عليك عشرة دراهم فقال
على أو على فلان حلف ولا شئ عليه وعلى اصل سحنون ان قال لك على كذا او على فلان لزمه
دون فلان نقله ق الخرشى وكذا لا يلزمه شئ اذا قال على او على فلان لمن قال لى عليك مائة
للترديد فى الكلام وسواء كان فلان حرا او عبدا كبيرا او صغيرا ابن المواز الا ان يكون صغيرا
جدا كابن شهر فانه يلزمه الاقرار كقوله على المائة او على هذا الحجر فانه يلزمه الاقرار وسواء قدم
على أو اخره والتفصيل ضعيف ونحوه لعب (او) اى ولا يلزمه الاقرار ان قال لمن قال له لى عليك
مائة (من اى ضرب) اى نوع (تأخذها) اى المائة التى ادعيت على بها (ما ابعدك) ما تعجبية
وابعد بفتح الهمز والعين فعل تعجب اى شئ عظيم صيرك بعيدا (منها) اى المائة ق ابن سحنون
اتزن أو اتزنها ما أبعدك منها فليس باقرار ابن عبد الحكم قوله اتزنها كقوله اتزن وانتقد لانه لم
ينسب ذلك الى نفسه تت وهو محتمل أنه اجاب بهما معا او بكل واحدة فان كان بهما فواضح
وكذا بالثانى واما بالاول فقال ابن عبد السلام الاقرب انه اقرار الا انه يحلف انه لم يرد الا الانكار
أو التهكم او شبهه (وفى) كون قوله (حتى يأتى وكيلى وشبهه) اى او كيل كغلامى (او) قوله
(اتزن او خذ) جوابا لمن قال له اقضنى المائة التى لى عليك اقرارا وهو قول سحنون او ليس باقرار
لانه لم ينسب ذلك لنفسه وهو قول ابن عبد الحكم (قولان) فان زاد منى عقب اتزن او خذ
فقال ابن عبد الحكم لزمه الاقرار لنسبته لنفسه ق ابن شاس لو قال المدعى لى عليك
الف فقال المدعى عليه زن او خذ او حتى يأتى وكيلى يزن لك لم يكن اقرارا و يحلف قاله ابن

عبد

(قوله كانه) بفتحات مثقلا
(قوله قاله ابن عرفة) نصه
ولفظ ابن شاس عنه ساهلنى
فيها دون نفسنى لم اجده فى
النوادر ولا فى نقل المازرى
اه (قوله لانه) اى اقر (قوله
وعد) اى بالاقرار لا اقرار
(قوله وهو) اى كلام المصنف
(قوله أنه) اى المدعى عليه
(قوله بهما) اى من اى
ضرب تاخذها ما ابعدك
منها (قوله فان كان) اى
الجواب (قوله فواضح) اى
كونه ليس اقرارا (قوله
وكذا) اى جوابه بها فى
كونه ليس اقرارا (قوله
بالثانى) اى ما أبعدك منها
(قوله واما بالاول) أى من
اى ضرب تاخذها (قوله
من دواوين المالكية)
بيان ما (قوله غير صواب)
خبر قول (قوله ولم يذكروا)
اى عج وتابعوه (قوله
وقال) اى المقر

عبد الحكم ابن عرفة لو قال حتى يأتي وكيلي ففي كونه اقرارا قولا سحنون وابن عبد الحكم
ولو قال له اجلس فزن ففي كونه اقرارا نقلا المازري عنهما وشبه في القولين فقال (ك) قوله
(لك على الف) مثلا (فيما اعلم) او اعتقد (أو أظن) او فيما ظننت او حسبت اورأيت اورأيي
(او علمي) او اعتقادي فقال سحنون اقرار وقال ابن المواز وابن عبد الحكم هو شك وليس
باقرار قياسا على الشهادة ورده سحنون بان الشك لا أثر له في الاقرار طفي تسوية المصنف
بين العلم والظن نحوها لابن الحاجب تبعا لابن شاس وأقره شراحه وابن عرفة وكذا النقل
في جميع ما وقفت عليه من دواوين المالكية فقول عج ومن تبعه ومن بعده يستفاد من النقل
ان الخلاف اذا قال فيما اظن او في ظني فان قال فيما اعلم او في علمي فانه يلزمه قطعا غير صواب
ولم يذكروا نقلا يستفاد منه ما قالوا سوى تمسكهم بقول ابن المواز وابن عبد الحكم لانه شك
قالوا لانه شك لا يأتي في قوله فيما اعلم أو في علمي وهو تمسك غير صحيح اذ لا شك ان قوله في علمي أو
فيما اعلم فيه ضرب من الشك ولذا لا يكتفي به في اليمين التي يطالب فيها القطع (و) ان قال لفلان
على الف من ثمن خمر او خنزير او ميتة أو حر فناكره المقر له بانه من قرض أو من بيع صحيح
(لزم) الاقرار (ان نوكر) بضم النون وكسر الكاف المقر (في) سبب ترتب (الف) في
ذمته اقربها وقال عقبه (من ثمن خمر) او خنزير او ميتة أو نحوها مما لا يصح بيعه وناكره
المقر له وقال من قرض او من ثمن عبد او نحوه مما يصح بيعه فيلزمه الاقرار ويعد نادما بعد
اعترافه بتعمير ذمته ومعقبا له بما يرفعه وهذا هو الصحيح عند من يبعض كلام المقر واما عند
من لا يبعضه فقال ابن عبد السلام الاقرب عدم لزومه لارتباط آخر الكلام باوله ومفهوم ان
نوكر ان المدعى ان سلم ذلك فلا يلزم عليه شئ وهو كذلك ق ابن شاس الباب الثالث في تعقيب
الاقرار بما يرفعه وله صور الاولى اذا قال على الف من ثمن خمر او خنزير او ميتة او حر لم يلزمه
شئ الا ان يقول الطالب بل هي من ثمن بز أو شبهه فيلزمه مع يمين الطالب فان قال اشتريت خمرا
بالف فانه لا يلزمه ونحوه في النوادر عن ابن سحنون وابن عبد الحكم (او) اي ولزم الاقرار ان
قال على الف من ثمن (عبد) ونحوه مما يصح بيعه ابتعته منك (ولم اقبضه) أي العبد منك
و يعد قوله لم اقبضه ندما وتعقيبا للاقرار بما يرفعه ق ابن شاس ولو قال على الف من ثمن
عبد ثم قال لم اقبض العبد فقال ابن القاسم وسحنون وغيرهما يلزمه الثمن ولا يصدق في عدم
القبض وقيل القول قوله وعلى البائع البينة انه سلمه العبد وشبه في اللزوم فقال (ك) اقراره
بالف و (دعواه) اي المقر عقبه (الربا) بينه و بين المقر له فيها (واقام) المقر (بينة انه) اي المقر له
(راباه) اي المقر (في الف) فتلزمه الالف التي اقر بها على الاصح لعدم التعيين (لا) تلزمه الالف
(ان اقامها) اي اشهد المقر البينة (على اقرار المدعى) بـ(انه) اي الشان (لم يقع بينهما) اي
المدعى والمدعى عليه (الا الربا) و يلزم الاصل قولا واحدا ق ابن شاس لو أقر على نفسه
بمال من ثمن حرير مثلا ثم اقام بينة أنه ربا وانما اقرانه من ثمن حرير نستر الزمه المال باقراره انه
من ثمن حرير الا ان يقيم بينة على اقرار الطالب انه ربا وقال ابن سحنون تقبل منه البينة ان
ذلك ربا ويرد اليه رأس ماله و بالاول قال سحنون ابن عرفة لم أقف على هذه المسئلة في النوادر
ولا في كتاب الدعوى والصلح من العتبية (او) أي ولا يلزمه الاقرار ان قال (اشتريت) خمرا بالف

(قوله عقبه) أي على الف مثلا (قوله مما لا يصح بيعه) بيان ما (قوله وناكر) أي المقر (قوله المقر له) بفتح القاف (قوله وقال) اي المقر له (قوله مما يصح بيعه) بيان لنحوه (قوله فيلزمه) اي المقر (قوله يبعض) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله لزومه) اي الاقرار المقر (قوله ذلك) اي كون الالف مما لا يصح بيعه كالخمر (قوله عليه) أي الاقرار (قوله وله) اي تعقب الاقرار بما يرفعه (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله بز) بفتح الموحدة واعجام الزاي اي ملبوس (قوله قوله) اي المقر (قوله فيها) اي الالف (قوله وبالاول) اي لزوم الاقرار صلة قال

ق ابن عبد الحكم لو قال اشتريت خمرا بألف درهم لم يلزمه شيء لانه لم يقر ان له عليه شيأ (او) قال (اشتريت عبدا بالف ولم أقبضه) ابن عرفة قول ابن الحاجب بخلاف قوله اشتريت عبدا بالف ولم اقبضه هو نقل الشيخ عن ابن القاسم لو أقر انه اشترى سلعة وانه لم يقبضها نسقا متتابعا قبل قوله وعلل بان الشراء المجرد عن القبض لا يوجب عمارة الذمة بالثمن المصنف وفيه بحث لا يخفى الحط كأنه يشير والله اعلم الى ما تقرر ان ضمان المبيع الصحيح الحاضر الذي لا حق توفية فيه ولا عهدة ثلاث ولا شرط خيار ينتقل للمشتري بمجرد العقد لكن تقدم انه اذا تنازع المتبايعان فيمن يبدأ بالتسليم لما في يده أن يجبر المشتري على تسليم الثمن اولا فهذا يقتضي قبول قوله في عدم القبض لاحتجاجه بان من حق البائع ان يمتنع من تسليم المبيع حتى يقبض ثمنه وذكر ابن فرحون انه لو قال الشاهدان نشهد ان له عنده مائة دينار من ثمن سلعة اشتراها منه فقال ابن عبد الحكم لا يقبل ذلك منهما ولا تلزمه اليمين حتى يقولا وقبض السلعة (أو) أي ولا يلزمه الاقرار ان قال (اقررت لك بكذا) أي ألف مثلا (وانا صبي) اذا قاله نسقا متتابعا ابن رشد وهو الاصح ولو قال اقررت لك في نومي او قبل ان أخلق صدق بيمينه وقال سحنون لا يصدق ق في نوازل سحنون من قال لرجل كنت غصبتك ألف دينار وانا صبي لزمه ذلك وكذا لو قال كنت اقررت لك بالف دينار وانا صبي ابن رشد قوله غصبتك الف دينار وانا صبي لا خلاف في لزومه لان الصبي يلزمه ما افسد وكسر وقوله كنت اقررت لك بالف وانا صبي يتخرج على قولين أحدهما انه لا يلزمه اذا كان كلامه نسقا وهو الاصح وعليه قوله فيها طلقتك وانا صبي انه لا يلزمه واذا أقر بالخاتم لرجل وقال الفص لي او بالبقعة وقال البنيان لي والكلام نسق والثاني انه يلزمه وان كان كلامه نسقا لانه يتهم ان يكون استدرك ذلك ووصله بكلامه ليخرج عما اقر به وعلى ذلك قول ابن القاسم في سماع اصبغ في تفرقته بين قوله لفلان على ألف دينار او على فلان وفلان وبين قوله لفلان على وعلى فلان أو على فلان الف دينار قال لان الاول اقر على نفسه بالف دينار فلا يقبل قوله بعد ذلك او على فلان وفلان وان كان نسقا وعلى قول ابن القاسم في هذه المسئلة يأتي قول سحنون في هذه الرواية وهو قول ضعيف وما في المدونة أصح وأولى بالصواب فالمسئلتان مفترقتان وانما قوله كنت اقررت لك بالف دينار وانا صبي مثل قوله كنت استلفت منك وانا صبي لان الوجهين جميعا يستويان في انهما لا يلزمانه في حال الصبا اهـ فاعتمد المصنف تصحيح ابن رشد وان كان خلاف الرواية فلذا عطفه على ما ينتفي فيه اللزوم وشبه في عدم اللزوم فقال (ك) قوله أقررت لك بالف و (أنا مبرسم) بضم الميم وفتح الموحدة والسين المهملة وسكون الراء فلا يلزمه (ان علم) بضم فكسر (تقدمه) أي البرسام وهو نوع من الجنون (له) أي المقر فان لم يعلم تقدمه له لزمه اقراره ق في المفيد اذا قال اقررت لك بالف دينار وانا ذاهب العقل من برسام نظر فان كان علم أن ذلك اصابه صدق والا فلا (او) أي ولا يلزمه الاقرار ان (اقر) بشيء لفلان طلب منه اعارته او بيعه او هبته (اعتذارا) للطالب حتى لا يمكنه منه الخرشي وعب بشرط كون السائل ممن يعتذر اليه والا لزمه طفى لم يذكر في السماع هذا الشرط ولا ابن رشد وأقره البناني ق سمع اشهب من

(قوله نقل) خبر قول (قوله لو اقر انه اشترى الخ) مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله قبل) بضم فكسر (قوله وعلل) بضم فكسر مثقلا (قوله وفيه) اى التعليل (قوله اولا) بشد الواو (قوله انه) أي الشان (قوله منهما) أي الشاهدين (قوله وهو) أي ان لا يلزمه الاقرار (قوله أخلق) بضم الهمز وفتح اللام (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا (قوله كسر) بفتحات مخففا (قوله فيها) أي المدونة (قوله لانه) أي المقر (قوله يتهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله ليخرج) بفتح الياء وضم الراء (قوله في تفرقته) اى ابن القاسم (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله قال) اى ابن رشد معللا التفرقة (قوله لان الاول) أي القائل على الف دينار أو على فلان وفلان (قوله وان كان) اى قوله او على فلان وفلان الخ مبالغة اى وأما الثاني فاقر اولا على نفسه وعلى غيره ثم على غيره فقط واقراره على غيره غير معتبر فالغي اقراره على نفسه ايضا (قوله وعلى قول ابن القاسم) صلة يأتي (قوله وان كان خلاف الرواية) حال (قوله فان لم يعلم) بضم الياء الخ مفهوم الشرط (قوله نظر) بضم فكسر (قوله علم) بضم العين (قوله ذلك) أي ذهاب عقله بالبرسام (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا (قوله يمكنه) بضم ففتح فكسر مثقلا أي المطلوب منه الطالب (قوله منه) أي المطلوب (قوله سمع أشهب) أي مالكا رضي الله تعالى عنهما اشترى

اشترى مالا فسئل الاقالة فقال تصدقت به على ابنى ثم مات الاب فلاشئ للابن بهذا ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما وان سئل كراء منزله فقال هولابنتى ثم مات فلاشئ لها بهذا ولو كانت صغيرة فى حجره لانه قد يعتذر بمثل هذا عمن يريد منه وسمع اشهب وابن نافع لو سأله ابن عمه ان يسكنه منزلا فقال هولزوجتى ثم قاله ثان وثالث ثم قامت امرأته بذلك فقال انما قلته اعتذارا لامنعه فلاشئ عليه بهذا وقد يقول الرجل للسلطان فى الامة ولدت منى وفى العبد هو مدبر لئلا يأخذهما فلا يلزمه ولاشهادة فيه (أو) أى ولا يلزمه الاقرار ان (أقر بقرض) من زيد مثلا (شكرا) له بان قال اقرضنى زيد الفا ووسع على حتى وفيته جزاه الله تعالى خيرا فلا يلزمه (على الاصح) وقال بعض القرويين يلزمه وعليه اثبات التوفية ابن يونس وكذا على وجه الذم كاقرضنى فلان واساء معاملتى وضيق على حتى وفيته وقال بعض القرويين يلزمه فى الذم ولا وجه للفرق بينهما والصواب انهما سواء * (تنبيه) * يحتمل ان المصنف ترجح عنده تفرقة بعض القرويين من اللزوم فى الذم وعدمه فى المدح ويحتمل انه لم يعتبر المفهوم وانهما عنده سواء وهو بعيد جدا وقال بعض من تكلم على هذا المحل مستشكلا قوله على الاصح بان تصويب ابن يونس انما هو فى الذم وفى بعض النسخ أو بقرض شكرا أو ذما على الارجح وفيه اجمال فالاولى كذم على الارجح وأشعر قوله بقرض انه لو اقر لا بقرض بان قال كان لفلان على كذا وقضيته مع التوسعة على أو الاساءة لى فانه يلزمه ولو نسق وهو كذلك حكاه ابن عرفة عن كتاب ابن سحنون قال الان يقيم بينة باجماعنا ق فى شهادتها من أقر انه كان تسلف من فلان الميت مالا وقضاه اياه فان كان عن زمن لم يطل غرم وان طال زمن ذلك حلف وبرئ الان يذكر ذلك بمعنى الشكر فيقول جزى الله فلانا عنى خيرا أسلفنى وقضيته فلا يلزمه قرب الزمان أو بعد اه فلا معنى للاصح ههنا ويبقى النظر اذا قال كان لفلان على دينار فتقاضاه منى أسوأ التقاضى فلا جزى خيرا فقال ابن القاسم الدين باق على المقر وليس كمن يقر على وجه الشكر هذا نص سماع سحنون ولم يفرق ابن يونس بين ان يقع على وجه الذم أو على وجه الشكر فلو قال خليل أو بقرض شكرا أو ذما على الاصح لكان لقوله على الاصح معنى وفى الغالب انه كان كذلك وما كان ليترك الاقرار على وجه الذم وهو مذكور من حيث نقل الحط ومفهوم كلام المصنف انه لو أقر بغير القرض على وجه الشكر يلزمه وهو كذلك ابن عرفة ابن رشد والشكر انما هو معتبر فى قضاء السلف لانه معروف يوجب شكرا ولو أقر بدين من غير قرض وادعى قضاءه لم يصدق رواه ابن أبى أويس وسواء كان على وجه الشكر أولا اه واشار بذلك الى قول ابن القاسم فيمن أشهد انه تقاضى من فلان مائة دينار كانت له عليه فجزاه الله خيرا فانه أحسن قضائى ليس لى عليه شئ فقال المشهود له قد كذب انما أسلفته المائة سلفا ان القول قول المشهود له ابن رشد هذا مثل ما فى آخر المديان منها وما فى رسم المكاتب

لزوجتى (قوله فقال) اى الزوج (قوله انما قلته) أى هولزوجتى (قوله عليه) أى الزوج (قوله بهذا) أى هولزوجتى (قوله ولاشهادة فيه) أى قوله ولدت منى او مدبر أى من سمعه يقوله للسلطان لايشهد عليه باموسة الولد ولاتدبير العبد لانه لم يلزمه باكراهه (قوله وسع) بفتحات مثقلا (قوله على) بشد الياء (قوله ضيق) بفتحات مثقلا (قوله على) بشد الياء (قوله انهما) أى الشكر والذم (قوله المفهوم) أى شكرا (قوله من اللزوم فى الذم الخ) بيان تفرقة (قوله بان قال كان لفلان الخ) تصوير لاقرار لابقرض (قوله على) بشد الياء (قوله فانه) أى الاقرار الخ جواب لو (قوله يلزمه) أى الاقرار المقر (قوله فى شهادتها) أى المدونة خبر مقدم (قوله غرم) أى المقر المال الذى أقر به لورثة الميت (قوله بمعنى الشكر) اضافته للبيان (قوله فلا معنى للاصح ههنا) أى اقرار بشكر الا انه نص

 المدونة (قوله جزى) بضم فكسر (قوله وما كان) أى خليل (قوله وهو) أى الاقرار على وجه الذم (قوله من حيث نقل) اى فى الكتاب الذى نقل منه الاقرار على وجه الشكر (قوله أويس) بضم ففتح فسكون (قوله كذب) أى فى قوله كانت لى عليه (قوله انما اسلفته) أى المشهد (قوله ان القول قول المشهود له) مفعول قول المضاف لفاعله

من سماع عيسى من هذا الكتاب ان من أقر بالاقتضاء لا يصدق فى انه اقتضاء من قوله وان كان اقراره على وجه الشكر وفى كتاب الشهادات من المدونة وفى سماع سحنون من هذا الكتاب ان من أقر بسلف ادعى قضاءه على وجه الشكر انه لا يلزمه والفرق بين القضاء والاقتضاء ان السلف معروف يلزمه شكره لقوله تعالى ان اشكر لى ولوالديك وقوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وقوله عليه الصلاة والسلام من أزكت اليه يد فليشكرها فحمل المقر بالسلف على انه انما قصد الى أداء ما تعين عليه من الشكر لفاعله لا الى الاقرار على نفسه بما يوجب السلف عليه وأنه قضاه اياه وحسن القضاء واجب على من عليه حق أن يفعله فلم يجب على المقضى أن يشكره فلما لم يجب ذلك عليه وجب ان لا يكون له تأثير فى الدعوى وهذا على أصل ابن القاسم وعلى اصل أشهب فى انه لا يؤاخذ باكثر مما أقر به يكون القول قول المقتضى وقاله ابن الماجشون نصا فى هذه المسئلة (و) ان أقر بدين من بيع او قرض وقال انه مؤجل لم يحل أجله (قبل) بضم القاف وكسر الموحدة (أجل مثله) أى الدين الذى أقر به اذا كان (فى بيع) وانكر البائع التأجيل فلا يلزمه دفعه حتى يحل أجله ابن الحاجب على الاصح ومفهوم أجل مثله انه ان ادعى اجلا زائدا على أجل مثله فلا يقبل وهو كذلك ويحلف المقر له ويأخذه حالا (لا) يقبل اجل مثله اذا ادعاه (فى قرض) ويحلف المقر له ويأخذه حالا لان الاصل فيه الحلول ونحوه لابن الحاجب وابن عبد السلام وانكره ابن عرفة قائلا لا اعرفه لغير ابن الحاجب ولا فرق بين القرض وغيره بل قبوله فى القرض أولى لان الغالب فى البيع النقد وغالب القرض التأجيل الحط ماذكره ابن عرفة صحيح لاشك فيه وماذكره ابن الحاجب والمصنف انما يأتى على أصل الشافعية من ان الاصل فى القرض الحلول طفى فيه نظر بل سبقه ابن شاس وابن الحاجب اختصر كلامه فى ان حكم القرض الحلول دون ذكر خلاف فيه واصل التفرقة بين القرض وغيره فى المدونة ففيها ومن ابتاع سلعة بثمن وادعى انه مؤجل وقال البائع بل حل فان ادعى المبتاع أجلا قريبا لا يتهم فيه صدق بيمينه والا صدق البائع الا ان يكون للسلعة أمر معروف تباع عليه فالقول قول مدعيه منهما ومن ادعى عليه قرض حال فادعى الاجل فالقول قول المقرض ولا يشبه هذا البيع اهـ ومحل قولها فى البيع اذا فاتت السلعة والا فسخ كما تقدم فى اختلاف المتبايعين وبكلامها رد عج على ابن عرفة وقد نقل غ وتت وغيرهما كلام ابن عرفة وأقروه حتى قال الحط ماذكره ابن عرفة صحيح الى آخر ما تقدم عنه ولم يستحضروا كلامها مع ان الغالب عليهم الحفظ لمسائلها والكمال لله تعالى زاد البنانى ومافى المدونة نقله ابن يونس وابن سهل فى احكامه الكبرى وابن الحاج فى نوازله عن كتاب ابن شعبان وابن شاس وبه علم مافى كلام ابن عرفة (و) قبل من المقر بالف مبهمة عطفا عليها شيأ معينا بان قال لفلان على ألف ودرهم (تفسير ألف فى كـ) قوله لفلان على (ألف ودرهم) او وبيضة او رغيف أو شاة او عبد ويلزمه ما يفسر به لا غيره ولا يكون المعطوف المعين مفسرا للمعطوف عليه المبهم سواء فسر بما اعتيد ام بغيره هذا قول ابن القصار ق ابن شاس لو قال له على الف ودرهم ولم يسم الالف من أى جنس هى فقال ابن القصار لا يكون الدرهم الزائد تفسيرا

(قوله من الشكر) بيان ما (قوله واجب) خبر حسن (قوله ان يفعله) أى حسن القضاء فاعل واجب (قوله ذلك) اى الشكر (قوله عليه) أى المقضى (قوله له) أى الشكر (قوله فى انه) أى المكلف الخ بيان اصل اشهب (قوله المقتضى) بكسر الضاد المعجمة (قوله فلا يلزمه) أى المقر (قوله دفعه) أى الدين (قوله فيه) أى القرض (قوله ونحوه) أى كلام المصنف (قوله وانكره) أى الفرق بين دين البيع ودين القرض (قوله لا اعرفه) أى الفرق بينهما (قوله بل قبوله) أى اجل المثل (قوله من ان الاصل فى القرض الحلول) بيان اصل الشافعية (قوله فيه) أى قول ابن عرفة لا أعرفه لغيره (قوله سبقه) أى ابن الحاجب (قوله كلامه) اى ابن شاس (قوله فى ان حكم القرض الحلول) صلة كلامه او حال منه (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا اى المبتاع (قوله والا) أى وان ادعى المبتاع امرا بعيدا يتهم فى مثله (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا (قوله منهما) أى البائع والمبتاع (قوله ادعى) بضم الدال وكسر العين (قوله فادعى) أى المدعى عليه (قوله المقرض) بكسر الراء (قوله هذا) أى القرض (قوله اذا فاتت السلعة) خبر محل (قوله والا) أى وان لم تفت السلعة (قوله فسخ) بضم فكسر (قوله وبكلامها) صلة رد (قوله علم) بضم العين (قوله ويلزمه) أى المقر

للالف بل يكون الالف موكولا الى تفسيره فيقال له سم أي جنس شئت فان قال أردت ألف
جوزة أو ألف بيضة قبل منه وأحلف على ذلك ان خالفه المدعى وقال الالف دراهم وكذلك
لو قال له على ألف وعبد أو ألف وثوب لم يكن المعطوف تفسيرا للمعطوف عليه وفي كتاب ابن
سحنون اذا قال لفلان على عشرة ونصف درهم ولم يبين العشرة فله عشرة دراهم ونصف درهم
انظر الجواهر (و) ان أقر بشئ مخرجا بعضه نسقا بلا فصل قبل اخراجه سواء استحق الباقي الاسم
كقوله لفلان عندى (خاتم فصه) بكسر الفاء وفتحها (لى) أو جبة بطانتها لى أو سيف غمده لى أولم
يستحقه كقوله لفلان عندى باب مسامره لى اذا قاله (نسقا) أي متصلا بلا تراخ فان لم
يقله نسقا فلا يقبل قوله فصه لى ق ابن شاس لو قال له عندى خاتم وجاء به وفيه فص فقال ما أردت
الفص فلا يقبل الا أن يكون كلامه نسقا ونص التهذيب ومن أقر انه غصبك هذا الخاتم ثم قال
وفصه لى أو أقر لك بجبة ثم قال وبطانتها لى أو أقر لك بدار ثم قال وبناؤها لى فلا يصدق الا أن
يكون كلامه نسقا (الا) اخراج بعض ما أقر به (في غصب) كقوله غصبت هذا الخاتم من فلان
وفصه لى (ف) في قبول اخراجه وهو قول أشهب ومن وافقه وعدمه وهو قول ابن عبد الحكم
(قولان) الحط كذا ذكرهما في توضيحه وكانه لم يقف على المسئلة في المدونة ونصها من أقر انه
غصب هذا الخاتم ثم قال وفصه لى أو أقر بجبة ثم قال وبطانتها لى أو أقر بدار وقال بناؤها لى
فلا يصدق الا أن يكون كلامه نسقا اه ونقل أبو الحسن عن أشهب نحو قول ابن عبد الحكم
انه لا يصدق ونقل عن ابن القاسم في سماع اصبغ نحوه خلاف قوله فيها وقوله فيها أصح وأولى
والله أعلم البناني أرجحهما قبوله لانه الذى في المدونة واقتصر عليه ابن يونس ومقابله لابن
عبد الحكم وسماع اصبغ وذكر ابن رشد ان السماع ضعيف وان ما فيها اصح وأولى وكان
المصنف لم يقف على كلام المدونة وابن يونس وابن رشد والا قال ولو غصبا (لا) يقبل تفسير
ما ابهمه في صيغة اقراره (بجذع وباب في) قوله لفلان (من هذه الدار أو الارض) الى هذا
رجع سحنون عن قوله أولا يقبل وشبه في عدم القبول فقال (ك) تفسيره المبهم بجذع أو باب
مع تعبيره بلفظ (في) بدل من بأن قال لفلان في هذه الدار او الارض ثم فسره بجذع او باب فلا
يقبل (على الاحسن) عند المصنف وهو قول سحنون وقال ابن عبد الحكم يقبل لان في
للظرفية بخلاف من فانها للتبعيض ق ابن شاس لو قال له في هذه الدار حق او في هذه الحائط
أو في هذه الارض ثم فسر ذلك بجزء من ذلك قبل تفسيره قليلا كان أو كثيرا شائعا كان او معينا
ولو فسره بغير ذلك كتفسيره بهذا الجذع أو هذا الباب المركب او هذا الثوب الذى في الدار أو هذا
الطعام او سكنى هذا البيت فقال سحنون مرة يقبل تفسيره في جميع ذلك ثم رجع فقال لا يقبل
منه وقد أثبت له حقا في الاصل ابن الحاجب وله في هذه الارض او الدار او الحائط حق وفسره
بجذع او باب مركب وشبهه فثالثها الفرق بين من وفي الحط كلامه يقتضي ان الخلاف

أي الباقي الاسم عطف على استحق الباقي الاسم (قوله وجاء) اى المقر (قوله به) اى الخاتم (قوله وفيه) اى الخاتم (قوله فقال) اى المقر (قوله فلا يقبل) بضم فسكون ففتح اى ما اردت الفص (قوله كلامه) اى ما اردت الفص (قوله وهو) اى قبول اخراجه (قوله وهو) أي عدم قبول اخراجه (قوله وكانه) بفتحات مثقلا اى المصنف (قوله ثم قال) اى المقر بالغصب (قوله او اقر بجبة) اى غصبها (قوله اواقر بدار) اى غصبها (قوله كلامه) اى وفصه او بطانتها او بناؤها (قوله نسقا) اى متصلا باقراره (قوله انه لا يصدق) بيان لنحو بحذف من (قوله ونقل) اى ابو الحسن (قوله نحوه) اى قول ابن عبد الحكم (قوله قوله) اى ابن القاسم (قوله فيها) اى المدونة (قوله وكان) بفتحات مثقلا (قوله والا) اى ولو وقف ذلك (قوله الى هذا) اى عدم قبول تفسيره بجذع
او باب صلة رجع (قوله عن قوله) أي سحنون صلة رجع (قوله اولا) بشد الواو صلة قول (قوله يقبل) اى تفسيره بجذع او باب
(قوله قبل) بضم فكسر (قوله ثم رجع) اى سحنون (قوله وقد اثبت) أي المقر (قوله له) اى المقرله (قوله فى الاصل) أي الدار أو الحائط
أو الارض (قوله فثالثها) أي الاقوال أي اولها القبول سواء عبر بفي أو من وثانيها عدمه كذلك (قوله بين من) أي فلا يقبل
(قوله وفي) أي فيقبل (قوله كلامه) أي خليل

(قوله في قوله) أي المقر (قوله لكن لما كان القول بقبول تفسيره الخ) اشارة للجواب عن المصنف (قوله فيها) أي الارض والدار والحائط (قوله قولي) بفتح اللام مثنى بلا نون لاضافته (قوله هذا) أي لزوم نصاب الزكاة (قوله وعلى هذا) اي الخلاف (قوله اجمال لاحتماله نصاب الزكاة ونصاب السرقة (قوله الثاني) أي نصاب السرقة (قوله من الاستغناء) خبر مقدم (قوله مات)

في قوله له في هذه الدار واما قوله له من هذه الدار حق فلا خلاف فيه وليس كذلك فان سحنون اختلف قوله اذا قال له من هذه الدار حق او في هذه الدار فقال مرة يقبل تفسيره بما ذكر ثم رجع فقال لا يقبل ذلك منه وقال ابن عبد الحكم ان قال من لم يقبل وان قال في قبل فالخلاف في قوله في وفي قوله من لكن لما كان القول بقبول تفسيره في من انما هو القول المرجوع عنه لم يلتفت اليه والله اعلم فصار كالعدم فلذلك لم يذكر الخلاف الا في قوله في هذه الدار ابن عرفة في تقرر القول الثالث فيها نظر لان الباب المركب فيها كالجزء منها ولم يحك المازري في مسئلة الدار غير قولي سحنون (و) لو قال لفلان علي (مال) لزمه (نصاب) للزكاة من مال اهل المقر من ذهب أو ورق ابن عبد السلام هذا هو الاشهر في المذهب وقيل نصاب السرقة اذ فيه القطع وبه يحل البضع وعلى هذا في قوله نصاب اجمال وقال ابن القصار لا نص عن مالك رضي الله تعالى عنه والذي يوجبه النظر الثاني (والاحسن) عند الابهري وغيره (تفسيره) اي المال المقر به وقبول ما فسر به ولو بقيراط اوحبة ويحلف على ما فسر به ان خالفه المقر له ق من الاستغناء ابن المواز من أوصى ان عليه لفلان مالا ولم يبين كم هو حتى مات فان كان بالشام او بمصر قضى عليه بعشرين دينارا أو في العراق بمائتي درهم بعد يمين المدعي وعن ابن وهب ان أقر ان لفلان في هذا الكيس مالا أعطي عشرين دينارا منه وان كان فيه دراهم مائتا درهم أخذها وحلف وعن ابن سحنون ان قال له مال فهو مصدق فيما يقول مع يمينه عندنا وعند أهل العراق واختاره الابهري وعزاه في المعونة لبعض اصحابنا بزيادة ولو فسره بقيراط أوحبة ابن عرفة وفي كون الواجب في الاقرار بمال نصاب زكاة مال اهل المقر من العين ذهبا او فضة أو ما فسره به المقر ثالثها نصاب السرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم للمازري عن الاشهر مع قول محمد في الوصية به مع اصبغ عن ابن وهب في الاقرار به وابن سحنون مع اختياره الابهري وابن القصار قائلا لا نص فيها لمالك رضي الله تعالى عنه في المعونة والثاني لبعض أصحابنا بزيادة ولو فسره بقيراط أو حبة قبل المازري ومقتضى النظر رد الحكم لمقتضى اللغة أو الشرع أو عرف الاستعمال قلت تقدم منها في الايمان ما في المعونة قال بعض اصحابنا وعلى قول محمد ان كان المقر من اهل الابل أو البقر او الغنم لزمه اقل نصاب منها وشبه في التفسير فقال (ك) اقراره بـ (شيء) لفلان فيقبل تفسيره ولو باقل الاشياء (و) كاقراره بـ (كذا) لفلان ابن عبد السلام فيقبل تفسيره بواحد كامل لا بجزء وتبعه المصنف والشارح ابن عرفة في منع تفسير كذا بجزء نظر وانما يمنع ذلك اذا ذكر مضافا والفرض كونه مفردا ق المازري شيء او حق في قوله له عندي شيء او حق في غاية الاجمال لان لفظ شيء يصدق على ما لا يحصى من الاجناس والمقادير فيجب على المقر تفسيره بما يصلح له ابن شاس يقبل تفسيره باقل ما يتمول لانه محتمل لكل ما ينطلق عليه شيء مما يتمول المازري قوله عندي كذا كقوله عندي شيء أو له عندي واحد فيقبل

أي الموصي (قوله فان كان) أي الموصي (قوله قضى) بضم فكسر (قوله عليه) أي المقر (قوله بمائتي) بكسر الميم وفتح التاء مثنى بلا نون لاضافته (قوله اعطي) بضم الهمز وكسر الطاء أي المقر له (قوله منه) اي الكيس (قوله فيه) أي الكيس (قوله أخذها) أي المقر له مائتي الدرهم (قوله فهو) اي المقر (قوله مصدق) بفتح الدال (قوله من العين) بيان نصاب (قوله أو ما فسر به المقر) عطف على نصاب (قوله ربع دينار) بيان لنصاب السرقة (قوله به) أي المال (قوله الابهري) فاعل اختيار المضاف لمفعوله (قوله وابن القصار) عطف على الابهري (قوله قائلا) حال من ابن القصار (قوله فيها) أي المسئلة (قوله في المعونة) خبر مقدم (قوله الحكم) أي في المال (قوله في الايمان) بفتح الهمز أي بابها (قوله قول محمد) أي ان المال نصاب زكاة (قوله ذلك) أي تفسير كذا بجزء (قوله والفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله من الاجناس) بيان ما (قوله يقبل تفسيره) أي شيا (قوله لانه) أي شيا (قوله مما يتمول) بيان ما

(قوله المقر تفسير) انائب فاعل سجن المستتر فيه (قوله فيه) أى التفسير ٤١٣ (قوله قبل) بضم فكسر (قوله كأنه)

فيقبل منه ما يصدق عليه أحد الالفاظ الثلاثة وفى الصحاح كذا كناية عن الشئ وتكون كناية عن العدد (و) ان امتنع المقر من تفسير ما لزمه تفسيره (سجن) بضم فكسر المقر (له) أى التفسير واللام للتعليل او الغاية المازرى فان امتنع من التفسير سجن حتى يفسر وعطف على المشبه فى التفسير مشبها آخر فيه فقال (وك) اقراره بـ(عشرة ونيف) بفتح النون وكسر المثناة مشددة وسكونها ما بين العقدين فيفسره بما شاء ويقبل ولو بدرهم او دانق ابن عرفة ابن سحنون من اقر بعشرة دراهم ونيف قبل قوله فى تفسير النيف ولو قال فسره بدرهم أو دانق ونقله المازرى كأنه المذهب ق وانظر لم يذكر خليل تفسير العشرة فحكمها كحكم الالف فى قوله وقبل تفسير الف (وسقط) ما يحتاج الى التفسير من لفظ شئ او كذا أو نيف (فى) قوله لفلان عندى (مائة وشئ) أو وكذا او ونيف ق ابن الماجشون من أقر بعشرة دنانير وشئ او بمائة دينار وشئ ثم مات ولم يسئل فالشئ ساقط ويلزمه ما سمى ويحلف المطلوب ابن عرفة والفرق بين شئ مفردا ومعطوفا ان لغوه مفردا يؤدى الى اهمال اللفظ المقر به واذا كان معطوفا سلم من الاهمال لاعماله فى المعطوف عليه ابن عبد السلام وجه سقوطه العرف اذ المقصود بعندى مائة وشئ مثلا تحقيق ان عنده مائة كاملة كما يقال فلان رجل وربع أو رجل ونصف اى كامل فى الرجولية فاذا لم يكن عرف بذلك فلا يسقط وتبعه المصنف ابن عرفة هذا التوجيه خلاف تعليل ابن الماجشون بانه مجهول وقال ابن راشد قوله ثم مات ولم يسئل يقتضى انه لو عاش يسئل ومقتضى نقل ابن شاس انه لا يسئل وقبله فى التوضيح غ فكانه اعتمد هنا فى اطلاقه نقل ابن شاس وابن الحاجب (و) لو قال لفلان عندى (كذا درهما) لزمه (عشرون درهما) لان المفرد المنصوب انما يميز العشرين والتسعين وما بينهما من العقود والاصل براءة الذمة فلا تشغل الا بمحقق وهو العشرون هنا (و) لو قال لفلان عندى (كذا وكذا) لزمه أحد وعشرون لان العدد المعطوف من أحد وعشرين الى تسعة وتسعين والمحقق هنا احد وعشرون (و) لو قال لفلان عندى (كذا كذا) لزمه (أحد عشر) لانه أول العدد المركب فهو المحقق وهذا ظاهر فيمن يعرف العربية ويقصدها بكلامه سحنون لا اعرف هذا التفصيل ويرجع فيه الى العرف (ولو) قال له على (بضع) بكسر الموحدة وفتحها وسكون الضاد المعجمة من الدراهم لزمه ثلاثة لانها اقل البضع اذ هو منها الى تسعة (او) قال له عندى (دراهم) لزمه (ثلاثة) لانها اقل الجمع ابن عرفة المازرى ظاهر قول ابن عبد الحكم وغيره من البغداديين المالكيين تفسير المراد بهذه الكناية اى كذا بحسب اعراب ما وقع بعدها من التفسير فى كذا دراهم اقل الجمع ثلاثة وكذا درهما عشرون درهما وفى قوله كذا درهم بالخفض ابن القصار لا نص فيه ويحتمل ان يراد به درهم وقال لى بعض يلزمه فيه مائة درهم قلت فى عيون المسائل لابن القصار من قال على كذا كذا درهما قال ابن عبد الحكم يلزمه أحد عشر درهما وفى كذا وكذا احد وعشرون درهما وفى كذا درهما عشرون درهما الشيخ عن كتاب ابن سحنون من قال على كذا وكذا درهما صدق فيما يسمى مع يمينه وقد قال يلزمه أقل ما يكون فى اللغة قال وفى قوله على كذا وكذا درهما او دينارا ينظر أقل ما يقول كذا وكذا من العدد فيكون عليه نصفه من الدنانير ونصفه من الدراهم وفى قوله الآخر القول قول المقر مع يمينه المازرى هذا حكم

بفتحات مثقلا (قوله من لفظ شئ) بيان ما واضافته للبيان (قوله ثم مات) أى المقر (قوله ولم يسئل) بضم الياء أى المقر عن تفسير الشئ أو النيف أو كذا (قوله مفردا) حال من شئ القصد لفظه فهو معرفة (قوله العرف) خبر وجه (قوله المقصود) أى فى العرف (قوله هذا التوجيه) أى الذى قاله ابن عبد السلام (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله فكأنه) بفتحات مثقلا أى خليلا (قوله من العقود) بيان ما (قوله يعرف العربية) اى لا فيمن لا يعرفها (قوله ويقصدها) أى العربية لا فيمن لا يقصدها (قوله فيه) أى الاقرار (قوله من البغداديين) بيان غيره (قوله تفسير) خبر ظاهر (قوله بهذه) صلة المراد (قوله بحسب) صلة تفسير (قوله بعدها) أى الكناية (قوله من التفسير) أى التمييز بيان ما (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا (قوله يسمى) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله وقد قال) أى سحنون (قوله قال) أى سحنون (قوله وفى قوله) أى المقر (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح

(قوله من العدد) بيان ما (قوله من الدنانير) بيان نصفه (قوله من الدراهم) بيان نصفه (قوله وفى قوله) أى سحنون

(قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله أقله) أى البضع اى الخلاف فيه (قوله ان فسره) أى البضع (قوله منه) أى اقله أى فلا يقبل تفسيره (قوله اكثره) أى البضع أى الخلاف فيه (قوله ان قال) أى المقر (قوله له) أى المقر له (قوله ففسره) أى المقر اكثر البضع (قوله منه) أى أكثره أى فلا يقبل (قوله وحدها) بفتحات مثقلا (قوله فكما لو لم يصفها بذلك) أى كثيرة فى لزوم ثلاثة (قوله فى المعونة) خبر مقدم ٤١٤ (قوله قولين) أى فى دراهم او دنانير كثيرة (قوله درسنا) أى حضر نا درسه (قوله يلزمه)

ذكر الدراهم بالنصب او الخفض ولو قاله بالرفع فلا نص ويمكن حمله على انه درهم واحد على انه خبر مبتدا اى هو درهم الشيخ عن كتاب ابن سحنون من أقر بعشرة دراهم ونيف قبل قوله فى النيف ولو قل فسره بدرهم او دانق ثم قال ابن عرفة والبضع فى كونه من واحد حتى اربع أو تسع او ثلاثة حتى سبع أو تسع خامسها حتى عشر ثم قال ففائدة اقله ان فسره المقر باقل منه وفائدة اكثره ان قال له اكثر البضع ففسره باقل منه (و) لو قال له على دراهم (كثيرة) لزمه أربعة لانها اول مراتب الكثرة فهى المحققة والزائد عليها مشكوك فيه والاصل براءة الذمة فلا تشغل بمشكوك فيه (و) لو قال له عندى دراهم (لا كثيرة ولا قليلة) لزمه (أربعة) حملا للكثرة المنفية على مازاد على اول مراتبها دفعا للتناقض ق ابن عبد الحكم لو قال دراهم كثيرة او دنانير كثيرة فلابد من زيادة على الثلاثة ويقبل قوله فى قدر الزيادة وحدها ابن المواز بواحد صحيح فاكثر ابن عبد الحكم لو قال دراهم لا قليلة ولا كثيرة فهى أربعة ابن عرفة المازرى لو اقر بدراهم او دنانير او دنيرات فثلاثة من المسمى فلو قال دراهم كثيرة او دنانير كثيرة فقال الابهرى فكما لو لم يصفها بذلك وقال ابن عبد الحكم لابد من زيادة على الثلاثة ويقبل قوله فى قدر الزيادة وحدها ابن المواز بواحد صحيح فاكثر قلت فى المعونة ذكر ابن عبد الحكم لاصحابنا قولين احدهما مازاد على الثلاثة والآخر لزمه تسع وقال بعض شيوخنا الذى درسنا عليه يلزمه ماتتا درهم لان اصله فى مال عظيم انه نصاب قلت هو نقل الشيخ فى النوادر عن ابن سحنون فى دراهم كثيرة ماتتا درهم وفى دنانير كثيرة عشرون دينارا ابن عبد الحكم لا معنى لقول ابى يوسف انها ماتتا درهم ولا لقول النعمان عشرة دراهم قلت الاظهر لانه اقل مسمى جمع الكثرة قال ولو قال دراهم لا قليلة ولا كثيرة فهى اربعة وليس امر لا يقصر عنه ويجتهد فى ذلك عند نزوله وكذا ابل كثيرة وبقر كثيرة ونقله عنه فى الموازية قال ويحتمل انه تلزمه زيادة على الثلاثة فرجع فيها لتفسيره على القول بذلك فى دراهم كثيرة قلت و يتخرج فيها ثلاثة فقط من قول ذلك فى دراهم كثيرة تخريجا احرويا (و) لو قال له على (درهم) لزمه الدرهم (المتعارف) بفتح الراء عند الناس باطلاق الدرهم عليه (والا) اى وان لم يوجد درهم متعارف (ف) يلزمه الدرهم (الشرعى) المصنف فان كان فى البلد دراهم مختلفة الوزن والجودة فيحمل كلام المقر على اقلها وزنا وصفة فان خالفه المقر له حلف ق ابن عرفة الاقرار بمطلق من صنف أو نوع يتقيد بالعرف أو السياق فان عدما فاقل مسماه فى المعونة ان قال له على دينار ولم يقل جيدا ولا رديئا ولا ناقصا ومات حكم بجيد وازن بنقد بلده وان اختلف نقد البلد فقال ابن عبد الحكم يلزمه دينار من اى الاصناف شاء ويحلف ان استحلفه المقر له ابن عرفة هذا اذا لم يكن بعض الاصناف اغلب والا تعين الاغلب ولم اعرف قول ابن شاس وابن الحاجب

أى من اقر بدراهم كثيرة (قوله لان اصله) أى قاعدته (قوله فى مال عظيم) أى الاقرار به (قوله هو) أى قول بعض شيوخه فى دراهم كثيرة ماتتا درهم (قوله انها) أى دراهم كثيرة (قوله لانه) اى لزوم العشرة (قوله قال) أى ابن عبد الحكم (قوله ولو قال) أى المقر (قوله لا يقصر) بضم فسكون ففتح اى ينقص (قوله ويجتهد) بضم فسكون ففتح (قوله ونقله) أى ما تقدم (قوله عنه) أى ابن عبد الحكم (قوله قال) أى ابن المواز (قوله فرجع) أى ابن عبد الحكم (قوله فيها) أى المسئلة (قوله لتفسيره) اى المقر (قوله بذلك) اى تفسيره (قوله قلت) الخ هذا كلام ابن عرفة (قوله فيها) اى المسئلة (قوله ثلاثة) أى لزوم ثلاثة (قوله فقط) أى دون زيادة عليها (قوله من قول ذلك) اى لزوم ثلاثة فقط صلة يتخرج (قوله احرويا) اى لان دراهم جمع كثرة ونعت بكثيرة واما ابل و بقر فاسما جمع (قوله باطلاق) صلة المتعارف (قوله حلف) أى المقر (قوله عدما) بضم فكسر اى العرف والسياق (قوله فى المعونة) خبر مقدم (قوله ان قال) أى المقر (قوله ومات) أى المقر (قوله حكم) بضم فكسر (قوله والا) اى وان كان بعض الاصناف اغلب

الحاجب ان لم يكن متعارف فالشرعى ومقتضى ما تقدم ان الواجب ما فسره به المقر بيمينه
(و) لو قال له على درهم مغشوش أو ناقص (قبل) بضم فكسر منه (غشه ونقصه ان وصل) المقر
قوله مغشوش او ناقص بصيغة اقراره فلا يلزمه درهم خالص من الغش ولا كامل الوزن وان لم
يصله فلا يقبل ويؤاخذ بما اقر به خالصا كامل الوزن قاله ابن المواز ونقله فى التوضيح ويحتمل
ان المعنى انه جمع بين مغشوش وناقص فى صيغة اقراره بان قال له على درهم مغشوش ناقص
فيقبل ان وصلهما ابن عرفة لو اقر به مقيدا لزمه بقيده ما صدق عليه الشيخ عن ابن عبد الحكم
لو اقر بدرهم وزنه نصف درهم صدق مع يمينه ان وصل كلامه المازرى ان قيد اقراره بدنانير
او دراهم بصفة فلا يؤخذ بغيرها الا أن يقر بها ثمنا لمبيع و يخالفه المقر له فيرجع لاختلاف
المتبايعين فى الثمن وان اقر به فى ذمته من قرض قبل ان قيده بما يقرضه الناس بينهم وان
قيده بما الغالب ان لا يقرضه تخرج على نقل ابن سحنون فيمن اقر بقرض فلوس قيدها بانها
الفلوس الكاسدة ففى قبول قوله قولان لاصحابنا ولو وصل اقراره بكونها وديعة ثم ذكر بعد ذلك
انها زيوف او بهارج قبل قوله بخلاف تقييده بكونها غصبا ثم ذكر انها زيوف او بهارج فلا
يقبل ابن سحنون لان المقر بالغصب ذكر ما يوجب تعلقها بذمته بخلاف الوديعة وان فسرها
بانها رصاص او نحوه فلا يقبل منه وحكى عن ابيه انه لا فرق بين وصفها بكونها زيوفا او رصاصا
الا ان يصفها بما لا يطلق عليها اسم دراهم كقوله هى رصاص محض لا فضة فيها فلا يقبل منه
وتقييده بانها ناقصة عن وزن البلد او بهارج غير متصل باقراره لا يقبل الا أن يكون اقراره بها
وديعة حسبما ذكره ابن سحنون عن أبيه ولابن عبد الحكم ان أقر بدراهم وديعة ثم قال هى
مغشوشة ففى قبول قوله قولان لابن القاسم (و) لو قال له على (درهم مع درهم أو) درهم
(تحته) درهم (أو) درهم (فوقه) درهم (أو) درهم (عليه) درهم (أو) درهم (قبله) درهم (أو)
درهم (بعده) درهم (أو) درهم (ودرهم أو) درهم (ثم درهم) لزمه (درهمان) فى كل صورة ق
من الاستغناء لو قال له على مائة درهم مع درهم قضى له بهما ولو قال له على درهم مع قفيز حنطة
قضى له بالجميع ولو قال درهم على درهم أو تحت درهم أو فوق درهم قضى له بدرهمين ابن شاس
لو قال درهم قبل درهم أو بعد درهم لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم أو درهم ثم درهم لزمه
درهمان (وسقط) الدرهم أى لا يلزم المقر (فى) قوله له على درهم (لا) أى ليس على درهم
(بل) على له (ديناران) او بل دينار ولزمه الديناران أو الدينار فضاعل سقط المقر به الاول
ويحتمل انه الاقرار الاول والمعنى ان من أقر بشئ ثم نفاه بلا واضرب بيل الى أعظم منه سقط
الاقرار الاول وثبت الثانى ق من الاستغناء سحنون من قال لفلان على ألف لا بل ألفان
لزمه ألفان وان قال لا بل خمسمائة قبل قوله ان كان نسقا واحدا وان كان بعد سكوت أو كلام
فلا يصدق وكذا له على درهم لا بل نصفه وقال غيرنا ان قال له على مائة لا بل مائتان لزمه
ثلثمائة فى القياس لكذبه ونستحسن ان عليه مائتين ابن عبد الحكم ان قال له على درهم
بل درهمان لزمه درهمان ابن سحنون ان قال له على درهم لا بل دينار فهى زيادة وعليه دينار
و يسقط الدرهم (و) لو قال له على (درهم درهم) ذاكرا الدرهم مرتين باضافة الاول للثانى
أو توكيده به (أو) قال له على درهم (بدرهم) لزمه (درهم) واحد فى كل من الصورتين لاحتمال

(قوله ان الواجب) الخ خبر مقتضى (قوله وان لم يصله) مفهوم ان وصل (قوله لو اقر به) اى الدينار او الدرهم (قوله لزمه) اى المقر (قوله ما صدق) أى المقر به عليه فاعل لزم (قوله صدق) بضم فكسر (قوله فيرجع) مثقلا (قوله وان أقر) بضم وفتح (قوله به) اى الدينار او الدرهم (قوله قبل) بضم فكسر (قوله ان قيد) أى المقر به (قوله تخرج) بفتحات (قوله بهارج) جمع بهرج فى القاموس البهرج الباطل والردىء (قوله قبل) بضم فكسر (قوله تعلقها) أى الفلوس (قوله وان فسرها) أى الفلوس (قوله وحكى) اى ابن سحنون (قوله أبيه) اى سحنون (قوله انه) اى الشان (قوله اسم دراهم) من اضافته للبيان (قوله من الاستغناء) خبر مقدم (قوله قبل) بضم فكسر

الاولى اضافة البيان أو التوكيد والثانية باء العوض أو السببية (وحلف) المقر (ما أرادهما)
أى الدرهمين معا باقراره لاحتمال الاولى حذف العاطف والثانية باء المصاحبة والمعية ق
ابن شاس اذا قال على درهم درهم أو درهم بدرهم فلا يلزمه الا درهم واحد وللطالب ان يحلفه
ما اراد درهمين وشبه فى لزوم واحد والحلف فقال (كاشهاد) على نفسه (فى ذكر) بضم فسكون
أى وثيقة يتذكر منها ما فيها (بمائة) لزيد (و) اشهاد على نفسه فى ذكر آخر (بمائة) لزيد أيضا
والمائتان مستويتان صنفا وصفة وسببا فتلزمه مائة واحدة ويحلف على الاخرى ان ادعاها
المقر له فان اختلفتا نوعا أو صفة أو سببا لزمتاه معا ابن عرفة ابن الحاجب لو أشهد فى ذكر بمائة
وفى آخر بمائة فآخر قوليه مائة فقبله ابن عبد السلام وصوره بانه أشهد فى وثيقة بمائة لرجل
ولم يذكر سببها ثم اشهد له فى وثيقة أخرى بمائة من غير ذكر سبب وكذا ابن هرون وتبعوا فى
ذلك لفظ ابن شاس وهو وهم وغفلة لان المنصوص فى عين المسئلة خلاف ذلك ففى النوادر عن
كتاب ابن سحنون من أشهد لرجل فى موطن بمائة ثم اشهد له فى موطن آخر بمائة فقال
الطالب هما مائتان وقال المقر هى مائة واحدة فقال أصحابنا جميعا لا تلزمه الا مائة بخلاف
اذكار الحقوق لو أشهد له فى صك بمائة وفى صك آخر بمائة لزمه مائتان وهو لفظ محمد قال أذكار
الحقوق أموال ومثله لابن رشد ابن القاسم فى سماع عيسى من كتاب الشهادات فى رسم حمل
صبيا لو اشهد رجل على نفسه قوما ان عليه لفلان مائة دينار ثم اشهد المقر آخرين ان له عليه
مائة دينار ثم اشهد آخرين ان له عليه مائة دينار لزمه ثلثمائة ان طلبها ولى الحق قال اصبغ
يعنى اذا أشهدهم مفترقين وادعى انها مائة واحدة وارى ان كان له كتب فى كل شهادة فهى
أموال مختلفة وان كان كتابا واحدا فهو حق واحد وان كان بغير كتب فهى مائة واحدة ويحلف
وكذا ان تقارب ما بين ذلك مثل ان يشهد هنا قوما ويقوم الى موضع آخر فيشهد آخرين ابن
رشد قول ابن القاسم يلزمه ثلثمائة ان طلبها ولى الحق يأتى على القول بان الشهادة لا تلفق وانه
ان شهد شاهد لرجل ان فلانا أقر له بمائة فى يوم كذا وآخر انه اقر له فى الغد بمائة وثالث انه أقر له
بمائة فيحلف مع كل شاهد ويستحق ثلثمائة واما على أنها تلفق فيأخذ فى هذه المسئلة مائة
واحدة لاجتماع الشهود عليها بتلفيق الشهادة ويحلف المطلوب ما له على شئ او ماله على
الا مائة واحدة أشهد له بها شاهدا بعد شاهد بعد شاهد ولا يلزمه غيرها ويأخذ فى مسئلة
الكتاب مائة واحدة ويحلف المطلوب ماله عليه الا مائة واحدة وأشهد بها شهودا بعد شهود
فان نكل حلف الطالب انها ثلاثة حقوق وأخذ الثلثمائة قوله لزمه ثلثمائة ان طلبها ولى

(قوله الاولى) بضم الهمز اى درهم درهم (قوله والثانية) اى درهم بدرهم (قوله صنفا) كذهب (قوله وصفة) كمحمدى (قوله وسببا) كقرض (قوله فتلزمه) اى المقر (قوله ويحلف) اى المقر (قوله فان اختلفتا) اى المائتان (قوله نوعا) بان كانت احداهما ذهبا والاخرى فضة (قوله اوصفة) كمائة محمدية ومائة يزيدية (قوله وسببا) كمائة من بيع ومائة من قرض (قوله قوليه) أى ابن القاسم (قوله مائة) اى اللازم للمكتوب مائة (قوله فقبله) بكسر الموحدة (قوله وصوره) بفتحات مثقلا اى بين ابن عبد السلام كلام ابن ٤١٦ الحاجب (قوله بانه) اى المقر (قوله ولم يذكر) اى المقر (قوله سببها) اى المائة (قوله ثم اشهد) اى المشهد الاول (قوله له) اى المقر له الاول (قوله وكذا) اى ابن عبد السلام فى قبول كلام ابن الحاجب وتصويره (قوله وتبعوا) اى ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هرون (قوله ذلك) اى لزوم مائة فقط فيما ذكر (قوله وهو) اى لفظ ابن شاس (قوله وهم) بفتح الهاء أى غلط (قوله خلاف) خبران (قوله ذلك) اى لزوم مائة وهو لزم مائتين (قوله لا تلزمه) اى المقر (قوله اذكار) بفتح الهمز جمع ذكر (قوله لو اشهد) اى المقر (قوله له) اى المقر له (قوله صك) بفتح الصاد المهملة وشد الكاف اى كتاب (قوله لزمه) اى المقر (قوله وهو) اى ما فى النوادر (قوله محمد) أى ابن سحنون (قوله قال) أى محمد (قوله ومثله) اى ما فى النوادر (قوله (قوله وادعى) اى المشهد (قوله له) أى المشهد (قوله كتب) بفتح فسكون (قوله فهى) أى الاذكار (قوله وان كان) اى المكتوب (قوله فهو) الحق اى المكتوب (قوله وان كان) اى الاشهاد (قوله فهى) اى المكتوب وانثه لتأنيث خبره (قوله ويحلف) اى المقر (قوله وكذا) اى تعدد الاشهاد بلا كتب فى ان اللازم مائة واحدة وحلف المقر (قوله ذلك) اى الاشهاد المتعدد (قوله اقرله) أى الرجل (قوله فيحلف) اى المقر له (قوله على انها) اى الشهادة (قوله ماله) اى الطالب

(قوله تفرقة صحيحة) خبر تفرقة (قوله انه) اى الاشهاد المتعدد (قوله فانه) اى الشان (قوله عليه) اى المطلوب (قوله وبينهما) اى الاشهادين (قوله وان كتب) بكسر الهمز وسكون النون (قوله بما اشهد) اى المقر على نفسه (قوله كل جماعة) مفعول اشهد (قوله كتابا) مفعول كتب (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله ان يأمرهما) أى الجماعتين (قوله هذه) أى أمر المشهود له الجماعتين بكتب كل جماعة ما شهدت له به (قوله من ان الآمر) بمد فكسر الخ بيان ظاهر (قوله تقدم أو تأخر) أى الاكثر (قوله ثالثها ان كان الاكثر أولا) بشد الواو أى وأولها لزمه الثلثمائة مطلقا وثانيها يلزمه الاكثر مطلقا (قوله ولم يحكه) أى الثانى (قوله مطلقا) أى عن تقييدها بتقدمها (قوله عزوه) أى الشيخ (قوله ولا يؤخذ) أى الثانى (قوله فى غير كتاب الاقرار) صلة نقل (قوله اضطرب الخ) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله فى هذا) أى تعدد الاشهاد بمائة لفلان (قوله وآخر) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة (قوله قوله) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لان ذلك) اى قول محمد اضطرب الخ علة لا يؤخذ (قوله وقد يؤخذ) أى الثانى (قوله من قولها) أى المدونة (قوله والا) أى وان لم يحلف (قوله بغير يمين) أى لاجتماع الشاهدين عليها (قوله فلم يجعل له حقا الا فى أكثر الاقرارين الخ) علة يؤخذ من قولها الخ (قوله هذا) أى انه لا حق له فى مجموعهما (قوله اذا كان) أى الاقرار المتعدد (قوله حلف) أى الطالب (قوله وأخذ) أى الطالب (قوله لزمه) أى المقر (قوله منها) أى المائة (قوله منهما) أى الثلثين (قوله وعليه) أى لزوم أكثر من الثلثين (قوله ذكره) أى لزوم أكثر من الثلثين

الحق يريد بعد يمينه انها ثلاثة حقوق وأخذ الثلثمائة فان نكل حلف المطلوب انها حق واحد وادى مائة وتفرقة اصبغ فى الحق بين كونه فى كتاب واحد فى جميع الشهادات أو كتب فى كل شهادة كتاب تفرقة صحيحة اذ لا اختلاف انه ان كان فى كتاب واحد فانه حق واحد وكذا لا اختلاف فى انه ان اشهد قوما فى كتاب ان عليه لفلان مائة ثم أشهد فى كتاب آخر بمائة ثانية ثم أشهد فى كتاب آخر بمائة ثالثة فقام الطالب بالكتب الثلاثة فانه يقضى عليه بالثلثمائة وان مسئلة الخلاف اذا أشهد شهودا بعد شهود بغير كتب وبينهما مدة من الزمان وان كتب صاحب الحق بما أشهد عليه كل جماعة كتابا على حدة لم يخرج بذلك عن الخلاف قلت وهذا نص بخلاف نقل ابن شاس المتقدم عن المذهب فحققه البنانى حاصل المسئلة ان صورها ثلاث احداها ان يشهد المقر جماعة بان لفلان على مائة ثم يشهد أخرى بمثل ذلك فلا تلزمه الا مائة ان حلف ولم يكتب الثانية ان يأمرهما المقر بكتابة ما أشهدهما به فيكتباه فى ذكرين والمذهب فى هذا لزوم المائتين خلاف ظاهر المصنف الثالثة ان يأمرهما المقر له بالكتابة بان قال لكل جماعة اكتبوا الى ما سمعتم من فلان فلا تلزم المقر الا مائة واحدة فان أريد تصحيح كلام المصنف حمل على هذه لكنه فى التوضيح قرر المسئلة على ظاهرها من ان الآمر بالكتابة المقر والله أعلم (و) لو أشهد على نفسه لفلان (بمائة) فى زمن (و) أشهد له فى زمن آخر (بمائتين) لزمه (الاكثر) فقط سواء تقدم أو تأخر وقال اصبغ ان تقدم الاكثر لزمه الجميع وان تقدم الاقل لزمه الاكثر فقط ابن الحاجب وبمائة ومائتين فى موطنين ثالثها ان كان الاكثر أولا لزمه ثلثمائة ابن عرفة قول محمد تلزمه الثلثمائة مطلقا والثالث لاصبغ ولم أعرف الثانى الا لابن الحاجب ولم يحكه ابن شاس ق فانظر اختصار المصنف على قول لم يحكه ابن شاس فضلا عن غيره ونص ابن عرفة عقب نص ابن الحاجب قلت تقدم عزو الشيخ لزوم الثلثمائة مطلقا لمحمد وعزوه الثالث لاصبغ ولا أعرف ثبوت الثانى وهو لزوم أكثر الاقرارين فقط فى المذهب نصا الا لابن الحاجب ولم يحكه ابن شاس ولا يؤخذ من نقل الشيخ قول ابن سحنون فى غير كتاب الاقرار اضطرب قول مالك رضى الله تعالى عنه فى هذا وآخر قوله انه لا يلزمه الا مائة لان ذلك انما هو راجع لاقراره بمائة مرتين وقد يؤخذ من قولها من أقام شاهدا بمائة وشاهدا بخمسين فان شاء حلف مع شاهد المائة وقضى له بها والا أخذ خمسين بغير يمين لم يجعل له حقا الا فى أكثر الاقرارين أو فى أقلهما لا فى مجموعهما هذا ظاهر المدونة وقال الصقلى بعض شيوخنا هذا اذا كان فى مجلس واحد ولو كان فى مجلسين وادعى الطالب المالين حلف مع كل شاهد وأخذ مائة وخمسين (و) لو قال له على (جل) بضم الجيم وشد اللام أى أكثر (المائة أو قربها) بضم القاف وسكون الراء (أو نحوها) لزمه (الثلثان) منها (فأكثر) منها (بالاجتهاد) من الحاكم سحنون وعليه الاكثر لكن انما ذكره فى الوصية

وهو موافق للاقرار هنا وقيل يقتصر على الثلثين ق سحنون بن أقر في مرضه ان لفلان عليه جل المائة أو قرب المائة أو نحو المائة أو مائة الا قليلا أو الا شيأ فقال أكثر أصحابنا يعطى من ثلثي المائة الى أكثر بقدر ما يرى الحاكم ابن رشد بعد ذكر الخلاف هذا كله فيمن مات وتعذر سؤاله عن مراده واما الحاضر فيسئل عن مراده ويصدق فيه بيمينه ان نازعه فيه المقر له بأن ادعى أكثر مما فسر به وحقق دعواه والا فعلى أحد قولين في ايجاب اليمين عليه اه (وهل يلزمه) أي المقر (في) قوله على (عشرة في عشرة عشرون) وهذا أقرب لعرف العامة الذين يريدون بفي معنى مع (أو يلزمه مائة) هذا قول سحنون في الجواب (قولان) ابن عرفة المازرى من قال له عندى دينار في دينار أو درهم في درهم فلا يلزمه عند سحنون سوى واحد ولو قال عشرة دراهم في عشرة دراهم لزمه مائة درهم وقال ابن عبد الحكم يلزمه العدد الاول ويسقط ما بعده ان حلف انه لم يرد به التضعيف وضرب الحساب بناء على حمل اللفظ على المعنى اللغوى أو العرفى ابن عرفة قول غير واحد من شيوخنا ان عرف المقر الحساب لزمه قول سحنون اتفاقا صواب ان كان المقر له كذلك والا فلا وأول نقلى ابن الحاجب وعشرة في عشرة قيل عشرون وقيل مائة وقبوله ابن عبد السلام وابن هرون لم أعرفه ولا لابن شاس الا أن يؤخذ من نقل الشيخ في ترجمة من قال غصبتك ثوبا في ثوب ما نصه عن ابن عبد الحكم في قوله ثوب في عشرة أثواب قيل لا يلزمه الا ثوب واحد وقيل أحد عشر ثوبا قلت في حرف العطف الشيخ عن سحنون لو قال له عشرة دراهم في عشرة دنانير فلا يلزمه الا عشرة دراهم لان لقوله مخرجا بقوله اعطانيها فيها والجنس مختلف وعبارة ابن شاس ولو قال عشرة في عشرة سئل المقر فان قال اقرضني عشرة في عشرة أو في عشرين أو باعني عشرة بعشرة أو بعشرين لزمه عشرة بيمينه على ما زعم وفي قول سحنون يؤخذ بمائة درهم من قبل الحساب ابن عبد السلام ان كان المقر من أهل العلم بتصريف العدد فينبغي ان يلزمه ما يخرجه الضرب ولا يقبل منه غيره اذا كان كلامه مع مثله وفي الزامه ذلك اذا تكلم مع عامي نظر (و) لو قال عندى لفلان (ثوب في صندوق أو زيت في جرة) لزمه الثوب والزيت و (في لزوم ظرفه) وهو الصندوق والجرة هذا قول سحنون وابنه وجماعة فيمن قال غصبت من فلان ثوبا في منديل وعدم لزومه قاله ابن عبد الحكم (قولان) في كل من الفرعين ق ابن شاس ان قال له عندى زيت في جرة كان مقرا بالزيت والظرف ولو قال ثوب في صندوق أو في منديل فقال ابن عبد الحكم يكون مقرا بالثوب دون الوعاء وقال سحنون يلزمه الوعاء أيضا ولو قال له عندى عسل في زق كان مقرا بالعسل والزق اذ لا يستغني عنه ابن عرفة المازرى ان أقر بذى وعاء قد يستغني عنه وينتقل بانتقاله كقوله غصبت ثوبا في عيبة أو ثوبا في منديل أو قمحا في شكارة ففي تقرر الاقرار بالوعاء قولا سحنون وغيره قلت لم يحك في المعونة عن المذهب غيره وفي النوادر عز والثاني لابن عبد الحكم قال في كتاب ابن سحنون لو قال غصبتك ثوبا مرويا في ثوب فذكر الجنس صدق الغاصب فيه ولو قال ثوبا في عشرة أثواب أو في مائة ثوب فخلاف ذلك لانه معروف

(قوله وهو) أى الوصية وذكره لتذكير خبره (قوله يقتصر) بضم الياء وفتح الصاد المهملة (قوله يعطى) بضم الياء وفتح الطاء أى المقر له (قوله ويصدق) بضم الياء وفتح الدال (قوله فيه) أى ما أراده (قوله فسر) أى المقر (قوله وحقق) أى المدعى (قوله بمعنى مع) أو السببية (قوله سوى واحد) أى يجعل في سببية (قوله وضرب الحساب) تفسير للتضعيف (قوله قول سحنون) أى مائة (قوله صواب) خبر قول (قوله كذلك) أى المقر في معرفة الحساب (قوله والا) أى وان لم يعرف المقر والمقر له الحساب (قوله نقلى) بفتح اللام مثنى نقل بلا نون لاضافته (قوله وقبوله) عطف على أول (قوله لم أعرفه) خبر أول نقلى (قوله يؤخذ) اى أول نقلى ابن الحاجب لزوم عشرين في عشرة (قوله في قوله) أى المقر (قوله مخرجا) أى تأويلا (قوله اعطانيها) أى الدراهم العشرة (قوله فيها) أى الدنانير العشرة (قوله والجنس للدراهم والدنانير الخ) حال (قوله قبل) بكسر ففتح (قوله هذا) أى لزوم الظرف (قوله وعدم لزومه) أى الظرف (قوله الفرعين) أى فرع الثوب وفرع الزيت (قوله عيبة) بفتح العين المهملة أى غرارة (قوله شكارة) بكسر الشين المعجمة أى غرارة (قوله غيره) أى قول سحنون (قوله الثانى) أى عدم تقرر الاقرار بالظرف (قوله فيه) أى الجنس (قوله لانه) أى الشأن

من

من كلام الناس ان الثياب تكون فى ثوب وعاءلها ولا يقال ثوب فى ثياب وعاءله وفى قوله ثوب فى عشرة أثواب قولان أحدهما لا يلزمه الا ثوب وقيل يلزمه أحد عشر وقول ابن الحاجب وثوب فى صندوق أو فى منديل فى لزوم ظرفه قولان بخلاف زيت فى جرة ظاهره نفى الخلاف فى الجرة وهو وهم تبع فيه ظاهر لفظ ابن شاس لذكر الشيخ فيه قولى سحنون وابن عبد الحكم نصا (لا) يلزمه الاصطبل فى قوله لفلان عندى (دابة فى اصطبل) غ اشار به لقول القرافى وافقونا على انه اذا قال له عندى دابة فى اصطبل أو نخلة فى بستان فان الظرف لا يلزمه ابن عرفة الشيخ عن ابن عبد الحكم لفظ الكرم يشمل أرضه والبستان يشمل شجره وأرضه ولفظ النخل يشمل موضع أصلها وطريقها وما بين النخل من أرض الا ان تقل النخل وتكثر الارض فيشمل أصلها دون الارض بينها ولو أقر بعشرة أصول من هذا الكرم كانت باصولها ابن سحنون لو قال شجر هذا البستان لفلان فله باصوله من الارض فى أحد قولى سحنون وقوله الآخر له الشجر دون الارض ولابن سحنون من قال هذه الامة لفلان وولدها لى كلاما نسقا فهو كما قال ثم ذكر عنه لو قال هذه الامة لفلان ولم يذكر الولد فولدها لمن هو فى يده ولو شهدت البينة ان هذه الامة لفلان ولم يذكروا الولد قضى بها وبولدها لفلان للبينة بخلاف الاقرار (و) لو علق اقراره على شرط كقوله له على (ألف ان استحل) ها فقال استحللتها (أو) قال له على ألف (ان أعارنى) ثوبه مثلا فاعاره (لم يلزم) الالف المقر لانه يقول ظننت انه لا يستحله أو لا يعيرنى وشبه فى عدم اللزوم فقال (ك) قوله له على ألف (ان حلف) فحلف فلا تلزمه اذا كان ذلك (فى غير الدعوى) عليه بذلك بان كان ابتداء لانه يقول ظننت انه لا يحلف باطلا ومفهوم فى غير الدعوى انه اذا كان فيها وحلف لزمه وانظر هل ذلك بمجرد الدعوى عليه عند الحاكم وان لم يوجه الحاكم اليمين عليه أو بعد توجيهها عليه لا قبله ابن عرفة الشيخ عن كتاب ابن سحنون من قال لفلان على مائة درهم ان حلف أو اذا حلف أو متى حلف أو حين أو مع يمينه أو فى يمينه أو بعد يمينه فحلف فلان على ذلك ونكل المقر فلا شئ له فى اجماعنا ومن أنكر ما ادعى عليه به فقال له المدعى احلف وأنت برئ أو متى حلفت أو أنت برئ مع يمينك أو فى يمينك فحلف برئ ولو قال له الطالب لا تحلف لم يكن له ذلك وكذا ان قال لمطلوب للمدعى احلف وأنا أغرم لك فحلف لزمه ولا رجوع له عن قوله وقاله ابن عبد الحكم قائلا ان حلف مطلقا او بطلاق او عتق أو صدقة او ان استحل ذلك او ان كان يعلم ذلك او ان اعارنى داره او دابته فاعاره ذلك (او) قال له على ألف ان (شهد) له (فلان) فشهد له فلا يلزمه قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقيده ابن القاسم رحمه الله تعالى بما اذا شهد (غير العدل) قال واما العدل فتقبل شهادته عليه ابن عرفة الشيخ ابن عبد الحكم أو ان شهد بها على فلان فشهد بها عليه فلا تلزمه ولو قال ان حكم بها على فلان فتحا كما اليه فحكم بها عليه لزمه الحط مفهوم غير العدل انه اذا كان عدلا لزمه ما شهد به عليه بمجرد شهادته والذى حصله ابن رشد أنه اذا قاله على وجه التبكيت لصاحبه وتنزيه الشاهد من الكذب فلا اختلاف انه يلزمه ما شهد به عليه وان لم يقله على وجه التبكيت ففيه ثلاثة أقوال احدها انه لا يلزمه ما شهد به عليه كان يحقق ما نازعه فيه خصمه او لا يحققه الا أن يحكم عليه بشهادته مع شاهد آخر او يمين المدعى وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون

(قوله ان الثياب الخ) نائب فاعل معروف (قوله وهو) أى نفى الخلاف فى الجرة (قوله وهم) بفتح الهاء أى غلط (قوله لذكر الشيخ فيه) أى الاقرار بالجرة (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته مفعول ذكر مضافا لفاعله علة وهم (قوله على انه) أى المقر (قوله من أرض) بيان ما (قوله من الارض) بيان أصوله (قوله قولى) بفتح اللام (قوله وقوله) أى سحنون (قوله فهو) أى الحكم (قوله ثم ذكر) أى ابن سحنون (قوله عنه) أى سحنون (قوله قضى) بضم فكسر (قوله انه) أى له على كذا ان حلف (قوله فيها) أى الدعوى (قوله لزمه) أى المقر به المقر (قوله ذلك) أى اللزوم (قوله فلا شئ له) أى الحالف (قوله ولو قال له الطالب لا يحلف) أى بعد قوله له احلف وأنت برئ مثلا (قوله لم يكن له) أى الطالب (قوله ذلك) أى منع المطلوب من اليمين قوله وقيده) بفتحات مثقلا أى قول مالك رضى الله تعالى عنه لا يلزمه (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله على) بشد الياء (قوله حصله) بفتحات مثقلا (قوله انه) أى المطلوب (قوله اذا قاله) أى ان شهد بها على فلان (قوله كان) أى القائل ان شهد فلان على بها (قوله يحكم) بضم الياء وفتح الكاف

واصبغ وعيسى بن دينار والثانى أنه يلزمه ماشهد به عليه كان يحقق مانازعه فيه خصمه أولا ويؤخذ منه دون يمين المدعى وهو قول مطرف والثالث انه يلزمه اذا كان يحقق معرفة ذلك وهو قول ابن دينار وابن كنانة واختيار سحنون وسواء كان الشاهد فى هذا كله عدلا أو مسخوطا اونصرانيا وقد قيل لا يلزم القضاء بشهادة النصرانى بخلاف المسخوط واذا لم يتبين من صورة تراجعهما التبكيت من غيره فهو فيما نازعه فيه من قول قاله أو فعل فعله محمول على التبكيت حتى يتبين منه الرضا والتزام الحكم به على نفسه على كل حال وفيما نازعه من حدود أرض أودين على أبيه وما أشبه ذلك محمول على غير التبكيت حتى يتبين منه التبكيت ولا اختلاف فى ان له ان يرجع عن الرضا بقوله فى جميع ذلك قبل شهادته وذلك بخلاف الرضا بالتحكيم اذ لا يختلف فى انه ليس لواحد منهما ان ينزع بعد الحكم واختلف هل له الرجوع قبل الحكم اهـ فعلم منه ان الشاهد اذا كان عدلا فلا يلزم مايشهد به بمجرد شهادته على الراجح الذى هو قول ابن القاسم وانما اقتصر المصنف على غير العدل لان شهادته لا تؤثر أصلا لا وحدها ولا مع آخر أو يمين وأول كلام التوضيح يوهم انه يلزم مايشهد به العدل بمجرد شهادته حيث قال وأما العدول فيقبل عليه اهـ ويمكن ان مراده تقبل شهادته عليه وقريب من هذا قول النوادر ابن القاسم ان كان الشاهد عدلا قبل عليه البنانى أشار الحط للمناقشة فى اشتراط نفى العدالة بان شهادة العدل من باب الثبوت بالبينة لا من باب الثبوت بالاقرار على مذهب ابن القاسم (و) لو قال له فلان عندى (هذه الشاة أو هذه الناقة لزمته) أى المقر (الشاة) التى أقر بها أولا (وحلف) المقر (عليها) أى الناقة انها ليست للمقر له وظاهره سواء ادعى المقر له ارفعهما أو كلاهما بقى المقر على اقراره أو رجع عنه وحلفه واضح اذا زال شكه واما على بقائه عليه فكيف يحلف ان الناقة ليست للمقر له ولذا قال فى توضيحه فيما قالوه نظر لا يخفى ولو قدم الناقة بان قال له هذه الناقة أو هذه الشاة لزمته الناقة بلا يمين ابن عرفة فى الاقرار باحد أمرين اضطراب الشيخ عن سحنون من قال لرجل هذه الشاة أو هذه الناقة لك لزمت الشاة وحلف ما الناقة له محمد يقال له أعطه أيهما شئت بلا يمين الا أن يدعى الطالب أرفعهما أو كليهما فيحلف المقر ولا يلزمه الا ما أقر به أولا وقاله اشهب وقال أيضا ان أقام المقر على شكه أخذ المقر له ماشاء منهما دون يمين فان رجع المقر فقال ماله شئ منهما وادعاهما الطالب قضى له بقيمة ادناهما وقال اشهب بادناهما ابن عبد الحكم القول قول المقر مع يمينه فان قال ماله شئ منهما وادعاهما الطالب قضى له بقيمة ادناهما لا بعينه ولسحنون من قال له على ألف درهم بيض أو سود لزمته البيض وحلف فى السود ابن عبد الحكم وقيل يلزمه الاقل ويحلف على الاكثر وكذا له على ألف درهم أو خمسمائة فان نكل حلف الطالب وأخذ الالف فان نكل فليس له الا الخمسمائة وكذا ألف درهم أو نصفها سحنون ان قال له على كر حنطة أو شعير لزمته الحنطة وحلف فى الشعير وان قال له على ألف درهم ودينار اوكر حنطة لزمه الالف فى اجماعهم سحنون ويلزمه الدينار ويحلف فى الكر فان نكل حلف الآخر واخذ الكر مع الالف والدينار وان نكل الطالب سقط الكر وأخذ الالف والدينار (و) لو قال هذا الثوب أو العبد مثلا (غصبته من فلان) كزيد ثم قال (لا) اى لم أغصبه من زيد (بل) غصبته (من) شخص (آخر)

(قوله فهو) أى القائل (قوله من قول) بالتنوين بيان ما (قوله أو فعل) بالتنوين (قوله محمول) خبر هو (قوله وفيما نازعه) عطف على فيما نازعه (قوله من حدود أرض الخ) بيان ما (قوله فى أن) أى القائل ان شهد فلان الخ (قوله اذ لا يختلف) بضم الياء وفتح اللام والاولى ابدال لا بلم (قوله منهما) أى المتحاكمين (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فعلم) بضم العين (قوله منه أى تحصيل ابن رشد (قوله انه) أى الشأن (قوله تقبل شهادته عليه) أى ولابد للحكم عليه من شهادة عدل آخر أو يمين (قوله أولا) بشد الواو (قوله المقر) تفسير لفاعل حلف المستتر فيه (قوله أرفعهما) أى أغلاهما (قوله وحلفه) أى المقر (قوله عليه) أى شكه (قوله فكيف) أى فلا (قوله يقال له) أى المقر (قوله أعطه) أى المقر له (قوله أولا) بشد الواو (قوله وقال) أى أشهب (قوله لا بعينه) عطف على بقيمة (قوله كر) بضم الكاف وشد الراء فى القاموس والكر بالضم مكيال للعراق وستة أوقار حمار أو هو ستون قفيزا أو أربعون اردبا

معين كعمرو (فهو) أى المقر به (ل) لشخص (الاول) منهما لاقراره له به أولا و يتهم فى اخراجه عنه ثانيا (وقضى) بضم فكسر (ل) لشخص المقر له (الثانى بقيمته) أى المقر به ان كان مقوما و بمثله ان كان مثليا على المعروف من مذهب ابن القاسم ولا يمين عليهما وقال عيسى ان ادعاه المقر له الثانى فله تحليف الاول فان حلف فكما تقدم وان نكل حلف الثانى وأخذه ولا شئ على المقر ابن رشد هذا تفسير لقول ابن القاسم ابن شاس ان أقر انه غصب هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان ففى كتاب ابن سحنون انه يقضى بالعبد للاول بعد يمينه و يقضى للآخر بقيمته يوم غصبه فى اجماعهم ابن عرفة لو قال غصبت العبد من زيد بل من عمرو فهو للاول وغرم للثانى قيمته و بالاجماع رد سحنون قول أشهب من قال غصبته من زيد أو عمرو بل من خالد العبد لزيد و يحلف لمن شك فيه و يجاب بجواز كون العطف للاضراب عن كون الشك بين الاولين لكونه بين الاول والاخير لا للاضراب عن الشك الى الجزم فانه للاخير واتفاقا فى قوله غصبته من زيد وعمرو بل من زيد على انه بينهما نصفين باقراره أولا والاضراب أوجب لزيد قيمته اجمع لضرر الشركة أو نصفه ونصف قيمته بعد حلف كل منهما لصاحبه ان لا حق له فيه ونكولهما كحلفهما فان نكل مستحق النصف وحلف الآخر اختص به وغرم للناكل نصف قيمته لاتلافه عليه النصف الذى أقر له به أولا بالاضراب عنه لكونه لغيره ولو نكل مستحق جميعه كان له نصفه ونصف قيمته على المقر (و) لو قال (لك) عندى (أحد ثوبين) معينين أو احدى هاتين الامتين أو الشاتين (عين) بفتحات مثقلا المقر أحدهما للمقر له لاحتمال لفظه الابهام والشك وله دعوى زوال الشك فان عين احسنهما اخذه المقر له بلا يمين وكذا ان عين ادناهما وصدقه المقر له وان خالفه حلف المقر ودفعه له وان نكل حلف المقر له وأخذ الاعلى (والا) أى وان لم يعين المقر و بقى على شكه (فان عين المقر له اجودهما حلف) عند ابن القاسم وان عين الادنى أخذه دون يمين (وان قال) المقر له (لا أدرى) عين ثوبى منهما (حلفا) أى المقر والمقر له (على نفى العلم) منهما بعين المقر به (واشتركا) أى المقر والمقر له فى الثوبين بالنصف ونكولهما أو نكول أحدهما كحلفهما ابن عرفة ومن قال فى ثوبين بيده أحدهما لفلان فان عين له أجودهما أخذه وان عين أدناهما فصدقه فكذلك دون يمين وان كذبه احلفه وان شك وادعى المقر له أدناهما أخذه دون يمين وان ادعى أجودهما ففى أخذه بيمين أو دونها نقلا ابن رشد عن ابن القاسم ومحمد وان شكا ففى سماعه عيسى يحلفان فان حلفا أو نكلا أو حلف أحدهما كانا شريكين والاستثناء هنا أى فى صيغ الاقرار (ك) الاستثناء فى صيغ (غيره) أى الاقرار كالطلاق والعتق فى كونه باحدى أدوات مخصوصة وشرط اتصاله والنطق به

(قوله أولا) بشد الواو (قوله ويتهم) بضم الياء وفتح الهاء أى المقر (قوله فى اخراجه) أى المقر به (قوله عنه) أى المقر له الاول (قوله من مذهب ابن القاسم) بيان المعروف (قوله عليهما) اى المقر له أولا والمقر له ثانيا (قوله ان أعاده) اى المقر به (قوله فكما تقدم) أى المقر به للاول وللثانى قيمته (قوله وأخذه) أى المقر به (قوله ثم قال) اى المقر (قوله انه) أى الشأن (قوله بعد يمينه) اى الاول (قوله بقيمته) اى العبد (قوله فهو) أى العبد (قوله وغرم) اى المقر (قوله وبالاجماع) صلة رد (قوله العبد لزيد الخ) مقول اشهب (قوله ويحلف) اى زيد (قوله لمن) أى المقر له الذى (قوله شك) اى المقر (قوله فيه) أى عمرو وخالد (قوله ويجاب) أى عن اشهب (قوله الاولين) اى زيد وعمرو (قوله لكونه) أى الشك (قوله الاول) أى زيد (قوله والاخير) اى خالد (قوله فانه) اى المقر به (قوله للاخير اتفاقا) أى اذا أضرب عن الشك للجزم (قوله واتفاقا فى قوله) اى المقر (قوله على انه) أى المقر به صلة اتفاقا (قوله بينهما) أى زيد وعمرو (قوله اولا) بشد الواو (قوله قيمته) اى المقر به (قوله اجمع) توكيد لهاء قيمته (قوله او نصفه) اى المقر به (قوله ونصف قيمته) اى المقر به (قوله منهما) أى زيد وعمرو (قوله اختص) اى الآخر (قوله به) اى المقر به (قوله وغرم) اى المقر (قوله لاتلافه) اى المقر (قوله عليه) اى الناكل (قوله له) اى الناكل (قوله اولا) بشد الواو (قوله بالاضراب عنه) صلة اتلف (قوله لكونه) اى النصف صلة الاضراب (قوله لغيره) اى الناكل (قوله نصفه) اى المقر به (قوله وله) اى المقر (قوله بعين المقر به) صلة العلم (قوله سماعه) اى ابن القاسم من اضافة المصدر لمفعوله (قوله كالطلاق والعتق) تمثيل لغيره (قوله فى كونه) اى الاستثناء صلة كاف التشبيه (قوله وشرط اتصاله) اى الاستثناء بالمستثنى منه عطف على كون (قوله به) اى الاستثناء

وأن سرا وقصده وعدم استغراقه ابن شاس اذا استثنى من الاقرار مالا يستغرق صح كقوله
له على عشرة الاتسعة فيلزمه واحد خلافا لعبد الملك وعلى المشهور لو قال على عشرة الاتسعة
الاثمانية لزمه تسعة لان الاستثناء من النفى اثبات كما انه من الاثبات نفى وكذلك لو قال على
عشرة الاتسعة الاثمانية الاسبعة الاستة الاخمسة الاأربعة الاثلاثة الااثنين الاواحدا
لزمه خمسة ابن عرفة الاستثناء فى الاقرار على قواعده وتقدم منه فى الطلاق وايجاز تحصيله
جواز استثناء الاقل فى غير العدد اتفاقا وفى كونه فيه كغيره وقصر جوازه على استثناء
الكسر أوشبهه ككون المستثنى قبل المستثنى منه بمرتبتين قولا الاكثر والاقل مع أحمد قولى
ابن الطيب وفى جواز استثناء الاكثر قولا الاكثر والاقل مع ابن الماجشون واحمد المازرى
اعتذر بعض الاشياخ عن ابن الماجشون بانه لم يخالف فى حكمه وانما خالف فى استعمال
العرف اياه وانه قال فى قوله له على مائة درهم الاتسعين انما تلزمه عشرة قلت وحكى فى
المحصول والمستصفى الاجماع على لزوم واحد فقط فى على عشرة الاتسعة ورده ابن التلمسانى
بان خلاف أحمد يمنع تقرر الاجماع ثم قال ابن عرفة وفى المستغرق طريقتان الاكثر على
نقل الاتفاق على منعه القرافى حكى ابن طلحة فى مختصره المعروف بالمدخل فيمن قال لامرأته
أنت طالق ثلاثا الاثلاثا قولين احدهما انه ينفعه والآخر لا ينفعه وتلزمه الثلاث القرافى
ونص العلماء على منعه فى المذكور بعينه عطفا كقوله قام زيد وعمرو وخالد الاعمرا وجوز
اصحابنا أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة الاواحدة وما علمت فيه خلافا قلت منعه ابن الماجشون
ولكن يتقرر السؤال بجوازه البعض فضلا عن الاكثر لاتفاقهم على منعه فى المعطوف
قالوا وعللوا جوازه فى الطلاق بان للثلاث عبارتين الثلاث وواحدة وواحدة وواحدة فكما
صح فى الثلاث صح فى المعطوفات وبأن خصوص الواحدة ليست مقصودا عند العقلاء
بخلاف زيد وعمرو ويلزم على هذا انه ان قال له على درهم ودرهم ودرهم الادرهما انه لا يلزمه

(قوله وقصده) اى الاستثناء (قوله وعدم استغراقه) اى الاستثناء المستثنى منه (قوله من الاقرار) اى المقر به (قوله مالا
يستغرق) أى المقر به (قوله كانه) أى الاستثناء (قوله على قواعده) اى الاستثناء (قوله منه) أى بعضه (قوله وايجاز) أى
اختصار (قوله تحصيله) أى الكلام على الاستثناء (قوله فى غير العدد) كافلان هذا الشئ الاعشرة (قوله وفى كونه) أى
الاستثناء (قوله فيه) أى العدد (قوله كغيره) أى الاستثناء فى غير العدد فى جوازه بالاقل مطلقا (قوله وقصر جوازه) اى الاستثناء
من العدد (قوله الكسر) اى كالعشر (قوله اوشبهه) أى الكسر (قوله بمرتبتين) أى كعشرة الاسبعة (قوله قولى) بفتح اللام
(قوله استثناء الاكثر) أى كعشرة الاتسعة (قوله واحمد) أى ابن حنبل رضى الله تعالى عنه (قوله المازرى) أى قال (قوله
بانه) أى ابن الماجشون (قوله فى حكمه) اى الاستثناء الاكثر (قوله وانه) أى ابن الماجشون (قوله قال) أى ابن الماجشون
(قوله فى قوله) أى المقر (قوله انما ٤٢٢ تلزمه) أى المقر (قوله والمستصفى) بفتح الفاء (قوله ورده) أى الاجماع (قوله بان
خلاف أحمد) أى الامام ابن حنبل رضى الله تعالى عنه (قوله وفى المستغرق) بكسر الراء أى المستثنى منه (قوله منعه) أى استثناء المستغرق (قوله قولين) مفعول حكى (قوله انه) اى الاستثناء (قوله ينفعه) اى فلا يلزمه شئ (قوله منعه) أى الاستثناء (قوله عطفا) أى معطوفا (قوله وجوز) بفتحات مثقلا (قوله واحدة وواحدة الاواحدة) أى فتلزمه واحدة (قوله فيه) أى جواز واحدة وواحدة الاواحدة (قوله منعه) أى واحدة وواحدة الاواحدة (قوله السؤال) أى الاشكال والبحث (قوله بجوازه البعض) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع
فاعله أى بسبب تجويز البعض استثناء المعطوف (قوله فضلا) اى وفضل تجويزه من البعض فى الاشكال الا
فضلا (قوله عن الاكثر) اى عن تجويزه من الاكثر (قوله لاتفاقهم على منعه) أى الاستثناء الخ علة يتقرر السؤال
بجوازه (قوله جوازه) اى الاستثناء فى المعطوف (قوله بان للثلاث الخ) صلة عللوا (قوله الثلاث) بيان لاحدى العبارتين
(قوله واحدة وواحدة وواحدة) بيان للعبارة الثانية (قوله صح) اى الاستثناء (قوله فى الثلاث) اى منها (قوله صح) اى
الاستثناء (قوله فى المعطوفات) اى منها (قوله وبان خصوص الخ) عطف على بان للثلاث الخ (قوله على هذا) أى التعليل بان
خصوص الواحدة ليس مقصودا عند العقلاء (قوله انه) اى المقر (قوله ان قال) اى المقر (قوله انه) اى المقر (قوله لا يلزمه)
اى المقر

الادرهــمان لان الدنانير والدراهــم لاتتعين ولم أراهم فيه نقلا قلت قوله لم ارلهم فيه نقــلا
قصور انقل المــازرى فى كتاب الاقرار مانصــه فى قول الرجل له عنــدى درهم ودرهــم ودرهم
الادرهــما مسلكان قال بعض العلماء لا يلزمــه سوى درهــمين لانه فى قوة له عنــدى ثلاثة
دراهــم الادرهما ولا فرق عند العرب بين قوله ثلاثة دراهم وعبارة الثلاث ولان النحويين
جعلوا جاءنى الزيدون بدلا من جاءنى زيد وزيد وزيد وقال بعضهم هو كاستثناء كل من كل فيبطل
وفى النوادر ابن سحنون من أقر بألف درهــم الا مائتى درهــم وعشرة دنانير الا قيراطا فان
المائتى درهم والعشرة دنانير الا قيراطا كلاهما استثناء من الالف درهم فى قول سحنون وأهل
العراق ثم قال ابن عرفة قالوا على صحته من العدد وصحة استثناء الاكثر وكونه من النفى اثباتا
لو قال له على عشرة الا تســعة الا ثمانية ثم كذا الى واحــد لزمه خمسة قلت ضابطه ان تطرح
مجموع كل اســتثناء هو وتر وهو فى مســئلتنا خمسة وعشرون مجموع تســعة وســبعة وخمسة
وثلاثة وواحــد فذلك خمسة وعشرون من مجموع كل استثناء هو شفع وهو فى مسئلتنا ثمانية
وستة وأربعة واثنان فذلك عشرون الى المستثنى منه أولا وهو عشرة جميع ذلك ثلاثون اطرح
منها المجموع الاول خمســة وعشرين فالبــاقى خمسة وهو الجواب المقر به فلو قال له عنــدى
عشرة الاسبعة الا خمســة الا واحــدا فالاستثناآت الوتر فيها سبعة وواحد فذلك ثمانية تطرحها
من الاستثناء الشفع وذلك خمسة فقط مع المستثنى منه أولا وذلك خمسة عشر فالباقى سبعة وهو
الجواب ثت فحط الاخير مما يليه ثم باقيــه مما يليه وكــذلك حتى الاول فالحاصل فهو
الباقى فحط الواحــد من الاثنين يبقى واحد فحط من ثلاثة يبقى اثنان فحطان من أربعة يبقى
اثنان أيضا فحطان من خمســة تبقى ثلاثة فحط من ســتة تبقى ثلاثة أيضا فحط من ســبعة
تبقى أربعــة فحط من ثمانية تبقى أربعة أيضا فحط من تسعة تبقى خمسة فحط من عشرة تبقى
خمــسة أيضا وهو المقر به (وصح) الاستثناء بما يدل عليه عرفا ولو خالف اللغة بعــدم اداته
لغة كقوله (له) أى زيد مثلا هــذه (الدار) التى فى حوزى (والبيت) الفلانى منها (لى) ابن
عرفة الشيخ عن كتاب ابن سحنون من اقر بدار فى يده انها لفــلان الا بيتا معــلوما فانه لى قبــل
اســتثناؤه وكذا الا تسعة اعشارها ومن قال هذه الدار لفلان ونصفها لى صــدق قاله اشهب
وسحنون وابن المواز ابن عبد الحكم لو قال غصبته جميع هذه الدار وبيتها لى فلا يقبل وقد اقر
بغصــبه جميعها كانه قال غصبته بيتا هو لى ولو قال هــذه الدار لفــلان ولى بيت منها صدق مع

(قوله لان الدنانير والدراهــم الخ) علة ملازمة الشرطية (قوله فيه) اى درهم ودرهم ودرهم الادرهما (قوله قصور) خبر قوله
(قوله فى قول الرجل الخ) خبر مسلكان (قوله قال بعض العلماء الخ) بيان المسلك الاول (قوله لا يلزمه) اى المقر (قوله لانه)
اى درهم ودرهم ودرهم الادرهما (قوله ولان النحويين الخ) عطف على لانه فى قوة الخ (قوله وقال بعضهم الخ) بيان المسلك الثانى
(قوله هو) اى درهم ودرهم ودرهم الادرهما (قوله كاستثناء كل) اى كل درهم (قوله من كل) اى كل درهم (قوله فيبطل) اى
الاستثناء (قوله وفى النوادر) خبر مقدم (قوله ابن سحنون) أى قال (قوله على صحته) اى الاستثناء (قوله وكونه) اى
الاستثناء (قوله لو قال) اى المقر (قوله له) اى المقر له (قوله ثم كذا الى واحد) اى الاسبعة الاستة الاخمسة الا أربعة الاثلاثة الااثنين الاواحــدا (قوله لزمه) اى المقر (قوله وتر) اى بحسب مرتبته كالاول والثالث والخامس والسابع والتاسع (قوله شفع) اى بحسب مرتبتــه كالثانى والرابع والسادس والثامن (قوله وهو) اى مجموع الاوتار (قوله مجموع تسعة الخ) نعت خمســة وعشرون (قوله فذلك) اى تسعــة وسبعة الخ (قوله من مجموع) صلة تطرح (قوله وهو) أى الشفع (قوله الى المستثنى منه) صلة مجموع (قوله اولا) بشد الواو صلة المستثنى (قوله وهو) أى المستثنى منــه اولا (قوله ذلك) أى المذكور وهو مجموع المســتثنيات الاشفاع والمستثنى منه الاول (قوله
منها) أى الثلاثين (قوله وهو) أى الخمسة وذكره لتذكير خبره (قوله فلو قال) أى المقر (قوله له) أى فلان المقر له (قوله فيها) أى
المسئلة (قوله فذلك) أى مجموع السبعة والواحد (قوله تطرحها) أى الثمانية (قوله أولا) بشد الواو (قوله وذلك) أى مجموع
الخمسة والمستثنى منه أولا (قوله فالباقى) أى من الخمسة عشر (قوله وهو) أى السبعة وذكره لتذكير خبره (قوله بعدم اداته)
صلة خالف (قوله فى يده) اى حوزه نعت دار (قوله انها) أى الدار صلة أقر بحذف الباء (قوله قبل) بضم فكسر (قوله صدق)
بضم فكسر مثقلا

يمينه ابن عبد الحكم عن أشهب قوله غصبت هذه الدار لفلان وبناؤها لى أو بيت منها لى او قال
فى الجبة بطانتها لى اذ انسق الكلام مثل قوله هذا الخاتم لفلان وفصه لى (و) صح الاستثناء
(بغير الجنس) المستثنى منه (ك) قوله لفلان على (الف الا عبدا) على الاصح وعبر عنه
ابن راشد بالمشهور فيوصف ويقوم وتطرح قيمته من الالف ولذا قال (وسقطت قيمته) اى
العبد من الالف وفهم منه ان قيمته أقل من الالف والا كان استثناء مستغرقا لا يتأتى
اسقاطه وكذا له عندى عبد الا ثوبا فتطرح قيمة الثانى من قيمة الاول ابن عرفة
والاستثناء من غير الجنس المازرى مذهبنا صحته ابن سحنون لو قال له على مائة دينار الا عشرة
دنانير متفق على جوازه فيسقط المستثنى من المستثنى منه بصرفهما وعلى صحته فى القمح من
الدنانير تسقط قيمته منها وكذا فى مائة دينار الا عبدا او ثوبا يصفهما المقر وتطرح قيمته وكذا
فى له عندى عبد الا ثوبا تطرح قيمة الثانى من الاول واختار بعض حذاق الاشياخ لغو
استثنائه من غير الجنس وعده نادما (وان أبرأ) الرشيد غير المحجور (فلانا) بضم الفاء كناية
عن علم شخص كزيد (مما) أى كل حق ثبت (له) اى الرشيد المبرئ بكسر الراء (قبله) بكسر القاف
وفتح الموحدة اى جهة المبرئ بفتح الراء برئ مطلقا (او) ابرأه (من كل حق) له قبله برئ مطلقا
(او ابرأه) اى الرشيد فلانا ولم يذكر المبرأ منه بان اقتصر على قوله ابرأتك (برئ) المبرئ بفتح الراء
ابراء (مطلقا) عن التقييد بنوع من الحقوق المالية (و) برئ (من) الحقوق البدنية أيضا
مثل حد (القذف) والقصاص فى نفس او طرف اذا لم يبلغ الامام أو بلغه واراد المقذوف
ستر نفسه لا الشفقة على قاذفه (و) برئ من الحقوق المالية التى يفوتها الاتلاف كغرم مال
(السرقة) لا قطعها لانه حق الله تعالى لا المسروق ماله وان ابرأه بصيغة مما مر ثم ادعى المبرئ
بالكسر على المبرا بالفتح بحق نسيه او لم يعلمه حين الابراء أو ادعى ان ابراءه انما كان مما فيه
الخصومة وهذا غيره (فلا تقبل دعواه) ان لم يأت بصك بل (وان) أتى (بصك) بفتح الصاد
المهملة وشد الكاف اى وثيقة مكتوبة على المبرا بالفتح بما ادعى به عليه فى كل حال (الا) ان
يأتى (ببينة) تشهد (انه) اى الحق المدعى به تجدد على المبرا بالفتح (بعده) أى الابراء فتقبل دعواه
الحط فى النوادر من كتاب ابن سحنون ومن أقر أنه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه وفلان برئ
فى اجماعنا من كل قليل وكثير دين او وديعة او عارية او كفالة أو غصب او قرض او اجارة او غير
ذلك ثم قال وان اقر انه لا حق له قبل فلان ثم ادعى قبله قذفا او سرقة فيها قطع واقام بينة فلا يقبل
ذلك الا ان تقوم البينة انه فعله بعد البراءة وان أقر انه لا حق له قبله فليس له طلبه بقصاص
ولا حد ولا ارش ولا كفالة بنفس ولا بمال ولا دين ولا مضاربة ولا شركة ولا ميراث ولا دار
ولا ارض ولا رقيق ولا شئ من الاشياء من عروض او غيرها الا ما يستأنف بعد البراءة فى
اجماعنا سحنون اذا قال فلان برئ من كل حق لى عليه او قال مما لى عليه او مما لى عنده او لا حق
لى قبله فذلك كله سواء وهو برئ من كل شئ من امانة او ضمان محمد وانا استحسن فى قوله هو
برئ من حقه قبله ولم يقل من جميع حقه ثم قال انما ابرأته من بعض حق وبقى البعض انه
لا يصدق والبراءة جائزة فى اجماعنا فى جميع حقه اه وهو معنى ما اشار اليه المصنف ومثل
ذلك اذا قال وهذا آخر حق لى عليه ففى النوادر محمد بن عبد الحكم اذا شهدت بينة لرجل ان

(قوله قيمته) أى المستثنى (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله منه) أى سقطت قيمته (قوله والا) أى وان كانت قيمته قدر الالف أو أكثر منه (قوله الثانى) اى الثوب (قوله الاول) اى العبد (قوله وعلى صحته) اى الاستثناء (قوله قيمته) أى القمح (قوله منها) اى الدنانير (قوله يصفهما) اى العبد والثوب (قوله قيمته) اى الموصوف من المائة دينار (قوله لغو) مفعول اختار (قوله وعده) أى المقر عطف على لغو ويحتمل انه ماض عطف على اختار (قوله الرشيد) تفسير لفاعل ابرأ المستتر فيه (قوله طرف) بفتح الراء (قوله وهذا) أى المدعى به بعد الابراء (قوله يأتى) أى المدعى (قوله فى النوادر) خبر مقدم (قوله قبل) بكسر ففتح (قوله فهو) أى اقراره (قوله جائز) اى نافذ (قوله عليه) اى المقر (قوله فى اجماعنا) تنازع فيه جائز وبرئ (قوله قبله) بكسر ففتح (قوله يستأنف) بضم الياء وفتح النون (قوله وهو) أى فلان (قوله فى قوله) أى المقر (قوله هو) أى فلان (قوله قبله) بكسر ففتح (قوله ثم قال) أى المقر

فلانا أبرأه من جميع الدعاوى وانها اخر كل حق له وطلب من جميع المعاملات ثم اراد ان يحلفه بعد ذلك وادعى انه قد غلط أو نسى فليس له ذلك وكذلك ان اشهد عليه بذكر حق مسمى وفى الكتاب انه لم يبق له عليه ولا قبله حق ولا عنده اوشهدوا انه لم يبق بينه وبينه معاملة غير ما فى هذا الكتاب فليس له بعد ذلك ان يحلفه على غير ذلك مما يريد مما قبل تاريخ الكتاب وكذلك لو قال الذى أقر بالحق ليس هذا الذى اديت على وغلطت فى الحساب فليس له ان يحلف رب الحق على ذلك ولو كان له ذلك ما نفعت البراءة ولا انقطعت المعاملة (وان ابرأه مما معه برئ من الامانة) وديعة كانت اوقراضا او بضاعة اونحوها (لا) يبرأ (من الدين) غ سكت عن لفظ عندو على وقال المازرى اذا قال مالى قبله حق حمل على انه ابرأه من سائر الحقوق كانت ديونا فى ذمته اوامانة عنده واذا قال مالى عنده حق فالامر عندنا كذلك خلافا لابى حنيفة رضى الله تعالى عنه الذى خصه بالامانات وان قال مالى عليه حق فقال سحنون يعم الدين والامانة وقال ابنه يخص المضمون كالدين والعارية المضمونة وعندى ان لفظة على لما كانت تقتضى الوجوب ادخل سحنون فيها المضمون والوديعة والقراض اذ يجب ردهما كالدين وصرف ابنه على انفس المال لا لرده فنفس الوديعة ليست على المودع وان كان عليه ردها والحق فى هذه الالتفات الى المراد بهذه الالفاظ فى اللغة او الاستعمال اوعرف التخاطب اه فتأمله مع ما فى سماع ابى زيد لو ان رجلا شهد له شاهد بان له عند زيد عشرة وشهد له آخران له عليه عشرين حلف مع كل شاهد يمينا واخذ الثلاثين ابن رشد هذا بين لان قول احد الشاهدين له عنده خلاف قول الآخر له عليه لان لفظة عند تقتضى الامانة وعلى تقتضى الذمة فكل واحد منهما شهد له على زيد بغير ما شهد له به عليه الآخر فله ان يحلف مع كل واحد منهما و يستحق الثلاثين وان شاء رد اليمين على المطلوب فى الجميع وليس له اخذ العشرة دون يمين اذ لم يجتمع له عليها الشاهدان بخلاف شهادة احدهما ان له عليه عشرة والآخر أن له عليه عشرين فله أخذ العشرة دون يمين لاجتماع الشاهدين عليها وان شاء أن يحلف مع الشاهد الذى شهد له بالعشرين و يأخذها وهذا اذا كانت الشهادتان بمجلس واحد و لفظ واحد اختلفا فيه فقال احدهما اقر له بعشرة وقال الآخر بعشرين وان كان الاشهاد بمجلسين فهما حقان فله الحلف مع كل واحد منهما و يستحق ما شهد له به ولو قال الشاهدان انه حق واحد ابطلت شهادتهما ولو زعم الطالب انهما حقان وان زعم ان احدهما بحق حلف معه واخذ ما حلف عليه (تنبيهات الاول) الحطاب ماذكره ابن رشد والمصنف من انه لا تقبل دعواه بعد الابراء هو المعروف من المذهب وماذكره ابن عات ونقله صاحب الطراز فى مبارآت الوصى عن بعضهم من انه لو انعقد بين شخصين انه لم يبق بينهما دعوى ولا حجة ولا يمين ولا علقة بوجه من الوجوه ثم ادعى احدهما على الآخر بحق قبل تاريخ الاشهاد المذكور وثبت ببينة فانه يأخذ صاحبه به ولا يضره الاشهاد على الابراء الا ان ما لم يسقط فيه البينة اه البرزلى فعلى هذا يفتقر الى ذكر اسقاط البينة الحاضرة والغائبة فى السر والاعلان ومن اقام منهما بينة فهو زور آفكة

اى المطلوب (قوله ولا قبله) بكسر ففتح (قوله أديت) بضم التاء (قوله على) بشد الياء خبر ليس (قوله وغلطت) بضم التاء (قوله فليس له) أى المقر بالحق (قوله المعاملة) أى المخاصمة (قوله قبله) بكسر ففتح (قوله حمل) بضم فكسر (قوله سائر) أى جميع (قوله فالامر) أى الحكم (قوله كذلك) أى مالى قبله حق فى الحمل على الابراء من سائر الحقوق كانت ديونا فى ذمته او امانة عنده (قوله لفظة على) اضافته للبيان (قوله على المودع) أى بالفتح (قوله وان كان عليه) أى المودع (قوله ردها) أى الوديعة الجملة حال (قوله فى هذه) اى عند وعلى وقبل ومع (قوله هذا) اى حلفه مع كل واخذ الثلاثين (قوله بين) بكسر المثناة مثقلا منونا (قوله وليس له) اى الطالب (قوله عليها) اى العشرة (قوله ولو زعم الطالب انهما حقان) مبالغة (قوله من انه لا تقبل دعواه بعد الابراء) بيان ما (قوله هو المعروف) خبر ما (قوله من انه لو انعقد بين شخصين الخ) بيان ما (قوله انه اى الشان الخ) فاعل انعقد (قوله فعلى هذا) اى الذى ذكره ابن عات ونقله صاحب الطراز صلة يفتقر (قوله يفتقر) بضم الياء وفتح القاف (قوله آفكة) بمد الهمز وكسر الفاء اى كاذبة

(قوله وهي معينات) حال (قوله ان الاسقاط الخ) بيان مايحذف من (قوله منه) اى الاسقاط (قوله اذا عممت) بضم فكسر مثقلا (قوله بانه) اى التعميم (قوله انه) اى الشأن (قوله يقوم به المبرئ) بالكسر (قوله انه دخل فى البراءة) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله انه) أى المطلوب (قوله لا يلزمه) اى المطلوب (قوله من ادعى عليه) بضم الدال وكسر العين (قوله سئل) اى ابن القاسم (قوله أشهدكم) بضم فسكون (قوله وفلان معهم) حال (قوله ثم جاء) أى المشهد (قوله ذلك) أى المشهد به (قوله منه) أى فلان المشهد عليه فى حضرته وسكوته (قوله فقال) أى المطلوب (قوله فقال) اى ابن القاسم (قوله ذلك) أى المشهد به (قوله له) اى المشهد عليه (قوله اختلف) بضم التاء (قوله على قولين) صلة اختلف (قوله دليلا) اسم ان مؤخرا (قوله على هذا) أى ان صمت غير البكر ليس اذنا (قوله عداه) أى النكاح (قوله عليه) أى النكاح قوله يستقر) بكسر القاف أى مستمر ودائم كان صفة للعادة فقدم عليها واضيف اليها (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله ثم قال) اى الحط (قوله مذهب) بضم فسكون ففتح (قوله ثم قال) اى ابن راشد (قوله ثم ادعى) أى الساكن (قوله فقال) أى ابن القاسم (قوله سكوته) أى الساكن (قوله دعواه) أى الساكن ان مسكنه له (قوله أقام)

لا عمل عليها البرزلى وما قال ابن عات خلاف المشهور * (الثانى) * ظاهر كلام المصنف بل صريحه وظاهر كلام المازرى الذى نقله غ ان الابراء يشمل الامانات وهى معينات وفى الذخيرة مايخالفه ونصه الابراء من المعين لا يصح فلا يصح ابرأتك من دارى التى تحت يدك لان الابراء الاسقاط والمعين لا يسقط نعم تصح فيها الهبة ونحوها اه وهو ظاهر فى نفسه الا ان المراد بقول القائل ابرأتك من دارى التى تحت يدك اسقطت مطالبتى بها ولا شك انها تقبل الاسقاط فالكلام على حذف مضاف مع ان ماذكره القرافى خلاف ماصرح به ابن عبد السلام فى أول كتاب الصلح ان الاسقاط فى المعين والابراء اعم منه لانه يكون فى المعين وغيره والله أعلم * (الثالث) * اذا عممت المباراة بعد عقد الخلع فأفتى ابن رشد بانه راجع لجميع الدعاوى كلها المتعلقة بالخلع او بغيره وافتى غيره بانه يرجع الى احكام الخلع خاصة ذكره البرزلى فى مسائل الخلع * (الرابع) * الحط تحصل من هذه النصوص انه ان كان الحق الذى يقوم به المبرى قبل تاريخ البراءة فلا اختلاف ان القول قول المطلوب انه دخل فى البراءة وظاهر كلام ابن رشد انه لا يلزمه يمين ولو ادعى عليه الطالب انه نسيه اوغلط كما تقدم عن النوادر ونقله ابن بطال برمته ورأيت مكتوبا على هامش النسخة فى لحوق اليمين خلاف وبلحوقها العمل انظر نوازل ابن الحاج والمفيد والله سبحانه وتعالى اعلم * (الخامس) * الحط من ادعى عليه بشئ فلم يقر به ولم ينكره وقال عقب دعوى المدعى وانا لى عليك ايضا حق اوشئ سماه فلا يكون ذلك اقرارا نقله ابن فرحون عن المازرى * (السادس) * الحط اختلف فى السكوت هل هو كالاقرار ام لا ففى العتبية سئل عن رجل جاء قوما فقال اشهدكم ان لى على فلان كذا دينارا وفلان معهم ساكت لم يقل نعم ولا لا ولم يسأله الشهود ثم جاء يطلب ذلك منه فقال لا شئ لك على فقال ذلك لازم له لسكوته حين الاشهاد عليه ابن رشد اختلف فى السكوت هل يعد اذنا فى الشئ واقرارا على قولين مشهورين منصوصين لابن القاسم فى غير ماموضع من كتبه أحدهما انه اذن وثانيهما ليس باذن واظهرهما انه ليس باذن لان فى قول النبى صلى الله عليه وسلم والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها دليلا على ان غيرها بخلافها فى الصمت وقد اجمعوا على هذا فى النكاح فوجب ان يقاس ماعداه عليه الا مايعلم يستقر العادة ان احدا لا يسكت عليه الا برضا منه فلا يختلف فى ان السكوت عليه اقرار به كمن يرى حل امرأته و يسكت ولا ينكره ثم ينكره بعد ذلك وما أشبه ذلك اه ثم قال وفى مذهب ابن راشد ابن القاسم فيمن سئل عند موته هل لاحد عندك شئ فقال لا قيل ولا لامرأتك وهى سامعة ساكتة فانها تحلف ان حقها عليه الى الآن وتأخذه ان قامت لها بينة ولا يضرها سكوتها ثم قال وقال ابن القاسم فيمن قال لرجل فلان الساكن فى منزلك بم اسكنته فقال أسكنته بلا كراء والساكن سامع لم ينكر ولم يغير ثم ادعى ان المنزل له فقال لا يقطع سكوته دعواه ان أقام البينة ان المنزل له ولا يحلف لانه يقول ظننت انه يلاعبه زاد ابن سلمون كتب شجرة الى سحنون فيمن أوصى بعتق أمته وهى سامعة ساكتة فلما مات قالت انا حرة

الساكن (قوله ولا يحلف) أى الساكن (قوله لانه) أى الساكن (قوله شجرة) فاعل كتب (قوله قالت) أى المرأة الموصى بعتقها

فقال لايضرها سكوته اوذكر البرزلى عن التونسى ان من له دين على ميت قسم بعض عقاره وهو حاضر حين قسمته لم يتكلم ثم تكلم بعد ذلك واعتذر بانه ترك الكلام فان باقى العقار لم يقسم فانه يقبل منه ذلك ابن سهل اذا دفع وديعة لرسول بغير بينة ثم جاء ربها فاعلمه به فسكت ثم طالبه بها فانه يحلف ما أمر الرسول بقبضها وما كان سكوته رضا بقبضه ثم يغرمه ولو علم به وقال للدافع كلم فلانا القابض يحتال لى فى المال الذى قبضه منك كان رضا بقبضه فيطلبه به وبرئ الدافع ومثله فى النوادر والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) فى بيان أحكام الاستلحاق وهو الاقرار بالنسب وافرده بترجمة لاختصاصه باحكام ابن عرفة الاستلحاق ادعاء المدعى انه أب لغيره فيخرج هذا أبى أو ابو فلان الرصاع لا يقال لاستلحاق طلب اللحوق والادعاء اخبار فكيف يفسره به لانه يقال هذا أصله فى اللغة وغلب فى عرف الفقهاء على ماذكره ابن عرفة ق روى ابن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما الاستحسان تسعة أعشار العلم وهذا الباب اكثره محمول عليه البنانى ابن رشد الاستحسان الذى يكثر استعماله حتى يكون اغلب من القياس هو ان يكون طرد القياس يؤدى الى غلو فى الحكم ومبالغة فيه فيعدل عنه فى بعض المواضع لمعنى يؤثر فى الحكم فيختص به ذلك الموضع والحكم بغلبة الظن اصل فى الاحكام ومن الاستحسان مراعاة الخلاف وهو اصل فى المذهب منه قولهم فى النكاح المختلف فيه فسخه طلاق وفيه الارث وهذا المعنى اكثر من ان يحصر واما العدول عن مقتضى القياس فى موضع من المواضع استحسانا لمعنى لاتأثير له فى الحكم فهو مما لايجوز بالاجماع لانه من الحكم بالهوى المحرم بنص التنزيل قال الله عز وجل ياداوود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب (انما يستلحق الاب) ابن القاسم وغيره اذا أقر رجل بابن جاز اقراره ولحق به صغيرا كان أو كبيرا انكر الابن أو أقر وفيها من ولد عنده صبى فاعتقه ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق به وان أكذبه الولد لا الام اتفاقا ولا الجد على المشهور وحكى الباجى وغيره عن أشهب ان الجد يستلحق وتأوله ابن رشد بحمله على قول الجد أبو هذا ابنى ففى نوازل أصبغ قلت فان استلحق ولد ولد فقال هذا ابن ابنى وابنه ميت هل يلحق به اذا كان له وارث معروف كما يلحقه بابنه لصلبه قال لا لان ولد الولد فى هذا بمنزلة الاخ والعصبة والمولى لايجوز استلحاقه اذا كان له وارث معروف وذلك ان ابنه لو كان حيا فانكر أن يكون ابنه لم يكن للجد استلحاقه ابن رشد هذا كما قال انه لايجوز للرجل ان

(قوله فقال) أى سحنون (قوله قسم) بضم فكسر (قوله لم يقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله به) أى دفعها للرسول (قوله فسكت) أى ربها (قوله ثم طالبه) أى رب الوديعة المودع بالفتح (قوله بها) أى الوديعة (قوله فانه) أى ربها (قوله بقبضه) أى الرسول (قوله يغرمه) أى المودع بالكسر المودع بالفتح مثل الوديعة أو قيمتها (قوله ولو علم) أى ربها (قوله به) أى قبض الرسول (قوله وقال) أى ربها (قوله فيطالبه) أى ربها القابض به أى المال *(فصل الاستلحاق)* (قوله الاقرار) جنس (قوله بالنسب) فصل مخرج الاقرار بغيره (قوله وأفرده) اى الاستلحاق (قوله ادعاء المدعى) جنس ٤٢٧ (قوله انه أب لغيره) فصل مخرج ادعاء غير ذلك (قوله يفسره) أى الاستلحاق (قوله به) اى الادعاء (قوله لانه) اى الشأن الخ علة لا يقال (قوله هذا) اى طلب اللحوق (قوله أصله) اى معناه (قوله وغلب) اى الاستلحاق (قوله العلم) اى الفقه (قوله عليه) اى الاستحسان (قوله طرد) اى اتباع (قوله غلو) بضم الغين المعجمة واللام اى زيادة (قوله فيه) اى الحكم (قوله فيعدل) بضم الياء وفتح الدال (قوله عنه) اى القياس (قوله يؤثر فى الحكم) اى اعتدالا وخفة (قوله وهو) اى مراعاة الخلاف وذكره لتذكير خبره أو الاستحسان (قوله منه) اى الاستحسان (قوله مقتضى) بفتح الضاد (قوله فهو) اى العدول عن مقتضى القياس لذلك المعنى الذى لايؤثر فى الحكم (قوله بابن) أى او بنت (قوله جاز) اى نفذ ولزم (قوله صغيرا كان) اى الابن (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ولد) بضم فكسر (قوله وتأوله) اى قول اشهب يستلحق الجد (قوله فان استلحق) اى الجد (قوله فقال) اى الجد (قوله وابنه) اى الجد ميت حال (قوله يلحق) اى ولد الولد (قوله به) اى الجد (قوله له) اى الجد (قوله معروف) اى ثابت (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله اذا كان له) أى الجد (قوله ابنه) اى الجد (قوله فانكر) اى الابن (قوله يكون) اى المستلحق بفتح الحاء (قوله ابنه) اى الابن (قوله انه) اى الشان بيان ما يحذف من

(قوله يلحق) بضم الياء وكسر الحاء (قوله هو) اى ولده (قوله له) اى الولد صلة منكر (قوله به) اى الجد (قوله فان قال) اى الجد (قوله فلا يصدق) بضم ففتح مثقلا أى الجد (قوله وان قال) أى الجد (قوله صدق) بضم فكسر أى الجد (قوله انما يصدق) بضم ففتح مثقلا (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله ولا يصح) أى الاستلحاق (قوله ماعلمت) بضم تاء المتكلم مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ونقل) أى ابن عرفة (قوله انه) أى ولد (قوله انها) اى الام (قوله لها) اى الام (قوله حكم) بضم فكسر (قوله نسبته) اى الولد (قوله به) أى الولد (قوله لانهما) اى الوالدين (قوله واختصت) اى الام (قوله منها) اى المدونة (قوله

يلحق ولده ولداهو له منكر وقيل اذا استلحق الجد ولد ولده لحق به حكاه التونسي وليس بصحيح الاعلى ماذكره فان قال ابن ولدى او ولدابنى فلا يصدق وان قال أبو هذا ولدى او والد هذا ابنى صدق والاصل فى هذا ان الرجل انما يصدق فى الحاق ولد بفراشه لا فى الحاقه بفراش غيره وهذا مما لا ينبغى ان يختلف فيه اه زاد ابن عرفة الباجى مالك رضى الله تعالى عنه فى كتاب ابن سحنون لا يصلح استلحاق الجد ولا يصح الا من الاب ماعلمت فيه خلافا وقال اشهب يستلحق الاب والجد اه ونقل كلام الباجى كالمنكت به على كلام ابن رشد ابن عرفة استلحاق الام لغو وفى نوازل سحنون فى رجل له امرأة وله ولد فزعمت المرأة انه ولدها من زوج غيره وزعم الزوج انه ولده من امرأة غيرها انه يلحق بالزوج ولا يقبل قول المرأة ابن رشد لا اختلاف اعلمه انها لا يجوز لها الاستلحاق ولد بخلاف الاب لان الولد ينسب الى أبيه لا الى أمه ولولا ما حكم به لكان نسبته الى أمه اولى لانها اخص به من أبيه لانهما اشتركا فى الماء واختصت بالحمل والوضع ابن عرفة فى القذف منها ان نظرت امرأة الى رجل فقالت ابنى ومثله يولد لها وصدقها فلا يثبت نسبه منها اذ ليس هنا اب يلحق به وفى الولاء منها ان جاءت امرأة بغلام مفصول فادعت انه ولدها فلا يلحق بها فى ميراث ولا يحد من افترى عليها به ابن يونس سحنون ماعلمت بين الناس اختلافا ان اقرار الرجل بولد ولد او جد او أخ او غيرهم من سائر القرابات لا يجوز ولا يثبت مع وارث معروف او مع غير وارث قال هو واصبغ وان لم يكن له وارث معروف ولا موالى غير هذا المقر به فانه يجوز اقراره له ويستوجب ميراثه ولا يثبت به نسب وان أتى بعد ذلك آخر وأقام البينة انه وارثه كان أحق بالميراث من المقر له وقال سحنون أيضا لا يجوز اقراره ولا يرثه وان لم يكن له وارث معروف لان المسلمين يرثونه بذلك كالوارث المعروف اصبغ ان اقر بان هذا الرجل وارثه وله ورثة معروفون ولم يمت المقر حتى مات ورثته المعروفون فان ميراثه لهذا الذى اقر له انه وارثه وكانه اقر به ولا وارث له وانما يستلحق الاب (مجهول النسب) فيها المالك من ادعى ولدا لا يعرف كذبه فيه لحق به ابن القاسم الذى يتبين به كذبه مثل ان يكون له أب معروف أو هو من المحمولين من بلدة علم انه لم يدخلها كالزنج والصقالبة أو تقوم بينة ان أمه لم تزل زوجة لغيره حتى ماتت واما ان استلحق محمولا من بلدة دخلها لحق به فى تهذيب الطالب بعض أشياخنا اذا قامت بينة ان أم الصبى لم تزل زوجة لفلان وجب الحد على هذا المدعى وكذا يحكى بعض شيوخنا انه اذا عرف للولد نسب وادعاه رجل فانه يحد المدعى وكانه نفاه من نسبه وفى هذا عندى نظر اه أبو الحسن ان قامت البينة انها لم تزل زوجة لغيره يحد حد قذف لانه نفاه عن نسبه (ان لم يكذبه)

وصدقها) اى الرجل المرأة (قوله نسبه) اى الرجل منها اى المرأة (قوله منها) أى المدونة (قوله فلا يلحق) أى الولد (قوله بها) أى المرأة (قوله ولا يحد) بضم ففتح مثقلا (قوله افترى عليها به) أى نفاه عنها (قوله سائر) أى باقى (قوله هو) أى سحنون فصل به ليصح العطف على المستتر فى قال (قوله له) أى المقر (قوله فانه) أى الشأن (قوله يستوجب) أى يستحق (قوله به) اى اقراره به (قوله آخر) فاعل أتى (قوله وأقام) اى الآخر (قوله انه) أى الآخر (قوله وارثه) اى المقر (قوله بذلك) اى الاسلام (قوله وكانه) بفتحات مثقلا أى المقر (قوله ولا وارث له) أى المقر حال (قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله لا يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله كذبه) اى المدعى (قوله فيه) أى ادعائه (قوله لحق) أى الولد (قوله به) أى المدعى (قوله له) أى الولد (قوله او هو) اى الولد (قوله المحمولين) اى المجلوبين (قوله علم) بضم العين (قوله انه) اى المدعى (قوله امه) اى الولد (قوله لغيره) أى المدعى (قوله دخلها) اى المستلحق بكسر الحاء (قوله يحكى) أى اختار (قوله عرف) بضم فكسر (قوله وادعاه) اى الولد (قوله وكانه) بفتحات مثقلا اى المدعى (قوله نفاه) أى الولد (قوله انها) اى المرأة التى ادعى رجل ان ولدها ولده (قوله لغيره) أى المدعى (قوله يحد) بضم الياء أى المدعى (قوله لانه) اى المدعى (قوله نفاه) اى الولد (قوله عن نسبه) اى الولد

اى الاب فى استلحاقه (العقل لصغره) اى الاب عن استلحقه الاب علة لتكذيبه وعبر ابن شاس بالحس بدل العقل (أو) لم تكذبه (العادة) لكون المستلحق بكسر الحاء لم يدخل البلد الذى ولد به المستلحق بفتحها (او) لم يكذبه (الشرع) كاستلحاق معروف النسب ابن عرفة و يبطله مانع العقل ككونه ليس باسن ممن ادعى انه ابنه او العادة ككونه لم يدخل حيث ولد من ادعى انه ابنه او الشرع كشهرة نسبته لغيره فيها من باع صغيرا ثم اقر أنه ابنه صدق فى قول مالك رضى الله تعالى عنه ولو لم يولد عنده الا ان يتبين كذبه كمن ولد بارض شرك وأتى به فادعاه من لم يدخل تلك البلدة قطأ وتقوم بينة ان امه لم تزل زوجة لفلان حتى ماتت وان شهدت انها لم تزل ملكا لفلان فلا ادرى ولعله تزوجها وفيها مما يتبين كذبه به ان يكون للولد أب معروف (و) ان (لم يكن) المستلحق بالفتح (رقا لمكذبه) اى المستلحق بالكسر فى استلحاقه فان كان رقا لمكذبه فلا يصدق فى الظاهر فى استلحاقه لاتهامه برفع ملك مالكه عنه (او) اى لم يكن (مولى) بفتح الميم اى عليه ولا بالعتق لمكذبه فان كان مولى لمكذبه فلا يصدق فى الظاهر لاتهامه برفع الولاء عنه (لكنه) أى المستلحق بالفتح (يلحق) اى المستلحق بالفتح (به) اى المستلحق بالكسر فى الصورتين فى الباطن اذ لا يمتنع كونه ابنا لمن استلحقه ومولى لمعتقه او رقا لمالكه فان ملكه المستلحق بالكسر عتق عليه وان اعتقه مالكه ورث المستلحق بالكسر فيها لابن القاسم ان استلحق صبيا فى ملك غيره او بعد أن اعتق غيره فلا يصدق ان أكذبه الحائز لرقه او لولائه ولا يرثه الا ببينة تثبت وفيها لابن القاسم ان ادعاه بعد عتق المبتاع الام و الولد مضى ذلك والحقت به نسب الولد ولم أزل عن المبتاع ما ثبت له من ولائهما و يرد البائع الثمن لانه ثمن أم ولد وكذلك ان استلحقه بعد موتها فانه يرد الثمن لانه ثمن ام ولد وقيل لابن القاسم أرأيت من باع صبيا ولد عنده فاعتقه المبتاع ثم استلحقه البائع ان تقبل دعواه وينقض البيع فيه ولا يعتق قال ارى ان لم يتبين كذب البائع فالقول قوله سحنون هذه المسئلة اعدل قوله فى هذا الاصل وفيها لمالك رضى الله تعالى عنه من باع صبيا ولد عنده ثم اقر بعد ذلك انه ابنه لحق به ورد الثمن الا ان يتبين كذبه ابن عبد الرحمن ويرجع المشترى على البائع بنفقة الولد الى يوم استحقاقه ان تعمد طرح ولده وقيل بل هو كمن اشترى عبدا فاستحق بحرية لا يغرم أجر خدمته فكذلك هذا لا يرجع بنفقته صغيرا كان

(قوله و يبطله) اى الاستلحاق (قوله مانع العقل) اضافته للبيان (قوله ككونه) اى المدعى (قوله او العادة) عطف على العقل (قوله ككونه) اى المدعى (قوله ولد) بضم فكسر (قوله أو الشرع) عطف على العقل (قوله نسبته) اى الولد (قوله لغيره) اى المدعى (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله ثم اقر) اى البائع (قوله انه) أى الصغير (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا أى البائع فى دعواه انه ولده (قوله ولو لم يولد) أى الولد (قوله عنده) أى البائع (قوله كذبه) أى البائع (قوله ولد) بضم فكسر (قوله وأتى) بضم فكسر (قوله أمه) اى الولد (قوله وفيها) اى المدونة (قوله فى استلحاقه) صلة مكذب (قوله لاتهامه) اى المستلحق بكسر الحاء (قوله لاتهامه برفع ملك مالكه عنه) فيه انه لا يلزم من صحة استلحاقه رفع ملك مالكه عنه اذ ولد الامة من زوجها لاحق بابيه ومملوك لسيدها (قوله لاتهامه برفع الولاء عنه) فيه انه لا يلزم من صحة استلحاقه رفع ولاء مولاه عنه اذ ولد الامة من زوجها الذى اعتقه مالكه مولى له ولاحق بابيه (قوله فى الصورتين) أى كونه رقا لمكذبه وكونه مولى له (قوله فى الباطن) صلة يلحق (قوله كونه) اى المستلحق بالفتح (قوله فان ملكه) اى المستلحق بالفتح الخ تفريع على لكنه يلحق به (قوله وان أعتقه) اى المستلحق بالفتح (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله غيره) اى المستلحق بالكسر (قوله فلا يصدق) اى المستلحق فى استلحاقه (قوله أكذبه) اى المستلحق بالكسر (قوله لرقه او ولائه) اى الصبى (قوله ان ادعاه) اى البائع الصبى (قوله عتق المبتاع الام والولد) من اضافة اسم المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله ذلك) اى عتق الام و الولد (قوله والحقت) بضم تاء المتكلم ابن القاسم (قوله به) اى البائع (قوله ولم أزل) بضم فكسر (قوله من ولائهما) بيان ما (قوله موتها) اى الام (قوله ارأيت) أى خبرنى (قوله ولد) بضم فكسر (قوله فاعتقه) أى الصبى (قوله استلحقه) أى الصبى (قوله ينقض) بضم فسكون ففتح (قوله فيه) اى الصبى (قوله ولا يعتق) بضم الياء وفتح التاء أى الصبى (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله اعدل) اى احكم (قوله قوله) اى ابن القاسم (قوله ولد) بضم فكسر (قوله ثم اقر) اى البائع (قوله انه) اى الصبى (قوله ابنه) اى البائع (قوله به) اى البائع (قوله ورد) اى البائع (قوله كذبه) اى البائع (قوله كان) اى الولد

(قوله غيرهما) اى ابن عبد الرحمن ومخالفه (قوله ان كان) اى الولد (قوله رجع) اى المبتاع (قوله وان كان) اى الولد (قوله باستخدامه) اى الولد (قوله اوثبت) أى استخدامه (قوله وذكر) اى ابن يونس (قوله مثله) اى الثالث المفصل (قوله فلا يصدق) بضم ففتح مثقلا (قوله تثبت) بضم فسكون فكسر (قوله واشار) اى ابو الحسن (قوله ولد) بضم فكسر (قوله بيعها) اى أمته (قوله بمثل ما يلحق به الخ) صلة ولد (قوله ولم يطلبه) اى ولدها (قوله كذبه) اى المستلحق (قوله فهذا) اى الولد (قوله به) اى المستلحق (قوله ولم يعلم) بضم الياء (قوله ولد) بضم فكسر (قوله فهذا لا يلحق به عند ابن القاسم) اى ان أكذب المستلحق مالكه أو مولاه (قوله ليكون جاريا على قول ابن القاسم) علة الصواب حذف لكنه يلحق به (قوله أوعدم اشتراط) عطف على حذف (قوله ماذكر) اى ان لا يكون رقا او مولى لمكذب (قوله ليكون جاريا على قول اشهب) علة أوعدم اشتراط ماذكر (قوله عنه) أى أشهب (قوله نحوه) أى قول أشهب فاعل وقع (قوله هو) أى قول أشهب (قوله كونه) اى المستلحق بالفتح (قوله وقال) اى ابن رشد (قوله من المدونة) بيان كتاب أمهات الاولاد (قوله ولم يفصل) اى اشهب (قوله ملك) فاعل تقدم (قوله ذلك) اى ملك (قوله ليس هذا التفصيل واحد منها) فيه انه فى الموضع الاول ونصه فيه الا ابن القاسم ان استلحق صبيا فى ملك غيره او بعد ان أعتقه غيره فلا يصدق ان اكذبه الحائز لرقه اولولائه ولا يرثه الا ببينة تثبت كما تقدم والله اعلم والتفصيل (قوله من استلحق صبيا فى ملك غيره الخ) فيه حذف وتمامه او بعد ان اعتقه غيره فلا يصدق ان اكذبه الحائز لرقه او لولائه ولا يرثه الا ببينة تثبت اه ولا شك ان هذا هو الذى ذكره المصنف اولا (قوله عنده) اى المبتاع (قوله والا) اى وان وقع عتق (قوله مضى) اى البيع (قوله للعتق) اى لاجل تشوف الشارع للحرية (قوله والمواضع الثلاثة فى المصنف) ينافى قوله قبله ليس هذا التفصيل واحدا منها وقوله بعده والتفصيل المذكور لا يجرى على واحد منها

أو كبيرا او قال غيرهما ان كان صغيرا لا خدمة فيه رجع بنفقته وان كان فيه خدمة وأقر المبتاع باستخدامه أوثبت ببينة فلا نفقة له والنفقة بالخدمة ابن يونس وهذا أعدلها وذكر مثله عن سحنون افاده ق الحط قوله ولم يكن رقا لمكذبه أومولى لكنه يلحق به كذا فى النسخ التى رأيناها وظاهره متدافع لان أول الكلام يقتضى ان شرط الاستلحاق ان لا يكون المستلحق رقا لمن يكذب المستلحق أومولى له وانه ان كان كذلك لا يصح الاستلحاق وقوله آخرا لكنه يلحق به مناقض له فلا يصح حمله على قول ابن القاسم فى المدونة ولا على قول أشهب قال ابن القاسم فى المدونة من استلحق صبيا فى ملك غيره او بعد ان اعتقه غيره فلا يصدق اذا اكذبه الحائز لرقه اولولائه ولا يرثه الا ببينة تثبت ابو الحسن هذا هو الوجه الثالث لابن يونس واشار الى قول ابن يونس استلحاق الولد عند ابن القاسم على ثلاثة اوجه وهو ان يستلحق ولدا ولد عنده من أمته او ولد له بعد بيعها بمثل ما يلحق به الانسان ولم يطلبه المبتاع ولا زوج ولم يتبين كذبه فهذا يلحق به بلا خلاف والثانى ان يستلحق ولدا لم يولد عنده ولم يعلم انه ملك أمه بشراء او لا نكاح فهذا يلحق به عند ابن القاسم اذا لم يتبين كذبه ولا يلحق به عند سحنون والثالث ان يستلحق ولدا ولد فى ملك غيره أو بعد ان أعتقه غيره فهذا لا يلحق به عند ابن القاسم وقال أشهب يلحق به ويكون ابنا له ومولى لمن أعتقه أوعبدا لمن ملكه اه فالصواب حذف قوله لكنه يلحق به ليكون جاريا على قول ابن القاسم فى المدونة أوعدم اشتراط ماذكر وانه يلحق بمن استلحقه مع بقاء رقه أو ولائه لحائزه ليكون جاريا على قول اشهب كما نقله ابن يونس عنه ووقع لابن القاسم ايضا فى اول سماع من كتاب الاستلحاق نحوه وقال ابن رشد هو الصحيح اذ لا يمتنع كونه ولدا للمقر به المستلحق له وعبدا للذى هو فى يده وقال هو خلاف ما فى كتاب امهات الاولاد من المدونة البنانى كلام المصنف لا يجرى على قول ابن القاسم ولا على قول اشهب اما اشهب فلانه قال يلحق به مع بقائه رقا او مولى لمكذبه ولم يفصل بين من تقدم له عليه او على أمه ملك ومن لم يتقدم له ذلك وايضا قول اشهب ليس فى المدونة والمصنف عزا ماهنا لها بدليل قوله وفيها ايضا الخ واما ابن القاسم فله فى المدونة ثلاثة مواضع ليس هذا التفصيل واحدا منها الاول من استلحق صبيا فى ملك غيره فانه لا يلحق به اذا كذبه الحائز له الثانى من باع صبيا ثم استلحقه فانه يلحق به وينقض البيع والعتق الثالث فيمن ابتاع أمة فولدت عنده فاستلحقه البائع فانه يلحق به وينقض البيع ان لم يقع عتق والا مضى للعتق والولاء للمبتاع والمواضع الثلاثة فى المصنف ونقل لفظها ق وح

والتفصيل المذكور لايجرى على واحد منها فان قيل هل يصح بناء على جمع العوفى وابى الحسن بين الموضعين الاولين قلت لايصح لان الموضع الثانى فيه البيع والعتق لا اللحوق فقط والموضع الثالث فيه التفصيل بين وقوع البيع دون عتق فينقض ومعه فلا ينقض ثم قال وذكر طخ انه يحتمل كون قوله لكنه يلحق به اى ان اشتراه كما سيأتى فى قوله وان اشترى مستلحقه الخ وأما جعله راجعا للمنطوق فبعيد جدا والله أعلم (وفيها) أى المدونة (أيضا) اى كما فيما سبق من شرط أن لا يكون رقا ولا مولى لمكذبه قول آخر أنه (يصدق) بضم ففتح مثقلا المستلحق بالكسر وان كان المستلحق بالفتح رقا أو مولى لمكذبه فينقض بيعه ان لم يعتقه مشتريه بل (وان أعتقه) اى المستلحق بالفتح (مشتريه) من مستلحقه بالكسر فينقض عتقه و يرد لمستلحقه ويصح استلحاقه (ان لم يستدل) بضم التحتية وفتح الفوقية (على كذبه) اى المستلحق فى استلحاقه بعقل أو عادة اوشرع الحط قال فى المدونة بعد نصها المتقدم فى المسئلة الاولى قيل لابن القاسم فى باب آخر أرأيت من باع صبيا ولد عنده فاعتقه مبتاعه ثم استلحقه بائعه اتقبل دعواه وينقض بيعه وعتقه فقال ان لم يتبين كذب البائع فالقول قوله ابن يونس سحنون هذا أعدل قوله فى هذا الاصل اه وظاهر هذا انه مخالف لنصها المتقدم وكلام للمصنف يقتضى انه حمله على الخلاف وهو المفهوم من كلام ابن عرفة فانه قال ولو استلحقه بائعه بعد عتقه مشتريه فقال ابن القاسم أول الباب ان أكذبه من اعتقه فلا يصدق وقال بعده ان لم يتبين كذب البائع قبل قوله وهو قول أشهب ورجحه سحنون وقال هو أعدل قوله اه وفرق أبو الحسن بينهما بانه فى الاولى لم يملك أمه فليس معه قرينة تصدقه بخلاف هذه اه وهذا الفرق غير ظاهر لما سيأتى ولو فرق بينهما بان الاولى لم يدخل العبد فى ملكه والثانية كان فى ملكه كان أبين فان جميع المسائل الآتية التى قال فيها فى المدونة انه يلحق به كان العبد او أمه فى ملكه والظاهر حمله على الخلاف وهو المفهوم من كلام الرجراجى والقول الثانى هو الظاهر الموافق لما سيأتى فى كلام المصنف وهو المأخوذ من أكثر مسائل المدونة قال فيها من باع صبيا ولد عنده اولم يولد عنده ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق به ورد ثمنه الا ان يتبين كذبه فظاهر هذا سواء ملك امه ام لا وهذه المسئلة أشار اليها المصنف بقوله أو باعه ونقض ثم قال فيها من ابتاع امة فولدت عنده ما بينه و بين أربع سنين ولم يدعه فادعاه البائع فانه يلحق به و يرد البيع وتعود أم ولد له ان لم يتهم فيها وان ادعاه بعد عتق المبتاع الام والولد الحقت به نسب الولد ولم أزل عن المبتاع ما

(قوله هل يصح) اى التفصيل المذكور (قوله لان الموضع الثانى فيه البيع والعتق لا اللحوق فقط) أقول اجتماع البيع والعتق واللحوق لا ينافى التفصيل فى اللحوق بصحته ان صدق جائز الولاء البائع وعدمها ان كذبه وهو الذى ذكره المصنف والله اعلم (قوله ثم قال) اى البنانى (قوله انه) اى الشان (قوله واما جعله) اى لكنه الخ (قوله فبعيد جدا) * (تنبيه) * اشرت بقولى فان كان رقا او مولى لمكذبه فى الظاهر لكنه يلحق به فى الباطن الى دفع التنافى فى كلام المصنف والله اعلم (قوله من شرط ان لا يكون رقا ولا مولى لمكذب) بيان ما (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله ولد) بضم فكسر (قوله فقال) أى ابن القاسم (قوله قوله) اى البائع (قوله اعدل) اى احسن واحكم (قوله قوله) اى اقوال ابن القاسم اذ المفرد المضاف للضمير من صيغ العام (قوله هذا) اى قول سحنون هذا اعدل قوله فى هذا الاصل (قوله لنصها المتقدم) اى قول ابن القاسم ان استلحق صبيا فى ملك غيره أو بعد ان اعتقه غيره فلا يصدق ان اكذبه الحائز لرقه او لولائه (قوله ولو استلحقه) اى الرقيق (قوله مشتريه) فاعل عتق المضاف لمفعوله (قوله ان اكذبه) اى البائع (قوله من اعتقه) اى الرقيق (قوله فلا يصدق) اى بائعه فى استلحاقه (قوله وقال) اى ابن القاسم (قوله قبل) بضم فكسر (قوله قوله) اى بائعه انه ولده (قوله وهو) اى قبول قوله بشرطه (قوله وقال) اى سحنون (قوله بينهما) اى كلامى ابن القاسم (قوله بانه) اى المستلحق بالكسر (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى قول ابن القاسم ان استلحق صبيا فى ملك غيره أو بعد أن اعتقه غيره فلا يصدق ان كذبه حائز رقه او ولائه (قوله لم يملك) اى المستلحق (قوله امه) اى الصبى (قوله فليس معه) اى المستلحق بالكسر (قوله بخلاف هذه) اى قولها من باع صبيا ولد عنده فالقول قوله ان لم يتبين كذبه (قوله غير ظاهر) اى لعدم ملكه امه فى هذه وفيه انه ملكها لقوله فيها ولد عنده (قوله ولم يدعه) اى المبتاع الولد (قوله فادعاه) اى الولد (قوله فانه) اى الولد (قوله به) اى البائع (قوله له) أى البائع (قوله ان لم يتهم) أى البائع (قوله فيها) أى الامة بعينه (قوله وان ادعاه) أى البائع الولد (قوله الحقت) بضم التاء (قوله به) أى البائع (قوله ولم ازل)

بضم فكسر (قوله من ولائهما) أي لامة وولدها بيان ما (قوله موتهما) أي الامة وولدها (قوله ولو اعتق) أي المبتاع (قوله قوله) اى البائع (قوله فيها) اى الام (قوله وقبلته) بفتح فكسر أي قوله (قوله ولحق) اى الولد (قوله به) أي البائع (قوله ورد) أي البائع (قوله لاقراره) أي البائع (قوله المعتق) بفتح التاء (قوله والحقت) بضم التاء (قوله واخذ) أي البائع (قوله وان لم يتهم) أي البائع (قوله فيها) أي الام (قوله الدنائتها) أي الام عله لم يتهم فيها (قوله ورد) أي البائع (قوله وان اتهم) أي البائع (قوله فيها) اى الام (قوله فلا ترد) أي الام (قوله اليه) اى البائع (قوله اوولائه) أي غيره عطف على ملك (قوله فان كان المستلحق) أي بالفتح (قوله ملكه) اى مستلحقه بالكسر (قوله فانه) اى المستلحق بالفتح (قوله وان كان) اى المستلحق بالكسر (قوله فانه) اى المستلحق بالفتح (قوله به) اى المستلحق بالكسر (قوله بيعه) اى المستلحق بالفتح (قوله وان اعتقه)

ثبت له من ولائهما ويرد البائع الثمن وكذلك ان استلحقه بعد موتهما ولو اعتق الام خاصة لم أقبل قوله فيها وقبلته في الولد ولحق به ورد الثمن لاقراره انه ثمن أم ولده ولو كان الولد خاصة هو المعتق لثبت ولاؤه لمعتقه والحقت الولد لمستلحقه واخذ الام ان لم يتهم فيها لدنائتها ورد الثمن وان اتهم فيها فلا ترد اليه وكذلك الجواب اذا باع الامة وهي حامل فولدت عند المبتاع فيما ذكرنا اه وهذه المسئلة اشار اليه المصنف بقوله وان باعها فولدت فاستلحقه الخ وقوله ولحق به مطلقا أي سواء اعتق الام اولم يعتقها او اعتق احدهما دون الآخر الا ان قوله فيها الحقت به نسب الولد ولم أزل عن المبتاع ما ثبت له من ولائهما يخالف قوله في المسئلة الاولى ينقض البيع والعتق فتحصل من هذا انه اذا استلحق من هو في ملك غيره أو ولائه فهل يصدق و يلحق به أولا قولان وعلى القول بتصديقه وهو الظاهر فان كان المستلحق لم يدخل في ملكه فانه يبقى في ملك مالكه وان كان هو البائع فانه يلحق به و ينقض بيعه ان لم يعتقه مشتريه وان اعتقه مشتريه فهل ينقض البيع والعتق أولا قولان ويظهر من كلام ابن رشد ترجيح القول بنقض البيع والعتق فانه قال في آخر نوازل سحنون اذا استلحق الولد الذي باع أمه وكان ولد عنده ولم يكن له نسب وهو حي فلا اختلاف في انه يلحق به و يفسخ البيع فيه ويرد اليه ولدا وأمه أم ولد وان كان الولد قد اعتق و ينقض العتق وقبل لا ينقض ويلحق مجهول النسب مستلحقه ان صغر بل (وان كبر) بكسر الموحدة المستلحق بالفتح اى كان بالغا حين استلحاقه ابن عرفة ابن شاس وابن الحاجب لا كلام للمستلحق ولو كان كبيرا فقبله ابن عبد السلام وابن هرون دون ذكر خلاف فيه وذكرت في اختصار الحوفية ان في شرط الاستلحاق بتصديق المستلحق اذا كان ممن يعقل طرقا الاولى لابن خروف والحوفي اشتراطه الثانية للبيان والجواهر عدمه الثالثة للصقلي يشترط في مجهول حوز الام لا في غيره وفي أمهات الاولاد منها من ولد عنده صبي فاعتقه ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق به وان كذبه الولد وفي الشهادات منها من ادعى على رجل انه ولده أو والده لم يحلف له فظاهره شرط التصديق وكذا قولها في الولا والمواريث من ادعى انه ابن فلان أو أبوه أو انه مولاه من فوق أو من أسفل وفلان يجحد فله

(قوله فانه) اى ابن رشد (قوله وكان) اى الولد (قوله ولد) بضم فكسر (قوله له) اى الولد (قوله وهو) اى الولد (قوله في انه) اى الولد (قوله به) اى مستلحقه بالكسر (قوله فيه) اى الولد (قوله ويرد) بضم ففتح مثقلا (قوله اليه) اى بائعه (قوله ولدا) اى محكوما بولديته لمستلحقه حال من نائب فاعل يرد (قوله وأمه) اى الولد (قوله أم ولد) اى لمستلحقه (قوله وان كان الولد قد اعتق) بضم الهمز مبالغة (قوله بالمستلحق) بالفتح (قوله ولو كان) اى المستلحق (قوله فقبله) بكسر الموحدة (قوله فيه) اى كونه لا كلام له (قوله وذكرت) بضم التاء (قوله المستلحق) بالفتح (قوله اذا كان) اى المستلحق (قوله طرقا) بضم الطاء والراء جمع طريق (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله والحوفي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وكسر الفاء وشد الياء (قوله اشتراطه) اى تصديق المستلحق (قوله عدمه) اى اشتراط تصديقه (قوله يشترط) بضم الياء والراء اى تصديقه (قوله منها) اى المدونة بيان امهات الاولاد (قوله ولد) بضم فكسر (قوله لحق) اى الصبي (قوله به) اى مستلحقه (قوله وان كذبه) اى المستلحق (قوله منها) اى المدونة بيان الشهادات (قوله لم يحلف) اى المدعى عليه (قوله له) اى المدعي (قوله مولاه من فوق) اى معتقه بالكسر (قوله أو من أسفل) اى معتقه بالفتح (قوله يجحد) اى أبوته أو بنوته أو كونه مولاه (قوله فله) اى المدعى

(قوله ايقاع) اى اقامة (قوله عليه) اى المدعى عليه (قوله و يقضى) بضم الياء وفتح الضاد (قوله له) اى المدعى بما شهدت له به البينة من بنوته أو ابوته أو كونه مولاه (قوله من النوادر) بيان كتاب الاقرار (قوله فان لم يحزه) اى الولد (قوله نسب) اى لغير مستلحقه (قوله كذبه) اى مستلحقه (قوله وان سمت) اى المرأة (قوله غيره) اى مستلحقه (قوله وحضر) اى من سمته المرأة (قوله فادعاه) اى المسمى الولد (قوله كان) اى المسمى (قوله به) اى الولد (قوله ان كانا) اى المرأة والمسمى (قوله والا) اى وان لم يكونا طارئين (قوله نظر) بضم فكسر (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله بحوزها) اى المرأة (قوله فان لم تكن) اى المرأة (قوله كان) اى الولد (قوله منهما) اى مستلحقه وسماها (قوله هذا) اى قوله فان لم تكن فى حيازة أحد كان ولد زنا الخ (قوله بشرط) صلة القول (قوله بثبوت) صلة شرط (قوله أم) مفعول نكاح المضاف لفاعله (قوله أو ملكه) عطف على نكاح اى المستلحق (قوله اياها) اى أم الولد (قوله وهو) اى قوله فان لم تكن فى حيازة أحد الخ (قوله أولا) بشد الواو (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله ثم ادعاه) اى الملاعن الولد (قوله موته) اى الولد ٤٣٣ (قوله عن مال) صلة موت (قوله فان كان له)

ايقاع البينة عليه و يقضى له وفى باب الاقرار بالولد من كتاب الاقرار من النوادر محمد من ادعى فى ولد من امرأة انه ولده منها فقالت بل هو ولدى من غيرك ولم تسم أحدا فان لم يحزه نسب لحق بمستلحقه ان لم يتبين كذبه وان سمت غيره وحضر فادعاه كان أحق به ان كانا طارئين والا نظر من كان يعرف بحوزها فان لم تكن فى حيازة أحد كان ولد زنا ولا يلحق بواحد منهما قلت هذا يأتى على القول بشرط الاستلحاق بثبوت تقدم نكاح المستلحق أم الولد أو ملكه اياها وهو مناف لقوله أولا ان لم تسم أحدا لحق الولد بمستلحقه فتأمله و يلحق مجهول النسب مستلحقه ان كان حيا بل (أو) اى وان (مات) المستلحق بالفتح ق فيها من نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد موته عن مال فان كان له ولد ضرب الحد ولحق به وان لم يترك ولدا فلا يقبل قوله لانه يتهم فى ميراثه و يحد ولا يرثه ومن الاستغناء أشهب اذا مات ولد الملاعنة عن مال وموال ثم أقر به الملاعن ولم يترك ولدا ولا ولد ولد فلا يصدق لاتهامه بجر الولاء والمال لنفسه وقد وجب لامه ومواليه أو المسلمين ان لم يكن له وارث وان كان ترك ولدا أو ولد ولد ذكرا أو أنثى صدق ولحق به وورث نصيبه مع بنيه أو بناته وضرب الحد فى المسئلتين جميعا لحق به الولد أو لم يلحق وكذا من باع أمة حاملا ثم أقر بعد موت ولدها بانه ابنه فلا يصدق ان لم يترك ولدا او لا ولد ولد (و) اذا استلحق ميتا (ورثه) اى المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح (ان ورثه) اى المستلحق بالفتح (ابن) الحط ظاهره ان هذا الشرط انما هو فى ارثه منه وأما نسبه فلاحق به وان لم يرثه ابن وهو كذلك كما صرح به أبو الحسن فى كتاب اللعان وفيه خلاف وظاهر كلام المصنف انه انما يرثه اذا ورثه ابن ذكر وانه لو ورثه بنت أو غيرها لا يرثه وهو خلاف ما تقدم له فى اللعان فانه قال فيه وورث

اى الولد (قوله ضرب) بضم فكسر اى المدعى (قوله الحد) اى لقذف زوجته (قوله ولحق) اى الولد (قوله به) اى المدعى (قوله وان لم يترك) اى الولد (قوله قوله) اى المدعى (قوله لانه) اى المدعى (قوله يتهم) بضم الياء وفتح الهاء اى المدعى (قوله فى ميراثه) اى الولد (قوله ويحد) اى المدعى حد قذفه زوجته (قوله ولا يرثه) اى المدعى الولد (قوله ومن الاستغناء) خبر مقدم (قوله عن مال وموال) اى عتقاء صلة مات (قوله به) اى ولد الملاعنة (قوله ولم يترك)

اى ولد الملاعنة (قوله فلا يصدق) اى الملاعن فى اقراره به (قوله لاتهامه) اى الملاعن (قوله وقد وجب) اى ثبت الميراث (قوله لامه) اى ولد الملاعنة (قوله ومواليه) اى معتقيه بالكسر (قوله أو المسلمين) اى بيت المال (قوله ان لم يكن له) اى ولد المعتقة (قوله وان كان) اى ولد الملاعنة (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا اى الملاعن فى اقراره بولد ملاعنته (قوله ولحق) اى الولد (قوله به) اى الملاعن (قوله وورث) اى الملاعن (قوله نصيبه) اى الملاعن من تركة ولده الذى أقر به بعد لعانه فيه (قوله مع بنيه أو بناته) اى الولد (قوله وضرب) بضم فكسر اى الملاعن (قوله الحد) اى لقذفه زوجته (قوله فى المسئلتين) اى مسئلة ترك الولد ومسئلة عدمه (قوله ان لم يترك) اى الولد (قوله هذا الشرط) اى ان ورثه ابن (قوله فى ارثه) اى الملاعن (قوله منه) اى الولد (قوله وأما نسبه) اى الولد (قوله به) اى الملاعن (قوله وان لم يرثه) اى الولد (قوله وفيه) اى لحوق النسب اذا لم يرثه ابن (قوله انه انما يرثه) اى المستلحق المستلحق (قوله اذا ورثه) اى المستلحق (قوله وانه لو ورثه) اى المستلحق (قوله لا يرثه) اى المستلحق المستلحق (قوله له) اى المصنف (قوله فانه) اى المصنف (قوله قال فيه) اى اللعان

(قوله المستلحق) بكسر الحاء (قوله ان كان له) اى الميت (قوله أولم يكن) اى للميت ولد (قوله ثم ادعاه) أى الملاعن الولد المنفى (قوله بعد موته) اى الولد (قوله عن مال) صلة موت (قوله فان كان له) اى الولد (قوله ضرب) بضم فكسر اى الملاعن (قوله الحد) اى لقذف زوجته (قوله ولحق) اى الولد (قوله به) اى الملاعن (قوله وان لم يترك) اى الولد (قوله قوله) اى الملاعن (قوله لاتهامه) اى الملاعن (قوله فى ميراثه) اى الولد (قوله ويحد) اى الملاعن حد قذفه زوجته (قوله ولا يرثه) اى الملاعن الولد (قوله فضل) باعجام الضاد أى قال (قوله غيره) اى قال غير فضل (قوله ولده) اى المستلحق (قوله وهذا) اى التفصيل (قوله وأما النسب فلاحق) اى مطلقا (قوله الشيخ) اى قال أبو الحسن (قوله على هذا) اى نفى الحاق النسب كل تهمة (قوله ان يرث) أى المستلحق الولد وان لم يكن له ولد وكثر ماله (قوله نقله) اى ابن عرفة (قوله كلامها) اى المدونة (قوله انه) اى الشأن (قوله فلا يرث) اى الملاعن (قوله معها) اى بنت الملاعن فيه (قوله فانه) اى المريض (قوله اقراره) اى المريض (قوله لانه) اى الاقرار (قوله ارثها) اى البنت فتنتفى تهمته فى اقراره لصديقه الملاطف بشدة شفقته على بنته (قوله به) اى الولد الميت الملاعن فيه (قوله انه) اى الولد (قوله به) اى الملاعن (قوله ويحد) اى الملاعن (قوله وان لم يترك) أى الملاعن فيه (قوله فلا يلحقه) أى الملاعن فيه الملاعن (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فيها) اى المدونة (قوله وجوبه) اى ثبوت الميراث (قوله وهو) اى كلامه فيها الدال على وجوبه (قوله قوله) اى ابن القاسم (قوله ان لم يترك) أى الملاعن فيه (قوله فلا يقبل قوله) اى الملاعن (قوله لتهمته) اى الملاعن (قوله فى ارثه) اى الملاعن فيه تنازع فيه قول وتهمة ومفهومه قبوله فى لحوقه به

المستلحق الميت ان كان له ولدا ولم يكن وقل المال وما فى اللعان هو الموافق لما فى المدونة وأبى الحسن فى كتاب اللعان ونصها ومن نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد موته عن مال فان كان له ولد ضرب الحد ولحق به وان لم يترك ولدا فلا يقبل قوله لاتهامه فى ميراثه ويحد ولا يرثه أبو الحسن فضل بن مسلمة الا أن يكون المال يسيرا غيره أو يكون ولده عبدا وهذا انما هو فى الميراث وأما النسب فلاحق لان الحاق النسب ينفى كل تهمة الشيخ كان ينبغى على هذا أن يرث ولكن سبق النفى الى هذا الولد ابن عرفة فى باب اللعان عقب نقله كلامها ظاهر كلامها ولو كان الولد بنتا وذكر بعض المغاربة عن أحمد بن خالد انه ان كان الولد بنتا فلا يرث معها بخلاف اقرار المريض لصديق ملاطف فانه ان ترك بنتا صح اقراره لانه ينقص قدر ارثها ابن حارث اتفقوا فيمن نفى الولد ولاعن فيه ثم مات الولد عن مال وولد وأقر الملاعن به انه يلحق به ويحد وان لم تترك ولدا فلا يلحقه واختلف فى الميراث فقول ابن القاسم فيها يدل على وجوبه وهو قوله ان لم يترك ولدا فلا يقبل قوله لتهمته فى ارثه وان ترك ولدا قبل قوله لانه نسب يلحق به وروى البرقى عن أشهب ان الميراث قد ترك لمن ترك ولا يحسب له ميراث وان ترك ولدا أبو ابراهيم فضل ان كان المال يسيرا قبل قوله ثم قال وما ذكره ابن حارث من الاتفاق على عدم استلحاقه ان كان الولد قد مات مثله لابن القاسم وابن المواز وأصبغ أبو ابراهيم وغيره من القاسيين انما يتهم ان لم يكن له ولد فى ارثه فقط وأما نسبه فثبت باعترافه وقد صرح بهذا فى نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق ونصه سحنون فى ابن الملاعنة يهلك عن بنت وعصبة ثم يستلحقه الملاعن تلحق ابنة الميت بجدها ويرجع الجد على العصبة بالنصف الذى أخذوا من ميراث ولده ابن رشد هذا كما قال لان استلحاقه الميت الذى لاعن به استلحاق لابنته فتلحق بجدها وهذا مثل ما فى المدونة ان الملاعن له

استلحاق

(قوله وان ترك) اى الملاعن فيه (قوله قبل) بضم فكسر (قوله قوله) اى الملاعن (قوله الميراث) اى من مال الملاعن فيه (قوله ترك) بضم فكسر اى تركه الملاعن (قوله لمن ترك) اى الولد الملاعن فيه من الورثة (قوله ولا يحسب له) اى الملاعن (قوله ميراث) اى من الملاعن فيه (قوله وان ترك) اى الملاعن فيه (قوله قبل) بضم فكسر (قوله قوله) اى الملاعن (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله من الاتفاق الخ) بيان ما (قوله مثله الخ) خبر ما (قوله من القاسيين) بيان غيره (قوله انما يتهم) اى الملاعن (قوله ان لم يكن له) اى الملاعن (قوله فى ارثه) اى الملاعن فيه صلة يتهم وهو المحصور فيه (قوله فقط) توكيد للحصر (قوله وأما نسبه) اى الملاعن فيه (قوله باعترافه) اى الملاعن (قوله بهذا) اى اتهامه انما هو فى ارثه دون نسبه اثبوته باقراره (قوله سحنون) اى قال (قوله ثم يستلحقه) اى ابن الملاعنة (قوله بجدها) اى الملاعن (قوله ولده) اى الملاعن فيه (قوله لان استلحاقه) اى الملاعن (قوله استلحاق) خبران (قوله لابنته) اى الملاعن به (قوله وهذا) اى قول سحنون فى ابن الملاعنة (قوله مثل) بكسر فسكون (قوله ان الملاعن الخ) بيان ما يحذف من

استلحاق الولد الذى لاعن به بعد موته ولا يتهم على أنه انما استلحقه ليرثه ان كان له ولد فكالا يتهم مع الولد وان كان له معه السدس فكذلك لا يتهم مع البنت وان ورث معها النصف اذ قد يكون مال الذى ترك الابن كثيرا فيكون سدسه أكثر من نصف مال من ترك بنتا اه فحمل ابن رشد لفظ الولد فى المدونة على الذكر لكنه ساوى بينه و بين البنت فى الحكم *(فرع)* لو ورث المستلحق غير ولد فلا يصدق مستلحقه لان العلة فى تصديقه مع الولد لحوق نسب الولد وهذا يرفع التهمة ففى نوازل سحنون فيمن باع عبدا وجنى عليه المشترى جناية مات منها ثم استلحقه بائعه فانه يلحق به و يرث منه ان كان له ولد فان كان الولد حرا ورث الاب معه حظه من الدية وان كان عبدا ورث جميعها لان استلحاقه بعد موته استلحاق لولده واستلحاق النسب يرفع التهمة فى الميراث واستفيد من هذه المسئلة فائدتان احداهما انه ان وجد للمستلحق ولد كافر ورثه المستلحق وان حجب الكافر من الميراث وهذا خلاف ما قاله المصنف فى باب اللعان وقد اعترضه غ والثانية ان كلام المدونة المتقدم انما هو فى ابن الملاعنة وكلام المصنف أعم منه وما فى كلام سحنون موافق له والله أعلم (أو باعه) اى المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح على أنه عبده ثم استلحقه لحق به (ونقض) بضم فكسر اى فسخ بيعه فيرد المستلحق ثمنه (ورجع) مشتريه على بائعه (بنفقته) اى المستلحق بالفتح (ان لم تكن له) اى المستلحق بالفتح (خدمة على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف تقدم عن ابن عبد الرحمن انه يرجع بنفقته الى يوم استلحاقه كمن تعمد طرح ولده وقيل لا يرجع بها كمن اشترى عبدا فاستحق بحرية وقيل ان كان صغيرا لاخدمة له رجع بنفقته وان كانت له خدمة أقر بها المبتاع أو ثبتت فلا يرجع بنفقته ابن يونس وهذا أعدلها (وان) باع أمة بلا ولد ثم (ادعى) بائعها (استيلادها) أى الامة التى باعها (ب) ولد (سابق) منه على بيعها (ف) فى قبول قوله ونقض بيعها وعدمهما (قولان) منصوصان (فيها) اى المدونة غ فى كتاب أمهات الاولاد من المدونة ومن باع أمة فاعتقت فلا تقبل دعواه أنه كان أولدها الا ببينة عياض فى كتاب الآبق قال مرة لا ترد مطلقا ومثله فى كتاب المكاتب وقال مرة ترد اليه ان لم يتهم فيها وحكى بعضهم ان فى كتاب الآبق لا ترد مطلقا أيضا وليس كذلك فى روايتنا اه وأراد ببعضهم اللخمى فمعنى قوله بسابق بولد سابق احترازا من التى بعدها والضمير فى فيها للمدونة (وان باعها) اى الامة (فولدت) عند مشتريها الاقل من أقصى مدة الحمل أربع سنين أو خمس (فاستلحقه) اى البائع ولدها بأن قال هو ابنه (لحق) ولدها به (ولم) الاولى لا (يصدق) بضم

(قوله بعد موته) اى الولد فصله استلحاق (قوله ولا يتهم) اى الملاعن (قوله له) اى الولد (قوله ولد) اى ابن (قوله فكما لا يتهم) اى الملاعن (قوله مع الولد) اى الابن (قوله وان كان له) اى الملاعن (قوله معه) اى الابن (قوله وان ورث) اى الملاعن (قوله معها) اى البنت (قوله لكنه) اى ابن رشد (قوله بينه) اى الذكر (قوله غير) فاعل ورث (قوله لحوق) خبر ان (قوله وهذا) أى لحوق نسب الولد (قوله عليه) اى العبد (قوله مات) أى العبد (قوله ثم استلحقه) اى العبد (قوله فانه يلحق) أى العبد (قوله به) أى بائعه (قوله و يرث) أى بائعه (قوله منه) أى العبد (قوله ان كان له) أى العبد (قوله فان كان) أى ولد العبد (قوله معه) اى ولد العبد (قوله حظه) أى نصيب الاب (قوله من الدية) بيان حظه (قوله وان كان) أى ولد العبد (قوله ورث) اى الاب (قوله جميعها) اى الدية (قوله لان استلحاقه) اى العبد (قوله بعد موته) اى العبد (قوله لولده) اى العبد (قوله أنه) اى الشأن (قوله ان وجد) بضم فكسر (قوله للمستلحق) بفتح الحاء (قوله ورثه) اى المستلحق (قوله المستلحق) بكسرها (قوله وان حجب) بضم فكسر الخ حال (قوله اعترضه) اى فى اللعان (قوله منه) اى كلامها (قوله له) اى كلام المصنف (قوله فيرد) بفتح فضم (قوله أنه) اى المشترى (قوله بها) اى نفقته (قوله ان كان) أى العبد (قوله وعدمهما) أى القبول والنقض (قوله من المدونة) بيان كتاب أمهات الاولاد (قوله فاعتقت) بضم الهمز وكسر التاء (قوله دعواه) أى البائع (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله مطلقا) أى عن تقييدها بتهمته فيها (قوله له) أى البائع (قوله مطلقا) أى عن التقييد بعدم تهمته فيها (قوله التى بعدها) أى وان باعها فولدت الخ (قوله أربع سنين الخ) بيان أقصى أمد الحمل (قوله اى البائع ولدها) تفسير للفاعل المستتر والمفعول البارز (قوله بأن قال هو ابنه) تصوير لاستلحاقه (قوله ولدها) تفسير لفاعل لحق المستتر فيه

ففتح مثقلا بائعها (فيها) اى الامة التى باعها واستلحق ولدها فصارت أم ولده (ان اتهم) بضم الفوقية مشددة وكسر الهاء بائعها فيها (ب) سبب (محبة) منه لها (أو) بسبب (عدم) بفتح العين والدال اى فقد (ثمن) لها من يده باتفاقه مثلا بعد قبضه من مشتريها (أو) بسبب (وجاهة) اى نباهة أو جمال وحسن (ورد) بائعها ثمنها المشتريها ابن يونس لاعترافه بانها أم ولد لا تباع (ولحق به) اى البائع (الولد) الذى استلحقه لحوقا (مطلقا) عن التقييد بعدم اتهامه فيها بشئ مما تقدم أو بعدم عتقها أو بحياة الولد ق فيها ومن ابتاع أمة وولدها أو ابتاعها بلا ولد فولدت عنده لما تلحق فيه الانساب ولم يدعه وادعاه البائع فانه يلحق به ويرد البيع وتعود هى أم ولد ان لم يتهم فيها قال ابن القاسم ان اتهم فيها وهو ملى لم يرد اليه الا الولد بحصته ولا ترد هى حتى يسلم من خصلتين العدم والصبابة فيها ولو كان المستلحق عديما لحق به واتبع بقيمته وان لم يتهم فيها بصبابة ولا بما صلحت فى بدنها وفرهت وهو ملى فلترد اليه ويرد الثمن ولا قيمة عليه فى الولد وان كان غير متهم وهو عديم لحق به واتبع بقيمته يوم أقر به يريد على الحصة ولا ترد الامة اليه اه من ابن يونس (وان) استلحق رجل رقيقا لغيره وكذبه مالكه فألغى استلحاقه ثم (اشترى) المستلحق بالكسر (مستلحقه) بالفتح (و) الحال (الملك) جار على المستلحق بالفتح (لغيره) اى المستلحق بالكسر وكذبه المالك حين استلحاقه فألغى ثم اشتراه (عتق) بفتحات المستلحق بالفتح على مستلحقه بالكسر لاعترافه بأنه ابنه والاب لا يستقر ملكه على ابنه وقوى الحكم بعتقه بالتشبيه فقال (ك) عتق الرقيق على (شاهد) له بالعتق على مالكه فلم تقبل شهادته و (ردت) بضم ففتح مثقلا (شهادته) اى الشاهد بالعتق لمانع قام به ثم اشترى الشاهد الرقيق المشهود له فيعتق عليه لاعترافه بحريته ق فيها ان استلحق ابن أمة لرجل وادعى نكاحها وكذبه السيد فلا يلحق به ولا يثبت نسبه منه الا ان يشتريه فيلحق به ويكون حرا كمن ردت شهادته بعتق عبد ثم اشتراه ولانه أقر بأنه ولده بنكاح لا بحرام وان ابتاع الام فلا تكون أم ولد به ابن يونس

(قوله بائعها) تفسير لنائب فاعل يصدق المستتر فيه (قوله بائعها) تفسير لنائب فاعل اتهم المستتر فيه (قوله فيها) أى الامة صلة اتهم (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله لما تلحق فيه الانساب) أى لاقل من أقصى أمد الحمل (قوله ولم يدعه) أى المبتاع الولد (قوله فانه) أى الولد (قوله به) أى البائع (قوله ويرد) بضم ففتح (قوله ان لم يتهم) اى البائع (قوله فيها) اى الامة (قوله ان اتهم) اى البائع (قوله لم يرد) بضم ففتح (قوله اليه) اى البائع (قوله بحصته) اى الولد من ثمنه وأمه (قوله ولا ترد هى) اى الامة للبائع (قوله حتى يسلم) بفتح فسكون أى البائع (قوله العدم) بضم فسكون أى الفقر (قوله الصبابة) باهمال الصاد وموحدتين اى شدة المحبة (قوله فيها) اى الامة (قوله ولو كان المستلحق) بكسر الحاء (قوله لحق) اى المستلحق بفتحها (قوله به) اى المستلحق (قوله واتبع) بضم فكسر اى المستلحق (قوله بقيمته) اى المستلحق (قوله وان لم يتهم) اى المستلحق (قوله فيها) اى الامة (قوله صلحت) بفتح اللام وضمها (قوله فرهت) ٤٣٦ بفتح فضم اى خفت فى عملها ونشطت فيه (قوله وهو) اى المستلحق الخ حال (قوله فلترد) بضم التاء وفتح الراء اى الامة (قوله اليه) اى بائعها (قوله ويرد) بفتح فضم اى بائعها (قوله عليه) اى بائعها (قوله وان كان) اى بائعها (قوله غير متهم) اى فيها (قوله وهو) اى بائعها واوه للحال (قوله لحق) اى ولد الامة (قوله به) اى بائعها (قوله واتبع) بضم فكسر أى بائعها (قوله بقيمته) اى الولد (قوله يوم أقر) اى بائعها (قوله به) اى الولد (قوله ولا ترد) بضم ففتح (قوله اليه) اى بائعها (قوله وكذبه) اى المستلحق بالكسر (قوله حين استلحاقه) صلة كذبه (قوله فألغى) بضم الهمز وكسر الغين المعجمة اى استلحاقه وبقى المستلحق بالفتح رقا لمالكه (قوله ثم اشتراه) اى المستلحق المستلحق (قوله لاعترافه) اى المشترى (قوله أنه) اى الرقيق (قوله ابنه) اى المشترى (قوله وقوى) بفتحتين مثقلا اى المصنف (قوله بالتشبيه) صلة قوى (قوله له) اى الرقيق (قوله على مالكه) أى الرقيق (قوله به) اى الشاهد (قوله فيعتق) اى الرقيق (قوله عليه) اى الشاهد (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله ان استلحق) اى المكلف الحر الرشيد (قوله ابن أمة) مفعول استلحق (قوله لرجل) نعت أمة (قوله وادعى) اى المستلحق (قوله نكاحها) اى الامة (قوله وكذبه) اى المستلحق (قوله فلا يلحق) اى ابن الامة (قوله به) اى المدعى (قوله نسبه) اى ابن الامة (قوله منه) اى المدعى (قوله الا أن يشتريه) اى المدعى ابن الامة (قوله فيلحق) اى الولد (قوله به) اى المشترى (قوله ويكون) اى الولد (قوله ردت) بضم ففتح (قوله ثم اشتراه) اى الشاهد العبد (قوله ولانه) اى المدعى (قوله بأنه) اى ابن الامة (قوله ولد) بضم فكسر (قوله وان ابتاع) اى مستلحق ابن الامة (قوله الام) اى الامة (قوله فلا تكون) اى الامة (قوله ام ولد) اى للمبتاع (قوله به) اى المستلحق

يونس لانه أولدها فى ملك غيره ولو اشتراها حاملا وادعى ان حملها منه بنكاح فان الولد يلحق به وتكون هى أم ولد به الحط فى كتاب الولاء من المدونة من شهد على رجل أنه اعتق عبده فردت شهادته ثم ابتاعه منه أو شهد على أبيه بعد موته انه أعتق عبده فى وصيته فصار العبد فى قسمه أو أقر بعد ان اشترى عبدا أنه حر أو شهد ان البائع اعتقه والبائع منكر او قال كنت بعت عبدى هذا من فلان فأعتقه وفلان يجحد ذلك فالعبد فى ذلك كله حر بالقضاء وولاؤه لمن زعم هذا أنه اعتقه (وان استلحق) شخص شخصا (وارثا غير ولد) لمستلحقه بالكسر كأخ وعم وأب وأم فلا يثبت نسبه له و (لم) الاولى ولا (يرثه) اى المستلحق بالفتح المستلحق بالكسر (ان كان) اى وجد (وارث) للمستلحق بالكسر غ كذا فى النسخ الصحيحة بالشرط المثبت ولا يصح غيره الحط اختلفت النسخ ففى بعض النسخ الصحيحة ان يكن بلفظ المضارع واسقاط لم وكتب عليها صاحبها انه كذلك فى نسخة مقابلة على نسخة بخط المصنف وفى بعضها ان كان وارث وهى صحيحة أيضا موافقة لما قبلها وهذا هو الموافق للنقل ولما قدمه المصنف فى فصل اختلاف الزوجين وفى بعضها ان لم يكن بثبوت لم وهى غير صحيحة لانها تؤدى عكس المراد والمعنى على النسخة الصحيحة ان من استلحق غير ولد فلا يرث المستلحق الذى هو غير ولد الذى استلحقه ان كان هناك وارث (والا) اى وان لم يكن هناك وارث (ف) فى ارثه (خلاف) هذا الذى فرضه أهل المذهب فى صورة هذه المسئلة وان كان ظاهر كلام ابن الحاجب عكس هذا فقد قال ابن عبد السلام انما هذا اذا كان المقر ذا مال ومسئلة المصنف يعنى ابن الحاجب فى العكس فتأمل اه ولكن الذى يظهر أنه لا فرق بينهما لانه اذا قال هذا أخى وصدقه الآخر فكل منهما قد استلحق غير ولد ولذا ترك المصنف الكلام عليها وشرح تت نسخة ان لم يكن وارث على ظاهرها فقال ولم يرثه ان لم يكن وارث غيره والا بان كان هناك وارث غيره فخلاف هل يرث معه أولا هذا ظاهر كلامه وعليه قرره الشارحان ثم تعقبه الشارح بأنه عكس ما عليه أصحابنا وهو ان الخلاف انما هو مع عدم الوارث وأما مع وجوده فلا اه وما تعقبه الشارح مثله للمصنف فى اثناء فصل التنازع فى الزوجية حيث قال وفى الاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت النسب خلاف والعجب من الشارحين كونهما لم ينبها على ذلك ق لاشك ان العبارة خانته ههنا وقد قاله بهرام ابن عرفة اقرار من يعرف له وارث يحيط بارثه ولو بولاء لغو اتفاقا ومن ترجمة الاقرار بالولد من فرائض ابن يونس ان أقرت المرأة بزوج أو الرجل بزوجة وصدق الآخر صاحبه فقال أهل المدينة

(قوله لانه) اى المدعى (قوله فى ملك غيره) حال من المفعول (قوله منه) اى مشتريها (قوله به) اى مشتريها (قوله به) اى ولدها (قوله من المدونة) بيان كتاب الولاء (قوله ابتاعه) اى الشاهد العبد (قوله منه) اى المشهود عليه (قوله على أبيه) اى الشاهد (قوله بعد موته) اى أبيه (قوله أنه) اى أباه (قوله اعتق) اى أبوه (قوله عبده) اى أبيه (قوله فردت) بضم ففتح (قوله شهادته) اى الابن (قوله فى وصيته) اى أبيه (قوله قسمه) اى الشاهد (قوله أو أقر) اى المكلف الحر الرشيد (قوله أنه) اى العبد مفعول أقر بحذف الباء (قوله أو شهد) اى المشترى (قوله أو قال) اى المشترى (قوله نسبه) اى المستلحق بالفتح (قوله له) اى مستلحقه بالكسر (قوله هذا) اى كون الميت المستلحق بالكسر وطالب ارثه مستلحقه بالفتح (قوله وان كان ظاهر كلام ابن الحاجب الخ) حال (قوله عكس هذا) اى ان الميت المستلحق بالفتح والقائم بارثه مستلحقه بالكسر ونص ابن الحاجب ولو استلحق ذا مال وله وارث لم يرثه وكذلك ان لم يكن له وارث على الاصح بناء على ان المسلمين كالوارث أولا اه (قوله هذا) اى الخلاف (قوله فى العكس) اى اذا كان المقر به ذا مال (قوله انه) اى الشأن (قوله بينهما) اى فرض أهل المذهب وظاهر كلام ابن الحاجب (قوله لانه) اى المقر (قوله وصدقه) اى المقر (قوله الآخر) اى المقر به (قوله منهما) اى المقر والمقر به (قوله ولذا) اى عدم الفرق بينهما عله ترك (قوله عليها) اى مسئلة ابن الحاجب (قوله وعليه) أى ظاهره صلة قرر (قوله الشارحان) اى بهرام والبساطى (قوله تعقبه) أى كلام المصنف (قوله الشارح) أى بهرام (قوله بأنه) أى كلام المصنف (قوله وهو) أى ما عليه أصحابنا (قوله على ذلك) ى موافقة ما تعقبا لما تقدم فى التنازع (قوله خانته) اى المصنف (قوله قاله) اى كونه خانته (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله لغو) خبر اقرار (قوله ومن ترجمة) خبر مقدم (قوله من فرائض ابن يونس) بيان ترجمة الخ (قوله الآخر) اى الزوج فى الاولى والزوجة فى الثانية

(قوله ان كانا) اى الزوجان (قوله قبل) بضم فكسر (قوله مطلقا) اى عن تقييدهما بالطارئين (قوله وهو) اى المقر به (قوله وارثه) اى المقر (قوله كذبه) اى المقر (قوله الاربعة) اى الزوجة والزوج والرجل والمرأة المقران بعتق بكسر التاء (قوله فانه) اى ذا الفرض (قوله وهو) اى القول وذكره لتذكير خبره (قوله قولى) بفتح اللام (قوله فانه) اى ابن القاسم (قوله مابقى) اى بعد فرض الوارث المعروف

(قوله للمقر له) بفتح القاف (قوله اذا كان) اى المقر له (قوله كان) اى مال الميت

ان كانا غريبين طارئين قبل قولهما خلافا لاهل العراق فى قبول قولهما مطلقا وان أقر الرجل أو المرأة بمولى فقال هذا مولاى اعتقنى فاجماع أهل المدينة وأهل العراق ان اقراره يثبت وهو وارثه بالولاء الا أن يتبين كذبه فهؤلاء الاربعة الذين يجوز اقرارهم و يورثون فان استلحق أحد غير هؤلاء مثل أخ أو ولد ابن أو جد أو غيرهم من الاقارب لم يجز استلحاقه لكن ان مات المقر أو المقر به فان كان للميت وارث معروف يحيط بالمال لم يكن للمقر له شئ عند جميع الناس وان كان المعروف ذا فرض لا يستوعب المال فانه يأخذ فرضه ويكون ما يبقى لبيت المال الا فى قولة شاذة وهو أحد قولى ابن القاسم فانه جعل ما بقى للمقر له اذا كان من العصبة وان لم يكن للميت وارث معروف من عصبة وذى سهم الا أن له ذا رحم مثل الخال والخالة فان المال لبيت المال الا فى القولة الشاذة لابن القاسم فانه جعل المال للمقر له وقال أهل العراق المال لذى الرحم دون المقر له ودون بيت المال وان لم يكن للميت ذو سهم ولا عصبة ولا ذو رحم كان لبيت المال عند أهل المدينة الا فى قولة ابن القاسم فانه جعل المال للمقر له وهذا أحد قولى سحنون ان المال لبيت المال دون المقر به ابن عرفة وقاله أشهب ابن يونس وقال سحنون وأصبغ ان أقر بأخ أو ابن عم ونحوه وليس له وارث معروف ولا موالى غير هذا المقر به فانه يجوز اقراره به ويستوجب بذلك ميراثه ولا يثبت به نسبه أبو عمر وقاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وجمهور أصحابه ابن رشد وقاله ابن القاسم فى المدونة وغيرها أبو بكر استحب فى زمننا هذا اذا لم يكن له وارث معروف ان المقر له أولى من بيت المال اذ ليس ثم بيت مال يصرف فى مواضعه وسئل ابن عتاب عمن أقرت بابن عم أبيها فى عقد فقال فيه علة لعدم رفع العاقد نسبهما لجد يجمعهما وأرى له مصالحة صاحب المواريث والا فعليه اليمين ويرث وأفتى غيره بثبوت ارثه بلا يمين فقد تحصل من هذا ان المذهب عند ابن يونس لا ارث باقرار وقال ابن رشد مذهب المدونة الارث بالاقرار وعزاه الباجى لمالك وجمهور أصحابه رضى الله تعالى عنهم (وخصه) اى الخلاف فى ارث المقر به من المقر اذا لم يكن له وارث معروف (المختار) اى اللخمى فهو اسم فاعل هنا (بما اذا لم يطل الاقرار) بالوارث وأما مع الطول فلا خلاف عنده فى الارث به لدلالته على صدقه ق اللخمى ان قال هذا أخى فاذا لم يكن له ذو نسب ثابت يرثه فقيل المال لبيت المال وقيل المقر له أولى وهذا أحسن لان له بذلك شبهة ولو كان الاقرار فى الصحة وطالت المدة وهما على ذلك يقول كل واحد منهما للآخر أخى أو يقول هذا عمى و يقول الآخر ابن أخى ومرت على ذلك السنون ولا أحد يدعى بطلان ذلك لكان حوزا قيل لسحنون لو ان رجلا كان مقرا فى حياته ان فلانا مولاه فلما مرض قال فلان ابن عمى لرجل ولا وارث له غيره أو قال ابن عمى ولم يقل لاب وأم

(قوله وهذا) اى جعل المال لبيت المال (قوله قولى) بفتح اللام (قوله ان المال لبيت المال دون المقر به) بيان أحد قوليه بحذف من (قوله استحب) بضم التاء وكسر الحاء (قوله ثم) بفتح المثلثة ظرف مكان (قوله يصرف) بضم فسكون ففتح (قوله عتاب) بفتح العين المهملة وشد المثناة فوق آخره موحدة (قوله عقد) اى وثيقة (قوله فقال) اى ابن عتاب (قوله فيه) اى العقد (قوله نسبهما) أى المقرة والمقر به (قوله له) أى المقر به (قوله والا) أى وان لم يصالح صاحب المواريث (قوله فعليه) اى المقر به (قوله غيره) اى ابن عتاب (قوله ارثه) اى المقر به (قوله وعزاه) اى الارث بالاقرار (قوله فهو) اى لفظ مختار (قوله تفريع) اى على تفسيره باللخمى (قوله اسم فاعل) اى وان صلح لكونه اسم مفعول فى غير هذا المحل لزوال الحركة الفارقة بينهما بالاعلال (قوله عنده) اى اللخمى (قوله به) اى الاقرار (قوله لدلالته) اى الطول (قوله صدقه) اى المقر (قوله فاذا لم يكن له) اى المقر (قوله المقر له) بفتح القاف (قوله أولى) اى من بيت المال (قوله وهذا) اى تقديم المقر له على بيت المال (قوله لان له) اى المقر له (قوله وهما) اى الشخصان (قوله على ذلك) أى الاقرار (قوله لكان) اى طول اقرارهما (قوله مولاه) اى معتقه بكسر التاء (قوله فلما مرض) اى المقر (قوله قال) اى المقر (قوله فلان) اى غير مولاه (قوله ولا وارث له) اى المقر (قوله غيره) أى المقر به ثم

(قوله ثم مات) أي المقر (قوله فقال) اى سحنون (قوله لا يكون له) اى المقر له بنوة العم (قوله ولا يرث) اى ابن العم (قوله بالشك) اى فى كونه شقيقا أو لاب او لام (قوله لانه) اى المولى (قوله قيل له) اى سحنون (قوله فى مرض) صلة قال (قوله ثم قال) اى المقر المريض (قوله فلان) اى غير مولاه (قوله فقال) اى سحنون (قوله أنه) اى الشان ٤٣٩ (قوله اذا كان له) اى المقر (قوله بارثه)

ثم مات فقال لا يكون له شئ ولا يرث بالشك والميراث للمولى لانه قد انعقد له الولاء قيل له فان قال فلان مولاى فى مرض ثم قال بعد ذلك فلان ابن عمى لا وارث لى غيره ثم مات فقال يؤخذ باقراره للمولى ولا يكون للذى أقر بأنه ابن عمه شئ *(تنبيهات)* الاول الخط ظاهر قوله وارث انه اذا كان له وارث معروف لا يرثه المقر به اتفاقا وان كان الوارث المعروف غير محيط بارثه وليس كذلك ابن عرفة اقرار من له وارث يحيط بارثه ولو بولاء لغو اتفاقا وان لم يكن له وارث أو كان ولم يحط كذى بنت فقط ففى اعمال اقراره قولان لابن القاسم فى سماعه من الاستلحاق مع ابن رشد عن قوله فيها مع غيرها وسحنون فى نوازله والباجى عن مالك وجمهور أصحابه رضى الله تعالى عنهم وأصبغ وأول قولى سحنون وثانيهما مع أشهب وعلم من هذا قوة القول بالارث وان جعله المتيطى شاذا الان ابن عرفة عزا مقابله لسحنون فى قوله الثانى مع أشهب وعزا القول بالارث للجماعة المذكورين قبله وقال فى مختصر الحوفى وبه أفتى ابن عتاب وقال به العمل وقال المتيطى هو شاذ واستحسنه بعض القرويين فى زمانه قائلا ليس ثم بيت مال * الثانى ابن عرفة المعتبر فى ثبوت الوارث وعدمه انما هو يوم موت المقر لا يوم الاقرار قاله أصبغ فى نوازله ولم يحك ابن رشد غيره * الثالث ظاهر كلام المصنف ان الميراث للمقر له على القول به بلا يمين وهو كذلك على قول فان ابن رشد قال قد قيل ان الميراث لا يكون له الا بعد يمينه ان ما أقر به المتوفى حق ويقوم ذلك من كتاب الولاء وذكر ابن سهل ان ابن مالك كان يفتى به وحصل ابن عرفة آخر كلامه فى ذلك ثلاثة أقوال فصل فى ثالثها بين بيان المقر وجه اتصال نسبه بالمقر له فى رجل معين فلا يمين وعدمه فتجب اليمين * الرابع ان بين المقر وجه نسبة المقر به اليه كقوله هذا أخى شقيق أو لابى أو لامى فواضح وان اجمل كقوله هذا أخى أو ابن عمى فقال ابن عرفة فى ذلك اضطراب ابن رشد الذى اقول به على مذهب ابن القاسم اذا قال فلان وارثى ولم يفسر حتى مات ان له جميع الميراث ان كان المقر ممن يظن به انه لا يخفى عليه من يرثه ممن لا يرثه والا فلا يرثه بقوله فلان وارثى حتى يقول عمى او ابن عمى الشقيق او للاب او مولاى اعتقنى او اعتق ابى او اعتق من اعتقنى او ما اشبه وكذا ان قال فلان اخى قاصدا للاشهاد له بالميراث كقوله اشهدكم ان هذا اخى يرثنى او يقال له هل لك وارث فيقول نعم هذا اخى وشبه ذلك واما ان قال على غير سبب هذا اخى او فلان اخى فلا يرث الا السدس لاحتمال كونه اخاه لامه ولو لم يقل فلان اخى او هذا اخى وانما سمعوه يقول يا اخى فلا يجب له بذلك ميراث لان الرجل قد يقول اخى لمن لا قرابة بينه وبينه الا ان تطول المدة والسنون وكل واحد يدعو صاحبه باسم الاخ أو العم فيتوارثان * الخامس ان مات المقر به فى حياة المقر ثم مات المقر وقام أولاد المقر له بهذا الاقرار فلا يجب لهم به ميراث المقر اذ لم يقر الا للميت الا أن يشهد أنه ان لم يكن باقيا حين موته فولده

اى المقر (قوله لغو) خبر اقرار (قوله وان لم يكن له) اى المقر (قوله ولم يحط) اى بارثه (قوله كذى بنت فقط) اى أقر بنحو أخ (قوله عن قوله) اى ابن القاسم (قوله فيها) اى المدونة (قوله وغيرها) اى المدونة (قوله قولى) بفتح اللام (قوله وثانيهما) اى قولى سحنون (قوله وعلم) بضم العين (قوله من هذا) اى عزو ابن عرفة (قوله وان جعله) اى القول بالارث الخ حال (قوله لان ابن عرفة عزا مقابله) اى عدم الارث الخ علة علم من هذا الخ (قوله وقال) اى ابن عرفة (قوله وبه) اى الارث صلة أفتى (قوله وقال) اى ابن عتاب (قوله هو) اى القول بالارث (قوله ثم) بفتح المثلثة (قوله به) اى الارث (قوله له) اى المقر به (قوله يمينه) أى المقر له (قوله المتوفى) بفتح الفاء مثقلا (قوله ذلك) أى انه لا يرث الا بعد يمينه (قوله به) أى شرط يمينه فى ارثه (قوله وحصل) بفتحات

مثقلا (قوله آخر) صلة حصل (قوله ذلك) أى يمينه (قوله فصل) بفتحات مثقلا (قوله وجه) مفعول بيان مضافا لفاعله (قوله بالمقر له) صلة اتصال (قوله فى رجل معين) صلة اتصال (قوله وعدمه) أى بيان وجه اتصال نسبهما الى رجل معين (قوله اليه) أى المقر صلة نسبة (قوله وان أجمل) أى المقر (قوله اذا قال) أى المقر (قوله المقر به) بفتح القاف (قوله فلا يجب) اى يثبت (قوله به) اى الاقرار (قوله يشهد) بضم فسكون فكسر اى المقر (قوله أنه) اى المقر به (قوله موته) اى المقر (قوله فولده) اى المقر به

الذكور بنوا بن عمه وورثته المحيطون بميراثه قاله فى المتيطية ابن سهل أفتى أكثر أهل بطليوس ان الولد يرث المقر وان غير واحد من أهل بطليوس وابن مالك وابن عتاب أفتوا بأنه لا يرث والله أعلم * السادس ابن رشد لا يجوز الاقرار بوارث اذا كان وارث معروف النسب او الولاء الا فى خمسة مواضع الاقرار بولد أو ولد ولد أو أب أو جدا وزوجة معها ولد فان أقر بولد لحق به نسبه وان أقر بولد الولد فلا يلحق به الا أن يقر به الولد فيكون هو مستلحقه أو يكون قد عرفه أنه ولده فيكون استلحق هو الولد واذا أقر بأب فلا يلحق و يرثه الا اذا أقر به الاب فيكون الاب هو الذى استلحقه وان أقر بجد فلا يلحق به الا أن يقر الجد بابنه و يقر أبوه به فيكون كل واحد منهما قد استلحق ابنه وان أقر بزوجة لها ولد اقر به فاقراره بالولد يرفع تهمة اقراره بها فترثه وان لم تثبت الزوجية ولا عرفت وبالله تعالى التوفيق * السابع ان اقر هذا المشهد لآخر انه وارثه لا وارث له غيره نفذ اقراره الاول و بطل الاقرار الثانى قاله فى المتيطية * الثامن اذا لم يكن هنالك وارث ودفع الميراث للمستلحق على احد المشهورين ثم جاء شخص واثبت انه وارث معروف فانه يأخذ المال من المستلحق قاله فى الجواهر والله اعلم (وان قال) المكلف (لاولاد أمته) الثلاثة اى فى شأنهم (احدهم) اى اولاد الامة (ولدى) ومات القائل ولم يعين الولد الذى اقر به (عتق) بفتحات الولد (الاصغر) كله لانه حر بكل تقدير سواء كان هو المقر به وعتقه ظاهر أو كان غيره وعتقه لانه ولد ام ولد وحكمه كحكم امه فى العتق بموت السيد (و) عتق (ثلثا) بضم المثلثة واللام أو سكونها مثنى ثلث كذلك حذفت نونه لاضافته الى الولد (الوسط) لانه حر بتقديرين كونه المقر به وكون المقر به الاكبر ورق بتقدير كونه الاصغر (و) عتق (ثلث) الولد (الاكبر) لانه حر بتقدير واحد وهو كونه المقر به ورق بتقديرين كونه الاوسط او الاصغر سحنون من قال فى ثلاثة من اولاد امته احدهم ولدى فالصغير منهم حر على كل حال لانه ان كان استلحق الكبير فالاوسط والصغير حران بحرية الام وان كان المستلحق الاوسط فالصغير حر وان كان الصغير فالكبير والاوسط عبدان ففيهما الشك وقال المغيرة فى موضع آخر يعتق الاصغر وثلثا الاوسط وثلث الاكبر لانه ان كان أراد الاكبر فكلهم احرار وان أراد الاوسط فهو والصغير حران وان أراد الاصغر فهو حر وحده فالاصغر لا تجده الا حرا فى هذه الاحوال والاوسط ثابت العتق فى حالين ويرق فى حال فيعتق ثلثاه والاكبر ثابت العتق فى حال و يرق فى حالين فيعتق ثلثه وقال ابن عبد الحكم يعتقون كلهم بالشك نقله ابن يونس الحط هكذا قال سحنون فى نوازله وحصل ابن رشد فى شرحها ان الاصغر حر بلا خلاف وفى الاوسط والاكبر أربعة أقوال أحدها ما فى نوازل سحنون وهو ما ذكره المصنف وهو أضعفها قال لانا نحيط علما بأن الميت لم يرد ذلك ولم يحتمله لفظه والثانى القرعة والثالث أنهما يعتقان أيضا للشك وخرجه من المسئلة الآتية أعنى قوله وان أقر ميت الخ واستظهره وظاهر كلامه انه غير منصوص وقد ذكره فى النوادر عن ابن عبد الحكم والرابع أنه لا يعتق واحد منهما * (فرع) * فى نوازل سحنون لا يثبت النسب لواحد

(قوله وورثته) عطف على بنو (قوله الولد) اى للمقر به (قوله بأنه) اى ولد المقر به (قوله لا يرث) اى المقر (قوله به) اى ولد الولد (قوله الولد) فاعل يقر (قوله هو) اى الولد (قوله مستلحقه) اى ولد الولد (قوله او يكون) اى الولد (قوله قد عرفه) بفتحات منقلا اى الولد والده المقر بولد الولد (قوله أنه) اى ولد الولد ولده اى الولد (قوله أبوه) اى المقر (قوله به) اى المقر (قوله أقر) أى المقر (قوله به) أى الولد والجملة نعت ولد (قوله فاقراره) اى المقر (قوله بها) أى الزوجة (قوله عرفت) بضم فكسر (قوله لآخر) صلة أقر (قوله لا وارث له) أى المقر (قوله غيره) أى الآخر (قوله ودفع) بضم فكسر (قوله للمستلحق) بالفتح (قوله هو) أى الاصغر (قوله أو كان) أى الاصغر (قوله غيره) أى المقر به (قوله لانه) اى الاصغر (قوله وحكمه) أى ولد أم الولد (قوله كونه) أى الوسط (قوله كونه) أى المقر به (قوله كونه) اى الاكبر (قوله كونه) اى المقر به (قوله من اولاد أمته) بيان ثلاثة (قوله لانه) اى المستلحق (قوله وان كان) اى المستلحق (قوله ففيهما) اى الكبير والاوسط (قوله لانه) اى المقر (قوله فهو) اى الاوسط (قوله فهو) اى الاصغر (قوله وحصل) بفتحات منقلا (قوله شرحها) اى النوازل (قوله أنهما) اى الاكبر والاوسط (قوله وخرجه) بفتحات منقلا اى ابن رشد الثانى (قوله واستظهره) اى ابن رشد الثانى (قوله كلامه) اى ابن رشد (قوله انه) اى الثانى (قوله ذكره) اى الثانى (قوله انه) اى الشان (قوله منهما) اى الاكبر والاوسط

(قوله فيها) اى نوازل سحنون (قوله من الميراث) بيان حظ (قوله بينهم) اى الاولاد الثلاثة خبر يكون (قوله بانهم) اى الاولاد الثلاثة (قوله يدر) بضم الياء وفتح الراء (قوله منهم) اى الاولاد الثلاثة (قوله قسم) بضم فكسر (قوله بينهم) اى الاولاد الثلاثة (قوله بعد ايمانهم) بفتح الهمز (قوله فان حلف بعضهم) اى ونكل باقيهم (قوله اختص) اى الحالف (قوله به) اى الميراث (قوله وان قالوا) اى الاولاد الثلاثة (قوله الميت) فاعل اراد وعائد من محذوف (قوله منهم) بيان من (قوله على الخلاف) صلة يحلف (قوله في يمين التهمة) اى توجهها وعدمه (قوله به) اى عتق بعضهم (قوله كان له) اى من اعتق (قوله ومات) اى المقر (قوله السمى) بفتح فكسر وشد الياء اى الموافق لعددهم في الاسم فان كانوا ثلاثة اعتق ثلثهم وار بعة ربعهم وخمسة خمسهم وعلى هذا القياس (قوله لغيرهما) اى مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (قوله في عتق احدهم بالقرعة) صلة كاف التشبيه (قوله فالثلث) اى من كل واحد (قوله فالربع) اى من كل واحد (قوله فالثالث) اى تعيين الورثة احدهم (قوله فالاول) اى عتق واحد بالقرعة (قوله وسادسها والا فالثانى) اى ان اتفق الورثة فالثالث والا فالثانى (قوله الثلاثة الاول) بضم الهمز (قوله وجوب) اى ثبوت (قوله منهم) اى الاولاد (قوله عليهم) اى الورثة (قوله به) اى العتق (قوله عليه) اى العتق (قوله نزل) اى الآخر

لو احد منهم ابن رشد لا خلاف في هذا *(فرع)* فيها أيضا الميراث لواحد منهم ابن رشد فيه نظر والذى يوجبه النظر أن يكون حظ واحد من الميراث بينهم على القول بانهم يعتقون جميعا وهو الصحيح اذ قد صح الميراث لواحد منهم ولم يدر لمن هو فان ادعاه كل واحد منهم قسم بينهم بعد ايمانهم ان حلفوا جميعا أو نكلوا فان حلف بعضهم اختص به وان قالوا لا علم عندنا كان الميراث بينهم بعد ان يحلف كل واحد منهم أنه لم يعلم من أراد الميت منهم على الخلاف في يمين التهمة وان عتق بعضهم على القول به كان له حظه من الارث و يوقف حظ من لم يعتق فان عتق أخذه وان مات قبل عتقه رد الى الورثة والله أعلم (وان افترقت امهاتهم) اى الاولاد الذين قال في شأنهم أحدهم ولدى ومات قبل تعيينه بان كان كل ولد من أمة (فواحد) منهم حر (بالقرعة) وأمه حرة تبع له سحنون في نوازله من له ثلاثة أعبد ليسوا باخوة لام فقال في مرضه أحدهم ابنى ومات فقول الرواة انه كقوله أحد عبيدى حر ابن رشد اذا مات قبل تعيينه ففيه ثمانية أقوال منها قول واحد لمالك رضى الله تعالى عنه وهو أن يعتق منهم الجزء السمى لعددهم بالقرعة وثلاثة أقوال لابن لقاسم والاربعة الباقية لغيرهما واحد أقوال ابن القاسم عتق واحد منهم بالقرعة فاقتصر المصنف عليه وترك قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه ابن عرفة وان كانوا مفترقين فهو كقوله أحد عبيدى حر ومات قبل تعيينه في عتق أحدهم بالقرعة أو من كل منهم الجزء السمى لعددهم فان كانوا ثلاثة فالثلث وان كانوا أربعة فالربع ثالثها للورثة تعيين احدهم للعتق ورابعها يعتق منهم الجزء السمى لعددهم بالقرعة وخامسها ان اتفق الورثة فالثالث والا فالاول وسادسها والا فالثانى الثلاثة الاول لابن القاسم والرابع لعبد الملك والاخيران لسحنون وسابعها عتق جميعهم على وجوب العتق بالشك وثامنها وقف الورثة عن جميعهم الى أن يموت واحد منهم أو يعتقوه فلا يحكم عليهم فيمن بقى بعتق فيؤمرون به ولا يجبرون عليه على القول بان الشك لا يؤثر في اليقين (واذا ولدت) حرة (زوجة رجل وأمة) رجل (آخر) نزل بها ضيفا عند الاول او أمة زوجة رجل وامته (واختلطا) اى الولدان ولم تعرف كل واحدة منهما ولدها او تداعيتا احدهما و بقى الآخر (عينته) اى الولد لكل واحدة منهما (القافة) بقاف ثم فاء اى جماعة من العرب خصهم الله تعالى بمعرفة النسب بالشبه في الخلقة وفهم من قوله آخر أنه ان كانت الزوجة الحرة والامة لرجل واحد واختلط ولداهما فلا قافة وهو كذلك فشمل منطوقه مسئلتين منصوصتين احداهما نزل ضيف بامته على رجل له زوجة حرة او نزل الضيف بزوجته الحرة على رجل له امة والثانية ان تلد امة زوجة لرجل وامته ق اشهب من نزل بزوجته الحرة على رجل له أم ولد حامل فولدت هى وامرأة الضيف في ليلة صبيين ولم تعرف كل واحدة منهما ولدها ادعى لهما القافة

 (قوله بها) اى أمته (قوله عند الاول) اى ذى الزوجة (قوله زوجة نعت) أمة (قوله وأمته) اى الرجل (قوله أحدهما) اى الولدين (قوله وبقى الآخر) اى من الولدين بلا مدع (قوله بالشبه في الخلقة) صلة معرفة (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله هى) اى أم الولد أكده بالمستتر ليعطف عليه (قوله في ليلة) صلة ولدت (قوله منهما) اى الرجلين

ابن رشد فان ادعى كل واحد منهما واحدا بعينه ونفى كل منهما عن نفسه ما سواه فالواجب على اصولهم ان تدعى له القافة كامة الشريكين يطآنها فى طهر واحد فتلد ولدا يدعيانه معا الحط هذه المسئلة فى اول نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق وفرضها كما فرضها المصنف فى زوجة رجل وامة آخر ولا خصوصية لذلك وقال ابن رشد المسئلة على ثلاثة أوجه احدها أن يدعى كل واحد منهما صبيا بعينه غير الذى ادعاه صاحبه و يلحقه بنفسه و ينفى الآخر عن نفسه والواجب ان يلحق بكل واحد منهما ما ادعاه والثانى ان يقول كل واحد منهما لا أدرى أيهما ولدى والحكم فيه ان تدعى له القافة ولو أرادا فى هذا الوجه ان يصطلحا على ان يأخذ كل واحد منهما ولدا يكون ابنه مع كونه لا يدعى علم ذلك لم يكن لهما ذلك وتدعى القافة والوجه الثالث ان يدعيا جميعا صبيا معينا يقول كل واحد هذا ولدى و ينفيان الآخر عنهما والواجب فى هذا على أصولهم ان تدعى له القافة اذ ليس لهما ان ينفيا الآخر عن أنفسهما وقد علم انه ابن احدهما والذى ادعياه جميعا ليس أحدهما اولى به من الآخر اه ولا يعترض على هذا بان القافة لا يحكم بها فى أولاد الحرائر على المشهور كما ذكره ابن رشد وغيره لان العلة فى ذلك هى قوة الفراش فى النكاح فيلحق الولد بصاحب الفراش الصحيح دون الفاسد وذلك معدوم هنا اذ لا مزية لاحد الفراشين على الآخر لصحتهما جميعا والله اعلم *(تنبيهات)* الاول البرزلى اذا عدمت القافة فاذا كبر الولد والى ايهما شاء كما اذا اشكل الامر على القافة او الحقته بهما فان مات قبل ذلك ورثاه واذا ماتا ورثهما معا الثانى القرافى لا يشترط فى القائف كونه من بنى مدلج فاذا كان فى اى عصر من أودعه الله تعالى تلك الخاصة فانه يقبل قوله ولو لم يكن من بنى مدلج لابى فى شرح مسلم تقى الدين اختلف السلف فى اختصاص القافة ببنى مدلج وعدمه لان المراعى فيها انما هو ادراك الشبه وهو غير خاص بهم او يقال ان لهم فى ذلك قوة ليست لغيرهم وكان يقال فى علوم العرب ثلاثة السيافة والعيافة والقيافة فالسيافة شم تراب الارض والعيافة زجر الطير والطيرة والتفاؤل ونحوهما والقيافة اعتبار الشبه فى الحاق النسب اه الثالث ظاهر قول تت الثانية اذا ولدت أمرته جارية وامته جارية اى امة رجل آخر غيره كما يؤخذ من ابن شاس والا فلا قافة ونص ابن شاس ولو ولدت زوجة رجل غلاما وامته غلاما وماتا فقال الرجل احدهما ابنى ولم اعرفه دعى لهما القافة فمن الحقوه به لحق به و يلحق الآخر بالآخر اه فهذا يدل على ان مراده بقوله وامته اى الرجل لا بقيده المتقدم ويدل ايضا على هذا قول ابن عرفة فى الفرض المذكور الشيخ عن كتاب ابن سحنون لو ولدت زوجة رجل غلاما وامة آخر غلاما وماتتا فقال احدهما ولدى ولا اعرفه الخ ولا يصح على غير هذا الفرض اذ لو كانت امة الرجل نفسه ولدت منه فلا قافة لاتحاد الاب ولو كانت متزوجة فلا يشملها

(قوله والواجب ان يلحق بكل واحد منهما ما ادعاه) اى بلا قافة (قوله ايهما) اى الولدين (قوله على هذا) اى واذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر (قوله فى ذلك) اى عدم الحكم بها فى أولاد الحرائر (قوله فيلحق الولد بصاحب الفراش الصحيح دون الفاسد) كمتزوجة فى عدتها من طلاق قبل حيضة وولدت لستة أشهر من وطء الثانى فانه يلحق بالاول بلا قافة لان الفراش له ولا فراش للثانى كما فى المدونة وغيرها (قوله وذلك) اى قوة الفراش وذكره لتذكير خبره (قوله هنا) اى فى اختلاط ولد زوجة حرة لرجل وولد أمة آخر (قوله اذ لا مزية لاحد الفراشين على الآخر) فاحتيج الى القافة (قوله لصحتهما) اى الفراشين (قوله عدمت) بضم فكسر (قوله كبر الولد) اى المتنازع فيه (قوله والى) من الموالاة اى انتسب (قوله ذلك) اى بلوغه (قوله مدلج) بضم فسكون فكسر آخره جيم (قوله لان المراعى) بفتح العين (قوله فيها) اى القافة (قوله وهو) أى ادراك الشبه (قوله بهم) اى بنى مدلج (قوله لهم) اى بنى مدلج (قوله فى ذلك) أى علم الشبه (قوله السيافة) بكسر السين المهملة فمثناة تحتية ثم فاء (قوله العيافة) بكسر العين المهملة فمثناة تحتية ثم فاء (قوله زجر) أى الطائر (قوله جارية) اى بنتا (قوله والا) اى وان ولدت زوجة الرجل وولدت أمته (قوله وماتتا) اى الزوجة والامة (قوله أحدهما) اى الولدين (قوله فمن الحقوه) اى من الولدين (قوله به) اى الرجل (قوله الآخر) اى من الولدين (قوله بالآخر) اى من الرجلين (قوله اى الرجل لا بقيده المتقدم) اى كونه ذا الزوجة بل رجل آخر على حد عندى درهم ونصفه (قوله فقال) اى الرجل ذو الزوجة (قوله ولا أعرفه) اى بعينه (قوله الخ) اى دعى لهما القافة فمن الحقوه به لحق به ويلحق الآخر بالآخر

قوله وامة آخر فتعين حمل كلامه على ما قلناه خلاف مايظهر من قول البساطى لم يرد به الاولاد ام الولد لا الرقيق وقوله كانه لم يرد بزوجة رجل ماهو اعم الخ فيه نظر اذ الامة المتزوجة كالحرة البنانى فيه نظر ابن عرفة ابن ميسر من وضعت زوجته وام ولده فى ليلة ابنا وبنتا وجهلت من ولدت الابن وكلتاهما تدعيه فنسبهما معا ثابت يرثانه ويرثهما ثم قال واعلم ان القافة تلحق الابناء بالامهات فقد قال سحنون انهم يلحقون كل واحدة بولدها اه وتحصل من كلام ز ان المسائل اربع يفرق بين الاماء والحرائر فى واحدة وهى ان اتحد الولد وتعدد الاب وثلاث يسوى فيهن الاماء والحرائر وهو تعدد الولد مع تعدد الاب والام اومع تعدد الاب فقط اومع تعدد الام فقط والله اعلم اقول مستعينا بالله تعالى اذا حمل على زوجة رجل وامة آخر كان عين فرع المصنف وقوله اذ لو كانت امة الرجل نفسه وولدت منه فلا قافة لاتحاد الاب ممنوع اذ ولد الزوجة الرقيقة رق لسيدها وولد الامة المملوكة حر فتدعى القافة لتميز الحر من الرقيق وان اتحد ابوهما ولانه لا يلزم من لحوق نسبهما بابيهما واتحاده عدم الاحتياج للقافة اذ يحتاج لها لتعيين لكل ام ولدها كما قاله سحنون والله اعلم (وعن ابن القاسم) رحمه الله تعالى (فيمن) اى امرأة او المرأة التى ولدت بنتا وخشيت من زوجها فراقها لكراهته البنت فطرحتها على باب المسجد مثلا عسى ان يلتقطها من يربيها فلما حضر زوجها الزمها بالاتيان بها فذهبت لها فـ(وجدت مع ابنتها) التى طرحتها بنتا (أخرى) ولم تعرف بنتها من هى منهما فـ(لا تلحق به) اى الزوج (واحدة) منهما قاله ابن القاسم ومحمد وقال سحنون تدعى القافة لتلحق به احداهما ق الشيخ عن كتاب ابن ميسر من خلف زوجته الحامل ان ولدت المرة جارية لاغيبن عنك غيبة طويلة فولدت جارية فى سفره فبعثت بها خادمها فى جوف الليل لتطرحها على باب قوم ففعلت فقدم زوجها فوافى الخادم راجعة فانكر خروجها ليلا وحقق عليها فاخبرته فردها لتأتى بالصبية فوجدت صبيتين فاتت بهما فاشكل على الام أيهما هى منهما فقال ابن القاسم لا تلحق واحدة منهما وقاله محمد وقال سحنون تدعى القافة لهما وبه أقول الحط كذا فعل ابن الحاجب ذكرها عقب التى قبلها ونسبها لابن القاسم لكن زاد وقال سحنون القافة فقال فى

(قوله الاولاد أم الولد) ظاهره ولو للرجل الاول (قوله ماهو أعم) أى شامل الحرة والامة (قوله فيه) اى كلام طفى (قوله وجهات) بضم فكسر (قوله وكلتاهما) اى الزوجة وأم الولد (قوله تدعيه) أى الابن وتنسب البنت للاخرى (قوله فنسبهما) اى الابن والبنت معا أى للرجل (قوله يرثانه) اى الرجل ان مات وهما احياء (قوله ويرثهما) اى الرجل الابن والبنت ان ماتا وهو حى (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله انهم) أى القافة (قوله وتحصل) بفتحات مثقلا (قوله يفرق) بضم فسكون ففتح (قوله فى واحدة) أى من المسائل الاربع (قوله يسوى) بضم ففتح مثقلا (قوله اذا حمل) أى فرض الجواهر وابن عرفة (قوله كان) اى فرضهما (قوله عين فرع المصنف) أى والظاهر أنه غيره (قوله الزوجة الرقيقة) أى ان فرض ان له زوجة رقيقة وأم ولد وولدتا غلامين واختلطا وماتت وقال الرجل هما ولداى ولم أعرف ابن الزوجة من ابن أم الولد (قوله ولانه) أى الشان عطف على اذ ولد الخ (قوله أى امرأة الخ) اشارة الى ان من يحتمل كونها نكرة وكونها موصولا (قوله وخشيت) أى خافت المرأة (قوله لكراهته) أى زوجها (قوله فطرحتها) أى وضعت المرأة بنتها (قوله بها) أى بنتها (قوله ولم تعرف) أى المرأة (قوله منهما) أى البنتين (قوله لتلحق) بضم التاء وكسر الحاء أى القافة (قوله به) أى الزوج (قوله احداهما) أى البنتين (قوله جارية) أى بنتا (قوله فى سفره) اى زوجها (قوله فبعثت) أى المرأة (قوله بها) أى الجارية (قوله خادمها) اى أمتها (قوله لتطرحها) أى الخادم الجارية (قوله ففعلت) أى طرحت الخادم الجارية على باب القوم (قوله فوافى) أى صادف ولاقى (قوله ليلا) تنازع فيه راجعة وخروج (قوله وحقق) أى شدد الزوج (قوله عليها) أى الخادم (قوله فاخبرته) أى الخادم الزوج بطرحها الجارية (قوله فوجدت) أى الخادم (قوله أيهما) أى الصبيتين (قوله هى) أى بنتها (قوله منهما) أى الصبيتين (قوله تدعى) بضم فسكون ففتح (قوله لهما) أى الصبيتين (قوله وبه) أى دعاء القافة صلة أقول (قوله ذكرها) أى مسئلة من وجدت مع بنتها أخرى الخ (قوله التى قبلها) اى اذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر الخ (قوله ونسبها) اى من وجدت الخ (قوله لكن زاد) اى ابن الحاجب استدراك على كذا فعل ابن الحاجب لرفع ايهامه الاقتصار على ذلك (قوله وقال سحنون القافة) مفعول زاد

(قوله كأنه) بفتحات مثقلا اى ابن الحاجب (قوله بهذا الفرع) اى من وجدت الخ (قوله الاول) اى ان ولدت زوجة رجل الخ (قوله تعارضهما) اى الفرعين (قوله فكأنه) بفتحات مثقلا اى ابن الحاجب (قوله من الثانية) اى من وجدت الخ (قوله فى الاولى) بضم الهمز أى من ولدت هى وأمة آخر حصل له تخريج (قوله وهو) اى تخريج الخلاف من الثانية فى الاولى (قوله أنه) اى الشان (قوله بينهما) اى المسئلتين (قوله فى الاولى) بضم الهمز (قوله غير ظاهر) خبر قول (قوله اعمالها) اى القافة (قوله فى هذه) اى من وجدت مع بنتها بنتا الخ (قوله ظاهره) اى والقافة لاتكون بين الحرائر (قوله الكلام) اى القافة لاتكون بين الحرائر (قوله فى متزوجة فى عدتها) اى ظهر بها حمل يمكن كونه من ذى العدة فانه يلحق به بلا قافة لصحة فراشه ولا يلحق بالثانى لعدم صحة فراشه (قوله فى ذلك الطهر) أى الذى وطئها فيه بائعها (قوله فادعياه) أى البائع والمشترى (قوله دعيت) بضم فكسر (قوله له) اى ولدها ٤٤٤ (قوله قبل حيضة) اى من عدتها (قوله لحق بالاول) اى بلا قافة (قوله ومرادهم) اى بالحرائر فى قولهم القافة لاتكون بين الحرائر (قوله لانهن) اى الاماء (قوله فراش) اى صحيح (قوله حينئذ) اى حين كن متزوجات (قوله ومنه) اى غير هذا الفرض (قوله فرض المصنف) اى وان ولدت زوجة رجل وأمة آخر الخ (قوله فيه) اى فرض المصنف (قوله لايقام) بضم الياء اى يؤخذ (قوله منه) اى فرض اختلاط ولد زوجة وولد أمة آخر ودعاء القافة لهما (قوله القافة) اى دعاؤها (قوله لان ما اعتل) أى عال (قوله فى التفرقة) اى بين الامة التى وطئها بائعها ومشتريها فى طهر واحد وولدت وتداعياه فتدعى القافة له والمعتدة المتزوجة الموطوءة قبل حيضة وولد يمكن لحوقه بذى العدة فانه يلحقه بلا قافة لصحة فراشه دون الثانى (قوله وهو) أى ما اعتل به (قوله معدوم) خبران (قوله فى هذه المسئلة) اى اختلاط ولد زوجة وولد أمة آخر (قوله ثم قال) اى طفى (قوله اعتراضه) اى تت (قوله وان المعارضة) اى بين اختلاط ولد زوجة وولد أمة آخر الذى دعيت القافة له وبين من وجدت مع بنتها بنتا فانتفيا عن الزوج بلا قافة (قوله ماتقدم) مفعول أرادوا أى المتزوجة فى عدتها قبل حيضة الآتية بولد يلحق الاول (قوله ولا يفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله أن المراد) أى بقولهم لاتكون القافة بين الحرائر (قوله من قوله) اى المصنف (قوله اذ موضوعها) اى القافة عليه لايفهم الخ (قوله يطؤها الشريكان) أى فى طهر واحد وتلد ولدا يتداعيانه (قوله اى الحرة الواحدة) اى المتزوجة فى عدتها قبل حيضة التى ولدت ولدا الاحقا بالاول (قوله والجمع) اى فى قولهم الحرائر (قوله والمراد) اى بالحرة (قوله ماعدا هذا) اى الفرض

التوضيح كأنه أتى بهذا الفرع اثر الاول اشارة الى تعارضهما فكأنه اشار الى تخريج الخلاف من الثانية فى الاولى قاله ابن عبد السلام وهو تخريج ظاهر اذ الظاهر أنه لا فرق بينهما اه وما قاله ظاهر لاشك فيه تت قول الشارح انما أتى بهذه عقب التى قبلها لان ظاهرهما التعارض اى لانهم اعملوا القافة فى الاولى دون الثانية ولا فرق بينهما غير ظاهر لان عدم اعمالها فى هذه لاحتمال كون البنت الاخرى بنت حرة والقافة لاتكون بين الحرائر اه طفى ظاهره ان القائل بنفى القافة بين الحرائر قاله مطلقا وليس كذلك وانما محل الكلام فى متزوجة فى عدتها وذلك ان الامة اذا بيعت بعد وطئها بلا استبراء ووطئها المبتاع فى ذلك الطهر فاتت بولد فادعياه دعيت له القافة وان تزوجت المطلقة قبل حيضة فاتت بولد لحق بالاول لان الولد للفراش والثانى لافراش له هكذا المسئلة مفروضة فى المدونة وغيرها فقد ظهر الفرق بين الحرة والامة فى هذا الفرض فقط ومرادهم المتزوجات ولو كن اماء لانهن لهن فراش حينئذ اما فى غير هذا الفرض فلا فرق بين الاماء والحرائر ومنه فرض المصنف وقد قال فيه ابن رشد لايقام منه القافة فى الحرائر لان ما اعتل به فى التفرقة وهو قوة فراش احد الزوجين معدوم فى هذه المسئلة اذ لامزية فى هذه لاحد الفراشين على الآخر اه ثم قال فظهر لك أن اعتراضه على الشارح غير ظاهر وان المعارضة ظاهرة كما قال ح وغيره وانهم ارادوا بقولهم لاتكون القافة بين الحرائر ماتقدم ولا يفهم أن المراد أن القافة تكون بين الحرائر والاماء فقط كما سبق الى ذهن كل قاصر أخذا من قوله كغيره وان ولدت زوجة رجل الخ اذ موضوعها فى الامة يطؤها الشريكان كما ذكرت لك عن ابن رشد ولا تدخل فى الحرة يطؤها الزوجان فمرادهم لاتدخل فى الحرائر أى الحرة الواحدة والجمع باعتبار الجنس والمراد كما سبق المتزوجة ولو أمة ماعدا هذا فلا فرق بين الحرائر والاماء فتدخل فى المرأتين اذا كان

(قوله حرتين) بدل من المرأتين (قوله مختلفتين) اى حرة وأمتين (قوله لاتلحق) بضم التاء وكسر الحاء (قوله فان مات) اى الاب
(قوله اذلا تعتمد) اى القافة (قوله اختلاف) بضم التاء (قوله وعمومها) اى القافة (قوله فيه) اى الولد (قوله فى قصرها) اى
القافة خبر مقدم (قوله فيه) أى الولد (قوله سماع أصبغ ابن القاسم) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله
(قوله ونقل) عطف على سماع (قوله ان مات) أى الولد الخ مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله دعى) بضم فكسر (قوله له) اى
الولد (قوله ردهما) اى سماع اصبغ ونقل الصقلى (قوله فيها) اى المسئلة (قوله فى التوضيح) خبر مقدم (قوله أنه)

لكل واحدة زوج واختلط ولداهما حرتين أو أمتين أو مختلفتين وكذا بين الامتين من غير
نكاح كل واحدة بسيدها وبين الحرة والامة كما هو فرض المصنف اذ فى هذا كله لامزية لاحد
الفراشين على الآخر وهذا الذى قلناه هو المتحصل من كلام ابن رشد وغيره وافاده الموفق
(وانما تعتمد القافة) فى الالحاق (على) مشابهة (أب) حى أو ميت (لم يدفن) بضم التحتية
وفتح الفاء لاعلى شبه عصبة الاب المدفون خلافا لسحنون قاله تت ق سحنون وعبد
الملك لاتلحق القافة الولد الا بالاب حى فان مات فلا كلام للقافة فى ذلك من جهة قرابته اذلا
تعتمد على شبه غير الاب الحط اختلاف فى قصر القافة على الولد الحى وعمومها فيه حيا وميتا
ابن عرفة وفى قصرها على الولد حيا وعمومها فيه حيا وميتا سماع أصبغ ابن القاسم ان وضعته
تاما ميتا فلا قافة فى الاموات ونقل الصقلى عن سحنون ان مات بعد وضعه حيا دعى له القافة
قلت يحتمل ردهما الى وفاق لان السماع فيمن ولد ميتا وقول سحنون فيمن ولد حيا ولم أقف
لابن رشد على نقل خلاف فيها فى التوضيح والمشهور أنه يكتفى بالقائف الواحد وقيل لابد من
اثنين (وان أقر عدلان) من ورثة ميت كابنين أو أخوين أو عمين (بثالث) مساو لهما فى
الاستحقاق كابن أو أخ أو عم (ثبت النسب) والميراث من الميت ومفهوم الشرط أنه لو أقر غير
عدلين فلا يثبت به النسب وهو كذلك اجماعا حكاه ابن يونس (تنبيهان) الاول تعبيره باقر كابن
الحاجب وابن يونس وابن زرقون وغير واحد صوابه كما قال ابن شاس والحوفى ان شهد وارثان
لان الانسان يجوز اقراره بما يظنه دون تحقيق ولا يشهد بذلك الثانى يثبت النسب والميراث
بعدلين أجنبيين لكن قوله بثالث مشعر بانهما من النسب ولا خصوصية لهما بذلك قاله تت
ق اى نسب المقر به بشهادتهما وأخذ جميع موروثه من جميع المال وان كان المقر ممن لا يثبت
النسب بشهادته لانه واحد وان كان عدلا أو لانهم جماعة غير عدول أو لانهن نساء وليس
الجميع سفهاء فاجمع أهل العلم أن النسب لا يثبت بقولهم واختلفوا فى الذى يغرمونه للمقر
به فذهب أهل المدينة ومن تابعهم الى أن المقر يستوفى جميع ما يجب له فى مال الاقرار فان بقى
فى يده شئ مما كان يأخذ فى الانكار يدفعه الى المقر به وان لم يستفضل شيأ فلا شئ للمقر به
(و) ان أقر (عدل) واحد (يحلف) المقر به (معه) اى العدل المقر (ويرث) الميت مع المقر
(و) الحال (لانسب) ثابت له باقرار العدل وحلفه مثله للباجى والطرطوشى وابن شاس وابن
الحاجب والذخيرة وابن عبد السلام وفى التوضيح المذهب خلافه لنقل العلماء قديما وحديثا

اى الشان (قوله يكتفى) بضم الياء وفتح الفاء (قوله من الميت) تنازع فيه النسب والميراث (قوله أنه) اى الشان (قوله به) اى اقرار غير العدلين (قوله صوابه) مبتدأ خبره ان شهد وارثان والجملة خبر تعبيره (قوله والحوفى) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وكسر الفاء مشدد الياء (قوله لان الانسان يجوز اقراره الخ) علة صوابه ان شهد وارثان (قوله بذلك) اى ما يظنه دون تحقيق (قوله بانهما) اى العدلين (قوله لهما) اى عدلى النسب (قوله بذلك) اى ثبوت النسب بشهادتهما (قوله وان كان المقر الخ) بيان لمفهوم عدلين (قوله لانه) اى المقر (قوله وان كان) اى الواحد عدلا مبالغة (قوله وليس الجميع) اى الواحد والجماعة غير العدول والنساء الخ حال فان كانوا سفهاء فلا
يؤاخذون باقرارهم (قوله فاجمع اهل العلم الخ) جواب ان كان المقر ممن لا يثبت (قوله بيده) اى المقر (قوله فى الانكار) اى
تقدير انكاره ما اقر به (قوله يدفعه) اى المقر الباقى الخ جواب ان بقى (قوله وان لم يستفضل) اى المقر بتقدير انكاره ما اقر به
(قوله له) اى المقر به (قوله باقرار العدل) صلة ثابت (قوله وحلفه) اى المقر به (قوله مثله) اى كلام المصنف (قوله وفى
التوضيح) خبر مقدم (قوله خلافه) اى ما قاله الجماعة السابقون (قوله لنقل العلماء الخ) علة المذهب خلافه

(قوله ان العدل) ای المقر بوارث معه (قوله كغيره) ای العدل المقر بوارث معه (قوله فی أنه) ای الشان صلة كاف التشبيه (قوله من حصة المقر) ای بتقدير انكاره من اقر به بيان ما (قوله باقراره) ای المقر صلة تقص (قوله ولعله) ای المصنف (قوله هنا) ای فی هذا المختصر (قوله ان اقرت ابنتان الخ) بيان ما (قوله لرجل) صلة اقر (قوله بانه) ای الرجل (قوله أباهما) ای البنتين (قوله وهما) ای البنتان عدلتان حال (قوله حلف) ای الرجل المقر له (قوله وورث) ای الرجل المقر له (قوله عنهما) ای البنتين (قوله سلم) بفتحات مثقلا (قوله هذا) ای وعدل يحلف معه ويرث (قوله من المدونة) بيان كتاب الولاء (قوله ومن مات الخ) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله احدهما) ای الابنين (قوله باخت له) ای المقر (قوله فليعطها) ای الابن المقر (قوله ما بيده) ای الابن المقر (قوله بها) ای الاخت (قوله لانه) ای الاخ المقر (قوله على هذا) ای الذی فی كتاب الولاء وهو أن المقر به ليس له الاما نقصه الاقرار من حصة المقر (قوله وخالفه) ٤٤٦ ای الباجی ما فی كتاب الولاء (قوله فقال) ای الباجی (قوله شهادته) ای المقر العدل

أن العدل كغيره فی أنه ليس للمقر به الا ما نقص من حصة المقر باقراره ولعله اعتمد هنا ما فی ولاء المدونة ان أقرت ابنتان لرجل بانه أعتق أباهما وهما عدلتان حلف وورث الباقی عنهما قاله تت غ قوله وعدل يحلف ويرث ولا نسب قد سلم فی التوضيح ان هذا خلاف المعروف من المذهب وهو كذلك والمعروف قوله آخر كتاب الولاء من المدونة ومن مات وترك ابنين فاقر أحدهما باخت له فليعطها خمس ما بيده ولا تحلف الاخت مع الاخ المقر بها لانه شاهد واحد الا ان الباجی وافق على هذا فی باب ميراث الولد المستلحق وخالفه فی باب القضاء بالحاق الولد فقال من ترك ولدين أقر أحدهما بثالث فان كان المقر عدلا حلف المقر له مع شهادته وأخذ من كل منهما حصته ولا تثبت نسبته واتبعه على هذا الطرطوشی وابن شاس وابن الحاجب والقرافی وابن عبد السلام وعضده ابن عرفة بقوله فی كتاب الولاء من المدونة ولو أقرت البنتان أن فلانا مولى أبيهما وهما عدلتان حلف معهما وورث الثلث الباقی ان لم يات أحد باحق منه من ولاء ولا عصبة ولا ولد معروف ولا يستحق بذلك الولاء وبما فی النوادر عن الموازية من ترك ابنتين وعصبة فاقرت البنتان باخ فان لم تكونا عدلتين أعطته كل واحدة ربع ما بيدها وان كانتا عدلتين حلف عند ابن القاسم وأخذ تمام النصف من العصبة اهـ فانت ترى هذا القول قد انتعش (والا) أی وان لم يكن المقر عدلا (فحصة) الشخص (المقر) بوارث (كالمال) المتروك أی كأنها جميع التركة فی القسمة على المقر والمقر به فان كانا ولدين أقر أحدهما بثالث وكذبه أخوه فحصة المقر النصف فيقدر أنه جميع التركة ويقسم على الثلاثة فينوب المقر به ثلثه فيأخذه وثلثاه للمقر (و) ان قال أحد عاصبی ميت (هذا) الشخص الثالث (أخی) وأنكر أخوه ثم أضرب المقر عن اقراره لهذا الثالث وقال (بل هذا) لشخص آخر رابع أخی (فللـ) مقر به ا(لأول نصف ارث أبيه) أی المقر لاعترافه له به واضرابه عنه

(قوله وأخذ) ای المقر له (قوله منهما) ای الولدين (قوله نسبته) ای المقر به للميت (قوله واتبعه) ای الباجی (قوله على هذا) ای حلف المقر به مع شهادة المقر العدل وأرثه مع ثابت النسب (قوله وعضده) بفتحات مثقلا ای قواه (قوله ولو أقرت البنتان الخ) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله مولى) ای معتق بكسر التاء (قوله حلف) ای فلان المقر له (قوله من ولاء) ای ذی ولاء بيان أحد (قوله ولا يستحق) ای المقر له (قوله بذلك) ای اقرار البنتين (قوله وبما فی النوادر) عطف على بما فی كتاب الولاء (قوله باخ) ای لهما فيكون لابيهما (قوله تكونا) ای البنتان (قوله ربع ما بيدها) وذلك لان انكارهما من ثلاثة واقرارهما من أربعة ومسطحهما اثنا عشر لهما فی الانكار لا ثمانية وفی الاقرار ستة (قوله وان كانتا) ای البنتان (قوله حلف) ای الاخ المقر به (قوله هذا القول) ای الذی مشى عليه هنا (قوله انتعش) ای تقوى بما فی كتاب الولاء من المدونة وبما فی النوادر عن الموازية (قوله كأنها) بفتحات مثقلا (قوله فيقدر) بضم ففتح مثقلا (قوله أنه) ای النصف (قوله ويقسم) بضم فسكون ففتح (قوله ثلثه) ای النصف (قوله فيأخذه) ای المقر به ثلث النصف (قوله وثلثاه) ای النصف وذلك ان انكارهما من اثنين واقرار أحدهما من ثلاثة ومسطحهما ستة للمقر سهمان وبتقديره منكر اله ثلاثة فقد نقصه اقراره سهما يدفعه للمقر به (قوله عاصبی) بفتح الواحد مثنى بلا نون لاضافته (قوله وانكره) ای المقر به (قوله أخوه) ای المقر (قوله ثم اضرب) بفتح الهمز والراء (قوله أخی) خبر هذا (قوله فللمقر به) بفتح القاف (قوله لاعترافه) ای المقر (قوله له) ای الاول (قوله به) ای نصف ارث أبيه (قوله واضرابه) ای المقر (قوله عنه) ای الاول

(قوله لايسقطه) اى الاول (قوله لانه) اى اضرابه عنه (قوله لاعترافه) اى المقر (قوله له) اى الثانى (قوله به) اى نصف مابقى (قوله فان أضرب) اى المقر (قوله فله) اى الثانى (قوله ماورثه) اى المقر (قوله فى يده) اى المقرله (قوله وقيل) اى الثانى (قوله جميعه) اى مابقى فى يد المقر (قوله لان كلا منهما) اى الاول والثانى (قوله يقول له) اى المقر (قوله على) بشد الياء (قوله مورثى) بفتح فسكون فكسر (قوله وعليه) اى أن للثانى جميع مابقى بيد المقر صلة يأتى (قوله بما بيده) اى بنصفه (قوله حين شركه غيره) اى المقرله الاول متعلق بما تعلق به بيده (قوله فكان) اى اقراره للثانى (قوله معه وارث) اى ثابت نعت وارث (قوله بوارث) صلة اقرار (قوله وأنكره) اى الاخ الذى أقرت الام به (قوله من تركة ابنها) بيان حصتها (قوله لاعترافها) اى الام (قوله له) اى الاخ الذى اقرت به (قوله به) اى السدس (قوله منه) اى السدس (قوله لاعترافه) اى المنكر (قوله فى

لا يسقطه لانه بعدهما (ولا) مقر به ا (الثانى نصف مابقى) بيد المقر لاعترافه له به فان أضرب عن الثانى أيضا لثالث فله نصف مابقى وهكذا ق سحنون لو ترك ولدا واحدا فقال لاحد شخصين هذا أخى بل هذا أخى فللاول نصف ماورثه عن أبيه وللثانى نصف مابقى فى يده وقيل له جميعه ابن رشد هذا أصح فى النظر لان كلا منهما يقول له أنت أتلفت على مورثى وعليه يأتى قول ابن القاسم فى سماع عيسى ووجه قول سحنون أن المقر بالاخ ثانيا انما أقر بما بيده حين شركه غيره فى الارث فكان كاقرار وارث معه وارث بوارث (وان ترك) ميت (أما وأخا) ثابتين (فاقرت) الام (بأخ) آخر للميت وأنكره الاخ الثابت (فله) اى المقر به (من) حصتها اى الام من تركة ابنها (السدس) لاعترافها له به ولا شئ منه للمنكر لاعترافه أن الثلث كله للام هذا مذهب الموطا وعليه العمل ابن عرفة الشيخ فى الموازية من ترك أخاه وأمه فاقرت الام بأخ آخر للميت أخرجت الام نصف ما بيدها وهو السدس قاله مالك رضى الله تعالى عنه فى الموطا وعليه الجماعة من أصحابه يأخذه المستلحق وقال ابن القاسم وأصبغ هو بينه وبين الاخ الآخر ورواه ابن القاسم وابن وهب محمد الاول قولنا وهو قول مالك وكل أصحابه رضى الله تعالى عنهم وذكر سحنون فى العتبية القول الذى أنكره محمد قال يأخذ المقر به نصف السدس ونصفه للمنكر قلت تقدم لنا فى اختصار الحوفية أن فى كون نصف ما بيد الام للمقر به أو بينه وبين الاخ الثابت نصفين ثالثها يوقف نصف الثابت فان صدق الام عمل على تصديقه ورابعها يوقف على اقرارها فان صدقها عمل عليه وان كذبها كان السدس للمقر به وان شك كان بين الاخوين هذا نقل الحوفى وعزا ابن رشد الاول للفراض ومالك وجماعة من أصحابه رضى الله تعالى عنهم قال وهو أظهر الاقوال والثانى لاصبغ والثالث لسحنون ولم يحفظ الرابع قال وقول سحنون أضعف الاقوال لانه ان كان لا يأخذ نصف السدس الا أن يعطى أكثر منه فلا معنى لتوقيفه ثم قال ابن عرفة ظاهر نقل الشيخ قول محمد انه مسئلة من ترك أخاه وأمه وأقرت الام بأخ منصوصة فى الموطا وتبعه ابن شاس وابن الحاجب وابن هرون وابن عبد السلام وليست بموجودة فى الموطا بحال وانما فى الموطا كون الواجب على المقر اعطاءه

الموازية) خبر مقدم (قوله فاقرت الام بأخ آخر للميت) اى وانكره الاخ الثابت (قوله أخرجت الام) اى أعطت للاخ الذى أقرت به (قوله المستلحق) بفتح الحاء (قوله هو) اى السدس (قوله بينه) اى الاخ الذى أقرت الام به (قوله ورواه) اى اشتراكهما فى السدس عن مالك رضى الله تعالى عنه (قوله الاول) اى اختصاص المقر به بالسدس (قوله قال) اى سحنون (قوله المقر به) بفتح القاف (قوله ونصفه) اى السدس (قوله قلت تقدم لنا الخ) هذا كلام ابن عرفة (قوله عمل) بضم العين (قوله يوقف) اى الاخ الثابت (قوله على اقرارها) اى الام (قوله فان صدقها) اى الاخ الثابت الام فى اقرارها بالاخ

الثانى (قوله عمل) بضم العين (قوله عليه) اى تصديقه بان يعطى للام السدس ويقسم الباقى بين الاخوين وتصح من اثنى عشر (قوله وان أكذبها) اى الثابت الام (قوله وان شك) اى الاخ الثابت فى صدق اقرار الام (قوله كان) اى السدس (قوله للفراض) بضم الفاء وشد الراء جمع فارض (قوله قال) اى ابن رشد (قوله وهو) اى الاول (قوله واختيار) عطف على أظهر (قوله ولم يحفظ) اى ابن رشد (قوله قال) اى ابن رشد (قوله لانه) اى الاخ الثابت (قوله ان كان) اى الاخ الثابت (قوله لا يأخذ) اى الاخ (قوله يعطى) اى الاخ الثابت (قوله منه) اى نصف السدس (قوله مسئلة من ترك أخاه الخ) اضافته للبيان (قوله وتبعه) اى الشيخ (قوله وليست) اى مسئلة من ترك أخاه الخ

على اقراره فقط من غير تعرض لعين مسئلة الام المقرة باخ ففهم هؤلاء أنها مماثلة لمطلق سائر مسائل الاقرار بوارث المذكور حكمها فى الموطا فنقلوا فيها قوله فى الموطا وصرح بذلك محمد ثم قال ابن عرفة والصواب عندى عدم مماثلة مسئلة الام لمطلق مسائل الاقرار بوارث فلا يصح عزوها للموطا ولا ثبوت اقوالها الثلاثة فى مطلق مسائل الاقرار بوارث وهو مقتضى ذكرها الحوفى بعد ذكر مطلق مسائل الاقرار وهو ظاهر سياق كلام ابن رشد وبيان عدم مماثلتها لمطلق مسائل الاقرار أن مسئلة اقرار الام باخ ثان مشتملة على معنى خاص بها مناسب لتوجه منازعة المنكر فى فضل اقرار الام بانها لو كانت دونى أخذت الثلث وبيت المال الثلثين فان أقرت لك مع ذلك لم يكن فى اقرارها بك فضل على انكارها تستحقه أنت ولما لم تنفرد دونى كان وجودى سببا فى تقرر الفضل فيجب فيه حق بتبرئها منه وهذه الحجة مناسبة لمقاسمة الاخ الثابت الاخ المقر له فى الفضل المذكور ولا تقرر هذه الحجة للمنكر فى مطلق مسائل الاقرار بوارث ثم وقفت للمازرى على مايشير لما ابديناه من الحجة للاخ المنكر وهو أنه ذكر مسئلة الام ووجه القول بان ما فضل باقرار الام بين المنكر والمقر به بان المنكر يحتج بان له مشاركة فى خروج هذا السهم من يد الام لانها لا تحجب عن الثلث الى السدس الا باخوين هو أحدهما غ نازع البستانى فى شرح التلمسانية ابن عرفة فى هذا البحث فقف عليه فى محله وبالله تعالى التوفيق (وان اقر ميت) بعد اقراره فى حياته (بان فلانة) كناية عن علم أنثى كسعيدة (جاريته) اى أمة المقر (ولدت منه) اى المقر (فلانة) كناية عن اسم انثى كمسعودة وذكر هذا الاسم حين اقراره (و) الحال (لها) اى الجارية التى اقر بانها ولدت منه فلانة (ابنتان ايضا) من غير المقر (ونسيتها) اى البنت المعينة المقر بها (الورثة والبينة) الشاهدة باقراره (فان اقر بذلك) اى اقرار الميت بولادة الامة منه احدى بناتها (الورثة) وادعوا أنهم نسوا اسمها وجهلوا عينها (فهن) اى البنات الثلاث (أحرار ولهن) اى البنات الثلاث (ميراث بنت) واحدة وهو النصف لتحقق بنوة احداهن ويقسم بينهن بالسوية لجهل عين من تستحقه منهن واستوائهن فى دعوى استحقاقه كله (والا) اى وان لم يقر الورثة باقراره المذكور وانكروه جملة مع نسيان البينة اسمها (لم) الاولى فلا (يعتق شئ) من البنات الثلاث اللاتى اقر بان احداهن بنته ونسيت ومفهوم ونسيتها انها ان لم تنسها يحكم بمقتضى الشهادة سواء اعترف الورثة او أنكروا ق من نوازل سحنون من أقر عند موته ان فلانة جاريته ولدت منه

(قوله هؤلاء) اى الشيخ واتباعه (قوله انها) اى مسئلة من ترك أخا الخ (قوله سائر) اى باقى (قوله المذكور) نعت مسائل (قوله فنقلوا) اى الشيخ وتابعوه (قوله فيها) اى مسئلة من ترك امه وأخا الخ (قوله عزوها) اى مسئلة الام (قوله وهو) اى عدم مماثلة مسئلة الام مطلق مسائل الاقرار بوارث (قوله مقتضى) بفتح الضاد (قوله ذكرها الحوفى) من اضافة المصدر لفاعله معوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله وهو) اى عدم مماثلتهما (قوله مماثلتها) اى مسئلة الام (قوله أن مسئلة اقرار الام الخ) خبر بيان (قوله مشتملة) خبران (قوله مناسب) ٤٤٨ نعت ثان لمعنى (قوله فى فضل) صلة منازعة (قوله بانها) اى الام صلة منازعة (قوله فان أقرت) اى الام (قوله لك) خطاب للاخ الذى أقرت به الام (قوله مع ذلك) اى كونها دونى (قوله لم يكن فى اقرارها) اى الام (قوله بك) خطاب للاخ المقر به (قوله فضل عن انكارها) اى لانها ترث معك الثلث (قوله تستحقه أنت) اى الفضل الجملة نعته (قوله لم تنفرد) اى الام (قوله الفضل) اى لانكارها على اقرارها (قوله فيجب) اى يثبت (قوله فيه) اى الفضل (قوله بتبرئها) اى الام (قوله منه) اى الفضل صلة يجب (قوله المقر له) بفتح القاف (قوله فى الفضل المذكور) صلة مقاسمة (قوله ولا تقرر) اصله تتقرر فحذفت منه احدى التاءين للتخفيف (قوله وقفت) اى اطلعت بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله للمازرى) حال من ما بعده (قوله من الحجة) بيان ما (قوله وهو) اى مايشير الى ما أبديناه (قوله انه) أى المازرى (قوله وجه) بفتحات مثقلا اى المازرى (قوله والمقر به) بفتح القاف (قوله بان المنكر) صلة وجه (قوله يحتج بان له) اى المنكر (قوله لانها) اى الام (قوله هو) اى المنكر (قوله البستانى) بضم المثناة تحت (قوله عليه) اى البستانى (قوله بعد اقراره) صلة ميت فلا يقال كيف اقر الميت وهذا على ماشاع عرفا من اطلاق الميت بالتشديد على من مات وان كان اصل اللغة انه من سيموت وعليه فلا اشكال (قوله وذكر) اى المقر (قوله ويقسم) بضم الياء وفتح السين اى النصف (قوله بينهن) اى البنات الثلاث (قوله ونسيت) بضم النون ابنتها

ابنتها فلانة وللامة ابنتان أخريان سوى المقر بها فمات وانسيت البينة والورثة اسمها فان أقر الورثة بذلك فهن كلهن أحرار ولهن ميراث واحدة يقسم بينهن ولا نسب لواحدة منهن به فان لم يقر الورثة بذلك وانسيت البينة اسمها فلا يعتق شئ منهن وان قال احدى هذه الثلاث ابنتي ولم يسمها فالشهادة جائزة اتفاقا وقوله يعتقن كلهن خلاف قوله فيمن قال فى مرضه فى عبيد له ثلاثة أحدهم ابنى وقوله ان جحدوا لا عتق لواحدة منهن ان لم تعلم البينة أيتهن هى هو مشهور المذهب *(تنبيهان)* الاول تت يظهر الفرق بين هذه وبين السابقة فى قوله وان قال لاولاد امته أحدهم ولدى بان تلك ليس فيها وارث يكذبه وهذه فيها ورثة تكذبه والله تعالى أعلم طفى فيه نظر لمعارضة ابن رشد بينهما بقوله اقرار الورثة بذلك كقيام البينة على أن احدى هذه الثلاث ابنتي ولم يسمها فالشهادة جائزة اتفاقا وقوله يعتقن كلهن خلاف قوله فى السابقة اه وقال ابن عبد السلام عتقهن كلهن جار على قول ابن عبد الحكم فى السابقة بعتق الجميع اه فأنت تراهم أجروا هذه على خلاف ما اجروا عليه المتقدمة ولو كان الفرق ما ذكره تت لم يجعلوا المخالفة بينهما الثانى الحط يتنزل منزلة اقرار الورثة ان تشهد البينة أنه قال احدى هؤلاء الثلاث ابنتي ولم يسمها فالشهادة جائزة تفاقا قاله ابن رشد فى نوازل سحنون والله أعلم

(وان استلحق) المكلف (ولدا) فى صورة يلحق به فيها (ثم أنكره) اى المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح اى نفاه عن نفسه بعد استلحاقه وقال ليس بولدى (ثم مات الولد) عن مال ومستحقه حى (فلا يرثه) اى المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح لنفيه عن نفسه واعترافه أنه لا حق له فى ارثه (ووقف) بضم فكسر (ماله) اى المال الذى تركه المستلحق بالفتح (فان مات الاب) الذى استلحق ورجع عن استلحاقه (ف) المال الموقوف (لورثته) اى الاب لان رجوعه عن استلحاقه غير معتبر بالنسبة لهم (وقضى) بضم فكسر (به) اى لمال الموقوف (دينه) اى الاب ان كان عليه دين (وان قام غرماؤه) اى الاب الذين لهم دين عليه (وهو) اى الاب (حى أخذوه) اى المال الموقوف ان كان قدر دينهم أو اقل منه والا اخذوا منه قدر دينهم وتركوا باقيه موقوفا حتى يموت الاب ق ابن شاس اذا استلحق ولدا ثم انكره ثم مات الولد عن مال فلا يأخذه المستلحق ابن القاسم ويوقف ذلك المال فان مات المستلحق صار هذا المال لورثته وقضى به دينه وان قام غرماؤه عليه وهو حى أخذوا ذلك المال فى ديونهم *(تنبيهات)* الاول الحط هكذا قال فى رسم يوصى من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق ابن رشد فى قوله يوقف نظر والواجب كون ميراثه لجماعة المسلمين لانه مقر ان هذا المال لهم لا حق له معهم فيه وهم لا يكذبونه فلا معنى لتوقيفه اذ لا يصح أن يقبل رجوعه فيه بعد موته بعد رجوعه عن استلحاق ابنه لانه قد ثبت لجماعة المسلمين برجوعه عن استلحاقه الثانى ان مات المستلحق بالكسر بعد رجوعه عن الاستلحاق ورثه المستلحق بالفتح باقراره الاول واستلحاقه ولا يسقط نسبه برجوعه عن

(قوله وللامة ابنتان أخريان) اى من غير المقر (قوله فمات) اى المقر (قوله وأنسيت) بضم الهمز وكسر السين (قوله بذلك) اى اقراره باحدى بناتها معينا اسمها ثم نسى (قوله منهن) اى البنات (قوله به) اى المقر (قوله وان قال) اى المقر (قوله ولم يسمها) اى المقر البنت التى أقر بها (قوله جائزة) اى نافذة صحيحة اتفاقا اى لعدم تقصير البينة بنسيانهم اسمها بعد ذكره لهم (قوله فيمن قال) صله قوله (قوله جحدوا) اى الورثة اقراره بواحدة معينة نسى اسمها (قوله هو مشهور المذهب) خبر قوله (قوله هذه) اى اقراره بان فلانة جاريته ولدت منه فلانة الخ (قوله ان تلك) اى السابقة فى قوله وان قال لاولاد أمته احدهم ولدى صلة الفرق (قوله فيه) اى الفرق المذكور (قوله بينهما) اى هذه والسابقة (قوله بقوله) اى ابن رشد (قوله بذلك) اى اقراره بان واحدة معينة بنته الخ (قوله المكلف) تفسير لفاعل استلحق المستتر فيه (قوله يلحق) اى الولد (قوله به) اى المستلحق (قوله فيها) اى الصورة (قوله والا) اى وان كان أكثر من دينهم (قوله ميراثه) اى المستلحق بالفتح (قوله لانه) اى المستلحق بالكسر (قوله لهم) اى المسلمين (قوله وهم) اى المسلمون (قوله يقبل) بضم الياء وفتح الموحدة (قوله رجوعه) اى المستلحق بالكسر (قوله فيه) اى الاستلحاق (قوله بعد موته) اى المستلحق بالفتح (قوله بعد رجوعه عن استلحاقه) صلة رجوع (قوله لانه) اى المال (قوله باقراره) اى المستلحق (قوله واستلحاقه) عطف على اقراره (قوله نسبه) اى المستلحق بالفتح عن المستلحق بالكسر

استلحاقه ثم ان مات الابن ورثه عصبة أبيه المستلحق بالكسر قاله ابن رشد وابن بطال فى مقنعه الثالث فى المقنع اذا استلحق رجل رجلا لحق به نسب أولاد المستلحق بالفتح ومن نفى ولده ثم استلحقه ثبت نسبه منه الرابع يجتمع لحوق الولد والحد فى مسائل ضابطها كل حد يثبت بالاقرار ويسقط بالرجوع فالنسب ثابت معه وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع فالنسب لا يثبت معه منها من اولد أمة ثم أقر بغصبها فيلحق به الولد لاتهامه بالتحيل على اسقاط نسبه ويحد ومنها من اشترى أمة وأولدها ثم استحقت بحريتها وأقر أنه وطئها عالما بحريتها فيحد ويلحق به الولد ومنها من اشترى احدى جاريتين على أنه بالخيار فى أحداهما واقر أنه اختار واحدة ثم وطئ الاخرى وحملت منه فيحد ويلحق الولد به ومنها من اشترى جارية و وطئها فخاصمه ربها بطلب ثمنها فقال انما أودعتنى اياها وأمنتنى عليها فيحد و يلحقه ولدها ومنها من تزوج أم امرأته وأولدها عالما فيحد و يلحقه ولده هذا ذكره فى معين الحكام والتوضيح ابن عبد السلام هذا انما يصح اذا لم يعلم بضر بها قبل نكاحه اياها فان علم به قبله فهو زنا محض لا يلحق معه الولد ومنها من اشترى جارية وأولدها ثم أقر بانه وطئها عالما بعتقها عليه ومنها من تزوج امرأة وأولدها ثم اقر بانه كان طلقها ثلاثا وتزوجها قبل محلل عالما ومنها من تزوج امرأة وأولدها ثم أقر بأنها خامسة وانه علم حرمتها قبل تزوجها أفادها الحط بنصوصها * الخامس السهيلى فى شرح السيرة اذا بلغ الصبى واخبرته أمه بعد توبتها بانه لغير رشدة ليتعفف عن الميراث وعن نظر عوراتهم أو علم ذلك بقرينة وجب عليه ذلك والا كان شر الثلاثة كما جاء فى الحديث فى ابن الزنا انه شر الثلاثة وقد أول بوجوه هذا أقربها اه وقيل فى تأويله اذا عمل بعمل والديه وقد جاء التصريح بهذا فى بعض رواياته وفى كتاب ابن حبيب الشعبى ولد الزنا خير الثلاثة اذا تقى الله تعالى فقيل له فقد قيل انه شر الثلاثة قال هذا قاله كعب لو كان شر الثلاثة لم تنتظر امه بولادته وكذلك قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انما قيل شرهم فى الدنيا ولو كان شرهم عند الله تعالى ما انتظر بامه ان تضعه وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اكرموا اولاد الزنا واحسنوا اليه وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما هو عبد من عبيد الله تعالى ان أحسن أحسن الله تعالى اليه وان أساء عوقب وقال اعتقوا أولاد الزنا وأحسنوا اليهم واستوصوا بهم أفاده الحط والله أعلم

(باب) فى بيان أحكام الوديعة وما يتعلق بها

وعرف المصنف مصدرها الاستلزام معرفته معرفتها فقال (الايداع) أى حقيقته شرعا (توكيل) جنس شمل سائر أنواعه (بحفظ) فصل مخرج التوكيل بغيره واضافته الى (مال) فصل مخرج التوكيل بحفظ غير المال كالتوكيل بحفظ الولد والزوجة ابن عرفة الوديعة بمعنى الايداع نقل

(قوله منها) اى مسائل اجتماع لحوق النسب والحد (قوله ثم استحقت) بضم التاء وكسر الحاء (قوله وأقر) اى المشترى (قوله بطلب ثمنها) صلة خاصمه (قوله فقال) اى المشترى (قوله توبتها) أى من زناها (قوله بأنه) أى ابنها (قوله لغير رشدة) بكسر الراء وسكون الشين اى ليس من ماء زوجها الذى ولدته على فراشه (قوله عن الميراث) أى من زوجها الذى هو ابنه فى الظاهر (قوله عوراتهم) اى بنات زوجها وامهاته واخواته (قوله ذلك) أى كونه ليس ماءه (قوله ذلك) أى التعفف عن ارثه ونظر عورات محارمه (قوله والا) أى وان لم يتعفف عن ذلك (قوله الثلاثة) أى نفسه والزانية والزانى (قوله أول) بضم فكسر مثقلا أى الحديث (قوله بهذا) أى العامل بعمل والديه (قوله لم تنتظر أمه) أى فى رجمها

(باب الايداع)

(قوله عرف) بفتحات مثقلا (قوله مصدرها) أى الايداع (قوله أنواعه) أى التوكيل (قوله بمعنى الايداع) احترز به عنها بمعنى الشئ المودع بفتح الدال (قوله نقل) بفتح النون وسكون القاف جنس واضافته فصل مخرج نقل الملك ببيع أو هبة أو صدقة ونقل الدين من ذمة لاخرى بحوالة ونحوها مجرد

مجرد حفظ ملك ينقل فيدخل ايداع الوثائق بذكر الحقوق ويخرج حفظ الايصاء والوكالة لانهما لا تزيد منه وحفظ الربع وقول ابن الحاجب كابن شاس تابعين للغزالي استنابة في حفظ المال يبطل عكسه مادخل وطرده ماخرج وبمعنى لفظها متملك نقل مجرد حفظه ينتقل وهو المستعمل في عرف الفقهاء ولا يتناوله لفظ ابن شاس اهـ الحط قوله ينتقل صفة متملك فلو قدمه اليه لكان ابين ويدخل في حده استئجار حارس المتاع ونحوه واخراجه حفظ الربع من الوديعة غير ظاهر ففي كتاب الهبة من المدونة اذا قلت قبلت وقبضت في الارض الغائبة لم يكن حوزا وذلك كالاشهاد على الاقرار بالحوز الا ان يكون له في يدك أرض أو دارا ورقيق بكراء وعارية أو وديعة وذلك بيلد آخر فوهبك ذلك فان قولك قبلت حوز اهـ وبهذا رد الوانوغي على ابن عرفة فقال ينقض قول ابن عرفة في مختصره رادا على ابن الحاجب ان حفظ الربع ونحوه مما لا ينقل يبطل طرد حد ابن الحاجب قال ودعوى اللف والنشر في هذا المقام بعيد اهـ المشذالي وجه النقض على ابن عرفة بمسئلة المدونة أن ظاهر قوله أو وديعة رجوعه للارض

(قوله مجرد) بضم ففتح مثقلا كان صفة فقدم واضيف لما كان موصوفا به واخرج به التوكيل والايصاء والرهن والاجارة والاعمار والاعارة ونحوها (قوله ملك) أي مملوك فصل مخرج نقل مجرد حفظ ما لا يملك كولد وزوجة (قوله ينقل) بضم فسكون ففتح أي يمكن نقله حسا فصل مخرج نقل مجرد حفظ العقار (قوله فيدخل) أي في الحد (قوله ايداع الوثائق) أي لانها مملوكة (قوله بذكر) بكسر الذال المعجمة اي المشتملة على بيان (قوله ويخرج) أي من الحد (قوله حفظ الايصاء) اى نقله واضافته للبيان (قوله لانهما) اى الايصاء والوكالة الخ علة يخرج حفظ الخ (قوله منه) اى مجرد الحفظ (قوله وحفظ الربع) بفتح الراء عطف على حفظ الايصاء (قوله تابعين) بفتح العين حال من ابن شاس وابن الحاجب اى في تعريف الايداع (قوله يبطل) بضم فسكون فكسر خبر قول (قوله عكسه) اى كون عدمه ملزوما لعدم محدوده مفعول مقدم (قوله مادخل) اى ايداع الوثائق بذكر الحقوق فاعل يبطل اى لانها ليست مالا فقد انتفى عنها الحد وهي من المحدود فلم يلزم من عدم الحد عدم المحدود فليس جامعا (قوله وطرده) أي كون وجود الحد ملزوما لوجود محدوده عطف على عكسه (قوله ماخرج) اى حفظ الايصاء والوكالة عطف على مادخل من باب عطف معمولين على معمولين لعامل واحد فقد وجد حدهما في الايصاء والتوكيل على مال ولم يوجد فيهما الايداع فليس مانعا (قوله وبمعنى لفظها) اى الوديعة اى الشئ المودع بالفتح عطف على بمعنى الايداع (قوله متملك) بضم ففتحات مثقلا خبر (قوله نقل مجرد حفظه) 451 فصل مخرج المبيع والمتصدق به والموهوب والموصى عليه والموكل عليه (قوله ينتقل) فصل مخرج العقار (قوله وهو) اى معنى لفظها (قوله المستعمل) اى فيه لفظ الوديعة (قوله ولا يتناوله) اى معنى لفظها المتعارف للفقهاء (قوله ويدخل في حده استئجار حارس المتاع ونحوه) اى فيبطل طرده فليس مانعا (قوله واخراجه) اى ابن عرفة حفظ الربع من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله من الوديعة) صلة اخراج (قوله غير ظاهر) خبر اخراج (قوله ففي كتاب الهبة الخ) علة غير ظاهر (قوله من المدونة) بيان كتاب الهبة (قوله اذا قلت) بفتح تاء خطاب الموهوب له (قوله قبلت) بضم تاء المتكلم الموهوب له (قوله وقبضت) بضمها (قوله في الارض الغائبة) اى عن المجلس الموهوبة (قوله لم يكن) اى قول الموهوب له قبلت وقبضت (قوله حوزا) اى للارض الموهوبة متمما للهبة ملغيا للمانع الطارئ بعده لواهبها كموته وتفليسه وجنونه ومرضه الى موته (قوله وذلك) اى قولك قبلت وقبضت (قوله كالاشهاد على الاقرار بالحوز) اى بدون معاينته في كونه لا يعد حوزا (قوله الا ان يكون له) اى الواهب (قوله في يدك) خطاب للموهوب له (قوله ارض) اسم يكون مؤخر وخبرها في يدك (قوله بكراء) متعلق بما تعلق به في يدك (قوله أو عارية) اى اعارة (قوله او وديعة) اى ايداع (قوله وذلك) اى المذكور من الارض او الدار او الرقيق (قوله فوهبك) اى مالك ما ذكر (قوله ذلك) اى المذكور فقلت قبلت (قوله وبهذا) اى قولها يكون له بيدك ارض او دار أو رقيق بكراء او عارية او وديعة صلة رد (قوله فقال) اى الوانوغي (قوله ينقض) أي قولها المذكور (قوله رادا) حال من ابن عرفة (قوله ان حفظ الربع ونحوه الخ) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله مما لا ينقل) بيان نحوه (قوله يبطل الخ) خبران (قوله قال) اى الوانوغي (قوله اللف والنشر) اى المرتب بارجاع بكراء الارض وعارية لدار ووديعة لرقيق فلا يدل على ان الربع يودع (قوله في هذا المقام) صلة دعوى (قوله بعيد) خبر دعوى

ومامنها فهم كون الربع عنده مما يصح ايداعه فبطل اشتراط كون المودع مما ينقل فهو مراد الدخول لامراد الخروج وأما قوله ودعوى اللف الخ فهو استبعاد لدفع مقدر تقديره أن يقال لانسلم صحة النقض وقولكم ان وديعة راجع للجميع ممنوع بل الكلام فيه لف ونشر فقوله عارية راجع للارض والدار وقوله أو وديعة راجع للرقيق المشذ الى هذا وان كان ممكنا الا أنه بعيد كما قال لكونه خلاف الظاهر ولا دليل يصرف عنه فوجب الوقوف عنده اه ولم يذكر أحد اخراج العقار من حكم الوديعة والله أعلم *(تنبيهات)* الاول ابن عاشر قوله توكيل يقتضي أن الايداع شرطه صحة التوكيل والتوكل وليس كذلك ابن عرفة الاظهر ان شرطه باعتبار جواز فعله وقبوله حاجة الفاعل وظن صونها من القابل فيجوز من صبي خائف عليها ان بقيت بيده كالعبد المحجور عليه ويجوز ان يودع ما خيف تلفه بيد مودعه ان ظن صونه بيد أحدهما لاحترامهما وثقتهما كالاول المحترمين وعبيدهم عند نزول بعض الظلمة ببعض البلاد أو لقاء الاعراب القوافل والاصل في هذا النصوص الدالة على حفظ المال والنهي عن اضاعته وشرطه باعتبار ضمان القابل عند موجب الضمان ونفيه عند نفيه عدم حجره وحجر الفاعل * الثاني الحط في الكتاب أركانها ثلاثة الصيغة والمودع والمودع أما الصيغة فهي لفظ أو ما يقوم مقامه دال على الاستنابة في حفظ المال وفي الذخيرة الشافعي رضي الله تعالى عنه الوديعة تفتقر للايجاب والقبول كالوكالة وأصلنا يقتضي عدم الاشتراط فيهما كما تقرر في البيع اه واتفق ان رجلا جالسا فوضع آخر امامه متاعا وذهب فتركه الجالس فضاع فالظاهر انه يضمنه لدلالة سكوته حين وضعه على قبول ايداعه عنده * الثالث ابن عرفة حكم الايداع وقبوله الاباحة وقد يعرض وجوبه كخائف فقد مال موجب هلاكا أو فقرا ان لم يودعه مع وجود قابل له قادر على حفظه وحرمته كايداع مغصوب تحدمن لا يقدر على جحده ليرده لربه أو للفقراء ان كان المودع مستغرق الذمة فقد ذكر عياض ان من

(قوله عنده) اى صاحب المدونة (قوله فهو) اى التوكيل على حفظ الربع (قوله الدخول) أى في حد الايداع (قوله لدفع) أى للنقض على ابن عرفة بقولها (قوله النقض) أى لكلام ابن عرفة بقولها المذكور (قوله للجميع) أى الارض والدار والرقيق (قوله ممنوع) خبر قول (قوله الكلام) أى كلام المدونة (قوله لف ونشر) أى مرتب (قوله هذا) أى اللف والنشر (قوله وان كان ممكنا) حال (قوله كما قال) أى الوانوغي (قوله عنه) أى الظاهر (قوله عنده) أى الظاهر (قوله اخراج العقار) أى التوكيل على حفظه (قوله قوله) أى المصنف (قوله شرطه) أى الايداع (قوله فعله وقبوله) أى الايداع (قوله حاجة) خبران (قوله وظن) عطف على حاجة (قوله صونها) أى الوديعة (قوله من القابل) صلة صون (قوله فيجوز) أى الايداع تفريع على شرط الحاجة وظن صونها ٤٥٢ (قوله كالعبد الخ) تشبيه في جوازه (قوله ويجوز أن يودع) بفتح الدال (قوله ما خيف تلفه) نائب فاعل يودع (قوله بيد مودعه) بكسرها (قوله ظن) بضم الظاء (قوله بيد أحدهما) أى الصبي والعبد المحجور تنازع فيه يودع وصون (قوله لاحترامهما وثقتهما) أى الصبي والعبد علة ظن صونه بيد أحدهما (قوله المحترمين) بفتح الراء (قوله لقاء الاعراب القوافل) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله في هذا) أى جواز الايداع (قوله النصوص) خبر الاصل (قوله وشرطه) أى الايداع (قوله القابل) بكسر الموحدة أى الايداع عنه (قوله موجب) بكسر الجيم أى سبب (قوله ونفيه) أى الضمان عطف عليه (قوله نفيه) اى موجب الضمان (قوله عدم) خبر شرط (قوله حجره) أى القابل (قوله وحجر) عطف على حجر (قوله الفاعل) أى المودع بالكسر (قوله في الكتاب) أى المدونة خبر مقدم (قوله اركانها) أى الوديعة بمعنى الايداع (قوله والمودع) بالكسر (قوله والمودع) بالفتح (قوله لفظ) جنس (قوله دال على الاستنابة في حفظ المال) فقط فصل مخرج كل لفظ دل على غير ذلك (قوله فيهما) أى الايجاب والقبول (قوله أمامه) بفتح الهمز (قوله انه) أى الجالس (قوله يضمنه) أى المتاع (قوله سكوته) أى الجالس (قوله ايداعه) أى المتاع (قوله عنده) أى الجالس (قوله وجوبه) أى الايداع (قوله موجب) نعت فقد (قوله له) أى المال (قوله حفظه) أى المال (قوله وحرمته) أى الايداع عطف على وجوبه (قوله جحده) اى المغصوب من مودعه (قوله ليرده) أى المغصوب عليه جحده (قوله لربه) اى المغصوب عليه (قوله او للفقراء) اى ان لم يعلم ربه (قوله ان كان المودع) بالكسر

قبل

قبل وديعة من مستغرق ذمته ثم ردها له يضمنها للفقراء ابن شعبان من سئل قبول وديعة فليس عليه قبولها وان لم يوجد غيره قلت ما لم يتعين عليه قبولها بخوف هلاكها ان لم يقبلها مع قدرته على حفظها كرفقة فيها من يحترمه من أغار عليها أو ذي حرمة حاضرة تعرض ظالم لبعض أهلها وندبه حيث يخشى ما يوجبه دون تحققه وكراهته حيث يخشى ما يحرمه دون تحققه اه بتصرف ابن المسي استشاره جاره في قبول وديعة دينار من غاصب يخشى ضرره ان لم يقبلها منه فقال له ابن المسي يا أخي ان كنت تقدر على غرمها فخذها منه وتصدق بها على المساكين واذا طلبها المودع فاغرم له عوضها من مالك وقد سئل أصحاب سحنون عن رجل سرق متاعه ومنه ثوب ديباج ثم رأى الثوب في يد جندي فجزم بانه ثوبه فاشتراه منه بسبعة دنانير ولما فارقه تأمله فوجده غير ثوبه فرجع الى الجندي وقال انا ظننته ثوبي فاشتريته ثم تبين لي انه غيره فقال له الجندي لا بأس عليك وحل منطقته وصب منها دنانير وعد سبعة منها فاعطاها له وأخذ الثوب فاتفق أصحاب سحنون على انه يجب عليه ان يتصدق بالدنانير وبقيمة الثوب لانه رده الى غير مالكه وفي المدونة من غصب شيأ وأودعه فهلك عند المودع فليس لربه تضمين المودع الا ان يتعدى والوديعة أمانة فلا يضمنها المودع الا اذا تعدى عليها وأشار المصنف الى جملة من أسباب التعدي عليها فقال (تضمن) بضم الفوقية وسكون الضاد المعجمة وفتح الميم الوديعة أي يضمنها المودع بالفتح (ب) سبب (سقوط شئ) منه (عليها) فاتلفها ولو خطأ لانه كالعمد في أموال الناس (لا) تضمن (ان انكسرت في) حال (نقل) ها نقل (مثلها) بغير تفريط فان نقلها نقلا مخالفا لنقل مثلها فتلفت فيضمنها لتعديه عليها ق اشهب وعبد الملك من أودع جرارا فيها ادام أو قوارير فسقط من يده عليها شئ فانكسرت أو رمى شيأ في بيته يريد غيرها فاصابها فانكسرت ضمنها ابن الحاجب لو استودع جرارا وشبهها فنقلها نقل مثلها فانكسرت فلا يضمنها ولو سقط من يده شئ فكسرها فيضمن الانها جناية خطأ (و) تضمن (ب) سبب (خلطها) أي الوديعة بغيرها له أو لغيره خلطا يتعسر معه تمييزها من غيرها (الا) خلط (كقمح بمثله) جنسا وصفة فلا يضمنها الخلط قوله كقمح بمثله شامل لخلط كل جنس بجنسه المماثل له حتى الدراهم بمثلها والدنانير بمثلها (و) الا خلطها بغير جنسها مع تيسر تمييزها منه بغير كلفة كخلط (دراهم بدنانير) وقطن بكتان فلا تضمن اذا كان الخلط (للاحراز) أي الحفظ فيهما هذا ظاهره هنا وفي التوضيح انه قيد في الاولى فقط وكأنه رأى هنا انه لا فرق بينهما (ثم ان تلف بعضه) أي المخلوط بمثله أو بغير جنسه

(قوله قبل) بكسر الموحدة (قوله ردها) اى الوديعة (قوله له) اى مستغرق الذمة (قوله يضمنها) أى المودع بالفتح الوديعة للفقراء (قوله سئل) بضم فكسر (قوله عليه) أى المسؤل (قوله بخوف هلاكها) صلة يتعين (قوله فيها) أى الرفقة (قوله تعرض) بفتحات مثقلا (قوله وندبه) أى الايداع عطف على وجوبه (قوله يوجبه) أى الايداع (قوله وكراهته) أى الايداع عطف على وجوبه (قوله يحرمه) أى الايداع (قوله يخشى) أن المستشير (قوله ضرره) اى الغاصب (قوله ان لم يقبلها) اى الوديعة (قوله منه) اى الغاصب (قوله سرق) بضم فكسر متاعه (قوله ثم رأى) اى المسروق ٤٥٣ منه (قوله فاشتراه) اى الرجل الثوب (قوله منه) اى الجندي (قوله ولما فارقه) اى الجندي الرجل (قوله تأمله) اى الرجل الثوب (قوله فرجع) أى الرجل (قوله وقال) اى الرجل (قوله وحل) اى الجندي (قوله له) اى الرجل (قوله وأخذ) أى الجندي (قوله على انه) أى الرجل (قوله يجب عليه) أى الرجل (قوله لانه) اى الرجل (قوله رده) اى الثوب (قوله وفي المدونة) خبر مقدم (قوله فهلك) اى الشئ (قوله عند المودع) بالفتح (قوله لربه) أى المغصوب (قوله تضمين المودع) بالفتح (قوله الا ان يتعدى) أى المودع بالفتح على الوديعة (قوله فلا يضمنها المودع) بالفتح (قوله لانه) أى الخطأ (قوله كالعمد) أى في الضمان (قوله أودع) بضم فسكون فكسر (قوله جرار) بكسر الجيم جمع جرة (قوله فيها) أى الجرار (قوله أو قوارير) جمع قارورة عطف على جرار (قوله من يده) اى المودع بالفتح (قوله عليها) اى الجرار او القوارير (قوله ضمنها) اى المودع بالفتح الجرار او القوارير (قوله استودع) بضم التاء وكسر الدال (قوله له) اى المودع بالفتح حال من غيرها (قوله معه) أى الخلط (قوله فيهما) اى خلطها بمثلها وخلط دراهم بدنانير (قوله هذا) أى رجوع الاحراز لخلطها بمثلها وخلط دراهم بدنانير (قوله هنا) أى في هذا المختصر (قوله وفي التوضيح) خبر مقدم (قوله انه) أى للاحراز (قوله الاولى) بضم الهمز أى خلطها بمثلها (قوله وكأنه) أى المصنف بفتحات مثقلا (قوله هنا) أى في هذا المختصر (قوله انه) أى الشان (قوله بينهما) أى خلطها بمثلها وخلط دراهم

بدنانير (قوله بينكما) خطاب للمودع بالكسر والمودع بالفتح (قوله لذلك) اى بينكما (قوله بما هو غير مماثل لها) أى الوديعة
بيان ما (قوله بعضه) اى المخلوط من متماثلين (قوله ولو عرفت) أى دراهمك (قوله والرفع) اى الوضع فى محل واحد بغلقه عليهما
(قوله لان المودع) بالكسر (قوله على مثل ذلك) أى الخلط صلة دخل (قوله اودعه) بضم الهمز (قوله ولانه) أى المودع
بالفتح (قوله عليها) أى الوديعة (قوله ثم رد) أى المودع بالفتح (قوله مثلها) أى الوديعة الى محل ايداعها (قوله ثم ضاع) أى مثلها
(قوله فلا يلزمه) أى المودع بالفتح (قوله وان كانت) أى الحنطة التى خلطت (قوله مختلفة) أى فى الصفة (قوله فقيد

المتميز عنه (ف) التالف (بينكما) بالمحاصة بقدر المالين والسالم كذلك لعدم تميز مال أحدكما من مال الآخر (الا أن يتميز) مال أحدكما من مال الآخر كالدراهم والدنانير فمصيبة كل مال من ربه فى الجواهر الثالث من أسباب التقصير فى حفظ الوديعة خلطها بما لا تميز عنه مما هو غير مماثل لها كخلط قمح بشعير وشبهه وأما خلطها بجنسها المماثل لها جودة ورداءة كحنطة بمثلها أو ذهب بمثله أو بما تميز عنه ولا يختلط به كذهب بورق فلا يضمن وفى المدونة ومن اودعته دنانير أو دراهم فخلطها بمثلها ثم ضاع المال فلا يضمنه وان ضاع بعضه كان ما ضاع وما بقى بينكما الا أن دراهمك لا تعرف من دراهمه ولو عرفت بعينها كانت مصيبة دراهم كل واحد منه ولا يغيرها الخلط وان أودعته حنطة فخلطها بحنطة فان كانت مثلها وخلطها للاحراز والرفع فهلك الجميع فلا يضمن لان المودع على مثل ذلك دخل وقد يشق على المودع أن يجعل ما أودعه على حدة ولانه لو تعدى عليها فأكلها ثم رد مثلها ثم ضاع بعد رده فلا يلزمه شئ فخلطها بمثلها كردمثلها فلا يضمنها اذا ضاعت وان كانت مختلفة فيضمن وكذلك ان خلط حنطتك بشعير ثم ضاع الجميع فهو ضامن لانه قد أفاتها بالخلط قبل هلاكها الا انها لا تتميز وليس كخلط صنف واحد من عين أو طعام غ فقيد الاحراز انما ذكره فى الصورة الاولى وأما الثانية فلم يذكره فيها أصلا اه وقيل انه خاص ببعض افراد الصورة الاولى كالحنطة وما شابهها وأما الدنانير والدراهم فلا يشترط كون خلطها للاحراز الخ وليس هذا بصحيح فقد قال أبو الحسن فى شرح قولها المتقدم ومن أودعته دنانير أو دراهم فخلطها الشيخ يعنى على وجه الاحراز والرفع لا على وجه التملك قاله أبو عمران فى الطعام بعده اه وأراد والله أعلم بقوله قاله أبو عمران فى الطعام بعده ان أبا عمران لما تكلم على قولها فى الطعام وفعل ذلك بها على الاحراز قال وكذلك الدنانير والدراهم وفى التنبيهات قوله فى الحنطة اذا خلطها على وجه الرفع والاحراز فلا ضمان عليه اذا كان هذا وشبهه من النظر لان جمعهما احرز لهما من تفريقهما وارفق لهما من شغل مخزنين بذلك وكرائهما وحراستهما وهو المراد بالرفع وان الخلط اذا كان لغير هذا من تعد او اخذها لنفسه فانه فيه ضامن ولا فرق فى هذا بين الطعام والدراهم وقوله لان دراهمه هذا لا تعرف من دراهم الآخر يدل على انها غير مختلفة وان خلط الدراهم المختلفة لا يضمن به لانها تتميز وكذا يجب لو خلط دنانير عنده وديعة بدراهم له فى كيس فلا يضمن اه فتأمله تجده يدل على ان الاحراز قيد فى الصورتين معا والله اعلم اللخمى اذا خلط الدراهم بمثلها والطعام بمثله ثم ضاع كانا شريكين فى الباقى بقدر مال كل واحد منهما واختلف فى هذا مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما

الاحراز) اضافته للبيان (قوله فى الصورة الاولى) أى خلطها بمثلها (قوله وأما الثانية) أى خلط دراهم بدنانير (قوله فلم يذكره) أى قيد الاحراز (قوله وقيل انه) اى قيد الاحراز (قوله وليس هذا) أى تخصيص الاحراز ببعض صور الاولى كخلط حنطة بمثلها (قوله الشيخ) أى ابو الحسن قال (قوله قال) أى ابو عمران (قوله وكذلك) أى الطعام فى شرط الاحراز (قوله اذا كان هذا) أى الخلط الخ خبر قوله (قوله من النظر) اى المصلحة والسداد خبر كان (قوله لان جمعهما) أى الطعامين مثلا الخ علة كونه من النظر (قوله وهو) أى كون جمعهما احرز لهما وارفق الخ (قوله من تعد أو أخذها لنفسه) بيان لغير هذا (قوله فانه) أى المودع ضامن جواب اذا (قوله ولا فرق فى هذا) أى التفصيل
بين الخلط من النظر وكونه من غير (قوله على انها) أى الدراهم (قوله غير مختلفة) اى فى الصفة (قوله لانهما
لا يضمن) أى المودع بالفتح (قوله به) أى الخلط (قوله لانها) أى الدراهم المختلفة فى الصفة (قوله تتميز) أى يتميز بعضها عن
بعض (قوله فى الصورتين) أى خلطها بمثلها وخلط الدراهم بالدنانير (قوله ثم ضاع) أى بعض المخلوط (قوله كانا) أى المودع
والمودع (قوله مال كل واحد منهما) أى نسبته لمجموعهما

لانهما كاناشريكين قبل الضياع بوجه جائز واشار الى قولها فى تضمين الصناع قال مالك رضى الله تعالى عنه من اختلط له دينار بمائة دينار لغيره ثم ضاع منها دينار فهما فيه شريكان صاحب الواحد بجزء من مائة وواحد وصاحب المائة بمائة جزء من مائة وواحد وقال ابن القاسم وابن مسلمة لصاحب المائة تسعة وتسعون دينارا ويقتسمان دينارا ابن يونس أرادا ولو لم يبق الا دينار لقسم بينهما نصفين لان كل واحد يدعيه لنفسه * (تنبيه) * اذا خلطت الوديعة بما لا يجوز خلطها به وقلنا يضمنها فليس معناه انه لا يضمنها الا اذا تلفت بل يضمنها بمجرد خلطها قال اللخمى اذا كان عند رجل وديعتان قمح وشعير فخلطهما ضمن لكل واحد مثل ماله اهـ حط (و) تضمن (بـ) سبب (انتفاعه) أى المودع بالفتح (بها) أى الوديعة وتلفها مثلية كانت كطعام أكله أو مقومة كدابة ركبها وثوب لبسه فيما تعطب بمثله فان انتفع بها فيما لا تعطب بمثله فتلفت فلا يضمنها ففى المدونة من أودعك عبدا فبعثته فى سفر أو أمر يعطب فى مثله ضمنته واما ان بعثته لشراء بقل أو غيره من حاجة تقرب من منزلك فلا تضمن لان الغلام لو أراد الخروج لمثل هذا فلا يمنع منه ابن ناجى أراد بقوله يعطب بمثله غالبا والمراد هلك بسبب ما بعثته فيه وهذا الاخلاف فى ضمانه وأما لو بعثته فيما يعطب فيه نادرا فالصحيح انه لا يضمنه واختلف اذا هلك فى استعماله بامر من الله تعالى فقال سحنون يضمنه وقال ابن القاسم لا يضمنه بناء على انه بالعداء كغاصب واعتبار غالب السلامة اهـ البنانى والظاهر ان هذا التفصيل خاص بالرقيق وهو الذى يفيده تعليلها والله أعلم (أو سفره) أى المودع (بها) أى الوديعة فتلفت منه فيضمنها (ان قدر) المودع بالفتح (على) ردها لربها أو ايداعها عند شخص (امين) فان لم يقدر على ذلك وخشى تلفها بتركها فلا يضمنها قاله اللخمى ويضمنها بالانتفاع والسفر فى كل حال (الا ان ترد) بضم الفوقية وفتح الراء وشد الدال الوديعة التى انتفع أو سافر المودع بالفتح بها لمحل ايداعها حال كونها (سالمة) من التلف والتعيب ثم تتلف بعد ردها فلا يضمنها المودع بالفتح لان موجب ضمانه هلاكها لاجل انتفاعه أو سفره بها وظاهره تصديقه فى دعوى ردها سالمة بلا اشهاد عليه وهو كذلك وسواء كان سفره لنقلة أو تجارة أو زيارة قاله فى الكافى ق فيها ومن أودعته دراهم أو حنطة وما يكال أو يوزن فاستهلك بعضها ثم هلك باقيها فلا يضمن الا ما استهلك اولا ولو كان قدر ما استهلك فلا يضمن شيأ ان ضاعت وهو مصدق انه رد فيها ما اخذه منها كتصديقه فى ردها اليك وفى تلفها وكذلك لو تسلف جميعها ثم رد مثلها مكانها البرئ كأن اخذها على السلف أو على غيره ولا شئ عليه ان هلكت بعد أن ردها ولو كانت ثيابا فلبسها حتى بليت أو استهلكها ثم رد

(قوله لانهما) أى المودع بالكسر والمودع بالفتح عنده كاناشريكين (قوله واشار) أى بقوله اختلف فى هذا مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (قوله قولها) أى المدونة (قوله له) حال من دينار (قوله منها) أى الدنانير المائة والواحد (قوله فهما) أى ذوا المائة وذو الواحد (قوله فيه) أى الدينار الضائع صلة شريكان (قوله ارادا) أى ابن القاسم وابن مسلمة (قوله يدعيه) أى الدينار (قوله وتلفها) أى قبل ردها لمحل ايداعها (قوله فيما تعطب بمثله) صلة انتفاع (قوله بقل) بقاف واحد البقول (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فى استعماله) اى فيما يعطب فيه غالبا (قوله بامر من الله تعالى) صلة هلك (قوله بناء على انه) أى المودع (قوله بالعداء كغاصب) راجع لقول سحنون (قوله واعتبار غالب السلامة) راجع لقول ابن القاسم (قوله وهو) اى اختصاصه بالرقيق (قوله تعليلها) أى المدونة بقولها لان الغلام لو اراد الخروج لمثل هذا فلا يمنع (قوله فان لم يقدر على ذلك الخ) مفهوم الشرط (قوله الوديعة) تفسير لنائب فاعل ترد المستتر فيه (قوله بها) تنازع فيه انتفع وسافر (قوله لمحل ايداعها) صلة ترد (قوله موجب) بكسر الجيم أى سبب (قوله تصديقه) أى المودع بالفتح (قوله عليه) أى الرد (قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله اولا) بشد الواو (قوله ولو كان) أى المودع (قوله ما استهلك) أى مثله لمحل ايداعه ثم هلك ما رده فيه (قوله ان ضاعت) أى الوديعة بعد ردها لمحل ايداعها (قوله وهو) اى المودع (قوله مصدق) بفتح الدال (قوله انه) أى المودع (قوله فيها) أى الوديعة (قوله ما أخذه) أى مثله (قوله كتصديقه) أى المودع (قوله فى ردها) أى الوديعة (قوله اليك) خطاب للمودع بالكسر (قوله وفى تلفها) أى الوديعة عطف على فى ردها (قوله تسلف) أى المودع (قوله اخذها) أى الوديعة من اضافة المصدر لمفعوله (قوله ولا شئ عليه) أى المودع (قوله ان هلكت) أى الوديعة أى فى محل ايداعها (قوله بعد ان ردها) أى المودع الوديعة لمحل ايداعها (قوله ولو كانت) أى الوديعة

(قوله لانه) اى المودع (قوله وقال) اى المودع بالفتح (قوله هلك) اى الشئ المودع (قوله صدق) بضم فكسر أى المودع (قوله يضمن) أى المودع بالفتح (قوله بركوبها اولبسها) اى الوديعة صلة التعدى (قوله اقام) أى المودع بالفتح (قوله انه) أى المودع (قوله عنها) أى الوديعة (قوله يضمنها) أى المودع الوديعة (قوله يردها) أى الى ربها (قوله وفيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله ان اراد) أى المودع بالفتح (قوله اوخاف) اى المودع بالفتح (قوله ان سافر) اى المودع بالفتح (قوله بها) اى الوديعة (قوله يضمنها) اى المودع بالفتح الوديعة جواب ان سافر بها ٤٥٦ (قوله عن ذلك) اى ايداعها (قوله وان اودعها) اى المودع الوديعة

مثلها لم تبرأ ذمته من قيمتها لانه انما لزمته قيمتها وفى الموازية من استودع دابة أوثوبا فاقر المستودع بالفتح بركوب الدابة ولبس الثوب وقال هلك بعد أن رددته صدق وفى كتاب ابن سحنون يضمن بالتعدى بركوبها أولبسها الا ان أقام بينة انه نزل عنها سالمة ثم تلفت وقال بعض أصحابنا يضمنها حتى يردها بحالها ابن يونس هذه الاقوال فى الدابة والثوب على الخلاف فى قول مالك رضى الله تعالى عنه فى رد ما تلف من الوديعة وفيها ان أراد سفرا أوخاف عورة منزله فليودعها ثقة ابن عرفة ظاهرها ولو دونه فى ثقته ابن شاس ان سافر بها مع القدرة على ايداعها عند أمين يضمنها فان سافر بها عند العجز عن ذلك كما لو كان فى قرية مثلا فلا يضمنها وان أودعها عند غيره بلا عذر ثم ردها فلا يضمنها بعده كرده ما تسلف منها الحط انظر اذا انتفع بها وردها سالمة فهل يلزمه كراء مثلها أم لا وسيأتى فى اول باب الغصب عن التنبيهات مايدل على ان عليه الكراء (وحرم) بفتح فضم على مودع بالفتح ملىء او معدم (سلف) أى تسلف شئ (مقوم) بضم ففتحين مثقلا كعرض وحيوان مودع عنده اتفاقا لاختلاف الاغراض فى عينه فلا يقوم مثله مقامه ولانه من تملك لشئ من غير طيب مالكه (و) حرم سلف شخص مودع بالفتح (معدم) بضم فسكون فكسر أى فقير لا يقدر على وفاء ما يتسلفه من مثلى مودع عنده ابن عبد السلام ومن بيده قدرها أو زائد عليها يسير كالمعدم وأقره المصنف واستظهره فى الشامل (وكره) بضم فكسر أن يتسلف (النقد والمثلى) أى ما يكال أو يوزن او يعد للمودع بالفتح الملىء تت كذا فى وديعتها وفى لقطتها المنع ق اللخمى ليس للمودع ان يتسلف الوديعة اذا كان فقيرا فان كان موسرا فان كانت الوديعة عروضا او مما يقضى فيه بالقيمة أو ما يكال أو يوزن وكان يكثر اختلافه ولا يتحصل امثاله كالكتان فليس للموسر ايضا ان يتسلفها الباجى اختلف قول مالك رضى الله تعالى عنه فى جواز التسلف من الوديعة بغير اذن ربها ففى المعونة انه مكروه وفى العتبية من سماع اشهب تركه احب الى وقد اجازه بعض الناس فروجع فى ذلك فقال ان كان له مال فيه وفاء واشهد فارجو ان لا بأس به الباجى وهذا فى الدنانير والدراهم ووجه الجواز اذا قلنا ان الدنانير والدراهم لا تتعين فانه لا مضرة على المودع فى انتفاع المودع بها اذا رد مثلها وقد كان له ان يرد مثلها ويتمسك بها مع بقاء عينها ولان المودع قد ترك الانتفاع بها مع القدرة عليه فجاز للمودع الانتفاع بها او يجرى ذلك مجرى الانتفاع بظل حائطه وضوء سراجه وهذا بخلاف

(قوله بعده) اى ردها (قوله على مودع) صلة حرم (قوله اتفاقا) راجع لحرم (قوله لاختلاف الاغراض فى عينه) أى المقوم علة حرم (قوله ولانه) اى تسلف المقوم الخ عطف على لاختلاف الاغراض الخ (قوله تملك) بفتح الميم وضم اللام مثقلا (قوله من مثلى) بيان ما (قوله قدرها) اى الوديعة (قوله كالمعدم) اى فى حرمة تسلفه خبر من (قوله يتسلف) بضم الياء (قوله للمودع) صلة كره (قوله كذا) اى الكره (قوله فى وديعتها) أى المدونة (قوله وفى لقطتها) اى المدونة (قوله المنع) اى لتسلف المثلى (قوله الملى) بشد الياء (قوله أجازه) اى تسلف الوديعة بغير اذن ربها (قوله بعض الناس) اى التابعين (قوله فروجع) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فى ذلك) اى تسلف الوديعة بلا اذن ربها (قوله فقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله له) اى المودع بالفتح (قوله فيه) اى المال (قوله وفاء) اى بما يتسلفه من الوديعة (قوله واشهد) اى المودع على تسلفه الوديعة (قوله به) اى تسلفه الوديعة (قوله وهذا) اى جوازه بشرطه (قوله على المودع) بالكسر (قوله فى انتفاع المودع) بالفتح (قوله بها) اى الدراهم والدنانير (قوله اذا رد) اى المودع (قوله مثلها) اى الدراهم والدنانير (قوله وقد كان له) اى المودع (قوله مثلها) اى الدنانير والدراهم المودعة عنده (قوله بها) اى الدنانير والدراهم المودعة عنده (قوله عينها) اى الدراهم والدنانير المودعة (قوله بها) اى الدنانير والدراهم (قوله عليه) أى الانتفاع بها (قوله ذلك) اى الانتفاع بالوديعة

تسلف

تسلف الوصى مال اليتيم فانه اثم اه اللخمى اختلف فى القمح والشعير وما اشبهه هل يلحق بالدنانير فى الجواز وظاهر قول ابن القاسم فى المدونة انه ان تسلف القمح والشعير والزيت واشباه ذلك مضى على وجه السلف لانه أجاز اذا تسلف ذلك ان يخرج المثل من ذمته كالدراهم فلو كان ذلك عنده كالعروض لم يصح اخراج المثل من الذمة ولم يجز السلف الباجى الاظهر عندى المنع ويجى على قول القاضى أبى بكر انه يبرأ برد مثله اباحة ذلك اللخمى وأرى أن ينظر الى المودع فان كان علم منه انه لا يكره ذلك فيما بينه وبين المودع او معه كرم طبع جاز وان كان علمت منه الكراهية فلا يجوز لانه لو حجر عليه ذلك حين الدفع أو قال أحذر ان تتسلفها لم يختلف فى منعه منه وان أشكل أمره كره وشبه بالسلف فى تفصيله المتقدم بتمامه فقال (كالتجارة) فى الوديعة من المودع بالفتح فتحرم فى المقوم مطلقا ومن المعدم فى النقد والمثلى وتكره فيهما من الملى قاله مصر البنانى وهو الصواب ونحوه لابن عاشر واما فى المدونة من الكراهة ونصها ومن اودعته مالا فتجر به فالربح له وليس عليه ان يتصدق به وتكره التجارة بالوديعة اه فانما هى فى وديعة المال اى النقد لانه موضوعها الا مطلقا (و) ان اتجر المودع بالفتح بالوديعة وربح فيها ف(الربح له) اى المودع بالفتح اذ لو تلفت لضمنها والخراج بالضمان ق فى لقطتها الا يتجر باللقطة فى السنة ولا بعدها كالوديعة وفى الموطا قال مالك رضى الله تعالى عنه اذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يؤديه الى صاحبه فى الاستذكار هذا قول مالك وربيعة والليث وأبى يوسف رضى الله تعالى عنهم انه اذا رد المال طاب له الربح غاصبا كان للمال او مستودعا عنده وتعدى فيه الباجى قوله فان ذلك الربح له اراد به اذا كان ذلك المال عينا وهذا عندى مبنى على ان الدنانير والدراهم لا تتعين بغصبها ولذلك قال انه لو كانت الوديعة طعاما فباعه بثمن فان صاحبه يخير بين امضاء البيع وأخذ الثمن أو يضمنه مثل طعامه ووجه ذلك ان هذا مما يتعين بالصفة ويتعلق

(قوله اختلف) بضم التاء (قوله فى القمح او الشعير) أى المودع (قوله وما اشبهه) أى من المكيلات (قوله فى الجواز) أى جواز تسلفه المودع (قوله انه) أى المودع (قوله لانه) اى ابن القاسم (قوله اذا تسلف) اى المودع (قوله ذلك) أى نحو القمح (قوله ان يخرج المثل من ذمته) أى برده لمحل ايداعه (قوله ذلك) أى تسلف نحو القمح (قوله عنده) أى ابن القاسم (قوله كالعروض) أى تسلفها فى الامتناع (قوله المنع) أى لتسلف نحو القمح (قوله انه) اى المودع بالفتح المتسلف نحو القمح الخ (قوله يبرأ) أى المودع المتسلف نحو القمح من ضمان الوديعة (قوله برد مثله) أى ما تسلفه لمحل مفعول قول المضاف لفاعله ايداعه (قوله اباحة) فاعل يجى (قوله ذلك) اى تسلف نحو القمح (قوله ينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله الى المودع) بالكسر (قوله علم) بضم العين (قوله منه) اى المودع (قوله ذلك) اى تسلف نحو القمح (قوله فيما بينه) اى المودع (قوله وبين المودع) بالفتح (قوله او معه) اى المودع بالكسر (قوله جاز) أى تسلف وديعته (قوله علمت) بضم العين (قوله منه) اى المودع بالكسر (قوله الكراهية) لتسلف وديعته (قوله فلا يجوز) اى تسلف وديعته (قوله لانه) اى المودع بالكسر (قوله عليه) اى المودع بالفتح (قوله ذلك) اى تسلف وديعته (قوله الدفع) اى الوديعة للمودع بالفتح (قوله او قال) أى المودع (قوله احذر ان تتسلفها) اى الوديعة (قوله لم يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله منعه) اى المودع بالفتح (قوله منه) أى التسلف (قوله امره) أى المودع بالكسر (قوله كره) بضم فكسر أى التسلف (قوله من المودع) صلة التجارة (قوله فتحرم) أى تجارة المودع (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكونه معدما (قوله وتكره) أى التجارة (قوله فيهما) أى النقد والمثلى (قوله من الكراهة) بيان ما (قوله فتجر) أى المودع (قوله به) أى المال بلا اذن ربه (قوله له) أى المودع بالفتح لان الخراج بالضمان (قوله عليه) أى الموصى بالفتح (قوله به) أى الربح (قوله هو) أى نصها (قوله لانه) أى المال (قوله موضوعها) اى المدونة (قوله فى لقطتها) اى المدونة خبر مقدم (قوله لا يتجر) اى الملتقط (قوله استودع) بكسر الدال (قوله فابتاع) اى الرجل (قوله به) اى المال (قوله فيه) اى المال (قوله له) اى المودع بالفتح (قوله لانه) اى المودع بالفتح (قوله فى الاستذكار) خبر مقدم (قوله انه) أى المودع بالفتح (قوله طاب) اى حل (قوله له) أى المودع (قوله كان) اى المتجر (قوله فيه) أى المال (قوله هذا) أى الطعام

(قوله وهو) أي المعنى الآخر (قوله ان المودع) بالفتح (قوله لم يبطل) أي بتجره في الدراهم (قوله على المودع) بالكسر (قوله لانه) أي المودع بالكسر (قوله امره) اى المودع بالكسر المودع بالفتح (قوله ولو كانت) اى الوديعة (قوله امره) اى المودع المودع (قوله فاشترى) اى المودع بالفتح (قوله بها) اى البضاعة (قوله يضمنه) اى المودع بالفتح (قوله او يأخذ) اى المودع بالكسر (قوله انه) أي المودع (قوله امره) اى المودع المودع (قوله فاراد) اى المودع (قوله عليه) اى المودع بالكسر (قوله غرضه) اى المودع (قوله من بضاعته) ٤٥٨ صلة غرضه (قوله ويستأثر) اى المودع بالفتح (قوله بربحها) اى البضاعة

به معنى آخر وهو ان المودع لم يبطل على المودع غرضه من الدراهم لانه انما أمره بحفظها ولو كانت بضاعة أمره ان يشترى بها سلعة معينة أو غير معينة فاشترى بها سلعة لنفسه فان صاحب البضاعة يخير بين ان يضمنه مثل بضاعته أو يأخذ ما اشترى بها ووجه ذلك انه قد أمره ان يشترى له فاراد أن يبطل عليه غرضه من بضاعته ويستأثر بربحها فلم يكن له ذلك وفى المعونة ومن أبضع معه بضاعة يشترى بها شيأ فتجر فيها فان تلفت ضمنها وان ربح فالربح للمالك بخلاف الوديعة لان المبضع طالب الربح فليس للمبضع معه قطعه فلا يكون له من الربح شئ وفى المنتقى ولم يختلف أصحابنا ان المبضع معه المال يبتاع به لنفسه أن صاحبه مخير بين أن يأخذ ما ابتاع به لنفسه أو يضمنه رأس المال لانه انما دفعه اليه على النيابة عنه فى غرضه وابتياع ما أمره به فكان أحق بما ابتاعه وهذا اذا ظفر بالامر قبل بيع ما ابتاعه فان فات ما ابتاعه به فان ربحه لرب المال وخسارته على المبضع معه (وبرئ) بفتح فكسر المودع بالفتح الذى تسلف الوديعة تسلفا مكروها بان كانت مثليا وهو ملئ (ان رد) المودع بالفتح المال (غير المحرم) بضم ففتحتين مثقلا تسلفه وهو النقد والمثلى مع كونه مليا لمحل ايداعه ثم ضاع بعد رده سواء أشهد على رده أم لا وسواء كانت مربوطة أو مختومة ولا يصدق فى دعواه ردها الا بيمين على المشهور ابن الحاجب اذا تسلف ما لا يحرم تسلفه ثم رد مثله مكانه فتلف المثل برئ على المشهور ابن عبد السلام قيد بما لا يحرم تسلفه ليدخل فيه المكروه ويخرج منه العرض وتسلف المعدم العين وفى خروج تسلف المعدم العين منه نظر لان ربها انما يكره تسلفها المعدم خشية ان لا يردها أو يردها بعسر فاذا ردها فقد انتفت العلة التى لاجلها امتنع تسلفها وتبعه فى التوضيح وفيها لو كانت ثيابا فلبسها حتى بليت أو استهلكها ثم رد مثلها لم تبرأ ذمته من قيمتها لانه انما لزمه قيمتها أبو الحسن مفهومه لو رد القيمة لبرئ وليس كذلك فان ذمته لا تبرأ سواء أوقف القيمة أو المثل اه والمشهور انه يبرأ وقيل لا يبرأ ثالثها يبرأ ان ردها باشهاد ورابعها يبرأ ان كانت منثورة وان كانت مصرورة ضمنها ولو ردها فى التوضيح وعلى المشهور فلا يصدق الا بيمين قاله أشهب وابن المواز ابن عرفة وعلى براءته فى تصديقه فى ردها دون يمينه أو بها ثالثها ان تسلفها بغير بينة صدق دون يمين والا لم يصدق الا ببينة لقول الشيخ لم يذكر فى المدونة يمينا مع قول الباجى ظاهرها نفيها والشيخ عن محمد عن ابن الماجشون فى المنثورة وذكر اللخمى

(قوله فلم يكن له) أى المودع بالفتح (قوله ذلك) اى الاستئثار بربحها (قوله فيها) اى البضاعة (قوله فان تلفت) اى البضاعة (قوله ضمنها) اى المبضع معه البضاعة (قوله وان ربح) اى المبضع معه (قوله لان المبضع) بكسر الضاد (قوله طالب) أى اراد بابضاعه معه (قوله قطعه) أى ربح المبضع (قوله له) أى المبضع معه (قوله وفى المنتقى) بفتح القاف (قوله المال) نائب فاعل المبضع (قوله به) أى المال (قوله صاحبه) أى المال (قوله ظفر) بضم فكسر (قوله المودع بالفتح) تفسير لفاعل برئ المستتر فيه (قوله تسلفه) تفسير لنائب فاعل المحرم (قوله لمحل ايداعه) صلة رد (قوله وهو) أى غير المحرم (قوله ولا يصدق) أى المودع بالفتح (قوله ردها) أى الوديعة لمحل ايداعها (قوله قيد) بضم فكسر مثقلا (قوله ليدخل فيه المكروه الخ) علة قيد (قوله ويخرج) عطف على يدخل (قوله وتسلف المعدم العين) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله عطف على يدخل (قوله المعدم) فاعل تسلف المضاف لمفعوله (قوله وتبعه) أى ابن عبد السلام (قوله وفيها) أى المدونة (قوله لو كانت) اى الوديعة (قوله انه) اى المودع (قوله يبرأ) أى برد غير المحرم (قوله وقيل لا يبرأ) أى برد غير المحرم (قوله ان كانت) اى الوديعة (قوله فى التوضيح) خبر مقدم (قوله فلا يصدق) اى فى دعواه ردها (قوله وعلى براءته) أى المودع برد الوديعة غير المحرمه (قوله او بها) أى يمينه (قوله لقول الشيخ الى قوله نفيها) راجع للاول (قوله ظاهرها) اى المدونة (قوله نفيها) اى اليمين (قوله والشيخ عن محمد عن ابن الماجشون فى المنثورة) راجع للثانى

الثالث

(قوله وقال) أى اللخمى (قوله اشهاده) أى المودع بتسلف الوديعة (قوله موته) اى المودع بالفتح (قوله فيبرأ) اى المودع بردها لمحل ايداعها (قوله بفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله مطلق) بفتح اللام نعت اذن (قوله به) اى الاحتياج (قوله اليه) اى مالكه (قوله كسائر) اى باقى (قوله عنه) اى الباجى (قوله أودع) بضم الهمز (قوله ذلك) اى انه لا يبرئه الا ردها لربها (قوله انه) اى الشان (قوله ذلك) اى تسلف منها ان شئت (قوله هو) أى رب المال (قوله ٤٥٩ فلا يبرأ المسلف) بفتح اللام (قوله الا برده) اى

الثالث اختيار له ولم يعزه وقال الا أن يكون اشهاده لخوف موته حفظا لحق المودع فيبرأ وان لم يشهد على ردها اه الحط ولم اقف على من اخرج المعدم من البراءة اذا تسلف النقد والمثلى ورده الا ما يفهم من كلام ابن الحاجب واستثنى من البراءة برده غير المحرم فقال (الا) ما استلفه المودع من الوديعة (باذن) من المودع فى تسلفه مطلق عن التقييد بالاحتياج (او) مقيد به كأن (يقول) المودع بالكسر (ان احتجت) يا مودع بالفتح لتسلف شئ من الوديعة (فخذ) منها ما تحتاجه سلفا فتسلفها كلها أو بعضها ورد مثل ما تسلفه لمكانه فضاع فلا يبرا برده لانه استلفه من مالكه فلا يبرئه الا رده اليه كسائر الديون الباجى بعد ما تقدم عنه وهذا اذا تسلف من الوديعة بغير اذن صاحبها واما من اودع وديعة وقيل له تسلف منها ان شئت فتسلف منها وقال رددتها فقد قال ابن شعبان لا يبرئه رده اياها الا الى ربها ووجه ذلك انه اذا قال ذلك رب المال صار هو المسلف فلا يبرأ المسلف الا برده اليه وعندى انه يبرأ برده الى الوديعة لانها كانت على حسب ذلك عنده قبل ان يتسلفها فاذا اردها الى ما كانت عليه برئ من ضمانها (و) ان اخذ المودع بعض الوديعة باذن مطلق او مقيد ورده وضاع مع الباقى (ضمن) المودع بالفتح البعض (المأخوذ فقط) اى دون البعض غير المأخوذ فلا يضمنه فيها ومن اودعته دراهم او حنطة او ما يكال او يوزن فاستهلك بعضها ثم هلك باقيها فلا يضمن الا ما استهلك اولا ولو كان قدر ما استهلك فلا يضمن شيأ ان ضاعت وهو مصدق انه ردفيها ما أخذه منها (أو) اى و يضمنها ان ضاعت (ب) سبب وضع (قفل) بضم فسكون آلة من حديد تجعل على الباب لمنع فتحه متلبس (بنهى) من المودع بالكسر للمودع بالفتح عن وضعه على ما هى فيه فوضعه عليه فسرقت فيضمنها لاغرائه السارق بوضعه ومفهوم بنهى أنه ان لم ينهه عنه فلا يضمنها ابن عبد الحكم من قال ان اودعه وديعة اجعلها فى تابوتك ولم يقل غيره هذا فلا يضمن ان قفل عليها ولو قال لا تقفل عليها يضمنها لان السارق برؤية القفل أطمع (او) اى وتضمن (ب) سبب (وضع) للوديعة (ب) وعاء (نحاس) فسرقت منه (فى) صورة (امره) اى المودع بالكسر بوضعها (ب) وعاء (فخار) لان وضعها فى النحاس يغرى السارق ابن عبد الحكم لو قال اجعلها فى سطل فخار فجعلها فى سطل من نحاس ضمن وفى العكس العكس (لا) تضمن الوديعة (ان زاد) المودع بالفتح (قفلا) على ما فيه الوديعة فسرقت ابن عبد الحكم ان قال اقفل عليها قفلا واحدا فقفل عليها قفلين فلا يضمنها ابن يونس السارق أطمع اذا كانت بقفلين للدلالة على كثرة المقفول عليه وشدة الخوف عليه فيجب الضمان ابن الحاجب واقفل واحدا فقفل اثنين قولان خليل القول بنفى الضمان لابن عبد الحكم وعليه اقتصر فى الجواهر وزاد الا أن يكون فيه اغراء اللص فيضمن والقول بالضمان مال اليه ابن يونس ولم

المتسلف بفتح اللام (قوله اليه) اى رب المال (قوله وعندى) المتكلم الباجى (قوله أنه) اى المودع بالفتح (قوله برده) اى المال المتسلف (قوله لانها كانت) اى الوديعة (قوله ذلك) اى بقاءها فى محل ايداعها (قوله ورده) اى البعض المأخوذ (قوله وضاع) اى المردود (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله أولا) بشد الواو (قوله ولو كان) اى المودع (قوله ما استهلك) اى مثله (قوله وهو) اى المودع (قوله مصدق) بفتح الدال (قوله فيها) اى الوديعة (قوله للمودع) صلة نهى (قوله عن وضعه) صلة نهى (قوله هى) اى الوديعة (قوله لاغرائه) اى المودع من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله بوضعه) اى القفل على ما هى فيه لفهمه به ان فيه مالا له بال (قوله أنه) اى المودع (قوله ان لم ينهه) اى المودع المودع (قوله

عنه) اى وضعه (قوله ولم يقل) اى المودع (قوله فلا يضمن) اى المودع بالفتح (قوله عليها) اى الوديعة (قوله يضمنها) اى المودع بالفتح الوديعة (قوله أطمع) اى ازيد طمعا فى المال (قوله وفى العكس) اى امره بوضعها فى نحاس فوضعها فى فخار فسرقت (قوله العكس) اى عدم ضمانها (قوله فقفل اثنين) اى فسرقت (قوله قولان) اى بالضمان وعدمه (قوله وعليه) اى نفى

الضمان صلة اقتصر (قوله لو سلم) بفتحات مثقلا اى المودع بالكسر (قوله اليه) اى المودع بالفتح (قوله وقال) اى المودع (قوله له) اى المودع بالفتح (قوله يريد) اى المودع بالكسر (قوله بجعلها فى الكم) اى أمره به (قوله تورك) بفتح التاء والواو وضم الراء مثقلا اى تعقب مصدر مضاف لفاعله (قوله بقوله) اى البساطى صلة تورك (قوله غير ظاهر) خبر تورك (قوله كان) اى كمه (قوله وسطه) اى المودع (قوله كان) اى وسطه (قوله عنه) اى ابن شعبان (قوله والاول) اى ضمانها (قوله قال) اى ابن رشد (قوله وجاعلها) اى الوديعة (قوله فيه) اى الجيب (قوله لقيه) اى المودع بالكسر المودع بالفتح (قوله يتيه) اى المودع بالفتح (قوله اجعلها) اى الوديعة (قوله فجعلها) اى المودع بالفتح الوديعة (قوله فى كمه) اى المودع بالفتح (قوله ضمنها) اى المودع الوديعة (قوله وان لم يشترط) اى المودع بالكسر (قوله حيث يجعلها) اى المودع الوديعة (قوله فجعلها) اى المودع الوديعة (قوله لا يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله لانه) اى جعلها فى جيبه (قوله فانه) اى الجيب (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله من الاختيار) بيان ما (قوله فقد أشار الخ) خبر ما (قوله بقوله) اى ق (قوله ألفيته) بفتح الفاء اى وجدته (قوله من استودع) بضم التاء وكسر الدال (قوله فجعلها) اى المودع بالفتح الوديعة (قوله قلت) بضم تاء اصبغ المتكلم (قوله قال) اى ابن وهب (قوله يقول) اى المودع (قوله قلت) بضم تاء المتكلم وهو أصبغ (قوله

اعله منصوصا وفى الشامل وبقى قبل نهاه عنه واختير سقوطه لا ان لم ينهه اوزاد قفلا الا فى حال اغراء اص (او) اى ولا ضمان على المودع ان (عكس فى) صورة (الفخار) بان أمره بوضعها فى نحاس فوضعها فى فخار فسرقت فلا يضمنها (او امر) المودع بالكسر المودع بالفتح (بربط) للوديعة (بكم) بضم الكاف وشد الميم للمودع بالفتح (فاخذ) المودع بالفتح الوديعة (باليد) فسرقت منه فلا يضمنها لان اليد أصون من الكم ابن شاس لو سلم اليه دراهم وقال له اربطها فى كمك فاخذها فى يده فاخذها غاصب من يده فلا يضمنها لان اليد أحرز ههنا الا ان يريد بجعلها فى الكم اخفاءها عن غاصب فيضمن بجعلها فى اليد وتورك البساطى على المصنف بقوله لم أر زيادة الربط فى الرواية غير ظاهر لان المصنف ليس مقيدا بالاقتصار على الرواية وقد قال ابن شعبان لو ربطها فى داخل كمه او خارجه كان حرزا ولو شدها فى وسطه كان حرزا ولو ثنى عليها بالسراويل بغير شدها لم يكن حرزا حكى هذا عنه ابن عرفة وشبه فى عدم الضمان فقال (ك) وضعها فى (جيبه) اى المودع بالفتح فسرقت فلا يضمنها (على المختار) عند اللخمى من الخلاف البنانى ابن عرفة فى الزاهى لو جعل الوديعة فى جيب قميصه ضمن وقيل لا والاول أحوط والمذكور فى المقدمات كلام ابن شعبان قال اختياره صحيح لان الجيب ليس من العادة ان ترفع اليه الودائع وجاعلها فيه متعرض لتلفها اللخمى لو لقيه فى غير بيته فقال اجعلها فى وسطك فجعلها فى كمه او جيبه ضمنها وان لم يشترط حيث يجعلها فجعلها فى كمه او فى عمامته فلا يضمن وفى جعلها فى الجيب نظر ابن عرفة لا يختلف فى عدم ضمانه اليوم لانه الاغلب من حال الناس ابن عبد السلام الاقرب سقوط الضمان فى الجيب فانه اصون لها ولا سيما فى لباس اهل المغرب وقبله فى التوضيح وزاد وأما الذى يقال له المكتوم عندنا فالكم احفظ منه وتأمل هذا مع مكتوم عرفنا اهـ وما عزاه المصنف للخمى من الاختيار فقد اشار المواق الى اعتراضه بقوله عقب ما تقدم عنه اهـ ما ألفيته للخمى اهـ فلعل صوابه على الاحسن مشيرا به الى ما تقدم عن ابن عبد السلام والله أعلم (و) تضمن (ب) سبب (نسيانها) اى الوديعة (فى موضع ايداعها) ابن يونس روى أصبغ عن ابن وهب من استودع وديعة فى المسجد أو فى المجلس فجعلها على نعليه فذهبت فلا يضمنها قلت ام يضيع اذ لم يربطها قال يقول لاخيط معى قلت يربطها فى طرف ردائه قال يقول ليس علىّ رداء قلت فان كان عليه رداء قال لا يضمن كان عليه رداء أو لم يكن ابن حبيب مطرف وابن الماجشون ان نسيها فى موضع دفعت اليه فيه وقام يضمنها لانها جناية وليس كسقوطها من كمه او يده من غير نسيان

قال) اى ابن وهب (قوله يقول) اى المودع بالفتح (قوله علىّ) بشد الياء (قوله قلت فان كان عليه) اى لاخذها المودع (قوله قال) اى ابن وهب (قوله ان نسيها) اى الوديعة (قوله دفعت) بضم فكسر أى الوديعة (قوله اليه) اى المودع بالفتح (قوله فيه) اى الموضع (قوله وقام) اى المودع وتركها فضاعت (قوله يضمنها) اى المودع الوديعة جواب ان نسيها (قوله لانها) اى نسيانها وأنثه لتأنيث خبره (قوله وليس) اى نسيانها فى موضع ايداعها

(قوله هذا) اى من نسيها فى كمه أو يده وسقطت منه (قوله ان لا يضمن) اى فى الصورتين (قوله من أودع) بضم الهمز وكسر الدال (قوله فصرها) اى المودع الوديعة (قوله ضمنه) بفتحات مثقلا (قوله لانها) اى خروجه بها (قوله وهى) اى جناية الخطا (قوله اودعها) بضم الهمز وكسر الدال اى المودع بالفتح الوديعة (قوله وكان) اى المودع بالفتح (قوله فاخذها) اى المودع بالفتح الوديعة (قوله فادخلها) اى المودع الوديعة (قوله وخرج) اى المودع من بيته (قوله بها) اى الوديعة (قوله يظنها) اى الوديعة (قوله دراهمه) اى المودع بالفتح (قوله لانه) اى المودع بالفتح

(قوله فى موضعه) اى ايداعه (قوله أمر)

لاخذها هذا الاضمان عليه ابن يونس نسيانه حتى سقطت من كمه او يده كنسيانه لاخذها ويجب أن لا يضمن (و) تضمن (ب) سبب (دخوله) اى المودع بالفتح متلبسا (بها) اى الوديعة (الحمام) بفتح الحاء المهملة وشد الميم فسرقت منه مضمون من أودع وديعة فصرها فى كمه مع نفقته ودخل الحمام فضاعت ثيابه بما فيها فانه ضامن ابن يونس لعله انما ضمنه لدخوله بها الحمام (و) تضمن (ب) سبب (خروجه) اى المودع بالفتح (بها) اى الوديعة من بيته حال كونه (يظنها) اى الوديعة ملكا (له) اى المودع بالفتح (فضاعت) الوديعة منه لانها جناية خطا وهى كالعمد فى أموال الناس مطرف وابن الماجشون لو أودعها وكان فى بيته فاخذها يوما فادخلها فى كمه وخرج بها يظنها دراهمه فسقطت منه فانه يضمنها ابن يونس اما هذه فصواب لانه غير مأذون له فى التصرف فنسيانه فى هذا كعمده لان الخطأ والعمد فى أموال الناس سواء وأما فى وضعها على نعله او حملها من موضع ايداعها الى داره فى يده او كمه فهو غير متعد فيه فنسيانه اياها فى موضعه او فى كمه حتى سقطت امر يعذر به كالاكراه على اخذها منه (لا) تضمن (ان نسيها) اى المودع بالفتح الوديعة حال كونها (فى كمه) اى المودع بالفتح فسقطت منه حيث امر بجعلها فيه على الاصح تقدم شاهده فى كلام مطرف وابن الماجشون وابن يونس ابن الحاجب لو نسيها فى موضع ايداعها ضمن بخلاف نسيانها فى كمه فتقع وقيل سواء خليل اذا نسيها فى موضع ايداعها فقال مطرف وابن الماجشون وابن حبيب عليه الضمان بخلاف نسيانها فى كمه فلا ضمان عليه وقيل سواء يحتمل فى نفى الضمان ولم اره فى الاولى منصوصا ثم خرجه جماعة من الثانية وخرجه اللخمى وابن رشد من المودع مائة دينار فيدعيها رجلان ونسى ايهما أودعه ومن اشترى ثوبين بالخيار من رجلين فاختلطا ولم يدر لمن الجيد منهما فاختلف هل يضمن لهما او لاشئ عليه اللخمى والعذر بالنسيان أبين لانه لا يعد به مفرطا ويحتمل انه أراد بقوله سواء اى فى الضمان لكن لم ار من قال فى الثانية بالضمان والله أعلم ونقل ابن عرفة كلام مطرف وابن الماجشون وابن حبيب المتقدم ونقل عن ابن شعبان ما نصه لو أودعه بالطريق فضى لحاجة قبل احرازها فضاعت ضمن ولو جعلها فى كمه ملقاة لم يكن حرزا ثم قال ابن عرفة قول مطرف وابن الماجشون وابن حبيب فى سقوطها من كمه لا يضمنها خلاف ما قاله فى الزاهى وبه يفسر كلام ابن الحاجب اهـ وفى الشامل ولو نسيها فى محل ايداعها ضمنها على المنصوص ثم قال لا ان نسيها فى كمه فسقطت على الاصح ابن الفاكهانى هذا أصل مختلف فيه بين أصحابنا فمنهم من جعل نسيانه جناية منه ومنهم من عذره به

خبر نسيانه (قوله ولم اره) اى نفى الضمان (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى نسيانها بموضع ايداعها (قوله خرجه) بفتحات مثقلا اى نفى الضمان فى الاولى (قوله من المودع) بفتح الدال (قوله فيدعيها) اى المائة (قوله ونسى) اى المودع بالفتح (قوله ومن اشترى الخ) عطف على من المودع (قوله فاختلطا) اى الثوبان (قوله منهما) اى الرجلين (قوله فاختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله هل يضمن) اى مودع المائة اومشترى الثوبين (قوله لهما) اى المودعين بكسر الدال (قوله أولاشئ عليه) اى المودع بالفتح (قوله لانه) اى المودع (قوله به) اى النسيان (قوله انه أراد) اى ابن الحاجب (قوله فى الثانية) اى نسيانها فى كمه (قوله ونقل) اى ابن عرفة (قوله لو أودعه) اى المودع المودع (قوله فضى) اى المودع (قوله احرازها) اى جعل الوديعة فى حرزها (قوله ضمن) اى المودع الوديعة (قوله ولو جعلها) اى المودع الوديعة (قوله ملقاة) اى بلا ربط ولا صر (قوله لم يكن) اى كمه (قوله لا يضمنها) مفعول قول مضافا لفاعله (قوله خلاف) خبر قول (قوله وبه) اى ما فى الزاهى صلة يفسر (قوله ثم قال) اى فى الشامل (قوله هذا) اى نسيانها فى محل ايداعها أو فى كمه (قوله مختلف) بفتح اللام (قوله منه) اى المودع (قوله به) اى النسيان

والله أعلم (ولا) تضمن (ان شرط) المودع بالكسر (عليه) اى المودع بالفتح (الضمان) بلاسبب من أسبابه لانه شرط مخالف لحكمها (و) تضمن (ب) سبب (ايداعها) اى الوديعة من المودع بالفتح عند غيره وتلفت وان كان الثانى أمينا اذلم يرض المودع بالكسر الابامانة الاول ان أودعت عنده بحضر بل (وان) أودعت عنده وهو متلبس (بسفر) فليس ايداعها عنده وهو مسافر عذرا مبيحا لايداعها عند غيره ومحل ضمانه ان أودعها (لغير زوجة وأمة) فان أودعها الزوجته او أمته فضاعت فلا يضمنها عند الامام مالك زاد ابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (ان اعتيدا) اى الزوجة والامة بالايداع عندهما من الزوج والسيد وحفظهما له ما اودعهما اياه وحمله أكثر الشيوخ على التفسير والتقييد لقول الامام وأقلهم على خلافه ومفهوم الشرط الضمان ان أودع زوجة او أمة لم يعتد ايداعه عندها فضاعت بان أودعها عقب تزوجها او تملكها اولم يأتمنها على ماله وشمل غير الزوجة والامة أجير الخدمة والعبد اللذين فى عياله وجعلهما فى المدونة كالزوجة والامة وعليه درج صاحب الشامل وهل حكم ايداع الزوجة عند زوجها كحكم ايداعه عندها أولا قولان وأسقطت تاء التأنيث من اعتيد باعتبار كونهما شخصين والا فهى لازمة افاده تت ق ابن عرفة موجب ضمانه الوديعة تصرفه فيها بغير اذن عادى او جحدها فما فوقهما فيها مع غيرها ايداعه اياها الالعذر فى غيبة ربها يوجب ضمانه اياها وفيها ان أودعت لمسافر مالا فاودعه فى سفره فضاع ضمن ومن اودعته مالا فدفعه الى زوجته او خادمه لترفعه له فى بيته ومن شأنه ان يدفع اليها فلا يضمن ما هلك منه وهذا مما لابد منه وكذلك ان دفعه الى عبده او أجيره الذى فى عياله أو رفعه فى صندوقه أو بيته ونحوه فلا يضمنه ويصدق فى انه دفعه الى أهله وانه اودعه على هذه الوجوه التى ذكرنا انه لا يضمن فيها وان لم تقم له بينة ابن يونس وكان المودع اودعه على ذلك فصار كالاذن له فى ذلك ولم يكن من شأنه ان ترفع له زوجته او امته وانه كان لا يثق بماله اليهم ودفع الوديعة اليهم فانه يضمنها وظاهر الكتاب يؤيد هذا محمد ان لم يكن شئ من هذا ورفعها عند غير من يكون

(قوله أسبابه) اى الضمان (قوله وان كان الثانى أمينا) مبالغة فى الضمان (قوله ان أودعت) بضم الهمز وكسر الدال (قوله عنده) اى المودع (قوله وحفظهما) أى زوجته وأمته عطف على الايداع (قوله له) اى المودع (قوله وحمله) اى قول ابن القاسم ان اعتيدا (قوله على خلافه) اى قول الامام (قوله وجعلهما) اى أجير الخدمة والعبد (قوله كالزوجة والامة) اى فى عدم الضمان (قوله وعليه) اى جعلهما كالزوجة والامة صلة درج (قوله وأسقطت) بضم الهمز وكسر القاف (قوله كونهما) اى الزوجة والامة (قوله والا) اى وان لم يعتبر كونهما شخصين (قوله فهى) اى التاء (قوله لازمة) اى واجبة (قوله موجب) بكسر الجيم اى سبب (قوله ضمانه) اى المودع (قوله اياها) اى الوديعة (قوله تصرفه) اى المودع (قوله فيها) اى الوديعة (قوله بغير اذن) اى من المودع (قوله أو جحدها) اى الوديعة عطف على تصرفه (قوله فما فوقهما) اى التصرف والجحد (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله ايداعه) اى المودع بالفتح (قوله اياها) اى الوديعة لا لعذر فى غيبة ربها منطوقه صورتان ايداعها لغير عذر وايداعها لعذر فى حضرة ربها ومفهومه ايداعها لعذر فى غيبة ربها لاضمان عليه فيه (قوله يوجب ضمانه) اى المودع (قوله اياها) اى الوديعة (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ضمن) اى المودع بالفتح المسافر المال (قوله ومن شأنه) اى المودع بالفتح (قوله ان يدفع اليها) اى زوجته او أمته ماله والوديعة عنده (قوله منه) اى المدفوع اليها (قوله وهذا) اى دفع الزوج لزوجته والسيد لامته (قوله وكذلك) اى الدفع للزوجة أو الامة فى عدم ضمان ما هلك (قوله ان دفعه) اى المال المودع عنده (قوله ويصدق) اى المودع (قوله فى أنه) اى المودع (قوله دفعه) اى المال المودع عنده (قوله وانه أودعه) اى المودع بالفتح المال المودع عنده عطف على انه دفعه الى أهله (قوله وان لم تقم) اى تشهد (قوله له) أى المودع (قوله بينة) اى بدفعه الى اهله (قوله وكان) بفتحات مثقلا (قوله المودع) بالكسر (قوله على ذلك) اى دفع الوديعة الى أهله (قوله فصار) اى علم المودع بذلك (قوله كالاذن) اى من المودع (قوله له) اى المودع (قوله فى ذلك) اى دفعه لاهله (قوله من شأنه) اى المودع (قوله وانه) اى المودع (قوله اليهم) اى زوجته وأمته وعبده وأجير خدمته (قوله الكتاب) اى المدونة (قوله من هذا) اى المذكور اى الزوجة والامة والعبد وأجير الخدمة الذين شأنهم رفع ماله وودائعه وحفظها (قوله ورفعها) اى الوديعة (قوله عند غير من يكون

عنده

عندهماله والقيام له يضمنها واستثنى من ايداعها الغير زوجة وامة معتادين به فقال (الا) ايداعها (لعورة) بفتح العين المهملة وسكون الواو أى صفة وحالة يخشى ضياع الوديعة بسببها ان بقيت فى محلها كانهدام الدار أو زيادته ومجاورة من يخشى شره (حدثت) اى تجددت العورة بعد الايداع فلا يوجب ضمانها فان تقدمت على الايداع وعلمها المودع بالكسر فليس للمودع بالفتح ايداعها فان اودعها فيضمنها ق اللخمى اذا خاف المودع عورة منزله او جار سوء وكان ذلك امر احدث بعد الايداع جاز له أن يودعها ولا يضمنها وان كان ذلك متقدما قبل الايداع والمودع عالم به لم يكن له ايداعها فان اودعها فيضمنها (او) اى والا ايداعها (لـ) ارادة (سفر) من المودع بالفتح (عند) عجزه عن (الرد) أى رد الوديعة لمودعها لغيبته ولا وكيل له فلا يوجب ضمانها ق فيها ان أراد المودع بالفتح سفرا أو خاف عورة منزله وربها غائب فليودعها ثقة ابن عرفة ظاهره ولو كان دونه فى ثقته فسفره وخوف عورة منزله عذر أبو محمد ولا يضمنها ولو دفعها بغير بينة ابن يونس كدفعه لزوجته وخادمه وينبغى على اصولهم ضمانه ان لم تقم له بينة لدفعه لغير من دفع اليه لكنهم لم يضمنوه لعذره ومفهوم الظرف داخل فى قبل الاستثناء وظاهره كالمدونة لا فرق بين العين وغيرها وتردد البساطى فى جعل العجز عن الرد قيدا فى هذه فقط أو فى التى قبلها أيضا البنانى كلام المدونة صريح فى رجوعه لهما كما فى ق وطفى قال هذا التردد وماذكره البساطى من ان ظاهر الروايات انه فى السفر فقط وقبول ذلك قصور مع قولها وان أراد سفرا او خاف عورة منزله ولم يكن صاحبها حاضرا فيردها اليه فليودعها ثقة ولا يعرضها للتلف ثم لا يضمن اه وبالغ على عدم الضمان بالايداع لعذر حدث فقال هذا ان أودعها بحضر بل (وان أودع) المودع بالفتح الوديعة لغيره (لسفر) ابن عاشر الظاهر ان أودع بالبناء للفاعل راجع لقوله الا لعورة حدثت وأشار به لقول المدونة واذا أودعت مسافرا فى سفره مالا فاودعه فضاع ضمن ابن القاسم واشهب الا ان يضطره اللصوص فيسلمه لمن ينجو به اه والمعنى ان من أودع وديعة تحت يده لعذر فلا يضمنها ولو اودعها الغيره فى السفر اه البنانى وبه ينتفى التكرار مع ما تقدم على ما هو الصواب (ووجب) على المودع بالفتح اذا خاف على الوديعة من عورة منزله التى حدثت أو أراد السفر وايداع الوديعة عند غيره فيجب عليه (الاشهاد) لعدلين (بـ) معاينة (العذر) الذى حدث ولا يكفى قوله اشهدوا انى

عنده ماله) اى المودع (قوله والقيام) اى التصرف له اى المودع (قوله يضمنها) اى المودع الوديعة (قوله به) اى الايداع (قوله بسببها) اى العورة (قوله ان بقيت) اى الوديعة (قوله أو زيادته) اى الانهدام (قوله فلا يوجب) اى ايداعها (قوله فان تقدمت) اى العورة الخ مفهوم حدثت (قوله وعلمها) اى العورة (قوله خاف المودع) بالفتح (قوله او جار) عطف على عورة (قوله ذلك) اى المخوف (قوله والمودع) بالكسر (قوله به) اى ما يخاف منه (قوله له) اى المودع بالفتح (قوله لغيبته) أى مودعها (قوله له) أى مودعها (قوله فيها) أى المدونة (قوله او خاف) أى المودع (قوله منزله) أى المودع (قوله وربها) أى الوديعة الخ حال (قوله ثقة) أى عنده (قوله ولو كان) أى الثقة الذى أودع المودع عنده (قوله دونه) أى المودع (قوله فى ثقته) أى المودع (قوله فسفره) أى المودع بالفتح (قوله عذر) خبر سفره (قوله ولا يضمنها) أى المودع الوديعة (قوله ولو دفعها) أى المودع الوديعة للثقة (قوله ضمانه) أى المودع الوديعة (قوله ان لم تقم له بينة) أى على دفعها للثقة (قوله لدفعه) أى المودع عله ينبغى ضمانه (قوله لعذره) أى بارادته السفر أو خوف عورة منزله وربها غائب (قوله الظرف) أى عند عجز ردها (قوله هذه) أى ارادة السفر (قوله التى قبلها) أى عورة حدثت (قوله التردد تابع لذا) أى فى كون عجزه عن ردها راجعا لهما او للاخيرة فقط (قوله وما ذكره البساطى) عطف على هذا (قوله من ان ظاهر الروايات) بيان ما (قوله انه) أى عجزه عن ردها (قوله وقبول) عطف على ذا (قوله ذلك) أى ما ذكره البساطى (قوله قصور) خبر ذا وما عطف عليه (قوله مع قولها) أى المدونة (قوله وان أراد) أى المودع (قوله أو خاف) اى المودع (قوله ولم يكن صاحبها) أى الوديعة (قوله فيردها) أى الوديعة بالنصب فى جواب النفى (قوله اليه) أى صاحبها (قوله فاودعه) أى المسافر المال ثقة (قوله فضاع) أى المال (قوله ضمن) أى المودع المال الذى اودعه ثقة (قوله يضطره) أى المودع (قوله فيسلمه) أى يودع المال

(قوله فيها) اى المدونة (قوله لا يصدق) أى المودع بالفتح (قوله الايداع) أى من المودع عند ثقة (قوله والوجه) عطف على الايداع (قوله اوجبه) أى الايداع (قوله وهو) أى الوجه الذى اوجبه (قوله برئ المودع) جواب ان ثبت (قوله فيها) أى المدونة (قوله من اودع وديعة) ٤٦٤ أى عنده (قوله غيره) أى المودع صلة اودع شامل لايداعها العذر ولغيره (قوله ثم استردها)

أودعها العذر ق فيها الا يصدق فى ارادة السفر اوخوف عورة المنزل الا ببينة اللخمى ان ثبت الايداع والوجه الذى أوجبه وهو خوف موضعه أو السفر برئ المودع (و) ان أودع المودع بالفتح الوديعة لعذر ثم زال العذر الموجب ايداعها بان رجع من سفره أو بنى بيته او انتقل عنه جار السوء ورد الوديعة لمحل ايداعها ثم تلفت منه او اودعها عند غيره لغير عذر ثم ردها ممن أودعها عنده لمحل ايداعها الاول ثم تلفت منه (برئ) المودع بالفتح من ضمانها (ان رجعت) الوديعة من المودع الثانى للمودع الاول بالفتح فيهما حال كونها (سالمة) من التلف والعيوب ثم تلفت بعد رجوعها ق فيها من اودع وديعة عند غيره ثم استردها منه فضاعت فلا يضمنها كقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان انفق منها ثم رد ما أنفق فلا يضمنه (و) ان اودع المودع بالفتح الوديعة عند غيره لارادته السفر وسافر ثم رجع من سفره ف(عليه) أى المودع بالفتح (استرجاعها) اى اخذ الوديعة ممن أودعها عنده وردها الى محل ايداعها الذى كانت به (ان) كان (نوى) المودع بالفتح (الاياب) بكسر الهمز اى الرجوع من السفر الذى أودعها حين ارادته عند غيره لاجل لالتزامه حفظها لربها فلا يسقط عنه الا زمن عذره بالسفر ومفهوم الشرط انه ان لم ينو الاياب عند سفره بان كان ينوى عدمه اولا نية له ثم عاد فلا يجب عليه استرجاعها البساطى والمنصوص ندبه ق اللخمى ان اودعها عند حدوث سفر ثم عاد منه فان كان سافر ليعود كان عليه ان يأخذها و يحفظها لانه التزم حفظها حتى يأتى صاحبها فلا يسقط عنه الا القدر الذى سافره وان كان سفره على وجه الانتقال ثم عاد كان له ان يأخذها وليس ذلك بواجب عليه *(تنبيهات الاول)* ان أودعها العورة حدثت ثم زالت فعليه استرجاعها فلو قال بعد قوله ان نوى الاياب أو زالت العورة لشمل هذا *(الثانى)* ان أودعها لغير عذر فعليه استرجاعها *(الثالث)* ان ترك استرجاعها الواجب فتلفت فانه يضمنها بمنزلة ايداعها بلا عذر *(الرابع)* اذا طلبها ممن أودعها عنده فمنعه منها فانه يقضى عليه بردها له لانه الذى اودعها عنده فى النوادر ومن كتاب ابن المواز وابن عبد الحكم قالا ومن أودعته وديعة ثم أقررت انها لزيد الغائب ثم طلبت قبضها فلك ذلك بالحكم وليس اقرارك انها لزيد يمنعك من قبضها فى غيبة زيد لانك الذى أودعتها (و) تضمن بسبب (بعث) أى ارسال من المودع بالفتح (بها) أى الوديعة لربها بغير اذن فتتلف ولو ادعى اذنه وأنكره ولا بينة عليه ق فيها لو قال فى الوديعة والقراض قد رددت ذلك مع رسولى الى ربه ضمن الا أن يكون ربه امره بذلك أشهب سواء أودعته ببينة أولا ابن القاسم فى المودع يأتيه رجل زعم ان ربها أمره باخذها فصدقه المودع بالفتح ودفعها له فضاعت منه وانكر ربها امره فيضمنها الدافع وله الرجوع على قابضها *(تنبيهات الاول)* اذا سافر المودع بالفتح بالوديعة الى ربها فتلفت منه قبل ردها له فيضمنها ففى المدونة للامام مالك رضى الله تعالى عنه فى امرأة ماتت بالاسكندرية فكتب

أى المودع الاول الوديعة (قوله منه) أى المودع الثانى (قوله ما أنفق) أى مثله ثم ضاع (قوله لالتزامه) أى المودع الاول (قوله فلا يسقط) أى حفظها (قوله عنه) أى المودع الاول (قوله منه) أى السفر (قوله ان يأخذها) أى الوديعة (قوله ولو ادعى) اى المودع بالفتح (قوله اذنه) أى المودع بالكسر فى بعثها (قوله وانكره) أى المودع بالكسر الاذن (قوله عليه) أى الاذن (قوله فيها) أى المدونة (قوله لو قال) أى حائز المال عن ربه بوديعة أو قراض (قوله ذلك) اى المال المودع او المقارض به (قوله الى ربه) اى المال صلة رددت (قوله ضمن) أى المودع بالفتح او العامل الذى رده ان ضاع من رسوله قبل وصوله لربه (قوله ربه) أى المال (قوله امره) اى المودع او العامل (قوله بذلك) اى ارساله (قوله فى المودع) بالفتح (قوله يأتيه) اى المودع (قوله زعم) اى الرجل (قوله ان ربها) اى الوديعة (قوله امره) اى ربها الرجل (قوله باخذها) اى الوديعة من المودع (قوله وصيها
فصدقه) اى الرجل (قوله ودفعها) اى المودع الوديعة (قوله له) اى الرجل (قوله فضاعت) اى الوديعة (قوله منه) اى الرجل (قوله امره) اى الرجل باخذها (قوله فيضمنها) اى الوديعة (قوله وله) أى الدافع (قوله منه) أى المودع (قوله له) اى ربها

(قوله فلم يردوا) اى الورثة (قوله له) أى وصيها (قوله فسافر) أى الوصى (قوله بتركتها) أى المرأة (قوله اليهم) أى ورثتها (قوله فهلكت) أى التركة (قوله فهو) أى الوصى (قوله لها) أى التركة (قوله بها) أى التركة (قوله أغر) بفتحات مثقلا أى خاطر الوصى (قوله بها) أى الامانة (قوله بسفره) أى الوصى (قوله بها) أى التركة (قوله والا) أى وان لم يغرر بها بان سافر بها فى وقت غير مخوف مع رفقة مأمونة (قوله مطلقا) أى عن التقييد بتغرير ابها (قوله أودعت) بضم الهمز وكسر الدال (قوله ارسل) بضم الهمز وكسر السين (قوله فلم يجده) اى الرسول الشخص المرسل اليه (قوله فرجع) أى الرسول (قوله به) أى المال (قوله فضاع) اى المال (قوله منه) أى الرسول (قوله فلا يضمنه) أى الرسول المال (قوله ان كان) أى المرسل اليه (قوله وان كان) اى المرسل اليه (قوله بغيره) أى البلد (قوله فهو) أى الرسول (قوله به) أى المال (قوله عليه) أى الرسول (قوله لم يجده) أى المرسل اليه (قوله ايداعه) أى المال خبر ان (قوله ابضع) بضم الهمز وكسر الضاد (قوله فليس له) أى المبضع معه (قوله ايداعها) أى البضاعة (قوله له) أى المبضع معه (قوله ثم قال) أى فى النوادر (قوله الآمر) بمد الهمز وكسر الميم (قوله ذلك) أى قول الآمر امرتك ان لا تخرجها الخ (قوله مصدق) بفتح الدال (قوله فيه) أى المبضع معه الذى عرضت له اقامة ببلدة ووجد من يخرج الى حيث امره صاحبها فارسلها

وصيها الى ورثتها بالمدينة المنورة بانوار النبى صلى الله عليه وسلم فلم يردوا له جوابا فسافر بتركتها اليهم فهلكت فى الطريق فهو ضامن لها السفره بها بغير أمر أربابها اه وأقره أبو الحسن على ظاهره والذى فى الخرشى انه لا يضمنها وانظر من أين أتى به ونقل عن المسناوى ان الحق التفصيل وهو ان أغر بها بسفره بها فى وقت مخوف فيضمنها والا فلا اه البنانى مافى المدونة والتوضيح هو الضمان مطلقا وهو الظاهر *(الثانى)* ابن رشد من أودعت معه وديعة لبلد فعرضت له اقامة فى الطريق قصيرة كالايام او طويلة كالسنة او متوسطة كالشهرين فان بعثها فى القصيرة فضاعت فيضمن اوان حبسها فى الطويلة فضاعت فيضمنها وهو مخير فى المتوسطة اه الحط هذا هو الذى ارتضاه ابن رشد وجمع به بين أقوال مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم أجمعين *(الثالث)* من أرسل بمال الى شخص فلم يجده فرجع به فضاع منه حال رجوعه فلا يضمنه ان كان فى البلد وان كان بغيره فهو متعد فى رجوعه به لان الواجب عليه حيث لم يجده ايداعه عند ثقة *(الرابع)* فى النوادر من كتاب ابن المواز من أبضع معه ببضاعة فليس له ايداعها غيره ولا بعثها مع غيره الا ان تحدث له اقامة فى بلدة ولم يجد صاحبها او وجد من يخرج الى حيث امره صاحبها فله توجيهها ثم قال قال مطرف لو قال الآمر قد امرتك أن لا تخرجها من يدك ولا تدفعها الى غيرك وأنكر ذلك المأمور فالمأمور مصدق وان لم تقم له بينة وقاله ابن الماجشون وأصبغ وقال مطرف فيه لو اجتهد فى انه امين فاذا هو غير امين فلا ضمان عليه اهـ (و) تضمن (بـ) سبب (انزائه) بكسر الهمز وسكون النون وبالزاى آخره همز اى ارسال المودع بالفتح الفحل عليها للحمل بغير اذن ربها (فتن) اى الاناث المودعات من الانزاء بل (وان) متن (من الولادة) قاله ابن القاسم وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يضمنها ان ماتت من الولادة وقال أشهب لا يضمنها ولو ماتت من الانزاء فاله تت وشبه فى الضمان فقال (كأمة) مودعة بالفتح (زوجها) اى المودع بالفتح الامة بغير اذن ربها (فماتت) الامة (من الولادة) تت وكذا موتها من وطئها ابن ناجى على المشهور فلو اقتصر على قوله فماتت لكان احسن لشموله المسئلتين ومفهوم امة ان تزويج العبد لا يوجب الضمان وهو كذلك ويخير سيده فى فسخ نكاحه ففى النوادر ولو كانوا ذكورا فلا يضمن شيأ لان للسيد ان يجيزه فلا يضمن وقد أجاز فعله وان فسخه رجع العبد لحاله بلا نقص اه ونقله فى التوضيح ق فيها ومن اودعته بقرا او نوقا أو أتنا فأنزى عليهن فحملن فمتن من الولادة او كانت امة فزوجها فحملت فماتت من

معه (قوله اجتهد) اى المبضع معه (قوله فى انه) اى من اراد الخروج (قوله فاذا هو) أى من دفعت له البضاعة (قوله عليه) اى المبضع معه (قوله بغير اذن ربها) صلة انزائه (قوله المودعات) بفتح الدال (قوله المسئلتين) اى موتها من الوطء وموتها من الولادة (قوله لو كانوا) اى المزوجون بفتح الواو (قوله فلا يضمن) اى مزوجهم (قوله يجيزه) اى تزويج الذكور (قوله فلا يضمن) اى مزوجه (قوله وقد اجاز) اى السيد (قوله فعله) اى تزويجه (قوله وان فسخه) اى السيد نكاح الذكر (قوله فيها) اى المدونة (قوله أتنا) بضم الهمز والمثناة فوق جمع اتان انثى الحمير

الولادة فهو ضامن وكذلك لو عابت تحت الفحل (و) تضمن (ب) سبب (جحد) ايداع (ها) ثم اقر به أو قامت عليه بينة به وادعى ردها او تلفها فان استمر على جحده ولم تقم عليه به بينة فلا يضمنها ولو لم يجحد الايداع وانما قال لا يلزمنى تسليم شئ اليك ثم قامت البينة عليه بالايداع فادعى الرد أو الضياع لقبل قوله قاله فى النوادر عن ابن حبيب (ثم) ان اقام المودع بالفتح بينة برد الوديعة لربها بعد اقراره به اوقيام البينة عليه به وكان جحده اولا ف(فى قبول بينة) المودع الشاهدة له ب(الرد) اى رد الوديعة لمودعها لانه أمين ولا ينظر لتضمن جحده تكذيبها واستحسنه اللخمى وعدمه لتكذيبها بجحده ابتداء وهو المشهور (خلاف) اى قولان مشهران ق اللخمى اختلف اذا أنكر الايداع فلما شهدت عليه البينة به أقام البينة بالرد فقيل لا تقبل بينته لانه كذبها بقوله ما أودعتنى وكذا اذا قال ما اشتريت منك فلما أقام عليه البينة بالشراء أقام هو عليه البينة بالدفع وقيل يقبل قوله فى الموضعين جميعا وهو أحسن لانه يقول أردت ان لا أتكلف بينة ابن حبيب ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ من استودع وديعة ببينة فجحدها ثم اقر انه ردها وأقام البينة بردها فانه ضامن لانه أكذبها ان قال لم اجدها بيدها أو قال ما اودعتنى شيأ أما لو قال مالك عندى شئ فالبينة بالبراءة تنفعه وكذلك فى القراض والبضاعة اه ابن زرقون تحصل فيمن أنكر أمانة ثم ادعى ضياعها أو ردها ثلاثة أقوال الاول لمالك من سماع ابن القاسم يقبل قوله فيهما الثانى لمالك أيضا لا يقبل قوله فيهما الثالث لابن القاسم يقبل قوله فى الضياع دون الرد المشهور انه ان قامت بينة على ضياعه أورده فانها تنفعه بعد انكاره ابن شاس لا يقبل قوله لتناقض كلامه (و) تضمن (بموته) أى المودع بالفتح (و) الحال انه (لم يوص) اى المودع بالفتح بها (و) الحال انها (لم توجد) الوديعة بعينها فى تركته فيؤخذ عوضها منها ويحمل على انه تسلفها أو اتلفها قاله مالك رضى الله تعالى عنه فى كل حال (الا ان) يطول الزمان (ا)مرور (كعشر سنين) من يوم ايداعها فيحمل على ردها لربها ومفهوم لم يوص انه لو أوصى بها ولم توجد فلا يضمنها ومنه قوله هى بموضع كذا ولم توجد فيه فتحمل على انها سرقت بعد موته أو حال مرضه وظاهر اطلاق المصنف كابن الحاجب سواء ثبت الايداع ببينة أو اعتراف المودع وقبله ابن هرون وابن عبد السلام والمصنف وتبعهم صاحب الشامل وتعقبهم ابن عرفة ونصه ابن الحاجب ومتى مات ولم يوص بها ولم توجد ضمن قال مالك رضى الله تعالى عنه مالم تتقادم كعشر سنين فقبله ابن هرون باطلاقه وكذا ابن عبد السلام وأتى بما يدل على

(قوله فهو) أي المودع (قوله وكذلك) اى موتها من الولادة فى الضمان (قوله اقر) اى المودع (قوله به) اى ايداعها (قوله عليه) اى المودع (قوله به) اى ايداعها (قوله وادعى) اى المودع بالفتح (قوله ردها) اى الوديعة لربها (قوله لم يجحد) اى المودع (قوله وانما قال) اى المودع (قوله لقبل) بضم فكسر (قوله به) اى الايداع (قوله وكان) اى المودع (قوله جحده) اى الايداع (قوله اولا) بشد الواو (قوله لانه) اى المودع بالفتح (قوله ولا ينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله تكذيبها) اى البينة مفعول تضمن المضاف لفاعله (قوله واستحسنه) ٤٦٦ اى قبول بينة الرد (قوله وعدمه) اى قبول بينة الرد (قوله لتكذيبها) اى بينة الرد (قوله وهو) اى عدم قبول بينة الرد (قوله عليه) اى المودع (قوله به) أى الايداع (قوله اقام) اى المودع (قوله استودع) بضم التاء وكسر الدال (قوله فجحدها) اى المودع الوديعة (قوله فانه) اى المستودع (قوله لانه) اى المستودع (قوله اكذبها) اى بينة الرد (قوله ان قال) أى المودع (قوله تحصل) بفتحات مثقلا (قوله ثلاثة) فاعل تحصل (قوله فيهما) اى الضياع والرد (قوله بها) أى الوديعة صلة يوص (قوله عوضها) أى مثل اوقيمة الوديعة (قوله منها) اى تركته (قوله ويحمل) بضم الياء وفتح الميم أى المودع (قوله على انه) اى المودع (قوله فيحمل) بضم فسكون ففتح اى المودع (قوله على ردها) اى الوديعة اى المودع (قوله بها) أى الوديعة (قوله فلا يضمنها) اى المودع الوديعة لان ايصاءه بها دليل عدم تسلفها اوانه خبن فيها بعد موته (قوله ومنه) اى ايصائه بها (قوله هى) أى الوديعة (قوله فيه) اى الموضع الذى سماه (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله وتعقبهم) اى ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هرون (قوله مات) اى المودع (قوله بها) اى الوديعة (قوله ولم توجد) اى الوديعة فى تركته (قوله ضمن) اى المودع الوديعة (قوله مالم تتقادم) أى الوديعة (قوله كعشر سنين) مثال لتقادمها (قوله فقبله) بكسر الموحدة اى كلام ابن الحاجب (قوله باطلاقه) اى عن التقييد بكونها بلا بينة (قوله لفظ) تنازع فيه فهم وحمل (قوله وكذا) اى ابن هرون فى قبول كلام ابن الحاجب باطلاقه (قوله وافق) اى

العمل

العمل بالاطلاق لفظه فقال استشكل ذلك بعضهم لان الاصل فيما قبض على الامانة انه بق على ذلك وقصارى هذه القرينة ان توجب شكا والذمم لا تعمر بالشك ولاجل هذا استثنى مالك رضى الله تعالى عنه بقوله مالم تتقادم لضعف موجب الضمان فى الاصل ولو وجب محققا ماسقط بهذا الطول ورأى ان هذا الطول يدل على ان ربها أخذها ومايشبه هذا من الاحتمالات المنضمة الى الاصل فى سقوط الضمان ثم قال ابن عرفة وهذا يدل من تأمله على فهمه وجلها اذ ظ ابن الحاجب على الاطلاق سواء كانت هذه الوديعة ثابتة ببينة أو باعتراف المودع وليس الامر كذلك بل ظاهر المدونة فى كتاب الوديعة والقراض ذلك وهو ثبوت كونها فى ذمته مطلقا كانت ببينة أو اعتراف لكن هذا الاطلاق يقيده سماع ابن القاسم سئل عن الوديعة يقر بها الذى هى عنده دون بينة عليه قال مالك رضى الله تعالى عنه لهذه الامور وجوه أرأيت لو مر عليها عشرون سنة ثم مات فقام ربها يطلبها مارأيت له شيأ وكانى رأيته يرى ان كان قريبا ان ذلك له وهو رأيى لو كان انما لذلك السنة وشبهها ثم مات ثم طلب الذى أقر له لرأيته فى ماله اه ابن رشد وهذا كما قال ان من أقر بوديعة دون ان يشهد بها عليه ثم مات ولم توجد ان لاشئ عليه ان طالت المدة لانه لو كان حيا وادعى ردها لكان القول قوله بيمينه ثم قال ابن عرفة فنقل ابن الحاجب قول مالك رضى الله تعالى عنه مالم تتقادم دون تقييد ثبوت الوديعة باقرار المودع غفلة أو غلطة والتعقب على شارحيه أشد (و) ان ادعى شخص ان له وديعة عند ميت ووجدت فى تركته مكتوبا عليها انها للمدعى (أخذها) أى استحق المودع بالكسر ان يأخذ وديعته من تركة المودع بالفتح (ان ثبت بكتابة عليها) أى الوديعة (انها) أى الوديعة (له) أى المودع بالكسر وقد تنازع فى انها له ثبت وكتابة (ان ثبت ان ذلك) أى المذكور من الكتابة (خطه) أى المودع بالكسر (أو) ثبت انه (خط) المودع بالفتح (الميت) قاله اصبغ وقال ابن القاسم يأخذها ان وجد عليها خط الميت لا خط المودع ابن يونس خشية ان يكون بعض الورثه

ابن عبد السلام (قوله لفظه) اى ابن الحاجب (قوله فقال) اى ابن عبد السلام (قوله ذلك) اى ضمان المودع بموته بلا ايصاء بها وعدم وجودها فى تركته (قوله لان الاصل الخ) علة استشكل ذلك (قوله على ذلك) اى المذكور وهى الامانة (قوله قصارى) بضم القاف اى غاية (قوله هذه القرينة) اى عدم ايصائه بها وعدم وجودها بتركته (قوله شكا) اى فى كون المودع تسلفها (قوله ولاجل هذا) اى ان اصل المقبوض على الامانة بقاؤه عليها وطرح الشك فى تعمير الذمة (قوله موجب الضمان) بكسر الجيم اى سببه (قوله ولو وجب) اى الضمان (قوله ورأى) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله من الاحتمالات) بيان ما (قوله وهذا) اى كلام ابن عبد السلام (قوله على فهمه وجله) أى ابن عبد السلام (قوله سواء كانت هذه الوديعة الخ) بيان الاطلاق (قوله بل ظاهر المدونة) الخ) الاوضح وان كان ظاهر المدونة (قوله وهو) اى ذلك الظاهر منها ٤٦٧ (قوله كونها) اى الوديعة التى لم يوص بها ولم توجد (قوله فى ذمته) اى المودع (قوله سماع ابن القاسم) اى مالكا رضى الله تعالى عنهما (قوله سئل) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله أرأيت) اى اخبرنى (قوله عليها) اى الوديعة (قوله ثم مات المودع) اى ولم يوص بها ولم توجد فى تركته (قوله مارأيت له) اى ربها شيأ (قوله وكانى) بفتح الهمز وشد النون هذا كلام ابن القاسم (قوله رأيته) اى مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله يرى) اى رأى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ان كان) اى الزمن (قوله ان ذلك) اى طلبها (قوله له) اى ربها الذى هو مفهوم لو مر عليها عشرون سنة (قوله وهو) اى تمكينه من طلبها ان كان قريبا (قوله رأيى) اى مذهب ابن القاسم (قوله لو كان) أى الشان (قوله انما لذلك) أى الاقرار بالايداع (قوله ثم مات) اى المودع ولم يوص بها ولم توجد بتركته (قوله ثم طلب) اى الوديعة (قوله الذى اقر) أى المودع (قوله لرأيته) أى المال المقر به (قوله فى ماله) أى الميت (قوله يشهد) بضم الياء وفتح الهاء (قوله بها) اى بمعاينة ايداعها (قوله عليه) اى المودع (قوله لانه) اى المودع (قوله وادعى) اى المودع ردها اى بعد طول الزمن (قوله لكان القول قوله بيمينه) اى المودع ابن رشد فان مات لزم الكبير من ورثته ان يحلف ماعلم لها سببا ولم يحصل مع الطول انه تصرف فيها بما يلزمه ضمانه لان الاصل براءتها فلا تعمر الا بيقين وكان القياس هذا ولو لم تطل المدة فتفريقه بين القرب والبعد استحسان ووجهه قوة الظن بالرد مع الطول وقال الطول عشرون سنة وقال فى موضع آخر عشر سنين وقال فى السنة وشبهها انها يسير (قوله غفلة) خبر نقل (قوله شارحيه) اى ابن هرون وابن عبد السلام (قوله اشد) خبر التعقب لان وظيفة الشارح تتميم الكلام والقيود وتحقيق

اخرجها له فكتب عليها اسمه وظاهره ولو انفردت هذه الوديعة بالكتابة عليها دون غيرها ق
سمع أبو زيد ابن القاسم من هلك وترك ودائع ولم يوص فتوجد صرر فيها وديعة فلان وفيها كذا
وكذا دينارا ولا بينة انه استودعها اياه الا بقوله ووجدوها عند الهلاك كما ادعى لا شئ له منها
ابن رشد لا يقضى لمن وجد عليها اسمه ان لم تكن بخطه ولا بخط المودع فان كانت بخط المتوفى
الذى وجدت عنده فهى لمن وجد اسمه عليها اتفاقا الا على رأى من لا يرى الشهادة على الخط
وان كان بخط مدعى الوديعة فقال أصبغ انه يقضى له بها مع كونها فى حوز المستودع اسمه
واخذ منه على ذلك جملا (و) تضمن (بسعيه) اى مشى المودع بالفتح (بها) أى الوديعة
(لمصادر) بضم الميم وكسر الدال أى ظالم أو قصها اى للمودع الذى صادره ظالم ليأخذ
ماله ظلما ودفعها له بحضرته ابن عرفة قول ابن شاس لو سعى بها الى مصادر ضمنها واضح لتسببه فى
تلفها ولم اعلم نص المسئلة الا للغزالى ونص الوجيز السادس من موجبات الضمان التضييع
وذلك ان يلقيه فى مضيعة او يدل عليه سارقا أو يسعى به الى من يصادر المالك فيضمن (و) ان
أرسل شخص بمال الى بلد فمات قبل وصوله ولم يوجد المال فى تركته فانه يضمن (بموت)
الشخص (المرسل) بضم الميم وفتح السين المال معه (لبلد) يعطيه لشخص معين او يفرقه على
فقرائه (ان لم يصل) المرسل معه (اليه) أى البلد بان مات قبل وصوله ولم يوجد المال فى تركته
فيؤخذ عوضه منها حملا له على انه استلفه وانفقه ومفهوم الشرط انه ان وصله ومات بعد
وصوله بمدة يمكنه فيها دفع المال للمرسل اليه ولم يوجد فى تركته فلا يضمنه ويحمل على انه دفعه
للمرسل اليه ق فيها المالك رضى الله تعالى عنه وان بعث بمال الى رجل ببلد فقدمها الرسول
ثم مات بها وزعم الرجل ان الرسول لم يدفع اليه شيأ فلا شئ لك فى تركة الرسول ولك اليمين على من
يجوز أمره من ورثته انه ما يعلم لك شيأ ولو مات الرسول قبل ان يبلغ البلد ولم يوجد المال أثر
فانه يضمنه ويؤخذ من تركته اللخمى وجه هذا انه فى الطريق مودع وبوصوله يحمل على انه
امتثل ما وكل عليه بدفعه والاشهاد عليه وقد يخفى على ورثته من كان اشهده على دفعه

فلا

المسائل (قوله اخرجها) اى الوديعة (قوله له) اى مدعيها (قوله فكتب) اى مدعيها (قوله بقوله) اى المدعى (قوله ووجدوها) اى الورثة الوديعة (قوله كما ادعى) اى المدعى (قوله لا شئ له) اى المدعى (قوله منها) أى الوديعة التى وجدت فى تركة الميت (قوله لا يقضى) بضم الياء وفتح الضاد (قوله وجد) بضم فكسر (قوله ان لم تكن) أى الكتابة (قوله بخطه) أى المدعى (قوله المتوفى) بفتح الفاء (قوله وجدت) بضم فكسر اى الوديعة (قوله فهى) اى الوديعة (قوله وجد) بضم فكسر (قوله وان كان) اى الكتاب (قوله انه) أى الشان (قوله يقضى له) أى مدعيها (قوله كونها) اى الوديعة (قوله المستودع اسمه) اى المتوفى (قوله واخذ) اى الميت (قوله منه) اى المدعى (قوله ودفعها) اى الوديعة (قوله له) اى مودعها بالكسر (قوله بحضرته) اى الظالم المصادر (قوله لو سعى) اى المودع بالفتح ٤٦٨ (قوله بها) اى الوديعة (قوله ضمنها) اى المودع الوديعة (قوله واضح) خبر قول (قوله لتسببه) اى المودع بالفتح (قوله فى تلفها) اى الوديعة (قوله من موجبات) بكسر الجيم اى اسباب ثبوت (قوله يلقيه) بضم فسكون فكسر أى المودع المال (قوله عليه) اى المال (قوله به) اى المال (قوله يعطيه) اى الرسول المال (قوله أو يفرقه) اى الرسول المال (قوله على فقرائه) اى البلد (قوله عوضه) اى المال (قوله منها) اى تركته (قوله على أنه) اى الرسول (قوله استلفه وأنفقه) اى الرسول المال (قوله انه) اى الرسول (قوله ان وصله) اى الرسول البلد (قوله ومات) اى الرسول (قوله يمكنه) اى الرسول (قوله فيها) اى المدة (قوله دفعه) اى الرسول المال (قوله فيها) اى المدونة (قوله ببلد) اى آخر نعت رجل (قوله فقدمها) اى وصل البلد (قوله ثم مات) اى الرسول (قوله بها) أى البلد (قوله وزعم الرجل) اى المرسل اليه المال (قوله فلا شئ لك) خطاب للمرسل بكسر السين (قوله من يجوز أمره) اى الرشيد (قوله من ورثته) اى الرسول بيان من (قوله أنه ما يعلم لك شيأ) بيان لصيغة يمين من يجوز أمره (قوله فانه يضمنه) اى الرسول المال (قوله ويؤخذ) اى عوض المال (قوله من تركه) اى الرسول (قوله هذا) اى التفصيل بين موت الرسول بعد وصول البلد وموته قبله (قوله أنه) اى الرسول (قوله مودع) بفتح الدال (قوله وبوصوله) اى الرسول البلد المرسل اليه صلة يحمل (قوله على أنه) اى الرسول (قوله وكل) بضم فكسر مثقلا (قوله بدفعه) اى المال للمرسل اليه (قوله عليه) اى الدفع (قوله على ورثته) اى المودع (قوله من كان أشهده) اى الرسول فاعل يخفى

(قوله فلا يضمن) اى الرسول (قوله بعث) بضم فكسر (قوله فمات) اى المبعوث معه (قوله ولم يوجد) اى المال (قوله المبعوث معه) فاعل ضمان المضاف لمفعوله (قوله مطلقا) اى عن تقييده بموته قبل وصوله (قوله عكسه) اى الثانى يضمن ان مات بعد وصوله (قوله للصقلى عن محمد مع أشهب) راجع للاول (قوله وسحنون) قائل الثانى (قوله فى روايتها) اى المدونة (قوله ولها وللموازية) راجع للثالث (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ان مات) اى الرسول (قوله من ورثته) اى الرسول بيان من بعده (قوله مايعلم لانشيأ) مفعول حلف (قوله تضمينه) اى الرسول (قوله ان أقام) اى الرسول بالبلد الذى قبض الوديعة فيه (قوله بعد قبضها) اى الوديعة (قوله وهى) اى الوديعة (قوله ومثله) اى الرسول (قوله قول أشهب) اى بالضمان مطلقا (قوله على الخلاف) اى المنافى المدونة من ضمانه ان مات قبل وصوله (قوله وتأول) بفتحات مثقلا ٤٦٩ (قوله قولها) اى المدونة ان مات بعد وصوله لا يضمنها (قوله على أنه) اى عدم الضمان ان مات بعد وصوله (قوله تطاول) اى الزمان بعد وصوله وهو حى (قوله على أصله) اى ابن القاسم (قوله فى القرب) اى لموته من وصوله (قوله ان يضمن) اى الرسول (قوله وكذا ضمنه) فى الموازية مع القرب (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله وهو) اى عد التأويل قولا (قوله الثلاثة) اى ضمانه مطلقا أو ان مات بعد وصوله البلد ثالثها عكسه (قوله الشارحان) اى بهرام والبساطى (قوله هذا) اى و بكلبس الثوب وركوب الدابة (قوله فان أنكره) مفهوم الشرط اى المودع الفعل (قوله عليه) اى المودع (قوله به) اى الفعل (قوله فادعى) اى المودع (قوله أنه) اى المودع (قوله ردها) اى الوديعة (قوله فلا يقبل) بضم فسكون ففتح (قوله قوله) اى المودع (قوله وقال) اى المستودع بالفتح (قوله هلك) اى الشئ المودع فهو اى المستودع بالفتح (قوله مصدق) بفتح الدال (قوله من ثوب) بيان مالبسه (قوله من دابة) بيان ماركبه (قوله فى تصديقه) اى المودع (قوله مع يمينه) اى المودع (قوله ان ثبت) اى لبسه أو ركوبه (قوله باقراره) اى المودع (قوله وان أنكر) اى المودع لبسه أو ركوبه (قوله وقامت) اى شهدت (قوله عليه) اى المودع بلبسه أو ركوبه (قوله وتضمينه) أى المودع (قوله مطلقا) أى عن تقييده بانكاره وقيام بينة عليه (قوله انه) اى المودع (قوله عنها) أى الدابة (قوله لمحمد) راجع للاول (قوله وكتاب ابن سحنون) راجع للثانى (قوله و بعض أصحاب ابن يونس) راجع للثالث (قوله لشخص) صلة اكراها (قوله فيها) اى اسواقها

فلا يضمن بالشك ابن عرفة ومن بعث معه بمال لرجل ببلد فمات ولم يوجد فى تركته وأنكر المبعوث له قبضه ففى ضمانه المبعوث معه مطلقا اوان مات قبل وصوله البلد ثالثها عكسه للصقلى عن محمد مع أشهب وسحنون قائلا فى روايتها هى رواية سوء ولها وللموازية وفيها ان مات بعد وصوله حلف من ورثته من كان فيهم كبيرا مايعلم لانشيأ اللخمى يحسن تضمينه بموته بالطريق ان أقام بعد قبضها وهى عين ومثله يتصرف فى الوديعة عياض حمل الاكثر قول أشهب على الخلاف وتأول حمديس قولها على انه فيما تطاول وان الذى على أصله فى القرب ان يضمن وكذا ضمن فى الموازية قلت فعلى عد التأويل قولا وهو فعل ابن رشد الاقوال خمسة الثلاثة واختيار اللخمى وتأويل حمديس (و) تضمن (ب) سبب انتفاع المودع بالفتح بها (كلبس الثوب وركوب الدابة) اذا تلفت الشارحان هذا مستغنى عنه بقوله فيما سبق و بانتفاعه بها تت قد يقال اعاده ليرتب عليه قوله (والقول له) أى المودع بالفتح بيمينه (انه) أى المودع بالفتح (ردها) اى الوديعة لمحلها بعد انتفاعه بها حال كونها (سالمة) من التلف والعيب ثم تلفت بعد ردها فلا يضمنها (ان) كان (أقر) المودع بالفتح (بالفعل) أى لبس الثوب وركوب الدابة مثلا فان انكره وشهدت عليه بينة به فادعى انه ردها سالمة فلا يقبل قوله محمد ان اقر المستودع بالفتح بركوب الدابة ولبس الثوب وقال هلك بعد ان رددته فهو مصدق وهو قول أصحابنا ابن عرفة لو هلك مالبسه المودع من ثوب أو ركبه من دابة ففى تصديقه مع يمينه انه هلك بعد رده ان ثبت باقراره وان أنكر وقامت عليه بينة ضمن تضمينه مطلقا الا ببينة انه نزل عنها وهى سليمة ثالثها يضمن حتى يردها لمحمد قائلا هو قول أصحابنا وكتاب ابن سحنون و بعض أصحاب ابن يونس (وان كراها) اى المودع بالفتح الوديعة بلا اذن مودعها بالكسر لشخص يركبها أو يحمل عليها متاعا (لمكة) المشرفة مثلا فانتفع بها المكترى (ورجعت) الوديعة (بحالها) الذى كانت عليه سالمة (الا انه) اى اكراها (حبسها) اى اخر الوديعة (عن) بيعها لو كانت حاضرة فى (اسواقها) التى ارتفعت قيمتها فيها

(فلك) ياموودع بالكسر (قيمتها) اى الوديعة معتبرة (يوم) عقد (كرائه) اى المودع بالفتح الوديعة اذ هو يوم التعدى عليها (و) اذا أخذت قيمتها يوم كرائها فـ(لا كراء) لك فهو للمودع بالفتح لانه قد تبين ملكه الوديعة يوم اكرائها (أو) لك (اخذه) اى كراء الوديعة الذى ا كراها به المودع بالفتح (و) لك (أخذها) أى الوديعة مع كرائها ق فيها لابن القاسم ومن أودعته ابلا فا كراها الى مكة ورجعت بحالها الا انه حبسها عن اسواقها ومنافعك بها فانت مخير فى تضمينه قيمتها يوم تعديه ولا كراء لك او تأخذها وتأخذ كراءها وكذلك المستعير يزيد فى المسافة او المكترى (و) تضمن (بـ)سبب (دفعها) أى الوديعة من مودعها بالفتح لشخص غيرك حال كونه (مدعيا انك) ياموودع بالكسر (امرته) أى مودعها بالفتح (به) أى دفع الوديعة لذلك الشخص وانكرت ذلك (وحلفت) ياموودع انك لم تامره به (والا) وأى ان لم تحلف على عدم امرك (حلف) المودع بالفتح انك امرته به (و) ان حلف (برئ) من ضمانها وان لم يحلف ضمنها فى كل حال (الا) شهادة (بينة على الامر) منك بدفعها لذلك الشخص هذا على ضبطه بالقصر وسكون الميم ويحتمل المد وكسر الميم فلا يضمنها المودع واذا غرم المودع بالفتح عوض الوديعة (رجع) المودع بالفتح (على القابض) بعوض ماغرمه ان شاء ق فيها لابن القاسم من اودعته وديعة فادعى انك أمرته بدفعها الى فلان ففعل وانكرت انت ان تكون امرته به فهو ضامن الا ان تقوم بينة انك امرته به أشهب وسواء اودعته ببينة أو بغير بينة سحنون ويحلف ربها فان نكل حلف المودع وبرئ وان غرمها الدافع فله أن يرجع على الذى قبضها فيأخذها منه * (تنبيهات * الاول) * لومات المودع بالكسر وادعى المودع بالفتح انه امره بدفعها الى فلان ودفعها له فيضمنها ويحلف الوارث على نفى علمه بامره به * الثانى فى كتاب صدقاتها ولو دفعت فى حال صحتك مالا لمن يفرقه فى سبيل الله تعالى أو فى الفقراء ثم مت انت قبل انفاذه فان كنت اشهدت على ذلك فانه ينفذ مافات ومابقى من رأس المال وان لم تشهد فالباقى لورثتك ولو فرق باقيه بعد موتك ضمنه لوارثك عياض معناه ان الورثة مقرون بذلك ولو نازعوه لضمن مافرق ومابقى ان لم يشهد بعد ان يحلف منهم من يدعى علمه بذلك ممن يظن به علمه بذلك أبو الحسن أى نازعوه فى امر الميت به * الثالث اللخمى ليس على المودع بالفتح ان يسلم الوديعة بامارة المودع بالكسر ولا بكتابه وان اعترف المودع انه خطه الا أن يثبت الرسول عند الحاكم انه خط المودع محمد لان صاحب الحق لو كان حاضرا لم يأخذها حتى يشهد له بما يبرأ به يريد ان من حقه الابراء واشهاده على القابض لانه

(قوله الوديعة) مفعول كراء المضاف لفاعله (قوله فهو) اى الكراء (قوله لانه) اى الشان (قوله ملكه) اى المودع (قوله الوديعة) مفعول ملك المضاف لفاعله (قوله فيها) اى المدونة (قوله فانت) خطاب للمودع بالكسر (قوله من مودعها) صلة دفع (قوله لشخص) صلة دفع (قوله ذلك) أى الامر (قوله ففعل) اى دفعها لفلان (قوله به) أى دفعها لفلان (قوله فهو) أى المودع (قوله ويحلف ربها) اى ما امره به (قوله حلف المودع) أى انك امرته به (قوله وان غرمها) اى الوديعة (قوله فله) اى الدافع (قوله فيأخذها) اى الوديعة ٤٧٠ (قوله انه) اى المودع بالكسر (قوله امره) اى المودع بالكسر المودع بالفتح (قوله بدفعها) اى الوديعة (قوله ودفعها) اى المودع الوديعة لفلان (قوله فيضمنها) اى المودع الوديعة (قوله بامره) أى المودع (قوله به) اى دفعها لفلان (قوله صدقاتها) اى المدونة (قوله فان كنت اشهدت) بفتح التاء فيهما (قوله فانه) أى الشان (قوله ينفذ) بضم ففتحتين مثقلا (قوله من رأس) اى جملة صلة ينفذ (قوله المال) اى التركة (قوله وان لم تشهد) بضم فسكون فكسر اى على ذاك (قوله ولو فرق) بفتحات مثقلا اى المأمور (قوله باقيه) اى المال (قوله بعد موتك) صلة فرق (قوله ضمنه) اى المأمور الباقى الذى فرقه بعد موتك (قوله بذلك) اى امر الدافع بالتفريق (قوله ولو نازعوه) اى ورثة الآمر بالمد والكسر المأمور فى امره بتفريقه (قوله لضمن) اى المأمور (قوله مافرق) أى ومابقى (قوله ان لم يشهد) اى الآمر على امره (قوله منهم) اى ورثة الآمر (قوله من يدعى) اى المودع (قوله بذلك) اى الامر (قوله ممن يظن) بضم ففتح بيان من (قوله به) اى الدفع (قوله وان اعترف) المودع بالفتح (قوله انه) اى الكتاب (قوله خطه) اى المودع بالكسر (قوله يثبت) بضم الياء وكسر الموحدة (قوله لم يأخذها) اى الوديعة (قوله يشهد) بضم الياء وكسر الهاء اى المودع بالكسر (قوله له) اى المودع بالفتح (قوله يبرأ) اى المودع بالفتح (قوله حقه) اى المودع بالفتح (قوله واشهاده) اى المودع بالفتح (قوله لانه) اى المودع لا

لا يبرأ اذا جحد المودع الا ان يعترف المودع انه رضى لصاحبها بتسليمها بذلك او رضى الآن بتسليمها بذلك فيلزمه ما رضى به وان رضى ان يدفعها للرسول بغير أمارة ولا كتاب والوديعة عين والمودع موسر جاز رضاه ولزمه ما الزم نفسه من ذلك فان انكر المودع ان يكون ارسله قام المودع بالمثل فان لم تكن عينا او المودع معسر لم يجز ورد رضاه لان فى ذلك ضررا على صاحبها ان قال لم ابعث الا ان يكون الرسول ثقة مأمونا ممن يغلب على الظن صدقه فيمكن من قبضها ويلزم الآخر ما رضى به * الرابع اذا دفع المودع الوديعة لغير المودع بامارة أو كتاب بلا ثبوت أو بمجرد قول الرسول ثم قدم المودع وانكر بعثه فالقول قوله بيمينه انه لم يبعثه ولم يكتب به ثم يكون بالخيار بين أن يغرم الرسول او المودع فان اغرم الرسول فلا يرجع بها على المودع واختلف اذا أغرمها المودع هل يرجع بها على الرسول فقال ابن القاسم فى المدونة اذا صدق الرسول ودفع اليه ثم قدم المودع وانكر وأغرم المودع كان له ان يرجع بها على الرسول وقال أشهب فى مدونته لا يرجع بها وقال ابن المواز اذا دفع بالكتاب أو بامارة ثم انكر المودع وحلف ثم اغرم المودع كان له ان يرجع على القابض وعلى قول أشهب لا يرجع عليه وان قال المودع امرتنى ان ادفعها الى فلان صدقة عليه وانكر صاحبها ذلك وأن يكون أذن له فى اخراجها من يده فالقول قوله بيمينه ثم يغرمها أيهما شاء فان رجع على متلفها فلا يرجع بها على الرسول واختلف اذا رجع بها صاحبها على الرسول هل يرجع الرسول على من قبضها منه فعلى قول اشهب لا يرجع عليه وقال عبد الملك يرجع وأرى الرجوع فى هذه الاسئلة الاربعة مفترقا فيسقط رجوعه فى كل موضع يعترف فيه المودع بان القابض قبض قبضا صحيحا بان دفع له بخط المودع او امارته او بقوله له ادفعها له صدقة عليه وان كان دفعها له بمجرد قوله ارسلنى اليك فيرجع عليه لانه يقول حملت قوله على ان المودع مصدق له ولو علمت انه يخالفك ما دفعتها اليك * الخامس فى المسائل الملقوطة لا يجوز للمودع دفع الوديعة بامارة أو بكتاب فان فعل وجاء المودع وانكر حلف ما أمره ولا كتب اليه بذلك وانه لا حق له عليه وغرمه مثلها أو قيمتها ثم يرجع المودع على القابض منه ولا يمنعه منه تصديقه فيما أتى به ولا معرفته بصحة ما جاء به وشهادته بذلك قاله ابن سهل اهـ وذكرها فى موضع آخر ثم قال وكذا

(قوله جحد) اى المودع بالكسر الامارة والكتاب (قوله الا ان يعترف المودع) بالفتح (قوله انه) اى المودع بالفتح (قوله لصاحبها) اى المودع بالكسر (قوله بتسليمها) اى الوديعة (قوله بذلك) اى الامارة او الكتاب (قوله او رضى) اى المودع بالفتح (قوله فيلزمه) اى المودع (قوله وان رضى) اى المودع بالفتح (قوله والمودع) بالفتح (قوله فان لم تكن) اى الوديعة (قوله لم يجز) اى رضاه بدفعها للرسول بلا امارة ولا كتاب (قوله ورد) بضم الراء وشد الدال (قوله الآخر) اى المودع بالفتح (قوله بلا ثبوت) اى عند الحاكم (قوله قوله) اى المودع بالكسر (قوله ثم يكون) اى المودع بالكسر (قوله اذ صدق) اى المودع بالفتح (قوله كان له) اى المودع بالفتح (قوله وان قال المودع) بالفتح (قوله بيمينه) اى المودع

بالكسر (قوله ايهما) اى المودع بالفتح والمتصدق عليه (قوله فان رجع) اى المودع بالكسر (قوله يعترف فيه) المودع (قوله او بقوله) اى المودع بالكسر (قوله له) اى المودع بالفتح (قوله فيرجع) اى المودع (قوله عليه) اى الرسول (قوله لانه) اى المودع (قوله حملت) بضم التاء (قوله قوله) اى الرسول ارسلنى المودع اليك (قوله على ان المودع) بالكسر (قوله مصدق) بكسر الدال (قوله له) اى الرسول (قوله ولو علمت) بضم التاء (قوله انه) اى المودع (قوله ما دفعتها) اى الوديعة (قوله لا يجوز للمودع) بالفتح (قوله فان فعل) اى دفع المودع الوديعة بكتاب او امارة (قوله وجاء المودع) بالكسر (قوله وانكر) اى المودع بالكسر ارسال الرسول (قوله حلف) اى المودع بالكسر (قوله بذلك) اى دفعها للرسول (قوله وغرمه) بفتحات مثقلا اى المودع بالكسر المودع (قوله مثلها) اى الوديعة ان كانت مثلية (قوله اوقيمتها) اى الوديعة ان كانت مقومة (قوله ثم يرجع المودع) بالفتح (قوله على القابض) اى بمثل ما غرمه المودع بالكسر (قوله ولا يمنعه) اى المودع بالفتح (قوله منه) اى الرجوع (قوله تصديقه) أى المودع الرسول (قوله فيما أتى) أى الرسول (قوله به) أى الامارة أو الكتاب (قوله ولا معرفته) أى المودع بالفتح (قوله ما جاء) أى الرسول (قوله وشهادته) أى المودع بالفتح (قوله بذلك) أى صحة ما جاء به (قوله وذكرها) اى ابن سهل المسئلة (قوله ثم قال) أى ابن سهل (قوله وكذا) أى المودع بالفتح فيما تقدم

(قوله على الدفع) اى بامارة او كتاب (قوله على المودع) بالفتح (قوله له) اى المودع بالفتح (قوله ربها) اى الوديعة (قوله فيه) اى اتلاف الوديعة (قوله ويضمنها) اى المودع الوديعة (قوله ربها) اى الوديعة (قوله القها) اى لوديعة (قوله ففعل) اى القى المودع الوديعة فى البحر او النار (قوله فهو) اى المودع بالفتح (قوله ضامن) اى لعوض الوديعة (قوله فى الحرمة) اى لالقائها فى بحر أو نار (قوله فيه) اى الضمان (قوله لاذن المالك فى ذلك) اى الالقاء علة دخول الخلاف (قوله وقبضه) اى المبعوث اليه المال (قوله هى) اى المال وانثه لتأنيث خبره (قوله ٤٧٢ شئت) بضم التاء (قوله اما) بكسر الهمز وشد الميم (قوله فان شهد) أى الرسول

المحال عليه والوكيل ولا يجبرون على الدفع الا ببينة على المرسل * السادس يجب على المودع حفظ الوديعة من التلف ولو اذن له ربها فيه ويضمنها ان اتلفها ابن سلمون فى كتاب الاستغناء ان قال ربها للمودع القها فى البحر أو فى النار ففعل فهو ضامن للنهى عن اضاعة المال كمن قال لرجل اقتلنى او ولدى ولاشك فى الحرمة وأما الضمان ففيه نظر والظاهر دخول الخلاف فيه لاذن المالك فى ذلك كمن اذن لرجل فى قطع يده (وان بعثت اليه) اى المبعوث اليه المفهوم من بعثت (بمال) وقبضه من الرسول ثم اختلفتما (فقال) المبعوث اليه المال (تصدقت) ياباعث (به) اى المال (على) بشد الياء (وانكرت) ياباعث التصدق به عليه وقلت بل هى وديعة تحفظها لى وآخذها منك متى شئت (فالرسول) المبعوث معه المال (شاهد) بينكما اما بالصدقة أو الوديعة فان شهد بالصدقة حلف عليها المبعوث اليه وتمت له فان نكل فالقول للباعث بلا يمين لتمسكه بالاصل ونكول المبعوث اليه وان شهد بانه وديعة أخذه الباعث بلا يمين لشهادة الرسول له وتمسكه بالاصل وهو قبول قول المالك فى اخراج ماله على وجه خاص وعدم الصدقة وان قال الرسول لا ادرى فالقول لرب المال أيضا لكن بيمينه لان الاصل كشاهد واحد (و) ان شهد الرسول بانها صدقة (فهل) تقبل شهادته قبولا (مطلقا) عن التقييد ببقاء المال بيد المبعوث اليه اعدم تعديه باقرار رب المال بامره بدفعه للمبعوث اليه وهو ظاهر المدونة (او) انما تقبل شهادته بالصدقة (ان كان المال باقيا (بيده) أى المرسل اليه واولى بيد الرسول لعدم اتهامه حينئذ بخوف الغرم فان لم يبق المال بيد احدهما فلا تقبل شهادته بالصدقة لاتهامه بخوف غرمه وهذا تأويل ابن ابى زيد فى الجواب (تأويلان) محلهما اذا لم يكن المال بيده ولم تقم على دفعه بينة والمبعوث اليه معدم فان كان بيده او بيد المبعوث اليه او قامت له بينة على الدفع قبلت شهادته بها اتفاقا لانتفاء اتهامه ق فيها المالك رضى الله تعالى عنه وان بعثت الى رجل بمال فقال تصدقت به على وصدقه الرسول وانت منكر الصدقة وتقول بل هو ايداع فالرسول شاهد له يحلف معه المبعوث اليه ويكون المال صدقة عليه قيل لمالك رضى الله تعالى عنه كيف يحلف ولم يحضر قال كما يحلف الصبى مع شاهده فى دين ابيه ابن يونس وقال أشهب لا تجوز شهادته لانه يدفع عن نفسه الضمان أبو محمد اراد اذا كان المتصدق عليه عديما قد أتلف المال ولا بينة للرسول على الدفع اليه فاما وهو ملى حاضر فشهادته جائزة مع يمين المشهود له وكذلك ان قامت

(قوله عليها) اى الصدقة (قوله وتمت) اى الصدقة (قوله له) أى المبعوث اليه (قوله فان نكل) اى المبعوث اليه (قوله لتمسكه) اى الباعث (قوله ونكول عطف على تمسك (قوله وان شهد) أى الرسول (قوله بانه) أى المال (قوله له) اى الباعث (قوله وتمسكه) أى الباعث (قوله وهو) أى الاصل (قوله وعدم) عطف على قبول (قوله تعديه) أى الرسول (قوله وهو) اى قبول شهادته مطلقا (قوله اتهامه) اى الرسول (قوله حينئذ) اى حين بقاء المال (قوله فان لم يبق المال الخ) مفهوم الشرط (قوله شهادته) اى الرسول (قوله لاتهامه) اى الرسول (قوله محلهما) اى التأويلين (قوله بها) اى الصدقة (قوله وان بعثت) بفتح التاء (قوله فقال) اى المبعوث اليه (قوله تصدقت) بفتح التاء

(قوله به) اى المال (قوله على) بشد الياء (قوله وصدقه) بفتحات مثقلا اى المبعوث اليه (قوله هو) اى البعث للرسول (قوله له) اى المبعوث اليه (قوله معه) اى الرسول (قوله عليه) اى المبعوث اليه (قوله كيف يحلف) اى المبعوث اليه على انه صدقة عليه (قوله ولم يحضر) اى المبعوث اليه دفع الباعث المال للرسول (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله شهادته) اى الرسول (قوله لانه) اى الرسول (قوله اراد) اى أشهب (قوله فاما) بفتح الهمز وشد الميم (قوله وهو) اى المتصدق عليه (قوله فشهادته) اى الرسول بالتصدق (قوله وكذلك) اى ملاء المبعوث اليه فى جواز شهادة الرسول بالتصدق

(قوله عدم) بضم فسكون (قوله لانه) اى الرسول (قوله وذلك) ان الآمر بمد الهمز وكسر الميم (قوله هو) اى الرسول (قوله ولا
يؤخذ) الآمر بالمد والكسر (قوله من الدفع على وجه الايداع) بيان ما (قوله قال) اى المعلل (قوله لانه) اى الامر (قوله له
اى الرسول (قوله لم يستهلك) بضم الياء وفتح اللام (قوله لانه) اى الرسول (قوله ربها) اى الوديعة (قوله انه) اى ربها (قوله أمره)
اى ربها الرسول (قوله ذلك) اى عدم ضمان الرسول (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله لم يدفعه) اى
الرسول المال (قوله أو انهما) اى الرسول والمدفوع اليه (قوله لانه) أى الرسول (قوله يسقط) بضم فسكون فكسر

للرسول بينة بالدفع فى عدم المشهود له ابن يونس وعلى هذا التأويل فقول أشهب موافق لقول
ابن القاسم وكذلك علل أبو محمد قول ابن القاسم وعلل غيره قول أشهب بانه انما لم تجز شهادته لانه
دفع دفعا لم يؤمر به وذلك ان الآمر انما أمره ان يدفع على جهة ايداعه فدفع هو على جهة
التمليك فلا تجوز شهادته ولا يؤخذ الآمر بغير ما أقر به من الدفع على وجه الايداع قال وابن
القاسم انما أجاز شهادته لانه اذن له فى الدفع فدفع والمال حاضر لم يستهلك بدفعه على جهة
التمليك * (تنبيهات * الاول) * تت هذان التأويلان ليسا كعادته بل عادته فى مثل هذا ان
يقول وهل خلاف أو وفاق تأويلان * الثانى عياض ظاهر المدونة جواز شهادته بكل حال
وعلى هذا أولها القاضى اسمعيل وهو قول عبد الله بن عبد الحكم لانه لم يتعد لاقرار ربها انه
امره بالدفع الى من ذكر وذهب سحنون الى ان معنى ذلك ان المال فى يد الرسول بعد لم يدفعه
أو انهما حاضران والمال حاضر ولو انفقه المبعوث اليه لم تجز شهادة الرسول لانه يسقط
الضمان عن نفسه وقال اشهب لا تجوز شهادة الرسول لانه يدفع عن نفسه الضمان وتأول ابو
محمد قول اشهب بقريب من قول سحنون بان المتصدق عليه عديم وقد اتلف المال ولا بينة
للرسول على الدفع واما وهو ملى أو قامت للرسول بينة على الدفع فشهادته جائزة وجعل بعضهم
قول ابن القاسم واشهب وفاقا على نحو ما ذهب اليه سحنون وتأولها ابن أبى زيد وهو مفهوم
كتاب محمد * الثالث ابو الحسن انظر حلفه هنا هل هى يمين غموس او انما يحلف اذا
تحقق ذلك عنده أو غلب على ظنه واختلف فى الحلف على غلبة الظن على قولين ذكرهما
اللخمى فى كتاب الشهادات * الرابع فيها من اودعك مالا وقال تصدق به على فلان أو اقرضه به
حلف فلان مع شهادتك واستحقه ان كان حاضرا او ان كان غائبا فلا تجوز شهادتك له ان كانت
غيبته تنتفع أنت فى مثلها أبو الحسن فان كانت غيبته لا تنتفع فى مثلها فتجوز الشهادة لارتفاع
التهمة عبد الحق سألت بعض شيوخنا فقلت أرأيت ان قال المودع بالفتح للسلطان خذها من
يدى لا أريد امساكها فقال ان كان قال ذلك حين أتى يشهد بان قال للحاكم اودعنى فلان كذا
وكذا وقال تصدق به على فلان الغائب فشهادته جائزة وان شهد ولم يذكر ذلك ثم أتى بقوله هذا
فيتهم ان يكون قاله لينفى الظنة عنه التى قد ابطلت شهادته ابو الحسن فلو قدم الغائب واراد ان
يقوم بشهادته قال ابن شعبان لا تقبل لانها قد ردت (و) تضمن (بدعوى الرد) من المودع
بالفتح للوديعة (على وارثك) يا مودع اى اليه تنازع فيه دعوى والرد لان الوارث لم يدفعها
للمودع ولم يأتمنه عليها ابن شاس أما دعواه الرد على غير من ائتمنه كدعوى الرد على وارث

اى يتهم الرسول باسقاط (قوله
وتأول) بفتحات مثقلا
(قوله بان المتصدق عليه
عديم الخ) بدل من بقريب
الخ (قوله وقد اتلف) اى
المتصدق عليه (قوله واما)
بفتح الهمز وشد الميم (قوله
وهو) اى المتصدق عليه
(قوله وتاوله) الخ عطف
على ذهب اليه الخ (قوله
وهو) اى الوفاق (قوله
حلفه) اى المبعوث اليه
(قوله يحلف هنا) اى وهو
لم يحضر دفع المال للرسول
(قوله ذلك) اى ان رب المال
امر رسوله بدفع المال اليه
صدقة (قوله واختلف) بضم
التاء وكسر اللام (قوله وقال
تصدق به على فلان الخ) اى
ثم انكر هذا وقال انما
امرتك بدفعه له وديعة
(قوله واستحقه) أى فلان
المال (قوله ان كان) اى
فلان (قوله وان كان) اى
فلان (قوله له) اى فلان
(قوله غيبته) أى فلان
(قوله ارأيت) بفتح التاء اى

اخبرنى (قوله خذها) اى الوديعة (قوله فقال) اى بعض الشيوخ
(قوله ان كان) اى المودع (قوله ذلك) اى خذها من يدى الخ (قوله هذا) اى خذها الخ (قوله قاله) اى خذها الخ (قوله الظنة)
بكسر الظاء وشد النون اى التهمة (قوله واراد) اى الغائب (قوله يقوم) اى الغائب (قوله بشهادته) اى المودع (قوله لانها)
اى شهادته (قوله ردت) بضم الراء (قوله اما دعواه) اى المودع بالفتح

(قوله اووكيله) اى المالك عطف على وارث (قوله فلا تقبل) بضم فسكون ففتح جواب اما (قوله وكذلك) اى دعوى المودع ردها على وارث المودع فى عدم قبولها الا ببينة (قوله اوالعامل) اى فى القراض (قوله المال) اى المودع اوالمقارض به (قوله لموت ربه) اى المال علة رده لوصيه (قوله فلا يصدقان) اى المودع والعامل (قوله ولو كان قبضها بغير بينة) مبالغة فى عدم تصديقه (قوله لانه) اى المودع (قوله دفعها) اى الوديعة (قوله ولو ادعى) اى المودع (قوله وارث المودع) بالفتح (قوله الرد) اى من وارث المودع بالفتح (قوله على المودع) بالكسر ٤٧٤ (قوله اوعلى وارثه) اى المودع بالكسر (قوله لانهما) اى المودع ووارثه (قوله لم يأتمناه) اى وارث المودع (قوله ذلك) اى الدفع مفعول مقدم (قوله عليه) اى الدفع (قوله ضمن) اى الدافع (قوله ذلك) اى المال (قوله قبض) اى الدافع (قوله ذلك) اى المال (قوله منه) اى الآمر بمد وكسر (قوله بلا بينة) اى ودفعه له بلا بينة وجحده المدفوع له (قوله فلا يضمن) اى الرسول (قوله هذا الشرط) اى شرط الرسول الدفع بلا بينة (قوله من بعث) بضم فكسر (قوله جميع الصور) اى الصدقة والسلف والصلة وثمن المبيع والمبضع (قوله فيها) اى الصور (قوله وفيه) اى السلف (قوله فان كان) اى المدفوع اليه (قوله انه) اى الرسول (قوله يبرأ) اى بتصديق المدفوع اليه (قوله وان كان) اى المدفوع اليه (قوله انه) اى الرسول (قوله بتصديقه) اى المرسل

المالك اووكيله فلا تقبل الا ببينة وكذلك دعوى وارث المودع ردها على المالك تفتقر الى البينة ايضا وسواء كان القبض فى جميع هذه الصور ببينة اوبغير بينة وفى الموازية ان قال المودع اوالعامل رددت المال لوصى الوارث لموت ربه فلا يصدقان الا ببينة او اقرار الوصى ولو كان قبضها بغير بينة لانه دفعها الى غير من قبضها منه ابن الحاجب ولو ادعى الرد على الوارث فلا يقبل وكذا دعوى وارث المودع الرد على المودع أوعلى وارثه لانهما لم يأتمناه كاليتيم ابن عبد السلام فاحرى اذا مات المودع والمودع وادعى وارث المودع ردها الى وارث المودع (أو) أى وضمن بدعوى الدفع الى (المرسل اليه المنكر) بضم الميم فيهما وكسر سين الاول وكاف الثانى فيما ان دفعت اليه مالا ليدفعه الى رجل فقال دفعته اليه وأنكر ذلك الرجل فان لم يأت الدافع ببينة تشهد عليه ضمن ذلك سواء قبض ذلك منه ببينة أوبغير بينة ولوشرط الرسول ان يدفع المال الى من أمر به يدفعه له بلا بينة فلا يضمن وان لم تقم له بينة بالدفع اذا ثبت هذا الشرط ابو الحسن مفهوم المنكر لو اقر المرسل اليه لبرئ الدافع وفيها أيضا من بعث معه بمال ليدفعه الى فلان صدقة أوصلة اوسلفا أوثمن مبيع اوليبتاع لك به سلعة فقال دفعته له وكذبه الرجل فلا يبرأ الرسول الا ببينة ابو الحسن مفهوم قوله كذبه انه لوصدقه لبرئ وظاهره يعم جميع الصور وذكر فيها السلف وفيه انتقال من امانة الى ذمة فان كان قائم الذمة فلا اشكال انه يبرأ وان كان خرب الذمة فعلى ما تقدم واما الصلة أوثمن السلعة فلا اشكال انه يبرأ بتصديقه وفى المقدمات من دفع الامانة الى غير اليد التى دفعتها اليه فعليه الاشهاد الذى على ولى اليتيم فان لم يشهد فلا يصدق فى الدفع اذا انكره القابض ولم احفظ فى هذا الوجه نص خلاف الا قول ابن الماجشون فيمن بعث ببضاعة مع رجل الى رجل انه لا يلزمه الاشهاد فى دفعها اليه ويصدق وان انكره القابض كان دينا اوصلة ويمكن ان يقول ابن القاسم مثله بالمعنى من مسئلة اللؤلؤ فى كتاب الوكالات فان اقر بالقبض وادعى التلف فلا يخلو اما ان يكون قبض الى ذمة اوالى امانة فان كان قبضا الى امانة فاختلف فيه قول ابن القاسم فقال مرة يبرأ الدافع بتصديق القابض والمصيبة من الآمر وقال مرة لا يبرأ الدافع الا باقامة بينة على الدفع او اتيان القابض بالمال وقاله مالك رضى الله تعالى عنه فى الموازية وأما ان كان قبض الى ذمة مثل قوله له ادفع الوديعة التى عندك الى فلان سلفا أوتسلفها فى سلعة أو الى صانع يعمل فيها عملا فان كانت الذمة خربة فاختلف فيه فقيل يبرأ الدافع بتصديق القابض وهى رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل لا يبرأ بتصديقه اياه

اليه (قوله فعليه) اى الدافع (قوله الاشهاد) اى على الدفع (قوله يشهد) بضم فسكون فكسر اى الدافع على دفعها الغير اليد التى دفعتها اليه (قوله الى رجل) صلة بعث (قوله انه) اى المبعوث معه الخ مفعول قول المضاف لفاعله (قوله كان) اى المدفوع له (قوله فان اقر) اى المبعوث اليه (قوله قبض) الى ذمة كالسلف (قوله اوالى أمانة) كالوديعة (قوله من الآمر) بمد وكسر (قوله وقال) اى ابن القاسم (قوله قوله) اى الآمر (قوله له) اى المأمور (قوله فان كانت الذمة) أى المدفوع اليها (قوله خربة) اى بتفليس (قوله فاختلف) بضم التاء

لخراب ذمته وأما ان دفع ماثبت فى الذمة فان دفعه الى امانة فانه لا يبرأ بتصديق القابض اذا ادعى التلف ولا يبرأ الا باقامة البينة على معاينة الدفع أو اتيان قابض المال به هذا نص ما فى المدونة ولم اعرف فيه خلافا الا ان يدخل الخلاف بالقياس على الامانة وان دفع الى ذمة فان كانت قائمة فانه يبرأ بتصديق القابض بالاتفاق وان كانت خربة فانه لا يبرأ بتصديق القابض اذا ادعى التلف الا ان يقيم بينة على الدفع هذا الذى يصح عندى على مذاهبهم ولم اعرف فيها نص خلاف الا ان يدخلها الخلاف بالقياس على الامانة فهى اربعة وجوه دفع من ذمة الى ذمة ومن امانة الى امانة ومن امانة الى ذمة ومن ذمة الى امانة اهـ وقوله اذا دفع من ذمة الى امانة لا يبرأ بتصديق القابض ان ادعى التلف اراد والله اعلم فى غير الوكيل المفوض ابن الحاجب اما لو لم يمت واكذبه فلا يصدق الا ببينة ولو صدقه المرسل اليه ابن عبد السلام اراد لو لم يمت الرسول ودفع الوديعة الى من امره ربها بدفعها اليه وضاعت وانكر ربها دفعها فلا يصدق فى دفعها اليه الا ببينة على معاينة الدفع فان لم يقمها ضمن ولو صدقه المرسل اليه فى قبضها منه اهـ فقول المصنف المنكر مفهومه انه ان لم ينكر لا يضمن وكأنه اعتمد ما تقدم عن المدونة وما نسبه ابن رشد فيه الا ابن القاسم وترك ما مشى عليه ابن الحاجب لقوة الاول (تنبيهات * الاول) فى اطلاق المصنف الرد فى هذه المسئلة على الايصال مسامحة وانما فيها دعوى الايصال * الثانى عبد الحق اذا شرط الرسول ان لا يشهد على الدفع ينفعه وان شرط أن لا يمين عليه فلا ينفعه لانها انما ينظر فيها حين وجوب توجهها فكأنه شرط سقوط أمر لم يجب بعد بخلاف شرطه ترك الاشهاد وذكره ابن حبيب فيما اراه * الثالث اطلاق المصنف هنا الضمان بترك الاشهاد هو المشهور ومقابله ان كان العرف عدمه صدق المودع * الرابع تصديق رب المال لا يسقط الضمان بترك الاشهاد * الخامس فيها ان أمرته بصدقة على قوم معينين فصدقه بعضهم وكذبه بعضهم ضمن حصة من كذبه ولو أمرته بصدقة على غير معينين صدق بيمينه وان لم يأت ببينة ابن يونس أراد اذا كان متهما ونقله أبو الحسن وشبه فى الضمان فقال (ك) دعوى المودع بالفتح رد الوديعة (عليك) يا مودع فلا تقبل ويضمنها (ان كانت له) اى المودع بالكسر (بينة) شاهدة على الدفع للمودع بالفتح (مقصودة) للتوثق على المودع خوفا من دعواه ردها فلم يأتمنه فيه فان ادعى ضياعها صدق قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وجميع أصحابه لائتمانه على حفظها ومفهوم الشرط انه ان قبضها بلا بينة او بينة غير مقصودة او مقصودة لغير التوثق وادعى ردها فيصدق فيه ق فيها ومن بيده وديعة او قراض لرجل

(قوله فانه) اى الدافع (قوله اذا ادعى) اى القابض (قوله ولا يبرأ) أى الدافع (قوله فان كانت) اى الذمة المدفوع اليها (قوله فانه) أى الدافع (قوله وان كانت) اى الذمة المدفوع اليها (قوله فانه) اى الدافع (قوله اذا ادعى) أى القابض (قوله يقيم) اى الدافع (قوله من ذمة الى ذمة) كادفع السلف الذى فى ذمتك الى فلان سلفا أو ثمنا السلعة كذا ورأس مال اسلعة كذا الاجل كذا (قوله ومن امانة الى امانة) كادفع الوديعة التى عندك الى فلان وديعة (قوله ومن امانة الى ذمة) كادفع الوديعة التى عندك الى فلان سلفا اورأس مال سلم (قوله ومن ذمة الى أمانة) كادفع السلف الذى عندك الى فلان وديعة (قوله اما لو لم يمت) اى المبعوث معه مال الى رجل فى بلد آخر وادعى الرسول دفعه الى المرسل اليه (قوله واكذبه) أى الرسول الآمر بمد وكسر (قوله فلا يصدق) أى الرسول (قوله اراد) اى ابن الحاجب (قوله وكأنه) بفتحات مثقلا أى المصنف (قوله وما نسبه ابن رشد) عطف على ما تقدم (قوله وترك) أى المصنف (قوله ينفعه) أى شرطه جواب اذا (قوله فلا ينفعه) اى شرطه (قوله لانها) اى اليمين (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله فيها) اى اليمين (قوله توجهها) اى اليمين (قوله فكأنه) بفتحات مثقلا (قوله بعد) بالضم (قوله وذكره) اى الفرق المذكور (قوله صدق المودع) بالفتح (قوله تصديق رب المال) اى الرسول فى دفعه للمرسل اليه (قوله لا يسقط الضمان) اى عن الرسول (قوله فصدقه) أى المأمور (قوله وكذبه) اى المأمور (قوله ضمن) أى المأمور (قوله صدق) بضم فكسر اى المأمور (قوله اذا كان) أى المأمور (قوله ونقله) اى التقييد (قوله فلم يأتمنه) أى المودع بالكسر المودع بالفتح (قوله فيه) أى ردها (قوله فان ادعى) أى المودع بالفتح المتوثق عليه ببينة (قوله ضياعها) أى الوديعة (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا أى المودع بالفتح (قوله لائتمانه) أى المودع بالفتح (قوله على حفظها) اى الوديعة (قوله فيه) أى ردها

فقال له رددته اليك فهو مصدق الا ان يكون قبض ذلك ببينة فلا يبرأ الا ببينة ولو قبضه ببينة فقال ضاع مني او سرق صدق ابن رشد الامانات التي بين المخلوقين امر الله تعالى بالتقوى فيها والاداء ولم يأمرهم بالاشهاد عليه كما امر الوصي في مال اليتيم فدل ذلك على انهم مؤتمنون في الرد الى من ائتمنهم دون اشهاد فوجب ان يصدق المستودع بالفتح في دعواه رد الوديعة بيمينه ان ا كذبه المودع كما تصدق المرأة فيما ائتمنها الله تعالى عليه مما خلق في رحمها من الحيضة والحمل الا ان يكون دفعها اليه باشهاد فيتبين انه انما ائتمنه على حفظها ولم يأتمنه على ردها فيصدق في الضياع الذي ائتمنه عليه ولا يصدق في الرد الذي استوثق منه ولم يأتمنه عليه هذا قول مالك وجميع اصحابه رضي الله تعالى عنهم ابن عرفة قيد اللخمي وعبد الحق والصقلي البينة بانها قصد بها التوثق عبد الحق من أخذ وديعة بحضرة قوم لم يقصد اشهادهم عليه فهو مصدق في الرد وليس كمن أخذها ببينة قصد اشهادها عليه وكذا ان اقر المودع عند بينة انه قبض وديعة من فلان وفي معين الحكام اذا كانت الوديعة ببينة فادعى المودع ردها فعليه البينة والا ضمن بعد يمين ربها ولربها رد اليمين على المودع وفي الوثائق المجموعة ان زعم المستودع عند المشهود عليه بالوديعة انه ردها لربها فعليه البينة ولا يبرئه قوله وله اليمين على ربها فان حلف انه لم يقبضها غرمها المودع عنده وان نكل ربها عن اليمين ردت اليمين على المودع فان حلف برئ وان نكل غرم *(تنبيه)* يشترط علم المودع بالفتح بقصد المودع بالكسر بالبينة التوثق ابو الحسن قولها الا ان يكون قبضه ببينة ظاهره وان كانت بينة الاسترعاء وليس كذلك وابو محمد هو الذي حرر هذا اللفظ في رسالته بقوله الا ان يكون قبضها باشهاد ابن يونس من اخذ الوديعة بحضر قوم ولم يقصد اشهادهم عليه فهو كقبضها بلا بينة حتى يقصد الاشهاد على نفسه اللخمي ان كان القبض ببينة ليكون الرد ببينة فلا يقبل قوله الا ببينة وان كان الاشهاد خوف الموت ليأخذها من تركته او قال المودع اخاف ان تقول هي سلف فاشهد لي انها وديعة وما اشبه ذلك مما يعلم انه لم يقصد التوثق من القابض فالقول قوله في ردها بلا بينة ولو تبرع المودع بالاشهاد على نفسه فقال ابن زرب لا يبرأ الا باشهاد لانه الزم نفسه حكم الاشهاد وقال عبد الملك هو مصدق (لا) تضمن (بدعوى) المودع بالفتح (التلف) للوديعة ولو قبضها ببينة مقصودة للتوثق (او) دعوى (عدم العلم) من المودع بالفتح (:) بما حصل للوديعة من (التلف او الضياع) اى لا يضمنها اذا ادعى انه لا يعلم هل تلفت او ضاعت لكفاية دعوى كل منهما في عدم الضمان وحمله الشارح على معنى انه قال لا أدري اتلفت ام رددتها اولا ادري اضاعت ام رددتها واحتاج لتقييده عدم ضمانه بما اذا لم يقبضها ببينة مقصودة للتوثق وقرره البساطي بالوجهين السابقين وقيد عدم الضمان في الثاني بعدم بينة التوثق

(قوله فهو) أي المودع بالفتح او العامل (قوله مصدق) بفتح الدال (قوله ولو قبضه) اى المال المودع او القراض (قوله فقال) اى المودع او العامل (قوله ضاع) اى المال (قوله سرق) بضم فكسر (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا (قوله فيها) أي الامانات صلة التقوى (قوله والاداء) عطف على التقوى (قوله بالاشهاد عليه) أي الاداء (قوله من الحيضة الخ) بيان ما (قوله انه) اى الدافع (قوله قصد) بضم فكسر (قوله بها) اى البينة (قوله لم يقصد) بضم الياء وفتح الصاد (قوله اشهادهم) اى القوم (قوله عليه) اى اخذ الوديعة (قوله فهو) اى أخذها (قوله مصدق) بفتح (قوله وكذا) اى من اخذها بحضرة لم يقصد اشهادهم عليه في تصديقه في ردها (قوله والا) أى وان لم تكن له بينة (قوله ضمن المودع (قوله المستودع) بفتح الدال (قوله انه ردها) مفعول زعم (قوله فعليه) اى المودع بالفتح (قوله قوله) اى المودع بالفتح انه ردها (قوله وله) اى المودع (قوله فان حلف) أى ربها (قوله ردت) بضم الراء (قوله ولم يقصد) اى المودع بالفتح (قوله عليه) أى اخذ الوديعة (قوله يقصد) أى المودع بالفتح (قوله قوله) أى المودع بالفتح رددتها (قوله ليأخذها) أى اى المودع بالكسر الوديعة (قوله من تركته) أى المودع بالفتح (قوله او قال المودع) بالفتح (قوله مما يعلم) بضم الياء بيان ما (قوله قوله) اى المودع بالفتح (قوله ولو تبرع المودع) بالفتح (قوله الا بالاشهاد) اى على ردها لربها (قوله هو) اى المودع بالفتح (قوله مصدق) بفتح الدال افاده أي في دعوى ردها لربها بلا بينة (قوله منهما) أي التلف والضياع (قوله وحمله) أي كلام المصنف (قوله انه) اى المودع (قوله واحتاج) أي الشارح (قوله وقرره) أي كلام المصنف

افاده تت ق فى نوازل اصبغ لو قال لمودعها ما ادرى ارددتها اليك أم تلفت فلا يضمنها الا
أن يكون انما اودعه اياها ببينة فلا يبرأ الا بها ابن رشد و يحلف ما هى عنده ولقد دفعها اليه
او تلفت طفى ما حله الشارح عليه هو الموافق للنقل اذ المسئلة مفروضة كذلك ولذا قال
ح الصواب وعدم العلم بالرد وهو الموافق لكلام ابن الحاجب (وحلف) المودع بالفتح (المتهم)
بفتح الهاء اى بالتساهل فى حفظ الوديعة اذا ادعى ردها حيث تقبل منه أو ادعى عدم العلم بالرد
او الضياع وظاهر كلام المصنف ان غير المتهم لا يحلف والمنقول انه يحلف فى دعوى الرد بلا نزاع
لانه تحقق عليه الدعوى وفى دعوى التلف او الضياع مشهورها يحلف المتهم دون غيره ويحتمل
ان هذا مراد المصنف لتعقيبه به لكنه على هذا يفوته حكم اليمين فى دعوى الرد قاله البساطى
تت فيه نظر بل حلف المتهم متفق عليه فى دعوى الرد وفى دعوى التلف على المشهور وقول
الشارح فى الوسط دعوى الرد موضع الخلاف والتلف موضع الاتفاق سبق قلم ولذا اصلح
فى بعض نسخه طفى ليس المراد به من شأنه التساهل فى حفظ الوديعة بل الذى لم تحقق عليه
الدعوى وليس الا مجرد التهمة مع كونه غير معروف بالخير والصلاح وقوله وفيه نظر بل حلف
المتهم متفق عليه الى آخر ما قاله البساطى هو الصواب لحكاية صاحب البيان وابن عرفة وغيرهما
الاتفاق على الحلف فى دعوى الرد واطلقوا سواء كان متهما ام لا واعترضت عبارة ابن الحاجب
وبينه فى التوضيح ق فيها مالك رضى الله تعالى عنه لو قبضه اى الوديعة أو القراض ببينة
فقال ضاع منى صدق اراد ولا يمين عليه الا ان يتهم فيحلف ابو محمد وقاله أصحاب مالك رضى الله
تعالى عنهم ابن عبد الحكم وان نكل المتهم عن اليمين ضمن ولا ترد اليمين ههنا ابن يونس الفرق
بين دعوى الرد ودعواه الضياع على أحد القولين ان رب الوديعة فى دعوى الرد يدعى يقينا انه
كاذب فيحلف متهما كان أو غير متهم وفى دعوى الضياع لا علم له بحقيقة دعواه وانما هو معلوم
من جهة المودع فلا يحلف الا اذا كان متهما وهذا هو الصواب ح هذا اذا ادعى التلف ولم
يحقق ربها عليه الدعوى انها باقية ثم قال فان نكل غرم ولا ترد اليمين وأما فى دعوى الرد فيحلف
باتفاق ابن عرفة وحيث قبل قوله فى الرد فلا خلاف انه بيمين واعترض على ابن الحاجب

(قوله لو قال) اى المودع (قوله اذا ادعى) اى المتهم (قوله تقبل) بضم فسكون ففتح اى دعواه ردها (قوله منه) اى المودع (قوله او ادعى) اى المودع (قوله انه) اى غير المتهم (قوله لانه) أى مدعى الرد (قوله الدعوى) اى بعدم الرد (قوله وفى دعوى التلف أو الضياع) اى فى حلف فى دعوى أحدهما اقوال (قوله هذا) اى حلفه فى دعوى التلف او الضياع (قوله لتعقيبه) اى المذكور من دعوى التلف او عدم العلم بالتلف والضياع (قوله به) اى الحلف (قوله لكنه) اى المصنف (قوله على هذا) اى الاحتمال الثانى (قوله يفوته) اى المصنف (قوله فيه) اى كلام البساطى (قوله نظر بل حلف المتهم متفق عليه) اى واما غير المتهم فلا يحلف فى دعوى الرد ولا فى دعوى التلف او الضياع كما هو ظاهر المصنف (قوله موضع الخلاف) اى فى حلف المتهم وعدمه (قوله الاتفاق) اى على حلف المتهم (قوله ولذا) اى كونه سبق قلم ٤٧٧ على أصلح بضم الهمز وكسر اللام (قوله به) اى المتهم (قوله ما قاله البساطى) اى من حلف غير المتهم فى دعوى الرد (قوله هو الصواب) خبر ما (قوله لحكاية صاحب البيان الخ) علة ما قاله البساطى هو الصواب اقول هذا ظاهر على تفسير البساطى المتهم بالمتساهل فى حفظ الوديعة اما على تفسيره طفى بمن لم تحقق عليه الدعوى وليس الا مجرد التهمة فلا يظهر ذلا وجه لحلف من صدقه ربها فى دعواه الرد والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله واعترضت) بضم التاء (قوله وبينه) بفتحات مثقلا أى الاعتراض (قوله ببينة) أى مقصودة للتوثق (قوله فقال) أى قابض الوديعة او القراض (قوله ضاع) اى المقبوض من وديعة او قراض (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا (قوله اراد) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله عليه) اى قابض الوديعة او القراض (قوله يتهم) بضم الياء وفتح الهاء اى بكذبه فى دعوى الضياع (قوله ابو محمد) اى قال (قوله ابن عبد الحكم) اى قال (قوله ضمن) اى المتهم عوض الوديعة او القراض (قوله ولا ترد) بضم ففتح (قوله على احد القولين) اى بعدم حلف مدعى الضياع اذا لم يتهم وحلف مدعى الرد اذا لم يتهم (قوله انه) اى مدعى الرد (قوله فيحلف) اى مدعى الرد (قوله لا علم له) اى رب الوديعة (قوله هو) اى شأن الوديعة (قوله فلا يحلف) اى المودع (قوله ثم قال) اى الحط (قوله فان نكل) اى المودع عن اليمين (قوله غرم) اى المودع عوض الوديعة (قوله فيحلف) اى المودع (قوله قبل) بضم فكسر (قوله قوله) اى المودع (قوله انه) اى قبول قوله

(قوله فى ذلك) اى حلف المودع فى دعواه الرد اذا كذبه ربها فيها (قوله وباشتمال كتابه) اى ابن الحاجب صلة يشكرون (قوله الفقهى) اى المؤلف فى الفقه احترز به عن مختصره الاصولى وغيره من مختصراته ونص ابن عرفة قال ابن الحاجب وفى يمينه ثالثها المشهور يحلف المودع قلت قرره ابن عبد السلام وغيره بان الاول انه يحلف ولا يغرم والثانى انه يغرم بنكوله دون حلف رب الوديعة والثالث انه لا يغرم حتى يحلف رب الوديعة قلت وجود الاقوال الثلاثة فى دعوى التلف واضح الاول بناء على عدم توجه يمين التهمة والثانى على توجهها وعدم انقلابها والثالث على انقلابها واما دعوى الرد فتقدم تحقيق المذهب فى ذلك وحيث يقبل قوله فلا خلاف انه بيمين ولا فى انقلابها ان نكل وظاهر كلام ابن الحاجب ان فى حلفه فى دعوى الرد قولين أشهرهما حلفه وانه ان نكل ففى غرمه دون حلف رب الوديعة قولان وقول ابن هرون فى نقل ابن الحاجب هذا الخلاف فى دعوى الرد مما انفرد به اصوب وباشتمال كتابه على مثل هذا كان محققو شيوخنا يشكرون كتاب ابن الحاجب الفقهى والله اعلم (قوله لم يبرأ) اى المأمور من ٤٧٨ المال (قوله الا ببينة) تشهد له بالدفع للرجل (قوله ولو شرط) اى المأمور (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله لم يكن) اى يوجد (قوله بعد) بالضم (قوله شرطه) اى المأمور (قوله هذا) اى قوله لو شرط ان لا يمين عليه لم ينفعه شرطه (قوله القضاء) اى القرض اوثمن مبيع لاجل (قوله وتلزمه) اى اليمين المودع على ردها لربها (قوله فان حلف) أى المودع على ردها لربها (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا اى المودع (قوله على المشهور) صلة حلفت (قوله هذا) اى فان نكل حلفت (قوله ان نكل المتهم فلا ترد اليمين) اى ويغرم المتهم بمجرد نكوله

فى حكايته الخلاف فى ذلك وباشتمال كتابه على مثل هذا كان محققو شيوخنا يشكرون كتاب ابن الحاجب الفقهى والله أعلم (و) ان شرط المودع بالفتح حين الايداع انه يصدق فى دعوى الرد والتلف بلا يمين (لم يفده) اى المودع بالفتح (شرط نفيها) اى اليمين ق فيها من دفعت له مالا ليدفعه لرجل لم يبرأ الا ببينة عبد الحق ولو شرط ان لا يمين عليه لم ينفعه شرطه لان اليمين انما ينظر فيها حين توجهها فكانه شرط اسقاط أمر لم يكن بعد بخلاف شرطه دفعه بلا بينة فلا يضمن اذا لم تقم له بينة ابن عرفة انظر هذا مع القول بالوفاء بشرط التصديق فى دعوى عدم القضاء ق وعلى هذا فرب الوديعة يدعى يقينا كما تقدم لابن يونس فقد تبين بهذا ان قوله ولم يفده شرط نفيها ليس راجعا لقوله وحلف المتهم وقد تقدمت الاشارة لهذا عند قوله أو المرسل اليه المنكر وتلزمه فان حلف صدق (فان نكل) المتهم عن اليمين (حلفت) يا مودع بالكسر انها باقية عند المودع و يغرمها لك المتهم على المشهور فانه تت ق هذا مخالف لنقل ابن يونس عن ابن عبد الحكم ان نكل المتهم فلا ترد اليمين وما نقل غيره وقال ابن رشد الاظهر ان تلحق اليمين اذا قويت التهمة وتسقط اذا ضعفت وان لا ترجع اذا لحقت انظر ابن عرفة ونصه وفيها مع غيرها دعوى قابضها بغير بينة ردها مقبولة مع يمينه اللخمى يحلف ولو مأمونا لدعوى ربها عليه التحقيق انه لم يردها الا ان تطول المدة بما يعلم أن المودع لا يستغنى عنها فيه لما علم من قلة ذات يده أو مر عليه عشرة فتضعف اليمين ان كان المودع عدلا ونقل ابن الحاجب عدم حلفه مطلقا لا أعرفه ولو صح كانت الاقوال ثلاثة هو واختيار اللخمى ومنصوص المذهب ودعواه ضياعها فيها مع غيرها مقبولة ولو قبضها ببينة وفى لزوم حلفه ثالثها ان كان متهما ثم قال

عوض الوديعة مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله وما نقل غيره) أى ابن يونس عطف على نقل (قوله وقول وتسقط) اى اليمين (قوله وان لا ترجع) اى ترديد يمين التهمة (قوله قابضها) اى الوديعة (قوله بغير بينة) أى متوثق بها اصلة قابض (قوله ردها) أى الوديعة لربها مفعول دعوى المضاف لفاعله (قوله مقبولة) خبر دعوى (قوله مع يمينه) اى قابضها (قوله يحلف) أى المودع على ردها (قوله يعلم) بضم الياء (قوله ان المودع) بالكسر (قوله عنها) اى الوديعة (قوله فيه) اى ما بين ايداعها وطلبها من المودع (قوله علم) بضم العين (قوله من قلة ذات يده) بيان ما (قوله عليه) أى المودع (قوله عشرة) اى من الاعوام بين ايداعها وطلبها (قوله عدم حلفه) مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله مطلقا) أى عن تقييده بطول مدتها وامنه (قوله ان كان المودع) بالفتح (قوله لا اعرفه) خبر نقل (قوله ولو صح) اى نقل ابن الحاجب (قوله ثلاثة) نصها بيمينه مطلقا وتفصيل اللخمى ونقل ابن الحاجب عدم حلفه مطلقا (قوله هو) اى نقل ابن الحاجب الخ بيان الثلاثة (قوله ودعواه) اى المودع (قوله ضياعها) اى الوديعة (قوله فيها) اى المدونة (قوله مقبولة) خبر دعوى (قوله ببينة) أى مقصودة للتوثق (قوله حلفه) أى المودع (قوله ان كان) اى المودع (قوله ثم قال) أى ابن عرفة

(قوله خلاف) خبر قول (قوله عدم) مفعول نقل المضاف اقاءله (قوله مطلقا) اى ولو متهما (قوله قال) اى اللخمى (قوله لانه) اى المودع (قوله ولما حكى) اى اللخمى (قوله الاول) اى حلفه (قوله يبين) بفتح الياء اى يظهر (قوله وعبر) أى اللخمى (قوله عن الثالث) أى حلفه ان كان متهما (قوله ان نكل) أى المودع (قوله ضمن) أى المودع عوض الوديعة (قوله ولا ترد) بضم ففتح (قوله اختلف) بضم التاء (قوله تعلقها) أى اليمين بمجرد التهمة (قوله وهو) اى تعلقها بمجرد التهمة (قوله فى غيرها) اى المدونة (قوله اشهب) اى قال (قوله ان تلحق) أى اليمين (قوله وتسقط) اى ٤٧٩ اليمين (قوله اذا ضعفت) أى التهمة

وقول ابن الحاجب المتهم يحلف باتفاق خلاف نقل اللخمى عدم حلفه مطلقا قال لانه أمنه ولما حكى الاول قال الا ان يبين رجل بالصلاح والخير وعبر عن الثالث بقوله وقيل يحلف الا ان يكون عدلا الشيخ عن ابن عبد الحكم ان نكل ضمن ولا ترد اليمين هنا على ربها ولابن زرقون اختلف فى تعلق اليمين بمجرد التهمة ففى تضمين الصناع والشركة تعلقها وهو قول ابن القاسم فى غيرها اشهب لا تتعلق قلت فى آخر كلام ابن رشد فى اجوبته الاظهر ان تلحق اذا قويت التهمة وتسقط اذا ضعفت وان لا ترجع اذا حقت وفى سماع عيسى ان اليمين ترد فى التهمة والخلاف فى ردها وفى لحوقها ابتداء مشهور ابن الحاجب وفى يمينه ثالثها المشهور يحلف المودع وقرره ابن عبد السلام وغيره بان الاول أنه يحلف ولا يغرم والثانى انه يغرم بنكوله دون حلف رب الوديعة والثالث انه لا يغرم حتى رب الوديعة قلت وجود الاقوال الثلاثة فى دعوى التلف واضح الاول بناء على عدم توجه يمين التهمة والثانى على توجهها وعدم انقلابها والثالث على انقلابها وأما فى دعوى الرد فقد تقدم تحقيق المذهب فى ذلك وحيث يقبل قوله لا خلاف انه بيمين ولا فى انقلابها ان نكل وظاهر كلام ابن الحاجب ان فى حلفه فى دعوى الرد قوا ين اشهرهما حلفه وانه ان نكل فى غرمه دون حلف رب الوديعة قولان وقول ابن عبد السلام فى شرح العبارة التى ذكرها ابن الحاجب وهذا الخلاف موجود فى يمين التهمة ظاهره قبولها وقول ابن هرون فى نقل ابن الحاجب هذا الخلاف فى دعوى الرد مما انفرد به اصوب وباشتمال كتابه على مثل هذا كان محققو شيوخنا ينكرون كتاب ابن الحاجب الفقهى والله أعلم (و) ان أرسل رجل بمال الى آخر وسلمه له بلا بينة وانكر استلامه منه ف(لا) ضمان على الرسول (ان) كان (شرط) الرسول على من أرسله بالمال حين ارساله (الدفع ل) لشخص ا(لمرسل) بفتح السين (اليه بلا) اشهاد (بينة) عليه اذا ثبت الشرط باقرار المرسل او بينة قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لو شرط الرسول ان يدفع المال بغير بينة فلا يضمن لقول رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم (و) تضمن (بقوله) أى المودع بالفتح للمودع بالكسر (تلفت) بكسر اللام الوديعة (قبل ان تلقانى) بفتح فسكون اى قبل لقيك اياى بالامس مثلا وصلة قوله (بعد منعه) اى المودع بالفتح (دفعها) أى الوديعة للمودع بالكسر لعذر ابداه لربها أولى بلا عذر روى اصبغ عن ابن القاسم فيمن له عند رجل مال وديعة فطلبه منه فاعتذر بشغل وانه يركب الى موضع كذا فلم يقبل عذره فتصايحا فحلف ان لا يعطيه تلك الليلة فلما كان فى غد قال ذهبت قبل ان تلقانى ضمن لانه أقر بها وان قال لا ادرى

(قوله وان لا ترجع) أى لا ترد اليمين على المدعى (قوله ترد) بضم ففتح (قوله فى ردها) أى يمين التهمة (قوله مشهور) خبر الخلاف (قوله وفى يمينه) اى المودع (قوله انه يحلف ولا يغرم) أى ان نكل (قوله ولا فى انقلابها) أى ولا خلاف فى انقلابها (قوله قبولها) اى عبارة ابن الحاجب (قوله أصوب) اى من ظاهر كلام ابن عبد السلام خبر قول (قوله وسلمه) أى الرسول المال (قوله له) اى المرسل اليه (قوله وأنكر) اى المرسل اليه (قوله استلامه) أى المال (قوله منه) أى الرسول (قوله على من ارسل) صلة شرط (قوله حين ارساله) صلة شرط (قوله المرسل) بكسر السين (قوله أو بينة) عطف على اقرار (قوله الوديعة) تفسير لفاعل تلف المستتر فيه (قوله لعذر) علة منع (قوله ابداه) أى اظهره المودع (قوله فطلبه) اى المودع المال (قوله منه) اى المودع (قوله فاعتذر) اى المودع (قوله وانه) اى المودع (قوله فلم يقبل) أى المودع (قوله عذره) أى المودع (قوله فتصايحا) أى المودع والمودع (قوله فحلف) أى المودع (قوله ان لا يعطيه) اى المودع المودع (قوله تلك) أى المال (قوله الليلة) صلة يعطيه (قوله قال) أى المودع

متى ذهبت حلف ولا ضمان عليه اصبغ ويحلف ما علم بذهابها حين منعه وشبه في الضمان فقال (كقوله) اى المودع بالفتح تلفت (بعده) أي لقيك اياي فيضمنها ان كان منعها (بلا عذر) فان كان منعها لعذر فتلفت فلا يضمنها ابن يونس ابن القاسم ان قال ذهبت بعد ما حلفت وفارقتك ضمنها لانه منعها اياه الا ان يكون كان على أمر لا يستطيع فيه الرجوع وفيه عليه ضرر فلا يضمنها ابن عبد الحكم اذا قال انا مشغول الى غد فرجع اليه فقال تلفت قبل مجيئك الاول أو بعده فلا ضمان عليه وكذلك لو قال لا ادفعها الا بالسلطان فلا ضمان عليه لان له في ذلك عذرا يقول خفت شغبه واذاه (لا) يضمن (ان قال) المودع بالفتح بعد منعها (لا ادرى) جواب (متى تلفت) الوديعة قبل لقيك أو بعده وحلف على عدم علمه حلا على انها تلفت قبله ولم يعلم أو حاله اذ الاصل عدم ضمانه (و) تضمن (ب) سبب (منع) المودع بالفتح دفع (ها) لمودعها عند طلبها (حتى يأتي) المودع بالفتح (الحاكم) أو هو فاعل يأتي اذا كان عند طلبها غائبا عن البلد وتلفت قبل اتيانه فيضمنها (ان لم تكن) الوديعة مقبوضة (ببينة) شاهدة بقبضها للتوثق لان القول قوله في ردها حينئذ فليس له منعها حتى يأتي الحاكم ومفهوم الشرط انه ان قبضها ببينة مقصودة للتوثق ومنعها بعد طلبها حتى يأتي الحاكم فتلفت قبل اتيانه فلا يضمنها لعذره بعدم تصديقه في ردها بلا بينة البساطي هل للحاكم خصوصية حتى لو وجد بينة يشهدها بالرد وامتنع منه حتى يأتي الحاكم فيه عذر أو المقصود ما يبرئه ولا خصوصية للحاكم فان منعها مع وجود البينة فتلفت قبل اتيان الحكم فيضمنها تت في تعليل بعض الاقوال ما يدل على خصوصية الحاكم لانه يقول اخاف ان يطرأ عليه سفه او نحوه ق ابن رشد لو ابى من دفعها الا بالسلطان فهلكت في زمن ترافعهما ففي ضمانه فيها وفي الرهن وان كان قبضها ببينة ونفيه وان كان بغيرها ثالثها ان كان بغير بينة لابن دحون وابن عبد الحكم وسماع أبي زيد ونصه سمع أبو زيد ابن القاسم في رب الوديعة يطلبها والراهن يطلب فشكاه فيأبى الذى ذلك في يده ان يدفعه حتى يأتي السلطان

(قوله ذهبت) أي ضاعت الوديعة (قوله ضمن) أي المودع الوديعة (قوله لانه) أي المودع (قوله بها) أي الوديعة (قوله وان قال) أي المودع (قوله حلف) أي المودع (قوله عليه) أي المودع (قوله ويحلف) اى المودع (قوله بذهابها) اى الوديعة (قوله حين منعه) أي المودع أو المودع (قوله ان قال) أي المودع (قوله حلفت) بضم التاء (قوله ضمنها) أي المودع الوديعة (قوله لانه) اى المودع (قوله منعها) أي الوديعة (قوله اياه) أي مودعها (قوله يكون) أي الشأن (قوله كان) أي المودع (قوله لايستطيع) اى المودع (قوله فيه) اى الامر (قوله الرجوع) أي لمحل الوديعة ليسلمها لمودعها (قوله وفيه) أي الرجوع (قوله عليه) أي المودع (قوله اذا قال) أي المودع (قوله فرجع) أي المودع (قوله اليه) أي المودع (قوله فقال) أي المودع (قوله تلفت) أي الوديعة (قوله عليه) اى المودع (قوله وكذلك) اى المذكور في عدم ضمانه (قوله لو قال) اى قول المودع (قوله لا أدفعها) أي الوديعة (قوله الا بالسلطان) أي بحكمه (قوله عليه) أي المودع (قوله لان له) اى المودع (قوله في ذلك) اى توقيف دفعها على السلطان (قوله يقول) أي المودع (قوله خفت) بضم التاء (قوله شغبه واذاه) اى المودع (قوله وحلف) اى المودع (قوله عليه) اى المودع وقت تلفها (قوله على انها) اى الوديعة (قوله قبله) اى لقيه (قوله ولم يعلم) اى المودع تلفها حين لقيه (قوله او بعده) اى لقيه عطف على قبله (قوله هو) اى الحاكم (قوله اذا كان) اى الحاكم (قوله عند طلبها) اى الوديعة (قوله وتلفت) اى الوديعة (قوله اتيانه) اى الحاكم (قوله ان تكن) اى الوديعة ببينة بأن كانت بلا بينة او ببينة غير مقصودة بالاشهاد او ببينة مقصودة به لغير التوثق (قوله لان القول قوله) اى المودع في ردها علة ضمانها بمنعها حتى يأتي الحاكم (قوله حينئذ) اى حين كونها بلا بينة توثق (قوله فليس له) اى المودع (قوله الشرط) اى ان لم تكن ببينة (قوله انه) اى المودع (قوله لعذره) أي المودع (قوله يشهدها) بضم الياء وكسر الهاء اى المودع البينة (قوله وامتنع) اى المودع (قوله منه) اى الرد (قوله لانه) أي المودع (قوله عليه) اى المودع (قوله لو أبى) اى المودع (قوله من دفعها) أي الوديعة لمودعها (قوله فهلكت) اى الوديعة (قوله فيها) اى الوديعة (قوله وان كان قبضها ببينة) أي مقصودة للتوثق مبالغة في ضمانها (قوله ونفيه) اى الضمان (قوله وان كان) أي قبضها (قوله بغيرها) مبالغة في نفيه (قوله ان كان) أي قبضها (قوله بغير بينة) اى مقصودة للتوثق (قوله يطلبها) اى الوديعة من المودع (قوله والراهن) عطف على رب (قوله يطلب) أي الراهن (قوله فشكاه) اى الرهن (قوله ذلك) اى المذكور من الوديعة او الرهن

(قوله فيقضى) أي بحكم السلطان (قوله عليه) اى الذى ذلك بيده (قوله فهلك ذلك) أى المذكور (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله ان كان) اى رب المال (قوله اليه) اى من بيده المال (قوله فهو) أى من بيده (قوله اذا طلبه) اى المودع المودع (قوله له) اى الطالب (قوله عنده) اى المطلوب (قوله وهى) أى الوديعة (قوله يجد) أى المطلوب (قوله فامتنع) اى المطلوب (قوله فانه) أى المطلوب (قوله يضمنها) أى الوديعة (قوله واختلف) بضم التاء (قوله ان كان له) أى المطلوب (قوله وعليه) أى المطلوب (قوله فى رجوعه) أى المطلوب (قوله معه) أى الطالب (قوله قد يعوق الرجل) اى المطلوب (قوله عليه) اى المطلوب (قوله ويحلف) أى المطلوب (قوله من طالب) بضم فكسر (قوله فقال) أى المطلوب (قوله ولم يسمع) بضم فسكون ففتح (قوله ذلك) أى ضياعها (قوله منه) اى المطلوب (قوله وربها حاضر) حال (قوله ٤٨١ لم يذكر) اى المطلوب (قوله ذلك) اى ضياعها (قوله له) اى ربها (قوله مثلها) اى الوديعة فى التصوير والحكم (قوله ان لم يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله منه) اى المودع او العامل (قوله طالب) اى للوديعة او القراض (قوله ولا ذكر) اى المودع (قوله لربها ولا لغيره) أى ضياعها (قوله فهو) اى المودع (قوله اذا طال) اى الزمن (قوله او ادعى) اى المودع (قوله اظهر) اى من قول اصبغ (قوله وهو) اى عدم الضمان (قوله وقال) اى محمد (قوله ان سمع) بضم فكسر (قوله ذلك) اى ضياعها (قوله منه) اى المودع (قوله قبل) بضم فكسر (قوله منه) اى المودع (قوله فلا يضمنه) اى العامل القراض (قوله صاحبه) أى القراض

السلطان فيقضى عليه بدفعه فهلك ذلك قبل القضية وبعد طلب أربابه قال ان كان دفع اليه بلا بينة فهو ضامن ابن حارث اتفقوا اذا طلبه وديعة له عنده وهى بحيث يجد يديه اليها بلا مؤنة فامتنع من دفعها انه يضمنها ان هلكت واختلف اذا كان الامر فوق ذلك فقال ابن القاسم فى العتبية ان كان له عذر وعليه ضرر فى رجوعه معه فلا ضمان وان لم يكن له عذر ضمنها وقال اصبغ قد يعوق الرجل العائق الذى لا يظهر وللناس اعذار باطنة فلا ضمان عليه ويحلف ويبرأ (لا) تضمن (ان قال) المودع بالفتح عند طلبها منه (ضاعت من) مدة (سنين) مضت (وكنت ارجو) عود (ها) فلا يضمنها ان لم يحضر صاحبها بل (ولو حضر صاحبها) ولم يخبره بضياعها ابن عرفة وسمع اصبغ ابن القاسم من طلب برد وديعة فقال ضاعت منذ سنين وكنت أرجوها واطلبها وشبهه ولم يسمع ذلك منه وربها حاضر لم يذكر ذلك له فلا يضمنها الا ان يكون طالبها منه فاقر بها ثم قال ضاعت منذ سنين فيضمنها والقراض مثلها اصبغ ان لم يعرف منه طلب ولا ذكر لربها ولا لغيره ولا مصيبة تطرق فهو ضامن اذا طال جدا او ادعى أمرا قريبا لا ذكر له ابن رشد قول ابن القاسم اظهر لان الاصل براءة الذمة وهو قول محمد بن عبد الحكم وقال اصحابنا قالوا ان سمع ذلك منه قبل الوقت الذى طلبت فيه قبل منه وان لم يسمع ذلك منه الا فى ذلك الوقت فلا يقبل منه وشبه فى عدم الضمان فقال (ك) دعوى عامل (القراض) ضياعه منذ سنين فلا يضمنه عند ابن القاسم ولو حضر صاحبه ولم يسمع ذلك منه قبل طلبه منه (و) من ظلمه انسان فى مال ثم اودع الظالم عنده مالا قدر ماله أو اكثر ف(ليس له) اى المودع بالفتح (الاخذ منها) اى الوديعة حال كونها مماثلة (لمن ظلمه) اى المودع بالفتح فى بيع او ايداع او غصب (بمثلها) اى الوديعة عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة لحديث أد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك ابن عرفة من ظفر بمال لمن جحده مثله ففيه اضطراب وقال فى فصل الدعوى فيه اربعة اقوال المنع والكراهة والاباحة والاستحباب المازرى من غصب منه شئ وقدر على استرداده مع الامن من تحريك فتنة وسوء عاقبة بان يعد سارقا ونحوه جاز له اخذه ولا يلزمه الرفع الى الحاكم واما العقوبة فلابد من الحاكم ابن عرفة من قدر على اخذه

(قوله ذلك) أى ضياع القراض (قوله منه) اى العامل (قوله طلبه) اى القراض (قوله منه) اى العامل (قوله عنده) أى المظلوم (قوله فى بيع) صلة ظلمه (قوله ظفر) بكسر الفاء (قوله لمن جحده الخ) نعت مال (قوله مثله) اى المال مفعول ثان لجحد (قوله ففيه) اى أخذه منه مثل ما جحده ظالمه (قوله وقال) اى ابن عرفة (قوله فيه) أى اخذه مثل ما ظلم فيه (قوله من غصب) بضم فكسر (قوله استرداده) اى المغصوب (قوله بأن يعد سارقا ونحوه) تصوير لسوء عاقبته (قوله جاز له أخذه) جواب من (قوله ولا يلزمه) اى المغصوب منه (قوله وأما العقوبة) اى كالقتل والقطع والضرب والقذف والشتم (قوله فلابد) أى فى استيفائها (قوله من الحاكم) أى سد الابواب الفتن

حقـه المالى ممن هوله عليه ففيه طرق ابن رشد من أودع رجلا وديعة فجحده اياها ثم استودعه وديعة او ائتمنه على شئ ففى المدونة لا يجحده وروى ابن وهب له اخذه ان لم يكن عليـه دين فان كان فبقدر حصاصه منه المازرى هذا هو المشهور وقال ابن عبد الحكم له ان يأخذ وان كان عليه دين وقال اللخمى ان كان عليه دين لغرماء عالمين بفلسه أو شاكين وتركوه يبيع ويشـترى جازله حبس جميعها وان كان ظاهره عندهـم اليسر ولو علموا حاله ضربوا على يديه جازله أخذ ما لا يشـك انه يصيرله فى المحاصـة وان كانت الوديعـة عرضا فله بيعها و يحبس من ثمنها ماله عليـه المازرى لا يأخذ العرض يتملكه عوض حقه لانه الزام للبائع المستحق عليـه ان يعوض عنه بغير اختياره وسامح بعضهم فى هـذا للضرورة قال واذا قلنا بالمشهور انه لا يتملكه فهل له بيعه بنفسه لانه ان رفعه للقاضى كلفه اثبات دينه اختار بعض اشياخى هذا و يبيع بنفسه للضرورة التى نبهنا عليها ابن يونس يجوزله اخذ قدر ما ينوبه وان كان للغرماء الدخول معه فيه للضرورة التى تلحقـه لو أظهر ذلك فتى لم يضر بالغرماء وأخـذ ما ينوبه جازله ذلك وقال بعض فقهائنا فان حلفـه فخلف ماضره ذلك كالمكره على اليمين فى أخذ ماله فيحلف ولا يضره ذلك اللخـمى مالك رضى الله تعالى عنـه انما يجوزله ان يجحده اذا أمن ان يحلفـه كاذبا يريد أن المودع يقول له احلف لى انى ما أودعتك وقيـل يحلف ما أودعتنى شيأ يلزمنى رده وقيل ينوى مثله أو يحرك به لسانه وكل ذلك واسع والصواب ان له أن يجحد ما أودعـه مكان حقه عليـه لقوله تعالى وان

عاقبتم

(قوله ثم استودعه) أى الجاحد المجحود (قوله أو ائتمنه) اى الجاحـد المجحود (قوله لا يجحده) أى المجحود الجاحد (قوله وروى ابن وهب) أى عن مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله له) أى المجحود (قوله أخذه) اى حقه من وديعة او امانة الجاحد (قوله ان لم يكن عليه) اى الجاحد (قوله دين) أى لغير المجحود (قوله فان كان) اى الدين على الجاحد لغير المجحود (قوله فبقدر) اى يأخذ المجحود من وديعة او امانة الجاحد بقدر حصاصه اى محاصة المجحود مع باقى غرماء الجاحد (قوله منه) اى مال الجاحد الذى اودعه عند المجحود (قوله هـذا) اى ما رواه ابن وهب (قوله له) اى المظلوم (قوله ان يأخذ) اى من وديعة أو امانة الجاحد وفاء حقه (قوله وان كان عليه) اى الجاحد (قوله دين) اى لغير المجحود (قوله لغرماء) بضم الغين المعجمة ممدود جمع غريم اى صاحب دين (قوله جازله) اى المجحود (قوله حبس جميعها) اى الوديعـة فى حقه المجحود (قوله وان كان) اى الجاحد (قوله عندهـم) اى غرمائه (قوله ولو علموا) اى غرماؤه (قوله حاله) أى فلسه (قوله على يديه) اى الجاحد (قوله جازله) أى المجحود (قوله اخذ ما لا يشـك الخ) اى من وديعة الجـاحد (قوله فى المحاصـة) اى فى وديعـة الجاحد (قوله فله) اى المجحود (قوله ويحبس) أى المجحود (قوله من ثمنها) ٤٨٢ بيان ما بعده (قوله له) أى المجحود (قوله عليه) أى الجاحد (قوله لا يأخذ) أى المجحود حقه (قوله لانه) أى اخذ العرض عوض حقه (قوله المستحق) بفتح الحاء المهملة (قوله فى هذا) أى أخـذ العرض عوض حقـه (قوله قال) أى المازرى (قوله انه) أى المجحود الخ بيان المشهور بحذف من (قوله لا يتملكه) أى المجحود العرض (قوله فهل له) أى المجحود (قوله بيعه) أى العرض (قوله بنفسه) أى المجحود (قوله لانه) اى المجحود (قوله ان رفعه) أى العرض (قوله كلفه) بفتحات مثقلا أى القاضى المجحود (قوله دينه) اى المجحود على الجـاحد (قوله هذا) أى له بيعه له بنفسه (قوله يجوزله) أى المجحود (قوله ما ينوبه) اى المجحود من وديعة الجاحد (قوله معه) اى المجحود (قوله فيـه) أى ما يأخذه من مال الجاحد (قوله تلحقه) اى المجحود (قوله لو اظهر) اى المجحود (قوله ذلك) اى اخذه مال الجاحـد فى حقه (قوله فتى لم يضر) اى المجحود (قوله وأخذ) اى المجحود (قوله ما ينوبه) أى المجحود من وديعة جاحده (قوله جازله) اى المجحود (قوله ذلك) اى الاخذ (قوله فان حلفه) بفتحات مثقلا اى الجاحد المجحود على عدم الاخـذ من وديعته (قوله فخلف) اى المجحود على عدم اخذه منها والحال انه اخذ منها حقه المجحود (قوله ماضره) اى المجحود (قوله ذلك) اى حلفه (قوله فى اخذ ماله) صلة المكره (قوله فيحلف) اى المكره (قوله ذلك) اى الحلف (قوله انما يجوزله) اى المجحود (قوله ان يجحده) اى المجحود الجاحد (قوله اذا امن) اى المجحود (قوله ان يحلفه) اى الجاحد المجحود (قوله كاذبا) حال من الهاء العائد على المجحود (قوله ان المودع) اى الجاحد (قوله يقول له) أى المودع المجحود (قوله وقيل) اى المودع المجحود (قوله مثله) اى شيأ يلزمنى رده (قوله به) اى شيأ يلزمنى رده (قوله ان له) اى المجحود (قوله ما اودعه) اى الجاحد (قوله مكان) اى عوض (قوله حقه) اى المجحود (قوله عليه) اى الجاحد

(قوله هند) اى التى قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان زوجى شحيح ولى صبية منه أفآخذ من ماله مايكفى صبيتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى من ماله مايكفيك وصبيتك بالمعروف (قوله ولم يشهد) بضم فسكون فكسر اى الموصى (قوله عليها) أى الوصية (قوله فان خفى له) اى الوصى (قوله دفع) فاعل خفى (قوله ذلك) أى الموصى به (قوله حتى لايتبع) بضم الياء وفتح الموحدة اى الوصى (قوله به) اى الموصى به (قوله فله) اى الوصى (قوله دفعه) اى الموصى به (قوله للصغير) اى الموصى له (قوله فهو) أى دفعه (قوله له) اى الوصى (قوله لانه) أى أخذ أجرة حفظها (قوله سنتها) اى طريقتها (قوله وخروجها) اى الوديعة (قوله عليه) اى حفظها (قوله عن اسمها) أى وديعة (قوله اطردت) اى ٤٨٣ استمرت (قوله باطراحها) اى اسقاطها

عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولحديث هند وقيل معنى لاتخن من خانك لاتأخذ فوق حقك اه وحاصل كلام ابن يونس وكلام المازرى ترشيح جواز الاخذ وفى المقدمات اظهر الاقوال اباحة الاخذ ابن يونس مالك رضى الله تعالى عنه فى ميت أوصى لصغير بدنانير ولم يشهد عليها الا الوصى فان خفى له دفع ذلك حتى لا يتبع به فله دفعه دون السلطان وكذلك لو رفعه فلم يقبل شهادته السلطان ثم خفى له دفع ذلك فهو له (ولا) اى وليس للمودع بالفتح (اجرة حفظها) أى الوديعة لانه ليس من سنتها وخروجها بأخذ الاجرة عليه عن اسمها ابن عبد السلام اما اجرة الحفظ فقد اطردت العادة باطراحها وان المودع لا يطالب اجرته وبهذا سقطت والا فالحفظ يجوز الاجرة عليه لان المذهب جواز الاجرة على الحراسة (بخلاف) اجرة (محلها) أى الوديعة فللمودع بالفتح أخذها ابن الحاجب له اجرة موضعها دون حفظها اى اذا كانت مما يشغل منزلا فطلب اجرة موضعها فذلك له ابن عبد السلام اطلق المصنف وغيره هذا وعندى انه يقيد بمن يقتضى حاله طلب الاجرة كما هو مذهب المدونة فى رب الدابة يأذن لرجل فى ركوبها فيقول راكبها انما ركبتها عارية ويقول ربها انما هو باجارة فالقول لربها ان كان مثله يكرى الدواب ولم يعتمد المصنف به هذا مع انه ذكره فى توضيحه وأقره قاله تت (ولكل) من المودع بالكسر والمودع بالفتح (ترك) ابداء (ها) أى الوديعة بعد وقوعه فلربها أخذها وللامين ردها ابن شاس الايداع من حيث ذاته مباح للفاعل والقابل وقد يعرض وجوبه الى آخر ما تقدم (وان أودع) ذومال ماله (صبيا أوسفيها أوأقرضه) أى الصبى أو السفيه (أو باعه) أى الصبى أو السفيه بثمن مؤجل أو اسلمه فى مؤجل (فتلف) المال المودع أو المقرض أو المبيع من الصبى أو لسفيه (لم يضمن) الصبى أو السفيه شيأ منه ان قبل ذلك بغير اذنه اهله بل (وان) قبله (باذن أهله) وهذا بعد الوقوع ويكره اهم اذنهم له فيه لانه تغرير باتلاف المال ق فيها لابن القاسم ومن أودع صبيا وديعة باذن اهله او بدونه فضاعت فلا يضمنها ارادو كذلك السفيه لان اصحاب ذلك سلطوا يده على اتلافه مالك رضى الله تعالى عنه ومن باع منه سلعة فأتلفها فليس له اتباعه بثمنها وكذا لو باع الصبى سلعة وقبض ثمنها واتلفه فالمبتاع ضامن للسلعة وليس له قبل الصبى شئ من ثمنها اللخمى لا اتباعة على صبى ولا على سفيه الا أن يثبت انهما

(قوله اجرته) أى حفظ الوديعة (قوله وبهذا) اى اطراد العادة بحفظها بلا شئ سقطت (قوله سقطت) اى اجرة حفظها (قوله والا) اى وان لم تطرد العادة باطراحها (قوله له) اى المودع بالفتح (قوله اذا كانت) أى الوديعة (قوله يشغل) بفتح الياء والغين المعجمة (قوله فطلب) اى المودع (قوله موضعها) اى الوديعة (قوله فذلك) اى اخذ الاجرة (قوله له) اى المودع (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله هذا) اى استحقاق اخذ اجرمحلها (قوله انه) اى اخذ أجرة محلها (قوله مثله) اى ربها (قوله يكرى) بضم الياء (قوله المصنف) أى خليل (قوله به) أى كلام ابن عبد السلام (قوله هنا) أى فى هذا المختصر (قوله

مع انه) أى المصنف (قوله ذكره) أى كلام ابن عبد السلام (قوله للفاعل) أى المودع بالكسر (قوله والقابل) أى المودع بالفتح (قوله وجوبه) أى الايداع (قوله قبل) بكسر الموحدة (قوله لهم) أى اهل الصبى (قوله له) أى الصبى (قوله فيه) أى قبول الوديعة (قوله لانه) أى اذنهم له فيه (قوله او بدونه) أى اذن أهله (قوله ذلك) أى المال المودع (قوله يده) أى الصبى (قوله منه) اى للصبى (قوله فاتلفها) أى الصبى السلعة (قوله فليس له) اى البائع (قوله اتباعه) أى الصبى (قوله بثمنها) أى السلعة (قوله واتلفه) أى الصبى ثمن السلعة (قوله وليس له) أى المبتاع (قوله قبل) بكسر ففتح أى جهة (قوله من ثمنها) أى السلعة بيان شئ (قوله على صبى ولا على سفيه) أى استلفا مالا أو قبلاه رأس سلم او وديعة أو اشتريا به لاجل (قوله انهما) أى الصبى والسفيه

أنفقا ذلك فيما لا غنى لهما عنه فيتبعان فى المال الذى صوناه فان ذهب وافادا غيره فلا يتبعان فيه ابن شاس من اودع عند صبى شيأ باذن اهله او بغير اذنهم فأتلفه الصبى أو ضيعه فلا يضمن لانه مسلط عليه كما لو أقرضه أو باعه وكذلك السفيه (و) ان أودع مالا عند رقيق مأذون له فى التجارة فأتلفه (تعلقت) الوديعة أى قيمتها أو مثلها (بذمة) الرقيق المودع بالفتح (المأذون) له من مالكه الرشيد فى التجارة تعلقا (عاجلا) اى حالا فتؤخذ من ماله الآن كالحر ولا يستأنى به عتقه ولا تتعلق برقبته ولا بمال سيده الذى بيده وليس لسيده اسقاطها عنه ق فيها المالك رضى الله تعالى عنه ما أتلف المأذون له فى التجارة من وديعة بيده فهى فى ذمته لا فى رقبته لان الذى أودعه تطوع بالايداع وليس لسيده ان يفسخ ذلك عنه (و) ان اودع رقيقا غير مأذون له فيها واتلفها تعلقت (بذمة غيره) أى المأذون له لا عاجلا بل (اذا عتق ان لم يسقطه) اى ما تعلق بذمة غير المأذون (السيد) عنه فان أسقطه عنه قبل عتقه سقط لانه يعيبه فلا يتبع به ق فيها المالك رضى الله تعالى عنه وان أودعت عبدا محجورا عليه وديعة فأتلفها فهى فى ذمته ان عتق يوما ما الا ان يفسخه عنه السيد والعبد فى الرق فذلك له لان ذلك يعيبه فيسقطه عن العبد فى رقه ولا يتبع به بعد عتقه (وان) كانت وديعة بيد شخص وادعاها اثنان مثلا و (قال) المودع بالفتح (هى) اى الوديعة (لاحدكما) خاصة (ونسيته) فلا أعلمه الآن (تحالفا) اى يحلف المتنازعان فيها كل على نفى دعوى الآخر وتحقيق دعواه (وقسمت) بضم فكسر الوديعة (بينهما) اى المتنازعين فيها نصفين ونكولهما كحلفهما و يأخذها الحالف وحده ق ابن يونس سمع عيسى ابن القاسم فيمن بيده وديعة مائة دينار فأتاه رجلان كل واحد منهما يدعيها لنفسه خاصة ولم يدر لمن هى منهما قال تكون بينهما بعد ايمانهما فان نكل منهما فلا شئ له وهى كلها لمن حلف محمد لو قال دفعتها لاحدكما ونسيته وانكر اقبضها حلفا وغرم لكل مائة ومن نكل فلا شئ له فان نكلا معا فليس على المقر الا مائة يقتسمانها دون يمين عليه لانه هو ابى اليمين وردها بعد ان وجبت عليه فان رجع المودع وقال احلف انها لهذا فله ذلك فان قال احلف انها ليست لواحد منهما فلا بد من غرمه مائة يقتسمانها وكذا لو كانت المائة عليه دينا فيما ذكرنا أفاده ابن عرفة ولو قال فى مائة دينار دين عليه لا أدرى ألفلان هى ام لفلان

(قوله انفقا) أى الصبى والسفيه (قوله ذلك) أى المال (قوله لهما) أى الصبى والسفيه (قوله فيتبعان) بضم الياء وفتح الموحدة (قوله فان ذهب) أى المال الذى صوناه (قوله وافادا) أى الصبى والسفيه (قوله فلا يتبعان) أى الصبى والسفيه (قوله فيه) أى المال المفاد (قوله فلا يضمن) أى الصبى ما اتلفه أو ضيعه (قوله لانه) أى الصبى (قوله مسلط) بفتح اللام (قوله عليه) أى المال (قوله وكذلك) أى الصبى فى عدم الضمان (قوله الوديعة) تفسير افا على تعلق المستتر فيه (قوله ولا يستأنى) بضم الياء وفتح النون (قوله به) أى تغريمه عوض الوديعة (قوله ولا تتعلق) أى الوديعة (قوله برقبته) أى المأذون له (قوله اسقاطها) أى عوضها (قوله عنه) أى المأذون (قوله من وديعة) بيان ما (قوله بيده) أى المأذون له (قوله فهى) أى غرامة عوض الوديعة (قوله فى ذمته) أى المأذون (قوله اودعه) أى المأذون (قوله تطوع) أى طاع (قوله ذلك) اى عوض الوديعة (قوله عنه) اى المأذون (قوله فيها) أى الوديعة (قوله وأتلفها) أى الرقيق غير المأذون له الوديعة (قوله فان اسقطه عنه) مفهوم الشرط (قوله فلا يتبع) بضم الياء وفتح الموحدة أى غير المأذون اذا أعتق (قوله به) أى عوض الوديعة (قوله فهى) أى غرامة عوض الوديعة (قوله يفسخه) أى يسقط عوضها (قوله عنه) أى العبد المحجور (قوله والعبد فى الرق) حال من هاء يفسخه (قوله فذلك) أى فسخ عوض الوديعة (قوله له) أى سيده (قوله ذلك) أى تعلق عوض الوديعة بذمته (قوله يعيبه) أى العبد وينقص قيمته أى وازالة عيبه حق لسيده (قوله مائة دينار) بيان وديعة (قوله ولم يدر) أى الآخر المودع (قوله لمن هى) أى الوديعة (قوله منهما) أى الرجلين (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله تكون) أى الوديعة (قوله بينهما) أى المدعيين (قوله وهى) أى الوديعة (قوله لو قال) أى المودع (قوله دفعتها) أى الوديعة (قوله وانكرا) أى المتنازعان فى الوديعة (قوله حلفا) أى المتنازعان على عدم قبضها (قوله وغرم) أى المودع (قوله عليه) أى المودع (قوله لانه) أى المقر (قوله هو) توكيد للهاء (قوله وردها) أى المقر اليمين على المتنازعين (قوله عليه) أى المقر (قوله ذلك) أى الحلف على انها لاحدهما (قوله فان قال) أى المودع (قوله فيما ذكرنا) صلة كاف التشبيه (قوله ألفلان) بفتح همز الاستفهام وكسر لام الجر (قوله هى) أى المائة

الآخر فادعاها كلاهما وحلفا غرم مائتين لكل واحد مائة لان الوديعة فى امانته والدين فى ذمته ابن عرفة ابن رشد فى كون الدين كالوديعة أو عكسه ثالثها التفرقة المذكورة (وان اودع) ذو مال عند (اثنين) وديعة وتنازعا فى حيازتها لحفظها له وغاب (جعلت) بضم فكسر الوديعة (بيد) أى فى حيازة الشخص (الاعدل) منهما فان استويا فى العدالة جعلت بيدهما معا بجعلها فى محل بقفلين واخذ كل واحد مفتاحا ق فيها قلت فالرجل يستودع الرجلين يبضعهما عند من يكون ذلك منهما فقال قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى الوصيين يجعل المال عند عدلهما مالك رضى الله تعالى عنه فان لم يكونا عدلين وضعه السلطان عند غيرهما وتبطل وصيتهما اذا لم يكونا عدلين ابن القاسم لم أسمع من مالك رضى الله تعالى عنه فى الوديعة والبضاعة شيأ واراه مثله سحنون ان اقتسم المودعان والمعاملان المال والقراض فلا يضمنان يحيى ولا يضمن الوصيان اذا اقتسماه وقاله أشهب وقال ابن حبيب يضمن كل واحد ما سلم وما صار بيده لانه تعدى بتسليم ما سلم وبالاستقلال بالتصرف فيما بقى بيده فى التنبيهات الخلع عند عدم العدالة مختص بالوصيين لان الايداع مشروع عند البر والفاجر ولا يوصى الفاجر وقاله القاضى اسمعيل هما بخلاف الوصيين لا يكون عند أحدهما ولا ينزع منهما ولا يقتسمانه ويجعلانه حيث يثقان به وأيديهما فيه واحدة اهـ

(باب) فى بيان أحكام العارية

ابن عرفة الجوهرى العارية بالتشديد كأنها منسوبة الى العار لان طلبها عار والعارة مثل العارية يقال هم يتعيرون العوارى بينهم وقيل مستعار بمعنى متعاور أى متداول وفى بعض حواشى الصحاح ما ذكره من انها من العار وان كان قيل فليس هو الوجه والصحيح انها من التعاور الذى هو التداول وزنها فعلية ويحتمل انها من عراه يعروه اذا قصده فوزنها فاعولة او فلعية على القلب ولما ذكر ابن عبد السلام كلام الجوهرى انكر عليه كونها منسوبة الى

(قوله فادعاها) أى المائة (قوله غرم) أى المدين (قوله كالوديعة) أى فى لزوم المقر مائة واحدة تقسم بينهما ان حلفا أو نكلا ويختص بها الحالف وحده (قوله عكسه) أى الوديعة كالدين فى غرم المقر مائتين لكل واحد مائة بعد حلفهما (قوله التفرقة المذكورة) أى بلزوم مائة فى الوديعة ومائتين فى الدين (قوله وغاب) أى المودع (قوله الوديعة) تفسير لنائب فاعل جعل المستتر فيه (قوله قلت) أى قال سحنون لابن القاسم (قوله عند) خبر ذلك مقدم (قوله ذلك) اى المال المودع (قوله منهما) أى الرجلين بيان من (قوله فقال) أى ابن القاسم (قوله فى الوصيين) اى على مال (قوله فان لم يكونا) أى الوصيان (قوله وضعه) اى المال (قوله واراه) أى المال المودع او المبضع (قوله مثله) أى المال الموصى عليه فى جعله بيد الاعدل (قوله المودعان) بفتح الدال (قوله والمعاملان) بفتح الميم أى عاملا القراض (قوله المال) أى المودع عندهما (قوله والقراض) أى المال الذى يتجران فيه ببعض ربحه (قوله الوصيان) اى على مال (قوله اذا اقتسماه) اى ٤٨٥ المال الموصى عليه (قوله سلم) بفتحات مثقلا (قوله وبالاستقلال) عطف على بتسليم (قوله فى التنبيهات الخلع) بفتح فسكون اى خلع السلطان المال من غير العدلين ووضعه بيد عدلين (قوله عند عدم العدالة) للحائزين المال غيرهما (قوله مختص) خبر الخلع (قوله البر) بفتح الموحدة اى العدل (قوله والفاجر) أى الفاسق (قوله ولا يوصى) بفتح الصاد (قوله هما) أى المودعان (قوله الوصيين) أى على مال (قوله لا يكون) أى المال المودع (قوله ولا ينزع) بضم الياء وفتح الزاى اى المال المودع عندهما (قوله منهما) أى المودعين (قوله فيه) أى المال

(باب العارية) (قوله كأنها) بفتحات مهموز مثقل (قوله متداول) بفتح الواو (قوله من انها من العار) بيان ما (قوله وان كان قيل) حال (قوله فليس هو الوجه) خبرها (قوله وزنها فعلية) أى فالفها اصلية عين بدل من واو فاصلها عورية فابدلت الواو الفا لتحركها عقب فتح (قوله فوزنها فاعولة) فالفها زائدة واصلها عاروية فابدلت الواو ياء لاجتماعها مع الياء وسبق احدهما بالسكون وأدغمت الياء فى الياء وابدلت الضمة كسرة لتناسب الياء (قوله أو فلعية على القلب) أى بتقديم اللام على العين فالفها اصلية بدل من اللام المقدمة على العين فاصلها عروية فقدمت اللام على العين فصارت عورية فقلبت الواو الفا لتحركها عقب فتح فصار عارية وهذا ظاهر على تخفيف الياء (قوله انكر) أى ابن عبد السلام (قوله عليه) أى الجوهرى (قوله كونها) أى العارية

العار لانه لو كان كذلك لقالوا يتعيرون لان العار عينه ياء ثلت فى المخصص لابن سيده مانصه وتعورنا العوارى وتعورنا الشئ تداولناه وقيل العارية من ذوات الياء لانها عار على صاحبها وقد تعير وهابينهم قلت وهذا نص بانها من ذوات الياء ولكن قال ابن سيده فى المحكم والعارية المنحة قال بعضهم انها من العار وهو ضعيف غره قولهم يتعيرون العوارى وليس على وضعه انما هى معاقبة من الواو الى الياء قلت وقد يرد بان الاصل عدم المعاقبة اه وفى رده على ابن سيده بمثل هذا نظر وفى القاموس والعارية مشددة وقد تخفف والعارة ماتداولوه بينهم والجمع عوارى مشددة ومخففة ابن عرفة وهى مصدرا تمليك منفعة مؤقتة لابعوض فتدخل العمرى والاخدام لا الحبس واسما مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بلاعوض ونقض طردهما بارث منفعة ممن حصلها بعوض لحصولها للوارث بلاعوض منه ويجاب بان عموم نفى العوض لانه نكرة فى سياق النفى يخرجها لانها بعوض لمالك العين من الميت وقول ابن شاس وابن الحاجب تمليك منافع العين بغير عوض يبطل طرده بالحبس وعكسه بانه لايتناولها الامصدرا والعرف انما هو استعمالها اسما للشئ المعار البنانى قوله وأورد على التعريف انه صادق الخ لايحتاج اليه لان لفظ التمليك لايشملها اذ الارث ملك لاتمليك وانظر من اين أخرج ابن عرفة الحبس فان أخرجه من لفظ منفعة كما فهمه الرصاع قائلا لان فيه ملك الانتفاع لا المنفعة ففيه نظر من وجهين أحدهما مافى التوضيح ان المحبس عليه يملك المنفعة بدليل انه يؤاجر لغيره ثانيهما ان حمل المنفعة على مافهمه من المعنى الاخص يخرج العارية التى اشترط ربها على مستعيرها انتفاعه بها بنفسه فقط فيصير التعريف غير جامع وان اخرجه بقوله مؤقتة

(قوله لانه) أى الشان (قوله المخصص) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة (قوله سيده) بكسر السين (قوله تداولناه) تفسير تعورنا (قوله المحكم) بضم فسكون ففتح (قوله وهو) اى كونها من العار (قوله وليس) أى قولهم يتعيرون (قوله وضعه) أى أصله (قوله يرد) بضم ففتح (قوله والعارة) عطف على العارية (قوله ماتداولوه) تفسير لكل من العارية والعارة (قوله وهى) أى العارية اصطلاحا (قوله مصدرا) حال من المبتدا على مذهب سيبويه (قوله تمليك) جنس واضافته لمنفعة فصل مخرج تمليك ذات (قوله مؤقتة) أى مؤجلة باجل معلوم كشهر اولحياة المعطى فصل مخرج تمليك منفعة غير مؤقتة (قوله لابعوض) فصل مخرج للاجارة والكراء (قوله فتدخل) أى فى العارية (قوله العمرى) بضم فسكون مقصورا أى تمليك المنفعة حياة المعطى بالفتح بلاعوض (قوله والاخدام) أى تمليك خدمة رقيق حياة المعطى بالفتح بلاعوض تفريع على مؤقتة (قوله لا الحبس) أى لانه لايكون مؤقتا وسيأتى للمصنف انه يكون مؤقتا وعليه فيدخل ايضا (قوله واسما) عطف على مصدرا (قوله مال) جنس (قوله ذو منفعة) ٤٨٦ فصل مخرج مالامنفعة له (قوله مؤقتة) فصل مخرج ماله منفعة غير مؤقتة (قوله ملكت) بضم فكسر (قوله بلاعوض) فصل مخرج المؤجر والمكرى بالفتح فيهما (قوله ونقض) بضم فكسر (قوله طردهما) اى ملزومية وجود الحدين وجود محدودهما فيوجدان بدونه فلم يمنعا (قوله بارث منفعة ممن حصلها بعوض) بان اكترى شخص أرضا اودارا أواستأجر ماينقل غير سفينة وحيوان ومات قبل استيفائه منفعتها فورثت عنه فيصدق على ارثه تمليك منفعة مؤقتة بلاعوض وعلى المكترى والمستأجر فى هذه الصورة مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بلاعوض (قوله لحصولها) أى المنفعة الخ علة نقض طردهما بارثها (قوله منه) وهو أى الوارث نعت عوض (قوله نفى العوض) من اضافة ما كان صفة اى العوض المنفى (قوله لانه) أى العوض الخ علة عموم العوض (قوله يخرجها) أى المنفعة أى ارثها من حد العارية خبران الاولى (قوله لانها) أى المنفعة (قوله لمالك العين) أى الذات المستأجرة او المكتراة نعت عوض (قوله من الميت) نعت ثان لعوض (قوله تمليك منافع العين بغير عوض) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله يبطل طرده) أى استلزامه محدوده خبر قول (قوله بالحبس) لحذفهما مؤقتة المخرج له صلة يبطل (قوله وعكسه) أى استلزام عدمه عدم محدوده عطف على طرده (قوله بانه) أى قوله ما تمليك منفعة بلاعوض صلة يبطل (قوله لايتناولها) أى العارية (قوله والعرف الخ) حال (قوله استعمالها) أى العارية (قوله لايشملها) أى الصورة الموردة (قوله قائلا) حال من الرصاع (قوله فيه) اى الحبس (قوله ففيه نظر) جواب ان أخرجه بمنفعة (قوله ان المحبس عليه الخ) بيان ماحذف من (قوله يملك المنفعة) اى فى المحبس اغلته ولايملكها فى المحبس لسكناه (قوله على مافهمه) أى الرصاع (قوله من المعنى الاخص) أى الانتفاع بالنفس فقط بيان ما (قوله يخرج العارية) الخ خبران

وهو الظاهر ورد عليه ان الحبس لا يشترط فيه التأبيد الا ان يقال ان المؤقت من افراد العارية والله اعلم (صح وندب اعارة) شخص رشيد (مالك منفعة) تبعا لملك الذات او باجارة او عارية فلا يشترط فيها ملك الذات ففي وصايا المدونة الثاني للرجل ان يؤاجر ما اوصى له به من سكنى دار او خدمة عبد حال كون مالك المنفعة (بلا حجر عليه) ان كان مالكا للذات والمنفعة او للمنفعة فقط باجارة بل (وان) كان (مستعيرا) فلا تصح من محجور عليه لصغر او سفه او رق او دين أو زوجية أو مرض او من مستعير حجر عليه المعير ابن يونس العارية جائزة مندوب اليها لقوله تعالى وافعلوا الخير ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة ابن عرفة وهي من حيث ذاتها مندوب اليها لانها احسان والله يحب المحسنين ويعرض وجوبها كغني عنها لمن يخشى هلاكه بعدمها وحرمتها لكونها معينة على معصية وكراهتها لكونها معينة على مكروه وتباح لغني عنها وفيه نظر لاحتمال كراهتها في حقه * (تنبيهات الاول) * القرطبي من الغلو منع الكتب عن اهلها وكذلك غيرها * (الثاني) * الحطاب مراده هنا بالحجر ما هو اعم من الحجر المتقدم في بابه ليشمل حجر المعير على المستعير من الاعارة فلا تصح اعارته ابن سلمون العارية مندوب اليها وتصح من كل مالك للمنفعة وان ملكها باجارة أو اعارة ما لم يحجر عليه في ذلك ومن استعار شيئا مدة او اكتراه فله ان يعيره لمثله في تلك المدة أو يكره الا أن يشترط عليه ان لا يفعل ذلك * (الثالث) * عب قوله بلا حجر متعلق بصح لا بندب لايهامه ان المحجور عليه تصح منه وليس كذلك * (الرابع) * عب قوله وان مستعيرا مبالغة في الصحة لا في الندب اذ اعارة المستعير مكروهة ان لم يحجر عليه والا فلا تصح * (الخامس) * مثل الحجر الصريح الحجر الضمني نحو لولا اخوتك أو لولا صداقتك ما اعرتك افاده عب (لا) تصح اعارة شخص (مالك انتفاع) بنفسه فقط كحبس عليه لسكناه ومستعير شرط عليه معيره ان لا يعير لغيره ولا تصح اجارته أيضا ومن هذا النزول عن الوظيفة بشيء يأخذه فلا يصح لان من له الوظيفة مالك انتفاع واما ما أخذ من قسم الزوجات من الجواز فقد ضعفه ابن فرحون افاده عب البناني قوله فلا يصح الخ هذا هو مقتضى الفقه لكن ذكر البرزلي بعد نقله عن ابن رشد جواز الاخذ على رفع الايدي في المعادن ما نصه هذا ونحوه يدل على جواز ما يفعل اليوم في البلاد الشرقية من بيع وظيفة في حبس ونحوه من مرتبات الاجناد فانه يرفع يده خاصة وقد مضى لنا عن أشياخنا انه لا يجوز لوجهين احدهما ان المسقط لا يملك الا الانتفاع فلا يجوز له فيه بيع ولا هبة ولا اعارة الثاني على تسليم جواز بيعها فهي مجهولة لا يدري ما فيها ولا قدر ما يستحقه منها وتقدم في

(قوله لا يشترط فيه التأبيد) فيه ان ابن عرفة يشترطه فيه فلذا أخرجه من حد العارية بمؤقتة (قوله فيها) أي الاعارة تفريع على او باجارة أو عارية (قوله أوصى) بضم الهمزة وكسر الصاد (قوله من سكنى الخ) بيان ما (قوله فلا تصح) أي الاعارة تفريع على بلا حجر (قوله كغنى) أي اعارته (قوله بعدمها) أي الاعارة (قوله وحرمتها) أي الاعارة عطف على وجوبها (قوله لكونها) أي الاعارة (قوله وكراهتها) أي الاعارة عطف على وجوبها (قوله وتباح) أي الاعارة (قوله منع الكتب) أي اعارتها (قوله وكذلك) أي المذكور وهي الكتب في كراهة منعها عن أهلها (قوله غيرها) أي الكتب (قوله مراده) أي المصنف (قوله من الاعارة) صلة حجر (قوله فلا تصح اعارته) أي المستعير الذي حجر عليه المعير من الاعارة (قوله ما لم يحجر عليه) أي المستعير (قوله في ذلك) أي الاعارة لغيره (قوله يشترط) أي المعير او المكري (قوله عليه) أي المكتري او المستعير (قوله ذلك) أي الاعارة (قوله لايهامه) أي تعلقه بندب (قوله تصح) أي الاعارة (قوله والا) أي وان حجر عليه (قوله اخوتك) بضم الهمز والخاء المعجمة وفتح الواو مثقلا (قوله كحبس) بفتح الموحدة مثقلا (قوله اجارته) أي مالك الانتفاع (قوله يأخذه) أي النازل عن الوظيفة (قوله فلا يصح) أي النزول (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله من قسم) بفتح فسكون اى قسم الزوج المبيت بين الزوجات (قوله من الجواز) بيان ما (قوله فقد ضعفه) بفتحات مثقلا جواب اما (قوله في المعادن) أي عنها يعني ان أقطعه الامام معدنا يجوز له ان يرفع يده عنه لمن يدفع له مالا (قوله هذا) أي جواز الاخذ على رفع اليد عن المعدن (قوله يفعل) بضم الياء وفتح العين (قوله من بيع وظيفة في حبس) بيان ما (قوله ونحوه) أي الحبس (قوله من مرتبات) بفتح التاء الاولى بيان نحوه (قوله انه) أي بيع وظائف الاحباس ونحوها (قوله المسقط) بضم فسكون فكسر (قوله له) أي المسقط (قوله فيه) أي ما اسقطه

الجمائل فى كتاب الجهاد انه ليس بمعاوضة حقيقة ومن شرطه ان يكون من أهل جيشه وديوانه ثم ذكر ما وقع له فى الديار المصرية غ أصل هذا التحرير فى الفرق الثلاثين من قواعد القرافى وقد صححه ابن الشاط وفى الاجارات من قواعد المقرى من ملك منفعة فله المعاوضة عليها وأخذ عوضها ومن ملك ان ينتفع فليس المعاوضة كسكنى المدرسة والرباط والجلوس فى المسجد والطريق القرافى ومن ثم لم تجز قبالة المدارس اذا عدم الساكن لانها انما جعلت للسكنى لا للغلة كجعل المسجد للصلاة تت ويستثنى من ذلك ما جرت به العادة من انزال الضيف المدارس المدة اليسيرة فلا يجوز اسكان بيت المدرسة دائما ولا ايجاره ان عدم الساكن ولا الخزن فيه ولا بيع ماء الصهاريج ولا استعماله فيما لم تجر به العادة ولا يباع زيت الاستصباح ولا يتغطى ببسط الوقف وليس للضيف بيع الطعام ولا اطعامه ولا اطعام الهر والسائل عب واذا أراد ان ينفع غيره فانه يسقط حقه منه ويأخذه الغير على انه من أهله حيث كان من أهله كما وقع للبرزلى فى سكنى خلوة الناصرية ممن ملك الانتفاع بها والخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع وهو اسم للمنفعة التى يملكها دافع الدراهم لناظر الوقف وصورته ان يحتاج المسجد لاصلاح وله عقار محبس عليه يكرى بثلاثين فيأخذ الناظر مالا معلوما ممن يسكنه لاصلاح المسجد ويجعل عليه فى كل شهر خمسة عشر وتصير منفعة الوقف مشتركة بين المسجد ودافع الدراهم ويسمى نصيبه خلوا فيقال اجرة الوقف خمسة عشر مثلا واجرة الخلو كذلك مثلا وما يقع بمصر من خلو الحوانيت ممن هو مستأجرها كل شهر بكذا فقد قال بعض شيوخنا انه من ملك المنفعة نظرا لصحة العقد فللمستأجر أخذ الخلو ويورث عنه وأما اجارته لغيره اجارة لازمة فلا نزاع فيها وقد أفتى شمس الدين اللقانى وأخوه ناصر الدين بان الخلو المذكور معتد به لكون العرف جرى به قاله د عج المستأجر مالك المنفعة فما معنى الخلو وما فائدته يقال فائدته انه ليس لمن له التصرف فى المنفعة التى استأجرها سواء كان مالكا أو ناظرا ان يخرجها عنه وان كانت الاجارة مشاهرة ونص ما رأيت سئل ناصر الدين اللقانى ما تقول فى خلو الحوانيت الذى صار عرفا بين الناس فى مصر وغيرها وتغالت الناس فيه حتى وصل الحانوت فى بعض الاسواق اربعمائة دينار ذهبا جديدا فهل اذا مات شخص وله وارث يستحق خلو حانوت مورثه وهل اذا مات وعليه دين يوفى من خلو حانوته فاجاب بقوله نعم اذا مات وله وارث فانه يستحق خلو حانوت مورثه عملا بعرف الناس واذا مات من لا وارث له فانه يستحقه بيت المال واذا مات وعليه دين فانه يوفى منه اه وسئل من السنهورى عمن له خلو فتعدى آخر على

(قوله ومن شرطه) أى الاسقاط (قوله ان يكون) أى المسقط له (قوله جيشه) أى المسقط (قوله المقرى) بفتح الميم والقاف مثقلا وكسر الراء وشد الياء (قوله قبالة) بكسر القاف والموحدة أى اجارتها (قوله لانها) أى المدارس (قوله يستثنى) بضم الياء وفتح النون (قوله من ذلك) أى المنع من قبالة المدارس (قوله من انزال الضيف الخ) بيان ما (قوله ان عدم) بضم فكسر (قوله فيه) أى بيت المدرسة (قوله واذا أراد) أى الساكن فى بيت المدرسة (قوله ينفع غيره) أى بسكناه (قوله فانه) أى الساكن (قوله منه) أى بيت المدرسة (قوله ويأخذه) أى بيت المدرسة (قوله على انه) أى الغير (قوله من أهله) أى مستحق السكنى فيه (قوله حيث كان) أى اخذه (قوله والخلو) بضم الخاء المعجمة واللام مشدد الواو (قوله من ملك المنفعة) خبر الخلو (قوله وهو) أى الخلو (قوله وصورته) أى الخلو (قوله وله) أى المسجد (قوله عليه) أى المسجد (قوله يكرى) بضم الياء وفتح الراء (قوله بثلاثين) أى كل شهر (قوله يسكنه) أى العقار (قوله لاصلاح المسجد) صلة يأخذ (قوله ويجعل) اى الناظر (قوله عليه) أى العقار أو دافع المال لاصلاح المسجد (قوله نصيبه) أى دافع الدراهم (قوله من خلو الحوانيت) بيان ما (قوله فقد قال بعض شيوخنا انه) أى ما يقع بمصر الخ خبر (قوله وأما اجارته) أى المستأجر لحانوت موقوف (قوله فيها) أى جوازها (قوله المستأجر) بكسر الجيم (قوله فائدته) أى الخلو (قوله انه) أى الشان (قوله سواء كان) أى من له التصرف (قوله يخرجها) أى المحل الذات المؤجرة (قوله عنه) أى من له الخلو (قوله وان كانت الاجارة مشاهرة) مبالغة (قوله سئل) بضم فكسر (قوله الحانوت) أى خلوه (قوله فانه) أى الوارث (قوله يستحق) أى الوارث (قوله فانه) أى الخلو (قوله يستحقه) اى الخلو (قوله واذا مات) أى من له الخلو (قوله فانه) أى الدين (قوله منه) اى الخلو

(قوله وسكنه) أي المستاجر المحل (قوله فهل تلزمه) أي الساكن (قوله وتفض) أي تقسم اجرة المثل (قوله فاجاب) أي س (قوله بمثل) صلة وقع (قوله بالجلسه) بفتح الجيم وسكون اللام (قوله بها) أي الجلسة (قوله فيها) اى الجلسة (قوله فهى) أي الجلسة (قوله قابل) أي صالح ومتهيئ (قوله بان مراده) أي ابن الحاجب ٤٨٩ (قوله يرد) بضم ففتح الخ خبر جواب (قوله لا يصح) نعت كلام (قوله كذلك) أي كلام ابن الحاجب في صحة الجواب عنه بمثل جواب ابن عبد السلام خبر ان (قوله هذا) أي اعتراض ابن عرفة على جواب ابن عبد السلام (قوله وهي) أي القرينة (قوله وهو) أي القرينة وذكره لتذكير خبره (قوله فلا تعار المكيلات الخ) تفريع على تعريف اللخمي الاعارة (قوله كالصيرفي) ادخلت الكاف الحباب والقطان والدهان (قوله يجعلها) أي المكيلات والموزونات والمعدودات (قوله ليرى) بضم الياء وكسر الراء وفتحها (قوله فهذه) أي المكيلات والموزونات والمعدودات (قوله تضمن) بضم التاء (قوله عليه) أي تلفها اى لانها عوارى لا مقرضات ابن عرفة اللخمي تجوز عارية العين على بقاء عينها الصيرفي ليظهر هالان يقصد بالشراء أو من قل ماله ليظهر ملاؤه قلت هذا ان كان ليعامل

المحل واستأجره من ناظر الوقف وسكنه مدة فهل تلزمه اجرة المثل وتفض على الخلو والوقف فاجاب بقوله يلزم المستأجر الذي سكن أجرة المثل وتقسم بين الوقف والخلو بحسب مالهما اه وكذا أفتى معظم شيوخنا ان منفعة مافيه الخلو مشتركة بين صاحب الخلو والوقف بحسب ماينفق صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما يؤخذ من فتوى الناصر اه البناني بمثل الفتاوى المذكورة وقعت الفتوى من شيوخ فاس المتأخرين كالشيخ القصار وابن عاشر وأبي زيد الفاسي وعبد القادر الفاسي واضرابهم ويعبرون عن الخلو المذكور بالجلسة وجرى العرف بها الماروا ومن المصلحة فيها فهي عندهم كراء على التبقية وقد اشار لها في التوضيح في باب الشفعة وصلة اعارة (من) أي (أ هل) أي مستحق (التبرع عليه) بالشئ المعار وهذا هو الركن الثاني ابن عرفة المستعير قابل ملك المنفعة فلا يعار كافر عبدا مسلما ولا ولد والده وقول ابن الحاجب اهل للتبرع عليه قاصر لان الكافر والولد اهل للتبرع عليه وجواب ابن عبد السلام بان مراده بالمستعار بخصوصيته يرد بان كل كلام لا يصح كذلك لصحة تفسيره بما به يصح اه البناني انما يقال هذا حيث لا قرينة على القيد وهي موجودة هنا في كلام ابن الحاجب والمصنف وهو تعقيبه بقوله لا كذمي مسلما ومفعول اعارة المضاف لفاعله قوله (عينا) أي ذاتا (ا) لاستيفاء (منفعة) منها مع بقاء الذات وهذا هو الركن الثالث ونعت منفعة بـ(مباحة) اللخمي الاعارة هبة المنافع دون الرقاب ابن شاس فلا تعار المكيلات ولا الموزونات وانما يكون قرضها الانها لا تراد الا لاستهلاك اعيانها الا أن يستعيرها كالصيرفي يجعلها بين يديه ليرى انه ذو مال فيقصده البائع والمشتري فهذه تضمن اذا لم تقم البينة على تلفها ولا تضمن مع الشهادة عليه ومن شروط المستعار كون الانتفاع به مباحا فلا تعار الجواري للتمتع بهن ويكره استخدام الامة الا لمحرم أو مرأة أو صبي وذكر بعض مفهوم أهل التبرع عليه فقال (لا) تصح اعارة (كذمي) بكسر الذال المعجمة والميم مشددة رقيقا (مسلما) لاذلال المسلم للكافر وهو ممنوع قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين واولى لحربي ودخل بالكاف المصحف والسلاح لقتل مسلم والاناء لشرب نحو خمر (و) لا تصح اعارة (جارية لوطء) للاجماع على انه لا يحل الا بملك تام أو نكاح والاحسن ابدال وطء بتمتع وهذا وما بعده مفهوم مباحة (أو) أي ولا تصح اعارة جارية لـ(خدمة ا) رجل (غير محرم) لها لتأديتها الاختلائه بها وظاهره ولو مأمونا أوله اهل ولو كانت الامة متجالة أو كان الرجل شيخا فانيا واللخمي جوازها للمأمون ذي الاهل ومفهوم غير محرم جواز اعارتها لمحرمها وهو كذلك لانتفاء المانع اللخمي شرط عارية خدمة الاماء كونها ممن لا تخشى متعته بهن كمرأة وصبي وذي محرم كابن واب وأخ وابن اخ وجد وعم ثم هؤلاء في الانتفاع بالخدمة على نمرين فمن كان منهم يصح منه ملك رقبة المخدم جازله استخدامه ومن

بالنقد وأما الى أجل فغرر لا تجوز الاعانة عليه (قوله مباحا) أي لمستعيره (قوله وهو) أي اذلال المسلم للكافر (قوله على انه) أي الوطء (قوله لتأديتها) أي اعارتها للخدمة (قوله لاختلائه) أي غير المحرم (قوله بها) اى الجارية (قوله جوازها) اى اعارتها (قوله كونها) اى العارية (قوله بهن) أي الاماء (قوله المخدم) بضم فسكون ففتح

لايصح منـه ملك رقبته فلا يجوز له استخدامـه تلك المدة وتكون منافع ذلك العبد أو الامة لهما دون من وهبت له واجارة الرجل المرأة على خمسة أوجه فان كان عزبا فلا تجوز مأمونا كان أو غير مأمون وان كان له أهل وهو مأمون جازت وان كان غير مأمون وله أهل فلا تجوز واذا كانت متجالة لا أرب فيها جازت وكذا ان كانت شابة وهو شيخ فان (أو) أى ولا تصح اعارتها (ل)خدمة (من) أى شخص (تعتق) الجارية عليه كاصلها وفرعها وحاشيتها القريبة (و) ان اعيرت لخدمة من تعتق عليه (فهى) اى الخدمة (لها) أى الجارية زمن اعارتها لا للمعير ولا للمعارله * (تنبيه) * تخصيص الامة بالمسئلة الاولى والثانية ظاهر اذ لا يعار العبد للاستمتاع ولا لخدمة غير محرم وأما الثالثة فلا فرق بينهما قاله تت (والاطعمة) جمع طعام ربويا كان أو غيره (والنقود) اى الدنانير والدراهم الارفاق بها (قرض) اى تسليف لا عارية لانه لا ينتفع بها الا باهلاك عينها وأشار للركن الرابع للاعارة فقال (بما يدل) على تمليك المنفعة بلا عوض قولا كان كاعرتك ونحو جوابا لاعرنى أو فعلا كمناولة مع تقدم طلبها او ايماء برأسه (وجاز) قوله (اعنى) بفتح الهمز وكسر العين المهملة والنون مشددة (بغلامك) مثلا يوما او يومين مثلا (لاعينك) بضم الهمز بغلامى كذلك حكاه ابن ابى زيد حال كون ذلك (اجارة) أو ويكون اجارة وظاهر المصنف انه لا يشترط اتحاد العمل المتعاون فيه لان أحدهما عوض عن الآخر ابن رشد انما يجوز فيما قرب لئلا يلزم النقد فى منافع معين يتأخر قبضها ق اشهب لا بأس ان يأخذ الرجل عبد الآخر النجار يعمل له اليوم على ان يعطيه عبده الخياط يخيط له غدا وان قال احرث لى فى الصيف واحرث لك فى الشتاء فلا خير فيه وتقول المرأة للمرأة انسجى لى اليوم وانسج لك غدا لا بأس به وكذلك اغزلى لى اليوم واغزل لك غدا اذا وصفت الغزل ابن عرفة وعلى هذا الاصل تجرى مسئلة دولة النساء الواقعة فى عصرنا فى اجتماعهن فى الغزل لبعضهن حتى يستوفين فان قربت مدة استيفائهن من الغزل لجميعهن كعشرة الايام ونحوها وعينت المبدأ لها ومن يليها الى آخرهن وصفة الغزل جاز والا فسدت اه ابن سراج قوله كعشرة الايام تضييق فقد يفسخ كون المدة أكثر منها القول ابن رشد انه جائز للضرورة ولمقتضى نص اشهب ان الذى لا خير فيه قوله احرث لى فى الصيف أحرث لك فى الشتاء (و) ان ادعى المستعير تلف الشئ المعارله (ضمن) المستعير الشئ المعارله (المغيب) بفتح الميم وكسر الغين المعجمة اى الذى يغاب (عليه) اى يمكن اخفاؤه مع وجوده كالثياب والحلى والعروض فى كل حال (الا) شهادة (بينة) بتلفه بغير سببه فلا يضمنه اذا لم يفرط ولم يضيع ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى العارية مضمونة فيما يغاب عليه من ثوب او غيره من العروض فان

(قوله وهبت) بضم فكسر (قوله واجارة الرجل المرأة) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله عزبا) بفتح فكسر (قوله وان كانت) أى المرأة (قوله لا أرب للرجال فيها) نعت متجالة اى المتجالة التى لا أرب فيها فى الجواز (قوله وهو) أى الرجل (قوله الاولى) بضم الهمز اى الاعارة للوطء (قوله والثانية) أى خدمة غير محرم (قوله ظاهر) خبر تخصيص (قوله الثالثة) الاعارة لخدمة من يعتق ٤٩٠ الرقيق عليه (قوله بينهما) اى الامة والعبد (قوله قرض) اى فيضمنه المقترض ولو شهدت بتلفه بينة بلا تعد ولا تفريط منه (قوله لانه) اى الشأن (قوله لا ينتفع بها الا باهلاك اعيانها) أى الا ان يستعيرها صيرفى بجعلها اقدامه ليرى الناس انه ذو مال فيرغبون فى الصرف منه فلا يضمنها اذا شهدت بينة بتلفها بلا تعد منه ولا تفريط (قوله او ايماء) اى اشارة عطف على مناولة (قوله كذلك) اى يوما او يومين (قوله او ويكون اجارة) اشارة لاحتمال آخر كونه خبر يكون محذوفا (قوله انه) اى الشان (قوله لان احدهما عوض الخ) علة اجارة (قوله انما) اى العقد على عمل نحو غلام بعمل آخر (قوله فيما قرب) أى من الزمن (قوله عبد الآخر) بالاضافة (قوله النجار) نعت عبد (قوله يعمل) اى العبد (قوله له) اى الرجل (قوله اليوم) صلة يعمل (قوله على ان يعطيه) اى الاخذ الآخر المأخوذ منه (قوله عبده) اى الآخذ (قوله الخياط) نعت عبد (قوله يخيط) اى العبد (قوله له) اى الآخر (قوله لك) بكسر الكاف ادعى (قوله وعلى هذا الاصل صلة) تجرى بفتح التاء وضمها (قوله وعينت) بضم فكسر مثقلا (قوله وصفة) عطف على المبتدا (قوله والا) أى وان انتفت الشروط أو بعضها (قوله يفسخ) بضم فسكون ففتح (قوله منها) أى عشرة الايام (قوله انه) اى التعاون على العمل (قوله واقتضى) بفتح الضاد عطف على القول (قوله من ثوب الخ) بيان ما (قوله من العروض) بيان غيره

(قوله ان ذلك) اى ما يغاب عليه (قوله فهو) أى المستعير (قوله وعليه) أى المستعير خبر ما نقصه (قوله وان كان) أى الفساد (قوله ضمن) أى المستعير (قوله قيمته) أى المعار (قوله الا أن يقيم) أى المستعير (قوله ان ذلك) اى المعار (قوله سببه) اى المستعير (قوله فلا يضمن) اى المستعير (قوله منه) اى المستعير (قوله فيضمن) اى المستعير (قوله وعزاه) اى لغو شرط نفيه (قوله وله) أى ابن القاسم (قوله وهو) أى لغو شرط نفيه (قوله لانه) اى شرط نفي ضمانه (قوله معروف الاعارة) اضافة لبيان (قوله انه) اى المستعير (قوله فله) اى المستعير (قوله ولو شرط) اى المستعير (قوله نفي ضمانه) اى المستعير ما يغاب عليه مدعيا تلفه بلا بينة (قوله لغوه) اى شرط نفي ضمانه (قوله واعماله) اى شرط ضمانه (قوله

ادعى المستعير ان ذلك هلك أو سرق او تحرق أو انكسر فهو ضامن وعليه فيما أفسد فسادا يسيرا ما نقصه وان كان كثيرا ضمن قيمته كله الا أن يقيم بينة ان ذلك هلك بغير سببه فلا يضمن الا ان يكون منه تضييع أو تفريط فيضمن (وهل) يضمن المستعير المغيب عليه اذا لم تكن له بينة بتلفه ان لم يشترط نفيه بل (وان شرط) المستعير (نفيه) اى الضمان فشرطه لغو وعزاه في المقدمات لابن القاسم في بعض روايات المدونة وله ولاشهب في العتبية يوسف بن عمر وهو المشهور أو ان شرط نفي ضمانه فلا يضمنه لانه معروف من معروف الاعارة حكاه اللخمي والمازري وغيرهما عن ابن القاسم وأشهب في الجواب (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين ق ابن رشد ان اشترط المستعير ان لاضمان عليه فيما يغاب عليه فشرطه باطل وعليه الضمان قاله ابن القاسم واشهب في العتبية وابن القاسم في بعض روايات المدونة ابن عرفة ونقله الجلاب عن المذهب وفي غير نسخة من اللخمي ابن القاسم واشهب ان شرط انه مصدق في تلف الثياب وشبهها فله شرطه ولا شئ عليه * (تنبيهان * الاول) * ابن عرفة ولو شرط نفي ضمانه ففي لغوه واعماله نقل الجلاب عن المذهب مع سماعه اصبغ من ابن القاسم واشهب وتخريج ابن رشد من نقل الشيخ عن أشهب عدم اعماله في شرط الصانع بانه لو أعمل لما عمل عامل الا بشرطه فيدخل على الناس الضرر قلت وفي غير نسخة من اللخمي ابن القاسم واشهب ان شرط انه مصدق في تلف الثياب وشبهها فله شرطه والاول احسن قلت ما نقله عن ابن القاسم وأشهب خلاف نقل غير واحد عنهما والعجب من ابن رشد وشارحي ابن الحاجب في عدم التنبيه عليه * الثاني لم يذكر المصنف وقت ضمانه ولا من يضمنه وفي المقدمات اذا وجب على المستعير ضمان العارية فانه يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه بعد يمينه لقد ضاعت ضياعا لا يقدر على ردها لانه يتهم على أخذها بقيمتها بغير رضا صاحبها وفي الشامل وحيث ضمن المستعير المعار فان رأته البينة عنده فلا تحرويه والا فلربه الا كثر من قيمته يوم قبضه أو تلفه ولو تلف قبل الاستعمال غرم قدر ما بقي منه ويسقط عنه قدر استعماله في مدة الاعارة أي ان لو استعمله ولو باعه فشريك بقدره ولو اتلفه المعير بعد قبض المستعير وقبل استعماله فهل يغرم قيمته ويستأجر للمستعير منها مثله أو يشتري له مثله او يغرم قيمة تلك المنافع وهو الاحسن وقال اذا أتلفه قبل قبضه فلا شئ عليه كالواهب يبيع الثوب قبل قبضه

سماعه) اى اعماله من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله وتخريج) عطف على نقل (قوله من نقل) صلة تخريج (قوله عدم اعماله) اى شرط نفي ضمانه مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله شرط الصانع) اى عدم ضمان مصنوعه (قوله بانه) اى الشأن (قوله اعمل) بضم الهمز اى شرط نفي ضمان الصانع مصنوعه (قوله الا بشرطه) اى عدم ضمانه (قوله ان شرط) اى المستعير (قوله فله) اى المستعير (قوله والاول) اى لغو شرطه (قوله وقت ضمانه) اى المستعير (قوله الرقبة) اى الذات (قوله بيمينه) اى المستعير (قوله لانه) اى المستعير (قوله يتهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله على اخذها) اى العارية (قوله والا) اى وان لم يرها عنده

(قوله منه) اى المعار (قوله عنه) اى المستعير (قوله ولو باعه) اى المستعير المعار (قوله فشريك) اى فالمستعير شريك للمعير في ثمن المعار (قوله بقدره) اى بقيمة استعماله (قوله ولو اتلفه) اى المعار (قوله فهل يغرم) اى المعير (قوله قيمته) اى المعار (قوله منها) اى قيمته (قوله مثله) أى المعار (قوله له) اى المستعير (قوله او يغرم) اى المعير (قوله اذا أتلفه) اى المعير المعار (قوله قبل قبضه) اى المعار (قوله مستعيره) فاعل قبض (قوله عليه) اى المعير (قوله يبيع الثوب قبل قبضه) اى الموهوب له

(قوله منها) اى العارية بيان ما (قوله يوم العارية) صلة ضمان (قوله قياسها) اى العارية (قوله اللخمى) فاعل قياس المضاف لمفعوله (قوله عنده) اى المستعير (قوله يومئذ) اى يوم رؤيتها (قوله قلت) اى قيمتها (قوله فان لم تر) اى العارية عند المستعير (قوله وقيمتها) اى العارية الخ حال (قوله غرم) اى المستعير (قوله يكذبه) اى المستعير (قوله وان كانت) اى قيمتها (قوله فى اليومين) اى يوم اعارتها او يوم ضياعها (قوله على العكس) اى للغرض السابق بان كانت ثمانية يوم اعارتها وعشرة يوم ضياعها (قوله اخذه) اى المعير المستعير (قوله لانه يصدقه) اى المعير المستعير (قوله منها) اى العارية (قوله جميعها) اى قيمة جميعها (قوله ان لم ينقصها) اى العارية (قوله باقيها) اى قيمته (قوله ذلك) اى استعمالها فاعل نقص مضافا لمفعوله (قوله ولو ثبت استهلاكه) اى المستعير ٤٩٢ (قوله اياها) اى العارية مبالغة فى ضمان قيمة باقيها (قوله لانه) اى المستعير (قوله به

ابن عرفة فى كون ضمان مايضمن منها يوم العارية او يوم ضاعت قياسها اللخمى على الخلاف فى الرهن فان رأت البينة العارية عنده بالامس كانت قيمتها يومئذ قلت أو كثرت فان لم تر من يوم أعيرت وقيمتها يوم اعارتها عشرة ويوم ضاعت ثمانية غرم عشرة لان المعير يكذبه فى بقائها اليوم ضياعها وان كانت فى اليومين على العكس أخذه بعشرة لانه يصدقه فى دعوى بقائها والقدر المضمون منها جميعها ان لم ينقصها استعمالها بحسب ذاتها أو قصر مدتها وما ينقصها استعمالها يضمن باقيها بعد نقصها ذلك ولو ثبت استهلاكه اياها قبل استعمالها لانه صار به فيها كشريك قلت الاظهر انه يغرم قيمتها كاملة ان كانت لا ينقصها الاستعمال كالعبد على مذهب ابن القاسم فى استهلاكها اجنبى قال وان اهلكها المعير بعد قبضها المستعير ففى غرمه قيمتها يستأجر منها للمستعير مثل الاولى او يشترى له منها مثلها ثالثها يغرم قيمة المنفعة قياسا على هذه الاقوال فيمن اولد امة بعد ان اخدمها رجلا ولو اهلكها قبل قبضها مستعيرها ففى كونه كاهلاكها بعد قبضها أو لا يغرم له شيأ قولان على قولى ابن القاسم وأشهب فيمن باع ما وهبه قبل قبضه الموهوب له (لا) يضمن المستعير المعار (غيره) اى المغيب عليه أى الذى لا يمكن اخفاؤه مع وجوده كالعقار والحيوان ولو صغيرا كطير عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأصحابه ان لم يظهر كذبه ان لم يشترط عليه المعير ضمانه بل (ولو) كانت اعارته متلبسة (بشرط) من المعير على المستعير ضمان ما لا يغاب عليه فشرطه لغو وظاهره ولو شرطه لامر خافه كقاطع طريق وتعدية نهر وهو كذلك خلافا لمطرف فيه الا ابن القاسم لا يضمن ما لا يغاب عليه من حيوان او غيره وهو مصدق فى تلفه ولا يضمن شيأ مما أصابه عنده الا أن يكون بتعديه ابن رشد ان شرط على المستعير الضمان فيما لا يغاب عليه أو مع قيام البينة فيما يغاب عليه فقول مالك وجميع أصحابه رضى الله تعالى عنهم ان الشرط باطل جملة من غير تفصيل حاشى مطرفا واذا لم يضمن الحيوان فقال اللخمى يضمن سرجه ولجامه ونحوهما مما يغاب عليه ولا يضمن العبد ولا كسوته لانه حائزها (وحلف) المستعير (فيما) اى التلف الذى

اى استعمالها (قوله فيها) اى العارية صلة شريك (قوله انه) اى المستعير (قوله يغرم قيمتها) اى العارية (قوله ان كانت) اى العارية (قوله اجنبى فاعل استهلاك المضاف لمفعول (قوله وان اهلكها) اى العارية (قوله المستعير) فاعل قبض المضاف لمفعوله (قوله ففى غرمه) اى المعير (قوله قيمتها) اى العارية (قوله منها) اى قيمتها (قوله مثل) نائب فاعل يستأجر (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله له) اى المستعير (قوله منها) اى قيمتها (قوله مثلها) نائب فاعل يشترى (قوله يغرم) اى المعير للمستعير (قوله امة) اى له (قوله اخدمها) اى الامة (قوله ولو أهلكها) اى المعير العارية (قوله مستعيرها) فاعل قبض المضاف لمفعوله (قوله ففى كونه) اى اهلاكها المعير قبل قبضها (قوله كاهلاكها بعد قبضها) اى فى الاقوال الثلاثة (قوله اولا يغرم) اى المعير (قوله له) اى المستعير (قوله قولى) بفتح اللام مثنى بلا نون لاضافته (قوله الموهوب له) فاعل قبض (قوله اى المغيب عليه) تفسير للضمير (قوله اى الذى لا يمكن اخفاؤه) تفسير ما لا يغاب عليه (قوله ان لم يظهر كذبه) شرط فى لا غيره (قوله ان لم يشترط المعير عليه) اى المستعير ضمانه تقدير لما قبل المبالغة (قوله ولو شرطه) اى المعير ضمان ما لا يغاب عليه (قوله خافه) اى المعير الامر (قوله لا يضمن) اى المستعير (قوله من حيوان الخ) بيان ما (قوله وهو) أى المستعير (قوله فى تلفه) اى ما لا يغاب عليه (قوله اصابه) أى ما لا يغاب عليه (قوله عنده) أى المستعير (قوله الا أن يكون) اى التلف (قوله بتعديه) اى المستعير (قوله ان شرط) اى المعير (قوله يضمن) اى المستعير (قوله مما يغاب عليه) بيان نحوهما (قوله ولا يضمن) اى المستعير (قوله لانه) اى العبد (قوله لها) اى كسوته

عرض

عرض للمعار و(علم) بضم فكسر (انه) أى التلف حصل للمعار (بلا سببه) اى المعير (كسوس) فى ثوب أو حب وقرض فار وحرق نار وصيغة يمينه (انه) اى المستعير (ما فرط) بفصات مثقلا فى حفظ المعار وبرئ من ضمانه وان نكل ضمنه ابن الحاجب ما علم انه بغير سببه كالسوس فى الثوب يحلف انه ما اراد فسادا و يبرأ ابن عرفة و يضمن ما به من حرق الا أن يثبت انه من غيره و يضمن السوس والفار لانهما لا يحدثان الا عن غفلة لباسه او عمل طعام فيه وفى الموازية لمالك رضى الله تعالى عنه ما ثبت فى ثوب بيد صانع انه قرض فار دون تضييع فهو من ربه وان جهل تضييعه وانكره ففى ضمانه حتى يثبت عدم تضييعه قولان للصقلى عن ظاهرها وقول ابن حبيب فيه مع لحس السوس مع التونسى والصقلى عن قولها ان أفسد السوس الرهن حلف المرتهن ما ضيعت ولا اردت فسادا قائلين وكذا ينبغى فى قرض الفار التونسى وقد يقال مثله فى النار او يقال النار هو قادر على عملها فيجب ضمانه حتى يثبت انها من غير سببه زاد ابن رشد والاشبه انهما سواء قلت وتقدم هذا فى الرهون ونحوه فى تضمين الصانع و يجرى كله فى العارية المضمونة (وبرئ) المستعير من الضمان (فى) تلف المعار بسببه مثل (كسر) آلة حرب كسيف ودرع (ان شهد) بضم فكسر (له) اى المستعير (انه) أى السيف مثلا كان (معه) اى المستعير (فى) حال (اللقاء) للاعداء لانه لا يتهم بالتفريط فيه او التعدى عليه حينئذ لتوقف حياته وصيانة نفسه عليه (أو) شهد له انه (ضرب به) اى السيف مثلا (ضرب مثله) فانكسر بأن ضرب به العدو ضربا قويا ومفهومه انه ان ضرب به ضرب غير مثله بأن ضرب به حجرا أو شجرا فانكسر فانه يضمنه ونصها وان استعار سيفا ليقاتل به فضرب به فانكسر فلا يضمنه لانه فعل به ما أذن له فيه وهذا اذا كانت بينة أو عرف انه كان معه فى اللقاء والا فيضمنه زاد سحنون او شهد انه ضرب به ضرب مثله ولا يأباه ما فيها اذ لو شهدت البينة انه ضرب به خشبة أو حجرا فانكسر فانه يضمنه وقوله او عرف أعم من البينة فهما مسئلتان فيحتمل ان المصنف أراد بالمسئلة الاولى كلام المدونة وانه ليس فيها

(قوله وبرئ) اى المستعير عطف على حلف (قوله من ضمانه) اى ما لا يغاب عليه (قوله وان نكل) اى المستعير (قوله ضمنه) اى ما لا يغاب عليه (قوله ما علم) بضم العين (قوله سببه) أى المستعير (قوله يحلف) اى المستعير (قوله و يضمن) أى المستعير (قوله ما به) اى المعار (قوله من حرق) بيان ما (قوله انه) اى الحرق (قوله من غيره) اى المستعير (قوله و يضمن) اى المستعير (قوله لانهما) اى السوس والفار (قوله بيد صانع) نعت ثوب (قوله انه قرض فار) فاعل ثبت (قوله دون تضييع) اى من الصانع (قوله فهو) أى ما ثبت الخ خبر ما (قوله من ربه) اى الثوب (قوله وان جهل) بضم فكسر (قوله تضييعه) اى الصانع (قوله وانكره) اى الصانع التضييع (قوله ففى ضمانه) اى الصانع (قوله فيه) اى قرض الفار (قوله ما ضيعت ولا اردت) بضم التاء فيهما (قوله قائلين بفتح اللام) اى التونسى والصقلى (قوله هو) اى المستعير (قوله ضمانه) أى المستعير (قوله انها) أى النار (قوله سببه) أى المستعير (قوله انهما) أى قرض الفار والنار (قوله هذا) اى استواؤهما (قوله بسببه) أى المستعير صلة تلف (قوله لانه) اى المستعير (قوله لا يتهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله فيه) اى السيف (قوله عليه) اى السيف (قوله حياته) اى المستعير (قوله فضرب) اى المستعير (قوله به) اى السيف عدوا (قوله فانكسر) اى السيف (قوله فلا يضمنه) اى المستعير السيف (قوله لانه) اى المستعير (قوله به) اى السيف (قوله او عرف) بضم فكسر اى بقرينة (قوله انه) اى السيف تنازع فيه بينة وعرف (قوله معه) ى المستعير (قوله والا) اى وان لم تكن بينة ولا قرينة انه كان معه فيه (قوله فيضمنه) اى المستعير السيف (قوله اوشهد) بضم فكسر (قوله انه) اى المستعير (قوله ولا يأباه) اى قول سحنون او شهد أنه ضرب به ضرب مثله (قوله ما فيها) اى المدونة اذ لو شهدت انه ضرب به) اى السيف الخ علة لا يأباه ما فيها (قوله اعم من البينة) اى ان قدر متعلقه بقرينة او بينة لكن يلزم عليه عطف عام على خاص باو وفيه خلاف فالاولى تخصيصه بغير البينة ليكون عطف مغاير (قوله فهما) اى اللقاء والضرب (قوله مسئلتان) اى شهادة البينة انه كان معه فى اللقاء مسئلة وقيام بينة بالضرب مسئلة (قوله بالمسئلة الاولى) بضم الهمز اى شهد له انه معه فى اللقاء (قوله كلام) مفعول اراد (قوله وانه) اى الشان (قوله ليس فيها) اى المدونة (قوله وبالثانية) اى او ضرب به ضرب مثله عطف بالاولى (قوله قول سحنون) عطف على كلام (قوله وانه) اى الشان (قوله ليس فيها) اى المدونة

(قوله الامسئلة واحدة) اى ثبوت انه كان معه فى اللقاء بينة اوقرينة (قوله وبالثانية قول سحنون لابد من شهادة البينة انه ضرب به ضرب مثله) طفى جعل تت او بمعنى الواو وان المصنف جار على قول سحنون فيه نظر للزوم جريانه على خلاف المعتمد ومذهب المدونة ولاسيما ان ابن رشد جعل قول سحنون ابعد الاقوال وقد ذكر فى ضيح كلام البيان على الصواب كما قاله ابن عرفة وغيره والاحسن فى تقرير كلام المصنف قول الشارح كلام المصنف يشمل مسئلتين احداهما بطريق التنصيص وهو السيف والثانية بطريق التضمين كالفاس ونحوها وهو الذى اقتضاه التشبيه عليه فقوله ان شهد انه معه فى اللقاء عائد على السيف وقوله اوضرب به ضرب مثله عائد على الفاس ونحوه ويصير المصنف موافقا مذهب المدونة اه يعنى فى السيف واما فى الفاس فهو موافق قول ابن القاسم فى العتبية والظاهر مراد المدونة بقولها اوعرف انه كان معه فى اللقاء ثبوته بالبينة ولذا عبر ابن رشد بذلك وعزاه لها ونصه على نقل ابن عرفة ابن رشد ثالثها قولها فى السيف لايصدق الا ببينة انه كان معه فى اللقاء فقول ٤٩٤ تت قولها عرف اعم من البينة فيه نظر وكذا قول بعضهم ومثل البينة قيام القرينة بان ينفصل القتال ويرى على السيف اثر الدم وقول تت كلام سحنون لا يأباه ما في ما اذ لو شهدت البينة انه ضرب به خشبة او حجرا فانكسر ضمنه غير ظاهر لما علمت ان بينهما بونا لانها وان وافقت على الضمان فى هذه الصورة تخالف اذا لم تشهد بينة انه ضرب به ضرب مثله ولا ضده (قوله من يده) اى المستعير (قوله فانكسر) اى المستعار (قوله اوهلك) اى المستعار (قوله عليه) اى المستعير (قوله له) اى المستعير (قوله عليها) اى العارية

الامسئلة واحدة وبالثانية قول سحنون ومعنى اوعرف اى اشتهر انه كان معه فى اللقاء ولولم تشهد البينة به وبالثانية قول سحنون لابد من شهادة البينة انه ضرب به ضرب مثله افاده تت القرافى اذا استعار شيأ فسقط من يده فانكسر اوهلك فى العمل المستعار له من غير عدوان ولا مجاوزة لما جرت به العادة فى الانتفاع بتلك العارية فلاضمان عليه لان الذى اعاره اذن له فيما حصل به الهلاك ولو سقط من يده شئ عليها ضمن لعدم اذن صاحب العارية فى هذا التصرف الخاص وانما وجد الاذن العام ابن عرفة وما اتى به مستعيره من فاس ونحوه مكسورا فى ضمانه اياه حتى يقيم بينة انه انكسر فيما استعاره له وتصديقه فيما يشبه به فى ذلك قولا ابن القاسم مع ابن وهب وعيسى بن دينار مع مطرف واصبغ وابن حبيب قائلا من محاسن الاخلاق اصلاحه ابن رشد وثالثها قولها فى السيف لا يصدق الا ببينة انه كان معه فى اللقاء ورابعها قول سحنون لا يصدق الا ببينة انه ضرب به فى اللقاء ضربا يجوز له وهذا ابعدها وأصوبها قول عيسى مع يمينه اللخمى وكذا الرمح او القوس وأما الرحى يستعيرها للطحن فيأتى بها وقد حفيت فلا شئ عليه اتفاقا (وفعل) المستعير الشئ (المأذون) له فى فعله من المعير كاستعارته دابة لحمل اردب برعليها من مصر لمكة المشرفة (و) فعل (مثله) اى المأذون كحمل اردب عدس بدل اردب قمح (و) فعل (دونه) اى اخف من المأذون فيه كحمل اردب شعير بدل اردب قمح (لا) يفعل (اضر) منه كاردب فول بدل اردب قمح ق فيها من استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة فكل ما حمل مما هو اضر بها مما استعارها له فعطبت به فهو ضامن وان كان مثله فى الضرر فلا يضمن كحمله عدسا فى مكان حنطة اوكتانا اوقطنا فى مكان بز وكذلك

(قوله من فاس ونحوه) بيان ما (قوله فى ضمانه) اى مستعيره (قوله يقيم) اى مستعيره (قوله انه) اى المستعار من (قوله وتصديقه) اى مستعيره عطف على ضمانه (قوله قولا) مبتدأ فى ضمانه وتصديقه (قوله قائلا) اى ابن حبيب (قوله اصلاحه) اى المعار مستعيره (قوله قولها) اى المدونة (قوله لا يصدق) اى المستعير (قوله انه) اى السيف (قوله معه) اى المستعير (قوله انه) اى المستعير (قوله به) اى السيف (قوله وهذا) اى قول سحنون (قوله ابعدها) اى الاقوال الاربعة (قوله واصوبها) اى الاقوال الاربعة (قوله مع يمينه) اى المستعير (قوله وكذا) اى السيف فى الاقوال الاربعة (قوله المستعير) تفسير لفاعل فعل المستتر فيه (قوله له فى فعله من المعير) صلات المأذون (قوله مما هو اضر بها) اى الدابة (قوله من المستعار له) بيان ما (قوله فعطبت) اى الدابة (قوله به) اى حمله (قوله فهو) اى المستعير (قوله وان كان) أى ما حمل عليها (قوله مثله) أى ما استعارها له (قوله فلا يضمن) أى المستعير الدابة اذا عطبت بحمله (قوله بز) بفتح الموحدة واعجام الزاى اى منسوج من نحو قطن (قوله وكذلك) اى من استعار دابة فى التفصيل السابق

من اكتراها لحمل اوركوب فا كراهامن غيره فى مثل ما اكتراهاله فعطبت فلا يضمن وان اكتراها لحمل حنطة فركبها فعطبت فان كان ذلك أضر وأثقل ضمن والافلا ابن عرفة فيها ان استأجرت ثوبا تلبسه الى الليل فلا تعطيه غيرك ليلبسه لاختلاف الناس فى اللبس والامانة وكره مالك رضى الله تعالى عنه لمكترى دابة لركوبه كراءها لغيره ولو كان أخف منه وما منع فى الاجارة فاحرى فى العارية ابن شعبان من استعار دابة فلا يركبها غيره وان كان مثله فى الخفة والحال طفى قوله ومثله هذا فى الحمل كما هو فرض المسئلة فيها اوغيرها فلا يشمل المثل فى المسافة كما يدل عليه قوله فى كراء الدابة او ينتقل لبلدوان ساوت الاباذنه ليجرى كلامه على سنن واحد لانه اذا منع فى الاجارة فاحرى هنا فى سماع سحنون روى على من استعار دابة الى بلد فركبها الى غيره فعطبت فان كان ماركبها اليه مثل الاول فى السهولة فلا يضمنها ابن رشد هذا يدل على انه غير متعد بذلك وان له ان يفعله ولابن القاسم فى المبسوطة انه يضمن بركوبها الغير ما استعارها له وهو الآتى على قولها فى الرواحل من أكرى دابة الى بلد ليس له ان يركبها الى غيره وله فى آخر سماع ابن القاسم من الجعل والاجارة اختلف فيمن استعار دابة لموضع فركبها الى مثله فى الحزونة والسهولة والبعد فهلكت فروى على لاضمان عليه وقاله عيسى بن دينار فى المبسوطة وقال ابن القاسم فيها يضمن اه فانت ترى الضمان هو قول ابن القاسم وهو الجارى على مذهب المدونة لجعل عج ومن تبعه كلام المصنف شاملا للمسافة وانه الراجح غير ظاهر اه وتبعه البنانى (وان زاد) المستعير على ما استعارها له (ما) أى شيأ (تعطب) العارية (ب) سبب(ه) فعطبت (فله) أى المعير على المستعير (قيمتها) اى العارية فقط يوم اعارتها (أو كراؤه) اى الزائد المتعدى به فقط لانتفاء الضرر بالتخيير ق ابن يونس واذا استعارها لحمل شئ فحمل غيره أضر فان كان الذى زاده مما تعطب بمثله فعطبت خير ربها فى تضمينه قيمتها يوم تعديه ولا شئ له غيرها أو أخذ كراء الزائد ولا شئ له غيره ومعرفته أن يقال كم كراؤها فيما استعارها له فان قيل عشرة قيل وكم كراؤها فيما حمل عليها فان قيل خمسة عشر دفع له الخمسة الزائدة على كراء ما استعارها له وشبه فى التخيير بين أخذ القيمة وأخذ كراء الزائد فقال (ك) من استعار دابة ليركبها مسافة معلومة وتعدى بارداف (رديف) خلفه عليها تعطب به وعطبت فيخير ربها بين أخذ قيمتها يوم اردافه واخذ كراء الرديف ق فيها ان استعارها ليركبها الى موضع معين فركبها واردف رديفا خلفه تعطب بمثله وعطبت فربها مخير فى اخذ كراء الرديف فقط وأخذ قيمتها يوم اردافه (واتبع) بضم الفوقية مشددة وكسر الموحدة الرديف وصلة اتبع (به) أى كراء الرديف (ان أعدم) اى افتقر المستعير المردف والرديف ملئ (و) الحال ان المردف (لم يعلم) الرديف (بالاعارة) بان ظن ان مردفه مالكها لان الخطأ كالعمد فى الاموال ومفهوم الشرط انه ان كان المستعير مليأ والرديف غير عالم بها فلا يتبع الرديف وهو كذلك وان كان الرديف عالما بالاعارة اتبع المعير من شاء منهما وكذا ان اعدم المستعير وعلم الرديف الاعارة ق أشهب ولا يلزم الرديف بشئ وان كان المستعير عديما ابن يونس بعض شيوخنا هذا خلاف قول ابن القاسم من انه عليه الكراء فى عدم المستعير كمن غصب شيأ ووهبه وهلك بيد الموهوب له فيضمن فى عدم الغاصب وهذا اذا لم يعلم الرديف انها

(قوله منع) بضم فكسر (قوله فيها) اى المدونة (قوله فلا يشمل الخ) تفريع على فى الحمل (قوله سنن) بفتح السين والنون اى طريق (قوله لانه) أى الانتقال الى بلد اخر (قوله هنا) أى فى الاعارة (قوله الحزونة) بضم الحاء المهملة أى الصعوبة (قوله وقال ابن القاسم فيها) اى المدونة (قوله المستعير) تفسير لفاعل زاد المستتر فيه (قوله يوم اعارتها) أى اذا كانت الزيادة يومها والافيوم الزيادة (قوله لانتفاء الضرر) اى عن المعير (قوله اضر) حال من غيره (قوله ولا شئ له) اى ربها (قوله غيرها) أى قيمتها (قوله غيره) اى كراء الزائد (قوله ومعرفته) اى كراء الزائد (قوله الرديف) تفسير لنائب فاعل اتبع المستتر فيه (قوله والرديف ملئ) حال (قوله الشرط) اى بان أعدم (قوله انه) اى الشان (قوله بها) اى الاعارة (قوله منهما) اى المردف والرديف (قوله هذا) اى قول اشهب (قوله من ان عليه) أى الرديف الكراء الخ بيان قول ابن القاسم (قوله فيضمن) اى الموهوب له (قوله وهذا) اى التفصيل بين عدم المستعير وملائه

مســتعارة فان علم فهو كالمستعير فلربهما تضمين من شاء منهما (والا) أى وان لم يكن الزائد مما نعطب به سواء عطبت أو سلمت أو كان مما تعطب به وسلمت (ف) للمعير (كراؤه) اى الزائد فقط ابن يونس وان كان ما حملها به لا تعطب فى مثله فليس له الا كراء الزيادة لان عطبها من أمر الله تعالى لا من الزيادة (ولزمت) الاعارة (المقيدة بعمل) كحرث فدان أو زرعه كذا أو خياطة ثوب أو ركوب من مصر لمكة (أو) المقيدة (بأجل) معلوم كسكنى دار شهرا المعير (لانقضائه) أى العمل أو الاجل ق ابن عرفة الوفاء بالاعارة لازم فيها من ألزم نفسه معروفا لزمه و يدخلها الشاذ فى عدم لزوم الهبة بالقول اللخمى ان اجلت الاعارة بزمن أو انقضاء عمل لزمت اليه (والا) أى وان لم تقيد الاعارة بعمل ولا بزمن كاعرتك هذه الارض أو الدار أو الثوب أو الدابة (ف) العمل أو الزمان (المعتاد) فى مثلها الازم لمعيرها لان العادة كالشرط وظاهره لزومها بمجرد القول وهو أحد القولين وهو المشهور وهذه عبارة ابن الحاجب وروى الدمياطى عن ابن القاسم ان كانت العارية لبينى أو يسكن ولم يضرب اجلا فليس له اخراجه حتى يبلغ ما يعار لمثله من الاجل ابن يونس صواب لان العرف كالشرط ابن عرفة وان لم تؤجل كاعرتك هذه الارض أو الدابة او الدار أو العبد او الثوب ففى صحة ردها ولو بفور قبضها ولزوم قدر ما تعار له ثالثها ان اعاره ليسكن او يبنى فالثانى والا فالاول لابن القاسم فيها مع اشهب والثانى لغيرهما والثالث لابن القاسم فى الدمياطية (و) ان اعار شخص شخصا أرضا براحا للبناء او غرس فيها بلا ذكر اجل و بنى أو غرس المستعير فيها فـ(له) أى المعير الذى لم يقيد بعمل ولا أجل (الاخراج) اى اخراج المستعير مما اعاره له (فى) اعارته (كبناء) وغرس (ان دفع) المعير للمستعير مثل (ما انفق) المستعير فى البناء أو الغرس لانه التزم له ما لا غاية له وان كان العرف يقيده فليس هو كتقييد الشرط فيها من أذنت له ان يبنى فى ارضك أو يغرس فلما فعل اردت اخراجه بقرب ذلك مما لا يشبه ان يعيره الى مثل تلك المدة القريبة فليس لك اخراجه الا أن تعطيه ما انفق كذا فى كتاب العارية (وفيها) أى المدونة ايضا فى كتاب آخر بعده (قيمة ما أنفق) والا تركه الى مثل ما يرى الناس انك أعرته الى مثله من الامد (و) اختلف الشارحون (هل) ما فى الموضعين (خلاف) وهو تأويل غير واحد (أو وفاق) باحد ثلاثة أوجه الاول (قيمته) أى ما أنفق (ان لم يشتره) بان كان ما بنى به أو غرسه من عنده وما أنفق ان اشتراه بثمن والثانى قوله (أو) قيمته (ان طال) الزمان على البناء أو الغرس قبل اخراجه لتغيره وما أنفق اذا كان بالقرب جدا والثالث قوله (أو) قيمته (ان اشتراه) أى ما بنى به أو غرس (بغبن كثير) فيعطى قيمته بالعدل وما انفق ان اشتراه بلا غبن أو بغبن يسير البنانى ظاهر المصنف ان هذا التأويل الثالث تأويل بالوفاق كاللذين قبله وكذا ذكره ابن رشد والذى لعبد الحق انه تأويل خلاف ونحوه لابن يونس ونصه بعض أصحابنا فى هذين القولين ثلاث تأويلات وذكر التأويلين الاولين وقال فعلى هذين التأويلين لا يكون اختلافا من قوله الثالث له ما انفق اذا لم يكن فيه تغابن أو كان فيه تغابن يسير ومرة رأى ان القيمة اعدل اذ قد يسامح مرة فيما يشتريه ومرة يغبن فيه فاذا اعطى قيمة ذلك يوم بنائه لم يظلم فيكون على هذا خلافا من قوله اهـ نقله ابو الحسن طفى وقد تقدم لنا كلام على ذلك آخر الشركة فراجعه فى الجواب (تأويلات) * (تنبيهات) * الاول ظاهر قوله ما أنفق

(قوله فهو) اى الرديف (قوله كالمستعير) أى فى الضمان (قوله الاعارة) تفسير لفاعل لزم (قوله كذا) أى سنة مثلا (قوله المعير) تقدير لمفعول لزم (قوله ويدخلها) اى الاعارة (قوله فى عدم لزوم الهبة بالقول) بيان للشاذ (قوله اجلت) بضم الهمز وكسر الجيم مثقلا (قوله لزومها) أى الاعارة (قوله ليبنى او يسكن) اى المستعير (قوله ولم يضرب) اى يسم المعير (قوله فليس له) اى المعير (قوله اخراجه) اى المستعير (قوله من الاجل) بيان ما (قوله وان لم تؤجل) أى الاعارة (قوله فالثانى) اى يلزم قدر ما تعار له (قوله والا) اى وان اعاره لغير البناء والسكنى (قوله فالاول) اى جواز ردها بقرب قبضها (قوله وغرس) بيان لما دخل بالكاف (قوله لانه) أى المعير التزم (قوله له) أى المستعير (قوله وان كان العرف يقيده) مبالغة (قوله فليس هو) اى تقييد العرف (قوله فيها) أى المدونة (قوله والا) أى وان لم يعطه قيمة ما انفق (قوله تركه) اى المعير المستعير (قوله من الامد) بيان ما

انه لا يعطيه اجرة قيامه على البناء أو الغرس وفى توضيحه عن حمديس اذا أعطاه ما انفق يعطيه أجرة مثله فى قيامه لان رب الارض قد يجد ما ينفق و يعجز عن القيام ولولا ذلك لشاء من عجز عن القيام ان يعمر ارضه فاذا استوى البناء أو الغرس أخرجه وقال هذه نفقتك * (الثانى) * أبو الحسن اذا أعطاه قيمته قائما فمعناه على التأبيد بخلاف الاستحقاق فانه اذا أعطاه قيمته قائما فانما هى لتمام المدة طبق عبارة التوضيح وقالوا اذا أعطى قيمته قائما فمعناه على التأبيد بخلاف أول مسئلة كتاب الاستحقاق فانه اذا أعطاه قيمته قائما فانها لتمام المدة قالوا والفرق ان ما فى الاستحقاق المستحق لم يأذن له وانما أذن له غيره وهنا الاذن من رب الارض اهـ ومسئلة الاستحقاق هى قولها أول كتاب الاستحقاق من اكترى أرضا للبناء أو الغرس من مبتاعها واستحقت بعدهما فلربها امضاء كراء بقية المدة فان امضاه كان له مناب كراء بقية المدة وأمره بقلع البناء والغرس أو اخذهما بقيمتهما مقلوعين وله فسخ كراء بقية المدة وأمره بقلعهما أو أخذهما بقيمتهما قائمين فان أبى أخذهما قيل للمكترى اعطه قيمة ارضه فان ابى فشريكان اهـ فقال عبد الحق قيمتهما قائمين انما هى على ان يقاما الى غاية وقت الكراء وكذا اذا وجبت الشركة بينهما بقيمتهما وقاله غير واحد من شيوخنا اهـ وبحث فيه الصقلى فقال انظر كيف تقويم البناء على قلعه الى عشر سنين فان قلت بكم يبنى مثله على أن يقلع الى عشر سنين فالقيمة لا تختلف سواء قال الى سنة او الى عشرين سنة ولذا قال ابن القاسم يدفع اليه قيمة البناء قائما ولم يحده بوقت وانما يصح ذلك على تأويل ابن حبيب القائل معنى ذلك قائما هو ما زاد البناء فى قيمة الارض يقال عليه كم قيمة الارض براحا فان كانت مائة قيل كم قيمتها بهذا البناء على ان يقلع لعشر سنين فيقال مائة وخمسون فيعلم ان قيمة البناء خمسون وعلى تأويل ابن القاسم بكم يبنى مثل هذا البناء فيقال خمسون او مائة فهذه قيمة البناء

(قوله بخلاف الاستحقاق) صورته ابتاع ارضا واكراها البناء اوغرس مدة معلومة ثم استحقت بعد بنائها أو غرسها فللمستحق اخذ البناء او الغرس بقيمته قائما الى تمام مدة الكراء (قوله فانه) أى المستحق (قوله اذا اعطاه) اى المستحق المكترى (قوله قيمته) اى البناء او الغرس (قوله هى) أى قيمته (قوله المدة) أى لكرائه (قوله اذا اعطى) أى المعير المستعير (قوله قيمته) اى البناء او الغرس (قوله قولها) أى المدونة (قوله من مبتاعها) صلة اكترى (قوله بعدهما) أى البناء والغرس (قوله فلربها) اى مستحقها (قوله امضاء كراء بقية المدة) أى اكتراها المكترى من المبتاع (قوله فان أمضاه) أى مستحقها كراءها (قوله كان له) أى ربها (قوله وأمره) اى ربها المكترى بعد تمام مدة كرائه (قوله أو أخذهما) أى البناء والغرس (قوله وله فسخ كراء بقية) مقابل فلربها امضاء كراء بقية المدة (قوله وأمره) أى المكترى (قوله بقلعهما) أى البناء والغرس (قوله أو أخذهما) أى البناء والغرس (قوله بقيمتهما) اى البناء والغرس (قوله فان ابى) اى ربها ٤٩٧ (قوله أخذهما) أى بقيمتهما قائمين (قوله اعطه) اى المستحق (قوله فان ابى) اى المكترى اعطاءه قيمة أرضه (قوله فشريكان) أى المستحق بقيمة الارض والمكترى بقيمة بنائه أو غرسه قائما الى تمام مدة كرائه (قوله وكذا) أى القيمة عند ارادة أخذهما قائمين الى نهاية مدة الكراء (قوله اذا وجبت الشركة بينهما) أى المستحق والمكترى فى الارض والبناء أو الغرس (قوله بقيمتهما) أى البناء والغرس اى و بقيمة الارض (قوله وقاله) أى التقييد بكون قيمتهما قائمين الى غاية وقت الكراء (قوله فيه) اى تقييد عبد الحق (قوله فقال) أى الصقلى (قوله يبنى مثله الخ) فيه ان هذا ليس تقويما للبناء قائما وانما هو تقويم لما يبنى به والذى فى نصها أخذهما بقيمتهما قائمين (قوله فالقيمة لا تختلف) هذا ظاهر اذا كان التقويم لما يبنى به وهذا خلاف نصها بقيمة البناء والغرس وهذه تختلف باختلاف طول مدتهما وقصرها لاختلاف الانتفاع بهما واغتلالهما بذلك (قوله ولذا) أى استواء القيمة سواء كان القلع بعد سنة أو بعد عشرين سنة علة قال ابن القاسم (قوله قيمة البناء قائما) هذا صريح فى رد بحث ابن يونس وتصحيح تقييد عبد الحق وشيوخه والله أعلم (قوله وانما يصح ذلك) اى تقييد عبد الحق وبعض شيوخه (قوله على تأويل ابن حبيب الخ) هذا الحصر باطل فانه صحيح على نصها بأخذهما بقيمتهما وقول ابن القاسم يدفع اليه قيمة البناء قائما (قوله وعلى تأويل ابن القاسم بكم يبنى مثل هذا البناء) فيه ان هذا خلاف نصها بأخذهما بقيمتهما قائمين وخلاف قول ابن القاسم يدفع اليه قيمة البناء قائما

(قوله هذا) اى بحث الصقلى (قوله صواب جار على اصل المذهب الخ) أقول هذا خلاف الصواب والصواب تقييد عبد الحق لان القيمة انما هى للبناء وقيمته تختلف باختلاف تأبيده وتأجيله بمدة طويلة أو قصيرة فان الانتفاع به واغتلاله يختلف باختلافهما والله أعلم (قوله جار على أصل المذهب فى تفسير قيمة البناء قائما) فيه انه تفسير لقيمة ما بنى به لا قيمة البناء قائما وهذا واضح لا خفاء فيه والله أعلم (قوله حسبما تقدم فى كتاب العارية) فتذكره ونص ما فى كتاب العارية وفيها من اذنت له ان يبنى فى ارضك أو يغرس فلما فعل اردت اخراجه بقرب اذنك مما لا يشبه ان يعار الى مثله فليس لك اخراجه الا أن تعطيه ما أنفق وقال فى باب بعده هذا قيمة ما انفق والا تركته الى مثل ما يرى الناس انك اعرته الى مثله من الامد عياض قوله قيمة ما أنفق كذا فى كتب شيوخنا وفى رواية اصبغ وسقط لفظ قيمة فى روايته وزاد فى بعض النسخ حمديس قائما وكذا فى كتاب ابن المرابط وفى موضع آخر من الكتب يعطيه ما انفق وهى رواية الدمياطى وتكلم الناس فى اختلاف اللفظين بما لا يحتاج الى تقريره وفى مختصر حمديس ان أعطاه ما انفق يعطيه أجر مثله فى قيامه عليه لان رب الارض قد يجد ما انفق ويعجز عن القيام ولولا ذلك لم يشأ من عجز عن القيام ان يعير ارضه فاذا استوى البناء والغرس اخرجه وقال هذه نفقتك ثم قال ابن عرفة عبد الحق قوله يعطيه ما أنفق وفى باب آخر قيمة ما انفق يحتمل ثلاثة اوجه القيمة فيما اخرج من عنده من آجر وجيار ونحوهما وما انفق اذا اخرج ثمنا اشترى به هذه الاشياء الثانى القيمة فيما طال امده لانه تغير بانتفاعه وما انفق فيما قرب جدا فلا يكون اختلاف قول والثالث ان ما انفق يعطيه فيه عدد الدنانير التى انفق ان كان لم يغبن او غبن يسيرا وقيمة ما انفق يعطيه القيمة بالعدل لا يحسب فيها ما يتغابن الناس بمثله وعلى هذا يكون اختلاف قول وبكل من هذه الوجوه يؤول ذلك الصقلى هذا التأويل والاول محتملان واما الثانى فخطأ لانه انما يعطيه قيمة ما انفق يوم البناء ولا يراعى فيه تغيرا ما ولو عكس هذا لكان أولى لان ما تقادم وتغير معرفة قيمته متعذر لتغيره ولا يتحقق كيف كان حاله يوم البناء فيجب ٤٩٨ ان يعطيه ما انفق نقدا وما كان بالقرب لم يتغير فالقيمة فيه مخلصة فاذا اعطيه لم يظلم لانه متوسط بين ما غبن او غير كيف وهو اذا طال الامد ينقص فيه فهذا يخرجه ويعطيه قيمته مقلوعا اهـ كلام ابن عرفة الذى ذكره فى كتاب العارية وقال فى كتاب الاستحقاق عقب ما تقدم ولما ذكر التونسى لفظ المدونة الى قوله فان ابى فهما شريكان زاد ثم رجع المكترى بما بقى له من الكراء على المشترى وهذه الزيادة لم أجدها فى الام ولكن الاصول تقتضى صحتها ثم قال التونسى

ابن عرفة قلت هذا صواب جار على أصل المذهب فى تفسير قيمة البناء قائما حسبما تقدم فى كتاب العارية واطال

فانظر هل للمكترى منفعة بتقويم غرسه وبنائه على بقائه لعشر سنين فيصير قد انتفع ببعض انتفاع بارض الذى اكراها فى فكيف يرجع على المشترى بجميع كراء ما بقى مع انتفاعه بالكراء الذى اكترى منه فان قيل اذا قومت له البناء على انه باق فى الارض الى الامد الذى اكترى اليه كنت اخذت من رب الارض جزأ من ارضه قيل انما قوم له قائما لدخوله بوجه شبهة فاذا امتنع رب الارض من ذلك اعطى قيمة ارضه كاملة لا بنائها فلا يظلم فلذا ان امتنع اشركت بينهما على ان ارضه كلها تقوم له وقيمة بناء البانى على انه ثابت فى الارض الى غاية الامد الذى اكترى اليه فصار ذلك الجزء مقوما مرتين فلا يتضرر واحد منهما قلت حاصله انه فسر قيمة البناء قائما بانها على بقائه بالارض الى الامد المذكور لا بما يبنى به خلاف ما تقدم للصقلى وقول الصقلى هو الصواب حسبما تقدم المازرى أكثر ما أخرى الاشياخ على القدح فى قولها اعطى قيمة الغرس والبناء قائما بما تقدم للتونسى من لزوم اخذه ثمن ما اكتراه مرتين ولم يذكر جواب التونسى وبأنه يصير قد قوم له ما لا يملكه وهو جزء من الارض الذى بطل عقد كرائه فيها ثم قال اذا قلنا ان مستحق الارض من المبتاع يعطيه قيمة البناء والغرس قائما المكترى فحمل قوله فيها قائما الى غاية مدة لكراء لا الى الابد لانه لم يدخل على تأبيد البناء قلت وهذا التزام للسؤال وان المستحق من يده ان كان مشتريا يكون له قيمة بنائه قائما محله من الارض لانه وضع عليه بناءه وهذا شئ لا أعرفه لاحد من اهل المذهب غير هذا الذى ذكره المازرى ثم قال وقد يقال عندى فى دفع الاعتراض ان مستحق الارض لما كان قادرا على الزام البانى والغارس قيمة ارضه براحا ولم يلزمهما اياها الزم قيمة البناء والغرس فى المشترى على التأبيد وفى المكترى على تمام المدة قلت قوله انه كان قادرا على الزامهما قيمة الارض براحا وهم لا يليق بطبقته فى فقه المذهب وكل هذا تخليط والصواب ما تقدم للصقلى حسبما قررناه والمعروف فى بناء المشترى وغرسه قيمته قائما على ما تقدم تفسيره فى العارية (قوله واطال) أى ابن عرفة

(قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله انه) أى التونسى (قوله بانها) اى قيمته (قوله على بقائه) أى البناء والغرس (قوله الى الامد المذكور) أى كما قال عبد الحق وشيوخه (قوله وقال) اى ابن عرفة (قوله والمعروف فى بناء المشترى وغرسه قيمته قائما) اى اذا استحقت منه الارض التى اشتراها ابن عرفة عقب هذا المازرى ذكر شيخنا عبد الحميد انه قيل فيمن بنى بوجه شبهة ان قيمة بنائه منقوضا واظنه انه عن شيخه ابى القاسم السيورى (قوله ان معنى قيمة البناء قائما قيمة ما بنى به) فيه ان مذهب ابن القاسم ونص المدونة قيمة البناء قائما والمتبادر منه قيمة نفس البناء المختلفة بتأبيده وتأجيله بزمن طويل او بزمن قصير وفهمه على هذا عبد الحق وشيوخه والتونسى والمازرى وغيرهم وفسروه بان المراد قيامه الى غاية امد الكراء وبحث الصقلى بصرفه عن ظاهره وحمله على قيمة ما بنى به وهى لا تختلف بتأبيد البناء ولا بتأجيله 499 بطويل ولا قصير وتبعه ابن عرفة وصوبه مرارا ويبطل فهم ابن يونس وابن عرفة قول ابن القاسم والمدونة قائما والله اعلم (قوله واطلت الخ) هذا كلام طفى (قوله مخالف للمدونة) أى لحكمها بان له اخراجه بالقرب بشرط ان يدفع له ما انفق او قيمته (قوله الا ان ابن يونس صوبه) أى لزوم المعتاد اشارة للجواب عن المصنف (قوله فكلامه) اى المصنف (قوله فلو قال) اى المصنف (قوله تقريره) اى كلام المصنف (قوله بما ذكره ز) نصه (والا) تكن مقيدة بأحدهما كاعرتك هذه الارض (فالمعتاد) فى مثلها لازم بالقول لان العرف كالشرط وهذا فيما اعير لبنا او غرس وحصل لا ان لم يحصل ولا من معار غيرهما على المذهب كدابة لكركوب وعبد لخدمة ثم ذكر ماهو كالاستثناء من قوله والا فالمعتاد فقال (وله الاخراج فى كبناء) وغرس ولو بقرب الاعارة لتفريطه حيث لم يقيد ان دفع ما انفق فكانه قال والا فالمعتاد فى معار لبناء وغرس وحصلا الا ان يدفع له ما أنفق فلا يلزم المعتاد وله اخراج المستعير وتملك بنائه او غرسه مع دفع جميع ما أنفقه على البناء والغرس (قوله ففعل) أى بنى أو غرس المستعير (قوله المشترطة) نعت مدة (قوله فى تخيير مالكها) صلة كاف التشبيه (قوله فى تكليف) صلة تخيير (قوله بقلع) صلة تكليف (قوله نقضه) بكسر النون اى منقوضه (قوله ودفع) عطف على تكليف (قوله لبانيه) صلة دفع (قوله مطروحا) حال من قيمة (قوله منها) اى قيمته (قوله لا يتولاهما) اى القلع والتسوية (قوله اخراجه) أى مستعير الارض بعد بنائها وغرسها

فى ذلك ثم قال بعد كلام نقله عن التونسى حاصله انه فسر قيمته قائما بانها على بقائه فى الارض الى الامد المذكور لا بما بنى به خلاف ما تقدم للصقلى وقول الصقلى هو الصواب حسبما تقدم وقال بعد كلام نقله عن المازرى وكل هذا تخليط والصواب ما تقدم للصقلى حسبما قررناه والمعروف فى بناء المشترى وغرسه قيمته قائما على ما تقدم تفسيره فى العارية والذى فى العارية هو قيمة ما بنى به وهو قول المصنف ان دفع ما انفق أو قيمته وحينئذ لا يأتى تقييد عبد الحق المذكور اذ لا تختلف القيمة حسبما اشار له الصقلى والحاصل ان مذهب ابن القاسم هو المعروف فى المذهب ان معنى قيمة البناء قائما قيمة ما بنى به لا فرق بين العارية والاستحقاق من مشترا ومكتر وحينئذ لا يتاتى التقييد المذكور عن عبد الحق ولا الفرق بين العارية ومسئلة الاستحقاق اذ الكلام سواء ولا تختلف القيمة بذلك كما علمت واطلت لانى لم أر من تكلم على المسئلة من الشراح والله الموفق *(الشالث)* البنانى قوله والا فالمعتاد مخالف بظاهره للمدونة الا أن ابن يونس صوبه وقوله وله الاخراج موافق للمدونة فكلامه متناقض فلو قال والا فالمعتاد على الارجح وفيها له الاخراج فى كبناء لاجاد قاله غ ح وكلام غ صحيح لا غبار عليه وتأول عج تبعا للبساطى تقريره بما ذكره ز ليوافق المدونة ولم يرتضه ح لاحتياجه الى تقدير كثير (وان) اعار أرضا لبناء أو غرس مدة معلومة ففعل و(انقضت مدة البناء والغرس) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المشترطة فى عقد الاعارة أو المعتادة ان اطلقت (ف) حكم بناء المستعير وغرسه (ك) حكم بناء وغرس ذى (الغصب) للارض فى تخيير مالكها فى تكليف البانى والغارس بقلع بنائه وغرسه ونقل نقضه وتسوية الارض ودفع قيمته مقلوعا لبانيه وغارسه مطروحا منها اجرة القلع والتسوية ان كان البانى والغارس لا يتولاهما بنفسه ولا بخدمه ق فيها لابن القاسم ان أردت اخراجه بعد امد يشبه انك أعرته الى مثله فلك ان تعطيه قيمة البناء والغرس مقلوعا محمد بعد طرح اجر القلع والا أمرته بقلعه الا أن يكون مما لا قيمة له ولا نفع فيه اذا قلع مثل الجص فلا شئ للبانى فيه وكذلك لو ضربت

لعاريته أجلا فبلغه فليس لك ههنا اخراجه قبل الاجل وان اعطيته قيمة ذلك قائما (وان ادعاها) أى الاعارة (الآخذ) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة لارض غيره البانى أو الغارس أو الزارع أو الساكن فيها أو غيرها كالدار والدابة والثوب (وادعى المالك) للارض أو غيرها (الكراء) ولا بينة لاحدهما على دعواه (فالقول) المعتبر المحكوم به (له) أى المالك لان الاصل المعاوضة (بيمين) من المالك أنه لم يعره وآجره لدفع دعوى الآخذ فى كل حال (الا أن يأنف) أى يتحاشى ويتعالى (مثله) أى المالك فى المنزلة والعظمة (عنه) أى الكراء فالقول للآخذ بيمينه انه ما اكراه ولقد اعاره فان نكل حلف المالك وأخذ الكراء الذى ادعاه فان نكل فله كراء مثله افاده تت ق فيها لابن القاسم ومن ركب دابة رجل الى بلد وادعى انه اعاره اياها وقال ربها بل أكريتها منه فالقول قول ربها ابن يونس لانه ادعى عليه معروفا ابن القاسم الا أن يكون مثله لا يكرى الدواب لشرفه وقدره اه ابن الحاجب الا أن يكذبه العرف ابن عبد السلام ليس مرادهم أن لا تكون عادة المالك ان يكرى ما تنازعا فيه بل مرادهم مع ذلك ان يكون شرفه يأبى الكراء لغيره ويأنف من مثله وتبعه فى التوضيح والمختصر قلت وهو نص ابن القاسم طفى قول تت فان نكل أخذ كراء مثله تبع فيه الشارح وعزاه لاشهب وهو كذلك فى النوادر ونصها وان كانت الدابة للشريف العظيم الذى يأنف مثله من كراء دابته صدق الراكب مع يمينه فان نكل حلف ربها وأخذ الكراء الذى زعم فان نكل أخذ كراء مثله قاله أشهب اه وانظر هل هو وفاق أو خلاف اه ونقله البنانى وشبه فى ان القول للمالك فقال (ك) تنازع المالك والمستعير فى (زائد المسافة) بان قال المالك أعرتك الدابة لتركبها من مصر الى العقبة وقال المستعير بل الى الازلم مثلا فالقول للمالك (ان لم يزد) أى لم يركب المستعير القدر الزائد على المسافة التى وافقه عليها المالك بان تنازعا عند العقبة أو قبلها (والا) أى وان زاد المستعير أى ركب المسافة الزائدة على ما قال المالك بان تنازعا بعد بلوغ الازلم والمستعير راكب عليها (ف) القول (للمستعير فى نفى الضمان) اذا تعيبت الدابة فى المسافة الزائدة على ما قال المالك (و) فى نفى (الكراء) للمسافة الزائدة على ما قال المالك ان بلغت الازلم سالمة عند ابن القاسم ق ابن القاسم وجدت فى مسائل عبد الرحيم ان مالكا رضى الله تعالى عنه قال فيمن استعار دابة فركبها الى موضع فلما بلغه زعم ربها انه اعاره اياها الى دونه أو الى بلد آخر فالقول قول المستعير ان ادعى ما يشبه مع يمينه وكذلك فى سماع ابن القاسم نصا سوا قال ابن القاسم فيه وذلك اذا ركب ورجع وان لم يركب بعد فالمعير مصدق مع يمينه وكن أسكنته دارك أو أخدمته عبدا فبعد سنة قال هى المدة سنة وقلت أنت شهر فهو مصدق مع يمينه الا أن يدعى عليك ما لا يشبه ولو لم يقبض المسكن ولا العبد فانت مصدق مع يمينك ابن يونس وهذا من قوله يؤيد ان القول قوله فى رفع الضمان والكراء لان مستعير الدار لو ثبت عداؤه لمجاوزة المدة التى استعار اليها فانهدمت الدار بامر من الله تعالى فى تلك المدة فلا يضمنها لانه انما تعدى على السكنى فلا يكون اسوأ حالا من غاصب السكنى فكيف بمن لم يثبت عداؤه فاذا ثبت انه لا يضمنها فلا يبقى الا أن يكون

(قوله فبلغه) اى المستعير تمام الاجل (قوله ههنا) اى عند ضرب الاجل (قوله لارض غيره) صلة أخذ (قوله البانى) نعت الآخذ (قوله فيها) اى الارض تنازع ٥٠٠ فيه البانى وما عطف عليه (قوله اوغيرها) اى الارض عطف عليها (قوله انه لم يعره وآجره) بيان لصيغة يمينه النافية لدعوى خصمه المثبتة دعواه (قوله لدفع دعوى الآخذ) علة يمين (قوله فان نكل) اى الآخذ (قوله فان نكل) اى المالك (قوله فله) أى المالك (قوله مثله) اى المأخوذ (قوله وادعى) أى الراكب (قوله انه) اى الرجل صاحب الدابة (قوله منه) اى للراكب (قوله لانه) اى الراكب (قوله عليه) اى ربها (قوله مثله) اى ربها (قوله يكذبه) اى ربها (قوله شرفه) اى ربها (قوله الازلم) بفتح الهمز واللام وسكون الزاى بلد بساحل بحر القلزم (قوله فيه) اى السماع (قوله وذلك) اى تصديق المستعير (قوله اذا ركب) اى المستعير المسافة التى ادعاها (قوله وان لم يركب) اى المستعير المسافة التى ادعاها (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله قال) اى الساكن او المخدم بفتح الدال (قوله فهو) اى الساكن او المخدم (قوله يدعى) اى الساكن او المخدم (قوله ولولم يقبض) اى المستعير (قوله من قوله) اى ابن القاسم رضى الله تعالى عنه حال من فاعل يؤيد الراجع للمبتدا (قوله قوله) اى المستعير

القول

القول قوله فى السكنى ورفع الكراء طنى فى نفى الضمان والكراء صرح به لرد قول أشهب القول قوله فى نفى الضمان فقط لا فى نفى الكراء البنانى فى ضيح أى وان ركب الى الغاية فقال ابن القاسم فى المدونة القول قول المستعير ان ادعى مايشبه مع يمينه وهذا الحكم لم يذكر فى المدونة ان ابن القاسم قال به بل قال وجدت فى مسائل عبد الرحيم ذلك نعم ظاهر الحال انه قائل بذلك وذكر ابن يونس ان مقتضى قول ابن القاسم ان القول قول المستعير فى سقوط الضمان والكراء وأن سحنون وأشهب قالا القول قول المستعير فى سقوط الضمان فقط والقول للمعير فى الكراء يحلف المستعير لاسقاط الضمان والمعير لاخذ الكراء وبالغ على كون القول قول المالك اذا تنازعا فى زائد المسافة قبل ركوبها وكون القول قول المستعير بعدها ان كان قبضها المستعير نفسه من مالكها المعير بل (وان كان قبضها برسول) من المستعير للمعير (مخالف) للمعير اذا تنازعا قبل الزيادة وللمستعير ان تنازعا بعدها فتلغى شهادته لانها شهادة على فعل نفسه ق أشهب من بعث رسولا الى رجل يعيره دابة الى برقة فاعاره فركبها المستعير الى برقة فعطبت فقال المعير انما اعرته الى فلسطين وقال الرسول الى برقة فشهادة الرسول هنا لا تجوز للمستعير ولا عليه لانه انما شهد على فعل نفسه ويحلف المستعير انه ما استعارها الا لبرقة ويسقط عنه الضمان فى التوضيح فى شرح قول ابن الحاجب برسول موافق أو مخالف ماذكره من تساوى الحكم هو بالنسبة الى أشهب صحيح وأما عند ابن القاسم ففى المدونة فيمن بعث رسولا الى رجل ليعيره دابته الى برقة فقال الرسول الى فلسطين فعطبت عند المستعير واعترف الرسول بالكذب ضمنها وان قال بذلك أمرتنى وأكذبه المعير فلا يكون الرسول شاهدا لانه خصم وتمت المسئلة هنا فى أكثر الروايات وعليه اقتصر البرادعى وزاد ابن أبى زيد فى مختصره والمستعير ضامن الا أن تكون له بينة على مازعم وصحت هذه الزيادة فى رواية يحيى بن عمرو على هذه الزيادة فليس الحكم متساويا اﻫ كلام ضيح وأصله لابن عبد الحكم لكن لا يتأتى جرى كلام المصنف على مذهب ابن القاسم فى المدونة ويكون درج على رواية الاكثر فى عدم زيادة الضمان اذ المخالفة لاشهب انما تأتى عليها ولما ذكر ابن عبد السلام قول أشهب قال ولابن القاسم فى المدونة مايقرب منه ثم ذكر لفظ أشهب ولفظ المدونة على رواية الاكثر وذكر الزيادة المذكورة فقال فاورثت هذه الزيادة اشكالا على ابن القاسم لانه وافق أشهب على سقوط الضمان فى المسئلة السابقة وخالفه فى هذه اﻫ فظهر لك ان لا حاجة لجرى كلام المصنف على قول أشهب وان قول تت وعليه درج المصنف لا على قول ابن القاسم فيها غير ظاهر وغره فيه نقله للمدونة على ثبوت الزيادة المذكورة مقتصرا عليه وماذكرنا من ان رواية الاكثر

(قوله قوله) اى المستعير (قوله وان ركب) اى المستعير (قوله بل قال) اى رنة (قوله انه) اى فى المد ابن القاسم (قوله فتلغى) بضم التاء وفتح الغين المعجمة (قوله فلسطين) بفتح الفاء واللام وسكون السين واهمال الطاء آخره نون (قوله من تساوى الحكم) اى فى موافقة الرسول ومخالفته بيان ما (قوله هو بالنسبة الخ) خبر ما (قوله صحيح) خبر هو (قوله فعطبت) اى الدابة (قوله ضمنها) اى الرسول الدابة (قوله وان قال) اى الرسول (قوله بذلك) اى ركوب ٥٠١ المستعير الدابة الى فلسطين صلة امر

(قوله امرنى) اى المعير (قوله واكذبه) اى الرسول (قوله فلا يكون الرسول شاهدا) اى على المعير (قوله لانه) اى الرسول (قوله خصم) اى للمعير (قوله وعليه) أى تمامها الى هنا صلة اقتصر (قوله ضامن) اى للدابة (قوله لاان تكون له) اى المستعير (قوله على مازعم) اى المستعير (قوله فليس الحكم) اى فى موافقة الرسول المستعير ومخالفته (قوله متساويا) اذ الحكم فى الموافقة ضمان المستعير وفى المخالفة ضمان الرسول (قوله ويكون) اى المصنف (قوله عليها) اى عدم الزيادة وانثه لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه (قوله قال) اى ابن عبد السلام (قوله منه) اى قول اشهب (قوله ثم ذكر) اى ابن عبد السلام (قوله على رواية الاكثر) اى المدونة بعدم الزيادة (قوله وذكر) أى ابن عبد السلام (قوله فقال) اى ابن عبد السلام (قوله لانه) اى ابن القاسم (قوله على سقوط الضمان) أى عن المستعير (قوله فى المسئلة السابقة) اى قبض المستعير الدابة بنفسه وركوبه المسافة التى ادعاها (قوله وخالفه) اى ابن القاسم اشهب (قوله فى هذه) اى موافقة الرسول للمستعير (قوله وعليه) اى قول اشهب صلة درج (قوله فيها) اى المدونة (قوله غير ظاهر) خبران (قوله وغره) اى تت (قوله فيه) اى قوله وعليه درج المصنف الخ (قوله نقله) اى تت (قوله عليه) أى ثبوت الزيادة المذكورة (قوله من ان رواية الاكثر على سقوطها) بيان ما

(قوله هو كذلك) خبرما (قوله هذه الزيادة) اى المستعير ضامن الخ (قوله فى كثير الخ) بدل من فى كتبنا الخ (قوله وليست) اى
هذه الزيادة (قوله وصحت) أى هذه الزيادة (قوله وهى) أى هذه الزيادة (قوله وادخلها) اى الزيادة المذكورة (قوله واسقطها)
اى الزيادة المذكورة (قوله ويحلف) اى المستعير (قوله انه) أى المعير (قوله ما امره) اى المعير الرسول (قوله الرسول) فاعل
رد المضاف لمفعوله (قوله وهو) اى مالايضمنه (قوله لمعيره) صلة رد (قوله وانكره) اى الرد (قوله فيصدق) اى

على سقوطها هو كذلك فى ابن عبد السلام وضيح وعبارة عياض المستعير ضامن الا أن تكون له
بينة على مازعم ثبتت هذه الزيادة فى كتبنا وأصول شيوخنا فى كثير من رواية الاندلسيين
والقرويين وليست فى رواية سليمان بن سالم ولا يزيد بن أيوب وصحت فى رواية يحيى بن عمر قال
أبو القاسم اللبيدى وهى مطروحة من رواية جبلة بن حمود وأدخلها أبو محمد وغيره من
المختصرين وأسقطها البرادعى وقد قال أشهب لا يضمن المستعير ويحلف انه ما أمره الا الى برقة
قال بعضهم وكذلك يجب ان يقول ابن القاسم وشبه فى عدم الضمان فقال (كدعواه)
أى المستعير (ردما) أى المعار الذى (لم يضمن) ه الرسول وهو ما لا يغاب عليه كالحيوان لمعيره
وانكره معيره فيصدق المستعير بيمينه ابن المواز كل من يقبل قوله فى التلف فهو مقبول فى
الرد ولو ردها مع عبده أو أجيره فعطبت أوضلت فلا يضمنها لانه شان الناس وان لم يعلم ضياعها
الا بقول الرسول وهو مأمون أو غير مأمون ذلك سواء وفهم من قوله رد مالم يضمن انه لو ادعى رد
مايضمن وهو ما يغاب عليه فلا يقبل قوله وهو كذلك قاله تت ق مطرف يصدق المستعير مع
يمينه اذا ادعى رد ما لا يغاب عليه الا ان كان قبضه ببينة فلا يصدق ابن رشد من حق المستعير ان
يشهد على المعير فى رد العارية وان كان دفعها اليه بلا اشهاد بخلاف الوديعة لان العارية تضمن
والوديعة لا تضمن اللخمى ان اختلفا فى الرد فالقول قول المعير بيمينه عند ابن القاسم فى كل
مالا يصدق فى ضياعه محمد سواء أخذه ببينة أو بغير بينة (وان) أتى شخص شخصا و(زعم) أى قال
الشخص الحر أو العبد الآتى (انه مرسل) بضم الميم وسكون الراء وفتح السين من فلان الى فلان
(لاستعارة حلى) بفتح فسكون أو بضم فكسر فدفعه المرسل اليه للرسول (وتلف) الحلى من
الرسول (ضمنه) أى الحلى (مرسله) أى الرسول بكسر السين (ان صدقه) بفتحات مثقلا أى
المرسل الرسول فى انه أرسله ولا يضمنه الرسول لائتمانه عليه (والا) أى وان لم يصدقه فى اخباره
بارساله (حلف) المدعى عليه الارسال انه ما أرسله (وبرئ) من الضمان (ثم حلف الرسول) انه
أرسله وبرئ أيضا ق سمع عيسى ابن القاسم فى الامة والحرة تأتى قوما تستعير منهم حليا لاهلها
وتقول هم بعثونى فيتلف فان صدقها أهلها فهم ضامنون وبرئت وان جحدوا حلفوا وبرئوا
وحلفت لقد بعثوها وبرئت لان هؤلاء قد صدقوها انها أرسلت اليهم (وان اعترف) أى أقر
الرسول (بالعداء) بفتح العين المهملة ممدودا أى التعدى والكذب فى الاخبار بالارسال
(ضمن الحر) الآن المستعار فى ذمته (و) ضمن (العبد فى ذمته) لا فى رقبته ويتبع (ان عتق)
سمع عيسى ابن القاسم وان أقر الرسول انه تعدى وهو حر ضمن وان كان عبدا كان فى ذمته ان
عتق يوما ما ولا يلزم رقبته باقراره ولو قال الرسول أوصلت ذلك الى من بعثنى لم يكن عليه

المستعير أى فى دعواه رد
رسوله مالم يضمن لمعيره
(قوله فهو) اى قوله (قوله
ولو ردها) اى المستعير
العارية لمعيرها (قوله مع
عبده او أجيره) اى
المستعير (قوله فلا يضمنها)
أى المستعير العارية
(قوله لانه) أى رد العارية
مع عبده او أجيره (قوله
وان لم يعلم) اى المستعير
(قوله ضياعها) اى العارية
(قوله وهو) اى رسوله
(قوله وفهم) بضم فكسر
(قوله انه) أى المستعير
(قوله يصدق) أى بضم
ففتح مثقلا (قوله اذا ادعى)
أى المستعير (قوله قبضه) اى
المستعير المعار (قوله يشهد)
بضم فسكون فكسر اى
المستعير (قوله وان كان
دفعها) أى المعير العارية
(قوله اليه) أى المستعير
(قوله اختلفا) اى المعير
والمستعير (قوله فى الرد)
أى للعارية لمعيرها (قوله
المدعى) بفتح العين (قوله
لاهلها) صلة تستعير

(قوله فيتلف) بفتح الياء واللام اى الحلى من يد الامة او الحرة بلا تعد ولا تفريط منها (قوله فان صدقها اهلها) ولا
اى على ارسالها (قوله وبرئت) اى المرسلة من الضمان (قوله الآن) اى بلا تأخير (قوله وهو) اى الرسول الخ حال (قوله ضمن)
اى الرسول الحلى (قوله وان كان) اى الرسول (قوله كان) اى الحلى (قوله فى ذمته) اى العبد (قوله ولا يلزم) اى الضمان (قوله
رقبته) اى العبد (قوله باقراره) أى العبد بالتعدى (قوله ذلك) أى الحلى مثلا (قوله عليه) اى الرسول

ولا عليهم الا اليمين (وان قال) اى الرسول (اوصلته) اى المستعار (لهم) اى الباعثين وانكروا ايضا (فعليه) اى الرسول اليمين انه أوصلهم (وعليهم) اى الباعثين (اليمين) انه لم يوصلهم وبرئوا البنانى ماذكره المصنف فى هذه المسئلة كله نص سماع عيسى ابن القاسم وصدر به ابن يونس ثم قال وقال سحنون عن اشهب اذا قال العبد سيدى أرسلنى واوصلت العارية اليه اوتلفت وسيده منكر فذلك فى رقبته بجنايته ولو كان حرا كان ذلك فى ذمته وسألت عنها ابن القاسم فقال ان أقر السيد بارساله غرم وان انكره فذلك فى رقبة العبد لانه خدع القوم أبو عمران اراد ان ثبت اخذه المعار ببينة وقال ابن رشد مافى سماع سحنون هو الذى يأتى على مافى كتاب الوديعة منها اه فتبين ان ماشى عليه المصنف مخالف لها ولما قدمه فى الوديعة فى قوله ولو بدفعها مدعيا انك امرته بها الى قوله ورجع على القابض طفى ومذهب المدونة هو المعتمد وقول المصنف فعليه وعليهم اليمين الخ طفى لا يأتى على المشهور سواء انكر الارسال أم لا أما الاول فكما تقدم واما الثانى فلان الرسول دفع لغير اليد التى دفعت اليه بغير اشهاد فيغرم على المشهور وصرح به فى معين الحكام وقول الحط والزرقانى ان أقروا بالارسال ضمنوا غير ظاهر (ومؤنة) بفتح الميم وضم الهمزة اى مايصرف فى (اخذها) أى العارية اى حملها لمكان مستعيرها (على المستعير) قال فى المقدمات ق ابن رشد اجرة حمل العارية على المستعير وشبه فى كونها على المستعير فقال (ك) مؤنة (ردها) أى العارية لمكان معيرها فانها على مستعيرها أيضا (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف ق ابن رشد اختلف فى اجرة رد العارية فقيل على المستعير وهو الاظهر لان المعير فعل معروفا فلا يغرم اجرة معروف صنعه (وفى) كون (علف الدابة) المستعارة وهى عند مستعيرها عليه أو على معيرها اذ لو كان على المستعير لكان كراء وربما يكون علفها أكثر من كرائها فى زمن الغلاء فينتفى المعروف وتصير كراء (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما على الآخر حكاهما أبو الحسن الصغير وظاهر كلامه طالت مدة العارية أم لا وهو كذلك وقال بعض المفتين هو على المعير فى الليلة والليلتين وعلى المستعير فيما زاد عليهما قاله تت ق فى الاستغناء بعض اصحابنا من استعار دابة أو شيأ له نفقة فذلك على صاحبها وليس على المستعير منه شئ لانه لو كان على المستعير لكان كراء ويكون العلف فى الغلاء أكثر من الكراء ويخرج من عارية الى كراء ولبعض المفتين الا فى الليلة والليلتين فذلك على المستعير وقيل أيضا فى الليلة والليلتين على ربها واما فى المدة الطويلة والسفر البعيد فعلى المستعير كنفقة العبد المخدم وكأنه أقيس والله اعلم البنانى اللائق باصطلاحه التعبير بالتردد وتقدم جوابه مرارا بان مراده ان وجد فى كلامى فهو اشارة الى كذا والله سبحانه وتعالى أعلم

• (باب) فى بيان حقيقة الغصب واحكامه • (الغصب) أى حقيقته شرعا واما لغة فهو اخذ

(قوله وان انكره) اى سيده ارساله (قوله لانه) اى العبد (قوله اراد) اى ابن القاسم (قوله اخذه) أى العبد (قوله منها) اى المدونة (قوله لها) اى المدونة (قوله ومذهب المدونة) هو المعتمد وقد صرح ابن رشد بان سماع عيسى هذا مخالف للمدونة ونصه باختصار ابن عرفة فى الوكالة فى مسئلة تشبه هذه فى كون القول قول الموكل فيصال ماوكله ويضمن الوكيل أوقوله لتصديق الدافع له قولان للآتى على مافى الوديعة منها مع قول اشهب وسماع سحنون ابن القاسم فى كتاب العارية وسماعه عيسى فيه اه فعلى المصنف الجرى على مذهب المدونة اه طفى (قوله الاول) أى انكارهم ارساله (قوله فكما تقدم) أى من مخالفته مذهب المدونة (قوله واما الثانى) أى فعليه وعليهم اليمين (قوله يصرف) بضم فسكون ففتح (قوله اختلف) بضم التاء (قوله عليه) أى مستعيرها (قوله اذ لو كان) أى العلف (قوله وتصير) أى العارية (قوله كراء) اى مكتراة (قوله هو) أى العلف (قوله صاحبها) أى معيرها (قوله منه) أى العلف (قوله لانه) أى العلف (قوله ربها) أى معيرها (قوله وكأنه) بفتحات مثقلا

(قوله غير منفعة) فصل مخرج اخذ منفعة ظلما قهرا فانه تعد لا غصب (قوله فيخرج اخذه) اى المال تفريع على قهرا (قوله غيلة) بكسر الغين المعجمة (قوله فيه) اى اخذ الغيلة (قوله لانه) اى اخذ الغيلة (قوله وحرابة) عطف على غيلة تفريع على لا بخوف قتال (قوله مختصرا) بكسر الصاد حال من ابن الحاجب (قوله اخذ المال الخ) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله يبطل الخ) خبر قول (قوله طرده) أى كونه يلزم من وجوده وجود معرفته (قوله باخذ المنافع كذلك) اى عدوانا قهرا صلة يبطل (قوله كسكنى ربع) بفتح الراء أى عقار عدوانا قهرا (قوله وليس) اى المذكور من سكنى ربع أو خربة الخ حال فقد وجد فيه الحد وانتفى عنه المحدود (قوله وتعقب) بضم التاء وكسر العين اى قول ابن الحاجب اخذ المال عدوانا قهرا من غير حرابة (قوله بتركيبه) أى حد ابن الحاجب (قوله وهو) أى التركيب (قوله وقف) اى توقف (قوله معرفته) اى المحدود (قوله منه) أى المحدود (قوله اعمه) أى المحدود ومفهومه ان وقف معرفته على معرفة حقيقة أخرى اعم منه او اخص من اعمه ليس تركيبا بل هو لازم فى كل حد فان معرفة المحدود تتوقف على معرفة ٥٠٤ جنسه الاعم منه وفصله الاخص من جنسه الاعم منه (قوله ذكر القيود)

الى الاقلته مفعول قول المضاف لفاعله (قوله بحرف السلب) أى كقول ابن الحاجب من غير حرابة (قوله لا يحصل به) اى ذكر القيد بحرف السلب خبره (قوله ابهاما) أى خفاء (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا خبر قول (قوله الاضافى) اى المضاف لشئ خاص (قوله الثبوت) مفعول محتملا (قوله ولذا) أى افادته ماذكر علة صح (قوله وروده) أى العدم الاضافى (قوله فى كلام العرب) صلة صح (قوله والقرآن) عطف على كلام (قوله والخاصية) أى الخاصة (قوله من الماهيات الجعلية)

شئ ظلما الجوهرى غصب الشئ اخذه ظلما او الاغتصاب مثله (اخذ) بفتح فسكون مصدر مضاف لمفعوله جنس شمل المعرف وغيره واضافته (مال) فصل مخرج أخذ غيره اخذا (قهرا) فصل ثان مخرج أخذ مال بلا قهر باشتراء أو قبول هبة وصدقة وعارية ووديعة ورهن أو بسرقة او اختلاس (تعديا) اى ظلما فصل ثالث مخرج أخذ مال قهرا بحق كاخذ دين ووديعة ودية وارش جناية وعوض متلف ومسروق ومغصوب ممن هو عليه قهرا (بلا حرابة) اى مقاتلة فصل رابع مخرج الحرابة ابن عرفة الغصب أخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا بخوف قتال فيخرج اخذه غيلة اذ لا قهر فيه لانه بموت مالكه وحرابة وقول ابن الحاجب مختصرا كلام ابن شاس اخذ المال عدوانا قهرا من غير حرابة يبطل طرده باخذ المنافع كذلك كسكنى ربع وخربة وليس غصبا بل تعديا وتعقب بتركيبه وهو وقف معرفته على معرفة حقيقة أخرى ليست اعم منه ولا اخص من اعمه وقول ابن عبد السلام ذكر القيود فى الرسم بحرف السلب لا يحصل به تمييز بل يوجب ابهاما فانك لا تشاء تقول مثل ذلك فى حد او رسم الا قلته يرد بان العدم الاضافى يفيد نفى ما كان محتملا الثبوت افادة ظاهرة ولذا صح وروده فى النعوت فى كلام العرب والقرآن كقوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين والخاصية من الماهيات الجعلية الاصطلاحية يصح كونها عدمية ولذا لم يتعقب الاشياخ حد القاضى القياس بقوله حمل معلوم على معلوم فى اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بامر جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيها باشتماله على قيدين عدميين مع كثرة ايراد الاسئلة عليه وفى الذخيرة عرف بعضهم الغصب بانه رفع اليد المستحقة ووضع اليد العادية قهرا وقيل وضع اليد العادية قهرا و ينبغى

اى المجعولة خبر الخاصية (قوله الاصطلاحية) صفة كاشفة للجعلية (قوله يصح كونها عدمية) خبر ثان للخاصية على (قوله ولذا) اى صحة كون الخاصية عدمية علة النفى عقبه (قوله القياس) مفعول حد المضاف لفاعله (قوله بقوله) صلة حد (قوله حمل معلوم على معلوم) اى من حيث تصورهما كحمل النبيذ على الخمر والارز على البر (قوله فى اثبات) صلة حمل (قوله لهما) أى المعلومين (قوله اونفيه) اى الحكم (قوله عنهما) أى المعلومين (قوله بامر جامع) صلة حمل (قوله بينهما) اى المعلومين (قوله من اثبات حكم الخ) بيان لامر جامع (قوله أونفيها) أى الصفة (قوله باشتماله) اى الحد المذكور صلة يتعقب (قوله على قيدين عدميين) أى اونفيه عنهما ونفيها (قوله عليه) اى الحد المذكور صلة ايراد اقول بحول الله وقوته قول ابن عبد السلام ذكر القيود فى الرسم بحرف السلب معناه والله اعلم دخلا على ماليس اعم من المعرف ولا اخص من اعمه وهو التركيب الذى اورده وافادة العدم الاضافى نفى محتمل الثبوت لا يكفى فى التعريف المقصود منه شرح الماهية وان كفى فى النعت المقصود منه مجرد التمييز والله اعلم (قوله رفع اليد المستحقة) بكسر الحاء المهملة الخ و يرد عليه انه يشمل التعدى

(قوله رقاب الاموال) اضافته للبيان (قوله والادلال) بكسر الهمز واهمال الدال أى لحاياة بمثناة تحتية (قوله لسان) أى كلام (قوله من ذوات الخ) بيان ملك (قوله وكذلك) أى الغصب فى اطلاقه فى كلام العرب على اخذ كل مملوك بغير رضا مالكه ذاتا كان او منفعة (قوله غير انه) أى الغصب (قوله استعمل) بضم التاء وكسر الميم (قوله اعيان) أى ذوات (قوله المتملكات) بفتح اللام والاضافة اليه للبيان (قوله وغير ما يجب) عطف على غير اخرج به اخذ ما يجب من دين ووديعة ودية وارش جناية وعوض متلف ومسروق ومغصوب ممن هو عليه (قوله من غير ذى سلطان) احترز به عن الحرابة (قوله وقوة) تفسير سلطان (قوله واستعمل) بضم التاء وكسر الميم (قوله على عينها او منافعها) أى المتملكات ٥٠٥ أى بغير رضا اربابها على وجه القهر

على التعر بفين ان الغاصب من الغاصب غاصب على الثانى لا على الاول لكونه لم يرفع اليد المستحقة * (تنبيهات الاول) * المراد بالاخذ الاستيلاء على المال وان لم يحزه الغاصب لنفسه بالفعل فاذا استولى الظالم على مال شخص قهرا تعديا فاستيلاؤه غصب ولو ابقاه بموضعه الذى وضعه ربه فيه * (الثانى) * فى المقدمات التعدى على رقاب الاموال سبعة أقسام لكل قسم منها حكم يخصه وهى كلها مجمع على تحريمها وهى الحرابة والغصب والاختلاس والسرقة والخيانة والادلال والجحد * (الثالث) * فى التنبيهات الغصب يطلق فى لسان العرب على اخذ كل ملك بغير رضا صاحبه من ذوات او منافع وكذلك التعدى سرا او جهرا أو اختلاسا او سرقة او خيانة أو قهرا غير انه استعمل فى عرف الفقهاء فى أخذ اعيان المتملكات بغير رضا اربابها وغير ما يجب على وجه القهر والغلبة من غير ذى سلطان وقوة واستعمل التعدى عرفا فى التعدى على عينها او منافعها سواء كان للمتعدى فى ذلك يد باذن اربابها اولم يكن كالقراض والودائع والاجارة والصناع والبضائع والعوارى وفرق الفقهاء بين الغصب والتعدى بوجوه منها ان الغاصب يضمن المغصوب يوم غصبه لانه يوم وضع يده عليه والمتعدى يوم التعدى وان الغاصب يضمن الفساد اليسير والمتعدى لا يضمن الا الكثير وان المتعدى يضمن كراء ما تعدى عليه وأجرته بكل حال عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال فى الغاصب لا كراء عليه وفى هذه الاصول اختلاف بين أصحابنا معلوم * (الرابع) * ابن عرفة معرفة حرمته فى الدين ضرورية لان حفظ الاموال احدى الكليات التى اجتمعت الملل عليها (وأدب) بضم الهمز وكسر الدال المشددة (غاصب مميز) بضم ففتح فكسر مثقلا ولو صبيا بضرب او حبس باجتهاد الحاكم لدفع الفساد بين العباد كتأديبه على الزنا والسرقة وغيرهما تحقيقا للاصلاح وتهذيبا للاخلاق وتضرب البهائم للاستصلاح والتهذيب ومفهوم مميز عدم تأديب غيره ق ابن رشد يجب على الغاصب لحق الله تعالى الادب والسجن على قدر اجتهاد الامام ليتناهى الناس عن حرمات الله تعالى الا ان كان صغيرا لم يبلغ الحلم فان الادب يسقط عنه لحديث رفع القلم الحديث وقيل ان الامام يؤدبه كما يؤدب الصغير فى المكتب ويؤخذ بحق المغصوب منه وان كان صبيا لا يعقل وقيل ان ما اصابه هدر كالبهيمة العجماء ابن عرفة ويؤدب فاعله لانه ظلم ابن رشد واللخمى وابن شعبان وغيرهم فى حق الله تعالى الادب والسجن بقدر

من غير ذى قوة (قوله كالقراض الخ) أى اذا تعدى عليها من اذن له فى وضع يده عليها امثلة للمتعدى الذى له يد على ما تعدى عليه (قوله وفرق) بفتحات مخففا (قوله غصبه) أى استيلائه على المغصوب (قوله يوم التعدى) أى سواء كان هو يوم الاستيلاء او متأخرا عنه (قوله وان المتعدى يضمن كراء ما تعدى عليه) اى ولو لم يستعمله (قوله واجرته) عطف على كراء رديف له (قوله بكل حال) أى سواء استعمل الشئ أم لا (قوله وقال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لا كراء عليه) أى ان لم يستعمل المغصوب (قوله حرمته) أى الغصب (قوله فى الدين) صلة ضرورية (قوله لان حفظ الاموال الخ) فيه ان حرمة الغصب متعلقة بالغاصب وحفظ

المال واجب على صاحبه وان الحفظ الواجب صيانة المال عن تلفه بنحو حرق أو غرق بحيث لا ينتفع به احد لا منعه من غاصب أو محارب أو نحوهما (قوله بضرب) صلة أدب (قوله باجتهاد) تنازع فيه ضرب وحبس (قوله لدفع الفساد) علة أدب (قوله كتأديبه) اى المميز (قوله لحق) الله تعالى علة يجب (قوله الادب) فاعل يجب (قوله على قدر اجتهاد الامام) تنازع فيه الادب والسجن (قوله ليتناهى الناس الخ) علة يجب الادب والسجن (قوله يؤدبه) اى الصغير (قوله اصابه) اى الصغير (قوله فاعله) اى الغصب (قوله لانه) اى الغصب (قوله فى حق الله تعالى) خبر مقدم (قوله والسجن) بفتح السين

(قوله ادبه) أي الصغير (قوله عنه) أي الصغير (قوله وثبوته) أي ادب الصغير (قوله كما يؤدب) أي الصغير (قوله في حمالتها) اى المدونة (قوله ما كسره) أي الصبي فاعل يلزم (قوله من متاع) بيان ما (قوله او افسده) عطف على كسره (قوله ضمنه) اى الصبي (قوله وفيها) أي المدونة (قوله للمودع) بالفتح (قوله وفي دياتها) اى المدونة (قوله ان بلغ) اى ارش جنايته (قوله الثلث) اى ثلث الدية (قوله ففي ماله) أي الصبي (قوله بها) أي الدية (قوله عدمه) بضم فسكون (قوله ان كان) اى الصبي (قوله من مال) بيان ما (قوله من الدم) بيان ما (قوله فيؤدب) أي المدعى (قوله له) أي الصالح (قوله لجنايته) أي المدعى (قوله على عرضه) بكسر العين المهملة أي موضع المدح ٥٠٦ والذم من الصالح (قوله منها) أي المدونة بيان كتاب الغصب (قوله وهو) أي

اجتهاد الحاكم فان كان الغاصب صغيرا لم يبلغ ففي سقوط ادبه لرفع الاثم عنه وثبوته كما يؤدب في المكتب قولان والغصب بين الكافرين كالغصب بين المسلمين ابن شعبان وكذا بين الزوجين وبين الوالد وولده وفي اغتصاب الوالد من ولده خلاف وبهذا القول ويتعلق حق المغصوب منه بمال الصبي المميز في حمالتها ويلزم الصبي المميز ما كسره من متاع او افسده او اختلسه وما فعله من ذلك ضمنه وفيها من اودعته حنطة فخلطها صبي اجنبي بشعير للمودع ضمن الصبي ذلك في ماله فان لم يكن له مال ففي ذمته وفي دياتها واذا جنى الصبي او المجنون عمدا او خطأ بسيف او غيره فهو كله خطأ تحمله العاقلة ان بلغ الثلث وان لم يبلغه ففي ماله يتبع بها دينا في عدمه ابن رشد ان كان لا يعقل ففي اهدار جنايته في الدم والمال كالعجماء او كالمميز ثالثها اهدار ما اصاب من مال واعتبار ما اصاب من الدم وشبهه في التأديب فقال (كـ) شخص (مدعيه) أي الغصب (على) شخص (صالح) أي عدل لا يتهم بالغصب فيؤدب له لجنايته على عرضه في كتاب الغصب منها ومن ادعى على رجل غصبا وهو ممن لا يتهم به عوقب المدعى ابن عرفة عن آخر سرقتها فان كان من اهل الفضل وممن لا يشار اليه بهذا ادب الذي ادعى ذلك قلت ظاهره انه يؤدب مطلقا وان لم يكن على وجه المشاتمة وفي النوادر انما يؤدب المدعى على غير متهم بالسرقة اذا كان على وجه المشاتمة اما على وجه الشكوى فلا افاده البناني (وفي حلف) الشخص (المجهول) حاله المدعى عليه بالغصب فان حلف برئ وان نكل حلف المدعى وغرمه فان نكل فلا شئ له وعدم حلفه قاله أشهب واستظهر (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما فيها عقب ما تقدم عنها وان كان متهما بذلك نظر فيه الامام واحلفه فان نكل فلا يقضي عليه حتى يرد اليمين على المدعى كسائر الحقوق اهـ أبو الحسن ابن يونس الناس في هذا على ثلاثة أوجه فان كان المدعى عليه الغصب ممن يليق به ذلك هدد وسجن فان لم يخرج شيأ حلف وفائدة تهديده لعله يخرج عين المغصوب اذا كان تعرف عينه وأما ما لا تعرف فلا فائدة لتهديده اذ لو أخرج به ما لا يعرف بعينه فلا يؤخذ حتى يقر آمنا وان كان من وسط الناس لا يليق به غصب فلا تلزمه يمين ولا يلزم راميه به شئ وان كان من أهل الخير والدين لزم القائل بذلك الادب اهـ وفي آخر كتاب السرقة من النكت بعض شيوخنا من اتهم بالسرقة على ثلاثة اوجه مبرز بالعدالة والفضل لا شئ عليه ويؤدب له المدعى عليه ومتهم معروف بمثل هذا فيحلف ويهدد ويسجن على

الرجل المدعى عليه (قوله يتهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله به) أي الغصب (قوله عوقب) أي المدعى (قوله سرقتها) أي المدونة (قوله فان كان) أي المدعى عليه الغصب (قوله بهذا) اى الغصب (قوله ادب) بضم فكسر مثقلا (قوله ذلك) أي الغصب عليه (قوله انه) اى المدعى (قوله وان لم يكن) أي ادعاؤه (قوله اذا كان) أي ادعاؤه (قوله المدعى) بفتح العين (قوله وغرمه) بفتحات مثقلا (قوله وعدم حلفه) اى المجهول (قوله واستظهر) بضم التاء وكسر الهاء (قوله فيها) أي المدونة (قوله عنها) أي المدونة (قوله وان كان) أي المدعى عليه الغصب (قوله بذلك) أي الغصب (قوله فيه) أي المتهم به (قوله فلا يقضى) أي الامام بالغرم (قوله عليه) أي المتهم (قوله حتى يرد) أي الامام (قوله كسائر) اى باقي الحقوق (قوله في هذا) أي ادعاء الغصب (قوله هدد) بضم فكسر مثقلا (قوله وسجن) بضم فكسر مخففا (قوله يخرج) بضم فسكون فكسر (قوله اذا كان) اى المغصوب (قوله تعرف) بضم فسكون ففتح (قوله به) اى التهديد (قوله وان كان) اى المدعى عليه الغصب (قوله به) اى الغصب (قوله وان كان) اى المتهوم بالغصب (قوله الادب) فاعل لزم (قوله من النكت) بيان كتاب السرقة (قوله مبرز) بضم ففتح فكسر مثقلا أى فائق اقرانه (قوله المدعى عليه) بكسر العين (قوله ومتهم) بفتح الهاء (قوله فيحلف) بضم ففتح مثقلا (قوله ويهدد) بضم ففتح مثقلا (قوله ويسجن) بضم فسكون ففتح

قد رمايرى الحاكم من الاجتهاد فيه ورجل متوسط الحال بين هذين عليه اليمين اه اللخمي من ادعى عليه الغصب فالحكم في تعليق اليمين به وعقوبته يرجع الى حاله فان كان معروفا بالخير والصلاح عوقب المدعي وان لم يعرف بذلك واشكل حاله فلا يعاقب المدعي ولا يحلف المدعى عليه وان كان ممن يشبه ذلك ويساء به الظن يحلف ولا يعاقب المدعي فان نكل حلف المدعي واستحق وان كان معروفا بالتعدي والغصب يحلف ويضرب ويسجن فان تمادى على الجحود ترك واختلف اذا اعترف بعد التهديد على ثلاثة أقوال قيل لا يؤاخذ باقراره عين المدعى فيه أو لم يعينه لانه مكره وقيل ان عين المدعى فيه أخذ به والا فلا وقال سحنون يؤخذ باقراره عين المدعى فيه أم لم يعينه قال ولا يعرف هذا الامن ابتلي به اى القضاء وماشابهه لان ذلك الاكراه كان بوجه جائز واذا كان من الحق عقوبته وسجنه اذا عرف من حاله أخذ باقراره وانما الاكراه الذي لا يؤاخذ به ما كان ظلما ان يضرب ويهدد ما لا يجوز فعل ذلك به وقد أجمع الناس ان من أسلم بعد القتال والسيف أنه مسلم كالطائع بغير اكراه لانه اكراه بحق ولو اكره ذمي على الاسلام فلا يكون اسلامه اسلاما ان رجع عنه وادعى انه كان للاكراه لان الذمة التي عقدت لهم تمنع اكراههم فاكراههم ظلم ابن فرحون اذا كان المدعى عليه بذلك ليس من اهل التهمة فلا تجوز عقوبته اتفاقا واختلف في عقوبة متهمه على قولين والصحيح انه يعاقب ثم قال قال الباجي اذا كان المدعى عليه مجهول الحال فظاهر المذهب ان لا ادب على المدعي وعليه اليمين وفي الواضحة انه يخلى سبيله دون يمين افاده الحط (وضمن) الغاصب الشيء المغصوب (ب) مجرد (الاستيلاء) عليه وحوزه ولو تلف بسماوي او جناية غيره لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترده لان على للوجوب وقد رتبه صلى الله عليه وسلم على وصف الاخذ فافاد انه سبب للضمان ق ابن عرفة مجرد حصول المغصوب في حوز الغاصب يوجب ضمانه ولو تلف بسماوي او جناية غيره عليه ابن يونس يضمنه يوم غصبه وان هلك من ساعته بامر من الله تبارك وتعالى أو جناية غيره او كان دارا فانهدمت ابن عرفة مجرد الاستيلاء هو حقيقة الغصب فيوجب الضمان روى ابن وهب من غصب عبدا فمات من وقته ضمنه وقاله ابن القاسم فيمن غصب دارا فلم يسكنها حتى انهدمت غرم قيمتها وقاله أشهب وذلك كله في العروض وغيرها ونص ابن عرفة ومجرد حصول المغصوب في حوز الغاصب يوجب ضمانه ولو تلف بسماوي او بجناية غيره عليه ففيها مامات من الحيوان او انهدم من ربع بيد غاصبه

اجمع بحذف على (قوله فانه مسلم) جواب من (قوله كالطائع) اى من اسلم طائعا (قوله لانه) اى قتال الحربي ليسلم (قوله ولو اكره) بضم فكسر (قوله اسلاما) اى معتبرا (قوله ان رجع) اى الذمي (قوله عنه) اى الاسلام الذى اكره عليه فلا يقتل ان لم يتب (قوله وادعى) اى الذمي (قوله انه) اى اسلامه (قوله عقدت) بضم فكسر (قوله اكراههم) أي على الاسلام (قوله فاكراههم) أي على الاسلام (قوله بذلك) أي الغصب (قوله واختلف) بضم التاء (قوله ثم قال) اى ابن فرحون (قوله المدعى عليه) بالفتح (قوله وعليه) اى المدعى عليه (قوله انه) اى المدعى عليه مجهول الحال (قوله يخلى) بضم ففتح مثقلا (قوله الغاصب) تفسير لفاعل ضمن المستتر فيه (قوله غيره) اى غاصبه

(قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) علة ضمن (قوله لان على للوجوب) علة عليه الحديث (قوله وصف الاخذ) اضافته للبيان (قوله انه) أي الاخذ (قوله ضمانه) أي الغاصب المغصوب (قوله يضمنه) اى الغاصب المغصوب (قوله بامر من الله تعالى) صلة هلك (قوله او جناية غيره) عطف على امر (قوله غيره) اى الغاصب (قوله او كان) اى المغصوب (قوله فيوجب) اى استيلاء الغاصب (قوله ضمنه) أي الغاصب العبد (قوله من الحيوان) بيان ما (قوله من ربع) بفتح فسكون اى منزل بيان ما (قوله بيد غاصبه) تنازع فيه مات وانهدم

بقرب غصبه أو بغير قربه بغير سببه يضمن قيمته يوم غصبه وان تعيب يضمن تمام قيمته ابن الحاجب و يكون بالتفويت بالمباشرة او باثبات اليد العادية فالمباشرة كالقتل والا كل والاحراق واثبات اليد العادية فى المنقول بالنقل وفى العقار بالاستيلاء وان لم يسكن قات قالوا ضمير يكون عائد على الضمان ابن عبد السلام قوله اثبات اليد العادية فى المنقول بالنقل هذا الوجه من وجهى اثبات اليد العادية سبب اتفاقا وهو نقل ما يمكن نقله كالحيوان والثياب ينقلها الغاصب فتهلك تحت يده بامر من الله تعالى وقوله فى العقار بالاستيلاء وان لم يسكن هذا مذهب مالك والشافعى رضى الله تعالى عنهما خلاف مذهب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه قلت لحاصل كلام ابن الحاجب وشارحيه ان غير العقار لا يتقرر فيه الضمان بمجرد الاستيلاء وليس المذهب كذلك بل بمجرده وهو حقيقة الغصب يوجبه فلو غصبته أمة او غيرها من المتماسكات فاستولى عليها بالتمكن من التصرف فيها دون ربها ضمنها روايات المذهب واضحة بهذا لمن تأملها منها اقول الباجى روى ابن وهب فى المجموعة من غصب عبدا فمات من وقته بغير سببه ضمنه وقاله ابن القاسم فيمن غصب دارا فلم يسكنها حتى انهدمت ضمن قيمتها قلت كذا فى النوادر قال ومثله فى الموازية ابن عبدوس وقاله اشهب وذلك كله فى العروض وغيرها اه غ تبع ابن الحاجب ابن شاس وعبارتهما منسوجة على منوال وجيز الغزالى فى هذا المحل وكلام المصنف هنا سالم من ذلك وان كان قوله بعد هذا اوركب يحتمل الاشارة اليه (والا) اى وان لم يكن من الغاصب استيلاء على المغصوب (فتردد) فى الضمان وعدمه وقد يمثل لهذا بمن فتح باب دار فيها دواب وأهلها فيها فذهبت فلا ضمان عليه عند ابن القاسم فى المدونة لوجود الحافظ ويضمن عند أشهب ان كانت مسرحة لتيسر خروجها قبل علم أهل الدار واختاره جماعة قاله الشارح وتبعه تت وهو ظاهر سياق المصنف وان كان لا يناسب تعبيره بتردد وقال غ اى وان لم يكن الغاصب مميزا بل كان غير مميز فقد تردد المتأخرون هل الخلاف فى تضمينه كما فى نقل ابن الحاجب أو فى المخرج له الى التمييز كما ذكر ابن عبد السلام وذلك ان ابن الحاجب قال واما غير المميز فقيل المال فى ماله والدم على عاقلته وقيل المال هدر كالمجنون وقيل كلاهما هدر فقال ابن عبد السلام جعل مورد الخلاف فى هذه المسئلة عدم التمييز وهو حسن فى الفقه غير ان الروايات لا تساعده وانما تعرضوا للتحديد فيها بالسنين فقيل ابن سنتين وقيل ابن سنة ونصف وقيل غير ذلك وقبله الموضح وأشار اليه هنا وأما ابن عرفة فقال قوله والروايات لا تساعده يرد بنقل ابن رشد اذ قال لا اختلاف فى ان حكم الصبى الذى لا يعقل ابن سنة ونصف ونحوه فى جنايته على المال والدم حكم المجنون الذى لا يعقل سواء وقد اختلف فى ذلك على ثلاثة اقوال احدها ان جنايتهم على المال فى اموالهم وعلى الدم على عواقلهم الا ان يكون اقل من الثلث ففى اموالهم والثانى انها هدر فى المال والدم والثالث تفرقته فى هذه الرواية بين المال والدم واما ان كان الصبى يعقل فلا اختلاف فى ضمانه ما جنى عليه من المال فى العمد والخطا وان عمده فى جنايته على الدم خطأ عليه من ديته ذلك فى ماله ما نقص عن ثلث الدية وعلى عاقلته الثلث فاكثر واما الكبير المولى عليه فحكمه فى جنايته فى الاموال والدماء

حكم

(قوله بغير سببه) اى الغاصب (قوله يضمن) اى الغاصب (قوله قيمته) اى المغصوب (قوله وان تعيب) اى المغصوب (قوله يضمن) اى غاصبه (قوله ويكون) اى الضمان (قوله وان لم يسكن) اى المتعدى العقار (قوله بل بمجرده) اى الاستيلاء (قوله يوجبه) اى الضمان خبر مجرده (قوله منها) اى الروايات (قوله يمثل) بضم ففتح مثقلا اى ضمان الغاصب بدون استيلائه على المغصوب (قوله فيها) اى الدار (قوله واهلها فيها) حال (قوله فذهبت) اى الدواب من الدار (قوله عليه) اى الفاتح (قوله ان كانت) اى الدواب (قوله وهو) اى تقرير الشارح (قوله وان كان الخ) حال (قوله لا يناسب تعبيره بتردد) لان هذا ليس اختلافا فى نقل ولا فى حكم (قوله فى تضمينه) اى غير المميز (قوله المخرج) بضم فسكون فكسر (قوله المال) اى الذى اتلفه غير المميز (قوله المال هدر) أى والدية على عاقلته (قوله كلاهما) أى المال والدية (قوله مورد) بفتح فسكون فكسر أى محل الخلاف (قوله عدم) مفعول ثان لجعل (قوله وهو) أى جعله محل الخلاف عدم التمييز (قوله فيها) أى المسئلة (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله يرد) بضم ففتح خبر قول (قوله اختلف) بضم التاء

حكم المالك امر نفسه فيضمن ما استهلكه من الاموال ويقتص منه فيما جناه عمدا من الدماء
(تنبيه) قد علمت من كلام ابن رشد هذا ان الاقوال الثلاثة فى الصبى الذى لا يعقل وفى المجنون على حد سواء وكذلك صرح بها فى المجنون فى اول رسم من سماع اشهب وفى رسم مرض من سماع ابن القاسم وذلك خلاف ما قبله ابن عبد السلام وغيره من قول ابن الحاجب وقيل المال هدر كالمجنون المقتضى انها لا تجرى فى المجنون ولم يتنازل ابن عرفة لهذا البحث وانه لمن وظيفته ولا مرية ان ابن الحاجب اختصر هنا كلام ابن شاس المختصر لكلام المقدمات ونصه اختلاف ان كان صغيرا لا يعقل فقيل ما أصاب من الاموال والدماء هدر كالبهيمة العجماء التى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جرحها جبارا وقيل ما أصاب من الاموال فى ماله وما أصاب من الدماء تحمله العاقلة ان بلغ الثلث وحكم هذا حكم المجنون المغلوب على عقله اهـ وهو راجع لما فى البيان لان المعنى وحكم الصبى الذى لا يعقل حكم المجنون فى جريان الاقوال الثلاثة واختصار ابن شاس لا يأبى هذا التأويل لانه نقل ما فى المقدمات على ترتيبه وختمه بقوله كالمجنون فلا يمتنع انطباق هذا التشبيه على المسئلة كلها حتى يرجع لما فى البيان ولما فهم ابن الحاجب ان التشبيه قاصر على القول الذى يليه وقدم وأخر تحول المعنى فليتأمله من فتح الله تعالى له فى الانصاف والتحقيق وبالله تعالى التوفيق طفى الا انه يعكر على غ ان التردد فى اختلاف الطرق يكون موضوعه واحدا وتختلف الطرق فيه والموضوع هنا متعدد اذ منهم من حكى الخلاف فى السن ومنهم من حكاه فى الضمان وعدمه ومن حكاه فى محل لم يتعرض للمحل الآخر على ان ما نقله ابن عبد السلام لا يعد طريقة لرده ابن عرفة فظاهر ان الخلاف فى الموضعين وشبه فى الضمان فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (مات) عبد مغصوب بيد غاصبه ساعة غصبه فيضمنه غاصبه (او قتل) بضم فكسر (عبد) تنازع فيه مات وقتل قصاصا فى قتيله عمدا بعد غصبه فيضمنه غاصبه طفى كذا قرر ابن فرحون كلام ابن الحاجب وهو ظاهر اذ لو جنى قبل غصبه وقتل قصاصا بعده فلا وجه لضمانه الغاصب ففى النوادر عن محمد لو جنى العبد قبل غصبه جناية وبعده اخرى على رجلين فقال اشهب يخير ربه فان اسلمه لهما تبع الغاصب بنصف قيمته يوم غصبه الا ان تكون أكثر من ارش جنايته على الثانى وان شاء فداه بالارشين وتبع غاصبه بالاقل من ارش الثانية ونصف قيمته يوم غصبه اهـ ونقله ابن عرفة فهذا يدل على ان الجناية السابقة على غصبه لا يضمنها الغاصب ق فيها لابن القاسم ما مات من الحيوان أو انهدم من الربع بيد غاصبه بقرب غصبه أو بغير قرب بغير سبب الغاصب فانه يضمن قيمته يوم غصبه ابن عرفة موت المغصوب بحق قصاص او حرابة لكونه (أو ركب) الغاصب الدابة المغصوبة فهلكت فيضمن قيمتها يوم غصبها وهذا علم من سابقه بالاولى ابن شاس من موجب الضمان اثبات اليد فى المنقول بالنقل الا فى الدابة فيكفى فيها الركوب ويثبت الغصب فى العقار بالدخول وازعاج المالك وبالاستيلاء عليه وان لم يسكنه (أو ذبح) الغاصب الحيوان المغصوب فيضمن

(قوله ماقبله) بكسر الموحدة (قوله من قول ابن الحاجب) بيان ما (قوله ونصه) أى كلام المقدمات (قوله اختلاف) بضم التاء (قوله ان كان) اى الغاصب (قوله من الاموال الخ) بيان ما (قوله جرحها) بضم الجيم (قوله جبارا) بضم الجيم اى هدرا (قوله وهو) أى كلام المقدمات (قوله تحول) بفتحات مثقلا (قوله ابن عرفة) فاعل رد المضاف لمفعوله (قوله اذ لو جنى) أى العبد (قوله بعده) أى غصبه (قوله الغاصب) فاعل ضمان المضاف لمفعوله (قوله فان اسلمه) اى رب العبد العبد (قوله لهما) أى الرجلين المجنى عليهما (قوله تبع) أى ربه (قوله قيمته) أى العبد (قوله الا أن تكون) أى قيمته (قوله وان شاء) أى ربه (قوله فداه) أى العبد الجانى (قوله وتبع) اى ربه (قوله من الحيوان) أى المغصوب بيان ما (قوله من الربع) بفتح الراء اى المغصوب (قوله بقرب غصبه) تنازع فيه انهدم ومات (قوله فانه) اى الغاصب (قوله بحق قصاص اوحرابة) اضافته للبيان (قوله لكونه) اى بامر من الله تعالى فى ضمانه الغاصب (قوله وهذا) أى ضمان المغصوب الهالك بركوبه غاصبه (قوله علم) بضم العين (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله موجب) بكسر الجيم أى سبب (قوله اليد) أى المتعدية (قوله بالدخول) أى فى المغصوب (قوله وازعاج) أى اخراج (قوله عليه) اى العقار (قوله وان لم يسكنه) أى الغاصب العقار

(قوله وان شاء) أي المغصوب منه (قوله أخذه) الحيوان (قوله له) أي المغصوب منه (قوله غيره) اى المذبوح (قوله لانه) أى الغاصب (قوله يضمن) اى المغصوب (قوله وكان له) أى الغاصب (قوله من ان ذبحها) اى الشاة المغصوبة فوت بيان ما (قوله يوجب) اى على الغاصب (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله عنده) اى الغاصب تنازع فيه مات والمفوت (قوله ولا يحصل) اى الضمان بالفعل (قوله عنى) اى اراد المصنف (قوله به) اى ركب (قوله انه) اى الركوب (قوله و يكفى فى الدابة الركوب) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله فقد اوقعه) اى المصنف اوركب (قوله مناقضته) اى

قيمته يوم غصبه ان شاء المغصوب منه وان شاء أخذه مذبوحا ولا شئ له غيره تت فى قوله أوركب أوذبح اشكال لانه يضمن بمجرد الاستيلاء ابن عرفة الجلاب من غصب شاة وذبحها ضمن قيمتها وكان له أكلها وقال محمد بن مسلمة لربها اخذها وما بين قيمتها مذبوحة وحية ثم قال ابن عرفة ماذكره ابن الحاجب وابن عبد السلام من ان ذبحها فوت يوجب قيمتها لم أعرفه فى الذبح نصا بل تخريجا مما حكاه المازرى فى طحن القمح ثم قال قوله وقال بعضهم عن ابن القاسم ان ربها مخير هذا لابن القاسم فى رسم الصبرة وقبله ابن رشد ولم يزد عليه شيأ ولا ذكر فى ان لربها أخذها مذبوحة خلافا طفى لا شك ان قوله كان مات الخ مثال للمفوت الذى يوجب الضمان عنده لان الاستيلاء موجب للضمان ولا يحصل الا بمفوت فقوله أوركب دابة ان عنى به ان مجرد الركوب مفوت فليس كذلك وان عنى به انه موجب للضمان و يكون كقول ابن الحاجب و يكفى فى الدابة الركوب فقد اوقعه فى غير محله مع مناقضته لقوله وضمن بالاستيلاء وعلى هذا يأتى اشكال تت واصله لابن عبد السلام والتوضيح وتعقبه ابن عرفة فان ما حكاه من ان ذبحها مفيت يوجب قيمتها لم اعرفه نصا فقول تت فيهما اشكال الخ فيه نظر لانه لا اشكال فى هذه من الوجه الذى ذكره وانما هو فى الاولى على وجه كما سبق وانما الاشكال فى الثانية من انكار ابن عرفة لا مما قاله فقوله ولذا قال ابن عرفة الخ فيه نظر ثم ان جمعا من شارحيه قرروه على انه فى الذبح بالخيار فى أخذها مذبوحة وما نقصها الذبح اوالزامه قيمتها وليس كذلك بل المعتمد انه ان اختار اخذها فليس له ان يأخذ ما نقصها وانما القائل بذلك محمد بن مسلمة فقط اللخمى ليس له ان يأخذها مذبوحة ولا شئ له أو يضمنه قيمتها قاله مالك وأصحابه وأخذ به سحنون فى المجموعة وقال ابن القاسم قال محمد بن مسلمة له اخذه وما بين قيمته مذبوحا وحيا اه ونحوه فى النوادر ولم يعز ابن شاس ولا ابن الحاجب أخذها وما نقصها الا لابن مسلمة ولا فرق فيما ذكر بين الغصب والتعدى (أو جحد) المودع بالفتح (وديعة) ثم تلفت اوضاعت فيضمنها لانه صار غاصبا لها بجحدها ابن شاس جحدها من مالكها بعد طلبها والتمكن من ردها موجب لضمانها بخلاف جحدها من غيره (اواكل) من شخص الطعام المغصوب حال كونه متلبسا (بلا علم) بانه مغصوب فانه يضمنه ان كان الغاصب عديما ولم يقدر على تغريمه ثم لا يرجع الآكل على الغاصب لمباشرته اتلافه فان كان مليا ضمنه غاصبه لتسببه فى اتلافه ق فيها لمالك رضى الله تعالى عنه من غصب طعاما او اداما اوثيابا ثم وهب ذلك

اوركب (قوله وعلى هذا) اى ان اوركب موجب الضمان صلة يأتى (قوله واصله) أى الاشكال (قوله وتعقبه) أى ماذكره ابن الحاجب وابن عبد السلام (قوله من ان ذبحها الخ) بيان ما (قوله فيهما) أى اوركب أوذبح (قوله لانه) أى الشان (قوله هذه) أى مسئلة الذبح (قوله هو) أى الاشكال من الوجه الذى ذكره (قوله فى الاولى) بضم الهمزة اى اوركب (قوله فى الثانية) أى اوذبح (قوله فقوله) أى تت (قوله من شارحيه) بيان جمعا (قوله على انه) اى المغصوب منه (قوله الذبح) فاعل نقص (قوله الزامه) اى الغاصب (قوله انه) اى المغصوب منه (قوله بذلك) اى اخذها وما نقصها الذبح (قوله محمد بن مسلمة) اى التابعى شيخ مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله له) اى المغصوب منه (قوله اخذه) اى المذبوح (قوله لانه) اى المودع (قوله لها) اى الوديعة (قوله بجحدها) اى الوديعة (قوله موجب) خبر جحدها (قوله من غيره) اى مالكها (قوله كونه) اى الاكل (قوله بأنه) أى الطعام (قوله فانه) اى الاكل (قوله يضمنه) اى الطعام المغصوب (قوله ولم يقدر) اى المغصوب منه (قوله على تغريمه) اى الغاصب (قوله لمباشرته) اى الآكل (قوله اتلافه) اى الطعام (قوله فان كان) اى الغاصب (قوله مليا) اى وقدر المغصوب منه على تغريمه (قوله ضمنه) اى الغاصب المأكول (قوله لتسببه) اى الغاصب

(قوله ذلك) اى المغصوب (قوله فاكل) اى الموهوب له (قوله ولم يعلم) اى الموهوب له (قوله ذلك) اى الموهوب (قوله فليرجع) اى المستحق (قوله بذلك) اى مثل الموهوب (قوله ان كان) اى الواهب (قوله مليا) اى وقدر المستحق على تغريم الواهب (قوله وان كان) اى الواهب (قوله اولم يقدر) اى المستحق (قوله عليه) اى الواهب (قوله رجع) اى المستحق (قوله بذلك) اى مثل الموهوب (قوله يتبع) اى المستحق (قوله ايهما) اى الواهب والموهوب له (قوله شاء) اى المستحق (قوله ان للمستحق الخ) مفعول قال (قوله ايهما) اى البائع والمشترى (قوله و يبتدئ) أى المستحق فى الرجوع (قوله فلا يتبع) اى المستحق (قوله له) اى المكرى (قوله يشركه) اى الاخ المكرى فى الارض التى اكراها محاباة (قوله وقد علم) أى المكرى (قوله به) أى اخيه الطارئ (قوله فانما يرجع) اى الطارئ بالمحاباة (قوله على اخيه) أى المكرى (قوله ان كان) أى الاخ

ذلك لرجل فاكل الطعام والادام ولبس الثياب حتى أبلاها ولم يعلم بالغصب ثم استحق ذلك رجل فليرجع بذلك على الواهب ان كان مليا وان كان عديما أولم يقدر عليه رجع بذلك على الموهوب له ثم لا يرجع الموهوب له على الواهب بشئ ابن المواز وقال أشهب يتبع أيهما شاء كما قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المشترى يأكل الطعام أو يلبس الثياب ان للمستحق ان يتبع أيهما و يبتدئ بأيهما شاء ابن القاسم وان كان الواهب غير غاصب فلا يتبع الا الموهوب المنتفع ابن يونس هذا خلاف فى مكرى الارض يحابى فى كرائها ثم يطرأ له اخ يشركه وقد علم به اولم يعلم فانما يرجع بالمحاباة على اخيه ان كان مليا فان لم يكن له مال رجع على المكترى فقد ساوى فى هذا ابن المتعدى وغيره وهذا أصله فى المدونة انه يرجع اولا على الواهب الا ان يعدم فيرجع على الموهوب الا ان يكون الموهوب عالما بالغصب فهو كالغاصب فى جميع اموره و يرجع على ايهما شاء ابن يونس وقول اشهب اقيس ولا يكون الموهوب أحسن حالا من المشترى وبه أقول (أو اكره) شخص شخصا (غيره على التلف) اى اتلاف شئ لغير المكره فيضمنه المكره بالكسر ان كان المكره بالفتح عديما اولم يقدر على تغريمه والا فيضمنه تقديما للمباشر على المتسبب ق سئل سحنون عن رجل من العمال اكره رجلا ان يدخل بيت رجل ليخرج منه متاعا يدفعه اليه فاخرجه ودفعه اليه ثم عزل ذلك العامل الغاصب فللمغصوب منه طلب ماله ممن شاء منهما فان أخذه من المباشر فله الرجوع به على من اكرهه وللمباشر طلب العامل اذا كان المغصوب منه غائبا لانه يقول أنا مأخوذ به اذا جاء صاحبه ابن رشد فى هذا نظر ومقتضى النظر انه يوقف لصاحبه عند امين ولا يمكن منه المباشر ابن عرفة الاظهر تمكينه منه ولسحنون أيضا من اكره على رمى مال غيره فى مهلكة ففعل ذلك باذن ربه بلا اكراه فلا شئ عليه ولا على من اكرهه وان اكره ربه على الاذن فالفاعل ضامن فان كان عديما فالضمان على الذى اكرهه ولا رجوع له على الفاعل اذا ايسر ابن عرفة مفهوم قوله ان كان عديما انه لا غرم على الآمر المكره وهو خلاف قوله فى نوازله و يفرق

المكرى (قوله فان لم يكن له) اى المكرى (قوله رجع) اى الاخ الطارئ (قوله ساوى) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فى هذا) اى فرع الكراء (قوله انه) اى المستحق (قوله اولا) بشد الواو (قوله فهو) اى الموهوب له (قوله وبه) أى قول اشهب صلة أقول (قوله اولم يقدر) اى المستحق (قوله على تغريمه) أى المكره بالفتح (قوله والا) اى وان كان المكره بالفتح مليا مقدورا على تغريمه (قوله فيضمنه) اى المكره بالفتح المتلف بالفتح (قوله العمال) بضم العين وشد الميم (قوله ليخرج) بضم فسكون فكسر (قوله منه) اى البيت (قوله يدفعه) اى لخرج المتاع (قوله اليه) اى العامل (قوله فاخرجه) اى لرجل المتاع (قوله ودفعه) اى الرجل المتاع (قوله اليه) اى العامل (قوله عزل) بضم فكسر (قوله منهما) اى العامل والمخرج (قوله فله) اى المباشر (قوله به) اى المتاع (قوله لانه) اى المباشر (قوله فى هذا) اى اخذ المباشر من العامل عوض المغصوب (قوله انه) اى عوض المغصوب (قوله يمكن) بضم ففتح مثقلا (قوله تمكينه) اى المباشر (قوله منه) اى عوض المغصوب (قوله اكره) بضم ثم كسر (قوله مهلكة) بفتح فسكون ففتح (قوله ففعل) اى المكره بالفتح (قوله ذلك) اى رمى المال فى مهلكة (قوله باذن ربه) اى المال (قوله بلا اكراه) اى لربه (قوله عليه) اى الرامى (قوله اكره) بضم ثم كسر (قوله فان كان) اى الفاعل (قوله على الآمر) بمد فكسر (قوله المكره) بالكسر (قوله قوله) اى ابن رشد

(قوله بينهما) اى الاكراه على الدفع والاكراه على الرمى فى مهلكة (قوله الآمر المكره) بالكسر فيهما (قوله كونه) اى الآمر المكره (قوله ليس مآله) بمد الهمز (قوله الآمر) بمد فكسر (قوله به) اى المال (قوله غرمه) اى الآمر (قوله استناده) اى الفاعل (قوله المكره) بالفتح (قوله عن اكراه الآمر) بالمد (قوله لهما) اى المالك والفاعل (قوله فعل المكره) بالفتح (قوله وان كان) اى فعل المكره بالفتح (قوله ومتى كان) اى اذن المالك (قوله بان المكره عليه) بالفتح (قوله ان كان) اى المكره عليه (قوله والمكره) بالفتح (قوله يلتفت) بضم الياء وفتح الفاء (قوله من انواع التهديد) بيان لغير ذلك (قوله على انه) اى الشان (قوله فسأل) اى الظالم (قوله اخفاؤه) فاعل وجب (قوله افسدوه) اى نقضوه (قوله بتهديد) صلة اكره

بينهما بان المال المكره على اخذه قبضه الآمر المكره فى مسئلة نوازله فناسب كونه احد الغريمين على السوية انظر ابن عرفة ونصه عقب ما تقدم والمال المكره على اخذه فى مسئلة ابن سحنون ليس مآله لانتفاع الآمر به فناسب كون غرمه مشروطا بفلس الفاعل فان قلت فى ضمان الفاعل مع استناده لاذن المالك المكره على اذنه نظر لان كلا من فعل الفاعل واذن المالك مسبب عن اكراه الآمر لهما فان كان فعل المكره لغوا فلا ضمان على الفاعل وان كان معتبرا كان اذن المالك معتبرا ومتى كان معتبرا لم يكن الفاعل متعديا فلا يضمن قلت يجاب بان المكره عليه ان كان قولا كان لغوا وان كان فعلا كان معتبرا حسبما تقدم فى طلاق المكره ويأتى ان شاء الله تعالى فى الزنا والمكره عليه فى حق الفاعل فعل يوجب اعتباره وفى حق المالك قول يوجب لغوه فكأنه لم يأذن اه الحط فى المسائل الملقوطة العمد والخطأ والاكراه فى اموال الناس سواء يوجب ضمانها وهو من خطاب الوضع فلا يشترط التكليف والعلم فلا فرق فى الاتلاف بين الصغير والكبير والجاهل والعالم والمكره والطائع ولا يلتفت للضرب والحبس وغير ذلك من انواع التهديد والاكراه فى مال نفسه ينفعه الرجوع فيه اه وفى النوادر اتفق العلماء على انه لو جاء ظالم يطلب انسانا مختفيا ليقتله او يطلب وديعة انسان ليأخذها غصبا فسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك اخفاؤه وانكار العلم به اه ابن ناجى يجب الكذب لانقاذ مسلم او ماله ابن عرفة الشيخ محمد بن سحنون قولهم الكفر والقذف لا يباح فى الضرورة كما ابيحت الميتة افسدوه باجماعهم معنا على ان من أكره بتهديد بقتل أو قطع عضو أو ضرب يخاف منه تلفه على أخذ مال فلان يدفعه لمن أمره واكرهه انه فى سعة من اخذ مال الرجل ودفعه اليه ويضمن الآمر ولا يضمن المأمور قال من خالفنا وانما يسعه هذا ما دام حاضرا عند الآمر فلو ارسله ليفعل ذلك فخاف ان ظفر به ان يفعل به ما هدده به فلا يسعه فعل ذلك الا ان يكون معه رسول الآمر فخاف أن يرده اليه ان لم يفعل فيكون كالحاضر محمد ان رجا المكره الخلاص ان لم يفعل فلا يسعه الفعل كان معه رسول ام لا وان لم يأمن نزول الفعل به وسعه كان معه رسول ام لا وان هدده على ان يأخذ مال مسلم يدفعه له فأبى فقتله كان عندنا فى سعة وان اخذه كان فى سعة (او حفر بئرا تعديا) بان حفرها

(قوله بقتل) صلة تهديد (قوله يخاف منه) اى الضرب نعت ضرب (قوله تلفه) اى المكره (قوله على أخذ) صلة اكره (قوله يدفعه) اى المكره بالفتح المال (قوله انه) المكره بالفتح خبر ان بحذف الفاء (قوله اليه) اى الآمر المكره بالكسر فيهما (قوله ويضمن الآمر) بالمد (قوله وانما يسعه) اى المكره بالفتح (قوله هذا) اى اخذ مال الرجل ودفعه للمكره بالكسر (قوله ما دام) اى المكره بالفتح (قوله عند الآمر) بالمد (قوله فلو ارسله) اى الآمر المأمور (قوله ذلك) اى اخذ مال الغير ودفعه اليه (قوله فخاف) اى المأمور (قوله ان ظفر) اى الآمر (قوله به) اى المأمور (قوله ان يفعل) اى الآمر (قوله فلا يسعه) اى المأمور (قوله ذلك) اى الاخذ والدفع (قوله معه) اى المأمور (قوله فى رسول الآمر) بالمد (قوله فخاف) اى المأمور (قوله يرده) اى الرسول المأمور (قوله اليه) اى الآمر (قوله ان لم يفعل) اى المأمور ذلك (قوله فيكون) اى المأمور (قوله كالحاضر) اى مع الآمر فى سعة ذلك (قوله ان رجا المكره) بالفتح (قوله الخلاص) اى من ضرر الآمر (قوله فلا يسعه) اى المكره (قوله معه) المكره (قوله وان هدده) اى الآمر المأمور (قوله على ان يأخذ) اى المأمور (قوله له) اى الآمر (قوله فأبى) اى المأمور الاخذ والدفع (قوله فقتله) اى الآمر المأمور (قوله كان) اى المأمور (قوله وان اخذه) اى المأمور المال ودفعه للآمر (قوله كان) اى المأمور

(قوله اذنه) أى المالك (قوله فيها) اى البئر (قوله التسببه) اى حافرها (قوله فى ملكه) اى الحافر (قوله غيره) اى الحافر فاعل اردى (قوله والاول) اى المباشر (قوله الثانى) أى المتسبب (قوله فيه) اى الغرم (قوله وارداه) اى المعين (قوله غيره) اى الحافر (قوله فيها) اى البئر (قوله فمات) اى المعين (قوله فى القصاص) صلة سيان (قوله منهما) أى الحافر والمردى (قوله وضمان) عطف على القصاص (قوله ان كان) اى المعين (قوله غيره) اى الآدمى

(قوله حيث لايجوز) اى الحفر صلة حفر

فى طريق المسلمين أو فى ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها آدمى او غيره فيضمنه حافرها التسببه فى تلفه ومفهوم تعديا انه لو حفرها فى ملكه او ملك غيره باذنه فلا يضمن مايهلك فيها وهو كذلك (و) ان حفر بئرا تعديا واردى غيره فيها آدميا او حيوانا (قدم) بضم فكسر مثقلا فى الضمان الشخص (المردى) بضم الميم وسكون الراء وكسر الدال اى المسقط على الحافر لان المردى مباشر والحافر متسبب والاول مقدم على الثانى فيه فى كل حال (الا) الحافر تعديا (ل) قصد اتلاف شخص (معين) بضم ففتح مثقلا واراده غيره فيها فمات (ف) الحافر والمردى (سيان) بكسر السين وشد التحتية فى القصاص منهما ان كان المعين آدميا وضمان القيمة ان كان غيره ابن عرفة فيها مع غيرها من حفر بئرا او غيرها حيث لايجوز له او حيث يجوز له لما لايجوز له ضمن ماهلك بذلك ق ونصها مالك رضى الله تعالى عنه من حفر حفيرا فى دار رجل بغير اذنه فعطب فيه انسان ضمنه الحافر واذا حفر حفيرا فى داره اوجعل حبالة ليعطب بها سارقا فعطب به السارق او غيره فهو ضامن لذلك اشهب لانه احتفر لما لايحل مالك رضى الله تعالى عنه وان جعل فى حائطه حفيرا للسباع او حبالة فلا يضمن مايعطب به من سارق او غيره وان جعل بباب جنانه نصبا تدخل فى رجل من يدخله او اتخذ تحت عتبته مسامير ان يدخل أو رش ماء يريد به زلق من يسلكه من دابة او انسان او اتخذ فيه كلبا عقورا فهو ضامن لما لما أصيب من ذلك ولو رشه لغير ذلك فلا يضمن مايعطب به كحافر بئر فى داره لحاجته لا لارصاد سارق فهو مفترق ابن شاس يجب الضمان على من حضر بئرا فى محل عدوانا فتردت فيه بهيمة أو انسان فان رداه غيره فعلى المردى تقديما للمباشر على المتسبب ابن عرفة وكذا نقله الطرطوشى فى مسئلة حل القفص الآتية وعارضها ابن عبد السلام بتسوية سحنون بين المكره غيره على ان يخرج له مال رجل من بيته و يدفعه له مع ان المكره متسبب والمأمور مباشر وأجاب بأن التسبب بالاكراه أشد من التسبب بالحفر قلت الحق انهما سواء فى مسئلة سحنون مباشران معا ضرورة مباشرة الآمر المكره أخذ المال من مخرجه واستقراره بيده والآخذ من الغاصب العالم بالغصب غاصب ق قوله الا لمعين فسيان هذا قول القاضى أبى الحسن ابن شاس وقال ابن هرون يقتل المردى دون الحافر تغليبا للمباشرة ابن عرفة الاظهر على رواية ابن القاسم يقتل المردى الا ان علم بتقدم فعل الحافر وقصده فيقتلان معا كبينة الزور مع القاضى العالم بزورها (أو فتح قيد عبد) قيد (لئلا يأبق) فابق فيضمنه الفاتح سواء أبق عقب فتحه أو بعده ومفهوم لئلا يأبق انه لو قيد نكالا فلا يضمنه من فتح قيده ق فى لقطتها من حل عبدا من قيد قيد به لخوف اباقه فذهب العبد ضمن (او) فتح بابا (على) حيوان (غير عاقل)

(قوله ضمن) اى الحافر (قوله بذلك) اى الحفر (قوله اذنه) اى الرجل (قوله فيه) اى الحفير (قوله فى داره) اى الحافر (قوله أو جعل حبالة) اى فى داره (قوله ليعطب) تنازع فيه حفر وجعل (قوله بها) اى الحفيرة او الحبالة (قوله به) اى الحفر او الجعل (قوله فهو) اى الحافر او الجاعل (قوله لذلك) اى العاطب (قوله لانه) اى الحافر (قوله به) اى المجعول (قوله من سارق الخ) بيان ما (قوله نصبا) بضم النون والصاد المهملة جمع نصاب اى سكاكين (قوله يدخله) اى الجنان (قوله عتبته) اى الجنان (قوله به) اى ارش الماء (قوله من دابة الخ) بيان من (قوله فيه) الجنان (قوله فهو) اى فاعل ماذكر (قوله ولو رشه) اى بباب الجنان لغير ذلك (قوله فهو) اى الحفر (قوله فتردت) اى سقطت (قوله غيره) اى الحافر (قوله

بين المكره) بكسر الراء اى والمكره بالفتح (قوله انهما) اى المكره بالكسر والمكره بالفتح (قوله مباشرة الآمر المكره) بالكسر فيهما من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله يقتل المردى) اى دون الحافر (قوله الا ان علم) اى المردى (قوله وقصده) اى الحافر (قوله قيد) بضم فكسر مثقلا (قوله فى لقطتها) اى المدونة (قوله قيد) بضم فكسر مثقلا اى العبد (قوله به) اى القيد (قوله ضمن) اى الفاتح العبد

(قوله من بهيمة أو طير) بيان غير عاقل (قوله فذهب) اى الحيوان (قوله ابقاه) اى حال الرباط الزق (قوله فأسقطه) اى الزق رجل اى فسال زيته على الارض (قوله اشتركهما) اى الحال والمسقط (قوله اذاعلم) بضم العين (قوله انه) اى الزق (قوله ولو بقى) اى الزق (قوله لم يحصل) ٥١٤ اى التلف (قوله الاخوين) اى مطرف وابن الماجشون (قوله ربه)

من بهيمة أو طير فذهب فيضمنه الفاتح لتسببه فى ضياعه ق فى اقطتها من فتح باب قفص فيه طير فذهب الطير ضمن ومن حل دواب من مرابطها فذهبت ضمنها كالسارق يدع باب الحانوت مفتوحا وليس فيه ربه فيذهب ما فى الحانوت فالسارق يضمنه (الا) فتحه (بمصاحبة ربه) فيذهب ما فيه فلا يضمنه الفاتح الا الطير لانه لا يمكن رده عادة ق فى اقطتها من فتح باب دار فيها دواب فذهبت فان كانت الدار مسكونة فيها أهلها فلا يضمن وان لم يكن فيها أربابها فيضمن ولو كان فيها اربابها نائما فلا يضمن وكذلك السارق يدع الباب مفتوحا وأهل الدار فيها نيام أو غير نيام فلا يضمن ما ذهب بعد ذلك وانما يضمن اذا ترك الباب مفتوحا وليس أرباب البيت فيه ابن عرفة المازرى فى حل رباط زق مملوء زيتا الرجل أبقاه مستندا كما وجده فأسقطه رجل فقال أصحاب الشافعى رضى الله تعالى عنه لا ضمان على من حله سقط بفعل آدمى أوريح وضمنوا من اسقطه غير قاصد اتلاف ما فيه لانه المباشر اتلافه وفيه نظر والاولى اشتركهما فى ضمانه اذا علم أنه لو سقط مربوطا لا يذهب ما فيه ولو بقى محلولا لا يسقطه أحد لا يذهب ما فيه لان التلف انما حصل بفعلهما ولو انفرد أحدهما لم يحصل فهما كرجلين أخرجا شيأ ثقيلا من حرز لو انفرد أحدهما به لا يقدر على اخراجه فانهما يضمنانه معا الصقلى لابن حبيب عن الاخوين من جلس على ثوب رجل فى الصلاة فقام ربه وهو تحت الجالس فتقطع لا ضمان على الجالس اذ لا يجد الناس من هذا بدا فى صلاتهم قلت والاظهر كونه منهما كحرم جلس على صيد محرم فقتله وفى اقطتها من فتح باب قفص فيه طير فذهب الطير ضمن (أو فتح حرزا) بكسر الحاء المهملة وسكون الراء اى بيتا أو حانوتا أو مطمورا أو قبرا مثلا فيه مال وتركه مفتوحا فذهب منه شئ فيضمنه فاتحه قال الشارح على التفصيل السابق ثم بين ما يضمنه الغاصب فقال (و) يضمن الغاصب الشئ (المثلى) بكسر فسكون اى المكيل والموزون والمعدود اذا عيبه أو أتلفه اذا ساوى سعره وقت تضمينه سعره وقت غصبه بل (ولو) غصبه (بغلاء) وحكم عليه به وقت رخاء فيضمنه (بمثله) اى المثلى كيلا أو وزنا أو عددا وصفة وكذا عكسه ق ابن رشد المثلى المكيل والموزون والمعدود الذى لا تختلف أعيان عدده كالجوز والبيض فيها لمالك رضى الله تعالى عنه من غصب لرجل طعاما أو اداما فاستهلكه فعليه مثله بموضع غصبه منه فان لم يجد هنالك مثله لزمه أن يأتى بمثله الا أن يصطلحا على أمر جائز اللخمى اختلف ان غصبه طعاما فى شدة ثم صار الى رخاء هل يضمن مثله أو قيمته وعلى أنه يغرم قيمته فيغرم أعلى القيمة المازرى المشهور ان الحكم لا يتغير بذلك ويقضى بمثله اه الحط هذا اذا فات المغصوب أما اذا كان موجودا بيد الغاصب وأراد ربه أخذه والغاصب اعطاء مثله فلربه أخذه ابن رشد اذا كان الحرام قائما عند آخذه لم يفت رده بعينه الى ربه ومالكه وسواء كان له اى الغاصب مال حلال أو لم يكن ولا يحل لاحد

اى الثوب (قوله وهو) اى الثوب (قوله فتقطع) اى الثوب (قوله كونه) اى ضمان الثوب (قوله منهما) اى ربه والجالس عليه (قوله على التفصيل) اى بين حضور رب الحرز وعدم حضوره وبين كون الحيوان طيرا أو غيره (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله وحكم) بضم فكسر (قوله عليه) اى الغاصب (قوله به) اى غرم مثله (قوله وكذا) اى تغريمه فى وقت الرخاء ما غصبه فى وقت الغلاء فى اعتبار وقت غصبه (قوله عكسه) اى تضمينه وقت غلاء ما غصبه وقت رخاء (قوله فاستهلكه) اى الغاصب الطعام أو الادام (قوله فعليه) اى الغاصب (قوله مثله) اى الطعام أو الادام (قوله هنالك) اى موضع غصبه (قوله لزمه) اى الغاصب (قوله بمثله) اى المغصوب (قوله يصطلحا) اى الغاصب والمغصوب منه (قوله اختلف) بضم التاء (قوله هل يضمن) اى الغاصب (قوله مثله) أن

اى الطعام (قوله وعلى أنه) اى الغاصب (قوله بذلك) اى طريان الرخاء أو الغلاء (قوله ويقضى) بضم الياء وفتح الضاد اى على الغاصب (قوله بمثله) اى سواء رخص أو غلا (قوله أما اذا كان) اى المغصوب (قوله عند آخذه) بمد الهمز وكسر الخاء (قوله رد) بضم الراء

(قوله ان يشتريه) اى المغصوب (قوله منه) اى الغاصب (قوله ان كان) أى المغصوب (قوله ولا يبايعه) اى الغاصب (قوله فيه) اى المغصوب (قوله ان كان) أى المغصوب (قوله ولا يأكله) اى المغصوب (قوله ان كان) اى المغصوب (قوله منه) اى المغصوب (قوله ولا يأخذه) اى المغصوب (قوله منه) اى الغاصب (قوله له) اى الآخذ (قوله عليه) اى الغاصب (قوله وهو عالم) اى بأنه مغصوب (قوله سبيله) اى حكمه (قوله لان ذلك) اى أخذ المغصوب بوجه مما تقدم النهى عنه (قوله صاحبه) اى المغصوب (قوله فى أخذه) اى المغصوب (قوله كذلك) اى المذكور فى منع التبايع والاخذ (قوله لو أفاته) اى الغاصب المغصوب (قوله مثل أن يكون)

اى المغصوب (قوله ولو أفاته) اى الغاصب المغصوب (قوله يلزمه) اى الغاصب (قوله بها) اى الافاته (قوله ربه) اى المغصوب (قوله فى أخذه) اى المغصوب (قوله صفر) بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء اى نحاس أصفر (قوله لما) بخفة الميم وفتح اللام الخ جواب لو أفاته الخ (قوله من العلماء) بيان من (قوله عليه) اى ربه (قوله وبعدمه) اى التنوين (قوله لاضافته) اى عرق (قوله له) اى ظالم (قوله الآبار) بفتح الهمز ممدودا جمع بئر (قوله والعيون) بضم العين والياء ثم نون جمع عين (قوله مكن) بضم فكسر مثقلا (قوله من ذلك) اى أخذ عين دراهمه أودنانيره (قوله وأراد) اى ربها (قوله أخذها) اى بعينها (قوله وأراد) اى الغاصب (قوله فذلك) اى ردمثلها (قوله هذا) اى ان للغاصب منع رد نفس العين المغصوبة ورد مثلها مع وجودها بيده (قوله تؤول) بضم التاء والهمز وكسر الواو مثقلا (قوله ولا شبهة) اى فى حال المنع من رد العين حال (قوله وان كنت شرطت عليه استرجاعها) مبالغة (قوله عنها) اى المدونة (قوله فعلم) بضم العين (قوله فيه) اى المثلى (قوله ابانه) بكسر الهمز وشد الموحدة اى وقته المعتاد له (قوله وفات) اى ابانه (قوله عند ابن القاسم) صلة صبر (قوله فيها) اى المدونة حال من قول ابن القاسم (قوله فليس له) اى المغصوب منه (قوله بمثله) اى المغصوب (قوله له) اى المغصوب منه (قوله ذلك) اى طلب مثله قبل ابانه (قوله فقد) بضم فكسر (قوله حين طلبه) صلة فقد

أن يشتريه منه ان كان عرضا ولا يبايعه فيه ان كان عينا ولا يأكله ان كان طعاما ولا يقبل منه شيأ هبة ولا يأخذه منه فى حق كان له عليه ومن فعل شيأ من ذلك وهو عالم كان سبيله سبيل الغاصب لان ذلك لا يقطع تخيير صاحبه فى أخذه وكذلك أيضا لو أفاته الغاصب افاتة لا تقطع تخيير صاحبه فى أخذه مثل أن تكون شاة فيذبحها أو بقعة فيبنيها دارا أو ثوبا فيخيطه أو يصبغه اوما أشبه ذلك ولو افاته افاتة يلزمه بها القيمة او المثل فيما له مثل وسقط خيار ربه فى أخذه عند بعض العلماء كفضة صاغها حليا اوصفر صنعه قدحا او خشب صنعه توابيت اوابوابا وصوف وحرير وكتان عمله ثيابا وما أشبه ذلك لما جاز لاحد ان يشتريه بخلاف من قال من العلماء لرب هذه الاشياء اخذ فضته مصوغة وصفره مصنوعا وخشبه معمولا وصوفه وحريره وكتانه منسوجا دون شئ يكون عليه للغاصب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق روى بتنوين عرق على ان ظالما نعته وبعدمه لاضافته له وفى النكت عرق الظالم ما يحدث فى المغصوب ابن شعبان العروق أربعة ظاهران البناء والغرس وباطنان الآبار والعيون ابن بشير اتفقوا على ان الدنانير والدراهم تتعين بالنسبة الى من كان ماله حراما او فيه شبهة فاذا اراد من هو من اهل الخير اخذ عين دنانيره ودراهمه من الغاصب الذى ماله حرام او فيه شبهة مكن من ذلك باتفاق وفى الجلاب ومن غصب دراهم فوجدها ربها بعينها واراد اخذها وابى الغاصب ان يردها واراد رد مثلها فذلك للغاصب دون ربها قاله ابن القاسم وقال الابهرى ذلك لربها دون غاصبها وقال غيره لم يقل هذا ابن القاسم فيه وانما تؤول عليه هذا فى البيع ولا شبهة وهو ما فى كتاب السلم فيمن اسلمته فى طعام ثم اقالك قبل التفرق ودراهمك فى يده فاراد ان يعطيك غيرها فذلك له وان كنت شرطت عليه استرجاعها بعينها سليمان البحيرى ما فى الجلاب عن ابن القاسم خلاف المشهور التلمسانى فى شرح الجلاب والقرافى عنها فى كتاب الشفعة ما يدل على ان لربها اخذها فعلم مما تقدم انه ليس للغاصب ان يحبس المثلى ويدفع مثله حيث لم يحصل فيه مفوت والله أعلم (و) اذا غصب مثليا فى ابانه وفات وانعدم المثلى بفوات ابانه (صبر) المغصوب منه (لوجوده) اى المثلى فى ابانه فى العام القابل عند ابن القاسم فيها فليس له طلب الغاصب بمثله قبل ابانه وقال اشهب له ذلك ابن عرفة لو فقد المثلى حين طلبه فقال ابن القاسم

(قوله ليس عليه) اى الغاصب (قوله أراد) اى ابن القاسم (قوله انه) اى المغصوب منه (قوله حتى يوجد) اى مثل المغصوب (قوله وتقيه) اى الغاصب (قوله فيه) اى البلد الذى انتقل الغاصب اليه (قوله صبر) اى المغصوب منه (قوله فلا يلزمه) اى الغاصب (قوله دفعه) اى المغصوب (قوله فيه) اى البلد الذى انتقل الغاصب اليه (قوله لقوله) اى ابن القاسم (قوله لا يلزمه) اى الغاصب (قوله الامثله) اى المغصوب (قوله أخذه) اى المغصوب (قوله فيه) اى البلد المنتقل اليه (قوله هو) اى المغصوب (قوله وان لقيه) اى الغاصب (قوله ربه) اى المغصوب (قوله فلا يقضى) بضم ثم فتح (قوله عليه) اى الغاصب (قوله هنالك) اى فى البلد 516 المنتقل اليه (قوله واغماله) اى المغصوب منه (قوله عليه) اى الغاصب

ليس عليه الامثله اللخمى اراد انه يصبر حتى يوجد اشهب يخير الطالب فى الصبر او القيمة (و) اذا غصب مثليا فى بلد وانتقل الغاصب لبلد آخر ولقيه المغصوب منه فيه صبر وجوبا حتى يرجع الغاصب (لبلده) اى الغصب ان لم يكن المغصوب مع الغاصب فى البلد الذى انتقل اليه بل (ولو صاحبه) اى المغصوب الغاصب فى البلد الذى انتقل اليه فلا يلزمه دفعه فيه عند ابن القاسم لقوله لا يلزمه الامثله فى بلد الغصب وأشار بلو الى قول أشهب يخير المغصوب منه بين اخذه فيه أو فى مكان الغصب وسواء كان البلد الذى هو فيه قريبا من بلد الغصب أو بعيدا منه وهو كذلك عند ابن القاسم ومن وافقه ق فيها المالك رضى الله تعالى عنه وان لقيه ربه بغير البلد الذى غصبه فيه فلا يقضى عليه هنالك بمثله ولا قيمته وانما له عليه مثله بموضع غصبه فيه فى الذخيرة نقل المغصوب تشعبت فيه المذاهب واضطربت فيه الآراء وتباينت بناء على ملاحظة أصول وقواعد منها ان الغاصب لا ينبغى أن يغرم كلفة النقل لان ماله معصوم كمال المغصوب منه وفى المجموعة روى ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما فى الطعام يسرق فيجده ربه بغير بلده فليس له أخذه وانما له أن يأخذ الغاصب أو السارق بمثله فى موضع سرقته أو غصبه ابن القاسم لو اتفقا على أخذه بعينه أو مثله بموضع نقله أو يأخذ فيه ثمنا جاز بمنزلة بيع طعام القرض قبل قبضه ولو لم يكن الطعام معه فقال ابن القاسم يصبر لقدومه بلد الغصب ليغرمه مثله ابن عرفة وفى غير الطعام طريقان ابن رشد سمع ابن القاسم نقله من بلد لآخر فوت فى الرقيق والعرض لا الحيوان (و) اذا لقى المغصوب منه الغاصب بغير بلد الغصب ومعه المغصوب (منع) بضم فكسر الغاصب (من) ان يتصرف بنحو بيع (ه) اى المغصوب المثلى (للتوثق) على الغاصب للمغصوب منه برهن أو ضامن اتفاقا ق أصبغ ان كان البلد بعيدا فالقول ما قاله ابن القاسم ويتوثق لرب الطعام بحقه ابن عرفة من لقى من غصبه بغير بلد غصبه والطعام معه فقال ابن الحاجب لا خلاف ان الغاصب يمنع منه حتى يتوثق منه (و) ان طلب المغصوب منه من الغاصب رد المثلى لبلد غصبه ليأخذه بعينه (فلا) رد (له) ابن عرفة معروف المذهب انه ليس لربه جبر الغاصب على رده لبلده وأجاب ابن رشد عن اكرى ملاحا على حمل تبن

(قوله مثله) اى المغصوب (قوله نقل) بفتح فسكون مصدر مضاف لمفعوله (قوله تشعبت) بفتحات مثقلا اى تفرقت واختلفت خبر نقل (قوله لان ماله) اى الغاصب (قوله فليس له) اى المسروق منه (قوله أخذه) اى الطعام المسروق فى غير بلده (قوله معه) اى السارق أو الغاصب فى البلد الذى انتقل اى السارق أو الغاصب اليه (قوله يصبر) اى المسروق أو المغصوب منه (قوله ليغرمه) اى المسروق منه السارق (قوله مثله) اى المسروق (قوله نقله) اى المسروق (قوله فوت) خبر نقل (قوله ومعه) اى الغاصب الخ حال (قوله الغاصب) تفسير لنائب فاعل منع (قوله ان كان البلد) اى الذى انتقل الغاصب اليه (قوله بعيدا) اى من بلد الغصب (قوله والطعام) من اى المغصوب (قوله معه) اى غاصبه (قوله يمنع) بضم الياء (قوله منه) اى التصرف فى الطعام (قوله حتى يتوثق) اى المغصوب منه (قوله منه) اى غاصبه برهن أو ضامن (قوله ليأخذه) اى المغصوب منه المغصوب (قوله انه) اى الشان (قوله ليس لربه) اى المغصوب (قوله على رده) اى المغصوب (قوله لبلده) اى الغصب (قوله ملاحا) بفتح الميم وشد اللام واهمال الحاء اى سفانا (قوله اشبيلية) بكسر الهمز وسكون الشين المعجمة وكسر الموحدة (قوله سبتة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة فمثناة فوقية (قوله فحمله) اى الملاح التبن (قوله سلا) بفتح السين المهملة مقصورا (قوله بغرم الملاح الخ) صلة أجاب

من اشبيلية الى سبتة فحمله الى سلا بغرم الملاح مثل التبن باشبيلية وحمله الى سبتة فقيل له أفتى غيرك بوجوب رده الملاح الى سبتة وهو فى ضمانه حتى يصل اليها فقال ذكر هذا ابن حبيب وما قلته هو قول ابن القاسم *(تنبيهان الاول)* تت قوله ولا رد له مستغنى عنه بقوله وصبر لبلده *(الثانى)* الشارح يحتمل ان المصنف أراد بقوله ولا رد له ان المغصوب منه مثلى ولم يوجد مثله وحكم له بقيمته ثم وجد المثل فلا يرد له لانه حكم مضى قال وانما يأتى هذا على قول أشهب وهو خلاف قول المغيرة من غصب خشبة من عدن وأوصلها لجدة بمائة دينار فلربها تكليفه ردها أوأخذها بعينها اه تت فيه نظر لان كلام المصنف فى المثلى والخشبة من المقوم طفى الشارح صدر بقوله يحتمل ان يريد أن الغاصب اذا حكم عليه بالقيمة لعدم المثل على القول بذلك ثم وجد المثل فانه لا رد له لانه حكم مضى ثم ذكر الاحتمال الذى قرر به تت ثم قال وهو خلاف قول المغيرة من غصب خشبة من عدن وأوصلها لجدة بمائة دينار فلربها ان يكلفه بردها أوأخذها بعينها فقال تت وفيه نظر لان كلام المصنف من المثلى والخشبة من المقوم اه وتنظيره فى كلام الشارح فيه نظر لانه قرر كلام المصنف بالمثلى كما قرره تت ونصه ويحتمل أن يريد انه ليس له ان يلزم الغاصب ان يرد المثلى الى بلد الغصب اه ثم ذكر بعد ذلك خلاف المغيرة وان كان كلامه فى المقوم وبهذا تعلم ما فى قول تت ومثل له بمثال لانه لم يمثل للاحتمال الذى ذكره ولما ذكر الشارح الاحتمالين قال ويحتمل غير ذلك وأنت اذا تأملت كلام الائمة تأمل تحقيق ظهر لك ان قول المصنف ولا رد له لا محل له هنا وانما محله عند ذكر المقوم اذ لا معنى له هنا لانه اذا كان ليس له أخذه فكيف يتوهم ان له ان يلزمه برده حتى يحتاج الى نفيه وكيف يخالف المغيرة فيه ولذا صرح تت بأنه مستغنى عنه بقوله وصبر لبلده وفى المقوم ذكره ابن عرفة فقال ومعروف المذهب أنه ليس لربه جبر الغاصب على رده لبلد الغصب وللمغيرة لمن نقل خشبة من عدن الى آخر ما تقدم وهكذا فرض المسئلة ابن التلمسانى فى شرح الجلاب وكذا غيره من أئمة المذهب وذكرها المصنف فى معرض المثلى فى توضيحه ومختصره تبع فيه ابن عبد السلام الا أنهما لم يصرحا بفرضها فى المثلى فلعل ابن عبد السلام ذكرها فى معرض الكلام على المثلى على سبيل الاستطراد بخلاف المصنف فى توضيحه فانه لما تكلم على المثلى قال فرع فلو أراد المغصوب منه تكليف الغاصب برد شيه الى مكان الغصب فليس له ذلك على المشهور خلافا للمغيرة اه فلفظ فرع يدل على ان كلامه فى المثلى وجرى على ذلك فى مختصره مع انه نقل خلاف المغيرة فى الخشبة كما تقدم وبهذا يظهر لك ان تقرير الشراح بالمثلى لا اساف لهم فيه بل مجرد اغترار بظاهر كلامه والله الموفق وسلمه البنانى وشبه فى عدم الرد فقال (كاجازته) بالزاى اى امضاء المغصوب منه من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله (بيعه) اى الغاصب من اضافة المصدر لفاعله أيضا ومفعوله قوله مغصوبا (معيبا) بعيب قديم سابق على غصبه (زل) عيبه عند المشترى من الغاصب ولم يعلم المغصوب منه بزواله حين اجازته بيعه ثم علم به

(قوله باشبيلية) صلة غرم (قوله وحمله) اى التبن عطف على غرم (قوله فقيل له) اى ابن رشد (قوله رده) اى التبن من اضافة المصدر الى مفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله وهو) اى التبن (قوله فى ضمانه) اى الملاح (قوله اليها) اى سبتة (قوله فقال) اى ابن رشد (قوله هذا) اى الذى افتى به غيرى (قوله وما قلته) بضم التاء (قوله فلا يرد) بضم الياء وفتح الراء اى مثل المغصوب (قوله له) اى المغصوب منه (قوله لانه) اى الحكم له بقيمته (قوله قال) اى الشارح (قوله تكليفه) اى الغاصب (قوله ردها) اى الخشبة من جدة الى عدن (قوله أوأخذها) اى الخشبة بجدة (قوله فيه) اى تقرير الشارح (قوله صدر) بفتحات مثقلا (قوله اذا حكم) بضم فكسر (قوله ثم وجد) بضم فكسر (قوله ثم ذكر) اى الشارح (قوله ثم قال) اى الشارح (قوله أوأخذها) عطف على أن يكلفه (قوله وتنظيره) اى تت (قوله لانه) اى الشارح (قوله ونصه) اى الشارح (قوله أنه) اى الشان (قوله ليس له) اى المغصوب منه (قوله ثم ذكر) اى الشارح (قوله وان كان كلامه) اى المغيرة الخ حال (قوله وفى المقوم) صلة ذكر (قوله ذكره) اى لا رد له (قوله انه) ى الشان (قوله ليس لربه) اى المغصوب (قوله على رده) اى المغصوب (قوله وذكرها) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله تبع) اى المصنف فيه خبر ذكر (قوله الا انهما) اى المصنف وابن عبد السلام (قوله ثم علم) اى المغصوب منه (قوله به) اى زوال العيب

وأرادرد بيع الغاصب (وقال) المغصوب منه انما (أجزت) بيعه (لظني) ى: (بقائه) اى العيب
فلا رد له لتفريطه فى عدم البحث عنه قبل اجازة بيعه ق فيها من غصب أمة بعينها بياض فباعها
ثم ذهب البياض عند المبتاع وأجاز ربها بيعها ثم علم بذهاب البياض فقال انما أجزت البيع ولم
اعلم بذهابه وأما الآن فلا أجيزه فلا يلتفت الى قوله ولزمه البيع وقد قال مالك رضى الله
تعالى عنه فى المكترى يتعدى المسافة فتضل الدابة فيغرم قيمتها ثم توجد فهى للمكترى ولا شئ
لربها فيها أبو الحسن انظر قوله لو ذهب البياض عند المبتاع فمفهومه لو ذهب عند الغاصب
لكان الحكم خلاف هذا ابن يونس بعض الفقهاء لو ذهب عند الغاصب وأجاز البيع لانبغى
ان له التكلم لوقوع البيع على غير الصفة التى يعرفها فيقول انما أجزت البيع على ما كنت
أعرف ابن يونس يقول انما أجزت بيع جارية عوراء بهذا الثمن ولو علمت ان بياضها قد زال
قبل بيعها ما بعتها بهذا الثمن وأما التى بيعت عوراء فقد بيعت على ما كان يعرف فقد رضى
بتسليمها على ذلك الحال فلا حجة له ابن يونس يحتمل أن يقال لا حجة له فى الوجهين لانه لو شاء
استثبت ولم يعجل وهو حجة مالك رضى الله تعالى عنه فى الاولى عبد الحق لا حجة له فى الوجهين
وقول مالك رضى الله تعالى عنه لو شاء لم يعجل يعم الوجهين وشبه فى عدم تسلط المغصوب منه
على أخذ عين المغصوب المعلوم من قوله ولبائعه فقال (كنقرة) بضم النون وسكون القاف اى
قطعة مسبوكة من ذهب او فضة وقيل سبكها تسمى تبرا (صيغت) حليا بعد غصبها فليس لربها
أخذها مصوغة عند ابن القاسم لفواتها بالصياغة وانما له مثلها وزنا وصفة ق ابن يونس
لو غصبه سويقا فلته فانما عليه مثله ولا يجوز ان يتراضيا ان يأخذه و يعطيه مثل مالته به من
سمن وعسل لانه تفاضل بين الطعامين وكذلك لو ضرب الفضة دراهم أو صاغها فلا يجوز له
أخذها و يعطيه أجرته للتفاضل بينهما (و) ك (طين لبن) بضم اللام وكسر الموحدة مشددة اى
ضرب لبنا بعد غصبه فليس لربه أخذه لفواته وانما له مثل طينه ان علم قدره والا فقيمته
(و) ك (قمح) غصب و (طحن) بضم فكسر فليس لربه أخذه لفواته بطحنه انما له مثله عند ابن
القاسم فى المدونة وغيرها (و) ك (بذر) بفتح فسكون منونا (زرع) بضم فكسر اى طرح
على الارض للنبات بعد غصبه فليس لربه الا مثله فيها مالك رضى الله تعالى عنه ان عمل
الغاصب من الخشبة بابا أو غصب ترابا فعمل منه بلاطا أو غصب حنطة فزرعها وحصل منها
حب كثير أو غصب سويقا فلته بسمن أو غصب فضة فصاغها حليا أو ضربها دراهم فعليه فى
هذا كله مثل ما غصب فى صفته ووزنه وكيله أو القيمة فيما لا يكال ولا يوزن وكذلك فى السرقة
ابن القاسم من غصب قمحا فطحنه ضمن مثله ولا يمكن رب القمح من أخذ الدقيق وقال أشهب
له أخذه واتفق على انه ان طحن القمح سويقا ولته فليس له أخذه (و) ك (بيض) لدجاج
أو حمام أو أوز غصب وحضن حتى (أفرخ) اى صار فراخا فليس لربه الا مثله والفراخ للغاصب
(الا) فراخ (ما) اى الطير الذى (باض) فهى لربه (ان حضن) الطير بيضه كدجاج وحمام واوز
وظاهره ولو كان الذكر للغاصب وهو كذلك ومفهوم الشرط انه لو حضنه تحت غيره أو غصب

(قوله وأراد) اى المغصوب منه (قوله فلا رد له) اى المغصوب منه (قوله عنه) اى العيب (قوله بعينها بياض) نعت أمة (قوله
فباعها) اى الغاصب الامة (قوله ثم علم) اى ربها (قوله فقال) اى ربها (قوله فلا أجيزه) اى بيعها (قوله فلا يلتفت)
بضم الياء وفتح الفاء (قوله
المسافة) اى التى اكترى
اليها (قوله فهى) اى الدابة
(قوله وأجاز) اى ربها
(قوله ان له) اى ربها (قوله
فيقول) اى ربها (قوله
فى الاولى) بضم الهمزة اى
التى ذهب بياض عينها عند
المبتاع (قوله لا حجة له) اى
ربها (قوله فى الوجهين)
اى ذهابه عند الغاصب
وذهابه عند المبتاع (قوله
المعلوم) نعت عدم (قوله
وقبل) صلة تسمى (قوله
بعد غصبها) صلة صيغت
(قوله وانما له) اى ربها
(قوله فلته) بفتحات مثقلا
أى عجنه بنحو زيت (قوله
فانما عليه) اى الغاصب
(قوله مثله) اى السويق
غير ملتوت (قوله يتراضيا)
اى ربه وغاصبه (قوله ان
يأخذه) اى رب السويق
السويق الملتوت بنحو سمن
(قوله و يعطيه) اى رب
السويق الغاصب اللات
(قوله من سمن وعسل)
بيان ما (قوله لانه) اى
أخذه ملتوتا ودفع مثل
مالت به (قوله الطعامين)
اى الربويين (قوله لو ضرب)
اى الغاصب (قوله فلا
يجوز له) اى المغصوب منه (قوله للتفاضل بينهما) اى النقدين المتحدى الجنس (قوله ان علم)
بضم العين

الطير

(قوله والزرع له) اى الغاصب (قوله دجاجته) اى الغاصب (قوله ولاشئ له) اى ربها (قوله من حضانته) اى الذكر بيانا لما (قوله عليه) اى ربها (قوله لانه) اى الغاصب (قوله من اراقتها) بيان الواجب (قوله خرج) بفتحات مثقلا (قوله فى هذا) اى ردها بعد تخللها وعدمه (قوله لانه) اى الغاصب (قوله لا يحوزه أحد) اى لم يحزه أحد قبله فى صيرورته ملكه فهذا تعليل لعدم ردها للمغصوب منه ابن عرفة المازرى خرج بعض متأخرى حذاق الاشياخ وهو الشيخ أبو الطيب عبد المنعم فى مسلم غصب مسلما خمرا فتخللت خلا فقال من أوجب من أصحابنا اراقتها ومنع حائزها من تخليلها فقد ألغى حوزه لها فاذا غصبها مسلم فتخللت عنده بقيت ملكا له لانها صارت بتخللها كطائر حصل فى حوزه ولم يتقدم عليه ملك ولا حوز ومن لم يوجب اراقتها على من حبسها للتخليل فقد اعتبر من هى بيده فان تخللت بيد الغاصب ردت لحائزها الاول وما قاله الشيخ أبو الطيب ينظر الى ما اعتل به ابن القاسم لما قال ان مالكا قال ان أجترأ فخللها فانه يملكها وقال ابن أبى زيد انما وجبت لمن غصبت منه لان الغاصب لم يكن له فيها صنعة توجب ملكها له قلت لو تسبب فى تخليلها كانت له وتصير بتخميرها ثم تخليله اياها كصيد ند فتوحش فتسبب فى صيده أجنبى ففى كونها بتخليلها عند الغاصب له أو لربها ثالثها ان تسبب فى تخليلها لتخريج عبد المنعم والمعروف ومفهوم تعليل أبى محمد

الطير وحضنه بيض غيره لكانت الفراخ للغاصب وعليه أجرة الحضن وهو المذكور قبل الاستثناء ق أشهب من غصب بيضة فحضنها تحت دجاجته فخرج منها دجاجة فعليه بيضة مثلها كغاصب القمح يزرعه فعليه مثل القمح والزرع له ولو غصب دجاجة فباضت عنده فحضنت بيضها ففراخها لربها كالولادة ولو حضن بيض المغصوبة تحت دجاجة للغاصب و بيض دجاجته تحت المغصوبة فما خرج من الفراريج للغاصب والدجاجة لربها وله مثل بيضها وفيما حضنت كراء مثلها ابن المواز مع ما نقصها الا أن يكون نقصا بينا فلربها قيمتها يوم غصبها ولاشئ له من بيضها ولا من فراريجها ولو غصب حمامة فزوجها ذكراله فباضت وأفرخت فالحمامة وفراخها لربها ولاشئ لغاصبها فيما اعانها ذكره من حضانته ولربها فيما حضنت من بيض غيرها قيمة حضانتها ولاشئ له فيما حضنه غيرها من بيضها وانما له بيض مثل بيض حمامته الا أن يكون عليه فى أخذ مثل بيضها ضرر فى تكلف حمامة تحضنه فله ان يغرم الغاصب قيمة البيض (و) كـ(عصير) غصب و (تخمر) بفتحات مثقلا اى صار خمرا بعد غصبه فلربه عصير مثله لفواته باتقلابه لما لا يجوز تملكه المازرى ان غصب مسلم من مسلم خمرا فاراقها فلا يضمنها لانه فعل الواجب من اراقتها التى وجبت على من هى فى يده ولو أمسكها حتى تخللت لوجب عليه ردها لمن غصبها منه وقد خرج حذاق شيوخنا فى هذا خلافا لانه كمن وضع يده على طائر لا يحوزه أحد اللخمى من غصب خمرا فتخللت فلربها أخذه وان غصب عصيرا فتخمر اهريقت عليه وغرم مثله (وان تخلل) بفتحات مثقلا اى صار العصير المغصوب خلا (خير) بضم فكسر مثقلا مالكه بين أخذ عصير مثله أو أخذه خلا اللخمى من غصب عصيرا فتخلل خير ربه فى أخذه وأخذ مثله وشبه فى التخيير فقال (كتخللها) اى صيرورة الخمر خلا بعد غصبها حال كونها (لذمى) فيخير بين أخذ الخل وتركه وأخذ قيمة الخمر على الاشهر لا فى أخذه مثل الخمر وقال عبد الملك يتعين أخذ الخل (وتعين) بفتحات مثقلا أخذ الخل الذى تحولت الخمر المغصوبة اليه حال كونها (لغيره) اى الذمى وهو المسلم فقط هذا مراده وان تعقبه الشارح بأن غير الذمى يشمل الحربى والمعاهد ونحوهما مع انهم كالذمى فى التخيير فلو قال كتخللها لكافر لكان أحسن أشهب ان غصب مسلم خمر الذمى فتخللها خير الذمى فى أخذها خلا وقيمتها يوم غصبها وفيها لمالك رضى الله تعالى عنه لو استهلك مسلم خمر الذمى أغرم قيمتها المازرى ان غصب مسلم من مسلم خمرا وأمسكها حتى تخللت لوجب عليه ردها لمن غصبها منه ابن عرفة من غصب خمرا ففى كونها

(قوله فلربها) اى الخمر (قوله أخذه) اى الخل (قوله اهريقت) اى الخمر (قوله عليه) اى الغاصب (قوله مثله) اى العصير (قوله مالكه) تفسير لنائب فاعل خير المستتر فيه (قوله فيخير) اى الذمى (قوله لا فى أخذه) اى الذمى من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله أخذ الخل) تفسير لفاعل تعين المستتر فيه (قوله هذا) اى المسلم (قوله مراده) اى المصنف بغير الذمى (قوله وان تعقبه الشارح الخ) حال (قوله مع انهم) اى الحربى الخ (قوله خير) بضم فكسر مثقلا (قوله اغرم) بضم فسكون فكسر اى المسلم (قوله انه) اى كلام المصنف

(قوله مبنيا للفاعل) اى وهو ضمير الغاصب (قوله بالرفع) المناسب بالنصب معطوفا على كاف كغزل فانها اسم بمعنى مثل مفعول
ضيع (قوله للنائب) اى وهو كاف كغزل فانها اسم بمعنى مثل وغير بالرفع عطف عليه (قوله وأشار) اى المصنف (قوله به) اى
وان ضيع كغزل الخ (قوله ثم ضاع) اى الغزل (قوله فانه) اى الغاصب (قوله يلزمه) اى الغاصب (قوله غرمه) اى

بتخللها عند غاصبها له أولربها ثالثها ان تسبب لتخريج عبد المنعم والمعروف ومفهوم تعليل
أبى محمد وشرع فى بيان ضمان المقوم المغصوب فقال (وان ضيع) بفتح الضاد المعجمة والتحتية
مثقلة فعين مهملة اى اتلف الغاصب مغصوبا مقوما (كغزل وحلى وغير مثلى) عطف عام على
خاص كعرض وحيوان (فقيمته) اى المغصوب تلزم الغاصب معتبرة (يوم غصبه) على المشهور
وقال أشهب تلزمه اعلى قيمة مضت عليه من يوم غصبه الى يوم تلفه ونقله ابن شعبان عن ابن
وهب وعبد الملك تت ذكر بعض من وقف على خط المصنف رحمه الله تعالى انه بضاد معجمة
فمثناة تحتية مشددة مبنيا للفاعل وغير بالرفع وغصبه فعل ماض طبق قوله وغير بالرفع هكذا
فى النسخ التى وقفنا عليها من صغيره وكبيره وأصله تصحيف اذ الرفع لا يلايم بناء ضيع للفاعل
الحط بعضهم انه رأى خط المصنف بضاد معجمة وياء تحتية مبنيا للنائب وهو ظاهر وأشار به الى
ان الغاصب اذا غصب غزلا ثم ضاع بسبب الغاصب أو بغير سببه فانه يلزمه غرمه قيمته وهذا هو
الذى صدر به ابن الحاجب وكذا الحلى اذا غصبه وتلف فانه يلزمه غرم قيمته ونبه بالغزل والحلى
على مذهب ابن القاسم فى المثلى اذا صنع فانه يصير مقوما غ كذا فى النسخ التى وقفنا عليها اصنع
بالصاد المهملة والنون مبنيا للفاعل أو للنائب فينبغى نصب لفظ غير على الاول ورفعه على
الثانى على حسب محل الكاف وكأنه من باب علفتها تبنا وماء باردا اى او فوت غير مثلى وانما
خص الصنعة أولا نظرا الى الغالب وفر بعضهم من هذا التخصيص فضبط ضيع بضاد معجمة
ومثناة تحتية مشددة مبنيا للفاعل أو للنائب أيضا وزعم بعضهم ان قوله وان صنع اغياء
لمسئلة تخليل الخمر اى وان خلل وهذا معروف الاقوال عند ابن عرفة اذ قال ففى كونها
بتخليلها عند الغاصب له أولربها ثالثها ان تسبب فى تخليلها لتخريج عبد المنعم والمعروف
ومفهوم تعليل أبى محمد وعليه فصنع بصاد مهملة ونون مبنيا للنائب ليس الا وغير مجرور عطفا
على ما بعد الكاف وبقيمته بباء جر مكان فاء الجواب والمشبه به هو قوله المثلى ولو بغلاء بمثله
وكأنه قال وضمن المثلى بمثله كضمان الغزل وحلى وغير مثلى بقيمته اه فى الشامل لو استهلك
غزلا أو أتلف حليا فالقيمة تت ظاهر كلام المصنف ان الغزل والحلى مثلى لقوله وغير مثلى على
أصل غير ابن القاسم ان الصنعة لا تنقل المثلى وأصل ابن القاسم ان المثلى اذا دخلته صنعة يصير
مقوما فهما مقومان عليه و يلزم الغاصب قيمة المغصوب المقوم الذى تلف بيده اذا كان يجوز
بيعه بل (وان) كان (جلد ميتة لم يدبغ) قاله ابن القاسم فى المدونة ونصها من غصب جلد ميتة
غير مدبوغ فعليه ان اتلفه قيمته ما بلغت كالايباع كلب ماشية أو زرع أو ضرع وعلى قاتله قيمته
ما بلغت البنانى لو عبر بلو بدل ان كان اولى لرد الخلاف المذهبى ابن رشد عقب نصها وقال فى
المبسوط لا شئ عليه فيه وان دبغ لانه لا يجوز بيعه وقيل لا شئ فيه الا ان يدبغ ففيه قيمته وقيل

الغاصب من اضافة المصدر لفاعله (قوله قيمته) اى الغزل مفعول (قوله وكذا) اى الغزل (قوله وتلف) اى الحلى (قوله ونبه) اى المصنف (قوله مبنيا للفاعل) اى ضمير الغاصب (قوله أو للنائب) اى كاف كغزل (قوله الاول) اى البناء للفاعل (قوله ورفعه) اى غير (قوله على الثانى) اى البناء للنائب (قوله محل الكاف) اى فانه نصب على الاول ورفع على الثانى (قوله وكانه) بفتحات مثقلا اى كلام المصنف (قوله من باب علفتها الخ) اى فى تقدير عامل يصح انصبابه على المعطوف (قوله اى أوفوت) بفتحات مثقلا تفسير للعامل المقدر (قوله أولا) بشد الواو (قوله فر) بفتح الفاء والراء مثقلا (قوله اذ قال) اى ابن عرفة (قوله ففى كونها) اى الخمر (قوله له) اى الغاصب (قوله وعليه) اى كونه اغياء (قوله لقوله وغير مثلى) اى لافادة العطف المغايرة (قوله على أصل) اى بناء عليه

(قوله ان الصنعة الخ) بيان أصل غير الخ بحذف من (قوله وأصل) مبتدأ (قوله ان المثلى الخ) خبر أصل ان
(قوله فهما) اى الغزل والحلى (قوله عليه) اى أصل ابن القاسم تت فائدة فى الذخيرة يقضى بالمثل فى غير المثليات فى أربع
مسائل هذه واذا هدم بناء وجب عليه اعادته وان دفن فى قبر غيره وجب عليه حفر مثله ومن قطع ثوبا بارفاه وزيد خامسة وهو
الجزاف اذا اتلف لزمه قيمته (قوله لا شئ عليه) اى الغاصب (قوله فيه) اى جلد الميتة (قوله لانه) اى جلد الميتة

ان دبغ فليس فيه الا قيمة دبغه والصواب ان يلزمه قيمة ذلك كله لجواز الانتفاع به والله اعلم
(او) ان كان (كلبا) مأذونا فيه لصيد أو حراسة ماشية أو زرع اللخمى فان كان كلب ارفلا
يغرم قيمته وعلى الغاصب القاتل الكلب المأذون فيه قيمته يوم غصبه ان قتله بعد غصبه خطأ بل
(ولو قتله) اى الكلب المأذون فيه قتلا (تعديا) من قاتله عليه بعد غصبه له قبل قتله هذا قول
ابن القاسم وأشهب وهو المذهب وقال ابن القاسم أيضا وسحنون لربه أخذ قيمته يوم قتله
ومفهوم تعديا انه لو قتله لدفعه عن نفسه حين عداء الكلب عليه ولم يمكنه التخلص منه الا بقتله
فلا شئ عليه وهو كذلك افاده الحط ونصه في بعض النسخ بعدا ياء جر داخلة على عداء بفتح
العين المهملة والمد وهو مجاوزة الحد والظلم قاله فى الصحاح وفى بعض النسخ ولو تعديا بالمثناة من
فوق أوله والتحتية آخره والمعنى انه يضمن المقوم بقيمته يوم غصبه ولو قتل الغاصب المغصوب
تعديا منه وهذا قول ابن القاسم واشهب وقال سحنون وابن القاسم أيضا فى أحد قوليه له
أخذه بالقيمة يوم القتل كالاجنبى غ قوله ولو قتله تعديا راجع لقوله بقيمته يوم غصبه ورده
للكلب كما فى الشامل ليس بشئ تت ان أراد انه لا خصوصية للكلب بذلك وان القتل
كالغصب فى ايجاب القيمة على القاتل فقد تقدم ان اتلاف المقوم يوجب قيمته فلم يفد شيأ غير
ما تقدم وان أراد ان المعتبر فى تقويمه يوم غصبه فلا خصوصية له بذلك أيضا لان المصنف اعطى
حكما كليا يعمه وغيره ونحوه ما فى الشامل واذا كان كذلك فهو شئ حسن وايضا لكلام انما
هو فى مجرد قتل بغير غصب فلا يأتى ما قاله والله أعلم وانما ذكر المصنف هذا فى الكلب لئلا يتوهم
عدم قيمته طفى جعله المبالغة فى الكلب تبع فيه الشارح والصواب انه مبالغة فى قوله وغير
مثلى بقيمته يوم غصبه ولو كان الغاصب قتل المغصوب تعديا منه وهذا قول ابن القاسم وأشهب
وقال سحنون وابن القاسم فى أحد قوليه له أخذه بقيمته يوم قتله كالاجنبى هذا هو الموافق
لكلام ابن الحاجب وابن شاس والمدونة وبه قرر الحط وغيره وعليه يتفرع قوله وخير فى الاجنبى
فانه اشارة للفرق بين قتل الغاصب والاجنبى ولا خصوصية للقتل فلو عبر بالاتلاف كابن
الحاجب لكان أعم وأصل هذا التقرير لابن غازى وتحامل عليه تت فى كبيره وذكر نصه
المتقدم ثم قال وقوله انما هو فى مجرد قتله بلا غصب غير صواب اذ هو خروج عما الكلام فيه ولا
تحسن المبالغة حينئذ اذ لا خلاف يشير اليه بها ويفوت المصنف الكلام على الغاصب اذا قتل
المغصوب وهى مسئلة مشهورة معلومة فى كلام الائمة ابن الحاجب وغيره والخلاف فيها مبنى
على عدم اعتبار تعدد الاسباب فى الضمان اذا كانت من فاعل واحد والله الموفق * (تنبيهات
الاول) * لم يوقت الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة فى اثمان الكلاب بان فى كلب
الماشية شاة وفى كلب الصيد أربعين درهما وفى كلب الزرع فرقا من طعام بفتح الفاء والراء ستة
عشر رطلا وانما قال فيها على قاتله قيمته * (الثانى) * أطلق الكلب اعتمادا على قوله تعديا أو
بعداء لان غير المأذون فيه قتله مباح * (الثالث) * لهاتين المسئلتين نظائر فى لزوم القيمة مع
امتناع البيع وهى بئر الماشية ولحم الاضحية وخمر الذمى والثمرة التى لم يبد صلاحها وام الولد
والزرع قبل بدو صلاحه والمدبر (و) ان جنى على المغصوب غير غاصبه فاتلفه (خير) بضم الخاء

(قوله فان كان) اى المغصوب (قوله والظلم) عطف على تجاوز (قوله له) اى المغصوب منه (قوله أخذه) اى تكليف الغاصب (قوله ورده) مصدر مضاف لمفعوله اى ارجاع ولو قتله تعديا (قوله ليس بشئ) خبر رد (قوله ان أراد) اى غ أنه لا خصوصية (قوله بذلك) اى اتباعه بالقيمة ان قتله تعديا (قوله وان أراد) اى غ (قوله له) اى الكلب (قوله بذلك) أى اعتبار قيمته يوم غصبه (قوله فهو) أى رده للكلب (قوله ما قاله) أى غ (قوله تبع فيه الشارح) خبر جعل (قوله هذا) اى كونها مبالغة فى وغير مثلى بقيمته يوم غصبه (قوله وبه) أى كونه مبالغة فى وغير مثلى بقيمته يوم غصبه صلة قرر (قوله وعليه) أى كونه مبالغة فى وغير مثلى الخ (قوله فانه) أى وخير فى الاجنبى (قوله وذكر) أى طفى (قوله نصه) أى تت (قوله ثم قال) اى طفى (قوله وقوله) اى تت (قوله غير صواب) خبر قول (قوله بها) اى المبالغة (قوله الكلام) فاعل يفوت (قوله اذا كانت) اى الاسباب (قوله لم يوقت) بضم ففتح فكسر مثقلا أى يحدد (قوله بان فى كلب الماشية) صلة يوقت (قوله فيها) اى المدونة (قوله اطلق الكلب) اى عن تقييده بكونه مأذونا فى اتخاذه (قوله لهاتين المسئلتين) اى جلد الميتة غير المدبوغ والكلب

(قوله الجاني) نعت غير (قوله بقيمته) صلة اتباع (قوله لحصول سبب الضمان) علة خبر في الاجنبي (قوله منهما) أي الغاصب والجاني (قوله الغصب الخ) بيان سبب الضمان (قوله انه) أي الشان (قوله لاخيار له) اى المغصوب منه (قوله وانما له) اى المغصوب منه (قوله قولي) بفتح اللام مثنى بلا نون لاضافته (قوله على انه) اى الشان (قوله وهو) اى عدم اعتبار تعدد أسباب الضمان من واحد (قوله بالعكس) ٥٢٢ اى قيمته يوم الغصب عشرة و يوم الجناية خمسة عشر (قوله اى أخذه) أي الزائد

المعجمة وكسر التحتية منقلة المغصوب منه (في) اتباع (الاجنبي) أي غير الغاصب الجاني على المغصوب بقيمته يوم جنايته او الغاصب بقيمته يوم غصبه لحصول سبب الضمان من كل منهما الغصب من الغاصب والاتلاف من الجاني ومفهوم الاجنبي انه لاخيار له في اتلاف الغاصب وهي المسئلة السابقة المشار اليهما بالمبالغة على الصواب وانما له قيمته يوم غصبه وهو المعتمد من قولي ابن القاسم بناء على انه لا يعتبر تعدد اسباب الضمان من واحد قال في التوضيح وهو الصواب (فان تبعه) أي المغصوب منه الغاصب واخذ منه قيمته يوم غصبه (تبع هو) اى الغاصب (الجاني) بقيمته يوم جنايته فان ساوت قيمة المغصوب يوم غصبه قيمته يوم الجناية عليه فالحكم ظاهر وان لم تستويا (فان أخذ ربه) أي المغصوب (اقل) القيمتين من الغاصب أو من الجاني واخذ الغاصب أكثرهما من الجاني بان كانت قيمته يوم غصبه خمسة عشر و يوم الجناية عشرة أو بالعكس واخذ ربه العشرة من الغاصب او من الجاني (فله) أي رب المغصوب (الزائد) على أقل القيمتين المتمم لا كثرهما كالخمسة في المثال اى أخذه حال كونه (من الغاصب فقط) بان كانت قيمته يوم الغصب خمسة عشر و يوم الجناية عشرة وأخذها ربه من الجاني فيرجع على الغاصب بخمسة تمام قيمته يوم غصبه ومفهوم فقط انه ليس له الزائد حال كونه من الجاني بان كانت قيمته يوم غصبه عشرة و يوم الجناية خمسة عشر وأخذ ربه من الغاصب عشرة فليس له اخذ الخمسة لا من الغاصب ولا من الجاني على المشهور ق فيها الابن القاسم من غصب امة فزادت قيمتها عنده او نقصت ثم قتلها فانما عليه قيمتها يوم غصبها فقط ولو قتلها عند الغاصب اجنبي وقيمتها يومئذ أكثر من قيمتها يوم غصبها فلربها أخذ القاتل بقيمتها يوم قتلها بخلاف الغاصب فان كانت قيمتها يومئذ اقل من قيمتها يوم غصبها كان له الرجوع بتمام قيمتها يوم غصبها على الغاصب ابن المواز ولو كان انما أخذ قيمتها يوم غصبها وكانت أقل من قيمتها يوم قتلها فلا رجوع له على قاتلها بشئ وللغاصب طلب القاتل بجميع قيمتها يوم قتلها (و) من غصب عمود أو خشبا أو حجرا وبنى عليه بناء (فـ) ـلـ(ـه) أي المغصوب منه (هدم بناء) ولو عظم كالقصور وقال اشهب لا يهدم العظيم بنى (عليه) أي المغصوب وأخذه وله تركه للغاصب وأخذ قيمته منه يوم غصبه فان امتنع الغاصب من دفعها مع رضا رب المغصوب به فقال ابن القصار لا يلزمه دفعها وله هدم بنائه ودفع المغصوب لربه وقال اللخمي وعبد الحميد يلزمه دفعها لان هدم بنائه اضاعة للمال ق فيها من غصب خشبة أو حجرا فبنى عليها فلربها اخذها وهدم

(قوله حال كونه) اى الزائد (قوله فيرجع) اى المغصوب منه (قوله انه) اى الشان (قوله ليس له) اى المغصوب منه (قوله فليس له) اى ربه (قوله عنده) اى غاصبها (قوله أو نقصت) اى قيمتها عنده (قوله ثم قتلها) أي الغاصب الامة (قوله عليه) أي غاصبها (قوله ولو قتلها) اى الامة (قوله وقيمتها) اى الامة الخ حال (قوله يومئذ) اى يوم قتلها (قوله فلربها) أي الامة (قوله اخذ) أي الزام (قوله بقيمتها) أي الامة (قوله بخلاف الغاصب) أي القاتل فليس لربها اخذه بقيمتها يوم قتلها وانما يأخذه بقيمتها يوم غصبها (قوله يومئذ) أي يوم قتلها (قوله كان له) أي ربها (قوله يوم غصبها) حال من قيمتها (قوله على الغاصب) صلة الرجوع (قوله ولو كان) أي ربها (قوله وكانت) أي قيمتها يوم غصبها (قوله فلا رجوع له) أي ربها (قوله هدم بناء) اى الزام الغاصب بهدمه ودفع البناء العمود او الخشب او الحجر للمغصوب منه (قوله بنى) بضم فكسر (قوله وأخذه) أي المغصوب من عمود أو حجر أو خشب عطف على هدم (قوله وله) اى المغصوب منه (قوله تركه) اى المغصوب (قوله وأخذ قيمته) اى المغصوب (قوله منه) أي غاصبه (قوله من دفعها) أي القيمة (قوله به) أي أخذ القيمة (قوله لا يلزمه) اى الغاصب (قوله دفعها) أي القيمة (قوله وله) اى الغاصب (قوله بنائه) أي الغاصب (قوله يلزمه) أي الغاصب (قوله دفعها) أي قيمة المغصوب

البناء وكذلك ان غصب ثوبا وجعله ظهارة لجبة فلربه اخذه او تضمينه قيمته أبو محمد له عين شبه ويفتق له الجبة ويهدم له البناء والهدم والفتق على الغاصب وظاهر هذا ان له أيضا ان يضمنه قيمة الخشبة وكان الغاصب أفاتها بالتزام قيمتها وانظر لو انشا سفينة على لوح مغصوب او غصب خيطا خاط به جرحا هل يتخرج على تهون اخف الضررين المازرى ومن هذا الكبش يدخل رأسه فى قدر غيرربه والدينار يقع فى اناء الغير ولا يقدر على اخراجه الا بكسر الاناء ومن المساوى مالك رضى الله تعالى عنه من ابتاع خشبة وبنى عليها واستحقت فليس لربها قلعها للضرر ولان البانى ليس بغاصب ابن عرفة ادخال الغاصب لوحا فى سفينة أنشأها كالحجر المبنى عليه بناء معتبر ان كان نزعه لا يستلزم موت آدمى ولا اتلاف مال لغير الغاصب وسبب الخلاف فى هذا اعتبار أشد الضررين باعتبار ذات الضرر ومن يلحقه من حيث كونه غاصبا وغير غاصب وكذا غصب خيط خيط به جرح ان لم يستلزم نزعه اتلاف عضو آدمى محترم أو حدوث مرض به مخوف فان لم يستلزم ذلك واستلزم تأخير برء فمختلف فيه بين الشافعية ومن هذا ادخال كبش رأسه فى قدر لغير ربه لا بتسبب من أحد مالكيهما فلا يضمن أحدهما لصاحبه شيأ وهو من جرح العجماء وكذا دخول دينار فى دواة غير ربه لا يمكن اخراجه منها الا بكسرها وكان شيخنا اذا ذكر هذه المسائل يحكى ان جملين اجتمعا فى مضيق لا يمكن نجاة أحدهما الا بنحر الآخر فحكم بعض القضاة بنحر أحدهما ويشتركان فى الباقى كالمطروح من السفينة لنجاتها ومنها ان عمل الغاصب الخشبة بابا فعليه قيمتها وان غصب أرضا فغرسها أو بنى بها شيأ ثم استحقها قيل للغاصب اقلع الاصول والبناء ان كان لك فيه منفعة الا ان يشاء رب الارض ان يعطيه قيمة البناء والاصل مقلوعا وكل ما لا منفعة فيه للغاصب بعد قلعه كالجص والنقش فلا شئ فيه وكذا من حفر بئرا ومطمرا فلا شئ له فى ذلك اه (و) له (غلة) مغصوب (مستعمل) بضم الميم الاولى وفتح الثانية من رقيق ودابة ودار وغيرها سواء استعمله الغاصب أو اكراه على المشهور عند المازرى وصاحب المعين وهو الصحيح اذ لا حق للغاصب وروى المازرى لا ضمان على الغاصب مطلقا ورجح لخبر الخراج بالضمان ومفهوم مستعمل ان ما له غلة ولم يستعمل كالرقيق لا يستعمله والدار يغلقها والارض يبورها والدابة يحبسها لا تلزمه غلته وهو المشهور وقيل تلزمه وصوبه الاشياخ واختلف فيمن غصبت دنانيره او دراهمه وانفقها الغاصب او اتجر بها فقيل لا شئ له الا رأس ماله وشهر وقال ابن حارث اتفقوا ان الربح للغاصب فيما غصبه من

(قوله فلربه أخذه) أى الثوب (قوله او تضمينه) أى الغاصب (قوله قيمته) أى الثوب (قوله له) أى المغصوب منه (قوله عين شبه) أى أخذه (قوله يفتق) بضم الياء وفتح التاء (قوله يهدم) بضم الياء وفتح الدال (قوله والهدم والفتق) أى اجرته (قوله ان له) أى المغصوب منه (قوله ان يضمنه) أى المغصوب منه الغاصب (قوله وكان) بفتحات مثقلا (قوله لو أنشأ) اى الغاصب (قوله جرحا) بضم الجيم (قوله تهون) بفتح التاء والهاء وضم الواو مثقلا أى ارتكاب وتقديم (قوله قدر) بكسر فسكون أى ويتعذر اخراجه منه (قوله اناء الغير) أى الضيق الفم (قوله واستحقت) أى ثبت ان الخشبة ملك لغير بائعها ولم يمض بيعها (قوله فليس لربها) أى الخشبة (قوله قلعها) أى جبرا على الغاصب (قوله للضرر) أى اللاحق المشترى باتلاف بنائه (قوله ادخال الغاصب لوحا) مصدر ناصب مفعوله مضافا لفاعله (قوله انشاها) نعت سفينة (قوله كالحجر) أى المغصوب الخ خبر ادخال (قوله ان كان نزعه) أى اللوح من السفينة الخ شرط فى القياس (قوله ومن يلحقه) عطف على ذات (قوله خيط به جرح) نعت خيط (قوله فمختلف) بفتح اللام (قوله مالكيهما) أى القدر والكبش (قوله أحدهما) أى مالك الكبش ومالك القدر (قوله وله) أى المغصوب منه (قوله من رقيق ودابة الخ) بيان مستعمل (قوله المعين) بضم فكسر (قوله لا ضمان) أى لغلة المغصوب (قوله مطلقا) أى عن التقييد بعدم استعماله (قوله ورجح) بضم فكسر مثقلا أى عدم ضمان الغاصب غلة المغصوب مطلقا (قوله لخبر الخراج بالضمان) أى من عليه الضمان فله الغلة واضافته للبيان (قوله لا تلزمه) اى الغاصب (قوله وهو) اى عدم لزوم غلة ما لم يستعمل (قوله تلزمه) اى الغاصب غلة ما لم يستعمل (قوله وصوبه) بفتحات مثقلا (قوله واختلف) بضم التاء (قوله غصبت) بضم فكسر (قوله لا شئ له) اى المغصوب منه (قوله وشهر) بضم فكسر مثقلا (قوله ان الربح) اى على ان الربح

مال اوسرقة والخسارة عليه وقيل له ربحه ان كان الغاصب معسرا وقيل له مقدار ما كان يربح فيه لو كان بيده وظاهر كلام المصنف ان الغلة للمغصوب منه ولو هلك المغصوب وهو كذلك فيأخذ غلة المغصوب وقيمته ونحوه فى الكافى افاده تت طفى لا ينبغى له ان يعتمد هذا وان عزاه فى الكافى لاصحاب مالك رضى الله تعالى عنهم لانه خلاف مذهب ابن القاسم فى المدونة فيها وما اثمر عند الغاصب من نخل او شجر أو تناسل من الحيوان او جز من الصوف او حلب من اللبن فانه يرد ذلك كله مع ما اغتصب لمستحقه وما أكل يرد المثل فيما له مثل والقيمة فيما لا يقضى فيه بمثله وان ماتت الامهات و بقى الولد أو ما جز منها وحلب يخير ربها فاما ان يأخذ قيمة الامهات ولا شئ له فيما بقى من ولد أو صوف أو لبن ولا فى ثمنه ان بيع وان شاء أخذ الولد ان كان ولدا أو ثمن ما بيع من صوف أو لبن ونحوه وما أكل الغاصب من ذلك فعليه مثله فيما له مثل والقيمة فيما يقوم ولا شئ عليه من قبل الامهات ألا ترى ان من غصب امة ثم باعها فولدت عند المبتاع ثم ماتت فليس لربها ان يأخذ أولادها وقيمة الامة من الغاصب وانما له أخذ ثمنها من الغاصب أو قيمتها يوم غصبها او يأخذ الولد من المبتاع ولا شئ عليه ولا على الغاصب من قيمة الام ثم يرجع المبتاع على الغاصب بالثمن اه واقتصر ابن رشد فى بيانه ومقدماته على هذا و كذا ابن عرفة ولم يعرج ابن رشد على ما فى الكافى على أن صاحب الكافى معترف بان ما نقله تت خلاف مذهب ابن القاسم فانه حكى قولين أحدهما ان اخذ القيمة فلا غلة له قال وهو قول ابن القاسم والثانى ان له اخذ القيمة مع الغلة قال وهو الصحيح وعليه جمهور أهل المدينة من اصحاب مالك وغيرهم ق ابن عرفة فى غرم الغاصب غلة المغصوب خمسة اقوال فيها الا ابن القاسم وكل ربع اغتصبه غاصب فسكنه أو اغتله او أرض فزرعها فعليه كراء ما سكن او زرع لنفسه وغرم ما اكراها به من غيره ما لم يحاب وان لم يسكنها ولا انتفع بها ولا اغتلها فلا شئ عليه ابن القاسم وما اغتصب من دواب او رقيق او سرقه فاستعملها اشهرا او طال مكثها بيده او اكراها وقبض كراءها فلا شئ عليه فى ذلك وله ما قبض من كرائها وانما لربها عين شيئه وليس له ان يلزمه قيمتها اذا كانت على حالها لم تتغير فى بدنها ولا ينظر الى تغير سوقها واما المكترى والمستعير يتعدى المسافة تعديا بعيدا أو يحبسها اياما كثيرة ثم يردها بحالها فربها

(قوله وقيل له) اى المغصوب منه (قوله ربحه) اى المال المغصوب (قوله لو كان) اى المال (قوله بيده) اى المغصوب منه (قوله له) اى تت (قوله هذا) اى اخذ قيمة المغصوب وغلته (قوله وان عزاه الخ) حال أو مبالغة (قوله لانه) اى اخذ القيمة والغلة (قوله من نخل الخ) بيان ما (قوله من الحيوان) بيان ما (قوله من الصوف) بيان ما (قوله من اللبن) بيان ما (قوله فانه) اى الغاصب (قوله يرد) بفتح فضم (قوله ما اغتصب) اى المغصوب (قوله لمستحقه) صلة يرد (قوله وما أكل) اى الغاصب (قوله يرد) اى الغاصب للمستحق (قوله المثل) اى لما أكله (قوله والقيمة) عطف على المثل (قوله وان ماتت الامهات) اى المغصوبة (قوله ولا شئ له) اى ربها (قوله من ولد الخ) ٥٢٤ بيان ما (قوله وان شاء) اى ربها (قوله او ثمن) عطف على الولد (قوله من صوف الخ) بيان ما (قوله من قبل) بكسر ففتح (قوله الامهات) اى التى ماتت عن ولد أو لبن او صوف وأخذ ربها (قوله وانما له) اى ربها (قوله فانه) اى صاحب الكافى (قوله ان اخذ) اى المالك (قوله قال) اى الحافظ ابو عمر بن عبد البر فى الكافى (قوله وهو) اى انه ان اخذ القيمة فلا غلة له (قوله قال) اى ابن عبد البر (قوله فى غرم) بضم فسكون مصدر مضاف لفاعله وناصب مفعوله خبر خمسة (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله ربع) بفتح فسكون اى منزل (قوله او ارض) عطف على ربع (قوله فعليه) اى الغاصب (قوله وغرم) بضم فسكون عطف على كراء (قوله من غيره) صلة اكراه (قوله وان لم يسكنها) اى الغاصب اى الدار أو الارض المغصوبة (قوله فلا شئ عليه) اى الغاصب (قوله من دواب اورقيق) بيان ما (قوله او سرقه) عطف اغتصب (قوله فلا شئ عليه) اى الغاصب (قوله فى ذلك) اى استعمالها وطول مكثها (قوله وله) اى المغصوب منه (قوله من كرائها) بيان ما (قوله وليس له) اى ربها (قوله ان يلزمه) اى الغاصب (قوله اذا كانت) اى الدواب والرقيق (قوله لم تتغير فى بدنها) تفسير لكونها على حالها (قوله ولا ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله سوقها) اى قيمتها (قوله وأما المكترى أو المستعير) اى دابة (قوله يتعدى) اى بالدابة المكتراة أو المستعارة (قوله أو يحبسها) اى الدابة (قوله ثم يردها) اى المستعير أو المكترى الدابة (قوله بحالها) اى غير متغيرة

يخير

(قوله حبسه) اى المكترى أو المستعير (قوله اياها) اى الدابة (قوله بعد المسافة) صلة حبس (قوله وله) اى لربها (قوله فى الوجهين) اى اخذ قيمتها وأخذها مع كراء حبسها (قوله فى مثل هذا) اى حبسها اياما كثيرة (قوله اذا ردها بحالها) اى الدابة (قوله لجعلت) بضم تاء المتكلم ابن القاسم (قوله وأضمنه) اى السارق أو الغاصب (قوله قيمتها) اى الدابة (قوله فيهما) اى السارق والغاصب (قوله الفرق) اى بين الغاصب والسارق والمكترى والمستعير (قوله ان الغاصب) اى والسارق (قوله انه) اى الغاصب الخ بيان المشهور بحذف من (قوله من رباع وحيوان) بيان ما (قوله وهو) اى المشهور (قوله فانه) اى ابن القاسم (قوله لا يرد) اى الغاصب (قوله بتشهيره) اى ضمان الغاصب غلة ٥٢٥ ما استعمله او اغتله (قوله من المتأخرين)

يخير فى اخذ قيمتها يوم التعدى او ياخذها مع كراء حبسه اياها بعد المسافة وله فى الوجهين على المكترى الكراء الاول والسارق او الغاصب ليس عليه فى مثل هذا قيمة ولا كراء اذا ردها بحالها ولولا ما قاله مالك لجعلت على السارق والغاصب كراء ركوبه اياها واضمنه قيمتها اذا حبسها عن اسواقها كالمكترى ولكنى آخذ فيهما بقول مالك رضى الله تعالى عنه اه الباجى الفرق ان الغاصب غصب الرقبة فيضمنها دون منافعها بخلاف المكترى والمستعير فتعدى على المنافع فضمنها الحط قوله وغلة مستعمل هذا هو المشهور انه يضمن غلة ما استعمله من رباع وحيوان وهو خلاف مذهب المدونة فانه قال فى كتاب الغصب لا يرد غلة العبيد والدواب وقال فى كتاب الاستحقاق لا يرد غلة الحيوان مطلقا ومامشى عليه المصنف قال فى التوضيح صرح المازرى وصاحب المعين وغيرهما بتشهيره وشهره ابن الحاجب وقال ابن عبد السلام هو الصحيح عند ابن العربى وغيره من المتأخرين (و) له (صيد) اى صيد (عبد) مغصوب اتفاقا (و) صيد (جارح) كباز وكلب على المشهور ابن بشير ان كان المغصوب عبدا وأمره الغاصب بالصيد فلا خلاف ان صيده لربه وان كان آلة كسيف ورمح فلا خلاف ان صيده للغاصب وعليه أجر انتفاعه به وان كان فرسا فقد ألحقوه بالآلات وان كان جارحا كالبازى والكلب فهل يلحق بالعبد أو بالآلات قولان ابن رشد لم يختلف ان الذى يتعدى على فرس او قوس او نبل فيصيد به فان الصيد للمتعدى وعليه اجر مثل الفرس والقوس والنبل ولم يختلف ايضا فيمن تعدى على عبد فبعثه يصطاد ان الصيد لصاحب العبد واختلف فيمن تعدى على كلب او باز فاصطاد به والاظهر قول ابن القاسم انه كمن تعدى على عبد فارسله يصطاد له لان العمل انما هو للكلب والبازى لانهما هما التابعان الصيد الآخذان له وانما المتعدى فى ذلك الارسال والاشلاء خاصة فوجب كون صاحب الكلب والبازى احق بالصيد لان له فى صيده شيئين الاتباع والاخذ وليس للمتعدى فيه الا التحريض على ذلك على ما تؤول من مذهب ابن القاسم فى المزارعة الفاسدة ان الزرع يكون فيها لمن اخرج شيئين ابن عرفة وفى غرم الغاصب غلة المغصوب مطلقا ونفيه ثالثها غلة الرباع والغنم والابل لا العبيد والدواب ورابعها ما استقل لا ما استغل وخامسها غلة الرباع والنخل لا غلة العبد والحيوان ثم قال وفى المقدمات اختلف فى غلة المغصوب فقال أشهب حكمها حكم المغصوب تلزمه قيمتها يوم

بيان غير (قوله وله) اى المغصوب منه (قوله وامره) اى العبد المغصوب (قوله صيده) اى صيد العبد (قوله وان كان) اى المغصوب (قوله وعليه) اى الغاصب (قوله انتفاعه) اى الغاصب (قوله به) اى المغصوب (قوله وان كان) اى المغصوب (قوله بالآلات) اى فى ان صيده للغاصب وعليه اجر انتفاعه به (قوله وان كان) اى المغصوب (قوله بالعبد) اى فى ان صيده لربه (قوله او بالآلات) اى فى ان صيده للغاصب وعليه اجر انتفاعه به (قوله لم يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله ان الذى الخ) صلة يختلف بتقدير فى (قوله فان الصيد للمتعدى) خبر ان (قوله وعليه) اى المتعدى (قوله فبعثه) اى المتعدى العبد (قوله ان الصيد لصاحب العبد) بدل من فيمن بتقدير فى (قوله واختلف) بضم التاء (قوله به) اى المتعدى على الجارح (قوله كمن تعدى على عبد) اى فى ان صيده لربه (قوله لان العمل) اى الاصطياد (قوله لانهما) اى الكلب والبازى (قوله تؤول) بضم الهمز وكسر الواو مثقلا (قوله ان الزرع الخ) بيان ما بتقدير من (قوله فيها) اى المزارعة الفاسدة (قوله مطلقا) اى سواء كان ربعا او بهيما او رقيقا او شجرا (قوله ونفيه) اى غرم غلة المغصوب مطلقا (قوله استقل) اى استعمل بنفسه (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله اختلف) بضم التاء (قوله تلزمه) اى الغاصب (قوله قيمتها) اى الغلة

قبضها اوأ كثرما انتهت اليـه وان تلفت بامر سماوى والذين قالوا احكمها خـلاف حكم المغصوب اختلفوا بعد اجماعهـم على انها ان تلفت ببينة لايضمنها وان ادعى تلفها فلا يصدق وان كان مما لايغاب عليه وتحصيل اختلافهم ان ماتولد عن المغصوب على هيئته وخلقته وهو الولد فان الغاصب يرده وماتولد منه على غيرهيئته وهو السمن واللبن والصوف وشبهه فى كونه للغاصب ووجوب رده قولان وان تلف المغصوب خير ربه فى اخـذ قيمتـه ولاشئ له فى الغـلة واخذ الغلة دون قيمته وما كان غيرمتولد كالاكرية والخراجات فى وجوب ردها ونفيه ثالثها يرد ان اكرى او انتفع لا ان عطل ورابعها ان اكرى لا ان انتفع او عطل وخامسـها الفرق بين الحيوان والاصول اهـ (و) له (كراء ارض بنيت) دارا أونحوها وسكنها الغاصب اواستغلها اللخمى لم اعلمهم اختلفوا فيمن غصب ارضا وبناها ثم سكن اواستغل انه لايغرم سوى غلة القاعة وهذا اذا كانت الارض له خاصة فان كانت مشتركة وبنى فيها أحد الشريكين اوغرس فليقتسما فان وقع بناؤه اوغرسه فى حصته دفع لشريكه اجرة الارض فيما مضى وان وقع فى حصة شريكه خير من وقعت فى حصـته بين دفع قيمته مقلوعا وأمره بقلعه قاله ابن القاسم وحكى اللخمى الخلاف فيمن غصب بناء خربا وأصلحه واغتله فقال اشـهب مازاد فى غلته فللغاصب كساحة يعمرها وقال محـمد الجميع للمالك ووافق اصبغ اشهب اللخمى وهو ابين فيقوم الاصل قبـل اصلاحه فينظر ماكان يؤاجر به ممن يصلحه فيغرمه ومازاد على ذلك فللغاصب ورأى محمد ان جميع الغلة للمغصوب منه وله أخذ الدار مصلحة ولاشئ عليـه الاقيمة مالونزعه كانت له قيمة ورأى المالك يستحق البناء بقيمته منقوضا فتكون غلته له وشبه فى ان كراء الاصـل الخرب لمن يصلحه للمالك والزائد بالاصـلاح للغاصب فقال (كمركب) بفتح الميم والـكاف وسكون الراء اى سفينة (نخر) بفتح النون وكسر الخاء المعجمة اى بال متخرب غصبه واصلحه واسـتغله فغلة الاصـل للمالك والزائد للغاصب بان يقال كم تساوى أجرته نخرا لمن يعمره ويستغله فما قيل لزم الغاصب له قاله اشهب وقال محمد الجميع للمالك اللخمى الاول ابين ابن راشد اقيس ابن عبد السلام الثانى أظهر (و) اذا أخذ المالك المركب (اخذ) معه بلا عوض (ما) اى المصلح به الذى (لاعـين) اى ذات (له) بعـد قلعه (قائمة) اى لها قيمـة كالزفت والقلفطة وأما ماله عين قائمـة كالحبال والمجاذيف والسوارى والقـلاع والهلب الذى يرمى فى البحر لحبس المركب عن السير فللغاصب اخذه ان كان المركب فى مرسى بلد المغصوب منـه وان كان فى غيره وتوقف سـيره الى بلد المغصوب منه عليـه ولم يجد بدله يسيرها به اليـه فى ذلك الموضع فيخير رب المركب بين دفع قيمته فى ذلك الموضع كيف كانت وتسليمه للغاصب ابن عرفة

(قوله قبضها) اى الغلة (قوله او اكثر) عطف على قيمتها (قوله ما انتهت) اى القيمة (قوله وان تلف) اى المغصوب (قوله حكمها) اى غـلة المغصوب (قوله على أنها) اى غلة المغصوب (قوله لايضمنها) اى الغاصب الغـلة (قوله وان ادّعى) اى الغاصب (قوله تلفها) اى الغـلة (قوله وان كان) اى المغصوب الخ مبالغة (قوله على هيئته وخلقته) اي المغصوب (قوله وهو) اى المتولد على الهيئة (قوله يرده) اى الغصب المتولد على هيئة المغصوب (قوله منه) اى المغصوب (قوله وشبهه) اى المذكور (قوله رده) اى المتولد للمغصوب منه (قوله خير) بضم فكسر مثقـلا (قوله قيمتـه) اى المغصوب (قوله ونفيه) اى الرد (قوله يرد) بضم ففتح (قوله أكرى) اى الغاصب (قوله لم أعلمهـم) تحرى به الصدق لاحتمال خلاف لم يعلمه (قوله أنه) اى الغاصب صلة اختلفوا بتقـدير فى (قوله القاعة) اى الارض الخالية (قوله وهذا) اى غرم غلة القاعة (قوله له) اى المغصوب منـه (قوله فان كانت) اى الارض (قوله فليقتسما) اى الشريكان الارض (قوله دفع) اى البانى أو الغارس (قوله وان وقع) اى بناؤه أوغرسه (قوله خير) بضم فكسر مثقلا (قوله وقعت) اى الابنية والمغروسات (قوله فيقوّم) بضم ففتح مثقلا (قوله فينظر) بضم فسكون ففتح (قوله يصلحه) بضم فسكون فكسر (قوله فيغرمه) اى الغاصب (قوله وله) اى المغصوب منه (قوله ورأى) اى محمد (قوله لمن يصلحه) صلة كراء (قوله للمالك) خبران (قوله له) المالك (قوله وأما ماله عين قائمة) مفهوم مالاعين له لو قائمة (قوله الهلب) بكسر فسكون اى الخطاف (قوله وان كان) ى المركب (قوله سيره) اى المركب (قوله عليه) اى ماله عين قائمة (قوله ولم يجـد) اى المغصوب منـه (قوله يسيرها) بضم ففتح فكسر أى المركب (قوله به) اى ماله عين قائمة (قوله اليه) اى بلد المغصوب منـه (قوله فى ذلك الموضع) صلة يجد (قوله قيمته) اى ماله عين قائمة (قوله كانت) اى قيمته (قوله وتسليمه)

اى ماله عين فاقة عطف على دفع (قوله وأنفق) اى الغاصب (قوله ثم اغتل) اى الغاصب (قوله فيه) اى المركب (قوله فلربه)
اى المركب (قوله أخذه) اى المركب (قوله غلته) اى المركب (قوله عليه) اى ربه (قوله والارجل) اى المجاذيف (قوله أخذ)
بضم فكسر (قوله وان كان) اى المركب (قوله يرد) بضم ففتح (قوله فربه) اى المركب (قوله فصيد مجرور والخ) تفريع على
تقدير كراء قبل صيد (قوله به) اى صيد (قوله بها) اى الشبكة ونحوها (قوله والضمير) اى المجرور باللام (قوله عليها) اى الغلة
(قوله ثم رجع) اى ابن القاسم (قوله الى أنه) اى الشان (قوله لا يظلم) بضم فسكون ففتح (قوله فى رجوعه) اى الغاصب (قوله
فيها) اى الغلة (قوله يرجع) اى الغاصب (قوله به) اى ما أنفقه على المغصوب (قوله مالم يجاوز) اى ما أنفقه (قوله

لو غصب مركبا خربا وانفق فى قلفطته ورقبته وآلته ثم اغتل فيه غلة كثيرة فلربه أخذه
مصلوحا بجميع غلته ولا غرم عليه فيما انفق الغاصب الا فى الصارى والارجل والحبال وماله
ثمن ان اخذه للغاصب أخذه وان كان بموضع لا توجد فيه آلته التى لابد منها فى جريه حتى يرد
الى موضعه ومالا يوجد بالموضع الذى حمله اليه الا بمشقة فربه مخير فى اخذه ذلك بقيمته (و) له
كراء (صيد شبكة) وشرك ورمح ونبل وقوس وحبل وسيف مغصوبة فصيد مجرور عطف على
ارض والمراد به هنا الاصطياد واما المصيد بها فهو للغاصب اتفاقا وفى بعض النسخ وله صيد
شبكة والضمير للغاصب والصيد بمعنى المصيد ويلزم عليها تشتيت مرجع ضميرله فانه فيما
تقدم راجع للمغصوب منه وهنا راجع للغاصب ولا يستفاد من هذه النسخة ان على
الغاصب كراء الشبكة وفى بعض النسخ لا صيد شبكة اى ليس للمغصوب منه ما صيد بشبكته فهو
للغاصب وعليه اجرتها ابن بشير ان كان المغصوب آلة كسيف فلا خلاف ان الصيد للغاصب
ومثل السيف الشباك والحبالات (وما) اى المال الذى (انفق) ه الغاصب على المغصوب
كعلف الدابة المغصوبة ومؤنة الرقيق المغصوب وكسوته وسقى الارض المغصوبة وعلاجها
وحصاد الزرع المغصوب ودرسه وتذريته وسقى الشجر المغصوب وعلاجه كائن (فى الغلة)
للمغصوب لا يتعداها الى ذمة المغصوب منه فان لم يكن للمغصوب غلة او زادت النفقة عليها
فلا رجوع للغاصب على المغصوب منه هذا مذهب ابن القاسم فى المدونة والموازية ثم رجع
فى الموازية الى انه لا شئ للغاصب من الغلة فى النفقة واختاره ابن المواز المصنف الاول اظهر
لان الغاصب وان ظلم لا يظلم ابن عرفة وعلى غرم الغاصب الغلة فى رجوعه بالنفقة فيها
طريقان اللخمى فى رجوعه بنفقة العبد والدابة والسقى والعلاج ثلاثة ابن القاسم فى الموازية
يرجع به مالم يجاوز الغلة ثم قال لا يرجع به الحائط ان كان بحيث لو كان يبدر به استأجر له فهو
كطعام العبد وان كان لا يستأجر له لان له عبيدا او دواب ولم يستعملهم بعد غصب الحائط لم
يكن عليه شئ وان كان عنده بعض ذلك رجع باجر ما يعجز رب الحائط عنه من ذلك وان
استعملهم ربهم بعد غصب الحائط كان عليه أجر ما عمله الغاصب مالم يجاوز الاجر الذى أخذه
فيهم ولاصبغ فى الواضحة من تعدى على رجل فسقى له شجره أو حرث أرضه او حصد زرعه ثم
ساله أجر ذلك ان كان رب هذه الاشياء ممن لابد ان يستأجر عليها فعليه اجرها وان كان يلى ذلك

ثم قال) اى ابن القاسم (قوله لا يرجع) اى الغاصب (قوله به) اى ما أنفقه على المغصوب (قوله الحائط) اى البستان الذى غصبه غاصب وأنفق عليه (قوله ان كان) اى الحائط (قوله لو كان) اى الحائط (قوله يبدر به) اى الحائط (قوله استأجر) اى ربه (قوله له) اى الحائط من يعمل فيه (قوله فهو) اى ما أنفقه الغاصب على الحائط (قوله كطعام العبد) اى فى رجوع الغاصب به فى غلته (قوله وان كان) اى رب الحائط (قوله له) اى الحائط (قوله لان له) اى رب الحائط (قوله عبيدا اودواب) اى معدين لخدمة الحائط (قوله ولم يستعملهم) اى رب الحائط فى غيره (قوله عليه) اى رب الحائط (قوله شئ) اى مما أنفقه الغاصب على الحائط (قوله عنده)

اى رب الحائط (قوله ذلك) اى المحتاج اليه عمل الحائط (قوله رجع) اى الغاصب على رب الحائط (قوله من ذلك) اى المحتاج
اليه بيان ما (قوله وان استعملهم) اى عبيد الحائط ودوابه فى غيره (قوله عليه) اى رب الحائط (قوله أجر ما عمله الغاصب) اى
فى الحائط (قوله مالم يجاوز) اى اجر ما عمله الغاصب (قوله أخذه) اى رب الحائط (قوله فيهم) اى استعمال عبيد ودواب
الحائط (قوله ثم سأله) اى المتعدى رب هذه الاشياء (قوله ذلك) اى العمل الذى تعدى به (قوله فعليه) اى رب الاشياء (قوله
وان كان) اى رب الاشياء

(قوله ذلك) اى العمل (قوله الاقل) اسم ان (قوله هو) اى المغصوب منه (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله ثالث الاقوال) اى فى مسئلة الحائط (قوله اختياره) اى اللخمى (قوله اختياره) اى ابن رشد (قوله لانه) اى قول أصبغ (قوله قولها) اى المدونة (قوله برجوع) صلة قول (قوله بما أنفق) صلة رجوع (قوله فى الغلة) صلة رجوع (قوله قال) اى الصقلى (قوله وقاله) اى رجوع الغاصب بما أنفق وسقى وعالج ورعى فى الغلة (قوله لا شئ له) اى الغاصب (قوله من ذلك) اى الذى أنفقه الخ (قوله وان كان) اى انفاقه الخ مبالغة فى أنه لا شئ له (قوله قال) اى محمد (قوله اذ ليس) اى ما أنفقه الخ (قوله ولا يقدر) اى الغاصب (قوله على أخذه) ٥٢٨ اى ما ترتب على انفاقه (قوله ولا هو) اى ما ترتب على انفاقه (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله وعزاه) اى عدم رجوع الغاصب بما أنفقه فى الغلة (قوله من الدنانير) بيان قدر (قوله وغصبه) اى المقوم (قوله وأتلفه) اى الغاصب المقوم (قوله لقولى) بفتح اللام مثنى بلا نون لاضافته (قوله لهما) اى قولى مالك وسحنون رضى الله تعالى عنهما (قوله ان كان) اى العطاء (قوله فان كانت) اى القيمة (قوله فيها) اى القيمة (قوله فيه) اى الثمن (قوله بينهما) اى مالك وسحنون رضى الله تعالى عنهما (قوله سماع ابن القاسم مالكا رضى الله تعالى عنهما) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله من تسوق الخ) مفعول ثان لسماع (قوله فليضمن) اى المستهلك (قوله اعطى) بضم فسكون فكسر (قوله فيها) اى السلعة (قوله ولا ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله اذا كان) اى ما اعطى فيها (قوله تواطأ) اى توافق (قوله ولو أراد) اى المالك (قوله به) اى ما اعطى فيها (قوله لان هذا) اى التواطئ على عطاء واحد (قوله يعين) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله لا يلزمه) اى المستهلك (قوله عليه) اى المستهلك (قوله زاد) اى المعطى بفتح الطاء (قوله أو نقص) اى المعطى (قوله قال) اى ابن رشد (قوله ان كانت) اى قيمتها (قوله اقل) اى مما أعطى فيها (قوله فان كانت) اى قيمتها (قوله أكثر) اى مما أعطى فيها (قوله فيها) اى القيمة (قوله فاشار) اى المصنف (قوله فلو قال) اى المصنف

بنفسه أو له من يلى ذلك له فلا شئ عليه وأرى ان على المغصوب منه الاقل من اجارة المثل فيما عمله الغاصب أو ما اجر هو به عبيده او الغلة قلت الاظهر ان ثالث الاقوال هو اختياره كمحمد ابن رشد فى كثير من المسائل اختياره قولا ولا يصح جعل قول اصبغ ثالثا لانه فى غير مسئلة غاصب لنص قوله تعدى مفسرا له بقوله فسقى الخ الصقلى لما ذكر قولها برجوع الغاصب بما انفق وسقى وعالج ورعى فى الغلة قال وقاله أشهب وقال ابن القاسم أيضا لا شئ له من ذلك وان كان سببا للغلة وأخذ به محمد قال اذ ليس بعين قائمة ولا يقدر على أخذه ولا هو مما له قيمة بعد قلعه قلت وعزاه ابن رشد أيضا لسحنون وابن الماجشون (و) اذا كان لانسان شئ مقوم سامه اشخاص بقدر واحد من الدنانير أو الدراهم وغصبه غاصب وأتلفه ف (هل) يلزم الغاصب الثمن الذى سامه الاشخاص (ان) كان (اعطاه) اى سام المغصوب منه (فيه) اى المغصوب المقوم (متعدد) بضم الميم وكسر الدال الاولى (عطاء) اى ثمنا واحدا كعشرة (ف) يضمن الغاصب المغصوب (به) اى العطاء الواحد لا بقيمته وهو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال سحنون يضمنه بقيمته (او) يضمنه (بالاكثر منه) اى العطاء الواحد من المتعدد (ومن القيمة) وهو قول عيسى (تردد) من المتأخرين فى قول عيسى هل هو خلاف لقولى مالك وسحنون رضى الله تعالى عنهم فالاقوال ثلاثة أو هو تفسير لهما فقول مالك رضى الله تعالى عنه بالعطاء اى ان كان أكثر من القيمة فان كانت أكثر فيها كما قال سحنون وقول سحنون بالقيمة اى ان كانت أكثر فان كان الثمن اكثر فيه كما قال الامام فلا خلاف بينهما فى المعنى واصل المسئلة سماع ابن القاسم مالكا رضى الله تعالى عنهما فى العتبية من تسوق بسلعة فاعطاه غير واحد بها ثمنا ثم استهلكها رجل فليضمن ما اعطى فيها ولا ينظر الى قيمتها اذا كان عطاء قد تواطأ عليه الناس ولو أراد البيع به باع لان هذا يعين القيمة وقال سحنون لا يلزمه الا القيمة وقال عيسى عليه الاكثر من الثمن او القيمة افاده تت ونحوه للحط زاد فظاهر كلام العتبى وابن يونس أيضا ان المستهلك لا يضمن الا ما اعطى فيها سواء زاد على القيمة او نقص وكلام ابن رشد خلافه قال قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا ينظر لقيمتها معناه ان كانت اقل فان كانت اكثر فيها فقول عيسى يضمن الاكثر مفسر لقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فاشار بالتردد لترددهم فى فهم كلام مالك رضى الله تعالى عنه فلو قال وعن مالك

رضى

(قوله فيه) اى المغصوب (قوله فيه) اى العطاء (قوله منه) اى العطاء (قوله لما عليه) اى المغصوب منه (قوله الى رجوعه) اى
الغاصب (قوله الى محله) اى الغصب (قوله من الضرر) بيان ما (قوله وله) اى المغصوب منه (قوله ذلك) اى المغصوب (قوله
فان احتاج) اى المغصوب (قوله فيخير) اى المغصوب منه (قوله اخذه) اى المغصوب (قوله ان كان) اى المغصوب (قوله فليس
له) اى المغصوب منه (قوله الا اخذه) اى الحيوان (قوله وفى غيره) اى الحيوان صلة يخير (قوله بينه) اى المغصوب (قوله فى
موضعه) اى الغصب حال من قيمته (قوله الاول) اى من الاقوال الثلاثة التى أشار اليها ابن الحاجب (قوله ليس لربه) اى
المغصوب (قوله أخذه) اى المغصوب مطلقا (قوله والثانى) اى من ٥٢٩ الاقوال (قوله يخير ربه) اى المغصوب (قوله فى
أخذه) اى المغصوب مطلقا (قوله وأخذ قيمته) اى المغصوب مطلقا (قوله وظاهر) عطف على قول (قوله روايته) اى اصبغ (قوله والثالث) اى من الاقوال الثلاثة (قوله بين الحيوان) اى فليس لربه الا أخذه (قوله والعرض) اى فيخير ربه بين أخذه واخذ قيمته يوم غصبه بموضعه (قوله ونسبه) اى الثالث (قوله بعد ذكره) اى الثالث (قوله وهذا) اى تعين الاخذ (قوله وبها) اى طريقة ابن رشد صلة صدر بفتحات مثقلا (قوله فى كون نقله) اى المغصوب (قوله فوتا) خبر كون مضافا لاسمه (قوله فيخير ربه) اى المغصوب (قوله يوم غصبه) حال من قيمته (قوله أو غير فوت) عطف على فوتا (قوله غيره) اى الرقيق (قوله ليس لربه) اى المغصوب (قوله جبره) اى الغاصب (قوله على رده) اى المغصوب (قوله جبر) بضم فكسر (قوله مستأجر) بفتح الجيم (قوله فحمله) اى المستأجر الشئ (قوله الى غيره) اى البلد الذى استؤجر على حمله اليه (قوله قيمته) اى المحمول (قوله نقل) بضم فكسر (قوله وأخذه) اى المحمول (قوله بغرم كرائه) الى البلد الذى استؤجر على حمله اليه من الحامل (قوله جبره) اى الحامل (قوله منه) صلة نقله (قوله يعلم) بضم الياء (قوله ثم لقيه) اى المغصوب منه الغاصب (قوله بها) اى الذات المغصوبة (قوله بموضع آخر) صلة لقيه والباء ظرفية (قوله أنه) اى الشان (قوله ليس له) اى المغصوب منه (قوله ذلك) اى المغصوب (قوله ولا أن يأخذه) اى يلزم المغصوب منه الغاصب (قوله برده) اى المغصوب

رضى الله تعالى عنه ان اعطى فيه متعدد عطاء فيه وهل على ظاهره او بالاكثر منه ومن القيمة
تردد لكان واضحا والله أعلم (وان) غصب شخص مقوما وانتقل لبلد آخر وتبعه المغصوب منه
و(وجد) المغصوب منه (غاصبه) مصطحبا (بغيره) اى المغصوب المقوم (و) فى (غير محله) اى
الغصب (فله) اى المغصوب منه (تضمينه) اى الغاصب قيمة المغصوب ابن رشد اتفاقا لما عليه
فى الصبر الى رجوعه الى محله من الضرر وله ان يصبر حتى يرجع الى محله ويلزم الغاصب اوو كيله
الرجوع معه لاقباض ذلك (و) ان وجد المغصوب منه الغاصب بغير محله والمغصوب المقوم
(معه) اى الغاصب (أخذه) اى المغصوب المقوم من الغاصب عند ابن القاسم ظاهره حيوانا
كان او عرضا لان نقله ليس فوتا وهذا (ان لم يحتج) المغصوب (لكبير حمل) كالدواب ووخش
الرقيق فان احتاج لكبير حمل فيخير بين اخذه او أخذ قيمته يوم غصبه ابن الحاجب فان وجده
فى غير مكانه فثالثها لابن القاسم ان كان حيوانا فليس له الا أخذه وفى غيره يخير بينه وبين قيمته
فى موضعه الموضح الاول ليس لربه الا اخذه وهو قول سحنون والثانى يخير ربه فى اخذه
وأخذ قيمته وهو قول أصبغ وظاهر روايته عن اشهب والثالث الفرق بين الحيوان والعرض
ونسبه المصنف لابن القاسم تبعا لابن شاس قال فى المقدمات بعد ذكره وهذا فى الحيوان الذى
لا يحتاج الى الكراء عليه كالدواب ووخش الرقيق وأما الرقيق الذى يحتاج الى الكراء
عليه فحكمه كالعرض اهـ ونحوه لابن عبد السلام فالمصنف مشى على قول ابن القاسم وهذه
طريقة ابن رشد وبها صدر ابن عرفة فقال فى كون نقله من بلد لآخر فوتا فيخير ربه فى اخذه
واخذ قيمته يوم غصبه أو غير فوت فليس لربه الا اخذه ثالثها فوت فى العروض والرقيق لا فى
الحيوان غيره لاصبغ مع ظاهر سماع اشهب وسحنون وسماع ابن القاسم افاده طفى ابن
عرفة معروف المذهب ليس لربه جبره على رده لبلد الغصب وللمغيرة من نقل خشبة من عدن
لجدة بمائة دينار جبر ناقلها على عودها لمحلها قال ولابن القاسم ان اخطأ مستأجر على حمل
شئ لبلد فحمله الى غيره فيخير ربه فى اخذ قيمته فى البلد الذى نقل منه واخذه بغرم كرائه وقال
اشهب واخذه بدون غرم اصبغ لربه جبره على رده لما منه نقله او أخذه مجانا الا أن يعلم ان ربه
كان راغبا فى وصوله فيلزمه كراء مثله أفاده تت ق ابن حارث اتفقوا اذا غصبه عبدا أو
جارية ثم لقيه بها بموضع آخر انه ليس له الا أخذ ذلك بعينه ولا تجب له قيمته ولا أن يأخذه برده

(قوله فلو وجد) اى المغصوب منه (قوله الغاصب خاصة) اى ليس معه المغصوب (قوله فله) اى المغصوب منه (قوله تضمينه) اى الغاصب قيمة المغصوب (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله فاراد) اى المغصوب منه (قوله ان يغرمه) اى الغاصب (قوله لم يكن له) اى المغصوب منه (قوله ذلك) اى تغريم الغاصب المثل أو القيمة (قوله النقل فوت) مبتدا وخبره (قوله ليس له) اى المغصوب منه (قوله يسرق) بضم فسكون ففتح (قوله فيجده) اى المسروق مع السارق (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فليس له) اى المغصوب ٥٣٠ أو المسروق منه (قوله بمثله) اى الطعام (قوله أراد) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله البز) بفتح الباء واعجام الزاى (قوله أخذه) اى المغصوب أو المسروق (قوله يخيره) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله قال) اى الغزالى (قوله ولو هزلت الجارية) اى المغصوبة (قوله أو نسى العبد) اى المغصوب (قوله أو أبطل) اى الغاصب (قوله صنعة الاناء) اى النحاس مثلا (قوله أعاد مثله) اى بصياغته (قوله عندى) صلة تجرى (قوله من الخلاف فى المودع) بفتح الدال الخ بيان ما (قوله ثم يعيدها) اى مثلها لمحل حفظها (قوله منها) اى الوديعة (قوله قولهما) اى ابن شاس وابن الحاجب (قوله ان الهزال) اى المستمر (قوله عليه) اى ايجاب هزال ضمانها على غاصبها (قوله لغيرهما) اى ابن شاس وابن الحاجب (قوله قولها) اى المدونة (قوله فهو) اى هرمها (قوله فى سلمها) اى المدونة (قوله لغو) اى غير مفيت (قوله خلاف) خبر مفهوم (قوله ذلك) اى قولهما ان هزال من الجارية يوجب ضمانها على غاصبها (قوله ويعاقب) اى الغاصب بخصى العبد (قوله فانه) اى الغلام (قوله يقوم) بضم ففتح مثقلا (قوله أراد) اى ابن القاسم (قوله اذا لم يرد) بضم فكسر أى ربه (قوله تضمينه) اى المتعدى (قوله واختار) اى ربه (قوله حبسه) اى أخذ عبده (قوله الطول) بفتح الطاء اى الرفاهية

الى موضعه ابن الحاجب فلو وجد الغاصب خاصة فله تضمينه ابن عرفة قبله ابن عبد السلام وابن هرون وقال اللخمى ان لقى المغصوب منه الغاصب بغير البلد الذى غصبه فيه يعنى وليس معه المغصوب فاراد ان يغرمه المثل والقيمة لم يكن له ذلك عند ابن القاسم اهـ وتقدم قول ابن رشد النقل فوت فى الرقيق والعروض دون الحيوان وقال الباجى روى ابن القاسم ليس له الا أخذ العبيد والدواب ويخير فى البز والعروض فى أخذ عينها أو قيمتها ابن يونس روى ابن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ما فى العروض والطعام والرقيق يسرق فيجده ربه بغير بلده قال اما الطعام فليس له أخذه وانما له ان يأخذ الغاصب والسارق بمثله فى موضع سرقته وأما العبيد والدواب فليس له أخذهم الا حيث وجدهم لا غير ذلك أراد ان لم يتغيروا وأما البز والعروض فربها مخير بين أخذه وأخذ قيمته بموضع سرقته وأشهب يخيره فى الحيوان والطعام أيضا (لا) خيار للمغصوب منه (ان هزلت) بفتح الهاء وضمها وكسر الزاى أى رقت (جارية) عند غاصبها ثم عادت لسمنها فليس للمغصوب منه الا أخذها (أو نسى عبد) مغصوب (صنعة) عند الغاصب (ثم عاد) العبد لعلمها فليس لربه الا أخذه وتبع المصنف فى هذا ابن الحاجب وابن شاس وأنكر ابن عرفة معرفة ذلك فى كتب المذهب قائلا لم اقف عليه لغيرهما ق ابن شاس لو هزلت الجارية ثم سمنت أو نسى العبد الصفة ثم ذكرها حصل الجبر ابن عرفة لا أعرف فى المذهب نصا فى هذا الا لابن شاس وابن الحاجب بل للغزالى قال فى وجيزه ولو هزلت الجارية ثم سمنت أو نسى العبد الصنعة ثم تذكرها أو أبطل صنعة الاناء ثم أعاد مثله ففى حصول الجبر وجهان ابن عرفة الاظهر أن الاناء لا ينجبر بذلك ومسئلة الغصب عندى تجرى على ما تقدم من الخلاف فى المودع يتعدى على الوديعة ثم يعيدها لحالها فى المثلى منها ومقتضى قولهما ان الهزال فى الجارية يوجب على الغاصب ضمانها ولم أقف عليه لغيرهما ومفهوم قولها ومن غصب شاة فهرمت فهو فوت مع قولها فى سلمها الثانى ان هزال الجارية لغو بخلاف هزال الدابة خلاف ذلك (أو خصاه) اى الغاصب المغصوب (فلم ينقص) ثمنه فليس لربه الا أخذه وعدم نقصه صادق ببقائه بحاله وبزيادته ومفهومه انه ان نقص يضمن نقصه نص على المسائل الثلاث فى الجواهر وزاد ويعاقب غ بهذا جزم ابن شاس وابن الحاجب والذى فى رسم العرية من سماع عيسى من كتاب العيوب قال ابن القاسم من عدا على غلام فخصاه فزاد فى ثمنه فانه يقوم على قدر ما نقص منه الخصاء ابن رشد أراد اذا لم يرد تضمينه واختار حبسه ومعنى قوله يقوم على قدر ما نقص منه الخصاء اى ما نقص منه عند غير أهل الطول

من الاعراب وشبههم الذين لارغبة لهم فى الخصيان وقال سحنون معناه ان ينظر الى عبد دنىء
ينقص من مثله الخصاء فما نقص منه كان على الجانى على هذا المجنى عليه ذلك الجزء من قيمته وقد
تاول بعض الناس ان المعنى فى ذلك ان ينظر الى ما يقع من الزيادة فى قيمته فيجعل ذلك نقصانا
منها يكون عليه غرمه وذلك بعيد لا وجه له فى النظر والذى يوجبه النظر أن يكون عليه ان
خصاه فقطع انثييه أو ذكره جميع قيمته وان قطعهما جميعا فقيمته مرتين كما يكون عليه فى الحر
اذا قطع ذكره وأنثييه ديتان قياسا على قول مالك رضى الله تعالى عنه فى المأمومة والجائفة
والمنقلة والموضحة انه يكون عليه فى ذلك كله من قيمته بحساب الجزء من ديته وقال ابن
عبدوس اذا زاده الخصاء فلا غرم عليه ولا يصح ذلك على المذهب وانما يأتى على قياس قول من
قال انه لا شئ عليه فى المأمومة والجائفة وشبههما مما لا نقصان فيه بعد برئه ابن عبد السلام
كلام ابن رشد فى هذا الفصل حسن وقول ابن عبدوس هذا هو الذى حكاه ابن الحاجب زاد
فى التوضيح تبعا لابن شاس ومع هذا اقتصر عليه هنا ابن عرفة وسمع ابن القاسم فى كتاب
الجنايات من خصى عبدا فنقصه ذلك فعليه ما بين قيمتيه كجراحه وان زاده فيه نظر الى ما ينقص
من أوسط صنفه فيحمل عليه فان كان عشرا كان له عشر ثمنه ابن رشد أوله بعضهم على أنه ان
زاد الخصاء فى ثمنه الثلث فعلى الجانى ثلث قيمته وان زاد فيه مثل ثمنه أو أكثر غرم جميع قيمته
وهو بعيد فى المعنى وان ساعده اللفظ وانما معناه ان ينظر الى ما ينقص منه الخصاء الذى زاد
فى قيمته كم كان ينقص منه لو لم يرغب فيه من أجل خصائه اذ لا شك فى نقص الخصاء بعض
منافعه فاراد فى الرواية أن ينظر الى ما نقص منه الخصاء لو لم يرغب فيه لاجل خصائه وقال
سحنون ان زاد فيه نظر الى عبد دنىء ينقص مثله الخصاء فيقال ما ينقصه ان لو أخصى فيقال
خمسة فيغرم الجانى خمس قيمة العبد المجنى عليه وفيه نظر لانه ينقص من قيمة العبد النبيل
الرائع أكثر مما ينقص من قيمة الوخش فما أولناه من قول مالك رضى الله تعالى عنه أصح
ولابن عبدوس ان لم ينقصه فلا غرم على الجانى والذى أقول ان لم ينقصه فعلى الجانى جميع
قيمته لان الخصاء يقطع النسل وفيه فى الحر كمال الدية فيكون فيه فى العبد كمال قيمته قياسا على
موضحته ومنقلته ومأمومته اه الحط يؤخذ مما هنا ان الخصاء ليس مثلة ولو كان مثلة
لعتق على الغاصب وغرم لربه قيمته كما قال فى كتاب الغصب من المدونة ومن تعدى على عبد
رجل ففقأ عينه أو قطع له جارحة او جارحتين فما كان من ذلك فسادا فاحشا حتى لم يبق فيه
كبير منفعة فانه يضمن قيمته و يعتق عليه وكذلك الامة اه (او جلس) شخص (على ثوب
غيره فى صلاة) وقام صاحب الثوب فانقطع فلا شئ على الجالس لانه مما تعم به البلوى ولا يجد
الناس من هذا بدا فى الصلوات والمجالس قاله عبد الملك ومطرف وعليه فلا خصوصية لقوله
فى صلاة غ كذا لابن يونس عن ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون زاد ابن عرفة وأخذ

(قوله من الاعراب الخ) بيان غير أهل الطول (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله من الزيادة) بيان لما (قوله فيجعل) بضم فسكون ففتح (قوله ذلك) اى الزائد فى القيمة (قوله منها) اى القيمة مثلا قيمته غير مخصى عشرة ومخصيا عشرون فزاده الخصاء
عشرة فتنسب للعشرين تكون نصفا فيغرم المتصدق نصف قيمته غير خصى خمسة (قوله عليه) اى المتعدى (قوله
جميع قيمته) اسم يكون (قوله عليه) اى المتعدى على عبد (قوله فى ذلك) اى المذكور من آمة وجائفة ومنقلة وموضحة (قوله من قيمته) اى العبد (قوله بحساب) اى نسبة الجزء (قوله من ديته) اى الحر (قوله فلا غرم عليه) اى المتعدى (قوله ذلك) اى نفى الغرم عن المتعدى بالخصاء اذا زاد قيمته (قوله أنه) اى المتعدى (قوله اقتصر) اى خليل (قوله هنا) اى فى هذا المختصر (قوله ابن عرفة) اى قال (قوله قيمتيه) اى قيمته غير مخصى وقيمته مخصيا (قوله وان زاد) اى الخصاء (قوله فيه) اى قيمة العبد (قوله نظر) بضم فكسر (قوله فان كان) اى النقص (قوله عشرا) بضم العين أى جزأ من عشرة (قوله كان له) اى رب العبد (قوله أوله) بفتحات مثقلا (قوله على أنه) اى الشان (قوله ان زاد) اى الخصاء (قوله فيه) اى قيمة العبد (قوله الخصاء) فاعل ينقص (قوله خمسه)
بضم فسكون اى جزء من خمسة (قوله لانه) اى الخصاء (قوله ان لم ينقصه) اى الخصاء العبد (قوله وفيه) اى قطع النسل (قوله
فيكون فيه) اى قطع النسل (قوله فيه) اى العبد (قوله فانه) اى المتعدى (قوله عليه) اى المتعدى (قوله وعليه) اى التعليل
بعموم البلوى فى المجالس وعدم الخلوص منه فيها (قوله وأخذ) بضم فكسر

(قوله من قولها) اى المدونة (قوله المصطدمين) اى على فرسين (قوله فى مال الآخر) خبر ضمان (قوله ضمان الجالس على الثوب وحده) نائب فاعل أخذ (قوله وقاله) اى ضمان الجالس وحده الثوب (قوله منها) اى المدونة (قوله ككونه) اى ضمان الثوب (قوله منهما) اى الجالس عليه ولابسه لانقطاعه بفعلهما (قوله وعلل المصنف) ى فى توضيحه (قوله بان صاحب الخ) صلة علل (قوله المباشر لقطعه) اى بقيامه والآخر جالس (قوله ثم قال) اى عب (قوله والفرق) اى بين الثوب والنعل (قوله ولو انذر) اى الحامل ٥٣٢ الناس (قوله عدمه) اى الضمان (قوله معه) اى الانذار (قوله اسندت) بضم

من قولها ضمان موت فرس أحد المصطدمين فى مال الآخر وحده ضمان الجالس على الثوب وحده وقاله بعض الموثقين من عند نفسه لا باخذ منها او الاظهر كونه منهما كمحرم حبس صيدا لمحرم فقتله عب وعلل المصنف عدم ضمان الجالس أيضا بان صاحب الثوب هو المباشر لقطعه والجالس تسبب سببا ضعيفا والمباشر يقدم على ذى السبب الضعيف بخلاف السبب القوى فيضمنان معا كما سيقول والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره ثم قال وهذا بخلاف من وطئ على نعل غيره فمشى صاحب النعل فانقطع فيضمن الواطئ قيمة المقطوعة وارش نقص الاخرى فيما يظهر والفرق ان الصلاة ونحوها يطلب الاجتماع فيها بخلاف الطرق ولا حق له فى مزاحمة غيره ومثل وطء النعل قطع حامل حطب ثياب مار بطريق كما فى المدونة وشرحها وظاهره ولو أنذر و ينبغى عدمه معه كمذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه ومثل مسئلة المصنف فى عدم الضمان فتح باب أسندت له جرة زيت مثلا فانكسرت فقد نفى الضمان عنه ابن رشد فقال لم اذكر فيه نصا لاحد ويجرى فيه على أصولهم قولان تضمين الفاتح وعدمه وبه كنت اقضى ابن عرفة ونقل ابن سهل عن ابن ابى زعبل مانصه روى عن مالك رضى الله تعالى عنه فى رجل وضع جرة حذاء باب رجل ففتح الرجل بابه ولا علم له بالجرة وقد كان مباحا له وغير ممنوع ان يفتح بابه و يتصرف فيه فانكسرت الجرة فضمنه مالك رضى الله تعالى عنه ليس هو فى نفس مسئلة ابن رشد لان قوله حذاء باب رجل مع قوله أخيرا ان يفتح بابه و يتصرف فيه ظاهر فى أن الجرة لم توضع على خشب الباب بل بقربه ولذا قال ابن رشد لم اعرف فيها نصا وفرق بعض الشيوخ بين فتح الباب المعهود فتحه فلا يضمن و بين فتح المعهود عدم فتحه فيضمن قلت ولا يخرج على موت الصيد من رؤية المحرم لانه حق لله تعالى الشعبى من أفتى بغرم مالا يجب فقضى به غرمه قاله اصبغ بن خليل اهـ عب اختار ابن أبى زيد الضمان فى مسئلة ابن رشد وهو ظاهر لان الخطا والعمد سواء فى أموال الناس البنانى ذكر أبو الحسن مسئلة ابن رشد وحكى فيها قولين منصوصين ونسبهما لابن سهل ثم قال وظاهر كلام ابن رشد انه لم يقف على ما حكاه ابن سهل ويحتمل انه وقف عليه ثم لم يذكره الآن اهـ والظاهر ما لابى الحسن وانهما سواء والله أعلم ويدل له ما ذكره عن ابن ابى زيد ونقله الوانوغى ونصه سئل ابو محمد بن ابى زيد عن الفرق بين الذى جعل جرة على باب رجل ففتح الباب فانكسرت الجرة فيضمنها الفاتح و بين من بنى تنورا فى داره لخبزه فاحترقت منه الدار و بيوت الجيران فلا يضمن حسبما فى كتاب الدور وكل منهما فعل ما يجوز له فعله من فتح الباب وايقاد التنور فقال الفرق ان فاتح

الباب

فسكون فكسر (قوله فيه) اى الضمان (قوله قولان) فاعل يجرى (قوله وعدمه) اى تضمينه عطف عليه (قوله وبه) اى عدم ضمانه صلة أقضى (قوله روى) بضم فكسر (قوله حذاء) بكسر الحاء المهملة اى قبالة (قوله باب رجل) اى مغلق (قوله ولا علم له بالجرة) حال (قوله وقد كان) اى فتح بابه (قوله فضمنه) بفتحات مثقلا اى فاتح الباب (قوله ليس هو) اى نقل ابن سهل خبره (قوله فى نفس مسئلة ابن رشد) اى فلا معارضة بينهما (قوله ظاهر) خبران (قوله لم توضع على خشب الباب) اى فى نقل ابن سهل (قوله ولذا) اى كونه ظاهرا فى ان الجرة لم توضع على خشب الباب علة قال (قوله وفرق) بفتحات مخففا (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله من رؤية المحرم) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله اى الصيد يعنى ان الصيد اذا رأى محرما ففزع من رؤيته فمات فجزاؤه على المحرم (قوله لانه) اى جزاء الصيد حق لله تعالى علة لا يخرج (قوله فقضى به) بضم فكسر (قوله غرمه) جواب من أو خبره (قوله ونسبهما) اى أبو الحسن القولين (قوله ثم قال) اى أبو الحسن (قوله منه) اى التنور (قوله منهما) اى فاتح للباب و بانى التنور (قوله من فتح الباب وايقاد التنور) بيان ما (قوله فقال) اى أبو محمد عطف على سئل أبو محمد

(قوله فهو) اى فاتح الباب (قوله فيه) اى أول فعله (قوله منها) أى المدونة (قوله اذا علم) أى ناصب الشبكة (قوله انه) أى الشان (قوله ماعرفاه) أى اللص والسارق المال (قوله وضمنه) بفتحات مثقلا أى الدال (قوله وقد بحث) أى الغاصب (قوله فضمنه) بفتحات مثقلا أى الدال (قوله ولم يضمنه) بضم ففتح فكسر مثقلا أى الدال (قوله وهو) أى الآتى باسمائهم

الباب كان فتحه له وجنايته على الجرة فى فور واحد فهو مباشر لكسرها والباب أول فعله جائز
ولا جناية فيه وانما نشأت بعد ذلك فليس بمباشر فافترقا الوانوغى لم يقف ابن رشد على كلام ابن
أبى زيد وقد ذكره ابن سهل رواية عن مالك رضى الله تعالى عنه ابن عرفة فى حريم البئر منها من
أرسل فى أرضه ماء أو نارا فوصل لارض جاره فافسد زرعه فان كانت أرض جاره بعيدة يؤمن
ان يصل اليها ذلك فتحاملت النار بريح أو غيره فاحرقت فلا شئ عليه وان لم يؤمن ذلك لقربها
فهو ضامن وكذا الماء وما قتلت النار من نفس فعلى عاقلة مرسلها ومثله للشيخ عن ابن القاسم
فى المجموعة المازرى من نصب شبكة لحرز غنمه من الذئب فمات فيها انسان ضمنه معناه اذا علم
انه لا يكاد يسلم من المرور عليها آدمى اه (أو دل لصا) بكسر اللام وشد الصاد المهملة أى سارقا
على مال فسرقه أو دل غاصبا على مال فغصبه ولولا دلالته ماعرفاه فلا يضمنه الدال أبو محمد
وضمنه بعض أصحابنا ق أبو محمد من أخبر بمطمر رجل سارقا أو أخبر به غاصبا وقد بحث عن
مطمره أو ماله فدله عليه رجل ولولا دلالته ماعرفوه فضمنه بعض متأخرى أصحابنا ولم يضمنه
بعضهم أبو محمد وأما الرجل يأتى السلطان باسماء قوم ومواضعهم وهو يعلم ان الذى يظلمهم به
السلطان ظلم فينالهم بسبب تعريفه بهم غرم أو عقوبة فاراه ضامنا لما غرمهم مع العقوبة
الموجعة ابن يونس أشهب اذا دل محرم محرما على صيد فقتله المدلول عليه فعليهما الجزاء جميعا
وابن القاسم قال لا جزاء على الدال فعلى هذا الخلاف تجرى مسائل الدال فيما ذكرنا المازرى
فى ضمان المتسبب بقول كمن قال فيما عمله زائفا طيبا وكخبر عن أراد صب زيت فى اناء من
عمله مكسور بانه صحيح وكدال ظالم على مال اخفاه ربه عنه قولان كقولى ابن القاسم وأشهب
فى لزوم الجزاء من دل محرما على صيد فقتله بدلالته الحط انظر كيف مشى هنا على انه لا يضمن
مع ان الذى جزم به ابن رشد انه يضمن ولو أكره على ذلك وهو الذى اختاره أبو محمد كما
سيأتى ولعل المصنف مشى على هذا القول هنا لانه يفهم من كلام ابن يونس انه الجارى على
مذهب ابن القاسم فى دلالة المحرم على الصيد وأصل المسئلة فى النوادر ونقل فيها القولين
بالتضمين وعدمه ثم قال بعدهما قال أبو محمد وانا اقول بتضمينه لان ذلك من وجه التغرير وكذا
نقل البرزلى عن ابن أبى زيد انه أفتى بالضمان (أو) غصب مصوغا وكسره (وأعاد) الغاصب
شيأ (مصوغا) بعد كسره (على حاله) الذى كان عليه فلا شئ عليه عند ابن القاسم وأشهب
وقال محمد يضمن قيمته بمجرد كسره واستظهر ق ابن يونس الصواب فيمن كسر حليا اغتصبه
ثم رده على هيئته ان عليه قيمته لان هذه الصياغة غير تلك فكأنه افات الحلى فلزمه قيمته يوم
أفاته قاله ابن المواز وقال أشهب لا تلزمه قيمته ويأخذه ربه (و) ان أعاده (على غيرها) اى
حاله الاول (فقيمته) أى المصوغ يضمنها غاصبه ق ابن المواز ان صاغه على غير هيئته فلا
يأخذه ربه وليس له الا أخذ قيمته يوم غصبه وشبه فى لزوم القيمة فقال (ككسره) أى المصوغ

ومواضعهم (قوله فاراه) بضم الهمز الآتى باسمائهم ومواضعهم (قوله لما) بكسر اللام (قوله غرمهم) بفتحات مثقلا أى السلطان (قوله مع العقوبة الموجعة) أى للآتى باسمائهم ومواضعهم صلة ضامنا (قوله فقتله) أى الصيد (قوله فعليهما) أى الدال والقاتل (قوله الخلاف) تابع ذا وعلى صلة تجرى (قوله بقول) صلة متسبب (قوله طيبا) أى هذا اللفظ مفعول قال (قوله وكخبر) أى اخبار مصدر مضاف لمفعوله (قوله من عمله) أى الاناء مكسور فاعل خبر (قوله بانه) أى الاناء صلة خبر (قوله عنه) أى الظالم (قوله قولان) مبتدا خبره فى ضمان المتسبب (قوله كقولى) بفتح اللام مثنى بلا نون لاضافته (قوله من دل محرما على صيد) مفعول لزوم المضاف لفاعله (قوله فقتله) أى المحرم الصيد (قوله على انه) أى دال اللص (قوله انه) أى الدال (قوله ولو أكره) بضم الهمز (قوله على ذلك) أى المذكور وهى الدلالة (قوله وهو) أى ضمان الدال (قوله هذا القول) أى عدم ضمان الدال (قوله لانه) أى الشان (قوله لعله) أى عدم ضمان الدال (قوله بعدهما) أى القولين (قوله بتضمينه) أى الدال (قوله بالضمان) أى على الدال (قوله واستظهر) بضم التاء وكسر الهاء أى قول محمد (قوله فكأنه) بفتحات مثقلا

(قوله غاصبه) فاعل كسر المضاف لمفعوله (قوله فتلزمه) أي الغاصب (قوله الى هذا) أي لزوم قيمته الغاصب بكسره بلا اعادة صلة رجع (قوله وقال) أي ابن القاسم (قوله المستوفى) بفتح الفاء (قوله منفعتها) نائب فاعل مستوفى (قوله فانهدمت) أي الدار (قوله من غير فعله) أي المتعدى (قوله فلا يضمن) اى المتعدى (قوله ومالكه باشر) أي والمباشر يقدم على المتسبب (قوله عنه) أي غاصبه (قوله وأكله) أي المغصوب منه (قوله في غيبته) أي غاصبه تنازع فيه دخل وأكل (قوله بحاله) ي الطعام (قوله أكرهه) أي الغاصب المالك (قوله على أكله) أي الطعام المغصوب (قوله لبرئ) أي الغاصب من ضمانه (قوله ما أكله) أي المغصوب منه ٥٣٤ (قوله لغيره) اى ابن شاس (قوله من ذلك) أي المأكول صلة يحاسب بيان ما بعده

غاصبه ولم يصغه على هيئته ولا على غيرها فتلزمه قيمته يوم غصبه الى هذا رجع ابن القاسم وقال قبله يغرم قيمة صياغته وقال اشهب يلزمه صوغه على حاله فان لم يكن فعليه قيمته (أو غصب) أي قصد الغاصب باستيلائه على الشئ قهرا تعديا (منفعة) أي استيفاءها لا تملك الذات (فتلفت الذات) المستوفى منها منفعتها فلا يضمنها المتعدى ق ابن المواز ابن القاسم من سكن دارا غاصبا للسكنى مثل ما سكن السودة حين دخلوا فانهدمت من غير فعله فلا يضمن الا قيمة السكنى الا ان تنهدم من فعله وأما لو غصب رقبة الدار فانهدمت ضمن ما انهدم وكراء ما سكن وقاله اصبغ (أو أكله) أي الطعام المغصوب (مالكه) أي المغصوب منه بان قدمه له غاصبه (ضيافة) فأكله غير عالم بانه طعامه المغصوب منه فلا شئ على غاصبه لانه تسبب ومالكه باشر واحرى ان علم المالك حين أكله انه طعامه المغصوب منه ولو اسقط قوله ضيافة لشمل أكله مكرها من غاصبه وأكله خفية عنه بان دخل المالك دار الغاصب وأكله في غيبته فلا يضمنه غاصبه قاله في الذخيرة ق ابن شاس لو قدم الغاصب الطعام المالكه فأكله مع الجهل بحاله فان الغاصب يبرأ من ضمانه بل لو اكرهه على اكله لبرئ ابن عرفة ما اكله طائعا فلم اعرفه لغيره والجارى على المذهب ان لا يحاسب المغصوب منه من ذلك الا بما يقضى عليه لو اطعمه من ماله مما ليس بسرف في حق الآكل واما ما اكله مكرها فهو كمن اكره رجلا على اتلاف مال وقد تقدم وما أدرى من اين نقل ابن شاس هذين الفرعين (او نقصت) قيمة المغصوب (ا) تغير (السوق) اى القيمة والمغصوب باق بحاله فلا شئ على غاصبه ق فيها ما اغتصبه غاصب فادركه ربه بعينه لم يتغير في بدنه فليس له غيره ولا ينظر الى نقص قيمته باختلاف سوقه طال زمان ذلك سنين او كان ساعة واحدة وانما ينظر الى تغير بدنه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهو بخلاف المتعدى في حبس الدابة من مكتر ومستعير يأتى بها احسن حالا فربها مخير في اخذ الكراء أو تضمينه القيمة يوم التعدى لانه حبسها عن أسواقها الا في الحبس اليسير الذى لا يتغير في مثله سوق ولا بدن ابن القاسم ما أصله الامانة فتعدى فيه بكراء او ركوب من وديعة او عارية أو كراء فهذا سبيله وهو بخلاف

(قوله عليه) أي المغصوب منه (قوله لو اطعمه) أي الغاصب المغصوب منه (قوله من ماله) أي المغصوب منه بيان ما بعده (قوله ما ليس بسرف) مفعول ثان لاطعم (قوله الآكل) بمد الهمز وكسر الكاف (قوله وأما أكله) أي المغصوب منه طعامه المغصوب (قوله فهو) اى اكراهه على أكله (قوله وقد تقدم) أي ان الغرم على المكره بالفتح فان اعدم فعلى المكره بالكسر (قوله اى القيمة) أي لمثل المغصوب فلا مصادرة (قوله باق بحاله) أي بحسب ذاته فلا تنافى (قوله فيها) أي المدونة (قوله فادركه) اى المغصوب (قوله بعينه) أي المغصوب (قوله لم يتغير) أي المغصوب (قوله فليس له) أي ربه (قوله غيره) أي المغصوب (قوله ولا ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله ذلك) أي المغصوب الغاصب عند الغاصب (قوله بدنه) أي المغصوب (قوله وهو) أي الغاصب (قوله حبس) أي تأخير (قوله من مكتر او مستعير) بيان المتعدى (قوله يأتى) أي المستعير او المكترى (قوله بها) أي الدابة بعد حبسها (قوله أحسن حالا) أي من حالها قبل اكترائها او استعارتها (قوله الكراء) أي لمدة حبسها (قوله أو تضمينه) أي مكتريها او مستعيرها (قوله لانه) أي مكتريها أو مستعيرها (قوله ما) اسم موصول مبتدا (قوله أصله الامانة) صلة ما (قوله فتعدى) أي جاوزه (قوله فيه) أي ما اصله الامانة (قوله بكراء) أي لغيره صلة تعدى (قوله من وديعة الخ) بيان ما (قوله فهذا) أي تخيير ربه بين اخذ قيمته وكرائه بحبسه عن سوقه (قوله سبيله) أي حكمه خبر ذا والجملة خبر ما (قوله وهو) أي المتعدى بالحبس عن السوق

الغاصب ابن يونس القياس ان لا فرق بينهما فى هذا الوجه ولا يكون الغاصب أحسن حالا من المتعدى وكما كان يضمن فى النقص اليسير فكذلك يجب ان يضمن فى نقص السوق وقد نحا ابن القاسم الى المساواة بينهما لولا خوفه مخالفة الامام مالك رضى الله تعالى عنه (أو) غصب دابة وسافر بها و(رجع) الغاصب (بها) أى الدابة (من سفر) ولم تتغير عن حالها الذى غصبها وهى به فلا شئ لربها من قيمتها ولا كرائها ان قصر السفر بل (ولو بعد) بضم العين أى طال افاده تت ق ابن القاسم ما اغتصب من دواب أو رقيق أو سرق وطال مكثه بيده فليس لربه ان يلزمه قيمته اذا كان على حاله ولا ينظر الى تغير سوقه بخلاف المكترى والمستعير يتعدى المسافة تعديا بعيدا فيخير ربها ونقله ابن رشد ثم قال وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ ان سافر غاصب الدابة سفرا بعيدا ثم ردها بحالها خير ربها ابن الماجشون أمر المكترى والغاصب واحد اه ط قوله اورجع بها من سفر ولو بعد هذا داخل تحت قوله وغلة مستعمل وانما ذكره هنا ليبين ان هذا الفعل من الغاصب ليس بفوت يوجب تخيير ربها فيها وفى قيمتها وليبين انه يوجب ذلك من المتعدى كالمستأجر ونحوه وليس مقصوده انه لا كراء على الغاصب فليس معارضا لما تقدم ومن حمله على نفى الكراء عن الغاصب كما هو مذهب المدونة يحتاج ان يقيد ما تقدم بذلك ابن الحاجب لما عدد بعض ما يكون فوتا يوجب تخيير رب السلعة فيها وفى قيمتها اما نصه ولو رجع بالدابة من سفر بعيد بحالها فلا يلزم سواها عند ابن القاسم بخلاف تعدى المكترى والمستعير وفى الجميع قولان ابن عبد السلام ستأتى مسئلة المدونة التى ذكرها المصنف بعد هذا واشار الى قوله فان استغل أو استعمل الخ ابن عبد السلام هذا الحصر الذى أعطاه كلام المصنف حيث قال لم يلزم سواها يحتمل ان يبقى على ظاهره فلا يكون على الغاصب كراء فى سفره على الدابة ويحتمل انه اراد نفى قيمة الدابة التى يخير فيها رب الدابة فى التعدى لا كرائها اه ولما ذكر ابن الحاجب الاقوال فى الغلة قال فى كلامه

(قوله بينهما) أى المتعدى والغاصب (قوله فى هذا الوجه) أى الضمان بالحبس عن السوق (قوله وكما كان) أى الغاصب (قوله فى النقص اليسير) أى فى بدن المغصوب (قوله يجب أن يضمن) أى الغاصب (قوله نحا) أى مال (قوله بينهما) أى الغاصب والمتعدى (قوله خوفه) أى ابن القاسم (قوله من دواب الخ) بيان ما (قوله او سرق) عطف على اغتصب (قوله وطال الخ) عطف على اغتصب أو سال من مفعوله (قوله بيده) أى غاصبه أو سارقه (قوله فليس لربه) أى المغصوب الخ خبر ما (قوله ان يلزمه) بضم فسكون فكسر أى الغاصب أو السارق (قوله قيمته) أى المغصوب أو المسروق (قوله اذا كان) أى المغصوب أو المسروق (قوله ولا ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله فيخير ربها) أى الدابة بين كرائها وقيمتها (قوله ثم قال) اى ابن رشد (قوله خير ربها) اى بين كرائها وقيمتها (قوله وليبين) عطف على ليبين (قوله انه) اى هذا الفعل ٥٣٥ (قوله ذلك) اى التخيير بينها او بين قيمتها (قوله كالمستأجر) مثال للمتعدى (قوله ونحوه) اى المستأجر كالمستعير والمودع بالفتح (قوله وليس مقصوده) أى المصنف (قوله فليس) اى قوله اورجع بها من سفر ولو بعد (قوله لما تقدم) اى قوله وغلة مستعمل (قوله ومن حمله) اى أورجع بها من سفر ولو بعد (قوله يحتاج ان يقيد ما تقدم) اى وغلة مستعمل (قوله بذلك) اى بغير الرقيق والدواب (قوله ابن الحاجب) اى قال (قوله فلا يلزم) بضم فسكون ففتح (قوله سواها) اى الدابة (قوله وفى الجميع) اى الغاصب والمكترى والمستعير (قوله قولان) اى قول بتخيير ربها بين اخذها وكراء استعمالها تعديا وبين تركها واخذ قيمتها يوم التعدى عليها (قوله مسئلة المدونة) اى قولها وما اغتصب او سرق من دواب او رقيق فاستعملها شهرا او طال مكثها بيده او اكراها وقبض كراءها فلا شئ عليه فى ذلك من كرائها والانتفاع بها عين شيئه وليس له ان يلزمه قيمتها اذا كانت على حالها لم تتغير فى بدن ولا ينظر الى تغير سوق (قوله واشار) اى ابن عبد السلام بقوله وستأتى مسئلة المدونة الخ (قوله الى قوله) اى ابن الحاجب (قوله فان استغل او استعمل الخ) اى ضمن على المشهور وروى الا فى العبيد والدواب وروى لا يضمن مطلقا اه نص ابن الحاجب (قوله المصنف) أى ابن الحاجب (قوله حيث قال) أى ابن الحاجب (قوله يحتمل ان يبقى) أى الحصر الخ خبر هذا (قوله ويحتمل) اى الحصر (قوله انه) اى ابن الحاجب (قوله أراد) اى ابن الحاجب اى بالحصر (قوله لا كرائها) عطف على قيمة (قوله اه) اى كلام ابن عبد السلام (قوله قال) أى ابن عبد السلام (قوله فى كلامه) أى ابن الحاجب

(قوله هنا) حال من كلامه أى قوله ولو رجع بالدابة من سفر بعيد بحالها فلا يلزم سواها (قوله واما المصنف) اى خليل (قوله اولا) بشد الواو (قوله وهو) اى المشهور (قوله فيحمل كلامه) اى خليل (قوله هنا) اى او رجع بها من سفر ولو بعد (قوله على نفى الضمان اى لذات الدابة بغرم قيمتها الاعلى نفى غرم كرائها الموافق كلامه اولا (قوله الا ان يحمل كلامه الاول) أى وله غلة مستعمل (قوله على مذهب المدونة) أى عدم ضمان الغاصب غلة الرقيق والدواب (قوله و يقيد) اى كلامه الاول بغير الرقيق والدواب (قوله فيصح) اى حمل اور جع بها من سفر على نفى كرائها أيضا (قوله تقرير تت) اى او رجع بها من سفر بنفى الضمان والكراء (قوله تعميه) ٥٣٦ اى تت (قوله فى قوله) أى خليل (قوله وله غلة مستعمل) بجعله شاملا للرقيق والدواب وغيرهما (قوله والجواب) أى عن التناقض (قوله ماذكره) أى خليل (قوله هنا) أى اورجع بها الخ (قوله مذهب المدونة) أى وماذكره أولا بقوله وله غلة مستعمل هو المشهور (قوله من دواب او رقيق) بيان ما (قوله وليس له) أى ربها (قوله أن يلزمه) اى (قوله الغاصب او السارق من التعميم) اى بقوله وله غلة مستعمل بيان ما (قوله وان كان خلاف مذهب المدونة) حال (قوله انه) اى الغاصب (قوله فيكون) اى المصنف (قوله انه) اى المصنف (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله وليس مقصوده) اى المصنف (قوله انه) أى ربها (قوله فبعيد الخ) جواب أما (قوله لانه) اى المصنف (قوله بدليل تشبيهه) أى الغاصب صلة قصد الخ واضافة دليل للبيان أى فى غرم الغلة (قوله بدليل ذكر الكراء) هذا دليل الشبيه بالسارق فى نفى غرم الغلة (قوله فافاد أن مراده) أى المصنف باورجع بها من سفر ولو بعد (قوله فهو) اى اورجع بها من سفر (قوله ولم يكن) الاولى ولا يكون (قوله من الدواب) بيان ما (قوله أو زرع) أى من الارض (قوله ولم يركبها) حال (قوله وله) اى ربها (قوله فى الوجهين) أى اخذ قيمتها يوم التعدى وأخذها مع كراء حبسه (قوله و بنصها) صلة تعلم (قوله من الاجمال) بيان ما (قوله المسافة) مفعول تعدى المضاف لفاعله (قوله او الحمل) عطف على المسافة (قوله كذلك) أى الذى استاجر له

هنا يحتمل وأما المصنف فلم يذكر اولا الا المشهور وهو ضمان غلة المغصوب المستعمل مطلقا فيحمل كلامه هنا على نفى الضمان الا ان يحمل كلامه الاول على مذهب المدونة و يقيد فيصح والله أعلم طفى تقرير تت يناقض تعميمه فى قوله وله غلة مستعمل والجواب ان ماذكره هنا هو مذهب المدونة ففيها وما اغتصب أو سرق من دواب أو رقيق فاستعملها اشهرا وطال مكثها بيده أو اكراها وقبض كراءها فلا شئ عليه فى ذلك من كرائها وانما لربها عين شيئه وليس له ان يلزمه قيمتها اذا كانت على حالها لم تتغير فى بدن ولا ينظر الى تغير سوق وماقدمه من التعميم هو ماشهره ابن الحاجب والمازرى وصاحب المعين وقال ابن عبد السلام هو الصحيح وان كان خلاف مذهب المدونة لان مذهبها انه لا يرد غلة الرقيق والدواب بخلاف الدور والارضين والابل والغنم ولك ان تخص قوله وغلة مستعمل بغير الدواب والرقيق فيكون جاريا على مذهبها فى الموضعين وتقرير تت فى الموضعين تبع فيه الشارح وأصله للتوضيح فى قول ابن الحاجب ولو رجع بالدابة من سفر بعيد بحالها يلزمه سواها عند ابن القاسم وأما تقرير الحط لقوله أو رجع بها من سفر انه بين به ان هذا الفعل ليس بفوت يوجب خيار ربها فيها وفى قيمتها وليس مقصوده انه لا كراء له على الغاصب فبعيد عن سياق المصنف لانه قصد محاذاة المدونة بدليل تشبيهه بالسارق بدليل ذكر الكراء فى المستأجر ونحوه فافاد ان مراده نفى الكراء فى الغاصب فهو كقولها عقب ماقدمناه عنها ولم يكن على الغاصب والسارق كراء ماركبا من الدواب بخلاف ماسكن من الربع أو زرع وأما المكترى او المستعير يتعدى المسافة تعديا بعيدا أو يحبسها اياما كثيرة ولم يركبها ثم يردها بحالها فربها مخير فى أخذ قيمتها يوم التعدى او اخذها مع كراء حبسه اياها بعد المسافة وله فى الوجهين على المكترى الكراء الاول والسارق او الغاصب ليس عليه فى مثل هذا قيمة ولا كراء اذا ردها بحالها ابن القاسم لولا ماقاله مالك لجعلت على السارق كراء مركوبه اياها او اضمنه قيمتها اذا حبسها عن أسواقها كالمكترى ولكن آخذ فيها بقول مالك رضى الله تعالى عنه و بنصها تعلم مافى قوله وله فى تعدى كمستأجر الخ من الاجمال وقد تولى تفصيله الحطاب وح وشبه فى نفى الضمان فقال (كسارق) دابة سافر بها ورجعت بحالها فليس لربها الا أخذها ولو تغير سوقها أو طال حبسها على مذهب المدونة (وله) أى المالك (فى تعدى كمستأجر) بكسر الجيم دابة المسافة التى استأجرها لها او الحمل كذلك

(قوله لها) تنازع فيه مستاجر ومستعار (قوله او الحمل) عطف على المسافة (قوله كذلك) أى المستعار له أو المستأجر له (قوله الدابة) تفسير لفاعل سلمت المستتر فيه (قوله ربها) تفسير لنائب فاعل خير المستتر فيه (قوله فى كرائه) اى اخذه (قوله معها) اى الدابة (قوله وفى قيمتها) اى أخذها (قوله ثم يردها) اى الدابة (قوله ان شاء) أى ربها (قوله بعد المسافة) اى المكتراة والمعارة لها صلة حبس (قوله وان شاء) أى ربها (قوله بخلاف السارق والغاصب) أى لدابة اورقيق سافر بها ورجع بها بحالها فليس لربها الا أخذها بعينها بلا كراء (قوله فاما) بكسر الهمز وشد الميم (قوله ضمنه) بفتحات مثقلا أى ربها مكتريها او مستعيرها (قوله عليه) أى المكترى أو المستعير (قوله وله) أى ربها (قوله مثل البريد واليوم) ٥٣٧ تأملها مع قوله اولا ميلا فلعله اراد

وادخلت الكاف المستعير (كراء الزائد) على المسافة المستأجر أو المستعار لها او الحمل كذلك (ان سلمت) الدابة على المشهور (والا) أى وان لم تسلم (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مشددة ربها (فى) كرائه (ه) أى الزائد معها (وفى قيمتها) اى الدابة معتبرة (وقته) أى التعدى ف ابن القاسم فى المكترى والمستعير يتعدى ثم يردها بحالها ان ربها يخير ان شاء أخذها مع كراء حبسه اياها بعد المسافة وان شاء اخذ قيمتها يوم التعدى بخلاف السارق والغاصب وفيها لابن القاسم وان زاد مكترى الدابة او مستعيرها فى المسافة ميلا او أكثر فعطبت ضمن وخير ربها فاما ضمنه قيمتها يوم التعدى ولا كراء له فى الزيادة أو اخذ منه كراء الزيادة ولا قيمة عليه وله على المكترى الكراء الاول بكل حال ولو ردها بحالها والزيادة يسيرة مثل البريد واليوم وشبهه فلا يلزمه قيمتها وانما له كراء الزيادة اه فقوله وله فى تعدى كمستأجر كراء الزائد ان سلمت عنى به الزائد اليسير (وان تعيب) بفتحات مثقلا أى المغصوب المقوم بسماوى وهو فى حوز غاصبه ان كثر عيبه بل (وان قل) عيبه على المشهور ومذهب المدونة ومثل للعيب القليل بقوله (ككسر) أى انكسار وارتخاء (نهديها) بفتح النون وسكون الهاء مثنى نهد كذلك حذفت نونه لاضافته أى ثديى الجارية وكانت حين غصبها قائمتين (أو جنى هو) أى الغاصب (أو) جنى (أجنبى) على المغصوب وجواب ان تعيب قوله (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة المالك (فيه) أى المعيب وفيه اجمال وتفصيله انه فى الصورة الاولى وهو تعيبه بسماوى يخير بين أخذ المغصوب بلا ارش لعيبه وتركه وأخذ قيمته يوم غصبه قال فيها وما اصاب السلعة بيد غاصبها من عيب قل أو كثر بامر من الله عز وجل فربها مخير فى أخذها معيبة أو اخذ قيمتها يوم غصبها وليس للغاصب ان يلزم ربها أخذها ويعطيه ما نقصها اذا اختار ربها اخذ قيمتها اه وذكر هذه الصورة ابن الحاجب ولم يحك فيها خلافا وفى الصورة الثانية وهو تعيبه بجناية الغاصب فيخير ربه بين أخذه واخذ ارش الجناية من الغاصب وتركه واخذ قيمته منه يوم غصبه هذا مذهب المدونة قال فيها ولو كان الغاصب هو الذى قطع يد الجارية فلربها ان يأخذها وما نقصها او يدعها ويأخذ قيمتها يوم غصبها ابن يونس قوله وما نقصها أراد يوم الجناية وذكر ابن الحاجب فى اقوابن هذا وعزاه لابن القاسم ومقابله لاشهب وهو انه ليس له الا

ميلا فى مسافة قصيرة جدا والبريد واليوم وشبهه فى مسافة طويلة جدا والله أعلم (قوله فقوله) أى خليل (قوله عنى) أى أراد خليل (قوله أى المغصوب المقوم) تفسير لفاعل تعيب المستتر فيه (قوله بسماوى) أى بامر من الله تعالى الذى رفع السماء بلا عمد صلة تعيب (قوله وهو) أى المغصوب (قوله من مذهب المدونة) بيان المشهور (قوله مثل) بفتحات مثقلا (قوله كذلك) اى المثنى فى ضبطه (قوله هو) فصل ليصح عطف أجنبى على فاعل جنى المستتر فيه (قوله أى الغاصب) تفسير لفاعل جنى المستتر فيه (قوله المالك) تفسير لنائب فاعل خير المستتر فيه (قوله فى الصورة الاولى) بضم الهمز صلة

يخير (قوله وهو) ذكره لتذكير خبره (قوله من عيب الخ) بيان ما (قوله بامر من الله تعالى) صلة أصاب (قوله فى أخذها معيبة) أى بلا ارش لعيبها (قوله وفى الصورة الثانية) صلة يخير والجملة عطف على جملة يخير فى الصورة الاولى (قوله تعيبه) اى المغصوب (قوله اخذه) اى المغصوب (قوله وتركه) اى المغصوب (قوله وأخذ قيمته) اى المغصوب (قوله منه) اى غاصبه (قوله يدعها) بفتحات مخففا أى يترك الجارية لغاصبها (قوله ويأخذ) أى ربها من غاصبها (قوله قيمتها) أى الامة (قوله فيها) أى الصورة الثانية (قوله هذا) أى تخيير ربها بين اخذها وارش نقصها وأخذ قيمتها يوم غصبها (قوله وهو) أى قول اشهب (قوله انه) اى ربها

أخذها بغير ارش او أخذ القيمة وجعله البساطى المذهب وفيه نظر لان الاول هو مذهب المدونة كما مات ولم أر من رجح الثانى ولا من شهره وفى الصورة الثالثة وهو تعيبه بجناية اجنبى يخير به بين اخذه واخذ ارش عيبه من الاجنبى او أخذ قيمته من الغاصب يوم غصبه ويتبع الغاصب الجانى بالارش يوم جنايته قال فيها ولو قطع يدها أى الجارية اجنبى ثم ذهب ولم يقدر عليه فليس لربها أخذ الغاصب بما نقصها وله ان يضمنه قيمتها يوم غصبها ثم للغاصب اتباع الجانى بما جنى عليها وان شاء ربها أخذها واتبع الجانى بما نقصها دون الغاصب اه وذكرها ابن الحاجب ولم يحك فيها خلافا أيضا افاده الحط وشبه فى التخيير فقال (كصبغه) أى الغاصب ثوبا ابيض فلم تنقص قيمته بان زادت أو بقيت بحالها فيخير المغصوب منه (فى) أخذ (قيمته) أبيض يوم غصبه (أو اخذ ثوبه) مصبوغا (ودفع قيمة الصبغ) بكسر الصاد المهملة أى ما صبغ به كالزعفران للغاصب وان نقصت قيمته بصبغه فيخير به فى اخذه وارش نقصه او اخذ قيمته يوم غصبه ابن الحاجب واذا اصبغ الثوب خير المالك بين القيمة والثوب ودفع قيمة الصبغ وقال أشهب لا شئ عليه فى الصبغ أما لو نقصت قيمته فلا شئ عليه وله ان يأخذه قال فى التوضيح يعنى اذا صبغ الغاصب الثوب فزادت قيمته أو لم تزد ولم تنقص فمذهب المدونة انه يخير المالك فيما ذكر ويدل على ما قيدنا به كلام المصنف قوله فى قسيمه أما لو نقصت الخ وهو ظاهر لانه عيب فكسائر العيوب اه قوله لان ذلك عيب الخ نحوه لابن عبد السلام واذا كان عيبا فالظاهر ان يغرم الغاصب الارش اذا اختار رب الثوب اخذه لحدوثه منه وقد تقدم ان مذهب المدونة تغريمه الارش مع أخذ السلعة اذا كان العيب منه ابن عرفة فى تضمين الصناع منها ولك أخذ ما خاطه الغاصب بلا غرم أجر الخياطة لتعديه قلت الفرق بينهما ان الصبغ بادخال صنعة فى المغصوب فاشبه البناء والخياطة مجرد عمل فاشبهت التزويق (و) ان غصب أرضا وبنى أو غرس فيها فيخير مالكها (فى) أخذ (بنائه) أى الغاصب او غرسه (ودفع قيمة نقضه) بضم النون واعجام الضاد أى البناء والغرس منقوضا (بعد سقوط) اجرة (كلفة) بضم فسكون أى نقض البناء والغرس وتسوية الارض (لم يتولها) اى يباشر الغاصب الكلفة بنفسه ولا باتباعه أى لم يكن شأنه ذلك بان كان شأنه الاستئجار عليها اذا حكم عليه بها فان كان شأنه توليها بنفسه أو بخدمه فلا يسقط من قيمة النقض شئ وسكت المصنف عن الشق الثانى وهو تكليف الغاصب بهدم بنائه أو قلع شجره ونقل انقاضه وتسوية الارض ق فيها لمالك رضى الله تعالى عنه من غصب أرضا فغرس فيها غرسا أو بنى فيها بناء ثم استحقها ربها قيل للغاصب اقلع الاصول والبناء ان كان لك فيه منفعة الا ان يشاء صاحب الارض ان يعطيه قيمة البناء والاصل مقلوعا ابن المواز بعد طرح اجرة القلع فذلك له ابن رشد هذا اذا كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعبيده

(قوله وجعله) اى قول اشهب (قوله وفيه) اى جعله المذهب (قوله اى الجارية) أى المغصوبة (قوله ثم ذهب) اى الاجنبى (قوله ولم يقدر) بضم فسكون ففتح (قوله عليه) أى الاجنبى (قوله وله) أى ربها (قوله أن يضمنه) بضم ففتح فكسر مثقلا اى ربها الغاصب (قوله قيمتها) اى الجارية ٥٣٨ (قوله عليها) اى الجارية (قوله اخذها) اى الجارية (قوله واتبع اى ربها (قوله للغاصب) صلة دفع (قوله خير) بضم فكسر مثقلا (قوله القيمة) اى اخذها للثوب بلا صبغ يوم غصبه (قوله والثوب) اى اخذه (قوله ودفع قيمة الصبغ) اى للغاصب (قوله واذا اصبغ) اى الغاصب (قوله بين القيمة) اى اخذها وترك الثوب لغاصبه (قوله والثوب) اى اخذه (قوله ودفع قيمة الصبغ) اى لغاصبه (قوله لا شئ عليه) أى رب الثوب (قوله فلا شئ عليه) أى رب الثوب فى صبغه (قوله وله) أى رب الثوب (قوله انه) أى الشان (قوله فيما ذكر) أى اخذ قيمة الثوب وتركه لغاصبه واخذ الثوب ودفع قيمة صبغه لغاصبه (قوله ما قيدنا به) اى من عدم نقص قيمة الثوب بصبغه (قوله المصنف) أى ابن الحاجب (قوله قوله) أى ابن الحاجب فاعل يدل (قوله لانه) اى نقص قيمته بصبغه (قوله لحدوثه) أى النقص (قوله منه) اى الغاصب (قوله تغريمه) اى الغاصب (قوله منها) أى المدونة بيان تضمين الصناع (قوله ولك) خطاب للمغصوب منه ثوب (قوله لتعديه) اى الغاصب بخياطته علة بلا غرم اجر (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله بينهما) اى الصبغ والخياطة (قوله فاشبه) اى الصبغ (قوله فيها) أى الارض تنازع فيه بنى وغرس (قوله اذا حكم) بضم فكسر (قوله عليه) اى الغاصب (قوله بها) اى الكلفة (قوله فان كان شأنه توليها بنفسه) مفهوم لم يتولها (قوله الشق الثانى) للتخيير فيه

وانما

(قوله وقيل انه) أى الشان (قوله لا يحط) أى لا يسقط (قوله من ذلك) أى قيمة الاصل او البناء مقلوعا (قوله فيها) اى المدونة (قوله ذلك) أى عدم حط اجر القلع (قوله لو هدمه) اى البناء (قوله ان يأخذه) أى المهدوم (قوله لعرق) بكسر فسكون منونا او مضافا (قوله فلا شئ له) اى الغاصب (قوله وكذا) اى ما لا قيمة له بعد قلعه فى ان الغاصب لا شئ له فيه (قوله من بئر) بيان ما (قوله فعليه) اى الغاصب (قوله ومفهومه) اى بالتفويت (قوله انه) اى الغاصب (قوله فلا شئ عليه) اى الغاصب

وانما يستأجر عليه وقيل انه لا يحط من ذلك أجر القلع على مذهب ابن القاسم فيها والى هذا ذهب ابن دحون وعلل ذلك بان الغاصب لو هدمه لم يكن للمغصوب منه ان يأخذه بالقيمة بعد الهدم وان لم يكن فى بنيان الغاصب ماله قيمة اذا قلعه فليس للغاصب على المغصوب منه شئ ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق ونصها وكل ما لا منفعة فيه للغاصب بعد قلعه كالجص والنقش فلا شئ له فيه وكذا ما حفر من بئر اهـ فحاصله ان للمغصوب منه اخذ ما لا قيمة له بعد قلعه بلا عوض (و) ان غصب حرة أو أمة ووطئها فيضمن (منفعة البضع) بضم الموحدة وسكون الضاد المعجمة أى الفرج بالتفويت اى الوطء فعليه صداق مثلها ولو ثيبا ان كانت حرة وما نقص من قيمتها ان كانت أمة (و) ان غصب شخصا حرا او استعمله فى عمل فيضمن منفعة الشخص (الحر بالتفويت) أى الاستعمال ومفهومه انه ان لم يفوت البضع بان لم يطأ الحرة ولا الامة فلا شئ عليه ولو اختلى بها ومنعها من التزوج والولادة وهو كذلك ولو كانت الامة رائعة وكذا ان لم يستعمل الحر فلا شئ عليه ولو عطله عن عمل مدة طويلة ابن شاس منفعة البضع لا تضمن الا بالتفويت ففى وطء الحرة مهر مثلها ولو كانت ثيبا وفى الامة ما نقصها وكذا منفعة بدن الحر ابن عرفة قوله لا يضمن الا بالتفويت هو مقتضى قولها فى السرقة وسائر الروايات ان رجع شاهدا الطلاق بعد البناء فلا غرم عليهما وكذا فى متعمدة ارضاع من يوجب رضاعها فسخ نكاح واختصره ابن الحاجب فقال ابن عبد السلام فى منع حرة أو امة التزويج فلا يضمن صداقا لم أعلم فيه خلافا وتقدم فى كتاب النكاح ما يتخرج منه خلاف لبعض الشيوخ ابن عرفة ما أشار اليه من التخريج لم أعرفه لاحد ولم أعرف فى النكاح ما يناسب هذا الاصل وهو منع منفعة النكاح تعديا الا قول اللخمى فى الموازية ان باع السيد امته المتزوجة بموضع لا يقدر زوجها على جماعها فيه فله الصداق ولا أرى للزوجة فى جميع ذلك شيئا اذا كان الامتناع منها أو من سيدها ان كانت امة ابن عرفة واشارة ابن عبد السلام الى تخريج مسئلة كتاب الغصب على ما اختاره اللخمى غير تام وهذا لان اللخمى لم يقل بغرم قيمة المنفعة بالعضو من حيث ذاتها انما اختار سقوط عوضها المالى بعد تقرره عوضا فيها الطالبة بتعمد اتلافها ولا يلزم من سقوط المال بالتعدى ثبوت المال عن مجرد منفعة البضع لانه غير مالى ولم يحصل له عوض مالى وقال ابن هرون اثر كلام ابن الحاجب وخرج فيه بعضهم ان عليه قيمة ما عطله من المنافع كالدار يغلقها والعبد يمنع منه سيده مما ذكره المازرى وهذا ايضا لم اعرفه للمازرى انما ذكر اذا غاب غاصب على رائعة شك فى وطئه اياها فى ضمانه اياها قولا الاخوين

(قوله له) اى الحر (قوله وسائر) اى باقى (قوله بعد البناء) حال من الطلاق (قوله فلا غرم عليهما) اى الشاهدين الراجعين عن شهادتهما على الزوج بتطليقه زوجته بعد بنائه بها وحكم الحاكم عليه به وتفريقه بينه وبين زوجته لانهما لم يفوتا عليه مهرا لان الزوجة ملكته كله ببنائه بها (قوله وكذا) اى رجوع شاهدى الطلاق بعد البناء فى عدم الغرم (قوله فى متعمدة) أى لا غرم (قوله من يوجب رضاعها فسخ نكاح) بان كانت زوجة زوج الرضيعة او امه او اخته او بنته مثلا لعدم تفويتها مهرها اذ لا مهر لها لفسخ نكاحها قبل بنائه بها (قوله من التخريج) بيان ما (قوله لم اعرفه لاحد) خبر ما (قوله فله) أى زوج الامة (قوله الصداق) اى اخذه من بائعها (قوله شيأ) اى من الصداق (قوله مسئلة كتاب الغصب) اى غصب حرة او امة ومنعها من التزوج بلا وطئها من غاصبها (قوله على ما اختاره اللخمى) أى من رجوع زوج الامة على سيدها ببيعها لمن يمنعه من وطئها (قوله غير تام) خبر اشارة (قوله وهذا) أى عدم تمام التخريج (قوله المنفعة) أى الاستمتاع (قوله انما اختار) اى اللخمى (قوله عوضها) اى المنفعة (قوله وخرج) بفتحات مثقلا (قوله فيه) اى منع الحرة والامة من التزويج (قوله ان عليه) اى الغاصب (قوله من المنافع) بيان ما (قوله شك) بضم الشين المعجمة وشد الكاف (قوله الاخوين) أى مطرف وابن الماجشون

وابن القاسم وله في كتاب الشهادات لم يختلف المذهب ان شهيدي الطلاق بعد البناء اذا رجعا فلا غرامة عليهما وأوجب الشافعي رضي الله تعالى عنه غرامتهما لاتلافهما منافع البضع وهي مما يقدم على الحقوق المالية واعتمد اصحابنا على ان من له زوجتان ارضعت كبراهما صغراهما فحرمتا عليه انه لا غرم عليها فيما حرمت به فرجها عليه وعلى ان من قتل زوجة رجل لا يغرم له ما اتلف عليه من متعة وقول ابن شاس وفي الامة ما نقصها هو نصها في الاستبراء والامة كالسلعة على واطئها غصبا ما نقصها الوطء كانت ثيبا أو بكرا ومثله في القذف وفي الرهون منها ان وطئ الامة مرتهنها فعليه ما نقصها وطؤه بكرا كانت أو ثيبا ان أكرهها وكذا ان طاوعته وهي بكر فان كانت ثيبا فلا شيء عليه والمرتهن وغيره في ذلك سواء قلت في تفرقته في الثيب بين وطئها طائعة ومكرهة نظر والصواب عكس تفرقته لانه بوطئه اياها طائعة أحدث فيها عيبا هو زناها وليس هو كذلك في وطئها مكرهة لانها غير زانية وتقدم في الرد بالعيب ان زناها عيب وشبه في الضمان فقال (كحر) بضم الحاء المهملة وشد الراء (باعه) اي الحر شخص متعد عليه (وتعذر رجوعه) اي الحر وتحقق موته أو ظن أو شك فيه فيكلف بائعه بطلبه فان أيس منه أغرم ديته كاملة لورثته قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه ابن رشد نزلت بطليطلة فكتب قاضيها احمد بن بشير قاضي قرطبة بجمع ابن بشير أهل العلم فافتوا بذلك فكتب ان غرمه ديته كاملة نقضي عليه بها الخ في مسائل أبي عمران الفاسي وكتاب الاستيعاب وكتاب الفصول فيمن باع حرا ماذا يجب عليه قال يحد ألف جلدة ويسجن سنة فاذا أيس منه ادى ديته الى أهله اهـ وانظر قوله ألف مع قولهم في عقوبة قاتل العمد مائة ابن يونس من اتفق مع حر على ان يقر له بالرقبة ليبيعه ويقتسمان ثمنه ففعلا وهلك البائع فيضمن المقر الثمن للمبتاع بتغريره (و) يضمن المتعدي منفعة (غيرهما) أي البضع والحر (بالفوات) أي عدم حصول المنفعة باستعمال المتعدي ولا باستعمال غيره كدار غلقها ورقيق ودابة حبسهما ولم يستعملهما عند مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ وابن حبيب وصوب وتقدم ان مذهب ابن القاسم عدم ضمانها بفواتها وهو المشهور فقد ذكر فيها قولين مشهورا ومصوبا قاله تت غ هذا مناقض لمفهوم وقوله وغلة مستعمل اعقد المشهور أولا والمصوب ثانيا ق لم يذكر هذا ابن الحاجب وقد قال ضمن بالاستيلاء عب هذا اذا غصب المنفعة فلا يخالف قوله فيما تقدم وغلة مستعمل لانه في غاصب الذات ونحوه للخرشي (و) ان شكا مغصوب منه غاصبه لظالم فغرمه زائدا عما يجب عليه غرمه ف (هل يضمن) مغصوب منه (شاكيه) أي الغاصب (لشخص (مغرم) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وكسر الراء مثقلة شاكي وفتحها صلة يضمن مالا (زائدا على قدر) أجرة (الرسول) الذي يجلبه للقاضي (ا ظلم) الشاكي في شكواه بان وجده كامنصفا واشتكاه الى الظالم عالما بانه يتجاوز الحد الشرعي ويغرمه

فيكلف) بضم الياء وفتح اللام مثقلا (قوله اغرم) بضم فسكون فكسر اي بائعه (قوله ديته) أي الحر (قوله بطليطلة) بضم الطاء الاولى وفتح اللام وكسر الطاء الثانية المهملين (قوله بذلك) أي اغرام بائع الحر الذي تعذر رجوعه ديته كاملة (قوله يحد) بضم ففتح مثقلا (قوله ايس) بضم فسكسر (قوله منه) أي الحر المبيع (قوله ادى) أي دفع بائعه (قوله يقر) أي الحر (قوله له) أي لمن اراد بيعه (قوله ويقتسمان) أي المقر والمقر له (قوله ثمنه) أي الحر (قوله ففعل) اي اقر الحر برقيته وباعه المقر له (قوله وهلك البائع) أي ولم يترك شيأ اوفقد كذلك اوفلس كذلك (قوله وصوب) بضم فكسر مثقلا (قوله فقد ذكر) اي المصنف (قوله فيها) أي منفعة غير الحر والبضع (قوله مشهورا) وهو مفهوم قوله آنفا وله غلة مستعمل (قوله ومصوبا) بفتح الواو وهو منطوق ماهنا (قوله هذا) أي وغيرهما بالفوات (قوله أولا) بشد الواو (قوله والمصوب) بفتح الواو (قوله هذا) اي وغيرهما بالفوات (قوله وقد قال) أي ابن الحاجب (قوله هذا) أي وغيرهما بالفوات (قوله قوله) أي مفهومه (قوله لانه) أي ما تقدم (قوله فغرمه) بفتحات مثقلا أي الظالم الغاصب (قوله غرمه) فاعل يجب (قوله بان وجده كامنصفا الخ) تصوير لظلم الشاكي زائدا

(قوله وبه) أى ضمان شاكيه الزائد صلة أفتى (قوله اجرته) اى الرسول (قوله ماغرمه) بفتحات مثقلا (قوله به) أى ضمان شاكيه الجميع صلة أفتى (قوله وان لم يظلم فى شكواه فلا يضمن شيأ اصلا) بهذا ظهر الفرق بين القولين (قوله وان ظلم فى شكواه) مبالغة (قوله وان اثم) حال (قوله اختلف) بضم التاء (قوله فى تضمين من اعتدى) من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله فقدمه) بفتحات مثقلا أى اشتكى المعتدى الرجل (قوله والمعتدى يعلم الخ) حال (قوله اليه) اى السلطان (قوله يتجاوز) أى السلطان (قوله فى ظلمه) أى الرجل (قوله ويغرمه) أى السلطان الرجل (قوله عليه) أى الرجل (قوله عليه) أى المعتدى (قوله اثم) أى المعتدى (قوله وهو) أى الساعى الخ حال (قوله له) أى المشكو (قوله فانه) أى الساعى (قوله قدر) بضم فكسر (قوله عليه) أى السلطان (قوله رد) فاعل يلزم (قوله اغرم) أى السلطان (قوله الى المشكى) صلة رد (قوله وهو) أى ما اغرمت الرسل المشكى (قوله ماأغرمه) اى المشكى (قوله يفتى) بضم الياء وكسر التاء (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله فذلك) أى القدر يستأجر به المحضر (قوله فيفرق) بضم فسكون ففتح مخففا (قوله بين الظالم) فيغرم مازاد (قوله والمظلوم) فلايغرم مازاد (قوله الشاكى) أى ضميره المستتر فى ظلم (قوله فقط) أى واما اجرة الرسول فيغرمها (قوله من قدر اجرة الرسول والزائد) بيان جميع المغرم (قوله وبهذا) أى عدم غرم قدر اجرة الرسول صلة يتضح (قوله كلامه) أى خليل (قوله الثلاثة) نعت اقوال (قوله فكأنه) بفتحات مثقلا (قوله بقول) صلة المتسبب (قوله زائفا) مفعول ثان لعلم (قوله طيبا) مفعول قال (قوله عليه) أى المخبر الاناء الخ نعت اناء (قوله بانه) أى الاناء صلة مخبر (قوله عنه) اى الظالم (قوله لم يعلم) أى الشاكى (قوله انه يتجاوز) أى الظالم (قوله والمظلوم) أى المشكو (قوله ان كان) أى الشاكى (قوله لايتوقف) أى الظالم (قوله فضربه) أى الظالم المشكو

زائدا عما يلزمه غرمه وبه أفتى بعض شيوخ ابن يونس ومفهوم ان ظلم انه ان لم يظلم فى شكواه بان لم يمكنه أخذ حقه الا بشكواه للظالم فلا يغرم الزائد على قدر اجرة الرسول ويغرم اجرته فقط لانها على الطالب (أو) يضمن الشاكى للمغرم الظالم (الجميع) اى جميع ماغرمه الظالم للمشكو ابن يونس به افتى بعض شيوخنا وان لم يظلم فى شكواه فلا يضمن شيأ أصلا (أولا) يضمن الشاكى شيأ مطلقا وان ظلم فى شكواه وان اثم وادب ان ظلم وعليه كثير فى الجواب (اقوال) ثلاثة ق ابن يونس اختلف فى تضمين من اعتدى على رجل فقدمه الى السلطان والمعتدى يعلم انه اذا قدمه اليه يتجاوز فى ظلمه ويغرمه مالا يجب عليه فقال كثير منهم عليه الادب وقد أثم وكان بعض شيوخنا يفتى فى مثل هذا ان كان هذا الساعى الى السلطان الظالم أو العامل وهو ظالم له فى شكواه فانه ضامن لما أغرمه الوالى بغير حق وان كان الساعى مظلوما ولا يقدر ان ينتصف ممن ظلمه الا بالسلطان فشكاه فاغرمه السلطان وعدا عليه ظلما فلا شئ على الشاكى لان الناس يلجؤن من الظلمة الى السلطان ويلزم السلطان متى قدر عليه رد ما اغرم الشاكى ظلما وكذلك ما اغرمت الرسل الى المشكى وهو مثل ما اغرمه السلطان أو الوالى يفرق فيه بين ظلم الشاكى وعدمه وكان بعض اصحابنا يفتى بان ينظر الى القدر الذى لو استأجر الشاكى رجلا فى احضار المشكى فذلك على الشاكى على كل حال ومازاد على ذلك مما اغرمته الرسل فيفرق فيه بين الظالم والمظلوم حسبما قدمناه غ زائدا مفعول يضمن وفاعل ظلم الشاكى ومفهوم الشرط ان لم يظلم لم يغرم زائدا على قدر اجرة الرسول فقط قوله او الجميع أى أو يضمن ان ظلم جميع المغرم من قدر اجرة الرسول والزائد ومفهوم الشرط انه ان لم يظلم لايغرم القدر ولا الزائد وبهذا يتضح الفرق بين القولين قوله أولا أى اولا يضمن الشاكى الظالم شيأ فاحرى ان لم يظلم فهذا مفهوم موافقة واللذان قبله مفهوم مخالفة فقد اشتمل كلامه على اقوال ابن يونس الثلاثة واما ابن عرفة فكأنه اقتصر على طريقة المازرى ونصه المازرى فى ضمان المتسبب فى اتلاف بقول كمن قال فيما علمه زائفا طيبا ولمخبر من أراد صب زيت فى اناء علمه مكسورا بانه صحيح وكدال ظالما على مااخفاه ربه عنه قولان وعزاهما ابو محمد للمتأخرين المازرى كقول أشهب وابن القاسم فى لزوم الجزاء من دل محرما على صيد فقتله بدلالته ولو شكا رجل رجلا لظالم لم يعلم انه يتجاوز الحق فى المشكو ويغرمه مالا والمظلوم لاتباعة للشاكى عليه ففى ضمان الشاكى ماغرمه المشكو قولان وثالثها قال بعض أصحابنا لاضمان عليه ان كان مظلوما والا نظر اذا اشكاه لظالم لايتوقف فى قتل النفس فضربه

حتى مات فهل يلزم الشا كى شئ ام لا اه قلت الظاهر انه ـ لمه من جزئيات قوله كجر باعه الخ فقد قالوا الامفهوم للبيع بل كل من فعل بجرفه لا تعذر عوده معه فهذا حكمه والله أعلم (وملكه) أى الغاصب المغصوب (ان اشتراه) أى الغاصب المغصوب من المغصوب منه ان كان المغصوب حاضرا ببلد شرائه بل (ولو غاب) المغصوب ببلد آخر لان الاصل سلامته واشار بلو لقول اشهب انما يجوز شراؤه غائبا اذا عرف قيمته وبذل ما يجوز بذله فيها وهذا على انه لا يشترط فى بيع المغصوب لغاصبه رده لربه مدة وهو احد شقى التردد المتقدم فى قوله الامن غاصبه وهل ان رد لربه مدة تردد غ اشار به الى قولها فى كتاب الصرف ولو غصبك جارية جاز ان تبيعها منه وهى غائبة ببلد آخر وينقدك اذا وصفها لانها فى ضمانه والدنانير فى ذلك ابين واشار بالاغياء الى خلاف اشهب القائل انما يجوز ان تبيعها منه وهى غائبة اذا عرف القيمة وبذل ما يجوز فيها والقولان مبنيان على اصل السلامة ووجوب القيمة ابن عبد السلام دلت هذه المسئلة على ان ليس من شرط بيع المغصوب من غاصبه ان يخرج من يد غاصبه ويبقى بيده به ستة أشهر فا كثر ماشرطه بعضهم وقبله فى التوضيح مع انه قال اول البيوع ومغصوب الامن غاصبه وهل ان رد لربه مدة تردد (او) أى وملكه ان (غرم) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء أى دفع الغاصب (قيمته) أى المغصوب للمغصوب منه بان ادعى اباقه او تلفه وغرمه قيمته فانه يملكه (ان لم يموه) بضم التحتية وفتح الميم وكسر الواو مشددة اى يكذب الغاصب فى دعواه تلف المغصوب او اباقه فان موه فيه فللمغصوب منه رد القيمة وأخذ عين شيئه ق فيها لابن القاسم لو قضى على الغاصب بالقيمة ثم ظهرت الامة بعد الحكم فان علم انه أخفاها فلربها اخذها ورد ما اخذ وان لم يعلم ذلك فلا يأخذها ربها الا ان تظهر افضل من الصفة بامر بين فله الرجوع بتمام قيمتها وقاله اشهب قال ومن قال له اخذها فقد أخطأ (و) ان غاب المغصوب ووصفه غاصبه وقوم عليه بحسب وصفه ثم ظهر انه أكمل مما وصفه به بأمر بين (رجع) مالك المغصوب (عليه) أى الغاصب (بفضلة) أى زيادة على القيمة التى قوم بها (أخفا) الغاصب سببـ(ـها) أى الفضلة وهو الوصف الموجب لها غ اشار به لقول ابن القاسم فيها الا ان يظهر أفضل من تلك القيمة بامر بين فلربها الرجوع بتمام القيمة وكان الغاصب لزمته القيمة فجحد بعضها عياض فى بعض رواياتها لرب الجارية أخذها ورد ما اخذه وان شاء تركها وحبس ما اخذ من القيمة وحصل ابن عرفة فيها ثلاثة أقوال الاول انحصار حقه فى تمام قيمتها للمدونة والثانى تخييره فيه وفى أخذها ويرد ما اخذه وهو الذى انكره أشهب والثالث تخييره فى أخذها وفى التمسك بما أخذ فقط لبعض رواياتها قال وعبر المازرى عن الاول بالمشهور ولم يفسر مقابله فيحتمل كلا من الاخيرين وكان يمضى لنا اجراء القولين على

(قوله من المغصوب منه) صلة اشترى (قوله اذا عرف) أى الغاصب (قوله قيمته) أى المغصوب (قوله وبذل) أى أعطى الغاصب (قوله فيها) أى قيمة المغصوب (قوله وهذا) أى جواز شراء الغاصب المغصوب الغائب (قوله على انه) اى الشان (قوله وهو) أى عدم اشتراط رد المغصوب لربه فى صحة بيعه (قوله به) اى ولو غاب (قوله الى قولها) اى المدونة (قوله منه) أى غاصبها (قوله وينقدك) أى ثمنها وهى غائبة (قوله وصفها) أى الغاصب الجارية (قوله لانها) اى الجارية (قوله فى ضمانه) أى غاصبها (قوله اذا عرف) اى الغاصب (قوله وبذل) أى الغاصب (قوله فيها) أى القيمة (قوله على أصل السلامة) اضافته للبيان (قوله ووجوب) عطف على أصل (قوله هذه المسئلة) اى جواز شراء الغاصب مغصوبه الغائب (قوله قبله) بفتح فكسر (قوله مع انه) أى خليلا (قوله للمغصوب منه) صلة غرم (قوله فان موه فيه) مفهوم الشرط (قوله فان علم) بضم العين (قوله انه) أى الغاصب (قوله اخفاها) اى الامة (قوله وان لم يعلم) بضم الياء (قوله بين) بكسر الياء مثقلا (قوله فله) أى ربها (قوله قال) اى اشهب (قوله له) اى ربها (قوله أخذها) اى الامة (قوله وقوم) بضم فكسر مثقلا أى المغصوب (قوله عليه) أى الغاصب (قوله انه) المغصوب (قوله بين) بالكسر (قوله يظهر) أى المغصوب (قوله وكان) القول بفتحات مشددا (قوله من القيمة) بيان ما (قوله وحصل) بفتحات مثقلا (قوله فيها) اى المسئلة (قوله فيه) أى تمام قيمتها (قوله قال) أى ابن عرفة (قوله عن الاول) أى تعين أخذ تمام القيمة (قوله مقابله) أى الاول (قوله فيحتمل) أى المقابل (قوله الاخيرين) أى تخييره فى أخذ تمام قيمتها وأخذها ورد ما أخذ وتخييره فى أخذها والتمسك بما اخذ فقط (قوله القولين) أى المشهور ومقابله

(قوله بنفي الصفات) أي زيادة صفات المعاني الحياة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام عن الذات (قوله بنفيه) أي الموصوف (قوله به) أي نفي الصفة (قوله له) أي رب الامة خبر مقدم (قوله أخذها) أي الامة (قوله كالوكيل الغاصب) اي عن الحلف على الصفة التي وصف بها الموصوف الغائب (قوله وحلفت) بفتح تاء خطاب المغصوب منه (قوله على صفتك) أي التي وصفت المغصوب الغائب بها وقوم بحسبها وغرمها لك الغائب (قوله ثم ظهرت) أي صفة المغصوب الغائب (قوله خلاف ذلك) أي الذي حلفت عليه (قوله كنت) بفتح تاء خطاب المغصوب منه (قوله ظلمته) أي

القول بعدم التكفير بنفي الصفات بناء على ان نفي الصفة الثابتة للموصوف لا يستلزم القول بنفيه وعلى القول بالتكفير به بناء على ان نفي الصفة الثابتة للموصوف يستلزم القول بنفيه الحط أشهب من قال له اخذها فقد اخطأ كالوكيل الغاصب وحلفت على صفتك ثم ظهرت خلاف ذلك كنت قد ظلمته في القيمة فيرجع عليك بما زدت عليه ولا يكون له رد الجارية اهـ وانظر لو وصفها الغاصب ثم ظهرت انقص مما وصفها فهل له رجوع ام لا وكذا لو وصفها المغصوب منه ثم ظهرت ازيد (و) ان ادعى الغاصب تلف المغصوب وانكره المغصوب منه فـ(القول له) أي الغاصب (في) دعوى (تلفه) أي المغصوب (و) ان اختلف الغاصب والمغصوب منه في وصف المغصوب لتقويمه بحسبه فالقول للغاصب (في نعته) أي وصف المغصوب ان وصفه بما يشبه وكذا ان اختلفا في ذاته اللخمي ان قال غصبني هذا العبد فقال بل هذا فالقول للغاصب (و) القول للغاصب ان اختلفا (في قدره) أي المغصوب من كيل أو وزن او عدد لانه غارم (وحلف) الغاصب في المسائل الثلاثة ان اشبه فان لم يشبه واشبه ربه فالقول له بيمينه فان لم يشبها فقال ابن ناجي يحلفان ويقضى بينهما باوسط القيم هذا هو المشهور وقال اشهب يصدق الغاصب بكل حال وان قال عياض مراعاة الشبه غلط وانما هي في اختلاف المتبايعين في القلة والكثرة للثمن والسلعة قائمة ابن يونس واللخمي الاول أحسن الحط في الوسط اي الغاصب في دعوى التلف والقدر والوصف قاله في المدونة اهـ هذا يوهم انه نص في المدونة على اليمين في دعوى التلف وليس كذلك قال في التوضيح لم أر في الامهات وجوب اليمين على الغاصب اذا ادعى التلف لكن نص فيها في الشيء المستحق اذا كان مما يغاب عليه انه يحلف اذا ادعى المشتري تلفه وكذا في رهن ما يغاب عليه ولا يمكن أن يكون الغاصب احسن حالا منهما وقد نص ابن عبد السلام على وجوب اليمين هنا في التلف اهـ ونحوه لابي الحسن قال فيها اذا ادعى الغاصب هلاك ما غصب من امة أو سلعة فاختلفا في صفتها صدق غاصبها بيمينه أبو الحسن ظاهره انه يصدق في الهلاك من غير يمين وقد ذكر الامة والسلعة وقد تقدم في الشيء المستحق اذا كان مما يغاب عليه ان يحلف المشتري اذا ادعى وكذا في رهن ما يغاب وكيف يكون الغاصب أحسن حالا من هؤلاء الا أن يقال ان معنى ما قاله هنالك المغصوب صدقه أو أقام على ما ادعى بينة اهـ والله أعلم ق فيها من غصب أمة وادعى هلاكها واختلفا في صفتها صدق الغاصب في صفتها مع يمينه اذا اتى بما يشبه فان أتى بما لا يشبه صدق المغصوب منه مع يمينه

الغاصب (قوله فيرجع) أي الغاصب (قوله ولا يكون له) أي الغاصب (قوله فهل له) أي الغاصب (قوله لتقويمه) اي الموصوف (قوله بحسبه) أي الوصف (قوله ان قال) اي المغصوب منه (قوله فقال) اي الغاصب (قوله فان لم يشبها) أي المغصوب منه والغاصب (قوله يحلفان) أي الغاصب والمغصوب منه (قوله غلط) خبر مراعاة (قوله هي) أي مراعاة الشبه (قوله والسلعة قائمة) حال (قوله والاول) أي مراعاة الشبه (قوله في الوسط) أي للشارح خبر مقدم (قوله أي الغاصب) تفسير لفاعل حلف المستتر فيه (قوله هذا) أي قول الشارح قاله في المدونة (قوله فيها) أي الامهات (قوله اذا كان) أي المستحق بفتح الحاء (قوله انه) أي المشتري (قوله وكذا) أي المشتري في حلفه على التلف المرتهن (قوله في رهن ما يغاب عليه) أي تلفه (قوله أحسن حالا منهما) أي المشتري والمرتهن في تصديقه في تلف المغصوب بلا يمين (قوله وجوب) أي ثبوت (قوله هنا) أي في الغصب (قوله من امة أو سلعة) بيان ما (قوله فاختلفا) أي الغاصب والمغصوب منه في صفتها (قوله انه) أي الغاصب (قوله صدقه) أي الغاصب في تلف المغصوب (قوله أو أقام) أي الغاصب (قوله ما ادعى) أي تلف المغصوب (قوله فيها) أي المدونة (قوله واختلفا) أي المغصوب منه والغاصب (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا (قوله أتى) أي الغاصب

ومن انتهب صرة ثم قال كان فيها كذا وادعى المغصوب منه أكثر فالقول للغاصب بيمينه وسمع ابن القاسم ان انتهبها وطرحها فى متلف فالقول قول المنتهب منه ابن يونس اذا طرحها ولم يفتحها ولم يدر ما فيها فالقول قول المنتهب منه بيمينه فيما يشبه لانه يدعى تحقيقا وان غاب الغاصب عليها وقال الذى فيها كذا وكذا فالقول قوله بيمينه تت يدخل فى تخالفهما فى القدر مسئلتان الاولى غاصب صرة يلقيها فى البحر مثلا ولا يدرى ما فيها ولم يفتحها أولا يأتى بها او يدعى ربها انها كذا و يخالفه الغاصب فالقول للغاصب بيمينه عند مالك رضى الله تعالى عنه ابن ناجى وعليه الفتوى لامكان معرفته ما فيها باطلاع سابق أو بجسها وقال مطرف وابن كنانة واشهب القول لربها بيمينه ان اشبه لادعائه تحقيقا والآخر تخمينا وان غاب عليها فالقول له بيمينه الثانية قوم أغاروا على منزل رجل والناس ينظرون فذهبوا بما فيه ولم يشهد أحد بعين المنهوب بل بالاغارة والنهب فقال ابن القاسم لا يعطى المنتهب منه بيمينه وان ادعى ما يشبه محتجا له بقول مالك فى الصرة وقاله أشهب وعبد الملك وقال مطرف القول للمغار عليه بيمينه ان اشبه والمدونة محتملة لهما ففيها عن مالك اذا انتهبها أو غصبها بحضرة بينة ثم قال كان فيها كذا وادعى ربها أكثر فالقول للغاصب بيمينه ولم يبين هل طرحها فى متلف ام لا اهـ وان أخذ واحد من المغيرين ضمن الجميع كالسراق والمحاربين وشبه فى التصديق فى دعوى التلف والقدر والصفة باليمين فقال (ك) شخص (مشتر منه) أى الغاصب المغصوب ثم ادعى تلفه أو قدره أو صفته وخالفه المغصوب منه فالقول للمشترى بيمينه وسواء علم ان البائع له غاصب أم لا وظاهره سواء كان مما يغاب عليه أم لا والذى فى العتبية وابن الحاجب لو ادعى المبتاع التلف صدق فيما لا يغاب عليه من رقيق وحيوان ولا يصدق فيما يغاب عليه ويحلف بالله الذى لا اله الا هو لقد هلك ويغرم قيمته الا ان يأتى ببينة على هلاكه من غير سببه وأقره فى توضيحه قال وكذلك يفهم من المدونة قيل واذا صدق فيما لا يغاب عليه فانما ذلك اذا لم يظهر كذبه كالرهن والعوارى واطلق هنا اتكالا على ما افاده تت ق من رسم استأذن من سماع عيسى سئل ابن القاسم رضى الله تعالى عنه عن رجل اشترى سلعة فأقام آخر بينة انها اغتصبت منه فزعم المشترى انها هلكت قال ان كانت حيوانا فهو مصدق وان كانت مما يغاب عليه فلا يقبل قوله وأحلف انها هلكت وعليه قيمتها قيل فان كان باعها قال ليس عليه الا ثمنها وقوله مقبول فى الثمن ابن رشد هذه مسئلة صحيحة جيدة وقوله يحلف ان ادعى تلفها مخافة ان يكون غيبها ومثله يجرى فى المرتهن والمستعير والصانع يدعون تلف ما يغاب عليه وبين متى يضمن ما يغاب عليه فقال (ثم غرم) المشترى قيمة المغصوب معتبرة بالنسبة (ل) حالها (يوم) آخر (رؤية) رؤى المغصوب عنده عليها بعد شرائه بخلاف الصانع والمرتهن يدعى ضياعه بعد رؤيته عنده بعد شهر مثلا فانه يضمن قيمته يوم قبضه لانهما قبضاه على الضمان ولما غيباه اتهما فى استهلاكه فاشبها المتعدى بخلاف المشترى فقد قبضه على الملكية فلا يتهم الحط ظاهره ان القول قوله فى التلف والنعت والقدر و يحلف والمنقول انه يصدق فى هلاك ما لا يغاب عليه ولم يذكروا حلفه لكن شبهوه بالرهون والعوارى فاقتضى انه يحلف وان كان مما يغاب عليه فيحلف على التلف ويغرم القيمة وقيل لا يمين عليه وقالوا اذا باعه يلزمه ثمنه وقوله مقبول فى قدره هذا ما رأيته فى المسئلة فى

(قوله ثم قال) أى المنتهب (قوله فيها) أى الصرة (قوله انتهبها) اى الصرة (قوله متلف) بفتح فسكون ففتح أى موضع تلف كالبحر او بضم فسكون فكسر (قوله المنتهب) بضم الميم وفتح الهاء (قوله لانه) اى المنتهب منه (قوله عليها) أى الصرة (قوله قوله) أى الغاصب (قوله تخالفهما) اى المغصوب منه والغاصب (قوله انتهبها) أى الصرة (قوله بحضرة بينة) تنازع فيه انتهب وغصب (قوله ثم قال) اى المنتهب أو الغاصب (قوله فيها) أى الصرة (قوله المغصوب) مفعول مشتر (قوله ثم ادعى) أى مشترى المغصوب (قوله وخالفه) اى المشترى (قوله علم) اى المشترى (قوله سواء كان) اى المغصوب (قوله انها) اى السلعة (قوله اغتصبت) بضم التاء وكسر الصاد المهملة

(قوله فقال) أي ابن القاسم (قوله ان كانت) أي السلعة (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا أي مشتريها في دعواه هلاكها (قوله وان كانت) أي السلعة (قوله فلا يقبل) بضم فسكون ففتح أي قول مشتريها هلاكها (قوله وأحلف) بضم فسكون فكسر اي المشترى على هلاكها (قوله وأغرم) بضم فسكون فكسر أي المشترى (قوله قيمتها) أي السلعة (قوله الا ان يأتى) أي المشترى (قوله قبل) اى لابن القاسم (قوله فان باعها) أي المشترى السلعة (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله ليس عليه) أي المشترى (قوله قيل له) أي لابن القاسم (قوله فان قال) اى المشترى (قوله ولا بينة له) اى المشترى (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله لانه قد يعرف الشئ) بضم فسكون ففتح (قوله في يديه) أي المشترى أي بصفة (قوله عنده) أي المشترى (قوله بكسر) صلة يتغير (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله مخافة الخ) علة و يغرم قيمتها (قوله ان يكون) أي المشترى (قوله غيبها) بفتحات مثقلا أي أخفاها مع سلامتها وادعى هلاكها ليملكها بقيمتها بدون رضا مستحقها (قوله وخرج) بفتحات مثقلا (قوله مع الضمان) صلة عدم (قوله المغصوب) مفعول بيع المضاف لفاعله (قوله لصحته) ٥٤٥ أي بيع الغاصب علة لربه امضاؤه

البيان والتوضيح في رسم استأذن من سماع عيسى من الغصب سئل ابن القاسم عمن اشترى سلعة في سوق المسلمين فاقام غيره بينة انها غصبت منه فزعم مشتريها هلاكها فقال ان كانت حيوانا صدق وان كانت مما يغاب عليه فلا يقبل وأحلف وأغرم قيمتها الا ان يأتى ببينة على هلاكها بامر من الله تعالى كسرقة وغرق ونار فلا شئ عليه قيل فان باعها قال ليس عليه الا ثمنها قيل له فان قال بعتها بكذا ولا بينة له الا قوله أيصدق في ذلك قال قوله مقبول في ذلك لانه قد يعرف الشئ في يديه ثم يتغير عنده قبل بيعه بكسر او عور او شئ يصيبه ابن رشد قال يحلف اذا ادعى تلف السلعة التى اشتراها و يغرم قيمتها مخافة ان يكون غيبها اه وقال اصبغ يصدق في ضياع ما يغاب عليه بيمين ابن عبد السلام وخرج بعضهم عدم اليمين على المشهور مع الضمان والله تعالى أعلم (و) ان باع الغاصب المغصوب ف(لربه) أي المغصوب الذى باعه غاصبه (امضاء بيعه) أي الغاصب المغصوب لصحته وان لم يلزم وظاهره علم المشترى بغصبه أم لا كان المالك حاضرا حين بيعه أو لا قريب المكان بحيث لا ضرر على مشتريه في الصبر الى علم ما عنده أو لا وهو كذلك في الجميع وفي كل خلاف في فيها من غصب عبدا او دابة و باعها ثم استحقها رجل وهي بحالها فليس له تضمين الغاصب قيمتها وان حالت الاسواق وانما له ان يأخذها أو يأخذ الثمن من الغاصب كما لو وجدها بيد الغاصب وان ضاع الثمن فان الغاصب يغرمه وليس الرضا ببيعه يوجب له حكم الامانة في الثمن وفيها أيضا قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه من ابتاع ثوبا من غاصب ولم يعلم فلبسه حتى ابلاه ثم استحق غرم المبتاع القيمة لربه يوم لبسه وان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه او اجاز بيعه واخذ ثمنه ولو تلف الثوب عند المبتاع بامر من الله تعالى فلا يضمنه ولو تلف عند الغاصب بأمر من الله تعالى ضمنه اه اللخمى اذا باع الغاصب العبد ثم أتى صاحبه ولم يتغير سوقه ولا بدنه كان بالخيار بين اجازة بيعه واخذه و يرجع المشترى بثمنه ثم قال وان كان العبد قائم العين واجاز المغصوب منه بيعه لزم المشترى الا ان يكون المغصوب منه فاسد الذمة بالحرام أو غيره واختلف اذا كان المشترى قد دفع الثمن

(قوله وان لم يلزم) حال أي ربه (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله غصب عبدا) أي و باعه ثم استحق وهو بحاله (قوله وهي الدابة الخ) حال (قوله فليس له) أي المستحق (قوله قيمتها) أي الدابة (قوله وان حالت) أي تغيرت الخ مبالغة (قوله الاسواق) أي القيم (قوله وانما له) أي المستحق الدابة من مبتاعها فيرجع بقيمتها على غاصبها (قوله أو يأخذ) أي المستحق (قوله كما لو وجدها بيد الغاصب) أي فليس لربها الا اخذها (قوله وان ضاع الثمن) أي الذى بيعت به (قوله يغرمه) أي الثمن لمستحقها (قوله وليس الرضا) أي

من المستحق (قوله ببيعه) أي الغاصب (قوله يوجب) اى يثبت (قوله له) أي الغاصب (قوله حكم الامانة) أي عدم الضمان (قوله ولم يعلم) أي المبتاع غصب بائعه (قوله فلبسه) أي المبتاع الثوب (قوله ابلاه) اى المبتاع الثوب (قوله ثم استحق) أي الثوب من مبتاعه (قوله ان شاء) أي المستحق (قوله ضمن) بفتحات مثقلا أي المستحق (قوله قيمته) اى الثوب (قوله أو اجاز) أي المستحق (قوله بيعه) أي الغاصب (قوله واخذ) أي المستحق من الغاصب (قوله ثمنه) اى الثوب (قوله ولو تلف) اى الثوب (قوله فلا يضمنه) أي المبتاع الثوب (قوله ضمنه) اى الغاصب الثوب (قوله صاحبه) أي العبد (قوله سوقه) اى قيمة العبد (قوله كان) اى صاحبه (قوله بيعه) اى العبد واخذ ثمنه من غاصبه (قوله واخذه) اى العبد من مشتريه (قوله و يرجع المشترى) اى على غاصبه (قوله ثم قال) اى اللخمى (قوله لزم) اى بيعه (قوله واختلف) بضم التاء

(قوله وهو) اى الغاصب (قوله له) اى المستحق (قوله منه) اى المشترى (قوله وضعف) بفتحات مثقلا (قوله الثانى) اى اخذ الثمن من المشترى (قوله فليس له) اى المبتاع (قوله ذلك) اى رد البيع (قوله غيبته) اى المغصوب منه (قوله وله) اى المبتاع ذلك اى رد بيعه (قوله لتضرره) اى المبتاع (قوله قدومه) اى المغصوب منه (قوله اذا غصب) بضم فكسر (قوله المشترى) بفتح الراء (قوله فهل ذلك) اى المغصوب اى ضمانه (قوله منهما) اى الشريكين (قوله او خاص) اى ضمانه (قوله اخذ) بضم فكسر اى غصب (قوله المأخوذ) أى المغصوب (قوله بينهما) اى الشريكين (قوله و بهذا) أى ان المأخوذ بينهما والباقى بينهما صلة افتى (قوله واعتقه) اى المشترى الرقيق (قوله الرقيق) مفعول عتق المضاف الى فاعله (قوله واخذه) اى الرقيق عطف على نقض (قوله واتباع) عطف على اجازة ٥٤٦ (قوله وان اجازه) أى المستحق عتقه (قوله عليه) أى عتقه (قوله من شهادة الخ) بيان ما (قوله الامة) اى التى غصبت و بيعت واعتقت واجاز مالكها عتقها (قوله فلا ينقض شئ من ذلك) أى المذكور من ارثها وشهادتها (قوله وان أخذها) اى الامة (قوله نقض) بضم فكسر (قوله ذلك) اى ارثها وشهادتها (قوله ولو قطعت) بضم فكسر (قوله يدها) اى المعتقة (قوله فاقتصت) اى الامة من قاطعها (قوله ثم اخذها) اى الامة (قوله عليه) اى المقتص منه (قوله وقد اعتقها المبتاع) حال (قوله فله) اى ربها (قوله ونقض عتقها) عطف على اخذها (قوله وله) اى ربها (قوله فان اجازه) اى ربها بيعها (قوله غير عالم) اى غصبه (قوله واتلفه) اى المشترى

للغاصب وهو فقير او اجاز المستحق البيع فقيل لا شئ له على المشترى وقيل يأخذ الثمن منه اهـ وضعف فى النوادر الثانى وانكره * (تنبيهان) * الاول اللخمى ان علم المبتاع ان بائعه غاصب واراد رد البيع قبل قدوم المغصوب منه فليس له ذلك اذا قربت غيبته وله ذلك اذا بعدت لتضرره بالصبر الى قدومه الثانى اذا غصب المشترك باسم احد الشريكين فهل ذلك منهما أو خاص بمن أخذ باسمه ابن ابى زيد الذى عندى ان المأخوذ بينهما والباقى بينهما وبهذا أفتى السيورى وبحث فيه البرزلى (و) ان اشترى شخص رقيقا من غاصب واعتقه فلربه (نقض) بفتح النون وسكون القاف آخره ضاد معجمة أى فسخ ورد (عتق المشترى) الرقيق الذى اشتراه من الغاصب وأخذه ويرجع المشترى بثمنه على الغاصب (و) له (اجازته) بالزاى أى امضاؤه وتنفيذ عتق المشترى واتباع الغاصب بقيمته يوم غصبه أو بثمنه الذى قبضه من المبتاع وان أجازه فقد تم عتقه وما ترتب عليه من شهادة وارث و نحوهما ابن المواز ان ورثت الامة الاحرار وشهدت الشهادات ثم أجاز مالكها بيعها أو أغرم الغاصب قيمتها فلا ينقض شئ من ذلك وان أخذها سيدها نقض ذلك كله ولو قطعت يدها فاقتصت على انها حرة ثم أخذها سيدها رجع المقتص منه على عاقلة الامام بدية اليد و يرجع سيدها عليه بما نقصها افاده تت ق فى التهذيب من غصب أمة فباعها فقام ربها وقد اعتقها المبتاع فله أخذها و نقض عتقها انقصت أم زادت وله ان يجيز البيع فان اجازه فقد تم عتقها بالعقد الاول (و) من اشترى شيأ مغصوبا غير عالم وأتلفه عمدا أو خطأ أو تلف بسماوى (ضمن) شخص (مشتر) قيمة ما اشتراه للمغصوب منه يوم جنايته عليه والحال انه (لم يعلم) حين شرائه كونه مغصوبا (فى) اتلافه بفعل (عمد) كاكل طعام وابلاء ثوب بلبسه وهدم بناء ومفهوم لم يعلم انه ان اشتراه عالما بغصبه فحكمه حكم غاصبه كما سيأتى ونظر ابن يونس فى تغريمه قيمته يوم لبسه بانه غير متعد فيه وهو اذا لبسه يوما أو يومين ولم ينقص فلا شئ عليه وانما يضمن قيمته باتلافه واجيب بانه لما حصل هلاكه بانتفاعه به لم يفرق فيه بينه و بين المتعدى الا ان ابن القاسم شبهه بقتله فلذا كان عليه قيمته يوم لبسه وكالو كان مرهونا أو مودعا عنده وحكم المصنف بتضمين المشترى لا ينافى قول ابن الحاجب يخير المالك

المغصوب (قوله وتلف) اى المغصوب من مشتريه (قوله للمغصوب منه) صلة ضمن (قوله جنايته) اى المشترى (قوله عليه) اى المغصوب (قوله ونظر) بفتحات مثقلا (قوله فى تغريمه) اى المشترى (قوله بانه) اى المشترى صلة نظر (قوله فيه) اى المغصوب (قوله وهو) اى المشترى (قوله اذا لبسه) أى الثوب (قوله بانه) أى الشأن أو الثوب (قوله هلاكه) اى الثوب (قوله بانتفاعه) أى المشترى (قوله به) أى الثوب (قوله لم يفرق) بضم فسكون ففتح أو بفتح فسكون فكسر أى ابن القاسم (قوله فيه) أى هلاك الثوب (قوله بينه) أى المشترى (قوله وحكم) بضم فسكون مصدر مضاف لفاعله (قوله لا ينافى الخ) خبر حكم

(قوله فى تغريم) صلة يخير (قوله أو امضاء) عطف على تغريم (قوله وتضمين) عطف على امضاء (قوله يوم غصبه) صلة قيمته (قوله أوغله) عطف على قيمته (قوله المشترى) أى مغصوبا (قوله غير عالم) أى غصبه (قوله ماتلف) مفعول يضمن (قوله عنده) أى المشترى (قوله واستشكل) بضم التاء وكسر الكاف أى الحكم بانه لايضمن السماوى ولا يرد الغلة (قوله بانه) أى عدم رد الغلة (قوله ضمانه) أى السماوى لحديث الخراج بالضمان (قوله مطلقا) أى عن التقييد بالسماوى (قوله من مشتر به) صلة اتلاف (قوله منه) أى مشتريه (قوله فى ضمانه) صلة كاف التشبيه (قوله وهو) أى كون الخطا كالعمد (قوله فى عدم ضمانه) صلة كاف التشبيه (قوله المشترى) فاعل ضمان المضاف لمفعوله (قوله واليه) أى ٥٤٧ عدم ضمانه الخطأ صلة ذهب (قوله

المالك فى تغريم المشترى قيمة المقوم ومثل المثلى أو امضاء البيع وتضمين الغاصب قيمته أو مثله يوم غصبه أو غله (لا) يضمن المشترى غير العالم ما تلف عنده (ب) أمر (سماوى) بفتح السين مخففا أى منسوب للسماء لصدوره من خالقها من غير تسبب المشترى فيه (و) لاضمان على المشترى غير العالم بالغصب (فى غلة) استغلها مما اشتراه فيفوز بها واستشكل بأنه يقتضى ضمانه ونفى ضمانه السماوى يقتضى ضمانه الغلة وأجاب المصنف بان نفى الضمان انما يقتضى نفى استحقاق الغلة اذا كان نفيا مطلقا والمنفى هنا ضمان السماوى فقط (وهل الخطأ) فى اتلاف المغصوب من مشتر به غير العالم بغصبه (كالعمد) منه فى ضمانه وهو قول أشهب فى المجموعة أبو الحسن وهو ظاهر المدونة ابن عبد السلام وهو القياس (أوهو) أى الخطأ (كالسماوى) فى عدم ضمانه المشترى غير العالم واليه ذهب ابن القاسم فى العتبية فى الجواب (تأويلان) أى فهمان لشارحى المدونة ففى التوضيح اختلف فى حملها على أى القولين لجعل فى البيان ما فى العتبية مفسرا لها وحمل ما فيها من الضمان اذا قطع المشترى يدها على العمد وقال ابو الحسن ظاهرها انه لافرق بين كون جنايته عمدا أو خطأ وقال ابن عبد السلام انه اى عدم الفرق بين العمد والخطا ربما تؤول المدونة عليه فان قلت الحكم بان له الغلة مع الحكم بعدم ضمانه الخطأ والسماوى متنافيان قلت لا لانه اذا لم يضمن يضمن الغاصب والله أعلم أفاده تت وفيها قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من ابتاع ثوبا من غاصب ولم يعلم فلبسه حتى ابلاه ثم استحق غرم المبتاع قيمته لربه يوم لبسه وان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه أو أجاز بيعه وأخذ ثمنه ولو تلف الثوب عند المبتاع بامر من الله تعالى فلا يضمنه ولو تلف عند غاصبه بامر من الله تعالى ضمنه اهـ أشهب ان استحقت بعد موتها عند مشتريها بحرية أو ايلاد أو عتق لاجل رجع على غاصبها بثمنها لابتدبير ابن المواز وكتابة نقله الشيخ وابن يونس ق فيها لابن القاسم لو قتل الجارية مبتاعها من غاصب لم يعلم بغصبه فلربها أخذه بقيمتها يوم قتلها ثم يرجع هو على الغاصب بالثمن لان الامام مالكا رضى الله تعالى عنه قال ما ابتاعه من طعام فأكله أو ثياب فلبسها حتى ابلاها فللمستحق ذلك أخذه بمثل الطعام وقيمة الثياب وانما يسقط عن المبتاع كل ما عرف هلاكه من أمر الله تعالى وأما ما كان هلاكه من سببه فانه يضمنه عيسى عن ابن القاسم اذا كان عمدا وأما فى الخطا فهو كالوذهب ذلك بامر من الله تعالى أشهب الخطأ كالعمد لانه جناية

اختلف) بضم التاء (قوله فى حملها) أى المدونة أى قول ابن القاسم بعدم ضمان الخطا وقول أشهب بضمانه (قوله مفسرا) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله لها) أى المدونة (قوله وحمل) أى ابن رشد (قوله مافيها) أى المدونة (قوله من الضمان) بيان ما (قوله على العمد) صلة حمل (قوله ظاهرها) أى المدونة (قوله انه) أى الشأن (قوله جنايته) أى المشترى (قوله بان له) أى المشترى (قوله بعدم ضمانه) أى المشترى (قوله قلت لا) اى لاتنافى (قوله لانه) أى المشترى (قوله يضمن الغاصب) أى وهو الذى سلط المشترى على المغصوب ببيعه له وأخذ منه ثمنه فكان الفائز بالغلة هو الضامن والله أعلم (قوله ولم يعلم) أى المبتاع

غصبه (قوله فلبسه) أى المبتاع الثوب (قوله ثم استحق) أى الثوب (قوله وان شاء) اى ربه (قوله ضمن) بفتحات مثقلا أى ربه (قوله او اجاز) اى ربه عطف على ضمن (قوله بيعه) اى الغاصب او الثوب (قوله واخذ) اى ربه عطف على اجاز (قوله استحقت) بضم التاء اى الامة (قوله بحرية) صلة استحقت (قوله رجع) أى مستحقها (قوله لابتدبير) عطف على بحرية (قوله مبتاعها) فاعل قتل (قوله لم يعلم) أى مبتاعها (قوله أخذه) أى الزامه (قوله ثم يرجع هو) اى مبتاعها (قوله اخذه) اى الزم المستحق المبتاع (قوله سببه) اى المبتاع

ابن رشد تفرقة ابن القاسم فى سماع عيسى تفسير لقوله فى المدونة اذ لم يفرق فيها بين عمد وخطا ابن عرفة ظاهر كلام الشيخ ان قول أشهب وفاق لابن القاسم وعليه حملها بعضهم (و) ان مات الغاصب أو وهب المغصوب لشخص فقبله منه ف(وارثه) أى الغاصب (وموهوب) أى الذى وهب الغاصب المغصوب له حكمهما فى ضمان المغصوب وغلته (كـ)حكمه (هو) أى الغاصب فيه (ان علما) أى وارثه وموهوبه بغصبه لان علمهما به صيرهما غاصبين متعديين فى استيلائهما على المغصوب ابن عرفة فيها مع غيرها من ابتاع شيأ من غاصبه أو قبله منه هبة وهو عالم أنه غاصب فهو كالغاصب فى الغلة والضمان (والا) أى وان لم يعلم موهوبه بغصبه (بدئ) بضم فكسر (بالغاصب) فى تغريمه قيمة المغصوب الموهوب وغلته على المشهور لانه هو المسلطه عليه وهذا قول ابن القاسم فيها وقيل يبدأ بالموهوب لانه المباشر وقيل يخير المالك فى اتباع أيهما شاء (و) ان بدئ بالغاصب (رجع) المغصوب منه (عليه) أى الغاصب (بغلة) المغصوب المستغلة (موهوبه) أى الغاصب الذى اتفاقا لان هبته لا تسقط عنه المطالبة المترتبة عليه بسبب غصبه ثم لا يرجع بها على الموهوب له (فان اعسر) الغاصب (فـ)يرجع المالك بالغلة (على الموهوب) له من الغاصب لمباشرته اتلافها وللموهوب له الرجوع بها على الغاصب ان أيسر قاله فى البيان ق فيها لابن القاسم من ابتاع دارا أو عبدا من غاصب ولم يعلم فاستغله زمنا ثم استحق فالغلة للمبتاع بضمانه وكذلك اذا ورثه عن ابيه مثلا ولم يدر بم كان له فاستغله زمنا ثم استحق فالغلة للوارث ولو وهب ذلك لابيه رجل فان علم ان الواهب لابيه هو الذى غصب هذا الشئ من المستحق أو من مورثه فغلة ما مضى للمستحق فان جهل أمر الواهب اغاصب هو ام لا فهو على الشراء حتى يعلم انه غاصب ومن غصب دارا وعبيدا فوهبهم لرجل فاغتلهم وأخذ كراءهم ثم قام مستحق فان كان الموهوب له عالما بغصبه فللمستحق الرجوع بالغلة على ايهما شاء وان لم يعلم بالغصب فللمستحق ان يرجع أولا بالغلة على الغاصب فان كان عديما رجع بها على الموهوب له وكذلك من غصب ثوبا وطعاما فوهبه لرجل فأكله أو لبس الثوب حتى ابلاه أو كانت دابة فباعها وأكل ثمنها ثم استحقت هذه الاشياء بعد فواتها بيد الموهوب له فعلى ما ذكر ولو ان الغاصب نفسه اغتل العبد وأخذ كراء الدار لزمه ان يرد الغلة والكراء للمستحق ولو مات الغاصب وترك هذه الاشياء فاستغلها ولده كانت هذه الاشياء وغلتها

(قوله تفسير) خبر تفرقة (قوله قوله) اى ابن القاسم (قوله لم يفرق) أى ابن القاسم (قوله وعليه) اى الوفاق صلة حمل (قوله فقبله) بكسر الموحدة أى الموهوب له المغصوب (قوله منه) أى الغاصب (قوله فيه) اى ضمان المغصوب وغلته (قوله اوقبله) بكسر الموحدة (قوله منه) أى غاصبه (قوله وهو) اى المبتاع أو الموهوب له (قوله فهو) اى المبتاع او الموهوب له (قوله فى الغلة) اى ردها للمغصوب منه صلة كاف التشبيه (قوله والضمان) اى المغصوب (قوله وغلته) عطف على قيمة (قوله على المشهور) صلة بدى (قوله لانه) اى الغاصب (قوله وهذا) اى تقديم الغاصب (قوله فيها) اى المدونة (قوله لانه) اى الموهوب (قوله ايهما) اى الغاصب ٥٤٨ او الموهوب له (قوله شاء) اى المالك (قوله وان بدا) اى المالك (قوله لان هبته) اى الغاصب (قوله عنه) اى الغاصب (قوله عليه) أى الغاصب (قوله ثم لا يرجع) اى الغاصب (قوله بها) اى الغلة (قوله لمباشرته) اى الموهوب (قوله اتلافها) اى الغلة (قوله بها) اى الغلة (قوله ايسر) اى الغاصب (قوله ولم يعلم) اى المبتاع الغصب (قوله استحق) بضم التاء (قوله وكذلك) اى ابتياعه مغصوبا غير عالم غصبه فى فوزه بغلته (قوله ورثه) اى المغصوب (قوله كان) اى صار المغصوب (قوله له) اى ابيه (قوله فاستغله) اى الوارث المغصوب (قوله استحق) بضم التاء اى الموروث (قوله ذلك) اى المغصوب (قوله لابيه) اى الوارث (قوله فان علم) اى الوارث (قوله فان جهل) اى الوارث (قوله امر الواهب) اى لابيه (قوله فهو) اى الموهوب (قوله انه) اى الواهب (قوله على ايهما) اى الغاصب والموهوب له (قوله وان لم يعلم) اى الموهوب (قوله اولا) بشد الواو (قوله فان كان) اى الغاصب (قوله بها) اى الغلة (قوله فوهبه) اى الثوب او الطعام (قوله فاكله) اى الرجل الموهوب له الطعام (قوله اولبس) اى الموهوب (قوله فباعها) اى الموهوب له الدابة (قوله واكل) اى الموهوب له (قوله ثم استحقت) بضم التاء (قوله ما ذكر) اى يرجع المستحق على الغاصب فان اعدم فعلى الموهوب له (قوله لزمه) اى الغاصب (قوله يرد) بفتح فضم اى الغاصب

للمستحق

للمستحق ابن القاسم والموهوب له لا يكون فى عدم الواهب أحسن حالا من الوارث أولا ترى ان من ابتاع قمحا فأكله أو ثيابا فلبسها حتى أبلاها أو شاة فذبحها وأكل لحمها ثم استحق ذلك رجل انه له على المبتاع غرم ذلك كله ولا يوضع ذلك عنه لانه اشتراه وان هلك بيد المبتاع بامر من الله تعالى بغير سببه وانتفاعه فان لم يعلم بالغصب وقامت بهلاك مايغاب عليه من ذلك بينة فلا شئ عليه ولا يضمن ماهلك من الحيوان والربع وانهدم بغير سببه فكما كان المشترى حين أكل أولبس لا يضع عنه شراؤه الضمان كان من وهبه الغاصب أحرى ان يرد مااستغل فى عدم الواهب لانه أخذ هذه الاشياء بغير ثمن محمد وأشهب من وهبه الغاصب له الغلة اذا لم يعلم بالغصب كالمشترى ولم يختلف ابن القاسم واشهب ان مااستغل المشترى من قليل أو كثير أو سكن أو زرع له ولا شئ عليه من غلة ولا كراء ولا على الغاصب الذى باع منه و يرجع المبتاع بجميع الثمن على الغاصب لا يحاسبه بشئ من غلة أو كراء الا أن يعلم المشترى بغصبه قبل الشراء فيكون كالغاصب اهـ ومن ابتاع من غاصب ولم يعلم دورا أو أرضين أو حيوانا أو ثيابا أو ماله غلة أو نخلا فاثمرت عنده فالغلة والثمرة للمبتاع بضمانه الى يوم يستحقها ربها ولو كان الغاصب انما وهبه ذلك لرجع المستحق بالغلة على الموهوب له فى عدم الغاصب ويكون للموهوب له من الغلة قيمة عمله وعلاجه اهـ منها (و) ان ادعى شخص على آخر بانه غصب منه مالا فانكره فاقام عليه شاهدا بمعاينة غصبه وشاهدا آخر باقراره له به (لفق) بضم اللام وكسر الفاء مشددة أى ضم (شاهد) شهد (ب) معاينة (الغصب) من المدعى عليه للمدعى (ل) شهادة شاهد (آخر) شهد للمدعى (على اقراره) أى المدعى عليه (بالغصب) لمال المدعى وثبت الغصب بشهادتهما فيحكم على المدعى عليه برد المغصوب بعينه ان لم يفت وعوضه ان كان فات فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى ان اقمت شاهدا ان فلانا غصبك هذه الامة وشهد آخر على اقراره انه غصبكها تمت الشهادة أبو الحسن أى بالغصب وقضى لك بها بلا يمين القضاء ولم تتم بالملك عياض اذ قد تكون بيدك وديعة أو عارية أو رهنا أو باجرة ولا يعارض ماهنا قولها لو شهد رجل بقتل خطأ وآخر على الاقرار به فلا يجب على العاقلة شئ من الدية الا بالقسامة لانه هنا أقر على نفسه فلزمه اقراره وهنالك على عاقلته فلم يعتبر اقراره افاده تت وشبه فى التلفيق فقال (كشاهد بملكك) لما ادعيت غصبه منك (ل) شاهد (ثان) شهد (بغصبك) أى بغصبها منك (وجعلت) بضم فكسر وفتح تاء خطاب المدعى (ذا) أى صاحب (يد) أى حائزا فقط للمدعى به وفى بعض النسخ

(قوله فى عدم) بضم فسكون اى فقر (قوله انه) اى المستحق (قوله له) اى المستحق (قوله ذلك) اى القمح او الثياب او الشاة (قوله ولا يوضع) اى لا يسقط (قوله عنه) أى المبتاع (قوله لانه) اى المبتاع الخ علة يوضع (قوله وان هلك) أى المغصوب (قوله وانتفاعه) أى المبتاع عطف على سبب (قوله فان لم يعلم) اى المبتاع (قوله وقامت) اى شهدت (قوله بينة) فاعل قام (قوله عليه) اى المبتاع (قوله ولا يضمن) أى المبتاع (قوله من الحيوان الخ) بيان ما (قوله والربع) بفتح الراء (قوله سببه) اى المبتاع (قوله حين اكل) اى الطعام المغصوب الذى اشتراه (قوله أولبس) اى الثوب ٥٤٩ المغصوب حتى ابلاه (قوله لا يضع) أى لا يسقط (قوله عنه) اى المبتاع (قوله شراؤه) فاعل يضع (قوله فى عدم) بضم فسكون (قوله لانه) اى الموهوب له الخ علة اخرى (قوله وهبه) أى المغصوب (قوله له الغلة) خبر من (قوله اذا لم يعلم) اى الموهوب له (قوله له) اى المشترى خبران (قوله عليه) اى المشترى (قوله من غلة ولا كراء) بيان شئ (قوله ولا على الغاصب) عطف على عليه (قوله منه) أى له (قوله لا يحاسبه) أى الغاصب المبتاع (قوله من غلة او كراء) بيان شئ (قوله بغصبه) اى البائع او المبيع (قوله فيكون) اى المشترى (قوله ولم يعلم) اى المبتاع بغصبه حال (قوله دورا) مفعول ابتاع (قوله فالغلة الخ) خبر من (قوله بضمانه) اى بسببه (قوله يستحقها) اى المذكورات (قوله وهبه) اى الحائز (قوله ذلك) اى الدور او الارضين او الحيوان او الثياب (قوله فى عدم) بضم فسكون اى فقر (قوله من الغلة) بيان قيمة بعدم (قوله منها) اى المدونة (قوله فانكره) اى المدعى عليه المال (قوله فأقام) اى المدعى (قوله عليه) اى المدعى عليه (قوله باقراره) اى المدعى عليه (قوله له) اى المدعى (قوله به) أى غصب المال (قوله من المدعى عليه) صلة الغصب (قوله للمدعى) صلة شهد (قوله لمال المدعى) صلة الغصب (قوله على اقراره) اى فلان (قوله غصبكها) اى الامة (قوله ولم تتم) اى الشهادة (قوله تكون) اى الامة (قوله قولها) اى المدونة (قوله به) اى قتل الخطا (قوله لانه) اى المشهود عليه (قوله لما ادعيت) صلة ملك

(قوله جائزا) بإهمال الحاء بدل زايد (قوله لاجتماع الشاهدين) علة جعله جائزا بلا يمين (قوله فليس له) أي المدعي (قوله قيمتها) اي السلعة (قوله حلف) اي المدعي اي على انها ملكه ولم تنتقل عنه بناقل شرعي (قوله كلامه) اي عياض (قوله له) اي المتنازع فيه (قوله ان ما شهد به) اي شاهد الملك (قوله وانك ما لك له) اي المدعى به (قوله لان شاهد الملك الخ) علة يمين القضاء (قوله انها) اي السلعة (قوله وهذا) اي حلف المدعي يمينين (قوله على ثبوت الواو) اي قبل يمين القضاء (قوله الشارحين) بفتح الحاء اي بهرام والبساطي (قوله الامرين) اي الملك وعدم الخروج عنه (قوله فيها) اي اليمين (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله فيها) اي الاولى (قوله نقص) ٥٥٠ فاعل دخل (قوله وتضمن) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله واكثرهم) عطف على ابي سعيد (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله لاأراهما) اي شهادة احدهما انه غصبها منك وشهادة الآخر انها جاريتك (قوله شهادة واحدة) اي ملفقة مع قيام الجارية بحيث يقضى لك بأخذها بعد يمين قضاء (قوله فان دخل الجارية نقص الخ) تفريع على المنفي وهو كونهما شهادة واحدة فهو منفي (قوله حلف) اي المدعي (قوله واخذ) اي المدعي (قوله قيمتها) اي الامة (قوله ان شاء) اي المدعي (قوله لم يجعلهما) اي ابن القاسم الشهادتين (قوله اذ لم يتفقا) اي الشاهدان على الغصب علة لم يجعلهما شهادة واحدة (قوله فيضمنه) اي المدعى المدعى عليه قيمتها بالنصب في جواب النفي (قوله

جائزا والمعنى واحد ويعني بلا يمين في الصورة الثانية مع قيام السلعة لاجتماع الشاهدين على حوز المشهود له فان فاتت أو تعيبت فليس له ان يضمن المشهود عليه قيمتها الا اذا حلف مع شاهد الملك وهذا الذي درج عليه المصنف هنا تبع فيه ما في التنبيهات لعياض ونقل غ كلامه وسيأتي وعطف على زايد أو جائزا بلا فقال (لا مالكا) له في المسئلتين لان شاهد الغصب لم يثبت لك الملك لاحتمال انك حزتها بإيداع أو إعارة أو رهن أو إجارة في كل حال (الا ان تحلف) يا مدعي (مع شاهد الملك) ان ما شهد به حق وانك مالك له (و) تحلف أيضا (يمين القضاء) انك لم تبعها ولم تتصدق بها ولم تهبها ولم تخرج عن ملكك بوجه من الوجوه لان شاهد الملك لم يثبت لك غصبا لاحتمال أنها خرجت عن ملكك بوجه مما تقدم وهذا على ثبوت الواو كما في الاقفهسي من مسودة المصنف وكثير وعند الشارحين بغير واو فيحلف يمينا واحدة يجمع الامرين فيها غ هاتان مسئلتان اما الاولى فقال فيها في المدونة وان أقمت شاهدا أن فلانا غصبك هذه الامة وشاهدا آخر على اقراره انه غصبكها تمت الشهادة أبو الحسن أي تمت الشهادة بالغصب ويقضى لك بها من غير يمين القضاء ولم تتم بالملك اذ قد تكون بيده وديعة أو عارية أو رهنا أو باجرة واما الثانية فقال فيها في المدونة لو شهد أحدهما أنها لك وشهد آخر انه غصبكها فقد اجتمعا على ايجاب ملكك لها فأقضي لك بها ولم يجتمعا على ايجاب غصبك فان دخل الجارية نقص كان لك ان تحلف مع الشاهد بالغصب وتضمن الغاصب القيمة هكذا اختصرها ابو سعيد واكثرهم تبعا لابي محمد والذي في الامهات لو اني أقمت شاهدا على انه غصبنيها وأقمت آخر على انها جاريتي قال لا اراهما شهادة واحدة فان دخل الجارية نقص حلف مع الذي شهد له انه غصبها واخذ قيمتها ان شاء قال عياض لم يجعلهما شهادة واحدة اذ لم يتفقا على الغصب فيضمنه القيمة في الفوات ولا على الملك فيأخذها بعد يمين القضاء في القيام انه لم يفوتها وانها ملكه اذ لم يشهد شاهد الغصب بالملك التام واذ لو شهد شاهدان بالملك التام ما حكم لربها حتى يحلف يمين القضاء انها ما خرجت عن ملكه ولو تمت الشهادة بالغصب لم تتم بالملك اذ يقول لا أدري انها ملكه ولعلها عنده وديعة او عارية او رهن او باجارة وانما رايته أخذها من يده وقد ذكر ابو عمران عن اصبغ ان ابن القاسم رجع عما في كتاب الغصب وقال أراهما

في الفوات) اي للامة بنحو موتها (قوله ولا على الملك) عطف على على الغصب (قوله فيأخذها بعد يمين القضاء في شهادة القيام) تفريع على ولا على الملك فهو منفي (قوله انه لم يفوتها الخ) بيان ليمين القضاء (قوله اذ لم يشهد شاهد الغصب بالملك التام) علة ولا على الملك (قوله واذ لو شهد شاهدان بالملك التام) اي فرضا وتقديرا (قوله ما حكم لربها) اي بأخذها (قوله انها ما خرجت الخ) بيان ليمين القضاء (قوله ولو تمت الشهادة بالغصب) اي بأن يشهد به عدلان اي لم تتم الشهادة بملكه (قوله اذ يقول) اي الشاهد بالغصب (قوله انها) اي الجارية (قوله ملكه) أي مدعي الغصب (قوله ولعلها) اي الجارية (قوله عنده) اي المدعي (قوله وانما رايته) اي الغاصب (قوله من يده) اي المدعي (قوله وقال) أي ابن القاسم (قوله اراهما) اي الشهادة بالملك والشهادة بالغصب

شهادة واحدة لما قلناه وجعلهما فى الرواية الاخرى شهادة واحدة ولم يقل تامة لانها توجب فى قيامها تقديم يد القائم عليها دون الحكم له بملكها حتى يحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء حتى لو جاء آخر بشاهدين على الملك أو شاهد عليه واراد ان يحلف معه كان أحق به الا ان يحلف هذا مع شاهد الملك واختلف هل يمينه مع شاهد الملك معارض لشاهدين بملك غيره او يرجح عليه الشاهدان وعلى هذه الراوية الاخيرة فى المسئلة اختصرها أبو محمد وقال فقد اجتمعا على ايجاب الملك ولم يجتمعا على ايجاب الغصب وتبعه أكثر المختصرين وقد قال بعد هذا اذا شهدوا انه غصبها منه فقد شهدوا انها له وان قالوا لاندرى اهى للمغصوب منه ام لا ثم قال اما كنت ترده عليه وهذا انما اراد ردها اليه بتقديم يده عليها على ما قدمناه اه وقد ظهر لك ان قوله وجعلت ذا يد لا مالكا راجع للمسئلتين وان قوله الا ان يحلف مع شاهد الملك خاص بالثانية اذ لا شاهد ملك فى الاولى والله سبحانه وتعالى اعلم ق فيها لابن القاسم وان اقمت شاهدا ان فلانا غصبك هذه الامة وشاهدا آخر انها لك فقد اجتمعا على ايجاب ملكك لها فيقضى لك بها بعد ان تحلف انك ما بعت ولا وهبت كمن استحق شيأ ببينة وذلك اذا ادعاها الغاصب لنفسه لانهما لم يجتمعا على ايجاب الغصب ابن يونس وقال بعض الفقهاء شهادتهما مخالفة فاذا لم تفت حلف مع اى الشاهدين شاء فان حلف مع شاهد الغصب حلف لقد شهد شاهده بحق وردت الى يده بالحيازة فقط لانه لم يثبت له ملكا وشاهد الملك لم يثبت له غصبا اذ يمكن ان تكون خرجت عن ملكه ببيع الى الذى هى بيده فلما لم يجتمعا على ملك ولا على غصب حلف كما قدمنا ابن القاسم ولو دخل الجارية نقص كان لك ان تحلف مع شاهد الغصب وتضمن الغاصب القيمة قوله وجعلت ذا يد لا مالكا لم يذكر هذا فى المدونة وظاهر ما تقدم لابن يونس ان ما لبعض الفقهاء معارض لها وانما هو اذا حلف مع شاهد الغصب ولم يذكر سيدنا الشيخ خليل انه يحلف ولا يخفى انت ترى ان ابن يونس انما ذكر هذا على عدم التلفيق وان الشهادة مختلفة فلابد من الحلف مع احدهما لانفراد كل بشهادة وأما على ما درج عليه المصنف من التلفيق فلا يحتاج لليمين مع شاهد الغصب لان الشهادة تمت على الحوز ولذا لم يذكرها المصنف معه بل قال وجعلت ذا يد فقط فما قاله الشارحان من التخيير بين الحلف مع شاهد الملك والحلف مع شاهد الغصب وهم واعلم ان المصنف سلك فى هذه المسئلة طريق عياض فى التلفيق وكونها شهادة بالملك غير التام وطريق

(قوله ولم يقل) أى ابن القاسم (قوله لانها) أى الشهادة (قوله فى قيامها) أى الامة (قوله عليها) أى الامة (قوله له) أى القائم (قوله بملكها) أى الامة (قوله حتى يحلف) أى القائم انها ملكه (قوله آخر) أى مدع آخر (قوله بشاهدين) صلة جاء (قوله عليه) أى الملك (قوله وأراد) اى الآتى بشاهد على ملكه المتنازع فيه (قوله معه) اى شاهده على ملكه (قوله كان) اى الآخر الآتى بالشاهدين أو الشاهد وحلف معه (قوله به) أى المتنازع فيه من حائزه بشاهد بمعاينة غصبه منه وآخر باقرار المدعى عليه بغصبه او شاهد بغصبه وآخر بملكه (قوله الا ان يحلف هذا) أى الاول (قوله واختلف) بضم التاء (قوله هل يمينه) اى الاول (قوله او يرجح) بضم ففتحتين مثقلا (قوله عليه) أى حلفه مع شاهد ملكه (قوله الشاهدان) أى بملك غيره (قوله وعلى هذه الرواية الاخيرة) اى جعلهما شهادة واحدة صلة اختصر (قوله وقال) أى أبو محمد (قوله اجتمعا) أى شاهد الملك وشاهد الغصب (قوله ايجاب) أى اثبات (قوله وتبعه) أى أبا محمد (قوله وقد قال) أى أبو محمد (قوله هذا) أى اجتمعا على ايجاب الملك ولم يجتمعا على ايجاب الغصب (قوله وان قالوا لاندرى اهى للمغصوب منه ام لا) مبالغة (قوله ثم قال) أى ابو محمد (قوله ترده) أى المشهود بغصبه منه (قوله عليه) اى المغصوب منه (قوله انها) اى الامة (قوله فقد اجتمعا) أى الشاهدان (قوله على ايجاب) أى اثبات (قوله لها) أى الامة (قوله بها) أى الامة (قوله لانهما) أى الشاهدين احدهما بملكك والآخر بغصبك (قوله لم يجتمعا) اى الشاهدان الخ علة بعد ان تحلف الخ (قوله فاذا لم تفت) اى الامة (قوله ردت) بضم ففتح مثقلا (قوله لانه) اى شاهد الغصب الخ علة بالحيازة فقط (قوله هذا) اى الحلف (قوله احدهما) اى الشاهدين (قوله من التلفيق) بيان ما (قوله ولذا) اى عدم الاحتياج لليمين مع شاهد الغصب لتمام الشهادة على الحوز علة لم يذكرها اى اليمين (قوله معه) اى شاهد الغصب (قوله فما قاله الشارحان) اى بهرام والبساطى تفريع على انما ذكر ابن يونس هذا على عدم التلفيق الخ (قوله من التخيير الخ) بيان ما (قوله وهم) بفتح الهاء أى غلط (قوله وطريق

ابى محمد وابى سعيد وكثير من المختصرين انها شهادة تامة يقضى بها اباالملك مع يمين القضاء انظر التنبيهات وغ فقد نقل كلامهما والله اعلم البنانى ولما لم يقف ق على كلام التنبيهات اعترض على المصنف بانه خالف مافى المدونة ونقل ابن يونس ووهم الشارحان فحملا كلام المصنف على مانقله ابن يونس وهو غير صحيح لتصريح المصنف بالتلفيق ولعدم ذكره اليمين (وان ادعت) امرأة (استكراها) أى أكراها على الزنا بها كذا وجد فى نسخة المصنف وبعده بياض خال عن الكتابة فكتب فيه تلميذه الاقفهسى بخطه (على) رجل (غير لائق به) الاكراه على الزنا لعدالته وصلة ادعت (بلا تعلق) منها بالرجل الذى ادعت عليه عند زناه بها (حدت) بضم الحاء المهملة وشد الدال كذلك بسبب قذفها (له) أى المدعى عليه غير اللائق به ولم يتكلم عليه الشارحان وفى الشامل وحدت مدعية الاكراه على من لا يتهم به ونظر الحاكم ان اتهم اهـ وفى غصب المقدمات ان ادعت الاستكراه على رجل صالح لا يليق به ذلك وهى غير متعلقة به فلا اختلاف انه لاشئ على الرجل وانها تحد له حد القذف وحد الزنا ان ظهر بها حمل واما ان لم يظهر بها حمل فيتخرج وجوب حد الزنا عليها على الاختلاف فى حد من اقر بوطء امة وادعى انه اشتراها أو بوطء حرة وادعى انه تزوجها فيحد على مذهب ابن القاسم الا ان يرجع عن قوله ولا يحد على مذهب أشهب وهو نص قول ابن حبيب فى الواضحة وان اتت متعلقة بهذا الرجل الصالح فهذا يسقط عنها حد الزنا لما بلغت من فضيحة نفسها وتحد حد القذف عند ابن القاسم وان ادعته على فاسق ولم تأت متعلقة به فلا تحد له حد القذف ولا تحد حد الزنا أيضا الا أن يظهر بها حمل ولا صداق لها وينظر الامام فى امره وان أتت متعلقة بهذا الفاسق سقط عنها حد القذف وحد الزنا وان ظهر بها حمل انظر المقدمات فقد أطال هنا وذكرها ابن عرفة فى فصل الصداق افاده غ وق الحط مفهوم قوله بلا تعلق انها لو تعلقت به لا تحد له ومفهوم غير لائق به انه لو كان لائقا به لا تحد له ولو لم تتعلق به وفى الاكمال ولو ادعت امرأة مثل هذا عندنا على أحد من المسلمين حدت له للقذف وكذبناها ولا تقبل دعواها ولا تلحقه تبعة بقولها الا أن تأتى متعلقة به تدمى مستغيثة لاول حالها او كان لم يشتهر بخير ولم يعرف بذلك وأما ان جاءت متعلقة بمن لا يليق ذلك به فلا شئ عليه واختلف عندنا فى حدها القذفه فقيل تحد وقيل لا تحد لما بلغت من فضيحة نفسها ولا حد عليها للزنا ولبعض اصحابنا فى المشتهرة بذلك مثل صاحبة جريج أنها تحد للزنا على كل حال ولا تصدق بتعلقها وفضيحتها نفسها الا انها لم تزل مفتضحة بحالها وهذا صحيح فى النظر اهـ ولما انهى الكلام على الغاصب عقبه بالكلام على المتعدى لتناسبهما فقال (و) الشخص (المتعدى) بكسر الدال المهملة ابن عرفة التعدى المازرى هو غير الغصب أحسن ماميز به عنه ان التعدى الانتفاع بملك الغير بغير حق دون قصد تملكه الرقبة أو اتلافه أو بعضه دون قصد تملكه قلت وحاصل مسائل التعدى أنه الانتفاع بمال الغير دون

أبى محمد) مبتدا (قوله انها شهادة تامة) خبر طريق ابى محمد (قوله ونقل ابن يونس) عطف على مافى المدونة (قوله وهم) فتح فكسر اى غلط (قوله وهو) اى حمل كلام المصنف على مانقله ابن يونس البنانى فهى ثلاثة اقوال قولان بالتلفيق والثالث بعدمه (قوله وجد) بضم فكسر ٥٥٢ (قوله فيه) اى البياض (قوله تلميذه) اى المصنف (قوله الاقفهسى) بيان تلميذه (قوله بخطه) اى الاقفهسى (قوله الاكراه) تفسير لفاعل لائق المستتر فيه (قوله لعدالته) اى المدعى عليه علة غير لائق به (قوله عند زناه) صلة تعلق (قوله كذلك) اى الحاء فى الاهمال (قوله بسبب الخ) صلة حدت (قوله عليه) اى ما كتبه الاقفهسى (قوله الشارحان) اى بهرام والبساطى (قوله به) اى الاكراه (قوله وهى) اى المدعية الخ حال (قوله وان اتت متعلقة به) مفهوم بلا تعلق (قوله فهذا) اى تعلقها به (قوله يسقط) بضم فسكون فكسر (قوله لما) بكسر اللام وخفة الميم (قوله من فضيحة نفسها) بيان ما (قوله وان ادعته على فاسق) مفهوم على غير لائق به (قوله وكان) اى من تعلقت به (قوله عقبه) بفتحات مثقلا (قوله ميز) بضم فكسر مثقلا (قوله عنه) اى الغصب (قوله الانتفاع) جنس (قوله بملك الغير) فصل مخرج الانتفاع بملك النفس (قوله بغير حق) فصل مخرج الانتفاع بملك الغير بحق كاجارة وكراء واعارة واخدام وعمرى (قوله دون قصد تملك الرقبة) فصل مخرج الغصب (قوله او اتلافه) عطف على الانتفاع (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة

(قوله خطؤه) اى الانتفاع بمال الغير دون حق فيه (قوله والتصرف) عطف على الانتفاع (قوله فيه) اى مال الغير (قوله اذنه) اى الغير (قوله مقامه) اى القاضى (قوله لفقدهما) اى المالك والقاضى وهم جماعة المسلمين علة يقوم مقامه (قوله فيدخل) اى فى تعريف التعدى بالانتفاع بمال الغير دون حق فيه والتصرف فيه بلا اذن مالكه ولا اذن قاض ولا اذن جماعة عند عدم المالك والقاضى تفريع عليه (قوله المقارض) بفتح الراء اى عامل القراض (قوله وسائر) اى باقى (قوله الاجراء) بضم ففتح ممدود جمع اجير (قوله والاجانب) اى غير المقارضين والاجراء عطف على المقارض (قوله لغيره) اى المتعدى (قوله هذا) اى جان على بعض (قوله دابة) تنازع فيه مكترى ومستعير (قوله المسافة) مفعول تعدى المضاف لفاعله (قوله لها) تنازع فيه اكترى واستعار (قوله المتعدية عليها كلها) علة لم يشمل (قوله لادخاله) أى تعدى المكترى والمستعير دابة (قوله اذ مفهومه الخ) علة ادخاله بغالبا (قوله اختصر) أى خليل (قوله هنا) اى فى ٥٥٣ والمتعدى جان على بعض غالبا (قوله وفيها) اى المدونة (قوله أخذها) اى السلعة (قوله ككسر الصحفة الخ) مثال للجناية على بعضها (قوله وزاد) أى خليل (قوله انه) اى تعريف ابن الحاجب المتعدى بأنه جان على بعض السلعة (قوله بهذا الفرق) اى بين المتعدى والغاصب (قوله ذكره) اى ابن الحاجب (قوله عنها) أى المدونة (قوله فى هذا الموضع) اى تمييز المتعدى من الغاصب (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله قوله) اى ابن عبد السلام (قوله منه) اى ابن عبد السلام (قوله على الدابة) أى كلها خبر ان

حق فيه خطؤه كعمده والتصرف فيه بغير اذنه ولا اذن قاض أو من يقوم مقامه لفقدهما فيدخل تعدى المقارض وسائر الاجراء والاجانب شخص (جان) بجيم ونون من الجناية (على بعض) من شئ لغيره ولما لم يشمل هذا تعدى المكترى والمستعير دابة المسافة التى اكترى أو استعار لها المتعدية عليها كلها زاد لادخاله (غالبا) اذ مفهومه اذ من غير الغالب التعدى على جميع الشئ كما تقدم وكاستعمال مودع بالفتح وديعة غ اختصر هنا قول ابن الحاجب وفيها المتعدى يفارق الغاصب لان المتعدى جنى على بعض السلعة والغاصب اخذها ككسر الصحفة وتحريق الثوب وزاد غالبا لقول ابن عبد السلام انه لا يعم صور التعدى الا ترى ان المكترى والمستعير اذا زادا فى المسافة يكون حكمهما حكم المتعدى لا حكم الغاصب وكذلك من اودعت عنده دابة أو ثوب فاستعملها انهذا الفرق الذى ذكره عنها الا يكفى فى هذا الموضع وقبله فى التوضيح ابن عرفة قوله لا يعم صور التعدى بناء منه على ان جناية المكترى والمستعير على الدابة ويرد بان من اجزائها ملكها من حيث كونها مأخوذة وجنايتهما لم تتعلق به ولذا فرق فيها بين هبة العبد وبين هبة خدمته لرجل حياته ورقبته بعده لآخر فى زكاة فطره والجناية عليه ومقتضى الروايات ان المتعدى هو المتصرف فى شئ بغير اذن ربه دون قصد تملكه وبالله تعالى التوفيق ابن عرفة ابن الحاجب ان غصب السكنى فانهدمت الدار فلا يضمن الا أجرة السكنى ابن عبد السلام معناه انه غير غاصب للذات لانه لم يقصد ملك رقبتها فهو متعد وقد علم الفرق فى المذهب بين المتعدى والغاصب وهو حسن لو طردوه ولكنهم جعلوا المتعدى على الدابة المكتراة أو المعارة ضامنا للرقبة فان قلت المتعدى على الدابة ناقل لها قلت أسقط أهل المذهب وصف النقل فى حد المغصوب عن درجة الاعتبار فى ضمان الغاصب وكذا ينبغى فى المتعدى قلت ظاهر لفظ ابن الحاجب وشارحه انه لا يضمن الدار ولا شئ إن لم اسكن جميعها

(قوله ويرد) بضم ففتح مثقلا اى كون جناية المكترى والمستعير على كل الدابة (قوله بان من اجزائها) أى الدابة (قوله وجنايتهما) أى المكترى والمستعير (قوله به) أى ملكها (قوله ولذا) أى كون ملكها من اجزائها (قوله فرق) بفتحات مخففا (قوله فيها) أى المدونة (قوله العبد) أى ذاته (قوله ورقبته) عطف على خدمته (قوله بعده) أى المخدم بالفتح (قوله فى زكاة فطره) أى العبد صلة فرق (قوله والجناية عليه) أى العبد الذى وهبت خدمته لرجل ورقبته لآخر بعده عطف على زكاة (قوله ان غصب السكنى) اى تعدى عليها بان سكن البيت بغير اذن مالكه (قوله علم) بضم العين (قوله بين المتعدى والغاصب) أى بان المتعدى يقصد مجرد الانتفاع لا ملك الذات والغاصب يقصد ملك الذات (قوله وهو) أى الفرق (قوله لو طردوه) اى أبقوه كليا (قوله ضامنا للرقبة) أى وهذا يقتضى تملكها (قوله ناقل لها) اى فلذا ضمن رقبتها (قوله وصف النقل) اضافته للبيان (قوله عن درجة الاعتبار) اضافته للبيان (قوله انه) اى المتعدى

(قوله قال) اى ابن شاس (قوله فقط) اى دون الذات (قوله المتعدى فيه) بفتح الدال (قوله مدة التعدى) صلة هلاك (قوله بامر سماوى) صلة هلاك (قوله وتقدم) بفتحات مثقلا (قوله فى العارية) صلة تقدم (قوله على اغو ضمانه) اى المتعدى خبر نقل ابن الحاجب (قوله بذلك) اى ٥٥٤ هلاكه بسماوى لاتسبب له فيه صلة ضمانه (قوله وبهذا) اى التحقيق صلة تبين

أو بعضها اوهو خلاف نقل ابن شاس عن المذهب قال لو غصب السكنى فقط فانهدمت الدار الاموضع سكناه فلا يضمن ولو انهدم مسكنه لضمن قيمته والتحقيق فى ذلك اجراء المسئلة على حكم هلاك المتعدى فيه مدة التعدى بامر سماوى لا تسبب فيه للمتعدى وتقدم تحصيله فى العارية فقد نقل ابن الحاجب على اغو ضمانه بذلك ونقل ابن شاس على ضمانه بذلك وبهذا تبين لك ضعف مناقضة ابن عبد السلام بين مسئلة التعدى بالسكنى ومسئلة التعدى بالركوب لان الهلاك فى زمن التعدى بالركوب لايعلم كونه بغير سبب المتعدى والهدم يعلم كونه لابسببه وقياسه فى آخر كلامه التعدى على الغصب واضح رده بما فرق به أهل المذهب بين التعدى والغصب من ذلك اعتبار لازمى ذاتيهما لازم ذات الغصب قصد تملك الرقبة فلم يفتقر معه فى الضمان الى نقل ولازم ذات التعدى البراءة من قصد تملك الذات فناسب وقف ضمانها على التصرف فيها بالنقل (فان أفات) المتعدى بتعديه النفع (المقصود) مما تعدى هو عليه (كقطع) ذنب (دابة ذى هيئة) أى عظمة وعلو منزلة كقاض وامام (أو) قطع (اذنها) على الرواية المشهورة عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ورواية ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ وصوبها اللخمى (أو طيلسانه) أى ذى الهيئة بفتح الطاء المهملة واللام وسكون التحتية أى ما يجعله على رأسه فى الشتاء لدفع البرد وقلنسوته لانه اتلاف للمنفعة المقصودة منهما اذ بعدما ذكر لا ينتفع بهما ذو الهيئة والدابة تشمل البغلة والفرس والحمار الفاره ونسخة الاقفهسى والبساطى بغلة بدل دابة (و) قطع (لبن) نحو (شاة هو المقصود) من اقتنائها وكذا تقليله عند مطرف وابن الماجشون وأصبغ ومفهوم هو المقصود منها انه اذا لم يكن هو المقصود منها فاتلافه يوجب ارشه فقط (و) ك(قلع عينى) مثنى عين حذفت نونه لاضافته ل(عبد أو) قطع (يديه) وجواب فان أفات المقصود (فله) أى مالك المتعدى عليه (أخذه) أى المتعدى عليه (و) اخذ ارش (نقصه و) له تركه للمتعدى وأخذ (قيمته) منه يوم تعديه ق اللخمى التعدى على اربعة أوجه يسير لم يبطل الغرض المقصود منه ويسير أبطل ذلك منه وكثير لم يبطل الغرض منه وكثير أبطل ذلك منه فاليسير الذى يبطل الغرض المقصود منه فيه خلاف ابن القصار يضمن جميعه فان قطع ذنب دابة القاضى أو اذنها ضمنها وكذا مركوب كل من يعلم أن مثله لا يركب مثل ذلك فذلك سواء وسواء كانت الدابة حمارا أو بغلا أو غيرهما ولا فرق بين المركوب والملبوس كقلنسوة القاضى وطيلسانه وعمامته وكذا من يعلم انه لا يلبس مثل ذلك المجنى عليه ولا يستعمله فيما قصد اليه فهذه الرواية المشهورة عن مالك رضى الله تعالى عنه ابن يونس عن الاخوين لو تعدى على شاة بامر قل لبنها به فان كان عظم ماتراد له اللبن ضمن قيمتها ان شاء ربها وان لم تكن غزيرة اللبن فانما يضمن مانقصها وأما الناقة والبقرة فانما فيهما مانقصهما وان كانتا غزيرتى اللبن لان فيهما منافع غيره باقية وفى المدونة من فقأ عينى عبد رجل أو قطع يديه جميعا فقد أبطله ويضمن الجارح قيمته ويعتق عليه وان لم

(قوله لان الهلاك الخ) علة تبين بهذا الخ (قوله لايعلم) بضم الياء (قوله يعلم) بضم الياء (قوله لا بسببه) اى المتعدى (قوله وقياسه) اى ابن عبد السلام (قوله واضح رده) خبر قياسه (قوله بما فرق) صلة رد (قوله من ذلك) اى الذى فرق به اهل المذهب بينهما (قوله لازمى) بفتح الميم مثنى لازم بلا نون لاضافته (قوله قصد) خبر لازم (قوله يفتقر) بضم الياء وفتح القاف (قوله معه) اى قصد تملك الرقبة (قوله البراءة) خبر لازم (قوله وقف) اى توقف (قوله ضمانها) اى الذات (قوله فيها) اى الذات (قوله بالنقل) صلة التصرف واضافة ذات فى الموضعين للبيان (قوله المتعدى) تفسير لفاعل افات المستتر فيه (قوله بتعديه) صلة افات (قوله ورواية) عطف على الرواية (قوله لانه) أى قطع ذنب او اذن دابة ذى الهيئة او طيلسانه علة التمثيل به لما يفيت المقصود (قوله منهما) اى الدابة والطيلسان (قوله المتعدى) بفتح الدال (قوله الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله قل لبنها به) نعت امر (قوله اللبن) خبر كان (قوله فيهما) اى يقابل لبنهما (قوله غزيرتى) بفتح الغين مثنى غزيرة بلا نون لاضافته (قوله عينى) بفتح النون مثنى عين بلا نون لاضافته (قوله يبطله)

(قوله الواحدة) اي من اليدين (قوله اي المتعدى الغرض) تفسير لفاعل المستتر والمفعول البارز (قوله ومثل)

يبطله مثل ان يفقأ له عينا واحدة أو جدع انفه وشبهه فعليه ما نقصه ولا يعتق عليه ابن رشد ان
قطع الواحدة من صانع ضمن قيمته اتفاقا (وان لم يفته) بضم فكسر أي المتعدى الغرض
المقصود من المتعدى عليه (ف) ارش (نقصه) أي المتعدى عليه يستحقه مالكه من المتعدى
ومثل لغير المفيت بقوله (كلبن بقرة) أو ناقة ولو مقصود امنهما لان فيهما منافع غيره وقال
ابن الماجشون لبن البقرة المقصود كلبن الشاة (و) قطع (يد عبد و) قلع (عينه) أي العبد
فلا يفيت الغرض المقصود منه لبقاء منافعه بما بقى من يديه وعينيه ظاهره ولو صانعا وهو
مذهب ابن القاسم وطريق ابن رشد من سماع أصبغ انه ان قطع يد الصانع أو قلع عينه
يضمن قيمته اتفاقا (و) ان تعدى على رقيق غيره بقطع أو فقء (عتق) بفتحات لرقيق (عليه)
أي المتعدى (ان قوم) بضم فكسر مثقلا الرقيق (عليه) أي المتعدى بان اختار سيده تغريمه
قيمته ومفهوم ان قوم عليه انه ان اختار سيده أخذه وأرش نقصه فلا يعتق وهو كذلك وهذا
في غير مفيت الغرض المقصود وأشار الى المفيت بقوله (ولا منع لصاحبه) أي الرقيق
المتعدى عليه بقطع أو فقء من التقويم والعتق على المتعدى (في) التعدى (الفاحش)
المفوت الغرض المقصود كقطع يديه أو قلع عينيه (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف
ف ابن يونس عن بعض الفقهاء معنى قول ابن القاسم ان الجانى على العبد جناية مفسدة يغرم
قيمته ويعتق عليه انما هذا اذا طلب سيده وأما ان أبى فله أخذ العبد وما نقصه وليس العتق
بامر وجب للعبد لا بد منه ابن يونس هذا خلاف ظاهر قول ابن القاسم واشهب والصواب
من هذا والذى اختاره انه اذا أفسده هكذا ان يغرم الجانى قيمته ويعتق عليه ما احب سيده
أو كره لان قيمته عوضه فهو مضاد في ترك قيمته صحيحا واخذ ما لا ينتفع به واحرام العبد العتق
وان لم يفسده مثل ان يفقأ عينه الواحدة أو يقطع يده الواحدة ولم يذهب بها أكثر منافعه
فيخير سيده بين أخذه وما نقصه لانه ينتفع به أو يغرم الجانى قيمته ويعتق عليه ادبا له لتعديه
وظلمه كما قال الامام مالك وأشهب رضى الله تعالى عنهما وأما ان كانت الجناية يسيرة مثل ان
يجدع اذنه أو يقطع اصبعه ولم يفسده ذلك فليس عليه الا ما نقصه طفى فاختلاف ابن يونس
و بعض القرويين انما هو في معنى قول ابن القاسم فيها من تعدى على عبد رجل ففقأ عينيه
أو قطع له جارحة أو جارحتين فما كان من ذلك فسادا فاحشا حتى لم يبق فيه كبير منفعة فانه
يضمن قيمته ويعتق عليه اه فالمناسب لاصطلاح المصنف التأويلان لكن لما لم يقتصر ابن
يونس على ذلك وجعل المراتب ثلاثا مفسدا فاحشا وكثيرا غير مفسد ويسيرا أراد المصنف
الاشارة الى اختياره ولذا قيد بالفاحش اشارة الى ان غيره له المنع فيه والله أعلم (ورفا) بالفاء أى
اصلح المتعدى (الثوب) الذى خرقه بتعديه عليه وشعب القصعة التى شقها رفوا (مطلقا) عن
التقييد باليسارة او الكثرة و يغرم ارش نقصه بعد رفوه في اليسير اتفاقا وفي الكثير على ظاهر
كلام المتقدمين وقال ابن يونس لا يلزمه رفوه لانه قد يكون ضعف قيمته كله والمتعدى لا يلزمه
الا قيمته (وفي) لزوم (اجرة الطبيب) الذى يداوى المتعدى عليه بقطع أو فقء المتعدى تنزيلا
للتطبيب منزلة الرفو واستحسنه اللخمى وعدم لزومها لان الرفو محقق نفعه بخلاف التطبيب
ابن عبد السلام هذا ظاهر المذهب وصححه في الشامل وشهره بعضهم (قولان) لم يطلع المصنف

بفتحات مثقلا (قوله الرقيق) تفسير لفاعل عتق المستتر فيه (قوله الرقيق) تفسير لنائب فاعل قوم (قوله من التقويم) صلة منع (قوله ان الجانى الخ) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله انما هذا اذا طلب سيده) خبر قول (قوله وأما ان ابى) اى سيده (قوله فله) أى سيده (قوله هذا) اى قول بعض الفقهاء انما هذا الخ (قوله والذى اختاره) عطف على الصواب (قوله انه) أى الجانى (قوله افسده) اى الرقيق بجنايته عليه (قوله ان يغرم الجانى قيمته الخ) خبر الصواب والمختار (قوله فهو) اى سيده (قوله فيها) اى المدونة (قوله من ذلك) بيان فسادا (قوله فيه) اى العبد (قوله فانه) اى المتعدى (قوله عليه) اى المتعدى (قوله فالمناسب الخ) تفريع على انما هو في معنى قول ابن القاسم فيها (قوله ويغرم) أى المتعدى (قوله نقصه) أى الثوب (قوله المتعدى) مفعول لزوم (قوله واستحسنه) أى لزوم اجرة الطبيب المتعدى (قوله هذا) أى عدم لزوم أجرة طبيب

(قوله كما قال) اى ابن القاسم (قوله بينهما) أى الثوب والحيوان (قوله ترجع) اى الذات المجنى عليها *(باب الاستحقاق)*
(قوله وهو) اى الاستحقاق (قوله كتبها) اى المدونة (قوله وعرفه) بفتحات مثقلا اى ابن عرفة الاستحقاق (قوله ملك شئ) اى فى الظاهر اذلا يرفع الملك فى الواقع بملك قبله (قوله بثبوت) صلة رفع وباؤه سببية (قوله بغير عوض) صلة رفع وباؤه للملابسة (قوله من انواع) بيان غيره (قوله واضافته) اى رفع (قوله غير الملك) كالاعارة والرهن والايداع والنكاح والوكالة

على ارجحية احدهما ق فيها لابن القاسم من تعدى على صحفة أو عصا لرجل فكسرها او خرق ثوبه فان افسد ذلك فسادا كثيرا خير ربه فى أخذ قيمته جميعا أو أخذه بعينه وأخذ ما نقص من المتعدى وان كان الفساد يسيرا فلا خيار له وانما له ما نقصه بعد رفو الثوب ابن يونس بعض اصحابنا اذا أفسد الثوب فسادا كثيرا واختار ربه اخذه وما نقصه فانما يعنى ان يرفى ويخاط وتشعب القصعة ونحو ذلك كما قال فى الفساد اليسير انه يأخذ الثوب وما نقصه بعد رفوه لا فرق بين اليسير والكثير بخلاف الجناية على الحيوان فليس على الجانى ان يغرم الا ما نقص بعد ان يداوى الدابة والفرق بينهما ان ما ينفق على المداواة غير معلوم ولا يعلم هل ترجع الى ما كانت عليه أم لا والرفو والخياطة معلوم ما ينفق عليهما ويرجعان الى ما كانا ابن يونس هذا الذى ذكر فى الفساد الكثير فى الثوب انه يأخذه وما نقصه بعد الرفو خلاف ظاهر قولهم ووجه فساده انه يغرم فى رفو الثوب اكثر من قيمته صحيحا وذلك لا يلزمه والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب فى بيان احكام الاستحقاق)

ويتوقف بيان احكامه على معرفة حقيقته وسببه وشروطه وموانعه وحكمه ابن عرفة وهو من تراجم كتبها وعرفه بانه رفع ملك شئ بثبوت ملك قبله أو حريته كذلك بغير عوض قوله رفع جنس شمل المعرف وغيره من انواع الرفع واضافته للملك فصل مخرج رفع غير الملك وقوله بثبوت ملك قبله فصل ثان مخرج رفع الملك بعتق او صدقة أو هبة او بيع أو نكاح او خلع او جناية او نحوها من اسباب رفع الملك وقوله أو حريته عطف على ملك أى او رفع ملك شئ بثبوت حريته ومعنى قوله كذلك قبله وقوله بغير عوض فصل ثالث مخرج رفع ملك ما عرف لمعين معصوم بعد بيعه او قسمه من الغنيمة فانه لا يؤخذ من مشتريه او من وقع فى سهمه الا بثمنه او قيمته التى قوم بها وقال فى اللباب هو الحكم باخراج المدعى فيه من يد حائزه الى يد مدعيه بعد ثبوت سببه وشروطه وانتفاء موانعه فى تكميل التقييد فى بعض الحواشى هل يرد عليه اى تعريف ابن عرفة اعتصار الهبة اه ويرد عليه ايضا انه غير منعكس لعدم شموله استحقاق مدعى الحرية وهو استحقاق شرعى وقد يقال يشمله لان مدعى الحرية يملك منفعة نفسه واستحقاقه برقيته يرفع ملكه عنها أفاده البنانى العدوى لا يخفى ان ابن عرفة لو أراد ذلك لكان الاخصر ان يقول رفع ملك بثبوت ملك أو حرية قبله فالظاهر انه اراد بقوله او حريته كذلك استحقاق مدعى الحرية برقيته فالتقدير او رفع حريته كذلك أى بثبوت ملك قبله فان قلت يلزم على هذا أنه لم يذكر الاستحقاق بحرية فالجواب لعله رأى انه ليس استحقاقا حقيقيا وان اطلاقه عليه

(قوله حريته) اى الشئ (قوله فما عرف) بضم فكسر مخففا (قوله لمعين) بضم ففتح مثقلا (قوله معصوم) اى محترم ماله كمسلم وذمى (قوله بعد بيعه) صلة عرف (قوله من الغنيمة) بيان ما (قوله فانه) اى ما عرف لمعين الخ علة لمخرج رفع ملك ما عرف الخ (قوله اومن وقع فى سهمه) عطف على مشتريه (قوله الا بثمنه) اى ان بيع (قوله او قيمته) اى ان قوم واعطى لبعض الجيش فى سهمه (قوله هو) أى الاستحقاق (قوله المدعى فيه) بفتح العين (قوله سببه) أى الاخراج (قوله اعتصار الهبة) لوجود التعريف فيه دون الاستحقاق فليس مطردا ولا مانعا (قوله استحقاق مدعى الحرية) أى برقيته قبلها فهى من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله (قوله وهو) أى استحقاق مدعى الحرية بثبوت رقيته قبلها (قوله يشمله) أى التعريف استحقاق مدعى الحرية بثبوت رقيته قبلها (قوله ذلك) أى رفع الملك بثبوت الحرية قبله (قوله مجاز انه) اى ابن عرفة (قوله استحقاق مدعى الحرية برقيته) مفعول اراد (قوله على هذا) أى كون مراده استحقاق مدعى الحرية برقيته (قوله أنه) أى ابن عرفة (قوله لعله) اى ابن عرفة (قوله انه) أى استحقاق المسترق بحريته (قوله وان اطلاقه) أى الاستحقاق (قوله عليه) أى رفع الرقبة بثبوت الحرية قبلها

(قوله لادخاله) أي الاستحقاق بالحرية (قوله وعدم ادخاله) أي الاستحقاق بالحرية (قوله انه) أي الشان (قوله يقول) أي ابن
عرفة (قوله رفع ملك أو حرية بثبوت ملك أو حرية قبله) أي وهذا يشمل الاستحقاق بالحرية والاستحقاق بالرقبة (قوله حكمه)
اى الاستحقاق (قوله سببه) اى قيام البينة على عين الشئ المستحق انه ملك المدعى لا يعلمون خروجه ولا خروج شئ منه الى الآن
(قوله فى الربع) بفتح الراء وسكون الموحدة أى العقار (قوله على عدم يمين مستحقه) اى الربع (قوله وعلى يمينه) أى مستحق
الربع مع البينة (قوله كغير الربع) تشبيه فى الاباحة (قوله لان الحلف مشقة) علة اباحته على توقفه على يمين (قوله وبغيرهما)
أى الحرية والرقبة (قوله عنده) أى تيسر سببه (قوله لان تركه) أى الاستحقاق (قوله وسببه) أى الاستحقاق (قوله قيام) أى
شهادة (قوله المستحق) بفتح الحاء (قوله انه) أى الشئ المعين (قوله لا يعلمون) 557 أى الشاهدون (قوله خروجه) اى

مجاز فلا حاجة لادخاله فى التعريف وعدم ادخاله أولى من عدم ادخال الاستحقاق برقبة مدعى
الحرية كذا قيل وفيه انه يمكن أن يقول رفع ملك او حرية بثبوت ملك أو حرية قبله ابن عرفة
حكمه الوجوب عند تيسر سببه فى الربع على عدم يمين مستحقه وعلى يمينه مباح كغير الربع
لان الحلف مشقة اه اقول الظاهر ان الاستحقاق بالحرية أو الرقبة واجب عند تيسر سببه
و بغيرهما مباح عنده ولو على عدم اليمين لان تركه ليس من الاضاعة المنهى عنها والله أعلم وسببه
قيام البينة على عين الشئ المستحق انه ملك المدعى لا يعلمون خروجه ولا خروج شئ منه عنه حتى
الآن والشهادة بانها لم تخرج عن ملكه انما تكون على نفى العلم فى قول ابن القاسم المعمول
به قاله فى اللباب وشروطه ثلاثة الاول الشهادة على عينه ان أمكن والا فحيازته وهى ان يبعث
القاضى عدلين وقيل او عدلا مع الشهود الذين شهدوا بالملكية فاذا كانت دارا مثلا قالوا لهما
مثلا هذه الدار التى شهدنا فيها عند القاضى فلان الشهادة المقيدة أعلاه الثانى الاعذار فى ذلك
الى الحائز فان ادعى مدفعا اجله فيه بحسب ما يراه الثالث يمين الاستبراء واختلف فى لزومها
على ثلاثة أقوال الاول انه لابد منها فى جميع الاشياء قاله ابن القاسم وابن وهب وسحنون
الثانى لا يمين فى الجميع قاله ابن كنانة الثالث انه لا يحلف فى العقار ويحلف فى غيره وهو المعمول
به عند الاندلسيين وفى سجلات الباجى لو استحق من يد غاصب فلا يحلف ابن سلمون لا يمين على
مستحق الاصل الا أن يدعى عليه خصمه ما يوجبها وقيل لابد من اليمين كالعروض والحيوان
اه ثم قال وأما غير الاصول من الرقيق والدواب والعروض وغيرها فيكتب فى استحقاقها
يعرف شهوده فلانا و يعلمون له مالا وملكا جارية صفتها كذا أو فرسا أو ثوبا صفته كذا لا يعلمون
له فى ذلك بيعا ولا تفويتا ولا انه خرج عن ملكه بوجه حتى الآن وقيدوا على ذلك شهادتهم
على عين الثوب أو الفرس او الجارية فى كذا فاذا ثبت هذا فلا بد من اليمين ونصه حلف باذن
القاضى بقرية كذا فلان المذكور فى رسم الاسترعاء بكذا بحيث يجب وكما تجب يمينا قال فيها
و بالله الذى لا اله الا هو ما بعت الفرس أو الثوب أو الجارية المشهود لى به فيه ولا فوته ولا خرج
عن ملكى بوجه من وجوه الفوات حتى الآن ومن حضر اليمين المنصوصة عن الاذن

المعين (قوله منه) أى المعين (قوله عنه) أى ملك مدعيه (قوله حتى) أى الى (قوله بانها) أى الذات المعينة (قوله عن ملكه) أى المدعى (قوله انما تكون) أى الشهادة (قوله وشروطه) أى الاستحقاق (قوله على عينه) أى المستحق (قوله ان امكن) أى احضاره مجلس الحكم (قوله والا) أى وان لم يمكن احضاره مجلس الحكم (قوله وهى) أى حيازته (قوله قالوا) أى الشاهدون بالملك (قوله لهما) أى العدلين المبعوثين (قوله اجله) بفتحات مثقلا أى جعل القاضى للحائز اجلا (قوله فيه) أى المدفع (قوله بحسب ما يراه) أى القاضى (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فى لزومها)

أى يمين الاستبراء (قوله انه) أى الشان (قوله منها) اى يمين الاستبراء (قوله انه) أى المستحق (قوله سجلات) بكسر السين
والجيم مثقلا جمع سجل كذلك اى كتب (قوله ما يوجبها) أى اليمين (قوله ثم قال) أى ابن سلمون (قوله من الرقيق الخ) بيان
غير الاصول (قوله شهوده) أى الذكر (قوله له) اى فلان (قوله جارية) بيان لمالا (قوله ولا انه) اى الشئ المشهود على عينه
(قوله عن ملكه) اى فلان (قوله فى كذا) اى الوقت الفلانى (قوله ونصه) اى اليمين (قوله بقرية كذا) حال من القاضى (قوله
رسم) اى كتاب (قوله الاسترعاء) اى الاستيثاق (قوله بكذا) اى استحقاق الرقيق مثلا (قوله يمينا) مفعول حلف (قوله قال)
اى المستحق (قوله فيها) اى اليمين (قوله فيه) اى هذا العقد (قوله عن الاذن) اى من القاضى صلة حضر

(قوله واستوعبها) أي الحاضر اليمين (قوله وعرفه) اى الحاضر الحالف (قوله قيد) بفتحات مثقلا خبر من (قوله فى كذا) اى اليوم الفلانى (قوله وكانت يمينه) اى الحالف (قوله وهو) اى الحالف (قوله اليها) اى الجارية مثلا (قوله فى هذا) اى استحقاق الرقيق والدواب والعروض (قوله واجبة) خبر اليمين (قوله بخلاف الاصول) اى استحقاقها (قوله فيها) اى الاصول المستحقة (قوله يوجبها) اى اليمين على المستحق (قوله يحلفه) اى المستحق (قوله انه) اى المستحق بفتح الحاء (قوله ماله) اى المستحق بكسرها (قوله وانه) أي المستحق (قوله الجارية) اى المستحقة (قوله جائزة) خبر الشهادة (قوله يحلف) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله واثبت) أي المستحق (قوله فلا يكلف) أي المستحق (قوله ومانعه) أي الاستحقاق (قوله ان يشترى) أي المستحق (قوله فلو قال) اى المستحق ٥٥٨ (قوله اثبته) بضم تاء المتكلم المستحق (قوله رجعت) بضم تائه (قوله عليه) اى الحائز

واستوعبها من الحالف وعرفه قيد على ذلك شهادته فى كذا وكانت يمينه على عين الجارية أو الفرس أو الثوب وهو يشير اليها فى يمينه زيادة بيان اليمين فى هذا واجبة على المشهور المعمول به بخلاف الاصول فلا يمين فيها الا على قول سحنون وحكى ابن سهل عن ابن كنانة ان لا يمين على مستحق العرض والحيوان الا ان يدعى الخصم ما يوجبها وتكون اليمين على النص المذكور انه ما باع ولا وهب وكان محمد بن فرج يحلفه انه ماله وملكه وانه ما باع ولا وهب ابن سهل وما تقدم عن نص المدونة لا يحتاج معه الى ما ذكره محمد بن فرج وفى المجموعة اذا كانت الجارية غائبة فالشهادة فيها على النعت والاسم جائزة فان وجدت جوارى كثيرة على تلك الصفة يحلف الحاكم المستحق واثبت عنده انها واحدة منهن وان لم يوجد سواها فلا يكلف شيأ من ذلك اه ومانعه فعل وسكوت فالفعل ان يشترى ما ادعاه من حائزه فلو قال انما اشتريته خوف ان يغيبه فاذا اثبته رجعت عليه بالثمن فلا يقبل قوله اصبغ الا ان تكون بينته بعيدة جدا ويشهد قبل شرائه انه انما يشتريه لذلك فذلك ينفعه وان اشتراه وهو يرى ان لا بينة له ثم وجد بينة فله القيام بها واخذ ثمنه اصبغ ويقبل قوله فى ذلك واما السكوت فمثل ان يترك القيام بلا مانع مدة الحيازة قاله فى اللباب (وان زرع) غاصب او متعد ارضا (فاستحقت) بضم التاء وكسر الحاء المهملة الارض اى قام مالكها على زارعها ورفع ملكه أى حوزه للتصرف باثبات ملكه قبله بلا عوض فهو من الاستحقاق المصطلح عليه اذ مراد ابن عرفة بالملك فى تعريفه مطلق الحوز للتصرف والكون تحت اليد مجازا وقرينته اضافة رفع اليه اذ الملك الحقيقى لا يرفع بذلك وبهذا اسقط قول طفى الاستحقاق المشهور هو ان يكون من ذى شبهة افاده البنانى وسبق البساطى طفى الى ما قال والله اعلم (فان لم ينتفع) بضم التحتية وفتح الفاء (بالزرع) اى لم يبلغ طورا ينتفع به فيه اذا قلع بان لم ينبت او نبت وصغر (اخذ) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة اى فللمستحق الارض اخذ الزرع معها (بلا شئ) يغرمه للزارع عوضا عن البذر والحرث والسقى وغيرها قاله ابن القاسم واشهب ابن عبد السلام على اظهر القولين فى تزويق الجدار وشبهه واحرى لا شئ للمتعدى ان حرثها واستحقت قبل زرعها وظاهر قوله

(قوله يقبل) بضم فسكون ففتح (قوله قوله) اى المستحق (قوله بينته) اى المستحق (قوله ويشهد) بضم فسكون فكسر (قوله قبل شرائه) أي المستحق بالفتح (قوله لذلك) اى خوف ان يفوته فاذا اثبته رجعت عليه بثمنه الذى اشتريته به منه (قوله فذلك) اى اشهاده (قوله وان اشتراه) اى المستحق بكسرها المستحق بفتحها (قوله وهو) اى المستحق (قوله ثم وجد) أى المستحق (قوله فله) اى المستحق (قوله بها) اى بينته (قوله ثمنه) اى الذى اشترى به المستحق (قوله قوله) أى المستحق (قوله فى ذلك) أى شرائه وهو يرى ان لا بينة له (قوله واما السكوت) بفتح الهمز وشد الميم (قوله فمثل) بكسر الميم وسكون المثلثة (قوله ان يترك) اى المستحق (قوله القيام) اى بالاستحقاق (قوله غاصب) تفسير لفاعل زرع أخذ (قوله أرضا) مفعول زرع (قوله الارض) تفسير لنائب فاعل استحق (قوله ورفع) أى مالكها (قوله ملكه) اى زارعها (قوله أى حوزه للتصرف) تفسير للملك المرفوع (قوله ملكه) أى المستحق (قوله قبله) اى ملك الحائز (قوله بلا عوض) صلة رفع (قوله فهو) اى استحقاق الارض المزروعة تفريع على التفسير (قوله تعريفه) أى الاستحقاق المصطلح عليه (قوله وقرينته) اى المجاز (قوله وبهذا) اى قولى مراد ابن عرفة انه سقط بعده (قوله من ذى شبهة) أى والغاصب والمتعدى لا شبهة لهما (قوله بان لم ينبت الخ) تصوير لم ينتفع به

اخذ انه يقضى له باخذه ولو اراد الزارع قلعه وليس كذلك بل يامره بقلعه فان ابى فله اخذه بغير
شئ كما فى توضيحه وظاهره ايضا انه ليس له ابقاؤه لزارعه بكراء وهو كذلك عند ابن المواز لانه بيع
له قبل بدو صلاحه لانه لما كان للمستحق أخذه مجانا كان ابقاؤه بكراء بيعا له فى الحقيقة
بالكراء على تبقيته وذلك ممنوع للغرر وخرج جوازه على ان من ملك أن يملك لا يعد مالكا
ونظر فيه البساطى فيخرج على أن من خير بين شيئين فاختار أحدهما لا يعد منتقلا اذ عليه
لا يتصور هنا بيع الزرع قبل بدو صلاحه على تبقيته ومنع ابن المواز على عدم منتقلا افاده
تت طفى قوله وليس كذلك بل يامره بقلعه الخ فيه نظر والصواب ابقاء كلام المصنف على
ظاهره ان الخيار للمستحق ان شاء امره بقلعه وان شاء اخذه مجانا كما فى ابن عبد السلام وابن
عرفة والتوضيح وغيرهم ابن يونس ابن القاسم واشهب ان كان الزرع صغيرا اذا قلع لا ينتفع به
قضى به لرب الارض بلا ثمن ولا زريعة ولا شئ وما عزاه للتوضيح ليس فيه ونصه وان كان قيامه
بعد الزرع وقبل ظهوره او بعده وقبل الانتفاع به فلربه ان يامره بقلعه او يأخذه ابن القاسم
وأشهب بلا ثمن ولا زريعة اه (والا) لم يبلغ الزرع حد الانتفاع به بان استحقت الارض
بعد بلوغه طورا ينتفع به فيه اذا قلع ولو لرعى البهائم (فله) اى المستحق (قلعه) اى أمر زارعه
به (ان لم يفت) بفتح التحتية وضم الفاء اى يمض (وقت ما) اى الزرع الذى (تراد) بضم الفوقية
الارض (له) سواء كان من جنس زرع المتعدى أم لا كما لو زرعت سمسما وأراد المستحق زرعها
مقثاة أو بقلا ابن رشد القياس ان له قلعه بعد خروج ابان الزرع اذا كانت الارض تصلح
لزرع المقاثى والبقول وتبين ان رب الارض لم يقصد اضرار الغاصب أو المتعدى بتكليفه
بقلع زرعه وانما رغب فى الانتفاع بارضه لمقثاة أو البقل اذ قد تكون المنفعة بهذا أكثر من
المنفعة بالزرع وفى نوازل اصبغ خلاف هذا وحمل عليه عبد الحق وغيره المدونة ان المراد وقت
ما زرعه فيها الغاصب أو المتعدى فقط وظاهر تقرير الشارح حمل كلام المصنف على هذا وقرره
البساطى بالاول افاده تت طفى تنبيه غ شمل قوله ما تراد له الزرع والمقاثى والبقل وغيرها
من جنس ما زرع المتعدى فيها ومن غير جنسه وهذا خلاف ما لاصبغ فى نوازله وخلاف

(قوله انه) أى الشأن (قوله يقضى له) أى مستحق الارض (قوله بأخذه) اى الزرع (قوله بل يأمره) أى المستحق الزارع (قوله فان أبى) أى الزارع قلعه (قوله فله) أى المستحق (قوله أخذه) أى الزرع (قوله ليس له) أى المستحق (قوله ابقاؤه) أى الزرع (قوله وهو) أى منع ابقائه له بكراء (قوله لانه) أى ابقاءه له بكراء (قوله له) اى الزرع (قوله لانه) اى الشأن (قوله أخذه) اى الزرع (قوله له) اى الزرع (قوله بالكراء) صلة بيع (قوله على تبقيته) صلة بيع (قوله وذلك) اى بيع الزرع قبل بدو صلاحه على تبقيته (قوله وخرج) بضم فكسر مثقلا (قوله جوازه) اى ابقائه لزارعه بكراء (قوله ونظر) بفتحات مثقلا (قوله فيه) اى تخريجه على ان من ملك ان يملك لا يعد مالكا ولعل وجه النظر ان المستحق ان اختار ابقاء الزرع فقد ملكه بالفعل فابقاؤه لزارعه بكراء بيع له على التبقية (قوله فيخرج) بضم ففتح مثقلا اى جواز ابقائه لزارعه بكراء (قوله خير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مثقلا (قوله اذ عليه) اى عدم عده منتقلا صلة يتصور (قوله لا يتصور هنا بيع الزرع الخ) فيه ان هذا ظاهر اذا خير فى ابقائه لزارعه بكراء وبين ابقائه لنفسه وبين تكليف زارعه بقلعه وليس كذلك انما يخير بين الاخيرين فاذا اختار أولهما او ابقاه لزارعه بكراء فقد باعه له قبل بدو صلاحه على تبقيته (قوله ومنع) عطف على جواز (قوله ان الخيار للمستحق) بيان ظاهره بحذف من (قوله ان شاء) اى المستحق (قوله أمره) اى المستحق الزارع (قوله قضى) بضم فكسر (قوله به) اى الزرع (قوله وما عزاه) اى تت (قوله فيه) اى التوضيح (قوله فلربه) اى المكان المزروع فيه (قوله بان استحقت الارض الخ) تصوير لنفى النفى (قوله بلوغه) اى الزرع (قوله به) اى الزرع (قوله فيه) اى الطور (قوله قلع) بضم فكسر اى الزرع (قوله ولو لرعى البهائم) مبالغة فى الانتفاع به (قوله به) اى قلعه (قوله سواء كان) اى ما تراد الارض له (قوله ان له) اى المستحق (قوله قلعه) اى الزرع (قوله ابان) بكسر الهمز وشد الموحدة اى وقت (قوله وتبين) بفتحات مثقلا اى ظهر بقرينة (قوله هذا) اى ان المراد وقت ما تراد له وان لم يكن من جنس زرعها (قوله عليه) اى ما فى نوازل اصبغ (قوله ان المراد الخ) بيان ما بحذف من (قوله على هذا) اى وقت زرعها (قوله بالاول) اى وقت ما تراد له وان لم يكن من جنس زرعها (قوله وهذا) اى كون المراد ما تراد الارض لزرعه فيها ولو المقاثى والبقل كان من جنس

مازرعه الغاصب فيها اومن غيرها (قوله من أن المراد ابان مازرعه الغاصب فيها) بيان ما (قوله واقتصر على هذا) اى اعتبار خصوص ابان مازرع فيها (قوله فلعله) أى خليلا (قوله هنا) اى فى هذا المختصر (قوله ثم ساق) اى غ (قوله نصه) اى ابن رشد (قوله وتبعه) اى غ (قوله ما قال) اى غ (قوله ولو أراد) اى المصنف (قوله انه) اى غ (قوله ونصه) اى عبد الحق (قوله لهما) اى ضيح وابن فرحون (قوله وان كان) ٥٦٠ اى الشان (قوله وهذا) اى كون مرادهم ابان مازرع فيها خاصة (قوله مبين) بضم ففتح مثقلا (قوله المستخرجة) بفتح الراء (قوله حفظت) بضم التاء (قوله فقوله) اى عبد الحق (قوله اى الذى شأنه ان يزرع فيها) اى سواء كان من جنس مازرعه الغاصب فيها أولا (قوله بفوات الابان) تصوير لعبارة اهل المذهب (قوله أنه) اى رب الارض (قوله ثم قالت) اى المدونة (قوله على عادتها) اى الارض (قوله منها) اى الارض (قوله ورده) اى كلام طفى (قوله ونصها) اى العتبية (قوله فقام) اى الرجل (قوله عليه) اى الزارع (قوله فاراد) اى الرجل القائم (قوله وقال) اى الرجل (قوله يمكنه) اى القائم (قوله الانتفاع بها) اى فى اى وقت من السنة (قوله فليس له) اى القائم (قوله ذلك) اى قلع زرع المتعدى (قوله بعد ابان الزرع) اى الذى زرعه المتعدى (قوله وان كانت أرض سقى الخ) مبالغة

ماحل عليه عبد الحق وغيره لفظ المدونة من أن المراد ابان مازرع الغاصب فيها خاصة واقتصر على هذا فى توضيحه فلعله اعتمد هنا مالابن رشد فى نوازل اصبغ ثم ساق نصه اهـ وتبعه تت وفيما قاله غ نظر من وجهين الاول ليس المراد ولا المتبادر من قول المصنف ماتراد له ماقال وانما مراده ماتراد تلك الارض وتقصد له وهو مايزرع فيها غالبا الا كل شئ ولو أراد ما قال غ لقال ان لم يفت الانتفاع بها وهذا ظاهر لمن تأمل وانصف الثانى أنه حمل كلام عبد الحق على ابان مازرع الغاصب فيها وكلام عبد الحق يظهر منه خلافه ونصه على نقل الموضح وابن فرحون واللفظ لهما عبد الحق انما يريدون ابان الشئ المزروع فيها لا غيره فاذا فات ابان مازرع فيها فليس لرب الارض تكليف الغاصب القلع وان كان يمكن ان يعمل فيها مقثأة او شئ غير الذى زرع فيها وهذا لاصبغ مبين هكذا فى المستخرجة وهو معنى ما فى المدونة وهكذا حفظت عن بعض شيوخنا القرويين اهـ فقوله ابان الشئ المزروع فيها أى الذى شأنه أن يزرع فيها والمقصود منها هذا الذى فهمه المصنف منه وجرى عليه فى مختصره ولذا حاد عن عبارة أهل المذهب بفوات الابان ولذا قال الشارح فى صغيره ان لم يفت وقت الزرع المقصود من تلك الارض والمراد بابان الزراعة ابان الشئ الذى يزرع فيها لا غيره اهـ وهذا هو الظاهر والا فيلزم أن لو كان المتعدى زرع ماشأنه أن لا يزرع فيها وفات ابانه ولم يفت ابان المقصود من تلك الارض أنه ليس له قلعه وتفوت وهذا لا يمكن أن يقوله عبد الحق ولا غيره وبنقل كلام الشارح تعلم مافى قول تت المراد بالابان ابان مازرع فيها الغاصب فقط وهو ظاهر تقرير الشارح ومعنى المدونة الذى أشار اليه عبد الحق هو قولها ومن اكترى أرضا وزرع فيها وكانت تزرع السنة كلها الخ ثم قالت وان كانت تزرع مرة فى السنة الخ فعلقت الامر على عادتها ومايقصد منها والله أعلم البنانى ورده بعضهم بان لفظ العتبية عن أصبغ يدل لما فهمه غ ونصها ومن تعدى فزرع أرض رجل فقام عليه بعد ابان الحرث وقد كبر الزرع واشتد فاراد قلع الزرع وقال أريد أن أكريها مقثأة أو أزرعها بقلا وهى أرض سقى يمكنه الانتفاع بها فليس له ذلك وليس له بعد ابان الزرع الا كراؤها وان كانت أرض سقى ينتفع بها بما ذكرت وانما له ذلك اذا لم يفت ابان الزرع الذى فيها ولا حجة له أنه يريد قلبها او الكراء له عوض عن ذلك اهـ (وله) اى مستحق الارض (أخذه) اى الزرع الذى ينتفع به ووقت ماتراد له لم يفت فله أخذه (بقيمته) مقلوعا مطروحا منها أجرة قلعه وتسوية الارض ان كان الزارع لو كلف به يستأجر عليه (على المختار) للخمى من الخلاف ومفهوم بقيمته أنه ليس له أخذه مجانا وهو كذلك على المشهور وصرح بمفهوم قوله ان لم يفت وقت ماتراد له فقال (والا) أى وان لم يفت الخ بان فات وقت ماتراد له (فكراء السنة) كلها يلزم الزارع لمستحق الارض ويبقى زرعه فيها

(قوله وانما له) اى القائم (قوله ذلك) اى قلع زرع الغاصب (قوله ولا حجة له) اى القائم (قوله والكراء له) الى اى القائم (قوله ووقت ماتراد له لم يفت) حال (قوله كلف) بضم فكسر مثقلا (قوله به) اى القلع (قوله عليه) اى القلع (قوله بان فات وقت ماتراد له) تصوير لنفى النفى (قوله زرعه) اى المتعدى (قوله فيها) الارض

الى انتهائه عنـد الامام مالك رضى الله تعالى عنـه وليس للمستحق قلعـه اذ لو قلع فلا ينتفع بالارض فى تلك السنة ق ابن يونس ابن القاسم من تعـدى على أرض رجل فزرعها فقام ربها وقد نبت الزرع فان قام فى ابان يدرك فيه الحرث فله قلعه ويدوعلى قلعـه زارعه وان فات الابان فله كراء أرضه أشهب وكذلك غاصب الارض ابن القاسم وأشهب وان كان صغيرا اذا قلع لا ينتفع به قضى به لرب الارض بلا ثمن ولا زريعة ولا شئ ابن المواز لو كان صغيرا جدا فى الابان فأراد رب الارض تركه وأخذ الكراء فلا يجوز ذلك لانه يحكم به لرب الارض فكأنه بيع زرع لم يبـد صلاحـه بكراء الارض ابن القاسم واذا كان فى الابان وهو اذا قلع ينتفع به فلرب الارض أخـذ الكراء أو أمره بقلعه الا أن يتراضيا على أمر يجوز وان رضى الزارع أن يتركه لرب الارض جاز اذا رضى رب الارض واذا لم يكن فى قلعـه نفع ترك لرب الارض الا أن يأباه فيأمره بقلعه عبد الوهاب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق وهـذا عرق ظالم ولان منافعها غير مملوكة للزارع ولا شبهة له فيها فليس له اشغالها على ربها فان قام عليـه وقد فات الابان للزراعة ولا ينتفع المالك بارضه ان قلع الزرع فقيل له قلعه وقيـل ليس له قلعه وانما له كراء أرضه والقول الاول أصح لقوله صـلى الله عليه وسـلم ليس لعرق ظالم حق وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان الزرع اذا سـبل لا يقلع لان قلعه من الفساد العام للناس كما يمنع من نحر الفتى من الابل مما فوقه الحمولة وذوات الدر من الغـنم قال غـيره وكما نهى عن تلقى الركبان واحتكار الطعام لمصلحة العامـة فمنع الخاص من بعض منافعـه لما فيـه من ضرر العامة اللخمى ان زرع الغاصب فللمستحق أخذ الارض قبل الحرث وبعده ولا عوض عليه عن الحرث بانفراده وأخـذ الزرع اذا لم يبرز أو برز ولم يبلغ ان ينتفع به ان قلع وان كان فيـه منفـعة فهو للغاصب واختلف اذا أحب المغصوب منـه أن يدفع قيمته مقلوعا و يقره هل له ذلك وان يكون له ذلك أصوب لان النهى عن بيع الزرع قبل بدو الصـلاح على البقاء فيما يزيد للبقاء نماء ولا يدرى هل يسلم وهذا يدفع قيمته مطروحا وشبه فى حكم استحقاق الارض المزروعة قبل فوات الابان فقال (ك) استحقاق الارض المزروعة من شخص (ذى) اى صاحب (شبهة) من وارث او مشـتر لم يعلم بالغصب قبل فوات ابان ما تراد له فيلزمه كراء سنة لمستحقها وليس له قلع زرعه ولا اخذه بقيمته مقلوعا ق فيها لابن القاسم من اكترى ارضا سنين للبناء او الزرع او الغرس فبنى فيها او زرع أو غرس وكانت تزرع السـنة كلها ثم قام مستحق قبل تمام الامر فان كان الذى اكراها مبتاعا فالغلة له بالضمان الى يوم الاستحقاق وللمستحق ان يجيز كراء بقية المدة أو يفسخ وان كانت أرضا تزرع فى السنة مرة فاستحقها وهى مزروعة قبـل فوات ابان الزرع فكراء تلك المدة للمستحق وليس له قلع الزرع لان المكترى زرع فيها بوجـه شـبهة طفى لك ان تبقى الوارث هنا على اطلاقه ولو كان وارث غاصب لان الكلام فى لزوم كراء السنة ولا يؤمر بقلع زرعه ولا فرق فى هـذا بين وارث الغاصب و وارث غـيره وانما يفترقان فى الغلة

(قوله قلعه) الزرع (قوله قلع) اى الزرع (قوله فلا ينتفع) بضم الياء وفتح التاء (قوله وقد نبت الزرع) حال (قوله فان قام) اى ربها (قوله يدرك) بضم الياء وفتح الراء (قوله فله) اى ربها (قوله قلعـه) اى الزرع (قوله ويلى) بفتح فكسر اى يتولى و يباشر (قوله وان كان) اى الزرع (قوله قضى) بضم فكسر (قوله به) اى الزرع (قوله لو كان) اى الزرع (قوله تركه) اى ابقاءه لزارعه (قوله ذلك) اى ابقاؤه وأخذ الكراء (قوله لانه) اى الزرع الصغير (قوله يحكم) بضم فسكون ففتح (قوله به) اى الزرع (قوله فكأنه) بفتحات مثقلا اى ابقاءه وأخذ الكراء (قوله واذا كان) اى قيام رب الارض على زارعها المتعدى (قوله وهو) اى الزرع (قوله يتركه لرب الارض) اى بلا عوض (قوله فان قام) اى رب الارض (قوله عليه) اى الزارع المتعدى (قوله وقد فات الابان للزراعة) حال (قوله ان الزرع) اى زرع المتعدى (قوله سبل) اى صار ذا سبل (قوله الفتى) اى الشاب (قوله واختلف) بضم التاء (قوله ويقره) بضم فكسر اى يبقيـه لنفسـه (قوله ذلك) اى ابقاؤه لنفسه بقيمته مقلوعا (قوله ولا يدرى) بضم الياء وفتح الراء (قوله مطروحا) اى مقلوعا (قوله من وارث الخ) بيان لذى شبهة (قوله قبـل فوات الابان) صلة استحقاق (قوله فيلزمه) اى ذا الشبهة (قوله وليس له) اى المستحق (قوله قلع زرعه) اى ذى الشبهة (قوله وكانت) اى الارض (قوله الامر) اى الزرع (قوله فالغلة له) اى مبتاعها (قوله فاستحقها) اى ربها

فوارث الغاصب لاغلة له وان كان صاحب شبهة بالنسبة لعدم قلع زرعه ووارث صاحب الشبهة أو المجهول ذو شبهة مطلقا وقد قال في التوضيح وارث الغاصب لاغلة له باتفاق وقال ابن عبد السلام على المذهب وأما قولها في كتاب الاستحقاق ومن ابتاع دارا أو عبيدا من غاصب ولم يعلم فاستغلهم زمانا ثم استحقوا فالغلة للمبتاع بضمانه وكذا ان ورثهم عن ابيه ولم يدر بم كانوا لابيه فاستغلهم ثم استحقوا فالغلة للوارث فمحمول على وارث المجهول الذى لم يعلم اهو غاصب ام لا ولذا اضبط قوله ولم يدر بالبناء للنائب (او) استحق ارض مزروعة من شخص (جهل) بضم فكسر أى لم يعلم (حاله) من كونه غاصبا ومتعديا أو ذا شبهة بارث او شراء غير عالم بغصب بائعه قبل فوات وقت ما تراد له فعليه كراء سنة لمستحقها وليس له قلع زرعه ف فيها وان استحقها بعد ابان الزراعة وقد زرعها مشتريها او مكتريه منه فلا كراء للمستحق في تلك السنة وكراؤها للذى اكراها ان لم يكن غاصبا وكانت في يده بشراء او ارث وكذا ان سكن الدار مشتريها او اكراها امدا ثم استحقها رجل بعد الامد فلا كراء له وكراؤها للمبتاع واذا كان مكرى الارض لم يعلم اغاصب هو أو مبتاع فزرعها المكترى منه ثم استحقها رجل في ابان الحرث فمكتريها كالمشترى يعنى في الغلة حتى يعلم أنه غاصب (و) ان اكترى شخص ارضا بما يعرف بعينه كعبد أو ثوب معين ثم استحق الكراء فان استحق قبل حرثها والعمل فيها انفسخ الكراء وأخذ المستحق عين شيئه الذى اكتريت به الارض والمكرى ارضه وان استحق بعد حرثها (فاتت) الارض اى لا يفسخ كراؤها (ب) سبب (حرثها) قبل استحقاقه وفواتها (فيما) اى الحكم الذى (بين مكر) بضم الميم (ومكتر) فلا يفسخ الكراء وأخذ المكرى كراء مثل الارض من المكترى ق فيها من اكترى أرضا بشئ بعينه فاستحق قبل ان تزرع وتحرث انفسخ الكراء وان كان بعد ما احدث فيها عملا فعليه قيمة كراء الارض ابن يونس فان قال مستحق ذلك الشئ اجزت بيعه واخذ الارض محروثة فذلك له بعد ان يؤدى الى الحارث قيمة حرثه ويصير كأنه استحق الارض وقد قالوا فيمن استحق ارضا بعد حرثها انه يدفع قيمة الحرث ويأخذها فان أبى قيل للحارث أعطه كراء سنة فان ابى اسلمها بحرثها لمستحقها غ السياق يعطى ان هذا في استحقاق الارض كالذى قبله والذى بعده وانما فرضه في المدونة في استحقاق ما اكريت به فقال ومن اكترى ارضا بعبد أو بثوب ثم استحق او بما يوزن من نحاس او حديد بعينه يعرف وزنه ثم استحق ذلك فان كان استحق قبل ان يزرع أو يحرث انفسخ الكراء وان كان بعد ما زرع او احدث فيها عملا فعليه قيمة كراء الارض عياض هو بين أن نفس الحراثة وان لم يزرع فوت بين المكرى والمكترى فانت ترى المصنف قد استعمل عبارة عياض بعينها الحط أشار بهذا الى قولها في الاستحقاق ومن اكترى ارضا بثوب أو بعبد فاستحق او بما يوزن من نحاس او حديد بعينه يعرف وزنه ثم استحق ذلك فان كان استحق قبل ان يزرع أو يحرث انفسخ الكراء وان كان بعد ما زرع او احدث فيها عملا فعليه قيمة كراء الارض وفى كراء الارضين ومن اكترى ارضا بعبد أو ثوب بعينه فاستحق بعد الحرث او الزراعة

فعليه

(قوله وان كان) اى وارث الغاصب الخ حال (قوله مطلقا) اى عن تقييده بالنسبة لعدم قلع زرعه (قوله على المذهب) اى لاغلة له على المذهب (قوله وأما قولها) اى المدونة جواب عن توهم مخالفتها ما تقدم (قوله ثم استحقوا) بضم التاء (قوله وكذا) اى المبتاع فى فوزه بالغلة (قوله فمحمول على وارث المجهول) جواب اما (قوله الذى لم يعلم) بضم الياء نعت كاشف للمجهول (قوله من كونه غاصبا أو متعديا الخ) بيان حاله (قوله بارث) صلة شبهة (قوله قبل فوات وقت ما تراد له) صلة استحقاق (قوله والمكرى) عطف على المستحق (قوله احدث) اى المكترى (قوله فعليه) اى المكترى (قوله بين) بكسر المثناة تحت مثقلة (قوله ان نفس الحراثة) اى فى أن واضافة نفس للبيان (قوله وان لم يزرع) مبالغة (قوله فوت) خبر ان (قوله أشار) اى المصنف (قوله بهذا) اى وفاتت بحرثها الخ (قوله فاستحق) بضم التاء اى الثوب أو العبد (قوله او بما يوزن) عطف على بثوب (قوله بعينه) راجع للثوب وما عطف عليه (قوله يزرع او يحرث) اى المكترى الارض (قوله وان كان) اى الاستحقاق (قوله وفى كراء الارضين) عطف على فى الاستحقاق (قوله بعينه) راجع للعبد أيضا (قوله فاستحق) اى العبد أو الثوب

(قوله فعليه) أى المكترى (قوله مثلها) اى الارض (قوله عرفا) اى المكرى والمكترى (قوله ينتقض) اى فيأخذ المستحق شيئه والمكرى أرضه (قوله الاأن يكون) أى المكترى (قوله فعليه) اى المكترى (قوله فيه) اى كراء الارضين (قوله فاستحق) بضم التاء اى العبد أو الثوب المعين (قوله فعليه) اى المكترى (قوله بين) بكسر المثناة مثقلة (قوله أن) اى فى أن (قوله نفس الحراثة) اضافته للبيان (قوله وان لم يزرع) مبالغة (قوله فوت) خبران (قوله كما لو زرعت) بفتح التاء خطاب للمكترى (قوله ولم يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله ان ذلك) اى الحرث أو الزرع بالاولى (قوله لانه) اى الشان (قوله أو للارض)

فعليه كراء مثلها وكذلك ان اكتراها بحديد أو رصاص او نحاس بعينه وقد عرفا وزنه فان الكراء ينتقض الاأن يكون قد زرعها او حرثها او أحدث فيها عملا فعليه كراء الارض وقال فيه أيضا ومن اكترى ارضا بعبد أو بثوب بعينه فاستحق بعد الحرث أو الزراعة فعليه كراء مثلها وكذلك ان اكتراها بحديد أو نحاس بعينه وقد عرفا وزنه فان الكراء ينتقض الاأن يكون زرعها او حرثها او أحدث فيها عملا فعليه كراء المثل اه عياض هو بين أن نفس الحراثة وان لم يزرع فوت وللمكرى كراء المثل كما لو زرعت ولم يختلف أن ذلك فوت بين المكرى والمكترى فهذا مراد المصنف ولا يصح حمل كلامه على استحقاق الارض المكتراة لانه اذا استحقت الارض لم يبق للمكرى كلام حرثت الارض اولم تحرث والله اعلم (وللمستحق) بكسر الحاء المهملة للكراء المعين او للارض (اخذها) اى الارض المستحق كراؤها المعين أو نفسها بعد حرثها من مكتريها (ودفع كراء الحرث) لمكتريها الذى حرثها (فان أبى) اى امتنع المستحق من دفع اجرة حرثها (قيل) بكسر فسكون (له) اى المكترى (اعط) المستحق (كراء سنة) وازرعها فان اعطاه ذلك فواضح (والا) اى وان لم يعطه ذلك قيل له (اسلمها) اى الارض للمستحق (بلا شئ) لك فى حرثك ق يحيى سألت ابن القاسم عمن استحق أرضا وقد قلبها الذى كانت بيده وأتم حرثها ليزرعها فقال المستحق بالخيار ان شاء أعطاه قيمة عمله وأخذها فان ابى قيل للذى استحقت فى يديه ان شئت فاغرم كراءها وان شئت فاسلمها بما فيها من العمل ولا شئ لك وقال سحنون لا شئ له وان زبلها لانه استهلك فيها ابن رشد قول ابن القاسم اصح اذ ليس بمتعد وانما عمل بوجه شبهة فلا يظلم عمله وقول ابن القاسم وان شئت فاسلمها ولا شئ لك على غير أصل قوله بل ينبغى اذا أبى ان يكونا شريكين فى كرائها ذلك العام رب الارض بقيمة كرائها غير محروثة ورب الحرث بقيمته وفيها قال مالك رضى الله تعالى عنه من أحيا أرضا وهو يظنها موانا ثم استحقت قيل لمستحقها ادفع قيمة عمارته فان أبى فشريكان فيها هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة عمارته ابن يونس الصواب ان يقوم لكل واحد شيئه على حدته ولا تقوم الارض بما زادت العمارة اذ قد لا تزيد الحط يصح انه أراد مستحق الارض أو مستحق الثوب أو العبد المكترى به اوهما معا لان حكمهما واحد ابو الحسن ابن يونس بعض فقهائنا القرويين ان اراد مستحق العبد ان يجيز بيع عبده بمنفعة الارض ويأخذ الارض ان لم تحرث لكان له ذلك وان حرثت كان له ان يدفع الى المكترى حق حرثه ويأخذ الارض لانه كمستحق لمنفعتها ووجد منفعتها باقية فهو كمن استحق أرضا بعد ان حرثها مكتريها فى انه يدفع اليه حق حرثها ويأخذ

عطف على للكراء (قوله المستحق) بفتح الحاء (قوله او نفسها) عطف على كراؤها (قوله بعد حرثها) صلة المستحق (قوله من مكتريها) صلة أخذ (قوله قلبها) اى حرثها (قوله وأتم) اى أجاد وأحكم (قوله فقال) اى ابن القاسم (قوله فاغرم كراءها) أى وازرعها (قوله من العمل) بيان ما (قوله لا شئ له) أى من استحق الارض منه (قوله وان زبلها) أى جعل فيها زبلا لتقويتها مبالغة (قوله لانه) أى الزبل (قوله استهلك) بضم المثناة وكسر اللام (قوله فيها) أى الارض (قوله اذ ليس) أى المستحق منه (قوله فلا يظلم) بضم المثناة وفتح اللام (قوله على غير أصل) أى قاعدة خبر قول (قوله قوله) اى ابن القاسم (قوله ان يكونا) اى المستحق والمستحق منه (قوله بقيمة كرائها) اضافته للبيان (قوله بقيمته) اى الحرث (قوله فيها) أى الارض (قوله يقوم) بضم ففتح مثقلا (قوله انه) أى المصنف (قوله أراد) أى بقوله وللمستحق (قوله ان اراد مستحق العبد) اى الذى أكريت الارض به (قوله ان يجيز) مفعول اراد (قوله ذلك) أى امضاء بيع عبده بها او أخذها (قوله كان له) أى مستحق العبد (قوله حق) أى اجرة (قوله لانه) اى مستحق كرائها (قوله فهو) اى مستحق كرائها المعين (قوله فى انه) أى مستحق الارض (قوله اليه) اى مكتريها

(قوله فان امتنع) اى مستحق الارض من دفع اجرة الحرث (قوله فان امتنع) أى المكترى من دفع كراء سنة (قوله واعترض) اى ابن رشد (قوله قوله) اى ابن القاسم (قوله بجعلهما) اى المستحق والمكترى (قوله وقال) اى ابن رشد (قوله هذا) اى جعلهما شريكين (قوله على أصله)

أى قاعدة ابن القاسم (قوله المسئلة كلها) اى قوله وفاتت فى حرثها الخ (قوله ونقل) أى الشارح (قوله وقرر) أى الشارح (قوله عرّض) بفتحات مثقلا معجم الضاد (قوله به) أى الشارح (قوله قال) اى الحط (قوله كلامه) أى المصنف (قوله وكذا) اى الحط فى التعريض بالشارح (قوله قال) اى ابن غازى (قوله ان هذا) أى وفاتت بحرثها الخ (قوله فيها) اى المدونة (قوله فتعين) بفتحات مثقلا (قوله لهما) أى استحقاق الارض واستحقاق الاجرة (قوله فى بعضها) اى السنين تنازع فيه زرع وغرس وبنى (قوله ثم استحقت) أى الارض (قوله قبل تمامها) اى السنين (قوله فسخه) أى الكراء (قوله فيها) اى السنين الباقية (قوله لجملة الكراء) صلة النسبة (قوله لان امضاءه) أى المستحق (قوله فى صحته) أى كرائه (قوله علمه) اى المستحق نائب فاعل يشترط (قوله مايخصه) اى باقى السنين (قوله لانه) اى امضاءه

ارضه فان امتنع دفع له المكترى كراء سنة فان امتنع سلمها بحرثها فحكم مستحق العبد فى غلته كحكم مستحق الارض اهـ ونحوه فى كتاب الاستحقاق وفى كلام عياض وماذكره المصنف هو قول ابن القاسم وصححه ابن رشد واعترض قوله والا اسلمها بلا شئ بانه كان ينبغى ان يجعلهما شريكين فى كراء ذلك العام الارض محروثة المستحق بقيمة كرائها غير محروثة والمكترى بقيمة حرثه وعمله وقال هذا على اصله فى الرجوع على المستحق بقيمة السقى والعلاج طفى قرر الشارح المسئلة كلها فى استحقاق الارض ونقل كلام المستخرجة وقرر الفوات بقوله من اكترى ارضا من آخر وحرثها فانها تفوت فيما بينهما ويقر فيها وليس للمستحق أخذها حتى يدفع كراء حرثها اهـ وهذا الذى قاله فى معنى الفوات غير صحيح اذ حيث كان له أخذها فلا فوات وقد عرّض ح به حيث قال ولا يصح حمل كلامه على استحقاق الارض المكتراة لانها اذا استحقت لم يبق للمكرى كلام حرثت اولم تحرث اهـ وكذا ابن غازى حيث قال السياق يعطى ان هذا فى استحقاق الارض كالذى قبله والذى بعده وانما فرضه فيها فى استحقاق ما أكريت به اهـ فتعين ان قوله وفاتت بحرثها فى استحقاق الاجرة وقوله وللمستحق أخذها الخ يصح ان يكون من تتمته وان يكون مسئلة مستقلة فى استحقاق الارض أشار به لما فى المستخرجة ويصح ان يكون اشار به لهما معا اذ حكمهما واحد فيما ذكر كما قاله ابن يونس وابو الحسن والله الموفق (و) ان أكرى الارض من هى بيده لتزرع أو تغرس او تبنى (فى سنين) وزرعت او غرست او بنيت فى بعضها ثم استحقت قبل تمامها وقام مستحقها فلا شئ له من اجرة مامضى من السنين ويخير فى باقيها ف(يفسخ) مستحق الارض كراءها فى باقى السنين ان شاء فسخه فيها (او يمضى) بضم التحتية وكسر الضاد المعجمة مستحقها كراء باقيها ان شاء امضاءه ويستحق مايخصه من الكراء (ان) كان (عرف) المستحق (النسبة) لما يخص باقيها لجملة الكراء كثلث أو ربع لان امضاءه انشاء لعقد الكراء فى الباقى فيشترط فى صحته علمه مايخصه ومفهوم الشرط انه ان لم يعرفها فليس له الامضاء لانه كراء بمجهول فيتعين فسخه فى الباقى ق ابن القاسم من اكترى ارضا سنين لبناء أو زرع او غرس فبنى فيها أو زرع او غرس وكانت تزرع السنة كلها ثم قام مستحق قبل تمام الامد فان كان الذى أكراها مبتاعا فله غلتها بضمانها الى يوم استحقاقها وللمستحق ان يجيز كراء بقية المدة أو يفسخ ابن يونس ولا يجيز الكراء فيما بقى على مذهب من لم يجز جمع سلعتين لرجلين فى بيعهما حتى يعلم ماينوب مابقى ليجيز بكراء معلوم فان اجازه فله حصة الكراء من يومئذ (ولا خيار للمكترى) فى فسخ الكراء فى باقى المدة ان امضاه المستحق وصلة خيار (ل) يتخلص المكترى من ا(لعهدة) أى ضمان كراء الباقى اذا ظهر مستحق آخر (وانتقد) أى المستحق كراء باقى المدة من المكترى ان أمضى كراءه أى يقضى له بأخذه حالا (ان) كان (انتقد) أى قبض المكرى (الاول) كراء جميع المدة من المكترى حالا (وأمن) بضم فكسر (هو) أى كان

المستحق
ولم يعلم النسبة (قوله فسخه) اى الكراء (قوله لم يجز) بضم فكسر (قوله فى بيعهما) اى السلعتين صلة جمع (قوله يومئذ) أى يوم الاجازة (قوله من المكترى) صلة انتقد (قوله أمضى) أى المستحق (قوله كراءه) أى باقى المدة (قوله يقضى له) اى المستحق (قوله باخذه) اى كراء باقى المدة

(قوله من غير غاصب) بان اكتراها من مبتاع أو وارثه (قوله فلم ينقده) أى المكترى المكرى كراء السنة (قوله فله) أى المستحق (قوله فان اجاز) أى المستحق (قوله عليه) أى المكترى (قوله لانه) أى المكترى (قوله أدى) أى المكترى (قوله لدفع) أى المكرى الاول (قوله ان كان) أى المستحق (قوله ولم يخف) اى المكرى الاول (قوله به) أى المستحق (قوله ونحوه) اى الدين (قوله ولا يرد) بفتح فضم أى المكرى الاول (قوله لانه) أى المكترى (قوله يرد) ٥٦٥ بفتح فكسر (قوله يستحقه) أى البيت (قوله عليه) أى المكترى (قوله عدمه) بضم فسكون (قوله يعلم) بضم الياء (قوله فيها) أى المدونة (قوله ولم يعلم) أى غصبه (قوله استحقوا) بضم التاء (قوله فان علم) اى الوارث (قوله جهل) بضم فكسر (قوله فهو) اى الواهب المجهول امره (قوله حتى يعلم) بضم الياء (قوله اختلف) بضم التاء (قوله المستحق) بفتح الحاء (قوله له) اى مستحقه (قوله به) اى الشئ (قوله على ثلاثة أقوال) صلة اختلف (قوله له) أى مستحقه (قوله ان الغلة الخ) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله بها) اى الذات المتنازع فيها (قوله للطالب) أى المدعى (قوله المستحق) بفتح الحاء (قوله بينه) أى الذى فى يديه (قوله وبينه) أى بين الاصل (قوله غلته) أى المستحق (قوله وهو) أى عدم وقف الاصل والغلة (قوله لا تحول) أى لا تتغير (قوله ولا تزول) أى تنتقل

المستحق مأمونا بان كان عدلا مليا حسن المعاملة ق فيها ومن اكترى دارا سنة من غير غاصب فلم ينقده الكراء حتى استحقت الدار فى نصف السنة فكراء ما مضى للمكرى الاول وللمستحق فسخ ما بقى او الرضا به فله كراء بقية السنة فان أجاز الكراء فما بقى فليس للمكترى فسخه فرارا من عهدته اذ لا ضرر عليه لانه يسكن فان عطبت الدار أدى بحساب ما سكن ولو انتقد الاول كراء السنة كلها الدفع الى المستحق حصة كراء باقى المدة ان كان مأمونا ولم يخف من دين يحيط به ونحوه ولا يرد باقى الكراء على المكترى أبو محمد وغيره فان كان المستحق غير مأمون قيل للمكترى ان شئت ان تدفع الى المستحق كراء بقية المدة وتسكن فان أبى قيل للمستحق ان شئت ان تجيز الكراء على ان لا تأخذه الا كراء ما سكن كلما سكن شيأ أخذت بحسابه والا فلك الفسخ لكراء بقية المدة ابن يونس لعله يريد فى دار يخاف عليها الهدم وأما ان كانت صحيحة البناء فله ان ينتقد ولا حجة للمكترى من خوف الدين لانه أحق بسكنى الدار من جميع الغرماء العدوى يردان يقال يخاف المكترى ان يستحقه آخر فيضيع عليه ما انتقده المستحق الاول لاحتمال عدمه أو مطله فلا وجه لبحث ابن يونس (والغلة) الناشئة من المستحق بالفتح (ل) حائزه قبل استحقاقه (ذى) أى صاحب (الشبهة) فى حوزه كمكترو مشتر (أو المجهول) حاله الذى لم يعلم أغاصب هو أو ذو شبهة منتهيا استحقاقها (للحكم) بالاستحقاق ثم تكون من يوم الحكم للمستحق ق فى الحديث الخراج بالضمان ومعناه ان المشترى للشئ الذى اغتله لو هلك فى يده كان ضمانه منه وضاع عليه الثمن الذى نقده فيه فالغلة له بضمانه فيها لابن القاسم ومن ابتاع دارا أو عبيدا من غاصب ولم يعلم فاستغلهم زمانا ثم استحقوا فالغلة للمبتاع بضمانه وكذلك اذا ورثهم عن أبيه ولم يدر بما كانوا لابيه فاستغلهم ثم استحقوا فالغلة للوارث ولو وهب ذلك لابيه رجل فان علم ان الواهب لابيه غصب هذه الاشياء من مستحقها او من هذا المستحق وارثه فغلة ما مضى للمستحق فان جهل امر الواهب أغاصب هو ام لا فهو على الشراء حتى يعلم انه غاصب الحط فى المقدمات اختلف فى الحد الذى يدخل فيه الشئ المستحق فى ضمان مستحقه وتكون غلته له ويجب التوقيف به على ثلاثة أقوال أحدها حتى يقضى به له وهو الذى يأتى على قول مالك فى المدونة ان الغلة للذى فى يديه حتى يقضى بها للطالب وعلى هذا القول لا يجب توقيف الاصل المستحق توقيفا يحال بينه وبينه ولا توقيف غلته وهو قول ابن القاسم فى المدونة ان الرباع التى لا تحول ولا تزول لا توقف مثل ما يحول ويزول وانما توقف وقفا يمنع من الاحداث فيها والقول الثانى انه يدخل فى ضمانه اذا ثبت بشهادة شاهدين اوشاهد وامرأتين والثالث اذا شهد له شاهد واحد واختلف فى الحد الذى تكون به الثمرة فى استحقاق أصلها غلة يستوجبها المستحق منه ببلوغها اليه اما بالحكم والقضاء واما بثبوت الحق بشهادة

(قوله يحول) أى يتغير (قوله ويزول) أى ينتقل (قوله وانما توقف) أى الرباع (قوله انه) أى الشئ المستحق (قوله ضمانه) أى المستحق (قوله اذا ثبت) اى أن المستحق للمستحق (قوله له) أى المستحق (قوله واختلف) بضم التاء (قوله اصلها) أى الشجر الذى أثمرها (قوله غلة) خبر تكون (قوله يستوجبها) أى يستحقها المستحق منه (قوله ببلوغها) أى الثمرة (قوله اليه) أى الحد (قوله اما) بكسر الهمز وشد الميم (قوله بالحكم) صلة يستوجبها (قوله واما بثبوت الحق الخ) عطف على اما بالحكم

شاهدين واما بان يشهد للمستحق شاهد واحد على الاختلاف المذكور في ذلك فروى أبو زيد عن ابن القاسم ان الثمرة للمستحق ما لم تجذ وفي كتاب ابن المواز ما لم تيبس ويرجع عليه بالسقي والعلاج وعلى ما في المدونة في الرد بالعيب ما لم تطب ان اشترى المستحق منه الاصل قبل ابار الثمرة وان اشتراه بعده فالثمرة للمستحق على مذهب ابن القاسم وان جذت ويرجع عليه بالسقي والعلاج وعلى مذهب اشهب الثمرة للمستحق ما لم تجذ فان جذت فهي للمشتري وان اشترى الاصل وثمرته مزهية واشترطها ففي كتاب ابن المواز الثمرة للمستحق كيف كانت يبست او جذها او باعها أو أكلها ويغرم مكيلتها ان عرفها والا قيمتها وان كان باعها يغرم ثمنها الذي باعها به ان فاتت وان كانت بيد مبتاعها خير في اخذها أو انفاذ بيعه وأخذ ثمنها وان تلفت عند المبتاع فليس الا الثمن وهذا على انها لا تصير غلة للمبتاع الا باليبس او الجذاذ وأما على انها تصير غلة له بطيبها فلا حق له فيها اذا أزهت عند البائع لانها صارت غلة له بطيبها ويأخذ المستحق النخل وحده ويرجع المستحق منه على البائع بما ينوبها من الثمن ويسقط عنه ما ناب الثمرة لبقائها بيده الا ان يكون اشتراؤه اياها من غاصب او مشتر اشتراها بعد الابار على مذهب ابن القاسم وفيه ثلاثة أحوال احدها ان يكون المستحق منه اشتراها قبل ابارها والثاني اشتراؤها بثمرتها بعده والثالث اشتراؤها بثمرتها بعد ازهائها وطيبها والنفقة القياس جريانها على هذا الاختلاف في الغلة فعلى القول الاول لا يجب للمقضى عليه الرجوع بشيء منها على المقضى له لانه انما انفق على ما في ضمانه فغلته له وعلى القول الثاني يجب له الرجوع عليه بما انفق بعد ثبوت الحق بشهادة شاهدين او شاهد وامرأتين لوجوب الضمان عليه وكون الغلة له من حينئذ وظاهر المدونة ان لا فرق بين النفقة والغلة في كونهما تابعين للضمان وهو القياس والصواب وفرق في رسم حمل صبيا من رواية عيسى بين النفقة والغلة فقال النفقة ممن تصير اليه والغلة للذي هو في يده لان الضمان منه ومشى المصنف على هذا في باب الشهادات فقال والغلة له للقضاء والنفقة على المقضى له به والله أعلم ومثل لذى الشبهة فقال (كوارث) الحط ظاهره ان الغلة للوارث سواء كان وارثا من غاصب او من مشتر وليس كذلك فان وارث الغاصب لا غلة له باتفاق سواء انتفع بنفسه أو أكرى لغيره قاله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وصرح به اللخمي ويفهم هذا من قوله في باب الغصب ووارثه وموهوبه كهو وفي الاستحقاق منها ومن

(قوله واما بان يشهد للمستحق) عطف على اما بالحكم (قوله فروى أبو زيد الخ) عطف على اختلف في الحد الخ (قوله ويرجع) أي المستحق منه على المستحق (قوله المستحق منه) بفتح الحاء (قوله وان اشتراه) أي المستحق منه الاصل (قوله بعده) أي ابار الثمرة (قوله وان جذت) أي الثمرة مبالغة (قوله ويرجع) أي المستحق منه (قوله عليه) أي المستحق (قوله وثمرته مزهية) حال (قوله واشترطها) أي المشتري الثمرة أي ثم استحق الاصل (قوله ويغرم) أي المشتري (قوله مكيلتها) أي مثلها للمستحق (قوله ان عرفها) أي المشتري المكيلة (قوله والا) ٥٦٦ أي وان لم يعرف مكيلتها (قوله وان كان) أي المشتري (قوله يغرم) أي المشتري (قوله ان فاتت) أي من يد مشتريها من المشتري (قوله وان كانت) اى الثمرة بيد مبتاعها خير أي المستحق (قوله في أخذها) أي الثمرة (قوله أو انفاذ بيعه) أي المشتري (قوله وأخذ ثمنها) عطف على انفاذ (قوله وهذا) أي تخيير المستحق بين أخذها من مبتاعها وانفاذ بيعها وأخذ ثمنها ما دامت باقية (قوله على انها) أي الثمرة (قوله وأما على انها تصير غلة له) أي للمبتاع (قوله فلا حق له) أي المستحق (قوله من الثمن) بيان ما (قوله عنه) أي المستحق منه (قوله بيده) أي المستحق منه (قوله أو مشتر) عطف على غاصب (قوله اشتراها بعد الابار) نعت مشتر (قوله وفيه) أي اشترائها من غاصب (قوله اشتراها) أي الاصول (قوله قبل ابارها) أي الثمرة (قوله اشتراؤها) أي الاصول (قوله بعده) أي الابار (قوله فعلى القول الاول) أي الذى مشى عليه المصنف هنا من ان ابتاع الغلة لذى الشبهة والمجهول للحكم (قوله لا يجب) أي لا يثبت (قوله منها) أي النفقة (قوله لانه) أي المقضى عليه (قوله وعلى القول الثاني) أي ان المستحق يدخل في ضمان مستحقه بشهادة شاهدين او شاهد ومرأتين (قوله يجب) أي يثبت (قوله له) أي المقضى عليه (قوله عليه) أي المقضى له (قوله لوجوب) أي ثبوت (قوله عليه) أي المقضى له (قوله له) أي المقضى له (قوله حينئذ) أي حين ثبوت حقه بشاهدين أو شاهد ومرأتين (قوله والصواب) عطف على القياس (قوله ممن تصير) اى الذات المتنازع فيها (قوله هو) اى المتنازع فيه (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله منها) اى المدونة بيان الاستحقاق

ابتاع دارا أو عبدا أو دابة من غاصب ولم يعلم فاستغلهم زمانا فالغلة للمبتاع بضمانه وكذلك اذا ورثهم عن ابيه ولم يدر بما كانوا لابيه فاستغلهم ثم استحقوا فالغلة للوارث اهـ (و) كشخص (موهوب) له من غاصب الحط اراد اذا كان الغاصب موسرا فان كان معسرا فيرجع المستحق على الموهوب له بالغلة كما تقدم في باب الغصب من قوله ورجع عليه بغلة موهوبه فان أعسر فعلى الموهوب له اللخمي اذا وهب ماغصبه فاغتله الموهوب له فقال اشهب الموهوب له كالمشترى وقال ابن القاسم ليس مثله ويرجع على الغاصب فان اعدم أو غاب فعلى الموهوب له وهو ابين ولا فرق بين الموهوب له العالم بالغصب ووارث الغاصب ولم يختلفوا فى وارثه انه يلزمه ما يلزم الغاصب فكذلك الموهوب له العالم به اهـ فالوارث هنا اما وارث المشترى أو وارث الموهوب له او وارث ذى الشبهة ولابن رشد كذلك والله أعلم وفيها ولو وهب ذلك لابيه رجل وجهل امر الواهب حمل على الشراء (و) كشخص (مشتر) من غاصب الحط يعنى ان الغلة للمشترى من الغاصب اذا لم يعلم بالغصب يريد ولا يرجع المستحق على الغاصب بالغلة من يوم بيعه على المشهور الذى صرح به ابن الحاجب وغيره (ان لم يعلموا) أى وارث غير الغاصب والموهوب له والمشترى بالغصب ق فيها من ابتاع من غاصب ولم يعلم فالغلة للمبتاع ابن زرب من ورث مالا فاستحق بيده فللوارث ما اغتل ولا خراج عليه على قول ابن القاسم ابن سهل هو قوله فى المدونة فيمن اشترى بكرا فوطئها ثم استحقت بحريتها فلا شئ عليه لا صداق ولا ما نقصها ومفهوم ان لم يعلموا أنهم ان علموا فالغلة للمستحق وظاهره ان المعتبر علم الوارث والموهوب له والمشترى وقال ابن ناجى عن ابى عمران لا ينظر لمعرفة الموهوب له وانما ينظر لمعرفة الناس لذلك وأما المشترى فانما ينظر لمعرفة نفسه فان كان عارفا بان البائع غاصب فلا غلة له والا كانت له (بخلاف ذى) أى صاحب (دين) على ميت طرأ ذو الدين (على وارث) المدين وقد ترك عقارا استولى عليه وارثه واستغله ثم ظهر دين على الميت يغترق العقار وغلته فيرد الوارث لذى الدين العقار وغلته فهذا مخرج من قوله والغلة لذى الشبهة كوارث فكأنه قال الا وارثا طرأ عليه ذو دين فلو قال بخلاف وارث طرأ عليه ذو دين لكان اولى لانه أنسب بالاخراج مما مر وظاهر هذا ان غلة التركة لذى الدين ولو نشأت عن تجر الوارث او وصيه وهو كذلك فاذا كانت التركة ثلثمائة دينار وتجر الوارث او وصيه فيها فصارت ستمائة دينار وظهر على الميت ستمائة دينار دينا فيستحق ذو الدين جميع الستمائة التى بيد الوارث او وصيه عند ابن القاسم وقال المخزومى لا يستحق الا الثلاثمائة التى تركها الميت نقله أبو الحسن فى كتاب النكاح قاله د البنانى قوله ظاهر هذا الكلام ان الغلة لذى الدين ولو نشأت عن تجر الوارث الخ فيه نظر والذى انفصل عنه شيخ شيوخنا العلامة سيدى أحمد بن الحاج كما رأيته بخطه ان الربح للايتام لا لرب الدين وان ما فى ز غير صحيح والله أعلم الحط أشار الى ما فى سماع يحيى فى الورثة يقتسمون التركة فتنمو فى أيديهم ثم يطرأ عليهم دين يستغرقها بنمائها انهم يردون ما أخذوا بنمائه ولا ضمان عليهم فيما نقص الا ان يستهلكوه فعليهم عوضه وكذلك الموصى لهم باشياء باعيانها وأما ما اشتراه

(قوله ولم يعلم) اى المبتاع غصبه (قوله فاستغلهم) اى المبتاع العبد والدار والدابة (قوله ورثهم) اى العبد والدابة والدار (قوله ولم يدر) اى الوارث الخ مفهومه انه لو علم غصبه فلا تكون الغلة له (قوله ورجع) اى المغصوب منه (قوله عليه) اى الغاصب (قوله فان اعسر) اى الغاصب (قوله اذا وهب) اى الغاصب (قوله كالمشترى) اى من الغاصب غير عالم بغصبه فى فوزه بالغلة وعدم الرجوع بها على الغاصب البائع (قوله ليس) أى الموهوب (قوله مثله) اى المشترى (قوله ويرجع) اى المستحق (قوله فان اعدم) اى الغاصب (قوله أو غاب) أى الغاصب (قوله وهو) أى قول ابن القاسم (قوله فى وارثه) اى الغاصب (قوله به) اى الغصب (قوله ذلك) أى الموروث (قوله لابيه) أى الوارث (قوله وجهل) أى الوارث (قوله [illegible]) بضم فكسر أى [illegible] (قوله بالغلة) أى التى استغلها المشترى من المغصوب (قوله بالغصب) صلة يعلموا (قوله فيها) أى المدونة (قوله ولم يعلم) أى المبتاع الغصب (قوله فاستحق) بضم التاء وكسر الحاء (قوله حبسا) حال [illegible] استحق (قوله [illegible]) من الحبس (قوله [illegible]) اى الوارث (قوله [illegible]) اى الغصب (قوله وقد ترك) اى المدين (قوله عليه) اى العقار (قوله وارثه) اى المدين (قوله واستغله) اى الوارث العقار (قوله فيرد) بفتح فضم (قوله فهذا) اى بخلاف ذى دين على وارث (قوله مخرج) بضم فسكون ففتح

(قوله من غيرهم) أى لغير الورثة والموصى لهم (قوله لهم) اى الورثة والموصى لهم (قوله ثم قال) اى الحط (قوله والبساطى) عطف على الشارح (قوله فدفع) اى المدين (قوله له) اى ذى الدين (قوله فيه) اى الدين (قوله ورثه) أى المدين نعت ملكا (قوله فاغتله) اى الملك (قوله ثم استحق) بضم التاء وكسر الحاء أى الملك (قوله من يده) أى رب الدين (قوله فانه) اى ذا الدين (قوله يرد) بفتح فضم (قوله فغير صحيح) جواب أما ٥٦٨ (قوله وفيه) أى نماؤه للغرماء (قوله بعد) بضم الموحدة (قوله ومقتضى)

الورثة من التركة نحو سبوا به فى ميراثهم او اشتراه الموصى لهم نحو سبوا به فى وصاياهم فلهم نماؤه وعليهم ضمانه ابن رشد لا خلاف فى ذلك لانه لا فرق بين ان يشتريه الورثة أو الموصى لهم فيحاسبوا به فى ميراثهم وفى وصاياهم و بين بيعه من غيرهم ودفع الثمن لهم ثم قال وأما قول الشارح فى شروحه الثلاثة والبساطى معنى كلام المصنف انه اذا كان لرجل دين على شخص فدفع له فيه ملكا ورثه فاغتله ذو الدين ثم استحق من يده فانه يرد الغلة فغير صحيح ولا وجه له لنص المتيطى وابن سلمون وغيرهما من الموثقين على ان التصيير فى الدين بيع من البيوع وتقدم ان ما اشتراه الورثة أو الموصى لهم وحوسبوا به فيما أوصى لهم به أو فى ميراثهم فلهم نماؤه وعليهم ضمانه والله سبحانه وتعالى أعلم طفى ليس فى سماع يحيى تصريح برد ورثة الميت الغلة لذى الدين الا ما يؤخذ من قوله فنماؤه للغرماء وفيه بعد اذ ربما يقال المراد نماؤه فى بدنه أو بولادة ولذا لما نقل ق قول ابن رشد لا خلاف اذا طرأ غريم على ورثة انهم لا يضمنون التلف بسماوى ولا خلاف انهم يضمنون ما أكلوا واستهلكوه أو استنفقوه قال يبقى النظر فى الغلة ومقتضى تعليله بعد انهم يضمنونها اه على ان هذا السماع خلاف المشهور ابن رشد فى شرحه تنقض القسمة بطرو الغريم فيكون ضمان ما هلك أو نقص أو نماء من جميع الورثة وهو المشهور من مذهب ابن القاسم المنصوص له فى المدونة اه وأشار لقولها فى كتاب القسمة قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأما ما مات بايديهم من حيوان أو هلك بأمر من الله تعالى من عرض أو غيره فلا ضمان على من هلك بيده وضمانه من جميعهم ابن القاسم لان القسمة كانت بينهم باطلة للدين ثم قالت لا يضمن الورثة ما تلف بسماوى و يضمنون ما ذهب بانتفاعهم اه فقد اضطرب قولها ولذا قال ابن رشد قد اضطرب قول ابن القاسم وانظر هذا مع ما تقدم من حكاية ابن رشد الاتفاق وقد نقله ابن عرفة واقره والظاهر على المشهور ان الضمان من جميعهم فى السماوى ان الغلة لهم اه البنانى اعترضه بعضهم وصوب ما قاله ح وقال ما قاله طفى غلط نشأ من عدم فهم كلام البيان وذلك لان معنى ما فيه انه اذا طرأ الغريم وانتقضت القسمة على المشهور فان ما هلك بيد أحد الورثة بسماوى لا يضمنه وحده بل ضمانه من جميعهم لتبين انه لم تقع قسمة بينهم وليس المراد بذلك انهم يضمنونه للغرماء بل مراده انهم يضمنونه فيما بينهم فقط لانتقاض القسمة بمعنى انه اذا فضل شئ بيدهم بعد قضاء الدين دخل فيه جميع الورثة من هلك حظه ومن بقى كما يأتى بيانه فى باب القسمة ان شاء الله تعالى وكذا نماء ما بيد أحدهم وفضل عن الدين فلا يختص به من نما بيده بل يكون بينهم لانتقاض القسمة بينهم وهذا لا يعارض ما حكاه ق عن ابن رشد وأقره ابن عرفة من انه لا خلاف انهم لا يضمنون التلف بسماوى لان المراد به انهم لا يضمنونه للغرماء وان كانوا يضمنونه فيما بينهم و بهذا ايضا جمعوا بين الموضعين المتقدمين

بفتح الضاد (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله فى شرحه) اى سماع يحيى (قوله تنقض) بضم فسكون ففتح (قوله القسمة) اى بين الورثة (قوله بطرو الغريم) اى ذى دين على الميت (قوله ماهلك اونقص) أى التركة (قوله المنصوص) نعت المشهور (قوله له) أى ابن القاسم (قوله واشار) أى ابن رشد (قوله من حيوان) بيان ما (قوله من عرض الخ) بيان ما (قوله من هلك بيده) أى وحده فلا ينافى ما بعده (قوله ثم قالت) أى المدونة (قوله اضطرب) أى اختلف (قوله قولها) أى المدونة (قوله من حكاية ابن رشد الاتفاق) بيان ما (قوله وقد نقله) أى كلام ابن رشد (قوله ان الضمان الخ) بيان المشهور بحذف من (قوله ان الغلة لهم) أى الورثة خبر الظاهر (قوله اعترضه) أى كلام طفى (قوله وصوب) بفتحات مثقلا أى بعضهم (قوله

وقال) اى بعضهم (قوله مافيه) أى البيان (قوله انه) أى الشان (قوله اذا طرأ الغريم) أى بعد عن
قسم الورثة التركة (قوله انه) أى الشان (قوله قسمة) أى صحيحة (قوله من انه) أى الشان (قوله لان المراد به الخ) علة وهذا
لا يعارض ما حكاه الخ (قوله وبهذا) اى ان المراد لا يضمنونه للغرماء الخ حصله جمعوا

عن المدونة وقول ابن رشد اضطرب قول ابن القاسم ليس مراده فى الضمان وعدمه بل مراده انه قال بانتقاض القسمة مرة وقال مرة بعدم انتقاضها كما صرح به فى المقدمات واذا علمت انهم لايضمنون السماوى للغرماء كما هو منصوص عليه فى غير ما ديوان حتى فى ابن الحاجب وابن عبد السلام وضيح ظهر لك ان الغلة ليست لهم وانما هى للغرماء يكمل دينهم بها كما فهمه ح ولا يكون منها للورثة الا ما فضل عن الدين وما استظهار طفى غير صحيح لانه بناه على غير اساس وعبارة ابن رشد فى نوازله بعد ذكره انتقاض القسمة بين الورثة بطرو غريم عليهم نصها وهؤلاء الذين اقتسموا مال الميت ضامنون لما اكلوا واستهلكوا من ذلك وأما ما ذهب بسماوى فلا ضمان عليهم فيه لصاحب الحق الطارئ عليهم ولا بعضهم لبعض وكذلك اذا جنى على شئ مما فى يد واحد منهم يتبعون الذى جنى عليه اه وعبارة المقدمات نصها فاما القسمة فتنتقض على رواية أشهب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما لحق الله تعالى ولا تنتقض عند أشهب وسحنون واضطرب قول ابن القاسم فى انتقاضها فمرة قال انها تنتقض بين جميعهم فيخرج الدين الطارئ من جملة المال ثم يقسم الباقى ثم قال ولا خلاف بين جميعهم فى ان الورثة لا يضمنون بالقسمة التلف بامر من السماء اذا لحق الدين اه وشبه فى عدم استحقاق الغلة المفهوم من قوله بخلاف ذى دين على وراث فقال (كوارث طرأ على) وارث (مثله) فى الاستحقاق وأولى على من هو محجوب به بعد استغلال المطروعليه التركة فان المطروعليه لا يختص بالغلة فان كانا متساويين فى الاستحقاق فيقتسمانها وان كان الطارئ يحجب المطروعليه فجميعها للطارئ قال د فلو قال طرأ عليه مثله كان أولى فيضمن المطروعليه الغلة للطارئ التى تخصه فى كل حال (الا ان ينتفع) المطروعليه بنفسه وكان فى نصيبه ما يكفيه هذا هو الصواب وما فى التوضيح وتت وعب والخرشى وان لا يكون فى نصيبه ما يكفيه تحريف من الناقل لاشك فيه نبه عليه بابا وطفى والبنانى ولم يعلم بالطارئ وأن يفوت الابان فيما له ابان فلا يحاسب الطارئ المطروعليه بانتفاعه ق ابن رشد ان طرأ على الوارث من هو أحق منه بالوراثة فلا خلاف انه يرد ما اغتل ولكن لا تنفاه وجوه الضمان عنه فان طرأ عليه من هو شريكه فى الميراث فاختلف قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا سكن ولم يكر والاصح وجوب الكراء عليه فى حصة الوارث الطارئ عليه وفيها ان استحق الارض بعد ابان الزراعة وقد زرعها مشتريها او مكتريه فلا كراء للمستحق فى تلك السنة وكراؤها للذى اكراها ان لم يكن غاصبا وكانت فى يده بشراء أو ميراث وكذلك ان سكن الدار مشتريها او اكراها أمدا ثم استحقها رجل بعد الامد فلا كراء له وكراؤها للمبتاع واذا كان مكرى الارض وارثا ثم طرأ له أخ لم يعلم به أو علم به فانه يرجع على اخيه بحصته من الكراء وأما ان سكنها هذا الوارث أو زرع فيها لنفسه ثم طرأ اخ له لم يعلم به فلا كراء له عليه وقد قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيمن ورث دارا فسكنها ثم قدم اخ له لم يعلم به فلا شئ له فى السكنى ابن القاسم والكراء فى هذا بخلاف السكنى (وان غرس) ذو الشبهة (أو بنى) فى أرض ثم استحقت (قيل للمالك) الذى استحقها من ذى الشبهة بعد غرسه او بنائه بها (أعطه) أى البانى او الغارس بشبهة (قيمته) اى البناء او الغرس حال كونه (قائما) وخذ الارض ببنائها أو غرسها (فان أبى) أى امتنع المالك من اعطاء قيمة البناء أو الغرس قائما (فله)

(قوله بل مراده) أى ابن رشد (قوله انه) اى ابن القاسم (قوله انهم) أى الورثة (قوله لهم) أى الورثة (قوله يكمل) بضم ففتح مثقلا (قوله منها) اى الغلة (قوله من ذلك) بيان ما (قوله اذا جنى) بضم فكسر (قوله فى الاستحقاق) صلة مثله (قوله بعد استغلال) صلة طرأ (قوله التركة) مفعول استغلال المضاف لفاعله (قوله فان كانا) اى الطارى والمطروعليه (قوله ولم يعلم) أى المطروعليه (قوله انه) اى المطروعليه (قوله يرد) بفتح فضم اى المطرو للطارى (قوله ما اغتل) اى جميعه اذ لاحق للمطروعليه مع الطارى (قوله اذا سكن) أى المطروعليه (قوله والاصح) اى من قولى الامام (قوله وفيها) اى المدونة (قوله ان لم يكن) اى الذى اكراها (قوله وكانت) اى الارض (قوله فلا كراء له) أى المستحق (قوله لم يعلم) أى المطروعليه (قوله به) أى الطارئ (قوله او علم) اى المطروعليه (قوله به) اى الطارى (قوله فانه) أى الطارى (قوله بعد غرسه) صلة استحق (قوله بشبهة) تنازع فيه البانى والغارس

(قوله فيها) تنازع فيه بنى وغرس (قوله يهدم) بضم فسكون ففتح (قوله فقال) أى سحنون منكرا على السائل (قوله من يعطيه) اى البانى بشبهة (قوله قيمته) اى البناء (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عبدوس (قوله الا) بفتح الهمز مخففا حرف عرض (قوله يكونان) اى البانى والمستحق ٥٧٠ (قوله فانكر) أى سحنون (قوله ذلك) اى كونهما شريكين (قوله يكون

أى الغارس أو البانى بشبهة (دفع قيمة الارض) لمالكها خالية من الغرس والبناء (فان أبى) أى امتنع البانى أو الغارس من دفع قيمة الارض (ف) هما (شريكان) المالك بقيمة أرضه والبانى أو الغارس بقيمة بنائه أو غرسه وبهذا قضى سيدنا الامام عمر رضى الله تعالى عنه والمعتبر فى التقويم (يوم الحكم) ق المازرى فى كون قيمة البناء يوم بنائه أو يوم المحاكمة قولان ولم يشهر ابن عرفة قولا منهما (الا) الارض (المحبسة) التى بنى أو غرس فيها ذو شبهة (ف) لا يقال للناظر عليها أعطه قيمته قائما فان ابى الخ ويتعين (النقض) أى هدم البناء وقلع الغرس على البانى أو الغارس ق فيها من بنى داره مسجدا ثم استحقها رجل فله هدمه سحنون كأنه قصد الى ان النقض لما كان لله تعالى لا يأخذ قيمته ولكن يأخذه ويجعله فى مسجد آخر ومن بنى فى أرض فثبت انها حبس فان بناءه يهدم ابن عبدوس كيف يهدم بناء بناه بوجه شبهة فقال من يعطيه قيمته قلت ألا يكونان شريكين فى الارض والبناء فانكر ذلك فقال بعض من حضر يكون ذلك بيعا للحبس وسحنون يسمع فلم ينكر ذلك فقلت له يعطى المحبس عليه قيمة البناء فلم ير ذلك الحط يعنى الا الارض المستحقة بحبس فليس للبانى الا حمل انقاضه قال فى التوضيح بعد ذكره مسئلة الاستحقاق والخلاف فيها وهذا كله مالم تستحق الارض بحبس فليس للبانى الا حمل انقاضه اذ ليس ثم من يعطيه قيمة البناء قائما وليس له ان يعطى قيمة الارض ولا يكونان شريكين لانه من بيع الحبس اه وهذا اذا لم يوجد من يعطيه قيمة النقض فان وجد من يعطيه ذلك فيدفع له ولا امتناع له من ذلك كما صرح بهذا فى أحكام ابن سهل ونصه عن ابن حبيب عن مطرف فيمن بنى مسجدا وصلى فيه نحو السنتين ثم باعه ممن نقضه وبناه بيتا أو تصدق به قال يفسخ ما فعل ويرد الى ما كان عليه مسجدا وهو كالحبس لله تعالى لا يجوز بيعه ولا تحويله وللبانى نقض بنائه وان شاء فليحتسب فى تركه وان أراد نقضه فاعطاه محتسب قيمته مقلوعا ليقره للمسجد اجبر البانى على ذلك الا ما لا حاجة به منه فلا بد من نقضه فيترك ذلك كله قلت فنقض المسجد الاول أيجب على من نقضه ان يعيده كما كان قال عليه قيمته قائما لانه متعد فى نقضه وهدمه ثم يبنى بتلك القيمة ابن حبيب قال لى اصبغ مثله (و) من اشترى امة وأولدها ثم استحقت برقيتها لغيره (ضمن) المشترى (قيمة) الامة (المستحقة) برقية لمستحقها (و) ضمن قيمة (ولدها) أيضا لمستحقها والمعتبر فى تقويمهما (يوم الحكم) والى هذا رجع مالك رضى الله تعالى عنه ق فيها لمالك رضى الله تعالى عنه من ابتاع أمة فاولدها ثم استحقت فلمستحقها أخذها ان شاء مع قيمة ولدها عبدا يوم الحكم وعلى هذا جماعة الناس وأخذ به ابن القاسم محمد وهو قول على رضى الله تعالى عنه ثم رجع مالك رضى الله تعالى عنه فقال يأخذ قيمتها وقيمة ولدها يوم يستحقها زاد ابن يونس لان فى ذلك ضررا على المبتاع واذا أخذت منه كان قارا عليها

ذلك) اى اشتراكهما (قوله بيعا للحبس) لبيع بعض الارض المحبسة ببعض البناء (قوله يسمع) اى قول الحاضر يكون ذلك بيعا للحبس (قوله فقلت له) اى سحنون (قوله فلم ير) اى سحنون (قوله ذلك) أى اعطاء المحبس عليه قيمة البناء (قوله وليس له) أى البانى (قوله ولا يكونان) اى المستحق للحبس والبانى (قوله لانه) اى اشتراكهما (قوله من يعطيه) أى البانى (قوله ذلك) أى قيمة النقض (قوله ولا امتناع له) اى البانى (قوله من ذلك) اى اخذ قيمة النقض (قوله ممن نقضه) اى هدمه (قوله او تصدق به) عطف على باعه (قوله قال) اى مطرف (قوله يفسخ) بضم الياء (قوله ما فعل) اى بيعه او صدقته (قوله ويرد) بضم ففتح (قوله كالحبس) أى المصرح بتحبيسه (قوله وان شاء) اى البانى (قوله فى تركه) اى البناء محبسا (قوله وان اراد) اى البانى (قوله قيمته) اى البناء (قوله ليقره) بضم فكسر مثقلا (قوله اجبر) بضم فسكون فكسر (قوله على ذلك) اى قبض قيمته (قوله لمستحقها) صلة ضمن (قوله والى هذا) اى ضمان المشترى قيمة الامة المستحقة وولدها يوم الحكم صلة رجع (قوله عبدا) حال من ولدها المعلوم باضافته للضمير (قوله وعلى هذا) أى أخذها وقيمة ولدها قنا يوم الحكم (قوله لان فى ذلك) أى أخذها وقيمة ولدها (قوله واذا أخذت منه) أى المشترى قيمة الامة وولدها

وعلى ولده ابن حبيب ثم رجع مالك رضى الله تعالى عنـه فقال ليس لمبتاعها الا قيمتها يوم وطئها ولا قيمة عليه لولدها وبه أفتى لما استحقت أم ولده ابراهيم وقيـل ام ولده محمد وعبر عنـه ابن رشد بقوله وبه حكم عليه فى استحقاق ام ولده وبه أخذ ابن الماجشون وغيره وبه اقول ابن يونس ابن القاسم والقضاء ان كل وطء بشبهة فالولد فيه لاحق ولا يلحق فى الوطء بغير شـبهة وان الولد بخلاف الغلة فى الاستحقاق اشهب فى ولد المغرور بالشراء او النكاح انما الزم الاب قيمته لانه ليس غلة فيكون له حكمها ولا يرق فيأخـذه سيد الامة وجعلت قيمته يوم الحكم لانه حر فى الرحم ولا قيمة له حينئذ وهـذا قول الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ابن عرفة فى تعلق حق مستحقها بقيمتها أو عينها اضطراب فان اعدم الاب اتبعه المستحق بقيمة الولد وقيمة الامة فان كان الولد موسرا اخذ من ماله قيمته فقط ولا يرجع على ابيه ان ايسر ابن يونس انظر قول ابن القاسم ان كان الاب عديما والابن مليا فانما أخذ من الابن قيمة نفسـه وهى تعتبر يوم الحكم ويجب ان يستحق سيد امه قيمته بماله وقيمته بماله أكثر من ماله فكيف يتصور اخذ قيمته من ماله فلعل ابن القاسم انما قال يأخذ قيمته بغير ماله وبه يصح قوله يأخذ قيمته من ماله قال فى المجموعة ان كان للولد مال كسبه فلا يقوم بماله بل بغيره كعبد ويؤدى ذلك الاب ولا يؤخذ من مال الولد شئ وفهـم من قوله وولدها انه لا شئ على مبتاعها فى وطئها ان لم تحمل وهو كذلك اللخمى لو استحقت حاملا فعلى انه يأخذها تؤخر لوضعها فيأخذها وقيمة ولدها فان اسقطت او ماتت فلا شئ على الاب وعلى أخـذ قيمتها يوم الحكم يأخـذ قيمتها على ماهى عليـه ولا ينتظر وضعها وعلى القول الآخر ليس له الا قيمتها يوم حملت نقله ابن عرفة (و) ان قتـل الولد عمدا أو خطأ ضمن أبوه لمستحق امه (الاقل) من قيمته عبدا حيا ومن ديته (ان) كان (أخذ) أبوه (ديه) من قاتله عمدا أو عاقلته فى قتـله خطأ ومفهوم الشرط انه ان لم يأخـذ أبوه ديته بأن عفا عن قاتله عمـدا أو قتص منـه فلا شئ للمستحق وهو كذلك ق ابن يونس لو قتل الولد خطأ فديته لابيـه منجمة بثلاث سنين وللمستحق منها قيمته يأخذ فيها أول نجم فان لم تتم أخذ تمامها من الثانى ثم مما يليه حتى تتم ثم يورث عن الابن ما فضل ابن القاسم لو قتل الولد عمـدا فصالح الاب فيـه على أقل من الدية فعليه الاقل من ذلك أو قيمته يوم قتله فان كان ما أخـذ اقل من القيمة رجع المستحق على القاتل بالاقل من تمام القيمـة أو الدية ابن عرفة وان قتل عمـدا فلابيـه القصاص والعفو ولا مقال للمستحق على القاتل ولا على الاب (و) من اشترى أمة بكرا أو ثيبا ووطئها ثم استحقت بحريتها فـ(لا) يضمن (صداق حرة) اشتراها على انها أمة ووطئها بكرا كانت أو ثيبا ثم استحقت نفسها بالحرية فلا يضمن صداقها عند مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهـما المصنف وهو المشهور المعروف ولا ما نقصها فى الشامل على الاصح (او) أى ولا يضمن المشترى (غلتها) أى الحرة كمن ورث دارا مثـلا فاستحقت حبسا فلا خراج عليـه عند ابن القاسم ابن رشد وبه جرى العمل عندنا ق فيها لمالك رضى الله تعالى عنه من ابتاع أمة فوطئها وهى ثيب أو بكر فافتضها

(قوله وبه) أى دفع المشترى للمستحق قيمة الامة دون ولدها صلة افتى (قوله افتى) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله استحقت) بضم التاء (قوله ام ولده) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ابراهيم) بيان ولده (قوله محمد) بيان ولده (قوله حكم) بضم فكسر (قوله عليه) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله غرم قيمة الامة فقط) صلة أخذ (قوله وبه) أى دفع قيمة الامة وحدها صلة أقول (قوله بالشراء) اى لحرة (قوله النكاح) اى لامة (قوله لانه) اى الولد (قوله فيكون) بالنصب فى جواب النفى (قوله له) اى الولد (قوله حكمها) اى الغلة (قوله ولا يرق) أى الولد (قوله فيأخذه) أى الولد بالنصب فى جواب النفى (قوله وجعلت) أى اعتبرت (قوله قيمته) أى الولد (قوله مستحقها) اى الامة بعد ولادتها من حائزها (قوله بقيمتها) صلة تعلق (قوله اتبعه) اى الاب (قوله بقيمة الامة وقيمة الولد) أى دينا فى ذمته (قوله اخـذ) أى المستحق (قوله من ماله) أى الولد (قوله قيمته) اى الولد (قوله فقط) اى دون قيمة امه (قوله ولا يرجع) اى الولد (قوله وقيمته) اى الولد (قوله وبه) اى اخذ قيمته دون ماله صلة يصح (قوله فلا يقوم) بضم ففتح مثقلا (قوله ويؤدى ذلك) اى المال الذى قوم به (قوله الاب) أى من ماله فاعل يؤدى (قوله به) اى الشان (قوله فعلى أنه) اى مستحقها (قوله يأخذها) اى الامة (قوله وان قتل) بضم فكسر (قوله منها) أى ديته بيان قيمته (قوله فيها) اى قيمته (قوله تمامها) أى قيمته (قوله فعليه) اى الاب (قوله من ذلك) اى الذى صالح به

(قوله كانه) بفضات مثقلا (قوله له) اى المشترى (قوله عليه) أى المشترى (قوله فيها) أى الامة (قوله ولا نما) اى الامة (قوله من ان العبد اذا استحق بحرية الخ) بيان لما (قوله من خراجه الخ) بيان لما (قوله فلا يرجع) اى المستحق (قوله عليه) أى السيد (قوله بها) اى الكتابة (قوله بجرحه) أى المكاتب (قوله ارشه) أى جرح المكاتب (قوله فله) أى المكاتب (قوله عليه) اى السيد (قوله وكذا لو كان له) اى العبد (قوله اشتراه) أى السيد مال العبد (قوله معه) أى العبد (قوله تصدق) بضم التاء والصاد وكسر الدال المثقلة (قوله به) اى المال (قوله عليه) اى العبد (قوله وهب) بضم فكسر اى المال (قوله له) اى العبد (قوله فانتزعه) أى المال (قوله فله) أى العبد (قوله عليه) أى سيده (قوله به) أى المال الذى انتزعه سيده منه (قوله أما لو وهب له) اى العبد (قوله استخبره) اى السيد عبده (قوله بمال) أى دفعه له ليختبر به كيفية تصرفه فيه (قوله فاستفاد) اى ربح العبد (قوله فيه) أى المال الذى دفعه له سيده (قوله وقال) أى السيد (قوله انما دفعته) أى المال (قوله اليه) اى العبد (قوله وكنت) بضم التاء (قوله انتزاعه) اى المال من العبد (قوله متى شئت) بضم التاء (قوله وأما ان قال) أى السيد (قوله له) أى العبد (قوله فليس له) أى السيد (قوله بعد ان أعتقه) تنازع فيه اعطى وتصدق (قوله وهو) أى السيد (قوله فقيل له) أى السيد (قوله عليه) أى العبد (قوله لا يرجع) أى مستحقها (قوله وهذا) أى عدم الرجوع بغلة ما استحق حبسا (قوله فان علم) اى المستحق من يده (قوله به) أى الحبس (قوله عليه) الغلة أى المستحق منه (قوله المحبس عليه) بفتح الموحدة (قوله فان كان) أى المحبس عليه الذى باع الحبس (قوله فلا رجوع له) اى المحبس عليه (قوله بغلته) اى الحبس (قوله بذلك) اى الحبس (قوله لا يرجع عليه) أى المبتاع (قوله اذا لم يعلم) اى المبتاع (قوله حلفه) أى المبتاع (قوله من الثمر) بيان لما (قوله فعليه) أى المستحق منه (قوله رجع) أى المشترى (قوله عليه) أى البائع (قوله فان لم يكن له) اى المحبس عليه (قوله عدمه) بضم فسكون اى فقره (قوله حلف) أى المحبس عليه (قوله واخذ) أى المبتاع (قوله مالكا لنفسه) أى رشيدا

ثم استحقت بملك او حرية فلا شئ عليه للوطء لا صداق ولا ما نقصها ابن يونس كانه رأى انها وطئت على الملك لم يكن لها صداق وكذلك يقول لو اغتلها ان الغلة للمشترى والاشبه ان لا غلة له اذ لا ضمان عليه فيها ولانها لو ماتت لرجع بثمنه اهـ ط ما ذكره المصنف هو المذهب من ان العبد اذا استحق بحرية لا يرجع على سيده بما اغتله منه من خراجه وأجرة عمله ولا باجرة ما استخدمه فيه وكذا لو كاتبه ثم استحق بحرية بعد قبض السيد الكتابة فلا يرجع عليه بها بخلاف جرحه وأخذ السيد ارشه فله الرجوع عليه بالارش الذى أخذه من جارحه وكذا لو كان له مال اشتراه معه أو أفاده العبد من فضل خراجه أو عمله أو تصدق به عليه أو وهب له فانتزعه سيده فله الرجوع عليه به اما لو وهب له السيد مالا او استخبره بمال فاستفاد فيه وقال انما دفعته اليه لانه عبدى وكنت أرى ان لى انتزاعه متى شئت فللسيد ان يرجع فى ذلك كله وأما ان قال له اتجر بهذا المال لنفسك فليس له الا رأس ماله واختلف اذا أعطاه أو تصدق عليه بعد ان اعتقه وهو يرى أنه مولاه ثم استحق بحرية او ملك فقيل له الرجوع عليه بذلك وقيل لا رجوع له عليه قاله جميعه فى رسم يدبر من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق وكذلك الارض المستحقة بحبس لا يرجع بغلتها على القول المفتى به صرح به ابن رشد فى مسائل الحبس من نوازله قال فى التوضيح وهو الذى جرى به العمل وهذا اذا لم يعلم المستحق من يده بالحبس فان علم به واستغله فيرجع عليه بغلته الا اذا كان بائع الحبس المحبس عليه فان كان رشيدا عالما بالحبس فلا رجوع له بغلته ولو كان المشترى عالما بذلك ذكره ابن سهل ونصه ابن العطار اذا فسخ بيع الحبس فغلته فيما سلف قبل ثبوت تحبيسه للمبتاع لا يرجع عليه بشئ منها اذا لم يعلم بالحبس بعد حلفه انه لم يعلم به وما كان فى رؤس الشجر من الثمر وقت الاستحقاق فهو للذى ثبت له أصل التحبيس فى حين ثباته وان كان فى ابان الحرث فعليه كراء الارض وان كان بائع الحبس المحبس عليه رجع عليه بالثمن فان لم يكن له مال وثبت عدمه حلف للمبتاع وأخذ من غلة الحبس عاما بعام فان مات المحبس عليه قبل استيفاء الثمن رجع الحبس الى من يستحقه ولم يكن للمبتاع شئ منه فان كان بائع الحبس كبيرا عالما بالتحبيس عوقب بالادب والسجن على بيعه ان لم يكن له عذر ابن سهل ينبغى ان كان مالكا لنفسه مع ذلك ان لا يكون له طلب المبتاع بشئ من

(قوله وان علم) اى المبتاع الخصب الغة (قوله وأفتيت) بضم تاء المتكلم ابن العطار (قوله بذلك) أى ان لا يطلب البائع المبتاع من الغلة بشئ وان علم المبتاع انه حبس (قوله بهذا) أى فوز المبتاع بغلة الحبس ان باعه له المحبس عليه الرشيد العالم بتحبيسه وان علمه المبتاع (قوله حبس) بضم فكسر منقلا (قوله فقال) أى اللؤلؤى (قوله لا يرد) بفتح فضم أى المشترى (قوله فلشريكه) أى البائع (قوله منها) اى الغلة (قوله هذا) اى عدم رد مشترى الحبس من محبس عليه رشيد عالم بتحبيسه غلته (قوله حبسا) بضم فكسر منقلا (قوله يرد) بضم ففتح (قوله يعطى) بكسر الطاء (قوله واتفقوا) أى على رده الكراء (قوله عله) اى المبتاع الحبس (قوله من الاتفاق) بيان ما (قوله فى تسويغ) صلة خالف ٥٧٣ (قوله وتمكينه) اى العالم عطف على

الغلة وان علم حين ابتياعه انه حبس وقد نزلت بقرطبة وافتيت فيها بذلك وخالفنى فيها غيرى وخلافه خطأ اه وصرح بهذا المشذالى ونصه سئل اللؤلؤى عمن حبس عليه حبس فباعه والمشترى عالم بأنه حبس فاستغله مدة ثم نقض البيع فقال لا يرد الغلة لان البائع عالم فهو واهب الغلة الا أن يكون له شريك أو يكون الحبس معقبا فلشريكه نصيبه منها اه البنانى هذا مخالف لما فى التحفة اذ قال فيها

وما يبيع من عليه حبسا * يرد مطلقا ومع علم أسا
والخلف فى المبتاع هل يعطى الكرا * واتفقوا مع علمه قبل الشرا

ابن الناظم ما أفتى به ابن سهل معارض لما نقله الشيخ من الاتفاق على رد الغلة اذا علم قبل الشراء وما قاله ابن سهل لا يخلو من نظر والاظهر رجحان قول من خالفه فى تسويغ الغلة للعالم بالتحبيس قبل ابتياعه وتمكينه من ثمرة عقد باطل لاشبهة له فيه اه البنانى وفيه سلف جر نفعا اذ علمه بالتحبيس قبل الشراء دخول على فسخه ورجوع ثمنه له بعد غيبة بائعه عليه وهو سلف والغلة منفعة فى السلف اه (وان) اكترى شخص دارا مثلا من ذى شبهة و (هدم) ال(مكتر) ى الدار هدما (تعديا) بأن كان بغير اذن مكريها ثم استحقت الدار (فللمستحق) على المكترى المتعدى بالهدم (النقض) بضم النون و بالضاد المعجمة أى المنقوض من حجر وآجر وخشب ونحوها (وقيمة) أى ارش نقص (الهدم) بأن تقوم الدار مثلا مبنية ومهدومة و يلزم الهادم ما بين القيمتين ان لم يبره قبل الاستحقاق مكريه بل (وان) كان (ابرأه) أى الهادم (مكريه) بضم فسكون فكسر أى الذى اكرى له من قيمة الهدم لانه تبين انه لا حق له ومفهوم تعديا انه ان لم يتعد فى الهدم بأن أذن له فيه مكريه فلا يلزمه ارش الهدم وليس للمستحق الا النقض ان بقى أو ثمنه ان بيع وفات وشبه فى غرم المتعدى وان ابرأه الخائن فقال (كسارق عبد) باضافة اسم الفاعل لمفعوله اى رق من مبتاع أبرأه المبتاع من قيمته (ثم استحق) بضم التاء وكسر الحاء المهملة العبد فلمستحقه قيمته على سارقه لا على مبتاعه ق فيها لابن القاسم من اكترى دارا فهدمها تعديا ثم قام مستحقها فله أخذ النقض ان وجده قائما وقيمة الهدم من الهادم ولو كان المكرى قد ترك للمكترى قيمة الهدم قبل الاستحقاق لرجع بها المستحق على الهادم كان مليا أو معدما لان ذلك لزم ذمته بتعديه ولا يرجع على المكرى اذ لم يتعد

تسويغ (قوله وفيه) اى فوزه بالغلة (قوله اذ علمه) أى المبتاع (قوله فسخه) اى الشراء (قوله ثمنه) اى المبتاع (قوله بائعه) اى الحبس (قوله عليه) أى الثمن (قوله فى السلف) أى فى مقابلة الانتفاع به نعت منفعة (قوله ذى شبهة) اى كمبتاع ووارث (قوله من حجر الخ) بيان النقض (قوله تقوم) بضم ففتح منقلا (قوله يبره) بضم فسكون فكسر (قوله من قيمة الهدم) صلة ابرأه (قوله لانه) اى الشان (قوله انه) اى مكريه (قوله انه) أى المكترى (قوله له) اى المكترى (قوله فيه) اى الهدم (قوله فلا يلزمه) اى المكترى (قوله او ثمنه) اى النقض (قوله وفات) فان لم يفت فله فسخ بيعه واخذه و يرجع مشتريه بثمنه على بائعه (قوله من مبتاع) صلة سارق (قوله ابرأه) اى السارق نعت سارق (قوله من قيمته) اى العبد (قوله العبد) تفسير لنائب فاعل استحق (قوله فلمستحقه) اى العبد (قوله على سارقه) ولم تسقط عنه بابراء مبتاعه لتبين انه لا حق له فيه (قوله فله) اى مستحقها (قوله ان وجده) اى النقض (قوله وقيمة الهدم) عطف على النقض (قوله قبل الاستحقاق) صلة ترك (قوله بها) اى قيمة الهدم (قوله كان) أى الهادم (قوله لان ذلك) اى ارش الهدم (قوله ذمته) اى الهادم (قوله ولا يرجع) اى المستحق (قوله اذ لم يتعد) اى المكرى

وفعل ما يجوزله وهو كمن ابتاع عبدا فسرقه منه رجل فتركه قيمته ثم قام ربه فانما يتبع السارق خاصة فى التنبيهات قوله قيمة الهدم قيل بما بين قيمتها بقعة وانقاضا وقيمتها بذلك البناء وقيل ما أفسد من البناء وعند ابن حبيب يضمن ما ينفق فى البناء وقيل يأخذ النقض من مستحقها ثم يغرم له ما أفسد من الهدم أبو الحسن قول عياض بما بينها بقعة يعنى مع الانقاض ثم قال ورأيته أى القول الاخير فى كلام التنبيهات فى موضع آخر يأخذ النقض مستحقه فعلى ما فى التنبيهات يغرم قيمه البناء قائما ويكون النقض له كالمتعدى على سلعة بافساد كثير افات المقصود منها فيغرم قيمتها وتكون له وعلى ما فى الموضع الآخر يكون هو التأويل الثانى واخرج من قوله أوغلتها فقال (بخلاف) شخص (مستحق) بكسر الحاء المهملة شخص (مدعى) بضم الميم وشد الدال وكسر العين (حرية) لنفسه نزل بلدا واستعمله شخص فى أعمال ثم استحق برقيته اشخص فله أخذ أجرة عمله ممن استعمله (الا) العمل (القليل) كسقى دابة وشراء فاكهة أولحم من سوق قريب ق فيها ولو نزل عبد يلدا وادعى الحرية فاستعانه رجل فعمل له عملا له بال من بناء أوغرس أوغيره بغير أجر أو وهبه مالا فلربه اذا استحقه أخذ قيمة عمله ممن استعمله الا أن يكون عملا لا بال له كسقى الدابة ونحوه وفى كتاب محمد انما يأخذ قيمة عمله ان كان قائما فان فات فلا شئ له وظاهره سواء طالت اقامته وهو يدعى الحرية أم لا وفى النكت اذا استأجره رجل فى عمل ودفع اليه الاجرة ثم أتى سيده وقد أتلف العبد الاجرة فلا غرم على الذى استأجره ان كان ظاهر الحرية لانه لم يتعد فى الدفع اليه وكذا حكى بعض من تقدم من الشيوخ الا انه قال ان طالت اقامة العبد واستفاضت حريته والا غرم دافع الاجر ثانية وخالفه غيره وقال يغرم على كل حال لان العبد باع سلعة مولاه بغير اذنه فلا يبرأ من دفع اليه لانه دفع لغير مستحق قال وهذا عندى أقيس والاول اشبه بظاهر المدونة قياسا على من مات فانفذت وصاياه وبيعت تركته ثم استحقت رقبته اه كلام الشارح (و) من بنى مسجدا بأرضه ثم استحقها غيره فله (هدم مسجد) ويأخذ البانى نقضه يجعله فى مسجد آخر وله ابقاؤه مسجدا ق فيها لابن القاسم من بنى داره مسجدا ثم استحقها رجل فله هدمه كمن ابتاع عبدا فاعتقه ثم استحق فلربه نقض بيعه وعتقه سحنون كانه نحا الى أن النقض لما كان لله تعالى لا يأخذ قيمته ولكن يأخذه ويجعله فى مسجد آخر (و) ان اشترى شخص سلعا فى صفقة واحدة و (استحق) بضم التاء وكسر الحاء المهملة (بعض) منها (ف) حكمه (ك) حكم (المبيع) وفى نسخة البيع وفى اخرى العيب وهى انص على المقصود فى التفصيل بين وجه الصفقة وغيره فان كان المستحق وجه الصفقة فلا يجوز التمسك بالباقى بحصته من الثمن وان كان غيره فيجوز وفيها قال الامام مالك رضى الله تعالى

(قوله وفعل) اى المكرى (قوله يجوزله) اى فى الظاهر (قوله فسرقه) اى العبد (قوله منه) اى مبتاعه (قوله فتركه) اى مبتاعه (قوله له) اى السارق (قوله قيمته) اى العبد (قوله ربه) اى العبد (قوله يتبع) اى ربه (قوله فى التنبيهات) خبر مقدم (قوله قيمتها) اى الدار (قوله بقعة) أى ارضا غير مبنية (قوله من البناء) بيان ما (قوله ينفق) بضم فسكون ففتح (قوله يأخذ) اى الهادم (قوله ثم يغرم) اى الهادم ٥٧٤ (قوله له) أى المستحق (قوله ثم قال) اى ابو الحسن (قوله يغرم) اى الهادم (قوله له) اى الهادم (قوله كثير) نعت افساد (قوله أفات) اى الافساد الخ نعت ثان لافساد (قوله منها) اى السلعة (قوله فيغرم) اى المتعدى (قوله قيمتها) اى السلعة (قوله وتكون) اى السلعة (قوله له) اى المتعدى (قوله هو التأويل الثانى) اى يغرم المتعدى قيمة البناء الذى افسده (قوله ثم استحق) بضم التاء اى مدعى الحرية (قوله برقيته) اى كونه رقيقا (قوله فله) اى المستحق (قوله فيها) اى المدونة (قوله فلربه) اى العبد (قوله الا ان يكون) اى عمله (قوله استأجره) اى العبد (قوله اليه) اى العبد (قوله ان كان) اى العبد (قوله لانه) اى مستأجره (قوله اقامة العبد) اى فى البلد الذى نزل به (قوله واستفاضت) اى اشتهرت (قوله والا) اى وان لم تطل اقامته مع استفاضة حريته (قوله يغرم) اى الدافع مرة ثانية (قوله قال) اى عبد الحق (قوله بارضه) اى البانى فى الظاهر (قوله ثم استحقها) اى الارض (قوله غيره) اى البانى (قوله فله) اى مستحق الارض (قوله وله) اى مستحق الارض (قوله ثم استحقها) اى الدار (قوله فله) اى مستحق الدار (قوله هدمه) اى المسجد (قوله وعتقه) عطف على بيعه (قوله كانه) بفتحات منقلا اى ابن القاسم (قوله لا يأخذ) اى البانى (قوله يأخذه) اى البانى النقض

(قوله وجد) بضم فكسر (قوله به) اى ببعض المبيع (قوله قبل قبضها) اى الثياب تنازع فيه استحق ووجد (قوله او بعده) اى قبضها (قوله ذلك) اى المستحق او المعيب (قوله اقلها) اى الثياب (قوله رجع) اى المشترى (قوله وان كان) اى المستحق أو المعيب (قوله بان يقع له) اى المستحق او المعيب فى التقويم (قوله ذلك) أى بيعه (قوله ما بقى) أى سالما من الاستحقاق والعيب (قوله تماسك) اى المشترى (قوله اذ لا يعرف) أى ما يخص الباقى من ثمن الجميع (قوله حتى يقوم) بضم ففتح مثقلا اى الباقى وحده والمستحق أو المعيب وتجمع القيمتان وتنسب كل منهما لمجموعهما (قوله فصار) أى التماسك بالباقى بحصته (قوله واجازه) أى التماسك بالباقى بما يخصه من الثمن (قوله رجع) اى المشترى (قوله بحصته) اى المستحق (قوله ولزمه) أى المشترى (قوله وان كان) اى المستحق (قوله فهو) أى المشترى (قوله لان حصته) أى المستحق ٥٧٥ من المكيل او الموزون او الشائع

تعالى عنه من اشترى ثيابا كثيرة فاستحق بعضها او وجد به عيب قبل قبضها أو بعده فان كان ذلك اقلها رجع بحصته من الثمن فقط وان كان وجه الصفقة محمد بان يقع له اكثر من نصف الثمن انتقض ذلك كله ورد ما بقى ثم لا يجوز ان تماسك بما بقى بحصته من الثمن وان رضى البائع اذ لا يعرف حتى يقوم وقد وجب الرد فصار بيعا مؤتنفا بثمن مجهول واجازه ابن حبيب ولو كان ما ابتاع مكيلا أو موزونا فاستحق القليل منه رجع بحصته من الثمن ولزمه ما بقى وان كان كثيرا فهو مخير فى ان يحبس ما بقى بحصته من الثمن أو يرده وكذلك فى جزء شائع مما لا ينقسم لان حصته من الثمن معلومة قبل الرضا به البنانى حاصل استحقاق البعض انه لا يخلو اما أن يكون شائعا او معينا فان كان شائعا مما لا ينقسم وليس من رباع الغلة خير المشترى فى التماسك والرجوع بحصته من الثمن وفى رد باقيه وأخذ جميع ثمنه لدفع ضرر الشركة سواء استحق اقله أو اكثره وان كان مما ينقسم أو كان متخذا للغلة خير فى استحقاق الثلث ووجب التمسك فيما دونه وان استحق جزء معين فان كان من مقوم كعروض وحيوان رجع بحصته بالقيمة لا بالتسمية ان لم يكن وجه الصفقة وان كان وجهها تعين رد الباقى ولا يجوز التمسك به بحصته من الثمن وان كان مثليا فان استحق اقله رجع بحصته من الثمن وان استحق اكثره خير فى التمسك بباقيه والرجوع بحصة المستحق من الثمن وفى رده وأخذ جميع الثمن وكذا فى استحقاق جزء شائع مما لا ينقسم لان حصته من الثمن معلومة قبل التمسك به (و) ان اشترى سلعا صفقة واستحق بعضها او ظهر عيبه (رجع) بضم فكسر فى معرفة ما يخصه من الثمن (للتقويم) من اهل المعرفة بحسب الصفات لا للتسمية حال البيع لانه قد يسمى للشئ اكثر او اقل من قيمته لاجتماعه مع غيره ق فيها مالك رضى الله تعالى عنه من ابتاع سلعا كثيرة صفقة واحدة فانما يقع لكل سلعة منها حصتها من الثمن يوم وقعت الصفقة ومن ابتاع صبرة قمح وصبرة شعير جزافا فى صفقة واحدة بمائة دينار على ان لكل صبرة خمسين دينارا وثيابا ورقيقا على ان لكل عبد وثوب من الثمن كذا فاستحقت احدى الصبرتين أو أحد العبدين او أحد الثياب فان الثمن يقسم على جميع الصفقة ولا ينظر الى ما سميا من الثمن لانه لم يبع هذه بكذا الا على ان

(قوله من الثمن) بيان حصته (قوله معلومة قبل الرضا به) اى فلا يلزم على الرضا به ابتداء بيع بثمن مجهول (قوله انه) اى البعض المستحق (قوله خير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مثقلة (قوله فى التماسك) أى بالباقى (قوله بحصته) أى المستحق (قوله باقيه) أى المبيع (قوله اقله أو اكثره) اى المبيع (قوله وان كان) اى المبيع (قوله خير فى استحقاق الثلث) اى فى رد الباقى والرجوع بجميع الثمن والتماسك بالباقى بحصته منه (قوله التمسك) اى بالباقى بحصته من الثمن والرجوع بحصة المستحق منه (قوله فيما دونه) اى الثلث (قوله ان لم يكن) اى المستحق (قوله وان كان) اى المستحق (قوله وان كان) اى المبيع (قوله وفى رده) اى باقيه (قوله حصته) اى المستحق (قوله يخصه) اى المستحق او المبيع (قوله من الثمن) بيان ما (قوله بحسب الصفات) صلة التقويم (قوله لا للتسمية) عطف على للتقويم (قوله لانه) اى العاقد (قوله لاجتماعه) اى الشئ المسمى له (قوله غيره) اى مرغوب فيه او عنه (قوله حصتها) فاعل يقع (قوله من الثمن) بيان حصتها (قوله يوم وقعت الصفقة) صلة يقع وهو المحصور فيه (قوله من الثمن) بيان كذا (قوله فاستحقت) بضم التاء (قوله يقسم) بضم فسكون ففتح (قوله الصفقة) اى متعلقها من الصبرتين او الثياب أو الرقاب (قوله ولا ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله من الثمن) بيان ما (قوله لانه) اى البائع وكذا المشترى لم يشتر هذه بكذا الا على الاخرى معها بكذا

(قوله منه) اى الثمن (قوله المستحق) بفتح الحاء المهملة (قوله اراد) اى محمد (قوله الصفقة) أى متعلقها (قوله ان كان) اى العبد (قوله من الثمن) بيان ما (قوله وهذا) اى وله رد احد عبدين الخ (قوله بجواز التمسك الخ) صلة قول (قوله كذا) اى له رد احد عبدين الخ (قوله ونصه) اى ابى سعيد (قوله او قبله) اى قبضه (قوله فان كان) اى المستحق (قوله فله) اى المستحق (قوله وان لم يكن) اى المستحق ٥٧٦ (قوله وانما رد الباقى) اى وانما الذى فيه ارد الباقى بدون فله (قوله فهذه) اى زيادة فله

الآخر بكذا فبعضهم يحمل بعضا محمد وان كان الثمن مما لا ينقسم رجع بقيمة الحصة التى قابلت منه المستحق اراد مثل كون الثمن عبدا وقد استحق ربع الصفقة فيرجع بربع قيمة العبد ولا يرجع فى عينه ان كان قائما الضرر الشركة وقاله ابن القاسم فيمن وجد عيبا ببعض الصفقة (و) ان ابتاع عبدين فى صفقة واحدة فاستحق اجودهما فـ (له) اى المبتاع (رد احد عبدين) اشتراهما فى عقد واحد و (استحق) بضم التاء وكسر الحاء (افضلهما) وله التمسك بالباقى بما يقابله من الثمن وهذا يخالف قوله قبله وان استحق بعض فكالعيب فلعل ما هنا على قول اشهب وابن حبيب بجواز التمسك بالاقل بحصته من الثمن وما تقدم قول ابن القاسم الحط كذا قال ابو سعيد فى تهذيبه ونصه ومن ابتاع عبدين فى صفقة واستحق احدهما بحرية بعد ان قبضه او قبله فان كان وجه الصفقة فله رد الباقى وان لم يكن وجهها لزمه الباقى بحصته من الثمن أبو الحسن ايس فى الامهات فله رد الباقى وانما رد الباقى فهذه متعقبة لان ظاهره له الرد وله التماسك فهو كقول اشهب وابن حبيب اهـ وما ورد على ابى سعيد يرد على المصنف وقوله (بحرية) لا مفهوم له اذ استحقاق أحدهما برقية كذلك وقد دخل فى قوله وان استحق بعض فكالعيب وانما نبه عليه لانه قد يتوهم انها صفقة جمعت حلالا وحراما فترد كلها اولم ترد كلها لانه مالم يدخلا على ذلك والله أعلم غ كذا فرض الاستحقاق بحرية فى المدونة أبو الحسن لم يره من باب صفقة جمعت حلالا وحراما لانهما لم يدخلا على ذلك فجعل ذلك من قبيل العيوب وكذا من اشترى شاتين مذبوحتين فوجد احدهما غير زكية أو قلتى خل فوجد احداهما خمرا او دارا فوجد بعضها حبسا مقبرة أو غيرها اهـ فكانه قصد الوجه المشكل وشبه بما تقدم فى التفصيل فى البعض المستحق بين كونه وجه الصفقة فلا يجوز التمسك بالباقى بحصته من الثمن وكونه غير وجهها فيجوز ذلك فقال (كان) اشترى عبدا مثلا ثم اطلع على عيب يبيح رده فاراد رده فـ (صالح) البائع المشترى (عن عيب) ظهر فى العبد الذى اشتراه واراد رده به (بـ) عبد (آخر) مثلا ثم استحق أحدهما فكانهما بيعا فى صفقة واحدة فان كان المستحق منهما وجهها فلا يجوز التمسك بالباقى بحصته من الثمن والا جاز غ والخط الذى فى اكثر النسخ كان صالح بكاف التشبيه وهو الصواب فلا يخالف ما فى المدونة والمعنى ان حكم من اشترى عبدا ثم اطلع فيه على عيب قديم فصالح عنه بعبد آخر ثم استحق أحدهما كحكم اشترائهما فى صفقة واحدة قال فى المدونة من اشترى عبدا وأصاب به عيبا فصالحه البائع عن العيب بعبد آخر دفعه اليه جاز وكانهما فى صفقة فان استحق أحدهما فليفض الثمن عليهما وينظر هل هو وجه الصفقة أم لا على ما ذكرنا ابو الحسن يعنى فيمن ابتاع عبدين فى صفقة وشبه المصنف

(قوله لان ظاهره) أى قول ابى سعيد (قوله وقد دخل) أى استحقاق احدهما بحرية (قوله عليه) اى استحقاق أحدهما بحرية (قوله لانه) أى الشأن (قوله فكانه) أى المصنف بفتحات مثقلا (قوله قصد) اى بفرضها فى الاستحقاق بحرية (قوله فى التفصيل) صلة شبه (قوله فى البعض) صلة التفصيل (قوله كونه) اى البعض المستحق (قوله ذلك) اى التمسك (قوله يبيح) اى العيب (قوله رده) اى العبد (قوله فاراد) اى المشترى (قوله رده) اى العبد (قوله واراد) اى المشترى (قوله رده) أى العبد (قوله به) أى العيب (قوله أحدهما) اى العبدين المشترى والمصالح به (قوله فكانهما) بفتحات مثقلا اى العبدين (قوله وجهها) اى الصفقة (قوله والا) اى وان لم يكن وجهها (قوله فيه) أى العبد (قوله عنه) اى العيب (قوله احدهما) اى العبدين (قوله كحكم اشترائهما الخ) خبر (قوله فصالحه) اى المشترى (قوله دفعه) اى المشترى العبد الآخر (قوله وكانهما) اى العبدين (قوله احدهما) اى العبدين (قوله فليفض) بضم الياء وفتح الفاء اى يقسم (قوله عليهما) اى العبدين بحسب قيمتهما (قوله وينظر) بضم فسكون ففتح (قوله هو) اى المستحق

(قوله هذه المسئلة) اى مسئلة الصلح (قوله بتلك) اى مسئلة الاستحقاق بجرية (قوله كلامهما) اى ابى سعيد وخليل (قوله في المسئلة الاولى) اى المشبه بها وهو ان المشترى له التمسك بالباقى بحصته من ثمنهما او رده والمستحق وجه الصفقة (قوله به) اى العبد (قوله منه) اى العيب (قوله احدهما) اى العبدين (قوله فسبيلهما) اى ٥٧٧ حكم العبدين (قوله ان كان) أى العبدان (قوله متكافئين) اى متساويين في القيمة (قوله أو استحق) بضم التاء (قوله المستحق) بفتح الحاء (قوله لانه) أى يوم الصلح (قوله التأويل الثانى) اى تقويم الاول يوم البيع (قوله فقال) اى أبو عمران (قوله فيها) أى المدونة (قوله فيهما) أى العبدين (قوله وهو) أى المؤول الثانى (قوله فاقر) أى المدعى عليه (قوله له) أى المدعى (قوله به) أى الشئ المعين المدعى به (قوله من المدعى عليه) صلة مقر (قوله المقربه) تفسير لفاعل يفت المستترفيه (قوله وهو) أى المقربه (قوله فيها) اى المدونة (قوله ثم اصطلحا) أى المدعى والمدعى عليه (قوله على الاقرار) أى من المدعى عليه بالمدعى به للمدعى (قوله على عوض) صلة اصطلحا (قوله ما أخذ المدعى) أى من المدعى عليه صلحا (قوله فليرجع) اى المدعى (قوله صاحبه) اى المدعى عليه (قوله فيأخذ) أى المدعى

هذه المسئلة بتلك كما فى تهذيب ابى سعيد الا ان المأخوذ من كلامهما فى المسئلة الاولى ليس كذلك كما تقدم فيكون فى هذه أيضا كذلك ولذا قال اللخمى ابن القاسم فمن اشترى عبدا ثم وجد به عيبا فصالح منه على عبد آخر ثم استحق أحدهما فسبيلهما سبيل ما اشترى فى صفقة واحدة يريد ان كانا متكافئين او استحق الادنى رجع بما ينوب المستحق ولزم الآخر وسواء كان المستحق الاول أو الآخر وان استحق الاجود رد الآخر والله أعلم (وهل يقوم) بضم التحتية وفتح القاف والواو مثقلا أى يعتبر العبد (الاول) المشترى بصفاته (يوم الصلح) مع تقويم المصالح به يومه عياض لانه يوم تمام قبضهما او قاله ابو عمران (او) يقوم الاول (يوم البيع) والثانى يوم الصلح وذكره عبد الحق فى نكته فى الجواب (تأويلان) لقول ابن القاسم فيها كانهما فى صفقة وعاب ابو عمران التأويل الثانى فقال قال ابن القاسم فيها فيهما كانهما فى صفقة وهو قال فى صفقتين (وان) ادعى شخص على آخر بشئ معين فاقر له به و(صالح) المدعى عليه المدعى بشئ (واستحق) بضم التاء وكسر الحاء (ما) أى الشئ المصالح به الذى (بيد مدعيه) أى الشئ المعين الذى أقر به المدعى عليه (رجع) المدعى على المدعى عليه (فى) شئ معين (مقر) بفتح القاف (به) من المدعى عليه ان (لم يفت) المقر به بتغير سوق ولا ذات وهو عرض أو حيوان (والا) لم يفت بان فات بتغير ذات او سوق (ف) يرجع المدعى (فى عوضه) اى المدعى به المعين وهو قيمته ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا ق فيها لابن القاسم من ادعى شيأ بيد رجل ثم اصطلح على الاقرار على عوض فاستحق ما اخذ المدعى فليرجع على صاحبه فليأخذ منه ما اقر له به ان لم يفت فان فات بتغير سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان رجع بقيمته حكمه حكم البيع ابن يونس تحصيله انه لاخلاف اذا استحق ما بيد المدعى والصلح على الاقرار انه يرجع فى شيئه أو قيمته أو مثله ان فات كالبيع فعبر المصنف بالعوض لشموله القيمة والمثل وشبه فى الرجوع بالعوض فقال (ك) ادعائه بشئ معين بيد آخر فانكره وصالحه على (انكار) بشئ معين ثم استحق المصالح به فللمدعى الرجوع على المدعى عليه بقيمته ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف ق سحنون ان استحق ما قبض المدعى فى الصلح على الانكار فليرجع بقيمة ما قبض أو مثله ان وجد له مثل ابن اللباد المعروف من قول اصحابنا انهما يرجعان الى الخصومة ابن يونس الصواب قول سحنون لان الرجوع للخصومة غرر اذ لا يدرى ما يصح له ان رجع لها فلا يرجع من معلوم الى مجهول ويكون كمن صالح عن دم عمد وجب على عبد فاستحق فانه يرجع بقيمته اذ لا ثمن معلوم لعوضه فكذا هذا الخط قوله والا ففى عوضه كالانكار على الارجح أى وان فات قال فى المدونة بتغير بدن أو سوق فيرجع فى عوضه اى عوض الشئ المقر به وهو مثل المثلى وقيمة المقوم كما يرجع فى الانكار بعوض الشئ المصالح به فات او لم يفت وهو مثل المثلى وقيمة المقوم وهذا يفرقه ذهن الطالب لانه فى الاقرار ثبت الشئ له وأما فى

(قوله منه) أى المدعى عليه (قوله رجع) أى المدعى (قوله بقيمته) أى ما أقر به المدعى عليه (قوله انه) أى المدعى (قوله فى شيئه) اى الذى اقر له به المدعى عليه (قوله بقيمته) أى المصالح به (قوله فاستحق) اى المصالح به (قوله بقيمته) اى المصالح به عن دم العمد (قوله لعوضه) اى دم العمد المصالح عنه

الانكار فلم يثبت فكيف يتوهم انه يأخذه فيتعين ان يكون المراد عوض المصالح به والله أعلم و(لا) يرجع (الى الخصومة) للغرر كما تقدم طفى رام المصنف رحمه الله تعالى فى هذه المسائل كلها اختصار المدونة فلم تساعده العبارة فلو قال ففى قيمته لطابق قولها فان فات بتغير سوق أوبدن وهو عرض أو حيوان اخذ قيمته اه ولما نقل ق لفظها قال انظر هذا مع قول خليل والافى عوضه وقال غ لايخلو هذا الكلام من نظر لانه ان اراد بعوضه قيمة المقر به القائمة ان كان من ذوات القيم ومثله ان كان من ذوات الامثال فهذا صحيح فى نفسه ولكن لايصح تشبيه مسئلة الانكار به وان اراد بعوضه عوض المستحق فليس بصحيح فى نفسه ولكن تشبيه مسئلة الانكار به صحيح اه ونقله البنانى وقد اشار الحط لدفع استشكال غ بتقريره السابق وقوله وهذا يفرقه ذهن الطالب الخ وتبعه ز وهو ظاهر وان قال البنانى انه لايدفعه والله أعلم (و) ان استحق (ما) اى المصالح عنه الذى (بيد المدعى عليه ففى) الصلح على (الانكار يرجع) المدعى عليه على المدعى (بما) اى بعين المصالح به الذى (دفع) ه المدعى عليه للمدعى ان لم يفت (والا) بان فات بتغير سوق اوذات (ف) يرجع المدعى عليه على المدعى (بقيمته) ان كان مقوما و بمثله ان كان مثليا سواء كان ذلك بحضرة الصلح أو بعد طول (و) ان استحق ما بيد المدعى عليه (فى) الصلح على (الاقرار) من المدعى عليه بالمدعى به للمدعى الاول (لايرجع) المدعى عليه على المدعى (بشئ) لاقراره أن المدعى به للمدعى الاول الذى صالحه وان المدعى الثانى ظلمه فيه ق فيها لابن القاسم ان كان الصلح على الانكار واستحق ما بيد المدعى عليه فليرجع بما دفع ان لم يفت فان فات بتغير سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان رجع بقيمته أشهب وان اصطلحا على الاقرار فاستحق ما بيد المدعى عليه بالبينة والحكم فليرجع على المدعى بما دفع اليه الطحاوى لايرجع بشئ لانه اقر انه للمدعى وانما أخذ منه ظلما قال وهذا قول أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وابن أبى ليلى ومن قال بقولهم أبو الحسن والعمل عندنا اليوم على ما فى كتاب الطحاوى والمدنيين أنه لايرجع و يقال للمستحق من يده تأخذ النسخة وترجع على بائعك بالثمن أو تخاصم ثم لا رجوع لك اه الحط وانظر ما معنى قوله ويقال للمستحق من يده الخ والله أعلم وفى معين الحكام اذا أعذر للذى ألفى فى يده العبد أو الدابة فالصواب ان يقول لا حجة لى الا أن ارجع على من باع لى فان ادعى مطعنا فى الشهود أجل فان عجز حكم عليه ثم لارجوع له على البائع لان قيامه عليه انما هو بالبينة التى أعذر له فيها فاذا طعن فيها فلا قيام له بها وصرح ابن سلمون بأن المستحق منه شئ وادعى فيه دافعا وعجز عنه فلا رجوع له على بائعه والله أعلم وشبه فى عدم الرجوع فقال (كعلمه) اى المشترى شيأ واستحق منه بالبينة والحكم (صحة ملك بائعه) الذى باعه المستحق منه بما ذكر فلا يرجع المشترى على بائعه بشئ عند ابن القاسم وأشهب لتحققه ان المستحق ظلمه وقال غيرهما له الرجوع عليه (لا) ينتفى رجوع المشترى على بائعه بثمن المستحق (ان قال) المشترى حال قيام المستحق عليه هذه (داره)

المدعى به (قوله عوض المستحق) أى المصالح به (قوله فليرجع) اى المدعى عليه (قوله بما دفع) اى المدعى عليه (قوله اليه) اى المدعى (قوله لايرجع) اى المدعى عليه (قوله لانه) اى المدعى عليه (قوله انه) اى المدعى به (قوله اخذ) بضم فكسر اى المدعى به (قوله منه) اى المدعى عليه (قوله قال) اى الطحاوى (قوله وهذا) اى عدم رجوع المدعى عليه (قوله انه) اى المدعى (قوله للمستحق) بفتح الحاء (قوله النسخة) اى من وثيقة الاستحقاق (قوله فان ادعى) اى من الذى بيده العبد أو الدابة (قوله فى الشهود) اى باستحقاق العبد او الدابة (قوله اجل) بضم فكسر مثقلا (قوله فان عجز) اى عن اثبات المطعن (قوله حكم) بضم فكسر (قوله عليه) اى من الذى بيده العبد او الدابة (قوله له) اى من الذى بيده العبد او الدابة (قوله لان قيامه) أى من الذى بيده العبد او الدابة (قوله عليه)

اى بائعه (قوله فيها) اى البينة (قوله بها) اى البينة (قوله واستحق) بضم التاء اى الشئ الذى اشتراه (قوله منه) اى المشترى (قوله المستحق) بفتح الحاء مفعول ملك المضاف لفاعله (قوله منه) اى المشترى (قوله بما ذكر) اى البينة والحكم (قوله غيرهما) اى ابن القاسم واشهب (قوله بثمن المستحق) بفتح الحاء (قوله قيام المستحق) بكسر الحاء

اى البائع لان هذا الا يفيد علمه صحة ملك بائعه ق المتيطى من ابتاع ملكا وعلم صحة تملك بائعه له وأقر بذلك فلا يلزم تحويزه له ولا انزاله فيه فان دفعه عنه دافع فمصيبته من المبتاع قاله سحنون وقولنا ابتاع منه جميع الدار مثلا أولى من اضافتها الى البائع بأن يقال داره لاختلافهم فيها فقيل اذا أضيف ذلك اليه ثم استحق من المبتاع فلا يرجع على البائع لانها اقرار بتحقق ملك البائع لما باع وقال ابن الهندى الذى تدل عليه الاصول ان له الرجوع على البائع وان أضاف المبيع اليه والدليل على هذا ما مضى عليه أهل العلم فى عقد الوثائق يفتتحونها اشترى فلان من فلان ما حوته املاكه قال غير واحد هذا هو الصواب لانه ليس فى اضافة ذلك الى البائع اقرار من المبتاع بملك البائع له وانما معناه داره بزعمه ولو ان المبتاع صرح بتمليك البائع للمبيع ثم استحق من يده ففى رجوعه على البائع روايتان والذى به القضاء الرجوع هذا فى صريح الاقرار فكيف فى هذه الاضافة التى لا تحتمله الا بعد وقال ابن سلمون غير الاصول من الرقيق والدواب والعروض تكتب فى استحقاقها يعرف شهوده أنه ما خرج من ملكه حتى الآن فاذا ثبت هذا فلا بد من اليمين انه ما خرج ذلك عن ملكه فاذا ثبت الاسترعاء واليمين أعذر الى الذى ألفى ذلك بيده فان ادعى مدفعا أجله ثم لا رجوع له بعد ذلك على من ابتاع منه ان لم يقدر على حل ذلك عنه لانه قد أكذب ما ثبت وان لم يدع مدفعا رجع على من ابتاع منه وتكتب أعذر الى فلان فيما ثبت فقال لا مقال لى فى ذلك ولا مدفع الا الرجوع على من ابتعت منه (و) ان بيع عرض بعرض ثم استحق أحدهما فيرجع المستحق منه (فى) بيع (عرض) بسكون الراء فضاد معجمة كعبد (بعرض) كجمل (بما) اى العرض الذى (خرج من يده) اى المستحق منه ان لم يفت لانفساخ البيع (أو) بـ(قيمته) اى الذى خرج من يده ان فات وكان من المقومات والا فمثله ق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من باع عبدا بعبد فاستحق أحدهما من يد مبتاعه أو رده بعيب فانه يرجع فى عبده الذى أعطاه فيأخذه ان وجده وان فات بتغير سوق أو بدن لم يكن له الا قيمته يوم الصفقة ولا يجتمع لاحد فى هذا خيار فى أخذ السلعة أو قيمتها أبو الحسن لان البيع صحيح وانما راعى يوم القبض فى البيع الفاسد أو الهبة على أحد القولين واستثنى من الرجوع بما خرج أو قيمته فقال (الا نكاحا) أصدقها فيه عرضا ثم استحق من يدها قبل البناء أو بعده فلها الرجوع على زوجها بقيمة العرض المستحق لا ببضعها قبل البناء وصداق مثلها بعده (و) الا (خلعا) بضم الخاء المعجمة اى طلاقا بعرض ثم استحق فللزوج الرجوع على دافع العرض بقيمته لا بالعصمة ولا بخلع المثل ق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه ان تزوجت المرأة بشقص من دار فأراد الشفيع أخذه فليأخذه بقيمة الشقص لا بصداق مثلها ومن نكح بعبد فاستحق أو وجدت به عيبا فانها ترده وترجع على الزوج بقيمة العبد لا بمهر مثلها وتبقى زوجة له والخلع بهذه المنزلة أشهب سواء استحق بملك أو حرية فانها ترجع بقيمته (و) الا (صلح) جان مجنيا عليه أو وليه عن جرح أو قتل (عمد) لا دية له مقدرة على اقرار أو انكار بعرض ثم

(قوله هذا) اى هذه داره (قوله علمه) اى المشترى (قوله واقر) اى المبتاع (قوله بذلك) اى صحة ملك بائعه (قوله فيها) اى الاضافة (قوله ذلك) اى المبيع (قوله اليه) اى بائعه (قوله ثم استحق) بضم التاء اى المبيع (قوله فلا يرجع) اى المبتاع (قوله لانها) اى اضافة المبيع الى البائع (قوله انه له) اى المشترى (قوله وان أضاف) اى المشترى (قوله اليه) اى البائع (قوله ففى رجوعه) اى المبتاع (قوله من الرقيق الخ) بيان غير الاصول (قوله من اليمين) اى من المستحق المشهود له (قوله اجله) بفتحات مثقلا اى القاضى (قوله لانه) اى المبتاع (قوله ما ثبت) اى من اثبت الملك للمستحق (قوله ثم استحق) بضم التاء (قوله أحدهما) اى العرضين (قوله المستحق منه) بفتح الحاء (قوله لانفساخ البيع) علة رجوع المستحق منه بما خرج من يده (قوله ان فات) اى ما خرج من يده (قوله وكان) أى ما خرج من يده (قوله والا) اى وان كان مثليا (قوله فاستحق) بضم التاء (قوله أحدهما) اى العبدين (قوله أورده) اى المبتاع أحد العبدين (قوله فانه) اى المبتاع (قوله فى هذا) اى بيع عرض بعرض (قوله فى اخذ السلعة) اى ان لم تفت (قوله لان البيع صحيح) علة يوم الصفقة (قوله ثم استحق) اى العرض (قوله من يدها) اى الزوجة (قوله فلها) اى الزوجة (قوله بقيمته) اى العرض (قوله بشقص) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف اى جزء (قوله أخذه) اى الشقص (قوله أو وجدت) اى الزوجة (قوله به) اى العبد (قوله فانها) اى الزوجة (قوله ترده) اى العبد (قوله أو وليه) اى المجنى عليه (قوله لا دية له) اى الجرح (قوله على اقرار الخ) صلة صلح (قوله بعرض) صلة صلح

(قوله ذلك) اى الشئ المعين (قوله بقيمته) اى العبد (قوله لا يرد) بضم ففتح مثقلا (قوله وهذا) اى مضى العتق (قوله بين) بفتح فكسر مثقلا (قوله لانه) اى الشئ المعين (قوله كانه) بفتحات مثقلا (قوله انتزعه) اى السيد المال من العبد (قوله وعلى هذا) اى قول ابن القاسم الذى رجع اليه واشهب (قوله ينزل) بضم ففتح مثقلا (قوله ثم استحق) اى العرض (قوله عليه) اى المكاتب (قوله الى) بشد الياء (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا (قوله يرجع) اى السيد (قوله عليه) اى العبد (قوله ذلك) اى العرض أو الحيوان الموصوف أو الطعام ٥٨٠ (قوله وان قاطع) اى المكاتب (قوله فاستحق) اى العبد (قوله له) اى العبد

استحق فللمجنى عليه أو وليه الرجوع على الجانى بقيمة العرض المستحق ولا يرجع للقصاص ق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من صالح عن دم عمد على عبد جاز ذلك فان استحق العبد رجع بقيمته اذ لا ثمن معلوم لعوضه ولا سبيل الى القتل (أو) عرضا (مقاطعا) بضم الميم وفتح الطاء المهملة (به عن) عتق (عبد) فى ثم استحق العرض فللسيد الرجوع على العبد بقيمة العرض المستحق وليس له الرجوع الى ملك العبد ق وان أعتق عبده على شئ بعينه ثم استحق ذلك فالعتق ماض لا يرد وهذا بين لا شك فيه لانه كانه مال انتزعه منه ثم اعتقه اهـ انظر هذا فانه يفيد انه لا يرجع على العبد بشئ ونقل الطخيخى عن ابن المواز ان ابن القاسم رجع الى رجوع السيد على عبده بقيمة العرض المستحق وقاله أشهب وعلى هذا ينزل كلام المصنف والله أعلم (أو) عرضا مقاطعا به عن كتابة (مكاتب) ثم استحق فلسيده الرجوع بقيمة العرض عليه لا بنجوم الكتابة ق فيها لمالك من كاتب عبده على عرض موصوف أو حيوان أو طعام فقبضه واعتق العبد ثم استحق ما دفع العبد من ذلك فأحب الى أن لا يرد العتق ولكن يرجع عليه بمثل ذلك وقال فى كتاب المكاتب وان قاطع سيده على عبد فاستحق فليرجع السيد على المكاتب بقيمة العبد الحط فى كتاب العيوب من المدونة واذا بعت عبدك من نفسه بامة له فقبضتها ثم استحقت أو وجدت بها عيبا لم يكن لك ردها عليه وكانك انتزعتها منه واعتقته ولو بعته نفسه بها وليست له يومئذ رجعت عليه بقيمتها لا بقيمته كما لو قاطعت مكاتبك على أمة فى يديه فقبضتها واعتقته وتمت حريته ثم استحقت أو وجدت بها عيبا فانك ترجع عليه بقيمتها دينا وهذا كالنكاح بها بخلاف البيوع اهـ قوله ولو بعته بها نفسه وليست له يومئذ ابن يونس قال يحيى وهى بعينها فى ملك غيره وقوله كما لو قاطعت مكاتبك الخ أراد والله أعلم يجوز أن يقاطع المكاتب على عبد فى يده فان استحق أو وجد به عيبا رجع بقيمته بلا خلاف فى هذا لان سيده كان غير قادر على أخذ ماله فهو بخلاف القن وان اعتق عبده على عبد موصوف فاستحق أو وجد به عيب رجع عليه بمثله فى صفته ابن يونس فصار ذلك على ثلاث مراتب فى المعين لا يرجع عليه بشئ وفى الموصوف يرجع بمثله وان كان لغيره يرجع بقيمته اهـ ونقله أبو الحسن مع بقية النظائر والله سبحانه وتعالى أعلم البنانى فيحمل كلام المصنف على المعين مطلقا سواء كان فى يده أو فى يد غيره والله أعلم ولعل الصواب على المعين فى يد غيره فقط لانه اذا كان معينا فى يده لا يرجع عليه بشئ والقول البنانى فى أول القولة وانما يحمل على ما اذا قاطعه على عبد معين فى

(قوله ثم استحقت) اى الامة (قوله بها) اى الامة (قوله لك) خطاب للسيد (قوله ردها) اى الامة (قوله عليه) اى المكاتب (قوله وكانك) خطاب للسيد (قوله انتزعتها) اى الامة (قوله منه) اى المكاتب (قوله واعتقته) اى المكاتب (قوله ولو بعته) اى المكاتب (قوله بها) اى الامة (قوله وليست) اى الامة (قوله له) اى المكاتب (قوله رجعت) بفتح التاء خطاب للسيد (قوله عليه) اى المكاتب (قوله بقيمتها) اى الامة (قوله لا بقيمته) اى المكاتب (قوله واعتقته) اى المكاتب (قوله ثم استحقت) اى الامة (قوله بها) اى الامة عيبا (قوله فانك) خطاب للسيد (قوله عليه) اى المكاتب (قوله وهذا) اى عتق المكاتب على امة فى يده (قوله بها) اى الامة

(قوله وهى) اى الامة التى بعته نفسه بها (قوله غيره) اى العبد (قوله فان استحق) اى العبد (قوله ملك أو وجد) اى السيد (قوله به) اى العبد (قوله رجع) اى السيد (قوله بقيمته) اى العبد (قوله سيده) اى المكاتب (قوله ماله) اى المكاتب (قوله فهو) اى المكاتب (قوله رجع) اى السيد (قوله عليه) اى المعتق بالفتح (قوله بمثله) اى العبد (قوله فى المعين) اى الذى فى ملك العبد (قوله لا يرجع) اى السيد (قوله عليه) اى العبد اذا استحق ما قاطعه به (قوله وان كان) اى العبد المقاطع به (قوله لغيره) اى العبد (قوله يرجع) اى السيد (قوله بقيمته) اى العبد المقاطع به

ملك الغير كما فى المدونة وبعـد فلعله خاص بالمقاطعة للعتق لتشوف الشارع للحرية والا فقـد
نصوا على عدم صحة بيع معين فى ملك الغـير لغرره والعجز عن تسليمه والله سبحانه وتعالى أعلم
(أو) عرضا مصالحا به عن (عمرى) بضم العين المهملة وسكون الميم مقصورا اى منفعة نحو دار
وهبها مالكها لزيد مثلا حياة الموهوب له ثم استحق العرض المصالح به أو وجد به عيب أو كان
شقصا فأخذ بالشفعة فللموهوب له قيمة العرض على الواهب أو الشافع الحط اراد ان من اعمر
رجلا حياته دارا ثم اعطى المعمر بكسر الميم الثانية المعمر بفتحها عبدا عوضا على ما جعله له من
العمرى ولا يجوز أن يعطى رجل عبد الرجل ليعمره دارا فليس هذا مرادا ه ا والله أعلم الحط
ذكر المصـنف ست نظائر والسابعة الصلح على الانكار اذا استحق العتبى المصالح به الخرشى
تكلم المصنف هنا على استحقاق ما أخـذه فى هذه المسائل السبع وهى النكاح والخلع وصلح
العمد عن اقرار وصلحه عن انكار والقطاعة والكتابة والعمرى وسكت عن الاخذ فيها بالشفعة
وعن الرد فيها بعيب وقد مرت فى باب الصلح نثرا ونظما فهى احـدى وعشرون مسـئلة والله
أعلم (وان) نزل عبد ببلد مدع بالحرية وأوصى بتفرقة مال وحج عنـه ثم مات و (أنفذت) بضم
الهمز وكسر الفاء (وصـية) شخص (مستحق) بفتح الحاء المهملة (برق) لشخص بعـد موته
صورتها ان شخصا نزل ببلد وادعى انه حر واوصى بوصـية ومات فأنفـذت وصيته ثم استحقه
شخص برقيته له (لم يضمن وصى) انفذ وصيته بعـد موته لمستحقه ما انفذه وصرفه فى مصرفه
(و) لم يضمن شخص (حاج) حج نيابة عنـه بأجرة بايصائه به ما أنفقه فى حجه (ان عرف) بضم
فكسر المسـتحق بالفتح بالحرية بين الناس ومفهوم الشرط انه ان لم يعرف بها يضمن الوصى
والحاج لتصرفه فى مال المستحق بالكسر بلا اذن وهو كذلك نص عليه الباجى (وأخذ السـيد)
المستحق بكسر الحاء ما وجده من تركته لم يبع و (ما بيع) منها (ولم يفت) بيد مشـتريه وصلة
اخذ (بالثمن) الذى بيع به فيدفعه لمشتريه وشبه فى النفوذ فقال (ك) شخص (مشهود بموته)
فى غيبته بيعت تركتـه من رقيق وغـيره وتزوجت زوجته ثم قدم حيا فينفذ بيع ما فات (ان
عذرت بينته) الشاهدة بموته بأن رأته صريعا فى معركة القتلى وترد له زوجته و يأخذ ما وجده
من متاعه لم يبـع وما بيع ولم يفت له أخذه بالثمن وما فات عند مبتاعه بتغير بدنه او عتقه أو كتابته
او تدبيره أو ايلاد مضى بيعه ويرجع بثمنه على من قبضه (والا) اى وان لم تعـذر بينته بأن
تعمدت الزور (ف) المشـترى متاعه (كالغاصب) فى تخيير المالك بين أخـذ شيئه واجازة بيعه
وأخـذ ثمنه وذكر مفهوم ولم يفت فقال (وما فات) من متاع من مات معروفا بالحرية ثم استحق
برقيته بيد مبتاعه نفـذ بيعه (فالثمن) الذى بيع به (له) اى المستحق يرجع به على البائع ومثل
للفوات فقال (كما لو دبر) المشترى الرقيق او كاتبه او اعتقه (او كبر) بكسر الباء (صغير) عند
المشـترى ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من اوصى بحج اوغـيره ثم مات فبيعت تركته
وانفـذت وصيته ثم استحقت رقبته فان كان معروفا بالحرية فلا يضمن الوصى ولا متولى الحج
شيأ ويأخـذ السـيد ما وجده قائما من تركته لم يبع وما بيع وهو قائم بيد مبتاعه فلا يأخذه
السـيد الا بثمنه ويرجع بالثمن على البائع كذلك قال فيمن شهد بموته بينة فبيعت تركته
وتزوجت زوجته ثم قدم حيا فان ذكر الشهود ما يعـذرون به فى دفع الكذب عنهم مثل رؤيته

(قوله وبعد) بالضم عند حذف المضاف اليـه ونية معناه (قوله فلعلـه) اى الرجوع بقيمة ما فى ملك غيره (قوله والا) اى وان لم يكن خاصا بها فهو مشكل (قوله وهبها) اى المنفعة (قوله مالكها) اى الدار (قوله وجد) بضم فكسر (قوله أو كان) اى المصالح به (قوله فأخذ) بضم فكسر (قوله الشافع) اى الآخذ بالشفعة (قوله أراد) اى المصنف (قوله من العمرى) بيان ما (قوله لمستحقه) صلة يضمن (قوله ما أنفذه) مفعول يضمن (قوله بالحرية) صلة عرف (قوله بيد مبتاعه) صلة فات (قوله فان كان) اى الموصى (قوله ويرجع) اى المبتاع (قوله بينة) فاعل شهد (قوله ثم قدم) اى المشهود بموته

(قوله ترد) بضم ففتح (قوله اعتق) بضم الهمز (قوله يشبه) بضم فسكون فكسر (قوله دفعه) اى الدين (قوله اعرف) يحتمل المضارع والامر (قوله ما بيع فى المغانم) اى ثم عرف لمعصوم معين (قوله الاول) اى من وجد المتاع عنده (قوله كهو)

فى معركة القتلى صريعا فيظنون موته أو مطعونا ولم يتبين لهم حياته أو شهدوا على شهادة غيرهم فهذا ترد اليه زوجته وليس له من متاعه الا ما وجده لم يبع وما بيع فهو أحق به بالثمن ان وجده قائما وأما ان فاتت عينه بيد مبتاعه أو تغير عن حاله فى بدنه أو فات بعتق او تدبير او كتابة او ايلاد من المشترى او كبر صغير فانما له الرجوع بالثمن على من باع ذلك كله فان لم تأت البينة بما تعذر به من شبهة دخلت عليهم فذلك كتعمدهم الزور فليأخذ متاعه حيث وجده وان شاء أخذ الثمن الذى بيع به وترد اليه زوجته وله أخذ ما اعتق من عبد او كوتب أو دبر أو كبر او أمة أولدت فليأخذها وقيمة ولدها من المبتاع يوم الحكم كالمغصوب يجدها بيد مشتر ابن يونس يشبه هذه المسئلة مسئلة من باع الحاكم متاعه فى دين ثبت عليه فى غيبته ثم قدم وأقام بينة بأنه كان دفعه فلا يأخذ شيأ من متاعه الذى بيع حتى يدفع ثمنه لمبتاعه ابن يونس اعرف ان كل ما باعه الامام يظنه لرجل فاذا هو لغيره فربه أحق به بالثمن أصله ما بيع فى المغانم البنانى وبنصها المتقدم يظهر لك ان قول المصنف والا فكالغاصب فيه نظر سواء اعدته لمن وجد المتاع عنده أو للمتصرف فى المال أما الاول فلم يجعله فيها كالغاصب كما رأيت اذ لو كان كهو لحد ولم يلحق الولد به بل هو كالمشترى من الغاصب ولذا ألحق الولد به وحكمه فيها بأخذ الامة وقيمة الولد جار على القول المرجوع عنه اذ هو الذى أخذ به ابن القاسم كما تقدم وأما الثانى فكذلك ولا يلزم من قولها كالمغصوب يجدها بيد المشترى الحكم بأنه غاصب فلو قال المصنف والا فكالمشترى من الغاصب لأجاد والله سبحانه وتعالى أعلم

اى الغاصب (قوله لحد) اى بوطء الامة (قوله الثانى) اى المتصرف (قوله فكذلك) اى الاول فى جعله كالمشترى من الغاصب

(باب الشفعة)

(باب) فى بيان حقيقة الشفعة وأحكامها

(الشفعة) بضم الشين المعجمة وسكون الفاء ابن رشد فى المقدمات الاصل فى تسميتها بذلك ان الرجل فى الجاهلية كان اذا اشترى حائطا أو منزلا أو شقصا من حائط أو منزل أتاه المجاور أو الشريك فشفع اليه أن يوليه اياه ليتصل له الملك أو يندفع عنه الضرر حتى يشفعه فيه فسمى ذلك شفعة والآخذ شفيعا والمأخوذ منه مشفوعا عليه أى حقيقتها شرعا (أخذ شريك) الحط تمام الرسم قوله ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة عقارا بمثل الثمن أو قيمته أو قيمة الشقص اهـ وهو قريب من رسم ابن الحاجب بانها أخذ الشريك حصة جبرا شراء واعترضه ابن عرفة بأنه رسم للاخذ بها لا لماهيتها وهى غير أخذها لانها معروضة له ولنقيضه وهو تركها والمعروض لشيئين متناقضين ليس عين أحدهما والا اجتمع النقيضان ورسمها ابن عرفة بأنها استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه اهـ الحط قد يقال انه غير جامع لخروج الشفعة بقيمة الشقص البنانى ما قاله ابن عرفة غير ظاهر والظاهر ما قاله ابن الحاجب والمصنف من ان الشفعة هى الاخذ بالفعل وليست معروضة له وللترك اذ لا يصدق على ترك الاخذ انه شفعة قلت لا خفاء فى صحة ما قاله ابن عرفة وكلامهم صريح فيه وتعليل عدم ظهوره بعدم

(قوله تسميتها) اى الحقيقة الشرعية (قوله بذلك) اى شفعة (قوله شقصا) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف اى جزأ (قوله أتاه) اى المشترى (قوله يوليه) اى يعطى المشترى الجار أو الشريك ما اشتراه بمثل ثمنه (قوله ليتصل له) اى الجار أو الشريك (قوله عنه) اى الجار أو الشريك (قوله يشفعه) اى المشترى الجار أو الشريك (قوله فيه) اى ما اشتراه (قوله ذلك) اى الاخذ (قوله والآخذ) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة (قوله الرسم) اى التعريف (قوله رسم) اى تعريف (قوله بانها) اى الشفعة صلة رسم (قوله واعترضه) اى رسم ابن الحاجب (قوله للاخذ) بقصر الهمز وسكون الخاء المعجمة (قوله بها) اى الشفعة (قوله وهى) اى ماهية الشفعة (قوله لانها) اى الشفعة (قوله له) اى الاخذ (قوله ولنقيضه) اى عدم الاخذ (قوله وهو) اى نقيضه (قوله والا) اى ولو كان عين أحدهما (قوله ورسمها) اى عرّف الشفعة (قوله انه) اى تعريف ابن عرفة (قوله من ان الشفعة الخ) بيان لما (قوله فيه) اى ما قاله ابن عرفة (قوله ظهوره) اى ما قاله ابن عرفة

صدق

صدق الشفعة على ترك الاخذبها غفلة ظاهرة اذا ابن عرفة صرح بأنها لا تصدق عليه ولا على الاخذ وانها معروضة لهما وهذا ظاهر لاخفاء فيه والله أعلم ابن عرفة وقول ابن هرون فى رسم ابن الحاجب هو غير مانع لانه يقتضى وجوب الشفعة فى العروض وهى لا شفعة فيها لا يخفى سقوطه لذى فهم ابن عبد السلام ونقض طرده بأخذ أحد الشريكين مشتركا بينهما مالا ينقسم بما يقف عليه من ثمن اذا ادعى أحدهما البيعه قال وجوابه بأن المأخوذ هو كل المشترك لا حظ الشريك ليس بقوى قلت قوله جبرا يمنع دخوله لان قدرة كل منهما على الزيادة فى ثمنه تمنع كون أخذه منه جبرا الحط قوله أخذ شريك اى بجزء شائع لا بأذرع غير معينة ففيها خلاف قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا شفعة ورجحه ابن رشد وأفتى به وحكم به بأمره وأثبتها اشهب ابن عرفة وفى كون حكمها تعبدا أو معللا بما يأتى نقل ابن العربى عن امام الحرمين وقول ابن رشد فى أجوبته اجمع أهل العلم على انه لاجل دفع ضرر الشريك الذى أدخله البائع وفيه منافاة لقوله بعد فى كونها لضرر الشركة أو القسم قولا المتأخرين وتتعلق ببيع الشريك مشاعا من ربع ينقسم اتفاقا ان كان الشريك مسلما باع شريكه المسلم لمسلم أو ذمى أو ذميا باع شريكه المسلم لمسلم بل (ولو) كان الشريك (ذميا باع) شريكه (المسلم) شقصه كله أو بعضه (لذمى) آخر وأشار بلو الى قول ابن القاسم لا شفعة فى هذه لان الخصومة فيها بين ذميين فلا نحكم فيها حتى يترافعا الينا راضيين بحكمنا وشبه فى ثبوت الشفعة فقال (ك) الشفعة بين شريكين ومشتر من أحدهما (ذميين) بكسر الياء الاولى جمع ذمى (تحاكموا) اى ترافعوا الينا لنحكم بينهم بحكم الاسلام فنحكم بها بينهم وان لم يتحاكموا الينا فلا وكذا ان طلب بعضهم حكمنا وأبى غيره ق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا كانت دار بين مسلم وذمى فباع المسلم حصته من مسلم او ذمى فلشريكه الذمى الشفعة كما لو كان مسلما ابن يونس لانه حق موضوع لازالة الضرر عن المال فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب ابن القاسم فى المجموعة اذا باع المسلم شقصه من نصرانى والشفيع نصرانى فلا شفعة له لان الخصمين نصرانيان ولو باع النصرانى نصيبه من النصرانى فللمسلم الشفعة اراد بلا خلاف قال ولو كانت بين ذميين لم أقض بينهما بالشفعة الا اذا تحاكما الينا (تنبيهات)* الاول علم ان تخصيص الذمى

(قوله غفلة) خبر تعليل (قوله بأنها) اى الشفعة (قوله عليه) اى ترك الاخذ (قوله وانها) اى الشفعة (قوله لهما) اى الاخذ وتركه (قوله هو) اى رسم ابن الحاجب الشفعة (قوله لانه) اى رسم ابن الحاجب (قوله وجوب) اى ثبوت (قوله وهى) اى العروض الخ حال (قوله لا يخفى سقوطه) اى قول ابن هرون خبر اى لظهور عدم اقتضائه ذلك (قوله لذى فهم) صلة يخفى (قوله ونقض) بضم فكسر (قوله طرده) اى ملزومية رسم ابن الحاجب الشفعة (قوله بأخذ) صلة نقض (قوله مشتركا) مفعول أخذ المضاف لفاعله (قوله بما يقف عليه) صلة أخذ (قوله من ثمن) بيان ما (قوله اذا ادعى) صلة أخذ (قوله أحدهما) اى الشريكين (قوله قال) اى ابن عبد السلام (قوله وجوابه) اى نقض طرده (قوله ليس بقوى) خبر جوابه اى لان الاخذ انما تعلق بحصة شريك الاخذ (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله قوله) اى ابن الحاجب فى التعريف (قوله دخوله) اى أخذ الشريكين مشتركا بينهما (قوله منهما) اى الشريكين (قوله فى ثمنه) اى المشترك (قوله أخذه) اى المشترك (قوله منه) اى شريك الآخذ (قوله ففيها) اى شفعة الشريك بأذرع غير معينة (قوله لا شفعة) اى لشريك بأذرع غير معينة (قوله ورجحه) اى عدم شفعة الشريك بأذرع غير معينة (قوله وأفتى) اى ابن رشد (قوله وحكم) بضم فكسر (قوله بأمره) اى ابن رشد (قوله وأثبتها) اى الشفعة للشريك بأذرع غير معينة (قوله حكمها) اى الشفعة (قوله على انه) اى حكم الشفعة (قوله وفيه) اى نقل الاجماع على انه لدفع ضرر الشريك الخ (قوله لقوله) اى ابن رشد (قوله فى كونها) اى الشفعة (قوله لضرر الشركة) اى دفعه (قوله وتتعلق) اى الشفعة (قوله من ربع) بفتح الراء بيان مبيع (قوله ان كان الشريك) اى الآخذ بالشفعة (قوله أو ذميا) عطف على مسلما (قوله بين ذميين) بفتح الياء الاولى مثنى (قوله بها) اى الشفعة (قوله بينهم) اى الذميين (قوله وكذا) اى عدم ترافعهم الينا فى عدم الحكم بينهم بها (قوله كما لو كان) اى الشريك (قوله لانه) اى الشفعة وذكره لتذكير خبره (قوله موضوع) اى مشروع (قوله ولو باع نصرانى) اى المشارك لمسلم (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله ولو كانت) اى الشفعة (قوله علم) بضم العين (قوله تخصيص الذمى) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله اى المصنف

الذى باع شريكه المسلم لذمى لانه مختلف فيه * (الثانى) * ظاهر كلامه ثبوت الشفعة للمسلم ولو باع شريكه الذمى لذمى بخمر او خنزير وهو كذلك لكن اختلف أيأخذ بقيمة الشقص أو بقيمة الثمن قولان لاشهب وابن عبد الحكم * (الثالث) * فى اول سماع يحيى من كتاب الشفعة وسألت ابن القاسم عن النصرانيين الشريكين فى الارض يبيع أحدهما حظه من مسلم أو نصرانى فتجب الشفعة لشريكه ايقضى له بها على المشترى مسلما كان أو نصرانيا فقال اما على المسلم فيقضى بها للنصرانى لانى قد كنت أقضى بها للمسلم على النصرانى وأما اذا كان الشفيع نصرانيا وكان شريكه مسلما أو نصرانيا فاشترى نصرانى نصيب شريكه النصرانى أو المسلم فلا أرى أن يقضى بينهما بشئ لان الطالب والمطلوب نصرانيان فيردان الى أهل دينهما لان المطلوب يقول ليس فى ديننا الحكم بالشفعة فلا أرى للمسلم أن يحكم بينهما الا ان يتراضيا على ذلك ابن رشد تحصيل القول فى هذه المسئلة انه اذا كان الشفيع أو المشفوع عليه مسلما قضى بالشفعة لكل واحد منهما على الآخر باتفاق لانه حكم بين مسلم ونصرانى واختلف اذا كان الشفيع والمشفوع عليه نصرانيين والبائع مسلما فقال فى هذه الرواية لا يقضى فى ذلك بها ويردان الى أهل دينهما لانهما نصرانيان وفى الاسدية وبعض روايات المدونة يقضى بها فى ذلك لكون البائع مسلما وقاله أشهب فى المجموعة اهـ (او) كان الشريك (محبسا) بكسر الموحدة مثقلة لنصيبه اراد اخذ نصيب شريكه (ليحبس) ه فله اخذه لبقاء شقصه المحبس على ملكه ومفهوم ليحبس انه ان اراد اخذه ليتملكه فليس له اخذه وهو كذلك ق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه ان حبس احد الشريكين فى دار حظه منها على رجل وولده وولد ولده فباع شريكه فى الدار حظه فليس للذى حبس ولا للمحبس عليه اخذه بالشفعة الا ان يأخذه المحبس فيجعله فيما جعل نصيبه الاول وشبه فى استحقاق الاخذ بالشفعة فقال (كسلطان) ورث شقصا فى عقار عن ميت لا وارث له او باقيا بعد فرض اوعن مرتد ثم باع صاحب الشقص الآخر فله اخذه بالشفعة لبيت المال الشيخ سحنون فى مرتد قتل بعد بيع شريكه فى عقار ينقسم شقصه فللسلطان اخذه بالشفعة لبيت المال ان رآه مصلحة وحكى ابن زرب عن بعضهم ان ناظر بيت المال اذا وقعت حصة فيه من عقار بالميراث ان يأخذ بالشفعة قال وهو خطأ لانه لا يتجر للمسلمين انما يجمع ما يجب لهم ويحفظه ابن رشد ليس هذا خلافا لقول سحنون لانه قاله بالنسبة الى السلطان وقول ابن زرب بالنسبة الى صاحب المواريث لان السلطان لم يجعل له ذلك فلو جعل السلطان له ذلك كان ذلك له ابن عرفة ظاهر مسئلة سحنون ان الموروث فيها الشفعة نفسها وظاهر مسئلة ابن زرب ان الموروث انما هو الشقص الذى تجب الشفعة به (لا) اخذ بالشفعة لشخص (محبس) بفتح الموحدة مشددة (عليه) شقص عقار ينقسم ان اراد ان يأخذ ليتملك بل (ولو) اراد ان يأخذ (ليحبس) هذا مذهب المدونة واشار بلو لقول مطرف وابن الماجشون له الاخذ للتحبيس ق سوى ابن رشد بين المحبس والمحبس

(قوله شقصه المحبس) بفتح الموحدة (قوله على ملكه) اى المحبس (قوله حظه) مفعول حبس (قوله شريكه) اى المحبس (قوله ولا للمحبس عليه) بفتح الباء (قوله يأخذه) اى الشقص (قوله المحبس) بكسر الباء (قوله فى عقار) نعت شقص (قوله عن ميت) صلة ورث (قوله لا وارث له) نعت ميت (قوله أو باقيا) عطف على فى عقار (قوله أو عن مرتد) عطف على عن ميت (قوله الآخر) نعت الشقص (قوله فله) اى السلطان (قوله أخذه) اى الشقص المبيع (قوله قتل) بضم فكسر اى المرتد (قوله شقصه) مفعول بيع المضاف لفاعله (قوله رآه) اى الاخذ (قوله فيه) اى بيت المال (قوله من عقار) بيان حصة (قوله بالميراث) صلة وقعت (قوله أن يأخذ بالشفعة) اسم ان (قوله قال) اى ابن زرب (قوله وهو) اى القول بأخذ ناظر بيت المال بالشفعة (قوله لانه) اى ناظر بيت المال (قوله ليس هذا) اى قول ابن زرب هو خطأ الخ (قوله لانه) اى سحنون (قوله قاله) اى الاخذ بالشفعة (قوله له) اى صاحب الميراث (قوله ذلك) اى الاخذ بها (قوله له) اى المحبس عليه (قوله سوى) بفتح السين والواو مثقلا (قوله المحبس) بكسر الباء

والمحبس عليه ونصه في رسم كتب من سماع ابن القاسم ان اراد المحبس او المحبس عليهم ان
يأخذوه بالشفعة لانفسهم لم يكن لهم ذلك وان ارادوا الحاقه بالحبس فلهم ذلك وعلى قياس هذا
لو اراد اجنبي الاخذ بها للحبس كان له ذلك اه غ قبل تخريجه في الاجنبي ابو الحسن الصغير
وابن عرفة واعترضه القلشاني بأن المحبس والمحبس عليهم كل منهما شريك اما في الذات واما في
المنفعة بخلاف الاجنبي ومدار الشفعة على الشركة البناني وهذا ظاهر ق فانظر هذا مع
تفريق الشيخ خليل رحمه الله تعالى بينهما عب ماذكره المصنف في المحبس عليه ذكر الشارح
ما يفيد اعتماده لقوله انه مذهب المدونة والقول بأنه كالمحبس ضعيف البناني قول ز ذكر
الشارح ما يفيد اعتماده الخ غاية ما هنالك ان المدونة ذكرت ذلك في المحبس ولم تذكره في المحبس
عليه وانما قاله فيه الاخوان واصبغ ونص كلام ابن سهل وقع في المختلطة في بعض الروايات
قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه من حبس حصته من دار على رجل وولده وولد ولده لا يباع
ولا يوهب فباع شريكه الذي لم يحبس نصيبه فأراد المحبس اخذه بالشفعة فليس ذلك له لانه ليس
له أصل يأخذ به الا ان اراد اخذه ليلحقه بالاول في تحبيسه فله ذلك وان اراد المحبس عليهم اخذه
فليس ذلك لهم لانهم لا اصل لهم ومثله في سماع ابن القاسم وقال ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون واصبغ ان اراد المحبس عليهم الحاقه بالحبس فلهم اخذه بالشفعة لان الحبس
هو الشريك اه فلعل المصنف فهم ما نقله ابن حبيب على الخلاف وفهمه ابن رشد على الوفاق
والله اعلم (و) لا اخذ بالشفعة (لجار) لمن باع داره مثلا ان لم يملك تطرقا بل (وان ملك) الجار
(تطرقا) بفتح الفوقية والطاء المهملة وضم الراء مشددة فقاف اي طريقا للدار المبيعة بأن
كان شريكا فيه للبائع أو ملك طريقا فيها فلا شفعة الحط في كتاب الشفعة من المدونة لا شفعة
بالجوار والملاصقة في سكة أو غيرها ولا بالشركة في الطريق ومن له طريق في دار فبيعت الدار
فلا شفعة له فيها ابن يونس لانه انما له حق في جوار لا في نفس الملك (و) لا شفعة (لناظر وقف)
في شقص مملوك لشريك الواقف باعه مالكه غ بهذا قطع في التوضيح أن ليس لناظر وقف
المسجد أن يأخذ بالشفعة وزاد في الشامل على الاصح ولم أدر من اين نقله وليس يدخل ذلك في
قول ابن رشد لو أراد أجنبي أن يأخذ بالشفعة للحبس كان ذلك له قياسا على المحبس والمحبس عليهم
وقبل هذا الالزام أبو الحسن الصغير وابن عرفة الحط لا اشكال في انه لا شفعة له على ما مشى
المصنف عليه من ان المحبس عليه ليس له شفعة ولو ليحبس وقد يؤخذ هذا من قول أبي الحسن
عند قولها المحبس عليهم ليس لهم الاخذ بالشفعة ابن سهل استدل به على ان صاحب المواريث
لا يشفع لبيت المال والمساجد والله اعلم البناني لعل مقابل الاصح في كلام الشامل هو تخريج
ابن رشد المتقدم في الاجنبي اذ ناظر الوقف اخص منه وذلك واضح والله أعلم من قول ق الذي
لابن رشد ان الاجنبي اذا أراد الاخذ به للتحبيس فذلك له قياسا على المحبس والمحبس عليه اه

(قوله والمحبس عليه) بفتحها اي في انهما يأخذان ليحبسا الا ليتملكا (قوله يأخذوه) اي الشقص (قوله ذلك) اي أخذه (قوله
بها) اي الشفعة (قوله قبل) بكسر الباء (قوله تخريجه) اي ابن رشد الاخذ بالشفعة للتحبيس على أخذ المحبس والمحبس
عليه له (قوله أبو الحسن) فاعل قبل (قوله واعترضه) اي تخريج ابن رشد في الاجنبي (قوله شريك) اي لبائع الشقص
(قوله في الذات) راجع للمحبس (قوله في المنفعة) راجع للمحبس عليه (قوله هذا) اي تسوية ابن رشد بينهما (قوله لقوله) اي الشارح (قوله انه) اي ما ذكره المصنف في المحبس عليه (قوله بأنه) اي المحبس عليه (قوله ذلك) اي الاخذ بها للتحبيس (قوله ولم تذكره) اي الاخذ بها له (قوله قاله) اي الاخذ بها له (قوله فيه) اي المحبس عليه (قوله فيه) اي الطريق (قوله فيها) اي دار جاره (قوله من المدونة) بيان كتاب الشفعة (قوله في شقص) صلة شفعة (قوله باعه) اي الشقص (قوله بهذا) اي لا شفعة لناظر وقف صلة قطع (قوله ان ليس لناظر وقف المسجد الخ) بيان ما قطع به في توضيحه (قوله نقله) اي تصحيح عدم أخذ ناظر الوقف بها (قوله وليس) الظاهر انه حذف منه همزة الاستفهام والاصل أوليس (قوله ذلك) اي أخذ الناظر بها للتحبيس

(قوله انه) اي الناظر ز (قوله من ان المحبس عليه الخ) بيان ما (قوله هذا) اي ان
الناظر لا شفعة له بالاولى من المحبس عليهم (قوله ابن سهل استدل به على ان صاحب المواريث الخ) مفعول المضاف لفاعله
(قوله المتقدم في الاجنبي) اي فانه يجري في الناظر بالاولى (قوله منه) اي الاجنبي (قوله من قول ق) صلة واضح

(قوله غير ظاهر) اى ان لم تقدر قبله همزة الاستفهام (قوله قولى) بفتح اللام مثنى بلانون لاضافته (قوله من ان لاحدهما أن يكرى حصته) بيان ما (قوله لا خلاف فيه) خبرما (قوله من عدم الشفعة) بيان ما (قوله هو المشهور) خبرما (قوله وفى الثمار) اى المشتركة اذا باع أحد الشريكين حصته منها ففى شفعة شريكه وعدمها (قوله والكتابة) اى

وقول غ وليس يدخل ذلك فى قول ابن رشد الخ غير ظاهر والله اعلم (أو) اى ولا شفعة لشريك فى (كراء) فان اكترى شخصان دارا مثلا ثم أكرى أحدهما نصيبه من منفعتها فلا شفعة فيه لشريكه على أحد قولى الامام مالك رضى الله تعالى عنه وله الشفعة فيه على قوله الآخر ق فيها لابن القاسم ان اكترى رجلان دارا بينهما فلاحدهما ان يكرى حصته منها مالك رضى الله تعالى عنه لا شفعة فيه لشريكه ابن ناجى ماذكره من ان لاحدهما ان يكرى حصته لا خلاف فيه وماذكره من عدم الشفعة هو المشهور وقال أشهب وابن المواز له الشفعة ابن الحاجب وفى الثمار والكتابة واجارة الارض للزرع قولان الموضح لم يرد خصوصية اجارة الارض للزرع بل كل كراء والقولان لمالك رضى الله تعالى عنه ومذهب ابن القاسم فى المدونة سقوطها وهو قول عبد الملك ومطرف والمغيرة ووجوبها قال مطرف واصبغ واشهب واختلف أيضا فى المساقاة كالكراء والاقرب سقوطها فى هذه الفروع لان الضرر فيها لا يساوى الضرر فى العقار الذى وردت الشفعة فيه اه وأصله لابن عبد السلام (وفى) ثبوت الشفعة (لناظر الميراث) اى من ولاه الامام على النظر فى تركة من لا وارث له أو باقيها بعد الفرض وعدمه (قولان) لم يطلع المصنف رحمه الله تعالى على ارجحية أحدهما الاول للمغيرة والثانى لابن زرب ابن رشد محلهما اذا لم يجعل السلطان له ذلك فان جعله له فهو بمنزلته وصلة أخذ (عمن) اى شخص او الشخص الذى (تجدد) اى حدث وطرأ (ملكه) على الشفيع فان اشترى اثنان أو أكثر دارا مثلا فلا شفعة لاحدهم على غيره (اللازم) فلا شفعة فى مبيع بخيار قبل بت بيعه ولا المحجور قبل امضاء وليه (اختيارا) فلا شفعة فى موروث لشريك الموروث ق ابن شاس من اركان الشفعة المأخوذ منه وهو كل من تجدد ملكه اللازم باختيار احترز بالمتجدد عن رجلين اشتريا دارا معا فلا شفعة لاحدهما على الآخر واحترز باللازم عن المشترى بخيار ففيها مع غيرها لا شفعة فى بيع الخيار الا بعد بته وصلة تجدد (بمعاوضة) فلا شفعة فى موهوب او متصدق به على الاصح عند ابن يونس وغيره ابن عرفة لا شفعة فيما حدث ملكه بهبة لا ثواب ولا فى صدقة ونقل غير واحد الاتفاق على نفى الشفعة فى الميراث ابن شاس وتثبت الشفعة فيما وراء ذلك من وجوه المعاوضات بأى نوع كان من التمليكات كمهر وخلع وبيع واجارة وصلح عن ارش جناية وقيمة متلف اودم عمدا وخطأ أو غيرها من المعاوضات وفيها لمالك رضى الله تعالى عنه ولا شفعة فى هبة الثواب الا بعد قبول العوض قيل فلم اجاز مالك رضى الله تعالى عنه الهبة لغير ثواب مسمى قال لانه على وجه التفويض فى النكاح وفى القياس لا ينبغى ان يجوز ولكن قد اجازه الناس ان كان ما تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة غير موصى ببيعه لمساكين بل (ولو) كان (موصى) بضم الميم وفتح الصاد المهملة (ببيعه)

المشتركة اذا باع أحد الشريكين نصيبه منها ففى استشفاع شريكه وعدمها (قوله واجارة) اى منفعة الارض المملوكة بالاجارة المشتركة اذا أكرى أحدهما نصيبه منها ففى استشفاع شريكه وعدمه (قوله لم يرد) بضم فكسر اى ابن الحاجب (قوله سقوطها) اى الشفعة فى الثمار والكتابة والكراء (قوله ووجوبها) اى ثبوت الشفعة فيها صلة قال (قوله واختلف) بضم التاء (قوله وعدمه) عطف على ثبوت واليه رجع الضمير (قوله الاول) اى ثبوتها (قوله والثانى) اى عدمها (قوله ذلك) اى الاستشفاع (قوله فهو) اى ناظر الميراث (قوله بمنزلته) اى السلطان (قوله ولا المحجور) عطف على بخيار (قوله لشريك) صلة شفعة (قوله لا ثواب) نعت هبة (قوله من وجوه المعاوضات) بيان ما (قوله من المعاوضات) بيان غيرها (قوله الا بعد قبول العوض) اى لعدم لزومها قبله (قوله فلم) بكسر اللام وفتح الميم (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله لانه) اى عقد هبة الثواب بدون تسميته (قوله على وجه) اى طريق (قوله التفويض فى النكاح) فى عدم اللزوم (قوله لا ينبغى) ان عقد هبة الثواب بدون تسميته لانه بيع بثمن مجهول (قوله قد اجازه الناس) اى الصحابة والتابعون واتباعهم فهى رخصة

(بيعه) اى الشقص (لمساكين) بان اوصى لهم بثلث ماله وفيه عقار فباعه وصيه لتنفيذ وصيته وتفرقة ثمنه عليهم ففيه الشفعة لورثته (على الاصح) عند ابن الهندى (والمختار) عند اللخمى وأشار بالمبالغة لقول سحنون لاشفعة فيه لان بيعه كبيع الميت ق الباجى لو أوصى الميت بالثلث فباع السلطان ثلث داره فلا شفعة فيه للورثة اذ كان الميت باع قاله سحنون والاظهر عندى فى هذه المسئلة ثبوت الشفعة لان الموصى لهم وان كانوا غير معينين فهم اشراك بانعون بعد ملك الورثة بقية الدار وقد بلغنى ذلك عن ابن المواز اللخمى اذا أوصى الميت ان يباع نصيب من داره من رجل بعينه و الثلث يحمله لم يكن للورثة فيه شفعة لان قصد الميت أن يملكه اياه فالشفعة رد لوصيته وجعل سحنون الجواب اذا أوصى ببيع نصيب ليصرف ثمنه فى المساكين كذلك أن لاشفعة فيه للورثة قال اذا كان الميت باعه والقياس أن يستشفع لان الميت أخر البيع لبعد الموت ولو قت لم يقع البيع فيه الا بعد الشركة (لا) شفعة للورثة فى شقص من دار مثلا بيع لشخص معين (موصى له) ممن مات (ببيع جزء) معلوم كثلث داره لانها تبطل الوصية ولو كان للميت شريك فى تلك الدار ثبتت له الشفعة فى ذلك الجزء صرح به الشارح فى كبيره قاله الحط ومفعول اخذ المضاف لفاعله قوله (عقارا) اى جزأه من دار أو ارض وما اتصل بها من بناء او شجر فلا شفعة فى غير العقار من عرض وحيوان ق ابن عرفة تتعلق الشفعة ببيع الشريك مشاعا من ربع ينقسم اتفاقا ولا تتعلق بعرض وفيها لمالك رضى الله تعالى عنه من كان بينه و بين رجل عرض لا ينقسم فاراد بيع حصته قيل لشريكه بع معه او خذ بما يعطى فان رضى وباع او اخذ بما يعطى فواضح وان ابى و باع شريكه حصة مشاعة فلا شفعة لشريكه ابن سهل مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان مالا يقسم من عروض وغيرها الا بضرر يباع و يقسم الشركاء ثمنه ومن اراد منهم اخذه بما بلغه فله ذلك فان تشاجروا فيه تزايدوا فيه حتى يقف على احدهم فيأخذه و يؤدى اليهم انصباءهم مما اخذه به والشريك اخذ الشقص بالشفعة ان بيع بعين او عرض او حيوان بل (ولو) كان (مناقلا) بضم الميم وفتح القاف (به) أى العقار اى مبيعا به عقار ابن عرفة المناقلة بيع الشقص بعقار ابن رشد ان باع الرجل شقصه من شريكه او من أجنبى باصل أو بشقص من اصل له فيه شرك او لاشرك له فيه فمذهب ابن القاسم رحمه الله تعالى وروايته عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان فى ذلك كله الشفعة وهو الصحيح تت ظاهر كلام المصنف سواء علم ان المراد المناقلة لا المبايعة ام لا كان المناقل معه شريكا له فى هذه الدار اولا دفع مع ما ناقل به نقدا أولا ولمالك رضى الله تعالى عنه أيضا اذا قصد غير البيع فلا شفعة وله أيضا اذا كان المتناقلان شريكين فى الدار وترك أحدهما حصته فى دار ليأخذ حصة الآخر فلا شفعة وان كانا غير شريكين فالشفعة وشهره ابن غلاب (ان انقسم) اى قبل العقار القسمة فلا شفعة فيما لا يقبلها كالحمام والطاحون والمعصرة والحبسة والحانوت الصغير ابن عبد السلام فى المدونة ما يدل له ابن رشد الشفعة انما تكون فيما ينقسم من الاصول دون ما لا ينقسم وهذا أمر اختلف فيه اصحاب الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة قال

(قوله بان أوصى) اى الموصى (قوله لهم) اى المساكين (قوله وفيه) أى ماله (قوله ففيه) اى العقار (قوله لورثته) أى الموصى (قوله فيه) أى الموصى ببيعه للمساكين (قوله بيعه) اى الوصى (قوله كان) بفتح الهمز وشد النون (قوله ذلك) أى ثبوت الشفعة فيه (قوله من رجل) أى له (قوله والثلث يحمله) أى النصيب حال (قوله فيه) اى النصيب (قوله يملكه) بضم ففتح فكسر منقلا اى الميت الرجل (قوله اياه) أى النصيب (قوله كذلك) أى بجواب ذلك (قوله أن لاشفعة فيه للورثة) بيان لمعنى كذلك (قوله قال) اى سحنون (قوله كان) بفتح الهمز وشد النون (قوله يستشفع) بضم الياء وفتح الفاء (قوله أخر) بفتحات منقلا (قوله لانها) اى الشفعة (قوله مشاعا) بضم الميم حال من مبيع (قوله من ربع) بفتح الراء بيان مبيع (قوله يعطى) بفتح الطاء (قوله من عروض الخ) بيان ما (قوله يباع) خبر ان (قوله بما بلغه) اى من الثمن فى النداء (قوله ذلك) أى اخذه بما بلغه (قوله باصل) اى عقار لاشريك له فيه (قوله وروايته) عطف على مذهب (قوله علم) بضم العين (قوله وان كانا) اى المتناقلان (قوله فى المدونة) خبر مقدم (قوله عن تقييده) صلة الاطلاق

الامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا كانت نخلة بين رجلين فباع أحدهما حصته منها فلا شفعة لصاحبه فيها (وفيها) اى المدونة ايضا (الاطلاق) للعقار الذى فيه الشفعة عن تقييده بقبوله القسمة ق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه فى الحمام الشفعة واهو احق ان تكون فيه الشفعة من الارضين لما فى قسم ذلك من الضرر وقاله الامام مالك واصحابه اجمع رضى الله تعالى عنهم ابن الماجشون ابى الامام مالك من الشفعة فى الحمام من قبل انه لا ينقسم وانا ارى فيه الشفعة البنانى فى المقدمات ان القولين فى الشفعة فيما لا يقسم بناء على ان العلة دفع ضرر الشركة او ضرر القسمة ونحوه لابن عرفة وابن الحاجب فعلى ان العلة دفع ضرر القسمة لا شفعة فيما لا ينقسم لانه لا يجاب لقسمته من طلبها حتى يلزم ضرر الشر يك بها وعلى أنها دفع ضرر الشركة تجب الشفعة مطلقا اذ ضرر الشركة حاصلة فيما ينقسم وما لا ينقسم وفى الذخيرة ان تقييد الشفعة بما ينقسم هو المشهور وان صاحب المعين ذكر ان به القضاء وهو قول ابن القاسم (وعمل) بضم فكسر أى حكم (به) اى الاطلاق صاحب المعين وبه القضاء ابن حارث وهو جار بقرطبة وأفتى به فقهاؤها أفاده تت ابن عرفة ابن حارث أخبرنى من اثق به ان العمل عند اهل الشورى بقرطبة على الشفعة فى الحمام طفى تبع تت الشارح فى عزوه لصاحب المعين وهو سهو قال فى المعين اذا كان من شأنه لا ينقسم ولا تنهيأ فيه الحدود فلا شفعة فيه كالحمامات والارحاء وهو قول ابن القاسم وبه القضاء فانت تراه قال ان القضاء بعدم الشفعة وهكذا عزاه فى توضيحه وصلة اخذ (بمثل) بكسر فسكون (الثمن) الذى اشترى الشقص به ان كان مثليا نقدا كان او غيره ان دفعه المشترى من ماله للبائع حين شرائه بل (ولو) كان الثمن المثلى (دينا) على بائع الشقص لمشتريه فدفع له الشقص عوضا عنه فيأخذ الشفيع بمثله ان وجد والا فبقيمته قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيمن اشترى بعنبر فلم يوجد مثله ق فيها مع غيرها ما اشترى بعين او مثلى فالشفعة فيه بمثل ثمنه ومن ابتاع شقصا بثمن الى اجل فللشفيع ان يأخذه بالثمن الى ذلك الاجل ان كان مليا او اتى بضامن ثقة ملىء ابن القاسم وان قال البائع للمبتاع انا ارضى ان يكون مالى على الشفيع الى الاجل لم يجز لانه فسخ ما لم يحل من دينه فى دين على رجل آخر عبد الملك ان كان انما اشترى الشقص بدين له على البائع الى سنة فلا يأخذ الشفيع الا بقيمة الدين عرضا يدفعه الآن لان الدين عرض من العروض وكذلك ان لم يقم الشفيع حتى حل الاجل (او) بـ (قيمته) اى الثمن ان كان مقوما كعبد او فرس او عقار فيها ما اشترى بعبد شفع فيه بقيمته وما اشترى بعرض فانما ينظر لقيمته يوم الصفقة (و) ان اشترى بثمن مؤجل مع رهن او ضامن اخذه الشفيع (بـ) مثله مع مثل (رهنه وضامنه) ولو كان الشفيع أملأ من المشترى تحقيقا للتماثل ق اشهب ان اشترى بثمن مؤجل بحميل أو رهن فقام الشفيع وهو املأ منه فان لم يجد حميلا او رهنا مثله فلا شفعة له ولو جاء برهن لا شك ان فيه وفاء فلا يقبل منه الا مثل الاول ولو كان برهن وحميل فجاء برهن ولم يقدر على حميل فلا شفعة له (و) يأخذ بمثل (اجرة دلال و) أجرة كاتب (عقد) بفتح فسكون اى وثيقة (شراء) ف المتيطى وعلى الشفيع اجرة الدلال واجرة كاتب الوثيقة وثمن ما كتب به يغرم ذلك كله المبتاع لانه بذلك وصل الى الابتياع فان

(قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله ولهو) أى الحمام (قوله من الارضين) صلة احق (قوله ابى) أى امتنع (قوله من قبل) بكسر ففتح (قوله العلة) اى فى مشروعية الشفعة (قوله بها) اى القسمة (قوله وعلى انها) اى العلة (قوله مطلقا) اى عن التقييد بالانقسام (قوله شأنه) أى العقار (قوله والارحاء) باهمال الحاء جمع رحى (قوله عنه) أى الدين (قوله وجد) بضم فكسر (قوله والا) اى وان لم يوجد مثله (قوله فيها) اى المدونة (قوله ما اشترى) بضم التاء وكسر الراء (قوله ان كان) اى الشفيع (قوله لانه) أى تحول البائع على الشفيع (قوله من دينه) اى البائع (قوله رجل آخر) اى الشفيع (قوله ان كان) اى المشترى (قوله له) اى المشترى (قوله فيها) اى المدونة (قوله شفع) بضم فكسر (قوله وهو) أى الشفيع (قوله منه) اى المشترى (قوله فان لم يجد) اى الشفيع (قوله له) اى الشفيع (قوله ولو جاء) اى الشفيع (قوله فيه) اى الرهن (قوله منه) اى الشفيع (قوله فجاء) أى الشفيع

كان المبتاع أدى من الاجرة اكثر من المعهود بين الناس فلا يلزم الشفيع سوى المعهود
بهذا أفتى الامام ابن عتاب والامام ابن مالك والامام ابن القطان ابن سهل ولم اعلم لهم مخالفا
وهو الحق ان شاء الله تعالى (وفى) لزوم مثل (المكس) للشفيع وهو ما يؤخذ ظلما لانه مال
مدخول عليه ولم يتوصل المشترى للشقص الا به كاجرة الدلال وعدم لزومه لكونه ظلما
(تردد) للمتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين عليه ق ابن يونس انظر لو غرم المشترى
على الشقص غرما هل يغرمه له الشفيع وقد اختلف فيمن اشترى شيأ من ايدى اللصوص
هل يأخذه ربه بغرم او بغير غرم (او) ب(قيمة الشقص) المشفوع فيه الذى أخذه الزوج
(فى كخلع) والزوجة فى مهر اذ المال المخالع به والمال المتزوج به لا حد لهما فرب كارهة
زوجها تدفع له فى الخلع كثيرا ورب راغب فى زوجة يدفع لها اضعاف مهر مثلها فالرجوع لقيمة
الشقص اعدل ولا يشفع بصداق المثل وان استقر به ابن عبد السلام (و) بقيمة الشقص
المدفوع فى (صلح) جناية (عمد) لان الواجب فيه القود ولا قيمة له ومفهوم عمد ان المدفوع
فى صلح جناية خطا يؤخذ بمثل ديتها ان كانت مثلية وبقيمتها ان كانت مقومة وهو كذلك ق
فيها الا ابن القاسم من نكح أو خالع او صالح عن دم عمد على شقص ففيه الشفعة بقيمته يوم
العقد اذ لا ثمن معلوم لعوضه يرد ولا يجوز الاستشفاع الا بعد معرفة قيمته ابن القاسم ان
اخذ الشقص عن دم خطا ففيه الشفعة بالدية فان كانت العاقلة أهل ابل اخذه بقيمتها وان
كانت اهل ذهب أخذه بذهب ينجم على الشفيع كتنجيمه على العاقلة (و) بقيمة الشقص
يوم شرائه ب(جزاف نقد) ق ابن عبد السلام فى شرح قول ابن الحاجب ودراهم جزافا فى
صحة فرض هذه المسئلة على المذهب نظر لان الدنانير والدراهم لا يجوز بيعها جزافا وانما
تبع ابن الحاجب فيه الشافعية وفى الموازية ان اشتراه بحلى جزاف شفع بقيمته وكذا السبائك
والطعام المصبر فان كان الحلى ذهبا قوم بفضة وان كان فضة قوم بذهب وتعتبر قيمته يوم الشراء
به ابن عبد السلام لا يقال يحمل كلام ابن الحاجب على ما يتعامل به وزنا من الدنانير والدراهم
لجواز بيعها جزافا الا انا نقول اذا حمل على هذا فالشفعة بقيمته كالطعام المصبر لا بقيمة الشقص
وفرض كلام ابن الحاجب فى الشفعة بقيمة الشقص والله اعلم (و) اخذ الشفيع الشقص
المبيع مع غيره فى صفقة (بما) اى القدر الذى (يخصه) اى الشقص من الثمن (ان صاحب)
الشقص (غيره) فى البيع بعد تقويمهما وقسم الثمن على قيمتيهما ق فيها للامام مالك رضى
الله تعالى عنه من ابتاع شقصا من دار وعرضها فى صفقة واحدة بثمن فالشفعة فى الشقص
خاصة بحصته من الثمن بقيمته من قيمة العرض يوم الصفقة تغيرت الدار لسكناها أم لم تتغير (ولزم
المشترى الباقى) المصاحب للشقص فى الصفقة بما يخصه من الثمن ق فيها للامام مالك رضى
الله تعالى عنه وليس للشفيع أخذ العرض ولا ذلك عليه ان اباه ابن يونس على قول من يرى
الشفعة كالاستحقاق فان كانت قيمة الشقص الجل فللمبتاع رد العرض على البائع لانه
استحق جل صفقته وعلى قولهم انه كبيع مبتدا فلا رد له بحال (و) اذا بيع الشقص بثمن
مؤجل باجل معلوم فيأخذه الشفيع بمثل ثمنه مؤجلا (الى أجله) أى ثمن الشقص (ان أيسر)
الشفيع بمثل الثمن (او) لم يوسر به و(ضمنه) أى الشفيع ضامن ثقة (ملى) بفتح الميم وكسر اللام

(قوله بهذا) اى لزوم المعهود فقط صلة أفتى (قوله لانه) اى المكس الخ علة لزومه الشفيع (قوله غرما) بضم فسكون (قوله اختلف) بضم التاء (قوله المخالع) بفتح اللام (قوله المتزوج) بفتح الواو (قوله وان استقر به الخ) حال (قوله فيه) أى العمد (قوله القود) بفتح القاف والواو اى القصاص (قوله له) اى القود (قوله ديتها) اى جناية الخطا (قوله مثلية) اى دنانير أو دراهم (قوله مقومة) اى ابلا (قوله على شقص) تنازع فيه نكح وخالع وصالح (قوله بقيمته) أى الشقص (قوله لعوضه) اى الشقص (قوله قيمته) اى الشقص (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله ففيه) اى الشقص (قوله أخذه) اى الشقص (قوله بقيمتها) أى الابل (قوله فى صحة فرض) خبر نظر (قوله على المذهب) صلة فرض (قوله ان اشتراه) اى الشقص (قوله بقيمته) أى الحلى (قوله من الدنانير) بيان ما (قوله لجواز بيعها جزافا) صلة يحمل الخ (قوله الا انا نقول الخ) علة لا يقال (قوله بقيمته) اى جزاف النقد (قوله وقسم) بفتح فسكون عطف على تقويم (قوله قيمتيهما) أى الشقص ومصاحبه (قوله وعرضها) أى الدار المنتفع به فيها (قوله بقيمته) أى بنسبة قيمة الشقص (قوله من قيمة العرض) أى من مجموعها مع قيمة الشقص (قوله بما يخصه) صلة لزم (قوله من الثمن) بيان لما (قوله الجل) اى اكثر الصفقة (قوله أنه) اى الاخذ بالشفعة

(٢) وشد التحتية وفهم من قوله الى أجله ان الشفيع لو لم يقم حتى مضى الاجل وطلب تأخيره
الى أجل كالاول فانه لا يجاب لذلك وهو كذلك عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه واصبغ
وغيرهما اذ الاول ضرب لهما معا ولمطرف ومن وافقه يضرب له أجل كالاول وصوبه ابن يونس
وابن رشد وفيها اذا كان الثمن لاجل فللشفيع أخذه بالثمن الى ذلك الاجل ان كان مليا او أتى
بضامن (والا) أى وان لم يكن الشفيع مليا ولم يأت بضامن ملى (عجل) بفتحات مثقلا الشفيع
(الثمن) للمشفوع منه فيها ان عجل الشفيع الثمن المبتاع فليس عليه ان يعجله البائع وليس
للبائع ان يمنعه من قبضه وان لم يعجله سقطت شفعته فى كل حال (الا ان يتساويا) أى المشترى
والشفيع (عدما) بضم فسكون أى فقرا فلا تسقط شفعته (على المختار) اللخمى من الخلاف
اللخمى اختلف اذا كان المشترى والشفيع فقيرين وهو مثل الاول فى الفقر وان الشفعة
له أحسن لانه موسر بملك النصف الذى يشفع به ومفهوم يتساويا ان كان الشفيع اشد فقرا
سقطت شفعته اتفاقا وهو كذلك قاله ابن رشد (ولا تجوز احالة البائع) من اضافة المصدر
لمفعوله بعد حذف فاعله والاصل احالة المشترى البائع (به) اى الثمن على الشفيع لانه فسخ
دين فى دين ابن يونس ان قال البائع انا أرضى ان يبقى مالى على الشفيع فلا يجوز لانه فسخ
دين على رجل لى دين على آخر وشبه فى المنع فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف
مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (اخذ) مستحق الشفعة (من) شخص (اجنبى) اى
غير مستحق للشفعة (مالا ليأخذ) الشفيع بالشفعة ويبيع ما يأخذه ان دفع له المال (ويربح)
الشفيع ما اخذه من الاجنبى مع اخذه منه الثمن بكماله (ثم) اذا وقع ذلك سقطت شفعته
و(لا اخذ له) بعد ذلك ويحتمل ان المعنى انه يأخذ من الاجنبى مالا على ان يأخذ بالشفعة لنفسه
وليس غرض الاجنبى فى دفع المال للشفيع الاضرار المشترى وربح الشفيع المال وعبارة
المدونة محتملة لهما أيضا أفاده ق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه ومن وجبت له شفعة
فأتاه أجنبى فقال خذها بشفعتك ولك مائة دينار وأربحك فيها فلا يجوز ويرد ان وقع ولا يجوز
له ان يأخذ بشفعته لغيره اه وسمع القرينان من باع حظه وشريكه مفلس فقال له رجل اشفع
وأربحك فأخذ وأربحه فان علم ذلك ببينة لا باقرار الشفيع رد الشقص لمبتاعه ابن سهل فان
اراد الشفيع الاخذ لنفسه بعد فسخ أخذه لغيره لم يكن له ذلك على الاحتمال الاول هو
المنصوص عليه فى سماع القرينين وعليه يترتب قوله ثم لا اخذ له اذ هو مفروض فى ذلك فى كلام
ابن سهل والاحتمال الثانى يحتاج للتنصيص عليه وان كانت المدونة محتملة له ويحتاج للتنصيص
على انه لا اخذ له فيه اه المسناوى الظاهر فى هذه الصورة أنه لا تسقط شفعته فلا يأتى فيها قوله ثم
لا اخذ له وعطف على اخذ فقال (او باع) الشفيع الشقص لاجنبى (قبل اخذه) بالشفعة فقد
سقطت شفعته فلا يأخذ بها بعد بيعه ق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يجوز بيعه
الشقص قبل اخذه اياه بالشفعة لانه من بيع ما ليس عندك وهذا بخلاف تسليمها للمشترى

(قوله فهم) بضم الفاء (قوله وطلب) اى الشفيع (قوله فانه) اى الشفيع (قوله لذلك) اى التأخير (قوله يضرب) بضم الياء
(قوله له) اى الشفيع (قوله ان كان) اى الشفيع (قوله او اتى) اى الشفيع (قوله الشفيع) تفسير لفاعل عجل (قوله فليس
عليه) اى المبتاع (قوله ان يعجله) اى الثمن (قوله ان يمنعه) اى المبتاع (قوله من قبضه) اى الثمن من الشفيع (قوله
وان لم يعجله) اى الشفيع
الثمن (قوله اختلف) بضم
التاء (قوله وهو) اى
الشفيع (قوله الاول) اى
المشترى (قوله له) اى
الشفيع (قوله احسن) اى
من عدمها للبائع (قوله
لانه) اى الشفيع (قوله
لانه) اى الاحالة من المشترى
على الشفيع وذكره لتذكير
خبره (قوله على رجل) اى
المشترى (قوله على آخر)
اى الشفيع (قوله مع
أخذه) اى الشفيع (قوله
منه) اى الاجنبى (قوله انه)
اى الشفيع (قوله وجبت)
اى ثبتت (قوله اجنبى) اى
لا حق له فى الشفعة (قوله
خذها) اى الحصة المبيعة
(قوله فيها) اى الحصة (قوله
ويرد) بضم ففتح (قوله
القرينان) اى اشهب وابن
نافع (قوله وشريكه) اى
البائع الخ حال (قوله له) اى
الشريك (قوله فاخذ) اى
الشفيع الشقص بالشفعة
(قوله وأربحه) أى القائل
الشفيع (قوله فان علم)
بضم العين (قوله ذلك) اى
أخذ الشفيع لغيره (قوله
رد) بضم الراء (قوله ذلك)
أى الاخذ لنفسه (قوله الصورة) اى صورة الاحتمال الثانى (قوله بيعه) اى الشفيع (قوله أخذه) على
اى الشفيع (قوله تسليمها) اى ترك الشفعة

(٢) قوله وشد التحتية لا يخفى ان هذا الضبط لا يتعين الا ان يكون

على مال يأخذه منه فذلك له جائز لانه لم يبع منه شقصا انما باع منه حقا وجب له ابن يونس من باع شقصه الذى يشفع به قبل ان يشفع فلا شفعة له ان كان قد علم ببيع شريكه والا فله الشفعة (بخلاف اخذ) الشفيع مالا من المشترى لاسقاط شفعته (مال بعده) اى الشراء (ليسقط) بضم التحتية وكسر القاف الشفيع شفعته فيجوز وتسقط شفعته به ومفهوم بعده أنه لا يجوز اخذه مالا قبله وان وقع فلا تسقط شفعته ق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه واذا اسلم الشفيع الشفعة بعد الشراء على مال أخذه جاز وان كان قبل الشراء أبطل ورد المال وكان على شفعته وشبه بالعقار فى استحقاق أخذه بالشفعة ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة فقال (ك) شقص (شجر) مشترك بارض حبس او معارة للشركاء الغارسين بها فاذا باع أحد الشركاء نصيبه منه فلشريكه أخذه بالشفعة (و) ك (بناء) مشترك (بارض حبس أو) بارض شخص (معير) باع احد الشركاء فيه نصيبه منه فلشريكه أخذه بها ق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه الشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء من الدور والارضين والنخل والشجر وما يتصل بذلك من بناء أو غرس واذا بنى قوم فى ارض حبست عليهم ثم مات أحدهم فاراد بعض ورثته بيع نصيبه من البناء فلاخوته الشفعة فيه استحسنه الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال ما سمعت فيه بشئ تت هذه احدى مسائل الاستحسان الاربع التى استحسنها الامام مالك رضى الله تعالى عنه ولم يسبقه احد اليها والثانية الشفعة فى الثمار والثالثة القصاص بشاهد ويمين والرابعة جعل دية انملة الابهام خمسا من الابل ونظمها بعضهم فقال

وما استحسن المتبوع ان عد اربع * فالاثنان منها صاحب الوتر يشفع
بناء وثمر والقصاص بشاهد * وانملة الابهام للخمس تربع

ونظمها غ فقال

وقال مالك بالاختيار * فى شفعة الانقاض والثمار
والجرح مثل المال فى الاحكام * والخمس فى انملة الابهام

ح فان قلت بقيت خامسة ذكرها فى المدونة وهى اذا هلكت المرأة ولها ولد يتيم لا وصى له فاوصت بالولد والمال الى رجل فلا يجوز الا اذا كان المال يسيرا نحو ستين دينارا فلا ينزع من الوصى استحسنه مالك رضى الله تعالى عنه وقد عدها ابن ناجى خامسا فى شرح الرسالة فذكر هذه فالجواب ان الذى فى التوضيح وغيره ان مالكا يقول بالاستحسان الا فى الاربع ولم يعدوا منها هذه ابو الحسن المسائل التى لم يسبق اليها الامام مالك رضى الله تعالى عنه اربع فلعل هذه الخامسة سبقه اليها غيره ج نظمتها تبعا لابن ناجى فقلت

وفى وصى الام باليسير * منها والاولى للصغير

طنى حصرها فى هذه الاربعة باعتبار انه لم يسبق اليها ولا سلف له فيها كما يؤخذ من كلامه رضى الله تعالى عنه فلا ينافى انه استحسن كثيرا حتى قال المتيطى الاستحسان فى العلم اغلب من القياس وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه انه تسعة اعشار العلم ابن خويزمنداد عليه عول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وبنى عليه ابوابا ومسائل الا ان غير هذه الاربعة

اى المشترى (قوله وجب) اى ثبت (قوله له) اى الشفيع (قوله والا) اى وان لم يعلم ببيع شريكه (قوله الشفيع) تفسير لفاعل يسقط المستتر فيه (قوله به) اى اسقاطه (قوله قبله) اى الشراء (قوله أسلم) اى ترك (قوله أبطل) بضم الهمز وكسر الطاء (قوله منه) اى الشجر (قوله فيه) اى البناء (قوله منه) اى البناء (قوله بها) اى الشفعة (قوله من الدور الخ) بيان ما (قوله من بناء الخ) بيان ما (قوله هذه) اى الشفعة فى شقص الشجر والبناء المشترك بارض حبس او معارة (قوله المتبوع) اى الامام (قوله عد) بضم العين (قوله اربع) خبر ما (قوله الوتر) اى الشقص (قوله بناء) اى شقصه (قوله وثمر) اى شقصه (قوله للخمس) اى من الابل فى ديتها ان قطعت خطأ (قوله تربع) اى تصير المستحسنات اربعا (قوله فى الاحكام) اى الثبوت بشاهد ويمين (قوله حصرها) اى المستحسنات (قوله انه) اى مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله عول) بفتحات مثقلا (قوله عليه) أى الاستحسان تنازع فيه عول وبنى

وافق استحسانه فيه قولا لغيره واذا تصفحت مسائل المذهب ظهر لك ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم (و) ان اعار شخص ارضه لقوم يبنون او يغرسون فيها ففعلوا ثم باع احدهم حظه من البناء او الشجر (قدم) بضم فكسر مثقلا الشخص (المعير) على شركاء البائع فى اخذ الحظ المبيع (ب) قيمة (نقضه) بضم النون واعجام الضاد اى البناء أو الشجر منقوضا (او بثمنه) الذى بيع به فالخيار له عند ابن الحاجب وحكاهما عياض وغيره تأويلين للمدونة (ان) كان قد (مضى زمن) هو (ما) أى الزمن الذى (تعار) بضم الفوقية الارض (له والا) أى وان لم يمض ماتعار له (ف) يقدم المعير فى اخذه بقيمته حال كونه (قائما) أو ثمنه تت هذا فى الاعارة المطلقة كما يفيده قوله زمن ماتعار له واما المقيدة بزمن معلوم ولم ينقض فقال ابن رشد ان باع احدهم حظه قبل انقضاء امد الاعارة على البقاء فللشريك الشفعة ولا مقال لرب الارض ان باعه على البقاء وان باعه على النقض قدم رب الارض ق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا بنى رجلان فى عرصة رجل باذنه ثم باع احدهما حصته من النقض فلرب الارض اخذه بالاقل من قيمته مقلوعا او من الثمن الذى باعه به فان ابى فللشريك الشفعة للضرر اذ هو اصل الشفعة غ عياض لم يختلف ان رب العرصة مقدم فى الاخذ على الشفيع لكن ليس للشفعة بل لرفع الضرر ابو الحسن ظاهرها ان على المعير قيمة البناء مقلوعا مضى زمن تعار تلك الارض الى مثله ام لا لكن قيدها ابو عمران بما اذا مضى زمن تعار فيه والا فله قيمة بنائه قائما وقال هكذا وقع لسحنون ابو الحسن وهو مشكل لانه قد اسقط حقه فى بقية المدة لما أراد الخروج فكان مثل مضى ما تعار الى مثله وقد قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيها ومن بنى فى عرصة رجل بأذنه ثم اراد الخروج منها فلرب العرصة ان يدفع له قيمة النقض أو يامره بقلعه وعطف على المشبه فى استحقاق اخذه بالشفعة مشبها آخر فيه فقال معيدا لكاف التشبيه للايضاح (و كثمرة) مشتركة باع احد الشريكين فيها نصيبه منها فللشريك الاخذ بالشفعة ق فيها اذا كان بين قوم ثمر فى شجر قد ازهى فباع احدهم حصته منه قبل قسمته والاصل لهم أو بايديهم فى مساقاة او حبس فاستحسن الامام مالك رضى الله تعالى عنه لشركائه فيه الشفعة مالم تيبس قبل قيام الشفيع او تبع وهى يابسة وقال ماعلمت ان احدا قاله قبلى ورواه عبد الملك ولم ياخذ به ابن يونس وجه قول عبد الملك الحديث فى المقدمات لافرق فى وجوب الشفعة فى الثمرة عند من اوجبها فيها وهو الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة بين ان تباع دون اصلها بعد زهوها او مع الاصل بعده أو قبله بعد ابارها على مذهب ابن القاسم واما ان بيعت قبل ابارها فلا شفعة فيها اذ لم يقع عليها حصة من الثمن وانما ياخذها على مذهب ابن القاسم مالم تجذ او تيبس من جهة الاستحقاق لا من جهة الاستشفاع (و) ك (مقثأة) مشتركة (و باذنجان) وقرع وقطن الباجى وكل ماله اصل تجنى ثمرته مع بقاء اصله كذا فاذا باع احد الشركاء فى شئ مما ذكر نصيبه منه ففيه الشفعة لشريكه فيه ق الباجى اذا قلنا بثبوت الشفعة فى ثمرة النخل فقد روى ابن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى الموازية الشفعة فى العنب ابن القاسم والمقاثئ عندى فيها الشفعة لانها ثمرة ولا شفعة فى البقول ووجه ذلك ان ماله اصل ثابت تجنى ثمرته مع بقائه فالشفعة فيه كالشجر وما لم يكن

كذلك

(قوله الا ان غير هذه الاربع) استدرك على عول وبنى عليه أبوا بالرفع ايهام انه لا وجه لعدها أربعا (قوله لم يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله لكن ليس) اى أخذ رب الارض (قوله ظاهرها) اى المدونة (قوله لكن قيدها) أى المدونة (قوله والا) اى وان لم يمض زمن تعار فيه (قوله بنائه) اى المستعير (قوله وهو) اى التقييد بمضى ماتعار له والحكم بقيمته قائما ان لم يمض ماتعار له (قوله لانه) اى المستعير (قوله فكان) أى اسقاطه حقه (قوله فيها) أى المدونة (قوله منه) اى الثمر (قوله قسمته) أى الثمر (قوله والاصل) اى الشجر (قوله لشركائه) أى البائع (قوله فيه) أى الثمر (قوله او تبيع) عطف على تيبس (قوله وقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله تباع) اى الثمرة (قوله بعده) اى زهوها (قوله قبله) اى زهوها (قوله قبل ابارها) أى مع اصلها (قوله قسمته) اى الثمر (قوله فيها) أى الثمرة (قوله عليها) اى فى مقابلة الثمرة (قوله وانما يأخذها) اى الشفيع الثمرة (قوله من جهة الاستحقاق) صلة يأخذ واضافته للبيان

كذلك وانما هو نبت لاتجنى ثمرته مع بقائه فلا شفعة فيه لانه ليس باصل ثابت أصل ذلك ما ينقل ويحول وقد روى ابن القاسم فى العتبية وغيرها الاشفعة فى الزرع لانه لايحل بيعه حتى ييبس وتثبت فى الثمرة ان بيعت مع اصلها بعد زهوها وقبله بل (ولو) بيعت بعد زهوها حال كونها (مفردة) عن اصلها شمل بيعهما الاصل ثم بيع احدهما حظه من الثمرة وبقاء الاصل او بيع احدهما نصيبه منها او بيع أحدهما نصيبه منها بعد شرائهما اياها وحدها واشار بولو الى قول اصبغ ان بيعت مفردة فلا شفعة فيها واستثنى من الثمرة فقال (الا ان تيبس) الثمرة فلا شفعة فيها وشمل كلامه مسئلتين بيعها قبل يبسها وقيام الشفيع بعده وبيعها يابسة وهما مالك فيها رضى الله تعالى عنه ابن رشد المراد بيبسها حصول وقت جذاذها للتيبس ان كانت تيبس او الان كانت لاتيبس ابن عرفة ظاهر الروايات فى غير هذا الموضع ان يبسها ارتفاع منفعتها ببقائها فى اصلها الاحضور وقت قطافها فقد يحضر ويكون لبقائها زيادة منفعة كالعنب والرمان عندنا (و) اذا بيع الاصل مع ثمرته ويبست قبل اخذ الشفيع بالشفعة وقلنا لاياخذها بها او اخذ الاصل وحده بها (حط) بضم الحاء المهملة وشد الطاء المهملة اى اسقط عن الشفيع (حصتها) اى الثمرة من ثمنها مع أصلها (ان) كانت (ازهت او ابرت) بضم الهمز وكسر الموحدة مشددة يوم شرائها مع اصلها الان لها حصة من الثمن ح ومفهوم الشرط عدم الحط ان لم تؤبر يومه وهو كذلك ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى اذا ابتاع النخل والثمرة مأبورة أو مزهية واشترطها المبتاع ثم استحق رجل نصفها فله نصف النخل ونصف الثمرة باستحقاقه وان شاء المستحق الشفعة فى النصف الباقى فذلك له وله اخذ الثمرة بالشفعة مع الاصل مالم تجذ حينئذ فيأخذ الاصل بشفعته بحصته من الثمن بقيمته من مجموع قيمته مع قيمة الثمرة يوم الصفقة لانها وقع لها حصة من الثمن (وفيها) أى المدونة أيضا (أخذها) أى الثمرة بالشفعة (مالم تيبس او تجذ) اختلف (هل هو) أى ما فى الموضعين (خلاف) فمرة قال مالم تيبس ومرة قال مالم تيبس او تجذ او وفاق والاول اذا اشتراها مفردة فالشفعة مالم تيبس فان جذت قبل يبسها ففيها الشفعة والثانى اذا اشتراها مع اصلها فالشفعة فيها مالم تيبس أو تجذ فان جذت قبل يبسها فلا شفعة فيها فى الجواب (تأويلان) غ الاظهر ان يكون معناه فى موضع منها اخذها مالم تيبس وفى موضع آخر منها مالم تجذ وكذا هو فى الامهات عياض قال بعضهم فرق بين ما اذا اشتراها مع الاصل فقال باخذها مالم تجذ واذا اشتراها وحدها قال الشفعة فيها مالم تيبس وعلى هذا تاول مذهبه فى الكتاب وقال آخرون هو اختلاف من قوله فى الوجهين فمرة قال فيه ماحتى تيبس ومرة قال حتى تجذ وظاهر اختصار ابن ابى زمنين وابن ابى زيد وغيرهما التسوية بين هذه الوجوه وان الشفعة فيها مالم تيبس لكن ابن ابى زمنين قال وفى بعض الروايات فان كان بعد يبس الثمرة وجذاذها فنبه على الخلاف فى الرواية بما ذكره لاغيره واما أبو سعيد فانه قال فى الموضع الاول مالم تيبس قبل قيام الشفيع وقال فى الثانى فان قام بعد يبس الثمرة أو جذاذها لم يكن له فى الثمر شفعة ابو الحسن هذه الرواية التى ذكرها عياض عن ابن ابى زمنين فان قلت ماحملت عليه كلام المصنف تكرار مع قوله أولا الا ان تيبس ولعله حاذى اختصار ابى سعيد فاشار لما

(قوله وتثبت) أى الشفعة (قوله وشمل) اى كلام المصنف (قوله بيعهما) اى الشريكين (قوله الاصل) مفعول بيع المضاف لفاعله (قوله وبقاء الاصل) أى مشتركا بينهما عطف على بيعهما الاصل (قوله منها) أى الثمرة (قوله وبيع احدهما نصيبه منها بعد شرائهما) أى الشريكين (قوله اياها) أى الثمرة عطف على بيعهما (قوله الثمرة) تفسير لفاعل تيبس (قوله بعده) اى اليبس (قوله وهما) اى المسئلتان (قوله فيها) أى المدونة (قوله بها) أى الشفعة (قوله يوم شرائها مع اصلها) تنازع فيه ازهت وابرت (قوله والثمرة مأبورة) حال (قوله واشترطها) أى الثمرة والافهى للبائع (قوله نصفها) أى النخل (قوله فله) أى المستحق (قوله فذلك) أى الاخذ بالشفعة (قوله وله) أى المستحق (قوله حينئذ) أى حين الاخذ بالشفعة (قوله بقيمته) أى الاصل (قوله لانها) أى الثمرة (قوله فان كان) أى الاخذ بالشفعة

في الموضع الاول بقوله الاان تيبس ولما في الموضع الثاني بقوله وفيها اخذها مالم تيبس او تجذ قلت النسج على منوال الامهات اصوب وابرى مع قوله وهل اختلاف تاو بلان البناني الذي يظهر ان المصنف فهم الام على ما اختصرها ابو سعيد عليه من ان التأو يلين في الجذ قبل اليبس فقط و ن اليبس مفيت على كل حال فجعل قوله هنا مالم تيبس او تجذ كله موضعا واحدا وما تقدم موضعا آخر وعليه اقتصر ابو سعيد هنا وغيره وان قال غ النسج على منوال الامهات اصوب (وان اشترى) المبتاع (اصلها) اى الثمرة (فقط) اى دون الثمرة لعدم وجودها فيه حين الشراء ثم اثمر وقام الشفيع (اخذت) بضم فكسر الثمرة مع اصلها بالشفعة ان لم تؤبر بل (وان ابرت) بضم فكسر مثقلا الثمرة قبل قيام الشفيع مالم تيبس او تجذ (ورجع) المشتري على الشفيع (بالمؤنة) للثمرة من تابير وسقي ونحوهما والقول له في قدر المؤنة بيمينه مالم يظهر كذبه ق من ابتاع نخلا لاثمر فيها او فيها ثمر غير مؤبر ثم استحق رجل نصفها واستشفع النصف الآخر فان قام يوم البيع اخذ النصف بملكه والنصف الآخر بشفعته بنصف الثمن ويرجع المبتاع على البائع بنصف الثمن وان لم يقم حتى عمل المشتري فابرت وفيها الآن بلح او فيها ازهو لم ييبس فكما ذكرنا وياخذ الاصل بثمره وعليه للمبتاع قيمة سقيه وعلاجه فيما استحق واستشفع فان قام بعد يبس الثمرة او جذاذها فلا شفعة له فيها كبيعها حينئذ ويأخذ الاصول بالشفعة بنصف الثمن ولا يحط عنه للثمرة شيء اذ لم يقع لها يوم البيع حصة من الثمن وعطف على المشبه في الشفعة مشبها آخر فيها معيدا كاف التشبيه لذلك فقال (وكبئر) وعين مشتركة (لم تقسم) بضم فسكون ففتح (ارضها) اى البئر التي تسقى بماتها باع احد الشركاء فيها نصيبه منها ففيه الشفعة (والا) اى وان كانت قد قسمت أرضها (فلا) شفعة فيه قاله في المدونة وفي العتبية فيه الشفعة فذهب الباجي الى ان ما فيهما خلاف مبني على الخلاف فيما لا ينقسم كالبئر والعين والنخلة وسحنون الى انه وفاق بحمل ما في المدونة على المتحدة وما في العتبية على المتعددة وابن لبابة الى الوفاق بحمل ما في المدونة على بئر لا فناء لها وما في العتبية على بئر لها فناء واشار للتوفيقين والخلاف فقال (واولت) بضم فكسر مثقلا أى المدونة (أيضا) اى كما اولت بابقائها على ظاهرها ومخالفة ما فيها لما في العتبية (ب)البئر (المتحدة) أى غير المتعددة وغير ذات الفناء ق فيها وان كان بينهما ارض ونخل ولها عين فاقتسما النخل والارض خاصة ثم باع احدهما نصيبه من العين فلا شفعة فيه وهو الذي جاء فيه ما جاء ان لا شفعة في بئر وان لم يقتسموا أو باع احدهم حصته من العين او البئر خاصة او باع حصته من الارض والعين جميعا ففي ذلك الشفعة و يقسم شرب العين بالقلد وهي القدر وقال ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما في العتبية ان الشفعة في الماء الذي يقسمه الورثة بينهم بالاقلاد وان لم يكونوا شركاء في الارضين التي تسقى بتلك العين والحوائط قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه واهل كل قلد يتشافعون بينهم دون اشتراكهم ابن رشد ان بيع شقص من البئر مع الاصل أو دونه ولم تقسم الارض ففيه الشفعة اتفاقا وان بيع بعد قسم الارض ففي المدونة لا شفعة فيه وسمع يحيى فيه الشفعة سحنون ليس

(قوله لعدم وجودها) أى الثمرة (قوله فيه) أى الاصل (قوله ثم اثمر) اى الاصل (قوله الثمرة) تفسير لنائب فاعل أخذت (قوله الثمرة) تفسير لنائب فاعل ابرت (قوله ٥٩٤ وفيها) أى النخل (قوله فكما ذكرنا) أى من اخذ المستحق النصف بملكه والنصف الآخر بشفعته (قوله بنصف الثمن) ويرجع المبتاع على البائع بنصف الثمن (قوله ويأخذ) أى المستحق الشفيع (قوله وعليه) أى الشفيع (قوله فيها) أى الثمرة (قوله حينئذ) أى بعد يبسها (قوله و يأخذ) أى المستحق (قوله الاصول) أى نصفها (قوله عنه) أى المستحق (قوله لها) أى الثمرة (قوله لذلك) أى الايضاح (قوله وعين) بيان لما دخل بالكاف (قوله فيها) أى البئر أو العين (قوله منها) أى البئر أو العين (قوله فيه) أى النصيب المبيع من البئر أو العين (قوله فيهما) اى المدونة والعتبية (قوله الى انه) اى ما فيهما (قوله بحمل) صلة وفاق (قوله بينهما) أى الشريكين (قوله أن لا شفعة في بئر) بيان لما يحذف من (قوله ففي ذلك) اى المبيع سواء كان من الارض والعين او من العين وحدها (قوله بالقلد) بكسر القاف وسكون اللام (قوله وهي) أى القلد وانثه لتأنيث خبره (قوله القدر) أى التي تنقب من اسفلها وتملا ماء وتعلق يتقاطر ماؤها الى فراغه

هذا باختلاف ومعنى المدونة انها بئر واحدة فلا شفعة فيها الا انها تقسم ومعنى سماع يحيى انها
آبار كثيرة تقسم (لا) شفعة فى شقص (عرض) بفتح فسكون فضاد معجمة مشترك باعه احد
الشركاء فيه ابن حارث اتفقوا على اسقاط الشفعة فى العروض والامتعة وما اشبه ذلك اذا لم
يطلع الشريك على الثمن الذى وقف عليه الا بعد انبرام البيع وأما قبل انبرامه فالشريك أحق
به بالثمن الذى وقف عليه دفعا للضرر وليس هذا شفعة لانه أخذ من يد المشترى وهذا أخذ من
يد البائع هذا حاصل ماذكره ز وهو ظاهر ونحوه قول ابن عرفة كل مشترك لا شفعة فيه فباع
بعض الشركاء نصيبه منه فلمن بقى اخذه بالثمن الذى يعطى فيه مالم ينعقد البيع افاده البنانى
والله اعلم (و) لا شفعة فى نجوم (كتابة) مشتركة باع بعض الشركاء فيها نصيبه منها ق ابن
عرفة مقتضى كلام ابن شاس ان كاتبا عبدا فباع أحدهما حظه من كتابته ان ثم قولا ان
لشريكه ان يشفع ولم اعرفه وانما فى المذهب كون المكاتب احق عما بيع من كتابته وفى الموطا
المكاتب احق بكتابته ممن اشتراها ابن رشد اى بما يعطى فيها مالم ينفذ البيع فيها على رواية ابن
القاسم وأما على رواية اشهب فظاهرها انه احق وان نفذ بيعها ورواه مطرف وغيره مثلها
(و) لا شفعة فى شقص (دين) مشترك باعه بعض الشركاء ق ابن رشد اختلف قول الامام
مالك رضى الله تعالى عنه فى الشفعة فى الكتابة والدين يباعان هل يكون للمكاتب والمدين
شفعة فى ذلك ابو عمر جاء فى الاثر عن السلف ان المديان أحق من مشترى الدين واختلف فى
هذا أصحاب مالك رضى الله تعالى عنهم واطلاق الشفعة فى هذا مجاز (و) لا شفعة لصاحب
(علو على) صاحب (سفل و) لا شفعة فى (عكسه) اى لصاحب سفل على صاحب علو اذا باع
أحدهما الا انهما جاران ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى ومن له علو دار ولآخر سفلها فلا
شفعة لاحدهما فيما باع الآخر منهما (و) لا شفعة فى شقص (زرع) مشترك باحد الشركاء يكون
فيه وحده بل (ولو) بيع (بارضه) اى معها والشفعة فى شقص الارض بما ينوبه من الثمن
وسواء بيع بعد يبسه أو قبله عند ابن القاسم وفرق بين الزرع مع الارض والثمر مع الشجر بان
البائع اذا استثنى الثمرة قبل ابارها لم يجز واذا استثنى الزرع جاز لانه مقصود وان لم يصح بيعه
منفردا حينئذ وبان الزرع ليس ولادة والثمرة ولادة ق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه
وأما الزرع المشترك اذا باع احدهم حصته منه بعد يبسه فلا شفعة فيه وهو لا يباع حتى ييبس
ومن ابتاع ارضا بزرعها الاخضر ثم قام شفيع بعد طيبه فانما له الشفعة فى الارض دون الزرع
بما ينوبها من الثمن بقيمتها منها مع قيمة الزرع على غرره يوم الصفقة لانه وقع له حصة منه فى
الصفقة (و) لا شفعة فى شقص (بقل) بفتح الموحدة وسكون القاف كخس وفجل مشترك باعه
احد الشركاء فيها لا شفعة فى البقول (و) لا شفعة فى جزء (عرصة) بفتح فسكون فصاد مهملة
اى فسحة بين بيوت الدار السفلى مشتركة باعه بعض الشركاء قبل قسمة البيوت أو بعدها
(و) لا شفعة فى جزء (ممر) بفتح الميم وشد الراء اى محل مرور للدار وهو طريقها المشترك بين
الجيران باعه بعض الشركاء فيه (قسم) بضم فكسر (متبوعه) اى الممر والعرصة وأفرد
الضمير تأويلهما بالمذكور والمتبوع الديار التى يتوصل اليها منه غ ينبغى ان يرجع ضمير
متبوعه لهما وافرد على ملاحظة ماذكر ق الرسالة لا شفعة فى عرصة قد قسمت بيوتها

(قوله وقفت) اى العرض
(قوله به) أى العرض (قوله
فباع) اى اراد ان يبيع
(قوله يعطى) بفتح الطاء
(قوله كاتبا) اى الشريكان
(قوله ثم) بفتح المثلثة (قوله
المكاتب) اى الرقيق الذى
اعتقه سيده على مال
موجل (قوله من كتابته)
بيان ما (قوله فيها) اى كتابته
(قوله مثلها) اى رواية
اشهب (قوله منهما) اى
ذى العلو وذى السفل
بيان الآخر (قوله فيه) اى
الزرع (قوله من الثمن)
بيان ما (قوله فرق) بضم
فكسر (قوله بان البائع)
صلة فرق (قوله وبان الخ)
عطف على بان (قوله بقيمتها)
اى الارض اى بنسبتها
(قوله منها) اى قيمة الارض
(قوله لانه) اى الزرع (قوله
منه) اى الثمن (قوله فيها)
اى المدونة (قوله لهما) اى
العرصة والممر

(قوله من ساحة الخ) بيان مرافقها (قوله بالشركة فيما لم يقسم) صلة يستشفع (قوله لاجل بقاء الشركة فيها) صلة يستشفع المقدر بعد لا (قوله فيها) اى الساحة ومابعدها (قوله لانها) اى الساحة ومابعدها (قوله يتصرف) اى يدخل ويتوصل من الساحة (قوله وان كان) اى البائع (قوله فيها) اى الساحة (قوله فان باعها) اى الساحة (قوله وان باعه) اى

اللخمي ان قسمت بيوت الدار دون مرافقها من ساحة وطريق وبئر وماجل ثم باع أحد الشركاء حظه من بيوتها بمرافقها التي تقسم فلا يستشفع فيما قسم بالشركة فيما لم يقسم ولا في الساحة والطريق والبئر والماجل لاجل بقاء الشركة فيها لانها من منفعة ما قسم ومصلحته فان باع نصيبه من الساحة والبئر والماجل خاصة كان للشركاء ان يردوا بيعه اذا كان البائع يتصرف الى البيوت لان في ذلك ضررا بهم وان كان قد اسقط تصرفه فيها وصرف بيوته الى مرافق أخر فان باعها من أهل الدار جاز البيع وللشركاء الشفعة على احد القولين في الشفعة فيما لا ينقسم وان باعه من غير أهل تلك الدار كان لهم رد بيعه لان ضرر الساكن أخف من ضرر غير الساكن ولهم ان يجيزوا بيعه ويأخذوا بالشفعة (و) لا شفعة في بعض (حيوان) مشترك باعه بعض الشركاء فيه آدمي أو غيره فيها لا شفعة في حيوان (الا) حيوانا (في كحائط) مشترك عاملا او معدا للعمل فيه في شقصه الشفعة تبعا لشقص الحائط سمع عيسى بن القاسم من اشترى شقصا من حائط به رقيق يعملون فيه لم يكن للشفيع الشفعة الا في الشقص ورقيقه لا في أحدهما غ في المقدمات وأما رقيق الحائط والرحا اي حجر الرحا فانما الاختلاف في وجوب الشفعة فيهما اذا بيعا مع الاصل فاذا انفرد المبيع فيهما عن الاصل لم يكن فيهما شفعة باتفاق اهـ وله مثل ذلك في سماع عيسى ابن عرفة هذا خلاف قول اللخمي اختلف في رحى الماء ورحى الدواب اذا بيعت بانفرادها أو مع الارض ويختلف على هذا في رقيق الحائط ودوابه اذا بيعت مع الاصل او بانفرادها ابن عرفة والرحى اشبه بالارض من الحيوان الباجي عن الموازية لو اقتسما الحائط وباع احدهما حظه من الرقيق والا[لة] فلا شفعة فيه للا[خر] ابو محمد عن الموازية لو بيع شيء من ذلك على حدته ففيه الشفعة مادام الاصل لم يقسم اهـ وأما الشفعة في نفس دابة بيت الرحى والمعصرة فلم ار من ذكرها فانظر مافائدة الكاف في قول المصنف كحائط الشارح لعله ادخل بالكاف حيوان المعصرة والرحى والجبسة طفى في دلالة الكاف على هذا نظر اذ مذهب المدونة لا شفعة في الرحى ولو بيعت مع ارضها ففيها وليس في رحى الماء شفعة وليست من البناء انما هي حجر ملقى ولو بيع معها الارض أو البيت الذي نصبت فيه ففيه الشفعة دون الرحى بحصته وسواء جرها الماء او الدواب اهـ وانما يمشي على قول اشهب بالشفعة في الرحى والمعصرة والجبسة قصاراهما ان يكونا كالرحى وقد قال غ وأما الشفعة في دابة بيت الرحى الخ (و) لا شفعة في (ارث) اى شقص موروث لشريك الميت ابن عرفة نقل غير واحد الاتفاق على نفي الشفعة في الميراث (و) لا شفعة في (هبة بلا ثواب) ابن عرفة لا شفعة فيما حدث ملكه بهبة لا ثواب فيها ولا في صدقة (والا) اي وان كانت الهبة بثواب (ف)فيها الشفعة (ب)عوض(ه) اى الثواب (بعد) ان يأخذ(ه) اى الثواب الواهب من الموهوب له لا قبله لعدم لزوم الملك وجعل ابن عبد السلام الحكم به كاخذه ق اللخمي من وهب شقصا للثواب ففيه الشفعة لانها بيع ولكن

نصيبه من الساحة (قوله لهم) اى اهل الدار (قوله باعه) اى بعض الحيوان (قوله فيه) اى الحيوان (قوله فيها) اى المدونة (قوله فيه) اى الحائط (قوله به) اى الحائط (قوله فيه) اى الحائط (قوله والرحا) عطف على رقيق (قوله حجر الرحا) اضافته للبيان اومن اضافة المسمى لاسمه (قوله فيهما) اى الرقيق وحجر الرحى (قوله بيعا) اى الرقيق والرحا (قوله وله) اى ابن رشد (قوله هذا) اى قول ابن رشد انما الاختلاف الخ (قوله اختلف) بضم التاء (قوله بيعت) اى الرحا أو الدواب (قوله ويختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله هذا) اى الاختلاف في الرحا والدواب (قوله هذا) اى دخول دابة الرحى والمعصرة والجبسة (قوله ففيها) اى المدونة (قوله وليست) اى الرحا (قوله معها) اى الرحا (قوله ففيه) اى المكان او البيت (قوله يمشي) اى ادخال حيوان الرحا والمعصرة والجبسة (قوله قصاراهما) اى غاية المعصرة والجبسة (قوله فيها) اى الهبة (قوله بعوضه) اى مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما (قوله به) اى الثواب (قوله لانها) اى هبة الثواب

لا

لاشفعة الابعد الثواب فاتت الهبة اولم تفت ولاتجب قبل الثواب وقبل الفوت لان الموهوب له بالخيار بين التمسك والرد واختلف فى الشفعة بعد الفوت وقبل الثواب فقال ابن القاسم لاشفعة له حتى يدفع الثواب او يقضى عليه و يعرف (و) لاشفعة فى مبيع بشرط (خيار) لبائع اومشترأو اجنبى لعدم لزومه (الابعد مضيه) اى البيع بامضاء من له الخيار اوبانقضاء زمنه والشقص بيد مشتريه فيها الاشفعة فى بيع الخيار الابعد بته (ووجبت) اى ثبتت الشفعة (ل) شخص (مشترى) جزء عقار بشرط (ه) اى الخيار أولا على مشترى باقيه بتلا ثانيا ثم امضى من له الخيار الشراء (ان) كان قد (باع) المالك دارا مثلا (نصفين) نصفا (خيارا) ابتداء (ثم) باع نصفها الآخر بيعا (بتلا) بفتح الموحدة وسكون المثناة اى لازما منبرما (فامضى) بيع الخيار من له الخيار بناء على انعقاد بيع الخيار وامضاؤه تميم فقد تجدد ملك مشترى البتل على ملك مشترى الخيار وأما على انه منحل والامضاء انشاء للبيع وهو المشهور فالشفعة لمشترى البتل لتجدد ملك مشترى الخيار عليه ق اللخمى اذا كانت دار لرجل فباع نصفها من رجل بالخيار ثم باع النصف الآخر من آخر بتلا ثم قبل المشترى الخيار كانت الشفعة عند ابن القاسم لمشترى الخيار على مشترى البت (و) لاشفعة فى شقص عقار مبيع ب (بيع فسد) لعدم شرط أو وجود مانع لانه لم ينقل ملكه لمشتريه فى كل حال (الا أن يفوت) الشقص بيد مشتريه بتغير سوق او بدن (ف) فيه الشفعة (بالقيمة) التى لزمت المشترى بالفوت ق فيها مالك رضى الله تعالى عنه يفسخ البيع الفاسد اذا لم يفت ولاشفعة فيه ولو علم بفساده بعد أخذ الشفيع فسخ بيع الشفعة والبيع الاول لان الشفيع دخل مدخل المشترى واذا لم يفسخ البيع الاول حتى فات الشقص ولزم المبتاع قيمته يوم قبضه ففيه حينئذ الشفعة بتلك القيمة ابن المواز وليس للشفيع الاخذ الابعد معرفته القيمة التى لزمت المشترى (الا) ان يفيت المشترى الشقص الذى اشتراه شراء فاسدا (ببيع صحيح ف) فيه الشفعة (بالثمن فيه) اى البيع الصحيح ومفهوم صحيح ان البيع الفاسد لا يفوت الاول فيها وان باعها المشترى من غيره بيعا صحيحا فذلك فوت وللشفيع الاخذ بثمن البيع الصحيح و يتراد الاولان القيمة وليس للشفيع الاخذ بالبيع الاول الفاسد (و) لاشفعة لاحد الشريكين على الآخر مع (تنازع) بينهما (فى سبق ملك) لاحدهما على ملك الآخر بان ادعى كل منهما ان ملكه لنصيبه من العقار المشترك بينهما سبق ملك الآخر نصيبه منه ولا بينة لاحدهما فى كل حال (الاان نكل احدهما) عن الحلف على سبق ملكه وحلف الآخر على سبق ملكه فله الشفعة على الناكل وحلفهما أو نكولهما هو ماقبل الاستثناء ق ابن شاس اذا تسارق الشريكان الحاكم وادعى كل واحد منهما ان شراء الآخر متأخر وان له الشفعة عليه فالقول قول كل واحد منهما فى عصمة ملكه عن الشفعة ان حلفا أو نكلا سقط قولاهما وان حلف أحدهما دون الآخر قضى لمن حلف بالشفعة على من نكل ابن عرفة لم اعرف هذا الا للغزالى واصول مذهبنا توافقه وهى كاختلاف المتبايعين فى قدر الثمن (وسقطت) الشفعة (ان قاسم) الشفيع المشترى فى العقار المشترك بينهما ق اللخمى الشفعة تسقط بسبعة احدها اسقاط الشفيع حقه بالقول بان قال تركت مثلا الثانى ان يقاسم بما به الشفعة الثالث ان يمضى

(قوله والشقص بيد مشتريه) حال مفهومه ان انقضى وهو بيد بائعه فلاشفعة لانفساخ بيعه (قوله أولا) بشد الواو صلة مشترى (قوله باقيه) اى العقار (قوله ثانيا) صلة مشترى (قوله بناء على أن بيع الخيار منعقد الخ) علة وجبت لمشتريه الخ (قوله وامضاؤه) اى بيع الخيار (قوله واما على انه) اى بيع الخيار (قوله عليه) اى ملك مشترى البتل (قوله قبل) بكسر الموحدة (قوله لانه) اى البيع الفاسد (قوله ملكه) اى الشقص (قوله الشقص) تفسير لفاعل يفوت المستتر فيه (قوله ففيه) اى الشقص (قوله يفسخ) بضم الياء (قوله علم) بضم العين (قوله فسخ) بضم الفاء (قوله ففيه) اى الشقص (قوله حينئذ) اى حين فوته (قوله من غيره) اى لغيره صلة باع (قوله فذلك) اى البيع الصحيح (قوله نصيبه) مفعول ملك المضاف لفاعله (قوله تسارق) اى ساق كل منهما الآخر وترافعا (قوله عصمة) اى منع (قوله الشفعة) تفسير لفاعل سقط

(قوله من طول) بيان ماتقدم (قوله انه) اى الشفيع (قوله تركها) اى الشفعة (قوله من هدم الخ) بيان ما (قوله خروجه) اى الشقص (قوله اليد) اى ملك مشتريه (قوله من مساومة) بيان ما (قوله الشقص) مفعول ابتياع المضاف لفاعله (قوله من المبتاع) صلة ابتياع (قوله مساومته) ۵۹۸ اى الشفيع (قوله له) اى المبتاع (قوله فيه) اى الشقص (قوله مسقط) خبر ابتياع وماعطف عليه

من طول الامد مايرى به أنه تركها الرابع مايحدثه المشترى فى الشقص من هدم او بناء او غرس الخامس خروجه عن اليد ببيع اوهبة اوصدقة اورهن السادس مايكون من الشفيع من مساومة أومساقاة اوكراء السابع بيع الشفيع النصيب الذى يشفع به (او اشترى) الشفيع الشقص المشفوع فيه من المشترى ابن شاس ابتياع الشفيع الشقص من المبتاع اومساومته له فيه مسقط حقه فى الشفعة عند ابن القاسم واختلف فى بيعه الحصة التى يشفع بها ابن الحاجب تسقط الشفعة بصريح اللفظ ومافى معناه كالمقاسمة وشرائه ومساومته (أوساوم) الشفيع المشترى فى الشقص (اوساقى) اى جعل الشفيع نفسه ساقيا لشقص الحائط المشفوع فيه بجزء من ثمرته (أواستأجر) الشفيع الشقص المشفوع فيه من مشتريه ق فيها ومساومة الشفيع مشترى شقص شريكه اومساقاته أواكتراؤه منه يسقط شفعته عند ابن القاسم (او باع) الشفيع حصته التى يشفع بها ق ابن المواز لو باع أحد الشريكين بيع بتل ولم يأخذ شريكه بالشفعة حتى باع هو أيضا نصيبه من الذى ابتاع من شريكه ولم يبق فى الدار شرك أومن غيره فالشفعة له ثابتة ولا يبطلها بيعه لنصيبه كان بذلك عالما اوجاهلا لانها قضاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق وجب له وقال ابن القاسم ان باع وهو لا يعلم فالشفعة له ويكتب عهدته على المبتاع وقال اشهب اختلف قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأحب الى ان لا شفعة له بعد بيعه ابن يونس ونحوه قول ابن المواز قال أبو محمد وهو بين (أوسكت) الشفيع سكوتا مصحوبا (بهدم أو بناء) من المشترى للشقص المشفوع فيه والشفيع حاضر عالم هذا هو المسقط الرابع فى كلام اللخمى المتقدم (او) سكت الشفيع عن طلب الشفعة (شهرين) فتسقط شفعته (ان) كان (حضر) الشفيع (العقد) اى شراء الشقص ظاهر سواء كتب شهادته بالشراء فى وثيقته أم لا وقيد ابن رشد سقوطها بسكوت شهرين بكتب شهادته فيها وسيأتى نصه (والا) اى وان لم يحضر العقد سقطت بسكوته (سنة) غ هذه طريقة ابن رشد قال فى رسم البز من سماع ابن القاسم تحصيل هذه المسئلة انه ان لم يكتب شهادته وقام بالقرب مثل الشهرين كانت له الشفعة دون يمين وان لم يقم الابعد السبعة أو التسعة أو السنة على مافى المدونة كانت له الشفعة بعد يمينه أنه لم يترك القيام راضيا باسقاط حقه وان طال الامر أكثر من السنة لم تكن له شفعة وأما ان كتب شهادته وقام بالقرب العشرة الايام ونحوها كانت له الشفعة بعد يمينه وان لم يقم الا بعد شهرين لم تكن له شفعة * (تنبيهان الاول) * علم من كلام ابن رشد ان المعتبر فى اسقاط شفعة الساكت شهرين كتب شهادته فى رسم الشراء فلو قال المصنف ان كتب شهادته فيه لكان أولى * (الثانى) * قبل ابن عبد السلام تحصيل ابن رشد وقال أبو الحسن وابن عرفة قول ابن رشد ان كتب شهادته ولم يقم الا بعد شهرين فلا شفعة له خلاف ظاهر المدونة لانه لم يجعل فيها

(قوله حقه) اى الشفيع (قوله بيعه) اى الشفيع (قوله بصريح اللفظ) من اضافة ما كان صفة (قوله لو باع احد الشريكين) اى نصيبه (قوله هو) اى الشفيع (قوله اومن غيره) اى الذى ابتاع من شريكه عطف على من الذى ابتاع من شريكه (قوله فالشفعة) اى الشفيع (قوله بذلك) اى بيع شريكه صلة عالما (قوله لانها) اى الشفعة (قوله وحق) عطف على قضاء (قوله وجب) اى ثبت (قوله له) اى الشفيع (قوله ان باع) اى الشفيع نصيبه الذى (قوله وهو) اى الشفيع (قوله لا يعلم) اى بيع شريكه (قوله الى) بشد الياء (قوله بين) بشد المثناة (قوله كتب) اى الشفيع (قوله شهادته) اى الشفيع (قوله بالشراء) صلة شهادة (قوله فى وثيقته) اى البيع (قوله بسكون) صلة سقوط (قوله بكتب شهادته) اى الشفيع صلة قيد (قوله فيها) اى وثيقته صلة كتب (قوله انه) اى الشفيع (قوله علم) بضم العين (قوله شهرين) ظرف الساكت لكتب

(قوله كتب شهادته) خبر ان (قوله ان كتب شهادته فيه) اى بدل ان حضر (قوله قبل) بكسر الموحدة (قوله خلاف) خبر قول (قوله لانه) اى ابن القاسم (قوله فيها) اى المدونة

لمكتب شهادته فى عقد الشراء تأثير اذ قال فيها والشفيع على شفعته حتى يترك او يأتى من
طول الزمان ما يعلم به أنه ترك شفعته واذا علم بالاشتراء فلم يطلب شفعته سنة فلا يقطع ذلك
شفعته وان كان قد كتب شهادته فى الاشتراء ومثله فى التوضيح مع أنه قطع هنا بقول ابن رشد
زاد ق عقب وان كان قد كتب شهادته فى الاشتراء ولم ير مالك التسعة اشهر ولا السنة بكثير
الا أنه اذا تباعد هكذا يحلف ما كان وقوفه تركا لشفعته ابن المواز عن الامام مالك رضى الله
تعالى عنه يحلف فى سبعة أشهر أو خمسة ولا يحلف فى شهرين وأما اذا حضر الشراء وكتب
شهادته ثم قام بعد عشرة أيام فاشد ما عليه أن يحلف ما كان ذلك منه تركا لشفعته ويأخذها
اه من ابن يونس فانظره مع كلام الشيخ خليل رحمه الله تعالى وشبه فى سقوط الشفعة
بسكوت الشفيع سنة فقال (كان علم) الشفيع ببيع شريكه شقصه (فغاب) الشفيع اى سافر
من بلد الشقص ثم قدم بعد سنة فلا شفعة له فى كل حال (الا أن يظن) الشفيع حال شروعه فى
السفر (الاوبة) بفتح الهمز وسكون الواو اى الرجوع من سفره (قبل) تمام (ها) اى السنة
(فعيق) بكسر العين المهملة اى منعه مانع من الاوبة قبل تمامها فلا تسقط شفعته (و) ان
كان الشفيع حاضرا وقت الشراء وسكت مدة ثم قام بشفعته قبل تمام السنة (حلف) بالله
تعالى ما سكت تاركا لحقه (ان بعد) بضم العين قيامه من الشراء كسبعة اشهر فان لم يبعد
فلا يحلف الحطاب هذا راجع لقوله والا سنة والمعنى اذا قلنا ان الشفعة للحاضر فى السنة فانه
يحلف اذا كان قيامه بعيدا من العقد وحد البعد فى ذلك السبعة الاشهر وما بعدها قال فى
التوضيح وهل يحلف اذا لم تسقط شفعته فى السنة نقل فى الكافى عن الامام مالك رضى الله
تعالى عنه انه ان قام عند رأس السنة فلا يحلف وروى عنه انه يحلف ولو قام بعد جمعة وفى
المدونة ولم ير مالك التسعة الاشهر وفى رواية السبعة الاشهر ولا السنة كثيرا اى قاطعا
لحقه فى الشفعة الا أنه ان تباعد هكذا يحلف ما كان وقوفه تركا للشفعة وفى الموازية عن الامام
مالك رضى الله تعالى عنه يحلف فى سبعة اشهر أو خمسة لا لشهرين ابن العطار وابن الهندى
وغيرهما من الموثقين ظاهر المدونة انه لا يحلف فى السبعة واذا قلنا ان الحاضر اذا قام بعد
البعد فى السنة يحلف فاولى اذا علم وغاب وكان يظن الاوبة قبل السنة فعيق وقلنا له الشفعة
بعد السنة فانه يحلف أنه لم يسقط شفعته ولا يصح أن يكون قوله وحلف ان بعد راجعا الى
قوله الا ان يظن الاوبة قبلها فعيق لانه يصير قوله ان بعد لا معنى له والله أعلم طفى قوله اذا
كان قيامه بعيدا من العقد يقتضى ان السنة تعتبر من حين العقد وصرح غيره بانها من حين
علمه وبه قرر عج وهو ظاهر قول ابن رشد اختلف فى الحد الذى تنقطع به شفعة الحاضر
بمجرد السكوت بعد العلم بالبيع على اربعة أقوال احدها سنة والحاصل ان المصنف ركب فى
هذا المحل لجرى على مذهب المدونة تارة وعلى غيره تارة فقوله والا فسنة علم انه خلاف
مذهب المدونة وكذا قوله وشهرين ان حضر العقد وقوله الا أن يظن الاوبة الخ هو قول
المدونة ونصها فى الاول اذا علم بالاشتراء ولم يطلب شفعته سنة فلا يقطع ذلك شفعته وان كان قد
كتب شهادته فى الاشتراء اه ولا بد من تقييد قوله وشهرين بكتابة شهادته كما هو نص ابن رشد
الذى تبعه وان كان خلاف المدونة (وصدق) بضم فكسر مثقلا الشفيع الحاضر (ان أنكر)

(قوله واذا علم) اى
(قوله لذلك) اى
(قوله وان كان ق
شهادته فى الاشترا
فى عدم سقوطها
سنة (قوله مع انه
(قوله هنا) اى هذ
(قوله الا أنه) ا
(قوله اذا تباعد) ا
(قوله هكذا) اى
الشفيع) نفسه
المشترى فيه (قو
تفسير لفاعل يظ
هذا) اى و
(قوله عند رأس
فاولى ان قام قبـ
وروى) بضم
عنه) اى مال
تعالى عنه (
اى سكوته (
بقيمات مثقـ
كذلك (قوله
العين (قوله وان
المدونة) حال (ق
نائب فاعل صا

(قوله لموافقته الاصل) اى عدم العلم علة تصديقه فى انكاره العلم (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح (قوله بذلك) اى البيع (قوله فباعه) اى شريكه الشقص (قوله وهو) اى الشفيع (قوله به) اى الشراء (قوله ولو كان) اى غير العالم

الشفيع الحاضر (علمه) ببيع شريكه شقصه لموافقته الاصل ابو الحسن بيمينه ق المتيطى والحاضر الذى لم يعلم بالابتياع لا تنقطع شفعته الا بعد عام من علمه فان قام بعد مدة طويلة يطلب شفعته وقال لم اعلم بالبيع فان قوله يقبل مع يمينه الا ان يثبت عليه انه علم بذلك (لا) تسقط الشفعة بطول الغيبة (ان غاب) الشفيع عن بلد الشقص (أوّلا) بشد الواو ومنونا اى قبل بيع شريكه شقصه فباعه وهو غائب فله القيام بشفعته بعد قدومه ولو غاب سنين كثيرة ق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه والغائب على شفعته وان طالت غيبته وهو عالم بالشراء وان لم يعلم به فذلك احرى زاد الحط ولو كان حاضرا ابن يونس ابن المواز قاله مالك وأصحابه وقد روى أشهب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ينتظر ان كان غائبا وقضى عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه بالشفعة للغائب بعد أربعة اعوام مالك الا أن يطول الزمان بما يجهل فيه أصل البيع وتموت فيه الشهود فارى الشفعة تنقطع فاما فى قرب الامر مما يرى ان المبتاع أخفى الثمن لقطع الشفعة فلتقوم الارض على ما يرى من ثمنها يوم بيعها فيأخذها به ام الرجراجى قولها الا أن يطول الخ قاله مالك فى كتاب محمد وفى النوادر من كتاب محمد ان قال المبتاع نسيت الثمن فان مضى من الطول والسنين ما يندرس فيه العلم وتموت فيه البينة وترتفع فيها التهمة فالشفعة ساقطة وكذلك ان كان صغيرا أو غائبا وأما ان كان على غير ذلك فالشفعة قائمة بقيمة الشقص ابن عبدوس ابن الماجشون اذا جاء الشفيع الى ولد المبتاع بعد طول الزمان فليحلف الولد ما عنده علم ذلك ثم يأخذ بالقيمة وكذلك لو كان المبتاع حيا وقال لا أدرى بكم اشتريت فليحلف المبتاع فان نكل أخذه الشفيع ان شاء وقيل للمبتاع متى احببت حقك فخذه وان حلفت فلك قيمته يوم اسلمته الى الشفيع وان قال الشفيع لا أقبضه اذ لعل ثمنه كثيرة فلابد أن يحلف المبتاع ما يعلمه او يسجن وقال غيره اذا اختلفا فى الثمن فجاء المشترى بما لا يشبه او جهلا الثمن استشفعه بقيمته يوم ابتاعه (أو اسقط) الشفيع شفعته (لكذب فى) قدر (الثمن) ثم ظهر دون ذلك فلا تسقط شفعته (وحلف) الشفيع انه ما أسقط شفعته الا لما اخبر به من كثرة الثمن ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى اذا أخبر الشفيع بالثمن فسلم ثم ظهر أنه دونه فله الاخذ بالشفعة ويحلف أنه ما سلم الا لكثرة الثمن (أو) اسقط (لكذب (فى المشترى) يحتمل انه بكسر الراء بان قيل له فلان اشترى شقص شريكك فسلم ثم ظهر انه غيره ويحتمل انه بفتحها بان قيل له باع شريكك بعض شقصه او جميعه فسلم ثم ظهر انه باع الجميع فى الاولى أو البعض فى الثانية فله الشفعة ق فيها لابن القاسم ان قيل له قد ابتاع فلان نصف نصيب شريكك فسلم ثم ظهر أنه ابتاع جميع النصيب فله القيام بشفعته ولا يلزمه تسليم النصف الذى سلمه ان أراده المبتاع ابن يونس يقول الشفيع لم يكن لى غرض فى أخذ النصف لان الشركة بعد قائمة فلما علمت انه ابتاع الكل أخذت لارتفاع الشركة وزوال الضرر ابن المواز قلت فان سمى لى المشترى فسلمت فاذا هو غير من سمى لى فبدا لى فرجعت فى أخذ شفعتى قال ذلك لك كا ثنا من كان الرجل غ يغلب على الظن ان نسخة المصنف

(قوله ينتظر) بضم فسكون ففتح اى الشفيع (قوله يجهل) بضم فسكون ففتح (قوله أصل البيع) اضافته للبيان (قوله يرى) بضم الياء (قوله فلتقوم) بضم ففتح مثقلا (قوله من ثمنها) بيان ما (قوله فيأخذها) اى الشفيع الارض (قوله به) اى ما قومت به (قوله من الطول والسنين) بيان ما مقدم (قوله فيها) اى السنين (قوله ان كان) اى الشفيع (قوله قائمة) اى ثابتة (قوله ثم يأخذ) اى الشفيع الشقص (قوله فان نكل) اى المبتاع (قوله اخذه) اى الشقص (قوله الشفيع) تفسير لفاعل اسقط (قوله اخبر) بضم الهمز (قوله من كثرة الثمن) بيان ما (قوله فسلم) بفتحات مثقلا اى ترك شفعته (قوله انه) اى الثمن (قوله دونه) اى ما اخبر به (قوله فله) اى الشفيع (قوله ويحلف) اى الشفيع (قوله انه) أى المشترى (قوله فى الاولى) بضم الهمز (قوله أراده) اى تسليم النصف (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه صلة قائمة اى بعد اخذى (قوله قائمة) اى موجودة (قوله انه) أى المبتاع (قوله لارتفاع الشركة) اى بأخذى او (قوله سمى) بشد الميم (قوله فسلمت) بفتحات مثقلا مضموم التاء اى تركت الاخذ بالشفعة (قوله هو)

أو في المشترى او المشترى بلفظين الاول اسم مفعول والثاني اسم فاعل لعود الضمير من قوله بعده أو انفراده عليه ولعل الناسخ من المبيضة ظن التكرار فاسقط احد اللفظين (او) اسقط لكذب بـ(انفراده) اى المشترى ثم ظهر تعدده فلا تسقط شفعته ق فيها لابن القاسم ان قيل له ابتاعه فلان فسلم ثم ظهر أنه ابتاعه مع آخر فله القيام وأخذ حصتهما ولا يلزمه التسليم للواحد ابن المواز لانه يقول انى ان اخذت حصة من لم اسلم له فقط تبعض الشقص على ولعل بعضه يضيق لقلته (او اسقط وصى او أب) شفعة ثبتت لمحجوره (بلا نظر) اى مصلحة ونفع للمحجور بان كان النظر الاخذ بها فاذا رشد المحجور فله الاخذ بها ومفهوم بلا نظر انهما لو أسقطا النظر سقطت وهو كذلك ق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه وللصغير الشفعة يقوم بها ابوه أو وصيه فان لم يكونا فالامام ينظر له وان لم يكن له أب ولا وصى وهو بموضع لا سلطان فيه فهو على شفعته اذا بلغ ولو سلم من ذكرنا من أب او وصى او سلطان شفعة الصبي لزمه ذلك ولا قيام له ان كبر ولو كان له أب فلم يأخذ له بالشفعة ولم يترك حتى بلغ الصبي وقد مضى لذلك عشر سنين فلا شفعة للصبي لان والده بمنزلته ان مات واختلف قول اشهب في سكوت الوصى مدة تنقطع في مثلها الشفعة اللخمى اذا وجبت الشفعة للصغير فالامر فيها لوليه من أب او وصى او حاكم من اخذ أو ترك فان رشد الصبي بعد ذلك لم يكن له اخذ ما ترك ولا ترك ما اخذ الا ان يبين ان الاخذ لم يكن من حسن النظر لغلاء او لانه قصد المحاباة من كان اشترى فللصبي اذا رشد نقض ذلك (و) ان كان عقار مشتركا بين ولى ومحجوره او بين محجورين لولى وباع شقص محجوره او أحد محجوريه لمصلحة (شفع) الولى (لنفسه) فيما باعه على محجوره لمصلحة (او) شفع الولى (ليتيم) محجور للولى البائع فيما باعه على يتيم آخر محجور له أيضا ق عبد الملك اذا باع الوصى شقصا لاحد الايتام فله الاخذ بالشفعة لباقيهم لا يدخل فيه من بيع عليه ولا حجة على الوصى بانه بائع لانه باع على غيره محمد لو كان له معهم شقص لدخل في تلك الشفعة والرفع للامام احب الى فينظر فان كان خير لليتيم امضاه الحط يعنى ان الاب أو الوصى اذا باع شقص من في ولايته فان له ان يأخذ بالشفعة لنفسه ان كان شريكه او يأخذ به اليتيم آخر في حجره مشارك فيه قال في المدونة من وكل رجلا يبيع له شقصا أو يشتريه والوكيل شفيعه ففعل لم يقطع ذلك شفعته ابو الحسن فعلى ما في الكتاب اذا باع الاب شقص ابنه من دار بينهما فان الشفعة له وكذلك الوصى ونص على ذلك اللخمى فقال اذا كانت دار بين رجل وولده فباع الاب نصيب نفسه فله ان يشفع فيه لولده وان باع نصيب ولده فله أن يشفع فيه لنفسه وكذلك الوصى اذا كان شريكا لمحجوره ان باع نصيب نفسه فله أخذه بالشفعة لمحجوره وان باع نصيب محجوره فله ان يشفع فيه لنفسه الا أن هذا بعد ان يرفع الى الامام ليرفع عن نفسه تهمته ببيع نصيب محجوره بخس ليشفع فيه لنفسه او ببيع نصيبه بغلاء ليأخذه لمحجوره بمواطأة مع مبتاعه فان فعل من غير رفع له رفع له فان رآه سدادا امضاه والا رده والاب والوصى في هذا سواء وقال ابن زرب أربعة يتهم اسقاط الشفعة الاب يبيع حصة ابنه الصغير من دار

اى المشترى (قوله لعود الضمير الخ) علة يغلب على الظن الخ (قوله عليه) اى المشترى اسم فاعل (قوله له) اى الشفيع (قوله ابتاعه) اى الشقص (قوله انه) اى فلانا (قوله ابتاعه) اى الشقص (قوله فله) اى الشفيع (قوله حصتهما) اى المبتاعين (قوله ولا يلزمه) اى الشفيع (قوله لانه) اى الشفيع (قوله على) بشد الياء (قوله ولو سلم) بفتحات مثقلا (قوله من أب الخ) بيان من (قوله شفعة) مفعول سلم (قوله لزمه) اى الصبي (قوله ذلك) اى التسليم (قوله ولا قيام له) اى الصبي (قوله ولو كان له) اى الصبي (قوله من اخذ او ترك) بيان الامر (قوله لم يكن له) اى الصبي (قوله ترك) بضم فكسر (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله يبين) اى الصبي (قوله من كان) فاعل قصد (قوله ذلك) اى الاخذ (قوله وباع) اى الولى (قوله الولى) تفسير لفاعل شفع (قوله فيما باعه) صلة شفع (قوله فيه) اى الاخذ (قوله فله) اى الوصى (قوله له) اى الوصى (قوله معهم) اى الايتام (قوله لدخل) اى الوصى (قوله الى) بشد الياء (قوله فينظر) اى الامام (قوله فان كان) اى الاخذ بالشفعة (قوله ان كان) اى الاب أو الوصى (قوله بينهما) اى الاب وابنه (قوله له) اى الاب (قوله هذا) اى او أنكر المشترى وحلف وأقر به بائعه

مشتركة بينهما والوصي يبيع حصة محجوره واحد المتفاوضين والوكيل على بيع شقص هو
شفيعه فهؤلاء لا شفعة لهم لان البيع تسليم بخلاف الشراء وقيل في الوكيل لا شفعة اه
وهذا خلاف ما فيها الا في احد المتفاوضين لانه قال فيها يأتي ليس لاحد المتفاوضين شفعة فيما
باع الآخر وعطف على ما لا شفعة فيه فقال (او) اذا ادعى مالك شقص عقار أنه باعه لفلان
و(انكر المشتري) اى المدعى عليه الشراء (وحلف) المدعى عليه بالله الذي لا اله الا هو انه لم
يشتر فلا شفعة لشريك المدعى في ذلك الشقص (و) لو (أقر به) اى البيع (بائعه) اى مدعى
بيع الشقص اذ لم يثبت البيع فلم يتجدد ملك المدعى عليه على الشقص ق اهل هذا كان
مخرجا قبل وشفع لنفسه فالحقه الناسخ بعده فيها الابن القاسم اذا انكر المشتري الشراء
وادعاه البائع فتحالفا وتفاسخا فليس للشفيع ان يأخذ بالشفعة باقرار البائع لان عهدته
على المشتري واذا لم يثبت للمشتري شراء فلا شفعة للشفيع (و) ان تعدد الشفعاء ف(هي) اى
الشفعة بمعنى المشفوع فيه تقسم بين الشركاء الشفعاء (على) قدر (الانصباء) المشفوع
بها على المشهور لا على عدد رؤسهم ق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه القضاء في الشفعة
اذا وجبت للشركاء قسمها بينهم على قدر انصبائهم لا على عددهم اشهب لانها انما وجبت
لشركتهم لا لعددهم فيجب تفاضلهم فيها بحسب تفاضلهم في اصل الشركة فلو كان العقار
مشتركا بين ثلاثة لاحدهم النصف ولثان الثلث وللثالث السدس فان باع صاحب السدس
قسم على خمسة لصاحب النصف ثلاثة ولذي الثلث اثنان وان باع صاحب الثلث قسم على
اربعة لصاحب النصف ثلاثة ولذي السدس واحد وان باع صاحب النصف قسم على ثلاثة
لذي الثلث اثنان ولذي السدس واحد (و) اذا كان مشتري الشقص أحد الشفعاء (ترك)
بضم فكسر (للشريك) المشتري (حصته) من الشقص الذي اشتراه التي يشفع فيها لو بيع لغيره
فان اشترى ذو السدس النصف ترك له ثلثه وأخذ ذو الثلث ثلثيه وان اشتراه ذو الثلث ترك له
ثلثاه واخذ ذو السدس ثلثه وان اشترى ذو النصف السدس ترك له ثلاثة أخماسه واخذ ذو
الثلث خمسيه وان اشتراه ذو الثلث ترك له خمساه وأخذ ذو النصف ثلاثة أخماسه وان اشترى
ذو النصف الثلث ترك له ثلاثة ارباعه وأخذ ذو السدس ربعه وان اشتراه ذو السدس ترك له
ربعه واخذ ذو النصف ثلاثة ارباعه ق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه وان كان للمبتاع
سهم متقدم حاصصهم به وفي الجواهر اذا باع بعض حصته فلا يدخل البائع مع شريكه في الشفعة
لانه رغب في البيع ورضى بتجدد ملك المشتري وكذا لو باعه السلطان لقضاء دين عليه وهو غائب
لانه وكيله ابو محمد لو باع بعض شقصه ثم باعه المشتري الثالث فله الشفعة لانه بيع ثان فاعله يرضى
بالمشتري الاول دون الثاني أفاده في الذخيرة (وطولب) بضم الطاء المهملة وكسر اللام الشفيع
(بالاخذ) بالشفعة او تركه (بعد اشترائه) اى الشقص لتضرر المشتري بترك التصرف فيما
اشتراه حتى يأخذ الشفيع أو يترك ق اللخمي للمشتري وقف الشفيع على الاخذ أو الترك
فان أبي جبره الحاكم وفيها قلت فمن أراد الاخذ بالشفعة ولم يحضره الثمن أيتلوم له قال قال الامام
مالك رضى الله تعالى عنه رأيت القضاة عندنا يؤخرون الآخذ بالشفعة في النقد اليومين
والثلاثة ورأيته حسنا ومذهبالي ابن المواز انما يؤخر هكذا اذا أخذ بشفعته فأما اذا أوقفه

(قوله مخرجا) بضم ففتح
مثقلا (قوله قسمها) خبر
القضاء (قوله قسم) بضم
فكسر اى السدس (قوله
ثلثه) اى النصف (قوله
وان اشتراه) اى النصف
(قوله ثلثاه) اى النصف
(قوله اخماسه) اى السدس
(قوله وان اشتراه) اى
السدس (قوله ربعه) اى
السدس (قوله فله) اى
البائع الاول (قوله فاعله)
اى البائع الاول (قوله
الشفيع) تفسير لنائب
فاعل طولب (قوله فان ابى)
أى الشفيع الاخذ والترك
(قوله قلت) بضم تاء المتكلم
سحنون (قوله قال) أى ابن
القاسم (قوله الآخذ) بمد
الهمز وكسر الخاء المعجمة
(قوله ورأيته) أى تأخيره
اليومين والثلاثة

الامام فقال أخروني اليومين والثلاثة لا نظر في ذلك فليس ذلك له ويقال له بل خذ شفعتك الآن في مقامك والا فلا شفعة لك وقاله أشهب ومطرف وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في رواية ابن عبد الحكم يؤخره السلطان اليومين والثلاثة ليستشير وينظر اه من ابن يونس (لا) يطالب الشفيع بالاخذ أو الترك (قبله) أي اشتراء الشقص (و) ان طولب قبله فأسقط شفعته (لم يلزمه) أي الشفيع (اسقاط) لانه اسقط حقا قبل وجوبه ق فيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا قال الشفيع للمبتاع اشترفقد سلمت لك الشفعة واشهد بذلك فله القيام بعد الشراء لانه سلم مالم يجب له بعد ابن يونس ولان من وهب مالا يملك لم تصح هبته ابن رشد لهذا نظائر منها اسقاط الحاجة قبل حصولها واليمين في دعوى القضاء واذن الزوجة في التزوج عليها وحطها في المبيت وهبته دمه ورد الموصى له الوصية في حياة الموصي وحد القذف قبله والرد بالعيب قبل ثبوته (و) ان وقف المشتري الشقص قبل قيام الشفيع ف(له) اي الشفيع الاخذ و (نقض وقف) وشبه في جواز النقض فقال (كهبة وصدقة) من المشتري في الشقص قبل قيام شفيعه فله ذلك واخذه بالشفعة (والثمن) الذي يدفعه الشفيع في الشقص الموهوب او المتصدق به يكون (لمعطاه) أي الموهوب له او المتصدق عليه (ان) كان (علم) الواهب او المتصدق حين الهبة او الصدقة (شفيعه) اي الشقص لدخوله على هبة الثمن ق فيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه من اشترى شقصا من دار له شفيع غائب فقاسم الشريك ثم جاء الشفيع فله نقض القسم وأخذه ولو بنى فيه المشتري بعد القسم مسجدا فللشفيع أخذه وهدم المسجد ولو وهب المبتاع ما اشترى من الدار أو تصدق به كان للشفيع اذا قدم نقض ذلك والثمن للموهوب أو المتصدق عليه لان الواهب علم ان له شفيعا فكانه وهبه الثمن بخلاف الاستحقاق ابن المواز وقال اشهب رحمه الله تعالى الثمن للواهب أو المتصدق به كالاستحقاق وهذا احب الينا وقاله سحنون (لا) (ان) لم يعلم شفيعه بأن (وهب دارا) بعد شرائها (فاستحق) بضم المثناة وكسر الحاء المهملة (نصفها) أي الدار مثلا فرجع المشتري الواهب على بائعها بنصف ثمنها فهو للواهب وللمستحق أخذ النصف الآخر بالشفعة وثمنه للواهب أيضا لعدم علمه شفيعه ق فيها من اشترى دارا فوهبها لرجل ثم استحق رجل نصفها وأخذ باقيها بالشفعة فثمن النصف المستشفع للواهب بخلاف من وهب شقصا ابتاعه وهو يعلم ان له شفيعا فهذا ثمنه للموهوب له اذا أخذه الشفيع (وملك) الشفيع الشقص (ب) سبب (حكم) من حاكم له به (أو دفع ثمن) للمشتري ولم يرض به (او اشهاد بالاخذ) للشقص بالشفعة ق ابن شاس يملك الآخذ بتسليم الثمن وان لم يرض المشتري وبقضاء القاضي بالشفعة عند الطلب وبمجرد الاشهاد ابن عرفة تبع في هذا الغزالي لظنه موافقته المذهب وهذا دون بيان لا ينبغي غ اصل هذا قول ابن شاس ما نصه الباب الثالث في كيفية الاخذ والنظر في اطراف الاول فيما يملك به ويملك بتسليم الثمن وان لم يرض المشتري وبقضاء القاضي له بالشفعة عند الطلب وبمجرد الاشهاد على الاخذ وبقوله اخذت وتملكت ثم يلزمه ان كان علم بمقدار الثمن وان لم يعلم به لم يلزمه فقال ابن الحاجب في اختصاره ويملك بتسليم او بالاشهاد او بالقضاء فقال ابن عبد السلام

(قوله واخذه) أي الشقص المبيع (قوله فكانه) بفتحات منقلا (قوله لان لم يعلم) أي الواهب (قوله فهو) أي نصف ثمنها (قوله له) أي الشفيع (قوله به) أي الشقص (قوله يملك الآخذ) بمد الهمز وكسر الخاء أي الشقص (قوله بتسليم الثمن) أي للمشتري (قوله وان لم يرض المشتري) أي بقبضه منه (قوله الاشهاد) أي على الاخذ (قوله تبع) أي ابن شاس (قوله لظنه) أي ابن شاس (قوله موافقته) أي كلام الغزالي (قوله وهذا) أي نقل كلام من مذهب لمذهب آخر (قوله هذا) أي وملك بحكم أو دفع ثمن أو اشهاد بالاخذ (قوله والنظر) أي التكلم فيه (قوله في اطراف) خبر النظر (قوله يملك) أي الشقص (قوله له) أي الشفيع (قوله وبقوله) أي الشفيع (قوله يلزمه) أي الاخذ الشفيع (قوله ان كان) أي الشفيع (قوله وان لم يعلم) أي الشفيع (قوله به) أي قدر الثمن (قوله لم يلزمه) أي الاخذ الشفيع (قوله ويملك) أي الشقص

يعنى ان الشفعة يملكها الشفيع باحد هذه الوجوه الثلاثة ومراده الاشهاد بحضرة المشترى والا فلا معنى له ويصح ان يفسر هذا الموضع بما نقل ابن يونس عن ابن المواز انه اذا اخره السلطان بثمن الشقص اليومين والثلاثة ولم يأت به الى ذلك الاجل فالمشترى احق بها وقال عن اشهب وابن القاسم فى العتبية انه اذا طلب التأخير بعد اخذه فاخر ثم بدا له وابى المشترى ان يقبله فالاخذ قد لزم الشفيع فان لم يكن له مال بيع حظه الذى استشفع فيه وحظه الاول الذى استشفع به حتى يتم للمشترى جميع حقه ولا اقالة له الا برضا المشترى وقال ابن رشد فى سماع يحيى اذا اوقف الامام الشفيع فلا يخلو من ثلاثة اوجه احدها ان يقول اخذت والمشترى وانا قد سلمت فيؤجله الامام فى دفع المال للمشترى فلا ياتى به فليس لاحدهما ان يرجع عما التزمه ويحكم على الشفيع بما قدمناه عن العتبية والوجه الثانى ان يوقفه الامام فيقول اخذت ويسكت المشترى ويؤجله فى الثمن فلا ياتى به فهذا ان طلب المشترى ان يباع له فى الثمن ملك الشفيع فذلك له وان أحب أن ياخذ شقصه كان له ذلك ولا خيار للشفيع على المشترى والثالث ان يقول الشفيع انا آخذ ولا يقول أنا آخذ ولا يقول أخذت فيؤجله الامام فى الثمن فاختلف فيه اذا لم يات به فقيل يرجع الشقص الى المشترى الا أن يتفقا على امضائه للشفيع واتباعه بثمنه وقيل ان اراد المشترى ان يلزم الشفيع الاخذ كان له ذلك ويباع ماله فى الثمن وان اراد الشفيع ان يرد الشقص لم يكن له ذلك وهذا قول ابن القاسم واشهب والاول آبين اهـ ابن عرفة لم اعلم هذا المعنى الذى قال ابن شاس لاحد من اهل المذهب وتبع فيه وجيز الغزالى على عادته فى اضافة كلام الغزالى للمذهب لظنه موافقته اياه وهذا دون بيان لا ينبغى وظاهر كلامهم ان المملوك باحد هذه الوجوه هو نفس الاخذ بالشفعة لا نفس الشقص وروايات المذهب واضحة بخلافه وان ملك الاخذ نفسه انما هو بثبوت ملك الشفيع لشقص شائع من ربع واشتراء غيره شقصا آخر فهذا هو الموجب لاستحقاقه الاخذ ولذا يكلفه القاضى اذا طلب منه الحكم له بالاخذ اثبات ذلك ابن فتوح والمتيطى وغيرهما واللفظ لابن فتوح واذا طلب الشفيع المبتاع بالشفعة عند السلطان فلا يقضى له بها حتى يثبت عنده البيع والشركة أو يحضر البائع ويثبت عينه عنده ويقر للشفيع بالبيع وبالشركة ويقر

(قوله انه) أى الشفيع (قوله يات) أى الشفيع (قوله به) أى الثمن (قوله بها) أى الذات المبيعة (قوله وقال) أى ابن المواز (قوله انه) أى الشفيع (قوله بعد اخذه) أى الشفيع الشقص بالشفعة (قوله فأخر) بضم فكسر مثقلا (قوله ثم بدا له) أى الشفيع عدم الاخذ بالشفعة (قوله يقيله) أى الشفيع من اخذه الشقص بالشفعة (قوله بما قدمناه عن العتبية) أى من انه ان لم يكن للشفيع مال بيع حظه الذى استشفع فيه وحظه الاول الذى استشفع به حتى يتم للمشترى جميع ثمنه (قوله يوقفه) أى الشفيع (قوله فيقول) أى الشفيع (قوله ملك الشفيع) نائب فاعل يباع (قوله فذلك) أى بيع ملك الشفيع (قوله وان أحب) أى المشترى ٦٠٤ (قوله ذلك) أى أخذ الشقص (قوله أنا آخذ) بمد الهمز وضم الخاء (قوله ولا يقول أنا آخذ) بمد الهمز وكسر الخاء (قوله فاختلف) بضم التاء (قوله به) أى الثمن (قوله يتفقا) أى المشترى والشفيع (قوله على امضائه) أى الشقص (قوله يلزم) بضم الياء وكسر الزاى (قوله ذلك) أى الزام الشفيع الاخذ (قوله ماله) أى الشفيع نائب فاعل يباع (قوله يرد) بضم ففتح (قوله ذلك) أى رد الشقص (قوله هذا المعنى) أى ملك الشفيع الشقص بحكم الخ (قوله وتبع) أى ابن شاس (قوله فيه) أى هذا المعنى (قوله عادته) أى ابن شاس (قوله لظنه) أى ابن شاس (قوله موافقته) أى كلام الغزالى (قوله اياه) أى المذهب (قوله وهذا) أى ذكر ابن شاس كلام الغزالى فى كتابه المؤلف على مذهب مالك (قوله كلامهم) أى أهل المذهب (قوله الوجوه) أى الحكم أو الدفع أو الاشهاد (قوله هو نفس الاخذ) خبران (قوله بخلافه) أى ظاهر كلامهم (قوله الموجب) بكسر الجيم (قوله ولذا) أى كون موجب أخذه ملكه شقصا شائعا من ربع واشتراء غيره آخر منه (قوله يكلفه) اى يلزم الشفيع (قوله اذا طلب) اى الشفيع (قوله منه) أى القاضى (قوله اثبات) مفعول يكلف (قوله ذلك) اى ملكه شقص الربع واشتراء غيره آخر منه

المبتاع

(قوله فلا يقضى) أى السلطان (قوله له) اى الشفيع (قوله بها) اى الشفعة (قوله يثبت) أى الشفيع (قوله عنده) أى السلطان (قوله عينه) أى البائع (قوله ويقر) أى البائع

المبتاع بالابتياع على الاشاعة ويثبت ايضا عينه عنده فيقضى عليه بالشفعة دون ثبوت الشركة والاشاعة ولابد من ثبوت البيع اواقرار البائع به فينظر السلطان حينئذ بينهما فى الشفعة ولا يحكم باقرار المشترى والشفيع حتى يثبت عنده البيع ومما يتم به تحصيل الحكم و وجب انزال الشفيع ان يثبت عنده البيع على الاشاعة والشركة وملك البائع ما باعه من المبتاع ويثبت عنده الاعيان المذكورين ابن عرفة واما ملك الشفيع الشقص المشفوع فيه فلم اعلم فيه نصا جليا الا ما تقدم من نص المدونة كانه يشير الى قوله فيها واذا قال الشفيع بعد الشراء اشهدوا انى قد اخذت شفعتى ثم رجع فان كان علم الثمن قبل الاخذ لزمه وان لم يعلم به فله ان يرجع ثم قال غ واما المصنف فقد فسر قول ابن الحاجب بان معناه يملك الشفيع الشقص باحد الامور الثلاثة وكذا قال ابن راشد القفصى ورأيت فى الكافى لابى عمر بن عبد البر ما نصه والشفعة تجب بالبيع التام وتستحق باداء الثمن وقد ذكر بعد هذا فى هذا المختصر وجوه ابن رشد الثلاثة من سماع يحيى طفى فتعقب ابن عرفة لا يأتى على تقرير المصنف كلام ابن الحاجب بل على تقرير ابن عبد السلام ثم قال هذا على تسليم تعقب ابن عرفة وهو غير مسلم وقوله وروايات المذهب واضحة بخلافه الخ غير ظاهر اذ فرق بين استحقاق الشفعة وملكها الذى هو ثبوتها وحصولها وكذا الاخذ فرق بين استحقاقه وحصوله الذى هو المراد بملكه فملك الشفعة هو حصولها او هو نفس ملك الاخذ وحصوله ولذا عبر فى الجواهر بملك الاخذ وابن الحاجب فى اختصاره له بتملك بالضمير العائد على الشفعة فما جعله ابن عرفة سببا لملك الاخذ بالشفعة من ثبوت ملك الشفيع لشقص شائع الخ ليس كذلك انما هو سبب لاستحقاقها وقد سبق له فى تعقبه تعريف ابن الحاجب الشفعة بانها اخذ شريك حصة الخ بانه انما يتناول اخذها لا ماهيتها وهى غير اخذها لانها معروضة له وانقيضه وهو تركها وعرفها هو بانها استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه فقد اعترف بان الاخذ غيرها وليس معنى ملك الاخذ الا حصوله وثبوته وكذا ملك الشفعة وقد قال ابو عمر فى كافيه الشفعة تجب بالبيع التام وتستحق وتملك باداء الثمن اه واراد بقوله تستحق تحصل ففرق بين ما تجب به وما تحصل به وهو ظاهر و يلزم من ملك الاخذ الذى هو حصوله وثبوته وملك الشفعة كذلك ملك الشقص المستشفع فيه ولذا قرره فى التوضيح بملك الشقص كما فى مختصره وقال هكذا فى الجواهر مع ان صاحب الجواهر انما تكلم على ملك الاخذ اشارة لما قلناه من تلازمهما وهو ظاهر ولذا لما قرر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب لما تقدم قال وما نقلناه من كلام ابن المواز والعتبية يصح

(قوله عينه) أى المبتاع (قوله فيقضى) أى السلطان (قوله عليه) أى المبتاع (قوله الاعيان المذكورين) أى عين البائع وعين المشترى وعين الشفيع (قوله ثم رجع) أى الشفيع عن الاخذ (قوله فان كان) أى الشفيع (قوله لزمه) أى الاخذ الشفيع (قوله وان لم يعلم) أى الشفيع (قوله به) أى الثمن (قوله فله) أى الشفيع (قوله يرجع) أى عن الاخذ (قوله فسر) أى فى ضيحه (قوله الامور الثلاثة) أى الحكم او الدفع او الاشهاد (قوله وقد ذكر) أى خليل (قوله فى هذا المختصر) أى الحاضر الذى نحن مشتغلون بخدمته (قوله وجوه ابن رشد الثلاثة) بقوله ولزم ان اخذ ٦٠٥ وعرف الثمن الى والاسقطت (قوله ثم قال) أى طفى (قوله هذا) أى اتيان تعقب ابن عرفة على تقرير ابن عبد السلام (قوله وهو) أى تعقب ابن عرفة (قوله وقوله) أى ابن عرفة (قوله غير ظاهر) خبر قوله (قوله وملكها) عطف على استحقاق (قوله وحصولها) عطف على ثبوت (قوله هو) أى حصوله (قوله وهو) أى حصولها (قوله وحصوله) عطف على ملك (قوله ولذا) اى كون حصولها نفس ملك الاخذ علة عبر (قوله له) أى كلام الجواهر (قوله من ثبوت ملك الخ) بيان ما (قوله ليس كذلك) خبر ما (قوله انما هو) أى ما جعله ابن عرفة سببا لملك الاخذ (قوله له) أى ابن عرفة (قوله تعقبه) أى ابن عرفة (قوله الشفعة) مفعول تعريف (قوله بانه) أى تعريف ابن الحاجب صلة تعقب (قوله وهى) أى ماهيتها (قوله لانها) أى ماهيتها (قوله له) أى الاخذ (قوله وعرفها) أى الشفعة (قوله هو) أى ابن عرفة (قوله اعترف) أى ابن عرفة (قوله غيرها) أى الشفعة (قوله وليس معنى ملك الاخذ الخ) حال (قوله تجب) أى تثبت (قوله واراد) أى أبو عمر (قوله كذلك) أى الذى هو حصولها وثبوتها (قوله ملك الشقص) فاعل يلزم (قوله من تلازمهما) أى حصولها او حصول الاخذ (قوله بما تقدم) أى قوله يعنى ان الشفعة يملكها الشفيع باحد هذه الوجوه الثلاثة (قوله قال) اى ابن عبد السلام (قوله من كلام ابن المواز والعتبية) بيان ما

ان يفسر به هذا الموضع ثم قال ولابن رشد كلام تركناه وهو الذى أشار اليه المصنف بقوله ولزم ان اخذ الخ فجعل قول اشهب وابن القاسم فى العتبية من لزوم الاخذ وبيع الشقص فى الثمن تفسيرا لكلام ابن الحاجب وهو دليل لما قلناه انه يلزمه ملك الاخذ وملك الشفعة ملك الشقص فقول ابن عرفة واما ملك الشقص فلم اعلم فيه نصا جليا فيه نظر بل نصوص المذهب واضحة ببيانه كما علمت وهذا ظاهر لمن تامل وأنصف والحق احق ان يتبع وبما قلناه يظهر لك ان فى قول المصنف وملك بحكم الخ مع قوله ولزم ان اخذ الخ نوع تكرار وقد ألم غ بكلام الجواهر وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة والتوضيح اتم المام حتى قال ح انظر غ فيما اتى به فانه جيد مع انه اقر كلام ابن عرفة مع ما فيه والكمال لله تعالى البنانى وفيه نظر اذ المعروف من كلامهم هو ما قاله ابن عرفة من ان ملك الشفعة واستحقاقها لا يتوقف على الوجوه المذكورة ولو اجاب بان تملك فى كلام ابن شاس وابن الحاجب بمعنى تلزم مجازا لربما كان ظاهرا فمعنى تملك الشفعة يلزم صاحبها الاخذ بواحد من الوجوه المذكورة ويدل عليه ما استدل به ابن عبد السلام لما ذكره من كلام ابن رشد الذى اشار اليه المصنف بقوله ولزم ان اخذ الخ وعليه ايضا يحمل كلام الكافى والله اعلم (واستعجل) بضم الفوقية وكسر الجيم الشفيع فى الاخذ بالشفعة او تركه (ان قصد) الشفيع (ارتياء) بكسر الهمز والفوقية اى تاجيلا يتروى ويستشير فيه فى الاخذ او الترك فلا يجاب لذلك (أو) قصد (نظرا) للشقص (المشترى) بفتح الراء فيوصف له ويؤمر باخذه او تركه حالا بلا تاخير (الا) ان يكون بينه وبين الشقص (كساعة) فلمكية فيؤخر لنظره عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وفى الموازية لا يؤخر ولو لساعة ق سمع القرينان من باع شقصا فى حائط فقال الشفيع حتى اذهب فانظر اين شفعتى فقال ليس له ذلك فراجعه السائل فقال ان كان الحائط على ساعة من نهار فذلك له والا فلا ابن رشد نحو هذا فى المدونة اللخمى للمشترى وقف الشفيع على الاخذ او الترك فان ابى جبره الحاكم ابن المواز اذا اوقفه الامام ليأخذ شفعته فقال اخرونى اليومين والثلاثة لأنظر فى ذلك فليس له ذلك ويقال بل خذ شفعتك الآن فى مقامك والا فلا شفعة لك وقاله اشهب ومطرف وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى رواية ابن عبد الحكم يؤخره السلطان اليومين والثلاثة ليستشير وينظر (ولزم) الشفيع الاخذ بالشفعة (ان اخذ) أى قال اخذت بصيغة الماضى (و) الحال انه قد (عرف) الشفيع (الثمن) الذى اشترى به المشترى الشقص فان اخذ قبل معرفته فلا يلزمه الاخذ فاذا عرفه فله الرجوع عن الاخذ واذا عرف الثمن وقال اخذته ولزمه الاخذ ولم يات بالثمن (فبيع) بكسر الموحدة أى يباع من مال الشفيع ما يوفى ثمنه بثمن الشقص المشفوع فيه سواء كان الشقص المشفوع

(قوله هذا الموضع) اى قول ابن الحاجب وتملك بتسليم او بالاشهاد او بالقضاء (قوله ثم قال) اى ابن عبد السلام (قوله وهو) أى كلام ابن رشد (قوله فجعل) أى ابن عبد السلام (قوله من لزوم الاخذ الخ) بيان قول اشهب (قوله تفسيرا) مفعول ثان لجعل (قوله وهو) أى جعله قول اشهب وابن القاسم فى العتبية (قوله انه يلزم من ملك الاخذ الخ) بيان ما يحذف من (قوله فيه نظر) خبر قول ابن عرفة (قوله الم) ٦٠٦ بفتحات مثقلا أى احاط (قوله اتم) بفتحات مثقلا أى اكمل (قوله مع انه) أى ابن غازى (قوله فيه) أى كلام ابن عرفة (قوله وفيه) أى كلام طفى (قوله من ان ملك الشفعة الخ) بيان (قوله ولو اجاب) أى طفى اقول بعون الله تعالى كلام طفى هو الظاهر والله تعالى اعلم (قوله الشفيع) تفسير لنائب فاعل استعجل (قوله فى الاخذ الخ) صلة استعجل (قوله الشفيع) تفسير لفاعل قصد (قوله فلا يجاب) أى الشفيع (قوله لذلك) أى الارتياء (قوله فيوصف) أى الشقص (قوله ويؤمر) أى الشفيع (قوله باخذه) أى الشقص (قوله القرينان) أى اشهب وابن نافع (قوله فقال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ليس له) أى الشفيع (قوله ذلك) أى التأخير للنظر (قوله فراجعه) أى مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله فقال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فذلك) أى التأخير للنظر (قوله له) أى الشفيع (قوله والا) أى وان كان على أكثر من ساعة (قوله فلا) أى فليس له التأخير لنظره (قوله فان ابى) أى الشفيع الاخذ والترك (قوله جبره) أى الشفيع على الاخذ او الترك (قوله الاخذ) تفسير لفاعل لزم (قوله الشفيع) تفسير لفاعل عرف (قوله فان اخذ قبل معرفته) مفهوم وعرف (قوله ثمنه) فاعل يوفى (قوله سواء كان) أى المبيع فيه

فيه الشقص أو الشقص المشفوع به اوغيرهما (و) لزم الاخذ (المشترى) ايضا (ان) كان (سلم) بفتحات مثقلا أى قال سلمت بعد قول الشفيع اخذت فلا رجوع لاحدهما (فان سكت) المشترى بعد قول الشفيع اخذت ولم يقل سلمت واجل فى الثمن فتم الاجل ولم يأت به (فله) أى المشترى (نقضه) اى فسخ اخذ الشفيع بالشفعة واخذ الشقص وسقطت شفعته فيها ان قال بعد الشراء اشهدوا انى اخذت بشفعتى ثم رجع فان علم الثمن قبل اخذه لزمه وان لم يعلم به فله ان يرجع اللخمى ظاهر قوله له ان يرجع ان له الاخذ قبل معرفة الثمن وفى الموازية انه فاسد ويجبر على رده ابن رشد ان اوقفه الحاكم فقال اخذت وقال المشترى سلمت فعجز عن الثمن بيع عليه بمثل ما عليه من ماله فى الثمن ولا رد لواحد منهما فى الاخذ والتسليم الا بتراضيهما وان سكت المشترى ولم يقل سلمت فاجله الحاكم للثمن فلم يات به الى الاجل فللمشترى بيع مال الشفيع او اخذ شقصه (وان قال) الشفيع (انا آخذ) بصيغة المضارع وطلب التأخير (اجل) بضم فكسر مثقلا (ثلاثا) من الايام (للنقد) اى دفع الثمن فان اتى به فيها تم اخذه بها (والا) اى وان لم يأت بالثمن فى الايام الثلاثة (سقطت) شفعته ورجع الشقص لمشتريه الا ان يرضى المشترى بتسليمه للشفيع واتباعه بثمنه ابن المواز ان اخذ بالشفعة وطلب التأخير بالثمن فاخره السلطان اليومين والثلاثة فلم يات به الى ذلك الاجل فالمشترى احق بها (وان) اشترى شخص اشقاصا من عقارات من اشخاص و (اتحدت الصفقة) اى عقد الشراء (وتعددت الحصص) المشتراة كنصف دار وثلث خان وسدس حائط (و) تعدد (البائع) واراد الشفيع ان ياخذ البعض ولم يرض المشترى (لم تبعض) بضم الفوقية وفتح الموحدة والعين المهملة اى ليس للشفيع اخذ بعض الحصص بالشفعة وترك بعضها ق فيها لابن القاسم لو اشترى رجل ثلاثة اشقاص من دار او دور فى بلد او بلدان من رجل او من رجال وذلك فى صفقة واحدة وشفيع ذلك واحد فليس له ان ياخذ الا الجميع او يسلم ولو ابتاع ثلاثة ما ذكرنا من واحد او من ثلاثة فى صفقة والشفيع واحد فليس له ان ياخذ من احدهم دون الآخر وليأخذ الجميع او يدع وقال اشهب وسحنون فى غير المدونة له ان ياخذ من احدهم وقاله ابن القاسم مرة ورجع عنه ابن يونس بعض الفقهاء كلام اشهب هو الصحيح وشبه فى عدم التبعيض فقال (كتعدد المشترى) شقصا او اشقاصا من واحد او متعدد فى صفقة واحدة فليس للشفيع ان ياخذ بالشفعة من بعضهم فقط بل اما ان ياخذ من جميعهم او يدع لجميعهم (على الاصح) عند بعض الفقهاء غير الاربعة وهو الذى رجع اليه ابن القاسم ومقابله لاشهب وسحنون وقاله ابن القاسم ثم رجع عنه وصححه بعضهم غ هو اى المصنف باقتصاره على مذهب المدونة مستغن عن قوله على الاصح فلو قال عوضا من هذا كله ولو تعدد المشترى لكان ابين واوجز وقال غيره لو قال كتعدد المشترى وصحح خلافه لكان اولى وافيد ق انظر قوله على الاصح انما ينبغى ان يقوله لو لم يقتصر على نص المدونة الحط مفهوم قوله اتحدت الصفقة انها لو تعددت لكان الحكم خلاف ذلك وهو كذلك فيها ومن اشترى حظ ثلاثة من دار فى ثلاث صفقات فللشفيع ان ياخذ ذلك كله او ياخذ اى صفقة شاء فان اخذ الاولى لم يشفع معه فيها المبتاع

(قوله لاحدهما) أى المشترى والشفيع (قوله واجل) بضم فكسر مثقلا أى الشفيع (قوله به) أى الثمن (قوله فيها) أى المدونة (قوله ان قال) أى الشفيع (قوله ثم رجع) اى الشفيع عن الاخذ (قوله لزمه) أى الاخذ الشفيع (قوله انه) اى الاخذ قبل معرفة (قوله ان اوقفه) أى الشفيع (قوله فقال) اى الشفيع (قوله فعجز) أى الشفيع (قوله عليه) أى الشفيع (قوله وان سكت المشترى) أى بعد قول الشفيع اخذت (قوله فاجله) بفتحات مثقلا أى الشفيع (قوله اشقاصا) جمع شقص (قوله من عقارات) بيان أشقاصا (قوله من اشخاص) صلة اشترى (قوله فليس له) أى الشفيع (قوله له) أى الشفيع (قوله من احدهم) أى المشترين (قوله الاربعة) أى ابن يونس واللخمى وابن رشد والمازرى (قوله باقتصاره) أى المصنف صلة مستغن (قوله مستغن) خبر هو (قوله فلو قال) أى المصنف (قوله غيره) أى ابن غازى (قوله فيها) أى المدونة (قوله حظ ثلاثة) عم الحظوظ الثلاثة باضافته (قوله فى ثلاث) صلة اشترى (قوله صفقة) أى شقصها (قوله الاولى) بضم الهمز أى شقصها (قوله معه) أى الشفيع (قوله فيها) أى الاولى

(قوله الثانية) أي شقصها (قوله صفقته) اى المبتاع (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله الثالثة) اى صفقتها (قوله شفع) اى المبتاع (قوله فيها) اى الثالثة (قوله بالاولى) بضم الهمز اى شقصها (قوله والثانية) اى شقصها (قوله ففيها) أى المدونة (قوله وشفيع كل دار على حدة) حال (قوله فسلم) بفتحات مثقلا (قوله احدهما) اى الشفيعين (قوله فللآخر) اى من الشفيعين (قوله بتبعيض صفقته) ٦٠٨ اى بأخذ احد الشفيعين شفعته فقط بعد تسليم الاول (قوله ابتداء بيع) اى لا استحقاق (قوله من دار) بيان لحظ (قوله من رجل) صلة ابتاع (قوله وشفيعهما) اى الحظين الخ حال (قوله او يترك) اى الجميع (قوله انكر) بضم فسكون فكسر (قوله وليرد) بسكون فضم ففتح مثقلا اى يفسخ (قوله يفت) اى المبيع (قوله يقسم) بضم فسكون ففتح (قوله وكذا) أى الشفيع الواحد فى اخذ الجميع اوتركه (قوله النخل) اى حظ الحائط (قوله فان اخذوا) اى الشفعاء (قوله على ان النخل) اى حظه (قوله لاحدهما) اى الشفيعين (قوله الدور) اى حظها (قوله فيه) اى عدم التبعيض (قوله فيها) اى المدونة (قوله فسلم) بفتحات مثقلا (قوله احدهما) اى الشفيعين (قوله فاما) بكسر الهمز وشد الميم (قوله غيب) بضم ففتح مثقلا اى غائبون (قوله فاراد) اى الحاضر (قوله الغياب) بضم الغين المعجمة مثقلا (قوله له) اى الحاضر (قوله والا) اى وان لم ياخذوا شفعتهم (قوله اخذت) اى حصته (قوله لم يكن له) اى الشفيع (قوله ذلك) أى اخذ حصته فقط وايقاف حصة الغائبين الى قدومهم (قوله اما) بكسر الهمز وشد الميم (قوله فان سلم) بفتحات مثقلا اى ترك الحاضر (قوله فان سلموا) بفتحات مثقلا (قوله كالغائب) خبر الصغير

وان اخذ الثانية كان للمبتاع معه الشفعة بقدر حصة صفقته الاولى فقط وان اخذ الثالثة خاصة شفع فيها بالاولى والثانية * (فرع) * لو تعدد الشفيع فقط ففيها من ابتاع شقصا من دارين فى صفقة وشفيع كل دار على حدة فسلم احدهما فللآخر أن ياخذ شفعته فى التى هو شفيعها دون الاخرى ابو الحسن تعدد هنا الشفيع والصفقة واحدة والبائع واحد والمبتاع واحد وانظر لم يجعل للمبتاع والبائع حجة بتبعيض صفقته وظاهره وان كان الجزء المأخوذ بالشفعة جل الصفقة ولعله انما جرى على القول بأن الشفعة ابتداء بيع * (فرع) * لو تعدد الشفيع مع تعدد البائع ففى النوادر ابن القاسم واشهب من ابتاع حظا من دار من رجل وحظا من حائط من آخر وشفيعهما واحد فليس للشفيع الا أخذ الجميع او يترك ابن عبدوس عبد الملك محمد أنا انكر ان يجمع الرجلان سلعتيهما فى صفقة واحدة وليرد ذلك ان علم به المشترى مالم يفت بحوالة سوق او بيع او ياخذ الشفعة فينفذ ويقسم الثمن على القيمتين اشهب وكذا ان كانت الشفعاء جماعة فليس لهم ان ياخذوا النخل دون غيرها فاما اخذوا الجميع او تركوا فان اخذوا الجميع على ان النخل لاحدهما وللآخر الدور فليس للمشترى ان يابى ذلك ولا حجة له وليس بقياس وهو استحسان ونقله ابن عرفة ايضا ولا منافاة بين هذا و بين ما فى المدونة فان فى هذا تعدد الشفعاء واشتركوا فى كل حصة والله اعلم وعطف على المشبه فى عدم التبعيض مشبها فيه فقال (وكأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صلته (اسقط بعضهم) اى الشفعاء حقه فى الشفعة فليس لباقيهم التبعيض بل اما ان ياخذ الجميع او يدعه (أو غاب) بعضهم فليس للحاضر الا اخذ الجميع اوتركه ق فيها المالك رضى الله تعالى عنه من ابتاع شقصا له شفيعان فسلم احدهما فليس للآخر ان ياخذ بقدر حصته اذا أبى عليه المبتاع فاما اخذ الجميع او تركه وان شاء هذا القائم اخذ الجميع فليس للمبتاع ان يقول لا تاخذ الا بقدر حصتك ومن ابتاع شقصا من دار له شفعاء غيب الا واحد حاضر افاراد اخذ الجميع ومنعه المبتاع اخذ حظوظ الغياب او قال له المبتاع خذ الجميع وقال الشفيع لا آخذ الا حصتى فان للشفيع فى الوجهين ان ياخذ الجميع او يتركه وان قال الشفيع انا آخذ حصتى واذا قدم اصحابى فان اخذوا شفعتهم والا اخذت لم يكن له ذلك اما ان ياخذ الجميع أو يدع فان سلم فلا اخذ له مع اصحابه ان قدموا ولهم ان ياخذوا الجميع او يدعوا فان سلموا الا واحدا قيل له خذ الجميع او دعه ولو اخذ الحاضر الجميع ثم قدموا فلهم ان يدخلوا كلهم معه ان احبوا والصغير اذا لم يكن له من ياخذ له الشفعة كالغائب و بلوغه كقدوم الغائب (او أراده) اى التبعيض (المشترى) وأباه الشفيع فلا يجاب المشترى الا برضا الشفيع (و) ان اخذ الحاضر جميع ما يشفع فيه هو وشريكه الغائب ثم حضر الغائب فـ(ـلمن حضر) بعد غيبته من الشفعاء (حصته)

(حصته) من المشفوع فيه الذى اخذه الحاضر ان احب الاخذ فيها ولو اخذ الحاضر الجميع ثم
قدموا فلهم ان يدخلوا كلهم معه ان احبوا فياخذوا بقدر ما كان لهم من شفعتهم (و) اختلف
فى جواب (هل العهدة) اى ضمان ثمن حصة من حضر بعد غيبته ان ظهر فيها عيب أو استحقت
(عليه) اى الشفيع الذى حضر ابتداء واخذ الجميع لان الذى حضر بعد غيبته انما اخذ
حصته منه لا من المشترى ولان الذى حضر بعدها لو اسقط شفعته فلا ترجع للمشترى بل تبقى
لمن هى بيده وهو الحاضر ابتداء (او) العهدة (على المشترى) لان الشفيع الاول انما اخذ
من المشترى حصة الغائب نيابة عنه وشبه فى كون العهدة على المشترى فقال (ك) عهدة
(غيره) اى من حضر بعد غيبته وهو الحاضر ابتداء فعهدته على المشترى ان لم يقله البائع
بل (ولو اقاله) اى البائع المشترى فلا تسقط الشفعة بالاقالة وعهدة الشفيع على المشترى
والاقالة هنا غير معتبرة لاتهامهما على اسقاط الشفعة هذا مذهب المدونة واشار بولو لقول
الامام مالك رضى الله تعالى عنه ايضا يخير الشفيع فى جعل عهدته على البائع او على المشترى
بناء على ان الشفعة هنا بيع وهذا الخلاف فى كل حال الا (أن) بفتح الهمز وسكون النون
حرف مصدرى صلته (يسلم) بضم ففتح فكسر مثقلا الشفيع شفعته للمشترى و يترك الاخذ
بها (قبلها) اى الاقالة ثم أقال البائع المشترى او عكسه فان اخذ الشفيع بعد الاقالة من
البائع فعهدته عليه ابن المواز لانها صارت بيعا حادثا عياض باتفاق واما لو سلم بعدها
فلا شفعة له لاسقاط حقه وليس ثم موجب ياخذ به فى الجواب (تاويلان) فيما قبل الكاف
غ قوله وهل العهدة عليه وعلى المشترى او على المشترى فقط هكذا فى بعض النسخ وبه تصح
المسئلة على ما ذكر ابن رشد فى المقدمات ونصها عهدة الشفيع على المشترى لا على
البائع سواء اخذها من يد البائع قبل القبض او من يد المشترى بعده هذا ما ذهب اليه مالك
وأصحابه رضى الله تعالى عنهم واذا باع المبتاع الشقص اخذه الشفيع ممن شاء منهما وكذلك
قال اشهب اذا غاب الشفعاء الا واحدا فاخذ جميع الشفعة ثم جاء احد الغيب كان مخيرا فى
كتب عهدته ان شاء على المشترى وان شاء على الشفيع لانه كان مخيرا فى الاخذ فهو كمشتر
من المشترى وان جاء ثالث كان مخيرا ان شاء كتب عهدته على المشترى وان شاء على الشفيع
الاول وان شاء عليه وعلى الثانى فقيل قول اشهب هذا خلاف مذهب ابن القاسم وانه لا يكتب
عهدته على مذهب ابن القاسم الا على المشترى وليس ذلك بصحيح عندى والصواب ان قول
اشهب مفسر لمذهب ابن القاسم فقول المصنف هل العهدة عليه او على المشترى هو التأويل
الذى اختاره ابن رشد ان القادم مخيرا وفيه التخيير وقوله او على المشترى فقط هو التأويل
الذى ذكره ابن رشد وقطع به عبد الحق فى النكت وعلى هذه الصورة ذكر التأويلين فى التوضيح
فلعل بعض من نسخ من المبيضة ظن تكرار احدى الجملتين فاسقطها وهذا مختل لان
مقتضاه ان التأويل الاول تعيين عهدة القادم على الشفيع الاول ولم ار من قاله ولا يخفى على

(قوله الشفيع) تفسير لفاعل يسلم (قوله او عكسه) اى اقال المشترى البائع (قوله عليه) اى البائع (قوله لانها) اى الاقالة (قوله واما لو سلم بعدها) مفهوم قبلها (قوله ثم) بفتح المثلثة (قوله اخذها) اى الشفيع الحصة المشفوع فيها (قوله قبل القبض) اى قبضها المشترى (قوله بعده) اى القبض (قوله منهما) اى المبتاعين (قوله فاخذ) اى الحاضر (قوله الغيب) بضم ففتح مثقلا اى الغائبين (قوله كان) اى القادم من غيبته (قوله على الشفيع) اى الحاضر (قوله لانه) اى الحاضر (قوله فهو) اى الحاضر (قوله كان) اى الثالث (قوله وانه) اى القادم بعد غيبته (قوله وليس ذلك) اى التخالف بينهما (قوله ان القادم مخير) بيان للتأويل الذى اختاره ابن رشد بحذف من (قوله فيه) اى قوله عليه او على المشترى (قوله وقوله) اى المصنف (قوله هو التأويل الذى
ذكره ابن رشد) أى تاويل الخلاف الذى قال فيه ابن رشد وليس ذلك عندى بصحيح (قوله وعلى
هذه الصورة) اى هل العهدة عليه وعلى المشترى او على المشترى فقط صلة ذكر (قوله وهذا) اى اسقاط احدى الجملتين

من مارس اصطلاحه فى هذا المختصر ان التشبيه فى قوله كغيره راجع للتأويل الثانى فقط وان قوله تأويلان راجع لاول الكلام اه وفيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من اشترى شقصا ثم استقال منه فللشفيع الشفعة بعهدة البيع وتبطل الاقالة وليس له الاخذ بعهدة الاقالة والاقالة عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه بيع حادث فى كل الاشياء الا فى هذا ابن المواز لانه ينزل أمره على انه هرب من العهدة اشهب والقياس عندى ان يأخذ من ايهما شاء ولو قاله قائل لم اعبه ولكن الاستحسان ان لاتكون له شفعة الا على المشترى لفراره من العهدة فيها وان سلم الشفيع شفعته صحت الاقالة ابن المواز واذا سلم الشفيع شفعته ثم تقايل المتبايعان كان للشفيع الشفعة بعهدة الاقالة من البائع وتصير بيعا حادثا لزوال التهمة المصنف وغيره كل هذا اذا كانت الاقالة بمثل الثمن فان كانت بزيادة أو نقص فالشفعة باى البيعتين شاء اتفاقا الباجى التولية والشركة كالاقالة (و) ان تعدد شركاء من باع شقصه فى عقار ينقسم واختلفوا فى الدرجات (قدم) بضم فكسر مثقلا فى أخذ الشقص المبيع بالشفعة ونائب فاعل قدم (مشاركه) اى البائع (فى السهم) اى الفرض على مشاركه الاجنبى وعلى مشاركه فى اصل الارث كدار بين أجنبيين مات أحدهما عن جدتين وزوجتين وشقيقتين فباعت احدى النساء شقصها فتختص شريكتها فى فرضهما بالشفعة فان تركت شفعتها اختص باقى الورثة فان تركوها فهى للاجنبى ان كان المشارك فى السهم احدى جدتين أو زوجتين أو شقيقتين مثلا بل (وان كان) المشارك (كاخت لاب أخذت سدسا) مع اخت شقيقة أخذت نصفا لان السدس مع النصف فرض واحد وهو الثلثان فان باعت الشقيقة شقصها فالشفعة فيه للاخت للاب وعكسه (ودخل) ذو السهم (على غيره) اى ذى السهم من عاصب وأجنبى ومثل للدخول فقال (كذى) اى صاحب (سهم) اى فرض (على وارث) عاصب افاده تت طفى تقريره بذى السهم وجعل قوله كذى سهم على وارث مثالا تنبو عنه عبارة المصنف لان المعهود فى المثال ان يتقدمه عموم يندرج المثال فيه وهذا ليس كذلك وتبع تت الشارح والصواب أن المراد بقوله ودخل على غيره اى الاخص غير ذى السهم بدليل ما بعده لان المراد بقوله وقدم مشاركه فى السهم اى الحظ سواء كان فرضا أم لا وعلى هذا حل المصنف فى توضيحه قول ابن الحاجب ويدخل الاخص على الاعم فانه قال لو حصلت شركة بوراثة عن وراثة لكان أهل الوراثة السفلى أولى نص عليه فى المدونة فى ارث ثلاثة بنين دارا ثم مات أحدهم عن أولاد فان باع احد أولاد الولد شقصه منها قدم اخوته فى الشفعة ثم اعمامه ثم شركاؤه فيها ولو باع احد الاعمام فالشفعة لبقيتهم مع بنى اخيهم لقيامهم

(قوله وليس له) اى الشفيع (قوله هذا) اى الاستشفاع (قوله لانه) اى المشترى (قوله ان يأخذ) اى الشفيع (قوله من ايهما) اى البائع والمشترى (قوله ان لاتكون له) اى الشفيع (قوله لفراره) اى المشترى (قوله وان سلم) بفتحات مثقلا (قوله وتصير) اى الاقالة (قوله فى عقار) حال من شقصه (قوله ينقسم) نعت عقار (قوله واختلفوا) اى الشركاء (قوله على مشاركه الاجنبى) صلة قدم (قوله احدهما) اى الشريكين (قوله عن جدتين الخ) اصلها اثنا عشر وتعول لثلاثة عشر فللجدتين اثنان وللشقيقتين ثمانية وللزوجتين ثلاثة (قوله احدى النساء) صادق بالجدتين وبالزوجتين وبالشقيقتين (قوله وعكسه) اى ان باعت الاخت للاب شقصها فالشفعة للشقيقة وحدها (قوله اى ذى السهم) تفسير للضمير (قوله من عاصب واجنبى) بيان غيره (قوله تقريره) اى تت كلام المصنف (قوله قوله) اى المصنف (قوله تنبو) اى تبعد عنه اى عبارة المصنف خبر تقرير (قوله عموم) اى عام (قوله يندرج المثال فيه) اى العموم (قوله وعلى هذا) صلة حل (قوله فانه) اى خليلا (قوله بوراثة عن وراثة) اى وباع بعض اهل الوراثة السفلى حظه (قوله أهل الوراثة السفلى) اى باقيهم (قوله اولى) اى بالشفعة فى الشقص من اهل الوراثة العليا (قوله الولد) اى الذى مات بعد موت ابيه (قوله قدم اخوته فى الشفعة) اى فى الشقص الذى باعه ولد الابن على عميهم وشركائهم الاجانب (قوله ثم اعمامه) اى البائع اولى من شركائهم الاجانب (قوله ثم شركاؤه) اى البائع (قوله فيها) اى المدونة (قوله احد الاعمام) اى لاولاد الابن الذى مات بعد موت ابيه وهم ابناء الميت الاول (قوله لبقيتهم) اى الاعمام (قوله مع بنى اخيهم) اى الميت الثانى (قوله لقيامهم) اى بنى اخيهم مقام

مقام ابيهم فنص على ان الاخص يدخل على الاعم واليه أشار بقوله ويدخل الاخص على الاعم اه كلام ضيح فهذا مراده في مختصره ويحمل كلامه عليه يشتمل على ثلاث مسائل كقول ابن الحاجب والشريك الاخص أولى على المشهور ويدخل الاخص على الاعم وفى دخول ذوى السهام على العصبة قولان والمصنف ينسج على منواله وقال غ ودخل الاخص على غيره من ذوى الفروض وأما دخوله على العاصب فأفاده بقوله بعد كذى سهم على وارث اى عاصب ورده تت فى كبيره قال غير ظاهر والا لدخلت الزوجات فى الفرض السابق مع البنات اه وهذا لا يرد على غ لان هذا علم من قوله وقدم مشاركه فى السهم ثم يرد عليه أنه لا خصوصية للاخص فى دخوله على ذوى الفروض بل كذلك غيره من الورثة فتقل جدوى كلام المصنف اذ هو فى الاختصاص ولا اختصاص هنا كما يأتى وان كان هذا خلاف ظاهر قول ابن الحاجب والشريك الاخص أولى على المشهور فان أسقط فالاعم كالجدتين والزوجتين والاختين ثم بقية الورثة ثم الاجانب فجعل المراتب أربعا وبه قرره فى توضيحه قال قوله فان اسقط هو تفريع على المشهور فتكون لبقية ذوى السهام ثم لباقى الورثة اى العصبة ان كان فى الفريضة عصبة فان أسقط العصبة فالشركاء الاجانب اه وتبعه ابن فرحون وهو غير صحيح بل ان اسقط الاخص المشارك فى السهم دخل جميع الورثة ذو السهم والعصبة ففى الجواهر فان باعت احدى الجدتين أو الاختين أو الزوجتين شفعت الاخرى خاصة فان سلمت شفع بقية أهل السهام والعصبة فان سلموا شفعت الشركاء الاجانب اه ويأتى مثله فى سماع يحيى واقره ابن رشد وفى كتاب محمد وغيره ويأتى نصه وتعقب ناصر الدين ضيح فيما قاله وقرره ابن عبد السلام على الصواب فقد اتضح لك مساواة جميع الورثة عاصبا وذا سهم فى حصة البائع ان أسقط شريكه الاخص فاين يكون الاخص يدخل على ذوى الفروض ويختص بذلك لان الكلام فى امتيازه بحظ شريكه وبدخوله على غيره ولذا قال ابن عبد السلام فى قول ابن الحاجب ويدخل الاخص على الاعم مانصه اما قرر ان الشريك الاخص أولى من غيره وانه اذا باع أحد الاخصين فلا دخول للاعم بين هنا ان للاخص مزية أخرى وانه اذا باع أحد الاعمين فلا يختص بالشفعة الاعم بل يدخل معه الشريك الاخص اه ولا يكون هذا الا فيما ذكرنا عن المدونة والله أعلم (و) دخل (وارث على موصى لهم ثم) يلى المشارك فى السهم اذا ترك الشفعة (الوارث) ثم الموصى له (ثم الاجنبى) ق ابن شاس ان كان فى الشركاء

(قوله فنص) اى ابن القاسم (قوله واليه) اى دخول الاخص على الاعم صلة اشار (قوله اشار) اى ابن الحاجب (قوله فهذا) اى دخول الاخص على الاعم (قوله مراده) اى المصنف بقوله ودخل على غيره (قوله ويحمل) صلة يشتمل (قوله كلامه) اى المختصر (قوله على ثلاث مسائل) اى تقديم المشارك فى السهم والاخص على الاعم وذى السهم على العاصب (قوله والمصنف) اى خليل (قوله ينسج) اى فى هذا المختصر (قوله على منواله) اى ابن الحاجب (قوله وقال غ) اى فى شرح قول المصنف ودخل على غيره (قوله وأما دخوله) اى الاخص (قوله ورده) اى شرح غ (قوله قال) اى تت (قوله غير ظاهر) اى شرح غ (قوله والا) اى وان تم شرح غ (قوله لدخلت الزوجات فى الفرض السابق) اى جدتين وبنتين وزوجتين فباعت احدى البنتين شقصها (قوله مع البنات) اى باقيهن فى شفعة ما باعته احدى البنات (قوله وهذا) اى عدم دخول الزوجات مع البنات (قوله لان هذا) اى عدم دخول الزوجات مع البنات (قوله علم) بضم العين (قوله من قوله) اى المصنف (قوله عليه) اى شرح غ (قوله كذلك) اى ذى الفرض فى دخول الاخص عليه (قوله غيره) اى ذى الفرض (قوله من الورثة) بيان غيره (قوله وان كان هذا) اى الذى قرر به غ (قوله فجعل) اى ابن الحاجب (قوله وبه) اى كونها اربعا صلة قرر (قوله وهو) اى جعلها اربعا (قوله فان سلمت) بفتحات مثقلا (قوله فان سلموا) بفتحات مثقلا (قوله وفى كتاب محمد وغيره) نصه لو ترك الميت زوجات وجدات واخوة لام وعصبة فباعت احدى الجدات أو بعض أهل السهام المفروضة نصيبه فالشفعة لبقية اشراكه فى ذلك السهم دون غيرهم فان سلم بقية اهل السهم كان بقية الورثة من اهل السهام والعصبة سواء فى تحاصصهم فى هذا الحق المبيع لانهم انما ينتسبون اليه بالميت فلا فضل لاهل السهام على العصبة (قوله امتيازه) اى ذى الفرض (قوله وبدخوله) اى ذى الفرض عطف على بحظ (قوله ان كان فى الشركاء) اى الذين باع احدهم شقصه من عقار مشترك بينهم

(قوله من) اى بائع شقصه (قوله من الاشراك) بيان غيره (قوله فهو) اى شريكه الاخص (قوله اشفع) اى مقدم

من له شريك أخص من غيره من الاشراك فهو أشفع وأولى ممن له شرك اعم وذلك كأهل المورث الواحد يتشافعون بينهم دون الشركاء الاجانب ثم اهل السهم الواحد اولى من بقية اهل الميراث وبالجملة فكل صاحب شرك اخص فهو اشفع الا أن يسلم فيشفع صاحب الشرك الذى يليه اى الذى هو أعم منه فان سلم أيضا اشفع من هو ابعد منه وفيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه لو ترك دارا بينه وبين رجل وورثته عصبة فباع احدهم حصته قبل القسمة فبقيتهم احق بالشفعة من الشريك الاجنبى لانهم أهل مورث فان سلموا فللشريك الاخذ وان ترك اختا شقيقة واختين لاب فاخذت الشقيقة النصف وأخذت الاختان لاب السدس تكملة الثلثين فباعت احدى الاختين لاب فالشفعة بين الاخت الاخرى للاب وبين الشقيقة اذهن أهل سهم واحد وان باعت الشقيقة فاللتان للاب احق من العصبة وان باع العصبة فهن كلهن فى الشفعة سواء فى المجموعة وان باع جميع الاخوات لاب فالشقيقة احق من العصبة وفيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا ورث الجدتان السدس فباعت احداهما فالشفعة لصاحبتها دون ورثة الميت لانهما اهل سهم واحد ابن الحاجب ودخل الاخص على الاعم وفى دخول ذى السهام على العصبة قولان وفيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه ان ترك ابنتين وعصبة فباعت احدى البنتين فأختها اشفع من العصبة لانهما اهل سهم فان سلمت فالعصبة احق ممن اشركهم بالملك لانهم اهل مورث ولو باع احد العصبة فالشفعة لبقية العصبة وللبنات لان العصبة ليس لهم فرض مسمى وفى كتاب محمد وغيره لو ترك الميت جدات وزوجات واخوة لام وعصبة فباعت احدى الجدات أو بعض اهل السهام المفروضة نصيبه فالشفعة لبقية اشراكه فى ذلك السهم دون غيرهم فان سلم بقية اهل السهم كان بقية الورثة من اهل السهام والعصبة سواء فى تحاصصهم فى هذا الحق المبيع لانهم انما ينتسبون اليه بالميت فلا فضل لاهل السهام على العصبة فان سلم جميع الورثة فالشركاء بعدهم ابن القاسم وقد كان الامام مالك رضى الله تعالى عنه يقول مرة فى العصبة اهل سهم اصبغ ثم ثبت على ان أهل السهم المفروض هم الذين يتشافعون خاصة وعليه جماعة الناس وروى اشهب من أوصى لقوم بثلث حائطه أو بسهم معلوم فيبيع بعضهم فان شركاءه احق بالشفعة فيما باع من بقية الورثة ابن القاسم للورثة الدخول معهم كالعصبة مع اهل السهام ابن الحاجب الشريك الاخص أولى ثم بقية الورثة ثم الاجانب ابن القاسم ان باع بعض الموصى لهم دخل مع بقيتهم اهل الميراث (و) ان تعدد البيع فى الشقص ولم يعلم الشفيع او كان غائبا (أخذ) الشفيع الشقص (بأى بيع) شاء الاخذ به (وعهدته) اى ضمان ثمنه ان استحق أو ظهر عيبه (عليه) أى من أخذ بشرائه ق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من ابتاع شقصا ثم باعه وتداولته الاملاك فللشفيع أخذه بأى صفقة شاء وينقض ما بعدها وان اخذه بالبيع الاخير ثبتت البيوع كلها اشهب ان تبايعه ثلاثة فأخذها من الاول كتب عهدته عليه ودفع من ثمن الشقص الى الثالث ما اشتراه به لانه يقول لا أدفع الشقص حتى أقبض ما دفعت فيه ويدفع فضله ان كان للاول وان فضل للثالث شئ مما اشتراه به رجع به على

فى الشفعة (قوله المورث) بفتح فسكون فكسر اى الوراثة السفلى ووراثة الميت الثانى مثلا (قوله دون الشركاء الاجانب) المناسب دون سائر الشركاء (قوله وفيها) اى المدونة (قوله وورثته) اى الميت الخ حال (قوله فبقيتهم) اى الورثة (قوله ثم ثبت) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فان شركاءه) اى البائع فى الوصية (قوله من بقية الورثة) صلة أحق (قوله معهم) اى الموصى لهم (قوله بقيتهم) اى الموصى لهم فى الشفعة (قوله ولم يعلم الشفيع) اى بما عدا البيع الاخير (قوله ما بعدها) اى الصفقة التى أخذ بها (قوله فاخذها) اى الشفيع الحصة المبيعة (قوله كتب) اى الشفيع (قوله عليه) اى الاول (قوله ودفع) اى الشفيع (قوله الى الثالث) صلة دفع (قوله من ثمن الشقص) بيان ما بعده (قوله لانه) اى الثالث (قوله ويدفع) اى الشفيع (قوله فضله) اى الثمن (قوله ان كان) اى وجد فضل (قوله للاول) صلة يدفع (قوله رجع) اى الثالث (قوله به) اى الفضل

(قوله وان أخذها) اى الشفيع الحصة (قوله عليه) اى الثالث (قوله من بيع) بيان ما (قوله لانه) اى المشترى (قوله له) اى
الشقص (قوله فاغتلها سنين) اى ثم أخذت منه بالشفعة (قوله ثم أخذ) بضم فكسر أى الشقص (قوله منه) اى المشترى
(قوله وبه) اى الفسخ صلة أفتى (قوله وبه) اى عدم فسخه صلة أفتى (قوله مغيث) بضم الميم وكسر الغين المعجمة

الثانى ولا تراجع بين الاول والثانى لتمام بيعهما وان أخذها من الثالث كتب عهدته عليه
وتم ماقبله من بيع (ونقض) بضم فكسر فضاد معجمة اى فسخ (ما) اى البيع الذى (بعده)
اى البيع الذى أخذ الشفيع به وثبت ماقبله سواء اتفقت الاثمان أو اختلفت فان أخذ بالاول
نقض جميع مابعده وبالوسط تم ماقبله ونقض مابعده وبالاخير تمت البياعات كلها (وله) اى
المشترى المأخوذ منه بالشفعة (غلته) اى الشقص المشفوع فيه التى استغلها قبل أخذه
منه بالشفعة لانه كان ضامنا له وفى الحديث الخراج بالضمان ق فيها للامام مالك رضى الله
تعالى عنه من اشترى شقصا من أرض فزرعها فللشفيع أخذه بالشفعة ولا كراء له والزرع
للزارع ومن ابتاع نخلا لاثمر فيها فاغتلها سنين فلا شئ للشفيع من الغلة (و) ان اكرى المشترى
الشقص وجيبة أومشاهرة وقبض كراء اشهر ثم أخذ منه بالشفعة قبل انقضاء مدة الكراء
ف (فى فسخ عقد كرائه) اى المشترى وبه أفتى ابن عتاب وجماعة وعدم فسخه وبه افتى ابن
مغيث وجماعة آخرون (تردد) للمتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين عليه مبناه هل
الشفعة استحقاق قاله القرطبيون أو بيع قاله الطليطليون ق تردد ابن سهل ان اكرى
الشقص مشتر به ثم قام الشفيع فأخذه فهل له ان يفسخ ذلك الكراء أفتى ابن مغيث وغيره
بعدم فسخه وأفتى ابن عتاب وغيره بفسخه ونص ابن سهل ان اكرى الشقص مشتريه ثم قام
الشفيع نزلت بطليطلة واكراه عشرة أعوام فافتى ابن مغيث وابن رافع رأسه وغيرهما بانه
ليس له فسخ الكراء انما له الاخذ بالشفعة كعيب حدث بالشقص الشارق وكتب بها الى
قرطبة فأفتى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك ان له الاخذ بالشفعة وان يفسخ الكراء وقد
نزلت مرة أخرى فأفتى فيها ابن عتاب بفسخ الكراء الا فى المدة اليسيرة كشهر هذا ان علم
المبتاع ان له شفيعا والا فلا يفسخ الا فى الوجيبة الطويلة وأما فيما يقارب كالسنة ونحوها
فذلك نافذ لانه فعل ماجازله ابن سهل هذا رجوع منه عما حكاه الشارق عنهم (و) ان نقص
الشقص عند المشترى قبل اخذه بالشفعة بتغير سوق او بدن او صفة ولو بفعل المشترى لصحة
ملكه واخذه الشفيع بالشفعة ف (لا يضمن) المشترى للشفيع (نقصه) بفتح النون واهمال
الصاد اى مانقص من الشقص ق فيها مع غيرها لايضمن المبتاع للشفيع ماحدث عنده
فى الشقص من هدم او حرق او غرق او ماغار من عين او بئر ولا يسقط عن الشفيع شئ من
الثمن لذلك اما اخذه واما تركه (فان هدم) المشترى الشقص (وبنى) المشترى بدل ماهدمه ثم
اخذه الشفيع بالشفعة (فله) اى المشترى (قيمته) اى البناء حال كونه (قائما) يوم قيام
الشفيع لتصرفه فى ملكه مع مايخص قيمة العرصة بلا بناء من الثمن الذى اشترى به (وللشفيع
النقض) بضم النون واعجام الضاد ان كان باقيا بعينه ولم يدخله فيما بناه والا فقيمته يوم الشراء
ق فيها وهدم المبتاع وبنى قيل للشفيع خذ بجميع الثمن وقيمة ماعمر فيها اشهب يوم القيام
وله قيمة النقض الاول منقوضا يوم الشراء يحسب كم قيمة العرصة بلا بناء وكم قيمة النقض

(قوله القرطبيون) بضم القاف وسكون الراء (قوله الطليطليون) بضم الطاء الاولى وفتح اللام وكسر الطاء الثانية واللام وشد المثناة تحت (قوله مشتريه) اى الشقص (قوله فاخذه) اى الشفيع الشقص بالشفعة (قوله فهل له) اى الشفيع (قوله واكراه) اى المشترى الشقص حال (قوله رافع رأسه) مضاف أو منون (قوله بانه) اى الشفيع (قوله الشارق) باعجام الشين وكسر الراء والقاف وشد المثناة اى قال (قوله وكتبها) اى النازلة (قوله قرطبة) بضم القاف والطاء وسكون الراء (قوله عتاب) بفتح العين المهملة وشد المثناة فوق وآخره باء موحدة (قوله والا) اى وان لم يعلم شفيعه (قوله فيها) اى المدونة (قوله عنده) اى المبتاع (قوله من هدم الخ) بيان ما (قوله من عين الخ) بيان ما (قوله اما) بكسر الهمز وشد الميم (قوله أخذه) اى الشفيع الشقص (قوله المشترى) تفسير لفاعل هدم (قوله
العرصة) اى الارض (قوله من الثمن) بيان ما (قوله ان كان) اى النقض (قوله ولم يدخله) اى المشترى النقض (قوله والا) اى
وان كان المشترى أدخل النقض فيما بناه (قوله فقيمته) اى النقض للشفيع (قوله فيها) اى المدونة (قوله يحسب) بضم الباء وفتح

السين (قوله يقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله نصفه) اى الثمن (قوله يحط) بضم الياء اى مايجب للشفيع (قوله عنه) اى الشفيع (قوله من الثمن) صلة يحط (قوله ويغرم) اى الشفيع (قوله مابقى) اى من الثمن للمشترى (قوله فان لم يفعل) اى يغرم الشفيع مابقى من الثمن مع قيمة البناء قائما (قوله قال) اى ابن المواز (قوله قد يكون) اى المبتاع (قوله

مهدوما ثم يقسم الثمن على ذلك فان وقع النقض نصفه او ثلثه فهو الذى يحط للشفيع على المشترى و يحط عنه من الثمن و يغرم مابقى مع قيمة البناء قائما ابن المواز هذا قول الامام مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم فان لم يفعل فلا شفعة له قيل لابن المواز كيف يمكن احداث بناء فى مشاع قال قد يكون قد اشترى الجميع فانفق و بنى وغرس ثم استحق رجل نصف ذلك مشاعا ى وأخذ النصف الباقى بالشفعة أو يكون شريك البائع غائبا فيرفع المشترى الى السلطان يطلب القسم والقسم على الغائب جائز ولا يبطل شفعته اه ق وعبارة تت قيل لمحمد كيف يمكن احداث بناء فى مشاع مع ثبوت الشفعة والحكم بقيمة البناء قائما وذلك لان الشفيع ان كان حاضرا فقد أسقط شفعته وان كان غائبا فالبانى متعد فلا يكون له قيمة البناء قائما فالحكم بثبوت الشفعة و بقيمة البناء قائما متنافيان غ وقد انفصل المصنف هنا بخمسة أجوبة أحدها أن يكون أحد الشريكين غاب ووكل فى مقاسمة شريكه فباع شريكه نصيبه ثم قاسم الوكيل المشترى ولم يأخذ لموكله بالشفعة ثانيها أن يكون الشفيع غائبا وله وكيل على التصرف فى أمواله فباع الشريك فلم ير الوكيل الاخذ بالشفعة وقاسم المبتاع وقد أشار الى هذين معا بقوله (اما) بكسر الهمز وشد الميم (لغيبة شفيعه) اى الشقص حين اشترائه (فقاسم وكيله) اى الشفيع الغائب المشترى فى العقار المشترك بينهما فهدم المشترى و بنى ثم قدم الشفيع وأراد الاخذ بالشفعة والوكيل صادق بوكيل على مقاسمة شريك سابق على شراء الشقص و بوكيل على التصرف فى المال ثالثها أن يكون الشفيع غائبا و يرفع المشترى الى الحاكم و يطلب منه القسمة بينه و بين الغائب والقسم عليه جائز فقسم عليه بعد الاستقصاء وضرب الاجل وهو لا يبطل شفعته فهدم المشترى و بنى ثم قدم الغائب فله الاخذ بها واليه أشار بقوله (أو) قاسم (قاض عنه) اى الغائب رابعها ان يكذب المشترى فى الثمن فيترك الشفيع و يقاسم المشترى ثم يتبين كذبه و يأخذ الشفيع بالشفعة واليه أشار بقوله (أو ترك) الشفيع الاخذ بالشفعة (لكذب فى الثمن) وقاسم المشترى فهدم و بنى خامسها ان يكون قد اشترى الجميع فهدم و بنى وغرس ثم استحق نصفها وأخذ نصفها الآخر بالشفعة واليه أشار بقوله (او) اشترى الدار كلها وهدم و بنى ثم (استحق) بضم المثناة وكسر الحاء المهملة (نصفها) اى الدار فالثالث والخامس ذكرهما ابن يونس عن ابن المواز وباقيها ذكره ابن شاس و زاد سادسا وهو أن يقول المشترى وهبنى الشريك الشقص بغير ثواب فيقاسمه الشفيع ثم يثبت بعد الهدم والبناء الشراء فاما جوابا ابن المواز فصحيحان الآن ابن عرفة قال فى قسم القاضى يريد انه قسم عليه على انه شريك غائب فقط لا على انه وجبت له شفعة ولو علم ذلك لم يجز له ان يقسم عليه اذ لو جاز قسمه لكان كقسمه هو بنفسه اذ لا يجوز أن يفعل الحاكم عن غائب الا مايجب على الغائب فعله فلو جاز قسمه عليه مع علمه بوجوب شفعته لما كانت له شفعة ولما تقررت شفعته لغائب لقدرة المشترى

على

وقاسم) اى الوكيل (قوله المشترى) مفعول قاسم (قوله فى العقار المشترك) صلة قاسم (قوله عليه) اى الغائب (قوله فقسم) اى الحاكم (قوله عليه) اى الغائب (قوله وهو) اى القسم (قوله وقاسم) اى الشفيع (قوله أن يكون) اى المشترى (قوله ثم استحق) بضم التاء (قوله وأخذ) بضم فكسر (قوله فالثالث والخامس) اى من الاجوبة (قوله يقول المشترى) اى للشفيع (قوله يريد) اى ابن يونس (قوله انه) اى القاضى (قوله قسم عليه) اى الغائب (قوله ولو علم) اى القاضى (قوله ذلك) اى وجوب الشفعة للغائب (قوله لم يجز له) اى القاضى (قوله عليه) اى الغائب (قوله قسمه) اى القاضى على الغائب الذى له الشفعة (قوله لكان) اى قسم القاضى على الغائب (قوله كقسمه هو) اى الغائب فى اسقاط شفعته (قوله فلو جاز قسمه) اى القاضى (قوله عليه) اى الغائب (قوله علمه) اى القاضى (قوله بوجوب) اى ثبوت شفعته (قوله له) اى الغائب (قوله ولما تقررت الخ) عطف على لما كانت الخ

(قوله بهذا) اى الدفع للقاضى وطلب مقاسمته الخ (قوله واما اجوبة ابن شاس) اى الاول والثانى والرابع والسادس (قوله فقبلها) بكسر الموحدة (قوله وهو) اى الغاصب (قوله فبان) اى ظهر (قوله فحكمه) اى المشترى (قوله لم) بكسر ففتح (قوله لم) بفتح فسكون (قوله يجعل) بضم الياء (قوله كالمتعدى) مفعول ثان ليجعل (قوله وله) اى جعله كالمتعدى

على ابطالها بهذا وأما أجوبة ابن شاس فقبلها ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هرون واعترضها ابن عرفة بان الاول ان كان معناه انه وكل فى مقاسمة شريكه المعين لا فى مقاسمته مطلق شريك فهذا راجع لاحد جوابى محمد لانه راجع القسم عنه لظن القاسم صحته فبان خطؤه وان كان معناه انه وكله فى مقاسمة مطلق شريك فلا شفعة له فامتنع كونه تصويرا للمسئلة والثانى واضح رجوعه لاحد جوابى محمد أيضا لانه راجع للقسم عنه لظن القاسم صحته فبان خطؤه والرابع والسادس باطلان فى أنفسهما لان كذب المشترى فى دعوى الثمن الكثير وفى دعوى الهبة يصيره متعديا فى بنائه كغاصب بيده عرصة بنى بها بناء وهو يدعى انه مالك فبان انه غاصب فحكمه فى بنائه حكم الغاصب المعلوم غصبه ابتداء وقد استشكل فى التوضيح هذين الجوابين أيضا فقال وانظر لم يجعل المشترى اذا كذب فى الثمن أو ادعى انها صدقة ونحوها ثم تبين خلاف ذلك كالمتعدى ولعله الاظهر فلا يكون له الا قيمة النقض فلعل كلامهم محمول على ما اذا كان ما أظهر من الثمن من خلاف المشترى اه وهذا الحمل لا يقبله لفظ ابن شاس ويقبله لفظ المصنف هنا وزاد أبو الحسن الصغير جوابين آخرين فقال او يكون قسم مع رجل زعم انه وكيل الغائب أو يكون العقار بين ثلاثة أحدهم غائب فباع أحد الحاضرين نصيبه فقسم المشترى مع الحاضر يظن انه ليس له شريك غيره (وحط) بضم الحاء المهملة وشد الطاء المهملة أى اسقط (عن) الشخص (الشفيع ما) أى القدر الذى (حط) عن المشترى من الثمن (لـ) ظهور (عيب) بالشقص (أو) ما حط (لهبة) ونحوها كتبرع (ان حط) ذلك القدر (عادة) بين الناس (أو) لم يحط عادة و (أشبه الثمن) المعتاد بين الناس لمثل الشقص الباقى (بعده) اى ما حط عن المشترى من الثمن كشراء الشقص بألف وحط البائع تسعمائة منه والمائة الباقية ثمن معتاد لمثله فتحط التسعمائة عن الشفيع ويأخذه بمائة ق ابن شاس لو وجد المشترى بالشقص عيبا بعد أخذ الشفيع لم يكن له طلب أرشه فان رده الشفيع عليه به رده هو حينئذ على بائعه ولو اطلع على عيبه قبل أخذ الشفيع الا انه حدث عنده عيب منعه من رده فاخذ أرش العيب القديم فذلك الارش يحط عن الشفيع قولا واحدا وفيها من اشترى شقصا بألف درهم ثم وضع عنه البائع تسعمائة درهم بعد أخذ الشفيع او قبله نظر فان أشبه أن يكون ثمن الشقص بين الناس مائة درهم اذا تغابنوا بينهم او اشترو ابغير تغابن وضع ذلك عن الشفيع لان ما أظهرا من الثمن الاول انما كان سببا لقطع الشفعة وان لم يشبه ان يكون ثمنه مائة ابن يونس اراد مثل ان يكون ثمنه ثلاثمائة او اربعمائة لم يحط الشفيع شيأ وكانت الوضيعة هبة للمبتاع وقال فى موضع آخر ان حط عن المبتاع ما يشبه ان يحط فى البيوع وضع ذلك عن الشفيع وان كان لا يحط مثله فهى هبة ولا يحط عن الشفيع شيأ ابن يونس وهذا والاول سواء (وان استحق) بضم المثناة وكسر الحاء المهملة (الثمن) المدفوع فى الشقص وهو مقوم كعبد أو عرض او الثمن المثلى

(قوله له) اى المشترى (قوله ما أظهر) بضم الهمز وكسر الهاء (قوله من الثمن) بيان ما (قوله من خلاف) اى غير خبر كان (قوله أو يكون) اى المشترى (قوله من الثمن) بيان ما (قوله منه) اى الالف (قوله والمائة الباقية الخ) حال (قوله ويأخذه) اى الشقص (قوله لم يكن له) اى المشترى (قوله أرشه) اى العيب من البائع (قوله فان رده) اى الشفيع الشقص (قوله عليه) اى المشترى (قوله به) اى العيب (قوله رده هو) اى المشترى الشقص (قوله ولو اطلع) اى المشترى (قوله على عيبه) اى الشقص (قوله الا انه) اى الشان (قوله عنده) اى المشترى (قوله عيب) اى بالشقص (قوله منعه) اى العيب المشترى (قوله من رده) اى الشقص (قوله فأخذ) اى المشترى من بائعه (قوله يحط) بضم الياء (قوله وفيها) اى المدونة (قوله أو قبله) اى أخذ الشفيع (قوله نظر) بضم فكسر

(قوله وضع) بضم فكسر جواب ان أشبه (قوله ذلك) اى التسعمائة (قوله أظهر) بضم الهمز (قوله من الثمن الاول) اى الالف بيان (قوله وهو) اى الثمن

بعد اخذ الشفيع بالشفعة بقيمة المقوم او بمثل المثلى رجع البائع المستحق من يده على المبتاع بقيمة شقصه (اورد) بضم الراء وشد الدال الثمن المقوم او المثلى على المشترى (بعيب بعد) الاخذ (بها) اى الشفعة تنازع فيه استحق ورد (رجع البائع) على المشترى (بقيمة شقصه) لانه خرج من يده هو وبدله ان كان الثمن مقوما بل (ولو كان الثمن مثليا) قاله محمد وسحنون وغيرهما وصوّبه جماعة واشار بولو لما فى كتاب محمد يرجع بمثل المثلى المستحق او المعيب ق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من ابتاع شقصا من دار بعبد بعينه فمات بيده فصيبته من بائع الشقص وللشفيع اخذه بقيمة العبد وعهدته على المبتاع لان الشفعة وجبت له بعقد البيع فان اخذه الشفيع بقيمة العبد ثم وجد بائع الشقص بالعبد عيبا فله رده ويأخذ من المبتاع قيمة شقصه وقد مضى الشقص للشفيع بشفعته بخلاف البيع الفاسد الذى تبطل فيه الشفعة لان البيع فسد لعينه والعيب لو رضيه البائع لتم وان استحق العبد قبل قيام الشفيع بطل البيع ولا شفعة فى الشقص وان استحق بعد اخذ الشفيع فقد مضى الشقص للشفيع ويرجع بائع الشقص على مبتاعه بقيمة الشقص كاملا كانت اكثر مما اخذ به من الشفيع او اقل ثم لا تراجع بينه وبين الشفيع اذ الشفعه كبيع ثان ومن ابتاع شقصا بحنطة بعينها فاستحقت الحنطة قبل اخذ الشفيع فسخ البيع ولا شفعة فى ذلك الشقص وكذلك ان ابتاع الحنطة بثمن فاستحقت بطل البيع ورجع بالثمن وليس على بائعها الاتيان بمثلها وان كان الاستحقاق بعد اخذ الشفيع مضى ذلك الاخذ ورجع بائع الشقص على المبتاع بمثل الحنطة ابن المواز هذا غلط بل يرجع بائع الشقص على مبتاعه بقيمة الشقص وقاله سحنون (الا الثمن (النقد) اى الدنانير او الدراهم المستحق من يد بائع الشقص او الذى رده بعيب بعد اخذ الشفيع او قبله فيرجع بائع الشقص على مبتاعه بمثله لا بقيمة شقصه ق فيها لابن القاسم ان غصب دراهم واشترى بها شقصا كانت الشفعة فيه للشفيع لانها ان استحقت غرم مثلها ولا ينقض البيع عب وهذه المسئلة قبل الاستثناء من افراد قوله وفى عرض بعرض بما خرج من يده او قيمته اى ان فات وقد فات الشقص هنا بأخذه بالشفعة وتقدم ان المراد بالعرض ما قابل المسكوك فهذه المسئلة فيها زيادة بيان على ما تقدم وهى ان المثلى حكمه حكم المقوم الا النقد (وان) استحق ثمن الشقص او رد بعيب بعد اخذ الشفيع الشقص بالشفعة (لم ينتقض ما) اى الاخذ بالشفعة الذى حصل (بين الشفيع والمشترى) بقيمة الثمن المقوم ومثل الثمن المثلى هذا قول ابن القاسم فيها اذا وجد البائع عيبا فى الثمن رده واخذ قيمة الشقص وقد مضى الشقص للشفيع وفيها ايضا ومضى الشقص للشفيع ولا تراجع بينه وبين المشترى (وان وقع) الاستحقاق او الرد بعيب لثمن الشقص (قبل) اخذ (ها) اى الشفعة (بطلت) الشفعة لانتقاض البيع الذى حصل بين البائع والمشترى اذا كان الثمن غير نقد والا فلا تبطل (وان اختلفا) اى مشترى الشقص وشفيعه (فى) قدر (الثمن) الذى اشترى الشقص به بان قال المشترى مائة وعشرون وقال الشفيع مائة فقط ولا بينة لاحدهما (فالقول للمشترى فيما يشبه) كونه ثمنا معتادا لمثل الشقص (بيمين) من المشترى سواء اشبه الشفيع ام لا وان لم يشبه المشترى فالقول للشفيع ان أشبه ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى اذا اختلف

البائع الخ) جواب ان استحق (قوله المستحق) بفتح الحاء المهملة (قوله على المبتاع) صلة رجع (قوله الثمن) تفسير لنائب فاعل رد (قوله لانه) اى الشقص (قوله من يده) اى البائع (قوله هو) اى الشقص (قوله وبدله) اى ثمن الشقص علة رجع بقيمة شقصه (قوله وصوّبه) اى الرجوع بقيمة الشقص مطلقا (قوله فمات) اى العبد (قوله بيده) اى المبتاع (قوله فصيبته) اى العبد (قوله أخذه) اى الشقص (قوله وعهدته) اى الشفيع (قوله فان أخذه) اى الشقص (قوله وان استحق) أى العبد الذى اشترى به الشقص (قوله كانت) اى قيمة الشقص (قوله مما أخذ) أى المشترى (قوله فيه) أى الشقص (قوله بينه) أى المشترى (قوله أو الذى رده) اى بائع الشقص عطف على المستحق (قوله بمثله) اى النقد (قوله فيه) أى الشقص (قوله لانها) اى الدراهم (قوله غرم) أى المشترى (قوله الاستثناء) أى الا النقد (قوله لثمن

الشفيع والمبتاع فى الثمن صدق المبتاع لانه مدعى عليه الاأن يأتى بما لايشبه مما لايتغابن
الناس بمثله فلا يصدق الا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم فى الدار اللاصقة بداره
فالقول قوله اذا اتى بما يشبه ابن يونس لم يذكر هنا فى اختلاف الشفيع والمبتاع يمينا ابن
المواز ان ادعى الشفيع انه حضر المبايعة وعلم ان الثمن اقل مما ادعى المشترى حلف المشترى
وان كان لاحقيقة عنده فلا يمين على المشترى ابن يونس هذا صواب لان احلافه من غير تحقيق
ضرب من التهم التى لاتلزم اليمين فيها الا لمن تليق به ابن القاسم وهذا ان أتى بما يشبه ومثل
المشبه فقال (ككبير) قدره من نحو سلطان (يرغب) بفتح التحتية وضمها (فى) شراء
(مجاوره) كذا فى خط المصنف وفى بعض النسخ فى مجاورته فيزيد فى ثمنه لذلك غ يرغب مبنى
للفاعل ومجاوره بكسر الواو اسم فاعل كقول المدونة الا ان يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب
احدهم فى الدار اللاصقة به (والا) اى وان لم يأت المشترى بما يشبه (ف) القول (للشفيع) ان
اشبه (فان لم يشبها) اى الشفيع والمشترى (حلف) كل على نفى دعوى الآخر وتحقيق دعواه
مقدما النفى على الاثبات (ورد) بضم الراء وشد الدال الشفيع (الى) الثمن (الوسط) اى
المتوسط بين الناس لمثل الشقص بان يقوم قيمة عدل فيأخذه به ان شاء ونكولهما كحلفهما
وان حلف احدهما ونكل الآخر قضى للحالف ق ابن رشد ان اتى المشترى بما لايشبه وأتى
الشفيع بما يشبه فمعنى المدونة ان القول قول الشفيع ابن يونس اختلف ان اتى المشترى
فى ثمن الشقص بما لايشبه وأتى الشفيع بما لايشبه وأعدل الاقاويل ان يحلفا جميعا ويأخذ
الشفيع بالقيمة ابن رشد وهذا معنى ما فى المدونة اللخمى ان أتيا معا بما لايشبه حلفا وردا
الى الوسط فيأخذه أو يدع (وان) اختلف البائع والمشترى فى قدر الثمن بان قال البائع مائتين
والمشترى مائة وقلنا القول للمشترى ان اشبه بيمينه ف(نكل) شخص (مشتر) عن اليمين وحلف
البائع وغرم المشترى مائتين (ففى الاخذ) للشقص بالشفعة (بما) اى القدر الذى (ادعى
المشترى) وهى مائة فى المثال لانه اقر بانه مائة وان البائع ظلمه فى المائة الثانية وبه قال ابن
المواز (او) بما (أدى) بفتح الهمز والدال مشددا اى دفع المشترى للبائع وهما المائتان وبه
قال ابن عبد الحكم وأصبغ لان المشترى يقول انما خلصت الشقص بالمائة الثانية فكأنى
اشتريته بمائتين ولو حلفت لانفسخ البيع وسقطت الشفعة (قولان) لم يطلع المصنف رحمه
الله تعالى على أرجحية احدهما غ ليس هذا مفرعا على اختلاف المشترى والشفيع بل
على اختلاف البائع والمشترى يظهر بأدنى تأمل وأشار به لقول ابن يونس ابن المواز فان
حلف البائع انه باعه بمائتين ونكل المبتاع لزمه الشراء بمائتين وأخذها الشفيع بمائة لانه
الثمن الذى أقر به المشترى وقال ان البائع ظلمه واخذ ما ليس عنده له وقال ابن عبد الحكم
واصبغ يأخذ بمائتين ابن يونس لان المشترى يقول انما خلصت الشقص بهذه المائة الثانية
ولو حلفت لانتقض البيع ولم يكن للشفيع شفعة (وان ابتاع) اى اشترى شخص (ارضا
ب)شرط دخول (زرعها الاخضر) فى الابتياع (فاستحق) بضم التاء وكسر الحاء المهملة
(نصفها فقط) أى دون زرعه (واستشفع) اى اخذ المستحق النصف الآخر بالشفعة لانه
تبين انه شريك للبائع (بطل البيع) فى نصف الارض المستحق (وفى نصف الزرع) الذى فى

(قوله صدق) بضم فكسر مثقلا (قوله لانه) أى المبتاع (قوله مدعى) بفتح العين (قوله الا أن يأتى) اى المبتاع (قوله بما لا يشبه) أى ان يكون ثمنا لمثل الشقص (قوله الا أن يكون) أى المبتاع (قوله وعلم) أى الشفيع (قوله عنده) أى الشفيع (قوله لانه) أى المشترى (قوله بانه) أى الثمن (قوله وبه) اى أخذه بما ادعى المشترى صلة قال (قوله وبه) اى أخذه بما أدى صلة قال (قوله هذا) اى وان نكل مشتر فى الاخذ الخ (قوله وأشار) اى خليل (قوله به) اى وان نكل الخ

(قوله انه) اى نصف الزرع (قوله واستشفع) اى أخذ المستحق النصف الآخر بالشفعة (قوله ويبطل) اى البيع (قوله به) اى النصف المستحق (قوله لانفراده) اى نصف الزرع فى البيع على التبقية (قوله ويصيرله) اى البائع (قوله به) اى نصف الارض المشفوع فيه حال من الزرع (قوله لم يكن له) اى الشفيع (قوله شفعة) اسم يكن (قوله ورجع) اى نصف الزرع الذى فى نصف الارض المشفوع فيه (قوله فيصير الزرع كله له) اى البائع (قوله يأخذ) اى الشفيع (قوله من نصف الثمن) بيان ما (قوله بقيمته) اى نصف الارض صلة يقابل (قوله يوم الصفقة) تنازع فيه القيمتان (قوله فان أخذ) اى الشفيع (قوله لانه) اى الزرع (قوله يرد) بفتح فضم (قوله ما أخذ المشترى) اى قدره (قوله فى نصف الارض) تنازع فيه أخذ وشفيع (قوله المستحق) بفتح الحاء نعت نصف (قوله أخذ) بضم فكسر أو بفتحات (قوله استحق) بضم التاء أو فتحها (قوله قوله) اى محمد (قوله وقال) اى بعض القرويين (قوله هذا) أى قول بعض القرويين (قوله أصوب) اى من قول محمد (قوله قطيعا) اى بعضا (قوله على أن يصرفه) اى القطيع اى يضمه (قوله الى داره) اى المبتاع الملاصقة له (قوله ولا يكون له) أى المبتاع (قوله بأمه) أى القطيع (قوله وصرفه) أى ضم المبتاع القطيع الى داره الملاصقة له (قوله ثم استحق) بضم التاء (قوله جنان المبتاع) اى الذى صرف القطيع اليه (قوله بانه) اى بيع القطيع (قوله بهذا) اى نقض بيع القطيع (قوله الابيانى) بكسر الهمز وشد الموحدة (قوله ينفذ البيع) اى فى القطيع (قوله وتم) بفتحات مثقلا اى المصنف (قوله لانه) اى المستحق (قوله عليه) اى المستحق

النصف المستحق (لبقائه) اى الزرع (بلا أرض) اى لتبين انه بيع وحده بلا أرض على التبقية وبيعه كذلك فاسد لغرره ق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من ابتاع أرضا بزرعها الاخضر فاستحق نصف الارض خاصة واستشفع فالبيع فى النصف المستحق باطل ويبطل فى نصف الزرع الذى به لانفراده بلا أرض فيرد البائع نصف الثمن للمشترى ويصيرله نصف الزرع وللمستحق نصف الارض ثم يخير الشفيع فى أخذ نصف الارض الباقى فان أخذه بالشفعة لم يكن له فى نصف الزرع به شفعة ورجع للبائع فيصير الزرع كله له ابن المواز يأخذ نصف الارض بما يقابله من نصف الثمن بقيمته وقيمة نصف الزرع على غرره يوم الصفقة فان أخذ نصف الارض بالشفعة كما وصفنا رجع الزرع كله للبائع الذى زرعه لانه صغير لا يحل بيعه بلا أرض ويرد البائع الثمن كله الى المشترى الا ما اخذ المشترى من الشفيع فى نصف الارض وعلى البائع للمستحق كراء نصف الارض للمستحق دون ما أخذ بالشفعة اذا استحق فى ابان الزراعة ابن يونس انكر بعض القرويين قوله رجع الزرع كله للبائع وقال للمشترى أن يتمسك بنصف الزرع الذى قابل النصف المأخوذ بالشفعة لانه لم ينقض بيعه لان الاخذ بالشفعة كبيع مبتدأ ابن يونس هذا أصوب وشبه فى بطلان البيع فقال (ك) شراء (شخص) (مشتر قطعة من جنان) بكسر الجيم اى بستان (بازاء) بكسر الهمز ممدودا أى مقابلة (جنانه) أى المشترى (ليتوصل) المشترى (له) اى القطعة وذكر ضميرها باعتبار تسميتها مبيعا مثلا (من جنان مشتريه) اى الشقص وفيه اظهار فى محل الضمير (ثم استحق) بضم التاء وكسر الحاء المهملة (جنانه المشترى) غ هكذا فى جميع النسخ التى رأيناها وهو الصواب والجنان بكسر الجيم جمع جنة بفتحها كقصعة وقصاع والله تعالى التوفيق فقد افتى ابن زيد وابن العطار ببطلان بيع القطعة لبقائها بلا عمر موصل اليها وفيه اظهار فى محل الضمير ايضا ق من الوثائق المجموعة ما نصه ابو عبد الله سألنى ابن أبى زيد عمن ابتاع قطيعا من جنة على ان يصرفه الى داره ولا يكون له طريق على جنان بأمه وصرفه ثم استحق جنان المبتاع فجاوبته بانه ينقض ابن أبى زيد نزلت هذه المسئلة عندنا بالقيروان فافتيت فيها بهذا ابن عات عن أبى العباس الابيانى ينفذ البيع وهى مصيبة نزلت بالمبتاع وتم الكلام على مسئلة بيع الارض بزرعها الاخضر فقال (ورد البائع نصف الثمن) للمشترى لبطلان البيع فى نصف الارض المستحق وزرعه (وله) اى البائع (نصف الزرع) الذى فى النصف المستحق (وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مشددة (الشفيع) الذى استحق نصف الارض (أولا) بشد الواو ومنونا صلة خير أى قبل تخيير المبتاع وصلة خير (بين ان يشفع) اى يأخذ النصف الباقى بالشفعة لانه ظهر شريكا للبائع تجدد عليه ملك المشترى (أولا) يشفع فان شفع

شفع فشفعته فى نصف الارض فقط والزرع قيل يرجع لزارعه البائع وعليه رد الثمن كله للمشترى الا ما أخذه من الشفيع وقيل يلزم المشترى بما ينوبه من نصف الثمن وصوبه ابن يونس وان لم يشفع (فيخير المبتاع فى رد ما بقى) بعد الاستحقاق وهو نصف الارض بزرعه على البائع والرجوع عليه بجميع ثمنه لانه استحق من يده ماله بال وهو النصف وفى التمسك بنصف الارض الباقى بزرعه بما يقابله من الثمن ويرجع على البائع بما يقابل النصف المستحق وزرعه ق فيها لابن القاسم وان لم يشفع خير المبتاع بين ان يرد ما بقى فى يديه من الصفقة وأخذ جميع الثمن لانه قد استحق من صفقته ماله بال وعليه فيه الضرر وبين ان يتماسك بنصف الارض ونصف الزرع ويرجع بنصف الثمن طفى قوله لانه استحق من صفقته ماله بال وجهه ان الارض تنقسم وما ينقسم لا يكون الخيار فيه الا باستحقاق ماله بال وقول المصنف المتقدم او استحق شائع وان قل فى الذى لا ينقسم ومن لم يعرف هذا ممن حشى تت اعترضه بما تقدم للمصنف اغترارا منه بظاهره لقصور باعه وقلة اطلاعه والكمال لله

(باب) فى بيان القسمة واقسامها واحكامها وما يتعلق بها)

ابن عرفة القسمة تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة او تراض فيدخل قسم ما على مدين ولو كان غائبا نقله الشيخ عن ابن حبيب ورواه ابن وهب فى طعام سلم ويخرج تعيين معتق أحد عبديه احدهما وتعيين مشترى احد ثوبين احدهما وتعيين مطلق عدد موصى به من اكثر منه بموت الزائد عليه قبل تعيينه بالقسمة ولم يعرفها ابن الحاجب ولا شارحوه وتعريفها الغبريني بأنها اختصاص الشريك بما كان له مشاعا

(قوله والزرع) أى الذى فى النصف المأخوذ بالشفعة (قوله وعليه) اى البائع خبر مقدم (قوله الا ما أخذه) اى المشترى (قوله يلزم) اى الزرع الذى فى النصف المشفوع فيه (قوله من نصف الثمن) صلة ينوب (قوله على البائع) صلة رد (قوله والرجوع عليه) اى البائع عطف على رد (قوله لانه) اى المبتاع الخ علة تخييره (قوله استحق) بضم التاء (قوله من يده) اى المبتاع (قوله وهو) اى ماله بال (قوله وفى التمسك) عطف على فى رد (قوله من الثمن) بيان ما (قوله ويرجع) اى المبتاع (قوله وزرعه) اى النصف المستحق عطف عليه (قوله من الصفقة) اى متعلقها بيان ما (قوله وأخذ) عطف على ان يرد (قوله لانه) اى الشأن (قوله وعليه) اى المبتاع (قوله وبين ان يتماسك الخ) عطف على بين ان يرد (قوله هذا) اى الفرق اى بين ما ينقسم وما لا ينقسم (قوله ممن حشى الخ) بيان من (قوله بظاهره) اى ما تقدم *(باب القسمة)* (قوله تصيير) جنس واضافته لمشاع بضم الميم واعجام الشين اى شائع فى جميع أجزاء كله فصل مخرج تصيير غيره (قوله من مملوك مالكين) بفتح الكاف وكسرها بيان مشاع فصل مخرج تصيير مشاع من مملوك مالك (قوله معينا) بضم ففتح مثقلا مفعول 619 ثان لتصيير فصل مخرج تصيير مشاع من مملوك مالكين بحال غير التعيين كرهنية ومعارية وموهوبية ومبيعية (قوله ولو باختصاص تصرف فيه) اى المعين مبالغة فى تصييره لادخال قسمة المهاياة فى الحد وما قبل المبالغة تصييره معينا باختصاص ملكه (قوله بقرعة) صلة تصيير (قوله فيدخل) اى فى الحد تفريع على قوله تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا (قوله ما) اى دين (قوله ولو كان) اى المدين (قوله نقله) اى جواز قسم ما على مدين غائب (قوله ورواه) اى جواز قسم ما على مدين غائب (قوله طعام سلم) اى مسلم فيه لاثنين مثلا من اثنين مثلا (قوله ويخرج) اى من الحد بقوله من مملوك مالكين (قوله معتق) بكسر التاء (قوله أحد عبديه) مفعول معتق (قوله أحدهما) اى العبدين مفعول تعيين المضاف لفاعله (قوله وتعيين الخ) عطف على تعيين معتق الخ (قوله أحد ثوبين) مفعول مشتر (قوله أحدهما) اى الثوبين مفعول تعيين المضاف لفاعله (قوله وتعيين مطلق الخ) عطف على تعيين معتق الخ (قوله من أكثر) حال من مطلق عدد (قوله منه) اى العدد الموصى به صلة أكثر (قوله بموت الزائد عليه) اى العدد الموصى به صلة تعيين (قوله قبل تعيينه) اى العدد الموصى به صلة موت (قوله بالقسمة) صلة تعيينه (قوله يعرفها) بضم ففتح فكسر مثقلا اى يشرح ماهية القسمة (قوله الغبريني) بكسر الغين المعجمة وسكون الموحدة وكسر الراء فمثناة تحتية فنون فياء نسب فاعل تعريف المضاف لمفعوله (قوله بأنها) اى القسمة الخ تصوير لتعريفها (قوله اختصاص) جنس واضافته للشريك فصل مخرج اختصاص غيره (قوله بما كان له مشاعا) فصل مخرج اختصاص الشريك بغير ذلك

يرد بأن اختصاص الشريك بالمشاع ثابت حال شركته خاصة لها أو عرضا عاما لها ولمقابلها فهو مباين للقسمة أو اعم منها فيمتنع تعريفها به ودليل ثبوته حال الشركة قولها مع غيرها ان باعت احدى الزوجتين الوارثتين دارا حظها منها فالاخرى احق بالشفعة فيه من سائر الورثة فلولا اختصاصها بحظها مشاعا ما كانت اشفع وان عنى بقوله اختصاص الشريك ان يتعين له ما كان مشاعا ففيه عناية بغير لفظ يعنيها مع يسره و يبطل اطراده باختصاص موصى له بعدد من أكثر منه المتقدم ذكره واختصاص من تعدى على شريكه بما أتلف من المشترك بينهما المثلى قدر حظ المتعدى كنقله قفيز حنطة بينهما فى مفازة غررا تلف قدر حظ الناقل منه اه وتعقب ابن ناجى حد ابن عرفة بمن اشترى ويبة مثلا من صبرة يأخذها منها وهى ليست بقسمة وحده ينطبق عليها لان مشترى الويبة صار مالكالها فى الصبرة البساطى فى تعيين أحد الثوبين ان كان على الخيار فهو لم يملك شيأ قبله وان كان على البت فيلزم انه من افراد القسمة غاية ما فيه ان لاحد الشريكين التعيين وهو لا يقدح فيها افاده تت فى كبيره أقول لاخفاء فى عدم ورود هذين الايرادين على حد ابن عرفة اما ايراد ابن ناجى فلان شراء الويبة من الصبرة ليس تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا بل هو تصيير بعض مملوك مالك واحد مملوكا لغيره شائعا فكيف ينطبق عليه حده وتعليله لا ينتج انطباقه عليه فدعواه ودليله باطلان وأما ايراد البساطى فلان المشهور فى بيع الخيار الانحلال وان الملك للبائع وتعريف ابن عرفة مبنى عليه فتعيين أحدهما ليس قسمة لانه تصيير مشاع من مملوك مالك واحد معينا والله أعلم البنانى لو قال مالكين فأكثر وحذف ولو وزاد أو قبل بقرعة لكان أحسن والله أعلم (القسمة) الشرعية ثلاثة أقسام الاول (تهايؤ) بفتح فوقية أوله ونون أو تحتية مضمومة عقب الالف أو موحدة مكسورة و يليها همز على الاولين وتحتية على الاخير لان كل واحد هنى صاحبه بما دفعه له وهيأه وجهزه له ووهبه له فهو على الاول من

(قوله يرد) بضم ففتح خبر تعريفها (قوله بأن الخ) صلة يرد (قوله بالمشاع) صلة اختصاص (قوله ثابت) خبران (قوله خاصة) حال من فاعل ثابت المستتر فيه الراجع للاختصاص (قوله لها) اى الشركة صلة خاصة (قوله أو عرضا عاما) عطف على خاصة (قوله لها) اى الشركة صلة عرضا (قوله ولمقابلها) اى الشركة عطف على لها (قوله فهو) اى اختصاص الشريك بالمشاع تفريع على خاصة الخ (قوله أو أعم منها) اى القسمة عطف على مقدر اى مساولها (قوله تعريفها) اى القسمة (قوله به) اى الاختصاص (قوله ثبوته) اى الاختصاص بالمشاع (قوله قولها) اى المدونة (قوله دارا) مفعول وارثتين (قوله حظها) اى البائعة مفعول باعت (قوله منها) اى الدار بيان حظها (قوله فالاخرى) اى من الزوجتين (قوله فيه) اى الحظ المبيع (قوله من سائر) اى باقى صلة أحق (قوله فلولا اختصاصها) اى البائعة (قوله ما كانت) اى الاخرى (قوله وان عنى) اى الغبريني (قوله ان يتعين له الخ) مفعول عنى (قوله ففيه) اى ما عناه الخ جواب ان عنى (قوله عناية) اى معنى (قوله يعنيها) اى يدل عليها (قوله يسره) اى اللفظ الذى يعنيها (قوله اطراده) اى كون تعريف الغبريني مطردا بحيث يلزم من وجوده وجود القسمة (قوله باختصاص موصى له الخ) صلة يبطل فانه قد وجد فيه التعريف ولم توجد فيه القسمة (قوله المتقدم) نعت اختصاص (قوله واختصاص من تعدى الخ) عطف على اختصاص (قوله بما أتلف) صلة اختصاص (قوله من المشترك) بيان ما (قوله المثلى) نعت المشترك (قوله قدر حظ المتعدى) حال من ما (قوله كنقله) اى المتعدى (قوله بينهما) اى مشترك بين الشريكين (قوله فى مفازة) صلة نقل (قوله غررا) اى نقلا غررا (قوله منه) اى القفيز (قوله بمن اشترى الخ) اى بشرائه فالاولى بشراء ويبة الخ (قوله يأخذها) اى المشترى الويبة (قوله منها) اى الصبرة (قوله وهى ليست) الاولى وهو ليس (قوله وحده) بفتح الحاء وشد الدال اى تعريف ابن عرفة (قوله عليها) الاولى عليه (قوله البساطى) اى بحث (قوله فى تعيين أحد الثوبين) اى اخراجه من الحد (قوله ان كان) اى المشترى (قوله على الخيار) اى فيما يعين بين أخذه ورده (قوله فهو) اى المشترى (قوله قبله) أى الاختيار (قوله وان كان) اى الشراء (قوله انه) اى تعيين أحد الثوبين (قوله فيها) اى القسمة (قوله وتعليله) اى ابن ناجى بقوله لان مشترى الويبة صار مالكالها (قوله انطباقه) اى الحد (قوله عليه) اى شراء الويبة (قوله فدعواه ودليله) اى ابن ناجى (قوله لو قال) اى ابن عرفة فى الحد (قوله على الاولين) اي النون والمثناة (قوله على الاخير) اى الموحدة (قوله لان كل واحد) اى من الشريكين بيان لحكمة التسمية بالاسماء الثلاثة (قوله هنى) بفتحتين مثقلا (قوله فهو) اى الاسم (قوله على الاول) اى النون عقب الالف

(قوله وعلى الثاني) اى المثناة تحت عقبها (قوله وعلى الثالث) اى الموحدة عقبها (قوله لكن بقلب مكاني) اى تأخير الفاء وهي الواو عن اللام وهي الموحدة استدراك على من الهبة لرفع ايهامه بقاء ترتيب الحروف (قوله منهما) اى الشريكين (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله أحد الشريكين) مفعول خدمة المضاف لفاعله في مزج الشارح وان كان منونا في المتن (قوله أحد الشريكين) فاعل سكنى المضاف لمفعوله (قوله في الاعيان) اى الذوات

التهنئة وعلى الثاني من التهيئة وعلى الثالث من الهبة لكن بقلب مكاني الرجراجي المهاناة تقال بالنون لان كل واحد منهما هنى صاحبه بما اراده وتقال بالباء أيضا لان كل واحد منهما وهب لصاحبه الاستمتاع بحقه في ذلك الشئ مدة معلومة وتقال بالياء التحتية باثنتين لان كل واحد منهما هيأ لصاحبه ما طلبه منه والتهائي قسمة المنافع المشتركة (في زمن) معلوم كيوم أو أسبوع أو شهر أو عام ومثل لها بقوله (كخدمة) رقيق مشترك بين اثنين أو أكثر أحد الشريكين أو الشركاء (شهرا) ويخدم الشريك الآخر شهرا أيضا وهكذا (وسكنى دار) أحد الشريكين أو الشركاء (سنين) والشريك الآخر كذلك وهكذا وزراعة أرض مأمونة الري أحد الشريكين أو الشركاء والآخر كذلك وهكذا ق ابن شاس القسمة ثلاثة أوجه مهايأة وهي ضربان مهايأة في الاعيان ومهايأة بالزمان ابن رشد قسمة المنافع لا تجوز بالقيمة على مذهب ابن القاسم ولا يجبر عليها من أباها ولا تكون الا على المراضاة والمهايأة وهي على وجهين بالازمان مثل ان يتفقا ان يستغل أحدهما الدابة أو يستخدمها أو يسكن الدار أو يحرث الارض مدة من الزمان والآخر مثلها أو أقل أو أكثر فهذه يفترق فيها الاستغلال والاستخدام الوجه الآخر ان يكون التهايؤ في الاعيان بأن يستخدم هذا عبدا وهذا عبدا أو يزرع هذا أرضا وهذا أرضا أو يسكن هذا دارا وهذا دارا أما التهايؤ في الاستخدام فروى ابن القاسم يجوز في الشهر ابن القاسم وأكثر من الشهر قليلا واما التهايؤ في الدور والارضين فيجوز فيها السنين المعلومة والاجل البعيد ككرائها قاله ابن القاسم ووجهه انها مأمونة الا ان التهايؤ اذا كان في ارض الزراعة فلا يجوز الا بأن تكون مأمونة بما يجوز فيه النقد غ ان قلت قد قرر ابن رشد وعياض وابن شاس ان قسمة المهايأة ضربان مهايأة في الاعيان ومهايأة في الزمان فالاول ان يأخذ احد الشريكين دارا يسكنها والآخر دارا يسكنها وهذا ارضا يزرعها والآخر ارضا يزرعها والضرب الثاني ان تكون المهايأة في عين واحدة بالازمنة كدار يسكنها هذا شهرا وهذا شهرا وارض يزرعها هذا سنة وهذا سنة وبذا فسر في التوضيح كلام ابن الحاجب فما باله اقتصر هنا على الازمان دون الاعيان حيث قال في زمن قلت ينبغي ان يحمل كلامه على القسمين لان الزمن المعلوم لابد منه فيهما وعلى هذا فقوله كخدمة عبد شهرا يتناول صورتين احداهما ان يكون العبد الواحد بين الشريكين يستخدمه كل منهما شهرا والثانية ان يكون لهما عبدان يستخدم احدهما احد العبدين شهرا والآخر الآخر كذلك ولا يشترط مساواة المدتين وانما يشترط حصرهما وافهم مثل ذلك في السكنى جوازا وفي الغلة منعا ومما يزيد هذا وضوحا مناقشة ابن عرفة عياضا اذ قال وقول عياض هي ضربان مقاسمة الزمان ومقاسمة الاعيان يوهم عرو الثاني عن الزمان وليس كذلك ومحمله ان

المشتركة بأن يأخذ أحدهما رقيقا يخدمه شهرا مثلا والآخر رقيقا آخر يخدمه كذلك أو يسكن أحدهما دارا عاما مثلا والآخر أخرى كذلك أو يزرع أحدهما ارضا سنة والآخر أخرى كذلك (قوله بالزمان) كاستخدام أحدهما رقيقا شهرا واستخدامه الآخر كذلك (قوله يفترق فيها الاستغلال والاستخدام) اى من حيث الزمان كما يأتي (قوله ووجهه) اى الفرق بين الاستخدام والسكنى والزرع (قوله انها) اى الدور والارض (قوله مأمونة) اى من التغير بخلاف الحيوان (قوله مأمونة) اى من العطش (قوله فالاول) اى المهايأة في الاعيان (قوله والضرب الثاني) اى المهايأة في الزمان (قوله وبذا) اى انقسام المهايأة الى مهايأة في الاعيان ومهايأة في الزمان صلة فسر (قوله القسمين) اى المهايأة في الاعيان والمهايأة في الزمان (قوله فيهما) اى القسمين

(قوله وعلى هذا) اى حمل كلامه على القسمين صلة يتناول (قوله جوازا) اى المهايأة في السكنى في الاعيان أو الزمان جائزة (قوله ومنعا) اى المهايأة في الغلة ممنوعة في الاعيان وفي الزمان (قوله هذا) اى كون تحديد الزمان لابد منه في القسمين (قوله اذ قال) اى ابن عرفة (قوله هي) اى المهايأة (قوله يوهم الخ) خبر قول (قوله عرو) بضمتين مثقلا اى خلو (قوله الثاني) اى مقاسمة الاعيان (قوله ومحمله) بفتح الميمين اى المعنى الذي يحمل عليه قول عياض

(قوله لذاته) اى الزمان (قوله بالعرض) بفتح العين المهملة والراء (قوله لان متعلقه) اى القسم (قوله به) اى الزمان (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله وهى) اى القسمة (قوله وهى) اى المهايأة (قوله عن شريكه) صلة اختصاص (قوله فيه) صلة شريك (قوله زمنا معينا) صلة اختصاص

(قوله من متحد الخ) بيان مشترك (قوله تجوز) اى المهاياة

كان المشترك فيه واحدا فتعلق القسم بالزمان لذاته وان كان المشترك فيه متعددا فتعلق
القسم فيه بالزمان بالعرض لان متعلقه بالذات بعض آحاد المشترك فيه ولابد فيه من الزمان
اذبه يعرف قدر الانتفاع ونص ابن عرفة وهى انواع الاول قسمة مهاناة بالنون وبالياء وهى
اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمنا معينا من متحد او من متعدد تجوز فى
نفس منفعته لا فى غلته وفى مدتها ثلاثة الشيخ عن ابن عبدوس وروى ابن القاسم قول احد
الشريكين فى العبد اخدمه انا اليوم وانت غدا او شهرا بشهر جائز ابن القاسم وا كثر من
شهر وشبهه محمد انما تجوز خمسة ايام فاقل والربع ابن عبدوس عن ابن القاسم تجوز فى الدور
والارضين وما هو مأمون التهايؤ السنين المعلومة والاجل ككرائها وليس لاحدهما فسخه
وان تهايؤا فى دور وارضين على ان يسكن كل واحد او يزرع ناحية جاز وروى محمد لا يجوز فى
الدابة ان يقول خذ كسبها اليوم وآخذ كسبها غدا وكذلك العبد وروى محمد الا فى يوم واحد
ابن عات قيل فى غلة الرحا يومان وقول عياض هى ضربان الخ ما تقدم عنه (كالاجارة) فى
اللزوم وشرط تعيين المدة لا فرق بين الواحد والمتعدد كعبدين بينهما يخدم أحدهما أحد
الشريكين شهرا والآخر يخدم الشريك الآخر كذلك ولا يشترط تساوى المدتين انما الشرط
حصرهما الحط نبه بهذا على ان قسمة التهايؤ اذا كانت فى زمن معين تكون لازمة كالاجارة
وشمل كلامه المقسوم المتحد يأخذه كل واحد منهما ومنهم مدة معينة والمقسوم المتعدد
يأخذ كل واحد منهما أو منهم واحدا منه مدة معينة ولا يشترط تساوى المدتين فيهما ومفهوم
قوله فى زمن كالاجارة انها لو كانت من غير تعيين زمن لا تكون كالاجارة وهو يشير الى قول
ابن الحاجب فالاولى اى المهايأة اجارة لازمة يأخذها كل واحد منهما أو واحداهما مدة معينة
وغير لازمة كدارين يأخذ كل واحد سكنى دار اهـ فى التوضيح هذا القسم اى المهاياة على
قسمين مقاسمة زمان ومقاسمة أعيان أشار المصنف اليهما بقوله فالاولى الى قوله مدة معينة
وقوله أو واحداهما راجع الى الدارين وقوله مدة معينة يعم الصورتين ويحتمل عوده الى
الثانية ويضمر بعد الاول مثله والدار الواحدة انما يتصور فيها قسمة زمان بخلاف الدارين
فانها مقاسمة أعيان وقوله وغير لازمة كدارين يأخذ كل واحد منهما سكنى دار أى من غير
تعيين مدة اهـ وقال ابن عبد السلام قوله وغير لازمة هذا نوع من أنواع الاجارة على الخيار
ولا يشترط ضرب الاجل لان كل واحد منهما له ان يحل متى شاء ولا يمكن تصويرها بالمثال الاول
من مثالى اللازمة الا بأن يأخذ أحدهما بيتا من الدار مثلا ويأخذ الآخر كذلك (لا) تجوز
المهايأة (فى غلة) للمشترك ان كانت بأكثر من يوم بل (ولو يوما) كخذ غلته يوما وانا آخذها
يوما وهكذا للغرر واشار بولو الى قول محمد تسهل فى اليوم الواحد ق ابن المواز لو كانت الدابة
بينهما فلا يجوز ان تقول له ما كسبت اليوم فلى وما تكسب غدا فلك وكذلك العبد بينهما قال

(قوله منفعته) اى المشترك (قوله وفى مدتها) اى المهاياة (قوله جائز) خبر قول (قوله وشبهه) اى الشهر (قوله انما تجوز) اى المهاياة (قوله والربع) عطف على العبد (قوله ناحية) تنازع فيه يسكن ويزرع (قوله حصرهما) اى ضبط المدتين (قوله بهذا) اى كالاجارة (قوله منهما) اى الشريكين (قوله أو منهم) اى الشركاء (قوله منه) اى المقسوم (قوله فيهما) اى المتحد والمتعدد (قوله انها) اى المهاياة (قوله فالاولى) بضم الهمز (قوله يأخذها) اى الذات الواحدة المشتركة (قوله كل واحد منهما) اى الشريكين مدة معينة متعاقبين كلما تمت مدة أحدهما يأخذها الآخر (قوله او واحداهما) اى أو يأخذ أحد الشريكين احدى الذاتين المشتركتين مدة معينة والآخر الاخرى مدة معينة (قوله كدارين) اى مشتركتين (قوله يأخذ كل واحد سكنى دار) اى بدون تعيين مدة (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله يضمر) بضم فسكون ففتح اى يقدر (قوله يحل) بفتح فضم اى يفسخ (قوله تصويرها) اى غير اللازمة (قوله بالمثال الاول) اى المقسوم المتحد (قوله للغرر) بكثرة الغلة فى يوم وقلتها فى الذي يليه وبالعكس

الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان قال استخدمه انت اليوم وانا غدا فهو جائز وكذلك شهرا وانا شهرا محمد لا يجوز فى الكسب ولو يوما واحدا وقدسهله مالك رضى الله تعالى عنه فى اليوم وكرهه فى أكثر منه اه * (تنبيهان) * الاول الباجى وعبد الوهاب عن المذهب انما تجوز قسمة المهاياة وهى قسمة المنافع بالمراضاة لا بالاجبار والقرعة وعلى هذا اقتصر ابن عرفة وبه قطع عياض والذى فى المقدمات لا تجوز القسمة بالمهايأة على مذهب ابن القاسم ولا يجبر عليها من أباها ولا تكون الا بالمراضاة * الثانى فى المقدمات من هذا الباب قسمة الحبس للاغتلال فقيل انه يقسم و يجبر على القسم من أباه و ينفذ بينهم الى أن يحدث بينهم من الموت او الولادة ما يغيره بزيادة أو نقصان واحتج من ذهب الى هذا بقولهم فيمن حبس فى مرضه على ولده وولد ولده ان الحبس يقسم بينهم اى على عدد الولد وولد الولد و بغير ذلك من الظواهر الموجودة فى مسائلهم وقيل انه لا يقسم بحال واحتج من ذهب الى ذلك بقول مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة ان الحبس لا يقسم ولا يجزأ وقيل انه لا يقسم الا ان يتراضى المحبس عليهم على قسمته قسمة اغتلال فيجوز ذلك لهم وقد عزا ابن سهل هذه الاقوال لاشياخ السيورى ابن عرفة والاقرب حمل القسم على ثمن المنفعة ومنعه على الربع المحبس نفسه والله أعلم (و) الثانى (مراضاة) بينهما أو بينهم فى قسمة ذات المشترك بينهما أو بينهم (فـ) هى (كالبيع) فى ان من صار له شئ اختص بملكه وانها تكون فيما تماثل وفيما اختلف وفى المقوم والمثلى وانه لا يرد فيها بغبن ان لم يدخلا فيها مقوما وانها لا تحتاج الى تعديل ولا الى تقويم وانه لا يجبر عليها من اباها الحط هذا هو القسم الثانى من اقسام القسمة الثلاثة وهى قسمة المراضاة وسماها بعضهم قسمة بيع ابن عرفة وهى اخذ بعضهم بعض ما بينهم على أخذ كل واحد منه ما يعدله بتراض ملكا للجميع وهو قسمان قسم بعد تقويم وتعديل وهذا لا يقضى به على من اباه ويجمع فيه بين حظ اثنين وبين الاجناس والاصناف والمكيل والموزون الا ما يدخر من الطعام الذى لا يجوز التفاضل فيه و يقام فيه بالغبن اذا ظهر والاظهر انه بيع وقسم بلا تقويم ولا تعديل وحكمه حكم الذى بتقويم وتعديل الا فى القيام بالغبن وهو بيع بلا خلاف قاله فى المعين وغيره ونحوه فى التوضيح والتنبيهات * (تنبيهان) * الاول شبه المراضاة بالبيع مع قول اللخمى وابن رشد انها بيع لاجازتهم الفضل فى قسمة قفيز بر لكل منهما نصفه بالتراضى على ان لاحدهما ثلثيه وللآخر ثلثه فلو كانت بيعا ما حصل لتجوز للربا * الثانى ابن راشد يعكر على قولهم قسمة المراضاة بيع اجازتهم فيها قسم قفيز بر بينهما نصفين على الثلث والثلثين ولو كانت بيعا لامتنعت بهذا الوجه للربا ظنى جوابه تصريحهم بجواز القسمة المذكورة انما يعكر عليهم لو أطلقوا فى قولهم انها بيع اما حيث قيدوا فلا و يصرف قولهم انها بيع لغير هذه الصورة من عدم الجبر وجمع الاجناس وجمع حظين وعدم القيام بالغبن واستثنوا الصورة المذكورة اللخمى يجوز

من الموت) او الولادة بيان ما بعده (قوله ما يغيره) اى الحبس (قوله الى هذا) اى قسم الحبس للاغتلال جبرا (قوله ان الحبس يقسم بينهم) اى المحبس عليهم مفعول قول المضاف لفاعله (قوله و بغير ذلك) عطف على بقولهم (قوله من الظواهر) بيان غير ذلك (قوله انه) اى الحبس (قوله الى ذلك) اى منع قسم الحبس للاغتلال (قوله يجزأ) بضم ففتح مثقلا (قوله القسم) اى جوازه (قوله فى ان من صار له شئ الخ) صلة كاف التشبيه (قوله وانها) اى المراضاة (قوله وانه) اى الشأن (قوله يدخلا) بضم فسكون فكسر (قوله فيها) اى المراضاة (قوله مقوما) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله وانها) اى المراضاة (قوله وانه) اى الشأن (قوله على أخذ كل واحد) اى غيره من الشركاء (قوله ما يعدله) اى ما أخذه الاول (قوله بتراض) تنازع فيه أخذ واخذ (قوله وهو) اى قسم التراضى (قوله و يقام فيه بالغبن) عطف على لا يقضى به الخ (قوله انه) اى قسم التراضى بعد التقويم والتعديل (قوله انها) اى المراضاة (قوله بر) بضم الموحدة (قوله على الثلث) صلة قسم (قوله من عدم الجبر الخ) بيان لغير هذه الصورة

التفاضل فى المقاسمة بخلاف البيع والتراخى جائز أيضا وقال ابن رشد الصبرة الواحدة من المكيل أو الموزون لاخلاف فى جواز قسمها على الاعتدال فى الكيل أو الوزن وعلى التفضيل البين كان ذلك مما يجوز فيه التفضيل أم لا و يجوز بالمكيال المعلوم والمجهول ولا خلاف ان قسمه بغير كيل ولا وزن ولا تحر لا يجوز لانه غرر ومخاطرة وان كان طعاما مقتاتا مدخرا دخله أيضا التفضيل وقسمته تحريا جائزة فى الموزون دون المكيل ثم قال وان لم يكن صبرة واحدة وهو لا يجوز فيه الفضل كصبرتى قمح وشعير او محمولة وسمراء ونقى ومغلوث فلا يجوز الا باعتدال الكيل أو الوزن بمكيال معلوم وصنجة معلومة وان كان مما يجوز فيه الفضل جاز قسمه على الفضل البين والاعتدال بمكيال أو ميزان معلوم لا مجهول لانه غرر ووجب قسم كل صبرة وحدها ويجوز حينئذ بمكيال أو ميزان مجهول لان قسم الصبرة ليس قسما حقيقيا انما هو تمييز حق اهـ فاذا احطت بهذا علمت انك ان تجيب عن مناقضة ابن راشد بما قلناه ولك ان ترد المناقضة من اصلها وتبقى القسمة بيعا حتى فى منع الفضل ولا يعكر على هذا اجازتهم قسم القفيز على ثلثين وثلث لان قسمة الصبرة الواحدة ليست قسمة حقيقية قاله ابن رشد وهو ظاهر لاتحاد الصفة والقدر وهذا الجواب هو الصواب فلا معارضة ولا تعكير اصلا فشد عليه يد الضنين ولذا اطلق صاحب المعين وغيره فى المراضاة منعها فيما يحرم فيه الفضل اشارة الى ان الصبرة الواحدة والقفيز الواحد ليست قسمته قسمة حقيقية وقد اقتصر ح على كلام المعين وكذا اطلق ابن رشد فى موضع آخر قسم المراضاة الى وجهين بتعديل و بغيره فقال الوجهان يصحان فى الجنس الواحد وفى الاجناس المختلفة وفى المكيل والموزون الا ما كان منه صنفا واحدا مدخرا لا يجوز الفضل فيه (و) النوع الثالث من أنواع القسمة (قرعة) بضم القاف وسكون الراء ابن عرفة وهو فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم مما يمتنع علمه حين فعله وهذا القسم هو المقصود من هذا الباب اذ المهايأة اجارة ولها باب والمراضاة بيع وله باب (وهى) أى القرعة (تمييز حق) مشاع عند سحنون عياض وهو الصحيح فى مذهبنا وقول أئمتنا ابن فرحون وهو المشهور وفى الشامل هو الاصح ولمالك فى المدونة هى بيع اللخمى وهو أصوب وأطرب قول ابن القاسم فيه ابن عرفة ابن رشد وكذا اختلف فى قسم التراضى بالتقويم والتعديل دون قرعة هل هو بيع او تمييز وقسم التراضى دون تعديل بيع اتفاقا والاظهر ان قسم القرعة تمييز وقسم التراضى بيع قلت ذكره الخلاف فى قسمة التعديل والتقويم هل تمييز أو بيع خلاف ظاهر ما للباجى فى قسم الصيحانى والعجوة بالخرص وهو قوله وعندى ان هذه القسمة لا تجوز الا بالقرعة لانها تمييز حق فلو لم يكن التمييز خاصا بالقرعة لما صح استدلاله به عليها (وكفى) فى القسمة (قاسم) واحد والاولى اثنان كما يفيده تعبير المصنف بكفى وصرح به ابن حبيب واشترطهما ابن شعبان ابن حبيب لا يأمر القاضى بالقسم الا المأمون المرضى العارف وان كانا اثنين فهما أفضل وان لم يوجد الا واحد كفى وقال الشافعية يشترط فى منصوب الامام الحرية والعدالة والتكليف والذكورة لانه حاكم وعلمه بالمساحة والحساب والتقويم ولا يشترط فى منصوب الشركاء العدالة والحرية لانه وكيل ولم ار لاصحابنا ما يخالف هذا اهـ قاله فى الذخيرة (لا) يكفى (مقوم) بضم الميم وفتح القاف وكسر الواو مشددة الحط الظاهر انه اراد

(قوله ثم قال) اى ابن رشد (قوله وان لم يكن) اى الطعام (قوله وهو لا يجوز فيه الفضل) حال (قوله كصبرتى) بفتح المثناة مثنى بلا نون لاضافته (قوله فلا يجوز) اى القسم (قوله وان كان) اى الطعام (قوله مما بينهم) بيان حظ (قوله مما يمتنع علمه حين فعله) بيان ما يعين لاخراج المراضاة (قوله عند سحنون) صلة تمييز (قوله وقول) عطف على الصحيح (قوله هى) اى القرعة (قوله وأطرب) اى أحلى عطف على أصوب (قوله قول ابن القاسم) عام لقوليه باضافته (قوله فيه) اى قسم القرعة (قوله اختلف) بضم التاء (قوله خلاف) خبر ذكر (قوله وهو) اى ما للباجى (قوله به) اى التمييز (قوله عليها) اى القرعة (قوله به) اى ندب الاثنين (قوله واشترطهما) اى الاثنين (قوله وان كانا) اى القاسمان (قوله فهما) اى الاثنان (قوله لانه) اى القاسم (قوله وعلمه) اى القاسم (قوله بالمساحة) بكسر الميم اى كيفية قياس الارض (قوله والحساب) اى قواعده (قوله والتقويم) اى معرفة القيم (قوله هذا) اى المنقول عن الشافعية

(قوله أروش) بضم الهمز جمع أرش اى أسبابها التى هى العيوب الناشئة عن الجناية (قوله ويعدله) اى القسامه

به مقوم السلع المتلفة واروش الجنايات ونحوهما وليس المراد به مقوم السلع المقسومة اذ الظاهر من كلامهم ان القاسم هو الذى يقوم المقسوم و يعدله القرافى فى الفرق الاول من قواعده فى الصور المركبة من الشهادة والرواية رابعها. قوم السلع وارش الجناية والمسروق والمغصوب وغيرها قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه يكفى الواحد بالتقويم الا أن يتعلق بالقيمة حد كالسرقة فلابد من اثنين وروى عنه أيضا لابد من اثنين فى كل موضع ومنشأ الخلاف حصول ثلاثة أشياء شبه الشهادة لانه الزام لمعين وهو ظاهر وشبه الرواية لان المقوم متصد لما لا يتناهى لا المترجم والقائف وهو ضعيف لان الشاهد كذلك وشبه الحاكم لان حكمه ينفذ فى القيمة والحاكم ينفذه وهو أظهر من شبه الرواية فان تعلق باخباره حد تعين مراعاة الشهادة لوجهين أحدهما قوة ما يفضى اليه هذا الاخبار و ينبنى عليه من اباحة قطع عضو معصوم وثانيهما ان الخلاف فى كونه رواية أو شهادة شبهة يدرأ بها الحد ثم قال وخامسها القاسم قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه يكفى فيه الواحد والاحسن اثنان وقال أبو اسحق لابد من اثنين وللشافعية فى ذلك قولان ومنشأ الخلاف شبه الحكم أو الرواية او الشهادة والاظهر شبه الحكم لان الحاكم استنابه فى ذلك وهو المشهور عندنا وعند الشافعية اه ابن فرحون ابن القصار يقبل قول التاجر فى قيم المتلفات الا أن يتعلق بها حد فلابد من اثنين وروى عن مالك رضى الله تعالى عنه انه لابد من اثنين مطلقا مثال القيمة التى يتعلق بها حد تقويم العرض المسروق ليعلم هل بلغت قيمته النصاب أم لا فلا بد فيه من اثنين ثم قال قال ابن القصار يجوز تقليد القاسم على رواية ابن نافع عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما كما يقلد المقوم لارش الجنايات لمعرفته ذلك فلعل المصنف ترجحت عنده الرواية الثانية فى المقوم والفرق بين القاسم والمقوم ان القاسم نائب عن الحاكم فاكتفى فيه بواحد والمقوم كالشاهد على القيمة طفى فيه نظر والظاهر من كلامهم ان المقوم غير القاسم لتفريقهم بين القاسم والمعدل فى التحفة

وأجر من يقسم أو يعدل * على الرؤس وعليه العمل

ولده فى شرحه أجرة القاسم والمعدل فى القسمة وهو المقوم اه وهو ظاهر لمن تصفح كلامهم البنانى قول طفى انه خلاف ظاهر كلامهم غير ظاهر والله أعلم (وأجره) اى المال الذى يأخذه القاسم على قسمته يقسم على الشركاء (بحسب (العدد) لرؤسهم لا بحسب مقادير انصبائهم قاله ابن القصار والذى به العمل انه بحسب مقادير الانصباء ق فيها لا بأس ان يستأجر أهل مورث أو مغنم قاسما برضاهم وأجره على جميعهم من طلب القسم ومن أباه وكذلك أجرة كاتب الوثيقة ابن حبيب ويكون الاجر فى ذلك على عددهم لا على انصبائهم التاودى جرى العمل عندنا بأنه بحسب الانصباء وقوى بأنه من المصالح لانهم اذا كانوا ثلاثة مثلا لاحدهم العشر ربما كان ثلث الاجرة ازيد من قيمة عشر المقسوم فلا يكفى النصيب فى الاجرة (وكره) بضم فكسر للقاسم أخذ أجرة القسم من المقسوم بينهم فان كانت من بيت المال أو من وقف فلا يكره أخذها ومحله فى القاسم الذى قدمه القاضى للقسمة كما فى المدونة والعتبية ابن رشد فان استأجره الشركاء فلا يكره له أخذ الاجر ق كره مالك رضى الله تعالى عنه لقسام القاضى

(قوله عنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لانه) اى اخباره (قوله لمعين) بضم ففتح مثقلا (قوله وشبه الرواية) عطف على شبه الشهادة (قوله وهو) اى تعليل شبه الرواية (قوله وشبه الحاكم) عطف على شبه الشهادة (قوله من اباحة الخ) بيان ما (قوله ثم قال) اى القرافى (قوله التاجر) اى من حرفته التجارة فى السلع (قوله بها) اى القيمة (قوله وروى) بضم فكسر (قوله انه) اى الشأن (قوله لابد) اى فى التقويم (قوله مطلقا) اى عن التقييد بترتب حد على القيمة (قوله ليعلم) بضم الياء (قوله ثم قال) اى القرافى (قوله فيه) اى كلام الحط (قوله ورث) بفتح فسكون فكسر (قوله وكذلك) اى اجر القاسم فى كونه على جميعهم الخ (قوله عندنا) أى بفاس (قوله بأنه) اى اجر القاسم (قوله قوى) بضم فكسر مثقلا (قوله بأنه) أى قسم الاجر بحسب الانصباء (قوله لانهم) اى الشركاء (قوله فى الاجرة) اى ثلثها (قوله فان كانت) اى الاجرة (قوله ومحله) اى الكره (قوله لقسام) بضم القاف جمع قاسم

(قوله جاز) اى أخذ الاجر (قوله ومن هذا) اى أجر القاسم اى مثله خبر مقدم (قوله جعل) بضم فسكون مبتدأ مؤخر (قوله الشرط) بضم ففتح جمع شرطة اى ذو بهاوهم أعوان الحاكم الذين يجلبون الخصوم ونحوهم (قوله فان لم يفعل) اى يجعل السلطان للشرط ارزاقا من بيت المال (قوله كان) اى أجر الشرط (قوله احضاره) اى المطلوب (قوله بضم فكسر) فبالقيمة صلته (قوله أو بفتح فسكون) فبالقيمة خبره (قوله من سائر) اى باقي الخ بيان غيره (قوله الرباع) جمع ربع اى بيت (قوله والاصول) اى الشجر (قوله بالسهم) اى القرعة (قوله عدلت) بضم فكسر مثقلا اى سويت (قوله الدارين) المشتركتين اللذين أريد قسمهما (قوله بينهما) اى القيمتين (قوله احداهما) اى الدارين (قوله فانظره) نصه اللخمي ان اختلفت قيمة الدارين ككون قيمة احداهما مائة والاخرى تسعين فلا بأس ان يقترعا على ان تكون قيمة الدارين سواء قلت ظاهر الروايات منع التعديل في قسم القرعة بالعين (قوله وبه أفتى ابن عرفة) ونصه في مختصره قال هو اى ابن رشد والباجي لا تجوز القرعة في شيء مما يكال أو يوزن وعزاه ابن زرقون لسحنون قال وكذا عندي ما قسم بالتحري لان ما تساوى في الجنس والجودة والقدر لا يحتاج الى سهم كالدنانير والدراهم قلت تقدم للباجي في قسم لحم الاضحية خلافه فتأمله

ان يأخذوا على القسم أجرا ابن القاسم وكذلك قسام الغنائم ولو كانت أرزاق القسام من بيت المال جاز ابن رشد وكذلك ان استأجر القوم قاسما فلا كراهة فيه ومن هذا جعل الشرط مالك رضي الله تعالى عنه انما رزق الشرط على السلطان ابن رشد هذا كما قال فان لم يفعل كان على الطالب في احضار خصمه الأن يلد المطلوب ويختفي فيكون الجعل في احضاره عليه (وقسم) بضم فكسر او بفتح فسكون (العقار) اى الارض وما اتصل بها من بناء وشجر (و) قسم (غيره) اى العقار من سائر المقومات (بالقيمة) لا بالمساحة ولا بالعدد ق ابن رشد يجوز ان تقسم الرباع والاصول بالسهم اذا عدلت بالقيمة اللخمي ان اختلفت قيمة الدارين فكان بينهما يسير مثل كون قيمة احداهما مائة والاخرى تسعين فلا بأس ان يقترعا على ان من صارت اليه التي قيمتها مائة يعطي صاحبه خمسة دنانير لان هذا مما لا بد منه ولا يتفق في الغالب كون قيمتهما سواء وتعقب ابن عرفة هذا فانظره فلو كان المقسوم مكيلا أو موزونا فقال ابن رشد لا تجوز القرعة فيه وقال الباجي تجوز فيه وبه أفتى ابن عرفة (وأفرد) القاسم في قسمة القرعة (كل نوع) من المقسوم الخ يعني انه لا يجوز جمع جنسين ولا نوعين متباعدين في قسمة القرعة قال في المدونة ولا تقسم أصناف مختلفة بالسهم مثل ان يجعلوا الدور حظا والرقيق حظا و يستهمون وان اتفقت قيم ذلك انه خطر وانما تقسم هذه الاشياء كل نوع على حدة

(قوله وأفرد كل نوع) ابن عرفة المقسوم أنواع الاول المكيل والموزون ان كان صبرة واحدة فقال ابن رشد لا خلاف في قسمه على الاعتدال بالكيل او الوزن وعلى بين الفضل ولو حرم فيه التفاضل ويجوز بالمكيال والصنجة المجهولين ابن رزقون ابن الماجشون يقسم الرطب والتين والعنب على أكثر شأنه في البلد من وزن أو كيل محمد بن عبد الحكم لا بأس ان يقسم القاضي الزيت كيلا أو وزنا اى ذلك شاء وقال أشهب في المدونة يبيع الزيت بالكيل فأما الوزن فان عرف ما فيه من الكيل فلا بأس به وان اختلف فلا خير فيه فجعل الاصل الكيل قلت ذكره قول أشهب في البيع يدل على ان ما به يعرف القدر في البيع والقسم سواء وهو خلاف نص ابن رشد بالتفرقة بينهما وهو الصواب ابن رشد لا يجوز قسمه جزافا دون تحر اتفاقا وقسمه تحريا لا يجوز في الكيل و يجوز في الموزون و يدخله من الخلاف في بيعه تحريا قلت منع التحري في المكيل عزاه الشيخ لمحمد وابن حبيب ابن رشد وان لم يكن صبرة واحدة وهو لا يجوز فيه التفاضل كصبرتي قمح وشعير ومحمولة وسمراء ونقي ومغلوث فلا يجوز الا باعتدال الكيل بمكيال معلوم أو الوزن بصنجة معلومة ثم قال ابن عرفة الثاني العقار وفي جمع الدور في القسم بتقارب مواضعها أو بتساوي نفاقها ثالثها بهما للباجي عن أشهب وابن القاسم في المجموعة وسحنون قائلا ان كانت احداهما نافعة لم يجمعهما وان كان بناء احداهما أجود جمعت ان كانتا في نمط واحد وليست الدور كالارضين قد تكون الدور في نمط ونفاقها مختلف وقرب الدور الى الجامع نمط وهو مشاين الباجي النمط قد يستعمل بمعنى التقارب في الصفة يحتمل انه أراد به المحلة الواحدة (قوله وان اتفقت قيم ذلك) مبالغة في امتناع جمعها في قسمة السهم (قوله انه) اى جمع الاصناف المختلفة في قسمة السهم (قوله وانما تقسم) بضم فسكون ففتح

حدة البقر على حدة والغنم على حدة والعروض على حدة الا أن يتراضوا على شئ بغيرهم وكذلك ان يجعلوا دنانير ناحية وما قيمته مثلها ناحية من ربع أو عرض أو حيوان و يقترعوا وأما بالتراضي بغير قرعة فجائز وأما داران في موضع وان تفاضلتا في البناء كواحدة جديدة وأخرى رثة أو دار بعضها رث وباقيها جديد فذلك يجمع في القسم لانه نوع واحد من جيد ودون بالقيم كقسم الرقيق على تفاوته وكل صنف لا بد فيه من ذلك فان كان كل صنف من ذلك لا يحمل القسمة بيع الجميع عليهم وقسم ثمنه بينهم الا ان يتراضوا على قسم شئ بغيرهم فيجوز اه (وجمع) بضم فكسر في قسمة القرعة (دور) بضم الدال جمع دار متلاصقة ق فيها لمالك رضي الله تعالى عنه ان كانت مواضع الدور مختلفة مما يتشاح الناس فيها العمران أو غيره قسمت كل دار على حدتها الا ان يتفق منها داران او ثلاثة في الصفة والنفاق في مواضعها فتجمع المتفقة في القسم و يقسم باقيها كل دار على حدة (او اقرحة) بفتح الهمز وسكون القاف وكسر الراء فحاء مهملة جمع قراح بفتح القاف اى ارض زراعة ليس عليها بناء ولا فيها شجر قاله الجوهري ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى والاقرحة وهي الفدادين اذا كانت بين قوم فطلب بعضهم ان يجمع له في القسم نصيبه منها في موضع واحد فان كان بعضها قريبا من بعض و كانت في الكرم سواء جمعت في القسم وجعل نصيب كل واحد في موضع واحد ولم يحد لنا مالك رضي الله تعالى عنه في قرب الارض بعضها من بعض حدا واري الميل وشبهه قريبا في الحوائط والارضين وان كان الاقرحة مختلفة وهي متقاربة او كانت في الكرم سواء وبينها ما تباعد كاليومين قسم كل قريح على حدته الحط في بعض النسخ واقرحة بالواو وفي بعضها او اقرحة باو وعلى النسخة الاولى فالواو بمعنى او والمراد ان الدور تجمع على حدة والاقرحة على حدة ولا يريد ان الدور تجمع مع الاقرحة ابن الحاجب وتجمع الدور المتقاربة المكان المستوية النفاق والرغبة مهما دعا اليه احدهم ثم قال وكذلك القرى والحوائط والاقرحة يجمع ما تقارب مكانه كالميل ونحوه وتساوى في كرمه وعيونه بخلاف اليوم ابن عبد السلام لم يرد المصنف ان هذه الانواع التي ذكرها من قرى وحوائط واقرحة تجمع في القسم ولكن كل نوع منها تجمع افراده الرجراجي اتفقوا على انه لا يجمع في قسمة القرعة الدور مع الحوائط ولا الحوائط مع الارضين وانما يقسم كل شئ من ذلك على حدته و يضم بعضه الى بعض بشروط نذكرها اه ان كانت الدور والاقرحة حاضرة بل (ولو) كانت غائبة عن موضع القسم وتقسم في غيبتها (بوصف) ممن يعرفها يعتمد عليه المقوم والمعدل والقاسم فيها لا باس ان يقتسما دارا غائبة على ما يوصف لهما من بيوتها وساحتها و يميزا حصتيهما منها بالصفة كما يجوز بيعها بالصفة ولجمع الدور والاقرحة شروط اشار لها بقوله (ان تساوت) الدور والاقرحة (قيمة ورغبة وتقاربت) مواضعها بان كان بينها (كالميل) بكسر الميم (ان دعا اليه) اى جمعها في القسمة (احدهم) اى الشركاء ليجتمع حظه منها بموضع واحد وان اباه غيره ان كانت كلها بعلا او سيحا بل (ولو كان بعضها (بعلا) يشرب زرعه بعروقه من نداوة الارض ولا يحتاج لسقي (و) بعضها (سيحا) بفتح السين المهملة وسكون التحتية فحاء مهملة اى يشرب زرعه بما يسيح عليه من نحو نيل لانهما جنس واحد لان زكاة زرعهما بالعشر واشار بلو للقول بعدم جمعهما

(قوله وكذلك) اى بجمع الاجناس المختلفة في قسمة السهم في المنع (قوله من ربع الخ) بيان ما (قوله وان تفاضلتا في البناء الخ) مبالغة في الجواز (قوله فذلك) اى المذكور من الدور (قوله يجمع) بضم فسكون ففتح (قوله النفاق) بفتح النون أى الكراء (قوله في الكرم) أى الجودة (قوله اليه) أى الجمع (قوله لم يرد) بضم فكسر (قوله المصنف) أى ابن الحاجب (قوله من قرى الخ) بيان الانواع (قوله على انه) أى الشأن (قوله عليه) أى الوصف (قوله المقوم) بكسر الواو (قوله والمعدل) بكسر الدال (قوله من بيوتها الخ) بيان ما (قوله و يميزا) أى الشريكان (قوله حصتيهما) اى نصيبي الشريكين (قوله منها) أى الدار (قوله بالصفة) تنازع فيه يقتسما و يميزا (قوله وان اباه) أى جمعها (قوله لانهما) أى البعل والسيح علة جواز جمعها

وفهم منه انهما لا يجمعان للنضح وهو الذي يسقي زرعه بآلة وهو كذلك لزكاة زرعه بنصف عشره فيها الا ابن القاسم رحمه الله تعالى ان دعا احد الاشراك الى قسم ما ينقسم من ربع اوحيوان او رقيق او عروض اوغيرها اشتراكهم بموروث اوشراء اوغيره جبر على القسم من اباه وفي الموطا والمجموعة لا يقسم مايسقى بالنضح والسواني مع مايسقى بالعيون ولا يقسم البعل مع السقي وان تقاربت الحوائط و يقسم كل واحد من هذه على حدة الا ان يتراضوا ان يجمعوه في القسم فذلك لهم سحنون بغير قرعة ولا يصح بها الاختلافها او يصير بجمع حمار وفرس في القرعة وجوز في الموطا قسم البعل مع مايسقي بالعيون سحنون نضح الباجي هذا هو مشهور المذهب لانهما يزكيان بالعشر بخلاف النضح المزكي بنصف العشر واستثنى من الدور التي تجمع في القسمة جبرا على من اباه ان طلبه فقال (الا دارا معروفة بالسكنى لمورثهم دعا احدهم لافرادها بالقسم وبعضهم لجمعها مع غيرها فيه (فالقول لمفردها) بكسر الراء اي طالب افرادها بالقسم ليحصل له منها حظ ان احتملت القسم وتاولا لاكثر المدونة عليه ابن ناجي وهو المشهور د (وتؤولت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مشددة اي فهمت المدونة (ايضا) اي كما تؤولت بان القول لمفردها (بخلافه) اي ان القول لمن دعا لجمعها اذا لم يكن للميت دار غيرها يسكنها وهذا فهم ابن ابي زمنين فان كان له دار اخرى كان يسكنها اجمعا في القسم ولا يجاب من دعا لافرادها افاده تت عج هذا ليس على ما ينبغي والذي يفيده النقل ان الثاني ارجح من الاول الذي هو لفضل وحده طفي قول تت وتاول الاكثر المدونة عليه الخ زاد في كبيره وهو ما في كتاب ابن حبيب اذا مات الرجل الشريف وترك دارا كان يسكنها ولها حرمة بسكناه وترك دورا غيرها فان كانت بالقرب منهم افتشاح الورثة في تلك الدار واراد كل واحد حظه منها انها تقسم وحدها ان كانت تنقسم و يعمل في غيرها ما ينبغي فجعل كلام المصنف في التأويل الاول موافقا لقول ابن حبيب ولذا عزاه للاكثر تبعا لقول التوضيح عن ابن عبد السلام والاكثر ممن لقيناه على ما في الواضحة اهـ وكلام تت غير ظاهر من جهة ان ما عزاه ابن عبد السلام لاكثر من لقيه ليس هو تاويلا عليها بنفس كلام ابن حبيب ونص ابن عبد السلام والعبارة في المدونة بالفاظ مضطربة والاكثر ممن لقيناه على ما في كتاب ابن حبيب وساق كلامه المتقدم فمراده والله اعلم بكونهم على ما في كتاب ابن حبيب افرادها بالقسم لا من كل وجه لان ابن حبيب قيد بكون الرجل شريفا ولم يقيد به فيها ولم ار من تاولها على قول ابن حبيب لا في ابي الحسن ولا في ابن ناجي ولا في تنبيهات عياض وانما ذكر التأويلين فضل وابن ابي زمنين وجعل ابن عرفة قول ابن حبيب ثالثا مخالفا لهما فقال وفي كون المعروفة بسكنى الميت كغيرها وقبول قول مريد افرادها ثالثها ان كان شريفا لها به حرمة لابن ابي زمنين مع اكثر مختصريها وفضل وابن حبيب ففي تقرير المصنف في توضيحه قول ابن الحاجب الا ان تكون واحدة معروفة بسكناهم فتفرد ان تشاحوا فيها بقول ابن حبيب نظر وتبعه على ذلك الشارح واباهما تبع تت والله أعلم ثم ان عبارة ابن الحاجب أوفق بقولها واذا تشاح الورثة في دار من دور الميت كانوا يسكنونها فاراد كل وارث اخذ حظه منها لفرضها المسئلة في سكناهم لا في انفراد الميت بالسكنى وانهم تشاحوا في افرادها وكل اراد اخذ حظه منها

(قوله ينقسم) أي يقبل القسمة (قوله من ربع الخ) بيان ما (قوله واشتراكهم الخ) حال (قوله جبر) بضم الجيم وكسر الموحدة (قوله ولا يصح) أي قسم مايسقي مع البعل (قوله بها) أي القرعة (قوله فيه) أي القسم (قوله عليه) أي افرادها بالقسم (قوله هذا) أي ترجيح الاول بنسبته للاكثر (قوله ان كانت) أي دار سكناه (قوله تنقسم) أي تقبل القسم (قوله فجعل) أي تت (قوله ففي تقرير المصنف في توضيحه الخ) تفريع ولم ار من تاولها على قول ابن حبيب (قوله لفرضها) بفتح الفاء وسكون الراء أي المدونة من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله علة أوفق بقولها (قوله وانهم تشاحوا الخ) عطف (في افرادها الخ) على في سكناهم

منها بخلاف عبارة المصنف وابن عرفة وابقى عياض المدونة على ظاهرها وحكى عن بعض الشيوخ تخصيص الساكنين بكونهم من الولد دون العصبة قال وهذا فى غير الشريف اما الرجل الشريف فسواء بنوه وعصبته ممن سكنها او لم يسكنها اذ لها حرمة فى نفسها توجب افرادها بالقسم *(تنبيهات)* الاول * طفى قوله ان تساوت قيمة ورغبة عبارة أهل المذهب نفاقا ورغبة ففى المدونة فان كانت الدور فى النفاق والرغبة فى مواضعها وتشاح الناس فيها سواء وكان بعضها قريبا من بعض جمعت فى القسم وكذا عبارة اللخمى وابن رشد وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم واحد والمراد بالنفاق الرغبة والتشاح فهى ألفاظ متقاربة ولذا اكتفى ابن عرفة بالنفاق فقال فى جمع الدور فى القسم بتقارب مواضعها وتساوى نفاقها ثالثها بهما اه والمراد بالنفاق ان تكون كل واحدة بمحل مرغوب فيه اللخمى فان كانت احداهما بمحلة شريفة والاخرى مرغوب عنها فلا يجمعان ولم أر من عبر بالاستواء فى القيمة فان اراد الاستواء فى القدر بأن يكون قدر قيمة هذه كهذه فلا اخالهم يشترطونه سحنون ان كان بناء احداهما اجود جمعتا ان كانتا فى نمط واحد اه والمراد بالنمط التقارب وعزا ابن عرفة ما درج عليه المصنف من اشتراط القرب وتساوى النفاق لسحنون وهو مذهب المدونة على تاويل بعضهم وان اراد به الاستواء فى الغلاء والرخص حتى لو كانت احداهما صغيرة قدر نصف الاخرى تكون قيمتها قدر قيمة نصفها فهو يرجع الى النفاق والرغبة البنانى فى بعض النسخ نفاقا بدل قيمة وهو الصواب اذ هو الذى فى المدونة وابن رشد واللخمى وابن شاس وابن الحاجب وغيرهم وعطف الرغبة على النفاق اما عطف تفسير ولذا اقتصر ابن عرفة على ذكر النفاق او يحمل النفاق على رغبة الاجانب والرغبة على رغبة الشركاء اذ لا يلزم من اتحاد رغبة الاجانب اتحاد رغبة الشركاء لان رغبتهم فى مسكن موروثهم اكثر من رغبتهم فى غيره ولو كان افضل منه واما الاستواء فى القيمة فلم يشترطوه جزما كما يفيده كلام اللخمى * الثانى طفى جمع المصنف الدور والاقرحة وجعل كالميل حد القرب فيهما والمدونة لم تجعله حدا له الا فى الارضين والحوائط ففى الام لم يحد لنا مالك رضى الله تعالى عنه قرب الارض بعضها من بعض وأرى الميل وشبهه قريبا فى الحوائط والارضين وفى التهذيب فما تقارب فى أماكنه وتساوى فى كرمه من قرى كثيرة أو حوائط أو أقرحة جمع فى القسم والميل وشبهه فى ذلك قريب وأما الدور فلم أرفيها الا ما تقدم من قولها وكان بعضها قريبا من بعض ثم قالت وان اختلفت وكان بين البلدين مسيرة اليوم واليومين وتساوى الموضعان فى الرغبة والنفاق فلا يجمعان فى القسم اه وقد نسج ابن الحاجب على منوالها فقال وتجمع الدور المتقاربة المكان المستوية نفاقا ورغبة ثم قال وكذلك القرى والحوائط والاقرحة يجمع ما تقارب مكانه كالميل ونحوه وتساوى فى كرمه وعيونه ولما تكلم فى توضيحه على قول ابن الحاجب وتجمع الدور المتقاربة قال والتقارب قال فى المدونة كالميل ونحوه مع ان المدونة لم تتكلم على الحد فى الدور وكانه رأى انه لا فرق بين الدور وغيرها وجرى على ذلك فى مختصره ابن فرحون لم يتكلم ابن الحاجب على القرب فى الدور ونص صاحب التوضيح فى مختصره ان الميل قرب وهو ظاهر المدونة يؤخذ من قولها وان كان بين الدور مسيرة اليوم واليومين فلا يجمعان

(قوله وتشاح) عطف على النفاق (قوله فيها) أى الدور صلة تشاح (قوله وكان بعضها) أى الدور (قوله جمعت) بضم فكسر أى الدور جواب ان (قوله اخالهم) بكسر الهمز أى اظنهم

أبو الحسن لا يتصور هذا فى المصر الواحد وانما يتصور فى البادية وظاهر كلام بعضهم مثل ماقدمناه عن التقريب اه وفى الاخذ الذى ذكره نظر والذى قدمه عن التقريب هو قوله وفى التقريب على التهذيب هذا انما يكون بين القرى اى القرب بالميل ونحوه أما بين الديار فى البلد فى الاختلاف يحصل بنصف الميل اللخمى يراعى فى قسم الدور مواضعها فان كانتا فى محلتين متقاربتين جمعتا كانتا فى وسط البلد أو طرفه وان كانت احداهما بوسطه والاخرى فى طرفه فلا تجمعان * الثالث البنانى جرى المصنف فى قوله ولو بعلا الخ على قول الباجى جواز الجمع بينهما هو مشهور المذهب لانهما زكاتان بالعشر لكنه خلاف قول ابن زرقون لا يجمع البعل مع النضح ولا مع السيح اتفاقا الا على رواية النخلة والزيتونة ومثله لابن رشد اللخمى هذا قول ابن القاسم وأشهب ابن عرفة سمع ابن القاسم لا يجمع النضح مع السقى بالعين ابن رشد لم ينص هل يجمع ما يسقى بالعين مع البعل أو لا ظاهرها انه لا يجمع مثل مافى الواضحة ونص سماع أشهب خلاف مافى الموطا من قسم البعل مع العين اذا كان يشبهها اه وظاهر هذا ان الراجح خلاف ما اعتمده المصنف والله أعلم (وفى) جواز جمع (العلو والسفل) فى القسم بالقرعة من دار واحدة الصالحين له ومنعه (تأويلان) وأما بالتراضى فجائز اتفاقا طفى قول تت وفى جواز قسمه بالقرعة أى أو بالتراضى لان المجيز بالقرعة يقول بالتراضى من باب أولى فاقتصر تت على المتوهم فهو كقول عياض ذهب بعضهم الى ان ذلك انما يجوز بالمراضات لا بالقرعة على ماجاء مفسرا لعبد الملك ومافى كتاب ابن شعبان والعلة انه كقسم شيئين اذ لا ساحة للعلو وانما هو مرتفق للسفل والا كثر أجازوه على الوجهين بالسهم والمراضاة ورجحه أبو عمران وهكذا فى ابن عرفة (وأفرد) القاسم فى قسمة الشجر المختلف الاصناف بالقرعة (كل صنف) كتفاح ورمان وخوخ ونخل (ان احتمل) اى قبل وصلح كل صنف لقسمه وحده بحيث ينوب كل شريك شجرة منه سواء كانت الاصناف فى حوائط أو فى حائط واحد وتميز بعضها عن بعض بان كان كل صنف فى جهة خاصة به (الا) اصنافا مجتمعة فى (كحائط فيه شجر مختلفة) كصيحانى وبرنى وعجوة ولينة وتفاح ورمان وخوخ ولم يتميز بعضها عن بعض بجهات واختلط بعضها ببعض كنخلة فزيتونة فرمانة فتفاحة وهكذا فتجمع فى قسمة القرعة ق فيها لابن القاسم ان كان التفاح جنانا على حدة والرمان جنانا على حدة وكل نوع جنان على حدة وكل واحد يحمل القسم فليقسم كل جنان وحده بالقيمة وأما الاشجار المختلفة مثل تفاح ورمان وخوخ وغيرها من انواع الفاكهة وكلها فى جنان واحد مختلطة فانه يقسم كله مجتمعا بالقيمة كقول مالك فى النخل تكون فى حائط فيه البرنى والصيحانى والجعرور وانواع الثمر انه يقسم على القيمة ويجمع لكل واحد حظه فى موضع واحد من الحائط والالتفات الى مايصير فى حظ أحدهم من الوان التمر دون غيره (او) كـ(ارض) متلبسة (بشجر متفرقة) فيها ملكها الشركاء بميراث أو غيره فيجمع الارض مع الشجر فى القسمة بالقرعة ولا تفرد عنه لئلا يقع شجر احدهم فى أرض الاخرى وعكسه ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى ان ورث قوم أرضا فيها شجر متفرقة ههنا شجرة وههنا شجرة فأرادوا قسمها فليقتسموا الارض والشجر جميعا اذ لو قسموا الارض على حدة والشجر على حدة صار لكل

(قوله هذا) أى الفصل بين الدور بيومين أو يوم (قوله فى المصر الواحد) أى الا نادرا كاسلامبول فقد قيل ان طولها يومان (قوله بينهما) أى البعل والسيح ٦٣٠ (قوله هذا) أى عدم جمع البعل والسيح (قوله ظاهرها) أى المدونة (قوله ونص) عطف على الواضحة (قوله من قسم البعل الخ) بيان ما (قوله هذا) أى المتقدم عن ابن زرقون وابن رشد (قوله من دار واحدة) بيان العلو والسفل (قوله له) أى القسم (قوله ومنعه) أى جمعهما (قوله ذلك) أى قسم العلو والسفل (قوله مفسرا) بفتح السين (قوله ومافى كتاب ابن شعبان) عطف على ماجاء (قوله والعلة) أى فى منع جمع العلو والسفل فى قسمة السهم (قوله انه) أى قسم العلو والسفل (قوله شيئين) أى من صنفين (قوله مرتفق) بفتح الفاء (قوله اجازوه) أى جمع العلو والسفل (قوله بالسهم والمراضاة) بيان للوجهين (قوله ورجحه) أى جواز جمعهما بالسهم (قوله بالقرعة) صلة قسمة (قوله بحيث ينوب الخ) تصوير لاحتمالها (قوله بان كان كل صنف فى جهة الخ) تصوير لتميزها (قوله لينة) بكسر اللام وسكون المثناة تحت (قوله من الوان التمر) بيان ما (قوله غيره) أى من الشركاء (قوله فيها) أى الارض (قوله ولا تفرد) أى الارض (قوله عنه) أى الشجر (قوله فيها) أى المدونة (قوله صار) اى احتمل ان يصير

شجره

شجر في أرض صاحبه (وجاز) ان يقسم (صوف على ظهر) للغنم (ان جز) بضم الجيم وشد الزاى أى شرع في جزه حين قسمه بل (وان) تأخر ابتداء جزه (لكنصف شهر ق) فيها الابن القاسم رحمه الله تعالى لا بأس بقسمة الصوف على ظهور الغنم ان جزأه الآن أو الى أيام قريبة يجوز بيعه اليها ولا يجوز فيما بعدت وبين حد القرب في البيوع الفاسدة بنحو ما قال المصنف طفى لم يبينه في الصوف بل في الزرع ولما ساق في كبيره كلامها قال وحكم الصوف كذلك (و) ان مات عن عرض ودين وله وارثان أرادا قسمهما فيجوز في قسمة المراضاة (أخذ وارث عرضا) بفتح فسكون من تركة موروثهم (و) أخذ وارث (آخر دينا) بفتح الدال منها كان لمورثهم على غيره يتبع المدين به (ان) كان قد (جاز بيعه) أى الدين بحضور المدين واقراره بالدين ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى ومن هلك وترك عروضا حاضرة وديونا على رجال شتى فاقتسم الورثة فأخذ احدهم العروض وأخذ الآخر الديون على ان يتبع الغرماء فان كانوا حاضرين مقرين وجمع بينه وبينهم جاز وان كانوا غائبين لم يجز لان مالكا رضى الله تعالى عنه قال لا يشترى دين على غريم غائب قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه وان ترك ديونا على رجال فلا يجوز للورثة ان يقتسموا الرجال فتصير ذمة بذمة وليقتسموا ما كان على كل رجل قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ومدت بعض أهل العلم يقول الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين طفى زاد عج على قوله وليقتسموا ما على كل واحد أى حيث جاز بيعه كما هو ظاهر وكلام المصنف هذا يخالف قول ابن عرفة في تعريف القسمة فيدخل ما على مدين ولو غائبا لكن كلام المصنف فيما يجب الفتوى به وابن عرفة مقصوده بيان ان تعريف القسمة يجرى حتى على القول المقابل اهـ وما قاله غير صواب بل كلام ابن عرفة جار على المشهور أيضا لان قسم ما على مدين واحد جائز ولو كان غائبا كما يدل عليه كلام المدونة في باب الصلح في الشركاء الذين اذا شخص أحدهم دون الاعذار اليهم فلشركائه ان يدخلوا معه فيما اقتضى أو يسلموا له ما قبض ويتبعوا الغريم لان ذلك مقاسمة للدين أبو الحسن دلت هذه المسئلة على جواز قسمة الدين على غائب ولم يكن محمل ذلك عنده محل بيع ما عليه وان كانت القسمة بيعا لان كل واحد منهم انما يأخذ نصيبه من الدين من نفس مدينه فليس فيه بيع ذمة بذمة فان ثبت فلهما جميعا وان بطل فلهما جميعا فلا غرر فيه فالحاصل ان قسمة الدين مع غيره وهو منطوق المصنف حكمه كحكم بيع الدين وقسم الديون على رجال لا يجوز بحال لانه بيع ذمة بذمة وقسم ما على مدين واحد جائز ولو كان غائبا والعجب من الرضاع شارح الحدود حيث قال في قول ابن عرفة فيدخل قسم ما على مدين ولو غائبا تأمل هذا مع ما ذكروا في باب الصلح وهو مخالف لمذهب المدونة ولعله أراد ان الرسم على ما يعم المشهور وغيره اهـ فليت شعرى اى كلام المدونة الذى جعله مخالفا لكلام ابن عرفة (و) يجوز (أخذ أحدهما) أى الشريكين (قطنية) كفول (و) أخذ (الآخر قمحا) فيها لو اقتسما قمحا وقطنية فأخذ هذا الحنطة وأخذ هذا القطنية يدا بيد جاز ولو كان هذا القمح وهذا القطنية زرعا قد بلغ وطاب للحصاد فلا خير فيه الا ان يحصداه مكانهما ابن حبيب ان كان في حصاده تأخير دخله بيع طعام غير يد بيد (تنبيه) * ابن عاشر من قوله وجاز صوف على ظهر غنم الى قوله ان اتفق القمح صفة كاه في

(قوله منها) اى التركة (قوله كان) اى الدين (قوله يتبع) اى الوارث (قوله به) اى الدين (قوله فيها) اى المدونة (قوله فان كانوا) اى المدينون (قوله بينه) اى الوارث (قوله وبينهم) اى المدينين (قوله جاز) اى القسم (قوله وان كانوا) اى الغرماء (قوله لا يشترى) بضم الياء (قوله وجه) اى نوع (قوله وما قاله) اى عج (قوله شخص) بكسر الخاء المعجمة اى سافر (قوله اليهم) اى شركائه (قوله مقاسمة) اى قسمة (قوله ذلك) اى قسم الدين (قوله عنده) اى ابن القاسم (قوله عليه) اى الغائب (قوله وان كانت القسمة بيعا) حال (قوله منهما) اى الشريكين (قوله فليس فيه) اى قسم الدين على غائب (قوله فان ثبت) اى الدين (قوله فلهما) اى الشريكين (قوله فيه) اى قسم ما على مدين غائب (قوله فيها) اى المدونة

قسمة المراضاة وقوله بخاص بالقرعة بدليل لا كبعل وقوله أو غرا وزرع فيهما وكذا ما بعده فتأمل كلام المصنف تجده فى غاية الاجحاف أفاده البنانى (و) يجوز (خيار) أى شرطه فى القسمة (لأحدهما) أى المتقاسمين (ك) خيار (البيع) المشترط فيه فى قدر مدته المختلفة باختلاف المبيع من عقار ورقيق وبهيم وعرض وفيما يقطعه ق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه لو اقتسما دارا أو رقيقا أو عروضا على ان لاحدهما الخيار أياما يجوز مثلها فى البيع فى ذلك الشئ فجائز وليس لمن لا خيار له رد للمشترطه واذا بنى من له الخيار أو هدم أو ساوم للبيع فذلك كالبيع (و) يجوز لمن كانت له شجرة فى أرض غيره وانقلعت (غرس) شجرة (أخرى) فى مكان شجرته من جنسها أو غيره (ان انقلعت شجرتك من ارض غيرك) بقلعك أو بنحو ريح وسيل (ان لم تكن) الشجرة التى أردت غرسها مكان المنقلعة (اضر) من المنقلعة بان كانت مساوية لها أو خفيفة عنها فان كانت أضر بكثرة عروقها وفروعها فلا يجوز لك غرسها الا برضا صاحب الارض ق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا انقلعت نخلة لك فى ارض رجل من الريح اوقلعتها انت فلك ان تغرس مكانها اخرى ابن القاسم أى من سائر الشجر التى يعلم انها لا تكون أكثر انتشارا ولا أكثر ضررا بالارض من النخلة ولا يغرس مكانها نخلتين وانظر لو احتاجت هذه النخلة لتدعيم ابن سراج ليس له ان يدعمها الا فى حريمها وفى سماع ابن القاسم ان سقطت الشجرة ونبتت فيها خلوف فالخلوف لصاحب الشجرة ابن رشد معناه ان نبتت فى موضع الشجرة لان من له شجرة فى أرض غيره فله موضعها من الارض وليس لقدره حد معلوم عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهو بقدر ما تحتاج اليه الشجرة فان كان له فيها منفعة بغرسها فى أرضه فله قلعها والا نهى لرب الارض بقيمتها حطبا ان كان لها قيمة والا فبغير شئ وان كان بقاؤها مضرا باصل الشجرة كان لصاحب الشجرة قطعها بكل حال الا ان يقطع الذى ظهرت فى أرضه العروق المتصلة بالشجرة حتى لا تضر بها فله ذلك ويعطيه قيمتها ان كانت لها قيمة *(تنبيهات * الاول)* سقى الشجرة التى فى أرض غير مالكها على مالكها فان امتنع منه وشربت من ماء صاحب الارض فالظاهر انه يلزمه أجرة سقيها كما قاله صاحب البيان فى رسم الشجرة من سماع عيسى من جامع البيوع فيمن اشترى زيتونة على ان يقلعها فتوانى فى قلعها حتى اثمرت فقال ابن القاسم الثمرة لمشتريها ابن رشد وعليه اجرة قيامه عليها ان كان يسقيها ولم يسقها المطر قاله ابن القاسم وعليه كراء موضعها من الارض ان كان غائبا باتفاق وان كان حاضرا على اختلاف * الثانى ابن الحاج ان اتفق الجيران على من يحرس لهم جناتهم او كرومهم وأبى بعضهم منه فانه يجبر معهم وأفتى به ابن عتاب فى الدوران اتفق الجيران وأبى بعضهم الا ان يقول صاحب الكرم أنا أحرسه بنفسى أو يحرسه غلامى أو أخى فله ذلك * الثالث أجرة امامة الصلاة لا يجبر عليها من اباها ولا يحكم عليه بها لكراهتها ولان الصلاة مع الجماعة سنة وينبغى فى أجرة امام الجمعة ان تلزم من أباها لان شهودها فرض عين افاده الحط وشبه فى الجواز فقال (كغرسه) أى صاحب الارض اشجارا (بجانب نهرك الجارى فى ارضه) فيجوز وليس لك منعه منه ولو أضر بنهرك هذا ظاهر المدونة وقيده اللخمى بما لا يضر وهو مقتضى تمام التشبيه (و) ان كنست نهرك (حملت) بضم

(قوله فيهما) اى المراضاة والقرعة (قوله مدته) اى الخيار (قوله يقطعه) اى الخيار (قوله كالبيع) ى فى قطع الخيار (قوله فان كانت اضر) مفهوم ان لم تكن اضر (قوله فان امتنع) اى مالك الشجرة (قوله منه) اى سقيها (قوله يلزمه) اى مالكها (قوله وقيده) اى الجواز (قوله وهو) اى التقييد بعدم الضرر

(قوله شجره) اى بدل حافته (قوله فان لم تجد سعة) مفهوم ان وجدت سعة (قوله والا) اى وان لم تجد سعه بين شجره

الحاء المهملة وكسر الميم وفتح التاء (فى طرح كاسته) اى النهر الذى بارض غيرك (على العرف) الجاوى بين اهل البلد سواء جرى بطرحها بالارض التى بها النهر او غيرها (و) لكن ان جرى العرف بطرحها بحافته وكان بحافته شجر لصاحب الارض (لم تطرح) أنت كاسة نهرك (على حافته) وفى نسخة شجره واقتصر عليها غ (ان وجدت سعة) تطرحها بها فان لم تجد سعة بعيدة عن الشجر ووجدت سعة بينه فاطرحها بها والا فعليه ان كان العرف الطرح بحافته ق ان كان لك نهر يمره فى ارض قوم فليس لك منعهم ان يغرسوا بحافته شجرا فاذا كنست نهرك حملت على سنة البلد فى طرح كاسته فان كانت الطرح بضفتيه فلا تطرحها على شجرهم ان اصبت دونها من ضفتيه متسعا فان لم يكن فبين الشجر فان ضاق عنها طرحت فوق شجرهم ان كانت سنة بلدهم طرح طين النهر على حافته ابو الحسن فان لم تكن سنتهم ذلك فعلى رب النهر حملها الى حيث تطرح (وجاز) للقاسم (ارتزاقه) اى اخذ القاسم اجرة على قسمه (من بيت المال) ويلزم من هذا جواز اعطاء ناظر بيت المال الاجرة للقاسم كالقاضى والعامل والساعى وكل من تحصل به منفعة للمسلمين (لا) تجوز (شهادته) اى القاسم بما خص كل واحد ممن قسم بينهم اذا اختلفوا فى ذلك لانها شهادة على فعل نفسه اذا عزل القاضى الذى ولاه القسم او مات ولم توجد الوثيقة ق سمع القرينان اذا قدم القاضى عدلا للقسم بين قوم فاخبره بما صار لكل منهم قضى به وان لم يعلمه الا بقوله ابن رشد وكذا كل ما لا يباشره وان اختلفوا بعد ان نفذ بينهم ما اخبره به القاسم ولم يوجد رسم اصل القسمة التى قضى بها فقول القاسم وحده مقبول عند القاضى الذى قدمه لا عند غيره كما لا تجوز شهادة القاضى بعد عزله على ماضى حكمه وهذا معنى قولها لا تجوز شهادة القسام فيما قسموا ابن عرفة ما قاله ابن رشد وفسر به المدونة مثله عن ابن الماجشون ابن حبيب وكذلك العاقد والمحلف والكاتب والناظر للعيب لا تجوز شهادتهم عند غير من امرهم وحدهم ولا مع غيرهم كما لا تجوز شهادة المعزول فيما يذكر انه حكم به وهو تفسير قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وحاصل المسئلة ان شهادة القسام فيما قسموه بامر القاضى جائزة عنده ولو بعد انفاذ حكمه بالقسمة عند اختلاف الورثة وضياع المستند الذى فيه القسمة ولا تجوز شهادتهم عند غير من امرهم لا وحدهم ولا مع غيرهم والله اعلم (و) جاز للمشتركين على السواء (فى قفيز) بفتح القاف وكسر الفاء آخره زاى فى المصباح القفيز مكيال وهو ثمانية مكاكيك وجمعه اقفزة وقفزان ثم قال والمكوك مكيال وهو ثلاث كيلجات والكيلجة وسبعة اثمان منا ثم قال والمنا الذى يكال به السمن وغيره وقيل يوزن به رطلان وتثنيته منوان وجمعه أمناء مثل سبب واسباب وفى لغة تميم من بالتشديد وجمعه امنان وتثنيته منان على لفظه من بر مثلا (اخذ احدهما) اى الشريكين فى القفيز (ثلثيه) اى القفيز والآخر ثلثه بقسمة المراضاة اذ غايته ان آخذ الثلث اخذ بعض حقه ووهب لشريكه السدس تمام النصف الذى كان يستحقه ق ابن رشد الصبرة الواحدة من مكيل او موزون لا خلاف فى جواز قسمها على الاعتدال فى الكيل والوزن وعلى التفضيل البين كان ذلك مما يجوز فيه الفضل او من الطعام المدخر الذى لا يجوز فيه الفضل ويجوز ذلك كله بالمكيال المعلوم والمجهول وبالصنجة المعلومة والمجهولة ولا خلاف ايضا ان قسمه جزافا بغير

(قوله فعليه) اى شجره تطرح كاسة نهرك (قوله سنة) بضم ففتح مثقلا اى عرف (قوله بضفتيه) اى حافتيه (قوله فان كانت) أى العادة (قوله فلا تطرحها) اى الكاسة (قوله دونها) اى بعيدا من الشجر (قوله من ضفتيه) اى حافتيه بيان متسعا (قوله فان لم يكن) اى متسع (قوله فان ضاق) اى البين (قوله عنها) اى الكاسة (قوله عزل) بضم فكسر (قوله القرينان) اى اشهب وابن نافع (قوله وان لم يعلمه) اى القاضى ما صار لكل منهم (قوله الا بقوله) أى العدل (قوله وكذا) أى قضاؤه بما أخبر به القاسم العدل (قوله ما لا يباشره) اى القاضى (قوله وان اختلفوا) اى المقتسمون فيما صار لكل منهم (قوله بعد ان نفذ) اى القاضى (قوله رسم) اى كتاب (قوله ماضى حكمه) من اضافة ما كان صفة (قوله قولها) اى المدونة (قوله القسام) بضم القاف (قوله من بر) بيان قفيز (قوله ان آخذ) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة (قوله البين) بكسر المثناة تحت مثقلة اى الظاهر (قوله ان قسمه) اى الطعام

كيل ولاوزن ولاتحر لايجوز لانه غرر ومخاطرة وان كان من الطعام المدخر دخله ايضاء عدم
المماثلة واما قسمه تحريا فلا يجوز فى المكيل ويجوز فى الموزون اللخمى الفضل يجوز فى القسمة
بخلاف البيع فلو كانا شريكين فى قفيز طعام بالنصف فاقتسماه الثلث والثلثين جاز والتراخى
جائز كما جاز القرض باخذ مائة دينار ايردها بعد سنة وفيها لو قسما مائة قفيز قمحا ومائة شعيرا
فاخذ هذا ستين قمحا واربعين شعيرا وأخذ الآخر ستين شعيرا واربعين قمحا فذلك جائز ابو الحسن
جعل القسمة تمييزا فلذلك اجازها بما يدل عليه قوله لان هذا لم يأت احدهما بطعام والآخر بطعام
ودراهم الخ ولو جعلها بيعا لمنعها كما قال فى السلم لو اخرج احدهما مد قمح ومد شعير والآخر
مثله انه لايجوز (لا) يجوز القسم لمشترك ربوى كعين اوطعام مختلف بالجودة والرداءة على
اخذ احدهما الجيد والآخر الردئ (ان زاد احدهما) اى المقتسمين وهو آخذ الجيد (عينا)
اى دنانير اودراهم لآخذ الردئ نظر وجهما عن المعروف بدوران الفضل من الجانبين كدنانير
عشرة محمدية واحد عشر يزيدية يأخذ هذا المحمدية وهذا اليزيدية وكاردب قمح جيد واردب
قمح ردئ يأخذ الجيد والآخر الردئ ويزيده آخذ الجيد دينارا (او) زاد احدهما وهو آخذ
الجيد (كيلا) فى قسمة طعام جيد وردئ (لدناءة) فى قسم المزيد له كاردب قمح جيد واردبى
قمح ردئ يأخذ هذا الجيد والآخر الردئ واردب قمح واردبى شعير ق فيها عن ابن القاسم
رحمه الله تعالى لايجوز فى قسمة ثمر الحائط تفضيل فى الكيل لرداءة حظه ولا التساوى فى
المقدار على ان يؤدى آخذ الجيد ثمنا لصاحبه (و) جاز لمشتركين بالسوية (فى كثلاثين
قفيزا) قمحا مثلا (وثلاثين درهما اخذ احدهما) أى المتقاسمين بالمراضاة (عشرة دراهم
وعشرين قفيزا) واخذ الآخر عشرين درهما وعشرة اقفزة (ان اتحد القمح صفة) بان كان
كله سمراء ومحمولة نقيا وغلثا فان اختلفت صفته فلا يجوز لاختلاف الاغراض فينتفى
المعروف ولان عدولهما عن الاصل الذى هو اخذ كل حصته من العين والاقفزة الى غيره
انما يكون لغرض وهو هنا المكايسة وهذا يقتضى انه لابد من اتفاق صفة الدراهم ايضا
لكن كلام اللخمى يدل على انه لايشترط اتفاق صفة الدراهم لانها لاتراد لاعيانها ق الذى
فى المدونة لو قسما ثلاثين قفيزا من القمح وثلاثين درهما فاخذ واحد الدراهم وعشرة اقفزة
واخذ الآخر عشرين قفيزا جاز ان تساوى القمح فى النفاق والجودة والجنس لان هذا لم يأت
احدهما فيه بطعام واتى الآخر بطعام ودراهم فيكون فاسدا (و) من اراد بيع قمح مثلا
مغلوث بنحو تبن وطين (وجبت) عليه وجوبا شرطا فى صحة البيع (غربلة) كـ(قمح ا) ارادة
(بيع) له (ان زاد غلثه على الثلث) لان بيعه بدون غربلته غرر وخطر لجهل قدره (والا) اى
وان لم يزد غلثه على ثلثه بان كان ثلثه او أقل منه (ندبت) غربلته فلو قال حب بدل قمح لكان
احسن لشموله القمح وغيره ومفهوم لبيع أنه لاتجب غربلته لارادة قسمته وهو كذلك فيما
يغربل القمح المبيع وهو الحق الذى لاشك فيه ولو كان بينهما طعام مغلوث وهو صبرة واحدة
جاز ان يقتسماه المتيطى اما غربلة القمح من التبن والغلث فذلك عند البيع واجب ان كان
التبن والغلث فيه كثيرا يقع فى أكثر من الثلث لان بيعه على ما هو عليه من الغرر وتستحب
ان كان التبن والغلث فيه يسيرا ونحوه لابن رشد وهذا على ان القسمة تمييز لا بيع وفى نسخة

(قوله لانه) اى قسمه جزافا
(قوله والتراخى) اى التأخير
(قوله جائز) اى فى القسمة
(قوله لمشترك) بفتح الراء
(قوله مختلف) بكسر اللام
(قوله آخذ) بمد الهمز
وكسر الخاء (قوله لآخذ)
بمد فكسر صلة زاد (قوله
نظر وجهما الخ) علة المنع
(قوله واردبى) بفتح الموحدة
مثقلة مثنى بلانون لاضافته
(قوله فان اختلفت صفته)
مفهوم الشرط (قوله فلا
يجوز) اى القسم المذكور
(قوله هذا) اى التعليل
(قوله لان هذا) اى القسم
(قوله فيكون) بالنصب فى
جواب النفى (قوله فلو
قال حب بدل قمح) تفريع
على تقدير الكاف وعلى
التعليل (قوله جاز أن
يقتسماه) اى بلا غربلة

كبيع بكاف التشبيه وهذه تفيد وجوب الغربلة بشرطها فى القسمة أيضا وهو تأويل أبى عمران ابو الحسن عقب نصها المتقدم ظاهره وان كان الغلث كثيرا وقال ابو عمران معناه فى الخفيف وأما الكثير فلا يجوز وان كان فى صبرة واحدة (و) جاز (جمع) بفتح فسكون (بز) بفتح الموحدة وشد الزاى اى ثياب فى قسمة القرعة ان كانت من صنف واحد بل (ولو) كانت من اصناف (كصوف وحرير) وقطن وكتان ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى ارأيت من مات وترك ثياب حرير وقطن وكتان وجبابا وأكسية أيقسم كل نوع على حدة أم يجعل ذلك كله فى القسم كنوع واحد قال أرى ان يجمع البز كله فى القسمة فيجعل نوعا واحدا فيقسم على القيمة مثل الرقيق عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه نوع واحد وفيهم الصغير والكبير والهرمة والجارية الفارهة وغيرهم متفاوت بمنزلة النوعين او أشد فالبز عندى بهذه المنزلة وكذلك تقسم الابل وفيها أصناف والبقر وفيها أصناف فتجمع كلها فى القسم على القيمة عياض البز بفتح الباء اطلاقه فى الكتاب على كل ما يلبس كان صوفا أو خزا أو كتانا او قطنا أو حريرا مخيطا او غير مخيط (لا) يجوز ان يجمع فى قسمة القرعة (كبعل) اى أرض يشرب زرعها بعروقه من نداوتها فيستغنى عن السقى (و) أرض (ذات) اى صاحبة (بئر) يسقى زرعها بمائه (أو) ذات (غرب) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء اى دلو كبير ينزع به الماء من البئر لسقى الزرع لان زكاة زرع البعل العشر وزكاة زرع ذات البئر أو الغرب نصف العشر ولو قدم هذا عند قوله ولو بعلا وسيحا لكان احسن ق فى الموطا يجوز قسم البعل مع ما يسقى سيحا دون نضح الباجى هذا مشهور المذهب لانهما زكيان بالعشر ابن زرقون لا يجمع البعل مع النضح ولا مع السيح اتفاقا الا على رواية بيع الزرع قبل بدو صلاحه بالتحرى على ان يجذاه مكانهما ان كان يستطاع ان يعدل بينهم فيه فى قسمه تحريا (ولا) يجوز قسم (ثمر) على شجره (وزرع) قائم بارضه بالتحرى (ان لم يجذاه) اى لم يدخل المتقاسمان على جذ الثمر أو الزرع عقب قسمه بان دخلا على ابقائه الى انتهاء طيبه او أطلقا فان دخلا على جذه عقبه جاز غ أشار بهذا المفهوم الى قولها لا بأس بقسمة البلح الصغير بالتحرى على ان يجذاه مكانهما اذا اجتهدا حتى يخرجا من وجه الخطار وان لم تختلف حاجتهما اليه وان اقتسماه وفضل أحدهما صاحبه بأمر يعرف فضله جاز ذلك كما يجوز فى البلح الصغير بلح نخلة ببلح نخلتين على ان يجذاه مكانهما والمفهوم قولها قبله لا بأس بقسمة الزرع قبل ان يبدو صلاحه بالتحرى على أن يحصداه مكانهما ان كان يستطاع ان يعدل بينهما فى قسمه تحريا وكذلك القصب والتبن فان تركا الزرع حتى صار حبا انتقض قسمه وقسم ذلك كله كيلا وشبه فى المنع فقال (كقسمه) اى المذكور من الثمر والزرع (باصله) اى مع شجره او أرضه فلا يجوز لانه بيع طعام وشجرا وأرض بمثلهما (أو) قسم الزرع (قتا) بفتح القاف وشد المثناة أى حزما فلا يجوز لانه غرر لعدم تحقق مماثلتها (أو) قسمه (ذرعا) اى بالذراع والقصبة والفدان فلا يجوز لذلك فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا ورث قوم شجرا أو نخلا وفيها ثمر فلا يقسمون الثمار مع الاصل ابن القاسم وان كان الثمر طلعا أو بلحا الا أن يجذوه مكانه الباجى منع قسمها مع الطلع لانه مأكول يجرى فيه الربا ولا يجوز قسمها دون الطلع لانها

(قوله بشرطها) اى الغربلة وهى الزيادة على الثلث (قوله فى القسمة) صلة وجوب (قوله نصها المتقدم) اى ولو كان بينهما طعام مغلوث وهو صبرة واحدة جاز أن يقتسماه (قوله ارأيت) اى اخبرنى (قوله ايقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله يجعل) بضم الياء (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله يجمع) بضم الياء (قوله يسقى) بضم الياء وفتح القاف (قوله نضح) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اى بآلة من نحو بئر (قوله لانهما) اى البعل والسيح (قوله يعدل) بضم ففتح مثقلا (قوله فيه) اى الزرع الذى لم يبد صلاحه (قوله بالتحرى) راجع للثمر والزرع (قوله فان دخلا على جذه عقبه) مفهوم الشرط (قوله وجه الخطار) بكسر الخاء المعجمة واهمال الطاء اى المخاطرة واضافته للبيان (قوله وان لم تختلف حاجتهما) اى الشريكين (قوله اليه) اى البلح الصغير مبالغة فى جواز قسمته (قوله وان اقتسماه) اى البلح الصغير (قوله يعرف) بضم الياء وفتح الراء (قوله ذلك) اى القسم (قوله كما يجوز) اى القسم (قوله يجذاه) اى البلح (قوله مكانهما) اى حين قسمه بلا تاخير (قوله والمفهوم) عطف على الى قولها (قوله لذلك) اى الغرر

(قوله مستكن) اى بذر لم ينبت (قوله ذلك) اى غير النابت وغير المؤبر (قوله بين) بكسر المثناة مثقلة (قوله لا يعتدل) اى لا يجوز (قوله كذلك) اى الكتاب فى منع قسمه (قوله قائما) اى بارضه (قوله لم يجمع) اى لم يحصد (قوله وحزما) عطف على قائما (قوله جمع) بضم فكسر (قوله اخراجه) اى من الماء (قوله وبعده) اى نفضه (قوله رطبا) بفتح فسكون (قوله مصبر)

ثمرة لم تؤبر فان كان الثمر لم يبلغ ان يكون طعاما أو بلحا حلوا فيجوز قسمه مع النخل قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه وكذلك الزرع لا يقسم مع الارض ولكن تقسم الارض والاصول وتترك الثمرة والزرع حتى يبدو صلاحه ويحل بيعه فيقسمونه حينئذ أو يبيعونه ويقسمون ثمنه ولا يقسم الزرع فدادين ولا مذارعة ولا قتا البنانى حاصل المسئلة ان الاصول التى لم يؤبر ثمرها لا يجوز قسمها الا وحدها ولا مع ثمرها الا ان قسمها وحدها فيه استثناء مالم يؤبر والمشهور منعه وقسمها مع ثمرها فيه طعام وعرض بطعام وعرض وجعل الثمر الذى لم يؤبر طعاما لانه يؤل اليه ابن شاس واذا كان فى الارض زرع مستكن أو فى الاصول ثمرة غير مأبورة فلا تجوز القسمة فى الارض والاصول بحال حتى تؤبر الثمرة ويظهر الزرع لان ذلك مما لا يجوز استثناؤه حكى هذا سحنون فى الثمر ابن أبى زمنين وهو بين صحيح على أصولهم والزرع عندى مثله غ وأما الكتان ففى النوادر عن سحنون لا يعتدل قسم الكتان قائما وزريعته فيه أو بعد زوالها حتى يدق فيقسم وعلى هذا اقتصر ابن عرفة وزاد وفى كون القطن قبل زوال حبه كذلك نظر والاحوط منعه وفى النوادر أيضا ابن حبيب يجوز قسم الكتان قائما لم يجمع وحزما قد جمع قبل ادخاله الماء وبعد اخراجه وقبل نفضه وبعده على التعديل والتحرى أو الرضا بالتفضيل اللخمى مالك فى كتاب ابن حبيب كل ما يجوز فيه التفاضل فلا بأس بقسمته فى شجره على التحرى رطبا ويابسا أو بالارض مصبرا مثل الفواكه الرطبة وثمر الجنائز والكتان والخبط والنوى والتبن تحريا وان كان الكتان أو الحناء قائما قبل ان يجمع أو بعد ما جمع طفى وثمر وزرع الثمر بالثاء المثلثة وظاهره انه أراد به جميع الثمار وهو كذلك وحمله جمع من الشراح على قسمه قبل طيبه فى الثمر والزرع ونحوه قول المعين فان اقتسما الزرع الاخضر فدادين على التحرى أو اقتسما الثمرة قبل طيبها فذلك لهما اذا حصدا وجذا ذلك مكانهما ولا يجوز على التأخير لهما أو لاحدهما ومن أراد التبقية منهما اجبر له الآخر عليها اه وفيها لا بأس بقسم الزرع قبل بدو صلاحه بالتحرى على ان يجذاه مكانهما ان كان يستطاع ان يعدل بينهم فى قسمه تحريا وكذلك القضب والتبن ثم قال ولا بأس بقسم البلح الصغير بالتحرى على ان يجذاه مكانهما اذا اجتهدوا حتى يخرجوا من وجه الخطار وان لم تختلف حاجتهما اليه وان اقتسماه وفضل أحدهما صاحبه بأمر يعرف فضله جاز كما يجوز فيه بلح نخلة ببلح نخلتين على ان يجذاه مكانهما اه ثم قال ولك ان تعمم كلام المصنف فى الثمر سواء كانت قبل طيبه أو بعده فى الفواكه التى يجوز فيها التفاضل فيجوز قسمها جميعها بعد طيبها بالتحرى على ان يجذاه مكانهما ففيها لا يعجبنى قسم البقل بالخرص لان مالكا رضى الله تعالى عنه كرهه فى الثمار والبقل أبعد فى الخرص منها فاكره قسمه به وقال اشهب يقسم به اذا بدا صلاحه فقال عياض قوله فى البقل لا يعجبنى بالخرص ثم ذكر قياس ذلك على قول مالك فى منع قسمة الثمار بالخرص غير النخل والعنب ثم قال والبقل أبعد من الثمار

بضم ففتح مثقلا (قوله الخبط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة (قوله التبقية على الشركة) الى تمام الطيب (قوله عليها) اى التبقية (قوله وفيها) اى المدونة (قوله يعدل) بضم ففتح مثقلا (قوله ثم قال) اى المدونة (قوله من وجه الخطار) بكسر الخاء المعجمة واهمال الطاء اى المخاطرة واضافته للبيان (قوله اليه) اى البلح الصغير (قوله وان اقتسماه) اى البلح الصغير (قوله وفضل) اى زاد (قوله أحدهما) اى قسمه (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله جاز) اى القسم (قوله فيه) اى القسم (قوله يجذاه) اى البلح (قوله مكانهما) اى حين قسمه بلا تأخير عنه (قوله ثم قال) اى طفى (قوله كانت) اى قسمته (قوله يجذا) اى ما قسماه (قوله مكانهما) اى حين قسمهما بلا تأخير (قوله بالخرص) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء اى الحزر (قوله كرهه) اى القسم بالخرص (قوله منها) اى الثمار (قوله فاكره قسمه) اى البقل (قوله به) اى الخرص (قوله يقسم) اى البقل (قوله به) اى الخرص (قوله لا يعجبنى) اى قسمه (قوله ابعد من الثمار) اى فى الخرص

فاختلاف

(قوله فاختلف) بضم التاء (قوله جملة) اى سواء وقع على الجزأو التبقية (قوله ذلك) اى الحمل على المنع مطلقا (قوله عليه) اى سحنون (قوله وقال) اى ابن عبدوس (قوله اذا كانت) اى القسمة (قوله دليل) اى مدلول (قوله بعد) بالضم (قوله انه) اى الزرع (قوله بيعه) اى الزرع (قوله فى فدانى) بفتح النون مثنى فدان ٦٣٧ بلانون لاضافته (قوله مريس) انظر ضبطه ومعناه فانى لم اقف عليه

فاختلف فى تأويلها فحملها سحنون على المنع جملة وأنكر ذلك عليه ابن عبدوس وقال انما منع ذلك ابن القاسم اذا كانت على التأخير وأما على الجذ فتجوز وهو قول اشهب وهذا دليل الكتاب بعد عندهم فى مسئلة الزرع انه يجوز بيعه بالخرص على الجذاذ وكذلك فى البلح الصغير وكذا قوله فى فدانى كراث بفدان كراث أو مريس أو سلق قال لاخير فيه الا على الجز ثم قال وكذلك البقل عندى كله يبين ان المنع عنده ان لم يكن على الجز اه وكلامه وان كان فى البقل لكن يؤخذ العموم من استدلاله فى جميع الثمار ولو بعد طيبها ماعدا مايحرم الفضل فيه وهو ظاهر ولاشك ان الثمار التى منع مالك الخرص فيها بعد الطيب والمراد بالتأخير غير النخل والعنب وقال ابن رشد قسم الزرع قبل بدو صلاحه على ان يحصد كل منهما مكانه جائز على الاختلاف فى قسمة البقل القائم بالخرص والثمر الذى يجوز فيه التفاضل اه فعلم من كلام ابن رشد وعياض التسوية بين البقل والثمار التى يجوز فيها الفضل والزرع قبل بدو صلاحه لاشتراك الجميع فى العلة وهو جواز الفضل والمراد بالبقل غير مايحرم الفضل فيه كالبصل ونحوه ولافرق فيما يجوز فيه الفضل بين طيبه وعدمه حيث دخلا على جزه والله الموفق (أو) قسم (فيه فساد) للمقسوم فلا يجوز لانه اضاعة مال (كياقوتة أو كجفير) كذا فى كثير من النسخ بجيم وفاء عقبها تحتية وراء وفى بعض كخفين مثنى خف فعلى الاول المعنى ظاهر وهو منع قسمة مايفسدها الا بالقرعة ولا بالمراضاة كلؤلؤة وفص وخاتم وجفير سيف وأما على الثانى فلايخلو الكلام من اشكال لانه اما ان المنفى قسمة القرعة فيفهم ان قسمة المراضاة جائزة فى الياقوتة والجفير جميعا وليس كذلك لان قسم اللؤلؤة والفص والخاتم والياقوتة لايجوز بالمراضاة ولا بالقرعة واما ان يكون المنفى القسمة مطلقا فيفهم منه أن الخفين لايجوز قسمهما بالمراضاة وليس كذلك بل يجوز قسم الخفين والنعلين والمصراعين والباب والثوب الملفق من قطعتين والرحا بالمراضاة قاله فى المدونة ابو الحسن فى قسم الرحا بان يأخذ هذا حجرا وهذا حجرا قلت مثله الكتاب من سفرين او أسفار والله أعلم والسواران والقرطان كما قال ابن رشد فيما اذا ظهر العيب باحد المزدوجين وقال ابن راشد فى اللباب وماله أخ لايقسم الا بالتراضى وقال الرجراجى وماهو زوج لايستغنى باحدهما عن صاحبه كالخفين والبابين والغرارتين فلا يقسم بين الشريكين الا بالتراضى والله أعلم فيما قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى الجذع بين الرجلين اراد أحدهما قسمته وأباها صاحبه لايقسم أشهب انما القسم فى غير الرباع والارضين فيما لايحال عن حاله ولا يحدث بقسمه قطع ولا زيادة دراهم قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لايقسم الثوب بينهما الا أن يجتمعا عليه وكذا الخفان والنعلان والجل والخرج لايقسم اذا أبى ذلك أحدهم ابن القاسم والفص والياقوتة واللؤلؤة والخاتم هذا كله لايقسم عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وفى الذخيرة قاعدة يمتنع القسم تارة لحق الله تعالى للغرر كقسمة المختلفات بالقرعة أو للربا كقسم الثمار بشرط

(قوله ساق) بكسر السين وفتح اللام فقاف معلوم لكن بفتح فسكون (قوله يبين) بفتح فكسر اى يظهر (قوله عنده) اى ابن القاسم (قوله وكلامه) اى ابن القاسم (قوله وان كان فى البقل) حال (قوله منع) اى القسم (قوله والمراد بالتأخير) اى لا بالجذ (قوله غير النخل) خبران (قوله منهما) اى الشريكين (قوله مكانه) اى حين القسم (قوله جائز) خبر قسم (قوله بالخرص) صلة قسمة (قوله والثمر) عطف على البقل (قوله كالبصل) مثال لما يحرم الفضل فيه (قوله ونحوه) اى من كل مصلح للطعام (قوله بها) اى القسمة (قوله لانه) اى الشان (قوله فيفهم) بضم فسكون فكسر (قوله والسواران) عطف على الكتاب (قوله المزوجين) اى المشتريين (قوله لايحال) بضم الياء اى لايغير (قوله لايقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله بينهما) اى الشريكين (قوله يجتمعا) اى الشريكان

(قوله عليه) اى قسمه (قوله الجل) بضم الجيم اى سرج الفرس مثلا (قوله الخرج) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء (قوله المختلفات) اى الاصناف المختلفة (قوله اوللربا) عطف على للغرر

التأخير الى طيبها لانه بيع طعام بطعام غير معلوم التماثل أو لاضاعة المال كقسم ياقوتة وتارة لحق آدمى كقسم دار صغيرة وحمام ومصراعى باب و يجوز بالتراضى اذ للآدمى اسقاط حقه بخلاف حق الله تعالى فليس له اسقاطه (أو قسم) ثمر معلق (فى اصله) اى الشجر (بالخرص) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء آخره صاد مهملة اى الحزر فلا يجوز للغرر وشبه فى المنع فقال (ك) قسم (بقل) بفتح الموحدة وسكون القاف قائم بارضه بالخرص فلا يجوز للغرر فيها الا بن القاسم اذا ورث قوم بقلا قائما فلا ينبغى ان يقتسموه بالخرص وليبيعوه و يقتسموا ثمنه لان مالكا رضى الله تعالى عنه كره قسم ما فيه تفاضل من الثمار بالخرص فكذلك البقل واستثنى من الثمر فى اصله فقال (الا التمر) بالمثناة وسكون الميم أى البلح الذى قد يؤل الى كونه تمرا (والعنب) فيجوز قسمهما فى أصلهما بالخرص لسهولة خرصهما وخفة غرره لظهورهما وعدم استتارهما فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه اما ثمر النخل والعنب فانه اذا طاب وحل بيعه واحتاج أهله الى قسمه فان كانت حاجتهم اليه واحدة مثل ان يريدوا كلهم أكله او بيعه رطبا فلا يقسم بالخرص ابن القاسم لانه اذا كانت حاجتهم اليه واحدة كان بمنزلة الطعام الموضوع بينهم فلا يقسمونه الا كيلا قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا ورث قوم شجرا غير النخل فلا يقسمون ما على رؤسها اذا طاب بالخرص والفواكه من الرمان والخوخ والفرسك وما أشبهه لا تقسم بالخرص وان احتاج اليه أهله وانما يقسم بالخرص النخل والعنب ان اختلفت حاجة أهله اليه فأراد بعضهم ان يبيع وآخر أن يتمر وآخر ان يأكل رطبا وحل بيعه اذا وجدوا عالما بالخرص ابن القاسم اذا لم يطب ثمر النخل والعنب فلا يقسم بالخرص و يجذونه ان أرادوا قسمه ثم يقسمونه كيلا وساوى الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى سماع أشهب وابن نافع بين ثمار العنب والتين وغيرهما مما لا يجوز فيه التفاضل والى هذا السماع اشار فى المدونة بقوله وذكر بعض اصحابنا ان مالكا رخص فى قسم الفواكه بالخرص وهذا السماع اظهر وأوضح فى المعنى من رواية ابن القاسم و يجوز قسم ثمر النخل والعنب (اذا اختلفت حاجة اهله) بان أراد بعضهم تتميره و بعضهم اكله رطبا و بعضهم بيعه و بعضهم اهداءه فهذان شرطان الحاجة اليه واختلافها فان لم يحتاجوا اليه او اتفقت حاجتهم فلا يجوز قسمه بالخرص وان اختلفت بما مر جاز بل (وان) كان اختلافها (بكثرة آكل) وقلته بمد الهمز وكسر الكاف أو بقصره وسكون الكاف واستظهر البساطى الاول اللخمى ان اختلف حاجتهما لفضل عيال أحدهما على عيال الآخر جاز ان يقتسما بالخرص القدر الذى يحتاج اليه اكثرهما عيالا (و) اذا (قل) الثمر المقسوم بالخرص ابن عرفة فى كراهة الخرص فى الكثير روايتا الباجى وظاهرها (و) اذا (حل) بفتح الحاء المهملة واللام مشددة اى جاز (بيعه) اى الثمر بطيبه و بدو صلاحه فيها لا يقسم بالخرص الا اذا طاب وحل بيعه (و) اذا (اتحد) طور المقسوم بان كان كله (من بسر) بضم فسكون (أو رطب) بضم ففتح اشهب ان كان بينهما بسر ورطب فلا يجوز أخذ احدهما البسر والآخر الرطب بالخرص وليقسموا كلا منهما به وهذان شرطان اتحاد الطور وكونه من بسر أو رطب وصرح بمفهوم ثانيها فقال (لا) يقسم بالخرص ما تحصن (تمر) بالمثناة وسكون الميم ولو

(قوله لانه) اى قسمها بشرط تأخرها الى طيبها (قوله أو لاضاعة المال) عطف على للغرر (قوله له) اى الآدمى (قوله قائما) اى بارضه (قوله من الثمار) بيان ما (قوله لسهولة الخ) علة يجوز الخ (قوله لظهورهما) علة سهولة الخ (قوله لانه) اى المذكور من التمر والعنب (قوله اليه) اى المذكور (قوله كان) اى المذكور (قوله شجرا الخ) اى مثمرا (قوله لا تقسم) خبر الفواكه (قوله وان احتاج اليه) مبالغة فى منع قسمه بالخرص (قوله فاراد بعضهم) اى الورثة الخ بيان لاختلاف حاجتهم اليه (قوله يتمر) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله اذا وجدوا عالما بالخرص) صلة يقسم (قوله وساوى مالك) اى فى القسم بالخرص (قوله فان لم يحتاجوا اليه الخ) مفهوم الشرطين (قوله القدر) مفعول يقتسما (قوله منهما) اى البسر والرطب (قوله به) اى الخرص

اختلفت انواعه كصيحانى وبرنى وعجوة (وقسم) بضم فكسر ثمر النخل والعنب (بالقرعة) بضم القاف وسكون الراء (بالتحرى) اى الحزر الباجى هذه القسمة لاتجوز الا بالقرعة وهو ظاهر قول اصحابنا لانه تمييز حق ولان المراضاة بيع محض فلا تجوز فى المطعوم الا بقبض ناجز وشرط هذا القسم تساوى الكيل وان كان بعضه افضل كالعنب الابيض والاسود ويجمع على التساوى اللخمى يجوز أن يفضل احدهما على الآخر على وجه المكارمة فيأخذ ماخرصه عشرة اوسق والآخر ماخرصه خمسة اوسق لانه معروف الا اذا كان الاكثر أدنى الباجى فان ابى أحدهم قسم كل نوع على حدته قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه الا أن يحبا المقاواة وشبه فى جواز قسم الثمر فى أصله بالخرص فقال (ك) قسم (البلح الكبير) فيها يجوز قسم البلح الكبير اذا اختلفت حاجة اهله وهو كالبسر فى حرمة الفضل ومن عرف حظه فهو قبض له وان لم يجذه وان جذه بعد ثلاثة أيام او اكثر جاز مالم يتركه حتى يزهى فان أزهى بطل قسمه وناقض بعضهم بين قولها اذا حل بيعهما واجازتها قسم البلح الكبير المصنف ولعلهم انما شرطوا الطيب هنا لانه يجوز تأخيره بعد القسم الى أن يصير ثمرا ولا يبطل القسم بخلاف البلح فانه اذا ترك حتى أزهى بطل القسم أبو الحسن من دعى الى قسم المزهية بالخرص فذلك له ومن دعى الى قسم البلح الكبير لايجاب ولا يقسم بالخرص الا مراضاة والفرق انها ان كانت مزهية فالداعى منهما الى بقاء الثمرة يقدر على ذلك اذا وقع القسم وان كانت بلحا فلا يقدر الذى أراد البقاء على ما أراد لان بقاءها الى الطيب يفسد القسم فاعلم ذلك اه (و) اذا قسمت الثمرة لاختلاف الحاجة ثم قسمت الاصول فوقع نصيب كل من الثمرة فى أصل الآخر (سقى ذو) اى صاحب (الاصل) اصله وان كانت ثمرته لغيره على المشهور وشبه فى وجوب السقى فقال (ك) سقى (بائعه) اى الاصل (المستثنى) بكسر النون اى المشترط (ثمرته) اى الاصل المبيع فسقيه عليه حتى يجذ ثمرته ويسلمه لمشتريه ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى اذا اقتسما الثمرة كما وصفنا بعد قسمة الاصول كان على كل واحد منهم سقى نخله وان كان ثمرها لغيره لان على صاحب الاصل سقيه اذا باع ثمرته وقال سحنون السقى ههنا على رب الثمرة لان القسم تمييز حق ابن يونس ما قال سحنون هو الصواب وأما من باع اصل حائط دون ثمرته فالسقى على البائع لان المبتاع لايسلم له الاصل حتى يجذ البائع ثمرته وقاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وعطف على الممنوع فقال (أو فيه) اى القسم (تراجع) اى رجوع أحد المتقاسمين بمال على الآخر لعدم تساوى القسمين فى القيمة كدارين قيمة احداهما مائة والاخرى خمسون على ان من صارت له ذات المائة يدفع خمسة وعشرين لمن صارت له ذات

(قوله على التساوى) اى فى الكيل (قوله لانه) اى القسم بالقرعة (قوله ويجمع) بضم الياء اى الابيض والاسود فى القسم (قوله الا اذا كان الاكثر أدنى) اى فلا يجوز لخروجهما من المعروف الى المكايسة لدوران الفضل من الجانبين (قوله فان ابى أحدهم) اى الجمع (قوله قسم) بضم فكسر جواب ان (قوله يحبا) بضم فكسر مثقلا اى الشريكان (قوله المقاواة) اى المزايدة فى الثمر حتى يقف على أحدهما فيختص به ويدفع لشريكه ما ينوبه من القيمة التى أخذه بها (قوله فيها) اى المدونة (قوله وهو) اى البلح الكبير (قوله فى حرمة) صلة كاف التشبيه (قوله فهو) اى معرفة حظه وذكره لتذكير خبره (قوله وان لم يجذه) مبالغة (قوله جاز) اى مضى قسمه (قوله قسمه) بفتح القاف (قوله قولها) اى المدونة (قوله بيعهما) اى البلح والعنب (قوله واجازتها) اى المدونة (قوله قسم البلح الكبير) لانه الذى لم يزه باحمراره ولا باصفراره والبيع انما يحل بزهوه باحمراره أو اصفراره (قوله المصنف) اى قال فى توضيحه مجيبا عن التناقض (قوله لانه) اى الذى طاب (قوله ولا يبطل) اى القسم بتأخيره بعد قسمه حتى يصير ثمرا (قوله فانه) اى البلح الكبير (قوله اذا ترك) بضم فكسر اى بعد قسمه (قوله أنها) اى الثمرة (قوله منهما) اى الشريكين (قوله الى بقاء الثمرة) اى على اصلها حتى يصير ثمرا (قوله يقدر) بفتح فسكون فكسر الخ خبر الداعى (قوله على ذلك) اى البقاء الى التمر (قوله وان كانت) اى الثمرة (قوله يفسد) بضم فسكون فكسر (قوله أصله) مفعول سقى (قوله وان كانت ثمرته لغيره) حال (قوله على المشهور) صلة سقى (قوله فسقيه) اى الاصل (قوله عليه) اى بائعه (قوله ههنا) اى فى القسمة (قوله هو الصواب) خبر ما (قوله ثمرته) اى الاصل (قوله لعدم تساوى الخ) علة فساده

الحسين فلا يجوز لانه غرر اذ لا يدرى كل منهما حين القسم هل يرجع أو يرجع عليه وهذا فى قسمة القرعة وأما فى قسمة التراضى فيجوز لانتفاء الغرر ويمتنع بالقرعة فى كل حال (الا أن يقل) بفتح فكسر مثقلا ما يرجع به أحدهما على الآخر فيغتفر ويجوز القسم المشتمل عليه بالقرعة اللخمى لانه لابد منه ولا يتفق فى الغالب كون قيمتى الدارين سواء فان اختلفت قيمتا الدارين فكان بينهما يسير مثل كون قيمة احداهما مائة والاخرى تسعين فلا بأس ان يقترعا على أن من تصير له التى قيمتها مائة يعطى صاحبه خمسة وتعقبه ابن عرفة فانظره ونصه ظاهر الروايات منع التعديل فى قسم القرعة بالعين وليس من شرط قسم الدور استقلال كل شريك بدار كاملة وفى الرسالة وقسم القرعة لا يكون الا فى صنف واحد ولا يؤدى أحد الشركاء ثمنا فان كان فيه تراجع فلا يجوز القسم الا بتراض عياض لا يجوز تعديل السهام بزيادة دراهم أو دنانير أو غير ذلك من غير جنس المقسوم من احدى الجهتين وجزم المصنف فى توضيحه بما قاله اللخمى والله أعلم (أو قسم لبن) النعم وهو (فى ضروع) بان يأخذ أحدهما شاة أو بقرة أو ناقة يحلبها والآخر شاة أو بقرة أو ناقة يحلبها فلا يجوز لانه غرر فى كل حال (الا لفضل بين) بكسر الياء مشددة أى ظاهر فيجوز بالتراضى كأخذ أحدهما شاة والآخر بقرة او ناقة لانه معروف ق فيها الابن القاسم رحمه الله تعالى لا يجوز قسم اللبن فى الضروع لانه مخاطرة وأما ان فضل أحدهما الآخر بامر بين على وجه المعروف وكان اذا هلك ما بيد أحدهما من الغنم رجع فيما بيد صاحبه فذلك جائز لان أحدهما ترك للآخر فضلا بغير معنى القسم (أو قسموا دارا) مثلا على ان نصيب احدهم (بلا مخرج) بفتح الميم والراء وسكون الخاء المعجمة اى باب يخرج منه ولا يخرج من الباب الذى فى نصيب الآخر ولا يمكن فتح باب آخر يخرج منه لاحاطة املاك الناس بها فلا يجوز (مطلقا) اى عن التقييد بكون القسمة بالقرعة لانها اضاعة مال فيها وان اقتسما دارا اى بتراض فاخذ أحدهما مدبرها والآخر مقدمها على أن لا طريق لصاحب المؤخر على الخارج جاز على ما شرطاه ورضياه ان كان له موضع يصرف اليه بابه والا فلا وكذلك ان اقتسما على ان يأخذ احدهما الغرف على ان لا طريق له فى السفل فعلى ما ذكرنا وان اقتسما ارضا على ان لا طريق لاحدهما على الآخر وهو لا يجد طريقا الا عليه فلا يجوز وليس هذا من قسم المسلمين (وصحت) القسمة لما له مخرج واحد ولا يمكن غيره (ان سكت) بضم فكسر (عنه) اى المخرج حال القسم بان لم يشترطوا شيأ او وقع المخرج فى قسم أحدهم وصار ملكا له وحده (ولشريكه) اى من وقع المخرج فى نصيبه (الانتفاع) بالمرور منه عند ابن القاسم وهو المشهور وفيها ان اقتسموا البناء ثم اقتسموا الساحة ولم يذكروا الطريق فوقع باب الدار فى حظ أحدهم ورضى بذلك صاحبه فان لم يشترطوا فى أصل القسم أن طريق كل حصة ومدخلها فيها خاصة فان الطريق بينهما على حالها وملك باب الدار لمن وقع فى حظه ولباقيهم فيه الممر (و) ان اشتركوا فى الماء ومجراه وطلب أحدهم قسم مجراه وأباه الآخر (لا يجبر) بضم التحتية وفتح الموحدة الآبى (على قسم مجرى) بفتح الميم والراء وسكون الجيم اى محل جريان (الماء) لانه اذا تعدد مجراه لا يستوى جريه فيه بل قد يجرى فى بعضها أكثر من جريانه فى غيره فيلزم غبن بعض الشركاء

(قوله هل يرجع) بفتح الياء (قوله أو يرجع) بضم الياء (قوله وتعقبه) اى كلام اللخمى (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله بالعين) صلة التعديل (قوله بان يأخذ أحدهما شاة الخ) تصوير لقسم اللبن فى ضروعه (قوله بين) بكسر المثناة مثقلة (قوله وكان) اى الشان (قوله من الغنم) بيان ما (قوله معنى القسم) اضافته للبيان (قوله لانها) اى القسم بلا مخرج وأنثه لتأنيث خبره (قوله فيها) اى المدونة (قوله ان كان له) اى صاحب المؤخر (قوله والا) اى وان لم يكن له موضع يصرف اليه بابه (قوله الغرف) بضم ففتح جمع غرفة اى البيوت العالية (قوله حال القسم) صلة سكت (قوله بان لم يشترطوا شيأ) تصوير لسكت عنه (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله أصل القسم) اضافته للبيان (قوله وملك) بكسر فسكون (قوله فيه) صلة الممر (قوله لانه) اى الماء (قوله فيه) اى المجرى المتعدد

فيه فيها الا يقسم أصل العين والآبار ولكن يقسم شربها بالقلد ولا يقسم مجرى الماء وما علمت ان أحدا أجازه وان ورثوا قرية على اجزاء مختلفة وابها ماء ومجرى ماء ورثوا ارضها ومامها وشربها وشجرها قسمت الارض بينهم على قدر مواريثهم منه أبو الحسن أطلق المجرى هنا على الماء الجاري ولم يرد موضعه الذى يجرى فيه اه ابن ناجى أطلق المجرى هنا على الماء الجارى وانما منع قسمه لما فيه من النقص والضرر لانه لا يتأتى الاحاجز بين النصيبين اما فى أصل العين وهو يؤدى الى نقص الماء أوغوره ان صادف الحاجز الينبوع واما فى محل جريه وهو لا يضبط الانصباء لانه قد يعرض له مايميل به الى احدى الجهتين البساطى اى لا يجبر على قسم الارض التى هى محل جرى الماء اذ الماء لا ضابط له فى جريه لانه يعرض له من الريح مايميل به عما كان ما ثلا عنه ومفهوم عدم الجبر جوازه بالتراضى (وقسم) بضم فكسر الماء المشترك (بالقلد) بكسر القاف وسكون اللام فدال مهملة اى القدر المملوءة ماء المثقوبة من أسفلها المتعلقة حتى يفرغ الماء الذى فيها وأصله الماء المجعول فيها ثم استعمل فيها العلاقة الحالية ثم صار حقيقة وقد يتجوز به الى آلة ايصال كل ذى حق حقه لعلاقة الخاصية ابن حبيب تفسير قسمة الماء بالقلد ان تحاكموا فيه وأجمعوا على قسمه ان يأمر الامام رجلين مأمونين أو يجمع الورثة على الرضا بهما فيأخذان قدرا من فخارا وشبهه فيثقبان فى أسفلها بمثقب يمسكانه عندهما ثم يعلقانها و يجعلان تحتها قصرية و يعدان الماء فى جرار ثم اذا انصدع الفجر صبا الماء فى القدر فيسيل الماء من الثقب فكلما هم الماء ان يفرغ صبا حتى يكون سيل الماء من الثقب معتدلا النهار كله والليل كله الى انصداع الفجر فيصبانها و يقسمان ما اجتمع من الماء على مقام أقلهم سهما كيلا أووزنا ثم يجعلان لكل وارث قدرا يحمل سهمه من الماء و يثقبان كل قدر منها بالمثقب الذى ثقب به القدر الاولى فاذا أراد أحدهم السقى علق قدره بمائه وصرف الماء كله الى أرضه فيسقى ماسال الماء من قدره ثم كذلك بقيتهم ثم ان تشاحوا فى التبدئة أسهموا ابن يونس قوله ثم يجعل لكل واحد قدر يحمل سهمه انما يصح ذلك اذا تساوت انصباؤهم لان القدر كلما كبرت ثقل الماء فيها وقوى جريه من الثقب حتى يكون مثلى مايجرى من الصغير أو أكثر والذى أرى ان يقسم الماء بقدر أقلهم سهما فيأخذ صاحب السهم قدرا و يأخذ صاحب عشرة الاسهم عشرة قدور وهذا بين وشبه فى عدم الجبر فقال (ك) بناء (سترة) بضم السين المهملة وسكون الفوقية اى حائط ساتر (بينهما) سكتا عن شرط بنائه بينهما حين القسم ودعا أحدهما الآخر لبنائه فأبى فلا يجبر فان شرطا الاشتراك فى بنائه

(قوله فيه) اى الماء (قوله فيها) اى المدونة (قوله أصل العين) اضافته للبيان (قوله بالقلد) بكسر فسكون اى قدر مثقوبا أسفله مملوء ماء معلق يتقاطر الماء منه الى فراغه (قوله وما علمت) بضم تاء المتكلم الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله أحدا) اى من الصحابة والتابعين (قوله أجازه) اى قسم مجرى الماء (قوله على اجزاء مختلفة) كنصف وثلث وسدس (قوله وابها) اى القرية (قوله قسمت) بضم فكسر (قوله منه) اى الماء (قوله منع) بضم فكسر ٦٤١ (قوله قسمه) اى مجرى الماء (لانه) اى قسم المجرى (قوله واما فى محل جريه) عطف على اما فى أصل العين (قوله وهو) اى الحاجز فى محل جريه (قوله لانه) اى الماء (قوله جوازه) اى المجرى (قوله وأصله) اى القلد (قوله فيها) اى القدر (قوله صار) اى القلد (قوله حقيقة) اى فى القدر (قوله يتجوز) بضم ففتح مثقلا (قوله به) اى القلد (قوله لعلاقة الخاصية) اضافته للبيان (قوله تفسير) اى تصوير (قوله فيه) اى قسم الماء بالقلد (قوله ان يأمر الامام رجلين الخ) خبر تفسير (قوله أو يجمع الورثة) اى مثلا عطف على يأمر (قوله بهما) اى الرجلين (قوله أسفلها) اى القدر (قوله بمثقب) كمنبر (قوله يعدان) بضم فكسر ففتح مثقلا اى يحضران (قوله انصدع الفجر) اى ظهر نوره (قوله هم) بفتح الهاء والميم مثقلا اى قرب (قوله صبا) بشد الموحدة اى الماء فى القدر (قوله الى انصداع الفجر) اى ظهور نوره من اليوم اى الثانى (قوله فيصبانها) اى الجرار (قوله من الماء) بيان ما (قوله على مقام أقلهم سهما) اى كمقام السدس فى المثال المتقدم (قوله كيلا أووزنا) صلة يقسمان (قوله قدرا) بكسر القاف (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله قدره) بكسر القاف (قوله ماسال الماء) اى مدة سيلانه (قوله أسهموا) اى اقترعوا (قوله مثلى) بفتح اللام مثنى مثل بلا تنوين (قوله بقدر) بكسر القاف (قوله قدرا) بكسر القاف

حينئذ يجبر الآبى على بنائه مع الداعى ق من المجموعة قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى الجدار بين الرجلين يسقط فان كان لاحدهما فلا يجبر على بنائه ويقال للآخر استر على نفسك ان شئت وان كان مشتركا بينهما أمر الآبى ان يبنى مع صاحبه ان طلب ذلك وفى المقدمات اذا اقتسم الشريكان الدار ولم يشترطا ان يقيما بينهما حاجزا فلا يحكم بذلك عليهما ويقال لمن دعى الى ذلك استر على نفسك فى حظك ان شئت وان اشترطا ذلك ولم يحداه أخذ من نصيب كل واحد منهما نصف بناء الجدار وان كان أحدهما أقل نصيبا من صاحبه وكذلك النفقة تكون عليهما بالسواء الى أن يبلغ مبلغ السترة لم يحدا فيه حدا ولا اختلاف فى هذا اعلمه اه وانتحله المتيطى ولم يزد عليه وقال اللخمى الصواب ان يجعل كل واحد منهما تحجيزا يستتر به عن صاحبه ولا يجوز لهما الرضا بغير تحجيز لان فيه كشفا لحريمهم فى تصرفهم ودخول بعضهم على بعض اه وأما الجدار بين الرجلين يسقط فحصل فى بنائه أربعة أقوال وتكلم عليه ابن عرفة فى باب الشركة قاله غ (و) اذا قسمت تركة بين عصبة فقط (لا يجمع) القاسم فى القسم (بين) نصيبى (عاصبين) او أكثر فى كل حال (الا برضاهم) اى الورثة ولذا جمع الضمير ق سمع ابن القاسم لا يجمع حظ اثنين فى القسم ابن رشد هو قوله فيها ومعناه انهم يكونوا أهل سهم واحد اللخمى يجوز ان يجمع نصيبين فى القسمة بالتراضى ومنع ذلك ابن القاسم فى القرعة وسمع القرينان الاخوة للام يرثون الثلث فيقول أحدهم اقسموا حصتى على حدة فلا يجاب لذلك ويقسم له ولاخوته جميعا الثلث ثم يقاسم بعد ان شاء ابن رشد لا خلاف فى ذلك فى أهل السهم الواحد كالبنات والزوجات ونحوهم وأما العصبة فقال ابن القاسم لهم ان يجمعوا انصباءهم ان أرادوا ذلك عددا (الا) أن تكون العصبة (مع) ذى فرض (كزوجة) وبنت وأخت وأم وأخ لام (فيجمعون) بضم التحتية اى العصبة (أولا) بشد الواو منونا ويسهم بينهم وبين ذى الفرض ثم يقتسمون ثانيا ان شاؤا فيها لا يجمع حظ رجلين فى القسم الا ان ترك زوجة وولدا عددا أو عصبة غير ولد فيسهم للزوجة على أحد الطرفين ويكون الباقى للولد أو العصبة وشبه فى جواز الجمع فقال (كذى) اى صاحب (سهم) اى نصيب كنصف من نحو دار وباقيها الشريكه ومات عن سهمه (و) عن (ورثة) فتجمع الورثة ويسهم بينهم وبين شريك مورثهم ثم يقتسمون ثانيا ان شاؤا * (تنبيهان) * الاول طفى تفسير ضمير رضاهم بالورثة تبع فيه الشارح وهو غير صواب لانهما عزوا ما قاله المصنف لابن القاسم فى المدونة وهو لم يشترط رضا جميع الورثة بل العصبة فقط ابن رشد اختلف فى جمع العصبة على ثلاثة أقوال أحدها انهم كأهل السهم الواحد يقسم لهم حقهم معا ثم يقتسمون بعد ان شاؤا وهو سماع أشهب وابن نافع والمذهب ابن حبيب فى الواضحة والثانى انهم ليسوا كأهل سهم واحد فلا يجمع حظهم فى القسمة بالسهم وان رضوا وأراه قول المغيرة والثالث لا يجمع حظهم فى القسمة بالسهم الا أن يريدوا ان لا يقتسموا والى هذا ذهب ابن القاسم فى المدونة لانه فسر قول مالك فيها فيمن ترك زوجة وعصبة وترك أرضا ان المرأة يضرب لها بحقها فى أحد الطرفين فقال معناه عندى ان كان العصبة واحدا أو عددا لا يريدون القسمة اه وقد نقل فى توضيحه كلام ابن رشد فاياه أراد فارجع الضمير فى رضاهم للعصبة وبه قرره الشارح فى وسطه

(قوله أمر) بضم فكسر (قوله عليهما) اى أحدهما ان أباه (قوله ذلك) اى بناءه (قوله يحداه) بفتح فضم (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله وان كان أحدهما أقل نصيبا) مبالغة (قوله ولذا) اى عود الضمير على الورثة علة لجمع (قوله فيها) اى المدونة (قوله سهم) اى فرض (قوله القرينان) اى أشهب وابن نافع (قوله بعد) بالضم (قوله وبنت الخ) بيان ما دخل بالكاف (قوله تبع) اى تت (قوله وهو) اى تفسير ضمير رضاهم (قوله لانهما) اى الشارح و تت (قوله وهو) اى ابن القاسم (قوله اختلف) بضم التاء (قوله بعد) بالضم (قوله لانه) اى ابن القاسم (قوله به) اى ارجاع الضمير للعصبة

صله قرر

وفى شامله وفى جمع العصبة ثالثها فيها ان رضوا وفى تبصرة اللخمى اذا كان الولد عددا مع الزوجة فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه مرة هم كاهل سهم واحد يقسم انما نافعا صار للزوجة أخذته وما صار للولد استأنفوا قسمه ان كان ينقسم والاباء وغيرها أيضا لكل واحد سهم فيقسم على أقلهم ورأى ابن القاسم انهم ليسوا كاهل سهم فيقسم على واحد ان تراضوا على ان يجمعوا او يضرب بسهم واحد للاختلاف فى ذلك اه فلم يكن فى قول من الاقوال الثلاثة اشتراط رضا جميع الورثة وبما تقدم تعلم ان الصواب اسقاط الامن قوله الامع كزوجة اه *(الثانى)* طفى قول تت مع ذى فرض وهو الاجنبى تقييده يوهم الاختصاص وليس كذلك بل جميع ذوى الفروض سواء فى هذا كما يعلم من كلام ابن رشد المتقدم وقد قال الشيخ عبد الرحمن الاجهورى فى حاشيته الذى فى ابى الحسن وابن رشد انهم اذا رضوا بالجمع جمع بينهم فى مسئلة الزوجة ونحوها كالام والجدة اه وهو مراد المصنف ولذا أتى بالكاف فى قوله كزوجة وكأن تت غره قول التوضيح تبعا لابن عبد السلام واستثنى ابن القاسم مسئلة الزوجة من عموم المسئلة اه ففهم اختصاص الحكم بها وفيما قالاه نظر بل لم يستثن ابن القاسم مسئلة الزوجة فقط ففى التنبيهات لعياض اختلف فى قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يجمع بين نصيب اثنين فى القسم وان أرادا فابن القاسم رحمه الله تعالى تأوله انه لا يجمع جملة سهم اثنين اتفقا أو اختلفا رضيا أو كرها جمعهم أو فرقهم الا العصبة اذا رضوا بذلك وغيره رأى جمع أهل كل سهم فى سهم واحد ويضرب لهم به شاؤا ذلك أم كرهوه ثم هم بعد بالخيار بين أن يبقوا اشركاء فى سهم أو يستأنفوا القسمة فيما بينهم اه وقال قبل هذا قالوا وتأول ابن القاسم هذا على مالك رضى الله تعالى عنه خلاف قول مالك رضى الله تعالى عنه ومراده ولم يرد مالك رضى الله تعالى عنه لا يجمع الانصباء فى واحد فى جميع الاقسام بالقرعة وانما هذا فيما هم فيه سواء فى السهام فاذا اختلفت انصباؤهم فكان لقوم منهم الثلث ولآخرين منهم السدس ولآخرين منهم النصف فانه يجمع أهل كل سهم بالقرعة عليه وان كرهوا ذلك كذا فسره عن مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية فى سماع ابن نافع وأشهب وفى كتاب ابن حبيب عن عبد الملك ومطرف وأصبغ قالوا وهو قول مالك وجميع أصحابه رضى الله تعالى عنهم اه ونص العتبية الذى أشار اليه أشهب وسألته عن الاخوة لأم يرثون الثلث فيقول أحدهم اقسموا الى حصتى على حدة ولا تضمونى لاخوتى فقال ليس ذلك له حتى يقسم له ولاخوته جميعا الثلث ثم يقاسمهم بعد ان شاء وكذلك أزواج الميت يرثن الربع أو الثمن وكذلك العصبة الاخوة وغيرهم يقول بعضهم اقسموا الى حصتى ليس ذلك لهم اه وقد علمت انه خلاف مذهب ابن

(قوله وفى شامله) خبر مقدم (قوله وفى جمع العصبة الخ) مبتدأ مؤخر (قوله ان رضوا) اى العصبة (قوله وبما تقدم) صلة تعلم (قوله تقييده) اى ذى الفرض بقوله وهو الاجنبى (قوله الاختصاص) اى بالزوجة (قوله فى هذا) اى جمع العصبة (قوله يعلم) بضم الياء (قوله كلام ابن رشد المتقدم) اى قوله والثالث لا يجمع حظهم فى القسمة بالسهم الا أن يريدوا أن لا يقتسموا (قوله وكأن) بفتح الهمز وشد النون (قوله بها) اى مسئلة الزوجة (قوله قالاه) اى ابن عبد السلام وخليل (قوله اختلف) بضم التاء (قوله فى قول الامام الخ) اى تأويله (قوله لا يجمع) الى وان أرادا مفعول قول المضاف لفاعله (قوله وان أرادا) اى جمعهما مبالغة فى عدم الجمع (قوله فابن القاسم تأوله) اى قول الامام الخ تفصيل للاختلاف فى تأويله (قوله انه) اى بأن القاسم (قوله جملة) اى مطلقا (قوله جمعهم) تنازع فيه رضيا وكرها (قوله أو فرقهم) عطف على جمعهم (قوله بذلك) اى جمعهم (قوله وغيره) اى ابن القاسم (قوله ويضرب) اى القاسم (قوله لهم) اى أهل السهم (قوله به) اى سهمهم (قوله ذلك) اى الجمع (قوله كرهوه) اى الجمع (قوله هم) اى أهل السهم (قوله بعد) بالضم (قوله يبقوا) بفتح فسكون ففتح (قوله وقال) اى عياض (قوله خلاف) خبر تأويل (قوله ومراده) اى مالك عطف على قول (قوله وانما هذا) اى عدم الجمع (قوله فيما هم فيه سواء فى السهام) كآحاد عصبة والزوجات والبنات والاخوات والجدات (قوله لقوم منهم الثلث) اى كاخوة لام (قوله ولآخرين منهم السدس) أى كجدات (قوله ولآخرين منهم النصف) كشقيقة (قوله وسألته) اى مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله فقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بعد) بالضم (قوله يرثن الربع أو الثمن) اى فتقول احداهن اقسموا الى حصتى على حدتى ولا تضمونى لباقى الزوجات

القاسم ولذا قال فى المدونة ولايجمع حظ رجلين فى القسم وان أراد ذلك الباقون فى مثل هذا يعنى الزوجة مع العصبة ويفهم من قوله فى مثل هذا عدم اختصاص الحكم بالزوجة كما علمت والمصنف رحمه الله تعالى جار على مذهب المدونة وحام حول كلامها وأراد تأديه ذلك فلم تساعده العبارة ولذا قلنا تبعا لبعضهم الصواب اسقاط الا أو يقول ولايجمع بين رجلين الا العصبة مع كزوجة والكمال لله تعالى البنانى جمع ذى السهم الواحد كالزوجات فى القسم وان لم يرضوه هو الذى حكى عليه ابن رشد الاتفاق ونصه اما أهل السهم الواحد وهم الزوجات والبنات والاخوات والجدات والاخوة لام والموصى لهم بنحو الثلث فلا خلاف احفظه انهم يجمع حظهم فى القسمة بالسوية شاؤا أو أبوا لانهم بمنزلة الواحد اه لكنه خلاف ما فسر به ابن القاسم فى المدونة قول مالك رضى الله تعالى عنه فيها ولايجمع حظ رجلين فى القسم وان أراد ذلك الباقون الا فى مثل هذا اى العصبة مع أهل السهم قال فى التنبيهات الخ نصه المتقدم ثم قال نقله أبو الحسن وهذا الثانى هو الذى حكى عليه ابن رشد الاتفاق وهو وان انتقده ابن عرفة بما ذكره عياض من الخلاف لكن لايخفى رجحانه من كلام عياض ولذا قرر به غ وغيره فاعتراض طفى عليه بأنه خلاف المدونة غير ظاهر كيف وهو معنى قول مالك فيها عند الجماعة وبين صفة القرعة فقال (وكتب) القاسم (الشركاء) اى اسماءهم كل اسم فى ورقة صغيرة ولبس عليها بشمع مثلا كالبندقة لعدم تميز بعضها من بعض وجزأ المقسوم اجزاء مستوية فى القيمة بعدد سهام مقام أصغرهم نصيبا فان كانوا ثلاثة لاحدهم نصف وللثانى ثلث وللثالث سدس قسمه ستة أقسام (ثم رمى) القاسم بندقة على أول قسم ثم يفتحها وينظر الاسم الذى فيها فان كان اسم صاحب السدس فالقسم الاول له ثم يرمى بندقة ثانية على القسم الثانى ثم ينظر ما فيها فان كان اسم صاحب الثلث فله القسم الثانى والثالث الذى يليه وتعينت الاقسام الثلاثة الباقية لصاحب النصف فلا حاجة لرمى ورقته عليها وانما كتبت وصنع فيها ما تقدم لاحتمال رميها أولا أو ثانيا وان كان فى البندقة الاولى اسم صاحب النصف كمل له مما يليه ثم ترمى بندقة أخرى على أول الاقسام الباقية فان كان فيها اسم صاحب السدس فهو له وتعين القسمان الباقيان لصاحب الثلث وان كان فيها اسم صاحب الثلث تمم له مما يليه وتعين القسم الباقى لصاحب السدس ابن عرفة الثالث قسم القرعة وهى المذكورة بالذات وهى فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم مما يمتنع علمه حين فعله فيجزأ المقسوم بالقيمة على عدد مقام أقلهم جزأ الباجى صفتها أن يقسم العرصة على أقل سهام الفريضة فما هو متساو يقسم بالذراع وما اختلف يقسم بالقيمة ابن حبيب هذا قول جميع أصحابنا القاضى رب جريب يعدل جريبين من ناحية أخرى ولابن عبدوس عن سحنون فى قسم الشجر تقوم كل شجرة

(قوله ويفهم) بضم فسكون ففتح (قوله وان لم يرضوه) مبالغة أو حال (قوله هو الذى حكى عليه ابن رشد الاتفاق) خبر جمع (قوله فلا خلاف احفظه الخ) جواب اما أهل السهم (قوله الواحد) اى الشخص (قوله لكنه) اى الذى حكى عليه ابن رشد الاتفاق (قوله فيها) اى المدونة (قوله ولايجمع) الى قوله هذا مفعول قول المضاف لفاعله (قوله ثم قال) أى البنانى (قوله نقله) أى كلام عياض (قوله وهو) أى ما حكى ابن رشد الاتفاق عليه الخ حال (قوله وان انتقده) اى نقل الاتفاق الخ حال (قوله بما نقله عياض) صلة انتقد (قوله من الخلاف) بيان ما (قوله لكن لايخفى رجحانه) استدراك على وان انتقده ابن عرفة لرفع ايهامه ضعفه (قوله ولذا) اى دلالة كلام عياض على رجحانه عليه قرر (قوله عليه) اى المصنف (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله القاسم) تفسير لفاعل كتب المستتر فيه (قوله ولبس) بفتحات مثقلا (قوله وجزأ) بفتحات مثقلا (قوله القاسم) تفسير لفاعل رمى (قوله فان كان) اى الاسم الذى فيها (قوله أولا) بشد الواو (قوله وهى المذكورة بالذات) اى وأما المهايأة والمراضاة فذكرتا بالجرد تتميم الاقسام لان الاولى اجارة ولها باب والثانية بيع وله باب (قوله وهى) اى القرعة (قوله يعين) بضم ففتح فكسر مثقلا الخ فصل مخرج المهاياة (قوله بما يمتنع علمه الخ) مخرج المراضاة (قوله فيجزأ) بضم ففتح مثقلا (قوله بالقيمة) صلة يجزأ (قوله على عدد) صلة يجزأ (قوله مقام) بفتح الميم اى آحاده (قوله صفتها) اى القرعة (قوله فما ويشمل هو) اى المقسوم الذى هو (قوله متساو) اى قيمة (قوله وما اختلف) اى والمقسوم الذى هو مختلف قيمة (قوله جريب) بفتح الجيم وكسر الراء آخره موحدة اى مزرع من ناحية (قوله يعدل) اى فى القيمة لجودته (قوله جريبين من ناحية اخرى) اى لدناءتهما

(قوله ومن عرف حل كل شجرة) عطف على أهل المعرفة (قوله منظر) بفتح الميم والظاء المعجمة اى صورة وهيئة حسنة (قوله بغير فائدة) اى من الثمر (قوله بالعكس) اى لها فائدة من الثمر بلا منظر (قوله رقاع) بكسر الراء جمع رقعة اى قطعة من ورق مثلا (قوله وتجعل) بضم التاء اى الرقاع (قوله فى طين أو شمع) اى مكبب كالبندق بحيث لا يتميز ما فيها بعضه عن بعض (قوله ثم ترمى كل بندقة فى جهة) اى على التعاقب لا دفعة واحدة وان كان هو ٦٤٥ الظاهر من العبارة لان هذا قد يؤدى

ويسئل أهل المعرفة بالقيمة ومن عرف حل كل شجر فرب شجرة لها منظر بغير فائدة وأخرى بالعكس فاذا قوم ذلك جمع القيمة فقسمها على قدر السهام ثم يكتب أسماء الشركاء فى رقاع وتجعل فى طين أو شمع ثم ترمى كل بندقة فى جهة اهـ وسمع عيسى ابن القاسم كيفية قسم الحائط أو الدار أو الارض ان تقسم على أدناهم سهما ثم يضرب بالسهم لاحدهم فى أحد الطرفين ثم يضرب لمن بقى فيما بقى كذلك فى أحد الطرفين بعد الذى عزل فاذا وقع سهم أحدهم فى شق ضم اليه تمام نصيبه حيث وقع سهمه حتى يكون نصيب كل واحد مجتمعا كذا فسر لى مالك رضى الله تعالى عنه ووصف فان كان أدناهم سهما ذا سدس قسمت الارض ستة أجزاء مستوية بالقيمة وان كان بعضها أفضل فضلت بالقيمة على قدر تفاضلها فقد تكثر الارض فى بعض ثلاث السهام لرداءتها وتقل فى بعضها لكرمها فاذا استوت فى القيمة كتب كل اسم ذى سهم ثم أسهم فى الطرفين معا فمن خرج اسمه فى طرف ضم له ما بقى من حقه عيسى ان احتملت الكريمة القسمة قسمت على حدتها ابن رشد قوله يقسم على أدنى سهامهم معناه ان كانت فريضته تقسم على أدناهم سهما كمن تركت زوجا وأما وأختا الام تقسم أسداسا ثم يضرب بأسمائهم على الطرفين فان خرج اسم الزوج فى أحد الطرفين واسم الام فى الطرف الآخر كان للاخت السدس الباقى فى الوسط وان خرج فى الطرفين اسما الاخت والام فالوسط للزوج وكذا ان خرج اسما الزوج والاخت على الطرفين فسهم الام وسط وقيل انما يضرب بأحد اسمائهم على الطرف الواحد ابدا وهو الثابت فى كل رواياتها وان كانت فريضتهم لا تنقسم على أدناهم قسمت على مذهب ابن القاسم على مبلغ سهام فريضتهم التى تنقسم منها وان انتهى سهم أقلهم نصيبا الى عشرة أسهم أو أقل أو أكثر كزوج وأم وابن وابنة تصح فريضتهم من ستة وثلاثين تضرب أسماؤهم على الطرفين كما مر فمن خرج منهم اسمه على طرف أخذ منه كل سهامه ثم يسهم بين الباقين فمن خرج اسمه على طرف ضم له بقية حقه وللباقى ما بقى وقيل لا يسهم الا على طرف بعد طرف فان تشاحوا فى اى الطرفين يسهم عليه أولا اسهم على ذلك وهو قوله فيها ففى كيفية تعيين الحظ أربعة أقوال سماع عيسى يطرح اسمين على الطرفين ويضم لكل ذى اسهم كل حظه فان بقى واحد أخذ ما بقى وان بقى اثنان طرح كل اسم على طرف وما بقى لمن بقى وان بقى أكثر فكما فعل أولا ولابن رشد كل رواياتها انما يسهم على طرف واحد عياض ولابن أبى زمنين عن روايه ابن وضاح فيها اذا ضرب على اى الطرفين كل لمن خرج اسمه كل حظه كان زوجة أو أما أو غيرهما ثم يقسم ما بقى على أقل من بقى سهما ويبتدئ القسمة والقرعة على اى الطرفين فانكرها سحنون وقال يقسم على أقل الانصباء حتى تنفد السهام وقال ابن لبابة مذهبها ان يبدأ بالضرب لذى الحظ الاقل وحكاه فضل عن ابن الماجشون وقال المغيرة

الى تفريق سهام الواحد (قوله أدناهم سهما) اى عدد آحاد مقام أدناهم سهما (قوله لاحدهم) اى معين بأن تجعل بندقة ثم تنظر من فيها فان كان له سهم واحد فله ما عليه البندقة وان كان له زائد على سهم كمل له مما يلى ما عليه البندقة (قوله فى أحد الطرفين) بيان لمعنى كذلك (قوله عزل) بضم فكسر اى تعين بالقرعة الاول (قوله فى شق) بكسر الشين المعجمة وشد القاف اى طرف (قوله ضم) بضم الضاد المعجمة وشد الميم اى جمع (قوله ووصف) عطف على فسر (قوله فضلت) بضم فكسر مثقلا اى زيد بعض الاقسام بالمساحة على بعض (قوله تفاضلها) اى الاقسام فى القيمة (قوله ثم أسهم فى الطرفين معا) اى جعل على كل طرف بندقة (قوله القسمة) اى وحدها (قوله فريضته) اى العدد الذى صحت مسئلته منه (قوله على أدناهم) اى عدد آحاد مقام أدناهم (قوله تقسم) اى الدار أو الارض (قوله بأسمائهم) اى باثنتين من بنادق أسمائهم (قوله اسما) مثنى اسم بلا نون للاضافة (قوله رواياتها) اى المدونة (قوله فريضتهم) اى العدد الذى صحت منه مسئلتهم (قوله على أدناهم) اى سهامه (قوله أسماؤهم) اى اثنين منها (قوله منه) اى الطرف (قوله أولا) بشد الواو (قوله على ذلك) اى الطرفين

(قوله انظر ابن عرفة) نصه عقب ما فى الشارح قلت انما عزا الباجى الاول لنقل محمد بن عبد الحكم قال وقال أبو محمد انما هذا اذا كانت القسمة بين ابن وزوجة وهذا الذى ذكره أبو محمد قد يكون مع الجماعة أيضا اذا كانوا أهل سهم كالعصبة لقول مالك رضى الله تعالى عنه فى المجموعة فى قسمة الارض بين الزوجة والعصبة يضرب لها فى أحد الطرفين ابن القاسم ولو كانت العصبة جماعة ابن حبيب لانهم أهل سهم واحد وقال المغيرة تعطى حقها حيث خرج فى طرف أو غيره قاله ابن الماجشون قلت هذا خلاف ما عزاه عياض لابن الماجشون وعلى الضرب على طرف فى الضرب على طرفين لتعيين الضرب على من خرج اسمه منهما ثالثها ان تشاحا اللخمى عن ابن عبدوس ونقل عياض عن ابن لبابة لحصره اعتبار التشاح بينهم فى قسم الاجزاء من قبلة الى جوف أو من شرق الى غرب لاختلاف اغراضهم لجواز قرب ملك أحدهم مما يصير له بمقتضى الاول لا الثانى والعكس ولها وفيها ان ضرب على أحد الطرفين ٦٤٦ لخروج اسمه فى الضرب على الطرفين ثم تشاحوا ضرب أيضا على الطرفين فان

خلافه يسهم للزوجة حيثما خرج سهمها انظر ابن عرفة (أو كتب) القاسم (المقسوم) بعد تجزئته اجزاء مستوية بالقيمة بعدد آحاد مقام أقلهم حظا بان يكتب كل اسم من أسماء أجزائه فى ورقة ويلبسها شمعا أو نحوه حتى لا تتميز (وأعطى) القاسم (كلا) من البنادق التى فيها اسماء الاجزاء (لكل) من المقسوم بينهم اى يعطى كل شريك بندقة يفتحها وله مسمى الاسم الذى فيها وهذا ظاهر اذا استوت انصباؤهم فان اختلفت فيعطى واحدا من الشركاء بندقة يفتحها وله مسمى ما فيها من الاجزاء فان كان له جزء واحد فقد تم القسم له فيعطى غيره بندقة وان زاد ماله على جزء كمل له مما يلى ما خرج عليه الاسم وكذا ما بعده الى تمام العمل ابن شاس وقيل تكتب الاسماء والجهات ثم يخرج أول بندقة من الاسماء وبندقة من الجهات فيعطى من خرج اسمه نصيبه فى تلك الجهة اى يكتب أسماء المقسوم بينهم واسماء الاجزاء ويبندقها ويخرج بندقة من هذه وبندقة من هذه ويفتحهما ويعطى مسمى اسم الجزء للشريك الذى خرج اسمه ويكمل حظه متصلا ان زاد على واحد كما تقدم طفى قوله أو كتب المقسوم عبارة غيره كصاحب الجواهر واللخمى من أهل المذهب أو كتب الجهات اى التى يرمى عليها فهى مراده بالمقسوم لا كل اجزاء المقسوم ومعنى ذلك انه بعد كتب اسماء الشركاء اما ان ترمى على الجهات أو تكتب الجهات وتقابل بها والكل سواء ولذا قال غ أو كتب المقسوم عطف على رمى لا على كتب الشركاء وقلنا لا كل جزء لان الرمى لا يقع فيها كلها الا ترى ان القسمة اذا وقعت على أقلهم جزأ كالسدس ان كان فيها سدس وثلث ونصف فان الرمى يقع فى ثلاثة فقط بل فى اثنين لان الاخير لا يحتاج لضرب فان خرج اسم صاحب النصف على جزء فيأخذه وما يليه الى تمام حظه وكذا اسم صاحب الثلث وهذا واضح وبهذا تعلم بطلان تفسير من فسر

بقى اثنان فتشاحا على اى الطرفين فلا ينظر الى قولهما ويضرب القاسم على أى الطرفين شاء وظاهر قول الجلاب اذا اختلف المتقاسمان فى القرعة على احدى الجهتين أقرع بين الجهتين فأيتهما خرجت قرعتها أسهم عليها خلافها ولم يحك عياض غير الاول (قوله القاسم) تفسير لفاعل كتب (قوله بالقيمة) صلة مستوية (قوله بعدد آحاد الخ) حال من أجزاء (قوله القاسم) تفسير لفاعل أعطى (قوله استوت انصباؤهم) بأن كانوا عصبة مثلا (قوله ومن الاجزاء) بيان ما (قوله لاسماء) اى للمقسوم عليهم (قوله والجهات) اى اسمائهم للمقسوم فى أوراق أخرى ويجعل كل اسم فى بندقة المقسوم (قوله فهى) أى الجهات (قوله انه) اى الشأن (قوله على الجهات) اى ان كان القسم بحضرة المقسوم (قوله أو تكتب الجهات) اى ان كان المقسوم غائبا عن مجلس القسم فتنزل أسماء جهات المقسوم منزلته (قوله لان الرمى لا يقع فيها كلها) ان كان مراده لا يلزم وقوعه فيها بالفعل فسلم ولكنه لا ينتج عدم كتبها كلها وان كان أراد لا يحتمل وقوعه فيها كلها على البدل فباطل اذ ما من جزء الا يحتمل الرمى عليه وهذا يوجب كتب اسم كل جزء بجهته (قوله فى ثلاثة) مسلم لكنها غير متعينة اذ يحتمل الابتداء بجزء شرقى أول أو وسط أو ثالث ويحتمل الابتداء بجزء شمالى كذلك ويحتمل الابتداء بجزء غربى كذلك ويحتمل الابتداء بجزء جنوبى كذلك (قوله بل فى اثنين) مسلم ولكنهما غير معينين فيجرى فيهما ما يجرى فى الثلاثة (قوله لان الاخير لا يحتاج لضرب) مسلم ولكنه غير معين فما من جزء لا يحتمل انه الاخير وانه الاول وانه الوسط فلا بد من كتابة أسماء جميع الاجزاء بجهاتها لاحتمال وقوع الرمى على كل جزء بدلا عن غيره والله أعلم (قوله بطلان تفسير الخ) بما تقدم علمت صحته وبطلان كلام مبطله

(قوله يكتب ست أوراق) بأسماء الاجزاء ولا يكتب أسماء المقسوم عليهم استغناء بحضورهم ودفع البنادق اليهم عن كتب أسمائهم (قوله يعطى لصاحب النصف ثلاثة أوراق) المناسب ورقة وينظر اسم الجزء الذى فيها فهوله ويكمل له مما يليه وهكذا يفعل فيمن بقى فلا يلزم تفريق النصف والسدس (قوله ثم أورد) بفتح الهمز اى القائل ست أوراق الخ (قوله عليه) اى اعطاء صاحب النصف ثلاثة أوراق الخ (قوله انه) اى الشأن (قوله النصيب الواحد) أى كالنصف والثلث (قوله وأجاب) اى القائل المورد (قوله ثم قال) اى القائل المورد (قوله لايتوقف القسم فيها على كتب الشركاء) اى لحضور اشخاصهم واعطائهم (قوله ليس قصده لابد الخ) الاولى محله اذا غاب الشركاء (قوله ليس مراد الائمة) بل هو مرادهم لما علمته (قوله غير صحيح

المقسوم بجميع الاجزاء كالستة فى المثال المذكور قائلا يكتب ستة أورق فى كل ورقة اسم سدس معين ثم يعطى لصاحب النصف ثلاثة أوراق ولصاحب الثلث ورقتين ولصاحب السدس ورقة ثم أورد عليه انه قد يحصل تفريق النصيب الواحد وأجاب بما فيه خبط ثم قال وهذه الطريقة لايتوقف القسم فيها على كتب الشركاء وقول الشارح أو كتب المقسوم يعنى مع الشركاء ليس قصده لابد من ذلك بل ليوافق ما نقله من كلام الجواهر اه وهذا الذى ذكره ليس مراد الائمة وهو غير صحيح فى نفسه لما فيه من تخليط الاجزاء ومراد الائمة بالقرعة أخذ كل أحد حظه مجتمعا وتقرير تت قوله أو كتب المقسوم بأنه من غير كتب أسماء الشركاء واستظهاره فى كبيره قائلا وما قررناه به أظهر ان كان مراده ما قال هذا القائل فقد علمت ما فيه وان كان مراده كتب الجهات على ما فسرناه ومما نظر فيه لانه المفروض فى كلامهم كما قال الشارح والله أعلم وتبعه البنانى (ومنع) بضم فكسر (اشتراء) الجزء (الخارج) اى الذى يخرج بالقسمة قبلها لانه مجهول وظاهره سواء كان المشترى شريكا أو أجنبيا وقرره الشارحان على منع شراء الاجنبى ونحوه قول التهذيب ولا يجوز لاجنبى ان يشترى من أحدهم ما يخرج له بالسهم من هذه الثياب اذ لا شركة له فيها وانما جاز ما أخرج السهم فى تمييز حظ الشريك خاصة لان القسم بالقرعة عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه ليس من البيوع والقسم يفارق البيع فى بعض الحالات اه وهذا التعليل يقتضى انه لافرق بين الاجنبى وغيره وكذا تعليل الشارح بجهل الخارج والبساطى بأنه قد يخرج ما لا يوافق غرضه وتعذر تسليمه عند العقد قاله تت طفى قرره الشارحان على منع شراء الاجنبى اغترارا بظاهر لفظها وتبعهما تت فى كبيره وكأنهم لم يقفوا على قول أبى الحسن وكذا لا يجوز للشريك شراء ما يخرج بالسهم لشريكه وقد رد الحط على الشارح بكلامه وتبعه عج قائلا قصر الشارح و تت كلام المصنف على شراء الاجنبى تبعا لظاهر المدونة غير ظاهر ونص أبى الحسن هذا جواب سؤال مقدر كانه قيل لم أجزت ما يخرج السهم بالقسم لاحد الشريكين ولم تجزه لاجنبى وكلاهما مبيع لان كل واحد من المتقاسمين باع بعض نصيبه ببعض نصيب الآخر وذلك مثل القسمة مجهول اذ لا يدرى أيهما يصير له وما قدره كالاجنبى

فى نفسه) بل هو صحيح فيعطى ذو النصف بندقة وتطر ما فيها وتكميل النصف مما يليه وكذا ذو الثلث (قوله فقد علمت ما فيه) قد علمت ما فيه (قوله وتبعه) اى طفى (قوله قبلها) اى القسمة صلة اشتراء (قوله لانه) اى الخارج (قوله مجهول) اى وقت اشترائه (قوله الشارحان) أى بهرام والبساطى (قوله ونحوه) اى ما قرره الشارحان (قوله من هذه الثياب) بيان ما (قوله له) اى الاجنبى (قوله فيها) اى الثياب (قوله فى تمييز الخ) صلة جاز وهو المحصور فيه (قوله خاصة) توكيد لانما (قوله لان القسم الخ) علة فى تمييز حظ الشريك (قوله انه) اى الشأن (قوله وكذا) اى هذا التعليل فى اقتضائه انه لافرق بين الاجنبى والشريك (قوله والبساطى) عطف على الشارح (قوله بأنه) اى الشأن (قوله وتعذر) بضم الذال المعجمة مثقلة عطف على أنه قد الخ (قوله لفظها) اى المدونة (قوله وتبعهما) أى الشارحين (قوله وكأنهم) بفتح الهمز وشد النون اى الشارحان وتت (قوله بكلامه) اى أبى الحسن (قوله قصر) بسكون الصاد (قوله كلام) مفعول قصر المضاف لفاعله (قوله على شراء الاجنبى) صلة قصر (قوله تبعا الخ) علة قصر الخ (قوله غير ظاهر) خبر قصر (قوله هذا) اى كلام المدونة (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون (قوله ولم تجزه لاجنبى) اى يشتريه (قوله وكلاهما) اى ما يخرج بالسهم للشريك وما يخرج به لاجنبى اشتراء (قوله لان كل واحد من المتقاسمين باع الخ) علة كون ما يخرج لاحد الشريكين مبيعا

(قوله فقال) اى ابن القاسم (قوله فانها تفارق البيع الخ) فى قوة الاستدراك أو الاستثناء اى لكنها أو الا أنها تفارق البيع
الخ (قوله صحيح) نعت وجه أيضا (قوله فيها) اى المدونة (قوله كان) اى القسم (قوله ربع) بفتح الراء (قوله فى القسمة) تنازع
فيه الجور والغلط (قوله فان كان) اى القاسم (قوله أمضاه) اى الامام القسم (قوله والا) اى وان رآه لم يعدل (قوله رده)
اى الامام القسم (قوله بمنزلة حكم الحاكم) اى العالم العدل فى عدم تعقبه (قوله الجور) تفسير لفاعل تفاحش

فقال وان كانت القسمة عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه بيعا فانها تفارق البيوع فى
بعض الحالات وقوله اذ لا شركة له انما ذكر هذا التفريق بين الشريك والاجنبى وكذلك
لا يجوز للشريك شراء ما يخرج بالسهم لشريكه اه والله أعلم (و) اذا قسم المشترك بوجه
من أوجه القسمة صحيح (لزم) قسمه فليس لاحد المتقاسمين نقضه ق فيها اذا قسم القاضى بين
قوم دورا أو رقيقا أو عروضا فلم يرض أحدهم بما أخرج السهم له أو لغيره أو قال لم أظن ان
هذا يخرج لى فقد لزمه وقسم القاضى ماض كان فى ربع أو حيوان أو غيرهما (و) ان ادعى
أحد المتقاسمين الجور أو الغلط فى القسمة (نظر) بضم فكسر (فى دعوى جور) اى عدول
من القاسم عن الحق عمدا (أو غلط) أى عدول عنه منه خطأ فان لم يظهر شئ منهما امضى
القسم ولزم وان اعترف الشريك به قضى عليه بما يقتضيه اعترافه (و) ان أنكر (حلف
المنكر) على عدم ما دعاه مقاسمه من جور أو غلط ق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه
اذا قالوا للقاسم غلطت أو لم تعدل نظر الامام فى ذلك فان كان قد عدل امضاه والا رده ولم ير
الامام مالك رضى الله تعالى عنه قسم القاسم بمنزلة حكم الحاكم (فان تفاحش) الجور أو الغلط
(أو ثبتا) بشهادة أهل المعرفة (نقضت) بضم فكسر القسمة طفى اى مع القيام ومع الفوات
يترادان فى القيمة فى معين الحكام تنقض مالم تفت الاملاك ببناء أو هدم أو غير ذلك من وجوه
الفوات فان فاتت بما ذكر تراجعا فى ذلك الى القيمة و يقتسمونها وان فات بعضه و بقى سائره
على حاله قسم مالم يفت مع قيمة ما فات اه ابن عرفة دعوى الغلط فى القسم دون بينة ولا
تفاحش يوجب حلف المنكر وباحدهما يوجب نقضه الباجى فى القرب وفى معين الحكام
بعض الاندلسيين انما يقام بالغبن فيما قرب وأما ما بعد امده وطال تاريخه فلا يقام فيه بغبن
أبو ابراهيم وحد ذلك العام و يفيته البناء والغرس أيضا وفى المعين اذا ثبت الغبن فى القسمة
انتقضت مالم تفت الاملاك ببناء او هدم او غير ذلك من وجوه الفوت فان فاتت الاملاك بما
ذكر تراجعا فى ذلك الى القيمة يقتسمونها وان فات بعضه و بقى سائره على حاله اقتسم مالم يفت
مع قيمة ما فات افاده الحط طفى ونحوه لابن سلمون وزاد فى مؤلفة ابن لبابة اذا فات المقسوم
ببناء او هدم او بيع مضى القسم ولا كلام للقائم بغلط اوغبن ابن عبد الغفور والاول احسن
ابن عرفة ابن حبيب فوته بالبيع لغو مالم يفت ببناء مبتاعه اه فلو فصل المصنف بين القيام
والفوت لكان اولى وهذا فى قسمة القرعة وشبه بها فى النقض فقال (ك) قسمة (المراضاة)
فتنقض بتفاحش الجور أو الغلط اوثبوته فيها (ان) كانا (ادخلا) اى المقتسمان فى قسمة
المراضاة (مقوما) بكسر الواو مشددة فان لم يدخلا مقوما فلا تنقض بذلك الحط ابن حبيب

(قوله القسمة) تفسير لنائب فاعل نقض (قوله وباحدهما) اى البينة او التفاحش (قوله نقضه) أى القسم (قوله فى القرب) قيد فى ايجاب نقضه (قوله معين) بضم فكسر (قوله ذلك) اى القرب (قوله العام) طفى محل القيام بالغبن مالم يطل الزمان فان طال فلا قيام له ولا تسمع دعواه قاله ابن سلمون أبو ابراهيم لا يقام بالغبن الا بقرب القسمة واما بعد الطول والاستقلال فلا قيام ونحوه فى معين الحكام ولم يحد الطول وكذا ابن عاصم حيث قال
والغبن من يقوم فيه بعدما ان طال واستقل قد تعدى
وفى المقصد المحمود فان طال الزمان واستقل كل انسان منهم حظه فلا قيام فيه بالغبن والسنة فى ذلك كثير اه الحط الباجى فى وثائقه انما يرجع فى القرب ابن سهل عن ابى ابراهيم وحد ذلك العام
اه وتبعه عج فى جعل العام حد القليل قائلا الظاهر ان ما قاربه كهو (قوله ويفيته) اى القيام ان
بالغبن (قوله مؤلفة) بفتح اللام (قوله والاول) اى ما فى المعين (قوله فلو فصل) بفضات منة لا الخ تفريع على قول ابن عبد
الغفور الاول احسن (قوله بها) اى القرعة (قوله فى النقض) اى بالغبن الفاحش أو الثابت (قوله فيها) اى المراضاة (قوله
فان لم يدخلا مقوما) مفهوم الشرط (قوله فلا تنقض) اى المراضاة (قوله بذلك) اى الغلط

ان ادعى احدهم الغلط بعد القسم فان كانوا اقسموا بالتراضى بلا سهم وهم جائز والامر فلا ينظر الى دعوى ذلك وان كان الغلط ببينة او بغير هامن امر ظاهر لانه كبيع التساوم يلزم فيه الغبن وان قسموا بالسهم على تعديل القيمة فهو كبيع المرابحة ابو عمران انما يصح قول ابن حبيب على وجه وهو اذا تولوا القسمة بانفسهم واما ان كانوا ادخلوا بينهم من قوم لهم ثم ظهر فيها الغبن فتفسخ القسمة لانهم وان سموها تراضيا لم يدخلوا الا على التساوى اه وظاهره انهم اذا لم يدخلوا مقوما بينهم وقوموا لانفسهم لا يقام فيها بالغبن والظاهر ان هذا ليس بمراد وانما المراد ان قسمة المراضاة اذا كانت بلا تعديل ولا تقويم لا يقام بالغبن فيها ومتى كانت بتقويم وتعديل فيقام بالغبن فيها سواء كان التقويم من غيرهم او منهم اللخمى دعوى الغلط فى القسمة على اربعة اوجه احدها ان يعدلا ذلك ثم يقترعا او يأخذا بغير قرعة ثم يدعى احدهما غلطا فهذا ينظر فيه اهل المعرفة فان كان سواء او قريبا من السواء فلا ينقض والا فينقض والقول قول مدعى الغلط والثانى ان يقولا هذه الدار تكافئ هذه وهذا العبد يكافئ هذا من غير ذكر القيمة ثم يقترعا او يأخذا ذلك بغير قرعة والجواب فيه كالاول لان مفهوم ذلك التعديل والمساواة فى القيم وكذلك اذا قالا هذه الدار تكافئ هذا المتاع او هذه العبيد ثم اخذ كل واحد منهم احد الصنفين بالتراضى بغير قرعة ثم تبين ان القيم مختلفة والثالث ان يقول احدهما خذ هذه الدار وهذا العبد وأنا آخذ هذه الدار وهذا العبد من غير تقويم ولا ذكر مكافأة فان كانت القسمة بالتراضى مضى الغبن على من كان فى نصيبه الا على قول من لم يمضه فى البيع وان كانت بالقرعة وهما عالمان به فسدت فتفسخ جبرا عليهما وان لم يطلبه احدهما لانه غرر وان كانا ظنا التساوى صحت والقيام بالغبن فيها كالاول والرابع اختلافهما فى صفة القسم كقسمهما عشرة أثواب فكان بيد احدهما ستة وقال هى نصيبى عليه اقتسمنا وقال الآخر واحد منها لى وأنا سلمته غلطا فاختلف فيها فقال ابن القاسم القول قول حائزه بيمينه ان أتى بما يشبه لاقرار الآخر بالقسم وادعائه بعض ما بيد صاحبه وقال اشهب القول للحائز بيمينه وقال ابن عبدوس يتحالفان ويتفاسخان ذلك الثوب وحده ثم ذكر كلام ابن حبيب فى هذا القسم الرابع وقال الرجراجى ان ادعى أحدهم الغلط فى القسمة فذلك على وجهين أحدهما ان يلوا القسم بانفسهم والثانى أن يقدموا من يقسم بينهم فان تولوه بانفسهم ثم ادعى أحدهم الغلط فذلك على أربعة اوجه وذكر هذه الاوجه الاربعة التى ذكرها اللخمى ثم قال وأما ان قدموا من قسم بينهم ثم ادعى أحدهم ان القاسم جار أو غلط فقال ابن القاسم فيها لا يلتفت الى قولهم ولتتم قسمته فاذا فرغ منها فينظر السلطان فيها فان وجدها على التعديل مضى ما قسم ولا يرد فان رضى جميعهم برده ونقضه واستئناف القسمة بالقرعة أو التراضى فلا يجوز لانهم ينتقلون من معلوم لمجهول وهو ما يخرج لهم بالقسمة الثانية ولو تراضوا بنقضه بشرط ان يأخذ كل واحد شيأ معلوما معينا جاز وان وجد السلطان فيه غبنا فاحشا نقضه قولا واحدا وان كان غير فاحش فقال ابن القاسم فيها يرد وقال اشهب لا يرد اه وفى التنبيهات القسمة على ثلاثة اضرب قسمة حكم واجبار وهى قسمة القرعة وقسمة مراضاة وتقويم وقسمة مراضاة على غير تعديل وحكم هذه حكم البيع فى كل

(قوله جائز) اى ماضون (قوله الامر) اى لرشدهم (قوله ينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله ذلك) اى الغلط (قوله وان كان الغلط ببينة من امر ظاهر) بيان غيرها (قوله لانه) اى قسم التراضى (قوله والا) اى وان لم يكن مساويا ولا قريبا من التساوى (قوله كالاول) اى ينظر اهل المعرفة فان كان سواء اوقريبا منه فلا ينقض والا فينقض (قوله فاختلف) بضم التاء (قوله فيها) اى المسئلة (قوله القول للحائز بيمينه) ظاهره وان لم يشبه (قوله ثم ذكر) اى اللخمى (قوله فيها) اى المدونة (قوله مراضاة وتقويم) اى وتعديل بدليل ما يليه (قوله وحكم هذه) اى المراضاة على غير تعديل

(قوله به) اى الغبن (قوله الوجهين الاولين) اى القرعة والمراضاة على تقويم وتعديل (قوله من ذلك) اى الغبن (قوله في قسمة التراضي) اى على تقويم وتعديل (قوله واختلف) بضم التاء (قوله الى أنه) اى اليسير (قوله وأبى) بفتح الهمز والباء اى منع (قوله ذلك) اى العفو عن اليسير (قوله لانه) اى الغبن اليسير (قوله المشتركين) بفتح الكاف وكسرها (قوله سواء كان) اى من شرط انتفاعه (قوله ولذا) اى شرط انتفاع الطالب والآبى (قوله لفظ كل) اضافته للبيان (قوله لوقوع لفظ كل الخ) علة اوهم الخ (قوله من الشركاء) بيان واحد (قوله من الساحة) بيان ما ينتفع به (قوله هذا شرط) اى انتفاع

٦٥٠

وجه ولا يرجع فيها بالغبن على القول بانه لا يرجع به في البيع ويرجع بالغبن في الوجهين الاولين ويعفى عن اليسير من ذلك في قسمة التراضي واختلف في اليسير في قسمة القرعة كالدينار والدينارين من العدد الكثير فذهب ابن أبي زيد وبعضهم الى انه معفو عنه وأبى ذلك آخرون وقالوا بنقض القسمة لانه خطأ في الحكم يجب فسخه ولا يفرق فيه بين القليل والكثير اه ونحوه للباجي والله أعلم (و) اذا طلب بعض المشتركين قسمة القرعة وأباها غيره (أجبر) بضم الهمز وسكون الجيم وكسر الموحدة (لها) اى على قسمة القرعة (كل) من المشتركين سواء كانت حصة طالبها مساوية لحصة غيره او اكثر أو اقل (ان انتفع كل) منهم بحصته التي تخرج له سواء كان طالبا او آبيا ولذا اعاد لفظ كل اذ لو اكتفى بضميره لاوهم ان الشرط انتفاع الآبي لا الطالب لوقوع لفظ كل الاول على الآبي فقط الحط فلا يقسم الفرن والرحى والمعصرة في المقدمات الذي جرى به العمل عندنا ان الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الشركاء من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستتر فيه عن صاحبه اه ومفهوم الشرط عدم الجبر ان لم ينتفع كل وهو كذلك *(تنبيهات)* الاول البناني هذا مذهب ابن القاسم وقال عيسى بن دينار ان طلب القسمة صاحب الحظ الذي لا يصير له ما ينتفع به قسم له لانه رضي بالضرر لنفسه واختاره ابن عتاب وكان يفتي به لكن قال ابن سلمون الاول هو الذي جرى به العمل والقضاء مطرف وبه كان يقضي قضاة المدينة اه ونحوه في المقدمات الثاني قيد في التوضيح الجبر بكون المشترك للقنية أو موروثا فان كان للتجارة فلا يجبر على قسمه من اباه لانه ينقص ثمنه وهو خلاف ما دخلا عليه قاله اللخمي الثالث طفي اطلق المصنف في الانتفاع فهل يبقى على اطلاقه فيكفي حصول انتفاع ما وهو قول ابن الماجشون وأصبغ عن ابن القاسم أو يقيد بالانتفاع بالسكنى المعتادة والاستغناء عن صاحبه وهو ما عزاه ابن رشد لابن القاسم وظاهر قوله في توضيحه عن المقدمات والذي جرى به العمل عندنا ان الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستغني به عن صاحبه اه اعتماده وانه الذي أراده في مختصره فيقيد به اطلاقه ابن عرفة وفي الجبر في الدار والارض ولو لم يصر منتفع به في حظ او ان صار لكل شريك ما ينتفع به في وجه ما ثالثها ولو لواحد ورابعها ان صار لكل ما ينفرد به وينتفع بسكناه اه فالرابع هو الذي اعتمده المصنف (و) ان أراد أحد المشتركين فيما لا ينقسم بيع حصته منه وطلب من شريكه بيع نصيبه معه

كل (قوله قسم) بضم فكسر (قوله لكن قال ابن سلمون الخ) استدراك على لانه رضي الضرر لنفسه واختاره الخ لرفع ايهامه جريان العمل به (قوله الاول) اى اشتراط انتفاع كل (قوله وبه) اى الاول (قوله المدينة) اى المنورة بانوار رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله قيد) بفتحات مثقلا (قوله وهو) اى نقص ثمنه (قوله ما) مثقل نكرة تامة مؤكدة انتفاع لافادة عمومه (قوله وهو) اى الاكتفاء باى انتفاع (قوله أو يقيد) عطف على يبقى (قوله وهو) اى التقييد بانتفاع السكنى المعتادة (قوله والذي جرى به العمل الى صاحبه) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله لا تقسم) اى جبرا (قوله من الساحة الخ) بيان ما (قوله اعتماده) اى التقييد خبر ظاهر (قوله وأنه) اى التقييد الخ عطف على اعتماد (قوله فيقيد به) اى كون الانتفاع بالسكنى الخ تفريع على وظاهر قوله الخ (قوله وفي الجبر) اى على القسمة (قوله ولو لم يصر) اى بالقسمة (قوله في حظ) اى قسم من الاقسام التي تخرج بالقرعة (قوله ما) مثقل نكرة تامة مؤكدة لوجه لافادة عمومه (قوله ولو لواحد) اى ولو كان الانتفاع لواحد من المقتسمين (قوله المشتركين) بفتح الكاف وكسرها (قوله منه) اى مما لا ينقسم (قوله وطلب) اى مريد البيع (قوله نصيبه) اى الشريك (قوله معه) اى مريد البيع

اه كثير

ايكثر الثمن فابى اجبر (للبيع) اى عليه شريك فى كل مالا يجبر فيه على القسمة من حيوان أو عرض او عقار (ان نقصت حصة شريكه) اى آبى البيع ان بيعت حال كونها (مفردة) عن حصة الآبى اى نقص ثمنها عما يخصها من ثمن الكل ق فيها اذا دعى أحد الاشراك الى بيع مالم ينقسم جبر عليه من اباه ثم للآبى أخذ الجميع بما يعطى فيه وسواء كانت شركتهم بارث أوشراء اوغيره ابن عرفة المعروف الحكم ببيع مالا ينقسم بدعوى شريك فيه لم يدخل على الشركة وقيده غير واحد بنقص ثمن حظه منفردا عن ثمنه فى بيع كله غ ظاهره أنه يجبر على بيع نصيبه مما لا ينقسم ولو التزم أداء النقص لشريكه فتأمله مع قول اللخمى وان أوصى ببنيه الصغار الى عبده فدعى الكبار الى بيع انصبائهم منه فان رضوا ببيع انصبائهم خاصة جاز و بقى العبد على حاله فى الوصية وان دعوا الى بيع جميعه لان فى بيع انصبائهم بانفرادها بخسا كان ذلك لهم على قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه الأن يرى الحاكم أخذ بقيته حسن نظر أو يدفع الى الكبار قدر ذلك البخس فلا يباع على الصغار انصباؤهم اه ولم يعرج عليه ابن عرفة ههنا مع قوة عارضته البنانى فى تكميل التقييد ولم يعرج عليه ابن عرفة ولا فى الوصايا وظاهر المدونة وغيرها خلافه على أنه يقال مسئلة العبد الوصى لاتنقض هذا الظاهر منها ومن غيرها لان الاجبار على بيع جميع العبد الوصى يكر على أصل الايصاء بالابطال واذا جاز ان يشترى للاصاغر نصيب الكبار منه بالقيمة كأخذ ما يجاور المسجد لتوسعته فلا يجرى ذلك فى مشترك غير العبد الوصى ثم نقل عن التادلى ان مسئلة اللخمى ليست خاصة بمسئلة العبد *(تنبيه)* البنانى المناسب لفقه هذه المسئلة أن يقال ومن دعى لبيع جملة مالا ينقسم من عقار وغيره لنقص حصته ان بيعت مفردة مكن منه اذا كان فى التشارك فيه ضرر ثم للآبى أخذه بما يعطى فيه قبل بيعه فان بيع مضى ولا يكون أحق الابما فيه الشفعة كذا فى المدونة والله أعلم ابن عبد السلام والموضح المذهب ان المبيع اذا وقف على ثمن بعد النداء على جميعه ان أراد أخذه من الشريك بذلك الثمن فله ذلك سواء كان طالب بيعه أو آبيه و به القضاء وقال الداودى ليس التمسك الا لغير طالبه وعليه حملت المدونة (لا) يجبر الشريك الآبى بيع نصيبه عليه اذا لم ينقص ثمن نصيب طالب البيع ان بيع مفردا عما يخصه من ثمن الجميع (كربع) بفتح الراء اى عقار (غلة) اى مقتنى لكرائه وأخذ أجرته ابن رشد ولا يحكم ببيع مالا ينقسم اذا دعى اليه أحد الاشراك الا فيما كان فى التشارك فيه ضرر بين كالدار

(قوله فابى) اى الشريك بيع نصيبه (قوله فى كل مالا يجبر الخ) تنازع فيه اجبر وشريك (قوله من حيوان الخ) بيان ما (قوله اى آبى البيع) تفسير للهاء وشريكه هو طالب البيع (قوله فيها) اى المدونة (قوله الاشراك) بفتح الهمز جمع شريك (قوله جبر) بضم فكسر (قوله عليه) اى بيعه (قوله للآبى) بمد الهمز وكسر الموحدة (قوله يعطى) بضم الياء وفتح الطاء (قوله بدعوى) اى طلب (قوله فيه) اى مالا ينقسم (قوله وقيده) اى الحكم بالبيع (قوله حظه) اى طالب البيع (قوله انه) اى الآبى (قوله ولو التزم) اى الآبى (قوله الى عبده) اى جعله وصيا عليهم (قوله فدعا) اى طلب (قوله الكبار) فاعل دعا (قوله منه) اى العبد الوصى على الصغار (قوله فان رضوا) اى الكبار (قوله وان دعوا) اى الكبار (قوله جميعه) اى العبد (قوله ذلك) اى بيع جميعه (قوله بقيته) اى العبد للصغار (قوله أو يدفع) اى الحاكم من مال الصغار (قوله يعرج) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله عليه) اى كلام اللخمى (قوله خلافه) اى كلام اللخمى (قوله على أنه) اى الشان (قوله هذا الظاهر) اى جبر الآبى ولو التزم أداء النقص (قوله منها) اى المدونة (قوله لان الاجبار الخ) علة لاتنقض (قوله يكر) بفتح فضم مثقل الراء اى يرجع (قوله اصل الايصاء) اضافته للبيان (قوله بالابطال) صلة يكر (قوله منه) اى العبد الوصى (قوله بالقيمة) صلة يشترى (قوله ذلك) اى اشتراء نصيب الكبار للصغار بقيمته (قوله ثم نقل) اى ع (قوله من عقار وغيره) بيان ما (قوله لنقص الخ) علة دعا الخ (قوله مكن) بضم فكسر مثقلا جواب من (قوله منه) اى بيع جميع مالا ينقسم (قوله للآبى) بمد الهمز وكسر الموحدة (قوله قبل بيعه) صلة اخذه (قوله ولا يكون) اى الآبى (قوله الآبى) بمد فكسر (قوله بيع) مفعول الآبى (قوله عليه) اى بيع نصيبه (قوله عما يخصه) صلة ينقص (قوله من ثمن الجميع) بيان ما يخصه (قوله ولا يحكم) بضم الياء وفتحها كالكاف (قوله اليه) اى بيعه (قوله بين) بكسر المثناة مثقلة

(قوله الحمام) بشد الميم (قوله مما هو للغلة) بيان مثل الحمام (قوله فلا) اى فلا يحكم ببيعه جواب اما (قوله أبو الوليد) اى ابن رشد (قوله الى أن من اراد) صلة يذهب (قوله مقاواته) اى المزايدة فيه حتى يقف على احدهما (قوله فلا يجبر شريكه) اى على البيع أو المقاواة (قوله الاشراك) بفتح الهمز أى الشركاء (قوله فيه) صلة الاشراك (قوله الاختصاص) مفعول يريد (قوله ما) منقل توكيد لمنفعة لافادة عمومها (قوله لابن رشد) صلة نسب (قوله بعد) صلة نسب (قوله قرر) اى ابن عبد السلام (قوله الاطلاق) اى عن التقييد بكون الربع لغير الغلة (قوله ثمن الجملة) اى ما يخص بعضها منه (قوله اكثر)

والحائط وأما مثل الحمام والرحا مما هو للغلة فلا اه فى التنبيهات كان شيخنا القاضى أبو الوليد يذهب فى رباع الغلات وما لا يحتاج اليه للسكنى والانفراد الى أن من أراد فى مثل هذا بيع نصيبه أو مقاواته فلا يجبر شريكه بخلاف ما يراد للسكنى والانفراد بالمنافع والسكنى فيه لان رباع الغلة انما المراد منها الغلة ولا ينحط ثمن بعضها اذا بيع عن ثمنه فى بيع جملتها بل ربما كان الراغب فى شراء بعضها اكثر من الراغب فى شراء جميعها بخلاف دور السكنى وما يريد أحد الاشراك فيه الاختصاص به لمنفعة ما اه ولابن رشد نسبه ابن عبد السلام بعد ما قرر ان المذهب الاطلاق وأما ابن عرفة فنقل ما فى التنبيهات ثم قال والمعروف ان ثمن الجملة اكثر فى رباع الغلة وغيرها الا أن يكون ذلك كان عندهم بالاندلس وان كان فهو نادر ويلزم على مقتضى قوله أن لا شفعة فيه اه ثم قال فى التنبيل وكان الشيخ عبد الحميد الصائغ يفتى أن الجبر على البيع انما هو فيما كان لطيف الثمن كالديار والحوانيت وأما الرباع الكثيرة الاثمان كالفنادق والحمامات التى النصيب فيها افضل وأرغب عند الناس من شراء جميعها فانه لا ينبغى ان يختلف فى افراد بيع نصيبه منها خاصة اذ لا ينال فى ذلك بخس لان كثيرا من الناس يرغب فى شراء النصيب من الحمام والفندق لقلة ثمنه ولا يرغب فى شراء جميعه لكثرة ثمنه وتعذره اه وبه ذا ظهر وجه ما قاله ابن رشد وسقط اعتراض ابن عرفة عليه والله اعلم (أو اشترى) من أراد بيع نصيبه (بعضا) منفردا وطلب من شريكه بيع نصيبه معه فابى فلا يجبر على بيعه معه غ فى التنبيهات يجب أن يكون الجبر فيما ورث أو اشتراه الاشراك جملة وفى صفقة فاما لو اشترى كل واحد منهم جزأ مفردا أو بعضهم بعد بعض فلا يجبر أحد منهم على اجمال البيع مع صاحبه اذا دعى اليه لانه كما اشترى مفردا كذلك يبيع مفردا ولا حجة له هنا فى بخس الثمن فى بيع نصيبه مفردا لانه كذلك اشترى فلا يطلب فيه باخراج شريكه من ماله وعنه نقله ابن عرفة فكأنه لم يسبق اليه الا أنه قال قبله والمعروف الحكم ببيع ما لا ينقسم بدعوى شريك فيه لم يدخل على الشركة وقيده غير واحد بنقص ثمن حظه مفردا عن ثمنه فى بيع كله وقال المتيطى من أوصى بثلثه للمساكين فباع وصيه ثلث أرضه فلا شفعة فيه لان بيع الوصى كبيع الميت قاله سحنون وقال غيره فيه الشفعة للورثة ابن الهندى وهو الاصح لدخول الضرر على الورثة وربما آل لاخراجهم من ملكهم اذا دعى مشتريه الى مقاسمتهم ولم يحتمل القسم ابن عرفة تعليله نص فى قبول دعوى البيع ممن دخل على الشركة اه ورأيت بخط بعض المحققين ما نصه طريق عياض اشتراط اتحاد المدخل فى دعوى الشريك الى البيع

اى من ثمن البعض المبيع وحده (قوله ذلك) اى مساواة ثمن البعض المبيع مفردا ما يخصه من ثمن الجميع (قوله وان كان) اى وجد (قوله قوله) اى ابن رشد (قوله فيه) اى ربع الغلة وانظر ما وجه اللزوم مع انه اذا كان لا ينقسم كالحمام فالمشهور لا شفعة فيه على الجبر أيضا (قوله يفتى) بضم الياء (قوله ان الجبر) صلة يفتى بحذف الباء (قوله من أراد بيع نصيبه) تفسير لفاعل اشترى المستتر فيه (قوله ورث) بضم فكسر (قوله اذا دعى) اى صاحبه (قوله اليه) اى اجمال البيع معه (قوله وعنه) اى عياض صلة نقل (قوله فكأنه) بفتح الهمز وشد النون اى عياضا (قوله يسبق) بضم الياء وفتح الباء اى عياض (قوله اليه) اى التقييد بشراء الشركاء الجملة فى صفقة (قوله الا أنه) اى ابن عرفة (قوله قبله) اى كلام عياض (قوله بدعوى) اى طلب (قوله وقيده) اى الحكم بالبيع (قوله وطريق حظه) اى الداعى الى البيع (قوله فلا شفعة فيه) اى لورثة الموصى (قوله غيره) اى سحنون (قوله وهو) اى ثبوت شفعة الورثة (قوله آل) بمد الهمز أى صار (قوله لاخراجه) اى العقار كله (قوله مشتريه) اى الثلث (قوله ولم يحتمل) اى العقار (قوله المدخل) بفتح فسكون اى دخول الشركاء فى ملك العقار بشرائه جملة فى صفقة (قوله فى دعوى الشريك الى البيع) اى

وطريق اللخمى خلاف هذا فانه لم يشترطه لانه جعل الاصل فيما جعلت له الشفعة مالا ينقسم خوف ان يدعو المشترى للبيع والمشترى انما دخل وحده وقد جعله يدعو الى البيع وتكرر هذا فى كلامه فى باب تشافع الورثة والشركاء من كتاب الشفعة اهـ على ان ابن عبد السلام عزا قول عياض للخمى (وان وجد) احد المتقاسمين (عيبا بالاكثر) من نصيبه الذى خصه بالقسمة بان زاد على نصفه (فله) اى واجد العيب (ردها) اى فسخ القسمة ان كانت الاجزاء التى خصت شركاءه قائمة بايديهم لم تفت وابتدأ القسمة (فان) كان وجود العيب بعد ان (فات ما) اى النصيب الذى كان (بيد صاحبه) اى واجد العيب (بكهدم) وبناء وقطع ثوب تبابين وغرس وقلع وتحبيس وهبة وصدقة (رد) صاحب الفائت (نصف قيمته) اى الفائت لمن وجد العيب فى نصيبه معتبرة (يوم قبضه) اى الفائت (وما) اى النصيب الذى (سلم) بفتح فكسر من الفوات وهو المعيب (بينهما) اى الشريكين نصفين وهذا فى الحقيقة نقض للقسمة ايضا القيام قيمة مافات مقامه (و) ان فات (ما بيده) اى واجد العيب وهو المعيب (رد) واجد العيب على الذى بيده السالم من العيب (نصف قيمته) اى المعيب يوم قبضه (وما) اى النصيب الذى (سلم) من العيب والفوات (بينهما) وهذا نقض لها أيضا فى الحقيقة المصنف وكذا لو فات النصيبان معا فيرد آخذ السالم نصف فضل قيمته على قيمة المعيب (والا) اى وان لم يكن العيب بالاكثر بان كان بالنصف او أقل فلا تنقض القسمة و (رجع) واجد العيب على آخذ السالم من العيب (بـ) مثل (نصف) قيمة النصيب (المعيب مما) اى النصيب الذى (فى يده) اى آخذ السالم من العيب حال كون ذلك المماثل (ثمنا) بفتح المثلثة والميم اى قيمة للسالم (لا) يرجع (شريكا) فى عينه بمثل ذلك (و) النصيب (المعيب) مشترك (بينهما) اى الشريكين فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى اذا اقتسم شريكان دورا أو ارضين او عروضا او رقيقا فوجد أحدهم ببعض ما اخذه عيبا فان كان وجه ما نابه وأكثره رد الجميع وابتدأ القسم الا ان يفوت ما بيد صاحبه ببيع او هبة أو حبس أو صدقة او هدم او بناء فيرد قيمته يوم قبضه فيقتسمان تلك القيمة مع الحاضر المردود ابن حبيب وان فات بعضه رد قيمة مافات فكان ذلك مع مالم يفت بينهما وكذلك بعض النصيب المعيب يرد نصف قيمة مافات منه لصاحبه وان كان للمعيب الاقل رده ولا يرجع فيما بيد شريكه وان لم يفت اذ لم ينتقض القسم ولكن ينظر فان كان المعيب قدر سبع ما بيده رجع على صاحبه بقيمة نصف سبع ما أخذ ثمنا ثم يقتسمان المعيب ولو بنى أحدهما فى حصته من الدار وهدم بعد القسم ثم وجد عيبا فذلك فوت ويرجع بنصف قيمة المعيب ثمنا على ما فسرناه (تنبيه) البنانى المراد بالاكثر على

الحكم بها صلة اشتراط (قوله هذا) اى اشتراط اتحاد المدخل (قوله فانه) اى اللخمى (قوله لم يشترطه) اى اتحاد المدخل (قوله لانه) اى اللخمى (قوله له) اى الشريك (قوله مالا ينقسم) مفعول ثان لجعل (قوله خوف الخ) علة جعل الاصل مالا ينقسم (قوله يدعوى المشترى) اى شريكه الذى سبقه بملك شقصه (قوله للبيع) اى لاجماله ببيع السابق معه (قوله والمشترى انما دخل وحده) حال (قوله وقد جعله) اى اللخمى المشترى الذى دخل وحده (قوله يدعو الى البيع) فهذا صريح فى ان اتحاد المدخل ليس شرطا فى دعوى الشريك الى البيع (قوله هذا) أى جعل الاصل فيما جعلت له الشفعة مالا ينقسم وانظر ما مراده بالشفعة فان المشهور اختصاصها بما ينقسم (قوله من نصيبه) بيان للاكثر (قوله بان زاد) اى المعيب الخ تصوير للاكثر (قوله وبناء الخ) بيان ما دخل بالكاف (قوله تبابين) بفتح الفوقية جمع تبان كرمان سراويل قصير يستر الاليتين وبعض الفخذين (قوله لمن وجد) صلة رد (قوله آخذ السالم) بمد فكسر (قوله فضل) اى زائد (قوله على قيمة) صلة فضل وصلة يرد محذوفة اى على آخذ المعيب (قوله بان كان) اى العيب الخ تصوير لكونه ليس بالاكثر (قوله واجد العيب) تفسير لفاعل رجع المستتر فيه (قوله على آخذ السالم) صلة رجع (قوله من العيب) صلة السالم (قوله بمثل نصف) صلة رجع (قوله مما فى يده) بيان نصف المعيب (قوله فان كان) اى المعيب (قوله وأكثره) تفسير وجه ما نابه (قوله حبس) بضم الحاء والباء اى تحبيس (قوله فيرد) اى صاحبه (قوله قيمته) اى ما فات (قوله ذلك) اى المقوم به (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله ما بيده) اى المعيب (قوله رجع) اى آخذ المعيب (قوله على صاحبه) اى آخذ السليم (قوله من الدار) بيان حصته (قوله بعد القسم) تنازع فيه بنى وهدم (قوله فذلك) اى البناء او الهدم

(قوله من بعض انصباء الخ) بيان نصف أو ثلث (قوله المستحق) بفتح الحاء المهملة (قوله بين نقض القسمة) صلة خير (قوله القسمة) تفسير لنائب فاعل فسخ المستتر فيه (قوله استحق) بضم التاء (قوله ذلك) اى نصف العبد (قوله ان كان) اى العبد (قوله وان فات) اى العبد (قوله رجع) اى المستحق من يده (قوله عليه) اى صاحبه (قوله قيمته) اى العبد (قوله ولا خيار له) اى المستحق من يده نصف عبده (قوله استحق) بضم التاء (قوله ايسره) اى اقله (قوله لضرر الشركة) اضافته

ما صححه غ الثلث فأكثر فهو بمعنى الكثير لا حقيقة اسم التفضيل الا أنه اذا كان النصف فدون فالخيار له فى التمسك بالقسمة وعدم الرجوع على صاحب السليم من العيب وفى الرجوع عليه فى السالم بقدر نصف المعيب من السالم و يكون لصاحب السالم من العيب قدر ما يكون لصاحب المعيب من السالم فلا تنتقض القسمة فى الكل بل فى البعض وان كان المعيب أكثر من النصف فله الخيار بوجه آخر وهو التمسك بالمعيب فلا رجوع له أو فسخ القسمة من اصلها وعليه فى قول المصنف فلرد ها اجمال والحمد لله على كل حال (وان استحق) بضم التاء وكسر الحاء المهملة (نصف او ثلث) من بعض أنصباء المقسوم بينهم (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مشددة المستحق من يده بين نقض القسمة و بقائها والرجوع على صاحبه بنصف قيمة المستحق الشارح ويحتمل تخييره بين نقضها ورجوعه شريكا فيما بيد صاحبه بقدر نصف ما استحق من يده و(لا) يخير ان استحق (ربع) بضم الراء فاقل منه ويرجع بنصف قيمته (وفسخت) بضم فكسر القسمة (فى) استحقاق (الاكثر) من النصف ولا خيار ولا رجوع وتفسخ فى استحقاق كل النصيب بالاولى ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى ان اقتسما عبدين فاخذ هذا عبدا وهذا عبدا فاستحق نصف عبد أحدهما فالذى استحق ذلك من يده ان يرجع على صاحبه بربع العبد الذى فى يده ان كان قائما وان فات رجع عليه بربع قيمته يوم قبضه ولا خيار له فى غير هذا أبو محمد لما استحق نصف ما صار اليه لم يكن له رد باقيه بخلاف مبتاع عبد يرده باستحقاق ايسره لضرر الشركة وفيها أيضا لا ينتقض القسم الا باستحقاق جل نصيبه فان استحق نصفه فلا ينتقض القسم و يرجع على صاحبه بربع قيمة ما بيده ولا ينتقض القسم فى هذا غ ابن يونس بلغنى عن بعض فقهائنا القرويين انه قال الذى يتحصل عندى فى وجود العيب أو الاستحقاق بطرأ بعد القسم ان ينظر فان كان ذلك كالربع فاقل رجع بحصته ثمنا وان كان نحو الثلث والنصف يكون شريكا بحصة ذلك فيما بيد صاحبه ولا ينتقض القسم وان كان فوق النصف انتقض القسم وابتدأ واستحسن ابن يونس هذا التحصيل وقال ليس فى الباب ما يخالفه الا مسئلة الدار يأخذ أحدهما ربعها والآخر ثلاثة أرباعها فيستحق نصف نصيب أحدهما فانه قال يرجع بقيمة ذلك فيما بيد صاحبه ولو قال يرجع فيما بيد صاحبه لاستوت المسائل وحسن التأويل ولم يكن فى الكتاب تناقض ولما ذكر عياض اختلاف أجوبة المدونة فى هذه المسئلة قال فبحسب ذلك اختلف فيها المتأولون وحار فيها المتأملون وكثر فيها كلام المدققين وتعارضت فيها مذاهب المحققين فذهب القرويون الى أن ذلك كله تفريق بين البيع والقسمة فمذهب الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما المعلوم فى البيع ان الثلث كثير يرد منه وان القسمة على ثلاث درجات تستوى مع البيع فى اليسير الذى

للبيان (قوله جل) بضم الجيم اى أكثر (قوله فان استحق) بضم التاء (قوله نصفه) اى نصيبه (قوله ويرجع) اى المستحق منه (قوله فى هذا) اى استحقاق النصف (قوله بعد القسم) تنازع فيه وجود والاستحقاق (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله ذلك) اى المعيب أو المستحق (قوله رجع) اى واجد العيب أو المستحق منه (قوله بحصته) اى المعيب أو المستحق (قوله وان كان) اى المستحق أو المعيب (قوله يكون) اى واجد العيب او المستحق منه (قوله ذلك) اى المستحق أو المعيب (قوله وان كان) اى المعيب أو المستحق (قوله وقال) اى ابن يونس (قوله يأخذ أحدهما ربعها الخ) تصوير لمسئلة الدار (قوله فانه) اى ابن القاسم (قوله يرجع) اى المستحق منه (قوله ذلك) اى المستحق (قوله وحسن) بضم السين

(قوله الكتاب) اى المدونة (قوله فى هذه المسئلة) اى طريان الاستحقاق على احد النصيبين بعد القسمة لا (قوله حار) باهمال الحاء والراء (قوله المعلوم) نعت مذهب (قوله ان الثلث الخ) خبر مذهب (قوله يرد) بضم ففتح (قوله منه) اى به (قوله وأن القسمة الخ) عطف على ان الثلث الخ

لاير دان منه وذلك الربع وفى الجل يرد منه البيع وينفسخ القسم ويفترقان فى الثلث والنصف ونحوهما فلا يفسخ عندهما فى استحقاق النصف أو الثلث ويشارك بذلك فيما بيد صاحبه وهذا المحو نقل ابن يونس فان قلت لو درج المصنف على هذا ماخصه بالاستحقاق ولا ذكر التخيير فى الثلث والنصف بل كان يقطع بانه يكون شريكا بحصة ذلك فيما بيد صاحبه قلت لعله لم يرد خصوصية الاستحقاق وانما أراد ضبط الاقل والاكثر والمتوسط بينهما بالنسبة لهذا الباب ولعله فهم أن قول القرويين ان كان هو الثلث والنصف يكون شريكا بحصته معناه ان شاء وفيه نظر والله أعلم * (تنبيهان) * الاول الحط ظاهره لافرق بين كون المستحق شائعا فى جميع المقسوم أو فى حصة احدهم او معينا وليس كذلك انما هذا الحكم فيما اذا استحق معين او شائع من حصة أحدهم فيفصل فيه على ماذكره وفيه مانبه عليه غ وغيره وأما اذا استحق جزء شائع من جميع المقسوم فلا كلام لاحدهما على صاحبه لانه استحق من نصيب احدهما مثل ما استحق من نصيب الآخر وهذا ظاهر وقد أشار اليه ابن الحاجب بقوله وان استحق بعض معين الثانى عياض فى التنبيهات جاء فى مسئلة وجود العيب والاستحقاق بعد القسمة ألفاظ مشكلة وأجوبة مختلفة ومقالات مطلقة اضطرب بسببها تأويل الشيوخ فان وقع الاستحقاق بشائع فلا ينقض القسم واتبع المستحق كل وارث بقدر ماصار من حقه ولا يتبع الملىء عن المعدم وان استحق نصيب احدهم بعينه فان استحق جميعه رجع فيما بيد شريكه ان كان الميت لم يترك غيره وان استحق بعضه فثلاثة لابن القاسم قال مرة ينقض القسم كله ان كان المستحق كثيرا وان كان يسيرا رجع بقيمته وقال مرة يرجع فيساوى صاحبه فيما بيده بقدر نصف ذلك المستحق كثيرا كان أو قليلا وقال مرة ينقض فى الكثير ويرجع فى اليسير شريكا والله أعلم وشبه فى الفسخ فقال (كطرو) بضم الطاء والراء وشد الواو أى طريان (غريم) اى صاحب دين وجده على ورثة وحدهم بعد قسمهم تركة مورثهم فينقض القسم ويرجع الغريم على كل وارث بما أخذه منها ان استغرقها دينه أو على ورثة وموصى له بالثلث فكذلك (او) طرو (موصى) بضم الميم وفتح الصاد (له بعدد) من دنانير ونحوها (على ورثة) وحدهم بعد قسمهم تركة مورثهم (او) طرو موصى له بعدد وحده (على وارث وموصى له بالثلث) مثلا بعد اعطاء الثلث للموصى له به وقسم الباقى على الورثة ابن القاسم فتفسخ القسمة ويعطى الغريم أو الموصى له حقه ثم يبتدأ القسم (و) الفسخ مقيد بما اذا كان (المقسوم) مقوما (كدار) أو بستان أو رقيق أو حيوان او عرض لتعلق الغرض بعينه فيها ان كانت التركة دارا وليس فيها عين فاقتسمها الورثة ثم قدم وارث أو موصى له بثلث نقض القسم كانوا قد جمعوا الدور فى

(قوله وذلك) اى اليسير (قوله وفى الجل) عطف على فى اليسير (قوله ويفترقان) اى البيع والقسمة (قوله فلا يفسخ) بضم الياء اى القسم (قوله عندهما) اى مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (قوله ويشارك) اى المستحق منه (قوله بذلك) اى بمثل نصف المستحق (قوله وهذا) اى قول القرويين (قوله على هذا) اى تفصيل ابن يونس والقرويين (قوله ماخصه) اى التفصيل بين الاكثر وغيره (قوله ولاذكر) اى المصنف (قوله بانه) اى المستحق منه (قوله بحصة ذلك) اى المستحق (قوله لعله) اى المصنف (قوله لم يرد) بضم فكسر (قوله لهذا الباب) اى القسمة (قوله ان كان) اى المستحق (قوله يكون) اى المستحق منه (قوله بحصته) اى المستحق (قوله بعد القسمة) صلة وجود (قوله ألفاظ) فاعل جاء (قوله رجع) اى المستحق منه (قوله كان) بفتح الهمز وشد النون (قوله غيره) اى مابيد شريكه (قوله فثلاثة) اى من الاقوال (قوله ان كان المستحق) بفتح الحاء (قوله وان كان) اى المستحق (قوله رجع) اى المستحق منه على شريكه (قوله بقيمته) اى بنصف قيمة المستحق (قوله يرجع) اى المستحق منه على صاحبه (قوله فيساوى) اى المستحق منه (قوله ينقض) اى القسم (قوله ويرجع) اى المستحق منه (قوله بعد قسمهم) صلة طرو (قوله منها) اى التركة (قوله ان استغرقها) اى التركة (قوله أو على ورثة الخ) عطف على ورثة وحدهم (قوله فكذلك) اى ينقض القسم ويرجع الغريم على كل وارث وموصى له بما أخذه منها ان استغرقها دينه (قوله ابن القاسم) اى قال (قوله فتفسخ) بضم التاء (قوله ويعطى) بضم الياء وفتح الطاء (قوله يبتدأ) بضم الياء (قوله أو بستان الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله لتعلق الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء المهملة القسخ (قوله وليس فيها) أى التركة (قوله فاقتسمها) أى الدور (قوله نقض) بضم فكسر

(قوله المقسوم) تفسير لاسم كان المستتر فيها (قوله غير عين) نعت مثليا فصح عطفه على عينا باو (قوله الغريم) تفسير لفاعل رجع (قوله ممن أخذ شيأ) بيان للمضاف اليه كل الذى ناب عنه التنوين (قوله من ذلك) أى المثلى بيان شيأ (قوله بما يخصه) صلة رجع (قوله ان كان) أى المأخوذ (قوله وان فات) اى المأخوذ (قوله من المطرو عليهم) بيان من (قوله به) اى ما يخصه المعسر (قوله ذمته) أى المعسر (قوله عليه) اى المعسر (قوله من المطرو عليهم) بيان ملىء (قوله فان كانوا عالمين به) أى الطارئ مفهوم الشرط 656 (قوله بعد القسم) صلة طرا (قوله والتركة عين الخ) حال (قوله فانما يتبع) اى الطارئ (قوله من حقه) بيان ما (قوله من قول ابن القاسم) صلة المشهور أو حال منه (قوله المنصوص) نعت المشهور (قوله عليه) أى الوارث او المدين (قوله باداء الخ) صلة يفتك (قوله واحد) أى من الورثة (قوله بعد قسمها) أى التركة صلة بيع (قوله أى محاباة لا حقيقة الغبن) الفرق بينهما مع اشتراكهما فى نقص الثمن علمه فى المحاباة وقصده معروفا وعدم علمه فى الغبن (قوله لذلك) أى المجاز بلا قرينة (قوله فان بيع بمحاباة) مفهوم بلا غبن (قوله فكالهبة) أى والاعتاق بعد القسم (قوله لا ترد) بضم ففتح (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فيدفع) أى الواهب أو المعتق قيمة ما وهبه او اعتقه (قوله ولا يرجع) أى الواهب بما دفعه

القسم أو اقتسموا كل دار على حدة (وان كان) المقسوم (عينا) أى دنانير أو دراهم (أو مثليا) أى مكيلا أو موزونا او معدودا غير عين فلا يفسخ القسم (ورجع) الغريم أو الموصى له بعدد الطارئ (على كل) ممن أخذ شيأ من ذلك بما يخصه ان كان قائما وان فات رجع بمثله (ومن أعسر) من المطرو عليهم (فعليه) أى المعسر يرجع الطارئ و يتبع به فى ذمته ولا يرجع بما عليه على ملىء من المطرو عليهم (ان لم يعلموا) حين القسم بالطارئ قاله ابن القاسم فان كانوا عالمين به وقسموا رجع الطارئ على الملى بما على المعسر وعلى الحى بما على الميت وعلى الحاضر بما على الغائب لتعديهم ومحل فسخ قسمة المقوم ان لم يدفع الورثة أو بعضهم للطارئ حقه فيها الا ابن القاسم رحمه الله تعالى اذا طرأ وارث أو موصى له بثلث بعد القسم والتركة عين أو عرض فانما يتبع كل وارث بقدر ما صار اليه من حقه ولا يتبع الملى بما على المعدم (وان دفع جميع الورثة) أو بعضهم للطارئ حقه (مضت) القسمة هذا هو المشهور من قول ابن القاسم المنصوص عليه فى المدونة وفيها الكل واحد من الورثة ان يفتك ما يباع عليه فى الدين باداء ما ينوبه فان قال واحد انا أؤدى جميع الدين أو الوصية عينا كانت أو طعاما ولا اتبعكم بشئ ولا تنقضوا القسم لرغبته فى حظه وقد قسموا ربعا أو حيوانا فذلك له وشبه فى مضى القسم وعدم فسخه فقال (كبيعهم) أى ورثة الميت انصباءهم من تركته بعد قسمها (بلا غبن) أى محاباة لا حقيقة الغبن وما ادرى ما الحامل للمصنف على ارتكاب المجاز بلا قرينة وعدوله عن عبارة المدونة وابن الحاجب وغيرهما ومجرد الاختصار لا يسوغ ذلك فان بيع بمحاباة فكالهبة قاله ابن رشد والهبة لا ترد واختلف هل يضمن الواهب والمعتق فقال ابن حبيب فيدفع للغريم ولا يرجع على الموهوب له وذهب اشهب وسحنون الى انه لا يضمن فيرجع الغريم على الموهوب له ويرد العتق فان قلت اذا كان البيع يمضى مطلقا فلم قيده ابن الحاجب والمصنف بعدم المحاباة قلت قولها وما باع فعليه ثمنه لا قيمته ان لم يحاب يدل على أن عدم المحاباة قيد فى اعطاء الثمن لا فى الامضاء فتؤول عبارتهما بذلك أى كبيعهم يمضى وعليهم الثمن ان باعوا بلا محاباة ثم ظهر عليه دين فلا ينقض البيع ابن المواز و يضمنون الدين بالبيع وان باع بعضهم نصيبه ولم يبع بعضهم نصيبه (استوفى الطارئ) جميع حقه (مما وجد) من التركة (ثم تراجعوا) أى رجع الوارث المأخوذ نصيبه فى الدين على من باع نصيبه بما يخصه من الدين (ومن اعسر) منهم (فعليه) أى المعسر يرجع الطارئ بما عليه و يتبع ذمته ولا يأخذه من ملىء

(قوله انه) أى الواهب أو المعتق (قوله و يرد) بضم ففتح (قوله مطلقا) أى عن تقييده بعدم المحاباة (قوله قولها) أى المدونة (قوله يدل) خبر قولها (قوله فتؤول) بضم التاء واللام (قوله عبارتهما) اى ابن الحاجب وخليل (قوله بذلك) أى بان عدم المحاباة قيد فى دفع الثمن (قوله عليه) أى الميت (قوله فلا ينقض) بضم الياء (قوله وان باع بعضهم) اى الورثة بعد القسم (قوله منهم) أى الورثة بيان من (قوله و يتبع) أى الطارئ (قوله ذمته) أى المعسر (قوله ولا يأخذه) اى الطارئ ما على المعسر

ملى‌ءغيره (ان لم يعلموا) أى الورثة بالطارى فان كانوا عالمين به أخذ من الملى‌ء ما على المعسر الخ ذكر المصنف رحمه الله تعالى أربع مسائل الاولى ان يطرأ غريم على الورثة بعد ان اقتسموا التركة الثانية ان يطرأ موصى له بعدد على الورثة بعد القسمة أيضا الثالثة ان يطرأ غريم على الورثة والموصى لهم بالثلث بعد القسمة الرابعة ان يطرأ موصى له بعدد على الورثة والموصى لهم بالثلث بعدها أيضا وذكر ان الحكم فى الصور الاربع نقض القسمة لانه شبهها باستحقاق الاكثر لكن شرط فيه كون المقسوم مقوما كدار وعبيد وثياب واحترز عن كونه عينا أو مثليا فلا تنقض وصرح به بقوله وان كان عينا أو مثليا رجع على كل من الورثة بحصته وشرط نقضها فى المقوم ان لا يدفع الورثة أو أحدهم جميع الدين ولا العدد الموصى به وقوله ومن أعسر فعليه ان لم يعلموا مشكل لاقتضائه ان التركة اذا كانت عينا أو مثليا وطرأ غريم بعد قسمها ووجد بعضهم موسرا او بعضهم معسرا فانه يرجع على الموسر بحصته فقط ويتبع المعسر بحصته اذا لم يعلموا الدين وليس كذلك انما هذا فى طرو غريم على غرماء او وارث على ورثة أو موصى له على موصى لهم وأما اذا طرأ غريم على ورثة فيرجع على مليهم بجميع ما اخذه من التركة وله هو الرجوع على المعسر بما يخصه سواء علموا الدين أم لم يعلموه وكذا قوله بعد ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا فى قسمتها ومن هلك وعليه دين وترك دورا ورقيقا وصاحب الدين غائب يجهل ان الدين قبل القسمة او لم يعلموا به فاقتسموا ميراثه ثم علموا الدين فترد القسمة حتى يوفى الدين ان كان ما اقتسموا قائما فان أتلف بعضهم حظه وبقى فى يد بعضهم حظه فلرب الدين أخذ دينه مما بيده فان كان دينه أقل مما بيده أخذ قدر دينه وضم ما بيده هذا الوارث بعد الدين الى ما اتلفه بقية الورثة فكان هو التركة وما بقى بيد الغارم فهو له ويتبع بقية الورثة بتمام مورثه من مال الميت بعد الدين ان بقى له شئ ويضمن كل وارث ما أكله وما استهلكه مما أخذه من التركة وما باع فعليه ثمنه ان لم يحاب طفى قوله ومن أعسر فعليه ان لم يعلموا الظاهر انه وهم منه رحمه الله تعالى اذ لم يذكره فى المدونة ولا ابن الحاجب ولا غيرهم ممن وقفت عليه بل اقتصر ابن الحاجب على قوله يوفى دينه مما وجد ويتراجعون ولم ار من قال فى تراجعهم من اعسر فعليه ان لم يعلموا اذ لا معنى لهذا الشرط لاستوائهم فى العلم بل ظاهر كلامهم اتباع كل بحصته من غير تفصيل وان قيل محله التأخير فتأخير الذى قبله كما قلناه يغنى عنه وقد استشكله الحط بعد استشكال الذى قبله قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه وما مات بايديهم من حيوان او هلك بامر من الله تبارك وتعالى من عرض وغيره فلا يضمن من هلك ذلك بيده وضمانه من جميعهم ابن القاسم لان قسمهم باطل للدين ثم قال وان قسم القاضى بينهم ثم طرأ دين انتقض كقسمهم بغير أمره وهم رجال ثم قال وان طرأ على الورثة وارث أو موصى له بالثلث بعد القسم والتركة عين أو عرض فانما يتبع كل واحد بقدر ما يصير اليه من حقه ولا يتبع الطارى الملى‌ء بما على المعدم كالغريم الطارى على ورثة ولكن كغريم طرأ على غرماء وقد قسموا مال

(قوله غيره) أى المعسر (قوله فان كانوا عالمين به) مفهوم الشرط (قوله أخذ) اى الطارى (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله بعدها) أى القسمة (قوله نقض القسمة) خبران (قوله لانه) أى المصنف (قوله شبهها) أى المسائل الاربع (قوله باستحقاق الاكثر) اى فى نقض القسمة (قوله فيه) أى النقض (قوله كونه) اى المقسوم (قوله مشكل) خبر قوله (قوله بعد قسمها) أى التركة على ورثة فقط او على ورثة وموصى لهم (قوله ووجد) أى الغريم الطارى (قوله فانه) أى الغريم الطارى (قوله هذا) أى الرجوع على الموسر بما يخصه فقط واتباع ذمة المعسر (قوله ما اخذه) أى الملى‌ء (قوله من التركة) بيان ما (قوله وله) أى الملى‌ء (قوله قسمتها) أى المدونة (قوله وعليه دين) حال وكذا الجملتان عقبه (قوله يجهل) بضم فكسر (قوله به) اى الدين (قوله فترد) بضم ففتح (قوله يوفى) بضم ففتح مثقلا (قوله وضم) بضم ففتح مثقلا (قوله الى ما أتلفه) اى عوضه (قوله هو) أى المجموع (قوله ويتبع) اى الغارم (قوله مورثه) بفتح فسكون فكسر (قوله مما أخذه) بيان ما أكله وما استهلكه (قوله من التركة) بيان ما اخذه (قوله وهم) بفتح الهاء اى غلط (قوله ممن وقفت عليه) بيان غيرهم (قوله بايديهم) أى الورثة بعد قسمة التركة (قوله من حيوان) بيان ما (قوله من عرض أو غيره) بيان ما هلك (قوله وضمانه) اى الميت او الهالك (قوله للدين) علة باطل (قوله كالغريم الطارى على ورثة) راجع لاتباع الطارى الملى‌ء بما على المعدم (قوله وقد قسموا) اى الغرماء

الميت اجمع فاعدم بعضهم فلا يتبع الملى الا بما عنده من حصته بالحصاص وان كانت التركة دورا ولا عين فيها فاقتسمها الورثة ثم قدم وارث أو موصى له بثلث نقض القسم كانوا قد جمعوا الدور فى القسم أو قسم واكل دار على حدة ولو قدم موصى له بدنانير او دراهم والثلث يحملها كان كلحوق دين اما ان يؤدوه أو ينقض القسم ولا تجبر الورثة على ادائه من مالهم ومال الميت قائم ثم قال ولو طاع أكثرهم باداء الوصية والدين وأبى احدهم وقال انقضوا القسم و بيعوا الذلك واقتسموا ما بقى فذلك له ثم قال ولو دعوا الى نقض القسم الا واحدا قال انا أؤدى جميع الدين او الوصية عينا كانت او طعاما ولا اتبعكم بشئ ولا تنقضوا القسمة لرغبته فى حظه وقد قسموا اربعا وحموا نافذلك له اه * (تنبيهات * الاول) * الحط التفريق بين كون المقسوم مقوما وكونه عينا أو مثليا انما ذكره ابن الحاجب فى طريان وارث على مثله ولكنه يفهم من كلام غيره جريانه فى طريان غريم او موصى له بعدد على ورثة وصرح به فى اللباب قال واذا طرأ دين بعد القسمة يغترق التركة اخذ ذلك من يد الورثة وان كان لا يغترقها وكلهم حاضر موسر غير ملد اخذ من كل واحد ما ينوبه وان كان بعضهم غائبا او معسرا او ملدا اخذ دينه من الحاضر الموسر غير الملد و يتبع هو اصحابه وان كانت التركة عقارا او رقيقا فسخت حتى يوفى الدين علموا بالدين اولم يعلموا قاله فى المدونة وقال اشهب وسحنون لا يفسخ ويفض الدين على ما بايديهم بالحصص طفى فيه نظر اذلا دليل له فى كلام اللباب لان الفسخ فى المثلى انما تظهر فائدته اذا هلك اما مع وجوده فلا فسخ كما يأتى فى كلام ابن رشد ولم يتكلم صاحب اللباب على هذا وانما تكلم على كيفية الاخذ فى هذا الا ان تنقض القسمة فى المثلى بل فى غيره وهو مخالف للمصنف فى كيفية الاخذ اذ قوله أخذ دينه من الحاضر الموسر وقال المصنف ومن أعسر فعليه وهو قال علموا بالدين أو لم يعلموا وقال المصنف ان لم يعلموا وقوله أخذ دينه من الحاضر معناه ما لم يجاوز ما قبضه * الثانى غ اشتمل كلامه على ثمانية أنواع من الاحد عشر نوعا التى فى المقدمات وكأنه اسقط الثلاثة الباقية لرجوعها للثمانية التى ذكرها كما أشار اليه فى المقدمات اه قلت والثلاثة الباقية طرو غريم على غرماء وورثة فان كان فيما أخذه الورثة كفاف الدين رجع الغريم عليهم كما تقدم فى طرو غريم على ورثة وان لم يكن فيه كفاف دينه رجع على الغرماء ببقية ما يخصه بالمحاصة كرجوع غريم على غرماء الثانية طرو موصى له بجزء على موصى له بجزء وورثة وحكمها انه اذا كان فيما أخذه الورثة زائد على الثلثين وهو كفاف الجزء الطارى كان كطرو الموصى له بجزء على الورثة وان لم يكن فيه كفاف رجع بباقى ما يخصه بالمحاصة فى الثلث على الموصى لهم والثالثة طرو غريم على ورثة وموصى لهم باقل من الثلث وحكمها ان كان ما قبضه الموصى له يخرج من الثلث بعد اداء الدين فلا يرجع الغريم

(قوله بعضهم) اى المقتسمين (قوله نقض) بضم فكسر (قوله كان) اى قدومه (قوله ومال الميت قائم) حال (قوله ولكنه) اى الشأن (قوله غيره) أى ابن الحاجب (قوله جريانه) أى التفريق بين كون المقسوم مقوما وكونه مثليا (قوله به) أى بجريان التفريق فيما ذكر (قوله يغترق) ٦٥٨ أى يستغرق الدين (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله ذلك) أى المقسوم (قوله وان كان) أى الدين (قوله وكلهم) أى الورثة (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله اخذ) أى صاحب الدين (قوله هو) أى المأخوذ منه الدين (قوله فسخت) بضم فكسر اى القسمة (قوله يوفى) بفتح الفاء مثقلا (قوله يفض) بضم الياء وفتح الفاء وشد الضاد المعجمة أى يقسم (قوله بأيديهم) أى الورثة (قوله بالحصص) صلة يفض (قوله فيه) أى كلام الحط (قوله له) أى الحط (قوله وجوده) أى المثلى (قوله على هذا) أى عدم فسخ القسمة مع وجود المثلى (قوله وفى هذا) أى وجود المثلى (قوله وهو) أى كلام اللباب (قوله لقوله) أى صاحب اللباب (قوله وهو) أى صاحب اللباب (قوله وقوله) أى صاحب اللباب (قوله كلامه) اى المصنف (قوله ثمانية أنواع) لان الطارى اما غريم واما موصى له بعدد والمطرو عليه اما ورثة فقط واما ورثة مع موصى لهم بالثلث فهذه اربعة وفى كل التركة اما مقوم واما مثلى (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون اى على المصنف (قوله كفاف) بفتح الكاف اى وفاء (قوله رجع الغريم) أى الطارى (قوله عليهم) أى الورثة (قوله فيه) أى ما أخذه الورثة (قوله دينه) أى الغريم الطارى (قوله رجع) اى الغريم الطارى (قوله انه) أى الشأن (قوله وهو) أى الزائد على الثلثين (قوله فيه) أى الزائد (قوله رجع) اى الطارى

على الموصى له لا فى عدم الورثة وان كان لا يخرج من الثلث بعده فيرجع بالزائد على الثلث على من وجده مليا من الموصى لهم واما قدر الثلث فلا يرجع على الموصى له الا فى عدم الورثة والله أعلم * الثالث طفى قوله كطرو غريم الخ تشبيه فى الفسخ سواء كان المقسوم مقوما أو مثليا فقوله والمقسوم كدار الخ لا يصح هنا ومحله بعد قوله أو وارث أو موصى له على مثله الخ كما فعل ابن الحاجب تبعا لابن شاس ونحوه فى المدونة وتقديمه هنا وهم من المصنف أو مخرج المبيضة لان النقض فى طرو الغريم على الوارث مطلق ولانه يأخذ الملى عن المعدم مالم يجاوز ما قبضه كما قدمه فى باب الفلس ولا فرق بين علمهم وعدمه فكيف يصح قوله ومن أعسر ان لم يعلموا وانما هذا التفصيل فى طرو الوارث على مثله ابن عرفة اذا رجع القادم على الورثة ففى المدونة يتبع الملىء فى كل حظه بالارث بما على المعدم بخلاف طروه على غرماء ابن رشد اختلف اذا طرأ على التركة دين أو وصية بعد قسمها الورثة من دنانير أو دراهم وطعام أو عرض أو حيوان او عقار على خمسة أقوال احدها نقض القسمة لحق الله تعالى شاء الورثة أو ابوا هلك أو نقص من جميعهم وما نما لجميعهم فيخرج الدين او الوصية من ذلك وان بقى شئ فيقسم على الورثة وهذا قول مالك فى رواية أشهب رضى الله تعالى عنهما الثانى نقضها الا ان يتفق جميع الورثة على عدمه واخراج الدين او الوصية من أموالهم فذلك لهم وهو المشهور من مذهب ابن القاسم المنصوص له فى المدونة اه فعلم منه ان فائدة نقضها ولو كانت التركة مثليا الضمان من جميعهم اذا تلف بسماوى واذا كان المثلى قائما بايديهم فلا تنقض اذ لا فائدة له ابن رشد ان وجد ما قسموه بايديهم فلا ينتقض قسمه من المكيل والموزون ولهذا قيد ابن عرفة المسئلة أولا بغير المثلى اشارة الى ان غير المثلى ينقض مطلقا وهو مع الهلاك الا أن ابن عرفة كلامه يقيد بعضه بعضا واما كلام المصنف فيحتاج لى وحى يسفر عنه بان يقال قيد بقوله كدار اشارة الى أن المثلى فيه تفصيل وهو عدم النقض مع وجوده والنقض مع هلاكه والله أعلم ولم ار من قيد بالمثلى كما فعل المصنف فابن رشد عمم كما ترى وأطلق ابن شاس وابن الحاجب وغير واحد والعجب من شراحه كيف قرروه على ظاهره وأعجب منه قول غ رتب المصنف الطوارى كما فى المقدمات ورتبها على ترتيب ابن الحاجب لاصولها مع ان المصنف لم يرتبها كذلك وقد تنبه لما قلناه شرف الدين الطخيخى فاعترض على المصنف فى قوله والمقسوم كدار الا انه لم يشف الغليل بايراد النقول وقد أوردنا لك ما يشفى وكفى والله الموفق (وان طرأ غريم) أى صاحب دين على مثله بعد قسمة مال الميت (أو) طرأ (وارث) على مثله بعد القسم (أو) طرأ (موصى له على مثله أو) طرأ (موصى له بجزء) كسدس (على وارث) بعده (اتبع) الطارى (كلا) بضم الكاف وشد اللام أى كل واحد من المطروء عليهم (بحصته) التى تخصه بالمحاصة ولا ينقض القسم ولا يغرم مليا عن معدم فان وجد ما أخذوه قائما بايديهم أخذ من كل ما يجب له عنده ان كان مكيلا او موزونا او معدودا وان كان حيوانا أو عرضا او عقارا

(قوله وان كان) أى ما قبضه الموصى له (قوله بعده) اى الدين (قوله فيرجع) أى الغريم الطارى (قوله وهم) بفتح الهاء اى غلط (قوله أو مخرج) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله مطلق) اى عن التقييد بكون المقسوم مقوما خبران (قوله ولانه) اى الغريم الطارى على ورثة فقط او على ورثة مع موصى له بجزء (قوله ما قبضه) اى الوارث (قوله علمهم) اى الورثة بالغريم (قوله القادم) اى الغريم (قوله يتبع) اى الغريم القادم (قوله بما على المعدم) صلة يتبع (قوله بخلاف طروه) أى الغريم (قوله اختلف) بضم التاء (قوله الورثة) فاعل قسم المضاف لمفعوله (قوله من دنانير الخ) حال من مفعول قسم لبيانه (قوله على خمسة) صلة اختلف (قوله من جميعهم) خبر ما هلك (قوله لجميعهم) خبر ما نما (قوله من ذلك) أى الموجود من التركة (قوله نقضها) أى القسمة (عدمه) أى النقض (قوله الضمان) من جميعهم خبران (قوله اذا تلف) اى المثلى (قوله اذ لا فائدة له) أى نقض القسمة (قوله ان وجد) بضم فكسر (قوله من المكيل والموزون) بيان ما قسموه (قوله ولهذا) أى عدم نقض المثلى الموجود علة قيد (قوله اولا) بشد الواو (قوله بغير المثلى) صلة قيد (قوله مطلقا) أى عن التقييد بالهلاك (قوله وهو) أى المثلى (قوله مع الهلاك) أى لا مع الوجود (قوله قرروه) أى كلام المصنف (قوله منه) أى تقريره على ظاهره (قوله الا انه) أى شرف الدين (قوله على مثله) أى صاحب دين (قوله على مثله) اى وارث (قوله على مثله) أى موصى له (قوله بعده) أى القسم (قوله الطارى) تفسير لفاعل اتبع (قوله ولا يغرم) اى الطارى

انفسخت القسمة امضرره ببعض حصته قاله تت الحط هذا ان كان المقسوم عينا واما ان كان دارا فللمارى نقض القسمة قاله فى المدونة وابن الحاجب ونصه ولو طرأ وارث والمقسوم كدار فله الفسخ وان كان عينا رجع عليهم ومن أعسر فعليه ان لم يعلموا به وقال اشهب من اعسر فعلى الجميع فى التوضيح قوله فله الفسخ اى وله مشاركة كل واحد بما ينوبه وتقدم لفظهما واللباب (واخرت) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة قسمة التركة على الورثه الذين أحدهم حمل (لا) يؤخر (دين) أى دفعه من التركة لمستحقه وصلة اخرت (ا) وضع (حمل) وارث (وفى) تاخير اخراج (الوصية) اى المال الذى اوصى به الميت لوضع الحمل وتعجيله (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية احدهما ق ابن رشد من مات وترك امرأة حملها وارثه يجب ان لا يعجل قسم تركته حتى تسئل فان قالت انها حامل وقفت التركة حتى تضع او يظهر عدم حملها بانقضاء عدة الوفاة ولم يظهر حملها وان قالت لا ادرى اخر القسم حتى يتبين ان لا حمل بها بحيضة او بمضى امد العدة ولا ريبة حمل بها وكذا ان كان له ولد فقالت زوجته عجلوا الى غنى لتحققه لى لم يكن لها ذلك واما الدين فيؤدى ولا ينتظر به الوضع الباجى هذا هو الصحيح خلافا لابن أيمن واما الوصية فسمع ابن القاسم لا تنفذ حتى تلد ورواه ابن أبى أويس وقاله ابن مسلمة قال لان ما يهلك من رأس المال وما يزيد منه ارادفيكون الموصى له استوفى وصيته على غير ماير ثه الورثة وروى ابن نافع تنفذ الوصية ويؤخر قسم الارث حتى تلد وقاله اشهب فانظر لم يجعل سماع ابن القاسم هو المشهور وقد رواه ابن ابى اويس وقاله ابن مسلمة غ اشار لقول ابن رشد فقف على هذه الثلاث مسائل الدين يؤدى باتفاق ولا ينتظر به وضع الحمل والتركة لا يقسمها الورثة باتفاق حتى يوضع الحمل والوصايا اختلف فيها هل يعجل انفاذها قبل وضع الحمل أو لا يعجل حتى يوضع الحمل قال لم اعرف فى الدين خلافا الا ما ذكر فيه عن بعض الشيوخ من الغلط الذى لا يعد من الخلاف وقد قال الباجى شهدت ابن ايمن حكم فى ميت عن امرأته حاملا انه لا يقسم ميراثه ولا يؤدى دينه حتى يوضع الحمل فانكرت عليه فقال هذا مذهبنا ولم يأت بحجة والصحيح ان يؤدى دينه ولا ينتظر به وضع الحمل ولا يدخله اختلاف قول مالك رضى الله تعالى عنه فى توقيف الوصية الى وضع الحمل على قول من رأى ذلك اعله هى ان بقية التركة قد تتلف فى حال التنفيذ قبل وضع الحمل فيجب للورثة الرجوع على الموصى لهم بثلثى ما قبضوا ولعلهم معدمون أو غير معينين فلا يجدون من يرجعون عليه واما تأخير الدين حتى يوضع الحمل فلا علة توجبه بل يجب تعجيل ادائه خوفا من هلاك المال فيبطل حق صاحب الدين من غير منفعة فيه للورثة واذا وجب قضاء دين الغائب بما وجد له من المال مع بقاء ذمته ان تلف المال الموجود له فاحرى ان يؤدى الدين عن الميت من تركته لوجهين احدهما ان الميت قد انقضت ذمته والثانى ان الحمل لا يجب له فى التركة حق حتى يولد حيا و يستهل صارخا ولو مات قبل ذلك لم يورث عنه نصيبه والغائب حقه واجب فى المال الموجود ولو مات ورث عنه فاذا لم ينتظر الغائب مع وجوب المال الذى يؤدى منه الدين الآن له كان احرى ان لا ينتظر الحمل الذى لم يجب له فى التركة حق ومن قول ابن القاسم فى المدونة وغيرها ان

(قوله لوضع) صلة تأخير (قوله وتعجيله) اى اخراج الوصية (قوله ان لا يعجل) بضم ففتح مثقلا (قوله تسئل) بضم التاء أى المرأة (قوله وقفت) بضم فكسر (قوله أخر) بضم فكسر مثقلا (قوله فيؤدى) بفتح الدال (قوله ولا ينتظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله لا تنفذ) بضم ففتح مثقلا (قوله من رأس المال) خبران (قوله منه) خبر ما (قوله لم) بكسر ففتح (قوله لم) بفتح فسكون (قوله وقد رواه الخ) حال (قوله فقف) بكسر فسكون (قوله يؤدى) بفتح الدال مثقلا (قوله قال) أى ابن رشد (قوله فى الدين) اى تعجيله (قوله من الغلط) بيان ماذ كر فيه (قوله انه) اى الشان صلة حكم بحذف الباء (قوله ولا يدخله) أى وفاء الدين (قوله ذلك) أى توقيف الوصية اليه (قوله ولعلهم) أى الموصى لهم (قوله فلا يجدون) اى الورثة (قوله وجد) بضم فكسر (قوله له) أى الغائب (قوله من المال) بيان ماوجد (قوله ذمته) اى الغائب (قوله يؤدى) بفتح الدال مثقلا (قوله لوجهين) علة أخرى (قوله يولد) بفتح اللام (قوله ولو مات) اى الحمل (قوله ورث) بضم فكسر (قوله له) اى الغائب صلة وجوب

انه من اثبت حقا على صغير قضي له به ولم يجعل للصغير وكيل يخاصم عنه في ذلك فاذا قضى على الصغير بعد وضعه من غير ان يقام له وكيل فلا معنى لانتظار وضع الحمل بتأدية دين الميت وهذا كله بين لا ارتياب فيه ولا اشكال وقد نقله ابن عرفة الى قوله من غير وجه منفعة في ذلك للورثة ثم تعقبه فقال في تغليطه ابن ايمن وقوله لا حجة له نظر بل هو الاظهر وبه العمل عندنا ودليله من وجهين الاول ان الدين لا يجوز قضاؤه الا بحكم قاض به وحكمه متوقف على ثبوت موت المدين وعدد ورثته ولا يتصور عدد ورثته الا بوضع الحمل فالحكم متوقف عليه وقضاء الدين متوقف على الحكم والمتوقف على المتوقف على أمر متوقف على ذلك الامر الثاني ان حكم الحاكم بالدين متوقف على الاعذار لكل الورثة والحمل منهم ولا يتقرر الاعذار في جهته الا بوصي أو مقدم وكلاهما يستحيل قبل وضعه فتأمله اهـ الحط ما استدل به لابن ايمن مبني على انه لا يكفي في الحكم بالقضاء ثبوت عدد الورثة الموجودين والحمل وانه لا يكون للحمل وصي ولا ولي وابن رشد لا يسلمه وهو الظاهر وقد صرح في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الدعوى والصلح بان للناظر على الحمل ان يصالح الزوجة على ميراثها اذا لم يكن فيه غرر كأن يترك زوجة حاملا وبنين ونصه ولا خلاف عندي في ان للناظر على الحمل ان يجيز الصلح عليه ويمضيه اذا رآه نظرا له ولم يكن فيه غرر ولا فساد لعلم الزوجة بنصيبها ولا في ان للناظر للحمل ان يصالح الزوجة عنه قبل وضعه اذا كان نصيبها معلوما وذكر في رسم العتق الثاني من سماع اشهب ان الورثة اذا عزلوا للحمل ميراث ذكر وقسموا بقية التركة فلا رجوع لهم فيما عزلوه للحمل ان نقص ما بايديهم أو هلك وان تلف ما وقفوه له يرجع عليهم ان وجدهم أملياء وان اعدم بعضهم يرجع على الاملياء فيقاسمهم فيما بايديهم فان نما بايديهم فله الرجوع لان قسمهم لم يجز عليه ولو نما ما وقفوه له فلا يكون لهم قول فيه لانهم قد رضوا بما اخذوا فالقسمة لزمتهم ولا تلزمه ولو كان للحمل ناظر قسم عليه لجازت القسمة لهم وعليهم ثم قال فمن ترك زوجته حاملا وابويه الواجب وقف الميراث حتى تضع فان جعلوا الحمل ذكرا وعزلوا له ميراثه واقتسموا ما بقي كانت على ما تقدم في التي قبلها اهـ (و) ان أراد الشركاء قسم المشترك بينهم وفيهم صغير (قسم عن) الـ(صغير أب) له مسلم لانه وليه لا امه الا ان تكون وصية عليه من أبيه أو وصيه ومفهوم صغير ان الاب لا يقسم عن ابنه البالغ الغائب (او وصي) من الاب او وصيه أو مقدم من القاضي على يتيم لا وصي له (وملتقط) بكسر القاف عن لقيطه فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى يجوز ان يقاسم عن الصغير أبوه أو وصيه الدار والعقار وغيرهما مما ملك ذلك بارث عن امه أو بغيره وقاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه ولا يقسم الوصي على الاصاغر حتى يرفع ذلك فيقسم بينهم اذا رآه نظرا واذا قسم للصغير أبوه فحابى فلا تجوز محاباته فيها ولا هبته ولا صدقته في مال ابنه الصغير ويرد ذلك ان وجد ولم تفت عنه وان كان الاب موسرا فان فات ذلك ضمنه لاب ابن الحاجب القسمة بالتعديل بين الايتام جائزة اذا ثبت السداد والقرعة أحسن وشبه في

(قوله قضى) بضم فكسر (قوله ولم يجعل) بضم الياء (قوله بين) بكسر المثناة مثقلة (قوله ثم تعقبه) اى ابن عرفة ابن رشد (قوله فقال) اى ابن عرفة (قوله في تغليطه) أى ابن رشد (قوله ابن ايمن) مفعول تغليط المضاف لفاعله (قوله وقوله) أى ابن رشد (قوله هو) أى قول ابن أيمن (قوله وبه) اى قول ابن ايمن (قوله ودليله) اى تأخير اداء الدين لوضع الحمل (قوله به) أى القضاء (قوله وحكمه) اى القاضي (قوله عليه) أى الوضع (قوله جهته) أى الحمل (قوله وكلاهما) أى الوصي والمقدم (قوله وقد صرح) أى ابن رشد (قوله بان للناظر) صلة صرح (قوله فيه) أى الصلح (قوله ونصه) أى ابن رشد (قوله عليه) أى الحمل (قوله رآه) أى الناظر الصلح (قوله له) أى الحمل (قوله فيه) أى الصلح (قوله عنه) أى الحمل (قوله وضعه) أى الحمل (قوله وذكر) أى ابن رشد (قوله عليه) أى الحمل (قوله ثم قال) أى ابن رشد (قوله وفيهم صغير) حال (قوله مقدم) بضم ففتح مثقلا (قوله على يتيم) صلة مقدم (قوله الدار) مفعول يقاسم (قوله ملك) أى الصغير (قوله ذلك) أى شقص الدار او العقار (قوله حتى يرفع) أى الوصي (قوله ذلك) أى القسم للقاضي (قوله فحابى) أى الاب شريك الصغير في القسمة (قوله محاباته) اى الاب (قوله فيها) أى القسمة (قوله يرد) بضم ففتح (قوله ذلك) اى المذكور من قسمة المحاباة والهبة والصدقة (قوله ان وجد) بضم فكسر (قوله وان كان الاب موسرا) مبالغة في رد ذلك

جواز القسم فقال (ك) قسم (قاض عن) رشيد (غائب) فيجوز قسمه عنه ان طلبه شركاؤه فيها لابن القاسم اذا ورث قوم شقص دار والشريك غائب فاحبوا القسم فالقاضي يلي ذلك على الغائب ويعزل حظه وكذلك هذا في الرقيق وجميع الاشياء (لا) ك (ذي) أي صاحب (شرطة) بضم الشين المعجمة وسكون الراء أي علامة في لبسه تميزه وهم جنود السلطان فلا يقسم عن صغير ولا عن غائب فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى ان طلب شريك الغائب القسم فالقاضي يلي ذلك ويوكل من يقسم بينهم ويعزل نصيب الغائب فان رفعوا ذلك الى صاحب الشرطة فقسم بينهم لم يجز ولا يجوز قسم الاب على ابنه الكبير وان غاب ولا الام على ابنها الصغير الا ان تكون وصية الحط ان كان الصغير متحدا وشريكه اخ كبير او أجنبي فانه يجوز قسم الوصي عليه من غير مطالعة حاكم بلا خلاف وان تعدد الصغار وكان الشريك كبيرا فان كان حظ الصغار مشتركا جاز القسم أيضا بلا خلاف وان تميزت حظوظهم فقيل يجوز وقيل يكره وان كان القسم بين الصغار فقط فمذهب المدونة عدم الجواز وقيل يكره وقيل يجوز والله أعلم (أو) أخ (كنف) بفتح الكاف والنون والفاء أي ربي اخ (أخا) له يتيما فلا يقسم عنه ولا يبيع عنه ومفهوم كنف احرى بالمنع وظاهره ولو مع عدم القاضي وهو كذلك وسواء كان المقسوم قليلا أو كثيرا وهو كذلك (أو اب) فلا يجوز قسمه (عن ولد) كبير) رشيد ان حضر بل (وان غاب) الابن (وفيها) أي المدونة (قسم نخلة وزيتونة) مشتركين بين اثنين بان يأخذ احدهما النخلة والآخر الزيتونة (ان اعتدلا) أي النخلة والزيتونة وذكر باعتبار عنوان الشيئين مثلا في القيمة واستشكل بان أصل ابن القاسم منع جمع الجنسين في قسمة القرعة فاختلف الشيوخ في جواب (هل هي) اى قسمة النخلة والزيتونة (قرعة) بضم القاف وسكون الراء وأجيزت في الجنسين (للقلة) بكسر القاف وهو تأويل ابن يونس اقولها وان تركوها لم يجبروا واقولها اعتدلتا (أو هي (مراضاة) اعتبارا بقولها تراضيا واعتذر عن قولها اعتدلتا بانهما دخلا على الاعتدال وان لم يشترط في التراضي في الجواب (تأويلان) ومفهوم اعتدلتا امتناع القسم ان لم تعتدلا فيها فان كانت نخلة وزيتونة بين رجلين فهل يقتسمانهما ان اعتدلتا في القسم وتراضيا بذلك قسمتهما بينهما يأخذ هذا واحدة وهذا واحدة وان كرها فلا يجبران ابن يونس قوله تراضيا اى على ان يستهما عليهما فلذلك شرط الاعتدال سحنون ترك ابن القاسم قوله لا يجمع بين صنفين مختلفين في القسم عياض حمل بعضهم مسئلة النخلة والزيتونة على قسمة القرعة وهو الاظهر لقوله اعتدلتا ومع ذلك فلا يكون الا بتراضيهما على الاسهام عليهما قالوا وهذا نزوع من ابن القاسم الى مذهب أشهب في جمع الجنسين بالسهم على التراضي وابن القاسم لم يجزه وقد يقال لا نزوع لشرطه في منع الجمع احتمال كل صنف القسم والاجاز كما هنا والله اعلم وقال سحنون المراد بها قسمة المراضاة والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب) في بيان القراض واحكامه وما يتعلق به

(القراض) أي حقيقته شرعا في المقدمات مأخوذ من القرض وهو ما يفعله الرجل ليجازى عليه من خير او شر فلما اتفق صاحب المال والعامل فيه على ان ينفع كل منهما صاحبه اشتق

أي يتولى (قوله ذلك) اى القسم (قوله حظه) أي الغائب (قوله ويوكل) أي القاضي (قوله في القيمة) صلة اعتدل (قوله واستشكل) بضم التاء أي جمع النخلة والزيتونة في القسمة (قوله لقولها) علة تأويلها بالقرعة (قوله ولقولها اعتدلتا) عطف على قوله لقولها (قوله فيها) أي المدونة (قوله يقتسمانهما) اى الرجلان النخلة والزيتونة معا (قوله فقال) أي ابن القاسم (قوله قسمتهما) اى أجزت قسمهما (قوله وان كرها) أي الشريكان قسم النخلة والزيتونة (قوله ومع ذلك) اى الحمل على القرعة (قوله فلا يكون) اى القسم (قوله عليهما) اى النخلة والزيتونة (قوله نزوع) بضم النون اى ميل (قوله لشرطه) اى ابن القاسم (قوله والا) أي وان لم يحتمل كل صنف القسم (قوله جاز) أي جمع الصنفين

(باب القراض)

(قوله القراض) أي حقيقته (قوله مأخوذ من القرض) لانه مزيد والقرض مجرد (قوله وهو) أي القرض

(قوله ما يفعله الشخص) جنس شمل القرض وغيره (قوله ليجازى عليه) فصل مخرج ما يفعل لغير المجازاة (قوله من خير الخ) بيان ما (قوله او شر) فيه انه لا يفعل للمجازاة (قوله فيه) أي المال

(قوله له) أي المعنى الشرعي (قوله وهذا) أي القراض (قوله في قول) خبر دليل (قوله قصة ابنيه) في الموطا مالك عن زيد بن اسلم عن أبيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل وقال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى هنا مال من مال الله تعالى اريد ان أبعث به الى أمير المؤمنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال الى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا وددنا ذلك ففعل وكتب الى عمر رضي الله تعالى عنه ان يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فربحا فلما دفعا المال الى عمر قال أكل الجيش اسلفه مثل ٦٦٣ ما اسلفكما قالا لا فقال عمر رضي الله تعالى عنه ابنا أمير المؤمنين خصكما بالاسلاف ادّيا المال وربحه فسكت عبد الله وقال عبيد الله ليس لك هذا يا امير المؤمنين لو نقص المال او هلك اضمناه فقال عمر ادّياه وربحه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر لو جعلته قراضا يا امير المؤمنين فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر رضي الله تعالى عنه رأس المال ونصف ربحه وعبد الله وعبيد الله ابنا عمر رضي الله تعالى عنهم نصف ربحه (قوله ابنيه) اى عمر رضي الله تعالى عنهم (قوله عبد الله وعبيد الله) بيان لابنيه (قوله لو جعلته قراضا) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله لانهم) أي الصحابة رضي الله تعالى عنهم (قوله اللسان) أي الكلام (قوله وأرباب البيان) عطف على اهل اللسان (قوله له) اى القرض (قوله لفظ القراض) اضافته لبيان (قوله يقال) اى قولا عربيا (قوله فالمقارض) بفتح الراء أي المدفوع له المال ليتجر به ببعض ربحه (قوله يعطي الربح) اى بعضه لرب المال (قوله هو) اى القراض (قوله لانهما) أي رب المال والعامل (قوله لانك) خطاب لرب المال (قوله له) أي العامل (قوله وهو) أي العامل (قوله عافاه) فيه الشاهد (قوله منهما) أي رب المال والعامل (قوله واما) بكسر الهمز وشد الميم (قوله فرق) بفتح فسكون أو بضم فكسر (قوله ان الاول) اى ضرب في الارض خبر فرق على الاول وصلته على الثاني بتقدير الباء (قوله والثاني) أي ضرب الارض (قوله وسائر) اى باقي (قوله كأن) بفتح الهمز وشد النون (قوله وحقيقته) اى القراض

له هذا الاسم وهو القراض والمقارضة بصيغة المفاعلة الدالة على وقوع الفعل من الجانبين وهذا اسمه عند اهل الحجاز وأهل العراق لم يقولوا قراضا البتة ولا عندهم كتاب القراض وقالوا مضاربة وكتاب المضاربة أخذا من قول الله تعالى واذا ضربتم في الارض ومن قوله تعالى وآخرون يضربون في الارض وذلك انه كان الرجل في الجاهلية يدفع ماله الى رجل يخرج به الى الشام أو غيره فيبتاع المتاع على شرط قسمة ربحه بينهما وفي قول الصحابة للامام عمر بن الخطاب رضي الله عنهم في قصة ابنيه عبد الله وعبيد الله رضي الله تعالى عنهما لو جعلته قراضا دليل على صحة هذه التسمية في اللغة لانهم هم اهل اللسان الذي نزل به القرآن وارباب البيان واذا كان يحتج في اللغة بقول امرئ القيس والنابغة وغيرهما من شعراء الجاهلية فالاحتجاج بقول الصحابة رضي الله تعالى عنهم أقوى واولى وفي الذخيرة له اسمان القراض والمضاربة اما لفظ القراض فقال صاحب العين يقال أقرضت الرجل اذا اعطيته ليعطيك فالمقارض يعطي الربح كما يعطي المقترض مثل ما اقترضه وقال غيره هو من المقارضة وهي المساواة ومنه تقارض الشاعران اذا تساويا في الانشاد لانهما يستويان في الانتفاع بالربح وقيل من القرض الذي هو القطع لانك قطعت له من مالك قطعة وهو قطع لك جزأ من الربح الحاصل بسعيه وعبر بالمفاعلة المقتضية حصول الفعل من فاعلين لاستوائهما في الربح أو في القطع او في العقد أو هي من الصيغ الخارجة عن اصلها نحو سافر وعافاه الله تعالى وطارقت النعل أي جعلته طاقا على طاق واما المضاربة فهي ان كلا منهما يضرب في الربح بنصيب واما من الضرب في الارض الذي هو السفر ابن عطية فرق بين ضرب في الارض وضرب الارض ان الاول للتجارة والثاني للحج والغزو وسائر القربات كأن التاجر ينغمس في الارض ومتاعها والمتقرب الى الله تعالى بري من الدنيا والمقارض بكسر الراء رب المال وبالفتح العامل والمضارب بكسرها العامل وبفتحها رب المال عكس الاول وقال بعض اللغويين ليس لرب المال اسم من المضاربة بخلاف القراض وحقيقته شرعا (توكيل) جنس في التعريف شمل كل توكيل (على تجر) بفتح الفوقية وسكون الجيم أي شراء وبيع لحصول ربح فصل مخرج التوكيل على غيره (في نقد) أي بذهب أو فضة فصل مخرج التوكيل على تجر بعرض أو رقيق أو حيوان فهو قرض فاسد

(مضروب) اى مسكوك مختوم بختم الامام فصل مخرج التوكيل على تجر بنقد غير مسكوك فهو قرض فاسد (مسلم) بضم الميم وفتح السين واللام مثقلا اى مدفوع من رب المال للعامل فصل مخرج التوكيل على التجر بنقد مضروب دين فى ذمة العامل لرب المال فهو قراض فاسد (بجزء) فصل مخرج التوكيل على التجر بنقد مضروب مسلم بجميع ربحه فهو قرض لاقراض او مجانا فهذا معروف او بقدر معلوم فهو اجارة (من ربحه) اى المال فصل مخرج التوكيل على التجر بنقد مضروب مسلم بجزء من ربح مال آخر فهو قراض فاسد وعرفه ابن عرفة بقوله تمكين مال لمن يتجر فيه بجزء من ربحه لا بلفظ اجارة فيدخل بعض الفاسد كالقراض بالدين والوديعة ويخرج عنه قولها قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من اعطى رجلا مالا يعمل به على ان الربح للعامل ولا ضمان عليه فلا بأس به عياض سحنون هو ضامن كالسلف فضل هذا ان لم يشترط ان لا ضمان عليه محمد ان قال خذه قراضا ولك ربحه فلا ضمان عليه وان قال خذه واعمل به ولك ربحه ولم يذكر قراضا فهو ضامن الباجى يجوز شرط كل الربح لاحدهما على مشهور مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه وان أريد ادخاله على انه قراض قيل عقد على التجر بمال لعوض ليس من غير ربحه اه كلام ابن عرفة الحط يخرج من هذا الاخير ما شرط كل ربحه لرب المال وحكمه الجواز ففى التوضيح لا خلاف بين المسلمين فى جوازه وهو مستثنى من الاجارة المجهولة ومن السلف بمنفعة وفى التنبيهات لا خلاف فى جواز القراض وانه رخصة مستثناة من الاجارة المجهولة ومن السلف بمنفعة ابن عرفة يرد هذا بانه ليس بمضمون وكل سلف مضمون وحكمة مشروعيته الاحتياج اليه فرب ذى مال لا قدرة له على التجر به ورب قادر على التجر لا مال له فهو من المصالح العامة فى المقدمات كان القراض معروفا فى الجاهلية فأقر فى الاسلام لان الضرورة تدعو اليه لاحتياج الناس الى التصرف فى اموالهم وتنميتها بالتجر فيها وليس كل يقدر عليه بنفسه فيضطر الى الاستنابة عليه ولعله لا يجد من يعمل له باجرة معلومة لجريان عادة الناس بالقراض فرخص فيه لهذه الضرورة واستخرج بسبب هذه العلة من الاجارة المجهولة على نحو ما رخص فى المساقاة وشراء العرية بخرصها والشركة فى الطعام والتولية فيه اه *(تنبيهات* الاول)* ابن رشد القراض جائز بالدنانير والدراهم وكذلك النقر والاتبار اعنى تبر الذهب والفضة فى البلد الذى يجرى فيه ذلك ولا يتعامل فيه بالمسكوك اللخمى يجوز القراض بالنقر بالبلد الذى يتبايعون بها فيه ولا خلاف فى ذلك ابو عمر روى اشهب عن مالك رضى الله تعالى عنه ما جواز القراض بنقر الذهب والفضة قال لان الناس تقارضوا قبل ان يضرب الذهب والفضة وروى ابن القاسم ان مالكا رضى الله تعالى عنهما سهل فى ذلك واجازه ولم يجزه بالمصوغ وروى عنه فى المدونة والعتبية

(قوله وعرفه) بفتحات مثقلا اى القراض (قوله تمكين) جنس واضافته لمال فصل مخرج تمكين غيره (قوله لمن يتجر فيه) فصل مخرج تمكين مال لغير التجارة (قوله بجزء من ربحه) فصل مخرج تمكين مال لمن يتجر به بجميع ربحه او مجانا او بجزء من ربح غيره (قوله لا بلفظ اجارة) فصل مخرج تمكين مال للتجارة به بجزء من ربحه بلفظ اجارة (قوله فيدخل) اى فى الحد (قوله عنه) اى الحد (قوله قولها) اى المدونة (قوله عليه) اى العامل (قوله هو) اى العامل (قوله هذا) اى ضمان العامل (قوله ان قال) اى رب المال (قوله فهو) اى العامل (قوله لاحدهما) اى رب المال والعامل (قوله ادخاله) اى فى حد القراض (قوله من هذا) اى الحد (قوله وحكمه) اى القراض (قوله جوازه) اى القراض (قوله وهو) اى القراض (قوله يرد) بفتح فضم (قوله هذا) اى كونه سلفا بمنفعة (قوله بانه) اى المال (قوله مشروعيته) اى القراض (قوله اليه) اى القراض (قوله معروفا) اى معلوما معمولا به (قوله فاقر) بضم فكسر (قوله عليه) اى التصرف والتجر (قوله فرخص فيه) اى القراض (قوله واستخرج) بضم التاء وكسر الراء اى استثنى القراض (قوله النقر) بكسر ففتح جمع نقرة اى قطع الفضة غير المسكوكة (قوله الاتبار) بفتح الهمز وسكون المثناة فوق فموحدة جمع تبر بكسر فسكون اى ذهب مبثوث كالرمل (قوله يجرى فيه ذلك) اى متعاملا به بين الناس (قوله فيه) اى البلد (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله يضرب) بضم فسكون ففتح (قوله سهل) بفتحات مثقلا (قوله فى ذلك) اى القراض بالنقار والاتبار (قوله واجازه) اى القراض بالنقرة والتبر عطف تفسير (قوله ولم يجزه) اى القراض (قوله وروى) بضم فكسر (قوله عنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه

والعتبية الكراهة زاد فى العتبية وان نزل فلا يفسخ *(الثانى)* الحط ظاهر قوله مضروب انه يجوز القراض به كان التعامل به او بالتبر دونه بان فرض ان المضروب لا يتعامل به و يتعامل بالتبر كما فى غالب بلاد السودان على ما قيل وقد نقل الشيخ احمد زروق فى شرح الرسالة عن التنبيهات انه لا يجوز القراض به حينئذ ولعله فهمه من كلامه فانى لم ار من صرح به لا فى التنبيهات ولا فى غيرها على ان القاضى قال ولا خلاف انه جائز بالدنانير والدراهم غير جائز بالعروض ما كانت *(الثالث)* فى التنبيهات اختلف فى الشروط التى يصح القراض بها فعندنا شروطه عشرة نقد رأس المال للعامل وكونه معلوما وكونه غير مضمون عليه وكونه بما يتبايع اهل البلد من العين مسكوكا كان او غير مسكوك ومعرفة الجزء الذى تقارضا عليه من ربحه وكونه مشاعا لا مقدر بعدد ولا تقدير وان لا يختص احدهما بشئ معين سواه الا ما يضطر اليه العامل من نفقة ومؤنة فى السفر واختصاص العامل بالعمل وان لا يضيق عليه بتحجير او بتخصيص يضر بالعامل وان لا يضرب له أجل اه قوله وكونه مما يتبايع به الخ ربما يفهم منه ما قاله الشيخ زروق ابو الحسن قوله ولا تقدير فسره ابن شاس بانه مثل ما قارض به فلان ثم قال القاضى فان توفرت هذه الشروط جاز القراض وان اختل شرط منها فسد اه *(الرابع)* اول قراض كان فى الاسلام قراض يعقوب مولى الحرقة مع عثمان رضى الله تعالى عنه وذلك ان عمر رضى الله تعالى عنه بعث من يقيم من السوق من ليس يفقه فاقيم يعقوب فيمن اقيم فجاء الى عثمان رضى الله تعالى عنه فاخبره فاعطاه مزود تبر قراضا على النصف وقال له ان جاءك من يعرض لك فقل له المال لعثمان فقال ذلك فلم يقم فجاء بمزودين مزود رأس المال ومزود ربح و يقال اول قراض كان فى الاسلام قراض عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم خرجا فى جيش الى العراق فلما قفلا مرا على أبى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما لفعلت ثم قال ههنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال الى امير المؤمنين و يكون ربح المال لكما فقالا وددنا ففعل وكتب الى عمر رضى الله تعالى عنه ان يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا فربحا ودفعا رأس المال لعمر قال أكل الجيش أسلفه مثل الذى اسلفكما فقالا لا فقال عمر ابنا أمير المؤمنين اسلفكما أديا ربح المال فسكت عبد الله وقال عبيد الله

(قوله الكراهة) اى القراض النقار والاتبار (قوله وان نزل) اى حصل قراض النقرة والتبر (قوله انه) اى المضروب (قوله دونه) اى المضروب (قوله انه) اى المضروب (قوله به) اى المضروب (قوله حينئذ) اى حين عدم التعامل به (قوله ولعله) اى زروق (قوله فهمه) أى منع القراض بالمضروب الذى لا يتعامل به (قوله من كلامه) اى عياض (قوله على ان القاضى) اى عياض (قوله انه) اى القراض (قوله ما) نكرة تامة خبر كان مقدم (قوله كانت) اى العروض (قوله اختلف) بضم التاء (قوله شروطه) اى القراض (قوله نقد) اى دفع وتعجيل (قوله وكونه) اى رأس المال (قوله عليه) اى العامل (قوله وكونه) أى القراض (قوله من العين) بيان ما (قوله من ربحه) بيان الجزء (قوله وكونه) أى الجزء الذى تقارضا عليه (قوله مشاعا) بضم الميم اى شائعا فى الربح (قوله احدهما) اى رب المال وعامله (قوله سواه) أى الجزء الذى تقارضا عليه (قوله من نفقة ومؤنة) بيان ما (قوله عليه) اى العامل (قوله له) اى عمل القراض (قوله ما قاله الشيخ زروق) اى من انه لا يجوز بالمضروب الذى لا يتعامل به (قوله بانه) اى الجزء المقارض به (قوله مولى) بفتح الميم واللام اى عتيق (قوله الحرقة) بضم الحاء المهملة وفتح الراء (قوله فجاء) اى يعقوب (قوله فاعطاه) اى عثمان يعقوب (قوله مزود) بكسر فسكون ففتح اى جراب (قوله وقال) اى عثمان رضى الله تعالى عنه (قوله له) اى يعقوب

(قوله فقال) اى يعقوب (قوله يقم) بضم ففتح (قوله فجاء) اى يعقوب (قوله ابنى) بفتح النون مثنى ابن بلا نون لاضافته (قوله خرجا) اى عبد الله وعبيد الله (قوله قفلا) اى رجعا من الغزو (قوله فرحب) بفتحات مثقلا اى قال مرحبا (قوله وسهل) بفتحات مثقلا اى قال وسهلا (قوله ثم قال) اى ابو موسى (قوله فقالا) اى عبد الله وعبيد الله (قوله ففعل) اى اسلف ابو موسى المال لعبد الله وعبيد الله (قوله وكتب) اى ابو موسى (قوله منهما) اى عبد الله وعبيد الله (قوله قدما) أى عبد الله وعبيد الله (قوله قال) اى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله فقالا) اى عبد الله وعبيد الله

ما ينبغى لك هذا يا امير المؤمنين لو هلك المال أو نقص لضمناه فقال أدياه فسكت عبد الله ايضا وراجعه عبيد الله فقال رجل يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ نصف الربح وترك لهما نصفه فان قيل ابو موسى حاكم عدل وقد تصرف بمصلحة لان المال صار مضمونا فى ذمتهما فاسلافه اولى من بعثه امانة لا تضمن مضافا الى اكرام من ينبغى اكرامه فهو تصرف جامع للمصالح فيتعين تنفيذه فجوابه ان عدم الاعتراض انما هو بين النظراء من الاهراء أما الخليفة فله النظر فى امر نوابه وان كان سدادا أو ان فى هذا التصرف تهمة تتعلق بعمر رضى الله تعالى عنه بسبب أنه اكرام لابنيه فاراد ابطالها والذب عن عرضه بحسب الامكان وفى قوله لان المال صار مضمونا الخ نظر لان دفعه لهذا القصد يصيره سفسجة ومشهور مذهب الامام مالك رضى الله عنه منعه اولذا قال الباجى لم يرد ابو موسى رضى الله تعالى عنه احراز المال فى ذمتهما وانما اراد نفعهما بالسلف وان اقتضى ضمانهما المال وانما يجوز السلف لمجرد نفع المتسلف سواء كان المسلف صاحب المال او غيره ممن له النظر عليه من امام اوقاض اووصى اوأب فلا يجوز للامام ان يسلف شيأ من مال المسلمين ليحرزه فى ذمة المتسلف وكذلك القاضى والوصى ثم قال وفعل ابى موسى هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون لمجرد نفع عبد الله وعبيد الله وجازله لان المال كان بيده بمنزلة الوديعة لجماعة المسلمين فاستلافه لنفسه واسلافهما اياه فلو تلف ولم يكن عندهما لضمنه ابو موسى وثانيهما ان لابى موسى النظر فى المال بالتثمير والاصلاح واذا أسلفه فللامام تعقبه فتعقبه عمر رضى الله تعالى عنه ورده الى القراض وقول عمر رضى الله تعالى عنه أكل الجيش تعقب منه لفعل ابى موسى ونظر فى تصحيح افعاله وتبيين لموضع المحظور منه وموضع المحاباة من كونهما ابنى امير المؤمنين وهذا انما كان عمر رضى الله تعالى عنه يتورع عنه ان يخص احدا من اهل بيته اوممن ينتمى اليه بشئ من مال المسلمين وقوله أديا المال وربحه بعد احتجاج عبيد الله اعراض عنه لان المبضع معه يضمن البضاعة اذا اشترى بها لنفسه وان دخلها نقص جبره وربحها لرب المال فان قيل كيف جعله قراضا وقد دخلا على القرض وغاية الامر كان لعمر رضى الله تعالى عنه اما اجازة فعل ابى موسى وترك جميع الربح لهما اورده واخذ جميع الربح فجوابه ما فى سراج الملوك للطرطوشى وهو أن عمر رضى الله تعالى عنه جعل لانتفاعهما بمال المسلمين نصف الربح للمسلمين كأن المسلمين ساعدوهما فى العمل وهو مستنده فى تشطير عماله فى اموالهم فهو كالقراض ويصح القراض بالنقد المضروب المسلم بجزء من ربحه (ان علم) بضم فكسر (قدرهما) اى المال المقارض به وجزء ربحه اما المال فلابد من علم عدده وجنسه وصفته واما الثانى فلابد من علم نسبته لجملة الربح كثلثه اونصفه ابن عرفة وشرط المال كونه عينا معلوما محرزا او اصلها كالنقرة حيث التعامل بها اللخمى جائز اتفاقا والافطرق وشرط ابن شاس كون المال معلوما احترازا من دفع صرة عينا قراضا لان جهل المال يؤدى الى جهل ربحه واضح من مقتضى الروايات ويجب ان يكون حظ العامل جزأ من الربح معلوم النسبة منه ان كان النقد غير مغشوش بل (ولو) كان النقد المضروب (مغشوشا) بدنى عنه ق الباجى المغشوش

من

أى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله ابطالها) اى التهمة (قوله والذب) اى الدفع (قوله وفى قوله) اى السائل (قوله سفسجة) بفتح السينين المهملين بينهما فاء ساكنة (قوله منعها) اى السفسجة (قوله لم يرد) بضم فكسر (قوله ثم قال) أى الباجى (قوله عندهما) اى عبد الله وعبيد الله ما يوفيه (قوله اعراض) خبر قوله (قوله عنه) اى احتجاج عبيد الله (قوله دخلا) ى عبد الله وعبيد الله (قوله اما) بكسر الهمز وشد الميم (قوله لهما) اى عبد الله وعبيد الله (قوله اورده) أى فعل ابى موسى (قوله لانتفاعهما) اى عبد الله وعبيد الله (قوله كأن) بفتح الهمز وشد النون (قوله وهو) أى هذا الوجه المذكور (قوله مستنده) بفتح النون اى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله أو اصلها) أى العين (قوله كالنقرة) بفتح فسكون اى قطع الفضة غير المضروبة والتبر (قوله بها) اى النقرة (قوله والا) أى وان لم يتعامل بالنقرة (قوله وشرط ابن شاس) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله واضح) خبر شرط (قوله منه) اى الربح

من الذهب والفضة حكى عبد الوهاب لا يجوز القراض به مضروبا كان او غير مضروب وبه قال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وقال الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه ان كان النصف فاقل جاز وان كان اكثر من النصف فلا يجوز وهذا اذا لم تكن السكة التى يتعامل بها فان كانت التى يتعامل بها فيجوز القراض بها لانها صارت أصول الاثمان وقيم المتلفات وقد جوزوا القراض بالفلوس فكيف بهذه ولا خلاف عندنا فى تعلق وجوب الزكاة بها ولو كانت عروضا لم تتعلق الزكاة باعيانها ولا يعترض بجواز قطعها فيستحيل سوقها لجريانه فى الخالصة ابن الحاجب ويجوز بالمغشوش على الاصح وظاهره مطلقا كالمصنف ومقابله لا يجوز مطلقا وكذا فى التوضيح وقبله وعزى مقابل الاصح لعبد الوهاب وان الباجى قيده بعدم التعامل به هذا كلامه فى التوضيح والمنقول فى المذهب فى هذا الفرع ان القاضى أطلق المنع والباجى قيد ولم يذكروا قولا بجوازه بالمغشوش مطلقا ابن عرفة ومنعه القاضى بالعين مغشوشة الباجى الاحيث يتعامل بها التقويم المتلف بها كالخالصة والاتفاق على تعلق الزكاة بها وقول ابن الحاجب تجوز بالمغشوشة على الاصح وقبوله ابن عبد السلام باطلاق يرد باتفاق القاضى والباجى على منعه حيث لا يتعامل به ابن شاس والضابط ان كل ما تختلف قيمته بالارتفاع والانخفاض لا يجوز ان يجعل رأس مال لانه اما ان ترتفع قيمته فيجبر بجميع الربح او بعضه او تنقص قيمته فيصير بعضه ربحا والله اعلم (لا) يصح القراض (بدين عليه) أى العامل فلا الدين ان يقول للمدين اعمل فيه قراضا بنصف ربحه مثلا لانه سلف بزيادة ومفهوم عليه انه ان كان على غيره ففيه تفصيل يأتى (و) ان قال له ذلك (استمر) الدين على حاله فى الضمان واختصاص المدين بربحه ان كان وعليه خسره وهذا محترز مسلم (مالم يقبض) بضم المثناة تحت وفتح الموحدة الدين من المدين فان قبضه ربه منه ثم دفعه له قراضا صح لانتفاء تهمة تأخيره بزيادة وتحقق شرط تسليمه بقبضه ودفعه فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه وان كان لك عند رجل دين فقلت له اعمل به قراضا فلا يجوز وان نزل ذلك فالربح للعامل وعليه الوضيعة وكذلك لو أحضره فقال له خذه قراضا فلا يجوز الا ان يقبضه منه ثم يعيده اليه ابن القاسم خوف ان يكون انما قصد أن يؤخره بالدين ويزيده والوديعة مثله لانى أخاف ان يكون انفق الوديعة فصارت دينا عليه ولا يجوز أن يقارضه بدين على غيره يقتضيه ثم يعمل فيه اللخمى ان كان على حاضر موسر غير ملد جاز (أو) مالم (يحضره) أى المدين الدين لربه (ويشهد) بضم فسكون فكسر المدين على احضار الدين وبراءة ذمته منه فيصح قراضه به بعد احضاره والاشهاد فان أحضره بلا اشهاد فلا يصح على مذهبها كما تقدم وهو المشهور اللخمى القراض بالدين ان كان على العامل لا يجوز ابتداء فان نزل ذلك واحضر العامل المال وأشهد على وزنه وزال عن ضمانه ثم عمل فيه كان الربح بينهما على ما دخلا عليه والخسارة من رب المال الحط

(قوله من الذهب والفضة) بيان المغشوش (قوله به) اى المغشوش (قوله وبه) اى منع القراض بالمغشوش صلة قال (قوله ان كان) أى الغش (قوله جاز) أى القراض بالمغشوش (قوله وان كان) اى الغش (قوله وهذا) أى الخلاف (قوله لم تكن) أى الدنانير أو الدراهم (قوله فان كانت) أى الدراهم او الدنانير (قوله فيجوز القراض بها) أى اتفاقا (قوله بالفلوس) اى النحاس (قوله بهذه) أى الدنانير والدراهم المغشوشة (قوله بها) أى المغشوشة (قوله ولو كانت) أى الدراهم والدنانير المغشوشة (قوله بجواز) اى احتمال (قوله قطعها) أى ترك التعامل بها (قوله فيستحيل) أى يتغير (قوله سوقها) أى قيمتها (قوله لجريانه) أى جواز القطع (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه متعاملا به (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكونه غير متعامل به (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله قيده) أى قول عبد الوهاب (قوله اطلق المنع) أى عن التقييد بعدم التعامل (قوله قيده) أى المنع بعدم التعامل (قوله مطلقا) أى عن التقييد بكونه متعاملا به (قوله ومنعه) أى القراض (قوله القاضى) أى عبد الوهاب (قوله والاتفاق) عطف على تقويم (قوله ابن عبد السلام) فاعل قبول المضاف لمفعوله (قوله باطلاقه) حال من هاء قوله (قوله يرد) بضم ففتح خبر قبول (قوله وهذا) اى لا بدين (قوله الدين) تفسير لنائب فاعل يقبض المستتر فيه (قوله وتحقق) عطف على انتفاء (قوله شرط تسليمه) اضافته للبيان (قوله بقبضه) صلة تحقق (قوله ان كان) اى الدين (قوله اى المدين الدين) تفسير لفاعل المستتر والمفعول البارز (قوله المدين) تفسير الفاعل المستتر قوله منه) اى الدين (قوله قراضه) اى المدين (قوله به) اى الدين

(قوله له) اى العامل (قوله ولو كان) اى المعار (قوله بان كان) اى المودع بالفتح الخ تصوير لكونها بيد غيره (قوله اودعها) اى الوديعة (قوله عند غيره) اى المودع بالفتح (قوله انطباقه) اى وان بيد غيره (قوله عليهما) اى الرهن والوديعة (قوله به) اى وان بيد غيره (قوله سلم) بضم فكسر اى انطباقه عليهما (قوله يجعل) بضم الياء (قوله غاية) اى مبالغا عليه (قوله فيهما) اى الرهن والوديعة ٦٦٨ (قوله بعد) بضم الموحدة منونا (قوله لم يبع ويشتر) بضم اولهما وفتح ماقبل آخرهما

قوله مالم يقبض نحوه فيها ومقتضاه انه بمجرد قبضه يصح القراض به وان أعاده له بالقرب وهو كذلك فى التوضيح وابى الحسن (ولا) يصح القراض (برهن) بيد العامل فى دين له على رب المال ولا بيد أمين ق ابن المواز من أعرته دنانير فلا تدفعها اليه قراضا حتى تقبضها ولو كان عرضا فلا يجوز ومن لك عنده دنانير رهنا فقارضته بها فلا يجوز حتى يردها وان كانت بيد أمين فلا ينبغى ان تعطيها للامين قراضا حتى تؤدى الحق الى ربه (أو) اى ولا يصح القراض (بوديعة) سواء كانت بيد المودع بالفتح او بيد غيره بان كان اودعها عند غيره لضرورة حدثت او لسفره ان كان الرهن او الوديعة بيد غير المرتهن والمودع بالفتح بل (وان) كانت (بيده) اى المرتهن والمودع بالفتح غ ظاهره انطباقه عليهما معا وانما صرحوا به فى الرهن فيما رأينا ولو سلم فانما ينبغى ان يجعل غاية ما بيد أمينه لا ما بيده فيهما معا وفى بعض الشراح معناه ولو كان قائما بيده لم يفت وفيه بعد اهـ البنانى لان ما بيده يشبه الدين وما بيد غيره يشبه ما اذا قال اقتض الدين الذى على فلان واعمل به ولا شك ان الاول أشد فى المنع فمحل المبالغة هو الثانى كما قال غ (ولا) يصح القراض (بتبر) بكسر الفوقية وسكون الموحدة آخره راء اى ذهب غير مضروب (لم يتعامل) بضم التحتية وفتح الفوقية اى لم يبع ويشتر (به) اى التبر (ببلده) اى القراض هذا هو الذى رجع اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهو المشهور فان تعومل به فيه جاز القراض به اتفاقا ولا يشترط التعامل فى جميع البلاد بل فى بلد العقد فقط وهذا مقابل مضروب وشبه فى المنع فقال (كفلوس) من نحاس فلا يصح القراض بها فيها الا ابن القاسم رحمه الله تعالى لا يجوز القراض بالفلوس لانها تحول الى الفساد والكساد ابن حبيب فان نزل مضى ورد فلوسا مثلها الحط يريد ولو كان التعامل بها كما يفهم من كلامها أول كتاب القراض وفى الشامل ولا يجوز بالفلوس على الاصح وثالثها ان كثرت ورابعها الكراهة وعلى المنع له أجره فى بيعها وقراض مثله فيما نض ويرد فلوسا اهـ وفيه سقط وصوابه وقيل يمضى ويرد فلوسا الباجى اذا قلنا بالمنع فقال محمد القراض بالنقار أخف والفلوس كالعروض وهذا يقتضى الفساد وله فى بيع الفلوس أجرة مثله وفيما نض من ثمنها قراض مثله وقال أصبغ هى كالنقار وقال ابن حبيب مثله ويرد فلوسا الا ان يشترطوا عليه صرفها ثم العمل بها فالحكم فيها كما فهمه الباجى من قول محمد والله أعلم (و) لا يصح القراض (بعرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء فضاد معجمة (ان تولى) العامل (بيعه) اى العرض فان تولى بيعه غير العامل فيجوز بان دفع له عرضا يدفعه لفلان يبيعه ويقبض ثمنه ويدفعه له ليعمل به قراضا بينه وبين دافع العرض الحط يعنى انه لا يجوز أن يكون العرض رأس مال القراض على انه رأس المال ويرد مثله عند المفاصلة لاحتمال

(قوله فان تعومل به) اى التبر (قوله فيه) اى بلد القراض (قوله وهذا) اى ولا بتبر الخ (قوله بها) اى الفلوس (قوله فيها) اى المدونة (قوله تحول) اى تصير (قوله ورد) اى العامل رأس المال (قوله يفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله كلامها) اى المدونة (قوله ولا يجوز بالفلوس) اى مطلقا وثانيها يجوز بها مطلقا (قوله وثالثها) اى لا يجوز بها (قوله له) اى العامل (قوله فى بيعها) اى الفلوس (قوله نض) اى ظهر من ربح (قوله ويرد) أى العامل رأس المال (قوله وفيه) اى نص الشامل (قوله أخف) اى من القراض بالفلوس (قوله وهذا) ى قول محمد القراض بالنقار أخف الخ (قوله وله) اى العامل (قوله هى) اى الفلوس اى القراض بها (قوله كالنقار) اى فى الصحة ان تعومل بها (قوله العامل) تفسير لفاعل تولى المستتر فيه (قوله فان تولى بيعه غير العامل) مفهوم الشرط (قوله بان دفع) اى رب المال (قوله له) اى العامل (قوله يدفعه) اى العامل المال (قوله أن يدفعه) اى فلان الثمن (قوله له) اى العامل (قوله ليعمل) اى العامل (قوله به) اى الثمن (قوله على انه) اى العرض (قوله ويرد) بفتح فضم اى العامل لرب المال مثله

(قوله يغلى) اى العرض (قوله أو يرخص) اى العرض (قوله قيمته) أى العرض (قوله فيها) أى المدونة (قوله ويفسخ) اى القراض المجعول رأس ماله عرضا (قوله وان بيع) اى العرض مبالغة فى فسخه ٦٦٩ (قوله مالم يعمل بالثمن) فان عمل به فله

ان يغلى غلوا يستغرق رأس المال والربح فيؤدى الى حرمان العامل من الربح او يرخص فيأخذ العامل بعض رأس المال ولا على ان رأس المال قيمته الآن او عند المفاصلة وكأنه والله تعالى اعلم للغرر ولا ان يبيعه ويكون ثمنه رأس المال فيها ويفسخ وان بيع مالم يعمل بالثمن وقيد اللخمى المنع بما فى بيعه كلفة وأجرة لها خطب وان كانت الاجرة لا خطب لها أو كان يعلم أنه يتكلف ذلك ولو لم يعطه اياه قراضا أو يقول كاف من بيع ويأتيك بالثمن ولم يعتمد المصنف تقييد اللخمى وجعله خلافا المازرى لو قال خذ هذا العرض وامض به الى البلد الفلانى وادفعه الى فلان يبيعه ويقبض ثمنه فاذا قبضه فخذه منه واعمل به قراضا بينى وبينك جاز بلا خلاف ولا يدخله الخلاف فى القراض بالعرض لان المدفوع له العروض لا يتولى بيعها بنفسه اه من التوضيح واعتمده المصنف هنا لقول المازرى بلا خلاف فقال ان تولى بيعه والله اعلم وفيها لابن القاسم رحمه الله تعالى لا خير فى القراض بطعام او عرض كان مما يكال أو يوزن اولا ولا للغرر بتغير السوق عند المفاصلة ويفسخ وان بيع مالم يعمل بثمنه فان عمل به فله اجر مثله فى بيعه وقراض مثله فى ثمنه ولا ينظر الى ما شرط له من الربح وشبه فى المنع فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صلته (وكله) أى رب المال العامل (على) قبض (دين) ممن هو عليه ثم يعمل به قراضا فلا يجوز ظاهره ولو كان على حاضر ملى غير ملد وأجازه اللخمى حينئذ (او) دفع له نقدا (ليصرفه) العامل من غيره بنقد آخر (ثم يعمل) العامل بما يقبضه قراضا فلا يجوز فان عمل بما قبضه من ثمن العرض اومن الدين او الصرف (ف) له (اجر مثله) أى العامل (فى توليه) أى العامل بيع العرض او قبض الدين او الصرف فى ذمة رب المال ولو تلف اوخسر (ثم) له أيضا (قراض مثله فى ربحه) اى المال فان تلف اولم يربح فلا شئ له فى ذمة رب المال ق فيها وان دفعت اليه دنانير ليصرفها ثم يعمل بها او على ان يقتضى من غريمك دينا ثم يعمل به فله اجر الصرف او التقاضى وقراض مثله ان عمل ابن حبيب سواء قال له خذ هذا العرض قراضا او بعه واعمل به قراضا وله اجره فى البيع والتقاضى وقراض مثله فى الثمن وقال عبد العزيز لا تدفع اليه سلعتك وتقول قامت على بكذا فما كان من ربح بعد ذلك فبينى وبينك وهذا له اجر مثله فيما عمل والربح والوضيعة لك وعليك وشبه فى ان للعامل قراض مثله فقال (ك) قراض قال رب المال للعامل فيه (لك شرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اى جزء من ربحه (و) الحال (لا عادة) لاهل بلدهما فى قدر ما يأخذه العامل من الربح فان اعتادوا أخذه الثلث والنصف مثلا صح وعمل بها (او) القراض بجزء (مبهم) بضم الميم وسكون الموحدة وفتح الهاء كاعمل ولك جزء من ربحه ولا عادة فان عمل فله قراض مثله فى ربحه فيهما ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى ومن دفع الى رجل مالا قراضا ولم يسم ماله من الربح وتصادقا على ذلك فله قراض المثل ان عمل وكذلك ان قال لك شرك فى المال ولم يسمه كان على قراض مثله ان عمل ابن شاس ان كان لهم عادة ان يكون على النصف اوعلى الثلث فهم على ما اعتادوا (أو) قراض (اجل) بضم الهمز وكسر الجيم منقلا اى جعل

أجر مثله فى بيعه وقراض مثله فى عمله (قوله فى بيعه) أى العرض (قوله أو يقول) أى رب المال للعامل (قوله كاف) بفتح فكسر منقلا (قوله من بيع) أى العرض (قوله ويأتيك بالثمن) أى فنعمل به قراضا بثلث ربحه (قوله واعتمده) اى تقييد منع جعل العرض قراضا بتولى العامل بيعه (قوله أولا ولا) أى لا يكال ولا يوزن (قوله ولا ينظر) بضم الياء (قوله من الربح) بيان (قوله ولو كان) أى الدين (قوله وأجازه) أى التوكيل على دين للعمل به (قوله حينئذ) أى حين كونه على حاضر ملى غير ملد (قوله أو على ان) أى أو وكله على ان (قوله فله) أى العامل (قوله وهذا) أى المأمور ببيع السلعة (قوله لك) خبر الربح (قوله وعليك) خبر الوضيعة (قوله فان اعتادوا أخذه) أى العامل الخ مفهوم ولا عادة (قوله صح) أى القراض بولك شرك (قوله بها) اى العادة (قوله فيهما) أى لك شرك ولك جزء (قوله من الربح) بيان ما (قوله تصادقا) أى المتقارضان (قوله على ذلك) أى عدم تسمية الجزء (قوله فله) أى العامل

لعمله اجل محدود اما ابتداء كدفع المال فى اول المحرم على ان لا يعمل به حتى يستهل رجب او انتهاء كاعمل فيه الى رجب فان عمل فله قراض مثله ق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه ان اخذ قراضا الى اجل رد الى قراض مثله الابهرى لان حكم القراض ان يكون الى غير اجل لانه ليس بعقد لازم ولكل واحد منهما تركه متى شاء فاذا شرط الاجل فكانه قد منع نفسه من تركه وذلك غير جائز فوجب رده لقراض مثله لقاعدة رد كل فاسد له اصل الى حكم صحيح اصله قات ولانه زيادة غرر لعدم انضباط وقت ارتفاع السوق (او) قراض (ضمن) بضم الضاد المعجمة وكسر الميم مشددة اى شرط على عامله ضمان راس ماله فلا يجوز وان عمل فله قراض مثله اللخمى اذا شرط على العامل ضمان القراض ان هلك او انه لا يصدق فى دعوى هلاكه او ضياعه كان الشرط باطلا ولا ضمان عليه ان قال هلك او خسر قال ابن القاسم وفيه قراض مثله (او) قراض قال فيه رب المال للعامل (اشتر) براس المال (سلعة فلان) ثم بعها (ثم اتجر فى ثمنها) بفتح المثلثة والميم الذى تبيعها به فلا يجوز وان عمل فله قراض مثله فى ربحه واجرة مثله فى تولى الشراء والبيع فى ذمة ربه ق فيها ان دفعت اليه مالا قراضا على النصف على ان يشترى به عبد فلان ثم يشترى بعد بيعه ماشاء فهو اجير فى شرائه وبيعه وفيما بعد ذلك له قراض مثله (او) قراض قال فيه رب المال للعامل لا تشترالا (بدين) فى ذمتك ثم تدفع راس المال أولا تبع الا بدين فلا يجوز وفيه قراض المثل ان عمل ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى ان دفعت الى رجل قراضا على ان لا يبيع الا بالنسيئة فباع بالنقد فلا يجوز ابن المواز فان نزل كان اجيرا ابن يونس لم يجب ابن القاسم ماذا يكون عليه ان نزل ومن مذهبه فى التحجير ان يرد الى اجارة المثل ولم يعن خليل هذا بقوله او بدين لقوله بعد وفيما فسد غيره اجر مثله (او) قراض شرط رب المال على العامل فيه ان يتجر فـ(يما) أى نوع من السلع (يقل) بفتح التحتية وكسر القاف وشد اللام وجوده فلا يجوز وان نزل فسخ وان عمل فله قراض مثله فى ربحه ونصها قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا ينبغى ان يقارض رجلا على ان لا يشترى الا البز الا ان يكون موجودا فى الشتاء والصيف فيجوز ثم لا يعدوه الى غيره الباجى فان كان يتعذر وجوده اقلته فلا يجوز وان نزل فسخ ثم قال فيها فان اشترى غير ما امره به فقد تعدى فان ربح فله فيما ربح قراض مثله وان خسر ضمن ولا اجر له فى الوضيعة ولا اعطيه ان ربح اجارته اذ لعلها تفترق الربح وتزيد فيصل بتعديه الى ما يريد وشبه فى الرد الى قراض المثل فقال (كاختلافهما) أى العامل ورب المال بعد العمل فى القراض الصحيح (فى قدر) جزء (الربح) المشروط للعامل (وادعيا) اى رب المال والعامل (ما) اى قدرا (لا يشبه) بضم فسكون القدر المعتاد بين أهل بلدهما بان ادعى رب المال اقل منه جدا او العامل اكثر منه جدا فيردان الى قراض مثلهما فان ادعى احدهما ما يشبه فالقول له ق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا اختلف المتقارضان فى اجزاء الربح قبل العمل فقال رب المال دفعته على ان الثلث للعامل وقال العامل بل على أن الثلثين لى رد المال الا ان يرضى العامل بقول رب المال وان اختلفا بعد العمل فالقول قول العامل اذا جاء بما يشبه والا رد الى قراض مثله وكذا المساقاة ونظم بعضهم هذه النظائر فقال

(قوله رد) بضم ففتح مثقلا (قوله لانه) أى العامل (قوله لم يجب) أى القراض (قوله التحجير) بضم فكسر (قوله مذهبه) أى ابن القاسم (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا (قوله ولم يعن) أى العامل (قوله هذا) بفتح فسكون أى يرد (قوله هذا) أى رد العامل لاجرة مثله ان نزل بل اراد رده لقراض مثله ان نزل (قوله لقوله بعد وفيما فسد غيره أجر مثله) أى ولذكره فى خلال ما فيه قراض المثل (قوله وجوده) تفسير لفاعل يقل (قوله يكون) أى البز (قوله لا يعدوه) أى لا يتعدى العامل البز (قوله فان ادعى أحدهما ما يشبه) مفهوم وادعيا ما لا يشبه

لكل قراض فاسد جعل مثله * سوى تسعة قد فصلت ببيان
قراض بدين او بعرض ومبهم * وبالشرك والتأجيل او بضمان
ولا يشترى الا بدين فيشترى * بنقد وان يبتاع عبد فلان
وتحجر في اغانه بعد بيعه * فهذى ان عدت تمام ثمان
ولا تشر الا ما بقسل وجوده * فيشرى سواه اسمع لحسن بيان
كذا ذكر القاضى عياض فانه * خبير بما يروى فصيح لسان

(وفى) كل (ما) اى قراض (فسد) حال كونه (غيره) أى المذكور (اجرة مثله) اى العامل حال كونها (فى الذمة) لرب المال ولو تلف او خسر بخلاف المسائل السابقة التى فيها قراض المثل فانه فى الربح فان لم يكن فلا شئ على ربه و يفرق بينهما ايضا بان ما فيه قراض المثل اذا عثر عليه فى اثناء العمل لا يفسخ بخلاف ما فيه اجرة المثل فيفسخ وله اجرة مثله و بأن العامل احق من الغرماء فيما فيه قراض المثل واسوتهم فيما فيه اجرة المثل الا ما اشترط على العامل عمل يده كالخياطة فهو احق منهم لانه صانع وهل تقديمه بمقابل صنعته فقط او به وبمقابل عمل القراض قولان فى شرح ابى الحسن على المدونة ومثل لما فيه اجرة المثل بقوله (ك) قراض مشتمل على (اشتراط) رب المال على العامل أو العامل على رب المال عمل (يده) أى رب المال مع العامل فى مال القراض بالشراء او البيع ونحوهما فلا يجوز وفيه اجرة المثل ق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من اخذ قراضا على ان يعمل معه رب المال فى المال فلا يجوز فان نزل كان العامل اجيرا وان عمل رب المال فيه بغير شرط كرهته الا العمل اليسير ابن حبيب وكذلك ان اسلف احدهما صاحبه او وهبه او فعل العامل بصاحبه شيأ من الرفق بما لا يجوز له ابتداء شرطه فذلك كله لا يفسد القراض ولا يغير الربح غير ان الصانع ان عمل بيده بغير الشرط فله اجر عمله ومن الاستغناء ان اعطى صانعا بيده ما لا ليشترى جلودا ويعملها او ما رزق الله تعالى فبينهما فلا يجوز ابن ايوب ان وقع من غير شرط جاز محمد ولا اجرة له ابن ميسر له اجرة عمله وهو على قراضه الذى كان عليه وقاله ابن حبيب وفى مختصر الوقار يجوز ان يعطيه مالا يصنعه حليا و يبيعه والفضل بينهما اذا اخذ الصانع اجر صياغته (او) قراض بشرط (مراجعته) اى مشاورة العامل رب المال فى الشراء او البيع (او) قراض اشترط رب المال فيه على العامل شخصا (آمينا) من جهة رب المال (عليه) أى المال فلا يجوز وفيه اجرة المثل فيهما ق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يجوز ان تقارض رجلا على ان يشترى هو وتنقد انت وتقبض ثمن ما باع او تجعل معه غيرك لمثل ذلك أمينا عليه وانما القراض ان تسلم اليه المال ابن حبيب فان نزل ذلك كان اجيرا (بخلاف) شرط عمل (غلام) بضم الغين المعجمة اى عبد او ولد لرب المال مع العامل فى مال القراض (غير عين) بفتح العين أى جاسوس على العامل بل لمجرد مساعدته على العمل فيجوز (بنصيب) من الربح (له) اى الغلام ق روى عيسى عن ابن القاسم اذا دفع الى رجل والى عبده مالا قراضا ليكون عينا عليه او ليعلمه فلا خير فيه وان كانا امينين باجرين فلا بأس به ابن يونس صواب وليس بخلاف للاول وفيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه يجوز

(قوله لكل قراض) أى عامل قراض (قوله فصلت) بضم فكسر مثقلا (قوله فانه) أى قراض المثل (قوله فان لم يكن) أى ربح (قوله يفرق) بضم فسكون ففتح مخففا (قوله بينهما) أى قراض المثل واجر المثل (قوله عثر) بضم فكسر اى أطلع (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله فى المال) صلة يعمل (قوله فيه) أى المال (قوله كرهته) بضم تاء المتكلم مالك رضى الله تعالى عنه (قوله احدهما) أى رب المال وعامله (قوله شرطه) فاعل يجوز (قوله لا يفسد) بضم الياء (قوله بيده) صلة صانعا (قوله ومارزق الله تعالى) أى من الربح (قوله فيهما) أى شرط المراجعة وشرط الامين (قوله فى مال القراض غير عين) صلة عمل (قوله والى عبده) أى رب المال (قوله ليكون) أى العبد (قوله عليه) أى الرجل (قوله ليعلمه) أى العامل الغلام التجر (قوله وان كانا) أى الرجل والعبد

(قوله يشترط) أي العامل (قوله انفرد) أي العامل (قوله عليه) أي رب المال (قوله يشاركه) أي رب المال (قوله من عنده) أي العامل (قوله وأجازه) أي شرط المشاركة (قوله بماله) أي العامل (قوله بيديه) أي العامل (قوله ذلك) أي الخلط (قوله ففيها) أي المدونة (قوله به) أي ٦٧٢ شرط الخلط (قوله وأن يجوز) أي شرط الخلط (قوله و يشترط) أي رب المال على العامل (قوله يبضع) بضم فسكون فكسر أي يعطى العامل (قوله المال) أي لمن أراد سفر البلد ليشترى به بضاعة و يأتي بها للعامل يبيعها او يكون ربحها بينه و بين رب المال (قوله أو يقارض) أي العامل بمال القراض عاملا آخر (قوله به) أي القراض (قوله فان قال) اى رب المال للعامل (قوله ان شئت) اى الابضاع أو المقارضة أو المشاركة فافعل (قوله فدع) أي أترك (قوله فهو) أي قوله ان شئت الخ (قوله اذن) أي من رب المال للعامل فيما ذكر (قوله فان كان) أي الثاني (قوله من غيره) أي الاول (قوله وهو) أي العامل (قوله يحمل) أي يطيق (قوله بهما) أي المالين (قوله ذلك) أي خلط المالين (قوله وربح مائة) أي غير معينة الخ حال (قوله لاحدكما) خطاب لرب المال وعامله (قوله لك) خطاب لرب المال (قوله فلا يجوز) أي القراض جواب المسئلتين (قوله وكذلك) أي المذكور في الامتناع (قوله على مائة) أي القراض على مائة الخ (قوله فيها) أي المدونة (قوله على ذلك) أي شرط الابضاع

ان يشترط على رب المال ان يعينه بعبده اودابته فى المال خاصة لا فى غيره ابن يونس لان المنفعة لهما جميعا فليست بزيادة انفرد بها ابن المواز اختلف قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى اشتراط عون غلام رب المال واجارة البيت ومنعه عبد العزيز ولا باس به عندى ومفهوم بنصيب انه يجوز بلا نصيب بالاولى ومفهوم له انه ان كان بنصيب لرب المال فلا يجوز (وكان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التمثيل يشترط رب المال على العامل ان (يخيط) الثياب (أو يخرز) الجلود التى يشتريها بمال القراض للتجارة فيها ثم يبيعها والربح بينهما فلا يجوز وفيه أجرة المثل فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى لا يجوز اشتراط عمل يد العامل كخفاف اوصياغة فان نزل كان أجيرا والربح لرب المال والوضيعة عليه (أو) قراض شرط فيه رب المال على العامل ان (يشارك) العامل بمال القراض ذا مال الباجى منع ابن القاسم فى المدونة ان يشترط فى حال العقد ان يشاركه العامل بمال من عنده وأجازه فى الواضحة اللخمى لا بأس ان يخلط العامل مال القراض بماله او بمال قراض فى يديه اذا لم يكن ذلك بشرط فان كان بشرط ففيها الاخير فيه وفى كتاب محمد لا بأس به اللخمى وأن يجوز احسن وعلى المنع ان نزل وفات بالعمل فقيل قراض مثله وقيل أجرة مثله ابن حبيب لا يصلح ان يقارض ويشترط عليه ان يبضع المال و يقارض أو يشارك به أحدا أو يجلس به فى حانوت وشبه ذلك فان قال ان شئت وان شئت فدع فهو اذن ولا بأس بالاذن فى العقد ما لم يكن شرطا (أو) قراض شرط فيه رب المال على العامل ان (يخلط) العامل مال القراض بماله أو بمال قراض آخر بيده ثم يعمل فيهما فلا يجوز وان نزل ففيه أجرة المثل ق فيها لمالك رضى الله تعالى عنه ولو أخذ من رجل قراضا فله ان يأخذ قراضا من رجل آخر ان لم يكن الثانى يشغله عن الاول فان كان يشغله عنه فلا يأخذ حينئذ من غيره شيأ ابن القاسم فان أخذه وهو يحمل العمل بهما فله ان يخلطهما ولا يضمن ولا يجوز ان يكون ذلك بشرط من الاول أو الثانى وفيها من دفعت اليه مائتين قراضا على ان يعمل بكل مائة على حدة و ربح مائة لاحدكما و ربح الاخرى بينكما و ربح مائة بعينها لك وربح الاخرى للعامل فلا يجوز و يكون العامل اجيرا فى المالين وكذلك على مائة على النصف ومائة على الثلث و يعمل بكل مائة على حدة فلا خير فيه اذا كان لا يخلطهما وكذلك فى مساقاة الحائطين حتى يكونا على جزء واحد (أو) قراض اشترط فيه رب المال على العامل ان (يبضع) بضم التحتية وسكون الموحدة وكسر الضاد المعجمة اى يرسل مال القراض مع رجل مسافر ليشترى له به بضاعة من بلد كذا فيها ان ابضع العامل ضمن ولو اذن له رب المال فلا بأس به ان لم يأخذ المال على ذلك (او) قراض اشترط فيه رب المال على العامل ان (يزرع) العامل بمال القراض فلا يجوز وان نزل ففيه اجرة المثل وان لم يشترط عليه فيجوز له ان ينفق مال القراض فى الزراعة ان كان بموضع أمن وعدل ق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يجوز لرب المال ان يشترط على العامل ان يجلس بالمال هو هنا فى حانوت

حانوت من البزازين أو السقاطين يعمل فيه ولا يعمل في غيره أو على ان يجلس في القيسارية او على ان لا يشتري الا من فلان أو على ان لا يتجر الا في ساعة كذا وليس وجودها بمأمون او على ان يزرع فلا ينبغي ذلك كله فان نزل شيء من ذلك كان العامل اجيرا وما كان من زرع أو فضل او خسارة فلرب المال وعليه ولو علم رب المال انه يجلس في حانوت فهو جائز مالم يشترطه عليه ولو زرع العامل من غير شرط في ارض اشتراها من مال القراض أو اكتراها جاز ان كان بموضع أمن وعدل فلا يضمن واما ان خاطر به في موضع ظلم وغرر يرى انه خطر فانه ضامن ولو اخذ العامل نخلا مساقاة فانفق عليها من مال القراض كان كالزرع ولم يكن متعديا اه وحمل ابو الحسن لا ينبغي على المنع فالمضر الشرط فقط وقال قوله في حانوت هذا اذا كان الحانوت صغيرا جدا واما اذا كان متسعا فليس بحجر اللخمي وكذا ان اشترط قيسارية بعينها الا ان تكون كبيرة لا يتعذر جلوسه فيها ابن عبد السلام اشتراط الزراعة بمال القراض منعه في المدونة وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا كان الزرع تعسر محاولته في تلك الجهة بخلاف ما اذا كانت سهلة كما اذا شرط عليه التجر في نوع من السلع اه طفي وهو ظاهر كقولها لا ينبغي ان تقارض رجلا على ان لا يشتري الا البز الا ان يكون موجودا في الشتاء والصيف فيجوز ثم لا يعدوه الى غيره وقولها او ان قارضه على ان لا يتجر الا في سلعة كذا وليس وجودها بمأمون فلا ينبغي اه (او) قراض شرط فيه رب المال على العامل ان لا (يشتري) بمال القراض سلعا حتى يبلغ (الى بلد كذا) فلا يجوز وان نزل ففيه اجرة المثل فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه من اخذ قراضا على ان يخرج به البلد كذا فيشتري منه متاعا فلا خير فيه يعطيه المال ويقوده كما يقود البعير ابن القاسم كره الامام مالك رضي الله تعالى عنه من ذلك ان يحجر عليه ان لا يشتري الى ان يبلغ ذلك الموضع (او) اخذ شخص مالا قراضا (بعد اشترائه) أي آخذ المال سلعة للتجارة ليدفعه في ثمنها الذي لزمه بشرائها ويكون الربح بينه وبين رب المال مناصفة مثلا (ان اخبره) اي آخذ المال ربه بالسلعة وبائعها بان قال اشتريت سلعة كذا من فلان اعطني ثمنها ادفعه له والربح بيننا مناصفة فدفعه له (ف) هو (قرض) فاسد لجره النفع لمقرضه فيجب رده فورا وما يحصل فيه من ربح او وضيعة فله وعليه ومفهوم الشرط انه ان لم يخبر رب المال بشرائه ولم يسم السلعة ولا بائعها جاز وقاله ابن المواز فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه من اشترى سلعة وعجز عن بعض ثمنها فاتى الى رجل فاخذ منه قراضا وهو يريد ان يدفعه في بقية ثمنها ويكون قراضا فلا أحبه واخاف أن يكون قد استغلى ولو صح ذلك لجاز وفيها له أيضا لو ابتاع سلعة ثم سأل رجلا ان يدفع اليه مالا ينقده فيها او يكون قراضا بينهما فلا خير فيه فان نزل لزمه رد المال لربه وما يكون فيها من ربح او وضيعة فله وعليه (او) قراض (عين) بفتحات مثقلا رب المال فيه للعامل (شخصا) يشتري منه سلع التجارة ومنعه من شرائها من غيره فلا يجوز وان نزل ففيه أجرة المثل (او) عين له (زمنا) للبيع والشراء ومنعه منهما في غيره فلا يجوز وفيه اجر المثل (او) عين له (محلا) يتجر فيه كالقيسارية فلا يجوز وفيه اجرة المثل وشبه في المنع ولزوم اجر المثل بعد النزول فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته (اخذ) شخص من آخر (مالا ليخرج) الآخذ بالمال (به) اي المال (الى بلد) معين (فيشتري) الآخذ بالمال سلعا

(قوله القيسارية) بفتح القاف وسكون المثناة تحت واهمال السين وكسر الراء وشد التحتية أي السوق المحيط به سور وله باب (قوله فلرب المال) راجع للزرع والفضل (قوله وعليه) أي رب المال راجع للخسارة (قوله وهو) أي كلام ابن عبد السلام (قوله كقولها) أي المدونة (قوله أي آخذ) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة (قوله سلعة) مفعول اشتراء (قوله أي آخذ المال) تفسير للفاعل المستتر (قوله ربه) تفسير للمفعول البارز (قوله بالسلعة) صلة أخبر (قوله بأن قال) أي العامل اشتريت الخ تصوير لاخباره بهما (قوله من ربح الخ) بيان ما (قوله فله) اي العامل راجع للربح (قوله فعليه) أي العامل راجع للوضيعة (قوله وقاله) أي الجواز (قوله استغلى) اي رأى السلعة التي اشتراها غالية (قوله ولو صح ذلك) أي خلا عن الغش وحسنت فيه النية (قوله فيها) أي السلعة التي اشتراها (قوله منهما) أي البيع والشراء (قوله في غيره) أي الزمن (قوله وفيه) أي القراض الذي فسد عمله بزمن ان اطلع عليه بعد اتمام العمل

للقراض ويأتي بها الى بلد العقد ليبيعها فيه ويكون الربح بينهما فلا يجوز وان نزل ففيه اجرة المثل فيها من اخذ مالا قراضا على ان يخرج الى بلد يشترى منه تجارة فلا خير فيه قال مالك رضى الله تعالى عنه يعطيه ويقوده كما يقاد البعير ابن القاسم انما كرهه لانه قد حجر عليه ان لا يشترى الا ان يبلغ ذلك الموضع ابن المواز من قارضه على ان لا يخرج به من بلده فان كان ذلك البلد كبيرا فيجوز وان كان غير متسع بل هو صغير فهذا التحجير وفيها وللعامل ان يتجر بالمال فى الحضر والسفر الا ان يقول له رب المال حين دفعه بالفسطاط لا تخرج من ارض مصر او من الفسطاط فلا ينبغى له ان يخرج اهـ فالتحجير ليس على اطلاقه (وعليه) اى عامل القراض ما اعتيد (كالنشر) اى بسط السلعة لمن اراد نظرها ليشتريها ان اعجبته (والطى) للسلعة بعد نظرها ممن يريد شراءها (الخفيفين و) عليه (الاجر ان استأجر) العامل على ما يلزمه فعله بنفسه ابن شاس الركن الثانى العمل وهو عوض جزء الربح المشروط للعامل ابن الحاجب وعليه ما جرت العادة به من نشر وطى وفعل خفيف وان استأجر عليه فالاجرة عليه وفيها للعامل ان يؤاجر اجيرا للاعمال التى لابد من ذلك فيها او يكرى البيوت والدور والدواب ابن فتوح للعامل ان يستأجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه من يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال اعمال لا يعملها العامل وليس مثله يعملها (وجاز) ان يجعل للعامل جزء من ربح مال القراض (قل) بفتح القاف واللام عن جزء رب المال منه (او كثر) بفتح فضم أى زاد عليه فلا يشترط مساواته له فيها الا ابن القاسم رحمه الله تعالى تجوز المقارضة عند الامام مالك رضى تعالى عنه على النصف والخمس واكثر من ذلك (و) اقل وان عقد رب المال والعامل القراض على جزء معلوم النسبة من ربحه جاز (رضاهما) اى رب المال والعامل (بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه اى بعد العقد والعمل (على ذلك) اى ما قل عن المعقود عليه او زاد عليه ق فيها الا ابن القاسم رحمه الله تعالى وان أعطيته قراضا على النصف ثم تراضيتما بعد ان عمل على ان تجعلاه على الثلثين له أو لك جاز وقال ابن حبيب ان كان المال حين تراضيا عينا لا زيادة ولا نقص فيه حركه او لم يحركه فلا باس به وان كان فيه زيادة او نقص او كان فى سلع فلا يجوز ابن يونس قول ابن القاسم اولى لان المال ان كان عينا فكانهما ابتدآ الآن العقد لان القراض لا يلزم بالعقد ولمن شاء حله ما لم يشغله فى سلع او يظعن به لتجارة وان كان المال فى سلع فهى هبة تطوع بها احدهما لصاحبه وهبة المجهول جائزة الحط ان كانت الزيادة للعامل فهو احق بها فى الموت والفلس لقبضه

(قوله فيها) أى المدونة (قوله به) أى المال (قوله من بلده) أى القراض (قوله فيجوز) أى القراض (قوله وان كان) أى البلد (قوله وفيها) أى المدونة (قوله فلا ينبغى له ان يخرج) أى والعقد صحيح (قوله العامل) تفسير لفاعل استأجر المستتر فيه (قوله وان استأجر) أى العامل (قوله عليه) أى الفعل الخفيف (قوله عليه) أى العامل (قوله وفيها) أى المدونة (قوله من ذلك) أى الاستئجار (قوله فيها) أى الاعمال (قوله اذا كان) أى المال (قوله لا يقوى) أى العامل (قوله عليه) اى المال أى العمل فيه وحده (قوله من يكفيه) مفعول ٦٧٤ يستأجر (قوله بعض مؤنته) أى المال مفعول يكفى (قوله منه) أى ربح مال القراض (قوله عليه) أى جزء رب المال منه (قوله مساواته) أى جزء العامل من الربح (قوله له) أى جزء رب المال منه (قوله وفيها) أى المدونة (قوله من ربحه) أى مال القراض (قوله له) أى العامل (قوله أو لك) خطاب لرب المال (قوله حين تراضيا) أى على خلاف ما عقدا عليه (قوله لا زيادة) اى على رأس المال (قوله ولا نقص) أى عن رأس المال (قوله فيه) أى المال تنازع فيه زيادة ونقص (قوله حركه) أى العامل المال أى عمل فيه بشراء او بيع (قوله به) أى التراضى على خلاف ما عقدا عليه (قوله وان كان فيه) أى المال حين التراضى على خلاف ما عقدا عليه (قوله زيادة) أى على رأس المال (قوله او نقص) أى عن رأس المال (قوله او كان) أى المال (قوله فلا يجوز) أى التراضى على خلاف ما عقدا عليه (قوله اولى) بفتح الهمز أى اقوى خبر قول (قوله ان كان) أى حين التراضى على خلاف المعقود عليه (قوله فكانهما) أى رب المال والعامل (قوله الآن) أى حين تراضيهما اياهما (قوله ولمن شاء) خبر حله (قوله ما لم يشغله) أى العامل المال (قوله يظعن) أى يسافر العامل (قوله به) أى المال (قوله وان كان المال فى سلع) أى حين تراضيهما بغير ما دخلا عليه (قوله فهى) أى الزيادة (قوله بها) أى الزيادة (قوله احق) أى من غرماء رب المال (قوله فى الموت والفلس) أى لرب المال (قوله لقبضه) أى العامل

(قوله وان كانت) أى الزيادة (قوله تبطل) اى بموت العامل اوفلسه (قوله وخرج) بفتحات مثقلا (قوله بصحتها) أى الزيادة لرب المال بعد موت العامل أوفلسه (قوله الى النفوذ) أى للزيادة لرب المال بعد موت العامل أوفلسه (قوله هذه المسئلة) اى تراضيهما بعد بغير ما عقدا عليه (قوله من امتناع مهاداة الخ) بيان ما (قوله وأجاب) أى أبو الحسن عنه أى التناقض (قوله من اتمامه الخ) بيان ما (قوله موجود) خبرما (قوله لايجوز اشتراط زكاة رأس المال على العامل) لانه غرر لاحتمال عدم ربح المال فيغرمها العامل من ماله ولم ينله الاتعب العمل (قوله يشترطها) أى زكاة رأس المال (قوله لانها) أى زكاة رأس المال (قوله واجبة عليه) أى رب المال فاشتراطها عليه مؤكد (قوله واختلف) بضم ٦٧٥ التاء (قوله على أربعة أقوال) صلة اختلف (قوله انه) أى اشتراط زكاة الربح على أحدهما (قوله لكل واحد منهما) أى لرب المال على العامل وللعامل على رب المال (قوله وروايته) أى ابن القاسم عطف على قول (قوله لانه) أى جزء الزكاة (قوله مسمى) أى معلوم (قوله على غيره) صلة مشترط (قوله أوله) أى غير مشترطها أى للمشترط عليه (قوله أو بينهما) أى المشترط والمشروط عليه (قوله ان) اى ان كان الربح بينهما (قوله انصافا) أى نصفين (قوله انظره) أى ابن عرفة ونصه وعلى الجواز لو تفاصلا قبل وجوبها ففى كون جزئها المشترطها على غيره اوله او بينهما ان انصافا رابعها الربح بينهما على تسعة اجزاء خمسة لرب المال واربعة للعامل للصقلى عن رواية ابن وهب والمقدمات له عن سحنون وغيره قال وهو اعدل وقاله التونسى فى شرط زكاة المساقاة وعزا الاخير لابن عبدوس وعزو المقدمات للواضحة أنه لمشترطه قائلا ان شرط على العامل أخذ أربعة أعشار الربح وثلاثة أرباع عشره خلاف نقل الصقلى فى الزكاة قبل ذكره الاقوال الثلاثة عن الواضحة يختص المشترط بربع عشر الربح و يقتسمان ما بقى وهو راجع للثالث وتوجيه سحنون بتداعيهما حظ الزكاة يقتضى كونه كذلك لو كان حظهما فى الربح مختلفا ونعنى بالثالث قسم الربح على ما يجب لكل منهما منه بعد طرح حظ الزكاة من حظ من شرطت عليه ففى قراضهما بالنصف على تسعة وثلاثين للمشترط منها عشرون وعلى الثلث للعامل على مائة وسبعة عشر له منها سبعة وثلاثون (قوله يجعل) بضم الباء (قوله قلت) بضم تاء المتكلم سحنون (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله أنه لا باس به) مفعول قال

ايا ها وان كانت لرب المال فقيل تبطل لعدم حوزها وخرج اللخمى قولا بصحتها فى التلقين مال المتأخرون الى النفوذ قاله ابن عبد السلام والمصنف وناقض أبو الحسن هذه المسئلة بما فى القرض من امتناع مهاداة المتقارضين وأجاب عنه بان الهدية هنا غير محققة لامكان عدم الربح بخلاف الهدية فانها منفعة محققة البنانى ماعللوا به المنع فى باب القرض من اتمامه على قصد استدامة القراض موجود هنا وعبارة الحط تنبيه فى المدونة هنا التراضى على جزء قل او كثر وقال فى باب الآجال وان قارضت رجلا او اسلفته مالا فلا تقبل منه هدية ابو الحسن الفرق بينهما ان الهدية محققة وهذه متوهمة اوانه فى كتاب الآجال لم يعمل وهنا عمل (و) جاز اشتراط (زكاته) اى الربح المعلوم من قوله وجاز جزء الخ (على احدهما) أى رب المال والعامل وان لم تشترط على احدهما فعلى كل منهما زكاة ربحه اذا كان رأس المال وحصة ربحه من ربحه نصابا ابن رشد لايجوز اشتراط زكاة رأس المال على العامل ويجوز أن يشترطها العامل على رب المال لانها واجبة عليه واختلف اذا اشترط احد المتقارضين زكاة ربح المال على صاحبه على اربعة اقوال احدها انه جائز لكل واحد منهما وهو قول ابن القاسم فى المدونة وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما لانه يرجع الى جزء مسمى فان اشترطت الزكاة على العامل صار عمله على اربعة اعشار الربح وثلاثة ارباع عشره وان اشترطت على رب المال صار عمله على نصف الربح كاملا (وهو) اى جزء الزكاة المشترط على احدهما (ا) ى رب المال او العامل (المشترط) بكسر الراء الزكاة على صاحبه (ان لم تجب) الزكاة فى الربح لكون رأس المال وحصة ربه من ربحه اقل من نصاب او لقيام العمل ورد رأس المال لربه قبل تمام الحول او لكون العامل رقيقا مثلا ابن عرفة على جواز شرط زكاة الربح على احدهما وتفاصلا قبل وجوبها ففى كون جزئها المشترطها على غيرها وله او بينهما انصافا رابعها الربح بينهما على تسعة اجزاء خمسة لرب المال واربعة للعامل انظره (و) جاز ان يجعل (الربح) كله (لاحدهما) اى رب المال والعامل (او لغيرهما) فيها قلت فان اعطيته مالا قراضا على ان ربحه للعامل وحده قال ذلك جائز وقد قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيمن اعطى لرجل مالا يعمل به على ان الربح للعامل ولا ضمان عليه انه لا باس به وكذلك ان اعطاه نخلا مساقاة على ان جميع

(قوله به) أي اعطاء الثلث للمساكين (قوله آى العامل) تفسير الفاعل المستتر فى ضمن (قوله مال القراض) تفسير للمفعول البارز
(قوله لانه) أي المال (قوله فانتقل) أي المال (قوله فان نفاه الخ) ٦٧٦ مفهوم الشرط (قوله المال) تفسير لنائب فاعل
يسم (قوله فيه) أي المال
(قوله وهو) أي العامل
(قوله عون غلام رب
المال) من اضافة المصدر
لفاعله ومفعوله أي العامل
فى عمل مال القراض (قوله
بهذا) أي الكثير (قوله
وذكره) أي التقييد
بالكثير (قوله قائلا) أي
خليل فى ضيحه (قوله
ومراده) أي خليل (قوله
ومراده) أي ابن عبد
السلام (قوله له) أي ابن
زرقون (قوله عليه) أي
تقييد ابن زرقون بالكثير
(قوله وفى الكثير) صلة
فرض (قوله والا) أي وان
كان معينا (قوله الجواز)
اى لشرط عمل غلام رب
المال أو دابته (قوله
مقيد) بفتح المثناة مثقلة
(قوله الخلف) مفعول
اشتراط (قوله فان اشترط)
اى خلف الغلام أو الدابة
(قوله رد) بضم ففتح أي
العامل (قوله بهما) أي
المالين (قوله عليهما) اى
المالين (قوله الفاعل)
تفسير لفاعل خاف (قوله
من السلع) بيان ما (قوله
فيها) اى السلع من مال
العامل (قوله لحصة
القراض) اى من المال
المخلوط (قوله مانقد) اى العامل من ماله (قوله ان خلطهما بغير شرط) اى لخسر فيهما او تلف شئ (و) ان
منهما (قوله ولا على) اى ولا عقد القراض على تخيير العامل فى الخلط وعدمه (قوله وليس) اى الخلط (قوله ولكنه) اى الخلط

الثمرة للعامل فلا بأس به الباجى يجوز شرط كل الربح لاحدهما فى مشهور مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه وفيها الابن القاسم رحمه الله تعالى اذا اشترط المتقارضان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين جاز ولا احب لهما ان يرجعا فيه ولا يقضى به عليهما (وضمنه) اى العامل مال القراض (فى) الصورة التى اشترط فيها (الربح) كله (له) اى العامل لانه صار قرضا بهذا الشرط فانتقل من الامانة للذمة (ان لم ينفه) أى رب المال الضمان عن العامل فان نفاه عنه فلا يضمنه (و) ان (لم يسم) بضم التحتية وفتح السين المهملة والميم مثقلة المال حين دفعه له (قراضا) فان سماه رب المال قراضا بان قال خذه قراضا ولك ربحه كله فلا يضمنه أيضا على المشهور ابن يونس ابن المواز ان قال رب المال للعامل حين دفع له المال خذه قراضا والربح لك جاز وكان الربح كله للعامل ولا يضمن المال ان خسر او تلف والقول فيه قول العامل وان لم يقل قراضا وانما قال خذه واعمل به والربح لك جاز وهو ضامن لما تلف أو خسر يريد الا أن يشترط ان لا ضمان عليه فلا يضمن (و) جاز (شرطه) أى العامل على رب المال (عمل غلام) بضم الغين المعجمة أى عبد (ربه) أى المال مجانا فى المال الكثير (أو) عمل (دابته) أى رب المال (فى) المال (الكثير) فيها لمالك رضى الله تعالى عنه يجوز للعامل ان يشترط على رب المال ان يعينه بعبده او بدابته فى المال خاصة لا فى غيره ابن يونس لان المنفعة لهما جميعا فليست بزيادة انفرد العامل بها ابن المواز اختلف قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى اشتراط عون غلام رب المال واجازه الليث ومنعه عبد العزيز ولا باس به عندى *(تنبيهان)* الاول ق قوله فى الكثير لم يقيده فى المدونة بهذا طفى وكذا لم يقيده ابو الحسن وذكره فى توضيحه عن ابن زرقون قائلا كما قالوا فى المساقاة اه ومراده ابن زرقون وفى ابن عبد السلام وذكر بعض الشيوخ أنه يجوز بشرط كون المال كثيرا يعنى كما فى المساقاة اه ومراده ابن زرقون فالقيد له فقط ولم يعرج عليه ابن عرفة بحال البنانى وفى الكثير فرض المسئلة المتيطى ولم يذكره فى المدونة الثانى طخ انظر هل يشترط فى الغلام او الدابة ان يكون غير معين والا فلا يجوز الا بشرط الخلف كما فى المساقاة أولا فانى لم أر من تكلم عليه من شراحه ولا فى التوضيح مايدل عليه ابن عاشر الجواز مقيد بعدم اشتراط العامل الخلف قال بعضهم لا يجوز اشتراط خلف الدابة والغلام ان هلك فان اشترط رد الى قراض المثل (و) جاز للعامل (خلطه) اى مال القراض بمال آخر والتجارة بهما معا وقسمة الربح عليهما ان كان الخلط بمال غير العامل بل (وان) كان الخلط (بماله) اى العامل (وهو) اى الخلط (الصواب ان خاف) العامل (بتقديم) التجارة (باحدهما) اى المالين (رخصا) بضم الراء وسكون الخاء المعجمة فى البيع وغلاء فى الشراء فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا خاف العامل ان قدم ماله على مال القراض أو أخره عنه وقع الرخص فى مال القراض فالصواب خلطهما ويكون ما اشترى بهما من السلع على القراض وعلى ما نقد فيها لحصة القراض رأس مال القراض وحصة العامل ما نقد فيها ولا يضمن العامل ان خلطهما بغير شرط ابن يونس لا ينبغى شرط الخلط ولا على ان شاء خلطه أصبغ وليس بحرام ولكنه من الذرائع فان فعل فلا أفسخه

(قوله وزيادة) عطف على مال (قوله من عنده) اى العامل (قوله شارك) اى العامل (قوله بعددها) اى الزيادة (قوله بان تقوم) بضم ففتح مثقلا الخ تصوير لتقويم المؤجل (قوله العين) اى المؤجلة التى زادها (قوله بعرض) بان يقال لاهل المعرفة المائة المحمدية من الدنانير المؤجلة بشهر مثلا ما قيمتها من سلعة كذا حالة فان قالوا كذا فيقال لهم وما قيمة هذا من الدنانير المحمدية الحالة فاذا قالوا كذا فهى قيمة المؤجل (قوله ثم يقوم) اى العرض (قوله ويشاركه) أى العامل القراض (قوله مجموعها) اى القيمة (قوله بمائتين نقدا) اى احداهما مال القراض والاخرى مال العامل (قوله صار) اى العامل

(و) ان اشترى العامل سلعة بمال القراض وزيادة من عنده معجلة شارك القراض بعدده، وان اشترى بزيادة مؤجلة (شارك) العامل القراض (ان زاد) العامل على مال القراض ثمنا (مؤجلا) بضم الميم وفتح الهمز والجيم مثقلا بأجل معلوم كاشترائه سلعة بمائتين احداهما حالة وهى مال القراض والاخرى مؤجلة بشهر مثلا فيشارك (بقيمته) اى المؤجل الذى زاده بان تقوم العين بعرض ثم يقوم بعين ويشاركه بمثل نسبة هذه القيمة من مجموعها مع مال القراض فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى اذا أخذ العامل مائة قراضا فاشترى سلعة بمائتين نقدا صار شريكا فيها لرب المال فيكون نصفها على القراض ونصفها للعامل وان كانت المائة الثانية مؤجلة على العامل قومت المائة المؤجلة بالنقد فان كانت قيمتها خمسين كان شريكا بالثلث هكذا أصلحها سحنون وقاله ابن القاسم وأشهب وقال ابن القاسم أيضا وروى عن مالك رضى الله عنهما أنه يشارك بما زادته قيمة السلعة على مائة القراض وهو الذى كانت المدونة عليه وهى رواية القابسى عن الدباغ والابيانى هكذا النقل فى تنبيهات عياض وابى الحسن وابن عرفة والتوضيح ولا اجمال فى كلام المصنف أصلا فالخلاف انما هو فى تقويم المائة او السلعة المشتراة بالمائتين وكيفية تقويم المائة المؤجلة أن تقوم أولا بعرض ثم يقوم العرض بنقد بان يقال كم يشترى من نوع كذا من السلع التى وصفها كذا بمائة مؤجلة الى شهر مثلا فيقال كذا ثم يقال هذا اذا بيع بالنقد كم يساوى فيقال ثمانون مثلا فهى قيمة المائة المؤجلة ولا يقوم النقد المؤجل بنقد حال لانه ربا وهكذا فعل ابن عرفة قال فى كون العامل يشترى السلعة بمال القراض مع دين عليه لاجل شريكا فيها بقيمة الدين عرضا يقوم بعين نقدا أو بفضل قيمة السلعة يوم شرائها على مال القراض لمحمد مع روايته وابن القاسم وأشهب وسماع القرينين مع المجموعة والموازية والمدونة فجعل الشارح القول بتقويم الدين بعرض مخالفا للقول بتقويم الدين غير ظاهر ودرج على ذلك فى شامله حيث قال قوم المؤجل وهل بنقد ابتداء أو بعرض ثم بنقد قولان وروى بما زادت السلعة الخ أفاده طفى *(تنبيه)* محل مشاركة العامل بعدد النقد وقيمة المؤجل اذا اشتراه لنفسه ويصدق فيه قاله ابن رشد ونقله ابن عرفة أو للقراض وأبى رب المال دفع الزائد اذ الخيار له اذا اشترى العامل للقراض ولو فى المؤجل صرح به ابن رشد ونقله ابن عرفة وأقره طفى فيه نظر اذ الظاهر انه لا يخير فى المؤجل وتتعين المشاركة بقيمته لان شراء العامل بدين للقراض لا يجوز ولو باذن رب

شريكا (قوله فيها) اى السلعة (قوله نصفها) اى السلعة (قوله كان) اى العامل (قوله أصلحها) اى المدونة (قوله أنه) اى العامل (قوله وهو) اى التشارك بما زادته قيمة السلعة على مائة القراض (قوله الابيانى) بكسر الموحدة مثقلة (قوله المائة) اى المؤجلة (قوله ان تقوم) بضم ففتح مثقلا اى المائة المؤجلة (قوله أولا) بشد الواو (قوله يشترى السلعة الخ) حال من العامل (قوله عليه) اى العامل (قوله لاجل) اى معلوم كشهر (قوله شريكا) خبر كون (قوله فيها) اى السلعة (قوله عرض) حال من قيمة (قوله يقوم) بضم ففتح مثقلا اى العرض الخ نعت عرضا (قوله أو بفضل) اى زائد عطف على بقيمة (قوله يوم شرائها) حال من قيمة (قوله على مال القراض) صلة فضل (قوله فجعل) بفتح فسكون مصدر مضاف لفاعله ومفعولاه القول ومخالفا (قوله غير ظاهر) خبر جعل (قوله على ذلك) اى جعله مخالفا (قوله قوم) بضم فكسر مثقلا (قوله وروى) بضم فكسر (قوله السلعة) اى قيمتها يوم شرائها (قوله اذا اشترى العامل لنفسه) خبر محل (قوله فيه) اى اشترائه لنفسه (قوله أو للقراض) عطف على لنفسه (قوله له) اى رب المال (قوله وأقره) اى ابن عرفة ما نقله عن ابن رشد (قوله طفى) اى قال (قوله فيه) اى قول ابن رشد الخيار لرب المال اذا اشترى العامل للقراض ولو فى المؤجل (قوله أنه) اى رب المال (قوله بقيمته) اى المؤجل

المال فكيف يخير وعلى هذا قرر تت في كبيره والشارح فجعلا تخيير رب المال فيما دفعه العامل من عنده نقدا فقط وهو الظاهر من كلامهم البناني بل صرح ابن رشد بجواز شرائه بالدين للقراض ان أذن رب المال له متحملا لضمانه ونصه وللعامل اذا كان مديرا أن يشترى على القراض بالدين الى أن يبيع ويقضى وأما اذا كان محتكرا فاشترى سلعة بجميع مال القراض فليس له ان يشترى غيرها بالدين على القراض فان فعل فلا يكون على القراض وكان له ربحها وعليه وضيعتها وان أذن له رب المال في ذلك الا أن يأذن له ان يشترى على القراض على أنه ان ضاع مال القراض كان ضامنا لذلك فيجوز وتكون السلعة على القراض اه فحيث كان له الاذن في الشراء ابتداء ثبت له الخيار بعد وقوعه (و) جاز للعامل (سفره) بمال القراض لبلد آخر يتجر به فيه أو يبيع فيه سلع القراض أو يجلب منه سلع البلد (ان لم يحجر) عليه ربه اى يمنعه من السفر به (قبل شغله) اى المال بسلع السفر بان لم يحجر عليه اصلا أو حجر عليه بعد شغله بها فلا يعتبر ومفهومه أنه ان حجر عليه قبل شغله فليس له السفر به سحنون رحمه الله تعالى ليس للمقارض ان يسافر بالمال القليل سفرا الا باذن رب المال وفيها لابن القاسم للعامل ان يتجر بالمال في الحضر والسفر وحيث شاء الا أن يقول له رب المال حين دفعه اليه بالفسطاط لا تخرج من ارض مصر أو من الفسطاط فلا ينبغى له ان يخرج قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ولرب المال رده ما لم يعمل به العامل او يظعن به لسفر ابن القاسم رحمه الله تعالى وكذلك لو تجهز واشترى متاعا يريد به بعض البلدان فهلك رب المال فللعامل النفوذ به وليس للورثة منعه وهو في هذا كوكيلهم (و) جاز القراض اذا قال العامل لشخص (ادفع لى) مالا قراضا (فقد وجدت) شيأ (رخيصا اشتريه) به فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه لو ابتاع سلعة ثم سأل رجلا ان يدفع اليه مالا ينقده فيها ويكون قراضا بينهما فلا خير فيه فان نزل لزمه رد المال لربه وما كان فيها من ربح أو وضيعة فله وعليه وهو كمن أسلفه رجل ثمن سلعة على ان له نصف ربحها ابن المواز لو كان ذلك قبل أن يستوجبها وقبل أن يجب عليه ضمانها لجاز اذا لم يسم له السلعة ولا بائعها وروى عن عثمان رضى الله تعالى عنه ان رجلا قال له وجدت سلعة مرجوة فاعطنى قراضا ابتاعها به ففعل (و) جاز (بيعه) اى عامل القراض سلع القراض (بعرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء ابن عرفة مقتضى قولها مع غيرها يجوز كون العامل مديرا وقولها تجوز زراعته حيث الامن جواز بيعه بالعروض بخلاف الوكيل ولم اذكر فيه نصا الا قول ابن شاس له ان يبيع بالعروض (و) ان ظهر لعامل القراض عيب في سلعة اشتراها للقراض لم يطلع عليه حال شرائها جاز له (رده) اى العامل السلعة التى اشتراها على بائعها (بعيب) وان أبى رب المال لتعلق حق العامل بربحها (وللمالك) لمال القراض (قبوله) اى المعيب لنفسه ومنع العامل من رده (ان كان) المعيب (الجميع) اى جميع مال القراض (والثمن) الذى اشترى المعيب به (عين) اى دنانير أو دراهم اذ من حجة ربه

(قوله وعلى هذا) اى تعين المشاركة بقيمة المؤجل صلة قرر (قوله والشارح) عطف على تت (قوله فجعلا) اى الشارح و تت (قوله وهو) اى كون التخيير فيما دفعه العامل نقدا فقط (قوله شرائه) اى العامل بالدين للقراض (قوله متحملا) حال من رب المال (قوله ونصه) اى ابن رشد (قوله وأما اذا كان) اى العامل (قوله كان) اى رب المال ضامنا (قوله له) اى رب المال (قوله به) اى مال القراض (قوله فيه) اى البلد الذى سافر اليه (قوله منه) اى البلد الذى سافر اليه (قوله البلد) اى القراض (قوله بها) اى سلع السفر (قوله فلا يعتبر) اى حجره عليه بعد شغله بها (قوله للمقارض) اى عامل القراض (قوله بالمال القليل) اى ولا بالكثير بالاولى (قوله رده) اى منعه من السفر (قوله يظعن) اى يتهيأ (قوله النفوذ) اى السفر (قوله وهو) اى العامل (قوله من ربح أو وضيعة) بيان ما (قوله له) اى المسلف (قوله ذلك) اى السؤال (قوله ان يستوجبها) اى يشتريها (قوله اذا لم يسم) اى السائل (قوله له) اى المسؤل (قوله ففعل) اى اعطى عثمان رضى الله تعالى عنه الرجل مالا قراضا (قوله مقتضى) بفتح الضاد (قوله قولها) اى المدونة (قوله زراعته) اى العامل بمال القراض (قوله جواز بيعه) اى العامل سلع القراض خبر مقتضى (قوله فيه) اى بيعه بالعروض (قوله له) اى العامل (قوله لم يطلع) اى العامل (قوله عليه) اى العيب (قوله على بائعها) صلة رد (قوله والثمن عين) حال

ان

ان يقول لو رددته لنض المال وكان لى أخذه منك فان كان الثمن عرضا فليس له ذلك لرجاء العامل الربح فيه ان رد المعيب وأخذه وليس له أخذه منه فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا اشترى العامل بجميع المال عبدا ثم رده بعيب فرضيه رب المال فليس ذلك له لان العامل ان أخذه كذلك جبر خسر ما فيه بربحه الا أن يقول له رب المال ان ابيت فاترك القراض واخرج لانك اردت رده وأخذ الثمن فيصير القراض نقدا ولى أخذه منك فاما ان ترضى به والا فاترك القراض واخرج وأنا اقبله بجميع مالى ولو رضى العامل بالمعيب على وجه النظر جاز وان حاباه فهو متعد (و) جاز للسيد (مقارضة عبده) اى معاقدته على دفع مال له ليتجر فيه بجزء من ربحه (و) جاز لمن استأجر شخصا للخدمة او عمل مقارضة (اجيره) اى دفع مال له ليتجر به بجزء من ربحه فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى لا بأس ان يقارض الرجل عبده او أجيره للخدمة ان كان مثل العبد وقال سحنون ليس الاجير مثل العبد اذ يدخل فى الاجير فسخ دين فى دين ابن يونس معنى قول ابن القاسم ان كان الاجير مثل العبد اذا ملك المستأجر جميع خدمته كالعبد وكان ما استأجره فيه يشبه عمل القراض بان كان استأجره ليتجر له فى السوق ويخدمه فى التجارة فمثل هذا اذا قارضه لم ينقله من عمل الى خلافه ولو كان استأجره لعمل معين مثل البناء والقصارة فنقله الى التجارة لدخله فسخ دين فى دين كما قال سحنون (و) جاز ان أراد القراض (دفع مالين) فى عقد واحد لعامل واحد كمائة دينار وألف درهم (أو) دفع مالين (متعاقبين) اى أحدهما عقب الآخر ان كان دفع الثانى (قبل شغل) المال (الاول) اى شراء السلع به ان كانا بجزءين متفقين كالثلث فى كل بل (وان) كانا (:) بجزءين (مختلفين) كنصف فى أحدهما وثلث فى الآخر (ان) كانا (شرطا) ى رب المال والعامل (خلطا) للمالين وقت العقد فى دفعهما معا وعند دفع الثانى فى الثانية سواء اتفق جزآهما أو اختلفا فى القسمين ومفهوم الشرط انهما ان شرطا عدمه أو اطلقا فلا يجوز هذا هو المعتمد ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى وان قارضت رجلا على النصف فلم يعمل به حتى زدته مالا آخر على النصف على ان لا يخلطهما فلا يجوز سحنون ويجوز على ان يخلطهما الرجوعهما الى جزء واحد معلوم وروى ابو زيد عن ابن القاسم انه لا يجوز على غير الخلط وان كانا على نصف ونصف وقال ابن المواز ان كانا على جزء واحد جاز ان يشترط أن يعمل بكل مال على حدة ابن يونس هذا ظاهر المدونة واذا اشترطا أن يخلطاهما جاز كانا على جزء واحد أو جزءين مختلفين لانه يرجع الى جزء مسمى مثاله لو دفع اليه مائتين مائة على الثلث للعامل ومائة على النصف على أن يخلطهما فحسابه ان تنظر أقل عدد له نصف وثلث صحيح تجده ستة وقد علمت ان للعامل من ربح احدى المائتين نصفه ومن ربح الاخرى ثلثه فخذ نصف الستة وثلثها وذلك خمسة ولرب المال نصف ربح المائة الواحدة وثلثا ربح الاخرى فخذ له نصف الستة وثلثيها وذلك سبعة فتجمعها مع الخمسة فيكون اثنى عشر فيقسمان الربح على اثنى عشر جزأ للعامل خمسة اجزاء وذلك ربع الربح وسدسه ولرب المال سبعة اجزاء وذلك ثلث الربح وربعه وقد غلط فى حسابها ابن مزين طفى قوله ان شرطا خلطا شرط فى متفقى الجزءين ومختلفيهما وهو المعتمد كما فى أبى الحسن وابن عرفة وغيرهما وهو مراد المصنف وبه قرر الشارح ولو أراد انه

(قوله ان يقول) اى للعامل (قوله فان كان الثمن عرضا) مفهوم والثمن عين (قوله فيه) اى العرض (قوله وأخذه) اى العرض (قوله وليس له) اى رب المال (قوله أخذه) اى العرض (قوله منه) اى العامل (قوله ثم رده) اى العامل العبد (قوله فرضيه) اى العبد المعيب (قوله ذلك) اى الرضا (قوله له) اى رب المال (قوله أخذه) اى العبد (قوله كذلك) اى معيبا (قوله جبر) بضم فكسر (قوله ما فيه) اى العبد (قوله بربحه) اى العبد (قوله له) اى العامل (قوله ابيت) اى ابقاءه (قوله وان حاباه) اى العامل البائع فى العيب (قوله فهو) اى العامل (قوله ان كان) اى اجير الخدمة (قوله أو اختلفا) اى الجزآن (قوله فى القسمين) اى دفع المالين معا ودفع واحد بعد واحد (قوله عدمه) اى الخلط (قوله به) اى المال (قوله وان كانا) اى المالان الخ مبالغة (قوله ان كانا) اى المالان (قوله هذا) اى الجواز ان كانا على جزء واحد ولو اشترطا العمل فى كل مال على حدته (قوله مزين) بضم ففتح فسكون (قوله وهو) اى اشتراط الخلط فى المتفقين والمختلفين (قوله به) اى جعله فى المتفقين والمختلفين صلة قرر (قوله ولو أراد) اى المصنف (قوله أنه) اى اشتراط الخلط

(قوله لكن ظاهر كلامه فى توضيحه الخ) استدراك على وهو المعتمد الخ لرفع ايهامه جريانه عليه فى توضيحه (قوله هذا) اى كونه شرطا فى المختلفين فقط (قوله ترجيحه) اى كونه شرطا فى المختلفين فقط (قوله ولذا) اى ترجيح شرطيته فى المختلفين فقط عليه قرر (قوله وهو) اى اشتراطه فى خصوص المختلفين (قوله التعليل) اى باتهام العامل باهتمامه بالعمل بكثير الجزء وتراخيه فى العمل بقليل الجزء (قوله اى العامل المال الاول) تفسير للفاعل والمفعول (قوله بشراء السلع) صلة شغل (قوله به) اى المال الاول (قوله عدمه) اى الخلط (قوله للتهمة) اى بالاعتناء بكثير الجزء وعدمه بقليل الجزء (قوله فان كان اشترطه) اى الخلط مفهوم الشرط (قوله ان أخذ) اى العامل (قوله بين) خبر بون (قوله ان لم يشترطه) بيان لعبارة المصنف (قوله على أن لا يخلطه) بيان لعبارتها (قوله بون) بفتح الموحدة وسكون الواو وآخره اى فرق ظاهر لصدق عبارة المصنف أيضا وقصر عبارتها على شرط عدمه (قوله لكنه) اى المصنف الخ رفع به ايهام ان لا سلف للمصنف (قوله قال) اى ابن عرفة (قوله أنه) اى الاطلاق (قوله نفيه) اى الخلط (قوله بمفهوم) اى معنى (قوله قولها) اى المدونة (قوله أولا على ان يخلطه) اى أو اخذ الثانى بلا شرط خلطه بالاول بان أخذه على وجه الاطلاق بدون شرط خلط ولا عدمه

شرط فى المختلفين فقط كما قرره بعضهم لقال كان اختلفا ان شرطا خلطا لكن ظاهر كلامه فى توضيحه انه شرط فى المختلفين فقط البنانى قوله ان شرطا خلطا ظاهره أنه شرط فى المتفقين والمختلفين وهى رواية أبى زيد عن ابن القاسم طفى وهو المعتمد كما فى أبى الحسن وابن عرفة وغيرهما وقيل أنه شرط فى المختلفين فقط قاله ابن المواز ابن يونس هذا ظاهر المدونة وظاهر كلامه فى التوضيح ترجيحه ولذا قرر به الشارح وهو الذى يناسبه التعليل (أو) دفع المال الثانى للعامل بعد ان (شغله) اى العامل المال الاول بشراء السلع به فيجوز (ان لم يشترطه) اى الخلط بان شرط عدمه أو اطلق ظاهره ولو مع اختلاف الجزءين وعن الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يعجبنى مع اختلافهما اى للتهمة فان كان اشترطه فلا يجوز ولو اتفق الجزآن لانه قد يخسر فى الثانى فيجبر خسره بربح الاول فيها الا ابن القاسم رحمه الله تعالى ان أخذ الاول على النصف فابتاع به سلعة ثم أخذ الثانى على مثل ذلك أو أقل أو اكثر على ان يخلطه بالاول لم يعجبنى فاما على ان لا يخلط فجائز فان خسر فى الاول وربح فى الآخر فليس عليه جبر هذا بهذا طفى بين عبارة المصنف ان لم يشترطه وعبارتها على ان لا يخلط بون لكنه تبع ابن الحاجب وعند ابن عرفة الاطلاق كاشتراط الخلط قال ودفع مالين معا لعامل بجزء واحد بشرط خلطهما أو مطلقا جائز وظاهر قول اللخمى انه على الخلط حتى يشترط نفيه البنانى قوله ان لم يشترطه يخالف قولها على ان لا يخلط ولعله أخذه بمفهوم قولها أولا على ان يخلطه وماله هنا نحوه فى ابن الحاجب والتوضيح وشبه فى الجواز فقال (ك) دفع المال الثانى للعامل بعد (نضوض) بضم النون وضم الضاد المعجمة الاولى اى صيرورة المال (الاول) ناضا اى دنانير أو دراهم ببيع السلع وقبض ثمنها دنانير أو دراهم فيجوز (ان ساوى) الناض رأس المال بلا ربح ولا خسر بان كان رأس المال ألفا ونض ألفا (و) ان (اتفق جزؤهما) اى جزآ الربح المشروطان للعامل فيهما كالثلث من ربح كل منهما فان كان نض الاول بربح او خسر أو اختلف جزآهما فلا يجوز طفى قوله ان ساوى الخ هذا اذا شرط أن لا يخلطهما ولو شرط خلطهما لجاز مطلقا اتفق الجزآن أو اختلفا فدفعه بعد النضوض المساوى كدفعه قبل شغل الاول ففيها وان تجر فى الاول فباع ونض فى يده ثم أخذ الثانى فان باع برأس المال الاول سواء جاز أخذه للثانى على مثل جزء الاول لا أقل ولا أكثر ابن يونس يريد اذا أخذه على ان لا يخلطهما ولو كان على الخلط جاز على كل حال لكن تقييد ابن يونس يأتى على قول محمد اذا اتفق الجزء يجوز ولو مع شرط عدم الخلط وتقدم أنه خلاف الراجح ولذا قال التونسى ظاهر قولها ان نض الاول دون ربح ونقص جاز اعطاء آخر ان كان بمثل الاول كقول محمد لان شرط

(قوله وماله) اى المصنف (قوله هنا) اى فى المختصر (قوله فيهما) اى المالين (قوله فان كان نض الاول بربح الخ) مفهوم ان ساوى (قوله أو اختلف جزآهما) مفهوم واتفق جزؤهما (قوله هذا) اى شرط اتفاق الجزءين بعد نضوضه مساويا (قوله فدفعه) اى المال الثانى (قوله كدفعه قبل شغل الاول) اى فى جوازه بشرط الخلط (قوله اذا اتفق الجزآن الخ) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله أنه) اى قول محمد (قوله كقول محمد) خبر ظاهر أى فى الجواز اذا اتفق الجزآن ولو مع

مماثلة

شرط عدم الخلط (قوله ومفهومه) اى الشرط (قوله ذلك) اى اختصاصه بشئ من ربحه قبل تفاصلهما (قوله ومن قطاع)
عطف على من هجوم (قوله فيه) اى الوادى (قوله العامل) تفسير لفاعل ضمير المستتر فيه (قوله من مال القراض) بيان
(قوله الفقهاء السبعة الخ) جمع بعضهم اسماءهم بقوله ألا كل من لا يقتدى بأئمة ٦٨١ فقسمته ضيزى عن الحق خارجه

عما له الجزء دليل على عدم الخلط (و) جاز (اشتراءه) اى القراض سلعة (منه) اى العامل
من سلع القراض (ان صح) قصده بان لم يقصد بالشراء التوصل الى اختصاصه بشئ من ربحه
قبل تفاصلهما ومفهومه أنه ان قصد بشرائه منه ذلك فلا يجوز وهو كذلك فى الموطأ قال
الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا بأس أن يشترى رب المال ممن قارضه بعض ما يشترى من
السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط الباجى سواء اشتراه بنقد أو بمؤجل مالم يتوصل بذلك
الى أخذ شئ من ربحه قبل المفاصلة (و) جاز (اشتراطه) اى رب المال على العامل (ان لا ينزل)
بالمال فى حال سفره به للتجارة به فى بلد آخر (واديا) اى مكانا منخفضا يجتمع فيه السيل النازل
من الجبال والارض المرتفعة ويجرى الى البحر الملح خوفا من هجوم السيل عليه وهو به فيحمله
الى البحر قهرا عنه ومن قطاع الطريق واللصوص فان شأنهم الكمون فيه والاستتار به
(أو) لا (يمشى) وهو مسافر بالمال (بليل) ظاهره ولو مقمرا خوفا من القطاع واللصوص
والتوهان عن الطريق (أو) لا يركب (ببحر) ملح أو عذب خوفا من غرقه (أو) لا (يبتاع) اى
يشترى بمال القراض (سلعة) معينة كالرقيق والطعام لغرض صحيح كقلة ربحها وخوف
الوضيعة فيها (وضمن) العامل ما تلف أو خسر من مال القراض (ان خالف) العامل رب المال
فى شئ مما نهاه عنه ق قال الفقهاء السبعة من فقهاء التابعين مع مشيخة سواهم من
نظرائهم أهل فقه وفضل رضى الله تعالى عنهم يجوز لرب المال ان يشترط على عامله ان لا ينزل
به بطن واد ولا يسير به بليل ولا يحمله فى بحر ولا يبتاع به سلعة كذا فان فعل شيأ من ذلك ضمن
المال وشبهه فى الضمان فقال (كأن زرع) العامل (أو ساقى) اى جعل العامل نفسه عامل
مساقاة لشجر أو زرع بجزء من ثمره وصرف مال القراض فيما يلزمه وتنازع زرع وساقى (بموضع
جور) بفتح الجيم وسكون الواو فراء اى ظلم بالنسبة (له) اى العامل سواء كان موضع جور
لغيره أيضا أم لا فان لم يكن موضع جور له لوجاهته وبسط يده به فلا يضمن ولو كان موضع جور
لغيره فيها ان خاطر بالزرع فى موضع ظلم ضمن الحط يعنى اذا زرع العامل او ساقى بموضع جور
وظلم له اى للعامل اى فى موضع يرى انه يظلم فيه فانه يضمن واحترز بقوله له مما اذا كان الموضع
فيه ظلم أو جور ولكنه كان يرى أنه هو لا يظلم لوجاهته ونحوها وأشار به لقوله فى توضيحه فى
شرح قول ابن الحاجب وله ان يزرع ويساقى مالم يكن موضع ظلم فيضمن ظاهر كلام المصنف
انه بمجرد كون الموضع موضع ظلم يضمن وفيها ان خاطر به فى موضع ظلم أو غرر فهو ضامن
فزاد المخاطرة وقد يكون الموضع موضع ظلم ولا يعد الزارع فيه مخاطرا لوجاهته به ونحوها
واذا ضمن لمخاطرته بزرعه فى موضع ظلم له فلا فرق بين كون الخسارة من سبب الزرع أو من
سبب الظلم قال اللخمى لتعديه فى أصل فعله والله أعلم (او حركه) بفتحات مثقلا اى اتجر
العامل بالمال (بعد موته) اى رب المال وانتقاله لورثته حال كون المال (عينا) اى دنانير أو

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه (قوله من فقهاء التابعين) بيان للفقهاء السبعة (قوله مشيخة) أحد جموع شيخ (قوله من نظرائهم) بيان مشيخة (قوله أهل فقه) نعت مشيخة (قوله يجوز لرب المال الخ) مفعول قال (قوله به) اى المال (قوله العامل) تفسير لفاعل زرع (قوله اى جعل العامل الخ) تفسير للفعل وفاعله (قوله يلزمه) اى الزرع أو عمل المساقاة (قوله به) اى فى موضع الزرع أو المساقاة تنازع فيه وجاهة وبسط (قوله ان خاطر) اى عامل القراض (قوله يرى) بفتح الياء اى العامل (قوله أنه) اى العامل (قوله يظلم) بضم الياء وفتح اللام (قوله فانه) اى العامل (قوله ولكنه) اى العامل (قوله وله) اى عامل القراض (قوله ظاهر كلام المصنف) اى ابن الحاجب الخ مفعول قول المضاف لفاعله (قوله أنه) اى العامل (قوله بمجرد) صلة يضمن (قوله يضمن)

اى العامل ما ظلم فيه من مال القراض (قوله وفيها) اى المدونة الخ حال (قوله ان
خاطر) اى العامل (قوله به) اى مال القراض (قوله فهو) اى العامل (قوله لوجاهته) اى الزارع (قوله ونحوها) اى
الوجاهة (قوله واذا ضمن) اى حكم بضمان العامل (قوله اى اتجر العامل بالمال) تفسير للفعل وفاعله (قوله وانتقاله) اى المال

دراهم بلا اذن منهم لانحلال القراض بموت ربه وهو عين ووجوب رده للورثة أو اذنهم له في العمل به ومفهوم عينا انه ان كان عرضا فلا يضمنه بتحريكه وليس للورثة منعه منه وهم في ذلك كمورثهم سواء وحكمه بضمانه يدل على منعه ابتداء وقيل خلاف الاولى ابن الحاجب فالاولى للعامل أن لا يحركه خليل انما الذي فيها فلا يعمل بصيغة النهي وظاهرها المنع وعليه حملها اللخمي وغيره ابن عرفة قول ابن الحاجب خلاف ظاهر قولها ونقلها ابن شاس على الصواب مثل ظاهر قولها اه طفى انظر ما نسبه لابن شاس مع قوله واذا كان المال عينا عند موت ربه فلا ينبغي للعامل تحريكه بعد موته اه ولذا قال في توضيحه في قول ابن الحاجب فالاولى نحوه في الجواهر ق فيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا علم العامل بموت رب المال والمال بيده عينا ابن يونس يريد وهو في بلد رب المال لم يظعن منها للتجارة فلا يعمل به وان لم يعلم بموته حتى ابتاع سلعا مضى على القراض ابن يونس يريد وكذلك ان ظعن به لسفر فليمض على قراضه شغل المال أو لم يشغله (أو شارك) العامل بمال القراض صاحب مال بلا اذن رب المال فيضمن ان لم يكن عاملا آخر لرب المال بل (وان) شارك (عاملا) آخر لرب المال فيضمن كل منهما ما دفعه له رب المال فيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يجوز للعامل أن يشارك بمال القراض أحدا وان عملا جميعا فان فعل ضمن ولا يجوز أن يشارك عاملا آخر لرب المال كما لا يستودع المودع الوديعة عند من لربها عنده وديعة ولا عند غيره فهذا ان شارك كأنه أودع غيره (أو باع) العامل شيئا من سلع القراض (بدين) بلا اذن رب المال فيضمن فيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يجوز للعامل ان يبيع بالنسيئة الا باذن رب المال فان فعل بغير اذنه ضمن وهذا ما لم يشترط في أصل العقد أبو الحسن لان بيوع المسلمين انما هي بالنقد في الغالب فان وقع عقد القراض مبهما انصرف الى العرف اه فيؤخذ منه أنه اذا كان العرف البيع بالدين انصرف المبهم اليه وهو ظاهر طفى (أو قارض) العامل بمال القراض عاملا آخر وتنازع زرع وساقى وشارك وباع وقارض في (بلا اذن) من رب المال فيضمن فيها لا يبضع العامل من المال بضاعة فان فعل ضمن ولو أذن له رب المال في ذلك جاز ما لم يأخذه ولا يشارك بالمال أو يقارض به الا باذن رب المال فان قارض بغير اذنه ضمن (وغرم) العامل الاول (للعامل الثاني) الزائد على الجزء الاول (ان دخل) العامل الثاني مع العامل الاول (على) جزء من الربح (اكثر) من الجزء الذي دخل عليه العامل

الاول

(قوله بلا اذن) صلة حرك (قوله منهم) اى الورثة (قوله لانحلال الخ) علة ضمانه (قوله وهو) اى المال الخ حال (قوله ووجوب) عطف على انحلال (قوله أذنهم) اى الورثة (قوله له) اى العامل (قوله به) اى المال (قوله أنه) اى المال (قوله ان كان) اى حين موت ربه (قوله منعه) اى العامل (قوله منه) اى تحريك المال (قوله وهم) اى الورثة (قوله في ذلك) اى عدم منع العامل من تحريك العرض (قوله وحكمه) اى المصنف (قوله بضمانه) اى العامل (قوله منعه) اى التحريك (قوله فالاولى) بفتح الهمز (قوله ان لا يحركه) اى المال العين بعد موت ربه (قوله فيها) اى المدونة (قوله وعليه) اى المنع (قوله قول ابن الحاجب) اى فالاولى ان لا يحركه (قوله خلاف) خبر قول (قوله قولها) اى فلا يعمل (قوله ما نسبه) اى ابن عرفة (قوله قوله) اى ابن شاس (قوله ولذا) اى قول ابن شاس لا ينبغي الخ علة قال (قوله صاحب مال) مفعول شارك (قوله بلا اذن) صلة شارك (قوله ان لم يكن) اى صاحب المال الذي شاركه العامل بمال القراض (قوله المودع) بالفتح (قوله فهذا) اى عامل القراض (قوله ان شارك) اى بمال القراض (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون (قوله العامل) تفسير لفاعل باع (قوله بالنسيئة) اى تأخير الثمن الى أجل معلوم (قوله فان فعل) اى باع العامل بالنسيئة بلا اذن رب المال (قوله وهذا) اى ضمانه (قوله ما لم يشترط) اى البيع بالنسيئة (قوله في أصل العقد) اضافته للبيان (قوله لان بيوع المسلمين) اى أصلها او غالبها الخ علة ضمانه (قوله العامل) تفسير لفاعل قارض (قوله فيها) اى المدونة (قوله لا يبضع العامل من المال بضاعة) اى بلا اذن رب المال (قوله في ذلك) اى الابضاع (قوله ما لم يأخذه) اى رب المال المال من العامل (قوله ولا يشارك) اى العامل (قوله أو يقارض) اى العامل (قوله به) اى المال (قوله فان قارض) اى أو شارك (قوله ضمن) اى العامل خسر المال أو تلفه

الاول مع رب المال بان كان الاول ربعا والثانى نصفا على المشهور وقال أشهب يستحق الثانى مادخل عليه مع الاول من الربح ويرجع رب المال على الاول بما زاد وأما لودخل الثانى مع الاول على أقل مما دخل الاول عليه مع رب المال بان كان الاول نصفا والثانى ربعا الكانت الثلاثة الارباع لرب المال ولاشئ للعامل الاول فيها ان أخذ قراضا على النصف فتعدى فدفعه الى غيره قراضا على الثلثين ضمن عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه فان عمل به الثانى فربح كان لرب المال نصف الربح وللعامل الثانى نصفه ثم يرجع الثانى ببقية شرطه وهو السدس على العامل الاول وكذلك فى المساقاة بعض القرويين الصواب ان يرجع فى المساقاة بربع قيمة عمله لانه باع بثمرة استحق ربعها وشبه فى غرم العامل الاول للعامل الثانى تمام مادخل معه عليه فقال (كخسره) اى العامل الاول بعض رأس المال ودفع باقيه لمن يعمل فيه بلا اذن ربه فربح قيمة مايجبر الخسر كله أو بعضه فيجبر المال بربح الثانى ويغرم له الاول حصته مما جبر به الخسر وأصل الخسر النقص بسبب التجر وأراد به مطلق النقص سواء كان بتجر أو نحو سرقة بدليل المبالغة عليه بقوله اذا كان الخسر بعمله بل (وان) كان الخسر (قبل عمله) اى العامل الاول فى المال بنحو سرقة ثم دفع باقيه للعامل الثانى فربح فيه مايجبر خسر الاول كله أو بعضه فيجبر رأس المال من ربح العامل الثانى (والربح) ى القدر الزائد منه على مايجبر به رأس المال (لهما) أى رب المال والعامل الثانى على حسب مادخل عليه رب المال مع العامل الاول ويغرم العامل الاول للثانى حصته مما جبر به رأس المال وتمام مادخل معه عليه ان كان أكثر مما دخل عليه رب المال مع الاول مثاله دفع رب المال للاول خمسين يعمل بها على ثلث ربحها فنقصت عشرين بتجره أو نحو سرقة ودفع الثلاثين الباقية لمن يعمل بها على نصف ربحها فصارت بتجر الثانى مائة وعشرة فلرب المال خمسون رأس ماله والباقى ستون يعطى العامل الثانى ثلثها عشرين ويأخذ ثلثيها أربعين ويغرم العامل الاول للعامل الثانى عشرة عوض نصف العشرين التى جبر بها المال من ربح الثانى وعشرة أيضا تمام نصف الستين فيتم له أربعون وهى نصف ربحه وهو ثمانون فيها اذا أخذ المقارض المال على النصف فدفعه الى آخر على الثلث فالسدس لرب المال ولاشئ للمقارض الاول لان القراض جعل فلا يستحق الا بالعمل ولو كانت ثمانون دينارا فخسر الاول منها أربعين ثم دفع الاربعين الى الثانى على النصف أيضا فصارت مائة ولم يعلم الثانى ذلك فرب المال أحق بأخذ الثمانين رأس ماله ونصف مابقى وهى عشرة ويأخذ الثانى عشرة ويرجع على الاول بعشرين دينارا وهى تمام نصف ربحه على الاربعين وشبه فى عدم استحقاق شئ من الربح الذى تضمنه قوله والربح لهما أى والربح لرب المال والعامل الثانى ولاشئ منه للعامل الاول لانه متعد فقال (ككل آخذ) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة (مال) من مالكه (للتنمية) لمالكه كوكيل على التجر ومبضع معه (فتعدى) على المال بتصرفه فيه بغير ما أذن له فيه مالكه فان ربح

(قوله من الربح) صلة يستحق (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله شرطه) اى مشروطه (قوله وهو) اى التبقية وذكره لتذكير خبره (قوله على العامل الاول) صلة يرجع (قوله بعض القرويين) اى قال (قوله يرجع) اى العامل الثانى على الاول (قوله عمله) اى الثانى (قوله لانه) اى الثانى (قوله باع) اى آجر (قوله استحق) ٦٨٣ بضم التاء (قوله وأصل الخسر) اى معناه الموضوع هو له (قوله واراد) اى المصنف (قوله به) اى الخسر (قوله بدليل المبالغة) اضافته للبيان (قوله عليه) اى الخسر (قوله بعمله) اى الاول (قوله حصته) اى الثانى (قوله وتمام) اى متمم عطف على حصته (قوله دخل) اى الثانى (قوله معه) اى الاول (قوله ان كان) اى مادخل عليه الثانى مع الاول (قوله فنقصت) اى الخمسون (قوله بتجره) اى الاول (قوله ودفع) اى الاول (قوله فصارت) اى الثلاثون (قوله يعطى) اى رب المال (قوله ويأخذ) اى رب المال (قوله من ربح الثانى) حال من العشرين (قوله وعشرة) عطف على عشرة (قوله له) اى الثانى (قوله فيها) اى المدونة (قوله المقارض) بفتح الراء وكسرها (قوله جعل) بضم فسكون (قوله فلا يستحق) بضم الياء (قوله ولو كانت ثمانون دينارا) اى مقارضا بها على النصف (قوله منها) اى لثمانين (قوله ثم دفع) اى الاول (قوله فصارت) اى الاربعون (قوله ونصف مابقى) عطف على الثمانين (قوله وهى) اى النصف وانثه لتأنيث خبره (قوله الذى) نعت عدم (قوله فقال) عطف على شبه

(قوله نظرا لما دخلا) اى رب المال والوكيل أو المبضع معه (قوله عليه ابتداء) وهو ان الربح كله لرب المال فهذه علة لا شئ له
من ربحه (قوله وعلة فعليه خسره مقدرة) اى نظرا لتعديه (قوله بلا اذن) تنازع فيه شارك وباع (قوله من أخذه) اى
المال (قوله لا لها) اى التنمية (قوله له) صلة أخذ (قوله ولا يكون) اى المقارض (قوله به) اى نمائه (قوله لتعديه) علة اولى به
(قوله وفارق) اى تعدى المقارض (قوله اذ لم يؤذن لهما) اى الغاصب والمودع الخ علة فارق الخ (قوله وضمناه) بتضعيف
مثقلا اى حكمنا بضمانه (قوله شرطا) اى رب المال والعامل الاول (قوله كما يختص) اى العامل (قوله لانه) اى

فلا شئ له من ربحه وان خسر فعليه خسره نظرا لما دخلا عليه ابتداء بخلاف عامل القراض
اذا شارك أو باع بدين مثلا بلا اذن رب المال فان خسر المال فعليه خسارته لتعديه وان ربح
فالربح بينه وبين رب المال نظرا لما دخلا عليه ابتداء الا اذا تعدى بالمقارضة فلا شئ له من
الربح كما تقدم ومفهوم للتنمية أن من أخذه لا لها كالمودع بالفتح والوصى والغاصب والسارق
واتجر فيه فربح فله ربحه وان خسر فعليه خسره ق أبو محمد المقارض انما اذن له فى تحريك
المال الى ما ينميه فان حركه الى غير ما له أخذه ضمن هلاكه ونقصه وان حركه بالتعدى الى ما نماه
دخل ربه فى نمائه ولا يكون أولى به لتعديه وفارق تعدى الغاصب والمودع اذ لم يؤذن لهما
فى تحريك المال فتعدى العامل يشبه تعدى الوكيل والمبضع معه اهـ يعنى أن العامل اذا
تعدى بوجه مما تقدم وضمناه فلا يختص بالربح ولا يقال كما يختص بالخسر يختص بالربح
كالغاصب والمودع بالفتح بل الربح على ما شرطا قال فى التوضيح لانه يتهم على قصد الاستبداد
بالربح فعوقب بنقيض قصده ولان استبداده به يحمله على التعدى ليستقل بالربح
(لا) يشارك رب المال العامل فى ربحه (ان نهاه) اى رب المال العامل (عن العمل) فى مال
القراض (قبله) اى العمل لمخالفته وتعديه وعمل فيه فيختص بربحه لانه صار ضامنا له
كالغاصب ابن الحاجب أما لو نهاه عن العمل قبل العمل فاشترى فكالوديعة له ربحها وعليه
غرمها بخلاف ما لو نهاه عن سلعة فاشتراها ونحوه فى المدونة وفيها اذا لم يشغل العامل المال
حتى نهاه ربه أن يتجر به فتعدى فاشترى به سلعة فيضمن المال والربح له كمن تعدى على وديعة
عنده فاشترى بها سلعة فيضمنها والربح له بخلاف الذى نهاه رب المال عن شراء سلعة وان
نهيته عن شراء سلعة فى عقد القراض الصحيح أو بعد عقده وقبل ان يعمل به ثم اشتراها فهو
متعد فلك تركها على القراض أو تضمينه المال ولو كان قد باعها كان الربح بينهما على شرطهما
والوضيعة عليه خاصة لانه فر بالمال من القراض حين تعدى عليه ليكون له ربحه وكذلك ان
تسلف من المال ما ابتاع به سلعة لنفسه فيضمن ما خسر وما ربح كان بينكما (او جنى كل) من
رب المال أو العامل على مال القراض فاتلف بعضه أو جميعه عطف على نهاه وفى بعض النسخ
ولو جنى كل غ وهو مطابق لفظ ابن الحاجب والخطب سهل (او أخذ) احدهما (شيأ) من
مال القراض (ف) الجانى أو الآخذ (كأجنبى) جنى على مال القراض او أخذ شيأ منه فى الاتباع
بعوض ما جنى عليه او أخذه بلا غرم ربحه على فرض التجر به فهو مشارك المعطوف عليه فى

العامل الخ علة الربح بينهما (قوله لان استبداده) اى العامل الخ عطف على لانه يتهم الخ (قوله به) اى الربح (قوله لانه) اى العامل (قوله له) اى المال (قوله فاشترى) اى العامل بالمال سلعة للتجارة (قوله له) اى العامل وحده (قوله وان نهيته) بفتح تاء خطاب رب المال والهاء للعامل (قوله فى عقد القراض) صلة نهى (قوله ثم اشتراها) اى العامل السلعة المنهى عن شرائها (قوله فهو) اى العامل (قوله متعد) اى على المال (قوله فلك) خطاب لرب المال (قوله تركها) اى ابقاء السلعة (قوله أو تضمينه) اى العامل (قوله المال) اى وترك السلعة للعامل فان ربحت اختص بربحها (قوله ولو كان) اى العامل (قوله باعها) اى السلعة التى نهى عن شرائها (قوله
بينهما) اى رب المال والعامل (قوله عليه) اى العامل (قوله لانه) اى العامل (قوله فر بالمال من
القراض) اى اتهم به (قوله عليه) اى المال (قوله له) اى العامل (قوله ربحه) اى المال كله (قوله وكذلك) اى تعديه بشرائه
مانهى عنه وبيعه فى ضمانه الخسر واشتراكهما فى الربح (قوله ان تسلف) اى العامل (قوله من رب المال) بيان المضاف
اليه كل الذى ناب عنه التنوين (قوله وهو) اى ولو جنى كل (قوله والخطب) بفتح فسكون اى الامر (قوله أو الآخذ) بمد
فكسر (قوله منه) اى مال القراض (قوله فى الاتباع) صلة كاف التشبيه (قوله فهو) اى أو جنى كل او أخذ شيأ

الاخراج

الاخراج من كون الربح لهما ابن الحاجب لو جنى العامل أو رب المال على المال جناية او أخذ شيأ كان عليهما كاجنبي والباقي على القراض حتى يتفاصلا ابن عبد السلام اراد أن ما جناه العامل أو رب المال وفي المال ربح لا يعدر بحا وما بقي بيد العامل رأس المال لان المفاصلة في الربح انما تكون بعد قبض رأس المال فاذا كان كذلك كان أخذ احدهما كأخذ الاجنبي له يجب رده الى المال كما يرد ذلك من يد الاجنبي اه طفي ولا فرق بين كون الاخذ قبل شغل المال أو بعده قال في المدونة وليس ما استهلك العامل منه مثل ما ذهب أو خسر لان ما استهلك قد ضمنه ولا حصة لذلك من الربح أبو الحسن في الامهات وما بقي بيد العامل يعمل به هو الذي على القراض وليس ما تسلف منه على القراض الشيخ أشار الى أنه لا يحاسب بقدر ما كان يربح فيما تسلف ثم قال بعد قولها ولا حصة لذلك من الربح الا أنه تمام رأس المال وان تسلف العامل نصف المال أو أكله فالنصف الباقي رأس المال وربحه على ما شرطا وعلى العامل غرم النصف فقط ولا ربح له وان أخذ مائة قراضا فربح فيها مائة ثم أكل مائة منهما او تجر في المائة الباقية فربح مالا فمائة في ضمانه وما ربح اولا وآخرا بينهما على ما شرطا ولو ضاع ذلك ولم تبق الا المائة التي في ذمته ضمنها لرب المال ولا تعد ربحا اذ لا ربح الا بعد رأس المال وان اشترى بالقراض وهو مائة دينار عبدا يساوي مائتين فجنى عليه رب المال فنقصته مائة وخمسين ثم باعه العامل بخمسين فعمل فيها فربح مالا او وضع لم يكن ذلك من رب المال قبضا لرأس ماله وربحه حتى يحاسبه ويفاصله ويحسبه عليه فاذا لم يفعل فذلك دين على رب المال مضاف الى هذا المال اه كلامها وقد نقله كله في الجواهر وابن عبد السلام ونقل بعضه في توضيحه فقول عج هذا في الجناية يضاف لما بقي وربحه ويجعل الربح الحاصل في الباقي له خاصة ثم ذكر مسئلة العبد وقال فاذا باعه بخمسين واتجر فيها فصارت مائة وخمسين فانه يحسب على رب المال ما نقصته جنايته ولا يكون له ربح فيأخذ العامل في الفرض المذكور مائة من المائة والخمسين ويدفع لرب المال خمسين فيكون رب المال أخذ ماله وهي مائة وحصته من الربح وهي مائة وأخذ العامل حصته فلو كانت جناية رب المال بعد شغل المال كجناية الاجنبي ما كان لرب المال شئ من الخمسين وربحها لان جناية رب المال قد استوفت رأس ماله وحصته من الربح غير ظاهر بل اذا تأملته وجدته تهافتا وقول بعضهم ان كانت الجناية قبل العمل يكون الباقي رأس مال واما بعده فرأس المال على أصله لان الربح يجبره ولا يجبره اذا حصل ذلك قبله خطأ فاحش والله أعلم البناني وهو ظاهر اذ الربح لا يجبر الاخذ ولا الجناية لا قبل شغل المال ولا بعده العدوى حاصل الفقه انه لا جبر سواء كان قبل العمل او بعده وتنزل جناية العامل او أخذه وجناية رب المال او أخذه منزلة جناية الاجنبي او اخذه ومعلوم انه

(قوله لهما) اى رب المال والعامل (قوله كان) اى المجنى عليه أو المأخوذ (قوله عليهما) اى رب المال والعامل على سبيل البدل اى على الجاني أو الآخذ منهما (قوله وفي المال ربح) حال (قوله منه) اى مال القراض (قوله ضمنه) اى العامل (قوله منه) اى مال القراض (قوله الشيخ) اى ابو الحسن (قوله الى أنه) اى العامل (قوله ثم قال) اى أبو الحسن (قوله الا أنه) اى ما تسلفه العامل (قوله أو أكله) اى العامل نصف المال (قوله له) اى النصف الذى يغرمه العامل (قوله ثم أكل) اى العامل (قوله أولا) بشد الواو (قوله وآخرا) بعده فكسر (قوله بينهما) اى رب المال والعامل (قوله وهو) اى القراض الخ حال (قوله عبدا) مفعول اشترى (قوله فنقصته) اى الجناية العبد (قوله ثم باعه) اى العبد (قوله فيها) اى الخمسين (قوله او وضع) اى خسر (قوله ذلك) أى جناية رب المال على المال (قوله وربحه) عطف على ما (قوله ويجعل) بضم الياء (قوله له) أى الباقي (قوله ثم ذكر) اى عج (قوله مسئلة العبد) اى التى تقدمت قريبا (قوله وقال) اى عج (قوله فاذا باعه) اى العامل العبد (قوله واتجر) اى العامل (قوله فيها) اى الخمسين (قوله ما نقصته جنايته) اى مائة وخمسين (قوله ولا يكون له) اى رب المال (قوله ربح) اى من المائة والخمسين التى بلغها المال بالتجر بالخمسين (قوله فلو كانت جناية) رب المال بعد شغل المال كجناية الاجنبي ما كان لرب المال شئ من الخمسين وربحها) غير صحيح ومناقض لما قبله (قوله لان جناية رب المال قد استوفت رأس ماله وربحه) غير صحيح لان رأس ماله مائة وربحه مائة وجنايته مائة وخمسون (قوله غير ظاهر) خبر قول (قوله خطأ فاحش) خبر قول (قوله انه) اى الشأن (قوله سواء كان) اى الاخذ او الاتلاف (قوله انه) اى الشأن

لوجنى أجنبي فيؤخذ منه ارش الجناية ويضم لما بقى من المال وربحه ويعطى رب المال رأس ماله وما يخصه من الربح ويعطى العامل ما يخصه من الربح فكذا لو جنى او اخذ رب المال او العامل فان أعطاه مائة فاشترى بها عبدا يساوى مائتين فقطع يده رب المال فنقصت قيمته مائة وخمسين وباعه العامل بخمسين واتجر بها فصارت مائة وخمسين فتضم للمائة والخمسين التى لزمت رب المال بجنايته فيصير المجموع ثلاثمائة منها مائة رأس المال والمائتان ربح لرب المال مائة وللعامل مائة فيحسب على رب المال المائة والخمسون التى لزمته بها ويعطيه العامل خمسين تمام المائتين رأس ماله وحظه من الربح ويبقى للعامل مائة هى حصته منه والله اعلم (ولا يجوز) للعامل ورب المال (اشتراؤه) اى للعامل سلعة للقراض (من ربه) اى المال وأما شراؤه منه لنفسه فجائز نص عليه فى العتبية وظاهر المدونة كراهة شرائه منه لنفسه وابقاها ابو الحسن على ظاهرها خوف محاباة العامل رب المال بان يشترى منه باكثر من ثمنها فيؤدى الى ان يجبر العامل النقص الحاصل بسبب المحاباة بالربح فيصير لربها اكثر مما دخلا عليه فيها وكره الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان يشترى العامل من رب المال سلعة وان صح القصد منهما لم يصح من غيرهما ابن القاسم رحمه الله تعالى كرهه خوف ان يكون رأس المال رجع لربه فصار القراض بهذا العرض ابن المواز اختلف قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى شراء العامل من رب المال فروى عبد الرحيم انه خففه ان صح القصد وكرهه فى رواية ابن القاسم وكذا ان صرف منه واما ان اشترى منه سلعة لنفسه لا للقراض فذلك جائز (أو) اى ولا يجوز اشتراء العامل سلعة للقراض (بنسيئة) اى بثمن مؤجل ان لم يأذن له رب المال بل (وان أذن له) رب المال فى ذلك فى العقد او بعده فان فعل ضمن واختص بربحه ق ابن المواز شراؤه بالدين على القراض او تسلفه عليه لا يجوز اذن فيه رب المال او لم يأذن وكيف يأخذ ربح ما يضمنه العامل فى ذمته طفى محل منع شرائه بالدين اذا كان غير مدير اما هو فيجوز له شراؤه به ابن عرفة ابن رشد اما المدير فله الشراء بالدين على القراض قلت لان عروض المدير كالعين فى الزكاة ويجب ان يقيد بكون ثمن ما يشتريه به يفى به مال القراض والا فلا يجوز عج لا يخالف هذا قوله وشارك ان زاد مؤجلا بقيمته لان هذا فى شرائه للقراض وذلك فى شرائه لنفسه اه والصواب أن ذلك بيان لما يفعل بعد لوقوع سواء اشترى لنفسه او للقراض وهذا بيان لحكم القدوم نعم يخص ما هنا بشرائه للقراض اه ابن عرفة سمع ابن زيد ابن القاسم لا خير فى شراء العامل لمتاع بنظرة أيام لانه يضمن الدين ان تلف وان ربح فيه أعطاه نصف الربح ابن رشد ان نزل فالربح والوضيعة للعامل وعليه وهو قوله فى المرازية وهو ظاهر المدونة ولو أذن له رب المال فيه الا ان يأذن ان يشترى على انه ان ضاع

(قوله فيؤخذ ويضم ويعطى) بضم اوله او فتح ما قبل آخرها (قوله فان أعطاه) اى رب المال العامل (قوله فاشترى) اى العامل (قوله بها) اى المائة (قوله يده) أى العبد (قوله قيمته) اى العبد (قوله وباعه) اى العبد (قوله بها) اى الخمسين (قوله فتضم) اى المائة والخمسون (قوله بها) اى الجناية (قوله ويعطيه) اى رب المال (قوله وأما شراؤه) اى العامل (قوله منه) أى رب المال (قوله لنفسه) اى العامل (قوله عليه) أى جواز شرائه منه لنفسه (قوله وابقاها) اى المدونة (قوله من ثمنها) اى السلعة (قوله فيها) اى المدونة (قوله وان صح القصد منهما) أى رب المال والعامل مبالغة فى الكراهة (قوله فان فعل) أى اشترى بنسيئة (قوله ضمن) اى العامل ثمن ما اشتراه بنسيئة (قوله يأخذ) أى رب المال (قوله شرائه) اى العامل (قوله اذا كان) اى العامل (قوله هو) اى المدير (قوله له) اى المدير (قوله شراؤه) اى المدير (قوله به) اى الدين (قوله فله) اى المدير (قوله يقيد) اى جواز شراء المدير بدين (قوله والا) اى وان كان ما يشتريه لا يفى بثمنه مال القراض (قوله فلا يجوز) أى شراؤه بدين (قوله هذا) اى لا يجوز اشتراؤه بدين (قوله بقيمته) صلة شارك (قوله لان هذا الخ) علة لا يخالف (قوله يفعل) بضم الياء (قوله يخص) بضم ففتح (قوله بنظرة) بفتح فكسر اى تأخير (قوله لانه) اى العامل (قوله أعطاه) اى العامل رب المال (قوله نصف الربح) أى فيلزم أكل رب المال لربح ما لم يضمن (قوله ان نزل) اى حصل شراء العامل بدين (قوله للعامل) اى وحده راجع للربح (قوله وعليه) اى العامل راجع للوضيعة (قوله وهو) اى اختصاص العامل بالربح والخسر (قوله له) اى العامل (قوله فيه) اى شرائه بدين (قوله يأذن) اى رب المال (قوله يشترى) اى العامل بدين (قوله على انه) اى الشأن

(قوله يضمن) اى رب المال (قوله ذلك) اى الثمن المؤجل (قوله فى ذمته) اى رب المال (قوله فيجوز) أى شراؤه بدين (قوله لضمانه) اى العامل (قوله و يكون) اى ما اشتراه بزائد (قوله أنه لا خير فيه) مفعول قال (قوله والا) اى وان كان لا يشغله عن الاول (قوله حينئذ) اى حين كون الاول كثيرا يشغله الثانى عنه (قوله وهو) أى العامل (قوله يحمل) أى يطيق (قوله بهما) اى المالين (قوله فله) أى العامل (قوله خلطهما) أى المالين بلا شرط (قوله رده) أى بيع رب المال سلعة القراض (قوله بالمنع) صلة أحرى (قوله بعض مال القراض) تنازع فيه خسر وتلف (قوله منه) أى مال القراض (قوله الباقى) تفسير لنائب فاعل يقبض (قوله لان هذا) اى المدفوع ثانيا (قوله القضاء) اى الحكم (قوله يقسم) بضم فسكون ففتح (قوله ماهلك) اى من رأس المال أو الربح (قوله يتعدى) اى المقارض (قوله أصل المال) نائب فاعل جبر (قوله بينهما) اى رب المال والعامل (قوله وان حاسبه الخ) مبالغة (قوله اشترى) اى العامل (قوله بجميعه) اى مال القراض (قوله فتلف) اى مال القراض (قوله فأخلفه) اى المال ربه (قوله فلا يجبر) اى ربح الخلف (قوله فيها) اى السلعة التى اشتراها العامل

مال القراض يضمن ذلك فى ذمته فيجوز وتكون السلعة على القراض ابن عرفة هذا خلاف ما تقدم للخمى من كون العامل فى ذلك أجيرا وهو الصواب لانها زيادة على القراض الاول بعد اشتغاله ابن رشد هذا فى غير المدير وأما المدير الى اخر ما تقدم والله أعلم (أو) اى ولا يجوز شراء العامل للقراض سلعا (بثمن (أكثر) من مال القراض لضمانه الزائد فى ذمته فيلزم أخذ رب المال ربح ما لم يضمن ق فيها قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى العامل يشترى سلعة باكثر من رأس المال ليضمن مازاد دينا و يكون فى القراض أنه لا خير فيه (ولا يجوز للعامل (أخذه) اى العامل مال قراض (من) شخص (غيره) اى رب المال (ان كان) العمل فى المال الثانى (يشغله) اى العامل (عن) العمل فى المال (الاول) والا جاز ق فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه لو أخذ من رجل مالا قراضا فله ان يأخذ قراضا من رجل آخر ان لم يكن الاول كثيرا يشغله الثانى عنه فلا يأخذ حينئذ شيأ من غيره ابن القاسم رحمه الله تعالى فان أخذ وهو يحمل العمل بهما فله خلطهما ولا يضمن ولا يجوز خلطهما بشرط من الاول او الثانى (ولا) يجوز (بيع رب المال سلعة) من القراض (بلا أذن) من العامل فان نزل فللعامل رده فأحرى بيع الجميع بالمنع والرد ق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يبيع رب المال عبدا من القراض بغير اذن العامل وللعامل رده او اجازته (و) ان خسر أو تلف بعض مال القراض واتجر العامل فى باقيه فربح (جبر) بضم الجيم وكسر الموحدة (خسره) بضم الخاء المعجمة اى نقص مال القراض بسبب التجارة به (و) جبر (ما) اى القدر الذى (تلف) بفتح الفوقية وكسر اللام اى هلك منه او سرق او غصب ان كان التلف بعد عمله بل (وان) كان التلف (قبل عمله) اى العامل بالمال فى كل حال (الا ان يقبض) بضم التحتية وفتح الموحدة الباقى من المال اى يقبضه ربه من العامل ثم يرده له فيربح فيه فلا يجبر بربحه خسر الاول ولا تالفه لان هذا قراض مؤتنف ق لو قال وجبر الخسران وما تلف وان قبل عمله بالربح ما لم يقبض لكان أبين ابن يونس القضاء فى القراض أن لا يقسم ربحه الا بعد كمال رأس المال وان المقارض مؤتمن لا يضمن ماهلك بيده الا أن يتعدى فيه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه واذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل أو بعده أو خسر او أخذه لص أو العاشر ظلما فلا يضمنه العامل الا انه ان عمل ببقية المال جبر بما ربح فيه أصل المال فما بقى بعد تمام راس المال الاول كان بينهما على ما شرطا ولو كان العامل قد قال لرب المال لا أعمل حتى تجعل ما بقى رأس المال ففعلا واسقطا الخسارة فهو أبدا على القراض الاول وان حاسبه وأحضره ما لم يقبضه منه ثم يرده اليه أصبغ على باب الصحة والبراءة (و) ان تلف كل المال أو بعضه ف(له) اى رب المال (الخلف) بفتح الخاء المعجمة واللام ففاء اى دفع بدل ما تلف للعامل ليتجر به و يلزم العامل قبوله ان تلف بعضه (فان تلف جميعه) اى مال القراض من يد العامل (لم يلزم الخلف) العامل لانفساخ القراض وانقطاع المعاملة بينهما غ كذا فى النسخ التى وقفنا عليها ولعل صوابه فلا يلزمه الجبر وضمير المفعول للعامل فيطابق قول ابن الحاجب اما لو اشترى بجميعه فتلف قبل اقباضه فأخلفه فلا يجبر التالف وقد قال فى المدونة وان نقدها رب المال كان ما نقد الآن

(قوله ولو انه) اى الشأن (قوله ضاع بعض المال) اى بعد شراء العامل السلعة وقبل اقباضه (قوله فاتم له) اى العامل (قوله أولا) بشد الواو (قوله تعد) بضم ففتح مثقلا (قوله قائمة) اى موجودة ثابتة (قوله فيها) اى المعاملة (قوله انه) اى الشأن (قوله وهو) اى عدم لزوم قبول الخلف العامل (قوله جار) اى موافق (قوله تعليل ابن يونس المتقدم) اى قوله لانه لما ضاع الاول كله انقطعت المعاملة بينهما (قوله ما نقص) اى من الثمن (قوله فله) اى رب المال (قوله ولا يلزمه) اى الخلف رب المال (قوله وان أبى) اى العامل قبول الخلف اى ودفع ٦٨٨ ثمنها من ماله (قوله للعامل) راجع للربح (قوله وعليه) اى العامل راجع للنقص

رأس ماله دون الذاهب ابن يونس لانه لما ضاع الاول كله انقطعت المعاملة بينهما فان دفع اليه الآن رب المال شيأ فهو كابتداء قراض ولو انه انما ضاع بعض المال فأتم له رب المال بقية ثمن السلعة فههنا يكون رأس المال جميع ما دفعه اليه أولا وآخرا ولا يسقط ما ذهب لان المعاملة بينهما تعد قائمة فلم يتفاصلا فيها ثم ظاهر كلام المصنف على ما في النسخ انه اذا تلف جميعه فلا يلزم العامل قبوله لانه قراض مؤتنف وهو جار مع قوله ولزمته فتأمله مع تعليل ابن يونس المتقدم والله أعلم ق أنظر ما نقص هنا لو قال ولو ضاع المال بعد الشراء به فله الخلف ولا يلزمه فان أخلفه فلا يجبر الاول بربحه وان أبى فربح السلعة ونقصها للعامل وعليه لوافق ابن عرفة فيها الابن القاسم رحمه الله تعالى لو أخذ مائة قراضا فأخذ له اللصوص خمسين فأراد رد ما بقى فأتم له المائة لتكون هى رأس المال فان رأسه في هذا مائة وخمسون حتى يقبض ما بقى على المفاصلة وكذلك لو رضى ان يبقى ما بقى رأس المال فلا ينفع ذلك وأما لو أخذ اللصوص جملة رأس المال فأعطاه ربه مالا آخر فلا جبر في ذلك وهذا الثانى هو رأس المال وانما تصح اذا بقى من الاول شئ (و) ان تلف المال كله واشترى العامل سلعة (لزمته) اى السلعة العامل فليس له ردها على بائعها ويخير رب المال في دفع ثمنها وتكون على القراض الذى دخلا عليه وعدمه فيلزم العامل دفعه من ماله ويختص بها فان لم يكن له مال فتباع عليه فيه فان ربحت فله وان خسرت فعليه فيها واذا اشترى العامل سلعة ثم ضاع المال كله خير ربه في دفع ثمنها على القراض فان أبى لزم العامل الثمن وكانت له خاصة (وان تعدد) العامل في مال القراض بأن كانا اثنين فأكثر (فالربح) يقسم بينهما أو بينهم (كالعمل) فان كانوا مستوين في العمل قسم الربح بينهم بالسوية وان تفاوتوا فيه تفاوتوا في الربح بحسب تفاوتهم في العمل فلا يجوز استواؤهم في الربح مع تفاوتهم في العمل ولا عكسه عند ابن القاسم ق فيها الابن القاسم رحمه الله تعالى وان قارضت رجلين على ان لك نصف الربح ولاحدهما ثلثه وللآخر سدسه فلا يجوز كما لو اشترك العاملان على ذلك لان أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه بغير شئ أصبغ ويفسخ فان فات العمل كان نصف الربح لرب المال والنصف بين العاملين على ما شرطا ويرجع صاحب السدس على صاحب الثلث بأجارته في فضل جزئه وقاله ابن حبيب ابن المواز لو شرطا العمل على قدر اجزائهما من الربح لكان مكروها الا انه ان نزل مضى عياض فضل ظاهرها انه لو كان عملهما على قدر اجزائهما من الربح جاز ونحوه لحديس بعض مشايخنا المتأخرين

(قوله فأراد) اى العامل (قوله فأتم) اى رب المال (قوله له) اى العامل (قوله وانما يصح) اى الجبر (قوله اى السلعة العامل) تفسير للفاعل المستتر والمفعول البارز (قوله له) اى العامل (قوله ردها) اى السلعة (قوله وتكون) اى السلعة (قوله وعدمه) اى الدفع (قوله ويختص) اى العامل (قوله بها) اى السلعة ربحا وخسرا (قوله له) اى العامل (قوله فتباع) اى السلعة (قوله عليه) اى العامل (قوله فيه) اى ثمنها (قوله فله) اى العامل (قوله فعليه) اى العامل (قوله فيها) اى المدونة (قوله خير) بضم فكسر مثقلا (قوله ربه) أى المال (قوله ثمنها) اى السلعة (قوله فان أبى) اى ربه دفع ثمنها (قوله وكانت) اى السلعة (قوله له) اى العامل (قوله العامل) تفسير لفاعل تعدد (قوله عكسه) اى تفاوتهم في الربح مع استوائهم في العمل (قوله قارضت) بفتح التاء خطاب رب المال (قوله ولاحدهما) اى الرجلين (قوله ثلثه) اى الربح الخ اى وعملهما مستو (قوله يفسخ) بضم الياء (قوله جزئه) اى الذى فضل به صاحب الثلث (قوله لو شرطا) اى العاملان صلة (قوله من الربح) بيان اجزائهما (قوله لكان) اى القراض (قوله عياض فضل) اى قال قال (قوله ظاهرها) اى المدونة (قوله أنه) اى الشأن (قوله جاز) اى القراض (قوله نحوه) اى قول فضل (قوله لحديس) بفتح فسكون فكسر فمثناة تحتية فسين مهملة

الصواب

(قوله جوازه) اى القراض اذا استوى عملهما او جزؤهما من الربح (قوله وأراد) اى عياض (قوله به) اى بعض شيوخه (قوله وهذا) أى جوازه عند استوائهما عملا او جزأ (قوله وعليه) اى المشهور (قوله سموا) بفتح السين والميم (قوله القليل) اى من الربح (قوله الكثير) اى من الربح (قوله بفضل عمله) اى أجرته (قوله يردان) بضم ففتح مثقلا (قوله هؤلاء) اى القائلون بردهما الى حكمه الفاسد (قوله أجيرين) اى لكل أجر مثله (قوله وأجرى) بالجيم (قوله وهو) اى قول التونسى (قوله العامل) تفسير لفاعل أنفق (قوله العامل) تفسير لفاعل سافر (قوله به) اى بمال القراض

(قوله فى سفره) صلة أنفق (قوله أنه) اى الشأن (قوله له) اى العامل من مال القراض (قوله وتجهيزه) اى السفر (قوله القضاء) اى الحكم (قوله شخص) اى خرج من بلد القراض (قوله يظعن) اى يشرع فى السفر (قوله بالمعروف) حال من نفقته (قوله من غير سرف) بيان للمعروف (قوله ذاهبا وراجعا) اى ومقيما فى غير بلد القراض (قوله ذلك) اى الانفاق (قوله يلغى) بضم الياء وفتح الغين المعجمة (قوله وله) اى على العامل (قوله فاذا وصل) اى العامل (قوله مصره) اى بلد القراض (قوله فلا يأكل) اى العامل (قوله منه) اى مال القراض (قوله العامل) تفسير لفاعل بين (قوله فى سفره) صلة بين (قوله فيه) اى سفره (قوله فان بنى بها فيه) مفهوم الشرط (قوله وفهم) بضم الفاء (قوله منه) اى بين (قوله لا يسقطها) اى النفقة (قوله فيها) اى المدونة (قوله فنكح) اى تزوج العامل (قوله دخل) اى العامل بزوجته (قوله أوطنها) اى البلدة التى سافر اليها (قوله يومئذ) اى يوم دخوله (قوله نفقته) اى العامل (قوله على نفسه) خبر تكون (قوله يجد) بضم الياء (قوله الكثير) اى الذى ينفق منه (قوله يرجع) بضم فسكون ففتح (قوله فيه) اى الكثير (قوله له) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله جمع) بضم فكسر (قوله بيده) اى العامل (قوله حمل مجموعهما) اى الانفاق (قوله ولا يحمله) اى الانفاق (قوله فله) اى العامل (قوله النفقة) اى منهما (قوله سقوطها) اى النفقة (قوله منهما) اى صاحبى المالين

الصواب جوازه وأراد به ابن رشد وهذا هو المشهور وعليه فان خالفت أعمالهم اجزاء الربح وفات العمل فقال محمد وابن حبيب يقسم الربح على ما سموا ويرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بفضل عمله وقال أحمد بن خالد بل على رب المال وقال جماعة بل يردان الى حكم القراض الفاسد ثم اختلف هؤلاء فقال التونسى يكونان أجيرين وقال فضل لهما قراض مثلهما ابن عبد السلام قول التونسى أظهر وأجرى على قواعد المذهب الحط وهو الجارى على قوله وفيها افسده غيره أجرة مثله (وأنفق) العامل على نفسه من مال القراض أى يجوز للعامل أن ينفق على نفسه من مال القراض (ان سافر) العامل به من بلد القراض لبلد آخر للتجارة به فى سفره واقامته ببلد التجر حتى يعود لبلد القراض ومفهوم الشرط أنه لا نفقة له ان لم يسافر ولو فى وقت شرائه وتجهيزه وهو كذلك فى المدونة وغيرها وظاهره ولو شغله عن الوجوه التى يقتات منها وهو كذلك وقال اللخمى ان شغله عنها فله الانفاق منه ق ابن يونس القضاء ان للعامل النفقة فى مال القراض اذا شخص للسفر به لا قبل ذلك وفيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا كان العامل مقيما فى أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة ولا ينفق منه فى تجهيزه الى سفره حتى يظعن فاذا شخص به من بلده كانت نفقته فى سفره من المال فى طعامه وفيما يصلحه بالمعروف من غير سرف ذاهبا وراجعا ان كان المال يحمل ذلك ولا يحاسب بما أنفقه فى ربحه ولكن يلغى وسواء فى قرب السفر أو بعده وان لم يشتر شيأ وله ان يرد ما بقى بعد النفقة الى صاحبه فاذا وصل الى مصره فلا يأكل منه (و) ان (لم يبن) العامل فى سفره (بزوجته) التى تزوجها فيه فان بنى بها فيه سقطت نفقته وفهم منه ان العقد لا يسقطها فيها ولو خرج بالمال الى بلد فنكح بها فاذا دخل أو أوطنها فمن يومئذ تكون نفقته على نفسه (و) ان (احتمل المال) المقارض به الانفاق لكثرته فلا ينفق من اليسير ولم يحد الكثير وللامام مالك رضى الله تعالى عنه فى الموازية يرجع فيه للاجتهاد ووقع له السبعون قليل وله ينفق فى الخمسين وجمع بينهما بحمل الاول على سفر بعيد والثانى على سفر قريب ابن عرفة اللخمى ان كان بيده مالان حمل مجموعهما الانفاق ولا يحمله أحدهما بانفراده فله النفقة والقياس سقوطها لحجة كل منهما بأنه انما دفع له ما لا تجب فيه النفقة ابن عرفة لم أعرف هذه الرواية

لغيره ولم أجدها فى النوادر وهى خلاف أصل المذهب فمن جنى على رجلين مالا يبلغ ارش جنايته على كل منهم ما ثلث الدية وارش مجموعهما يبلغه ان ذلك فى ماله لا على عاقلته اهـ (و) ان كان سفره (لغير أهل) اى زوجة (و) غير (حج و) غير (غزو) اى جهاد الكفار بأن كان للتجر بالمال فيها قيل للامام مالك رضى الله تعالى عنه عندنا تجار يأخذون المال قراضا و يشترون به متاعا يشهدون به الموسم ولولا ذلك ما خرجوا اهل لهم فى المال نفقة فقال لا نفقة لحاج ولا لغاز فى مال القراض فى ذهاب ولا فى رجوع وان كان انفاقه من المال (بالمعروف) اى مناسبا لحال المال عادة بلا اسراف تقدم فى نصها فاذا شخص به من بلده كان نفقته فى سفره من المال فى طعامه وفيما يصلحه بالمعروف فى غير سرف واذا وجدت الشروط وأنفق فما أنفقه (فى المال) المقارض به لا فى ذمة ربه فان أنفق من مال نفسه ثم تلف مال القراض فلا رجوع له على ربه وكذا ان زاد ما أنفقه على مال القراض (واستخدم) العامل من مال القراض فى سفره اى يجوز للعامل ان يستأجر من مال القراض من يخدمه فى سفره (ان تأهل) بفتحات مثقل الهاء اى كان أهلا لاتخاذ خادم يخدمه بأن كانت خدمته نفسه تزرى به لكونه من أكابر الناس فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه للعامل أن يؤاجر من مال القراض من يخدمه فى سفره ان كان المال كثيرا وكان مثله لا يخدم نفسه ابن عبد السلام الخدمة أخص من النفقة وكل ما هو شرط فى الاعم فهو شرط فى الاخص (لا) ينفق العامل من مال القراض فى (دواء) لمرض اصابه فى سفره لانه خارج عن معنى التجارة سمع القرينان أيشرب الدواء ويدخل الحمام من مال القراض قال ما كانت هذه الاشياء يوم كان القراض ان قلم ظفره أو أخذ من شعره كان كل من القراض وأما الحجامة والحمام فخفيف ابن رشد قوله ما كانت هذه الاشياء يوم كان القراض أراد ما كان يؤخذ عليها فى الزمان الاول اعواض والواجب الرجوع فى ذلك للعرف فى كل زمن وبلد فما العادة أن لا يؤخذ عليه عوض فلا يعطى عليه عوضا من مال القراض وما العادة أخذ العوض عليه وقدره يسير متكرر جاز أن يعطى عليه منه لدخول رب المال عليه لتكرره بخلاف الدواء (واكتسى) العامل من مال القراض فى سفره جوازا (ان بعد) بضم العين اى طال سفره بحيث يمتهن ثيابه التى عليه والحق ببعد سفره طول اقامته بموضع للتجر به ومفهوم الشرط انه لا يكتسى فى السفر القريب ابن القاسم كما بين مصر ودمياط وظاهر كلام المصنف ان له جميع الكسوة وهو المذهب ق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه للعامل أن يكتسى من المال فى بعيد السفر ان كان المال يحمل ذلك لا قريبه الا أن يقيم بموضع اقامة يحتاج فيها الى الكسوة *(تنبيه)* اشعر كلامه بأن مال البضاعة ليس كالقراض فى النفقة والكسوة منه وهو كذلك على قول من ثلاثة والثانى كالقراض فيهما والثالث كراهتهما منه ابن عرفة فى كون البضاعة كالقراض فى النفقة والكسوة وسقوطهما فيها ثالثها الكراهة لسماع ابن القاسم مع رواية محمد وابن رشد عن سماع القرينين ورواية أشهب وصوب هو واللخمى الثانى ثم قال عن اللخمى العادة اليوم لا نفقة ولا كسوة منها اما ان يعمل مكارمة فلا شئ له أو بأجرة معلومة لا شئ له غيرها (و) ان سافر العامل للتجر بمال

اى الجانى (قوله بأن كان) اى سفره (قوله فيها) اى المدونة (قوله الموسم) اى الحج (قوله ذلك) اى الموسم (قوله فقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فى نصها) اى المدونة (قوله فاذا شخص الخ) فاعل تقدم (قوله به) اى المال (قوله بلده) اى القراض (قوله نفقته) اى العامل (قوله من المال) خبر كان (قوله فى طعامه) صلة نفقة (قوله فان أنفق) اى العامل على نفسه فى سفره (قوله له) اى العامل (قوله لانه) اى التداوى (قوله القرينان) اى أشهب وابن نافع رحمهما الله تعالى (قوله أيشرب) اى العامل (قوله من مال القراض) تنازع فيه يشرب ويدخل (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله كان القراض) اى شرع (قوله فلا يعطى) اى العامل (قوله العامل) تفسير لفاعل اكتسى (قوله ألحق) بضم الهمز وكسر الحاء (قوله ذلك) اى الاكتساء (قوله فيهما) اى النفقة والكسوة (قوله منه) اى مال البضاعة (قوله كراهتهما) اى النفقة والكسوة (قوله وسقوطهما) اى النفقة والكسوة (قوله فيها) اى البضاعة (قوله هو) اى ابن رشد (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله منها) اى البضاعة

بمال القراض وقضاء حاجة له غير الحج والغزو والاهل وأنفق على نفسه مالا فى سفره (وزع) بضم الواو وكسر الزاى اى المال اى قسم المال الذى أنفقه على مال القراض لو سافر له وحده وما كان ينفقه فى سفره لحاجته لو سافر لها وحدها فان كان الاول مائة والثانى كذلك فيقسم ما أنفقه نصفه على مال القراض ونصفه على العامل وان كان ربح الاول مائتين والثانى مائة فثلثاه على مال القراض وثلثه على العامل وان كان الاول مائة والثانى مائتين فعلى مال القراض الثلث وعلى العامل الثلثان ان كان قصد خروجه لثانيهما قبل تزوده واكترائه للاول بل (وان) قصد الخروج للثانى (بعد ان اكترى وتزود) للسفر الاول ق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من تجهز لسفر بمال أخذه قراضا من رجل واكترى وتزود ثم أخذ قراضا ثانيا من غيره فليحسب نفقته وركوبه على المالين بالحصص وكذلك ان أخذ مالا قراضا فسافر به وبمال نفسه فالنفقة على المالين قال الامام مالك وان خرج فى حاجة نفسه فأعطاه رجل قراضا فله ان يفض النفقة على مبلغ قيمة نفقته فى سفره ومبلغ القراض فيأخذ من القراض حصته ويكون باقى النفقة عليه قال فى العتبية ينظر قدر نفقته فى طريقه لحاجته فان كانت مائة والقراض سبعمائة فعلى المال سبعة اثمان النفقة ابن عبد السلام فى هذا التوزيع نظر اذ لا ينبغى أن تكون المحاصة بقدر نفقته فى حاجته مع مبلغ مال القراض فان نفقته فى حاجته من أثرها كما ان نفقته فى مال القراض من آثاره فينبغى كون المحاصة فى الآثار بحسب مؤثراتها وعللها الا بحسب أحد الامرين مع المؤثر اه وتبعه الموضح ابن عرفة وجه ما فى العتبية ما فى الموازية بجعل قضاء حاجته رأس مال يفض النفقة عليه وعلى القراض اه وفى المدونة نحو ما فى الموازية فيها وان خرج لحاجة لنفسه فأعطاه رجل قراضا فله أن يفض النفقة على مبلغ قيمة نفقته فى سفره من نفسه ومبلغ القراض وقال العوفى الصحيح حمل قول ابن القاسم على ان الحاجة أقل من مسافة القراض أو اكثر والاقامة فيها أكثر او أقل من الاقامة فى القراض فلذا اعتبر القيمة لاختلاف النفقة فلو سئل عن تساوى المسافتين والاقامتين لاجاب بما قاله فى مسئلة الصلح عن موضحتى عمد وخطأ أنهما نصفان اه والحاصل انه ينظر كم نفقته لو ذهب فى حاجته فقط وكم نفقته لو ذهب للقراض فقط وتفض النفقة على القيمتين وهذا معنى ما فى الموازية كما فى ابن عرفة ونصه وفى الموازية يجعل قضاء حاجته رأس مال تفض النفقة عليه وعلى القراض اه افاده البنانى وفيه نظر اذ كلام المدونة صريح فى أن التوزيع على نفقة حاجته ونفس مال القراض كما فى العتبية وانما وجهه بتنزيل نفقة حاجته منزلة رأس مال قراض آخر فلذا فض عليها وعلى مال القراض لرد بحث ابن عبد السلام والله أعلم (وان اشترى) العامل للقراض (من) اى رقيقا (يعتق على ربه) اى المال لكونه أصله أو فرعه أو حاشيته القريبة حال كونه (عالما) بقرابته له ابن عبد السلام هذا هو العلم المشترط هنا لا علمه بعتقه عليه (عتق) الرقيق الذى اشتراه العامل القراض (عليه) اى العامل لتعديه بشرائه عالما (ان أيسر) العامل اى كان موسرا وقت الشراء فيغرم لرب المال رأس ماله وحصته من ربحه فيه قبل شراء الرقيق وولاؤه لرب المال (والا) اى وان لم يكن العامل موسرا حين شرائه (بيع) بكسر الموحدة من الرقيق (بقدر ثمنه) اى رأس ماله

(قوله وقضاء) عطف على المجرور (قوله اى قسم المال) تفسير للفعل ونائب فاعله (قوله الاول) اى مال القراض (قوله والثانى) اى ما ينفقه فى حاجته (قوله كذلك) اى مائة (قوله فثلثاه) اى ما أنفقه (قوله من غيره) اى الرجل الاول (قوله وان خرج) اى أراد الخروج (قوله يفض) بفتح الياء وضم الفاء اى يقسم (قوله طريقه) اى سفره (قوله ما فى الموازية) خبر وجه (قوله يجعل قضاء حاجته رأس مال) بيان ما فى الموازية (قوله عليه) اى قضاء حاجته (قوله فيها) اى الحاجة (قوله وجهه) بفتحات مثقلا (قوله لرد بحث الخ) علة وجهه (قوله العامل) تفسير لفاعل اشترى (قوله للقراض) صلة اشترى (قوله لكونه) اى الرقيق (قوله أصله) اى رب المال (قوله كونه) اى العامل (قوله له) اى رب المال (قوله العامل) تفسير لفاعل أيسر (قوله فيغرم) اى العامل (قوله فيه) اى المال (قوله وولاؤه) اى الرقيق

كما فى المدونة وابن الحاجب وغيرهما الا الثمن الذى اشتراه العامل به فلو عبر بذلك لكان أولى ويدل على ارادته رأس المال قوله (و) قدر (ربحه) اى الذى يستحقه رب المال من ربح المال (قبل) الشراء (له) اى الرقيق وأما ربحه فى نفس الرقيق ان كان كشرائه بمائة وقيمته مائتان فلا يباع منه بقدر نصيب رب المال منه اذ لا ربح للشخص فيمن يعتق عليه (وعتق باقيه) اى الرقيق على العامل ومحل بيع بعضه ان وجد من يشتريه والا بيع جميعه وكذلك اذا لم يوجد من يشترى برأس المال والحصة وانما يشترى بأكثر فيباع منه بقدر ذلك مثاله أصل مال القراض مائة وربح فيها قبل شراء القريب مائة واشتراه بالمائتين وهو يساوى ثلثمائة فيباع نصفه بمائة وخمسين مائة رأس المال والخمسون حصة رب المال من المائة التى ربحها قبل شراء القريب ويعتق نصفه لان حصة العامل من الربح خمسون أفسدها على نفسه بشرائه والمائة الزائدة فى قيمة الرقيق هدر (و) ان اشترى العامل من يعتق على رب المال حال كونه (غير عالم) بقرابته لرب المال (ف) يعتق (على ربه) اى المال لدخوله فى ملكه ولا شئ على العامل لعذره بعدم علمه بقرابته لرب المال (و) على ربه (للعامل ربحه) اى العامل الحاصل (فيه) اى الرقيق الذى عتق على ربه على المشهور ومذهب المدونة فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى وان اشترى العامل أبا رب المال ولم يعلم عتق على الابن وكان له ولاؤه وعليه للعامل حصة ربحه ان كان فيه فضل وان علم العامل وهو ملىء عتق عليه لضمانه بالتعمد والولاء للابن ويغرم العامل ثمنه ابن المواز كان الثمن أكثر من القيمة أو أقل ابن يونس لانه تعمد اتلافه عليه فوجب ان يغرمه له وهو حر بعقد الشراء فان لم يكن للعامل مال بيع منه بقدر رأس مال الابن وحصته ربحه وعتق على العامل ما بقى منه عج وعلى ربه للعامل حصته من الربح الحاصل فى المال قبل شراء الرقيق بالاولى وتبعه من بعده طفى مراد المصنف بقوله ربحه فيه الربح الكائن قبل الشراء فهو كقولها وعليه للعامل حصة ربحه ان كان فيه فضل أبو الحسن ابن رشد يريد ان كان فى المال ربح يوم الشراء مثل أن يكون رأس مال القراض مائة فربح فيها مائة أخرى ثم اشتراه بالمائتين فنصيب العامل منه على هذا التنزيل الربع فيغرم رب المال للعامل قيمة ربع العبد يوم الحكم ان كان له مال ويعتق العبد كله عليه وان لم يكن له مال بقى ربعه رقيقا للعامل بمنزلة العبد بين الشريكين يعتق أحدهما نصيبه ولا مال له يقوم فيه نصيب شريكه هذا معنى كلامه فى الكتاب وارادته اه ومثله للغريانى فى حاشيته على المدونة قائلا وان لم يكن فى الثمن ربح ولكن ان بيع هذا ربح فلا شئ للعامل لانه يعتق بنفس الشراء على رب المال قاله غير واحد من الشيوخ اه ونقل ابن عرفة كلام المدونة وكلام ابن رشد المتقدم وأقره مقتصرا عليه وقال قوله قيمة ربع العبد صوابه ربع قيمة العبد اه اذا علمت هذا فقول عج ومن تبعه ربحه فيه وأولى ربحه قبله غير صواب اه البنانى قول ابن رشد للعامل قيمة ربع العبد وتصويب ابن عرفة له بربع قيمته صريح فى ان له نصيبا من الربح الواقع فيه والا لم يكن له الا ربع الثمن فى مثاله اه قلت وكذا قوله فنصيب العامل منه الربع (و) ان اشترى العامل بمال القراض (من) اى رقيقا (يعتق عليه) اى العامل كأصله وفرعه وحاشيته القريبة (و) قد (علم) العامل حال شرائه بقرابته له (عتق) بفتحات (الرقيق) على

العامل

(قوله بذلك) اى رأس ماله (قوله يشتريه) اى بعضه (قوله والا) اى وان لم يوجد مشتر بعضه (قوله وهو) اى الرقيق (قوله لدخوله) اى الرقيق (قوله ملكه) اى رب المال (قوله ومذهب المدونة) عطف على المشهور (قوله ولم يعلم) اى العامل قرابته لرب المال (قوله على الابن) اى رب المال (قوله له) اى الابن (قوله وعليه) اى الابن (قوله فيه) اى الاب (قوله فضل) اى ربح (قوله وان علم العامل) اى أبوته لرب المال (قوله وهو) اى العامل الخ حال (قوله عليه) اى العامل (قوله لضمانه) اى العامل (قوله ثمنه) اى الاب (قوله اتلافه) اى الثمن (قوله عليه) اى الابن (قوله يغرمه) اى الثمن (قوله له) اى الابن (قوله وهو) اى الاب (قوله قيمة ربع العبد) لعل الاولى ربع قيمة العبد (قوله له) اى الابن (قوله عليه) اى الابن (قوله ولا مال له) اى من اعتق نصيبه حال (قوله يقوم) بضم ففتح مثقلا (قوله للغريانى) بكسر الغين المعجمة (قوله كأصله) اى العامل

العامل وتبعه رب المال (بالاكثر من قيمته) يوم الحكم قاله ابن عرفة وفي توضيحه (و) من (ثمنه) لانه أخذ المال لتنميته فليس له اتلاف بعضه بشراء قريبه بزائد عن قيمته ابن رشد اذا اشترى العامل من يعتق عليه وهو عالم موسر وفيه ربح فانه يعتق عليه ويؤدى الى رب المال رأس ماله وحصته من الربح يوم الحكم الا أن يكون ثمنه الذى اشتراه به أكثر من قيمته يوم الحكم فيؤدى الى رب المال رأس ماله وحصته من الربح من الثمن الذى اشتراه به لانه لما اشتراه وهو عالم انه يعتق فقد رضى أن يؤدى الى رب المال ما يجب له من الثمن الذى اشتراه به من رأس ماله وحصته من الربح فيكون لرب المال أخذه بالاكثر هذا اذا حصل فى المال ربح لتحقق الشركة بين رب المال والعامل حينئذ فى قريبه فيعتق عليه ما ملكه منه ويكمل عليه ما ملكه رب المال منه بل (ولو لم يكن فى المال فضل) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة اى ربح فاضل على رأس المال لانه لما اشتراه عالما فكانه اسلف المال فلا يقال اذا لم يكن فى المال فضل فقد اشتراه بمال غيره فلم يدخل فى ملكه شئ منه حتى يعتق عليه نصيبه و يكمل عليه مال الشريك كما قاله المغيرة وأشار له المصنف بلو افاده البنانى وقال طفى المراد بالمال العبد المعتق ولو قال ولو لم يكن فيه فضل لكان أبين وأشار بالمبالغة لقول المغيرة اذا لم يكن فيه فضل فلا يعتق عليه شئ ويدفع ثمنه لرب المال ابن رشد وان اشترى من يعتق عليه وهو عالم موسر ولا ربح فيه فانه يعتق عليه و يؤدى الى رب المال الاكثر من قيمته يوم الحكم ومن الثمن الذى اشتراه به لانه لما اشتراه وهو عالم بانه يعتق عليه فقد رضى أن يؤدى الثمن الذى اشتراه به ابن عرفة وان اشترى من يعتق وهو عالم موسر وفيه ربح عتق عليه وغرم لرب المال رأس ماله والاكثر من حظ ربه يوم الشراء و يوم الحكم ولو لم يكن فيه ربح غرم الاكثر من ثمنه وقيمته يوم الحكم (والا) اى وان لم يعلم العامل بقرابة قريبه وقت شرائه وفيه ربح (ف) يعتق عليه و يتبعه رب المال (بقيمته) اى الرقيق هذه عبارة ابن الحاجب قال فى توضيحه ظاهره انه يغرم لرب المال جميع قيمته وليس كذلك بل يعتق نصيب العامل من الفضل وعليه لربه ما ينوبه من قيمته من رأس ماله وربحه (ان أيسر) العامل اى كان موسرا حين شرائه من يعتق عليه (فيهما) اى صورتى علمه وعدمه ابن رشد وان اشترى من يعتق عليه وهو غير عالم موسرا وفيه ربح فيعتق عليه نصيبه و يقوم عليه سائره يوم الحكم فكالعبد بين الشريكين يعتق أحدهما نصيبه منه وهو ملئ فيقوم عليه سائره يوم الحكم وان اشترى من يعتق عليه وهو غير عالم وهو موسر ولا ربح فيه فيباع ويدفع الى رب المال ماله (والا) اى وان لم يكن العامل موسرا فيهما فلا يعتق عليه لعسره ولا يباع الرقيق كله اذ لا تسلط لرب المال على ما يقابل ربح العامل و (بيع) بكسر الموحدة منه (ب)قدر (ما وجب) اى ثبت لرب المال من رأس المال وحصته من ربحه يوم الحكم وعتق

(قوله وتبعه) اى العامل (قوله فانه) اى الرقيق (قوله عليه) أى العامل (قوله ويؤدى) اى العامل (قوله أخذه) اى اتباع العامل (قوله حصل فى المال ربح) اى قبل شراء العامل قريبه (قوله عليه) اى العامل (قوله منه) اى قريبه (قوله صورتى) بفتح التاء مثنى صورة بلا نون لاضافته (قوله وان اشترى) اى العامل (قوله عليه) اى العامل (قوله وهو) اى العامل الخ حال (قوله غير عالم) اى بقرابة الرقيق له (قوله موسرا) حال من فاعل اشترى (قوله وفيه) اى المال (قوله عليه) اى العامل (قوله نصيبه) اى العامل من الرقيق الذى اشتراه (قوله و يقوم) بضم ففتح مثقلا (قوله عليه) اى العامل (قوله سائره) اى باقى الرقيق (قوله يوم الحكم) صلة يقوم (قوله بين الشريكين) حال من العبد (قوله أحدهما) اى الشريكين (قوله منه) اى العبد (قوله وهو) اى أحد الشريكين المعتق الخ حال (قوله فيقوم) بضم ففتح مثقلا (قوله عليه) اى الشريك المعتق (قوله سائره) اى باقى العبد (قوله يوم الحكم) صلة يقوم (قوله وان اشترى) اى العامل (قوله عليه) اى العامل (قوله وهو) اى العامل الخ حال من فاعل اشترى (قوله فيه) اى المال (قوله فيباع) اى الرقيق الذى اشتراه العامل (قوله ويدفع) بضم الياء (قوله ماله) نائب فاعل يدفع (قوله فيهما) اى اشترائه قريبه عالما بعتقه عليه وشرائه غير عالم به (قوله فلا يعتق) اى الرقيق الذى اشتراه العامل (قوله عليه) اى العامل (قوله لعسره) اى العامل (قوله ما يقابل ربح العامل) اى من الرقيق (قوله منه) اى الرقيق (قوله من رأس ماله وحصته) اى رب المال بيان ما وجب (قوله من ربحه) بيان حصته (قوله يوم الحكم) صلة وجب

(قوله فيه) اى المال (قوله واشترى) اى العامل (قوله عليه) اى العامل (قوله بالمائتين) صلة اشترى (قوله وهو) ى العامل الخ حال من فاعل اشترى (قوله وقوم) بضم فكسر مثقلا اى الرقيق (قوله منه) اى الرقيق (قوله بمائة وخمسة وعشرين) اى رأس المال وحصة ربه من ربحه (قوله باقيه) اى الرقيق (قوله ذمته) اى العامل (قوله وان اشترى) اى العامل (قوله عليه) اى العامل (قوله وهو) اى العامل الخ حال من فاعل اشترى (قوله ومعسر) عطف على غير (قوله وفيه) اى المال (قوله فضل) اى ربح (قوله منه) اى الرقيق (قوله وان كان) اى المال (قوله فيه) ى المال (قوله فيباع) اى الرقيق كله (قوله ويدفع) بضم الياء (قوله ماله) نائب فاعل يدفع (قوله هذا) اى عدم الفضل (قوله وتحصل) بفتحات مثقلا (قوله وتلخيصها) اى الثمانية (قوله انه) اى العامل (قوله ان كان) اى العامل (قوله فيه) اى المال (قوله سواء كان) اى العامل (قوله يباع) اى الرقيق كله جواب ان (قوله ويسلم) بضم ففتحين مثقلا (قوله ثمنه) اى الرقيق كله (قوله وان كان فيه) اى المال (قوله كان) اى الرقيق الذى اشتراه العامل (قوله بين الشريكين) حال من العبد ٦٩٤ (قوله أحدهما) اى الشريكين (قوله حظه منه) اى العبد

الباقى على العامل بأن كان رأس المال مائة وربح فيه مائة آخرى واشترى من يعتق عليه بالمائتين وهو معسر وقوم يوم الحكم بمائة وخمسين فيباع منه بمائة وخمسة وعشرين ويعتق باقيه ويتبع رب المال ذمته بخمسة وعشرين ابن رشد وان اشترى من يعتق عليه وهو غير عالم ومعسر وفيه فضل فيباع منه بقدر رأس ماله وحصة ربه من ربحه يوم الحكم ويعتق الباقى وان كان لا فضل فيه فيباع ويدفع لرب المال ماله فلا فرق فى هذا بين الموسر والمعسر وتحصل مما تقدم ان الصور ثمانية لان العامل حين الشراء اما عالم أولا وفى كل اما موسر أم لا وفى كل اما فى المال فضل أم لا طفى وتلخيصها على ما فى المقدمات وأبى الحسن انه ان كان غير عالم ولا فضل فيه سواء كان موسرا أو معسرا يباع ويسلم ثمنه لرب المال وان كان فيه فضل كان كالعبد بين الشريكين يعتق أحدهما حظه منه ان كان موسرا اعتق عليه حظه منه وقوم عليه حظ رب المال وان كان معسرا اعتق عليه حظه منه وبقى حظ رب المال رقيقا لا أن يأبى ذلك ويطلب ماله فيباع له بقدر رأس ماله وربحه ويعتق الباقى وان كان عالما موسرا اعتق عليه وأدى لرب المال الاكثر من رأس ماله وحصته من الربح يوم الحكم أو من الثمن الذى اشتراه به وان لم يكن فيه فضل وان كان عالما معسرا بيع منه لرب المال برأس ماله وربحه وعتق الباقى ان كان فيه فضل وان لم يكن فيه فضل أسلم لرب المال أو بيع واسلم له ثمنه وبه تعلم ما فى كلام المصنف من القصور لان قوله بيع يقتضى تحتمه مع أنه ان شاء ولاطلاقه فيقتضى ان هذا الحكم سواء كان فى المال فضل أم لا مع انه ان لم يكن فيه فضل يباع ويسلم له ثمنه فى عدم العلم سواء كان موسرا أو معسرا خلافا لتقييد المصنف البيع بالاعسار واطلاقه

(قوله ان كان) اى العامل (قوله عليه) اى العامل (قوله حظه) اى العامل (قوله منه) اى الرقيق (قوله وقوم) بضم فكسر مثقلا (قوله عليه) اى العامل (قوله وان كان) أى العامل (قوله يأبى) اى يمنع رب المال (قوله ذلك) اى بقاء حظه رقيقا (قوله ويطلب) اى رب المال (قوله فيباع له) اى لاجل رب المال (قوله ماله وربحه) اى رب المال (قوله الباقى) اى من الرقيق (قوله وان كان) اى العامل (قوله عتق) اى الرقيق كله (قوله عليه) اى العامل (قوله وأدى) بفتح الهمز والدال مثقلا اى دفع العامل (قوله من رأس ماله الخ) بيان الاكثر (قوله أو من الثمن) فى عطف على من رأس ماله (قوله وان لم يكن فيه) اى المال فضل مبالغة (قوله وان كان) اى العامل (قوله عالما) اى بالقرابة حين شرائه الرقيق (قوله موسرا) حال من فاعل عالما (قوله بيع منه) اى الرقيق (قوله لرب المال) اى لاجل توفيته حقه (قوله فيه) اى المال (قوله اسلم) بضم فسكون فكسر اى الرقيق (قوله أو بيع) اى الرقيق كله (قوله وأسلم له) اى رب المال (قوله ثمنه) اى الرقيق (قوله وبه) اى التفصيل المتقدم صلة تعلم (قوله من القصور) بيان ما (قوله لان قوله) اى المصنف (قوله بيع يقتضى تحتمه) اى البيع (قوله مع انه) اى البيع (قوله ان شاء) اى رب المال (قوله ولاطلاقه) اى المصنف عطف على لان قوله بيع الخ (قوله هذا الحكم) اى بيع ما وجب (قوله مع انه) اى الحكم (قوله فيه) اى المال (قوله يباع) اى الرقيق كله (قوله ويسلم) بضم الياء (قوله له) اى رب المال (قوله ثمنه) اى الرقيق (قوله فى عدم العلم) اى من العامل بقرابة الرقيق (قوله سواء كان) اى العامل (قوله واطلاقه) اى المصنف عطف على تقييد

(قوله فى ذلك) اى البيع عما وجب عن التقييد بكون الفضل فى المال (قوله ومنها) اى أوجه البحث فى كلام المصنف (قوله له) اى رب المال (قوله أنه) اى الشان (قوله من الاكثر) بيان ماله (قوله يتبعه) اى رب المال العامل (قوله بماله) اى رب المال (قوله من الربح فى الثمن) بيان ما (قوله فى ذمته) اى العامل صلة يتبع (قوله لكنه) اى المصنف الخ اشارة لعذره (قوله العامل) تفسير لفاعل اعتق (قوله وهو) اى العامل (قوله عليه) اى العامل (قوله العامل) تفسير لفاعل غرم (قوله هذا) اى وربحه (قوله مراده) اى ابن الحاجب (قوله فيه) اى الرقيق (قوله فيه) اى المال (قوله فلا يعتبر الربح الخ) تفريع على لعل مراده بالثمن الخ (قوله لانه) اى العامل (قوله صار) اى العامل (قوله وهو) اى العامل (قوله عليه) ى

فى ذلك وفى العلم أو الاسلام مع الاعسار ومنها قوله بما وجب والواجب له فى العلم الاكثر فيقتضى انه يباع له بماله من الاكثر وليس كذلك بل يباع له برأس ماله وربحه يوم الحكم كما تقدم لتحقق الشركة ثم يتبعه بماله من الربح فى الثمن فى ذمته لكنه تبع ابن الحاجب فى عبارته (وان اعتق) العامل رقيقا (مشترى) بمال القراض (ا) قصدا (للعتق) وهو موسر عتق عليه و (غرم) العامل (ثمنه) اى الرقيق (وربحه) اى رب المال تبع فى هذا ابن الحاجب ابن عبد السلام لعل مراده بالثمن رأس المال والمراد بالربح الربح الكائن فى المال قبل شراء الرقيق لا فيه فلو قال كابن رشد غرم لرب المال رأس ماله وربحه ان كان فيه فضل لكان أحسن فلا يعتبر الربح الذى فى الرقيق لانه لما اشتراه للعتق صار متسلفا ثمنه افاده طفى (و) ان اعتق العامل رقيقا مشترى من مال القراض (ا) قصدا (القراض) وهو موسر عتق عليه وغرم لربه (قيمته) اى الرقيق معتبرة (يومئذ) اى يوم عتقه لتفويته عليه وغرم له أيضا (ربحه) اى رب المال اى حظه منه يوم اعتاقه ان كان فيه ربح عن قيمته يوم شرائه مثلا اشتراه بمائة وقيمته حينئذ مائة وعشرون واعتقه وقيمته حينئذ مائة وثلاثون فعليه مائة وخمسة عشر غ فى بعض النسخ الا ربحه باداة الاستثناء لا بواو العطف وهو الصواب والضمير فى ربحه للعامل وأشار به لقول صاحب المقدمات وان كان موسرا فاشتراه للقراض ثم اعتقه عتق عليه وغرم لرب المال قيمته يوم العتق الاقل وحظه منه ان كان فيه فضل وهذا اذا كان موسرا فيهما (وان أعسر) اى وان كان العامل معسرا (فيهما) اى شرائه للعتق وشرائه للقراض (بيع) بكسر الموحدة (منه) اى الرقيق (بقدر (ما) وجب (لربه) من رأس ماله وحظه من ربحه وعتق ما بقى على العامل ان كان فيه فضل والا فلا يعتق شئ منه ابن رشد ان أعتق العامل عبدا أو جارية من مال القراض فان كان موسرا واشتراه للعتق أعتق عليه وغرم لرب المال رأس ماله وربحه ان كان فيه فضل وان اشتراه للقراض ثم أعتقه عتق عليه وغرم لرب المال قيمته يوم العتق الاقل وحظه منه ان كان فيه فضل وأما ان كان معسرا فلا يعتق شئ منه الا أن يكون فيه فضل فيباع منه لرب المال بقدر رأس المال وربحه ويعتق الباقى على العامل (وان وطئ) العامل (أمة) اشتراها من مال القراض له (قوم) بفتحات مثقلا (ربها) اى الامة على العامل اى ألزمه قيمتها يوم وطئها او تركها له ان شاء (أو أبقى) ربها

العامل (قوله لتفويته) اى الرقيق (قوله عليه) اى رب المال باعتاقه (قوله وغرم) اى العامل (قوله له) اى رب المال (قوله منه) اى الربح (قوله فيه) اى الرقيق (قوله حينئذ) اى حين شرائه (قوله حينئذ) اى حين اعتاقه (قوله فعليه) اى العامل (قوله وان كان) اى العامل (قوله فاشتراه) اى العامل الرقيق (قوله ثم اعتقه) اى العامل الرقيق (قوله عليه) اى العامل (قوله وغرم) اى العامل (قوله حظه) اى العامل (قوله منه) اى الرقيق (قوله فيه) اى الرقيق (قوله وهذا) اى ما تقدم (قوله اذا كان) اى العامل (قوله فيهما) اى اعتاقه ما اشتراه له واعتاقه ما اشتراه للقراض (قوله من رأس ماله وحظه) بيان ما (قوله فيه) اى المال (قوله والا) اى وان لم يكن فيه فضل (قوله منه) اى الرقيق (قوله فان كان) ى العامل (قوله واشتراه) اى العامل الرقيق (قوله فيه) اى المال (قوله وان اشتراه) اى العامل الرقيق للقراض (قوله حظه) اى العامل (قوله منه) اى الرقيق (قوله فيه) اى المال (قوله وأما ان كان) اى العامل (قوله منه) اى الرقيق (قوله فيه) اى المال (قوله منه) اى الرقيق (قوله العامل) تفسير لفاعل وطئ (قوله له) اى القراض (قوله الامة) مفعول قوم (قوله على العامل) صلة قوم (قوله وتركها) اى رب المال الامة (قوله له) اى العامل (قوله ربها) تفسير لفاعل ابقى

(قوله الامة) مفعول ابقى (قوله على القراض) صلة ابقى (قوله ان شاء) اى رب المال (قوله الامة) تفسير لفاعل تحمل (قوله اتبعه) اى العامل (قوله بتمامها) اى القيمة (قوله فى ذمته) اى العامل (قوله فان حملت منه) مفهوم ان لم تحمل اشارة الى تفريع فان اعسر الخ عليه ٦٩٦ (قوله ربها العامل) تفسير للفاعل المستتر والمفعول البارز (قوله ان شاء) أى رب المال

الامة على القراض ان شاء وهذا التخيير (ان لم تحمل) الامة من وطء العامل موسرا كان العامل أو معسرا فتباع عليه فان لم يف ثمنها بقيمتها اتبعه ربها بتمامها فى ذمته قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى الموازية فان حملت منه (فان أعسر العامل اتبعه) ربها العامل (بها) اى القيمة (وبحصة) بكسر الحاء وشد الصاد المهملتين اى حظ ربها من قيمة (الولد) ان شاء ومقتضى كلام ابن الحاجب اعتبار قيمة الولد يوم وطئها (أو) ان شاء ربها (باع) الحاكم ليدفع (له) أى ربها فيبيع جزأمنها (بقدرما) أى الحق الذى وجب (له) أى ربها من رأس ماله وحصته من الربح ويبقى باقيها على حكم ام الولد للعامل ومفهوم ان اعسر انها ان حملت منه وهو موسر ان حكمها ليس كذلك وهو كذلك وحكمها انها صارت أم ولد للعامل ويغرم قيمتها يوم وطئها رواه ابن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما ابن عرفة لو وطئ العامل أمة من مال القراض ولم تحمل فالصقلى عن محمد يغرم قيمتها وان كان عديما بيعت فيها ابن شاس ان وطئها العامل ولم تحمل فان كان مليا فرب المال مخير بين ان يضمنه قيمتها يوم وطئها أو يلزمه اياها بثمنها وان كان معسرا بيعت فيما لزمه من قيمة أو ثمن ابن رشد ان اشترى العامل أمة للقراض ثم تعدى عليها ووطئها فحملت وله مال أخذ منه قيمتها يوم وطئها فجبر بها القراض وصارت أم ولده وان لم يكن له مال ولم يكن فيها فضل بيعت واتبع بقيمة الولد دينا وان كان فيها فضل بيع منها لرب الدين بقدر رأس المال وربحه وله مابقى بحكم أم ولد وقيل حكمها كحكم الامة المشتركة (وان أحبل) العامل الموسر أمة (مشتراة) من مال القراض (للوطء) من العامل (فالثمن) أى عوضه يغرمه العامل لرب المال قاله ابن القاسم رحمه الله تعالى (واتبع) بضم الفوقيه وكسر الموحدة العامل (به) أى الثمن (ان أعسر) العامل ابن رشد ان اشتراها للوطء ووطئها فحملت فان علم انه اشتراها لنفسه من مال القراض فلا تباع ويتبع بالثمن الذى اشتراها به فى ذمته قولا واحدا ابن يونس روى عيسى عن ابن القاسم اذا تسلف العامل من مال القراض ما ابتاع به أمة ووطئها فحملت فقد عرفت بقول مالك رضى الله تعالى عنه وهو رأيى انه يؤخذ منه ما اشتراها به فى ملائه ويتبع به فى عدمه وأما ان اشتراها للقراض وتعدى فوطئها وثبت ذلك فهذه تباع فى عدمه عيسى ويتبع بقيمة الولد عينا الا أن يكون فى القراض فضل فيكون كمن وطئ أمة بينه وبين شريكه * (تنبيهات الاول) طفى قوله قوم ربها او أبقى على هذا حل المصنف فى توضيحه قول ابن الحاجب فعليه قيمتها يوم وطئها ان شاء رب المال فقال يعنى ان اشترى العامل بمال القراض جارية خير رب المال فان شاء الزمه قيمتها يوم وطئها وان شاء ابقاها على القراض وهو تابع فى ذلك لابن عبد السلام ثم قال وهذا الذى قلناه من تخيير رب المال فى أخذ القيمة أو ابقائها على القراض اذا لم تحمل هو ظاهر كلام المصنف وهو الفقه وقال بعضهم يخير فى أخذ القيمة أو الثمن الذى اشتراها به

(قوله منها) أى الامة (قوله من رأس ماله الخ) بيان ماله (قوله انها) أى الامة (قوله منه) أى العامل (قوله وهو) اى العامل (قوله ويغرم) أى العامل (قوله قيمتها) أى الامة (قوله فيها) أى القيمة (قوله فان كان) اى العامل (قوله من قيمة أو ثمن) بيان ما (قوله وله) أى العامل (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله منه) أى مال العامل (قوله فجبر) اى يكمل (قوله وصارت) أى الامة (قوله أم ولده) اى العامل (قوله له) أى العامل (قوله فيها) أى الامة (قوله فضل) اى على رأس المال (قوله واتبع) بضم فكسر أى العامل (قوله منها) أى الامة (قوله وله) أى العامل (قوله مابقى) أى من الامة (قوله العامل) تفسير لفاعل احبل (قوله عرفت لك) بفتحات مثقلا (قوله انه) أى العامل بيان قول مالك بحذف من (قوله منه) أى العامل (قوله ما اشتراها به) أى عوضه (قوله فى ملائه) أى العامل (قوله ويتبع) بضم الياء وفتح الموحدة أى العامل (قوله به) أى ما اشتراها به (قوله عدمه) بضم فسكون أى فقر العامل والزام (قوله على هذا) صلة حل (قوله فقال) أى المصنف فى توضيحه عطف على حل (قوله وهو) أى المصنف (قوله ثم قال) أى ابن عبد السلام (قوله من تخيير رب المال الخ) بيان الذى قلناه (قوله هو ظاهر) خبر هذا (قوله المصنف) أى ابن الحاجب

والزام العامل الثمن بعيد لانه لم يتعد عليه اذا أقر رب المال بانه اشتراها للقراض أو ثبت ببينة وظاهر كلام هذا القائل انه ليس له ابقاؤها على القراض وهو بعيد ابن عرفة ظاهره انه ان لم يقر ولم تقم بينة به ان له الزامه الثمن والصواب انه انما يلزمه به اذ نكل العامل عن حلفه انه اشتراها للقراض فان حلف فلا وما نقله عن بعضهم هو مقتضى ما يأتى عن محمد اذا احلف وفى تبعيده كونه ليس له ابقاؤها على القراض نظر لقولها فى وطء أحد الشريكين أمة بينهما بعد ابتياعه اياها ان لم يسلمها له شريكه بالثمن وقال أردها للشركة فليس له ذلك وقال غيره له ذلك وهو فى المقارض احرى لاختصاصه بحوز مال القراض وهذه الاحروية تمنع تخريج قول الغير فى عامل القراض اه كلام ابن عرفة فنفى القول بالابقاء فى عامل القراض نصا وتخريجا فالصواب حمل كلام ابن الحاجب على ما نقله ابن عبد السلام عن بعضهم اذ مثله لابن شاس وهو متبوع ابن الحاجب غالبا ونحوه للمتيطى أيضا ونصه وان ابتاع العامل بمال القراض جارية له او للقراض فوطئها ولم تحمل فان كان غنيا فرب المال مخير عند مالك بين تضمينه قيمتها يوم وطئها أو ثمنها الذى اشتراها به وان كان معسرا فقال ابن القاسم تباع فيما لزمه من قيمتها اه وقد اعتمد ناصر الدين فى حاشية التوضيح كلام المتيطى وقال عقبه وبه ظهر ان تخييره فى الابقاء على القراض غير منقول هنا بل المنقول فى الامة يطؤها الشريك ولم تحمل انه لا يجوز ابقاؤها للشركة والقراض أحرى صرح به ابن عرفة عن المدونة وقد رد عج كلام ابن عرفة وناصر الدين فقال قوله بل المنقول فى الامة يطؤها الشريك ولم تحمل انه لا يجوز ابقاؤها للشركة الخ فيه نظر اذ المصرح به فى باب الشركة ان المعروف والمشهور ان للشريك غير الواطئ اذا لم تحمل ابقاءها للشركة وقد تقدم ذلك فى كلام المصنف فكلامه هنا موافق لما تقدم له وكلام ابن عرفة غير ظاهر اه ورده غير صحيح لان كلام المدونة الذى استدل به ابن عرفة اذا اشتراها أحد الشريكين لغير الشركة بل لنفسه وهى التى قال فيها فى المدونة ليس له أن يردها للشركة بعد الوطء أما قبله فله ذلك كما قيده به ابن يونس كلام المدونة وقوله المعروف والمشهور ان للشريك غير الواطئ ابقاءها للشركة وهو المتقدم فى كلام المصنف انما ذلك فى المشتراة للشركة فتعدى عليها احد الشريكين فوطئها ومن تأمل كلامها وكلام ابى الحسن ظهر له ما قلنا ولم يفرق عج بين المسئلتين فتجاسر برد كلام من عظم قدره وارتفع أمره فى العلم بدون امعان النظر وما ينبغى له ذلك والعجب منه انه سلك هذا التفصيل فى باب الشركة وغفل

(قوله بعيد) خبر الزام (قوله عليه) أى الثمن (قوله بانه) أى العامل (قوله أو ثبت) أى شراؤها للقراض (قوله ظاهره) أى كلام ابن عبد السلام (قوله ان لم يقر) أى رب المال بشرائها للقراض (قوله به) أى بشرائها للقراض (قوله ان له) أى رب المال (قوله الزامه) أى العامل (قوله به) أى رب المال (قوله يلزمه) أى رب المال العامل (قوله به) أى الثمن (قوله فلا) أى فلا يلزمه الثمن (قوله وما نقله) أى ابن عبد السلام (قوله اذا احلف) أى العامل على شرائها للقراض (قوله تبعيده) أى ابن عبد السلام (قوله كونه) أى رب المال (قوله ليس له) أى رب المال (قوله نظر) مبتدأ فى تبعيده (قوله لقولها) أى المدونة (قوله يسلمها) أى الامة (قوله له) أى الواطئ (قوله وقال) أى شريك واطئها (قوله فليس له) أى شريك واطئها (قوله ذلك) أى ردها للشركة (قوله غيره) أى ابن القاسم (قوله له) أى شريك واطئها (قوله ذلك) أى ردها للشركة (قوله وهو) أى عدم ردها للشركة (قوله فى المقارض) صلة احرى (قوله لاختصاصه) أى المقارض (قوله فنفى) أى ابن عرفة (قوله ما نقله ابن عبد السلام عن بعضهم) أى من انه ليس لرب المال ابقاؤها للقراض (قوله اذ مثله) أى ما نقله ابن عبد السلام عن بعضهم علة الصواب حمله الخ (قوله وهو) أى ابن شاس (قوله له) أى القراض (قوله فان كان) أى العامل (قوله وان كان) أى العامل (قوله من قيمتها) بيان ما (قوله وقال) أى الناصر (قوله عقبه) أى كلام المتيطى (قوله وبه) أى كلام المتيطى صلة ظهر (قوله تخييره) أى رب المال (قوله هنا) أى فى الامة التى وطئها عامل القراض ولم تحمل (قوله انه) أى الشان (قوله احرى) أى بعدم جواز ابقاء الامة التى وطئها العامل ولم تحمل للشركة (قوله فقال) اى عج (قوله قوله) أى ناصر الدين (قوله فيه نظر) خبر قوله (قوله فكلامه) أى المصنف (قوله ورده) أى عج (قوله وقوله) أى عج (قوله بدون) صلة تجاسر (قوله له) أى عج (قوله منه) أى عج (قوله انه) أى عج (قوله هذا التفصيل) أى بين شراء احد الشريكين أمة لنفسه وشرائه أمة للشركة (قوله وغفل) أى عج

(قوله عنه) أي هذا التفصيل (قوله وعلم) بضم العين (قوله انه) أي الشأن (قوله عليه) أي ابن عبد السلام (قوله بالامة) صلة رد (قوله غير واضح) خبر رد (قوله وهذا) أي كون المشهور في المشتراة للشركة الخ (قوله يقوى) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله فتبين) بفتحات مثقلا (قوله من التهويل) بيان ما (قوله ليس عليه تعويل) خبران (قوله وان لم تحمل) اى الامة من وطء عامل القراض (قوله وهو) اى العامل (قوله يضمنه) بضم ففتح فكسر مثقلا أى رب المال العامل قيمة الامة (قوله أو يتركه) أي التضمين (قوله وبابقائها للشركة) صلة صرح (قوله وفي اتباعه الخ) بيان لكلام ابن الحاجب (قوله ونصه) أي التوضيح (قوله ومقابله) أي عدم الاتباع (قوله وقرره) أي كلام ابن الحاجب (قوله في ذمته) أي العامل لعدم وفاء ثمنها اذا بيعت بقيمتها (قوله من جميع القيمة) أي للولد (قوله وأصل عطف) على قول (قوله فجعل) أي ابن عبد السلام (قوله وهو) أي جعل ابن عبد السلام (قوله وبهذا) أي النص على انه ان اتبعه بقيمتها لا يتبعه بحصة الولد صلة اعترض (قوله وان كان) أي العامل (قوله فان كانت) أي الامة (قوله يضمنه) بضم ففتح فكسر مثقلا أي رب المال العامل (قوله اياها) أي الامة (قوله ويتبعه) أي رب المال العامل (قوله بقيمتها) أي الامة (قوله في ذمته) أي العامل (قوله وليس له) أي رب المال (قوله من قيمة الولد الخ) بيان شئ (قوله والا وبين ان يباع جميعها) عطف على بين أن يضمنه اياها (قوله منها) أي الامة (قوله يخصه) أي العامل (قوله لا تبعه) أي رب المال العامل (قوله مع نصيبه) اى رب المال (قوله ان شاء) اى رب المال (قوله يصيبه) اى يخص رب المال (قوله من قيمة الولد) بيان ما (قوله القاضى) اى قال (قوله ان هذا) اى كلام الجواهر (قوله فان كان) أي العامل (قوله فله) اى رب المال (قوله ذلك) اى قيمتها يوم وطئها او يوم حملها (قوله ان شاء) اى رب المال (قوله في ذمته) اى العامل حال من ذلك او صلة شاء

عنه هنا وعلم من كلام المسيطى انه لا فرق بين شرائها لنفسه وشرائها للقراض وهو ظاهر كلام ابن عرفة وغير واحد وعليه يحمل كلام المصنف وانما التفصيل في التي احبلت خلافا لما في التوضيح وان تبعه تت البنانى من تأمل علم ان كلام عج ظاهر وان اعتراض طفى عليه تحمل وذلك لان موضوع كلام ابن عبد السلام في المشتراة للقراض فرد ابن عرفة عليه بالامة التى اشتراها أحد الشريكين لنفسه غير واضح وحيث صح ان المشهور في المشتراة للشركة ان لغيرو اطئها ابقاءها للشركة فالتى للقراض مثلها وهذا يقوى ما لابن عبد السلام فتبين ان ما ذكره طفى من التهويل ليس عليه تعويل على ان ما ذكره ابن عبد السلام هو ظاهر قول النوادر ما نصه وان لم تحمل وهو ملىء فرب المال مخير بين ان يضمنه أو يتركه نقله بعضهم قائلا ترك تضمينه هو ابقاؤه للقراض لا غير وبابقائها للشركة صرح العبدوسى في شرح المدونة والله الموفق * (الثاني) * طفى قوله اتبعه بها وبحصة الولد بهذا قرر في توضيحه كلام ابن الحاجب وفي اتباعه بنصيبه من قيمة الولد قولان ونصه يعني في اتباع رب المال العامل بنصيبه من الولد اذا كان العامل معسرا قولان الاتباع لعيسى الباجي وهو أصل ابن القاسم ومقابله لابن حبيب اهـ فظاهره اتباعه بحصة الولد مع اتباعه بالقيمة وعلى هذا جرى هنا في مختصره وقرره ابن عبد السلام بقوله يعنى وحيث كان العامل معسرا وبقيت من قيمة الامة بقية في ذمته فهل يلزم العامل من قيمة الولد بنسبة تلك البقية من جميع القيمة فيه قولان احدهما ان ذلك يلزمه وهو قول عيسى وأصل ابن القاسم اهـ فجعل محل الاتباع بحصة الولد اذا بقيت من القيمة بقية وذلك اذا بيعت في قيمتها ولم يف ثمنها بها وهو الصواب لنص غير واحد على انه اذا تبعه بقيمتها لا يتبعه بحصة الولد وبهذا اعترض ناصر الدين على الموضح وتقرير ابن عبد السلام هو مراد ابن الحاجب في الجواهر وان كان معدما فان كانت مشتراة للقراض كان رب المال بالخيار بين ان يضمنه اياها ويتبعه بقيمتها يوم وطئها في ذمته وليس له من قيمة الولد ولا مما نقصها وطؤه شئ وبين ان يباع جميعها ان لم يكن في المال ربح فان كان فيه ربح بيع منها بقدر رأس المال وحصة ربه من الربح ويبقى ما يخصه من الربح بحساب أم الولد على الخلاف في ذلك ولو نقص ثمن ما بيع منها عن قيمتها يوم وطئها الا تبعه بذلك النقصان مع نصيبه من قيمة الولد وان شاء تماسك بنصيبه منها واتبعه بما يصيبه من قيمة الولد قاله عيسى القاضى أبو الوليد هذا ما اختاره ابن القاسم اهـ كلام الجواهر وأراد بالقاضى أبي الوليد الباجي اذ يعبر عنه بهذا ولا شك ان هذا مراد ابن الحاجب بقوله فان كان معسرا فله ذلك ان شاء في ذمته

(قوله والا) اى وان لم ينشأ كون ذلك فى ذمته (قوله فمن المال) اى فله ذلك من المال (قوله ان كان فيه) أى المال (قوله بذلك) أى الواجب لرب المال (قوله والا) أى وان لم يكن فى المال فضل بذلك كله (قوله بيعت) أى الامة (قوله واتبع) بضم فكسر مثقلا أى العامل (قوله وفى اتباعه) أى العامل (قوله بنصيبه) أى رب المال (قوله فاختصر) أى ابن الحاجب (قوله اذهو) أى ابن الحاجب (قوله يتبعه) اى ابن الحاجب ابن شاس (قوله المصنف) أى خليل فى التوضيح (قوله له) أى كلام ابن الحاجب (قوله ناء) أى بعيد خبر تقرير (قوله عن مراده) أى ابن الحاجب (قوله ومعنى قوله) أى ابن الحاجب (قوله وان كان) أى العامل (قوله والجارية) اى التى وطئها العامل (قوله وليس له) اى رب المال (قوله وبين بيعها) اى الامة عطف على بين ان يتبعه الخ (قوله فيها) أى الامة (قوله اذا وضعت) صلة بيع (قوله فيما لزمه) صلة بيع (قوله من قيمتها) أى الامة بيان ما (قوله ويتبعه) أى رب المال العامل (قوله فان كان فيها) أى الامة (قوله منها) أى الامة (قوله من الربح) بيان نصيبه بها (قوله ويتبعه) أى رب المال العامل (قوله بنصيبه) أى رب المال (قوله من قيمة ولدها) بيان نصيبه (قوله الشارح) أى بهرام (قوله فان كان) أى العامل (قوله منهما) أى قيمتها يوم وطئها وقيمتها يوم حملها (قوله ولا يصدق) أى العامل (قوله فتباع) أى الامة (قوله وصدقه) بفتحات مثقلا أى العامل (قوله فلا تباع) اى الامة (قوله عنده) اى ابن القاسم

والا فمن المال ان كان فيه فضل بذلك كله والا بيعت كلها او اتبع بما بقى وفى اتباعه بنصيبه من قيمة الولد قولان اه فاختصر كلام الجواهر اذهو يتبعه فى الغالب ويختصر كلامه فتقرير المصنف له بما تقدم ناء عن مراده ومعنى قوله فله ذلك قيمتها يوم وطئها أو يوم حملها على الخلاف الذى قدمه وقوله والا أى وان لم يرد رب المال اتباعه فمن المال الخ ونحوما فى الجواهر للمتيطى ونصه وان كان معدما او الجارية للقراض واحبلها فرب المال مخير بين ان يتبعه بقيمتها يوم وطئها وليس له من قيمة ولدها شئ وبين بيعها ان لم يكن فيها ربح اذا وضعت فيما لزمه من قيمتها ويتبعه بقيمة ولدها فان كان فيها ربح فيباع منها بقدر رأس المال ونصيب ربها من الربح ويتبعه بنصيبه من قيمة ولدها وان شاء تماسك بنصيبه منها واتبعه بنصيبه من قيمة ولدها قاله ابن القاسم فى رواية عيسى اه ونحوه لابن عرفة فقد تضافرت النصوص على انه ان تبعه بقيمتها لا يتبعه بحصة ولدها وقد تبع الشارح فى شروحه المصنف وكذا فى شامله حيث قال فان كان عديما فلربها ان يتبعه بقيمتها يوم وطئها أو حملها أو الاكثر منهما او بحصة الولد والكمال لله

(الثالث) تت سكت عن حكم شرائها من مال القراض ولم يعلم هل اشتراها العامل للقراض أو لنفسه فحمله الامام مالك رضى الله تعالى عنه على شرائها للقراض ولا يصدق فى دعواه انه اشتراها لنفسه فتباع كما تقدم وصدقه ابن القاسم فلا تباع عنده ابن رشد هذا محل الخلاف وأما ان قامت بينة على انه اشتراها للوطء فلا تباع باتفاق طفى فيه نظر لان هذه طريقة ابن رشد وطريقة غيره هذا الحكم وان علم الشراء لاحد الامرين ببينة أو بمجرد قول العامل فلما أطلق المصنف دل على انه لم يسلك طريقة ابن رشد وحاصله أن فى المسئلة ثلاث طرق الاولى لا فرق بين المشتراة للقراض والمشتراة للوطء الثانية الفرق بينهما ويقبل قول العامل الثالثة طريقة ابن رشد ابن عرفة وان كان عديما ففى بيعها لجبر رأس المال أوله ولحظه من الربح مطلقا او ان اشتراها للقراض وان اشتراها لوطئها اتبع بالثمن ثالثها ان علم ببينة شراؤها للقراض بيعت أو ألزم قيمتها يوم وطئها وان علم بها شراؤها لنفسه اتبع بالثمن اتفاقا فيهما والاجاء القولان لحمل بعض أهل النظر الروايات على الاول وحملها ابن رشد على الثانى اه على ان تت لم يحسن سياق طريقة ابن رشد ونصه بعد ذكره الخلاف فى بيعها على الاطلاق وعلى هذا حمل

(قوله هذا) اى حمل حال شرائها (قوله غيره) أى ابن رشد (قوله علم) بضم العين (قوله انه) اى المصنف (قوله بينهما) اى المشتراة للقراض والمشتراة للوطء (قوله يقبل) بضم الياء وفتح الباء (قوله وان كان) اى العامل (قوله بيعها) اى الامة (قوله اوله) اى جبر رأس المال (قوله ولحظه) أى رب المال (قوله مطلقا) أى عن تقييد شرائها بكونه للقراض (قوله ان علم) بضم العين (قوله بها) اى البينة (قوله فيهما) اى علم شرائها ببينة للقراض وعلم شرائها بها لنفسه (قوله والا) اى وان لم يعلم شراؤها ببينة للقراض ولا لنفسه (قوله على الاول) اى شرائها للقراض (قوله وحملها) اى الروايات (قوله ونصه) اى ابن رشد (قوله وعلى هذا) اى بيعها على الاطلاق صلة حمل

المسئلة بعض أهل النظر باتباع ظاهر الروايات والذى أقول فيها ان الخلاف فى بيعها اذا حملت
وهو عديم انما هو اذا لم يعلم هل اشتراها للقراض أو لنفسه بما استلفه من مال القراض الا بقوله
فحمله الامام مالك رضى الله تعالى عنه على انه للقراض فلم يصدقه ولذا قال تباع ان لم يكن له مال
وحمله ابن القاسم على انه لنفسه سلفا من مال القراض ولم يصدقه انه اشتراها للقراض وان
زعم ذلك ولذا قال لا تباع لانه يتهم على ارادته بيع أم ولده وأما ان علم انه اشتراها لنفسه بمال
سلف من القراض فلا تباع ويتبع بالثمن الذى اشتراها به قولا واحدا كما لم يختلف ان اشتراها
للقراض ببينة قامت على ذلك يوم وطئها فحملت ولا مال له فى انها تباع فيما لزمه من قيمتها اهـ
(ولكل) من رب المال والعامل (فسخه) أى القراض (قبل) الشروع فى (عمله) اى القراض
على المعروف لانه عقد غير لازم الحط نحوه لابن الحاجب فى التوضيح اى رده والرجوع عنه
واذا كان العقد غير لازم فلا يطلق عليه الفسخ الا بطريق المجاز وشبه فى التمكين من الفسخ
فقال (كربه) اى القراض فله فسخه (ان تزود) بفتحات مثقلا أى اشترى العامل الزاد للسفر
من مال القراض غ كذا كتبه بعضهم باسقاط واو النكاية لئلا يكون فيه بعض تكرار (ولم
يظعن) أى يشرع العامل فى السفر من بلده ومفهومه انه ان ظعن فلا يجوز لاحدهما فسخه
للزومه حينئذ فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه لرب المال رده مالم يعمل العامل به أو يظعن
به لسفر وان ابتاع به سلعا وتجهز يريد بعض البلدان فنهاه ربه ان يسافر به فليس له أن يمنعه
بعد شرائه لانه يبطل عليه عمله كما لو اشترى سلعا فأراد رب المال أن يبيع ذلك مكانه فليس له ذلك
وينظر السلطان فيؤخر منها ما يرجى له سوق لئلا يذهب عمل العامل باطلا محمد لو اشترى مثل الزاد
والسفرة فان رضى رب المال باخذ ذلك بما اشتراه فذلك له ابن الحاجب ومثل الزاد والسفرة
لا يمنع ابن عبد السلام ظاهر كلامه ان عدم المنع من الجانبين وانه اذا اشترى العامل من المال
مثل السفرة والزاد يريد السفر بالمال ثم طلب هو أو رب المال الانحلال من القراض كان
ذلك له والذى ذكره ابن المواز ان رب المال اذا طلب الانحلال حينئذ يمكن منه ولم يقل ان
العامل اذا أراد الانحلال يمكن منه لان الضرر فى هذه المسئلة مقصور على رب المال فاذا رضى
برد السفرة والزاد فلا يكون للعامل عليه مقال اذ لا ضرر عليه واذا طلبه العامل وامتنع رب
المال كان له الامتناع لما يلحقه من ذهاب بعض رأس ماله المصروف فى الزاد والسفرة ابن
عرفة لفظ الموازية لو اشترى مثل الزاد والسفرة فان رضى رب المال باخذ ذلك بما اشتراه فذلك له
اذا ثبت هذا فاذن زعم ابن عبد السلام ان كلام ابن الحاجب يدل على ان للعامل حله بالزامه ربه
باخذ الزاد والسفرة بثمنهما من رأس ماله فليس كذلك وما ذكره من ضرر رب المال انما يلزم
بحمل كلام ابن الحاجب على ذلك ومعنى كلام ابن الحاجب ان للعامل حله لدفعه لربه ثمنهما
كما كان ذلك لربه واذا كان هذا لربه كان للعامل أحرى بيان الاحروية ان ثبوت ذلك لربه
يدخل على العامل تصيير تكلفه شراء الزاد والسفرة مجانا وثبوته للعامل بغرم ثمنه لا يدخل على
رب المال ضررا بحال اهـ ونحوه فى أبى الحسن فانه لما نقل كلام محمد كما نقله ابن عرفة قال
وكذلك اذا أراد العامل رد المال بعد ان انفق فى الزاد فله ان يغرم ذلك ويرد المال اهـ وكان

الشراء (قوله له) اى العامل (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله واما ان علم) بضم العين (قوله فى انها تباع الخ) صلة يختلف (قوله من رب المال والعامل) بيان للمضاف اليه كل الذى ناب عنه التنوين (قوله لانه) اى القراض (قوله من مال القراض) صلة تزود (قوله رده) أى المال من العامل (قوله به) اى المال (قوله منها) اى السلع (قوله فذلك) اى اخذ ما اشتراه (قوله لا يمنع) اى رد القراض (قوله يمكن) بضم ففتح مثقلا (قوله منه) اى حل القراض (قوله عليه) اى رب المال (قوله عليه) أى العامل (قوله واذا طلبه) اى الحل (قوله له) أى رب المال (قوله يلحقه) اى رب المال (قوله من ذهاب بعض رأس ماله) بيان ما (قوله من ضرر رب المال) بيان ما (قوله انما يلزم الخ) خبر ما ذكره (قوله ثمنهما) اى الزاد والسفرة (قوله هذا) اى اخذ الزاد والسفرة وحل القراض (قوله لربه) اى المال

(قوله كان) اى اخذهما بثمنهما وحله (قوله يدخل) بضم فسكون فكسر (قوله فله) اى العامل المصنف
(قوله وكأن) بفتح الهمز وشد النون

المصنف لم يقف على كلامه على انه تنازل لما قاله ابن عرفة وأبو الحسن فانه لما تورك على ابن الحاجب بقوله والذى فى الموازية ان ذلك لرب المال فقط ولا يصح القياس لانا لو جعلنا للعامل الانحلال لضر ذلك برب المال بسبب ما صرف من ماله فى السفرة والزاد اللهم الا أن يحسب العامل ذلك على نفسه ويرد الثمن الذى اشترى ذلك به لكن كلام المصنف لا يؤخذ منه هذا (والا) أى وان شرع العامل فى العمل او ظعن فى السفر (ف) يلزمهما الصبر (لنضوضه) أى صيرورة المال ناضا دنانير أو دراهم ببيع السلع بها وقبضها فليس لاحدهما فسخه حتى يرجع عينا (وان استنضه) أى طلب رب المال بيع السلع بالدنانير والدراهم ليأخذها من العامل وأبى العامل البيع فى الحال وطلب التأخير (فالحاكم) ينظر فيه فان رأى تأخيره مصلحة حكم به والا أمره ببيعها حالا بلا تأخير فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه ليس لرب المال جبر العامل على بيع سلع قراضه لاخذ رأس ماله وينظر الامام فيها فان رأى وجه بيعها عجله والا أخره الى ابان سوقها كالحبوب تشترى فى الحصاد وترفع لابان نفاقها والضأن تشترى قبل أيام النحر وترفع ليومه اللخمى وكذا العامل ان أراد تعجيل بيعها وأباه ربها (وان مات) العامل قبل نضوضه (فلوارثه) أى العامل (الامين ان يكمله) أى العمل ويأخذ حظ مورثه من الربح (والا) أى وان لم يكن وارث العامل امينا (أتى) وارث العامل غير الامين (ب) شخص (امين ك) العامل (الاول) الذى مات قبل تكميل العمل فى الامانة يكمل العمل فى مال القراض (والا) أى وان لم يأت الوارث بأمين كالاول (سلموا) بفتح السين واللام مثقلا المال لربه وجمع ضمير الوارث وهو مفرد لفظا لاكتسابه العموم باضافته للضمير فصار جمعا فى المعنى تسليما (هدرا) بفتح الهاء والدال أى بلا أخذ شئ من الربح فى نظير عمل من مات لان المقارضة كالجعالة لا يستحق جعلها الا بالتمام فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه من أخذ قراضا فعمل به ثم مات قبل التكميل فان كان ورثته مأمونين قيل لهم تقاضوا الديون وبيعوا السلع وأنتم على سهم وليكم فان لم يؤمنوا وأتوا بأمين ثقة كان ذلك لهم وان لم يأتوا بأمين ولم يكونوا مؤتمنين سلموه الى ربه ولا ربح لهم (و) ان ادعى العامل تلف مال القراض او خسره وكذبه ربه (القول للعامل فى) دعوى (تلفه) أى مال القراض كله وبعضه لانه امين عليه وظاهره ولو كان غير امين لانه رضيه امينا (و) القول له فى دعوى (خسره) أيضا بضم الخاء المعجمة وسكون السين اى نقص المال بسبب التجر به وان اتهمه رب المال فله تحليفه على المشهور وان حقق الدعوى عليه فله تحليفه اتفاقا وظاهره قبول قوله مطلقا وقيده اللخمى بشبهه ويعرف بسؤال التجار فى تلك السلع هل حصل فيها خسر فى تلك المدة أم لا وان أشكل الامر عليهم صدق العامل نقله عنه فى التوضيح ابن الحاجب العامل امين فالقول قوله فى ضياعه وخسرانه اللخمى ان اختلفا فى تلفه فقال العامل ضاع اوسقط منى اوسرق اوغرق كان القول قوله فى جميع ذلك لانه امين والامين يصدق فى امانته مأمونا كان اوغير مأمون لان رب المال رضيه أمينا واختلف فى يمينه (و) ان ادعى العامل رد المال لربه وانكره ربه فالقول للعامل فى

(قوله كلامه) اى ابى الحسن (قوله على انه) اى خليلا (قوله تنازل) اى فى ضيحه (قوله فانه) اى خليلا (قوله القياس) اى كالعامل على رب المال (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله يرجع) اى المال (قوله به) أى التأخير (قوله والا) اى وان لم ير التأخير مصلحة (قوله أمره) اى الحاكم العامل (قوله فيها) أى المدونة (قوله فيها) اى السلع (قوله عجله) بفتحات مثقلا اى حكم بتعجيله (قوله والا) اى وان لم ير وجه تعجيله (قوله اخره) بفتحات مثقلا اى حكم بتأخير بيعها (قوله من الربح) بيان حظ (قوله الامانة) صلة كاف التشبيه (قوله وهو) اى الوارث (قوله لاكتسابه) اى الوارث (قوله فصار) اى الوارث (قوله لان المقارضة الخ) علة هدرا (قوله يستحق) بضم الياء وفتح الحاء (قوله لانه) اى العامل (قوله عليه) اى مال القراض (قوله ولو كان) اى العامل (قوله لانه) اى رب المال (قوله رضيه) اى العامل (قوله اتهمه) اى العامل (قوله فله) اى رب المال (قوله تحليفه) أى العامل (قوله وان حقق) اى رب المال (قوله عليه) اى العامل (قوله قوله) أى العامل (قوله مطلقا) أى عن تقييده بشبهه (قوله وقيده) اى قبول قوله (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح اى شبهه (قوله عنه) اى اللخمى (قوله واختلف) بضم التاء (قوله يمينه) اى العامل (قوله وانكره) اى الرد

دعوى (رده) أي مال القراض لربه (ان) كان (قبض) بضم فكسر المال من ربه (بلا بينة) فان كان قبضه منه ببينة فلا يصدق في دعوى رده الا ببينة على المشهور ويحلف اتفاقا الا ان رب المال حقق الدعوى عليه وتنقلب عليه ان نكل العامل وظاهر كلامه كالمدونة عدم شرط قصد التوثق والاكتفاء بحضورها قبضه بلا قصد توثق وفي كلام غير واحد من الشيوخ تقييدها به اللخمي ان اختلفا في رده وكان اخذه بغير بينة كان القول قوله مع يمينه وان كان ثقة لان رب المال يدعي عليه التحقيق وان أخذه ببينة فلا يقبل قوله هذا قوله في المدونة

(تنبيهات) الاول الحط هذا اى تصديق العامل في الرد اذا ادعى انه رد جميعه او رد بعضه وكان الباقي لا يفي برأس المال وانما يفي بما رده واما لو كان الباقي يفي برأس المال لكان القول قول رب المال ما دام في المال ربح ففي المدونة ان قال العامل رددت اليك رأس مالك والذي بيدي ربح وقال رب المال لم تدفع الى شيأ صدق رب المال ما دام في المال ربح وعلى العامل البينة ابن يونس حكى عن القابسي انه قال ذلك اذا قال ما في يدي هذا ربح بيني وبينك لانه اقر أن حق رب المال قائم بيده بعد واما لو قال رددت اليك المال وحصتك من الربح وما في يدي حصتي من الربح لكان القول قول العامل اذا كان قبضه بغير بينة كما لو لم يكن في المال ربح فادعى انه رده الى صاحبه لكان القول قوله بيمينه اه وقال اللخمي بعد كلامها وينبغي ان يقبل قوله وكذلك اذا قال هذا ربحي وكما لو قال رددت بعض رأس المال ولا فرق بين قوله رددت بعض رأس المال او جميعه دون الربح او لم اربح شيأ او ربحت وسلمت لك رأس مالك وربحك وقد قال مالك رضي الله تعالى عنه في كتاب محمد في المساقي يقول بعد جذاذ الثمرة دفعت اليك نصيبك فالقول قول العامل وان كان يقول هذا الذي في يدي نصيبي فكذلك القراض اه ابن عرفة بعد ما تقدم ففي قبول دعوى العامل رد المال مقرا بيقاء ربح بيده ثالثها ان ادعى رد حظ رب المال منه للخمي واها والقابسي اه الجزولي من قال رددت اليك مالا وكان تبنى عليه أو على بيعه او دفعت اليك ثمنه او وديعتك او قراضك فالقول قوله الا ان يقول رددت اليك رأس المال والذي بيدي ربح بيني وبينك وقال رب المال لم تدفع لي شيأ صدق رب المال ما دام في المال ربح وعلى العامل البينة وهذا نص ما في المدونة اه *(الثاني)* الحط لو ادعى العامل انه لم يعمل بالمال فالظاهر ان القول قوله بيمين ولم أر الآن فيه نصا والله اعلم *(الثالث)* حكم المبضع معه في دعوى الرد والتلف حكم المقارض والله أعلم (أو قال) العامل هو (قراض بجزء) من ربحه (و) قال (ربه) اى المال هو (بضاعة باجر) معلوم كعشرة فالقول للعامل بيمينه وله أخذ الجزء الذي ادعاه ان أشبه فان نكل حلف رب المال ودفع الاجر فيها ان قال العامل قراضا وقال ربه بل ابضعتكه لتعمل به فالقول قول رب المال بيمينه بعض القرويين ان كان أمرهم ان للبضاعة اجرا فالاشبه كون القول قول العامل (وعكسه) بان قال العامل بضاعة باجر وربه قراضا بجزء القول فيه للعامل أيضا اللخمي ان قال العامل بضاعة باجرة وصاحب المال قراضا كان القول قول العامل مع يمينه (او ادعى) رب المال على من بيده المال (الغصب) أو السرقة للمال الذي بيده وقال من بيده المال دفعته لي قراضا اعمل فيه بجزء من ربحه فالقول لمن بيده المال اذ الاصل عدم الغصب ابن الحاجب ان قال العامل

قراضا

ويحلف) اى العامل على رده (قوله وتنقلب) أى اليمين (قوله عليه) اى رب المال (قوله التوثق) اى بالبينة (قوله بحضورها) اى البينة (قوله قبضه) أى المال (قوله تقييدها) اى البينة (قوله به) أى قصد التوثق (قوله ان اختلفا) أى رب المال والعامل (قوله في رده) اى المال (قوله وكان) أى العامل (قوله اخذه) أى العامل المال (قوله قوله) اى العامل (قوله بيمينه) اى العامل (قوله وان كان) اى العامل (قوله عليه) اى العامل (قوله قوله) اى ابن القاسم (قوله اذا ادعى انه رد جميعه الخ) خبر ذا (قوله الى) بشد الياء (قوله ابن يونس) اى قال (قوله حكى) بضم فكسر (قوله ذلك) اى كون القول لرب المال (قوله اذا قال) اى العامل (قوله لانه) اى العامل (قوله بيده) اى العامل (قوله بعد) بالضم (قوله واما لو قال) اى العامل (قوله رد المال) مفعول دعوى المضاف لفاعله مقرا حال من العامل (قوله فان نكل) اى العامل (قوله فيها) اى المدونة

قراضا وقال رب المال بل غصبته فلا يصدق وقيل الا ان يشبه ابن عرفة لم أعرف نص هذا الفرع ويقرب منه قولها ان قال الصانع استعملتني هذا المتاع وقال ربه سرقته مني فالقول قول الصانع فان كان ممن لا يشار اليه بذلك عوقب رب الثوب والا فلا يعاقب (أو قال) العامل قبل المفاصلة (انفقت) على نفسي في سفري للتجر بمال القراض (من غيره) اى المال لأرجع به على المال وقال ربه انفقت منه فالقول للعامل وله الرجوع به في المال سواء ربح المال او خسر وسواء كان المال عينا او سلعا فيها ان قال انفقت في سفري من مالي مائة درهم لأرجع في مال القراض صدق ولو خسر ويرجع بها فيه ان اشبهت نفقة مثله وان ادعى بعد المقاسمة فلا يصدق (و) ان تنازع رب المال والعامل (في) قدر (جزء الربح) بعد العمل فالقول للعامل بيمينه (ان ادعى) العامل قدرا (مشبها) بضم فسكون فكسر أى مماثلا لما يقارض به مثله في بلده الباجي سواء ادعى رب المال مشبها ايضا ام لا (و) ان كان (المال بيده) اى العامل حين تنازعهما في قدر جزء ربحه حسا أو معنى بأن كان (وديعة) لاجنبي بل (وان) كان وديعة (لربه) اى عند رب المال ابن الحاجب القول قول العامل في جزء الربح ان أتى بما يشبه والمال بيده او وديعة ولو عند ربه اللخمي ان اختلفا في الجزء فقال العامل اخذته على النصف وقال ربه على الثلث فان كان لم يعمل فالقول قول رب المال لان له ان ينتزعه منه وان احب العامل ان يعمله على الثلث عمل أو رده فان اختلفا بعد العمل وفي المال ربح كان القول قول العامل اذا كان المال في يديه او سلمه على وجه الايداع حتى يتفاصلا فيه لان تسليمه على هذه الصفة ليس بتسليم وان سلم المال ليتصرف فيه ربه ويكون جزء الربح سلفا عنده كان القول قول رب المال انه على الثلث (و) القول (لربه) أى المال في قدر الجزء بيمينه (ان ادعى) ربه (الشبه) بفتح الشين والموحدة أى جزأ مشبها للمعتاد (فقط) أى دون العامل وان ادعيا معا ما لا يشبه حلفا وردا الى قراض المثل ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل (أو قال) رب المال (قرض) بفتح القاف وسكون الراء اى سلف (في) قول العامل (قراض أو وديعة) فالقول لربه فيها الابن القاسم رحمه الله تعالى ان أخذ رجل من رجل مالا وقال هو بيدي وديعة او قراض وقال ربه بل اسلفتكه فالقول قول رب المال بيمينه لان العامل قد اقر ان له قبله مالا وادعى انه لا ضمان عليه فيه ولو قال ربه قراضا وقال العامل بل سلفا صدق العامل لان رب المال مدع ههنا في الربح فلا يصدق (او) تنازعا (في) قدر (جزء) من الربح (قبل العمل) فالقول لرب المال (مطلقا) عن التقييد باتيانه بما يشبه تقدم شاهده في كلام اللخمي (وان قال) رب المال اعطيتك المال (وديعة) عندك وقال العامل قراضا (ضمنه) اى المال (العامل ان عمل) اى صار معرضا للضمان انه ان تلف او خسر لدعواه ان رب المال اذن له في تحريكه والاصل عدمه فان لم يعمل وضاع المال او تلف فلا يضمنه لاتفاقهما على انه كان امانة لاشتراك القراض والوديعة في ذلك ابن الحاجب ان قال رب المال وديعة ضمنه العامل بعد العمل لا قبله (و) ان تنازعا في صحة القراض وعدمها فالقول (لمدعى الصحة) سواء كان رب المال او العامل فيها ان ادعى أحدهما ما لا يجوز كدعواه ان له من الربح مائة درهم ونصف ما بقى صدق مدعى الحلال منهما ان اتى بما يشبه (ومن هلك) أى مات في

(قوله فلا يصدق) اى رب المال (قوله فان كان) اى الصانع (قوله بذلك) اى السرقة (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا اى العامل (قوله ولو خسر) اى المال (قوله ويرجع) اى العامل (قوله بها) اى المائة (قوله فيه) اى مال القراض (قوله ان اشبهت) اى المائة (قوله وان ادعى) اى العامل الانفاق على نفسه من ماله في حال سفره للتجر بالمال (قوله الباجي) أى قال (قوله اختلفا) اى رب المال والعامل (قوله فان كان) اى العامل (قوله له) اى رب المال (قوله ينتزعه) أى المال (قوله منه) اى العامل (قوله عنده) اى العامل (قوله وادعى) اى العامل (قوله فيه) أى المال (قوله رب المال) تفسير لفاعل قال (قوله عدمه) اى الاذن (قوله ذلك) أى الكون امانة (قوله سواء كان) اى مدعى الصحة (قوله احدهما) اى رب المال والعامل (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا (قوله منهما) أى رب المال والعامل

(قوله ولم يعلم) بضم الياء (قوله وجد) بضم فكسر (قوله قراض) بلا تنوين لاضافته لفلان مقدرا وكذا ما بعده (قوله أو شهدت بينة بذلك) انه قراض فلان مثلا عطف على مكتوبا عليه (قوله عليه) اى الميت (قوله بها) اى الديون (قوله وقدم) بفتحات مثقلا اى المصنف

(قوله صاحبه) تفسير لنائب قدم (قوله فيه) اى المعين (قوله فيها) اى المدونة (قوله في

سفر أو حضر (وقبله) بكسر القاف وفتح الموحدة أى عنده (كقراض) أى مال يتجر فيه بجزء من ربحه وأدخلت الكاف الوديعة والبضاعة والعارية واللقطة ولم يعلم انه رده ولم يدع تلفه ووجد بعينه مكتوبا عليه بخط الميت أو ربه ان هذا قراض أو بضاعة أو وديعة أو عارية فلان أو لقطة أو شهدت بينة بذلك (أخذ) بضم فكسر من تركته بل (وان لم يوجد) لاحتمال انفاقه على نفسه وصيرورته دينا فى ذمته (و) ان كان عليه ديون ولم تف تركته بها (حاص) صاحب القراض ونحوه (غرماءه) اى الميت وظاهر اطلاقه ضمان القراض ونحوه ولو طال الزمان وقدم فى باب الوديعة ان ضمانها مقيد بعدم الطول (وتعين) بفتحات مثقلا القراض ونحوه (بوصية) بان هذا المال قراض أو وديعة أو بضاعة أو عارية فلان (وقدم) بضم فكسر مثقلا صاحبه على أصحاب الديون فليس لهم محاصته فيه سواء كانت ديونهم ثابتة ببينة أو اقرار وسواء كانت الوصية (فى الصحة والمرض) فيها ومن اقر بوديعة بعينها أو بقراض بعينه فى مرضه وعليه دين ببينة فى صحته أو باقراره فى مرضه هذا قبل اقراره بذلك أو بعده فلرب الوديعة والقراض أخذ ذلك بعينه دون غرمائه وان لم يعينها وجب التحاصص بها مع غرمائه *(تنبيهات)* الاول تت لم يذكر تقييد الوصية بالقراض والوديعة بكونها لمن لا يتهم فى الايصاء له مع قول ابن رشد انه تقييد صحيح لا اختلاف فيه اما لوضوحه أو استغناء بما تقدم فى الاقرار * الثانى ابن عاشر قوله فى الصحة الخ الظاهر تعلقه بوصية البنانى وهو ظاهر * الثالث طفى قوله وتعين بوصية الخ اى فى مرضه اذ هى مفروضة كذلك ففيها وان اقر بوديعة بعينها أو قراض بعينه فى مرضه وعليه دين ببينة فى صحته أو باقرار فى مرضه هذا قبل اقراره بذلك أو بعده فلرب الوديعة أو القراض أخذ ذلك بعينه دون غرمائه اه وعلى هذا الفرض يأتى التقييد بمن لا يتهم عليه كما قيدها به أبو الحسن فقال قوله أو باقراره فى مرضه يريد لمن لا يتهم عليه اه وفيها فى كتاب الوديعة وان قال عند موته هذا قراض فلان وهذه وديعة فلان فان لم يتهم صدق اه أما الاقرار فى الصحة فيقبل مطلقا ان كان غير مفلس وعلم من كلامها ان قول المصنف فى الصحة والمرض متعلق بمحذوف لا بقدم اى قدم على الديون الثابتة فى الصحة أو المرض وبهذا قرر فى توضيحه كلام ابن الحاجب الذى هو كعبارته هنا اه والظاهر تقرير ابن عاشر والله أعلم (ولا ينبغى) اى لا يجوز (العامل) فى مال القراض (هبة) لشئ من مال القراض (أو تولية) اى بيع سلعة من سلع القراض بمثل ثمنها بلا ربح اذا لم يخف من بيعها بناقص عنه لتفويته حصة رب المال من ربحها (ووسع) بفتحات مثقلا الامام مالك رضى الله تعالى عنه اى جوز للعامل (ان يأتى) عامل القراض (بطعام) من مال القراض ليأكله مع غيره (كـ) طعام (غيره) اى العامل الآكل معه (ان لم يقصد) العامل (التفضل) اى الزيادة على من يشاركه فى الطعام (والا) اى

مرضه) صلة اقر (قوله وعليه دين) حال (قوله فى صحته) نعت ثان لدين (قوله أو باقراره) عطف على ببينة (قوله فى مرضه) صلة اقرار (قوله هذا) نعت مرضه (قوله قبل اقراره بذلك) اى المعين صلة اقرار (قوله أو بعده) اى اقراره بذلك (قوله وان لم يعينها) اى الوديعة مثلا (قوله وجب) اى ثبت (قوله لم يذكر) أى المصنف (قوله بالقراض) صلة الوصية (قوله بكونها) اى الوصية صلة تقييد (قوله اما) بكسر الهمز وشد الميم (قوله لوضوحه) اى التقييد علة عدم ذكره (قوله اذ هى) اى المسئلة (قوله كذلك) اى فى الوصية فى مرضه (قوله ففيها) اى المدونة (قوله وعلى هذا) صلة يأتى (قوله الفرض) بفتح الفاء وسكون الراء تابع ذا (قوله قيدها) اى المدونة (قوله به) اى عدم الاتهام (قوله وفيها) اى المدونة (قوله مطلقا) اى عن التقييد بعدم الاتهام (قوله ان كان) اى المقر (قوله وعلم) بضم العين (قوله عنه) اى ثمنها (قوله لتفويته) اى العامل الخ علة منع توليته (قوله جوز) بفتحات مثقلا (قوله عامل) تفسير لفاعل يأتى (قوله الآكل) بمد فكسر نعت غير (قوله معه) اى القراض (قوله العامل) تفسير لفاعل يقصد وان

وان قصد التفضل بطعام أفضل مما أتى به غيره (فليتحلله) اى يطلب العامل من رب المال أن يسامحه ويجعله فى حل (فان) سامحه فهو المطلوب وان (أبى) تحلله (فليكافئه) اى يعطه عوض ماتفضل به ق فى اللامام مالك رضى الله تعالى عنه ليس للعامل أن يهب من مال القراض شيأ ولا يولى ولا يعطى عطية ولا يكافئ منه أحدا فاما أن يأتى بطعام الى قوم ويأتون بمثله فارجو أن يكون ذلك له واسعا اذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم فان تعمده بغير اذن صاحبه فليتحلل صاحبه فان حلله فلا بأس به وان أبى فليكافئه بمثله ان كان شيأ له مكافأة ابن عرفة فى الموطا وقرره الباجى بقوله ان اجتمع مع رفقائه فجاؤا بطعام على مايتخارجه الرفقاء فى السفر فذلك واسع وان كان بعضه أكثر من بعض مالم يتعمد أن يتفضل عليهم بامر مستنكر وان كان منهم من يأكل فى بعض الاوقات أكثر من صاحبه ومن يصوم فى يوم دون رفقائه فذلك جائز وكذلك اذا أخرج كل واحد منهم بقدر مايتساوى فيه ثم ينفقون منه فى طعام وغيره مما تلجئهم الحاجة اليه وذلك لان انفراد كل انسان بتولى طعامه يشق عليه ويشغله عما هو مسافر بسببه من أمر تجارة ابن عرفة وكذلك غير المسافرين قاله بعض من لقيت وهو واضح وسمع ابن القاسم لا بأس على العامل فى اعطائه السائل الكسرة وكذا التمرات ابن رشد لانه من اليسير الذى لا يتشاح فى مثله وكذا الوصى يعطى السائل من مال يتيمه وأصله قول الله تعالى أو ماملكتم مفاتحه الآية والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب) فى بيان أحكام المساقاة*

(انما تصح) اى توافق الحكم الشرعى (مساقاة) مشتقة من السقى لانه غالب عملها وهو من العامل فقط فهى من المستعمل فى فعل فاعل واحد كسافر وعافاه الله تعالى وهو قليل والكثير استعماله فى فعلى فاعلين عليهما كالمشاركة والمقاصة وهى رخصة مستثناة من الاجارة بمجهول وكراء الارض بما يخرج منها ان اشتملت على بياض اى ارض خالية يزرعها العامل وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها وبيع الغرر ابن عرفة المساقاة عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو اجارة أو جعل فيدخل قولها لا بأس بالمساقاة على ان كل الثمر للعامل ومساقاة البعل اهـ الحط يبطل طرده بعقدها بلفظ عاملتك لانها ليست بمساقاة عند ابن القاسم غ فى تكميله انظر هل يبطل طرده بالمساقاة بكيل معلوم لاندراجه فى القدر البنانى لو قال بدل قوله بقدر ببعض غلته لكان أحسن ابن عرفة وفيما تلزم به اربعة أقوال الاول العقد الثانى الشروع الثالث حوز المساقى فيه الرابع أولها لازم وآخرها كالجعل والاول نقل الاكثر عن المذهب وهو مذهب المدونة اللخمى هى مستثناة من بيع الثمر قبل بدو صلاحه والغرر لانه ان أصيبت الثمرة

(قوله اى يطلب العامل الخ) تفسير للفعل وفاعله (قوله فاما) بفتح الهمز وشد الميم (قوله فان تعمده) اى العامل التفضل (قوله ان اجتمع) اى عامل القراض *(باب المساقاة)* (قوله مشتقة من السقى) لانها مزيدة وهو مجرد (قوله لانه) اى السقى علة لتخصيصه باشتقاقها منه مع اشتمالها عليه وعلى غيره (قوله وهو) اى السقى (قوله فهى) اى المساقاة (قوله وهو) اى استعمال المفاعلة فى فعل فاعل واحد (قوله استعماله) اى مصدر المفاعلة (قوله فعلى) بفتح اللام مثنى فعل بلا نون لاضافته (قوله عليهما) اى الفاعلين صلة فعلى (قوله وهى) اى المساقاة (قوله رخصة) اى حكم شرعى سهل انتقل اليه من حكم شرعى صعب لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلى (قوله ان اشتملت) اى المساقاة اى متعلقها (قوله المساقاة) اى حقيقتها شرعا (قوله عقد) جنس (قوله على عمل) مؤنة النبات فصل مخرج العقد على غيره (قوله بقدر الخ) فصل مخرج العمل على عمل مؤنة النبات بعين أو عرض أو بجزء من غلة غيره (قوله لا بلفظ بيع الخ) فصل مخرج العقد على عمل مؤنة نبات بقدر لا من غلة غيره بلفظ بيع أو اجارة أو جعل (قوله فيدخل) اى فى الحد تفريع على بقدر الخ (قوله قولها) اى المدونة (قوله ومساقاة البعل) عطف على قولها وهذا مفرع على عمل (قوله طرده) اى كون وجود الحد ملزوما للمساقاة (قوله بعقدها) اى المساقاة صلة يبطل (قوله بلفظ عاملتك) صلة عقد (قوله لانها) اى المعقودة بعاملت الخ علة يبطل (قوله طرده) اى الحد (قوله لاندراجه) اى الكيل المعلوم علة يبطل (قوله فى القدر) اى والعقد على عمل مؤنة النبات بكيل معلوم ليس مساقاة (قوله تلزم) اى المساقاة (قوله لانه) اى الشان

كان عمله باطلا مع انتفاع رب الحائط به والجهل بقدر الحظ وربا الطعام نسيئة ان كان في في الحائط حيوان يطعمه العامل ويأخذ عوضه طعاما ابن عرفة والدين بالدين لان عمله في الذمة وعوضه متأخر ابن شاس ومن المخابرة وهو كراء الارض بما يخرج منها ان كان فيها بياض يزرعه العامل * (تنبيهان * الاول) * نظر طفى في جعل المساقاة لما كان من فاعل واحد بان الاصل في فاعل اقتسام الفاعلية والمفعولية وهي المشاركة وروده للواحد قليل محصور عند النحاة اما لموافقة افعل ذي التعدي نحو عاليت رحلي على الناقة وأعليته او لموافقة فعل نحو جاوزت الشئ وجزته وواعدت زيدا ووعدته او للاغناء عنهما كقاموا و بارك الله ومنه سافر عند من لم يثبت سفرا ومع ذلك فهو موقوف على السماع فليس لنا استعماله في غير المفاعلة الا بسماع فلا يستعمل ضارب بمعنى ضرب ومنه ساقى فيتعين الجواب بانه باعتبار العقد من الجانبين * الثاني مصب الحصر الشروط أو الشجر بقيد محذوف اى لا تصح صحة مطلقة عن شرط بجزء به الا في الشجر (شجر) ذي أصل ثابت تجنى ثمرته وتبقى اصوله وشمل الشجر النخل ان كان الشجر يحتاج لسقي بل (وان كان بعلا) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة اى لا يحتاج لسقي اشربه بعروقه من نداوة الارض كشجر الشام وافريقية فيها لا بأس بمساقاة النخل وفيما لا يحتاج الى سقيه كمساقاة شجر البعل لانها تحتاج الى عمل ومؤنة المتيطي يجوز أن يجمع بين شجر البعل والسقي على جزء واحد وقد كان في خيبر البعل والسقي وكانت على سقاء واحد (ذي ثمر) بفتح المثلثة والميم عياض من شروط المساقاة انها لا تصح الا في أصل يثمر أو ما في معناه من ذوات الازهار والاوراق المنتفع بها كالورد والآس فلا تصح المساقاة فيما لا يثمر اصلا كالصفصاف والاثل والصنوبر ويشترط كونه يثمر في عامه فلا تصح في الودي الذي لا يثمر في عامه الا اذا كان قليلا تابعا لما يثمر في عامه فتجوز المساقاة في الحائط وفيه ما لا يثمر في عامه ويكون ما لا يثمر في عامه تابعا لما يثمر فيه كما يفهم من كلام المنتقى فقول المصنف الا تبعا راجع لهذه أيضا افاده الحط (لم يحل بيعه) اى الثمر فان حل بيعه فلا تصح مساقاته فيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه المساقاة في كل ذي أصل من الشجر جائزة ما لم يحل بيع ثمرها على ما يشترط من ثلث أو ربع أو اقل أو أكثر وتجوز على أن للعامل جميع الثمرة كالربح في القراض وفي الموطأ مساقاة ما حل بيعه كالاجارة وقال سحنون في مساقاة ما حل بيعه هي اجارة جائزة ابن يونس لجواز بيع نصفه ولان ما يجوز بيعه تجوز الاجارة به اه ق الحط احترز بما حل بيعه بان ازهى بعض الحائط فلا تصح مساقاته ففيها وان ازهى بعض الحائط فلا تجوز مساقاة جميعه لجواز بيعه ابن ناجي تسامح في قولها مساقاة جميعه ومراده مساقاة شئ منه اذ لا ضرر على ربه في عدمها لجواز بيعه وهذا هو المشهور وقال سحنون تجوز مساقاته اه قلت ينبغي أن لا تجوز المساقاة في الحائط الذي لم يزه ثمره اذا أزهى ما يجاوره من الحوائط لجواز بيعه بازهاء مجاوره واذا عمل رب الحائط في حائطه مدة ثم ساقى عليه قبل اثماره أو بعده وقبل حل بيعه جاز بشرط أن لا يرجع على العامل باجرة سقيه ولا بشئ منها قاله في سماع أشهب ابن رشد فان ساقاه بعد ان سقى أشهرا على أن يتبعه بما سبق فانه يرد الى

(قوله نظر) بفتحات مثقلا (قوله بان الاصل) صلة نظر (قوله وروده) اى فاعل (قوله اما) بكسر الهمز وشد الميم (قوله لموافقة) اى فاعل (قوله أو لموافقة فعل) اى المتعدي (قوله عنهما) اى افعل وفعل المتعديين (قوله ومنه) اى المغني (قوله ذلك) اى حصره فيما تقدم (قوله فهو) اى استعمال فاعل في واحد (قوله استعماله) اى فاعل (قوله المفاعلة) اى من فاعلين (قوله ومنه) اى غير المسموع (قوله بانه) اى المساقاة (قوله شرط بجز) اضافته للبيان (قوله فيها) اى المدونة (قوله وفيما) اى النخل الخ حال (قوله لانها) اى الشجر البعل (قوله سقاء) بكسر السين اى بجزء واحد (قوله من ذوات الازهار) بيان ما (قوله الودي) بفتح الواو وكسر الدال المهملة وشد الياء اى النخل الصغير (قوله فان حل بيعه) مفهوم لم يحل بيعه (قوله من الشجر) بيان ذي أصل (قوله جائزة) خبر مساقاة (قوله على ما يشترط) صلة جائزة (قوله من ثلث الخ) بيان ما (قوله وتجوز) اى المساقاة (قوله كالاجارة) اى في الجواز (قوله نصفه) اى ما حل بيعه مثلا (قوله ولان ما يجوز بيعه) عطف على لجواز (قوله ففيها) اى المدونة (قوله عدمها) اى المساقاة (قوله فانه) اى العامل (قوله يرد) بضم ففتح

اجرة

(قوله الشجر) تفسير الفاعل يخلف (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله فى عامه) صلة يثمر (قوله وان عجز ربه عن عمله) مبالغة (قوله أن يكون) اى الاتباعا (قوله منطبقا) اى عائدا (قوله أما الثانى) اى انطباقه على لم يخلف (قوله لاتصاله) اى الاتباعا (قوله به) اى لم يخلف (قوله سن) بضم ففتح مثقلا (قوله سئل) بضم فكسر (قوله الثلث) نعت الموز (قوله فقال) اى مالك

أجرة مثله (ولم يخلف) الشجر بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام اى لا يثمر ثمرة ثانية قبل جذ الثمرة الاولى فى عامه الحط احترز به عما يخلف كالبقول والقضب بالضاد المعجمة والموز والقرط بضم القاف وبالطاء المهملة قاله فى المدونة اللخمى والكراث وكل ما ليس بشجر واذا جز أخلف فلا تجوز مساقاته وان عجز ربه عن عمله قاله فى المدونة والفرق بين البصل والكراث ان البصل جرت العادة فيه بقلعه باصوله والكراث جرت العادة فيه بجزه وابقاء اصوله فى الارض لتخلف (الا) أن يكون ما لا يثمر وما حل بيع ثمره وما يخلف ثمره (تبعا) لما يثمر ولما لم يحل بيع ثمره وما لا يخلف فتجوز المساقاة فى الجميع غ ينبغى أن يكون منطبقا على قوله لم يحل بيعه ولم يخلف اما الثانى فظاهر من لفظه لاتصاله به وهو منصوص فى الموز فى رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب المساقاة ونصه سئل مالك رضى الله تعالى عنه عن الرجل يساقى النخل وفيها شئ من الموز الثلث فدونه فقال انى أراه خفيفا سحنون ان كان الموز يساقى مع النخل جاز وان اشترطه العامل فلا يجوز ابن رشد قول سحنون مفسر لقول مالك رضى الله تعالى عنهما وفى الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا بأس ان يساقى الحائط وفيه من الموز ما هو تبع قدر الثلث فاقل ولا يكون لاحدهما او يكون بينهما على سقاء واحد مثل الزرع الذى مع النخل وهو تبع لها كما قال ابن القاسم وأما الاول فهو الذى تعرض له ابن الحاجب قال ويغتفر طيب نوع يسير منه اى اذا كان فى الحائط أنواع مختلفة حل بيع بعضها وكان الذى أزهى منه الاقل جازت المساقاة والا فلا تجوز فيه ولا فى غيره حكاه الباجى عن الموازية وحكى اللخمى عنها المنع ابن عبد السلام لعل معناه اذا كان كل مما طاب وما لم يطب كثيرا وقبله فى التوضيح وزاد أما لو كان الحائط كله نوعا واحدا وطاب بعضه فلا تجوز مساقاته لانه بطيب بعضه حل بيعه قاله ابن يونس وغيره وعنه احترز ابن الحاجب بقوله نوع وجزم ابن عرفة بان نقل الباجى خلاف نقل اللخمى ومن شروط صحة المساقاة كونها (بجزء) من ثمر الشجر (قل) الجزء كربع عشر أو كثر كتسعة اعشار (شاع) الجزء فى جميع الثمرة عياض شرطها ان تكون بجزء مشاع مقدر (وعلم) بضم فكسر الجزء أى علمت نسبته لجميع الثمرة كثلثها الحط لا مفهوم لقوله بجزء وانما نبه به على أنها لا تجوز بكيل مسمى من الثمرة فتجوز المساقاة بجميع الثمر للعامل قاله فى المدونة وغيرها ابن ناجى وظاهر كلامها انها مساقاة حقيقة ويجبر العامل على العمل أو يستأجر من يعمل الا أن يقوم دليل على ارادة الهبة لقلة المؤنة وكثرة الثمرة اللخمى وهو مقتضى رواية ابن حبيب وقال التونسى هى الهبة وان اتفعر بها بسقى أصوله ولو مات قبل الحوز بطلت اللخمى ومتى اشكل الامر حمل على المعاوضة لقوله اساقيك ورب الحائط أعلم بمنافعه ومصلحة ماله وفى المقدمات تجوز على أن الثمرة كلها للعامل بعمله وقيل هى منحة فتفتقر الى حيازة وتبطل بالموت قبله وهذا بعيد اه قلت واما عكسه فظاهر جوازه

رضى الله تعالى عنه (قوله جاز) اى عقد المساقاة (قوله وان اشترطه) اى الموز (قوله من الموز) بيان ما بعده (قوله قدر الثلث) بيان التابع (قوله ولا يكون) اى الموز (قوله لاحدهما) اى رب المال والعامل (قوله ويكون) اى الموز (قوله بينهما) اى رب الحائط والعامل (قوله وهو) اى الزرع (قوله لها) اى النخل (قوله وأما الاول) اى انطباقه على لم يحل بيعه (قوله قال) اى ابن الحاجب (قوله منه) اى الحائط (قوله والا) اى وان لم يكن المزهى الاقل (قوله فلا تجوز) اى المساقاة (قوله فيه) اى المزهى (قوله غيره) اى المزهى (قوله عنها) اى الموازية (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله وعنه) اى ما كله نوع واحد طاب بعضه صلة احترز (قوله على انها) اى المساقاة (قوله انها) اى المعاملة على السقى ونحوه بكل الثمرة (قوله وهو)

اى جوازها بجميع الثمرة (قوله هى) اى المعاملة بكل الثمرة (قوله ولو مات) اى ربها (قوله اشكل) اى خفى (قوله الامر) اى الحال فى المعاملة على السقى ونحوه بجميع الثمرة ولم يدر هل هى مساقاة أو هبة (قوله حمل) بضم فكسر (قوله على المعاوضة) اى المساقاة (قوله تجوز) اى المساقاة (قوله هى) المعاقدة (قوله منحة) اى هبة (قوله قبله) اى الحوز

(قوله وهو) اى عكسه (قوله بان يكون) اى العمل بنصف بعضها وثلث آخر مثلا تصوير لاختلاف الجزء باختلاف اصناف الثمرة (قوله انواع) فاعل المختلف (قوله مختلطا) حال من شجره (قوله كتعدد) خبر الحائط (قوله وثمرها) سواء حال

وهو كون الثمرة كلها لرب الحائط لان العامل تبرع بعمله ويشترط فى الجزء أن لا يختلف فى أصناف الثمرة بان يكون بنصف بعضها وثلث صنف آخر مثلا ابن عرفة والحائط المختلف أنواع شجره مختلطا كتعدد للخمى واختلاف ثمرته بالجودة والرداءة كتساويها وتعدد الحوائط وثمرها سواء فى الجودة والرداءة والعمل أو تقاربها ككواحدة اهـ وانما تصح المساقاة (ب) مادة (ساقيت) فى المقدمات المساقاة أصل فى نفسها فلا تنعقد الا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم فلو قال رجل استأجرتك على عمل حائطى هذا بنصف ثمرته فلا تجوز على مذهبه كما لا تجوز الاجارة عنده بلفظ المساقاة وذلك بين من قوله فى الكتاب اذا ساقاه فى ثمر حائط قد طاب بعضها فلا يجوز وأجازها سحنون وجعلها اجارة ولمالك فى الموازية مثله وكلام ابن القاسم أصح اهـ الحط وعلى قول سحنون اقتصر ابن شاس وابن الحاجب فقال الصيغة مثل ساقيتك أو عاملتك على كذا فيه قول قبلت وما فى معناه من قول أو فعل اهـ عياض لا تنعقد الا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم فلو قال استأجرتك على عمل حائطى أو سقيه بنصف ثمرته أو ربعها فلا تجوز حتى يسميها مساقاة وفى الشامل وصحت بلفظها لا بعاملت خلافا لسحنون ونحوه للمتيطى وضيح وغيرهما واقتصر ابن عرفة على كلام ابن رشد فى البيان والمقدمات وفيه تصحيح قول ابن القاسم (ولا) تصح المساقاة بشرط (نقص) اى اخراج (من فى الحائط) يوم عقد المساقاة من رقيق ودواب ربه واتيان العامل بخلفهم من ماله (ولا) تصح باشتراط (تجديد) اشى لم يكن فيه يوم المساقاة كبئر وعبيد ودواب من العامل على رب الحائط الا اليسير كغلام أو دابة فى حائط كبير فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه لا ينبغى لرب الحائط أن يساقيه على أن ينزع ما كان فيه من غلمان أو دواب فيصير كزيادة شرطها الا أن يكون قد نزعهم قبل ذلك قال ومالم يكن فى الحائط يوم عقد المساقاة لا ينبغى أن يشترطه العامل على رب الحائط الا ما قل كغلام أو دابة فى حائط كبير ولا يجوز ذلك فى حائط صغير الحط يعنى أنه يشترط فى صحة المساقاة أن لا يخرج رب الحائط ما فيه من دواب وعبيد واجراء وآلة يوم عقدها وما كان فيه من رقيق ودواب لربه فللعامل اشتراطهم فيها ولا ينبغى لرب الحائط أن يساقيه على أن ينزع ذلك منه فيصير كزيادة شرطها عليه الا أن يكون قد نزعهم قبل ذلك ثم قال فيها وكثيرا ما رب الحائط اخراج رقيقه ودوابه منه فلا يجوز فان نزل ذلك فللعامل أجرة مثله والثمرة لربها أبو الحسن معنى لا ينبغى المنع بدليل التعليل وقوله الا أن يكون قد نزعهم استثناء منقطع اهـ ابن ناجى لا ينبغى على التحريم للتعليل وصرح به عبد الحق الحط وآخر كلامها صريح فى أنه على التحريم لجعله ذلك مما تفسد المساقاة به ابن نافع ويحيى اذا كان فى الحائط رقيق فلا يدخلون الا بشرط ووجه الاول أنه صلى الله عليه وسلم لما ساقى أهل خيبر لم يخرج شيأ مما فى الحوائط قاله فى التوضيح وفى الام ان لم يشترطهم العامل وأراد المالك اخراجهم قال قال مالك أما عند عقد معاملته واشتراطه فلا ينبغى اخراجهم وان كان أخرجهم قبل ذلك فلا بأس وهل هو مطلق للاختلاف فيه أو مقيد بعدم قصد اخراجهم من المساقاة كمن أراد طلاق زوجته فاخرجها من مسكنها لتعتد خارجه أبو حفص العطار ان أراد أن

(قوله فى الجودة) صلة سواء (قوله والعمل) عطف على الجودة (قوله أو تقاربها) اى الحوائط فى الجودة والرداءة والعمل (قوله كواحدة) خبر تعدد (قوله بلفظ المساقاة) اضافته للبيان (قوله عنده) اى ابن القاسم (قوله بين) بكسر المثناة مثقلة (قوله الكتاب) اى المدونة (قوله مثله) اى قول سحنون (قوله وعلى قول سحنون) صلة اقتصر (قوله لا تنعقد) اى المساقاة (قوله وفيه) اى كلام ابن رشد (قوله من رقيق) بيان من بلا تنوين لاضافته (قوله واتيان) عطف على نقص (قوله من العامل) صلة اشتراط (قوله من غلمان الخ) بيان ما فيها (قوله التعليل) اى بانه كزيادة شرطها (قوله به) اى المنع (قوله فى أنه) اى لا ينبغى (قوله فلا يدخلون) اى فى المساقاة (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله وهل هو) اى اخراجهم قبل عقد المساقاة (قوله مطلق) اى عن التقييد بعدم قصد اخراجهم من المساقاة (قوله فيه) اى الاخراج عند عقد المساقاة (قوله ان أراد) اى مالك الحائط

يساقى

(قوله فاخرجهم) اى العبيد ونحوهم (قوله به) اى الحائط (قوله معه) اى المالك (قوله فيه) اى عقد المساقاة

يساقى حائطه فاخرجهم ثم أقبل يسوم به فلا بأس انما الذى لا يجوز اخراجهم عند ارادة عقدها مع من تكلم معه فيه الحط هذا الذى يفهم من المدونة ويشترط فى صحة المساقاة أيضا أن لا يشترط العامل على رب الحائط أن يجدد دواب واجراء لم تكن فيه حين العقد فان شرط ذلك فسدت المساقاة الا أن يكون ذلك يسيرا كدابة أو غلام فى حائط كبير فذلك جائز وسيذكره المصنف فى الجائزات فاطلاقه هنا يقيده ما سيأتى فيها ومالم يكن فى الحائط يوم العقد فلا ينبغى ان يشترطه العامل على رب الحائط الا ماقل كغلام أو دابة فى حائط كبير ولا يجوز شرطه فى صغير ورب حائط تكفيه دابة واحدة لصغره فيصير كاشتراط جميع العمل على ربه وانما يجوز اشتراط ماقل فيما كثر ولا يجوز للعامل ان يشترط على رب الحائط دواب أو رقيقا ليسوا فى الحائط أبو الحسن معنى لا ينبغى لا يجوز ابن ناجى لا ينبغى على التحريم بدليل ما بعده وأصرح منه قوله لا يجوز هذا هو المشهور ابن نافع لا بأس أن يشترط من الرقيق ماليس فيه اللخمى هذا أقيس (ولا) يصح عقد المساقاة بشرط (زيادة) من غير الثمرة كعين أو عرض أو منها معينا كوسق (لاحدهما) اى رب الحائط والعامل على الآخر عياض ولا يشترط أحدهما من الثمرة ولا من غيرها شيأ معينا خاصا لنفسه أورد البساطى أنه يلزم من التجديد الزيادة اى فاشتراط عدم شرطه اغنى عن اشتراط عدم الزيادة وأجاب بان نفيه لا يستلزم نفيها فينتفى مع ثبوتها فى شرط عمل العامل فى حائط آخر لرب الحائط المساقى عليه (وعمل) عامل المساقاة (جميع ما) اى العمل الذى (يفتقر) اى يحتاج الحائط (اليه عرفا) بضم فسكون اى فى عرف وعادة أهل البلد ولا يشترط تفصيله لقيام العرف مقام الوصف فان لم يكن لهم عرف فلابد من وصفه من عدد حرث وسقى ماء وسائر الاعمال قاله الباجى فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه جميع العمل والنفقة وجميع المؤنة على العامل وان لم يشترط ذلك عليه عياض من الشروط أن يكون العمل على العامل الحط فى أكثر النسخ عمل بصيغة الفعل الماضى من العمل والعامل فاعله وجميع مفعوله وفى بعض النسخ وعلى العامل بجر العامل بعلى ورفع جميع على انه مبتدأ تقدم خبره والمعنى واحد على أن على ابين فى الدلالة على اللزوم فيها وجه العمل فى المساقاة أن جميع العمل والنفقة وجميع المؤنة على العامل وان لم يشترط ذلك عليه اه يعنى جميع العمل الذى تفتقر اليه الثمرة وينقطع بانقطاعها أو يبقى بعدها منه الشئ اليسير فى المقدمات عمل الحائط الذى لا يتعلق باصلاح الثمرة لا يلزم العامل ولا يصح اشتراطه عليه الا اليسير كسد الحظير واصلاح الضفيرة وان تعلق باصلاح الثمرة وكان ينقطع بانقطاعها او يبقى بعدها منه الشئ اليسير فهذا الذى يلزم الساقى كالحظر والسقى وزبر الكروم وتقليم الشجر والتسريب والتسديد واصلاح مواضع السقى والتذكير والجذاذ وما أشبه ذلك وان كان يتأبد ويبقى بعد انقطاع الثمرة كانشاء حفر بئر أو انشاء ضفيرة أو انشاء غراس أو بناء بيت تجنى فيه الثمرة كالجرين وما يشبه ذلك يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه عليه عند المساقاة ابن الحاجب لا يشترط تفصيل العمل ويحمل على العرف ابن عبد السلام لعل مراده ان كان العرف منضبطا والا فلابد من البيان (كابار) بكسر الهمز وشد الموحدة أى تأبير للنخل بتعليق ثمر الذكر ووضعه على ثمرة الاتى

(قوله يفهم) بضم فسكون ففتح (قوله فيها) اى المدونة (قوله ما بعده) اى ورب حائط صغير تكفيه دابة لصغره فيصير كشرط جميع العمل على ربه (قوله منها) اى الثمرة (قوله انه) اى الشان (قوله شرطه) اى التجديد (قوله نفيه) اى التجديد (قوله نفيها) اى الزيادة (قوله فينتفى) اى التجديد (قوله ثبوتها) اى الزيادة (قوله عامل المساقاة) تفسير لفاعل عمل (قوله تفصيله) اى حال عقد المساقاة (قوله وجميع المؤنة) عطف على جميع العمل (قوله على العامل) خبر جميع والمعطوف عليه (قوله ذلك) اى المذكور (قوله عليه) اى العامل (قوله أبين) اى أظهر (قوله فيها) اى المدونة (قوله وينقطع) اى العمل (قوله بعدها) اى المساقاة (قوله منه) اى العمل (قوله زبر) بفتح الزاى وسكون الموحدة اى ادعام واسناد (قوله التسريب) اى اجراء الماء (قوله والتسديد) اى لمجارى الماء (قوله وان كان) اى العمل (قوله ويبقى) اى اثره (قوله ضفيرة) بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء اى محل جمع الماء للسقى منه

عياض الابار والتلقيح والتذكير بمعنى واحد وفى الصحاح ابار النخل تلقيحه يقال نخلة مؤبرة مثل مأبورة والاسم منه الابار على وزن الازار اه والجارى على الالسنة التشديد وهو جائز الزمخشرى فى قوله تعالى وكذبوا بآياتنا كذابا فعال فى باب فعل فاش فى كلام فصحاء العرب لا يقولون غيره وسمعنى بعضهم أفسر آية فقال لقد فسرتها فسارا ما سمع بمثله وقال بعضهم هى لغة يمانية وفيها لا بأس باشتراط التلقيح على رب الحائط فان لم يشترط عليه فعلى العامل اللخمى اختلف قول الامام مالك رحمه الله تعالى فى الابار فجعله مرة على رب الحائط ومرة على العامل فتأول بعضهم ذلك على أن على رب الحائط الشئ الذى يلقح به وعلى العامل العمل اللخمى وليس بالبين وحمله بعضهم على الخلاف (و) ك(تنقية) لعين ومناقع شجر قاله تت طفى الصواب حمله على تنقية الحياض التى حول الشجر لا على تنقية العين لانه سيأتى ان كنس العين على رب الحائط ويجوز اشتراطها على العامل وان كان المراد بها غير الكنس فلا مستند له اذلم ير من ذكر ذلك فان قلت كنس الحياض اى تنقيتها سوى فى المدونة بينه وبين كنس العين فى كونهما على رب الحائط الا بشرط ففيها وانما يجوز لرب الحائط أن يشترط على العامل ما قل مؤنته مثل سرو الشرب وهى تنقية ما حول النخل من مناقع الماء وخم العين وهو كنسها اه قلت المصنف تبع ابن الحاجب التابع لابن شاس القائل وعلى العامل السقى والابار والتقليم وسرو الشرب وهى تنقية الحياض التى حول الشجر ثم قال فاما سد الحظار وخم العين وهو كنسها ورم القف وهو الحوض الذى يسقط فيه ماء الدلاء ثم يجرى منه الى الضفيرة فلا يجب على العامل وان جاز اشتراطه عليه اه ويحتمل أن المراد بالتنقية تنقية النبات وهو ظاهر قول ابن الحاجب العمل هو القيام بما تفتقر اليه الثمرة من السقى والابار والتنقية والجذاذ ابن عبد السلام فى معنى السقى والتنقية الدراس ابن فرحون يدخل فى التنقية تنقية الحب ولقطه فى الحصاد وتنقية الثمر يوم الجذاذ اه وعلى كل حال فلا يصح تفسيرها بما ذكره تت تبعا للشارح عياض سرو الشرب بفتح السين المهملة وسكون الراء فى الكلمة الاولى وفتح الشين المعجمة والراء فى الكلمة الثانية الشربة الحفرة حول النخلة يجتمع الماء فيها يسقيها جمعها شربات وسروها كنسها مما يقع فيها (و) ك(دواب واجراء) بضم الهمز وفتح الجيم ممدودا جمع أجير من المدونة والواضحة السنة فى المساقاة أن على العامل جميع المؤنة والنفقة والاجراء والدواب والدلاء والحبال والادات من حديد وغيره الا أن يكون شئ من ذلك فى الحائط يوم عقد المساقاة فللعامل الاستعانة به وان لم يشترط (وأنفق) العامل على دواب الحائط ورقيقه فيها تلزمه نفقة دواب الحائط ورقيقه كانوا له أو لرب الحائط (وكسا) العامل رقيق الحائط المحتاج لكسوة الحط يعنى أن العامل يلزمه أن ينفق على الدواب والاجراء وان يكسوهم سواء كانوا له أو لرب الحائط هذا مذهب المدونة ففيها وعليه نفقة نفسه ونفقة دواب الحائط ورقيقه كانوا له أو لرب الحائط ولا يجوز أن يشترط نفقتهم أو نفقة نفسه على رب الحائط ربيعة ولا بينهما ولا يكون شئ من النفقة فى ثمرة الحائط اه أبو الحسن قول ربيعة تفسير اللخمى فى مختصر ما ليس فى المختصر نفقة دواب رب الحائط عليه (لا) يلزم العامل (أجرة من) اى الرقيق والدواب الذى (كان فيه) اى الحائط

(قوله فاش) اى كثير خبر فعال (قوله فسارا) بكسر الفاء وشد السين المهملة (قوله سمع) بضم فكسر (قوله وفيها) اى المدونة (قوله وليس) اى التأويل المذكور (قوله بالبين) بشد المثناة اى الظاهر (قوله وحمله) اى كلام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بها) اى التنقية (قوله سوى) بفتح السين والواو مثقلا (قوله ففيها) اى المدونة (قوله رم) بفتح الراء وشد الميم (قوله القف) بضم القاف وشد الفاء (قوله من المدونة) خبر مقدم (قوله السنة) بضم السين وشد النون (قوله ففيها) اى المدونة (قوله تلزمه) اى العامل (قوله وعليه) اى العامل (قوله ربيعة) اى قال (قوله عليه) اى العامل

يوم عقد المساقاة الخ يعني أن حكم الاجرة مخالف لحكم النفقة والكسوة فانه انما يلزم العامل أجرة من استأجره هو وأما من كان في الحائط عند عقد المساقاة فاجرته على ربه في التوضيح كذا في الواضحة وقيده اللخمي بما اذا كان الكراء وجيبة قال وان كان الكراء غير وجيبة كان حكمه حكم ما لا اجراء فيه وخالف في ذلك الباجي ورأى ان ذلك على رب الحائط ولو كان غير وجيبة قال هذا اذا كان مستأجرا لجميع العامل فان كان مستأجرا لبعضه فلم أجد فيه نصا وعندي ان عليه أن يستأجر من يتم العمل لانه لو مات للزمه ذلك فكذلك اذا انقضت مدة اجارته اهـ وما ذكره عن الواضحة هو ظاهر المدونة ففيها وما كان في الحائط يوم التعاقد من دواب ورقيق فخلف من مات منهم على رب الحائط وان لم يشترط العامل ذلك وان عليهم عمل العامل ولو شرط خلفهم على العامل فلا يجوز وليس فيها التصريح بان الاجرة على رب الحائط كما قال الشارح وأما كلام اللخمي فمخالف لظاهرها لانه اذا كان عليه خلف من مات من الاجراء فذلك يقتضي ان الاجرة عليه سواء كانت وجيبة أو غيرها وكذلك اذا انقضت الاجارة في بعض العام فظاهرها أنه يلزمه اتمام الاجرة في بقية السنة أو استئجار شخص خلفه ابن ناجي ذكر الموت فيها اطردي لقول اللخمي الاباق والتلف في أول العمل والموت قلت وقال اللخمي أيضا لو أراد رب الحائط أن يخرج من فيه ويأتي بمن يعمل عملهم فلا يكون للعامل فيه مقال والله أعلم (أو خلف) بفتح الخاء المعجمة واللام أي تعويض (من مات) من رقيق الحائط ودوابه (أو) من مرض فليس على العامل بل على رب الحائط فيها لا يجوز للعامل أن يشترط على رب الحائط خلف ما أدخل العامل فيه من رقيق أو دواب ان هلك وأما ما كان في الحائط يوم التعاقد من دواب أو رقيق فخلف من مات منهم على رب الحائط وان لم يشترط العامل ذلك وعليهم عمل العامل ولو شرط خلفهم على العامل فلا يجوز ابن حبيب فان شرط العامل على رب الحائط خلف ما أدخل العامل فيه أو شرط رب الحائط على العامل خلف ما هلك مما كان لرب الحائط فيه رد العامل في الوجهين الى أجرة مثله الباجي من مات من الرقيق والاجراء والدواب أو مرض أو منعه مانع من العمل ممن هو لصاحب الحائط فعليه خلفه لان العقد كان على عمل في ذمة صاحب الحائط ولكن تعين بهؤلاء بالتسليم واليد وشبه في لزوم العامل فقال (ك) خلف (مارث) بفتح الراء والمثلثة مشددة أي بلي وتقطع من الدلاء والحبال اذا فنيت في الزمن الذي يفنى فيه مثلها اعادة فخلفها على العامل لا على ربه الان لها وقتا معلوما تفنى فيه بخلاف ضياعها وموت الدواب فخلفها على رب الحائط (على الاصح) عند الباجي من الخلاف قال لو استعمل ما في الحائط من الحبال والآلة حتى خلق فعلى العامل خلفه ولو سرق فعلى رب الحائط خلفه قاله بعض شيوخنا وقيل على رب الحائط خلفه في الوجهين والاول اظهر فالمناسب تقديم هذا عقب قوله وانفق وكسا وقبل قوله لا اجرة من كان فيه لايهام تأخيره انه تشبيه في عدم لزوم العامل وهذا وان كان قولا الا ان الباجي لم يصححه فلا يصح تمشية كلامه عليه غ في بعض النسخ لا مارث على الاصح بالنفي أي لا يلزم العامل خلف مارث وهذا صحيح وفي بعضها بالتشبيه وعلى هذا فحقه ذكره قبل قوله لا اجرة الخ الحط يعني ان ما كان في الحائط من حبال وادلية وآلات وحديد ونحو ذلك عند عقد المساقاة فانه يكون

(قوله هو) اى العامل (قوله قال) اى اللخمي (قوله قال) اى الباجي (قوله عليه) اى رب الحائط (قوله لانه) اى الشان (قوله عليه) اى رب الحائط (قوله لظاهرها) اى المدونة (قوله أنه) اى رب الحائط (قوله من رقيق الحائط الخ) بيان من (قوله وعليهم) صلة عمل بكسر الميم (قوله ولو شرط) اى رب الحائط (قوله خلفهم) اى رقيق الحائط ودوابه (قوله فيه) اى الحائط (قوله رد) بضم ففتح مثقلا (قوله من الرقيق الخ) بيان من (قوله ممن هو لصاحب الحائط) حال من الرقيق وما بعده (قوله فعليه) اى رب الحائط (قوله من الدلاء الخ) بيان مارث (قوله قال) اى الباجي (قوله استعمل) بضم التاء (قوله من الحبال الخ) بيان (قوله سرق) بضم فكسر (قوله فالمناسب تقديم هذا) أي كمارث على الاصح تفريع على جعل خلفه على العامل (قوله وهذا) أي عدم لزوم العامل (قوله عليه) أي عدم لزوم العامل (قوله من حبال الخ) بيان ما

للعامل ولا يجوز لرب الحائط اخراجه وما لم يكن فى الحائط فعلى العامل الاتيان به فاذا رث
ما كان فى الحائط من الآلات أى بلى فهل يجب على ربه خلفه او على العامل ذكر الباجى فى ذلك
قولين قال وكونه على العامل اظهر لانه انما دخل على ان ينتفع به حتى تهلك عينه وامد
انتهائه معلوم بخلاف العبد والدابة فانه لا يعلم أمد هلاكهما وجزم اللخمى بان خلفها على
العامل ولم يحك خلافه فقوله كما رث ان كان بكاف التشبيه كما فى غالب النسخ فحقه ذكره قبل
قوله لا اجرة من كان فيه قاله غ لانه مشبه بما هو على العامل خلف وان كان بلا النافية فهو
من المنفى قبله أى ليس على العامل خلف من مات أو مرض ممن كان فيه وعليه خلف مارث فلو
سرق ما كان فى الحائط من الآلات كان على رب الحائط اخلافها اتفاقا فاذا اخلفها ربه
انتفع العامل بها قدر ما كان ينتهى اليه المسروق ثم اختلف فيه فمن قال اذا بلى يلزم ربه خلفه
قال يقر العامل على الانتفاع به ومن قال الخلف على العامل قال لربه ان يأخذه والله اعلم
وشبه فى صحة المساقاة فقال (كـ) ساقاة (زرع وقصب) لسكر (وبصل ومقثأة) بفتح الميم
وسكون القاف فمثلثة فتصح (ان عجز ربه) اى المذكور بعد الكاف عن عمله المفتقر هو اليه
الباجى اى عن عمله الذى يتم به او ينمو أو يبقى وان كان له مال ابن رشد ما كان غير ثابت الاصل
كالمقثاة والباذنجان والزرع والكمون وقصب السكر فلا تجوز فيه المساقاة حتى يعجز عنه
ربه هذا مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه ابن يونس وجه قول الامام مالك رضى الله
تعالى عنه انه رأى ان السنة انما وردت بالمساقاة فى الثمار فجعل الزرع وما اشبهه احط رتبة
منها فلم يجزها فيه الا عند شدة الضرورة التى هى سبب اجازة المساقاة وهو العجز عن القيام به
و بعد خروجه من الارض بحيث نباتا كالشجر (و) ان (خيف) بكسر الخاء المعجمة اى تحقق
اوظن (موته) اى المذكور بعد الكاف ان لم يساق عليه (و) ان (برز) من ارضه واستقل
(و) ان (لم يبد) بفتح التحتية وسكون الموحدة اى يظهر (صلاحه) اى المذكور بعد الكاف فيها
انما تجوز مساقاة الزرع اذا استقل من الارض وان اسبل اذا احتاج الى الماء وكان ان ترك
مات فاما بعد جواز بيعه فلا تجوز مساقاته (و) اختلف فى جواب (هل كذلك) المذكور
بعد الكاف فى توقف صحة مساقاته على عجز ربه وخوف موته و بروزه وعدم بدو صلاحه (الورد)
بفتح الواو وسكون الراء مبتدأ خبره كذلك (ونحوه) اى الورد مما تجنى ثمرته مع بقاء اصله فى
الارض كالياسمين والآس بمد الهمز (والقطن) بضم القاف وسكون الطاء المهملة عطف
على الورد الذى يختلف حاله بجنى ثمرته مرارا مع بقاء اصله فى بعض البلاد وجنيها مرة فقط فى
بعض آخر (او) الورد وما عطف عليه (كالاول) فى صحة مساقاته وان لم يعجز عنه ربه ولم يخف
موته (وعليه) اى كونه كالاول (الاكثر) من شارحيها فى الجواب (تأويلان) اى فهمان
لشارحيها ابن رشد كان ابن القطان يحمل المدونة على الجواز فى القطن والزرع والمقاثئ ولا
يختلف فى الورد والياسمين انه لا يعتبر فيها العجز وفيها منعها فى القرط والقضب والموز ابن يونس
ومثل القضب البقل والكراث واختلف فى الريحان والقصب الحلو فى المقدمات قصب
السكر مثل الزرع والكمون أفاده ق الحط كلامها كالصريح فى أنه كالشجر ونصه ولا بأس
بمساقاة الورد والياسمين والقطن وأما المقاثئ والبصل وقصب السكر فكالزرع يساقى ان عجز

(قوله قال) اى الباجى
(قوله لانه) اى العامل
(قوله ولم يحك) أى اللخمى
(قوله هو) أى المذكور
(قوله اليه) أى العمل
(قوله وان كان له) اى الزرع وما عطف عليه
(قوله السنة) بضم السين وشد النون (قوله منها) اى الثمار (قوله فيه) أى الزرع (قوله وهو) أى شدة الضرورة وذكر الضمير لتذكير خبره (قوله فيها) أى المدونة (قوله وان أسبل) مبالغة فى جوازها فيه (قوله فى توقف) صلة كاف التشبيه (قوله ولا يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله أنه) أى الشان (قوله وفيها) أى المدونة (قوله منعها) أى المساقاة (قوله فى انه) أى الورد ونحوه (قوله ونصه) اى كلامها

ربه اهـ قال فى التوضيح حمل المدونة على الجواز مطلقا اظهر وفى المقدمات لا ينبغى ان يختلف فى ان المساقاة فى الياسمين والورد جائزة على مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه وان لم يعجز صاحبهما عن عملهما واما القطن فاستبعد ابن رشد الجواز فيه واشار ابن يونس الى ان الخلاف فى القطن ينبغى انه خلاف فى حال فيكون شجره فى بعض البلاد كالاصول الثابتة تجنى ثمرته سنين وفى بعضها يكون كالزرع لا اصل له ثابت وهذا ظاهر والله اعلم البنانى انظر من ذكر التأويل الاول فى الورد ونحوه فانى لم اره الا فى القطن ولم يذكره ضيح و ح وق الا فيه وظاهر كلامهم ان الورد ونحوه كالشجر بلا خلاف (وأقتت) بضم الهمز وكسر القاف مشددة اى اجل كذلك عمل المساقاة (بالجذاذ) بفتح الجيم واعجام الذالين أو اهمالهما اى بقطع الثمرة فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه الشأن فى المساقاة الى الجذاذ لا يجوز شهرا ولا سنة محدودة وهى الى الجذاذ اذا لم يؤجلا ابن القاسم ان كانت تطعم فى العام مرتين فهى الى الجذاذ الاول حتى يشترط الثانى الحط لم يبين المصنف رحمه الله تعالى هل التوقيت شرط لصحتها ام لا والذى يقتضيه كلامها انه ليس بشرط فيها ابن الحاجب يشترط تأقيتها واقله الى الجذاذ وان اطلقت حملت عليه ابن عبد السلام اشتراط التأقيت مع الحكم بصحة المطلقة بعيد فان قلت لعل مراده ان الجهالة تفسدها وهو أمر زائد على اطلاقها قلت فتكون الجهالة مانعة من الصحة لا ان التاقيت شرط صحة اهـ ابو الحسن قولها لا تجوز شهرا ولا سنة محدودة ظاهره كان الاجل ينقضى قبل اجل الجداد أو بعده فهذا لا يجوز لانه ان كان لا ينقضى الا بعد الجداد فهى زيادة اشترطها رب الحائط على العامل وان كان الاجل ينقضى قبله فهى زيادة اشترطها العامل على رب الحائط لانه يعمل فى نصيبه بعد الاجل الى الجذاذ فلذا قال لا تجوز شهرا ولا سنة محدودة (و) ان أقتت بالجداد وكان الشجر يطعم مرتين فى العام (حملت) بضم فكسر المساقاة (على) جذاذ بطن (اول ان لم يشترط) بضم التحتية وفتح الراء بقاؤها الى أن يجذ بطن (ثان) فان اشترط استمرت اليه ابن القاسم ان كانت تطعم فى العام مرتين فهى الى الجداد الاول حتى يشترط الثانى وفيها الا بأس بمساقاة نخل يطعم فى السنة مرتين كما تجوز مساقاة عامين وليس ما ذكر هنا كمساقاة القضب لان القضب يحل بيعه وبيع ما يأتى بعده والشجر لا تباع ثمارها قبل ان تزهى اهـ وعطف على قوله كزرع المشبه بالشجر فى صحة مساقاته مشبها آخر فيها فقال (وكبياض) أى ارض خالية من الشجر والزرع سميت بياضا لاشراقها فى النهار بشعاع الشمس وفى الليل بنور الكواكب فان استترت عن ذلك بورق الشجر او الزرع سميت سوادا لاسودادها بالظل بين (نخل او زرع) او مجاور له فيصح ادخاله فى المساقاة بجزء مما يخرج مما

(قوله على الجواز) أى فى الورد ونحوه (قوله مطلقا) عن شرط عجز ربه وخوف موته (قوله لم اره) اى التأويل الاول (قوله الا فيه) أى القطن (قوله كذلك) أى أقت فى ضم أوله وكسر ثانيه مثقلا (قوله فيها) أى المدونة (قوله وهى) أى المساقاة (قوله لم يؤجلا) أى رب الحائط والعامل (قوله ان كانت) أى الاشجار (قوله تطعم) اى تثمر (قوله فهى) اى المساقاة المطلقة أو المقيدة بالجداد المطلق (قوله لم يبين) أى صراحة اذ ظاهره انه شرط اذ الفعل ٧١٣ ظاهر فى الوجوب (قوله لصحتها أى) المساقاة (قوله كلامها) أى قولها وهى الى الجذاذ اذا لم يؤجلا (قوله انه) اى التوقيت (قوله فيها) أى المساقاة (قوله يشترط) بضم الياء وفتح الراء (قوله تأقيتها) اى بيان وقت المساقاة حين عقدها (قوله واقله) أى التاقيت (قوله أطلقت) بضم الهمز وكسر اللام أى المساقاة (قوله حملت) بضم فكسر ففتح فسكون أى المساقاة (قوله عليه) أى الجذاذ (قوله بعيد) أى متناقض خبر اشتراط (قوله مراده) اى ابن الحاجب (قوله ان الجهالة) أى لمدة المساقاة (قوله تفسدها) بضم فسكون فكسر أى المساقاة (قوله وهو) أى الجهالة وذكره لتذكير خبره (قوله كان الاجل) أى الشهر أو السنة (قوله لانه) أى الاجل (قوله قبله) أى الجداد (قوله لانه) أى رب الحائط (قوله فى نصيبه) أى العامل

(قوله يطعم) بضم فسكون فكسر أى يثمر كذلك (قوله فان اشترط) أى الثانى مفهوم الشرط (قوله استمرت) اى المساقاة (قوله اليه) أى الثانى (قوله ان كانت) آى الاشجار (قوله فهى) أى المساقاة المطلقة أو المقيدة بالجداد المطلق (قوله وفيها) اى المدونة (قوله يطعم فى السنة مرتين) أى مع شرط بقائها الى الجداد الثانى (قوله ماذكر هنا) اى مساقاة نخل يطعم مرتين الى الجداد الثانى (قوله كمساقاة القضب) أى فى الفساد (قوله مشبها) بفتح الباء مثقلا مفعول عطف (قوله فيها) اى الصحة صلة مشبها (قوله فان استترت) اى الارض (قوله عن ذلك) اى عن شعاع الشمس ونور الكواكب (قوله ادخاله) اى البياض

(قوله فيه) أي البياض (قوله فله) أي ماجرى العرف به (قوله فان كان بذره) أي البياض (قوله منهما) أي ربه والعامل (قوله مجموعه) أي كراء البياض (قوله حرثه وعمله) أي البياض (قوله ففيها) اى المدونة (قوله فيه) أي البياض (قوله أوحرث البياض فقط) أي على ربه (قوله وان جعلا الزرع بينهما) مبالغة (قوله وان كان) اى عقد المساقاة (قوله على ان يزرعه) اى البياض (قوله ويعمله) اى البياض ٧١٤ (قوله وما أنبت) اى البياض (قوله فبينهما) اى ربه وعامله (قوله يشترط) بضم

يزرع فيه (ان وافق الجزء) المشروط فيه الجزء المشروط فى مساقاة النخل او الزرع كالثلث من كل منهما فان اختلفا كثلث احدهما ونصف الآخر فلا تصح مساقاته ولم يشترط اصبغ موافقة الجزء وقد جرى العرف عندنا بمصر بان البياض لا يعطى الا بجزء أكثر فله مستند فلا يشوش على الناس اذ الشأن ذكر المشهور قاله المسناوى اه بنانى (و) ان (بذره) أى البياض (العامل) من ماله فان كان بذره من مال ربه أو منهما جميعا فلا تصح وان نزل فيرد الى مساقاة مثله فى النخل واجرة مثله فى البياض (و) ان (كان) كراء البياض (ثلثا) من مجموعه مع قيمة الثمرة او الحب (باسقاط كلفة) بضم الكاف وسكون اللام أى ما كلفت به وانفق على (الثمرة) او الزرع بان كان كراء البياض عشرة وقيمة الثمرة بعد اسقاط كلفتها عشرين مثلا الحط وبقى شرط رابع وهو كون حرثه وعمله على العامل ففيها لا يجوز ان يشترط فيه نصف البذر على رب الحائط او حرث البياض فقط وان جعلا الزرع بينهما وان كان على ان يزرعه العامل من عنده ويعمله وما أنبت فبينهما فجائز اه (والا) أى وان لم تجتمع الشروط الثلاثة بان انتفت كلها او بعضها (فسد) عقد مساقاة البياض فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه البياض التبع مثل الثلث فادنى لا بأس ان يشترط فى المساقاة على مثل ما اخذ الاصول وأحب الى ان يلغى للعامل وهو اهله فان شرط انه بينهما فجائز ان كان البذر والمؤنة من عند العامل ولا يجوز ان يشترطه رب الحائط لنفسه ان كان العامل يسقيه ابن حبيب فان كان بعلا او كان لا يسقى بماء الحائط فجائز ابن عرفة وفيها بياض الزرع كبياض النخل وعزاه الباجى للموازية ابن عبدوس صفة اعتبار التبعية ان ينظر الى كراء الارض كانه خمسة والى غلة النخل على المعتاد منها بعد اسقاط قدر الانفاق عليها فان بقى عشرة فكراء الارض الثلث فيجوز ادخاله فى المساقاة لانه تبع ولو بقى من قيمة الثمرة ثمانية فلا يجوز لزيادة الخمسة على ثلث الجملة الباجى ان كان البياض اكثر من الثلث فلا تجوز مساقاته مع النخل قولا واحدا فى ضيح البياض الارض الخالية من الشجر والزرع وسواء كان بين السواد او منفردا عنه قاله ابن المواز ولو قال المصنف وكبياض شجر لكان اشمل وشبه فى الفساد فقال (كاشتراطه) اى البياض من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله (ربه) أى البياض ليزرعه لنفسه خاصة فى الموطا لا يصلح لنيله سقى العامل فهى زيادة اشترطها ربه على العامل وفيها لا يجوز ان يشترطه رب الحائط لنفسه ان كان العامل يسقيه (وألغى) بضم الهمز وكسر الغين المعجمة اى ترك البياض (للعامل) يبذره من ماله ويعمل فيه ويختص بما ينبته (ان سكتا) أى رب الشجر أو الزرع والعامل (عنه) اى البياض عند العقد اى لم يشترطاه لهما ولا لاحدهما (او) ان (اشترطه) اى البياض العامل لنفسه ابن

الباء وفتح الراء (قوله على مثل) صلة يشترط (قوله ما اخذ) اى العامل (قوله الى) بشد الياء (قوله يلغى) بضم الياء وفتح الغين المعجمة اى يترك (قوله وهو) اى العامل (قوله اهله) اى مستحق ترك البياض له لفقره (قوله شرط) بضم فكسر (قوله انه) أى البياض (قوله بينهما) اى ربه وعامله (قوله يشترطه) اى البياض (قوله يسقيه) اى البياض (قوله فان كان) اى البياض (قوله او كان) اى البياض (قوله فجائز) اى شرطه لربه (قوله عزاه) اى كون بياض الزرع كبياض النخل (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون اى كراء الارض (قوله منها) أى الغلة (قوله عليها) اى الغلة (قوله فان بقى) اى من ثمن الغلة بعد اسقاط ما أنفق عليها (قوله ادخاله) اى البياض

(قوله لانه) اى البياض (قوله فلا يجوز) اى ادخاله فيها (قوله الخمسة) اى كراء الارض (قوله الجملة) اى مجموع كراء الارض وباقى ثمن الغلة وهى ثلاثة عشر (قوله فى ضيح) خبر مقدم (قوله وسواء كان) اى البياض (قوله عنه) اى السواد (قوله المواز) (قوله لا يصلح) اى لا يصح شرط البياض لربه (قوله لنيله) اى اصابة البياض الخ علة لا يصلح (قوله فهى) اى سقى البياض وانثه لتأنيث خبره (قوله وفيها) اى المدونة (قوله يشترطه) اى البياض (قوله يسقيه) اى البياض

الموازان سكتا عن البياض فى العقد فما زرع فيه العامل فهو له خاصة وكذلك لو سكتا عنه ثم تشاحا فيه عند الزراعة فهو للعامل وقاله ابن حبيب ابن عبدوس واذا ألغى للعامل فانما يراعى فيه ان يكون تبعا لحصة العامل خاصة ولم يذكر ابن يونس خلاف هذا وقال الباجى ظاهر قول اصحاب الامام مالك رضى الله تعالى عنه انه يراعى فى البياض كونه تبعا لثمرة جميع الحائط فيما يلغى للعامل وفيما يشترط دخوله فى مساقاة النخل ابن عرفة ظاهر أقوال أصحاب مالك رضى الله تعالى عنه ان المعتبر تبعيته لجميع ثمر الحائط فى لغوه وفى ادخاله فى المساقاة وقال ابن عبدوس انما ذلك فى ادخاله فيها والمعتبر فى لغوه للعامل تبعيته لحظه فقط اهـ (و) ان عقد المساقاة لزرع فيه شجر تابع له (دخل فيه) الزرع وما (شجر تبع زرعا) بأن كانت قيمة ثمرته على ماتكون عليه بحسب العادة ثلث مجموعها مع قيمة الزرع على ما يكون عليه بحسبها فلا يجوز الغاؤه لاحدهما قاله ابن القاسم لان السنة انما وردت بالغاء البياض ولابد من شروط مساقاة الزرع لانه المتبوع وحكم عكس مسئلة المصنف كذلك فيدخل الزرع التابع للشجر فى مساقاته لزوما فلا يجوز الغاؤه لاحدهما والمعتبر شروط مساقاة الشجر لانه المتبوع (وجاز) اى يجوز (زرع وشجر) اى مساقاتهما بعقد واحد ان كان احدهما تبعا للآخر بل (وان) كان كل منهما (غير تبع) للآخر فيها من ساقى رجلا زرعا على الثلث ونخلا على النصف فلا يجوز حتى يكونا على جزء واحد جميعا او يعجز عن الزرع ربه وان كانا فى ناحيتين (و) يجوز (حوائط) أى مساقاتها بعقد واحد ان كانت من صنف واحد بل (وان اختلفت) أصنافها وكانت (بجزء) واحد كثلث كل وان كان بعضها افضل من بعض لمساقاته صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر وفيه الجيد والردى فان اختلف الجزآن كثلث من أحدهما وربع من الآخر فلا تصح فى كل حال (الا فى صفقات) بان تعقد المساقاة على كل حائط وحده فيها لا يجوز ان تدفع الى رجل حائطين مساقاة احدهما على النصف والآخر على الثلث فى صفقة ولا بأس ان يكون على جزء واحد وان كان أحدهما أفضل من الآخر مما لو أقر فى السوق كان هذا على الثلث وهذا على الثلثين وقد كان فى خيبر الجيد والردى حين ساقاها النبى صلى الله عليه وسلم على الشطر كلها ابن الحاجب تجوز حوائط مختلفة او متفقة فى صفقة بشرط جزء واحد وأما فى صفقات فلا شرط فيها (و) يجوز ان يساقى حائط (غائب) بعيد عن بلد عقد المساقاة (ان وصف) بضم الواو وكسر الصاد المهملة الحائط ومافيه من الشجر (و) ان (وصله) أى الحائط الغائب العامل ان سافر اليه عقب عقد المساقاة (قبل طيب) ثمر (ه) فان كان لا يصل اليه الا بعد طيبه فلا تصح مساقاته فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى لا بأس بمساقاة حائط ببلد بعيد اذا وصف كالبيع يريد اذا كان يصل اليه قبل طيبه والمراد بوصفه ذكر ما يحتاج اليه من العمل فيذكر مافيه من الرقيق والدواب ان كان أو انه لا شئ فيه منهما وهل

(قوله فهو) اى الزرع (قوله له) اى العامل (قوله فيه) اى البياض (قوله فيه) اى الزرع (قوله له) اى الزرع (قوله فيها) اى المساقاة (قوله بان كانت قيمة ثمرته) اى الشجر الخ تصوير لتبعية الشجر الزرع (قوله ثلث) خبر تكون (قوله مجموعها) اى قيمة الثمرة (قوله على مايكون) أى الزرع (قوله بحسبها) أى العادة (قوله الغاؤه) أى الشجر (قوله السنة) بضم السين وشد النون (قوله مساقاته) أى الشجر (قوله الغاؤه) أى الزرع (قوله أى يجوز) لان الفقيه لا يتكلم الا على ما يأتى (قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله الشطر) اى النصف (قوله وفيه) أى ثمر خيبر الخ حال (قوله فيها) أى المدونة (قوله تدفع) خطاب لرب الحوائط (قوله مساقاة) أى بمساقاة أودفع مساقاة (قوله احدهما) أى الحائطين (قوله فى صفقة) صلة تدفع (قوله أن يكون) أى دفعهما (قوله وان كان احدهما) أى ثمره الخ مبالغة (قوله أقر) بضم فكسر ففتح مثقلا أى حضر للبيع (قوله هذا) أى الصنف من الثمرة (قوله على الثلث) أى ثمنه ثلث مجموعه مع ثمن النصف الآخر (قوله وهذا) أى النصف الآخر (قوله على الثلثين) اى ثمنه ثلثا مجموعه مع ثمن الصنف الآخر (قوله حوائط) اى مساقاتها (قوله فى صفقة) صلة تجوز (قوله فيها) اى مساقاتها (قوله بعيد) واولى القريب (قوله من الشجر) بيان ما (قوله اى الحائط) تفسير للمفعول البارز (قوله العامل) تفسير للفاعل المستتر (قوله فان كان لا يصل اليه الخ) مفهوم الشرط الثانى (قوله من العمل) بيان ما (قوله فيذكر) اى واصفه (قوله من الرقيق الخ) بيان ما (قوله او انه) أى الحائط (قوله منهما) اى الرقيق والدواب

هو بعل أو يسقى بعين أوغرب و وصف أرضه من صلابة أو ضدها ومافيه من أنواع الشجر وعددها والقدر الذى اعتمد اثماره أشار له اللخمى و نقله أبو الحسن *(تنبيهات الاول)* الظاهر انه يكفى وصف رب الحائط ولم أره منصوصا قاله الحط قلت وهو ظاهر قول ابن القاسم اذا وصف كالبيع *(الثانى)* الحط الظاهر ان رؤية العامل الحائط السابقة التى لا يتغير الحائط بعدها كافية كما فى البيع *(الثالث)* الحط هل تجوز مساقاة الغائب بلا وصف و بلا رؤية سابقة بشرط خيار العامل بالرؤية كالبيع وهو الظاهر ويؤخذ من تشبيهها فيها بالبيع *(الرابع)* ان عقدا فى زمن يصل العامل الحائط فيه قبل طيبه فتوانى العامل فلم يصل اليه الا بعد طيبه فلا تفسد المساقاة قاله بعض القرويين ونقله أبو الحسن وصاحب الشامل (الخامس) نفقة العامل فى حال سفره للحائط فى ماله قاله فى المدونة (و) يجوز (اشتراط جزء الزكاة) على أحدهما فيها لا بأس ان تشترط الزكاة فى حظ أحدهما على الآخر لانه يرجع الى جزء معلوم ساقى عليه فان لم يشترطا شيأ فشأن الزكاة ان يبدأ بها ثم يقتسمان ما بقى اللخمى قول الامام مالك رحمه الله تعالى ان المساقاة مزكاة على ملك رب الحائط بحسب ضمها لماله من غيرها ويزكى جميعها ولو كان العامل ممن لا تجب عليه وربها ممن تجب عليه واذا شرط أحدهما الزكاة ولم يكن له فى الحائط نصاب ففيه ثلاثة اقوال ذكرها ابن يونس بلا عزو ولا تشهير ابن رشد الواجب اخراج الزكاة من جملة ثمرة الحائط المساقى ان بلغت نصابا أو كان لرب الحائط ما ان ضمه اليه بلغته ثم يقتسمان ما بقى أفاده ق الحط انما يزكى على ملك ربه اذا كان حرا مسلما وفى الحائط خمسة أوسق أو أقل وله ثمر آخر اذا ضم اليه بلغ خمسة أوسق وسواء كان العامل حرا مسلما أم لا حصل له نصاب أم لا ثم قال وان كان رب الحائط ممن لا تجب عليه الزكاة بأن كان عبدا أو كافرا فلا تجب الزكاة فى حصته ولا فى حصة العامل ولو كان حرا مسلما حصل له نصاب ولو حصل للعامل من حائط له غير حائط المساقاة بعض نصاب فلا يضمه الى ما حصل له فى الحائط سواء وجبت فيه الزكاة أم لم تجب قاله ابن رشد قائلا لا خلاف فيه ونقله ابن عرفة وفى التوضيح لو شرط رب المال الزكاة على العامل ونقص ثمر الحائط عن النصاب فقيل يقتسمان الثمرة نصفين وقال سحنون لرب الحائط ستة أعشارها وللعامل أربعة أعشارها وقال ابن عبدوس يقتسمان الثمرة اتساعا لرب الحائط خمسة وللعامل أربعة وقيل يقتسمانها من عشرين لرب الحائط أحد عشر جزأ وللعامل تسعة أجزاء وهذا حيث دخلا على ان للعامل النصف والا فله بحساب ما دخلا عليه (و) تجوز المساقاة للشجر (سنين) فى عقد واحد (مالم تكثر) السنون المساقى فيها (جدا) بحيث تتغير الاصول (بلا حد) بعدد مخصوص فى كل صورة فى المعين من سنة لاربع فان كثرت جدا فسخ فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه يجوز ان يساقيه سنين

(قوله هو) اى الحائط (قوله غرب) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء اى دلو كبير (قوله ووصف) عطف على ذكر (قوله من صلابة) بيان وصف ارضه (قوله ومافيه) اى الحائط عطف على ما يحتاج اليه (قوله من انواع الشجر) بيان ما (قوله وعددها) أى الشجر عطف على انواع (قوله والقدر الذى الخ) عطف على ما يحتاج اليه (قوله انه) اى الشان (قوله وهو) أى الاكتفاء بوصف رب الحائط (قوله الحائط) ٧١٦ مفعول رؤية المضاف لفاعله (قوله السابقة) نعت رؤية (قوله كافية) خبر ان (قوله تشبيهها) اى المساقاة (قوله فيها) اى المدونة (قوله بالبيع) صلة تشبيه (قوله عقدا) اى رب الحائط والعامل المساقاة لحائط غائب (قوله فيه) اى الزمن (قوله فلم يصل) اى العامل (قوله اليه) اى الحائط (قوله فى ماله) اى العامل (قوله احدهما) أى رب الحائط والعامل (قوله لانه) اى شرطها على احدهما (قوله يشترطا) اى رب الحائط والعامل (قوله ان المساقاة) اى ثمرها (قوله ضمها) اى ثمرة الحائط (قوله لماله) بفتح اللام اى الثمر الذى لرب الحائط (قوله من ثمر غيرها) اى المساقاة بيان ما (قوله ممن لا تجب عليه) اى الزكاة لرقه (قوله أحدهما) اى رب الحائط والعامل (قوله الزكاة) اى على الآخر (قوله ولم يكن له) اى مشترط الزكاة (قوله ففيه) اى الفرع (قوله ان بلغت) اى ثمرته (قوله ما) اى ثمر (قوله اليه) أى ثمر الحائط (قوله بلغته) اى الثمرة النصاب (قوله انما يزكى) اى الثمر (قوله اذا كان) اى ربه (قوله وفى الحائط الخ) حال (قوله وله) اى ربه (قوله ثم قال) اى الحط (قوله ولو كان) اى العامل (قوله له) اى العامل (قوله فى المعين) بضم فكسر (قوله من سنة لاربع) بيان لمدة المساقاة المندوبة (قوله فان كثرت جدا) مفهوم لم تكثر جدا (قوله فسخ) بضم فكسر اى عقد المساقاة

مالم تكثر جدا قيل فعشرة قال لا أدرى تحديد عشر سنين ولا ثلاثين ولا خمسين فى التوضيح هذا
يحتمل معنيين أحدهما انه لم يثبت عنده شئ من السنة والثانى انه رأى انه يختلف باختلاف
الحوائط اذ الجديد ليس كالقديم فلو حدد لفهم الاقتصار على ذلك الحد فى كل حائط وليس كذلك
ثم ذكر عن المعين انه يستحب كونها من سنة الى اربع وذكره المتيطى ايضا ابن الحاجب تجوز
سنتين والأخيرة بالجداد الموضح فى البيان لا خلاف فى هذا سواء تقدم الجداد أو تأخر عنها وفى
المعين الصواب فيها ان تؤرخ بالشهور العجمية التى فيها الجداد فان أرخت بالعربية فانقضت
قبل الجداد فعلى العامل التمادى اليه ابو الحسن هذا فى السنين الكثيرة لان السنين العربية
تنتقل الحط فان قصد تحديدها بالعربى سواء تقدم على الجداد أو تأخر عنه فسدت وفى سماع
اشهب سألته عن الذى ساقى ثلاث سنين أليس ذلك من جداد الى جداد قال بلى ابن رشد مما
لا اختلاف فيه اعلمه ان السنين فى المساقاة انما هى بالاهلة لا بالجداد فان ساقاه السنين واشترط
احدهما على الآخر الخروج قبل الجداد او بعده رد الى مساقاة مثله اللخمى المساقاة الى
السنتين والثلاث على وجهين ان اريد انقضاء السقى بانقضاء الثمرة التى تكون فى السنين
جازت وان قصد التمادى بالعمل الى انقضاء شهور السنة وان جدت الثمرة قبلها فلا تجوز
وللعامل فى السنين الاولى مساقاة مثله وفى الاخيرة من حين جد الثمرة الى ذلك الوقت اجرة مثله
الحط فحصل ان المطلوب فيها تحديدها بالجداد سواء عقداها لعام واحد او لسنين فان
اطلقاها حملت على الجداد وان ارادا التحديد بانقضاء السنة او السنين العربية المتقدمة على
الجداد او المتأخرة عنه فسدت طفى فالمعتبر الجداد لا الزمان فلا حاجة للتوريخ بالعجمى ولا
بالعربى فمعنى ما قاله بعض الشيوخ ان المعتبر الجداد فاذا ارخ فيكون بالعجمى الذى يكون
الجداد عنده لا مطلقه لان المدار على الجداد وكذلك بالعربى الذى يكون الجداد عنده فلا فرق
بينهما للانضباط بالجداد وانما يفترق العجمى من العربى اذا كثرا السنون فاذا ارخ بالعجمى
الذى يكون الجداد عنده فلا يختلف الحال بكثرة السنين بخلاف التوريخ بالعربى الذى يكون
الجداد عنده فانه يختلف عند كثرة السنين للانتقال كما تقدم عن ابى الحسن ويدل على ان
المعتبر الجداد قولها لا تجوز شهرا ولا سنة محدودة وقول المعين الصواب فى المساقاة ان تؤرخ
بالشهور العجمية التى فيها الجداد فقيد العجمية بالتى فيها الجداد وكذلك يقال فى العربية
التى فيها الجداد والله اعلم (و) يجوز اشتراط (عامل) على رب الحائط (دابة او غلاما) اى
رقيقا لرب الحائط يعمل معه (فى) الحائط (الكبير) واولى الخلو فيجوز اشتراطهما معا ومفهوم
الكبير انه لا يجوز اشتراط احدهما فى الحائط الصغير وهو كذلك اذ قد يكفيه ذلك فيصير
العمل كله على رب الحائط الحط ويجوز اشتراط مجموعهما بل يقال يفهم منه ايضا انه لا مفهوم
لقوله دابة او غلاما وانه يجوز اشتراط الدابتين والغلامين اذا كان الحائط كبيرا ابن يونس اذ
اشترط الدابة او الغلام فخلف ما مات من ذلك على رب الحائط اذ عليهم عمل العامل فهو بمنزلة
مالو كانوا فيه وقال اللخمى ان شرط غير معين كان على ربه خلفه وان كان معينا بأن قال هذا
العبد او هذه الدابة فلا يجوز الا بشرط الخلف. وفى التوضيح اذا شرط غلاما أو دابة فقال
سحنون لا يجوز الا بشرط الخلف وقيل يجوز وان لم يشترط الخلف والحكم يوجبه فى البيان

(قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله السنة) بضم السين وشد النون (قوله ثم ذكر) اى خليل (قوله انه) اى الشان (قوله كونها) اى المساقاة (قوله تجوز) اى المساقاة (قوله هذا) أى ان الاخيرة بالجداد (قوله عنها) أى الاخيرة تنازع تقدم وتأخر (قوله فيها) اى المساقاة (قوله فيها) اى الشهور (قوله اليه) اى الجداد (قوله فان قصد) بضم فكسر (قوله تحديدها) اى المساقاة (قوله فسدت) اى المساقاة (قوله سالته) اى مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله اعلمه) تحرى به الصدق (قوله الى السنتين) صلة المساقاة (قوله على وجهين) خبر المساقاة (قوله قبلها) اى الشهور (قوله انه) اى الشان (قوله احدهما) اى الغلام والدابة (قوله عليهم) صلة عمل بكسر الميم (قوله فهو) اى شرطه (قوله ان شرط) اى العامل (قوله غير معين) اى رقيقا او حيوانا غير معين (قوله وان كان) اى المشروط (قوله فلا يجوز) اى شرطه (قوله يوجبه) اى الخلف (قوله فى البيان) خبر مقدم

هو ظاهر ما فى الواضحة وما فى المدونة محتمل للوجهين والذى اقول به وانه تفسير لجميع الروايات انه ان عين الغلام او الدابة باشارة او تسمية فلا تجوز المساقاة الا بشرط الخلف والا فالحكم يوجبه وان لم يشترط اه (و) يجوز اشتراط (قسم الزيتون حبا) وشبه فى الجواز فقال (ك) شرط (عصره) أى الزيتون (على أحدهما) أى رب الحائط أو العامل فان لم يشترط على أحدهما فعليهما والعرف كالشرط فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى الجداد والحصاد والدراس على العامل وان شرطا قسم الزيتون حبا جاز ولو شرط عصره على العامل جاز ليسارته ابن المواز ان لم يكن فيه شرط فعصره بينهما اللخمى عصر الزيتون على من شرطاه عليه منهما قاله فى المدونة ق الحط ظاهر كلامه أنه يجوز اشتراط قسم الزيتون حبا ويجوز اشتراط عصره على أحدهما فان لم يشترط واحد من الامرين لزمهما أن يعصراه ولا يقتسماه الا بعد عصره وهو ظاهر لفظ المدونة لكنه خلاف ما ذكره أبو الحسن عن سحنون أن منتهى المساقاة فى الزيتون جنيه فيها قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى الزيتون ان شرطا قسمه حبا جاز وان اشترطا عصره على العامل جاز أبو الحسن زاد ابن يونس ليسارته أبو اسحق ان شرط عصره على رب الحائط جاز ابن يونس ان لم يكن فيه شرط فعصره بينهما وحكاه اللخمى عن ابن المواز وسحنون سحنون منتهى مساقاته جناه اه الحط مقتضى كلام ابن رشد ان كلام سحنون هو المذهب ويمكن حمل كلام المصنف عليه والله أعلم (و) يجوز اشتراط (اصلاح جدار وكنس عين وشد) بالشين المعجمة أى ربط واهمالها أى ترقيع (حظيرة) بفتح الحاء المهملة وكسر الظاء المعجمة أى أعواد تجعل على أعلى الحائط لمنع تخطيه فعيلة بمعنى فاعلة (واصلاح ضفيرة) بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء أى أعواد مضفورة ملبسة بطين محيطة بالماء المجموع لسقى الشجر والزرع لمنعه من السيلان كالحوض على العامل ليسارتها فيها تنقية مناقع الماء وخم العين وهو كنسها وقطع الجريد وابار النخل وسد الحظار واليسير من اصلاح الضفيرة ونحوها مما تقل مؤنته يجوز اشتراطه على العامل والا فلا يجوز ابن حبيب سد الحظار وتحصين الجدر وتزريبها والضفيرة هى محبس الماء ومجتمعه كالصهريج فان لم تشترط هذه الاشياء على العامل فهى على رب الحائط الا الجداد والتذكير ومر والشرب فانه على العامل وان لم يشترط عليه عياض الشربة بفتح الشين المعجمة والراء الحفرة حول النخل يجتمع فيها الماء لسقيها وتشرب عروق النخلة منها وسروها بفتح السين المهملة وسكون الراء كنسها وتنقيتها مما يقع فيها وتوسعتها ليكثر فيها الماء وخم بفتح الخاء المعجمة كنس العين مما لعله يسقط فيها او ينهار من التراب وسد الحظار بالسين والشين وقيل ما حظر بزرب فبالشين المعجمة وما كان بجدار فبالمهملة والضفيرة عيدان تنسج وتضفر وتطين فيجتمع الماء فيها كالصهريج وقيل هى مثل المساقاة الطويلة فى الارض تجعل يجرى الماء فيها بخشب وحجارة يضفر بعضها ببعض تمنع من انتشار الماء على وجه الارض حتى يصل الى الحائط وفيها لمن أخذ نخلا مساقاة فغار ماؤها بعد سقيه ان ينفق فيها بقدر حظ رب الارض من ثمرة تلك السنة لا أكثر ومثله فى سماع ابن القاسم ابن رشد ظاهره ان ما زاد على حظ رب الحائط لا يلزمه ومثله فى رهونها خلاف سماع سحنون لزوم الراهن اصلاحها ويلزم

ذلك

(قوله هو) اى الجواز مطلقا (قوله فان لم يشترط) اى عصره (قوله فعليهما) اى رب الحائط والعامل عصره (قوله على العامل) خبر الجداد وما بعده (قوله وان شرط) اى رب الحائط والعامل (قوله ولو شرط) اى رب الحائط (قوله فيه) اى عصر الزيتون (قوله منهما) اى رب الحائط والعامل (قوله انه) اى الشان (قوله لزمهما) اى رب الحائط والعامل (قوله جنيه) خبران (قوله فيها) اى المدونة (قوله فيه) اى عصر الزيتون (قوله بينهما) اى رب الحائط والعامل (قوله على العامل) صلة اصلاح (قوله ليسارتها) اى اصلاح الجدار وما بعده علة جواز شرطها على العامل (قوله فيها) اى المدونة (قوله اى مما تقل مؤنته) بيان نحوها (قوله يجوز اشتراطه على العامل) خبر تنقية وما بعده (قوله والا) أى وان لم تقل مؤنته (قوله فلا يجوز) اى اشتراطه على العامل (قوله وان لم يشترط عليه) أى العامل مبالغة (قوله بخشب) صلة تجعل (قوله ان ينفق) مؤول بمصدر مبتدأ خبره لمن المتقدم (قوله من ثمرة تلك السنة) بيان حظ (قوله لا يلزمه) اى الزائد رب الحائط (قوله اصلاحها) أى العين

(قوله ذلك) اى الاصلاح (قوله منه) اى غير الحائط صلة يلزم (قوله يصلحها) اى العين (قوله قدمه) اى أوماقل (قوله لايلزم العامل) خبرما (قوله اشتراطه) اى مالايتعلق بها (قوله عليه) اى العامل (قوله بها) اى الثمرة (قوله فهو) اى مايتعلق بها و ينقطع بانقطاعها أو يبقى منه يسير (قوله وعليه) صلة أخذ (قوله لانها) اى المساقاة (قوله وان لم يعمل) مبالغة فى لزومها

ذلك فى المساقاة وان لم يكن لرب الحائط غيره منه بقدر مايصلحها لئلا يذهب عمل العامل هدرا (أو) اشتراط (ما) اى عمل (قل) بفتح القاف واللام مثقلة على العامل غير ماتقدم ليسارته وعدم بقائه بعد مدة المساقاة غالبا ومفهومه انه لايجوز اشتراط الكثير على العامل كحفر بئر وفتق عين و بناء حائط وانشاء ضفيرة وهو كذلك الحط لوقدمه على قوله واصلاح جدار وأدخل عليه كافا فقال كاصلاح جدار لكان أحسن لان فيه تنبيها على ان علة جواز اشتراطها على العامل يسارتها قال فيها وانما يجوز لرب الحائط ان يشترط على العامل ماتقل مؤنته عبد الوهاب مالايتعلق بالثمرة لايلزم العامل ولايجوز اشتراطه عليه ومايتعلق بها ان كان ينقطع بانقطاعها أو يبقى بعدها منه الشئ اليسير فهو جائز مثل التذكير والتلقيح والسقى واصلاح مواضعه وجلب الماء والجداد ومايتصل بذلك فهذا وشبهه لازم العامل وعليه أخذ العوض وان كان يبقى بعد انقطاعها و ينتفع به ربها مثل حفر بئر بها أو بناء بيت يجنى فيه كالجرين أوانشاء غرس فهذا لايلزم العامل ولايجوز اشتراطه عليه لانه زيادة ينفرد بها رب الحائط فهى كالوجه الاول الذى لايتعلق بالثمرة (و) يجوز (تقايلهما) اى رب الحائط والعامل من المساقاة تقايلا (هدرا) بفتح الهاء والدال المهملة اى بلا شئ يأخذه أحدهما من الآخر فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه ومن ساقى رجلا ثلاث سنين فليس لاحدهما الترك حتى تنقضى المساقاة لانها تلزم بالعقد وان لم يعمل الا أن يتتاركا بغير شئ يأخذه أحدهما من الآخر فيجوز وليس من بيع الثمر قبل بدو صلاحه اذ للعامل أن يساقى غيره فربه اذا تاركه كالاجنبى ومن ساقيته حائطك فلا يجوز أن يقيلك على شئ تعطيه اياه كان قد شرع فى العمل أم لا لانه غرر ان كان أثمر النخل فانه بيع للثمر قبل زهوه وان لم يثمر فهو من أكل أموال الناس بالباطل أبو الحسن قوله اذ للعامل أن يساقى غيره استدل على جواز متاركه رب الحائط بجواز مساقاة الغير فجعل المتاركة مساقاة انعقدت بغير لفظها لانها اقالة وهى معروف فان تقايلا على شئ يعطيه اياها ولم يعثر على ذلك حتى فات بالعمل رد فيما عمل الى أجرة مثله وان خرج على جزء مسمى فان كان قبل العمل فلا خلاف فى جوازه وان كان بعده فأجازه ابن القاسم ومنعه فى سماع أشهب خوف أن تكون المساقاة أظهرت أوّلا وآخرا ذريعة لاجارة فى مدة عمل بجزء الثمرة فيرد الى أجرة مثله ابن رشد فان تقايلا على الجزء لامر بدا لهما دون دلسة فلا حرج عليهما لانها مساقاة صحيحة وظاهر كلام ابن رشد ان هذا هو المذهب وقبله الموضح (و) تجوز (مساقاة العامل) عاملا (آخر) ان كان مثل الاول فى الامانة بل (ولو) كان (أقل أمانة) منه فيها لمن سوقى فى أصول أو زرع مساقاة غيره فى مثل أمانته فان ساقى غير أمين ضمن اللخمى يجوز دفعه لامين وان لم يكن مثله فى الامانة وحمل على ضدها وضمن الحط تجوز مساقاته عاملا آخر على مثل الجزء بعد العمل وقبله على مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه انها لازمة وعلى انها جائزة فلا تجوز قبل الشروع فى العمل الا برضا ربه وان

(قوله وليس) اى تقايلهما (قوله لانه) اى اعطاء شيأ على ان يقيلك (قوله ان كان) اى الشأن (قوله فانه) اى ترك العمل فى مقابلة شئ يأخذه العامل من رب الحائط (قوله رد) بضم الراء اى العامل (قوله وان خرج) اى العامل من المساقاة (قوله على جزء مسمى) اى من الثمرة كخمسها (قوله فان كان) اى خروجه (قوله وان كان) اى خروجه (قوله بعده) اى العمل (قوله أظهرت) بضم الهمز وكسر الهاء (قوله أوّلا) بشد الواو (قوله فيرد) بضم الياء اى العامل (قوله دلسة) بضم فسكون اى تهمة (قوله قبله) بكسر الباء (قوله ان كان) اى الآخر (قوله فيها) اى المدونة (قوله مساقاة) مبتدأ خبره لمن المتقدم (قوله فان ساقى غير أمين ضمن) مفهومه انه لو ساقى أمينا أقل منه أمانة فلا يضمن (قوله دفعه) اى الحائط (قوله وان لم يكن) اى المدفوع (قوله مثله) اى الدافع (قوله وحمل) بضم فكسر اى المدفوع له (قوله ضدها) اى الامانة (قوله وضمن) اى الدافع (قوله بعد العمل) صلة مساقاة (قوله وقبله) اى العمل (قوله انها) اى المساقاة بيان مذهب بحذف من (قوله وعلى انها) اى المساقاة صلة تجوز (قوله فلا تجوز) اى مساقاة آخر

(قوله ساقاه) اى العامل الاول العامل الثانى (قوله وقد سوقى) اى الاول (قوله فان كان) اى مساقاة الثانى (قوله كان له) اى الاول (قوله الفضل) اى الزائد على ماساقى به الاول الثانى عما ساقى به رب الحائط الاول (قوله وان كانت) اى مساقاة الاول الثانى (قوله قبله) اى العمل (قوله فكذلك) اى مساقاته بعد العمل فى ان الفضل للاول (قوله على انها) اى المساقاة (قوله وليس له) اى الاول (قوله ذلك) اى الفضل (قوله موجب) بفتح الجيم اى مسبب (قوله اى العامل الحائط) تفسير للفاعل المستتر والمفعول البارز (قوله لانها) اى المساقاة (قوله فى توقف استحقاق

ساقاه على أكثر من الجزء الذى ساقى عليه رب الحائط كأن ساقاه بالنصف وقد سوقى بالربع فان العامل الثانى يأخذ ماساقى عليه رب الحائط ويتبع الاول بتمام ماساقاه به وان ساقاه بأقل مما ساقاه به رب الحائط بأن ساقاه بالربع وقد ساقاه رب الحائط بالنصف فان كانت بعد العمل كان له الفضل وان كانت قبله فكذلك على انها لازمة وليس له ذلك على أنها غير لازمة قاله ابن رشد (وحمل) بضم فكسر العامل الثانى عند جهل حاله (على ضدها) اى الامانة حتى يتبين انه أمين (وضمن) العامل الاول موجب فعل الثانى غير الامين سواء كانت المساقاة فى شجر أو زرع (فان عجز) العامل عما يلزمه عمله فى الحائط أو الزرع (ولم يجد) أمينا يساقيه (أسلمه) اى العامل الحائط أو الزرع لربه (هدرا) اى بلا شئ يأخذه من ربه لانها كالجعل فى توقف استحقاق عوضها على تمام العمل فيها ان عجز عن السقى قيل له ساق من شئت أمينا فان لم يجد أسلم الحائط لربه ولا شئ له ولا عليه (ولم تنفسخ) المساقاة (بفلس ربه) اى الحائط سواء فلس قبل العمل أو بعده (و) بيع بكسر الموحدة الحائط لتوفية دين ربه على انه (مساق) فيها ان فلس رب الحائط فلا تنفسخ المساقاة كان قد عمل أم لا ويقال للغرماء بيعوا الحائط على ان هذا فيه مساق كما هو قيل لابن القاسم لم أجزته ولو أن رجلا باع حائطه قبل الابار واستثنى ثمرته فلا تجيزه قال هذا وجد فيه الاستثناء وليس هذا عندى استثناء ثمرة الخ ظاهر قوله بيع سواء كان ساقاه سنة أو سنين ومنعه سحنون فى السنين وصرح ابن عبد السلام والمصنف بأنه خلاف قول ابن القاسم (و) تجوز (مساقاة وصى) حائط محجوره لانها من تصرفه له (و) تجوز مساقاة (مدين بلا حجر) من غرمائه عليه حائطه لانها ككرائه لارضه وداره وليس لغرمائه فسخها فان كان محجورا عليه فلا تجوز مساقاته وان نزلت فلهم فسخها فيها للوصى دفع حائط الايتام مساقاة لان الامام مالكا رضى الله تعالى عنه قال بيعه وشراؤه لهم جائز وللمأذون دفع المساقاة وأخذها وللمديان دفع المساقاة ككرائه أرضه وداره ثم ليس لغرمائه فسخ ذلك ولو ساقى أو أكرى بعد قيامهم فلهم فسخه (و) يجوز (دفعه) اى الحائط (لذمى) يعمل فيه مساقاة ان (لم يعصر) الذمى (حصته) اى الذمى التى يأخذها فى نظير عمله من العنب ونحوه (خمرا) اى تحقق أو ظن رب الحائط ذلك فان كان يعصرها خمرا فلا تجوز مساقاته لانها اعانة له على عصيانه فيها كره الامام مالك رضى الله تعالى عنه أخذك من

صلة كاف التشبيه (قوله فيها) اى المدونة (قوله ان عجز) اى العامل (قوله أمينا) حال من من (قوله فان لم يجد) اى أمينا يساقيه (قوله أسلم) اى العامل (قوله ولا عليه) أى العامل (قوله المساقاة) تفسير لفاعل تنفسخ (قوله فلس) بضم فكسر مثقلا (قوله الحائط) تفسير لنائب فاعل بيع (قوله فيها) اى المدونة (قوله كان) اى العامل (قوله لم أجزته) اى بيع الحائط على أنه فيه مساق (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله هذا) اى بيع الحائط قبل الابار واستثناء ثمرته (قوله وليس هذا) اى بيع الحائط على انه فيه مساق (قوله ومنعه) اى بيعه (قوله بأنه) اى منع سحنون (قوله لانها) اى مساقاته (قوله تصرفه) اى الوصى (قوله له) اى محجوره (قوله حائطه) اى المدين مفعول مساقاة (قوله لانها) اى المساقاة (قوله فسخها) اى مساقاة المدين (قوله فان كان) اى المدين الخ مفهوم بلا حجر (قوله فيها) اى المدونة (قوله بيعه) اى الوصى (قوله وشراؤه) اى الوصى (قوله لهم) اى الايتام تنازع فيه بيع وشراء (قوله جائز) خبر بيع وشراء (قوله والمأذون) اى له فى التجارة من مالكه (قوله رب الحائط) تنازع فيه تحقق وظن (قوله ذلك) اى عدم عصر حصته خمرا (قوله فان كان) اى الذمى (قوله يعصرها) اى حصته خمرا مفهوم لم يعصر الخ (قوله لانها) اى مساقاته (قوله له) اى الذمى (قوله أخذك) خطاب للمسلم

نصرانى

(قوله ولست) بضم تاء المتكلم مالك رضى الله تعالى عنه (قوله أراه) اى أخذ مسلم من نصرانى مساقاة أو قراضا (قوله نخلك)
خطاب لمسلم (قوله امنت) بفتح تاء المخاطب المسلم (قوله ان يعصر) اى النصرانى (قوله يسقونها) اى الخمر (قوله ذلك) اى مساقاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر (قوله لأن فتح خيبر الخ) علة لا يقال (قوله تحريمها) اى الخمر (قوله حمله) اى

نصرانى مساقاة أو قراضا ولست أراه حراما ولا بأس أن تدفع نخلك الى نصرانى مساقاة ان
أمنت أن يعصر حصته خمرا ابن العربى كيف قال مالك هذا وقد ساقى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أهل خيبر ولم يشترط الأمن من عصر الخمر الا أن يقال الممنوع اذا كانوا يسقونها مسلما
ولا يقال كان ذلك قبل تحريم الخمر لان فتح خيبر بعد تحريمها وظاهر المدونة حمله على عدم الامن
حتى يعلم الامن (لا) تجوز (مشاركة ربه) اى الحائط العامل فى عمل المساقاة سمع القرينان
من قال لرجل اسق أنت وأنا حائطى ولك نصف ثمره فلا يصلح لان المساقاة ان يسلم الحائط اليه
ابن رشد ان وقع وفات فالعامل أجير لان ربه شرط ان يعمل معه فكأنه لم يسلمه اليه انما أعطاه
جزأ من الثمرة على ان يعمل معه بخلاف اشتراط العامل ان يعمل معه رب الحائط قال فى
المدونة لا يجوز ان يشترط العامل أن يعمل معه رب الحائط بنفسه فان نزل فله مساقاة مثله
وقال أشهب يرد الى أجرة مثله وقال سحنون تجوز ولا يرد الى مساقاة مثله كاشتراطه غلاما
أو دابة يعمل معه اذا كان الحائط كبيرا (أو) اى لا يجوز (اعطاء أرض) شخصا (ليغرس)
الشخص فيها شجر كذا وكذا ويخدمها (فاذا بلغت) الاشجار الاثمار (كانت مساقاة) سنين
سماها فلا تجوز لانه غرر ابن يونس فان نزلت فسخت مالم يثمر الشجر فان أثمر وعمل فلا تفسخ
المساقاة وله فيما تقدم أجرة مثله ونفقته وفى سنين المساقاة مساقاة مثله فضل وله قيمة الاشجار
يوم غرسها فان لم يقل كانت مساقاة بأن قال خذ هذه الارض واغرسها نوعا معينا فان بلغت
قدرا مخصوصا كان الشجر والارض بيننا صحت وكانت مغارسة فان انخرم شرط منها فسدت
فان اطلع عليها قبل العمل فسخت والا فلا وعلى الغارس نصف قيمة الارض يوم غرسها براحا
وعلى رب الارض نصف قيمة الغرس يوم بلغ وهما بينهما على ما شرطا (أو) اى لا يجوز اعطاء
(شجر لم تبلغ) الاثمار لمن يعمل فيها (خمس سنين وهى) اى الشجر (تبلغ) الاثمار (أثناءها)
اى الخمس سنين بعد سنتين مثلا عبد الحق فان عثر عليه قبل بلوغها الاطعام فسخ وله نفقته
وأجرة مثله واذا عثر عليه بعد الاطعام والعمل فلا تفسخ فى بقية المدة وله فيها مساقاة مثله قوله
نفقته اى ما أنفقه فى الشجر (وفسخت) بضم فكسر مساقاة (فاسدة) بعدم ركن أو شرط
أو وجود مانع (بلا عمل) اى اطلع عليها قبله سواء كانت على تقدير تمامه فيها مساقاة المثل
أو أجرته لانه لا يضيع شيأ على العامل ابن رشد ان وقعت المساقاة على غير الوجه الذى جوزه
الشارع فانها تفسخ مالم تفت بالعمل ويرد الحائط الى ربه (أو) ظهر فسادها (فى اثنائه) اى
العمل (أو بعد سنة من أكثر) مساقى عليه فتفسخ (ان وجبت) فيها (أجرة المثل) للعامل وله
أجرة مثله فى عمله السابق على فسخها ومفهوم الشرط انها ان كانت تجب فيها مساقاة فلا
تفسخ وهو كذلك لئلا يضيع عمل العامل فيتم العمل وله مساقاة مثله للضرورة لانه لا يدفع

النصرانى (قوله العامل)
مفعول مشاركة (قوله فى
عمل المساقاة) صلة مشاركة
(قوله القرينان) اى أشهب
وابن نافع رضى الله تعالى
عنهما (قوله أنت) فصل به
ليصح العطف على الفاعل
المستتر فى اسق (قوله
المساقاة) اى سنتها (قوله
اليه) اى العامل (قوله
فكأنه) بفتح الهمز وشد
النون (قوله لانه) اى
الاعطاء المذكور (قوله
وعمل) اى العامل (قوله
وله) اى العامل (قوله
ونفقته) اى عوض ما أنفقه
فيما تقدم (قوله فضل) اى
قال (قوله وله) اى العامل
(قوله فان لم يقل) اى صاحب
الارض (قوله صحت) اى
المعاقدة (قوله منها) اى
المغارسة (قوله اطلع) بضم
الطاء مثقلا وكسر اللام
(قوله والا) اى وان لم يطلع
الا بعد العمل (قوله براحا)
اى خالية (قوله وهما)
اى الارض والشجر (قوله
عثر) بضم فكسر اى
اطلع (قوله عليه) اى
الاعطاء المذكور (قوله بلوغها) اى الشجر الاثمار (قوله فسخ) بضم فكسر اى

الاعطاء المذكور (قوله وله) اى العامل (قوله نفقته) اى عوض ما أنفقه فى الماضى (قوله وله) اى العامل (قوله فيها) اى بقية
المدة (قوله قبله) اى العمل (قوله تمامه) اى العمل (قوله فيها) اى المساقاة (قوله لانه) اى الفسخ (قوله عليه) اى الاكثر
(قوله وجبت) اى ثبتت (قوله فيها) اى المساقاة (قوله للعامل) صلة وجب (قوله وله) اى العامل (قوله انها) اى المساقاة

(قوله يرد) بضم ففتح (قوله يفسخ) بضم الياء (قوله عثر) بضم فكسر اى اطلع (قوله وله) اى العامل (قوله يرد) بضم ففتح (قوله فيفسخ) بضم الياء (قوله له) بفتح اللام (قوله بال) اى قدر معتبر (قوله فلا تفسخ) بضم التاء اى المساقاة (قوله وله) اى العامل (قوله من الاعوام) بيان مابقى ٢٢٧ (قوله من الثمر) بيان حظه (قوله آخذ) بمد لهمز وكسر الخاء المعجمة (قوله العامل)

العوض الا من الثمرة فلو فسخت قبل تمامه فلا شئ له لانها كالجعل لا يستحق عوضها الا بالاتمام ابن رشد ماير دفيه العامل الى أجرة مثله يفسخ متى عثر عليه قبل العمل او فى اثنائه عياض وله من الاجر بحساب عمله وأما ماير دفيه الى مساقاة مثله فيفسخ مالم يعمل فان فات بابتدائه العمل بماله بال فلا تفسخ الى انقضاء أمدها وله فيما بقى من الاعوام مساقاة مثله (و) ان ظهر فسادها (بعد) تميم العامل (ه) اى العمل فله (أجرة المثل ان) كانا (خرجا) اى رب الحائط والعامل فى عقدهما (عن) حقيقة (ها) اى المساقاة الى الاجارة الفاسدة أو البيع الفاسد (كأن) بفتح فسكون حرف مصدرى مقرون بكاف التمثيل صلته (ازداد) اى أخذ أحدهما من الآخر زيادة عن حظه من الثمر ومفعول ازداد (عينا أو عرضا) فان كان آخذ العين أو العرض العامل فقد خرج الى اجارة فاسدة اذ آل أمرهما الى استئجار رب الحائط العامل بما أعطاه من عين أو عرض و بجزء الثمرة المجهول وان كان آخذه رب الحائط فقد خرجا الى بيع جزء الثمر قبل زهوه بالعين أو العرض وعمل العامل (والا) اى وان لم يخرجا فى عقدهما عن حقيقة المساقاة (ف) له (مساقاة المثل) اى الجزء الذى يساقى به مثله فى مثل هذا الحائط فى الثمرة فان أجيحت الثمرة فلا شئ له على رب الحائط بخلاف أجرة المثل ففى ذمته ولو اجيحت عياض الخلاف الجارى فى القراض الفاسد كله جار فى المساقاة الفاسدة ابن رشد ان فاتت بالعمل فأصل ابن القاسم أنهما اذا خرجا فيها عن حكمها الى حكم الاجارة الفاسدة أو الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بما اشترطه أحدهما على صاحبه من زيادة يزيده اياها خارجة عنها فانه يرد فيها الى أجرة مثله اذا لم يعثر عليها حتى فاتت بالعمل وذلك مثل أن يساقيه فى حائطه على ان يزيد أحدهما صاحبه دنانير أو دراهم أو عرضا من العروض وما أشبه ذلك لانه ان ساقاه على ان يزيده صاحب الحائط دنانير ودراهم أو عروضا فقد استأجره على عمل حائطه بما أعطاه من الدنانير أو الدراهم أو العروض و بجزء من ثمرته فوجب رده الى أجرة مثله ولانه اذا ساقاه على أن يزيد العامل دنانير أو دراهم أو عروضا فقد اشترى جزأ من الثمرة بما أعطاه من الدنانير أو الدراهم أو العروض و بعمله فى الحائط فوجب رده الى أجرة مثله ايضا وأما اذا لم يخرجا عن حكمها فانه يرد فيها الى مساقاة مثله ومثل المصنف لماير دفيه لمساقاة المثل فقال (كمساقاته) لحائطين (مع شجر أطعم) اى بلغ الاثمار فى أحدهما وشجر لم يطعم اى لم يبلغ حد الاثمار فى عامه فى الحائط الآخر أو لحائط واحد فيه شجر مطعم وشجر غير مطعم وليس الثانى تبعا للاول (أو) مساقاته شجرا أو زرعا (مع بيع) فى صفقة واحدة (أو) مساقاة (اشترط العامل فيها (عمل ربه) اى الحائط معه فيه سواء كان الحائط صغيرا أو كبيرا (أو) مساقاة اشترط العامل فيها عمل (دابة أو غلام) لرب الحائط معه فيه (وهو) اى الحائط (صغير أو)

خبر كان (قوله آخذه) بمد فكسر اى المذكور من عين أو عرض (قوله رب الحائط) خبر كان (قوله فى الثمرة) حال من مساقاة المثل أو من ضميرها فى خبرها (قوله فان اجيحت الخ) تفريع على فى الثمرة (قوله ذمته) اى رب الحائط (قوله ولو اجيحت) اى الثمرة مبالغة (قوله كله) توكيد الخلاف أو مبتدأ ثان وضميره للخلاف (قوله ان فاتت) اى المساقاة الفاسدة (قوله انهما) اى رب الحائط والعامل (قوله فيها) اى المساقاة (قوله بما اشترطه) سبب خرجا (قوله أحدهما) اى رب الحائط والعامل (قوله من زيادة الخ) بيان ما (قوله خارجة) نعت زيادة (قوله عنها) اى ثمرة المساقاة كعين أو عرض (قوله فانه) اى العامل (قوله يرد) بضم ففتح (قوله فيها) اى المساقاة الفاسدة (قوله وذلك) اى خروجهما عنها الى اجارة فاسدة أو بيع فاسد (قوله يزيده) اى العامل (قوله استأجره) اى صاحب الحائط العامل (قوله من الدنانير الخ) بيان ما أعطاه (قوله و بجزء) عطف على بما أعطاه (قوله رده) اى العامل (قوله اشترى) اى العامل (قوله عن حكمها) اى المساقاة (قوله فانه) أى العامل (قوله يرد) بضم ففتح (قوله فيها) اى المساقاة الفاسدة (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله يرد) بضم ففتح (قوله أو لحائط) عطف على لحائطين (قوله الثانى) اى غير المطعم (قوله للاول) اى المطعم (قوله فيها) اى المساقاة (قوله فيه) اى الحائط

مساقاة

مساقاة اشترط فيها رب الحائط على العامل أن (يحمله) اى العامل مايخص رب الحائط من الثمرة من الحائط (لمنزله) اى رب الحائط (أو) مساقاة اشترط رب الحائط فيها على العامل أن (يكفيه) اى العامل رب الحائط (مؤنة) حائط (آخر) بأن يعمل له فيه بلا جزء من ثمرته (أو) مساقاة الحائط سنين و (اختلف الجزء) المشروط للعامل (با)ختلاف (سنين) كثلث فى سنة ونصف فى أخرى وربع فى أخرى (أو) مساقاة حوائط فى عقد واحد واختلاف الجزء باختلاف (حوائط) كنصف فى حائط وثلث فى حائط وربع فى حائط وشبه فى مساقاة المثل فقال (كاختلافهما) اى رب الحائط والعامل بعد العمل فى قدر الجزء المشروط للعامل من الثمرة (ولم يشبها) أى رب الحائط والعامل بأن ادعى رب الحائط جزأ أقل من المعتاد جدا والعامل أكثر منه جدا فيردان الى مساقاة المثل ان حلفا أو نكلا ابن رشد والذى وجد لابن القاسم انه يرد فيه الى مساقاة مثله أربع مسائل اثنان منها فى المدونة وهما اذا ساقاه فى حائط وفيه ثمر قد أطعم واذا اشترط المساقى على المساقى له يعمل معه فى الحائط واثنان منها فى العتبية وهما البيع والمساقاة فى صفقة والمساقاة سنتين احداهما على الثلث والاخرى على النصف ففى هذه كلها مساقاة المثل عياض وكذلك مسئلة خامسة وهى مساقاة حائط على ان يكفيه مؤنة أخرى وكذلك تلزم فى حائطين على اختلاف الاجزاء وكذلك اذا اشترط العامل دابة أو غلاما ليس فى الحائط وهو صغير تكفيه الدابة وكذلك ان اشترط عليه ان يحمل حظ رب المال الى منزله ففى كل هذه يرد الى مساقاة مثله (وان ساقيته) حائطك (أو أكريته) دارك (فألفيته) بالفاء أى وجدته (سارقا) يخشى منه سرقة الثمرة ومايسقط من الشجر أو الابواب ونحوها (لم تنفسخ) مساقاته ولا كراؤه (وليتحفظ منه) رب الحائط أو الدار وأما ان اكتريته للخدمة فوجدته سارقا فلك الفسخ لعدم امكان التحفظ منه فيها ومن استأجر عبدا للخدمة فألفاه سارقا فهو عيب يرد به فقيل الفرق بينهما ان الاجير فى الخدمة لا يقدر على التحفظ منه وقال عبد الحق وابن يونس الفرق بينهما ان كراء العبد للخدمة وقع فى منافع معينة فهو كمن اشترى دابة فوجدها معيبة بخلاف المكترى والمفلس والمساقى فانما وقع الكراء فيها على الذمة وشبه فى عدم الفسخ فقال (كبيعه) اى المفلس سلعة لم يقبض منه ثمنها (ولم يعلم) البائع له (بفلسه) فليس له فسخ البيع لتفريطه فى عدم السؤال عن حاله قبل بيعه له فيها ومن ساقيته حائطك أو أكريته دارك ثم ألفيته سارقا فلا يفسخ سقاء ولا كراء وليتحفظ منه وكذلك قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من باع من رجل سلعة الى أجل فاذا هو مفلس ولم يعلم البائع بفلسه ان البيع قد لزمه ابن يونس لان حقك فى السقاء والكراء وقع على منافع معينة والمكترى والمفلس انما وقع شراؤك على الذمة فان لم يقدر على التحفظ منه أكرى عليه وسوقى عليه ولا يفسخ العقد (وساقط النخل) ى مايسقط منه (كليف) وجريد وثمرة تلقيها الريح أو غيرها (كالثمرة) فى القسم بين رب الحائط والعامل فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى وما كان من سواقط النخل من بلح أو غيره والجريد والليف وتبن الزرع فبينهما على ما شرطا من الاجزاء (و) ان تنازعا فى صحة المساقاة وفسادها (فالقول لمدعى الصحة) ظاهره ولو غلب فسادها وليس كذلك على الصواب فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى ان ادعى أحد المتساقيين فسادا فالقول

(قوله من الثمرة) بيان مايخص (قوله من الحائط) صلة يحمل (قوله اى العامل رب الحائط) تفسير للفاعل المستتر والمفعول البارز (قوله بأن يعمل) اى العامل (قوله له) اى رب الحائط (قوله فيه) اى الحائط الآخر (قوله من ثمرته) اى الآخر (قوله وشبه) بفتحات مثقلا (قوله بعد العمل) صلة اختلاف (قوله فيردان) بضم ففتح (قوله وجد) بضم فكسر (قوله انه) اى العامل (قوله يرد) بضم ففتح (قوله وفيه ثمر قد أطعم) اى وثمر لم يطعم وليس الثانى تبعا للاول (قوله المساقى) بكسر القاف (قوله على المساقى) بفتحها (قوله وكذلك) اى الاربع فى مساقاة المثل (قوله تلزم) اى مساقاة المثل (قوله عليه) اى العامل (قوله يرد) بضم ففتح اى العامل (قوله ساقيته أو أكريته فألفيته) بفتح تاء المخاطب فيها (قوله فيها) اى المدونة (قوله بينهما) اى عامل المساقاة وأجير الخدمة (قوله لم يقبض) اى البائع (قوله منه) اى المشترى (قوله فليس له) اى البائع (قوله لتفريطه) اى البائع (قوله حاله) اى المشترى (قوله هو) اى الرجل (قوله لزمه) أى البائع (قوله فى القسم) صلة كاف التشبيه (قوله فبينهما) اى رب الحائط والعامل (قوله من الاجزاء) بيان ما (قوله فيها) اى المدونة

(قوله عليها) اى الصحة (قوله وفصل) بفتحات مثقلا اى اللخمى (قوله قبله) اى العمل (قوله لا بعده) اى العمل والحاصل ان اللخمى قال يصدق مدعى الصحة سواء كان اختلافهما قبل العمل أو بعده ولكن يحلف قبله لا بعده (قوله فتأمله) اى كلام اللخمى وابن رشد (قوله وصدق) بضم فكسر مثقلا (قوله والا) اى وان ادعاها قبل العمل (قوله تحالفا) اى رب الحائط والعامل (قوله وفسخت) اى المساقاة فقيد تصديق مدعى الصحة بكون اختلافهما بعد العمل خلاف اطلاقه اللخمى وابن رشد (قوله فانه) اى الشأن (قوله هذا)

اى كون القول قول مدعى الصحة (قوله تعاقدا) اى رب الحائط والعامل على المساقاة (قوله فقال رب الحائط) اى قبل العمل (قوله ان يحلف مدعى الفساد وحده) اى لمخالفته العرف بالصحة (قوله وأما بعد فوات العمل) اى تنازعهما بعده (قوله لانه) اى مدعى الصحة (قوله والآخر) أى مدعى الفساد (قوله له) اى العرف (قوله فوجب) اى ثبت (قوله فكلاهما) اى رب الحائط والعامل (قوله فمن ثم) بفتح المثلثة اى لاجل كون كل منهما مدعيا الصحة قال فى رواية العتبية يتحالفان ويتفاسخان (قوله ذلك) اى المساقاة على اخراج مافى الحائط من الرقيق والدواب (قوله فحصل) بفتحات مثقلا (قوله مطلقا) اى سواء كان اختلافهما قبل العمل أو بعده (قوله غيرهما) اى اللخمى وابن رشد (قوله التفصيل) اى

قول مدعى الصحة اللخمى القول قول مدعى الحلال سواء كان اختلافهما قبل العمل أو بعده ويحلف عليها قبل العمل وفصل فى توجيه اليمين فى اختلافهما قبله لا بعده ونحوه لابن رشد الحط فتأمله مع قول الشامل وصدق مدعى الصحة بعد العمل والا تحالفا وفسخت أبو على المسناوى مافى الشامل هو الذى لابن القاسم فى العتبية وابن يونس والملقين والتونسى وأبى الحسن وابن عرفة وغيرواحد فانه لما قال فى المدونة فالقول قول مدعى الصحة قال أبو الحسن هذا بعد العمل ابن يونس ابن القاسم فى العتبية اذا تعاقدا فقال رب الحائط انما ساقيتك الحائط وحده دون دواب ولا رقيق وقال الآخر بل بدوابه ورقيقه يتحالفان ويتفاسخان التونسى ينبغى أن يحلف مدعى الفساد وحده وأما بعد فوات العمل فالقول قول مدعى الصحة مع يمينه ابن يونس لانه مدع العرف والآخر غير مدع له فوجب كون القول لمدعى الصحة ونحوه لابن عرفة لكن قال غ حمل أبو اسحق وابن يونس رواية العتبية على انه من الاختلاف فى الصحة والفساد وحملها ابن رشد على جواز المساقاة على اخراج مافى الحائط من الدواب فكلاهما مدع للصحة فمن ثم قال فيها يتحالفان ويتفاسخان وأما على منع ذلك وهو مذهب المدونة فالقول قول مدعى الصحة فحصل ان طريقة ابن رشد واللخمى ان القول لمدعى الصحة مطلقا وطريقة غيرهما التفصيل وعليها مافى الشامل ومحل كون القول قول مدعى الصحة مالم يغلب فسادها هذا هو الصواب بدليل تعليل ابن يونس ترجيح كون القول قول مدعى الصحة بالعرف اى فان عكس العرف عمل به ترجيح كون القول قول مدعى الفساد لشهادة العرف له كما فى البيع (وان قصر) بفتحات مثقلا (عامل عما) اى بعض العمل الذى (شرط) بضم فكسر اى شرط رب الحائط عليه عمله (حط) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة مثقلة اى أسقط من الجزء الذى اشترط له فى عقدها جزء من حظه نسبته له (ب) مثل (نسبته) اى العمل الذى تركه لجميع العمل المشترط عليه فاذا شرط عليه الحرث ثلاث مرات فحرث مرتين حط من جزئه ثلثه سحنون من اعطيته كرمة وزيتونة مساقاة على أن يسقى ويقطع ويجنى وعلى انه يحرثه ثلاث حرثات فعمل ماشرط عليه الا انه لم يحرثه الا حرثتين قال ينظر عمل جميع الحائط المشترط عليه من سقاء وحرث وقطع وجنى فينظر ما عمل مع ماترك ماهو منه فان كان ماترك يكون منه الثلث حط من النصف ثلثه ان كان ساقاه على النصف وان كان ساقاه على الثلث أو الربع حط

بين كون اختلافهما قبل العمل فيتحالفان ويتفاسخان وكونه بعده فالقول لمدعى الصحة بيمينه (قوله وعليها) اى طريقة غيرهما (قوله بالعرف) صلة ترجيح (قوله عكس العرف) اى جرى بالفساد (قوله عمل به) اى العرف (قوله عليه) اى العامل (قوله له) اى لعامل (قوله عقدها) اى المساقاة (قوله جزء) تفسير لنائب فاعل حط (قوله من حظه) اى العامل (قوله نسبته) اى الجزء (قوله له) اى حظ العامل (قوله أعطيته) بفتح تاء خطاب رب الحائط (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله المشترط) نعت عمل (قوله عليه) اى العامل (قوله من سقاء الخ) بيان عمل (قوله ماهو) اى المتروك (قوله منه) اى جميع العمل المعمول والمتروك (قوله منه) اى الثلث والربع

حط منه ثلثه وأشعر قوله قصر بأنه لولم يقصر بان شرط عليه السقى ثلاث مرات فسقى اثنتين وأغنى المطر عن الثالثة فلا يحط من نصيبه شئ ابن رشد بلا خلاف قال بخلاف الاجارة بالدنانير والدراهم على سقاية حائطه زمن السقى وهو معلوم عند أهل المعرفة بماء السماء فاقام به حينا فيحط من اجارته بقدر اقامة الماء فيه لان الاجارة مبنية على المشاحة كالبيع والمساقاة مبنية على المعروف والله سبحانه وتعالى أعلم * قال الشيخ الفقيه العالم عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسى رحمهما الله تعالى لما كان باب المغارسة مما ينبغى للمؤلفين المختصرين التعرض له وذكر أحكام المغارسة ومسائلها فيه ولكنهم لم يفعلوا ولماذا كرلم يتعرضوا ولا أدرى ما مقصدهم بذلك ولا ما أرادوه هنالك وعنيت بمن أشرت اليه الشيخ الامام العالم العلامة القدوة الكامل أبو عمرو عثمان بن الحاجب والشيخ الفاضل والاسوة الكامل خليل بن اسحق رحمهما الله تعالى ونفعنا بهما وبامثالهما ولاحاد بنا عن طريقهما ونهجهما وكان بعض شيوخنا على الله تعالى مقامه ورفع فى الدارين ذروته وسنامه كتب الى ان اكتب بعض مسائلها وما يصح منها وما يترتب على فاسدها فكتبت اليه فى ذلك بعض ما حضرنى ثم طلب منى بعض اخوانى من الطلبة ورغب الى بعض أحبابى من أهل النسبة ان اجمع فى الباب مسائل جمة وان اذكر فيه أحكاما مهمة هذا مع ما علم من جهلى وقصورى وبعدى عن طريق الحق بالكلية وتقصيرى لكن لما رايت من تأكيد طلبهم وحثيث رغبتهم أسعفتهم لما طلبوا وأجبتهم لما فيه رغبوا رجاء فيما عند الله تعالى من الثواب الجزيل واتقاء لما عنده من العذاب الجليل نسأله سبحانه وتعالى أن يمن علينا بتوبة نصوح بحيث لايبقى معها الى المخالفة ميل ولاجنوح وان يصحبنا بعونه ويكون معنا داعيا بلطفه انه ولى ذلك والقادر عليه ثم انى رأيت ان أذكر ما حضرلى فى هذا الباب من جملة الاحكام التى اختطفتها من غير ما كتاب على طريقة الشيخ خليل فى مختصره فى اصطلاحه ومحاذاة عباراته ثم اتبعه ان شاء الله تعالى بذكر ما حضر كالشرح لتلك الالفاظ والبيان لما فيها من مقاصد واغراض ونسأل الله تعالى التوفيق للصواب وان يسلك بنا الزلفى وحسن مآب بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله والاصحاب

(باب) فى بيان أحكام المغارسة

(ندب) بضم فكسر (الغرس) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء اى لشجر يثمر لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه صدقة وما سرق منه صدقة وما أكل منه السبع فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة رواه مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه وقوله عليه الصلاة والسلام لا يغرس مسلم غرسا ولايزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شئ الا كانت له صدقة الى يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يغرس غرسا الا كتب الله له من الاجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس وقوله صلى الله عليه وسلم من بنى بنيانا فى غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرسا فى غير ظلم ولا اعتداء كان له أجره جاريا ما انتفع به أحد من خلق الرحمن تبارك وتعالى وقوله عليه الصلاة والسلام سبع يجرى للعبد أجرهن وهو فى قبره

المختصرين (قوله ولما) بكسر اللام وخفة الميم صلة يتعرضوا (قوله بذلك) اى ترك التعرض لباب المغارسة (قوله عنيت) بضم العين المهملة وكسر النون لالتزام العرب فيه وفى ذكره صيغة المجهول وضم تاء المتكلم عبد الرحمن الفاسى اى أردت (قوله ونهجهما) بفتح فسكون مرادف طريق (قوله الى) بشد الياء فى المحلين (قوله جمة) بفتح الجيم وشد الميم اى كثيرة (قوله فيه) اى الباب (قوله علم) بضم العين (قوله من جهلى الخ) بيان ما (قوله لما) بكسر اللام وخفة الميم علة أسعفتهم (قوله من تأكيد الخ) بيان ما (قوله رجاء الخ) علة لاسعافهم مع علته (قوله من الثواب الخ) بيان ما (قوله جنوح) بضم الجيم رديف ميل (قوله انه) اى الله سبحانه وتعالى (قوله ولى) اى متوليه وفاعله بفضله (قوله من جملة الاحكام) بيان ما (قوله على طريقة الخ) صلة أذكر (قوله من مقاصد الخ) بيان ما (قوله أكل) بضم فكسر (قوله منه) بيان ما (قوله سرق) بضم فكسر

(قوله علم) بفتحات مثقلا أي تعليم من علم وكذا ما بعده (قوله العقد الخ) تعريف للمغارسة وشرح لماهيتها الشرعية
(قوله اجارة) حال من العقد (قوله أو بجزء شائع) عطف على بعوض معلوم (قوله شركة) حال (قوله سائر) اى باقى
(قوله بلا عوض) صلة التوكيل (قوله عينا كان) أي العوض (قوله اللازمة الخ) صفة كاشفة للاجارة

من علم علما أو أجرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته (وجازت المغارسة) اى العقد على غرس شجر فى أرض بعوض معلوم من غيرهما اجارة أو جعالة أو بجزء شائع منهما شركة فالعقد جنس شمل المعرف وسائر العقود وعلى غرس شجر فصل مخرج العقد على غيره وبعوض معلوم فصل مخرج التوكيل على غرس شجر بلا عوض ومن غيرهما اى الارض والشجر عينا كان او عرضا أو طعاما او حيوانا اجارة أى على وجه الاجارة اللازمة بعقدها التى لم يشترط فى استحقاق عوضها توقفه على الاتمام او جعالة أى على وجه الجعالة غير اللازمة بعقدها المتوقف استحقاق عوضها على الاتمام أو بجزء شائع عطف على بعوض معلوم منهما أى الارض والشجر شركة أى على وجه الشركة بينهما فى الارض والشجر فى الذخيرة المغارسة مفاعلة وأصلها كونها لصدور الفعل من فاعلين عليهما كالمضاربة والمناظرة والمدافعة فيقتضى ان كل واحد منهما يغرس لصاحبه وليس كذلك فيجاب بانها هنا باعتبار حصول العقد منهما وتجوز المغارسة (فى الاصول) أى الاشجار (أوما) اى زرع (يطول مكثه) فى الارض (سنين) وتجنى ثمرته مع بقائه فيها (كزعفران وقطن) فلا تجوز فيما يزرع كل سنة ابن عرفة من شرطها كونها فى أصل لا فى زرع ولا فى بقل وفى جوازها فى الزعفران الذى يقيم اعواما ثم ينقطع قول سحنون وسماع ابن القاسم سحنون وتجوز فى القطن الذى يبقى سنين لا فيما يزرع كل سنة وتجوز فيما ذكر سواء كان عقدها (اجارة) لازمة بمجرد عقدها غير متوقف استحقاق عوضها على الاتمام بان يقول له اغرس لى هذه الارض نخلا أو عنبا أو تينا ولك كذا دينارا أو دراهم أو عرض كذا أو كذا عبدا ان كان الغرس من عند صاحب الارض سواء سمى له عدد أم لا لانه معلوم بالعرف (وجعالة) غير لازمة بعقدها متوقفا عوضها على الاتمام والواو بمعنى أو بان يقول له اغرس هذه الارض نخلا أو عنبا أو تينا ولك بكل شجرة تنبت أو تثمر كذا دينارا او دراهم او عرض كذا وتنازع اجارة وجعالة فى قوله (بعوض) بكسر العين وفتح الواو أى معلوم سواء كان دنانير او دراهم او حيوانا او عرضا او طعاما فلا تجوز بمجهول لانه غرر (وشركة) بينهما (بجزء معلوم) نسبته الكله كنصفه وثلثه فحذف لفظ معلوم من العوض لدلالة هذا عليه فلا تصح بجزء مجهول وصلة شركة (فى الارض والشجر) الذى يغرس بها وهذا القسم هو المقصود بهذا الباب لان للاجارة والجعل بابين (لا) تصح المغارسة على وجه الشركة بجزء معلوم (فى أحدهما) اى الارض او الشجر لخروجها عن موردها فيها ان قلت له اغرس هذه الارض شجرا أو نخلا فاذا بلغت كذا وكذا فالارض والشجر بيننا نصفين جاز وان قال فالاصول بيننا فقط فان كان مع مواضعها من الارض جاز وان لم يشترط ذلك وشرط ترك الاصول فى أرضه حتى تبلى فلا يجوز

(قوله غير اللازمة الخ) صفة كاشفة للجعالة (قوله وأصلها) أي صيغة المفاعلة (قوله عليهما) أي الفاعلين صلة صدور (قوله فيقتضى) أي لفظ المغارسة تفريع على وأصلها الخ (قوله منهما) أي رب الارض والعامل (قوله بانها) اى المغارسة (قوله منهما) اى رب الارض والعامل (قوله فيها) اى الارض (قوله شرطها) اى المغارسة (قوله كونها) أي المغارسة (قوله جوازها) اى المغارسة اى وعدمه قول سحنون اى بجوازها فيه (قوله وسماع ابن القاسم) اى بمنعها فيه (قوله وتجوز) اى المغارسة (قوله لازمة الخ) صفة اجارة كاشفة (قوله بان يقول الخ) تصوير للاجارة (قوله لانه) أي العقد (قوله غير لازمة الخ) صفة جعالة كاشفة (قوله بان يقول الخ) تصوير للجعالة (قوله فلا تجوز) أي المغارسة اجارة او جعالة (قوله لانه) اى المغارسة

بمجهول وذكر لتذكير خبره (قوله بينهما) أي رب الارض والعامل (قوله فحذف لفظ معلوم) اهـ
تفريع على تقديره عقب عوض واضافته للبيان (قوله فلا تصح بجزء مجهول) أي لانه غرر خارج عن موردها (قوله فيها)
اى المدونة (قوله ان قلت) بفتح تاء خطاب صاحب الارض (قوله له) أي العامل (قوله جاز) أي عقد المغارسة (قوله وان قال)
أي رب الارض (قوله من الارض) بيان مواضعها (قوله يشترط) أي رب الارض

اه وكذا لا يجوز ان يشترط انه لا حق له فى الشجر وانه لا ينتفع منها الا بغلتها قاله فى سماع عيسى ابن القاسم ابن عرفة شرط صحتها كون الارض والشجر بينهما (ودخل) فى الارض المشتركة بينهما بالمغارسة (ما بين الشجر من الارض ان لم يستثنه) أى يشترط رب الارض عدم دخوله فيها (أولا) بشد الواو اى حين عقدها اعلم ان الارض ثلاثة اقسام الاول الموضع المغروس فيه الشجر ودخوله فيها شرط صحة الثانى الارض التى بين الشجر فهو مشترك بينهما فللعامل جزؤه منه مع بقاء الشجر وبعد فنائه الا اذا استثناها ربها حين العقد فلا يستحق العامل شيأ منها الثالث الارض البعيدة عن الغرس فلا يستحق العامل شيأ منها أيضا وان لم يستثنها ربها وهذه والاولى مفهوم ما بين الشجر ففيه تفصيل وانه قسم ابن رشد والمتيطى وابن عرفة وغيرهم المغارسة الى الاقسام الثلاثة التى تقدمت ابن عرفة المغارسة جعل واجارة وشركة فى الاصول سمع ابن القاسم من قاضى رجلا على غرس نخل أرضه على ان له فى كل نخلة تنبت جعلا مسمى وان لم ينبت فلا شئ له وله الترك متى شاء فلا بأس به ان شرطا للنخل قدرا يعرف اربع سعفات أو خمسا ابن رشد المغارسة على الجعل جائزة وكذا على الاجارة وعلى جزء من الاصل وفيها ان قلت له اغرس لى ارضى هذه نخلا أو شجرا بطائفة أخرى من أرضك جاز ككراء الارض بالخشب وان قلت له اغرسها شجرا أو نخلا فاذا بلغت كذا وكذا سعفة والشجر قدرا كذا فالارض والشجر بينهما نصفين فذلك جائز وان قال فالاصل بيننا فقط فان كان مع مواضعها من الارض جاز وان لم يشترط واشترط بقاء تلك الاصول فى ارضه حتى تبلى فلا يجوز ابن رشد للمغارسة سنة تخصها فليست محض اجارة ولا جعل بل تشبه الاجارة بلزوم عقدها والجعل بوقف عوضها على ثبوت الغرس وسمع عيسى ابن القاسم لو قال ستأجرتك على غرس ارضى هذه كذا وكذا نخلة ان نبت فهى بيننا جاز وهو جعل لا اجارة له الترك متى شاء ولو ماتت لم يكن له شئ ولو لم يكن جعلا ما جاز اذ له ان يعمل فيبطل ولا يقدر ان يخرج فيذهب عمله بغير شئ ولو استأجره على ان يغرس فى حائطه هذا كذا وكذا نخلة بنصف أرضه هذه جاز وكانت اجارة ولا ترك له حتى يفرغ من غرسه فان غرسها وغيبها فى أرضه ثبت أجره ولو عطبت ابن رشد قوله ان ثبتت فهى بيننا يريد وما ثبت منها فهو أيضا بيننا الا انا لو حملناه على ظاهره من ان العامل لا يجب له شئ الا بثبوت كل النخل للزم ان ثبت بعضها فقط أن لا يكون للعامل فيه

(قوله انه) أى العامل (قوله له) أى العامل (قوله وانه) أى العامل (قوله منها) اى الشجر (قوله شرط صحتها) أى المغارسة (قوله بالمغارسة) أى بسبب اصالة المشتركة (قوله من الارض) بيان ما (قوله اى يشترط رب الارض عدم دخوله فيها) اى الشركة تفسير للفعل وفاعله المستتر ومفعوله البارز (قوله فيها) أى الشركة (قوله فهو) اى الارض وذكره لتذكير خبره (قوله وان لم يستثنها ربها) مبالغة (قوله وهذه) اى الارض البعيدة عن الغرس (قوله والاولى) بضم الهمز أى المغروس فيها (قوله ففيه) أى المفهوم (قوله وانه) أى الشان عطف على ان الارض (قوله قسم) بفتحات مخففا ومثقلا (قوله الى الاقسام الثلاثة) أى الاجارة والجعالة والشركة (قوله سمع ابن القاسم) أى مالكا رضى الله تعالى عنهما (قوله قاضى) أى عاقد (قوله له) أى الرجل (قوله جعلا) بضم الجيم اسم ان (قوله له) أى الرجل (قوله وله) أى الرجل (قوله به) أى التقاضى (قوله شرطا) أى رب الارض والعامل (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله اربع سعفات) أى نباتها بيان للقدر (قوله من الاصل) أى الارض والشجر بيان جزء (قوله وفيها) أى المدونة (قوله ان قلت) بفتح تاء خطاب رب الارض (قوله له) أى العامل (قوله بطائفة) اى قطعة (قوله جاز) أى العقد (قوله والشجر) عطف على فاعل بلغت المستتر للفصل بكذا الخ (قوله قدر كذا) عطف على كذا وكذا (قوله بينهما) أى رب الارض والعامل وفيه التفات من التكلم الى الغيبة (قوله وان قال) أى صاحب الارض (قوله فالاصل) أى الشجر (قوله مواضعها) أى الشجر (قوله من الارض) بيان مواضعها (قوله وان لم يشترط) أى كون مواضعها معها (قوله واشترط) أى صاحب الارض (قوله سنة) بضم السين وشد النون اى طريقة (قوله ولا جعل) أى محض (قوله بل تشبه) اى المغارسة (قوله وهو) اى العقد (قوله له) اى العامل (قوله ولو ماتت) اى النخل (قوله لم يكن له) اى العامل (قوله أرضه هذه) أى غير الحائط (قوله وكانت) اى المعاقدة (قوله ولا ترك له) أى العامل (قوله ولو عطبت) أى ماتت النخل التى غرسها مبالغة (قوله من ان العامل لا يجب له شئ الخ) بيان لظاهره

(قوله ولم يلتفت) أي ابن القاسم (قوله الى لفظ الاجارة) اضافته للبيان (قوله لما) بكسر اللام وخفة الميم اى لشرط عطه لم يلتفت (قوله فيها) أي المعاقدة (قوله بان لا يلزم التمادي الخ) تصوير لوجه الجعل (قوله بخلاف المشهور) خبر قوله (قوله من انها) اى المغارسة الخ بيان المشهور

(قوله وان كان لا يحمله القياس) حال (قوله قياسا على المساقاة) علة جائزة (قوله وان كان فيه) أي القياس الخ حال (قوله لان شرط الجاعلة الخ) علة كون فيه اعتراض (قوله لانه) اى الجعل (قوله يدرى) بضم الباء وفتح الراء (قوله اراد) اى مالك رضي الله تعالى عنه بالقدر المعلوم الذى لا يثمر قبل بلوغه (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله فان اتفقا على تحديدها بقدر لا تبلغه الابعد اثمارها) مفهوم ولا تثمر دونه (قوله فسدت) اى المغارسة (قوله صحتها) اى المغارسة (قوله ان جعلاها) اى المغارسة (قوله فلا تجوز) اى المغارسة (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله يلقيها) اى ينبتها (قوله حدها) اى تحديد المغارسة (قوله اجازها) اى تحديدها بالاثمار (قوله منها) اى الموازيه (قوله منعه) اى تحديدها بالاثمار (قوله لانه) اى الشأن (قوله لايدرى) بضم الياء وفتح الراء (قوله وان حدها) اى المغارسة (قوله صحتها) اى المغارسة (قوله ومنعها) أي المغارسة (قوله اول سماع الخ راجع لصحتها (قوله ومافى أثنائه) اى سماع حسين راجع لمنعها (قوله ان جعلت) بضم فكسر أي المغارسة (قوله كان) أي عقدها (قوله لانه) أي جعل المغارسة الى الاثمار (قوله معروف) أي ثابت عن السلف الصالح (قوله المهذب) بفتح الذال المعجمة مثقلة (قوله حدا) بفتح الحاء المهملة وشد الدال (قوله فوقه) اى الاطعام (قوله المغارسة) تفسير لفاعل صح

شئ وهذا باطل اتفاقا ولم يلتفت الى لفظ الاجارة فى قوله استأجرتك لما شرط فيها اعمل على حكم الجعل وهو قوله فيها له الترك متى شاء ولو مات لم يكن له شئ وانما ينظر الفعل لا القول وقوله ان المغارسة فى الارض على جزء منها لا تجوز الا على وجه الجعل بان لا يلزم التمادى وله الترك متى شاء بخلاف المشهور من انها فى الارض على جزء جائزة على لزوم عقدها لهما وان كان لا يحمله القياس قياسا على المساقاة وان كان فيه اعتراض لان شرط الجاعلة كون الجعل فيها معلوما والجعل فى هذه المغارسة غير معلوم لانه الجزء الذى شرط له من الارض بعد غرسها ولا يدرى كيف يكون الغرس وتصح المغارسة (ان اتفقا) أي رب الارض والغارس (على قدر معلوم تبلغه الشجر ولا تثمر) الشجر (دونه) أى قبل بلوغها القدر المعلوم قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه ابن القاسم اراد كالقامة أو نصفها زاد غيره أو ستة اشبار ونحوها بشبر متوسط فان اتفقا على تحديدها بقدر لا تبلغه الشجر الا بعد اثمارها فسدت ابن رشد وشرط صحتها توقيتها بشباب معلوم قبل الاطعام المتيطى ان جعلاها الى قدر سمياه و يثمر الشجر قبله فلا يجوز ابن عرفه فى سماع حسين بن عاصم لابن القاسم ماحد الشباب الذى وصف مالك قال حد الشجر فى ارتفاعها قدرا معلوما كقامة أو نصفها وما أشبه ذلك فى سعفات يلقيها الشجر معروفة والسعفة بالتحريك غصن النخل قاله الجوهرى وشبه فى الجواز فقال (كتحديدها) أي المغارسة (بالاثمار) ابن عرفة سمع ابن القاسم جواز حدها بالاثمار ابن رشد اجازه فى هذا السماع وفى رسم الجواب وفى الموازية وله فى موضع آخر منها منعه لانه لا يدرى متى تثمر المصنف الظاهر ان هذا ليس خلافا حقيقيا وان القول بالجواز محمول على ما يعلم وقت اطعامه بالعادة والقول بالمنع محمول على ما لا يعلم وقت اطعامه (أو) تحديدها (بأجل) من الاشهر والسنين يتم (دونه) أى قبل الاثمار ابن عرفة وان حدها باجل دون الاطعام ففى صحتها ومنعها أول سماع حسين ابن عاصم ابن القاسم ومافى اثنائه مع رواية الواضحة (لا) يجوز تحديدها باجل تبلغه (بعده) أى الاطعام الكافى المغارسة الى الاطعام هى الجائزة الصحيحة ابن سلمون المغارسة الى الاثمار جائزة وتجوز الى شباب معلوم مالم يكن يثمر قبله المتيطى ان جعلت الى الاثمار كان حسنا لانه معروف ومثله فى مفيد الحكام لابن هشام وفى المهذب الرائق فى تدريب القضاة وأهل الوثائق ابن رشد واما اذا كان الاجل الى مافوق الاطعام فلا تجوز المفيد فان حدا شبابا يكون بعد الاطعام او مدة تكون فوقه فلا تجوز وتفسخ ومثله فى المهذب والعتبية من سماع ابن القاسم فيمن أعطى رجلا أرضه ليغرسها على انها ان بلغت كذا قدر اسماه فالارض والشجر بينهما فاطعمت قبله قال لا يصح أن يتعامل على مثل هذا ولا تصح المعاملة فى هذا الا على مادون الاطعام او الى الاطعام (وجلا) بضم الحاء المهملة وكسر الميم اى العاقدان (عليه) اى

الاثمار (عند السكوت) عن التحديد عند العقد (وصحت) المغارسة التى سكتا عن تحديدها حين عقدها فى المهذب عن المنتخب ابن حبيب لو لم يذكر للشجر حدا لجاز وجعل الاثمار والشباب التام الذى يعرف لانه الامر الذى عرفه الناس فى المغارسة ابن عرفة لو سكتا عن التحديد ففى جوازها ومنعها سماع عيسى ابن القاسم وقول ابن حبيب وجعله للاثمار ومثله لابن رشد والظاهر من كلام المؤلفين فى الباب ان قول ابن حبيب هو المشهور ولذا اقتصرت عليه فى الاصل وهذا اذا جرى العرف بتحديدها بالاثمار وأما اذا كان العرف جاريا على الوجه الفاسد كما فى بعض البلاد من عقدها على عمل العامل ماعاش فلم يقل أحد بصحتها لما تقدم ان التحديد شرط فى صحتها ولم يذكروا للعقد المغارسة صيغة معينة وشبه فى الجواز فقال (كاشتراطه) أى رب الارض (على العامل ما) أى عملا (خفت مؤنته كزرب لا) يجوز لرب الارض ان يشترط على العامل (ما عظم) بضم الظاء المعجمة (من بنيان) لحائط مثلا (وحفر بئر وازالة شعراء) كمراء أى اشجار نابتة بنفسها لا ثمر لها فى المتيطية ان كانت الارض مشعرة كلها فلا يجوز المغارسة لان تنقيتها من الشعراء لها قدر وبال وهى زيادة فى الجعالة وكذلك ان شرط عليه بناء جدار حول الارض مما تكثر النفقة فيه فلا يجوزوهو غرر لان الغرس ربما لم ينبت أو يهلك قبل بلوغ الحد المشترط فترجع الارض الى ربها وقد انتفع بتنقيتها او البنيان حولها او يذهب عمل الغارس باطلا فاما ان كان فيها الشعراء يسيرة من الشعراء تخف ازالتها فلا بأس باشتراط ذلك عليه اه ابن سلمون لا يجوز ان يشترط عليه ما تعظم نفقته الا أن يشترط عليه التزريب الخفيف أو ما قل من البناء (وهل تلزم) المساقاة عاقديها (ب) مجرد (العقد أو) لا تلزمهما (الا ان شرع) العامل (فى العمل) فى الجواب (خلاف) أى قولان مشهوران فقد صرح ابن رشد بشهور يةلزومها بالعقد واقره ابن عرفة وأما القول الثانى فعليه اعتمد كثير من المؤلفين والموثقين ابن رشد فى المقدمات ليست المغارسة باجارة منفردة ولا جعل منفرد وانما هى سنة على حيالها وأصل فى نفسها اخذت شبها من البابين اشبهت الاجارة من جهة لزومها بالعقد والجعل من جهة ان الغارس لا يجب له شئ الا بعد ثبوت الغرس وبلوغه الحد المشترط فان بطل فلا شئ له ولا كان من حقه ان يعيده مرة أخرى (وعمل) بفتح فكسر (العامل) وجوبا (ما) أى العمل الذى (دخل) العامل فى عقد المغارسة (على) عمل(ه) عرفا) أى بسبب عادتهم فيها (أو تسمية) من العاقدين حين عقدها (وضمن) العامل ماتلف من الشجر (ان فرط) بفتحات مثقلا العامل فى تعاهده فى المتيطية يتعاهد العامل الاشجار بالحفر والسقى والتنقية الى ان تبلغ الاثمار أو الحد المشترط فان فرط فيها حتى أصابها ما أهلكها بسبب تفريطه فيضمن لرب الارض نصيبه منها انقله صاحب الدر عن الوغليسى

(قوله يذكر) بضم الياء وسكون الذال وفتح الكاف (قوله لجاز) أى العقد (قوله وجعل) بضم فكسر أى الحد (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله لانه) أى الاثمار (قوله جوازها) اى المغارسة (قوله ومنعها) أى المغارسة (قوله سماع عيسى ابن القاسم) راجع لمنعها (قوله وقول ابن حبيب) راجع لجوازها (قوله وجعله) ۷۲۹ أى الحد (قوله فى الباب) صلة المؤلفين (قوله ولذا) اى كون ظاهر كلامهم ان قول ابن حبيب هو المشهور عليه اقتصر (قوله فى الاصل) اى المتن (قوله وهذا) أى جوازها مع السكوت عن تحديدها (قوله من عقدها على عمل العامل ماعاش) بيان ما (قوله ان التحديد الخ) بيان ما حذف من (قوله وقد انتفع) أى ربها (قوله سنة) بضم السين وشد النون (قوله حيالها) بكسر الحاء المهملة فمثناة تحتية اى حدتها (قوله واصل فى نفسها) تفسير لسنة على حيالها (قوله أخذت) اى المغارسة (قوله البابين) اى الاجارة والجعالة (قوله اشبهت) اى المغارسة (قوله من جهة لزومها) اى المغارسة واضافة جهة للبيان (قوله والجعل) عطف على الاجارة (قوله الغارس) باعجام الغين (قوله فان بطل) اى مات الغرس (قوله ولا كان) اى وليس (قوله حقه) أى الغارس (قوله يعيده) اى الغرس

٩٢ منح ت (قوله وجوبا) بيان لحكم عمله الظاهر من عمل (قوله العامل) تفسير لفاعل دخل المستتر فيه (قوله فيها) أى المغارسة (قوله عقدها) أى المغارسة (قوله العامل) تفسير لفاعل ضمن (قوله ماتلف) مفعول ضمن (قوله من الشجر) بيان ما (قوله العامل) تفسير لفاعل فرط (قوله فى تعاهده) اى الشجر صلة فرط (قوله فى المتيطية) خبر مقدم (قوله فيها) اى الاشجار (قوله فيضمن) أى العامل (قوله منها) اى الاشجار (قوله الوغليسى) بفتح الواو وسكون الغين المعجمه

وكسر اللام فمثناة ساكنة فسين مهملة مكسورة فياء نسب مشددة (قوله العامل) تفسير لفاعل عجز (قوله عن عمل صلة) عجز (قوله بمانع) صلة عجز (قوله أى سافر العامل) تفسير للفعل وفاعله (قوله بعد العقد) تنازع فيه عجز وغاب (قوله العامل) تفسير لفاعل عمل (قوله مما دخل عليه) بيان البعض (قوله مما دخل العامل عليه) بيان الباقى (قوله العامل) تفسير لفاعل شاء (قوله وان شاء) أى العامل (قوله تركه) أى عمل المغارسة (قوله أو تركه) عطف على عجز (قوله بعد عقدها) أى المغارسة تنازع فيه عجز وترك (قوله أو اقام) أى رب الارض (قوله بالسقى) صلة تولى (قوله قدم) بفتح فكسر اى من سفره (قوله حقه) أى من الارض ٧٣٠ والشجر (قوله فله) أى العامل الاول (قوله ذلك) أى الدخول فى حقه من الارض والشجر (قوله وعليه) أى العامل الاول (قوله عارضه) أى ابن رشد ما نقله عن ابن القاسم (قوله بماله) أى ابن القاسم (قوله من كتاب الجعل والاجارة) بيان غيره (قوله فى حفر البئر ونحوها) حال مما له فى الجعل والاجارة من ان العامل اذا عجز أو ترك فلا شئ له اذا تم العمل غيره (قوله وخرج) بفتحات مثقلا أى ابن رشد (قوله الخلاف) أى قولا بأن العامل اذا عجز أو ترك فليس على حقه (قوله هنا) أى فى المغارسة (قوله من تلك) أى مسئلة الجعل والاجارة صلة خرج (قوله فان ترك) أى العامل الذى عجز أو غاب وعمل غيره (قوله حقه) أى من الارض والشجر (قوله أخذه) أى العامل (قوله به) أى حقه من الارض والشجر وتغريمه اجرة العمل (قوله ففيه) أى الزامه باخذ حقه ودفع اجرة العمل وعدمه (قوله وقال) أى الاول (قوله به) أى حق من الارض والشجر (قوله عنه) أى الاول (قوله منه) أى الاول صلة طلب (قوله لتخرج) بفتحات مثقلا أى الحكم (قوله وعدم لزومها) أى المغارسة (قوله به) أى العقد (قوله ولو عجز) أى الاول (قوله ربها) أى الارض (قوله فيها) أى الارض (قوله أحق) أى بنصيبه من الارض والشجر (قوله وعليه) أى الاول (قوله وان ترك) أى الاول (قوله أولا) بشد الواو (قوله وسلم) بفتحات مثقلا أى الاول (قوله فيه) أى حقه من الارض والشجر (قوله لاختلاف الاشجار الخ) علة وجوب البيان (قوله يبقى) بضم ففتح مثقلا أى يغرس ويصير

(فان عجز) العامل عن عمل ما دخل عليه بمانع طرأ له (أو غاب) أى سافر العامل من البلد (بعد العقد) للمغارسة وقبل شروعه فى العمل (أو عمل) العامل (البعض) مما دخل عليه (وعمل ربه) اى الشجر (أو غيره) الباقى مما دخل عليه العامل (فهو) أى العامل (على حقه) فى الارض والشجر (ان شاء) العامل البقاء على مغارسته وان شاء تركه (وعليه) أى العامل (الاجرة) لما عمله ربه أو غيره فى كل حال (الا ان يتركه) اى العامل عمل المغارسة ويفسخه عن نفسه (أولا) بشد الواو أى قبل عمل غيره فلا شئ عليه ولا له يعنى ان العامل ان عجز عن العمل بمانع حدث له أو تركه لغيبته بعد عقدها وقبل عمله شيأ أو بعد غرسه بعضا فاقام رب الارض من غرسها باجرة أو غرسها ربها بنفسه أو أقام من تولى ما غرسه العامل الاول بالسقى والتنقية ونحوهما حتى تم الغرس ثم قام العامل الاول أو قدم وأراد الدخول فى حقه فله ذلك وعليه اجرة ما عمله غيره هذا حاصل ما قاله ابن رشد عن ابن القاسم ثم عارضه بما له فى غير هذا الباب من كتاب الجعل والاجارة فى حفر البئر ونحوها وخرج الخلاف هنا من تلك فان ترك حقه وأراد رب الارض أخذه به ففيه خلاف ابن رشد لو لم يطلب الاول حقه وقال لا حاجة لى به وطلب الذى عمل عنه اجرة عمله منه لتخرج على الخلاف فى لزوم المغارسة بالعقد كالمساقاة وعدم لزومها به كالجعل ولو عجز قبل ان تفوت المغارسة فى الارض فغارس ربها فيها غيره كان الاول أحق وعليه قيمة عمل الثانى وان ترك حقه أولا وسلم فيه قبل عمل غيره ثم عمل غيره ثم أراد الاول الرجوع فلا شئ له (ووجب) شرطا فى صحة المغارسة (بيان) نوع (ما) أى الشجر الذى (يغرس) بالارض لاختلاف الاشجار فى مدة الاثمار وخدمتها بالقلة والكثرة وشبه فى وجوب البيان فقال (كعدده) اى ما يغرس فيجب بيانه (الا أن) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (يعرف) بضم التحتية وسكون العين وفتح الراء أى يكون قدر ما يغرس فيها معروفا (عند أهله) أى الغرس بعض الموثقين تكتب فى عقد المغارسة دفع فلان الى فلان ارضه ليغرسها كذا وكذا شجرة من جنس كذا وكذا من زيتون او رمان حلو أو حامض أو مر وأما تسمية عدد ما يغرس فحسن فان لم يحصرها جاز لان ما يبقى شجرة واخرى معروف بعض المتأخرين انما تجوز مغارسة الانواع اذا كان اطعامها متفقا فى زمن واحد او متلاحقا فان اختلفت بالتبكير والتأخير فلا تجوز فى عقد واحد

واحد البرزلى ظاهر قول ابن حبيب خلاف هذا والله أعلم (ومنع) بضم فكسر (جمعها) اى المغارسة (مع بيع أو اجارة) فى عقد واحد وشبه فى المنع فقال (ك) جمعها مع (جعل وصرف ومساقاة وشركة ونكاح وقراض وقرض) ثم قال (و قسماها) أى رب الارض والغارس بها الاشجار (ان بلغ) الشجر (الحد المشترط) حال عقد المغارسة كالاثمار او القامة أو نحوها أو الاشبار (أو) ابقياها مشتركة بينهما على ما دخلا عليه و (توليا) اى الشريكان فى الاشجار (العمل) فيها بانفسهما او باجرائهما فى المتيطية ويتعاهد العامل الاشجار بالحفر والسقى والتنقية حتى تبلغ الاطعام أو تبلغ كل شجرة منها قامة أو نحوها ارادعلى حسب ما اتفقا عليه فتكون الارض حينئذ والشجر بينهما فيقتسمانهما ان احبا أو يبقيانهما مشتركين بينهما على الشيوع ان شا آو يكون العمل بينهما بقدر حظ كل منهما (وان هلكت الاشجار بعده) أى الحد المشترط بآفة او عاهة او جائحة سماوية أو احتراق (فالارض) مشتركة (بينهما) أى ربها والعامل على حسب ما عقدا عليه من مناصفة او غيرها ابن سلمون اذا بلغ الغرس الحد المشترط وجب للعامل حظه فان لم يقتسماه واحترق الغرس او طرأت عليه آفة فالارض بينهما ونحوه فى المتيطية ومفهوم بعده انها ان هلكت قبله فلا شئ للعامل كالجعالة (ولا شئ للعامل فيما) اى الشجر الذى (قل) بفتح القاف واللام مثقلا (ان بطل الجل) بضم الجيم وشد اللام أى هلك أكثر الشجر ولم ينبت فى كل حال (الا ان يتميز) الاقل السالم (بناحية) من الارض (أو كان) الاقل (له) اى الاقل (قدر) بفتح فسكون فللعامل نصيبه منه يعنى ان الاشجار اذا خابت ولم ينبت منها الا القليل فلا شئ للعامل فيه اذا كان الاقل متفرقا وكان لا قدر له فان كان متميزا بناحية من الارض أو كان له قدر وبال فله حظه منه (بخلاف العكس) أى بطلان الاقل وسلامة الجل فللعامل نصيبه من الارض والشجر ابن سلمون ان اثمر البعض دون البعض فان كان الذى أثمرا كثرها كان غيره تبعا له واقتسما الجميع وان كان الاقل فان كان الى ناحية بعينها كانت بينهما وسقط عن العامل العمل بها ويعمل الباقى حتى يثمر وان كان مختلطا لزمه العمل فى الجميع حتى يثمر معظمه والثمرة بينهما ونحوه للمتيطى وابن عرفة (وليس له) اى العامل (قبله) أى الحد المشترط من الاثمار وغيره (جعل) بفتح فسكون اى زرع (كبقل) بفتح الموحدة وسكون القاف بين الشجر (الا باذن) من رب الارض لانه لا يستحق شيأ منها الا بالتمام سئل الوانشريسى عمن اخذ ارضا مغارسة فغرسها ثم جعل فى عمارة الغرس مقاثئ وبقولا فأجاب ليس للغارس أن يعمل فى الارض شيأ الا باذن ربها فان عمل قبل اذنه فالغلة له وعليه الكراء قال وسئل أبو الحسن الصغير عن الغارس يزرع فولا بين الاشجار قبل الاطعام فيطلبه رب الارض قبل الابان أو بعده فأجاب بانه متعد اذ لا شئ له فى الارض الا بعد الاطعام فلصاحب الارض القلع فى الابان والكراء بعده ويمنع رب الارض الضامن زراعتها لانه يضر الغرس الا ان تكون لهم عادة (وان اختلفا) أى رب الارض والعامل بعد العمل (فى الجزء) المجعول للعامل من الارض والشجر (حملا) بضم فكسر أى رب الارض والعامل (على العرف) بين اهل بلدهم فى مغارستهم (و) ان اختلفا فى صحتها وعدمها اذ (ا) لقول لمدعى الصحة لانها الاصل فى عقود المسلمين فى كل حال (الا أن يغلب الفساد) فى عرفهم فالقول لمدعيه

(قوله أى رب الارض والغارس) تفسير للفاعل (قوله الاشجار) تفسير للمفعول (قوله كالاثمار الخ) تمثيل للحد المشترط (قوله أو أبقياها) اى الاشجار (قوله من مناصفة الخ) بيان ما (قوله وجب) أى ثبت (قوله حظه) اى من الارض والشجر (قوله وان كان) اى الذى اثمر (قوله فان كان) أى الاقل (قوله كانت) اى الناحية التى بها الاقل (قوله وان كان) ى الذى أثمر (قوله مختلطا) أى بما لم يثمر (قوله لزمه) أى العامل (قوله من الاثمار وغيره) بيان الحد المشترط (قوله لان) اى العامل (قوله منها) اى الارض (قوله قال) اى الوانشريسى بكسر النون وسكون الشين المعجمة وكسر الراء فمثناة فسين مهملة مكسورة فياء نسب (قوله فيطلبه) اى يمنعه (قوله بأنه) اى الغارس (قوله له) اى الغارس (قوله من الارض والشجر) بيان الجزء

لنسخه الاصل قاله ابن رشد وابن عرفة وفيه خلاف (وفسخت) بضم فكسر مغارسة (فاسدة) ان كانت (بلا عمل) من العامل فى الارض قبل ظهور فسادها فترد الارض لربها ولا شئ لاحدهما على الآخر (والا) أى وان لم تكن بلا عمل بأن عمل العامل فيها قبل ظهور فسادها (فهل تمضى) المغارسة بينهما الى تمامها بالحد المدخول عليه كالصحيحة (ويتراذان) اى رب الارض وغارسها (قيمة الارض و) قيمة (العمل) فيرجع رب الارض بنصف قيمتها على العامل والعامل بنصف قيمة عمله على رب الارض فيتقاصان ومن زاد عليه شئ يدفعه للآخر (ان) كان (جعل) رب الارض (للعامل جزأ) من الارض والشجر حين عقدها فان لم يجعل له جزأ افتفسخ وهذه طريقة بعض المؤلفين فيها غير ابن رشد (او ان كان) عقد المغاوسة (كذلك) المذكور فى كونه بجزء للعامل والموضوع ظهور الفساد بعد العمل (فله) اى العامل على رب الارض (قيمة غرسه وعمله فقط) أى ولا شئ له من الارض والشجر (والا) اى وان لم تكن كذلك فى كونها بجزء للعامل بان كانت بلا جزء له من الارض والشجر (ففى كونه) اى العقد (كراء) الارض (فاسدا) فالغلة كلها للعامل وعليه كرا المثل فيما مضى ويخير رب الارض فى الزامه بقلع غرسه وابقائه لنفسه ودفع قيمته له مقلوعا (او) كونه (اجرة) للعامل (فاسدة) فالارض والشجر لرب الارض ولا شئ منهما للعامل حال كونها (كذلك) المذكور فى انه ليس للعامل الا قيمة غرسه وعمله (قولان) مبتدأ خبره فى كونه كراء فاسدا أو اجارة كذلك وهذه طريقة ابن رشد (تردد) اى طريقتان مبتدأ خبره محذوف أى فى جواب هل تمضى الخ يعنى ان المغارسة الفاسدة اذا اطلع عليها قبل شروع العامل فى عملها فانها تفسخ ولا شئ لواحد منهما على الآخر وان اطلع عليها بعد الغرس ومعالجته ففيها طريقتان الاولى لبعض المؤلفين النظر فى المغارسة فان كان فيها جزء للعامل من الارض والشجر وفسدت من وجه آخر ككونها لاجل بعيد يثمر الشجر قبله او يخدمها العامل ما عاش فتمضى ويتراذان قيمتى الارض والعمل بينهما اى يرجع صاحب الارض على العامل بنصف قيمة الارض و يرجع العامل عليه بنصف قيمة عمله وان لم يجعل له جزأ منهما تفسخ قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه الا ان هذا الشرط ومفهومه لم يذكروه عنه وانما اخذناه من قوة كلامهم الطريقة الثانية لابن رشد ومن وافقه انه ان كان فيها جزء للعامل فله قيمة غرسه أى الاعواد التى غرسها او عمله أى معالجته الى يوم الحكم وعبارة ابن رشد اذا جعل له جزأ من الارض على وجه لا يجوز فى المغارسة كقوله اغرس هذه الارض وقم على غرسها كذا وكذا سنة او حتى تبلغ كذا او كذا الاجل او حد يكون الاطعام دونه ففيها ثلاثة أقوال أحدها انها اجارة يرد عليه الغارس ما اخذ منها يريد من الثمرة مكيلتها ان عرفت وخرصها أن جهلت ثم قال وهذا هو القول الصحيح اه وعلى هذا فالغرس كله

(قوله فترد) بضم ففتح (قوله بالحد) صلة تمام (قوله قيمتها) اى الارض (قوله ان كان) اى الشأن (قوله فيها) اى المغارسة (قوله المذكور) تفسير لذا (قوله فى كونه بجزء للعامل) صلة كاف التشبيه (قوله ولا شئ له) اى العامل (قوله وان لم تكن) أى المغارسة (قوله بان كانت) اى المغارسة (قوله له) اى العامل (قوله من الارض والشجر) بيان جزء (قوله الزامه) اى العامل (قوله وابقائه) اى الغرس (قوله لنفسه) اى رب الارض (قوله قيمته) اى الغرس (قوله له) اى العامل (قوله منهما) اى الارض والشجر (قوله فى انه) اى الشأن (قوله قيمتى) بفتح التاء مثنى قيمة بلا نون لاضافته (قوله اى يرجع صاحب الارض الخ) تفسير يتراذان قيمتى الخ (قوله عليه) اى صاحب الارض (قوله منهما) اى الارض والشجر (قوله هذا الشرط) أى جعل جزء الارض والشجر للعامل (قوله عنه) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله أنه) اى الشأن (قوله فيها) اى المغارسة (قوله جزء) أى من الارض والشجر (قوله فله) أى العامل (قوله وعمله) عطف على غرسه (قوله اذا جعل) أى رب الارض (قوله له) أى العامل (قوله حد) بفتح الحاء وشد الدال (قوله دونه) أى قبله (قوله ففيه) أى العقد (قوله انها) أى العقد وانثه لتأنيث خبره (قوله اجارة) أى للعامل فاسدة لجهل اجرتها (قوله يرد) بفتح فضم لرب (قوله عليه) أى رب الارض (قوله منها) أى الارض (قوله من الثمرة) بيان ما (قوله مكيلتها) بدل ما (قوله عرفت) بضم فكسر أى مكيلتها (قوله وخرصها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء أى قدرها بالحزر (قوله جهلت) بضم فكسر أى مكيلتها (قوله ثم قال) أى ابن رشد

لرب الارض ولا شئ منه للعامل واما ان لم يجعل للعامل جزأ من الارض بان قال له اغرسها والثمر فقط بيننا أو الثمر والشجر فقط بيننا ولا شئ لك من الارض أو قال له مادامت الاشجار قائمة فانك تنتفع بها فى الارض وان ذهبت فلا حق لك فيها فقيل انه كراء فاسد وهو قول ابن القاسم وقال أشهب وسحنون اجارة فاسدة فعلى انه كراء فاسد الغلة كلها للعامل ولرب الارض كراء ارضه من يوم اخذها وقيل من يوم غرسها وقيل من يوم اثمارها ويخير رب الارض فى امره بقلع شجره واعطائه قيمته مقلوعا وقيل قائما لانه غرسه بشبهة وعلى انها اجارة فاسدة فالغلة كلها لرب الارض ويرجع بمكيلة ما اخذه منها ان علمت وخرصها ان جهلت وللعامل اجر مثله فى غرسه وسقيه وعلاجه وفيها أقوال أخر (وما فات من غلة) بيان ما عند من لا يستحقه من رب الارض أو العامل (رجع صاحبها) اى الغلة الذى يستحقها وهو رب الارض فى الاجارة الفاسدة والعامل فى الكراء الفاسد على من فاتت بيده وهو العامل فى الاجارة الفاسدة ورب الارض فى الكراء الفاسد وصلة رجع (بمثل) كيلها أو وزنها (ان علمت) بضم فكسر الغلة قدرا بكيل او وزن (و) رجع صاحبها (بقيمتها) اى الغلة (ان جهلت) بضم فكسر الغلة قدرا من كيل أو وزن (كالرجوع) بالمثلى المكيل أو الموزون أو المعدود المجهول الفائت بيد من لا يستحقه (فى غيرها) أى المغارسة وقال ابن رشد ان جهلت يرجع بخرصها أى قدرها بالتقدير والاجتهاد والحزر والصواب الاول لتأديته الرجوع بالخرص الى ربا الفضل ولذا قال ابن رشد فى كتاب الاستحقاق من استهلك فولا مجهول القدر فعليه قيمته لا مثله وقال اللخمى غاصب الطعام يغرم مثله صفة وقدرا فان كان جزافا جهل كيله غرم قيمته يوم غصبه (واذا غرس أحد الشريكين أو بنى) فى الارض المشتركة بينهما فى غيبة شريكه أو حضوره غير عالم (فللشريك) الآخر الذى لم يغرس ولم يبن (الدخول معه) أى البانى أو الغارس فيما غرسه أو بناه (ويعطيه) اى الآخر الداخل البانى أو الغارس (قيمة ذلك) الغرس او البناء حال كونه (قائما) لوضعه بشبهة الشركة أى حصته منها سحنون أخبرنى ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهم فى أرض بين رجلين احتفر احدهما بئرا أو غرس غرسا فيها فاراد الآخر الدخول معه انه يكون له فى البئر بقدر ماله فى الارض ابن رشد قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى هذه الرواية ان اراد الشريك ان يدخل مع شريكه فيما بنى أو حفر او غرس فعليه فى البئر بقدر ماله فى الارض ولم يبين هل يكون حظه من النفقة التى انفقها أو من قيمة العمل قائما أو منقوضا وفيه تفصيل لانه اما أن يكون الغرس او البناء او الحفر مع غيبة الشريك الثانى أو مع حضوره وكونه عالما اومع اذنه فان كان غائبا غير عالم فيتخرج فيه قولان أن يكون له قدر حظ شريكه من قيمة عمله قائما لان الشركة فى الارض شبهة الا أن يزيد على قدر حظه من النفقة التى أنفقها فلا يزاد عليه والثانى ان الشركة ليست شبهة فليس له سوى قيمة

(قوله والعامل) عطف على رب الارض (قوله على من فاتت بيده) صلة رجع (قوله وهو) أى من فاتت بيده (قوله ورب الارض) عطف على العامل (قوله الغلة) تفسير نائب فاعل علم (قوله الاول) أى الرجوع بقيمتها (قوله لذا) أى تأديته الرجوع بالخرص لربا الفضل علة قال (قوله جهل) بضم فكسر (قوله فى الارض) تنازع فيه غرس وبنى (قوله فى غيبة شريكه) تنازع فيه غرس وبنى (قوله غير عالم) حال من تاء حضوره (قوله أى الآخر الداخل) تفسير للفاعل (قوله البانى أو الغارس) تفسير للمفعول (قوله بشبهة الشركة) اضافته للبيان (قوله أى حصته) أى الآخر (قوله منها) ى قيمة البناء أو الغرس قائما (قوله فيها) أى الارض المشتركة تنازع فيه احتفر وغرس (قوله انه) أى مريد الدخول الخ مفعول أخبر (قوله له) اى الداخل (قوله ولم يبين) اى مالك

(قوله حضوره وسكوته) اى الداخل (قوله فاختلف) بضم التاء (قوله صار) اى البناء أو الغرس (قوله فيها) اى القسمة (قوله الصورة الاولى) اى الاتفاق على القسمة (قوله القائم) اى على البانى أو الغارس (قوله قدر حظه من الارض) اى من قيمة البناء او الغرس * والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وآله والاصحاب تم الربع الثالث من التسهيل منح الجليل على مختصر مولانا أبى الضياء خليل بفضل الله سبحانه وتعالى الملك الوهاب فلله الحمد والشكر دائما ابن الظهر بن است ٧٣٤ بقيت من شعبان من العام التاسع والثمانين من القرن الثالث بعد الالف من هجرة من له غاية الكمال والشرف سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كتبه محمد ابن أحمد بن محمد عليش تاب الله سبحانه وتعالى عليه ولطف به وأحسن اليه ووالديه والمسلمين أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

حظه منقوضا وهذا قول ابن القاسم وان كان الغرس ونحوه مع حضوره وسكوته فان قلنا السكوت اذن فاختلف هل له كراء حصته فيما مضى قبل قيامه أم لا على قولين وعلى الاول لابد من يمينه أنه ما سكت راضيا بترك حقه وان قلنا ليس السكوت اذنا فله كراء الماضى قولا واحدا وان كان الغرس ونحوه باذن الشريك فحكمه حكم ما تقدم فى السكوت على انه اذن وان اراد مقاسمته فقال ابن القاسم تقسم الارض بينهما فان كان بنيانه وغرسه فيما صار له من الارض كان له ذلك وعليه من الكراء بقدر انتفاعه بنصيب صاحبه وان كان البناء والغرس فى نصيب غيره خير الذى صار فى حظه بين اعطائه قيمته منقوضا وبين اسلامه اليه نقضه هذا كلام ابن القاسم وظاهره سواء اتفقا على القسمة واختلفا فيها أما فى الصورة الاولى فلا اشكال فيها واما فى الثانية فالذى يأتى على مذهب المدونة أن يعطى القائم لشريكه قدر حظه من الارض ثم يقتسمان او يتركان اه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله والاصحاب تم الربع الثالث من الكتاب بمحض فضل الله تعالى الملك الوهاب فله الحمد والشكر دائما بعد عصر يوم الاربعاء لخمس بقيت من شهر صفر من سنة سبعة وثمانين ومائتين وألف من هجرة من له غاية الشرف سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام والحمد لله رب العالمين كتبه محمد عليش تاب الله عليه ورحمه ووالديه والمسلمين أجمعين آمين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب) فى بيان أحكام الاجارة وكراء الدواب والحمام والدار والارض وما يناسبها

(صحة) بكسر الصاد المهملة وشد الحاء أى موافقة (الاجارة) الشرع بكسر الهمز وحكى ضمه من الاجر أى الجزاء وفى فعلها المد والقصر وأنكر الاصمعى المد عياض وهو الصحيح ونقله غير واحد ولما كان أصل هذه المادة الثواب على العمل وهو منفعة خصت الاجارة فى أصطلاح الشرع بالعقد على المنفعة على قاعدة العرف من تخصيص كل نوع من جنس باسم ليحصل التعارف عند التخاطب وقد علم وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو الصياغة والحياكة والخياطة والتجارة و الفعالة بالفتح لاخلاق النفوس كالسماحة والشجاعة والفصاحة والفعالة بالضم لما يطرح من المحقرات نحو الكناسة والقمامة والنخالة أفاده فى الذخيرة وفى اللباب حقيقتها

(بسم الله الرحمن الرحيم)

اللهم صل على سيدنا محمد وسلم (قوله وكراء) عطف على الاجارة (قوله والحمام) بفتح الحاء المهملة وشد الميم (قوله يناسبها) اى الاحكام (قوله الشرع) مفعول موافقة المضاف لفاعله (قوله بكسر الهمز) حال من الاجارة (قوله وحكى) بضم ف كسر (قوله ضمه) اى الهمز (قوله من الاجر) حال من الاجارة أى مشتقة منه لانه اصل مزيدة وهو مجرد (قوله اى الجزاء) أى المقابلة على العمل (قوله فعلها) أى ماضى الاجارة (قوله المد) اى للهمز (قوله وهو) اى المد (قوله ونقله) أى المد (قوله أصل) اى معنى (قوله المادة) أى اج ر (قوله الثواب) خبر كان (قوله وهو) أى العمل الخ حال (قوله خصت) بضم الخاء المعجمة وشد الصاد المهملة (قوله الاجارة) أى هذا اللفظ (قوله فى اصطلاح الشرع) صلة خص (قوله بالعقد) صلة خص (قوله على المنفعة) صلة العقد (قوله على قاعدة) صلة خصت أو صفة مصدر اى تخصيصا جاريا (قوله العرف) أى الذى هى (قوله من تخصيص الخ) بيان قاعدة (قوله باسم) صلة تخصيص (قوله ليحصل التعارف) علة تخصيص (قوله علم) بضم العين (قوله يطرح) بضم الباء (قوله من المحقرات) بيان ما (قوله اللباب) بضم اللام وموحدتين (قوله حقيقتها) أى الاجارة

(قوله تمليك) جنس واضافته لمنفعة فصل مخرج تمليك ذات (قوله بعوض) فصل مخرج الاعارة والاخدام ووقف الغلة (قوله وعرفها) بفتحات مثقلا (قوله عقد) جنس واضافته لمعاوضة فصل مخرج الصدقة والهبة والاخدام والاعارة والوقف والعتق والتدبير (قوله على منفعة) فصل مخرج البيع ونحوه واضافة منفعة مايمكن نقله فصل مخرج الكراء (قوله غير سفينة وبهيمة) فصل مخرج كراء السفينة والبهيمة (قوله غير ناشئ عنها) أى المنفعة فصل مخرج القراض والمساقاة والمغارسة (قوله بعضه) أى العوض (قوله يتبعض) أى بعض العوض (قوله بتبعيضها) أى المنفعة فصل مخرج الجعل أى وبعضه لا يتبعض بتبعيضها بخلاف الجعل فان جميع افراد عوضه لاتتبعض بتبعض منفعته (قوله فيخرج) أى من الحد (قوله قال) أى ابن عرفة (قوله خوف نقض) بفتح النون وسكون القاف واعجام الضاد أى ابطال (قوله عكسه) أى كون عدم الحد ملزوما لعدم الاجارة (قوله بمثل قوله تعالى) صلة نقض (قوله فانها) أى معاملة السيدين الرسولين الكريمين شعيب وموسى عليهما صلوات الله تعالى وسلامه (قوله لقولها) أى بنت شعيب عليهما السلام (قوله وعوضها)

اى الانكاح لايتبعض حال (قوله هى) اى الاجارة (قوله طرده) اى كون وجوده ملزوما لوجود الاجارة لوجوده فى الكراء (قوله ونحوه) أى قول القاضى فى بطلان طرده بالكراء (قوله فاسدها) اى الاجارة (قوله عنه) اى قول عياض (قوله والحد الخ) حال (قوله وقولها) أى المدونة (قوله مجاز) خبر قول والجملة مستأنفة جواب عما يقال قولها المذكور نص فى ان العقد على منفعة مالا ينقل اجارة فيجب ادخاله فى الحد عكس ماصنعت (قوله لانه) أى المجاز (قوله أخف من المشترك) مسلم ولكن يقال لابد للمجاز من قرينة مانعة اذ الاصل الحقيقة فما قرينة هذا المجاز (قوله واعترضه) اى حد ابن عرفة (قوله وبانه) اى بعضه يتبعض الخ (قوله يلزمه دخول الجعل فى التعريف فيبطل طرده) ممنوع فان الفصل أن بعض افراد العوض يتبعض بتبعض المنفعة وبعضه افراده لايتبعض بتبعضها وهذا ليس فى الجعل اذ جميع افراده لاتتبعض بتبعض منفعته والله أعلم (قوله على انه) اى ابن عرفة (قوله لفظ بعض) اضافته للبيان (قوله فيها) أى الاجارة بالبضع (قوله وهو) أى صداق المثل (قوله فتدخل) اى الاجارة بالبضع (قوله الغرناطى) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء فنون فطاء مهملة فياء نسب (قوله هذا) أى الفرق (قوله الاصل) أى الكثير (قوله ففيها) اى المدونة (قوله باسم الاجارة) اضافته للبيان (قوله المملوكات) اى غير الآدمى (قوله باسم الكراء) اضافته للبيان (قوله وحكمها) اى الاجارة (قوله به) اى العقد (قوله يفسدها) اى الاجارة (قوله هى) اى الاجارة (قوله الاصم) علم شخص (قوله فيها) اى الاجارة (قوله لغو) خبر خلاف (قوله لانه) اى الاصم (قوله وفيها) اى المدونة (قوله عقدها) اى الاجارة

تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم وعرفها ابن عرفة بانها عقد معاوضة على منفعة مايمكن نقله غير سفينة وبهيمة بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها فيخرج كراء الدور والسفن والرواحل والقراض والمساقاة والمغارسة والجعل قال وقلت بعضه يتبعض خوف نقض عكسه بمثل قوله تعالى أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فانها اجارة اجماعا لقولها يا أبت استأجره وعوضها لايتبعض وقول القاضى هى معاوضة على منافع الاعيان لايخفى بطلان طرده ونحوه وقول عياض بيع منافع معلومة بعوض معلوم مع خروج فاسدها عنه والحد يتناول الصحيح والفاسد وقولها يجوز ان يستأجر طريقا فى دار رجل أو مسيل صب مرحاض مجاز لانه أخف من الاشتراك واعترضه غ بان لفظ البعض مبهم لايناسب التعريف وبانه يلزمه دخول الجعل فى التعريف فيبطل طرده على انه لو حذف لفظ بعض لم تخرج الاجارة بالبضع لان تبعض المنفعة فيها يوجب الرجوع فى صداق المثل وهو يتبعض بتبعيضها فتدخل فى قوله يتبعض الخ أى حقيقة أو حكما ولو قال يتبعض بتبعيضها أو بضعا وحذف لفظ بعض لسلم من ذلك كله الغرناطى الاجارة تطلق اصطلاحا على العقد على منافع العاقد والمنقول الا السفينة والبهيمة والكراء على العقد على منافع مالا ينقل والسفينة والبهيمة هذا هو الاصل وقد يطلق أحدهما على معنى الآخر ففيها ان استأجرت منه دارا بثوب الخ وفى اللباب خص تمليك منفعة الآدمى باسم الاجارة وتمليك منفعة المملوكات باسم الكراء وحكمها الجواز ابتداء واللزوم بنفس العقد مالم يقترن به مايفسدها ابن عرفة محمد هى جائزة اجماعا الصقلى خلاف الاصم فيها لغو لانه مبتدع وفيها مع غيرها عقدها لازم

كالبيع اه وقد يعرض لها الوجوب اذا لم يجد الامن يستأجره ووجبت اعانته وحكمة مشروعيتها التعاون ودفع الحاجات وقد نبه الله تبارك وتعالى على هذا قوله تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا (خبر صحة الاجارة (:) بجزم (عاقد) فشمل المؤجر بكسر الجيم والمستاجر كذلك (وأجر) بفتح فسكون أى عوض متمول (ك) عاقد وعوض (البيع) فى كون الاول مميزا والثانى طاهرا منتفعا به مقدورا عليه معلوما غير منهى عنه الى آخر ماتقدم فيه ابن شاس أركان الاجارة ثلاثة الاول العاقدان ولا يخفى امرهما الركن الثانى الاجرة ابن الحاجب العاقدان كالمتبايعين ابن عرفة هذا ظاهر المذهب والاجر كالثمن يطلب كونه معروفا قدرا وصفة واورد عليه انه يقتضى ان كل مايصلح ثمنا يصلح اجرا وهذا منقوض بما يخرج من الارض والطعام فانهما يصلحان ثمنا ولا يصلحان أجرا لها واجيب بان المراد كل ما يصلح للثمنية من حيث هو يصلح اجرا كذلك وهنا عدم الصلاحية لمانع عارض وهو النهى كالبيع وقت الجمعة وقد يقال لا ايراد اذ مما افاده التشبيه عدم النهى وقد ثبت النهى عن كراء الارض بما يخرج منها وبالطعام فانتفى الشرط الذى هو عدم النهى وأنه يقتضى فساد اجارة الخياط والحجام وكراء الحمام اذا لم تعين الاجرة ابتداء وهو خلاف مافى سماع ابن القاسم مالكا رضى الله تعالى عنهما من صحتهما اذا كان مخالطا وأرضاه بعد عمله كما جرى به العمل واجيب بندور هذا والكلام بالنظر للغالب ونص السماع سئل الامام مالك رضى الله تعالى عنه عن الخياط الذى بينى وبينه الخلطة ولا يكاد يخالفنى استخيطه الثوب فاذا فرغ منه وجاء به ارضيته بشئ ادفعه اليه فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا بأس بذلك ابن رشد هذا كما قال لان الناس استجازوه ومضوا عليه وهو نحو مايعطى الحجام من غير ان يشارطه على اجرة عمله قبله ومايعطى فى الحمام والمنع من هذا وشبهه تضييق على الناس وحرج فى الدين وغلو فيه والله تبارك وتعالى قد قال فى كتابه العزيز ما جعل عليكم فى الدين من حرج وقال لا تغلوا فى دينكم ودليله من السنة ماثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه واجاز الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان يؤاجر الخياط على خياطة مايحتاج اليه هو وأهله من الثياب فى السنة والفران على خبز مايحتاج اليه من الخبز سنة أو شهرا اذا عرف عيال الرجل ومايحتاجون اليه من ذلك ابن يونس وهذا معروف لان الاكل لابد منه ومقدارا كل الناس معروف والثياب قريب منه وكره اللخمى استعمال الصانع حتى

(قوله لها) اى الاجارة (قوله لم يجد) اى المضطر للاعانة (قوله ووجبت اعانته) حال لعجزه عن الاستقلال بفعله (قوله مشروعيتها) اى الاجارة (قوله فشمل) تفريع على تقدير جزم (قوله كذلك) اى المؤجر فى كسر الجيم (قوله فى كون الاول) اى العاقد صلة كاف التشبيه (قوله والثانى) اى الاجر (قوله فيه) اى البيع (قوله أمرهما) اى شروطهما المعلومة من امر عاقدى البيع لتساويهما فى الاحكام (قوله هذا) اى كون عاقدى الاجارة كعاقدى البيع (قوله اورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله عليه) اى اجر كالبيع (قوله انه) اى اجر 736 كالبيع (قوله وهذا) اى كل مايصلح ثمنا يصلح أجرا (قوله بما يخرج) اى ينبت ولا تطول اقامته بها (قوله والطعام) اى الذى لا يخرج من الارض عطف على ما (قوله ثمنا) اى للارض (قوله لها) اى الارض (قوله هو) اى ذاته بقطع النظر عما يعرض له (قوله كذلك) اى من حيث هو (قوله وهو) اى المانع (قوله النهى) اى عن كراء الارض بما يخرج منها وبالطعام (قوله عدم النهى) اى شرطه فى الاجر كالثمن (قوله وانه) اى أجر كالبيع عطف على انه (قوله تعين) بضم ففتح مثقلا (قوله وهو) اى فسادهما (قوله مالكا) مفعول سماع المضاف لفاعله (قوله من صحتهما) اى الاجارة والكراء المذكورين بيان ما (قوله اذا كان) اى الاجير (قوله مخالطا) اى لمستأجره (قوله وارضاه) اى المستأجر الاجير (قوله يعطى) اى المحتجم (قوله يشارطه) اى المحتجم الحجام (قوله قبله) اى العمل (قوله يعطى) اى الرجل (قوله فى الحمام) بفتح الحاء وشد الميم (قوله ودليله) اى ما مضى عليه الناس (قوله من السنة) يقاطع بضم السين وشد النون بيان دليل (قوله ماثبت) خبر دليل (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بيان ما يحذف من (قوله حجمه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فامر) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله له) اى أبى طيبة (قوله وامر) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله أهله) اى أبى طيبة (قوله عنه) اى ابى طيبة (قوله من الثياب) بيان ما (قوله من الخبز) بيان ما (قوله عرف) اى الخياط أو الخباز (قوله عيال الرجل) اى المستأجر (قوله ومايحتاجون اليه) عطف على عيال (قوله من ذلك) اى الثياب والخبز

يقاطع بشئ مسمى وكرهه ابن حبيب أيضا قال ولا يبلغ التحريم والامر فيه واسع *(فروع)* الاول فى الذخيرة ابن يونس اذا قلت خطه بدرهم وقال بدرهمين فخاطه فليس له الا درهم قاله ابن القاسم لانك أعلمته بما ترضى به وكذلك قول ساكن الدار وفى النوادر عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه من رواية ابن المواز من دفع ثوبا لخياط فقال لا أخيطه الا بدرهمين وقال ربه لا أخيطه الا بدرهم وجعله عنده فخاطه فليس له الا درهم ومن سكن منزلا فقال له ربه بدينارين فى السنة وقال الساكن لا أعطى الا دينارا والا فاخرج ان لم ترض فسكت ولم يجبه بشئ حتى تمت السنة قال لا يلزمه الا دينار ابن رشد مسئلة الخياط لا تشبه كراء المنزل لان رب الثوب لم يتول استيفاء المنفعة بنفسه فلا فرق بين تقدم قوله وقول صاحب الثوب والساكن استوفى المنفعة بنفسه مع علم رب المنزل به ففرقوا بين تقدم قوله على قول ربه وتأخره عنه *(الثانى)* سئل ابن أبى زيد عن حارس الزرع والزيتون ليلا ونهارا بالضمان أو بغيره على ان كل قفيز عليه مدان أو ثلاثة فهل يصح وهل يلزمهم تفريغ الشباك والاحمال فأجاب اما استئجارهم لكل قفيز مدا ان تجزوسواء قلت الاقفزة أو كثرت لاغتفار جهل الجملة اذا علم التفصيل على المذهب فان شرطوا تفريغ الشباك وتنزيل الاحمال فيلزم والا فلا وشرط الضمان عليهم لا يلزم وله أجرة مثله ممن لا ضمان عليه *(الثالث)* سئل أيضا عن حراسهم الاندر كله باقفزة معلومة ومنهم من له ألف ومنهم من له مائة ومنهم من له اكثر ومنهم من له أقل هل هو على عدد الرؤس او على قدر مال الكل فأجاب ان كان استئجارهم قبل حصوله فى الاندر ورؤيته فلا يجوز وان كان بعد حصوله ورؤيته فيجوز وتفض على قدر مال الكل وقال سحنون على الرؤس والاول أحب الى *(الرابع)* فيها لو سكن أجنبى طائفة من دارك وقد علمت به ولم تخرجه فيلزمه كراء ما سكن أبو الحسن لان الاصل فيها المعاوضة لا الارفاق ولا يمين عليك الا ان يدعى عليك أنك أرفقته فتجرى على الخلاف فى دعوى المعروف *(الخامس)* فى نوازل ابن الحاج اذا خرج أحد الشريكين فى دين لاقتضائه دون اذن صاحبه فاقتضاه كله أو بعضه وطلب الاجرة من صاحبه وجبت له بعد حلفه ما خرج لذلك متطوعا الا ان تشهد العادة ان مثله لا يأخذ اجرة على ذلك *(السادس)* سئل الامام مالك رضى الله تعالى عنه عمن رهنت عنده دار واقتضى

(قوله قال) اى ابن حبيب (قوله اذا قلت) بفتح تاء خطاب المستأجر اى للاجير (قوله خطه) اى الثوب مثلا (قوله وقال) اى الاجير (قوله له) اى الاجير (قوله قول ساكن الدار) اى لمالكها اسكنها شهرا بدرهم فقال مالكها بدرهمين وسكنها شهرا فليس له الا درهم (قوله فى النوادر) خبر من دفع الخ (قوله من رواية ابن المواز) حال ممن دفع الخ (قوله وجعله) اى الثوب (قوله عنده) اى الخياط (قوله ربه) اى المنزل (قوله والا) اى وان لم ترض بدينار (قوله فأخرج) مضارع فاعله ضمير المتكلم الساكن (قوله فسكت) أى رب الدار (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لا يلزمه) اى الساكن (قوله تقدم قوله) أى الخياط (قوله تقدم قوله) اى الساكن (قوله ربه) أى المنزل (قوله وتأخره) اى ٧٣٧ قول الساكن (قوله عنه) أى قول ربه (قوله عن حارس) أى استئجاره (قوله بالضمان) أى بشرط ضمان الحارس الزرع أو الزيتون (قوله أو بغيره) أى الضمان (قوله يصح) أى استئجاره (قوله وهل يلزمهم) أى الحرسة (قوله الشباك) بكسر الشين المعجمة جمع شبكة التى يحمل فيها الزرع (قوله والاحمال) جمع حمل (قوله فأجاب) أى ابن أبى زيد (قوله علم) بضم العين (قوله والا) أى وان لم يشترطوا تفريغ الشباك ولا تنزيل الاحمال (قوله وله) أى الحارس الذى شرط عليه الضمان (قوله سئل) أى ابن ابى زيد (قوله عن حراسهم) أى استئجارهم عليها (قوله الاندر) أى الموضع الذى يجعل زروعهم فيه لدرسها وتذريتها (قوله ومنهم) اى اصحاب الزروع (قوله الف) اى من الاقفزة (قوله هو) اى الاجر المعلوم من الاقفزة (قوله الرؤس) اى لاصحاب الزروع (قوله مال الكل) اى من الزرع (قوله فأجاب) اى ابن ابى زيد (قوله حصوله) اى الزرع (قوله وتفض) اى تقسم الاقفزة المستأجر بها (قوله الى) بشد الياء (قوله فيها) اى المدونة (قوله به) اى الاجنبى (قوله فيلزمه) اى الاجنبى (قوله فيها) اى السكنى (قوله عليك) خطاب لرب الدار (قوله يدعى) اى الساكن (قوله فتجرى) اى اليمين (قوله فى دين) صلة شريكين (قوله لاقتضائه) اى الدين صلة خرج (قوله دون اذن صاحبه) صلة خرج (قوله فاقتضاه) اى الخارج الدين (قوله وطلب) اى الخارج (قوله وجبت) أى ثبتت الاجرة (قوله مثله) اى الخارج (قوله لذلك) اى الخروج لاقتضاء الدين (قوله رهنت) بضم فكسر

(قوله طلب) اى المرتهن (قوله اياها) اى غلة الدار (قوله فقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ذلك) اى الاجر على الاقتضاء (قوله فى الصحراء) تنازع فيه عجز وترك (قوله لانه) اى ربها (قوله مكره) بضم فسكون ففتح (قوله بالاضرار صلة مكره (قوله ويدفع) اى ربها (قوله هى) اى الدابة (قوله ولا شئ له) اى عالفها (قوله علم) بضم العين (قوله عاقدها) اى الاجارة (قوله المحجور عليه) اى لرق أو سفه او صغر (قوله صح) اى ايجاره نفسه (قوله لزومه) اى ايجاره نفسه (قوله فيه) اى ايجار نفسه (قوله يعمل) اى المحجور قبل علم وليه به (قوله عمل) اى المحجور قبل علم وليه به (قوله فله) أى المحجور (قوله فان

غلتها ثم طلب أجرة اقتضائه اياها فقال من الناس من يكون له ذلك ومنهم من لا يكون له ذلك فالرجل الذى يشبه أن يعمل بأجرة ومثله يؤاجر نفسه فى مثله فارى ذلك له وأما من مثله يعين فلا أرى ذلك له ابن رشد بعد يمينه ما قام به احتسابا وانما فعل ذلك ليقوم بأجرته *(السابع)* فى المسائل الملقوطة اذا عجز رب الدابة عن علفها وتركها فى الصحراء فعلفها غيره ثم وجدها قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ربها أحق بها لانه مكره على تركها بالاضرار به ويدفع ما أنفق عليها وقيل هى لعالفها الاعراض ربها عنها ولا شئ له فى قيامه عليها لانه قام عليها لنفسه *(الثامن)* علم من تشبيه عاقدها بعاقد البيع ان المحجور عليه اذا أجر نفسه بغير اذن وليه صح وتوقف لزومه على اجازة وليه قاله فى المدونة وفى المتيطية ليس لذى الاب أو الوصى ان يؤاجر نفسه بدون اذن وليه فان فعل نظر فيه وليه فيمضيه أو يرده ما لم يعمل فان كان عمل فله الاكثر من المسمى وأجر مثله فان أصابه شئ من عمله فله ارش النقص وان هلك فله الديه وله الاجرة الى يوم الاصابة وليس له فيما اصابه من غير العمل شئ *(التاسع)* ان اجر الرجل ابنه من نفسه او من غيره ومثله لا يؤاجر فسخت الاجارة وينفق الاب عليه ان كان غنيا ولا مال للولد فان كان له مال انفق عليه منه وله ان يؤاجره فيما لا معرة فيه على الابن ان كان الاب فقيرا او مقلا او اراد تعليمه فيجوز حينئذ له ذلك وينفق عليه من اجرته فان فضل منها شئ حبسه له ولا يجوز له أن يأكل ما فضل من عمل الصبى وان كان فقيرا اخوف من ان لا يتمكن الصبى من العمل فى المستقبل او لمرض فلا يجد ما يأكل وقال ابن ابابة لا بأس ان يأكل بالمعروف *(العاشر)* المتيطى وابن فتوح يجوز عقد الحاضنة لى محضونها اما كانت او غيرها ولا يفسخ الا ان يزاد فى اجرة الصبى فتقبل الزيادة ويفسخ عقد الام وينظر له احسن المواضع ولو باقل من موضع آخر ولا تقبل الزيادة فى عقد الوصى الا ان يثبت انه غبن على اليتيم *(الحادى عشر)* لا يجوز استئجار العزب امرأة لخدمته فى بيته ولو كان مأمونا فان كان له اهل جاز ان كان مأمونا وكانت المرأة متجالة لا ارب للرجال فيها او كانت شابة ومستأجرها شيخ كبير *(الثانى عشر)* سئل الامام مالك رضى الله تعالى عنه عن المرأة العزبة الكبيرة تلجأ الى الرجل فيقوم لها بحوائجها ويناولها الحاجة هل ترى له ذلك حسنا قال لا بأس به وليدخل معه غيره احب الى ولو تركها الناس اضاعت ابن رشد هذا على ما قال اذا غض بصره عما لا يحل له النظر اليه مما يظهر من زينتها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وذلك الوجه والكفان على ما قاله اهل التأويل فجائز

اصابه) اى المحجور (قوله فله) اى المحجور على من استأجره (قوله وان هلك) اى المحجور (قوله فله) اى ولى المحجور (قوله ومثله) اى الابن (قوله فسخت) بضم فكسر (قوله عليه) اى ابنه (قوله ان كان) اى الاب (قوله له) اى الولد (قوله عليه) اى الولد (قوله منه) اى مال الولد (قوله وله) اى الاب (قوله يؤجره) اى الابن (قوله له) اى الاب (قوله ذلك) اى ايجار ابنه (قوله وينفق) أى الاب (قوله عليه) أى ابنه (قوله اجرته) أى الابن (قوله منها) أى اجرة الابن (قوله حبسه) أى حفظ الاب الفضل (قوله له) اى ابنه (قوله له) اى الاب (قوله وان كان) اى الاب (قوله فلا يجد) اى الولد (قوله ان يأكل) اى الاب مما فضل من عمل الصبى (قوله عقد الحاضنة) اى الاجارة (قوله أما) بضم الهمز وشد الميم خبر كان (قوله كانت) اى الحاضنة (قوله ولا يفسخ) أى ايجارها محضونها (قوله للرجل

وينظر) بضم فسكون ففتح (قوله انه) اى عقد الوصى (قوله العزب) بفتح العين والزاى أى من لا زوجة له (قوله امرأة) أى اجنبية (قوله فان كان له) أى المستأجر (قوله جاز) اى استئجاره مرأة لخدمته فى بيته (قوله ان كان) أى المستأجر (قوله العزبة) اى التى لا زوج لها (قوله تلجأ) اى تستند فى قضاء حوائجها (قوله له) أى الرجل (قوله ذلك) أى القيام بحوائجها ومناولتها (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله معه) اى الرجل (قوله الى) بشد الياء (قوله اذا غض) اى الرجل (قوله وذلك) اى ما ظهر منها

(قوله ذلك) اى الوجه والكفين (قوله فان اضطر) أى الرجل القائم بحوائج المرأة (قوله ليبعد) بضم فسكون فكسر (قوله عليه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ومعه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فسلما) بفتحات مثقلا أى الرجلان (قوله عليه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وانطلقا) أى الرجلان (قوله فقال) أى النبي عليه الصلاة والسلام (قوله على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين أى لا تسرعا فى سيركما (قوله انها) أى المرأة التى معى (قوله حيي) بضم الحاء المهملة وفتح الياء الاولى وشد الثانية (قوله فقالا) أى الرجلان (قوله سبحان الله) أى تنزه الله تعالى عن ان يلحقك ما يشينك (قوله فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يجرى) بفتح فسكون (قوله مجرى) بفتح الميم والراء (قوله خشيت) بضم تاء المتكلم النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يلقى) بضم فسكون فكسر اى الشيطان أى ظنا سيأ

(قوله الاجر) تفسير لنائب فاعل عجل

للرجل ان ينظر الى ذلك من المرأة عند الحاجة والضرورة فان اضطر الى الدخول عليها ادخل غيره معه ليبعد سوء الظن عن نفسه فقد ورد ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرا عليه ليلا ومعه صفية زوجته رضى الله تعالى عنها فسلما عليه وانطلقا فقال لهما على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يارسول الله فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت ان يلقى فى قلوبكما فتهلكا (وعجل) بضم فكسر مثقلا الاجر وجوبا شرطا فى الصحة (ان عين) بضم فكسر مثقلا الاجر كاجارة رجل لخدمة سنة بعبد معين فيجب تعجيله لان عدمه يؤدى الى بيع معين يتأخر قبضه وفيه غرر (أو) لم يعين وعقد الاجارة (بشرط) التعجيل فيجب وفاء بالشرط (أو) لم يعين ولم يشترط تعجيله ووقعت الاجارة مصحوبة (بعادة) لتعجيله فيجب لانها كالشرط (أو) لم يعين ولم يشترط تعجيله ولم يعتد ووقعت الاجارة (فى) منفعة (مضمونة) فى ذمة المؤجر كاجارة على خياطة ثوب بدرهم فيجب تعجيله تخلصا من ابتداء دين بدين ان (لم يشرع) العامل (فيها) أى المنفعة المضمونة فان شرع فيها فلا يجب التعجيل قاله عبد الوهاب لانتفاء الدين بالدين بناء على ان قبض الاول كقبض الآخر الخط قوله أوفى مضمونة لم يشرع فيها أراد لم يشرع فيها الا بعد طول وأما ان قرب الشروع فيجوز تأخير الكراء ويجوز اشتراط ذلك المتيطى ان كان المضمون فى الكراء انما هو على ان يأتيه به تلك الليلة أوفى الغد فلا بأس باشتراط تأخير الكراء الى اجل ابن عرفة العرض المعين اجرا كثمن انه فيجب تعجيله وفيها الابن القاسم رحمه الله تعالى من اكترى دابة لركوب أوحمل أو اكترى دارا أو استأجر اجيرا بشئ بعينه من عرض أوحيوان أو طعام فتشاحا فى النقد ولم يشترطا شيأ فان كانت سنة الكراء بالبلد النقد جاز وقضى بنقدها وان لم تكن سنتهم بالنقد فلا يجوز الكراء ان عجلت هذه الاشياء الا ان يشترط النقد فى العقد كما لا يجوز بيع ثوب أوحيوان بعينه على ان يقبض الى شهر ويفسخ ذلك اه ابن يونس العرف كالشرط وان لم يكن لهم سنة راتبة وكانوا يكرون بالنقد والنسيئة وأبهموا الكراء فاصل ابن القاسم انه على التأخير لان عقد الكراء لا يوجب نقد ثمنه

المستتر فيه (قوله وجوبا) بيان لحكم تعجيله الظاهر من صيغة الفعل (قوله الاجر) تفسير لنائب فاعل عين (قوله كاجارة رجل الخ) مثال التعيينه (قوله لان عدمه) أى تعجيل المعين (قوله وفيه) أى المعين الذى يتأخر قبضه (قوله غرر) اذ لا يدرى أيستمر على حاله أو يتغير (قوله أولم يعين) أى الاجر (قوله فيجب) أى تعجيله (قوله لانها) أى العادة (قوله يعتد) بضم الياء أى تعجيله (قوله تعجيله) أى الدرهم (قوله العامل) تفسير لفاعل يشرع (قوله فان شرع) فيها مفهوم الشرط (قوله ذلك) اى تاخير الكراء مع قرب الشروع (قوله به) أى المكترى الذى تستوفى منه المنفعة (قوله العرض) بفتح العين وسكون الراء واعجام الضاد (قوله اجرا) أى لمنفعة حال من العرض أومن ضمير فى المعين (قوله كثمن انه) أى فى وجوب تعجيله خبر العرض (قوله بشئ) تنازع فيه اكترى واستأجر (قوله من عرض الخ) بيان شئ (قوله فتشاحا) أى العاقدان (قوله فى النقد) أى تعجيل الشئ المعين (قوله ولم يشترطا) أى العاقدان الخ حال (قوله شيأ) أى نقدا ولا عدمه (قوله سنة) بضم السين وشد النون (قوله النقد) اى التعجيل خبر كان (قوله جاز) أى العقد (قوله بنقدها) أى تعجيل الذات المعينة (قوله سنتهم) بضم السين وشد النون (قوله وان عجلت هذه الاشياء) مبالغة فى المنع (قوله يشترط) بضم الياء (قوله سنة) بضم السين (قوله راتبة) اى دائمة (قوله بالنقد) أى مرة (قوله والنسيئة) أى أخرى (قوله وابهموا) أى اطلقوا عن شرط النقد والتأخير (قوله انه) اى الكراء المبهم

(قوله الا ان يكون) أى النقد (قوله عرفا) أى معروفا (قوله شرطا) اى مشروطا فى العقد (قوله والا) أى وان لم يعرف ولم يشترط (قوله فلا يلزمه) أى المكترى (قوله هذه) أى السلع المعينة (قوله تقديمها) أى تعجيلها (قوله فوجب) اى لزم (قوله ماذكرنا) أى من دار وارض أو بهيم (قوله تشاحا) اى العاقدان (قوله فى النقد) أى التعجيل (قوله فان كان الكراء)

الا ان يكون عرفا أو شرطا والا فلا يلزمه ان ينقد الا بقدر ما ركب أو سكن بخلاف شراء السلع المعينة هذه بتمام عقد شرائها يجب عليه تقديمها لانه ينتقدها فوجب عليه نقد ثمنها والركوب والسكنى لم ينقده فوجب ان لا ينقد الا ثمن ما قبض منه فلما كان عقد الكراء لا يوجب انتقاد ثمنه فكأنهما دخلا فى الكراء بهذه المعينات على التأخير فوجب فساد الكراء ابن القاسم ان اكترى ماذكرنا بدنانير معينة ثم تشاحا فى النقد فان كان الكراء نقدا قضى بنقدها والا فلا يجوز الكراء الا بشرط تعجيلها فى العقد وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من استأجر صانعا على عمل عرف أنه يعمله بيده فسأله تقديم الاجرة وهو يقول لا اعمله الى شهر فلا يصلح تقديم أجرة له حتى يشرع فى عمله فان شرع فيه قدمها اليه ان شاء ابن رشد هذا يدل على انه لا يجب عليه تقديم الاجرة الا بشرط أو عرف وفيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا أراد الصناع والاجراء تعجيل الاجر قبل الفراغ وامتنع رب العمل حملوا على المتعارف بين الناس فان لم يكن لهم سنة فلا يقضى لهم الا بعد فراغ أعمالهم وأما فى الاكرية فى دار او راحلة أو اجارة بيع السلع ونحوها فبقدر ما مضى وليس للخياط اذا خاط نصف الثوب أخذ نصف الاجرة حتى يتم اذ لم يأخذه على ذلك ابن يونس ولانه لو خاطه كله ثم ضاع الثوب ببينة فلا يكون له اجر عند ابن القاسم فكذلك اذا خاط بعضه ابن رشد الاجارة على عمل معين كنسج الغزل ان كان مضمونا فى الذمة فلا تجوز الا بتعجيل الاجر او الشروع وان تأخرا كان الدين بالدين فلا تجوز الا بتعجيل الطرفين أو أحدهما الحط التعيين تارة يكون فى الاجرة وتارة فى المنفعة ويقضى بتعجيل الاجرة اذا شرط التعجيل سواء كانت الاجرة معينة أو مضمونة أو كانت العادة التعجيل فيهما وسواء فى ذلك المنفعة المعينة والمضمونة ويقضى به اذا كانت المنفعة مضمونة وتأخر شروعه فيها يومين أو أكثر فان تأخر يوما واحدا جاز التقديم والتأخير فقوله ان عين مستغنى عنه لانه ان شرط أو اعتيد تعجيله صحت وقضى به وهذا افاده بقوله أو بشرط أو عادة وان لم يشترط ولم يعتد تعجيله فالاجارة فاسدة كما سيقول وفسدت ان انتفى شرط تعجيل المعين ولا يرد هذا على ابن الحاجب لانه لا يفسد عنده الا اذا كان العرف التأخير فيحمل قوله يعجل ان كان معينا على ما اذا لم يكن عرف ولا شرط بالتعجيل وهذا خلاف قول ابن القاسم اهـ واجيب عن المصنف بان الذى يفهم من قوله وفسدت ان انتفى عرف الخ انما هو صحة العقد مع عرف التعجيل ولا يفهم الجبر على الدفع فعرف التعجيل يدفع الفساد والجبر عليه شئ آخر وهو الذى نبه عليه بقوله وعجل ان عين فالاول حق الله تعالى والثانى حق الآدمى فقوله وعجل ان عين أى مع شرطه أو اعتياده وقوله أو بشرط الخ فى غير المعين اهـ البنانى وفيه نظر لانه حينئذ يستغنى عنه بقوله أو بشرط أو عادة كما قال الحط فالحق فى كلام المصنف حمله على ظاهره وان قوله بشرط الخ فى غير المعين وانه عطف على معنى ان عين أى أو عجل بتعيينه أو بشرط الخ وان ما

أى الانتفاع (قوله نقدا) اى معجلا (قوله قضى) بضم فكسر أى حكم (قوله بنقدها) اى تعجيل الدنانير (قوله والا) اى وان كان الكراء مؤجلا (قوله تعجيلها) أى الدنانير (قوله عرف) بضم فكسر مخففا (قوله فسأله) أى الصانع المستأجر (قوله وهو) أى الصانع الخ حال (قوله له) أى الصانع (قوله حملوا) بضم فكسر (قوله سنة) بضم السين (قوله ذلك) أى اخذ نصف الاجرة بخياطة نصف الثوب (قوله ان كان) أى العمل (قوله تاخرا) أى الاجر والشروع (قوله فلا تجوز) اى الاجارة (قوله الطرفين) أى المنفعة والاجرة (قوله او كانت العادة التعجيل) عطف على شرط التعجيل (قوله فيهما) اى الاجرة المعينة والاجرة المضمونة (قوله ويقضى) بضم فسكون ففتح (قوله به) اى التعجيل (قوله شروعه) اى العامل (قوله فيها) اى المنفعة (قوله لانه) اى المعين (قوله صحت) اى الاجارة (قوله به) اى التعجيل (قوله و ان لم يشترط) اى تعجيله (قوله هذا) اورده اى الاعتراض بالاستغناء عن قوله ان عين (قوله لانه) اى العقد (قوله عنده) اى ابن الحاجب (قوله وهو) اى الجبر على التعجيل (قوله فالاول) اى الصحة بعرف التعجيل (قوله والثانى) اى الجبر على التعجيل (قوله وفيه) اى الجواب المذكور

أورده الحط لازم له من ان قوله ان عين مستغنى عنه لان المعين ان اشترط أو اعتيد تعجيله فهو مندرج فى قوله بشرط أو عادة وان كان العرف تأخيره أو لا عرف أصلا فالاجارة فاسدة كما قال وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين والتعجيل فرع صحتها اه وفيه انه اعتراض باغناء المتأخر عن المتقدم وقد شاع عدم توجهه لوقوع الاول فى مركزه والله اعلم واستثنى من المضمون الذى يجب تعجيله فقال (الا كرى) بفتح الكاف وكسر الراء وشد الياء أى كارى ابل مضمونة فى ذمته لركوبها أو الحمل عليها (لحج) من كل موسم له وقت مخصوص لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه قبل وقته (ف) لا يجب تعجيل جميع الكراء و يعجل (اليسير) منه وجوبا ويقوم مقام تعجيل الجميع للضرورة لانه اذا عجل الجميع للكرى قبل وقت السفر يخشى هروبهم به وعدم اتيانهم بالابل وقته فيضيع الكراء على المكترى ابن المواز قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من تكارى كراء مضمونا الى اجل مثل الحج فى غير ابانه فلا يجوز أن يتأخر النقد ولكن يعجل مثل الدينارين ونحوهما وقد كان يقول لا ينبغى الا بنقد مثل ثلثى الكراء فى مثل هذا المضمون الى اجل ثم رجع وقال قد اقتطع الاكرياء أموال الناس فلا ينبغى ان يؤخروهم بالنقد ولينقد وهم الدينار وشبهه ابو محمد اراد لو كان مضمونا بغير اجل وشرع فى الركوب جاز بغير نقد لان نقد أوائل الركوب كقبض جميعه اذ هو أكثر المقدور عليه فى قبضه ابن يونس يريد انه ان اكترى كراء مضمونا لا يركب فيه الا الى اجل فالنقد فيه جائز بل لا يجوز تأخير النقد كله بشرط فى هذا المضمون كتأخير رأس مال السلم وانما اجازه مالك اذا اخر بعض النقد لان الاكرياء اقتطعوا اموال الناس فاجاز فيه تأخير بعض الثمن لهذه الضرورة بخلاف تأخير بعض رأس مال السلم طفى فلا خصوصية للحج اذ المسئلة مفروضة فى الكراء المضمون المؤجل الذى يتأخر الشروع فيه وقد نقل فى توضيحه كلام الموازية الدال على العموم فى كل مضمون مؤجل ومع ذلك خص الحج وأخل بالتأجيل ولا بد منه اذ لو كان غير مؤجل فلا بد من الشروع أو تعجيل جميع النقد اذ لا ضرورة حينئذ والله اعلم وقد يقال فرضه فى الحج لمجرد التمثيل ومنه علم شرط التأجيل والله أعلم الحط لو أدخل الكاف على حج لكان اشمل المتيطى روى ابو زيد عن ابن القاسم ذلك فى الكراء المضمون ولم يذكر الحج ونصه تعجيل النقد فى الكراء المضمون الى اجل هو الاصل ولا يجوز تاخيره بشرط واختلف فى تعجيل بعضه وتاخير باقيه دون شرط فقال مالك رضى الله تعالى عنه فيمن أكرى الى الحج فى غير ابانه ليخرج فى ابانه لا بأس ان يقدم منه الدينار والدينارين ولا يجوز فى غيره وروى ابو زيد عن ابن القاسم ذلك فى الكراء المضمون ولم يذكر الحج وقال كم كرى قد هرب بالكراء وروى ابن المواز عن مالك كراهة تأخير النقد الا ان ينقدا كثره أو ثلثيه وقال أشهب مثله ثم قال قال قد اقتطع الاكرياء أموال الناس فلا بأس ان ينقده الدينار والدينارين على مارجع اليه مالك أراد فى غير الحج وفى التوضيح عن الموازية مثل الحج فى غير ابانه واليسير الدينار والديناران على مارجع اليه مالك والله اعلم (والا) أى وان لم يكن الاجر معينا ولم يشترط تعجيله ولم يجر به العرف ولم تكن المنفعة مضمونة لم يشرع فيها بان كانت معينة أو مضمونة شرع فيها (فمياومة) بضم الميم فمثناة تحتية وفتح الواو أى كلما استوفى المستأجر منفعة يوم تعين عليه

(قوله من ان قوله ان عين مستغنى عنه) بيان ما اورده الحط (قوله تعجيله) تنازع فيه اشترط واعتيد (قوله فهو) اى المعين (قوله تاخيره) اى المعين (قوله وفيه) اى اعتراض الحط (قوله قبل وقته) اى الموسم صلة كرى (قوله وجوبا) بيان لحكم تعجيل اليسير (قوله و يقوم) اى تعجيل اليسير منه (قوله هروبهم) اى الاكرياء (قوله به) أى الكراء (قوله وقته) اى السفر (قوله ابانه) بكسر الهمز وشد الموحدة أى وقته المعتاد (قوله النقد) اى الكراء كله للدين بالدين (قوله وقد كان) اى مالك (قوله ثلثى) بفتح المثلثة الثانية مثنى ثلث بلا نون لاضافته (قوله ثم رجع) أى مالك (قوله فلا ينبغى ان يؤخروهم بالنقد) اى الكراء كله (قوله اراد) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لو كان) اى الكراء (قوله وشرع) اى المكترى (قوله جاز) اى الكراء (قوله خص الحج) اى هنا (قوله منه) اى التأجيل (قوله ومنه) أى فرضه فى الحج (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فقال مالك رضى الله تعالى عنه فيمن اكرى الخ) تفصيل للاختلاف (قوله ولا يجوز) أى تاخير بعض الكراء (قوله فى غيره) أى الحج (قوله ذلك) اى الاكتفاء بتقديم الدينارين (قوله ثم قال) اى ابن المواز (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله يجربه) اى التعجيل

(قوله قبله) اى الاستيفاء (قوله والا) اى وان لم يتشاحا (قوله بذلك) أى جواز التقديم والتأخير عند التراضى (قوله يعترض) بضم الياء وفتح الراء (قوله فى قوله) اى ابن الحاجب (قوله بأن ظاهر كلامه) صلة يعترض (قوله عليها) أى الصناع (قوله ففيها) اى المدونة (قوله الصناع) بضم الصاد المهملة وشد النون جمع صانع (قوله والاجراء) بضم الهمز وفتح الجيم جمع أجير (قوله الفراغ) أى من العمل المستأجر عليه (قوله وامتنع) أى من تعجيلها (قوله حملوا) بضم فكسر (قوله سنة) بضم السين (قوله فلا يقضى لهم) اى الصناع والاجراء ٧٤٢ بقبض الاجرة (قوله على ذلك) أى أخذ نصف الاجرة بخياطة نصف القميص

دفع اجرته ولا يجب عليه تعجيل شئ قبله الحط وهـذا عند المشاحـة والافيجوز التقديم والتأخير صرح بذلك فى البيان ونقله ابن عرفة * (تنبيهات) * الاول يعترض على المصنف بمثل مااعترض به على ابن الحاجب فى قوله فان لم يكن شرط ولا عادة اخـذ مياومة بان ظاهـر كلامه يتناول الصناع بل الاجارة فى العرف مقصورة عليها والمذهب ان الصانع لا يستحق الاجرة عند الاطلاق الا بعد تمام العمل اهـ ففيها اذا أراد الصناع والاجراء تعجيل الاجرة قبل الفراغ وامتنع رب العمل حملوا على المتعارف بين الناس فان لم تكن لهم سنة فلا يقضى لهـم الا بعد فراغ أعمالهـم واما فى الاكرية فى دار أو راحلة أو فى اجارة بيع سلعة ونحوه فبقدر مامضى وليس للخياط اذا خاط نصف القميص اخذ نصف الاجرة حتى يتم اذ لم يأخـذ على ذلك * (الثانى) * محل جواز التقديم والتأخير فى المنفعة المعينة اذا شرع فى العمل أو تاخر نحو عشرة الايام وان طال فلا يجوز تقديم الاجرة ابن رشـد الاجارة على شئ بعينه مثل نسج الغزل وخياطة الثوب على قسمين مضمونة فى ذمة الاجير فلا تجوز الا بتعجيل الاجر أو الشروع فى العمل أو تعجيلهما ومعينة فى عينه فتجوز بتعجيل الاجر وتأخيره على ان يشرع فى العمل فان لم يشرع الى اجل فلا يجوز النقد الا عند الشروع فى العمل اهـ وتاخير الشروع الى يومين لا يضر قاله فى المدونة ابو الحسن والى عشرة ايام فعلى هذا اذا كان العمل معينا على ان لا يشرع فيه الى اجل وكان الاجر شيأ معينا فالاجارة فاسدة لاقتضاء تعين الاجر وجوب التقديم وتاخير الشروع وجوب التأخير والله أعلم * (الثالث) * ابن رشد ان صرح بكون العمل مضمونا كاستأجرتك على كذا فى ذمتك ان شئت عملته بيدك أو بغيرك أو معينا كاستأجرتك على عمل كذا بنفسك فلكل منهما حكمه وان لم يصرح بواحد منهما وظاهر لفظه انه مضمون كاعطيتك كذا على خياطة هذا الثوب حمل على المضمون اتفاقا الا ان يعرف انه يعمله بيده أو كان عمله بيده مقصود الرقته واحكامه وان كان ظاهره التعيين كاستأجرتك على خياطة هذا الثوب أو على أن تخيطه ففى حمله على المضمون أو المعين قولان المشهور حمله على المضمون الا ان يعلم انه يعمله بيده أو يقصد عمله بيده لرقته واحكامه * (الرابع) * ابن يونس كره مالك رضى الله تعالى عنه نقد الكراء فى السفن لانه لا يجب الا بالبلاغ وجوزه ابن نافع وقال له من الكراء بحسب ماقطع فان عطبت قبل البلاغ وادعت النقد صدق عليك لان الاصل عدمه ولا يشهد بعضهم لبعض وقيل تجوز كما فى قطع الطريق والله أعلم (وفسدت) الاجارة بشئ معين (ان انتفى منها) (عرف تعجيل) الاجر (المعين) ضم الميم وفتح العين والياء مثقله بان كان العرف تأخيره

(قوله أو تأخر) اى الشروع فى العمل (قوله وان طال) أى تأخر الشروع فيه (قوله فلا تجوز) أى الاجارة (قوله تعجيلهما) أى الاجر والشروع فى العمل (قوله ومعينة) عطف على مضمونة (قوله فتجوز) اى الاجارة (قوله والى عشرة أيام) عطف على الى يومين (قوله منهما) اى المضمون والمعين (قوله وظاهر لفظه) أى المستأجر الخ حال (قوله حمل) بضم فكسر الخ جواب ان (قوله يعرف) أى المستأجر (قوله انه) أى الصانع (قوله عمله) اى الصانع (قوله ظاهره) أى لفظ المستأجر (قوله نقد الكراء فى السفن) اى تعجيله (قوله لانه) أى كراء السفن (قوله لا يجب) أى لا يستحق (قوله وجوزه) بفتحات مثقلا أى نقد كراء السفن (قوله وقال) أى ابن نافع (قوله له) أى السفان (قوله فان عطبت) أى السفينة (قوله وادعت) بفتح تاء خطاب المكترى (قوله النقد) اى تعجيل الكراء أى اولا وانكره السفان (قوله صدق) ضم فكسر مثقلا أى السفان (قوله عدمه) اى النقد (قوله بعضهم) اى المكترين (قوله لبعض) اى بتعجيل الكراء (قوله تجوز) أى شهادة بعضهم لبعض بتعجيله للضرورة (قوله قطع الطريق) اى الذى تجوز فيه شهادة بعض القافلة لبعض على من قطع طريقهم وسلب أموالهم وقتل أو جرح بعضهم للضرورة (قوله منها) أى الاجارة

(قوله باحدهما) اى التعجيل والتأخير (قوله بهما) أى التعجيل والتأخير (قوله الوجهين) اى عرف التأخير وعرفهما معا (قوله سنة) بضم السين (قوله راتبة) اى دائمة (قوله وابهموا) اى اطلقوا (قوله انه) اى الكراء (قوله عرف او شرط) أى بتعجيله (قوله والا) اى وان لم يكن عرف ولا شرط بتعجيله (قوله فيفسد ان) اى الاجارة والجعل (قوله احكامهما) اى الاجارة والجعل أى وهو يدل على تنافيهما (قوله اختلف) بضم التاء (قوله معلوما) أى من الاجر (قوله معلوم) اى من العمل

أو لا عرف باحدهما بان جرى العرف بهما معا هذا مذهب ابن القاسم وقال ابن حبيب تصح فى الوجهين ابن يونس لان العرف كالشرط وان لم تكن لهم سنة راتبة وكانوا يكرون بالنقد والنسيئة وأبهموا الكراء فأصل ابن القاسم انه على التأخير لان عقد الكراء لا يوجب تقديم ثمنه الا ان يكون عرف أو بشرط والا فلا يلزمه ان ينقد الا بقدر ما ركب أو سكن بخلاف شراء السلع المعينة هذه بتمام عقد شرائها يجب عليه نقد ثمنها وشبه فى الفساد فقال (ك) اجارة (مع جعل) فى عقدة واحدة فيفسدان على المشهور لتنافى احكامهما ابن عرفة اختلف فى البيع والجعل فى عقد واحد ابن رشد لا يجمع الجعل والاجارة لان الاجارة لا تنعقد الا معلوما فى معلوم والجعل يجوز فى المجهول فهما مختلفا الاحكام متى جمعا فسدا وعن سحنون اجارة المغارسة مع البيع وهو من هذا المعنى الحط لا يجوز اجتماع الاجارة مع السلف ففيها ان دفعت الى حائك غزلا ينسجه لك ثوبا بعشرة دراهم على ان يسلفك فيه رطلين من غزل فلا يجوز لانه سلف واجارة ابن يونس الاجارة بيع فيحرم فيها ما يحرم فيه وقد ورد النهى عن بيع وسلف (لا) تفسد الاجارة المجتمعة (مع بيع) فى عقد واحد لاتفاقهما فى الاحكام تت شمل كلامه صورتين احداهما كونهما فى محل واحد كشرائه جلودا على ان يخرزها له البائع خفافا والثانية كونهما فى محلين كشرائه جلودا بكذا على ان يخيط البائع له ثوبا فيجوز على المشهور فيهما ففيها لا بأس باجتماع بيع واجارة وقال سحنون كذلك الا فى المبيع ابن رشد قول مالك وابن القاسم ان البيع والاجارة جائزة فى المبيع وغيره الا انه يشترط اذا كانت الاجارة فى المبيع ان يكون مما يعرف وجه خروجه أو امكنت اعادته كالصفر على ان يعمله البائع قدحا الحط اطلق رحمه الله تعالى فى هذا وفيه تفصيل فان كانت الاجارة فى غير الشئ المبيع فذلك جائز وان كانت الاجارة فى الشئ المبيع بأن باع له جلودا على ان يحذوها البائع نعالا للمشترى ففى التوضيح عن ابن عبد السلام فيها قولان مشهوران بالمنع خليل هو قول سحنون فى النوادر وهو خلاف قول ابن القاسم واشهب فى العتبية سئل سحنون عن البيع والاجارة فقال جائز فى غير ذلك الشئ بعينه ابن رشد هذا معلوم مشهور من مذهب سحنون ان البيع والاجارة فى الشئ المبيع عنده لا يجوز على حال ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما وهو الصحيح انه ان كان ذلك فيما يعرف وجه خروجه كبيعه ثوبا على ان على البائع خياطته أو قمحا على ان على البائع طحنه أو فيما لا يعرف وجه خروجه وتمكن اعادته كبيعه صفرا على ان على بائعه صبه اغتمقدحا فان كانت فيما لا يعرف وجه خروجه ولا تمكن اعادته للعمل كبيعه غزلا على ان على البائع نسجه أو الزيتون على ان على البائع عصره أو الزرع على ان على البائع حصده ودرسه وما أشبه ذلك فلا يجوز باتفاق اه وعطف على كمع

(قوله فهما) اى الاجارة والجعل (قوله جمعا) اى الاجارة والجعل (قوله فسدا) اى الاجارة والجعل (قوله وهو) اى جمع المغارسة مع البيع (قوله هذا المعنى) أى جمع البيع والجعل (قوله ففيها) أى المدونة (قوله بيع) أى كبيع (قوله فيها) أى الاجارة (قوله فيه) اى البيع (قوله لاتفاقهما) أى البيع والاجارة (قوله كونهما) اى الاجارة والبيع (قوله فيجوز) اى جمع البيع والاجارة (قوله فيهما) أى الصورتين (قوله فيها) أى المدونة (قوله كذلك) أى لا بأس بجمع بيع واجارة (قوله ان البيع والاجارة الخ) خبر قول (قوله الا انه) أى الشان (قوله ان يكون) أى المبيع (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله وجه) أى صفة (قوله كالصفر) بضم الصاد المهملة وسكون الفاء أى النحاس الاصفر (قوله فذلك) اى جمعهما (قوله فى العتبية) خبر مقدم

(قوله عن البيع والاجارة) أى جمعهما فى عقد واحد (قوله فقال) أى سحنون (قوله ان البيع والاجارة الخ) بيان مذهب سحنون بحذف من (قوله عنده) أى سحنون صلة يجوز (قوله أنه) أى الشان الخ خبر مذهب (قوله ذلك) أى جمع البيع والاجارة (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله وجه) اى صفة

(قوله فيه) أى الفساد (قوله بقدرها وصفتها) أى النخالة (قوله فيها) أى المدونة (قوله انه) أى الشان (قوله ولعله) أى الشان (قوله منع) بضم فكسر اى الايجار على السلخ بالجلد (قوله لا يستحقه) أى الجلد (قوله ولا يدرى) بضم الياء وفتح الراء (قوله يخرج) أى ينفصل الجلد (قوله وأتى) أى المصنف (قوله أنه) أى الشان (قوله أو عليه) أى الذبح (قوله لانه) أى الشان (قوله صفته) أى الثوب (قوله فيها)

أى المدونة (قوله واجرته) بفتح التاء (قوله له) أى الصانع (قوله ذلك) اى الجلد

جعل المشبه فى الفساد مشبها آخر فيه فقال (وك) اجارة على سلخ بـ (جلد لسلاخ) بفتح السين وشد اللام فهى فاسدة للغرر بتقطع الجلد حال سلخه (و) اجارة على طحن بـ (نخالة) بضم النون واعجام الخاء (لطحان) للغرر للجهل بقدرها وصفتها فيها لا تجوز الاجارة على سلخ شاة بشئ من لحمها ابن شاس لو استأجر السلاخ بالجلد والطحان بالنخالة فلا يجوز ابن عرفة الجلد يجرى على ما تقدم فى بيعه والنخالة تجرى على حكم الدقيق وفيها تجوز الاجارة على طحن اردب حنطة بدرهم وقفيز من دقيقه لقول مالك رضى الله تعالى عنه ما جاز بيعه جازت الاجارة به ابن عبد السلام ظاهر كلام ابن الحاجب أنه لا فرق بين كون الشاة حية أو مذبوحة وهو كذلك ولعله انما منع لان السلاخ لا يستحقه الا بعد سلخه ولا يدرى هل يخرج سليما من القطع أولا وفى اى جهة يكون قطعه وأتى بالكاف ليدخل اللحم وانظر لو استأجره برأس أو بالاكارع والظاهر انه ان استأجره على الذبح فقط أو عليه وعلى السلخ فلا يجوز لانه لا يدرى هل تصح ذكاته أم لا وان استأجره على السلخ بعد الذبح فذلك جائز لانه لا غرر فيه والله أعلم قاله الحط (و) كاجارة بـ (جزء ثوب لنساج) على النسج لجهل صفته بعد خروجه فيها وان واجرته على دبغ جلود او عملها أو نسج ثوب على ان له نصف ذلك اذا فرغ فلا يجوز ابن القاسم لانه لا يدرى كيف يخرج ولان مالكا رضى الله تعالى عنه قال ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يستأجر به ابن المواز الامام مالك رضى الله تعالى عنه الا ان قال لك نصف الغزل على ان تنسج لى نصفه فيجوز وفهم من قوله وجزء ثوب انه لو استأجره بجزء الغزل أو الجلد أو الجلود قبل الدبغ لجاز وهو كذلك ان شرط تعجيله او عرف والا فسدت (أو) اجارة على ارضاع بجزء (رضيع) رقيق أو بهيم ان كان لا يملكه الا بعد فطامه بل (وان كان) على أن يملكه (من الآن) أى وقت عقد الاجارة ابن الحاجب لو أرضعت بجزء من الرضيع الرقيق بعد الفطام فلا يجوز ابن عرفة لم أعرف هذه المسئلة بشخصها الا للغزالى وهى نحو ما فى المدونة من واجرته على تعليم عبدك الكتاب سنة وله نصفه فلا يجوز اذ لا يقدر على قبض ماله فيه قبل السنة وقد يموت الرضيع فيها فيذهب ارضاعه باطلا أبو محمد وكذلك لو كان الشرط فيه ان يقبض المعلم نصفه الآن على ان يعلمه سنة فلا يجوز غ كانه لم يقف على قول ابن رشد فى مختصر المبسوطة سئل ابن كنانة عمن يعطى فصيله لمن يغذيه بناقته ويكون الفصيل بينهما فقال لا بأس بذلك اذا ابتدأ له بساعة يدفعه له قال ابن القاسم لا خير فيه وقوله وان من الآن خاص بمسئلة الرضيع وهو خلاف قول ابن الحاجب بعد الفطام لكنه على قول ابى محمد فى مسئلة المدونة المذكورة ولو كان الشرط فيه ان يقبض المعلم نصفه الآن على ان يعلمه سنة فلا يجوز ابن عبد السلام لعل سبب ذلك ان

أو الثوب (قوله لانه) اى الشان (قوله لا يدرى) بضم الياء وفتح الراء (قوله يستأجر به) بضم الياء (قوله الامام مالك) اى قال (قوله قال) أى المستأجر (قوله لك) خطاب للصانع (قوله انه) اى الشان (قوله تعجيله) أى الاجر (قوله أو عرف) بضم فكسر مخففا اى اعتيد تعجيله (قوله والا) أى وان لم يشترطوا ولم يعرف تعجيله (قوله ان كان) اى الاجير أو العقد (قوله لا يملكه) اى الاجير بجزء الرضيع (قوله لو أرضعت) أى الظئر (قوله وهى) اى المسئلة (قوله من واجرته الخ) بيان ما فيها (قوله اذ لا يقدر) اى المعلم (قوله له) اى المعلم (قوله فيه) اى العبد (قوله يموت) اى لعبد (قوله فيها) اى السنة (قوله وكذلك) اى استئجاره على تعليمه سنة بجزئه بشرط قبض جزئه بعدها فى الفساد (قوله فيه) أى الاستئجار (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون اى ابن عرفة (قوله فصيله) اى ولد ناقته (قوله بينهما) اى المتعاقدين (قوله الصبى فقال) اى ابن كنانة (قوله بذلك) اى الاعطاء (قوله اذا ابتدأ له) أى ملك جزء الفصيل (قوله يدفعه) اى المالك الفصيل (قوله له) اى من يغذيه بلبن ناقته (قوله فيه) اى اعطاء الفصيل بجزئه لمن يغذيه بناقته (قوله وقوله) اى المصنف (قوله وهو) اى وان من الآن (قوله لكنه) اى وان من الآن (قوله على قول ابى محمد) أى جار عليه (قوله ذلك) اى المنع

الصبي لما كان معينا ولو تعذر تعليمه بموت أو غيره فلا يلزم ربه خلفه صار نقد الاجرة فيه كالنقد في الامور المحتملة بشرط وعلى هذا التقدير فسواء كانت الاجرة بجزء منه او غير ذلك ويشاركه في هذا مسئلة الرضيع (و) ان استأجره على نفض زيتون أو عصره (بجزء) م(ما سقط) منه بسبب نفضه كثلثه (او) بجزء مما (خرج) من زيته بسبب عصره وصلة سقط (من نفض) بفتح النون وسكون الفاء ونقط الضاد أى ضرب (زيتون) وصلة خرج من (عصره) اى الزيتون فهى فاسدة للجهل بالقدر في الاولى والصفة في الثانية فيها ان قال له انفض شجرى او حركها فما نفضت اوسقط فلك نصفه فلا يجوز لانه مجهول وان قال اعصر زيتونى او جلجلانى فما عصرت فلك نصفه فلا يجوز لانه لايدرى كم يخرج ولا كيف يخرج واذ لايقدر على الترك اذا شرع وليس هكذا الجعل اه فقد بين وجه عدم جواز عصر الزيتون بجزء مايخرج منه واما وجه عدم جواز النفض والتحريك فقال الشيخ ابو الحسن عن القاضي اسمعيل لان الشجر يختلف فمنه ماهو قاصح يقل مايسقط منه ومنه ماهو بخلافه اه فلايصح اجارة ولا جعلا للجهل المذكور *(تنبيهات)* الاول ابن القصار معنى التحريك هنا النفض باليد وأما بالقضيب فهو كالحصد ابو الحسن هذا بعيد لان النفض باليد غير معتاد *(الثاني)* في التوضيح عقب مسئلة النفض ابن يونس لو قال انفضه كله ولك نصفه جاز وكلامه يوهم انه تقييد لقول ابن القاسم وكلام ابن عرفة يفهم انه لابن حبيب مخالفا لقول ابن القاسم *(الثالث)* اذا وقع شئ من هذه الوجوه الفاسدة وتم العمل فللعامل اجرة مثله وجميع الزرع لربه فان اقتسماه على ماقالا فما اخذه العامل حرام وما اخذه رب الزرع فلا يحرم عليه لان الزرع جميعه له افاده الحط وشبه في الفساد فقال (ك) قوله (احصد) بضم الصاد وكسرها (وادرس) بضم الراء هذا الزرع (ولك نصفه) فهى اجارة فاسدة اذ لايدرى كم يخرج ولا كيف يخرج فيها ان قال احصده وادرسه ولك نصفه فلا يجوز لانه استأجره بنصف مايخرج من الحب وهو لايدرى كم يخرج ولا كيف يخرج وعطف على احصد فقال (و) ك(كراء الارض) للزرع (بطعام) فهو فاسد للنهى عنه سواء انبتته كالقمح ام لا كاللبن (او) كرائها (بما تنبته) من غير الطعام كقطن وكتان وأما كراؤها للبناء فيها بما ذكر فيجوز بالاجماع فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه لايجوز كراء الارض بشئ مما ينبت قل أو كثر ولا بطعام تنبت مثله أو لاتنبته ولا بما تنبته من غير الطعام من قطن أو كتان أو اصطبه وهو المشاق اذ قد يزرع ذلك فيها فيصير محاقلة ولا بقضب وقصب وقرط أو تبن أو علف ولا بلبن محلوب أو في ضروعه ولا بجبن أو عسل او سمن أو تمر أو صير أو ملح ولا بسائر الاشربة والانبذة واذا خيف في اكترائها ببعض ماتنبت من الطعام ان يدخله طعام بمثله الى أجل خيف في اكترائها بطعام لاتنبته ان يكون طعاما بطعام خلافه الى أجل ولا تكرى بالفلفل ولا بزيت زريعة الكتان ولا بزيت الجلجلان ولا بالسمك ولا بطير الماء ولا بشاة لحم لان هذا من الطعام ولا بزعفران لانها تنبته ولا بورس وياسمين ونحوهما ولا بعصفر (الا كخشب) فيها قال مالك رضى الله تعالى عنه ولا بأس بكرائها بالعود اراد الهندى وبالصندل والحطب

(قوله صار الخ) جواب لما (قوله نقد) اى تعجيل (قوله فهى) اى الاجارة (قوله في الاولى) بضم الهمز اى الاجارة على النفض (قوله في الثانية) اى اجارة العصر (قوله فيها) اى المدونة (قوله ان قال) اى مالك الزيتون مثلا (قوله مجهول) اى قدره (قوله لايدرى) بضم الياء وفتح الراء (قوله واذ لايقدر) اى ولانه لايقدر عطف على لانه الخ (قوله جواز عصر) أى اجارة عصر (قوله جواز النفض) اى اجار النفض (قوله غير معتاد) اى وغير ممكن (قوله وكلامه) اى الموضح (قوله انه) اى قول ابن يونس (قوله يفهم) بضم فسكون فكسر (قوله انه) اى جواز العقد على نفضه كله بنصفه مثلا (قوله أنبتته) اى الارض الطعام (قوله او كرائها) اى الارض (قوله له) اى الزرع (قوله وكتان) بفتح الكاف (قوله واما كراؤها للبناء فيها) مفهوم للزرع (قوله بما ذكر) اى الطعام او ما تنبته (قوله فيها) اى المدونة (قوله ذلك) اى الكراء (قوله بقضب) بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة فوحدة (قوله قصب) بفتح القاف والصاد المهملة (قوله قرط) بضم القاف وسكون الراء (قوله صير) بكسر الصاد المهملة وسكون المثناة اى صغير السمك (قوله اكترائها) اى الارض للزراعة (قوله من الطعام) بيان ما (قوله ان يدخله) اى الكراء نائب فاعل خيف (قوله خيف الخ) جواب اذا (قوله ولا تكرى) اى الارض للزرع (قوله لان هذا) اى المذكور كله (قوله فيها) اى المدونة

(قوله بالعين) اى الذهب والفضة (قوله فالذلك) اى طول مكثها ووقتها علة تسهل (قوله تسهل) بضم فكسر مثلا (قوله وان كانت) اى الارض الخ حال (قوله منعها) اى منع كرائها للزرع (قوله به) اى الماء (قوله على انه) اى الماء (قوله لانه) اى كون الماء طعاما (قوله وهو) اى ابن نافع (قوله يجيزه) اى كراء الارض للزرع (قوله وجعل) بفتح فسكون مصدر مضاف لفاعله (قوله القصب) مفعول أول لجعل (قوله كالجذوع) اى فى جواز كرائها للزرع به مفعول ثان لجعل (قوله وقبوله) اى الجعل المذكور عطف عليه (قوله ابن هرون) فاعل قبول المضاف لمفعوله (قوله لم أعرفه) خبر جعل (قوله بل قولها) اى المدونة (قوله وضبطه) اى القصب (قوله ونقل) اى فى التوضيح

(قوله الجواز) أى لكراء الارض بالقصب (قوله قيد) بضم ففتح أو بالعكس

والخشب والجذوع وبالعين سحنون لان هذه الاشياء بطول مكثها ووقتها فالذلك تسهل فيها وان كانت تنبتها الارض ابن عرفة لا بأس بكرائها بالماء ولا يتخرج منعها به على انه طعام لانه قول ابن نافع وهو يجيزه بالطعام غير الحنطة وجنسها وجعل ابن الحاجب وابن شاس القصب كالجذوع وقبوله ابن هرون لم أعرفه بل قولها لا يجوز كراؤها بالقصب اهـ وضبطه فى التوضيح بفتح المهملة ونقل الجواز عن صاحب التلقين فيرد انكار ابن عرفة وماذكره عن المدونة فانما هو القضب بسكون الضاد المعجمة كذا رأيته فى نسخة مصححة ويدل له ذكره مع القرط والتبن قاله الحط البنانى وكذا ضبطه أبو الحسن بضاد معجمة ساكنة قائلا هو المذكور فى الكتاب العزيز وبه علم ان الصواب فى القصب بالصاد المهملة جواز كرائها به كالخشب وان القضب بالضاد المعجمة الساكنة لا يجوز كراؤها به كما فى المدونة * (تنبيهات) * الاول اللخمى يجوز كراؤها بثياب القطن والكتان لان الصنعة غيرتهما والله أعلم * (الثانى) * ابن عرفة قول اللخمى يجوز كراؤها بالمصطكى نص فى انها غير طعام * (الثالث) * فيها من أكرى ارضه بدنانير مؤجلة وحلت فلا يأخذ بها طعاما ولا اداما وليأخذ ما يجوز ان يبتدئ كراءها به والله أعلم * (الرابع) * فيها يجوز كراء الارض بشجر باصولها يأخذها المكترى ان لم يكن فيها ثمر فان كان فيها ثمر فلا يجوز * (الخامس) * فيها يجوز بيع رقبة الارض بشجر فيها ثمر كما تباع بطعام عاجل وآجل وفى النوادر لا بأس بشراء ثمرة أبدا ذلك كله ما لم يكن فيه الطعام ولا بأس ان تكرى بئرا الى جانب ارضك لتسقيها بمائها بما شئت من الطعام اهـ وتقدم ان الماء غير ربوى وانه يجوز بيعه بطعام الى أجل وصرح به فى سلمها الثالث * (السادس) * اذا وقع كراؤها بما منع كراؤها به فانما له كراؤها بالدراهم وذكر الشيخ أبو محمد ان عيسى بن مسكين وغيره من قضاة اصحابنا بافريقية حكموا بأن يعطى له قيمة الجزء الذى يقع له من ثلث أو ربع دراهم لانه لا تعرف لها بالمغرب قيمة كراء بالعين ولم يعتبر قيمة كرائها يوم العقد لانه لا كراء على المكترى فى الارض اذا لم يصب شيئا فيها ابن عرفة المتيطى بعض الموثقين ارض الاندلس عندى بخلاف ذلك الكراء فيها بالدراهم والدنانير معروف فيجب أن يقضى فيها بكراء المثل قلت وكذا الامر عندنا فى ارض تونس وفى قولهم ينظر الى ما وقع له من ذلك الجزء من ثلث أو ربع دراهم نظر لان ظاهره الجفاء

(قوله وماذكره) اى ابن عرفة (قوله فانما هو القضب) خبر ما (قوله وبه) اى ماذكر عن التوضيح وأبى الحسن صلة علم بضم العين (قوله كراؤها) اى الارض للزرع (قوله فى انها) اى المصطكى (قوله فيها) اى المدونة (قوله بها) أى بدل الدنانير (قوله يأخذها) اى مكترى الشجر (قوله فيها) اى الشجر (قوله رقبة) اى ذات واضافتها للبيان (قوله تباع) اى الارض (قوله فيها) اى الارض (قوله تكرى) بضم التاء اى تكترى (قوله لتسقيها) أى ارضك (قوله بمائها) اى البئر (قوله بما شئت) صلة تكرى (قوله من الطعام) بيان ما (قوله كراؤها) اى الارض (قوله منع) بضم فكسر (قوله فانما له) أى المكرى جواب اذا (قوله يعطى له) اى مكرى الارض (قوله من ثلث او ربع) بيان الجزء على

(قوله دراهم) حال من قيمة (قوله لانه) اى الشان (قوله تعرف) بضم فسكون ففتح (قوله لها) اى الارض (قوله قيمة) نائب فاعل تعرف واضافته للبيان (قوله بالعين) اى الدنانير والدراهم (قوله فيها) اى الارض (قوله فيها) اى ارض الاندلس (قوله معروف) خبر الكراء (قوله فيها) أى ارض الاندلس ان وقع كراؤها به (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله وكذا) اى ارض الاندلس فى معرفة كرائها بالدنانير والدراهم (قوله وفى قولهم) خبر مقدم (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح الخ مفعول قول المضاف الى فاعله (قوله نظر) مبتدأ مؤخر (قوله لان ظاهره) اى النظر الى ما وقع الخ

على مادخلا عليه من الجزء وهو عقد فاسد فيجب الغرم مادخلا عليه فيه وينظر الى قيمتها بالجزء أن لو جاز فيها ثم ينظر الى قيمة ذلك الجزء اه الحط وما قاله ظاهر لاشك فيه فلا يعدل عنه والله اعلم *(السابع)* شدد سحنون فقال من اكراها بما يخرج منها فذلك جرحة فيه وتأوله أبو محمد على من كان عالما انه لا يجوزه ومذهبه أو قلد من مذهبه المنع سحنون ولا يؤكل طعامه ولا يشترى منه ذلك الطعام الذى أخذه من كرائها وتأوله ابن رشد على انه من الورع وفي الجواهر كره مالك رضى الله تعالى عنه شراء طعام من مكترى الارض بالحنطة ومذهبه ان الطعام كله لمكترى الارض وعليه كراؤها عينا الحط هذا ان لم يتب ويصلح ماوقع له على الوجه الشرعى وأما لو فعل ذلك فلا يظهر للتوقف حينئذ وجه وذكر الشيخ أبو الحسن انه يقوم من مسئلة الاخذ بالشفعة ممن اشترى بدراهم مغصوبة جواز شراء مايحصل بالمعاملة الفاسدة قبل ان يصلح شأنه ما قال فعلى هذا يجوز شراء الطعام من مكترى الارض بالطعام قبل ان يصلح شأنه مع ربها فالكلام الاول على التنزه وهو الاولى والله أعلم (و) فسدت اجارة على (حمل طعام) من بلد (لبلد) معينين (بنصفه) أى الطعام مثلا لانه بيع معين يتأخر قبضه فى كل حال (الا) بشرط (أن يقبضه) اى المكرى الطعام (الآن) اى وقت عقد الكراء فيجوز لانتفاء المانع المذكور فيها لو قلت احمل طعامى الى موضع كذا ولك نصفه فلا يجوز الا أن تنقده الآن مكانك وان أخرته الى الموضع الذى يحمله اليه فلا يجوز لانه شئ بعينه بيع على أن يتأخر قبضه الى أجل ابن يونس اذا وقع الامر مبهما فهو فاسد على قول ابن القاسم وجائز على مذهب اشهب وابن حبيب ابن القاسم ان واجرت رجلا على حمل طعام بينكما الى بلد يبيعه به على ان عليك كراء حصتك وسمت لذلك فان شرطت ان لا يميز حصته منه قبل الوصول الى البلد فلا يجوز وان كان على انه متى شاء قبل أن يصل او يخرج جاز ان كان ضرب للمبيع أجلا اراد بعد وصول البلد ولا يتقه اجرة البيع وكذلك ان واجرته على طحينه فان كان اذا شاء أفرد طحن حصته جاز وان كان على ان لا يطحنه الا مجتمعا فلا يجوز وكذلك ان واجرته على رعاية غنم بينكما جاز ولزمته الاجارة اذا كان له ان يقاسمك حصته ويبيعها متى شاء وضربت للرعاية اجلا ان شرطت خلف ما يهلك من حصتك وان وقعت الاجارة على حمل الطعام لبلد بنصفه وحمله اليه فقال ابن اخى ابن هشام للجمال نصفه وعليه مثله فى الموضع الذى حمله منه وله كراء حمل النصف الآخر ابن يونس عابه بعض شيوخنا قائلا يلزمه ضمان نصف الطعام اذا هلك لانه لزم ذمته بقبضه وهذا بعيد لان فساد المعاملة منع المكارى من قبض حصته الى وصوله للبلد المحمول

(قوله من الجزء) بيان ما (قوله وهو) اى مادخلا (قوله فيه) اى العقد الفاسد (قوله قيمتها) اى كرائها (قوله وما قاله) اى ابن عرفة (قوله شدد سحنون) اى فى كراء الارض بما منع كراؤها به (قوله فقال) اى سحنون (قوله وتأوله) اى قول سحنون (قوله وهو) اى المنع الخ (قوله طعامه) أى من أكراها بما يخرج منها (قوله وتأوله) أى قول سحنون (قوله ومذهبه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وعليه) اى مكتريها (قوله ذلك) أى التوبة والاصلاح (قوله انه) أى الشان (قوله يقوم) اى يفهم (قوله ممن اشترى الخ) صلة اشترى (قوله جواز) فاعل يقوم (قوله قال) أى أبو الحسن ٧٤٧ . (قوله فالكلام الاول) اى المنقول عن سحنون (قوله فيها) اى المدونة (قوله لو قلت) بفتح التاء (قوله تنقده) اى تدفع له نصف الطعام الذى استأجرته به (قوله الامر) اى العقد على حمل الطعام بنصفه (قوله مبهما) اى مطلقا اى عن شرطى التعجيل والتأخير (قوله فهو) اى العقد (قوله فاسد) اى لحمله على التأخير (قوله وجائز) اى لحمله على التعجيل (قوله يبيعه) اى الرجل الطعام (قوله به) اى البلد (قوله ذلك) اى الكراء بأنه نصف الطعام مثلا (قوله حصته) أى الرجل (قوله منه) أى الطعام (قوله فلا يجوز) أى العقد (قوله وان كان) اى العقد (قوله على انه) اى الرجل (قوله شاء) اى الرجل تمييز حصته ميزها (قوله جاز) اى العقد (قوله ان واجرته على طحينه) اى بجعة منه (قوله فان كان) اى العقد (قوله اذا شاء) اى الطاحن (قوله وان كان) اى العقد (قوله بينكما) اى تصير مشتركة بينكما بالنصف مثلا (قوله له) اى الراعى (قوله بنصفه) اى بعد ايصاله الى البلد المحمول اليه (قوله مثله) اى النصف (قوله وله) اى الجمال (قوله يلزمه) اى الحكم بان نصف الطعام للجمال (قوله بمثله) أى فى البلد المحمول منه (قوله يلزمه ضمان نصف الطعام) أى الجمال (قوله اذا هلك) اى الطعام (قوله لانه) اى الطعام (قوله ذمته) اى الجمال (قوله بقبضه) اى الطعام صلة لزم (قوله وهذا) اى ضمان الجمال نصف الطعام الهالك (قوله المكارى) بضم الميم وكسر الراء اى الجمال

اليه فكيف يضمنه اذا هلك قبله وهو لا يصير له الا بعد وصوله وانما يكون الطعام كله لربه وعليه أجرة حمله كله ابن يونس هذا هو الصواب كما فى مسئلة دبغ الجلود ونسج الثوب على ان له نصفه اذا فرغ نعمل على ذلك فله اجر عمله والثوب والجلود لربها فكذا هذا ابو الحسن الظاهر ان قول ابن أخى ابن هشام هو ظاهر قولها لانه شئ بعينه بيع على أن يتأخر قبضه فان افاته الجمال بعد وصوله للبلد المحمول اليه فعليه مثله فيه وله جميع الكراء والله أعلم وعطف على المشبه فى الفساد مشبها آخر فيه فقال (وك) اجارته على خياطة ثوب قائلا (ان خطته) أى الثوب (اليوم) مثلا فهى (بكذا) كدرهم (والا) أى وان لم تخطه اليوم (ف) خياطته (بكذا) اى اجرة اقل كنصف درهم قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان نزل فله اجر مثله زاد او نقص فيها لابن القاسم ان واجرت رجلا يخيط لك ثوبا على انه ان خاطه اليوم فبدرهم وان خاطه غدا فبنصف درهم فلا يجوز عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه لانه آجر نفسه بما لا يعرف ابن المواز قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من واجر من يبلغ له كتابا الى ذى المروة ثم قال بعد صحة الاجارة وان بلغته فى يومين فلك زيادة كذا فكرهه واستخفه فى الخياطة بعد العقد ابن عبد الحكم اجازته أحب الينا وبها أخذ سحنون وفيها ان واجرت رجلا يخيط ثوبا ان خاطه اليوم فبدرهم وان خاطه غدا فبنصف درهم أو قت له ان خطته خياطة رومية فبدرهم وان خطته خياطة عجمية فبنصف درهم فلا يجوز وهو من وجه بيعتين فى بيعة فان خاطه فله اجر مثله زاد على التسمية أو نقص قال غيره فى الاولى الا ان يزيد على الدرهم أو ينقص عن نصفه فلا يزاد ولا ينقص ابو الحسن ويعتبر فى التقوم التعجيل والتأخير بان يقال كم قيمة خياطة مثل هذا الثوب اليوم وكم قيمة خياطته الى غد ونحوه لابن يونس سحنون وقول ابن القاسم احسن * (فرعان) * الاول اذا استأجره على خياطة ثوب بدرهم ثم قال له عجل فى اليوم وأزيدك نصف درهم فان كان على يقين من أن يمكنه تعجيله فهو جائز وان كان لا يدرى اذا اجهد نفسه هل يتمه فى اليوم أم لا فكرهه الامام مالك رضى الله تعالى عنه ومثله استئجار رسول على تبليغ كتاب لبلد كذا ثم زيادته على ان يسرع السير فيبلغه فى يوم كذا يفصل فيه هذا الذى ارتضاه ابن رشد ونصه سئل الامام مالك رضى الله تعالى عنه عن الرجل يستخيط الثوب بدرهم ثم يقول له بعد ذلك عجله الى اليوم ولك نصف درهم فقال رضى الله تعالى عنه لا أرى به بأسا وأرجو أن يكون خفيفا ولم يره كالرسول يزاد لسرعة السير ابن رشد اما الذى يستخيط الثوب باجر مسمى ثم يزيده بعد ذلك على ان يعجل له فلا اشكال فى جوازه لان تعجيله ممكن له ولا ينبغى أن يتعمد تأخيره ومطله اضرارا به لغير سبب وله أن يتسع فى عمله ويؤخره فى عمل غيره قبله أو للاشتغال بما يحتاج اليه من حوائجه على ما جرى عرف الصناع فى التراخى فى أعمالهم فاذا زاده على ان يتفرغ له ويعجله جاز لانه أخذ ما زاده على فعل ما يقدر عليه ولا يلزمه اهـ ونقله ابن عرفة وبعضه فى التوضيح * (الثانى) * فى أول سماع ابن القاسم مالكا رضى الله تعالى عنهما من الاجارة من استأجر غلمانا يخيطون الثياب كل شهر بشئ مسمى فلا يجوز له أن يطرح على أحدهم ثيابا على انه ان فرغ منها فى يومها فله بقية يومه وان لم يفرغ منها فيه فعليه يوم آخر لا يحسب له من شهره ان كان ذلك كثير الكثرة الغرر فيه وان كان يسيرا خف ذلك (و) كقوله (اعمل) بكسر

الهمز

(قوله يضمنه) اى المكارى الطعام (قوله اذا هلك) اى الطعام (قوله قبله) اى وصول البلد (قوله وهو) اى الطعام (قوله لا يصير له) اى المكارى (قوله قولها) اى المدونة (قوله لانه) اى ــظ الجمال من الطعام (قوله افاته) اى الطعام (قوله فعليه) اى الجمال (قوله مثله) اى الطعام (قوله فيه) اى البلد المحمول اليه (قوله فيه) اى الفساد (قوله فهى) اى خياطته (قوله ان نزل) اى وخاطه (قوله فله) اى الخياط (قوله فيها) اى المدونة (قوله فلا يجوز) اى العقد (قوله لانه) اى الخياط (قوله فكرهه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وبها) اى اجازته صلة أخذ (قوله وفيها) اى المدونة (قوله فلا يجوز) اى العقد (قوله وجه) اى نوع (قوله غيره) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى ان خطته اليوم فبدرهم والا فبنصف درهم (قوله يزيد) اى اجر مثله (قوله فان كان) اى الخياط (قوله تعجيله) اى فى اليوم (قوله وان كان) اى الخياط (قوله مالكا) مفعول سماع المضاف لفاعله (قوله من الاجارة) صلة سماع (قوله ان كان ذلك) اى المطروح الخ شرط فى لا يجوز (قوله وان كان) اى المطروح

الهمز وفتح الميم (على دابتى) باحتطاب أو احتشاش أو سقى ماء وبيعه او بتحميلها باجرة (فما حصل) من ثمن أو اجرة (فلك نصفه) ففاسد للغرر (و) ان نزل ف(هو) اى الحاصل (للعامل وعليه) أى العامل (كراؤها) اى الدابة وذلك (عكس) حكم خذ دابتى (لتكريها) أى الدابة ولك نصف كرائها وهو ان ما حصل لربها وعليه أجرة العامل فيها اوان دفعت اليه دابة أو ابلا او دارا أو سفينة أو حماما على ان يكرى ذلك وله نصف الكراء فلا يجوز فان نزل كان لك جميع الكراء وله اجر مثله كالوقلت له بع ساعتى فما بعتها به من شئ فهو بينى وبينك اوقلت له فما زاد على مائة فبيننا فذلك لا يجوز والثمن لك وله اجر مثله ابن يونس ساوى بين الدواب والدور والسفن اذا قال اكرها ولك نصف الكراء أن الكراء لربها وعليه اجارة المثل للرجل وهو اصوب ولو اعطيته الدابة او السفينة او الابل ليعمل عليها فما اصاب بيننا كما فلا يجوز ذلك فان عمل عليها فالكسب ههنا للعامل وعليه كراء المثل فى ذلك ما بلغ وكأنه اكترى ذلك كراء فاسدا والاول آجر نفسه منك فاسدة فافترقا غ قوله فما حصل فلك نصفه أى من ثمن أو أجرة بدلا لة قوله بعد وجاز بنصف ما يحتطب عليها *(تنبيهات)* الاول لا فرق فى ذلك بين الدابة والسفينة قاله فى المدونة وكذلك فى العكس وزاد فى المدونة معها فيه الحمام والدار وسكت فى الاصل عن الدار والحمام فقال عياض لان ما لا يذهب به ولا عمل فيه لمتوليه كالرباع فهو فيها أجير والكسب لربها او يستوى فيها العمل والاجر نقله أبو الحسن وقبله اللخمى قوله فى السفينة اكرها واعمل عليها سواء ان كان فيها قومة ربها لانه انما يتولى العقد فغلتها لربها وله اجر مثله ولو سافر فيها بمتاعه فالربح له ولربها الاجارة والحمام والفرن ان لم يكن فيهما دواب ولا آلة كان ما يؤاجر به للعامل وعليه اجرة المثل وان كانا بدوابهما او يشترى الحطب من عند ربهما او من غلتهما فما اصاب فلربها وللعامل اجرة مثله وانما هو قيم فيهما وكذا الفندق ما أكرى به مساكنه لربه وللقيم أجرته *(الثانى)* لا فرق اذا قال اعمل على دابتى او فى سفينتى او ابلى بين ان يقول لى اولا يقولها على ظاهر رواية الاكثرين وصريح رواية الدباغ وفى الجلاب اذا قال اعمل لى كان الكسب كله لرب الدابة عياض والصواب الاول فلا فرق بين أن يقول لى أو لا يقولها اذ هو المقصود نقله أبو الحسن *(الثالث)* اذا أصيب ما عمل عليها قبل بيعه فهو من العامل نقله أبو الحسن *(الرابع)* اذا قال اعمل على دابتى فعمل ولم يحصل شيأ فقال الصقلى عليه الكراء لانه فى ذمته ولابن حبيب ان عرف انه عاقه عائق فلا شئ عليه ان لم يكرها بشئ مضمون عليه *(الخامس)* لو قال اكرها فعمل عليها فالكسب للعامل ولربها كراء مثلها اوان قال اعمل عليها فاكراها فقال ابن القاسم ما أكريت به للاجير ولربها أجرة مثلها وفى كتاب الشفعة ما أكريت به لربها الا ان ضمانها منه وعطف على المشبه فى الفساد مشبها آخر فيه فقال (وكبيعه) أى المالك شيأ كاملا ومفعول بيع المضاف لفاعله (نصفا) منه وصلة بيع (بأن يبيع) أى المشترى (نصفا) ثانيا من ذلك الشئ فثمن النصف الاول بيع النصف الثانى فهى فاسدة على المشهور

(قوله وهو) اى الحكم (قوله فيها) اى المدونة (قوله ان الكراء لربها الخ) مفعول ساوى بحذف فى (قوله وهو) اى المتساوى (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون أى الثانى الذى قيل له اعمل الخ (قوله والاول) اى الذى قيل اكرها الخ (قوله فى ذلك) اى اعمل (قوله وكذلك) اى لا فرق بين الدابة والسفينة (قوله فى العكس) أى اكر (قوله معها) أى الدابة (قوله فيه) اى العكس (قوله الاصل) اى الام (قوله يذهب) بضم الياء (قوله فهو) اى المأمور (قوله فيها) اى الرباع (قوله لربها) أى الرباع (قوله فيها) اى الرباع (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله فيها) اى السفينه (قوله قومة) بفتحات جمع قائم اى خدمة (قوله لانه) اى المأمور (قوله فغلتها) اى السفينة (قوله وله) اى المأمور (قوله ولو سافر) اى المأمور (قوله فيها) اى السفينة (قوله فالربح له) اى المأمور (قوله ولربها) اى السفينة (قوله فيهما) اى الحمام والفرن (قوله وعليه) اى العامل (قوله وان كانا) اى الحمام والفرن (قوله هو) أى العامل قيم (قوله فيهما) اى الحمام والفرن (قوله الفندق) بضم الفاء والدال وسكون النون آخره قاف محل به بيوت سفلى وبيوت عليا يسكنه الاغراب العزاب والتجار للبيع (قوله وصريح) عطف على ظاهر (قوله هو) أى لى (قوله أصيب) اى تلف (قوله فهو) اى المصاب اى ضمانه (قوله يحصل) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله عليه) اى العامل (قوله عرف) بضم فكسر اى ثبت (قوله عليه) اى العامل (قوله شيأ كاملا) مفعول المالك (قوله فهى) اى الاجارة

(قوله لانه) اى المشترى الخ علة فاسدة (قوله وهو) اى الاجل (قوله فى كل حال) صلة فاسدة (قوله ولابن لبابة الخ) مقابل المشهور (قوله كالبلد) أى فى الجواز (قوله ليخرجا) اى العاقدان (قوله فان جمعهما) أى البيع والجعل (قوله الى البيع والاجارة) صلة يخرجا (قوله فان كان) أى النصف المبيع الخ مفهوم ولم يكن مثليا (قوله لانه) أى المشترى (قوله لا يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله ذلك) أى النصف الآخر (قوله لانه) أى الاجير (قوله وكذلك) أى الطعام فى الامتناع (قوله واجازه) اى بيع النصف ببيع النصف فى المثلى (قوله ذكر) بضم فكسر (قوله فثالثها الخ) أى وأولها الجواز مطلقا وثانيها المنع

الثالث وهو ان لم يعين أجلا جاز (قوله انه) أى الشان الخ خبره ظاهر

أبو اسحق لانه اشترى شيأ بعينه لا يقبضه الا الى اجل بعيد وهو بلوغه البلد الآخر الذى يبيع فيه فى كل حال (الا) أن يكون محل البيع (بالبلد) الذى هما به فيجوز ولابن لبابة غير البلد كالبلد (ان اجلا) بفتحات مثقلا أى جعل العاقدان للبيع أجلا معلوما ليخرجا عن البيع والجعل فان جمعهما ممتنع الى البيع والاجارة الجائز اجتماعهما (ولم يكن الثمن) أى المبيع وهو النصف الاول (مثليا) مكيلا أو موزونا أو معدودا فان كان مثليا فسدت لتردد بين السلف والثمن مضمون لانه قبض أجرته وهى طعام لا يعرف بعينه وقد يبيع فى نصف الاجل فيرد نصف الاجرة فتصير اجارة وسلفا فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من باع من رجل نصف ثوب أو نصف دابة أو غيرهما على ان يبيع له النصف الآخر بالبلد جاز ان ضرب لبيع ذلك أجلا ما خلا الطعام فانه لا يجوز مضمون لانه قبض اجارته وهى طعام لا يعرف بعينه وقد يبيع فى نصف الاجل فيرد حصة ذلك فتصير اجارة وسلفا أراد وكذلك كل ما لا يعرف بعينه وأجازه فى كتاب محمد قال ابن المواز ان لم يضرب لبيعه أجلا لم يجز بشرط بيعه فى البلد أو فى غيره وقد ذكر عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه انه اذا باعه نصف الثوب على ان يبيع له النصف الآخر انه لا خير فيه تت ظاهر قول ابن الحاجب لو باع له نصف سلعة على أن يبيع له نصفها أو بأن يبيع له نصفها فثالثها ان عين أجلا جاز ورابعها عكسه انه لا فرق بين بيعها بالبلد أو بغيره كما قال ابن لبابة والجواز فى المدونة مقيد بكونه فى البلد كما فعل المصنف غير ان مسئلة المدونة هى الاولى من صورتى ابن الحاجب ثم قال وتلخص من كلامه ان للجواز ثلاثة شروط كون البيع بالبلد وكونه لاجل وكون المبيع غير مثلى وعلت ان ابن الحاجب ذكر صورتين وأن المصنف اقتصر على ثانيتهما وفرق بينهما فى توضيحه بان التى اقتصر عليها هنا النصف فيها مجموع الثمن أى ابيع النصف الآخر بخلاف الاخرى فان بيع النصف بعض الثمن كقولك ابيعك النصف بدينار على ان تبيع النصف الآخر اهـ ورأى ابن الحاجب ان هذا الفرق لا يفترق الحكم معه فسوى بينهما وربما اشعر بهذا استثناء المصنف من المسئلة التى اقتصر عليها الا ان الاستثناء فى المدونة انما هو من الاخرى ودعوى البساطى تعسف المصنف غير ظاهر وقوله ان التى اقتصر المصنف عليها وقرر كلامه عليها اعترضها ابن عرفة بانها دون الاجل مجرد جعل وبه اجارة فلا مانع من الجواز غير ظاهر أيضا لان ابن عرفة انما تعقب على ابن هرون وابن عبد السلام نقل ابن الحاجب

كذلك (قوله عكسه) اى (قوله الاولى) بضم الهمز أى باع له نصف سلعة على ان يبيع له نصفها (قوله صورتى) بفتح التاء مثنى صورة بلا نون لاضافته (قوله ثم قال) اى تت (قوله كلامه) اى المصنف (قوله وعلت) بفتح تاء خطاب الواقف على الكتاب (قوله صورتين) اى بيعه له نصف شئ على ان يبيع له نصفه الآخر وبيعه له نصفه بان يبيع له نصفه الآخر (قوله وفرق) بفتحات مخففا (قوله بينهما) اى الصورتين (قوله بان التى اقتصر عليها هنا الخ) صلة فرق (قوله فان بيع النصف) اى الثانى (قوله بعض الثمن) اى للنصف الاول (قوله فسوى) بفتحات مثقلا اى ابن الحاجب (قوله بينهما) اى الصورتين (قوله بهذا) اى التساوى بينهما (قوله لان الاستثناء فى المدونة الخ) علة اشعر بهذا (قوله انما هو) اى

القول

الاستثناء (قوله تعسف) مفعول دعوى المضاف لفاعله (قوله غير ظاهر) خبر دعوى (قوله وقوله) اى البساطى ان التى اقتصر المصنف (قوله وقرر) بضم فكسر مثقلا (قوله كلامه) اى المصنف (قوله اعترضها) ابن عرفة خبر ان (قوله بانها دون الاجل) صلة اعترض (قوله وبه) اى الاجل (قوله غير ظاهر) خبر قوله (قوله نقل ابن الحاجب) مصدر مضاف لفاعله مفعول تعقب

القول بالفساد مطلقا فى هذه الصورة بانه غير صواب لانه دون أجل مجرد جعل وبه
اجارة وكلاهما جائز اه ونص ابن عرفة وفى جواز بيع نصف ثوب أو دابة على أن يبيع مشتريه
باقيه لبائعه ثالثها ان ضرب لبيعه أجلا ورابعها ان ضرب به كره والاجاز لعياض عن ابن لبابة
مع الموطا والصقلى عن محمد مع احدى روايتيها والمشهورة منهما واللخمى عن رواية مختصر
ما ليس فى المختصر مع قول ابن زرقون نحوه روى اشهب فيما ذكر فضل ولعياض عن محمد
لو كان فيما ينقسم مما يعرف بعينه و يأخذ نصيبه متى شاء جاز ان ضرب الاجل وهو قول بعض
الرواة عن مالك فيها قال ابن لبابة كان على وجه الجعل أو الاجارة كذا نقل عنه عياض ونقله
الصقلى عنه لا بقيد مما يعرف بعينه وتعقبه بانه يدخل فيه المكيل والموزون وكل ما لا يعرف
بعينه وفى الموطا ما نصه من ابتاع سلعة فقال له رجل اشركنى بنصفها وانا أبيعها لك
جميعا فلا يجوز وقبل عياض قول ابن لبابة فى قول مالك فى الموطا بيع نصف سلعة على ان
يبيع له النصف الآخر حلال أحسبه يريد ضرب أجلا أم لا فى بلده أو غيره وله من الاجل ان
لم يضرب قدر ما ابتاع اليه وسمع القرينان من أشرك فى لؤلؤ اشتراه قوما على أن يبيعه
لهم ولو بار وذهب الذى كان يريد بيعه اليه فلا ارى ذلك عليه ويدفع لهم الذى لهم بقاسمه
اياهم ابن رشد ظاهره جوازه وان لم يضرب لبيعه اجلا وهو فاسد لانه جعل وبيع ووجه هذه
الرواية انه رأى فيها أن ما يباع له اللؤلؤ معروف بالعادة فهو كالاجل المضروب وهذا بين من
قوله لو بار اللؤلؤ وذهب الذى كان يراد بيعه اليه يريد ويستوجب البائع كل الثمن ولو
باعه فى نصف الاجل لرجع المبتاع بنيابه من الثمن ويقتضى كلام ابن رشد عدم وجود
القول الاول وقال ابن الحاجب لو باعه نصف سلعة على ان يبيع له نصفها أو بان يبيع له
نصفها ثالثها ان عين أجلا جاز ورابعها عكسه فلم يعز ابن هرون القول الرابع واستبعده وكذا
ابن عبد السلام وزاد ويقرب منه ما فى مختصر ما ليس فى المختصر قلت الاظهر أنه هو ولذا
لم يذكره ابن الحاجب واشتهر عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وغيره اطلاق لفظ
المكروه على المحرم قاله فى جامع العتبية وغيره وقبولهما ما نقله القول بالفساد فى بيع نصف

(قوله القول) مفعول نقل (قوله مطلقا) حال من القول (قوله فى هذه الصورة) أى بان يبيع صلة نقل (قوله بانه) أى نقل ابن الحاجب صلة تعقب (قوله لانه) أى العقد (قوله وبه) أى الاجل (قوله وكلاهما) أى الجعل والاجارة (قوله اه) أى كلام تت (قوله وفى جواز بيع نصف ثوب الخ) أى ومنعه (قوله ان ضرب لبيعه اجلا) اى جاز (قوله ان ضربه) أى الاجل (قوله كره) بضم فكسر (قوله والا) اى وان لم يضربه (قوله لعياض عن ابن لبابة مع الموطا) راجع للاول (قوله والصقلى عن محمد مع احدى روايتها) أى المدونة راجع للثانى (قوله والمشهورة منهما) أى روايتيها راجع للثالث (قوله واللخمى الخ) راجع للرابع (قوله ولعياض) خبر مقدم (قوله لو كان) أى العقد (قوله ويأخذ) أى السمسار (قوله فيها) اى المدونة (قوله وجه الجعل) اضافته للبيان (قوله عنه) أى ابن لبابة (قوله لا بقيد) اضافته للبيان (قوله وتعقبه) اى الصقلى ما نقله عن ابن لبابة (قوله وقبل) بكسر الموحدة (قوله بيع نصف سلعة الى حلال) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله احسبه) اى مالكا (قوله يريد) اى مالك (قوله ضرب) اى العاقد لبيع النصف (قوله فى بلده) اى قيد بيع النصف بكونه فى بلده اى العاقد (قوله وله) اى البيع (قوله من الاجل) بيان قدر (قوله ان لم يضرب) اى الاجل (قوله قدر) مبتدأ خبره له المقدم ومن قوله احسبه الى هنا مفعول قول ابن لبابة (قوله القرينان) اى أشهب وابن نافع (قوله قوما) مفعول اشرك (قوله على ان يبيعه) اى اللؤلؤ (قوله لهم) اى نيابة عنهم (قوله ولو بار) اى اللؤلؤ (قوله يريد) اى المشرك الذى التزم بيع اللؤلؤ (قوله بيعه) اى اللؤلؤ (قوله ذلك) أى بيع اللؤلؤ (قوله عليه) اى المشرك (قوله ويدفع) اى المشرك (قوله لهم) اى شركائه (قوله وهو) اى العقد بلا ضرب اجل (قوله انه) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله فيها) اى هذه الرواية (قوله بين) بكسر المثناة مثقلة (قوله يستوجب) اى يستحق (قوله القول الاول) اى الجواز مطلقا (قوله واستبعده) اى ابن هرون القول الرابع (قوله وزاد) اى ابن عبد السلام (قوله منه) اى الرابع (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله انه) أى الرابع (قوله هو) أى ما فى مختصر ما ليس فى المختصر (قوله ولذا) اى كونه اياه علة لم يذكره اى ما فى مختصر ما ليس فى المختصر (قوله وقبولهما) اى ابن هرون وابن عبد السلام (قوله نقله) اى ابن الحاجب (قوله القول بالفساد) مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله فى بيع نصف سلعة) صلة نقل

ساعة بان يبيع له نصفها اغير صواب لانه دون أجل مجرد جعل وبالاجل اجارة وكلاهما جائز وظاهر كلام ابن الحاجب انه لا فرق بين كون بيعه بالبلد أو بغيره والجواز في المدونة مقيد بكونه في البلد وتقدم لابن كنانة غير البلد كالبلد اه طفى والعجب من المصنف كيف ذكر الفرض المتعقب مقتصرا عليه وترك الفرض السالم من التعقب الذي هو فرض المدونة مع ذكره ذلك في توضيحه وأعجب منه تقرير تت له على ظاهره وتعليله باجتماع الجعل والبيع وقد تكلف من جعل الباء بمعنى على *(تنبيهات)* الاول علم أن الثمن في كلام المصنف بمعنى المثمن وهو النصف المبيع وبه عبر الخرشي أولا فقال الثالث أن لا يكون المبيع مثليا ثم قال وقال أحمد أي ثمن العمل الذي هو السمسرة على بيع النصف الآخر مثليا وحينئذ فهو مساو للتعبير بالثمن أو بالمبيع وبعبارة الثمن هو بعض السلعة المعقود عليها اى واذا كان النصف مثليا تضمن ذلك كونها كلها مثلية وقال طفى المراد بالثمن المثمن اه *(الثاني)* الشيخ أبو الحسن معنى قوله ببلد آخر أي لا يجوز تأخير المعين الى مثله وينبغي اذا كان قريبا جدا ان يجوز لانه كالبلد الواحد *(الثالث)* اشترط الاجل ليكون اجارة وهي تجامع البيع واذا لم يؤجل كان جعلا وهو لا يجامع البيع *(الرابع)* اشترط كون المبيع غير مثلي لئلا يكون تارة سلفا ان باع في نصف الاجل مثلا ورد ما زاد على ما يخص بيعه في نصفه وتارة ثمنا ان باع في آخره أو بعده (وجاز) الكراء لدابة أو سفينة (بنصف ما) اى الحطب الذي (يحتطب) بضم التحتية وفتح الطاء المهملة أي يحمل (عليها) أي الدابة والسفينة من غابة معلومة الى بلد معلوم اذا كان من نوع معلوم بشرط أو عادة ومثل الحطب الخلا والماء والجير ونحوها بان كانت نقلة لهذا ونقلة للآخر أو يوم لاحدهما ويوم للآخر أو خمسة أيام لاحدهما وخمسة للآخر ابن المواز قال الامام مالك رحمه الله تعالى لا خير في ان يدفع الرجل دابة لمن يحطب عليها على النصف محمد أراد نصف ثمن الحطب ولو جعل له نصف النقلة لجاز وكذلك على نقلات معروفة أو قال لي نقلة ولك نقلة فذلك كله جائز يحيى بن سعيد اذا قال ما يحتطب عليها من الحطب فلي نصفه ولك نصفه فلا بأس به ابن القاسم لا بأس ان تعطيه دابتك يعمل عليها اليوم لنفسه على ان يعمل عليها غدا لربها ابن المواز لو قال خذ دابتي فاعمل عليها لنفسك وتعمل عليها لنفسي فلا يجوز الا في مثل خمسة الايام وستها وقد قال الامام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما لا يصلح ان يستأجر الرجل العبد وينقده الاجرة على ان يأخذه الى عشرة أيام ابن القاسم يجوز النقد فيه اذا كان يقتضي الى خمسة أيام محمد لا يصلح ان استأجره يعمل له بعد شهر وينقده كراء الآن لان دفعه دابته يعمل عليها هذا الشهر هو أجرته وأما في الخمسة الايام ونحوها فهو مثل الذي أجازه ابن القاسم ولا يدخله الدين بالدين لان مالكا رحمه الله تعالى أجاز ان يكترى الرجل دارا ليسكنها سنة بسكنى دار له السنة المقبلة ولم يجز ذلك في الحيوان ابن يونس لقلة أمن الحيوان فصار النقد فيه اذا لم يقبض غررا ولا غرر فيما قرب (و) جازت الاجارة على طحن حب او على عصر زيتون بـ(صاع دقيق منه) اى الحب (أو) صاع (من زيت) للزيتون

(قوله بان يبيع له نصفها) صلة يبيع (قوله غير صواب) خبر قبول (قوله لانه) اى بيع نصف سلعة ببيع نصفها (قوله دون اجل) حال من هاء انه (قوله مجرد جعل) خبران (قوله وبالاجل) عطف على دون اجل (قوله اجارة) عطف على مجرد (قوله وكلاهما) اى الجعل المجرد والاجارة (قوله انه) اى الشان (قوله اه) اى نص ابن عرفة (قوله الفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله المتعقب) بفتح القاف مثقلا (قوله مقتصرا) حال من فاعل ذكر (قوله عليه) اى الفرض المتعقب (قوله وترك) اى المصنف (قوله الفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله ذلك) اى الفرض السالم من التعقب (قوله من جعل الخ) فاعل تكلف (قوله علم) بضم العين (قوله وبه) أي المثمن صلة عبر (قوله أولا) بشد الواو (قوله ثم قال) أي الخرشي (قوله فهو) اى التعبير بالثمن (قوله اذا كان) اى البلد الآخر (قوله الكراء) تفسير لفاعل جاز المستتر فيه (قوله غابة) بموحدة أي موضع في صحراء ينبت فيه شجر كثير بدون استنبات مخلوق تختفي فيه السباع واللصوص (قوله اذا كان) اى الحطب (قوله الخلا) بالخاء المعجمة مقصورا ما ينبت بلا استنبات بلا ساق (قوله بأن كانت نقلة لهذا الخ) تصوير لكرائها بنصف ما يحتطب عليها (قوله أراد) أي الامام مالك رضي الله تعالى عنه (قوله ولو جعل) أي رب الدابة أو السفينة (قوله له) أي العامل (قوله من الحطب) بيان ما (قوله وستها) اى الايام

للزيتون الذى يعصر (ان لم يختلف) المذكور من الدقيق والزيت فى الصفة بأن كان كله جيدا أورديئا ولا فى الخروج بان كان كله دقيق أو زيت فان كان يختلف فى الصفة او فى الخروج فلا يجوز للغرر فيه الا بأس ان تؤاجره على طحن اردب بدرهم وبقفيز من دقيقه اذ ما يجوز بيعه تجوز الاجارة به ولو واجرته يطحنه لك بدرهم وبقسط من زيت زيتون قبل ان يعصر جاز ولو بعت منه دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم قبل ان يطحنها جاز لان الدقيق لا يختلف فان تلفت هذه الحنطة كان ضمانها من البائع وان كان الزيت والدقيق مختلفا خروجه اذا عصر او طحن فلا يجوز حتى يطحن او يعصر وقد خفف الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان يبتاع الرجل حنطة على ان على البائع طحنها اذ لا يكاد الدقيق يختلف ولو كان خروجه مختلفا لما جاز (و) ان استأجر شخص شيأ لاستيفاء منفعته باستخدام او استصناع او اكتراه لركوب او حمل أو سكنى اوزرع وملك منفعته بالاجارة او الاكتراء واحتاج اليها مؤجره ومكريه المالك لذاته جاز (استئجار) او اكتراء الشخص (المالك) لذات الشئ المؤجر او المكترى بالفتح تلك الذات (منه) اى مستأجرها أو مكتريها الخط اراد ان لم يؤد الى دفع قليل اى او بيع وسلف او صرف مؤخر كما فى بيوع الآجال حلوا او ظاهره سواء كان استئجاره بجنس الاجر الاول ام لا وسواء كان الى اجل الاول او اقرب او ابعد ولكن ينبغى ان يمتنع هنا ما يمتنع فى بيوع الآجال ويجوز هنا ما يجوز هناك لان الاجارة تمليك منافع فحكمها كحكم البيع (و) جازت الاجارة على (تعليمه) اى الرقيق صنعة (بعمله) اى الرقيق لمعلمه فى تلك الصنعة (سنة) مثلا مبتدأة (من) حين (اخذه) اى الرقيق المعلم لتعليمه فيها ان دفعت غلامك الى خياط او قصار ليعلمه ذلك العمل بعمله سنة جاز وقال غيره باجر معلوم اجوز المقلى يحيى والسنة من يوم اخذه ابو الحسن عقب نقله عن عبد الحق والتونسى كلاما طويلا بلا تحقيق هذا الذى قالوه فى مسئلة الغلام ان معلم الصناعة باع منافعه بمنافع الغلام سنة فان مات الغلام عند تمامها فلا كلام وان مات قبل الشروع فيها فسخت الاجارة و يرجع المعلم على سيده بأجرة مثله فيما علمه وان مات فى اثنائها فيتحاسبان فان كان الصانع علمه ثلثى الصنعة وعمل الغلام ثلث العمل فقط وجب للمعلم الرجوع على سيده بثلث أجرة تعليمه اذ هى بقية قيمة منافعه وان كان الغلام عمل ثلثى العمل وعلمه المعلم ثلث الصنعة وجب لسيده الرجوع على معلمه بثلث أجرة عمله

(قوله بان كان) اى الدقيق او الزيت الخ تصوير لعدم اختلافه (قوله ولا فى الخروج) عطف على فى الصفة (قوله بان كان) أى الحب أو الزيتون الخ تصوير لعدم اختلافه فى الخروج (قوله فان كان) أى الحب أو الزيتون الخ مفهوم ان لم يختلف (قوله فيها) أى المدونة (قوله لا يختلف) أى خروجه ولا صفته (قوله منفعته) أى الشئ (قوله باستخدام) صلة استيفاء (قوله أو اكتراه) أى الشئ عطف على استأجر شخص شيأ (قوله ومالك) أى المستأجر أو المكترى (قوله منفعته) اى الشئ (قوله لها) اى المنفعة (قوله بالفتح) أى لميم المؤجر وراء المكترى (قوله تلك) مفعول استئجار المضاف لفاعله (قوله الذات) تابع تلك (قوله أراد) أى المصنف (قوله ان لم يؤد) أى استئجار المالك (قوله الى دفع قليل)

أى فى كثير فيصير سلفا بمنفعة (قوله ما يمتنع فى بيوع الآجال) اى ما كان باقل نقدا أو لدون الاجل أو باكثر لابعد أو كان بذهب بعد فضة أو عكسه مطلقا (قوله أى الرقيق) مثله الحر والدابة (قوله المعلم) فاعل أخذ المضاف لمفعوله (قوله فيها) أى المدونة (قوله قصار) بفتح القاف وشد الصاد أى مبيض الثياب (قوله بعمله) أى الغلام لمعلمه صلة يعلمه (قوله وقال غيره) اى ابن القاسم (قوله باجر معلوم) اى استئجار المعلم على تعليم الغلام باجر معلوم من عين او عرض او طعام (قوله أجوز) أى اشد جوازا وهذا لا ينافى جوازه بالعمل بل هو نص فيه (قوله ان معلم الصناعة الخ) خبر تحقيق (قوله منافعه) أى تعليمه (قوله لمنافع) اى عمل (قوله فان مات الغلام) اى او عاش (قوله فلا كلام) اى للمعلم ولا لسيد الغلام (قوله وان مات) اى الغلام (قوله فيها) اى السنة

(قوله و يرجع المعلم على سيده باجرة مثله فيما علمه) انظر كيف يتصور تعليمه قبل شروعه فى السنة وهى مبتدأة من يوم اخذه للتعليم (قوله فى اثنائها) اى السنة (قوله فيتحاسبان) اى المعلم وسيد الغلام بأجرتى التعليم والعمل (قوله علمه) اى الغلام (قوله ثلثى) بفتح المثلثة الثانية مثنى ثلث بلا نون لاضافته (قوله وجب) اى ثبت (قوله سيده) اى الغلام (قوله اذ هى) اى ثلث الاجرة وانثه لتأنيث خبره (قوله بقية قيمة منافعه) اى تعليم المعلم بعد المحاسبة والمقاصة (قوله لسيده) اى الغلام (قوله عمله) اى الغلام

وان كانا مستويين فلا رجوع لاحدهما على الآخر ابن عرفة بعض شيوخ عبد الحق ما حاصله ان مات فى نصف السنة فان كانت قيمة تعليمه فى النصف الاول مثلى قيمة تعليمه فى النصف الثانى وقيمة عمله فى النصف الاول نصف قيمة عمله فى النصف الثانى يرجع على ربه بثلث قيمة تعليمه قلت الاظهر منع اجارته بعمله لاختلاف عمله بحسب سرعة تعلمه وبعده (و) جازت الاجارة على حصد زرع معين بقوله (احصد) بكسر الصاد وضمها (هذا) اى الزرع المعين الحاضر (ولك نصفه) اى الزرع (و) يجوز أن يقول له (ما حصدت فلك نصفه) مثلا وتبع المدونة فى الاطلاق وقيدها أبو محمد بما اذا علم كم الزرع ونظر اليه والا فلا خير فيه فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من قال لرجل احصد زرعى هذا ولك نصفه او جد نخلى هذا ولك نصفه جاز وليس له تركه لانها اجارة وكذلك لقط الزيتون ابن حبيب والعمل فى تهذيبه بينهما ما أراد لو شرط قسم الزرع حبا فلا يجوز وان كان انما يجب له بالحصاد فجائز وان قال فما حصدت اولقطت فلك نصفه جاز وله الترك متى شاء لان هذا جعل (و) جاز (اجارة دابة) من كذا كمصر (لكذا) كالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام بقدر معين من الدنانير أو الدراهم (على) شرط (ان استغنى) المكترى عن ركوب الدابة (فى) اثنائ(ها) اى المسافة لظفره بحاجته التى سافر اليها من وجود آبق أو بعير شارد أو مدين هارب مثلا فسخ الاجارة و (حاسب) رب الدابة باجرة المسافة التى ركبها قبل استغنائه ان لم ينقد والا لزم التردد بين السلفية والثمنية لخفة الغرر اذ الاصل والغالب عدم استغنائه فيها فاندفع قول ابن عاشر ما وجه جوازها مع ان المؤجر لا يدرى ما باع من المنفعة ونحوه للخرشى واجاب بيسارة الغرر لما تقدم والله أعلم من العتبية والموازية قال الامام مالك رحمه الله تعالى من تكارى دابة بدينار الى بلد كذا على أنه ان تقدم بها فبحساب ما تكارى منه فذلك جائز اذا سمى موضع التقدم او عرف نحوه وقدره وان لم يسمه مثل ان يقول عبدى الآبق بذى المروة فاكترى منك اليها بدينار فان تقدمت فبحساب ذلك فهذا لا بأس به لانه امر قد عرف وجهه فهو كتسمية الموضع الذى يتقدم اليه فاما ان تكارى منه الى موضع بدينار على انه ان بلغ من الارض كان بحسابه فلا خير فيه مرة يذهب الى العراق ومرة الى الغرب فلا يجوز حتى يكون موضع التقدم معلوما

(قوله وان كانا) اى التعليم والعمل (قوله ان مات) اى الغلام (قوله مثلى) بفتح اللام مثنى مثل بلا نون لاضافته (قوله يرجع) اى المعلم (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله منع اجارته) اى المعلم على تعليمه بعمله لاختلاف الخ فيه نظر من وجهين الاول انه لم ينقل خلاف عن المتقدمين فى جواز الاجارة على تعليمه بعمله سنة مثلا ولم يخف عليهم اختلاف عمله باختلاف سرعة تعلمه وبطئه فدل على انهم عدوه من الغرر اليسير المغتفر والثانى ان الاختلاف فى التعليم ايضا فلو كان مانعا لمنع الاجارة على التعليم مطلقا ولم يقله أحد والله اعلم (قوله وقيدها) اى المدونة (قوله علم) اى المأمور (قوله كم) بفتح الكاف والميم مثقلا اى قدر (قوله ونظر) اى المأمور (قوله اليه) اى الزرع (قوله والا) أى وان لم يعلم المأمور كم لزرع اولم ينظر اليه (قوله فيه) اى الايجار (قوله جد) بضم الجيم واهمال أو اعجام الدال اى اقطع (قوله وليس له) اى العامل (قوله تركه) اى الجد (قوله لانها) اى العقد وانثه لتأنيث خبره (قوله اجارة) اى وحكمها اللزوم بعقدها (قوله وكذلك) اى العقد على الجد بنصفه فى اللزوم (قوله لقط الزيتون) اى من الارض بعد اسقاطه من شجره اى عقده (قوله تهذيبه) اى تصفية الزرع من تبنه بدرسه وتذريته (قوله بينهما) اى رب الزرع والعامل (قوله أراد) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لو شرط) اى العامل اورب الزرع (قوله انما يجب) اى يثبت النصف (قوله له) اى العامل (قوله وله) اى العامل (قوله لان هذا) اى العقد (قوله المكترى) تفسير لفاعل استغنى (قوله لظفره) اى تحصيله (قوله من وجود آبق الخ) بيان حاجته (قوله مسمى فسخ الاجارة) جواب ان استغنى (قوله ان لم ينقد) اى يعجل الكراء (قوله والا) اى وان كان عجل الكراء فلا يجوز (قوله لخفة الغرر) علة الجواز ان لم ينقد (قوله فيها) اى المسافة قبل تمامها (قوله فاندفع الخ) تفريع على لخفة الغرر الخ (قوله من العتبية) خبر مقدم (قوله تقدم) أى زاد فى السفر عليها على البلد الذى سماه (قوله فبحساب) اى فيزيد على الكراء المسمى الخ (قوله عرف) بضم فكسر (قوله المروة) بفتح الميم وسكون الراء (قوله فان تقدمت) اى زدت على ذى المروة (قوله لانه) اى التقدم (قوله مرة يذهب الى العراق) اى لانه يذهب مرة الى العراق الخ وهذا غرر كثير لا يغتفر

(قوله لا ينقده) اى لايدفع اليه عاجلا (قوله الكراءين) اى كراء الغاية الاولى وكراء الغاية الثانية (قوله بيع وسلف) اى التردد بينهما (قوله موضعا) اى ينتهى اليه (قوله دون) أى قبل (قوله ذلك) اى الموضع المسمى (قوله على) بشد الياء (قوله ان لم ينقده) اى يعجل الكراء (قوله فى اكتراء الدار سنة) صلة سماع (قوله على انه) اى المكترى (قوله خرج) أى من الدار (قوله قبلها) أى تمام السنة (قوله على ان المستأجر) بفتح الجيم (قوله انه جائز ان لم ينقد) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله ومنعها) اى الاجارة فيما ذكر (قوله الى أمد بعيد) اى زائد على الخيار فى بيع الثوب وهو ثلاثة أيام (قوله ليس) أى الامر (قوله كما قال) أى فضل (قوله لانه) أى الشأن (قوله انما هو) أى المأمور (قوله فى الجميع) أى جميع العمل (قوله الآن) أى وقت العقد

مسمى او امر الهوجه يعرف قدره وان لم يسمه ابن المواز ثم لا ينقده الا كراء الغاية الاولى فان نقده الكراءين دخله بيع وسلف قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ومن اكترى دابة فى طلب ضالة او آبق فلا يجوز حتى يسمى موضعا فان سماه وقال ان وجدت حاجتى دون ذلك رجعت وكان على من الكراء بحسابه فذلك جائز ان لم ينقده ابن رشد قوله لا بأس به ان لم ينقده هو سماع ابن القاسم فى اكتراء الدار سنة على انه ان خرج قبلها حاسبه بما سكن ومثله قوله فى المدونة فى اجارة الرجل شهرا على ان يبيع له ثوبا على ان المستأجر متى شاء ترك انه جائز ان لم ينقد لانها اجارة بخيار فضل ومنعها سحنون لانه خيار الى أمد بعيد ابن رشد ليس كما قال لانه انما هو بالخيار فى الجميع الآن وكلما مضى من الشهر شئ كان بالخيار فيما بقى (و) جاز (استئجار مؤجر) بضم الميم وفتح الجيم سواء استأجره مؤجره أو غيره والمعنى ان الشئ المستأجر رقيقا أو عقارا او بهيما يجوز اجارته لمن هو مستأجره أو لغيره مدة تلى مدة الاجارة الاولى (أو) اى وجاز استئجار شئ مبيع (مستثنى) بفتح النون ونائب فاعله (منفعته) من بائعه مدة معينة يبقى المبيع على حاله غالبا لا يتغير عنه الى انتهائها فاشتريه اجارته مدة معينة تلى مدة الاستثناء ابن الحاجب يصح استئجار الرقبة وهى مستأجرة ومستثنى منفعتها مدة تبقى فيها غالبا والنقد فيها يختلف باختلافها ابن عبد السلام الرقبة تشمل الحيوان وغيره (و) يجوز (النقد) اى تعجيل الاجر (فى) ايجار (ه) اى المؤجر أو المستثنى منفعته (ان لم يتغير) المؤجر او المستثنى منفعته قبل فراغ مدة الاجارة الثانية اى ان ظن او تحقق بقاؤه بحاله حتى تتم المنفعة للمستأجر والا كان من الغرر ولذا أجازوا شرط النقد فى العقار على ان يقبض بعد سنين ولم يجيزوه فى الحيوان الا فى المدة القصيرة كعشرة الايام ابن شاس له ان يكرى الدار الى حد لا تتغير فيه غالبا وينتقد فاما ما لا يؤمن تغيرها فيه لطول المدة أو ضعف البناء وشبه ذلك فيجوز العقد دون النقد ما لم يغلب على الظن انها لا تبقى الى المدة المعينة فلا يجوز كراؤها اليها فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه لا بأس باجارة العبد عشر سنين وخمس عشرة سنة ولا أرى به بأسا والدور أبين ان ذلك جائز فيها ويجوز تقديم الاجرة فيه بشرط ابن يونس تجوز اجارة الدور ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل لانها مأمونة البنانى فقوله ان لم يتغير أى فى المدة الثانية لان كلامهم فيها

و بعده بالقرب (قوله من الشهر) بيان شئ (قوله كان) اى العامل (قوله مدة تلى الخ) صلة اجارة (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله من بائعه) صلة مستثنى (قوله مدة معينة) صلة منفعته (قوله عنه) أى حاله (قوله انتهائها) اى المدة (قوله الرقبة) اى الذات (قوله وهى) أى الرقبة الخ حال (قوله مدة) تنازع فيه مستأجرة ومستثنى (قوله تبقى) أى الرقبة بحالها (قوله فيها) أى المدة (قوله والنقد) اى تعجيل الاجرة (قوله فيها) اى استئجار الرقبة المستأجرة او المستثنى منفعتها (قوله يختلف) اى حكمه (قوله باختلافها) اى الرقبة (قوله والا) اى وان تحقق اوظن او احتمل تغيره فيها (قوله كان) اى النقد (قوله من الغرر) أى التردد بين السلفية والثمنية

(قوله ولذا) أى اعتبارا لغرر صلة اجازوا (قوله فى العقار) أى ايجاره وهو مؤجر او مستثنى منفعته (قوله ولم يجيزوه) اى النقد (قوله له) أى المالك (قوله وينتقد) اى المالك الكراء قبل سكناها (قوله فاما ما) اى الزمن الذى (قوله العقد) اى الاكراء (قوله النقد) اى قبض الكراء قبل السكنى (قوله انها) اى الذات المكتراة (قوله كراؤها) اى الذات (قوله اليها) اى المدة المعينة (قوله فيها) اى المدونة (قوله به) اى ايجار العبد خمس عشرة سنة (قوله أبين) اى أظهر (قوله ذلك) اى كراؤها خمس عشرة سنة (قوله فيها) اى الدار (قوله فيه) اى ايجار العبد والدار خمس عشرة سنة (قوله اى فى المدة الثانية) اى و يلزم من عدم تغيره فى الثانية عدم تغيره فى الاولى بخلاف العكس وعلى هذا فلا خصوصية للمؤجر والمستثنى منفعته بهذا الشرط خلاف ظاهر المصنف

(قوله ثم قال) أي الباني (قوله الامرين) اي السلامة والتغير (قوله في الثانية) اي احتمال الامرين على السواء (قوله في الصور الثلاثة) اي غلبة السلامة وغلبة التغير واحتمال الامرين على السواء (قوله فالحال) اي غالبا (قوله منها) اي الاجرة المعلومة (قوله معين) بضم ففتح فكسر مثقلا أي المكرى

(قوله كالاشهر) بضم الهاء جمع شهر (قوله وفيها) اي المدونة (قوله ألكل) الهمزة للاستفهام (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله تحسب) اي الثلاثون دينارا (قوله نفاقها) أي منفعة الارض (قوله يقدر) بضم ففتح فكسر مثقلا اي يبين المستأجر (قوله وبعدها) اي المدة (قوله مسجديتها) أي الارض (قوله والآجر) بمد الهمزة وضم الجيم وشد الراء (قوله فله) أي مالك النقض (قوله فيه) أي النقض (قوله ولا يجبر) بضم الياء وفتح الموحدة (قوله اراده) اي البقاء الباني (قوله يكرى) بضم الياء أي المالك (قوله يجعله) اي الباني النقض (قوله في غيره) أي من المساجد (قوله تستحق) بضم التاء الاولى وفتح الحاء المهملة (قوله وقد بنيت مسجدا) حال من نائب فاعل تستحق (قوله أراد) أي ابن القاسم (قوله فنقض هذا) أي المسجد المستحقة ارضه (قوله غيره) أي من المساجد (قوله لانه) أي الباني (قوله اخرجه) أي النقض (قوله والآخر) أي الذي اكترى ارضا عشر سنين وبناها مسجدا وتمت (قوله انما جعله) أي النقض (قوله فيرجع) اي النقض (قوله اليه) اي بانيه (قوله بعد تمامها) اي المدة (قوله ثم يرجع) اي الفرس (قوله اليه) اي دافعه (قوله وان لزم عليه) أي حملها الخ حال (قوله للضرورة) علة جوازه (قوله فيها) اي لابن القاسم (قوله بقطع) تنازع فيه قصاص وجان (قوله له) اي القاتل على من استأجره (قوله وجب) أي ثبت (قوله قبل) بكسر ففتح

ثم قال والصور هنا ثلاثة غلبة سلامته الى انقضاء مدة الاجارة الثانية وغلبة تغيره فيها او احتمال الامرين على السواء فان غلب التغير امتنع العقد وان غلبت السلامة جاز العقد والنقد وان احتمل الامرين جاز العقد عند ابن عرفة وابن شاس وامتنع عند ابن الحاجب والموضح فقوله ان لم يتغير غالبا شامل لصورتي غلبة السلامة واحتمال الامرين فهو على كلام ابن شاس هذا ان رجع الشرط للمؤجر المستثنى منفعته لكنه يقتضي ان النقد جائز في الثانية وليس كذلك وكذا ان رجع له ولما بعده فان رجع لقوله والنقد فقط اقتضى مع ذلك ان النقد جائز في الصور الثلاثة وليس كذلك فلو قال المصنف والنقد فيه ان سلم غالبا لم يرد عليه ما ذكرناه وأجيب بان ما ذكر مبني على ان معنى قوله ان لم يتغير غالبا هو ان لم يغلب تغيره كما هو ظاهر ويحتمل ان معناه ان انتفى التغير غالبا أي ان كان الغالب انتفاءه فالحال قيد في النفي لا في المنفي فيسلم مما تقدم والله اعلم (و) يجوز ايجار الشيء سنين باجرة معلومة و (عدم التسمية لكل سنة) قدرا معلوما منها كما يجوز استئجارها سنة باجرة معلومة بدون تسمية ما يخص كل شهر منها ابن عرفة عن غير واحد انه يجوز كراء الربع عدة سنين غير معين لكل سنة قدرا من الكراء كالاشهر في السنة وفيها ان اكريت ارضا ثلاث سنين بثلاثين دينارا لكل سنة عشرة قال لا بل تحسب على قدر نفاقها كل سنة وقال ابن شاس لو آجر سنين ولم يقدر حصة كل سنة من الاجرة صح كما في الاشهر من سنة واحدة (و) يجوز (كراء أرض لتتخذ) بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية والخاء المعجمة (مسجدا مدة) بضم الميم مبينة وبعدها تزول مسجديتها (والنقض) بضم النون وكسرها وسكون القاف واعجام الضاد أي الحجر والآجر والخشب ونحوها المنقوضة المهدومة من بناء المسجد الذي (لربه) أي النقض الذي بنى به المسجد فله التصرف فيه بما يشاء (اذا انقضت) مدة الكراء قاله ابن القاسم ولا يجبر رب الارض على بقائه مسجدا ان اراده الباني ولا الباني ان أراده صاحب الارض فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى لا بأس ان يكرى ارضه على ان تتخذ مسجدا عشر سنين فاذا انقضت المدة رجعت الارض الى ربها وكان النقض لمن بناه سحنون يجعله في غيره ابو محمد قول ابن القاسم ليس مثل الارض تستحق وقد بنيت مسجدا اراد فنقض هذا يجعل في غيره لانه أخرجه من يده لله تعالى على التأبيد والآخر انما جعله لله تعالى الى مدة ثم يرجع اليه بعد تمامها ابن يونس كمن دفع فرسه لمن يغزو به غزوة ثم يرجع اليه (و) يجوز الاستئجار (على طرح) اي حمل (ميتة) او عذرة او دم من بيت مثلا لطرحها خارج البلد وان لزم عليه التلطخ بالنجاسة للضرورة فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى لا بأس بالاجارة على طرح الميتة والدم والعذرة (و) تجوز الاجارة (على القصاص) من جان عمدا عدوانا بقطع او قتل او جرح فيها من قتل رجلا ظلما باجر فلا اجر له ومن وجب لهم الدم قبل رجل فقتلوه قبل ان ينتهوا الى الامام فلا شيء عليهم

غير الادب لئلا يجرأ على العداء ولا يمكن الذى له القود فى الجراح ان يقتص بنفسه ويقتص له من يعرف القصاص بارفق مايقدر عليه واجرته على من يقتص له واما فى القتل فيدفع القاتل الى ولى المقتول فيقتله وينهى عن العبث فيه وفيها لا بأس بالاجارة على قتل قصاص أراد بعد ثبوته بحكم قاض عدل اللخمى الاجارة على القتل والجرح جائزة اذا كان عن قصاص أو لحق الله تعالى ولا يستأجر فى ذلك الا من يرى انه يأتى بالامر على وجهه ولا يعبث فى القتل ولا يجاوز الحد فى الجرح (و) تجوز الاجارة على (الادب) لرقيق أو ولد أو زوج أو غيرهم فيها لا بأس بالاجارة على ضرب عبد لك أو ولدك للادب واما على غير ما لا ينبغى من الادب فلا يجوز ابو الحسن قالوا يصدق السيد ان العبد فعل ما يوجب ذلك لو اقر السيد انه لم يفعل ما يوجب عليه الادب فهل يمكن من الضرب اليسير دون سبب أولا فيه اختلاف ويصدق الزوج ان زوجته فعلت موجب الادب انظر تمامه فيه والله اعلم (و) تجوز اجارة (عبد) او امة للخدمة ونحوها (خمسة عشر عاما) فيها لا بأس باجارة العبد عشر سنين وخمس عشرة سنة ولا أرى به بأسا والدار أبين ان ذلك جائز فيها ويجوز تقديم الاجرة فيه بشرط ابن يونس يجوز اجارة الدار ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل لانها مأمونة وبعبارة ينظر للصغير والكبير والشيخ والهرم والدابة الصغيرة والكبيرة والقوية والضعيفة ولاشئ أحسن من قوله والنقد فيه ان لم يتغير غالبا وليس معناه ان كل عبد يستأجر خمسة عشر عاما اللخمى الامد فى المستأجر يختلف باختلاف الامن والخوف فى ذلك المدة فاوسعها فى الاجل الارضون ثم الدور ثم العبيد ثم الدواب ثم الثياب فيجوز كراء الارض ثلاثين سنة واربعين بغير نقد الا ان تكون مأمونة الشرب فيجوز مع النقد ويجوز مثل ذلك فى الدور اذا كانت جديدة مأمونة البناء وان كانت قديمة فدون ذلك بقدر مايرى انه يأمن سلامتها فى الغالب واختلف فى العبيد فاجاز فى كتاب محمد العشرين سنة بالنقد وفى المدونة خمسة عشر عاما ومنعه غير ابن القاسم فى العشرين وأرى ان ينظر فى ذلك الى سن العبد وكذلك الحيوانات اختلف فى كرائها باختلاف العادة فى اعمارها فالبغال أوسعها اجلا لانها اطولها اعمارا والحمير دون ذلك والابل فوق ذلك والملابس فى الاجل مثل ذلك فيفترق الاجل فى الحرير والكتان والصوف والقديم والجديد فيضرب من الاجل لكل واحد بقدره (و) تجوز الاجارة على خياطة (يوم) مثلا (أو) على (خياطة ثوب مثلا) راجع لليوم لادخال الاسبوع والشهر والعام وللخياطة لادخال سائر الصنائع (وهل تفسد الاجارة (ان جمعهما) أى التحديد بالزمن والعمل فى عقد واحد كخياطة ثوب فى يوم (و) الحال انه (تساوى) الزمن والعمل بان كان اليوم يسع خياطة ثوب لا اكثر اتفاقا عند ابن رشد وعلى احد المشهورين عند ابن عبد السلام (أولا) تفسد الاجارة مع تساويهما وهو احد مشهورين عند ابن عبد السلام (أو تفسد) الاجارة بجمعهما فسادا (مطلقا) عن التقييد بضيق الزمن عن العمل او مساواته له وشهره ابن رشد فى الجواب (خلاف) ابن شاس استصناع الآدمى يعرف اما بالزمن او بعمل العمل كاستئجار الخياط يوما وللخياطة ثوب معين فلو جمع بينهما وقال

القتل (قوله لحق الله تعالى) اى كردة وترك صلاة (قوله ولا يستأجر) بضم الياء وفتح الجيم (قوله فى ذلك) اى القتل والجرح (قوله فيها) اى المدونة (قوله يصدق) بضم ففتح مثقلا (قوله ان العبد) اى فى ان العبد (قوله ذلك) اى الادب (قوله انه) اى العبد (قوله يمكن) بضم ففتح مثقلا أى السيد (قوله موجب) بكسر الجيم أى سبب (قوله به) أى ايجار العبد خمس عشرة سنة (قوله ابين) أى اظهر (قوله فيها) اى الدار (قوله فيه) أى ايجار العبد أو الدار خمس عشرة سنة (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله للصغير الخ) أى من الرقيق (قوله من قوله) أى المصنف (قوله معناه) اى نص المدونة (قوله فاوسعها) أى المؤجرات (قوله نقد) أى تعجيل كراء (قوله فيجوز) أى كراؤها (قوله مع النقد) أى تعجيل الكراء (قوله مثل ذلك) أى كراؤها اربعين سنة (قوله وان كانت) أى الدور (قوله واختلف) بضم التاء (قوله ومنعه) اى الايجار فى العبيد (قوله

استأجرك لتخيط هذا الثوب فى هذا اليوم فلا يصح ابن رشد الاجارة على شئ بعينه كخياطة ثوب أو نسج غزل او طحن قمح وشبهه مما الفراغ منه معلوم لا يجوز تأجيله بوقت يشك فى سعته له وان كان لا اشكال فى سعته له فقيل ان ذلك جائز وهو ظاهر سماع ابن القاسم وقوله وهو دليل قوله فى المدونة فى الذى استأجر ثورا يطحن له كل يوم اردبين فوجده يطحن اردبا فقط له رده ولم يفسخ الاجارة وهو قول ابن حبيب اجاز ان يشترط على المعلم تعليم الغلام القرآن الشريف على الحذقة نظرا او حفظا سميا فى ذلك اجلا اولم يسميا وعزاه لمالك والمشهور ان ذلك لا يجوز وقال اللخمى ارى ان يمضى افاده المواق الحط يعنى ان المنفعة التى هى احد اركان الاجارة اذا كانت صنعة يجوز أن تقيد بزمن كخياطة يوم او بعملها كخياطة ثوب مثلا فان جمعا بينهما اى التقييد بالعمل والزمن ففى البيان فان كان الامر فى ذلك مشكلا فلا اختلاف فى ان ذلك لا يجوز وان كان لا اشكال فى ان العمل يمكن تمامه قبل انقضاء الاجل فقد قيل ان ذلك جائز والمشهور انه لا يجوز واختار اللخمى امضاءها ابن عبد السلام الذى ارتضاه الشيوخ ان الزمن الذى قيدت الاجارة به ان كان اوسع من العمل بكثير فلا يختلف فى جوازها وان كان اضيق بكثير فلم يختلف فى منعها وان تساويا فقولان اختلف فى المشهور منهما فالضيق لا يجوز اتفاقا وكذا المساوى عند ابن رشد وعلى احد المشهورين عند ابن عبد السلام فصدر المصنف فيه بالفساد لقوته لحكاية ابن رشد الاتفاق عليه وعقبه بعدمه لقول ابن عبد السلام انه احد مشهورين والزمن الزائد عن العمل كثيرا ذكر المصنف فيه الفساد تشهيره ابن رشد ولم يعتبر حكاية ابن عبد السلام الاتفاق على صحته لان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يتعرض للضيق لوضوح فساده وعلمه بالاولى من المساوى فقوله وتساويا فى مفهومه تفصيل فالضيق تفسد فيه بالاولى والواسع تصح فيه على هذا القول وقوله أو مطلقا أى تفسد سواء كان مساويا أم واسعا عج والمناسب لاصطلاح المصنف تردد بدل خلاف (و) جاز (بيع دار) واستثناء البائع منفعتها عاما (لتقبض) بضم فسكون ففتح أى يقبضها المشترى (بعد عام) عند ابن القاسم لامنها امن التغير لأ كثر من عام فيها مع غيرها جواز بيع الدار واستثناء سكناها مدة لا تتغير فيها غالبا وفى حدها ستة اقوال مذهب المدونة مع سماع يحيى ابن القاسم سنة قائلا ولو كان الثمن مؤجلا فى التوضيح اجاز ابن القاسم استثناء سكنى الدار ما بينه وبين العام ولم يجز أكثر من ذلك لما يخشى من تغيرها واجاز ابن حبيب السنة ونصفها الخ قال والخلاف خلاف فى حال لا فى فقه فان كانت لا تتغير فيها غالبا جاز (أو) بيع (ارض) واستثناء منفعتها (لـ) تقبض بعد (عشر) من السنين عند ابن القاسم لعدم تغيرها فيها غالبا ابن رشد وبيع الارض واستثناء منفعتها أعواما اخف ابن القاسم يجوز عشرة اعوام (و) جاز (استرضاع) لرضيع باجرة معلومة للضرورة اليه وان كان فيه استيفاء عين قصدا ولنص القرآن العزيز على جوازه وسواء كانت الاجرة نقدا أو حيوانا وعرضا او طعاما للضرورة ولو كان الرضيع محرم الاكل كحمار فيكرى حمارة لارضاعه للضرورة فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا بأس باجارة الظئر على ارضاع الصبى حولا وحولين بكذا وكذا الا ان شرطت عليهم طعامها وكسوتها فهو جائز ابن حبيب وذلك معروف على قدرها وقدر هيئتها

(قوله يشك) بضم ففتح مثقلا (قوله فى سعته) اى الزمن (قوله له) اى العمل (قوله وقوله) عطف على سماع (قوله دليل) أى مدلول (قوله فصدر) بفتحات مثقلا (قوله فيه) اى المساوى (قوله وعقبه) بفتحات مثقلا (قوله بعدمه) اى الفساد (قوله ابن رشد) فاعل تشهير المضاف لمفعوله (قوله ولم يعتبر) اى المصنف (قوله ولم يتعرض) اى المصنف (قوله لأمنها) بكسر اللام وفتح الهمز أى الدار (قوله فيها) اى المدونة (قوله وفى حدها) اى تحديد المدة (قوله حال) اى صفة (قوله فان كانت) اى الدار (قوله فيها) اى السنة (قوله جاز) اى استثناء منفعتها فيها (قوله فيها) اى العشر سنين (قوله يجوز) بضم ففتح بكسر مثقلا (قوله اليه) اى الاسترضاع (قوله وان كان فيه) اى الاسترضاع الخ حال (قوله استيفاء) اى اخذ اسم كان (قوله عين) اى ذات هى اللبن (قوله ولنص القرآن) عطف على للضرورة (قوله جوازه) اى الاسترضاع (قوله الا ان شرطت عليهم طعامها وكسوتها) اعله استثناء من مقدر اى ولا يلزمهم غير ما استأجروها به (قوله وذلك) اى طعامها وكسوتها

وقدر أبى الصبى فى غناه وفقره ابن يونس ولا يدخلها طعام بطعام الى اجل لان النهى انما
ورد فى الاطعمة التى جرت عادة الناس باقتياتها واما الارضاع فقد جرى العمل على جوازه
فى مثل هذا ولا خلاف فيه ولان اللبن الذى يرضعه الصبى لا قدر له من القيمة وا كثر الاجارة
لقيامها بالصبى وتكلفها جميع مؤنته فكان اللبن فى جنب ذلك لا قدر له (و) ان لم يشترط
غسل خرقه على الظئر ولا على اهل الطفل (فالعرف) بضم فسكون الجارى بين الناس يعمل
به (فى كغسل خرقه) اى الرضيع وربطه فى تحته وحمله ودهنه وتحميمه وتكحيله ودق ريحانه
وطيبه فيها ويحملون فيما يحتاج اليه الصبى من المؤنة فى غسل خرقه وحميمه ودهنه ودق ريحانه
وطيبه على ما تعارفه الناس ابن الحاجب ويحمل فى الدهان وغسل الخرق وغيره على العرف
وقيل على الظئر التوضيح قوله وغيره اى كحميمه ودق ريحانه ونحوهما على العرف فان اقتضى
انه على الاب فعليه هذا مذهب المدونة ولم يصرح فيها بالحكم اذا لم يكن عرف ونص
ابن حبيب على انه مع عدم العرف على الاب وقوله وقيل على الظئر أى مع عدم العرف لان
العرف محل اتفاق وهذا القول لابن عبد الحكم وكلامه يوهم ان هذا القول مع ثبوت
العرف (و) ان آجرت ذات زوج نفسها لارضاع طفل (فلزوجها فسخه) اى الايجار
والزامها برد الطفل لاهله (ان لم يأذن) الزوج لها فى ايجارها للارضاع لتضرره باشتغالها
عنه بالرضيع وتغير حالها ان كانت خدمة الرضيع عليها بشرط أو عرف فان كان اذن لها
فيه فليس له فسخه فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه ليس لزوجها وطؤها ان اجرت نفسها
باذنه وان كان بغير اذنه فله ان يفسخ اجارتها ولا يلزمها ان تأتى بغيرها ترضعه لانها انما كتريت
على ارضاعه بنفسها وان اراد الابوان السفر فليس لهما أخذ الصبى الا ان يدفعا الظئر جميع
الاجرة وشبه فى استحقاق الفسخ فقال (كأهل الطفل) بكسر الطاء المهملة وسكون الفاء
فلهم فسخ الاجارة (اذا حملت) الظئر لان لبنها يضر الطفل تت وقول المدونة ان حملت
وخافوا على الطفل ألهم فسخ الاجارة قال نعم ولم احفظه عن مالك اه فان قيد كلام المصنف
به وافق ما فيها اه وقد يقال ارضاع الحامل مظنة ضرر الطفل واذا كان كذلك فلا يحتاج
الى التقييد به لانه مقطوع به وأما الذى قد يكون وقد لا يكون فهو حصول الضرر اه طفى
فيه نظر اذ لو كان كذلك ما احتاج لذكره فيها وما جرى عليه المختصرون ففى التهذيب اذا حملت
الظئر وخيف على الولد وابقاها ابو الحسن على ظاهرها فقال ظاهره اذا تحقق الخوف عليه
وقيد الشارح به كلام المصنف فقال ير يد وخيف على الولد نعم انما نقل ابن عرفة كلامها
ونقل عن اللخمى فسخها بمجرد الحمل لا بقيد الخوف على الولد قال لان رضاع الحامل يضر بالولد
اه فلعل هذا يرشح ما قال تت تبعا للبساطى واذا فسخت فلها بحساب ما ارضعت فلو
دفعت لها الاجرة فاتها فلا تحسب عليها لتبرعهم بدفعها لها قاله ابن عبد السلام البنانى
انظره فانما نقله فى التوضيح عن ابن عبد الحكم واهله مقابل فتأمله مع ما فى التوضيح ونصه
ولا يلزمها ان تأتى باخرى ترضعه قاله فى المدونة ولا يجوز ان تأتى بغيرها ان كان نقدها الاب
الاجرة لانه فسخ فى دين على اصل ابن القاسم ولا جاز اه ونقله الحط عن ابى الحسن فهذا
صريح فى رد ما فى الخرشى والله أعلم وكذا يرد بقول المدونة وان دلك الاب خمسة باقى

(قوله ولا يدخلها) اى الاجارة على الارضاع بشرط طعام الظئر (قوله ويحملون) بضم فسكون ففتح (قوله على انه) اى ما يحتاج الرضيع (قوله وكلامه) اى ابن الحاجب (قوله لتضرره) اى زوجها (قوله فان كان اذن لها فيه) مفهوم ان لم يأذن (قوله لزوجها) أى من اجرت نفسها للارضاع (قوله وان كان) اى ايجارها نفسها للارضاع (قوله اذنه) اى زوجها (قوله فله) اى زوجها (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله فان قيد) بضم فكسر مثقلا (قوله به) اى الخوف على الرضيع (قوله فيها) اى المدونة (قوله به) أى الخوف (قوله لانه) اى الخوف (قوله لذكره) اى الخوف (قوله فيها) اى المدونة (قوله عليه) أى التقييد بالخوف (قوله به) اى الخوف (قوله يرشح) اى يقوى (قوله دفعت) بضم فكسر (قوله والا) أى وان لم ينقدها (قوله لانه) أى اتيانها باخرى (قوله يرد) بضم ففتح

المدة فى مال الولد قدمه الاب أولم يقدمه وترجع حصة باقى المدة ان قدمه الاب ميراثا وليس ذلك عطية وجبت اهـ وعطف على المشبه فى استحقاق الفسخ مشبها فيه فقال (و) كـ(موت أحدى الظئرين) بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمز مثنى ظئر كذلك أى مرضع المستأجرتين لرضاع صغير فيبيح للباقية فسخ الاجارة لتضررها بارضاعه وحدها فيها من واجر ظئرين فماتت احداهما فللباقية ان لا ترضع وحدها سحنون وتنفسخ الاجارة الحط الظئر بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمز المرضع واراد المصنف اذا استأجرهما معا او الثانية بعد الاولى عالمة بها ففيها ومن واجر ظئرين فماتت واحدة منهما فللباقية ان لا ترضعه وحدها ومن واجر واحدة ثم واجر أخرى فماتت الثانية فالارضاع لازم للاولى كما كانت قبل مواجرة الثانية وان ماتت الاولى فعليه أن يأتى بمن ترضع مع الثانية ابو الحسن عبد الحق هذا ان علمت الثانية حين اجارتها ان معها غيرها وان لم تعلم فلا كلام لها الا انها دخلت على ان ترضعه وحدها وكذا ذكر حديس وعطف على المشبه فى استحقاق الفسخ مشبها آخر فيه فقال (و) كـ(موت ابيه) أى الرضيع (ولم تقبض) ظئره (أجرة) لمدة مستقبلة ينتهى بها ارضاعه السنتين ولم يترك الاب مالا ولا مال للرضيع فللظئر فسخ الاجارة فى كل حال (الا ان يتطوع) بها (متطوع) فليس لها فسخها فيها ان هلك الاب فحصة باقى المدة فى مال الولد قدمه الاب اولم يقدمه وترجع حصة باقى المدة ان قدمه الاب ميراثا لانها نفقة قدمها الاب ولم تلزمه الا مادام حيا فاذا مات انقطع عنه ما كان يلزمه من اجر رضاعه وليس ذلك بعطية وجبت اذ لو مات الصبى فلا تورث عنه وكان ذلك للاب خاصة دون امه ففارق الضامن الذى قال لرجل اعمل لفلان او بعه سلعتك والثمن لك على فالثمن فى ذمة الضامن ان مات ولا طلب على المبتاع ولا على المعمول له ابن يونس الفرق بينهما ان أجر الرضاع لم يلزم الاب وانما قدمه وهو يظن ان الصبى يحيا وانه لازمه فلما مات الصبى بان انه لم يلزمه فوجب ان يرجع فيه والذى قال بع سلعتك من فلان والثمن على تطوع به ولم يكن يلزمه فلما تطوع به وضمنه للبائع لزمه ما التزمه ولم تبق له حجة فيها وان مات الاب ولم يدع مالا ولم تأخذ الظئر من اجارتها شيأ فلها فسخها ولو تطوع رجل باداتها اذ لا تفسخ وما وجب للظئر فيما مضى ففى مال الاب وذمته ولا طلب فيه على الصبى ارادو لو قبضت أجرتها ثم مات الاب ولم يدع شيأ فلا يكون للورثة فسخ الاجارة واخذ حصة باقى المدة منها ولكن يتبعون الصبى بما ينوبهم منها ابن يونس هذا استحسان وتوسط بين القولين فى النكت وهذا بخلاف تقديم الاب اجرة تعليم ولده ثم مات فلا تكون ميراثا والفرق بينهما ان التعليم لا يلزم الاب ولما أوجبه على نفسه لزمه حيا وميتا واما أجرة لرضاع فهى واجبة على الاب فانما قدم ما يلزمه واذا مات سقط عنه الا ان يعلم ان الاب قدمها للولد خوف موته فهى عطية أوجبها فى صحته فلا سبيل الى رجوعها ميراثا وتستوى اجرة الظئر واجرة التعليم وأعرف نحو هذا التفسير لابن المواز وعطف على اهل الطفل المشبه فى استحقاق الفسخ مشبها آخر فيه فقال (وكظهور) بضم الظاء المعجمة اى تبين شخص (مستأجر) بفتح الجيم على خدمة أو عمل صنعة أو رعى ماشية او حراسة (أوجر) بضم الهمز وكسر الجيم (باكله) اى المستأجر وحده أو مع دراهم مثلا حال كونه (أكولا) بفتح فضم اى

(قوله قدمه) بفتحات مثقلا اى الاجر (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله عالمة) أى الثانية (قوله بها) اى الاولى (قوله فحصة باقى المدة) اى من أجرة الظئر (قوله قدمه) أى الاجر للظئر (قوله لانها) اى الاجرة (قوله ولم تلزمه) حال (قوله فاذا مات) اى الاب (قوله عنه) أى الاب (قوله من اجر رضاعه) بيان ما (قوله على) بشد الياء (قوله فيها) أى المدونة (قوله يدع) بفتح الدال أى يترك (قوله منها) أى الظئر (قوله منها) اى حصة باقى المدة (قوله فى النكت) خبر مقدم (قوله موته) أى الاب (قوله أعرف) فعل مضارع فاعله ضمير المتكلم عبد الحق

(قوله له) أى المستأجر بكسر الجيم (قوله لانها) اى الزوجة (قوله لاترد) بضم ففتح اى بلا شرط (قوله ان كان) اى الوطء (قوله حضر) اى الزوج (قوله شرط) بضم فكسر (قوله عليه) أى الزوج (قوله تركه) أى الوطء (قوله هم) بفتح الهاء والميم مثقلا (قوله الغيلة) بكسر الغين المعجمة اى وطء المرضع (قوله فبلغه) أى الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله يغيلون) بفتح الياء وكسر الغين المعجمة أى يطؤن المرضعات (قوله فلم ينه) اى الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله عنها) أى الغيلة

كثيرا الا كل جدا فللمستأجر فسخ اجارته الا أن يرضى الاجير بطعام وسط فليس للمستأجر فسخها ابن يونس ان وجد الاجير الذى استأجره بطعامه اكولا خارجا عن عادة الناس فى الا كل ففى المبسوط له فسخ الاجارة ابن يونس لانه كعيب وجده به الا ان يرضى الاجير بطعام وسط واما ان تزوج امرأة فوجدها اكولة خارجة عن الناس فليس له فسخ نكاحها فاما اشبعها واما طلقها لانها لاترد الا من العيوب التسعة الاربعة المشتركة بين الزوجين والخمسة المختصة بها فهو كوجودها عوراء أو سوداء ولو شاء لاستثبت (ومنع) بضم فكسر (زوج) لظئر (رضى) الزوج باجارتها للارضاع فيمنع (من وطء) لزوجته الظئر ان كان يضر الرضيع بل (ولو لم يضر) الوطء الرضيع قاله ابن عبد الحكم وسواء حضر العقد أم لا وسواء اشترط عليه تركه ام لا وأشار بولو لقول أصبغ لايمنع منه الا بشرط أو حصول ضرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هم ان ينهى عن الغيلة فبلغه ان فارس والروم يغيلون ولا يضر أولادهم فلم ينه عنها ابن حبيب قول ابن القاسم أحب الى الا ترى ان الزوج لايكون موليا باليمين على تركه مدة ارضاعها ونصها ليس لزوجها وطؤها ان واجرت نفسها باذنه فان تعدى ووطئها فلاب الرضيع فسخ الاجارة لما يتقى من ضرره قاله الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وقال ابن الماجشون ليس له فسخها (و) منع زوج رضى من (سفر بها) اى الظئر من بلد اهل الرضيع ابن عبد الحكم وان أراد الزوج ان يسافر بها فان كانت آجرت نفسها للارضاع باذنه فليس له ذلك وان كانت بغير اذنه فله ذلك وتنفسخ الاجارة وشبه فى المنع فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صلته (ترضع) بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة الظئر (معه) أى الرضيع رضيعا (غيره) فتمنع منه ولو كان فيها كفاية لهما لانهم ملكوا جميع لبنها وسواء اشترط عليها عدم ارضاع غيره أم لا وان شرطت ارضاع غيره فلا تمنع منه فيها لابن القاسم رضى الله تعالى عنه لو واجرها على رضاع صبى لم يكن لها أن ترضع معه غيره (ولا يستتبع) الاسترضاع (حضانة) أى حفظا وخدمة للرضيع وشبه فى عدم الاستتباع فقال (كعكسه) أى لا تستتبع الحضانة الارضاع فلا يلزم الظئر حضانة ولا الحاضنة ارضاع ابن شاس الاجارة على الارضاع لاتوجب الحضانة ولا العكس ابن عرفة لعدم استلزام الدلالة على الآخر كالخياطة والطرز (و) جاز (بيعه) اى المالك الرشيد (سلعة) بمائة مثلا (على) شرط (ان يتجر) بفتح التحتية والفوقية وكسر الجيم المشترى للبائع (بثمنها) اى السلعة كانه دينار (سنة) مثلا والربح للبائع وحده اذ غايته انه بيع للسلعة بالمائة مثلا واتجار المشترى بها سنة واجارة للمشترى على التجر بالمائة مثلا سنة مثلا ببعض السلعة وجمعهما جائز لاتفاق احكامهما (ان

(قوله قول ابن القاسم) أى بمنع زوج الظئر من وطئها (قوله أحب الى) بشد الياء من قول أصبغ (قوله على تركه) أى الوطء (قوله ونصها) اى المدونة (قوله لزوجها) أى الظئر (قوله باذنه) أى زوجها (قوله يتقى) بضم الياء وفتح القاف أى يخاف (قوله من ضرره) اى الرضيع بيان ما (قوله بها) أى الظئر (قوله فان كانت) أى الزوجة (قوله باذنه) أى زوجها (قوله ذلك) اى السفر بها (قوله وان كانت) اى الاجارة (قوله الظئر) تفسير لفاعل ترضع المستتر فيه (قوله فتمنع) بضم التاء (قوله منه) أى ارضاع غيره (قوله فيها) أى الظئر (قوله لهما) أى الرضيعين (قوله لانهم) أى أهل الرضيع (قوله اشترط) بضم التاء (قوله عليها) أى الظئر (قوله منه) اى ارضاع غيره (قوله الاسترضاع) تفسير لفاعل يستتبع (قوله الدلالة) أى لاحد اللفظ بين الارضاع والحضانة (قوله المشترى) تفسير لفاعل يتجر (قوله للبائع) صلة يتجر (قوله سنة) صلة يتجر (قوله اذ غايته) أى بيع السلعة بشرط اتجاره بثمنها سنة علة جوازه (قوله واتجار) عطف على المائة (قوله بها) أى المائة تنازع فيه اتجار والمشترى (قوله واجارة) عطف على بيع (قوله ببعض) صلة اجارة (قوله وجمعهما) أى البيع والاجارة الخ حال

(قوله ليستمر التجر به) أي الثمن علة شرط الخلف (قوله سنة) صلة اتجر (قوله ويخف الغرر) عطف على يستمر (قوله فان لم يشترط الخلف) مفهوم الشرط (قوله على ان يتجر) أي الرجل (قوله له) أي البائع (قوله بثمنها) أي السلعة (قوله شرط) بضم فكسر (قوله جاز) أي العقد (قوله والا) أي وان لم يشترط الخلف في العقد (قوله فان شرطه) أي الخلف (قوله بخلفه) أي الثمن (قوله فان أبى) أي البائع الاخلاف

الثمن (قوله ذلك) أي الاستئجار (قوله ان ضاعت) اى المائة (قوله تدع) بفتح الدال أي تترك (قوله ذلك) أي الاخلاف (قوله سنة) صلة يرعى (قوله منها) أي الغنم (قوله جاز) أي العقد (قوله والا) أي وان لم يشترط عليه الاخلاف فيه (قوله فان شرطه) أي الاخلاف فيه (قوله مائة) أي من الغنم مثلا (قوله وان لم يشترط الخلف) مبالغة في الجواز (قوله وان كانت) أي المائة (قوله فيها) أي المعينة (قوله من غنم) أي لرعيها (قوله أودنانير) اى للتجربها (قوله وان لم يشترط) مبالغة في الجواز (قوله وبه) اى قول سحنون وابن الماجشون واصبغ صلة اقول (قوله وهو) أي قول سحنون (قوله فهلك) أي الزرع (قوله تنفسخ) اى الاجارة (قوله هذا) أي قول ابن القاسم لاتنفسخ (قوله خلاف) خبرذا (قوله لقوله) أي ابن القاسم (قوله الحرث) أي المستأجر عليه (قوله ما ممطر) فاعل منع واضافته للبيان (قوله له) أي الاجير

شرط) بضم فكسر في حال العقد (الخلف) للثمن كله أو بعضه ان تلف ليستمر التجر به سنة ويخف الغرر فان لم يشترط الخلف فلا يجوز لشدة الغرر فيه الامام مالك رضي الله تعالى عنه من باع لرجل سلعة على ان يتجر له بثمنها سنة فان شرط في العقد ان تلف الثمن أخلفه له البائع حتى يتم عمله به سنة جاز والا فلا يجوز فان شرطه فضاع الثمن فللبائع ان يخلفه حتى تتم السنة فان ابى قيل للاجير اذهب بسلام وكذلك لو استأجرت رجلا يعمل لك بهذه المائة دينار سنة جاز ذلك ان شرطت عليه ان ضاعت اخلفتها له فان ضاعت كان لك ان تخلفها أو تدع وقد لزمتك الاجرة وان لم تشترط ذلك في أصل الاجارة فلا يجوز قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه وكذلك ان واجره يرعى له غنما بعينها سنة فان شرط عليه في العقد ان ما هلك منها او باعه او ضاع اخلفه جاز والا فلا يجوز فان شرطه وضاع شئ منها قيل للاجير أوف الاجارة ويخير رب الماشية بين خلف ماضاع وعدمه ابن القاسم لو اجره على رعاية مائة غير معينة جاز وان لم يشترط الخلف لما مات منها ولربها خلف ما مات بالقضاء وان كانت معينة فلا بد من الشرط فيها وقال سحنون يجوز في المعينة من غنم أو دنانير وان لم يشترط خلف ما هلك والحكم يوجب عليه خلف ما هلك ابن حبيب وقاله ابن الماجشون واصبغ وبه أقول ابن يونس وهو عندي أصوب لان الاشياء المستأجر عليها لاتتعين فلو استأجره على حمل طعام أو متاع ما احتاج الى شرط خلفه ان هلك والحكم يوجب خلفه وكذلك في المدونة وكتاب محمد الباجي لو استأجره على حصد زرع معين فهلك فقال أشهب تنفسخ وقال ابن القاسم لاتنفسخ ابن عرفة هذا من ابن القاسم خلاف لقوله ان تعذر الحرث بنزول المطر سقط الاجر ابن القاسم وان تعذر الحرث بكسر المحراث أو بموت الدابة فلا يسقط أجره ولسحنون ان منع أجير البناء أو الحصاد أو عمل ما ممطر لم يكن له الا بحساب ما عمل من النهار وقال غيره له كل الاجر ابن عرفة لايدخل الخلاف في نوازل تونس لتقرر العرف عندهم بفسخ الاجارة بكثرة المطر ونزول الخوف وشبه في الجواز فقال (ك) اجارة على رعى (غنم لم تعين) بضم ففتح مثقلا الغنم في العقد على رعيها فتجوز وان لم يشترط خلف ما يموت منها أو يضيع (والا) أي وان عينت فتجوز ان شرط الخلف والا فلا وان هلكت (فله) أي الراعي (الخلف) لها (على آجره) بمد الهمز وكسر الجيم أي مستأجره فان ابى لزمه جميع الاجرة الحط كذا في كثير من النسخ بلم قبل المضارع المبني للمفعول وهو مشكل لاقتضائه ان الغنم غير المعينة لاتجوز الاجارة على رعيها الا بشرط خلفها وليس كذلك ولان قوله والا فله الخلف لامعنى له لانه ان حمل على ان المعنى وان عينت فله الخلف وأراد مع عدم شرطه فلا يصح لفساد العقد حينئذ وان اراد مع الشرط فهو مستغنى عنه

(قوله من النهار) بيان ما (قوله غيره) أي سحنون (قوله له) أي الاجير (قوله ونزول) عطف على كثرة (قوله فتجوز) أي الاجارة على رعيها (قوله شرط) بضم فكسر (قوله والا) اى وان لم يشترط الخلف (قوله فان ابى) اى آجره الخلف (قوله لزمه) اى الاجر (قوله شرطه) أي الخلف (قوله حينئذ) اى حين عدم شرط الخلف في العقد (قوله مع الشرط) اى للخلف

عنه وتكلف البساطى رحمه الله تعالى تصحيحه بان التشبيه بين الغنم غير المعينة وبين التجر بثمن السلعة مع شرط الخلف فى ان على المالك الخلف لا فى صحة الاجارة بالشرط وعدمها بعدمه يعنى ان الغنم غير المعينة تصح الاجارة على رعيها وان لم يشترط الخلف ويقضى على ربها به بخلاف المعينة فلا تصح الا بشرطه فافهمه فانه كاللغز وبانه فى الجواز اى يجوز كذا كما يجوز الاستئجار على رعى غنم غير معينة وقوله والا فله الخلف معناه على الاول انه يقضى له بالخلف فى غير المعينة وان عينت اى مع شرطه فله ان يأتى بالخلف أو يدفع جميع الاجرة ومعناه على الثانى ان الاجارة على رعى الغنم المعينة لا تجوز الا بشرط الخلف وهو على أجره الاول اه وهو فى غاية التكلف بعيد الملاءمة لكلام المصنف فى بعض النسخ المصححة كغنم عينت بالفعل الماضى المبنى للمفعول والا فله الخلف على اجره وهذه لا اشكال فيها ومعناها ان الغنم المعينة تجوز الاجارة على رعيها اذا شرط خلفها وان لم تكن معينة فلا تحتاج الى الشرط وله الخلف على آجره يريد أو يدفع له الاجرة كاملة وهذه النسخة مطابقة لنص المدونة المتقدم وقوله على آجره أتى به لزيادة البيان والا فمعلوم ان الذى عليه الخلف انما هو الآجر اى رب الغنم والله أعلم وبقية شروطها وتفريعاتها مبسوطة فى شروح المدونة وذكروا من جملة شروطها ان لا يشترط عليه التجر بالربح بخلاف أولاد الغنم فيجوز شرط رعيها على راعى أمهاتها قالوا لان الربح مجهول وما تلده الغنم معروف والظاهر انه غير معروف نعم غرره اخف من غرر الربح وشبه فى القضاء بالخلف فقال (كراكب) أى مريد ركوب مثلا اكترى دابة مضمونة غير معينة ليركبها لموضع كذا فهلكت قبله او فى المسافة فعلى ربها خلفها قرره الشارحان ويحتمل كراكب تعذر ركوبه فيجب خلفه ولا ينفسخ الكراء فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه واذا تكارى قوم دابة ليزفوا عليها عروسا ليلتهم فلم يزفوها تلك الليلة فعليهم الكراء وان اكترى دابة ليشيع عليها رجلا الى موضع معلوم أوليركبها الى موضع سماه فبدا له أو للرجل لزمه الكراء وليكر الدابة الى الموضع فى مثل ما اكترى وان اكتراها الى الحج او الى بيت المقدس أو الى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فعاقه مرض أو سقطة أو مات أو عرض له غريم حبسه فى الطريق فالكراء لازم له وله أو لورثته كراؤها فى مثل ما اكترى وصاحب الابل أولى بما على ابله من الغرماء (و) جاز ايجار (حافق) بحاء مهملة مثنى حافة سقطت نونه لاضافته أى جانبى (نهرك) لمن اراد ان (يبنى) عليهما جدارين ويرفعهما ليبنى عليهما (بيتا) يجرى نهرك من تحته المساوى الظاهر انه لا مفهوم لهذه الاضافة فان جرى نهر غيرك بأرضك فلك كراء حافتيه لمن يبنى عليهما الا انهما لك ابن ناجى قلت فى درس شيخنا أبى مهدى لا يشترط وصف البناء بخلاف من اكترى جدارا ليبنى عليه لتضرر الجدار بخلاف الارض فاستحسنه تت وفيه بحث (و) جاز اجارة (طريق فى دار) يمر منها المستأجر لداره مثلا والا فهو من اكل اموال الناس بالباطل نقله ابو الحسن عن اشهب فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى لا بأس ان تؤاجر حافتى نهرك ممن يبنى عليه بيتا أو ينصب عليه رحى ويجوز ان يستأجر طريقا فى دار وجائز أن يستأجر مصب مرحاض من دار واما مسيل ماء ميزاب المطر من دار فلا يعجبنى لان المطر يقل ويكثر ويكون ولا يكون ابن

(قوله وتكلف) بفتحات مثقلا (قوله بان التشبيه) صلة تكلف (قوله فى ان على المالك) صلة التشبيه (قوله الخلف) اسم ان (قوله لا فى صحة الاجارة) عطف على فى ان الخ (قوله وعدمها) أى الصحة (قوله بعدمه) اى الشرط (قوله به) أى الخلف (قوله فلا تصح) أى الاجارة على رعيها (قوله الا بشرطه) أى الخلف (قوله كاللغز) اى فى الخفاء (قوله وبانه) أى التشبيه عطف على بان التشبيه (قوله على الاول) أى كون التشبيه فى كون الخلف على المالك (قوله انه) أى الراعى (قوله مع شرطه) أى الخلف (قوله فله) اى المالك (قوله على الثانى) أى ان التشبيه فى الجواز (قوله وهو) أى الخلف (قوله وهو) اى تصحيح البساطى (قوله مبسوطة) خبر بقية (قوله غير معينة) تفسير لمضمونة (قوله فهلكت) أى الدابة (قوله قبله) أى ركوبها (قوله الشارحان) اى بهرام والبساطى (قوله فيجب خلفه) أى تسليم جميع الكراء لرب الدابة (قوله فبدا) اى ظهر له عدم التشييع او الركوب (قوله لزمه) اى المكترى (قوله الاضافة) اى فى نهرك (قوله قلت) بضم التاء (قوله ووصف البناء) أى الذى أريد احداثه بحافق النهر (قوله بحث) اى لان رب النهر يتضرر بما يضيق نهره ويزيد فى شغل أرضه فلا بد من وصفه والله أعلم (قوله والا) أى وان كان لا يمر منها الدار ولا بستان ولا غيرهما (قوله عليه) أى النهر

يونس بعض شيوخنا انما افترق جوابه فى مسيل المرحاض ومسيل الميزاب لافتراق السؤال
واما اذا اتفق فلا فرق بينهما وذلك ان الذى استأجر مسيل المرحاض انما استأجر مسيل المرحاض
من داره على دار صاحبه فذلك كطريق استأجرها واما مسيل ماء الميزاب فانما اشترى الماء
الذى يسيل منه او أمالوا استأجر جواز الماء عليه فهى كمسئلة جواز مصب مرحاض (و) جاز
كراء (مسيل) بفتح الميم وكسر السين المهملة أى موضع سيلان (مصب) بفتح الميم والصاد
المهملة وشد الموحدة أى مصبوب (مرحاض) بكسر الميم وسكون الراء واهمال الحاء واعجام
الضاد أى موضع الرحض أى الطرح للفضلة ليجرى فيه الى الخلاء أو البحر مثلا (لا) يجوز
شراء المطر الذى يسيل من (ميزاب) بكسر الميم وسكون التحتية واعجام الزاى ثم باء موحدة
آلة تجعل بطرف سطح يسيل منها ماء المطر المجتمع عليه لانه قد لا يكون وان كان فتارة
يكثر وتارة يقل ولا يدرى وقته (الا) اى لكن يجوز كراء مسيل مصب ميزاب (لمنزلك) حال
كون المسيل (فى أرضه) أى المكرى ق لو قال وطريقى فى دار ومسيل مصب مرحاض او
مسيل مصب ماء ميزاب لاماء ميزاب فى أرضه لاشبه أن يكون ما حكاه ابن يونس البنانى لو قال
ومسيل ماء مرحاض أو ميزاب لاماؤه فى أرضك لكان أجرى على قصده وهو تأويل ابن يونس
(و) جاز (كراء رحى) حب تدور (بماء بطعام أو غيره) أى الطعام فيها اللااحكام مالك رضى الله
تعالى عنه لا بأس باجارة رحى الماء بالطعام وغيره ابن القاسم فان انقطع الماء عنها فهو عذر
تفسخ الاجارة به وان رجع الماء فى بقية المدة لزمه باقيها كقول مالك رضى الله تعالى عنه فى العبد
يمرض ثم يصح قالوا نبه عليه لكون الطحن بالماء فربما يتوهم انها لما كانت متعلقة بالارض
ويصنع الطعام بها يمتنع كراؤها بالطعام كارض الزراعة المشذالى ونحوه كراء المعصرة بالزيت
والملاحة بالملح والله اعلم (و) جازت الاجارة (على تعليم قرآن مشاهرة) بضم الميم أى كل شهر
باجرة معلومة أو كل سنة أو كل جمعة أو كل يوم ان لم يذكر ما يعلمه فى تلك المدة والاجرى على
ما تقدم فى جمع الزمن والعمل (أو على الحذاق) بكسر الحاء المهملة واعجام الذال أى الحفظ
لكل القرآن أو بعض منه معلوم كسورة يس أو ثلثه مثلا أو على قراءته نظرا فى المصحف فيها
لابن القاسم رحمه الله تعالى لا بأس بالاجارة على تعليم القرآن كل سنة أو كل شهر بكذا أو على
الحذاق للقرآن بكذا أو على أن يعلمه القرآن كله أو سدسه بكذا وروى ابن وهب
لا بأس ان يشترط مع اجره شيأ معلوما كل فطر او اضحى (واخذها) أى الاجرة المفهومة من
السياق او الحذقة المفهومة من الحذاقة المعلم ان اشترطت بل (وان لم تشترط) بضم الفوقية
الاولى وفتح الراء ابن الحاجب لا بأس بما يأخذه المعلم على تعليم القرآن وان لم يشترط سئل
الامام سحنون رحمه الله تعالى عمن يعلم الصبيان بغير شرط فيجرى له الدرهم والدرهمان كل شهر
ثم يحذقه المعلم فيطلب الحذقة ويأباها الاب ويقول حقك فيما قبضت فقال ينظر الى سنة البلد
فيحملان عليها وليس فى الحذقة حد معروف الا على قدر الرجل وحاله واذا بلغ الصبى عند المعلم
ثلاثة ارباع القرآن فقد وجبت له الختمة بمنزلة المدبر وأم الولد للسيد انتزاع مالهما ما لم يتقارب
عتقهما بمرض السيد فلا ينتزع منهما شيأ ابن حبيب فمن توجب حق الحذقة وتقضى بها

للمعلم

(قوله اتفق) أى السؤال (قوله جواز) أى مرور (قوله رحى الماء) اضافته لادنى ملابسة اى رحى الحب التى تدور بجرى الماء
(قوله فهو) اى انقطاع الماء عنها (قوله لزمه) اى المكترى (قوله فى العبد) اى المستأجر لخدمة مدة معينة (قوله
يمرض) اى فى اثنائها (قوله ثم يصح) اى قبل تمامها
(قوله قالوا) اى الشارحون
(قوله نبه) بفتحات مثقلا
(قوله عليه) اى جواز كراء
رحى الماء بالطعام (قوله
يتوهم) بضم الياء (قوله
انها) اى الرحى (قوله
ونحوه) أى كراء رحى الماء
بالطعام فى الجواز (قوله
والا) اى وان ذكر ما يعلمه
فيها (قوله المعلم) تفسير
الفاعل أخذ المستتر فيه
(قوله فيجرى) بضم الياء
اى يدفع (قوله ثم يحذقه)
أى المتعلم (قوله فيطلب)
اى المعلم (قوله ويأباها) أى
الحذقة (قوله فقال) اى
سحنون (قوله ينظر) بضم
فسكون ففتح (قوله سنة)
بضم السين وشد النون
(قوله فيحملان) بضم الياء
وفتح الميم (قوله الرجل)
أى ابى المتعلم (قوله وحاله)
أى غناه أو فقره أو توسطه
(قوله وجبت) أى ثبتت
(قوله الختمة) اى حذقتها
(قوله بمرض السيد) جملة
يتقارب (قوله فلا ينتزع)
أى السيد (قوله منهما) اى
المدبر وام الولد (قوله توجب)
اى تثبت (قوله حق
الحذقة) اضافته للبيان

(قوله عندهم) أي السلف الصالح (قوله هي) اى الحذقة (قوله فهي) اى الحذقة (قوله ما تقررت) اى الحذقة (قوله ومعناه) اى
قول سحنون وغيرها تفضل (قوله بغيرها) أي حذقة الختم (قوله سنة) بضم السين وشد النون (قوله بها) أي الحذقة (قوله
وكتب) اى المتعلم (قوله كل ما) بضم الكاف وشد اللام (قوله يملى) بضم فسكون ففتح (قوله وقرأ) اى المتعلم (قوله جل) بضم
الجيم وشد اللام أى أكثر (قوله وتجوز) اى الاجارة (قوله على القرآن) اى تعليمه (قوله وفيها) اى المدونة (قوله

للمعلم الحذقة التى كانت عندهم انما هى على الختمة واما عندنا اليوم فهى على الاجزاء الا انه
معروف القابسى فى احكام المعلمين والمتعلمين الحذقة فى السور ما تقررت به عرفا مثل لم يكن
وعم وتبارك والفتح والصافات ابن عرفة لم يذكر الفاتحة وهى حذقة فى عرفنا القابسى وكذا
عطية العيد ثبتت بالعرف سحنون لا تلزم الحذقة الا فى ختم القرآن وغيرها تفضل ومعناه ان
لم يكن عادة بغيرها المتيطى اختلف فى الحذقة فقيل لا حذقة عليه للمؤدب بحكم الا ان يكون
بشرط اشئ معلوم وقيل يحمل على سنة البلد فان جرت عادتهم بها حكم له بها بقدر ما يرى
على حفظ القرآن ظاهرا ونظرا وان كان يخطئ فى الحرف والحرفين واذا احسن خطه وهجاءه
وكتب كل ما يملى عليه وقرأ جل ما رآه وجب عليه حذقته ابن عرفة وتجوز على القرآن فى حديث
البخارى ان احق ما اخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى وفيها لا بأس بالاجارة على تعليم القرآن كل
سنة أو كل شهر بكذا أو على الحذاق للقرآن او على تعلمه كله أو سدسه بكذا ونحوه سمع القرينان
ابن رشد اجازة ذلك كله هو المذهب واجمع عليه اهل المدينة وهم الحجة على من سواهم واحتج
ابن رشد بحديث جواز الجعل على الرقية بالقرآن والاجارة عليه جائزة مشاهرة ومقاطعة
على جميعه أو على جزء منه معلوم نظرا وظاهرا أو وجيبة لمدة معلومة من الشهور أو الاعوام
فالمشاهرة غير لازمة لاحدهما والوجيبة والمقاطعة لازمة لهما وأجاز ابن حبيب ان يسمى فى
المقاطعة اجلا ورواه وهو خلاف المشهور فى توقيت ما أجله فراغه وقال يقضى بالحذقة فى
النظر والظاهر بقدر حال الاب ويسره وقوة حفظ الولد وتجويده لانها مكارمة جرى الناس
عليها الا ان يشترط الاب تركها فان أخرج الاب ابنه قرب الحذقة لزمته وان بقى لها ما له بال
كالسدس ونحوه سقطت وليس له حساب ما مضى منها وان شرط المعلم الحذقة فلا تجوز دون
تسميتها وان اخرج الاب ابنه قبل بلوغها لزمه بحساب ما مضى ولو قل ابن حبيب لا يقضى
بالاخطار فى الاعياد وان كان فعله مستحبا فى أعياد المسلمين و يكره فى أعياد النصارى كالنيروز
ولا يجوز لمن فعله ولا يحل لمن قبله لانه من تعظيم الشرك قلت فلا يحل قبول هدايا النصارى فى
أعيادهم للمسلمين وكذا اليهود وكثير من جهلة المسلمين من يقبل منهم ذلك فى عيد الفطيرة
عندهم وغيره ثم قال ابن عرفة ورأيت ان أكمل هذا الفصل بالضرورى من كلام الشيخ أبى
الحسن القابسى فى كتابه المشتمل على بيان أحكام المعلمين والمتعلمين على وجه الايجاز قال قوله
صلى الله عليه وسلم خياركم من تعلم القرآن وعلمه يشمل الوالد بتعليمه ولده اياه ولو بأجرة تعليمه
المعلم ولقد أجاب ابن سحنون أبا ولد كان يطلب العلم عليه عن قوله أنا اتولى العمل بنفسى ولا
أشغله عما هو فيه أجرك فى ذلك أعظم من الحج والجهاد والرباط القابسى ان ترك الاب تعليم

ونحوه) اى ما فيها مفعول سمع (قوله القرينان) اى اشهب وابن نافع (قوله هو) اى اجازه وذكره لتذكير خبره والجملة خبرها (قوله عليه) اى الجواز (قوله هم) بضم الهاء اى اهل المدينة (قوله واحتج) أي استدل على جواز الاجارة على تعليم القرآن (قوله عليه) أي تعليم القرآن (قوله ظاهرا) اى حفظا بالقلب (قوله لاحدهما) أى المعلم والمتعلم (قوله لهما) اى المعلم والمتعلم (قوله ورواه) اى جواز تسمية أجل فى المقاطعة عمن تقدمه (قوله وهو) أى قول ابن حبيب (قوله وقال) اى ابن حبيب (قوله لانها) اى الحذقة (قوله تركها) اى الحذقة (قوله لزمته) اى الحذقة الاب (قوله لها) اى الحذقة (قوله سقطت) اى الحذقة (قوله له) اى المعلم (قوله منها) اى الحذقة (قوله بلوغها) اى الحذقة (قوله لزمه) اى الاب (قوله
ولو قل) اى الماضى (قوله وان كان فعله مستحبا) حال (قوله لمن قبله) بكسر الموحدة (قوله أكمل) بضم ففتح فكسر مثقلا
(قوله قال) اى القابسى (قوله علمه) بفتحات مثقلا (قوله اياه) اى القرآن (قوله تعليمه) اى للولد (قوله المعلم) فاعل تعليم المضاف
لمفعوله (قوله أبا ولد) بالاضافة (قوله كان) أى الولد (قوله عليه) اى ابن سحنون (قوله عن قوله) أى الاب (قوله ولا أشغله)
أى الولد (قوله أجرك فى ذلك) مفعول اجاب

ولده القرآن لشم قبح فعله ولقلة عذر فان كان للولد مال فلا يدعه دون تعليم وليه أو قاضى بلده أو جماعته ان لم يكن قاض وان لم يكن له مال توجه حكم الندب على وليه وأمه الاقرب فالاقرب وتعليم من أسلم مايصلى به فرض كفاية يتعين على من انفرد به دون عوض وتعليم الانثى ماتصلى به كالذكر كذلك و يتعين على الولى والزائد على ذلك للانثى حسن وكذا العلم لا الرسائل والشعر وترك تعليمها الخط أصون ويكون المعلم معهم مهيبا الا فى عنف لا يكون عبوسا مغضبا ولا منبسطا مرفقا بالصبيان دون لين قلت ويكتفى فى اباحة انتصابه بستر الحال للمتزوج ويسئل عن غيره فان لم يسمع عنه الا العفاف أبيح له ويمنع من يتحدث عنه بسوء مطلقا وبهذا جرى العمل وهو الحق قال وعليه ان يزجر المتخاذل فى حفظه أو صفة كتبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم كيا قرد فان لم يفد القول انتقل للضرب بسوط من واحد الى ثلاثة ضربا بايلام فقط دون تأثير فى العضو فان لم يفد زاد الى عشر قلت ضرب معلم صبيا بالسوط فى رجله لتكرر قلة حفظه فحدثت برجله من ضربه قرحة صارت ناصورا لا يشك فى موته به قال ومن ناهز الحلم وغلظ خلقه ولم ترعه العشر فلا بأس بالزيادة عليه قلت الصواب اعتبار حال الصبيان شاهدت غير واحد من معلمينا الصلحاء يضرب الصبى نحو العشرين وأزيد وكان معلمنا يضرب من عظم جرمه بالعصى فى سطح أسفل رجليه العشرين وأكثر ومنعه الزجر بيا قرد ضعيف والصواب فعل بعضهم ذلك وقد اجازوه للقاضى لمن يستحقه مع قدرته على ضربه وكذا كان بعض شيوخنا يزجر به فى مجلس اقرائه من يستحق الزجر لتعذره بالضرب ونقلوه عن بعض شيوخهم وسمعناه منهم عن شيوخهم فى ذلك مقالات عمن نقلنا عنه شافها الشيخ الفقيه العدل الخطيب أبو محمد البرجينى والشيخ النحوى المشهور بالزلدوى وكان يصدر كثيرا من شيخنا أبى عبد الله ابن الحباب وقليلا من شيخنا أبى عبد الله بن عبد السلام رحمهما الله تعالى وفائدة واضحة لمن انصف لانها تكسب تثبت الطالب فيما يريد أن يقوله من بحث أو نقل ولقد والله سمعت شيخنا ابن عبد السلام زجر بعض أهل مجلسنا فى مدرسة السماعين فى قول قاله بما يقول هذا مسلم وكان هذا المقول له متصفا بعدالة الشهود المنتصبين للشهادة وخطة القضاء بالبلاد المعتبرة ولم يترك لذلك مجالسه الى أن توفى رحمهما الله تعالى والاعمال بالنيات قال ومن اتصف من الصبيان باذى أو لعب أو هروب من المكتب استشار وليه فى قدر مايرى من الزيادة فى ضربه قدر مايطيق قلت اما فى الاذاية فلا يستشير لانه حق عليه يتعذر طلبه عند غير معلمه لتعسر

(قوله قبح) بضم فكسر مثقلا (قوله فعله) اى الاب (قوله عذر) بضم فكسر اى الاب (قوله فلا يدعه) بفتح الدال اى يترك الولد (قوله جماعته) اى البلد (قوله توجه) بفتحات مثقلا (قوله حكم الندب) اضافته للبيان (قوله على وليه) اى الولد (قوله أسلم) اى حدث اسلامه من الكفار (قوله يتعين) اى تعليم من أسلم (قوله كذلك) اى فرض كفاية يتعين على من انفرد بها دون عوض (قوله و يتعين) اى تعليم مايصلى به (قوله وكذا) اى تعليم الزائد على ذلك فى الحسن (قوله العلم) اى تعليمه الاتى (قوله تعليمها) اى الانثى (قوله اصون) خبر ترك (قوله معهم) اى المتعلمين (قوله عنف) بضم فسكون (قوله مرفقا) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله يكتفى) بضم الياء وفتح الفاء (قوله انتصابه) اى للتعليم (قوله يستر) بفتح السين صلة يكتفى (قوله للمتزوج) صلة ستر (قوله ويسئل) بضم الياء (قوله عن غيره) اى المتزوج (قوله يسمع) بضم الياء (قوله عنه) اى غير المتزوج (قوله ويمنع) بضم الياء (قوله يتحدث) بضم الياء (قوله قال) اى القابسى (قوله وعليه) اى المعلم (قوله المتخاذل) اى المتكاسل (قوله بالوعيد) صلة يزجر (قوله كيا قرد) مثال للشتم (قوله فان لم يفد) أى الزجر (قوله انتقل) اى المعلم (قوله قلت) بضم التاء (قوله قال) اى القابسى (قوله ناهز) اى قارب (قوله الحلم) أى البلوغ (قوله خلقه) بفتح فسكون (قوله ترعه) اى تخفه وتزجره (قوله عليه) اى العشر (قوله قلت) بضم التاء (قوله ومنعه) اى القابسى (قوله الزجر) مفعول منع المضاف لفاعله (قوله بيا قرد) صلة الزجر (قوله ذلك) اى الزجر بيا قرد اثبات (قوله أجازوه) اى الزجر بيا قرد (قوله ونقلوه) اى الزجر بيا قرد (قوله من بحث اونقل) بيان ما (قوله بما يقول هذا مسلم) صلة زجر (قوله وكان هذا المقول له الخ) حال (قوله خطة) بكسر الخاء المعجمة اى منصب واضافته للبيان (قوله ولم يترك) اى المقول له ذلك (قوله لذلك) اى القول (قوله مجلسه) اى ابن عبد السلام (قوله الى ان توفى) اى ابن عبد السلام (قوله قال) اى القابسى (قوله استشار) اى المعلم (قوله يطيق) اى الصبى (قوله لانه) اى تأديب المؤذى (قوله عليه) اى المعلم

اثبات موجبه عليه واستحب سحنون ان لا يولى أحدا من الصبيان ضرب غيره منهم سحنون ولا يضرب وجها ولا رأسا ومن حسن النظر التفريق بين الذكور والاناث سحنون أكره خلطهم لتأديته للفساد قلت من بلغ حد التفرقة فى المضجع فواجب تفريقه منهم قال ويحترز عمن يخاف فساده على الصبيان ممن قارب الحلم أو كان ذا جراءة قلت الصواب فى هذا منع تعليمه معهم قال ولا يقبل شهادة بعضهم على بعض الا من عرفه بالصدق فيه بل قوله قال وينهاهم عن الربا فى تسايعهم طعاما بطعام ويفسخه ان نزل وما فات فهو فى مال مفوته أو ذمته سحنون وشراء الفلقة والدرة وكراء موضع التعليم على المعلم فان استؤجر على تعليم صبيان معلومين سنة معلومة فعلى أوليائهم كراء الموضع واما تعليمهم فى المسجد فروى ابن القاسم ان بلغ الصبى مبلغ الادب فلا بأس ان يؤتى به فى المسجد وان كان صغيرا لا يقر به ويعبث فلا أحب ذلك وروى سحنون لا يجوز تعليمهم فيه لانهم لا يتحفظون من النجاسة وهذا هو الصحيح وأجاب سحنون عن معلم أراد أن ينتقل من موضع لآخر بانه ان لم يضر ببعض الصبيان لبعده من داره فله ذلك والا فان كان عقد اجارته مع من يتضرر بذلك على اللزوم فليس ذلك له الا باذن وليه والا جاز دون اذنه ومتعلق تعليمه بالذات قراءة القرآن حفظا أو نظرا ابن سحنون ينبغى أن يعلمهم اعراب القرآن ويلزمه ذلك والشكل والهجاء والخط الحسن وحسن القراءة بالترتيل واحكام الوضوء والصلاة وفرائضهما وسننهما وصلاة الجنازة ودعاءها وصلاة الاستسقاء والخسوف قلت محمل قوله عندى اعراب القرآن هو تعليمه معربا باحترازا من اللحن اذ الاعراب النحوى متعذر وحسن القراءة ان أراد به التجويد فهو لازم فى عرفنا الا على من شهر بتعليمه واما احكام الوضوء وما بعده فواضح عدم لزومه وكثير من المعلمين لا يقومون بذلك قال ويجب عدله بينهم فى التعليم لا يفضل بعضهم فيه على بعض ولو تفاضلوا فى الجعل الا ان يبين ذلك لوليه فى عقده أو يكون تفضيله فى وقت غير وقت تعليمه ولا يعلمهم قراءته بالالحان انهى مالك عنها ابن سحنون عنه ولا يعلمهم ابا جاد ونهى عن ذلك لانى سمعت حفص بن غياث يحدث ابا جاد اسماء الشياطين القوها على السنة العرب فى الجاهلية فكتبوها محمد فكتبها حرام واخبرنى سحنون عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قوم ينظرون النجوم يكتبون أبا جاد لا خلاق لهم قلت لعل الاستاذ الشاطبى لم يصح عنده هذا أو لم يبلغه أو رأى النهى انما هو باعتبار استعمالها على أصل ما وضعت له لامع تغيرها بالنقل لمعنى صحيح وعلى هذا يسوغ استعمالها عددا كسراج المين فى التحصيل واختصار الاربعين وغيره عقدها يجوز مؤجلا لمدة معلومة فيلزم ومشاهرة فلا يلزم أحدهما ابن حبيب مالك يجوز أن يشارط المعلم على الحذقة ظاهرا أو نظرا ولو سميا أجلا أصبغ ان تم الاجل ولم يحذقه فله أجر مثله القابسى فرق أصبغ بين ضرب الاجل للمعلم والخياط اذا كان الفعل يمكن الفراغ منه فيه قلت

المسجد (قوله ذلك) اى تعليمه فى المسجد (قوله تعليمهم) اى الصبيان (قوله فيه) اى المسجد (قوله وهذا) اى منع تعليمهم فى المسجد (قوله بانه) اى الانتقال صلة اجاب (قوله لبعده) أى الموضع الذى اراد الانتقال اليه علة يضر (قوله فله) اى المعلم (قوله ذلك) اى الانتقال (قوله والا) اى وان كان يضر ببعض الصبيان لبعده من داره (قوله فان كان) اى المعلم (قوله على اللزوم) صلة عقد (قوله فليس ذلك) اى الانتقال (قوله له) اى المعلم (قوله والا) اى وان لم يكن عقده معه على اللزوم (قوله واحكام) بفتح الهمز جمع حكم (قوله قلت) بضم التاء (قوله محمل) بفتح الميم اى المعنى الذى يحمل عليه (قوله قال) اى القابسى (قوله فى الجعل) بضم الجيم (قوله ذلك) اى التفضيل (قوله قراءته) اى القرآن (قوله عنها) اى القراءة بالالحان (قوله عنه) اى سحنون (قوله ونهى)

(قوله سوى) بفتح السين والواو مثقلا (قوله بينهما) اى ضرب الاجل للمعلم وضربه الضباط فى المنع (قوله عوضها) اى الحذقة
(قوله ما اشترطاه) اى المعلم وأبو الصبى (قوله فان لم يشترط) اى قدر الحذقة (قوله فهى) اى الحذقة (قوله ويؤدب) بفتح الدال
(قوله ان كان) اى المعلم

(قوله تقريره) اى للتعليم (قوله فان اعتذر) اى المعلم (قوله اختبر) بضم

سوى اللخمى وابن رشد بينهما القابسى الحذقة ظاهرا حفظ كل القرآن ونظرا قراءته فى المصحف
وقدر عوضها ما اشترطاه فان لم يشترط فهى على حسب حال الاب فى كسبه وحفظ الصبى وقراءته
مع اعتبار حسن خطه فان نقص تعلم الصبى فى احدهما فاعلمه من الحذقة بقدر ما تعلم وان لم
يسقر الصبى فى الحفظ أو فى القراءة فى المصحف فلا شئ لمعلمه ويؤدب المعلم على تفريطه ان كان
يحسن التعليم وعلى تقريره ان لم يحسنه فان اعتذر بيلادة الصبى اختبر فان بان صدقه فله من الاجر
بقدر حرزه وتأديبه الا أن يكون عرف اباه بلهه قلت أو يكون الاب عرف ذلك قال ومحل
الحذقة من السور ما تقرر فيه عرفا مثل لم يكن وعم وتبارك والفتح والصافات قال لم يذكر الفاتحة
وهى حذقة فى عرفنا قال وكذا اعطية العيد تثبت بالعرف وقول سحنون لا تلزم الحذقة الا فى
ختم القرآن لعل معناه ان لم تكن عادة بغيرها وكذا قول ابن حبيب لا يجبر الاخطار ولا يجوز
اعطاؤه فى عيد العجم حدثنا أسد بن موسى عن الحسن بن دينار عن الحسن البصرى انه يكره
اعطاء المعلم فى النيروز والمهرجان انما كان المسلمون يعرفون حق المعلم فى العيدين ورمضان
وقدوم غائب القابسى اما العيدان ففعل العامة وأما غيرهما وعاشوراء ففعل الخاصة وأجاب
عمن علمه معلم بعض القرآن ثم اكمله غيره بان لكل منهما من الحذقة بقدر ما علم انصافا أو
اثلاثا ونحوهما وربما استحقها الاول فقط ان بلغ من تعليمه مقاربة الختم بحيث يبلغ
ما يستغنى به عن المعلم وربما استحقها الثانى فقط ان قل لبثه عند الاول ولم ينل من تعليمه
ماله بال ابن حبيب ان شرط المعلم أجرا معلوما فى كل شهر أو شهرين وقدرا معلوما فى الحذقة
فلوليه اخراجه وعليه من الحذقة بقدر ما قرأ منه منها ولو لم يقرأ منها الا الثلث أو الربع فعليه
بحسابه لاشتراطه ما سمى مع اخراجه ولو شارطه على ان يحذقه بكذا وكذا لم يكن لوليه ان
يخرجه حتى يتم حذقته القابسى فرق هذا التفريق ولم يقم حجة عليه وقال ما حاصله انهما
سواء لاشتراكهما فى التزام الولى الحذقة واختصاص احدى الصورتين بزيادة قدر فى كل
شهر لا يوجب حل ما لزم بالتزام الحذقة وان لوليه اخراجه وعليه بقدر ما بلغ منها قلت تقرير
وجه تفرقته أنه اذا شارطه فى الحذقة فقط كان امدها العرفى كمدة معينة عاقده عليها غير
مقرونة بما يدل على انحلال عقدها فان ضم اليها شرط قدر فى كل شهر كان دليلا على عدم
لزوم عقده وصرفه لحكم عقد المشاهرة قال وانما جعل له بقدر ما بلغ اذا أخرجه فى المشارطة
على الحذقة لانى رأيته من تجويز الاجارة التى لم يشترط لها غاية فما حصل منها كان عليه من
الاجر بقدره وأما حكم بطالة الصبيان فقال سحنون تسريحهم يوم الجمعة سنة المعلمين ابن
عبد الحكم لمن استؤجر شهرا بطالة يوم الجمعة وتركه من عشية يوم الخميس لانه امر معروف
وبطالته كل يومه بعيد لان غرضهم اجزاؤهم فيه من عشى يوم الاربعاء وبطالتهم فى الاعياد
على المعروف هى فى الفطر ثلاثة أيام وكذا فى الاضحى ولا بأس بالخمسة سحنون من عمل
الناس بطالة الصبيان فى الختمة اليوم وبعضه ولا يجوز أكثر من ذلك الا باذن أولياء الصبيان

المثناة وضم الموحدة اى
الصبى (قوله فان بان) أى
ظهر (قوله صدقه) أى
المعلم (قوله فله) اى المعلم
(قوله الا أن يكون) اى المعلم
(قوله عرف) بفتحات
مثقلا اى المعلم (قوله اباه)
اى الصبى (قوله ذلك) اى
بله الصبى (قوله قال)
اى القابسى (قوله لعل
معناه) اى قول سحنون
(قوله وأجاب) اى القابسى
(قوله بان لكل منهما) اى
المعلمين صلة أجاب (قوله من
الحذقة) بيان قدر ما علم
(قوله استحقها) اى الحذقة
(قوله وعليه) اى وليه
(قوله منها) اى الحذقة
(قوله فرق) اى ابن حبيب
(قوله وقال) اى القابسى
(قوله لا يوجب حل ما لزم
بالتزام الحذقة) خبر
اختصاص (قوله قلت)
بضم التاء (قوله تفرقته)
اى ابن حبيب بين الصورتين
(قوله انه) اى الولى (قوله
اذا شارطه) اى المعلم
(قوله كان امدها) اى
الحذقة (قوله العرفى) نعت
امد (قوله كمدة معينة الخ)
خبر كان (قوله فان ضم)
اى الولى (قوله اليها) اى الحذقة (قوله كان) اى ضمه شرط قدر فى كل شهر (قوله قال)
اى القابسى (قوله سنة) بضم السين اى طريقة (قوله وتركه) اى العمل (قوله كل يومه) اى الخميس (قوله فيه) اى الخميس

قيل

قيل لمن ربما اهدى الصبى للمعلم ليزيده فى البطالة قال هذا لا يجوز القابسى ومن هنا سقطت
شهادة أكثر المعلمين لانهم غير مؤدين ما يجب عليهم الا من عصمه الله تعالى و بعضهم ان تزوج
أو ولد له ولد ليعطوا شيأ اليه أو ابه مؤديهم لا يجوز وكذا ما يأتون به من بيوت آبائهم الا باذنهم
قلت بعثهم لدار بعض الاولاد لختمة أو نفاس أو ختان أمر معروف فى بلدنا والغالب أن
لا يكون مسير الولد لذلك الا بعلم من وليه لانهم لا يمشون بذلك بمعتاد ثيابهم بل بثياب التجمل
والتزين فى الاعياد قال واتخاذه بعضهم على بعض حسن ولا يجوز بعثهم فى حوائجه ولا
ينبغى أن يتشاغل عن تعليمهم بشئ وان نزلت به ضرورة استناب مثله فيما قرب سحنون ان
استؤجر على تعليم صبيان تعليم غيرهم معهم ان لم يضر بهم ولم يشترط عليه عدم الزيادة عليهم
وشركة المعلمين جائزة ان كانوا بمكان واحد وان كان بعضهم أجود تعليما من بعض لان فيه
رفقا بمرض أحدهم فيقوم الصحيح مقامه وان كان بعضهم عربى القراءة والآخر ليس
كذلك لكنه لا يلحن فلا بأس بذلك قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وابن القاسم رحمه
الله تعالى وعن مالك لا يصلح حتى يستويا فى العلم فان كان أحدهما أعلم فلا يصح الا أن يكون
لاعلمهما افضل من الكسب بقدر فضل ما علمه على صاحبه القابسى ان لم يكن لاحدهما من
الزيادة الا أن يعرب قراءته والآخر لا يعرب بها ولا يلحن أو احدهما رفيع الخط والآخر ليس
كذلك الا انه يكتب و يتهجى فهذا قريب مغتفر فى الشركة فى الصنائع والتجارات ولو كان
أحدهما يقوم بالشكل والهجاء وعلم العربية والشعر والنحو والحساب وأما لو انفرد معلم
القرآن بجمعه لجاز شرط تعليمه اياه مع تعليم القرآن لانه يعين على ضبطه وحسن معرفته
وهذا ان شارك من لا يحسن الاقراء القرآن والكتب كانت الاجارة بينهما متفاضلة على
هذه الرواية على قدر علم كل منهما ولو استؤجر أحدهما على النحو والشعر ونحوهما
والآخر على تعليم القرآن والحساب ما صحت شركتهما وقيل لانس رضى الله تعالى عنه
كيف كان المؤدبون على عهد أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم قال كان
للمؤدب اجانة يجئ كل صبى يوم نوبته بماء طاهر يصبه فيها يمحون بها ألواحهم ثم يصبون ذلك
فى حفرة بالارض فينشف قلت الجوهرى الاجانة واحدة الاجاجين ولا يقال انجانة وفى باب
آخر المركن بالكسر الاجانة التى تغسل فيها الثياب ابن سيده يقال اجانة وانجانة و ينبغى
أن يصب ذلك الماء بالمواضع البعيدة عن النجاسة وكان معلمنا يأمرنا بصبه فى حفرة بين
القبور و ينبغى التحفظ منه لان غالب الصبيان لا يتحفظون فى أيديهم من نجاسة أبوالهم
محمد بن سحنون حدثنا موسى عن جرير عن منصور قال كان ابراهيم النخعى يقول من المروأة
أن يرى فى ثوب الرجل وشفتيه مداد والله الهادى الى سبيل الرشاد (و) جاز (اجارة ماعون
كصحفة وقدر) بكسر القاف وسكون الدال ومنخل وغربال وفاس كان يعرف بعينه أم لا
وقال ابن العطار يمنع كراء ما لا يعرف بعينه كقدر الفخار التى غيرها الدخان فصارت
لا تعرف الا بنقشها ابن عرفة هذا قصور (و) جاز العقد (على حفر بئر) حال كونه (اجارة)
بتعيين مقدار الحفر وصفته وان انهدم فى الاثناء فله بحساب ما عمل و بعد الفراغ فله جميع
الاجرة (و) حال كونه (جعالة) بعدم التعيين ولا شئ له الا بتمام الحفر فيهما لابن القاسم رحمه

(قوله ومن هنا) اى أخذ المعلمين هدايا الصبيان لزيادة البطالة علة سقطت (قوله ولد له) بضم فكسر (قوله لا يجوز) خبر بعث (قوله واتخاذه) اى المعلم (قوله حسن) خبر اتخاذ (قوله بعثهم) اى الصبيان (قوله فى حوائجه) اى المعلم (قوله به) اى المعلم (قوله وشركة المعلمين) اى فى التعليم (قوله جائزة) خبر شركة (قوله وان كان بعضهم) اى المعلمين الخ مبالغة فى جوازها (قوله لان فيه) اى الاشتراك فى التعليم (قوله لا يصلح) اى الاشتراك فى التعليم (قوله فلا يصح) اى الاشتراك (قوله اجانة) بكسر الهمز وشد الجيم ثم نون اى قصعة من طين محرق (قوله قلت) بضم التاء (قوله الجوهرى) اى قال (قوله بالكسر) اى للميم وسكون الراء وفتح الكاف آخره نون (قوله منه) اى الماء أن يصيب بدنا أو غيره (قوله بتعيين مقدار الحفر الخ) تصوير لكونه اجارة (قوله بعدم التعيين الخ) تصوير لكونه جعالة

(قوله من صفتها كذا) نعت بئر (قوله لانها) اى العقد على الوجه المذكور وانثه لتأنيث خبره (قوله وهى) اى الاجارة (قوله
من الفلوات) بفتح الفاء واللام اى الموات بيان لغيره (قوله الا أن تكون) اى المعاقدة (قوله بمعنى الجعل) اضافته للبيان
(قوله تجعل له دراهم الخ) تصوير للجعل (قوله لاشئ له) اى الحافر مفعول قال (قوله فله) اى الحافر (قوله هذه الاجارة فيما
لا يملك) بضم الياء اى لا فيما يملك (قوله من الارضين) بيان ما (قوله يريد) اى ابن القاسم (قوله انه) أى العقد (قوله اذا أراد
المجعول له الخ) نعت شئ (قوله يبقى من عمله شئ الخ) جواب اذا (قوله هذا) اى الذى أفاده ابن القاسم ووضحه ابن المواز
(قوله ابين) أى أظهر (قوله فرق) بفتح فسكون (قوله فيما يملك) بضم الياء تنازع فيه البناء والحفر (قوله من الارضين)
بيان ما (قوله لا تجوز فيه الا الاجارة) خبر البناء والحفر (قوله الجم) بفتح الجيم وشد الميم اى الجمع (قوله الغفير)
بفتح الغين المعجمة وكسر الفاء اى الكثير (قوله وزاد) اى المتيطى (قوله هذا) اى العلم بحالها (قوله يفهم) بضم فسكون ففتح (قوله أن الاول) اى شرط العلم بحال الارض (قوله والثانى) اى استواء المتعاقدين فى العلم أو الجهل بحالها (قوله العمل) اى فى الجعل (قوله الا أنه) اى عمل الجعل (قوله كلامه) اى ابن الحاجب (قوله خبرتهما) اى العاقدين (قوله بالارض) اى حالها من صلابة أو رخاوة وقرب مائها أو بعده (قوله حالى) بفتح اللام مثنى حال بلا نون لاضافته (قوله فى العلم) اى وجودا أو عدما أو حذفت منه أو ومعطوفها اى والجهل والافهو عين ماقبله (قوله عزوه) اى ابن عبد السلام (قوله لم اعرفه الخ) خبر عزوه (قوله انماذكره) اى شرط الخبرة (قوله ولعله) اى ابن عبد السلام

الله تعالى لو واجرته على حفر بئر من صفتها كذا ثم انهدمت فله بحساب ماعمله ولو انهدمت
بعد فراغها أخذ جميع الاجر حفرها فى ملك أو فى موات ابن يونس لانها اجارة وهى تجوز
فى ملك وفى غيره من الفلوات الا أن تكون بمعنى الجعل تجعل له دراهم معلومة على أن يحفر
لك بئرا من صفتها كذا وكذا فحفر نصفها ثم انهدمت فان انهدمت فى هذا قبل اسلامها اليك
فلا شئ له واسلامها اليك فراغه من حفرها وقد قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى
الاجير على حفر قبر انهدم قبل فراغه لاشئ له وان انهدم بعد فراغه فله الاجرة ابن القاسم
هذه الاجارة فيما لا يملك من الارضين ابن يونس يريد أنه جعل ابن المواز لا يكون الجعل فى
شئ اذا أراد المجعول له ترك العمل بعد أن شرع فيه يبقى من عمله شئ ينتفع به الجاعل محمد
هذا ابين فرق بين الجعل والاجارة فالبناء والحفر فيما يملك من الارضين لا تجوز فيه الا
الاجارة ابن عرفة المتيطى الجم الغفير على قول ابن المواز وزاد شرطين آخرين أحدهما
اختبار الارض فى لينها وقساوتها والثانى استواء الجاعل والمجعول له فى العلم أو الجهل بها
وهذان الشرطان متدافعان لان الاول يقتضى ان من شرط الجعل العلم بحال الارض
والثانى يقتضى ان هذا ليس بشرط لكن يفهم من كلام ابن عبد السلام أن الاول فى
المدونة والثانى فى العتبية فهما قولان ابن الحاجب العمل كعمل الاجارة الا أنه لا يشترط
كونه معلوما فان مسافة الآبق والضالة غير معلومة ابن عبد السلام كلامه يوهم العموم
فى كل أنواع عمل الجعالة وليس كذلك اذ مذهب المدونة لا يجوز الجعل على حفر البئر الا بعد
خبرتهما بالارض معا وشرط فى العتبية استواء حالى الجاعل والمجعول له فى العلم بحال الارض
ابن عرفة عزوه للمدونة شرط الخبرة لم أعرفه فى الجعل نصا ولا ظاهرا بل بلزوم يأتى فى محله
انما ذكره فى الاجارة ولعله اعتمد فى ذلك على ظاهر لفظ الصقلى قال مانصه مالك رضى الله
تعالى عنه لا بأس بالاجارة على حفر بئر بموضع كذا وقد خبرا الارض وان لم يخبراها لم يجز
يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ان عرفا الارض بلين أو شدة أو جهلاها معا جاز وان علم بذلك
أحدهما وجهله الآخر لم يجز الجعل فيه اهـ فهذا كالنص فى حمل مسئلة المدونة على
الجعل لذكره عليها نقل يحيى عن ابن القاسم فى الجعل قلت لفظها فى الام قلت ان استأجرت

من

(قوله فى ذلك) اى عزوه شرط الخبرة لها (قوله قال) اى الصقلى (قوله مالك) اى قال (قوله وقد خبرا) اى علم العاقدان حال
(قوله وان لم يخبراها) اى العاقدان الارض (قوله لم يجز) اى العقد (قوله ان عرفا) اى العاقدان (قوله جهلاها)
اى العاقدان الارض (قوله جاز) اى الجعل (قوله بذلك) اى لين الارض أو يبسها (قوله فهذا) اى كلام ابن يونس (قوله
لذكره) اى ابن يونس (قوله عليها) اى المدونة (قوله قلت) بضم التاء (قوله لفظها) اى المدونة (قوله قلت) بضم التاء (قوله
ان استأجرت) بضم التاء

(قوله قال) اى ابن القاسم (قوله خبروا) اى علموا (قوله الارض) اى رخوها أو يبسها (قوله فقير النخل) فى القاموس والفقير
الكسير الفقار كالفقر ككتف والمفقور والبئر تغرس فيها الفسيلة جمعها فقر بضمتين وقد فقر لها تفقيرا (قوله يبلغ الماء) اى
ثم تغرس فيه الفسيلة بفتح الفاء وكسر السين المهملة اى النخلة الصغيرة (قوله ان عرف) اى العامل (قوله قلت) بضم التاء
(قوله فلفظ الاجارة) اضافته للبيان (قوله كالنص) خبر لفظ الاجارة (قوله فى عدم الجعل) اى وثبوت الاجارة

من يحفر لى بئرا بموضع من المواضع قال ان خبروا الارض فلا بأس وان لم يخبروها فلا خير
فيه كذا سمعت مالكا رضى الله تعالى عنه وسمعته فى الاجارة على حفر فقير النخل يحفر الى
أن يبلغ الماء ان عرف الارض فلا بأس وان لم يعرفها فلا أحبه قلت فلفظ الاجارة مع ذكر
فقير النخل كالنص فى عدم الجعل لان حفر فقير النخل انما يكون فى الارض المملوكة دائما
أو غالبا والجعل على الحفر لا يكون فيما ملكه الجاعل على المشهور ونقل الشيخ عن محمد عن
ابن القاسم ان كانت الارض للمستأجر فلا يجوز فيها جعل على بناء أو حفر وما نسبه لابن
الحاجب من ايهام العموم مثله لفظ المقدمات والتلقين اه كلام ابن عرفة (ويكره) بضم
التحتية أن يؤجر (حلى) باهمال الحاء مفتوحة أو مضمومة مع سكون اللام فى الاول
وكسرها فى الثانى لانه ليس من أخلاق الناس وليس بحرام بين فيها لابن القاسم لا بأس
باجارة حلى الذهب بذهب أو فضة واستثقله الامام مالك رضى الله عنه مرة وخففه مرة ابن
يونس مالك رضى الله تعالى عنه ليس كراء الحلى من أخلاق الناس معناه أنهم كانوا يرون
زكاته أن يعار فلذلك كرهوا أن يكرى وشبه فى الكراهة فقال (كايجار) شخص (مستأجر)
بكسر الجيم (دابة) ليركبها لموضع معين تلك الدابة (أو ثوب) ليلبسه زمنا معينا ذلك الثوب
(لـ) راكب أو لابس (مثله) فى الخفة أو الثقل والامانة وأولى لاثقل منه ولا مفهوم لمثله فيكره
كراؤها الاخف منه وأشعر قوله لمثله بانه اكتراها للركوب بها فان اكتراها ليحمل عليها اردبا
لموضع معين فلا يكره له كراؤها لمثله ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى وان استأجرت
ثوبا تلبسه يوما الى الليل فلا تعطيه غيرك ليلبسه لاختلاف اللبس والامانة فان هلك بيدك
فلا تضمنه وان دفعته الى غيرك ضمنته ان تلف وقد كره مالك لمكترى الدابة لركوبه كراءها
من غيره كان أخف منه أو مثله فان أكراها فلا أفسخه وان تلفت فلا يضمنها ان كان أكراها
فيما اكتراها فيه من مثله فى حالته وأمانته وخفته ولو بدا له العدول عن السفر أو ما كريت
من مثله وكذا الثياب فى الحياة والممات فليس ذلك ككراء الحمولة والسفينة والدار اذ هذا
له أن يكريها من مثله فى مثل ما اكتراها له ابن يونس أراد فى هذا أنه له أن يكريها بغير
كراهية وفى الثوب للبس والدابة للركوب يكره له ذلك لاختلاف اللبس والركوب فان أكرى
ذلك من مثله فلا يفسخ ولا يضمنها وفى سماع عيسى من استأجر أجيرا يعمل له فله ان يؤاجره
من غيره لاستحقاقه منافعه وفى بعض النسخ أو لفظ لمثله بأو العاطفة ولفظ بلام الجر ولفظ
من الفظاظة وهى عبارة غلقة ولعل فيها تقديما أو عن لفظ غلطا من الناسخ وأصلها لفظ
أو لمثله والمعنى انه يكره أن يؤاجرها لفظ أو لمثله والعهدة عليه فى كراهة اجارتها لفظ فان

(قوله والجعل على الحفر
الخ) حال (قوله وما نسبه)
اى ابن عبد السلام (قوله
من ايهام العموم) بيان ما
(قوله مثله الخ) خبر ما (قوله
لانه) اى ايجار الحلى الخ
علة كراهته (قوله الناس)
اى السلف الصالح رضى
الله تعالى عنهم (قوله
وليس) اى ايجاره (قوله
بين) بكسر الياء مثقلة
(قوله واستثقله) اى ايجاره
(قوله مالك) اى قال (قوله
تلك الدابة) مفعول ايجار
(قوله ذلك الثوب) مفعول
ايجار (قوله وأولى) اى فى
الكراهة (قوله وان
استأجرت) بفتح التاء (قوله
فان هلك) اى الثوب (قوله
كراءها) مفعول كره (قوله
كان) اى غيره (قوله ولو
بدا) اى ظهر له العدول
عن السفر مبالغة فى
الكراهة (قوله أو ما أكريت
فى مثله) عطف على السفر
اى ولو بدا له العدول عما
اكتراها له واكراها فى
مثله (قوله وكذا) اى
الدابة المكتراة فى كراهة كرائها لغيره (قوله فليس ذلك) اى كراء الدابة والثياب (قوله ككراء الحمولة) بفتح الحاء المهملة
اى الدابة المكتراة للحمل عليها (قوله اذ هذا) اى مكترى الدابة للحمل والسفينة والدار (قوله فى هذا) اى مكترى الحمولة
والسفينة والدار (قوله يكره له ذلك) اى كراؤها لغيره (قوله غلقة) بفتح الغين المعجمة وكسر اللام اى غامضة خفية (قوله
عليه) اى المصنف

(قوله عليه) اى المنع (قوله به) اى المنع (قوله اختلف) بضم التاء (قوله بالطلب) اى الجازم أو غيره فشمل الايجاب والندب (قوله النهى) اى الجازم أو غيره فشمل التحريم والكراهة (قوله الوضع لها) اى الطلب والنهى والاباحة اى من حيث موافقة الشرع أو مخالفته أو من حيث استلزام الوجود الوجود والعدم العدم أو العدم العدم فقط أو الوجود العدم فقط فشمل الصحة والفساد والسبب والشرط والمانع (قوله والشرط) اى الايجار (قوله اشد) اى من بيع كتبها (قوله غيره) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله على هذا) اى جواز بيع كتبه (قوله وهو) اى جواز الاجارة على تعليمه (قوله وأصحابنا) اى

الذى فى المدونة كراهة اجارتها المثله أو أخف منه وصرح اللخمى بتعديه باجارتها لفظ أو غيره أمين وظاهره المنع ونص عليه أبو الحسن وصرح به فى العتبية عن أصبغ فى سماع عيسى فلو قال المصنف لمثله أو أخف لجرى على لفظ المدونة ولمالك رضى الله تعالى عنه فى كراء الرواحل اجازة كراء الدابة لمثله أو أخف أبو الحسن اختلف عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى كراء الدواب بالجواز والكراهة وأكثر قوله أنه جائز وأقل قوله كراهيته اهـ فقد درج المصنف على القول الاول مع نقله فى توضيحه تبعا لابن عبد السلام كلامها فى كراء الرواحل (و) تكره الاجارة (على تعليم فقه) اى العلم المبين فيه حكم فعل المكلف بالطلب أو النهى أو الاباحة أو الوضع لها (و) تعليم (فرائض) اى العلم المبين فيه ما يتعلق بالتركات وشبهه فى الكراهة فقال (كبيع كتبه) اى المذكور من الفقه والفرائض فيها لابن القاسم اكره الاجارة على تعليم الفقه والفرائض لان الامام مالكا رضى الله تعالى عنه كره بيع كتب الفقه والشعر على تعليمها أشد ابن يونس قد أجاز غيره بيع كتب الفقه فكذلك الاجارة على تعليمه جائزة على هذا وهو الصواب ابن عبد الحكم بيعت كتب ابن وهب بثلثمائة دينار وأصحابنا متوافرون فلم ينكروه وكان أبى وصيه اللخمى وعلى هذا فتجوز الاجارة على تعليمه وكتابته وهو أحسن ولا أرى ان يختلف فيه اليوم لنقص فهم الناس وحفظهم عمن تقدم والله أعلم وقد كان كثير ممن تقدم لا كتب لهم مالك لم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب ولقد قلت لابن شهاب اكنت تكتب العلم فقال لا فقلت اكنت تسألهم أن يعيدوا عليك الحديث فقال لا هذا شأنهم فلو سار الناس بسيرهم اضاع العلم وذهب رسمه والناس اليوم يقرؤن كتبهم ثم هم فى غاية القصور والله ولى الامور اللخمى يجوز للمفتى ان يكون له جار من بيت المال ولا يأخذ أجرا ممن يفتيه ابن عرفة فى الاجر على الشهادة خلاف وكذلك فى الرواية ومن يشغله ذلك عن جل تكسبه فأخذه الاجرة من غير بيت المال لتعذرها منه خفيف وهو محمل ما سمعته من غير واحد عن بعض شيوخ شيوخنا وهو الشيخ أبو على بن علوان أنه كان يأخذ الاجر الخفيف فى بعض فتاويه (و) تكره الاجارة على تعليم قراءة (قرآن بلحن) بسكون الحاء اى تطريب وهو تقطيع الصوت بالانغام على حده المعروف فى الموسيقى ومحل الكراهة مالم يخرجه عن كونه قرآنا كالغناء فيحرم حينئذ ابن القاسم اكره الاجارة على تعليم الشعر والنوح أو على كتابة ذلك أو اجارة كتب فيها ذلك وبيعها ابن يونس يعنى التغنى وكره مالك قراءة القرآن بالالحان

الفقهاء (قوله متوافرون) اى متكاثرون (قوله وصيه) اى ابن وهب (قوله وعلى هذا) اى جواز بيع كتبه (قوله وهو) اى جواز الاجارة على تعليمه وكتابته (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله مالك رضى الله تعالى عنه) اى قال (قوله للقاسم ولا لسعيد) اى الامامين التابعين من شيوخ مالك رضى الله تعالى عنهم (قوله ولقد قلت) بضم تاء المتكلم مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لابن شهاب) اى محمد ابن مسلم الزهرى التابعى شيخ مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله فقال) اى ابن شهاب (قوله فقلت) بضم التاء ضمير مالك المتكلم رضى الله تعالى عنه (قوله فقال) اى ابن شهاب (قوله هذا) اى الحفظ بمجرد السماع وعدم النسيان والاستغناء بهما عن الكتب (قوله شأنهم) اى التابعين رضى الله تعالى عنهم (قوله جار) بكسر الراء اى جارى فنقص اللام اى معلوم يجرى له (قوله ولا يأخذ) اى المفتى (قوله على الشهادة) اى تحملها وتأديتها غير متعينة (قوله فى الرواية) اى تأديتها (قوله ذلك) اى الشهادة والرواية (قوله جل) بضم الجيم وشد اللام اى اكثر (قوله لتعذرها) اى الاجرة (قوله منه) اى بيت المال (قوله خفيف) خبر أخذه (قوله وهو) اى الاخذ من المستغنى لتعذره من بيت المال (قوله محمل) بفتح الميمين اى المعنى الذى يحمل (قوله الموسيقى) بضم الميم وفتح الواو وسكون الياء وكسر السين المهملة وفتح القاف علم يبين طرق الغناء

بالالحان فكيف بالتغني عياض معناه قول المتصوفة وأناشيدهم المسمى بالتغني على طريقة النوح والبكاء *(فرع)* القرطبي في أول شرح مسلم أخذ الاجرة والجعل على ادعاء علم الغيب أوظنه لا يجوز باجماع حكاه الحافظ أبو عمر بن عبد البر (و) كره (كراء دف) بضم الدال المهملة وشد الفاء آلة الطبل المدورة المغشاة بجلد من جهة واحدة كالغربال (و) كراء (معزف) بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الزاي ففاء الجوهري المعازف الملاهي الشارح شيء من أنواع العيدان عياض عيدان الغناء (لعرس) بضم العين وسكون الراء فسين مهملة أي فرح نكاح فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى لا ينبغي اجارة الدف والمعازف كلها في العرس وكره ذلك مالك رضي الله تعالى عنه وضعفه ابن يونس أراد ضعف قول من أجاز ذلك ابن يونس الدف الذي أبيح ضربه لعرس ونحوه فينبغي أن تجوز اجارته ابن عرفة كرهها الامام مالك رضي الله تعالى عنه لانه غير عمل الصالحين وان كان ضربه مباحا في العرس فليس كل مباح تجوز الاجارة عليه عياض المعازف عيدان الغناء لا يجوز ضربها ولا استئجارها وهي من أنواع البرابط والعيدان (و) كره (كراء عبد) مسلم (لـ) شخص (كافر) فيما يجوز للمسلم عمله كبناء وخياطة لا فيما لا يجوز كعمل خمر ورعي خنزير غ في بعض النسخ ادخال لام الجر على عبد بالمثناة واحد الاعباد مضافا لكافر وفي بعضها كراء عبد لكافر باضافة كراء لعبد بالموحدة واحد العبيد وادخال لام الجر على كافر وكلاهما صحيح زاد الحط وفي بعضها وكراء كعبد كافر بادخال كاف التمثيل على عبد بالموحدة واحد العبيد وتجريد كافر من اللام والظاهر رجوعها للنسخة الاولى باضافة كراء الى كافر اضافة مصدر الى فاعله مع الفصل بينهما بمفعوله أو باضافة كراء الى كاف كعبد اضافة مصدر لمفعوله ورفع كافر بفاعليته وكراهة كراء العبد المسلم للكافر اذا لم يغب عليه فان غاب عليه في بيته فلا يجوز لمفاسده من استيلاء الكافر على المسلم واهانته والتمكن من أذيته وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وخشية فتنته في دينه لتمكنه منه واطعامه محرما كخنزير وميتة وخمر ومنعه من الواجبات عليه كالصلاة والصوم ووطء الامة فان نزلت الاجارة بالصفة المذكورة فتفسخ ابن رشد في البيان اجارة المسلم نفسه من كافر أربعة أقسام جائزة ومكروهة ومحظورة وحرام فالجائز عمل المسلم له عملا في بيت العامل كصانع يعمل للناس والمكروه أن يستبد الكافر بجميع عمله من غير كونه تحت يده مثل كونه عامل قراض أو مساقاة والمحظورة اجارة نفسه في عمل تحت يده كخدمته في بيته وارضاع ولده في بيته فهذه تفسخ ان عثر عليها فان فاتت مضت وله الاجرة والحرام اجارة نفسه فيما لا يحل من عمل خمر ورعي خنزير فهذه تفسخ قبل العمل فان فاتت يتصدق بالاجرة فاذا كان هذا في اجارة الحر نفسه فكيف بالرقيق فلا شك ان اجارة الرقيق المسلم للكافر اذا كان يغيب عليه في بيته لا تجوز وتفسخ ويؤدب المستأجر والمؤجر أدبا يليق بحالهما والله أعلم (و) يكره (بناء مسجد للكراء) ان يصلي فيه فيها لا يصلح لاحد أن يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه الباجي لا يصلح على التحريم وهذا خلاف ما هنا وفي التهذيب لا يصلح ان يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه أو يكري بيته ممن يصلي فيه وأجاز ذلك غيره في البيت ابن يونس لا يجوز لاحد أن يبني

(قوله وضعفه) بفتحات مثقلا (قوله أراد) اى ابن القاسم (قوله ضعف) اى مالك رضي الله تعالى عنه (قوله كرهها) اى اجارة الدف (قوله لانه) اى ايجار الدف (قوله وان كان ضربه مباحا في العرس) حال (قوله البرابط) بموحدتين واهمال الطاء جمع بربط مثل جعفر من ملاهي العجم ولذا قيل معرب اهـ مصباح (قوله فيما يجوز عمله للمسلم) صلة كراء (قوله اذا لم يغب) أي الكافر (قوله عليه) اى العبد (قوله فان غاب) اى الكافر (قوله عليه) اى العبد (قوله في بيته) اى الكافر (قوله من استيلاء) بيان مفاسده (قوله يستبد) اى يستقل (قوله عمله) اى المسلم (قوله كونه) اى المسلم (قوله يده) اى الكافر (قوله كونه) اى المسلم (قوله عثر) بضم فكسر اى اطلع (قوله وله) اى المسلم (قوله وهذا) اى التحريم (قوله ماهنا) اى في المختصر من الكراهة

مسجدا ليكريه لمن يصلي فيه ثم قال ابن القاسم ومن واجر بيته من قوم ليصلوا فيه في رمضان فلا يعجبني ذلك كمن اكرى المسجد وقال غيره لا بأس بذلك في كراء البيت ابن عرفة وفيها لا يصلح أن يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه ولا بيته فاجارتهما لذلك لا تجوز وأجازها غيره في البيت عياض لانه ليس من مكارم الاخلاق اللخمي من بنى مسجدا ليكريه جاز قلت اقتصاره على هذا دون قولها لا يجوز غير صواب وان وافق مفهوم نقل الصقلي عن سحنون انما لم يجز كراء المسجد لانه حبس لا يباع ولا يكرى والبيت ليس مثله كراؤه جائز وفي التنبيهات قوله في الرجل يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه وكراهيته له في رواية ابن القاسم وكذا الذي واجر بيته من قوم ليصلوا فيه قال لا يعجبني وهو كمن اكرى المسجد وقول غيره في البيت لا بأس بايجاره لمن يصلي فيه واجازته كراء الدار على ان تتخذ مسجدا بين أن بين هذه المسائل فرقا أما الذي بنى مسجدا فاكراه فلو أباحه للمسلمين لكان حبسا لا حكم له ولا لاحد فيه وان لم يحبه و بناه ليكريه فهذا ليس من مكارم الاخلاق وهذا معنى قوله والله أعلم في كراء المسجد لا يصلح وفي كراء البيت لا يعجبني وأنه يجوز ان فعله كاجارة المصحف لكنه ليس من مكارم الاخلاق أبو الحسن انظر قوله لا يصلح هل هو على الكراهة أو على المنع فعلى ما نقل ابن يونس عن سحنون هو على المنع لقوله لم يجز في المسجد لانه حبس لا يباع ولا يكرى وعلى ما تقدم لعياض هو على الكراهة لقوله ليس من مكارم الاخلاق اهـ ابن ناجي قوله لا يصلح على التحريم لقوله فيها واجارتهما لذلك غير جائزة الخ وعلى كل حال فاكثر عبارات أهل المذهب عدم الجواز لا الكراهة التي عبر بها المصنف أبو الحسن اثر قول التهذيب أجاز ذلك غيره في البيت الشيخ وأجازه وغيره أن يكرى الارض ممن يتخذها مسجدا عشر سنين فالمسجد في طرف والارض لتتخذ مسجدا في طرف والبيت واسطة بينهما ووفق بين قول القاسم وقول غيره في البيت بان غيره يتكلم بعد الوقوع و ابن القاسم قبله وبان قول ابن القاسم في اكرائه في أوقات الصلاة خاصة ويرجع اليه في غيرها وقول غيره في اكرائه منهم لينتفعوا به مدة كرائه للصلاة وغيرها فيما شاؤا أو مما هو من جنس الصلاة والله أعلم (و) تكره (سكنى) الرجل (فوقه) اي المسجد باهله قاله الشارح وقال البساطي مطلقا باهله أو وحده *(تنكيت)* سيأتي في الاحياء منع سكنى فوقه ومفهوم فوقه جوازها تحته وهو كذلك نص عليه فيها وسيأتي في الاحياء جواز السكنى فيه لرجل تجرد للعبادة قاله تت طفي تبع المصنف في تعبيره بالكراهة هنا لفظ المدونة وفي تعبيره بالمنع في الاحياء ابن شاس وابن الحاجب

(قوله ثم قال) اي ابن يونس (قوله ابن القاسم) اي قال (قوله فاجارتهما) اي المسجد والبيت (قوله لذلك) اي الصلاة فيهما (قوله لانه) اي ايجار المسجد أو البيت لمن يصلي فيه (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله اقتصاره) اي اللخمي (قوله على هذا) اي الجواز (قوله وان وافق) اي الجواز (قوله مفهوم) اي معنى ومدلول (قوله لانه) اي المسجد (قوله قوله) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله وكراهيته) اي مالك (قوله له) اي بناء مسجد لكرائه للصلاة فيه عطف على قوله (قوله في رواية ابن القاسم) خبر قوله (قوله وقول غيره) اي مالك (قوله في البيت) صلة قول (قوله لا بأس بايجاره) اي البيت الخ مفعول قول المضاف لفاعله (قوله واجازته) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله بين) بفتحات الخ خبر اجازته (قوله هذه المسائل) اي بناء المسجد لكرائه لمن يصلي فيه وكراء البيت لذلك وكراء الارض لمن يتخذها مسجدا (قوله فيه) صلة حكم (قوله معنى) اي وجه وحكمة (قوله وانه) اي كراء البيت (قوله الشيخ) اي أبو الحسن (قوله وأجازه هو) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله فالمسجد) اي كراؤه (قوله وفق) بضم فكسر (قوله في البيت) تنازع فيه قول ابن القاسم وقول غيره (قوله بان غيره) اي ابن القاسم صلة وفق (قوله قبله) اي الوقوع (قوله في اكرائه) اي البيت (قوله ويرجع) اي البيت (قوله اليه) اي المكرى (قوله غيرها) اي أوقات الصلاة (قوله وقول غيره) اي ابن القاسم (قوله في اكرائه) اي البيت (قوله منهم) اي الناس (قوله لينتفعوا) اي الناس (قوله به) اي البيت (قوله في الاحياء) اي بابه من هذا المختصر (قوله جوازها) اي السكنى (قوله عليه) اي جواز السكنى تحته (قوله فيها) اي المدونة (قوله فيه) اي المسجد (قوله وفي تعبيره بالمنع) عطف على في تعبيره بالكراهة (قوله ابن شاس) عطف على لفظ المدونة

وعارضه

وعارضه فى توضيحه بنصها وأجاب بحمله على المنع فيقال كذا فى كلامه هنا فيها كره الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان يبنى الرجل مسجدا ثم يبنى فوقه بيتا يسكنه باهله أراد لانها اذا كانت معه يطؤها على ظهر المسجد وذلك مكروه الحط هذا موافق لظاهر ما فى جعلها واجارتها ولظاهر كلام ابن يونس ومخالف لظاهر ما يأتى للمصنف فى الاحياء ولظاهر كلام ابن شاس هنالك والقرافى وابن الحاجب ففى التهذيب كره مالك السكنى بالاهل فوق ظهر المسجد ابن يونس كره مالك أن يبنى الرجل مسجدا ثم يبنى فوقه بيتا يسكنه باهله لانها اذا كانت معه يطؤها على ظهر المسجد وذلك مكروه وذكر مالك أن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه كان يبيت على ظهر المسجد فى الصيف بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وكان لا يقرب فيه امرأة ابن الحاجب يجوز للرجل جعل علو مسكنه مسجدا ولا يجوز جعل سفله مسجدا ويسكن العلو لان له حرمة المسجد ونحوه فى الذخيرة والجواهر فى التوضيح ونحوه فى المدونة والواضحة وفى جعل المدونة كره مالك السكنى فوقه فان قلت قد صرح بالكراهة هنا خلاف ما فى كتاب الصلاة والواضحة ففى مختصرها أجاز مالك لمن له سفل وعلو أن يجعل العلو مسجدا ويسكن السفل ولم يجز له ان يجعل السفل مسجدا ويسكن العلو وفرق بينهما بأنه اذا جعل السفل مسجدا صار لما فوقه حرمة المسجد ثم قال الحط وتحقيق هذه المسئلة ان المسجد اذا بنى لله تعالى وحيز عن بانيه فلا ينبغى أن يختلف فى أنه لا يجوز البناء فوقه فقد قال القرافى حكم الاهوية تابع لحكم الابنية فهواء الوقف وقف وهواء الطلق طلق وهواء الموات موات وهواء الملك ملك وهواء المسجد له حكم المسجد لا يقرب فيه الجنب ومقتضى هذه القاعدة ان يمنع هواء المسجد والاوقاف الى عنان السماء لمن أراد غرس خشب حولها ويبنى على رؤس الخشب سقفا عليه بنيان ولم يخرج عن هذه القاعدة الا فرع واحد وهو اخراج الرواشن والاجنحة عن الحيطان ثم أخذ يبين وجه خروجه فانظره ونحوه فى الذخيرة وقواعد المقرى وفى تبصرة اللخمى من بنى لله مسجدا وحيز عنه وأحب أن يبنى فوقه فلا يكون له ذلك وأما اذا كانت له دار لها علو وسفل وأراد أن يحبس السفل مسجدا ويبقى العلو على ملكه فظاهر ما تقدم للواضحة وابن الحاجب وتابعيه وما يأتى للمصنف فى الاحياء انه لا يجوز ولكن صرح اللخمى بجوازه فقال اثر ما تقدم عنه وان قال أنا ابنيه لله تعالى وابنى فوقه مسكنا وعلى هذا أبنى جاز وكذا لو كانت دار لها علو وسفل فاراد أن يحبس السفل مسجدا ويبقى العلو على ملكه جاز اه وينبغى أن يوفق بين هذه النقول ويحمل معنى قوله فى المدونة لا يعجبنى أو لا ينبغى لا يجوز ويحمل هو وما فى الواضحة وابن شاس والقرافى وابن الحاجب والآتى للمصنف فى الاحياء على الشق الاول الذى تقدم أنه لا ينبغى أن يختلف فى منعه ويحمل ما فى جعلها وكلام اللخمى الاخير وما للمصنف هنا على الشق الثانى وان كان لفظ اللخمى الجواز لانه لا ينافى الكراهة ويساعد هذا التوفيق كلام ابن ناجى فى شرح المدونة ونصه على قول التهذيب ولا يبنى الخ قال

(قوله وذلك) اى وطؤها على ظهر المسجد (قوله هذا) اى التعبير بالكراهة (قوله وكان) اى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله فيه) اى ظهر المسجد (قوله لان له) اى علو المسجد (قوله وفى جعل المدونة) بضم الجيم (قوله وفرق) بفتح فسكون (قوله بينهما) اى العلو والسفل (قوله اذا بنى) بضم الباء (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله فى أنه) اى المسجد (قوله الاهوية) جمع هواء (قوله الطلق) اى الذى أطلقه مالكه لانتفاع الناس به بلا تحبيس (قوله يمنع) بضم الياء (قوله حولها) اى المساجد والاوقاف (قوله سقفا عليه بنيان) بحيث يكون المسجد أو الوقف تحته (قوله ثم أخذ) اى القرافى (قوله خروجه) اى الفرع الواحد عن القاعدة (قوله يوفق) بضم ففتح مثقلا (قوله ويحمل) بضم الياء (قوله على الشق الاول) اى بناء المسجد وحيازته ثم ارادة احداث بناء فوقه للسكنى (قوله جعلها) بضم الجيم (قوله على الشق الثانى) اى ارادته ان يبنى مسجدا ويبنى فوقه بيتا أو ارادته تحبيس سفل مسجد أو ابقاء علوه ملكا (قوله وان كان لفظ اللخمى الجواز) حال (قوله لانه) اى الجواز

فى الام لا يعجبنى ذلك لانه يصير مسكنا يجامع فيه وذلك كالنص على التحريم ولم أعلم فيه خلافا
وذكر أبو عمران الظاهر المعلومة التى تدل على الخلاف هل ظاهر المسجد كباطنه أم لا وذلك
يوهم جواز البناء عليه على قول وليس كذلك لما ذكره فى الام مع أن اللفظ يقتضى سبق المسجد
فهو تغيير للحبس بل ظاهرها ان من عنده علو وسفل فحبس العلو مسجدا فانه جائز ونص
عليه اللخمى وعلى قولها المتقدم وكره يريد يكون تحبيس المسجد متأخرا عنه اه (و) تصح
الاجارة (بمنفعة) ابن عرفة المنفعة ما لا تمكن الاشارة اليه حسا دون اضافة يمكن استيفاؤه
غير جزء مما أضيف اليه فتخرج الاعيان ونحو العلم والقدرة ونصف العبد ونصف الدابة
مشاعا وهى ركن لانها عوض الاجرة (تتقوم) بفتحات مشدد الواو أى لها قيمة فلا تصح
الاجارة بمنفعة تافهة حقيرة جدا لا قيمة لها كالايقاد من نار ابن شاس من أركان الاجارة
المنفعة ومن شروطها كونها متقومة فما لا تتقوم منفعته فلا تصح اجارته * (قاعدة) * من ملك
المنفعة فله المعاوضة عليها وأخذ عوضها ومن ملك الانتفاع بنفسه فقط فليس له المعاوضة
عليها ولا أخذ عوضها كساكن المدرسة والرباط والجالس فى المسجد أو فى الطريق فليس
لاحد ايجار مكانه من المسجد أو المدرسة أو الرباط أو الطريق لانه لم يملك منفعته بل ملك
انتفاعه بنفسه فقط ابن عرفة فسروا تتقوم بما لها قيمة وهو قول الغزالى لا يصح ايجار تفاحة
لشمها وطعام لتزيين حانوت به فانه لا قيمة له الحط اختلف فى فروع بناء على أن المنفعة فيها
متقومة أم لا منها اجارة مصحف للقراءة فيه واجارة شجر للتجفيف عليه (قدر) بضم فكسر
مخففا (على تسليمها) اى المنفعة القرافى احترازا من ايجار أخرس للكلام وأعمى للابصار
وأرض لاماء لها للزراعة أو غمرها الماء وندر انكشافه عنها ولكن مذهب المدونة جوازها
فى الاخيرة ان لم ينقد ابن شاس من شروط المنفعة كونها مقدورا على تسليمها حسا وشرعا
فيمنع ايجار أخرس للتعليم وأعمى للحراسة والايجار على قتل معصوم أو قطع عضوه أو حائض
على كنس مسجد فلا تجوز الاجارة على اخراج الجان وحل المربوط الابى لا يحل ما يأخذه كاتب
البراءة لرد التليفة لانه سحر وما يؤخذ لحل المعقود فان كان برقية عربية جاز وان كان بعجمية
امتنع وفيه خلاف ابن عرفة ان اعتيد نفعه جاز (بلا استيفاء عين قصدا) هكذا عبر ابن
شاس ابن عرفة شرط المنفعة امكان استيفائها دون اذهاب عين ابن شاس فلا يصح ايجار
الاشجار لثمارها وشاة لنتاجها ولبنها وصوفها لانه بيع عين قبل وجودها ابن عرفة لم أعرف
هذا الفرع لاهل المذهب لوضوح حكمه من البياعات وتبع فيه الغزالى ولو رسم المنفعة
بما قلناه ما احتاج الى ذكره (و) بـ(لا حظر) بفتح الحاء المهملة وسكون الظاء المعجمة اى منع
من استيفائها فلا تجوز الاجارة على ممنوع شرعا كقتل اوقطع اوضرب عدوانا ابن عرفة تبع
ابن شاس الغزالى فى قوله العجز الشرعى كالحسى فى الابطال فلو استؤجر على قلع سن صحيحة
أو قطع يد صحيحة لم تجز ولو كانت اليد متأكلة والسن متوجعة جازت ابن وهب وأشهب من
ذهب بعض كفه فخاف على باقى يده فلا بأس ان تقطع يده من المفصل ان لم يخف موته ابن رشد
ان كان خوف موته من بقاء يده أشد من خوف موته لقطعها فله قطعها عياض يأتى على
ما ادخله الطبرى فى النهى من خلق له اصبع او يد زائدة أنه لا يجوز له قطعها ولا نزعها لانه تغيير

(قوله المنفعة) اى حقيقتها (قوله ما) اى شئ جنس (قوله لا تمكن الاشارة حسا دون اضافة) فصل مخرج الذات (قوله يمكن استيفاؤه) فصل مخرج ما لا يمكن استيفاؤه كالحياة والعلم (قوله غير جزء) فصل مخرج الجزء الشائع كنصف الشئ (قوله فتخرج) اى من حد المنفعة (قوله وهى) اى المنفعة (قوله ركن) اى من الاجارة (قوله لانها) اى المنفعة (قوله وأخذ عوضها) تفسير للمعاوضة عليها (قوله فانه) اى الشم والتزيين (قوله جوازها) اى الاجارة (قوله فى الاخيرة) اى الارض التى غمرها الماء وندر انكشافها (قوله لانه) أى كتب البراءة لرد التليفة (قوله عدوانا) راجع للقتل وما بعده (قوله لم تجز) أى الاجارة (قوله تقطع) بضم التاء (قوله يخف) بضم الياء

لخلق الله تعالى الا ان يكون هذا الزائد يؤذيه و يؤلمه من اصبع او ضرس فلا بأس بنزعه على كل حال (و) بلا (تعين) بفتح الفوقية والعين المهملة وضم التحتية مثقلة اى طلب المنفعة من كل مكلف بعينه ولو غير فرض كرغيبة وضحى وصوم عاشوراء و حج تطوع وعمرة وتجهيز ميت متعين والتقاط لقطة خيف عليها الخيانة فلا تصح الاجارة على شئ منها التعينه على الاجير ابن يونس لا جعل لمن وجد ضالة واتى بها اذ لا جعل فى رد الامانة الى ربها ابن رشد الجعل لا يجوز فيما يلزم الرجل فعله وانما يجوز فيما لا يلزمه فعله الامام مالك رضى الله تعالى عنه لو قال دلنى على امرأة أتزوجها ولك كذا فدله فلا شئ له ابن رشد معناه أشر على وانصح لى فى ذلك وهذا لو سأله دون جعل للزومه ان يفعله لحديث الدين النصيحة ابن شاس تقدم الكلام فى الاستنابة على الحج والاجارة عليه وأما حمل الجنازة و حفر القبر وغسل الميت فتجزى فيه النيابة والاجرة وتجوز الاجارة على الامامة مع الاذان ولا تجوز على الصلاة بانفرادها فرضا كانت او نفلا ولا على العبادات التى لا تجزى النيابة فيها كالصلاة والصيام ونحوهما وتصح اجارة ما له منفعة متقومة مقدور على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا غير محظورة ولا متعينة ان كان غير مصحف وأرض غمرها الماء وندر انكشافها وشجر لتجفيف ثياب بل (ولو) كان (مصحفا) بضم فسكون اى كتابا مشتملا على القرآن العزيز فتصح اجارته للقراءة فيه فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى تجوز اجارة المصحف لمن يقرأ فيه لجواز بيعه وأجاز الامام مالك رضى الله تعالى عنه وكثير من التابعين بيعه قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مالم تجعله تجرا اما ما عملته يدك فجائز وتجوز الاجارة على كتابته أبو الحسن انظر قول ابن عباس مالم تجعله تجرا هل معناه فلا يجوز أو فيكره واشار بولو لمنع ابن حبيب اجارته (وارضا غمر) بفتح الغين المعجمة والميم اى كثر (ماؤها) الجارى عليها (وندر) بفتح النون والدال المهملة اى قل جدا (انكشافه) اى زوال الماء عن الارض فيصح كراؤها والماء الكثير غامرها وأما ما لا تنكشف أصلا فلا يصح كراؤها لعدم القدرة على تسليمها ابن الحاجب لا تجوز اجارة الارض للزراعة وماؤها غامر وانكشافه نادر ابن عرفة ظاهر المدونة والموازية جوازه وانما منعه الغير ونصها من أكرى أرضه الغرقة بكذا ان انكشف ماؤها والا فلا كراء بينهما وهو يخاف ان لا ينكشف عنها جاز ان لم ينقد ولا يجوز النقد الا ان يوقن بانكشافه وقال غيره ان خيف ان لا ينكشف فلا يجوز وان لم ينقد فى المقدمات تحصيل مذهب ابن القاسم جواز العقد كانت الارض أرض مطر او نيل او غيرهما مأمونة او غير مأمونة وأما بالنسبة الى جواز النقد ووجوبه فما كان من الارض مأمونا كارض النيل والمطر المأمونة وأرض السقى بالعيون الثابتة والآبار المعينة فالنقد فيها للاعوام الكثيرة جائز وما كان منها غير مأمون فلا يجوز النقد فيه الا بعد ان يروى و يتمكن من الحرث كانت من أرض النيل او المطر او السقى بالعيون والآبار وأما وجوب النقد فيجب عنده فى أرض النيل اذا رويت اذ لا تحتاج الى غيره وأما غيرها فلا يجب فيها النقد حتى يتم الزرع و يستغنى عن الماء (وشجرا) اكريت (لتجفيف) بالجيم اى تنشيف ثياب تنشر (عليها) فيجوز (على الاحسن) عند ابن عبد السلام من قولين ذكرهما ابن الحاجب بقوله فى اجارة الشجر لتجفيف الثياب قولان ابن عرفة تبع

(قوله جوازه) أى ايجار الارض التى غمرها الماء وندر انكشافه عنها (قوله ونصها) ى المدونة (قوله والا) اى وان لا ينكشف ماؤها (قوله وهو) اى المكترى (قوله العقد) اى كراء الارض للزرع فيها (قوله من الارض) بيان ما (قوله منها) اى الارض (قوله عنده) اى ابن القاسم

ابن الحاجب ابن شاس فى حكاية القولين وقبله شارحوه ولم اعرف القول بالمنع ومقتضى المذهب الجواز كاجارة مصب مرحاض وحائط لحمل خشب (لا) يجوز كراء شجر (لاخذ ثمره اوشاة) لاخذ (لبنها) اونتاجها اوصوفها الان فيه استيفاء عين قصدا ابن شاس لايصح ايجار الاشجار لثمارها وشاة لنتاجها ولبنها اوصوفها الانه بيع عين قبل وجودها غ بحث ابن عبد السلام بان استئجارها للبن لايمتنع مطلقا وينظر فيه فان بيع اللبن جزافا جاز بشرط تعدد الشياه وكثرتها وان كان بكيل لم يحتج الى هذا الشرط واجارة الشاة للبنها اقصاراه انه يؤدى الى بيع لبنها فلا ينبغى ان يطلق المنع منه اه واستوفى فى التوضيح شروط الجواز المعروفة ومن جملتها كونه فى الابان ثم حمل كلام ابن الحاجب على ما اذا لم يكن فى الابان كما فى الثمرة والصوف اه وهو بين من تعليل ابن شاس بانه بيع عين قبل وجودها الحط يصح ان يقرأ شاة بالجر عطفا على مقدر فى قوله لا لاخذ ثمرته اى لا شجر لاخذ ثمرته ولا شاة لاخذ لبنها فهو ممنوع وبالنصب عطفا على شجرة فهو من الجائز وعلى كل فلابد من عناية فيه فان جعل من الممنوع قيل الا بشروط يأتى ذكرها وان جعل من الجائز قيل بشروط يأتى ذكرها وهى كون الغنم كثيرة كعشرة وكونه فى ابان اللبن ومعرفة وجه حلابها وكونه الى أجل لاينقص اللبن قبله وشروعه فى الاخذ من يومه أو بعد ايام يسيرة وكون السلم الى ربها اهـ هذا ان كان جزافا فان كان بكيل أسقط الشرط الاول لايقال افراد الشاة ينافى الاول لان المراد جنسها والله أعلم (واغتفر) بضم المثناة وكسر الفاء (ما فى الارض) او الدار المكتراة من ثمرة دالية اونخلة (مالم يزد) ما فيها (على الثلث) معتبرا (بالتقويم) لكراء الارض بلا ثمرة والثمرة التى اعتيدت للدالية أو النخلة ويسقط من قيمتها مؤنة سقيها وخدمتها اونسبة كل منهما لمجموعهما فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من اكترى دارا أو أرضا فيها سدرة أو دالية أو كان فى الارض نبذ من نخل أو شجر ولا ثمرة فيها حينئذ أو فيها ثمرة لم تزه فهى للمكرى الا انه ان اشترط المكترى ثمرة ذلك فان كان تبعا مثل الثلث فأقل فذلك جائز ومعرفة ذلك أن يقوم كراء الارض أو الدار بغير شرط الثمرة فان قيل عشرة قيل ما قيمة الثمرة فيما عرف مما تطعم كل عام بعد طرح قيمة المؤنة والعمل فيعلم الوسط من ذلك فان قيل خمسة أو أقل جاز أصبغ هذا اذا علم ان الثمرة تطيب قبل تمام مدة الكراء والا فلا يجوز ان يعقداه ابن يونس اجيز للضرورة التى تدخل على المكترى فى دخول رب الدار لاصلاح الثمرة وجذاذها كما اذا أجيز شراء العرية بخرصها ثمرا ابن رشد مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان كل ما يفترق قليله من كثيره فثلثه يسير الا الجوائح ومعاقلة المرأة الرجل وما تحمله العاقلة من الدية وجمعها غ فى قوله

فالثلث نزر فى سوى المعاقلة • ثم الجوائح وحمل العاقلة

(و) لاتجوز الاجارة على (تعليم غناء) بكسر الغين المعجمة ممدودا أى التغنى والتطريب بالاهوية المعروفة فى علم الموسيقى وأما المقصور فهو اليسار وكذا على تعليم استعمال آلات الطرب كالعود والمزمار لحديث ان الله اذا حرم شيأ حرم ثمنه وهذا من مفهوم بلا حظر الابى فى شرح مسلم لاخلاف فى حرمة اجر المغنية والنائحة ولا فى حرمة ما يأخذه الكاهن ولا يحل ما يأخذه الذى يكتب البراءة لرد التلفة لانه من السحر وسئل ابن عرفة عمن ذهبت له حوائج

(قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله بحث) بفتحات (قوله بان استئجارها) اى الشاة (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح أى يتأمل (قوله فيه) أى استئجارها للبنها (قوله فان بيع) أى شرط بيعه (قوله الى هذا الشرط) أى كثرة الشياه (قوله قصاراه) بضم القاف أى غايته (قوله يطلق) بضم فسكون ففتح (قوله منه) أى استئجارها للبنها (قوله أى كونه) أى شراء اللبن (قوله وهو) أى حمله على كونه فى غير الابان (قوله بين) بكسر المثناة مثقلة (قوله دالية) أى عنبة (قوله نبذ) بضم النون وفتح الموحدة جمع نبذة اى قطعة (قوله حينئذ) اى حين عقد كرائها (قوله الا انه) اى الشأن (قوله يقوم) بضم ففتح مثقلا (قوله من ذلك) اى الاثمار والعمل (قوله والا) اى وان كان يتأخر طيبه عن مدة الكراء (قوله اجيز) أى ادخال الثمرة التابعة للكراء فيه (قوله ان كل ما يفترق الخ) خبر مذهب (قوله فثلثه يسير) خبر ان (قوله الا الجوائح) أى التى تصيب الثمرة المبيعة (قوله ومعاقلة المرأة الرجل) أى مساواتها اياه فى دية الجرح (قوله من الدية) بيان ما (قوله نزر) أى قليل (قوله وهذا) أى وتعليم غناء (قوله لانه) أى كتب البراءة لذلك

فقرأ

فقرأ فى دقيق وجعل يطعمه أناسا اتهمهم ومنهم امرأة حامل فقالت ان اطعمتمونى أموت وأطعموها منه فماتت فأجاب بأنه ليس عليه الا الادب وأما ما يؤخذ على حل المعقود فان كان برقية عربية جاز وان كان برقية عجمية فلا يجوز وفيه خلاف وقال ابن عرفة ان تكرر نفعه جاز (و) لا تجوز الاجارة على (دخول حائض لمسجد) لتكنسه لحرمة دخولها فيه ومثلها اجارة مسلم لكنس كنيسة أو رعى خنزير او لعمل خمر فيفسخ ويؤدب ان لم يعذر بجهل وان نزل وفات فاستحب ابن القاسم التصدق بالاجرة (أو) كراء (دار) أو أرض (لتتخذ) بضم التاء الاولى وفتح الثانية (كنيسة) أو بيعة او بيت نار او ليباع فيها الخمر او لاجتماع المفسدين (او بيعها) اى الدار أو الارض (لذلك) اى اتخاذها كنيسة او نحوها (وان) نزل (تصدق) بضم المثناة والصاد وكسر الدال المشددة (بالكراء) كله ان اكريت (و بفضلة) أى زيادة (الثمن) الذى بيعت به على الثمن الذى تباع به بيعا جائزا (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يعجبنى ان يبيع الرجل داره او يكريها ممن يتخذها كنيسة ابن يونس فان نزل فقال بعض شيوخنا يتصدق بالثمن وبالكراء وقال بعضهم يتصدق بفضلة الثمن و بفضلة الكراء تقوم الدار ان لو بيعت أو اكريت على غير هذا الوجه فيعلم الزائد فيتصدق به لانه ثمن ما لا يحل وقال بعضهم يتصدق بالفضلة فى البيع و بالجميع فى الكراء ابن يونس و بهذا أقول (ولا) تجوز الاجارة على عمل شئ متعين) أى مطلوب من عين الاجير ولو على سبيل الندب (كركعتى الفجر) وركعة الوتر سواء استأجر على فعل ذلك عن مستأجره لانه لا تصح فيه النيابة او عن نفسه لاجتماع العوض والمعوض لواحد وهو ممنوع لانه من أكل أموال الناس بالباطل طفى فليس المراد كل مندوب بل ما لا يقبل النيابة كالصلاة والصوم وأما غيرهما من المندوبات كقراءة القرآن والاذكار فتجوز الاجارة عليه ابن فرحون هذا حكم الصلاة والصوم الواجب والمندوب واما قراءة القرآن فالاجارة عليها مبنية على وصول ثوابها للميت وفى فتوى ابن رشد فى جواب السؤال عن قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى قال ان قرأ وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل اجره للميت ووصل اليه نفعه ان شاء الله تعالى لحديث النسائى عنه صلى الله عليه وسلم من دخل مقبرة وقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة وأهدى ثوابها لهم كتب الله له من الحسنات بعدد من دفن فيها القرافى الاعمال ثلاثة أقسام قسم لا يصل اتفاقا كالايمان وقسم يصل اتفاقا كالصدقة والعتق وقسم مختلف فيه كالصيام والحج وقراءة القرآن فقال مالك والشافعى لا يصل وأبو حنيفة وأحمد رضى الله تعالى عنهم أجمعين يصل ثم قال فينبغى للانسان أن لا يتركه فلعل الحق هو الوصول فانه مغيب وكذا التهليل الذى اعتاده الناس ينبغى عمله والاعتماد على فضل الله تعالى ابن العربى أوصيك بالمحافظة على شراء نفسك من الله تعالى بأن تقول لا اله الا الله سبعين ألفا فان الله تبارك وتعالى يعتقك و يعتق من تقولها عنه من النار ورد به خبر نبوى طفى فكلام هؤلاء الائمة يدل على الوصول فتجوز الاجارة على ذلك وقد استمر العمل عليها شرقا وغربا ولولا قوله ركعتى الفجر لحمل قوله ولا متعين على خصوص الواجب و يكون اشارة لقول ابن رشد لا يجوز الجعل فيما يلزم فعله وانما يجوز فيما لا يلزم فعله والله أعلم (بخلاف)

(قوله فأجاب) أى ابن عرفة (قوله بانه) أى مطعمها (قوله عليه) أى مطعمها (قوله تقوم) بضم ففتح مثقلا (قوله غير هذا الوجه) أى الحرام من الوجوه الجائزة (قوله فيعلم) بضم الياء (قوله به) أى الزائد (قوله لانه) أى الزائد (قوله قال) أى ابن رشد (قوله مختلف) بفتح اللام (قوله ثم قال) أى القرافى (قوله فانه) أى الوصول (قوله على ذلك) اى قراءة القرآن والتهليل (قوله عليها) اى الاجارة على قراءة القرآن والتهليل (قوله قوله) أى المصنف

العمل المطلوب على سبيل (الكفاية) من البعض عن غيره كتغسيل الميت وتكفينه ودفنه فتجوز الاجارة عليه الا الصلاة فلا تجوز الاجارة عليها لتعينها بصورتها العبادة لله تعالى بخلاف التغسيل والتكفين والحمل والدفن (وعين) بضم فكسر مثقلا وجوبا شرطا في صحة الاجارة على التعليم لقراءة أو صنعة شخص (متعلم) تخفيفا للغرر لاختلاف التعليم صعوبة وسهولة وتوسطا بينهما باختلاف حال المتعلم بالحذق والبلادة والتوسط بينهما (و) عين في الاجارة على الارضاع شخص (رضيع) لاختلاف ارضاعه بالقلة والكثرة باختلاف قلة رضاعه وكثرته ابن الحاجب يلزم تعيين الرضيع والمتعلم بخلاف غنم ونحوها اللخمي تجوز اجارة الظئر اذا كان الصبي حاضر البرى فان كان غائبا فلا يجوز الا أن يذكر سنه وان جرب رضاعه ليعلم قوة رضاعه من ضعفه كان أحسن فان لم يفعلا جاز لتقارب الرضاع وقال سحنون لا تجوز الا بعد معرفة رضاعه قال في الظئر تستأجر لارضاع صبيين تنفسخ الاجارة بموت أحدهما لانه ان أتى بآخر مكان من مات لم تدر هل رضاعه مثل من مات أم لا لاختلاف الرضاع (و) عين (دار وحانوت) وحمام وفندق ونحوها في كرائها لاختلاف الاغراض فيها باختلافها بالسعة والعلو والسفل والنور والظلمة والموضع وقربها من المسجد والشارع وبعدها عنهما والتوسط والتطرف وغيرها فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من اكترى دارا بافريقية وهو بمصر جاز كشرائها ولا بأس بالنقد فيها لانها مأمونة (و) عين أي وصف (بناء) أريد انشاؤه (على جدار) مكترى للبناء عليه لاختلاف الاغراض فيه لرغبة رب الجدار في خفته والمكترى في متانته ومفهوم على جدار انه ان اكترى أرضا للبناء عليها فلا يشترط وصفه لعدم اختلاف الاغراض فيه لعدم تضرر الارض بالثقل (و) عين (محمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ما يركب فيه لاختلاف الاغراض فيه بسعته وضيقه وكبره وصغره وخفته وثقله (ان لم يوصف) ما ذكر من المتعلم وما عطف عليه فان وصف وصفا شافيا أغنى عن تعيينه ولا يتأتى في البناء على الجدار الا الوصف لعدمه حال العقد (و) عين (دابة) اكتريت للركوب (عليها) لاختلاف الاغراض فيها بلين ظهرها ويبسه وسرعة سيرها وبطئه وسهولة انقيادها وصعوبته (وان ضمنت) الدابة بضم فكسر في ذمة مكريها فلا يشترط تعيينها بشخصها (ف) يعين (جنس) لها الغوى من ابل أو خيل أو بغل أو حمار لاختلاف الاغراض فيها (و) يعين (نوع) أي صنف لها من عراب أو بخت وعربية أو برذون ومغربية أوشامية وحضرية أو بدوية لاختلاف الاغراض بذلك (و) تعين (ذكورة) أو انوثة لاختلاف الاغراض بهما ومفهوم لركوب انها ان أكريت لحمل أو سقي أو حرث أو درس فلا يشترط تعيين شيء مما ذكر الا أن يختلف الغرض فيه فيها اكراء الدواب على وجهين دابة بعينها أو مضمونة وفي المعونة المركوب المعين لابد أن يعرف بتعيين باشارة اليه كهذه الدابة والناقة ابن عرفة يريد يحيط بها المكترى معرفة كالمشترى قال والمضمونة يذكر جنسها ونوعها والذكورة والانوثة وتبعه ابن شاس والمتيطي ابن رشد كراء الرواحل والدواب على وجهين معينا ومضمونا

(قوله يذكر) بضم الياء (قوله سنه) بكسر السين وشد النون (قوله جرب) بضم فكسر مثقلا (قوله ليعلم) بضم الياء (قوله فان لم يفعلا) أي يجربا ولم يحضرا الصبي ولم يذكرا سنه في العقد (قوله جاز) أي عقد الاجارة على ارضاعه (قوله لا تجوز) أي الاجارة على الارضاع (قوله قال) أي سحنون (قوله لانه) أي المستأجر (قوله لم تدر) أي الظئر (قوله وهو) أي المكترى الخ (قوله جاز) أي الكراء (قوله بالنقد) أي تعجيل الكراء (قوله فيها) أي الدار (قوله لانها) أي الدار (قوله فيه) أي البناء (قوله وصفه) أي البناء (قوله لعدمه) أي البناء (قوله عراب وبخت) بكسر العين وضم الموحدة صنفان للابل (قوله وعربية أو برذون) صنفان للخيل (قوله ومغربية اوشامية) صنفان للبغل (قوله وحضرية او بدوية) صنفان للحمار (قوله فيها) أي المدونة (قوله أن يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله يريد) أي عبد الوهاب (قوله المكترى) فاعل يحيط (قوله قال) أي عبد الوهاب (قوله وتبعه) أي عبد الوهاب

فالمعين

فالمعين يجوز بالنقد والى أجل اذا شرع فى الركوب اوكان الى أيام قلائل كعشرة قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن القاسم لايعجبنى الى عشرة أيام أى اذا نقده هذا اذا كانت الدابة او الراحلة حاضرة فان كانت غائبة فلا يجوز تعجيل النقد لانه لايصلح فى شراء الغائب وان كانت الراحلة معينة على أن لا يركبها الى ثلاثين يوما ونحوها فلا يجوز كراؤها بالنقد ويجوز بغيره قاله فى المدونة والمعين ينفسخ كراؤه بموته فى بعض الطريق فان أراد المكرى أن يعطيه دابة أخرى بعينها يبلغ عليها الى منتهى سفره فان لم ينقد جاز كراء مبتدأ وان كان قد نقده فلا يجوز لانه فسخ دين فى دين الا ان يكون فى مفازة فيجوز للضرورة الاعلى مذهب أشهب فيجوز مطلقا لان قبض الاوائل عنده كقبض الاواخر عياض الراحلة هى الناقة المعدة للركوب المذللة له وتستعمل فى ذكور الابل واناثها واصلها من الرحل الموضوع عليها ابن المواز ما استؤجر على عمله أو حمله اورعايته فلا يصلح شرط انه بعينه لاغيره فيصير رب تلك الاشياء لا يقدر على بيعها والاتيان بغيرها قبل تمام المدة وان هلكت لا يقدر أن يأتى ببدلها ولو اراه حين العقد ما يعمله او يحمله او يرعاه فذلك كالصفة لما يعمل او يحمل او يرعى فان شرطه بعينه لايعدوه فلا يجوز ابن الحاجب وفى الدواب المركوبة بتعيينها وفى الذمة بتبيين الجنس والنوع والذكورة لابتعيين الراكب وان عين فلا يلزم تعيينه ابن رشد واما كراء الدابة المضمونة والراحلة المضمونة فهو ان يقول اكترى منك دابة اوراحلة فيجوز بالنقد والى اجل اذا شرع فى الركوب فان لم يشرع فيه واكترى كراء مضمونا الى اجل كالمكترى للحج فى غير ابانه فلا يجوز الا بتعجيل جميع الاجر كالسلم الا ان الامام مالكا خفف ان يعربن الدينار لان الاكرياء قطعوا بالناس ولا ينفسخ الكراء المضمون بموت الدابة الا ان المكرى اذا قدم للمكترى دابة فركبها فليس له ان يبدلها تحته الا برضاه (وليس لراع) استؤجر على رعى ماشية (رعى) ماشية (اخرى) معها (ان لم يقو) على رعى الاخرى مع الاولى بحيث لا يأتى بما يلزمه فى رعى الاولى (الا) شخص (مشارك) له فى الرعى بحيث يقوى به على رعى الاولى والقيام بما يلزمه فى رعيها مع الثانية (او تقل) الماشية الاولى بحيث يقدر على رعى غيرها معها من غير اخلال بشئ مما يلزمه فى رعيها فيجوز له رعى غيرها معها (ان لم يشترط) بضم الياء وفتح الراء عليه فى اجارته لرعى الاولى (خلافه) اى عدم رعى غيرها معها (والا) اى وان اشترط عليه فى اجارته لرعى الاولى ان لا يرعى غيرها معها فخالف ورعى غيرها معها باجرة (فاجره) لرعى غيرها مستحق (لمستأجره) على رعى الاولى لملكه جميع رعيه وشبه فى استحقاق المستأجر الاول اجرة الاجير على العمل الثانى فقال (كاجر) (اجير) استؤجر (لخدمة) فأجر نفسه لغير مستأجره فاجره الثانى مستحق لمستأجره الاول فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى ومن استؤجر على رعاية غنم كثيرة لا يقوى على رعى اكثر منها فليس له ان يرعى معها غيرها الا ان يدخل معه راعيا يقوى به وان كانت غنما يسيرة فذلك له الا ان يشترط عليه ربها ان لا يرعى معها غيرها فان رعى الراعى معها غيرها بعد هذا الشرط فالاجر لرب الاولى وكذلك اجير الخدمة يؤاجر نفسه من غيرك يوما او اكثر فلك اخذ الاجر او تركه واسقاط حصة ذلك اليوم

(قوله أو كان) أى الشروع فيه (قوله لانه) أى النقد (قوله أن يعطيه) أى المكترى (قوله مطلقا) أى نقد أم لا (قوله وان عين) أى الراكب (قوله يعربن) بضم ففتح فسكون فكسر أى يعجل (قوله مستحق) بفتح الحاء المهملة (قوله لملكه) أى مستأجره (قوله يدخل) بضم فسكون فكسر (قوله وان كانت) أى الغنم المستأجرة (قوله فذلك) اى رعى أخرى معها (قوله فالاجر) أى على رعى الثانية (قوله أخذ الاجر) أى الثانى

من الاجر عنـك ابن يونس ان اجر نفسه فيما يشابه ما آجر ته فيه او يقاربه واما ان آجر ته على الرعاية شهرا بدينار فأجر نفسه في الحصاد او آجر ته يخدمك في الغزو فقاتل واسهم له في الغنيمة عشرة دنانير فهذا وشبهه لا يكون فيــه الا اسقاط حصة ما عطل من عملك من الاجر (ولم يلزمه) ى الراعى (رعى) جنس (الولد) الذى ولدته الماشية التى استؤجر على رعيها (الا لعرف) بضم فسكون بينهم برعيه الولد فيلزمه فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى اذا استؤجر على رعاية غنم باعيانها او شرط ربها ان ما مات منها اخلفه فتولد الغنم حملا فى رعاية الولد على عرف الناس فان لم تكن لهم سنة فلا يلزمه رعايتها ابن اللباد وعلى ربها ان يأتى براع يرعى معه للتفرقة ابو الحسن راعى التفرقة فى الحيوان البهيمى ومثله فى سماع عيسى ابن عرفة معناه ان التفريق تعـذيب لها انه ومن النهى عن تعذيب الحيوان ولتضرر الراعى بندود الامهات الى اولادها والله اعلم (وعمل) بضم فكسر (به) اى العرف (فى الخيط) الذى يخاط به الثوب المستأجر على خياطتـه فى كونه عـلى رب الثوب او الخياط (و نقش الرحى) المكتراة للطحن بها فى كونه على مكريها او مكتريها (و) فى (آلة بناء) فى كونها على رب البيت او على العامل (والا) اى وان لم يكن عرف (فعلى ربه) اى المصنوع من ثوب ورحى وبيت فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من واجرته على بناء دار فالاداة والفؤس والقفاف والدلاء على من تعارف الناس انه عليه وكذلك حثيان التراب على القبر ونقش الرحى وشبهه فان لم تكن لهم سنة فآلة البناء على رب الدار ونقش الرحى على ربه ابن شاس استئجار الخياط لا يوجب عليه الخيط الا ان يكون العرف ابن عرفة هو كقولها فى آلة البناء وعرفنا فى الاجير أن لا خيط عليه وفى الصانع الخيط عليه ابن العطار نقش الرحى على من هو عليه عرفا فان عدم العرف فعلى ربها ابن حبيب وابن ابى زمنين عرفنا على المكترى وذلك (عكس) اى خلاف حكم (اكاف) بكسر الهمز وخفة الكاف اى رحل (وشبهه) اى الاكاف كبرذعة وسرج وحزام فهو عند عدم العرف على المكترى حكاه ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ وقرر به كلام ابن الحاجب وتبعه المصنف ومفهوم كلام المدونة انه على رب الدابة وبه قرر البساطى كلام المصنف قاله تت ابن شاس على رب الدابة تسليم ما العادة تسليمه معها من اكاف وبرذعة وحزام وسرج فى الفرس وغير ذلك من معتاد لان العرف كالشرط وكذا الحكم فى اعانة الراكب فى النزول والركوب فى المهمات المتكررة وكذا رفع الحمل والمحمل غ قوله عكس اكاف وشبهه اى فان كان فيــه عرف عمل به والا فهو على رب الدابة فالعكس حيث لا عرف ولو كان حيث لا عرف على المكترى كما فهم الشارح لكان مساويا لما قبله لا مخالفا له فاذا تقرر هـذا ظهر منه ان المصنف عدل عن طريقة ابن شاس وابن الحاجب وعول على ما افهم من قولها فى كتاب الرواحل والدواب

(قوله من الاجر) اى الاول (قوله وأسهم) بضم الهمز وكسر الهاء (قوله من عملك) بيان ما (قوله من الاجر) أى الاول بيان حصة (قوله حملا) بضم فكسر أى رب الغنم وراعيها (قوله سنة) بضم السين وشد النون أى طريقة فى رعى الولد (قوله براع) أى للاولاد (قوله معه) أى فى محل واحد (قوله بندود) بضم النون أى هروب (قوله الفؤس) بضم الفاء والهمز جمع فاس بالهمز (قوله والقفاف) بكسر القاف جمع قفة (قوله والدلاء) بكسر الدال جمع دلو (قوله على من تعارف الناس الخ) خبر الاداة وما عطف عليها (قوله انه) اى المذكور (قوله سنة) بضم السين وشد النون (قوله ومفهوم) أى مدلول (قوله انه) أى الاكاف وشبهه (قوله وبه) أى كون ذلك على رب الدابة عند عدم العرف صله قرر (قوله ما العادة تسليمه معها) مفهومه انه على المكترى عند عدم العادة بكونه على رب الدابة بان كانت العادة انه على المكترى أو لم تجر العادة بكونه على رب الدابة ولا على المكترى (قوله من اكاف وبرذعة الخ) بيان ما (قوله لان العرف كالشرط) علة على رب الدابة تسليم ما العادة الخ (قوله وكذا) أى الحكم فى الاكاف وما بعده فى كونه على رب الدابة ان جرت العادة بكونه عليه (قوله والا) أى وان لم يكن فيه عرف (قوله فهو) أى الاكاف وشبهه (قوله ولو كان) أى الاكاف وشبهه (قوله كما فهم الشارح) أى تبعا لابن شاس وابن الحاجب وابن عبد السلام والتوضيح (قوله لكان) أى الاكاف وشبهه (قوله ابن شاس وابن الحاجب) أى والتوضيح (قوله وعول) بفتحات مثقلا أى اعتمد (قوله أفهم) أى فهم وأخذ (قوله قولها) اى المدونة

ولا بأس ان تكترى من رجل ابلا على ان عليك رحلتها ابو الحسن قوله رحلتها معناه حلها ور بطها والقيام بها فان ظاهره لولا الشرط لكان ذلك على رب الابل بل حكاه ابن عبد السلام وان بحث فيه وارتضاه المصنف وجعله خلاف قول ابن الحاجب وعلى مكرى الدابة البرذعة وشبهها والاعانة فى الركوب والنزول ورفع الاحمال وحطها بالعرف اذ مفهوم قوله بالعرف انه لو لم يكن عرف لكان ذلك على المكترى وانظر هل يتناول اسم الرحلة رفع الاحمال وحطها ابين من تناوله الاكاف وشبهه ام هما سواء وقد فسر ابو الحسن الرحلة بحل الابل وربطها والقيام بها او زاد هو وابن عرفة اقامة اخرى من قولها واذا اكتريت من رجل ابله ثم هرب الجمال وتركها فى يديك فانفقت عليها فلك الرجوع بذلك وكذلك ان اكتريت من يرحلها رجعت بكرائه وتأولها أبو اسحق بكون العادة أن رب الابل هو الذى يرحلها ابن عرفة والاظهر بمقتضى القواعد أن يلزم المكرى البرذعة والسرج ونحوهما لا مؤنة الحط والحل لما فى سماع عيسى ابن القاسم فيمن اكترى منزلا فيه علو بلا سلم فقال لربه اجعل لى سلما فتوانى ولم ينتفع به المكترى حتى مضت السنة انه يطرح عنه مناب العلو هو بجعل السلم له والكراء فى هذا بخلاف الشراء ابن عرفة فسلم العلو كالبرذعة والسرج ونحوهما طفى نقل ابن عبد السلام ان قول المدونة المتقدم مخالف لقول ابن الحاجب وعلى مكرى الدابة البرذعة وشبهها الخ فانه قال فان لم يوجد عرف فقيل لا يلزمه الا مقتضى اللفظ وأشار الى ان البرذعة والاحبل لا يتناولها اللفظ وكذلك الاعانة فى الركوب والنزول ورفع الاحمال وحطها ان لم يكن عرف فلا تلزم الجمال وأشار الى ان ما فيها خلاف هذا الا ان التحقيق ان الشروط كما يستفاد منها انتفاء المشروط لانتفائها غالبا قد يؤتى بها لرفع التوهم والنزاع وهذا هو الغالب من شروط الموثقين فلا يدل انتفاؤها على انتفاء مشروطها وتأتى عليه المخالفة لان قوله والاعانة فى الركوب والنزول ورفع الاحمال وحطها نحو قولها رحلتها واقتصر المصنف على الاكاف وشبهه فليس فيه مخالفة للمدونة اذ لم تذكر ذلك ولا يلزم من ذكرها الرحلة أن

(قوله فان ظاهره) أى مفهوم قولها على ان عليك رحلتها علة أقيم (قوله ذلك) أى الاكاف وشبهه (قوله بل حكاه) أى كونه على رب الابل عن بعضهم (قوله وان بحث) أى ابن عبد السلام حال (قوله فيه) أى ما حكاه ابن عبد السلام بان التحقيق ان الشروط كما يستفاد منها انتفاء المشروط لانتفائها غالبا قد يؤتى بها لرفع التوهم أو النزاع وهذا هو الغالب من شروط الموثقين فلا يدل انتفاؤها على انتفاء مشروطها وتأتى عليه المخالفة (قوله وارتضاه) أى بحث ابن عبد السلام (قوله وجعله) أى ابن عبد السلام ما حكاه عن بعضهم (قوله اذ مفهوم قوله بالعرف الخ) علة جعله خلاف قول ابن الحاجب (قوله اسم الرحلة) اضافته للبيان (قوله أبين) أى اظهر حال من رفع (قوله من تناوله) أى اسم الرحلة (قوله أم هما) أى تناوله الرفع وتناوله الاكاف وشبهه (قوله هو) أى ابو الحسن (قوله قولها) اى المدونة (قوله بذلك) ٧٨٣ اى الذى أنفقته (قوله وتأولها) أى فسر المدونة (قوله بكون العادة) صلة تأول (قوله ابن القاسم) مفعول سماع المضاف لفاعله (قوله فقال) أى المكترى (قوله لربه) أى المنزل (قوله له) اى العلو (قوله به) اى العلو (قوله عنه) اى المكترى (قوله هو) اى مناب العلو (قوله قول المدونة المتقدم) اى قولها لا باس ان تكترى من رجل ابلا على ان عليك رحلتها (قوله فانه) اى ابن عبد السلام (قوله فان لم يوجد عرف) أى بكون البرذعة وشبهها على رب الدابة او على المكترى (قوله لا يلزمه) اى رب الدابة (قوله اللفظ) اى الاكراء وهو منفعة الدابة بركوبها والحمل عليها (قوله وأشار) اى القائل لا يلزمه الا مقتضى اللفظ (قوله الى ان ما فيها) اى المدونة من ان رب الدابة يلزمه رحلتها عند عدم العرف (قوله خلاف هذا) اى الذى يفيده من انه عند عدم الشرط يلزم المكترى (قوله الا ان التحقيق الخ) استدراك من ابن عبد السلام و بحث منه فيما فهمه بعضهم من المدونة من ان مفهوم قولها على ان عليك رحلتها انه ان عدم الشرط تكون الرحلة على رب الدابة (قوله وهذا) اى الاتيان بها لرفع التوهم والنزاع (قوله فلا يدل انتفاؤها) أى شروط الموثقين (قوله وتأتى) عطف على يدل اى ولا تأتى (قوله عليه) اى الغالب من كون الشرط لمجرد رفع التوهم والنزاع (قوله المخالفة) اى بين المدونة وابن الحاجب (قوله لان قوله) اى ابن الحاجب (قوله واقتصر المصنف) اى خليل هنا فى هذا المختصر (قوله فيه) اى كلامها المختصر (قوله اذ لم تذكر) اى المدونة (قوله ذلك) اى الاكاف وشبهه (قوله من ذكرها) اى المدونة الرحلة

(قوله كذلك) اى الرحلة فى كونها على رب الدابة عند عدم الشرط والعرف (قوله ماذكر) اى الا كاف وشبهه (قوله مازاده ابن الحاجب) اى الاعانة فى الركوب والنزول ورفع الاحمال وحطها (قوله لهذا) اى كون الاظهر بمقتضى القواعد لزوم رب الدابة الاكاف وشبهه دون الرفع والحط (قوله فهو) اى كلام المصنف (قوله منه) اى ما أورد على ابن الحاجب (قوله الايراد) اى بمخالفة المدونة ٧٨٤ (قوله غير ظاهر) خبر نقل (قوله بحثه الاخير) اى قوله التحقيق ان الشروط الخ (قوله بقوله) اى ابن عرفة صلة نازع (قوله فيها) اى المدونة (قوله هذا اللفظ) اى على ان عليك رحالتها (قوله بما قال) اى ابن عبد السلام (قوله قولها) اى المدونة (قوله لكن قيدها) أى المدونة استدراك على قول ابن عرفة امامع قولها وان أكريت ابلا الخ (قوله بقوله) اى التونسى صلة قيد (قوله فلا دليل فيه) أى قولها ان أكريت ابلا الخ تفريع على قيدها الخ (قوله فكأنه) بفتح الهمز وشد النون أى ابن عرفة (قوله ولم يعتبره) أى تقييد التونسى (قوله وبمفهومه) أى قولها على ان عليك صلة قرر (قوله ثم قال) أى تت (قوله انها) أى المدونة (قوله ماذكره المصنف) أى الا كاف وشبهه (قوله ذلك) أى ماذكره المصنف (قوله مما يجمع الخ) بيان نحوه (قوله فى كونها على المكرى الخ) بيان لاحوال الزاملة (قوله من ارطال) بيان ما (قوله جاز) اى الا كتراء (قوله وحملا) بضم فكسر اى العاقدان قول

البرذعة وشبهها كذلك لقول ابن عرفة والاظهر بمقتضى القواعد أن يلزم المكرى البرذعة والسرج ونحوهما ما لا مؤنة الحط والحمل ولعل المصنف اقتصر على ماذكر ولم يزد مازاده ابن الحاجب لهذا فهو سالم منه فنقل تت تبعا للشارح الايراد على كلام المصنف غير ظاهر ونازع ابن عرفة ابن عبد السلام فى بحثه الاخير بقوله لو لم يكن فيها الا هذا اللفظ امكن رده بما قال امامع قولها ان اكريت ابلا بلا فهرب الجمال وتركها فى يدك فأنفقت عليها فلك الرجوع عليه بذلك وكذا ان أكريت من يرحلها رجعت بكرائه اهـ لكن قيدها التونسى بقوله يريد ان العادة ان المكرى يرحلها فلا دليل فيه لابن عرفة وقد قيده التونسى فكأنه وقف مع ظاهر لفظها ولم يعتبره تت وبمفهومه قرر البساطى كلام المصنف زاد فى كبيره ويتم حينئذ ماذكره المصنف وكذا قرره الشارح فى كبيره فانه قال يريد بالعكس انه ان لم يكن لهم عرف فعلى رب الدابة وهو مفهوم المدونة وذكر نصها المتقدم ثم قال وقول ابن الحاجب مخالف لها وقد علمت انها لم تتكلم على ماذكره المصنف فى عزو الشارح لها ذلك نظر والله اعلم (و) عمل بالعرف (فى أحوال (السير) من كونه نهارا أو ليلا وكونه سريعا أو بطيئا أو بينهما (و) فى أحوال (المنازل) أى مواضع النزول للقيلولة والمبيت ومقدار الاقامة بها ابن شاس كيفية السير وتفصيله وقدر المنازل ومحل النزول فى معمور أو صحراء معتبر بالعرف (و) فى احوال (المعاليق) بفتح الميم جمع معلوق بضمها أى الادوات التى تعلق على الدابة للسمن والزيت والعسل والماء ونحوها ابن شاس يصف المحمل بالسعة او الضيق ويعرف تفاصيل المعاليق فان اطلق فى شئ من ذلك وكان معلوما بالعادة صح العقد (و) فى أحوال (الزاملة) بالزاى أى الخرج ونحوه مما يجمع فيه المسافر ما يحتاج اليه فى كونها على المكرى او المكترى وكونه كبيرا او صغيرا او متوسطا (و) فى احوال (وطائه) بكسر الواو أى فرش الراكب (بمحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية أو على حوية اوقتب وكذا غطاؤه فيها ان أكترى محملا لمكة ولم يذكر وطاءه أو زاملة ولم يذكر ما يحمل فيها من ارطال جاز وحملا على فعل الناس فيهما لان الزوامل عرفت عندهم وعليه ان يحمل له المعاليق وكل ما عرفه الناس من الامر اللازم للمكترى عياض الزاملة ما يحمل فيه مثل الاخراج وشبهها وتشد على الدواب والرواحل (و) فى (بدل الطعام المحمول) مع الراكب اذا نقص باكل او بيع او فيها ان نقصت زاملة الحاج او نفدت وأراد اتمامها وأباه الجمال حملا على عرف الناس وان لم يكن لهم عرف فعليه حمل الوزن الاول (و) فى (توفيره) أى الطعام المحمول بعدم الاكل منه سحنون من اكترى دابة على حمل فيه خمسمائة رطل فاصابه مطر فى الطريق فزاد وزنه فامتنع الجمال من حمل الزيادة وقال المكترى هو المتاع بعينه فلا يلزم الجمال حمل الزيادة ابن عرفة مقتضى قولها يلزم حمل ولد المرأة معها حمل زيادة البلل وظاهر

(قوله فيهما) اى وطاء المحمل وما يحمل فى الزاملة (قوله وعليه) اى المكرى (قوله له) أى المكترى (قوله نفدت) بكسر الفاء أى فرغت (قوله حملا) بضم فكسر (قوله فعليه) اى الجمال (قوله على حمل) بكسر فسكون (قوله يلزم حمل ولد المرأة) أى الذى تلده فى سفرها مفعول قول المضاف لفاعله (قوله حمل زيادة البلل) خبر مقتضى

قول سحنون سواء كان عرف ام لا ومقتضى قولها في زاملة الحاج اعتبار العرف وشبهه في العمل بالعرف فقال (كنزع) أي خلع (الطيلسان) بفتح الطاء المهملة واللام وكسرها بينهما تحتية ساكنة اي الشال الذي يجعل على الرأس لاتقاء البرد المستأجر لذلك وصلة نزع (قائلة) بالهمز اي وسط النهار وشدة الحر وأولى ليلا ابن شاس ان استأجر ثوبا للبسه نزعه في الاوقات التي اعتيد نزعه فيها كليل وقائلة ابن عرفة هذا صواب كقولها من استأجر اجيرا لخدمته استعمله على عرف الناس من خدمة الليل والنهار فان اختلف العرف في اللبس لزم بيان وقت نزعه اودوام لبسه (وهو) اى المستولي على شئ باجارة اوكراء سواء كان مستأجرا اومؤجرا (أمين) على ما استولى عليه (فلا ضمان) عليه لما تلف أوضاع بغير تعد ولا تفريط منه ابن رشد اتفاقا ابن الحاجب على الاصح ويصدق في دعوى التلف أو الضياع ولو فيما يغاب عليه ابن يونس القضاء ان الاكرياء والاجراء فيما أسلم اليهم كونهم امناء عليه فلا يضمنونه الا الصناع والاكرياء على حمل الطعام والشراب والادام خاصة لتسارع الايدي لها فضمنوا في صلاح العامة كالصناع الا ان تقوم بينة بهلاكه بغير سببهم أو يكون معه اربابه لم يسلموه اليهم فلا يضمنون سواء لوعلى سفينة اودابة أورجل ان لم يشترط ضمانه بل (ولوشرط) بضم فكسر (اثباته) اى الضمان على المستولي على شئ باجارة اوكراء (ان لم يأت) المستولي (بسمة) بكسر السين المهملة أي علامة الحيوان (الميت) اى الذي يدعي موته فشرطه لغو ولا ضمان عليه اذا لم يأت بها في الموازية الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان شرط الحمالون ان لاضمان عليهم في الطعام وان عليهم ضمان العروض ومالا يضمن فالشرط باطل والعقد فاسد الفقهاء السبعة من فقهاء المدينة التابعين رضي الله تعالى عنهم اجمعين ان اشترط عليهم ضمان العروض فلا يلزمهم الا ان يخالفوا في شرط يجوز ومن الاستغناء المكترى مصدق فيما ادعى اباقه من العبيد وتلفه من الدواب وفيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه لاضمان على الرعاة الا فيما تعدوا فيه أوفرطوا في جميع مارعوا من الغنم والدواب لناس شتى اولرجل واحد واذا شرط على الراعي الضمان فسدت الاجارة ولا يضمن مايهلك ابن القاسم وكذلك ان اشترطوا على الراعي ان لم يأت بسمة مايموت منها يضمن فلا يضمن وان لم يأت بها (أو عثر) بفتح العين المهملة والمثلثة الحمال على رأسه اوظهره اودابته (بدهن) بضم الدال المهملة سمن مائع أوزيت (أو) ب (طعام) مستأجر على حمله فتلف فلا يضمنه (او) عثر (بآنية فانكسرت و) الحال انه (لم يتعد) بفتحات مثقلا في سيره ولا في سوق دابته (او انقطع الحبل) المربوط به الحمل أو الحامل به على ظهره (و) الحال انه (لم يغر) بفتح التحتية وضم الغين المعجمة وشد الراء (بفعل) فان غر بفعل كربط بحبل رث ومشي بزلق وتشديد في سوق دابة فتلف فيضمنه فيها الابن القاسم رحمه الله تعالى اذا قال المكرى في كل عرض انه هلك اوسرق اوعثرت الدابة فانكسرت القوارير فذهب الدهن صدق الا ان يستدل على كذبه او يذكر ان ذهابه كان على صفة أتى فيها بالايشبه قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه من استأجرته يحمل لك على دابة دهنا اوطعاما الى موضع كذا فعثرت الدابة فانكسرت القوارير فذهب الدهن اوهلك الطعام وانقطعت الحبال فسقط المتاع ففسد فلا يضمن

(قوله سواء كان عرف أم لا) خبر ظاهر (قوله اعتبار العرف) خبر مقتضى (قوله لذلك) أي جعله على الرأس (قوله أو دوام) عطف على وقت (قوله أسلم) بضم فسكون فكسر (قوله كونهم الخ) خبر القضاء (قوله لها) أي الطعام والشراب والادام (قوله فضمنوا) بضم فكسر مثقلا (قوله ومالا يضمن) بضم فسكون ففتح (قوله الفقهاء السبعة) اى عبيد الله وعروة وقاسم وسعيد وأبو بكر وسليمان وخارجة اى قالوا (قوله ان اشترط عليهم) أي الحمالين (قوله ومن الاستغناء) خبر مقدم (قوله من العبيد) بيان ما (قوله من الدواب) بيان ما (قوله فرطوا) بفتحات مثقلا (قوله فان غر بفعل) مفهوم لم يغر بفعل (قوله انه) أي العرض الخ مفعول قال (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا جواب اذا (قوله يستدل) بضم الياء وفتح الدال (قوله أو يذكر) اى المكرى (قوله ان ذهابه) اى العرض (قوله أتى) اى ادعى المكرى

المكرى قليلا أو كثيرا الا ان يغر بعثار او ضعف الحبل عن حمل ذلك فيضمن حينئذ ابن عرفة ما تلف بسبب عيب دابة المكرى ضمنه فيها من اكترى دابة او ثورا للطحن فربطه فى المطحنة فكسرها وافسد آلتها فلا يضمن ذلك مكريه الا ان يغر وهو يعلم ذلك منه كقول مالك رضى الله تعالى عنه من اكرى دابته عالما انها عثور ولم يعلم المكترى به فعثرت فانكسر ما عليها فهو ضامن ابن عرفة اخذ بعضهم من مسئلة كسر الثور التضمين بالغرور بالقول لان عقد الكراء انما هو باللفظ يرد بان ايجابه لزوم العقد يصيره كالفعل فالقول ان تضمن عقدا كان غرورا بالفعل لا بالقول وشبه فى عدم الضمان فقال (كحارس) فلا يضمن ما سرق ان لم يكن حماميا بل (ولو) كان (حماميا) بشد الميم الاولى فلا يضمن ما يسرق من ثياب الداخلين ولو اخذ اجرة ونكر حارسا ليشمل الحراس لكرم اونخل اودور اوزرع اوماشية الا ان يتعدى او يفرط وسواء كان ما يحرسه طعاما او غيره الا ان تظهر خيانته قال فى الطراز ابن الحاجب اجير الحراسة لا يضمن شيأ فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه من جلس يحفظ ثياب من دخل الحمام فضاع منها شئ فلا يضمنه لانه بمنزلة الاجير ابن المواز مالك من استؤجر يحرس بيتا فنام فسرق ما فيه فلا يضمن وان غاب عليه وله جميع الاجر وكذا حارس النخل ابن المواز لا يضمن جميع الحراس الا ان يتعدوا كان ما يحرسونه مما يغاب عليه ام لا طعاما كان او غيره وكذلك من يعطى متاعا ليبيعه فيضيع او يضيع ثمنه الا أن هذا لا اجر له ولا ضمان عليه (و) لا ضمان على (اجير لصانع) كخياط وحائك وصائغ وصباغ وقصار فيها يضمن القصار ما افسده اجيره ولا شئ على الاجير الا أن يتعدى أو يفرط البساطى هذا هو المشهور وقال اشهب رحمه الله تعالى لو كثرت الثياب عند الغسال فاستأجر اجيرا يبعثه بها الى البحر فيدعى تلفها فيضمنها (و) لا ضمان على (سمسار) بكسر السين وسكون الميم اى دلال طواف فى الاسواق بالسلع أو ينادى عليها للمزايدة ان (ظهر خيره على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف فان لم يظهر خيره فيضمن اتفاقا ومقابل ما استظهره ابن رشد ضمان السمسار ولو ظهر خيره والقولان للامام مالك رضى الله عنه فى التوضيح اختلف قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى تضمينه وافتى ابن رشد بتضمينه الا ان يكون مشهورا بالخير ونصه والذى افتى به على طريق الاستحسان مراعاة للخلاف تضمينه الا ان يكون مشهورا بالخير اهـ طفى وانت اذا تأملت وجدت ابن رشد لم يستظهر قولا من قولى الامام مالك رضى الله تعالى عنه وان فتواه مخالفة لهما ففى تعبيره بالاظهر نظر وقد جعل ابن عرفة فتواه قولا ثالثا فقال ففى ضمانه ما دفع اليه ليبيعه او ما طلبه من ربه لمشتر أمره بشرائه ثالثها ان لم يكن مأمونا النوازل ابن رشد عن سحنون مع ابن عات عن حديس عن بعض أقواله وله عن العتبية وفتوى ابن رشد فلو اقتصر المصنف على عدم ضمانه مطلقا لاجاد عياض المعروف من قول الامام مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم فى السماسرة والمأمورين والوكلاء انهم لا يضمنون لانهم امناء والصناع سواء كانوا بحوانيت أم لا كذا جاء فى أمهاتنا وبه شيوخنا اهـ واطال فى ذلك بجلب كلام المدونة والعتبية الدال على عدم الضمان فكان على المصنف ان يعتمد المعروف من قول مالك وأصحابه ولا يليق به أن يتركه ويعتمد فتوى ابن رشد ابن عرفة وهذا واضح ان لم ينصب نفسه لذلك وان

(قوله دلسه) بفتحات اى كتمه (قوله المطعنة) بكسر الميم اى آلة الطعن (قوله وهو) اى مكريه (قوله ذلك) اى كسره المطحنة وافسادها (قوله منه) اى الثور (قوله عثور) بفتح العين المهملة (قوله ولم يعلم) بضم الياء وكسر اللام أى المكرى (قوله به) أى عثرها (قوله فهو) أى مكريها (قوله التضمين) مفعول أخذ المضاف لفاعله (قوله لان عقد الكراء الخ) علة أخذ (قوله يرد) بضم ففتح خبر اخذ (قوله بان ايجابه) اى اللفظ (قوله يصيره) اى اللفظ (قوله سرق) بضم فكسر (قوله يسرق) بضم الياء (قوله من ثياب الداخلين) بيان ما (قوله ولو اخذ) أى الحارس مبالغة فى عدم ضمانه (قوله منها) اى الثياب (قوله فى تضمينه) أى السمسار (قوله ونصه) أى ابن رشد (قوله أفتى) بضم الهمز (قوله قولى) بفتح اللام مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله وان فتواه) أى ابن رشد (قوله لهما) أى قولى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ففى ضمانه) اى السمسار (قوله ما دفع) بضم فكسر (قوله اليه) اى السمسار (قوله أو ما طلبه) اى السمسار (قوله أمره) اى المشترى السمسار (قوله مطلقا) اى عن تقييده بظهور خيره (قوله أن لم ينصب) اى السمسار

نصب

(قوله انه كالصانع) أى فى الضمان (قوله على هذا) اى تضمين من نصب نفسه لذلك (قوله فى الجليس) صلة وقفت (قوله وهو) اى الجليس (قوله فيها) اى أى سفينته (قوله فيها) اى المدونة (قوله فقال) اى ابن القاسم (قوله من المد الخ) بيان ما (قوله فيها) اى السفينة (قوله من الناس) بيان ما (قوله اليه) اى يوم تعديه (قوله منه)

اى الانزاء (قوله ربوض) بفتح الراء وضم الموحدة واعجام الضاد اى تبرك بحملها (قوله ولم يعلم) بضم الياء اى المكرى (قوله فلسطين) بكسر الفاء وتفتح وفتح اللام وسكون السين المهملة وكسر الطاء المهملة (قوله بالعريش) بفتح العين وكسر الراء واعجام الشين (قوله ضمن) اى المكرى (قوله لانه) اى المكرى (قوله منها) اى مصر صلة تعدى بفتحات مثقلا (قوله وله) اى الاجير (قوله اليه) أى يوم التلف (قوله ثم نقل) اى ابن عرفة (قوله كلامها) اى المدونة (قوله وقال) أى ابن عرفة (قوله عقبه) اى كلامها (قوله وقال) اى ابن عرفة (قوله كان) اى الغرور (قوله فهمه) اى كون القول المتضمن غرورا بفعل لا بقول (قوله قولها) أى المدونة (قوله فلانة حرة) أى وهى رقيقة (قوله ثم زوجها) بفتحات مثقلا أى فلانة (قوله منه) أى المقول له (قوله غيره) أى اذا نكل (قوله ولو علم) أى المخبر (قوله انها) أى فلانة

نصب نفسه فالاظهر انه كالصانع واظن انى وقفت على هذا لبعضهم فى الجليس وهو من نصب نفسه فى حانوت لشراء الامتعة منه عياض وهم كثير فى البلد يتسببون لذلك والله أعلم (و) لا ضمان على (نوتى) بضم النون أى خادم سفينة (غرقت) بكسر الراء (سفينته بفعل سائغ) له فيها أو أولى بغير فعل كهيجان ريح أو اختلافه مع عجزه عن صرفها المازرى سلم تمامه فيها اذا غرقت السفينة من مد النواتية الشراع فقال ان صنعوا ما يجوز لهم من المد والعمل فيها فلا يضمنون وان تعدوا فاخرقوا فى مد او علاج فيضمنون ما هلك فيها من الناس والحمولة ابن يونس اراد فى أموالهم وقيل ان الديات على عواقلهم (لا) ينتفى الضمان عن الراعى (ان خالف) الراعى (مرعى شرط) بضم فكسر عليه ان لا يرعى فيه مكانا أو زمانا كلا ترع فى مكان كذا لخوف وحوشه أو لصه أو ضرر عشبه كرعى الغنم فى اثر الجاموس لحصول الغش وهو فساد الجوف لها بذلك أو لا ترع ايام الخريف أو الاربعانية بمصر قبل ارتفاع الندى عن النبات فيها ان شرط رعيه فى موضع فرعى فى غيره ضمن يوم تعديه وله اجر رعيه اليه (او انزى) بفتح الهمز وسكون النون واعجام الزاى أى حمل الراعى الذكر على الانثى (بغير اذن) من المالك فماتت منه أو من الولادة فيضمن فيها ان انزى الراعى على النعم بغير اذن اهلها ضمنها (اوغر) بفتح الغين المعجمة وشد الراء اى خاطر (بفعل) كربط بحبل رث ومشى فى زلق فتلف الشئ بسبب تغريره فيضمنه فيها من اكرى دابته وهى عثور أو ربوض ولم يعلم المكترى بذلك فحمل عليها دهنا من مصر الى فلسطين فعثرت بالعريش ضمن قيمة الدهن بالعريش وقال غيره بمصر لانه منها تعدى (فقيمته) اى الشئ المتعدى عليه برعائه فى غير محل الاذن أو الانزاء عليه بلا اذن أو المغرور فيه بفعل معتبرة (يوم التلف) تلزم الاجير للمستأجر وله أجرته اليه تت اعاده هذا مع أنه قدمه فى مفهوم قوله ولم يغر بفعل اما لعدم اعتبار المفهوم او لكونه مفهوم غير شرط أو ليرتب عليه فقيمته يوم التلف طفى وقد ترجم ابن عرفة بقوله وما تلف بسبب عيب دلسه المكرى ضمنه ثم نقل كلامها فى مسئلة الطعن والعريش وقال عقبه وأخذ بعضهم من مسئلة كسر الثور المطحنة التضمين بالغرور بالقول لان عقد الكراء انما هو باللفظ يرد بان ايجاب لزوم العقد يصيره كالفعل وقال فى موضع آخر القول ان تضمن عقدا كان بالفعل لا بالقول ومن تأمل وانصف فهمه من قولها من قال لرجل فلانة حرة ثم زوجها منه غيره فلا رجوع للزوج على المخبر ولو علم انها امة وان وليه عالما رجع عليه بالصداق وبهذا يرد قول التونسى فى مكرى الدابة العثور ان اسلمها مكريها وهو عالم بعثارها لمكتريها فحمل عليها فهو غرور بالقول مختلف فيه وان أسلم المتاع ربه لرب الدابة فحمله عليها ضمنه اجماعا لتعديه اه وفيما قاله ابن عرفة نظر اذ قولها ان الغرور اذا تضمن عقدا كان غرورا بالفعل واستدلاله على هذا بقولها من قال لرجل الخ يقتضى انه فى التدليس فى الكراء لابد ان يباشر العقد

(قوله وان وليه) اى المخبر عقدها (قوله عالما) أى برقيتها (قوله رجع) أى الزوج (قوله عليه) أى المخبر بحريتها (قوله وبهذا) أى قولها وان وليه عالما رجع عليه بصداقها صلة يرد بضم ففتح (قوله ان اسلمها) أى الدابة (قوله وهو) أى مكريها (قوله لمكتريها) صلة اسلمها (قوله مختلف) بفتح اللام (قوله انه) أى المكرى (قوله لابد) أى فى ضمانه

والافلا يضمن وليس كذلك لاطلاق المدونة الضمان حيث علم بالعيب وكتمه واطلاقها عند الشيوخ كالعموم حسبما نص عليه ابن عرفة آخر الغصب ولذا جعله التونسي من الضمان بالغرور بالقول ومثله لابى ابراهيم الاعرج وتبعهما أبو الحسن البنانى مااعترض به طفى كلام ابن عرفة غير ظاهر فتأمله طفى حيث حكمنا بالضمان عند الغرور بكتم عيب نشأ عنه تلف فهو خاص بالكراء فلا ضمان به فى البيع الا ان يهلك المبيع بعيب التدليس ابن عرفة فى نوازل الشعبى محمد ابن عبد الملك من باع خابية دلس فيها بكسر وعلم ان المشترى يجعل فيها زيتا فجعله المشترى فيها فسال من كسرها فلا يضمن البائع الزيت كتدليسه بسرقة عبد فسرق من المشترى فلا يضمن بائعه المسروق ولو اكراه الخابية كذلك فانه يضمن الزيت اه البرزلى مثله من باع مطمرا يسيس مدلسا أو اكراه كذلك اه والفرق بين البيع والاكراء ان المنافع فى ضمان المكرى حتى يستوفيها المكترى بخلاف البيع والله أعلم وعطف على معنى خلف ص عى شرط اى لا تخالف الخ فقال (أوصانع) فعليه الضمان (فى مصنوعه) الذى تتعلق صنعته به كثوب يخيطه وغزل ينسجه وعين يصوغها ونحاس يصنعه اناء وحب يطحنه وزيتون يعصره و(لا) ضمان عليه فى (غيره) أى مصنوعه ان لم يحتج له عمله كبخشة للثوب المخيط أو المنسوج وكيس للعيزبل (ولو) كان غير المصنوع (محتاجا له عمل) الصانع كخابية للزيت وقفة للدقيق ابن رشد الاصل فى الصناع انه لا ضمان عليهم وانهم مؤتمنون لانهم اجرا وقد أسقط النبى صلى الله عليه وسلم الضمان عن الاجراء وخصص العلماء من ذلك الصناع وضمنوهم نظرا واجتهادا لضرورة الناس لغلبة فقر الصناع ورقة ديانتهم واضطرار الناس الى صنعتهم فتضمينهم من المصالح العامة الغالبة التى تجب مراعاتها فى التوضيح أبواه الى الامام مالك رضى الله تعالى عنه كثيرا ما يبنى مذهبه على المصالح وقد نقل عنه قتل ثلث العامة لاصلاح الثلثين المازرى ما حكاه ابو المعالى عن مالك صحيح زاد الحط بعده عن شرح المحصول ماذكره امام الحرمين عن مالك لم يوجد فى كتب المالكية البنانى شيخ شيوخنا المحقق محمد بن عبد القادر هذا الكلام لا يجوز ان يسطر فى الكتب لئلا يغتر به بعض ضعفة الطلبة وهذا لا يوافق شيأ من القواعد الشرعية الشهاب القرافى ما نقله امام الحرمين عن مالك أنكره المالكية انكارا شديدا ولم يوجد فى كتبهم ابن اشماع ما نقله امام الحرمين لم ينقله أحد من علماء المذهب ولم يخبر انه رواه نقلته انما الزمه ذلك وقد اضطرب امام الحرمين فى ذكره ذلك

(قوله والا) أى وان لم يباشر العقد (قوله ولذا) أى اطلاقها ضمان المكرى كاتم العيب (قوله من الضمان بالغرور بالقول) أى على خلاف القاعدة (قوله غير ظاهر) أى لان قول طفى كلام ابن عرفة يقتضى انه فى التدليس فى الكراء لابد ان يباشر العقد والافلا يضمن ممنوع لان كلام ابن عرفة انه لابد فى كونه غرورا فعليا ان يباشر العقد والافليس غرورا فعليا وكونه موجبا الضمانه على خلاف القاعدة أولا يوجبه اعليها شئ آخر والله أعلم (قوله عنه) أى العيب (قوله فهو) أى الضمان (قوله به) اى كتم العيب (قوله خابية) ٧٨٨ باعجام الخاء أى وعاء كبير امن الفخار يجعل فيه الزيت والسمن والماء يسمى فى عرف أهل مصر زلعة (قوله دلس) بفتحات مثقلا (قوله بكسر) أى بكتمه عن مشتريها (قوله وعلم) أى البائع (قوله فيها) أى الخابية زيتا (قوله فجعله) أى الزيت (قوله كتدليسه) أى البائع (قوله كذلك) اى مدلسا بكسرها عالما بان المكترى يجعل فيها زيتا (قوله فانه) أى المكرى (قوله يسيس) أى الحب المطمور فيه (قوله مدلسا) أى كاتما كونه يسيس (قوله كبخشة) بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة واعجام الشين أى ثوب مربع له ظهارة وبطانة يلف فيه ما يستحسن من الثياب (قوله انه) أى الشان (قوله مؤتمنون) بفتح الميم الثانية (قوله اجراء) بضم ففتح ممدودا جمع اجير (قوله وخصص) أى استثنى (قوله وضمنوهم) بفتح الميم مثقلا أى حكموا بضمانهم مصنوعهم (قوله لضرورة الناس) أى الى تضمينهم (قوله فتضمينهم) أى الصناع مصنوعاتهم (قوله عنه على المصالح) أى العامة (قوله نقل) بضم فكسر (قوله عنه) أى مالك رضي الله تعالى عنه (قوله هذا الكلام) أى جواز قتل الثلث لاصلاح الثلثين (قوله انه) أى ما نقله امام الحرمين (قوله رواه) أى ما نقله امام الحرمين (قوله نقلته) أى المذهب (قوله الزمه) اى امام الحرمين مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله ذلك) أى جواز قتل الثلث لاصلاح الثلثين (قوله اضطرب) أى اختلف كلامه وناقض بعضه بعضا (قوله فى ذكره) أى امام الحرمين (قوله ذلك) أى جواز قتل الثلث لاصلاح الثلثين

عنه كما اتضح ذلك من كتاب البرهان وقول المازرى ما حكاه ابو المعالى صحيح راجع لاول الكلام وهو انه كثيرا ما يبنى مذهبه على المصالح لا الى قوله نقل عنه قتل الثلث الخ اوانه حمله على تترس الكفار ببعض المسلمين وقوله مالك يبنى مذهبه على المصالح كثيرا فيه نظر لانكار المالكية ذلك الاعلى وجه مخصوص حسبما تقرر فى الاصول ولا يصح حمله على الاطلاق والعموم حتى يجرى فى الفتن التى تقع بين المسلمين وما يشبهها وقد اشبع الكلام فى هذا شيخ شيوخنا العلامة المحقق ابو عبد الله سيدى العربى الفاسى فى جواب له طويل وقد نقلت منه قبل نه اعلاء وهو تنبيه مهم تنبغى المحافظة عليه لئلا يغتر بما فى التوضيح اهـ وأما تأويل ز بان المراد قتل ثلث المفسدين اذ تعين طريقا لاصلاح باقيهم فغير صحيح ولا يحل القول به فان الشارع انما وضع لاصلاح المفسدين الحدود وعند ثبوت موجباتها ومن لم تصلحه السنة فلا أصلحه الله تعالى ومثل هذا التأويل الفاسد هو الذى يوقع كثيرا من الظلمة المفسدين فى سفك دماء المسلمين نعوذ بالله من شرور الفساد وفى الحديث من شارك فى دم امرئ مسلم ولو بشطر كلمة جىء به يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ولما ذكر اللخمى ان المركب اذا ثقل بالناس وخيف غرقه فانهم يقترعون على من يرمى الرجال والنساء والعبيد واهل الذمة فيه سواء قال ابن عرفة عقبه تعقب غير واحد نقل اللخمى طرح الذمى لنجاة غيره ورد مانسبه بعضهم لخرق الاجماع وقالوا لايرمى الآدمى لنجاة الباقين ولو ذميا افاده البنانى وقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه تضمينهم مايغيبون عليه ويدعون تلفه ولم يعلم ذلك الامن قولهم ولاضمان عليهم فيما ثبت ضياعه ببينة من غير تضييع وتابعه على ذلك جميع اصحابه الا اشهب فانه ضمنهم وان قامت بينة بالتلف واقوله حظ من النظر لانه لما وجب تضمينهم للمصلحة العامة وجب ان لايسقط عنهم به حسما للذريعة لان ما طريقه المصلحة وسد الذريعة لايخصص بموضع من قبيل هذا شهادة الابن لابيه ولان من ضمن بلا بينة ضمن وان قامت البينة وقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه اصح ابن شاس محمد يضمن الصانع مالاصنعة له فيه اذا كان مما لايستغنى عن حضوره عند الصانع ككتاب المنتسخ منه والمثال الذى يعمل عليه وجفن السيف الذى يصاغ على نصله اذا كان بحيث لو سلم للصانع بغير جفن فسد ومثله ظرف القمح والعجين وقال سحنون لايضمن ذلك كله اللخمى قول محمد احسن ابن رشد اذا كان الثوب غليظا لايحتاج الى وقاية فلا خلاف ان الصانع لايضمن المنديل الذى يجعل فيه والا ففى ضمانه ثلاثة أقوال قول سحنون وقول ابن حبيب وقول ابن المواز مع مذهب مالك و يضمن الصانع

(قوله عنه) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ذلك) أى الاضطراب (قوله كتاب البرهان) من اضافة المسمى (قوله وهو) أى اول الكلام (قوله انه) أى مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله اوانه) أى المازرى (قوله حمله) أى جواز قتل الثلث الخ (قوله وقوله) أى ابى المعالى (قوله فيه نظر) خبر قوله (قوله ذلك) أى بناء مالك رضى الله تعالى عنه مذهبه على المصالح مفعول انكار المضاف لفاعله (قوله حمله) أى بناء المذهب على المصالح (قوله فى هذا) أى نقل أبى المعالى (قوله تأويل ز) اى جواز قتل الثلث لاصلاح الثلثين (قوله موجباتها) بكسر الجيم أى اسبابها (قوله فى سفك) صلة يوقع (قوله فانه) أى الشان (قوله يرمى) بضم الياء وفتح الميم أى فى البحر لتخفيف المركب ونجاتها من الغرق (قوله فيه) أى الاقتراع (قوله عقبه) أى كلام اللخمى (قوله نسبه) أى طرح الذمى لنجاة المسلم (قوله تضمينهم) أى الصناع الخ خبر قول المضاف لفاعله (قوله ولم يعلم) بضم الياء (قوله ذلك) أى تلافه (قوله الامن قولهم) أى الصناع (قوله وتابعه) أى مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله على ذلك) أى تضمين الصناع مايغيبون عليه ويدعون تلفه بلا بينة (قوله فانه) أى اشهب (قوله ضمنهم) بفتح الميم مثقلا أى الصناع (قوله وأقوله) أى اشهب (قوله لانه) أى الشأن (قوله وجب) أى ثبت (قوله وجب) أى ثبت (قوله يسقط) اى الضمان (قوله عنهم) اى الصناع (قوله به) اى قيام البينة بالتلف (قوله حسما) أى قطعا (قوله للذريعة) أى الوسيلة (قوله لايخصص) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة والصاد الاولى المهملة (قوله من قبيل) خبر مقدم (قوله أصح) خبر قول (قوله اذا كان) اى مالاصنعة له فيه (قوله يجعل) بضم الياء اى الثوب (قوله والا) اى وان لم يكن الثوب غليظا واحتاج الى وقاية (قوله ففى ضمانه) أى المنديل الذى يجعل الثوب فيه (قوله قول سحنون) أى يضمنه مطلقا (قوله وقول ابن حبيب) أى لايضمنه مطلقا (قوله وقول ابن المواز الخ) اى يضمنه الا اذا قامت بينة بتلفه بلا تعد ولا تفريط

مصنوعه ان عمله بحانوت باجر بل (وان) عمل (ببيت) اللخمي سواء كان بسوقها وداره (او) عمل (بلا اجر) فيها ماقبضوه بغير بينة او عملوه بغير اجر كغيره ابن رشد سواء على مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه يستعمل الصانع باجر او بغير اجر وشرط ضمان الصانع مصنوعه (ان نصب) أي اقام الصانع (نفسه) للصنعة لعموم الناس فان كان يصنع لشخص مخصوص فلا يضمن ابن عرفة اللخمي المنتصب من اقام نفسه لعمل الصنعة التي استعمل فيها كان بسوقها اوداره وغير المنتصب لها من لم يقم نفسه لها اولا منها معاشه قلت ظاهره ولو كان انتصابه لجماعة مخصوصة ونص عياض على ان الخاص بجماعة دون غيرهم لاضمان عليه ونحوه في المقدمات ثم قال ففي ضمانه بمجرد نصب نفسه او بقيد عمومه للناس قولان لظاهر سماع عيسى مع بعض شيوخ الصقلي وطريق عياض مع ابن رشد هذا في الصانع المشترك الذي نصب نفسه للعمل للناس اما الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للعمل للناس فلا يضمن فيما استعمل فيه سواء اسلم اليه أو عمله بمنزل رب المتاع (و) ان (غاب) الصانع (عليها) اى الذات المصنوعة فان عملها بحضرة ربها وملازمته فلا يضمن ابن رشد يضمن الصناع كل ما أتى على أيديهم من خرق أو كسر او قطع اذا عمله في حانوته وان كان صاحبه قاعدا معه الا فيما فيه تغرير من الاعمال مثل ثقب اللؤلؤ ونقش الفصوص وتقويم السيوف واحتراق الخبز عند الفران او الثوب في قدر الصباغ وما اشبه ذلك فانه لاضمان عليهم فيما أتى على ايديهم فيه الا ان يعلم انه تعدى فيها أو اخذها على غير وجه ما أخذها فيضمن حينئذ ومثل ذلك البيطار يطرح الدابة فتموت منه والخاتن يختن الصبي فيموت من ختانه والطبيب يسقي المريض فيموت من سقيه او يكويه فيموت من كيه او يقطع منه شيأ فيموت من قطعه والحجام يقلع ضرسه فيموت من قلعه فلا يضمن واحد من هؤلاء لافي ماله ولا عاقلته في جميع هذا الا ان مافيه التغرير كان صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه وهذا اذا لم يخطئ في فعله فان اخطأ مثل سقي الطبيب المريض مالا يوافق مرضه او تزل يد الخاتن او القاطع فيجاوز في القطع او يد الكاوي فيجاوز في الكي او يد الحجام فيقلع غير الضرس التي أمر بقلعها فان كان من أهل المعرفة ولم يغرر من نفسه فذلك خطأ على العاقلة الا ان يكون أقل من الثلث ففي ماله وان كان لا يحسن او غرر من نفسه فيعاقب وظاهر قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان الدية عليه وقال ابن القاسم على عاقلته واذا ضمن الصانع (ف) يضمن المصنوع (بقيمته) معتبرة (يوم دفعه) اى المصنوع للصانع خاليا عن الصنعة وليس لربه ان يقول انا ادفع الاجرة وآخذ قيمته معمولا لان القيمة انما تلزم الصانع يوم الدفع ابن رشد اذا ادعى الصانع ضياع المتاع الذي استعمل فيه فانه يضمن قيمته يوم دفعه اليه على مايعرف من صفته حينئذ الا ان يقران قيمته يوم ضاع كانت أكثر من قيمته يوم دفعه اليه بمدة فعليه قيمته يوم ظهر عنده على ماشهد به من قيمته يومئذ وان كانت قيمته يومئذ اقل من قيمته يوم دفعه اليه وكذلك الرهن والعارية (و) يضمن الصانع مصنوعه بالشروط

الخ مفهوم الشرط (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله ظاهره) أى كلام اللخمي (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله ففي ضمانه) أى الصانع (قوله بمجرد نصب نفسه) اى وان لم يكن لعموم الناس (قوله أو بقيد) اضافته للبيان (قوله هذا) اى الضمان (قوله فان عملها بحضرة ربها) مفهوم وغاب عليها (قوله اذا عمله في حانوته) هذا معنى قول المصنف وغاب عليها (قوله بتقويم السيوف) اى تعديلها (قوله يعلم) بضم الياء (قوله انه) اى الصانع (قوله يطرح) بضم ففتح فكسر مثقلا أي يجعل نعالا من حديد بمسامير (قوله كان) بفتح الهمز وشد النون (قوله عرضه) بفتحات مثقلا (قوله لم يخطئ) بضم الياء وسكون الخاء المعجمة (قوله فان كان) أى المخطئ (قوله وان كان) أي المخطئ (قوله عليه) أي المخطئ (قوله من صفته) بيان ما (قوله حينئذ) أى حين دفعه (قوله يقر) بضم فكسر مثقلا أى الصانع (قوله فعليه) أى الصانع (قوله شهد) بضم فكسر (قوله من قيمته يومئذ) أى يوم ظهوره عنده بعد يوم دفعه له بمدة بيان ما (قوله وان كانت قيمته يومئذ الخ) مبالغة في ان المعتبر قيمته يوم ظهوره عنده (قوله وكذلك) أي المصنوع في هذا التفصيل المتقدمة

(قوله لا يضمنون) أي الصانع (قوله نفيه) أي الضمان (قوله وهما) أي الضمان ونفيه (قوله له) أي الصانع (قوله لانه) أي الصانع (قوله يدع) بسكون الدال (قوله وقد فرغ منه) حال (قوله فهو) أي الصانع (قوله له) أي الثوب (قوله يصير) أي الثوب (قوله هذا) أي ضمان الصانع مادعا ربه لاخذه (قوله ان لم يقبض) أي الصانع (قوله لكل) خبر منع (قوله يأخذ) أي الحامل او العامل (قوله ذلك) أي المحمول او المعمول (قوله بايديهم) أي الصناع او الجمال (قوله في منعهم) أي الصناع او الجمال (قوله فالصناع ضامنون) أي ولا ضمان على الجمال الا ان يغروا بفعل (قوله ولا أجر لهم) أي الصناع (قوله عليهم) أي الصناع (قوله وكان) أي صاحبه (قوله ثم تركه) أي صاحب المصنوع المصنوع (قوله عنده) أي الصانع (قوله فادعى) أي الصانع (قوله فيصدق) بضم ففتح أي الصانع (قوله لانه) أي المصنوع (قوله لافرق) أي في ضمان الصانع المصنوع (قوله بالصنعة) أي بسببها اذا لم يكن فيها تغرير ومخاطرة كما تقدم ويأتي في كلام ابن رشد (قوله أو بغيرها) أي الصنعة (قوله كالو ادعى) اى الصانع (قوله ثم يوجد) اى المصنوع (قوله فهو) اى المصنوع (قوله هو) اى العبد (قوله صحيحا كان) اى العبد (قوله يجده) ى سيد العبد العبد (قوله عنده) اى المدعى (قوله اخفاه) اى المدعى عليه العبد (قوله فهو) أي العبد (قوله فهي) أي الدابة (قوله الراعي) تفسير لنائب فاعل صدق (قوله الراعي) تفسير لفاعل ادعى (قوله لانه) أي الراعي الخ علة تصدقه (قوله امين) أي ائتمنه رب الماشية عليها (قوله ولو قال) اى الراعي (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا اى الراعي (قوله ولو خاف) اى الراعي (قوله أو اتهما) بفتح المثلثة عطف على بها

المقدمة (ولو شرط) الصانع (نفيه) أي الضمان عند ابن القاسم وروى اشهب لا يضمن ان شرط نفيه وهما روايتان ابن رشد ان اشترط الصانع ان لاضمان عليه فلا ينفعه شرطه وعليه الضمان هذا قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة وينبغي على هذا ان له اجر مثله لانه انما رضي بالاجر المسمى لاسقاط الضمان عنه ويضمن الصانع ان لم يدع ربه لاخذه (او دعا) الصانع ربه (لاخذه) اى المصنوع فلم يأخذه وضاع فيضمنه الصانع في كل حال فيها اذا دعاك الصانع لاخذ الثوب وقد فرغ منه فلم تأخذه فهو ضامن له حتى يصير الى يدك ابن عرفة هذا ان لم يقبض الاجرة (الا ان تقوم) أي تشهد (بينة) بتلفه بلا تفريطه ولا تعديه (ف) لا يضمنه و (تسقط الاجرة) التي استؤجر بها عن مستأجره فيها لابن القاسم لكل صانع او جمال على ظهر أو سفينة منع ما حمل او عمل حتى يأخذ اجره وان هلك ذلك بايديهم في منعهم فالصناع ضامنون ولا اجر لهم الا ان تقوم بينة على الضياع فلا ضمان عليهم ولا اجر لهم لانهم لم يسلموا ما عملوا الى أربابه وفيها ان احترق الثوب عند القصار او افسده او ضاع عنده بعد القصارة ضمن قيمته يوم قبضه ابيض وليس لربه ان يغرمه قيمته مصنوعا على صفة ويعطيه اجرته (والا ان يحضره) أي الصانع المصنوع (لربه) مصنوعا (بشرطه) أي بالصفة التي شرطها عليه فتركه عنده فادعى ضياعه فلا يضمنه اللخمي لو احضر الصانع الثوب ورآه صاحبه مصنوعا بصفة ما شارطه عليه وكان قد دفع له الاجرة ثم تركه عنده فادعى ضياعه فيصدق لانه خرج عن حكم الاستصناع وصار الى حكم الايداع * (تنبيهات الاول) * لافرق بين تلف المصنوع بالصنعة أو بغيرها ابن الحاجب تلف بصنعته أو بغير صنعته في التوضيح كالو ادعى ان سارقا سرقه * (الثاني) * ابن رشد الضمان بسبب الصنعة انما هو اذا لم يكن فيها تغرير فان كان فيها تغرير كثقب اللؤلؤ ونقش الفصوص وتقويم السيوف واحتراق الخبز عند الفران والثوب في قدر الصباغ فلا يضمن الا أن يعلم انه تعدى فيها أو أخذها على غير وجه مأخذها قاله ابن المواز * (الثالث) * اذا ضاع المصنوع وغرم الصانع قيمته ثم يوجد فهو للصانع وكذلك لو ادعى سيد عبد على رجل انه سرق عبده فانكره فصالحه على شئ ثم وجد العبد ابن رشد هو للمدعى عليه ولا ينتقض الصلح صحيحا كان او معيبا الا أن يجده عنده قد أخفاه فهو لربه وفي التهذيب في المكتري يتعدى على الدابة فتضل فيغرم قيمتها ثم توجد فهي للمكتري (وصدق) بضم الصاد وكسر الدال مثقلة الراعي (ان ادعى) الراعي (خوف موت) على بعير أو شاة مثلا (فنحر) أو ذبح ما خاف موته وكذبه ربه وقال له تعديت لانه امين (او) ادعى الراعي (سرقة منحوره) أو مذبوحه الذي خاف موته وقال ربه بل بعته مثلا فصدق الراعي لانه أمين فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى والراعي مصدق فيما هلك أو سرق ولو قال ذبحتها ثم سرقت صدق ولو خاف موت الشاة فأتى بها مذبوحة أو اتهما صدق

ولا يضمن فان أكلها فلا يصدق قاله أبو عمر ونقله أبو الحسن (او) ادعى الحجام (قلع ضرس) مأمور بقلعه وقال ربه بل بغيره فيصدق الحجام فلا يضمن وله اجر مثله فيها الا ابن القاسم رحمه الله تعالى اذا قلع الحجام ضرس رجل باجر فقال له لم آمرك الا بقلع الذى يليه فلا شئ عليه لانه علم به حين قلعه فتركه وله أجره الا أن يصدقه الحجام فلا أجر له اراد وعليه العقل فى الخطا والقصاص فى العمد (او) ادعى الصباغ صبغ ثوب بـ (صبغ) بكسر الصاد اى مصبوغ به كزعفران أمر به (فنوزع) بضم النون وكسر الزاى اى نازعه رب الثوب بأن قال له لم آمرك بصبغه بهذا بل بورس فيصدق الصابغ وكذا اذا تنازعا فى قدر الاجرة أو قدر ما يصبغ به كعشرة دراهم وخمسة من زعفران فيها ان صبغه احمر أو اسود وقال بهذا أمرنى ربه وقال ربه باخضر صدق الصابغ الا ان يصبغه صبغا لا يشبه مثله (وفسخت) بضم فكسر الاجارة (بـ) سبب (تلف) بفتح التاء واللام (ما) اى كل شئ (يستوفى) بضم اوله وفتح ما قبل آخره (منه) المنفعة كموت حيوان معين وانهدام عقار معين (لا) تنفسخ الاجارة بتلف ما يستوفى المنفعة (به) كالراكب والساكن طفى اطلق فى عدم الفسخ كابن الحاجب وابن شاس وعبد الوهاب وغير واحد سواء كان التلف بسماوى او من قبل الحامل ابن رشد فى المقدمات فى هلاك المستأجر عليه أربعة اقوال احدها وهو المشهور ان الاجارة لا تنتقض واليه ذهب ابن المواز والثانى تنتقض بتلفه وهو قول اصبغ وروايته عن ابن القاسم وله من كرائه بقدر ما سار من الطريق الثالث الفرق بين ان يأتى تلفه من قبل ما عليه استعمل او من السماء فان اتاه من قبل ما عليه استعمل انفسخ الكرا فيما بقى وله من كرائه بقدر ما مضى من الطريق وان كان تلفه من السماء اتاه المستأجر بمثله ولا ينتقض الكراء وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه الرابع ان كان تلفه من قبل ما عليه استعمل انفسخ الكراء ولا كراء له فى الماضى وان كان من السماء اتاه المستأجر بمثله ولا ينفسخ الكراء وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة وروايته عن مالك اه وفى البيان من عثر بجرة حملها باجرة فانكسرت وهو قوى على حملها فلا ضمان عليه ولا اجر له هذا قول ابن القاسم فيها وروايته لانه على البلاغ ثم قال طفى فان حمل قوله لا به على اطلاقه كان جاريا على ماشهره ابن رشد ومخالفا مذهب ابن القاسم وروايته فيما تلف بسبب حامله

(قوله فان أكلها) أى الراعى الشاة التى ذبحها (قوله فلا يصدق) أى الراعى فى دعواه خوف موتها (قوله وله) أى الحجام (قوله فقال) أى الرجل (قوله له) أى الحجام (قوله عليه) أى الحجام (قوله لانه) أى صاحب الضرس (قوله وله) أى الحجام (قوله وعليه) أى الحجام (قوله أمر) بضم فكسر اى الصباغ (قوله به) اى الصبغ (قوله وقال) اى اصبغ (قوله الاجارة) تفسير لنائب فاعل فسخ (قوله المنفعة) تفسير لنائب فاعل تستوفى (قوله أطلق) أى المصنف (قوله فى عدم الفسخ) أى بتلف ما تستوفى المنفعة به (قوله سواء كان التلف) أى للمستوفى به الخ تفسير للاطلاق (قوله قبل) بكسر ففتح (قوله المستأجر عليه) بفتح الجيم (قوله لا تنتقض) أى الاجارة (قوله واليه) أى عدم انتقاضها بهلاكه ذهب (قوله تنتقض) أى الاجارة (قوله بتلفه) أى المستأجر عليه (قوله وهو) أى انتقاضها به (قوله وروايته) أى أصبغ عطف على قول (قوله وله) أى الحامل (قوله من الطريق) بيان ما (قوله يأتى) أى يحصل (قوله تلفه) أى المستأجر عليه (قوله من قبل) بفتح فكسر (قوله استعمل) أى حمل (قوله فان أتاه) أى التلف المستأجر عليه (قوله من قبل) بفتح فكسر (قوله استعمل) بضم التاء وكسر الميم أى حمل (قوله وله) أى المكرى (قوله من كرائه) بيان قدر (قوله من الطريق) بيان ما (قوله وان كان تلفه) أى المستأجر عليه (قوله أتاه) أى المؤجر (قوله بمثله) أى المستأجر عليه (قوله وهو) أى التفصيل فى تلف المستأجر عليه (قوله ان كان تلفه) اى المستأجر عليه (قوله ولا كراء له) أى المكرى (قوله وان كان) لانه أى تلف المستأجر عليه (قوله وهو) أى التفصيل المذكور (قوله وروايته) أى ابن القاسم عطف على مذهب (قوله وهو) أى الحامل الخ حال (قوله عليه) أى الحامل (قوله له) اى الحامل (قوله فيها) أى المدونة (قوله وروايته) اى ابن القاسم عطف على قول (قوله لانه) اى الاكثر على الحمل (قوله على البلاغ) اى الايصال والتسليم (قوله فان حمل) بضم فكسر (قوله قوله) اى المصنف (قوله كان) اى لا به (قوله ومخالفا) عطف على جاريا (قوله وروايته) اى ابن القاسم عطف على مذهب (قوله فيما تلف بسبب حامله) تنازع فيه مذهب وروايته

لانه عنده لا اجرله وليس على المكترى الاتيان بمثل ذلك اذلو كانت الاجارة لا تنتقض لكان عليه ان يأتى بمثله ويلزمه الكراء ولتصريح ابن رشد بان مذهبها الفسخ ثم قال طفى وعلى هذا لا يفسر قوله او عثر بدهن او طعام الخ بقولها الاضمان ولا كراء لما علمت ان المصنف جار على غير مذهبها خلافا فالجد عج فى تفسيره به واستدلاله بكلامها المتقدم وتبعه عج واطال بنقل كلام ابى الحسن ولم يتنبه الاطلاق المصنف هنا وان قيد كلامه هنا بغير ما كان من سبب حامله كان جاريا على مذهبها وبه يفسر قوله او عثر بدهن او طعام الخ كما فعل جد عج ومن تبعه لكن يبعده اطلاق المصنف تبعا لغيره ولم يستثن الا الاربعة والعجب من شراحه حيث لم ينبهوا على هذا والله الموفق البنانى الذى رايته فى البيان ان القول المشهور وهو الذى عزاه لابن القاسم فى المدونة وروايته وذكر نصه ثم قال تحصل فيها ثلاثة اقوال الفسخ بتلفه بلا تفصيل وعدمه بلا تفصيل والتفصيل بين تلفه بامر من الله تعالى فلا تنفسخ وتلفه من قبل ما عليه استعمل انفسخ الكراء فيما بقى ولا شئ له فيما مضى وقيل له بحساب ما سار (الا) تلف (صبى تعلم) بفتح الفوقية والعين وضم اللام مثقلة اقراءة أوصنعة (و) صبى (رضع) بفتح فسكون اى رضاع (وفرس نزو) بفتح فسكون (و) فرس (روض) بفتح الراء وسكون الواو وعجام الضاد اى تأديب فتنفسخ الاجارة به ابن رشد ان استأجره على عمل فى شئ معين لا غاية له الا بضرب الاجل وذلك مثل ان يستأجره على ان يرعى له غنما بأعيانها او يتجرله في مال شهرا او سنة فمذهب المدونة ان هذه الاجارة لا تجوز الا بشرط الخلف الا فى اربع مسائل فان الاجارة فسخ فيها بموت المستأجرله موت الصبى المستأجر على تعليمه وموت الصبى المستأجر على ارضاعه وموت الدابة المستأجر على رياضتها او عقوق الرمكة قبل تمام الاكوام المشترطة ابن الحاجب تنفسخ بتلف العين المستأجرة كموت الدابة المعينة وانهدام الدار وأما محل المنفعة فان كان مما يلزم تعيينه كالرضيع والمتعلم فكذلك والا فلا تنفسخ على الاصح كثوب الخياطة (و) فسخت اجارة على (سن اقلع فسكنت) السن اى برئت وذهب المها قبل قلعها وشبه فى الانفساخ فقال (ك) اجارة على قصاص من جان على نفس او طرف فتنفسخ بـ(عفو) مستحق (القصاص) عن الجانى ابن شاس تنفسخ بمنع استيفاء المنفعة شرعا كسكون الم السن المستأجر على قلعها والعفو عن القصاص المستأجر عليه ابن عرفة هذا اذا كان العفو من غير المستأجر وانظر هل يقبل قول المستأجر فى ذهاب ألمها والاظهر انه

(قوله لانه) اى الحامل (قوله عنده) اى ابن القاسم (قوله ولتصريح ابن رشد) عطف على لانه عنده الخ (قوله وعلى هذا) اى المتقدم (قوله لا يفسر) بضم الياء وفتح الفاء والسين مثقلا (قوله قوله) اى المصنف (قوله بقولها) اى المدونة (قوله ان المصنف الخ) بيان ما يحذف من (قوله فى تفسيره) اى او عثر بدهن او طعام (قوله به) اى قولها الاضمان ولا كراء (قوله واستدلاله) اى جد عج (قوله واطال) اى عج (قوله ولم يتنبها) اى عج وجده (قوله وان قيد) بضم فكسر مثقلا (قوله كلامه) اى المصنف (قوله كان) أى كلامه (قوله مذهبها) اى المدونة (قوله وبه) اى مذهبها اصلا يفسر (قوله لكن يبعده) اى التقييد (قوله ولم يستثن) اى المصنف (قوله الاربعة) اى صبى تعلم ورضع وفرس نزو وروض (قوله وروايته) عطف على ابن القاسم (قوله وذكر) اى البنانى (قوله نصه) اى البيان قال ابن القاسم وقال مالك رضى الله تعالى عنه فيمن تكارى على حمل متاع بعينه يريد المكرى الى بلد معلوم فسرق المتاع قبل ان يخرج به او بعد ما سار به بعض الطريق ان ذلك سواء له الكراء لازم ان شاء جاء بمثل ذلك المتاع وان شاء اكرى ذلك البعير ممن يحمل عليه ابن رشد هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك فى المدونة ان الكراء لا ينفسخ بتلف الشئ المستأجر على حمله وهو المشهور فى المذهب خلاف ما فى سماع اصبغ انه ينفسخ ويتحصل فى هذه المسئلة ثلاثة أقوال احدها أنه ينفسخ بتلفه جملة من غير تفصيل والثانى انه لا ينفسخ بتلفه جملة من غير تفصيل والثالث الفرق بين ان يتلف بأمر من الله تعالى لا ينفسخ الكراء وان تلف من قبل ما عليه استحمل انفسخ الكراء فيما بقى ولم يكن له شئ فيما مضى وقيل انه له بحسب ما سار (قوله لقراءة) صلة تعلم (قوله به) أى تلف الصبى أو الفرس (قوله وعقوق) بضم العين أى حمل (قوله الرمكة) بفتح الراء والميم أى انثى الخيل (قوله لا كوام) أى النزوات (قوله تنفسخ) أى الاجارة (قوله الدار) أى المعينة (قوله فكذلك) اى المستأجر المعين فى انفساخ الاجارة بتلفه (قوله والا) أى وان لم يلزم تعيينه (قوله المها) أى السن

لا يصدق (و) فسخ لكراء الدار معينة شهرا أو سنة مثلا (بـ) سبب (غصب) ذات (الدار) غاصب لا تناله الاحكام الشرعية (و) (غصب منفعتها) اى الدار كذلك فى الواضحة من اكترى دارا شهرا أو سنة وقبضها ثم غصبها السلطان فمصيبته على ربها ولا كراء له وقاله الامام مالك فى المبسوطة فى غصاب أخرجوا المتكارين وسكنوا وكذا فى سماع ابن القاسم ابن حبيب سواء غصبوا الدار من اصلها أو اخرجوا اهلها وسكنوها لا يريدون الا السكنى حتى يرتحلوا (و) فسخ كراء الحوانيت (بـ) سبب (أمر السلطان باغلاق الحوانيت) لعدم امكان مخالفة أمره ابن حبيب وكذلك الحوانيت يأمر السلطان بغلقها ابن يونس الجائحة فى المكترى للسكنى من أمر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان أو غاصب فهى بمنزلة ما لو منعه أمر من الله تعالى كانهدام الدار وامتناع ماء السماء حتى منعه حرث الارض فلا كراء عليه فى ذلك كله لانه لم يصل الى ما اكترى وقال اصبغ من اكترى رحى سنة فأصاب اهل ذلك المكان فتنة جلوا بها من منازلهم وجلا معهم المكترى أو بقى آمنا الا انه لا يأتيه الطعام لجلاء الناس فهو كبطلان الرحى من نقص الماء أو كثرته ويوضع عنه قدر المدة التى جلوا فيها بخلاف الدار تكترى ثم يجلو الناس للفتنة واقام المكترى آمنا ورحل للوحشة وهو آمن فيلزمه الكراء كله ولو انجلى للخوف سقط عنه كراء مدة الجلاء (و) فسخت اجارة الظئر بسبب ظهور (حمل ظئر) أن كانت وقت العقد غير ظاهرته ثم ظهر فيها ان حملت المرضع فخافوا على الصبى ألهم فسخ الاجارة قال نعم ولم أحفظه عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ابن عرفة نقل اللخمى فسخه بمجرد حملها لا بقيد الخوف على الولد قائلا لان ارضاع الحامل يضر بالولد ابن ناجى لا يعارض ما تقدم من منع الزوج من وطئها اما لكونه تعدى واما لكون هذا الحمل من وطء سابق ولم يظهر وقت العقد فيها واذا حملت الظئر وخيف على الصبى فلهم فسخ الاجارة ولا يلزمها ان تأتى بغيره ابن ناجى فى قولها لهم تسامح وهو بمعنى عليهم سواء خافوا عليه الموت أو دونه وقول المغربى يجب عليهم فى الاول ويندب فى الثانى بعيد اه والمصنف ذكر التخيير فيما تقدم تبعا لظاهر لفظها ولقول المغربى لا يجب الا اذا خيف موته فاما ان يحمل كلامه هنا على التخيير أيضا وان أوجب التشكيك ارتكابا كما حمله عليه جد عج وهو الذى يظهر من صنيع الحط أو على تحتم الفسخ لخوفهم موته على حمل المغربى وان استبعده ابن ناجى والله أعلم أفاده طفى (أو) بحصول (مرض) للظئر (لا تقدر) الظئر (معه) اى المرض (على رضاع) منها فتنفسخ اجارتها عليه فيها ان مرضت الظئر بحيث لا تقدر على رضاع الصبى فسخت الاجارة فان صحت فى بقية منها جبرت على ارضاعه بقيتها ولها من الاجر بقدر ما ارضعت ولا عليها ارضاع ما مرضت قال غيره الا ان يكونا تفاسخا فلا تجبر على ارضاعه بقيتها (و) فسخت الاجارة بسبب (مرض

(قوله غاصب) فاعل غصب المضاف لمفعوله (قوله كذلك) أى من غاصب لا تناله الاحكام الشرعية (قوله ولا كراء له) أى لربها (قوله فى المكترى) بفتح الراء (قوله من أمر غالب) حال من الجائحة (قوله لا يستطيع) أى المكترى (قوله من سلطان) بيان أمر غالب (قوله فهى) أى الجائحة (قوله ما لو منعه) أى المكترى (قوله عليه) أى المكترى (قوله ان كانت) أى الظئر (قوله غير ظاهرته) أى الحمل (قوله ثم ظهر) أى حملها (قوله ألهم) الهمزة للاستفهام أى هل لهم (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله فسخه) أى الايجار للارضاع (قوله حملها) أى الظئر (قوله لا بقيد الخوف) اضافته للبيان (قوله قائلا) أى اللخمى (قوله من منع الزوج الخ) بيان ما (قوله اما) بكسر الهمز وشد الميم (قوله لكونه) أى الزوج (قوله فى الاول) أى خوف الموت (قوله فى الثانى) أى خوف دونه (قوله بعيد) خبر قول (قوله التخيير) أى تخيير اولياء الرضيع فى فسخ الاجارة اذا حملت الظئر (قوله لفظها) أى المدونة (قوله كلامه) اى المصنف (قوله وان أوجب) أى حمله على التخيير الخ حال (قوله وهو) أى حمله على التخيير (قوله أو على تحتم الفسخ) عطف على على التخيير (قوله وان استبعده الخ) حال (قوله الظئر) تفسير لفاعل تقدر فهو جار على غير ما هو له ولا لبس (قوله عليه) اى الارضاع (قوله منها) أى مدة الرضاع (قوله جبرت) بضم الجيم وكسر الموحدة أى الظئر (قوله بقيتها) أى المدة (قوله ولها) أى الظئر (قوله من الاجر) بيان قدر ما (قوله ولا عليها) أى الظئر (قوله ما مرضت) أى عوضه (قوله قال غيره) أى ابن القاسم (قوله الا ان يكونا) أى ولى الرضيع والظئر

(مرض عبد) مستأجر لخدمة او صنعة لا يقدر معه على فعل ما استؤجر عليه (و) بسبب (هربه) بفتح الهاء والراء اى هروب العبد (ا) بلد بعيد (ك) بلد (العدو) اى الكافر الحارب للمسلمين فتنفسخ اجارته (الا ان يرجع) العبد لصحته او لبلد مستأجره (في بقيته) اى زمن اجارته فيلزمه بقية عمله توفية للعقد ويسقط من اجرته حصة ايام مرضه او هربه فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من واجر عبده ثم هرب السيد الى بلد الحرب فالاجرة بحالها لا تنتقض وأما ان هرب العبد الى بلد الحرب او ابق فتنفسخ الاجارة بينهما الا ان يرجع العبد في بقية من المدة فيلزمه تمامها قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لو مرض العبد المستأجر مرضا بينا انفسخت الاجارة بينهما الا ان يصح العبد قبل تمام المدة فيلزمه تمامها قال غيره الا أن يكونا تفاسخا او فسخ ذلك بينهما قبل ذلك فلا يلزمه تمامها أبو الحسن قوله تفسخ الاجارة ظاهره بحكم وعليه فقول الغير خلاف وعليه حمله ابن يونس قال ويحتمل الوفاق وانه لم ينفسخ أولا بحكم ابن يونس وكذلك الدار ينهدم بعضها ثم يصلحها ربها قبل الفسخ وقد بقى بعض المدة فيلزمه تمامها واما لو انهدم جميعها ثم بناها فلا يلزم المكترى سكنى بقية المدة ومن العتبية لو تروغ العبد المستأجر حتى تمت المدة انفسخت الاجارة وان كان عمل شيأ فله بحسابه وهذا في شهر او سنة معينة وانما الذى يلزمه عمله بعد ذلك مثل ان يقول اطحن في هذا الشهر في كل يوم ويبة فهذا لا يضر ذكر الوقت فيه ويلزمه العمل بعده وليس بواقع على وقت ولكن على عمل مسمى ولكن قال للسقاء اسكب لى في هذا الشهر ثلاثين قلة فتروغ فيه فذلك باق عليه ابن رشد من استأجر اجير الشهر بعينه فمرضه كله او مرض بعضها او راغ فيه فلا يلزمه قضاؤه في يوم آخر بل لا يجوز رضاهما به اذا كان قد نقد الا فيما قل لانه فسخ دين في دين (بخلاف حدوث (مرض دابة) مكتراة (في سفر) منعها مما اكتريت له من ركوب او حمل (ثم تصح) الدابة في بقية المدة فلا ترجع للعمل الذى اكتريت له بعد الفسخ فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى اذا اعتلت الدابة المكتراة في الطريق اى وهى معينة في عقد كرائها فسخ الكراء وان صحت بعد ذلك فلا يلزمه كراؤها بقية الطريق بخلاف العبد للضرورة في صبر المسافر عليها وهى وان صحت بعده لم تلحقه وان لحقته فلعله قد اكترى غيرها ابن يونس اراد كذلك لو كان يجاره العبد في السفر لانه يلحقه فيه من الضرر ما لحقه في الدابة وافترق جوابه في العبد والدابة

(قوله مستأجر) بفتح الجيم (قوله لا يقدر) أى العبد (قوله معه) أى المرض (قوله العبد) تفسير لفاعل يرجع المستتر فيه (قوله فيلزمه) أى العبد (قوله السيد) أى المؤجر دون العبد (قوله بينهما) أى المؤجر والمستأجر (قوله المستأجر) بفتح الجيم (قوله غيره) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله تفاسخا) أى المؤجر والمستأجر بلا رفع لحاكم (قوله أو فسخ) أى الحاكم (قوله ذلك) أى عقد الاجارة تنازع فيه تفاسخا وفسخ (قوله قبل ذلك) أى برء العبد (قوله وعليه) أى كون الفسخ بحكم (قوله فقول الغير) أى تفاسخا أو فسخ (قوله وعليه) أى الخلاف صلة حمل (قوله قال) أى أبو الحسن (قوله وانه) أى العقد (قوله اولا) بشد الواو (قوله وكذلك) اى مرض العبد وصحته مع بقاء بعض مدة عمله في لزومه بقية المدة وسقوط حصة مدة مرضه من أجرته (قوله فيلزمه) اى ربها (قوله تمامها) اى سكنى المكترى تمامها (قوله ومن العتبية) خبر مقدم (قوله تروغ) بفتحات مثقلا معجم الغين اى هرب واختفى (قوله المستأجر) بفتح الجيم (قوله وان كان) اى العبد (قوله عمل شيأ) اى قبل تروغه (قوله فله) اى مؤجر العبد (قوله بحسابه) اى عمل العبد (قوله وليس) اى عقد الاجارة (قوله على وقت) اى معين (قوله فتروغ) اى السقاء (قوله فيه) اى الشهر (قوله فذلك) اى سكب القلال (قوله فمرضه) اى الاجير الشهر (قوله اوراغ) اى اختفى وهرب (قوله فيه) اى الشهر (قوله في يوم) اى زمن (قوله به) اى قضائه في زمن آخر (قوله اذا كان) اى المستأجر (قوله نقد) اى دفع الاجرة المؤجر (قوله لانه) اى رضاهما به (قوله منعها) اى المرض الدابة (قوله من ركوب او حمل) بيان ما (قوله فلا ترجع) اى الدابة (قوله اعتلت) اى اصابتها علة (قوله في عقد كرائها) صلة معينة (قوله فسخ الكراء) جواب اذا (قوله وان صحت) اى الدابة (قوله ذلك) اى اعتلالها (قوله عليها) اى الدابة لصحتها (قوله لم تلحقه) اى المكترى (قوله فلعله) أى المكترى (قوله لانه) اى الشأن (قوله يلحقه) اى المكترى (قوله فيه) اى السفر (قوله من الضرر) بيان ما بعده (قوله جوابه) اى ابن القاسم (قوله في العبد والدابة) صلة افترق

(قوله ولو كانت) اى الدابة فى الحضر والعبد فى السفر (قوله والعبد فى السفر) اى والدابة فيه (قوله المستأجر) تفسير لنائب فاعل خير المستتر فيه (قوله لانه) اى السرقة وذكره لتذكير خبره علة لخير (قوله فالفاء) بناء اى وجده (قوله فهو) اى كونه سارقا (قوله يرد) بضم ففتح اى العبد اى تفسخ اجارته (قوله به) اى كونه سارقا (قوله ولانه) اى المستأجر (قوله لقيت) بفتح تاء خطاب رب الحائط (قوله ملكت) بفتح تاء خطاب المستأجر (قوله فهو) اى الاستئجار (قوله او سلعه) اى الصغير (قوله فرشد) اى الصغير (قوله فيها) اى مدة اجارته او سلعه (قوله خير) بضم الخاء المعجمة وشد المثناة مكسورة (قوله مقدم) بفتح الدال مثقلا اى قدمه القاضى (قوله عليه) اى الصغير (قوله فتخلف) بفتحات مثقلا (قوله ظنه)

لاختلاف السؤال عن العبد فى الحضر والدابة فى السفر ولو كانت فى الحضر والعبد فى السفر لاستوى الجواب (وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة مشددة المستأجر فى فسخ اجارته وعدمه (ان تبين انه) أى الاجير حر أو عبد الخدمة أو عمل أو رعى (سارق) اى شأنه السرقة لانه عيب مضر فيها من استأجر عبد اللخدمة فالفاه سارقا فهو عيب يرد به كالبيع ولانه لا يستطيع التحفظ منه بخلاف ما اذا لقيت المساقى بالفتح سارقا ابن يونس لان أجير الخدمة قد ملكت جميع منافعه فهو كالشراء والمساقى انما أوجر فى شئ بعينه فانت تقدر على التحفظ منه (و) ان واجر ولى صغيرا أو سلعه مدة فرشد فيها خير الرشيد فى فسخ اجارته وعدمه (ب) سبب (رشد صغير عقد) الاجارة (عليه) أى الصغير نفسه (أو) عقدها (على سلعه) أى الصغير وفاعل عقد (ولى) اى أب او وصى له أو مقدم عليه فى كل حال (الا لظن) الولى (عدم بلوغه) أى الصغير فى مدة الاجارة فتخلف ظنه برشده (و) قد (بقى) منها يسير (كالشهر) فيلزمه اتمامها فان بقى منها كثير فلا يلزمه وهذا فى العقد على نفسه وأما فى العقد على سلعه فيلزمه اتمامها ولو بقى منها كثير فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من واجر يتيما فى حجره ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة ولم يظن ذلك به فلا يلزمه باقى المدة الا أن يبقى كالشهر ويسير الايام ولا يؤاجر وصى يتيمه ولا أب ولده بعد احتلامه بحيى ورشده وان أكرى الوصى ربع يتيمه ودوابه ورقيقه سنين فاحتلم بعد مضى سنة فان كان يظن بمثله ان لا يحتلم فى تلك المدة فعجل عليه الاحتلام وأيس منه فلا فسخ له ويلزمه باقيها لان الوصى صنع ما جاز له واما ان عقد عليه أمدا يعلم انه يبلغ فيه فلا يلزمه فى نفسه ولا فيما يملك من ربع وغيره وكذلك الاب طفى وأنت اذا تأملت ظهر لك ان هذا اى التخيير بين الفسخ وعدمه مراد من عبر بالفسخ كابن الحاجب وتبعه المصنف والشارحان ولذا أتى المصنف بباء الجر عاطفا على ما يفسخ به ولا يتوهم تحتم الفسخ لانه حق للرشيد لا عليه كيف وقد نقل الشارح لفظ التهذيب وعبارة ابن شاس انفسخت الاجارة ولا يلزمه باقى المدة اه فهذا أدل دليل على ان مراد من عبر بالفسخ عدم اللزوم ولا شك ان ابن الحاجب نسج على منوال ابن شاس وتبعه المصنف وتقريره بالعطف على معمول خير يشكل بدخول الباء فان أجيب بانه عطف على التوهم اى خير بان تبين انه سارق وبرشد الخ فيشكل

اى الولى (قوله برشده) اى الصغير فيها صلة لتخلف (قوله منها) اى مدة اجارته (قوله فيلزمه) اى الرشيد (قوله اتمامها) اى مدة الاجارة (قوله فان بقى منها كثير) مفهوم وبقى كالشهر (قوله فلا يلزمه) اى الرشيد اتمامها (قوله وهذا) اى التفصيل (قوله نفسه) اى الصغير (قوله فيلزمه) اى الرشيد (قوله اتمامها) اى المدة (قوله ولم يظن) اى وليه الذى واجره (قوله ذلك) اى احتلامه (قوله به) اى اليتيم (قوله فلا يلزمه) اى المحتلم (قوله بعد احتلامه) صلة يواجر (قوله بحيى) اى قال (قوله ورشده) عطف على احتلامه (قوله ربع) بفتح الراء (قوله ودوابه) اى اليتيم (قوله ورقيقه) اى اليتيم (قوله فان كان) اى اليتيم (قوله يظن) بضم ففتح مثقلا (قوله بمثله) اى اليتيم (قوله فعجل) بضم فكسر (قوله وايس) اى اليتيم (قوله منه) اى احتلامه (قوله له) أى المحتلم (قوله ويلزمه) أى المحتلم (قوله واما ان عقد) اى الوصى (قوله عليه) اى اليتيم (قوله يعلم) اى الوصى (قوله انه) اى اليتيم (قوله من ربع وغيره) بيان ما (قوله وكذلك) اى الوصى فى التفصيل المتقدم (قوله والشارحان) اى بهرام والبساطى (قوله ولذا) اى تبعية المصنف ابن الحاجب له أتى (قوله ولا يتوهم) بضم الياء (قوله لانه) أى الفسخ (قوله كيف) أى يتوهم تحتم الفسخ (قوله لفظ التهذيب) أى الدال على التخيير فى الفسخ (قوله يشكل بدخول الباء) أى لدلالته على عطفه على بتلف ما يستوفى منه المتعلق بفسخت

فيشكل عليه بعده من قوله وبموت مستحق وقف لتحتم الفسخ فيه والله أعلم غ في بعض النسخ كرشد صغير بكاف التشبيه وهو الصواب وهو راجع لتخيير ابن عاشر قد قطع ابن القاسم بالفسخ فيطلب نقل يساعد محمل غ وان كان واضحا من جهة النظر البناني والعجب منه وانظر المدونة المتقدم صريح في التخيير اذ قولها فلا يلزمه صريح فيه واذا تأملت ظهر لك ان هذا مراد من عبر بالفسخ كابن الحاجب ثم قال وبالجملة فلا درك على المصنف الا في قوله وبقي كالشهر فان ظاهره انه يرجع للمسئلتين وهو قول أشهب والمعتمد قول ابن القاسم بانه مختص بالاولى والله أعلم وشبه في اللزوم فقال (ك) عقد ولي (سفيه) اي بالغ لا يحسن حفظ ماله ولا تصرفه فيه على منافع ربعه أو رقيقه او دابته (ثلاث سنين) فرشد فيها فيلزمه البقاء على حكم الكراء والاجارة الى تمامها الفعل وليه ما جاز له فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى وأما سفيه بالغ واجر عليه ولي أو سلطان ربعه ورقيقه سنتين أو ثلاثا ثم انتقل الى حال الرشد فذلك يلزمه لان الولي عقد يومئذ ما جاز له (و) فسخت (بـ) سبب (موت) شخص (مستحق) بكسر الحاء المهملة ربعا (وقفا آجر) بمد الهمز أي أكرى المستحق لوقف سنين (ومات) المستحق المؤجر (قبل تقضيها) بفتح الفوقية والقاف اي انقضاء المدة التي اجر الوقف فيها فتنفسخ الاجارة لانقطاع حقه من الوقف بمجرد موته وانتقال الحق لمن يليه في ترتيب الواقف (على الاصح) من الخلاف عند ابن راشد وغيره ومقابله اذا اكرى المستحق الوقف مدة يجوز له كراؤه فيها ومات فيها فان كراءه لا ينفسخ وفهم منه انه ان اجره غير مستحق كواقف وناظر مدة ومات قبل تقضيها فلا ينفسخ وهو كذلك ابن شاس ان مات البطن الاول من ذوي الوقف بعد اجارته قبل تمام مدتها انفسخت الاجارة في باقي المدة لتناولها ما لا حق فيه للمؤجر وقيل ان أكرى مدة يجوز الكراء لها لزم باقيها ونقل ابن الحاجب القولين بلا ترجيح ابن عرفة لا أعرف هذا القول الثاني لغير ابن شاس ولم يعزه ابن هرون ولا ابن عبد السلام وظاهر اقوال الشيوخ نفيه وفيها ان أعمرك رجل حياتك خدمة عبد فلا تؤاجره الا المدة قريبة كسنة أو سنتين او امدا مأمونا ولو أوصى لك بخدمته عشر سنين فأكريته فيها جاز وهو خلاف المخدم حياته لانه ان مات المخدم حياته سقطت الخدمة والموصى له يلزم باقيها الورثة الميت ثم ذكر عن ابن رشد والمتيطي وابن فتوح انه ينتقض بموت المخدم فيها (لا) تنفسخ الاجارة و الكراء (باقرار المالك) لمؤجر أو المكري بان مآجره او مكراه لغيره باعه له او وهبه له قبل ايجاره او اكرائه تعديا منه على مالكه لاتهامه بالكذب في اقراره تحيلا على فسخ الاجارة والكراء اللازم بمجرد عقده ابن عرفة قول ابن الحاجب لا تفسخ الاجارة باقرار المكري بغصبه المكري واضح كقولها في لغو اقرار الراهن بجناية عبده الرهن بعد رهنه وعدم قبوله على المرتهن (أو) اي ولا ينفسخ الكراء

(قوله من قوله وبموت مستحق وقف) بيان ما (قوله لتحتم الفسخ فيه) أي موت مستحق وقف علة يشكل (قوله فيطلب) بضم الياء وفتح اللام (قوله وان كان) اى محمل غ الخ حال (قوله منه) اى ابن عاشر (قوله فيه) أي التخيير (قوله ان هذا) ى التخيير (قوله ثم قال) أي البناني (قوله درك) بفتحات أي اعتراض (قوله وهو) اى رجوعه لهما (قوله بانه) اى وبقي كالشهر (قوله بالاولى) بضم الهمز اي اجارة نفسه (قوله ولا تصرفه) عطف على حفظ (قوله فيه) أي ماله (قوله على منافع ربعه) اى السفيه صلة عقد (قوله فرشد) اى السفيه (قوله فيها) أي السنين (قوله الى تمامها) اى السنين (قوله ثم انتقل) أي السفيه (قوله الى حال الرشد) اضافته للبيان (قوله ربعا) بفتح الراء منونا (قوله ومقابله) اى الاصح (قوله ومات) اى المستحق (قوله فيها) اى المدة (قوله وفهم) بضم الفاء (قوله منه) أي كلام المصنف (قوله انه) أي الوقف (قوله بعد اجارته) صلة مات (قوله قبل تمام مدتها) ى اجارته صلة مات (قوله لتناولها) اى الاجارة (قوله هذا القول الثاني) أي بلزوم الاجارة باقي المدة ان أكرى مدة يجوز له الكراء لها (قوله ولم يعزه) اى القول الثاني (قوله نفيه) اى القول الثاني (قوله فيها) أي العشر سنين (قوله وهو) أي المخدم عشر سنين (قوله ثم ذكر) أي ابن عرفة (قوله انه) أي ايجار المخدم عشر سنين (قوله لغيره) خبر ان (قوله باعه) أي المكري ما اكراه (قوله له) أي غيره (قوله قبل اكرائه) تنازع فيه باع ووهب (قوله لاتهامه) أي المكري أو المؤجر الخ علة لا باقرار المالك (قوله بغصبه المكري) بفتح الراء من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله واضح) خبر قول (قوله كقولها) اى المدونة (قوله بجناية عبده الرهن) صلة اقرار (قوله بعد رهنه) صلة اقرار (قوله وعدم قبوله) اى اقرار الراهن بجناية عبده الرهن عطف على لغو

(أو خلف) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وفاء أي تخلف ومخالفة (رب دابة) اكتراها منه شخص ليركبها (في) زمن (غير معين) بضم ففتحتين مثقلا كملاقاة قادم من سفر وتشييع مسافر وواعده على اتيانه له بها غدا واخلف الوعد وأتاه بها بعد غد بيوم أو يومين أو ثلاثة فلا ينفسخ الكراء لانه كشراء سلعة معينة يدفعها له غدا فمطله قاله ابن المواز (و) في غير (ج) ان لم يفت مقصد المكتري بل (وان فات مقصده) أي المكتري بفتح فسكون فكسر من ملاقاة أو تشييع ومفهوم غير معين وجوب انفساخه بخلفه في معين كيوم كذا أو شهر كذا أو في ج وهو كذلك ف فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان اكتريت من رجل ابله الى بلد فهرب بها والكراء الى مكة أو غيرها تكارى لك الامام أو غيره ورجعت عليه بما اكتريت به ابن المواز انما يكرى عليه اذا كان له مال معروف وفيها اذا تغيب الجمال يوم خروجك فليس لك عليه ان لقيته بعد ذلك الا الركوب او الحمل وله كراؤه وهذا في كل سفر في كراء مضمون الا الحاج فانه يفسخ وان كان قبض الكراء رده لزوال ابانه لان ايام الحج معينة فان فاتت انفسخ الكراء وكذا كل مكتر اياما باعيانها ولا يتمادى وان رضيا ابن يونس هذا ان كان نقده الكراء لان بذهاب الايام المعينة يجب فسخ الكراء ورد ما انتقده فلا يجوز ان يأخذ في ذلك ركوبا لانه فسخ دين في دين وفيها قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الدابة بعينها يكتريها ليركبها الى غد فيغيب ربها ثم يأتي بعد يومين أو ثلاثة فليس له الا ركوبها ابن يونس لانه لم يقصد تعيين اليوم وانما قصد الركوب قال غيره لو رفع الى الامام نظر وفسخ ما آل الى الضرر ابن القاسم ان اكراها اياما معينة انتقض الكراء فيما غاب منها كالعبد يستأجره شهرا بعينه فيمرضه أو يأبقه فانه تنتقض الاجارة وكذلك شهرا بعينه في الراحلة بعينها للركوب أو ظعن أو غيرهما وذلك بخلاف المضمون ابن القاسم ان اكترى على الحج فلم يأت المكرى حتى فات الابان فان المكتري يخير فان شاء في القابل بخلاف الايام المعينة اذا فاتت لا بد من الفسخ (أو) اي ولا تنفسخ الاجارة بظهور (فسق مستأجر) دارا مثلا فلا تنفسخ الاجارة وينهى عن فسقه فان انتهى عنه أقر فيها (و) الا (آجر الحاكم) الدار مثلا عليه لغيره بعد اخراجه منها (ان لم يكف) بفتح فضم مثقلا عن فسقه فيها اذا ظهرت من مكتري الدار خلاعة وفسق وشرب خمر فلا ينتقض الكراء ولكن يمنعه الامام من ذلك ويكف اذاه عن الجيران وعن رب الدار وان رأى اخراجه أخرجه واكراها عليه ابن حبيب وكذلك اذا أظهر فيها الزمارة والطنابير والزمر وشرب الخمر وبيعها فليمنعه الامام ويعاقبه فان لم ينته أخرجه عن جيرته واكراها عليه ولا يفسخ الكراء قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الفاسق يفعل مثل ذلك في دار نفسه انه يعاقبه على ذلك فان لم ينته باع الدار عليه اللخمي أرى ان يبدأ بعقوبته فان لم ينته اكريت عليه فان لم ينته عن اذايته لاتيانه اليها بيعت عليه وسمع أبو زيد ابن القاسم قال الامام مالك رضي الله تعالى

عنه

(قوله وواعده) أي المكرى المكتري (قوله على اتيانه) اى المكرى (قوله له) أي المكتري (قوله بها) الدابة (قوله واخلف) أي المكرى (قوله وأتاه) أي المكرى المكتري (قوله بها) أي الدابة (قوله لانه) أي الاكراء (قوله يدفعها) أي البائع السلعة (قوله له) أي مشتريها (قوله من ملاقاة الخ) بيان مقصد (قوله والكراء الى مكة) حال (قوله ورجعت) بفتح التاء (قوله عليه) أي المكرى (قوله يكرى) بضم الياء وفتح الراء (قوله عليه) أي المكرى (قوله له) أي المكرى (قوله تغيب) بفتحات مثقلا (قوله يوم خروجك) اى للملاقاة أو التشييع مثلا (قوله عليه) اى الجمال (قوله وله) اى الجمال (قوله وان كان) أي الجمال (قوله ابانه) بكسر الهمز وشد الباء أي وقته (قوله ولا يتمادى) اى على الكراء (قوله وان رضيا) أي المكرى والمكتري مبالغة (قوله هذا) اى وجوب الفسخ ومنع التمادي (قوله ان كان) أي المكرى (قوله نقده) أي المكتري (قوله ورد ما انتقده) عطف على فسخ (قوله ان يأخذ) اى المكرى (قوله في ذلك) اى ما انتقده (قوله لانه) أي أخذ الركوب في المنقود (قوله غيره) أي مالك (قوله لو رفع) اى المكتري (قوله نظر) اى الامام (قوله اقر) بضم فكسر مثقلا أي ترك (قوله فيها) اى الدار (قوله والا) أي وان لم ينته (قوله وبيعها) اى الخمر (قوله يبدأ) اى الحاكم (قوله بعقوبته) اى المكترى للدار اذا ظهر فسقه (قوله أكريت) بضم فسكون فكسر أي داره (قوله اليها) أي الدار وهي مكراة لغيره (قوله بيعت) أي الدار

عنه فى فاسق يأوى اليه اهل الفسق يخرج من منزله وتخارج عليه الدار والبيوت ولا تباع عليه لعله يتوب ابن القاسم يتقدم اليه مرة أو مرتين أو ثلاثا فان لم ينته أخرج وأكرى عليه ابن رشد رواية ابن حبيب يباع عليه خلاف هذا السماع وقوله فيه أصح لما ذكر من رجاء توبته ولو لم تكن له دار له الا بكراء اكريت عليه ولا يفسخ كراؤه ابن عرفة لان فسخه مضرة على مكريه ويحتمل حمل رواية ابن حبيب على من لا ترتفع مضرته فسقه الا برفع ملكه وحمل رواية ابن القاسم على من ترتفع مضرته بمجرد كرائها عليه ابن رشد وروى يحيى بن يحيى انه قال ارى ان يحرق بيت الخمار قال وأخبرنى بعض أصحابنا ان الامام مالكا رضى الله تعالى عنه كان يستحب حرق بيت المسلم الذى يبيع الخمر قيل له فالنصرانى يبيعها من المسلمين قال ان تقدم اليه فلم ينته أحرق بيته قال وحدثنى الليث ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أحرق بيت رويشد الثقفى لبيعه الخمر به وقال له أنت فويسق لا رويشد والله تعالى أعلم (او) أى ولا تنفسخ الاجارة (بعتق عبد) مؤجر او امة مؤجرة فلا تنفسخ اجارته (وبقى حكمه) اى المعتق وهو مؤجر (على) حكم (الرق) فى شهادته وقصاصه حتى تتم مدة اجارته فيها ابن واجر عبده أو اخدمه سنة ثم اعتقه قبل تمام السنة فلا يعتق حتى تتم ولو مات سيده قبل تمام السنة فلا تنتقض الاجارة ولا الخدمة ويعتق العبد لتمام السنة من رأس ماله الا ان يترك المستأجر او المخدم (واجرته) اى الرقيق الذى اعتق وهو مؤجر بعد عتقه فى بقية مدة الاجارة (لسيده ان اراد) سيده باعتاقه وهو مؤجر (انه) اى الرقيق (حر بعد) تمام مدة (ها) اى الاجارة فان اراد انه حر بمجرد الصيغة او لم يرد شيأ منهما فاجرته له فى سماع عيسى وكراؤه لسيده وان لم يستثن ماله وان كان امة فلا يطؤها ابن حبيب الاجارة اما لتبه واحكامه احكام عبد واختلف فى اجرته فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه يسئل سيده ان اراد انه حر بتمام الاجارة فيصدق والاجرة له ولو لم يقبضها وان اراد تعجيل عتقه فهى للعبد قبضها أم لا * (تتميم) * ابن يونس من اكترى دارا فوجد لها جيران سوء فله ردها لانه عيب ولهذا قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيمن اشترى دارا فاذا لها جيران سوء انه عيب ترد به قال الشاعر

يقولون لى بعت الديار رخيصة * ولا أنت مديون ولا أنت مفلس
فقلت لهم كفوا الملامة واقصروا * بجيرانها تغلو الديار وترخص

والله سبحانه وتعالى أعلم

*(فصل) فى بيان احكام كراء الدواب والرباع * (وكراء الدابة كذلك) اى ايجار عاقل وعمكن النقل غير السفينة والدابة فى توقف الصحة على عاقد واجر كالبيع والجواز والمنع واللزوم بمجرد العقد وسائر الاحكام السابقة ابن شاس أقسام الاجارة ثلاثة القسم الاول فى استئجار الآدمى القسم الثانى فى استئجار الاراضى القسم الثالث فى استئجار الدواب وهى تستأجر لاربعة أوجه للركوب والعمل والاستقاء والحرث (وجاز) كراء الدابة (على شرط (ان عليك) يامكترى (علفها) بفتح العين المهملة واللام والفاء أى ما تأكله الدابة

بكسر الجيم حقه فى عمله (قوله أو المخدم) بفتح الدال حقه فى خدمته (قوله أعتق) بضم الهمز وكسر التاء (قوله فاجرته) أى العبد (قوله له) اى العبد (قوله وان لم يستثن) أى السيد (قوله ماله) أى العبد (قوله وان كان) أى الرقيق (قوله به) أى المعتق وهو مؤجر (قوله واحكامه) اى المعتق وهو مؤجر (قوله واختلف) بضم التاء (قوله يسئل) بضم الياء (قوله له) اى سيده (قوله فهى) اى الاجرة (قوله ترد) بضم التاء (قوله بعت) بفتح التاء (قوله كفوا) بضم الكاف والفاء مثقلا (قوله بجيرانها) صلة تغلوا بفتح التاء وسكون الغين المعجمة (قوله ترخص) آخره سين مهملة وهى لغة فى الصاد كما يستفاد من القاموس

(فصل كراء الدواب والرباع)

(قوله والرباع) بكسر الراء جمع ربع بفتحها (قوله وعمكن) بضم فسكون فكسر عطف على عاقل (قوله غير السفينة) نعت عمكن (قوله فى توقف) صلة كاف التشبيه (قوله والجواز) عطف على توقف (قوله بمجرد) صلة اللزوم واضافته من اضافة ما كان صفة (قوله وسائر) أى فى عطف على توقف (قوله وهى) أى الدواب (قوله واللام) واما بسكونها فمصدر علف بفتحها أى قدم لها ما تأكله

(قوله وهو) اى ما تأكله (قوله معلوم) راجع للنقد وما بعده (قوله وهو) أى طعام ربها (قوله فيجوز) اى كراء الدابة
(قوله كذلك) اى علفها أو طعام ربها فى انضمامه للكراء وحدهما أو مع نقد أو عرض أو طعام معلوم (قوله وفى هذا) اى
اكتراء الدابة على ان على ربها طعامك (قوله وهو) أى اجتماع الكراء والبيع (قوله لان بعض ما تعطيه الخ) علة فى هذا
اجتماع الخ (قوله فى ركوبها) خبران وهذا الكراء (قوله وبعضه فى طعامك) وهذا البيع (قوله عليه) اى ربها (قوله هو) اى
ربها توكيد لهاء عليه (قوله ذاهبا وراجعا) راجع لجميع ما قبله (قوله فذلك كله جائز) توكيد لما قبله

المكتراة وهو الكراء وحده او مع نقد أو عرض أو طعام معلوم (او) على ان عليك (طعام ربها) اى الدابة الذى يأكله فى السفر وهو الكراء وحده او مع شئ مما تقدم واو مانعة خلو فقط فيجوز على ان عليك علفها او طعام ربها معا كذلك (أو) على ان (عليه) اى رب الدابة (طعامك) يا مكترى الذى تأكله فى سفرك ان اكتريتها بغير طعام وفى هذا اجتماع اكراء وبيع فى صفقة وهو جائز لان بعض ما تعطيه لربها فى ركوبها وبعضه فى طعامك فيها الا بأس ان تكترى ابلا من رجل على ان عليك رحلتها او تكترى دابة بعلفها أو اجيرا بطعامه او ابلا على ان عليك علفها او طعام ربها او على ان عليه هو طعامك ذاهبا وراجعا فذلك كله جائز وان لم توصف النفقة لانه معروف وقد قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا بأس ان يؤاجر الحر والعبد اجلا معلوما بطعامه فى الاجل او بكسوته فيه وكذلك ان كان مع الكسوة والطعام دنانير او دراهم او عروض بعينها معجلة فلا بأس به وان كانت عروضا مضمونة بغير عينها جاز تأخيرها ان ضرب لها اجلا كاجل السلم (او) كراؤها (ليركبها) اى المكترى الدابة (فى) قضاء (حوائجه) اى المكترى شهرا فيها ومن اكترى دابة ليركبها فى حوائجه شهرا متى شاء فى ليل او نهار فان كان على ما يركب الناس الدواب جاز أبو الحسن معناه فى البلد ونقل اللخمى عنها يكتريها شهرا على ان يركبها فى حوائجه حيث شاء وان كانت تقل مرة وتكثر اخرى للضرورة اذ لا يقدر على تعيين ما يحتاجه اه فتأمله مع نصها وفى الشامل أو لتركبها فى حوائجك ان عرف وقيل للضرورة وظاهره ان كلام اللخمى مخالف لها فى اشتراطها معرفة ذلك للناس واللخمى لم يشترطها وانما الجواز عنده للضرورة وهذا خلاف قول أبى الحسن تعليل اللخمى خلاف ظاهر الكتاب لان ظاهره جوازه من غير ضرورة لانه معروف اه فعلى هذا يوافق اللخمى الكتاب على شرط معرفة الناس وتمام خالفه فى تقييده بالضرورة قاله طفى (او) اى ويجوز كراؤها (ليطحن) اى المكترى (بها) اى الدابة (شهرا) معينا فيجوز وان لم يذكر قدر ما يطحنه بها كل يوم فيها عقب ما تقدم عنها وكذلك ان اكتراها لطحن قمح شهرا بعينه ولم يذكر كم يطحن كل يوم جاز لان طحين الناس كل يوم معروف اللخمى ان اعتادوا طحن نوع خاص كقمح جاز وان كان مرة شعيرا ومرة قمحا ومرة ارزا او كانت الاجارة على كل واحد بانفراده سواء ومتقاربة جاز وان تباعدت فلا يجوز الا بتعيين النوع (او) اى يجوز كراؤها (ليحمل) المكترى (على دوابه) اى المكرى (مائة) من ارادب القمح أو قناطير القطن او من الرقيق فيجوز ان سمى لكل دابة

لوصل المبالغة به (قوله لانه) أى النفقة وذكره لتذكير خبره (قوله معروف) اى معلوم للناس وتفاوته مغتفر ليسارته (قوله فيه) أى الاجل (قوله ضربا) اى معى المستأجر والاجير قوله شهرا) صلة كراء (قوله فان كان) اى ركوب المكترى (قوله فى البلد) صلة يركب (قوله عنها) اى المدونة (قوله يكتريها) اى الدابة (قوله وان كانت) أى حوائجه الخ مبالغة (قوله للضرورة) علة جوازه (قوله فتأمله) اى قول اللخمى وان كانت تقل مرة وتكثر أخرى (قوله نصها) اى فان كان على ما يركب الناس الدواب جاز أقول الظاهر لا مخالفة بينهما لان ركوب الناس يقل مرة ويكثر أخرى ولا يقدرون على تعيينه (قوله ان عرف) بضم فكسر اى ركوبها فى حوائجك (قوله وقيل للضرورة) اى يجوز وان لم تعرف للضرورة (قوله وظاهره) اى كلام الشامل (قوله لها) أى المدونة قوله اشتراطها) اى المدونة ما
(قوله ذلك) اى ركوبها فى الحوائج (قوله للناس) صلة معرفة (قوله لم يشترطها) أى المعرفة للناس (قوله عنده) اى اللخمى (قوله وهذا) اى ظاهر الشامل (قوله ظاهره) أى الكتاب (قوله جوازه) اى كراء الدابة شهرا لركوبها فى الحوائج (قوله لانه) أى ركوبها فى الحوائج (قوله معروف) اى معلوم للناس (قوله وان كان) أى المطحون

(قوله من دوابه) أى المكرى (قوله من المائة) بيان قدر (قوله لرجل واحد) نعت دواب (قوله ولتحمل) بسكون اللام وضم التاء وفتح الحاء والميم مثقلا (قوله قوتها) بفتح الواو مثقلا (قوله وحملها مختلف) حال (قوله فلا يجوز) أى كراؤها فى صفقة ليحمل عليها مائة اردب قمح مثلا (قوله من مصر) صلة حمل (قوله ليسارة الغرر) علة جوازه (قوله لان شأنها) أى المرأة (قوله ذلك) أى الولادة (قوله فهو) أى المكرى (قوله عليه) أى حمل ولدها (قوله ولانه) أى ولدها (قوله لم يرهما) أى رب الدابة الرجلين او المرأتين (قوله فان اتاه) أى المكترى المكرى (قوله فلا يلزمه) أى المكرى (قوله ويأتيه) أى المكترى المكرى (قوله من ذلك) أى الرجال أو النساء (قوله عيبته) ٨٠١ بفتح العين المهملة أى وعاء امتعته

ما تحمله من المائة بل (وان لم يسم) المكترى قدر (ما الكل) من دوابه من المائة ويحمل على كل دابة ما تطيق حمله فيها من استأجر دواب لرجل واحد فى صفقة ليحمل عليها مائة اردب قمح ولم يسم ما يحمل على كل دابة جاز ولتحمل كل دابة بقدر قوتها وان كانت الدواب لرجال شتى وحملها مختلف فلا يجوز اذ لا يدرى كل واحد ما أكرى دابته لحمله (و) جاز كراء دابة (على حمل آدمى) غير معين من مصر للمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (لم يره) أى الآدمى الذى اريد حمله صاحب الدابة ليسارة الغرر بتقارب الاجسام غالبا (ولم يلزمه) أى رب الدابة الآدمى (الفادح) بالفاء واهمال الدال والحاء أى الخارج عن المعتاد فى عظم جسمه وثقله عياض الفادح من الرجال والاحمال الثقيل جدا الذى تهلك الدابة تحته (بخلاف ولد ولدته) المرأة فى سفرها فيلزم الجمال حمله لان شأنها ذلك فهو داخل عليه ولانه كان محمولا معها فى بطنها فيها من أكرى دابة من رجل على حمل رجلين او امرأتين لم يرهما جاز لتساوى الاجسام الا الخاص فان أتاه بفادحين فلا يلزمه ذلك أراد لا يلزمه حملهما والكراء باق بينهما ويأتيه بالوسط من ذلك أو يكرى الابل فى مثل ذلك وأجاز الامام مالك رضى الله تعالى عنه للمكترى ان يحمل فى عيبته ثوبا او ثوبين لغيره ولا يخبر بذلك الجمال وهو من شأن الناس ولو تبين هذه الاشياء بوزنها كان أحسن واذا ولدت المكترية فى الطريق أجبر الجمال على حمل ولدها وان لم يشترط ذلك ابن يونس أراد لانه العرف ابن عرفة ظاهرها لا يحتاج لتعيين الراكب من رجل او امرأة والاظهر وجوب تعيين أحدهما لان ركوب النساء أشد (وجاز بيعها) أى الدابة (واستثناء) أى اشتراط بائعها (ركوبها) أى الدابة (الثلاث) من الايام واولى اليومين واليوم القرطبى فى شرح صحيح مسلم لحديث جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه جملا فى رجوعهم الى المدينة وجعل له ركوبه اليها ثم أعطاه الثمن ثم الجمل وقيده مالك رضى الله تعالى عنه بقرب المسافة (لا) يجوز بيعها واستثناء ركوبها (جمعة وكره) بضم فكسر (المتوسط) بين الثلاثة والجمعة أى استثناء ركوبه وهو الاربعة والخمسة والستة فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من باع دابة فاستثنى ركوبها يوما أو يومين أو يسافر عليها اليوم أو الى المكان القريب جاز ولا ينبغى فيما

(قوله لغيره) أى المكترى نعت ثوبا أو ثوبين (قوله ولا يخبر) أى المكترى (قوله بذلك) أى الثوب أو الثوبين (قوله وهو) أى حمل الثوب أو الثوبين لغيره فى عيبته (قوله تبين) بضم ففتح مثقلا (قوله هذه الاشياء) أى التى أراد المكترى حملها على الدابة المكتراة حال اكترائها (قوله اجبر) بضم فسكون فكسر (قوله ذلك) أى حمل ما تلده فى سفرها (قوله لانه) أى حمل ما تلده المرأة فى سفرها (قوله ظاهرها) أى المدونة (قوله لحديث جابر) علة جوازه (قوله فى الصحيحين) أى صحيح البخارى وصحيح مسلم حال من حديث جابر (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) بيان حديث جابر بحذف من

(قوله منه) أى جابر (قوله رجوعهم) أى الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم من غزو (قوله وجعل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله له) أى جابر رضى الله تعالى عنه (قوله ركوبه) أى الجمل (قوله اليها) أى المدينة (قوله ثم أعطاه) أى الرسول صلى الله عليه وسلم جابرا رضى الله تعالى عنه بعد وصولهم المدينة (قوله وقيده) بفتحات مثقلا أى جواز بيع الدابة واستثناء ركوبها (قوله لا يجوز بيعها) أى الدابة (قوله ركوبها) أى الدابة (قوله فاستثنى) أى اشترط بائعها (قوله او يسافر) أى البائع عطف على ركوبها (قوله عليها) أى الدابة (قوله ولا ينبغى) أى استثناء ركوبها أو السفر عليها

(قوله بعد) بضم العين (قوله وضمانها) أى الدابة (قوله فيما يجوز استثناؤه) أى ان هلكت فيه (قوله فيما لا يجوز) أى استثناؤه (قوله وكره) بضم الكاف (قوله ويمنع) بضم الياء (قوله المتوسط) أى استثناء ركوبها فيه (قوله فيه) أى المتوسط (قوله عنده) أى اللخمى (قوله عند ابن القاسم) صلة يجوز (قوله ومنعه) أى كراء الدابة لركوبها مسافة معلومة بعد شهر وان لم ينقد لانه غرر كبيع معين يتأخر قبضه (قوله غيره) أى ابن القاسم ولعل ابن القاسم رآه من الغرر اليسير

بعد اذ لا يدرى المبتاع كيف ترجع اليه وضمانها من المبتاع فيما يجوز استثناؤه ومن البائع فيما لا يجوز اللخمى من باع راحلة واستثنى ركوبها يوما أو يومين فى الحضر او السفر جاز وكره ما زاد على ذلك ويمنع ما كثر كالجمعة أبو الحسن قوله يوما أو يومين أى او ثلاثة ونحوه لابن رشد والمازرى وحمل أبو الحسن قوله لا ينبغى على المنع ونوقش المصنف بان كراهة المتوسط للخمى والثالث داخل فيه عنده (و) يجوز (كراء دابة) معينة ليركبها المكترى من مصر الى المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام على ان يتأخر الشروع فى ركوبها (شهرا ان لم ينقد) أى يدفع المكترى الكراء للمكرى عند ابن القاسم ومنعه غيره ومفهوم شهرا جواز ما دونه وان نقد ومفهوم ان لم ينقد منعه ان نقد وهو كذلك فيهما غ فى بعض النسخ وكراء دابة ان لم ينقد الى شهر بجر شهر بالى وهو الصواب فهو اشارة الى قولها ومن اكترى راحلة بعينها على أن يركب الى اليوم أو اليومين وما قرب جاز ذلك وجاز النقد فيه وان كان الركوب الى شهر او شهرين جاز ما لم ينقده وقال غيره لا يجوز اه وقال ق لعله الى شهر ونقل نصها المتقدم (و) ان اكترى دابة معينة ليركبها من مصر الى مكة مثلا وهلكت فى أثنائها جاز (الرضا) بدابة معينة او مضمونة يركبها باقى المسافة (غير) الدابة (المعينة الهالكة) فى الاثناء (ان لم ينقد) المكترى الكراء للمكرى فان كان نقده فلا يجوز الرضا بغير المعينة لانفساخ الكراء بهلاكها ووجوب الرجوع بحصة الباقى وهو دين فى ذمة المكرى فان رضى بغيرها فقد فسخ دينا فى دين (أو) كان (نقد) الكراء للمكرى (و) قد (اضطر) المكترى للرضا بغير المعينة لعدم وجود دابة يكتريها أو يشتريها وهو فى مفازة يخشى الهلاك فيها ان لم يرض بغير المعينة فيجوز رضاه بغيرها وان لزمه فسخ دين فى دين للضرورة ومفهوم المعينة جواز الرضا بغير المضمونة الهالكة وان كان نقد الكراء لعدم انفساخ الكراء بهلاكها فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه ولو هلكت الدابة المعينة ببعض الطريق أى وقد نقده فلا ينبغى ان يعطيه دابة اخرى يركبها بقية سفره الا ان يصيبه ذلك بفلاة وموضع لا يوجد فيه كراء فلا بأس به فى الضرورة الى موضع مستعتب فقط وسواء تحول فى كراء معين أو مضمون اذا كان الكراء الاول معينا ابن رشد ان لم ينقد جاز لانه كراء مبتدأ (وفعل) المستأجر الفعل (المستأجر) بفتح الجيم (على) فعل(ه) وهذا معلوم وذكره توصلا لما بعده ومساويه (ودونه) بالاولى و (لا) يجوز له ان يفعل فعلا (اضر) منه بفتحات مثقلا فيها من اكترى دابة لحمل محمل فحملها زاملة فعطبت فان كان ذلك أقل من المحمل أو مساويا له فلا يضمن وله ان يحمل غير ما سمى ان لم يكن

(قوله دونه) أى الشهر (قوله فيهما) أى المفهومين (قوله النقد) أى تعجيل الكراء (قوله لعله) أى المتن (قوله ونقل) أى ق (قوله أثنائها) أى المسافة (قوله بهلاكها) أى المعينة (قوله وهو) أى حصة الباقى وذكره لتذكير خبره (قوله دينا) هو نصيب الباقى (قوله فى دين) هو ركوب المأخوذة لان قبض الاول ليس قبضا للآخر عند ابن القاسم (قوله وان لزمه فسخ دين فى دين) حال (قوله يصيبه) أى المكترى (قوله ذلك) اى موت المعينة (قوله بفلاة) بفتح الفاء أى صحراء (قوله به) أى اعطائه دابة اخرى يركبها (قوله مستعتب) بفتح التاء الثانية أى مطروق للناس يتيسر فيه الكراء والشراء (قوله تحول) بفتحات مثقلا أى انتقل المكترى (قوله جاز) أى اعطاؤه أخرى ليركبها (قوله لانه كراء مبتدأ) اى مجرد عن فسخ دين فى دين (قوله المستأجر) تفسير لفاعل فعل المستتر ذلك فيه (قوله وهذا) اى جواز فعل المستأجر عليه (قوله معلوم) اى فلا حاجة لذكره (قوله وذكره توصلا لما بعده) بيان لوجه ذكره (قوله ومساويه) اى المستأجر عليه عطف عليه (قوله بالاولى) بفتح الهمز أى فلا حاجة الى ذكره (قوله منه) اى المستأجر عليه (قوله محمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية (قوله زاملة) أى وعاء فيه امتعة من شعر أو وبر أو صوف أو كتان أو جلد أو ليف أو خشب (قوله ذلك) أى الذى حمله (قوله له) أى المحمل (قوله وله) أى المكترى

(قوله ذلك) أى غير المسمى (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله فان غاب) أى المحمول (قوله عرف) بضم فكسر (قوله فذلك) اى الكراء (قوله عرفوا) أى اعتادوا (قوله من الحمل) بيان ما (قوله لو سمى) أى المكترى (قوله بز) بفتح الباء واعجام الزاى أى ملبوس (قوله جاز) أى الكراء (قوله وحملها) بفتحات مثقلا اى المكترى الدابة (قوله اختلف) بضم التاء

ذلك اضر ولا اثقل من محمل البنانى أى فعل مثله وليس المراد به عين المعقود عليه كما فى ز وغيره اقله فائدته (و) جاز كراء دابة لحمل (برؤيته) اى المحمول من غير بيان جنسها اكتفاء برؤيته ابن القاسم ويكون قدر المحمول عرفا ونصا (أو) ب(كيله) أى المحمول كأردب (أو) ب(وزنه) كقنطار (أو عدده) كمائة (ان لم يتفاوت) المكيل بالخفة والثقل او الموزون بالليونة واليبوسة أو المعدود بالكبر والصغر ابن شاس الجهة الثانية استئجار الدابة للعمل ويعرف المحمول بالرؤية ان حضر فان غاب فبذكر الكيل او الوزن او العدد فيما لا كثير تفاوت بين آحاده فيها من اكترى دابة ولم يسم ما يحمل عليها لم يجز الا من قوم قد عرف حملهم فذلك لازم على ما عرفوا من الحمل وقال غيره لو سمى حمل طعام او بز او عطر جاز وحملها قدر حمل مثلها عياض اختلف فى تأويل هذا فحمله بعض القرويين على الخلاف وان معنى قوله قد عرف حملهم أى قدره والاندلسيون على الوفاق أى عرفوا جنس ونوع ما يحملون من التجارة ولا يضرهم جهل قدره واليه ذهب فضل وهو ظاهر الكتاب انه متى عرف جنسه لم يبال بعدم معرفة قدره وحملت الدابة حمل مثلها وقد قاله فى الباب قبل هذا فى مكترى دواب من واحد ليحمل عليها مائة اردب ولم يسم ما تحمل كل دابة جاز ويحمل على كل دابة ما تقوى على حمله وكذا قوله فى زاملة الحاج أبو الحسن حاصل هذا ان القرويين قالوا لا يجوز وان سمى الجنس حتى يعرف القدر اما بنص أو عرف ولا يكفى الاجتهاد وقال الاندلسيون ان سمى الجنس جاز ويعرف القدر بالاجتهاد وممن أول بالخلاف اللخمى فقال ان سمى قدر ما يحمل دون جنسه لم يجز فقد يتفق الوزن ويختلف الكراء لاختلاف المضرة كالكتان والرصاص المستويين وزنا واختلف اذا سمى الجنس دون القدر فمنعه ابن القاسم واجازه غيره ويحمل عليها حمل مثلها والاول أحسن اذ قد لا يعرف قدر ما تحمله الا ربها وتبع المصنف ابن شاس وابن الحاجب فى حمل كلام الغير على الخلاف لاختياره اللخمى وقوله ان لم يتفاوت خاص بالمعدود كما قال الشارحان وبه قرر ابن عبد السلام وابن فرحون وهو الظاهر اذ ذكر الجنس لا بد منه كما فى التوضيح وغيره والجنس المكيل او الموزون لا يتصور فيه تفاوت بالخفة والثقل افاده طفى (و) من اكترى دابة لحج او غيره ثم تقايلا جازت (الاقالة) من الاكتراء ان كانت (قبل النقد) للكراء من المكترى للمكرى سواء كانت بالكراء او بازيد منه وسواء كانت الزيادة دنانير أو دراهم أو عرضا بشرط تعجيلها لان المكرى اكترى الدابة من المكترى بالكراء فقط أو به وبالزيادة فان اجلت الزيادة منعت الاقالة لانه فسخ دين فى دين (و) تجوز الاقالة منه (بعده) أى النقد (ان لم يغب) المكرى (عليه) اى الكراء (والا) أى وان كان غاب عليه (فلا) تجوز الاقالة لاتهامهما على السلف بزيادة (الا ان) تكون الزيادة (من المكترى فقط) اى دون المكرى فتجوز (ان) كانا (اقتصا) أى شرطا المقاصة ليسلما من ابتداء الدين بالدين (أو) تقايلا بزيادة من المكرى أو المكترى

(قوله واليه) اى الوفاق صلة ذهب (قوله وهو) أى الوفاق (قوله انه) أى المحمول الخ بيان ظاهر بحذف من (قوله عرف) بضم فكسر (قوله لم يبال) بفتح اللام (قوله وحملت) بضم فكسر مثقلا (قوله قاله) أى الاكتفاء بمعرفة جنس المحمول وعدم المبالاة بمعرفة قدره وتحميل الدابة ما تطيق (قوله ليحمل) أى المكترى (قوله ولم يسم) أى المكترى (قوله لا يجوز) أى الكراء (قوله أول) بفتحات مثقلا (قوله فقال) أى اللخمى (قوله ان سمى) أى المكترى (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فمنعه) أى الكراء (قوله ويحمل) أى المكترى (قوله عليها) أى الدابة (قوله والاول) أى المنع (قوله فى حمل) صلة تبع (قوله لاختياره) أى الحمل على الخلاف من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله اللخمى (قوله وقوله) أى المصنف (قوله الشارحان) أى بهرام والبساطى (قوله وبه) أى اختصاصه بالمعدود صلة قرر (قوله وهو) أى اختصاصه بالمعدود (قوله وسواء كانت) أى الاقالة (قوله تعجيلها) أى الزيادة (قوله فسخ دين) أى منفعة الدابة (قوله فى دين) أى الزيادة (قوله منه) أى المكرى (قوله لاتهامهما) أى المكرى والمكترى (قوله بزيادة) هى انتفاع المكترى بالدابة قبل الاقالة ان تقايلا على الكراء وبه وبالزيادة ان كانت بزيادة عليه من المكرى (قوله فتجوز)

أي الاقالة (قوله لنفيه) أي السير الكثير (قوله فتجوز) أي الاقالة (قوله واستحسنه) أي الجواز (قوله واقالة بزيادة) بيان لنسخة ابن غازي (قوله فلذا قال) أي تت (قوله سواء كان) اى تقايلهما (قوله وعليها) أي نسخة بزيادة صلة شرح (قوله في الاقالة بزيادة) خبران (قوله فتجوز) أي الاقالة (قوله قبل النقد وبعده) تفسير لمطلقا (قوله فهى) أي الاقالة (قوله وتجوز) أي الاقالة (قوله قبله) أي النقد (قوله على انها) أي الاقالة (قوله بها) أي الاقالة (قوله ذلك) أي التقايل (قوله معينا) أي مركوبه (قوله جاز) أي التقايل (قوله فيها) أي المنافع (قوله بزيادة) صلة الاقالة (قوله في الكراء) صلة زيادة (قوله بالذهب) صلة الكراء (قوله اما) ٨٠٤ بكسر الهمز وشد الميم (قوله وهى) أي الزيادة (قوله فيها) أي الثلاثة

(بعد سير كثير) لنفيه تهمة السلف بزيادة فتجوز عند الامام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما واستحسنه اللخمي الخرشي كلام المصنف هذا في الاقالة بزيادة من المكترى على المنافع ومن المكرى على الكراء واما الاقالة بالكراء فجائزة من غير تفصيل سواء كانت قبل النقد أو بعده غاب المكرى على النقد ام لا لانتفاء علة المنع حينئذ وهى تهمة السلف بزيادة وبهذا تبين لك ان في كلام المصنف ما دل على ان مراده الاقالة بزيادة فلا حاجة الى نسخة ابن غازي واقالة بزيادة الخ طفى ليس في نسخة تت لفظ بزيادة فلذا قال سواء كان على رأس المال أو ازيد وفي بعض النسخ واقالة بزيادة وعليها شرح جمع من الشراح لان التفصيل في الاقالة بزيادة اما على رأس المال فتجوز مطلقا قبل النقد وبعده اللخمي الاقالة من الكراء اذا لم تكن بزيادة من المكرى ولا من المكترى فهى جائزة بعد النقد وتجوز أيضا قبله على انها حل بيع او ابتداء بيع وأن الذمم تبرأ بها ومن لم يقل ببراءة الذمم بها امتنع ذلك في المضمون وهو فسخ دين في دين عند أخذ الدين الذى في ذمته وهو الركوب عن دين استحقه عنده وهو الكراء وان كان الركوب معينا جاز لان تصرف المكترى فيها الآن بالبيع وغيره مقارن أخذ المكرى منافع عن دين اه واقتصر ابن عرفة على كلام اللخمي هذا البناني حاصل مسئلة الاقالة بزيادة في الكراء كما في المقدمات ان الزيادة في الكراء المضمون بالذهب اما ذهب أو فضة أو عرض وهى فيها اما معجلة أو مؤجلة فهذه ستة وهى في كل منها اما من المكترى واما من المكرى فهذه اثنتا عشرة وفي كل منها اما قبل النقد أو بعده فهذه أربع وعشرون فان كانت الزيادة من المكترى قبل النقد فتجوز ان عجلت وكانت ذهبا أو عرضا وان كانت فضة فتجوز ان كانت أقل من صرف دينار فان اجلت امتنعت في الثلاث لانها في الذهب كراء وسلف وفي الفضة كراء وصرف مؤخر وفي العرض فسخ دين في دين وان كانت من المكترى بعد النقد غاب المكرى على الكراء أم لا فتجوز المعجلة من العرض مطلقا ومن الذهب بشرط المقاصة ومن الفضة بشرط كونها أقل من صرف دينار وتمتنع المؤخرة من الذهب لانه بيع عرض وذهب بذهب لاجل قاله ابن رشد وفيه كراء وسلف أيضا ومن الفضة لانه صرف مؤخر ويجوز من العرض بشروط السلم فهذه اثنتا عشرة في زيادة المكترى يمتنع خمس منها وان كانت الزيادة من المكرى قبل

(قوله وهى) أي الزيادة (قوله منها) أي الستة (قوله منها) أي الاثنتى عشرة (قوله ان عجلت) أي الزيادة (قوله وكانت) أي الزيادة (قوله أجلت) أي الزيادة (قوله امتنعت) أي الاقالة (قوله في الثلاث) أي زيادة الذهب وزيادة الفضة وزيادة العرض (قوله لانها) أي الاقالة (قوله في الذهب) أي زيادته (قوله وفي الفضة) أي زيادتها (قوله وفي العرض) أي زيادته (قوله وان كانت) أي الزيادة (قوله فتجوز المعجلة) أي الاقالة بالزيادة المعجلة (قوله من العرض) بيان المعجلة (قوله مطلقا) أي بلا شرط (قوله ومن الذهب) عطف على من العرض (قوله ومن الفضة) عطف على من العرض (قوله كونها) أي الفضة (قوله وتمتنع المؤخرة) أي الاقالة بالزيادة من المكترى المؤخرة (قوله من الذهب) بيان المؤخرة (قوله لانه) أي الاقالة بزيادة من المكترى مؤخرة من الذهب وذكره لتذكير خبره (قوله بيع عرض) أي منفعة الدابة (قوله وذهب) أي الزيادة (قوله بذهب) أي الكراء (قوله ومن الفضة) عطف على من الذهب (قوله لانه) أي الاقالة وذكره لتذكير خبره (قوله وتجوز من العرض) أي الاقالة بزيادة من المكترى مؤخرة من العرض (قوله خمس منها) أي الاثنتى عشرة وهى الزيادة قبل النقد المؤخرة سواء كانت ذهبا أو فضة او عرضا والزيادة بعده المؤخرة ان كانت ذهبا او فضة وتجوز السبع الباقية وهى الزيادة المعجلة قبل النقد او بعده سواء كانت ذهبا أو فضة أو عرضا فهذه ست والمؤخرة بعده ان كانت عرضا

(قوله أو بعده) أى النقد (قوله عليه) أى النقد (قوله فتجوز المعجلة) أى الاقالة بالزيادة المعجلة (قوله وتمنع المؤخرة) أى الاقالة بالزيادة المؤخرة (قوله لانه) أى الاقالة بالزيادة المؤخرة من المكرى قبل النقد أو بعده وقبل الغيبة عليه وذكره لتذكير خبره (قوله فسخ دين) أى منفعة الدابة (قوله فى دين) أى الزيادة المؤخرة (قوله وتمنع) أى الاقالة بالزيادة من المكرى بعد الغيبة على النقد (قوله فيها) أى الذهب والفضة والعرض (قوله التهمة) أى بقصد الجمع بين السلف والكراء (قوله فتجوز) أى الاقالة ان عجلت الزيادة ذهبا كانت أو فضة أو عرضا (قوله وتمنع) بضم التاء (قوله الثلاث) أى الاقالة بزيادة ذهب أو فضة او عرض من المكرى بعد غيبته على النقد (قوله ان أخرت) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة أى الزيادة (قوله مطلقا) أى عن التقييد بعدم حصول سير كثير (قوله فهذه اثنتا عشرة صورة فى زيادة المكرى) أقول المناسب ثمانى عشرة صورة لان الاقالة بزيادة المكرى اما قبل النقد واما بعده وقبل الغيبة عليه واما بعده وبعد الغيبة عليه وفى كل الزيادة اما ذهب واما فضة واما عرض فهذه تسع وفى كل الزيادة اما معجلة واما مؤجلة فهذه ثمانى عشرة تجوز ست منها وهى الاقالة بزيادة معجلة قبل النقد او بعده وقبل الغيبة عليه ذهبا كانت الزيادة او فضة او عرضا وتمنع اثنتا عشرة منها وهى الاقالة بزيادة مؤجلة قبل النقد او بعده وقبل الغيبة عليه ذهبا كانت او فضة او عرضا فهذه ست والاقالة بعد الغيبة على النقد بزيادة معجلة او مؤجلة ذهبا كانت أو فضة او عرضا فهذه ست أيضا الا الاقالة بزيادة معجلة بعد سير كثير ناف للتهمة ذهبا كانت أو فضة أو عرضا ولعل وجه جعلها اثنتى عشرة عد الاقالة قبل النقد وبعده وقبل الغيبة عليه واحدا (قوله تجوز منها) أى الاثنى عشرة (قوله ثلاث) هى المتقدمة فى قوله قبل النقد او بعده وقبل الغيبة عليه فتجوز المعجلة ذهبا أو فضة أو عرضا أى وتمنع التسع الباقية من الاثنى عشرة وهى الزيادة المؤخرة قبل النقد أو بعده وقبل الغيبة عليه ذهبا أو فضة أو عرضا فهذه ثلاث والزيادة بعد الغيبة على النقد معجلة أو مؤخرة ذهبا او فضة او عرضا فهذه ست الا المعجلة بعد سير كثير (قوله وبه) أى الحاصل المتقدم صلة تعلم (قوله المضمونة) أى غير المعينة المتعلقة بذمة مكريها (قوله واما المعينة) أى الاقالة من كراء الدابة المعينة للانتفاع بها (قوله فان نقد) اى عجل المكترى الكراء للمكرى (قوله بشرط) أى لتعجيله فى عقد الكراء (قوله او عرف) أى بتعجيله (قوله وعجلت) بضم فكسر مثقلا أى الزيادة (قوله فتجوز) أى الاقالة (قوله بالذهب) أى زيادته (قوله وتمنع) بضم التاء أى الاقالة (قوله بالعرض) أى زيادته (قوله لانه) أى الاقالة وذكره لتذكير خبره (قوله منقود) أى معجل وهو الذهب الذى زاده المكترى (قوله ومنافع) أى منافع الدابة المعينة أى بيعهما (قوله بذهب لاجل) اى وهو الكراء الذى قبضه المكرى وصار دينا فى ذمته وعبارة البنانى فان كانت الزيادة من المكترى فمع التعجيل تجوز فى الذهب وتمنع فى العرض لانه ذهب نقدا ومنافع بذهب لاجل وهو ما فى ذمة المكترى أقول هذا كله غير صحيح لان الموضوع ان المكترى عجل الذهب الذى اكترى به الدابة المعينة وزاد عرضا على منافعها ليقيله مكريها او يرد عليه ذهبه الذى عجله له فقد باع المكترى عرضا ومنافع بذهب ولا شك فى جوازه لانه من اجتماع البيع والكراء فى صفقة واحدة وهو جائز كما تقدم والله اعلم (قوله وبالفضة) عطف على بالعرض أى وتمنع الاقالة بزيادة الفضة (قوله للصرف المؤخر) لعل المناسب لاجتماع الكراء والصرف فان كانت الفضة اقل من صرف دينار جازت (قوله وتجوز) أى المقاصة (قوله بالذهب المؤخر) اى زيادته (قوله وتمنع) بضم التاء أى الاقالة (قوله بالفضة) أى بزيادتها مؤخرة (قوله لانه) اى الاقالة وذكره لتذكير خبره (قوله صرف مؤخر) أى مع الكراء

قبل النقد أو بعده وقبل الغيبة عليه فتجوز المعجلة ذهبا أو فضة أو عرضا وتمنع المؤخرة ذهبا أو فضة أو عرضا لانه فسخ دين فى دين وتمنع بعد الغيبة فيها الا بعد سير كثير يدفع التهمة فتجوز وتمنع الثلاث ان اخرت مطلقا فهذه اثنتا عشرة فى زيادة المكرى تجوز منها ثلاث هذا حاصل ما لابن رشد وبه تعلم ان قول المصنف الا بعد سير كثير انما هو فى زيادة المكرى بعد غيبته على الكرا وهذا كله فى كراء الدابة المضمونة واما المعينة فان نقد الكراء بشرط أو عرف فان كانت الزيادة من المكترى وعجلت فتجوز بالذهب وتمنع بالعرض لانه ذهب منقود ومنافع بذهب لاجل وبالفضة للصرف المؤخر وتجوز بالذهب المؤخر بشرط المقاصة وتمنع بالفضة لانه صرف مؤخر

(قوله وبالعرض) عطف على بالفضة اى وتمنع بزيادة عرض مؤخر (قوله لانه) اى الاقالة بزيادة عرض مؤخر وذكره لتذكير خبره وفيه نظر لان الزيادة من المكترى فلعل الصواب جوازها به لان المكترى باع منافع الدابة والعرض بذهب الكراء لكن يشترط تأجيل باجل السلم وتعجيل رد الكراء والله أعلم (قوله وان كانت) اى الزيادة (قوله وعجلت) بضم فكسر مثقلا أى الزيادة (قوله فتجوز) أى الاقالة (قوله بذهب أو فضة او عرض) أى زيادتها أى ان لم يغب على النقد والا فتمنع للسلف بزيادة (قوله وتمنع) أى الاقالة (قوله بالمؤجل) أى زيادته (قوله فى الثلاثة) أى الذهب والفضة والعرض (قوله لانها) أى الاقالة (قوله فى الذهب) أى زيادته (قوله فسخ دين) أى منفعة الدابة (قوله فى دين) أى الزيادة (قوله وفى الفضة صرف مؤخر) غير صحيح والصواب جوازها لان المكترى اكترى منافع الدابة بالدنانير المعجلة والدراهم المؤخرة (قوله فهذه ثنتا عشرة صورة) لان الزيادة اما ذهب واما فضة ٨٠٦ واما عرض وفى كل منها اما معجلة واما مؤجلة وفى كل منها اما من المكرى

وبالعرض لانه فسخ دين فى دين وان كانت من المكرى وعجلت فتجوز بذهب أو فضة أو عرض وتمنع بالمؤجل فى الثلاثة لانها فى الذهب والعرض فسخ دين فى دين وفى الفضة صرف مؤخر فهذه ثنتا عشرة صورة فى المعين المؤجل وفى المعين المعجل أربع وعشرون صورة فمجموع صور المعين ست وثلاثون واما الاقالة فى الدور فهى كالاقالة فى الكراء المعين ففيها ست وثلاثون أيضا الا فى مسئلة واحدة وهى اذا غاب المكرى على المال فلا تجوز الاقالة على الزيادة منه وان طال ذلك فلا يكون سكنى بعض المدة كسير بعض المسافة لضعف التهمة فى المسافة فتحصل مما تقدم ان مجموع صور الاقالة بزيادة ست وتسعون بتقديم المثناة هكذا حصلها أبو الحسن وابن رشد وصاحب التكميل ونظمها أبو الحسن وغيره ووضع لها فى التكميل جدولا واما الارض فان كانت مأمونة فكالدور وان كانت غير مأمونة فزيادة المكرى لا تجوز لنقد الاحتمال عدم ريها فيفسخ الكراء والله أعلم (و) يجوز اشتراط حمل (هدية) الحاج (لمكة) على المكرى (ان عرف) بضم فكسر قدرها فيها لو شرط عليه حمل هدايا مكة فان كان امرا عرف وجهه جاز والا فلا يجوز أبو الحسن أى كسوتها وطيبها فظاهره جواز تطييبها وكسوتها الا ان الصدقة أفضل كما قال فى كتاب الصلاة الاول ويتصدق بثمن ما يخلق به المسجد أو يجمره أحب الى اه وقد قالوا ان كسوة الكعبة مخصصة لعموم النهى عن كسوة الجدران وبهذا قرره الشارح وقرره البساطى على انه يجوز للمكرى ان يشترط على المكترى هدية وصوله الى مكة ان عرف قدرها (و) يجوز للمكترى اشتراط (عقبة) بضم فسكون أى ركوب (الاجير) أى الخدام الذى يقود به الدابة الميل السادس على الدابة مع المكترى أو بدله ويمشيه المكترى قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا بأس ان يكترى

واما من المكترى (قوله أربع وعشرون صورة) لجريان الاثنتى عشرة صورة السابقة فيها وفى كل منها اما ان تكون الاقالة قبل الغيبة على الكرء واما ان تكون بعدها (قوله واما الاقالة) أى بزيادة (قوله فى الدور) أى من كرائها (قوله منه) أى المكرى (قوله ذلك) أى الانتفاع بسكنى الدار (قوله بزيادة) صلة الاقالة (قوله ست وتسعون) هى مجموع اربع وعشرين صور الاقالة من كراء الدابة المضمونة وست وثلاثين صور الاقالة من كراء الدابة المعينة وست وثلاثين صور الاقالة من كراء الدار (قوله حصلها) بفتحات مثقلا (قوله واما الارض) اى الاقالة بزيادة من كرائها محلا

(قوله فكالدور) أى الاقالة بزيادة من كرائها فى كون صورها ستا وثلاثين وجواز ما يجوز منها وامتناع ما يمتنع منها (قوله وان كانت) أى الارض (قوله فيفسخ الكراء) اى ففيها تردد السلفية والثمنية (قوله على المكرى) صلة اشتراط (قوله قدرها) أى الهدية تفسير لنائب فاعل عرف (قوله فيها) اى المدونة (قوله لو شرط) أى المكترى (قوله عليه) أى المكرى (قوله فان كان) أى ما يهدى (قوله جاز) اى الشرط (قوله والا) اى وان لم يعرف (قوله فلا يجوز) اى الكراء (قوله اى كسوتها) اى الكعبة المشرفة الخ تفسير هداياها (قوله الصدقة) أى بما يصرف فى كسوتها وطيبها (قوله ويتصدق الخ) بيان ما فى كتاب الصلاة الاول (قوله يخلق) بضم ففتحين مثقلا اى يطيب (قوله يجمره) بضم ففتح فكسر اى يبخره (قوله الى) بشد الياء (قوله مخصصة) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله وبهذا) اى جواز شرط حمل ما يهدى لمكة صلة قرر (قوله على انه) اى الشان (قوله به) اى المكترى (قوله الميل السادس) صلة ركوب (قوله على الدابة) صلة ركوب (قوله ويمشيه) اى الميل السادس

محملا ويشترط عقبة الاجير ابن يونس لانه أمر معروف وهو رأس ستة أميال ومعناه انه يركب الميل السادس وفى ندب اشتراط عقبة الاجير ليخرج من كراهة فعل مثل ما استؤجر له ووجوبه ليخرج من حرمة فعل الاضر مما استؤجر له قولان أبو الحسن أى يعقبه اجيره فى الركوب بعضهم يرفع الاشتراط الكراهة لانه يكره اكراؤه لغيره ان اكراها للركوب أبو الحسن ليس هذا بين لانه ان لم يشترطها وعاقبه صار كمن أكرى لمن هو أثقل منه لان العيى أثقل من غيره أبدا ففائدته رفع المنع اهـ والاول ظاهر سماع عيسى ابن القاسم والثانى نص قول اصبغ فيه ابن رشد وهو القياس والمتبادر من كلام المصنف الجواز المستوى الطرفين فلا يؤخذ منه ندب ولا وجوب (لا) يجوز اكتراء جماعة مشاة دابة لحمل أزوادهم بشرط (حمل من مرض) منهم عليها لانه غرر وجهالة وقد يظهر صحيح المرض لرغبته فى الركوب فيؤدى للتنازع فيها الا ابن القاسم رحمه الله تعالى من تكارى من رجل الى مكة مثل ما يتكارى الناس فلا يجوزوان اكرى مشاة على أزوادهم على ان لهم حمل من مرض منهم فلا يجوز (ولا) يجوز اكتراء دابة معينة من مصر الى مكة مثلا و (اشتراط ان ماتت) دابة (معينة) أو عجزت (أتاه) أى المكرى المكترى (بغيرها) أى المعينة الهالكة ليركبها فى بقية المسافة ان كان نقد الكراء ولو تطوعا لانه يصير فسخ دين فى دين وان لم ينقد جاز ابن يونس ابن القاسم وعبد الملك من اكترى دابة بعينها الى بلد بعينها ثم أراد أن يتحول الى دابة أوطأ منها فلا يجوز بزيادة ولا بغيرها قال فى الواضحة ولو شرط فى أول كرائه انها ان ماتت فدابته الاخرى بعينها مكانها الى غاية سفره أو شرط ان كراءه باق مضمون عليه فلا خير فيه وشبه فى المنع فقال (كـ) ـا كتراء (دواب) مملوكة (لرجال) لكل رجل دابة أو لرجل واحدة والباقى لآخر أو مشتركين فيها باجزاء مختلفة لحمل احمال مختلفة من غير تعيين ما لكل دابة فلا يجوز للجهل بما تحمله كل دابة وتأديته للتنازع فيها وان كانت الدواب لرجال شتى واحمالها مختلفة فلا يجوز اذ لا يدرى كل واحد ما أكرى دابته لحمله (أو) كراء دواب فى صفقة (لامكنة مختلفة) كبرقة وافريقية وطنجة من غير تعيين ما لكل دابة منها فلا يجوز ولو كانت لمالك واحد لاختلاف اغراض المتكاريين لان المكترى يرغب فى ركوب القوية للمكان البعيد والمكرى يرغب فى عكسه ابقاء لقوة القوية ففيه مخاطرة وتنازع قاله ابن يونس فيها الا ابن القاسم رحمه الله تعالى من اكترى دابتين واحدة الى برقة والاخرى الى افريقية وهما لرجل واحد فلا يجوز حتى يعين التى الى برقة والتى الى افريقية (او) كراء دابة بشئ معين من عرض أو حيوان او طعام و (لم يكن العرف) فى بلد الكراء (نقد) أى تعجيل كراء (معين) ولم يشترط تعجيله أيضا فلا يجوز ان لم ينقداه بل (وان نقدا) أى عجلا الكراء المعين فان عرف تعجيله أو شرط جاز فيها من اكترى دابة أو دارا أو

(قوله ركوب المكترى (قوله صار) اى المكترى (قوله اكرى) اى الدابة التى اكتراها الركوبه (قوله العيى) بفتح العين المهملة وكسر الياء الاولى اى الذى تعب من المشى (قوله من غيره) اى الذى يتعب من المشى (قوله ففائدته) اى الاشتراط (قوله والاول) أى رفعه الكراهة (قوله والثانى) اى رفعه المنع (قوله فيه) اى الاشتراط (قوله وهو) اى رفعه المنع (قوله منه) اى كلام المصنف (قوله دابة) مفعول اكتراء المضاف لفاعله (قوله منهم) اى الجماعة (قوله عليها) أى الدابة (قوله لانه) أى اكتراء الدابة لحمل ازوادهم بشرط حمل من مرض منهم عليه لا يجوز (قوله يظهر) بضم فسكون فكسر (قوله اى المكرى المكترى) تفسير للفاعل المستتر والمفعول البارز (قوله ليركبها) اى المكترى الدابة (قوله ان كان) اى

المكترى (قوله نقد) اى دفع (قوله لانه) أى اتيانه بغيرها (قوله فسخ دين) اى حصة باقى المسافة من الكراء (قوله فى دين) أى ركوب غير الهالكة (قوله أوطأ) آخره همزة أى أمكن وأحسن (قوله ولو شرط) اى المكترى (قوله أنها) اى الدابة المعينة (قوله فدابته) اى المكرى (قوله أو مشتركين) أى الرجال (قوله فيها) اى الدواب (قوله لحمل احمال مختلفة) صلة اكتراء (قوله فيها) اى المدونة (قوله فلا يجوز) أى اكراؤها فى صفقة واحدة (قوله وهما) اى الدابتان (قوله من عرض الخ) بيان معين

(قوله سنة) بضم السين وشد النون (قوله سنتهم) بضم السين وشد النون (قوله عجلت) بضم فكسر مثقلا (قوله واعاد) اى المصنف (قوله وان قدمه) حال (قوله لم يترتب) علة اعاد (قوله وهذا) أى أو لم يكن العرف نقد معين (قوله لذكرهما)

اسـتأجر أجيرا بشئ بعينه فان كانت سـنة البلد الكراء بالنقد جاز وان لم يكن سنتهم الكراء بالنقد فلا يجوز وان عجلت هـذه الاشـياء الا ان يشترط النقد فى العقد وأعاد هذا وان قدمه بقوله وفسدت ان انتفى تعجيل المعين لم يترتب عليه قوله وان نقد وهذا فى غـير الدنانير والدراهم لذكرهـما بعده (أو) كراء دابة مثلا (بدنانير) أو دراهـم (عينت) بضم فكسر مثقلا وهى غائبة عن مجلس الكراء بان كانت موقوفة للمكترى على يد قاض او وديعـة عند آمين فلا يجوز (الا بشرط الخلف) على المكـترى ان تلفت قبـل قبضها المكرى فان كانت حاضرة عرف أو شرط تعجيلها جاز والا فلا وان عجلت فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى ان اكترى ما ذكرنا بدنانير معينة ثم تشاحا فى النقـد فان كان الكراء بالنقد قضى به والا فلا يجوز الا ان يشـترط تعجيلها فى العقد كقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيمن ابتاع سلعة بدنانير ببلد أخرى عند قاض أو غيره فان شرط ضمانها ان تلفت جاز والا فلا يجوز فاحرى ان كان الكراء لا ينقد فى مثله ان لا يجوز الا أن يشـترط فى الدنانير ان تلفت فعليه مثلها (أو) اكتراء دابة (ليحمل المكترى (عليها) أى الدابة (ما) أى المتاع الذى (شاء) المكترى حمله عليها فلا يجوز للغرر والجهالة لان المحمولات تختلف بالثقل والخفة واليبوسة والليونة (أو) ليركبها (ا) أى (مكان شاء) المكـترى فلا يجوز لاختلاف الطرق بالسهولة والصعوبة والطول والقصر والامن والخوف فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من اكترى دابة ولم يسم ما يحمل عليها فلا يجوز الا من قوم قد عرف حملهم فذلك لازم على ما عرفوا به من الحمل ولو قال احمل عليها ما شئت فلا يجوز لاختلاف ضرر الاشـياء فى الحمـل وكذلك ليركبها الى أى بلد شاء لا يجوز لاختلاف الطرق بالسهولة والوعورة وكذلك الحوانيت والدور وكل ما تباعـد الاختلاف فيه لان فيـه ما هو اضر بالجدران (أو) اكتراؤها (ليشيع) بضم التحتية الاولى وفتح الشين المعجمة وكسر التحتية الثانية مثقلة المكترى عليها (رجلا) مسافرا أى يسيره معـه بعض المسافة تأنيسا له وتبركا على السفر وجبرا لخاطره وتوديعا له من غير ذكر نهاية التشييع فلا يجوز للجهل بغايته فيها لا يجوز كراء دابة ليشـيع عليها رجلا حتى يسمى منتهى التشييع قال غـيره الا أن يكون مبلغ التشييع بالبلد قد عرف فلا بأس به (أو) اكتراء دابة من مصر لمكة مثلا (بمثل) بكسر فسكون (كراء الناس) الذى يظهر فى المستقبل فلا يجوز للجهل بقدر الكراء حال عقده فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من تكارى من رجل الى مكة بمثل ما يتكارى به الناس لم يجز أبو الحسـن أما فى المستقبل فمجهول وانظر اذا كان مثل كراء الناس فى الماضى فهل يجوز لانه معلوم أو لا يجوز لاختلاف اكرية الدواب اهـ طفى الظاهر ان المصنف تابع فى هذه المسائل كلها المدونة فعليه ان يتبع لفظها فى التعبير بالمستقبل (أو) كراء قال فيه (ان وصلت) من مصر الى مكة (فى كذا) يوما كثلاثين (ف) بالاكتراء (بكذا) درهما كعشرة وان وصلت اليها فى أكثر من ذلك فخمسة دراهـم مثلا فلا يجوز للجهل بقدر الاجرة والغرر حال العقد فيها لابن

اى الدنانير والدراهم (قوله بان كانت) اى الدنانير أو الدراهم (قوله المكرى) فاعل قبض المضاف لمفعوله (قوله عرف) بضم فكسر مخففا (قوله شرط) بضم فكسر (قوله تعجيلها) تنازع فيـه عرف وشرط (قوله والا) أى وان لم يعرف ولم يشرط تعجيلها (قوله وان عجلت) اى الدنانير المعينة مبالغة (قوله فيها) اى المدونة (قوله تشاحا) أى المكرى والمكترى (قوله فى النقد) اى تعجيل الدنانير المعينة وعدمه (قوله بالنقد) أى شرط التعجيل أو عرفه (قوله قضى) بضم فكسر (قوله به) اى النقد (قوله والا) اى وان لم يعرف ولم يشرط النقد (قوله عند قاض أو غـيره) نعت ثان لدنانير (قوله فان شرط) أى المبتاع (قوله ضمانها) اى خلفها (قوله جاز) أى الابتياع (قوله والا) أى وان لم يشـترط ضمانها (قوله لا ينقد) بضم فسكون ففتح (قوله ان لا يجوز) مؤول بمصـدر مبتدا خبره أحرى (قوله فعليه) أى المبتاع (قوله من الحمل) بيان ما (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله المكترى) تفسير لفاعل يشيع المستتر (قوله عليها) اى الدابة صلة يشيع (قوله من غير ذكر نهاية التشييع) صلة اكتراء (قوله بغايته) أى التشييع (قوله غيره) أى ابن القاسم (قوله عرف) بضم فكسر (قوله به) اى اكتراؤها بدون ذكر نهاية التشييع

(قوله قبل الركوب) صلة يفسخ (قوله فان ركب) اى المكترى (قوله فله) اى المكرى (قوله ولا ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله أى يعدل المكترى) تفسير للفعل وفاعله (قوله للسفر عليها) اى الدابة صلة ينتقل (قوله المكرى) تنازع فيه صداقة وعداوة المضافين لفاعلهما (قوله الاولى) بضم الهمز اى المسافة التى اكترى لسفرها (قوله اصدقاؤه) أى المكرى (قوله

القاسم من اكترى من رجل دابة على انه ان بلغه موضع كذا يوم كذا فله كذا درهما والافلا كراء له لم يجز وكذلك على انه ان بلغك الى مكة فى عشرة أيام فله عشرة دنانير وان أوصلتك فى أكثر فله خمسة دنانير فلا يجوز ويفسخ ان نزل قبل الركوب فان ركب للمكان فله كراء مثله فى سرعة غيره وابطائه ولا ينظر لما سماه (أو) أى ولا يجوز ان (ينتقل) أى يعدل المكترى دابة ليسافر عليها الى بلد معين للسفر عليها (لبلد) آخر غير الذى اكتراها اليه ان لم تساوها بل (وان ساوت) التى انتقل اليها التى اكترى اليها فى قدر المسافة وسهولتها أو صعوبتها (الا باذنه) أى المكرى لاختلاف الطرق بصداقة أهلها وعداوتهم المكرى فيحتمل ان أهل الاولى اصدقاؤه فلا يخشى على دابته منهم وأهل الثانية اعداؤه فيخشى عليها منهم فان أذن له ربها فى الانتقال جاز وقال غيره لا يجوز لانه فسخ دين فى دين فيهما من اكترى من رجل على حمولة الى بلد فليس له صرفها الى غير ذلك البلد الذى اكترى اليه وان ساواه فى المسافة والسهولة او الصعوبة الا باذن المكرى ولم يجزه غيره وان رضيا لانه فسخ دين فى دين وشبه فى المنع فقال (كارداقه) أى رب الدابة التى اكتريتها منه بعينها رديفا (خلفك) يا مكترى عليها فلا يجوز له (أو حمل عليها (معك) متاعا له أو لغيره فلا يجوز له لانك ملكت جميع منفعتها الى نهاية سفرك فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه وان اكتريت دابة بعينها فليس لربها ان يحمل تحتك متاعا ولا يردف خلفك رديفا وكانك ملكت ظهرها وكذلك السفينة (و) ان اردف شخصا خلفك أو حمل عليها شيأ معك فى (الكراء) للرديف أو المحمول معك حق (لك) يا مكترى (ان لم تحمل زنة) معلومة فان اكتريت منه حمل زنة معلومة فكراء الزائد لربها وله الزيادة ان لم تضر الزيادة بالمكترى فان أضرت به بان كان يصل فى يوم بدونها وبها لا يصل الا فى يومين فيمنع المكرى من الزيادة أفاده البنانى فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه ان حمل فى متاعك على الدابة متاعا بكراء أو بغير كراء فلك كراؤه الا أن تكون اكتريت منه حمل ارطال مسماة فالزيادة له قال أشهب رحمه الله تعالى ان أكراه ليحمله وحده أو مع متاعه فكراء الزيادة للمكترى ابن يونس غير واحد من أصحابنا قول اشهب وفاق لقول ابن القاسم رحمهما الله تعالى وشبه السفينة بالدابة فى جميع ما تقدم من قوله وكراء الدابة كذلك فقال (كالسفينة و) من اكترى دابة لركوبه عليها من مصر لمكة مثلا ثم اكراها لغيره فعطبت أو ضاعت (ضمن) المكترى الاول قيمتها (ان اكرا) ها (لغير أمين) أو لاثقل منه فان اكراها الامين مثله أو اخف منه فلا يضمنها فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من اكترى دابة ليركبها فحمل عليها مكانه مثله فى الخفة والامانة فلا يضمن وان أكراها من هو أثقل منه أو من غير مأمون ضمن البنانى حاصله مع زيادة ان الدابة اذا تلفت عند الثانى فاما عمدا أو خطأ او بسماوى وفى كل اما ان يعلم بتعدى الاول أو بانه مكتر فقط او يظن أنه المالك فان كان عمدا ضمن مطلقا وان كان خطأ فان علم بالعداء ضمن والا فقولان وان كان بسماوى

اعداؤه) أى المكرى (قوله فيخشى) أى المكرى (قوله عليها) أى دابته (قوله فان أذن له) اى المكترى الخ مفهوم بلا اذن (قوله جاز) اى الانتقال (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله لا يجوز) اى الانتقال ولو أذن له ربها فيه (قوله لانه) أى الانتقال من مسافة لاخرى (قوله ولم يجزه) اى صرفها الى غيره (قوله وان رضيا) اى المكرى والمكترى (قوله رديفا) مفعول ارداف المضاف لفاعله (قوله عليها) اى الدابة المعينة التى اكتريتها (قوله فلا يجوز له) أى المكرى (قوله فان اكتريت منه حمل زنة معلومة) فحمل المكرى عليها غيرها مفهوم ان لم تحمل زنة (قوله بدونها) أى الزيادة (قوله وبها) أى الزيادة (قوله ان حمل) أى المكرى الدابة (قوله من قوله وكراء الدابة كذلك) بيان ما (قوله فان اكراها الامين مثله) مفهوم لغير أمين (قوله وفى كل) أى من الثلاثة (قوله يعلم) أى الثانى (قوله فان كان)

 أى اتلاف الثانى الدابة (قوله ضمن) أى الثانى (قوله مطلقا) اى سواء علم تعدى الاول او انه مكتر فقط أو ظنه مالكا (قوله وان كان) اى اتلاف الثانى الدابة (قوله فان علم) أى الثانى (قوله بالعداء) اى من الاول فى اكرائها (قوله ضمن) اى الثانى (قوله والا) أى وان لم يعلم الثانى بعداء الاول (قوله فقولان) أى فى ضمانه وعدمه (قوله وان كان) أى تلفها

فان علم بالتعدى ضمن مطلقا وان علم بالكراء فقط ضمن ان أعدم الاول وان ظنه المالك فلا ضمان عليه والله أعلم (أو عطبت) بفتح العين وكسر الطاء المهملتين الدابة المكتراة (ب) سبب (زيادة) المكترى على (مسافة) مشترطة زيادة لها بال كنحو ميل فيضمن قيمتها يوم بلوغها الى نهاية المسافة المشترطة أو كراء الزيادة الخيار لمكرى وسواء كان شأن الزيادة التعطيب أو السلامة فان سلمت فله كراؤها فقط فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى واذا بلغ المكترى الغاية التى اكترى اليها ثم زاده ميلا أو نحوه فعطبت الدابة فلربها كراؤه الاول والخيار فى أخذ كراء الزيادة بالغا ما بلغ أو قيمة الدابة يوم التعدى ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما يضمن فى زيادة الميل ونحوه واما مثل ما يعدل الناس اليه فى المرحلة فلا يضمن (أو) عطبت بسبب زيادة (حمل) على الحمل المشترط شأنه (تعطب) بفتح الفوقية والطاء المهملة الدابة (ب) سبب زيادة مثل (ه) فيضمن قيمتها يوم الزيادة أو كراء الزيادة مع الكراء الاصلى الخيار لربها (والا) أى وان لم يكن ما زاده شأنه التعطيب سواء سلمت أو عطبت (فالكراء) للعمل الزائد متعين لربها مع الكراء الاول وشبه فى تعين كراء الزيادة فقال (كان) زاد ما تعطب بمثله و (لم تعطب) فلربها كراء الزائد فقط مع الكراء الاول فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا زاد المكترى على الحمل الذى شرط فعطبت الدابة فان كان زاد ما تعطب بمثله خير ربها بين أخذه المكترى بكراء ما زاد على الدابة بالغا ما بلغ مع الكراء الاول أو قيمة الدابة يوم التعدى ولا كراء له ابن يونس أراد اذا زاد فى أول المسافة فان زاد بعد سير نصف الطريق واختار أخذ قيمة الدابة فله قيمتها يوم التعدى ونصف الكراء الاول وكذلك فى ثلث الطريق أو ربعها له ثلث الكراء أو ربعه مع قيمتها الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان زاد مالا تعطب فى مثله فعطبت فله كراء الزيادة مع الكراء الاول ابن يونس لان عطبها ليس من أجل الزيادة بخلاف مجاوزة المسافة لان مجاوزتها تعد كله فيضمن اذا هلكت فى قليله وكثيره والزيادة على الحمل المشترط اجتمع فيه اذن وتعد فان كانت الزيادة لا تعطب فى مثلها علم ان هلاكها بما اذن له فيه و صفة كراء الزيادة فى الحمل اذا وجبت لربها أو اختاره فيما تعطب فيه أن يقال كم يساوى كراء هذه الزيادة على هذه الدابة المحملة حسبما تعدى عليه المكترى فيكون ذلك لربها مع كرائه الاول وفيها لو ردها بحالها بعد زيادة الميل او الاميال أو بعد ان حبسها اليوم ونحوه ابن حبيب عن مالك اوايا ما يسيرة فلا يضمن الا كراء الزيادة واستثنى من قوله والا فالكراء فقال (الا أن يحبسها) أى يؤخر الدابة عن ربها مكتريها زمنا (كثيرا) كشهر (فله) أى ربها (كراء الزائد الذى حبسها فيه مع الكراء الاصلى اذا ردها بحالها لم تتغير سواء استعملها المكترى فى مدة حبسها أم لا (أو قيمتها) يوم التعدى ابن القاسم ان كثرت الزيادة أو حبسها أياما أو شهرا وردها بحالها فلربها كراؤه الاول والخيار فى أخذ قيمتها يوم التعدى أو كرائها فيما حبسها فيه من عمل أو حبسه اياها بغير عمل ما بلغ وان لم تتغير * (تنبيهان) * الاول ابن عاشر سوق هذه المسئلة فى حيز الاستثناء يوهم تفريعها على التعدى بزيادة مسافة أو حمل وليس كذلك فلو قال وان حبسها الخ كان أخصر وأوضح * (الثانى) * روى ابن حبيب الايام اليسيرة كاليوم والايام

الكثيرة

(قوله أو كراء الزيادة) عطف على قيمتها (قوله فان سلمت) مفهوم عطبت (قوله فله) أى المكرى (قوله كراؤها) اى المسافة الزائدة (قوله الاول) نعت كراء (قوله أو قيمة) عطف على كراء (قوله أو كراء) عطف على قيمة (قوله المكترى) مفعول أخذ المضاف لفاعله اى تكليفه (قوله أو قيمة) عطف على كراء (قوله اذن) اى بحمل المشترط (قوله وتعد) اى بحمل الزيادة (قوله علم) بضم العين (قوله اى يؤخر الدابة عن ربها مكتريها) تفسير للفعل ومفعوله البارز وفاعله المستتر (قوله ان كثرت الزيادة) أى فى الحمل (قوله من عمل) بيان ما (قوله وان لم تتغير) مبالغة (قوله هذه المسئلة) اى حبسها كثيرا (قوله روى ابن حبيب) ابن عرفة الصقلى روى ابن حبيب الايام اليسيرة كاليوم والايام الكثيرة مثل الشهر ونحوه قلت ظاهره ان الخمسة عشر يوما يسيرة وقال أبو حفص العطار مدة ما يضمنها فيها من الحبس ما تتغير الاسواق اليه وهو قد اجاز السلم الى خمسة عشر يوما لان الاسواق تتغير اليه نقله البنانى

الكثيرة مثل الشهر ونحوه ابن عرفة ظاهره ان الخمسة عشر يوما يسيرة وقال ابن العطار مدة مايضمنها فيه من الحبس ما تتغير الاسواق اليه وهو قد اجاز السلم الى خمسة عشر يوما لان الاسواق تتغير اليه (و) ان اكتريت دابة فوجدتها عضوضا أوجموحا أوعشواء أوبها دبر فاحش فـ(لك) يا مكترى (فسخ) كراء بعيرا أوفرس أو بغل أوحمار (عضوض) أى شأنه عض من قرب منه وان لم يكثر منه (أوجموح) بفتح أوله ما اى الانقياد الا بعسر (اواعشى) بفتح الهمز وسكون العين المهملة واعجام الشين أى لا يبصر ليلا أو أجهر لا يبصر نهارا (أو) كان (دبره) بفتح الدال المهملة والموحدة أى جرحه الذى فى ظهره (فاحشا) تضرر أنحته راكبه فيها وان اكتريت دابة أو بعيرا بعينه فاذا هو عضوض أو جموح أولا يبصر بالليل أو دبرت تحتك دبرة فاحشة يؤذيك ريحها فما أضر من ذلك براكبها فلك فيه الفسخ لانها عيوب والكراء غير مضمون البنانى مقتضى الخيار انه ان تمسك لا يحط عنه شئ وهذا هو ظاهر المدونة وغيرها ولم أر من ذكر الحط مع التمسك وشبه فى التخيير بين الفسخ والابقاء فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته تستأجر ثورا مثلا على ان (يطحن لك كل يوم اردبين بدرهم فوجد) بضم فكسر الثور مثلا (لا يطحن) فى اليوم (الا اردبا) واحدا فلك الخيار بين الفسخ وعدمه فيسقط عنك نصف الكراء قاله تت وصوبه طفى رادا على أحمد و عج ومن تبعهما فى الزامه جميع الكراء بانه خلاف ما دخلا وعقدا عليه الحط ونصها وان اكتريت ثورا لتطحن عليه كل يوم اردبين بدرهم فوجدته لا يطحن الا اردبا فلك رده وعليك فى الاردب نصف درهم اهـ وظاهرها صحة العقد وهو جار على احد القولين المشهورين المتقدمين فى التقييد بالعمل والزمان الذى يحمل العمل كما اشار الى ذلك عياض فى التنبيهات واللخمى وتقدم ان الخلاف اذا امكن اتمام العمل فى الزمن والله أعلم وهذا على صحة الكراء مع الجمع بين العمل والزمن اذا زاد على العمل أو ساواه كما تقدم والله أعلم (و) ان اكترى ثورا مثلا لطحن اردبين فى يوم بدرهم مثلا (فزاد) ما يطحنه فيه على اردبين ما يشبه الكيل (أونقص) ما يطحنه عنهما وتنازع زاد ونقص (ما) أى قدرا (يشبه) بضم فسكون فكسر (الكيل) أى جرت العادة بزيادته فيه تارة ونقصه عنه مرة أخرى (فلا) شئ (لك) يا مكرى فى الزيادة (ولا) شئ (عليك) يا مكترى فى النقص فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى واذا حمل لك رجل طعاما فزاد اونقص ما يشبه زيادة الكيل أونقصه فلا شئ له ولا لك من ضمان ولا حصة كراء وبهذا اقرر الشارحان كلام المصنف وهو محتمل للتقريرين والله اعلم

* (فصل) فى احكام كراء الحمام والدار والارض والعبد واختلاف المتكاريين * (جاز كراء حمام) بفتح الحاء المهملة وشد الميم أى البيت المعد للعموم فيه بالماء الحار وما اشبهه كفرن

(قوله من الحبس) بيان ما (قوله ما تتغير الاسواق اليه) خبر مدة (قوله وهو) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله أوله ما) اى عضوض وجموح (قوله دابة) اى غير بعير بعينها بقرينة ما بعدها (قوله دبرت) بفتح فكسر (قوله انه) أى المكترى (قوله تمسك) أى اختار بقاء الكراء (قوله لا يحط) بضم ففتح اى لا يسقط (قوله عنه) اى المكترى (قوله شئ) اى من الكراء الذى سماه (قوله وهذا) اى عدم حط شئ من الكراء (قوله فيسقط الخ) تفريع على عدمه (قوله وصوبه) بفتحات مثقلا (قوله رادا) حال من طفى (قوله فى الزامه) اى المكترى (قوله جميع الكراء) اى ان اختار بقاءه (قوله بانه) اى لزوم جميع الكراء المكترى ان اختار بقاءه صلة رادا (قوله وظاهرها) أى المدونة (قوله صحة العقد) أى مع اشتماله على التحديد بالزمن والعمل معا (قوله وهو) أى صحة العقد وذكره لتذكير خبره (قوله الذى يحمل العمل) نعت الزمان (قوله واللخمى) عطف على عياض (قوله اذا زاد) أى الزمن (قوله فيه) أى اليوم (قوله طعاما) أى مقدرا بكيل معلوم كاردب (قوله فزاد) اى فوجد زائدا على ذلك القدر (قوله أونقص) اى وجد ناقصا (قوله فلا شئ له) اى الرجل فى الزيادة (قوله ولا لك) أى يا مكترى فى النقص (قوله وبهذا) اى فرع الحمل صلة قرر (قوله الشارحان) أى بهرام والبساطى (قوله وهو) أى كلام المصنف

* (فصل كراء الحمام والدار الخ) * (قوله واختلاف) عطف على كراء (قوله البيت) خبر (قوله المعد للعموم) بضم الحاء المهملة أى الاغتسال فصل مخرج البيت المعد لغيره (قوله بالماء الحار) فصل مخرج البيت المعد للعموم فيه بالماء البارد (قوله وما أشبهه) أى الحمام عطف عليه

(قوله فيها) أى المدونة (قوله منه) اى جواز كراء الحمامات (قوله بشرطه) مفرد مضاف للضمير فيعم شروطه من ستر العورة
والغض عن عورة الغير والاقتصاد فى استعمال الماء ونحوها (قوله واختلف) بضم التاء (قوله بالمآزر) اى الساترة ما بين السرة
والركبة فقط (قوله ما دخوله) اى الحمام (قوله لانه) اى الامام (قوله وقال ابن عرفة) اى فى علة نفى مخالفة ما فى العتبية ما فى
المدونة (قوله ومكريه) اى الحمام (قوله منه) اى فعل المكترى ما ينبغى صواب دخوله (قوله ولم يقل) أى الامام (قوله فى فعله)
اى المكترى (قوله وربع) بفتح الراء الخ اشارة الى ان دار مثال (قوله فى اشتراط الخ) صلة كاف التشبيه (قوله

وسمع فرج فيها لا بأس بكراء الحمامات أبو الحسن يؤخذ منه جواز دخول الحمام بشرطه
اللخمى اجارة الحمام للرجال جائزة اذا كانوا يدخلونه مستترين واجارته للنساء على ثلاثة أوجه
جائزة ان كن يسترن جميع جسدهن وغير جائزة ان كانت عادتهن عدم ستر عوراتهن واختلف
اذا كان عادتهن الدخول بالمآزر وقال ابن ناجى دخول الرجل الحمام على ثلاثة أوجه
الاول دخوله مع زوجته أو جاريته او وحده فمباح الثانى دخوله مع قوم لا يستترون فممنوع
الثالث دخوله مع قوم مستترين فمكروه اذ لا يؤمن ان ينكشف بعضهم فيقع بصره على
ما لا يحل وقيل يجوز فى هذا الوجه وقول العتبية والله ما دخوله بصواب لا يخالف قول المدونة
لا بأس بكراء الحمامات لانه انما نفى فى العتبية صواب دخوله ساكتا عن عقد كرائه وقال ابن
عرفة لان المكترى متعد فى فعله ما ينبغى صواب دخوله ومكريه برى منه ولم يقل فى فعله
صواب ما ينبغى عقده والله أعلم افاده البنانى (و) جاز كراء (دار غائبة) وربع وحانوت وارض
وظاهره ولو كانت الغيبة بعيدة كاكترائه دارا بمصر وهو بمكة حال كون كراء الحمام والدار
الغائبة (كبيعها) أى الحمام والدار ونحوهما وفى بعض النسخ كبيعهما فى اشتراط رؤية
سابقة لا يتغير بعدها أو وصف ولو من المكرى او شرط خيار المكترى بالرؤية فيها لابن
القاسم رحمه الله تعالى ومن اكترى دارا بافريقية وهو بمصر جاز كالشراء ولا بأس بالنقد فيها
لانها مأمونة فان قدم فلم يرضها حين رآها وقال هى بعيدة من المسجد فالكراء لا يصلح الا ان
يكون قد رأى الدار وعرف موضعها أو على صفة والا فلا يجوز ولا بأس بكراء ارض ببلد
قريب أو بعيد على صفة أو رؤية متقدمة وينقده كالبيع ثم لا رد له ان وجدها على الصفة
وانما يجوز ذلك على رؤية متقدمة منذ أمد لا تتغير فى مثله اهـ أبو الحسن قوله وينقده كالبيع
قال محمد بن ابراهيم لا ينقده على صفة ربها وانما ينقده على صفة غيره أو يرسل المكترى رسولا
يبصرها (أو) كراء (نصفها) اى الدار مثلا مشاعا فيها لا بأس بكراء نصف دار وسدسها أو جزء
شائع قل او كثر منها كالشراء (أو) كراء (نصف عبد) أو دابة فيها يجوز اجارة نصف عبد ونصف
دابة يكون للمستأجر يوما وللذى له النصف الآخر يوما كالبيع وما جاز لك بيعه من مرتك
جاز لك اجارته به (و) جاز كراء الدار (شهرا) على شرط (ان سكن) المكترى (يوما) منه (لزمه)
كراء الشهر كله (ان ملك) المكترى (البقية) من الشهر بسكناها أو اسكانها غيره بكراء أو
مجانا فان شرط انه ان سكنها يوما مثلا منه وخرج منها لزمه كراء الشهر كله ولا يملك البقية بل
تعود المنفعة للمكرى فلا يجوز فيها من اكترى بيتا شهرا بعشرة على انه ان سكن فيه يوما واحدا

لا يتغير) أى المبيع (قوله أو وصف) عطف على رؤية (قوله أو شرط خيار المكترى بالرؤية) عطف على رؤية (قوله وهو) اى المكترى الخ حال (قوله جاز) اى اكتراؤه (قوله بالنقد) اى تعجيل الكراء (قوله فيها) أى اكتراء الدار الغائبة (قوله لانها) اى الدار (قوله مأمونة) اى من التغير فلا يلزم التردد بين السلفية والثمنية (قوله فان قدم) اى المكترى الى الدار التى اكتراها غائبة (قوله فلم يرضها) اى المكترى الدار (قوله حين رآها) اى المكترى الدار (قوله وقال) اى المكترى (قوله هى) اى الدار (قوله رأى) اى المكترى (قوله وعرف) اى المكترى (قوله أو على صفة) اى أو اكتراها معتمدا على وصفها (قوله والا) أى وان لم يرها ولم توصف له (قوله فلا يجوز) أى اكتراؤها أى الا ان
يشترط الخيار اذا رآها (قوله وينقده) أي يعجل المكترى الكراء (قوله مشاعا) بضم الميم فالكراء
أي شائعا فيها (قوله فيها) أي المدونة (قوله منها) اى الدار (قوله فيها) اى المدونة (قوله منه) اى الشهر (قوله فان شرط)
أي المكرى (قوله انه) اى المكترى (قوله وخرج) أي المكترى (قوله منها) اى الدار (قوله ولا يملك) أي المكترى مفهوم
الشرط (قوله فلا يجوز) اى الكراء (قوله على انه) أي المكترى (قوله فيه) أي البيت

(قوله له) اى المكترى (قوله والا) أى وان لم يكن له أن يسكن بقية المدة ولا ان يسكنها غيره (قوله وانه) اى المكترى بالخيار (قوله فان اراد) اى المكترى (قوله كان) اى الكراء (قوله من بيع الشروط) اى البيع بشرط يناقض المقصود من البيع (قوله الذى) اى كالذى (قوله منه) اى له (قوله على انه) اى المشترى (قوله لا يهب ولا يبيع) اى ما يشتريه (قوله فان أسقط

فالكراء لازم له جاز اذا كان له أن يسكن بقية الشهر أو يكريه اذا خرج والا فلا يجوز بعض القرو يين ظاهره ان العقد جائز وانه بالخيار ما لم يسكن فان سكن لزم الكراء فى شهر فان أراد ان سكنت يوما فالكراء لى لازم وليس لى ان اكرى من غيرى كان من بيع الشروط الذى يبيع منه على انه لا يهب ولا يبيع فان اسقط الشرط صح العقد على احد القولين وان شرط ان خرج عاد المسكن الى المكرى وعلى المكترى بجميع الكراء فهذا فاسد لابد من فسخه لانه غرر نقله ابن يونس (و) جاز لمن اكترى دارا مثلا شهرا أو سنة (عدم بيان الابتداء) لوقت سكناها (وحمل) بضم الحاء المهملة وكسر الميم على ان ابتداءها (من حين العقد) فيها الا ابن القاسم رحمه الله تعالى ومن اكترى دارا سنة أو سنتين ولم يسم متى يسكن جاز ويسكن او يسكن غيره متى شاء ما لم يأت من ذلك ضرر بين على الدار أى فى السكنى قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المختصر الكبير وان اغلقها المكترى وخرج منها فذلك له وليس للمكرى ان يقول اغلاقها يخربها على ابن القاسم رحمه الله تعالى السنة محسوبة من يوم التعاقد كما لو قال هذه السنة بعينها فى التوضيح لو لم يحمل على ذلك فسد العقد لان الكراء لا يجوز على سنة غير معينة (و) جاز كراء الدار ونحوها مياومة و (مشاهرة) ومساناة بان يكتريها كل يوم او كل شهر أو كل سنة بكذا وصح و (لم يلزم) العقد فيما ذكر (لهما) اى المتعاقدين سواء سكن بعض الشهر أو السنة اولا عند ابن القاسم وفى روايته عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما فيها واختارها ابن يونس وروى مطرف وابن الماجشون لزومها فى اقل المسمى من شهر او عام واختاره اللخمى واستثنى من عدم اللزوم فقال (الا) اذا كانت المشاهرة مصحوبة (بنقد) اى تعجيل كراء من المكترى للمكرى (ف) يلزم (قدره) أى المنقود من كراء شهر او سنة أو اكثر فان كان قال كل يوم او شهر أو عام بدرهم وعجل عشرة دراهم لزم عشرة أيام او اشهر او سنين فيها الا الامام مالك رضى الله تعالى عنه من قال لرجل اكترى منك دارك او حانوتك او أرضك او غلامك او دابتك فى كل شهر أو فى كل سنة بكذا او قال فى الشهر أو فى السنة بكذا او الشهر أو السنة فلا يقع الكراء على تعيين وليس بعقد لازم فلرب الدار أن يخرجه متى شاء وللمكترى أن يخرج متى شاء ويلزمه حصة ما سكن من الكراء ابن يونس كأنه فى ذلك كله قال له أكريك من حساب الشهر أو السنة بكذا هذا موضوع هذه الالفاظ الا أن ينقده فى ذلك كراء شهر أو سنة فيلزمه تمام الشهر أو السنة البنانى هذا قول ابن القاسم وهو احد ثلاثة اقوال ابن رشد فى المقدمات فى كراء الدور مشاهرة ثلاثة اقوال احدها قول ابن القاسم لا يلزمه الشهر الاول ولا ما بعده وله ان يخرج متى شاء و يلزمه من الكراء بحسب ما سكن والثانى قول ابن الماجشون يلزمهما الشهر الاول ولا يلزمهما ما بعده والثالث رواية ابن ابى اويس عن مالك رضى الله تعالى عنه يلزمه كراء الشهر بسكنى بعضه كان اول الاشهر أو لم يكن وكذلك تجرى الاقوال الثلاثة

بضم الهمز وكسر القاف (قوله وان شرط) اى المكرى (قوله ان خرج) اى المكترى من المسكن قبل تمام المدة (قوله او يسكن) بضم الياء وكسر الكاف (قوله على) بشد الياء (قوله أولا) اى أو لم يسكن بعض المدة المسماة (قوله وفى روايته) اى ابن القاسم عطف على عند ابن القاسم (قوله فيها) اى المدونة صلة رواية (قوله لزومها) اى الاجارة (قوله من شهر او عام) بيان اقل (قوله واختاره) اى اللزوم فى اقله (قوله من كراء شهر الخ) بيان قدرة (قوله تعيين) اى زمن معين (قوله يخرجه) اى المكترى (قوله ويلزمه) اى المكترى ان أخرجه المكرى او خرج بنفسه قبل تمام الشهر أو السنة (قوله ما سكن) اى من الشهر او السنة من الايام او الشهور (قوله من الكراء) بيان حصة (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون (قوله فى ذلك كله) اى أكريك الدار مثلا كل شهرا وكل سنة او

الشهر او السنة بكذا صلة قال (قوله قال) اى المكرى (قوله له) اى المكترى (قوله هذه الالفاظ) اى كل شهر او كل سنة او الشهر او السنة (قوله ينقده) اى المكترى المكرى (قوله لا يلزمه) اى المكترى (قوله وله) اى المكترى (قوله ويلزمه) اى المكترى (قوله يلزمهما) اى المكرى والمكترى

(قوله مساناة) بضم الميم اى كل سنة او السنة بكذا (قوله وذكرها) اى الاقوال الثلاثة (قوله وليس) اى كراء المشاهرة (قوله ان يخرجه) اى المكرى المكترى (قوله ثم قال) اى ابو الحسن (قوله لانهما) اى المتكاريين (قوله او جبا) اى اثبتا (قوله يحمل) بضم الياء وفتح الميم اى العقد (قوله وذكرها) اى الاقوال الثلاثة (قوله وعلى هذا القول الثالث) اى لزوم كراء الشهر بسكنى بعضه (قوله عندنا) أى بفاس (قوله وان من اكترى مشاهرة الخ) بيان للعمل الجارى بفاس (قوله كل شهر بكذا) تفسير لمشاهرة (قوله منهما) اى المتكاريين (قوله لاحدهما) اى المتكاريين (قوله لم يذكراها) اى المتكاريان

فى كراء الدور مساناة اهـ وذكرها ابن عرفة وغيره ايضا والقول الاول هو مذهب المدونة وعبارتها وليس بعقد لازم ولرب الدار أن يخرجه متى شاء وللمكترى أن يخرج متى شاء وذكر أبو الحسن القول الثانى عن رواية مطرف وابن الماجشون ثم قال وهو احسن لانهما أوجبا بينهما عقدا ولم يذكرا فيه خيارا فوجب ان يحمل على أقل ما تقتضيه تلك التسمية وذكرها الشيخ ميارة فى شرح التحفة وقال وعلى هذا القول الثالث العمل عندنا وان من اكترى مشاهرة كل شهر بكذا اذا سكن بعض الشهر كاربعة أيام لزم كلا منهما بقية الشهر فليس لاحدهما خروج عن ذلك الا برضا الآخر ومن قام منهما عند رأس الشهر فالقول قوله * (تنبيه) * اللخمى قد يلزم المكرى الصبر الى مدة لم يذكراها فى العقد للعادة فى ذلك كمن يكترى مطمر الطعام فيه قمحا او شعيرا او ما أشبه ذلك كل شهر او كل سنة بكذا فليس للمكرى اخراجه ولا يجبر المكترى على اخراج ذلك الا ان تتغير الاسواق الى ما العادة البيع فى مثله فان لم يبع فللمكرى اخراجه وهكذا جرت العادة عندنا فى كراء المطامير وان أراد المكترى اخراج ذلك قبل غلائه فليس للمكرى منعه منه لان البقاء من حق المكترى ويعفى عما يكون فى ذلك من غرر المدة لانه مما تدعو الضرورة اليه وينظر الى العادة فى خزن الزيت فيحملان عليها وكذلك العادة فى كراء المخزن للطعام فى الصيف ويعلم انه قصد أن يشتى عليه فليس للمكرى اخراجه قبله نقله ابن عرفة ثم قال حاصل قوله انه جعل خزن الطعام مؤجلا لغاية فى حق المكترى على المكرى دون العكس ومن الواضح كونه اجلا مجهولا وقوله يعفى عن غرر المدة للضرورة فاسد لان هذه الضرورة مما شهد الشرع بالغائها حسبما تقرر فى بيع الغرر وأحاديث النهى عنه وكان ابن عرفة ممن ينشد

لقد مزقت قلبى سهام جفونها * كما مزق اللخمى مذهب مالك

وشبه فى اللزوم فقال (ك) كراء (وجيبة) بفتح الواو أى مدة معينة مصورة (بشهر كذا) اى بتسمية الشهر أو السنة كرمضان وسنة كذا كسنة سبعة وثمانين بتقديم السين (أو) بـ (هذا الشهر) اوهذه السنة (او) بقوله اكتريها (أشهرا) بفتح فسكون فضم جمع شهر أو سنتين (او) بقوله اكتريها (الى كذا) اى كتمام سنة سبعة وثمانين غ كأنه اختصر بهذا قول عياض فى تنبيهاته لاخلاف اذا نص على تعيين السنة أو الشهر اوجاء بما يقوم مقام التعيين انه لازم لهما وذلك فى خمس صور اذا قال هذه السنة او هذا الشهر او سنة كذا أو سمى عددا زائدا

المدة (قوله للعادة فى ذلك) اى الكراء تنازع فيه يلزم ولم يذكرا (قوله مطمرا) بفتح الميمين وسكون الطاء المهملة اى محلا فى باطن الارض معدودا لخزن الحب به (قوله لطعام) بضم فسكون فكسر (قوله كل شهر) صلة يكترى (قوله اخراجه) اى الحب المطمر (قوله ذلك) اى الحب المطمر (قوله فان لم يبع) اى المكترى الحب المطمر (قوله منعه) اى المكترى (قوله منه) اى اخراج الحب المطمر (قوله لان البقاء) اى الى الغلاء (قوله من غرر المدة) بيان ما (قوله لانه) اى غرر المدة (قوله وينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله فيحملان) بضم فسكون ففتح اى المتكاريان (قوله عليها) اى العادة (قوله فى الصيف) صلة كراء (قوله ويعلم) اى المكرى (قوله انه) اى المكترى (قوله عليه) اى المخزن (قوله اخراجه) اى الطعام (قوله قبله) اى الشتاء (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله قوله) اى اللخمى (قوله انه) على

اى اللخمى (قوله لغاية) اى هى الغلاء (قوله العكس) اى تأجيله لغاية فى حق المكرى على المكترى (قوله كونه) اى التأجيل بالغلاء (قوله وقوله) اى اللخمى (قوله فاسد) خبر قوله (قوله واحاديث) عطف على بيع (قوله عنه) اى الغرر (قوله ينشد) بضم فسكون فكسر (قوله سبعة وثمانين) تاريخ كتابة هذا المحل من الشرح (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون اى المصنف (قوله انه) اى الكراء صلة خلاف بحذف فى (قوله لهما) اى المكرى والمكترى (قوله نص) اى المكرى (قوله او جاء) اى المكرى

على واحد كسنتين أو ثلاثا أو ذكر الاجل فقال أكريها الى شهر كذا أو سنة كذا ونقده اشهرا أو سنة او اكثر اه فقول المصنف او اشهرا كذا بصيغة الجمع فى بعض النسخ وهو الصواب اشار به لقول عياض أو سمى عددا زائدا على واحد كسنتين او ثلاثا ق انظر قول عياض وسمى عددا زاد على الواحد فاهل لفظ الشيخ خليل كان او اشهرا فأسقط الناسخ الالف والذى لابن يونس ومن المدونة وان اكترى منه سنة بعينها او شهرا بعينه فلا يكون لاحدهما فسخه الا ان يتراضيا جميعا ابن حبيب وكذا لو قال ستة اشهر أو هذه السنة او الى سنة كذا فهذا كله وجيبة لازمة الا ان يشترطا الخروج ان شاء جد عج جعل المصنف شهرا من الفاظ الوجيبة كما فى المقدمات وسيقول وفى سنة بكذا تأويلان فالظاهر أن هذا على احد التأويلين وكان وجهه انه اذا حمل على الابتداء من حين العقد يصير بمنزلة قوله هذا الشهر فانظر فى ذلك اه البنانى صدق فى ان هذا على احد التأويلين ابن عرفة جعل ابن رشد الالفاظ الدالة على التعيين اربعة فقط التسمية كشهر كذا او الاشارة كهذا الشهر والثالث التنكير دون اضافة للمنكر كقوله اكريك الدار شهرا او سنة الرابع قوله اكرى لوقت كذا وان سمى الكراء دون تعيين مدته كاكترى الشهر بكذا أو كل شهر بكذا او فى كل شهر بكذا أو فى لفظ السنة كذلك فالكراء غير لازم اه فعند ابن رشد اللزوم فى المنكر غير المضاف فقربه تت كلام المصنف ولم يتنبه لمنافاته ما بعده والكمال لله تعالى (وفى) كون اكتريها (سنة) أو شهرا (بكذا) كعشرة دراهم وجيبة لانه لما كان الابتداء من حين العقد فكأنه قال هذه السنة أو هذا الشهر وهذا تأويل ابى لبابة والاكثر أو غير وجيبة لعدم تعيين المدة لصدق سنة باى سنة وشهر باى شهر وهذا تأويل ابى محمد صالح (تأويلان) عياض اختلف فى ثلاث صور اذا قال اكترى منك سنة أو شهرا بدرهم فحمل الاكثر ظاهر الكتاب على انه مثل هذه السنة فى لزومهما السنة أو الشهر وهو بين من قولها ان اكريته دارا سنة أو سنتين فجائز وله ان يسكن و يسكن من يشاء ولو كان لربها الخيار واخراجه لم يتركه يسكن من شاء ومن ذلك قوله ان استأجرت دارا سنة بعد مضى عشرة ايام من هذا الشهر قال تحسب هذه الايام ثم احد عشر شهرا ثم تكمل مع الايام التى بقيت من الشهر ثلاثين يوما وفى كتاب المدبر اذا قال لعبده اخدمنى سنة وأنت حر أو هذه السنة لسنة بعينها فمرض حتى مضت السنة فانه حر قال وانما سألت مالكا عن سنة مؤقتة ثم ذكر مسئلة الذى أكرى داره أو دابته أو غلامه فقال أكريتها منك سنة فالسنة من يوم وقع الكراء وكذلك اذا قال هذه السنة بعينها وهكذا له فى العتبية فى تفسير يحيى وكتاب ابن حبيب وذهب أبو محمد صالح الى ان قوله اكرى منك سنة لا يقتضى التعيين وله الخروج ولربه اخراجه متى شاء مثل قوله كل سنة وان ما وقع فى الكتاب من هذا انما معناه سنة معينة وخالفه ابن لبابة فى تأويل لفظ الكتاب على ما بعد ثم قال الصورة الثانية قوله أكريك كل سنة بدرهم او كل شهر بدرهم فمذهب الكتاب والعتبية انه غير لازم والثالثة قوله أكريك السنة بدرهم ففى العتبية هو مثل قوله سنة الشارح جرى الخلاف

(قوله وكان) بفتح الهمز وشد النون (قوله صدق) بفتحات مخففا اى جد عج (قوله وجيبة) خبر كون (قوله لانه) اى الشان (قوله فكأنه) بفتح الهمز وشد النون اى المكترى (قوله أو غير وجيبة) عطف على وجيبة (قوله اختلف) بضم التاء (قوله على انه) اى اكترى سنة او شهرا (قوله فى لزومهما) اى المتكاريين (قوله السنة) فاعل لزوم المضاف لمفعوله (قوله وهو) أى لزومهما السنة او الشهر (قوله بين) بكسر المثناة مثقلة (قوله من قولها) اى المدونة (قوله وله) اى المكترى (قوله و يسكن) بضم الياء اى المكترى (قوله لربها) اى الدار (قوله واخراجه) اى المكترى (قوله لم يتركه) اى ربها المكترى (قوله ومن ذلك) اى البين فى اللزوم (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله تحسب) بضم التاء (قوله هذه الايام) اى التى مضت من الشهر (قوله ثم تكمل) بضم التاء وفتح الميم مثقلا اى الايام التى مضت من الشهر قبل الكراء (قوله اذا قال) اى السيد (قوله فمرض) اى العبد (قوله فانه) اى العبد (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله مؤقتة) اى معينة (قوله ثم ذكر) اى ابن القاسم (قوله له) اى ابن القاسم (قوله متى شاء) تنازع فيه الخروج واخراج (قوله وان ما وقع فى الكتاب) اى المدونة عطف على ان قوله اكرى الخ (قوله من هذا) بيان ما (قوله وخالفه) أى ابا محمد صالح (قوله بعد) بضم العين (قوله ثم قال) أى عياض (قوله الثانية) أى من الصور المختلف فيها

في المفرد لانه يذكر تارة لتحديد المدة وتارة لتحديد الكراء (و) جاز كراء (أرض مطر عشرا) من السنين (ان لم ينقد) المكترى الكراء للمكرى أى لم يشترط النقد ولو نقد بالفعل فان شرط النقد فلا يجوز طفى المضر هو شرط النقد فلا يضر النقد مع السكوت كما يؤخذ من كلام المصنف فى فصل الخيار وقد صرح هنالك بجواز النقد تطوعا كالمدونة فقال أبو الحسن معناه ان لم يشترط النقد يدل عليه قوله فان شرط النقد فسد الكراء كله ان شرط النقد لكل العشر بل (ولو) شرط النقد (سنة) واحدة من العشر فيها الابن القاسم رحمه الله تعالى ولا بأس بكراء أرض المطر عشر سنين ان لم ينقد ابو الحسن معناه ان لم يشترط النقد يدل عليه قوله فان شرط النقد فسد الكراء وان اكتراها سنين وقد امكنت للحرث جاز نقد حصة عامه هذا وللامام مالك رحمه الله تعالى وان اكترى ارض المطر سنة قرب الحرث وحين توقع الغيث فلا يجوز النقد حتى تروى و يتمكن من الحرث (الا) الارض (المأمونة) الرى (ك) أرض (النيل) بكسر النون وسكون التحتية اى نهر مصر المنخفضة (و) الارض (المعينة) بفتح الميم وكسر العين المهملة اى التى تسقى بعين جارية او بئر (فيجوز) شرط النقد فيها ابن رشد عقد الكراء جائز فى الارضين كلها من غير تفصيل للسنين الكثيرة وسواء على مذهب ابن القاسم كانت مأمونة او غير مأمونة وتنقسم فى جواز النقد فيها على قسمين فما كان منها مأمونا كارض النيل وارض المطر المأمونة وارض السقى بالانهار والعيون الثابتة والآبار المعينة فالنقد فيها للاعوام الكثيرة جائز وما كان منها غير مأمون فلا يجوز النقد فيه الابعد ان يروى و يمكن من الحرث كانت من ارض النيل اومن أرض المطرا و السقى بالعيون والآبار طفى مراده بالجواز وعدمه مع الشرط وكذا قول المصنف فيجوز اى مع الشرط وعلم من كلام ابن رشد ان غير المأمونة يجوز النقد فيها بالشرط سنة واحدة بعد ريها او التمكن من حرثها وانما يمنع ذلك فى السنين الكثيرة وبنحوه قول المدونة وان أكراها سنين وقد أمكنت للحرث جاز نقد حصة عامه هذا ابو الحسن معنى هذا بشرط وقوله وقد أمكنت أى ورويت فقول المصنف ان لم ينقد فى مفهومه تفصيل وكذا قوله ولو سنة أبو الحسن فعند ابن القاسم يجوز النقد فيها اذا رويت وقال غيره لا يجوز النقد حتى تروى ريا مأمونا والحاصل ان الارض الغير المأمونة انما يمتنع اشتراط النقد فيها السنين أو قبل ريها امابعده فيجوز سنة واحدة وعند ابن الماجشون لا يجوز حتى تروى ريا مأمونا وفيها عقب ماسبق وان أكراها قرب الحرث وحين توقع الغيث لم يجز النقد حتى تروى وقال غيره لا تكرى أرض المطر حتى تروى مرة وتعطش أخرى الاقرب الحرث وتوقع الغيث اذا لم ينقد ولا يجوز كراؤها بالنقد حتى تروى ريا مأمونا متواليا مبلغا للزرع أولا كثره مع رجاء وقوع المطر أبو الحسن قوله لم يجز النقد معناه بشرط (ويجب) النقد اى يقضى به لمكرى الارض على مكتريها (فى مأمونة النيل اذا رويت) لانها لا تحتاج لسقى آخر ومفهوم النيل ان ارض المطر والسقى لا يجب النقد فيها بريها لانها تحتاج للسقى مرارا فلا يجب النقد فيها حتى يتم الزرع ويستغنى عن الماء ابن رشد فاما أرض النيل فيجب النقد فيها اذا رويت لانها لا تحتاج الى السقى فيما يستقبل فبالرى يكون المكترى قابضا لما اكترى واما ارض السقى والمطر فلا يجب على المكترى دفع الكراء حتى يتم الزرع و يستغنى

(قوله المفرد) بفتح الراء أى الشهر أو السنة غير المضاف منكرا او معرفا (قوله لانه) اى المفرد (قوله فان شرط النقد) مفهوم ان لم ينقد (قوله وقد صرح) أى المصنف (قوله عليه) أى كون معناه ان لم يشترط النقد (قوله فان شرط النقد) اى ولم يقل فان نقد (قوله قرب) بضم فسكون صلة اكترى (قوله وحين توقع الغيث) عطف تفسير (قوله فيها) اى عقد كرائها (قوله وتنقسم) اى الارضين (قوله منها) اى الارضين حال من مامونا (قوله فيه) أى غير المأمون (قوله و يمكن) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله مراده) اى ابن رشد (قوله وعلم) بضم العين (قوله هذا) نعت عامه (قوله تفصيل) اى بين النقد بشرط فلا يجوز والنقد بلا شرط فيجوز (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله لانها) اى ارض النيل

عن الماء طفى فلم يقيد ابن رشد ارض النيل التى رويت بالمأمونة كما فعل المصنف ولاشك نه قصد اختصار كلام ابن رشد اذ هو الذى اعتمده فى توضيحه وقد اعترضه ج فى التقييد بالمأمونة اذ بحصول الرى تكون مأمونة وقوله ذا رويت أى بالفعل كما هو ظاهر عبارة ابن رشد وغيره من أهل المذهب وقال اللخمى معنى قول ابن القاسم يلزم النقد فى ارض النيل ان رويت اذا انكشف الماء عنها وأمكن قبض منافعها والقياس ان لا يلزم النقد فيها بريها لان المكترى اشترى شيئين الماء ومنافع الارض فلا يلزمه النقد باحدهما ولابن عرفة معه كلام لا نطيل به وانما اطلت فى هذه المسئلة بعض الطول لانى لم ارمن حققها من شراحه والله الموفق (و) جاز كراء (قدر) بفتح فسكون أى مقدار محدود وبيان قدر (من أرضك) يا مكرى كفدان (ان عين) بضم فكسر مثقلا بتسمية أو اشارة أو علامة (أو) لم يعين و (تساوت) أرضك فى الجودة أو الرداءة وفى الاغراض المرادة منها ومفهوم قدر ان كراء الجزء الشائع كالنصف والثلث جائز وان لم يعين ولم تستو الارض فيها من اكترى مائة ذراع من ارض معينة جاز ان تساوت والا فلا يجوز حتى يعين موضعها (و) جاز كراء أرض (على) شرط (أن يحرثها) المكترى حرثا (ثلاثا) ثم يبذرها (أو) على شرط (ان يزبلها) أى يجعل المكترى فيها زبلا لتقويتها (ان عرف) بضم فكسر نوع الزبل وقدره ابن عرفة شرط منفعة تبقى فى الارض كشرط نقد بعض كرائها فيها من اكترى أرضا على أن يكربها ثلاث مرات ويزرعها فى الكراب الرابع جاز وكذلك على ان يزبلها ان كان الذى يزبلها به شيأ معروفا ابن يونس اراد اذا كانت مأمونة لان زيادة الحرث والتزبيل تبقى منفعته فى الارض ان لم يتم زرعها فيصير كنقد اشترطه فى غير المأمونة فان نزل فى غير المأمونة ولم يتم زرعه نظر كم يزيد كراؤها لزيادة ما اشترط على معتاد حرثها وهو عندنا حرثها على كرابها دون ما اشترطت زيادته على المعتاد فيرجع بالزائد لانه كنقد شترط فيها وان تم زرعه فيها فعليه كراء مثلها بشرط تلك الزيادة لانه كرء فاسد قاله التونسى ابو الحسن قوله نظر كم يزيد كراؤها اى فى السنة الثانية واجاز هنا بيع الزبل فناقض ما فى البيوع الفاسدة ان كان للامام مالك وان كان لابن القاسم فهو موافق اه (و) جاز كراء (أرض) مكرية (سنين لذى) اى صاحب (شجر) مغروس (بها) أى الارض فيجوز كراؤها (سنين مستقبلة) تلى السنين الاولى لذى الشجر أو لغيره غ فى بعض النسخ كذى بكاف وفى بعضها الذى بلام فان كان بالكاف فأرض منون وسنين صلة كراء المقدر والكلام مشتمل على فرعين مشبه به وهو ما قبل الكاف ومشبه وهو ما بعدها والمعنى وجاز كراء أرض سنين وشبه فى الجواز فقال ككرائها الذى شجر بها سنين مستقبلة وليس الاول المشبه به مكررا مع

(قوله انه) اى المصنف (قوله هو) اى كلام ابن رشد (قوله اعترضه) اى كلام المصنف (قوله معه) اى اللخمى (قوله كفدان) بفتح الفاء وشد الدال المهملة آخره نون مساحة معلومة للزراعين (قوله فيها) اى المدونة (قوله جاز) أى اكتراؤه (قوله ان تساوت) اى الارض فى الجودة أو ضدها والغرض منها (قوله والا) اى وان لم تستو (قوله يعين) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله موضعها) أى الاذرع (قوله شرط منفعة) أى عمل تترتب عليه منفعة (قوله تبقى فى الارض) ى بعد تمام مدة كرائها (قوله كشرط نقد) أى تعجيل بعض كرائها اى فى الجواز ان كانت الارض مأمونة (قوله فيها) أى المدونة (قوله يكربها) بفتح فسكون فضم فوحدة اى يحرثها (قوله الكراب) بكسر الكاف (قوله جاز) اى اكتراؤه (قوله وكذلك) اى اكتراؤها على ان يكربها الخ فى الجواز اكتراؤها (قوله كانت) اى الارض (قوله فان نزل) اى الاكتراء على ان يكربها الخ او على ان يزبلها (قوله زرعه) اى المكترى (قوله نظر) بضم فكسر (قوله يزيد كراؤها) أى فى السنة التى تلى السنة التى اكتريت فيها بشرط زيادة الحرث على المعتاد (قوله لزيادة ما) أى حرثها المشترط عليه يزيد (قوله على معتاد حرثها) صلة زيادة واضافته من اضافة ما كان صفة (قوله وهو) اى معتاد حرثها (قوله على المعتاد) صلة زيادة (قوله فيرجع) اى المكترى على المكرى (قوله لانه) اى الحرث الزائد على المعتاد (قوله فيها) اى غير المأمونة (قوله فعليه) أى المكترى (قوله لانه) اى اكتراؤها بشرط الزيادة (قوله ما فى البيوع الفاسدة) أى من منعه (قوله ان كان) اى الجواز شرط فى ناقض (قوله وان كان) اى الجواز (قوله فهو) أى الجواز (قوله موافق لمذهب ابن القاسم) من جواز بيع الزبل للضرورة (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله لذى الشجر) صلة كراء (قوله فان كان) اى المتن

(قوله هذا) أي وارض سنين (قوله بدليل) صلة شمول واضافته للبيان (قوله انه) أي المصنف (قوله الاول) أي وارض مطر
عشرا (قوله في النقد) صلة فصل ٨١٨ (قوله وان كان) أي المتن (قوله ان كان) اى الشجر (قوله لك) يامكترى (قوله منك)

قوله وأرض مطر عشرا الخ لشمول هذا كراءها الغرس او بناء بدليل انه فصل في الاول في النقد
دون هذا وأشار بالمشبه الذي بعد الكاف الى ان من اكترى أرضا سنين وغرس بها شجرا يجوز
له أن يكتريها سنين مستقبلة تلى السنين الاولى لقول المدونة قال الامام مالك رضى الله تعالى
عنه ولو اكتريت أرضا سنين مسماة فغرست فيها شجرا فانقضت المدة وفيها شجرك فلا بأس أن
تكتريها من ربها سنين مستقبلة وان كان بلام فلعل أرض غير منون لاضافته لسنين لادنى
مناسبة سيبويه الاضافة تقع بادنى سبب وحينئذ فالكلام مشتمل على فرع واحد وهو نصها
المتقدم والمعنى وجاز كراء أرض سنين ماضية سنين مستقبلة لمن غرس بها شجرا في السنين
الماضية وفيه قلق ولو قال وأرض سنين مستقبلة لذى شجر بها أو غيره لكان أخصر واوضح غ
وعبارة الشامل أحسن اذ قال ككرائها الذى شجر بها او غيره سنين مستقبلة ودخل في الغير
الاجنبي والحكم سواء وان لم يذكره في المدونة والله أعلم ويجوز كراء الارض التي بها شجر لغير
مكريها سنين مستقبلة ان كان لك بل (وان) كان الشجر الذى بها (لغيرك) بان اكتراها زيد سنين
وغرس بها شجرا وانقضت مدته فيجوز لغيره اكتراؤها سنين مستقبلة ثم ان اكتراها منك المكترى
الاول بقى شجره الى تمام المدة الثانية والا فلك الزامه بقلع شجره وتسوية الارض فيها لابن
القاسم رحمه الله تعالى لو اكتريت أرضا سنين ثم اكريتها لغيرك فغرس فيها شجرا ثم انقضت مدة
الكراء وفيها غرسه فلك ان تكريها من ربها سنين مستقبلة ثم ان أرضاك الغارس والا قلع
غرسه ابن يونس جاز كراؤها عند ابن القاسم لان لرب الارض ان يجبر الغارس على قلع غرسه
بعد تمام كرائه فكان المكترى انما دخل على ان يقلع الغارس غرسه عنه لانه ملك من الارض
ما كان ربها يملكه ولا يستطيع مخالفته فقد دخل على امر معروف غ فتجوز المصنف في
اطلاق ذى الشجر على ما هو اعم من غارسه والتفت لخاطبه بعد ذكره بصيغة الغيبة ولا يخفى
ما في ذلك وعبارة المدونة احسن والله اعلم (لا) يجوز اكتراؤك أرضا بها (زرع) أخضر لغيرك
عقب انقضاء مدة اكتراء زارعه اذ ليس لمكرى الارض الزامه بقلعه بل يلزمه بقاؤه بها الى
تناهي طيبه وله كراء ما زاد على المدة الاولى ابن القاسم لو كان موضع الشجر زرع أخضر
لم يكن لرب الارض ان يكريها ما دام زرع هذا فيها لان الزرع اذا انقضت المدة لم يكن لرب
الارض قلعه وانما له كراء أرضه وله قلع الشجر فافترقا الا ان يكريها الى تمام الزرع فلا بأس
بذلك ابو الحسن قوله الا أن يكريها الى تمام الزرع أى بعد الزرع فالى بمعنى بعد هذا هو الظاهر
اذ لا معنى لابقائها على ظاهرها لانه يلزمه كراء المثل في المدة التي بقيت للزرع حسبما يأتي
للمصنف فلا معنى لعقد الكراء على ذلك (و) جاز شتراط (كنس مرحاض) في اكتراء دار على
المكرى لانه معروف وجهه فيها لابن القاسم ومن اكترى دارا أو حماما واشترط كنس
المراحيض والتراب وغسالة الحمام على المكرى جاز لانه امر معروف ابن يونس قيل معنى ذلك
في كنس ما يكون بعد عقد الكراء واما ما كان يوم العقد في المراحيض فهو على المكرى شرط
عليه ام لا كما لو كان في احد البيوت المكتراة شئ فان عليه ازالته وتفريغ البيت للمكترى
فكذلك المرحاض ابن القاسم ومن اكترى دارا فعلى ربها مرمتها وكنس مراحيضها

يا مكترى ثانيا (قوله والا) أى وان لم يكترها منك المكترى الاول (قوله فلك) يامكترى ثانيا (قوله الزامه) اى المكترى الاول (قوله ثم ان ارضاك الغارس) اى بقى غرسه (قوله والا) أى وان لم يرضك (قوله جاز كراؤها) اى الارض التي فيها شجر لغير مكريها (قوله عنده) اى تمام كرائه (قوله لانه) أى المكترى (قوله من الارض) بيان ما بعده (قوله ولا يستطيع) اى الغارس (قوله مخالفته) اى المكترى (قوله فقد دخل) اى المكترى (قوله فتجوز) بفتحات مثقلا الخ تفريع على نص ابن القاسم (قوله والتفت) أى انتقل المصنف من طريق من طرق التعبير الى طريق غيره (قوله لخاطبه) أى المصنف ذا الشجر (قوله عقب انقضاء) صلة اكتراء (قوله وله) اى المكرى (قوله على المكرى) صلة اشتراط (قوله لانه معروف وجهه) أى الكنس علة جواز اشتراطه عليه اى فلا جهالة فيه واحتيج لهذه العلة لان الكراء بعضه في مقابلة سكناها وبعضه
في مقابلة كنس ما يجتمع في مرحاضها (قوله جاز) إى اكتراؤه (قوله لانه) أى الكنس

واصلاح

(قوله وهى) بفتح الواو والهاء أى اختـل (قوله من الجدرات الخ) بيان ما (قوله هطل البيت) اى نزل المطر من سقفه (قوله الطر) بفتح الطاء المهملة وشد الراء أى تلبيس سطحه بما يمنع نزول المطر منه

وصـلاح ماوهى من الجدرات والبيوت ابن يونس لعله اراد فى المرمة والاصـلاح الخفيف أو اراد أنه عليـه ولا يجبر عليـه لقوله بعد هذا اذا هطل البيت فلا يجبر ربه على الطر وللمكترى الخروج فى الضرر البين الا ان يطرها ربها فكذلك هـذا وقوله هنا وعلى ربها كنس المرحاض لعله أراد ما كان فيه قديما لان ظاهر كلامه فى المسئلة ان الكنس على المكترى الا ان يشترطه على رب الدار وهـذا كله مالم يكن عرف أو شرط فيحملان عليه غ ظاهر نصها السابق انه على المكترى حتى يشترط على رب الدار وقد قال بعد ومن اكترى دارا فعـلى ربها مرمتها وكنس المراحيض وهذا يقتضى انه على ربها حتى يشـترطه على المكترى فقيل خلاف وقيل الاخـير فيما حان قبل الكراء والاول فيما حدث بعده حكاهما عياض زاد المتيطى قيل ما هنا فى غير الفنادق وما هنالك فى الفنادق كما فى سماع ابى زيد (أو) شرط (مرمة) بفتح الميم والراء مثقلا عياض هو البناء والاصلاح على المكترى عنـد الاحتياج اليـه من كراء وجب بشرط النقد أو اعتياده لا ان لم يجب فلا يجوز (و) جاز اشـتراط (تطيـين) لدار على المكترى ابو الحسن وهو جعل الطين على سقفها أو سطوحها لمنع نزول المطر منه ويسمى طرا بفتح الطاء وشد الراء حال كون الترميم (من كراء وجب) على المكترى تسليمه للمكرى بشرط أو عرف قاله ابن فتوح وقيدت بتحديده بمرة أو مرتين مثلا فى السنة لانه معروف فان لم يحدد وقال كلما احتاجت فلا يجوز لانه مجهول وترك هذا المصنف ولا بد منه فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من اكترى دارا أو حماما على ان ما احتاج اليه من مرمة رمها المكترى فان شرطا ان ذلك من الكراء جاز ولو شرط ان ما عجز عنه الكراء أنفقه الساكن من عنده فلا يجوز ولا يجوز ان يشترط عليـه من يسير مرمة الا ان يـكون ذلك من كرائها غ أما المرمة فقال فى المدونة ومن اكترى دارا أو حماما على ان ما احتاج اليه من مرمة رمها المكترى فان اشترط ان ذلك من الكراء جاز واما التطيين فلم يصرح فى المدونة بشرط كونه من الكراء الذى وجب وانما قال ومن اكترى دارا على ان عليه تطيين البيوت جاز اذا سمى تطيينها فى السنـة مرة أو مرتين أو فى كل سنتين مرة لانه معلوم ابو الحسن ظاهره ان هذا زيادة على الكراء فيكون اكترى منه بما سمى وبالتطيين ويحتمل انه هو الكراء طفى سوى المصنف رحمه الله تعالى بين المرمة والتطيين فى اشـتراط كونهما من كراء وجب وقد فرق بينهما فى المدونة فلم يذكر فى التطيـين اشـتراط كونه من الكراء وذكره فى المرمة ونصها على اختصار ابى سـعيد ومن اكترى دارا أو حماما على ان ما احتاجت اليه من مرمة رمها المكترى فان شرط انها من الكراء جاز ولو شرط ان ما عجز عنه الكراء أنفقه الساكن من عنده فلا يجوز ولو شرط ان عليه ما احتاجت اليه من يسير مرمة أو كسر خشبة فلا خير فيه الا ان يكون ذلك من كرائها أبو الحسن قوله فان اشـترط ذلك من الكراء جاز قبل معناه والكراء على النقد أو كان سنتهم النقد والا فلا يجوز اذ لا يدرى ما يحـل عليـه بالهدم صح من جامع الطرر وقال اللخمى يريد ان كان الكراء مؤجلا فان هذا الشرط لا يفسد العقد لان القصد فى ذلك ما يحتاج فى الغالب الى اصلاحه مثل خشبة تكسر أو ترقيع حائط وشبه ذلك مما يقل خطبه ولا يؤدى تعجيله الى غرر اهـ كلام ابى الحسـن الوانوغى فى

(قوله فيحملان) بضم الياء وفتح الميم اى المكرى والمكترى (قوله انه) أى كنس المرحاض (قوله خلاف) أى بين الموضعين (قوله حكاهما) أى التأويلين (قوله على المكترى) صلة شرط (قوله من كراء وجب) صلة شرط (قوله بشرط النقد) صلة وجب (قوله على المكترى) صلة اشتراط (قوله وهو) أى التطيين (قوله تسليمه) تفسير لفاعل وجب (قوله بشرط او عرف) صلة وجب (قوله وقيدت) بضم فكسر مثقلا اى المدونة (قوله بتحديده) أى التطيين (قوله لانه) أى التطيين علة جواز شرطه على المكترى (قوله فان لم يحدد) اى التطيين (قوله وقال) أى المكرى (قوله هـذا) اى القيد بتحديده (قوله منـه) اى التقييد بالتحديد (قوله من مرمة) بيان ما (قوله فان شرطا) أى المكرى والمكترى (قوله ذلك) أى الترميم (قوله سوى) بفتح السين والواو مثقلا (قوله فى اشتراط) صلة سوى (قوله فلم يذكر فى التطيـين الخ) بيان لفرقه بينهما (قوله وذكره) أى اشتراط كونه من كراء وجب (قوله سنتهم) بضم السين وشد النون

تعليقه انظر اذا كان الكراء انما يقبض يوما بيوم أو كانت العادة تأخيره الى آخر السنة فقد تحتاج الدار الى مرمة أول السنة بجميع الكراء فهذا غرر لانه لا يدرى متى يدفع الكراء وبهذا كان الشيوخ قديما يعارضونه اهـ ونصها فى التطيين ومن اكترى دارا على ان عليه تطيين البيوت جاز ذلك ان سمى تطيينها فى السنة مرة او مرتين او فى كل سنتين مرة لانه معلوم واما اذا قال كلما احتاجت طينها فهذا مجهول لا يجوز ابو الحسن ظاهره ان هذا زائد على الكراء فيكون اكترى منه بالكراء وبهذا التطيين اوذلك هو الكراء اهـ فانت ترى أن التقييد بكونه من الكراء لم يذكره فى المدونة الا فى المرمة وتقييده بكونه واجبا ذكره ابو الحسن بصيغة التمريض وجعله القابسى محل نظر وان اللخمى جزم بخلافه فعلى المصنف المؤاخذة فى اعتماده وان التطيين غير مقيد بكونه من الكراء ذلم أر من جزم بذلك وابو الحسن كالتردى جعله محل نظر والظاهر عدم التقييد بذلك لاختلاف المسئلتين تصويرا كما علمت من نصها الان مسئلة المرمة اشترط عليه ذلك ان احتاجت اليه فهو مجهول فلذلك قيد بكونه من الكراء ومسئلة التطيين اشترط عليه تطيينها مرة او مرتين او نحو ذلك مما هو معلوم فلا جهالة فيه وبذا عاله فى المدونة ولو اتفقا فى التصوير اتفقا فى الحكم والله الموفق (لا) يجوز اشتراط المرمة على المكترى (ان لم يجب) الكراء على المكترى لانتفاء عرف وشرط تعجيله لتهمة سلف وكراء ولانه غرر غ هذا القيد ذكره ابن فتوح قائلا جاز ان كان الكراء على النقد بالشرط او العرف وبه قيد فى المدونة فى جامع الطرر فقال معناه والكراء على النقد اوكانت سنتهم النقد والا لم يجز اذ لا يدرى ما يحل بالهدم وقال اللخمى قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيمن اكترى سنة بعشرين دينارا على ان احتاجت الدار الى مرمة رمها المكترى منها لا بأس به اراد وان كان الكراء مؤجلا فهذا الشرط لا يفسد العقد لان القصد فى ذلك ما يحتاج فى الغالب الى اصلاحه مثل خشبة تنكسر أو ترقيع حائط وما اشبه ذلك مما يقل خطبه ولا يؤدى تعجيله الى غرر (أو) شرط أن الترميم (من عند المكترى) فلا يجوز للجهالة فى الكراء (أو) أكرى الحمام على شرط (حميم أهل ذى الحمام) اى اغتسالهم فيه مجانا على المكترى (أو) على شرط (نورتهم) بضم النون اى ما يطلى اهل ذى الحمام به اجسادهم لازالة اشعارهم على المكترى فلا يجوز (مطلقا) عن التقييد بعدم علم عددهم فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من اكترى حماما على ان عليه لربه ما يحتاج أهله من نورة او حميم فلا يجوز حتى يشترط شيأ معروفا (أو) اكتريت أرض لبناء اوغرس و (لم يعين) بضم الياء وفتح العين والياء الثانية مثقلا ما يفعل (فى الارض) من (بناء وغرس و) الحال (بعضه) اى البناء والغرس (أضر) بالارض من بعض (و) الحال (لا عرف) جار يبلدهما ببناء خاص اوغرس خاص فلا يجوز للغرر ابن الحاجب لو لم يعين فى كراء الارض بناء ولا غرسا ولا زرعا ولا غيرها وبعضه أضر فلا ما يشبه فان أشبه الجميع فسد ولو سمى صنفا يزرعه جاز مثله ودونه وفيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من استأجر رضا عشر سنين يزرعها واراد ان يغرس فيها شجرا فذلك له اذا لم يضر الارض اللخمى وان استأجرها ليزرعها شعيرا واراد ان يزرعها حنطة فلا يمنع اذا لم يضر والذى يفيده كلام التوضيح ان ابن القاسم قال بالجواز مع الاجمال لكن منع المكترى من فعل ما فيه ضرر وقال

(قوله اعتماده) أى تقييد المرمة بكونها من كراء وجب (قوله بذلك) أى بكونه من كراء وجب (قوله على المكترى) صلة شرط (قوله من بناء أو غرس) بيان ما وفيه تغيير اعراب المتن وفيه اقوال منها جوازه مطلقا ومنها جوازه للشارح (قوله يبلدهما) أى المازج (قوله لم يعين) المتكاريين (قوله يشبه) اى المكترى (قوله الاجمال) اى يعتاد (قوله الاجمال) اى عدم تعيين نوع المزروع أو المغروس (قوله منع) أى ابن القاسم

غيره بالمنع حينئذ فالمصنف جرى على مذهب غير ابن القاسم فيها الابن القاسم من اكترى دارا فله أن يدخل فيها ما يشاء من الدواب والامتعة وينصب الحدادين والقصارين والارحية ما لم يكن ضرر فيمنع ولم يقل فيفسد العقد وقال فى الارض من اكترى أرضا يزرعها عشر سنين فاراد ان يغرس فيها شجرا فاذا كان ذلك أضر بها منع والا فله ذلك اللخمى اجاز ابن القاسم كراء الحوانيت والديار على الاطلاق من غير بيان صنعة مكترى الحوانيت ولا حال من يسكن الدار وقال غيره لا يجوز الا بعد المعرفة بذلك وهو خلاف قول ابن القاسم وقول الغير لا يجوز يقتضى الفساد ان وقع لقوله وفسد منهى عنه الابدليل ولذا قال فى التوضيح قول ابن الحاجب يشبه مذهب الغير بخلاف قول ابن القاسم فان كان ذلك أضر منع الاضر مع جواز العقد ولذا قال الشيخ منارة الحاصل ان غير ابن القاسم شدد فمنع العقد مع الاجمال وأجازه ابن القاسم ومنع فعل الاضر ولا يفسد العقد عنده والله أعلم (و) لا يجوز (كراء وكيل) دارا أو أرضا (بمحاباة) بضم الميم واهمال الحاء وموحدة أى باقل مما سماه له الموكل أو من كراء المثل ان لم يسم له قدر الكراء (أو) كراؤه (بعرض) بفتح فسكون ما وكل على كرائه بنقد بشرط أو عرف فلا يجوز ولو فوض له فى التوكيل لانه لا يجوز له التصرف الا بالمصلحة لموكله وأخذ العرض فى كراء الدور مثلا لا مصلحة فيه لموكله ابن عاشر لا خصوصية للكراء بهذا الحكم والانسب به باب الوكالة فيها الابن القاسم رحمه الله تعالى ومن وكل رجلا يكرى داره فاكراها بغبن أو حابى فى الكراء فهو كالبيع لا يجوز ابن يونس وله فسخ الكراء أو اجازته ان لم يفت فان فات رجع على الوكيل بالمحاباة ولو أعارها أو وهبها أو تصدق بها أو أسكنها رجع ربها على الساكن بالكراء ولا رجوع للساكن على الوكيل (أو) كراء (أرض مدة) معلومة كعشر سنين (لغرس) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء معلوم الصنف والعدد (فاذا انقضت) مدة الكراء (فهو) أى المغروس ملك (لرب الارض) كله (أو نصفه) مثلا فلا يجوز للجهل بالكراء فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه من اكترى أرضا عشر سنين على ان يغرسها المكترى شجرا سماها على ان ثمرها للغارس فاذا انقضت المدة فالشجر لرب الارض فلا يجوز لانه أكراها بشجر الى أجل لا يدرى أيسلم اليه أم لا اللخمى وكذلك لو قال أكريك عشر سنين على ان نصف الشجر لى ونصفه لك بعد العشر سنين فان قال على ان لك نصفها من الآن جاز عند ابن القاسم وقال غيره لا يجوز وهو فسخ دين فى دين (و) من اكترى أرضا ليزرعها سنة انقضت (السنة فى) الارض التى سقيها (بالمطر) أو النيل (بالحصاد) لزرعها سواء صادف تمامها بالشهور أو نقص عنه أو زاد عليه فليس لمكرى الارض قلعه ولا أجرة ما زاد على تمامها بالشهور فيها الابن القاسم رحمه الله تعالى من اكترى أرضا فحصد زرعه قبل تمام السنة فاما ارض المطر فمحل السنة فيها الحصاد ويقضى بذلك فيها والمراد بالحصاد الازالة سواء كانت بحصد أو قلع او جز أو رعى فان كان يخلف فحصد آخر بطن وتنقضى السنة (فى) أرض (السقى) بعين أو غرب أو سانية بتمامها (بالشهور) الاثنى عشر (فان تمت) السنة بالشهور (و) حال (له) أى المكترى فيها (زرع أخضر) فليس للمكرى قلعه ولا أخذه ويلزمه بقاؤه الى حصده وله (كراء مثل) الوقت (الزائد) على سنة الشهور ابن القاسم واما ذات السقى التى تكرى على امد الشهور والسنين فللمكترى

(قوله غيره) أى ابن القاسم (قوله حينئذ) اى حين الاجمال (قوله يدخل) بضم فسكون فكسر (قوله ولم يقل) أى ابن القاسم (قوله وقال) أى ابن القاسم (قوله ذلك) اى غرس الشجر (قوله منع) بضم فكسر (قوله والا) أى وان لم يكن غرس الشجر اضربها (قوله فله) اى المكترى (قوله ذلك) اى غرس الشجر (قوله بذلك) اى صنعة مكترى الحانوت وحال من يسكن الدار (قوله يكرى) بضم فسكون فكسر (قوله بغبن) باعجام الغين وسكون الموحدة أى نقص (قوله وله) أى الموكل (قوله ولو اعارها) اى الوكيل الدار الموكل على اكرائها (قوله صادف) اى الحصاد (قوله تمامها) اى السنة (قوله قلعه) اى ان أخر حصاده عن تمام السنة بالشهور (قوله فمحل) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة وشد اللام اى حلول (قوله فيها) اى ارض المطر (قوله غرب) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء اى دلو كبير (قوله سانية) اى دولاب (قوله امد) بفتح الهمز والميم أى زمن واضافته للبيان

(قوله وله) أى المكترى (قوله فيها) اى الارض (قوله وعليه) اى رب الارض (قوله تركه) اى الزرع (قوله وله) اى المكرى (قوله فيما بقى) اى من مدة الزرع (قوله مثلها) اى الارض (قوله ما اكراها) اى المكرى الارض (قوله منه) اى المكترى (قوله طرح) اى الغى واسقط (قوله وابقى) اى سحنون (قوله ونقلها) اى المدونة (قوله وله فيما بقى الخ) بيان للمنقلها واختصرها عليه ابو محمد وهو موافق لاختصار سحنون (قوله ووجهه) بفتحات مثقلا اى بين ابن يونس وجه كلام ابن القاسم مخالفا لسحنون وابى محمد (قوله وللمكترى الخ) حال (قوله اشترى) بضم التاء اى الزرع (قوله مع الارض فى صفقة) اى أو ألحق بها (قوله وكذلك) أى الارض مع زرعها الذى لم يبد صلاحه فى جواز ضمه معها أو الحاقه بها (قوله بثمرها) اى الذى لم يبد صلاحه (قوله فان لم يشترطه) اى الثمر (قوله من الثمر) بيان ما (قوله من الارض)

بيان ما (قوله للبائع) راجع لمؤبر الثمر وظاهر الزرع (قوله من زرع) اى اخضر بيان ما (قوله فيصير) اى الزرع (قوله فيه) أى الزرع (قوله من نمائه) اى زيادة بيان ما (قوله لانها) اى الثمار (قوله فى أمواله) اى اصوله (قوله ارأيت) اى اخبرنى (قوله منع الله تعالى الثمرة) اى لم يتم صلاحها وأجاحها (قوله مال) اى ثمن (قوله اخيه) اى فى الايمان (قوله التعليل) اى بكون الثمر فى ضمان المشترى لكونه فى ارضه (قوله تخالفهما) اى فى جنسها للسلامة من ربا الفضل (قوله مقبوضة) اى لمشتريها (قوله فكانا) اى المتبايعان (قوله متناجزين) اى فسلما من رباء النساء (قوله بتمامها) اى السنة بالشهور (قوله فان تمت) أى السنة بالشهور (قوله والزرع باق) اى اخضر من حال (قوله وكان ربه) أى المكترى (قوله تمامه) اى فى السنة (قوله فزاد) أى الزرع (قوله تركه) اى الزرع فى الارض (قوله بعد) بضم العين (قوله الامد) أى الزمن الذى يتم فيه الزرع (قوله وعلم ربه) أى المكترى (قوله بذلك) اى بعد امده (قوله فلربها) اى مكريها (قوله قلعه) اى الزام المكترى به (قوله وليس له) اى المكرى (قوله شراؤه) اى الزرع الاخضر من المكترى (قوله فيها) اى الارض (قوله لاعراض) بكسر الهمز (قوله عنه) اى الحب المنتثر (قوله منه) اى المكترى (قوله وكذلك) اى رب الارض فى استحقاقه ما نبت من حب المكترى المنتثر حال حصده وبعد مدة كرائه

العمل الى تمام سنة فان تمت وله فيها زرع أخضر فليس لرب الارض قلعه وعليه تركه الى تمامه وله فيما بقى كراء مثلها على حساب ما أكراها منه طرح سحنون على حساب ما اكترى وأبقى كراء المثل ونقلها أبو محمد فى مختصره وله فيما بقى كراء مثله لا على ما اكراه ابن يونس كلام ابن القاسم جيد ووجهه انظره فى ترجمة من اكترى ارضا ليزرعها ابن القاسم اذا انقضت السنون وللمكترى فى الارض زرع لم يبد صلاحه فلا يجوز لرب الارض شراؤه وانما يبيع الزرع اخضر ان اشترى مع الارض فى صفقة وكذلك الاصول بثمرها فان لم يشترطه المبتاع فما أبر من الثمر وما ظهر من الارض للبائع واذا لم يؤبر الثمر ولم يظهر الزرع من الارض فهو للمبتاع ابن يونس بعض القرويين الاشبه ان يجوز لرب الارض شراء ما فيها من زرع لان الارض ملكه فيصير مقبوضا بالعقد وما يحدث فيه من نمائه فانما هو فى ضمان مشتريه لكونه فى ارضه وانما منع عليه الصلاة والسلام بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها لكون ضمانها من بائعها لانها فى أمواله لقوله صلى الله عليه وسلم أرأيت ان منع الله تعالى الثمرة بم يأخذ أحدكم مال اخيه وعلى هذا التعليل اجاز عبد الملك شراء جنان فيه ثمرة بقمح أو بجنان آخر فيه ثمرة تخالفها لان كل ثمرة مقبوضة فكانا متناجزين وفى الشامل وفى السنة بتمامها فان تمت والزرع باق وكان ربه يظن تمامه فزاد الشهر ونحوه لزم رب الارض تركه لتمامه بكراء المثل فيما زاد وقيل بنسبة المسمى ولو بعد الامد وعلم به بذلك فلربها قلعه أو تركه بالاكثر من المسمى وكراء المثل وليس له شراؤها على الاصح (و) ان اكترى شخص أرضا وزرعها وحصد زرعه و(انتثر) بمثلثة أى سقط فيها (للمكترى) حال من فاعل انتثر وهو (حب فنبت) الحب فى الارض عاما (قابلا) بموحدة أى آتيا بعد عام الاكتراء (فهو) أى النابت (لرب الارض) لاعراض المكترى عنه سواء انتثر بآفة كنقل نمل أو غيرها بان سقط منه حال الحصد لشدة يبس الزرع وشبه فى الكون لرب الارض فقال (كمن) أى صاحب أرض (جره) أى البزر أو الزرع (السيل الى) أرض (ه) فنبت فيها فهو لرب الارض التى انجر اليها فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه واذا انتثر للمكترى فى حصاده حب فى الارض فنبت قابلا فهو لرب الارض وكذلك

من زرع زرعا فحمل السيل زرعه قبل ان ينبت الى ارض غيره فنبت فيها قال الامام مالك
رضي الله تعالى عنه الزرع لمن جره السيل الى ارضه ولا شئ للزارع سحنون ولو قلع السيل
شجرات من ارض فصيرها الى أرض آخر فنبتت فيها فلينظر فان كانت اذا قلعت وردت الى
ارضه تنبت فله قلعها وان كان انما يقلعها للحطب لا ليغرسها فهذا مضار وله القيمة
وان كانت الشجرة لو قلعت لا تنبت في ارض ربها وانما تصير حطبا فالذي نبتت في أرضه مخير
بين امر ربها بقلعها واعطائه قيمتها مقلوعة ولو نقل السيل تراب ارض الى اخرى فان اراد ربه
نقله الى ارضه وكان معروفا فله ذلك وان ابى أن ينقله وطلب من صار في ارضه تنحيته عنه فلا
يلزمه لانه لم يجر شيأ (ولزم الكراء) مكترى الارض لزرعها وصلة لزم (بالتمكن) منه ان سلم
زرعها بل (وان فسد) زرعه فيها (لجائحة) غير ارضية كبرد وجليد وطير وجراد وريح
(أو غرق) بفتح الغين المعجمة والراء عطف على جائحة أو بكسر الراء عطف على فسد (بعد
ابان) بكسر الهمز وشد الموحدة آخره نون اى وقت (الحرث) المعتاد بحيث لا تزرع اذا
انكشفت فان غرقت في ابان الحرث او قبله واستمرت كذلك حتى فات ابانه سقط كراؤها لعدم
تمكن المكترى من زرعها ابن شاس لا يستحق تقديم جزء من الاجرة الا بالتمكن من استيفاء
ما يقابله من المنفعة ابن يونس لا يلزمه ان ينقد الا بقدر ما ركب أو سكن ابن الحاجب لو
حبس الدابة او الثوب المدة المعينة لزمه جميع الكراء اذ التمكن كالاستيفاء فيها ان اتى مطر
بعد ما زرع وفات ابان الزراعة فغرق زرعه حتى هلك بذلك فهي جائحة على الزارع وعليه جميع
الكراء بخلاف هلاكه من القحط وكذلك لو هلك زرعه ببرد أو جليد أو جائحة فالكراء عليه
وأما ان اتى مطر فغرق زرعه في ابان الحرث لو انكشف الماء عن الارض ادرك زرعها ثانية فلم
ينكشف حتى فات الابان فذلك كغرقها في الابان قبل ان يزرع حتى فات الحرث فلا كراء عليه
ولو انكشف الماء في ابان يدرك فيه الحرث لزمه الكراء وان لم يحرث (او) لم يزرع (لعدمه) أي
فقد المكترى (بذرا) يبذره بها فيلزمه الكراء لتمكنه من اكرائها لغيره فان لم يوجد البذر عند غيره
أيضا فلا يلزمه الكراء لعدم تمكنه من زرعها واكرائها (أو) (سجنه) بفتح أي حبس المكترى
فيلزمه الكراء لتمكنه من اكرائها فيها الا ابن القاسم لا ينتقض الكراء بموت المتكاريين
أو احدهما وكذلك من اكترى دارا أو ارضا ولم يجد بذرا او سجنه السلطان باقي المدة فالكراء
يلزمه ولا يعذر بهذا ولكن يكريها ان لم يقدر ان يزرعها أو يسكن الدار اللخمي محمل قوله
في البذر على عجز المكترى عنه وحده لانه قادر على ان يكريها ولو كانت شدة فلم يجد اهل الموضع
البذر سقط الكراء عنه وكذلك اذا قصد السلطان ان يحبسه ويحول بينه وبين زرعها واكرائها
فلا شئ عليه وان لم يقصد ذلك وانما طلبه السلطان بأمر فكان سببا في عدم حرثها كان عليه
كراؤها (أو انهدمت شرفات) بضم الشين المعجمة والراء وسكونها وفتحها جمع شرفة بضم
فسكون أي العرائس التي تجعل فوق حائط (البيت) لتزيينه فيلزم مكتريه جميع كرائه لان
انهدامها لا ينقص شيأ من منافعه فيها الا ابن القاسم اذا لم يكن فيما انهدم ضرر على المكترى ولم
يبنه رب الدار لزم المكترى السكنى بجميع الكراء ولا يوضع عنه شئ منه لذلك كانهدام شرفات

(قوله وان كان) اى ربها (قوله فهذا مضار) اى فليس له قلعها (قوله وله) اى ربها (قوله وكان) اى التراب (قوله ذلك) اى نقله (قوله فلا يلزمه) اى نقله ربه (قوله لانه) اى ربه (قوله لزرعها) صلة مكترى (قوله منه) اى زرعها (قوله زرعه) تفسير لفاعل فسد (قوله فيها) أي الارض (قوله كبرد) بفتح الراء أي حجر السحاب (قوله لا تزرع) بضم التاء أي الارض (قوله فان غرقت في ابان الحرث الخ) مفهوم بعد ابان الحرث (قوله لا يستحق) أي مكترى الارض (قوله من المنفعة) بيان ما (قوله لا يلزمه) أي المكترى (قوله لو حبس) اى عطل المكترى (قوله المعينة) اى للانتفاع بالدابة او الثوب (قوله لزمه) أي المكترى (قوله اذ التمكن) أي من الاستيفاء (قوله فيها) اى المدونة (قوله مازرع) أي المكترى الارض المكتراة (قوله بذلك) أي المطر (قوله وعليه) أي الزارع (قوله هلاكه) أي الزرع (قوله القحط) أي العطش (قوله عليه) أي الزارع (قوله محمل) بفتح الميمين (قوله منه) أي الكراء بيان شئ

لاتضر بسكنى المكترى وان انفق فيها كان متطوعا ولا شئ له الا النقض فله اخذه ان كان ينتفع به (أوسكن اجنبي بعضه) أى البيت المكترى فيلزم المكترى جميع كرائه وله الرجوع على الاجنبي باجرة ماسكنه ومحل لزوم جميع الكراء المكترى فى انهدام الشرفات ان لم ينقص انهدامها شيأ منه (لا) يلزم المكترى جميع الكراء (ان نقص) شئ بانهدامها (من قيمة الكراء) فيحط من الكراء بقدره ان كثر بل (وان قل) ولا خيار للمكترى فى الخروج ابن رشد الهدم فى الدار المكتراة ان كان يسيرا فهو على ثلاثة أوجه الاول ما لا مضرة فيه على الساكن ولا ينقص من قيمة كراء الدار شيأ كانهدام الشرفات ونحوها فلا خلاف ان الكراء لازم للمكترى ولا يحط عنه منه شئ الثانى أن يكون لا مضرة فيه على الساكن الا انه ينقص من قيمة كراء الدار ففى هذا يلزم المكترى السكنى ويحط عنه ماحط ذلك من قيمة الكراء ان لم يصلحه رب الدار ولا يلزمه اصلاحه فان سكت وسكن فلا يكون له شئ الثالث ان تكون فيه مضرة على الساكن من غير ان يبطل من منافع الدار شيأ كالهطل واختلف فيه فقال ابن القاسم ان رب الدار لا يلزمه الاصلاح الا ان يشاء فان ابى فالمكترى بالخيار بين ان يسكن بجميع الكراء أو يخرج فان سكت وسكن لزمه جميع الكراء وان كان الهدم كثيرا فلا يلزم رب الدار اصلاحه باجماع وهو على ثلاثة أوجه ايضا احدها ان يعيب السكنى وينقص من قيمة الكراء ولا يبطل شيأ من المنافع مثل كون الدار مبلطة مجصصة فيذهب تبليطها وتجصيصها فيخير المكترى بين السكنى بجميع الكراء والخروج الا ان يصلح ذلك رب الدار فان سكت وسكن لزمه جميع الكراء على مذهب ابن القاسم فى المدونة الثانى ان يبطل اليسير من منافعها كانهدام بيت من الدار فيلزمه السكنى ويحط عنه ما ناب البيت المنهدم من الكراء الثالث ان يبطل أكثر منافع الدار أو منفعة البيت الذى هو وجهها أو يكشفها بانهدام حائطها فيخير فيه المكترى بين السكنى بجميع الكراء والخروج فان أراد السكنى وحط ماينوب ما انهدم من الكراء فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار فيجرى على جمع الرجلين سلعتيهما فى البيع نقله ق (أو انهدم بيت منها) أى الدار المكتراة فيلزم المكترى سكناها ويحط عنه ما ناب البيت المنهدم من الكراء (أوسكنه) أى البيت منها (مكريه) فكذلك (أولم يأت) مكريه (بسلم) بضم السين وضم اللام مشددة (ا)لبيت (الاعلى) الذى لا يوصل اليه الا بسلم فكذلك نحوه فى سماع عيسى ابن رشد لانه اكراه جميع منافع الدار فعليه تسليمها اليه وتسليمه العلو هو بجعل سلم له يرقى عليه اليه والكراء فى هذا بخلاف البيع فان باعه جميع الدار وفيها علو لا يرقى اليه الا بسلم لم يكن عليه ان يجعل له سلما يرقى عليه اليه كما لا يلزمه ان يجعل له دلوا وحبلا يصل به الى ماء البئر لان ما باع منه قد اسلمه اليه فهو ان شاء سكنه وان شاء هدمه وان شاء باعه لا يمنعه من التصرف فيه بما شاء كونه دون سلم اهـ ومثله فى المنتخب عن ابن القاسم اذا ابى صاحب المنزل ان يجعل للعلو سلما ولم ينتفع به المكترى حتى انقضت السنة قال ينظر الى ما يصيب ذلك من الكراء فيطرح عن المكترى (اوعطش) بكسر الطاء (بعض الارض) فكذلك (اوغرق) بعضها بكسر الراء (ف)يلزمه السكنى والزرع (بحصته) أى السالم من الكراء بالقيمة لا بالمساحة كما فى المدونة فان عطش أو غرق جلها او كلها فلا شئ عليه من الكراء فيهما من اكترى أرضا ليزرعها فغرق بعضها

(قوله ولا شئ له) اى المكترى (قوله فله) أى المكترى (قوله به) أى النقض (قوله وله) أى لمكترى (قوله منه) أى الكراء (قوله فيحط) بضم الياء وفتح الحاء المهملة أى يسقط (قوله واختلف) بضم التاء (قوله مكريه) تفسير لفاعل يأت (قوله فكذلك) أى انهدام بيت منها فى لزوم السكنى المكترى وحط ماينوب البيت من الكراء عنه (قوله فعليه) أى المكرى (قوله اليه) أى المكترى (قوله وتسليمه) أى المكرى (قوله له) أى العلو (قوله عليه) أى السلم (قوله اليه) أى العلو (قوله عليه) أى البائع (قوله المنتخب) بفتح الخاء المعجمة (قوله به) أى العلو (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله من الكراء) بيان ما (قوله بحصته) تنازع فيه السكنى والزرع (قوله من الكراء) بيان حصته (قوله بالقيمة) حال من حصته (قوله جلها) تنازع فيه عطش وغرق

بعضها

بعضها قبل زرعها او عطش فان كان اكثرها رد جميعها وان كان نافها رد حظه بقدر حصته من الكراء (وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلا بين السكنى والخروج (فى) حدوث امر (مضر) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة وشد الراء ان كان كثيرا بل وان كان يسيرا (كهطل) بفتح الهاء وسكون الطاء المهملة اى تتابع المطر من سقف البيت (فان بقى) المكترى ساكنا فى البيت الى انتهاء المدة (فالكراء) جميعه لازم للمكترى لزوال ضرره بتخييره وشبه فى لزوم جميع الكراء فقال (كعطش ارض صلح) عليها من اهلها الكفار وزرعوها فعطشت فيلزمهم جميع المصالح به عليها لانه ليس كراء محققا (وهل) يلزمهم جميعه لزوما (مطلقا) عن التقييد بعدم تعيين قدر من المال المصالح به للارض (أو) يلزمهم جميعه فى كل حال (الا ان يصالحوا) أى الكفار الامام (على الارض) بقدر من المال معلوم فلا يلزمهم اذا عطشت فى الجواب (تأويلان) فيها ومن زرع فى ارض الخراج بكراء مثل ارض المطر فغرقت او عطشت فلا كراء عليه اذ لم يتم الزرع فاما ارض الصلح التى صالحوا عليها اذا زرعوا فعطش زرعهم فعليهم الخراج وقال غيره هذا اذا كان الصلح وظيفة عليهم واختلف فى قول غيره فقال ابو عمران هو خلاف قول ابن القاسم وقال بعض القرويين هو وفاقه والظاهر ان التأويلين فى صورتين فقط صلحهم على الارض وحدها وصلحهم على الارض والرؤس مع تعيين ما يخص الارض فان صالحوا على الرؤس فقط او عليهما اجمالا فمحل وفاق افاده البنانى وذلك (عكس) أى خلاف حكم (تلف الزرع لكثرة دودها) اى الارض (او) كثرة (فارها) اى الارض (او) (عطش) فيسقط كراؤها عن المكترى لعدم تمكنه من المنفعة التى اكتراها وسواء تلف جميعه (او) اكثره (وبقى القليل) منه اللخمى هلاك الزرع ان كان لقحط المطر أو تعذر ماء البئر والعين أو لكثرة نبوع ماء الارض او لدود أو فار سقط كراء الارض كان هلاكه فى الابان أو بعده وان هلك لطير أو جراد أو جليد او برد او جيش اولان الزريعة لم تنبت لزم الكراء هلك فى الابان او بعده المتيطى ومثل قحط المطر تواليه وكذلك اذا منعه من الزرع فتنة وفيها ان جاء من الماء ما يكفى بعضه وهلك بعضه فان حصد ماله بال وله فيه نفع فعليه من الكراء بقدره ولا شئ منه عليه ان حصد ما لا بال له ولا نفع له فيه محمد مثل خمسة أو ستة فدادين من مائة ابن عرفة اللخمى اراد اذا كانت متفرقة فى المائة لانه كالهالك وكثير من الناس لا يتكلف جمع مثل ذلك ولو سلمت الخمسة على المعتاد من سلامتها لزمه كراؤها ثم قال ابن عرفة وذكر اصقلى كلام محمد ولم يقيده (و) ان حدث خلل فى العقار المكترى قبل تمام مدته (لم) الاولى لا (يجبر) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الموحدة (آجر) بمد الهمز وكسر الجيم أى مكر (على اصلاح) لما انهدم من العقار الذى اكراه (مطلقا) عن تقييده بعدم اضراره بالمكترى وحدوثه بعد العقد وامكان السكنى معه ويخير المكترى بين السكنى بجميع الكراء والخروج على التفصيل المتقدم عن ابن رشد هذا مذهب ابن القاسم فيها وقال غيره يجبر عليه ابن عبد السلام وعليه العمل فى زمننا (بخلاف) شخص (ساكن) فى بيت غيره بكراء (أصلح له) رب البيت ما انهدم منه فتلزمه السكنى (بقية المدة) ان اصلح له (قبل خروجه) اى الساكن من البيت فان أصلح له بعد خروجه منه فلا يلزمه سكناه بقيتها لانفساخ عقد الكراء بخروجه قبل الاصلاح فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى

(قوله فان كان) أى العطشان أو الغرقان (قوله بين السكنى الخ) صلة خير (قوله لانه) أى المصالح به (قوله فيها) اى المدونة (قوله غيره) اى غير من تقدم (قوله هذا) أى ابن القاسم (قوله لزوم الخراج) اهم (قوله واختلف) بضم التاء (قوله هو) أى قول غيره (قوله وفاق) أى على لزوم جميع الخراج (قوله ان جاء) أى الزرع (قوله من الماء) بيان ما بعده (قوله منه) أى الكراء (قوله اذا كانت) أى خمسة الفدادين (قوله لانه) أى المتفرق (قوله وحدوثه) أى الخلل عطف على عدم (قوله وامكان السكنى) عطف على عدم (قوله فيها) أى المدونة (قوله غيره) أى ابن القاسم (قوله يجبر) أى المكرى (قوله عليه) أى الاصلاح (قوله وعليه) أى الجبر (قوله فان أصلح له بعد خروجه) مفهوم قبل خروجه

من اكترى بيتا فهطل عليه فلا يجبر مكريه على طره ولا مكترٍ به عليه من كرائه وله الخروج في الضرر البين الا ان يطره مكريه فلا خروج له ومن اكترى دارا فانهدمت كلها أو بيت أو حائط فلا يجبر مكريها على بنائها الا ان يشاء فان انهدم منها ما فيه ضرر على المكترى قيل ان شئت فاسكن اراد بجميع الكراء ولم يكن نقدا أو فاخرج وليس للمكترى ان يصلحها من كرائها او يسكنها الا باذن مكريها وان بناها مكريها في بقية من وقت الكراء لزم المكترى السكنى وليس له نقض الكراء ان بناها ربها قبل خروج المكترى منها (وان اكتريا) أي المكتريان (حانوتا) بحاء مهملة ثم نون مضمومة ثم فوقية أي محلا معدا لبيع السلع وتنازعا في كيفية جلوسهما فيه لبيع السلع (فاراد كل) من المكتريين ان يجلس بسلعه (مقدمه) بضم الميم وفتح القاف والدال مثقلا أي اول الحانوت ليظهر سلعه لمن يريد شراءها (قسم) بضم القاف وكسر السين المقدم بين المكتريين نصفين ليجلس كل واحد منهما بسلعه في نصف وان تنازعا في الايمن والايسر اقترعا (ان امكن) قسمه لاتساعه (والا) اى وان لم يمكن قسمه عادة لضيقه (اكرى) بضم الهمز وكسر الراء الحانوت لغيرهما جبرا (عليهما) لازالة تنازعهما اللخمى ابن القاسم في قصار وحداد اكتريا حانوتا ثم تنازعا فقال كل واحد منهما انا اكون في المقدم ولم يكن بينهما شرط فان حمل القسم والا اكرى عليهما وان اختلفا في الجانبين لان احدهما افضل قوماه ما واقترعا عليهما (وان) اكتريت موضعا من الارض لزرعه وله عين يسقى منها و(غارت عين) مكان (مكرى) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء وهو له مكرى (سنين) ثلاثا أو اكثر او انهدمت بئره وصلة غارت (بعد زرعه) اى المكرى وقبل انتهائه واستغنائه عن السقى وابى مكريه من اصلاح عينه او بئره (نفقت) بضم النون وكسر الفاء (حصة سنة) من السنين (فقط) اى لا اكثر منها اى ينفق المكترى في اصلاح العين او البئر ما يخص سنة واحدة من كراء السنين لاحياء زرعه وتمكنه من زرعه الارض في بقية السنين غ مكرى اسم مفعول وسنين متعلق به والظاهر في زرعه انه مصدر مضاف لمفعوله فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من اكترى ارضا ثلاث سنين فزرعها سنة أو سنتين ثم تهور بئرها أو انقطعت عينها فاراد ان يحاسب صاحبها فلا يقسم الكراء على السنين سواء لكن يقسم على قدر نفاقها وتشاح الناس فيها وليس كراء الارض في الشتاء والصيف واحدا ولا ما ينقد فيه كالذى يستأخر نقده وكذلك يحسب كراء الدور في الهدم ولا يحسب على عدد الشهور والاعوام وقد تكترى سنة لاشهر فيها كدور النيل بمصر ودور اشهر الحج بمكة ومن اكترى ارضا ثلاث سنين وزرعها ثم غارت عينها أو انهدم بئرها وابى مكريها الانفاق عليها فللمكترى ان ينفق عليها حصة تلك السنة خاصة من الكراء ولا يلزم ذلك ربها وان زاد على كراء سنة فهو متطوع ابن يونس لان المكترى متى ترك فسد زرعه ولم يكن لرب الارض عليه كلام اذ لو بطل زرعه فلا يكون له كراء فلا يمنع أمرا ينتفع به غيره ولا ضرر عليه هو فيه وان كان قبضه ربها غرمه فان قبضه وهو عديم فللمكترى انفاق قدره واتباعه به وان كان ذلك في السنة الثانية فله انفاق حصتها ولا ينفق عليها شيأ من حصة السنة الاولى فان كان ذلك قبل زرعها فقال أشهب لا شيء على ربها وللمكترى الفسخ فان أنفق

(قوله طره) بفتح الطاء المهملة وشد الراء أى تطيين سقفه (قوله وتنازعا) أى المكتريان (قوله فيه) أى الحانوت (قوله ليظهر) بضم فسكون فكسر (قوله المقدم) تفسير لنائب فاعل قسم (قوله قسمه) تفسير لفاعل أمكن (قوله الحانوت) تفسير لنائب فاعل أكرى (قوله قصار) بفتح القاف وشد الصاد المهملة (قوله حداد) بفتح الحاء المهملة وشد الدال (قوله فان حمل) أى الحانوت (قوله والا) أى وان لم يحمل القسم (قوله وان اختلفا) أى القصار والحداد (قوله قوما) بفتحات مثقلا (قوله وقبل انتهائه) أى الزرع (قوله تهور) بفتحات مثقلا أى تهدم (قوله فلا يقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله نفاقها) بفتح النون أى نفعها (قوله ينقد) بضم فسكون ففتح (قوله يستأخر) بضم الياء وفتح الخاء (قوله تكترى) بضم التاء وفتح الراء أى الدار (قوله من الكراء) بيان حصة (قوله وان زاد) أى ما انفقه (قوله متطوع) أى متبرع بالزائد (قوله لان المكترى متى ترك) أى الاصلاح بكراء سنة الخ علة جوازه له (قوله فلا يمنع) أى رب الارض (قوله وان كان) أى الكراء (قوله وهو) أى ربها (قوله قدره) أى الكراء (قوله به) اى الكراء (قوله وان كان ذلك) أى تهور البئر مثلا (قوله فله) أى المكترى (قوله فان كان ذلك) أى التهور مثلا

من عنده فلرب الارض كراؤه كاملا ولا شئ للمكترى فيما انفق الا فى نقض قائم من حجر ونحوه يعطيه قيمته منقوضا أو يامره بقلعه (وان تزوج) رجل مرأة (ذات) أى صاحبة (بيت) ساكنة هى فيه ان كان لها بملك بل (وان) كان لها (بكراء) وسكن معها فيه مدة (فلا كراء لها) عليه لجريان العادة بعدم اخذها الكراء منه فى كل حال (الا ان تبين) بضم الفوقية وفتح الموحدة وكسر التحتية مثقلة أى تذكر الزوجة لزوجها انه عليه اجرة المسكن فتلزمه حينئذ فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى ومن نكح مرأة وهى فى بيت اكترته سنة فدخل بها فيه وسكن باقى السنة فلا كراء عليه لها ولا لرب البيت وهى كدار تملكها هى الا أن تبين له انى بالكراء فاما اديت او اخرجت بعض فقهاء القرويين ينبغى لو كانت الدار لها وطلقها فقامت عليه بكراء العدة فانه لها اللخمى ابن القاسم فيمن بنى بزوجته فى دارها ثم طلبته بالكراء عن سكناه فلا شئ لها اراد لان العادة ان ذلك على وجه المكارمة واختلف اذا كانت فيه بكراء ثم قال وكل هذا ما كانت العصمة قائمة فان طلقها ازال موضع المكارمة ولها طلبه بكراء عدتها ثم قال وان سكن بها فى مسكن لابيها أو لامها فانه كبيتها لا شئ لها عليه مذ كانت فى عصمته لان العادة جارية ان ذلك على وجه المكارمة واما الاخ والعم فالامر فيهما مشكل فيحلف ويستحق الا ان تطول المدة والسنون وهو لا يتكلم ومثله اذا سكن عند ابويه ثم طلبا الكراء فلا شئ لهما وذلك لاخيه وعمه ان لم يقم دليل على مكارمة ما (و) ان استؤجر شخص على ايصال كتاب من بلد الى بلد آخر فغاب مدة يمكنه فيها الذهاب والاياب وادعى انه وصله وكذبه مستأجره ف(القول للاجير) على ايصال كتاب لبلد آخر (انه) أى الاجير (وصل) بفتحات مثقلا أى الاجير (كتابا) مثلا استؤجر على ايصاله ان ادعى انه وصله اليه اذا مضى زمن يمكن ذهابه ورجوعه فيه عادة لانه ائتمنه فعليه دفع كرائه له فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى وان واجرت رجلا على تبليغ كتاب من مصر الى افريقية بكذا قال بعد ذلك أوصلته واكذبته فالقول قوله مع يمينه فى امد يبلغ فى مثله لانك ائتمنته عليه وعليك دفع كرائه اليه وكذلك الحمولة كلها اكتريه على توصيلها الى بلد كذا فيدعى بعد ذلك انه اوصلها فالقول قوله فى امد يبلغ فى مثله (و) القول للاجير (أنه استصنع) بضم التاء وكسر النون اى الاجير فيما بيده لغيره مما له فيه صنعة كثوب بيد خياط وغزل بيد نساج وعين بيد صائغ (وقال) ربه (وديعة) عندك فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى ومن ادعى على صباغ او صائغ فيما قد عمله انه اودعه اياه وقال الصائغ بل استعملتنى فيه فالصائغ مصدق لانهم لا يشهدون فى هذا ولو جاز هذا الذهب اعمالهم (او) اى والقول للصانع ان اتفقا على استصناعه و(خولف) بضم الخاء المعجمة الاجير (فى الصفة) فالقول قوله ان اشبهت الصفة رب المصنوع كصبغه ثوبا اخضر لشريف مدعيا امره به وخالفه الشريف قائلا امرتك بصبغه اسود وكخياطته ثوبا واسع الاكمام لفقيه فقال الفقيه أمرتك بتضييقه (أو) اتفقا على استصناعه وصفته وخولف فى قدر (الاجرة) بان قال عشرة وقال الآخر خمسة فالقول للاجير (ان أشبه) بفتح الهمز والموحدة أى وافق الاجير فى دعواه الاستصناع والصفة والاجرة العادة بين مثله ومثل رب الشئ (و) ان (حاز) بحاء مهملة وزاى أى استولى الاجير على المصنوع ومفهوم اشبه انه ان

(قوله نقض) بضم النون أو كسرها ونقط الضاد أى منقوض (قوله قائم) أى موجود (قوله من حجر ونحوه) بيان نقض (قوله يعطيه) اى المكرى المكترى (قوله وهى فى بيت اكترته) حال (قوله فيه) أى البيت (قوله وهى) أى الدار المكتراة (قوله فاما) بكسر الهمز وشد الميم (قوله أديت) بفتح التاء أى الكراء لرب الدار (قوله أو أخرجت) أى نقلتنى الى دار أخرى تملكها أو تكتريها أو تستعيرها (قوله فانه) أى كراء العدة (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فيه) أى المنزل (قوله ثم قال) أى اللخمى (قوله فيحلف) أى أخوها أو عمها انه لم يتبرع للزوج بالسكنى (قوله اذا سكن) أى الزوج بزوجته (قوله وذلك) أى طلب الكراء (قوله كتاب) أى مثلا (قوله لانه) أى المستأجر الخ علة القول للاجير الخ (قوله فعليه) أى المستاجر (قوله له) أى الاجير (قوله عليه) أى الايصال (قوله لغيره) حال من ما (قوله مما له فيه صنعة) بيان ما (قوله انه اودعه اياه) مفعول ادعى (قوله مصدق) بفتح الدال (قوله لانهم) أى الصناع (قوله لا يشهدون) بضم فسكون فكسر (قوله فى هذا) أى استصناعهم (قوله هذا) أى ادعاء ايداعهم (قوله اتفقا) أى المالك والصانع (قوله الاجير) تفسير لنائب فاعل خولف (قوله مدعيا) أى الصابغ (قوله به) أى الاخضر

لم يشبه فلا يكون القول قوله والقول قول رب المال ان اشبه فان لم يشبه ايضا حلفا وردا الى اجرة المثل ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل وذكر مفهوم حاز فقال (لا) ان لم يحز (كبناء) بفتح الموحدة والنون مثقلا وبكسر الموحدة مخففا فليس القول قوله فى قدر الاجرة فيها أن قال اللات امرتنى ان التّه بعشرة ففعلت وقال ربه بل أمرتك بخمسة وبها التته فاللات مصدق بيمينه ان أشبه أن يكون فيه سمن بعشرة لانه مدعى عليه الضمان كقول مالك رضى الله تعالى عنه فى الصباغ اذا صبغ الثوب بعشرة دراهم عصفر وقال لربه بذلك امرتنى وقال ما أمرتك أن تجعل فيه الا بخمسة دراهم عصفر ان الصباغ مصدق بيمينه ان اشبه ان يكون فيه بعشرة وان اتى بما لا يشبه صدق رب الثوب بيمينه فان اتيا بما لا يشبه فله اجر مثله ابن القاسم ولت مثله سواء ولو قال رب الثوب لى صبغ متقدم اوفى السويق لتات متقدم فلا يصدق وجميع ماذكرناه اذا اسلم اليه السويق والثوب فان لم يسلمه اليه ولم يغب عليه فربه مصدق اذ لم يأتمنه ابن شاس ان اختلف الصانع ورب الثوب فى قدر الاجر فالقول قول الصانع بخلاف البناء يقول بنيت هذا البناء بدينار ويقول ربه باقل فالقول قوله مع يمينه لانه حائز لذلك الا ان يدعى مالا يشبه * (تنبيهات) * الاول غ ان اشبه وحاز أشبه راجع للفروع الاربعة بخلاف حاز بالحاء المهملة * (الثانى) * البنانى الحوز انما يحتاج اليه اذا أشبها معا أما اذا أشبه الصانع فقط فلا يحتاج الى الحوز والحاصل انهما ان اشبها معا فالقول قول الحائز منهما وان لم يشبها معا فاجرة المثل ولا ينظر الى حوز وان اشبه احدهما فقط فالقول قوله وان لم يحز * (الثالث) * اجاز الشارح كون جاز بالجيم من الجواز احترازا عن ادعاء الاجير مالا يجوز فلا يصدق (ولا) يصدق الصانع (فى رده) اى المصنوع لربه (فـ) القول (لربه) اى المصنوع فى عدم الحوز وفى عدم رده ان دفعه للصانع ببينة مقصودة للتوثق بل (وان) كان دفعه له (بلا بينة) لانه قبضه على ضمانه كالرهن فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا اقر الصانع بقبض متاع وقال عملته ورددته وكذبه ربه فيضمن الا ان يقيم بينة برده ابن الماجشون الصناع مصدقون فى رد المتاع الى اهله مع أيمانهم الا ان يأخذوه ببينة فلا يبرؤن الا ببينة ابو الحسن زاد فى تضمين الصناع قبضه ببينة او بغير بينة ابن يونس فان لم يقم بينة حلف ربه واخذ قيمته بغير صنعة (وان ادعاه) اى الاستصناع صباغ مثلا فى ثوب بيده (وقال ربه) اى المصنوع بل (سرق) بضم فكسر اى الثوب مثلا منى ابيض (واراد ربه اخذه) اى المصنوع لتخييره فيه وفى تضمينه للصانع اخذه و (دفع) ربه للصانع (قيمة) اى اجرة (الصبغ) بفتح الصاد المهملة (بيمين) من رب الثوب انه لم يستصنعه (ان زادت دعوى الصانع عليها) اى قيمة الصبغ فان كانت مثلها او اقل فلا يحلف لانه يحلف لاسقاط زيادة دعوى الصانع (وان اختار) رب الثوب حين تخييره اولا (تضمينه) اى الصانع قيمة الثوب ابيض (فان دفع الصانع قيمته) اى الثوب حال كونه (ابيض) لربه (فلا يمين) على واحد منهما وملك الصانع الثوب ولا كلام لصاحبه (والا) اى وان لم يدفع الصانع قيمته ابيض وامتنع منه (حلفا) اى رب الثوب اولا انه لم يستصنعه والصانع انه استصنعه (واشتركا) أى رب الثوب والصانع فى الثوب ربه بقيمته ابيض والصانع بقيمة صبغه فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى اذا قال استعملتنى هذا المتاع وقال بل سرق منى

التاء أى من صنعته لت السويق بالسمن والعسل (قوله وبها) أى لخمسة صلة لتته بفتح التاء (قوله مصدق) بفتح الدال (قوله لانه) اى اللات (قوله الضمان) نائب فاعل مدعى (قوله ان الصباغ الخ) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا (قوله اتيا) اى رب الثوب والصابغ (قوله فله) أى الصابغ (قوله اذا اسلم) أى رب الثوب والسويق (قوله اليه) أى اللات أو الصابغ (قوله للفروع الاربعة) أى انه وصل كالبناء وما بعده (قوله بخلاف حاز) أى فانه راجع للاخير فقط (قوله فيضمن) اى الصانع (قوله يقيم) اى الصانع (قوله قبضه) اى الصانع المصنوع (قوله يقم) بضم فكسر (قوله ربه) اى المصنوع (قوله لتخييره) اى رب المصنوع (قوله فيه) اى اخذه (قوله وفى تضمينه) اى المصنوع (قوله اخذه) اى المصنوع جواب ان (قوله انه) أى رب الثوب الخ بيان لصيغة يمينه (قوله فان كانت مثلها او اقل) مفهوم الشرط (قوله لانه) اى رب المصنوع (قوله اولا) بشد الواو

(قوله منه) اى الدفع (قوله اولا) بشد الواو (قوله اذا قال) أى الصانع (قوله وقال) اى رب الشئ

تحالفا

تحالفا ثم قيل لربه ادفع اليه اجرة عمله وخذه فان ابى كانا شريكين هذا بقيمة ثوبه غير معمول وهذا بقيمة عمله لان كلا منهما مدع على صاحبه بعض الفروع بين اذا قال رب الثوب سرق منى والصانع استعملنى فلا يتحالفان حتى يقال لرب الثوب ماتريد فان قال أخذ ثوبى نظر الى قيمة صبغه فان كانت مثل دعوى الصانع أو أكثر فلا ايمان بينهما ويقال لرب الثوب هب ان الامر كما قلت أنه سرق منك فلا تقدر على أخذه الا بدفع الاجرة التى قالها الصانع فادفعها له وخذ ثوبك وان كانت أقل من دعوى الصانع حلف رب الثوب وحده ليحط عن نفسه الزائد على قيمة العمل مما ادعاه الصانع ودفعها له وأخذ ثوبه وان قال صاحب الثوب لا أوّلا أردت تضمين الصانع قيل له احلف انك لم تستعمله فان حلف قيل للآخر احلف انه استعملك لتبرأ من الضمان ثم قيل لرب الثوب ادفع اليه قيمة الصبغ وخذ ثوبك فان أبى قيل للآخر ادفع اليه قيمة ثوبه ابيض ويصير الثوب لك فان ابى ايضا كانا شريكين فى الثوب بقيمته ابيض وقيمة صبغه وعلى هذا يصح الجواب فى قوله سرق منى فان قال سرقته أنت فهو مدع عليه انه يضمن بتعديه فاليمين عليهما بما يوجب احدهما الضمان على الآخر ويبرأ منه الا انه ان كان الصانع ممن لا يشار اليه بالسرقة يعاقب رب الثوب والا فلا (لا) يتحالفان بالحاء المهملة (ان تخالفا) بخاء معجمة أى رب السويق والسمان (فى لات) بفتح اللام وشد المثناة اى بل (السويق) بفتح السين المهملة وكسر الواو وآخره قاف اى دقيق الحب المقلو بسمن بان قال السمان أمرتنى بلته بعشرة ارطال سمن وقال رب السويق لم آمرك بشئ فلا يتحالفان ولا يتشاركان فيه ويقال لصاحب السويق ادفع للسمان مثل ما قال وخذ سويقك ملتوتا فان فعل أخذ سويقه (وان أبى) أى امتنع صاحب السويق (من دفع) مثل (ما قال اللات) بشد الفوقية اسم فاعل لات كذلك (فمثل سويقه) غير ملتوت يدفعه اللات له فيمن لت سويقا لغيره بسمن وقال لربه أمرتنى ان ألته لك بعشرة دراهم وقال ربه لم آمرك ان تلته بشئ قيل لصاحب السويق ان شئت فاغرم له ما قال وخذ السويق ملتوتا فان ابى قيل للات اغرم له مثل سويقه غير ملتوت والا فاسلمه له بلتاته ولا شئ لك ولا يكونان شريكين فى الطعام لوجود مثله وقال غيره اذا امتنع رب السويق ان يعطيه ما لت به قضى له على اللات بمثل سويقه غير ملتوت ابو الحسن مسئلة السويق هذه دائرة بين ان يقول ربه اودعتك اياه او يقول سرق فقوله فى الكتاب وقال ربه لم آمرك بلته اعم من ذلك وكذا لفظه فى الامهات ونقلها عبد الحق بلفظ وقال ربه ما دفعت اليك شيأ عبد

(قوله تحالفا) اى رب الشئ والصانع (قوله هذا) اى ربه (قوله وهذا) اى الصانع (قوله فان قال) اى رب الثوب (قوله اخذ ثوبى) مصدر مضاف لمفعوله (قوله نظر) بضم فكسر (قوله أيمان) بفتح الهمز (قوله هب) بفتح فسكون اى قدر (قوله انه سرقه منك) بيان ما يحذف من (قوله على اخذه) اى الثوب (قوله وان كانت) اى قيمة صبغه (قوله ليحط) بفتح فضم اى يسقط رب الثوب (قوله مما ادعاه الصانع) بيان الزائد (قوله ودفعها) اى اجرة صبغه (قوله له) اى الصانع (قوله اوّلا) بشد الواو (قوله وعلى هذا) اى التفصيل المتقدم (قوله فى قوله) اى رب الثوب (قوله سرق) بضم فكسر (قوله فان قال) أى رب الثوب (قوله سرقته) أى انت يا صانع (قوله فهو) اى رب الثوب (قوله عليه) اى الصانع (قوله انه) اى الصانع (قوله بتعديه) اى الصانع (قوله عليهما) اى رب الثوب والصانع (قوله ليوجب) أى يثبت (قوله منه) أى الضمان (قوله الا انه) اى الشان (قوله والا) اى وان كان الصانع يشار اليه بها (قوله بل) بشد اللام اى عجن (قوله بسمن) صلة لت (قوله بان قال السمان) اى بائع السمن اللات الخ تصوير لتخالفهما (قوله فيه) اى السويق الملتوت (قوله كذلك) اى اللات فى شد الفوقية (قوله له) أى ذى السويق (قوله لغيره) نعت سويقا (قوله بسمن) صلة لت (قوله وقال) اى اللات (قوله لربه) أى السويق (قوله ألته) بفتح فكسر فتح مثقلا (قوله تلته) بفتح الفوقيتين وضم اللام (قوله فاغرم) بفتح الراء اى ادفع (قوله له) اى اللات (قوله ما قال) اى مثله (قوله له) اى رب السويق (قوله والا) اى وان لم تدفع له مثل سويقه غير ملتوت (قوله فاسلمه) بفتح الهمز أى ادفعه (قوله بلتاته) بكسر اللام (قوله ولا شئ لك) اى يا لات (قوله ولا يكونان) اى رب السويق واللات (قوله غيره) أى ابن القاسم (قوله قضى) بضم فكسر (قوله له) اى رب السويق (قوله سرق) بضم فكسر (قوله اعم من ذلك) اى يعم قوله اودعتك اياه وقوله سرق (قوله وكذا) اى لفظه فى الكتاب فى عموم الامرين (قوله ونقلها) اى اختصر المدونة (قوله بلفظ) مضاف لما بعده اضافة بيان

الحق فهذا مثل قوله فى الشرب سرق منى ثم ذكر قول ابن القاسم وقول غيره ثم قال وهو خلاف او وفاق والظاهر ان المصنف حمله على الخلاف وترك قول ابن القاسم لترجيح قول غيره عنده قاله الحط طفى وجه الوفاق ان معنى قول الغير انه لم يرض باخذه ملتوتا وقول ابن القاسم اذا رضى باخذه ملتوتا وهذا تأويل ابن يونس وحمله عبد الحق على الخلاف فعلى قول الغير يقضى باخذ مثل سويقه ولا يجوز اخذه ملتوتا للفضل والله اعلم (و) ان تنازع المستأجر والاجير فى قبض الاجرة فالقول (له) أى الاجير المتقدم ذكره بيمين فى عدم قبض الاجرة (و) ان تنازع الجمال والمكترى منه فى قبض الكراء فالقول (للجمال بيمين فى عدم قبض الاجرة) لانه الاصل فعلى مدعى القبض اثباته ان لم يبلغا الغاية بل (وان بلغا) اى الجمال والمكترى منه (الغاية) أى المكان الذى تكاريا اليه سواء تنازعا فيه قبل تسليم الاحمال أو بعده فى كل حال (الا لطول) فى الزمان بعد تسليمها فالقول (لمكتريه بيمين) فيها الابن القاسم رحمه الله تعالى وان قال المكترى دفعت الكراء وأكذبه الجمال وقد بلغا الغاية فالقول قول الجمال ان كانت الحمولة بيده أو بعد تسليمها بما قرب وعلى المكترى البينة وكذا الحاج ان قام الكرى بعد بلوغهم فيصدق بيمينه ما لم يبعد فان تطاول ذلك فالمكترى مصدق بيمينه الا ان يقيم الجمال بينة وكذلك قيام الصناع بحدثان رد المتاع فان قبض المتاع ربه وتطاول ذلك فالقول قول رب المتاع وعليه اليمين أبو الحسن قوله الا ان يقيم الجمال ظاهره ان الجمال يقيم البينة ان المكترى لم يقبضه وليس هذا بمراد ابن يونس اراد على اقرار المكترى انه لم يدفع اليه شيأ فيقضى بها ويحتمل ان الضمير فى قوله له راجع لرب الدار أو الارض المفهومة من السياق لانه فى فصل أكرية الدور والارضين والحكم فى المسئلة كذلك قاله فى رسم يوصى من سماع عيسى من كتاب أكرية الدور والارضين وهى مسئلة طويلة قاله الحط (وان) اتفق الجمال والمكترى منه على قدر الاجرة واختلفا فى المسافة بأن (قال) الجمال أكريتك (بمائة لبرقة) بفتح الموحدة وسكون الراء بلد بالمغرب بينها و بين مصر نحو شهر (وقال) المكترى (بل بها) (لافريقية) بكسر الهمز وسكون الفاء وكسر القاف وتخفيف التحتية عقبها وتشديدها بلد بالمغرب بينها و بين مصر ثلاثة اشهر (حلفا) اى الجمال والمكترى كل على نفى دعوى الآخر واثبات دعوى نفسه (وفسخ) بضم فكسر عقد الكراء (ان عدم) بضم فكسر (السير) بان تنازعا قبل الشروع فيه (او قل) بفتح القاف واللام مثقلا السير بحيث لا ضرر على الجمال فى رجوعه ولا على المكترى فى طرح متاعه ان لم ينقد الكراء بل (وان) كان قد (نقد) المكترى الكراء للمكرى قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة وقال غيره فيها ان كان نقد واشبه المكرى فالقول قوله (والا) أى وان كان اختلافهما بعد سير كثيرا و بعد بلوغهما الغاية (ف) حكمه كحكم اختلاف المتبايعين فى قدر الثمن بعد (فوت المبيع) بيد مشتريه

(قوله فهذا) اى ما دفعت لك شيأ (قوله ثم ذكر) أى عبد الحق (قوله ثم قال) أى عبد الحق (قوله انه) أى رب السويق (قوله رضى) أى رب السويق (قوله للفضل) أى بين الطعامين المتحدين جنسا (قوله لانه) أى عدم القبض (قوله فيه) أى قبض الكراء (قوله الحمولة) بفتح الحاء المهملة اى المحمول (قوله بيده) اى الجمال (قوله تسليمها) اى الحمولة لربها (قوله البينة) اى على دفع الكراء للجمال (قوله وكذا) اى المكترى على الحمل فى ان عليه بينة الدفع (قوله قام) اى بطلب الكراء (قوله فيصدق) اى الكرى فى عدم قبض الكراء (قوله يبعد) اى يطل الزمان بعد بلوغ الغاية والكرى ساكت (قوله ذلك) اى الزمان بعد بلوغ الغاية والكرى ساكت بلا عذر (قوله مصدق) اى فى دفع الكراء (قوله بينة) أى على اقرار المكترى بعدم دفعه الكراء (قوله وكذلك) اى قيام الكرى فى تصديقه فى عدم قبض الكراء ما لم يبعد بعد البلوغ (قوله بحدثان) بكسر فسكون اى قرب (قوله ذلك) اى الزمان (قوله وليس هذا بمراد) أى لعدم افادته تصديق الجمال لاحتمال ان المكترى قبضه ولم تعلم به البينة التى شهدت بعدمه (قوله بها) اى البينة الشاهدة باقرار المكترى بعدم دفعه الكراء للمكرى (قوله فى قوله) اى المصنف (قوله لانه) اى قوله وله وللجمال الخ (قوله فى المسئلة) اى اختلاف رب الدار والارض والمكترى فى قبض الكراء (قوله كذلك) أى حكم اختلاف المكترى والجمال فيه (قوله فيه) أى السير (قوله السير) تفسير لفاعل قل (قوله بحيث لا ضرر الخ) تصوير للقليل

من كون القول قول المشتري فيكون القول هنا قول المكتري فيه للامام مالك رضي الله تعالى عنه واذا اختلف المتكاريان قبل الركوب أو بعد مسير لا ضرر في رجوعه فقال المكري انما اكريتك الى برقة بمائة وقال المكتري بل الى افريقية بمائة تحالفا وتفاسخا انقد الكراء اولم ينقده وان اختلفا بعدما بلغا برقة فقال المكري انما أكريتك الى برقة بمائة درهم وقال المكتري الى أفريقية بمائة درهم فان انتقد الكري فهو مصدق ان اشبه ان يكون كراء الناس الى برقة بمائة درهم ويحلف ابن القاسم وان لم يشبه الا قول المكتري فللجمال حصة مسافة برقة على دعوى المكتري بعد حلفهما ولا يلزمه التمادي الى افريقية وان لم ينتقد واشبه ما قالا كون ذلك مما يتغابن الناس فيه حلفا وفض الكراء فاخذ الجمال حصة مسافة برقة ولا يتمادى وأيهما نكل قضي عليه لمن حلف وان اقاما بينتين قبل الركوب او بعد بلوغ برقة قضي بأعدلهما فان تكافأتا حلفا وفسخ ابن المواز ان اختلفا بعد طول السفر فالقول قول الكري في المسافة وقول المكتري في الثمن ان لم ينقد وكانهما في القرب متبايعان سلعتاهما بايديهما لم تفت وان فات ذلك ببعد السفر فهو كقبض المشتري المبيع وفوت ما بيده وفات رد المبيع وصار يطلب بالثمن فهو مدعى عليه (و) القول (للمكري) بضم الميم وكسر الراء وهو الجمال في اختلافهما (في المسافة فقط ان أشبه قوله) اي المكري (فقط) اي دون المكتري سواء انتقد أولم ينتقد (أو أشبها) أي المكري والمكتري معا (وانتقد) المكري الكراء من المكتري (وان لم ينتقد) المكري الكراء من المكتري وهما مشبهان (حلف المكتري ولزم الجمال ما قال) المكتري فيحمله الى افريقية في كل حال (الا ان يحلف) الجمال أيضا على المسافة التي ادعاها التي انتهيا اليها وهي برقة (فله) أي الجمال (حصة المسافة) التي انتهى اليها وهي برقة (على دعوى المكتري وفسخ) بضم فكسر (الباقي) من برقة الى افريقية (وان لم يشبها حلفا وفسخ) الكراء وحوسب الجمال (بكراء المثل فيما مشى) من المسافة ويقضى للحالف منهما على الناكل ابن رشد تلخيص هذه المسئلة وبيانها على اصل ابن القاسم ان ينظر فان أشبه قول المكري خاصة فالقول قوله انتقد أولم ينتقد وان أشبه قول المكتري خاصة فالقول قوله نقد الكراء أولم ينقده وان أشبه ما قالا جميعا نظر فان انتقد الكراء فالقول قول المكري وان لم ينتقد فالقول قول المكتري واذا كان القول قول المكري فيحلف وله جميع الكراء واذا كان القول قول المكتري حلف ولزم الجمال ما قال الا ان يحلف على ما ادعى فله حصة مسافة برقة على دعوى المكتري ويفسخ عنه الباقي وان لم يشبه قول واحد منهما حلفا وفسخ وله كراء المثل فيما مشى وايهما نكل قضي عليه لمن حلف (وان) اختلفا في المسافة والاجرة معا بأن (قال الجمال (أكريتك للمدينة) المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (بمائة وبلغاها) المتكاريان المدينة (وقال) المكتري (بل اكريتني (لمكة) المشرفة (باقل) من المائة كخمسين (فان كان (نقده) اي المكري المكتري الخمسين (فالقول للجمال فيما يشبه) لتقوى دعواه بالانتقاد والشبه وارادمع شبه المكتري بدليل قوله (وحلفا) اي الجمال والمكتري وقوله الآتي وان اشبه المكري فقط فالقول له بيمين (و) اذا حلفا

المذكور (قوله انتقد) أي قبض (قوله فهو) أي الكري (قوله صدق) بفتح الدال (قوله ويحلف) أي الكري (قوله حلفهما) أي المكتري والكري (قوله ولا يلزمه) أي الكري (قوله ينتقد) أي يقبض الكري الكراء (قوله قالا) أي المكتري والكري (قوله حلفا) أي المتكاريان (قوله فض) بضم الفاء وشد الضاد المعجمة أي قسم (قوله ولا يتمادى) اى لا يلزم الجمال التمادي الى افريقية (قوله وايهما) أي المكري والمكتري (قوله تكافأتا) اى البينتان (قوله حلفا) أي المتكاريان (قوله وكانهما) بفتح الهمز وشد النون اى المتكاريين (قوله في القرب) اى في اختلافهما معه (قوله فهو) اى أمر المتكاريين (قوله المبيع) اظهار في محل الضمير (قوله وصار) اى المشتري (قوله يطلب) بضم الياء وفتح اللام (قوله فهو) اى المشتري (قوله وهما مشبهان) حال (قوله المكتري) تفسير لفاعل قال (قوله فيحمله) اى الجمال المكتري (قوله من المسافة) بيان ما (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله نظر) بضم فكسر (قوله ما قال) اى المكتري فاعل لزم (قوله الا ان يحلف) اى الجمال (قوله عنه) اى الجمال (قوله وقوله) عطف على قوله

(فسخ) الكراء فيما بقي وكذا ان نكلا وان نكل أحدهما قضى عليه للحالف وان لم يشبها
حلفا وفسخ الكراء المثل فيما مشى وسكت عنه لوضوحه ولدلالة ما مر عليه (وان لم ينقد) المكترى
المكرى شيأ من الكراء (فالقول للجمال في) قدر (المسافة) انها للمدينة المنورة على ساكنها
أفضل الصلوات وازكى التسليمات (و) القول (للمكترى حصتها) اى المسافة (مما ذكره)
المكترى من الكراء ككونه خمسين (بعد يمينهما) على ما ادعياه فلا يقبل قول المكرى انها
للمدينة بمائة ولا قول المكترى انها لمكة بخمسين لان بلوغ المسافة رجح قول المكرى وعدم
الانتقاد رجح قول المكترى (وان أشبه قول المكرى فقط) أي دون المكترى (فالقول له) أي المكرى
(بيمين) فيأخذ المائة التي حلف عليها (وان أقاما) أي المكرى والمكترى (بينة) اى جنسها
الصادق ببينتين بينة شهدت للمكرى وبينة شهدت للمكترى (قضى) بضم فكسر (بأعدلهما) أى
البينتين سواء كانت بينة المكرى أو المكترى (والا) أى وان لم تكن احداهما أعدل من الاخرى
وتساوتا في العدالة (سقطتا) أي البينتان وصارا كمن لا بينة لهما فيها الا ابن القاسم رحمه الله
تعالى لو قال المكرى اكريتك الى المدينة بمائتين وقد بلغاها وقال المكترى بل الى مكة بمائة
فان كان نقده المائة فالقول قول الجمال فيما يشبه ابن يونس معناه اذا اشبه ما قالا جميعا
ابن القاسم ويحلف له المكترى في المائة الثانية ويحلف الجمال انه لم يكره الى مكة بمائة
ويتفاسخان ابن القاسم وان لم ينقده صدق الجمال في المسافة وصدق المكترى في حصتها من
الكراء الذي يذكر بعد أيمانهما ويفض الكراء على ما يدعى المكترى وان أقاما بينة قضى
باعدلهما وان تكافأتا سقطتا الحط اختلافهما في المسئلة الاولى في المسافة فقط واختلافهما
في هذه في المسافة وقدر الكراء وقد اختصر الكلام فيها تبعا للمدونة فلم يذكر حكم اختلافهما
قبل الركوب أو بعد سير يسيرا أو بعد ركوب كثيرا اعتمادا على ما تقدم في التي قبلها فان الحكم
فيها في اختلافهما قبل الركوب او بعد سير يسير التحالف والتفاسخ كما تقدم وبعد الركوب الكثير
كحكمه بعد بلوغ الغاية التي ادعاها المكرى فقوله فان نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا
وفسخ يعني اذا اختلفا بعد بلوغ المدينة أو بعد سير كثير فان كان بعد انتقاد الجمال فالقول
قوله فيما يشبه لانه ائتمنه ويحلف المكترى له في المائة الثانية والجمال انه لم يكره الى مكة بمائة
ويتفاسخان ثم قال وبقي وجه لم يتكلم عليه المصنف وهو ما اذا لم يشبه قول واحد منهما
والحكم فيه حلفهما وللمكرى كراء مثله في المسافة المتفق عليها بالغا ما بلغ ومن نكل منهما قبل
عليه قول من حلف والله أعلم وان اختلفا فيمن يبدأ باليمين اقترعا قاله أبو الحسن * (تنبيهات) *
الاول ذكر قوله وان اقاما بينة الخ وان كان من تعارض البينتين لينبه على قول غير ابن القاسم
في المدينة بقبول بينة كل منهما اذا كانت عدلة لان كل واحد منهما ادعى فضلة قام عليها بينة
فيقضى بابعد المسافتين واكثر الكراءين جمعا بين البينتين سواء انتقد أم لم ينتقد * (الثاني) *
فيها ان طلب الجمال نقد الكراء قبل الركوب او بعد السير القريب فامتنع المكترى منه حملا
على سنة الناس في نقد الكراء أو تأخيره فان لم يكن لهم سنة فكالسكنى في انه لا يعطيه الا بقدر ما
مضى من المنفعة وان عجل الكراء بلا شرط فلا رجوع له فيه فان طلب أحدهما نقد بلد الغاية
والآخر نقد بلد العقد قضى بينهما بنقد بلد العقد * (الثالث) * أبو الحسن يقال للجمال مثلا

(قوله في المسئلة الاولى)
اى والمكرى في المسافة فقط
الخ (قوله في هذه) اى وان
قال اكريتك للمدينة بمائة
الخ (قوله اختصر) اى
المصنف (قوله فيها) اى الثانية
(قوله فلم يذكر اختلافهما
الخ) بيان لكيفية اختصاره
(قوله اعتمادا الخ) علة لم
يذكر الخ (قوله فان الحكم
فيها) اى الثانية (قوله
كحكمه) اى التحالف (قوله
ثم قال) أى الحط (قوله وان
كان من تعارض البينتين)
محل وله مبحث يأتي آخر باب
الشهادات (قوله لينبه
الخ) علة ذكر (قوله بقبول)
صلة قول (قوله نقد) اى
دفع (قوله منه) اى النقد
(قوله حملا) بضم فكسر اى
المكرى والمكترى (قوله
سنة) بضم السين وشد النون
(قوله نقد) اى سكة (قوله
قضى) بضم فكسر (قوله
ينقد) اى سكة (قوله مثلا)
لادخال الخيل والبغال والحمير

كرى ومكار ومكرو للراكب مكتر ومتكار وجمع المكرى مكرون والمكرى اكرياء والمكترى
مكترون (وان قال) المكترى دارا أو أرضا مثلا (اكتريت منك) الدار أو الارض مثلا (عشرا) من
السنين (بخمسين) دينارا مثلا (وقال) ربها (بل) اكتريت (خمسا) من السنين (بمائة) من الدنانير
مثلا ولا بينة لهما (حلفا) اى المكرى والمكترى (وفسخ) بضم فكسر الكراء ان كان
اختلافهما بحضرة العقد بدليل قوله (وان زرع) المكترى أو سكن (بعضا) من السنين (ولم
ينقد) المكترى شيأ من الكراء (فلربها) اى الذات المكتراة ارضا كانت او دارا (ما اقر به
المكترى) فيما مضى (ان اشبه) المكترى فى قوله عشرا بخمسين عادة الناس (وحلف)
المكترى على دعواه سواء اشبه قول المكرى ايضا ام لا (والا) أى وان لم يشبه قول
المكترى (ف) القول (قول ربها) بيمينه (ان اشبه) قوله خمسا بمائة عادتهم (وان لم يشبها)
بان خالفا المعتاد (حلفا) اى المكرى والمكترى (ووجب) للمكرى (كراء المثل فيما مضى)
من السنين (وفسخ) بضم فكسر (الباقى) منها فسخا (مطلقا) عن التقييد ببعض الصور قاله
الشارح وذكر قسيم ولم ينقد فقال (وان) كان (نقد) المكترى الكراء (ف) فيه (تردد) فى كونه
كلم ينقد فى اعتبار الشبه أو القول قول المكترى لرجحان قوله بالنقد فيها الا ابن القاسم رحمه
الله تعالى وان قال المكترى اكتريت الارض عشر سنين بخمسين دينارا وقال ربها بل خمس
سنين بمائة دينار فان كان بحضرة الكراء تحالفا وتفاسخا وان كان قد زرع سنة أو سنتين ولم
ينقد فالقول قوله لانه غارم ولربها ما أقر به المكترى ابن يونس وهو خمسة فى كل سنة ان أشبه
ان يتغابن الناس بمثله ويحلف ابن يونس وان لم يشبه قبل قول ربها ان أشبه بيمينه وهو
عشرون فى كل سنة اذا تساوت السنون وان لم يشبه واحد منهما فله كراء المثل فيما مضى
ويفسخ باقى المدة على كل حال لدعواه فى كرائها أكثر من المعتاد وهذا اذا لم ينتقد قال الامام
مالك رضى الله تعالى عنه رب الارض والدار والدابة مصدق فى الغاية فيما يشبه وان لم ينتقد وقال
غيره اذا انتقد فالقول قول ربها بيمينه ابن يونس هذا موافق قول ابن القاسم افاده ق الحط
أجمل المصنف رحمه الله تعالى فى ذكره هذا التردد ولم يبين ذلك شارحوه وانما يتبين بكلامها
وشراحها ففيها بعد ذكر الاوجه الاربعة وهى شبه المكترى وحده وشبههما وشبه المكرى وحده
وعدم شبههما معا وهذا ان لم ينقد ابو الحسن مفهومه لو نقد لكان القول قول ربها ولا يفسخ
بقية الخمس سنين فيكون كقول الغير ومخالفا لقوله ويفسخ باقى المدة على كل حال فقيل معنى
قوله وهذا ان لم ينقد أى هذا الذى سمعت من الامام مالك رضى الله تعالى عنه ولم اسمع منه اذا
انتقد والحكم عندى سواء فيهما لكن يعترض قوله هذا بقوله ومن قول مالك رب الارض والدار
والدابة مصدق اذا انتقد اذ هو مصدق اذا لم ينتقد من باب اولى فهذا يعطى سماعه الوجهين
وقيل انه يعود على اول المسئلة وهو اذا زرع سنة او سنتين الا ان فيه تكرارا اه ونص قول
الغير فيها قال غيره اذا انتقد فالقول قول ربها مع يمينه فيما يشبه من المدة فان لم يأت بما يشبه
وأتى المكترى بما يشبه صدق فيما سكن على ما اقر به ويرجع ببقية المال على ربها بعد يمينه على ما ادعى
عليه وبين المكرى فيما ادعى عليه من طول المدة وان لم يشبه واحد منهما تحالفا وفسخ الكراء
وعلى المكترى قيمة ما سكن وان أتيا بما يشبه صدق رب الارض لانه انتقد مع يمينه اه فجعله

اعتبار) صلة كاف كن (قوله فان كان) اى اختلافهما (قوله وان كان) اى المكترى (قوله قوله) اى المكترى (قوله وهو) اى ما اقر به المكترى (قوله ويحلف) اى المكترى (قوله وان لم يشبه) اى المكترى (قوله قبل) بضم فكسر (قوله وهو) اى قول ربها (قوله فله) اى المكرى (قوله لدعواه) اى المكرى (قوله مصدق) بفتح الدال (قوله هذا) أى قول غيره (قوله ذلك) اى التردد (قوله فيكون) أى قول مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لقوله) اى ابن القاسم (قوله معنى قوله) أى ابن القاسم (قوله قوله) أى ابن القاسم (قوله هذا) أى وهذا ان لم ينقد (قوله بقوله) أى ابن القاسم (قوله فهذا) أى ومن قول مالك الخ (قوله سماعه) اى ابن القاسم (قوله الوجهين) اى الانتقاد وعدمه (قوله انه) اى وهذا ان لم ينقد (قوله وهو) أى اول المسئلة (قوله فيها) اى المدونة (قوله من المدة) بيان ما (قوله صدق) أى المكترى (قوله على ما اقر) أى المكترى (قوله ويرجع) اى المكترى (قوله بعد يمينه) أى المكترى (قوله فيما ادعى)

اى المكترى (قوله عليه) أى ربها (قوله من طول المدة) بيان ما (قوله فجعله) أى الكراء

اذا اتى رب الارض بما يشبه لا ينفسخ وكذا اذا اتيا معا بما يشبه فيكون فى هذين الوجهين مخالفا لما تقدم فيما اذا لم ينتقد فمن الشيوخ من حمل قول ابن القاسم وهذا ان لم ينتقد على معنى انه يفسخ فى الباقى واما ان انتقد فلا يفسخ يريد فى هذين الوجهين ويكون قول ابن القاسم موافقا لقول غيره ومنهم من رأى ان مذهب ابن القاسم الفسخ مطلقا ويكون قول الغير خلافا وهذا تاويل ابن يونس فانه قال هذا الذى ذكره غيره موافق قول ابن القاسم الا قوله اذا أشبه قول ربها أو اشبه ما قالا ان المكترى يلزمه أن يسكن ما أقر به المكرى فهذا يخالف فيه ابن القاسم ويرى أنهما يحلفان ويفسخ فى بقية المدة لانها كسلعة لم تقبض والله أعلم ظنى فالتردد خاص باتيانهما بما يشبه أو أشبه المكرى وحده وما عداهاتين لا فرق فيه بين النقد وعدمه هكذا النقل فى المدونة وغيرها وقد حرر المسئلة وتبعه عج والحل للتاويلين والله أعلم

تم

●(تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع اوله باب فى بيان احكام الجعل وما يتعلق به)●

(قوله فانه) اى ابن يونس

(قوله ويرى) اى ابن القاسم

شرح منح الجليل

على مختصر العلامة خليل

وبهامشه

حاشية المسماة تسهيل منح الجليل

الجزء الرابع

تأليف

العلامة الشيخ محمد عليش

الناشر
مكتبة النجاح
١١٩ سوق الترك
طرابلس - ليبيا

(فهرسة الجزء الرابع من شرح منح الجليل على مختصر العلامة الشيخ خليل)

صحيفة

(تمت)

الجزء الرابع من شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل
لخاتمة المحققين وتاج المدققين وارث علوم صفوة
قريش العلامة الشيخ محمد عليش حفظه
الله وبلغه من كل
خير فوق مناه
آمين
م

(وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل)

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب) فى بيان أحكام الجعل وما يتعلق به (صحة) أى موافقة (الجعل) الشرع بضم الجيم وسكون العين المهملة أى عقد معاوضة على عمل آدمى بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب الا بتمامه لا ببعضه ببعض فيخرج كراء السفن والمساقاة والقراض وقولنا به خوف نقض عكسه بقوله ان أتيتنى بعبدى الآبق فلك عمله كذا أو خدمته شهرا لانه جعل فاسد لجهل عوضه والمعرف حقيقته المعرضة للصحة والفساد وأوجز منه معاوضة على عمل آدمى يجب عوضه بتمامه لا ببعضه ببعضه فتخرج المساقاة والاجارة لاستحقاق بعضه ببعض فيهما والقراض لعدم وجوب عوضه لجواز تجره ولا ربح وقول ابن رشد هو جعل الرجل جعلا على عمل رجل ان لم يكمله لم يكن له شئ ينتقض بالقراض الحط والضمير فى قوله به يعود للعمل أى بعوض غير ناشئ عن محل العمل بسبب ذلك العمل فتخرج المغارسة والقراض لانهما بعوض ناشئ عن محل العمل بسبب ذلك العمل وتدخل الصورة التى ذكرها لانها وان كانت بعوض ناشئ عن محل العمل لكن ذلك العوض لم ينشأ بسبب العمل الذى هو الاتيان بالآبق *(تنبيهان)* الاول فى التوضيح الاصل فى الجعالة قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وحديث الرقية ابن عرفة تمسك به غير واحد من أشياخ المذهب فى جواز الجعل وفيه نظر لجواز كون اقراره صلى الله عليه وسلم على ذلك لاستحقاقهم اياه بالضيافة فاجاز لهم استخلاصه بالرقية ابن ناجى قوله صلى الله عليه وسلم فيه ان أحق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى يقتضى صرف ما أخذوه

(باب الجعل) (قوله عقد) جنس واضافته لمعاوضة فصل مخرج عقود التبرعات (قوله على عمل آدمى) فصل مخرج الكراء (قوله بعوض غير ناشئ عن محله به) أى العمل فصل مخرج القراض والمساقاة (قوله لا يجب) أى العوض للعامل (قوله الا بتمامه) اى العمل فصل مخرج الاجارة ٢ (قوله لا ببعضه) أى العوض (قوله ببعض) أى من العمل (قوله فيخرج كراء السفن) أى والارض والدار والبهيمة تفريع على اضافة عمل آدمى (قوله والمساقاة والقراض) تفريع على غير ناشئ عن محله به (قوله عكسه) أى كون عدم الحد ملزوما لعدم محدوده (قوله بقوله) أى الجاعل (قوله لانه) أى العقد بان أتيتنى بعبدى الآبق الخ علة نقض عكسه به (قوله والمعرف) بفتح الراء (قوله حقيقته) أى الجعل والجملة لدفع ما يتوهم انه لا ينقض عكسه بذلك لفساده (قوله منه) أى الحد المتقدم (قوله بعضه) أى العوض (قوله ببعضه) أى من العمل (قوله فيهما) أى المساقاة والاجارة (قوله والقراض) عطف على المساقاة (قوله لجواز) أى احتمال (قوله تجره) أى العامل (قوله ينتقض بالقراض) خبر قول (قوله فى الجعالة) أى جوازها (قوله الرقية) أى بالفاتحة على قطيع غنم من بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم واخبارهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واقراره صلى الله عليه وسلم اياهم عليها (قوله به) أى حديث الرقية (قوله فى جواز الجعل) للرقية صلة تمسك (قوله وفيه) أى تمسكهم به فيه (قوله على ذلك) أى أخذ قطيع الغنم (قوله لاستحقاقهم) أى الصحابة (قوله اياه) أى قطيع الغنم (قوله فيه) أى الحديث

للرقية المطاهذا هو الصواب قلت وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية اضربوا
لى معكم بسهم يقتضى ذلك والله أعلم * (الثانى) * ابن عرفة وهى رخصة اتفاقا والقياس عدم
جوازه بل عدم صحته لغرره لكن خروج عن ذلك بالآية والحديث للضرورة اليه وخبر صحة
الجعل (بالتزام أهل الاجارة) ابن شاس لا يشترط فى عاقدى الجعل الا أهلية الاستئجار والعمل
ابن عرفة وشرطه أهلية المعاوضة فيهما ابن شاس وابن الحاجب شرطهما أهلية الاستئجار
والعمل ابن عبد السلام معنى قوله والعمل ان عمل الجعالة قد يمتنع من بعض الناس كالو
جوعل ذمى على طلب مصحف ضاع لربه وكذا الحائض مدة الحيض قلت هذا الامتناع شرعى
ولا يتم الا بقصر الجعالة على الجائز منها والاظهر اعتبارها من حيث ذاتها او يفسر الامتناع
بالامتناع العادى كجعالة من لا يحسن العوم على رفع متاع من قعر بئر كثيرة الماء طويلة
ومفعول التزام المضاف لفاعله قوله (جعلا) بضم فسكون اى مالا (علم) بضم فكسر للجاعل
والمجعول له فلا يصح بمجهول كان جئتنى بعبدى الآبق فلك نصفه لجهلهما حاله حين العقد ابن
شاس شرط الجعل كونه معلوما مقدورا عليه كالاجرة فيما لا يجوز بيعه لا يجوز ان يكون
ثمنا لاجارة او جعل ابن لبابة ابن القاسم كل ما جاز بيعه جاز الاستئجار به وان يجعل جعلا وما لا
يجوز بيعه لا يجوز الاستئجار به ولا جعله جعلا الا خصلتين فى الذى يجعل لرجل على ان
يغرس له أصولا حتى تبلغ حد كذا ثم هى والاصل بينهما فان نصف هذا لا يجوز بيعه وفى الذى
يقول القط زيتونى فما لقطت فلك نصفه فان هذا يجوز ابن رشد أراد وبيعه لا يجوز ابن لبابة
وقد روى عن الامام مالك رضى الله عنه انه لا يجوز ولم يختلف قول مالك رضى الله تعالى عنه
فى الرجل يكون له دين على الرجل مائة دينار فيقول لآخر ما اقتضيت من شئ من دينى فلك
نصفه وهما سواء ابن رشد ساهما سواء والاظهر من القولين ان لا تجوز الجعالة على لقط
الزيتون بالجزء منه لان أوله أهون من آخره والجعالة على اقتضاء الدين بجزء ما يقتضيه منه ها
اشهب والاظهر جوازها [illegible] أوله وآخره [illegible] العناء فى اقتضائه وأما الحصاد والجداد
فلا خلاف بينهم فى جواز [illegible] بان يقول جد من نخلى ما شئت أو احصد من
زرعى ما شئت ولك من كل ما [illegible] لانه لا يلزم واحدا منهما اهق * (تنبيه) *
غ ظاهر كلام المصنف ان الش[illegible] له وليس كذلك اذ لا يصح عقد
الجعل الا من الرشيد أو من [illegible] بهذا والله أعلم (يستحقه)
أى الجعل المعلوم الشخص ([illegible] الجاعل [illegible] هوم السامع ان من لم يسمع
لا يستحقه وهو كذلك على المشهور وسمع عيسى ابن القاسم [illegible] فى عبد له آبق عشرة دنانير
لمن جاء به فجاء به من لم يسمع بالجعل فان كان يأتى بالآبق فله جعل مثله والا فليس له الا نفقته وان
جاء به من سمعه فله العشرة وان كان ممن لا يأخذ الآبق ابن رشد وحكى ابن حبيب عن ابن
الماجشون واصبغ انه له الجعل المسمى وان لم يعلم به قال وقاله مالك رضى الله تعالى عنه ابن
رشد قول ابن القاسم أظهر لان الجاعل انما أراد تحريض من سمع قوله على طلبه فوجب ان

بفتح الدال مشدد بلا نون لاضافته (قوله والعمل) عطف على الاستئجار (قوله وشرطه) أى الجعل (قوله فيهما) أى المتعاقدين (قوله شرطهما) أى عاقدى الجعل (قوله قوله) أى ابن الحاجب (قوله منها) أى الجعالة (قوله اعتبارها) أى الجعالة (قوله ذاتها) أى المعرضة للجواز والامتناع والصحة والفساد (قوله رفع) أى اخراج للجاعل صلة علم (قوله فلا يصح) أى الجعل (قوله لجهلهما) أى المتعاقدين (قوله حاله) اى الآبق (قوله شرط الجعل) اى العوض (قوله روى) بضم فكسر (قوله انه) اى القط زيتونى الخ (قوله وهما) اى القط زيتونى وما اقتضيت الخ (قوله الشرط) أى أهلية الاجارة (قوله فان كان) اى الآتى به (قوله يأتى بالآبق) أى شأنه ذلك (قوله والا) اى وان لم يكن صنعته ذلك (قوله وان كان) اى الجائى به الخ مبالغة (قوله انه) اى الآتى به (قوله به) اى الجعل (قوله قال) اى ابن حبيب

(قوله وقاله) اى استحقاق الآتى به [illegible] بعقد الاتيان به الجعل المسمى (قوله أظهر) أى من قول الجماعة (قوله على طلبه) أى الآبق صلة تحريض

(قوله يجب) أي يثبت (قوله من الجعل) بيان ما (قوله سمعه) اى الجاعل (قوله فطلبه) اى الآبق (قوله بعده) أى قول الجاعل (قوله هو) ضمير فصل (قوله المذهب) مفعول ثان لجعل (قوله وليس) اى الامر (قوله كذلك) اى جعلهما (قوله الجاعل) بفتح العين (قوله فلا يستحقه) أى الجعل (قوله قوم) فاعل جاء (قوله حتى باع) اى صاحب الحائط (قوله منهم) أى للقوم (قوله فلاشئ له) أى الرجل (قوله بالوصول الخ) تصوير للتمام (قوله ومضى)

لايجب ما سمي من الجعل الالمن سمعه فطلبه بعده ابن عرفة جعل ابن شاس وابن الحاجب قول ابن الماجشون هو المذهب وليس كذلك وانما يستحقه (بالتمام) للعمل المجاعل عليه فلا يستحقه من عمل البعض الا فيما سيذكره المصنف ابن المواز الامام مالك رضى الله تعالى عنه من قال لرجل بع ثمر حائطى ولك كذا ثم جاء صاحب الحائط قوم فساوموه حتى باع منهم فطلب الرجل جعله فلاشئ له وانما جعل له الجعل على ان يبيع ويماكس والذى باعهم وما كسهم صاحب الحائط لا المجعول له وشبه فى الاستحقاق بالتمام فقال (ككراء السفن) بضم السين والفاء جمع سفينة فيتوقف استحقاقه على التمام بالوصول الى نهاية السفر ومضى زمن يمكن فيه اخراج مافى السفينة فان غرقت فى الاثناء أو عقب وصولها قبل امكان اخراج مافيها فلاشئ لربها من الكراء ابن عرفة فى حكم كراء السفن اضطراب ابن رشد قول ابن القاسم وروايته انه على البلاغ كالجعل الذى لايجب الا بتمام العمل كان على قطع الموسيطة او الريف وفيها لمالك رضى الله تعالى عنه من اكترى سفينة فغرقت فى ثلثى الطريق وغرق مافيها من طعام وغيره فلا كراء لربها وأرى انه على البلاغ ابن يونس وقال يحيى بن عمران كان كراؤهم على قطع البحر مثل السفر الى صقلية من افريقية او الى الاندلس فلاشئ لهم من الكراء وان كان كراؤهم مع الريف مثل الكراء من مصر الى افريقية وشبهه فله بحساب ماسار وبهذا قال أصبغ اللخمى كراء السفن جعل واجارة واستثنى من عدم الاستحقاق ان لم يتم فقال (الا ان يستأجر المكترى (على التمام) سفينة أخرى (ف) يستحق المكرى الاول من الكراء (بنسبة) الكراء (الثانى) فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه والجعل يدعه العامل متى يشاء ولاشئ له أراد الا ان ينتفع الجاعل بما عمل له المجعول له مثل ان يجعل له جعلا على حمل خشبة الى موضع كذا فيتركها فى الطريق ويستأجر ربها من يأتيه بها أو يعجز عن حفر البئر بعد ابتدائه فيها ثم يجعل صاحبه لآخر جعلا فيتمه فللثانى جميع جعله الذى جاعله به وللاول بقدر ماانتفع به الجاعل مما حط عنه من جعل الثانى وفى المستخرجة لو جعل للاول خمسة على حملها المسافة كلها فحملها نصف الطريق وتركها فجعل للثانى عشرة على التمام فللاول عشرة لانها التى تنوب عمل الاول من جعل الثانى لانه لما جوعل على النصف بعشرة علم ان جعل الجميع عشرون فيسقط عن الجاعل عشرة ويعطى الاول عشرة ابن يونس انظره فان الاول رضى بحملها المسافة كلها بخمسة فالقياس يقتضى استحقاقه نصفها اثنين ونصفا فقط لانه حملها نصف الطريق والغبن ماض فى الجعل وغيره ونحوه للتونسى وأجيب عنه بان عقد الجعل لما كان منحلا من جهة العامل وترك فى الاثناء صار تركه فسخا للعقد وكأنه لم يكن وقد تبين مااستحقه على عمله بجعل الثانى

عطف على الوصول (قوله وروايته) أى ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما عطف على قول (قوله انه) أى كراء السفن (قوله كان) اى كراء السفينة (قوله الموسيطة) لعل المراد به التعدية من جانب الى آخر (قوله أو الريف) أى السفر من بلد الى آخر (قوله فى ثلثى) بفتح المثلثة الثانية مثنى بلا نون لاضافته (قوله من طعام الخ) بيان ما (قوله انه) أى كراء السفينة (قوله ان كان كراؤهم) أى السفانين (قوله على قطع) أى تعدية (قوله البحر) أى من أحد جانبيه الى الآخر (قوله لهم) أى السفانين (قوله فله) أى السفان (قوله وبهذا) أى التفصيل صلة قال (قوله سفينة) مفعول يستأجر (قوله والجعل) أى عمله (قوله يدعه) بفتح الدال أى يتركه (قوله فيتركها) أى المجعول له الخشبة (قوله بها) أى الخشبة (قوله أو يعجز) أى العامل (قوله فيتمه) أى الحفر (قوله حط) بضم الحاء المهملة أى أسقط (قوله عنه) أى الجاعل (قوله من جعل الثانى) أى على العمل كله (قوله المستخرجة) بفتح الراء (قوله لانها) أى العشرة (قوله لانه) أى الثانى (قوله علم) بضم العين (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون أى العقد (قوله بجعل

الثانى) صلة تبين (قوله ويقدر) بضم الياء وفتح القاف والدال مثقلا (قوله له) أى الاتمام (قوله ولو لم يستمله) اى الجاعل المجعول عليه (قوله منه) أى المجعول له (قوله لانه) أى الجاعل (قوله أدخله) أى الجاعل المجعول له (قوله بسقوطه) أى الجعل (قوله عنه) أى الجاعل (قوله بعده) أى تحصيله (قوله فلا يلزمه) 5 أى الجاعل (قوله له) أى الجاعل

الثانى ومثل استئجار الجاعل على التمام اتمامه بنفسه أو بعبيده وخدمه ويقدر له جعل يستحق الاول من الجعل بحسبه وان أتم المجعول له العمل الجاعل عليه بان أتى بالآبق أو الشارد استحق الجعل ان استمر المأتى به فى ملك الجاعل بل (وان استحق) بضم التاء وكسر الحاء الشئ الجاعل على تحصيله اى ظهر ملكا لغير الجاعل عبدا كان أو غيره فيلزم الجاعل دفع الجعل للآتى به عند ابن القاسم ولو لم يستمله منه لانه هو الذى أدخله فى ذلك العمل وظاهر ان الجاعل لا يرجع بالجعل على المستحق وهو كذلك عند ابن القاسم هذا اذا كان استحقاقه بملك لغير الجاعل بل (ولو استحق بحرية) فيلزم الجعل الجاعل عند ابن القاسم وأشار بولو لقول أصبغ بسقوطه عنه (بخلاف موته) أى الرقيق أو الحيوان المجعول على تحصيله بعده وقبل تسليمه للجاعل فلا يلزمه الجعل لعدم تمام العمل ابن المواز ومن جعل لرجل جعلا فى آبق له فقطعت يده أو فقئت عينه قبل ان يصل به الى ربه فصار لا يساوى الجعل أو نزل به ذلك قبل ان يجده ثم وجده فله جعله كاملا ولا ينظر زاد العبد أو نقص وقاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وان لم يصل لربه حتى استحقه مستحق فالجعل على جاعله ليس على مستحقه بشئ منه وكذلك لو استحق بحرية فالجعل على الجاعل ولا يرجع به عليه أصبغ ولا على أحد هذا قول ابن القاسم ابن المواز أحب الى ان يرجع الجاعل على المستحق بالاقل من المسمى وجعل مثله عبد الملك من جعل جعلا على آبق له ثم أعتقه فلا شئ لمن وجده بعده وان لم يعلم بعتقه وان أعتقه بعد ان وجده فله جعله فان كان عديما فذلك فى رقبة العبد لانه بالقبض وجب الجعل ابن عرفة وموت الآبق قبل ايصاله يسقط جعله لعدم تمام عمله (بلا تقدير زمن) للعمل الجاعل عليه يحتمل تعلقه بصحة و بتمام أى لا يجوز تقدير زمن لعمل الجعل لزيادته الغرر لاحتمال انقضاء زمانه قبل تمام عمله فيذهب باطلا فان قدر له زمن بطل فى كل حال (الا بشرط ترك) للعمل (ماشاء) العامل فيصح (و) (لا نقد مشترط) مفهومه ان النقد بلا شرط لا يضر فلو قال ولا شرط نقد لكان أحسن لان ظاهر كلامه ان المفسد النقد المشترط ومقتضى التصويب ان شرط النقد مفسد وان لم ينقد وهذا هو الصواب ابن المواز الامام مالك رضى الله تعالى عنهما لا يصلح الاجل فى الجعل ولا النقد فيه (فى كل ما) أى عمل (جاز فيه الاجارة) الشارح صلة صحة والمعنى ان الجعل يجوز فى كل عمل تجوز الاجارة فيه حال كون هذه الكلية (بلا عكس) لغوى اى ليس كل ما جاز فيه الجعل تجوز فيه الاجارة فالجعل أعم متعلقا من الاجارة غ هذا عكس قوله فى المدونة كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الاجارة وليس كل ما جازت فيه الاجارة يجوز فيه الجعل أى فالاجارة أعم متعلقا من الجعل ويشبه ان المصنف كتب فى المبيضة فكل ما جاز فيه الجعل جاز فيه الاجارة على انه يصح بقاء لفظه على حاله بجعل الاجارة مبتدأ خبره فى كل ما جاز وفاعل جاز ضمير الجعل الا انه شديد

نعت آبق (قوله فقطعت) بضم فكسر (قوله يده) اى الآبق (قوله به) اى الآبق (قوله فصار) أى الآبق (قوله ذلك) أى قطع يده أو فقء عينه (قوله ولا ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله وان لم يصل) أى الآبق (قوله به) اى الجعل (قوله عليه) اى الآبق الذى ظهر حرا (قوله الى) بشد الياء (قوله بعده) أى اعتاقه (قوله وان لم يعلم) أى واجده مبالغة (قوله وان أعتقه) أى السيد الآبق (قوله وجده) أى العامل الآبق (قوله فله) أى العامل (قوله فان كان) أى السيد (قوله عديما) أى حين اعتاقه الآبق (قوله فذلك) أى الجعل (قوله فى رقبة العبد) أى فللمجعول له رد عتقه و بيعه لاخذ جعله من ثمنه وباقيه ان كان لسيده (قوله لانه) أى الشأن (قوله بالقبض) أى للآبق صلة وجب (قوله وجب) أى ثبت للمجعول له (قوله يسقط) بضم الياء وكسر القاف أى موته والجملة خبره (قوله لزيادته) أى تقدير الزمن (قوله الغرر) مفعول زيادة المضاف لفاعله (قوله فيذهب) أى عمله (قوله ولا النقد) أى شرطه (قوله فيه) أى الجعل (قوله متعلقا) بفتح اللام (قوله هذا) أى كل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس (قوله ويشبه) بضم فسكون فكسر أى يقرب ويظهر (قوله على انه) أى الشأن (قوله بجعل) صلة يصح (قوله الا انه) أى الجعل المذكور .

(قوله سهل) بفتحات مثقلا (قوله ما) مثقلا نكرة تامة نعت شيأ (قوله تحرير) ترجمة كتنبيه (قوله ابن عرفة) أى قال (قوله هذه
الكلية) أى كل ماجاز الجعل فيه جازت الاجارة فيه (قوله على ظاهر) صلة يصح المنفى بلا بعده (قوله بصحة الجعل) صلة قول (قوله
لا يصح) خبر صدق (قوله وعلى منعه) اى الجعل صلة واضح (قوله فيه) أى العمل المجهول (قوله صدقها) أى الكلية (قوله منه)
أى منعه فى المجهول (قوله حالها) أى الارض (قوله فيه) اى الحفر (قوله مع الجهل) أى بحال الارض (قوله كذبت الكلية)
أى كل ماجاز الجعل فيه جازت الاجارة 6 فيه (قوله لصدق نقيضها) أى الكلية (قوله او منافيها) اى الكلية (قوله وهو)

التكلف واذا زيد فى أول الكلام فاء او واو سهل شيأ ما * (تحرير) * ابن عرفة صدق هذه الكلية
على ظاهر قول ابن الحاجب وابن رشد والتلقين بصحة الجعل فى العمل المجهول لا يصح وعلى
منعه فيه صدقها واضح ويلزم منه منع الجعل على حفر الارض لاستخراج ماء ونحوه مع جهل
حالها فلو جاز الجعل فيه مع الجهل كذبت الكلية لصدق نقيضها أو منافيها وهو بعض ما يجوز فيه
الجعل لا تجوز فيه الاجارة أو غير جائز فيه الاجارة الاول سلب والثانى عدول وذلك البعض
الارض المجهول حالها لهما طفى أبقى أبو الحسن كلامهما على ظاهره فاذا الاجارة أعم والجعل
أخص فبينهما عموم وخصوص مطلق اهـ وكذا أبقى من وقفت عليه من شراح ابن الحاجب
كلامه على ظاهره وقول ابن عرفة بعد كلامهما صدق هذه الكلية على ظاهر قول ابن الحاجب
وابن رشد والتلقين بصحة الجعل فى المجهول لا يصح فيه نظر لان المراد كل محل يصح فيه الجعل
تصح فيه الاجارة بشرطها فاعتبار شرطها لا يخرجها عن صحتها فى ذلك المحل أبو الحسن
لا يعترض على هذه الكلية بالآبق لكونه لا تجوز فيه الاجارة بل تجوز فيه على ان يطلب كل يوم
بكذا او يطلبه فى موضع كذا وله كذا اهـ وهو واضح وقد نقل غ كلام ابن عرفة وأقره واعترضه
عج فقال هذا لا يصح لجواز الجعالة فيما يجهل من الاعمال فتصح الجعالة فيما لا تصح فيه الاجارة
فبان أن بينهما عموما وخصوصا من وجه اهـ تخالف أهل المذهب اذ لم يقل أحد منهم فيما علمت
ان بينهما عموما وخصوصا من وجه وقد حصر ابن رشد الاعمال فى ثلاثة أقسام ما يصح فيه
الجعل والاجارة وما لا يصح فيه الجعل والاجارة وما لا يصح فيه الجعل وتصح فيه الاجارة فالاول
كثير منه بيع الثوب والثوبين وشراء الثياب القليلة والكثيرة وحفر الآبار واقتضاء الديون
والمخاصمة فى الحقوق على أحد قولى مالك رضى الله تعالى عنه وروى عنه ان الجعل فى الخصومة
لا يجوز والثانى نوعان أحدهما مالا يجوز للمجعول له فعله والثانى ما يلزمه فعله والثالث كثير
أيضا منه خياطة الثوب وخدمة الشهر وبيع السلع الكثيرة اهـ فحصل من كلامه ان بينهما
عموما وخصوصا مطلقا كما فى المدونة اذ حصر الاقسام فى الثلاثة وقول تت بقى قسم رابع
وهو ما يجوز فيه الجعل دون الاجارة كاشتراط جهل الجاعل والمجعول له موضع الآبق غير
ظاهر تبع فيه ابن عرفة والله الموفق (و) يجوز الجعل على البيع والشراء القليل بل (ولو فى
الكثير الا) فى (كبيع) وشراء (سلع) كثيرة فلا يجوز الجعل عليه اذا كان (لا يأخذ) المجعول له
(شيأ) من الجعل (الا) ببيع أو شراء (الجميع) اذ يلزم عليه انتفاع الجاعل ببيع أو شراء البعض
مجانا اذا لم يبع أو يشتر العامل الباقى ولو واحدا من ألف مثلا ومفهوم لا يأخذ انه لو كان على

اى نقيضها او منافيها (قوله
بعض ما يجوز فيه الجعل
لا تجوز فيه الاجارة) نقيض
الكلية لانها سالبة جزئية
(قوله او غير جائز فيه
الاجارة) عطف على لا تجوز
فيه الاجارة (قوله الاول)
اى بعض ما يجوز فيه
الجعل لا تجوز فيه الاجارة
(قوله سلب) اى جزئية
سالبة وهو نقيض الموجبة
الكلية (قوله والثانى) اى
بعض ما يجوز فيه الجعل
غير جائز فيه الاجارة (قوله
عدول) أى جعل غير الدال
على السلب جزأ من المحمول
فهى قضية جزئية موجبة
معدولة المحمول وهى
لا تناقض الكلية ولكنها
تنافيها (قوله لهما) أى
المتجاعلين (قوله فيه نظر)
خبر قول (قوله به) اى كلام
ابن عرفة (قوله هذا) اى كل
ماجاز الجعل فيه تجوز
الاجارة فيه (قوله تخالف)
اى عج (قوله فالاول)
اى ما يصح فيه الجعل
والاجارة (قوله قولى) بفتح اللام مثنى بلا نون لاضافته (قوله وروى) بضم فكسر (قوله عنه) اى مالك رضى الله ان
تعالى عنه (قوله والثانى) أى مالا يصح فيه الجعل والاجارة (قوله والثالث) أى مالا يصح فيه الجعل وتصح فيه الاجارة (قوله من
كلامه) أى ابن رشد (قوله بينهما) أى الجعل والاجارة (قوله القليل) راجع للبيع والشراء (قوله وشراء) بيان لما دخل بالكاف
(قوله اذا كان) أى الشأن (قوله المجعول له) تفسير لفاعل يأخذ

ان ماباعه يأخذ حصته يجوز وهو كذلك فالاستثناء راجع للبيع فقط ويحتمل رجوعه للشراء أيضا ويعضده مافى بعض النسخ كبيع بالكاف ابن المواز يجوز عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأصحابه الجعل على الشراء فيما قل وكثر فى الحضر والسفر فلا بأس ان يجعل له على مائة ثوب يشتريها دينارا اذا كان على ان مايشتريه له يلزمه فان كان على ان مايشتريه له فهو فيه بالخيار فلا خير فيه ومنع الجعل على بيع ما كثر ففرق بين الشراء والبيع ابن يونس وعياض وجماعة من القرويين وغيرهم البيع والشراء سواء وحملوا المنع فى البيع على ان العرف فيه لا يأخذ شيأ الا ببيع الجميع فمنع بخلاف الشراء ولو كان على انه اذا باع شيأ كان له بحسابه جاز وأولوا الاطلاق فى الشراء على ان العرف جار بانه اذا اشترى شيأ أخذ بحسابه ولو كان لا يأخذ شيأ الا بعد شراء الجميع لمنع فاستوى البيع والشراء فى المنع والجواز البنانى دخل تحت الكاف كل مالا يتفق فيه للجاعل منفعة ان لم يتم العمل ففى البيان لم يجز الجعل على بيع الثياب الكثيرة فى البلد لانه ان بدا له فى بيعها وردها الى صاحبها كان قد انتفع بحفظه اياها طول كونها فى يده ليس من أجل ان الجعل لا يجوز فى الكثير وان كان قد قال ذلك عبد الوهاب وغيره فليس بصحيح وفى المقدمات ليس من شرط الجعل كونه فى القليل وان قاله عبد الوهاب فليس بصحيح والصحيح جوازه فى كل مالا منفعة فيه للجاعل الا بتمامه كثيرا كان أو قليلا والمستثنى مقيد بالكثرة وأما الثوبان ففى المقدمات تجوز المجاعلة على بيعهما فانظر ما الفرق بين الثوبين والثياب حتى جاز الاول ومنع الثانى مع ان علة المنع موجودة فى الجميع قاله ابن عاشر والروايات ناصة على ان شرط الجعل على البيع تسمية الثمن أو تفويضه للمجعول له وهو نقل الصقلى وابن رشد فيجب تقييد قولها بجواز الجعل على بيع قليل السلع بالبلد سمى لها ثمنا أم لا بالتفويض له فيه والعرف فى هذا كالشرط ففى العتبية سحنون فى الرجل يستأجر على الصياح على المتاع فى السوق على جعل انه فاسد لانه يصيح النهار كله وليس له امضاء البيع وامضاؤه الى رب المتاع فلا يدرى أيعطى فى السلعة مايرضى به صاحب السلعة أم لا ولو كان امضاء البيع والنظر الى الصائح لم يكن بالجعل بأس سحنون هذه مسئلة جيدة ابن رشد هذه مسئلة جيدة صحيحة على ما قال سحنون ولا يجوز الجعل على البيع الا باحد الوجهين اما ان يسمى له ثمنا أو يفوض له البيع

(قوله رجوعه) أى الاستثناء (قوله ويعضده) اى يقوى رجوعه لهما (قوله يلزمه) أى الجاعل (قوله فهو) اى الجاعل (قوله ومنع) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ففرق) بفتحات مخففا اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فيه) اى البيع (قوله لا يأخذ) اى المجعول له (قوله فمنع) بضم فكسر اى الجعل على البيع (قوله بخلاف الشراء) اى فلم يجر العرف فيه بذلك فجاز (قوله ولو كان) اى الجعل على البيع (قوله على انه) اى المجعول له (قوله بحسابه) اى المبيع (قوله جاز) اى الجعل على البيع (قوله وأولوا) بفتح الهمز والواو مثقلا اى الجماعة السابقون (قوله الاطلاق) اى بجواز الجعل (قوله على ان العرف) صلة اولوا (قوله بانه) اى المجعول له (قوله بحسابه) اى ما اشتراه (قوله لمنع) بضم فكسر أى الجعل على الشراء (قوله لانه) اى المجعول له (قوله ان بدا له) أى المجعول له (قوله فى بيعها) أى تركه (قوله وردها) اى المجعول له الثياب (قوله كان) اى صاحبها (قوله انتفع) اى صاحبها (قوله بحفظه) اى المجعول له (قوله اياها) اى الثياب (قوله فى يده) اى المجعول له (قوله ليس) اى منع الجعل على بيعها (قوله وان كان) اى الشأن الخ حال (قوله ذلك) اى ان المنع لكثرة المبيع (قوله فليس) اى ما قاله عبد الوهاب وغيره (قوله وان قاله عبد الوهاب) حال (قوله جوازه) اى الجعل (قوله والمستثنى) اى بيع السلع (قوله مقيد بالكثرة) كلام ابن رشد يفيد انها فرض مسئلة لا قيد (قوله تجوز المجاعلة على بيعهما) الظاهر تقييده باشتراط انه اذا باع أحدهما ورد الآخر للجاعل فله من الجعل بحساب ماباع او عرف ذلك بدليل قوله والصحيح جوازه فى كل مالا منفعة فيه للجاعل الا بتمامه كثيرا كان أو قليلا وبدليل رد ابن رشد تعليل عبد الوهاب وتقييده المنع بالكثرة فسقط تنظير ابن عاشر (قوله تفويضه) أى الثمن (قوله وهو) اى تقييد جواز الجعل على البيع بتسمية الثمن او تفويضه للمجعول له (قوله قولها) اى المدونة (قوله بالتفويض) صلة تقييد (قوله له) اى المجعول له (قوله فيه) اى الثمن (قوله يستأجر) بضم الياء وفتح الجيم (قوله انه) اى الاستئجار (قوله لانه) اى الرجل (قوله فلا يدرى) اى الرجل (قوله ايعطى) بفتح الطاء (قوله مايرضى به الخ) فيه ان هذا مع التسمية أيضا الا ان يقال انها تخفف الغرر (قوله بعمل) صلة منفعة

(قوله فی صحة الجعل) صلة شرط (قوله وعدمه) ای الشرط عطف علیه (قوله یریدانه) ای الجعل فیما لا ینتفع الجاعل به (قوله اختلف) بضم التاء (قوله صحته) ای الجعل (قوله فیه) ای العمل المجعول علیه (قوله علی قولین) صلة اختلاف (قوله ومن ثم) بفتح المثلثة (قوله لانه) ای خروج الجان (قوله فیه) ای الجعل علی اخراج الجان (قوله وکذلک) ای الجعل علی اخراج الجان فی المنع (قوله الابق) بضم الهمز وکسر الموحدة وشد الباء (قوله فان کان) ای حله (قوله لانه) ای عیاضا (قوله هو) ای الجعل (قوله فی هذا الاصل) ای انتفاع الجاعل بعمل المجعول له (قوله علی انه) ای المجعول له (قوله ان عمله) ای العمل

8

عما یراه ولا اختلاف فی هذا (وفی شرط منفعة الجاعل) بعمل العامل الجاعل علیه فی صحة الجعل وعدمه (قولان) عبد الملک من جاعل رجلا علی رقیه الی موضع فی الجبل سماه له فلا یجوز الجعل الا فیما ینتفع به الجاعل یریدانه من أخذ المال بالباطل ولم ینقل ابن یونس غیر هذا وقال ابن رشد اختلف هل من شروط صحته ان یکون فیه منفعة للجاعل أم لا علی قولین ومن ثم لا یجوز الجعل علی اخراج الجان لانه لا یعرف حقیقته ولا یوقف علیه ولا ینبغی لاهل الورع الدخول فیه وکذلک الجعل علی حل المربوط والمسحور الابی ما یؤخذ لحل المعقود فان کان برقیة عربیة جز وان کان بالرقی العجمیة امتنع وفیه خلاف وقال ابن عرفة ان تکرر نفعه جاز غ ظاهر کلام عیاض فی التنبیهات ان المشهور اشتراط منفعة الجاعل لانه قال هو ان یجعل الرجل للرجل أجرا معلوما ولا ینقده ایاه علی عمل معلوم یعمله له او مجهول مما فیه منفعة للجاعل علی خلاف فی هذا الاصل علی انه ان عمله کان له الجعل وان لم یتم فلا شیء له مما لا منفعة للجاعل الا بعد تمامه (ولمن لم یسمع) قول الجاعل من جاء بعبدی الابق فله دینار مثلا وجاء به (جعل) بضم فسکون (مثله ان) کان قد (اعتاده) أی المجیء بالابق وسواء کان مثل المسمی أو أقل منه أو أکثر وشبه فی القضاء بجعل المثل فقال (کحلفهما) أی الجاعل والمجعول له بحاء مهملة (بعد تخالفهما) بالخاء المعجمة أی اختلافهما فی قدر المال المجعول للعامل علی تمام عمله فان حلفا أو نکلا ردا الی جعل المثل وان حلف أحدهما ونکل الاخر قضی للحالف علی الناکل ابن الحاجب ان تنازعا فی قدر الجعل تحالفا ووجب جعل مثله ابن هرون القیاس قبول قول الجاعل لانه غارم ولانه کمبتاع سلعة قبضها وفاتت بیده فالقول قوله ان ادعی ما یشبه والا فقول خصمه والا تحالفا وردا لجعل المثل ابن عبد السلام انما یصح ما قاله ابن الحاجب ان اختلفا بعد تمام العمل واتیانهما بما لا یشبه والا فان کان العبد باقیا بید المجعول له وأتی بما یشبه فالقول قوله فان ادعی بما لا یشبه وادعی الجاعل بما یشبه قبل قوله فان ادعی ما لا یشبه حکم بما قاله ابن الحاجب ابن عرفة هذا أصوب مما قاله ابن هرون ابن عرفة تبع فیه ابن شاس والاظهر تخرج المسئلة علی قولها فی القراض القول قول العامل ان أتی بما یشبه ویحتمل تخالفهما فی سماع قول الجاعل بان ادعی العامل انه سمعه وأتی به لذلک وقال ربه لم تسمع وأتیت به بغیر سماع فللعامل جعل مثله ویحتمل تخالفهما فی سعی العامل بأن قال سعیت فی رده وأنکره ربه لکن قال ابن شاس فی هذا القول قول المالک وقبله ابن عبد السلام وابن عرفة ونص ابن شاس واذا أنکر المالک سعی العامل فی الرد فالقول قول المالک (و) ان جاء شخص بالابق أو الشارد قبل التزام ربه الجعل

(قوله وجاء) ای من لم یسمع (قوله به) ای الابق (قوله وسواء کان) ای جعل مثله (قوله لانه) ای الجاعل (قوله ولانه) ای الجاعل (قوله والا) ای وان ادعی ما لا یشبه (قوله فقول خصمه) ای ان اشبه (قوله والا) ای وان لم یشبه خصمه ایضا (قوله وردا) بضم الراء (قوله والا) ای وان لم یأتیا بما لا یشبه (قوله قبل) بضم فکسر (قوله قوله) ای الجاعل (قوله فان ادعی) ای الجاعل (قوله حکم) بضم فکسر (قوله بما قاله ابن الحاجب) ای تحالفا ورد الجعل المثل (قوله هذا) ای ما قاله ابن عبد السلام (قوله تبع) ای ابن الحاجب (قوله فیه) ای ان تنازعا فی قدر الجعل تحالفا ووجب جعل مثله (قوله قولها) ای المدونة (قوله ویحتمل) ای کلام المصنف (قوله بان ادعی العامل انه) ای العامل الخ تصویر لتخالفهما فی سماع قول الجاعل (قوله سمعه) ای قول الجاعل (قوله وأتی) ای العامل (قوله به) ای الابق (قوله لذلک) ای سماعه قول الجاعل (قوله ویحتمل) ای کلام المصنف (قوله وأنکره) ای سعی العامل (قوله فی هذا) ای تخالفهما فی السعی صلة قال (قوله القول) قول المالک مفعول قال (قوله وقبله) بکسر الموحدة (قوله الجعل) مفعول التزام (قوله له) ای من جاء به

فلربه

(قوله قيمته) اى الآبق (قوله مثله) اى الآتى به (قوله احضره) اى الآبق (قوله وعادته) اى المحضر (قوله به) اى احضار الآبق (قوله فله) اى محضره (قوله ذلك) اى احضار الآبق (قوله عادته) اى محضره (قوله فله) اى محضره (قوله وفيها) اى المدونة (قوله جعل) مبتدأ خبره لمن المتقدم (قوله فيه) اى واجد الآبق (قوله ولم يذكر) اى مالك رضى الله تعالى عنه الخ حال (قوله ان كان) اى واجد الآبق الخ مفعول قال (قوله لذلك) اى الجعل (قوله وان لم يكن) ٩ اى واجده (قوله ذلك) اى طلب الضوال

ة (لربه تركه) اى الآبق لمن جاءبه فلا مقال له ظاهره ولو كانت قيمته أقل من جعل مثله طفى هذا التقرير صواب موافق قول ابن الحاجب فلو أحضره قبل القول وعادته التكسب به فله جعل مثله بقدر تعبه ولربه تركه ولا شئ له وان لم يكن ذلك عادته فله نفقته فقط اه وفيها قيل هل لمن وجد آبقا بخارج المصر أو فى المصر جعل ان طلبه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيه ولم يذكر خارج المصر ولا داخله ان كان شأنه يطلب الضوال لذلك ويردها فله الجعل بقدر بعد الموضع الذى أخذه فيه وقربه وان لم يكن ذلك شأنه انما وجده فأخذه فلا جعل له وله نفقته ابن عرفة أراد الا أن يدعه ربه فلا نفقة عليه اه الا أنه على هذا التقرير فى كلام المصنف حذف كما علمت من كلام ابن الحاجب فلو أتى به ورتب عليه ولربه تركه كما فعل ابن الحاجب لأجاد وقول عج ولربه تركه راجع لقوله وان لم يسمع جعل مثله فيه نظر اذ لم أر من قال هذا له تركه وانما قالوا له جعل مثله فحسب سمع عيسى ابن القاسم من جعل فى عبد أبق له عشرة دنانير لمن جاء به فجاء به من لم يسمع بالجعل فان كان يأتى بالاباق فله جعل مثله والا فلا شئ له الا نفقته اه فلم يذكر فيه ان له تركه ولا ابن رشد حين تكلم على هذا السماع (والا) اى وان لم يكن الآتى بالآبق الذى لم يسمع قول الجاعل معتادا طلب الاباق (فالنفقة) التى أنفقها الآتى بالآبق عليه واجبة له على ربه الامام مالك رضى الله تعالى عنه وان لم يكن شأنه ذلك انما وجده فأخذه فلا جعل له وله نفقته ابن عرفة يريد الا أن يدعه ربه فلا نفقة (وان أفلت) بضم الهمز وفتحه وسكون الفاء وكسر اللام وفتح الهمز واللام لازم على هذا ومتعد على الاول كحديث اذا أخذه لم يفلته اى أبق الآبق ممن وجده وأخذه ليأتى به لربه (فجاء به) اى الآبق لربه شخص (آخر) بمد الهمز وفتح الخاء المعجمة اى غير الاول قبل رجوعه لمكانه الاول (فلكل) من العاملين (نسبته) اى عمل كل لمجموع عمليهما اى مثلها من المسمى فان استوى العملان فلكل نصفه وان كان عمل أحدهما الثلثين فله ثلثاه فان أتى به الثانى بعد عوده لمكانه الاول فالجعل كله للثانى ولا شئ منه للاول اللخمى سمع عيسى ابن القاسم من جعل جعلا لرجل على آبق فانقلب به ثم افلت فأخذه آخر وأتى به فان أفلت بعيدا من مكان سيده فكل الجعل للثانى ولا شئ منه للاول وان أفلت قريبا منه فالجعل بينهما على قدر شخوص كل منهما ابن رشد هذا بين لان المجعول له الثانى هو المنتفع بعمل الاول اذا أفلت بالقرب (وان جاء به) اى الآبق لربه (ذو) اى صاحب (درهم) جعله ربه على مجيئه به (وذو أقل) من درهم كذلك (اشتركا) اى العاملان (فيه) اى الدرهم وهو الاكثر بنسبة كل جعل من الدرهم والاقل لمجموعهما فلذى الدرهم ثلثاه ولذى النصف ثلثه فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من جعل لرجلين فى عبد أبق منه جعلين مختلفين لواحد ان أتى به عشرة ولآخر ان أتى به خمسة فأتيا به جميعا فالعشرة بينهما على الثلث والثلثين

(قوله يدعه) بفتح الدال اى يترك الآبق (قوله حذف) اى وان أتى به قبل التزام ربه (قوله فلو أتى) اى المصنف (قوله به) اى المحذوف (قوله ورتب) بفتحات مثقلا اى المصنف (قوله عليه) اى المحذوف (قوله فيه نظر) خبر قول (قوله فحسب) بالضم (قوله فان كان) اى الجائى به (قوله والا) اى وان لم يعتد الآتى به الاتيان بالآباق (قوله عليه) اى الآبق صلة أنفق (قوله يدعه) بفتح الدال (قوله قبل رجوعه) اى الآبق صلة جاء (قوله اى مثلها) اى النسبة (قوله من المسمى) بفتح الميم الثانية بيان مثل (قوله نصفه) اى المسمى (قوله ثلثاه) اى المسمى (قوله عوده) اى الآبق (قوله منه) اى الجعل (قوله فانقلب) اى رجع الرجل (قوله به) اى الآبق (قوله شخوص) بضم الشين اى خروج (قوله بين) بشد المثناة مكسورة (قوله كذلك) اى الدرهم فى جعله على المجئ به (قوله من الدرهم) والاقل بيان جعل (قوله لمجموعهما) صلة نسبة (قوله لواحد) اى من الرجلين خبر عشرة الخ بيان لجعله لرجلين جعلين مختلفين (قوله فأتيا) اى الرجلان

ابن يونس لان جعل أحدهما مثلا جعل الآخر وقال ابن نافع فيه الكل واحد منهما نصف جعله ورجحه التونسي واللخمي (ولكليهما) اى الجاعل والمجعول له (الفسخ) لعقد الجعالة قبل شروع المجعول له في العمل لانه جائز على المشهور وقيل لازم لهما وقيل للمجعول له فقط (ولزمت) الجعالة (الجاعل بالشروع) من العامل في العمل ومفهوم الجاعل انها لا تلزم المجعول له به وهو كذلك على المشهور وفي المستخرجة ليس للجاعل أن يفسخ اذا شرع المجعول له الابهري وله ذلك قبل الشروع ابن يونس هذا هو الصواب الامام مالك رضي الله تعالى عنه الجعل يدعه العامل متى شاء ولا شئ له (وفي) الجعل (الفاسد جعل المثل) ان تم عمله رد الى صحيح نفسه فان لم يتم العمل فلا شئ له وقيل له أجر مثله سواء تم العمل أم لا رد الى صحيح أصله وهي الاجارة واستثنى من الفاسد فقال (الا) الفاسد (بـ) سبب (جعل) للعامل جعلا (مطلقا) عن التقييد بتمام العمل بأن قال له ان أتيت بالآبق فلك دينار وان لم تأت به فلك نصف دينار (فأجرته) اى مثل العامل في مثل العمل على أظهر الاقوال عند ابن رشد ابن عرفة في رد فاسد الجعل لحكم نفسه فيجب جعل مثله ان تم عمله والا فلا شئ له أو للاجارة فتجب أجرة مثله فيما عمل ثالثها للاول في بعض المسائل وللثاني في بعض كالثلاثة في القراض غ أشار الى اظهر الاقوال عند ابن رشد وذلك انه قال في سماع ابن القاسم من جاعل في آبق له فقال ان وجدته فلك كذا وان لم تجده فلك طعامك وكسوتك قال لا خير فيه ابن القاسم ان وقع فله جعل مثله ان وجده وان لم يجده فله أجر مثله أصبغ ابن القاسم لا أجرة له ابن رشد اختلف في الجعل الفاسد اذا وقع على ثلاثة أقوال أحدها انه يرد الى حكم نفسه فيكون له جعل مثله ان أتى به ولا شئ له ان لم يأت به وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم هذه والثاني انه يرد الى حكم غيره وهي الاجارة التي هي الاصل فله أجر مثله أتى به أو لم يأت به والثالث انه ان كان لم يخيبه ان لم يأت به كنحو هذه المسئلة التي قال له فيها ان لم تجده فلك نفقتك وان وجدته فلك كذا وكذا فله اجارة مثله ان أتى به أو لم يأت به وان كان لم يسم شيأ الا في الاتيان به فله جعل مثله ان أتى به وان لم يأت به فلا شئ له فوجه الاول ان الجعل أصل في نفسه ووجه الثاني انه اجارة بغرر جوزتها السنة ووجه الثالث انه انما يكون جعلا اذا جعل له على الاتيان خاصة فاذا جعل له في الوجهين فليس بجعل وان سماه جعلا وانما هي اجارة وهذا أظهر الاقوال واياه اختار ابن حبيب وحكاه عن الامام مالك ومطرف وابن الماجشون رضي الله تعالى عنهم وهذه الثلاثة راجعة لاصل وجارية على قياس بخلاف قول ابن القاسم في هذه الرواية له جعل مثله ان وجده وأجر مثله ان لم يجده *(تنبيهات)* الاول في النوادر انما يجوز الجعل على طلب آبق يجهل مكانه وأما من وجد آبقا أو ضالا أو ثيابا فلا يجوز له أخذ الجعل على رده ولا على أن يدل على مكانه

(قوله مثلا) بكسر فسكون مثنى بلا نون لاضافته (قوله فيها) اى المدونة (قوله لانه) اى عقدها (قوله لهما) اى الجاعل والمجعول له (قوله الجعالة) تفسير لفاعل لزم (قوله انها) اى الجعالة (قوله به) اى الشروع (قوله في المستخرجة) خبر مقدم (قوله وله) اى الجاعل (قوله ذلك) اى الفسخ (قوله يدعه) بفتح الدال اى يتركه (قوله بجعل) بفتح الجيم (قوله جعلا) فتح الجيم (قوله نفسه) اى الصحيح ١٠ (قوله فيجب جعل مثله ان تم عمله) تفريع على رده لحكم صحيحه وبيان له (قوله والا) اى وان لم يتم عمله (قوله أو للاجارة) عطف على لحكم نفسه (قوله فتجب أجرة مثله فيما عمل) تفريع أو للاجارة وبيان لكيفية رده لحكمها (قوله للاول) اى حكم نفسه (قوله وللثاني) اى حكم الاجارة (قوله أشار) اى المصنف (قوله انه) اى ابن رشد (قوله فقال) اى الجاعل (قوله قال) اى مالك رضي الله تعالى عنه (قوله اختلف) بضم التاء (قوله انه) اى الجعل الفاسد (قوله يرد) بضم الياء (قوله نفسه) اى صحيحه (قوله فيكون له جعل مثله الخ) بيان لرده لحكم صحيحه (قوله وهي) اى رده الى حكمه اذا صح وانثه لتأنيث خبره (قوله وهي) اى غيره وأنثه لتأنيث خبره (قوله فله أجر مثله الخ) بيان لرده لحكم غيره (قوله انه) اى الجاعل (قوله لم يخيبه) اى المجعول له (قوله وان كان) اى الجاعل (قوله الاول) اى رده الى حكم نفسه (قوله الوجهين) اى الاتيان وعدمه (قوله وان سماه

اذ

جعلا) مبالغة أو حال (قوله يجهل) بضم الياء (قوله ذلك) اى رده أو الدلالة على مكانه (قوله واشترط) اى الجاعل (قوله متعسره) اى العلم (قوله متيسره) أي العلم (قوله جوازه) اى الجعل

اذ ذلك واجب عليه فامامن وجده بعد جعل ربه فيه جعلا فله الجعل علم بما جعل فيه أولم يعلم تكلف طلب هذه الاشياء أولم يتكلفه الثانى المتيطى القابسى لا يصلح الجعل على حفر بئر أوعين فى ملك الجاعل وقاله الجم الغفير بعض الموثقين وهو أحسن وأجاز الامام مالك رضى الله تعالى عنه الجعل على الغرس فى ملكه وعقد ابن العطار وثيقة فى حفر بئر وطيها بالصخر فى ملك الجاعل واشترط الصخر على المجعول له ابن عرفة فدخله أمران الجعل فى أرض الجاعل واجتماع الجعل والبيع الثالث ابن عرفة والعمل فيه اى الجعل لا يشترط فيه علم متعسره بخلاف متيسره اذ كل المذهب جوازه على الآبق مع جهلهما ناحيته بخلافه على استخراج الماء من الارض ففى المعونة يجوز بعد معرفة بعد ماء الارض وقربه وشدتها ولينها فان لم يعرف فلا يجوز لانه لا تدعو ضرورة اليه وهو نص نقل ابن فتوح عن المذهب وقول المقدمات ليس من شرطه كون العمل معلوما بل يجوز فيه المجهول ظاهره عدم شرط خبرة الارض وهو ظاهر ثانى مسئلة فى رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم وقوله فى المسئلة الرابعة من أول رسم سماع أصبغ ابن الحاجب العمل كعمل الاجارة الا أنه لا يشترط كونه معلوما فان مسافة الآبق والضالة غير معلومة ابن عبد السلام كلامه يوهم العموم فى كل عمل الجعالة وليس كذلك اذ مذهب المدونة لا يجوز الجعل على حفر البئر الا بعد خبرتهما الارض معا وشرط فى العتبية استواء حال الجاعل والمجعول له فى العلم بحال الارض ثم قال عن ابن رشد طالب الآبق لا يجوز الجعل فيه الا باستوائهما فى الجهل بمحله ومن علمه منهما دون صاحبه فهو غار له فان كان المجعول له فى الآبق أو الضالة عالما بمحله دون الجاعل فله امضاء الجعل ورده فان لم يعلم ذلك حتى جاء به فله الاقل من قيمة عنائه لذلك الموضع والمسمى ثم قال ولو كان الجاعل هو الكاتم موضع العبد أو الضالة فله الاكثر من قيمة عنائه أو المسمى * الرابع اذا كان الآبق فى موضع بعيد ونفقته تستغرق الجعل فليرفع المجعول له أمره للقاضى ليبيعه ويحكم بجعله فان جاء به فليس له غير الجعل الذى جعل له من أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل

* (باب) فى بيان الموات واحيائه وما يتعلق به * (موات) بفتح الميم ويقال له أيضا موتان بفتح الميم والواو وميتة وأما بضم الميم والموتان بضمها فهما الموت الذريع اى حقيقة موات (الارض ما) اى أرض جنس شمل كل أرض (سلم) جرده من تاء التأنيث مراعاة للفظ ما اى خلا (عن الاختصاص) اى كونه مختصا باحد فصل مخرج غير الموات ابن عرفة احياء الموات لقب لتعمير داثر الارض بما يقتضى عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها وموات الارض قال ابن رشد روى ابن غانم موات الارض هى التى لا نبات بها لقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء فأحيينا به الارض بعد موتها فلا يصح الاحياء الا فى البور ثم قال ابن عرفة ابن الحاجب الموات الارض المنفكة عن الاختصاص فتبع مع ابن شاس الغزالى وتركا رواية ابن غانم وهى أجلى لعدم توقف تصور مدلولها على الاختصاص وموجبه ما فى هذا التعريف للغزالى ارتكبه ابن شاس وابن الحاجب وتبعهما المصنف مع أنه مخالف لاصطلاح أهل المذهب وذلك أنهم فسروا الموات

(قوله مع جهلهما) اى العاقدين (قوله بعد ماء) بضم الباء (قوله فان لم يعرف) اى حال الارض (قوله فلا يجوز) اى الجعل على استخراج مائها (قوله وهو) اى ما فى المعونة (قوله ليس من شرطه) اى الجعل (قوله ظاهره) اى قول المقدمات (قوله خبرة) اى معرفة حال (قوله وهو) اى عدم شرط خبرتها (قوله وقوله) اى ابن القاسم عطف 11 على ثانى (قوله العمل) اى فى الجعل (قوله الا أنه) اى عمل الجعل الخ استدراك على التشبيه لرفع ايهامه اشتراط العلم فى عمل الجعل (قوله كلامه) اى ابن الحاجب (قوله ثم قال) اى ابن عبد السلام (قوله باستوائهما) اى الجاعل والمجعول له (قوله ومن علمه) أى محل الآبق (قوله منهما) اى العاقدين (قوله فهو) اى العالم (قوله له) اى غير العالم (قوله فله) اى الجاعل (قوله فان لم يعلم) اى الجاعل (قوله ذلك) اى علم المجعول له محله (قوله حتى جاء) اى المجعول له (قوله به) اى الآبق (قوله فله) اى المجعول له (قوله عنائه) بفتح العين المهملة اى تعبه (قوله والمسمى) عطف على قيمة (قوله ثم قال) اى ابن رشد (قوله فله) اى المجعول له

(باب الموات واحيائه) (قوله به) اى الموات (قوله الذريع) أى السريع (قوله داثر الارض) من اضافة ما كان صفة (قوله بما يقتضى) صلة تعمير (قوله المعمر) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله بها) اى الارض (قوله البور) بضم الموحدة (قوله فتبع) اى ابن الحاجب (قوله وتركا) اى ابن شاس وابن الحاجب (قوله وموجبه) بكسر الجيم اى سببه (قوله هذا التعريف) اى ما سلم عن الاختصاص (قوله مع أنه) اى ما سلم عن الاختصاص

(قوله انهم) اى ابن شاس وابن الحاجب وخليل (قوله باستيفائها) اى الاسباب (قوله ثم ذكر) اى ابن شاس (قوله كلامه) اى ابن شاس (قوله لا يسمى مواتا) لاختصاص ذى العمارة به (قوله وهو) اى عدم تسميته مواتا (قوله قوله) اى ابن شاس (قوله وهو) اى البعيد (قوله من محتطب ومرعى الخ) ١٢ بيان ما (قوله هؤلاء الائمة) اى ابن شاس وابن الحاجب وخليل

بالسالم عن الاختصاص والاختصاص يكون باسباب لا تكون الارض غير موات الا باستيفائها ابن شاس الموات الارض المنفكة عن الاختصاص والاختصاص أنواع ثم ذكر الانواع التى ذكرها المصنف فاقتضى كلامه ان حريم العمارة لا يسمى مواتا وهو يخالف قوله حين تكلم على الاحياء الموات قسمان قريب من العمران وبعيد فالقريب يفتقر احياؤه لاذن الامام لوقوع التشاح فيه بخلاف البعيد وهو ما خرج عما يحتاجه أهل العمارة من محتطب ومرعى الخ وكذا كل اهل المذهب يطلقون على الحريم مواتا قريبا كان أو بعيدا فاعجب من هؤلاء الائمة كيف ارتكبوا هذا الحد ولم يتنبهوا انه مناقض لكلام أهل المذهب بل لكلامهم فالصواب فى تعريف الموات على اصطلاح أهل المذهب ما لم يعمر من الارض كما قال عياض وصاحب اللباب والمحياة ما عمرت والاحياء التعمير البنانى وفى التوضيح اشارة الى نحو هذا الايراد عند تقسيم الموات الى قريب وبعيد ويمكن الجواب عن المصنف بجعل قوله بعمارة من تمام التعريف فيخرج به كل ما وقع فيه الاختصاص بغير العمارة كالحريم والحمى وما أقطعه الامام ويكون قوله ولو اندرست الخ مبالغة على ما فهم من ان المعمر ليس بموات ويقدر لقوله وبحريمها عامل يناسبه والله أعلم قوله فيخرج به كذا فى نسخة البنانى التى بيدى وصوابه يدخل اذ المقصود ادخال الحريم والحمى والمقطع فى الموات ولان قيد القيد للادخال كما هو معلوم الحط وبدأ المصنف رحمه الله تعالى بتعريف الموات اما لانه السابق فى الوجود فلتقدمه طبعا قدمه وضعا واما لان حقيقة الموات واحدة والاحياء يكون بامور كل منها مضاد الموات فاحتاج الى ذكره أولا ليذكر اضداده بعده وصلة الاختصاص (بعمارة) بكسر العين المهملة اى تعمير فالارض المعمرة ليست مواتا ان بقيت العمارة بل (ولو اندرست) اى فنيت العمارة وعادت الارض لما كانت عليه قبل تعميرها فلا يزول اختصاص محييها عنها فى كل حال (الا لاحياء) من شخص آخر بعد طول اندراس عمارة الاول فيزول اختصاص الاول ويختص الثانى بها فيها من أحيا أرضا ميتة ثم تركها حتى دثرت وطال زمانها وهلكت أشجارها وتهدمت آبارها وعادت كاول مرة ثم أحياها غيره فهى لمحييها آخرا ابن يونس قياسا على الصيد اذا أفلت ولحق بالوحش وطال زمانه ثم صاده آخر فهو للثانى قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه هذا اذا أحيا فى غير أصل كان له فاما من ملك أرضا بخطة أو شراء ثم أسلمها فهى له وليس لاحد أن يحييها الباجى من اشترى أرضا ثم اندرست فلا يرتفع ملكه عنها باندراسها اتفاقا ابن رشد انما يكون الثانى أحق بها اذا طالت المدة بعد أندراسها وعودها لحالها الاول وأما ان احياها الثانى بحدثان اندراسها وعودها لحالها الاول فان كان جاهلا بالاول فله قيمة عمارته قائمة للشبهة وان كان عالما به فليس له الا قيمتها منقوضة بعد يمين الاول ان تركه اياها لم يكن اسلاما لها وانه كان ناويا اعادتها الحط ينبغى أن يقيد بعدم علم أول عمارة الثانى وسكوته

(قوله هذا الحد) اى ما سلم عن الاختصاص (قوله انه) اى هذا الحد (قوله لكلامهم) اى ابن شاس الخ (قوله ما لم يعمر) بضم الياء وفتح العين والميم مثقلا (قوله من الارض) بيان ما (قوله والمحياة) بضم فسكون (قوله عمرت) بضم فكسر مثقلا (قوله من أن المعمر) بضم الميم الاولى وفتح العين والميم الثانية بيان ما (قوله والمقطع) بضم فسكون ففتح (قوله الى ذكره) اى الموات (قوله أولا) بشد الواو (قوله اضداده) اى الموات (قوله فيها) اى المدونة (قوله دثرت) بفتحات مخففا (قوله فهى) اى الارض (قوله أفلت) بفتح الهمز واللام لازم اى شرد وبضم الاول وكسر الثانى متعد اى أطلق ولحق بكسر الحاء (قوله فهو) اى الصيد (قوله بخطة) بكسر الخاء المعجمة وشد الطاء المهملة لعل المراد بارث أو اقطاع امام أو اعطاء غيره (قوله ثم أسلمها) اى تركها (قوله فهى) اى الارض (قوله

بحدثان) بكسر فسكون اى قرب (قوله فان كان) اى الثانى (قوله فله) اى الثانى (قوله وان كان) اى الثانى والا (قوله به) اى الاول (قوله له) اى الثانى (قوله الا قيمتها) اى عمارته (قوله وانه) اى الاول (قوله اعادتها) اى العمارة (قوله وسكوته) اى الاول بها الا لمانع (قوله والا) اى وان علم الاول تعمير الثانى وسكت بلا مانع

والا كان سكوته دليلا على اسلامه اياها والله أعلم البنانى حاصل ما أشار اليه المصنف على مايفيده نقله فى توضيحه عن البيان ان العمارة تارة تكون ناشئة عن احياء وتارة عن ملك ويحصل الاختصاص بها اذا لم تندرس فى القسمين فان اندرست فان كانت عن ملك كارث أوهبة أوشراء فالاختصاص باق اتفاقا خلافا لما يفيده لومن قوله ولو اندرست وان كانت عن احياء فهل الاختصاص باق أولا قولان وعلى الثانى درج المصنف ولكنه مقيد بطول زمن الاندراس هذا هو الحق فى تقرير كلام المصنف فقوله بعمارة اى سواء كانت عن ملك أو احياء وقوله ولو اندرست لدفع التوهم فقط لا للاشارة للخلاف فلو عبر بان كان أوفق باصطلاحه واللام فى قوله لاحياء بمعنى عن اى الا العمارة الناشئة عن احياء فاندراسها يخرجها عن ملك محييها وبهذا يوافق كلامه كلام ابن الحاجب وضيح ابن الحاجب والاختصاص على وجوه الاول العمارة ولو اندرست فان كانت عمارة احياء فاندرست فقولان قال فى ضيح مراده عمارة ملك لمقابلتها بقوله فان كانت عمارة احياء فقولان أحدهما ان اندراسها يخرجها عن ملك محييها فيجوز لغيره أن يحييها وهو قول ابن القاسم والثانى لسحنون انها للاول وان أعمرها غيره حكاه عنه صاحب البيان وغيره وحكى عنه ثالث ان كانت قريبا من العمران فالاول أولى بها وان كانت بعيدا فالثانى أولى بها قال وقوله عندى صحيح على معنى ما فى المدونة ان ماقرب لا يحيى الا بقطعه من الامام فكأنه صار ملكا وسأل ابن عبدوس سحنون هل تشبه هذه مسئلة الصيد فقال لا الباجى والفرق ان الصيد لو ابتاعه ثم ند واستوحش كان لمن صاده ولا خلاف ان من اشترى أرضا فتبورت فاحياها غيره انها لمشتريها ثم قال واعترض على المصنف بأن قوله أولا العمارة مستغنى عنه لان مجرد الملك كاف فى الاختصاص لا يفتقر لعمارة وأجيب بأنه انما ذكره ليقسم العمارة اه وكذا يقال فى كلام المصنف هنا والله أعلم (و) يكون الاختصاص أيضا (بحريمها) اى بسبب كون الارض حريما للعمارة ابن شاس النوع الثانى من الاختصاص أن تكون حريم عمارة فيختص بها اصحاب العمارة ولا يملك الا باحياء ولا يحيى الا باذن الامام ان قرب من العمارة كما سيأتى ولما كان حريم العمارة يختلف باختلافها بينه بقوله (كمحتطب) بضم الميم وفتح الطاء المهملة اى موضع قطع الحطب المحتاج اليه للخبز والطبخ ونحوهما (ومرعى) بفتح الميم والعين المهملة وسكون الراء اى موضع رعى الدواب (يلحق) بضم التحتية وسكون اللام وفتح الحاء المهملة اى يصل من خرج من البلد للاحتطاب أو الرعى المحتطب والمرعى (غدوا) بضم الغين المعجمة والدال المهملة وشد الواو اى قبل زوال يومه (و) يرجع منه للبلد (رواحا) بفتح الراء اى قبل مغيب شمس يومه بحيث ينتفع به فى طبخ العشاء ونحوه ويحلب الدواب فيه ومالا يلحق كذلك فليس حريما وهذا بالنسبة (لبلد) أنشئت بموات ابن شاس حريم البلد ما كان قريبا منها بحيث تلحقه

(قوله ان العمارة الخ) خبر حاصل (قوله بها) اى العمارة صلة يحصل (قوله فان كانت) اى العمارة (قوله وان كانت) اى العمارة (قوله وعلى الثانى) اى عدم بقاء الاختصاص صلة درج (قوله لدفع التوهم فقط الخ) اى اذا كانت عن ملك فلن كانت عن احياء فهو لرد الخلاف (قوله وبهذا) اى التقرير (قوله كلامه) اى المصنف ١٣ (قوله مراده) اى ابن الحاجب بقوله العمارة ولو اندرست (قوله وحكى) بضم فكسر (قوله عنه) اى سحنون (قوله ان كانت) اى الارض (قوله قال) اى ابن رشد (قوله وقوله) اى سحنون (قوله ان ماقرب) اى من العمران بيان ما حذف من (قوله لا يحيى) بضم الياء (قوله بقطعه) اى اعطائه وتمليكه (قوله فكأنه) بفتح الهمز وشد النون اى القريب المحيى باذن الامام (قوله صار ملكا) أى لمحييه اى قبل أحيائه باقطاع الامام فاحياؤه ناشئ عن ملك (قوله عبدوس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وضم الدال واهمال السين (قوله هذه) اى مسئلة احياء أرض واندراسها ثم احيائها آخر (قوله مسئلة الصيد) اى الذى صاده شخص وند منه وصاده آخر بعد توحشه (قوله فقال) اى سحنون (قوله لا) اى لا تشبهها (قوله ثم ند واستوحش) اى ثم صاده آخر (قوله كان) اى الصيد (قوله لمن صاده) اى ثانيا (قوله ثم قال) اى فى التوضيح (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله من الاختصاص) اى أسبابه (قوله أن تكون) اى الارض (قوله بها) اى الارض (قوله ولا يملك) بضم فسكون ففتح اى الحريم (قوله ولا يحيى) بضم الياء (قوله بينه) بفتحات مثقلا (قوله وما لا يلحق) كذلك اى غدوا ورواحا مفهوم يلحق الخ (قوله انشئت) بضم الهمز وكسر الشين اى أحدثت

(قوله وهو) اى القريب (قوله لهم) اى أهل البلد (قوله مسرح) بفتح الميم والراء وسكون السين المهملة (قوله محتطب) بضم الميم وفتح الطاء (قوله الشعراء) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة ممدودا اى الارض ذات الشوك والشجر المختلط (قوله لا يقطع) بضم فسكون فكسر اى لا يعطى (قوله لانها) اى الشعراء المجاورة أو المتوسطة (قوله كالعفا) اى الموات (قوله من الارض) بيان العفا (قوله هى) اى الشعراء المجاورة أو المتوسطة (قوله قوله) اى ابن حبيب (قوله فقال) اى فضل (قوله وهذا) اى تعقب فضل (قوله لا يلزم) اى ابن حبيب ١٤ (قوله لانه) اى ابن حبيب (قوله أخذ) بفتح فسكون (قوله ضرر) خبر أخذ

مواشيهما بالرعى فى غدوها ورواحها وهو لهم مسرح ومحتطب فهو حريمها وليس لاحد احياؤه ابن عرفة ابن رشد ابن حبيب الشعراء المجاورة للقرى أو المتوسطة بينها لا يقطع الامام شيأ منها لانها ليست كالعفا من الارض الذى هو لعامة المسلمين انما هى حق من حقوقهم كالساحة للدور وانما العفا ما بعد وتعقب فضل قوله ليس للامام أن يقطع شيأ من الشعراء فقال وأين يقطع الامام الا فيما قرب من العمران وهذا لا يلزم لانه أراد الشعراء القريبة جدا الآن اقطاعها ضرر فى قطع مرافقهم التى يختصون بها القريبة ابن رشد القريب من العمران قسمان القريب الذى فى احيائه ضرر كالافنية التى أخذ شئ منها ضرر بالطريق وشبهه لا يجوز احياؤه بحال ولا يبيحه الامام ونحوه نقل الباجى عن ابن القاسم ينظر فيما قرب فان كان فيه على أهل القرية ضرر فى مسرح أو محتطب منع (و) كـ(ما) بالقصر اى قدر من الارض (لا يضيق) ما يحدث فيه من بناء أو غيره بضم التحتية الاولى وفتح الضاد المعجمة وكسر الثانية مثقلا فقاف (على وارد) البئر من الدواب (ولا يضر بماء) بالمد بتنشيف أو تنقيص غ كذا هو فى النسخ بنفى الفعلين وفى المدونة روايتان ما لا يضر وما يضر عياض كلاهما صواب فما يضر هو حريمها وما لا يضر هو حد حريمها ابن يونس وأما البئر فليس لها حريم محدود لاختلاف الارض بالرخاوة والصلابة ولكن حريمها ما لا ضرر معه عليها وهو مقدار ما لا يضر بمائها ولا يضيق مناخ ابلها ولا مرابض مواشيها عند ورودها ولاهل البئر منع من أراد أن يحفر بئرا أو يبنى فى ذلك الحريم وهذا حريم (لبئر) سواء كانت لسقى زرع أو ماشية أو غيرهما عياض حريم البئر ما يتصل بها من الارض التى من حقها أن لا يحدث بها ما يضر بها باطنا من حفر بئر ينقص ماءها أو يذهبه أو بغيره بطرح نجاسة فيه يصل اليها وينجسها ولا ظاهرا كالبناء والغرس (و) كـ(ما) بالقصر اى قدر من الارض (فيه مصلحة) بفتح الميم واللام وسكون الصاد المهملة اى منفعة حريم بالنسبة (لنخلة) ابن يونس سأل ابن غانم مالكا رضى الله تعالى عنهما عن حريم النخلة فقال قدر ما يرى ان فيه مصلحتها ويترك ما أضر بها ويسأل عنه أهل العلم به وقد قالوا من اثنى عشر ذراعا من نواحيها كلها الى عشرة أذرع وذلك حسن وسئل عن الكرم أيضا فقال يسأل عنه وعن كل شجرة أهل العلم به فلكل شجرة بقدر مصلحتها (و) كـ(مطرح) بفتح الميم والراء وسكون الطاء المهملة واهمال الحاء اى موضع طرح (تراب و) كـ(مصب) بفتح الميم والصاد المهملة وشد الموحدة اى موضع ما مصبوب من (ميزاب) بكسر الميم وسكون التحتية فزاى

(قوله بالطريق) صلة ضرر (قوله لا يجوز احياؤه بحال) خبر القريب (قوله ونحوه) مفعول نقل بعده (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله فيه) اى احيائه (قوله على أهل القرية) صلة ضرر (قوله منع) بضم فكسر اى احياؤه وينظر الى هنا بيان نقل الباجى عن ابن القاسم (قوله ما يحدث فيه) تفسير لفاعل يضيق (قوله من بناء أو غيره) بيان ما (قوله من الدواب) بيان وارد (قوله الفعلين) اى يضيق ويضر (قوله محدود) اى بأذرع معلومة (قوله حريمها) اى حده (قوله فى ذلك الحريم) تنازع فيه يبنى ويحفر (قوله من الارض) بيان ما (قوله يحدث) بضم الياء وفتح الدال (قوله ما يضر بها) اى البئر نائب فاعل يحدث (قوله من حفر بئر) بيان ما (قوله ينقص) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله يذهبه) بضم فسكون فكسر (قوله بغيره) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله بطرح نجاسة) صلة يغيره ثم (قوله اليها) اى البئر (قوله ولا ظاهرا) عطف على باطنا (قوله فقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله يرى) بضم الياء اى يعرف (قوله يترك) بضم فسكون ففتح (قوله يسأل) بضم الياء (قوله به) اى ما يضر بها (قوله وسئل) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله أيضا) اى كما سئل عن النخلة (قوله فقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله أهل) نائب فاعل يسأل

(قوله منشأة) بضم فسكون (قوله المحفوفة) اى المحوطة (قوله يرتفق به) بضم الياء وفتح الفاء (قوله من مطرح الخ) بيان لما (قوله بحريم) صلة تختص (قوله بها) اى الساحة (قوله بوضع تراب الخ) تصوير للانتفاع (قوله فيها) اى الساحة (قوله فى تسوية) خبر نظر الآتى (قوله بمجرد) صلة تسوية (قوله عطفه) اى الحريم (قوله عليه) اى الملك (قوله لعطفه) اى حريمه (قوله عليه) اى ملكه علة المغاير (قوله انما يصدق) اى مسمى حريمه خبران (قوله الفناء) بكسر الفاء ممدودا (قوله وليس انتفاعه به) اى الفناء الخ حال (قوله مطلقا) اى غير مقيد بعدم ضرر المارة (قوله يكروها) ١٥ بضم الياء (قوله يكريه) بضم الياء (قوله وفناء الدار) اى حقيقته (قوله ما بين يدى بنائها) جنس (قوله فاضلا عن الطريق الخ) فصل مخرج الطريق الخ (قوله كان) اى ما بين يدى بنائها (قوله يدى) بفتح الدال مثنى بلا نون لاضافته (قوله الى أنه) اى الفناء (قوله الكائن بين يدى بابها) اى فقط (قوله وليس) اى الفناء (قوله كذلك) اى الذى أشار اليه بعض شيوخه فى اختصاصه بما بين يدى بابها (قوله لقولها) اى المدونة (قوله وان قسما) اى الشريكان (قوله فهى) اى الاجنحة (قوله ولا تعد) اى الاجنحة (قوله وان كانت) اى الاجنحة ومعلوم انها تكون من جميع الجهات وقد أخبر عنها بانها فى هواء الافنية فدل على أن الافنية تكون من كل جهة (قوله قال)

ثم موحدة اى آلة مجوفة تجعل فى طرف سطح الدار ينزل منها الماء المجتمع عليه من المطر ونحوه وهذا حريم (الدار) منشأة فى موات ابن شاس حريم الدار المحفوفة بالموات ما يرتفق به من مطرح تراب ومصب ميزاب ابن عرفة هذا الحكم فى هذه الصورة لم أعرفه لاحد من أهل المذهب بحال انما هو للغزالى لكن مسائل المذهب تدل على صحة هذا (ولا تختص) دار (محفوفة) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم الفاء الاولى اى محوطة (باملاك) دور أو غيرها بحريم (ولكل) من أصحاب الاملاك التى بها ساحة (الانتفاع) بها بوضع متاع أو تراب أو ربط دابة (مالم يضر) بغيره من أصحاب الاملاك الذين لهم حق فيها ابن شاس وابن الحاجب لكل الانتفاع بملكه وحريمه ابن عرفة فى تسوية الانتفاع بملكه وحريمه بمجرد عطفه عليه نظر لان مسمى حريمه المغاير لمسمى ملكه لعطفه عليه انما يصدق على الفناء وليس انتفاعه به كانتفاعه بملكه اذ يجوز كراء ملكه مطلقا وأما فناؤه ففى سماع ابن القاسم مالكا رضى الله تعالى عنهما لأرباب الافنية التى انتفاعهم بها لا يضر بالمارة أن يكروها ابن رشد كل ما للرجل أن ينتفع به فله أن يكريه ابن عرفة هذه كلية غير صادقة لان بعض ما للرجل أن ينتفع به لا يجوز له أن يكريه كجلد الاضحية وبيت المدرسة للطالب ونحوه وفناء الدار هو ما بين يدى بنائها فاضلا عن الطريق المعد للمرور غالبا كان بين يدى بابها أو غيره وكان بعض شيوخنا يشير الى أنه الكائن بين يدى بابها وليس كذلك لقولها فى كتاب القسم وان قسما دارا على أن يأخذ كل واحد طائفة فمن صارت له الاجنحة فى حظه فهى له ولا تعد من الفناء وان كانت فى هواء الافنية وفناء الدار لهم أجمعين الانتفاع به نقله غ قال الفوائد وأما المناقشة فامرها سهل ويكون الاختصاص (ب) سبب (اقطاع) بكسر الهمز وسكون القاف اى اعطاء من الامام أرضا موانا ابن شاس النوع الآخر من أنواع الاختصاص الاقطاع فاذا أقطع الامام رجلا أرضا كانت ملكا له وان لم يعمرها ولا عمل فيها شيأ يبيع ويهب ويتصرف ويورث عنه وليس هو من الاحياء بسبيل وانما هو تمليك مجرد روى يحيى عن ابن القاسم سواء كانت فى المهامه والفيافى أو قريبة من العمران (ولا يقطع) بضم التحتية وسكون القاف وكسر الطاء المهملة اى لا يعطى الامام مكانا (معمور) أرض (العنوة) بفتح العين المهملة وسكون النون اى القهر والغلبة والجهاد اى الارض المعمورة اى الصالحة لزراعة الحبوب المفتوحة بالجهاد حال كونها (ملكا) اى تمليكا لمن أقطعت هى له لانها وقفت بمجرد فتحها ويقطعها لمن ينتفع

اى غ (قوله وأما المناقشة) اى المتقدمة عن ابن عرفة فى كلام ابن شاس وابن الحاجب وابن رشد (قوله الآخر) بفتح الخاء (قوله هو) اى الاقطاع (قوله كانت) اى الارض المقطعة (قوله لانها) اى أرض العنوة المعمورة (قوله وقفت) بضم فكسر (قوله ويقطعها) اى أرض العنوة (قوله لمن ينتفع بها الخ) مفهوم ملكا (قوله بعدها) اى المدة (قوله حكمها) اى الارض (قوله فيها) اى المدونة (قوله أرض مصر) اى المعدة لزراعة الحبوب

(قوله فتحت عنوة) بضم فسكسر (قوله المكان المحمى) تفسير لفاعل قل (قوله وصدقة) بيان لما دخل بالكاف (قوله الصعب) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (قوله جثامة) بفتح الجيم وشد المثلثة (قوله وقال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله لاحمى) اى جائز (قوله لله) اى لخيل الجهاد فى سبيله (قوله ولرسوله) اى نعم الصدقة لفقراء أمته (قوله حمى) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله العقيق) بفتح العين المهملة وقافين (قوله هذا) اى حديث الصعب (قوله عليه) اى جواز الحمى (قوله وانظر الحطاب) قال يعنى أن الوجه الرابع من أوجه الاختصاص الحمى بكسر الحاء المهملة والقصر اى المكان الذى يمنع رعيه ليتوفر كلؤه بالهمز بلا مد المرعى رطبا أو يابسا والخلا بالقصر الرطب والحشيش العشب اليابس عياض وابن هجرمد السمرقندى والعذرى الحمى خطأ وأصله عند العرب ان رئيسهم اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فحيث ينتهى صوته اليه حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه والحمى الشرعى أن يحمى الامام موضعا لا يضيق به على الناس للحاجة العامة كالخيل للغزو وماشية الصدقة للضعى باربعة شروط الاول أن يكون الحامى الامام اى أو نائبه الثانى أن يكون لمصلحة المسلمين لخيل وابل الجهاد ١٦ وماشية الصدقة الثالث أن يكون قليلا لا يضيق على الناس بأن يكون فاضلا عن منافعهم الرابع خلوه من الغرس والبناء حضنون الحمى انما يكون فى بلاد الاعراب العفا التى لا غرس فيها ولا بناء فى أطرافها حتى لا يضيق على ساكن وفى الاودية العافية التى لا تسكن فاضلا عن منافع أهلها من المسارح والمرعى وقد أفاد المصنف الشروط الاربعة بقوله امام محتاج اليه قل من بلد عفا كغزو تنبيهات الاول أصل الحمى ما فى صحيح البخارى ان الصعب بن جثامة رضى الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحمى الا لله ولرسوله قال وبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر رضى الله تعالى عنه حمى الشرفة والربذة ثم قال وفى رواية أبى داود عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحمى الا لله ولرسوله ابن شهاب بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع أبو داود عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لاحمى الا لله الثانى اقتصر عبد الحق فى الاحكام على رواية أبى داود الثانية وزاد فيها ولرسوله فقال روى أبو داود عن الصعب ابن جثامة ان النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لاحمى الا لله ولرسوله وقال على بن عبد العزيز فى منتخبه حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه ثم ذكر حديثين آخرين ثم قال وأصح هذه الاحاديث حديث الصعب بن جثامة وهو الذى يعول عليه ثم قال الخامس فى النهاية معنى لاحمى الا لله ولرسوله انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ما فعلته الجاهلية اى لا يحمى الا لخيل الجهاد وابله وفى حاشية السيوطى على صحيح البخارى الشافعى يحتمل معنيين أحدهما لاحمى الا ما حماه صلى الله عليه وسلم والثانى لاحمى الا مثل ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة أن يحمى بعده وعلى الثانى يختص بمن قام مقامه من الخلفاء ثم قال السادس ابن عرفة لفظ النقيع وجدته فى نسخة صحيحة

كلام

بها ـ بيانه أو مدة محدودة وبعدها يرجع حكمها للامام كما كانت قبل الاقطاع فيها لا يجوز شراء أرض مصر ولا تقطع لاحد قال غير واحد لانها فتحت عنوة ابن رشد الاقطاع فى البراوى والمعمور الاعمور أرض العنوة التى حكمها كونها وقوفة ابن عرفة أراد اقطاع تمليك وأما اقطاعها للانتفاع بها مدة فجائز قاله الطرطوشى وغيره وقد أقطع النبى صلى الله عليه وسلم أرضا بها نخل من أموال بنى النضير واقطع عمر رضى الله تعالى عنه الناس العقيق أجمع (و) يكون الاختصاص (بحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا اى حمايه ومنع (امام) بكسر الهمز من ائمة المسلمين مكانا (محتاجا) اليه لمنفعة عامة المسلمين (قل) بفتح القاف واللام مثقلا المكان المحمى وفضل عن حاجة أهله (من بلد) اى أرض (عفا) بفتح العين المهملة اى خلا عن الغرس والبناء والزرع وصلة محتاجا (ا) لدواب (كغزو) وصدقة روى الصعب بن جثامة ان النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لاحمى الا لله ولرسوله بالنون وقال على بن عبد العزيز فى المنتخب حمى العقيق لخيل المسلمين ترعى فيه عبد الحق هذا أصح أحاديث الحمى وهو الذى يدل عليه ابن عرفة لفظ النقيع وجدته فى نسخة صحيحة عتيقة من الباجى وأحكام عبد الحق بالنون قبل القاف وذكره البكرى بالباء قبل القاف وكذا وجدته فى نسخة صحيحة عتيقة من النوادر وهو مقتضى نقل اللغويين وأطال ابن عرفة الكلام فانظره وانظر الحطاب فقد نقل

من الباجي وأحكام عبد الحق بالنون قبل القاف وذكره البكري بالباء قبل القاف وكذا وجدته في نسخة صحيحة من النوادر وهو مقتضى قول اللغويين الجوهري في حرف الباء والبقيع موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد وهو مقبرة المدينة ومثله في مختصر العين وابن سيده وزاد والغرقد شجر له شوك نبت هنالك فذهب وبقي اسمه لازما لموضعه ولم يذكر أحد منهم النقيع بالنون قبل القاف انه اسم موضع مع كثرة ما جلب فيه ابن سيده في المحكم وقال الباجي هذا الحمى هو النقيع بالنون ولم يتكلم عياض في مشارقه على هذه الكلمة لانها ليست في الموطا والصحيحين الشيخ روى ابن وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وهو قدر ثمانية أميال ثم زاد فيها الولاة اه الحط كأنه لم يقف على ماذكره عياض في المشارق في آخر حرف الباء لما ذكر أسماء المواضع ونصه بقيع الغرقد الذي فيه مقبرة المدينة بياء بغير خلاف وسمي بذلك لشجرات غرقد وهو العوسج كانت فيه وكذا بقيع بطحان جاء في الحديث وهو بالباء أيضا الخليل البقيع كل موضع فيه شجر شتى وأما الحمى الذي حماه النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر بعده وهو الذي يضاف اليه في الحديث غرز النقيع وفي الآخر بقدح لبن من النقيع وحمى النقيع وهو على عشرين فرسخا من المدينة وهو صدر وادي العقيق وهو أخصب موضع هنالك وهو ميل في بريد وفيه شجر ويستجم حتى يغيب فيه الراكب فاختلف الرواة وأهل المعرفة في ضبطه فوقع عند أكثر رواة البخاري بالنون وكذا قيده النسفي وأبو ذر والقابسي وسمعناه في مسلم 17 من أبي بحر بالباء وكذا روى عن ابن ماهان

كلام ابن عرفة وأتمه بكلام طويل ابن شاس النوع الآخر من أنواع الاختصاص الحمى الباجي وهو أن يحمي موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك كماشية الصدقة والخيل التي يحمل عليها الغازين ابن عرفة قوله كماشية الصدقة يقوم منه جواز طول تأخير صرف الزكاة اذا كان لترجي مصرفها (وافتقر) احياء الموات (لاذن) من الامام ان لم يكن المحيي مسلما بل (وان) كان (مسلما ان قرب) بفتح فضم الموات من العمران ابن رشد المشهور في الموات القريب الذي لا ضرر في احيائه على أحد انه لا يجوز احياؤه الا باذن الامام الحط القريب هو حريم العمارة مما يلحقونه غدوا ورواحا اه (والا) اى وان لم يأذن الامام في احياء القريب وأحيي (فللامام امضاؤه) اى الاحياء وابقاؤه ملكا لمحييه (و) له (جعله) اى المحيي بغير اذنه (متعديا) فيعطيه قيمة بنائه او غرسه مقلوعا او يبقيه لبيت المال الباجي اذا قلنا لا يحيي ما قرب الا باذن الامام فأحيي بغير اذنه فقال الامام مالك ومطرف وابن الماجشون

وسمعناه من القاضي الشهيد بالنون و بالنون ذكره الهروي والخطابي وغير واحد الخطابي قد صحفه أصحاب الحديث فرووه بالباء وانما الذي بالباء بقيع المدينة موضع قبورها وأما أبو عبيد البكري فقال انما هو بالباء مثل بقيع الغرقد قال ومتى ذكر البقيع بالباء دون اضافة فهو هذا

3 منح ع ووقع فيه في كتاب الاصيلي في موضع بالنون والفاء وهو تصحيف قبيح والاشهر في هذا النون والقاف والنقيع كل موضع يستنقع الماء به وبه سمي هذا اه قوله بقيع بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء المهملة فحاء مهملة قال في المشارق هكذا رواه المحققون وسمعناه من المشايخ وحكى اهل اللغة فيه فتح الموحدة وكسر الطاء البكري لا يجوز غيره وهو واد في المدينة اه قوله غرز النقيع بفتح الغين المعجمة والراء عقبها زاي في المشارق هكذا ضبطناه على أبي الحسن وحكى صاحب العين فيه السكون قال واحده غرزة مثل ثمرة وثمر وبالوجهين وجدته في أصل الجياني في كتاب الخطابي أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه هو نبات ذو أغصان رقاق حديد الاطراف يسمى الاسل وتسمى به الرماح وتشبه به صاحب العين هو نوع من الثمار ثم قال الحطاب النووي في تهذيب الاسماء واللغات النقيع بفتح النون وكسر القاف هو صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة الشافعي في مختصر المزني هو بلد ليس بالواسع الذي يضيق على من حوله اذا حمي يعني بالبلد الارض ثم قال والذي حكاه الحافظ ابن حجر وغيره انه على عشرين فرسخا وفي النوادر عن كتاب ابن سحنون عن ابن وهب عن مالك ان قدره ميل في ثمانية أميال ثم زادت فيه الولاة بعد وبقي في الحطاب ثمان تنبيهات لا بأس بها (قوله الآخر) بفتح الخاء (قوله الحمى) اى منع الامام الناس من الرعي في موضع خاص لتوفير كلئه لخيل وابل الجهاد ونعم الصدقة (قوله يقوم) اى يؤخذ (قوله اذا كان) اى طول تأخير الصرف (قوله لترجي) أي انتظار (قوله وأحيي) بضم الهمز (قوله وابقاؤه الخ) تفسير لامضائه (قوله لا يحيي) بضم الياء (قوله فأحيي) بضم الهمز

(قوله فان رأى انفاذه) اى صوابا وصلاحا (قوله فعل) اى أنفذه (قوله والا) اى وان لم يره صوابا (قوله أزاله) أى فلا ينفذه (قوله وأعطاه) اى المكان المحيا بغير اذنه شخصا غيره اى يحييه لمصلحة للمسلمين كقضاء ويعطى الاول قيمته منقوضا ابن عبد السلام اذا فرعنا على المشهور من ان القريب الذى لاضرر فيه يفتقر احياؤه لاذن الامام فان احياه أحد بلا اذنه نظر الامام فيه فان رأى امضاءه امضاه وان لم ير ذلك أخذه منه وأعطاه قيمة ما صنعه مقلوعا ورده لبيت المال وان شاء كلفه بهدمه وان شاء أقطعه غيره فيكون له أمر هذا بما كان للامام أمره به اه وفى التوضيح المشهور وما قاله المصنف وهو قول مالك وابن القاسم ان للامام امضاءه أو جعله متعديا فيعطى قيمة بنائه مقلوعا ورأى اللخمى اعطاء قيمته قائما للشبهة وقال الاخوان يخير الامام بين أربعة أمور اقراره له أو للمسلمين واعطاء قيمته مقلوعا او أمره بقلعه أو اقطاعه لغيره واعطاء الاول قيمته منقوضا ابن رشد وهو القياس وفى موضع آخر هو معنى ما فى المدونة اه الحطاب ظاهره ان كلام الاخوين خلاف المشهور والظاهر انه تفسير له كما قال ابن عبد السلام ويظهر من كلام ابن رشد (قوله أو باعه) اى المكان (قوله للمسلمين) اى وجعل ثمنه فى مصالحهم (قوله وقاله) اى ما تقدم عن الجماعة (قوله حد) ١٨ بفتح الحاء المهملة وشد الدال (قوله من العمران) بيان مواضعهم (قوله الاخوان) اى مطرف وابن الماجشون (قوله مكة الخ) بيان لجزيرة العرب (قوله النجود) بضم النون والجيم واهمال الدال جمع نجد فى القاموس النجد ما أشرف من الارض جمعه أنجد وانجاد ونجود ونجد وجمع النجود نجدة والطريق الواضح المرتفع وما خالف الغور الى تهامة وتضم جيمه مذكر أعلاه تهامة واليمن وأسفله العراق والشام وأوله من جهة الحجاز ذات عرق اه وفى المصباح النجد ما ارتفع من الارض وجمعه نجود مثل فلس وفلوس وبالواحد سمى بلاد معروفة من جزيرة العرب أولها من ناحية الحجاز ذات عرق وآخرها سواد العراق فلذا قيل ليست من الحجاز وفى التهذيب كل ما وراء الخندق الذى حفره كسرى على سواد العراق فهو نجد الى أن تميل الحرة فانت فى الحجاز اه وفى القاموس ونجد مريع ونجد خال ونجد عفر ونجد كبكب مواضع ونجد العقاب بدمشق ونجد الوديلا دهذيل ونجد برق باليمامة ونجد أجاجبل أسود لطى ونجد الشرى عين اه (قوله الحجاز والمدينة واليمن) تفسير لجزيرة العرب (قوله ان احيا ذمى) اى مواتا بعيدا من العمران (قوله هى) اى الارض التى أحياها (قوله له) اى الذمى (قوله الا أن يكون) اى احياء الذمى (قوله لحديث) اضافته للبيان (قوله بعد) بضم العين اى من العمران (قوله ويخرج) بضم الياء وفتح الراء اى الذمى (قوله عنه) اى ما أحياه (قوله ويعطى) بضم الياء وفتح الطاء اى الذمى (قوله ما عمر) اى الذمى بقرب العمران (قوله مكة الخ) بيان لجزيرة العرب (قوله حكمه) اى الذمى (قوله فى ذلك) اى ما قرب (قوله كالهم) اى الذميين (قوله ذلك) اى الاحياء (قوله لانه) اى ما قرب من العمران (قوله وان لا يحييه) اى ما قرب (قوله أهله) اى الفىء (قوله ثم قال) اى الباجى (قوله فيه) اى احياء غير المسلم ما قرب (قوله يخرج) بضم الياء وفتح الراء اى الذمى

رضى الله تعالى عنهم ينظر فيه الامام فان رأى انفاذه فعل والا أزاله أو أعطاه غيره أو باعه للمسلمين وقاله ابن القاسم ورواه عن مالك رضى الله تعالى عنه (بخلاف) احياء الموات (البعيد) من العمران فلا يحتاج لاذن الامام ابن رشد حد البعيد من العمران الذى يكون لمن أحياه دون اذن الامام ما لم ينته اليه مسرح العمران واحتطاب المحتطبين اذا رجعوا الى المبيت فى مواضعهم من العمران ان كان المحيى مسلما بل (ولو) كان (ذميا بغير جزيرة العرب) الاخوان مكة والمدينة والحجاز كله والنجود اللخمى الحجاز والمدينة واليمن الباجى ان أحيا ذمى ففى المجموعة عن ابن القاسم هى له الا أن يكون فى جزيرة العرب لحديث لا يبقين دينان فى جزيرة العرب وانما يحيى الذمى فيما بعد وأما ما قرب من العمران فيخرج عنه ويعطى قيمة ما عمر منقوضا لان ما قرب بمنزلة الفىء والذمى لا حق له فى الفىء ولا فى جزيرة العرب مكة والمدينة والحجاز كله والنجود واليمن قاله مطرف وابن الماجشون وفيه نظر ولو قيل ان حكمه فى ذلك حكم المسلمين لم يبعد كالهم ذلك فيما بعد لانه لو كان كفىء الارض لم يجز تملكه ولا قسمه ولا بيعه عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وان لا يحييه عبد ولا امرأة لانهما ليسا من أهله ثم قال فى احياء غير المسلم ما قرب مضرة فلا يأذن فيه الامام ابن عرفة هذا خلاف قوله لم يبعد اللخمى يخرج ان عمر

(قوله غير) حال من ابن القصار (قوله مفرق) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله في جوازه) اي الاحياء (قوله له) اي الذمي (قوله مطلقا) اي عن تقييده بالبعد (قوله ومنعه) اي احياء الذمي (قوله مطلقا) اي عن تقييده بالقرب

فيما قرب ولابن القصار لا يجوز للامام أن يأذن لاهل الذمة في الاحياء غير مفرق بين قريب وبعيد قلت ففي جوازه له مطلقا ومنعه مطلقا ثالثها فيما بعد لقول الباجي لو قيل حكم الذمي حكم المسلم فيما قرب لم يبعد وقول ابن القصار والمشهور وعزا ابن شاس الاول لابن القاسم لقوله قال ابن القاسم الذمي كالمسلم لعموم الخبر الا في جزيرة العرب وقال بعد نقله قول ابن القصار قال ابن حبيب عن الاخوين ان عمر فيما بعد فذلك له وفيما قرب يخرج ولو كان باذن الامام لانه فيء وتبع ابن الحاجب ابن شاس طفي درج المصنف على ان الذمي كالمسلم في احياء القريب والبعيد مع ان ابن عبد السلام قال هذا لم يوجد منصوصا عليه للمتقدمين الا ان الباجي ركن اليه وقبله في التوضيح على ان الباجي بعد ركونه اليه أتى بما يناقضه فقال وفي احياء غير المسلم ما قرب مضرة فلا يأذن فيه الامام فقال ابن عرفة هذا خلاف قوله لو قيل حكمهم كالمسلمين لم يبعد والقول باحياء الذمي في البعيد دون القريب هو المنصوص عليه للمتقدمين كما قال ابن عبد السلام والمصنف في توضيحه وصرح ابن عرفة بأنه المشهور فعلى المصنف المؤاخذة في التسوية المذكورة لكن العذر له ان ابن شاس صدر بها وعزاها لابن القاسم ونصه وأما ان أحيا الذمي فقال ابن القاسم يملك كالمسلم وقال القاضي أبو الحسن ليس للذمي احياء الموات في أرض الاسلام وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ان عمر فيما بعد فذلك له وأما ما قرب من العمران ولو انه باذن الامام فانه يعطى قيمة ما عمر وينزع منه اه وتبعه ابن الحاجب والله أعلم (والاحياء) يكون (بتفجير ماء) بالمد من الارض بحفر بئر أو فتق عين في موات (وباخراجه) اي الماء عن الارض الموات المغمورة به (وبناء) في الموات (وبغرس) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء شجر في الموات (وبحرث) للموات (وبتحريك ارض) موات بغير الحرث (وبقطع شجر) لا غير له من الارض الموات (وبكسر حجرها وتسويتها) اي الارض الموات الباجي اما صفة الاحياء فقال مالك رضي الله تعالى عنه في المجموعة احياء الارض ان يحفر فيها بئرا او يجري عينا او يغرس شجرا او يبني او يحرث ما فعل من ذلك فهو احياء وقاله ابن القاسم واشهب عياض اتفق على سبعة تفجير الماء واخراجه عن غامرها به والبناء والغرس والحرث ومثله تحريك الارض بالحفر وقطع شجرها وسابعها كسر حجرها وتسوية حفرها وتعديل ارضها (لا) يحصل الاحياء (بتحويط) على الموات بحجارة ابن القاسم في المجموعة وغيرها وليس التحجير احياء اشهب من حجر أرضا مواتا بعيدة فلا يكون أولى بها حتى يعلم انه حجرها ليعمل فيها الى أيام يسيرة ليمكنه العمل بيبس الارض او اخلاء الاجراء ونحوه فاما من حجر ما لا يقوى عليه فله منه ما عمل (و) لا بـ (رعي كلا) بالقصر مهموزا اي خلا نبت بها فيرعى منها ابن القاسم واشهب لا يكون الرعي احياء الباجي وجهه انه ليس له اثر باق في الارض (و) لا بـ (حفر بئر ماشية) الباجي ليس حفر بئر الماشية احياء قاله ابن القاسم ابن عاشر معناه ليس احياء للموات الذي هو به (وجاز بمسجد) صلة (سكنى) بضم السين وسكون الكاف مقصورا (رجل) لا امرأة ولو عجوزا (تجرد) بفتحات مثقلا اي تخلى الرجل (للعبادة) كصلاة وتلاوة قرآن وتعلم علم وتعليمه

(قوله فيما بعد) اي جوازه (قوله هذا) اي كون الذمي كالمسلم في احياء القريب والبعيد (قوله وقبله) بكسر الموحدة اي قول ابن عبد السلام (قوله اليه) اي كون الذمي كالمسلم في الاحياء (قوله فقال) اي الباجي (قوله له) اي المصنف (قوله ونصه) اي ابن شاس (قوله وأما ان أحيا الذمي) ظاهره فيما قرب أو فيما بعد (قوله ليس للذمي احياء الموات في أرض الاسلام) ظاهره ولو فيما بعد (قوله وتبعه) اي ابن شاس (قوله اما) بفتح الهمز وشد الميم (قوله من ذلك) اي حفر البئر واجراء العين وغرس الشجر والبناء والحرث بيان ما (قوله اتفق) بضم فكسر (قوله يعلم) بضم الياء (قوله الاجراء) بضم الهمز وفتح الجيم جمع أجير (قوله خلا) مقصور منون (قوله منها) صلة رعى (قوله انه) اي الرعي (قوله ليس احياء للموات الذي هو به) اي وهو احياء لنفس البئر ولذا يختص بما يحتاج اليه من مائها وليس لغيره الا ما فضل عن حاجته كما يأتي

(قوله فان لم يتجرد لها) اى العبادة فمفهوم تجرد لها (قوله فلا تجوز) اى سكناه فى المسجد (قوله لانه) اى سكناه فيه وذكره لتذكير
خبره (قوله له) اى المسجد (قوله ذلك) اى الاتخاذ مسكنا (قوله منه) اى الرجل المتجرد للعبادة (قوله فيه) اى المسجد (قوله
دائم) صلة يكون واضافته من اضافة ما كان صفة (قوله على ذلك) اى دوام العبادة (قوله لان السكنى الخ) علة الظاهر أن
ينبغى الخ (قوله لانه) اى السكنى (قوله له) اى المسجد (قوله حبس) بضم فكسر مثقلا (قوله اتخذت) بضم التاء (قوله
واستحسنه) اى عقده فى المسجد لرجاء بركته ٢٠ (قوله خفة) بكسر الخاء المعجمة وشد الفاء مفعول سمع (قوله كتب) بسكون

فان لم يتجرد لها فلا تجوز لانه اخراج له عما بنى له ابن شاس لا ينبغى ان يتخذ المسجد سكنا الا رجل
تجرد للعبادة فيه بقيام الليل واحيائه فلا بأس ان يكون ذلك منه فيه دائم دهره ان قوى على
ذلك وتبعه ابن الحاجب فى التوضيح الظاهر أن ينبغى ههنا للوجوب لان السكنى فى المسجد
على غير التجرد للعبادة ممتنعة لانه تغيير له عما حبس له وعلى ولى الامر هدم المقاصير التى اتخذت فى
بعض الجوامع للسكنى (و) جاز (عقد نكاح) بمسجد واستحسنه جماعة (و) جاز (قضاء دين)
بمسجد سمع ابن القاسم خفة كتب ذكر الحق به مالم يطل وجواز قضاء الحق على غير وجه التجر
والصرف لانه معروف بخلاف البيع والصرف الطرطوشى فى كتاب البدع أراد بالقضاء المعتاد
الذى فيه يسير العمل وقليل العين وأما قضاء المال الجسيم المحتاج للوزن والنقد وكثرة العمل
فانه مكروه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه وينهى السؤال عن السؤال فى المسجد ولا
تحرم الصدقة عليهم فيه ابن عبد الحكم من سأل فلا يعطى وأمر بحرمانهم وردهم خائبين
فى الرسالة يكره العمل فى المساجد ابن ناجى ينبغى ان تنزه المساجد عن البيع والشراء عياض
بعض شيوخنا انما يمنع فى المساجد من عمل الصناعات مايختص بنفعه آحاد الناس مما يتكسب
به فاما ان كان يشمل المسلمين فى دينهم مثل المثاقفة واصلاح آلات الجهاد مما لا مهنة للمسجد فى
عمله فيه فلا بأس به الطرطوشى فى كتاب البدع لم أر لمالك رضى الله تعالى عنه شيأ فى كتابة
المصاحف فى المسجد فاما الرجل المتقى الذى يصون المسجد ويكتب المصاحف فالظاهر جوازه
والله أعلم فى الذخيرة يجعل الماء العذب فى المسجد وكان فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم
(و) جاز (قتل عقرب) ونحوها بمسجد (و) جاز (نوم بقائلة) فى مسجد لمقيم أو مسافر ابن شاس
خفف فى القائلة والنوم فيها نهارا للمقيم والمسافر (و) جاز (تضييف) بالفاء اى انزال الضيف
واطعامه (بمسجد بادية) سمع ابن القاسم يجوز تعليق الاقناء بكل مسجد لضيافة من أتى يريد
الاسلام ابن القاسم لم ير مالك رضى الله تعالى بأسا بأكل الرطب الذى يجعل فى المساجد ابن
رشد فى هذا مايدل على أن الغرباء الذين لا يجدون مأوى يجوز لهم أن يأووا الى المساجد ويبيتوا
فيها ويأكلوا فيها ما أشبه التمر من الطعام الجاف وقد خفف مالك رضى الله تعالى عنه فى سماع
ابن القاسم للضيفان المبيت والاكل فى مساجد القرى لان البانى لها للصلاة فيها علم ان الضيفان
سيبيتون فيها لضرورتهم الى ذلك فصار كأنه قد بناها لذلك وان كان أصل بنائه لها انما هو للصلاة
فيها ويجوز لمن لا منزل له أن يبيت فى المسجد (و) جاز أن يتخذ (اناء) بكسر أوله ممدودا اى وعاء
(لبول) فيه ليلا بمسجد (ان خاف) البائت فيه (سبعا) للبول منه قبل خروجه من المسجد وفى

التاء (قوله ذكر) بضم فسكون اى وثيقة (قوله به) اى المسجد صلة كتب (قوله مالم يطل) اى الكتب (قوله وجواز) عطف على خفة (قوله قضاء الحق) اى به (قوله والصرف) عطف على التجر (قوله لانه) اى القضاء (قوله المعتاد) مفعول أراد (قوله ينهى) بضم الياء وفتح الهاء (قوله السؤال) بشد الهمز جمع سائل (قوله فيه) اى المسجد (قوله من سأل) اى فى المسجد (قوله يمنع) بضم الياء (قوله من عمل الصناعات) بيان مابعده (قوله مايختص الخ) نائب فاعل يمنع (قوله المثاقفة) اى تعديل معوج السهام والرماح (قوله واصلاح آلات الجهاد) تفسير المثاقفة (قوله يجعل) بضم الياء (قوله وكان) اى الماء العذب (قوله فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم) اى فى زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله خفف) بعض

بضم الخاء المعجمة وكسر الفاء مثقلا (قوله فيها) اى المساجد تنازع فيه القائلة والنوم (قوله الاقناء) بفتح
الهمز وسكون القاف فنون جمع قنو أى عرجون التمر (قوله فى مساجد القرى) بضم القاف جمع قرية تنازع فيه المبيت
والاكل (قوله فصار) اى البانى (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون (قوله لذلك) اى مبيت الضيفان واكلهم (قوله وان كان
أصل الخ) حال (قوله يتخذ) بضم الياء

بعض النسخ بعين مهملة بدل القاف ابن عرفة فتوى ابن رشد بسعة ادخال من لاغنى عن مبيته بالمسجد من سدنته لحراسته ومن اضطر للمبيت به من شيخ ضعيف وزمن ومريض ورجل لا يستطيع الخروج ليلا للمطر والريح والظلمة ظروفا للبول بها فيها نظر لان ما يحرس اتخاذه بها غير واجب وصونها عن ظروف البول واجب ولا يدخل فى نفل بعصمة الحطاب ابن العربى الغريب اذا لم يجد أين يدخل دابته فانه يدخلها فى المسجد اذا خاف عليها من اللصوص وشبه فى الجواز فقال (ك) اتخاذ (منزل تحته) اى المسجد فيجوز (ومنع) بضم فكسر (عكسه) اى اتخاذ منزل فوق المسجد فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من بنى مسجدا او بنى فوقه بيتا فلا يعجبنى لانه يصير مسكنا يجامع فيه ويؤكل قال مالك رضى الله تعالى عنه وجائز ان يكون البيت تحت المسجد ويورث البنيان الذى تحت المسجد ولا يورث المسجد اذا كان صاحبه قد أباحه للناس ابن رشد لا خلاف ان ظهر المسجد من الحرمة ما للمسجد ولا يورث المسجد ولا البنيان الذى فوقه ويورث البنيان الذى تحته واختلف فى صلاة الجمعة عليه هل تكره ابتداء وتصح ان فعلت أو لا تصح وتعاد أبدا والله أعلم وقد سبق الكلام على هذه المسئلة فى باب الاجارة عند قوله وسكنى فوقه بما فيه الكفاية وشبه فى المنع فقال (كاخراج ريح) من دبر بمسجد فيمنع وان لم يكن به أحد لحرمته وأذية الملائكة ابن رشد لا يحدث بالمسجد حدث الريح (و) ك (مكث) فى المسجد (بنجس) غير معفو عنه قليل ابن عرفة فى وجوب خروج من رأى بثوبه كثير دم منه ولو كان فى صلاة وتركه بين يديه ساترا نجاسته ببعضه نقلا اللخمى عن ابن شعبان وغيره ابن القاسم لا بأس بوضوء طاهر الاعضاء بصحن المسجد وتركه أحب الى ابن رشد قول سحنون لا يجوز أحسن لقول الله تعالى فى بيوت أذن الله أن ترفع فوجب أن ترفع وتنزه عن ان يتوضأ فيها لما يسقط فيها من غسالة الاعضاء من أوساخ والتمضمض والاستنشاق وقد يحتاج للصلاة بتلك الموضع آخر فيتأذى بالماء المهراق فيه وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم وقد كره الامام مالك رضى الله تعالى عنه الوضوء بالمسجد وان جعله فى طست وذكر أن هشاما فعله فأنكر الناس ذلك عليه أراد لقمان بن يوسف من أصحاب سحنون وكان حافظ المذهب مفتيا ثقة صالحا غسل رجليه فى يوم مطير فى جامع تونس فأنكر انسان عليه فقال لقمان كان عطاء ابن ابى رباح رضى الله تعالى عنه يتوضأ فى المسجد الحرام وهذا يمنع أن أغسل رجلى فى جامع تونس وروى الشيخ يكره السواك بالمسجد فيها ولا يأخذ المعتكف به من شعره وأظفاره وان جمعه وألقاه خارجه الحطاب بمنع المكث بالنجس فى المسجد صدر ابن شعبان وفى مختصر ما ليس فى المختصر يجب على من رأى بثوبه دما كثيرا فى الصلاة أن يخرج من المسجد ولا يخلعه فيه وقيل يخلعه ويتركه بين يديه ويغطى الدم القلشانى وعليهما الخلاف فى ادخال النعل الذى لحقته نجاسة فى محفظة أو ملفوفة فى خرقة ككيفية الجزولى دخول

(قوله بسعة) بفتح السين وكسرها اى اباحة (قوله من سدنته) بفتح السين والدال جمع سادن اى خدمته بيان من (قوله لحراسته) صلة مبيت (قوله ومن اضطر) عطف على سدنة (قوله به) اى المسجد (قوله من شيخ ضعيف) بيان من (قوله وزمن) بكسر الميم (قوله ظروفا) مفعول ادخال المضاف لفاعله (قوله فيها) أى فتوى ابن رشد خبر نظر والجملة خبر فتوى (قوله ما) أى الذى اسمه ان (قوله يحرس) بضم الياء وفتح الراء صلة ما (قوله اتخاذه) أى ما يحرس مبتدا (قوله بها) أى المساجد صلة اتخاذ (قوله غير واجب) خبر اتخاذ والجملة خبر ان (قوله وصونها) أى المساجد (قوله واجب) خبر صون (قوله ولا يدخل) بضم الياء وفتح الخاء (قوله يدخل) بضم فسكون فكسر (قوله فوقه) أى المسجد (قوله لانه) أى البيت الذى فوق المسجد (قوله يجامع) بفتح الميم (قوله يؤكل) بفتح الكاف اى ما لا يحل أكله فى المسجد (قوله من الحرمة) بيان ما بعده (قوله واختلف) بضم التاء (قوله عليه) أى المسجد (قوله فعلت) بضم الفاء (قوله فيمنع) بضم الياء (قوله لحرمته) أى شرف المسجد (قوله حدث) اضافته للبيان (قوله قليل) فالكثير أولى (قوله كثير دم) أى زائد على درهم بغلى (قوله منه) أى المسجد صلة خروج (قوله ولو كان) أى من رأى بثوبه كثير دم (قوله وتركه) أى الثوب الذى به كثير دم عطف على وجوب (قوله بصحن المسجد) صلة وضوء (قوله لا يجوز) أى وضوء طاهر الاعضاء بصحن المسجد مفعول قول المضاف لفاعله (قوله أحسن) خبر قول (قوله لما يسقط) أى بالمسجد علة أحسن (قوله من غسالة الاعضاء) بيان ما (قوله وان جعله فى طست) مبالغة (قوله به) أى المسجد تنازع فيه يأخذ ومعتكف (قوله من شعره) صلة يأخذ (قوله وان جمعه) أى المأخوذ فى ثوب الخ مبالغة (قوله بمنع) صلة صدر بفتحات مثقلا (قوله وعليهما) أى القولين

المسجد بالثوب النجس مكروه وكذلك نعلاه اذا كان فيهما نجاسة فلا يدخلهما المسجد حتى يحكهما ولا يغسلهما فانه يفسدهما اه فما ذكره من الكراهة مخالف لما مشى عليه المصنف وأما ما ذكره بعده فظاهر لا ينبغي أن يكون فيه خلاف والله أعلم (وكره) بضم فكسر (ان يبصق بأرضه) اى على أرض المسجد (وحكه) أى مع حكه فهو من تمام التصوير أى البصاق فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يبصق أحد فى حصير المسجد ويدلكه برجله ولا بأس أن يبصق تحت الحصير ابن القاسم وكذلك ان كان المسجد غير محصب فلا يبصق تحت قدمه ويحكه برجله بمنزلة الحصير الامام مالك ان كان المسجد محصبا فلا بأس أن يبصق بين يديه وعن يساره وتحت قدمه ويدفنه ويكره أن يبصق امامه فى حائط القبلة وان كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل فى الصلاة بصق امامه ودفنه وان كان لا يقدر على دفنه فلا يبصق فى المسجد بحال كان مع الناس أو وحده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلا يبصق فى القبلة بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله فان لم يجد فليبصق فى ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام الى الصلاة فانما يناجى ربه وان ربه بينه وبين قبلته فليبصق اذا بصق عن يساره أو تحت قدمه أبو عمر فى هذا الحديث دليل على ان للمصلى ان يبصق وهو فى الصلاة اذا لم يبصق قبل وجهه ولا عن يمينه (و) كره (تعليم صبى) بمسجد ابن عرفة أما تعليم الصبيان فى المسجد فروى ابن القاسم ان بلغ الصبى مبلغ الادب فلا بأس ان يؤتى به المسجد وان كان صغيرا لا يقر فيه ويعبث فلا أحب ذلك وروى سحنون لا يجوز تعليمهم فيه لانهم لا يتحفظون من النجاسة وهذا هو الصحيح (و) كره (بيع وشراء) بمسجد روى الحافظ ابو عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الرجل يبيع ويشترى فى المسجد فقولوا له لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم الرجل ينشد ضالته فى المسجد فقولوا له لا ردها الله عليك وروى ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما لا بأس أن يقضى الرجل الرجل فى المسجد ذهبا الباجى لعله يريد قضاء ليسير وفى المبسوط قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا أحب لاحد أن يظهر سلعته فى المسجد للبيع فاما أن يساوم رجلا بثوب عليه او بسلعة تقدمت رؤيته لها فيوجب بيعها فلا بأس به الجزولى لا يجوز البيع فى المسجد ولا الشراء واختلف اذا رأى سلعة خارج المسجد هل يجوز أن يعقد بيعها فى المسجد أم لا قولان من غير سمسار وأما البيع بالسمسار فيه فممنوع باتفاق فان باع فى المسجد فقال ابن بطال الاجماع على انه لا يفسخ وانه ماض (و) كره (سل سيف) بمسجد ابن رشد لا تسل بالمسجد سيوف وروى ابن حبيب لا يمر فى المسجد بلحم ولا ينقر فيه النبل وتمنع المقاتلة فيه ابن حبيب يعنى بتنقير النبل ادارتها على الظفر ليعلم مستقيمها من معوجها وأنا اكره القرارة التى أحدثت عندنا بمسجد قرطبة كراهة شديدة (و) كره (انشاد) بكسر الهمز اى تعريف وطلب دابة (ضالة) بمسجد لحديث اذا رأيتم من ينشد ضالة فى المسجد فقولوا له لا ردها الله عليك بعضهم ونشدها أى طلب ربها من وجدها والنهى مقيد برفع الصوت الطرطوشى فى كتاب البدع لو لم يرفع بذلك صوته وسأل عنها جلساءه غير رافع صوته فلا بأس به لانه من حسن المحادثة وهو غير ممنوع اه الحطاب اراد غير مكروه كما يفهم من كلامه فلا بأس به القرطبى فى شرح مسلم فى قوله مر عمر بحسان رضى الله تعالى عنهما ينشد شعرا فى المسجد فلحظ اليه اى اوما اليه بعينه

(قوله فما ذكره) أى الجزولى (قوله من الكراهة) بيان ما (قوله مخالف لما مشى عليه) (قوله غير محصب) أى ولا متربا بان كان مبلطا (قوله وان ربه) أى رحمته (قوله قبل) بكسر ففتح (قوله يؤتى) بضم فسكون ففتح (قوله وان كان) أى الصبى (قوله يقر) بفتح الياء والقاف وشد الراء (قوله ذلك) أى الاتيان به فى المسجد (قوله تعليمهم) أى الصبيان (قوله فيه) أى المسجد (قوله ينشد) بفتح فسكون فضم أى يطلب (قوله ولا ينقر فيه النبل) هذه الرواية مخالفة لما تقدم ان اصلاح آلات الجهاد بالمسجد لا بأس به

أن اسكت هذا يدل على ان عمر رضى الله تعالى عنه كره انشاد الشعر فى المسجد و بنى رحبة خارجه وقال من أراد أن يلغط أو ينشد شعرا فليخرج الى هذه الرحبة وقد اختلف فى ذلك بالمنع مطلقا والاجازة مطلقا والاولى التفصيل فما اشتمل على الثناء على الله تعالى وعلى رسوله والذب عنهما كشعر حسان أو تضمن حثا على خير فهو حسن فى المساجد وغيرها ومالم يكن كذلك فلا يجوز لانه لا يخلو عن الكذب والفواحش والتزين بالباطل غالبا ولو سلم من ذلك فاقل مافيه اللغو والهدر والمساجد تنزه عن ذلك لقوله تعالى فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ولقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى للذكر والصلاة وقراءة القرآن اه نقله الحطاب وفى الاستدلال بالحديث لكلام المصنف نظر لان انشاد مصدر أنشد الرباعى وهو تعريفها ونشد الثلاثى هو طلبها كما يؤخذ من كلام ابن غازى ففى الصحاح نشدت الضالة أنشدها نشدة ونشدانا طلبتها وأنشدتها اى عرفتها اه ومثله لابن الاثير فى نهايته هذا هو المعروف المألوف ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فى لقطة مكة لا تحل لقطتها الا لمنشد أى معرف وقوله صلى الله عليه وسلم لرجل طلب ضالة فى المسجد أيها الناشد غيرك الواجد تأديبا له لكن فى القاموس ان نشد وأنشد يستعملان للطلب وللتعريف وانهما من أسماء الاضداد ونصه نشد الضالة نشدا ونشدانا ونشدة بكسرهما طلبها وعرفها ثم قال وأنشد الضالة عرفها واسترشد عما ضل اه وعليه فلفظ المصنف صالح للمعنيين (و) كره (هتف) بفتح الهاء وسكون الفوقية ففاء اى صياح فى الاخبار (ب) موت (ميت) بمسجد أو بابه وأماما يفعله النذير بمصر وزعقات المؤذنين فى النعى المنهى عنه قاله تت (و) كره (رفع صوت) بعلم أوغيره بمسجد الا التبليغ الباجى ابن مسلمة رفع الصوت فى المسجد ممنوع الا مالا بد منه كالجهر بالقراءة فى الصلاة والخطبة والخصومة من الجماعة عند السلطان فلا بأس به ولا بد لهم منه وانما يكون فى القراءة على وجه مخصوص كجهر الامام بالقراءة والمتنفل بالليل وحده وأما جهر بعضهم على بعض فممنوع ابن عطية فى تفسير قوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم الآية كره العلماء رفع الصوت عند قبره صلى الله عليه وسلم و بحضرة العالم وفى المساجد وفى هذه كلها آثار وفى قوله لا تقدموا الآية ابن أبى أوفى أى التقدم عليه فى المشى وكذا بين يدى العلماء لانهم ورثة الانبياء وشبه فى الكراهة فقال (كرفعه) اى الصوت (بعلم) فوق ما يحتاج اليه للاسماع فيكره فى مسجد وغيره فى المبسوط ابن القاسم رأيت مالكا رضى الله تعالى عنه يعيب على أصحابه رفع أصواتهم فى المسجد ابن حبيب يكره رفع الصوت بالمسجد والهتف بالميت به وكل ما يرفع به الصوت حتى بالعلم فقد كنت رأيت بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم أميرها يقف بابن الماجشون فى مجلسه اذا استعلى كلامه وكلام أهل مجلسه فى العلم فيقول له يا أبا مروان اخفض من صوتك وأمر جلساءك يخفضون أصواتهم والمشهور كراهة رفع الصوت بالعلم فى كل موضع صرح به فى التوضيح ولما ذكر المصنف هذه المكروهات قال فى التوضيح ينبغى أن تكون الكراهة هنا على المنع وتبع ابن الحاجب هنا فى التعبير بالكراهة فينبغى حملها على المنع كما قال فى توضيحه (و) كره (وقيد نار) بمسجد ولو بالقناديل المستغنى عنها قاله البساطى ابن وهب لا توقد نار فى المسجد (و) كره (دخول كخيل) و بغال وحمير لفضلته نجسة (انقل)

(قوله ايها الناشد غيرك الواجد) دعاء عليه بعدم وجودها (قوله أسماء الاضداد) أى الاسماء المشتركة بين ضدين (قوله بكسرهما) أى أولهما (قوله بمسجد) أى صلة هتف (قوله النذير) أى يأتى النازل ويرفع صوته بكلام يدل على موت فلان بموضع ايشمعوه (قوله وزعقات) بفتح الزاى والعين المهملة فقاف أى رفع أصوات (قوله المؤذنين) أى على المنارات بانه ان الابرار يشربون من كأس (قوله النعى) بفتح النون وسكون العين المهملة (قوله التبليغ) أى من بعض المأمومين تكبير وتسميع الامام لباقيهم فلا يكره وان كان بدعة مخالفة الاولى (قوله وانما يكون) أى الجهر (قوله بعضهم) أى المتنفلين بالليل (قوله كره) بفتح فكسر (قوله وبحضرة العالم) عطف على عند (قوله أوفى) بفتح الهمزة والفاء (قوله المصنف) أى ابن الحاجب

الشئ الى المسجد أو منه ولم يحرم للضرورة وأما ما فضلاته طاهرة كالابل والبقر فدخوله لنقل جائز ابن عرفة روى الشيخ أكره ادخال المسجد الخيل والبغال لنقل ما يحتاج اليه من مصالحه وليتنقل على ابل أو بقر وفى سماع أشهب أن الامام مالكا رضى الله تعالى عنه وسع فى دخول النصارى المسجد ليبنوا به قال وليدخلوا من جهة عملهم (و) كره (فرش) فى المسجد لشئ يترفه به كبسط وسجادات يجلس عليها لانه ينافى الخشوع المطلوب فيه ومخالف لسنة السلف الصالح من تتريب المسجد أو تحصيبه (و) كره (متكأ) بضم الميم وفتح الفوقية مثقلة مهموزا مقصورا أى شئ يتكأ عليه بمسجد لذلك كوسادة روى ابن حبيب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا بأس أن يتوقى برد الارض والحصا بالحصير والمصليات فى المسجد وكره أن يجلس فيه على فراش أو يتكأ فيه على وسادة الباجى أراد لان ذلك ينافى التواضع المشروع فى المساجد (ولذى) اى صاحب (ماجل) بفتح الميم والجيم وقيل كسرها وبضم الميم وفتح الجيم بينهما همز ساكن اى مخزن ماء كصهريج (و) لذى (بئر فى ملكه و) لذى (مرسال) بكسر الميم وسكون الراء اى محل اجتماع (مطر) وشبه فى الجواز فقال (ك) بيع (ماء يملكه) فى اناء ومبتدأ الذى ماجل الخ (منعه) أى ماء الماجل والبئر والمرسال والمملوك فى آنية من غيره (وله بيعه) اى ماء المذكورات على المشهور وقال يحيى بن يحيى فى العتبية أربع لا تمنع الماء والنار والحطب والكلا طفى وورد بمنع بيع هذه الاربعة حديث ضعيف ابن فرحون قيد ابن رشد هذا الخلاف بما اذا كانت فى أرضه ولا ضرر عليه فى دخولها للاستقاء وأما البئر التى فى حائط الرجل أو داره قد حظر عليها فله المنع من الدخول اليها والمراد بالحطب والكلا الذى فى غير منزله بل فى الفحص وفى المقدمات حمل جماعة من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع ولا رهو ماء على عمومه وهو قول يحيى بن يحيى وتأوله مالك رضى الله تعالى عنه على من خيف عليه الهلاك اه ورهو الماء مجتمعه قاله فى النهاية ابن عرفة الاظهر أنه لا خلاف فى أن رب الماء المستخرج بحفر فى أرضه أحق به كالماء الذى فى آنيته وهو ظاهر قول عياض فى الاكمال ونقل الباجى واللخمى واياهم تبع ابن شاس وابن الحاجب وأخذ ابن رشد خلافه من قول يحيى بن يحيى المتقدم واتباعه ابن عبد السلام وابن هرون يرد باحتمال حمله على المياه فى الارض المملوكة بنزول مطر أو تفجر فيها دون تسبب فيه بحفر ونحوه ولذا قارنه بالنار والحطب والكلا واستثنى من متعلق قوله لمنعه فقال (الامن) اى انسانا (خيف عليه) الهلاك او المرض الخطر

(قوله وبغال وحمير) بيان لما دخل بالكاف (قوله وسع) بفتحات مثقلا (قوله يترفه) بضم بفتحات مثقلا اى يتنعم (قوله لانه) أى فرش المسجد بما يترفه به الخ علة كرهه (قوله فيه) أى المسجد (قوله ومخالف) عطف على ينافى (قوله لسنة) بضم السين وشد النون أى طريقة (قوله السلف الصالح) أى الصحابة والتابعين واتباع التابعين الذين هم خير القرون (قوله من تتريب الخ) بيان سنة السلف وتتريبه فرشه بالتراب وتحصيبه فرشه بالحصباء (قوله لذلك) أى منافاة الخشوع المطلوب فيه ومخالفة سنة السلف الصالح (قوله يتوقى) ٢٤ بضم الياء بفتحات مثقلا (قوله بالحصير) صلة يتوقى (قوله المصليات) بضم ففتحات مثقلا أى حصر صغار من خوص نخل أو دوم يصلى عليهن (قوله فى المسجد) صلة يتوقى (قوله وكره) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله يجلس) بضم فسكون ففتح (قوله فيه) اى المسجد (قوله يتكأ) بضم ففتح مثقلا (قوله فيه) اى المسجد (قوله ذلك) اى الجلوس على فرش او الاتكاء فيه (قوله بفتح الميم والجيم) أى بلا همز بينهما (قوله كسرها) أى الجيم (قوله من غيره) صلة منع (قوله حديث) فاعل ورد (قوله قيد) بفتحات مثقلا (قوله بما) صلة قيد (قوله كانت) اى الاربعة المذكورة (قوله حظر) بفتحات مخففا أى بنى أو زرب (قوله وفى المقدمات) خبر مقدم (قوله على عمومه) صلة حمل قوله وهو) أى حمله على عمومه (قوله وتأوله) بفتحات مثقلا أى حمل الحديث (قوله مجتمعه) بضم الميم الاولى وفتح الثانية أى محل اجتماعه (قوله انه) أى الشأن (قوله وهو) أى نفى الخلاف فى أحقية مستخرج الماء بحفر وواضعه فى انائه (قوله ونقل) عطف على قول (قوله واياهم) أى الباجى واللخمى وعياضا مفعول تبع (قوله واخذ) بسكون الخاء المعجمة (قوله خلافه) مفعول أخذ المضاف لفاعله (قوله من قول) صلة أخذ (قوله واتباعه) عطف على أخذ أى ابن رشد (قوله ابن عبد السلام) فاعل اتباع المضاف لمفعوله (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا خبر أخذ (قوله حمله) أى قول يحيى (قوله او تفجر) بضم الجيم مثقلا عطف على نزول (قوله فيها) اى الارض (قوله فيه) أى التفجير

(و) الحال

(قوله متعلق) بكسر اللام (قوله الخطر) بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة أى الذى خشى الهلاك منه (قوله من الماء) بيان ما (قوله مملكة) بفتح اللام (قوله كان) أى الماء (قوله مستنبطا) بفتح الموحدة أى مستخرجا بفتح الراء (قوله فهو) أى مالك الارض (قوله به) اى الماء (قوله بيعه) أى الماء (قوله منه) أى الماء (قوله يرد) بفتح فكسر (قوله عليه) أى مالك الماء (قوله قوله) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لانه) أى مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله نهيه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله عن منع) صلة نهى (قوله على عمومه) صلة يحمل (قوله بل تاوله) أى حمل مالك نهيه عن منع نقع البئر (قوله على ما تقدم) اى اذا كان فى أرضه غير المحظورة التى لاضرر عليه فى الاستقاء منها (قوله الاانه) اى مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله يستحب) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله له) اى مالك الماء فى حائطه أوداره (قوله به) اى عدم المنع (قوله أخذه) اى من خيف عليه الماء (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون اى المصنف (قوله الفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله وجوده) اى الثمن مع من خيف عليه (قوله واجب) خبر ان يحييه بعده (قوله من المسافرين) اى لهم (قوله ولا يشططوا) أى يزودوا (قوله عليهم) اى المسافرين (قوله ثمنها) اى المياه (قوله ياخذوها) اى المسافرون

(و) الحال (لاثمن) للماء المحتاج له (معه) أى من خيف عليه فيحرم على ذى الماء منعه ويجب عليه ان يعطيه الفاضل من الماء مجانا لوجوب مواساته ابن رشد ما كان من الماء فى أرض متملكة سواء كان مستنبطا مثل بئر يحضرها او عين يستخرجها او غير مستنبط غديرا او غير ذلك فهو احق به ويحل له بيعه ومنع الناس منه الا بثمن الا ان يرد عليه قوم لاثمن معهم ويخاف عليهم الهلاك ان منعهم فحق عليه ان لا يمنعهم فان منعهم فعليهم مجاهدته هذا قوله فى المدونة لانه لم يحمل نهيه عليه الصلاة والسلام عن منع نقع البئر على عمومه بل تأوله على ما تقدم الا انه يستحب له أن لا يمنع الشرب من العين أو الغدير يكون فى أرضه من احد من الناس من غير حكم عليه به وله فى واجب الحكم ان يمنع ماءه اذا شاء و يبيعه اذا شاء ابن عرفة والماء فى اناء لربه يختص به ويتعلق به حكم المواساة (والارجح) عند ابن يونس من الخلاف أخذه (بالثمن) غ يريد ان كان معه ثمن كانه رأى ان ذكر الثمن يدل على ان الفرض مع وجوده طفى لان ترجيح ابن يونس أخذه بالثمن ان كان معه ولا يتبع به دينا وهو الموافق اقول المصنف فى باب الصيد وله الثمن ان وجد ونص ابن يونس واجب على كل من خاف على مسلم الموت ان يحييه بما يقدر عليه فيجب على أصحاب المياه بيعها من المسافرين بما تساوى ولا يشططوا عليهم فى ثمنها ولم ير فى المدونة ان يأخذوها بغير ثمن وقاله فى الذى انهارت بئره انه يسقى بماء جاره بغير ثمن وروى عن مالك انه يرجع عليه بالثمن ابن يونس واحياء نفسه أعظم من أحياء زرعه والاولى فى كلا الامرين ان يأخذ ذلك بالثمن كما لو مات جمله فى الصحراء لكان على بقية الرفقاء ان يكروا منه وان كان المسافرون لاثمن معهم وجبت مواساتهم للخوف عليهم ولا يتبعوا بالثمن وان كان لهم أموال ببلدهم لانهم اليوم ابناء سبيل يجوز لهم أخذ الزكاة لوجوب مواساتهم اه غ زاد ابو اسحق التونسى الا ان يكون أراد فى المدونة ان فضل ماء جاره لاثمن له فلا يقدر على بيعه فيصح الجواب و يكون هذا الماء الذى باعه للمسافرين له ثمن فاختلاف الجواب لاختلاف المعنى وفرق بعضهم بان المسافرين مختارون بسبب السفر والذى انهارت بئره ليس بمختار وشبه فى حرمة المنع ووجوب البذل بالثمن على الارجح فقال (كفضل) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة أى زائد ماء (بئر زرع) عن سقى زرع حافره و(خيف على زرع جاره) اى حافر البئر أو نخله الهلاك بالعطش (ب) سبب (هدم) اى انهدام (بئره) اى الجار أو غورمائه (وأخذ) أى شرع الجار (يصلح) بضم التحتية وكسر اللام بئره وفهم من قوله بهدم بئره انه زرع على ماء فيجب على صاحب البئر تمكين جاره من سقى زرعه أو شجره بما فضل عن سقى زرعه واختار ابن يونس ان الثمن يلزم الجار ان وجد معه (و) ان امتنع صاحب البئر من تمكين جاره من ذلك (أجبر) بضم الهمز

المياه (قوله والاولى) بفتح الهمز (قوله كلا الامرين) اى احياء النفس واحياء الزرع (قوله يأخذ) اى المحتاج (قوله ذلك) اى الماء (قوله جمله) اى المسافر (قوله منه) اى لمن مات جمله (قوله وان كان لهم أموال ببلدهم) حال أو مبالغة (قوله عن سقى) صلة فضل (قوله او نخله) عطف على زرع (قوله الهلاك) تفسير لنائب فاعل خيف (قوله بئره) مفعول يصلح (قوله فهم) بضم الفاء (قوله انه) اى من خيف على زرعه (قوله بما فضل) صلة سقى

وكسر الموحدة صاحب البئر (عليه) اى تمكين جاره من سقى زرعه أو نخله لفضل ماء بئره فان لم يخف على زرع الجار او نخله او كان زرع على غير ماء أولم تنهدم بئره أولم يأخذ فى اصلاحها فلا يلزمه تمكينه من ذلك ولا يجبر عليه ان امتنع منه فيها اذا حرث جارك على غير أصل ماء فلك منعه ان يسقى ارضه بفضل ماء بئرك التى فى أرضك الا بثمن ان شئت أبو الحسن قالوا هذا اذا كان له ثمن ابن يونس اما اذا كان لاثمن له ولا ينتفع صاحبه بفضله فالذى يمنع الجار أن يبتدئ الزرع عليه وذكره ابو اسحق ابن رشد من حق من قرب من الماء أن ينتفع بما فضل منه دون ثمن ان لم يجد لصاحبه ثمنا باتفاق وان وجد فعلى اختلاف وأما ان حرث ولارضه بئر فانهارت نخاف على زرعه فانه يقضى له عليك بفضل ماء بئرك بغير ثمن وان لم يكن فى مائك فضل فلاشئ له وروى عن مالك رضى الله تعالى عنه انه يرجع عليه بالثمن واختاره ابن يونس عبد الوهاب ان ترك التشاغل باصلاح بئره اتكالا على بئر جاره فلا يلزم جاره بذل الماء له لانه كمن زرع ابتداء على غير ماء وشبه فى الجبر فقال (كفضل) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة أى زائد ماء (بئر) سقى (ماشية) حفرت (بصحراء) لا اختصاص لاحد بها فيجب على حافرها دفعه لواردها (هدرا) بفتح الهاء والدال المهملة أى بلاعوض لانه ليس مالكا له فلا يبيعه ولا يهبه ولا يورث اذا مات (ان لم يبين) حين حفره انه قصد (الملكية) للبئر وما فيها من الماء فان بينها فله منعه و بيعه وهبته ويورث عنه ان مات ومن البيان ان يشهد حين حفرها انها لنفسه خاصة فيها الا ابن القاسم رحمه الله تعالى ومن حفر فى غير ملكه بئر الماشية اوشفة فلا يمنع فضلها من أحد وان منعها حل قتاله ويغرم ديه من منعه ومات عطشا وسمع ابن القاسم والقرينان لاتباع مياه المواشى ولا تمنع من احد ولا يصلح فيها عطاء ابن رشد مياه المواشى هى الآبار والمواجل والجباب يصنعها الرجل فى البرارى للماشية فهو أحق بما يحتاج لماشيته ويدع الفضل للناس والبئر والماجل والجب عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه سواء فلو أشهد عند حفرها انه يحفرها لنفسه فلا يمنع من بيع مائها او استحقها مالكها بالاحياء (و) اذا اجتمع على فضل ماء بئر الماشية بصحراء عن سقى أهله ورى جميعهم مستحقون وهو يكفيهم (بدئ) بضم فكسر (ب) سقى ذات (مسافر) على سقى حاضر أى مقيم ببلد الماء (وله) أى المسافر على الحاضر سواء كان صاحب الماء أو غيره (عارية) اى اعارة (آلة) للماء كحبل ودلو وحوض يستعين بها على اخراج الماء من البئر والانتفاع به ابن عرفة لابن السبيل عارية الدلو والرشاء والحوض ان لم تكن له اداة يعينه بها ويخلى بينه و بين الركية فيسقى ابن عبد السلام ظاهر اطلاقات أهل المذهب وجوب عارية الآلة للملىء والفقير ولعله لان مالكها لم يتخذها للكراء ابن عرفة مقتضاه لو اتخذها مالكها للكراء فلا تجب عليه

(قوله المهامه) بفتح الميم أى الصحارى (قوله وكره) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فان لم يخف) بضم ففتح بيان لمفاهيم القيود المتقدمة (قوله فيها) أى المدونة (قوله هذا) أى لزوم الثمن (قوله له) أى الماء (قوله صاحبه) أى الماء (قوله بفضله) أى الماء (قوله عليه) أى فضل الماء (قوله وروى) بضم الراء (قوله لا اختصاص الخ) نعت صحراء (قوله دفعه) اى فضل مائها (قوله لانه) اى حافر بئر الماشية (قوله له) اى الماء (قوله فان بينها) بفتحات مثقلا أى الملكية (قوله فله) اى حافر بئر الماشية (قوله منعه) اى مائها (قوله ويورث) أى بئر الماشية (قوله عنه) أى حافرها (قوله مات) أى حافرها (قوله ومن البيان) أى للملكية بئر الماشية خبر مقدم (قوله يشهد) بضم فسكون فكسر (قوله انها) اى البئر (قوله شفة) أى شربه (قوله و يغرم) أى المانع (قوله القرينان) اى أشهب وابن نافع (قوله ولا تمنع) بضم التاء (قوله ولا يصلح) أى يصح (قوله فيها) أى مياه المواشى (قوله عطاء) أى تمليك بهبة أو صدقة (قوله الجباب) بكسر الجيم فموحدتين جمع جب بضم الجيم (قوله فهو) أى صانعها (قوله ويدع) بفتح الدال أى يترك (قوله فلا يمنع) بضم الياء (قوله بالاحياء) تنازع فيه استحق ومالكا (قوله على فضل ماء) من اضافة ما كان صفة (قوله بصحراء) حال من بئر الماشية (قوله عن سقى) صلة فضل (قوله مستحقون) فاعل اجتمع (قوله وهو) أى الماء اىفاضل الخ حال (قوله يكفيهم) اى المجتمعين (قوله عاريتها عليه) (قوله لابن السبيل) خبر مقدم (قوله الرشاء) بكسر الراء اى الحبل (قوله له) اى ابن السبيل (قوله يعينه) اى يرفع الماء من البئر (قوله الركية) بفتح الراء وكسر الكاف وشد المثناة أى البئر فى المصباح الركية البئر و جمعها ركايا مثل عطية وعطايا (قوله للملىء والفقير) أى المسافرين (قوله مقتضاه) اى التعليل بان مالكها لم يتخذها للكراء

عاريتها للمسافر ومقتضى الرواية خلافه لانه ظاهر تعليل وجوب عاريتها باضطرار المسافر بمحل هو مظنة عدم اتخاذ الآلة للكراء فلا ينتقض ذلك بندور اتخاذها له فيه حسب ما تقرر في التعليل بالمظنة (ثم) يبدأ أبدأ اضافيا أيضا بشخص (حاضر) أي مقيم في بلد الماء غير صاحبه (ثم) يبدأ بسق (دابة ربها) اى البئر التي هو راكبها ثم دابة المسافر ثم دابة الحاضر ثم ماشية ربها ثم ماشية الحاضر وكل من قدم (ف) يقدم (بجميع الري) بفتح الراء وكسرها مصدر روى بكسر الواو له ابن رشد وجه التبدئة في الشرب من ماء بئر الماشية اذا اجتمع أهل البئر والمارة وسائر الناس اذا كان الماء يقوم بالجميع ان يبدأ أولا بأهل الماء فيأخذوا لانفسهم حتى يرووا ثم المارة حتى يرووا ثم سائر الناس حتى يرووا ثم دواب أهل الماء حتى يرووا ثم دواب المسافرين حتى يرووا ثم دواب سائر الناس حتى يرووا ثم مواشي أهل الماء حتى يرووا ثم مواشي المسافر حتى يرووا ثم الفضل لسائر مواشي الناس الخرشي ثم مواشي ربه ثم مواشي المسافر ثم مواشي الحاضر ولم يصرح المصنف بالمسافر والحاضر اكتفاء بما ذكر في اربابها وسكوته فيها عن ماشية المسافر اعتذروا عنه بان الغالب ان المسافر لا ماشية له واخرت مواشي المسافر عن دابته لعله لان الدابة لا تذكى اذا خيف موتها بخلاف الماشية العدوي فيه انه قدمت دابة المسافر على دابة غيره لاستعجاله فيفيد ان ماشيته تكون مع دابته ولا تؤخر عنها كما هو الوجه فما قاله الخرشي تبعا لغيره من تأخير مواشي المسافر عن دابته وانها بعد ماشية أهل الماء فيه نظر (والا) أي وان لم يكن الماء كافيا لجميع الحاضرين عنده (ف) يبدأ (بنفس) الشخص (المجهود) اى الذي اشتد عطشه وخيف هلاكه آدميا كان او غيره غ راجع افضل ماء بئر ماشية اى وان لم يكن فضل بدئ بنفس المجهود ويحتمل ان يكون راجعا لقوله فبجميع الري اى وان لم يكن في الفضل ري الجميع ابن رشد في المقدمات فاما ان لم يكن في الماء فضل وتبدئة أحدهم تجهد الآخرين فانه يبدأ بانفسهم ودوابهم من كان الجهد عليه أكثر بتبدئة صاحبه فان استووا في الجهد تواسوا هذا مذهب أشهب وذهب ابن لبابة انهم اذا تساووا في الجهد فاهل الماء أحق بالتبدئة لانفسهم ودوابهم وأما ان قل الماء وخيف على بعضهم بتبدئة بعض الهلاك فانه يبدأ اهل الماء فيأخذون لانفسهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف فان فضل فضل اخذ المسافر لنفسه بقدر ما يذهب الخوف عنه فان فضل فضل أخذ أهل الماء لدوابهم بقدر ما يذهب عنها الخوف فان فضل فضل أخذ المسافر لدوابه بقدر ما يذهب الخوف عنها ولا اختلاف عندي في هذا الوجه طفي الاحتمالان راجعان لشئ واحد الا ان الثاني امس بكلام المصنف لانه فرض الكلام في الفضل عن أهل البئر ولذا قال وبدئ بمسافر والائمة فرضوا الكلام فيمن يقدم في الماء ابتداء ثم رتبوا عليه اذا لم يكن فيه كفاية ابن عرفة ما حفر في الفيافي والطرق من المواجل كمواجل طرق المغرب كره مالك رضي الله تعالى عنه بيع مائها ولم يره حراما بينا وهي مثل آبار

(قوله خلافه) اى وجوب اعارتها ولو اتخذت للكراء (قوله لانه) اى وجوب عاريتها مطلقا (قوله باضطرار) صلة تعليل (قوله بمحل) صلة اضطرار (قوله هو) اى المحل (قوله ذلك) اى التعليل باضطراره بمحل هو مظنة عدم آلة للكراء (قوله بندور) صلة ينتقض (قوله اتخاذها) اى الآلة (قوله له) اى الكراء (قوله قدم) بضم فكسر مثقلا (قوله له) أي المقدم صلة الري (قوله وجه) اى كيفية وصفة (قوله في الشرب) صلة التبدئة (قوله والمارة) أى المسافرون (قوله وسائر) أي باقي (قوله يقوم) اى يكفي (قوله ان يبدأ) بضم الباء (قوله أولا) بشد الواو (قوله وأخرت) بضم فكسر مثقلا (قوله فيفيد) أى التعليل باستعجاله (قوله من تأخير مواشي المسافر الخ) بيان ما (قوله وانها) أي ماشية المسافر (قوله فيه نظر) خبر ما (قوله تجهد) بفتح فسكون ففتح أى تتعب وتضر (قوله فانه) أى الشان (قوله بتبدئة صاحبه) أي بسببها صلة أكثر (قوله يذهب) بضم فسكون فكسر (قوله الاحتمالان) أي السابقان لابن غازي (قوله الا ان الثاني الخ) استدراك على راجعان لشئ واحد لرفع ايهامه استواءهما في مناسبة كلام المصنف (قوله أمس) بفتح الهمز والميم وشد السين أي أقرب (قوله لانه) أي المصنف (قوله ولذا) اى فرضه في الفضل عن أهل البئر عله قال (قوله يقدم) بضم ففتحتين مثقلا (قوله ماحفر) بضم فكسر (قوله من المواجل) بيان ما (قوله كره) بفتح فكسر الخ خبر ما (قوله ولم يره) أي بيع مائها (قوله بينا) بكسر المثناة مثقلا

الماشية فى المهامه وكره بيع أصل بئر الماشية أومائها أوفضلها حفرت فى جاهلية أو اسلام
قربت من العمران أو بعدت وأهلها أحق بمائها حتى يرووا وما فضل بين الناس بالسواء الا من
مربهم لسقيهم ودوابهم فلا يمنعون ولما ذكر الباجى قولها فى المواجل قال وروى ابن نافع فى
جباب البادية التى للماشية نحوه قيل له فالجباب التى تجعل لماء السماء قال ذلك أبعد وقال المغيرة
له منع ذلك وليس كالبئر وروى ابن القاسم فى المجموعة لا تورث بئر الماشية ولا توهب ولا تباع
وان احتاج أراد لا تورث على معنى الملك ولا حظ فيها لزوجة ولا لزوج قاله ابن الماجشون ابن
حبيب قال جميع أصحابنا وورثة حافرها وورثتهم أحق بحاجتهم من مائها ابن الماجشون لا ارث فى
بئر الماشية بمعنى الملك ومن استغنى منهم عن حظه فليس له ان يعطيه احدا وسائر أهل البئر أولى
منه وممن غاب وسئل أشهب عن الوصية فقال قال مالك رضى الله تعالى عنه لا تباع ولا تورث
بمعنى لا تنفذ فيها الوصية وظاهر المدونة ان المنع من بيعها على الكراهة وفى الجعل والاجارة
لا أرى بيعها حراما وظاهر المجموعة خلاف ذلك لقول مالك فيها لا يجوز بيع بئر الماشية وهو
قول القاضى وعلله اشهب بان مايشترى به مجهول لانه انما يشترى من مائها ما يروى به وهو مجهود
ولو كان لذلك لجاز ان تورث او توهب لان الجهالة لا تمنعهما وقال ابن القاسم لا تباع لان للناس
فيها منافع الباجى وعندى ان الكراهة اذا حفره على معنى انفراده به وان حفره بحكم الاباحة
لفضله وجب حمله على التحريم وحكم التبدئة فيه قال ابن الماجشون ان كانت لهم سنة بتقدم
المال الكثير أو قوم على قوم أو كبير على صغير خلوا عليها والا استهموا وروى ابن وهب لا يمنع
ابن السبيل من ماء بئر الماشية وكان يكتب على من احتفر بئرا ان أول من يشرب منها ابن
السبيل ابن القاسم لا يمنع منها ابن السبيل بعد رى أهلها فان منعوه بعده فلا يكون عليه دية
جراحهم لحديث لا يمنع نقع بئر ولو منعوا المسافرين حتى ماتوا عطشا فديتهم على عواقل
المانعين وعلى كل رجل كفارة عن كل نفس مع وجيع الادب ولاشهب فى المجموعة لابن
السبيل ان يشرب ويسقى دوابه من فضل الآبار والمواجل الا ان لا يكون فضل واضطرت
دوابهم اليه ومسافة ماء آخر بعيدة فيكون ذلك اسوة بينهم الا ان يكون لاهل تلك المياه غوث
أقرب من غوث السفر فيكون السفر أولى به فى أنفسهم ودوابهم وكتب عمر بن عبد العزيز رضى
الله تعالى عنه فى الآبار بين مكة والمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ابن السبيل أول
من يشرب بها وهو حسن لاضطراره اليه ويتزود منه وليس لاهل القرية مثل تلك الضرورة
لقرب غوثهم وجمام بئرهم وسمع القرينان لا تباع مياه المواشى انما يشرب بها أهلها ويشرب

أى المنع (قوله وعلله) اى المنع (قوله ولو كان) أى منع بيعها (قوله لذلك) أى جهل مايشترى به (قوله ان تورث أو توهب) أى بئر الماشية (قوله لا تمنعهما) اى الارث والهبة (قوله اذا حفره) اى البئر وذكره مراعاة لعنوان الجب مثلا (قوله على معنى) اضافته للبيان (قوله انفراده) أى حافره (قوله به) اى القليب (قوله بحكم) اضافته للبيان (قوله حمله) اى النهى (قوله وحكم) اى وصف (قوله فيه) أى ماء بئر الماشية (قوله سنة) بضم السين وشد النون (قوله خلوا) بضم الخاء المعجمة واللام مثقلا أى تركوا (قوله عليها) اى سنتهم (قوله والا) اى وان لم تكن لهم سنة (قوله استهموا) اى اقترعوا (قوله وكان) اى الشان قديما (قوله يكتب) بضم الياء وفتح التاء (قوله بعد) أى أهلها صلة يمنع (قوله

فان منعوه) أى أهلها ابن السبيل (قوله بعده) أى ريهم (قوله عليه) أى ابن السبيل (قوله لا يمنع) بضم الياء (قوله نقع) بها
بسكون القاف أى ماء (قوله وعلى كل رجل) أى من المانعين (قوله اليه) أى ماء الآبار والمواجل (قوله ذلك) اى الماء (قوله
به) اى الماء (قوله فى أنفسهم ودوابهم) أى المسافرين (قوله ابن السبيل أول من يشرب بها) مفعول كتب (قوله وهو) أى
ما كتبه عمر (قوله لاضطراره) اى ابن السبيل (قوله اليه) أى الشرب أولا (قوله ويتزود) اى ابن السبيل (قوله منه) أى ماء
الآبار التى بين مكة والمدينة (قوله جمام) بفتح الجيم أى خلف ماء (قوله القرينان) اى اشهب وابن نافع (قوله بها) أى منها

(قوله ولا تمنع) بضم التاء (قوله عطاء) أى تمليك بمعاوضة او بدونها (قوله هو) أى صاحبها (قوله بما يحتاج) أى اليه من مائها
(قوله و يدع) بفتح الدال اى يترك (قوله الفضل) أى الماء الفاضل عن حاجته (قوله فيه) أى الماء (قوله انه) أى الشان (قوله
بدئ) بضم فكسر مثقلا (قوله قلت) بفتح القاف واللام مثقلا (قوله اليه) اى حافرها (قوله قعددهم) بضم القاف والدال
الاولى وسكون العين المهملة اى درجة نسبهم اليه (قوله والا) اى وان لم يستو قعددهم

بها ابناء السبيل ولا تمنع من أحد ولا يصلح فيها عطاء ابن رشد مياه المواشي هى الا بار والمواجل
والجباب يصنعها الرجل فى البرارى للماشية هو أحق بما يحتاج ويدع الفضل للناس وليس
مراده فى السماع تساوى أهل الماء وغيرهم فيه انما أراد انه يشرب أهلها ثم يشرب ابن السبيل
فالواو فيه للترتيب لا للتشريك فان تشاح أهل البئر فى التبدئة بدئ الاقرب الى حافرها فالاقرب
قلت ماشيته أو كثرت فان استووا فى القرب اليه اسهموا هذا عندى ان استوى قعددهم من
حافرها والاقدم الاقرب اليه فالاقرب وقال اللخمى ارى ان يقسم بينهم فان كانت غنم أحدهما
مائة وغنم الآخر مائتين والماء انما يكفى مائة قسم بينهما نصفين وكذا فى الزرع ثم قال ابن
عرفة فى البيان اذا اجتمع أهل الماء والمارة والماء يكفيهم بدئ بانفس أهل الماء ثم انفس المارة
ثم دوابهما ثم مواشى أهل الماء ثم مواشى الناس وبدأ أشهب بدواب المسافر من قبل دواب أهل
الماء وان لم يكف جميعهم وتبدئة أحدهم تجهد الآخر بدئ من الجهد عليه أكثر بتبدئة
صاحبه فان استووا فى الجهد فقيل يتساوون فيه وقيل يبدأ أهل الماء لانفسهم بقدر ما يذهب
الخوف عنهم فان فضل فضل أخذ المسافرون لانفسهم بقدر ما يذهب الخوف عنهم فان فضل
فضل أخذ أهل الماء لدوابهم بقدر ما يذهب الخوف عنهم فان فضل فضل أخذ المسافرون
لدوابهم بقدر ما يذهب الخوف عنهم ولا خلاف فى هذا الوجه والبئر والماجل والجب عند
الامام مالك رضى الله تعالى عنه سواء (وان سال) اى اجتمع (مطر ب)مكان (مباح) الانتفاع
به لكل أحد و بقربه بساتين ومزارع (سقى) بضم فكسر البستان أو المزرع (الاعلى) أى
الاقرب للماء قبل سقى غيره (ان تقدم) احياء الاعلى على احياء الاسفل او استويا فى الاحياء فان
تقدم احياء الاسفل قدم سقى الاسفل ان خيف هلاكه والا قدم الاعلى المتأخر احياؤه ففى
المفهوم تفصيل فلو قال ان تقدم أو ساوى كان تأخر ما لم يخف هلاك الاسفل لكان أحسن قاله
عج وهذا على قول سحنون ونقل ابن الحاجب تقديم السابق فى الاحيا مطلقا تبعا لظاهر قول
ابن القاسم فى سماع أصبغ وهذا هو الظاهر من عبارة المصنف واحترز بمباح من سيلانه بمكان
مملوك فلصاحبه منعه و بيعه كما تقدم ويستحق المقدم فى السقى بلوغ الماء فيه (للكعب) من
الرجل الواقف فيه ثم يرسل للذى يليه جميع الماء قاله ابن القاسم وقال مطرف وابن الماجشون
وابن وهب يحبس ما بلغ الكعب فى الاعلى ويرسل ما زاد عليه للذى يليه ابن رشد وهو الاظهر
(وأمر) بضم فكسر صاحب الاعلى (بالتسوية) لارضه ان لم تكن مستوية بان كان بعضها
عاليا وبعضها واطيا ان أمكنته التسوية (والا) أى وان لم تمكنه التسوية وكان الماء لا يبلغ
الكعب فى الاعلى الا وقد بلغ أكثر منه جدا فى الاسفل (ف)الاعلى الذى لم تستو ارضه

(قوله قدم) بضم فكسر مثقلا (قوله اليه) أى حافرها (قوله يقسم) بضم فسكون ففتح اى الماء (قوله بينهم) اى اهل البئر المتشاحين فى التبدئة (قوله قسم) بضم فكسر اى الماء (قوله فى البيان) خبر مقدم (قوله والمارة) اى المسافرون عطف على اهل (قوله والماء يكفيهم) حال (قوله ثم دوابهما) اى دواب أهل الماء ثم دواب المارة (قوله ثم مواشى الناس) اى المارة (قوله وان لم يكف) اى الماء (قوله جميعهم) اى المجتمعين عليه (قوله وتبدئة أحدهم) أى المجتمعين الخ حال (قوله تجهد) بفتح التاء والهاء اى تتعب وتضر (قوله فيه) أى الماء (قوله يذهب) بضم فسكون فكسر (قوله عند) صلة سواء (قوله الانتفاع) تفسير لنائب فاعل مباح المستتر فيه (قوله لكل احد) صلة مباح (قوله و بقربه) اى
الماء خبر مقدم والجملة حال (قوله قدم) بضم فكسر مثقلا (قوله والا) اى وان لم يخف هلاكه (قوله ففى المفهوم) اى من
الشرط (قوله فلو قال) اى المصنف (قوله وهذا) اى الذى قاله عج (قوله مطلقا) اى عن تقييد السابق الاسفل بخوف هلاكه
(قوله وهذا) اى تقديم السابق مطلقا (قوله فيه) أى المقدم (قوله فيه) أى الماء (قوله ثم يرسل) بضم الياء وفتح السين (قوله
يحبس) بضم الياء وفتح الموحدة

(قوله كذلك) أي الاعلى في سقيه وحده للكعب (قوله مهزور) بفتح فسكون فضم (قوله مذينب) بضم ففتح فسكون فكسر
(قوله يمسك) بضم فسكون الخ مفعول قال (قوله هما) أي مهزور ومذينب (قوله متملك) بفتح اللام (قوله أولا) بشد الواو
(قوله ثم اختلف) بضم التاء (قوله عليه) اى الاسفل (قوله الفخار) بفتح الفاء وشد الخاء المعجمة (قوله يفتي) بضم الياء
(قوله لا يلزم من بعدهم) خبر اتفاق (قوله السواقي) أي مجاري الماء وترعه (قوله ساقية) أي ماءها

(كحائطين) حائط أعلى وحائط اسفل فيسقي الاعلى وحده للكعب ثم يسقي الاسفل كذلك روى الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك الاعلى الى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل أبو عمر هما واديان بالمدينة يسيلان بالمطر فتنافس أهل المدينة في سيلهما ابن رشد هذا الحكم في كل ماء غير متملك يجري من قوم الى قوم دونهم ان من دخل الماء أرضه أولا فهو أحق بالسقي به حتى يبلغ الماء في أرضه الى الكعبين ثم اختلف هل يرسل جميع الماء الى الاسفل أو لا يرسل عليه الا ما زاد على الكعبين فقال مطرف وابن الماجشون وابن وهب يرسل على الاسفل ما زاد على الكعبين وقال ابن القاسم بل يرسل جميع الماء ولا يحبس شيء منه والاول اظهر وكان الخطيب الفخار من اشياخ اشياخنا يفتي بان الماء الهابط كنهر غير متملك وفي نوازل ابن لب ماء الاودية غير متملك يسقي به الاعلى فالاعلى واتفاق من اتفق ممن درج على ما يخالف هذا الاصل لا يلزم من بعدهم ولهم فيه فتوى أخرى لكن السواقي القديمة تتعلق بها حقوق المنتفعين بمائها وتصير تلك الحقوق مملوكة لهم بطول حيازتهم فلا يسمح لقوم ان يرفعوا ساقية في هذه الساقية الباجي ان كان بعض الحائط اعلى من بعض فقال سحنون يؤمر أن يعدل ارضه وليس له ان يحبس على ارضه كلها الماء الى الكعبين فان تعذرت تسويته سقى كل مكان وحده ابن عرفة ان احيا رجل بماء سيل ثم أحيا فوقه غيره وأراد أن ينفرد بالماء ويسقي قبل الاسفل الذي احيا قبله وذلك يبطل عمل الاسفل ويتلف زرعه فقال سحنون القديم أولى بالماء وقد أطلق ابن الحاجب في قوله ان أحدث احياء الاعلى فالاقدم احق ونحوه لابن شاس وتورك ابن عبد السلام على ابن الحاجب في ترك قيد الخوف لكن لم يجزم به وقال يحتمل ان لا يرى سحنون الاقدم اولى اذا فقد هذا الشرط لجزم عج به غير ظاهر وكلام ابن عرفة يقتضي ابقاء كلام ابن الحاجب على اطلاقه وانه تبع ظاهر قول ابن القاسم في سماع أصبغ ثم قال ففي شرط تقدم الاسفل على الاعلى بمجرد تقدم احيائه على الاعلى او مع خوف هلاك زرعه ثالثها مع انفراده بالانتفاع بالماء لنقل ابن الحاجب مع ظاهر سماع أصبغ ابن القاسم وقول سحنون وتفسير أصبغ قول ابن القاسم اهـ فجعل قول سحنون خلافا لا تقييدا قاله طفي (وقسم) بضم فكسر الماء الجاري من نحو المطر (لـ) لحائطين مثلا (المتقابلين) عليه بان احاطا به من جانبيه سحنون فان كان الجنانان متقابلين فيما حكمه ان يكون للاعلى فالاعلى قسم الماء بينهما وان كان الاسفل مقابلا لبعض الاعلى حكم لما كان أعلى بحكم الاعلى ولما كان مقابلا بحكم المقابل وهذا اذا استويا في زمن الاحياء والا قدم الاسبق فيه بالاولى من تقديم الاسفل المتقدم فيه افاده البناني راد به قول الخرشي وعب ظاهره ولو لم يستويا

(قوله يؤمر) اى صاحب الحائط (قوله ان أحيا رجل) اى مواتا (قوله فوقه) اى اقرب الى الماء (قوله وأراد) اى المحيي الثاني (قوله وذلك) أي انفراد الاعلى بالماء (قوله يبطل) بضم فسكون فكسر (قوله القديم) اى المتقدم في الاحياء (قوله وقد اطلق) أي لم يقيد أحقية الاقدم بخوف هلاك شجره وزرعه (قوله وتورك) بفتحات مثقلا أي تعقب (قوله في ترك) صلة تورك (قوله قيد الخوف) اضافته للبيان (قوله به) اى قيد الخوف (قوله وقال) اى ابن عبد السلام (قوله الشرط) أي الخوف (قوله لجزم) بسكون الزاي (قوله به) أي القيد (قوله غير ظاهر) خبر جزم (قوله وانه) أي ابن الحاجب (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله تقدم الاسفل) اى في السقي (قوله بمجرد) صلة شرط واضافته من اضافة ما كان صفة وصلته مقدرة أي عن شرط خوف هلاك زرعه مع انفراده اي الاسفل
(قوله بالانتفاع بالماء) اى قبل احياء الاعلى (قوله لنقل) أي ابن عرفة (قوله الماء) تفسير لنائب فاعل قسم (قوله احاطا) أي الحائطان مثلا (قوله به) أي الماء (قوله فيما) أي الماء الذي (قوله قسم) بضم فكسر (قوله حكم) بضم فكسر (قوله فيه) أي زمن الاحياء (قوله بالاولى) بفتح الهمز

(قوله يملك) بضم الياء وفتح اللام (قوله مهزور ومذينب) تقدم انهما واديان بالمدينة يسيلان بالمطر يتنافس أهل المدينة في السقي بهما (قوله يأتي) أي السيل (قوله مزارع) فاعل يحاذي (قوله وحدائق) جمع حديقة اى بستان (قوله بها) أي السيول (قوله فحكمه) أي ما لا يملك

يستويا في زمن الاحياء وهو كذلك كما هو ظاهر النقل وهل يقسم بينهما بالسوية مطلقا أو بحسب مساحتهما كفدان والآخر نصف فدان فللاول الثلثان وللثاني الثلث توقف فيه الشيخ سالم ومن بعده من الشراح وشبه المصنف بما سال من المطر في جميع ما تقدم فقال (كالنيل) بكسر النون وسكون التحتية أي نهر مصر الباجي ما لا يملك كالسيول والامطار ان كان طريقه في أرض لا تملك كشعاب الجبال وبطون الاودية مثل مهزور ومذينب يأتي حتى يحاذي مجرى الماء في جانبيه أو احدهما مزارع وحدائق يسقون بها فحكمه ان يسقى به الاعلى فالاعلى اذا كان احياؤهم معا أو احياء الاعلى قبل وهذا قول الامام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ابن نافع وهذا حكم النيل (وان ملك) بضم فكسر الماء (أولا) بشد الواو منونا اى ابتداء لاصحاب الحوائط والمزارع باجتماعهم على اجرائه لارضهم (قسم) بضم فكسر الماء بينهم على حسب حصصهم فيه كنصف وثلث وسدس وصلة قسم (بقلد) بكسر القاف وسكون اللام ابن عرفة ضبطه عياض بكسر القاف وسكون اللام غير واحد هي القدر التي يقسم بها الماء وهو أكثر المراد هنا وكذا جاء مفسرا في بعض نسخ الكتاب وقال ابن دريد هو الحظ من الماء وقال ابن قتيبة هو سقي الزرع وقت حاجته قلت هو في استعمال الفقهاء عبارة عن الآلة التي يتوصل بها لاعطاء كل ذي حظ من الماء حظه من غير نقص ولا زيادة وللمتقدمين والمتأخرين في حقيقته اقوال وتعقبات باختلاف جري الماء الذي يقسم بمدته لقلته وكثرته وسرعة حركته بالليل وبطئها بالنهار حسبما ذكره عياض وغيره والتحقيق فيه عندي انه ان كان الماء غير متنافس فيه جدا فالتقارب فيه كاف باحد الوجوه المذكورة فيه وان عز ثمنه انبغى تحقيق ما يحقق به بان يقسم ماء الليل وحده وماء النهار وحده بالساعات الرملية المحققة عياض اذا جعل قسم الليل على حدة والنهار على حدة سلم من الاعتراض الا ان يقال الضرورة دعت الى هذا وهو غاية المقدور كقسم الدار الواحدة بعضها جيد البناء وبعضها واه والارض الواحدة وبعضها كريم وبعضها دنيء مع اختلاف الاغراض في ذلك وابتداء زمن الحظ من الماء من حين ابتداء جريه لارض ذي الحظ ولو بعدت ان كان أصل اراضيهم شركة ثم قسمت بعد شركتهم في الماء لان على ذلك قسمت الارض حين قسمها والا فمن وصوله لارضه (أو غيره) أي القلد من الآلات التي يتوصل بها الاعطاء كل ذي حق حقه من الماء من غير نقص ولا زيادة ثم ان رضي الشركاء بتقديم بعضهم على بعض (و) الا (اقرع) بضم الهمز وكسر الراء بينهم (لازالة التشاح) أي التنازع الحاصل بينهم (في السبق) في السقي الباجي يأخذ كل أحد ماءه يصنع به ما يشاء فان تشاجروا في التبدئة استهموا عليها (ولا يمنع) بضم الياء أحد (صيد سمك) من ماء الاودية والانهار والاراضي التي لم تملك لان الماء والصيد مباحان للسابق اليهما بل (وان) كان

الخ خبره (قوله احياؤهم) اى الاعلى والاسفل (قوله قبل) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله الماء) تفسير لنائب فاعل ملك (قوله باجتماعهم) صلة ملك (قوله الماء) تفسير لنائب فاعل قسم (قوله هي) أي القلد وانثه لتأنيث خبره (قوله وهو) أي القلد وذكره لتذكير خبره (قوله الكتاب) أي المدونة (قوله هو) أى القلد (قوله الحظ) باهمال الحاء واعجام الظاء أي النصيب (قوله من الماء) بيان الحظ (قوله قتيبة) بضم القاف وفتح التاء (قوله هو) أى القلد (قوله قلت) بضم التاء (قوله هو) أى القلد (قوله يتوصل) بضم الياء الخ فصل مخرج باقي الآلات (قوله حقيقته) أى القلد (قوله يقسم) بضم فسكون ففتح (قوله بمدته) أى القلد (قوله لقلته) أى الماء (قوله فيه) أى القلد (قوله انه) أى الشان (قوله فيه) أى قسم الماء (قوله عز) اى ارتفع وغلا (قوله ثمنه) أي الماء (قوله ما يحقق) اى قسم الماء (قوله سلم) بفتح فكسر (قوله هذا) اى قسمه بالليل والنهار معا (قوله من الماء) بيان الحظ (قوله من حين) خبر ابتداء (قوله ثم قسمت) أي اراضيهم (قوله على ذلك) اى اعتبار القرب من الماء والبعد عنه صلة قسمت (قوله والا) اى وان لم تكن اراضيهم مشتركة قبل اشتراكهم في الماء (قوله من الآلات الخ) بيان غيره

الماء الذي فيه السمك في ارض (من ملكه) أي المانع فليس له منعه عند ابن القاسم و روايته عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهما في الارض المملوكة لا أرى له منع احد يصيده فيها اذا كان غديرا او بركة او بحيرة في أرضك وفيها اسماك فلا تمنع من يصيد فيها ممن ليس له فيها حق (وهل) عدم المنع منه (في ارض العنوة) اى التي استولى عليها المسلمون بالقهر والقتال (فقط) أي دون ارض الصلح لان أرض العنوة وقف فلا يملكها أحد وأما ان كان في أرض مملوكة فلمالكها منعه (أو) عدم المنع مطلقا عن التقييد بكونه في أرض العنوة فلا يمنعه في غيرها أيضا في كل حال (الا ان يصيد المالك) فيها فله المنع منه في الجواب (تأويلان) أى فهمان لشارحيها وظاهره سواء تولد السمك في الماء او انجر اليه وهو كذلك على المشهور وقال أشهب رحمه الله تعالى ان تولد فله منعه وان جره الماء فليس له منعه فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى سألت الامام مالكا رضي الله تعالى عنه عن بحيرات تكون عندنا بمصر لاهل قرى أراد أهلها بيع سمكها لمن يصيده منها فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يعجبني ان تباع لانها تقل وتكثر ولا يدري كيف تكون ولا احب لاحد ان يمنع احدا من تلك البحيرة يصيد فيها واختلف الشيوخ في تأويل قوله فقال ابن الكاتب منع ذلك لان الارض ليست لهم اذ أرض مصر وقف ولو كانت الارض ملكا لهم لكان لهم منع الناس منها وقال غيره من القرويين انما لا يمنع الناس منه اذا كان هو لا يصيده فلم يبق الا ان يبيعه و بيعه لا يجوز لانه غرر فلا يمنع الناس هذا محصل ما نقله أبو الحسن عن ابن يونس وهو الذي أشار اليه المصنف ونصه اثر قولها ولا يمنع من يصيد فيها ولا الشرب منها ابن الكاتب انما قال لا يمنع أربابها الناس منها لان الارض ليست لهم وانما هم متولونها وانما هي أرض خراج السلطان وأما لو كانت أرض انسان وملكه لكان له منع الناس ولا فرق في ذلك بين جوابه عما حفر في أرضه ان له منع مائه من الناس وله بيعه والله أعلم وقال غيره من شيوخنا القرويين انما لا يمنع الناس منها اذا كان لا يصيده اذ لا يجوز بيعه لانه غرر فلا يمنع الناس منه كما قال في الكلأ ان احتاج اليه برعي أو بيع فله منع الناس منه وان لم يحتج اليه ولا وجد له ثمنا فليخل بين الناس و بينه فكذلك برك الحيتان افاده البناني (ولا) يمنع (كلأ) بفتح الكاف واللام فهمز مقصور أي الخلاء النابت بنفسه (بفحص) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة فصاد مهملة أي أرض لم تزرع استغناء عنها (وعفا) بفتح العين المهملة والفاء مقصورا اى الدارس الذي لا يزرع جمع عاف قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب (لم يكتنفه) أي الكلأ (زرعه) أي صاحب الارض فان اكتنفه زرعه وكان عليه ضرر في وصول الناس بدوابهم ومواشيهم اليه فله منعه (بخلاف) الكلأ النابت في (مرجه) بفتح فسكون أي موضع رعي دوابه (و) في (حماه) أي الموضع الذي بوره لنبات الكلأ فيه لرعي دوابه فله منعه و بيعه في هذين القسمين وعلم من كلامه بالاولى ان له منع كلأ أرضه التي

حظرها

(قوله وروايته) أي ابن القاسم عطف على معنى عند ابن القاسم اى في قوله (قوله لا أرى له) اى مالك الارض الخ مفعول رواية المضاف لفاعله (قوله يصيده) أى السمك (قوله فيها) أي الارض المملوكة (قوله بحيرة) بضم الموحدة (قوله وفيها) أي المياه (قوله منه) اى الصيد (قوله ٣٢ وأما ان كان) اى السمك في ارض مملوكة مفهوم العنوة (قوله منعه) اى الصيد (قوله بحيرات) بضم الموحدة (قوله لانها) أي الحيتان التي في البحيرات (قوله تكون) أي الحيتان صغيرة أو كبيرة ولا من اى صنف (قوله قوله) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله منع) اى مالك رضي الله تعالى عنه (قوله ذلك) أي بيع سمك البحيرات (قوله من القرويين) بيان غيره (قوله لا يمنع) أي صاحب الارض (قوله منه) اى صيد السمك (قوله هو) اى صاحب الارض (قوله ونصه) اى أبي الحسن (قوله قولها) اى المدونة (قوله فيها) اى البحيرات (قوله منها) أي البحيرات (قوله قال) اى مالك رضي الله تعالى عنه (قوله أربابها) أي البحيرات (قوله متولونها) أي مكترونها (قوله وملكه) عطف على أرض (قوله لكان له) أي مالك الارض (قوله منع الناس) أي من صيد سمكها (قوله كما قال) أي الامام رضي الله تعالى عنه (قوله الكلأ) بفتح الكاف واللام مهموز مقصور أي النابت بنفسه في أرض مملوكة (قوله ان احتاج) أي ذو الارض (قوله اليه) أي الكلأ (قوله فله) أي صاحب الارض (قوله منه) أي الكلأ (قوله اليه) أي الكلأ (قوله له) أي الكلأ (قوله فكذلك) اى الكلأ في التفصيل (قوله برك) بكسر ففتح جمع بركة (قوله وعلم) بضم العين (قوله بالاولى) بفتح الهمز

(قوله خصبا) بكسر الخاء المعجمة (قوله عمن) أى لمن صلة تبيع (قوله بعد نباته) صلة تبيع (قوله مما بالارض المملوكة) أى من
الماء والكلا (قوله أقسام) خبر ما (قوله المحظرة) بضم فسكون ففتح اى الممنوعة (قوله بها) أى فيها (قوله من الكلا) بيان ما
(قوله وله) أى ربها (قوله منعه وبيعه) أى مابها (قوله عمن) أى لمن (قوله وان لم يحتج اليه) مبالغة (من أرض قريبة) بيان العفاء
والمسرح (قوله من كلا) بيان ما (قوله حواليه) أى الكلا (قوله بورها) بفتحات مثقلا (قوله وترك

حظرها بحائط أو زرب فيها لا بأس ان تبيع خصبا فى أرضك عمن يرعاه عامه بعد نباته وحصول
الانتفاع به ابن القاسم الخصب الذى يبيعه ويمنع الناس منه وان لم يحتج اليه ما فى مروجه وحماه
ابن رشد ما بالارض المملوكة اقسام المحظرة بالحيطان كالحوائط والجنات ربها احق بما بها
من الكلا وله منعه وبيعه عمن يريد الرعى والاحتشاش وان لم يحتج اليه وأما العفاء والمسرح
من ارض قريبة فليس له بيع ما بها من كلا ولا منع احد من فضل حاجته اتفاقا الا أن يضره
بدابة او ماشية فى زرع يكون له حواليه. وأما الارض التى بورها للرعى وترك زراعتها لذلك
فقول ابن القاسم فيها جواز منعه ان احتاج اليه او وجد من يشتريه والا جبر على تركه للناس
وأما فحوص ارضه وفدادينه التى لم يبورها للرعى ففيها اقوال ابن يونس اختلف فى ارضه التى
لم يوقفها للكلا فروى ابن القاسم واشهب انه لا يبيعه وهو احق به ان احتاج اليه وان لم يحتج
اليه خلى بين الناس وبينه وأما اذا أوقف الارض للكلا فله منعه عند ابن القاسم ومطرف
افاده ق غ هذا التقسيم فى الارض المتملكة وتعرف بالوقوف على كلام ابن رشد فى
المقدمات وهو الذى اختصره هنا ونصه وان كان الكلا فى ارض متملكة فانها تنقسم على
اربعة اقسام احدها ان تكون محظرة قد حظر عليها بالحيطان كالجنات والحوائط والثانى
ان تكون غير محظرة الا انها حماه ومروجه التى قد بورها للرعى وترك زراعتها من اجل ذلك
والثالث فدادينه وفحوص ارضه التى لم يبورها للمرعى وانما ترك زراعتها لاستغنائه عنها
او ليجمها للحرث والرابع العفاء والمرج من أرض قريبة فلا اختلاف انه لا يبيعه ولا يمنع
الناس عما فضل عن حاجته منه الا ان يكون فى اختلاف الناس اليه بدوابهم ومواشيهم
ضرر عليه من زرع يكون حواليه فيفسد عليه بالاقبال والادبار وأما الثانى والثالث
فاختلف فيهما على ثلاثة أقوال فقال ابن الماجشون له ان يبيع مرعى أرضه كان بورها للكراء
أو لم يبورها له وقال أشهب ليس له ان يبيع وانما يكون أحق بقدر حاجته ويترك الفضل للناس
وقال ابن القاسم له ان يبيع ان أوقفها للرعى وليس له أن يبيع ما فى فدادينه وفحوصه اهـ ولم
يصرح المصنف بالتى حظر عليها اما لاندراجها فى حماه أو لانها أحرى منه والذى عند الجوهرى
العفاء بالفتح والمد الدروس والهلاك والعفو الارض الغفل لم توطأ وبالله تعالى التوفيق طفى
لا تورك على المصنف اذ قد يطلق العفاء على نفس الارض ففى نهاية ابن الاثير فى حديث أقطع
أرض المدينة ما كان عفاء اى ما ليس لاحد فيه أثر وهو من عفا الشئ اذا درس ولم يبق له أثر
يقال عفت الدار عفاء والله سبحانه وتعالى أعلم

*(باب) فى بيان أحكام الوقف وما يتعلق به *

زراعتها لذلك) أى للرعى تفسير لبورها (قوله فيها) أى المدونة (قوله جواز منعه) اى الكلا (قوله والا) اى وان لم يحتج اليه ولم يجد من يشتريه (قوله جبر) بضم فكسر (قوله وأما فحوص) بضم الفاء جمع فحص (قوله ففيها) اى كلئها (قوله اختلف) بضم التاء (قوله انه) أى الشخص (قوله لا يبيعه) اى الكلا (قوله وهو) اى رب الارض (قوله به) اى الكلا (قوله اليه) اى الكلا (قوله خلى) بفتح الخاء المعجمة واللام مثقلا (قوله وبينه) أى الكلا (قوله اوقف) اى بور (قوله وتعرف) بضم فسكون ففتح أى الاقسام (قوله بالوقوف) أى الاطلاع (قوله ونصه) أى كلام ابن رشد (قوله محظرة) بضم ففتحات مثقلة (قوله حظر) بفتحات مثقلا (قوله حماه) بكسر الحاء (قوله مروجه) بضم الميم والراء (قوله لذلك)

 اى الرعى (قوله ليجمها) بضم فسكون أى يقويها (قوله اختلاف) أى تردد (قوله ضرر) اسم
يكون (قوله حواليه) اى الكلا (قوله فاختلف) بضم التاء (قوله فيهما) اى كلاهما (قوله لا تورك على المصنف) اى فى اطلاق
العفاء على الارض بما عند الجوهرى (قوله فى حديث) اضافته للبيان (قوله ما كان عفاء) بدل من أرض المدينة او بيان او نعت
(قوله يقال) اى قولا عربيا *(باب الوقف)* (قوله الوقف) أى حقيقته شرعا

(قوله اعطاء) جنس واضافته لمنفعة فصل مخرج اعطاء ذات (قوله مدة وجوده) فصل مخرج الاعارة والاعمار (قوله لازما بقاؤه) أى الشئ الخ فصل مخرج اخدام عبد حياته مات قبل موت ربه (قوله معطيها) أى المنفعة (قوله ولو تقديرا) مبالغة فى بقاء ملكه (قوله فتخرج عطية الذات) اى بالاضافة (قوله والعارية والعمرى) اى الاعارة والاعمار بمدة وجوده (قوله والعبد المخدم) اى اخدامه (قوله حياته) اى العبد صلة المخدم اى وهبت منفعته حياته (قوله يموت) اى العبد حال من العبد (قوله ربه) أى العبد قيد به ليدخل فى مدة وجوده ويحتاج لاخراجه بلازما بقاؤه فى ملك الخ (قوله لعدم لزوم بقائه الخ) علة خروج العبد المخدم حياته الخ (قوله لجواز بيعه الخ) علة عدم لزوم بقائه الخ (قوله برضاه) اى ربه (قوله وقول ابن عبد السلام) أى فى تعريفه مصدرا (قوله يبطل الخ) خبر قول (قوله طرده) اى كونه ملزوما للوقف (قوله بالمخدم حياته) صلة يبطل (قوله ولا يرد) بضم

٣٤

ففتح منقلا أى ابطال طرده باخدام المخدم حياته (قوله بيعه) أى المخدم حياته (قوله تحت التأبيد) اى بمدة وجوده (قوله لان التأبيد الخ) علة لا يرد بأن الخ (قوله وهو) اى التأبيد فى الاعطاء (قوله لا فى لزوم الخ) عطف على فى الاعطاء (قوله واسما) عطف على مصدرا (قوله وصرح) بفتحات منقلا (قوله محبسه) بفتح الموحدة (قوله وهو) أى بقاء ملكه عليه (قوله حوائط الاحباس) اى ثمرها وعنبها (قوله يسقط) بضم فسكون فكسر (قوله غلط) خبر قول (قوله من حده) اى ابن عرفة (قوله الحبس) فاعل يخرج (قوله بجوازه) أى الحبس غير المؤبد (قوله قوله) اى ابن عرفة (قوله عنده) اى ابن عرفة (قوله كما صرح) اى ابن عرفة (قوله به) أى ان اطلاق الحبس على غير المؤبد مجاز (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله لفظ) اضافته للبيان (قوله وهو) اى اطلاقه عليه (قوله هو) اى ابن عرفة (قوله لانه) اى الذى مات قبل موت سيده (قوله فهو) أى المخدم الذى مات سيده قبله (قوله حينئذ) اى حين موت سيده قبله (قوله وهو) اى الوقف مصدرا (قوله وجوبه) اى الوقف (قوله وفيه) اى وجوبه (قوله تناف ظاهر) اى لاقتضاء الوقف التأبيد مدة الوجود والاضطرار اليه التقييد بالاضطرار اليه وهو لا يدوم مدة وجوده (قوله وانه) اى الوقف الخ عطف على لانه صدقة (قوله ويجب) اى الوقف (قوله سنة) بضم السين وشد النون (قوله قائمة) اى باقية لم تنسخ (قوله عمل) بفتح فكسر (قوله حكمه) اى الوقف (قوله وحقيقته) اى الوقف (قوله عين) اى ذات (قوله اختص به) اى الوقف بأو مداخلة على المقصور (قوله فيما عات) تحرى به الصدق (قوله تبررا) أى تقربا الى الله تعالى

(صح وقف) بفتح الواو وسكون القاف ابن عرفة الوقف مصدرا اعطاء منفعة شئ مدة وجوده لازما بقاؤه فى ملك معطيها ولو تقديرا فتخرج عطية الذات والعارية والعمرى والعبد المخدم حياته يموت قبل موت ربه لعدم لزوم بقائه فى ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه وقول ابن عبد السلام اعطاء منافع على سبيل التأبيد يبطل طرده بالمخدم حياته ولا يرد بأن جواز بيعه يمنع اندراجه تحت التأبيد لان التأبيد انما هو فى الاعطاء وهو صادق على المخدم المذكور لا فى لزوم بقائه فى ملك معطيه واسما ما أعطيت منفعته مدة الخ وصرح الباجى ببقاء ملك المحبس على محبسه وهو لازم تزكية حوائط الاحباس على ملك محبسها وقول اللخمى التحبيس يسقط ملك المحبس غلط الخ يخرج من حده الحبس غير المؤبد وقد صرح بجوازه ابن الحاجب والمصنف البنانى قوله مدة وجوده مبنى على ان الحبس لا يكون الا مؤبدا واطلاق الحبس على غير المؤبد مجاز عنده كما صرح به ونصه الروايات واردة باطلاق لفظ الحبس على ما حبس مدة يصير بعدها ملكا وهو مجاز اه وعلى ما ذهب هو اليه ينبنى قوله أيضا لازما بقاؤه الخ وأخرج بقوله لازما بقاؤه العبد المخدم حياته يموت قبل موت سيده لانه فيه يظهر قوله مدة وجوده وأما ان مات سيده قبله فانه يبطل اخدامه ويرجع لورثة سيده قاله ابن القاسم فهو خارج حينئذ بقوله مدة وجوده والله أعلم بقى ان الوقف تمليك انتفاع لا منفعة كما تقدم والله أعلم ابن عرفة وهو مندوب اليه لانه صدقة ويتعذر عروض وجوبه بخلاف الصدقة وفيه تناف ظاهر وانه من المواساة التى للحفظ من الهلاك وشديد الاذى ويجب بالنذر وبالحنث وبامر من تجب طاعته أمرا جازما وفى المقدمات التحبيس سنة قائمة عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وفى اللباب حكمه الجواز خلافا لابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وحقيقته لغة الحبس وشرعا حبس عين لمن يستوفى منافعها أبدا النووى وهو مما اختص به المسلمون الشافعى رضى الله تعالى عنه لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت دارا ولا أرضا تبررا بتحبيسها وانما حبس أهل

الاسلام

الاسلام ولا يرد عليه بناء قريش الكعبة وحفر بئر زمزم لانه لم يكن تبررا بل فخرا روى مسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وروى البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال اصاب ابى ارضا بخيبر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب مالا انفس منها فكيف تأمرنى بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث فى الفقراء والغرباء والرقاب وفى سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه ثم عبر بالوقف كابن الحاجب دون الحبس لانه أصرح فى الدلالة على التأبيد من غير احتياج لقرينة قاله عبد الوهاب وهما سواء عند ابن رشد وغيره وقال شريح رحمه الله تعالى لا حبس عن فرائض الله تعالى ابن يونس اراد انه يورث مالك تكلم شريح ببلده ولم يرد المدينة فيرى احباس الصحابة وينبغى للمرء ان لا يتكلم فيما لم يحط به خبرا قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم (و) اضافة وقف شئ (مملوك) لواقفه او موكله من اضافة المصدر لمفعوله من ارض او دار او حانوت او قنطرة او مسجد او رباط او مصحف او كتاب او رقيق او دابة او عرض او غيرها واحترز به عن وقف الانسان نفسه على نوع من العبادات قاله ابن عبد السلام عن الغزالى ابن عرفة المحبس الحق الارض وما تعلق بها كالدور والحوانيت والحوائط والآبار والمقابر والطرق ولا خلاف فيه بين أصحاب الامام مالك رضى الله تعالى عنهم واراد بالمقابر المتخذة حيث يجوز اتخاذها سمع ابن القاسم ان احدثت قبور بفناء قوم كانوا يرمون به فى غيبتهم ثم قدموا فلهم تسوية قديمها للرمى عليها ولا أحب تسوية جديدها ابن رشد كرهه فى الجديدة فى الافنية ولو كانت فى الاملاك المحجورة لم يكرهه وقد قال على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه واروا فى بطنها وانتفعوا بظهرها ابن رشد لو دفن فى الاملاك المحجورة بلا اذن ربها لكان عليه تحويلهم الى مقابر المسلمين وفعل ذلك بقتلى

(قوله عليه) اى قول الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله لانه) أى المذكور من بناء الكعبة وحفر زمزم الخ علة لا يرد عليه الخ (قوله جارية) أى دائمة (قوله ينتفع) بضم الياء وفتح الفاء (قوله اصاب) اى ملك (قوله فاتى) اى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله اصبت) بضم التاء (قوله اصب) بضم فكسر (قوله بها) اى ما افعل بها (قوله ان شئت حبست) بفتح التاء فيهما (قوله اصلها) اضافته للبيان (قوله على انه) أى الشأن (قوله فى الفقراء) صلة تصدق (قوله والرقاب) اى عتقها (قوله وليها) اى تولى النظر فيها (قوله متمول) بضم الميم الاولى وفتح المثناة والميم الثانية وكسر الواو مثقلة اى جامع منه مالا لنفسه (قوله عبر) بفتحات مثقلا اى المصنف (قوله الحبس) بضم الحاء والموحدة (قوله لانه) اى الوقف (قوله اصرح) اى من الحبس (قوله من غير احتياج) صلة الدلالة (قوله لقرينة) أى كلا يباع ولا يوهب (قوله وهما) أى الوقف والحبس (قوله سواء) اى فى الدلالة على التأبيد (قوله شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء واهمال الحاء (قوله أراد) اى شريح بلا حبس عن فرائض الله تعالى (قوله انه) أى الوقف (قوله يورث) اى عن الواقف (قوله ببلده) اى عرفه (قوله يرد) بفتح فكسر اى يأت شريح (قوله فيرى) اى شريح (قوله احباس الصحابة) اى التى أبدت ولم تورث (قوله خبرا) بضم فسكون اى علما (قوله من اضافة المصدر الخ) خبر اضافة (قوله من أرض الخ) بيان مملوك (قوله عرض) بفتح فسكون اى غير ما ذكر (قوله او غيرها) اى كدنانير ودراهم وحلى وحب (قوله به) اى مملوك (قوله المحبس) بضم الميم وفتح الحاء والموحد مثقلة (قوله الحق) أى المنسوب للحق أى الثابت الذى لا نزاع فيه احترز به عن الدراهم والدنانير والرقيق والحيوان والمنقولات المختلف فيها كما بينه بعد (قوله فيه) أى المحبس الحق (قوله وأراد) اى اللخمى لان هذا من كلام ابن عرفة عقب نقله ما تقدم عن اللخمى (قوله احدثت) بضم الهمز (قوله به) اى الفناء (قوله فى غيبتهم) أى القوم صلة احدثت (قوله ثم قدموا) اى القوم من غيبتهم (قوله فلهم) اى القوم (قوله قديمها) أى القبور (قوله عليها) أى القبور (قوله جديدها) اى القبور (قوله كرهه) اى مالك رضى الله تعالى عنه المذكور من التسوية والرمى (قوله فى الافنية) اى المحدثة فيها (قوله ولو كانت) اى القبور احدثت (قوله لم يكرهه) اى مالك رضى الله تعالى عنه المذكور (قوله واروا) أى ادفنوا موتاكم (قوله فى بطنها) اى الافنية (قوله عليه) اى الدافن (قوله وفعل) بضم فكسر (قوله ذلك) اى التحويل

احد لما أراد معاوية رضى الله تعالى عنه اجراء العين التى بجانب أحد آمر منادياً ينادى بالمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام من كان له قتيل فليخرجه وليحوله قال جابر رضى الله تعالى عنه فاخرجناهم من قبورهم رطاباً ينتقعون يعنى شهداء احد قلت فى استدلاله بفعل معاوية رضى الله تعالى عنه نظر لان قتلى أحد ما اقبروا الا حيث جاز اقبارهم واستدلاله باخراجهم يوهم كون القبر غير حبس والاقرب انه فعله لتحصيل منفعة عامة حاجية حسبما يأتى فى بيع الحبس لتوسعة جامع الخطبة ابن عات سئل بعضهم أيجوز حرث البقيع بعد اربعين سنة دون دفن فيه وأخذ ترابه للبناء فقال الحبس لا يجوز ان يتملك ابن سهل افتى بعض الفقهاء بالمشى على على اسنمة القبور وكان النبى صلى الله عليه وسلم يشق المقابر على اسنمتها لا ينبها وقال غيره المشى على المقابر ان كان له قبر ضرورة ويؤمر بالتحفظ من المشى عليها لئلا يهدمها وللضرورة احكام واقره ابن سهل وافتى بعض شيوخنا بعض اهل الخير فى بناء دار له وجد فى بقعة منها عظام آدمى بكون محله حبساً لا ينتفع به ولا يهوانه فتركه وهواء براحاً الباجى تحبيس الرباع جائز اتفاقاً ان ملك بشراء ونحوه بل (وان) ملكت منفعته (باجرة) فيها لا بأس ان يكرى ارضه على ان تتخذ مسجداً عشر سنين فاذا انقضت كان النقض للذى بناه ابن عرفة قول ابن الحاجب يصح فى العقار المملوك لا المستأجر اختصار لقول ابن شاس لا يجوز وقف الدار المستأجرة وفى كون مراد ابن شاس نفى وقف مالك منفعتها او بائعها نظر وفسره ابن عبد السلام فى لفظ ابن الحاجب بالاول وهو بعيد لخروجه بالمملوك والاظهر الثانى وفى نقله الحكم بابطاله نظر لان الحبس اعطاء منفعته دائماً وأمد الاجارة خاص فالزائد عليه يتعلق به التحبيس لسلامته عن المعارض ثم فى لغو حوز المستأجر للحبس فيفتقر لحوزه بعد امد الاجارة وصحته له فيتم من حين عقده قولان مخرجان على قولى ابن القاسم واشهب فى لغو حوز ما فى اجارته لمن وهب له بعد اجارته وصحته له ان كان المملوك الذى اريد وقفه عقاراً بل (ولو) كان (حيوانا)

(قوله أحد) بضم الهمزة والحاء جبل خارج المدينة المنورة بانوار رسول الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله لما) بفتح اللام وشد الميم (قوله أمر) أى معاوية رضى الله تعالى عنه (قوله فأخرجناهم) أى قتلى أحد (قوله رطاباً) بكسر الراء جمع رطب بفتح فسكون حال من المفعول (قوله ينتقعون) أى تسيل دماؤهم (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله فى استدلاله) اى ابن رشد (قوله بفعل معاوية) أى بفعل الصحابة بامره (قوله اقبروا) بضم الهمز وكسر الباء أى دفنوا (قوله حيث جاز اقبارهم) لانه موات ولا سيما بحضوره صلى الله عليه وسلم ومشاهدته (قوله واستدلاله) اى ابن رشد (قوله انه) أى معاوية رضى الله تعالى عنه (قوله فعله) اى أمر به (قوله حاجية) اى منسوب للحاجة لحلها عليه (قوله وأخذ) عطف على حرث (قوله يتملك) بضم الياء (قوله بالمشى على اسنمة القبور) أى جوازه (قوله لا ينبها) بفتح فكسر أى لا يتخطاها (قوله عليها) أى الاسنمة (قوله يهدمها) أى الاسنمة (قوله بعض أهل الخير) مفعول افتى ٣٦ (قوله له) أى بعض أهل الخير (قوله وجد) بضم فكسر (قوله منها) اى الدار (قوله بكون) صلة افتى (قوله محله) اى الآدمى المدفون (قوله لا ينتفع) بضم الياء وفتح الفاء (قوله به) أى محله (قوله فتركه) أى بعض أهل الخير المحل (قوله براحاً) أى خالياً (قوله ان ملك) بضم فكسر أى المملوك (قوله يكرى) بضم الياء (قوله عشر سنين) تنازع فيه يكرى وتتخذ (قوله فاذا انقضت) أى العشر سنين (قوله النقض) بضم النون اى المنقوض (قوله يصح) اى الوقف (قوله اختصار) خبر قول (قوله نفى) خبر كون (قوله أو بائعها) أى منفعتها (قوله نظر) مبتدأ خبره فى كون (قوله بالاول) اى نفى وقف مالك منفعتها (قوله وهو) أى تفسيره بالاول (قوله لخروجه) أى وقف مالك المنفعة (قوله الثانى) اى نفى وقف بائعها (قوله وفى نقله) أى ابن شاس (قوله الحكم) مفعول نقل المضاف ورقبة لفاعله (قوله بابطاله) أى وقف بائع المنفعة تصوير للحكم (قوله نظر) مبتدأ خبره فى نقله (قوله منفعته) اى العقار (قوله وامد) اى زمن (قوله عليه) أى امد الاجارة (قوله لسلامته) أى الزائد عليه (قوله لغو) بسكون الغين المعجمة اى عدم اعتبار (قوله للحبس) صلة حوز (قوله فيفتقر) اى الحبس (قوله وصحته) أى حوز المستأجر عطف على لغو (قوله له) أى الحبس (قوله فيتم) اى الحبس (قوله عقده) اى الحبس (قوله قولان) مبتدأ خبره فى لغو (قوله مخرجان) بضم ففتحات مثقلاً (قوله قولى) بفتح اللام مثنى بلا نون لاضافته (قوله فى لغو) صلة قولى (قوله اجارته) اى المستأجر (قوله لمن وهب) بضم فكسر صلة حوز (قوله بعد اجارته) صلة مقدر أى ليستلمه (قوله وصحته) اى حوز ما فى اجارته عطف على لغو (قوله له) اى الموهوب له (قوله اريد) بفتح الدال

و رقيقا) فيها من حبس رقيقا ودواب فى سبيل الله تعالى استعملوا فى ذلك ولا يباعوا ولا بأس ان يحبس الرجل الثياب والسروج الامام مالك رضى الله تعالى عنه ما ضعف من الدواب المحبسة فى سبيل الله تعالى حتى لم يبق فيها قوة عمل الغزو بيعت واشترى مثلها مما ينتفع فيه من الخيل فتجعل فى السبيل ابن القاسم فان لم يبلغ ثمن فرس او هجين او برذون فليعن بذلك فى ثمن فرس ابن وهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما وكذلك الفرس يكلب ويخبث ابن القاسم ما بلى من الثياب المحبسة ولم يبق فيها منفعة بيعت واشترى بثمنها ثياب ينتفع بها فان لم يبلغ تصدق به فى السبيل وشبه فى الصحة فقال (ك) وقف (عبد على) اشخاص (مرضى) بفتح الميم والضاد المعجمة وسكون الراء جمع مريض ليخدمهم فيصح ما (لم يقصد) سيده بوقفه عليهم (ضرره) اى العبد فان كان قصده فلا يصح ابن رشد يكره تحبيس الرقيق لرجاء عتقه فان نزل وفات مضى ومالم يفت استحب لمحبسه صرفه لما هو أفضل ابن عرفة اراد فوته بالحوز لا بالموت (وفى) صحة (وقف) ما لا يعرف بعينه (كطعام) ودنانير ودراهم ليسلف لمن يحتاج اليه ويرد مثله وقفا فى محله وهكذا ابدا وهو مذهب المدونة وعدمها وبه قال ابن شاس وابن الحاجب (تردد) تت فيه نظر لان احد شقيه فيها الشارح فيه نظر لانك ان فرضت المسئلة فيما اذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه فليس فيه الا المنع لانه تحجير بلا منفعة تعود على احد ويؤدى الى فساد الطعام المؤدى الى اضاعة المال وان كان على معنى انه وقف للسلف ان احتاج اليه محتاج ثم يرد مثله فمذهب المدونة وغيرها جوازه والقول بكراهته ضعيف واضعف منه قول ابن شاس بمنعه ان حمل على ظاهره والله اعلم * (تنبيه) * ابن عرفة استدل اللخمى وتبعه المتيطى لجواز وقف الحيوان بقوله صلى الله عليه وسلم من حبس فرسا فى سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه فى ميزانه يوم القيامة اخرجه البخارى ابن عرفة هذا الاستدلال وهم شنيع فى فهمه ان ضبطا باء حبس بالتخفيف وفى روايته ان ضبطاها بالتشديد وفى مثل هذا كان بعض من اقيناه يحكى عن بعض شيوخه انه قال بعض استدلالات بعض شيوخ مذهبنا لا ينبغى ذكرها خوف اعتقاد سامعها ولاسيما من هو من غير أهل المذهب ان حال أهل المذهب كلهم اوجلهم

(قوله فيها) أى المدونة (قوله استعملوا) بضم التاء وكسر الميم (قوله فى ذلك) اى سبيل الله تعالى (قوله من الدواب) بيان ما (قوله فيها) اى الدواب (قوله بيعت) خبر ما (قوله واشترى) بضم التاء (قوله مما ينتفع) بضم الياء وفتح الفاء بيان مثلها (قوله فيه) اى الغزو (قوله من الخيل) بيان ما (قوله فان لم يبلغ) اى ثمن المبيع قوله فليعن) بضم ففتح (قوله بذلك) اى الثمن القليل (قوله وكذلك) اى الذى ضعف ولم يبق فيه قوة عمل الغزو فى بيعه وشراء فرس يجعل فى السبيل بثمنه (قوله يكلب) بفتح اللام اى يصيبه داء الكلب بفتح اللام (قوله ويخبث) بضم الموحدة (قوله من الثياب المحبسة) بيان ما (قوله بيعت) خبر ما (قوله واشترى) بضم التاء (قوله فان لم يبلغ) اى ثمنها ثمن ثوب ينتفع به (قوله تصدق) بضمتين فكسرة (قوله فان كان) أى سيده الخ مفهوم لم يقصد ضرره (قوله قصده) اى ضرر العبد بتحبيسه عليهم (قوله فلا يصح) اى وقفه (قوله يكره) بضم الياء (قوله فان نزل) اى حصل تحبيس الرقيق (قوله استحب) بضم التاء وكسر الحاء (قوله اراد) اى ابن رشد بوفات (قوله ودنانير الخ) بيان ما دخل بالكاف (قوله ليسلف) بضم ففتحات مثقلا (قوله ويرد) بفتح فضم مثقلا (قوله وقفا) حال من مثله (قوله وهو) اى الصحة وذكره لتذكير خبره (قوله وعدمها) اى الصحة عطفا عليها (قوله وبه) اى عدمها صلة قال (قوله فيه) اى فى وقف كطعام تردد (قوله لان احد شقيه) اى التردد وهو الصحة (قوله فيها) اى المدونة والتردد انما هو لتردد المتأخرين فى النقل او الحكم (قوله فيه) اى المتن (قوله فيه) اى وقفه (قوله لانه) اى وقفه (قوله ويؤدى) أى وقفه لبقاء عينه (قوله وان كان) اى وقفه (قوله معنى) اضافته للبيان (قوله انه) اى الطعام (قوله وقف) بضم فكسر (قوله للسلف) اى التسليف (قوله جوازه) اى وقفه (قوله بكراهته) اى وقفه (قوله منه) اى القول بكراهته (قوله بمنعه) اى وقفه (قوله حمل) بضم فكسر (قوله لجواز) صلة استدل (قوله بقوله) صلة استدل (قوله شبعه) بكسر ففتح (قوله وهم) بفتح الهاء أى غلط (قوله فى فهمه) أى الحديث صلة وهم (قوله ضبطا) أى اللخمى والمتيطى (قوله باء) مفعول ضبط بالتخفيف (قوله وفى روايته) اى الحديث عطف على فى فهمه (قوله ضبطاها) أى اللخمى والمتيطى باء حبس (قوله وفى مثل) صلة يحكى

مثل حال هذا المستدل ولقد رأيت لبعض متقدمى المتكلمين رداعلى المنجمين وددت انه لم يقله لسخافته ورأيت للآمدى رداعليهم ليس منصفا اه الحط كلامه رحمه الله تعالى يقتضى ان لفظ الرواية فى البخارى حبس بتخفيف الباء على وزن نصر والذى فى البخارى فى كتاب الجهاد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا فى سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة اه فلفظ البخارى احتبس على وزن افتعل وكذلك نقله المنذرى فى الترغيب والترهيب عن البخارى ومقتضى كلام ابن عرفة رحمه الله تعالى ان حبس بالتخفيف ليس معناه وقف وهو مخالف لما قاله القاضى عياض فى المشارق ونصه فى باب الجامع الباقون وأما خالد فانه احتبس ادراعه أى وقفها فى سبيل الله واللغة الفصيحة حبس قال الخطابى يقال حبس مخففا وحبس مشددا اه فدل كلام القاضى على ان حبس بالتخفيف بمعنى حبس بالتشديد وهو الوقف فصح ما قاله اللخمى والمتيطى هذا ان كانا نقلا الحديث بلفظ حبس وان كانا نقلاه بلفظ احتبس كما هو فى صحيح البخارى فحرفه النساخ فمعنى احتبس اوقف كما تقدم وكذا قال النووى وغيره فصح ما قالاه ان الحديث المذكور أصل فى تحبيس ماسوى الارض وكذا حديث خالد كما قاله القاضى عياض فى شرح مسلم وبقى النظر فيما اقتضاه كلامه من ان الرواية حبس فانه خلاف ما فى صحيح البخارى والله اعلم وصح وقف مملوك (على أهل) أى قابل وصالح (للتملك) بفتح الفوقية والميم وضم اللام مثقلة اى لان يملك منفعة الموقوف فلا يصح وقف مصحف او رقيق مسلم على كافر الحط هذا الضابط ليس بشامل لخروج نحو المسجد والقنطرة منه والصواب ما قاله ابن عرفة المحبس عليه ما جاز صرفه منفعة المحبس له اوفيه وان كان معينا يصح رده اعتبر قبوله ابن شاس لا يشترط فى صحة الوقف عليه قبوله الا ان يكون معينا أهلا للرد والقبول وفى كون قبوله شرطا فى اختصاصه به أوفى أصل الوقف خلاف ومثل لاهل التملك فقال (كمن سيولد) بفتح اللام ابن عرفة المتيطى المشهور المعول عليه صحته على الحمل ابن الهندى زعم بعضهم انه لا يجوز على الحمل والروايات واضحة بصحته على من سيولد وبها احتج الجمهور على صحته على الحمل وفى لزومه بعقده على من يولد قبل ولادته قولا ابن القاسم والامام مالك رضى الله تعالى عنهما لنقل الشيخ روى محمد بن المواز وابن عبدوس لمن حبس على ولده ولا ولد له بيع ما حبسه ما لم يولد له ومنعه ابن القاسم قائلا لو جاز لجاز بعد وجود الولد وموته قلت يرد بانه لما لزم بوجوده استمر ثبوته لوجود متعلقه وقبله لا وجود لمتعلقه حكما والاولى احتجاج غيره بانه حبس قد صار على مجهول من يأتى فصار موقوفا أبدا ومرجعه لاولى الناس بالمحبس ولهم فيه متكلم وهو قريب من قول

(قوله مثل) خبران (قوله متقدمى) بكسر الميم جمع متقدم بلا نون لاضافته (قوله كلامه) اى ابن عرفة (قوله كانا) أى اللخمى والمتيطى (قوله ما قالاه) اى اللخمى والمتيطى (قوله ان الحديث المذكور الخ) بيان ما بحذف من (قوله كلامه) اى ابن عرفة (قوله من ان الرواية حبس) بيان ما (قوله الضابط) اى للمحبس عليه بانه اهل التملك (قوله المحبس عليه) بفتح الباء (قوله المحبس) بفتح الموحدة (قوله له) اى المحبس ٣٨ عليه صلة صرف (قوله أوفيه) اى المحبس عليه (قوله وان كان) أى المحبس عليه (قوله معينا) بفتح المثناة (قوله يصح رده) أى لرشده (قوله اعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة (قوله عليه) أى الموقوف عليه (قوله قبوله) أى الموقوف عليه المعين (قوله فى اختصاصه) اى الموقوف عليه (قوله به) اى الموقوف (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله المعول) بفتح الواو مثقلا (قوله صحته) أى الوقف (قوله انه) اى الوقف (قوله بصحته) اى الوقف (قوله وبها) اى الروايات (قوله وفى لزومه) أى الوقف (قوله بعقده) اى الوقف صلة لزوم (قوله على من يولد) صلة عقد (قوله قبل ولادته) صلة لزوم (قوله لمن حبس الخ) خبر بيع بعده (قوله ولا ولد له) اى المحبس حال (قوله ما لم يولد له) اى المحبس صلة بيع (قوله ومنعه) اى بيع ما حبسه قبل ولادته (قوله لو جاز) اى بيعه قبل ولادته (قوله لجاز) اى بيعه (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله يرد) بضم ففتح اى استدلال ابن القاسم (قوله بأنه) اى الوقف (قوله لما لزم) اى الوقف (قوله بوجوده) اى الولد (قوله ثبوته) اى الوقف (قوله متعلقه) بفتح اللام (قوله وقبله) أى الولد (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله مجهول) مضاف لمن اضافة بيان (قوله فصار) اى الشئ (قوله ومرجعه) اى الوقف (قوله بالمحبس) بكسر الباء (قوله ولهم) اى عصبة المحبس (قوله فيه) اى الوقف (قوله متكلم) بفتح اللام (قوله وهو) اى احتجاج غيره

(قوله ولا ولدله) حال (قوله بيعه) اى الوقف (قوله اياسه) اى الواقف من الولد (قوله يحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله يخرج) بضم الياء وفتح الراء (قوله فلهم) اى الاولاد ثمرته (قوله والا) اى وان لم يولد له (قوله راى) اى ابن الماجشون (قوله له) اى المحبس (قوله يرجع) اى الحبس (قوله رد) بضم الراء اى الحبس (قوله اليه) اى المحبس (قوله لانه) اى المحبس (قوله حوزه) اى المحبس (قوله وان مات) اى المحبس (قوله صار) اى الحبس (قوله عليه) اى الذمى (قوله فيه) اى الوقف على الذمى (قوله بان كان) اى الذمى (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله ولم اعرفه نصا) حال ٣٩ (قوله جريه) اى وقف المسلم على ذمى

ابن الماجشون ابن الحاجب لو قال على أولادى ولا ولد له ففى جواز بيعه قبل اياسه قولان ابن الماجشون يحكم بحبسه ويخرج الى ثقة ليصح الحوز ويوقف ثمرته فان ولد له فلهم والا فلاقرب الناس اليه فى التوضيح قول ابن الماجشون ثالث رأى ان الحبس قد تم وان لم يولد له يرجع الى أقرب الناس للمحبس وقوله ان ولد له فلهم أى الحبس وثمرته واذا ابقى وقفا عليهم رد اليه لانه يصح حوزه لولده قاله الباجى ابن القاسم وان مات قبل ان يولد له صار ميراثا (و) كـ(ذمى) بكسر الذال المعجمة والميم مشددة اى كافر ملتزم الجزية واحكام الاسلام فيجوز وقف المسلم عليه ان ظهرت فيه قربة بان كان فقيرا او قريبا للواقف بل (وان لم تظهر قربة) فى الوقف عليه بان كان أجنبيا غنيا ابن عرفه تبع ابن الحاجب ابن شاس فى قوله يجوز الوقف على الذمى وقبله ابن عبد السلام ولم اعرفه نصا والاظهر جريه على حكم الوصية له وفى نوازل ابن الحاج من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز لقوله سبحانه وتعالى ويطعمون الطعام الى قوله وأسيرا ولا يكون الاسير الا كافرا وان حبس على كنائسهم رد وفسخ ومن العتبية ان أوصى نصرانى بماله للكنيسة ولا وارث له دفع ثلثه الى الاسقف يجعله حيث ذكره والثلثان للمسلمين وعطف على قوله لم تظهر قربة فقال (او) ان (يشترط) واقفه (تسليم غلته) اى الوقف (من ناظره) اى الوقف الذى اقامه الواقف عليه للواقف (ليصرفها) اى الواقف الغلة فى مصرفها فهذه مبالغة فى صحة الوقف أيضا ابن عبد الحكم الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان جعل الحبس بيد غيره وسله اليه يحوزه ويجمع غلته ويدفعها للذى حبس يلى تفريقها وعلى ذلك حبس فان ذلك جائز واباه ابن القاسم واشهب (او) كان الموقوف (ككتاب) مشتمل على قرآن أو علم شرعى وسلاح حيز عنه (ثم عاد) اى الكتاب ونحوه (اليه) اى واقفه لينتفع به كغيره وليحفظه حتى يستعيره من ينتفع به ثم يرده اليه وهكذا (بعد صرفه) اى الكتاب الموقوف ونحوه (فى مصرفه) لان صرفه فى مصرفه حوز له وعوده له بعد صحة الحوز لا يبطل حوزه فيها من حبس فى صحته مالا غلة له كالسلاح والخيل والرقيق وشبهها فلم ينفذها ولم يخرجها من يده حتى مات فهى ميراث وان كان أخرجه فى وجوهه ورجع اليه فهو نافذ من رأس ماله لانه خرج فى وجهه وان كان أخرج بعضه وبقى بعضه فما أخرجه فهو نافذ وما لم يخرجه فهو ميراث أبو الحسن ظاهره وان كان أحدهما تبعا للآخر طفى ليس موضوع المسئلة انه حيز عنه ثم عاد اليه للانتفاع به بل تصويرها انه حبسه وأبقاه تحت يده وهو المتولى لامره فيخرجه فى مصرفه ثم يرده لحوزه ثم قال بعد نقل نصها السابق وقال ابن شاس وشرطه خروجه عن يد واقفه وتركه الانتفاع به

(قوله له) أى الذمى (قوله رد وفسخ) بضم ففتح فيهما (قوله ومن العتبية) خبر مقدم (قوله ولا وارث له) حال (قوله دفع) بضم فكسر (قوله الاسقف) بضم الهمز والقاف وشد الفاء اى عالمهم (قوله ذكره) اى الذمى الموصى (قوله واقفه) تفسير لفاعل يشترط (قوله للواقف) صلة تسليم (قوله اى الواقف الغلة) تفسير للفاعل والمفعول (قوله ان جعل) اى المحبس (قوله بيد غيره) أى المحبس (قوله وسلمه) أى الحبس (قوله اليه) اى غير المحبس (قوله يحوزه) اى غير المحبس الحبس (قوله واباه) بموحدة اى منعه (قوله وسلاح) بيان ما دخل بالكاف (قوله أحدهما) اى المخرج وغيره (قوله انه) أى الوقف (قوله عنه) اى واقفه (قوله عاد) اى الوقف (قوله اليه) اى واقفه (قوله تصويرها) أى المسئلة (قوله انه) أى الواقف (قوله حبسه) اى المملوك له (قوله وابقاه) اى الواقف الوقف (قوله بيده) أى الواقف (قوله وهو) اى الواقف (قوله لامره) اى الوقف (قوله فيخرجه) أى الوقف (قوله فى مصرفه) أى الوقف (قوله ثم يرده) اى الوقف (قوله لحوزه) أى واقفه (قوله ثم قال) أى طفى (قوله نصها) أى المدونة (قوله السابق) اى من حبس فى صحته مالا غلة له الخ (قوله وشرطه) اى الوقف (قوله خروجه) اى الوقف (قوله وتركه) اى الوقف (قوله به) أى الوقف

فان حبس فى صحته ثم أبقاه فى يده حياته بطل اذا لم تكن غلته تصرف فى مصارفها فان كان يصرفها فيه فى صحته ففى بطلانه وصحته ثلاث روايات فرق فى الثالثة بين ان يكون انما يخرج غلته مثل ان يكون حائطا أو أرضا أو ما اشبههما فيصرف غلته فيكون باطلا و بين ان يكون انما يخرج أصل الحبس كفرس او سلاح وما اشبهه فيكون صحيحا اه وتبعه ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما فانت ترى انه ليس فرض المسئلة فيما اعاده للانتفاع به ولذا قال فى التوضيح تبعا لابن عبد السلام قيد اللخمى وغيره ذلك بما اذا لم يتصرف فيه اذا اعاد اليه تصرف المالك قال وقراءة الكتاب اذا اعاد اليه خفيف اه والمسئلة أيضا مفروضة فيما حبس على غير معينين كما قرر به ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وأصله للخمى ابن عرفة اللخمى وهو على غير معين كالخيل يغزى عليها والسلاح يقاتل به والكتب يقرأ فيها فيصح ان تعود ليد محبسها بعد قبضها واختلف ان لم يأت وقت انفاذها للجهاد أو لم تطلب للقراءة حتى مات المحبس فهل يبطل تحبيسها ولو كان يركب الدابة فى عودها اليه لرياضتها لم يبطل وان كان يركبها حبسا بفعل المالك بطل وقراءة الكتاب ان عادت اليه خفيف قلت وتكون فيها لحفظها من السوس فتكون كرياضة الدابة الصقلى لاشهب فى الموازية والمجموعة ما كان يرد اليه بعد الانتفاع به فيعلف الخيل من عنده و يرم السلاح و ينتفع به فى حوائجه و يعير ذلك لاخوانه فيموت فهو ميراث اه كلام ابن عرفة فافهم هذا المحل فانه مزلة اقدام جمع من الشارحين المحققين لفرضهم المسئلة فى عوده للانتفاع به وقد علمت بطلانه والله الموفق البنانى وهو غير صحيح لما نقله ابو الحسن عقب قولها وان كان يخرجه فى وجوهه و يرجع اليه فهو نافذ من رأس ماله ونصه ابن يونس ابن القاسم فان احتاج ان ينتفع به مع الناس فلا بأس به فافاد ان عوده للانتفاع به

(قوله ثم ابقاه) اى الواقف الوقف (قوله فى يده) اى الواقف (قوله حياته) اى واقفه (قوله بطل) اى الوقف (قوله غلته) اى الوقف (قوله فان كان) اى الواقف (قوله يصرفها) اى غلة الوقف (قوله فيه) اى مصرفها (قوله فى صحته) اى الواقف (قوله ففى بطلانه) اى الوقف (قوله فرق) بفتحات مخففا (قوله فى الثالثة) أى واطلق البطلان فى الاولى والصحة فى الثانية (قوله ان يكون) اى الوقف (قوله تخرج) بضم التاء وفتح الراء (قوله ان يكون) أى الوقف (قوله فيصرف) أى واقفه (قوله فيكون) اى الوقف (قوله ان يكون) اى الواقف (قوله يخرج) بضم الياء وكسر الراء اى الواقف (قوله أصل الحبس) اضافته للبيان (قوله فيكون) اى الوقف (قوله وتبعه) اى ابن شاس (قوله انه) أى الشأن (قوله فيما) اى وقف (قوله اعاده) اى الواقف الوقف لحوزه (قوله للانتفاع) أى من الواقف (قوله به) اى الوقف (قوله ولذا) أى كون فرضها ليس فيما اعاده لينتفع به علة قال بعده (قوله قيد) بفتحات مثقلا (قوله ذلك) اى الخلاف (قوله بما اذا لم يتصرف) أى الواقف (قوله فيه) اى الوقف (قوله اذا اعاد) اى الوقف (قوله اليه) اى واقفه (قوله قال) اى اللخمى (قوله وقراءة الكتاب) اى الموقوف (قوله اذا اعاد) اى الكتاب (قوله اليه) اى واقفه (قوله خفيف) خبر قراءة (قوله وأصله) اى ما قرر به ابن عبد السلام (قوله وهو) اى الوقف (قوله يغزى) بضم فسكون ففتح (قوله يقاتل) بفتح التاء (قوله يقرأ) بضم الياء (قوله واختلف) بضم التاء (قوله تطلب) بضم التاء وفتح اللام اى الكتب المحبسة (قوله ولو كان) اى الواقف (قوله يركب الدابة) اى الموقوفة (قوله لم يبطل) اى وقفها (قوله وان كان) اى واقفها كعوده (قوله بطل) اى وقفها (قوله اليه) اى واقفها (قوله قلت) بضم التاء للمتكلم ابن عرفة (قوله وتكون) اى القراءة (قوله فيها) اى الكتب الموقوفة (قوله فتكون) اى القراءة فيها (قوله ما كان) اى من الوقف (قوله يرد) بضم ففتح (قوله اليه) اى واقفه (قوله فيعلف) اى الواقف (قوله الخيل) اى الموقوفة (قوله و يرم) بفتح فضم اى يصلح (قوله وينتفع) أى واقفه (قوله به) اى الوقف (قوله و يعير) بضم فكسر اى الواقف (قوله ذلك) أى الوقف (قوله فيموت) اى الواقف (قوله فهو) اى الوقف (قوله لفرضهم) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله وهو) أى كلام طفى (قوله قولها) أى المدونة (قوله وان كان) اى الواقف (قوله يخرجه) اى الوقف (قوله و يرجع) اى الوقف (قوله اليه) اى واقفه (قوله فهو) اى الوقف (قوله فان احتاج) اى الواقف (قوله ان ينتفع) اى الواقف (قوله به) اى الوقف (قوله معه) اى انتفاع الواقف بوقفه (قوله ان عوده) اى الوقف لواقفه (قوله للانتفاع) اى من الواقف (قوله به) اى وقفه

كعوده لحفظه وسمع ابن القاسم من حبس شيأ في السبيل وانفذه فيه زمانا فله الانتفاع به مع الناس ان كان محتاجا ابن رشد ينتفع به فيما حبسه فيه لا فيما سواه من منافعه نقله ابن عرفة فبان ان الصواب ما قاله الشراح وهذا لا ينافي ما قيده اللخمي فان الذي منعه اللخمي هو تصرفه فيه تصرف المالك بان ينتفع به على غير الوجه الذي حبسه فيه وهو ظاهر والله أعلم وهي مفروضة عند اللخمي وأبي الحسن وابن عرفة وغيرهم في الحبس على غير معين اللخمي الحبس أصناف صنف لا يصح بقاء يد المحبس عليه ولا يحتاج الى حائز مخصوص كالمساجد وصنف لا يصح بقاء يد المحبس عليه ويتعين حائزه وهو الحبس على معين وصنف يصح بقاء يده عليه اذا أنفذه فيما حبسه عليه كالخيل يغزى عليها والكتب يقرأ فيها فاذا لم يكن على معين صح ان يعود الى يده بعد قبضه واختلف اذا لم يات وقت انفاذه للجهاد أو لم تطلب الكتب للقراءة حتى مات محبسه فقيل يبطل حبسه ولو كان يركب الدابة اذا عادت اليه لرياضتها لم يفسد حبسه ولو كان يركبها حسبما كان يفعل المالك بطل حبسه وقراءة الكتب اذا عادت اليه خفيف نقله أبو الحسن فتحصل من كلامه انه اذا لم يخرجه اصلا حتى مات قبل مجيء وقت انفاذه ففيه قولان وان كان اخرجه وظاهره ولو مرة كما قاله ابو الحسن صح والله اعلم اقول بحول الله وقوته كلام اللخمي نص صريح فيما قاله طفى فانه جعل ركوبها لرياضتها مغتفرا وركوبها للانتفاع مبطلا ولكنه مخالف لما في سماع ابن القاسم وهو لا يفيد ان ردها للانتفاع كردها لحفظها انما يفيد انها ان عادت اليه لحفظها فله الانتفاع بها ان احتاج له والله اعلم وهذا لا يخالف فيه طفى (وبطل) الوقف على من يستعين به (على معصية) كجعل ريعه في ثمن خمر البساطي لا يبعد القول بكفر من فعل ذلك الباجي لو حبس مسلم على كنيسة فالاظهر عندي رده لانه معصية كما لو صرفها الى اهل الفسق ابن عرفة عبارة الشيوخ انهم لا يقولون الاظهر عندي الا فيما فيه نظر ما لا في الامر الضروري ورد هذا الحبس ضروري من القواعد الاصولية وسمع عيسى ابن القاسم من اوصى ان يقام له منهي في عرس او مناحة ميت لا تنفذ وصيته وقوله باطل ابن رشد لا خلاف في ردها بنياحة الميت لانها محرمة الحط وانظر الوقف على المكروه والظاهر انه ان كان مختلفا فيه فانه يمضي وان اتفق على كراهته فلا يصرف في تلك الجهة ويتوقف في بطلانه او صرفه الى جهة قربة وفي المدخل بعد تقريره ان الاذان جماعة على صوت واحد بدعة مكروهة

(قوله كعوده) اى الوقف لواقفه (قوله وانفذه) اى المحبس الحبس (قوله فيه) اى السبيل (قوله فله) اى المحبس (قوله به) اى حبسه (قوله ان كان) اى المحبس (قوله فبان) اى ظهر (قوله وهذا) اى كون الصواب ما قاله الشراح (قوله تصرفه) اى المحبس (قوله فيه) اى الحبس (قوله بان ينتفع) اى المحبس (قوله به) اى الحبس (قوله وهي) اى المسئلة (قوله يغزى) بضم الياء وفتح الزاى (قوله يقرأ) بضم الياء (قوله فاذا لم يكن) اى الحبس (قوله يعود) أي الحبس (قوله الى يده) أي محبسه (قوله قبضه) اى الحبس غير محبسه لينتفع به (قوله واختلف) بضم التاء (قوله انفاذه) اى الحبس (قوله ولو كان) اى المحبس (قوله فتحصل) بفتحات مثقلا (قوله من كلامه) اى اللخمي (قوله انه) أي المحبس (قوله لم يخرجه) أي الحبس (قوله وان كان) اى المحبس (قوله ولكنه) اى تفصيل اللخمي (قوله لما في سماع ابن القاسم) اى من ان انتفاعه مع الناس لا بأس به (قوله وهو) اى ما في السماع (قوله وهذا) اى جواز انتفاعه به حال رده اليه لحفظه (قوله لا يخالف فيه طفى) انما يخالف في رده لواقفه لانتفاعه به كغيره لا لحفظه (قوله الوقف) تفسير لفاعل بطل المستتر فيه (قوله ريعه) اى غلة الوقف وفائدته (قوله ذلك) اى التحبيس للاستعانة على معصية لدلالته على استباحتها (قوله رده) اى فسخ تحبيسه (قوله كما لو صرفها) اى منفعة الوقف (قوله عبارة) اى اصطلاح وعادة (قوله ما) بشد الميم نكرة تامة توكيد نظر او نعته (قوله رد) بفتح الراء وشد الدال مصدر مضاف لمفعوله (قوله ضروري) خبر رد (قوله من القواعد) صلة ضروري (قوله وقوله) اى ايصاؤه (قوله في ردها) اى الوصية (قوله انه) اى المكروه (قوله فانه) اى الوقف (قوله وان اتفق) بضم فكسر (قوله يتوقف) بضم الياء (قوله جهة قربة) اضافته للبيان

قال فعلمهم ذلك لا يخلو اما ان يكون لاجل الثواب فالثواب لا يكون الا بالاتباع اولاجل الجامكية والجامكية لا تصرف فى بدعة كما انه يكره الوقف عليها ابتداء ابو محمد من الوقف على معصية وقف كافر على عباد كنيسة أما على موتاها او الجرحى او المرضى فصحيح معمول به وان اراد الاسقف بيعه وصرف ثمنه فى ذلك ونوزع فيه وترافعوا الينا راضين بحكمنا فللحاكم ان يحكم بينهم بحكم الاسلام من امضاء الحبس وعدم بيعه هذا حاصل كلام ابن رشد (و) بطل وقف مسلم على كافر (حربى) للمسلمين لانها اعانة له عليهم (و) بطل وقف شخص (كافر لمسجد) ورباط وجهاد وحج واذان مما يتعلق بدين الاسلام الباجى سمع ابن القاسم ان حبس ذمى دارا على مسجد ورد ورواه معن فى نصرانية بعثت بدينار للكعبة فرده عليها مالك رضى الله تعالى عنه ابن عرفة لا يصح وقف كافر فى قربة دينية ولو كان فى منفعة عامة دنيوية كبناء قنطرة ففى رده نظر والاظهر رده ان لم يحتج اليه (او) وقفه (على بنيه) اى الواقف الذكور (دون بناته) اى الواقف الاناث فهو باطل لانه من عمل الجاهلية سمع ابن القاسم اذا حبس على ولده واخرج البنات منه ان تزوجن فان شاء ان يبطل ذلك ورأى ابن القاسم انه اذا فات ان يمضى على ما حبس عليه وان كان حيا ولم يحز عنه الحبس فليرده ويدخل فيه البنات وان حيز عنه اومات مضى على شرطه ولا يفسخه القاضى الحط حصل ابن رشد فيه بعد الوقوع والنزول اربعة أقوال ولنذكر كلام العتبية وكلامه برمته لما فيه من الفوائد قال فى العتبية قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من حبس حبسا على ذكور ولده وأخرج البنات منه اذا تزوجن فانى لا أرى ذلك جائزا له ابن القاسم قلت لمالك أترى أن يبطل ويسجل الحبس قال نعم وذلك وجه الشأن فيه ابن القاسم ولكن اذا فات ذلك فهو على ما حبس فان كان المحبس حيا ولم يحز الحبس فارى أن يفسخه ويدخل فيه الاناث وان كان قد حيز اومات فهو كفوت ويكون على ما جعل عليه ابن رشد ظاهر قول مالك هذا ان الحبس لا يجوز ويبطل على كل حال خلاف مذهب ابن القاسم من انه يمضى اذا فات ولا ينقض وفوت الحبس عنده ان يحاز عن المحبس على ما قاله فى هذه الرواية او يموت أراد بعد حوزه عنه ورأى ان الحبس اذا لم يحز عن محبسه يبطل وتدخل الاناث فيه وظاهر قوله وان كره المحبس عليهم ذلك مراعاة لقول من قال ان الصدقة والهبة

(قوله ذلك) اى الاذان جماعة على صوت واحد (قوله عباد) بضم العين وشد الموحدة (قوله الاسقف) بضم الهمز والقاف وشد الفاء اى عالمهم (قوله بيعه) اى الوقف على جرحاهم ومرضاهم (قوله من امضاء الحبس الخ) بيان حكم الاسلام (قوله لانها) اى الوقف على الحربى وانثه لتأنيث خبره (قوله له) اى الحربى (قوله عليهم) اى المسلمين (قوله ورباط الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله مما يتعلق بدين الاسلام) بيان نحو المسجد (قوله رد) بضم الراء (قوله ورواه) اى رد الحبس (قوله معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة فنون (قوله فرده) اى الدينار (قوله عليها) اى النصرانية (قوله قربة) بضم القاف ثم موحدة (قوله ولو كان) اى الوقف (قوله لانه) اى الوقف على البنين دون البنات (قوله منه) اى الحبس (قوله فان شاء) اى المحبس (قوله ذلك) اى الحبس (قوله انه) اى الوقف على البنين دون البنات (قوله اذا فات) اى بموت المحبس (قوله وان كان) اى المحبس (قوله يحز) بضم الياء وفتح الحاء المهملة (قوله عنه) اى الحبس (قوله فليرده) اى المحبس الحبس (قوله ويدخل) بضم الياء وكسر الخاء اى المحبس (قوله فيه) اى الحبس (قوله وان حيز) اى الحبس (قوله عنه) اى المحبس (قوله اومات) اى المحبس (قوله مضى) اى الحبس (قوله شرطه) اى تخصيصه بالبنين (قوله حصل) بفتحات مثقلا (قوله فيه) اى الحبس على بنيه دون بناته (قوله وكلامه) اى ابن رشد (قوله فيه) اى كلام ابن رشد (قوله من الفوائد) بيان ما (قوله منه) اى الحبس (قوله ذلك) اى اخراج البنات اذا تزوجن (قوله له) اى المحبس (قوله والحبس ويسجل) بضم ففتحات مثقلا اى يعم (قوله قال) اى مالك (قوله وذلك) اى ابطاله وتسجيله (قوله ذلك) اى اخراج البنات (قوله حيز) اى الحبس (قوله ومات) اى المحبس (قوله ويكون) اى الحبس (قوله جعل) بضم فكسر (قوله على كل حال) اى فات اولم يفت (قوله من انه) اى الحبس الخ بيان مذهب ابن القاسم (قوله ولا ينقض) بضم الياء وفتح القاف (قوله عنده) اى ابن القاسم (قوله حوزه) اى الحبس (قوله عنه) اى المحبس (قوله ورأى) اى ابن القاسم (قوله يبطل) بضم فسكون ففتح (قوله وتدخل) بضم فسكون ففتح (قوله وان كره) اى ابى (قوله ذلك) اى ابطاله وادخال الاناث فيه

والحبس لاتلزم ولايحكم بها حتى تقبض وقد روى عن مالك انه مكروه فعلى هذا لا يفسخ الا أن يرضى المحبس عليهم الرشداء وذهب ابن المواز ان هذا ليس اختلاف قول قال انما يفسخ و يسجل اذا لم يأبه من حبس عليهم فان أبوه فلا يجوز فسخه و يقر على ماحبس وان كان المحبس حيا الا أن يرضواله برده وهم رشداء مالك ان لم يخاصم فليرد الحبس حتى يجعله على صواب ان كان لم يحز عنه وان خوصم فليقره على حاله ومعنى ذلك عند ابن القاسم اذا كان قد حيز عنه وهو الذى ذهبت اليه من التأويل فيها عن ابن القاسم من فرقه فى هذه الرواية فى فسخه بين حوزه عنه وعدمه وقد تؤوّلت ايضا على ماحكاه ابن المواز عن مالك وابن القاسم انه ليس له فسخه وان لم يحز عنه الا برضا المحبس عليهم وقد تؤوّلت ايضا بان له فسخه وان حيز عنه وابى المحبس عليهم مراعاة لقول من رأى عدم اعمال الحبس جملة وهو ظاهر قول ابن القاسم فى رسم شك وفى رسم نذر وتؤوّلت على قوله فى هذه الرواية انه يفسخ على كل حال وان مات المحبس بعد حيازة الحبس عنه فتحصل على هذا فيها أربعة أقوال احدها قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه يفسخ الحبس على كل حال وان مات محبسه بعد حوزه عنه ويرجع ملكه ثانيها ان المحبس يفسخه ويدخل فيه البنات وان حيز عنه ثالثها يفسخه و يدخل فيه البنات مالم يحز عنه فان حيز عنه فلا يفسخه الا برضا المحبس عليهم رابعها انه لا يفسخه ويدخل الاناث وان لم يحز عنه الا برضا المحبس عليهم اه اللخمى اخرج البنات من الحبس اختلف فيه على ثلاثة اقوال مالك رضى الله تعالى عنه فى المجموعة أكره ذلك وفى العتبية ان اخرج البنات ان تزوجن فالحبس باطل ابن القاسم ان كان المحبس حيا فارى ان يفسخه ويدخل فيه البنات وان حيز أومات فات وكان على ماحبس عليه وقال أيضا ان كان المحبس حيا فليفسخه ويجعله مسجلا وان مات فلا يفسخ فجعل له رده بعد حوزه و يجعله مسجلا مالم يمت وقال ابن شعبان من اخرج البنات ابطل وقفه وهذا مثل قول مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية فعلى الاول يكره فان نزل مضى وعلى القول الثانى يبطل ان لم يشركهم فيه وعلى احد قولى ابن القاسم يفسخ مالم يحز وعلى القول الآخر يفسخ وان حيز مالم يمت ابن عرفة فى الحبس على البنين دون البنات مطلقا وان تزوجن سبعة أربعة ابن رشد وخامسها جوازه وسادسها كراهته وسابعها فوته بحوزه والا فسخه وادخل فيه

(قوله تقبض) بضم التاء وفتح الموحدة (قوله روى) بضم فكسر (قوله أنه) اى التحبيس على بنيه دون بناته (قوله ان هذا) صلة ذهب بحذف الى (قوله قال) اى ابن المواز (قوله لم يأبه) اى يمنعه (قوله من حبس) بضم فكسر (قوله فان ابوه) اى الفسخ والتسجيل (قوله يقر) بضم ففتح مثقلا (قوله وان كان المحبس حيا) مبالغة (قوله يرضوا) بفتح الياء والضاد اى المحبس عليهم (قوله له) اى المحبس (قوله برده) اى الحبس (قوله وهم) اى المحبس عليهم رشداء حال (قوله ان لم يخاصم) بفتح الصاد اى المحبس فى رد الحبس (قوله فليرد) اى المحبس (قوله يجعله) اى المحبس الحبس (قوله ان كان) اى الحبس (قوله عنه) اى المحبس (قوله وان خوصم) اى المحبس (قوله فليقره) اى بترك المحبس الحبس (قوله ذلك) اى اقراره على حاله (قوله اذا كان) اى الحبس (قوله عنه) اى المحبس (قوله ذهبت) بضم تاء المتكلم ابن المواز (قوله فيها) اى المسئلة (قوله من فرقه) اى ابن القاسم (قوله تؤوّلت) اى المدونة (قوله انه) اى المحبس الخ بيان مابحذف من (قوله ليس له) اى المحبس (قوله تؤوّلت) اى المدونة (قوله بان له) أى المحبس (قوله اعمال) بكسر الهمز اى صحة (قوله الحبس) اى على بنيه دون بناته (قوله انه) اى الحبس على بنيه دون بناته (قوله وان مات المحبس بعد حيازة الحبس عنه) مبالغة (قوله فتحصل) بفتحات مثقلا (قوله فيها) اى المسئلة (قوله ويدخل) بضم فسكون فكسر (قوله اختلف) بضم التاء (قوله أكره ذلك) اى اخراج البنات أول الاقوال (قوله وفى العتبية الخ) ثانيها (قوله ابن القاسم الخ) ثالثها (قوله وهذا) اى قول ابن شعبان (قوله فعلى الاول) اى قول مالك رضى الله تعالى عنه فى المجموعة أكره ذلك (قوله وعلى القول الثانى) اى قوله فى العتبية (قوله لم يشركهم) اى المحبس البنين والبنات (قوله فيه) اى الحبس (قوله وعلى أحد قولى ابن القاسم) صلة يفسخ (قوله وعلى القول الآخر) بفتح الخاء المعجمة صلة يفسخ (قوله مالم يمت) أى واقفه (قوله مطلقا) اى غير مقيد بتزوجهن (قوله سبعة) اى من الاقوال (قوله اربعة ابن رشد) باضافة أربعة اى الاربعة التى حكاها ابن رشد (قوله جوازه) اى الوقف على بنيه دون بناته (قوله فوته بحوزه) اى الوقف (قوله والا) اى وان لم يحز عنه (قوله فسخه) اى الواقف الوقف (قوله وأدخل) اى الواقف (قوله فيه) اى الوقف

البنات اه الحط فعلى المشهور من امتناع اخراجهن مطلقا سواء بعد تزوجهن او ولو لم يتزوجن يتحصل فيه بعد وقوعه خمسة اقوال الاول فسخه على كل حال وان حيز عنه ومات بعد حوزه ويرجع ملكه وهو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية الثانى فسخه ورجوعه ملكه مالم يحز عنه وهو قول ابن القاسم على نقل اللخمى الثالث فسخه ودخول البنات وان حيز عنه وهو متأول على قول مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية الرابع فسخه ودخول البنات فيه مالم يحز عنه وهو ظاهر قول ابن القاسم فى هذا السماع والخامس لا يفسخ ولا يدخل فيه البنات وان لم يحز الا برضا المحبس عليهم وهو قول محمد بن المواز والله اعلم البنانى نص المدونة يكره لمن حبس اخراج البنات من تحبيسه اه وشهرها عياض ابو الحسن قال هنا يكره فان نزل مضى ابن رشد وعلى انه يكره لا يفسخ الا ان يرضى المحبس عليهم بفسخه وهم رشداء ابن عرفة فيه نظر لان المكروه اذا وقع يمضى ولا يفسخ واما رواية ابن القاسم التى مشى المصنف عليها فليست فى المدونة وانما هى فى العتبية وبهذا يتبين صحة الاعتراض على المصنف فى تركه مذهب المدونة الذى شهره عياض والله اعلم الحط انظر لو حبس على البنات دون البنين وظاهر كلام المتيطى انه صحيح فانه لما ذكر صفة ما يكتب فى اشتراط المحبس كونه لبنيه دون بناته عقبه بذكر الخلاف فى صحة ذلك ثم ذكر صفة ما يكتب فى اشتراط المحبس كونه لبناته دون بنيه ولم يذكر فيه خلافا فدل كلامه على انه جائز والله اعلم وهو ايضا ظاهر كلام الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية وكلام ابن رشد عليها ونص كلام العتبية سئل مالك رضى الله تعالى عنه عن رجل تصدق على بناته بصدقة حبسا فاذا انقرض بناته فهى لذكور ولده وهو صحيح فيتسل ذلك لهن فيكون للاناث حتى يهلك جميعهن وللرجل يوم هلكن كلهن ابن وله ولد ذكور فقال ولد الولد نحن من اولاده ندخل فى صدقة جدنا وقال ولده لصلبه نحن آثر واولى فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه أرى ان يدخل معهم ولد الولد ابن رشد قوله انه يدخل ولد الولد بقوله فهى لذكور ولده صحيح على المشهور فى المذهب لان ولد الولد الذكر بمنزلة الولد اذا لم يكن ولد فى الميراث فلما كان له حكم الولد فى الميراث وجب ان يدخل فى الحبس وكذلك يدخل مع بناته لصلبه اذا تصدق على بناته بصدقة حبس بنات بنيه لان بنت الابن بمنزلة البنت فى الميراث اذا لم يكن ابن فلا شئ لذكور ولد المحبس فى هذه المسئلة حتى تنقرض بناته وبنات بنيه اه فقوله فلا شئ لذكور ولد المحبس الخ مع جواب الامام يدل على جواز ذلك ولو لم يكن جائزا لما سكت عنه والله اعلم (او) اى وبطل ان وقف دار سكناه على محجوره وخرج منها وحوزها لغيره ثم (عاد) الواقف (لسكنى مسكنه) الذى أوقفه على محجوره وصلة عاد (قبل) تمام (عام) من يوم

(قوله فعلى المشهور) صلة يتحصل (قوله من امتناع اخراجهن مطلقا) بيان المشهور (قوله يتحصل) بفتحات مثقلا (قوله فيه) اى الوقف (قوله خمسة) فاعل يتحصل (قوله فسخه) اى الوقف (قوله عنه) اى واقفه (قوله ومات) اى واقفه (قوله ويرجع) اى الوقف (قوله لملكه) أى واقفه (قوله متأول) بضم ففتحات مثقلا (قوله وشهرها) اى الكراهة (قوله فان نزل) اى حصل التحبيس على بنيه دون بناته (قوله فيه) اى فسخه (قوله وبهذا) اى ان الكراهة مذهب المدونة وشهرها عياض صلة يتبين (قوله انه) اى التحبيس على بناته دون بنيه (قوله فانه) اى المتيطى (قوله يكتب) بضم الباء وفتح التاء (قوله كونه) اى الحبس (قوله عقبه) بفتحات مثقلا (قوله ذلك) اى شرط كونه لبنيه دون بناته (قوله فيه) اى كونه لبناته دون بنيه (قوله كلامه) اى المتيطى (قوله انه) اى اخراج بنيه (قوله وهو) اى جواز اخراج البنين (قوله فهى) اى الصدقة (قوله وهو) اى المتصدق صحيح حال من فاعل تصدق (قوله فيتسل) بفتحات مثقلا اى يحز (قوله ذلك) اى الحبس (قوله لهن) اى بناته (قوله فيكونه) اى الحبس (قوله وللرجل) اى المحبس خبر عن ابن والجملة حال (قوله وله) اى ابن الواقف (قوله ولد) اى اولاد (قوله من اولاده) اى الواقف (قوله آثر) بمد الهمز (قوله معهم) اى اولاد الصلب (قوله قوله) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بقوله) اى المحبس صلة يدخل (قوله فهى) اى الصدقة (قوله صحيح) خبر قوله (قوله فى الميراث) خروجه صلة منزلة (قوله له) اى ولد الولد (قوله وكذلك) اى ابن الابن فى الدخول مع بنيه (قوله حبس) بيان صدقة (قوله بنات بنيه) فاعل يدخل (قوله جواز ذلك) اى التحبيس على بناته دون بنيه (قوله سكناه) اى الواقف (قوله وخرج) اى الواقف (قوله منها) اى الدار (قوله وحوزها) بفتحات مثقلا اى جعل الواقف الدار فى حيازة غيره

(قوله خروجه) اى الواقف (قوله منه) اى مسكنه (قوله وتحويزه) اى المسكن (قوله ومات او جن او فلس) اى الواقف (قوله وهو) اى الواقف (قوله فيه) اى مسكنه (قوله عنه) اى واقفه (قوله باكتنافه) اى احاطته (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله انه) اى الواقف (قوله لو لم يسكنها) اى الدار (قوله اولا) بشد الواو (قوله وحيزت) اى الدار بعد وقفها على محجوره (قوله عنه) اى واقفها (قوله ثم عاد) اى واقفها (قوله وكذا) اى عدم سكناها قبل تحبيسها فى عدم بطلان تحبيسها بسكناها قبل عام (قوله عوده) اى الواقف (قوله لسكناه) اى الواقف (قوله فيه) اى كلام تت (قوله بل يبطل) ٤٥ اى التحبيس سكناه بعده ولو لم يسكنها قبله او كانت سكناه بعد عام (قوله المعتدون) بفتح الميم الثانية (قوله وهو) اى الحبس بالفتح (قوله حيز) اى الحبس (قوله عنه) أى المحبس (قوله بعد ذلك) اى خروجه منه (قوله فى صحته) اى الواقف صلة حيز (قوله حتى مات) اى الحبس (قوله فهو) اى الحبس (قوله فان رجع فسكن) اى الواقف (قوله فيه) اى الوقف (قوله فان جاء) أى حصل (قوله من ذلك) أى حوزه (قوله من الحيازة) بيان أمر (قوله فذلك) أى الحبس (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله ذلك) أى الحبس (قوله يقدم أو يكبر أو يولد) اى المتصدق عليه (قوله او كان) اى الحبس (قوله بيده هو) أى الحبس (قوله حوزه) اى الحبس (قوله ثم سكن) أى الحبس (قوله فذلك) أى الحبس (قوله قلت) بضم تاء المتكلم سحنون (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله انه) اى الشان (قوله ان رجع) اى الواقف للدار التى وقفها (قوله بعمرى) بضم فسكون ففتح (قوله عمر) بفتحات مثقلا (قوله عليه) اى قول مالك (قوله فلا يبطل) بضم فسكون فكسر (قوله انه) اى الشان (قوله نفوذ) اى لغو (قوله اخلاه) اى الوقف (قوله باسم محجوره) صلة يكريه (قوله ويرجع) اى الواقف (قوله اليه) اى الوقف (قوله عليه) اى الكراء (قوله ذكر) اى المتيطى (قوله المزوار) بكسر الميم وسكون الزاى آخره راء (قوله بعد مضى سنة) صلة رجوع (قوله خففا) بضم فكسر مثقلا خبر رجوع (قوله كان) اى الوقف (قوله واعترضت) بضم التاء

خروجه منه وتحويزه لغيره ومات او جن او فلس وهو ساكن فيه فقد بطل تحبيسه لضعف حوزه عنه باكتنافه سكناه وفهم من قوله عاد انه لو لم يسكنها اولا وحيزت عنه ثم عاد لسكناها قبل عام فلا يبطل تحبيسه وكذا عوده لسكناه بعد تمام عام قاله تت طفى فيه نظر بل يبطل فلا مفهوم لعاد ولا للسكنى ولا للمسكنه اذ الانتفاع بغير السكنى كالانتفاع بها وغير المسكن كالمسكن كذا النقل وبه شرح الشراح المعتدون ابن يونس الامام مالك رضى الله تعالى عنه من حبس حبسا وسكنه زمانا ثم خرج منه فلا أراه الا قد أفسد حبسه وهو ميراث ابن القاسم ان حيز عنه بعد ذلك فى صحته حتى مات فهو نافذ فان رجع فسكن فيه بكرا بعد ما حيز عنه فان جاء من ذلك أمر بين من الحيازة فذلك نافذ قاله مالك رضى الله تعالى عنه محمد هذا اذا حاز ذلك المحبس عليه بنفسه أو وكيله ولم يكن فيهم صغير ولا من لم يولد بعد فاما من جعل ذلك بيد من يحوزه على المتصدق عليه حتى يقدم أو يكبر أو يولد أو كان بيده هو يحوزه لمن يحوز حوزه عليه ثم سكن ذلك قبل أن يلى الصغير نفسه وقبل أن يحوز من ذكرنا من حبس عليه فذلك يبطله قلت وكم حد تلك الحيازة قال السنة اقلها وقاله ابن عبد الحكم عن مالك رضى الله تعالى عنه ابن رشد انما يصح القول بحيازة العام فى المالكين أمورهم فقول مالك رضى الله تعالى عنه والمعلوم من مذهب ابن القاسم انه ان رجع بعمرى اوكراء او ارفاق او غير ذلك بعد ان حازها الموقوف عليه سنة ان الوقف نافذ ابن رشد واما الصغار ففى سكن او عمر ولو بعد عام بطل اهـ واقتصر عليه ابن عات وابن سلمون وافتى ابن لب بانه ان اخلى ما حبسه على صغار ولده عاما كاملا ثم رجع له فلا يبطل رجوعه تحبيسه المتيطى المشهور المعمول به انه لا فرق بين الصغير والكبير فى نفوذ السكنى اذا اخلاه على ما يشترط ان يكريه فى هذا العام باسم محجوره ويرجع اليه بالكراء ويشهد عليه وهذا قول ابن القاسم وعبد الملك ونحوه لابن العطار ثم ذكر عن محمد ان المحجور ليس كغيره افاده ق الحط واما ان عاد للسكنى بعد عام فلا يبطل وهذا فى حق من يحوز لنفسه واما من يحوزله الواقف فان عاد لسكناه بطل الحبس والهبة انظر التوضيح وابن عرفة البنانى هذه طريقة ابن رشد وطريقة المتيطى لا فرق بين المحجور وغيره فى عدم البطلان بعوده للسكنى بعد عام وعليها العمل وقد نظم هذا سيدى حمدون المزوار فقال

رجوع واقف لما قد وقفا * بعد مضى سنة قد خففا

على صبى كان او ذى رشد * واعترضت طريقة ابن رشد

(قوله عليه) اى واقفه (قوله بيده) اى واقفه (قوله وعدم سبقه) اى الوقف عطف على سبقه (قوله اياه) اى الدين (قوله احتياطا الخ) علة يبطل (قوله انه) اى الوقف (قوله ان كان) اى الوقف (قوله هذه الحالة) اى جهل سبقه الدين (قوله ولد) اى جنسه الصادق بمتعدد بقرينة جمع نعته (قوله فغات) اى المحبس (قوله وعليه دين) حال (قوله لايدرى) بضم ثم فتح (قوله قبل) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله ام الحبس) بضمتين اى التحبيس كان قبل (قوله والا) اى وان لم يقم الولد بينة بان الحبس كان قبل (قوله ولو كان) اى التحبيس (قوله على ابن) اى للواقف (قوله مالك) اى الابن (قوله لامره) اى شان الابن لرشده (قوله او اجنبى) عطف على ابن (قوله لحاز) اى الابن او الاجنبى الوقف (قوله وقبض) اى الابن او الاجنبى (قوله اولى) بفتح الهمز اى من الدين المجهول سبقه (قوله سبق الدين) اى الهبة او الصدقة او الحبس (قوله مطلقا) اى سواء كان على ابن رشيد او اجنبى حاز وقبض او على محجور ٤٦ للمتبرع حازه له (قوله نفذت) اى العطايا (قوله وان جهل) بضم فكسر (قوله منهما)

(أو) اى و بطل الوقف ان وقف شيأ ثم ظهر دين عليه مستغرق ما بيده و (جهل) بضم فكسر (سبقه) اى الوقف (الدين) ظهر على الواقف مستغرق ما وقفه وعدم سبقه اياه فيبطل الوقف (ان كان) الوقف (على محجوره) اى الواقف احتياطا للواجب وهو قضاء الدين ومفهوم الشرط انه ان كان على غير محجوره فلا يبطل فى هذه الحالة فيها قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ومن حبس حبسا على ولد له صغار فغات وعليه دين لايدرى الدين كان قبل ام الحبس وقام الغرماء فعلى الولد اقامة البينة ان الحبس كان قبل الدين والا بطل الحبس ونحوه فى رسم الجواب قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى الرسم المذكور ولو كان ذلك على ابن مالك لامره او اجنبى لحاز وقبض كانت الصدقة اولى المتيطى ان تحقق سبق الدين بطل الحبس والهبة والصدقة مطلقا وان تحقق سبق العطايا نفذت و بقيت الديون على الغريم وان جهل السابق منهما فما كان من تحبيس أو صدقة أو هبة على كبير حاز لنفسه او على صغير حازه له أجنبى بامر أبيه فهو ماض على حسب ما عقد وتبقى الديون فى ذمته وما كان من ذلك على صغير حازه له أبوه فالديون أولى من ذلك وكذلك قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى كتاب الهبات غ الشرط قاصر على هذه دون ما قبلها ففى كتاب الهبات من المدونة ومن وهب لرجل هبة من غير ثواب ثم ادعى رجل انه ابتاعها من واهبها وجاء ببينة فقام الموهوب له يريد قبضها فالمبتاع أحق بها وذلك كقول مالك رضى الله تعالى عنه فى الذى حبس على ولده صغار حبسا ومات وعليه دين لايدرى قبل الحبس أو بعده فقال البنون قد حزناه بحوز الاب علينا فان أقاموا بينة ان الحبس كان قبل الدين فالحبس لهم والا بيع للغرماء وكذلك الهبة لغير ثواب وقد استوعبها المتيطى طفى لامعنى لرجوع القيد للتى قبلها الا ان عوده للانتفاع به قبل السنة يبطل الحوز ان كان الحائز يحوز لنفسه وهو محبس عليه وأما ان حبس على صغيره وحازه له فاختلف فيه هل هو كذلك أو يبطل متى رجع اليه ولو بعد عام قاله ابن رشد ثم قال وقال المتيطى المشهور و

اى الدين والعطية (قوله من تحبيس الخ) بيان ما (قوله فهو) اى الحبس او الصدقة او الهبة (قوله ماض) اى نافذ (قوله فى ذمته) اى الغريم (قوله من ذلك) اى الحبس او الصدقة او الهبة (قوله ابوه) اى المحبس او المتصدق او الواهب (قوله اولى) بفتح الهمز (قوله من ذلك) اى الحبس اونحوه (قوله وكذلك) اى المتقدم (قوله فى كتاب) صلة قال (قوله الشرط) اى ان كان على محجوره (قوله على هذه) اى او جهل سبقه الدين (قوله ما قبلها) اى او عاد لمسكنه قبل عام (قوله من المدونة) بيان كتاب الهبات (قوله ثواب) اى عوض (قوله ابتاعها) اى

الهبة (قوله وجاء) اى مدعى الابتياع (قوله ببينة) اى شهدت بابتياعه اياها منه (قوله قبضها) اى الهبة المعمول (قوله بها) اى الهبة (قوله ومات) اى المحبس (قوله وعليه) اى المحبس (قوله لايدرى) بضم ثم فتح (قوله فان اقاموا) اى البنون (قوله والا) اى وان لم يقم البنون بينة ان الحبس قبل الدين (قوله بيع) اى الحبس (قوله للغرماء) اى لوفاء ديونهم (قوله وكذلك) اى الحبس فى التفصيل (قوله استوعبها) اى تمم الكلام عليها (قوله القيد) اى ان كان على محجوره (قوله للتى قبلها) اى او عاد لمسكنه قبل عام (قوله لاعوده) اى المحبس (قوله به) اى الحبس (قوله يبطل) بضم الياء (قوله وهو) اى الحائز (قوله صغيره) اى المحبس (قوله وحازه) اى المحبس الحبس (قوله له) اى صغيره (قوله فاختلف) بضم التاء (قوله فيه) اى الحبس على صغيره (قوله هو) اى الحبس على صغيره (قوله كذلك) اى الحبس على رشيد فى تقييد البطلان بعوده للانتفاع به قبل عام (قوله أو يبطل) اى التحبيس (قوله متى رجع) اى المحبس (قوله اليه) اى الحبس (قوله ثم قال) اى طفى

(قوله انه) اى الشان (قوله فى نفوذ مسكن السكنى) اى تحبيسه (قوله اذا أخلاه) اى المحبس المسكن (قوله ويكريه) اى المحبس المسكن (قوله ويرجع) اى المحبس (قوله اليه) اى المسكن (قوله على ذلك) اى رجوعه اليه بالكراء (قوله اليها) اى اوعاد لمسكنه قبل عام (قوله اذلو رجع) اى القيد (قوله اليها) اى اوعاد لمسكنه قبل عام (قوله ان لم يكن) اى الوقف (قوله على محجوره) اى واما ان كان على محجوره فيبطل بعوده لمسكنه ولو بعد عام (قوله فى قوله) اى الشارح (قوله قيد) اى ان كان على محجوره (قوله سلمه) بفتحات مثقلا اى تت رجوع القيد لاوعاد لمسكنه قبل عام (قوله وهو) اى رجوع الشرط لاوعاد لمسكنه قبل (قوله عليه) اى فساده (قوله معرضا) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله من ذلك) اى تسليم تت (قوله فقط) اى دون التحبيس (قوله فانه) اى الباطل (قوله له) اى المحبس (قوله وهو) اى المحبس

المعمول به أنه لا فرق بين الصغير والكبير فى نفوذ مسكن السكنى اذا أخلاه عاما بشرط ان يكريه فى هذا العام باسم محجوره ويرجع اليه بالكراء ويشهد على ذلك وهذا قول ابن القاسم وعبد الملك فاذا علمت ذلك فكيف يصح رجوع القيد اليها اذلو رجع اليها لكان المناسب ان يقول ان لم يكن على محجوره وهو المعتمد ونحوه لابن يونس وعليه درج المصنف فى قوله ولم تكن دار سكناه وتبع تت الشارح فى قوله قيد فى هذه والتى قبلها والعجب كيف سلمه وهو واضح الفساد ونبه عليه غ معرضا بالشارح بقوله الشرط قاصر على هذه دون ما قبلها واعجب من ذلك ان الشارح ذكر كلام ابن يونس الدال على المطلوب ولم يهتد له لكن الكمال لله سبحانه وتعالى واعلم ان الباطل فى قوله اوعاد لسكنى مسكنه الحوز فقط كما يؤخذ من كلام ابن يونس بخلاف ما قبله وما بعده فانه الحبس اهـ اى ان لم يحصل له مانع وهو ساكن به والا بطل الحبس ايضا والله اعلم (او) اى وبطل الوقف ان وقف المالك ملكه (على نفسه) اى الواقف فهو باطل ان كان على نفسه وحده بل (ولو) وقف على نفسه (بشريك) اى مع غيره كوقفت لى نفسى وعلى فلان فهو باطل على المشهور وقال ابن شعبان يصح عليهما واليه أشار بولو ابن عرفة الحبس على نفس المحبس وحده باطل اتفاقا وكذا مع غيره على المعروف وظاهر المذهب بطلان كل حبس من حبس على نفسه وغيره ان لم يحز عنه فان حيز عنه صح على غيره فقط (أو) اى وبطل ان وقف على غيره فقط وشرط (ان النظر) على وقفه (له) اى الواقف فهو باطل اذا لم يكن الموقوف عليه محجوراله والا فلا يبطل لانه الذى يحوز لمحجوره ويتصرف له كما فى المدونة وغيرها ابن شاس فى المختصر الكبير لا يجوز للرجل أن يحبس ويكون هو ولى الحبس محمد فمن حبس غلة داره فى صحته على المساكين وتولى عليها حتى مات وهى بيده انها ميراث وكذلك لو شرط فى حبسه انه يليه قاله ابن القاسم وأشهب طفى ذكره فى مبطلات الحبس جازما به مع قوله فى توضيحه فى قول ابن الحاجب ولو شرطه لم يجز اى الشرط ويحتمل أى الوقف ويبطل ولو كان حيا اهـ واقتصر ابن عبد السلام على الاول قائلا ويخرج من يده الى ناظر آخر ينظر فيه ولا يوفى له بشرطه وتردد

(قوله به) اى الحبس (قوله والا) اى وان حصل له مانع وهو ساكن به (قوله فهو) اى الوقف (قوله ان كان) أى الوقف (قوله فهو) اى الوقف على نفسه مع غيره (قوله عليهما) اى نفسه وغيره (قوله واليه) اى قول ابن شعبان (قوله وكذا) اى الحبس على المحبس وحده فى البطلان (قوله يحز) بضم ففتح (قوله عنه) اى محبسه (قوله صح) اى الحبس (قوله على غيره) اى محبسه (قوله له) اى الواقف (قوله والا) اى وان كان الموقوف عليه محجورا للواقف (قوله فلا يبطل) اى الوقف بشرط واقفه نظره لنفسه (قوله هو) اى المحبس (قوله ولى) اى ناظر (قوله فى صحته) صلة حبس (قوله وتولى) اى المحبس (قوله عليها) اى الدار (قوله مات) اى المحبس (قوله وهى) اى الدار (قوله بيده) اى محبسها (قوله انها) اى الدار (قوله وكذلك) اى المحبس الذى تولى حبسه الى موته وهو بيده فى بطلان تحبيسه (قوله لو شرط) اى المحبس (قوله انه) المحبس (قوله يليه) أى يتولى الحبس ويتصرف فيه (قوله ذكره) اى المصنف شرط النظر للمحبس (قوله جازما به) حال من فاعل ذكر (قوله مع قوله) اى المصنف (قوله ولو شرط) اى المحبس النظر لنفسه (قوله ويبطل) اى الوقف (قوله ولو كان) اى الواقف (قوله على الاول) اى ان فاعل يجز الشرط (قوله قائلا) اى ابن عبد السلام (قوله ويخرج) بضم الياء وفتح الراء اى الحبس (قوله من يده) اى المحبس (قوله ولا يوفى) بضم الياء وفتح الفاء مثقلا (قوله وتردد) اى المصنف

(قوله ايضا) اى كما تردد فى شرح كلام ابن الحاجب (قوله فى صحته) صلة حبس (قوله فكان) اى المحبس (قوله يليها) اى يتصرف فى الدار (قوله مات) اى المحبس (قوله وهى) اى الدار (قوله بيده) اى محبسها (قوله انها) اى الدار (قوله وكذلك) اى متولى حبسه الى موته فى بطلان حبسه (قوله لو شرط) أى المحبس فى حبسه (قوله انه) اى المحبس (قوله يلى) اى يتولى (قوله ذلك) اى حبسه (قوله لم يجزه) بضم فكسر (قوله فقال) أى المصنف عطف على تردد لبيانه (قوله وهو) اى كون مراده بطلان تحبيسه (قوله ويخرج) بضم الياء وفتح الراء اى الحبس (قوله من يده) اى محبسه (قوله بجزم) اى المصنف (قوله هنا) اى فى المختصر (قوله الى ذلك) اى حمله على بطلان حوزه (قوله فقط) اى دون نفسه (قوله وليس) اى الموقوف عليه (قوله فى حجره) اى الواقف (قوله قبل حوزه) اى الوقف صلة حصول (قوله عنه) اى الواقف (قوله فان حازه) اى الوقف الخ مفهوم لم يحزه كبير (قوله بحصوله) اى المانع (قوله له) اى الواقف (قوله بعده) اى الحوز (قوله لا يحفظ المال الخ) نعت كاشف للسفيه (قوله لحوزه) اى السفيه (قوله واليه) اى القول بعدم صحته صلة اشار (قوله لغيره) اى الواقف (قوله ولم يحزه) اى الوقف (قوله حازه) اى الواقف (قوله قبله) اى المانع (قوله فلا يبطل) اى الوقف (قوله به) اى المانع (قوله عنه) اى الوقف (قوله وتسليمه) اى الوقف (قوله لغيره) اى واقفه (قوله ورباط الخ) بيان ما دخل بالكاف (قوله الاعم) اى قيام غرمائه عليه (قوله الاخص) اى الحكم بخلع ماله لغرمائه (قوله كذلك) اى المرض فى شرط اتصاله بموته (قوله نحلة) بكسر النون وسكون الحاء المهملة اى عطية (قوله فى الصحة) تنازع فيه صدقة وما بعده (قوله عنه) اى المعطى (قوله فهى) اى الصدقة ونحوها (قوله بعد ذلك) اى صحته (قوله ويقضى) بضم الياء (قوله للمعطى) بفتح الطاء (قوله المعطى) بكسرها (قوله هنا) اى فى صورة التحبيس على الكبار والصغار

ايضا فى توضيحه فى قول محمد من حبس غلة داره فى صحته على المساكين فكان يليها حتى مات وهى بيده انها ميراث وكذلك لو شرط فى حبسه انه يلى ذلك لم يجزه له ابن القاسم واشهب فقال انظر قوله فى الموازية وكذلك لو شرط هل المراد انه يبطل حبسه وهو ظاهر لفظه او معنى قوله لم يجزه له ابن القاسم واشهب اى لم يجيزا له الشرط فيصح الحبس ويخرج من يده الى غيره والاظهر ان معنى ما فى الموازية ان المحبس مات ولم يحز عنه ولا اشكال فى البطلان مع ذلك واما ان كان حيا فانه يصح الوقف ويخرج الى يد ثقة ليتم حوزه وكذا فسر ابن عبد السلام كلام المؤلف اه كلام التوضيح بجزم هنا بخلاف ما استظهره فى توضيحه الا أن يحمل كلامه هنا على بطلان الحوز كما فى قوله أو عاد لسكنى مسكنه وقد اشار الى ذلك غ واستبعد تت فى كبيره حمله على ما استظهره ولا بعد فيه (او) اى وبطل ان وقف على غيره فقط وليس فى حجره و (لم يحزه) اى الوقف شخص (كبير) اى بالغ (وقف) بضم فكسر (عليه) اى الكبير فيبطل بحصول مانع للواقف قبل حوزه عنه فان حازه الموقوف عليه الكبير قبله فلا يبطل بحصوله له بعده ان كان الكبير رشيدا بل (ولو) كان (سفيها) لا يحفظ المال ولا يحسن التصرف فيه لحوزه لنفسه صحيح معتبر وقيل لا يصح ولا يعتبر واليه أشار بلو (او) وقف على صغير محجور لغيره ولم يحزه (ولى صغير) حتى حصل للواقف مانع فيبطل وقفه فان حازه ولى الصغير الموقوف عليه قبله فلا يبطل به لان القصد من الحوز رفع يد واقفه عنه وتسليمه لغيره (أو) اى وبطل ان وقف مسجدا او قنطرة أو رباطا او نحوها و (لم يخل) بضم التحتية وفتح الخاء المعجمة وشد اللام الواقف (بين الناس و بين كمسجد) ورباط وقنطرة ونحوها وتنازع يحز و يخل (قبل فلسه) أى الواقف الاعم او الاخص (و) قبل (مرضه) اى الواقف المتصل بموته وقبل جنونه كذلك (وقبل موته) أى الواقف بان لم يحز عنه اصلا او حيز عنه بعد مرضه او جنونه او فلسه فيها الا ابن القاسم رحمه الله تعالى كل صدقة او حبس او نحلة او عمرى او عطية او هبة لغير ثواب فى الصحة يموت المعطى او يفلس او يمرض قبل حوزها عنه فهى باطلة الا أن يصح المريض فتحاز عنه بعد ذلك ويقضى للمعطى بالقبض ان منعه المعطى ومن وهب عبدا لابنه الصغير ولاجنبى فلم يقبضه الاجنبى حتى مات الواهب فذلك كله باطل كقول مالك رضى الله تعالى عنه فيمن حبس على ولده الصغار والكبار ولم يقبض الكبار الحبس حتى مات الاب فانه يبطل كله لان الكبار لم يقبضوا الحبس قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يعرف انفاذ الحبس للصغار ههنا الا بحيازة الكبار بخلاف من حبس على ولده وهم

صغار

صغار كلهم فان مات كان الحبس لهم جائزا ابن عرفة في لغو قبض السفيه لنفسه ما حبس عليه وصحته نقل المتيطي البطلان عن وثائق الباجي والصحة عن سحنون مع الاخوين قال ونزلت ايام القاضي منذر بن سعيد فشاور فيها العلماء فأجمع فقهاء بلده على صحته الا اسحق بن ابراهيم التجيبي فافتى ببطلانه فحكم بقول الجماعة وفيها من وهب لصغير هبة وجعل من يحوزها له الى ان يبلغ وترضى حاله فتدفع اليه ويشهد له بذلك فذلك حوز كان له أب اووصي حاضر اولم يكن محمد ابن القاسم لا تحوز الام ولا غيرها صدقة على ابن اوغيره الا ان تكون وصية من أب اووصي ورواه اشهب عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهما اللخمي الحبس اصناف صنف لا يصح بتأبيد الحبس عليه ولا يحتاج الى حائز مخصوص وهي المساجد والقناطر والمواجل والآبار فاذا خلي بين الناس وبينه صح حبسه (الا) وقفه (لمحجور) اى على من هو في حجر الواقف من ابنه الصغير او المجنون أو السفيه او موصى او مقدم عليه منهم فلا يبطل ببقاء يد واقفه عليه (اذا أشهد) الواقف على الوقف على محجوره بان قال اشهدكم أني حبست هذا على محجوري (و) اذا (صرف الغلة) للحبس (له) أي في مصالح محجوره المحبس عليه من نفقته وكسوته وقضاء دينه ونحوها (و) اذا (لم تكن) الذات الموقوفة دار (سكناه) اى الواقف التي استمر ساكنا بها الى موته فان لم يشهد على الوقف أولم يصرف الغلة له اوكانت دار سكناه الى موته لم يصح حوزه له طفى معنى كلام المصنف ولم تكن دار سكناه التي لم يخلها الى ان مات ولا خصوصية لدار السكنى بل كذلك غيرها اذا سكنها بعد تحبيسها اولو بالبسه اودابة ركبها لما تقدم ان ما حبس على محجوره مهما انتفع به بطل ولو بعد عام على المعتمد ولذا لم يذكر ابن الحاجب الشرط الثالث واقتصر على الاولين فيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه لا تكون الام حائزة لما تصدقت اووهبت لصغار ولدها وان اشهدت بخلاف الاب الا ان تكون وصية لها اووصية وصيه فيتم حوزها لهم ويحوز الاب لصغار بنيه وبالغات ابكار بناته ما وهبهم واشهد عليه ولا يزول حتى يؤنس رشدهم المتيطي ان عمر المحبس على ابنه الصغير الحبس لنفسه وادخل غلته في مصالحه فان موته يبطل تحبيسه هذا هو المشهور المعمول به واذا حبس على صغار ولده دارا أو وهبها لهم أو تصدق بها عليهم فان حوزه لهم حوز الا ان يكون ساكنا فيها كلها او جلها حتى مات فيبطل جميعها واما الدار الكبيرة التي سكن اقلها واكرى لهم بقيتها فذلك نافذ فيما سكن وفيما لم يسكن (او) اى وبطلان وقف (على) شخص (وارث)

(قوله ماحبس عليه) اى السفيه مفعول قبض المضاف لفاعله (قوله وصحته) اى قبض السفيه لنفسه ماحبس عليه (قوله الاخوين) اى مطرف وابن الماجشون (قوله قال) اى المتيطي (قوله على صحته) اى قبض السفيه لنفسه ماحبس عليه (قوله فحكم) أى القاضي منذر بن سعيد (قوله وترضى) بضم التاء (قوله فتدفع) أى الهبة (قوله ويشهد) أى الواهب (قوله له) أي الصغير (قوله بذلك) أي جعلها عند من يحوزها له الى رشده (قوله فذلك) أي جعلها عند من يحوزها مع الاشهاد عليه (قوله كان له) أي الصغير (قوله على ابن) أي لها صغير (قوله أوغيره) كابن ابن واخ وابنه (قوله من ابنه الصغير الخ) بيان من هو في حجره (قوله أو موصى) عطف على ابنه (قوله عليه) تنازع فيه موصى ومقدم (قوله منهم) أى الصغير والمجنون والسفيه (قوله من نفقته الخ) بيان مصالح (قوله فان لم يشهد الواقف على الوقف الخ) مفاهيم الشروط الثلاثة (قوله لما تقدم الخ) علة ولا خصوصية لدار السكنى الخ (قوله ان ما حبس على محجوره الخ) بيان ما يحذف من (قوله ولذا) أى ما تقدم علة لم يذكر الخ (قوله الشرط الثالث) أى ولم تكن دار سكناه (قوله واقتصر) أى ابن الحاجب (قوله على الاولين) أى الاشهاد وصرف الغلة (قوله لما) بكسر اللام وخفة الميم (قوله تصدقت اووهبت) أى الام (قوله لصغار ولدها) تنازع فيه تصدقت ووهبت (قوله وان اشهدت) اى الام على تصدقها اوهبتها مبالغة (قوله الا ان تكون) اى الام (قوله له) اى الاب (قوله حوزها) أى الام (قوله لهم) أى صغار ولدها (قوله لصغار بنيه الى بناته) الاضافات الثلاثة فيه من اضافة ما كان صفة (قوله ما وهبهم) مفعول يحوز (قوله ولا يزول) أى حوزه لهم (قوله يؤنس) بضم فسكون ففتح اى يعلم (قوله عمر) بفتحات مخففا (قوله الحبس) مفعول عمر (قوله لنفسه) اى المحبس صلة عمر (قوله وأدخل) اى المحبس (قوله غلته) اى الحبس (قوله في مصالحه) أى المحبس (قوله فان موته) أي المحبس (قوله فان حوزه) اى الواهب او المتصدق او المحبس (قوله لهم) أي صغار ولده (قوله حوز) أي صحيح معتبر

للواقف (بمرض موته) اى الواقف المخوف الموجب للحجر عليه فيبطل ويرجع ميراثا لانه وصية لوارث ابن عرفة الحبس على وارث وحده فى المرض مردود كهبته له فيه واستثنى من وقفه على وارثه بمرض موته مسئلة معروفة بمسئلة ولد الاعيان سحنون وهى من حسان المسائل قل من يعرفها فقال (الا) وقفا (معقبا) بضم ففتح مثقلا اى وقفا على العقب والنسل بان قال وقفت على اولادى واولاد أولادى وعقبهم (خرج) الحبس المعقب باعتبار قيمته (من ثلث) مال (ه) اى الواقف بمرض موته بان كانت قيمته قدر الثلث او اقل منه لانه وصية فان زادت قيمته عليه فيعمل فى قدر الثلث منه مايعمل فيما يخرج منه فيقسم الوقف على اولاد الواقف وأولادهم فما ينوب اولاده (ف) هو (كميراث للوارث) للواقف سواء كان اولاده الموقوف عليهم اوغيرهم فيقسم بينهم كباقى التركة ومثل لها فقال (ك) وقفه عقارا بمرض موته على (ثلاثة اولاد) للواقف وهم أولاد الاعيان (و) على (اربعة اولاد أولاد) له (وعقبه) بفتح القاف مشددة اى جعل الواقف الوقف على عقبه بان قال على أولادى وأولادهم وعقبهم ومات الواقف عن السبعة المذكورين (وترك) الواقف (اما) بضم الهمز وشد الميم له (وزوجة) له (فيدخلان) اى ام الواقف وزوجته (فيها) اى الاقسام الثلاثة التى تنوب اولاد الواقف من قسمة الموقوف على سبعة عدد رؤس الاولاد واولاد الاولاد فللام سدسها وللزوجة ثمنها ويقسم الباقى على الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فاصلها اربعة وعشرون لاتفاق مخرجى السدس والثمن بالنصف فللام اربعة وللزوجة ثلاثة والباقى سبعة عشر منكسرة على الاولاد مباينة لهم فتضرب الثلاثة فى الاربعة والعشرين باثنين وسبعين فللام اربعة فى ثلاثة باثنى عشر وللزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللاولاد سبعة عشر فى ثلاثة باحد وخمسين (واربعة اسباعه) اى الوقف الباقية بعد اخذ اولاد الاعيان حصتهم وهى ثلاثة اسباعه وخبر اربعة اسباعه (لولد الولد) الاربعة (وقف) ابن القاسم والذكر والانثى فى قسم الوقف على السبعة سواء وقال سحنون ومحمد يقسم على قدر الحاجة ابن عرفة لو حبس على وارث وغيره معه فى مرض موته فهى كالمشهورة بولد الاعيان وهى ذو دار حبسها فى مرض موته على ولده وعلى ولد ولده وحملها ثلثه وترك معهم أما وزوجة فصورها الشيخ والصقلى بان الولد ثلاثة وكذلك ولد الولد فتقسم غلتها على عدد المحبس عليهم مع عيسى ابن القاسم والذكر كالانثى وصورها ابن شاس بان ولد الولد اربعة محمد اعلم ان هذه المسئلة من المسائل التى يتسع فيها المقال ويتفرع فيها السؤال ويدق فيها الفقه سحنون هى من حسان المسائل وقل من

(قوله فيبطل) أى الوقف (قوله ويرجع) أى الوقف (قوله لانه) أى الوقف على وارث (قوله فى المرض) صلة الحبس (قوله مردود) خبر الحبس (قوله كهبته) أى المريض (قوله له) أى وارثه (قوله فيه) أى المرض (قوله حسان المسائل) من اضافة ما كان صفة (قوله قل) بفتح القاف واللام (قوله بمرض موته) صلة الواقف (قوله لانه) أى الوقف المذكور علة لاشتراط خروجه من الثلث (قوله فان زادت قيمته) أى الوقف (قوله عليه) أى ثلثه (قوله فيعمل) بضم الياء (قوله منه) أى الوقف (قوله منه) أى الثلث (قوله فيقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله للواقف) صلة الوارث (قوله سواء كان) أى الوارث (قوله اولاده) أى الواقف (قوله أوغيرهم) أى أولاده عطف عليهم (قوله فيقسم) أى ماينوب الاولاد (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله لها) أى مسئلة ولد الاعيان (قوله من قسمة الموقوف) صلة تنوب (قوله سدسها) أى الاقسام الثلاثة (قوله ثمنها) أى الاقسام الثلاثة (قوله ويقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله الباقى) أى من الاقسام الثلاثة (قوله على الاولاد) أى الثلاثة (قوله فاصلها) أى المسئلة (قوله مخرجى) بفتح الميم مثنى بلا نون لاضافته (قوله بالنصف) صلة اتفاق (قوله الثلاثة) اى عدد رؤس الاولاد (قوله باحد وخمسين) فلكل ولد سبعة عشر ان كانوا ذكورا (قوله فى قسم الوقف) صلة سواء (قوله يقسم) بضم الياء وفتح السين اى الوقف على الاولاد السبعة (قوله معه) أى الوارث (قوله فى مرض) صلة حبس (قوله فهى) اى المسئلة (قوله وهى) أى المشهورة بولد الاعيان (قوله ذو) أى صاحب (قوله حبسها) أى الدار (قوله وحملها) أى الدار أى قيمتها (قوله ثلثه) أى مال المحبس (قوله وترك) اى المحبس (قوله معهم) أى الاولاد المحبس عليهم (قوله فصورها) بفتحات مثقلا أى المسئلة (قوله وكذلك) أى الولد فى كونه ثلاثة (قوله فتقسم) بضم التاء وفتح السين (قوله غلتها) أى الدار (قوله بان ولد الولد أربعة) أى والولد ثلاثة (قوله اعلم) أمر للواقف (قوله يدق) بفتح فكسر مثقلا آخره قاف أى يخفى

يعرفها أوهى فى اكثر الكتب صواب وفى بعضها خطأ لدقة معانيها وغامض تقريعها فاعلم انه لما حبس على ولده وولد ولده وجعله الثلث كان حبسا على غير وارث وهو ولد ولده وعلى وارث وهو ولده فلم نقدر على ابطال ما للولد ان شاء بقية الورثة لان فيه حقا لغير الوارث وهو ولد الولد وما يتناسل من الاعقاب فلم يكن بد من ايقاف ذلك على معانى الاحباس الا ان ما صار منه بيد ولد الاعيان يقاسم فيه بقية الورثة من ام وزوجة وغيرهم ان لم يجيزوا فيدخلون فى تلك المنافع اذ لا وصية لوارث ابن شاس وما صار لولد الولد نفذ لهم بالحبس ابن يونس عن سحنون وابن المواز يقسم بين الاولاد واولاد الاولاد بالسوية اذا كانت حالتهم واحدة والا فعلى قدر الحاجة ابن القاسم الذكر والانثى فيه سواء فى البيان وهو المشهور طفى أى قول سحنون ومحمد وذلك أن ابن القاسم قال فى سماع عيسى يقسم بين أعيان الولد وولد الولد ذكرهم وانثاهم على عددهم للذكر مثل حظى الانثى فقال ابن رشد يقسم الحبس بينهم اسباعا ان استوت حالتهم على المشهور من مذهب ابن القاسم او استوت او لم تستو على ظاهر هذه الرواية وهو مذهب ابن الماجشون ابن رشد وقول سحنون هو الصواب ان ينظر كم ولده و كم ولد ولده فان كان ولده ثلاثة وولد ولده ثلاثة ايضا وحالهم واحد قسم الحبس على ستة أسهم فقيل انه تفسير لقول ابن القاسم وقيل انه خلاف له اذ قال يقسم على عددهم ولم يشترط تساوى احوالهم وقد قيل ان ابن القاسم فرق فى التحبيس فى المرض لكونه بمعنى الوصية فرأى ان لا يفضل فقيرهم على غنيهم بخلاف من حبس فى صحته واتفق ابن القاسم وسحنون على ان لا يفضل الولد فى هذه المسئلة على ولد الولد وهذا خلاف ما فى المدونة من قول ابن القاسم وروايته عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما ابن عرفة فى قسمه بالسوية مطلقا وان استوت حالتهم نقل ابن رشد عن ظاهر سماع عيسى ابن القاسم مع ابن الماجشون ومشهور قول ابن القاسم اه هذا تحرير النقل فى المسئلة والله الموفق (وانتقض القسم) للوقف على الاولاد واولاد الاولاد السبعة (ب)سبب (حدوث ولد لهما) أى الاولاد وأولاد الاولاد اتفاقا سواء كان من جانب او من جانبين وتصير القسمة فى الاول على ثمانية وفى الثانى على تسعة وكذا ان حدث أكثر وشبه فى النقض فقال (كموته) أى واحد من أحد الجانبين فأكثر فينتقض القسم ويقسم على ستة (على الاصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الاربعة الذين قدمهم المصنف فان كان من ولد الاعيان اخذ ولد الولد ثلثى الستة والباقيان من ولد الاعيان الثلث وقسما على ورثة الواقف فتأخذ امه سدسهما وزوجته ثمنهما ويقسم

(قوله وجعله) أى الحبس (قوله كان) أى الحبس (قوله ان شاء) أى الابطال (قوله فيه) أى ما للولد (قوله وهو) أى غير الوارث (قوله من الاعقاب) بيان ما (قوله معانى) أى احكام (قوله منه) أى الوقف بيان ما (قوله من أم وزوجة) بيان بقية (قوله ان لم يجيزوا) أى الوقف على الولد (قوله فيدخلون) أى الام والزوجة وغيرهما (قوله حالتهم) أى فى الاحتياج (قوله والا) أى وان لم تكن حالتهم واحدة (قوله طفى) فسر الضمير فى وهو المشهور (قوله يقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله على عددهم) صلة يقسم (قوله بينهم) أى الاولاد وأولاد الاولاد (قوله حالتهم) أى فى الفقر أو الغنى (قوله من مذهب ابن القاسم) بيان للمشهور (قوله وهو) أى ظاهر هذه الرواية (قوله ان ينظر) بضم فسكون ففتح الخ بيان لقول سحنون بحذف من (قوله ولده) أى الواقف (قوله وحالهم) أى فى الفقر أو الغنى الخ حال (قوله قسم) بضم فكسر (قوله انه) أى قول سحنون (قوله اذ قال) أى ابن القاسم (قوله ولم يشترط) أى ابن القاسم (قوله فرق) بفتحات مخففا (قوله فى التحبيس فى المرض) أى والتحبيس فى الصحة (قوله لكونه) أى التحبيس فى المرض علة فرق (قوله فرأى) أى ابن القاسم فى التحبيس فى المرض (قوله أن لا يفضل) بضم الياء وفتح الفاء والضاد المعجمة أى فى القسمة (قوله بخلاف من حبس فى صحته) أى فيفضل فيه الفقير على الغنى (قوله من قول ابن القاسم الخ) بيان ما (قوله فى قسمه) أى الحبس فى المرض على أولاده وأولاد أولاده (قوله مطلقا) أى عن التقييد باستواء حالهم (قوله ابن القاسم) مفعول سماع (قوله ومشهور) عطف على ظاهر ولا ضافته من اضافة ما كان صفة (قوله كان) أى حدوث الولد (قوله فى الاول) اى حدوثه من جانب (قوله وفى الثانى) اى حدوثه من الجانبين (قوله وكذا) اى حدوث الولد فى نقض القسمة (قوله فأكثر) عطف على واحد (قوله عند بعض الخ) صلة الاصح (قوله الاربعة الذين قدمهم المصنف) اى ابن يونس واللخمى وابن رشد والمازرى (قوله فان كان) اى الميت (قوله وقسما) بضم فكسر أى سهما الوالدين وهما ثلث الستة (قوله أمه) اى الواقف (قوله سدسهما) اى السهمين (قوله وزوجته) اى الواقف (قوله ثمنهما) اى السهمين (قوله ويقسم) بضم الياء وفتح السين

(قوله الباقين) أى من الاولاد الثلاثة (قوله ويحيا) بضم الياء اى يقدر حيا (قوله بالذكر) بكسر الذال وسكون الكاف صلة يحيا ويضاف له السهم الثالث من باقى السهمين (قوله وما نابه) أى الميت (قوله موقوفا) حال من ضمير ما نابه المستتر فى لورثته (قوله بايديهم) أى ورثة الولد الميت لا يباع ولا يوهب (قوله فيه) أى ما نابه (قوله ان كانت) اى زوجة الواقف (قوله امه) اى الميت ولا تدخل فيه جدته لحجبها بامه فان لم تكن زوجة الواقف امه دخلت فيه جدته فيصير بيد ولد الولد اى الذى مات من أولاد الواقف (قوله بمعنى الوقف) اضافته للبيان (قوله من جده) اى ولد الولد صلة الوقف (قوله فى القسم الاول) اى على سبعة ثلاثة اولاد الواقف واربعة اولاد اولاده (قوله والثانى) أى على ستة اثنين ولديه واربعة اولاد اولاده لانتقاض القسم الاول بموت واحد من اولاده (قوله ونصيب) عطف على نصيب (قوله بمعنى الميراث) اضافته للبيان (قوله من ابيه) اى ولد الولد صلة الميراث (قوله لو مات ثان) اى من اولاد الواقف (قوله فيقسم) اى الوقف (قوله على خمسة) سهم لولد الواقف الباقى لامه سدسه ولزوجته ثمنه ويقسم باقيه على الولد والولدين الميتين وما نابهما فلورثتهما على الفرائض موقوفا بايديهم كما تقدم فى موت واحد من اولاده (قوله وان مات الثالث) أى من أولاد الواقف (قوله صار الجميع) أى جميع الوقف ومنه ما بيد أمه وما بيد زوجته (قوله وان كان الميت) أى الواحد (قوله لولد الاعيان النصف الخ) أى لانتقاض القسم على سبعة وتجديده على ستة ثلاثة اسهم لاولاده وثلاثة لاولاد ولده (قوله اختلف) بضم التاء (قوله فيه) أى سهم الميت (قوله امه) أى الميت (قوله وزوجته) أى الميت (قوله ان كان له) أى الميت (قوله وولده) أى الميت (قوله وهو) أى ولده الخ حال (قوله بمعنى الحبس) اضافته للبيان (قوله من جده) صلة الحبس (قوله فى القسم الاول) أى الذى كان على سبعة ثلاثة أولاده وأربعة أولاد ولده او

٥٢

باقى لسهمين على ثلاثة للولدين الباقين سهمان ويحيا الميت بالذكر وما نابه فلورثته أيا كانوا على الفرائض موقوفا بايديهم وتدخل فيه زوجة الواقف ان كانت أمه ابن يونس فيصير بيد ولد الولد نصيب بمعنى الوقف من جده فى القسم الاول والثانى ونصيب بمعنى الميراث من أبيه وكذا ينتقض القسم لو مات ثان فيقسم على خمسة وان مات الثالث صار الجميع لولد الولد حبسا وان كان الميت من ولد الولد صار لولد الاعيان النصف ولولد الولد النصف ابن يونس اختلف ان مات واحد من ولد الاعيان فقال ابن القاسم وابن المواز وسحنون ينتقض القسم كما ينتقض لحدوث ولد لولد الاعيان أو لولد الولد ويقسم جميع الحبس على عدد بقية الولد وولد الولد فما صار لولد الولد نفذ لهم بالحبس وما صار لولد الاعيان فيأخذ الحيان سهميهما وورثة الميت منهم سهمه تدخل فيه أمه وزوجته ان كان له زوجة وولده وهو احد ولد الولد فيصير لولد هذا الميت نصيب بمعنى الحبس من جده فى القسم الاول والثانى ونصيب بمعنى الميراث وعلى ما روى عيسى عن ابن القاسم لا ينتقض القسم ابن عرفة ودخلت الام والزوجة على ولد الاعيان فيما صار لهم بحظيهما ارثا فان مات أحد ولد الاعيان تعلق بحظه حق ولد الولد لوجوب صرف كل حبس على عدد عند موت بعضه على من بقى وفى صرفه لهم نقض القسم الاول وقسمه على من بقى من ولد الاعيان وولد الولد لقسم حظهم بمقتضى ارثهم والميت معهم مقدرة حياته يستحق وارثه حظه من ذلك وتدخل الام والزوجة عليهم بحظيهما كما مر

(قوله والثانى) أى الجدد على ستة اثنين ولديه وأربعة أولاد ولده لانتقاض القسم الاول بموت أحد أولاده (قوله ونصيب) عطف على نصيب (قوله بمعنى الميراث) اضافته للبيان (قوله وعلى ما روى) صلة ينتقض المنفى بلا بعده (قوله ودخلت) اى تدخل (قوله الام والزوجة) أى للواقف (قوله لهم) أى ولد الاعيان (قوله بحظيهما) أى سدس الام وثمن الزوجة (قوله ارثا) أى دخول ارث (قوله بحظه) أى سهمه من القسمة على سبعة (قوله على عدد) صلة حبس (قوله عند موت بعضه) أى العدد صلة صرف (قوله على من بقى) أى من العدد صلة صرف (قوله وفى صرفه) أى حظ من مات (قوله لهم) اى الباقين (قوله وقسمه) أى الحبس (قوله من ولد الاعيان وولد الولد) بيان من (قوله لقسم) بضم الياء وفتح السين علة قسمه على من بقى (قوله حظهم) أى أولاد الاعيان (قوله بمقتضى) صلة حظهم وأضافته لارثهم للبيان (قوله والميت) عطف على هاء ارثهم (قوله معهم) أى الباقين (قوله يستحق وارثه) أى الميت (قوله حظه) اى الميت (قوله من ذلك) اى حظ اولاد الاعيان (قوله الام والزوجة) أى الواقف (قوله عليهم) اى اولاد الاعيان الباقين (قوله بحظيهما) اى سدس الام وثمن الزوجة

(قوله أو بقائه) أى القسم عطف على بنقض (قوله ويقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله مردودا) حال من حظ (قوله اليه) أى حظ الميت (قوله سدسه) أى حظ الميت من الام (قوله وثمنه) أى حظ الميت من الزوجة (قوله نقلا) مبتدأ خبره فى صرفه بنقض القسم أو ببقائه (قوله وبه) أى ظاهر سماع يحيى صلة فسر (قوله يضم) بفتح الياء (قوله ولد الاعيان) فاعل يضم (قوله ماصار) مفعول يضم (قوله لهما) أى الباقيين من أولاد الاعيان (قوله من قسم سهم الميت) صلة صار (قوله عليهما) أى ولدى العين (قوله للسدسين) صلة يضم (قوله بايديهما) أى ولدى العين (قوله اليهما) أى السدسين (قوله ما اخذه الام) نائب فاعل مردودا (قوله منهما) أى السدسين صلة أخذ (قوله والزوجة) عطف على الام (قوله يخرج) بضم الياء وفتح الراء (قوله لهما) أى الام والزوجة (قوله سدسها) أى الام (قوله وثمنها) أى الزوجة (قوله عليهما) أى الباقيين من أولاد العين (قوله وحظه) أى الميت (قوله عائد) خبر قول سحنون (قوله الى نقض القسم) صلة عائد (قوله معنى نقض القسم) اضافته الاولى للبيان (قوله يختلفان) أى نقض القسم وبقاؤه (قوله على انه) اى الحبس (قوله فريضة صحت من الفين ومائة وستين) هذا مجرد فرض وتقدير لبيان ان النقض وعدمه لا يختلفان بالنسبة الى الام والزوجة وولد الولد غير الميت وانما يختلفان بالنسبة الى ولد الاعيان وولد الميت وليس مبنيا على تأصيل المسئلة وتصحيحها

فلا تعتبرهما ولا تتعب نفسك بهما فانهما لا يوافقان فرضه البتة بوجه من الوجوه والله أعلم (قوله لكل من ولد الاعيان وولد الولد سدسها) أى الالفين والمائة والستين مبنى على تصوير الشيخ والصقلى ان ولد العين ثلاثة وولد الولد كذلك (قوله ثلاثمائة وستون) بيان لسدسها (قوله ثمن ما بيد كل واحد من الولد) هو خمسة وأربعون (قوله جميعه) أى ثمن ما بيد كل واحد من الولد (قوله مائة وخمسة وثلاثون) من ضرب خمسة وأربعين فى ثلاثة (قوله وللام سدس ما بيد كل من الولد) هو ستون (قوله جميعه) اى سدس ما بيد كل ولد (قوله مائة وثمانون) من ضرب ستين فى ثلاثة (قوله اليه) أى تركته (قوله ما اخذت) أى الزوجة (قوله منه) أى سدس الميت (قوله وذلك) أى الذى اخذته الزوجة منه (قوله اليه) أى تركة الميت (قوله ستين) أى التى أخذتها من سدسه (قوله فيعود السدس) أى الذى كان للميت (قوله على ما كان) أى ثلاثمائة وستين (قوله فيقسم) أى السدس (قوله خمسة) أى الولدين الباقيين من اولاد الاعيان وثلاثة اولاد الولد (قوله اثنان وسبعون) بيان لخارج قسمة السدس على خمسة (قوله وذلك) أى السدس (قوله والزوجة) عطف على الام (قوله تسعة) بيان لثمنه (قوله يبقى لكل واحد) أى من ولدى العين من الاثنين وسبعين بعد أخذ الام منها اثنى عشر والزوجة تسعة (قوله جميع ذلك) أى الباقى لولدى العين (قوله يأخذ كل) أى من ولدى العين الحيين (قوله ثلثه) أى جميع ذلك وهو مائة وسهمان (قوله أربعة وثلاثين) بيان ثلثه (قوله مثل ذلك) أى ثلثه اربعة وثلاثين (قوله منهما) اى ولدى العين الحيين (قوله مائتان وتسعة وثمانون) اذ اصل ما لكل واحد ثلاثمائة وستون خرج منها للزوجة خمسة وأربعون وللام ستون ومجموعهما مائة وخمسة فالباقى مائتان وخمسة وخمسون نزيد عليه أربعة وثلاثون فاجتمع مائتان وتسعة وثمانون

أو بقائه ويقسم حظ الميت مردودا اليه سدسه وثمنه كذلك نقلا الصقلى عن سحنون مع محمد ويحيى عن ابن القاسم وظاهر سماع عيسى ابن القاسم وبه فسر الشيخ الصقلى وقول سحنون فى المجموعة يضم ولد الاعيان ماصار لهما من قسم سهم الميت عليهما مع ولد الولد للسدسين اللذين بايديهما مردود اليهما ما أخذه الام منهما والزوجة يخرج من كل ذلك لهما سدسها وثمنها ويقسم الباقى عليهما مع الميت مقدرة حياته وحظه لوارثه عائد الى نقض القسم الشيخ ولا يختلف معنى نقض القسم من بقائه بالنسبة الى الام والزوجة وولد الولد انما يختلفان بالنسبة الى ولد الاعيان وولد الميت وبيانه يقسم الحبس بموت الجد على انه فريضة صحت من الفين ومائة وستين لكل من ولد الاعيان وولد الولد سدسها ثلاثمائة وستون للزوجة ثمن ما بيد كل واحد من الولد جميعه مائة وخمسة وثلاثون وللام سدس ما بيد كل من الولد جميعه مائة وثمانون فان مات أحد الاولاد ردت اليه الزوجة ما أخذت منه وذلك خمسة وأربعون وترد الام اليه ستين فيعود السدس على ما كان فيقسم على خمسة اثنان وسبعون لكل واحد من ولد الولد وولد الاعيان فتأخذ الام سدس ما بيد كل واحد من ولدى الاعيان وذلك اثنا عشر والزوجة ثمنه تسعة يبقى لكل واحد أحد وخمسون جميع ذلك مائة وسهمان يأخذ كل ثلثه أربعة وثلاثين ولوارث الميت مثل ذلك فيصير لكل واحد منهما مائتان وتسعة وثمانون

(قوله وللزوجة مائة وثمانية) لانها اخذت من قسمى الولدين الحيين فى القسمة الاولى تسعين وفى الثانية ثمانية عشر (قوله وللام مائة وأربعة وأربعون) لانها أخذت من قسمى الحيين بالقسمة الاولى مائة وعشرين و بالثانية أربعة وعشرين (قوله ولكل واحد من ولد الولد اربعمائة واثنان وثلاثون) لان لكل واحد فى القسمة الاولى ثلاثمائة وستين وفى الثانية اثنين وسبعين ومجموعهما اربعمائة واثنان وثلاثون (قوله وعلى نقضه) أى القسم صلة تقسم (قوله ذلك) أى الالفين ومائة وستين (قوله خمسه) أى المقسوم الخارج من قسمه على خمسة (قوله وكذلك) أى الاربعمائة واثنين وثلاثين (قوله وهو) أى ثمن ما بيده (قوله يجتمع لها) أى الزوجة (قوله وهو) أى المائة والثمانية (قوله لها) اى الزوجة (قوله ما بايديهما) أى ولدى العين الحيين (قوله مائة واربعة واربعون) بيان لسدس ما بايديهما (قوله وهو) اى المائة والاربعة والاربعون (قوله لها) أى الام (قوله الباقى بيد ولد الاعيان ستمائة واثناعشر) لان اصل ما بايديهما ثمانمائة واربعة وستون خرج منها مائتان واثنان وخمسون مجموع المائة والثمانية التى اخذتها الزوجة والمائة والاربعة والاربعين التى أخذتها الام فالباقى ستمائة واثناعشر (قوله ثلثها) اى الستمائة واثنى عشر (قوله مائتان وأربعة) بيان لثلثها (قوله فزادهم) اى ورثة الميت (قوله نقض) فاعل زاد (قوله على بقائه) اى القسم صلة زاد (قوله مائة وسبعين) مفعول ٥٤ ثان لزاد (قوله لانه) اى الشان (قوله لهم) اى ورثة الميت (قوله منهما)

وللزوجة مائة وثمانية وللام مائة وأربعة وأربعون ولكل واحد من ولد الولد اربعمائة واثنان وثلاثون هذا على بقاء القسم وعلى نقضه يقسم ذلك على خمسة خمسه اربعمائة واثنان وثلاثون وكذلك كان لكل واحد من ولد الولد فى القسم الاول ثم تأخذ الزوجة من كل واحد من ولد الاعيان ثمن ما بيده وهو اربعة وخمسون يجتمع لها مائة وثمانية وهو ما كان لها فى القسم الاول وللام سدس ما بايديهما مائة واربعة وأربعون وهو ما كان لها فى القسم الاول ثم الباقى بيد ولد الاعيان ستمائة واثناعشر ثلثها لورثة الميت مائتان وأربعة فزادهم نقض القسم على بقائه مائة وسبعين لانه انما كان لهم أربعة وثلاثون هذه الزيادة كانت عند عميهما ونقص كل واحد منهما خمسة وثمانين عما كان بيده فى القسم الاول فالذى نقصهما هو ما زاد ورثة أخيهما وهذا أشبه لوجوب مساواة حق الميت لحقيهما فيما يستحقانه بالارث قلت هذا الكلام بطوله المطلوب به بيان اختلاف قدر ما يجب لورثة الميت من ولد الاعيان والباقى منهم على نقض القسم وبقائه وادراكه باخصر من هذا واضح لان الواجب لورثة الميت منهم على نقض القسم ثلث خمسى المال وعلى بقائه ثلث خمسى سدسه والمال أكثر من سدسه ضرورة ان الكل أعظم من جزئه وان جزء الاصغر من قدر السمى لجزء الاكبر اصغر من جزء الاكبر واختلاف حال الوارث ملزوم لاختلاف حال ولد الاعيان لاتحاد حال من سواهم

أى عميهما (قوله خمسة ثمانين) لانه كان لكل واحد منهما فى القسم الاول مائتان وتسعة وثمانون وصار لكل منهما فى القسم الثانى مائتان وأربعة (قوله فالذى نقصهما) اى العمين فى القسم الثانى (قوله وهذا) أى نقض القسم (قوله أشبه) أى أوفق بالفقه (قوله لحقيهما) اى لحق كل واحد من الحيين (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله من ولد الاعيان) بيان الميت (قوله والباقى) عطف على ورثة (قوله منهم) أى ولد الاعيان بيان الباقى (قوله على نقض) صلة يجب (قوله وبقائه). فيهما اى القسم (قوله وادراكه) اى اختلاف قدر الواجب لورثة الميت من ولد الاعيان والباقى منهم (قوله باخصر) صلة واضح (قوله من هذا) صلة أخصر (قوله واضح) خبر ادراك (قوله منهم) أى ولد الاعيان بيان الميت (قوله على نقض القسم) صلة الواجب (قوله ثلث) خبر ان (قوله خمسى) بفتح السين مثنى خمس بلا نون لاضافته (قوله المال) لانه اذا نقض القسم الاول الذى كان على ستة قسم ثانيا على خمسة خمسان منهما لولد الاعيان لورثة الميت ثلثهما (قوله وعلى بقائه) اى القسم الاول عطف على نقض (قوله ثلث خمسى سدسه) اى المال لان القسم الاول على ستة لكل واحد من ولد الاعيان وولد الولد سدسه فيقسم سدس الميت على خمسة ولدى العين الحيين وثلاثة ولد الولد ويعطى لورثة الميت ثلث خمسى ولدى العين وهما خمسا سدس الميت (قوله وان جزء الاصغر) عطف على ان الكل (قوله من قدر) صلة الاصغر وذكره لاحاجة اليه (قوله السمى) بفتح السين وكسر الميم وشد الياء اى الموافق فى الاسم (قوله لجزء الاكبر) صلة السمى (قوله أصغر) خبر ان (قوله الوارث) اى للميت من ولد الاعيان (قوله ملزوم) خبر اختلاف (قوله لاختلاف حال) صلة ملزوم (قوله لاتحاد حال الخ) علة ملزوم (قوله سواهم) أى الوارث وولد الاعيان

فيهماضرورةمساواةالجزء المأخوذمن كل لمجموع الاجزاء السمية له من كل اجزائه كثمانية وأربعين ثمنها وسدها كثمنى أربعة وعشرين وسدسيها ابن دحون قوله ان مات أحد ولد الاعيان قسم حظه فذكر ماتقدم من قسمه على القول بعدم نقض القسم الاول هذا غلط والواجب رد الورثة كل ماباديهم وذكر ماتقدم فى معنى نقض القسم ابن رشد قال ابن دحون هذا لانه تأول قول ابن القاسم على رد جميع ما بيد الميت من ولد الاعيان ويضاف له ثلث سدس الام وثلث ثمن الزوجة فيصير سبعا تاما ويقسم على ماذكر فى السماع ولذا قال قوله يقسم الجزآن غلط بل يرد الورثة كل ماباديهم الى الجزأين ويقسم ذلك على فرائض الله تعالى كما تأوله التونسى على المدونة وهو تاويل غلط تفسد به المسئلة والذى يصح حمل المدونة عليه أنه لا يؤخذ من الميت من ولد الاعيان كل ما بيده انما يؤخذ سهمه الذى صار من السبعة الاجزاء حين قسم الحبس على ولد الاعيان وعلى ولد الولد مما بيده ومما بيد الباقين من ولد الاعيان ومما بيد الام والزوجة اللتين كانتا داخلتين على ولد الاعيان فيؤخذ مما بيد كل واحد ثلثه لان ولد الاعيان ثلاثة فيكمل السبع على هذا فيقسم على الباقين من ولد الاعيان وولد الولد ومناب ولد الاعيان منه يقسم عليهما مع الميت من ولد الاعيان وعلى الام والزوجة كما تقدم فتساووا على هذا فى قدر مواريثهم كتساويهم فى نقض القسم قلت قوله انما يؤخذ سهمه الصائر له من السبعة الاجزاء الى آخره كذا وجدته فى غير نسخة وظاهر أخذ كل ما بيده لانه الصائر له من قسم السبعة الاجزاء وهو مناف للمعنى الذى صوبه ولنص قوله بعد فيؤخذ من كل ما بيد كل واحد ثلثه الخ ولو قال انما يؤخذ منه الصائر له من السهم السابع من السبعة الاجزاء الخ لكان واضحا وحاصله انه يؤخذ مما بيد كل واحد من ولد الاعيان ميتهم وحيهم والام والزوجة الجزء السمى لعدد ولد الاعيان لانه الصائر لكل منهم من السهم الذى بان بموت احد ولد الاعيان استحقاق ولد الولد فيه حقا مع الباقين من ولد الاعيان بمقتضى التحبيس على عددهم الصقلى سحنون فى المجموعة انما هذا فى الثمار وشبهها من الغلات يقسم عند كل غلة على من وجد حينئذ من ولد الاعيان وولد الولد ثم يقسم حظ ولد الاعيان على الفرائض فاما ما يسكن من دار أو يزرع من ارض فلا بد من نقض قسمه الصقلى هذا انما يصح على قول من لا يرى نقض القسم الصقلى وقول سحنون فى المجموعة كنقض القسم سواء فانظره قلت قوله

(قوله فيهما) اى نقض القسم و بقائه (قوله ضرورة مساواة الجزء) علة اتحاد حال من سواهم (قوله من كل) صلة المأخوذ (قوله لمجموع الاجزاء) صلة مساواة (قوله السمية) بفتح السين وكسر الميم وشد الياء اى الموافقة فى الاسم (قوله له) أى الجزء المأخوذ من الكل صلة السمية (قوله من كل أجزائه) أى الكل بيان الاجزاء (قوله ثمنها) ستة (قوله وسدسها) ثمانية ومجموعهما أربعة عشر (قوله كثمنى) بضم المثلثة وفتح النون مثنى بلا نون لاضافته الى أربعة وعشرين اى ستة (قوله وسدسيها) ثمانية ومجموعهما أربعة عشر (قوله هذا غلط) خبر قوله (قوله وذكر) اى ابن دحون (قوله فى معنى) أى كيفية (قوله هذا) اى قوله هذا غلط والواجب الخ (قوله لانه) أى ابن دحون (قوله تأول) بفتحات مثقلا أى ابن دحون (قوله على رد) صلة تاول (قوله من ولد الاعيان) بيان الميت (قوله له) أى ما بيد الميت (قوله فيصير) اى ما بيد الميت (قوله ولذا) أى تأوله المذكور علة قال (قوله قال) أى ابن دحون (قوله وهو) أى تأويل ابن دحون والتونسى (قوله انه) أى الشأن (قوله من ولد الاعيان) بيان الميت (قوله كل ما بيده) نائب فاعل يؤخذ (قوله سهمه) أى الميت (قوله فيقسم) أى السبع (قوله من ولد الاعيان الخ) بيان الباقين (قوله منه) اى السبع (قوله عليهما) أى ولدى العين (قوله من ولد الاعيان) بيان الميت (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله غير نسخة) أى اكثر (قوله لانه) أى كل ما بيده (قوله وهو) أى أخذ كل ما بيده (قوله بعد) بالضم (قوله انه) اى الشان (قوله الجزء) نائب فاعل يؤخذ (قوله السمى) بفتح فكسر أى الموافق فى الاسم (قوله لعدد) صلة السمى (قوله لانه) أى الجزء السمى (قوله من السهم) صلة الصائر (قوله بان) أى ظهر (قوله استحقاق) فاعل بان (قوله حقا) مفعول استحقاق المضاف لفاعله (قوله مع الباقين) صلة استحقاق (قوله من ولد الاعيان) بيان الباقين (قوله بمقتضى) صلة استحقاق (قوله انما هذا) أى التفصيل المتقدم (قوله من الغلات) بيان شبهها (قوله وجد) بضم فكسر (قوله حينئذ) أى حين القسم (قوله من ولد الاعيان الخ) بيان من (قوله يسكن) بضم الياء (قوله من دار) بيان ما (قوله يزرع) بضم الياء (قوله هذا) أى قوله انما هذا فى الثمار الخ (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله قوله)

انما يصح على قول من لا يرى نقض القسم لان حاصل قول سحنون الذى قرر فى الثمار هو نقض نقض القسم فكيف يتصور صحته على عدمه ويمكن تقرير قول سحنون على الصواب بان معنى قوله وهذا انما يصح يريد به بقاء الربع المحبس بينهم بعد موت احد ولد الاعيان على ما كان عليه قبل موته اذا كان المقسوم بينهم غلة الربع كدار وشبهه يريد ككراء الدور ونحوها اما ان كان المقسوم بينهم نفس الربع كدار السكنى لهم وارض الزرع لهم فلا بد من نقض قسمه يريد فلا بد من تحويله عن حالته فى قسمه بينهم بموت احد ولد الاعيان فلا يبقى على ما كان عليه بينهم لان الصائر لكل احد حيث المقسوم بينهم الغلة لا تختلف الاغراض فيه لتعدد قسمه فوجب بقاء الربع المحبس على حاله والصائر لكل منهم حيث المقسوم بينهم الربع نفسه تختلف الاغراض فيه فى تعدد قسمه فوجب نقضه عن بقاء حالته قبل موت أحد ولد الاعيان ابن رشد قوله فى هذا السماع ان القسم لا ينتقض بموت من مات وانما ينقسم حظه معناه ان كان ينقسم خلاف ظاهر سماع يحيى ابن القاسم ينتقض كله كما اذا زاد ولد الولد وان لم ينقسم حظ من مات من الولد أو ولد الولد انتقض كل القسم من أصله اتفاقا كما ينتقض كذلك اذا زاد ولد الولد وسماع يحيى ليس بخلاف لسماع عيسى فيما يخرجه القسم لكل واحد فى قلته وكثرته انما اختلفا فى صفة العمل وسماع يحيى أولى لما فى ترك القسم من التشعب والعناء بالافائدة فيه وفى سماع عيسى المذكور ما صار لورثة الميت من ولد الاعيان يستمتعون به ما عاش واحد من ولد الاعيان ابن رشد فيه نظر اذ لا يستمتعون بجميعه ما عاش واحد من ولد الاعيان كما قال لانه ان مات واحد من اعيان الولد بعد ذلك وجب ان يردوا انما صار اليهم ما يجب من ذلك لولد الولد وانما يستمتع كل من صار بيده من الورثة شئ من الحبس بجميع ما صار له ما بقى واحد من ولد الاعيان ان مات جميع ولد الولد فرجع جميع الحبس للولد وفى السماع المذكور سئل عنها سحنون فقال هذه من حسان المسائل قل من يعرفها وهى لابن القاسم فى غير موضع فهى فى بعض كتبه خطأ وفى بعضها صواب والصواب فيها اكثر والله اعلم (لا) ينتقض القسم بموت (الام والزوجة) ولا بموت أحدهما ويكون ما بيد من مات منهما وقفا لورثتهما وكذا موت وارثهما ما دام أولاد الاعيان او أحدهم فان ماتوا جميعا رجع ما بيد الام والزوجة او وارثهما لولد الولد وقفا فيه ولو ماتت الام أو الزوجة صار ما بيدها لورثتها موقوفا وكذلك يورث ذلك عن وارثها ابدا ما بقى احد من اولاد الاعيان (ودخلا) اى الام والزوجة (فيما زيد) جنس (الولد) للواقف بسبب موت واحد من ولد الولد وانتقاض القسمة وصيرورة النصف لاولاد الاعيان فيقسم بينهم وبين الام والزوجة بحسب الفرائض وكذا ان مات اكثر واذا لم يبق احد من ولد الولد انتفع اولاد الاعيان بالوقف انتفاع الملك ويدخل معهم الام والزوجة ابن يونس هذا هو الصحيح التونسى هو الصواب قوله انتفاع الملك اى يشبهه وليس ملكا حقيقة واشار للصيغة التى هى احد أركان الوقف فقال معلقا الهاء بقوله اول الباب صح وقف مملوك (بحبست) بفتح الحاء المهملة والموحدة مخففة ومثقلة وهو يقتضى التأبيد بلا قرينة عند ابن رشد وقال غيره لا يقتضيه الابها (و) بـ(وقفت) بفتح الواو والقاف مخففا وهذا يقتضى التأبيد بلا قرينة اتفاقا عند عبد الوهاب وأجرى غيره فيه الخلاف من حبست (او) بـ(تصدقت) وهذا يقتضى التأبيد (ان قارنه) اى تصدقت

(قوله على عدمه) أى الصقلى (قوله القسم) أى نقض (قوله يمكن) بضم فسكون (قوله بان معنى) صلة تقرير (قوله لتعدد) علة تختلف (قوله فى تعدد) صلة تختلف (قوله ان كان) أى حظه (قوله ينتقض) أى القسم (قوله عنها) اى مسئلة ولد الاعيان (قوله فقال) أى سحنون (قوله حسان المسائل) من اضافة ما كان صفة (قوله قل) بفتح القاف واللام مثقلا (قوله فى بعض) صلة خطأ (قوله كتبه) أى ابن القاسم (قوله خطا) خبر هى (قوله وفى بعضها) اى كتبه (قوله منهما) اى الام والزوجة (قوله فان ماتوا) اى اولاد الاعيان (قوله فيقسم) اى النصف (قوله بينهم) اى أولاد الاعيان (قوله وهو) اى حبست (قوله لا يقتضيه) اى حبست التأبيد (قوله بها) اى القرينة (قوله فيه) اى وقفت (قوله من حبست) صلة أجرى اى الخلاف فيه

(قيـد) كلا يباع ولا يوهب (او) قارنه (جهـة لا تنقطع) كتصدقت على الفقراء أو المساكين او ابناء السبيل او طلبة العلم او المساجد (او) وقف بتصدقت (ا) فريق (مجهول وان حصر) بضم الحاء وكسر الصاد المهملين واوه للحال وان صلة مؤكدة كفلان وعقبه فان تجرد تصدقت عما ذكر فلا يقتضى التأبيد على احدى روايتين ذكرهما ابن الحاجب ابن رشد للتحبيس ثلاثة الفاظ حبس ووقف وتصدق فاما الحبس والوقف فمعناهما واحد لا يفترقان فى وجه من الوجوه واما الصدقة فان قال دارى صدقة على المساكين او فى السبيل او على بنى زهرة او بنى تميم فانها تباع ويتصدق بثمنها على من ذكر بالاجتهاد الا اذا قال صدقة على المساكين يسكنونها او يستغلونها فتكون حبسا عليهم للسكنى او الاستغلال ولا تباع ابن الحاجب لفظ تصدقت ان اقترن به ما يدل من قيد او جهة لا تنقطع تأبد والا فروايتان وفيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من تصدق بداره على رجل وولده ما عاشوا ولم يذكر لها مرجعا الا صدقة هكذا الا شرط فيها فهلك الرجل وولده فانها ترجع حبسا على فقراء اقارب الذى حبس ولا تورث عياض ان قال مكان حبس او وقف صدقة فان عينها لمجهولين محصورين مما يتوقع انقطاعه كعلى ولد فلان أو فلان وولده فاختلف فيـه فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه هو حبس مؤبد يرجع بعد انقراضهم مرجع الاحباس سواء قال ما عاشوا أم لا ونحاه فى الكتاب وان جعلها لمجهولين غير محصورين كالمساكين فهى ملك لهـم تقسم عليهم ان كانت مما تنقسم أو يبعت وقسم ثمنها عليهم او انفق فيما يحتاج اليه ذلك الوجه المجهول ويتعين المجهول هنا باجتهاد الناظر فى الحكم ووقته فلا يلزم تعميمهم اذ لا يقدر عليه ولا هو مقصد المحبس وانما أراد الحبس اهـ ق فقد تبين بهذا انه لا واو قبـل قوله ان حصر طفى اعلم ان المصنف لم يسلك طريق ابن شاس وابن الحاجب وذلك انهما جريا على ما للعبد الوهاب ان لفظ وقفت يقتضى التأبيد بمجرده دون حبست وتصدقت ابن شاس لفظ وقفت يفيـد بمجرده التحريم واما الحبس والصدقة ففيهما روايتان وكذلك ضم احدهما للآخر فيـه خلاف أيضا الا ان يريد بالصدقة هبة الرقبة فيخرج عن هذا ابن الحاجب لفظ وقفت يفيد التأبيد وحبست وتصدقت ان اقترن به ما يدل عليه من قيد او جهة لا تنقطع تأبد والا فروايتان فقدم المصـنف حبست على وقفت وذلك عدول منه عما قالاه وميل منه لقول ابن رشـد فلابد من رجوع القيـد للثلاثة كما قال الحط اذ لو اراد أنه خاص بالحبس والصدقة لأخرهما عن لفظ وقف واما تقرير تت بانه خاص بتصدقت ففيه نظر وان وافقه عليه غـيره اذ لا فرق بين تصـدقت وحبست كما علمت ابن عرفة الباجى لفظ الصدقة ان أراد به تمليك الرقبة

(قوله فان تجرد تصدقت) مفهوم ان قارنه قيد الخ (قوله ذكرهما) اى الروايتين (قوله لفظ تصدقت) اضافته للبيان (قوله به) اى تصـدقت (قوله ما يدل) اى على التأبيد (قوله من قيـد الخ) بيان ما (قوله والا) اى وان لم يقترن به ما يدل على التأبيد (قوله فاختلف) بضم التاء (قوله ونحاه) اى مال (قوله وان جعلها) أى الدار (قوله فهى) اى الدار (قوله او بيعت وقسم) اى تباع الدار ويقسم (قوله عليهـم) اى المساكين (قوله أو أنفق) بضم فسكون فكسر اى ينفق ثمنها (قوله ويتعين المجهول) اى الذى يقسم ثمنها عليه (قوله فى الحكم) اى القسم صلة اجتهاد (قوله ووقته) اى القسم ٥٧ (قوله تعميمهم) أى نحو المساكين (قوله يقدر) بضم فسكون ففتح (قوله عليـه) أى تعميمهم (قوله ولا هو) أى تعميمهم (قوله بهـذا) اى النقل السابق (قوله انه) أىْ الشأن (قوله انهـما) أى ابن شاس وابن الحاجب (قوله ان لفظ وقفت الخ) بيان ما بحذف من واضافته للبيان (قوله وكذلك) أى الاقتصار على أحدهما فى الروايتين (قوله احدهما) أى حبست وتصدقت (قوله الا أن يريد) أى المتبرع (قوله عن هـذا) أى التحبيس (قوله به) أى حبست أو تصدقت (قوله عليه) أى التأبيد (قوله من قيد) أى كلا يباع ولا يوهب بيان ما (قوله او جهـة لا تنقطع) أى كالمساكين (قوله والا) أى وان لم يقـترن به ما يدل عليـه (قوله وذلك) أى تقديم حبست على وقفت (قوله عدول) أى ميل (قوله منـه) أى المصنف (قوله قالاه) أى ابن شاس وابن الحاجب (قوله لقول ابن رشد) أى ان حبست يفيد التأبيد بلا قرينة ووقفت وتصدقت لا يفيد انه الابها (قوله القيد) اى ان قارنه قيد الخ (قوله للثلاثة) أى حبست ووقفت وتصدقت (قوله أراد) أى المصنف (قوله أنه) أى القيد (قوله لأخرهما) أى حبست وتصدقت (قوله بانه) أى القيد (قوله وان وافقه) أى تت سالم أو مبالغة (قوله عليـه) أى تقريره (قوله اذ لا فرق بين تصـدقت وحبست) أى فى توقف التأبيد بهما على القيد علة نظر (قوله لفظ الصدقة) اضافته للبيان (قوله ان أراد) اى المتصدق (قوله به) أى لفظ الصدقة

(قوله فهى) أى لفظ الصدقة وانثه لتأنيث خبره (قوله معنى الحبس) اضافته للبيان (قوله فهو) أى لفظ الصدقة (قوله كلفظه)
أى الحبس (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله عليه) أى الباجى (قوله به) أى لفظ الصدقة (قوله احدهما) أى تمليك
ومعنى الحبس (قوله قلت) بضم تاء ٥٨ المتكلم طفى (قوله انها) أى الصدقة (قوله فتحصل) بفتحات مثقلا (قوله ولا يعارضه)

فهى هبة وان أراد به معنى الحبس فهو كلفظه قلت بقى عليه ان لم يرد به احدهما اه قلت تقدم
فى كلام ابن شاس انها محمولة على الحبس الا ان يريد بها هبة الرقبة فتحصل ان التفصيل الذى ذكره
المصنف يجرى فى الصدقة والحبس والوقف ولا يعارضه ما يأتى من قوله وصدقة لفلان فله لحمله
على ارادة تمليك الرقبة وما هنا على عدم ارادة ذلك اوقال يستغلونها مثلا ابن رشد والصدقة
على غير معينين كدارى صدقة ولا محصورين كهذه على المساكين يسكنونها أو يستغلونها
حبس لا تباع ولا توهب وعلى محصورين غير معينين كدارى صدقة على فلان وعقبه فى رجوعها
بانقراضهم كالحبس أولآخر العقب ملكا فانما هى عمرى تورث بذلك على ملك معطيها اه فافهم
هذا المحل فانه مزلة اقدام البنانى رجوع القيد للثالث فقط هو الراجح على ما افاده فى ضيح
وذكره الحط والذى يتحصل من كلامه فى ضيح ان الراجح من المذهب ان حبست ووقفت يفيد
ان التأبيد سواء اطلقا اوقيدا بجهة لا تنحصر او على معينين او غير ذلك الا فى الصورة الآتية
وذلك اذا ضرب للوقف اجلا فقال حبس عشر سنين اوخمسا ونحو ذلك أو قيده بحياة شخص
كحبس على فلان مدة حياته او على جماعة معينين مدة حياتهم فانه يرجع بعد موتهم ملكا للواقف
ان كان حيا او لورثته ان كان ميتا نص عليه اللخمى والمتيطى قالا ولا خلاف فى هذين الوجهين
وأما لفظ الصدقة فلا يفيد التأبيد الا اذا قارنه قيد اه وهذا خلاف ما قاله الحط أول تقريره
من ان القيد يرجع للثلاثة وخلاف ما لابن شاس وابن الحاجب من رجوعه لحبست وتصدقت
فقط وقد جزم طفى بحمل كلام المصنف على ما فى أول كلام الحط وما تقدم عن ضيح يرده
وليس فيما نقله طفى عن ابن رشد ما يدل لما زعمه والله اعلم (ورجع) الحبس المؤبد (ان
انقطع) ما حبس عليه (لاقرب فقراء عصبة المحبس) يوم الرجوع على المشهور ولا يشاركهم
اغنياؤهم ولو اخذ فقراؤهم منه ما صاروا به اغنياء وفضل فهو لهم وقيل لغيرهم من الاغنياء
(و) لـ(امرأة) فقيرة قريبة للواقف (لو رجلت) بضم الراء وكسر الجيم مثقلة أى فرضت رجلا
(عصب) بفتحات مثقلا أى كان عاصبا كالبنت والاخت وبنت الاخ والعمة وبنت العم وبنت
المعتق لا الخالة وبنت البنت والجدة لام فان لم يكن له قريب رجع للفقراء ابن الحاجب اذا لم
يتأبد رجع بعد انقطاع جهته ملكا لمالكه او وارثه واذا تأبد رجع الى عصبة المحبس من
الفقراء ثم للفقراء من سماع ابن القاسم من حبس على معينين ثم على اولادهم من بعد انقراض
جميعهم فوجب ان يكون حظ من مات منهم لاولاده لا لاخوته بخلاف لو حبس على معينين ثم على
غير أولادهم ففيه ثلاثة أقوال فى المدونة ابن عرفة فيها ان قال حبس عليك وعلى عقبك قال مع
ذلك صدقة أم لا فانها ترجع بعد انقراضهم لاولى الناس بالمحبس يوم المرجع من ولد أو عصبة
ذكورهم واناثهم سواء يدخلون فى ذلك حبسا ولو لم تكن الا ابنة واحدة كانت لها حبسا لا يرجع
الى المحبس ولو كان حيا وهى لذوى الحاجة من أهل المرجع دون الاغنياء فان كانوا كلهم

أى جريان التفصيل فى الثلاثة (قوله من قوله الخ) بيان ما (قوله لحمله) أى الآتى (قوله ذلك) أى تمليك الرقبة (قوله حبس) خبر الصدقة (قوله كالحبس) أى الذى انقطعت جهته فى الرجوع لاقرب فقراء عصبة محبسه حبسا (قوله بذلك) أى انقراضهم (قوله للثالث) أى تصدقت (قوله فقط) أى دون حبست ووقفت (قوله هو الراجح) خبر رجوع (قوله اطلقا) بضم الهمز وكسر اللام (قوله اوقيدا) بضم فكسر مثقلا (قوله من أن القيد يرجع للثلاثة) بيان ما (قوله من رجوعه) أى القيد الخ بيان ما (قوله يوم الرجوع) صلة أقرب (قوله منه) أى الحبس الراجع (قوله فهو) أى الفاضل (قوله لهم) أى الفقراء الذين اغناهم ما اخذوه (قوله من الاغنياء) بيان غيرهم (قوله فان لم يكن له) أى المحبس (قوله رجع) أى الحبس (قوله اذا لم يتأبد) أى الحبس (قوله رجع) أى الحبس (قوله واذا تابد) أى الحبس (قوله من الفقراء) بيان عصبة المحبس (قوله من سماع ابن القاسم) خبر مقدم (قوله فانها) أى الذات المتصدق بها (قوله اغنياء
لاولى) بفتح الهمز أى أقرب (قوله يوم المرجع) صلة اولى (قوله من ولد) بيان أولى الناس (قوله كانت) أى الصدقة (قوله لا يرجع)
أى الحبس الذى انقرض من حبس عليهم (قوله ولو كان) أى المحبس (قوله وهى) أى الصدقة (قوله فان كانوا) أى عصبة المحبس

اغنياء فهى لاقرب الناس بهم من الفقراء ونصها عند ابن يونس مالك رضى الله تعالى عنه من قال هذه الدار حبس على فلان وعقبه او عليه وعلى ولده وولد ولده أو قال على ولدى ولم يجعل لها موضعا فهى موقوفة لا تباع ولا توهب وترجع بعد انقراضهم على أولى الناس بالمحبس يوم المرجع وان كان المحبس حيا قيل لابن المواز من أقرب الناس بالمحبس الذين يرجع اليهم الحبس بعد انقراض من حبس عليهم قال قال مالك رضى الله تعالى عنه على الاقرب من العصبة ومن النساء من لو كانت رجلا كانت عصبة للمحبس فيكون ذلك عليهم حبسا قال مالك رضى الله تعالى عنه ولا يدخل فيه ولد البنات ذكرا كان أو أنثى ولا بنو الاخوات ولا زوج ولا زوجة ابن القاسم انما يدخل من النساء مثل العمات والجدات وبنات الاخ والاخوات انفسهن شقائق كن أو لاب ولا يدخل الاخوة والاخوات لام محمد واختلف فى الام فقال ابن القاسم تدخل فى مرجع الحبس قلت فان كان ثم من سميت من النساء وثم عصبة معهن والنساء اقرب ابن القاسم مالك رضى الله تعالى عنهما يدخلون كلهم الا أن لا يكون سعة فليبدأ باناث وذكور ولده على العصبة ثم الاقرب فالاقرب ممن سميت وكذلك العصبة الرجال يبدأ بالاقرب فالاقرب واذا لم يكن الا النساء كان كله لهن على قدر الحاجة الا ان يفضل عنهن محمد احسن ما سمعت أن ينظر الى حبسه أول ما حبس فان كان انما أراد المسكنة وأهل الحاجة جعل مرجعه لذلك على من يرجع فان كانوا اغنياء فلا يعطون منها وان كان انما أراد مع ذلك القرابة وأثرتهم رجع عليهم واوثر أهل الحاجة ان كان فيهم أغنياء قاله مالك رضى الله تعالى عنه وان كانوا كلهم أغنياء فهى لاقرب الناس بهؤلاء الاغنياء اذا كانوا فقراء محمد فان لم يكن فيهم فقير ردت اليهم اذا استووا فى الغنى وكان أولاهم فيها الاقرب فالاقرب والذكر والانثى سواء فى المرجع فان اشترط ان للذكر مثل حظ الانثيين فلا شرط له لانه لم يتصدق عليهم ألا ترى انه لو لم يكن أقعد به يوم المرجع الا أخت أو ابنة لكان لها وحدها وكذلك اذا كان معها ذكر كان بينهما شطرين (فان ضاق) الحبس الراجع لاقرب فقراء عصبة المحبس ولامرأة لو رجلت عصب عن العصبة والبنات (قدم) بضم فكسر مثقلا (البنات) على العصبة محمد فان كان ثم من سميت من النساء وهن أقرب ابن القاسم مالك رضى الله تعالى عنهما يدخلون كلهم الا ان لا يكون سعة فليبدأ باناث ولده على عصبته ثم الاقرب فالاقرب (و) ان وقف (على) شخصين (اثنين) معينين كزيد وعمرو أو هذين (وبعدهما) أى الاثنين يكون وقفا (على الفقراء) يكون (نصيب من مات) من الاثنين (لهم) اى الفقراء لا لرفيقه هذا اختيار ابن رشد ابن الحاجب لو حبس على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات أحدهما فحصته للفقراء ان كانت غلة وان كانت كركوب دابة وشبهه فروايتان ابن عرفة تؤخذان من قولى مالك فيها من حبس حائطا على قوم معينين فكانوا يلونه

(قوله فهى) اى الصدقة (قوله بهم) اى لعصبة المحبس (قوله من الفقراء) بيان اقرب الناس لهم (قوله ونصها) أى المدونة (قوله قال) أى ابن المواز (قوله فيه) أى الحبس الراجع لاقرب فقراء عصبة محبسه (قوله واختلف) بضم التاء (قوله ثم) بفتح المثلثة (قوله من النساء) بيان من (قوله وثم) بفتح المثلثة (قوله معهن) أى النساء (قوله والنساء أقرب) أى للمحبس حال (قوله يدخلون) أى النساء والعصبة (قوله ولده) أى المحبس (قوله كان) أى الحبس (قوله ما سمعت) ٥٩ أى فى الحبس الراجع لعصبة محبسه (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله اول) صلة حبس (قوله فان كان) أى المحبس (قوله انما أراد) أى المحبس بتحبيسه (قوله لذلك) أى المساكين والمحتاجين (قوله منها) أى الصدقة (قوله وان كان) أى المحبس (قوله مع ذلك) أى التحبيس (قوله القرابة) أى صلة الرحم (قوله واثرتهم) أى نفع الاقارب مطلقا (قوله رجع) اى الحبس عليهم اى الاقارب (قوله واوثر) اى قدم وفضل (قوله فهى) أى الصدقة (قوله اذا كانوا) أى الاقارب (قوله فيها) اى الصدقة (قوله فلا شرط له) أى معمول به (قوله لانه) أى المتصدق (قوله انه) اى الشأن (قوله اقعد به) أى اقرب للمحبس (قوله لكان) اى الحبس (قوله ذكر) اى عاصب (قوله كان) اى الحبس (قوله بينهما) اى اخته او بنته والذكر (قوله شطرين) اى نصفين (قوله ولامرأة) عطف على لاقرب (قوله عن العصبة والبنات) صلة ضاق (قوله ثم) بفتح المثلثة (قوله من النساء) بيان من (قوله وهن اقرب) حال (قوله يدخلون) أى النساء والعصبة (قوله احدهما) اى زيد وعمرو (قوله ان كانت) أى الصدقة (قوله تؤخذان) اى الروايتان (قوله قولى) بفتح اللام مثنى بلا نون لاضافته (قوله فيها) اى المدونة (قوله فكانوا) اى المحبس عليهم المعينون (قوله يلونه) أى يتولون الوقف

و يسقونه ومات أحدهم قبل طيب الثمرة فجميعها للبقية أصحابه وان لم يلوا عملها وانما تقسم الغلة عليهم فنصيب الميت لرب النخل ثم رجع مالك رضى الله تعالى عنه الى رد ذلك لمن بقى وبهذا اخذ ابن القاسم قلت ففى نقل حظ معين من طبقة بموته لمن بقى فيها او لمن بعدها القولان بالاول افتى ابن الحاج وبالثانى افتى ابن رشد والف كل منهما على صاحبه تت البساطى هذا اختيار ابن رشد وهو الحق فان قوله وبعدهما يحتمل انه أراد به بعد كل واحد منهما ويحتمل أنه أراد به بعدهما معا والاول ارجح من وجهين أحدهما احتياج الثانى الى مقدر يتوقف عليه معناه اى مجموعهما بخلاف الاول والثانى ان بعدية الميت أولا لم تفد شيأ فلا حاجة الى جمعهما فى الضمير وظاهر كلام المصنف كان الحبس مما يتجزأ بالقسمة كغلة الحائط أولا كركوب دابة وسكنى دار وهو كذلك على احدى الروايتين والاخرى ان تجزأ صرف للفقراء وان لم يتجزأ فلرفيقه ابن عبد السلام وقد كثر فيها اضطراب المتقدمين وكذا بين فقيهين ابن رشد وابن الحاج وألف كل منهما على صاحبه ابن عرفة من حبس على فلان ثم على عقبه من بعده وعقب عقبه ففى دخول عقب العقب مع العقب

(قوله احدهم) أى المعينين (قوله فجميعها) أى الثمرة (قوله أصحابه) أى الميت (قوله وان لم يلوا) أى المعينون (قوله عملها) أى الحديقة (قوله عليهم) أى المعينين (قوله ذلك) أى نصيب الميت (قوله لمن بقى) أى من المعينين (قوله وبهذا) أى رجوع نصيبه لمن بقى صلة أخذ (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله حظ معين) مركب اضافى (قوله من طبقة) نعت معين (قوله بموته) أى المعين صلة نقل (قوله لمن بقى) أى من طبقته صلة نقل (قوله فيها) أى طبقته صلة بقى (قوله او لمن بعدها) أى طبقته عطف على لمن بقى (قوله القولان) مبتدأ خبره فى نقل (قوله بالاول) أى نقله لمن بقى فى طبقته صلة أفتى (قوله وبالثانى) أى نقله لمن بعدها صلة أفتى (قوله وألف) بفتحات مثقلا (قوله منهما) أى ابن الحاج وابن رشد (قوله هذا) أى قوله نصيب من مات لهم (قوله وهو) اى اختيار ابن رشد (قوله فان قوله) اى الواقف (قوله انه) اى الواقف (قوله والاول) كونه أراد به بعد كل واحد منهما (قوله الثانى) اى كونه اراد بعدهما معا (قوله اى مجموع) تفسير المقدر الذى يتوقف المعنى عليه (قوله اولا) بشد الواو (قوله ان تجزأ) اى الحبس (قوله صرف) بضم فكسر اى نصيب من مات (قوله وان لم يتجزأ) اى الحبس (قوله فلرفيقه) اى الميت الذى فى طبقته (قوله والف) بفتحات مثقلا (قوله منهما) اى ابن رشد وابن الحاج (قوله ابن عرفة من حبس على فلان ثم على عقبه من بعده الخ) نص ابن عرفة عقب والف كل منهما على صاحبه ابن رشد من اول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس ما نصه وفيها معنى ينبغى ان يوقف عليه وهو قوله ان هلك ٦٠ رجل من الورثة الذين أوصى لهم بخطه لولده وهو قد حبس عليهم ثم على اولادهم من بعدهم اذ لا يقتضى قوله ثم على أولادهم ان لا يدخل ولد من مات منهم فى الحبس حتى يموتوا كلهم لان قوله ذلك يحتمل ان يريد به ثم على اعقابهم من بعد انقراض جميعهم وان يريد ثم على اعقاب من انقرض منهم الى ان ينقرضوا جميعهم لاحتمال اللفظ المعنيين معا بالسوية وكذا فى عطف كل جمع يجوز أن يعبر به عن كل واحد من الوجهين وهو بين من قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم لانه قد علم لعطفه أنه تعالى أراد بقوله فأحياكم ثم يميتكم أنه أمات كل واحد منهم بعد ما احياه قبل أن يحيى بقيتهم وانه تعالى أراد بقوله ثم يحييكم أنه لا يحيى واحدا منهم حتى يميت جميعهم والصيغة واحدة فلولا ان كل واحدة منهما محتملة للوجهين لما صح ان يريد بالواحدة غير ما أراد بالاخرى وهذا أبين من ان يخفى فاذا كان قوله على اولاده الخ محتملا للوجهين وجب أن يكون حظ من مات منهم لولده لا يرجع على اخوته لان ما هلك عنه الرجل ولده أحق به من اخوته فترجح بذلك أحد الاحتمالين لان الاظهر من نص المحبس أن ذلك بينهم على سبيل الميراث فقال على أعقابهم فلا يدخل الولد مع والده فى الحبس حتى يموت والده ولو أراد ان لا يدخل الولد حتى يموت والده وجميع اعمامه المحبس عليهم معا لقال ثم على أولادهم من بعد انقراض جميعهم ولا اختلاف اعلمه فى هذه المسئلة نصا ولابن الماجشون فى الواضحة ما ظاهره خلاف هذا وهو محتمل للتأويل وذهب بعض فقهاء زمننا الى ان الولد لا يدخل فى الحبس بهذا اللفظ الا بموت ابيه وجميع اعمامه قال لان ثم تقتضى الترتيب فى اللسان العربى دون خلاف وتعلق بظاهر قول ابن الماجشون فى الواضحة ولا تعلق له به لاحتماله وقوله خطأ صراح بما بيناه وانما يختلف المذهب ان حبس على قوم معينين ثم صرف الحبس من بعدهم الى غير اولادهم من وجه آخر فجعل مرجعه اليه بعدهم على ثلاثة اقوال قائمة من المدونة فيمن حبس حائطه على قوم معينين فمات بعضهم وبالحائط ثمر لم يؤبر احدها رد حظ الميت للمحبس والثانى رده الى بقيتهم والثالث انه كان الحبس =

= تقسيم غلته كالثمرة يرجع حظ الميت للوجه الذي جعل المحبس المرجع اليه بعدهم وان كان لا تنقسم غلته كالعبد يخدم مونة والدار يسكنونها والحائط يلون عمله يرجع حظ الميت الى بقيتهم ثم قال ابن عرفة فمن حبس على فلان ثم على عقبه من بعده وعقب عقبه ففي دخول عقب العقب مع العقب لعطفه عليه بالواو وكونه بعده في الترتيب لاجل ٦١ تقدم العطف بثم فتوى ابن القاسم وأصبغ وابن الحاج مع ابن رشد

لعطفه عليه بالواو وكونه بعده على الترتيب لاجل تقديم العطف بثم فتوى ابن القاسم وأصبغ وابن الحاج مع ابن رشد واحترز المصنف عما لو قال هو وقف على فلان وعقبه او على بني تميم فانه ان بقي واحد منهم فله الجميع عج يؤخذ من هذا ان قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى معناه ان كل اصل يحجب فرعه فقط دون فرع غيره ويجري هذا أيضا في الترتيب بين الاصول وفروعهم نحو على أولاد فلان ثم اولاد اولاده وهذا حيث لم يجر عرف بخلافه والاعمل به لان الفاظ الواقف تبنى على العرف البناني بهذا افتى ابن رشد وخالفه عصريه ابن الحاج وحاصله أنه اذا مات واحد من الطبقة العليا عن أولاد فقال ابن رشد يكون حظه لاولاده بناء على ان الترتيب في الوقف باعتبار كل واحد وحده أي على فلان ثم ولده وعلى فلان ثم ولده وهكذا فكل من مات انتقل حظه لولده فكل واحد من الطبقة العليا انما يحجب فرعه دون فرع غيره وقال ابن الحاج بل يكون حظ من مات من العليا لبقية اخوته بناء على ان الترتيب باعتبار المجموع اى لا ينتقل للطبقة الثانية حتى لا يبقى أحد من الطبقة الاولى والله أعلم واستثنى من قوله ورجع ان انقطع لاقرب فقراء عصبة المحبس فقال (الا) اذا وقف على عدد محصور وحدد وقفه عليهم بمدة صريحا أو تلويحا (كـ) وقف (على) اشخاص (عشرة) مثلا عينهم وسماهم او قال هؤلا (حياتهم) اوما عاشوا فلا يكون مؤبدا و يقسم بينهم بالسوية ومن مات منهم فنصيبه لباقيهم ولو واحدا وان ماتوا جميعا (فملك) بضم التحتية وسكون الميم وفتح اللام الوقف أي يملكه الواقف ان كان حيا أو وارثه ان كان ميتا (بعدهم) أي العشرة اللخمي ان قال حبس على هؤلاء النفر وضرب أجلا او قال حياتهم رجع ملكا اتفاقا واختلف ان لم يسم أجلا ولا حياة أبو عمر من حبس على رجل بعينه ولم يقل على ولده ولا جعل له مرجعا فاختلف فيه عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه أصحابه المدنيون بانه يرجع الى ربه ملكا والمصريون برجوعه لاقرب فقراء عصبته حبسا (و) الا ان يقف (في) مصالح (كقنطرة) ورباط ومسجد وسبيل ماء فانهدمت و (لم يرج) بضم فسكون ففتح (عودها) أي رجوع القنطرة فيصرف الوقف على مصالحها (في) مصالح (مثلها) يحتمل الى مثلها في النوع أي قنطرة ويحتمل في الجنس من حيث النفع العام كمسجد ورباط وسبيل وهما قولان (والا) اى وان رجي عودها (وقف) بضم فكسر أي أخر الوقف (لها) أي القنطرة ولا يرجع الى فقراء عصبة الواقف عياض ان جعل حبسه على وجه معين غير محصور كقوله حبس في السبيل أو في وقيد مسجد كذا او اصلاح قنطرة كذا فحكمه حكم الحبس المبهم يوقف على التأبيد ولا يرجع ملكا فان تعذر ذلك الوجه لجلاء اهل البلد او فساد موضع القنطرة حتى علم انها لا يمكن ان تبنى وقف ان طمع بعوده الى حاله او صرف في مثله وسئل ابن علاق عن حبس على طلاب العلم الغرباء فلم يوجد غرباء فقال ان لم يوجد غرباء يدفع لغير الغرباء ويشهد لهذا مسائل المذهب منها قياس سحنون في فضل زيت المسجد انه يوقد منه في مسجد آخر وفتيا ابن دحون في حبس حصن يغلب العدو عليه يدفع في حصن آخر قال وما كان لله تعالى

(قوله واحترز المصنف) أي بقوله على اثنين (قوله على فلان وعقبه) أي ثم على الفقراء (قوله فانه) أي الشأن (قوله منهم) أي العقب أو بني تميم (قوله ان قوله) أي الواقف (قوله معناه) أي تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى (قوله والا) أي وان جرى عرف بخلافه وكان الواقف من أهل ذلك العرف (قوله عمل) بضم فكسر (قوله به) اى العرف المخالف (قوله بهذا) أي ان كل أصل يحجب فرعه دون فرع غيره صلة أفتى (قوله ابن الحاج) بيان عصريه (قوله حظه) أي الميت (قوله حد) بفتح الحاء المهملة وشد الدال أي الواقف (قوله عينهم) بفتحات مثقلا أي الواقف العشرة (قوله حياتهم) اى العشرة صلة وقف (قوله فلا يكون) أي الوقف (قوله الوقف) تفسير لنائب فاعل يملك (قوله فاختلف) بفتح التاء (قوله اصحابه) أي مالك رضي الله تعالى عنه فاعل اختلف (قوله بانه) اى الوقف الخ صلة اختلف (قوله ورباط الخ) بيان ما دخل بالكاف (قوله طلاب) بضم الطاء وشد اللام جمع طالب (قوله فقال) أي ابن علاق (قوله قال) أي ابن دحون

واستغنى عنه يجوز جعله فى غير ذلك الوجه مما هو لله تعالى وفتوى ابن رشد فى فضل غلات مسجد زائدة على حاجته أن يبنى منها مسجد تهدم وقال ابن عرفة شبه المصرف مثله ان تعطل ابن المكوى يجتهد القاضى فيه (و) من قال دارى مثلا (صدقة لفلان) ولم يذكر قرينة التأبيد (فهى ملك (له) أى فلان (او) قال صدقة (للمساكين) مثلا كذلك فهى ملك لهم فتباع و (فرق) بضم فكسر مثقلا (ثمنها) أى الذات المتصدق بها عليهم (بالاجتهاد) من الوصى ولا يلزم تعميمهم لتعذره ولانه لم يرده المتصدق عياض ان قال مكان كذا حبس او وقف صدقة فان عينها الشخص معين فهى ملك له وان قال صدقة وجعلها لمجهولين كالمساكين فهى ملك لهم ويجتهد الناظر اذ لا يقدر على تعميمهم (ولا يشترط) بضم التحتية وفتح الراء فى صحة الوقف (التنجيز) أى عدم التعليق فيصح الوقف المعلق كهذا وقف بعد شهر أو عام أو ان قدم فلان ابن شاس لا يشترط التنجيز كقوله ان جاء رأس الشهر فهو وقف (و) ان أطلق الوقف ولم يقيده بتنجيز ولا تعليق (حمل) بضم فكسر الوقف (فى) صورة (الاطلاق) لصيغته عن التقييد بالتنجيز والتعليق (عليه) اى التنجيز اذ الاصل فى الانشاء مقارنة لفظه لمعناه ابن الحاجب وحكم مطلقه التنجيز مالم يقيد باستقبال ابن رشد لا خلاف ان من حبس أو وهب أو تصدق انه لا رجوع له فى ذلك ويقضى عليه به ان كان لمعين اتفاقا ولغير معين باختلاف وشبه فى الحمل عند الاطلاق فقال (كتسوية ذكر بأنثى) فى قسمة ريعه عند الاطلاق كهذا وقف على اولادى أو اولاد فلان اذ الخروج عنها يحتاج لدليل كالارث فان قيد بشئ اتبع (و) لا يشترط فى صحة الوقف (التأبيد) أى كونه مؤبدا دائما بدوام الشئ الموقوف فيصح وقفه مدة معينة ثم ترفع وقفيته ويجوز التصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به فى غير الموقوف ففى الموازية والعتبية عن عبد الملك من قال دارى حبس على عقبى وهى لآخرهم ملكا فهى لآخرهم كذلك ابن شاس لا يشترط فيه التأبيد فلو قال على أن من احتاج منهم باع او أن العين المحبسة تصير لآخرهم ملكا صح واتبع الشرط محمد اذا قال دارى حبس على عقبى وهى للآخر منهم فانها تكون للآخر منهم ملكا وهى قبل ذلك محبسة فان كان آخرهم رجلا يرجى له عقب وقفت عليه فان مات ولم يعقب ورثها عنه ورثته لانه تبين بموته انها قد صارت له (ولا) يشترط فى الوقف (تعيين مصرفه) بفتح فسكون فكسر أى ما يصرف ريعه فيه من الخيرات فان وقف وقفا ولم يعين مصرفه صح (وصرف) بضم فكسر ريعه (فى) نوع (غالب) الصرف فيه من أهل بلد واقفه (والا) أى وان لم يكن غالب (فالفقراء) أى المحتاجون يصرف لهم ريعه عياض اما لفظ الحبس المبهم كقوله دارى حبس فلا خلاف انه وقف مؤبد لا يرجع ملكا ويصرف عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى الفقراء والمساكين وان كان فى الموضع عرف للوجوه التى توضع فيها الاحباس ويجعل لها حملت عليه (ولا) يشترط فى صحة الوقف (قبول مستحق) ريعه (ه) أى الموقوف عليه الذى يستحق غلة الوقف لانه قد لا يكون موجودا كمن سيولد او يكون مجنونا او غير مميز ولا يتصور قبوله كمسجد وقنطرة ورباط (الا) الشخص (المعين) بضم الميم وفتح العين والتحتية مثقلة (الاهل) أى الصالح للقبول وهو الرشيد فيشترط قبوله ابن شاس لا يشترط فى صحة الوقف قبول الموقوف عليه الا اذا كان معينا وكان مع ذلك أهلا للرد والقبول ثم اختلف هل قبوله شرط فى اختصاصه به خاصة أو فى صحة

الوقف

(قوله تهدم) بفتحات مثقلا نعت مسجد (قوله تعطل) بفتحات مثقلا أى المصرف (قوله كذلك) أى فى عدم ذكر قرينة التأبيد (قوله ان قال) أى المتصدق (قوله اذ الخروج عنها) أى تسوية الذكر بالانثى الخ حمل المطلق عليها (قوله ترفع) بضم التاء وفتح الفاء (قوله ملكا) حال من ضمير المبتدا المستتر فى خبره أو خبره ولآخر صلته (قوله كذلك) اى ملك (قوله واتبع) بضم فكسر (قوله يرجى) بضم الياء (قوله وقفت) بضم فكسر اى الدار (قوله عليه) أى عقبه (قوله فان مات) أى الرجل الذى هو آخرهم (قوله ورثها) أى الدار (قوله لانه) أى الشأن (قوله انها) أى الدار (قوله صارت) أى ملكا (قوله من الخيرات) بيان ما (قوله أى المحتاجون) فدخل فيهم المساكين (قوله لفظ الحبس) اضافته للبيان (قوله المبهم) اى الذى لم يعين مصرفه نعت لفظ (قوله مؤبد) بفتح الموحدة (قوله ويصرف) بضم فسكون ففتح (قوله فى الموضع) اى بلد المحبس (قوله حملت) بضم فكسر أى صيغة الحبس المبهمة (قوله عليه) أى عرف الموضع (قوله لانه) أى الموقوف عليه (قوله موجودا) أى حين التحبيس (قوله اختلف) بضم التاء (قوله قبوله) أى المعين (قوله به) أى الوقف

(قوله فلم يقبله) أى فلان الفرس (قوله ان كان) أى الفرس (قوله لغيره) أى فلان (قوله وان لم يكن) أى الفرس (قوله رد) بضم الراء أى الفرس (قوله ورثته) أى المعطى بكسر الطاء (قوله يجاهد) أى الرجل (قوله به) أى الفرس (قوله علفه) بفتح اللام أى ما كول الفرس (قوله فقال) اى ابن رشد (قوله المحبس عليه) بفتح الباء (قوله رجع) أى الفرس (قوله ان كان) اى صاحبه (قوله حبسه) اى الفرس (قوله عليه) اى الآبى (قوله ولم يبتله) بضم ففتح فكسر مثقلا اى يؤبد المعطى الفرس (قوله فى السبيل) أى الجهاد مثلا (قوله وان كان) أى صاحبه (قوله بتله) بفتحات مثقلا أى أبد الفرس (قوله اخذ) بضم فكسر أى الفرس (قوله منه) أى المحبس عليه (قوله ودفع) بضم فكسر اى الفرس (قوله الى غيره) اى المحبس عليه (قوله ممن يلتزم علفه) اى الفرس الخ بيان غيره (قوله امر) بفتحات مخففا (قوله يقبله) اى السائل الشئ (قوله دفع) بضم ٦٣ فكسر أى الشئ (قوله الى غيره) اى السائل (قوله المحبس عليه) بفتح الباء اى حقيقته (قوله فان كان) اى المحبس عليه (قوله معينا) بفتح الياء (قوله اعتبر) بضم فكسر (قوله المعين) تفسير لفاعل رد (قوله الوقف) مفعول رد (قوله عليه) اى المعين صلة الوقف (قوله فى الرجوع) صلة كاف التشبيه (قوله لكن لا لاقرب الخ) استدراك على التشبيه لرفع ايهامه أنه يرجع لاقرب فقراء عصبة محبسه (قوله على المشهور) راجع لكمنقطع ومقابله رجوعه ملكا لمحبسه (قوله فاذا رد) أى المعين الموقوف عليه الوقف (قوله يرجع) أى الوقف (قوله ملكا) أى لواقفه (قوله يكون) أى الوقف (قوله كغيره) أى الوقف المبهم

الوقف فقال فى كتاب محمد من قال اعطوا فرسى فلانا فلم يقبله فقال مالك رضى الله تعالى عنه ان كان حبسا أعطى لغيره وان لم يكن حبسا رد الى ورثته وسئل ابن رشد عمن حبس فرسا على رجل يجاهد به العدو على من يكون علفه فقال لا يلزم المحبس علف الفرس الذى حبسه الا أن يشاء فان ابى المحبس عليه أن يعلفه رجع الى صاحبه ملكا ان كان حبسه عليه بعينه ولم يبتله فى السبيل وان كان بتله فى السبيل أخذ منه ان أبى ان ينفق عليه ودفع الى غيره ممن يلتزم علفه ويجاهد عليه الشيخ من أمر بشئ لسائل فلم يقبله دفع الى غيره ابن عرفة المحبس عليه ما جاز صرف منفعة الوقف له أو فيه فان كان معينا يصح رده اعتبر قبوله (فان رد) المعين الاهل الوقف عليه (ف) هو (ك) وقف (منقطع) مستحقه فى الرجوع حبسا لكن لا لاقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصب على المشهور ابن الحاجب فاذا رد فقيل يرجع ملكا وقيل يكون كغيره ولمالك رضى الله تعالى عنه من جمع له ثمن كفن ثم كفنه رجل من عنده رد ما جمع لاهله ابن رشد هذا موافق للمدونة فى رد فضلة ما اعين به مكاتب على الذين أعانوه طفى ما ذكره تت من رجوعه لاقرب فقراء عصبة المحبس لم يكن فى على مذكورا فضلا عن كونه مشهورا وفى عزوه لمالك رضى الله تعالى عنه وتشهيره نظر وانما المنقول فى المسئلة كما فى ابن الحاجب وابن شاس وابن عرفة وغير واحد قولان أحدهما لمالك رضى الله تعالى عنه أنه يكون حبسا على غير من رده والآخر لمطرف أنه يرجع ملكا لمحبسه أو لورثته ولما قرره الشارح على ظاهره اعترضه بقوله هذا القول وقع لمالك فى كتاب محمد الا انه لم يقل انه يرجع لاقرب فقراء عصبة المحبس وانما قال يرجع حبسا لغير من حبس عليه اه ولا شك أن مراد المصنف قول مالك رضى الله تعالى عنه ولذا قال فكمنقطع فالتشبيه فى كونه لا يرجع للمحبس لا من كل وجه والله أعلم والمتبادر من قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه يكون كغيره ان ذلك باجتهاد الحاكم كما قال ز وهو الظاهر لا ما قاله الشارح من كونه حبسا على الفقراء والمساكين من غير عزو والله أعلم قاله المسناوى (واتبع) بضم الفوقية وكسر الموحدة (شرطه) أى الواقف وجوبا (ان جاز) الشرط فيجب العمل به

(قوله جمع) بضم فكسر (قوله كفنه) أى المجموع له (قوله رد) بضم الراء (قوله فى رد) صلة موافق (قوله فضلة) أى عن نجوم كتابته (قوله على الذين) صلة رد (قوله من رجوعه) اى الوقف الذى رده الموقوف عليه المعين بيان ما (قوله لم يكن الخ) خبر ما (قوله فى على) تحرى به الصدق (قوله مذكورا) خبر يكن (قوله فضلا) أى فضل انتفاء ذكره فضلا (قوله عن كونه) أى انتفاء كون رجوعه لاقرب (قوله فى عزوه) أى نسبة رجوعه للاقرب (قوله قرره) أى المتن (قوله اعترضه) أى الشارح المتن (قوله الا أنه) أى مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله لم يقل) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله انه) أى الوقف المردود (قوله وانما قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله يرجع) أى الوقف المردود (قوله ولذا) اى لارادته قول مالك رضى الله تعالى عنه علة قال (قوله كونه) أى الوقف (قوله وجوبا) بيان لحكم اتباع شرطه الظاهر من اتبع

(قوله به) اى شرط الواقف (قوله عنه) أى شرط الواقف (قوله يتعذر) أى العمل بشرطه (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله معين) بضم ففتحتين مثقلا (قوله بصرف) صلة تخصيص (قوله أو بسكناه) أى وقفه عطف على بصرف (قوله بشخصه) صلة تخصيص (قوله لعدمها) أى غلة العام الذى قبلها (قوله فان كان) أى الواقف (قوله ذلك) أى من غلة كل عام (قوله فلا يعطى) بفتح الطاء أى الموقوف عليه الذى شرط الواقف اعطاءه من غلة كل كذا (قوله من غلة العام الذى قبله الخ) بيان شيأ (قوله شيأ) مفعول ثان ليعطى (قوله من غلة) صلة رتب (قوله معين) بضم فكسر (قوله الحكام) بضم الحاء وشد الكاف (قوله ونصها) أى المتيطية (قوله ان قال) أى الواقف (قوله يجرى) بضم الياء وفتح الراء وبفتح الياء وكسر الراء (قوله من غلته) أى الوقف (قوله له) أى الوقف (قوله فانه) أى فلانا (قوله يعطى) بفتح الطاء (قوله وان قال) أى الواقف (قوله عليه) اى فلان (قوله فلا يعطى) بفتح الطاء أى فلان (قوله ٦٤ للموصى له) بفتح الصاد خبر مقدم (قوله مابقى) أى مدة بقاء شئ (قوله من غلة الاول) بيان شئ (قوله ذلك) اى الموقوف (قوله اخذ) اى الموصى له (قوله منه) اى ما اغله الموقوف (قوله مضى) نعت عام (قوله لم يأخذ له شيأ) نعت ثان لعام (قوله وهذا) اى نصها (قوله فرض المتيطية) اى الاخذ من غلة الماضى للعام الذى بعده ولا غلة له (قوله وفرض المصنف) أى الاخذ من غلة الثانى للعام الذى قبله بلا غلة (قوله يوافق فرض المصنف) أى فقط (قوله له) اى الموصى (قوله الثمار) اى غلتها (قوله لهما) أى الرجلين (قوله به) اى العشرة لكل منهما (قوله فارادا) اى الرجلان (قوله أن يأخذا) اى الرجلان (قوله أفذلك) الهمز للاستفهام والاشارة لاخذ ما نقص فى العام الاول من غلة العام الثانى (قوله لهما) اى الرجلين (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله اتبع) بضم فكسر (قوله من غلته) اى الوقف (قوله اهله) اى الوقف الموقوف عليه (قوله ويترك) بضم الياء وفتح الراء (قوله منه) اى الوقف (قوله بطل شرطه) اى الواقف لتأديته العمل به الى فناء الوقف (قوله لمن جعله) اى النظر خبره (قوله اليه) عائد من (قوله محبسه) اى الحبس فاعل جعل (قوله يجعله) اى المحبس النظر (قوله يثق) أى الواقف (قوله به) عائد من (قوله عن ذلك) أى جعل النظر لمن يثق به (قوله فيه) اى الحبس (قوله يقدم) بضم ففتح فكسر مثقلا اى القاضى (قوله عليه) اى الحبس (قوله ويجعل) اى القاضى (قوله له) اى المقدم بالفتح (قوله من كرائه) اى الوقف بيان مابعده (قوله يراه) اى القاضى القدر المجعول للمقدم (قوله سدادا) اى صلاحا

ولا يجوز العدول عنه الا ان يتعذر فيصرف فى مثله كما تقدم فى القنطرة ونحوها ومثل للجائز فقال (كتخصيص) اهل (مذهب) معين بصرف غلة وقفه لهم أو بسكناه (أو) تخصيص (ناظر) عليه بشخصه او بوصفه (أو تبدئة فلان بكذا) كعشرة دنانير من غلة وقفه فيبدأ بها من غلة العام بل (وان من غلة) بفتح الغين المعجمة وشد اللام (ثانى عام) عوضا عما رتب له من غلة العام الذى قبله لعدمها (ان لم يقل) الواقف ابدؤا باعطائه (من غلة كل عام) كذا فان كان قال ذلك ومضى عام لا غلة له فلا يعطى من غلة العام الذى قبله أو العام الذى بعده شيأ عوضا عما رتب له من غلة الذى لا غلة له كذا فى معين الحكام والمتيطية ومختصرها لابن هرون ونصها وان قال يجرى من غلته على فلان كل عام كذا وحصل له فى سنة غلة كثيرة ولم يكن له فى سنة أخرى غلة فانه يعطى تلك الجراية فى العام الثانى من غلة العام الذى قبله وان قال يجرى عليه من غلة كل عام كذا فلا يعطى من غلة عام لغيره وفى وصايا المدونة للموصى له أخذ وصيته كل عام ما بقى من غلة الاول شئ فان لم يبق منها شئ فاذا أغل ذلك أخذ منه لكل عام مضى لم يأخذ له شيأ اه وهذا مشتمل على فرض المتيطية وفرض المصنف والذى يوافق فرض المصنف ما فى سماع أشهب فيمن اوصى لرجلين بعشرة دنانير لكل واحد منهما فى كل سنة حياتهما من ثمر حائط له فلما كان العام الاول أصاب الثمار ما أصابها فلم تبلغ الثمار ما أوصى لهما به ولما كان العام الثانى جاء الثمار بفضل كثير فارادا ان يأخذا من غلة العام الثانى ما نقص من وصيتهما فى غلة العام الاول أفذلك لهما قال نعم ذلك لهما ابن رشد هذا كما قال ومثله فى المدونة افاده طفى ابن الحاجب مهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع كتخصيص مدرسة او رباط أو أصحاب مذهب بعينه الزاهى لو شرط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله ويترك اصلاح ما يخرم منه بطل شرطه ابن عرفة النظر فى الحبس لمن جعله اليه محبسه المتيطى يجعله لمن يثق به فى دينه وامانته فان غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للقاضى يقدم عليه من يرتضيه ويجعل له من كرائه ما يراه سدادا بحسب اجتهاده

اجتهاده فلوقدم المحبس من رآه اهـ لا لذلك فله عزله واستبداله اهـ قوله فان غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم هذا والله أعلم اذا لم يكن المحبس عليه معينا مالكا امر نفسه واما ان كان معينا مالكا امر نفسه ولم يول المحبس على حبسه أحدا فهو الذى يحوز الحبس الذى حبس عليه ويتولاه دل على هذا غالب عبارات أهل المذهب فى كتاب الحبس وكتاب الصدقة وكتاب الهبة من المدونة وكلام التوضيح فى شرح قول ابن الحاجب وشرط الوقف حوزه صريح فى هذا (أو) كشرط الواقف (ان من احتاج من المحبس عليه) بفتح الموحدة الى بيع الوقف (باع) فى كتاب ابن المواز قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من حبس داره على ولده وقال فى حبسه ان احتاجوا أو اجتمع ملؤهم على بيعها باعوا واقتسموا ثمنها بالسواء ذكرهم وانثاهم فهلكوا جميعا الا واحدا فاراد بيعها فقال مالك رضى الله تعالى عنه ذلك له ولا حق فيه لاحد من ولد بنات المحبس ان طلبوا ميراثهم وقال ابن القاسم لانه بتلها للبنيه خاصة فى صحته فليس لسواهم من ورثة أبيهم فيها حق وفى التوضيح قالوا اذا شرط ان من احتاج من المحبس عليهم باع المحبس أنه يصح هذا الشرط ويلزم المحبس عليه اثبات حاجته واليمين على ذلك الا ان يشترط المحبس أنه مصدق فله البيع من غير اثبات وفى الوثائق المجموعة اذا لم يقل يصدق فعليه اثبات الحاجة ويحلف انه لا مال له باطن كتمه ولا ظاهر علمه فحينئذ يبيعه المتيطى ان شرط المحبس أن من ادعى منهم حاجة فهو مصدق فيصدق وينفذ الشرط ومن ادعى منهم حاجة ولم يثبت غناه انطلق يده على بيعه وفى سماع ابن القاسم سئل مالك رضى الله تعالى عنه عن رجل جعل داره حبسا صدقة على ولده لا تباع الا أن يحتاجوا الى بيعها فان احتاجوا الى بيعها واجتمع ملؤهم عليه باعوا واقتسموا ثمنها الذكر والانثى سواء فيه فهلكوا جميعا الا رجلا فاراد بيعها أذلك له وقد احتاج الى بيعها قال نعم فقيل له ان امرأة ثم وهى بنت أخت الباقى الذى أراد البيع وهى من بنات المحبس قالت ان بعت فانا آخذ ميراثى من أمى قال لا ارى لها فى ذلك شيأ ابن القاسم لانها صدقة حازوها وليست ترجع بما ترجع المواريث الى عصبة الذى تصدق بها ابن رشد قوله الا أن يحتاجوا الى بيعها يريد او يحتاج أحدهم الى بيع حظه منها قل لكثرة عددهم أو كثر لقلتهم فذلك له ويبطل تحبيسه ويكون ثمنه مالا من ماله وكذلك ان احتاجوا كلهم فباعوا فالثمن لهم مال من أموالهم على قدر حقهم فى الحبس كثروا أو قلوا فان لم يبق الا واحد فله الثمن كله ويبطل التحبيس فى الجميع بشرط المحبس ومن مات منهم قبل ان يحتاج سقط حقه لانه مات

(قوله اجتهاده) اى القاضى (قوله لذلك) اى النظر (قوله فله) أى المحبس (قوله عزله) اى المقدم للنظر (قوله المحبس عليه) بفتح الباء (قوله معينا) بفتح الياء (قوله واما ان كان) اى المحبس عليه (قوله فهو) أى المحبس عليه (قوله حبس) بضم فكسر مثقلا ومخففا (قوله على هذا) أى كون المحبس عليه المعين الرشيد يحوز الحبس ويتولاه دون القاضى اذا لم يكن له ناظر من واقفه (قوله ذلك) اى بيعها (قوله له) اى الواحد الباقى (قوله ولا حق فيها) اى الدار (قوله انه) اى الشأن مفعول قال (قوله هذا) اى بيع المحتاج من المحبس عليهم الحبس (قوله المحبس عليه) بفتح الباء (قوله اثبات حاجته) فاعل يلزم (قوله واليمين) عطف على اثبات (قوله على ذلك) اى احتياجه (قوله انه) اى المحبس عليه بفتحها (قوله مصدق) اى فى دعوى احتياجه (قوله فله) اى المحبس (قوله اذا لم يقل) اى المحبس (قوله فعليه) اى المحبس عليه بفتحها (قوله ويحلف) اى المحبس عليه (قوله انه) اى المحبس عليه الخ بيان صيغة يمينه (قوله فحينئذ) اى حلفه واثباته (قوله بيعه) اى المحبس عليه الحبس (قوله المحبس) بالكسر (قوله منهم) اى المحبس عليهم بالفتح (قوله فهو) اى مدعى الحاجة (قوله فيصدق) اى مدعى الحاجة منهم (قوله وينفذ) بضم ففتحتين مثقلا (قوله ومن ادعى منهم حاجة ولم يثبت غناه الخ) عطف على من ادعى منهم حاجة فهو مصدق فهو من شرط الواقف (قوله انطلق يده على بيعه) اى جاز له بيعه (قوله فيه) اى اقتسام ثمنها (قوله فاراد) اى الرجل (قوله بيعها) اى الدار (قوله أذلك) اى هل بيعها (قوله له) اى الرجل (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله له) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ثم) بفتح المثلثة اى هنالك (قوله وهى) اى المراة (قوله قالت) اى المرأة (قوله ان بعت) اى الدار (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لها) اى المراة (قوله فى ذلك) اى ثمن الدار (قوله لانها) اى الدار (قوله وليست ترجع) اى الدار (قوله تحبيسه) اى حظ مريد البيع (قوله ثمنه) اى الحظ المبيع (قوله ماله) اى الباقى (قوله بشرط المحبس) صلة بطل

عن حبس لا يورث عنه ويرجع حظه الى من معه فى الحبس ولا يورث شئ منه عن محبس عليه (أو) كشرط الواقف انه (ان تسور) بفتحات مثقلا أى تعدى (عليه) اى الوقف (قاض اوغيره) من الظلمة مريدا أكله (رجع) الوقف ملكا (له) أى واقفه ان كان حيا (أو لورثته) اى الواقف ان كان ميتا المتيطى ان شرط المحبس فى حبسه انه ان تطرق قاض او غيره الى التسور فى حبسه هذا والنظر فيه فجميعه راجع اليه ان كان حيا أو لوارثه ان كان ميتا أوصدقة على فلان فله شرطه وشبه فى الرجوع للواقف ملكا فقال (ك) وقف (على ولدى و) الحال (لا ولد له) أى الواقف فهو ملك لواقفه له بيعه عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه مالم يولد له فان ولد له تنجز تحبيسه فلا يبيعه ابن المواز مالك رضى الله تعالى عنه من حبس على ولده ولا ولد له فله بيعه فان ولد له فليس له بيعه ابن القاسم ليس له بيعه حتى ييأس من الولد فان مات قبل أن يلد فلا حبس ويورث طفى المسئلة مفروضة فى كلام الائمة فيمن حبس على ولده ولا ولد له فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه له بيعه ويرجع له حبسه وعليه درج المصنف فهو مشبه فى قوله ورجع له أو لوارثه وسواء عنده بلغ سن من لا يولد له أم لا ايس من الولادة أم لا فله بيعه مالم يولد له وقال ابن القاسم ليس له بيعه الا عند يأسه من الولد وقال ابن الماجشون يحكم بحبسه ويخرج الى يد ثقة ليصح حوزه وتوقف ثمرته فان ولد له فلهم والا فلأقرب الناس هذا تحصيل الخلاف فى هذه المسئلة فى كلام ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة ولم يزد ابن عبد السلام ولا المصنف فى توضيحه على هذا وكذا الشارح فى شروحه (لا) يتبع (شرط اصلاحه) أى الوقف (على مستحقه) بكسر الحاء المهملة أى الموقوف عليه المستحق لمنفعة الوقف فيلغى الشرط لاستلزامه الاجارة بأجرة مجهولة ويصح الوقف فيها الا ابن القاسم رحمه الله تعالى من حبس دارا على رجل وولده وولد ولده واشترط على الذى حبس عليه اصلاح مارث منها من ماله لم يجز وهو كراء مجهول ولكن يمضى ذلك وتكون حبسا ولا مرمة عليه وتكون مرمتها من غلتها الا انها فى سبيل الله تعالى فلا تشبه البيوع وقد قال مالك رضى الله تعالى عنه ان حبس على رجل فرسا واشترط عليه نفقته سنة أو سنتين ثم هو ملك له بعد الاجل انه لا خير فيه اذ قد يهلك قبل تمام السنتين فيذهب علفه باطلا وشبه فى الغاء الشرط فقال (ك) شرط توظيف (أرض موظفة) بضم الميم وفتح الواو والظاء المعجمة أى مجعول عليها مال يؤخذ كل شهر أو عام على من وقفت عليه فيصح وقفها ويلغى شرطه لئلا يلزم الكراء بمجهول فى كل حال (الا) أن يشترط عليه دفع توظيفها (من غلتها) فيتبع (على الاصح) عند غير واحد من المتأخرين غير الاربعة وقيل لا يتبع والاول أصوب البنانى لما قال فى المدونة ان اشترط على الذى حبس عليه اصلاح مارث منها من ماله لم يجز قال أبو الحسن انظر قوله

(قوله انه) أى الشأن (قوله تطرق) بفتحات مثقلا آخره قاف (قوله فجميعه) اى الحبس (قوله اليه) اى المحبس ملكا (قوله ان كان) اى المحبس (قوله لوارثه) اى المحبس (قوله اوصدقة) عطف على راجع (قوله فله) اى المحبس (قوله فهو) اى الوقف (قوله تنجز) بفتحات مثقلا (قوله ييأس) أى الواقف (قوله فان مات) أى الواقف (قوله وعليه) أى قول مالك رضى الله تعالى عنه صلة درج (قوله فهو) أى كعلى ولدى الخ (قوله عنده) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بلغ) أى الواقف (قوله أيس) أى الواقف (قوله يحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله ويخرج) بضم فسكون ففتح أى الحبس من يد محبسه (قوله له) أى محبسه (قوله فلهم) أى أولاده الثمرة الموقوفة (قوله والا) أى وان لم يولد له (قوله فلاقرب الناس) أى للمحبس الثمرة (قوله على هذا) أى التحصيل (قوله فيلغى) بضم الياء وفتح الغين (قوله لاستلزامه) أى شرط اصلاحه على مستحقه (قوله واشترط) أى المحبس (قوله رث) بفتح الراء والمثلثة أى اختل (قوله منها) أى الدار (قوله من ماله) أى المحبس عليه صلة اصلاح (قوله لم يجز) أى الشرط (قوله وهو كراء مجهول) أى عوضه علة لم يجز (قوله ولكن يمضى ذلك) أى وقف الدار عليهم استدراك على لم يجز لرفع ايهامه بطلان أصل الوقف وفسخه (قوله وتكون) أى الدار (قوله حبسا) أى على الرجل وعقبه (قوله عليه) أى المحبس عليه (قوله غلتها) أى من الدار (قوله ثم هو) أى الفرس (قوله له) أى الرجل (قوله بعد الاجل) صلة ملك (قوله انه) أى الحبس الخ مفعول قال (قوله يهلك) أى الفرس (قوله على من وقفت) بضم فكسر أى الارض صلة شرط (قوله عليه) عائد من (قوله يشترط) أى الواقف (قوله عليه) أى الموقوف عليه (قوله فيتبع) بضم الياء وفتح الباء أى شرطه (قوله لما) بفتح اللام وشد الميم (قوله ان اشترط) أى المحبس

من ماله فلو كان من غلتها لجاز قال انه يقوم منه انه يجوز تحبيس الارض الموظفة وحكى ابن الهندى فى ذلك قوا ابن قال ولو كان على ان ترم من غلتها ويخرج الوظيف من غلة الارض لجاز تحبيسها وقد قيل لا يجوز ابن كوثر والاول أصوب (أو) شرط (عدم بدء) من غلة الوقف (باصلاحه) أى الوقف (و) شرط عدم بدء بـ(نفقته) أى الوقف فيلغى الشرط لانه يؤدى لابطاله بالكلية فى الزاهى لو شرط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله ويترك اصلاح ما يخرم منه بطل شرطه (و) ان احتاج العقار الموقوف على معين لسكناه لاصلاحه ولم يصلحه من ماله (أخرج) بضم الهمز وكسر الراء الشخص (الساكن) فى الربع الوقف (الموقوف عليه للسكنى) ان اختل الربع و(لم يصلح)ه الموقوف عليه من ماله فيخرج منه (ليكرى) بضم التحتية وفتح الراء الربع مدة مستقبلة بشرط تعجيل كرائها واصلاحه به ويسكنه مكتريه تلك المدة فاذا تمت أخرج المكترى (له) أى الموقوف عليه ليسكنه أو الاصلاح على انه صلة يكرى اللخمى ان كانت الديار للسكنى خير المحبس عليه بين ان يصلح أو يخرج فتكرى بما تصلح به ثم يعود (وأنفق) بضم الهمز وكسر الفاء (فى) أى على (فرس) وقف (لكغزو) ورباط وصلة أنفق (من) مال (بيت المال) فلا تلزم نفقته المحبس ولا المحبس عليه (فان عدم) بضم فكسر أى فقد بيت المال أو لم يوصل اليه (بيع) الفرس (وعوض) بضم فكسر مثقلا (بـ) ثمنه (سلاح) ونحوه مما لا يحتاج لنفقة اذ هو أقرب للخيل من غيره ولغرض الواقف اللخمى وقسم لا ينفق عليه من غلته كان على معين أو مجهول وذلك الخيل فلا تؤاجر فى النفقة فان كانت حبسا فى السبيل فمن بيت المال فان لم يكن بيعت ويشترى بالثمن ما لا يحتاج لنفقة كالسلاح والدروع وان كانت حبسا على معين أنفق عليها ان قبلها على ذلك والا فلا شئ له وشبه فى البيع والتعويض فقال (كما لو كلب) الفرس بفتح الكاف وكسر اللام اى اصاب الفرس المحبس لكالغزو الكلب بفتح الكاف واللام داء يعترى الخيل شبيه بالجنون فلا ينتفع به فى نحو الغزو وينتفع به فى نحو الطحن فيباع ويشترى به سلاح فيها المالك رضى الله تعالى عنه ما ضعف من الدواب المحبسة فى سبيل الله تعالى حتى لا يكون فيه قوة على الغزو بيع واشترى بثمنه ما ينتفع به من الخيل ويجعل فى السبيل ابن القاسم فان لم يبلغ ثمن فرس أو هجين أو برذون فليعن بذلك فى فرس ابن وهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما وكذلك الفرس يكلب ويخبث ابن القاسم وما بلى من الثياب المحبسة ولم يبق فيها منفعة تباع ويشترى بثمنها ثياب ينتفع بها فان لم يبلغ تصدق به

(قوله فان كان من غلتها) مفهوم من ماله (قوله قال) أى أبو الحسن (قوله انه) أى الحكم المذكور (قوله يقوم) أى يفهم ويؤخذ (قوله منه) أى الحكم المذكور (قوله انه) أى الشأن (قوله تحبيس الارض الموظفة) أى بشرط دفع المحبس عليه توظيفها من غلتها (قوله فى ذلك) أى التحبيس بشرط الترميم أو التوظيف من الغلة (قوله قال) أى ابن الهندى (قوله ولو كان) أى التحبيس (قوله على ان ترم) أى الدار (قوله لانه) أى العمل به (قوله لابطاله) أى الوقف (قوله منه) أى الوقف (قوله فى الربع) بفتح الراء (قوله فيخرج) أى الموقوف عليه (قوله منه) أى الربع (قوله كرائها) أى المدة المستقبلة (قوله واصلاحه) أى الربع (قوله به) أى كرائه (قوله أخرج المكترى) بضم الهمز وكسر الراء (قوله ليسكنه) أى الموقوف عليه الوقف (قوله أو الاصلاح) عطف على الموقوف عليه فهو تفسير ثان للضمير (قوله على انه) أى له (قوله الديار) أى المحبسة (قوله للسكنى) أى واحتاجت للاصلاح (قوله خير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة مثقلة (قوله المحبس عليه) بفتح الموحدة (قوله ثم يعود) أى المحبس عليه للسكنى بعد تمام مدة الكراء (قوله وقف) بفتح فسكون أو بضم فكسر (قوله ورباط) بيان لما دخل بالكاف (قوله المحبس) بالكسر (قوله ولا المحبس عليه) بالفتح (قوله ولغرض) بفتح الغين المعجمة والراء عطف على للخيل (قوله قسم) بكسر فسكون أى نوع من الوقف (قوله لا ينفق) بضم فسكون ففتح (قوله كان) أى الوقف (قوله فان كانت) أى الخيل (قوله فان لم يكن) أى بيت مال (قوله يشترى) بضم الياء وفتح الراء (قوله وان كانت) أى الخيل (قوله أنفق) أى المعين (قوله قبلها) بكسر الباء (قوله على ذلك) أى انفاقه عليها من ماله (قوله والا) أى وان لم يقبلها على ذلك (قوله الكلب) فاعل أصاب (قوله به) أى المكلوب (قوله فيباع) أى المكلوب (قوله به) أى ثمنه (قوله من الخيل) بيان ما (قوله ويجعل) أى الخيل المشترى (قوله فان لم يبلغ) أى ثمن المبيع (قوله فليعن) بضم ففتح (قوله وكذلك) أى ما ضعف من الدواب المحبسة فى سبيل الله تعالى فى بيعها والشراء بثمنها ما ينتفع به فيه (قوله فان لم يبلغ) أى ثمنها ثمن ثوب نافع

في السبيل (وبيع) بكسر الموحدة (ما) أي شيء موقوف صار (لا ينتفع) بضم التحتية وفتح الفاء (به) فيما وقف عليه وينتفع به في غيره كفرس يهرم وعبد كذلك وثوب يخلق حال كون ما لا ينتفع به (غير عقار) صار لا ينتفع به فيما حبس عليه فلا يباع كما سيأتي واذا بيع غير العقار صرف ثمنه (في مثله) من فرس أو عبد أو ثوب أو كتاب مثلا (أو) شورك به في (شقصه) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف واهمال الصاد اى بعضه ان لم يبلغ ثمن كامل اتباعا لغرض الواقف فان لم يوجد من يشارك تصدق به ابن شاس روى ابن القاسم ما سوى العقار اذا ذهبت منفعته التي وقف لها كالفرس يكلب أو يهرم بحيث لا ينتفع به فيما وقف له أو الثوب يخلق بحيث لا ينتفع به في الوجه الذي وقف له وشبه ذلك انه يجوز بيعه ويصرف ثمنه في مثله وشبهه في الصرف في مثله أو شقصه فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري مقرون بكاف تشبيه صلته (أتلف) بضم الهمز وكسر اللام الحبس بجناية فتصرف قيمته التي تؤخذ من الجاني في مثله أو شقصه ابن شاس من هدم حبسا من أهله أو غيرهم فعليه أن يرد البنيان كما كان ولا تؤخذ منه قيمته وان قتل حيوانا أوقفا كعبد ودابة أخذت منه قيمته فاشترى بها مثله وجعل وقفا مكانه وان لم يوجد مثله فشقص من مثله (و) يباع (فضل) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة أى ما زاد من (الذكور) عن المحتاج اليه في النزو من نسل الاناث الموقوفة ويشترى بثمنه اناث (و) يباع (ما كبر) بكسر الموحدة (من الاناث) الموقوفة ويصرف ثمنه (في) شراء (اناث) وتجعل وقفا عوضا عما بيع ابن عرفة ولد الحيوان الحبس مثله سمع ابن القاسم ما ولدت بقرات حبست يقسم لبنها في المساكين من أنثى حبست معها ويحبس ولدها الذكر لينزوها وما فضل من ذكورها عنه وما كبرت من أنثى فذهب لبنها بيعا ورد ثمنها في علوفتها ابن رشد هذا كقولها ما ضعف من دواب حبس السبيل أو بلي من ثيابه وذهبت منفعته بيع ورد بثمن الدواب خيل فان لم يبلغ ثمن فرس أو هجين أو برذون أعين به في ثمن فرس ورد ثمن الثياب في ثياب فان قصر عن ثمن ما ينتفع به فرق في السبيل خلاف رواية من منع بيع ذلك وانه لو بيع لبيع الرجل المحبس وهذا قول ابن الماجشون

(قوله كذلك) أي يهرم (قوله لغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله من أهله) أى المحبس عليهم الخ بيان من (قوله فعليه) أى المتلف (قوله يرد) بفتح فضم (قوله منه) أى المتلف (قوله قيمته) أى الحبس (قوله أخذت) بضم فكسر (قوله منه) أى القاتل أو الفاقئ (قوله فاشترى) بضم التاء وكسر الراء (قوله بها) أى قيمته (قوله وجعل) بضم فكسر أى المشترى بفتح الراء (قوله النزو) بفتح النون وسكون الزاى أى احبال الاناث (قوله من نسل الاناث) بيان فضل (قوله ويشترى) بضم الباء (قوله ويصرف) بضم الباء وفتح الراء (قوله وتجعل) بضم التاء أى الاناث المشتراة (قوله مثله) أى الحيوان في كونه حبسا خبر ولد (قوله حبست) بضم فكسر نعت بقرات (قوله يقسم) بضم فسكون ففتح الخ نعت ثان أو حال (قوله من أنثى) بيان ما (قوله حبست) بضم فكسر أى الانثى المولودة خبر ما (قوله معها) أى البقرات (قوله ويحبس) بفتح الموحدة (قوله ولدها) أى البقرات (قوله لينزوها) بفتح الياء وسكون النون وضم الزاى أى يحبل الذكر البقرات (قوله فضل) أى زاد (قوله من ذكورها) أى أولاد البقرات بيان ما (قوله عنه) أى النزو (قوله وما كبرت) بكسر الباء عطف على ما فضل (قوله من انثى) بيان ما (قوله فذهب لبنها) ايضاح لكبرها (قوله بيعا) بكسر الموحدة أى فاضل الذكور وكبيرة الاناث خبر ما وما (قوله ورد) بضم الراء أى صرف (قوله في علوفتها) أى البقرات (قوله هذا) أى السماع (قوله كقولها) أى المدونة (قوله من دواب حبس السبيل) باضافة دواب وحبس بيان ما (قوله او بلي) بفتح فكسر عطف على ضعف (قوله من ثيابه) اى السبيل بيان ما باعتبار وصله ببلي (قوله وذهبت منفعته) أى الخاصة بالسبيل (قوله بيع) بكسر الموحدة خبرما (قوله ورد) بضم الراء اى اشترى (قوله خيل) نائب فاعل رد (قوله فان لم يبلغ) أى ثمن المبيع (قوله اعين) بضم فكسر ثم فتح (قوله به) اى ثمن المبيع (قوله ورد) بضم الراء أى صرف (قوله فان قصر) اى ثمن المبيع (قوله فرق) بضم فكسر مثقلا (قوله خلاف) حال او خبر محذوف اى وذلك (قوله ذلك) أى المذكور من ضعيف الدواب وبلى الثياب (قوله وانه) اى المذكور (قوله لو بيع) اى جاز بيعه (قوله لبيع) اى جاز ان يباع (قوله الرجل) اى الرقيق (قوله المحبس) بفتح الباء أى الذى كبر وضعف عن منفعة الحبس او خبث وساء خلقه اى واللازم باطل فلزومه باطل (قوله وهذا) أى منع بيع ذلك

(قوله فكبر) بكسر الباء (قوله تخلف) بفتحات مثقلا أي امتنع مما حبس له (قوله ذلك) أي بيعه (قوله في حبسه) صلة شرط (قوله في بيعه ليشترى بثمنه غيره) اى المذكور (قوله وأما بيعه) اى المذكور (قوله من علفها) أى دواب السبيل بيان ما (قوله عودها) أى منفعتها (قوله بقاؤه) اى الحبس المعبر عنه بمن مراعى معناها أولا ولفظها ثانيا (قوله للنفقة عليه) أى الحبس علة اضر بقاؤه (قوله مختلف) بفتح اللام خبر من (قوله فيه) أى بيعه (قوله ومنه) أى المختلف في بيعه (قوله الربع) بفتح الراء (قوله الخرب) بكسر الراء (قوله وصار) اى العقار (قوله فيها) اى المدونة خبر منع الآتى (قوله من ربع حبس) بفتح الراء بيان ما (قوله مطلقا) اى عن التقييد بامكان اصلاحه (قوله الجهم) بفتح الجيم وسكون الهاء (قوله انما لم يبع) بضم ففتح (قوله الربع) بفتح الراء (قوله المحبس) بفتح الموحدة (قوله لانه) أى الربع الخرب (قوله باجارته سنين) أى بشرط تعجيل اجرته واصلاحه بها (قوله فيعود) أى الربع (قوله وفيها) أى المدونة (قوله لربيعة) اى التابعي شيخ مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله يبيع الربع) اى الحبس الخرب (قوله اذا رأى) أى الامام (قوله ذلك) أى بيعه مصلحة (قوله لخرابه) أى الربع وعدم امكان اصلاحه علة رأى ذلك (قوله وهى) أى جواز بيعه الامام لخرابه وأنثه لتأنيث خبره (قوله روايتى) بفتح التاء مثنى بلا نون لاضافته (قوله المناقلة) اى المبادلة (قوله به) اى الربع الخرب (قوله وعجز) بضم فكسر (قوله فيها) اى عنها (قوله ذلك) اى التعويض (قوله الغبطة) بكسر الغين المعجمة أى الرغبة (قوله ويسجل) بضم ففتح فكسر مثقلا أى يكتب القاضى فى كتابه الذى يكتب الوقائع عنده (قوله ذلك) اى ثبوت السبب (قوله ويشهد) اى القاضى (قوله به) أى عليه (قوله من العقار) صلة نقض (قوله بيعه) أى نقض الحبس (قوله ولا اقوله) اى جواز بيعه (قوله جواز بيعه) اى نقض الحبس (قوله واجازه) أى بيع نقض الحبس (قوله باقيه) أى الحبس (قوله بثمن ما بيع) صلة بناء (قوله عتاب) بفتح العين المهملة وشد المثناة فوق ثم باء (قوله بيعه) أى نقض المسجد (قوله ويترك) بضم فسكون ففتح أى نقض المسجد (قوله عات) باهمال العين ثم مثناة فوقية (قوله رجى) بضم فكسر (قوله امثل) خبر وقفه (قوله الاغياء) باعجام الغين فمثناة تحتية أى المبالغة (قوله ولم اره) أى القول المشار له بلو (قوله وطريق ومقبرة) بيان ما دخل بالكاف (قوله اجرى) أى بجبر مالكه على بيعه لتوسيع كمسجد

من حبس غلاما فكبر أو تخلف أو كثرت سرقته واباقه فلا يجوز بيعه ليشترى بثمنه غيره مكانه الا أن يكون المحبس شرط ذلك فى حبسه وهذا الخلاف انما هو فى بيعه ليشترى بثمنه غيره يكون مكانه وأما بيعه فيما يلزم من علفها ورعيها فجائز اتفاقا فمن قطعت منفعته ان لم يرج عودها وأضر بقاؤه للنفقة عليه مختلف فيه ومنه الربع الخرب (لا) يباع (عقار) حبس ان لم يخرب بل (وان خرب) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وصار لا ينتفع به فيما حبس عليه ابن عرفة فيها مع الموازية والعتبية وغيرهما منع بيع ما خرب من ربع حبس مطلقا ابن الجهم انما لم يبع الربع المحبس اذا خرب لانه يمكن اصلاحه باجارته سنين فيعود كما كان وفيها لربيعة رضى الله تعالى عنه ان الامام يبيع الربع اذا رأى ذلك لخرابه وهى احدى روايتى ابى الفرج ابن عرفة وفى جواز المناقلة به بربع غير خرب قول الشيخ فى رسالته وابن شعبان وابن رشد ان كانت هذه القطعة من الارض المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها اوكرائها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها ويكون ذلك بحكم من القاضى بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة فى العوض عنه ويسجل ذلك ويشهد به (و) لا يباع (نقض) بكسر النون وضمها كذبح وذخر أى منقوض من العقار الموقوف فى الزاهى لا يباع نقض الحبس وأجاز بعض أصحابنا بيعه ولا أقوله ولابن سهل عن ابن لبابة جواز بيعه وأجازه ابن زرب لبناء باقيه بثمن ما بيع وأفتى ابن عتاب بعدم نقل نقض مسجد خرب الى مسجد آخر وبعدم بيعه ويترك حتى يفنى ابن عات ابن عبد الغفور لا بأس ببيع نقض المساجد ان خيف فساده ووقفه ان رجى عمارته أمثل وبالغ على منع بيع العقار فقال (ولو) بـ (عقار) (غير خرب) غ ظاهره رجوع الاغياء للربع الخرب والنقض ولم أره منصوصا الا فى الربع الخرب ابن رشد روى ربيعة ان الامام يبيع الربع اذا رأى ذلك لخرابه كالدواب والثياب وقاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى احدى روايتى أبى الفرج عنه واستثنى من منع بيع العقار فقال (الا) بيع العقار الموقوف (لتوسيع كمسجد) وطريق ومقبرة فيجوز اختيارا بل (ولو) كان (جبرا بالقضاء) على مستحقه أو ناظره فغير الموقوف احرى (وأمروا) بضم الهمز وكسر الميم أى المحبس عليهم الذين لهم

(قوله بأن يشترى به) اى ثمن الوقف المبيع لتوسيع كمسجد الخ تصوير لجعل ثمنه لغيره (قوله ويجعل) أى العقار (قوله عنه) أى الحبس المبيع (قوله يجز) بضم فكسر (قوله ان تضاف) اى الدار (قوله اليه) اى المسجد (قوله ليتوسع) اى المسجد (قوله بها) أى الدار (قوله بيعها) اى الدار (قوله له) أى توسيع المسجد (قوله أدخل) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة (قوله كانت) أى الدور (قوله تليه) أى المسجد (قوله ذلك) أى بيع الحبس لتوسيع المسجد (قوله الاخوين) أى مطرف وابن الماجشون (قوله الجوامع) أى التى تصلى فيها الجمعة (قوله اليه) أى ادخال الحبس فى المسجد لضيقه (قوله الجماعات) أى التى تصلى فيها غير الجمعة جماعة (قوله فيها) ٧٠ أى مساجد الجماعات (قوله يكره) بضم الياء وكسر الراء (قوله بيعها) اى الدار الحبس (قوله اليها) أى الدار الحبس (قوله وكذا) أى جامع الجمعة فى جواز بيع الحبس لتوسعته (قوله اليها) أى الى جوامع الجمعة (قوله عظمى) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة (قوله انظره) أى النظر (قوله فيه) أى ابن عرفة نصه قلت فى قوله نظر لان المناسبة الناشئة عن اعتبار المصالح تقتضى عكس ما قاله لانهم اذا لم يجبروا على جعل ثمنه فى حبس آخر كان جبرهم على بيعه تحصيلا لمصلحة التوسعة مع مفسدة ابطال حبس واذا جبروا على جعله فى حبس كان جبرهم على بيعه لمصلحة التوسعة صافية عن مفسدة ابطال حبس فان قيل جبرهم على بيعه مع جبرهم على جعله فى حبس فيه شدة

ولايته ونظره (بجعل ثمنه) أى الوقف الذى بيع به (لغيره) بأن يشترى به عقار ويجعل حبسا عوضا عنه سحنون لم يجز أصحابنا بيع الحبس بحال الا دارا بجوار مسجد احتيج أن تضاف اليه ليتوسع بها فاجازوا بيعها له ويشترى بثمنها دار تكون حبسا وقد أدخل فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم دور محبسة كانت تليه ابن رشد ظاهر سماع ابن القاسم ان ذلك جائز فى كل مسجد كقول سحنون وفى النوادر عن مالك والاخوين وأصبغ وابن عبد الحكم رضى الله تعالى عنهم انذلك انما يجوز فى مساجد الجوامع ان احتيج اليه لا فى مساجد الجماعات اذ ليست الضرورة فيها كالجوامع ابن عات عبد الملك لا بأس ببيع الدار المحبسة وغيرها ويكره السلطان الناس على بيعها اذا احتاج الناس اليها لتوسعة جامعهم الذى فيه الخطبة وكذا الطريق اليها الا الى المساجد التى لا خطبة فيها والطرق التى فى القبائل لاقوام مطرف اذا كان النهر بجانب طريق عظمى من طرق المسلمين التى يسلكها العامة لحفرها النهر حتى قطعها فان أهل تلك الارض التى حواليها يجبرون على بيع ما يوسع به الطريق فان لم ينظر السلطان فيها فلا تسلك الارض الا باذن أربابها ابن رشد اختلف متأخرو الشيوخ ان امتنعوا من البيع للمسجد فقال أكثرهم يؤخذ منهم بالقيمة جبرا وهو الآتى على سماع ابن القاسم لانه لا يحكم عليهم بجعل الثمن فى دار أخرى ابن عرفة فى هذا نظر انظره فيه ابن حبيب من سماع ابن القاسم سئل مالك رضى الله تعالى عنه عن قوم كانت لهم دار حبس فباعوها وأدخلت فى المسجد قال أرى أن يشتروا بالذهب دارا أخرى يجعلونها فى صدقة أبيهم قيل له أفيقضى عليهم بذلك قال لا الا أن يتطوعوا ابن رشد لانه لما أوجب الحق أخذها منهم جبرا صار كالاستحقاق الذى يبطل الحبس فلا يجب صرف الثمن المأخوذ فى حبس مثله البنانى المسناوى فى جوابه ان ما وسع به المسجد من الرباع لا يجب ان يعوض منه الا ما كان ملكا أو حبسا على معين وأما ما كان حبسا على غير معين فلا يلزم تعويضه سواء كان من أحباس المسجد أو غيره أو على نحو الفقراء على ما أفاده جواب ابى سعيد بن لب فى نوازل أحباس المعيار ووجهه ان ما كان على غير معين لم يتعلق به حق لمعين والاجر الذى يحصل لواقفه بادخاله فى المسجد أعظم

ضرر وجبرهم على البيع مع عدم جبرهم على جعله فى حبس أخف ضررا وارتكاب اخف الضررين راجح مما او واجب قلت ابطال الحبس راجع لحق الله تعالى وضررهم راجع لحق آدمى وحق الله تعالى آكد (قوله وادخلت) أى الدار (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بالذهب) اى الذى باعوا الدار به (قوله له) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بذلك) أى جعل الذهب فى دار أخرى تجعل حبسا عوضا عن الدار المبيعة (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لانه) أى الشأن (قوله الحق) أى الحكم الشرعى (قوله أخذها) أى الدار المحبسة (قوله صار) أى أخذها (قوله وسع) بضم فكسر (قوله من الرباع) بيان ما (قوله لا يجب أن يعوض الخ) خبران بضم ثم فتحات مثقلا أى يدفع عوض وثمن (قوله منه) أى الحبس الذى وسع المسجد به (قوله تعويضه) أى دفع عوضه وثمنه

مما حبس له وان الخلوات المدخلة في المسجد لاحق لاربابها في عوضها لانها محض كراء على
التبقية والكراء ينفسخ بتعذر استيفاء المنفعة من المكترى المعين بالفتح فيهما ولاحق
لاربابها في الارض والله أعلم (ومن) بفتح فسكون اسم شرط (هدم وقفا) أي عقارا موقوفا
تعديا (فعليه) أي الهادم وجوبا (اعادته) ببنائه كما كان لاقيمته لانه كبيعه غ كذا لابن
شاس وابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هرون وقال ابن عرفة قبولهما اياه يوهم
انه كل المذهب أو مشهوره ولم أعرفه بل ظاهر المدونة ان الواجب في الهدم القيمة مطلقا
وقد قال عياض في حديث جريج من هدم حائطا فمشهور مذهب مالك وأصحابه رضي الله
تعالى عنهم ان فيه وفي سائر المتلفات القيمة وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه عليه بناء مثله
وفي العتبية عن مالك رضي الله تعالى عنه مثله وفي التوضيح عن النوادر عزو ما في ابن
الحاجب لابن كنانة فقال عنه لا ينقض بنيان الحبس وتبنى فيه حوانيت للغلة وهو ذريعة
الى تغيير الحبس ومن كسر حبسا من أهل الحبس أو غيرهم فعليه أن يرد البنيان كما كان
(وتناول) بفتح الفوقية والواو أي شمل (الذرية) بضم الذال المعجمة وكسر الراء مثقلة هي
والتحتية أي هذا اللفظ في قوله وقف على ذريتي أو ذرية فلان الحافد أي ولد بنت الواقف
أو فلان ابن العطار اتفاقا لان عيسى بن مريم عليهما السلام من ذرية ابراهيم عليه السلام
قال الله تعالى ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي
المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى وحكى ابن رشد قولا بعدم شمول الذرية الحافد وهو ينقض
الاتفاق الا أن يكون طريقة قاله تت ابن رشد اختلف الشيوخ في الذرية والنسل فقيل
انهما بمنزلة العقب والولد في عدم دخول ولد البنات فيهما الباجي عن ابن العطار النسل كالولد
والذرية تشمل ولد البنات اتفاقا قال الله تعالى ومن ذريته داود الى قوله وعيسى وهو ولد بنت
ابن رشد هو استدلال صحيح في ان ولد بنت الرجل من ذريته وكذا نقول في نسله وعقبه كما انه
من ولده خلاف ما ذهب اليه أفاده ق ابن عرفة يرد استدلال ابن العطار بأنه لا يلزم من
ثبوته في عيسى عليه الصلاة والسلام ثبوته في مسئلة النزاع لانه انما ثبت في عيسى عليه
الصلاة والسلام لعدم أب له يحوزه ولاعتبار هذا المعنى من حيث ذاته كان المذهب في ولد

(قوله وان الخلوات) بضم الخاء المعجمة واللام وشد الواو جمع خلو كذلك أي وقف ملكت منفعته باصلاحه أخربه
وعدم ريع يعمر به أو اكترائه مدة طويلة مع تعجيل كرائه لاصلاح مسجد محبس عليه مثلا عطف على ان ماوسع به المسجد
(قوله في عوضها) أي ثمنها (قوله لانها) أي الخلوات (قوله بالفتح) أي لراء المكترى وياء المعين (قوله ولاحق لاربابها)
أي الخلوات (قوله لانه) أي تغريمه قيمته (قوله كبيعه) أي في المنع (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله قبولهما) أي ابن
هرون وابن عبد السلام (قوله مطلقا) أي كان المهدوم ملكا أو وقفا وكان الهادم من اهله أو غيرهم (قوله جريج) بضم
الجيم وفتح الراء وسكون المثناة تحتية ثم جيم كان عابدا اسرائيليا منعزلا في صومعته يصلي ٧١ فنادته أمه وهو يصلي فقال يارب أمي
وصلاتي ولم يجبها فقالت
اللهم لا تمته حتى ينظر في
وجوه المومسات أي
الزانيات وكان جميلا
فعشقته مومسة ودعته
لنفسها فامتنع فمكنت
من نفسها راعيا فحملت
منه وأخبرت بأنه من جريج
فهدموا صومعته وأرادوا
قتله فصلى ودعا الله تعالى
وضرب بطنها بقضيب وقال
من أبوك ياجنين فقال
الجنين أبي فلان الراعي
فاعتذروا لجريج وقالوا له
نبني لك صومعتك من ذهب
وفضة فأبى وقال ابنوها من
طين ففعلوا أو كما قال صلى
الله عليه وسلم (قوله مثله)
أي قول الشافعي (قوله
عنه) أي ابن كنانة (قوله
وتبنى فيه) أي في محله
مفرع على المنفي (قوله
وهو) أي نقضه وبناؤه
حوانيت الغلة في محله (قوله كسر) أي هدم (قوله هي) أي الراء فصل به ليصح العطف على الضمير المستتر في مثقلة (قوله
في قوله) أي الواقف (قوله الحافد) اي ولد البنت مفعول تناول (قوله وهو) اى نقل ابن رشد قولا بعدم شمول الذرية
الحافد (قوله الاتفاق) أي الذي حكاه ابن العطار (قوله الا أن يكون) أي نقل الاتفاق (قوله انهما) أي الذرية والنسل
(قوله في عدم الخ) صلة منزلة (قوله فيهما) اى الذرية والنسل (قوله كالولد) اى في عدم شمول ولد البنات (قوله يرد) بضم الياء
وفتح الراء (قوله بانه) أي الشأن (قوله من ثبوته) أي شمول الذرية ولد البنت (قوله ثبوته) فاعل يلزم (قوله ولاعتبار هذا
المعنى) أي نسبة الولد لامه اذا لم يكن له أب يجوز نسبه به علة كان المذهب الخ

الملاعنة المعتقة جرها ولاء ولدها المعتقها مادام غير مستلحق فان استلحقه أب بطل جرها وشاع في أوائل هذا القرن على مابلغني الخلاف في شريف الام فقط وأبوه ليس بشريف هل هو شريف أم لا فافتى الشيخ أبو على منصور المدعو بناصر الدين من فقهاء بجاية بثبوت شرفه وتبعه جل أهل بلده وأفتى الشيخ أبو اسحق بن عبد الرفيع قاضي بلدنا تونس بعدمه وسمعت شيخنا ابن عبد السلام يصرح بتخطئة مثبته متمسكا بالاجماع على ان نسب الولد انما هو لابيه لا لامه وقاله بعض من لقيته من الفاسيين وقال يلزم عليه انه لو تزوج يهودي أو نصراني بعد عتقه واسلامه شريفة أن يكون ولده منها شريفا وهذا الاية وله منصف أو مسلم أنا أشك وألف الفريقان في المسئلة وأقوى ما احتج به الاولون تمسكهم بما تمسك به ابن العطار وبان أصل الشرف من فاطمة رضي الله تعالى عنها وهذا بنسبة الامومة لا بنسبة الابوة قلت والحق ان ابن الشريفة له شرف ما عن منزلة من أمه ليست بشريفة لا الشرف العرفي وتمسكهم بما تمسك به ابن العطار يرد بما تقدم وتمسكهم بالقياس بثبوت النسب الى فاطمة بجامع انه شرف ثبت لولادة الام يرد بأنه انما ثبت بهذه النسبة فمن ثبتت نسبته اليها بنسبة الابوة فكان هذا الشرف الثابت في صورة الاجماع ثابتا بالنسبة الى فاطمة رضي الله تعالى عنها الثابتة النسبة اليها بالنسبة الى الاب فحينئذ لا يلزم ثبوته في المقيس لانه انما يتصور ثبوته فيه بالنسبة الى فاطمة رضي الله تعالى عنها بالنسبة الى الام لا الى الاب وهذه النسبة الثابتة في المقيس أضعف من النسبة الثابتة في الاصل لانها فيه بالنسبة الى الام وهي فاطمة رضي الله تعالى عنها وبالنسبة الى الاب وهو أبو الولد المتكلم في شرفه الثابت نسب أبيه للحسن أو الحسين رضي الله تعالى عنهما بالنسبة الى الاب وهي في المقيس ثابتة بالنسبة الى الام وهي فاطمة رضي الله تعالى عنها وبالنسبة الى الام أيضا وهي أم الولد المتكلم في شرفه فهي في الاصل أقوى وفي المقيس أضعف وذلك فرق واضح يقدح في القياس المذكور ويؤكد صحة هذا الفرق اتفاق العلماء فيما علمت في باب الترجيح

(قوله المعتقة) بفتح التاء (قوله جرها) خبر كان وهو مصدر مضاف لفاعله ومفعوله ولاء (قوله مادام) اى ولدها (قوله غير مستلحق) بفتح الحاء المهملة (قوله فان استلحقه) أي ولدها (قوله جرها) أي المعتقة ولاء ولدها لمعتقها (قوله الخلاف) فاعل شاع (قوله المدعو) اى المسمى (قوله بجاية) بكسر الموحدة كما في القاموس فجيم فمثناة تحتية (قوله بثبوت) صلة افتى (قوله بعدمه) اى شرفه (قوله مثبته) أي شرفه (قوله متمسكا) حال من ابن عبد السلام (قوله وقاله) أي نفي شرفه (قوله من الفاسيين) بيان من (قوله وقال) أي بعض الفاسيين (قوله عليه) أي ثبوت شرفه (قوله انه) أي الشأن (قوله وألف) بفتحات مثقلا (قوله تمسكهم) خبر أقوى (قوله وبأن أصل الشرف) عطف على بما تمسك به (قوله وهذا) أي شرف أولادها رضي الله تعالى عنها (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة ٧٢ (قوله ما) بشد الميم نكرة تامة نعت شرف (قوله عن منزلة) صلة شرف (قوله لا الشرف العرفي) عطف على شرف ما (قوله وتمسكهم) اى الاولين (قوله يرد) بضم ففتح خبر تمسكهم (قوله بجامع) صلة القياس (قوله انه) اى ثبوت النسب (قوله يرد) بضم ففتح خبر تمسكهم الثاني (قوله بأنه) اى الشرف (قوله بهذه النسبة) اى ولادة الام (قوله اليها) اى فاطمة رضي الله تعالى عنها (قوله بنسبة الابوة) صلة ثبت (قوله صورة الاجماع) وهي ولد الاب الشريف (قوله ثابتا) خبر كان (قوله الثابتة) نعت النسبة (قوله النسبة) فاعل الثابتة (قوله اليها) أي فاطمة رضي الله تعالى عنها (قوله بالنسبة) صلة الثابتة (قوله فحينئذ) اى حين كون الشرف الثابت في صورة الاجماع ثابتا بالنسبة اليها الثابتة بالنسبة الى الاب (قوله لا يلزم ثبوته) أي الشرف (قوله في المقيس) أي شريف الام دون الاب (قوله لانه) أي الشرف (قوله ثبوته) أي الشرف (قوله فيه) اي المقيس (قوله بالنسبة الى فاطمة) صلة ثبوت (قوله بالنسبة الى الام) صلة النسبة (قوله وهذه النسبة) اي الى فاطمة رضي الله تعالى عنها بالنسبة الى الام دون الاب (قوله من النسبة) اي الى فاطمة (قوله في الاصل) اي المقيس عليه (قوله لانها) اي النسبة الى فاطمة رضي الله تعالى عنها (قوله فيه) أي الاصل (قوله بالنسبة الى الام) خبران (قوله وبالنسبة الى الاب) عطف على بالنسبة الى الام (قوله المتكلم) بفتح اللام نعت الولد (قوله الثابت) نعت للولد ايضا (قوله بالنسبة الى الاب) صلة الثابت (قوله وهي) اي النسبة (قوله وبالنسبة للام ايضا) عطف على بالنسبة للام (قوله فهي) اي النسبة (قوله في الاصل) أي المقيس عليه وهو شريف الاب المجمع على شرفه صلة اقوى (قوله وفي المقيس) اي شريف الام دون الاب صلة اضعف (قوله فيما علمت) تحرى به الصدق في حكاية الاتفاق

(قوله في باب) صلة اتفاق (قوله ارجح) خبر ان (قوله فسمى) اى الواقف (قوله ثم قال) اى الواقف (قوله فيتناول) أى لفظ
الواقف (قوله عند) صلة يتناول (قوله لعود ضمير الخ) علة يتناول الحافد (قوله هذا) أى تناول ولدى فلان وفلان وأولادهم
الحافد (قوله وخطأ) بفتحات مثقلا (قوله اذا قال) أى المحبس (قوله وسماهم) أى المحبس الاولاد (قوله ذكورهم)

الترجيح على ان نتيجة الدليل الذى احدى مقدمتيه ظنية والاخرى قطعية أرجح من نتيجة
الدليل الذى مقدمتاه معا ظنيتان اهـ كلام ابن عرفة (و) تناول (ولدى فلان) أى زيد مثلا
(وفلانة) أى هند مثلا فسمى الذكور والاناث ثم قال وأولادهم فيتناول الحافد عند الامام
مالك رضى الله تعالى عنه وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين لعود ضمير أولادهم الى الاولاد
والحافد من أولاد الاولاد ابن عرفة هذا هو الصواب وخطأ ابن رشد قول ابن زرب لا يدخل
الحافد فيما ذكر ابن رشد اذا قال حبست على أولادى وسماهم بأسمائهم ذكورهم واناثهم ثم قال
وعلى أولادهم فان أولاد البنات يدخلون فيه على مذهب الامام مالك وجميع أصحابه رضى
الله تعالى عنهم وما روى عن ابن زرب فهو خطأ غ فأولادهم مقدرة في هذه بدليل ذكره فيما
يليها (أو) وقف على أولادى (الذكور والاناث) بدون ذكر أسمائهم (وأولادهم) تناول
(الحافد) باهمال الحاء وكسر الفاء أى ولد البنت مفعول تناول حذفه من الاولين لدلالة هذا
عليه ابن رشد ان قال حبست على أولادى ذكورهم واناثهم ولم يسمهم بأسمائهم ثم قال
وعلى أعقابهم فالظاهر من مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان أولاد البنات يدخلون
في هذا كالو سمى وفي المقدمات لو كرر التعقيب لدخل أولاد البنات الى الدرجة التى انتهى
اليها المحبس على ماذهب اليه الشيوخ ثم استظهره وقال انه المعمول به وتبعه أبو الحسن
واقتصر عليه ابن عرفة والقرافي وغيرهما وجرى به العمل قديما وحديثا قاله في المعيار في
جواب ابن علال بعضهم ولم أر أحدا قال بدخوله وان سفل لكن في جواب الوانغيلي في المعيار
حكاية قول بدخول ولد البنات وان سفلوا وبعد قعددهم والظاهر حمله على ما لابن رشد والله
أعلم وفي المقدمات والمتيطية عن الموازية ان قال حبست على أولادى ذكورهم واناثهم ومن
مات منهم فولده بمنزلته فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا أرى لولد البنات شيأ لكن
في المعيار عن أبى اسحق التونسى اعتراض ما لابن المواز فانظره (لا) يتناول (نسلى) في قوله
وقفت على نسلى الحافد ويتناول أولاده الذكور والاناث وأولاد أولاده الذكور ذكورا
واناثا ولا يتناول من ينتسب للواقف بامرأة سواء كانت بنته أو بنت ابنه وضابط ذلك ان كل ذكر
أو أنثى يحول بينه وبين المحبس أنثى فلا يشمله لفظ النسل ولا العقب ولا الولد ق ابن العطار
النسل كالولد وجعل ابن رشد الخلاف فيه وفي الذرية واحدا (و) لا يتناول (عقبى) الحافد
ابن رشد لا فرق عند أحد من العلماء بين لفظ العقب والولد في المعنى (و) لا يتناول (ولدى)
الحافد ابن رشد اذا قال المحبس حبست على ولدى أو على أولادى ولم يزد عليه فيكون الحبس
على أولاده دنية الذكران والاناث وعلى أولاد بنيه الذكران دون الاناث ولا يدخل فيه أولاد
البنات على مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه للاجماع على ان أولاد البنات لا ميراث لهم
(و) لا يتناول (ولدى وولد ولدى) الحافد ابن رشد اذا قال حبست على ولدى وولد ولدى أو على

بدل أو بيان لما سماهم (قوله ثم قال) أى المحبس (قوله فيه) اى الحبس أو القول المذكور (قوله وما روى) بضم فكسر أى من عدم دخولهم فيه (قوله فاولادهم) أى هذه الكلمة الخ تفريع على ثم قال واولادهم (قوله في هذه) أى ولدى فلان وفلانة (قوله بدليل ذكره) أى وأولادهم واضافة دليل للبيان وذكر للمفعول (قوله ان قال) اى المحبس (قوله ثم قال) اى المحبس (قوله في هذا) اى القول (قوله سمى) اى المحبس الاولاد بأسمائهم (قوله لو كرر) أى المحبس (قوله التعقيب) أى الاولاد وأولاد الاولاد (قوله ثم استظهره) أى ابن رشد الدخول الذى ذهب الشيوخ اليه (قوله وقال) اى ابن رشد (قوله انه) اى الدخول (قوله وتبعه) اى ابن رشد (قوله عليه) اى كلام ابن رشد (قوله به) أى الدخول المذكور (قوله علال) بفتح العين المهملة

واللام مثقلا (قوله بدخوله) أى ولد البنات في العقب المكرر (قوله وان سفل) أى ولد البنات (قوله وبعد)
بضم العين (قوله قعددهم) بضم القاف والدال الاولى وسكون العين أى درجتهم (قوله ان قال) أى المحبس (قوله الذكور) نعت
أولاده (قوله ذكورا واناثا) راجع لاولاد أولاده (قوله في المعنى) صلة فرق (قوله دنية) بكسر فسكون أى مباشرة (قوله اذا قال)

أي المحبس (قوله يدخلون) اى ولد البنات اعاد عليه ضمير الجماعة لعمومه بالاضافة (قوله فيه) أي ولدى وولد ولدى
أو اولادى واولاد اولادى (قوله وهو) أى دخولهم فيه (قوله يقع) اى يطلق (قوله عبدوس) بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة وضم الدال المهملة واهمال السين (قوله انه) أى الشأن (قوله فيه) أى ولدى وولد ولدى او اولادى وأولاد أولادى
(قوله لان لفظ ولد الولد) اضافة لفظ للبيان (قوله ولان الالفاظ المسموعة الخ) أى كلام اللسان عبارة عن كلام الجنان

ان الكلام لفى الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا

(قوله من ارادته) بيان ما (قوله بلفظ) صلة عبر (قوله نص) نعت ثان للفظ (قوله اخراجه) أى ولد بناته (قوله منه) اى

أولادى وأولاد أولادى فذهب جماعة من الشيوخ الى ان ولد البنات يدخلون فيه وهو ظاهر اللفظ لان الولد يقع على الذكر والانثى وفى كتاب ابن عبدوس عن مالك رضى الله تعالى عنه انه لا شئ لولد البنات فيه لان لفظ ولد الولد لا يتناول باطلاقه ولد البنات ولان الالفاظ المسموعة انما هى عبارة عما فى النفوس فاذا عبر المحبس عما فى نفسه من ارادته بلفظ غير محتمل نص على ادخال ولد بناته فى حبسه أو اخراجه منه وقفنا عنده ولم يصح لنا مخالفة نصه واذا عبر عما فى نفسه بعبارة محتملة للوجهين جميعا وجب ان نحملها على ما يغلب على ظننا انه أراده من محتملات لفظه بما يعلم من قصده لان عموم الفاظ الناس لا تحمل الا على ما يعلم من قصدهم واعتقادهم اذ لا طريق لنا الى العلم بارادة المحبس الا من قبله فاذا صح هذا الاصل فقد علمنا انه يعلم ان الولد باطلاقه يقع على الذكر دون الانثى فوجب أن يخصص بهذا عموم لفظ المحبس كما يخصص عموم لفظ الحالف بما يعلم من مقاصد الناس فى أيمانهم وعرف كلامهم اهـ البنانى عدم دخول الحافد فى هذا وما بعده رواه ابن عبدوس وابن وهب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ورجحه فى المقدمات لكن انظره مع ما لابى الحسن وذلك انه لما قال فى المدونة قال مالك رضى الله تعالى عنه ولا شئ لولد البنات للاجماع انهم لم يدخلوا فى قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم قال أبو الحسن ما نصه قوله ولا شئ لولد البنات انما يرجع لقوله ومن قال حبس على ولدى ولا يرجع لقوله على ولدى وولد ولدى الشيخ لانه اذا قال على ولدى وولد ولدى فان ولد البنات يدخلون وكذلك كلما زاد درجة يدخلون الى حيث انتهى المحبس اهـ ونقله غ فى تكميله وقال عقبه هذا هو المشهور وقال فى المقدمات روى عن مالك رضى الله تعالى عنه انه لا شئ لولد البنات فى ذلك أيضا اهـ فدل على ان ما رجحه فى المقدمات وتبعه عليه المصنف خلاف المشهور (و) لا يتناول (أولادى وأولاد أولادى) الحافد تت ليس هذا مكررا مع ما قبله لانهم انما يتكلمون على بيان الفاظ الواقف وهذا اللفظ غير الذى قبله (و) لا يتناول (بنى وبنى بنى) الحافد الباجى وعليه أصحاب مالك رضى الله تعالى عنه ابن رشد اما لفظ البنين فى قوله حبست على بنى أو على بنى وبنيهم فالحكم فيه كالحكم فى لفظ الولد والعقب (وفى تناول (ولدى وولدهم) الحافد وبه أفتى أهل قرطبة وقضى به ابن السليم وعدم تناوله وهو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قولان) غ هذا تصريح بالخلاف الذى لوح له ابن الحاجب بقوله وولدى وولدهم بين المسئلتين وعليك بالمقدمات فى ابن رشد

حبسه (قوله عنده) أى لفظه النص (قوله واذا عبر) أى المحبس (قوله الوجهين) أى ادخال ولد بناته فى حبسه واخراجه منه (قوله نحملها) أى عبارته (قوله انه) اى المحبس (قوله من محتملات) بفتح الميم الثانية بيان ما (قوله لفظه) أى المحبس (قوله بما يعلم) بضم الياء صلة يغلب (قوله من قصده) أى قرائنه (قوله الا على ما يعلم) أى بالقرائن (قوله من قصدهم الخ) بيان ما (قوله من قبله) بكسر ففتح أى المحبس (قوله انه) أى الشأن (قوله يعلم) بضم الياء (قوله يقع) أى يطلق (قوله بما يعلم) بضم الياء (قوله من مقاصد الناس) بيان ما (قوله أيمانهم) بفتح الهمز جمع يمين (قوله عرف) بضم فسكون عطف على مقاصد (قوله فى هذا) أى ولدى وولد ولدى وأولادى وأولاد أولادى (قوله انه) أى الشأن (قوله انهم) أى على ان ولد البنات
(قوله الشيخ) أى قال ابو الحسن (قوله لانه) أى المحبس (قوله ونقله) اى كلام ابى الحسن (قوله وقال) أى غ (قوله روى) بضم فكسر (قوله فى ذلك) أى ولدى وولد ولدى (قوله فدل) أى غ (قوله وعليه) أى عدم تناول بنى وبنى بنى الحافد (قوله لفظ البنين) اضافته للبيان (قوله وبه) اى تناول ولدى وولدهم صلة أفتى (قوله لوح) بفتحات مثقلا اى اشار (قوله وولدى وولدهم) أى هذا اللفظ مبتدأ (قوله بين) خبره (قوله المسئلتين) اى ولدى وولد ولدى وأولادى فلان وفلان وفلانة وأولادهم

ومعنى بين المسئلتين ان فيه قولين قولا بعدم دخول الحافد كالمسئلة الاولى وقولا بدخوله كالمسئلة الثانية ونص ابن الحاجب وولدى وولد ولدى المنصوص أيضا لا يدخل أولاد البنات وأولادى فلان وفلان وفلانة وأولادهم يدخلون اتفاقا وولدى وولدهم بين المسئلتين (قوله زمنين) بفتح الميم (قوله بهذا اللفظ) اى ولدى وولدهم (قوله ودخولهم) اى ولد البنات به (قوله كانوا) أى الاخوة (قوله اجرى) بضم الهمز وكسر الراء (قوله الاناث) ٧٥ أى من الاخوة (قوله فى الحجب) أى

رشد اذا قال حبست على ولدى وأولادهم فروى ابن أبى زمنين لا يدخل البنات فى الحبس بهذا اللفظ ودخولهم أبين بعضهم لعلهم اعتمدوا فى هذا على عرف تقرر لان أكثر هذه المسائل مبنية على العرف كما لابن رشد وغيره ولذا يصعب الفرق بينها (و) تناول (الاخوة) فى قوله وقف على اخوتى (الانثى) من أى جهة كانوا قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقد أجرى الاناث فى الحجب مجرى الذكور ابن شعبان لفظ اخوتى يشمل اخوته ولولام فقط ذكورهم واناثهم (و) تناول (رجال اخوتى ونساؤهم الصغير) والصغيرة قال الله وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ابن شعبان ولفظ رجال اخوتى ونساؤهم يشمل اطفال ذكورهم واناثهم (و) تناول (بنو أبى اخوته) أى الواقف الذكور أشقاء أولاب (وأولادهم) أى الذكور خاصة ابن شعبان لفظ بنى أبى يشمل اخوته لابيه وأمه واخوته لابيه فقط ومن كان ذكرا من أولادهم خاصة مع ذكور ولده ابن شاس هذا يشعر انه لا يرى دخول الاناث تحت بنى وهو خلاف ما تقدم فى الرواية فى لفظ البنين الحط قوله وأولادهم أى الذكور كما صرح به فى الرواية فى الجواهر ولو قال على بنى أبى دخل فيه اخوته لابيه وأمه واخوته لابيه ومن كان ذكرا من أولادهم خاصة مع ذكور ولده (و) تناول (آلى) بفتح الهمز ممدودا وكسر اللام (و) تناول (أهلى العصبة) فيدخل فى كل منهما الابن وابنه وان نزل والاب والجد وان علا والاخوة وبنوهم وان نزلوا والاعمام وبنوهم (ومن) أى امرأة (لو رجلت) بضم الراء وكسر الجيم مثقلة أى فرضت رجلا (عصب) بفتحات مثقلا أى كان عاصبا كبنت وبنت ابن وأم وجدة أب وعمة وبنت أخ وبنت عم ابن عرفة لفظ آلى وأهلى الباجى عن ابن القاسم الآل والاهل سواء هم العصبات والبنات والعمات لا الخالات الباجى أراد العصبة ومن فى قعددهم من النساء ابن عرفة فتدخل بنات العم (و) تناول (أقاربى أقارب جهتيه) اى جهة ابيه وجهة أمه (مطلقا) عن التقييد بذكورة أو أنوثة فيتناول العمات وبناتهن والخالات وبناتهن والاخوات وبناتهن وبنات الاخوة ان كانوا مسلمين بل (وان) كانوا (نصرى) بفتح النون وسكون الصاد المهملة وفتح الراء أى نصارى او يهودا أو مجوسا ذميين فى نسخة غ وان قصوا بفتح القاف والصاد المهملة أى بعدوا قال وفى بعض النسخ وان نصارى أى ذميين ولم أر من ذكره هنا وهو مفرع على جواز الوقف على الذمى وبه قطع المصنف اذ قال كمن سيولد وذمى تبعا لابن شاس وابن الحاجب وابن عبد السلام ابن عرفة لم أعرف فيها نصا للمتقدمين والاظهر جريها على حكم الوصية له ففى سماع ابن القاسم كراهة الوصية لليهودى والنصرانى وكان قبل ذلك يجيزها اه وكأنه لم يقف على ما فى نوازل ابن الحاج من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز ق روى ابن المواز وابن عبدوس عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه من أوصى لاقاربه قسم

للام من الثلث الى السدس (قوله لفظ بنى ابى) اضافته الاولى للبيان (قوله اخوته) اى الواقف (قوله من أولادهم) اى اخوته (قوله ولده) أى الواقف (قوله هذا) أى كلام ابن شعبان (قوله انه) اى ابن شعبان صلة يشعر بباء مقدرة (قوله وهو) اى عدم دخول الاناث تحت بنى (قوله فى الرواية) صلة تقدم (قوله فى لفظ البنين) صلة الرواية واضافة لفظ للبيان (قوله منهما) أى الآل والاهل (قوله الابن) اى للواقف (قوله والاب) اى للواقف (قوله قعددهم) بضم القاف والدال الاولى أى درجتهم (قوله من النساء) بيان من (قوله ذميين) قيد فى النصارى ومن بعدهم (قوله قال) اى غ (قوله وهو) اى وان نصارى (قوله وبه) أى جواز الوقف على الذمى (قوله قطع) أى جزم (قوله اذ قال) اى المصنف (قوله فيها) اى مسئلة الوقف على ذمى (قوله له)

اى الذمى (قوله وكان) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله يجيزها) اى الوصية لليهود والنصارى (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون اى ابن عرفة (قوله يقف) اى يطلع (قوله من حبس على مساكين اليهود الخ) بيان ما (قوله قسم) بضم فكسر اى الموصى به

(قوله بالاجتهاد) صلة قسم (قوله فيه) اى الموصى به للاقارب (قوله وقاله) اى عدم دخول ولد البنات فيما أوصى به لاقاربه (قوله وينظر) بضم فسكون ففتح (قوله يرى) اى القاضى (قوله ويترك) اى الموصى من أقاربه (قوله لم يترك) أى الموصى من أقاربه (قوله أراد) اى عيسى (قوله فيعطوا) اى اولاد البنات والخالات (قوله حينئذ) اى حين لم يترك الواقف

على الاقرب فالاقرب بالاجتهاد محمد الامام مالك رضى الله تعالى عنه لايدخل فيه ولد البنات وقاله فى العتبية عيسى وينظر فيه على قدر مايرى ويترك فربما لم يترك غير ولد البنات وولد الخالات ابن يونس أراد فيعطوا حينئذ ابن القاسم لايدخل الخال والخالة ولا قرابته من قبل أمه الا أن لايكون له قرابة من قبل أبيه وفى المتيطية اختلف اذا أوصى لقرابته أو ولد قرابته على ثلاثة أقوال ابن القاسم لايدخل فيه قرابته لامه بحال وروى مطرف وابن الماجشون عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه انهم يدخلون بكل حال ابن حبيب وهو قول جميع أصحاب مالك رضى الله تعالى عنهم أجمعين وقال عيسى بن دينار يدخلون فى عدم قرابته من الرجال واما ان لم يكن له يوم أوصى قرابة الامن قبل النساء فلا اختلاف أن الوصية تكون لهم اه ونقلها فى التوضيح عن المعين وظاهر العزو ترجيح الثانى الذى مشى عليه المصنف فسقط تورك ق عليه لكن درج المصنف فى باب الوصية على قول ابن القاسم اذ قال وفى الاقارب أقاربه لامه ان لم يكن له أقارب لاب تت لم أقف على هذا اللفظ أى نصرى والذى فى الصحاح النصارى جمع نصران ونصرانة كالندامى جمع ندمان وندمانة ثم قال ولكن لم يستعمل نصران الا بياء النسب لانهم قالوا رجل نصرانى وامرأة نصرانية اه وأجيب بأن نصرى لغة فى النصارى وان كانت رديئة (و) تناول (مواليه) اى الواقف بفتح الميم جمع مولى (المعتق) بفتح التاء الذى باشر الواقف عتقه (وولده) أى المعتق بالفتح (ومعتق) بفتح التاء (أبيه) أى الواقف (و) معتق (ابنه) أى الواقف فيها من أوصى بثلثه لموالى فلان وله موال أنعموا عليه وموال أنعم هو عليهم كان لمواليه الاسفلين دون الاعلين الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان كان له موال من قبل أبيه وموال من قبل أمه وموال من قبل قرابته يوارثونه فليبدأ بالاقرب فالاقرب وفيه ويعطى الآخرين منه ان كان فى المال سعة الا أن يكون فى الابعد من هو أحوج من الاقرب فيؤثرون عليه ويبدأ بأهل الحاجة أباعد أو غيرهم وما فى ذلك أمر بين غير ما يستدل عليه من كلامه ويرى انه رآه ابن شاس لفظ الموالى يشمل الذكور والاناث واختلف فيمن يدخل معهم فى الحبس فروى انه يدخل معهم موالى ابيه وموالى ابنه وموالى الموالى (و) تناول (قومه) اى الواقف (عصبته فقط) اى لامن لو رجلت عصب ابن عرفة لفظ القوم قبل الباجى قول ابن شعبان هو خاص بالرجال العصبة دون النساء لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وقول زهير * اقوم آل حصن ام نساء * (و) تناول (طفل) بكسر الطاء المهملة وسكون الفاء (وصبى وصغير من) أى شخصا (لم يبلغ) بفتح فسكون فضم الحلم ولا المحيض ابن شعبان لو قال اطفال اهلى تناول من لم يبلغ الحلم ولا المحيض وكذلك لو قال على صبيانهم او صغارهم (و) تناول (شاب وحدث) بفتح الحاء والدال المهملين مثلثة من بلغ منهما (للاربعين) سنة وهل بدخوله فيها او بكمالها تقريران لابن عرفة والمتيطى ابن شعبان لو قال على شبابهم أو على

غيرهم (قوله لايدخل الخال الخ) اى فى الوقف على أقاربه (قوله من قبل) بكسر ففتح (قوله له) اى الواقف (قوله اختلف) بضم التاء (قوله على ثلاثة أقوال) صلة اختلف (قوله بحال) اى كان له قرابة اب ام لا (قوله له) اى الموصى (قوله من قبل) بكسر ففتح (قوله لهم) اى قرابته من قبل النساء (قوله ونقلها) اى الاقوال الثلاثة (قوله الثانى) اى الدخول بكل حال (قوله اذ قال) اى المصنف (قوله وان كانت رديئة) حال (قوله وله) اى فلان (قوله أنعموا عليه) اى أعتقوه (قوله أنعم هو) اى الموصى (قوله عليهم) اى أعتقهم (قوله كان) اى الموصى به (قوله ان كان له) اى الموصى (قوله من قبل) بكسر ففتح (قوله وفيه) اى ما قاله مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فيؤثرون) اى المحتاجون (قوله عليه) اى الاقرب (قوله وما) اى ليس (قوله فى ذلك) اى قسم الموصى به على مواليه (قوله بين) بكسر المثناة مثقلة (قوله من كلامه) اى الموصى (قوله ويرى) بضم الياء (قوله انه) اى الوصى احدا منهم (قوله رآه) اى اراده (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فروى) بضم فكسر (قوله وموالى الموالى) اى عتقاء العتقاء (قوله لفظ القوم) اضافته للبيان (قوله قبل) بكسر الباء (قوله هو) اى القوم (قوله الحلم) بضم ففتح اى الانزال مفعول يبلغ

(قوله سنه) بكسر السين وشد النون (قوله وهو) اى بقاء ملك المحبس على حبسه (قوله غلط) خبر قول (قوله سئل) اى ابن القاسم (قوله وكل) بفتحات مثقلا (قوله عليه) اى الحبس (قوله فقال) اى ابن القاسم (قوله ذلك) اى حوز الحبس (قوله لهم) اى الكبار (قوله وهو) اى الحبس (قوله وضعه) اى وافقه (قوله عليه) عائد ما (قوله للمحبس عليه) بفتح الباء (قوله يجعلها) اى الهبة (قوله له) اى الموهوب له (قوله غيره) اى الموهوب له (قوله اذا كان) اى الموهوب

احداثهم كان ذلك لمن بلغ منهم الى أن يكمل أربعين عاما (والا) يكن فى سن مما سبق بأن تجاوز سنه الاربعين (ف)هو (كهل) بفتح الكاف وسكون الهاء (للستين) عاما (والا) يكن ابن ستين بأن تجاوزها (ف)هو (شيخ) الى منتهى عمره (وشمل) بفتح الشين المعجمة وكسر الميم كل واحد من طفل ومابعده (الانثى) وشبهه فى شمول الانثى فقال (ك) لفظ (الارمل) بفتح الهمز والميم وسكون الراء آخره لام ابن شعبان لو قال على كهولهم كان لمن جاوز الاربعين من ذكورهم واناثهم الى أن يكمل الستين ولو قال على شيوخهم كان لمن جاوز الستين من الذكور والاناث ولو قال لارامله كان للرجل الارمل كالمرأة الارملة لقول الحطيئة فمن لحاجة هذا الارمل ابن عرفة الشاهد المذكور انما هو لجرير (والملك) بكسر الميم على الشئ الموقوف باق (للواقف) ابن عرفة صرح الباجى ببقاء ملك المحبس على حبسه وهو لازم تزكية حوائط الاحباس على ملك محبسها وقول اللخمى آخر الشفعة الحبس يسقط الملك غلط اه وفى رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الحبس سئل عن رجل حبس على أولاده الصغار والكبار ووكل عليه من حازه لهم واكراه فقال الكبار نحن نحوزه لانفسنا فقال لا يكون ذلك لهم وهو على ماوضعه عليه ابن رشد هذا كما قال لان الحبس ليس بملك للمحبس عليه كالهبة التى هى ملك للموهوب له فلا يصح للواهب أن يجعلها على يد غيره اذا كان كبيرا وانما يغتله المحبس عليه على ملك محبسه فله أن يوكل عليه من يحوزه للكبير ويجرى عليه غلته ويحوز له ذلك فى حياته وبعد مماته ولا كلام للمحبس عليه فيه اه وهذا فى غير المساجد وأما هى فلا خلاف ان ملك محبسها قد ارتفع عنها قاله القرافى فى حبس الذخيرة ومثله فى الفرق التاسع والسبعين من قواعده ونصه هل يفتقر الوقف الى القبول أم لا فيه خلاف ومنشؤه هل أسقط الواقف حقه من منافع الموقوف كالعتق فلا يفتقر للقبول أو ملك منافع العين الموقوفة للموقوف عليه فيفتقر للقبول كالبيع والهبة وهذا اذا كان الموقوف عليه معينا وأما غير المعين فلا يشترط قبوله لتعذره وهذا فى منافع الموقوف أما ملكه فاختلف فيه هل يسقط أو هو باق للواقف وهذا ظاهر المذهب لان الامام مالكا رضى الله تعالى عنه أوجب الزكاة فى ثمر الحائط الموقوف على غير معينين نحو الفقراء اذا كان خمسة أوسق ثم يفرق الباقى على الموقوف عليهم بالاجتهاد وأما ثمر الحائط الموقوف على معينين فيفرق عليهم ثم من نابه نصاب زكاه واتفق العلماء فى المساجد أن وقفها اسقاط ملك كالعتق فلا ملك لمخلوق فيها لقوله تعالى وأن المساجد لله ولاقامة الجمعة فيها وهى لا تقام فى مملوك لاسيما على أصل الامام مالك رضى الله تعالى عنه من انها

له (قوله وانما يغتله) اى الحبس (قوله فله) أى محبسه (قوله عليه) اى الحبس (قوله يحوزه) أى الحبس (قوله ويجرى) أى الوكيل (قوله عليه) أى الكبير (قوله غلته) اى الحبس (قوله ويحوز) بإهمال الحاء اى الوكيل (قوله له) اى الكبير (قوله ذلك) اى الحبس (قوله فى حياته) اى المحبس (قوله وبعد مماته) اى المحبس (قوله فيه) أى الحبس الذى وكل عليه المحبس غير المحبس عليه (قوله وهذا) اى بقاء ملك المحبس على حبسه (قوله هى) أى المساجد (قوله عنها) اى المساجد (قوله حبس) أى كتابه (قوله ومثله) اى ما فى الذخيرة (قوله من قواعده) اى القرافى بيان الفرق (قوله فيه) اى افتقاره له (قوله ومنشؤه) أى الخلاف (قوله فلا يفتقر)

أى الوقف (قوله أو ملك) بفتحات مثقلا أى الواقف عطف على أسقط (قوله العين) اى الذات (قوله للموقوف عليه) صلة ملك (قوله فيفتقر) أى الوقف (قوله ملكه) أى الموقوف (قوله فاختلف) بضم التاء (قوله فيه) أى ملك الوقف (قوله هو) اى ملكه (قوله وهذا) أى بقاء ملكه للواقف (قوله اذا كان) أى الثمر (قوله بالاجتهاد) صلة يفرق (قوله فيها) أى المساجد (قوله ولاقامة الجمعة فيها) أى المساجد عطف على لقوله تعالى (قوله وهى) أى الجمعة (قوله من انها) أى الجمعة الخ بيان أصل

لا يصليها أرباب الحوانيت فيها لمالكها وحجرها فلا يجرى فى المساجد القولان اهـ وقبل أبو
القاسم بن الشاط السبتى جميعه ويشهد له ما فى سماع موسى بن معاوية من كتاب الصلاة سئل
ابن القاسم عن مسجد بين قوم فتنازعوا فيه وقسموه بينهم بحائط وسطه أيجوز أن يكون
مؤذنهم واحدا وكذا امامهم فقال ليس لهم قسمه لانه شئ خرج لله تعالى وان كانوا ابنوه جميعا وقال
أشهب مثله ولا يجزيهم مؤذن واحد ولا امام واحد ابن رشد هذا كما قال لان مالكهم قد ارتفع
عنه حين سبلوه فان قسموه فله حكم المسجد فى الاذان والامام ان فصلوا بينهما بحاجز يتميز به كل
منهما عن الآخر وان لم يجز لهم وفى قواعد المقرى وقف المساجد اسقاط ملك اجماعا وفى وقف
غيرها قولان بنقل واسقاط أفاده غ الحط هذا خلاف ما حكاه فى النوادر فى أول كتاب الحبس
ان المساجد باقية على ملك محبسها أيضا ونصه فى اثناء الترجمة الاولى فى الاستدلال على جواز
التحبيس والرد على شريح القائل لا حبس على فرائض الله وبقاء احباس السلف دائرة دليل
على منع بيعها وميراثها والمساجد والاحباس لم يخرجها مالكها الى ملك أحد وهى باقية على
ملكه وأوجب تسبيل منافعها الى من حبست عليه فلزمه ذلك كما يعقد فى العبد الكتابة
والاجارة والاسكان وأصل الملك له فليس لورثته حل شئ مما أوجب فى المرافق وان كان الملك
باقيا عليه اهـ والله أعلم (لا) عاطفة على الملك ومعطوفها (الغلة) الناشئة من الشئ الموقوف
فليست لواقفه بل للموقوف عليه ابن شاس الموقوف عليه يملك الغلة والثمرة واللبن والصوف
والوبر من الحيوان الموقوف وفرع على كون الملك للواقف فقال (فله) أى الواقف (ولوارثه)
أى الواقف الذى انتقل له ملك الوقف دون منافعه (منع من) أى شخص (يريد اصلاحه)
أى الوقف المحتاج للاصلاح غ بهذا قطع ابن شاس وابن الحاجب تبعا لابن شعبان ووجهه
ابن عبد السلام بأن الحبس مملوك لمحبسه وكل مملوك لا يجوز لغير مالكه تصرفه فيه بدون اذن
مالكه ابن عرفة الجارى عندى فى هذا على أصل المذهب التفصيل بأن خرابه ان كان لحادث
نزل به دفعة كوابل مطر أو شدة ريح أو صاعقة فالحكم كما قالوا وان كان بتوالى عدم
اصلاح ما ينزل به من انهدام شئ بعد شئ والموقوف عليه يستغل باقيه كحال بعض اهل وقتنا
من أئمة المساجد يأخذون غلتها ويدعون اصلاحها حتى يتوالى عليها الخراب الذى يذهب كل
منفعتها أو جلها فهذا الواجب فيه تمكين من تطوع باصلاحه منه ولا مقال بمنعه لمحبسه

(قوله لا يصليها) اى الجمعة (قوله فيها) أى الحوانيت (قوله لمالكها) أى الحوانيت (قوله وقبل) بكسر الباء (قوله جميعه) أى كلام
القرافى (قوله له) اى كلام القرافى (قوله فقال) اى ابن القاسم (قوله قسمه) أى المسجد (قوله لانه) أى المسجد (قوله وان كانوا
الخ) حال (قوله عنه) أى المسجد (قوله فله) أى كل قسم منه (قوله بينهما) أى القسمين (قوله منهما) أى القسمين (قوله وان لم يجز لهم)
اى قسمه حال (قوله بنقل واسقاط) تصوير للقولين (قوله ان المساجد باقية على ملك محبسها) بيان ما بتقدير من (قوله أيضا) اى
كبقاء غيرها على ملكه (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء واهمال الحاء (قوله لا حبس على
فرائض الله تعالى) اى لا حبس يمنع ٧٨ ارث الشئ الحبس على ورثة محبسه بفرائض الله تعالى (قوله وبقاء احباس السلف)
اى الصحابة والتابعين وأتباع
التابعين الخ خبر نصه (قوله
دليل) خبر بقاء (قوله بيعها)
أى الاحباس (قوله وميراثها)
عطف على منع (قوله وهى)
أى المساجد والاحباس
(قوله على ملكه) أى محبسها
(قوله وأوجب) أى مالكها
(قوله منافعها) اى الاحباس
(قوله فلزمه) اى مالكها
(قوله ذلك) اى تسبيل
منافعها الى الحبس عليه
(قوله يعقد) أى المالك
(قوله له) أى المالك (قوله
فليس لورثته) اى الحبس
(قوله وان كان الملك باقيا)
اى الحبس حال (قوله من
الحيوان الموقوف) بيان
للغلة وما بعدها (قوله
وفرع) بفتحات مثقلا (قوله
الذى انتقل له ملك الوقف)
نعت وارثه (قوله بهذا) أى
منع الواقف ووارثه من
أراد اصلاح الوقف صلة
قطع (قوله ووجهه) بفتحات
مثقلا اى منع مريد الاصلاح (قوله بأن الحبس الخ) صلة وجه (قوله التفصيل) خبر الجارى (قوله بأن خرابه) ولا
أى الوقف (قوله به) أى الوقف (قوله وان كان) أى خرابه (قوله من انهدام شئ بعد شئ) بيان ما (قوله والموقوف عليه
يستغل باقيه) اى الوقف حال (قوله من أئمة المساجد) بيان بعض الخ (قوله يأخذون) أى الائمة (قوله غلتها) أى اوقاف
المساجد (قوله يدعون) بفتح الدال أى يتركون (قوله اصلاحها) اى أوقاف المساجد (قوله يذهب) بضم فسكون
فكسر (قوله فهذا) اى الوقف (قوله منه) اى اصلاحه صلة تمكين (قوله بمنعه) صلة مقال (قوله لمحبسه) خبر لا

ولالوارثه لان مصلحه قام بأداء حق عنه لعجزه عن أدائه أولدده (و) ان اكرى الوقف ناظره بكراء لاغبن فيه على الوقف ثم وجد من يزيد فى كرائه فـ(لايفسخ) بضم التحتية (كراؤه) أى الوقف (لزيادة) أرادها غير مكتريه غ أراد الا أن يثبت الغبن ابن عات عن المشاور ان أكرى ناظر الحبس على يد القاضى ربع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء ثم جاءت زيادة فليس له نقض الكراء ولاقبول الزيادة الا ان يثبت بالبينة أن فى الكراء غبنا على الحبس فتقبل الزيادة ولو ممن كان حاضرا وكذا الوصى فى مؤاجرة ربع يتيمه وكراء ربعه ثم يجد زيادة فلا ينقض الاجارة بلا ثبوت غبن ان فات وقت كرائها فان كان قبل ذلك نقض الكراء وأخذت الزيادة ابن عرفة ظاهر أول كلامه ان لم يكن فلا تقبل الزيادة ولو لم يفت الابان والاول اقيس والثانى أحوط (ولا يقسم) بضم التحتية وفتح السين من كراء الوقف (الا) كراء (ماضر زمنه) لان قسم مالم يمض زمنه يؤدى الى اعطاء من لم يستحق بموته قبل مجئ زمانه وحرمان من يستحق بولادته أوقدومه بعد قسمه فى زمنه ابن شاس عبد الملك لايجوز لولى الصدقة ان يكريها بنقد لانه قد يضع فى ذلك وهو لايقسم الكراء عليهم قبل كمال سكنى المكترى لانه انما يقسم على من حضر يوم القسمة فمن ولد قبلها ثبت حقه ومن مات بعدها وقبل تمام أمد السكنى سقط حقه فاذا قسمه قبل كمال امد السكنى فقد يموت من اخذ منه قبل ان يجب له ويحرم من يولد بعد القسمة ويستمر حيا الى تمام امد السكنى ونص ابن عرفة عبد الملك فى المبسوط المقدم على الاحباس لينفذها فى اهلها وهى معقبة انما يكريها السنة والسنتين فان مات قبل ذلك نفذ الكراء ولحائزها لنفسه كراؤها الخمس والست بالنقد وغيره وليس ذلك للمقدم فى كراء النقد لانه يضع من الكراء ولايقدر على قسمه قبل تمام أمد السكنى لان العقب مجهول ولا يكون القسم الا على من حضر يومه فان قسمه قبل ذلك فقد أعطى من الغلة من قد يموت قبل وجوب ذلك له (وأكرى) الوقف جوازا (ناظره) أى الوقف لغير من مرجعه له (ان كان) الوقف (على معينين) ومفعول اكرى (كالسنتين) ابن عرفة المتيطى يجوز كراء من حبس عليه ربع من الاعيان أو الاعقاب لعامين لا أكثر فى رواية ابن القاسم وفى سماع أشهب اجازته لخمسة وعشرين سنة وبالرواية الاولى القضاء قلت الذى فى رواية أشهب عشرون قال والحبس على غير معين كالمرضى والمساكين أو مسجد وقنطرة يجوز لمدة طويلة

(قوله عنه) اى واقفه اووارثه (قوله لعجزه) اى واقفه أووارثه (قوله عن أدائه) اى الحق (قوله وجد) بضم فكسر (قوله أراد) اى المصنف (قوله الغبن) اى فى الكراء الاول (قوله المشاور) بفتح الواو (قوله ربع) بفتح الراء مفعول اكرى واضافته للبيان (قوله بعد النداء عليه) صلة اكرى (قوله فليس له) اى ناظره (قوله حاضرا) اى الكراء الاول (قوله وكذا) اى ناظر الحبس (قوله كرائها) اى ضيعة اليتيم (قوله فان كان) اى وجود الزيادة (قوله قبل ذلك) اى فوات كرائها (قوله ان لم يكن) اى غبن (قوله والاول) اى عدم النقض ان لم يكن غبن ولو لم يفت الابان (قوله والثانى) اى النقض ان لم يكن غبن ولم يفت الابان (قوله وحرمان) عطف على اعطاء (قوله فى زمنه) اى الكراء تنازع فيه ٧٩ ولادة وقدوم (قوله لولى) اى ناظر (قوله الصدقة) اى الحبس (قوله بنقد) اى معجل (قوله لانه) اى وليها (قوله يضع) اى يسقط شيأ من كراء مثلها (قوله فى ذلك) اى بسبب التعجيل (قوله وهو) اى متوليها (قوله عليهم) اى المحبس عليهم (قوله لانه) اى المتولى (قوله ولد) بضم الواو (قوله قبلها) اى القسمة (قوله بعدها) اى القسمة (قوله فاذا قسمه) اى الكراء (قوله منه) اى الكراء (قوله يحرم) بضم الياء وفتح الراء (قوله المقدم) بضم الميم وفتح القاف والدال (قوله وهى) اى الاحباس الخ حال (قوله انما يكريها) اى المقدم الاحباس الخ خبر المقدم (قوله فان مات) اى المقدم المكرى (قوله قبل ذلك) اى تمام امد كرائه (قوله ولحائزها) اى الاحباس (قوله لنفسه) اى لرشده وعدم تقديم غيره من المحبس (قوله كراؤها) اى الاحباس (قوله الخمس والست) اى من السنين (قوله ذلك) اى كراؤها الخمس (قوله النقد) اى التعجيل (قوله قبل ذلك) اى تمام أمد السكنى (قوله لغير من مرجعه) أى الوقف صلة اكرى (قوله له) اى المكترى (قوله حبس) بضم فكسر (قوله عليه) عائد من (قوله ربع) بفتح الراء نائب فاعل حبس (قوله من الاعيان) أى المعينين بيان من (قوله لعامين) صلة كراء (قوله اجازته) أى الكراء (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله عشرون) خبر الذى (قوله قال) أى المتيطى (قوله يجوز) أى كراؤه

واستحسن قضاة قرطبة كونه لاربعة أعوام خوف اندراسه بطول مكثه بيد مكريه عبد الملك في المبسوط المقدم على الاحباس اينفذها في أهلها وهي معقبة انما يكريها السنة والسنتين فان مات قبل ذلك نفذ الكراء وللحائز لنفسه كراؤها الخمس والست وحدثني من وثقت به ان مالكا رضي الله تعالى عنه تكارى مسكنه على هذه الحال وهو صدقة عشر سنين واستكثره المغيرة وغيره ولهذا أن يكري بالنقد وغيره وليس ذلك للمقدم في كراء النقد لانه يضع من الكراء ولا يقدر على قسمه قبل أمد السكنى لان العقب مجهول ولا يكون القسم الا على من حضر يومه فان قسمه قبل ذلك فقد أعطى من الغلة من قد يموت قبل وجوب ذلك له (و) اكراء (لمن) اى شخص (مرجعه) بفتح فسكون فكسر اى رجوع الوقف (له) عب ولو ملكا فيما يظهر (كالعشر) سنين ابن شاس عبد الملك يكرى من مرجع الرقبة لآخر بعده فيجوز له أن يعقد كراء مثل الاربع سنين والخمس قال وقد أكرى مالك منزله عشر سنين وهو صدقة على هذا الحال فاذا حبس دارا على زيد حياته ثم على عمرو اى ثم تكون هبة لعمرو فيجوز لزيد كراؤها لعمرو عشرة أعوام وقيد كلام المصنف بما اذا لم يشترط الواقف مدة والا عمل بها او بما اذا لم تدع الضرورة لكرائها الاكثر من ذلك لمصلحة الوقف والا جاز ما تدعو الضرورة له كما وقع في زمن القاضي ابن باديس بالقيروان ان دارا حبسا على الفقراء خربت ولم يوجد ما تصلح به فأفتى بأنها تكرى السنين الكثيرة كيف تيسر بشرط اصلاحها من كرائها ولم يسمح ببيعها وهو المعول عليه وأراد المصنف بناظره الموقوف عليه وأما غيره فيجوز له أن يكرى أزيد من ذلك لان الاجارة لا تنفسخ بموته أفاده الخرشي وعب ابن عرفة في مقرب ابن أبي زمنين من حبست عليه دار وعلى عقبه أو غيرهم وجعل لهم السكنى فيها حياتهم فلا يجوز له أن يكريها بالنقد الا سنة أو سنتين ويجوز ان يكريها سنين كثيرة بكراء منجم كلما انقضى نجم دفع كراءه او كلما دخل نجم قدم كراءه ان كان النجم يسيرا هذا مذهب ابن القاسم وابن وهب وروايتهما ابن العطار استحسن الاحتياط في الحبس بأن لا يكرى ممن يجاوره خوفا من أن ينقص منه ولا من نائي قدرة لغير ما وجه (وان بنى) شخص (محبس) بفتح الموحدة مثقلة (عليه) في الحبس (فان مات) الباني (ولم يبين) بضم ففتح فكسر مثقلا الباني كون ما بناه ملكا أو وقفا (فهو) أي المبنى (وقف) قل او كثر قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة فلا شئ لوارثه فيه وان كان بين انه ملك له فهو لورثته وقال ابن القاسم ان لم يبين فهو لورثته وصوبه أكثرهم قاله تت ق فيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه من حبس دارا على ولده وولد ولده فبنى فيها أحد البنين وادخل خشبة او أصلح ثم مات ولم يذكر لما أدخل في ذلك ذكرا فلا شئ لورثته فيه ابن القاسم ان كان قد أوصى

(قوله كونه) اى كرائه (قوله اندراسه) أي نسيانه والغفلة عنه (قوله بطول مكثه بيد مكريه) أي وانكاره تحبيسه وادعائه انه ملكه (قوله على هذه الحال) أي ممن حازه لنفسه ومرجعه لمكتريه (قوله وهو) أي مسكنه (قوله صدقة) أي حبس على مكريه (قوله عشر سنين) صلة تكارى (قوله واستكثره) أي الامد المذكور (قوله ولهذا) أي الحائز لنفسه (قوله يكرى) بضم الياء (قوله من) ٨٠ فاعل يكرى (قوله لآخر) خبر مرجع والجملة صلة من (قوله بعده) أي المكرى نعت آخر (قوله له) اى من مرجع الرقبة لآخر بعده (قوله قال) أي عبد الملك (قوله عشر سنين) صلة اكترى (قوله وهو) أي منزله (قوله على هذه الحال) أي مرجعها لمكتريها (قوله وقيد) بضم فكسر مثقلا (قوله والا) أي وان كان الواقف اشترط مدة لكراء وقفه (قوله عمل) بضم العين (قوله بها) أي المدة التي اشترطها الواقف (قوله وبما الخ) عطف على بما (قوله لكرائها) أي الذات الموقوفة (قوله والا) أي وان دعت الضرورة لا كرائها لاكثر من ذلك لمصلحة (قوله فأفتى) أي ابن باديس (قوله مقرب) بضم الميم وفتح القاف والراء مثقلا (قوله زمنين) بفتح الميم (قوله حبست) بضم فكسر (قوله وروايتهما) عطف على مذهب (قوله بأن لا يكرى ممن يجاوره) تصوير للاحتياط (قوله نائى) أي بعيد (قوله (قوله لوارثه) اى الباني (قوله فيه) أي المبنى (قوله وان كان) أي الباني الخ مفهوم ولم يبين او قال (قوله انه) اى المبنى (قوله له) أي الباني (قوله فهو) أي المبنى (قوله لورثته) اى بانيه (قوله وصوبه) بفتحات مثقلا اى قول ابن القاسم (قوله فيها) اى المدونة (قوله فيها) أي الدار (قوله ثم مات) اى الباني (قوله ولم يذكر) اى الباني (قوله لما) بكسر اللام (قوله في ذلك) اى الحبس (قوله ذكرا) مفعول يذكر (قوله فيه) اى ما أدخله (قوله ان كان) أي الباني

او قال هو لورثتي فذلك لهم وان لم يذكر فلا شئ لهم فيه قل أو كثر المغيرة لا يكون من ذلك صدقة محرمة الا فيما لا بال له من الميازب والستر وماخطر يورث عنه ويقضي به دينه عب ومفهوم محبس انه ان بنى أجنبي غير محبس عليه كان ملكاله كما في النوادر فله نقضه أو قيمته منقوضا كما افاده قوله المتقدم الا المحبسة فالنقض وهذا ان لم يحتج له الوقف والا وفى من غلته بمنزلة بناء الناظر والغرس كالبناء البناني ان بنى المحبس عليه وبين انه ملك فالظاهر انه كبناء الاجنبي فليس لورثته الا قيمته منقوضا أو الانقاض قاله بعض الشيوخ (و) اذا وقف عقار اللاغتلال أو السكنى (على من لا يحاط به) كالفقراء والمساكين والعلماء والمرابطين والمجاهدين (أو) على (قوم وأعقابهم او) وقف (على كولده) وولد ولده أو اخوته او بني عمه (ولم يعينهم) اى الواقف أولاده (فضل) بفتح الفاء والضاد المعجمة مثقلة الناظر (المولى) بضم الميم وفتح الواو واللام مثقلة على الوقف ومفعول فضل (أهل الحاجة) الشديدة (و) أهل (العيال) بكسر العين المهملة على خفيف الحاجة ومن لا عيال له أو قليله وصلة فضل (في غلة وسكنى) على المشهور وقال ابن الماجشون لا يفضل الا بشرط من الواقف ابن عرفة قسم ما على غير محصر بالاجتهاد اتفاقا وروى ابن عبدوس من حبس على قوم واعقابهم فهو كالصدقة يوصي أن تفرق على المساكين لمن وليها ان يفضل ذا الحاجة والمسكنة والمؤنة والعيال والزمانة وكذا غلة الحبس ابن رشد المشهور أن قسم الحبس المعقب بين آحاده بقدر حاجتهم وما على معينين هم فيه بالسواء ومعلوم قول ابن القاسم وروايته ان الآباء يؤثرون على الابناء ولا يكون للابناء معهم في السكنى الا ما فضل عنهم وسواء قال حبس على ولدي ولم يزد فدخل معهم الابناء بالمعنى أو قال على ولدي وولد ولدي فدخلوا معهم بالنص ومفهوم لم يعين انه اذا عين كولدي زيد و بكر وهند ان المولى يسوي بينهم (و) ان فضل المولى على الوقف على من لا يحاط بهم كبني زهرة أو قوم واعقابهم بعضهم بالسكنى لشدة فقره ثم استغنى فـ(لا يخرج) بضم التحتية وفتح الراء شخص (ساكن) فقير فضله المتولي بالسكنى في الحبس على من لا يحاط بهم كبني زهرة أو قوم واعقابهم ثم استغنى واما الحبس على الفقراء اذا سكنه فقير ثم استغنى فانه يخرج لفقير آخر قاله ابن رشد لزوال الوصف الذي قصده الواقف بالتحبيس (لـ)اجل سكنى فقير (غيره الا الشرط) من المحبس ان من استغنى يخرج لغيره فيخرج عملا بشرطه فيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه من حبس دارا على ولده فسكنها بعضهم ولم يجد بعضهم فيها مسكنا فقال الذي لم يجد اعطوني من الكراء بحساب حقي فلا كراء له ولا أرى ان يخرج احد لاحد ولكن من مات او غاب غيبة بعيدة يريد المقام بالموضع الذي انتقل اليه استحق الحاضر مكانه واما ان أراد السفر الى موضع ثم يرجع فهو على حقه قال في كتاب محمد وله ان يكري منزله الى ان يرجع وسمع عيسى ابن القاسم من حبس على قوم متفاوتين في الغنى والفقر اجتهد في ذلك يسكن فيها من يرى او يكريها ويقسم كراءها بينهم ومن سبق فسكن فهو اولى ولا يخرج منها ابن رشد معناه في غير المعينين كتحبيسه على اولاده او اولاد فلان ولو كان على معينين مسمين فلا يستحق السكنى من سبق اليه وهم فيه بالسوية حاضرهم وغائبهم قاله ابن القاسم محمد وغنيهم وفقيرهم سواء (او) لـ(سفر انقطاع) يبلد آخر فيخرج ومفهوم انقطاع انه لو سافر ليعود فلا يسقط حقه وله كراؤه حتى يعود (أو) لحصول سفر (بعيد) ابن رشد ان

(قوله هو) اى المدخل (قوله من ذلك) اى المدخل (قوله من الميازب الخ) بيان ما (قوله وماخطر) اى كثر (قوله عنه) اى بانيه (قوله ويقضي) بضم الياء وفتح الضاد (قوله دينه) أي بانيه (قوله انه) اى الشأن (قوله ان بنى) اى في الوقف (قوله كان) أي ما بناه (قوله فله) اى الباني (قوله نقضه) اى منقوضه (قوله والا) أي وان احتاج الوقف له (قوله وفى) بضم فكسر مثقلا (قوله من غلته) أي الوقف (قوله والغرس) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء (قوله أو اخوته أو بني عمه) بيان لما دخل بالكاف (قوله الناظر) تفسير لفاعل فضل وتقدير لموصوف المولى (قوله على الوقف) صلة المولى (قوله على خفيف) صلة فضل (قوله لا يفضل) بضم ففتح فكسر مثقلا أي الناظر (قوله قسم) بفتح فسكون (قوله بالاجتهاد) خبر قسم (قوله يوصي) بضم الياء (قوله المعقب) بفتح القاف (قوله بين آحاده) صلة قسم (قوله بقدر حاجتهم) خبر قسم (قوله هم) أي المعينون (قوله فيه) اى قسمه صلة السواء (قوله بالسواء) خبرهم والجملة خبر ما (قوله ومعلوم) خبر قول (قوله وروايته) عطف على قول (قوله يؤثرون) بفتح المثلثة اى يقدمون (قوله معهم) اى الآباء

(قوله المقام) بضم الميم أي الاقامة (قوله وله) اى من سافر ناويا الرجوع (قوله اجتهد) اى الناظر

(قوله من أهل الحبس) بيان من (قوله مع أبيه) صلة سكن (قوله من الحبس) بيان مسكنه (قوله وان لم يتزوج) مبالغة (قوله المسائل الثلاثة) اى على من لا يحاط به أو على قوم وأعقابهم او على كولده (قوله فى الحكم) صلة جمع (قوله عليها) أى المسائل الثلاث (قوله ولا يأتى تفريعه الخ) حال (قوله لاقتضائه) اى التفريع على من لا يحاط بهم (قوله من حبس على الفقراء) بيان مسكنا (قوله لفقره) علة استحق (قوله أخرج) بضم الهمز وكسر الراء (قوله منه) أى

سافر ليعود فهو على حقه بخلاف ما اذا سافر لمحل بعيد يشبه الانقطاع أو يريد المقام فى الموضع الذى سافر اليه * (تنبيهان) * الاول فى التوضيح من سكن من أهل الحبس مع أبيه فبلغ فان كان قويا يمكنه الانفراد فله مسكنه من الحبس وان لم يتزوج اذا ضاق عليه مسكن أبيه وأما من ضعف عن الانفراد فلا مسكن له الا أن يتزوج فله حقه فى المسكن وأما الاناث فلا مسكن لهن فى كفالة الاب قاله عبد الملك فى المجموعة * الثانى طفى جمع المصنف فى قوله ومن لا يحاط بهم الخ المسائل الثلاثة فى الحكم ثم فرع عليها قوله ولا يخرج ساكن اذا استغنى ولا يأتى تفريعه على من لا يحاط بهم لاقتضائه انه اذا كان حبسا على الفقراء وسكن بعضهم ثم استغنى انه لا يخرج لغيره وليس كذلك ابن رشد فى رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من استحق مسكنا من حبس على الفقراء لفقره أخرج منه ان استغنى اه وان جعل قوله ولا يخرج ساكن مستأنفا غير مفرع على ما قبله يرد عليه انه أطلق فى محل التقييد وصنيع ابن الحاجب أحسن منه لانه جعل مسئلة تفضيل المتولى فى الحبس المعقب وكذلك هى فى كلام الائمة فى المجموعة وابن شاس وابن رشد وغير واحد ثم ذكر ابن الحاجب الخلاف فى الحبس على ولده أو ولد ولده هل هو كالمعقب أو الغنى والفقير سواء ثم فرع عليه ولا يخرج ساكن لغيره وان غنيا ثم قال ومن وقف على من لا يحاط بهم فقد علم حمله على الاجتهاد اه أى الامر فيه ظاهر اذ كلام الائمة وخلافهم فى العتبية وبه تعلم ان اعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب فى قوله ولا يخرج ساكن لغيره بشموله للفقراء غير وارد عليه لانه فصل وكأنه فهم ان قوله ولا يخرج الخ مستأنف وليس كذلك والله أعلم البنانى وفيه نظر بل التفريع على الثلاث كما فعله المصنف صواب لان الحبس على من لا يحاط بهم كالمدرسة وكالحبس على بنى زهرة مثلا اذا فضل المتولى أهل الحاجة منهم بالسكنى فلا يخرج لغيره وان استغنى مثل المعقب كما دل عليه كلام ابن رشد وغيره وما تقدم عن ابن رشد من انه يخرج لغيره انما هو اذا زال الوصف الذى قصده المحبس كالفقر فى الحبس على الفقراء وكطلب العلم فى التحبيس على الطلبة والله أعلم

* (باب) فى بيان الهبة وأحكامها وما يتعلق بها *

(الهبة) أى حقيقتها شرعا (تمليك) أى لذات جنس يشمل الهبة والبيع ونحوه (بلا عوض) فصل مخرج البيع ونحوه أى لوجه المعطى بالفتح فقط اوله ولثواب الآخرة معا بقرينة ما بعده فصل مخرج الصدقة (و) التمليك لذات بلا عوض (لثواب) الله تعالى فى الدار (الآخرة صدقة) ابن عرفة الهبة أحد أنواع العطية وهى تمليك متمول بغير عوض انشاء فيخرج الانكاح والحكم باستحقاق وارث ارثه ويدخل العارية والحبس والعمرى والهبة والصدقة

والعارية

المسكن (قوله وان جعل) بضم فكسر (قوله يرد) بفتح فكسر (قوله عليه) اى المصنف (قوله منه) اى صنيع المصنف (قوله لانه) أى ابن الحاجب (قوله فى الحبس المعقب) مفعول ثان لجعل (قوله كالمعقب) اى فى التفضيل (قوله ثم فرع) اى ابن الحاجب (قوله عليه) اى الخلاف (قوله ثم قال) اى ابن الحاجب (قوله علم) بضم العين (قوله وبه) اى ما تقدم صلة تعلم (قوله فى قوله) اى ابن الحاجب (قوله بشموله) اى لا يخرج ساكن صلة اعتراض (قوله غير) خبران (قوله عليه) اى ابن الحاجب (قوله لانه) أى ابن الحاجب (قوله فصل) بفتحات مثقلا مهمل الصاد اى ابن الحاجب (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون اى ابن عرفة (قوله ان قوله) أى ابن الحاجب (قوله مستأنف) خبران (قوله فيه) أى كلام طفى

* (باب الهبة) * (قوله فى بيان الهبة) اى حقيقتها (قوله يشمل الهبة الخ) اى ويخرج عنه تمليك المنفعة كالاعارة والاعمار والاخدام والتحبيس (قوله وهى) اى العطية بالمعنى العام (قوله فيخرج الانكاح) اى باضافة تمليك متمول (قوله والحكم باستحقاق وارث ارثه) اى بانشاء (قوله وتدخل العارية والحبس والعمرى) اى لشمول المتمول المنفعة

والعارية والحبس تقدما ثم قال والهبة لا للثواب تمليك ذى منفعة لوجه المعطى بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله تعالى بدل المعطى وفى كون الهبة مع كونها كذلك مع ارادة الثواب من الله تعالى صدقة اولا قولا الاكثر ومطرف حسبما ذكر فى الاعتصار فتخرج العارية والبيع * (تنبيهات) * الاول طى قوله ولثواب الآخرة صدقة مراد المصنف الحكم على الهبة اذا أريد بها وجه الله تعالى بانها صدقة لانه مختلف فيه والتقدير والهبة لثواب الآخرة صدقة وهو معطوف على محذوف اى الهبة تمليك بلا عوض لوجه المعطى والهبة لثواب الآخرة صدقة وسيأتى للمصنف لاما اريد به الآخرة وليس مراد المصنف التفريق بين الهبة والصدقة ولو أراده لقال والصدقة لثواب الآخرة والله اعلم * الثانى نص اللخمى وابن رشد على ان الهبة مندوبة وحكى ابن رشد عليه الاجماع وقد قيل لا ثواب فيها ومن لازم المندوب انه يثاب عليه والظاهر ان المهدى ان قصد الرياء والمدح فلا ثواب له وان قصد التودد للمعطى غافلا عن حديث تهادوا تحابوا فكذلك وان استحضر ذلك فانه يثاب قاله بعض الشيوخ أفاده البنانى * الثالث الهبة أحد مصادر وهب يقال وهب له شيأ وهبا وهبا بالتحريك وهبة والاسم الموهب والموهبة بالكسر فيهما قاله الجوهرى ولا يقال وهبته بل وهبت له وحكى السيرافى عن ابى عمرو أنه سمع اعرابيا يقول انطلق معى اهبك نبلا * الرابع سئل ابن رشد عن حديث داووا مرضاكم بالصدقة فاجاب بانى لست اذكره فى نص من المصنفات الصحيحة ولو صح فمعناه الحث على عيادة المرضى لانها من المعروف وكل معروف صدقة فيحصل له السرور والدعاء له ولا شك فى رجاء الاجابة له والشفاء فينفعه فى الدواء البرزلى حمله بعض شيوخنا على ظاهره وانه اذا تصدق عنه وطلب له الدعاء من المتصدق عليه يرجى له الشفاء والحديث اخرجه الطبرانى والبيهقى وقال القرافى فى تخريج احاديث الاحياء حديث الصدقة تسد سبعين بابا من السوء رواه ابن المبارك فى البر من حديث انس بسند ضعيف ان الله ليدرء بالصدقة سبعين بابا من ميتة السوء والله اعلم * الخامس فيمن وهب لرجل هبة على أن لا يبيعها ولا يهبها فلا يجوز الا ان يكون الموهوب له سفيها أو صغيرا فيشترط ذلك مادام كذلك فيجوز وان شرط ذلك بعد رشده فلا يجوز كان الواهب والدا أو اجنبيا ابو عمران انظر ما معنى سفيها أو صغيرا وهما لا يجوز بيعهما شرط أو لا فلعله أراد لا تباع فى نفقة احتاج اليها من وليه وحصل ابن رشد فيها خمسة أقوال أحدها لا تجوز الهبة الا اذا ابطل الواهب الشرط ثانيها ان الواهب مخير بين ابطال شرطه واسترداد هبته ثالثها بطلان الشرط وصحة الهبة

(قوله تقدما) خبر العارية والحبس (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله والهبة) اى حقيقتها (قوله لا للثواب) فان كانت له فهى بيع (قوله تمليك) جنس واضافته لذى منفعة فصل مخرج العارية والحبس والعمرى (قوله لوجه المعطى) فصل مخرج الصدقة (قوله بغير عوض) فصل مخرج البيع وهبة الثواب (قوله والصدقة) اى حقيقتها (قوله كذلك) اى المذكور من الهبة فى انها تمليك ذى منفعة بغير عوض (قوله لوجه الله تعالى) فصل مخرج الهبة (قوله كذلك) لوجه المعطى (قوله صدقة) خبر كون (قوله فتخرج العارية) أى والحبس والعمرى باضافة تمليك ذى منفعة (قوله والبيع) اى بغير عوض (قوله على الهبة) اى تمليك ذات بلا عوض لوجه المعطى (قوله بها) اى الهبة (قوله بانها) اى الهبة صلة الحكم (قوله لانه) اى الحكم بأن الهبة المراد بها وجه الله تعالى صدقة (قوله مختلف) بفتح اللام علة مراد المصنف الحكم (قوله ولو اراده) اى التفريق بينهما (قوله عليه) اى ندب الهبة (قوله فيها) اى الهبة (قوله فكذلك) اى قاصد الرياء والمدح فى عدم الثواب (قوله ذلك) اى الحديث وقصد امتثاله (قوله بالتحريك) اى فتح الهاء (قوله داووا) أمر من المداواة (قوله فاجاب) اى ابن رشد (قوله المصنفات) بفتح النون (قوله لانها) اى عيادة المريض (قوله له) اى المريض (قوله فينفعه) اى الدعاء للمريض (قوله حمله) اى الحديث (قوله عنه) اى المريض (قوله له) اى المريض (قوله يرجى) بضم فسكون ففتح (قوله له) اى المريض (قوله حديث الصدقة الخ) اضافته للبيان (قوله رواه الخ) خبر حديث (قوله فى البر) بكسر الباء اى كتابه (قوله ان الله ليدرء) بفتح الياء وضم الراء بيان لحديث انس (قوله ذلك) اى عدم بيعها وعدم هبتها (قوله مادام) أى الموهوب له (قوله كذلك) اى صغيرا أو سفيها (قوله وحصل) بفتحات مثقلا (قوله فيها) اى المسئلة (قوله الهبة) تفسير لفاعل صح المستتر فيه

رابعها لزوم الهبة واعمال الشرط فتكون بيد الموهوب له كالحبس لا يبيع ولا يهب حتى يموت
فتورث عنه خامسها تكون حبسا فاذا مات الموهوب له رجع الى الواهب أو ورثته أو أقرب
الناس بالمحبس على اختلاف قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه (وصحت) الهبة (فى كل) شئ
(مملوك) للواهب (ينقل) بضم التحتية وسكون النون وفتح القاف اى يقبل ملكه النقل شرعا
فلا تصح فى مدبر وأم ولد واستمتاع بزوجة أو سريته وتعقب بجواز هبة ما لا يجوز نقل ملكه
كجلد ضحية واجيب بأنه قابل للنقل بغير البيع ونحوه ابن شاس الركن الثانى الموهوب وهو
كل مملوك يقبل النقل وتبعه ابن الحاجب ابن عبد السلام كالدار والثوب ومنافعهما لا ما
لا يقبله كالاستمتاع بالزوجة وأم الولد زاد ابن هرون كالشفعة ورقبة المكاتب ابن عرفة وهو
حسن لانهما ماليان وكذا الحبس فلا تصح هبته وقد دخل فى كل مملوك وتدخل العارية وهو
خلاف العرف وصلة صحت (ممن) اى كل شخص (له تبرع بها) اى الذات الموهوبة فلا تصح من
صبى ولا مجنون ولا سفيه ولا رقيق ولا مفلس ولا بملك الغير مطلقا ولا زوجة أو مريض بما زاد
على ثلث مالهما ابن شاس الواهب من له التبرع ابن عرفة ليس التبرع باعرف من الهبة لان
العامى يعرفها دونه والاولى من لا حجر حينئذ عليه لاحد فيخرج من احاط الدين بماله (و) تصح
هبة المملوك ان كان معلوما بل و(ان) كان (مجهولا) فيها الغرور فى الهبة لغير الثواب جائز
لا فى البيع ومن وهب لرجل موروثه من فلان وهو لا يدرى كم هو سدس أو ربع أو وهبه نصيبه
من دار او جدار وهو لا يدرى كم ذلك فذلك جائز اه ونقله فى النوادر عن كتاب ابن المواز ابو
محمد واعرف لابن القاسم فى غير موضع ان هبة المجهول جائزة محمد بن عبد الحكم تجوز هبة
المجهول وان ظهر له انه كثير بعد ذلك ابن عرفة من وهب موروثه وهو لا يدرى كم هو جاز والغرر
فى الهبة لغير الثواب يجوز بخلاف البيع اللخمى هبة المجهول والصدقة به ماضية ويستحب
كونها بعد معرفة قدر العطية خوف الندم قلت هبة ما جهل قدره فى ارث ناجز فى لزومها
ثالثها ان عرف قدر الميراث ولو جهل نصيبه منه وان جهل قدر الميراث فلا تلزمه ولو عرف
نصيبه منه لها مع ابن رشد عن اشهب وابن عبد الحكم قائلا ولو ظهرت كثرتها ونقل اللخمى عن
ابن القاسم فى العتبية من تصدق بميراثه ثم بان له انه خلاف ما ظنه فله رده وكذا فى الواضحة
وابن فتوح عن بعضهم مع ابن رشد عن بعض المتأخرين على معنى ما فى المدونة ابن رشد وهو
تفريق غير صحيح لا وجه له الا ان يشك فيما بين الجزءين ككون الزوج لا يدرى هل ارثه النصف

(قوله فلا تصح) اى الهبة (قوله وتعقب) بضم التاء والعين وكسر القاف مثقلا اى صحت فى كل مملوك ينقل اى مفهومه (قوله
بانه) اى جلد الضحية (قوله ونحوه) اى البيع من كل معاوضة مالية كالاجارة والكراء (قوله وهو) اى ما زاده ابن هرون (قوله
لانهما) اى الشفعة والمكاتب (قوله وقد دخل) اى الحبس (قوله وهو) اى دخول العارية (قوله مطلقا) اى عن التقييد
بالزيادة على الثلث (قوله باعرف) اى أوضح (قوله من الهبة) اى فهو تعريف بالاخفى وشرط التعريف كونه أوضح من معرفه
(قوله يعرفها) اى الهبة (قوله دونه) أى التبرع (قوله والاولى) بفتح الهمز (قوله من احاط الدين بماله) اى وسائر
المحاجير (قوله فيها) اى
المدونة (قوله جائز) خبر
الغرر (قوله موروثه) بفتح
الميم وسكون الواو وكسر
الراء اى موروثه (قوله
وهو) اى الواهب (قوله هو)
اى الموروث (قوله له) اى
الواهب (قوله انه) اى
الموهوب (قوله ذلك) اى
الهبة (قوله جاز) اى لزم
(قوله كونها) اى الهبة (قوله
قلت) بضم التاء للمتكلم
ابن عرفة (قوله فى لزومها)
اى هبته وعدمه (قوله
ثالثها) اى الاقوال (قوله
ان عرف) اى الواهب (قوله
قدر الميراث) اى جملة التركة
(قوله ولو جهل) أى الواهب
(قوله نصيبه) اى الواهب
(قوله منه) اى الميراث (قوله
وان جهل) اى الواهب
(قوله قدر الميراث) اى جميع
المتروك (قوله فلا تلزمه)
أى الهبة واهبها (قوله ولو
عرف) اى واهبها نصيبه
اى الواهب (قوله منه)
اى الميراث (قوله لها) اى المدونة مع ابن رشد عن اشهب وابن عبد الحكم راجع للاول وهو لزومها (قوله ونقل اللخمى او
عن ابن القاسم فى العتبية) راجع للثانى المطوى وهو عدم اللزوم (قوله من تصدق بميراثه الخ) مفعول نقل المضاف لفاعله
(قوله ثم بان له) اى الواهب (قوله انه) اى ميراثه (قوله فله) اى المتصدق (قوله رده) اى ميراثه الذى تصدق به لنفسه (قوله
وكذا) اى الذى فى العتبية لابن القاسم (قوله وابن فتوح عن بعضهم) راجع للثالث (قوله وهو) اى التفريق بين معرفة قدر
الميراث وجهله (قوله الا ان يشك) اى الواهب (قوله ارثه) اى من زوجته (قوله النصف) اى لكونها لا فرع لها

او الربع فيكون للتفرقة بين ذلك وبين جهل قدر المال وجه وهو أن من شك فيما بين الجزءين رضى بهبة أكثرهما فوجب ان يلزمه وقال ابن رشد قول ابن القاسم انما هو فيمن وهب ارثه من ابيه فى مرضه قبل موته والصحيح لا فرق بين كونه فى مرضه قبل موته أو بعد موته وعلى الثانى قال اللخمى ان ظن الموروث دارا معينة بان انها دار أخرى أو طرأ مال لم يكن يعلمه حاضرا فله رده كدار والطارئ وان ظن فى الحاضر قدرا بان انه أكثر كان شريكا بالزائد وفى عارضة ابن العربى فى جواز هبة المجهول روايتان وفيها فيمن وهب نصيبا من دار لم يسمه قبل له أقر بما تشاء مما يكون نصيبا اللخمى هذا على مراعاة اللفظ وعلى المقصد ان أقر بما يشبه هبة مثله لمثل الموهوب له قبل والا لزمه ما يشبه وعلى الاول فى لزوم حلفه نقلا ابن ابى زمنين عن اشهب وابن فتوح عن المذهب وسمع عيسى ابن القاسم من تصدق بارثه من ابيه ان مات والاب باق فلا يلزمه لجهله قدره ابن رشد عدم لزومه لجهله قدره لا لانه وهب مالم يملك بل ما يملك لتقييده بموته خلاف سماعه اصبغ انه يلزمه الا ان يقول ظننت قلته ولو علمته هذا القدر ماوهبته واشبه قوله فيحلف ولا يلزمه وحمل بعضهم سماع اصبغ على انه بعد موت الاب وسماع عيسى على انه قبله قال وهو قولها ان الوارث لا يملك الارث فى مرض مورثه انما يملك فيه الحجر عليه فيما زاد على الثلث قال وفى الموطا ما يدل على سقوط ما وهبه فى مرض مورثه من ارثه منه وكل ذلك غير صحيح بل فى الموطا ان هبة ارثه فى مرض مورثه لازمة وليس فى المدونة خلافه ولا فى هذا السماع نص على ذلك لاحتمال حمله على ان هبته كانت فى صحة مورثه وفى الحقيقة لا فرق بين الصحة والمرض فى لزوم ذلك فى الصحة والمرض ثالثها فى المرض وفى تنبيه ابن بشير حكى محمد الاجماع على جواز هبة المجهول وقال من لا تحقيق عنده من الملقبين بالفقهاء فى هبة المجهول قولان وهو غلط منه لما رأى من الخلاف فيمن وهب مجهولا وقال ما ظننته هذا المقدار هل له رده أم لا *(فرع)* فى الموازية ان تصدق عليه ببيت من داره ولم يسم له مرفقا فليس له

(قوله او الربع) اى لكونها الها فرع (قوله ذلك) اى جهل النصيب (قوله وهو) اى الوجه (قوله فى مرضه) اى الاب (قوله موته) اى الاب (قوله كونه) اى التصدق (قوله وعلى الثانى) اى عدم اللزوم صلة قال (قوله ان ظن) اى الواهب (قوله بان) اى ظهر (قوله انها) اى الدار الموروثة (قوله فله) اى المتصدق (قوله رده) اى الموروث لنفسه (قوله كدار) حال من هاء رده (قوله والطارئ) عطف على دار (قوله وان ظن) اى الواهب (قوله فى الحاضر) اى فى الموروث الحاضر (قوله بان) اى ظهر (قوله انه) اى الحاضر (قوله أكثر) أى مما ظنه (قوله كان) اى الواهب (قوله شريكا) اى للموهوب له (قوله بالزائد) اى على ماظنه (قوله وفيها) اى المدونة (قوله لم يسمه) اى الواهب النصيب (قوله له) أى الواهب (قوله مما يكون نصيبا) بيان ما (قوله هذا) اى قبول اقراره بما يشاء (قوله وعلى المقصد) اى مراعاته (قوله ان اقر) اى الواهب (قوله قبل) بضم فكسر اى اقراره (قوله والا) اى وان لم يقر بما يشبه هبة مثله لمثل الموهوب له (قوله لزمه) اى الواهب (قوله وعلى الاول) اى قبول اقراره بما شاء (قوله حلفه) أى الواهب على نية ما اقربه (قوله ان مات) أى أبوه (قوله والاب باق) أى حين تصدقه حال (قوله فلا يلزمه) اى التصدق المتصدق (قوله خلاف) خبر عدم (قوله سماعه) اى ابن القاسم (قوله اصبغ) فاعل سماع (قوله انه) اى التصدق بارثه من أبيه فى حياته مفعول ثان لسماع (قوله يلزمه) اى التصدق المتصدق (قوله الا ان يقول) اى الواهب (قوله قوله) اى ظننت قلته (قوله فيحلف) اى الواهب على ظنه قلته (قوله ولا يلزمه) اى الموهوب الواهب (قوله على انه) أى التصدق بالارث (قوله قبله) اى موت الاب (قوله قال) اى بعضهم (قوله قولها) اى المدونة (قوله فيه) اى مرض مورثه (قوله عليه) اى مورثه (قوله قال) اى بعضهم (قوله من ارثه) اى الواهب بيان ما (قوله وكل ذلك) اى الذى قاله بعضهم (قوله هذا السماع) اى سماع عيسى (قوله على ذلك) اى عدم لزوم هبة ما يرثه فى مرض مورثه (قوله حمله) اى السماع (قوله هبته) اى الوارث (قوله ذلك) اى التصدق بالارث (قوله فى الصحة والمرض) اى وعدم لزومه فيهما (قوله فى هبة المجهول قولان) مفعول قال (قوله وهو) اى نقل القولين فيها (قوله لما) بكسر اللام (قوله من الخلاف) بيان ما (قوله وقال) اى الواهب (قوله هل له) اى الواهب (قوله ان تصدق) أى مالك الدار (قوله عليه) أى المتصدق عليه (قوله من داره) اى المتصدق (قوله ولم يسم) أى المتصدق (قوله له) أى المتصدق عليه (قوله مرفقا) بفتح الميم وكسر الفاء أى محلا يرتفق به (قوله فليس له) أى المتصدق

(قوله منعه) أي المتصدق عليه (قوله وان لم يسمه في الصدقة) حال (قوله وليس له) اى المتصدق (قوله له) اى المتصدق عليه (قوله وزعم) أي الواهب (قوله فان كانت) أي الثمرة (قوله فهي) أي الثمرة (قوله ويقبل) بضم الياء وفتح الباء (قوله قوله) أي الواهب (قوله واضح) خبر قول (قوله ملكه) أي المذكور من الآبق والكلب (قوله ولغو) عطف على تقرر (قوله فيها) أي المدونة (قوله دينه) أي الواهب (قوله فان اشهد) أي الواهب (قوله بذلك) أي هبته لك (قوله غريمه) اى مدين الواهب (قوله ودفع) اى الواهب (قوله ذكر) بضم فسكون اى وثيقة (قوله ان كان) اى الذكر (قوله عنده) اى الواهب

منعه من مدخل ومخرج ومرفق بيت ومرحاض وان لم يسمه في الصدقة وليس له ان يقول له افتح بابا حيث شئت وكذلك في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم * (فرع) * في المدونة اذا وهب له حائطه المثمر وزعم انه انما وهبه الاصل دون الثمرة فان كانت لم تؤبر فهي للموهوب له وان كانت مؤبرة فهي للواهب ويقبل قوله بلا يمين وتصح هبة المملوك ان جاز بيعه بل (وان) كان (كلبا) مأذونا فيه ابن عبد السلام اتفاقا وأما غير المأذون فيه فقال الشارح الظاهر عدم جواز هبته ابن عرفة قول ابن شاس تصح هبة الآبق والكلب واضح لتقرر ملكه ولغو الغرر في الهبة وسواء كان الموهوب شيأ موجودا في الخارج (او) كان (دينا) في ذمة المدين فيها ولو كان دينه على غيرك فوهبه لك فان اشهد بذلك وجمع بينك وبين غريمه ودفع اليك ذكر الحق ان كان عنده فهذا قبض وان لم يكن كتب عليه ذكر حق واشهد لك واحالك عليه كان ذلك قبضا وكذلك ان احالك عليه في غيبته واشهد لك وقبضت ذكر الحق كان ذلك قبضا لان الدين هكذا يقبض (وهو) اى تمليك الدين أو هبته وذكره مراعاة لخبره (ابراء) اى اسقاط للدين عن ذمة مدينه وتفريغ لها منه (ان وهب) بضم فكسر الدين (ان) اى مدين أو المدين الذي (هو) أي الدين ثابت (عليه) أي المدين ظاهره انه لا يحتاج القبول المدين وهذا قول اشهب رحمه الله تعالى وصدر في اختصار المتيطية بأنه ان لم يقبل حتى مات بطلت الهبة وهذا قول ابن القاسم وخلافهما اذا سكت ولم يصرح بقبول ولا رد ابن عرفة اللخمي والمتيطي لو لم يقل الموهوب له في عقد الهبة قبلت حتى مات الواهب ففي بطلانها قولا ابن القاسم واشهب ولو رد الهبة بطلت على كل حال ففيها من وهبك دينا له عليك فقولك قبلت قبض واذا قبلت سقط الدين وان قلت لا اقبل بقي الدين بحاله (والا) اى وان لم يهب الدين لمن هو عليه بأن وهبه لغيره (ف) هبته لغير مدينه (كالرهن) للدين في توقف قبضه على اشهاده بذلك وجمعه بينه وبين المدين ودفع ذكر الدين للموهوب له ان كان له ذكر عبد الحق دفع ذكره شرط في صحة قبضه وقال ابن العطار كال وفي التوضيح عن البيان الاتفاق على عدم اشتراط الجمع بينه وبين غريمه ابن الحاجب وتصح هبة الدين وقبضه كقبضه في الرهن ابن شاس تصح هبة الدين كما يصح رهنه وقبضه كقبضه في الرهن مع اعلام المديان بالهبة ابن عرفة فالحاصل انه ان أشهد له واحاله على مدينه لحضوره ودفع له ذكر الحق كفى اتفاقا وان تعذر كفى الاشهاد والقبول وفي لزوم

(قوله فهذا) اى المذكور من الجمع والدفع (قوله قبض) أي حوز (قوله وان لم يكن) اى الواهب (قوله عليه) اى مدينه (قوله واشهد) اى الواهب بهبة الدين (قوله عليه) اى مدينه (قوله لذلك) اى المذكور من الاشهاد والاحالة (قوله قبضا) اى حوز الهبة (قوله يقبض) اى يحاز (قوله انه) اى الابراء (قوله وهذا) اى عدم احتياج الابراء القبول (قوله وصدر) بفتحات مثقلا (قوله بانه) اى المدين (قوله ان لم يقبل) اى المدين الدين الموهوب له (قوله حتى مات) اى واهبه (قوله وهذا) اى احتياج الابراء القبول (قوله وخلافهما) اى ابن القاسم واشهب (قوله اذا سكت) اى المدين الموهوب له خبر خلافهما (قوله ولم يصرح) اى المدين

(قوله بطلانها) اى الهبة (قوله ولورد) اى المدين (قوله ففيها) اى المدونة (قوله قبض) اى حوز الهبة دفع (قوله في توقف قبضه) اى حوزه صلة كاف التشبيه (قوله على اشهاده) (قوله بذلك) اى هبة الدين للموهوب له (قوله وجمعه) اى الواهب (قوله بينه) اى الموهوب له (قوله ذكره) اى الدين (قوله شرط) خبر دفع (قوله قبضه) اى حوز الدين (قوله كال) خبر محذوف اى دفعه (قوله انه) اى الواهب (قوله اشهد) اى الواهب (قوله له) اى الموهوب له بهبة الدين له (قوله واحاله) اى الواهب الموهوب له (قوله على مدينه) (قوله لحضوره) اى المدين (قوله ودفع) اى الواهب (قوله له) اى الموهوب له (قوله كفى) اى ما ذكر في حوز الهبة (قوله وان تعذر) اى الجمع بينهما

(قوله ان كان) اى وجد الذكر (قوله لها) اى المدونة راجع للزوم دفع الذكر (قوله وظاهر قول ابن ابى زمنين) راجع لعدم لزومه
(قوله والاول) اى لزوم دفع الذكر (قوله ونص) عطف على ظاهر (قوله ان لم يدفع الخ) بيان لنص عبد الحق او خبره (قوله حتى
وهبه) اى الراهن الرهن (قوله به) اى الرهن (قوله فان كان) اى الراهن معسرا مفهوم ايسر راهنه (قوله جازت) اى مضت
ولزمت (قوله ويقضى) بضم الياء وفتح الضاد (قوله بافتكاكه) اى الرهن من الدين المرهون هو فيه (قوله ان كان له) اى الراهن
(قوله افتكه) اى الرهن (قوله فله) اى الموهوب له (قوله اخذه) اى الرهن (قوله لان للمرتهن حقا فى رقبة العبد) اى

دفع ذكر الدين ان كان قولان لها وظاهر قول ابن ابى زمنين والاول هو ظاهر كلام اللخمى ونص
عبد الحق عن بعض شيوخه ان لم يدفع ذكر الدين للموهوب حتى مات الواهب بطلت الهبة
كدار مغلقة لم يعطه مفتاحها البنانى وفى التشبيه بالرهن احالة على مجهول لعدم تقدم رهن
الدين فى كلام المصنف وهذه الاحالة فى كلام ابن الحاجب الا ان ابن الحاجب ذكر رهن الدين
فجاءت الاحالة فى كلامه حسنة وتصح هبة المملوك ان لم يكن رهنا بل (و) ان كان (رهنا) فى حق
(لم يقبض) بضم التحتية وسكون القاف وفتح الموحدة اى لم يقبضه المرتهن ولا غيره من راهنه
حتى وهبه لغير مرتهنه فالموهوب له احق به من مرتهنه (و) قد (ايسر راهنه) بالدين المرهون
فيه فان كان معسرا فمرتهنه احق به فيها من رهن عبده ثم وهبه جازت الهبة ويقضى على
الواهب بافتكاكه ان كان له مال وان لم يقم الموهوب حتى افتكه الواهب فله أخذه مالم يمت
الواهب فتبطل الهبة وليس قبض المرتهن قبضا للموهوب له ان مات الواهب لان للمرتهن حقا
فى رقبة العبد اشهب الا ان يقبضه الموهوب قبل أن يحوزه المرتهن فهو احق به ان كان
الواهب مليا أو الا فالمرتهن له احق به الا فى هبة الثواب فتنفذ الهبة بكل حال ويجعل للمرتهن
حقه من الثواب كالبيع وان كانت الهبة لغير ثواب فقبضها الموهوب قبل حوز المرتهن
والواهب ملى ثم اعدم فليتبع بالدين وتمضى الهبة وان وهبه ثم قاما قبل ان يحوزه واحد منهما
فان كان موسرا جازت الهبة وكان الموهوب احق به من المرتهن وحكم للمرتهن بتعجيل حقه
فان اعسر بعد ذلك اتبعه بحقه وهو بمنزلة من وهب ثم وهب وحازه الثانى فهو احق من الاول
وقال ابن القاسم فى هذا الاصل الاول احق به لاسيما ان كان الرهن شرطا فى أصل العقد (أو)
لم يوسر راهنه و (رضى مرتهنه) أى الرهن الذى وهبه راهنه لغير مرتهنه بدفعه للموهوب له
بعد قبضه واولى قبله (والا) نفى لقوله لم يقبض فالمعنى وان كانت هبة الرهن بعد قبضه مرتهنه
وراهنه موسر ولم يرض مرتهنه بدفعه للموهوب له (قضى) بضم فكسر (عليه) أى الراهن
(بفكه) اى الرهن من الحق المرهون فيه ودفعه للموهوب له (ان كان الدين) المرهون فيه
(مما) اى الدين الذى (يعجل) بضم التحتية وفتح العين والجيم مثقلا اى يقضى على مستحقه
بقبوله قبل حلول اجله ان عجله المدين بأن كان عينا مطلقا أو عرضا من خصوص قرض (والا)
اى وان لم يكن الدين مما يعجل بأن كان عرضا من بيع (بقى) بفتح فكسر مخففا أو بضم فكسر
مثقلا الرهن الموهوب بعد قبضه مرتهنه رهنا بيد مرتهنه أو الامين (ا)لى (بعد) تمام

فقبضه لنفسه لا للموهوب له (قوله يقبضه) اى الرهن (قوله يحوزه) اى الرهن (قوله فهو) اى الموهوب له (قوله به) أى الرهن (قوله والا) اى وان لم يكن الراهن مليا (قوله بكل حال) اى للراهن من ملاء أو عدم (قوله من الثواب) اى عوض الهبة (قوله ثم اعدم) اى الواهب (قوله فليتبع) بضم الياء وفتح الباء اى الواهب (قوله بالدين) اى المرهون فيه (قوله وان وهبه) أى الراهن الرهن (قوله ثم قاما) اى المرتهن والموهوب له (قوله يحوزه) اى الرهن (قوله منهما) اى المرتهن والموهوب له (قوله فان كان) اى الراهن (قوله جازت) اى لزمت (قوله به) اى الرهن (قوله وحكم) بضم فكسر (قوله فان اعسر) اى الراهن (قوله اتبعه) اى المرتهن الراهن (قوله وهو) اى الراهن (قوله وهب) اى
لشخص (قوله ثم وهب) اى لآخر (قوله وحازه) اى الموهوب (قوله فهو) اى الثانى (قوله فى هذا الاصل) اى هبة الرهن قبل
حوزه المرتهن ثم قيامهما قبل حوزه أحدهما (قوله الاول) اى المرتهن احق به اى الرهن (قوله بدفعه) اى الرهن (قوله
قبضه) اى الرهن مرتهنه (قوله قبله) اى قبضه مرتهنه (قوله مرتهنه) فاعل قبض المضاف لمفعوله (قوله وراهنه موسر) حال
(قوله بدفعه) اى الرهن (قوله ودفعه) اى الرهن (قوله مطلقا) اى ولو من بيع (قوله او عرضا) عطف على عينا (قوله ان كان)
اى الدين (قوله الرهن) تفسير لمرفوع بقى (قوله مرتهنه) فاعل قبض (قوله رهنا) حال من مرفوع بقى (قوله بيد) صلة بقى

(قوله ثقة) اى مثل الاول فى القيمة والضمان (قوله لتعلق الخ) علة ليس للراهن الخ (قوله بعينه) اى الرهن (قوله وصحت) اى الهبة (قوله من غير مادتها) فهو عطف مغاير لاعام على خاص باو (قوله عليه) اى الرضا (قوله اعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة (قوله الدالة) نعت صيغة (قوله على ذلك) ٨٨ اى التمليك بلا عوض (قوله من قول اوفعل) بيان ما (قوله العمرى والرقبى) كلاهما بضم فسكون (قوله على التمليك) اى بلا عوض (قوله الجواز) اى صحة الهبة (قوله لما سيأتى) علة ظاهر المذهب الجواز (قوله من ارسالها) اى الهبة الخ بيان ما (قوله المشاور) بفتح الواو (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله بها) اى الحلية (قوله سائر) اى باقى (قوله ان مات) اى ابوه (قوله حلى) بفتح الحاء المهملة واللام مثقلا (قوله فهو) اى الحلى (قوله له) اى الصغير (قوله لانه) اى الاب (قوله وهب) أى الاب (قوله له) اى الصغير (قوله وما حلاه) اى الاب ابنه الصغير (قوله من الحلى) بضم ففتح جمع حلى او بفتح فسكون مفرد بيان ما (قوله فقد وهبه) اى الاب (قوله له) اى ولده الصغير (قوله من ثوب) بيان ما (قوله اذ هو) اى الحلى (قوله يلبس) بضم فسكون ففتح (قوله وهو) اى تحلية الاب ولده الصغير وذكره لتذكير خبره (قوله يشهد) بضم فسكون فكسر (قوله انه) اى

(الاجل) للدين فيقضى الراهن الموسر الدين المرهون فيه ويدفع الرهن للموهوب له وليس للراهن الواهب أخذ الرهن من المرتهن ودفعه للموهوب له قبل تمام الاجل والاتيان برهن آخر ثقة عوضا عنه لتعلق حق المرتهن بعينه وصلة صحت فى كل مملوك (بصيغة) من مادة الهبة كوهبت وانا واهب وهذا موهوب أو هبة وانت موهوب لك كذا (أو) بلفظ (مفهمها) بضم فسكون فكسر تين أى الهبة من غير مادتها كاعطيت ومنحت وبذلت ونحلت ان كان مفهمها قولا بل (وان) كان مفهمها مصورا (بفعل) اذ المقصود الرضا فاى شئ دل عليه اعتبر ابن شاس الركن الاول السبب الناقل للملك وهو صيغة الايجاب والقبول الدالة على التمليك بغير عوض أو ما يقوم مقامها فى الدلالة على ذلك من قول أو فعل ويتصل بالصيغة حكم العمرى والرقبى ابن عرفة الصيغة ما دل على التمليك ولو فعلا كالمعاطاة فى الذخيرة ظاهر مذهبنا الجواز وان تأخر القبول عن الايجاب لما سيأتى من ارسالها للموهوب له مع رسول وقد وقع لاصحابنا ان للموهوب له التروى فى القبول اه ونصوص المذهب صريحة فى ذلك وتقدم قول اللخمى والمتيطى اذا لم يقبل حتى مات الواهب ابن عرفة ابن عات عن المشاور ومن سكت عن قبول صدقته زمانا فله قبولها بعده فان طلب غلتها حلف ما سكت تاركا لها وأخذها اه ومثل للفعل فقال (كتحلية) بفتح الفوقية وسكون الحاء المهملة اى جعل حلية من ذهب أو فضة كخلخال واسورة وقرط لـ(ولده) فيختص الولد بها عن سائر ورثة ابيه ان مات سمع ابن القاسم من مات بعد أن حلى ابنه الصغير حليا فهو له لا ميراث ابن رشد لانه يحوز لابنه الصغير ما وهبه وما حلاه به من الحلى فقد وهبه له مثل ما كساه من ثوب اذ هو مما يلبس كما يلبس الثوب وهو محمول على الهبة الا ان يشهد الاب انه على وجه الامتاع اه وظاهر كلام المصنف اختصاص الولد بها وان لم يشهد كما فى الرواية وشرح ابن رشد لها وكأن غ لم يستحضر ما فى الرواية فقال اشار به لقول ابى عمر فى الكافى واذا حلى الرجل أو المرأة ولدهما الصغير حليا واشهدا على ذلك ثم مات الاب أو الام فالحلى الذى على الصبى له دون سائر الورثة اه وفى الحاقه الام بالاب نظر لانها لا تحوز لابنها الصغير ما وهبته له الا ان تكون وصية عليه على المذهب ويأتى على قول ضعيف انها تحوز له مطلقا أو مراده اذا كان الاب حيا (لا) تنعقد الهبة فى الارض بقول الاب لابنه (ابن) فعل أمر من البناء فيها دارا مثلا وبناها فيها (مع قوله) اى الاب الذى أمر ابنه بالبناء هذه (داره) اى الابن الذى بناها فاذا مات الاب فلا يختص الابن بالارض ويشاركه فيها الورثة وللابن قيمة بنائه منقوضا قاله ابن مزين ونصه من قال لابنه اعمل فى هذا المكان كرما أو جنانا أو ابن فيه دارا ففعل الولد فى حياة ابيه وصار الاب يقول كرم ابنى وجنان ابنى فان القاعة لا يستحقها الابن بذلك وتورث عن الاب وليس للابن الا قيمة عمله منقوضا وكذا قول الرجل فى شئ يعرف له هذا كرم ولدى او دابة ولدى فليس بشئ ولا يستحق الولد منه شيأ صغيرا كان أو كبيرا الا باشهاد بصدقة

جعل الحلية لولده الصغير (قوله وان لم يشهد) اى الاب على تحلية ولده (قوله وكأن) بفتح الهمز وشد النون او (قوله لانها) اى الام (قوله مطلقا) اى كانت وصية ام لا (قوله فيها) اى الارض (قوله مزين) بضم ففتح فسكون (قوله كرما) بسكون الراء (قوله القاعة) اى الارض (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله له) اى الرجل

أوهبة أو بيع وكذلك المرأة مع زوجها وقد يكون مثل هذا كثيرا فى الناس فى الولد والزوج ولا يريدون به التمليك (وحيز) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية فزاى اى أخذ الموهوب من واهبه بأذنه بل (وان) كان حوزه (بلا اذن) من واهبه لخروج الموهوب من ملكه وصيرورته ملكا للموهوب له ومالا من أمواله اذا قبله (و) ان امتنع الواهب من دفعه للموهوب له (اجبر) بضم الهمز وسكون الجيم وكسر الموحدة الواهب (عليه) أى تسليمه للموهوب له لذلك فيها من وهب هبة لغير ثواب فقبضها الموهوب له بغير أمر الواهب جاز قبضه اذ يقضى بذلك على الواهب ان منعه اياها (و بطلت) الهبة (ان) بكسر فسكون (تأخر) بفتحات مثقلا حوزها (ل) حصول (دين محيط) بمال الواهب الخ يعنى ان الهبة تبطل اذا تأخر الحوز حتى احاط الدين بمال الواهب ظاهره ولو كان الدين حادثا بعد الهبة وهو احد القولين وعليه اقتصر ابن الحاجب فيها الا ابن القاسم رحمه الله تعالى كل صدقة أو حبس أو نحلة أو عمرى أو عطية أو هبة لغير ثواب فى الصحة يموت معطيها او يفلس او يمرض قبل حوز ذلك فهى باطلة الا ان يصح المريض فتحاز عنه بعد ذلك و يقضى للمعطى بقبضها ان منعه معطيها ابن يونس مطرف وابن الماجشون اذا اذان المعطى ما احاط بماله و بالصدقة فالدين اولى والعطية باطلة والصدقة يوم قبضها لا يوم يتصدق بها خلافا لاصبغ (او) ان تأخر حوزها حتى (وهب) الواهب الشئ الذى وهبه لشخص (ل) شخص (ثان) غير الموهوب له الاول (وحاز) الهبة الموهوب له الثانى فقد بطلت هبتها للاول عند اشهب ومحمد واحد قولى ابن القاسم وظاهره علم الاول بالهبة له وفرط فى حوزها ولا مضى من الزمان ما يمكن فيه الحوز ام لا وهو كذلك (او اعتق) الواهب الرقيق الموهوب قبل حوزه الموهوب له سواء علم الموهوب له ام لا كان العتق ناجزا او لاجل اوكتابة او تدبير (اواستولد) الواهب الامة قبل حوزها الموهوب له فيها ومن وهب عبدا او تصدق به على رجل او اخدمه اياه حياته ثم اعتقه المعطى قبل حوز المعطى جاز العتق و بطل ماسواه علم المعطى بالهبة او بالصدقة اولم يعلم قال فى كتاب محمد وكذلك لو كانت امته فاحبلها قبل الحيازة وكذلك فى العتبية قيل له فهل تؤخذ منه قيمة الامة قال لعل ذلك ان يكون وفى رواية اصبغ بمنزلة العتق وفى المدونة ولو لم يعتقه ووهبه لآخر وتصدق به عليه فالاول احق به وان حازه الآخر مالم يمت الواهب أشهب بل الثانى احق به اذا حازه ولولم يمت الواهب و به اخذ محمد وروى عن ابن القاسم انه ان تصدق به او وهبه لآخر والاول عالم فلا شئ له اذا حازه الآخر وان لم يعلم فهو اولى مالم يمت الواهب (ولا قيمة) للموهوب له على الواهب فى المسائل الثلاثة وقال الشارح فى العتق والاستيلاد (او استصحب) الواهب (هدية) لشخص فى بلد آخر كمكة المشرفة فمات الواهب قبل دفعها للموهوب له فتبطل الهدية وترجع لورثته لموته قبل حوزها عنه (او ارسلها) اى المهدى الهدية مع رسول للمهدى له (فمات) المهدى قبل دفعها الرسول للمهدى له فتبطل لذلك (او) مات الموهوب له

(قوله يقضى) بضم الياء وفتح الضاد (قوله بذلك) اى قبض الموهوب له الهبة (قوله منعه) اى الواهب الموهوب له (قوله اياها) اى الهبة (قوله حوزها) اى الهبة تفسير لفاعل تأخر (قوله نحلة) بكسر النون وسكون الحاء المهملة (قوله فى الصحة) اى لمعطيها راجع للصدقة وما عطف عليها واحترز به عما فى مرضه فلا تبطل بموت معطيها قبل حوزها وتخرج من ثلثه كالوصية (قوله بعد ذلك) اى برئه من مرضه (قوله للمعطى) بفتح الطاء (قوله اذا اذان) بشد الدال اى تداين (قوله المعطى) بكسر الطاء (قوله قولى) بفتح اللام مثنى بلا نون لاضافته (قوله الموهوب له) فاعل حوز (قوله المعطى) بكسر الطاء (قوله قبل حوز المعطى) بفتح الطاء (قوله جاز) اى نفذ ولزم (قوله قيل له) اى ابن القاسم (قوله منه) اى المعطى بالكسر (قوله بمنزلة العتق) اى ايلاد الامة الموهوبة

 بمنزلة عتقها (قوله وبه) اى قول اشهب صلة اخذ (قوله فى المسائل الثلاثة) اى الهبة والعتق والايلاد (قوله لورثته) اى مهديها (قوله لموته) اى مهديها علة تبطل (قوله الرسول) فاعل دفع المضاف لمفعوله (قوله لذلك) اى موت مهديها قبل حوزها

(المعينة) بضم الميم وفتح العين والتحتية مثقلة الهدية (له) قبل ان يحوزها فتبطل سواء استصحبها المهدى او ارسلها مع رسول (ان لم يشهد) بضم فسكون فكسر المهدى على أنه اهدى ما استصحبه او ارسلها الى المهدى اليه المعين وترجع للمهدى ان كان حيا او لورثته ان كان ميتا لعدم الحوز قبل الموت ان مات المهدى وعدم القبول قبله ان مات المهدى له ومفهوم الشرط انه ان كان اشهد على ذلك فلا تبطل بموت المهدى ولا بموت المهدى له وتدفع للمهدى له او لورثته فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه من بعث بهدية او صلة لرجل غائب ثم مات المعطى او المعطى له قبل وصولها فان كان المعطى اشهد على ذلك حين بعث بها فهى للمعطى له او لورثته وان لم يشهد عليها حين بعثها فايهما مات قبل ان تصل فهى ترجع الى الباعث او الى ورثته وفى كتاب ابن المواز من مات منهما اولا رجع ذلك الى ورثة الميت ابن يونس وهذا ابين لان الصدقة انما تبطل بموت المتصدق لا بموت المتصدق عليه وقد قال مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة فى باب آخر ان كل من وهب هبة لرجل فمات الموهوب له قبل ان يقبض هبته فورثته مكانه يقبضون هبته وليس للواهب منع ذلك محمد قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ولو اشهد الباعث أنها هدية لفلان ثم طلب استرجاعها من الرسول قبل ان يخرج بها فليس ذلك له وقد يقال معنى ما فى الكتاب هنا ان الباعث قال انما تصدقت بها صلة للمبعوث اليه بعينه ان وجد حيا فيصدق اذ لا يلزمه الا ما اقر به من معروفه اذ لم يشهد على اصله فيلزمه بظاهر فعله وقوله قاله عياض فى تنبيهاته *(تنبيه)* البنانى الصواب أو مات هو او المعينة هى له بالابراز فيهما العطف الظاهر على الضمير فى الاول ولان صلة ال فى الثانى رفعت ضميرها وفى الالفية

وان يكن ما رفعت صلة أل * ضمير غيرها ابين وانفصل

وشبه فى البطلان بموت المعطى بالكسر قبل قبض المعطى له فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (دفعت) بفتح التاء (لمن) اى شخص مالا (يتصدق) المدفوع له (عنك به) ذلك (المال) على الفقراء مثلا وانت صحيح (ولم تشهد) بضم فسكون فكسر على ذلك فان مت أيها الدافع قبل قبض الفقراء المال بطلت الصدقة ورجعت لورثتك وان مت بعد قبضهم جميعه امضت وتمت وان مت بعد قبضهم بعضه او قبل قبض باقيها فما قبضوه مضى وما بقى بطلت الصدقة به ورجع لورثتك ومفهوم ولم تشهد انك ان اشهدت على ذلك فلا تبطل الصدقة بموتك قبل قبضها وهو كذلك فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه فيمن دفع فى صحته مالا لشخص يفرقه على الفقراء أو فى سبيل الله ثم مات المعطى قبل انفاذه فان كان اشهد حين دفعه لمن يفرقه نفذ ما فات منه وما بقى وهو من رأس المال ابن القاسم وأن لم يشهد حين دفعه نفذ ما فات ورد ما بقى الى ورثة المعطى وان تصدق على رجل بمال وجعله على يد غيره فلم يقبض الرجل صدقته حتى مات المتصدق صحت الصدقة الا ان كان المتصدق قال للرجل لا تدفعها له الا باذنى واما المريض فكل ما فعله فهو فى ثلثه اشهد او لم يشهد فى المدونة وكل صدقة او حبس او هبة او عطية بتلها مريض لرجل بعينه او للمساكين فلم تخرج من يده حتى مات فذلك نافذ من ثلثه كوصاياه (او باع) شخص (واهب)

(قوله المعينة) تفسير لنائب فاعل المعينة (قوله قبل ان يحوزها) اى المهدى له الهدية (قوله المهدى) تفسير لفاعل يشهد (قوله على انه اهدى الخ) صلة يشهد (قوله قبله) اى الموت (قوله انه) اى الشأن (قوله ان كان) اى المهدى (قوله على ذلك) اى اهداء ما استصحبه او ارسله (قوله منهما) اى المعطى والمعطى له (قوله اولا) بشد الواو (قوله وهذا) اى ما فى كتاب محمد (قوله الكتاب) اى المدونة (قوله وجد) بضم فكسر (قوله فيلزمه) بالنصب فى جواب النفى (قوله وانت صحيح) حال من تاء دفعت (قوله فان كان) اى المعطى

موهوبه (قبل علم الموهوب) له بهبته له فللموهوب له رد بيعه في حياة الواهب وأخذ
الموهوب بعينه وله امضاؤه وأخذ ثمنه الشارح في اطلاق البطلان على رد البيع
تسامح اذ ظاهر كلامه بطلان الهبة وليس بمراد غ في بعض النسخ لان باع واهب قبل
علم الموهوب له باداة النفي والشرط وبه يستقيم الكلام ولا يمنع منه عطف او جن وما
بعده على المثبتات والعاقل يفهم (والا) اى وان باع الواهب الموهوب بعد علم الموهوب له
بهبته له (ف) بيعه ماض لا يرد و (الثمن للمعطى رويت) بضم فكسر المدونة (بفتح الطاء)
اسم مفعول اى الموهوب له وهو قول مطرف (و) رويت (بكسرها) أى الطاء اسم فاعل
أى الواهب الحط صوابه كما قال غ لا ان باع واهب حتى يوافق ما في المدونة والله
أعلم وحكم الصدقة كالهبة فان باع المتصدق ما تصدق به قبل علم المتصدق عليه لم تبطل
الصدقة وتخير المتصدق عليه في نقض البيع واجازته لانه بيع فضولي كما ان للموهوب له اذا باع
الواهب ما وهبه له قبل علمه لم تبطل الهبة وتخير الموهوب له في رده واجازته وأما ان باع الواهب
أو المتصدق عليه بعد علم الموهوب له أو المتصدق عليه فالبيع ماض والثمن للمعطى رويت
بفتح الطاء وكسرها والمسئلة مفروضة في المدونة في الصدقة وفرضها ابن الحاجب في الهبة
فدل على انه لا فرق بينهما *(تنبيه)* اذا علم الموهوب له ولم يفرط حتى عاجله الواهب بالبيع
فله رده نقله في التوضيح عن ابن يونس ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من تصدق على رجل
بدار فلم يقبضها المعطى له حتى بيعت تم بيعها وكان الثمن للمعطى فان لم يعلم أو علم ولم يفرط حتى
عاجله بالبيع فله نقض البيع في حياة الواهب وأخذها فان مات المعطى قبل أن يقبضها
المعطى فلا شئ له بيعت أو لم تبع نقله ابن يونس ابن شاس في الكتاب اذا علم الموهوب له فلم
يقبض حتى باعها الواهب نفذ البيع والثمن للموهوب له وفي الرهون اختلاف في بيع الهبة
قبل حوزها فقال ابن القاسم ان لم يعلم الموهوب له نقض البيع وان علم مضى البيع وعوض
الموهوب له الثمن وقال أشهب بطلت الهبة كبطلان الرهن اذا بيع قبل حوزه والثمن
للواهب في ضيح مقتضى القياس خلاف الروايتين اذ الهبة تلزم بالقول فالقياس تخيير
الموهوب له في اجازة البيع ورده الا انهم راعوا القول بانها لا تلزم الا بالقبض وهو قول أهل
العراق (أو جن) بضم الجيم وشد النون أى وبطلت الهبة ان جن الواهب قبل حوزها الموهوب
له (أو مرض) بفتح فكسر الواهب قبل حوزها الموهوب له (واتصلا) أى جنون الواهب
ومرضه (بموته) أى الواهب ومفهومه انه ان صح من مرضه صحة بينة أو أفاق من جنونه افاقة
بينة فلا تبطل الهبة فللموهوب له قبضها منه بعد صحته أو افاقته وان جن الواهب أو مرض
قبله ووقفت حتى يبرأ فلا تبطل أو يموت فتبطل فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى كل صدقة أو
حبس أو نحلة أو عمرى أو عطية أو هبة لغير ثواب في الصحة يموت المعطى أو يفلس أو يمرض قبل
حوز ذلك فهي باطلة الا أن يصح المريض فحاز عنه بعد ذلك ويقضى للمعطى بالقبض ان
منعه اه ابن عرفة شرط الحوز كونه في صحة المعطى وعقله ابن شاس وتبطل بجنون الواهب
أو مرضه ان اتصلا بموته وسمع عيسى ابن القاسم من تصدقت بعبد أو غيره في صحتها فذهب
عقلها قبل حوزه فحوزه باطل كموتها ابن رشد هو كالمرض ورجوع عقلها كصحتها (أو وهب)

(قوله موهوبه) مفعول باع (قوله المدونة) تفسير لنائب فاعل روى (قوله على انه) اى الشان (قوله بينهما) اى الصدقة (قوله فان لم يعلم) اى المعطى بالفتح بالاعطاء (قوله أو علم) اى المعطى بالفتح بالاعطاء (قوله ولم يفرط) اى المعطى بالفتح (قوله عاجله) اى عاجله المعطى بالكسر (قوله فله) اى الموهوب له (قوله واخذها) اى الهبة (قوله فلا شئ له) اى المعطى بالفتح (قوله الكتاب) اى المدونة (قوله اختلاف) بضم التاء (قوله وعوض) بضم فكسر (قوله الا انهم راعوا الخ) استدراك على القياس الخ لرفع ايهامه انه لا وجه للروايتين (قوله قبله) أى الحوز تنازع فيه جن ومرض (قوله ووقفت) بضم فكسر أى الهبة (قوله في صحة المعطى) بكسر الطاء (قوله هو) أى ذهاب عقلها

(قوله فان قبلها) أى المودع الهبة مفهوم ولم يقبل بموته (قوله قبل موته) أى الواهب (قوله فهى) أى الوديعة لورثته (قوله أو دينا) عطف على شيأ (قوله عليه) أى الموهوب له نعت دينا (قوله فان علم) أى الموهوب له الهبة (قوله وقبل) بكسر الباء أى الموهوب له الهبة (قوله ان الهبة لا تفتقر لقبول) بيان لرواية بتقدير من (قوله حلولو) بضم الحاء المهملة واللامين (قوله فى الصور الثلاث) أى علمه وقبوله وعلمه وسكوته وعدم علمه (قوله بعد موت واهبها) صلة قبول (قوله وقبلها) بكسر الموحدة (قوله المستودع) بفتح الدال (قوله فلم يقل) اى الموهوب له (قوله بطلانها) أى الهبة (قوله بل هى) أى حيازة المستودع (قوله الا أن يقول) أى المستودع (قوله هذا) ٢ ٩٢ أى قول أشهب (قوله الى) بشد الياء (قوله بيد المعطى) بفتح الطاء (قوله فلم يقل) أى

المودع بالكسر الوديعة (لـ) شخص (مودع) بالفتح (ولم يقبل) المودع بالفتح الموهوب له الهبة بان لم يقل قبلت (لموته) أى الواهب بطلت الهبة فان قبلها قبل موته تمت لصحة حوزه بعد قبولها فيها الا ابن القاسم رحمه الله تعالى اذا وهبك وديعة له فى يدك فلم تقل قبلت حتى مات الواهب فهى لورثته البنانى تحصيل القول ان من وهب شيأ لمن هو فى يده او دينا عليه فان علم وقبل فى حياة واهبه صحت هبته اتفاقا وان علم ولم يقل قبلت حتى مات الواهب بطلت عند ابن القاسم وصحت عند اشهب وان لم يعلم حتى مات الواهب بطلت اتفاقا الا على رواية شاذة ان الهبة لا تفتقر الى قبول قاله ابن رشد ونقله حلولو والقلشانى فان وهب شيأ لغير من هو فى يده ولم يحز بطلت فى الصور الثلاث بموت واهبها قبل حوزها (وصح) قبول الموهوب له الهبة بعد موت واهبها (ان) كان الموهوب له قد (قبض) الهبة (ليتروى) بفتحات مثقلا أى يتفكر ويتأمل فى أن الاحسن قبولها أو ردها فمات واهبها وقبلها الموهوب له بعد موته الباجى لو وهب المستودع ما عنده فلم يقل قبلت حتى مات الواهب فقال ابن القاسم القياس بطلانها وقال أشهب بل هى حيازة جائزة الا أن يقول لا أقبل محمد هذا أحب الى لان العطية بيد المعطى فتأخر القبول لا يمنع صحتها بمنزلة من وهبته هبة فلم يقل قبلت وقبضها لينظر رأيه فمات المعطى فهى ماضية ان رضيها وله ردها ابن عرفة ابن الحاجب وفى هبة المودع ولم يقل قبلت حتى مات الواهب قولان وكذا من وهب له فقبض ليتروى ثم مات الواهب ونحوه لابن شاس فظاهره دخول القولين فى مسئلة التروى وظاهر سياقها الباجى عن محمد محتجا بها على ترجيح قول اشهب الاتفاق على صحة قبوله بعد الموت فى مسئلة التروى اه (أو) ان كان الموهوب له قد (جد) بفتح الجيم والدال مشددة أى اهتم الموهوب له (فيه) أى حوز الهبة ومنعه الواهب منه حتى مات الواهب فقال ابن القاسم لا تبطل الهبة بموته تنزيلا للجد فى الحوز منزلته (او) وهب شيأ فقبله وطلبه منه فانكرها فاقام الموهوب له بينة بانه وهبه وطلب منه تزكيتها الجد (فى تزكية) جنس (شاهده) ومات واهبه قبلها فقال ابن القاسم لا تبطل الهبة اذا زكاها بعد موته وقال ابن الماجشون تبطل اذ غاية اقامة البينة انها كاقرار واهبها بها وهو لو اقر له بها ومات قبل قبضها بطلت وفهم من قوله تزكية شاهده انه ليس له ايقافها الا مع البينة من المنتقى من تصدق بعبده الآبق على رجل فطلبه المعطى واجتهد فلم يجده الا بعد موت المعطى فهو نافذ له لانه لم يكن بيد المعطى فالاشهاد فيه وطلب المعطى له حوزه حوز كالدين فيها من وهب هبة لغير ثواب فامتنع

الموهوب له (قوله وقبضها) أى الموهوب له الهبة (قوله فمات المعطى) بالكسر (قوله ان رضيها) أى الموهوب له (قوله وله) أى الموهوب له (قوله ردها) أى الهبة (قوله وفى هبة المودع) بفتح الدال (قوله ولم يقل) اى المودع الخ حال (قوله وكذا) أى المودع الموهوب له ولم يقل قبلت حتى مات الواهب فى القولين (قوله من وهب) بضم فكسر (قوله الباجى) فاعل سياق المضاف لمفعوله (قوله محتجا) حال من الباجى (قوله بها) اى مسئلة التروى (قوله الاتفاق) خبر ظاهر (قوله منه) اى الحوز (قوله فقبله) اى الموهوب له الموهوب (قوله وطلبه) اى الموهوب له الموهوب (قوله منه) أى واهبه (قوله فانكرها) أى الواهب الهبة (قوله وطلب) بضم فكسر (قوله منه) أى الموهوب له (قوله قبلها) أى التزكية (قوله زكاها) اى الموهوب له البينة (قوله بعد موته) أى الواهب (قوله انها) اى من اقامة البينة (قوله بها) اى الهبة (قوله وهو) اى الواهب (قوله ومات) اى الواهب (قوله انه) أى الموهوب له (قوله ايقافها) اى منع الواهب من تصرفه فيها (قوله المنتقى) بفتح القاف (قوله فطلبه) اى الآبق (قوله المعطى) بالفتح (قوله واجتهد) اى المعطى (قوله فلم يجده) اى المعطى الآبق (قوله فهو) اى الآبق نافذ (قوله له) اى المعطى بالفتح (قوله لانه) اى الآبق (قوله بيد المعطى) بالكسر (قوله فيه) اى الآبق (قوله المعطى له) بالفتح (قوله حوزه) اى الآبق مفعول طلب (قوله حوز) خبر الاشهاد

(قوله قضى) بضم فكسر (قوله به) اى دفعها (قوله عليه) اى واهبها (قوله الموهوب له) تنازع فيه دفع وقضى (قوله ولو خاصمه) اى الواهب (قوله فيها) اى الهبة (قوله الموهوب) فاعل خاصم (قوله فى صحة الواهب) صلة خاصم (قوله فيقضى) بضم الياء وفتح الضاد (قوله عدلت) بضم فكسر مثقلا (قوله فيها) اى الهبة (قوله يصح) اى الواهب من مرضه (قوله هو) اى جده فى الطلب (قوله لغيره) اى الموهوب له صلة وجب (قوله قبل قبضه) اى الموهوب تنازع فيه باع واعتق ووهب

من دفعها قضى به عليه للموهوب له ولو خاصمه فيها الموهوب له فى صحة الواهب و رفعت الهبة الى السلطان ينظر فيها فمات الواهب قبل قبض الموهوب له فيقضى للموهوب له بها ان عدلت بينته ولو لم يقم الموهوب له فيها حتى مرض الواهب فلا شئ له الا أن يصح ابن شاس اذا كان الطالب جادا فى الطلب غير تارك كما اذا وقعت الهبة بشاهد أو بشاهدين حتى يزكيان فمات الواهب فقال ابن القاسم ومطرف وأصبغ هو حوزه وقد صحت الهبة (أو) ان (أعتق) الموهوب له الرقيق الموهوب (أو باع) الموهوب له الشئ الموهوب رقيقا كان أو غيره (أو وهب) الموهوب له ما وهب له لغيره قبل قبضه فى المسائل الثلاثة صح حوزه وكان ذلك كحوزه اتفاقا فى العتق والبيع وان لم يشهد وفى الهبة (اذا أشهد) الموهوب له على هبته ما وهب له لغيره (وأعلن) أى أظهر الموهوب له الاشهاد عند القاضى ابن شاس لو باعها الموهوب له فلم يقبضها المشترى حتى مات الواهب فروى ابن وهب ان بيعها حيازة وقاله مطرف وابن الماجشون وقال أصبغ ليس بيعها حيازة ولا غيره الا العتق وحده ولو وهبها الموهوب له ثم مات الواهب فروى ابن حبيب عن مالك ومطرف ان الهبة حوز وقال ابن القاسم وابن الماجشون ليست الهبة حوزا لاحتياجها الى حيازة طفى ظاهر كلام تت ان الاشهاد فى البيع والهبة والنقل انه فى الهبة فقط وقال ابن رحال فى شرحه ما ذكره المصنف فى توضيحه ومختصره من الاشهاد والاعلان لم يذكره ابن رشد ولا الباجى ولا الرجراجى ولا غيرهم ممن وقفت عليه ونقل كلامهم قال وأعجب من ذلك قول أحمد ان الاشهاد شرط فى الثلاثة بخلاف الاعلان فانه فى الاخيرتين (أو لم يعلم) بضم التحتية وفتح اللام (بها) أى الهبة (الا بعد موته) أى الموهوب له غ أى وكذا تصح الهبة اذا لم يعلم بها الموهوب له فى حياته فلما مات علم بها ورثته فلهم القيام بها على الواهب الصحيح وقد جوز فى توضيحه أن يحمل على هذا قول ابن الحاجب فلو مات قبل علمه ففى بطلانها قولان بعد ذكره ما اعترضه به بعض الشراح وأظنه السفاقسى وعلى هذا فينبغى أن يضبط يعلم بضم الياء وفتح اللام مبنيا للمجهول وأما اذا لم يعلم الموهوب له بها الا بعد موت الواهب فانها تبطل كما فى المدونة وغيرها والقول الآخر الذى ذكره ابن الحاجب بالصحة لم يوجد تت أو لم يعلم بها الموهوب له الا بعد موته أى الواهب فانها صحيحة كذا قرره الشارحان ومثله فى التوضيح طفى قرراه بما ذكر واستدل الشارح بقول ابن راشد نزلت عندنا بتونس ووقع فيها اضطراب ووجد فى الطراز انه معذور بعدم علمه وهو الصواب وجرى على ذلك فى شامله فقال وصحت ان قبضها ليتروى أو مات واهبها قبل علمك أو تزكية شاهدها على الاصح فانظر اعتماده هنا وفى شامله ما ذكر وقول ابن راشد القفصى وقع

(قوله ذلك) اى اعتاقه او بيعه او هبته (قوله لغيره) صلة هبة (قوله لو باعها) أى الهبة (قوله فلم يقبضها) اى الهبة (قوله ولا غيره) اى البيع (قوله فى البيع والهبة) خبران (قوله انه) اى الاشهاد (قوله من الاشهاد والاعلان) بيان ما (قوله لم يذكره ابن رشد) خبر ما (قوله ونقل) اى ابن رحال (قوله قال) اى ابن رحال (قوله من ذلك) اى ذكر المصنف الاشهاد والاعلان (قوله فى الثلاثة) اى الاعتاق والبيع والهبة (قوله الاخيرتين) اى البيع والهبة (قوله جوز) بفتحات مثقلا (قوله على هذا) اى عدم علم الموهوب له بالهبة حتى مات فطلبها وارثه (قوله بعد ذكره) اى الموضح (قوله الشارحان) اى بهرام والبساطى (قوله قرراه) اى الشارحان (قوله وجد) بضم فكسر (قوله انه) اى الموهوب له

(قوله وهو) اى عذره (قوله وجرى) اى الشارح (قوله وصحت) اى الهبة (قوله ان قبضها) اى الموهوب له الهبة (قوله ليتروى) اى الموهوب له فى قبول الهبة وردها اى ومات واهبها ثم قبلها (قوله علمك) خطاب للموهوب له أى بالهبة ثم قبلتها (قوله او تزكية شاهدها) اى الهبة عطف على علم ثم زكيته (قوله اعتماده) اى الشارح (قوله هنا) اى فى شرح هذا المختصر (قوله ما ذكر) مفعول اعتماد المضاف لفاعله

(قوله وقول) عطف على اعتماد (قوله مع قول ابن رشد) صلة انظر (قوله علم) اى المتصدق عليه بالصدقة (قوله ولم يقل) اى المتصدق (قوله انه) اى المتصدق عليه (قوله لانه) اى ابن القاسم (قوله سكوته) اى المتصدق (قوله بيده) اى المتصدق (قوله فيها) اى المدونة (قوله انها) اى الهبة (قوله له) اى الموهوب له (قوله لانه) اى اشهب (قوله سكوته) اى الموهوب له (قوله بيده) اى الموهوب له (قوله فقال) اى اشهب (قوله بيده) اى الموهوب له (قوله احوز) اى اعظم (قوله فاختلافهما) اى ابن القاسم واشهب (قوله الشئ) أى الموهوب (قوله بما ذكره) صلة اشار (قوله من الاختلاف) بيان ما (قوله لقولها) اى المدونة (قوله له) اى المالك (قوله فى يدك) اى حوزك خطاب للمكترى او المستعير أو المودع بالفتح (قوله وذلك) اى الارض او الدار او الرقيق (قوله فوهبك) أى المالك (قوله ذلك) أى الارض ٩٤ أو الدار أو الرقيق (قوله فقولك قبلت حوز) أى اتفاقا (قوله وان لم تقل) أى يا موهوب

فيها اضطراب مع قول ابن رشد ان مات المعطى المتصدق قبل موت المعطى المتصدق عليه وقد علم ولم يقل قبلت حتى مات المتصدق فقول ابن القاسم فى المدونة انه لاشئ له لانه لم ير سكوته مع كون الهبة بيده رضا بها ولا قبولا لها وقول أشهب فيها انها له لانه رأى سكوته مع كون الهبة بيده رضا بها او قبولا لها فقال ان كونها فى يده أحوز الحوز فاختلافهما اذا كان الشئ بيد الموهوب له وأشار ابن رشد بما ذكره من الاختلاف لقولها ان كان له فى يدك أرض او دار او رقيق بكراء او عارية أو وديعة وذلك ببلد آخر فوهبك ذلك فقولك قبلت حوز وان لم تقل قبلت حتى مات الواهب فذلك لورثته وقال غيره ذلك حوز لمن كان ذلك فى يده ثم قال ابن رشد وان مات المتصدق قبل أن يعلم المتصدق عليه فقول مالك فى هذه الرواية ان ذلك جائز وهو شذوذ لانه يقتضى ان هبة الاموال لا تفتقر الى القبول وانها تجب للموهوب له بنفس الهبة حتى لو مات الموهوب له قبل ان يعلم فهى لورثته عنه ولم يكن لهم ردها الا على وجه الهبة ان قبلها الواهب وهو معين ولا اختلاف احفظ فى هذا سوى قول مالك الشاذ فى هذه الرواية ولو علم بالهبة ولم يعلم منه قبولها حتى مات الواهب جرى ذلك على ما ذكرنا من اختلاف ابن القاسم واشهب وبقول اشهب أخذ سحنون فتحصيل القول فى هذه المسئلة ان الرجل اذا وهب شيأ هو فى يده او دينا عليه فان علم فى حياة الواهب وقبل جازت له الهبة اتفاقا وان علم ولم يقبل حتى مات الواهب جازت على قول اشهب وبطلت على قول ابن القاسم وان لم يعلم بالهبة حتى مات الواهب بطلت باتفاق الا على هذه الرواية الشاذة اهـ فبعد حكاية ابن رشد الاتفاق على البطلان ولا تصح الا على قولة شاذة بعيدة كيف يصح تقرير كلام المصنف عليها وكيف يقع الاضطراب بتونس فيها وكأنهم لم يقفوا على كلام ابن رشد المذكور وقد نقله ابن عرفة وقبله ولذا فر غ من هذا وجعل الضمير فى موته للموهوب له وبنى لم يعلم للمجهول لكن على تقريره تكون فى عبارة المصنف ركاكة فى تقييده بعدم العلم اذ لا فرق بين العلم وعدمه فى موت الموهوب له ابن

(قوله فذلك) اى المذكور (قوله لورثته) اى الواهب (قوله وقال غيره) اى ابن القاسم (قوله ذلك) اى سكوت الموهوب له (قوله ان ذلك) اى التصدق (قوله جائز) اى نافذ (قوله وهو) اى جوازه (قوله شذوذ) اى خلاف المشهور (قوله لانه) اى جوازه (قوله بنفس الهبة) اى الاعطاء واضافته للبيان (قوله يعلم) اى الموهوب له بالهبة (قوله فهى) اى الهبة (قوله لورثته) اى الموهوب له (قوله عنه) اى الموهوب له (قوله ولم يكن لهم) اى ورثة الموهوب له (قوله ردها) اى الهبة لواهبها (قوله وجه الهبة) اى من الورثة للواهب واضافته للبيان (قوله أحفظ) تحرى به الصدق (قوله فى هذا) اى افتقار هبة المال الى قبوله (قوله ولو علم) اى الموهوب له (قوله ولم يعلم) بضم الياء (قوله منه) اى الموهوب له (قوله من رشد اختلاف الخ) بيان ما (قوله وبقول) صلة أخذ (قوله وهب) بضم فكسر (قوله هو) اى الشئ (قوله بيده) اى الموهوب له (قوله او دينا) عطف على شيأ (قوله عليه) اى الموهوب له (قوله فان علم) اى الموهوب له (قوله وقبل) بكسر الباء اى الموهوب له الهبة (قوله جازت) اى تمت ونفذت (قوله وان علم) اى الموهوب له الهبة (قوله ولم يقبل) اى الموهوب له الهبة (قوله جازت) اى لزمت الهبة (قوله وان لم يعلم) أى الموهوب له (قوله ولا تصح) اى الهبة (قوله كيف) اى لا (قوله وكيف يقع) أى لا يصح وقوعه (قوله فيها) اى المسئلة صلة الاضطراب (قوله وكانهم) أى المضطربين (قوله نقله) أى كلام ابن رشد (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله ولذا) أى نقل ابن عرفة كلام ابن رشد وقبوله علة فر (قوله من هذا) أى حمل كلام المصنف على موت الواهب قبل الموهوب له (قوله وجعل) أى غ (قوله وبنى) اى ضبط غ (قوله تقريره) اى غ (قوله تقييده) أى المصنف

(قوله فورثته) اى المتصدق عليه (قوله عينه) اى الموهوب له (قوله أحدهما) أى قصد الموهوب له وعياله وقصد عين الموهوب له (قوله الاول) أى قصدهما (قوله الثانى) اى قصد عين الموهوب له (قوله الثالث) اى عدم القرينة على أحد القصدين (قوله على انه) أى الثانى (قوله بهذا) صلة قرر (قوله بموت الواهب) صلة تقرير ٩٥ (قوله وقد كان) اى الشان (قوله ويحتمل الخ)

رشد اذا مات المعطى المتصدق عليه قبل المعطى المتصدق فورثته يقومون مقامه وينزلون منزلته فى الرد والقبول اذا علموا قبل موت المعطى المتصدق اهـ فأطلق فى تنزيلهم منزلته وهو كذلك لما تقدم ان القبول لا تشترط فوريته ثم تارة تقوم قرينة على قصد الواهب الموهوب له وعياله وتارة على قصد عينه فقط وتارة لا توجد قرينة على احدهما ففى الاول تقوم ورثة الموهوب له مقامه فى القبول وفى الثانى لا يقومون مقامه فيه ودرج المصنف فى الثالث على انه مثل الاول بهذا قرر كلام المصنف المسناوى وأحد بابا ونص التوضيح بعد تقريره كلام ابن الحاجب بموت الواهب قبل علم الموهوب له بالهبة وقد كان باعها الواهب ويحتمل أن تجعل هذه مسئلة مستقلة غير مفرعة على التى قبلها ويكون ضمير مات عائدا على الموهوب له ويكون القول بالبطلان معللا بعدم القبول والقول بعدمه معللا بان الغالب القبول كما قالوا فيمن أرسل هدية وقوله غير مفرعة على التى قبلها لان التى قبلها فى بيع الواهب والله الموفق (و) ان وهب مالك رقيق خدمته لشخص مدة معلومة أو حياته ثم وهب رقبته لآخر ثم مات الواهب وهو فى حوز المخدم صح (حوز) شخص (مخدم) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة أى من وهبت له خدمة رقيق مدة معلومة أو حياته لمن وهبت له رقبته فان مات الواهب قبل تمام مدة الاخدام فلا حق لورثته فى ذلك الرقيق (و) ان أعار مالك شيئه لشخص ثم وهبه لآخر ثم مات الواهب وهو فى حوز المستعير صح حوز شخص (مستعير) شيأ لمن وهب له ذلك الشئ فان مات الواهب والشئ فى يد مستعيره فهو حق للموهوب له لا لورثة واهبه (مطلقا) عن التقييد بعلم المخدم والمستعير بالهبة وسواء كان الاخدام والهبة دفعة واحدة أو تأخرت الهبة عنه وسواء أشهد الواهب على الهبة اولم يشهد عليها فيها من رهن عبده ثم وهبه جازت الهبة ويقضى على الواهب بافتكاكه ان كان له مال فان لم يقم الموهوب له حتى افتكه الواهب فله اخذه ما لم يمت الواهب فتبطل هبته فليس قبض المرتهن قبضا للموهوب له ان مات واهبه لان المرتهن حقا فى عين العبد بخلاف من اخدم عبده سنين رجلا ثم وهبه لفلان بعد الخدمة فقبض المخدم قبض للموهوب له وهو من رأس المال ان مات الواهب قبل قبضه الموهوب له لان المخدم لم يجب له فى رقبة العبد حق ابن القاسم ومن واجر عبده أو دابته من رجل ثم وهبه لآخر فليس حوز المستأجر حوزا للموهوب له الا أن يسلم له اجرة ذلك معه فيتم الحوز وأما العبد المخدم او المعار الى أجل فقبض المستعير والمخدم قبض للموهوب له وهو من رأس المال ان مات الواهب قبل ذلك اذ ليس للمخدم والمعار حق فى رقبة العبد ولا يكون قبض المخدم والمعار قبضا للموهوب له حتى يعلم ويرضى أن يكون حائزا للموهوب له كما قال اذا رهن فضلة الرهن فلا يكون المرتهن حائزا حتى يعلم ويرضى بذلك ق انظر هذا مع قول خليل مطلقا طفى هذا منه ومنه

خبر نص (قوله بعدمه) أى البطلان (قوله لمن وهبت له رقبته) صلة حوز (قوله لورثته) أى الواهب (قوله لمن وهب له) بضم فكسر صلة حوز (قوله فهو) أى الشئ (قوله فيها) اى المدونة (قوله جازت) اى لزمت (قوله يقضى) بضم الياء وفتح الضاد (قوله بافتكاكه) أى الرهن من الدين المرهون هو فيه (قوله له) اى الواهب (قوله افتكه) اى الرهن (قوله فله) اى الموهوب له (قوله أخذه) اى الموهوب (قوله سنين) صلة أخدم (قوله رجلا) مفعول اول لاخدم (قوله ثم وهبه) اى العبد (قوله لفلان) اى غير المخدم (قوله بعد الخدمة) صلة مقدر) أى يقبضه (قوله وهو) اى العبد (قوله الموهوب له) فاعل قبضه (قوله ثم وهبه) اى المذكور (قوله يسلم له) بضم ففتح اى الواهب الموهوب له (قوله ذلك) اى المذكور (قوله معه) أى المذكور (قوله

الى أجل) تنازع فيه المخدم والمعار (قوله وهو) اى العبد (قوله قبل ذلك) اى قبض الموهوب له (قوله حتى يعلم) أى المخدم او المعار (قوله يكون) اى المخدم أو المعار (قوله كما قال) اى ابن القاسم (قوله فضلة الرهن) اى الزائد منه عن الدين المرهون هو فيه فى دين آخر (قوله فلا يكون المرتهن اى الاول (قوله حائزا) أى للمرتهن) الثانى (قوله يعلم ويرضى) اى المرتهن الاول (قوله بذلك) اى رهن فضلة الرهن عند الثانى (قوله هذا) أى انظر هذا مع قول خليل (قوله منه) أى ق

اذلم يشترط فى المدونة العلم ولا الرضا ونصها وأما العبد المخدم او المعار الى أجل فقبض المخدم والمستعير له قبض للموهوب وهو من رأس المال ان مات الواهب قبل ذلك اه ولما قال فى سماع سحنون حوز المودع صحيح ان علم قال ابن رشد هذا خلاف لما فى المدونة لانه جعل فيها قبض المستعير والمخدم قبضا للموهوب له ولم يشترط معرفتهما وكذا فى معين الحكام عن ابن رشد وانما وقع التقييد بذلك لبعض شيوخ عبد الحق فى المخدم كما فى فضلة الرهن كما فى التوضيح والشارح ولعل التصحيف وقع من المواق فى نقله أو من الناسخ اذعادته نقل كلام الشيوخ ممزوجا بلفظ المدونة وقد اغتر عج بذلك فاعترض على المصنف ومن جعل ربقة التقليد فى عنقه يصدر عنه أكثر من هذا البنانى وكذا رأيت أبا الحسن نقل التقييد عن بعض شيوخ عبد الحق (و) ان أودع المالك شيئه عند شخص ثم وهبه لآخر ثم مات المالك وهو فى حوز المودع صح حوز (مودع) بالفتح للموهوب له الوديعة التى عنده (ان علم) المودع بالفتح بالهبة شرط فى صحة حوزه للموهوب له التونسى لم يشترط ابن القاسم علم المخدم والمستعير لانهما انما حازا المنفعة ولو قالا لا نحوز للموهوب له فلا يلتفت الى قولهما الا أن يبطلا ما لهما من المنفعة ولا يقدران عليه لتقدم قبولهما فصار علمهما غير مفيد والمودع لو يشاء يقول خذ ما أودعتنى لا أحوز لهذا محمد لو وهب الوديعة ربها لغير المودع وجمع بينهما او أشهد كانت حيازة ابن القاسم فى العتبية ان أشهد رب الوديعة انه تصدق بها على رجل ولم يأمره بقبضها حتى مات المتصدق قبل قبض المتصدق عليه فان علم الذى هى عنده فذلك حيازة تامة وان لم يعلم فذلك باطل لانه اذا علم صار حائزا للمعطى ثم ليس للمعطى أخذها ولو دفعها المودع الى المعطى قبل علمه ضمنها وان وهب المغصوب من المغصوب لغير غاصبه أو الراهن الرهن لغير مرتهنه أو المؤجر المستأجر لغير مستأجره ثم مات الواهب والموهوب فى حوز غاصبه او مرتهنه أو مستأجره فـ (لا) يصح ان يحوز للموهوب له شخص (غاصب) للشئ الموهوب (ومرتهن ومستأجر) للموهوب عند ابن القاسم فى كل حال (الا أن يهب) المالك (الاجارة) أى المال الذى أجر به للموهوب له الذات فيصح حوز المستأجر له فيها الا ابن القاسم رحمه الله تعالى من اغتصب من رجل عبدا فوهبه سيده لرجل آخر والعبد بيد غاصبه جازت الهبة ان قبضها الموهوب له قبل موت واهبها وليس قبض الغاصب قبضا للموهوب له أى لانه معدوم شرعا فهو كالمعدوم حسا (ولا) يصح الحوز (ان رجعت) الذات الموهوبة (اليه) أى واهبها (بعده) أى الحوز (بقرب) أى قبل تمام سنة من حوزها رجوعا مصورا (بأن أجرها) أى الموهوب له الهبة لواهبها (أو ارفق) الموهوب له الواهب (بها) أى الهبة (بخلاف) رجوعها لواهبها بعد تمام (سنة) فلا يبطل حوزها الحط يعنى ان الذات الموهوبة اذا رجعت الى واهبها بعد ان حازها الموهوب له وكان رجوعها الى واهبها عن قرب ورجوعها اليه بان يكون أجرها من

ابن القاسم (قوله ولم يشترط) اى ابن القاسم (قوله معرفتهما) اى المستعير والمخدم الهبة (قوله بذلك) اى العلم (قوله الوديعة) مفعول حوز (قوله من المنفعة) بيان ما (قوله عليه) أى الابطال (قوله والمودع) بفتح الدال (قوله لهذا) أى الموهوب له (قوله لغير المودع) بالفتح صلة وهب (قوله وجمع) اى الواهب (قوله بينهما) اى الموهوب له والمودع (قوله وأشهد) أى الواهب على الهبة (قوله كانت) اى المذكور من الجمع والاشهاد وانثه لتأنيث خبره (قوله انه) اى ربها (قوله بها) أى الوديعة (قوله على رجل) اى معين غير المودع (قوله ولم يأمره) أى المتصدق المتصدق عليه (قوله بقبضها) اى الوديعة من المودع (قوله فذلك) اى التصدق (قوله لانه) أى من هى عنده (قوله اذا علم) اى من هى عنده التصدق (قوله صار) اى من هى عنده (قوله للمعطى) بفتح الطاء (قوله ثم ليس للمعطى) بكسر الطاء (قوله أخذها) اى الوديعة من المودع (قوله ولو دفعها) اى الوديعة (قوله الى المعطى) بكسر الطاء (قوله علمه) أى المودع بالتصدق بها على غيره (قوله ضمنها) اى المودع الوديعة (قوله الموهوب) تنازع فيه مرتهن ومستأجر (قوله عند ابن القاسم) صلة يصح (قوله للموهوب له) صلة يهب (قوله الذات) نائب فاعل الموهوب (قوله اغتصبه) أى منه (قوله فوهبه) أى العبد (قوله آخر) أى غير الغاصب (قوله والعبد بيد غاصبه) حال (قوله جازت) أى مضت (قوله لانه) اى قبض الغاصب

(قوله لما) بكسر اللام (قوله انه) أى الواهب الخ بيان مابتقدير من (قوله تحيل) بفتحات مثقلا أى الواهب (قوله الموهوب له) فاعل حيازة (قوله لانه) أى حيازتها سنة وذكره لتذكير خبره (قوله أحد قولين) اى والثانى أن رجوعه بعد سنة يبطل الحوز (قوله أقربهما) أى القولين (قوله لايضر) اى رجوعه بعد سنة (قوله ماذكره المصنف) اى من ان رجوعه بعد سنة لا يبطل الحوز (قوله فان كان) أى الموهوب له صغيرا (قوله عليه) اى له (قوله ثم رجع) أى الواهب (قوله اليه) أى الموهوب

الموهوب له أى استأجرها منه أو بان يكون الموهوب له أرفق بها الواهب بريد أو أعمره اياها فذلك كله يبطل الهبة فى التوضيح باتفاق لما دلت عليه القرينة انه تحيل لاسقاط الحيازة وهكذا صرح الباجى وغيره الا بالاتفاق وقوله بخلاف سنة يعنى ان رجوع الواهب الى الذات الموهوبة بعد حيازة الموهوب له سنة لا يبطل هبته الا انه طول وقيل الطول سنتان وهذا الذى مشى عليه المصنف أحد قولين ذكرهما ابن الحاجب بلا ترجيح ابن عبد السلام أقربهما لا يضر وهو الذى رواه محمد عن مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم * (تنبيهات) * الاول ماذكره المصنف محله اذا كان الموهوب له يحوز لنفسه بدليل قوله أجرها او أرفق بها قال فى التوضيح فان كان صغيرا حاز عليه أبوه او غيره ثم رجع اليه قبل أن يكبر ويحوز لنفسه سنة فهى باطلة محمد لم يختلف فى هذا مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم والفرق بين الكبير والصغير ان الكبير يتصور منعه الاب من رجوعه فى هبته والصغير لا يتصور منه ذلك فكان رجوعه رجوعا فى الهبة أفاده الحط البنانى تقدم أن هذه طريقة ابن رشد وان طريقة غيره ان المحجور وغيره سواء فى عدم البطلان فى الرجوع بعد عام وعلى هذه الطريقة عول المتيطى وبه أفتى ابن عات وبها جرى العمل * الثانى طفى عبر ابن الحاجب تبعا لابن شاس ببطلان الهبة برجوعها بعده بقرب وكذا غير واحد من أهل المذهب ومرادهم والله أعلم اذا بقيت بيد الواهب الى موته مثلا والا فللموهوب له استرجاعها لصحة حوزه فالذى يبطل به الحوز فقط لا هى من أصلها هذا الذى يؤخذ من كلام أهل المذهب اذ حكمها فى هذا كالرهن ابن رشد اذا تصدق الرجل بالدار أو حبسها وتمادى على سكناها أو عاد اليها عن قرب بكراء او عارية او ارفاق حتى مات فيها فالصدقة او الحبس فيها باطل وأما ان رجع بعد انقطاعها عنه بالحيازة لها دونه انقطاعا بينا السنة فما زاد فلا يبطل ذلك حيازته وكذلك الرهن تبطل الحيازة برجوعه الى يد راهنه وان كان بعد انقطاع المرتهن بحيازته انقطاعا بينا لان حوز الرهن آكد اهـ فقد ظهر ان الذى يبطل الحيازة فقول ابن عاشر فى حاشيته تعبيرهم ببطلان الهبة لرجوعها عن قرب يقتضى بطلانها من أصلها لا حوزها فقط فليس له ردها للحوز قبل حصول المانع وهذا خلاف ما تقدم فى الرهن غير ظاهر وقد استظهر ابن عرفة فيمن وهب دارا ثم أعمر فيها واهبها بعد مدة يسيرة لا تكون حيازة نزعها من يد واهبها او كراها من غيره لاتمام الحوز فى الهبة ولا يبطل ذلك الحوز للهبة كمؤاجرة الرهن لراهنه مع صحة حوزه * الثالث ق قوله بخلاف سنة تقدم أن هذا بالنسبة الى ماله غلة وعلى غير صغار ولده طفى فيه نظر اذ يقتضى ان التفصيل فى الهبة بين الرجوع قبل العام أو بعده خاص بالذى له غلة وان ما لا غلة له يصح مطلقا وهذا شئ خرج به عن المذهب اذ لا قائل به فيما علمت

(قوله ان يكبر ويحوز) أى الموهوب له (قوله سنة) صلة يحوز (قوله فهى) اى الهبة (قوله الاب) مفعول منع (قوله من رجوعه) اى الاب صلة منع (قوله ذلك) أى منع الاب من رجوعه فى هبته (قوله عول) بفتحات مثقلا (قوله برجوعها) اى الهبة لواهبها (قوله بعده) أى حوزها (قوله والا) اى وان لم يمت واهبها ولم يحصل له مانع آخر (قوله استرجاعها) اى أخذها من واهبها (قوله به) أى الرجوع بقرب (قوله مات) اى المتصدق (قوله فيها) اى الدار (قوله انقطاعها) اى الصدقة (قوله عنه) أى المتصدق (قوله بالحيازة لها) اى الصدقة صلة انقطاع (قوله دونه) اى المتصدق صلة حيازة (قوله فلا يبطل) بضم فسكون فكسر (قوله ذلك) أى رجوعه (قوله وكذلك) اى الهبة فى البطلان بالرجوع فى الجملة (قوله وان كان) اى

 رجوعه لراهنه مبالغة (قوله الحيازة) خبر ان (قوله يقتضى) اى تعبيرهم خبره (قوله غير ظاهر) خبر قول (قوله ثم اعمر) اى الموهوب له (قوله فيها) اى الدار (قوله بعد مدة يسيرة) صلة اعمر (قوله لا تكون) اى المدة اليسيرة حيازة نعت ثان لمدة (قوله نزعها) اى الدار مفعول استظهر (قوله من غيره) اى واهبها (قوله فيه) أى تقييد ق (قوله اذ يقتضى) أى تقييده (قوله وهذا) اى المقتضى بفتح الضاد (قوله خرج) أى ق (قوله فيما علمت) يحرى به الصدق

ولادليـل له فى كلام ابن المواز لانه فى الحبس وذلك خاص به وصورته كما قدمنا انه لم يرجع اليـه
للانتفاع وانما حبسه وجعله تحت يده يرمه ويرجعه * الرابع غ قوله بان أجرها وأرفق
بها الضمير المستتر فى الفعلين للموهوب له فيجب بناء الثانى للفاعل كالاول طفى وهو صواب
فقول ح أوارفق بها مبنى للمفعول غير صواب سرى له ذلك من جعله الضمير المستكن فى
أجرها للواهب وهو غير صواب لغة لان أجر المالك فى القاموس أجر المملوك اجرا أكراه
كآجره ايجارا ومؤاجرة (أورجع) الواهب للدار التى وهبها حال كونه (مختفيا) عن الموهوب
له بعد حيازتها عنه بان وجدها خالية فسكنها ومات بها فلا يبطل حوزها كذا فى الشراح
لكن صوابه عند الموهوب له هكذا فرض المسئلة فى كلام الائمة وسيأتى نص ابن المواز
(أو) رجع اليها حال كونه (ضيفا) عند الموهوب له (فمات) الواهب فى الدار الموهوبة فلا تبطل
حيازتها ظاهره سواء رجع اليها عن قرب أو بعد وهو كذلك فى المسئلتين محمد اذا حاز المعطى الدار
وسكنها ثم استضافه المعطى فأضافه ومرض عنده حتى مات أو اختفى عنده حتى مات فلا يضر
ذلك العطية وهكذا فى الجواهر وغيرها (و) صحت (هبة أحد الزوجين للزوج الآخر متاعا)
أوخادما وان لم ترتفع يد الواهب عنه للضرورة من كتاب محمد والعتبية ابن القاسم عن الامام
مالك رضى الله تعالى عنهما من تصدق على امرأته بخادمه وهى معه فى البيت فكانت تخدمها
بحال ما كانت فذلك جائز سحنون وكذلك لو وهبها اياها فهو حوز أشهب عن الامام مالك رضى
الله تعالى عنهما اذا أشهد لها بهذه الخادم فتكون عندهما كما كانت فى خدمتها أو وهبت
هى له خادمها فكانت على ذلك أو متاعا فى البيت فأقام ذلك على حاله بايديهما فهى ضعيفة ابن
المواز عن ابن عبد الحكم عن ابن القاسم وأشهب ان ذلك فيما تواهبا جائز وهى حيازة وكذلك
متاع البيت وبه أقول ابن القاسم وليس كذلك المسكن الذى هما به يتصدق به عليها فأقاما فيه
حتى مات فانه ميراث ولو قامت عليه فى صحته قضى لها ان يسكنها غيره حتى تحوز المسكن ابن
القاسم واما لو تصدقت هى عليه بالمنزل وهما فيه فذلك حوز لان عليه أن يسكن زوجته فسكناه
بها فيه حوز ومن نوازل الشعبى سئل ابن لبابة عن رجل تصدق على امه بثلث داره وهى معه فيها
ساكنة حتى مات الولد فقال سكناها معه حوز تام وهى صدقة ثابتة وقال أبو صالح هذا ان كانت
سكنت مثل نصيبها والا فليس الا قدر ماسكنت (و) صحت (هبة زوجة دار سكناها لزوجها) ابن
القاسم لو تصدقت هى عليه بالمنزل وهما فيه فذلك حوز لان عليه ان يسكن زوجته فسكناه بها فيه

(قوله ولادليل له) أى ق (قوله لانه) اى كلام ابن المواز (قوله به) أى الحبس (قوله وصورته) اى الحبس (قوله انه) أى المحبس (قوله اليـه) اى الحبس (قوله الثانى) أى ارفق (قوله كالاول) اى أجر (قوله وهو) اى كلام غ (قوله اجر) بفتحات مخففا (قوله بعد حيازتها) صلة رجع (قوله عنه) اى الواهب (قوله بان وجدها) اى الواهب الدار (قوله كذا) أى تقدير صلة مختفيا عن الموهوب له (قوله صوابه) ٩٨ اى تقدير اصله (قوله فى المسئلتين) اى الاختفاء والضيافة (قوله حاز المعطى) بفتح الطاء (قوله المعطى) بكسرها فاعل استضاف (قوله وان لم ترتفع الخ) حال أو مبالغة (قوله للضرورة) علة الصحة (قوله وهى) أى الخادم (قوله معه) اى المتصدق (قوله فكانت) اى الخادم (قوله تخدمها) اى الخادم زوجته (قوله فتكون) اى الخادم (قوله عندهما) اى الزوجين (قوله هى) أى الزوجة (قوله له) أى زوجها (قوله فكانت) أى الخادم (قوله ذلك) أى المتاع (قوله على حاله) أى المتاع (قوله بايديهما) أى الزوجين (قوله ان ذلك) أى البقاء بايديهما (قوله فيما) صلة جائز (قوله وهى) أى البقاء بايديهما وانثه لتأنيث خبره (قوله كذلك) أى متاع البيت والخادم فى جواز بقائه بايديهما (قوله يتصدق) أى الزوج (قوله به) أى المسكن (قوله عليها) أى الزوجة (قوله فأقاما) اى الزوجان (قوله فيه) اى المسكن (قوله مات) اى الزوج (قوله فانه) اى المسكن (قوله ولو قامت) أى الزوجة (قوله عليه) اى الزوج فى حيازة المسكن عنه (قوله فى صحته) اى الزوج (قوله قضى) بضم فكسر (قوله لها) اى الزوجة (قوله هى) اى الزوجة (قوله عليه) اى الزوج (قوله وهما) أى الزوجان (قوله فيه) أى المنزل (قوله لان عليه) اى الزوج (قوله فسكناه) أى الزوج (قوله بها) أى الزوجة (قوله فيه) أى المنزل (قوله وهى) أى امه (قوله معه) أى المتصدق (قوله فيها) أى الدار صلة ساكنة (قوله سكناها) أى امه (قوله نصيبها) أى الثلث (قوله والا) أى وان سكنت اقل من نصيبها

(قوله منها) أى دارها (قوله ان مات) أى الزوج (قوله وهو) أى الزوج (قوله بها) أى الزوجة (قوله فيها) اى الدار (قوله وهى) أى الزوجة (قوله له) أى الزوج (قوله لفلسه) أى الزوج صلة بقيت (قوله هذا) أى والا ان بقيت عنده مع تقدمه له (قوله لاستثنائه) أى المصنف (قوله منه) أى ولا ان بقيت عنده (قوله عنده) أى واهبها (قوله الى موته) أى الواهب (قوله لانه) أى الواهب (قوله له) أى محجوره (قوله من معدود الخ) بيان ما (قوله فلا تصح هبته) أى مالا يعرف بعينه (قوله عنده) أى الواهب (قوله فلا يكفى) أى الختم عليه (قوله عنه) أى واهبه (قوله حوزها) أى هبة مالا يعرف ٩٩ بعينه (قوله واشهد) أى الواهب

فيه حوز مالم تشترط على زوجها ان لا يخرجها منها فان اشترطت ذلك فلا يكفى فى الحوز اشهادها على الهبة لزوجها كما فى نوازل أصبغ (لا) يصح (العكس) أى هبته دار سكناه لزوجته ان مات وهو ساكن بها فيها البطلان الحوز لان السكنى تنسب للزوج وهى تابعة له (ولا) تصح الهبة (ان بقيت) الذات الموهوبة (عنده) اى الواهب لفلسه او موته او جنونه او مرضه المتصلين بموته واعاد هذا لاستثنائه منه بقوله (الا) الواهب (لمحجوره) فتصح هبته له مع بقائها عنده الى موته لانه الذى يحوز له ان كان الموهوب مما يعرف بعينه بدليل قوله (الا ما) أى موهوبا (لا يعرف) بضم فسكون ففتح بعينه من معدود أو موزون كدنانير أو دراهم أو مكيل فلا تصح هبته لمحجوره مع بقائه عنده ان لم يختم عليه بل (ولو) جعل فى صرة و (ختم) بضم فكسر (عليه) أى مالا يعرف بعينه بختم الواهب والشهود فلا يكفى فى حوزه له ولابد من اخراجه عنه فى رواية ابن القاسم والمصريين وغيرهم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وبه جرى العمل واشار بولو لقول المدنيين يصح حوزها اذا أحضرها للشهود وختم عليها فيها من تزوج بكرا او وهب لها قبل البناء أو بعده وهى سفيهة أو مجنونة جنونا مطبقا واشهد على ذلك فلم يخرجه من يده فلا يكون الزوج حائزا لها الا ان يخرج ذلك من يده ويجعله على يد من يحوزه لها ولا يكون متصدق حائز الصدقته الا الأب أو وصى لمن فى ولايته والزوج لا يجوز أمره على زوجته ولا يبعه مالها وأبوها الحائز لها وان دخل بها زوجها ما دامت سفيهة أو فى حال لا يجوز لها أمر ومن سماع ابن القاسم ان الاب يحوز ما وهبه لولده من العروض التى تعرف بعينها بخلاف مالا يعرف بعينه الا ان كان دينا ابن عرفة حوز الاب لصغار ولده ما يعرف بعينه صحيح ابن رشد اتفاقا الباجى وأما مالا يتعين كالدنانير والدراهم فانها ان بقيت بيد الاب غير مختوم عليها لم يتصرف فيها لابنه الصغير فقال ابن القاسم ان مات الاب وهى على ذلك بطلت العطية وكذلك لو تصدق عليه بعشرة دنانير فقال مالك رضى الله تعالى عنه لا يجوز وان طبع عليها حتى يدفعها الى غيره ويخرجها عن ملكه وذلك انها غير معروفة العين ولا متعينة بالاشارة اليها ولا يصح ان تعرف بعينها اذا افردت من غيرها ولم يختلف اصحابنا فى ذلك اذا وهبه عشرة دنانير من دنانيره واما اذا ختم عليها وامسكها عنده فقد روى عن مالك انها تبطل زاد ابن المواز وان ختم عليها الشهود والاب وبه اخذ ابن القاسم والمصريون ووجهه انها مما لا يتعين بالعقد فلا يصح فيها حيازة مع بقائها بيد معطيها كالتى لم يختم عليها المتيطى قبض الاب لابنه الصغير جائز والاشهاد بالصدقة يغنى عن ذكر

(قوله على ذلك) أى الموهوب (قوله فلم يخرجه) أى الزوج الموهوب (قوله من يده) أى الواهب (قوله لها) أى زوجته (قوله ذلك) أى الموهوب (قوله الحائز لها) خبر ابوها (قوله وان دخل بها زوجها) مبالغة (قوله من العروض الخ) بيان ما (قوله الا ان كان) اى ما يعرف بعينه (قوله لصغار ولده) من اضافة ما كان صفة (قوله ما يعرف بعينه) مفعول حوز (قوله صحيح) خبر حوز (قوله فانها) اى الهبة التى لا تعرف بعينها (قوله غير مختوم عليها) حال من فاعل بقيت (قوله لم يتصرف) اى الاب (قوله فيها) اى الهبة (قوله وهى) الهبة (قوله على ذلك) اى بيد الاب بلا ختم عليها (قوله لو تصدق) اى الاب (قوله عليه) أى ولده الصغير (قوله يجوز) أى ينفذ تصدقه (قوله وان طبع) أى ختم الاب (قوله عليها) أى الصدقة (قوله يدفعها) اى الاب الصدقة (قوله الى غيره) أى الاب (قوله ويخرجها) أى الاب الصدقة (قوله عن ملكه) أى حوزه (قوله انها) أى الدنانير (قوله فى ذلك) اى بطلان الصدقة (قوله اذا وهبه) أى الاب ولده الصغير (قوله ختم) أى الاب (قوله عليها) أى الدنانير التى وهبها لولده الصغير (قوله وامسكها) أى الاب الدنانير (قوله عنده) أى الاب حتى حصل له مانع (قوله روى) بضم الراء وكسر الواو (قوله انها) أى الصدقة (قوله وان ختم عليها الشهود والاب) مبالغة (قوله وبه) أى البطلان صلة أخذ (قوله ووجهه) أى البطلان (قوله انها) أى الدنانير (قوله فيها) اى الدنانير (قوله بقائها) اى الدنانير

الحيازة ويضمن معرفة الشهود وصغر الابن لئلا يقوم عليه من يدعى ان الاب انما تصدق عليه وهو كبير ولم يحز ويقول هو كنت صغيرا اولم يعلم الشهود ذلك واختلف اذا نزل ذلك ايهما يقبل (و) لا (دار سكناه) أى الواهب فلا تصح هبتها لمحجوره اذا استمر ساكنا بها الموته فى كل حال (الا أن يسكن) الواهب (أقلها) أى الدار (ويكرى) بضم التحتية الواهب (له) اى محجوره الموهوب له (الاكثر) من الدار فتصح الهبة فى جميعها فيها من حبس على صغار ولده دارا أو وهبها لهم أو تصدق بها عليهم فحوزه حوز صحيح الا ان يسكنها كلها او جلها الى موته فيبطل جميعها وان سكن من الدار الكبيرة ذات المساكن اقلها واكرى لهم باقيها انفذ لهم ذلك فيما سكن وفيما لم يسكن ولو سكن الجل وأكرى لهم الاقل بطل الجميع (وان سكن) الواهب (النصف) من الدار التى وهبها لمحجوره واكرى له النصف الآخر (بطل) النصف المسكون (فقط) أى دون النصف المكرى فتصح هبته عزاه اللخمى لابن القاسم واشهب (و) ان سكن الواهب (الاكثر) من الدار الموهوب بها لمحجوره (بطل الجميع) المسكون والمكرى له فى النكت حفظت عن بعض شيوخنا اذا سكن ابو الاصاغر شيأ فهى على ثلاثة أوجه ان سكن أكثر من النصف بطل الجميع وان سكن اقل من النصف صح لهم ما سكن ومالم يسكن وان سكن القليل وأبقى الكثير خاليا فلا يجوز لهم ذلك حتى يكريه للاصاغر لان تركه لكرائه منع له فكأنه أبقاه لنفسه فذلك كاشغاله اياه بسكناه عياض هذا صحيح من النظر ظاهر من لفظ الكتاب المتيطى شرط صدقة الاب على صغار بنيه بدار سكناه اخلاؤها من نفسه واهله وثقله ومعاينة البينة فارغة من ذلك ويكريها لهم (تنبيهات) الاول ظنى قوله ودار سكناه عطف على مالا يعرف بعينه وهو مستثنى من قوله ولا ان بقيت عنده فيقتضى ان دار السكنى كمالا يعرف بعينه لابد من اخراجها من يده الى من يحوزها وبذا قرره الشارح فى شروحه الثلاثة فقال يعنى ان الولى اذا وهب لمحجوره دار سكناه فان حكمها فى اشتراط اخراجها عن يده حكم ما اذا وهب له مالا يعرف بعينه وجرى على ذلك فى شامله فقال ولو وهبه دار سكناه او تصدق بها او حبسها عليه وقدم من حازها جاز اه وما قاله غير صحيح وكتب المالكية مصرحة بخلافه اذلم ار من اشترط منهم فى ذلك خروجها عن يده الى من يحوزها كمالا يعرف بعينه نعم تفارق غيرها فى كونها لابد من اخلائها من شواغله ومعاينة البينة لذلك ثم تبقى تحت يده ففى وثائق ابن عشر بعمة بالعين المهملة والفاء وان كانت الصدقة فى دار يسكنها الاب فلا تجوز حتى يخليها الاب من أهله وثقله وتكون فارغة ويكريها للابن فان لم تكن على هذا فلا تجوز الصدقة ونحوه للمتيطى وقد تقدم نصه وقال أبو القاسم الجزيرى فى وثائقه فى وثيقة هبة الاب دار سكناه لابنه الصغير وانتقل المتصدق المذكور عن جميع الدار

(قوله ويضمن) بضم ففتح فتضعيف مثقلا أى ذكر الصدقة (قوله معرفة) أى تعيين أسماء (قوله وصغر) عطف على معرفة (قوله عليه) أى الابن (قوله وهو) اى الابن (قوله ولم يحز) اى الابن الصدقة (قوله هو) أى الابن (قوله واختلف) بضم التاء (قوله ذلك) أى عدم تضمين الذكر اسماء ١٠٠ الشهود وصغر الابن وادعى انه كان كبيرا ولم يحز وادعى هو الصغر (قوله اذا استمر) اى الواهب (قوله فيها) أى المدونة (قوله وان سكن) أى المعطى (قوله شيأ) اى من الدار التى وهبها لهم (قوله فهى) اى سكناه (قوله فلا يجوز) أى ينفذ (قوله ذلك) أى ما سكنه وما ابقاه خاليا (قوله يكريه) اى الكثير (قوله لان تركه) اى الاب (قوله لكرائه) اى الكثير (قوله فكأنه) بفتح الهمز وشد النون اى الاب (قوله ابقاه) اى الكثير (قوله فذلك) اى ابقاؤه خاليا (قوله هذا) أى التفصيل المذكور (قوله صدقة الاب الخ) أى نفوذها (قوله اخلاؤها) اى الدار خبر شرط (قوله ثقله) بكسر فسكون (قوله ومعاينتها) أى الدار عطف على اخلاؤها (قوله البينة) فاعل معاينة (قوله ويكريها) أى الاب الدار (قوله لهم) اى مصلحة صغار ولده (قوله وهو) أى مالا يعرف بعينه (قوله فيقتضى) أى العطف (قوله وبذا) أى كون دار سكناه لابد من اخراجها من يده الخ صلة قرر (قوله فقال) أى الشارح المذكورة (قوله وجرى) اى الشارح (قوله على ذلك) أى شرط اخراج دار سكناه من يده الخ (قوله ولو وهبه) أى الولى محجوره (قوله سكناه) أى الولى (قوله بها) أى دار سكناه (قوله عليه) أى محجوره (قوله وقدم) بفتحات مثقلا اى الولى على الدار (قوله جاز) اى مضى تبرعه وتم (قوله وما قاله) أى الشارح (قوله بخلافه) أى ما قاله الشارح (قوله منهم) أى المالكية (قوله فى ذلك) أى حوز دار سكناه (قوله تفارق) أى دار سكناه (قوله غيرها) أى من العقار (قوله فلا تجوز) أى تنفذ (قوله فى وثيقة الخ) بدل من فى وثائقه

(قوله بينة) صلة استقل (قوله واهله) عطف على المتصدق (قوله تحديها) علة لاستقل (قوله وتولى) أى الاب (قوله قبضها) أى الدار (قوله واحتازها) اى الاب الدار (قوله له) اى ابنه (قوله ثم قال) اى أبو القاسم (قوله فلا تذكر) خطاب للموثق (قوله ولا قيد معاينة) اضافته للبيان (قوله كاف) خبر اشهاد (قوله من الاملاك) بيان ما (قوله انه) أى الشأن (قوله من غيرها) صلة تفترق (قوله فى هبة) صلة تفترق (قوله بان دار السكنى) صلة تفترق (قوله ومثلها) أى دار السكنى (قوله غيرهما) أى دار السكنى والملبوس (قوله يغنى) بضم الياء وسكون الغين المعجمة خبر اشهاد (قوله واحضاره) أى المتصدق به (قوله لشهودها) أى

المذكورة بينة واهله ومتاعه تحديها الصدقة وكالالها وتولى قبضها من نفسه لابنه المذكور واحتازها له بما يحوز به الآباء ثم قال وان تصدق الاب على ابنه الصغير بدار لا يسكنها فلا تذكر فى العقد الانتقال ولا التخلى ولا قيد معاينة الشهود للقبض واشهاد الاب فى ذلك كاف وكذلك ما اشبه ذلك من الاملاك والحيوان ومثله لابن سلمون وغير واحد من الموثقين والحاصل انه تفترق دار السكنى من غيرها فى هبة الاب لولده الصغير بان دار السكنى لابد من معاينة البينة التخلى ومثلها الملبوس وأما غيرهما فيكفى فيه اشهاد الاب بالصدقة أو الهبة وان لم تعاين البينة الحيازة فيعطى واشهاد الاب بصدقته يغنى عن الحيازة واحضاره لشهودها اذا كان لا يسكنه الاب ولا يلبسه فظهر لك المخالفة بين هبة ما لا يعرف بعينه وهبة دار السكنى * الثانى هذا حكم هبة الاب للصغير واما الكبير والاجنبى فلابد من معاينة البينة حوزهما لانفسهما ولا يكفى الاقرار به كما تقدم فى الحبس * الثالث ليس التفصيل المتقدم خاصا بدار السكنى بل كذلك غيرها اذا اسكنها بعد الهبة اذ لم يخصوه بها كما توهمه عبارة المصنف * الرابع مثل الدور فى التفصيل المذكور الثياب يلبسها وكذا ما لا يعرف بعينه اذا أخرج بعضه وابقى بعضه عنده كما فى البيان * الخامس ذكر ابن سلمون فى صرف الغلة قولين والظاهر منه ترجيح القول ببطلان الهبة اذا ثبت أن الاب صرف الغلة فى مصالح نفسه مثل ما فى الوقف وكذا قال الشيخ ابن رحال فى حاشية التحفة الذى رجحه الناس هو شرط صرف الغلة للمحجور فى الهبة والحبس وانه لا فرق بينهما فى هذا قال وانظر دليله واضحا مبينا (وجازت) أى ندبت (العمرى) بضم العين المهملة وسكون الميم مقصور وماخوذ من العمر بمعنى مدة الحياة لوقوعه ظرفا للمنفعة ابن عرفة العمرى تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض انشاء فيخرج الحكم باستحقاقها ويصدق عليها قبل حوزها لانها قبله عمرى وحكمها الندب لذاتها وتعتريه عروض وجوبها الا كراهتها وتحريمها الصيغة الباجى ما دل على هبة المنفعة دون الذات كاسكنتك هذه الدار أو وهبتك سكناها عمرك وفيها من قال قد اعمرتك هذه الدار أو هذا العبد أو هذه الدابة حياتك جاز ذلك وترجع بعد موته الى الذى أعمرها او الى ورثته ثم قال ومن قال دارى هذه لك صدقة سكنا فانما له السكنى دون ذاتها وان قال له قد اسكنتك هذه الدار وعقبك من بعدك أو قال هذه الدار لك واعقبك سكنى فانها ترجع اليه ملكا بعد انقراضهم فان مات فالى أولى الناس به يوم مات أو الى

الصدقة (قوله حوزهما) اى الرشيد والاجنبى (قوله الاقرار) اى من الواهب (قوله به) اى الحوز (قوله سكنها) اى الدار التى وهبها لمحجوره ولم تكن دار سكناه (قوله يخصوه) أى التفصيل (قوله بها) أى دار السكنى (قوله منه) أى ابن سلمون (قوله وانه) أى الشأن (قوله بينهما) اى الحبس والهبة (قوله فى هذا) اى صرف الغلة (قوله قال) اى ابن رحال (قوله لوقوعه) أى العمر الخ علة ماخوذة من العمر (قوله العمرى) أى حقيقتها شرعا (قوله تمليك) جنس واضافته لمنفعة فصل مخرج تمليك ذات (قوله حياة المعطى) بفتح الطاء صلة منفعة فصل مخرج الاعارة (قوله بغير عوض) فصل مخرج الكراء والاجارة الفاسدين (قوله فيخرج الحكم باستحقاقها) تفريع على انشاء (قوله ويصدق) اى الحد (قوله عليها) أى العمرى (قوله لانها) أى العمرى (قوله قبله) اى حوزها (قوله وحكمها) اى العمرى (قوله عروض) بضم العين المهملة والراء (قوله وجوبها) اى العمرى (قوله الصيغة) أى التى تنعقد العمرى بها (قوله هبة لمنفعة) أى حياة الموهوب له (قوله عمرك) تنازع فيه أسكنت ووهبت (قوله وفيها) أى المدونة (قوله جاز) أى نفذ (قوله وترجع) اى العمرى (قوله بعد موته) اى المعمر بالفتح (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله فانما له) أى المعطى بالفتح (قوله وان قال) اى المالك (قوله له) أى المعطى بالفتح (قوله فانها) اى الدار (قوله اليه) اى المعطى بالكسر (قوله انقراضهم) اى المعطى بالفتح وعقبه (قوله فان مات) أى المعطى بالكسر (قوله أولى) بفتح الهمز أى اقرب (قوله به) اى الواهب

(قوله حياته) صلة سكنى (قوله جوازها) اى العمرى (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله وهى) اى الثياب (قوله عنده) اى ابن القاسم (قوله كذلك) أى الثياب (قوله فيها) أى المدونة (قوله قيل) اى لابن القاسم (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله حل) بضم فكسر (قوله وهو) أى الآتى من الهبات بالفاظ متقاربة مختلفة الاحكام (قوله حياة) صلة منافع (قوله الخدم والمسكن والمعمر) بفتح متلوا الآخر فيها (قوله ٢٠١ وقولك) عطف على قوله (قوله ثم قال) اى اللخمى (قوله أوحياة المعمر) بفتح الميم الاخيرة (قوله قيدت) بضم فكسر (قوله نهى) أى العمرى (قوله اعطى) بفتح الهمز أى المعمر (قوله وان اطلق) اى المعمر (قوله حمل) بضم فكسر (قوله على عمر المعطى) اى بفتح الطاء (قوله فلا ترجع) اى العمرى (قوله اليه) اى معمرها بكسر الميم الثانية (قوله جزى) بضم الجيم وفتح الزاى وشد الياء (قوله جائزة) أى مأذون فيها لانها من فعل الخير (قوله وهى) اى العمرى (قوله ضيعتى) بفتح الضاد المعجمة اى أرضى (قوله فهو) اى المالك (قوله له) اى الموهوب له (قوله فينتفع) أى الموهوب له (قوله بها) اى العمرى (قوله حياته) أى الموهوب له (قوله فاذا مات) أى الموهوب له (قوله رجعت) أى العمرى (قوله وهبت) بضم فكسر (قوله مدة) صلة منفعة (قوله أو مدة حياته) أى الموهوب له عطف على مدة (قوله أو المطلقة) عطف على معنى ماقبله أى المقيدة (قوله بعد انقضاء المدة) صلة رجع (قوله أو موت) عطف على انقضاء (قوله أو انقراض) عطف على او انقضاء (قوله ملكا) حال من فاعل رجعت (قوله ان كان) أى المعمر بالكسر (قوله فيها) أى المدونة (قوله ان قال) اى المالك (قوله وعقبك) عطف على كاف اسكنتك (قوله رجعت) أى الدار (قوله اليه) اى الواهب (قوله فان مات) أى الواهب (قوله به) اى الواهب صلة أقرب (قوله قلت) بضم تاء المتكلم معنون (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله من الشرط) بيان ما

ورثتهم لانهم ورثته ثم قال ابن عرفة فى المجموعة والموازية لابن القاسم واشهب من قيل له هى لك صدقة سكنى فليس له الاسكناها دون رقبتها محمد حياته (كأعمرتك) دارى اوعبدى اودابتى أى وهبتك منفعتها مدة حياتك (او) اعمرت (وارثك) ماذكر غ كأعمرتك اوو وارثك كذا ينبغى أن يكون بواو العطف بعد أو اى كأعمرتك فقط او اعمرتك ووارثك فهما مثالان *(تنبيهان)* الاول روى ابن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه جواز ها فى الرقيق والحيوان قال ولم اسمع من مالك فى الثياب شيأ وهى عندى على ما اعارها عليه والحلى عنده كذلك فيها قيل فان اعمر ثوبا أو حليا قال لم اسمع من مالك فى الثياب شيأ واما الحلى فاراه بمنزلة الدار اه *الثانى اللخمى ان قال أعمرتك ولم يقل حياتك ولا حياتى ولم يضرب اجلا فهى عمرى وكذلك اسكنتك اللخمى قد اتت هبات متقاربة الالفاظ مختلفة الاحكام حمل بعضها على هبة الرقاب وبعضها على هبة المنافع وهو ان يقول كسوتك هذا الثوب واخدمتك هذا العبد وحملتك على هذا البعير واسكنتك هذه الدار واعمرتك فحمل قوله اعمرتك واسكنتك واخدمتك على انها هبة منافع حياة الخدم والمسكن والمعمر وقولك كسوتك هذا الثوب وحملتك على هذا البعير أو الفرس على هبة الرقاب ثم قال والعمرى ثلاثة مقيدة باجل او حياة المعمر ومطلقة ومعقبة فان قيدت باجل بان قال اعمرتك هذه الدار سنة أو عشرا أو حياتى فهى على ما أعطى وان أطلق ولم يقيد حمل على عمر المعطى حتى يقول عمرى أو حياتى وان عقبها فقال اعمرتكها انت وعقبك فلا ترجع اليه الا أن ينقرض العقب وفى قوانين ابن جزى العمرى جائزة اجماعا وهى ان يقول أعمرتك دارى أو ضيعتى أو اسكنتك او وهبت لك سكناها أو استغلالها فهو وهب له منفعتها فينتفع بها حياته فاذا مات رجعت الى ربها وان قال لك ولعقبك فاذا انقرض عقبه رجعت الى ربها أو لوارثه (ورجعت) العمرى بمعنى الذات التى وهبت منفعتها الشخص مدة معلومة كسنة اوعشر اومدة حياته او المطلقة او المعقبة بعد انقضاء المدة اوموت الموهوب له اوانقراض العقب (ا) لشخص (المعمر) بضم الميم الاولى وسكون العين المهملة وكسر الميم الثانية أى واهب المنفعة ملكا ان كان حيا (او) ل (وارثه) أى المعمر ان كان مات ملكا أيضا فيها ان قال له اسكنتك هذه الدار وعقبك رجعت اليه ملكا بعد انقراضهم فان مات فالى اقرب الناس به يوم مات اوالى ورثتهم ابن القاسم من قال لرجل قد اعمرتك هذه الدار أو هذا العبد أو هذه الدابة حياتك جاز ذلك عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وترجع بعد موته للذى اعمرها والى ورثته قلت فان أعمر ثوبا قال لم اسمع من مالك رضى الله تعالى عنه فى الثياب شيأ واما الحلى فاراه بمنزلة الدار والثياب عندى على ما اعاره عليه من الشرط وشبه فى الرجوع ملكا فقال (ك) عبدى

أوداري اودابتي (حبس عليكما وهو) اى الحبس (لآخركما) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة حال كون العمرى الراجعة لمعمرها اووارثه (ملكا) له غ لفظ ملكا منصوب على الحال من ضمير الفاعل في رجعت واشار بالتشبيه لقوله آخر كتاب الهبات من المدونة ومن قال لرجلين عبدى حبس عليكما وهو للآخر منكما جاز ذلك عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهو للآخر يبيعه ويصنع به مايشاء فيستحقانه معا على وجه الحبس فاذا مات أحدهما ملكه الآخر (لا) تجوز (الرقبى) بضم الراء وسكون القاف وفتح الموحدة مقصورا ابن عرفة وفي عاريتها لم يعرف مالك رضى الله تعالى عنه الرقبى ففسرت له فلم يجزها وهي تحبيس رجلين دارا بينهما على ان من مات منهما أولا فحظه حبس على الآخر وسألته عن تحبيسهما عبدا بينهما على ان من مات منهما فحظه يخدم آخرهما موتا حياته ثم يكون العبد حرا فلم يجزه والزمهما عتقه بعد موتهما ومن مات منهما يخدم ورثته دون صاحبه فاذا مات آخرهما كان حظ كل منهما حرا من ثلثه كمن قال ان مت فعبدي يخدم فلانا حياته ثم هو حر اللخمي ان نزل في الدار فعلى ان الحبس على معين يرجع ملكا يبطل تحبيسها وترجع ملكا لهما وعلى رجوعه حبسا تبطل السكنى فقط وتكون لهما حتى يموت أحدهما فترجع مراجع الاحباس الصقلي الزمهما العتق لانه كعتق لاجل لوقفه على موت فلان وجعله من الثلث لقوله بعد موتى فجمع له الحكمين ومثل للرقبى فقال (كذوى) بفتح الذال المعجمة والواو مثنى ذواى صاحبي (دارين) مثلا (قالا) أى قال كل منهما للآخر (ان مت) بفتح التاء قبلي (فهما) أى داري ودارك ملك لى والا) أى وان لم تمت قبلي بان مت انا قبلك (ف) هما (لك) وتعاقدا على هذا وشبه في المنع فقال (كهبة نخل) اشخص (واستثناء ثمرتها) اى النخل (سنين) مستقبلة بعد الهبة للواهب (و) قد شرط الواهب أن يكون (السقى) للنخل في تلك المدة (على الموهوب) له فلا يجوز للغرر لانه بيع معين يتأخر قبضه اذ كأنه باعه النخل بسقيه في تلك السنين على أنه لا يقبضه الا بعدها ولا يدرى حاله بعدها ومفهومه لو كان السقى على الواهب لجاز لانه محض معروف (او) هبة (فرس لمن يغزو) عليه (سنين و) شرط الواهب انه (ينفق) الموهوب له (عليه) أى الفرس في تلك السنين ثم يكون الفرس ملكا للمدفوع له فلا يجوز لذلك (واشترط) الواهب على الموهوب له انه (لا يبيعه) أى الموهوب له الفرس (لـ) ما (بعد) تمام (الاجل) أى السنين فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه من تصدق على رجل بحائط وفيه ثمر فزعم انه لم يتصدق بالثمرة فان كانت الثمرة يوم الصدقة لم تؤبر فهي للمعطى وان

(قوله ضمير الفاعل) اضافته للبيان (قوله من المدونة) بيان كتاب الهبات (قوله جاز) اى نفذ (قوله وهو) اى الحبس (قوله عاريتها) اى كتاب العارية من المدونة (قوله لم يعرف) بفتح فسكون (قوله ففسرت) بضم فكسر مثقلا (قوله له) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فلم يجزها) بضم فكسر أى مالك رضى الله تعالى عنه الرقبى (قوله دارا) مفعول تحبيس مضافا لفاعله (قوله بينهما) نعت دارا (قوله على ان من مات) صلة تحبيس (قوله منهما) أى الرجلين بيان من (قوله اولا) بشد الواو (قوله وسألته) أى مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله عن تحبيسهما) أى الرجلين (قوله بينهما نعت) عبدا (قوله منهما) أى الرجلين (قوله موتا) تمييز لنسبة آخرهما (قوله حياته) صلة يخدم (قوله فلم يجزه) أى مالك رضى الله تعالى عنه تحبيسهما (قوله والزمهما) أى مالك رضى الله تعالى عنه الرجلين (قوله عتقه) أى العبد (قوله يخدم) أى العبد (قوله ورثته) أى الميت (قوله دون صاحبه) أى الحى اقول لعل الصواب يخدم صاحبه دون ورثته بدليل تشبيهه بمن قال اذا مت فعبدي يخدم فلانا حياته ثم هو حر (قوله ان نزل) أى تحبيس الرقبى (قوله يرجع ملكا) أى لمحبسه اووارثه بعد موت المعين (قوله وترجع) أى الدار (قوله وعلى رجوعه) أى الحبس على معين (قوله وتكون) أى الدار (قوله ألزمهما) أى مالك رضى الله تعالى عنه الرجلين (قوله لانه) أى تحبيسهما (قوله لوقفه) أى توقفه علة للتشبيه (قوله وجعله) أى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله لقوله) اى المحبس (قوله فجمع) أى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله له) اى تحبيسهما العبد (قوله سنين) صلة ثمرتها (قوله للواهب) صلة استثناء (قوله لانه) أى هبة النخل وذكره لتذكير خبره (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون أى الواهب (قوله باعه) أى الموهوب له (قوله على انه) اى الموهوب له (قوله لا يقبضه) أى الموهوب له النخل (قوله ولا يدرى) بضم ثم فتح (قوله حاله) أى النخل (قوله بعدها) أى السنين (قوله انه) اى الشأن (قوله لذلك) أى الغرر (قوله وفيه) اى الحائط (قوله فزعم) اى المتصدق (قوله فهى للمعطى) بفتح الطاء

(قوله فهي للمعطى) بكسرها (قوله ويقبل) بضم فسكون ففتح (قوله قوله) أى المتصدق فى تأبيرها (قوله عليه) أى رب الحائط (قوله فى ذلك) أى تأبير الثمر (قوله قلت) بضم تاء المتكلم سحنون (قوله وربها يسقيها) حال (قوله لمكان) اى وجود (قوله فقال) أى ابن القاسم (قوله خلى) بفتح الخاء المعجمة واللام مثقلا أى الحائط (قوله بينه) اى المتصدق عليه (قوله كانت) اى التخلية (قوله عشر سنين) حال من ثمرتها (قوله فان اسلم) أى الواهب (قوله يسقيها) أى الموهوب له النخل (قوله ويرجع) أى يدفع الموهوب له (قوله اليه) أى الواهب (قوله كل سنة) صلة يرجع (قوله بمائه) أى الموهوب (قوله لانه) اى الواهب (قوله

كانت مأبورة فهى للمعطى كالبيع ويقبل قوله وكذلك الهبة ورب الحائط مصدق من حين تؤبر الثمرة ابن القاسم ولا يمين عليه فى ذلك قلت وكيف حيازة النخل وربها يسقيها لمكان ثمرته فقال ان خلى بينه وبين ان يسقيها كانت حيازة ابن المواز يقبض الموهوب له النخل ويكون سقيها على واهبها فى ماله لمكان ثمرته ويتولى الموهوب له سقيها لمكان حيازته ومن المدونة ابن القاسم وكذلك لو استثنى الواهب ثمرتها لنفسه عشر سنين فان أسلم النخل للموهوب له يسقيها بماء الواهب ويرجع اليه ثمرتها كل سنة فذلك حوز وان كان الموهوب له يسقيها بمائه والثمرة للواهب لم يجز لانه كأنه قال له اسقها فى عشر سنين ثم هى لك ولا يدرى اتسلم النخل الى ذلك الاجل ام لا ولقد قال لى مالك رضى الله تعالى عنه فيمن دفع الى رجل فرسه يغزو عليه سنتين أو ثلاثة وينفق عليه المدفوع له الفرس من عنده ثم هو للمدفوع اليه بعد الاجل وشرط عليه أن لا يبيعه قبل الاجل انه لا خير فيه وبلغنى عنه انه قال ارأيت ان مات الفرس قبل الاجل اتذهب نفقته باطلا فهذا اغرر فهذا يدلك على مسئلتك فى النخل واما ان كانت النخل بيد الواهب يسقيها ويقوم عليها ولم يخرجها من يده فهذا انما وهب نخله بعد عشر سنين فذلك جائز للموهوب له ان سلمت النخل الى ذلك الاجل ولم يمت ربها ولا لحقه دين فله أخذها بعد الاجل وان مات ربها أو لحقه دين بطلت الهبة فلا حق له فيها (و) ان وهب أب لولده هبة ف(للاب) أى مباشرة أى لا الجد (اعتصارها) بكسر الهمز وسكون العين المهملة وكسر الفوقية واهمال الصاد أى أخذ الهبة بلا عوض (من ولده) ذكرا كان أو انثى صغيرا كان او كبيرا وظاهره ولو حازها الولد وهو كذلك على المشهور ابن عرفة الاعتصار ارتجاع المعطى عطيته دون عوض لا بطوع المعطى وصيغته مادل عليه لفظا وفى لغو الدلالة عليه التزاما نقلا ابن عات عن بعض فقهاء الشورى وابن ورد قال بعض فقهاء الشورى فيمن باعها قبله باسم نفسه ومات فثمنها الابنه فى ماله ولا يكون الاعتصار الا باشهاد اه قوله مادل عليه لفظا شامل لما كان من مادة الاعتصار ولما لم يكن منها بدليل ما بعده ولى اباب ابن راشد صيغته مادل عليه كاعتصرت ورددت ثم قال ولا يكون عتصار الابوين الا باشهاد اه فتخصيص صيغته بمادة الاعتصار غير صحيح قاله البنانى وشبه فى الاعتصار فقال (كام) مباشرة الولادة فلها اعتصار ماوهبت لولدها (فقط) أى دون

كأنه) بفتح الهمز وشد النون أى الواهب (قوله قال) اى الواهب (قوله له) أى الموهوب له (قوله ثم هى) أى النخل (قوله ولا يدرى) بضم ثم فتح (قوله عليه) أى الفرس (قوله المدفوع) فاعل ينفق (قوله له) عائد أل (قوله الفرس) نائب فاعل المدفوع (قوله من عنده) اى المدفوع له (قوله ثم هو) اى الفرس (قوله بعد الاجل) صلة خبر هو (قوله وشرط) أى الواهب (قوله عليه) أى المدفوع له (قوله يبيعه) اى المدفوع له الفرس (قوله انه لا خير فيه) مفعول قال (قوله عنه) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله انه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ارايت) اى اخبرنى (قوله نفقته) اى المدفوع له (قوله فهذا) اى دفع الفرس لمن يغزو عليه سنين وينفق عليه من ماله ثم يملك الفرس بعدها ولا يبيعه فيها غيرهما (قوله فهذا) أى الذى قال مالك فى مسئلة الفرس (قوله يدلك على مسئلتك) اى حكمها اخطاب لسحنون (قوله جائز) اى نافذ (قوله فله) اى الموهوب له (قوله اخذها) أى النخل (قوله له) أى الموهوب له (قوله فيها) أى النخل (قوله كان) اى الولد (قوله الاعتصار) اى حقيقته شرعا (قوله دون عوض) فصل مخرج ارتجاع المعطى عطيته بعوض (قوله لا بطوع المعطى) فصل مخرج ارتجاع المعطى عطيته بلا عوض بطوع المعطى (قوله وصيغته) اى الاعتصار (قوله عليه) اى الرجوع (قوله لفظا) تمييز لنسبة دل (قوله الشورى) بضم الشين المعجمة (قوله ورد) بفتح فسكون (قوله باعها) أى هبته لولده (قوله قبله) اى الاعتصار (قوله باسم نفسه) أى الاب صلة باع (قوله ومات) اى الاب (قوله فثمنها) ى الهبة (قوله لابنه) اى البائع (قوله فى ماله) أى الاب (قوله قوله) اى ابن عرفة فى حد الاعتصار

غيرهما من جد وجدة ونحوهما على المشهور فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه وللأم أن تعتصر ما وهبت او نحلت لولدها الصغير فى حياة أبيه مالم يستحدثوا دينا ويحدثوا فيها احداثا ابن عرفة المذهب صحة اعتصار الاب ما وهبه لابنه صغيرا كان الابن أو كبيرا ومعروف المذهب ان الام مثله فيها قال ربيعة رضى الله تعالى عنه لا يعتصر الولد من الوالد قلت فهل يجوز لغير الابوين من جد أو جدة او عم او عمة او خال أو خالة أو غيرهم اعتصار هبتهم قال لا يجوز الاعتصار فى قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه الا للوالد والوالدة ولا يجوز لاحد غيرهما وانما تعتصر الام التى (وهبت) ولدا (ذا) أى صاحب (أب) فان وهبت يتيما فليس لها الاعتصار منه ولها الاعتصار من ذى الاب ان كان الاب عاقلا بل (وان) كان الاب (مجنونا) جنونا مطبقا اذ هو كالعاقل فى الانفاق على ولده من ماله فليس ولده يتيما ولها الاعتصار من ذى الاب حال الهبة ان استمر الاب حيا بل (ولو تيتم) بفتحات مثقلا أى صار الولد يتيما بموت أبيه بعد هبتها له فلها الاعتصار منه (على المختار) للخمى من الخلاف واشار بلو لقول ابن المواز لا تعتصر منه فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه ما وهبت الام او نحلت لولدها الصغار ولا أب لهم فليس لها اعتصاره لانه يتيم ولا يعتصر من يتيم ويعد ذلك كالصدقة عليه ابن القاسم ان وهبتهم والاب مجنون جنونا مطبقا فهو كالصحيح فى وجوب الاعتصار لها اللخمى ان كان له أب يوم العطية ولم تعتصر حتى مات أبوه فان لها اعتصارها لانها لم تكن على وجه الصدقة وفى كتاب محمد لا تعتصر والاول أحسن لان المراعى وقت العطية هل كانت هبة أو صدقة والذى قاله محمد حسبما نقل ابن يونس ان وهبت لولدها الصغير فبلغ قبل موت أبيه ثم مات أبوه فلا مها اعتصار ما وهبته وان مات الاب قبل بلوغ الولد ثم بلغ فليس لها الاعتصار لانقطاعه بموت أبيه قبل بلوغه عج انظر كيف قدم اختيار اللخمى على قول محمد وابن أبى زيد الموافق لظاهر المدونة وتبعه تلامذته والعدوى البنانى كلامه يفيد التعقب على المصنف من وجهين أحدهما ان اختيار اللخمى من عنده لا من الخلاف فحقه التعبير بالفعل والثانى انه اعتمده وترك المنصوص قلت كون اختيار اللخمى ليس بمنصوص هو ظاهر كلام أبى الحسن وضيح وغيرهما ولكن ذكر أبو الحسن ان لفظ المدونة محتمل لكل من القولين ويؤخذ منه ان ما للخمى هو ظاهرها ونصها وللأم ان تعتصر ما وهبت او نحلت لولدها الصغير فى حياة الاب أبو الحسن انظر قولها فى حياة الاب ما العامل فيه نحلت أو وهبت فان كان العامل فيه تعتصر كان كقول محمد وان كان وهبت فمثل ما رجح اللخمى فيخرج القولان منها اهـ ولا شك ان ظاهرها هو التعلق بالاقرب وهو وهبت فلعل المصنف اقتصر على مختار اللخمى وعبر عنه بالاسم لانه ظاهرها واستثنى مما يعتصره الاب فقال (الا فيما) أى تبرع من الاب أو الام (أريد) بفتح الدال (به) أى التبرع (الآخرة) أى ثوابها فليس لهما اعتصاره لانها صدقة فى نوازل سحنون هبته لابنه للصلة لا يجوز اعتصارها وكذا هبته لضعفه وخوف الخصاصة عليه ولابن الماجشون كل هبة لولده لوجه الله تعالى او لطلب الاجر أو لصلة الرحم فلا تعتصر ابن رشد هذا مثل قول عمر فى المدونة ونحوه

(قوله غيرهما) اى الاب والام (قوله من جد وجدة ونحوهما) بيان غيرهما (قوله فى حياة أبيه) صلة وهبت أو نحلت (قوله مالم يستحدثوا فيها) أى الهبة (قوله مثله) أى الاب فى الاعتصار (قوله فيها) أى المدونة (قوله قلت) بضم تاء المتكلم سحنون (قوله من جد الخ) بيان لغيرهما (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله اذ هو) أى المجنون فى الانفاق صلة كاف التشبيه (قوله على ولده) اى المجنون (قوله من ماله) أى المجنون (قوله ولده) أى المجنون (قوله منه) أى المتيتم بعد هبتها له (قوله ولا أب لهم) حال (قوله لها) أى الام (قوله اعتصاره) أى موهوبها (قوله بعد) بضم ففتح مثقلا (قوله عليه) أى اليتيم (قوله فهو) أى المجنون (قوله وجوب) أى ثبوت (قوله لانها) أى الهبة (قوله لا تعتصر) أى الام ممن مات ابوه بعد هبتها له (قوله والاول) اى جواز اعتصارها ممن تيتم بعد هبتها له (قوله لانقطاعه) أى الاعتصار (قوله قدم) بفتحات مثقلا اى المصنف (قوله وتبعه) اى عج (قوله كلامه) اى عج (قوله انه) اى المصنف (قوله اعتمده) اى اختيار اللخمى (قوله قلت) بضم تاء المتكلم البنانى (قوله لهما) اى الاب والام (قوله اعتصاره) أى ما اريد به الآخرة (قوله لانها) اى ما اريد به الآخرة وانثه لتأنيث خبره (قوله هبته) اى الاب (قوله لابنه) اى الواهب (قوله لضعفه) اى الابن (قوله الخصاصة) أى الفقر (قوله عليه) أى الابن

(قوله انه) اى الوالد (قوله عليه) اى ولده (قوله ذلك) اى الوالد (قوله اذا قيد) بفتحات مثقلا اى الوالد حكم (قوله الاعتصار) اضافته للبيان (قوله فان فاتت) اى الهبة الخ مفهوم الشرط (قوله بها) أى حوالة السوق (قوله ولو فاتت بحوالة سوق) مبالغة فى الاعتصار (قوله اذا تغيرت ١٠٦ الهبة فى قيمتها الخ) بيان لنص الباجى (قوله ووجهه) اى عدم منع حوالة السوق اعتصارها (قوله على حالها) اى فى ذاتها (قوله بها) اى ذات الهبة (قوله انه) اى حوالة السوق وذكره لتذكير خبره (قوله فيه) اى كون تغير السوق لا يمنع الاعتصار (قوله انه) أى المصنف (قوله الا انها) أى حوالة السوق (قوله لا تمنعه) أى الاعتصار (قوله بها) أى حوالة السوق (قوله تغير السوق) أى للهبة (قوله لغو) بسكون الغين المعجمة أى لا يمنع الاعتصار خبر تغير (قوله الاتفاق) أى على لغو تغير السوق (قوله به) أى الاتفاق (قوله على انه) أى الشان (قوله جائز) أى مع تغير السوق (قوله فيه) أى تغير السوق (قوله حقه) أى ابن عبد السلام الخ خبر قول (قوله يخرج) بضم ففتحتين مثقلا (قوله وذكره) أى التخريج (قوله دون تعيينه) أى الاصل المخرج منه (قوله ساقط) خبر ذكره (قوله ولعله) أى ما قاله الحط (قوله انه) أى بعض الشراح (قوله بها) أى حوالة السوق (قوله فوانه) أى الاعتصار (قوله بها) أى حوالة السوق (قوله

فى مختصر ابن عبد الحكم وبه جرى العمل وهو أظهر من قول مطرف تعتصر وشبه فى منع الاعتصار فقال (كصدقة) من أب أو أم لولدهما (بلا شرط) لاعتصارها فليس لهما اعتصارها ومفهوم بلا شرط أنه ان تصدق عليه بشرط الاعتصار ان شاء فله الاعتصار وهو كذلك الباجى اذا قيد الهبة او العطية أو النحلة فقال انى سلطت عليها حكم الاعتصار فلا خلاف فى المذهب فى جواز الاعتصار ابن رشد الاعتصار لا يكون فى الصدقات الا بشرط وذكر موانع الاعتصار فقال (ان لم تفت) الهبة (بحوالة) أى تغير (سوق) أى قيمة بزيادة أو نقص على قيمتها يوم هبتها فان فاتت بها فلا تعتصر هذا ظاهره ولكن قال ق لو قال ولو فاتت بحوالة سوق لا بزيد ونقص لوافق نص الباجى اذا تغيرت الهبة فى قيمتها بتغير الاسواق فلا يمنع ذلك اعتصارها قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ ووجهه أن الهبة على حالها او زيادة القيمة ونقصانها لا تعلق لهما بها ولا تأثير له فى صفتها فلا يمنع اعتصارها كنقلها من موضع الى آخر غ فى بعض النسخ ان لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد أو نقص وهو الصواب الشارح ظاهره أن الهبة يفوت اعتصارها بحوالة السوق والذى حكاه الباجى عن مطرف وعبد الملك وأصبغ انه غير مفيت ابن راشد لا خلاف فيه الحط فى معين الحكام قولان فى فوات الاعتصار بحوالة السوق فيحتمل أنه اعتمد القول بالافاتة والله اعلم طفى لم اجد فى المعين الا انها لا تمنعه ابن رشد من غير خلاف ابن عرفة تغير السوق لغو وظاهر كلام ابن رشد واللخمى وغيرهما الاتفاق وصرح به عياض ابن حارث اتفقوا على انه ان كانت الهبة قائمة بعينها لم تتغير فالاعتصار جائز وقول ابن عبد السلام لا يبعد تخريج الخلاف فيه حقه أن يبين الاصل الذى يخرج منه الخلاف وذكره دون تعيينه ساقط اه فهذا كله يفيد خلاف ما قاله ح ولعله سبق قلم ونسب تت فى كبيره لبعض شراح الجلاب انه رجح الافاتة بها وان فى المسئلة طريقتين احداهما تحكى الخلاف وهو فى عهدته البنانى وعلى تسليم وجود الخلاف فهو ضعيف لما تقدم عن ابن عرفة ولذا قال ز لعدم فواتها بها على المشهور والله أعلم (أو) بحصول (زيد) بفتح فسكون أى زيادة فى ذات الهبة ككبر صغير وسمن هزيل (أو) بحصول (نقص) فيها كهرم ونسيان صنعة الباجى اذا تغيرت الهبة فى عينها فقال مطرف وابن الماجشون زيادتها فى عينها ونقصها لا يمنع اعتصارها وقال أصبغ يمنعه وهو الظاهر من قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وابن القاسم رحمه الله تعالى لان تغير حال ذمة المعطى يقطع الاعتصار فان يمنعه تغير الهبة فى نفسها اولى وأحرى (و) ان لم (ينكح) بضم التحتية وفتح الكاف أى يزوج الولد الموهوب له لاجل الهبة فان زوج لاجلها ولو لم يدخل فات اعتصارها ذكرا كان الولد او أنثى لرغبة الناس فى ذى المال وتعلق حق الزوجة والزوج به (أو) ان لم (يداين) بضم التحتية الاولى وفتح الثانية أى يعامل الولد الموهوب له بدين ببيع أو قرض (لها) أى لاجل يسره بالهبة فان دوين لها فات اعتصارها طفى هذا مذهب الموطأ وقول مطرف واصبغ وابن القاسم كما فى البيان ولم ينسب مقابله

فيها) أى ذات الهبة (قوله عينها) أى ذاتها (قوله فان يمنعه) أى الاعتصار (قوله فان زوج لاجلها) مفهوم وان لم ينكح الا لها (قوله به) أى المال (قوله فان دوين لها الخ) مفهوم أو يداين لها (قوله هذا) أى فوات الاعتصار بالانكاح أو المداينة لها

لا لابن الماجشون لكن ظاهر المدونة ان الدين والنكاح يمنعان مطلقا ولما نقل ابن عرفة سماع عيسى قال عقبه ظاهر قولها للاب اعتصار ماوهبه لاولاده الكبار مالم ينكحوا وفي الجلاب مثله خلاف ذلك ونصها باختصار أبي سعيد الا أن ينكحوا أو يتداينوا فنقل المواق عنها التقييد بكون النكاح والدين لاجلها غير ظاهر اه فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه وللاب أن يعتصر ماوهب أونحل لبنيه الصغار والكبار وان لم يكن للصغار أم لان اليتم انما هو بموت الاب مالم ينكحوا او يستحدثوا دينا لانه انما أنكح لغناه وعليه داينه الناس وبذلك يرغب في البنت ويرفع في صداقها فلذلك منع الاعتصار اذا كانت الهبة كثيرة يزاد في الصداق لاجلها فأما الثوب ونحوه فلا وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن نحل ابنته نحلة فتزوجها رجل عليها ثم مات أوطلق فقد انقطع الاعتصار بالنكاح فلا يعود بني بها أولم يبن وكذا من نكح من الذكور أو الاناث أوداين ثم زال الدين أوزالت العصمة فلا اعتصار فيها قضى عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه فيمن نحل ابنه أو ابنته ثم نكحها على ذلك فلا رجوع له وان نحلهما بعد النكاح فذلك له مالم يتداينا أو يموتا (أو) ان لم (يطأ) لابن البالغ أمة (ثيبا) وهبها له أبوه او أمه فان وطئها فات اعتصارها عند الامام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما وان كان وطء الثيب فوتا فالبكر أولى ويصدق الابن في دعوى الوطء عند ابن القاسم يحيى بن عمران كان اختلى بها او كالوطء التدبير والكتابة والعتق لاجل وأولى المنجز محمد اذا وهبه ابوه او أمه بعد تزويجه فله اعتصارها مالم يتداين الولد او تنمو الهبة او يطؤها ان كانت جارية فيفوت الاعتصار وان لم تكن بكرا اولم تحمل قاله الامام مالك وابن القاسم واشهب وابن وهب رضي الله تعالى عنهم (او) ان لم (يمرض) الموهوب له مرضا مخوفا فان مرض مرضا مخوفا فات اعتصارها لتعلق حق ورثته بها وشبه في المنع فقال (ك) مرض (واهب) مرضا مخوفا فيفوت اعتصارها لاتهامه بانه انما يعتصرها لورثته يحيى بن عمران مرض الاب او الابن فلا اعتصار في مرض أحدهما وان زال المرض فله اعتصارها بخلاف النكاح والدين لانه لم يعامل لها في المرض وقال سحنون مثله في الاب قال ولا يشبه المعتصر منها المعتصر في ذلك وقال اصبغ اذا امتنع الاعتصار بمرض احدهما او بنكاح الولد وتداينه ثم زال المرض والدين والنكاح فلا اعتصار

(قوله مطلقا) أي عن التقييد بلها (قوله وهبه) أي الاب والهاء عائد ما بمعنى الشيء (قوله لما نقل ابن عرفة سماع عيسى) نص ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم من نحل ابنته نحلة فتزوجها رجل عليها ثم طلقها أو مات عنها وهي بيدها فلا اعتصار له فيها ونقل اللخمي منع نكاح البنت الاعتصار فان النكاح لاجل الهبة كالسماع وفي رسم باع من سماع عيسى لمن نحل ابنه التاجر المالك ألف دينار ما قدره ثلاثون دينارا ثم تزوج وهو ممن لا يزوج لتلك النحلة فيما يرى الناس اعتصار تلك النحلة قلت وظاهر قولها للاب اعتصار ماوهبه لولده الكبار مالم ينكحوا ومثله في الجلاب خلاف ذلك ففي مانعية نكاح الابن مطلقا او لغوه ثالثها لغوه ان لم يتزوج للهبة لقلتها أو كثرتها وهو بين اليسار الا أن تكون كثيرة ولولا هي لم يتزوج لظاهرها مع الجلاب وغيره والصقلي واللخمي وابن رشد عن ابن دينار واختيار اللخمي ابن نكح بغير سبب الهبة لكونها يسيرة يعلم انه لم يتزوج لاجلها ففي لغو مانعيته قولان لاصبغ مع ابن القاسم ومطرف وروايته وقول ابن الماجشون والدين لاجلها مانع وما ليس لاجلها قال فيها ابن رشد ما قال في النكاح عن قائليه فيه اللخمي عن محمد انما يمنع ان داينه الناس لاجلها وأرى لغوه ان استدان وله وفاء بدينه لان له هبة الهبة انما يمنع الاعتصار ان تعلق للغريم حق وكذا ان لم يكن عنده سوى الهبة ثم اشترى سلعة تجر لانه موسر بها ولو كان الدين ثمن طعام يأكله أو ثياب يلبسها منع الاعتصار اه (قوله قال) اى ابن عرفة عقبه أي السماع (قوله خلاف) خبر ظاهر (قوله ذلك) اى سماع عيسى (قوله ونصها) اى المدونة (قوله التقييد) مفعول نقل (قوله غير ظاهر) خبر نقل (قوله لانه) أي الولد (قوله وعليه) أي غناه (قوله وبذلك) أي الغنى صلة يرغب (قوله يرغب ويرفع) بضم أولهما أي يزاد (قوله فلذلك) أي الرغبة والرفع بالغنى (قوله منع) أي الانكاح (قوله عليها) أي لاجل النحلة (قوله فان وطئها) مفهوم أو يطأ ثيبا (قوله ان كان) اى الابن (قوله فله) أي الواهب (قوله وان لم تكن بكرا) مبالغة (قوله فان مرض مرضا مخوفا) مفهوم أو يمرض (قوله لاتهامه) أي الواهب (قوله بخلاف النكاح والدين) أي فيمنعان الاعتصار ولو زالا (قوله لانه) أي الموهوب له (قوله لها) أي الهبة (قوله في الاب) أي زوال مرضه (قوله قال) أي سحنون (قوله في ذلك) أي زوال المرض (قوله أحدهما) أي الاب والولد

(قوله المعطى والمعطى) بكسر الطاء فى أحدهما وفتحها فى الآخر ابن عرفة وعلى مانعية المرض لو زال ففى عود الاعتصار
ثالثها فى زوال مرض المعتصر ثم قال ابن رشد لو قيل بوقف الاعتصار فى المرض لصحته أو موته لكان وجه القياس والنظر قلت
تقدم بجزم اللخمى به والفرق بين زوال المرض وبين زوال النكاح والدين المتفق على بقاء مانعيتهما ان زوال المرض يصيره
كانه لم يكن لعدم بقاء أحكامه لان العطية فيه من الثلث فان زال صارت من رأس المال وزوال النكاح والدين ليس كذلك
لبقاء أحكامهما من الحرمة والعهدة وغيرهما (قوله وهو) أى الولد (قوله أو أحدهما) أى الاب والولد (قوله فله)

واذا زال الاعتصار يوما فلا يعود وقاله ابن حبيب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال
المغيرة وابن دينار واذا صح المعطى والمعطى رجع الاعتصار كما تطلق يده فى ماله فيما كان ممنوعا
منه واستثنى من قوله ولم ينكح او يداين لها او ما بعده فقال (الا ان يهب) الاب أو الام لولده وهو
(على) حال من (هذه الاحوال) المانعة الاعتصار بان وهبه وهو متزوج أو مدين أو احدهما
مريض فله الاعتصار مع هذه الاحوال ولا يكون وجودها مانعا منه (او) الا ان (يزول
المرض) الحاصل للموهوب له او الواهب بعد الهبة فيعود الاعتصار (على المختار) للخمى من
الخلاف وهو قول الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ونصه اختلف اذا امتنع
الاعتصار لمرض الاب او الابن ثم برئ فقال المغيرة وابن دينار وابن القاسم وابن الماجشون
يعتصر وهو أبين لان المنع انما كان لان الظاهر انه مرض موت فاذا صح تبين انهم اخطؤا وانه
مرض لا يموت منه ولو اعتصر فى ذلك المرض ثم صح منه كان الاعتصار صحيحا لانه قد تبين انه
كان فى حكم الصحيح نقله ق (وكره) بضم فكسر (تملك) بفتح الفوقية والميم وضم اللام مثقلة
(صدقة) للمتصدق بها (بغير ميراث) كشراء أو قبول هبة أو صدقة فلا يكره تملكها بميراث لانه
ليس اختياريا والاصل فى هذا ان عمر رضى الله تعالى عنه تصدق بفرس جواد على رجل فلم يقم
بحقه فاستشار عمر رضى الله تعالى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فى شرائه منه وقال عمر انه يبيعه
برخص فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تشتره ولو اعطاكه بدرهم العائد فى صدقته كالكلب
يعود فى قيئه فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يشترى الرجل صدقته من المتصدق عليه ولا
من غيره محمد لا ترجع باختيار من شراء أو غيره وان تداولتها الاملاك والمواريث اللخمى اختلف
هل النهى على الكراهة أو التحريم فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا ينبغى أن يشتريها ويكره
وظاهر الموازية لا يجوز والاول أحسن لان المثل ضرب لنا بما ليس بحرام ابن عرفة التعليل
يدل على ذم الفاعل بتشبيهه بالكلب العائد فى قيئه والذم على الفعل يدل على حرمته عز الدين
لبعد اللخمى عن قواعد أصول الفقه قال ما ذكره والله أعلم ورجوعها بالارث جائز اتفاقا لانه
جبر ابن عرفة ظاهر قول اللخمى عن الموازية لا يجوز الحرمة وهو لفظ المدونة وسماع ابن
القاسم وعبر ابن عبد السلام عن المشهور بالكراهة وفيه نظر ولم يحك ابن رشد فى سماع عيسى
غير لفظ لا يجوز (ولا يركبها) أى المتصدق الدابة التى تصدق بها (أو يأكل) المتصدق (غلتها) أى
الصدقة فيمن تصدق على أجنبى بصدقة فلا يجوز له ان يأكل من ثمرها ولا يركبها ان كانت دابة

أى الوالد (قوله منه) أى الاعتصار (قوله ثم برئ) أى المريض والدا كان او ولدا (قوله يعتصر) أى الوالد ما وهبه لولده بعد برء من كان مريضا منهما (قوله وهو) أى الاعتصار بعد البرء (قوله ابين) اى من منعه (قوله انه) أى المرض (قوله منه) اى المرض (قوله للمتصدق) صلة تملك (قوله هذا) أى النهى عن تملك الصدقة بغير الارث (قوله فلم يقم) بفتح فضم أى الرجل (قوله بحقه) اى الفرس (قوله شرائه) اى الفرس (قوله منه) اى الرجل (قوله انه) اى الرجل (قوله يبيعه) أى الرجل الفرس (قوله تشتره) اى الفرس (قوله اعطاكه) اى الرجل الفرس (قوله العائد فى صدقته الخ) من مقول النبى صلى الله عليه وسلم (قوله لا ترجع) أى الصدقة لملك المتصدق بها (قوله باختيار) أى من
المتصدق (قوله من شراء أو غيره) بيان لاختيار (قوله اختلف) بضم التاء (قوله النهى) أى عن تملك الصدقة باختيار ولا
(قوله والاول) أى الكراهة (قوله ضرب) بضم فكسر أى فى حديث العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه (قوله التعليل)
أى النهى عن العود فى الصدقة بتشبيهه بالكلب العائد فى قيئه (قوله بتشبيهه) أى العائد فى صدقته صلة ذم (قوله لبعد) بضم
الباء علة قال (قوله ورجوعها) اى الصدقة لملك المتصدق بها (قوله لانه) أى رجوعها بالارث (قوله وهو) أى الحرمة وذكره
لتذكير خبره (قوله وسماع) عطف على لفظ (قوله لفظ لا يجوز) اضافته للبيان (قوله على أجنبى) احترز به عمن تصدق على ولده

ولا ينتفع بشئ منها ولا من غنمها والام والاب اذا احتاجا فلا بأس أن ينفق عليهما مما تصدقا به على الولد محمد ولا يستعير ما تصدق به او أعطاه لرجل فى السبيل وان تصدق بذلك عليه فلا يقبله وان لم يتصدق بالاصل وانما تصدق بالغلة عمرى أو الى أجل فله شراؤها قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه واصحابه الا عبد الملك وللرجل أن يأ كل من لحم غنم تصدق بها على ابنه ويشرب من لبنها و يكتسى من صوفها اذا رضى الولد وكذلك الام وهذا فى الولد الرشيد وأما غيره فلا يفعل وقاله مالك رضى الله تعالى عنه ابن رشد شراء غلة ما تصدق به من المتصدق عليه قيل جائز كالعرية بخرصها وكرهه أشهب وهو الصواب ابن عرفة شراء العرية بخرصها عود فى عين العطية لا فى غلتها (وهل) يحرم الانتفاع بغلة الصدقة على المتصدق بها فى كل حال الا (أن يرضى) ابن المتصدق (الكبير) أى البالغ الرشيد (بشرب اللبن) ابوه أو امه المتصدق عليه بذات اللبن أو يمنع ولو رضى به الكبير فى الجواب (تأويلان) أى فهمان لشارحى المدونة فيها ومن تصدق على أجنبى بصدقة لم يجز أن يأ كل من ثمرتها ولا يركبها ان كانت دابة ولا ينتفع بشئ منها وفى الرسالة لا بأس ان يشرب من لبن ما تصدق به أبو الحسن ظاهره خلاف المدونة وفى المعونة الا ان يشرب من ألبان الغنم يسيرا أو يركب الفرس الذى جعله فى السبيل وما أشبه ذلك مما يقل خطره وقيل معنى ما فى الرسالة اذا كان بحيث لا ثمن له وقيل يحمل ما فى الرسالة على ما ذكره ابن المواز من قوله للرجل أن يأ كل من لحم غنم تصدق بها على ابنه و يشرب من لبنها و يكتسى من صوفها اذا رضى الولد الكبير اه الحط والى هذا أشار المصنف بقوله وهل الا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان الا أن ظاهر كلام المصنف تخصيصه باللبن وقد علمت أنه غير خاص به والله اعلم البنانى ظاهر كلام ابى الحسن ان التأويلين على الرسالة لا على المدونة وذكر نص أبى الحسن المتقدم ثم قال فانت ترى تقييد المدونة بالاجنبى موافقا لظاهر كلام محمد وانما النظر فى كلام الرسالة فان حمل على ظاهره كان خلافهما وان حمل على الولد برضاه كان وفاقا والله اعلم ولو اختلفوا فى مفهوم الاجنبى فى المدونة هل يعتبر فتكون وفاقا للموازية أو لا يعتبر فتكون خلافا لها لصح التأويلان على المدونة حينئذ لكن لم أره (وينفق) بضم التحتية وفتح الفاء (على اب) وام (افتقر) أى صار فقيرا فينفق عليه (منها) اى صدقته على ولده فيها والام والاب اذا احتاجا فلا بأس ان ينفق عليهما مما تصدقا به على ولدهما اه ومثلهما الزوجة ولو غنية لوجوب نفقتها على زوجها الزوجيتها (و) يجوز للاب (تقويم جارية) تصدق بها على ولده الصغير (أو عبد) تصدق به على ولده الصغير وتملكهما (للضرورة) أى احتياجه لوطء الجارية واستخدام العبد (ويستقصى) أى يبلغ الاب فى قيمة الجارية أو العبد اقصاها وأعلاها فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه من تصدق على ابنه الصغير بجارية فتبعتها نفسه فلا بأس ان يقومها على نفسه ويستقصى للابن محمد عن ابن القاسم رخص فى هذا الموضع للولد الصغير من ابنه ولو كان كبيرا أو اجنبيا ما حل له ذلك وقاله مالك ابن عرفة مثل قولها فى سماع ابن القاسم والموهوب عبد ابن رشد

(قوله ينفق) بفتح الفاء (قوله وان تصدق) أى المتصدق عليه (قوله بذلك) أى الصدقة (قوله عليه) اى المتصدق (قوله عمرى) بضم فسكون ففتح (قوله فله) أى المتصدق (قوله شراؤها) اى الصدقة (قوله وكذلك) أى الاب فى الجواز (قوله وأما غيره فلا يفعل) أى الا اذا احتاج كما تقدم والله أعلم (قوله وكرهه) اى شراء غلتها (قوله وهو) اى الكراهة (قوله أبوه) فاعل شرب (قوله بذات) اى صاحبة (قوله يمنع) بضم الياء أى شرب الوالد لبن صدقته على ولده الرشيد برضاه (قوله لشارحى) جمع بلا نون لاضافته (قوله ظاهره) أى قول الشيخ لا باس أن يشرب من لبن ما تصدق به (قوله الا أن يشرب) اى المتصدق (قوله فان حمل) بضم فكسر أى كلام الرسالة (قوله اهما) أى المدونة ومحمد (قوله وان حمل) أى كلام الرسالة (قوله برضاه) اى الولد (قوله كان) اى كلام الرسالة (قوله ومثلهما) أى الاب والام فى جواز الانفاق عليهما (قوله لوجوب نفقتها الخ) علة مثلهما الزوجة (قوله لزوجيتها) علة وجوب نفقتها (قوله وتملكهما) أى الامة والعبد عطف على تقويم (قوله رخص) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله من ابنه) اى الاب المتصدق بيان الولد الصغير (قوله ولو كان) أى المتصدق عليه (قوله له) اى المتصدق (قوله ذلك) أى تقويم الجارية (قوله والموهوب عبد) حال

قولها فى الجارية اعذر منه فى العبد لتعلق نفسه بها ولو تبعتها نفسه والصدقة بها على أجنبى لما جاز شراؤه لها بخلاف العبد والولد بخلاف الاجنبى للشبهة فى مال ابنه ولذا اجاز فى رسم نذر سنة أن يكتسى بصوف ما تصدق به على ابنه من الغنم ويأكل من لحمها ويشرب من لبنها البنانى عبر بتقويم تبعا لها والمراد شراؤه لنفسه من نفسه كما عبر به فى العتبية لا تقويم بالعدول ولذا قال أبو الحسن انظر أجازله ان يشترى من نفسه لنفسه وحمله على السداد وفى كتاب الجعل جعله كالوصى يتعقب الامام فعله ابن رشد لان بيعه لنفسه محمول على غير السداد بخلاف بيعه من غيره فأجاز هنا أن يشترى الرجل ما تصدق به على ابنه ووجهوه بالضرورة وشبهة الملك وشبهة التصرف فى مال الصغير (وجاز شرط الثواب) أى العوض المالى على الموهوب له فى نظير الهبة مقارنا لصيغة الهبة كوهبتك أو اعطيتك أو منحتك أو نحلتك هذا الشئ على أن تثيبنى أو تعوضنى أو ترد على او تكافئنى وهو بيع فى الحقيقة ابن يونس الهبة للثواب كالبيع فى أكثر الحالات وان لم يسم العوض عند الهبة اجازه العلماء على روى عن عمر رضى الله تعالى عنه وغيره وخالفت البيع فى هذا كخلاف نكاح لتعويض لنكاح لتسمية وكلاهما نكاح فيه عوض ولا بأس باشتراط الثواب عند الهبة وان لم يصفه الباجى هبة الثواب ليست على وجه القربة وانما هى على وجه المعاوضة فان لم يرض منها فله ارتجاعها ومالا يجوز بيعه لا تجوز هبته للثواب كالجنين فى بطن أمه والعبد الآبق ومالم يبد صلاحه من ثمرة قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه ووجهه انها عقد معاوضة فلا تجوز فى نحو الآبق كالبيع ابن عرفة هبة الثواب عطية قصد بها عوض مالى (ولزم) الثواب الموهوب له أى دفعه للواهب (ب) سبب (تعيينه) أى الثواب حال عقد الهبة بأن قال وهبتك هذا الثوب على أن تثيبنى هذا العبد أو هذه الدابة أو هذه الدار فرضى فان امتنع من دفعه جبر عليه الحط يعنى ان الموهوب له اذا عين الثواب لزمه تسليمه للواهب وليس له الرجوع فيه ولو لم يقبضه الواهب قاله ابن شاس وابن الحاجب خليل لانه التزمه بتعيينه ابن عرفة هذا ضرورى كبت عقد الخيار وجعل البساطى فاعل لزم ضمير عقد الهبة أى لزم العقد بتعيين الثواب جنسا او قدرا ومفهومه انه ان شرط الثواب من غير تعيين فلا يكفى فى اللزوم وهو كذلك البنانى وهو صحيح أيضا لقول ابن رشد الثالث أى من اوجه هبة الثواب أن يهب على ثواب يشترطه ويسميه فهو بيع من البيوع يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع (و) ان وهب شخص لآخر هبة وادعى الواهب انها للثواب (صدق) بضم فكسر مثقلا لشخص (واهب) شيأ متمولا لشخص

(قوله جعله) أى الاب (قوله بيعه) اى الاب (قوله من غيره) أى له (قوله ووجهوه) أى جواز شرائه لنفسه (قوله فى مال الصغير) تنازع فيه الملك والتصرف (قوله على الموهوب له) صلة شرط (قوله مقارنا) حال من شرط (قوله وهو) اى هبة الثواب وذكر لتذكير خبره (قوله أجازه) أى عدم تسمية العوض (قوله على) بكسر اللام (قوله روى) بضم فكسر أى جواز هبة الثواب بدون تسميته (قوله وخالفت) اى هبة الثواب (قوله فى هذا) اى عدم تسمية العوض (قوله كخلاف) اى مخالفة (قوله وكلاهما) اى نكاح التسمية ونكاح التفويض (قوله يصفه) اى الواهب الثواب (قوله وجه القربة) اضافته للبيان (قوله يرضى) بضم الياء أى الواهب (قوله منها) أى الهبة (قوله فله) أى الواهب (قوله ارتجاعها) اى الهبة

من الموهوب له (قوله من ثمرة) بيان ما (قوله انها) اى هبة الثواب (قوله هبة الثواب) أى حقيقتها (قوله عطية) آخر جنس (قوله قصد بها عوض مالى) فصل مخرج الهبة والصدقة والاعمار والاخدام والاعارة والتحبيس (قوله فرضى) اى الموهوب له (قوله فان امتنع) أى الموهوب له (قوله من دفعه) أى الثواب (قوله جبر) بضم فكسر أى الموهوب له (قوله عليه) اى دفعه (قوله هذا) أى لزوم تسليمه (قوله وهو) اى جعل فاعل لزم ضمير عقد الهبة

(قوله بأن جرى العرف به) اى الثواب الخ تصوير لمنطوق الشرط (قوله فان جرى عرف بضده) مفهوم الشرط (قوله فيه) أى
قصد الثواب قوله وعلم بضم العين (قوله والا) أى وان لم يثيبوك (قوله فيها) اى الهبة (قوله من اهداء الناس

آخر (فى) قصد (ه) أى الثواب (ان لم يشهد) بفتح التحتية والهاء (عرف) بضم فسكون جرى
بين الناس (بضده) أى عدم الثواب على الهدية بأن جرى العرف به أو لم يجر بشئ فان جرى
عرف بضده فلا يصدق الواهب فيه فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى ما وهبت لقرابتك أو ذى
رحمك وعلم أنك أردت به ثوابا فذلك لك فا أثابوك والا رجعت فيها وما علم انه ليس لثواب
كصلتك لفقيرهم وأنت غنى فلا ثواب لك ولا تصدق أنك أردته ولا رجعة فى هبتك وكذلك هبة
غنى لاجنبى فقير أو غير لفقير ثم يدعى انه أراد الثواب فلا يصدق اذا لم يشترط فى أصل الهبة ثوابا
ولا رجعة له فى هبته و يصدق الواهب فيه ان كان وهب لغير عرس بل (وان) كان وهب
(لعرس) الباجى ما جرت به عادة الناس ببلدنا من اهداء الناس بعضهم الى بعض الكباش
وغيرها عند النكاح فقد قال ابن العطار ان ذلك على الثواب و بذلك رأيت القضاء فى بلدنا
قال لان ضمان المهدين والمهدى لهم على ذلك يريد انه العرف قال وذلك كالشرط فيقضى
للمهدى بقيمة الكباش حين قبضها المهدى اليه ان كانت مجهولة الوزن فان كانت معلومة
الوزن قضى بوزنها وان كان المهدى اليه بعث الى المهدى قدرا من لحم مطبوخ أو أكل عنده
فى العرس حسب به فى قيمة هديته ولو كان هذا فى بلد لا يعرف فيه هذا فلا يقضى فيه بثواب
أبو بكر بن عبد الرحمن لو قال لا أعطيك الا ان يتجدد عرس وهو شأن الناس فله الرجوع بقيمة
هديته معجلا (وهل يحلف) الواهب على قصد الثواب مطلقا شهد له العرف أولا (او) انما يحلف
(ان اشكل) الامر ولم يشهد له العرف ولا عليه فى الجواب (تأويلان) عياض قوله فى هبة الفقير
ان قال انما وهبته للثواب فالقول قول الواهب وقع فى بعض نسخ المدونة مع يمينه ومثله فى
كتاب ابن الجلاب وقال ابن زرب لا يمين عليه وقال أبو عمران أما اذا اشكل فاحلافه صواب وان
لم يشكل وعلم انه أراد الثواب فلا يحلف وفى المقدمات ان لم يتبين انه أراد بهبته مجرد الثواب
دون مكافأة أو قصد الوجهين جميعا مثل هبة النظراء والاكفاء من أهل الوفور والغنى ففى
المدونة القول قول الواهب واختلف الشيوخ فى تأويلها اهل بيمين أو غيرها اه ونقله فى
التوضيح وابن عرفة فظهر ان التأويلين فى الواهب وهو مراد المصنف فهما راجعان لقوله
وصدق واهب فيه وبهذا قرره البساطى وعبارة الشامل فان أشكل صدق الواهب وهل بيمين
تأويلان و يصدق الواهب فيه (فى) هبة (غير المسكوك) أى الدراهم والدنانير فلا يصدق فيه
فى هبة المسكوك (الا بشرط) للثواب فى هبة المسكوك فيعمل عليه ويثاب عنه عرض او طعام
أو حب وان فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه لا ثواب فى هبة الدنانير والدراهم وان وهبهما لفقير
لغنى وما اتهمه من عمل الناس ابن القاسم الا أن يشترط الثواب فيثاب عرضا أو طعاما واجاز
الامام مالك هبة الحلى المصوغ للثواب و لعوض عليه يعاض عروضا (و) لا يصدق فى قصد
الثواب فى (هبة أحد الزوجين للآخر) ظاهره مطلقا وقيل الا ان يشترطه وبه قرر الشارح كلام
المصنف بناء على الحذف من الثانى لدلالة الاول فيها لا يقضى بين الزوجين بالثواب فى الهبة
ولا بين والد وولده الا ان يظهر ابتغاء الثواب بينهم مثل أن تكون للمرأة جارية فارهة فيطلبها

الخ) بيان ما (قوله عند النكاح) صلة اهداء (قوله لان ضمان) اى قصد (قوله على ذلك) أى الثواب (قوله قال) اى الباجى (قوله به) أى ما اهدى اليه أو اكله (قوله هذا) أى الاهداء عند النكاح (قوله هذا) أى الاهداء للثواب (قوله لو قال) أى المهدى اليه (قوله لا أعطيك) أى الثواب (قوله وهو) أى الاعطاء عند تجدد العرس (قوله فله) أى المهدى (قوله ان قال) اى الواهب (قوله عليه) أى الواهب (قوله اشكل) أى امر اهدائه (قوله فاحلافه) أى الواهب (قوله وعلم) بضم العين (قوله انه) أى الواهب (قوله فلا يحلف) اى الواهب (قوله انه) أى الواهب (قوله الوجهين) اى الثواب والمكافأة (قوله الوفور) بضم الواو جمع وفر اى مال كثير (قوله فهما) أى التأويلان (قوله فيه) اى قصد الثواب (قوله عليه) أى الشرط (قوله عنه) اى المسكوك (قوله وان وهبهما فقير الغنى) مبالغة (قوله عليه) اى الثواب فى الدنانير
والدراهم (قوله مطلقا) أى عن التقييد بعدم الشرط (قوله وبه) اى التقييد بعدم الشرط صلة قرر (قوله ابتغاء) أى طلب
(قوله فارهة) اى جميلة (قوله فطلبها) أى الجارية

منها زوجها وهو موسر فاعطته اياها مريدة بها استفزاز صلته وعطيته والرجل كذلك يحسن لامرأته والابن لابيه بما يرى انه أراد بذلك استفزاز ما عند أبيه فان كان مثل ذلك مما يرى الناس انه وجه ما طلب فى هبته ففى ذلك الثواب فان أثابه والا رجع كل واحد منهما فى هبته وان لم ير وجه ما ذكرناه فلا ثواب بينهما (و) لا يصدق فى قصده من اهدى (القادم) من سفر (عند قدومه) اى القادم منه ان كانا غنيين أو فقيرين أو المهدى فقيرا والمهدى له غنيا بل (وان) كان المهدى (فقيرا) أهدى (الغنى) عند الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (ولا يأخذ الفقير) المهدى للغنى عند قدومه (هديته) أى الفقير من الغنى المهدى له ان كانت فاتت بيد الغنى بل (وان) كانت (قائمة) بعينها بيد الغنى فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا قدم غنى من سفر فاهدى له جاره الفقير الفواكه والرطب وشبههما ثم قام وطلب الثواب وقال انما أهديت اليه رجاء ان يكسونى أو يصنع بى خيرا فلا شئ فيه لغنى أو فقير ابن القاسم ولا له اخذ هديته وان كانت قائمة بعينها الحط أطلق فيه رحمه الله تعالى وهو مقيد فى المدونة وغيرها بما يهدى من الطعام والفاكهة ونحوهما ابن عرفة وفيها لا ثواب فى هدية فقير لغنى الفاكهة والرطب لقدومه من سفر ابن القاسم ولا له أخذ ذلك ولو كان قائما الصقلى عن الشيخ لابن اللباد عن بعض اصحابنا له أخذه ان كان قائما قال وأما القمح والشعير يوهب للقادم ففيه الثواب اللخمى اختلف فى الهبة للقادم من السفر الفاكهة والطعام وشبههما فقال مالك رضى الله تعالى عنه لا ثواب فيها ولابن عبد الحكم فى مختصر حمديس له فيها الثواب وهو أبين والشان رجاؤه مما يقدم به المسافر قلت مفهومه انه ان لم يقدم بشئ فلا ثواب عليه (ولزم واهبها) اى هبة الثواب قبول القيمة ان دفعها له الموهوب له قائمة كانت أو فائتة على المشهور (لا) تلزم (الموهوب) له وفاعل لزم (القيمة) للشئ الموهوب فللموهوب له ردها (الا لفوت بزيد أو نقص) فى عين الهبة فليس له ردها على المشهور الحط يعنى ان الواهب يلزمه قبول القيمة اذا دفعها الموهوب له ولا يلزم الموهوب له دفع القيمة الا ان تفوت الهبة عنده بزيادة أو نقصان فى هبة الثواب يكون الموهوب له مخيرا فيها ما كانت قائمة لم تفت بين أن يثيبه ما فيه وفاء بقيمة الهبة أو يردها عليه ولا تجب القيمة عليه الا بالفوت ابن رشد اختلف فى الفوت الذى يلزم به الموهوب له القيمة على أربعة أقوال الثالث انه لا يكون الا بالزيادة او النقصان وهو قول ابن القاسم فى المدونة واحدى روايتى عيسى عنه (وله) أى الواهب (منعها) أى الهبة من الموهوب له (حتى يقبضه) أى الواهب الثواب من الموهوب له فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه أما هبة الثواب فلواهبها منعها حتى يقبض عوضها كالبيع *(تنبيهات)* الاول لم يذكر المصنف بم يلزم الواهب قبول القيمة هل بمجرد الهبة أو بالقبض بل يتبادر منه انه يلزمه قبول القيمة بمجرد عقد الهبة وهو أحد الاقوال والمشهور أنه يلزمه ذلك بقبض الموهوب اها قاله فى التوضيح الثانى ابن عرفة اذا أثاب الموهوب له فى هبة الثواب أكثر من القيمة وامتنع الواهب أن لا يقبل الا القيمة فليس ذلك له ويجبر على أخذ ما أعطاه الموهوب له الثالث فى الاستغناء عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ليس على الفقهاء أن يشهدوا بين الناس ولا أن يضيفوا أحدا ولا ان يكافؤا على الهدايا وكذا السلطان لا يكافئ ولا يكافأ غ عن

(قوله منها) اى الزوجة (قوله وهو) أى زوجها (قوله فاعطته) أى الزوجة زوجها (قوله اياها) اى الجارية (قوله بما يرى) بضم الياء صلة يحسن (قوله بذلك) اى الاحسان (قوله والا) اى وان لم يثبه (قوله وان لم ير) بضم الياء (قوله فى قصده) اى الثواب (قوله ثم قام) اى الفقير المهدى (قوله فلا شئ فيه) اى الاهداء عند القدوم من السفر (قوله اطلق) اى المصنف (قوله فيه) اى الاهداء عند قدوم المسافر (قوله وهو) اى الاهداء عند قدوم المسافر (قوله قائمة كانت) اى الهبة (قوله فى عين) اى ذات واضافته للبيان (قوله ما كانت) اى الهبة (قوله بين ان يثيبه) اى الموهوب له الواهب صلة مخيرا (قوله او يردها) اى الموهوب له الهبة (قوله عليه) اى واهبها (قوله عليه) اى الموهوب له (قوله اختلف) بضم التاء (قوله على اربعة اقوال) صلة اختلف (قوله روايتى) بفتح التاء مثنى بلا نون لاضافته (قوله عنه) اى ابن القاسم (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله ذلك) أى الامتناع (قوله له) اى الواهب (قوله ويجبر) اى الواهب

شيخه القورى

ليس على الفقيه من ضيافات * ولا شهادات ولا مكافات
ذكره أيضا الذى المدارك * عن سعد المعافرى عن المدارك

أفادها الحط البنانى ونسب غ فى تكميل التقييد البيتين لنفسه (واثيب) بضم الهمز وكسر المثلثة أى دفع الموهوب له للواهب عوضا عن هبته (ما) أى شيأ أو الشئ الذى (يقضى) بضم التحتية وسكون القاف وفتح الضاد المعجمة أى يجوز دفعه قضاء (عنه) أى الموهوب (ببيع) أى يجعل ثمنه فى البيع ابن القاسم من وهبك حنطة فلا خير فى أن تعاوضه منها بعد حنطة أو تمرا أو غيره من مكيل الطعام أو موزونه الا أن تعاوضه قبل التفرق طعاما من طعام فانه يجوز لان هبة الثواب بيع من البيوع عند الامام مالك رحمه الله تعالى الا أن تعاوضه مثل طعامه فى صفته وجودته وكيله فلا بأس بذلك وان افترقا ان كان ما يقضى عنه سليما بل (وان) كان (معيبا) غ بفتح الميم وكسر العين المهملة ثم ياء ناشئة عن الكسرة ثم موحدة من العيب أشار به لقولها وان وجد الواهب عيبا بالعوض فان كان عيبا فادحا لا يتعاوض فى مثله كالجذام والبرص فله رده وأخذ الهبة ان لم تفت الا ان يعوضه وان لم يكن فادحا نظر الى قيمة المعيب فان كانت كقيمة الهبة فأكثر فلا يجب له غيره لان ما زاد على القيمة تطوع غير لازم فان كان دون قيمتها فأتم له القيمة برئ وليس للواهب رد العوض الا أن يأبى الموهوب له ان يتم له القيمة لان كل ما يعوضه مما جرى بين الناس فى الاعواض يلزم الواهب قبوله وان كان معيبا اذا كان فيه وفاء بالقيمة وبالله تعالى التوفيق واستثنى مما يقضى عنه ببيع فقال (الا) ما لم تجر العادة بالاثابة عنه (كحطب) وتبن وحلفاء وحشيش فلا يلزم الواهب قبوله عند ابن القاسم ابن شاس نوع الثواب الذى يلزم قبوله باتفاق الدنانير والدراهم وروى اشهب انحصاره فيهما الا ان يتراضيا على غيرهما ورأى سحنون ان كل ما يتمول يصح ان يكون ثوابا ويلزم الواهب قبوله اذا كان فيه وفا بقيمة هبته ووافقه ابن القاسم فى عدم الاقتصار على العين الا انه استثنى من المتمول الحطب والتبن وشبههما مما لا يثاب عادة بمثله تت وهذا فى غير الامصار غالبا والا فبعض اهل الامصار وذوى العيال والدواب اذا اثيب ذلك كان احب اليه من غيره (و) للرقيق (المأذون) له فى التجر الهبة للثواب لانه بيع (وللاب فى مال ولده) المحجور له لصغر او سفه او جنون (الهبة للثواب) فيها الا ابن القاسم رحمه الله تعالى وللمأذون ان يهب للثواب كالبيع ويقضى عليه ان يعوض من وهبه وللاب ان يهب من مال ولده الصغير للثواب ويعوض عنه واهبه للثواب لان هذا كله بيع وبيع الاب جائز على ابنه الصغير (وان قال) الرشيد المالك مرتفقه (دارى) مثلا (صدقة) وصلة قال (بيمين) كان فعلت كذا او ان لم افعله فدارى صدقة حال كونه (مطلقا) بكسر اللام او قولا مطلقا بفتحها عن التقييد بكون المتصدق عليه بها غير معين (او) قال دارى صدقة (بغيرها) اى اليمين بان قال ابتداء دارى صدقة بلا تعليق على فعل او عدمه (و) الحال انه (لم يعين) بضم ففتح فكسر مثقلا القائل دارى صدقة المتصدق عليه بان اطلق او على نحو المساكين وابى تنفيذ الصدقة فى الصور الثلاث (لم يقض) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة اى فلا يحكم (عليه) اى القائل دارى صدقة بيمين مطلقا او

(قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله وان افترقا) اى الواهب والموهوب له مبالغة (قوله عنه) اى الموهوب (قوله لا يتعاوض) بضم الياء (قوله فله) اى الواهب (قوله وان لم يكن) اى العيب (قوله نظر) بضم فكسر (قوله فاتم) اى الموهوب له (قوله له) اى الواهب (قوله وتبن الخ) بيان ما دخل بالكاف (قوله الدنانير) خبر نوع (قوله انحصاره) اى الثواب (قوله فيهما) اى الدنانير والدراهم (قوله ووافقه) اى سحنون (قوله الا انه) اى ابن القاسم (قوله لانه) اى هبة الثواب وذكره لتذكير خبره (قوله ويقضى) بضم ثم فتح (قوله عليه) اى المأذون (قوله ويعوض) أى الاب (قوله عنه) اى ولده المحجور له (قوله جائز) اى ماض (قوله بها) اى الدار (قوله المتصدق عليه) مفعول يعين (قوله الثلاث) أى قال بيمين على معين أو غيره وقال بلا يمين على غير معين

بغيرها ولم يعين بتنفيذ الصدقة بها وانما يؤمر به لعدم قصده التبرر في صورتي اليمين ولعدم تعين
من يخاصمه في الثالثة (بخلاف) قوله في غير يمين داري صدقة على فلان (المعين) بضم الميم وفتح
العين والياء مثقلة وابى من تنفيذها فيقضى عليه به لتبرره وتعيين مستحقها فيها من قال داري
صدقة على المساكين او على رجل بعينه في يمين فحنث فلا يقضى عليه بشئ وان قاله في غير يمين
وبتله لله تعالى اجبره السلطان ان كان لرجل بعينه عياض على هذا اختصرها اكثر المختصرين
وهو مذهب اشهب انه لا يقضى به الا اذا كان لرجل بعينه (وفى) القضاء بتنفيذ صدقة (على
مسجد معين) وعدمه (قولان) سئل ابن زرب عمن تصدق او وهب لمسجد بعينه هل يجبر على
اخراجها وانفاذها فقال يجبر كتصدق على رجل بعينه وقال أحمد بن عبد الملك يؤمر ولا يجبر
يريد لان الانتفاع ليس للمسجد وانما هو لجماعة الناس فهي كصدقة على غير معين وقال غيرهما
لا أدري وتوقف (وقضى) بضم فكسر (بين) شخص (مسلم و) شخص (ذمي) بكسر الذال المعجمة
والميم مثقلة منسوب للذمة أي العهد بالتزام أحكام الاسلام (فيها) أي هبة الثواب من أحدهما
للآخر (بحكمنا) معشر المسلمين فيها يقضى بين المسلم والذمي في الهبات بحكم المسلمين وان كانا
ذميين فامتنع الواهب من دفع الهبة فلا أعرض لهما وليس هذا من التظالم الذي أمنعهم منه
لان كل أمر يكون بين مسلم وذمي فانما يحكم فيه بحكم الاسلام عياض بعض شيوخنا معناه ان
لم يترافعا الينا ولو ترافعا الينا لحكمت بينهما بحكم الاسلام وقيل بل معناه وان ترافعا الينا فلا
نحكم بينهم لان هباتهم ليست من التظالم وهو ظاهر لفظه هذا قوله ليست بمنزلة أخذ ماله تت
هذه احدى المسائل الخمس التي لا يحكم بينهم فيها والنكاح والطلاق والعتق والزنا وفيها كلها
خلاف معروف في محله طفي عدم الحكم والاختلاف فيه اعني اذا ترافع عياض وقد اختلف
في الحكم بينهم اذا ترافعوا الينا في العتق والطلاق والنكاح والزنا والله سبحانه وتعالى أعلم

* (خاتمة) * في العدة ابن عرفة العدة اخبار عن انشاء المخبر معروفا في المستقبل فيدخل الوعد
بالحمالة وغيرها والوفاء بها مطلوب اتفاقا ابن رشد في لزوم القضاء بها مطلقا أو ان كانت على سبب
ولو لم يدخل بسببها في السبب أو بشرط دخوله بسببها فيه رابعها لا يقضى بها مطلقا لعمر بن عبد
العزيز وأصبغ مع مالك وابن القاسم في هذا السماع ولسماع القرينين وصوب ابن الحاج في
نوازله ثانيها على قول ابن القاسم قوله لمدين أنا اقضي عنك دينك لا يلزمه وقوله لرب الدين
أقضيك الدين الذي لك يلزمه لادخاله اياه في التوثق وفي نكاحها الاول مما هو حمل لا محالة قوله
بع فلانا فرسك وثمنه على فان هلك الاول فذلك في ماله فان لم يدع شيأ فلا شئ على المبتاع وكذا
من وهب لرجل مالا فقال لرجل قبل دفعه له بع فرسك لفلان بالذي وهبته له وأنا ضامن لك
حتى أدفعه لك فقبض الفرس فالثمن على الواهب فان لم يقبض البائع الثمن حتى مات الواهب
ولا مال له فلا رجوع للبائع على الموهوب له بشئ عبد الحق لم يبين ان مات الواهب عديما قبل
قبض المبتاع الفرس هل له قبضه دون غرم ثمنه أم لا وفيه قولان لغير الشيخ وله ثم قال وسمع

(قوله بتنفيذ) صلة يقض (قوله به) أي تنفيذها (قوله لعدم قصده التبرر الخ) علة لم يقض عليه (قوله صورتي) بفتح التاء مثنى بلا نون لاضافته (قوله اجبره) أي اكرهه (قوله وان كانا) أي الواهب والموهوب (قوله لم يترافعا) أي الذميان (قوله في العدة) بكسر ففتح مخففا (قوله العدة) أي حقيقتها شرعا (قوله اخبار) جنس (قوله عن انشاء) فصل مخرج الاخبار عن غير الانشاء (قوله معروفا) فصل مخرج الاخبار عن انشائه غير معروف (قوله في المستقبل) فصل مخرج الاخبار عن انشائه معروفا في الماضي او الحال (قوله فيدخل الوعد بالحمالة وغيرها) تفريع على معروفا (قوله بها) أي العدة (قوله مطلقا) أي عن تقييدها بكونها على سبب (قوله بسببها) أي العدة (قوله دخوله) أي الموعود (قوله فيه) اى السبب (قوله لعمر بن عبد العزيز) راجع للاول (قوله واصبغ مع مالك) راجع للثاني (قوله وابن القاسم) راجع للثالث (قوله ولسماع القرينين) راجع للرابع (قوله حمل) اى تحمل للدين (قوله على) بشد الياء (قوله الاول) أي القائل بع فرسك وثمنه على (قوله فذلك) اى الثمن (قوله يدع) بفتح الدال اى يترك الاول (قوله فقال) اى الواهب (قوله لرجل) اى آخر غير الموهوب له (قوله دفعه) اى المال (قوله له) اى الموهوب (قوله لفلان) اى الموهوب له (قوله بالذي وهبته) بضم تاء المتكلم الواهب القائل للثاني (قوله ادفعه) اى المال الموهوب (قوله فقبض) اى المبتاع الموهوب له (قوله هل له) أي الموهوب له (قوله قبضه) أي الفرس (قوله لغير الشيخ) راجع للاول (قوله وله) أي الشيخ راجع للثاني (قوله ثم قال) أي عبد الحق

القرينان

(قوله لبيعه) بكسر الباء مثقلا اى من ابتاع منه سلعة وخاف الخسارة فيها (قوله ذلك) أى بع ولا نقص عليك (قوله انتقاده) اى ثمن السلعة (قوله بعده) اى انتقاده (قوله الاان يقول) أى البائع (قوله له) أى بيعه (قوله انقدنى) بضم الهمز والدال أى ادفع لى الثمن (قوله لانه بيع وسلف) فاذا كان ثمنها عشرة وعجلها له على بيعها ونقصها على بائعها فقد بيعها بخمسة فيرد عليه خمسة من العشرة فقد سلف المشترى البائع خمسة مع بيعه السلعة له بخمسة (قوله لانه) اى الشأن (قوله فيه) أى البيع (قوله فان باع) أى المشترى السلعة (قوله لزمه) أى البائع (قوله ان يرد) أى البائع (قوله له) أى المشترى قدر النقص (قوله ان كان) أى البائع (قوله انتقد) أى قبض البائع الثمن (قوله ان كان) أى المشترى (قوله لم يغبن) بضم الياء وسكون الغين المعجمة وفتح الموحدة أى المشترى (قوله بينا) بكسر المثناة مثقلة (قوله وباع) أى المشترى المبيع (قوله بالقرب) أى من شرائه (قوله فان اخر) أى المشترى البيع (قوله فلاشئ له) أى المشترى (قوله لانه) ١١٥ أى المشترى (قوله فرط) بفتحات

القرينان من قال لبيعه بعد البيع بع ولا نقص عليك قولا عازما بينا لزمه و يصدق المبتاع فيما يدعى من نقص ان أشبه ابن رشد لان المعروف على مذهب مالك وأصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه يقضى به عليه مالم يمت أو يفلس وقوله ذلك قبل انتقاده كقوله بعده الا أن يقول له انقدنى و بع ولا نقص عليك فلا يجوز لانه بيع وسلف وفى سماع عيسى لانه يكون فيه عيوب وخصومات فان باع بنقص لزمه ان يرد له أن كان انتقد وان كان لم يغبن فى البيع غبنا بينا و باع بالقرب فان اخر حتى حالت الاسواق فلاشئ له لانه فرط يقبل قوله بيمينه فى النقص فيما يشبه لانه ائتمنه وفى سماع عيسى ان كان عبد اقابق أومات قال أصبغ فيه اختلاف والذى اقوله انه موضوع عن المشترى ولا يقبل قوله فى الثوب الا ببينة أنه ذهب وان كانت امة فلا يحل للمشترى وطؤها ان قبل الشرط ابن القاسم فان وطئها لزمته بجميع الثمن لانه بوطئه ترك ما جعل له ابن رشد قوله انه موضوع عنه هو قول ابن القاسم وفى السماع المذكور لو باع منه على أن لا نقص عليه فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ليس بيعا فان باع فله اجارته ابن رشد البيع على هذا لا يجوز اتفاقا وفى كونه اجارة فاسدة أو بيعا فاسدا قولان فى هذا السماع مع الموطا وفى غيرهما والقولان لابن القاسم فى الواضحة وفى هذا السماع فعلى الاول الضمان من البائع ولا فوت للمبيع ولو بعيب مفسد وللمبتاع أجر مثله فلو فوتها بعطية أو عتق او حمل فهى مضيه بالقيمة يوم الاعطاء والاعتاق والاحبال لرعى القول بانه بيع فاسد أو بالثمن لان ذلك رضا منه قولا مالك وابن القاسم فى هذا السماع وعلى الثانى فعليه القيمة يوم القبض كبيع فاسد اتفاقا وسمع أصبغ أشهب من أجاب من ابتاع منه كرما فخاف الوضيعة بقوله بع وأنا أرضيك ان باعه برأس ماله فاكثر فلاشئ له والا فعليه ان يرضيه فان زعم انه أراد شيأ سماه فهو ما أراد وان لم يرد شيأ أرضاه بما شاء وحلف ما اراد اكثر منه يوم قال ذلك وقال ابن وهب

مثقلا (قوله ويقبل) بضم الياء وفتح الباء (قوله قوله) أى المشترى (قوله لانه) أى البائع (قوله ائتمنه) أى المشترى (قوله ان كان) أى المبيع (قوله انه) أى العبد (قوله قوله) أى المشترى (قوله انه) أى الثوب تنازع فيه قول وبينة (قوله وان كانت) اى السلعة (قوله ان قبل) بكسر الموحدة (قوله فان وطئها) أى المشترى الامة (قوله لزمته) أى الامة المشترى (قوله لانه) أى المشترى (قوله منه) اى له (قوله عليه) اى المشترى (قوله ليس) اى الواقع بينهما (قوله فان باع) اى المشترى (قوله على هذا) أى كون المشترى يبيع والنقص على البائع (قوله وفى كونه) أى الواقع بينهما (قوله فعلى الاول) أى الاجارة الفاسدة (قوله وللمبتاع أجر مثله) أى فى بيعها (قوله فلو فوتها) أى المشترى السلعة (قوله مضيه) أى التفويت (قوله لرعى القول بانه) أى الواقع بينهما عله مضيه (قوله أو بالثمن) عطف على بالقيمة (قوله لان ذلك) أى تفويته (قوله به) أى الثمن (قوله وعلى الثانى) أى من القولين الاولين وهو انه بيع فاسد (قوله فعليه) أى المشترى (قوله كرما) بسكون الراء (قوله فخاف) أى المبتاع (قوله الوضيعة) أى فى بيع الكرم (قوله بقوله) صلة اجاب (قوله ان باعه) أى المبتاع الكرم (قوله له) أى المبتاع (قوله والا) أى وان باع باقل من رأس ماله (قوله فعليه) أى البائع (قوله يرضيه) اى المشترى (قوله فان زعم) اى البائع (قوله انه) اى البائع (قوله اراد) اى البائع (قوله شيأ سماه) اى يرضيه به (قوله فهو) أى اللازم له (قوله وان لم يرد) اى البائع (قوله ارضاه) اى البائع المشترى (قوله وحلف) اى البائع (قوله ما اراد) اى البائع (قوله منه) اى الشئ الذى أرضاه به (قوله يوم قال) اى البائع (قوله ذلك) أى بع وانا ارضيك

(قوله عليه) اي البائع (قوله برضيه) اى المشترى (قوله فيها) أى السلعة (قوله هذا) اى قول ابن وهب (قوله الى) بشد الياء (قوله ان يكون) أى الشئ (قوله ان قال) اى البائع (قوله هذا) اى وبما يرضيه (قوله في الايمان) بفتح الهمز (قوله خلافه) أى تقويم العرف فيها على ظاهر اللفظ وعليه فيبر بما يقوله الناس ولو لم يرضه والله سبحانه وتعالى أعلم ● (باب اللقطة) ● (قوله واحكامها) أى الاربعة (قوله بها) أى الاربعة (قوله وهو) أى الاشهر فيها (قوله وضع) بضم فكسر (قوله القولين) أى القول بترادف مفتوح القاف ١١٦ وساكنها والقول بان مفتوحها اسم الشخص الملتقط وساكنها اسم للشئ الملتقط (قوله الاول) أى ترادفهما (قوله عنه) أى الجنس (قوله لانه) أى اللقيط (قوله خائن) فاعل اخذ (قوله وضالة الابل) عطف على ما (قوله محترما) حال من نائب فاعل وجد (قوله فيخرج الركاز وما بارض الحرب) تفريع على محترما (قوله هي) أى السمكة (قوله ان كانت) أى السمكة (قوله والا) أى وان كانت بحيث لو لم يأخذها من وقعت اليه لا تنجو بنفسها لضعف حركتها او بعد محل سقوطها من ماء البحر (قوله فهي) أى السمكة (قوله كقولها) أى المدونة (قوله غيره) أى طارده (قوله فان اضطره) أى الطارد الصيد (قوله اليها) أى الدار (قوله فهو) أى الصيد (قوله له) أى طارده (قوله والا) أى وان لم يضطره اليها (قوله فهو) أى الصيد (قوله ان بعد) أى الصيد

عليه ان يرضيه بما يشبه ثمن السلعة ولو ضعة فيها اصبغ هذا احب الى ابن رشد قول اشهب ان زعم انه اراد شيأ سماه نهو ما اراد يدمع يمينه ومعناه انه لم يسم شيأ يسيرا لا يشبه ان يكون ارضاه وعلى قول ابن وهب ان قال لم ارض بما يقول الناس انه ارضاه فلا يصدق ولو حلف ليرضينه فلا يبر الا بما يقوله الناس ويما يرضيه اهـ قالت هذا على تقديم ظاهر اللفظ على العرف في الايمان والمشهور خلافه والله سبحانه وتعالى أعلم

● (باب) في اللقطة والضالة والآبق واللقيط واحكامها وما يتعلق بها ●

(اللقطة) بضم اللام وفتح القاف في اشهر لغاتها الاربع ابن عبد السلام وهو خلاف القياس لان فعلة بضم ففتح وضع لمن كثر فعله كهمزة والثانية بضم اللام وسكون القاف وجعل الزبيدى ساكن القاف اسما للشئ الملتقط ومفتوحها للشخص الملتقط ظاهره وان لم يكثر التقاطه وحكى ابن الاثير القولين وصحح الاول والثالثة لقاطة بضم اللام والرابعة لقط بلاهاء أى معناها شرعا (مال) جنس شمل اللقطة وغيرها وخرج عنه اللقيط لانه آدمى صغير حر كما يأتي (معصوم) اى محترم فصل مخرج الركاز ومال الحربى (عرض) بفتحات واعجام الضاد أى تهيأ واستعد وصار معرضا (للضياع) بتلفه او أخذه خائن أوسبع فصل مخرج ما في حرزه وضالة الابل ابن شاس اللقطة مال معصوم معرض للضياع ابن عرفة اللقطة مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما فيخرج الركاز وما بارض الحرب وتدخل الدجاجة وحمام الدور ونحو ذلك لا السمكة تقع في سفينة هي لمن وقعت اليه قاله ابن عات عن الشعبانى والاظهر ان كانت بحيث لو لم ياخذها من سقطت اليه لنجت بنفسها لقوة حركتها وقرب محل سقوطها من ماء البحر فهي كما قال ابن شعبان والا فهي لرب السفينة كقولها فيمن طرد صيدا حتى دخل دار غيره فان اضطره اليها فهو له والا فهو لرب الدار ان بعد عنه فقوله ومال جنس شمل اللقطة وغيرها وخرج عنه اللقيط لانه صغير آدمى حر وقوله بغير حرز يخرج المسروق وقوله محترما يخرج مال الحربى والركاز وقوله ليس حيوانا ناطقا يخرج الرقيق لانه آبق لا لقطة وقوله ولا نعما يخرج الابل والبقر والغنم اذ هي ضالة لا لقطة ابن عرفة والضالة نعم وجد بغير حرز محترما والآبق حيوان ناطق وجد كذلك ومقتضى كلام ابن شاس وابن الحاجب كون الجميع لقطة خلاف ظاهرها مع غيرها والاحاديث الآمرة بحفظ عفاص اللقطة ووكائها الخ حده اللقطة غير مانع

(قوله عنه) أى طارده (قوله فقوله) أى ابن عرفة (قوله عنه) أى المال (قوله لانه) أى اللقيط (قوله لدخول والضالة) أى حقيقتها (قوله نعم) بفتح النون والعين جنس (قوله وجد بغير حرز) فصل مخرج النعم الموجودة بحرز (قوله محترما) حال من نائب فاعل وجد فصل مخرج نعم الحربى الموجود بغير حرز (قوله والآبق) أى حقيقته (قوله كذلك) أى بغير حرز (قوله كون الجميع) أى اللقيط والضالة والآبق (قوله خلاف ظاهرها) أى المدونة حال من مقتضى (قوله والاحاديث) عطف على ظاهرها (قوله الآمرة) بمد الهمز وكسر الميم

لدخول الثمر المعلق فيه وليس لقطة فالاحسن قولهم عرض للضياع البنانى وغير جامع لعدم شموله الرقيق الصغير وهو لقطة كما صرح به ابن عرفة فى تعريف اللقيط ان كان المال المعرض للضياع ليس كلبا ولا فرسا ولا حمارا بل (وان كلبا) ماذونا فيه لحراسة أو صيد لانه مبالغة فى المال المعصوم ابن شاس من وجد كلبا التقطه ان كان بمكان يخاف عليه فيه ابن عرفة وفيه نظر لقولها من سرق كلبا صائدا فلا يقطع الا أنه يراعى درء الحد بالشبهة (وفرسا وحمارا) اللخمى البقر والخيل وسائر الدواب التى لا يخاف عليها من سبع ولا غيره لا تؤخذ والا فتؤخذ وتعرف عاما (ورد) بضم الراء وشد الدال المال الملتقط لمدعى انه له (بمعرفة) عفاص (مشدود فيه) المال من كيس أو منديل أو خرقة ونحوها (و) معرفة وكاء مشدود (به) من نحو خيط هذا هو المعروف فى اللغة وبه فسر ابن القاسم العفاص والوكاء وحكى عليه الاجماع فى الاستذكار وحكى الباجى عن أشهب عكسه (و) بمعرفة (عدده) أى المال فيرد لمن عرف الثلاثة (بلا يمين) منه أنه له فيها من التقط لقطة فاتى من وصف عفاصها ووكاءها وعدتها لزمه دفعها اليه وان أبى فيجبره السلطان عليه أبو عمر اجمعوا أن العفاص الخرقة المربوط فيها وهو لغة ما يسد به فم القارورة والوكاء الخيط الذى يربط به الباجى هل تلزمه يمين اذا وصف العفاص والوكاء والعدد المشهور ان لا يمين عليه (وقضى) بضم فكسر (له) أى من عرف الثلاثة بردها له فيقدم (على ذى) أى صاحب أى عارف (العدد والوزن) وادعاها كل منهما لنفسه أصبغ لو عرف واحد العفاص والوكاء ووصف آخر عدد الدنانير ووزنها كانت لمن عرف العفاص والوكاء وكذلك لو عرف العفاص وحده سمع أشهب سئل عن رجلين ادعيا اللقطة فوصف أحدهما عفاصها ووكاءها ووصف الآخر عددها ووزنها فقال هى للذى عرف العفاص والوكاء ابن رشد يريد مع يمينه ولا اختلاف فى هذا وانما الاختلاف اذا جاء وحده فقيل انها تدفع له بالصفة دون يمين وهو ظاهر مذهب ابن القاسم فى المدونة وقيل لا تدفع له الا بيمين وهو قول أشهب اهـ من البيان وفى المقدمات قول مالك وجميع أصحابه رضى الله تعالى عنهم انها تدفع لواصفها ان عرف عفاصها وان لم تكن له بينة عليها وقد اختلف أصحابه هل تدفع له بيمين أو بغير يمين وظاهر مذهب ابن القاسم فى المدونة انها تدفع له بغير يمين (وان) ادعى اللقطة رجل ووصفها وصفا يستحقها به وادعى آخر و (وصف) اللقطة شخص (ثان وصف) شخص (أول) أى بعينه (لم يبن) بفتح الياء وكسر الموحدة أى لم ينفصل الاول (بها) أى باللقطة عن مجلس وصفها بان وصفها الثانى وصف الاول قبل انفصال الاول بها واشتهار امرها (حلفا) أى الواصفان أى يحلف كل انها ليست للآخر وانها له (وقسمت) بضم فكسر أى اللقطة (بينهما) أى الواصفين بالسوية ان حلفا او نكلا وان حلف أحدهما ونكل الآخر اختص الحالف بها وقال أشهب لا تدفع لهما ان نكلا فان أتى الثانى بعد ان بان بها الاول وظهر أمرها فلا يقبل وصف الثانى وتدفع للاول فيها ان دفعها لمن عرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم جاء

(قوله فيه) أى الحد (قوله وغير جامع) عطف على غير مانع (قوله لانه) وان كلبا (قوله ان كان) أى الكلب (قوله يخاف) بضم الياء (قوله يراعى) أى فى عدم قطعه (قوله لا تؤخذ) اى لا تلتقط (قوله والا) اى وان خيف عليها من سبع اوغيره (قوله وتعرف) بضم وفتح مثقلا (قوله عفاص) بكسر العين المهملة وفتح الفاء واهمال الصاد (قوله من كيس الخ) بيان لعفاص (قوله وكاء) بكسر الواو ممدودا (قوله من نحو خيط) بيان وكاء (قوله هذا) اى تفسير العفاص بالمشدود فيه من نحو كيس والوكاء بالمشدود به (قوله وبه) اى التفسير المتقدم صلة فسر (قوله عليه) اى تفسير ابن القاسم (قوله وعكسه) اى تفسير العفاص بالمشدود به والوكاء بالمشدود فيه (قوله الثلاثة) اى العفاص والوكاء والعدد (قوله لزمه) اى ملتقطها (قوله دفعها) اى اللقطة (قوله اليه) اى عارف العفاص والوكاء والعدد (قوله وان أبى) اى ملتقطها دفعها اليه (قوله فيجبره) أى الملتقط (قوله عليه) اى دفعها اليه (قوله عليه) اى عارف العفاص والوكاء والعدد (قوله الثلاثة) اى العفاص والوكاء والعدد (قوله بردها) أى اللقطة صلة قضى (قوله فيقدم) بضم ففتح مثقلا اى عارف الثلاثة (قوله سئل) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فى هذا) اى حلف من عرف عفاصها ووكاءها وعارضه من عرف عددها ووزنها (قوله اذا جاء) اى عارف العفاص والوكاء (قوله فان أتى الثانى بعد ان بان بها الاول) مفهوم لم يبن (قوله ان دفعها) اى الملقط اللقطة

آخر فوصف مثل ماوصف الاول اوأقام بينه ان تلك اللقطة كانت له فلا يضمنها لانه دفعها بامر يجوز له الدفع به اللخمى وان ادعاها رجلان واتفقت صفتهما اقتسماها بعد ايمانهما فان اخذها احدهما بالصفة ثم أتى الآخر فوصف مثل الاول قبل ان يبين بها ويظهر أمرها قسمت بينهما وان ظهر أمرها فلا يقبل قول الثاني وشبه في حلفهما وقسمها بينهما فقال (ك) اقامتهما (بينتين) متكافئتين في العدالة متعارضتين في الشهادة بان شهدت احداهما انها لهذا والاخرى أنها للآخر (لم تؤرخا) أى البينتان فيحلفان وتقسم بينهما (والا) أى وان ارختا (ف) اللقطة لمقيم البينة (الاقدم) تاريخا اللخمى ان أقام الثاني بينة انتزعت من الاول الا ان يقيم بينة فيقضى باعدلهما وان تكافأتا بقيت للاول بالصفة ابن عرفة في النوادر لاشهب زاد هذا ان لم تؤرخ البينتان وان ورختا كانت لاولهما ملكا بالتاريخ ونص التوضيح أشهب ان دفعها للاول ببينة ثم أقام الثاني بينة أيضا فهي لاولهما ملكا بالتاريخ فان لم يكن تاريخ فهي لاعدلهما فان تكافأتا كانت لمن هي بيده وهو الاول بعد يمينه انها له ولا يعلمها للآخر فان نكل حلف الثاني وأخذها فان نكل فهي للاول بلا يمين ابن يونس يحتمل على أصل ابن القاسم ان تقسم بينهما وان حازها الاول لانه مال عرف أصله كقوله فيمن ورث رجلا بولاء ادعاه وأقام عليه بينة واقام آخر بينة أنه مولاه وتكافأتا فالمال يقسم بينهما لانه مال عرف أصله وقال غيره هو لمن هو بيده وهو نحو قول اشهب هنا اه وتعقب الشارح كلام المصنف بهذا النقل بعد تقريره على ظاهره قائلا لعل هذا اختيار منه لانه اخذ طرفا من قول ابن القاسم وطرفا من قول اشهب وتبعه البساطى و تت ورده الفيشى و طفى بان المصنف مشى على قول ابن القاسم اولا وآخرا لانه لم يخالف اشهب في الترجيح بالاعدلية او تقدم التاريخ ولم ينفرد أشهب الا ببقائها عند من هي بيده اذا تكافأتا والمصنف خالف فيه ومشى على قول ابن القاسم على ماعزاه ابن يونس له وبه تعلم قصور نقل ق والله أعلم اه بنانى ونص طفى عقب ماتقدم عن التوضيح فانظر هذا مع كلامه هنا اه كلام الشارح وتبعه البساطى فقال الله أعلم بصحته وحكى ماتقدم عن أشهب ثم قال وظاهر كلامهم ان ابن القاسم ليس له فيها نص ثم حكى ماتقدم عن ابن يونس ثم قال وعليك بعد هذا السعى في تصحيح كلامه وما ذكره الشارح هو كذلك في التوضيح وابن عرفة وسلم تت تعقب الشارحين وقد لا يسلم لان الترجيح بالاعدلية والتاريخ الذى نقله عن اشهب لم يخالف فيه ابن القاسم كما هو معلوم مما يأتى في بابه ولم ينفرد اشهب الا ببقائها عند من هي بيده عند تكافئهما ولم يرد عن ابن القاسم شئ في ذلك ويدل لهذا كلام ابن يونس فانه لما ذكر الترجيح بالتاريخ أو الاعدلية عن اشهب سكت ثم ذكر أنها تبقى بيده عند تكافئهما قال يحتمل على قول ابن القاسم ان تقسم الخ فدل على ان ماقبله قاله ابن القاسم فالمصنف درج على قول ابن القاسم على ماحمله عليه ابن يونس فقول الشارح

(قوله فلا يضمنها) اى الملتقط اللقطة (قوله انتزعت) بكسر الهمز وضم التاء وكسر الزاى اى اللقطة (قوله الا أن يقيم) اى الاول (قوله باعدلهما) اى البينتين (قوله وان تكافأتا) اى البينتان (قوله ان دفعها) اى الملتقط اللقطة (قوله فهى) اى اللقطة (قوله لاولهما) اى طالبيها (قوله لاعدلهما) اى لمن أقام اعدل البينتين (قوله فان تكافأتا) اى البينتان في العدالة (قوله كانت) اى اللقطة (قوله هى) اى للقطة (قوله ان تقسم) اى اللقطة (قوله بينهما) اى الطالبين (قوله لانه) اى اللقطة وذكره لتذكير خبره (قوله كقوله) اى ابن القاسم (قوله عليه) اى الولاء (قوله أنه) اى الميت (قوله وتكافأتا) اى البينتان في العدالة (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله هو) اى المال (قوله تقريره) اى كلام المصنف (قوله هذا) اى ظاهره (قوله منه) أى المصنف (قوله لانه) اى المصنف (قوله وتبعه) اى الشارح (قوله ورده) اى كلام الشارح (قوله أولا) بشد الواو (قوله لانه) اى ابن القاسم (قوله ولم ينفرد اشهب) اى عن ابن القاسم (قوله فيه) أى بقائها عند من هي بيده ان تكافأتا (قوله فانظر هذا) اى الذى في ضيح (قوله مع كلامه) أى خليل (قوله هنا) أى في المختصر (قوله بصحته) أى كلام المختصر (قوله وحكى) اى البساطى (قوله ثم قال) اى البساطى (قوله فيها) اى المسئلة (قوله ثم حكى) أى البساطى (قوله ثم قال) أى البساطى لعل (قوله السعى) مبتدأ خبره عليك (قوله كلامه) أى المصنف (قوله لا يسلم) بضم ففتح مثقلا اى تعقب الشارحين (قوله بابه) أى الترجيح (قوله قال) اى ابن يونس

لعل هذا اختيار منه فيه نظر (ولا ضمان على) ملتقط (دافع) اللقطة لمن ادعى أنها له ووصفها (بوصف) يسوغ دفعها له بان عرف عفاصها أو وكاءها ثم اتى آخر ووصفها مثل الاول او اتم منه ولم تقم له بينة بل (وان قامت بينة لغيره) اى المدفوع له الاول فيها ان دفعها لمن عرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم جاء آخر وصفها مثل وصفها الاول أو أقام بينة ان اللقطة له فلا يضمنها دافعها لانه دفعها بامر يجوز له دفعها به واذا لم يضمن دافعها بوصف فاولى دافعها ببينة ثم ادعاها آخر ووصفها أو أقام بينة أنها له (و) ان ادعى اللقطة شخص ووصف عفاصها وقال لم أعرف وكاءها أو بالعكس (استونى) بضم الفوقية وكسر النون اى لا يستعجل فى دفعها له (بـ) الصفة (الواحدة) من العفاص والوكاء لا من غيرهما هذا فرض المسئلة فى السماع وكلام ابن رشد نبه عليه ابن عاشر وغيره عسى ان يأتى غيره بازيد منه فان لم يأت غيره فتدفع له (ان جهل) مدعيها (غيرها) اى الصفة التى عرفها اى قال لم أعرفها (لا) ان (غلط) فى غيرها بان وصفه بغير ما هو به فتبين له ليس كذلك فقال غلطت فلا تدفع له (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف أصبغ لو عرف العفاص وحده وادعى جهل ما سواه فليستبرأ ذلك فان لم يأت احد أعطيها ابن رشد اذا وصف العفاص أو الوكاء وجهل الآخر أو غلط فيه ففى ذلك ثلاثة أقوال اعدلها عندى ثالثها وهو ان ادعى الجهل استبرئ أمره وان ادعى الغلط فلا شئ له وتعقب البساطى كلام المصنف بامرين الاول ان ابن رشد فرض المسئلة فى العفاص والوكاء وأطلق المصنف والثانى قوله لا ان غلط معناه لا يستونى وهذا صادق بانها لا تدفع له وبتعجيل دفعها له والمراد الاول ويجاب عن الاول بجعل ال فى الواحدة للعهد الذكرى اى من المشدود فيه والمشدود به وعن الثانى بان القرينة على ارادة عدم دفعها مطلقا قوله على الاظهر فانه الذى استظهره ابن رشد (ولم) الاولى لا (يضر جهله) اى مدعى اللقطة (بقدره) اى المال الملتقط اذا عرف عفاصه ووكاءه أو أحدهما وجهل الآخر ولم يأت غيره مع الاستيناء ابن رشد اما جهله بالعدد فلا يضره اذا عرف العفاص والوكاء وكذلك غلطه فيه بالزيادة لا يضره واختلف فى غلطه بالنقصان (ووجب أخذه) اى المال الذى وجد فى غير حرزه وخيف ضياعه ان ترك فى محله (لخوف) اخذ شخص (خائن) فيه بتملكه لان حفظ مال الغير واجب ابن عرفة فى حكم أخذ اللقطة اضطراب ابن رشد يلزم ان يؤخذ اللقيط ولا يترك لانه ان ترك ضاع وهلك لاخلاف بين أهل العلم فى هذا وانما اختلفوا فى لقطة المال على ثلاثة اقوال وهذا الاختلاف انما هو اذا كانت اللقطة بين قوم مأمونين والامام عدل لا يخشى ان يأخذها ان علمها بعد تعريفه اياها واما ان كانت بين قوم غير مأمونين والامام عدل فاخذها واجب قولا واحدا ولو كانت بين قوم مأمونين والامام غير عدل لكان الاختيار أن لا يأخذها قولا واحدا ولو كانت بين قوم مأمونين والامام عدل لكان مخيرا بين أخذها وتركها وذلك بحسب ما يغلب عليه ظنه من أكثر الخوفين وهذا الاختلاف فيما عدا

(قوله يسوغ) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله له) أى الآخر (قوله فيها) أى المدونة (قوله الاول) فاعل وصف أونعته (قوله أوأقام) اى الآخر (قوله بالعكس) أى وصف وكاء او قال لم أعرف عفاصها (قوله من العفاص والوكاء) بيان الصفة الواحدة (قوله وكلام) عطف على السماع (قوله مدعيها) أى اللقطة تفسير لفاعل جهل (قوله فليستبرأ) بضم الباء أى ينظر (قوله ذلك) أى حال مدعيها بتأخير دفعها اليه لاحتمال ان يأتى من هو أحق بها منه (قوله أعطيها) بضم الهمزة أى عارف العفاص وحده اللقطة (قوله اذا وصف) أى مدعى اللقطة (قوله فيه) أى الآخر (قوله وهو) أى ثالثها (قوله استبرى) بضم التاء (قوله وأطلق المصنف) أى الواحدة (قوله الاول) أى عدم دفعها له (قوله عن الاول) أى اطلاق الواحدة (قوله وعن الثانى) أى صدقه بدفعها له عاجلا (قوله فانه) أى عدم دفعها له (قوله الاولى لا) أى لان الفقيه لا يتكلم الا على الوقائع الاستقبالية (قوله فيه) أى العدد بالزيادة (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فيه) أى المال (قوله بتملكه) صلة خائن وتصوير لخيانته (قوله لان حفظ مال الغير واجب) علة وجب أخذ الخ (قوله اللقيط) أى الآدمى الحر الصغير المعرض للضياع (قوله ولا يترك) بضم الياء (قوله لانه) أى اللقيط (قوله هذا) أى وجوب أخذ اللقيط (قوله فى لقطة المال) أى أخذها (قوله لا يخشى) بضم الياء (قوله ان يأخذها) أى الامام اللقطة (قوله علمها) أى الامام اللقطة (قوله تعريفه) أى أخذ اللقطة (قوله اياها) أى اللقطة (قوله وأما ان كانت) أى اللقطة (قوله الخوفين) أى الخوف على اللقطة والخوف على أخذها

قوله بقلكه وعدم تعريفه) تصوير لخيانته (قوله وترك الخيانة) عطف على اخذ (قوله من حفظ مال الغير) بيان ماوجب (قوله ذلك) أى خيانة نفسه (قوله توجه) ١٢٠ بفتحات مثقلا (قوله أخذه) أى المال أو الملتقط تفسير لنائب فاعل كره (قوله وكذا)
أى عدم خوفه عليها من خائن وعلمه أمانة نفسه فى كراهة أخذها (قوله للخائف) أى خيانة نفسه (قوله ذلك) أى خيانة نفسه تنازع يخاف ويتحقق (قوله فيكره) أى التقاطها (قوله وهذا) أى الواثق بامانة نفسه (قوله فان خاف) أى الواثق بامانة نفسه عليها الخونة (قوله وان لم يخف) أى الواثق بامانة نفسه الخونة عليها (قوله فالثلاثة الاقوال) أى الاستحباب والكراهة والاستحباب فيما له بال والوجوب ان خاف عليها (قوله لخوف خائن) علة وجوب (قوله للمأمون) خبران (قوله ولا عليها) أى الخونة (قوله ان الاول) أى الخائف من نفسه (قوله وفى الثانى) أى العالم ثقة نفسه (قوله هى) أى الكراهة (قوله واستحسان) عطف على تقرير (قوله هو) أى تقرير تت الخ خبر تقرير (قوله غير) خبران (قوله مبين) بفتح الباء والياء مثقلا (قوله ثم قال) أى طفى (قوله والا) أى وان لم يجئ صاحبها (قوله آمره) بمد الهمزة وضم الميم اى الملتقط (قوله يجب) بضم فكسر (قوله يتصدق) اى الملتقط (قوله بها) اى اللقطة (قوله ويخير) بضم الياء الاولى وكسر الثانية مثقلا أى الملتقط صاحبها

لقطة الحاج انهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها لمخافة ان لايجدربها النفرق الحاج الى بلدانهم فان التقطها وجب فى تعريفها مايجب فيما سواها اللخمى ان كانت بين ناس غير مأمونين وجب حفظها الان حفظ أموال الناس وان لاتضيع واجب ويجب أخذه لخوف خائن ان علم واجده أمانة نفسه (لا ان علم) واجده (خيانته) اى واجد المال (هو) تاكيد لاهاء بتملكه وعدم تعريفه (فيحرم) عليه أخذه واستظهر ابن عبد السلام وجوب أخذها وترك الخيانة ولا يكون علمه خيانة نفسه عذرا مسقطا عنه ماوجب عليه من حفظ مال الغير واستحسنه الحط ونصه والاظهر مع القدرة على الحفظ ان يجب الالتقاط ولا يعد علمه خيانة نفسه مانعا وأحرى خوفه ذلك لانه يجب عليه ترك الخيانة وحفظ المال المعصوم وقصارى الامر ان من علم أمانة نفسه توجه عليه وجوب الحفظ وحده ومن علم خيانة نفسه أوشك فيما يجب عليه أمران الحفظ وترك الخيانة وبعد تسليم هذا فاظهر الاقوال الثلاثة الاستحباب أو الوجوب لو قيل به لوجوب اعانة المسلم عند الحاجة والقدرة عليها اه الحط كلامه رحمه الله تعالى حسن (والا) أى وان لم يخف عليها من خائن وعلم أمانة نفسه (كره) بضم فكسر أخذه (على الاحسن) عند غير الاربعة وهو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وكذا خوفه الخائن مع شكه فى أمانة نفسه طفى عبارة المصنف رحمه الله تعالى قاصرة عن تحرير المسئلة وما أحسن قول ابن الحاجب تابعا لابن شاس والالتقاط حرام على من علم خيانة نفسه ومكروه للخائف وفى المأمون الاستحباب والكراهة والاستحباب فيما له بال والوجوب ان خاف عليها الخونة خليل الاقسام ثلاثة الاول ان يعلم من نفسه الخيانة فيحرم التقاطها الثانى ان يخاف ولا يتحقق ذلك فيكره الثالث ان يثق بامانة نفسه وهذا ينقسم قسمين اما ان يخاف عليها الخونة أم لا فان خاف وجب عليه الالتقاط وان لم يخف فالثلاثة الاقوال وكلها للامام مالك رضى الله تعالى عنه ونحوه لابن عبد السلام واصله كله للخمى وابن رشد فيتحصل من كلامهم ان وجوب التقاطها لخوف خائن للمأمون وحرمته على من علم الخيانة من نفسه مطلقا خاف عليها الخونة ام لا فقوله ووجب أخذه لخوف خائن أى مع ثقته بامانة نفسه بدليل مابعده وقوله والا كره النفى بلا منصب على المسئلتين اى وان لم يخف الخونة ولا عليها من نفسه كره ونفى علمها يصدق بالخوف من نفسه وثقته بها وقد علمت ان الاول اقتصر فيه ابن شاس وابن الحاجب على الكراهة وكذا المصنف فى توضيحه كابن عبد السلام وفى الثانى هى أحد الاقوال الثلاثة المتقدمة وتقرير تت بعزوه للامام مالك رضى الله تعالى عنه واستحسان بعضهم هو فى الثانى فقط كما فعل الشارح ففى كلام المصنف اجمال لان الاستحسان فى بعض ماصدق عليه كلامه غير مبين ثم قال ولا بد من تقييد الوجوب بعدالة الامام والمسئلة فيها تفصيل تركناه خوف الطول (و) وجب (تعريفه) اى المال الملتقط (سنة) فورا من حين أخذه فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من التقط دنانير او دراهم أو حليا مصوغا أو عروضا أوشيأ من متاع أهل الاسلام فليعرفها سنة فان جاء صاحبها أخذها والا فلا آمره با كلها كثرت أو قلت درهم فصاعدا الا أن يحب بعد السنة أن يتصدق بها ويخير

صاحبها

(قوله صاحبها) أى اللقطة (قوله ان جاء) أى صاحبها (قوله فى ان يكون له) اى صاحبها اصله يخير (قوله ثوابها) اى اللقطة (قوله اويغرمها) اى الملتقط اللقطة (قوله له) اى صاحبها (قوله فعل) اى فان اختار غرمها له غرمها له (قوله يتصدق) اى الملتقط باللقطة (قوله لان الشارع لم يأذن له) أى الملتقط أن يتصدق بها قبل تمام السنة

(قوله لا يقيد) اى ضمانها (قوله بالسنة) اى امساكها بلا تعريف سنة كاملة (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله اليه) اى الطريق الذى وجد به (قوله الى) بشد الياء (قوله يخشى) بضم الياء (قوله ان ترك) بضم التاء (قوله فان كان) اى المال (قوله و يعلم) بضم الياء (قوله فان لم يفعل) اى التعريف (قوله وان كان) أى المال (قوله له) اى المال (قوله انه) اى اليسير الذى له قدر ومنفعة ويشح به و يطلب (قوله وهو) اى تعريفه اياما (قوله يطلبها) اى اللقطة (قوله بها) اى المواضع (قوله او خبره) عطف على صاحبها (قوله ولا يحتاج) اى الملتقط (قوله فيه) اى التعريف (قوله عليه) اى فعل الخير (قوله وهذا) اى تعريف اللقطة (قوله منه) اى فعل الخير (قوله القرينان) اى اشهب وابن نافع (قوله أيعرف) الهمز للاستفهام ويعرف بضم ففتح فكسر مثقلا اى الملتقط (قوله فقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فيما علمت) تحرى به الصدق (قوله يعمى) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله المعرف) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله وليست له) حال (قوله يدع) بفتح الدال اى يترك

صاحبها ان جاء فى أن يكون له ثوابها أو يغرمها له فعل ابن القاسم وأ كره ان يتصدق بها قبل السنة الا الشئ التافه اليسير أبو الحسن الكراهة هنا على المنع لان الشارع لم يأذن له اللخمى ان امسكها سنة ولم يعرفها ثم عرفها فتلفت ضمن ابن عبد السلام والمصنف ينبغى أن لا يقيد بالسنة ويجب التعريف سنة ان كان المال كثيرا بل (ولو) كان (كدلو) ومخلاة فلا فرق فى وجوب التعريف سنة بين الكثير واليسير على ظاهر رواية ابن القاسم فى المدونة وأشار بلو الى رواية غيره ان اليسير يعرف اياما بمظان طلبه فيها سمع ابن القاسم فى لقطة مثل الدلو والحبل والمخلاة وشبه ذلك ان وجد بطريق وضع باقرب موضع اليه وان كان بمدينة انتفع به وعرفه به والصدقة به أحب الى ابن رشد القسم الاول من اقسام اللقطة هو ما يخشى عليه التلف ان ترك ويبقى فى يد ملتقطه ا . اللقطة فان كان يسيرا جدا الابال له ولا قدر لقيمته و يعلم ان صاحبه لا يطلبه لتفاهته فان هذا الا يعرف وهو لواجده ان شاء اكله وان شاء تصدق به اصله ماروى انه صلى الله عليه وسلم مر بتمرة فى الطريق فقال لولا أخاف ان تكون من الصدقة لا كلتها ولم يذكر فيها التعريفا وقد قال أشهب فى الذى يجد السوط والعصا انه يعرفه فان لم يفعل فارجو أن يكون خفيفا وان كان يسيرا الا ان له قدرا ومنفعة وقد يشح به صاحبه ويطلبه فهذا الاختلاف فى وجوب تعريفه وظاهر ماحكى ابن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة انه يعرف سنة وقال ابن وهب انما يعرفه أياما وهو قول ابن القاسم (لا) يجب ان يعرف ما (تافها) لا تلتفت النفوس اليه كفلس وتمرة وكسرة وهو لواجده ان شاء أكله وان شاء تصدق به ويكون التعريف (بمظان) بفتح الميم واعجام الظاء وشد النون اى المواضع التى يظن ان صاحب اللقطة يطلبها بها (ككباب مسجد) فيها يعرف اللقطة حيث وجدها وعلى أبواب المساجد ابن القاسم يعرف حيث يعلم ان صاحبها هنالك أو خبره ولا يحتاج فيه الى أمر الامام ابن يونس لان الانسان مندوب الى فعل الخير والاعانة عليه وهذا منه سمع القرينان أيعرف اللقطة فى المسجد فقال ما أحب رفع الصوت فى المساجد وانما أمر عمر رضى الله تعالى عنه ان تعرف على باب المسجد ولو مشى هذا الذى وجدها الى الحلق فى المسجد يخبرهم بها ولا يرفع صوته لم أر به باسا وفى التمهيد التعريف عند جماعة الفقهاء فيما علمت لا يكون الا فى الاسواق وأبواب المساجد ومواضع العامة واجتماع الناس ويعرفه (فى كل يومين أو ثلاثة) من الايام مرة روى ابن نافع عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ينبغى للذى يعرف اللقطة ان لا يريها أحدا ولا يسميها بعينها ويعمى بها لئلا يأتى متحيل فيصفها بصفة المعرف فيأخذها وليست له وليعرفها بين اليومين والثلاثة ولا يجب عليه ان يدع صنعته ويعرفها ابن عبد السلام ينبغى ان يكون أكثر من ذلك فى أول التعريف و يعرفه (بنفسه) اى واجد المال (او بمن) اى شخص او الشخص الذى (يثق) بفتح التحتية وكسر المثلثة فقاف اى يطمئن (به) قلبه و يعتقد امانته وصدقه بغير اجرة (او) بمن يثق به (باجرة) لمعرفها (منها) اى اللقطة (ان لم يعرف) بضم ففتح فكسر

منقلا اللقطة (مثله) اى الملتقط لازرائه به فان كان مثله يعرفها فلا يستأجر على تعريفها الا من مال نفسه لانه بالتقاطه كأنه التزم التعريف بنفسه اللخمى هو مخير بين اربع تعريفها بنفسه ودفعها الى السلطان ان كان عدلا ولا يتشاغل عن تعريفها او بمؤتمن يقوم مقامه فيه واستئجار من يعرفها واجاز ابن شعبان أن يستأجر منها عليه يريد اذا لم يلتزم تعريفها وكان مثله لا يلى مثل ذلك ابن القاسم اذا دفع الملتقط اللقطة لمن يعرفها فضاعت فلا شئ على الملتقط وقاله ابن نافع عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ابن كنانة وكذلك لو دفعها اليه ليعمل ما شاء (و) تعرف (بالبلدين ان وجدت بينهما) أى البلدين اللخمى ان وجدت بطريق بين مدينتين عرفها فيهما وكذا القريتان والمدينة والقرية (ولا يذكر) المعرف (جنسها) أى اللقطة (على المختار) للخمى من قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه اللخمى اختلف عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه هل يسمى جنس اللقطة اذا أنشدها وان لا يسمى أحسن (ودفعت) بضم فكسر اللقطة (لحبر) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الموحدة أى عالم دين (ان وجدت) بضم فكسر اللقطة (بقرية) بفتح القاف كفار أهل (ذمة) روى ابن القاسم فى اللقطة توجد فى قرية ليس فيها الا أهل الذمة تدفع الى احبارهم وبحث فيه ابن رشد بامكان كونها لمسلم فالاحتياط تعريفها أولا سنة ثم تدفع لحبرهم لغلبة الظن أنها لهم فان جاء صاحبها غرموها له وتدفع لاحبارهم ابتداء ان تحقق أنها لاهل الذمة يقينا لا شك فيه وان قالوا ان من دينهم كون لقطة أهل ملتهم لهم وأما اذا لم يتحقق ذلك فالقياس أن لا تدفع لاحبارهم وتوقف ابدا وبالله تعالى التوفيق (وله) أى الملتقط بعد السنة (حبسها) أى ابقاء اللقطة عنده وديعة لربها (او التصدق) بها عن ربها وأما التصدق بها عن نفسه فهو داخل فى التملك (أو التملك) لها أى اقتراضها لنفسه والتصرف فيها فان جاء صاحبها دفعها له فى الاول وغرم له عوضها فى الاخيرين الجلاب ان مضت السنة ولم يأت طالبها فهو مخير ان شاء انفقها او تصدق بها وضمنها أو حبسها الى ربها اللخمى ثبت فى الحديث عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها وفى الصحيح فان لم تعرف فاستنفقها وفى النسائى فان لم يأت صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء فتضمنت هذه الاحاديث ان الحكم فيها بعد الحول خلافه قبله وله ان يتصرف فيها لنفسه والذى يقتضيه قول ابن القاسم فى المدونة أن له أن ينتفع بها غنيا كان أو فقيرا وهذا مذهب الجمهور وأيضا وفى التمهيد أجمعوا على ان الفقير ان يأكلها بعد الحول وعليه الضمان واختلفوا فى الغنى فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه أحب الى أن يتصدق بها بعد الحول ويضمنها ابن وهب قلت لمالك رضى الله تعالى عنه ما شأنه بها قال ان شاء أمسكها وان شاء تصدق بها وان شاء استنفقها وان جاء صاحبها أداها اليه وقال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه يأكل اللقطة الغنى والفقير بعد الحول هذا تحصيل مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقوله ويجوز التصدق بها وتملكها بعد السنة ان التقطها بغير

(قوله لازرائه) اى التعريف (قوله به) اى الملتقط (قوله فان كان مثله) اى الملتقط الخ مفهوم الشرط (قوله لانه) أى الملتقط (قوله بالتقاطه) صلة التزم (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون اى الملتقط (قوله هو) اى الملتقط (قوله ان كان) اى السلطان (قوله ولا يتشاغل) اى السلطان (قوله عن تعريفها) اى أمر ثقة به (قوله او بمؤتمن) بفتح الميم الثانية (قوله مقامه) اى الملتقط (قوله فيه) اى التعريف (قوله منها) اى اللقطة (قوله عليه) اى تعريفها (قوله يريد) اى ابن شعبان (قوله لم يلتزم) اى الملتقط (قوله مثله) اى الملتقط (قوله ذلك) أى التعريف (قوله ما شاء) اى من تعريفها بنفسه أو دفعها لمن يعرفها (قوله اختلف) بضم التاء (قوله يسمى) اى المعرف (قوله كفار) بضم الكاف وشد الفاء جمع (قوله أولا) بشد الواو (قوله فى الاول) اى حبسها (قوله الاخيرين) اى التصدق بها وتملكها (قوله فهو) اى الملتقط (قوله وضمنها) اى الملتقط اللقط راجع لانفاقها والتصدق بها (قوله فان لم تعرف) بضم فسكون ففتح اى اللقطة (قوله فاستنفقها) امر اباحة للملتقط بانفاق اللقطة على نفسه أو المساكين (قوله فيها) أى اللقطة (قوله خلافه) اى الحكم (قوله له) أى الملتقط (قوله بها) أى اللقطة (قوله وعليه) أى الفقير (قوله الى) بشد الياء (قوله يتصدق) أى الملتقط الغنى (قوله بها) أى اللقطة (قوله ويضمنها) أى الملتقط اللقطة (قوله ماشأنه) أى الملتقط (قوله بها) أى اللقطة أى ما معنى هذا الذى فى الحديث (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ان شاء) أى الملتقط (قوله وقوله) أى مالك رضى الله تعالى عنه عطف على مذهب (قوله ويجوز التصدق بها الخ) دخول على المتن

مكة

مكة بل (ولو) التقطها (بمكة) حكاه ابن القصار عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه المازرى حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد وأشار بلو الى خلاف بعض المتأخرين بأن لقطتها لا تملك لخبر لا تحل ساقطتها الا لمنشد ابن عرفة الباجى هذا حكم اللقطة الا بمكة اذ لقطتها لا تستباح بعد تعريفها سنة وعلى ملتقطها تعريفها أبدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل ساقطتها الا لمنشد ابن زرقون كذا قال اللخمى وتبعهما ابن رشد ولابن القصار عن مالك رضى الله تعالى عنه لقطة مكة كغيرها وانما جاء الحديث لا تحل لقطتها الا لمنشد تأكيدا للاعلام لسنة اللقطة لكثرتها بمكة المازرى حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد ويحمل الحديث عندنا على المبالغة فى التعريف لرجوع ربها لبلده وعدم عوده الا بعد أعوام ابن عرفة هذا حجة على المذهب لا له عياض قول مالك وأصحابه ان لقطة مكة كغيرها اللخمى ابن القصار حكم اللقطة فى الحرم وغيره سواء وقال أبو حنيفة والشافعى رضى الله تعالى عنهما لقطة مكة لا تحل الا لمن يعرفها وهو أبين للحديث والقياس فلو كانت كغيرها لم يكن للحديث معنى وأما القياس فلان غالب من حج عدم رجوعه لمكة فى عامه بل بعد عشر سنين فلا يكون مرور السنة دليلا على الاياس من ربها ابن العربى مالك رضى الله تعالى عنه لقطة مكة كسائر اللقط وتكلم علماؤنا فى الاحتجاج له والانفصال عن الحديث ولم أر مخالفة الحديث ولا تأويل ما لا يقبله قلت والانفصال عن الحديث على قاعدة الامام مالك رضى الله تعالى عنه من تقديمه العمل عليه واضح ويقال جاء الحديث لدفع توهم الاستغناء عن التعريف بمكة لغلبة تفرق الحجاج مشرقين ومغربين ومد المطايا أعناقها فلا فائدة فى التعريف فذكر النبى صلى الله عليه وسلم ان التعريف فيها كغيرها لاحتمال بقاء صاحبها بمكة أو توكيله مقيما بها عليها حال كون الملتقط المتصدق أو المتملك بعد السنة (ضامنا) اللقطة لمستحقها اذا جاء بعد ذلك (فيهما) أى التصدق والتملك وشبه فى الضمان فقال (كنية) الملتقط لـ(أخذها) أى تملك اللقطة (قبل) تمام (ها) أى السنة ابن الحاجب هى أمانة ما لم ينو اختزالها فتصير كالمغصوب وفيها اذا ضاعت اللقطة من الملتقط فلا يضمنها أشهب وابن نافع وعليه اليمين ابن القاسم ان قال له ربه أخذتها لتذهب بها وقال الملتقط لأعرفها صدق الملتقط أشهب بلا يمين قرر الشارح أولا بما تقدم ودرج عليه فى شامله فقال ولو نوى أكله قبل العام ضمنه ان تلف اه الشارح وظاهره انه يضمن

(قوله سائر) أى باق (قوله بأن لقطتها) أى مكة صلة خلاف (قوله المنشد) بضم فسكون فكسر أى معرف كذلك (قوله اذ لقطتها) أى مكة الخ علة استثنائها (قوله ساقطتها) أى التقاط ما سقط من صاحبه بمكة (قوله كذا) أى قول الباجى (قوله وتبعهما) أى الباجى واللخمى (قوله كغيرها) أى لقطة غير مكة فى اباحتها بعد تعريفها سنة (قوله تأكيدا) حال من الحديث (قوله للاعلام) أى التنبيه (قوله لسنة) بضم السين وشد النون (قوله لكثرتها) أى اللقطة (قوله بمكة) أى واسراع الناس السفر منها الى أوطانهم فربما توهم عدم وجوب تعريفها فبين وجوبه لاحتمال بقاء صاحبها بمكة أو توكيله من يأخذها له اذا عرفت (قوله سائر) أى باق (قوله ويحمل) بفتح الميمين أى المعنى الذى يحمل عليه (قوله لرجوع الخ) علة المقدر أى دفعا لتوهم عدم وجوب تعريفها وبهذا يسقط بحث ابن عرفة (قوله هذا) أى لرجوع ربها الخ (قوله ان لقطة مكة كغيرها) خبر قول (قوله وغيره) أى واللقطة فى غير الحرم (قوله الا لمن يعرفها) أى دائما (قوله وهو) اى قولهما (قوله للحديث) اى لا تحل لقطتها الا لمنشد (قوله فلو كانت) اى لقطة مكة (قوله كغيرها) اى لقطة غير مكة (قوله لم يكن للحديث معنى) ممنوع بل معناه المبالغة ودفع التوهم (قوله كسائر) اى باق (قوله له) اى قول مالك رضى الله تعالى عنه (قوله والانفصال) عطف على الاحتجاج (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله من تقديمه) اى مالك رضى الله تعالى عنه الخ بيان قاعدته (قوله عليه) اى الحديث (قوله واضح) خبر الانفصال (قوله لغلبة الخ) علة توهم الخ (قوله هى) أى اللقطة (قوله أمانة) أى فلا يضمنها ملتقطها اذا تلفت بلا تعديه ولا تفريطه (قوله تصير) أى اللقطة (قوله كالمغصوب) اى فى تعلقها بذمته وضمانها ولو تلفت بلا تعد منه ولا تفريط (قوله وعليه) اى الملتقط (قوله له) اى الملتقط (قوله ربه) اى المال (قوله اخذتها) اى اللقطة (قوله لتذهب بها) اى لتملكها بلا تعريف (قوله لأعرفها) بضم الهمز وفتح العين وكسر الراء مثقلا (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا (قوله أولا) بشد الواو (قوله بما تقدم) اى عن ابن الحاجب (قوله ولو نوى) اى الملتقط (قوله اكله) اى المال (قوله ضمنه) اى الملتقط المال (قوله وظاهره) اى كنية اخذها قبلها

بمجرد النية اذا تلف بعدها وفيه نظر فان أبا الحسن قال المشهور أن النية بمجردها لا توجب شيأ الا أن يقارنها فعل فالظاهر ان ضمير قبلها للقطة والمعنى انه لما وجد اللقطة نوى اخذها لتملكها قبل التقاطها وتبعه البساطى الحط ما نقله الشارح عن أبي الحسن لم يقله في هذه المسئلة انما قاله في شرح قول المدونة ومن التقط لقطة فبعد أن حازها وبان بها ردها لموضعها أو غيره ضمنها فان ردها في موضعها من ساعته كمن مر في اثر رجل فوجد شيأ فأخذه وصاح به أهذا لك فقال لا فتركه فلا شئ عليه وقاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه في واجد كساء باثر رفقة فأخذه وصاح أهذا لكم فقالوا لا فرده قال قد أحسن في رده ولا يضمنه أبو الحسن قوله ليعرفها انظر هل تعريفا عاما الذي هو السنة أو تعريفا خاصا كواجد الكساء ثم قال أبو الحسن وهل توجب النية بمجردها شيأ أو لا والمشهور أنها لا توجب شيأ لقوله صلى الله عليه وسلم ما لم تعمل أو تتكلم فمن نوى قربة فلا تلزمه بمجرد النية الا أن يقارنها قول كالنذر أو الشروع في العمل ثم هذا العمل اما أن يكون مما لا يتجزأ كصوم يوم أو صلاة فهذا يلزم تمامه بالشروع فيه وان كان مما يتجزأ كالجوار وقراءة أحزاب فما شرع فيه لزم وما لم يأت ليس فيه الا بمجرد النية فلا يلزمه والتعريف مما يتجزأ فليس فيما يأتي الا بمجرد النية اه وقال البساطى أي وكذلك يضمن اذا نوى لما وجد اللقطة أخذها تملكا وهذه النية قبل أخذها فاذا أخذها صار كالغاصب فان قلت حملت اللفظ على ما لا يحتمل قلت بل يحتمل وغاية ما ورد انى غيرت الاخذ حتى يصح المعنى المنصوص وقدرت مضافا محذوفا بعد قبل أي قبل قبضها لاجل ذلك وما حمل عليه الشارح أولا لا يصح معنى ولا نقلا اه فما قاله الشارح هو ظاهر كلام المصنف وقد علمت ما في قوله وظاهر الخ واحتجاجه بكلام أبي الحسن وان ذلك ليس في هذه المسئلة وسيأتي في كلام ابن عرفة انه يجب في هذه المسئلة اتفاقا فيبقى كلام المصنف على ظاهره والله أعلم وأما البساطى فأول كلام المصنف ليوافق ما قاله ابن رشد في المقدمات فانه انما ذكر الضمان اذا أخذها بنية تملكها وقال ابن الحاجب وهي أمانة ما لم ينو اختزالها فتصير كالمغصوب ابن عبد السلام يعني ان اللقطة بيد ملتقطها على حكم الامانة بمقتضى حكم الشرع وان كان قبضها بغير اذن مالكها ما لم ينو اغتيالا وغصبا فان نواه ضمنها كالغاصب وهذا بين اذا كانت هذه النية حين التقطها وان حدثت له هذه النية بعد التقاطه جرى ذلك على تبدل النية مع بقاء اليد اه ابن عرفة يرد بأن القول بلغو اثر النية انما هو مع بقاء اليد كما كانت لا مع تغير بقائها انما كانت بوصف مناسب لتأثير النية ويد الملتقط السابقة عن نية الاغتيال كانت مقرونة بالتعريف أو العزم عليه وهي بعدها مقرونة بنقيض ذلك فصار ذلك كالفعل فيجب الضمان اتفاقا والاظهر أن ينظر لحال المدعى عليه كالغصب اه وكذلك هو صريح عبارة الشامل وهو ظاهر عبارة ابن الحاجب أيضا فكلام المصنف على ظاهره ولا يحتاج لتأويل البساطى اه كلام الحط قلت أتى أبو الحسن بما قاله على سبيل

(قوله بعدها) أي النية (قوله وفيه) اى ظاهره (قوله فالظاهر أن ضمير قبلها للقطة) تفريع على قول أبي الحسن المشهور الخ (قوله وتبعه) أي الشارح (قوله فبعد أن حازها) أى أخذها اليه فهاصلة ردها (قوله وبان) أي انفصل وبعد (قوله به) أي الرجل (قوله فقال) أي الرجل (قوله فتركه) أي المار الشئ الذي وجده في موضعه الذي وجده فيه (قوله عليه) أي المار الواجد الراد (قوله وقال غيره) أي عدم الضمان (قوله في واجد كساء) صلة قال (قوله قال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله قربة) بضم القاف أي طاعة (قوله فلا تلزمه) أي القربة الناوى (قوله الا أن يقارنها) أي النية (قوله والشروع) عطف على قول (قوله لما) أي حين (قوله أخذها) مفعول نوى (قوله تملكا) اى للتملك لا للتعريف (قوله يورد) بفتح الراء (قوله أي الشارح) أي بهرام (قوله أولا) بشد الواو (قوله واحتجاجه) اى الشارح عطف على قول (قوله وأن ذلك) اى كلام أبي الحسن (قوله انه) اى الضمان (قوله في هذه المسئلة) اى نية تملكها قبل تمام السنة (قوله فأول) بفتحات مثقلا (قوله فانه) اى ابن رشد (قوله وان كان قبضها بغير اذن مالكها) حال (قوله وهذا) اى ضمانها كغاصب (قوله بين) بكسر المثناة مثقلا (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا اى كلام ابن عبد السلام (قوله السابقة) نعت يد (قوله وهي) اى يد الملتقط (قوله بعدها) اى نية الاغتيال (قوله ذلك) اى التعريف (قوله فصار ذلك) اى اقترانها بنقيض ذلك (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله بما قاله) اى من ان المشهور ان النية بمجردها لا توجب شيأ الا ان يقارنها فعل

العموم فصح استدلال الشارح به هنا وسقط تورك الحط عليه والظاهر ما قاله ابن عبد السلام ورده ابن عرفة تحامل وقد صرح بنقيض ما اختاره هنا فقال فى قول ابن الحاجب فان تلفت بعد تملكها أو التصدق بها فعليه قيمتها يوم ذلك قبله ابن هرون وابن عبد السلام قائلا هذا صحيح على القول بتأثير النية ولم أعرفه نصا وتخريجه على القول بتأثير النية مع بقاء اليد فيه نظر لان ذلك انما هو فى النية المستندة لعقد لان القول بتأثيرها لم أعرفه الا لابن بشير وانما ذكره فى تخريجه جواز صرف الوديعة ومنعه على تأثير النية مع بقاء اليد فى الحكم والغوها والنية فى الوديعة مستندة لعقد ولذا عبر المازرى عن اجراء الخلاف فى صرف الوديعة بقوله بناء على وقف انتقال ضمانها على قبضها وحصوله بالعقد فلم يعلل ضمانها الا بالعقد لا بالنية والعقد أقوى منها اه والمراد بالعقد عقد الصرف فظهر ان الصواب التقرير الثانى ولان المسئلة كذلك مفروضة فى الجواهر هى مغصوبة فى يد من أخذها بقصد الاختزال البنانى بل الظاهر ما لابن عرفة و ح لان نية الاغتيال هنا لم تجرد بل قارنها الكف عن التعريف ولا حجة لطفى فيما نقله عن ابن عرفة بعد لان موضوعه فى نية تملكها بعد السنة والنية حينئذ مجردة عن تغير وصف وضع اليد لانه بمضى السنة سقط عنه التعريف فتمسكه به غفلة واضحة والله أعلم (و) كره (ردها) أى اللقطة لموضعها الذى وجدت به وأولى لغيره (بعد أخذها) أى اللقطة (للحفظ) والتعريف وطول الزمان بدليل ما بعده فتلفت فيضمنها وهذا فى أخذها المكروه لا الواجب لضمانها بمجرد تركها ولا الحرام لضمانها بأخذها ان لم يردها لمكانها فان ردها له فلا يضمنها لوجوب ردها حينئذ (الا) ردها بعد أخذها للحفظ (بقرب) بضم فسكون من وقت أخذها (ف)فى ضمانها اذا تلفت وعدمه (تأويلان) الاول لابن رشد والثانى للخمى فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من التقط لقطة فبعد أن حازها وبان بها ردها لموضعها أو لغيره ضمنها وأما ان ردها فى موضعها مكانه من ساعته كمن مر فى اثر رجل فوجد شيأ فأخذه وصاح

(قوله به) اى ما قاله ابو الحسن (قوله عليه) اى الشارح (قوله ابن عرفة) فاعل رد المضاف لمفعوله (قوله تحامل) خبر رد (قوله وقد صرح) اى ابن عرفة (قوله فقال) اى ابن عرفة (قوله فان تلفت) اى اللقطة (قوله فعليه) اى الملتقط (قوله ذلك) اى تلفها (قوله قبله) بكسر الموحدة اى كلام ابن الحاجب الخ مفعول قال (قوله قائلا) حال من ابن عبد السلام (قوله ولم اعرفه) اى قول ابن الحاجب فان تلفت بعد تملكها فعليه قيمتها يوم ذلك (قوله نصا) اى منصوصا (قوله وتخريجه) اى قول ابن الحاجب (قوله فيه نظر) خبر تخريجه (قوله لان ذلك) أى القول بتأثير النية (قوله لان القول بتأثيرها) أى النية الخ علة النظر (قوله وانما ذكره) أى ابن بشير القول بتأثيرها (قوله فى تخريجه) أى ابن بشير (قوله صرف الوديعة) اى بصرفها المودع بالكسر من المودع بالفتح فى غيبته فان كان ضمانها ينتقل الى مودعها بالفتح بعقد الصرف جاز صرفها منه لعدم التأخير وان كان لا ينتقل اليه الا بقبضها فلا يجوز لتأخره عن العقد فهو صرف مؤخر (قوله ومنعه) أى صرف الوديعة عطف على جواز (قوله على تأثير النية) صلة تخريج (قوله فى الحكم) صلة تأثير (قوله والغوها) أى النية عطف على تأثير (قوله ولذا) أى استناد النية فى صرف الوديعة لعقد علة عبر (قوله بقوله) صلة عبر (قوله وقف) أى توقف (قوله انتقال ضمانها) أى الوديعة الى مودعها بالفتح الذى صرفها من مودعها بالكسر (قوله على قبضها) أى الوديعة صلة وقف (قوله وحصوله) أى انتقال ضمانها (قوله فلم يعلل) أى المازرى (قوله منها) اى النية (قوله التقرير الثانى) أى نية تملكها قبل التقاطها (قوله كذلك) أى التقرير الثانى (قوله مفروضة) أى فى كلام الائمة (قوله هى) أى اللقطة (قوله مغصوبة) أى حكمها حكم المغصوب فى تعلق ضمانها بأخذها (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله لان موضوعه) أى ما نقله عن ابن عرفة (قوله لانه) أى الملتقط (قوله بمضى) علة سقط (قوله عنه) أى الملتقط (قوله فتمسكه) أى طفى (قوله به) أى ما نقله عن ابن عرفة (قوله وطول) عطف على أخذ (قوله وهذا) أى ضمانها بردها بعد أخذها للحفظ (قوله لضمانها بمجرد تركها) أى اذا وجب أخذها (قوله اذا تلفت) أى بعد ردها بالقرب (قوله وعدمه) أى ضمانها (قوله الاول) أى ضمانها (قوله والثانى) أى عدم ضمانها (قوله فبعد) صلة رد (قوله مكانه) أى بالقرب (قوله من ساعته) تفسير مكانه (قوله فوجد) أى المار (قوله فأخذه) أى المار الشئ (قوله وصاح) أى المار

(قوله به) أى الرجل (قوله أهذا) أى الشئ الذى وجدته (قوله فقال) أى الرجل (قوله فتركه) أى المار الشئ فى مكانه الذى
وجده فيه (قوله عليه) أى المار الذى رد اللقطة الى مكانها (قوله وقاله) أى عدم الضمان (قوله فأخذه) أى الواجد الكساء
(قوله وصاح) أى آخذ الكساء (قوله به) أى الكساء (قوله أهذا) أى الكساء (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله
كلام) مفعول تأويل المضاف لفاعله (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله وانه) أى الامام (قوله ضمنه) أى الامام الملتقط (قوله
لانه) أى الملتقط (قوله أخذها) ١٢٦ أى الملتقط اللقطة (قوله هذا) أى التأويل (قوله وتأول) بفتحات مثقلا (قوله انه)
أى الملتقط (قوله وقد أخذها) أى الملتقط اللقطة الخ (قوله واليه) أى التأويل الثانى صلة نحا (قوله المسئلة) أى تمام المسئلة (قوله اختلف) بضم التاء (قوله انه) أى الملتقط (قوله ضمنه) أى المار (قوله فى الاولى) بضم الهمز أى ردها بعد أخذها لتعريفها عاما (قوله فى الثانية) أى المار فى اثر رجل فوجد شيأ (قوله غيره) أى اللخمى (قوله الى انه) أى الامام (قوله انما ضمنه) أى الملتقط (قوله لانه) أى الملتقط (قوله الشيخ) أى أبو الحسن (قوله انها) أى النية (قوله يقارنها) أى النية (قوله فى الثالث) أى أخذها بنية سؤال معين (قوله وفى الثانى) أى أخذها بنية اغتيالها (قوله مطلقا) أى عن تقييده بقرب أو بعد (قوله
وفى الاول) أى أخذها بنية تعريفها (قوله ومعه) أى الرقيق (قوله بها) أى اللقطة (قوله بعدها) أى السنة (قوله فى
وان تملكها) أى الرقيق اللقطة (قوله أو تصدق) أى الرقيق (قوله بها) اى اللقطة (قوله لسيده) اى الرقيق (قوله اسقاطها)
اى اللقطة (قوله عنه) اى الرقيق (قوله لان ربها) اى اللقطة (قوله لم يسلطه) أى الرقيق (قوله عليها) اى اللقطة (قوله ويخير)
اى سيده (قوله بين فدائه) اى الرقيق (قوله بعوضها) اى قيمة ومثل اللقطة (قوله واسلامه) اى الرقيق (قوله فيها) اى
اللقطة (قوله وليس له) اى سيده (قوله منعه) اى الرقيق (قوله لانه) اى تعريفها (قوله لا يشغله) اى الرقيق (قوله عن خدمته)
اى سيده (قوله انها) اى اللقطة (قوله بعدها) اى السنة (قوله فى ذمته) اى الرقيق (قوله عرفها) اى الرقيق اللقطة (قوله منعه)
أى الرقيق (قوله منه) أى التعريف (قوله فيها) أى المدونة (قوله فان استهلكها) أى الرقيق اللقطة (قوله كانت) أى اللقطة

به أهذا لك فقال لا فتركه فلا شئ عليه وقاله مالك فى واجد الكساء فى اثر رفقة فأخذه وصاح به
أهذا لكم فقالوا لا فرده قال قد أحسن فى رده ولا يضمن أبو الحسن قوله ليعرفها انظر هل
تعريفا عاما الذى هو السنة أو تعريفا خاصا كواجد الكساء عياض اختلف تأويل
الشيوخ كلام ابن القاسم فقيل ان الثانية بخلاف الاولى وانه ضمنه فى الاولى لانه أخذها بنية
التعريف فلزمه حفظها والثانية لم يأخذها بنية التعريف فالقرب والبعد سواء فى ذلك وحكى
هذا عبد الوهاب وتأول آخرون ان مذهب ابن القاسم انه لا يضمن اذا ردها بالقرب وقد
أخذها بنية تعريفها واليه نحا اللخمى فحاصله ان قوله ومن أخذ لقطة المسئلة اختلف فى
تأويله فذهب بعضهم الى انه انما ضمنه فى الاولى اذا لم يردها بالقرب لقوله فيه بعد ان حازها وبان
بها ولم يضمنه فى الثانية لانه ردها بالقرب وهذا تأويل اللخمى وذهب غيره الى انه انما ضمنه فى
الاولى لانه أخذها بنية تعريفها فلزمه حفظها فلا فرق فى ذلك بين القرب والبعد والثانية
لم يأخذها بنية التعريف العام وهذا تأويل ابن رشد الشيخ وهل توجب النية بمجردها شيأ أم لا
والمشهور انها لا توجب شيأ لقوله صلى الله عليه وسلم ما لم تعمل أو تتكلم فمن نوى قربة فلا تلزمه
بمجرد النية الا أن يقارنها قول كالنذر أو الشروع فى العمل ثم هذا العمل اما أن يكون لا يتجزأ
كصوم يوم أو صلاة فهذا يلزم اتمامه بالشروع فيه واما أن يتجزأ كالجوار وقراءة أحزاب
فما شرع فيه لزم وما لم يأت ليس فيه الا مجرد النية فلا يلزم والتعريف مما يتجزأ فليس فيما
يأتى الا مجرد النية فانظره اهـ فتحصل ان الاقسام ثلاثة اما أن يأخذها بنية تعريفها واما
بنية اغتيالها واما بنية سؤال معين ثم يردها ففى الثالث يفرق بين ردها بعد فيضمن وبقرب
فلا يضمن وفى الثانى ردها واجب فلا ضمان به مطلقا وفى الاول يضمن ان ردها بعد وفى القرب
تأويلان والله أعلم (وذو) أى صاحب (الرق) أى الشخص المتصف بالرقية قنا كان أو ذا
شائبة حكمه فى التقاط اللقطة وتعريفها سنة وفعله بها ما يشاء بعدها (كذلك) أى الحر
(و) ان تملكها أو تصدق بها (قبل) تمام (السنة فـ) هى (فى رقبته) فليس لسيده اسقاطها عنه
لان ربها لم يسلطه عليها ويخير بين فدائه بعوضها واسلامه فيها وليس له منعه من تعريفها لانه
لا يشغله عن خدمته ومفهوم قبل السنة أنها بعدها فى ذمته كالحر وهو كذلك اللخمى
اذا التقط الرقيق لقطة عرفها وليس لسيده منعه منه فيها فان استهلكها قبل السنة كانت

فى رقبته وان استهلكها بعدها فلا تكون الا فى ذمته ابن يونس وليس لمولاه اسقاطها عنه لان صاحبها لم يسلطه عليها ولولا الشبهة لكانت فى رقبته ابن القاسم جعلها بعد السنة فى ذمته لقوله صلى الله عليه وسلم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها (وله) أى الملتقط (أكل ما يفسد) بالتأخير كطرى لحم وفاكهة ان وجد بغير قرية بل (وان) وجده (بقريه) ولا يضمنه على الاصح والتصدق به أولى وأكله أولى من طرحه فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من التقط مالا يبقى من الطعام فأحب الىّ أن يتصدق به كثرا وقل ابن القاسم فان أكله فلا يضمنه (و) له أكل (شاة) وجدها (بفيفاء) بفتح الفاءين وسكون التحتية ممدودا أى صحراء لا عمارة بها ولا ماء ولا عشب ابن رشد مالا يبقى بيد ملتقطه ويخشى عليه التلف ان تركه كالشاة فى الفيفاء والطعام الذى لا يبقى فان هذا يأكله غنيا أو فقيرا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشاة هى لك أو لاخيك أو للذئب فأوجبها ملكا واختلف ان وجد هذا الطعام الذى يسرع اليه الفساد ولا يبقى فى الحاضرة وحيث الناس وظاهر المدونة لا ضمان عليه فيه أكله أو تصدق به وفيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من وجد ضالة الغنم بقرب العمران عرفها فى أقرب القرى اليه ولا يأكلها وان كانت فى فلوات الارض والمهامه أكلها ولا يعرف بها ولا يضمن لربها شيأ الحط ترك المصنف شرطا آخر ذكره ابن الحاجب وهو كونها يعسر حملها وأقره فى التوضيح وقال ابن عبد السلام الثانى لم يذكر فى المدونة وظاهر كلام ابن الحاجب انه لو لم يعسر حملها لزمه حملها ولا يجوز له أكلها وشبه فى جواز الاكل فقال (كبقر) وجدت (بمحل خوف) عليها من سباع ونحوها وجوع وعطش وعسر سوقها للعمران فيجوز لواجدها أكلها ولا يضمنها (والا) أى وان لم تكن البقر بمحل خوف (تركت) بضم فكسر من المختلطة ابن القاسم ضالة البقر ان كانت بموضع يخاف عليها فيه من السباع والذئاب فهى كالغنم وان كانت لا يخاف عليها من السباع فهى كالابل وشبه فى الترك فقال (كـ) ضالة (ابل) فيجب تركها بمحل وجودها ويحرم التقاطها (فان اخذت) بضم فكسر أى التقطت ضالة الابل (عرفت) بضم فكسر مثقلا ضالة الابل سنة (ثم) ان لم يوجد مستحقها (تركت) بضم فكسر ضالة الابل (بمحلها) الذى وجدت به ابن القاسم ان وجد ضالة الابل بفلاة تركها فان أخذها عرفها سنة وليس له أكلها ولا بيعها فان لم يجد ربها فليخلها بالموضع الذى وجدها فيه الحط ظاهره ان هذا فى جميع الازمان فى المقدمات وهو ظاهر قول مالك فى المدونة وسماع أشهب من العتبية وقيل هو خاص بزمان العدل وصلاح الناس واما فى الزمن الذى فسد فيه

(قوله فى رقبته) اى الرقيق (قوله بعدها) اى السنة (قوله فلا تكون) اى اللقطة (قوله ذمته) اى الرقيق (قوله لمولاه) اى سيد الرقيق (قوله اسقاطها) اى اللقطة (قوله عنه) اى الرقيق (قوله عليها) اى اللقطة (قوله لكانت) اى اللقطة (قوله رقبته) اى الرقيق (قوله جعلها) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فى ذمته) اى الرقيق (قوله عرفها) اى اللقطة (قوله وجد) بضم فكسر اى ما يفسد (قوله ولا يضمنه) اى الملتقط ما يفسد (قوله به) اى ما يفسد (قوله وأكله) اى ما يفسد (قوله من الطعام) بيان ما (قوله الىّ) بشد الياء (قوله به) اى مالا يبقى (قوله فان اكله) اى الملتقط مالا يبقى (قوله وله) اى الملتقط (قوله ويخشى) اى ملتقطه (قوله ان تركه) اى الملتقط المال (قوله فان هذا) اى مالا يبقى ويخشى عليه التلف (قوله يأكله) اى ملتقطه (قوله غنيا) اى كان ملتقطه (قوله هى) اى الشاة الموجودة بفيفاء (قوله لك) خطاب لواجدها (قوله أو لاخيك) اى مثلك ان تركتها ووجدها غيرك (قوله فأوجب) اى اثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة (قوله له) أى ملتقطها (قوله ملكا) تمييز لنسبة اوجب الى مفعوله (قوله واختلف) بضم التاء (قوله وحيث الناس) اى مكان فيه الناس عطف على فى الحاضرة (قوله عليه) اى ملتقطه (قوله فيه) اى مالا يبقى (قوله عرّف) بفتحات مثقلا (قوله اليه) اى موضع وجودها (قوله وان كانت) اى ضالة الغنم (قوله ولا يعرف) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله شرطا آخر) أى لجواز أكل الشاة الموجودة بفيفاء (قوله وهو) أى الشرط (قوله حملها) أى الشاة (قوله من المختلطة) خبر مقدم (قوله كالغنم) اى فى جواز التقاطها واكلها بلا ضمان (قوله كالابل) اى فى حرمة التقاطها ووجوب ردها ان التقطت (قوله ضالة الابل) تفسير لنائب فاعل ترك (قوله عرفها) بفتحات مثقلا (قوله فليخلها) اى يرسلها (قوله وهو) اى عمومه فى الاوقات كلها (قوله وسماع) عطف على المدونة (قوله من العتبية) بيان سماع اشهب (قوله هو) اى وجوب تركها

(قوله اخذها وتعريفها) اى ضالة الابل (قوله تعرف) بضم فسكون ففتح (قوله ايس) بضم فكسر (قوله منه) اى صاحبها (قوله به) اى ثمنها (قوله روى) بضم فكسر (قوله ذلك) اى تخصيص حرمة التقاطها بزمن العدل الخ (قوله صحيح) اى معتمد (قوله مطلقا) اى عن تقييده بزمن العدل ١٢٨ (قوله كانت) اى ضالة الابل (قوله عليها) اى ضالة الابل (قوله اختلف) بضم التاء

الناس فالحكم اخذها وتعريفها فان لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لصاحبها فان ايس منه تصدق به كما فعله عثمان رضى الله تعالى عنه لما دخل الناس فى زمنه الفساد وقد روى ذلك عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ابن عبد السلام صحيح مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه عدم التقاطها مطلقا وأقره الموضح وظاهره أيضا سواء كانت بموضع يخاف عليها فيه من السباع أم لا وفى المقدمات اختلف ان كانت الابل بعيدة من العمران حيث يخاف عليها السباع فقيل انها كالغنم لواجدها أكلها وقيل تؤخذ فتعرف اذ لا مشقة فى جلبها اهـ ونقل الخلاف ابن عبد السلام والموضح أيضا عن غير المقدمات وظاهره أيضا سواء كانت فى العمران أو فى الصحراء وقال ابن الحاجب ولا تلتقط الابل فى الصحراء الموضح نحوه فى المدونة فيحتمل انه لا مفهوم له لخروجه مخرج الغالب ويحتمل ان له مفهوما ثم هو يحتمل الموافقة لانه اذا امتنع التقاطها حيث يتوهم ضياعها فامتناعه حيث لا يتوهم أولى والمخالفة فمعناه انها تلتقط فى العمران لسهولة وجدان ربها ولانها فى العمران لا تجد ما تأكل فتهلك جوعا ابن عبد السلام الاول أسعد بظاهر المذهب والثانى أقرب الى لفظه (و) له (كراء بقر) ملتقطة (ونحوها) كخيل وبغال وحمير ويصرف كراؤها (فى علفها كراء مضمونا) أى مأمونا عاقبته لا يخشى عليها الهلاك منه وفهم من قوله فى علفها انه ليس له كراؤها لغيره اللخمى ضالة البقر والخيل وغيرها من الدواب يمنع أخذها اذا كانت بموضع رى وماء لا يخاف عليها السباع ولا بأس فان انخرم أحد هذه الوجوه أخذت وليس لهذه صبر عن الماء كالابل فان أخذت عرفت حولا اذا تكلف ذلك واجدها ولم يلحق صاحبها فى الانفاق عليها تلك المدة مضرة فان قدر على بيعها فى أمن وحفظ أو تؤاجر فى بعض الاوقات بقدر ما تحتاج من النفقة فعل ذلك فان خيف خروجها الى الرعى استؤجرت فى مأمون من الاعمال بقدر ما تحتاجه من النفقة فان لم توف الاجارة بعلفها أو قال واجدها لا أتكلف الصبر عليها بيعت واختلف فيمن يتولى بيعها (و) له (ركوب دابة) ملتقطة من موضع التقاطها (لموضعه) أى الملتقط (والا) أى وان لم يركبها لموضعه بأن ركبها لغيره (ضمن) قيمتها ان هلكت بسبب ركوبها وأجرتها ان سلمت مطرف لواجد ضالة الدواب ركوبها الى موضعه لا فى حوائجه فان فعل ضمنها (و) له (غلاتها) بفتح الغين المعجمة وشد اللام غ المراد بالغلة هنا لبنها وزبدها وسمنها دون صوفها ودون كرائها بدليل تقديم الكراء والصوف حكمه حكم النسل بدليل قوله فى خيار النقيصة بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف تم أولا (دون نسلها) سمع القرينان نتاج الضالة مثلها ولبنها عيسى له ان يأكل منه ابن رشد لا فرق بينها وبين نتاجها وخفف أكل لبنها اذ يريد بقدر رقيامه عليها لانه كالوصى فى مال يتيمه والزائد على ذلك مماله قدر يتصدق به كاللقطة وما لا يشح به أكله ابن عرفة نسل الضالة المعرفة

(قوله لواجدها أكلها) بيان لوجه شبهها بالغنم (قوله عن غير) صلة نقل (قوله كانت) اى ضالة الابل (قوله انه) اى فى الصحراء (قوله ان له) اى فى الصحراء (قوله ثم هو) اى المفهوم (قوله الموافقة) اى للمنطوق فى النهى عن الالتقاط (قوله فامتناعه) اى التقاطها (قوله لا يتوهم) اى ضياعها (قوله والمخالفة) اى للمنطوق عطف على الموافقة (قوله فمعناه) اى المفهوم (قوله الاول) اى امتناع التقاطها فى العمران (قوله والثانى) اى جواز التقاطها فيه (قوله الى لفظه) اى ابن الحاجب (قوله وله) اى الملتقط (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله لغيره) اى علفها (قوله ولا بأس) اى خيانة (قوله انخرم) اى انتفى (قوله أخذت) بضم فكسر (قوله لهذه) اى ضالة البقر والخيل وسائر الدواب غير الابل (قوله عرفت) بضم فكسر مثقلا (قوله ذلك) اى تعريفها

(قوله مضرة) فاعل يلحق (قوله فان قدر) اى واجدها (قوله من النفقة) بيان ما (قوله واختلف) بضم التاء وصوفها (قوله وأجرتها) عطف على قيمتها (قوله فان فعل) اى ركبها (قوله أولا) بشد الواو (قوله القرينان) اى مطرف وابن الماجشون (قوله ولبنها) اى الضالة (قوله له) اى الملتقط (قوله منه) أى لبنها (قوله بينها) أى اللقطة (قوله وخفف) بضم فكسر مثقلا (قوله قيامه) اى الملتقط (قوله عليها) أى اللقطة (قوله لانه) اى الملتقط (قوله على ذلك) اى قيامه عليها (قوله مماله قدر الخ) بيان الزائد (قوله كاللقطة) خبر الزائد (قوله المعرفة) بضم ففتح مثقلا

وصوفها مثلها فى المسائل المقوطة وأما منافع اللقطة وغلاتها ولبنها فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه للملتقط ولا يتبع بذلك ويتبع بها وبنسلها خاصة وقيل يتبع بالجميع ان كان له ثمن وله ان يكرى البقر وغيره فى علفها كراء مأمونا وله الركوب وله بيع ما يخاف ضياعه وتلفه (و) ان أنفق الملتقط على اللقطة نفقة (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة التحتية مثقلة (ربها) أى اللقطة (بين فكها) بدفع عوض (النفقة) للملتقط (واسلامها) للملتقط فى النفقة التى أنفقها عليها ابن عرفة فيها ما أنفق على الدواب أو ما التقط من رقيق أو ابل كان أسلمها ربها أو غنم أو متاع أكرى على حمله من موضع لآخر بأمر السلطان أو دونه فلا يأخذه ربه حتى يدفع ما أنفق عليه فان أسلمه ربه فلا شئ عليه وفى رهونها المنفق على الضالة أحق بها من الغرماء حتى يستوفى نفقته الشيخ فى كتب أشهب وغيرها لرب الدواب والماشية أخذها واسلامها فان أسلمها ثم بدا له أخذها فليس له ذلك وكذا فى الآبق ان أنفق عليه (وان باعها) أى الملتقط اللقطة (بعدها) اى السنة ثم جاء ربها (فما) أى ليس (لربها) أى اللقطة (الا الثمن) الذى بيعت به سواء بيعت باذن الامام أو بغير اذنه فليس له رد بيعها وان كانت قائمة قاله ابن القاسم فيها ان بيعت اللقطة بعد السنة فليس لربها ان جاء ان يفسخ البيع وان بيعت دون أمر الامام فلربها أخذ ثمنها ممن قبضه وكذلك قال ابن القاسم فى غير المدونة فى الدواب اذا بيعت ابن يونس جعل أشهب بيع الثياب بعد السنة دون أمر الامام تعديا وجعله ينقض البيع فى الدواب ان كانت قائمة والحديث يدل على خلافه قوله صلى الله عليه وسلم فشأنك بها فقول ابن القاسم لهذا أبين (بخلاف) ما (لو وجدها) أى المستحق اللقطة (بيد المسكين) الذى تصدق الملتقط بها عليه (أو) وجدها بيد شخص (مبتاع) أى مشتر (منه) أى المسكين فله أخذها فى المسئلتين فيها اذا تصدق باللقطة بعد السنة ثم جاء ربها فان كانت قائمة بيد المساكين فله أخذها وان أكلوها فليس له تضمينهم لانه قيل فى اللقطة يعرفها سنة ثم شأنه بها بخلاف الموهوب له يأكل الهبة ثم تستحق هذا لربه أن يضمنه ابن يونس ان تصدق بها بعد التزام قيمتها لربها فربها مخير بين أن يلزمه ما التزم أو يأخذها من يد المساكين وان تصدق بها تعديا أو عن ربها فليس لربها الا أخذها وان فاتت فى الوجهين لزم ملتقطها قيمتها ابن القاسم ان وجدت بيد من ابتاعها من المساكين فله أخذها ثم يرجع المبتاع على الملتقط ابن يونس جعل ابن القاسم لربها نقض بيع المساكين لها ولم يجعل له نقض بيعها الملتقط والفرق ان الملتقط باعها خوفا من ضياعها أو وقف له ثمنها فلم ينقض بيعه لقوله صلى الله عليه وسلم فشأنك بها والمساكين انما باعوها على انها ملكهم فلمستحقها نقض بيعهم كنقضه بيع المشترى فى الاستحقاق ابن يونس واذا أخذها من المبتاع رجع المبتاع بالثمن على المساكين ان كان قائما بايديهم كما كان لربها ان يأخذ عينها منهم وان كانوا أكلوها فالاولى ان يرجع على الملتقط الذى سلطهم عليها كما لو أكلوها (ولا) شخص (الملتقط الرجوع عليه) أى المسكين باللقطة ان وجدها عنده و بثمنها ان وجده عنده ان أخذ صاحبها (منه) أى الملتقط (قيمتها) أى اللقطة فى كل حال (الا أن يتصدق) الملتقط (بها) أى اللقطة (عن نفسه) أى الملتقط فلا يرجع على المسكين بشئ ابن الحاجب وللملتقط الرجوع على المساكين فى عينها ان

اكرى) اى الملتقط (قوله على حمله) أى المتاع (قوله عليه) اى ربه (قوله المنفق) بكسر الفاء (قوله وان كانت قائمة) مبالغة (قوله وان بيعت دون امر الامام) مبالغة (قوله تعديا) مفعول ثان لجعل (قوله وجعله) اى رب اللقطة (قوله على خلافه) أى قول اشهب (قوله قوله صلى الله عليه وسلم) بيان الحديث (قوله لهذا) أى الحديث عله ابين (قوله فله) أى المالك (قوله اخذها) اى اللقطة (قوله المسئلتين) أى وجودها بيد المسكين ووجودها بيد المشترى منه (قوله اذا تصدق) اى الملتقط (قوله اكلوها) اى المساكين اللقطة (قوله لانه) اى الشان (قوله قيل) اى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ثم تستحق) اى الهبة (قوله هذا) اى الموهوب له (قوله لربه) اى المال الموهوب (قوله الملتقط) فاعل بيع المضاف لمفعوله (قوله ان يرجع) أى المشترى (قوله وجدها) أى اللقطة (قوله عنده) اى المسكين (قوله ان وجده) اى ثمنها

أخذ منه قيمتها الا أن يكون تصدق عن نفسه ابن يونس عن أشهب ان تصدق بها عن نفسه فلربها أخذها من المساكين او أخذ قيمتها من الملتقط ثم لا يرجع الملتقط على المساكين بشئ (وان نقصت) لقطة عند ملتقطها (بعد نية) ملتقطها (تملكها) بعد السنة (فلربها) أى اللقطة (أخذها) أى اللقطة من ملتقطها ناقصة بلا ارش لنقصها (او) أخذ (قيمتها) اى اللقطة يوم نية تملكها وتركها الملتقطها ومفهوم بعد نية تملكها انها ان نقصت بسماوى قبلها او فى السنة فليس له الا اخذها ناقصة وظاهره سواء نقصت بسماوى او باستعمالها وهو كذلك على قول ابن رشد اذا وجدها ربها بيد ملتقطها وقد نقصها باستعماله فله أخذها وما نقصها وان انهكها ففى تخييره فى أخذ قيمتها وأخذها ولا شئ له فى نقصها اومع قيمة نقصها ثالثها ليس له الا ما نقصها اطلق وهذه الاقوال كما ترى ليست فى فرض المصنف من نقصها بعد نية تملكها بعد السنة بل فى نقصها عند الملتقط بسبب استعماله لا بقيد نية تملكها بعد السنة والله أعلم

(ووجب لقط) بسكون القاف واهمال الطاء مصدر مضاف لمفعوله (طفل) بكسر الطاء المهملة اى صبى ذكرا كان او انثى (نبذ) بضم النون وكسر الموحدة واعجام الذال أى طرح لوجوب حفظ النفس وجوبا (كفاية) ممن قام به عن غيره لحصول الحفظ به فلا يلقط بالغ ولا طفل غير منبوذ ويعلم كونه منبوذا بقرينة الحال ابن شاس كل صبى ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفاية *(تنبيهات)* الاول ابن عرفة اللقيط صغير آدمى لم يعلم أبواه ولا رقه فخرج ولد الزانية المعلومة ومن علم رقه لقطة المساوى وفيه انه أخرج الرقيق من حد اللقطة أيضا وقوله انه آبق لا لقطة ولا لقيط غير ظاهر أيضا لان الآبق عرفا هو الفار من سيده الثانى ابن عرفة قول ابن الحاجب تابعا لابن شاس تابعا للغزالى هو طفل ضائع لا كافل له قبله ابن هرون وابن عبد السلام ويبطل طرده بطفل كذلك معلوم أبواه لانه غير لقيط لانتفاء لازمه وهو كون ارثه للمسلمين فى ولاثها اللقيط حر وولاؤه للمسلمين لا لمن التقطه وليس له ان يوالى من يشاء والمسلمون يعقلون عنه ما جنى ويرثونه الثالث ابن عرفة اطلق ابن شعبان عليه لفظ منبوذ وترجم على أحكامه فى الموطا القضاء فى المنبوذ وفى صحاح الجوهرى المنبوذ اللقيط اللخمى المنبوذ كاللقيط فى الحرية والدين واختلف فى نسبه فقال ابن حبيب المنبوذ لزنية فلا يحد قاذفه بابيه او امه ويحد قاذف اللقيط بابيه او أمه وقيل المنبوذ من نبذ عند ولادته وشأن ذلك فيما ولد لزنا واللقيط من طرح فى الشدة والجدب ولمالك رضى الله تعالى عنه مثله قال من قال لرجل يا منبوذ قال ما يعلم منبوذ الا ولد الزنا وعلى قائله الحد وهذا خلاف قول ابن القاسم

(قوله قبلها) اى نية تملكها (قوله على قول) منون فليس مضافا لابن رشد (قوله وقد نقصها) اى الملتقط اللقطة (قوله باستعماله) اى الملتقط اللقطة (قوله فله) اى ربها (قوله اخذها) اى اللقطة (قوله انهكها) اى اضعفها واضناها (قوله ففى تخييره) اى ربها (قوله أو أخذها) ولا شئ له من نقصها تمام الاول (قوله او مع قيمة نقصها) اى او فى اخذها مع قيمة نقصها وهذا هو الثانى (قوله من نقصها بعد نية تملكها الخ) بيان فرضه قوله لوجوب حفظ النفس) علة وجب لقط طفل (قوله لحصول الحفظ به) اى لقط من التقطه علة كفاية ١٣٠ (قوله فلا يلقط بالغ) بضم الياء وفتح القاف مفرع على طفل (قوله ولا طفل غير منبوذ) تفريع على نبذ (قوله ويعلم) بضم الياء (قوله صغير) جنس خرج عنه الكبير واضافته لآدمى فصل مخرج صغير غيره (قوله لم يعلم ابواه) بضم الياء فصل مخرج صغير آدمى علم ابواه او احدهما (قوله ولا رقه) فصل مخرج صغير آدمى لم يعلم ابواه وعلم رقه (قوله فخرج ولد الزانية المعلومة) تفريع على لم يعلم ابواه (قوله لقطة) خبر من (قوله فيه) اى كلام ابن عرفة (قوله انه) اى ابن عرفة (قوله ايضا) اى كما اخرجه من حد اللقيط (قوله وقوله) اى ابن عرفة (قوله غير ظاهر) خبر قول (قوله هو) اى اللقيط (قوله قبله) بكسر الموحدة الخ خبر قول (قوله طرده) اى كونه ملزوما اللقيط (قوله بطفل) صلة يبطل (قوله كذلك) اى ضائع لا كافل له (قوله معلوم ابوه) نعت طفل (قوله لانه) اى معلوم الاب علة يبطل الخ (قوله لانتفاء لازمه) أى اللقيط علة غير لقيط (قوله وهو) اى لازمه (قوله ارثه) اى اللقيط (قوله له) اى اللقيط (قوله من عنه) اى اللقيط (قوله ويرثونه) اى اللقيط (قوله عليه) اى اللقيط (قوله لفظ منبوذ) اضافته للبيان (قوله احكامه) اى اللقيط (قوله واختلف) بضم التاء (قوله نسبه) أى المنبوذ (قوله لزنية) بكسر فسكون مخففا أى زنا (قوله فلا يحد) بضم الياء (قوله قاذفه) أى المنبوذ (قوله نبذ) بضم فكسر (قوله ذلك) أى النبذ عند الولادة (قوله طرح) بضم فكسر (قوله مثله) اى قول ابن حبيب (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وهذا) اى كون شأن المنبوذ طرحه عند ولادته لكونه من زنا

(قوله لا يقبل) بضم الياء (قوله يعلم) بضم الياء (قوله طرح) بضم فكسر أى المولود عقب ولادته (قوله وهذا) أى الطرح ليعيش (قوله يفعل) بضم الياء (قوله ولا يترك) بضم الياء (قوله لانه) اى اللقيط (قوله تعين) بفتحات منقلا (قوله حفظه) اى اللقيط فاعل تعين (قوله ابصره) اى اللقيط (قوله عله) أى اللقيط (قوله اليه) أى ١٣١ ناظر بيت المال (قوله كان) اى

من استلحق لقيطا لا يقبل قوله الا أن يعلم انه ممن لا يعيش له ولد و يسمع قول الناس ان طرح عاش وهذا انما يفعل عند الولادة الرابع ابن عرفة عبر ابن شعبان عن حكم التقاطه بقوله ينبغى أن يؤخذ المنبوذ ولا يترك وفى المعونة من التقط لقيطا أنفق عليه اوتركه لانه فقير من فقراء المسلمين يلزم الكافة اعانته وعبارة ابن الحاجب تابعا لابن شاس تابعا للغزالى التقاطه فرض كفاية لم أعرفها والظاهر ان كان بيت مال تعين على الناظر فيه حفظه وعلى من أبصره رفع عله اليه وان لم يكن وهو الغالب كان فرض كفاية على القادر بن على حفظه وقول ابن شاس ان خاف عليه الهلاك ان تركه لزمه أخذه هو مقتضى قواعد المذهب وغيره فان تركه ومات تخرج على قولها أول حريم البئران لم يقو المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشا فديتهم على عواقلهم وتقدم القول فيها (و) وجبت (حضانته) اى تربية اللقيط وحفظه على ملتقطه لالتزامه ذلك باخذه ابن عرفة حضانة اللقيط على ملتقطه اتفاقا (و) وجبت (نفقته) أى اللقيط على ملتقطه حتى يبلغ الذكر قادرا على الكسب ويدخل بالانثى زوجها (ان لم يعط) بضم التحتية وفتح الطاء المهملة اللقيط (من الفيء) بفتح الفاء وسكون التحتية فهمز أى مال بيت مال المسلمين ما يكفيه (الا ان يملك) اللقيط (كهبة) وصدقة وغلة حبس (أو) الا أن (يوجد معه) أى اللقيط (مال) مربوط فى لفافته (أو) يوجد شئ (مدفون) تحته (ان كانت معه) أى اللقيط (رقعة) بضم فسكون من ورق أو جلد مكتوب فيها ان المدفون تحت اللقيط له فان لم تكن معه رقعة كذلك فليس المدفون له بل هو ركاز ان كان دفن جاهلى والا فهى لقطة ابن شاس نفقة اللقيط فى ماله وهو ما وقف على اللقيط أو وهب له او أوصى له به او ما وجد تحت يد اللقيط عند التقاطه لكونه ملفوفا عليه وفى الزاهى ان وجد على فراش او ثوب أو دابة او معه مال مشدود فهو له ابن شاس واما المال المدفون فى الارض تحته فليس هو له الا ان توجد معه رقعة مكتوبة بانه له فيكون له حينئذ ابن عرفة فان لم يكن له مال فقال الباجى ينفق عليه من بيت المال فان لم يكن بيت مال ينفق عليه منه فروى محمد على ملتقطه حتى يبلغ ويستغنى ولا رجوع له عليه وان استأذن الامام وفى عتقها الثانى اللقيط حر ونفقته من بيت المال وفى كتاب الجعل اجر رضاع اللقيط ومن لا مال له من اليتامى من بيت المال (و) وجب للملتقط (رجوعه على ابيه) أى اللقيط بعوض ما انفقه عليه (ان طرحه) أى الاب اللقيط (عمدا) ابن القاسم ومن التقط لقيطا فانفق عليه فاتى رجل واقام البينة انه ابنه فليتبعه بما أنفق عليه ان كان الاب موسرا فى حين النفقة لانه تلزمه نفقته هذا ان تعمد الاب طرحه وان لم يكن هو طرحه فلا شئ عليه وقال أشهب لا شئ على الاب بحال لان المنفق محتسب اللخمى وقول ابن القاسم أبين لان المنفق يقول لو علمت ان له من تلزمه نفقته لم أنفق عليه وفيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه فى صغير ضل من والده فانفق عليه رجل فلا يتبع أباه بشئ ابن القاسم

حفظه (قوله ان خاف) أى واجد اللقيط (قوله عليه) اى اللقيط (قوله هو مقتضى الخ) خبر قول (قوله فان تركه) أى واجد اللقيط اللقيط (قوله ومات) أى اللقيط (قوله تخرج) بفتحات منقلا (قوله على دفعهم) أى أهل الماء المانعين لهم من فضله عنهم (قوله ماتوا) أى المسافرون (قوله فديتهم) أى المسافرين (قوله على عواقلهم) أى أهل الماء (قوله فيها) أى المسئلة (قوله لالتزامه) اى ملتقطه (قوله ذلك) أى تربيته وحفظه (قوله باخذه) أى اللقيط صلة التزام (قوله اللقيط) تفسير لنائب فاعل يعط (قوله ما يكفيه) مفعول ثان ليعط (قوله اللقيط) تفسير لفاعل يملك (قوله وصدقة الخ) بيان ما دخل بالكاف (قوله والا) أى وان لم يكن دفن جاهلى (قوله فهى) أى المدفون وانثه لتأنيث خبره (قوله وقف) بضم فكسر (قوله وهب) بضم فكسر (قوله أوصى) بضم الهمز (قوله وجد) بضم فكسر (قوله ان وجد) بضم فكسر أى اللقيط (قوله او معه) اى اللقيط (قوله له) اى ملتقطه (قوله عليه) اى اللقيط (قوله من اليتامى) بيان من (قوله من بيت المال) خبر اجر (قوله ووجب) أى ثبت (قوله بعوض) صلة وجب (قوله عليه) أى الملتقط (قوله عليه) أى اللقيط

وكذلك اللقيط الذى لم يتعمد الاب طرحه لان النفقة عليه على وجه الحسبة (والقول له) أى الملتقط بيمينه (انه) أى الملتقط (لم ينفق) الملتقط عليه (حسبة) بكسر فسكون اى تبرعا لله تعالى اذا ادعى الاب عليه انه أنفق عليه حسبة وهذا اذا أشكل الامر ولم تقم قرينة على أحد الامرين ابن الحاجب ان ثبت له أب ببينة وطرحه عمدا لزمه ما أنفق عليه الا أن يكون أنفق حسبة فلا رجوع له فان أشكل الامر فالقول قول المنفق ابن عرفة فهم ابن الحاجب وشارحاه المذهب على انه ان أنفق عليه حسبة فلا رجوع له عليه مع تعمده طرحه ومقتضى المدونة خلافه وان لمن أنفق عليه احتسابا ثم ظهر ان له أبا موسرا تعمد طرحه أن يرجع عليه بالنفقة وتقدم نصها ويرشحه اللخمى بقوله انه يقول لو علمت له من تلزمه نفقته ما أنفقت عليه (وهو) أى اللقيط (حر) لا رق للملتقطه (وولاؤه) أى ميراث اللقيط اذا مات بلا وارث (ا) بيت مال (المسلمين) لا الملتقطه فيها اللقيط حر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ولاؤه للمسلمين وعقله على بيت المال (وحكم) بضم فكسر (باسلامه) أى اللقيط ان وجد (فى قرى) بضم القاف جمع قرية (المسلمين) لانه الاصل والغالب وشبه فى الحكم باسلامه فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (لم يكن) يوجد (فيها) أى القرية التى وجد اللقيط فيها (الا بيتان) للمسلمين فيحكم باسلامه (ان التقطه مسلم و) ان وجد (فى قرى الشرك) أى الكفر التى ليس فيها بيتان للمسلمين فهو (مشرك) أى محكوم بكفره ولو التقطه مسلم عند ابن القاسم وقال أشهب ان التقطه مسلم حكم باسلامه فيها قلت من التقط لقيطا فى مدينة اسلام أو فى قرية للشرك فى أرضه أو كنيسة او بيعة وعليه زى أهل الذمة او المسلمين وكيف ان كان الذى التقطه فى بعض المواضع مسلما او ذميا ما حاله فقال ان التقطه نصرانى فى قرى اهل الاسلام ومواضعهم فهو مسلم وان كان فى قرى اهل الشرك واهل الذمة ومواضعهم فهو مشرك وان وجد فى قرية ليس فيها الا اثنان او ثلاثة من المسلمين فهو للنصارى ولا يعرض له الا ان يلتقطه هنا مسلم فيجعله على دينه (ولم) الاولى لا (يلحق) بفتح التحتية نسب اللقيط (بملتقطه ولا) ب (غيره الا ببينة) شاهدة بثبوت نسبه بملتقطه او غيره (او بوجه) اى قرينة دالة على صدق مدعيه كشهرته بموت اولاده وسماعه قول بعض العوام ان طرح الولد يوم ولادته عاش فزعم انه طرحه لذلك فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من التقط لقيطا فادعى رجل انه ولده فلا يصدق ولا يلحق به الا ان يكون لدعواه وجه كرجل عرف أنه لا يعيش له ولد فزعم انه رماه لانه سمع قول الناس اذا طرح عاش ونحوه مما يدل على صدقه فانه يلحق به والا فلا يصدق الا ببينة قيل لابن القاسم فان صدقه الملتقط قال اراه شاهدا ولا تجوز شهادة واحد مع اليمين فى النسب (ولا يرده) بفتح التحتية وضم الراء وشد الدال اى الملتقط اللقيط (بعد أخذه) لتعين حضانته عليه باخذه فى كل حال (الا ان ياخذه) اى الملتقط للقيط (ليدفعه) اى الملتقط اللقيط (للحاكم) لا لقصد تربيته (فلم يقبله) اى الحاكم اللقيط فللملتقط رده لموضع التقاطه (و) الحال (الموضع مطروق) للناس كثيرا الباجى اذا كان الموضع مطروقا وأيقن ان غيره يأخذه والا فلا يرده لانه يعرضه للتلف ابن عرفة اشهب من التقط لقيطا فليس له تركه ان أخذه ليربيه وان أخذه ليرفعه الى السلطان فلم يقبله منه فلا ضيق عليه فى رده لموضع أخذه وفى

(قوله الامرين) أى الانفاق للرجوع والانفاق حسبة (قوله له) اى اللقيط (قوله وطرحه) اى الاب ابنه (قوله لزمه) اى الاب (قوله ما انفق) اى الملتقط (قوله عليه) اى اللقيط (قوله يكون) اى الملتقط او الشأن (قوله وشارحاه) اى ابن هرون وابن عبد السلام (قوله على انه) اى الملتقط (قوله عليه) اى اللقيط (قوله له) اى الملتقط (قوله عليه) اى ابى اللقيط (قوله مع تعمده) اى ابيه (قوله خلافه) أى ما فهمه ابن الحاجب وشارحاه (قوله وان لمن انفق عليه احتسابا الخ) بيان خلافه (قوله وعقله) اى دية قتيله خطأ (قوله لانه) اى الاسلام (قوله فيها) اى المدونة (قوله قلت) بضم تاء المتكلم سحنون اى لابن القاسم (قوله فى أرضه) اى الشرك (قوله زى) بكسر الزاى وشد الياء أى هيئة (قوله فقال) اى ابن القاسم (قوله نصرانى) فالمسلم اولى (قوله فهو) أى اللقيط (قوله عرف) بضم فكسر (قوله فزعم) أى الرجل

(قوله ولعله) اى الملتقط (قوله به) أى الالتقاط (قوله ذلك) اى الانفاق عليه (قوله ولو قال) أى الملتقط (قوله قبل) بضم
فكسر (قوله وايقن) اى ملتقطه (قوله قدم) بضم فكسر مثقلا (قوله تبنيه) بفتح المثناة والموحدة وكسر النون مثقلة أى
ادعاء أنه ابنه (قوله فليشهد) بضم فسكون فكسر (قوله عليه) اى التقاطه (قوله لم أعرفه) اى قوله فليشهد (قوله وظاهره) اى
فليشهد (قوله واستظهره) اى وجوب الاشهاد (قوله من ندبه) أى الاشهاد بيان ١٣٣ ظاهر عبارة المصنف (قوله فهو)

الموازية من أخذ لقيطا انفق عليه ولعله أراد به التزام ذلك ولو قال لم أرد ذلك قبل قوله القاضى
ابو الوليد معنى ذلك عندى ان يكون موضعا لا يخاف عليه من الهلاك لكثرة الناس فيه وايقن
أنه يسارع الناس الى أخذه (و) ان ازدحم على اللقيط اثنان فأكثر وكل منهم صالح لحضانته
وأراد كل أخذه (قدم) بضم فكسر مثقلا الشخص (الاسبق) أى السابق منهم اليه ولو كان
غيره أولى منه (ثم) ان لم يكن اسبق قدم الشخص (الاولى) بفتح الهمز أى الاحق بكفالته
(والا) أى وان لم يكن اسبق ولا اولى (فالقرعة) تضرب بينهم فمن خرجت بتقديمه قدم ابن
شاس لو ازدحم اثنان على اللقيط كل منهما أهل قدم من سبق فان استويا قدم الامام من هو
اصلح للصبى فان استويا فيه أقرع بينهما وفيها من التقط لقيطا فكابره عليه رجل فنزعه
منه فرفعه الى الامام نظر الامام اليهما فايهما كان أقوى على مؤنته وكفايته وكان مأمونا
دفعه اليه ابن عرفة ابن الحاجب تابعا لابن شاس تابعا للغزالى ان استويا اقرع بينهما
(وينبغى الاشهاد) على التقاطه خوف استرقاقه أو تبنيه ابن شاس من اخذ لقيطا فليشهد عليه
خوف الاسترقاق ابن عرفة لم أعرفه نصا الا للغزالى وظاهره وجوب الاشهاد واستظهره ابن
عبد السلام خلاف ظاهر عبارة المصنف من ندبه (وليس) رقيق (مكاتب ونحوه) كمدبر
ومبعض ومعتق لاجل وأم ولد وولدها من غير سيدها وأولى القن (التقاط) للقيط (بغير اذن
السيد) فان أذن فهو الملتقط ابن عرفة فى وجيز الغزالى لو التقط العبد أو المكاتب بغير اذن
السيد انتزع من أيديهما فان الحضانة تبرع وهما ممنوعان منه فان أذن السيد فهو الملتقط
ونقله ابن شاس كأنه نص المذهب ولم أعرفه نصا لاهل المذهب لكنه مقتضى أصله والحق ان
لا ينقل على أنه نص فيه بل على أنه مقتضاه الحط فى التوضيح تبعا لابن عبد السلام لانه يشتغل
بتربيته ونفقته عن سيده ونص على المكاتب لانه أحرز نفسه وماله فيتوهم ان له ذلك
ووجه منعه ان اللقيط يحتاج الى حضانة وهى تبرع وهو ليس من أهله وانظر الزوجة هل يجوز
التقاطها بغير اذن زوجها والله أعلم (ونزع) بضم النون وكسر الزاى اللقيط (محكوم باسلامه)
بالتقاطه فى قرية مسلمين وصلة نزع (من) ملتقط (غيره) اى المسلم وهو الكافر خوف تربيته على
دينه واسترقاقه قاله مطرف وأصبغ ابن عرفة فيها مع غيرها اللقيط فى قرى الاسلام مسلم ولو
التقطه كافر مطرف واصبغ ان التقطه نصرانى نزع منه لئلا ينصره أو يسترقه وفى كتاب ابن
سحنون ان التقطت نصرانية صبية فربتها حتى بلغت على دينها ردت للاسلام وهى حرة اللخمى
فى عتقها الثانى ان التقط كافر لقيطا ببلد الاسلام فرباه على دينه فلا يترك على النصرانية الا ان
يبلغ عليها فاختلف فيه هل يقر عليها (وندب) بضم فكسر (أخذ) بفتح الهمز وسكون
الخاء المعجمة رقيق (آبق) بمد الهمزة وكسر الموحدة أى هارب من مالكه (لمن) أى شخص أو

اى السيد الملتقط (قوله وهما) أى القن والمكاتب (قوله منه) اى التبرع (قوله ونقله) اى كلام الغزالى (قوله ولم اعرفه) اى ما قاله الغزالى (قوله لكنه) أى ما نقله ابن شاس (قوله أصله) أى المذهب (قوله ينقل) بضم فسكون ففتح اى نص الغزالى فى كتب المذهب (قوله على أنه) أى نص الغزالى (قوله فيه) أى المذهب (قوله مقتضاه) أى المذهب (قوله لانه) أى الرقيق (قوله بتربيته) أى الطفل (قوله فيتوهم) بضم الياء (قوله ان له) أى المكاتب (قوله ذلك) أى التقاط اللقيط (قوله منعه) أى المكاتب من الالتقاط (قوله وهو) أى المكاتب (قوله أهله) أى التبرع (قوله بالتقاطه) صلة محكوم والباء سببية (قوله تربيته) اى اللقيط (قوله على دينه) اى الكافر (قوله مسلم) خبر اللقيط (قوله ينصره) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله فربتها) اى

النصرانية الصبية (قوله بلغت) أى الصبية (قوله دينها) أى النصرانية (قوله ردت) بضم الراء أى اللقيطة (قوله وهى) أى
اللقيطة (قوله فرباه) أى النصرانى اللقيط (قوله دينه) أى النصرانى (قوله يترك) بضم الياء وفتح الراء أى اللقيط (قوله عليها)
أى النصرانية (قوله فاختلف) بضم التاء (قوله يقر) بضم ففتح مثقلا

الشخص الذى (يعرف) بفتح فسكون فكسر (ربه) قريبا كان أو جارا أو غيرهما (والا) أى وان لم يعرف ربه (فلا) يندب له أخذه (فان أخذه) وهو لا يعرف ربه (رفعه) أى الآخذ الآبق (للامام) أى حاكم بلده اماما كان أو نائبه (و) اذا رفعه له (وقف) بضم فكسر الآبق عنده (سنة) ونفقته من بيت المال (ثم) ان لم يظهر ربه (بيع) بكسر الموحدة الآبق بعد تمام السنة (ولا يهمل) بضم التحتية وسكون الهاء وكسر الميم أمره عن البيان فيكتب اسمه وصفاته وبلده وثمنه الذى بيع به ويشهد على ذلك فان جاء من ادعاه فابل كلامه بالمكتوب فان ظهر له أنه له دفع له بقية ثمنه والا فلا ويحتمل ان معنى لا يهمل لا يترك بعد السنة يذهب حيث يشاء كضالة الابل (و) اذا باعه الامام (اخذ) الامام (نفقته) أى الآبق التى انفقت عليه من بيت المال من ثمنه الذى بيع به وجعل بقية ثمنه امانة لربه فى بيت المال فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه ومن وجد آبقا فلا يأخذه الا ان يكون لقريبه او جاره اولمن يعرفه فاحب الى ان يأخذه ابن القاسم فان لم يأخذه فهو فى سعة ومن اخذ آبقا رفعه الى السلطان فوقفه سنة وانفق عليه ويكون فيما أنفق عليه كالاجنبى فان جاء صاحبه والا باعه واخذ من ثمنه ما انفق وحبس بقية الثمن لربه فى بيت المال سحنون لا ارى ان يوقفه سنة ولكن بقدر ما يتبين امره ثم يباع ويكتب الحاكم صفته عنده حتى يأتى طالبه ابن يونس هذا هو الصواب فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه يبيع الاباق بعد السنة ولا يأمر باطلاقهم يعملون ويأكلون ولم يجعلهم كضوال الابل لانهم يأبقون ثانية (و) اذا باعه الامام (مضى بيعه) اى الآبق (وان قال ربه كنت اعتقته) اى الآبق قبل بيعه لاتهامه بالتحيل على نقض بيعه الا ان تشهد بينة له باعتاقه قبله فينتقض بيعه فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه ان جاء رب الآبق بعد ان باعه الامام بعد السنة والعبد قائم فليس له الا ثمنه ولا يرد بيعه لان الامام باعه وبيعه جائز ولو قال ربه كنت اعتقته او دبرته بعد اباقه او قبله فلا يقبل قوله على نقض البيع الا ببينة (وله) أى رب الآبق (عتقه) اى الآبق ناجزا مجانا وعن كفارة ظهاره والى أجل وكتابته وتدبيره والتصدق به والايصاء به (وهبته لغير ثواب وتقام عليه) أى الآبق (الحدود) بضم الحاء المهملة الشرعية لزنا وسرقة وشرب مسكر وقذف وردة وترك صلاة ونحوها فيها يجوز لسيد الآبق عتقه وتدبيره وهبته لغير ثواب ولا يجوز له بيعه ولا هبته لثواب وان زنى الآبق أو سرق أو قذف أقيم عليه الحد فى ذلك كله (وضمنه) بفتح فكسر أى الآبق آخذه (ان أرسله) اى اطلق الآخذ الآبق وخلى سبيله بعد أخذه فى كل حال (الا) ارساله (لخوف منه) أى الآبق ان يقتل آخذه أو يضره فى نفسه أو ماله فلا يوجب ارساله ضمانه فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من أخذ آبقا فابق منه فلا شئ عليه وان أرسله بعد أخذه ضمنه ابن عبد الحكم ولو خلاه بعد ان أخذه لعذر بان خاف ان يقتله أو يضره فلا شئ عليه وان أرسله لشدة النفقة فهو ضامن وشبه فى الضمان فقال (كمن) اى شخص أو الشخص الذى (استأجره) اى الآبق من نفسه (فيما) أى عمل (يعطب) الآبق (فيه) اى بسببه وعطب فيضمنه فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من استأجر آبقا فعطب فى عمله ولم يعلم أنه آبق ضمنه لربه وقاله مالك رضى الله تعالى عنه فيمن واجر عبدا على تبليغ كتاب الى بلد ولم يعلم انه عبد فعطب فى الطريق أنه يضمنه ثم قال وانما يضمن الآبق من استعمله فى عمل يعطب فى مثله

(قوله كان) أى ربه (قوله الآبق) مفسر لنائب فاعل (قوله أمره) مفسر لنائب فاعل يهمل (قوله بيع) أى الامام (قوله فيكتب) أى الرقيق (قوله اسمه) بضم الياء (قوله يشهد) أى مدعيه (قوله كلامه) أى الامام (قوله أنه له) أى مدعيه (قوله له) أى وان لم يظهر (قوله والا) (قوله من بيت المال) (قوله أنه له) الآبق (قوله من ثمنه) صلة انفقت (قوله وجعل) صلة أخذ (قوله الى) بشد الياء (قوله يبيع) أى الامام (قوله الاباق) بضم الهمزة وشد الموحدة جمع آبق (قوله لاتهامه) أى ربه (قوله قبله) أى بيع الامام (قوله ولم يعلم) أى مستأجره

فهلك فيه اه فان كان لا يعطب فى مثله فلربه أجرته ان كان له بال لا ما لا بال له كسقى دابة وشراء خضرة (لا) يضمن آخذ الآبق (ان أبق) الآبق (منه) اى آخذه بغير تعد ولا تفريط فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من أخذ آبقا فابق منه فلا شئ عليه و بالغ على عدم الضمان بالاباق فقال لا يضمن من كان بيده عبد لغيره فابق ان لم يكن مرتهنا بل (وان) كان الرقيق (مرتهنا) بفتح الهاء اى مرهونا فى دين وأبق من المرتهن بكسر الهاء (وحلف) المرتهن بالكسر أنه ابق منه فلا يضمن لراهنه فيها اذا أبق العبد الرهن فلا يضمنه المرتهن ويصدق فى اباقه ولا يحلف وكان على حقه وفى رواية الدباغ ويحلف (واستحقه) اى الآبق (سيده بشاهد) شهد له به (ويمين) من سيده أنه له لانه مال وهو يكفى فيه شاهد ويمين فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من اعترف آبقا عند السلطان وأثبت شاهدا حلف معه وأخذ العبد (و) ان ادعى شخص ان الآبق له (أخذه) اى المدعى الآبق (ان لم تكن الا دعواه) اى المدعى أنه له (ان صدقه) اى الآبق المدعى فى دعواه أنه له ابن يونس بعد التلوم فيها ان ادعى ان هذا الآبق عبده ولم يقم بينة فان صدقه العبد دفع اليه أراد بعد التلوم وتضمينه اياه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى متاع وجد مع لصوص فادعاه قوم لا يعرف ذلك الا بقولهم ان الامام يتلوم فيه فان لم يات سواهم دفعه اليهم فكذلك الآبق اشهب لان هذا اكثر ما يوجد (وليرفع) من اخذ الآبق امره (للامام) العدل (اذا لم يعرف) آخذه (مستحقه) اى الآبق بكسر الحاء المهملة (ان لم يخف) بفتح التحتية والخاء المعجمة آخذه (ظلمه) اى الامام بان كان عادلا فان خاف ظلمه فلا يرفعه اليه فيها والآبق اذا اعترفه ربه فى يدك ولم تعرفه فارى أن ترفعه الى الامام ان لم تخف ظلمه (وان اتى رجل) قاضيا او واليا (بكتاب قاض) آخر مضمونه (انه) اى الشان (قد شهد عندى) عدلان (ان صاحب) اى حامل (كتابى هذا فلان) كناية عن علم شخص كزيد عطف بيان على صاحب (هرب منه) اى فلان صاحب الكتاب (عبد) صفته كذا هذه الجملة خبر ان (ووصفه) أى فلان العبد وعند القاضى المكتوب اليه عبد محبوس بتلك الصفة (فليدفع) القاضى الذى أتاه الكتاب العبد الذى عنده (اليه) أى صاحب الكتاب (بذلك) الكتاب فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى واذا أتى رجل الى قاض بكتاب من قاض ذكر فيه أنه قد شهد عندى قوم ان فلانا صاحب كتابى اليك قد هرب منه عبد صفته كذا فلا ووصفه فى الكتاب وعند هذا القاضى عبد آبق محبوس على هذه الصفة فليقبل كتاب القاضى والبينة التى شهدت فيه على الصفة ويدفع اليه العبد طفى ظاهره اعمال الكتاب بمجرد اتيان الرجل به من غير شهود عليه وقد عارضه عج بما ياتى من قوله ولم يقد وحده وأجاب بامكان رد هذا لذلك وبان المصنف أشار لقولين والاظهر أنه انما قبل هنا وحده لخفة الامر فيه اذ له أخذه بمجرد قوله وقد أشار لهذا فى المدونة بقوله قيل أفترى للقاضى الاول ان يقبل منه البينة على الصفة ويكتب بها الى قاض آخر قال نعم لان مالكا قال فى المتاع الذى يسرق بمكة اذا اعترفه رجل ووصفه ولا بينة له ان يستأنى الامام فيه فان جاء من يطلبه والا دفعه اليه فالعبد الذى أقام فيه البينة على صفة أحرى أن يدفع اليه وان ادعى عين العبد ووصفه ولم تقم البينة عليه فارى أنه مثل المتاع ينتظر به الامام ويتلوم فان جاء آخر يطلبه والا دفعه اليه وضمنه اياه قيل ولا يلتفت هنا الى قول العبد ان أنكر ان هذا مولاه الا ان

(قوله فان كان لا يعطب فى مثله) مفهوم يعطب فيه (قوله له) أى العمل (قوله وهو) أى المال (قوله وأثبت) أى أقام (قوله يقم) بضم فكسر (قوله دفع) بضم فكسر (قوله لا يعرف) بضم فسكون وفتح (قوله فى يدك) خطاب لآخذه (قوله ولم تعرفه) أى ربه خطاب لآخذه (قوله ظلمه) أى الامام (قوله ولم يقد) أى كتاب القاضى (قوله رد هذا لذلك) أى بتقييد دفعه اليه باتيانه ببينة على كتاب القاضى (قوله أنه) أى كتاب القاضى (قوله قيل) بضم فكسر (قوله فيه) أى الآبق (قوله وضمنه) بفتحات مثقلا (قوله ربه) فاعل وصف (قوله من المضاف لمفعوله) (قوله تصديقه) بيان ما اشتراط تصديقه (قوله حيث لم يصفه) خبرها

يقرأ ه عبدالله لان بياد آخر اه ولم يلتفت لقول العبد هنا لوصفه ربه وماتقدم من اشتراط تصديقه حيث لم يصفه والله أعلم

(باب فى بيان شروط وأحكام القضاء ومايتعلق به)

(أهل) اى مستحق (القضاء) بفتح القاف واعجام الضاد ممدود ابن راشد وابن فرحون القضاء الاخبار عن حكم شرعى على سبيل الالزام ابن عرفة القضا صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعى ولو بتعديل او تجريح لافى عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة والامامة وقول بعضهم هو الفصل بين الخصمين واضح قصوره الحط يطلق القضاء فى الاصطلاح على الصفة المذكورة كما فى قولهم ولى القضاء وقول المصنف أهل القضاء الخ وعلى الاخبار المذكور كما فى قولهم قضى القاضى بكذا وقولهم قضاء القاضى بكذا حق او باطل لكن فى تعريف ابن راشد مسامحات الاولى ذكر الاخبار اذ المتبادر منه مايحتمل الصدق والكذب المقابل للانشاء وليس بمراد وانما المراد به امر القاضى بحكم شرعى على طريق الالزام الثانية شمول حكم حكمى جزاء الصيد وتنازع الزوجين وحكم المحكم وحكم المحتسب والوالى وغيرهما من ولاة المسلمين اذا حكموا بالشرع وقول ابن عرفة ان التحكيم يخرج من تعريفه لم يظهر لى وجه خروجه منه فان المحكم لايحكم ابتداء الا فى الاموال ومايتعلق بها ومافى معناها مما لا يتعلق بغير المحكمين ولا يحكم ابتداء فى القصاص واللعان والطلاق والاعتاق لتعلق حق غيرهما بذلك قالوا فان حكم فيها بغير جور نفذ حكمه والظاهر ان التعديل والتجريح كذلك والله اعلم *(تنبيهات)* الاول فى الذخيرة عقد القضاء جائز من الجانبين مطلقا كالجعالة والقراض قبل الشروع فى عملهما والمغارسة والتحكيم والوكالة فللامام عزله وله عزل نفسه مطلقا كما يأتى الثانى ابن سهل تلخيص خطط الولاية القضاء والشرطة والمظالم والرد والمدينة والسوق فمتعلق حكم والى الرد مااسترابه القضاة وردوه عن أنفسهم وصاحب السوق يعرف بصاحب الحسبة لان اكثر نظره فيها بالاسواق من غش وتفقد مكيال وميزان الثالث علم القضاء اخص من العلم بفقهه لان متعلق فقهه كلى من حيث هو كلى ومتعلق علمه كلى من حيث صدق كليه على جزئيات وكذا فقه الفقيه من حيث كونه فقيها هو أعم من فقه الفقيه من حيث كونه مفتيا ثم قال واذا تاملت ذلك علمت ان حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الاول فقط وحال القاضى والمفتى كحال عالم بها مع علمه بصغراه ولا خفاء ان العلم بهما اشق واخص من العلم بالكبرى فقط وايضا فقه القضاء والفتوى مبنيان على النظر

(باب القضاء) (قوله شروط) مضاف الى القضاء المذكور (قوله واحكام) مضاف الى القضاء المحذوف (قوله به) أى القضاء (قوله القضاء) أى حقيقته شرعا (قوله الاخبار) جنس (قوله عن حكم) فصل مخرج الاخبار عن غيره (قوله شرعى) فصل مخرج الاخبار عن حكم غير شرعى (قوله على سبيل الالزام) فصل مخرج الفتيا واضافته للبيان (قوله صفة) جنس (قوله حكمية) فصل مخرج الصفة الوجودية والصفة السلبية (قوله توجب لموصوفها نفوذ حكمه) فصل مخرج الصفة الحكمية التى لا توجب ذلك (قوله الشرعى) فصل ١٣٦ مخرج الصفة الحكمية التى توجب لموصوفها نفوذ حكمه غير الشرعى (قوله لافى عموم مصالح المسلمين) عطف على مقدر أى فى الخصومات فصل مخرج الامامة العظمى (قوله فيخرج التحكيم) أى ولو بتعديل أو تجريح (قوله والامامة) أى العظمى عطف على التحكيم (قوله واضح) خبر قول (قوله قصوره) فاعل واضح (قوله الاولى) بضم الهمزة (قوله حكمى) بفتحات مثنى حكم بفتحتين بلا نون لاضافته (قوله وتنازع) عطف على جزاء (قوله المحكمين) بكسر الكاف (قوله فان حكم) أى المحكم (قوله فيها) أى القصاص وما بعده (قوله جائز) أى غير لازم (قوله الجانبين) أى الامام والقاضى (قوله مطلقا) اى عن تقييده بعدم الشروع (قوله قبل الشروع) قيد فى الجعالة والقراض (قوله عملهما) أى الجعالة والقراض (قوله والمغارسة الخ) عطف على الجعالة (قوله عزله) أى القاضى (قوله وله) أى القاضى (قوله مطلقا) أى عن التقييد بما يقتضى عزله (قوله فى خطط) بضم الخاء المعجمة أى أقسام (قوله الشرطة) بضم فسكون (قوله فمتعلق) بفتح اللام (قوله استرابه) أى استصعبه (قوله تعرف) بضم فسكون ففتح (قوله الحسبة) بكسر فسكون (قوله نظره) أى صاحب السوق (قوله فيها) أى الحسبة (قوله بفقهه) أى القضاء (قوله متعلق) بفتح اللام (قوله ثم قال) أى ابن سهل

(قوله فيلغي) بضم الياء وفتح الغين المعجمة أي يترك (قوله طرديها) أي اتفاقيها الذي لم يقصد (قوله ويعمل) بضم الياء (قوله معتبرها) بفتح الباء اي مقصودها (قوله وان كان الخ) حال (قوله متميزا) خبر علم (قوله من علم العربية) خبران (قوله لا يحسنونه) اي التصريف (قوله وهو) اي تطبيق كليات الفقه على جزئياتها (قوله ويعلمها) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله الايمان)

في الصور الجزئية بادراك ما اشتملت عليه من الاوصاف التي فيها فيلغي طرديها ويعمل معتبرها
ابن عبد السلام علم القضاء وان كان احد انواع علم الفقه متميزا بامور لا يحسنها كل فقيه وربما كان
بعض الناس عارفا بفصل الخصام وليس له باع في غيره من ابواب الفقه كما ان علم الفرائض كذلك
وكما ان علم التصريف من علم العربية واكثر اهل زماننا لا يحسنونه وقد يحسنه من هو دونهم في
العربية ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من انواع الفقه وانما الغرابة في استعمال كليات
علم الفقه وتطبيقها على جزئياتها الواقعة بين الناس وهو عسير على كثير من الناس فتجد من
يحفظ اصولا كثيرة من الفقه ويفهمها ويعلمها غيره واذا سئل عن واقعة جزئية من مسائل
الصلاة ومن مسائل الايمان لا يحسن الجواب بل لا يفهم مراد السائل عنها الا بعد عسر وللشيوخ
في هذا حكايات نبه ابن سهل على بعضها * (الرابع) * اقوال الشيوخ واضحة الدلالة على جلالة
خطة القضاء وندور السلامة فيه قال بعض الناس القضاء من أعظم الخطط قدرا وأجلها
خطرا لاسيما اذا اجتمعت اليه الصلاة ابن عرفة اراد امامة الصلاة ومقتضاه حسن اجتماعهما
والمعروف ببلادنا قديما وحديثا منع امامة قاضي الجماعة بها والانكحة امامة الجامع الاعظم بها
الخامس ابن رشد عن غير واحد الحكم بين الناس بالعدل من أفضل اعمال البر واعلى درجات
الاجر والجور فيه واتباع الهوى من أكبر الكبائر وهو محنة من دخل فيه ابتلي بعظيم لانه
عرض نفسه للهلاك اذ التخلص فيه عسير عمر رضي الله تعالى عنه وددت انى انجو من هذا
الامر كفافا لالي ولا علي فالهروب منه واجب لاسيما في هذا الوقت مالك عن عمر بن الحسين
رضي الله تعالى عنه ما ادركت قاضيا استقضي بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام
الا رأيت كآبة القضاء عليه وكراهيته في وجهه الا القاضيين سماهما ابن عبد السلام هذا حين كان
القاضي يعان على ما وليه وربما كان بعضهم يحكم على من ولاه ولا يقبل شهادته ان شهد عنده
وأما اذا صار القاضي لا يعان بل من ولاه ربما أعان عليه من مقصوده بلوغ هواه على أي حال
كان فان ذلك ينقلب محرما نسأل الله تعالى السلامة واكثر الخطط الشرعية في زمننا أسماء
شريفة على مسميات خسيسة * (السادس) * حكم تولية القاضي الوجوب اللخمي وغيره اقامة
حكم للناس واجبة لما فيه من رفع الهرج والمظالم فعلى الوالي على بلد النظر في أحكامهم ان
كان أهلا لذلك فان لم يكن أهلا له او اشتغل عنه وجب عليه أن يقدم لهم من هو أهل لذلك وان
لم يكن بالموضع وال كان ذلك لذوي الرأي والثقة * (السابع) * مالك رضي الله تعالى عنه لم يكن
ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء قاض هم الذين كانوا يقضون بين الناس أول
من استقضى معاوية رضي الله تعالى عنه وانكر ان يكون علي رضي الله تعالى عنه استقضى
شريحا وحكى ابن شعبان ان أول قاض استقضى عبد الله بن نوفل ولاه معاوية العراقيون أول

بفتح الهمز (قوله خطة) بضم الخاء المعجمة وشد الطاء المهملة اي صنعة واضافته للبيان (قوله فيه) اي القضاء (قوله خطرا) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة اي ترددا في سلامة عاقبته (قوله الصلاة) اي امامتها (قوله حسن اجتماعهما) اي القضاء وامامة الصلاة (قوله بها) أي بلادنا (قوله وهو) أي الحكم بين الناس (قوله فيه) أي الحكم (قوله عرض) بفتحات مثقلا معجم الضاد (قوله فيه) أي الحكم بين الناس (قوله كفافا) بفتح الكاف (قوله لالي ولا علي) بشد الياء تفسير كفافا (قوله استقضي) بضم التاء وكسر الضاد المعجمة أي ولي القضاء (قوله كآبة) بمد الهمزة أي حزن (قوله وكراهيته) تفسير لها (قوله ولاه) بشد اللام (قوله عليه) اي القاضي (قوله ذلك) اي القضاء (قوله محرما) بضم ففتحتين مثقلا (قوله مسميات) بضم ففتحتين مثقلا (قوله الوجوب) خبر حكم (قوله

حكم) بفتح الحاء والكاف (قوله فيه) اي الحكم (قوله من رفع الهرج) بفتح الهاء والراء أي النزاع الخ بيان ما (قوله لذلك) اي النظر في الاحكام (قوله ذلك) اي النظر في الاحكام (قوله ذلك) اي القاضي (قوله لهم) اي النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضي الله تعالى عنهم (قوله وانكر) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله استقضى) بضم التاء وكسر الضاد

من استقضى عمر وجه شريحا للكوفة وكعب بن سرار للبصرة وقيل أول من استقضى على رضى الله تعالى عنه لما منعته الحروب استقضى شريحا وقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه لم يستقض أبو بكر ولا عمر ولا عثمان يعنى بدار الهجرة وسائر البلاد بعثوا اليها قضاة واستقضى النبى صلى الله عليه وسلم عليا ومعاذا وغيرهما رضى الله تعالى عنهم * (الثامن) * صفات القاضى المطلوبة فيه ثلاثة أقسام شروط فى صحة توليته وشروط فى دوامها وشروط فى كمالها اشار المصنف الى الاول بقوله عدل الى قوله فامثل مقلد والى الثانى بقوله ونفذ حكم اعمى الى قوله ووجب عزله والى الثالث بقوله كورع الخ (عدل) بفتح فسكون أى بالغ عاقل مسلم ذكر حر غير فاسق ولا مرتكب ما يخل بمروأته ابن رشد للقضاء خصال مشترطة فى صحة ولايته وهى ان يكون حرا مسلما بالغا ذكرا عاقلا واحدا فهذه الست خصال لا يصح ان يولى القضاء على مذهبنا الا من اجتمعت فيه فان ولى من لم تجتمع فيه لم تنعقد ولايته وان انخرم شئ منها بعد انعقاد الولاية سقطت الولاية القرطبى فى شرح مسلم نص أصحاب مالك رضى الله تعالى عنه على أن القاضى لا بد أن يكون حرا وأمير الجيش والحرب فى معناه فانها مناصب دينية يتعلق بها تنفيذ احكام شرعية فلا يصلح لها العبد لانه ناقص بالرق محجور عليه لا يستقل بنفسه ومسلوب أهلية الشهادة والتنفيذ ولا يصلح للقضاء ولا للامارة واظن جمهور علماء المسلمين على هذا وظاهر كلام المصنف جواز ولاية العتيق ابن عرفة وهو المعروف وعزاه ابن عبد السلام للجمهور قالا ومنعها سحنون خوف استحقاقه فيرد الى الرق وترد أحكامه وظاهر كلامه أيضا ان ولاية الفاسق لا تصح ولا ينفذ حكمه وافق الحق ام لا وهو المشهور وصرح به فى توضيحه وقاله فى التنبيهات ونقله ابن فرحون وغيره وقال اصبغ فسقه موجب لعزله ولا تجوز تولية الفاسق ويمضى من أحكامه ما وافق الحق وفى العمدة هل ينعزل بفسقه او يجب عزله قولان القرافى ان لم يوجد عدل ولى أمثل الموجودين مالك رضى الله تعالى عنه لا ارى خصال القضاة تجتمع اليوم فى احد فان اجتمع منها خصلتان العلم والورع ولى (ذكر) فلا تصح تولية امرأة لحديث البخارى لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة (فطن) بفتح الفاء وكسر الطاء المهملة صفة مشبهة من الفطانة اى النباهة وجودة العقل فلا تصح تولية المغفل الذى ينخدع بتحسين الكلام ولا يتنبه لما يقع بالاقرار وحيل الخصوم والشهود ابن عرفة عد ابن الحاجب من هذا القسم فطانته وهو ظاهر كلام الطرطوشى فلا يكتفى بالعقل التكليفى ولا بد أن يكون ظاهر الفطنة بعيد الغفلة وعدها ابن شاس وابن رشد من الصفات المستحبة غير الواجبة والحق ان مطلق الفطنة المانع من كثرة التغفل من القسم الاول والفطنة الموجبة للشهرة بها غير النادرة ينبغى كونها من الصفات المستحسنة فطريقة ابن رشد أنسب لان فطن من ابنية المبالغة كحذر والمبالغة فى الفطانة مستحبة لا لازمة ابن عبد السلام المراد بالفطن من لا يستزل فى رأيه ولا تمشى عليه حيل الشهود والخصوم الحط الاحسن ذو فطنة المتناوى لم أر من ذكر الفطانة من الشروط الا ابن الحاجب ومحقق المذهب انها من المندوبات (مجتهد) أى فيه اهلية الاجتهاد المطلق (ان وجد) بضم فكسر فلا تصح تولية مقلد مع وجوده (والا) أى وان لم يوجد مجتهد (فامثل) أى اكمل (مقلد) بضم ففتح فكسر مثقلا فلا تصح تولية مقلد دونه مع وجوده البنانى هذا يقتضى ان ولاية

اى فى البلاد البعيدة كاليمن (قوله دوامها) اى توليته (قوله الى الاولى) بضم الهمز اى شروط صحة توليته (قوله والى الثانى) اى شروط دوامها (قوله والى الثالث) أى شروط كمالها (قوله يولى) بضم ففتح مثقلا (قوله ولى) بضم فكسر مثقلا (قوله وان انخرم شئ منها الخ) يفيد انها شرط فى دوامها أيضا (قوله معناه) أى القاضى (قوله فانها) أى القضاء وامارة الجيش وامارة الحرب (قوله العبد) أى الرقيق (قوله ولا يصلح) أى الرقيق (قوله وهو) أى جواز ولاية العتيق القضاء (قوله وعزاه) أى جوازها (قوله قالا) أى ابن عبد السلام وابن عرفة (قوله ومنعها) أى ولاية العتيق (قوله استحقاقه) أى العتيق (قوله فيرد) بضم ففتح أى العتيق (قوله وترد) بضم ففتح (قوله وافق) أى حكمه (قوله وهو) أى عدم صحة ولايته ونفوذ حكمه (قوله فسقه) أى القاضى (قوله ولى) بضم فكسر مثقلا (قوله ولوا) بفتح الواو واللام (قوله وحيل) عطف على ما (قوله من هذا القسم) أى شروط صحة التولية (قوله وعدها) أى الفطانة (قوله دونه) أى الامثل (قوله وجوده) أى الامثل (قوله هذا) أى كون ولاية الامثل شرط صحة

الامثل شرط صحة فلا تنعقد ولايته من دونه مع وجوده ولا أظن هذا يسلم وعبارة ابن عبد السلام وغيره ينبغي ان يختار أعلم المقلدين ممن له فقه نفيس الخ الباجي لاخلاف في اعتبار كون القاضي عالما مع وجوده والذي يحتاج اليه من العلم كونه مجتهدا عياض المازري وابن العربي شرطه كونه عالما مجتهدا او مقلدا ان فقد المجتهد كشرط كونه حرا مسلما المازري زماننا عار من الاجتهاد في اقليم المغرب فضلا عن قضاته الحط يشير الى ان القاضي يشترط فيه كونه عالما وجعل ابن رشد العلم من الصفات المستحبة وقال ابن عبد السلام المشهور انه من القسم الاول وعده صاحب الجواهر والقرافي من القسم الاول وعليه عامة اهل المذهب وعليه فلا تصح تولية الجاهل ويجب عزله واحكامه مردودة مالم يوافق الحق منها وما وافقه وسيصرح المصنف بانها مردودة مالم يشاور العلماء ثم انه اذا وجد مجتهد وجبت توليته ولا يجوز أن يتولى غيره ابن العربي ان تولى المقلد مع وجود المجتهد فهو متعد جائر نقله القرافي وابن فرحون وهذا يفيد ان الاجتهاد ان وجد ليس شرطا خلاف ما يفيده كلام المصنف انه شرط وانما الشرط العلم وأما الاجتهاد فواجب غير شرط ابن عرفة جعل ابن زرقون كونه عالما من القسم المستحب وكذا ابن رشد الا انه عبر عنه بان يكون عالما يسوغ له الاجتهاد وقال عياض وابن العربي والمازري يشترط كونه عالما مجتهدا ومقلدا ان فقد المجتهد كشرط كونه مسلما حرا ثم قال ابن العربي قبول المقلد الولاية مع وجود المجتهد جور وتعد ومع عدم المجتهد جائز ثم قال ففي صحة تولية المقلد مع وجود المجتهد قولان لابن زرقون مع ابن رشد وعياض مع ابن العربي والمازري قائلا وحكي أئمتنا عن المذهب ومع فقده جائز ومع وجوده المجتهد اولى اتفاقا فيهما اه فانظر كيف عزا لابن العربي عدم صحة ولاية المقلد مع وجود المجتهد مع انه قبل هذا قول ابن العربي قبول المقلد الولاية مع وجود المجتهد جور وتعد الا أن يكون فهم من قوله جور وتعد أنها لا تصح فيصح كلامه الا أن الذي يتبادر للفهم من قوله جور وتعد انها تصح مع التعدي والجور وعلى ما فهمه ابن عرفة يسقط الاعتراض عن المصنف اذ لعله فهم ذلك منه فعلم من هذا ان كلام المصنف ماش على ما عزاه ابن عرفة لعياض والمازري وابن العربي والله أعلم وقوله امثل مقلد أشار به لقول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب فان لم يوجد مجتهد فمقلد لأنه ينبغي ان يختار أعلم المقلدين ممن له فقه نفيس وقدرة على الترجيح بين اقوال أهل المذهب ويعلم ما هو يجري على اصل امامه مما ليس كذلك ومن لم يكن بهذه المرتبة فيظهر من كلام الشيوخ خلافهم في جواز توليته القضاء ابن عرفة ان أراد مع وجود ذي الرتبة الاولى فصحيح وان أراد مع فقده فظاهر أقوالهم صحة توليته خوف تعطيل الحكم بين الناس دون خلاف في ذلك * (تنبيهات) * الاول البساطي كلام المصنف يقتضي امكان وجود المجتهد فان عني انه مجتهد في مذهب مالك رضي الله تعالى عنه فقد يدعي انه ممكن وان أراد المجتهد في الادلة فهذا غير ممكن وقول بعض الناس المازري وصل رتبة الاجتهاد كلام غير محقق لان الاجتهاد مبدؤه صحة الحديث عنده وهو غير ممكن ولا بد فيه من التقليد وقول النووي ممكن غير محقق ايضا الحط تامل هذا مع اختلاف الاصوليين في امكان خلو الزمان عن مجتهد وقول ابن عبد السلام ما أظنه انقطع بالمشرق وقد وجد منهم من نسب الى الاجتهاد في حياة أشياخنا وواد الاجتهاد في زمننا يسر منها في زمان المتقدمين لو أراد الله

(قوله يسلم) بضم ففتح مثقلا (قوله وجوده) أي العالم (قوله شرطه) أي القاضي (قوله يشير) ى المصنف (قوله انه) اى العلم (قوله القسم الاول) أي شروط الصحة (قوله وعليه) اى كونه من القسم الاول (قوله يدعى) بضم الياء وفتح العين

تعالى بنا الهداية ولكن لابد من قبض العلم كما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم زاد فى التوضيح لان الاحاديث الصحيحة دونت وكذا تفسير القرآن العزيز وقد كان الرجل يرحل فى سماع الحديث الواحد شهرا فان قيل يحتاج المجتهد الى كونه عالما بمواضع الاجماع والخلاف وهو متعذر فى زمننا لكثرة المذاهب وتشعبها قيل يكفيه ان يعلم ان المسئلة ليست مجمعا عليها اذ المقصود الاحتراز من خرق الاجماع وهذا متيسر اه ابن عرفة يسر الاجتهاد سمعت ابن عبد السلام يحكيه عن بعض الشيوخ اذ قراءة مثل الجزولية والمعالم الفقهية والاحكام الكبرى لعبد الحق ونحوها يكفى فى تحصيل آلة الاجتهاد مع الاطلاع على فهم مشكل اللغة بمختصر العين ونحو صحاح الجوهرى وغريب الحديث ولاسيما مع نظر ابن القطان وتحقيق أحاديث الاحكام و بلوغ درجة الامامة او مقاربتها فى العلوم المذكورة لا تشترط فى الاجتهاد اجماعا الفخر فى محصوله والسراج فى تحصيله والتاج فى حاصله لو بقى من المجتهدين والعياذ بالله واحد كان قوله حجة فاستعماذتهم تدل على بقاء الاجتهاد فى عصرهم والفخر توفى سنة ست وستة . ثم ولكن فى الاستغناء انعقد الاجماع فى زمننا على جواز تقليد الميت اذ لا مجتهد فيه وقول الباجى لابد من التقليد فى صحة الحديث ان سلم فلا يمنع من صحة الاجتهاد والله أعلم أفاده الحط *(فائدة)* فى آخر خطبة البيان والتحصيل اذا جمع الطالب المقدمات الى هذا الكتاب عنى به البيان والتحصيل حصل على معرفة مالا يسعه جهله من أصول الديانات واصول الفقه وعرف العلم من طريقه واخذه من بابه وسبيله واحكم رد الفرع الى الاصل واستغنى بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ فى المشكلات وحصل فى درجة من يجب تقليده فى النوازل المعضلات ودخل فى زمرة العلماء الذين أثنى الله تعالى عليهم فى كثير من الآيات ووعدهم فيها بترفيع الدرجات *(الثانى)* بقى على المصنف شرط وهو كونه واحدا نص عليه فى المقدمات وتقدم نصها ونقله ابن شاس والقرافى واستوفى غ الكلام عليه عند قوله وجاز تعدد مستقل *(الثالث)* فى المقدمات يجب أن لا يولى القضاء من طلبه وان اجتمعت فيه شروطه مخافة ان يوكل اليه فلا يقوم به اه أراد الا أن يتعين عليه فيجب عليه حينئذ طلبه وهذا فى طلبه بغير بذل مال فكيف مع بذل المال نسأل الله تعالى العافية والسلامة والظاهر أنه اذا طلبه فولى وهو جامع لشروطه فلا يجب عزله والله أعلم القرطبى قوله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة نهى وظاهره التحريم ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم بعده انا لا نولى على عملنا من أراده والله أعلم *(الرابع)* السيورى اذا تحرج الناس من القضاء أولم يوجد فيهم من هو أهله فجماعتهم يكفون فى جميع ما وصفته وفى جميع الاشياء فيجتمع أهل الدين والفضل و يقومون مقام القاضى مع فقده فى ضرب الآجال والطلاق وغير ذلك الحط تقدم أن الجماعة تقوم مقام القاضى مع فقده الا فى مسائل تقدم شئ منها *(الخامس)* فى النوادر اذا لم يوجد فى جهة الا غير العدول فاصلحهم وأقلهم فجورا يرتب للشهادة عليهم ويلزم مثل هذا فى القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح وما أظن أحدا يخالف فى هذا اذ التكليف مشروط بالامكان واذا جاز نصب الفسقة شهودا لعموم الفساد جاز التوسع فى الحكام لمنع الظالم والله تعالى أعلم (وزيد) بكسر الزاى على الشروط السابقة للقضاء (ل) جواز توليته (الامام الاعظم) الخليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امامة الصلوات الخمس والجمعة والعيدين والحكم

من

(قوله دونت) بضم فكسر (قوله وسلم) بضم منقلا (قوله يوكل) بضم فسكون ففتح فكسر منقلا (قوله تحرج) بفتحات منقلا مهمل الحاء أى امتنع

بين المسلمين وحفظ الاسلام واقامة حدوده وجهاد الكفار والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيشترط فيه العدالة والذكورة والفطنة والعلم ونائب فاعل زيد (قرشى) بضم القاف وفتح الراء واعجام الشين وشد الياء اى كونه منسوبا لقريش لكونهم منهم لقوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها وقوله عليه الصلاة والسلام الائمة من قريش فى الصحاح قريش قبيلة وأبوهم النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر فكل من كان من ولد النضر فهو قرشى دون ولد كنانة ومن فوقه وربما قالوا قريشى وهو القياس اه وبعبارة قريش لقب فهر بن مالك بن النضر بن كنانة وقيل لقب النضر وعليه اقتصر غير واحد من أئمتنا العراقى أما قريش فالاصح فهر * جماعها والاكثرون النضر

ولا يندب كونه عباسيا خلافا للشارح وتت وعج ومن تبعهم ولاعلو يا الاجماع الصحابة رضى تعالى عنهم على خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه وهو من بنى تيم الله بطن من قريش وعلى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وهو من بنى عدى بطن من قريش ايضا وعلى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه وهو من بنى أمية بطن من قريش أيضا وعلى خلافة على رضى الله تعالى عنه وهو من بنى هاشم بطن من قريش وقول المصنف فى باب الضحية وهل هو العباسى لم يرد به ندب كونه عباسيا وان توهم ذلك منه الشارح ومن تبعه وانما اختصر فيه قول اللخمى وغيره وهل الامام المعتبر سبقه الخليفة كالعباسى اليوم اه وقال ذلك لانه كان فى زمن بنى العباس افاده طفى أبو محمد كل من ولى المسلمين عن رضا وعن غلبة واشتدت وطأته من بر أو فاجر فلا يخرج عليه عدل او جار ويغزى معه العدو ويحج البيت وتدفع اليه الصدقة وتجزى اذا طلبها وتصلى الجمعة خلفه (وحكم) القاضى المقلد (بقول مقلده) بضم الميم وفتح القاف واللام مشددة ابن الحاجب يلزمه المصير الى قول مقلده وقيل لا يلزمه ابن عبد السلام هل يلزم المقلد الاقتصار على قول امامه ام لا الاصل عدم اللزوم لان المتقدمين لم يكونوا يحجرون على العوام اتباع عالم واحد ولا يامرون من سأل واحدا منهم عن مسئلة أن لا يسأل غيره لكن الاولى فى حق القاضى لزوم طريقة واحدة وانه ان قلد اماما لا يعدل عنه لغيره لان ذلك يؤدى لتهمته بالميل ولما جاء من النهى عن الحكم فى قضية بحكمين مختلفين ابن فرحون يلزم القاضى المقلد اذا وجد المشهور ان لا يخرج عنه وقد بلغ المازرى درجة الاجتهاد ولم يفت قط بغير المشهور وعاش ثلاثا وثمانين سنة وكفى به قدوة فان لم يقف على المشهور من القولين أو الروايتين فليس له التشهى والحكم بما شاء منهما من غير نظر وترجيح فقد قال ابن الصلاح فى آداب المفتى والمستفتى من يكتفى بكون فتواه أو عمله موافقا لقول أو وجه فى المسئلة ويعمل بما شاء من الاقوال والوجوه من غير نظر فى الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع فاذا وجد من ليس أهلا للتخريج والترجيح اختلافا بين ائمة المذهب فى الاصح من القولين او الوجهين فينبغى أن يفزع فى الترجيح الى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم فيعمل بقول الاكثر والاورع والاعلم فان اختص كل واحد بصفة قدم من هو احرى بالاصابة فالاعلم الورع يقدم على الاورع العالم واذا وجد قولين او وجهين لم يبلغه عن أحد من أهل المذهب بيان الاصح منهما اعتبر أوصاف ناقليهما او قائليهما ابن فرحون وهذا الحكم جار فى أصحاب المذاهب الاربعة ومقلديهم ثم قال وأنواع

(قوله تقدموها) بفتحات مثناة لا مضارع محذوف منه احدى التاءين للتخفيف (قوله كونه) أى الامام (قوله لم يرد) بضم فكسر (قوله من بر أو فاجر) بيان من (قوله فلا يخرج) بضم فسكون ففتح (قوله ويغزى) بضم فسكون ففتح (قوله ويحج) بضم الياء وفتح الحاء (قوله وتدفع) بضم التاء وفتح الفاء (قوله ولما) بكسر اللام (قوله اختلافا) مفعول وجد

الترجيح معتبرة بالنسبة الى أئمة المذهب قال ابن أبي زيد ان كتابه النوادر اشتمل على كثير من
اختلاف المالكيين قال ولا ينبغي الاختيار من الخلاف للمتعلم ولا للمقصر ومن لم يكن فيه
محل لاختيار القول فله اختيار المتقنين من أصحابنا بذلك مثل سحنون واصبغ وعيسى بن دينار
ومن بعدهم مثل ابن المواز وابن عبدوس وابن سحنون وابن المواز اكثرهم تكلفا
للاختيارات وابن حبيب لم يبلغ في اختياراته وقوة رواياته مبلغ من ذكرنا ثم نقل ابن فرحون عن
كتاب الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام للقرافي ما نصه الحاكم ان كان مجتهدا فلا يجوز له أن
يحكم أو يفتي الا بالراجح عنده وان كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وان يحكم به
وان لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به امامه واما اتباع الهوى في القضاء
والفتيا فحرام اجماعا ثم اختلف اذا تعارضت الادلة عند المجتهد وتساوت وعجز عن الترجيح فهل
يتساقطان أو يختار أحدهما يفتي به قولان فعلى أنه يختار للفتيا له أن يختار أحدهما يحكم به
مع أنه ليس براجح عنده وهذا مقتضى الفقه والقواعد وليس اتباعا للهوى واما الفتيا والحكم
بما هو مرجوح فخلاف الاجماع وقال للحاكم ان يحكم باحد القولين المتساويين من غير ترجيح
ولا معرفة بادلتهما اجماعا فتأمل هذا مع قوله بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح اهـ كلام ابن
فرحون باختصار فتحصل منه انه اذا تساوى القولان من كل وجه وعجز عن الاطلاع على اوجه
الترجيح فله ان يحكم أو يفتي باحد القولين ابن فرحون لا يجوز التساهل في الفتوى ومن عرف
به لا يجوز استفتاؤه والتساهل يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء
حقه من النظر والفكر وقد يحمله على ذلك توهمه ان الاسراع براعة والابطاء عجز ولأن يبطئ
ولا يخطئ أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل وقد يكون تساهله بان تحمله الاغراض الفاسدة
على تتبع الحيل المحذورة او المكروهة بالتمسك بالشبهة طلبا للترخيص على من يروم نفعه
او التغليظ على من يروم ضرره ابن الصلاح ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه واما اذا صح
قصد المفتي واحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجر الى مفسدة ليخلص بها المستفتي من
ورطة يمين أو نحوها فذلك حسن جميل القرافي اذا كان في المسئلة قولان أحدهما تشديد
والآخر تخفيف فلا ينبغي للمفتي ان يفتي العامة بالتشديد والخواص وولاة الامور بالتخفيف
فذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين ودليل على فراغ القلب من
تعظيم الله تعالى واجلاله وتقواه وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب الى الخلق دون الخالق
نعوذ بالله تعالى من صفات الغافلين والحاكم كالمفتي في هذا (فرع) اذا لم يوجد في النازلة نص
فقال ابن العربي ان قاس على قول مقلده أو قال يجيء من كذا فهو متعد خليل وفيه نظر
والاقرب جوازه على مدارك امامه ابن عرفة اثر كلام ابن العربي قلت يرد كلامه بانه يؤدي
الى تعطيل الاحكام لان الفرض عدم المجتهد لامتناع تولية المقلد مع وجوده فاذا كان حكم
النازلة غير منصوص عليه ولم يجز للمقلد المولى القياس على قول مقلده في نازلة اخرى تعطلت
الاحكام وبانه خلاف عمل متقدمي أهل المذهب كابن القاسم في المدونة في قياسه على أقوال
مالك رضي الله تعالى عنه ومتأخريهم كاللخمي وابن رشد والتونسي والباجي وغير واحد من
أهل المذهب ومن تأمل كلام ابن رشد وجده يعد اختياراته وتخريجاته في تحصيله اقوالا وقد

(قوله يرد) بضم ففتح (قوله الفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله المولى) بفتح اللام (قوله وبانه) اي كلام ابن العربي عطف على بانه (قوله متقدمي) بكسر الميم جمع بلا نون لاضافته

عد ابن عرفة فتوى ابن عبد الرؤف وابن السباق وابن دحون ونحوهم اقوالا ونقل لابن الطلاع قولا فى المذهب وجعله مقابلا لقول ابن القصار الحط وكأن خليلا وابن عرفة لم يقفا على كلام القرافى فى الذخيرة وبحثه مع ابن العربى ونصه بعد ذكر كلام ابن العربى قوله فان قاس على قوله فهو متعد قال العلماء المقلد قسمان محيط باصول مذهب مقلده وقواعده بحيث تكون نسبته الى مذهبه كنسبة المجتهد المطلق الى اصول الشريعة وقواعدها فهذا يجوز له التخريج والقياس بشرائطه كما جاز للمجتهد المطلق وغير محيط فلا يجوز له التخريج لانه كالعامى النسبة الى حملة الشريعة فينبغى ان يحمل قوله على القسم الثانى فيتجه والا فهو مشكل اه (ونفذ) بفتحات معجم الذال اى مضى (حكم) قاض (أعمى وأبكم وأصم) الواو بمعنى أو فيهما وظاهره سواء ولى كذلك أو طرأ عليه بعدها (ووجب) على الامام أو نائبه (عزله) أى الاعمى أو الابكم أو الاصم عن القضاء ابن رشد الخصال التى ليست مشترطة فى صحة تولية القضاء الا أن عدمها يوجب فسخ توليته أن يكون سميعا بصيرا متكلما فان ولى من لم تجتمع فيه وجب عزله متى عثر عليه و يكون مامضى من أحكامه جائزا وفى التوضيح الصفة الثانية لا تشترط فى صحة التولية ولكنه يجب كونه متصفا بها وعدمها موجب لعزله و ينفذ مامضى من أحكامه (ولزم) القضاء الشخص (المتعين) له لانفراده بشروطه فيلزمه طلبه وقبوله ولا يجوز له الامتناع منه ووجب على الامام توليته واعانته على الحق (أو) الشخص (الخائف فتنة) بعدم توليه بين المسلمين أو فى نفسه أو ماله أو عياله والحال أنه لم ينفرد بشروطه (أو) الخائف (ضياع الحق) على مستحقه بتولية غيره فيلزمه (القبول والطلب) لتوليته (و) ان امتنع المتعين من القبول (أجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة على القبول بغير ضرب بل (وان بضرب) قيل للامام مالك رضى الله تعالى عنه ايجبر بالسجن والضرب قال نعم أبو عمر انما يجبر على القضاء من لم يوجد غيره يجبر بالسجن والضرب ابن عرفة قبول ولاية القضاء من فروض الكفاية ان كان بالبلد عدد مصلحون لذلك فان لم يكن من يصلح لذلك الا واحد تعين عليه وأجبر على الدخول فيه المازرى يجب على من هو أهله السعى فى طلبه ان علم أنه ان لم يله ضاعت الحقوق أو تولية من لا يحل ان يولى وكذا ان ولى من لا تحل توليته ولا سبيل لعزله الا بطلبه (والا) أى وان لم يتعين عليه ولم يخف فتنة ولا ضياع الحق (فله) أى من فيه شروطه (الهرب) بفتح الهاء والراء من توليته ان لم يعينه الامام بل (وان عين) بضم فكسر مثقلا من الامام لتولية القضاء ابن رشد الهروب عن القضاء واجب وطلب السلامة منه لازم لاسيما فى هذا الوقت فروض الكفاية كلها تتعين بتعيين الامام الا القضاء لشدة خطره فى الدين ابن مرزوق هذا دليل على أن ولايته من أعظم المحن حيث جازت له مخالفة الامام هنا ولم تجز له فى الجهاد المؤدى للموت ابن شاس للامام اجباره وله هو أن يهرب بنفسه منه الا أن يعلم تعينه له فيجب عليه القبول * (تنبيهات) * الاول اذا لزمه طلب القضاء فطلبه فمنع منه الا ببذل مال فهل يجوز له بذله الظاهر انه لا يجوز له ولهم انما يلزمه القبول اذا تعين عليه اذا كان يعان على الحق وبذل المال فى القضاء من أول الباطل الذى لم يعن على ابطاله فيحرم عليه حينئذ وقد يفهم من كلام ابن فرحون قاله الحط * (الثانى) * روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ستحرصون على الامارة وتكون حسرة وندامة يوم القيامة

(قوله وكأن) بفتح الهمز وشد النون (قوله مقابله) بفتح اللام (قوله ولى) بضم فكسر مثقلا (قوله كذلك) أى أعمى أو أبكم أو أصم (قوله بعدها) أى توليته (قوله عثر) بضم فكسر أى اطلع (قوله القضاء) تفسير للتاء على لزم (قوله أو تولية) عطف على أنه الخ

فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة فمن طلب القضاء وأراده وحرص عليه وكل اليه وخيف عليه فيه الهلاك ومن لم يسأله وامتحن به وهو كاره له خائف على نفسه فيه اعانه الله تعالى عليه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولا استعان عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده وقال صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان تؤتها عن غير مسئلة تعن عليها وان تؤتها عن مسئلة توكل اليها * (الثالث) * فى وثائق الجزيرى القضاء محنة وبلية ومن دخل فيه فقد عرض نفسه للهلاك لان التخلص منه عسر فالهرب منه واجب لاسيما فى هذا الوقت وطلبه نوك وان كان حسبة قاله الشعبي ورخص فيه بعض الشافعية اذا خلصت النية بان يكون قد وليه من لا يرضى حاله والاول أصح لقوله عليه الصلاة والسلام انا لا نستعمل على عملنا من أراده اه فى الصحاح النوك بالضم الحمق قال قيس بن الخطيم

وداء النوك ليس له دواء * والنوك الحماقة * (الرابع) * ابن فرحون وأما تحصيل القضاء بالرشوة فهو أشد كراهة وقال أبو العباس فى كتابه آداب القضاء من قبل القضاء بقبالة وأعطى عليه رشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود وان كان قد حكم بحق وان أعطى رشوة على عزل قاض ليولى مكانه فكذلك أيضا وان أعطاها على عزله دون ولاية فعزل الاول برشوة ثم استقضى هو مكانه بغير رشوة نظر فى المعزول فان كان عدلا فاعطاء الرشوة على عزله حرام ولا ينعزل ويبقى على ولايته الا أن يكون من عزله تاب ورد الرشوة قبل عزله وقضاء المستخلف أيضا باطل الا أن يكون قبل الولاية فيصح قضاؤه فان كان المعزول جائرا فلا يبطل قضاء المستخلف قال أبو العباس قلت هذا تخريجا على مذهب الشافعي والحنفي * (الخامس) * لم يتعرض المصنف لما تنعقد به الولاية وقال ابن بشير فى التحرير لانعقاد الولاية شروط العلم بشرائط الولاية فى المولى فان لم يعلمها الا بعد التقليد استأنفه الثانى ذكر المولى له من القضاء أو الامارة فان جهل فسدت الثالث ذكر البلد الذى عقدت الولاية عليه ليمتاز عن غيره * (السادس) * القرطبي الالفاظ التى تنعقد بها الولاية صريح وكناية فالصريح أربعة ألفاظ وهى وليتك وقلدتك واستخلفتك واستنبتك والكناية ثمانية ألفاظ وهى اعتمدت عليك وعولت عليك ورددت اليك وجعلت اليك وفوضت اليك ووكلت اليك واستندت اليك وعهدت اليك وتحتاج الكناية الى ان يقترن بها ما ينفى الاحتمال مثل احكم فيما اعتمدت عليك فيه وشبه ذلك * (السابع) * ابن عرفة تثبت تولية الامام قاضيه باشهاده بها نصا والاصح ثبوتها بالاستفاضة الدالة بتواترها والقرائن على علم ذلك ومنع بعضهم ثبوتها بكتاب يقرأ على الامام ان لم ينظر الشهود فى الكتاب المقروء لجواز أن يقرأ القارئ ما ليس فى الكتاب ولو قرأه الامام صحت قلت سماع الامام المقروء عليه مع سماعه وسكوته يحصل العلم ضرورة بتوليته اياه ونقل المتيطى وغيره عن المذهب ثبوت ولايته بشهادة السماع اه قوله يقرأ على الامام كذا فى النسخة التى رأيت منه وهو الذى يقتضيه بحثه والذى فى تبصرة ابن فرحون عن الامام وهو الظاهر والله أعلم * (الثامن) * ابن فرحون اذا كان المولى غائبا وقت توليته جاز قبوله على التراخى عند بلوغ التولية اليه وعلامة قبوله شروعه فى العمل وبهذا جرى عمل الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومن بعدهم الى وقتنا هذا * (التاسع) * فى الذخيرة قال الشافعية يجوز انعقاد ولاية القاضى بالمكاتبة والمراسلة كالوكالة وقواعدنا تقتضيه قالوا

فان

(قوله وكل) بضم فكسر اى القضاء (قوله اليه) اى الحارص (قوله وامتحن) بضم التاء وكسر الحاء (قوله تعن) بضم ففتح (قوله توكل) بضم فسكون ففتح (قوله نوك) بضم النون وسكون الواو اى حمق (قوله فيه) أى طلبه (قوله قبل) بكسر الباء (قوله بقبالة) بكسر القاف موحدة (قوله واعطى عليه رشوة) مفسر ما قبله (قوله وان كان قد حكم بالحق) مبالغة (قوله ليولى) بفتح اللام الثانية (قوله ثم استقضى) بضم التاء وكسر الضاد اى معطى الرشوة على العزل (قوله نظر) بضم فكسر (قوله المستخلف) بفتح اللام (قوله يكون) اى المستخلف (قوله قبل) بكسر الباء (قوله فى المولى) بضم الميم وفتح الواو واللام مثقلا (قوله فان لم يعلمها) اى الشروط (قوله التقليد) اى التولية (قوله من القضاء الخ) بيان المولى له (قوله جهل) بضم فكسر) أى المولى له (قوله عقدت) بضم فكسر (قوله باشهاده) اى الامام (قوله بها) اى التولية (قوله ثبوتها) اى التولية (قوله يقرأ) بضم الياء (قوله ولو قرأه) اى الكتاب (قوله صحت) اى التولية (قوله بحثه) اى قوله سماع الامام المقروء الخ (قوله اذا كان المولى) بفتح اللام

فان كانت التولية باللفظ مشافهة فالقبول على الفور لفظا كالايجاب وفي المراسلة يجوز التراخي بالقبول قالوا وفي القبول بالشروع في النظر خلاف وقواعدنا تقتضي الجواز لان المقصود هو الدلالة على ما في النفس العاشر في الذخيرة الشافعية اذا انعقدت الولاية فلا يجب على المتولي النظر حتى تشيع ولايته في عمله ليذعنوا له وهو شرط أيضا في وجوب طاعته وقواعد الشريعة تقتضي ما قالوه فان التمكن والعلم شرطان في التكليف فالشيوع يوجب له المكنة ولهم العلم الحادي عشر ابن الحاجب للامام ان يستخلف من يرى غير رأيه في الاجتهاد والتقليد ولو شرط عليه الحكم بما يراه الامام بطل الشرط وصحت التولية خليل كالمالكي يولي شافعيا أو حنفيا ولو شرط أي الامام على القاضي الحكم بما يراه الامام من مذهب معين أو اجتهاده بطل الشرط وصح العقد قاله الطرطوشي وقال غيره العقد غير جائز ينبغي فسخه ورده وهذا اذا كان القاضي مجتهدا وفرض المازري فيه المسئلة قال وان كان الامام مقلدا وكان متبع المذهب مالك واضطر الى ولاية قاض مقلد فلا يحرم على الامام أن يأمره أن يقضي بين الناس بمذهب مالك رضي الله تعالى عنه وان لا يتعدى في قضائه مذهب مالك رضي الله تعالى عنه لما يراه من المصلحة في أن يقضي بين الناس بما عليه أهل الاقليم والبلد هذا الذي القاضي ولي عليهم وقد ولي سحنون رجلا سمع بعض كلام أهل العراق وأمره أن لا يتعدى الحكم بمذهب أهل المدينة الباجي في سجلات قرطبة لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجد الطرطوشي هذا جهل عظيم منهم أرادوا ان الحق ليس في قول معين (وحرم) بفتح الحاء المهملة وضم الراء القضاء (ا) شخص (جاهل) الاولى لفاقد أهليته لانه أكثر فائدة المازري يحرم طلب القضاء على فاقد أهليته (و) حرم أيضا على (طالب دنيا) يجمعها به لجوره وبسبب ذلك ابن رشد يجب أن لا يولى القضاء من أراده ابن فرحون يحرم طلبه على من قصد به الانتقام من أعدائه (وندب) بضم فكسر طلب وقبول تولية القضاء لصاحب علم خفي (ليشهر) بضم فسكون فكسر (علمه) للناس فينتفعون به لان الخامل لا يعبأ به ولا يلقى اليه سمع في المازري ق عن بعضهم يستحب طلبه لمجتهد خفي علمه وأراد اظهاره بولايته القضاء ولعاجز عن قوته وقوت عياله الا برزق القضاء المازري ولا يقتصر بالاستحباب على هذين اذ يستحب للاولى به من غيره لانه أعلم منه ابن فرحون المازري يستحب ان لم يتعين عليه ولكنه يرى انه انهض وانفع للمسلمين من آخر يولاه وهو يستحقه ولكنه دون هذا اهـ وان قصد به دفع ضرر عن نفسه فعده ابن فرحون من المباح وعكس كلام المصنف ما اذا كان عدلا مشهورا ينتفع الناس بعلمه وخاف ان تولى القضاء ان لا يقدر على ذلك فيكره له طلبه وقبوله قاله في التوضيح ابن عرفة المازري في كونه في حق المشهور علمه الغني مكروها أو مباحا نظر وأصول الشرع تدل على الابعاد منه اهـ ابن فرحون من المكروه أن يطلب القضاء لتحصيل الجاه والاستعلاء على الناس فهذا سعيه مكروه ولو قيل انه حرام كان وجهه ظاهرا لقوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين ابن عرفة

ماوجد (قوله أراد) أي الطرطوشي (قوله القضاء) مفسر فاعل حرم (قوله لانه) أي فاقد أهليته (قوله لجوره) أي عدوله عن الحق عالما به (قوله ذلك) أي طلب الدنيا (قوله أراده) أي طلب القضاء (قوله طلبه) أي القضاء (قوله به) أي القضاء (قوله يعبأ) بضم الباء (قوله يلقى) بضم الياء وفتح القاف (قوله يستحب) بضم الياء (قوله طلبه) أي تولي القضاء (قوله ولعاجز) عطف على لمجتهد (قوله يقتصر) بضم الياء وفتح الصاد المهملة (قوله هذين) أي خفي العلم والعاجز عن القوت (قوله للاولى) بفتح الهمز (قوله لانه) أي طالبه (قوله منه) أي غيره (قوله يرى) أي يعلم (قوله يولاه) أي الآخر القضاء (قوله وهو) أي الآخر (قوله يستحقه) اي القضاء (قوله ولكنه) اي الآخر (قوله به) أي القضاء (قوله على ذلك) أي نفع الناس بعلمه (قوله في كونه) اي القضاء (قوله مكروها) خبر كون (قوله منه) اي القضاء

(قوله فهذا) اى طالبه لتحصيل الجاه والاستعلاء على الناس (قوله سعيه) اى طلبه (قوله انه) اى سعيه

(قوله من تكليفه الخ) بيان لما (قوله للشهادة) أي بين المتعاملين والتوثيق لهم وعليهم تنازع فيه تقديم وتقديم (قوله أي تارك الشبهات الخ) وهؤلاء هم الصالحون وأعلى منهم المتقون وهم التاركون الحلال البين المؤدى للشبهة وأعلى منهم الصديقون اى المعرضون عما سوى الله تعالى خوفا ١٤٦ من صرف ساعة من العمر فيما لا يزيد القرب من الله تعالى وأدنى من الصالحين

هذا كله مالم تكن توليته ملزومة لما لا يحل من تكليفه تقديم من لا يحل تقديمه للشهادة وقد شاهد نا من ذلك ما الله أعلم به ولا فائدة فى كتبه هنا والله أعلم وشبه فى الندب فقال (ك) تولية (ورع) بفتح الواو وكسر الراء أى تارك الشبهات خوف الوقوع فى المحرمات والنزه هو الذى لا يطمع فيما عند الناس فى المقدمات عن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه فى صفة القاضى أن يكون عالما بالكتاب والسنة ذا نزاهة عن الطمع وفى الذخيرة ابن محرز لا يأتى بما نصب له حتى يكون ذا نزاهة ونصيحة ورحمة وصلابة ليفارق بالنزاهة التشوف لما فى أيدى الناس وبالنصيحة يفارق حال من يريد الظلم ولا يبالى بوقوع الغش والغلط والخطاء وبالرحمة حال القاسى الذى لا يرحم الصغير واليتيم والمظلوم وبالصلابة حال من يضعف عن استخراج الحقوق (غنى) سحنون فى كتاب ابنه اذا كان الرجل فقيرا وهو أعلم فى البلد وأرضاهم استحق القضاء ولكن ينبغى أن لا يجلس له حتى يغنى ويقضى دينه المازرى وهذه من المصلحة لانه ربما دعاه فقره الى استمالة الاغنياء والضراعة لهم وتميزهم على الفقراء الا كبار اذا تخاصموا مع الفقراء فاذا كان غنيا بعد ذلك اهـ زاد ابن الحاجب كونه بلديا ولا يخاف فى الله تعالى لومة لائم وترك المصنف الاول لقول ابن رشد وابن عبد السلام ان الولاة اليوم يرجحون غير البلدى على البلدى والثانى لقول ابن عبد السلام الظاهر انه راجع الى النوع الاول لان الخوف من لومة لائم راجع الى الفسق (حليم) حسن الخلق يتحمل ما يقع بحضرته من الخصوم من غير انتهاك حرمة الله تعالى لا يستفزه الغضب ولا يحمله على تعجيل العقوبة مالم تنتهك حرمة الله تعالى (نزه) بفتح النون وكسر الزاى أى قنوع بما أعطاه الله تعالى لا يتطلع لما فى أيدى الناس فيستوى عنده الاغنياء والفقراء غ أى كامل المروأة ابن مرزوق اى مترفع عن الوقوع فى الرذائل والطمع فيما فى ايدى الناس الجوهرى النزاهة البعد عن السوء (نسيب) أى معروف النسب لئلا يتسارع الى الطعن فيه حسدا على منصب القضاء ابن عرفة سحنون لا بأس بولاية ولد الزنا ولا يحكم فى حده الباجى الاظهر منعه لان القضاء موضع رفعة فلا يليه ولد الزنا كالامامة أصبغ لا بأس أن يستقضى من حد فى الزنا اذا تاب ورضيت حالته وكان عالما ويجوز حكمه وان لم تجز شهادته فيه لان المحفوظ يجوز حكمه مالم يحكم بجور أو خطأ ولا تجوز شهادته وعزاه الباجى لاصبغ ومنعه سحنون قياسا على الشهادة (مستشير) للعلماء ولا يستقل برأيه أى شأنه ذلك خوف خطئه (بلا دين) بفتح الدال المهملة عليه لاحد لانه ذل بالنهار وهم بالليل كما فى الحديث ابن عبد السلام الظاهر الاكتفاء بشرط الغنى عن شرط عدم الدين فان وجود الدين مع الغنى بما يزيد عليه لا أثر له خليل وفيه نظر والظاهر خلافه (و) بلا (حد) فى قذف أو غيره سواء قضى فيما حد فيه أو فى غيره بخلاف الشاهد فانه لا يقبل فيما حد فيه ويقبل فى غيره والفرق ان القضاء وصف زائد يعتبر فيه مالا يعتبر فى الشاهد واذا تاب القاضى مما حد فيه فله الحكم فيه بخلاف الشاهد فلا تقبل شهادته فيما حد فيه ولو تاب وفرق بينهما باستناد

العدول التاركون المحرمات البينة ومايخل بالمروأة أفاده فى الاحياء (قوله لا يأتى) أى القاضى (قوله بما نصب له) أى من القضاء (قوله يكون) اى القاضى (قوله يغنى) بضم الياء بعدها غين معجمة وفتح النون أى من بيت المال (قوله ويقضى) بضم الياء وفتح الضاد المعجمة (قوله وهذه) أى كونه غنيا (قوله لانه) أى القاضى الفقير (قوله بالا كبار) صلة تميز (قوله الاول) اى كونه بلديا (قوله والثانى) أى لا يخاف الخ (قوله النوع الاول) أى شروط صحة التولية (قوله ولا يحمله) أى الغضب (قوله تنتهك) بضم التاء الاولى وفتح الهاء (قوله يتسارع) بضم الياء وفتح التاء (قوله ولا يحكم) أى ولد الزنا (قوله فى حده) أى الزنا (قوله منعه) أى تولى ولد الزنا (قوله يستقضى) بضم الياء وفتح التاء (قوله حد) بضم الحاء (قوله ورضيت) بضم الراء (قوله حكمه) اى ولد الزنا (قوله فيه) أى الزنا تنازع فيه حكم وشهادة (قوله ومنعه) أى حكم ولد الزنا فيه (قوله لانه) اى الدين (قوله هم) بفتح الهاء وشد الميم (قوله بما يزيد عليه) اى الدين صلة الغنى (قوله حد) بضم الحاء (قوله يقبل) بضم الياء وفتح الباء (قوله فرق) بضم فكسر مخففا

حكم

حكم القاضي للبينة أو الاقرار فضعفت تهمته بخلاف الشاهد وعطف على دين فقال (و) بلا زائد (في الدهاء) بفتح الدال ممدودا كذا ضبطه ابن قتيبة كالذكاء والعطاء وكذا في ضياء العلوم أي الفطانة لئلا يحمله على حكمه بالفراسة وعدم اعتبار البينة واليمين ولانه يفهم من أحوال الخصوم ما لا يخطر ببالهم وقد عزل عمر رضي الله تعالى عنه زياد الذلك الطرطوشي ليس يحسن الزيادة في عقله المؤدية الى الدهاء والمكر فان هذا مذموم وقد عزل عمر رضي الله تعالى عنه زياد بن سمية وقال كرهت أن أحمل على فضل عقلك وكان من الدهاة البساطي وقع لي مع بعض الحنفية وقد قرر فرقا بين مسئلتين من الطلاق بشئ لا يفهمه الخواص الا بجهد فقلت لهذا لا ينفع من عامة الناس الذين ليس في قدرتهم فهم هذا ولو قرر له طول عمره فتؤاخذه بما لا يخطر بباله ولا يقدر على تصوره فسكت (و) بلا (بطانة) بكسر الموحدة أي خلطاء (سوء) مثله لابن الحاجب ابن عرفة الذي في المعونة أخص من هذا وهو انه يستبطن أهل الدين والامانة والعدالة والنزاهة فيستعين بهم وهذا أخص من كونه سليما من بطانة السوء وأما نفس السلامة من بطانة السوء فمقتضى قول اصبغ انها من الشروط الواجبة الشيخ عنه ينبغي للامام أن يعزل من قضاته من يخشى عليه الضعف والوهن و بطانة السوء وان أمن عليه الجور (و) ندب للقاضي (منع) الاشخاص (الراكبين) أي الذين يركبون (معه) أي القاضي (و) الاشخاص (المصاحبين له) أي القاضي لغير ضرورة اذ بكثرتهم تعظم نفسه ويهابه ذوا الحاجة والضعيف والفقير فلا يصلون اليه ولاعتقاد كثير من الناس انه لا يستوفي الحق منهم ولتوصل كثير من المبطلين بهم الى تنفيذ أغراضهم الفاسدة ابن عرفة عن الاخوين لا ينبغي للقاضي أن يكثر الدخال عليه ولا الركاب معه ولا المستخلين معه في غير حاجة كانت منه بهم قبل ذلك الا أن يكونوا أهل أمانة ونصيحة وفضل فلا بأس بهم ويمنع أهل الركوب معه في غير حاجة ولا رفع مظلمة ولا خصومة (و) ندب (تخفيف الاعوان) لذلك ولانه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعوان ولا لابي بكر ولا لعمر رضي الله تعالى عنهما وفي سماع الاخوين يتقدم الى أعوانه ولو استغنى عنهم كان أحب الي ولم يكن لابي بكر ولا لعمر أعوان رضي الله تعالى عنهما وكان عمر رضي الله تعالى عنه يطوف وحده الا أن يضطر الى الاعوان فليخفف ما استطاع ويقام من مجلسه من جلس فيه مدعيا انه يريد أن يتعلم كيفية القضاء بين الناس لانه من حيل مشا كلي الناس الا من كان مأمونا مرضيا (و) ندب (اتخاذ من) أي عدل (يخبره) أي العدل القاضي (بما) أي القول الذي (يقال) من الناس (في سيرته) بكسر السين المهملة أي حالة القاضي (وحكمه) فان كان خيرا حمد الله تعالى ودام عليه وان كان شرا تاب منه ان وقع والابين وجهه وأبعد تهمته عن نفسه ابن عبد الحكم يندب ان يجعل رجالا عدولا يثق بهم ينقلون اليه ما ينقم الناس عليه من خلق أو حكم أو قبول شاهد أو رده ويفحص عن ذلك ويرجع عما يجب عليه الرجوع عنه فان له في البحث عن ذلك منفعة له وللمسلمين (و) في (شهوده) أي القاضي المرتبين لسماع الدعاوى وتحصيلها ليكون على بصيرة فيهم فيبقى عدولهم واخيارهم وصلحاءهم ويطرد خلافهم اشهب ينبغي للقاضي اتخاذ رجل صالح مأمون منتبه أو رجلين بهذه الصفة يسأل عن الشهود في السر في مساكنهم وأعمالهم ممن يثق

(قوله يحمله) أي دهاؤه (قوله ولانه) اى زائد الدها (قوله عقله) أي القاضي (قوله سمية) بضم السين وفتح الميم وشد الياء (قوله وقال) أي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله من الدهاة) بضم الدال (قوله قرر) أي بعض الحنفية (قوله هذا) أي الطلاق (قوله هذا) اى الفرق (قوله فتأخذه) أي تلزمه وتحكم عليه (قوله وهو) أي الاخص (قوله انه) أي يستبطن أي يجعل في السر (قوله الشيخ) أي ابن أبي زيد (قوله عنه) أي اصبغ (قوله أمن) بضم أو فتح فكسر (قوله انه) أي القاضي (قوله بهم) اى الراكبين والمصاحبين (قوله الاخوين) أي مطرف وابن الماجشون (قوله الدخال) بضم الدال جمع داخل (قوله الركاب) بضم الراء جمع راكب (قوله لذلك) أي تعليل منع الراكبين والمصاحبين (قوله يتقدم) اي يتطر أولا (قوله الي) بشد الياء (قوله أي العدل) تفسير للفاعل المستتر (قوله فان كان) أي ما يقال (قوله خلق) بضم الخاء واللام (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح

(قوله مكشف) بضم فسكون فكسر (قوله فيه) أى علم مكشف (قوله يزكيه) اى المسؤل عنه (قوله يجرحه) أى المسؤل عنه (قوله يتفقد) اى القاضى (قوله ولا يطرق) بضم فسكون ففتح اى بالقضبان على الارض (قوله فانه) أى اسراع المسير (قوله يذهب) بضم فسكون فكسر (قوله انه) تأديب المسىء على القاضى بمجلس حكمه (قوله ويستند) أى القاضى (قوله فيه) اى تاديب المسىء عليه فيه (قوله فيؤدبه) أى القاضى المسىء عليه فيه (قوله ان أنكرها) أى المسىء الاساءة (قوله أرأيت) اى اخبرنى (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله انه) اى قوله ظلمتنى (قوله يختلف) اى حكمه باختلاف المراد به (قوله فيه) اى ظلمتنى (قوله تفسيرا) اى عن مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ما قال) اى قوله ظلمتنى (قوله انه) اى القائل (قوله ان اراد) اى القائل بقوله ظلمتنى (قوله أذاه) اى القاضى (قوله والقاضى من أهل الفضل) حال (قوله عاقبه) اى القاضى القائل له ظلمتنى جواب ان (قوله ومانزل) اى وقع (قوله ذلك) ١٤٨ أى قوله للقاضى ظلمتنى (قوله حتى خاصم) اى القائل للقاضى (قوله فى العقوبة) صلة خاصم (قوله فى الالداد) صلة العقوبة آى ما تجرأ على القاضى بقوله ظلمتنى الابعد تجريه على أهل الفضل بالعقوبة والالداد (قوله والعقوبة) عطف على ان يحكم (قوله تناوله) اى القاضى (قوله وآذاه) اى القاضى (قوله بأن نسبه) اى القاضى الخ تصوير لتناوله وأذاه (قوله بحضرة أهل مجلسه) تنازع فيه تناول وآذى ونسب (قوله شهد) بضم فكسر (قوله وهو) اى القاضى (قوله لان مواجهته) اى القاضى بالتناول والايذاء (قوله من قبيل الاقرار له) اى القاضى (قوله وله) أى القاضى (قوله بالاقرار) أى بانتهاك ماله (قوله على من انتهك ماله) أى القاضى صلة الحكم (قوله واذا كان له) اى القاضى (قوله فيما له) أى القاضى (قوله لغيره) أى القاضى بفتح (قوله كان) أى القاضى (قوله عرضه) بكسر فسكون أى القاضى (قوله لما) بكسر اللام وخفة الميم علة كان أحرى الخ (قوله ذلك) أى الحكم على من وقع فى عرضه (قوله من الحق لله تعالى) بيان ما (قوله توهين) أى تضعيف (قوله فيه) أى الاجتراء على الحكام (قوله التجافى) أى التباعد والعفو عنه (قوله وهو) أى كون العقوبة أولى من العفو فيه (قوله دليل) أى مدلول (قوله قوله) أى ابن القاسم (قوله نزل) اى حصل (قوله ذلك) أى تناول عرض القاضى وأذاه (قوله حتى خاصم) أى متناول عرض القاضى (قوله فى العقوبة) صلة خاصم (قوله فى الالداد) صلة العقوبة (قوله فى هذا) أى تناول عرض القاضى (قوله مما فيه الاشارة للاساءة) أى للقاضى بيان مثل اتق الله (قوله فلا يؤدبه) أى القاضى القائل اتق الله فى أمرى

لذلك من هو منه على يقين من حسن نظره فى دينه وان كان ارجا بن فهو أحسن اللخمى ينبغى أن لا يعرف مكشف القاضى لان فيه فسادا أشهب لا ينبغى للمكشف أن يسأل رجلا واحدا أو اثنين وليسأل ثلاثة فأكثر ان قدر ومثله لابن حبيب عن الاخوين اشهب خوف ان يزكيه أهل وده أو يجرحه عدوه ابن شعبان يتفقد من يركب خلفه لئلا يداس بهم على الناس أو يدلسوا ولا يقبل الاسرار الا من الاخيار ولا يطرق له اذا ركب ولا يسرع المسير فانه يذهب بهاء الوجه (و) ندب (تأديب من) أى الشخص الذى (أساء) أى تعدى (عليه) أى القاضى بمجلس حكمه بقوله له ظلمتنى أو جرت على ابن عبد السلام وظاهر كلام الامام مالك رضى الله تعالى عنه انه واجب ويستند فيه لعلمه فيؤدبه وان لم تشهد عليه بينة اما من أساء فى غير مجلسه وأراد تأديبه فلا يؤدبه بنفسه وليرفعه لقاض آخر ويقيم عليه البينة ان أنكرها سمع ابن القاسم أرأيت من قال للقاضى ظلمتنى قال انه يختلف ولم نجد فيه تفسيرا الا ان وجه ما قال انه ان أراد أذاه والقاضى من أهل الفضل عاقبه وما نزل ذلك حتى خاصم أهل الشرف فى العقوبة فى الالداد ابن رشد للقاضى الفاضل العدل ان يحكم لنفسه والعقوبة على من تناوله بالقول وآذاه بان نسبه للظلم والجور مواجهة بحضرة أهل مجلسه بخلاف ما شهد به عليه انه آذاه وهو غائب بلا مواجهة لان مواجهته من قبيل الاقرار وله الحكم بالاقرار على من انتهك ماله واذا كان له الحكم بالاقرار فيما له الحكم لغيره كان أحرى أن يحكم بالاقرار فى عرضه كما يحكم به فى عرض غيره لما فى ذلك من الحق لله تعالى لان الاجتراء على الحكام بمثل هذا توهين لهم فالمعاقبة فيه أولى من التجافى وهو دليل قوله وما نزل ذلك حتى خاصم أهل الشرف فى العقوبة فى الالداد وكذا قال ابن حبيب العقوبة فى هذا أولى من العفو (الا فى مثل) قول بعض المتحاكمين للقاضى (اتق الله فى أمرى) أو اذكر وقوفك بين يدى الله تعالى للقضاء بينك وبين الناس مما فيه اشارة للاساءة فلا يؤدبه (ولير فق) القاضى وجوبا

(قوله ويثقل) أي القاضي (قوله له) اى القائل اتق الله فى امرى (قوله ولا يكثر) بفتح فسكون فضم اى يعظم ويثقل ويشق (قوله عليه) أي القاضي (قوله له اتق الله) أي فى امرى (قوله وليتثبت) اى القاضي فى امره (قوله ويجيبه) أي القاضي القائل اتق الله فى أمرى (قوله بقوله) اى القاضي (قوله ولا يظهر) بضم الياء وكسر الهاء أى القاضي (قوله له) اى القائل له اتق الله (قوله الاخوين) اى مطرف وابن الماجشون (قوله فعليه) اى القاضي (قوله زجره) أي الشاتم المسرع

بفتح الياء والفاء (به) أى من قال له اتق الله فى أمرى و يقل له رزقنى الله واياك تقواه واذكرنا الوقوف بين يديه تعالى افضل القضاء ابن عبد الحكم ان قيل للقاضى اتق الله تعالى فلا ينبغى له أن يضيق صدره لهذا ولا يكثر عليه وليتثبت و يجيبه جوابا لينا بقوله رزقنى الله تعالى تقواه وما أمرتنى الا بخير ومن تقوى الله تعالى ان آخذ منك الحق اذا بان عندى ولا يظهر له غضبا (و) يؤدب من أساء (على خصمه) فى مجلس قضائه بقوله له يا ظالم أو يا فاجر ابن عرفة ابن حبيب عن الاخوين ان شتم أحد الخصمين صاحبه عند القاضى أو اسرع اليه بغير حجة بقوله يا ظالم أو يا فاجر فعليه زجره وضربه الاذاء وأفى فلتة فلا يضربه لانه ان لم ينصف الناس فى اعراضهم لم ينصفهم فى أموالهم قلت ظاهره انحصار الحق للخصم والحق ان فيه حقا لله تعالى لانها اهانة لمجلس الشرع وسمع ابن القاسم ان ألد أحد الخصمين بصاحبه وتبين ذلك ونهاه فللقاضى أن يعاقبه ابن رشد لان الداده اذايه واضرار فيجب على القاضى كفه عنه وعقابه عليه بما يراه ومثله فى سماع اشهب واصبغ قلت فى حفظى عن بعضهم ان قال لخصمه ظلمتنى أو غصبتنى ونحوه بصيغة الماضى فلا شئ عليه وان قال له يا ظالم ونحوه بصيغة اسم الفاعل أدب ان لم يزجر ثم قال ابن عرفة الشيخ لابن سحنون عنه ان قال لمن شهد عليه شهدت على بزور أو بما يسألك الله تعالى عنه أو ما انت من أهل الدين ولا من أهل العدالة لم يكن من ذلك لاهل الفضل ويؤدب المعروف بالاذاية بقدر جرمه وقدر الرجل المنتهك منه وبقدر الشاتم فى اذايته للناس وان كان من أهل الفضل وكان ذلك منه فلتة تجافى عنه ولابن كنانة ان قال شهدت على بزور فان عنى انه شهد عليه بباطل فلا يعاقب وان قصد أذاه والشهرة به نكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه (و) اذا ولى الامام قاضيا ببلد مخصوص ولم يأذن له فى استخلافه ولم يمنعه منه (لم يستخلف) القاضى قاضيا آخر ينوب عنه فى الحكم (الا لوسع) بضم الواو أى اتساع (عمله) بفتح العين والميم أى البلاد التى ولى القضاء فيها فيستخلف قاضيا يقضى نيابة عنه (فى جهة بعدت) عن بلده الذى هو به ق المتيطى اذا كان نظر القاضى واسعا وأقطار مصره متنائية فلا يرفع الخصوم الى مصره الا فيما قرب من الاميال القريبة لان ما بعد يشق على الناس ويقدم فى الجهات البعيدة حكاما ينظرون للناس فى أحكامهم هذا هو المشهور من المذهب ومنع من ذلك ابن عبد الحكم الا باذن الامام وقال ابن وهب ان كان الامام عدلا فلا يجوز لاحد أن يبارز العدو الا باذنه وان كان غير عدل فليبارز وليقاتل بغير اذنه ابن رشد هذا كما قال ان كان غير عدل فلا يلزم استئذانه فى مبارزة ولا قتال قال وانما يفترق العدل من غير العدل فى الاستئذان

بغير حجة (قوله بقوله) تنازع فيه شتم واسرع (قوله لانه) أى القاضى (قوله اعراضهم) بفتح الهمز جمع عرض بكسر فسكون (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله فيه) أى تأديب المسئ خصمه فى مجلس الحكم (قوله لانها) أى الاساءة فى مجلس الحكم (قوله وتبين) بفتحات مثقلا (قوله ذلك) أى الداده بخصمه (قوله ونهاه) أى القاضى الملد فلم ينته (قوله عنه) اى الاضرار (قوله عليه) اى الاضرار (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله أدب) بضم فكسر مثقلا (قوله عنه) أى سحنون (قوله على) بشد الياء (قوله لم يكن) أى القائل (قوله من ذلك) اى القول (قوله لاهل الفضل) أى منسوبا لهم (قوله المنتهك) بفتح الهاء (قوله وان كان) اى القائل (قوله ذلك) أى القول (قوله تجافى) أى عفا

(قوله على) بشد الياء (قوله عنى) أى قصد القائل (قوله أذاه) أى الشاهد (قوله به) أى الشاهد بالتزوير (قوله نكل) بضم فكسر مثقلا (قوله ولم يأذن) أى الامام (قوله له) أى القاضى (قوله فى استخلافه) اى القاضى خليفة فى الحكم عنه (قوله ولم يمنعه) أى الامام القاضى (قوله منه) أى استخلافه (قوله ولى) بضم فكسر مثقلا (قوله متنائية) أى متباعدة (قوله فلا يرفع) أى القاضى (قوله ويقدم) بضم ففتح فكسر مثقلا أى القاضى (قوله من ذلك) أى الاستخلاف (قوله العدو) أى الكافر (قوله وان كان) أى الامام

له لا فى طاعته اذا أمر بشئ أو نهى عنه ثم قال واجب على الرجل طاعة الامام فيما احب أوكره وان كان غير عدل مالم يأمر بمعصية ابن عبد السلام اذا نهى الامام عن الاستخلاف فيتفق على منعه وان أذن فيه فيتفق على جوازه وفى النوادر اذا كان الاستخلاف باذن الخليفة فلا نبالى كان القاضى حاضرا اوغائبا ولو كان الامام ولى قاضيين أحدهما فوق صاحبه وان تجرد العقد عن الاذن وعدمه فقال سحنون ليس له الاستخلاف وان مرض أو سافر وقال مطرف وابن الماجشون له ذلك اذا مرض أو سافر خليل ومقتضى كلام ابن الحاجب ان الاول هو المذهب اى لكونه صدر به وهو ظاهر اطلاقه هنا وظاهره انه يتفق على منعه اذا عدم المرض والسفر ثم قال فى التوضيح عن ابن راشد هذا اذا استخلف فى البلد الذى هو فيه اما ان كان عمله واسعا فاراد أن يقدم فى الجهات البعيدة فالمشهور الجواز وقال ابن عبد الحكم لايجوز الا باذن الخليفة المازرى وعلى قول سحنون ان استخلف فقضى المستخلف فلا ينفذ الا أن ينفذه القاضى الذى استخلفه ويستخلف فى الجهة البعيدة (من) اى الذى (علم ما استخلف فيه) من أبواب الفقه من نكاح أو بيع أو قرض أو غيرها ولا يشترط علمه بجميع أبواب الفقه الا اذا استخلف فى جميعها ابن شاس يشترط فى خليفته صفات القضاة الا اذا لم يفوض له الا سماع الشهادة والنقل فلا يشترط من العلم الا معرفة ذلك القدر ابن الحاجب يشترط علمه بما يستخلف فيه (وانعزل) المستخلف بفتح اللام (بموته) أى مستخلفه بكسرها لانه كوكيله ابن شاس لو مات القاضى وقد استخلف مكانه رجلا وقال له سدد مكانى ونفذ ما كنت صدرت فيه للقضاء واقض فلا قضاء له ولا سلطان وليس للقاضى أن يستخلف بعد موته (لا) ينعزل (هو) أى القاضى (بموت الامير) الذى قدم القاضى ان كان الامير غير الخليفة بل (ولو) كان (الخليفة) المتيطى اذا مات الامام الذى تؤدى اليه الطاعة وقد قدم قضاة وحكاما وولى الامر غيره وقضى الحكام الذين قدمهم الامام الميت أو القضاة بقضايا بين موت الامام الاول وقيام الثانى وبعد قيامه وقبل تنفيذه اليهم الولاية وتمضيته لهم الحكومة فيما قضوا فى الفترة وحكموا فيه فاقضيتهم نافذة واحكامهم جائزة وسجلاتهم ماضية وهم بمنزلة ولاة الايتام يقدمهم القاضى على النظر للايتام ثم يموت القاضى أو يعزل فتقديمه لهم ماض وفعلهم جائز لا يحتاج الى ان يمضيه القاضى الذى ولى بعده اصبغ لاينعزل القاضى بموت موليه كان الامام أو اميره ابن الحاجب اذا مات المستخلف خليل بكسر اللام لم ينعزل مستخلفه خليل بفتحها وظاهره الاطلاق فيتناول الامام والامير والقاضى وهو مقيد بما عدا القاضى ونائبه فان نائب القاضى ينعزل بموت القاضى نص عليه مطرف واصبغ وابن حبيب ابن رشد ولم أعلمهم اختلفوا فيه ابن عبد السلام وعندى ان ما قالوه من انعزال نائب القاضى بموت القاضى صحيح ان كان القاضى استنابه بمقتضى الولاية على القول بأنه له ذلك وأما ان استناب رجلا معينا باذن الامير أو الخليفة فينبغى أن لا ينعزل ذلك النائب بموت القاضى ولو أذن فى النيابة اذنا مطلقا فاختار القاضى رجلا فنفى انعزاله بموت القاضى نظر خليل النظر الفرق بين نائب القاضى فى انعزاله بموت القاضى وبين نائب الامير فى عدم انعزاله بموت الامير وقد استشكله فضل وغيره اه ابن مرزوق لم اطلع على هذا النقل وذكر ما يفيد ان القول بان من ولاه القاضى لا ينعزل بموت القاضى ولا بعزله

(قوله ثم قال) أى ابن رشد (قوله أحب اوكره) أى الرجل (قوله وان كان) أى الامام الخ مبالغة فى وجوب طاعته (قوله وكان) بفتح الهمز وشد النون (قوله العقد) أى القضاء (قوله الاول) أى منع الاستخلاف ولو مرض أوسافر (قوله وهو) أى فى هذا الاول (قوله هنا) أى فى المختصر (قوله انه) أى الشان (قوله يتفق) بضم الياء وفتح الفاء (قوله على منعه) أى الاستخلاف (قوله يشترط) بضم الياء وفتح الراء (قوله خليفته) أى القاضى (قوله وقد استخلف الخ) حال (قوله فلا قضاء له) أى المستخلف بفتح اللام (قوله ولى) بضم فكسر مثقلا (قوله كان) أى موليه (قوله بأن له) أى القاضى (قوله ذلك) أى الاستخلاف بدون اذن من ولاه (قوله استشكله) أى الفرق (قوله وذكر) أى ابن مرزوق

اقتصر

(قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله لم يعز) أي المازري (قوله منها) أي الاقوال (قوله في حكم) صلة نائب (قوله بعونه)
أي عزله أي القاضي صلة انعزال (قوله في تقديم) صلة كتب (قوله وعين رجلا) أي معينا (قوله وكتب) أي الامير (قوله له)
أي الرجل (قوله صكا) بفتح الصاد المهملة وشد الكاف أي وثيقة (قوله ثم ولي) أي القاضي (قوله فحكم)

اقتصر عليه المتيطي وابن شاس ومقتضى كلامه ترجيحه وهو الموافق لظاهر كلام ابن
الحاجب وان ماذكره المصنف تبع فيه ابن عبد السلام وهو مأخوذ من كلام ابن الماجشون
وذكر ابن عرفة انه مأخوذ من كلام اصبغ ونصه المازري ذكر أصحاب الشافعي رضي الله
تعالى عنه ان ولى القاضي رجلا على أمر معين كسماع بينة انعزل عن ذلك بانعزال القاضي
وان ولاه حكومة مستقلة ففي انعزاله بانعزاله ثالثها ان لم يكن باذن من ولاه قلت لم يعز شيأ
منها للمذهب ومفهوم ما تقدم لاصبغ انعزال نائب القاضي في حكم بعونه أو عزله البرزلي
سئل ابن رشد عن أمير مدينة كتب الى الامير الاعلى في تقديم قاض وعين رجلا فكتب اليه
بتوليته ففعل وكتب له صكا بتقديمه على أمر الامير الاعلى فحكم بذلك ثم ولى صاحب مناكح
فحكم بطول حياة القاضي وهو بعلم الاميرين القاضي وبقي صاحب المناكح على خطته
وطريقه من شهادة الفقهاء عنده والاعلام بذلك فيما يرجع للنكاح والطلاق فهل تمضى
أحكامه بعد موت القاضي أو تفسخ فأجاب لا تنتقض أحكامه بموت القاضي وهو على خطته
حتى يعزله من يولى بعد موت الاول وفعله جائز صحيح (و) اذا حكم القاضي بين اثنين ثم عزل
وولي غيره فرفع أحدهما للقاضي الجديد وأنكر حكم المعزول فـ(لا تقبل) بضم الفوقية
وفتح الموحدة (شهادته) أي القاضي المعزول (بعده) أي عزله (انه قضى) بينهما (بكذا) قبل
عزله ولو شهد معه آخر لانها شهادة على فعل نفسه ابن الحاجب لو قال بعد العزل قضيت بكذا
أو اشهد بأنه قضى فلا يقبل ابن عرفة مفهوم قوله بعد العزل انه قبل العزل يقبل قوله مطلقا
وليس كذلك سمع ابن القاسم شهادة القاضي بقضاء قضى به وهو معزول أو غير معزول لا تقبل
ابن رشد في هذه المسئلة معنى خفي وهو ان قول القاضي قبل عزله قضيت بكذا لا يقبل ان كان
يعني الشهادة كتخاصم رجلين عند قاض فيحتج أحدهما بأن قاضي بلد كذا قضى لي بكذا
أو ثبت عنده كذا فيسأله البينة على ذلك فيأتيه بكتابه من عنده اني حكمت لفلان أو انه ثبت
عندي لفلان كذا فهذه لا تجوز لانه شاهد ولو أتى الرجل ابتداء للقاضي فقال له خاطب لي
قاضي بلد كذا بما ثبت لي عندك على فلان أو بما حكمت لي به عليه فخاطبه بذلك قبل ذلك لانه
مخبر لا شاهد كما يقبل قوله وينفذ فيما يسجل به على نفسه ويشهد به من الاحكام مادام في قضائه
(وجاز تعدد) قاض (مستقل) بضم الميم وكسر القاف (عام) أي منفرد كل قاض بالحكم في جميع
مملكة الامام الذي ولاه وجميع أنواع المعاملات (أو) تعدد مستقل (خاص بناحية) أي جهة
من مملكة من ولاه (أو) تعدد مستقل خاص بـ(نوع) من أنواع الفقه كالنكاح أو البيع
ومفهوم مستقل انه لا يجوز تولية متعدد مشترك في الحكم وهو كذلك لما تقدم أن من شروط
صحة التولية اتحاد المولى ابن عرفة تجوز تولية قاضيين ببلد على ان يخص كل منهما بناحية من
البلد أو نوع من المحكوم فيه لان هذه الولاية تصح التخصيص فيها والتعميم فلو استثنى في
ولايته أن لا يحكم على رجل معين صح ذلك ابن فرحون وينفرد القضاة في بعض البلاد بخطة

اي صاحب المناكح (قوله وهو) أي صاحب المناكح (قوله فأجاب) اي ابن رشد (قوله ثم عزل) بضم فكسر اي القاضي (قوله ولي) بضم فكسر مثقلا (قوله أحدهما) اي الاثنين المحكوم بينهما (قوله وأنكر) أي أحدهما (قوله قبل) بضم فكسر (قوله ذلك) اي خطابه (قوله يسجل) بضم فسكون ففتح مثقلا (قوله يشهد) بضم فسكون فكسر (قوله من الاحكام) بيان ما (قوله مادام في قضائه) تنازع فيه يسجل ويشهد (قوله أي منفرد بالحكم) تفسير مستقل (قوله في جميع الخ) صلة عام (قوله وجميع) عطف على جميع (قوله انه) الشان (قوله مشترك) بكسر الراء (قوله ان من شروط الخ) بيان ما بتقدير من (قوله المولى) بضم ففتحتين مثقلا (قوله يخص) بضم ففتح (قوله هذه الولاية) أي القضاء (قوله فيها) تنازع فيه يصح والتخصيص (قوله فلو استثنى) أي الامام (قوله ولايته)
أي القاضي (قوله أن لا يحكم) اي القاضي الخ (قوله ذلك) أي الاستثناء (قوله بخطة) بضم الخاء المعجمة وشد الطاء المهملة
واضافته للبيان

المناكح فيولاها على حدة ابن عرفة كما في بلاد تونس قديما وحديثا من تخصيص أحدهما بالنكاح ومتعلقاته والآخر بما سوى ذلك قال وكذا على عدم التخصيص مع استقلال كل منهما بنفوذ حكمه ومنعه بعض الناس بمقتضى السياسة خوف تنازع الخصوم فيمن يحكم بينهم ومقتضى أصول الشرع جوازه لان لذى الحق استنابة من شاء على حقه ولو تعدد والتنازع يرتفع شغبه باعتبار قول الطالب وان تطالبا قضى لكل منهما فيما هو فيه طالب بمن يريده فان تنازعا في التبدئة بدئ الاول فان اقترنا ففي القرعة وترجيح من دعى الى الاقرب خلاف واستدل على جواز التعدد بالقياس على جواز تولية الواحد لبقاء حكم الامام معه وفرق بيسر رفع التنازع عند اختلاف حكمهما بعزل الامام قاضيه وتعذر عزل أحد القاضيين الآخر وتعددهما بشرط وقف نفوذ حكمهما على اتفاقهما منعه ابن شعبان وقال لايكون الحاكم نصف حاكم وغلا فيه الباجي فادعى الاجماع على منعه وأجاب عن الاعتراض بتعدد حكمي الصيد والزوجين بأنهما ان اختلفا انتقل لغيرهما والقاضيان هما ولاية لايصح التنقل فيها بعد انعقادها واختلافهما مايؤدى لتضييع الاحكام والغالب اختلاف المجتهدين وان كانا مقلدين فولاية المقلد ممنوعة المازرى وعندى انه لايقوم على المنع ان اقتضى ذلك مصلحة ودعت اليه ضرورة في نازلة رأى الامام انه لاترتفع التهمة والريبة الا بقضاء رجلين فيها فان اختلف نظرهما فيها استظهر بغيرهما قلت منع الباجي وابن شعبان انما هو في تولية قاضيين ولاية مطلقة لافي مسئلة جزئية كما فرضه المازرى قال وذكر أبو الوليد انه ولى في بعض بلاد الاندلس ثلاثة قضاة على هذه الصفة ولم ينكرها من كان بذلك البلد من فقهائه وقال ابن عرفة قبل هذا بصورقتين وكونه واحدا عده عياض من الشروط الثانية وهو أظهر لان مانع التعدد انما هو خوف تناقضهما ولا يتصور اضافة الحكم لهما الامع اتفاقهما فيجب حينئذ امضاؤه لانتفاء علة المنع ولا معنى لكونه من الشروط الثانية الا هذا ووجه قول ابن رشد ان منع تعددهما انما هو معلل بأنه مظنة لاختلافهما لايعين اختلافهما والتعليل بالمظنة لايبطل بانتفاء مظنونها في بعض الصور على ماذكره الاصوليون ومسائل المذهب تدل على الاختلاف في ذلك كمسئلة استنفاء جلد الشاة المبيعة

(قوله فيولاها) بضم ففتح مثقلا (قوله من تخصيص الخ) بيان ما (قوله أحدهما) أى القاضيين (قوله قال) أى ابن فرحون (قوله وكذا) أى تولية القاضيين على تخصيص كل واحد بنوع أو تخصيص أحدهما بنوع وتعميم الآخر في الجواز (قوله ومنعه) أى تعدد القاضى مع عدم التخصيص (قوله بمقتضى الخ) صلة منع (قوله جوازه) أى تعدده مع ذلك (قوله لان لذى الحق) اى كالامام (قوله ولو تعدد) أى المستناب (قوله وان تطالبا) أى طلب كل من الخصمين الآخر (قوله قضى) بضم فكسر (قوله منهما) أى المتطالبين (قوله فيما) صلة قضى (قوله بمن يريده) صلة قضى (قوله فان تنازعا) أى المتطالبان (قوله بدئ) بضم فكسر مثقلا (قوله الاول) أى ١٥٢ في الطلب (قوله واستدل) بضم التاء وكسر الدال (قوله لبقاء حكم الامام معه) علة القياس (قوله وفرق) بضم فكسر مخففا (قوله بيسر) أى سهولة (قوله حكمهما) أى الامام والقاضى (قوله بعزل الامام قاضيه) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله صلة يسر (قوله وتعذر) عطف على يسر (قوله الآخر) مفعول عزل المضاف لفاعله (قوله وتعددهما) أى القاضيين (قوله وقف) أى توقف (قوله منعه الخ) خبر تعدد (قوله وقال) اى ابن شعبان (قوله غلا) بفتح الغين المعجمة أى زاد (قوله منعه) أى تعددهما بشرط وقف نفوذ حكمهما الخ (قوله وأجاب) أى الباجى (قوله حكمى) بفتحات مثنى بلا نون لاضافته (قوله بأنهما) أى حكمى الصيد والزوجين صلة أجاب (قوله انتقل) بضم التاء وكسر القاف (قوله واختلافهما) أى القاضيين (قوله وان كانا) أى القاضيان (قوله انه) أى الدليل في (قوله ذلك) أى التعدد بشرط وقف الخ (قوله اليه) أى التعدد بالشرط (قوله انه) أى الشان (قوله فيها) أى النازلة تنازع فيه التهمة والريبة وقضاء (قوله نظرهما) أى القاضيين (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله قال) أى ابن عرفة (قوله أبو الوليد) أى الباجى (قوله انه) اى الشان (قوله ولى) بضم فكسر مثقلا (قوله وكونه) أى القاضى (قوله الشروط الثانية) أى المكملة (قوله لايعين) بضم ففتح فكسر مثقلا الخ خبر وجه (قوله لايبطل الخ) خبر التعليل (قوله في بعض الصور) صلة انتفاء (قوله في ذلك) أى بطلان التعليل بالمظنة بانتفاء مظنونها في بعض الصور

(قوله على منعه) أى التعدد بالشرط المذكور (قوله لاختلاف الخ) علة تعطيل الخ (قوله قال) اى الباجى (قوله هذا) أى منع عدده لتأديته الخ (قوله لانهما) اى حكمى الصيد والزوجين (قوله وهذا) اى الانتقال (قوله فى القضاة) صلة متعذر

فى الـفرادا كان له قيمة وغيرهامن المسائل واسـتدل الباجى على منعه بالاجماع وبتأديتـه
الى تعطيل الاحكام لاختلاف المذاهب وغالب الآراء قال ولا يعترض هذا بحكمى الصيد
والزوجين لانهما ان اختلفا تيسر الانتقال عنهما لغيرهما وهذا فى القضاة متعذر المازرى
لامانع من تعددهما فى نازلة معينة ان دعت لذلك ضرورة فان اختلفا نظر السلطان فى ذلك
ويستظهر بغيرهما وذكر الباجى انه ولى فى بعض بلاد الاندلس ثلاثة قضاة بهذه الصفة ولم ينكر
فقهاء ذلك البلد المازرى قد يظهر وجه المصلحة فى ذلك فى قصص خاصة وأما فى قصص عامة
فينظر فى ذلك قلت انما الكلام فى القضاء العام وأما فى نازلة معينة يوقف نفوذ الحكم فيها على
اتفاقهما فلا أظنهم يختلفون فيها وهذا نوع قضية تحكيم رجلين وقد فعله على ومعاوية
فى تحكيمهما أباموسى وعمرو بن العاصى رضى الله تعالى عنهم اهـ (و) ان تعدد القضاة
المستقلون وتنازع الخصمان فى الرفع وأراد أحدهما الرفع الى قاض والآخر الرفع الى
غيره ا (القول للطالب) ابن عرفة وتعددهما فى بلد واحد كل واحد مستقل بالقضا فى جهة
معينة أونوع خاص فذلك جائز المازرى فان دعى أحد الخصمين لغير من دعى اليه الآخر قدم
الاسبق فان تساويا أقرع بينهما وقيل يقدم الاقرب مسافة لمن دعى الى الحكم عنده (ثم)
ان تطالبا فالقول (لمن سبق رسوله) المازرى لوفرضنا الخصمين جميعا طالبين كل منهما طالب
صاحبه فلكل واحد منهما أن يطلب حقه عند من شاء فان اختلفا فيمن يبتدئ بالطلب وفيمن
يذهبان اليه من القاضيين حيث لا سابق من رسل القاضيين وان لم يكن لاحدهما ترجيح بسبق
الطلب على الآخر ولا بغير ذلك أقرع بينهما ابن عرفة ان تطالبا قضى لكل منهما فيما هو فيه
طالب بمن يريده فان تنازعا فى التبدئة بدئ الاول (والا) أى وان لم يسبق رسول أحدهما
بان استويا فى المجئ (أقرع) بضم الهمز وكسر الراء (بينهما) ابن عرفة فان اقترنا فى القرعة
وترجيح من دعى الى الاقرب خلاف وشبه فى تقديم الطالب ثم القرعة فقال (كالادعاء) أى
ذكر الدعوى للقاضى فيقدم الطالب بالكلام فان تطالبا فالقرعة بينهما أيهما يتكلم
أولا (و) جاز (تحكيم) رجل (غير خصم) أى أحد الخصمين لان الشخص لا يحكم لنفسه
ولا عليها ق فيها مع غيرها لو أن رجلين حكما بينهما رجلا فحكم بينهما امضاه القاضى ولا يرده
الا ان يكون جورا بينا ابن عرفة ظاهره ولو كان مخالفا لما عند القاضى ابن حارث عن سحنون
عن ابن القاسم ليس له فسخه ان خالف رأيه المازرى تحكيم الخصمين غيرهما جائز كما يجوز أن
يستفتيا فقيها يعملان بفتواه فى قضيتهما ابن عرفة ظاهر قولها جوازه ابتداء ولفظ الروايات
انما هو بعد الوقوع ابن الحاجب لو حكم خصمه فثالثها يمضى مالم يكن المحكم القاضى ابن
عبد السلام هذه الاقوال صحيحة حكاها غير واحد وأشار بعضهم أو صرح بنفى الخلاف فى ان
حكمه غير ماض وحكى بعضهم انه يمضى لكنه لم يتعرض لنفى الخلاف ونقله فى التوضيح وجزم
ابن فرحون فى تبصرته بالجواز فقال مسئلة اذا حكم أحد الخصمين صاحبه فحكم لنفسه
أو عليها جاز ومضى مالم يكن جورا بينا وليس تحكيم الشخص خصمه كتحكيم خصم القاضى

(قوله تعددهما) أى القاضيين (قوله انه) أى الشان (قوله ولى) بضم فكسر مثقلا (قوله بهذه الصفة) أى شرط وقف نفوذ حكمهم على اتفاقهم (قوله فى ذلك) أى تعدد القاضى بتلك الصفة (قوله فينظر) بضم فسكون ففتح (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله فيها) أى النازلة المعينة (قوله فعله) أى تحكيم رجلين (قوله قدم) بضم فكسر مثقلا (قوله أقرع) بضم الهمز (قوله يقدم) بضم ففتح مثقلا (قوله أولا) بشد الواو (قوله حكما) بفتحات مثقلا (قوله ولا يرده) بفتح فضم (قوله بينا) بكسر المثناة مثقلة (قوله ولو كان) أى حكم المحكم (قوله ليس له) أى القاضى (قوله فسخه) أى حكم المحكم (قوله ان خالف) أى حكم المحكم (قوله رأيه) أى القاضى (قوله غيرهما) أى الخصمين مفعول تحكيم المضاف لفاعله (قوله قولها) أى المدونة (قوله جوازه) أى التحكيم (قوله لو حكم) بفتحات مثقلا أى أحد الخصمين (قوله فثالثها) أى الاقوال أى واولها يمضى وثانيها لا يمضى (قوله المحكم) بفتح الكاف مثقلا (قوله اذا حكم) بفتحات مثقلا (قوله بينا) بشد الياء

اصبغ لا احب ذلك فان وقع مضى ولينذكر في تسجيله رضاه بالتحاكم اليه وقيل لا يجوز حكمه لنفسه وقيل يجوز اهـ الحط ظاهر كلامهم ان هذا بعد الوقوع وانظر هل يجوز ابتداء وانظر قول ابن فرحون جاز ومضى هل معناه جاز ابتداء او بعد الوقوع ابن عرفة في جواز تحكيم الخصم خصمه مطلقا وكراهته ان كان القاضي ثالثها لا ينفذ حكمه ان كان القاضي لنقل المازرى عن المذهب والشيخ عن اصبغ وظاهر قول الاخوين وظاهر كلام ابن عرفة وابن فرحون ترجيح جوازه ابتداء البناني وعلى كل فعلى المصنف درك في التقييد بغير خصم لان تحكيم الخصم على جوازه ابتداء او بعد وقوعه مساو لتحكيم غيره (وغير جاهل) اللخمي انما يجوز التحكيم لعدل مجتهد أو عامي يحكم باسترشاد العلماء (و) غير (كافر) اللخمي اتفقت أقوال من يذكر بعد على ان لا يحكم جاهل بالحكم لانه تخاطر ولا يجوز تحكيم كافر ولا مجنون ولا موسوس اتفاقا ابن راشد أشار اللخمي والمازري الى أن الجاهل يتفق على بطلان حكمه لان تحكيمه خطر وغرر (و) لا يجوز تحكيم شخص (غير مميز) لجنون أو وسوسة أو اغماء البناني وهذا مستغنى عنه بقوله قبله وجاهل قلت وكذا قوله كافر ويجوز التحكيم للعدل العالم (في مال وجرح) ابن عرفة ظاهر الروايات انه انما يجوز التحكيم فيما يصح لاحدهما ترك حقه فيه اللخمي وغيره انما يصح في الاموال وما في معناها (لا) يجوز التحكيم في (حد) لقذف أو زنا أو سرقة أو سكر (و) لا في (قتل) لقاتل أو تارك صلاة (و) لا في (لعان) سحنون ولا ينبغي في لعان ولا حد انما هما للقضاة الامصار العظام أصبغ ولا في قصاص ولا حد قذف ولا طلاق ولا عتق ولا نسب ولا ولاء لانها للامام (و) لا في (ولاء) بفتح الواو ممدودا على عتيق (و) لا في (نسب) لاب (و) لا في (طلاق) (و) لا في (عتق) لخطر هذه المسائل وتعلق حق غير الخصمين بها اما لله تعالى كالطلاق والعتق واما لآدمي كحق الولد في اللعان والنسب والعصبة في الولاء (ومضى) حكم المحكم في حد أو قتل أو لعان أو ولاء أو نسب أو طلاق أو عتق فلا ينقضه الامام ولا القاضي (ان حكم) المحكم في شئ منها حكما (صوابا وأدب) بضم الهمز وكسر الدال المثقلة المحكم ان أنفذ حكمه بان قتل أو ضرب الحد أصبغ ان حكما فيما ذكرنا أنه لا يحكم فيه أنفذ السلطان حكمه في القود والحد ونهاه عن العود وان كان هو أقام ذلك فقتل واقتص وضرب الحد زجره الامام وادبه وأمضى صواب حكمه الحط ظاهر كلام المصنف أنه يؤدب سواء أنفذ الحكم أم لم ينفذه بنفسه وحكم به ورفعه الى القاضي لينفذه والذى في التوضيح وابن عبد السلام وابن عرفة والذخيرة وابن يونس وابن فرحون ان الادب انما يكون اذا أنفذ ما حكم به بنفسه أما لو حكم ولم ينفذ فان القاضي يمضي حكمه وينهاه عن العود ولا يؤدبه ونص التوضيح أصبغ اذا حكم فيما ذكرنا أنه لا يحكم فيه فان القاضي يمضي حكمه وينهاه عن العودة ابن عبد السلام ويقيم الحد وغيره ثم قال في التوضيح وان فعل ذلك المحكم بنفسه فقتل أو اقتص أو حد ثم رفع الى الامام أدبه السلطان وزجره وأمضى ما كان صوابا من حكمه اهـ ونقله القرافي وغيره عن سحنون (وفي) صحة حكم (صبي) مميز محكم (وعبد وفاسق وامرأة) لاصبغ وعدمها لمطرف (ثالثها) أي الاقوال صحته منهم (الا الصبي) فلا يصح حكمه لعدم تكليفه لاشهب (ورابعها) أي الاقوال صحته منهم الا الصبي (وفاسقا) فلا يصح حكمهما لعبد الملك ق أشهب ان حكما امرأة

فحكمها

(قوله ذلك) أي تحكيم خصم القاضي القاضي (قوله فان وقع) أي حكم القاضي على خصمه برضاه (قوله ولينذكر) أي القاضي (قوله رضاه) أي خصم القاضي (قوله اليه) أي القاضي (قوله مطلقا) أي عن تقييده بكونه غير القاضي (قوله ان كان) أي المحكم بفتح الكاف (قوله جوازه) أي تحكيم الخصم (قوله يتفق) بضم الياء وفتح الفاء (قوله وكذا) أي غير مميز في الاستغناء عنه بجاهل (قوله يصح) أي التحكيم (قوله هما) أي الحكم في اللعان والحد (قوله المحكم) تفسير لنائب فاعل أدب (قوله ان حكما) أي الخصمان المحكم (قوله في القود) أي القصاص (قوله هو) أي المحكم (قوله فقتل الخ) تفسير لاقام ذلك (قوله وأمضى) أي الامام (قوله حكمه) أي المحكم (قوله يمضي) بضم الياء (قوله ويقيم) أي القاضي (قوله الحد) أي الذى حكم المحكم به (قوله وعدمها) اي صحة حكم صبي ومن بعده (قوله ان حكما) بفتحات مثقلا اي الخصمان

(قوله وبه) اى مضى حكم المرأة صلة اخذ (قوله المسخوط) اى الفاسق (قوله لو كان) اى الحكم (قوله يامر)

فحكمها ماض اذا كان مما اختلف فيه وكذلك العبد وقاله أصبغ ابن حبيب وبه أخذ اصبغ وكذلك المسخوط اذا أصاب والمحدود والصبي اذا عقل وعلم رب غلام لم يبلغ علم بالسنة والقضاء سحنون لو حكما مسخوطا أو امرأة أو عبدا فحكم بينهما فحكمه باطل وفى الواضحة وكذلك الصبي أشهب تحكيم الصبي والمسخوط لغو بخلاف المرأة والعبد (و) جاز للقاضي (ضرب خصم لد) بفتح اللام والدال المثقلة أى تبين لدده بتأخير ما عليه مع قدرته على دفعه ابن ناجي يامر أعوانه به ولو ضربه بيده جاز سمع ابن القاسم ان لد أحد الخصمين بصاحبه وتبين ذلك فللقاضي ان يعاقبه ابن رشد لان لدده اذاية واضرار فيجب على الامام كفه وعقابه عليه بما يراه فيها الاباس أن يضرب الخصم اذا تبين لدده أبو الحسن معناه اذا ثبت ببينة اذ لا يقضي بعلمه الا فى التعديل والتجريح ابن فرحون فى الامور التى تنبغي للقاضي مع الخصوم منها أن الغريم دعا غريمه فلم يجبه أدبه وجرحه ان كان عدلا فان تغيب شد القاضي عليه فى الطلب وأجرة الرسول على الطالب فان تغيب المطلوب وتبين لدده فالاجرة عليه وفى مفيد الحكام لابن هشام من استم ان يدعوه القاضي أو الحاكم ولم يجب يضرب أربعين ومنها أنه ينبغي له أن يمنع من رفع الصوت عنده فانه يبرمه ويضجره ويحيره (و) للخليفة أو الامير (عزله) أى القاضي (لمصلحة) ككون غيره أقوى أو أحكم أو لنقله لبلد آخر مثلا (ولم) الاولى لا (ينبغي) عزله (ان شهر) بضم فكسر القاضي حال كونه (عدلا) أى ان اشتهرت عدالته (بمجرد شكية) أى بشكية مجردة عن الثبوت ولو وجد بدلا منه لان فى ذلك افسادا للقضايا الناس قاله مطرف المتيطى ينبغي للامام ان يتفقد أحوال قضاته وأمور حكامه وولاته ويتتبع أحكامهم ويتفقد قضاياهم فانهم سنام أموره ورأس سلطانه ويسأل عنهم أهل الصلاح والفضل فان كانوا على ما يجب أقرهم وان تشكى بهم عزلهم وان كانوا مشهورين بالعدل والصلاح وقد عزل عمر رضى الله تعالى عنه سعدا رضى الله تعالى عنه وقال عمر رضى الله تعالى عنه والله لا يسألنى قوم عزل أميرهم ويشكونه الا عزلته عنهم مع علمه رضى الله تعالى عنه ببراءة سعد رضى الله تعالى عنه مطرف ليس للسلطان أن يعزل قاضيه بالشكية اذا كان عدلا وان وجد منه بدلا ابن عرفة يجب تفقد الامام حال قضاته فيعزل من فى بقائه مفسدة وجوبا فورا ومن يخشى منه مفسدة استحبابا ومن غيره أولى منه عزله راجح (وليبرئ) الامام أو الامير من عزله (عن غير سخط) أصبغ لا باس اذا عزله أن يخبر الناس ببراءته كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه بشرحبيل رضى الله تعالى عنه فقال له أعن سخط عزلتنى قال لا ولكن وجدت من هو مثلك فى الصلاح وأقوى على عملنا منك فلم ار يحل لى الا ذلك فقال يا أمير المؤمنين ان عزلتك عيب فاخبر الناس بامرى ففعل فان عم التشكى بالقاضي عزله وأوقفه للناس بعد ذلك فيأتى كل أحد بظلامته وشكواه الحط مفهوم قوله ان شهر عدلا ان غير المشهور عدالته يعزل بمجرد الشكية وحكى ابن عرفة ثلاثة أقوال ونصه وعزله بالشكاية ان لم يكن مشهورا بالعدالة فى وجوبه بها والكتب الى صالحى بلده ليكشفوا عن حاله فان كان على ما يجب والا عزل ثالثها ان وجد بدله والا فالثانى للشيخ عن اصبغ وغيره ومطرف (و) جاز (خفيف تعزير) مالك رضى الله تعالى عنه كخمسة وعشرة الاسواط (بمسجد)

اى القاضي (قوله به) اى ضرب الملد (قوله ولو ضربه) اى القاضي الملد (قوله بيده) اى القاضي (قوله جرحه) بفتحات مثقلا (قوله ان كان) اى اللاد (قوله تغيب) بفتحات مثقلا اى احد الخصم اللاد (قوله يضرب) بضم الباء وفتح الراء (قوله انه) اى القاضي (قوله له) اى القاضي (قوله فانه) اى رفع الصوت عنده (قوله يبرمه) بضم فسكون فكسر اى يشوشه (قوله عزله) تفسير لفاعل ينبغي (قوله القاضي) تفسير لنائب فاعل شهر (قوله ذلك) أى عزل المشهور بالعدالة بمجرد شكية (قوله سنام) بفتح السين أى اعلى (قوله وان كانوا مشهورين بالعدل والصلاح) مبالغة فى عزلهم ان تشكى منهم (قوله فان عم التشكى) مفهوم بمجرد شكية (قوله فى وجوبه) اى عزله (قوله بها) أى الشكاية (قوله ان وجد بدله) اى وجب عزله (قوله والا) اى وان لم يجد بدله (قوله فالثانى) اى الكتب الى صالحى بلده ليكشفوا عن حاله (قوله كخمسة) مضاف للاسواط الآتى (قوله وعشرة) مضاف لاسواط مقدر

(قوله لانه) أى التعزير الخفيف (قوله به) اى المسجد (قوله له) اى المسجد (قوله والكراهة) عطف على المنع (قوله له) اى المسجد (قوله وهو) اى القضاء فى المسجد (قوله لانه) أى المسجد (قوله يرضى) بضم الياء (قوله فيه) أى المسجد

لانه مظنة السلامة من خروج نجس (لا) يجوز (حد) وتعزير شديد به فيه الا بأس بيسير الاسواط ادبا فى المسجد واما الحدود وشبهها فلا ابو الحسن لان فى ذلك اهانة له والله تعالى يقول فى بيوت اذن الله ان ترفع وقوله وشبهها يعنى التعزيرات الكثيرة ابن الحاجب لا تقام الحدود فى المساجد فى التوضيح يحتمل للمنع لانه ذريعة الى ان يخرج منه ما ينجس المسجد والكراهة تنزيها له (وجلس) القاضى (به) اى المسجد للقضاء فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه القضاء فى المسجد من الحق وهو من الامر القديم لانه يرضى فيه بالدون من المجلس وتصل اليه فيه المرأة والضعيف وان احتجب فلا يصل اليه الناس وروى ابن حبيب يجلس برحاب المسجد خارجة عنه اللخمى هذا أحسن لقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم ابن عرفة فى استحباب جلوسه بالمسجد أو برحابه خارجة عنه ثالثها لا بأس به فى منزله وحيث أحب لها ورواية ابن حبيب قائلا كان من مضى يجلس اما عند موضع الجنائز أو فى رحبته مروان وما كانت تسمى الا رحبة القضاء ولاشهب اللخمى والثانى أحسن لقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم ولا يعترض باللعان لانها ايمان يراد بها الترهيب ابن شعبان من العدل كون منزل القاضى بوسط مصره لانه بطرف المصر يضر بغالب الناس وهذا فى المصر الكبير وذلك فى الصغير خفيف وندب استقباله القبلة وفى النوادر يجعل للذميين يوما أو وقتا يجلس لهم فيه فى غير المسجد ويجلس (بغير) يوم (عيد) فطر أو أضحى ويكره جلوسه فى يوم عيد لانه يوم فرح وسرور ومصافاة لا يوم مخاصمة (و) بغير يوم (قدوم) ركب (حاج) لاشتغال الناس فيه بتهنئة القادمين (وخروجه) أى ركب الحاج لاشتغال الناس فيه بتشييع المسافرين تت ينبغى له الجلوس أيام خروج الحاج وقدومه وسفر القوافل للشام وغيرها للفصل بين الاكرياء الذين يأخذون أموال الناس واذا غفل عنهم فى تلك الايام هربوا (و) بغير يوم (مطر ونحوه) كيوم التروية ويوم عرفة ويوم كسر النيل بمصر ويوم الاستسقاء وقدوم السلطان من غزو اللخمى يلتزم وقتا من النهار ليعلمه أهل الخصومات لانه ان اختلف وقت جلوسه أضر بالناس ولا يجلس أيام الاعياد ابن عبد الحكم ولا قبلها كيوم التروية وعرفة يريد وان لم يكونوا فى حج ولا يوم خروج الحاج من مصر لكثرة من يشتغل يومئذ بمن يسافر وكذا فى الطين والوحل وكل هذا ما لم تكن ضرورة بمن نزل به أمر ولا يجلس عقب صلاة الصبح الى ارتفاع الشمس لانه وقت عبادة ولا بين العشاءين لانه وقت عشاء (و) جاز (اتخاذ حاجب) للقاضى عمن لا حاجة له عنده ويرتب أصحاب الخصومات فى الدخول عليه ومنعهم من التزاحم عليه (و) اتخاذ (بواب) للبيت الذى يجلس فيه للحكم يمنع من لا حاجة له عند القاضى من دخوله أصبغ حق على الامام ان يوسع على القاضى فى رزقه ويجعل له قومة يقومون بامره ويدفعون الناس عنه اذ لا بد له من الاعوان يكونون حوله يزجرون من ينبغى زجره من المتخاصمين فقد كان الحسن ينكر على القضاة اتخاذ الاعوان فلما ولى القضاء قال لا بد للسلطان من وزعة ابن عرفة ينبغى أن يكون من يصرفه القاضى فى امور قضائه مأمونا على ما يصرفه فيه ثقة عدلا كالحاجب والعون وغيرهما وينهى عن اتخاذ من يحجب الناس عنه

(قوله اليه) أى القاضى (قوله فيه) أى المسجد (قوله يجلس) أى القاضى للقضاء (قوله خارجة) أى الرحاب (قوله عنه) أى المسجد (قوله هذا) أى الجلوس برحابه الخارجة عنه (قوله جلوسه) أى القاضى للقضاء (قوله به) أى جلوسه له (قوله منزله) أى القاضى (قوله أحب) أى القاضى (قوله لها) أى المدونة راجع للاول (قوله ورواية ابن حبيب) راجع للثانى (قوله قائلا) أى حبيب (قوله رحبته) أى المسجد (قوله وما كانت) أى رحبة المسجد (قوله ولاشهب) راجع للثالث (قوله ولا يعترض باللعان) أى فى المسجد (قوله لانها) أى اللعان وانثه لتأنيث خبره (قوله لانه) اى منزله (قوله يضر الخ) خبران (قوله وهذا) أى طلب توسطه (قوله استقباله) أى القاضى حال جلوسه للقضاء (قوله فيه) أى يوم قدوم الحاج (قوله قومة) بفتحات جمع قائم (قوله ولى) بضم فكسر مثقلا أى الحسن (قوله قال) أى الحسن (قوله وزعة) بفتحات جمع وازع أى طارد (قوله يصرفه) بضم ففتح فكسر مثقلا

في

(قوله فعله) اى الجلوس له بين المغرب والعشاء وبالاسحار (قوله من القضاة) بيان لمن (قوله بتلك الاوقات) أى يوم العيد وقدوم الحاج الخ (قوله يامر) أى القاضى (قوله فيها) أى تلك الاوقات (قوله الشرط) بضم ففتح أى الاعوان (قوله أما الحكم) أى فيها (قوله ندبا) بيان لحكم بدئه (قوله هذا) أى نظره فى المحبوس (قوله الموثقين) بضم ففتح فكسر مثقلا

فى وقت حاجتهم اليه ويسوغ له اتخاذ من يقوم بين يديه لصرف أمره ونهيه وزجره وكف اذى الناس عنه وعن بعضهم بعضا ولا يتخذ لذلك الا ثقة مامونا قد يطلع من أمر الخصوم على ما لا يطلع عليه الخصمان وقد يرشى على المنع والاذى وأمينا على النساء ان احتجن الى خصام ثم قال الصقلى عن الاخوين لا يجلس للقضاء بين المغرب والعشاء ولا بالاسحار ما علمنا من فعله من القضاة الا امر يحدث تلك الاوقات فلا باس ان يامر فيها وينهى ويسجن ويرسل الامين والشرط أما الحكم فلا (و بدأ) القاضى ندبا اول ولايته (ب) النظر فى شأن شخص (محبوس) لانه فى عذاب فان رآه مستحقا للاخراج اخرجه وان رآه مستحقا للابقاء ابقاه الخرشى هذا بعد الكشف عن الشهود والموثقين فيبقى من كان عدلا ويسقط من ليس كذلك لان مدار امره كله عليهم (ثم) ينظر فى أمر (وصى) بفتح فكسر على ايتام من اب او وصيه (و) فى (مال طفل) بكسر الطاء المهملة اى صغير مهمل (و) فى حال (مقام) بضم الميم من قاض قبله على يتيم مهمل (و) فى حال حيوان (ضال) ولقيط وآبق ابن شاس يبدأ بمحبوس ثم ينظر فى الاوصياء وأموال الاطفال المازرى يبدأ بالمحبوس ثم وصى ثم ينظر فى المهملين ثم ضال وعبارته قال اهل العلم ينبغى ان يبدأ القاضى بالنظر فى المحبوسين ليعلم من يجب اخراجه ومن لا يجب لانه أشد من الضرر فى المال ثم ينظر فى الاوصياء ثم فى المهملين لكون من تكون له مطالبة عليهم لا يعرب عن نفسه ثم اللقيط والضوال ثم بين الخصوم (ونادى) اى يامر القاضى بالنداء على الناس (بمنع معاملة) شخص (يتيم) مهمل لا وصى له ولا مقدم (و) منع معاملة شخص (سفيه) بالغ لا يحسن التصرف فى المال مهمل من وصى ومقدم (ورفع امرهما) اى اليتيم والسفيه اليه لينظر فى حالهما أصبغ ينبغى للقاضى اذا قعد ان يامر بالنداء فى الناس أن كل يتيم لا وصى له ولا وكيل فقد حجرت عليه وكل سفيه مستوجب للولاية فقد منعت الناس من مداينته ومتاجرته ومن علم مكان احد من هؤلاء فليرفعه الينا لنولى عليه فمن داينه بعد او باع او ابتاع منه فهو مردود (ثم) ينظر فى احوال (الخصوم) بضم الخاء المعجمة جمع خصم ظاهره ان النظر فيهم مؤخر عما تقدم ولو كان فيهم مسافر وهو كذلك قاله احمد (ورتب) بفتحات مثقلا القاضى (كاتبا عدلا) يكتب الوقائع والاحكام ترتيبا واجبا (شرطا) قاله احمد وهو ظاهر تعبيره بالفعل وقال الحط ترتيب الكاتب والمزكى والمترجم اولوى هذا ظاهر عباراتهم فان ابا الحسن والقرافى جعلاه من آداب القضاء وقوله عدلا قال ابن فرحون ذكر بعضهم فى صفاته اربعة العدالة والعقل والرأى والعفة وقوله شرطا كذا فى بعض النسخ وفى بعضها مرضيا وهى الاولى لان العدالة ليست شرطا ابن فرحون ابن شاس لا تشترط العدالة فى الكاتب ولعله يريد لان القاضى يقف على ما يكتب اه الا انى لم ار فى الجواهر ما عزاه ابن فرحون لابن شاس ابن عبد السلام ظاهر نصوصهم انه لا يستعين مع القدرة الا بالعدول فان لم يجدهم جاز الاستعانة بغيرهم ثم قال وقول ابن القاسم فيها لا يستكتب القاضى أهل الذمة فى شئ من أمور المسلمين ولا يتخذ

(قوله فيبقى) بضم الباء أى القاضى (قوله ويسقط) بضم فسكون فكسر (قوله أمره) أى القاضى (قوله عليهم) أى الموثقين (قوله مهمل) بضم الميم الاولى وفتح الثانية أى لا أب له ولا وصى ولا مقام (قوله قبله) أى القاضى الذى حدثت ولايته نعت قاض (قوله على يتيم مهمل) صلة مقام (قوله يبدا) اى القاضى (قوله وعبارته) اى المازرى (قوله لانه) أى الحبس (قوله لا يعرب) بضم الباء (قوله من وصى ومقدم) صلة مهمل (قوله ورفع) عطف على منع (قوله امرهما) أى حال اليتيم والسفيه (قوله اليه) أى القاضى (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله فهو) أى عقده (قوله فيها) أى الخصوم (قوله القاضى) مفسر فاعل رتب (قوله وهو) أى الوجوب (قوله اولوى) فان قلت كيف يكون ترتيب الكاتب مندوبا مع قوله شرطا فجوابه ارجاع شرطا لعدلا فلا ينافى ان ترتيبه مندوب (قوله هذا) أى ندب ترتيب الكاتب والمزكى والمترجم (قوله جعلاه) اى ترتيبهم (قوله صفاته) أى الكاتب (قوله لان العدالة ليست شرطا) فيه ان كونه مرضيا يستلزم كونه عدلا وزيادة (قوله انه) أى القاضى (قوله ثم قال) اى ابن عبد السلام

قاسما من أهل الذمة ولا عبدا ولا مكاتبا ولا يستكتب من المسلمين الا العدول المرضيين فاهل
هذا مع الاختيار اه وقال أبو الحسن هذا اذا وجدوا الا الامثل فالامثل خليل ظاهر ما حكاه
المتيطي عن ابن المواز ان عدالة الكاتب من باب الاولى لكن قال اللخمي لا يبعد حمل قول محمد
على الوجوب المازري ان كان الكاتب غير ثقة فلا بد من اطلاع القاضي على ما يكتبه فيجلسه
قريبا منه بحيث يشاهد ما يكتبه عنه وان كان عدلا فالمذهب انه مأمور بالنظر الى ما يكتب وقد
رجح بعض أشياخي وجوبه لانه اذا شاهد ما يكتب أشهد على نفسه بما تيقنه واذا عول على
الكاتب العدل اقتصر على أمر مظنون مع قدرته على اليقين ووظيفة الكاتب ان يكتب
ما يقع من الخصوم في مجلس القاضي الاقفهسي اذا وجد القاضي عقدا أو وثيقة علق خطه
فليقطعه ويؤدب كاتبه زروق القمطر بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء المهملة والراء
الزمام الذي يكتب فيه التذكار ويسمى زمام القاضي وشبهه في الترتيب وعدالة المرتب شرطا
فقال (كمزك) بضم الميم وفتح الزاي وشد الكاف فيرتبه القاضي عدلا ثقة ليخبره باحوال
الشهود سرا بعد البحث عنهم في مساكنهم وأعمالهم وسؤاله عنهم عدولا ثقات مأمونين ولا
يكتفي بواحد او اثنين خيفة مصادفته حبيبا أو عدوا (واختارهما) اي القاضي الكاتب
والمزكي الحط اي وكذا يرتب مزكيا عدلا ولا كلام في اشتراط عدالة المزكي البساطي ان قلت ان
حمل كلامه في الكاتب والمزكي على الجنس حتى يدخل فيه العدد خالف الاكثر في اشتراط العدد
في الكاتب فان الاكثر على أنه يكفي الواحد وان حمل كلامه على الافراد خالف الاكثر في
المزكي فانه لا بد فيه من العدد عندهم قلت يحمل كلامه على الاول والجنس يحتمل الافراد
والتعدد وغايته الاجمال وهو قريب الحط يعين حمله على هذا عبارة الجواهر اذ فيها يشترط العدد
في المزكي والمترجم دون الكاتب وفي التوضيح في قول ابن الحاجب واختار الكاتب والمزكي
ظاهره الاكتفاء بالواحد اشهب ينبغي للقاضي ان يتخذ رجلا صالحا مأمونا منتبها أو رجلين بهذه
الصفة يسألان له عن الناس الى آخر كلام أشهب ثم قال ابن الماجشون كل ما يبتدئ القاضي
السؤال عنه والكشف يقبل فيه قول الواحد وما لم يبتده هو وانما يبتدأ به في ظاهر أو باطن فلا
بد من شاهدين فيه ثم ذكر كلام الجواهر ابن رشد تعديل السر يفترق من تعديل العلانية في
وجهين أحدهما انه لا اعذار في تعديل السر وثانيهما أنه يجتزى فيه بواحد وان كان الاختيار
الاثنين بخلاف تعديل العلانية في الوجهين فلا يجوز فيه الا شاهدان ويلزم الاعذار فيه الى
المشهود عليه هذا معنى ما في المدونة صح من البيان فلا يرد ما قاله البساطي أصلا لان كلام
المصنف في مزكي السر والله الموفق (و) الشخص (المترجم) بضم الميم وفتح الفوقية وسكون
الراء وكسر الجيم اي الذي يبدل لغة أعجمية بلغة عربية وعكسه عند القاضي اذا كان عربيا
لا يعرف العجمية والخصوم عجم لا يعرفون العربية وعكسه وخبر المترجم (مخبر) بضم الميم
وسكون الخاء المعجمة وكسر الموحدة فيكتفى فيه بواحد وقيل شاهد فلا يكفي واحد ولا يترجم
كافر ولا عبد ولا مسخوط ابن رشد اذا لم يضطر الى ترجمتهم والا فتقبل ابن عرفة سمع القرينان
ان احتكم خصوم يتكلمون بغير العربية والقاضي عربي لا يفقه كلامهم فينبغي ان يترجم
عنهم رجل ثقة مأمون مسلم واثنان أحب الي ويجزى الواحد ولا تقبل ترجمة كافر أو عبد

(قوله هذا) اي لا يستكتب القاضي الخ (قوله وجوبه) اي النظر فيما كتبه الشاهد (قوله المرتب) بفتح التاء (قوله وسؤاله) أي المزكي (قوله العدد) أي المتعدد (قوله على انه) أي الشأن (قوله على الافراد) بكسر الهمز (قوله فانه) اي المزكي (قوله العدد) اي التعدد (قوله على الاول) اي الجنس (قوله يحتمل الافراد) بكسر الهمز (قوله يعين) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله على هذا) اي الجنس الصادق بالواحد والمتعدد (قوله وانما يبتدأ) بضم الياء أي القاضي (قوله ثم ذكر) أي الموضح (قوله انه) أي الشأن (قوله انه) أي تعديل السر (قوله ترجمتهم) أي الكافر او العبد او المسخوط (قوله والا) اي وان اضطر الى ترجمتهم (قوله القرينان) اي اشهب وابن نافع (قوله يفقه) اي يفهم (قوله الي) بشد الياء

(قوله والحق) أى المترجم فيه (قوله هو) أى الحكم (قوله لانه) أى الشأن (قوله والقسم) بفتح فسكون (قوله واستنكاه) أى
شم رائحة فم (قوله استنكر) بضم التاء وكسر الكاف أى ظن (قوله وسمعه) أى ١٥٩ جواز الواحد (قوله ولو اضطر) أى

أو مسخوط ولا باس بترجمة المرأة ان كانت من أهل العفاف والحق مما يقبل فيه شهادة النساء وامرأتان ورجل أحب الى لان هذا موضع شهادة ابن رشد هو كما قال لانه كل ما يبتدئ القاضى فيه بالبحث والسؤال كقياس الجراحات والنظر للعيوب والاستحلاف والقسم واستنكاه من استنكر سكره وشبه ذلك من الامور يجوز فيه الواحد ففى المدونة فى الذى يحلف المرأة يجوز رسول واحد وسمعه أصبغ فى الاستنكاه ولا اختلاف فيه والاختيار فى ذلك اثنان عدلان ويجزى فيه الواحد العدل وقوله لا تقبل ترجمة كافر الخ معناه مع وجود عدول المؤمنين ولو اضطر لترجمة كافر أو مسخوط لقبل قوله وحكم به كما يحكم بقول الطبيب الكافر وغير العدل فيما اضطر فيه لقوله لمعرفته بالطب دون غيره وقد حكى فضل عن سحنون أنه قال لا تقبل ترجمة الواحد واحتج بقول مالك فى القاضى اذا لم يفقه لسانهم كان بمنزلة من لم يسمع ومعناه انه لا ينبغى أن يكتفى بترجمة الواحد ابتداء لا أنه ان فعل لم يجز ويرد هذا لا يصح أنه أراده قلت ظاهر السماع صحة ترجمة المرأة ولو وجد مترجم من الرجال وساق الشيخ معنى هذا الكلام لابن حبيب عن الاخوين بعبارة لا باس بترجمة المرأة اذا لم يجد من الرجال من يترجم له فهذا يفيد ان الراجح الاكتفاء بترجمة الواحد كما قال المصنف وان نقل الحط عن العمدة ما نصه والمذهب أنه لا يجزى واحد وقال ابن شاس يشترط تعدده بناء على انه شاهد وهو المشهور البنانى كلام ابن شاس محله فيمن جاء به الخصم ليترجم عنه فهذا لا بد فيه من التعدد وليس هذا مراد المصنف وانما مراده من يتخذه القاضى لنفسه مترجما وهذا يكفى فيه الواحد والله أعلم وشبه فى السكون مخبرا فقال (ك) العدل (المحلف) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر اللام مثقلة لمن توجهت عليه يمين وقام به مانع من حضور مجلس القضاء كمرأة مخدرة ومريض ومحبوس فيكفى فيه واحد لانه مخبر (واحضر) القاضى (العلماء) مجلس القضاء فى معضلة (أو شاورهم) أى العلماء فيها اللخمى والجلاب ينبغى ان لا يحكم الا بحضرة الشهود ليحكم بشهادتهم لا بعلمه وان كان ممن يقضى بعلمه فاخذ بالمتفق عليه أحسن واختلف فى جلوس أهل العلم معه فقال أشهب ومحمد لا أحب ان يقضى الا بحضرتهم ومشورتهم ومنعه الاخوان محمد لا يدع مشاورة أهل الفقه المازرى ينبغى ان يستشير ولو كان عالما وان كان حضورهم يوجب حصره لم يختلف فى عدمه وان كان بليدا بلادة لا يمكنه معها ضبط قول الخصمين وتصور حقيقة دعواهما لم يختلف فى حضورهم اياه وكان عندنا قاض اشتهرت بالامصار نزاهته فرفع الى محاضر بين خصمين طال فيها النزاع والاثبات والتجريح فتأملت المحاضرات فوجدتها تتضمن ان الخصمين متفقان فى المعنى مختلفان فى العبارة ولم يتفطن القاضى لذلك حتى نبهته له فخجل منه وارتفع الخصام فمثل هذا لا بد ان يحضره أهل العلم أو كاتب يؤمن معه مثل هذا ابن عرفة قبول من هذه صفته القضاء جرحة الحط عطف رحمه الله تعالى أحد القولين على الآخر فان أشهب ومحمدا قالا لا يحضرهم ومطرف وابن الماجشون قالا لا ينبغى ان يحضرهم ولكن يشاورهم قاله ابن الحاجب خليل قيد اللخمى قول مطرف بقوله الا ان يكون مقلدا فلا يسعه القضاء الا بحضرهم المازرى قول

القاضى (قوله لقبل) أى القاضى (قوله قوله) أى الكافر أو المسخوط (قوله لقوله) اى الكافر او غير العدل (قوله واحتج) أى سحنون (قوله لم يفقه) أى لم يفهم القاضى (قوله لسانهم) اى كلامهم (قوله كان) اى القاضى (قوله ويرد) بضم ففتح (قوله هذا) اى عدم اجزائه ورده ان فعل (قوله الاخوين) اى مطرف وابن الماجشون (قوله بعبارة لا بأس الخ) باضافة البيان (قوله وان نقل الحط الخ) حال (قوله القاضى) مفسر فاعل احضر (قوله معضلة) بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الضاد المعجمة أى غامضة (قوله وان كان) أى القاضى (قوله يقضى بعلمه) اى يرى ذلك باجتهاد او تقليد (قوله ومنعه) اى حضور العلماء مجلس القضاء (قوله الاخوان) اى مطرف وابن الماجشون (قوله يدع) بفتح الدال أى يترك القاضى (قوله ولو كان) أى القاضى (قوله حضورهم) أى العلماء مجلس القضاء (قوله حصره)
أى عجز القاضى عن القضاء (قوله عدمه) أى حضورهم (قوله وان كان) اى القاضى (قوله لم يختلف) بضم الياء وفتح اللام
(قوله الى) بشد الياء (قوله القضاء) مفعول قبول المضاف لفاعله (قوله جرحة) خبر قبول (قوله عطف) اى خليل

مطرف وغيره انما هو اذا كان فكر القاضى فى حال حضورهم كحاله فى عدم حضورهم ولو كان حضورهم يكسبه ضجرا حتى لا يمكنه التأمل لما هو فيه فانه يرتفع الخلاف وكذلك اذا كان القاضى من البلادة بحال لا يمكنه معه ضبط قول الخصمين ولا يتصور مقاصدهما حتى يستفتى عنه فانه يرتفع الخلاف أيضا ولا يختلف فى وجوب حضورهم اهـ ابن مرزوق ظاهر المصنف انه يخير فى ذلك وهو نقل ثالث والذى نقله غيره ان فى المسئلة قولين قيل يحضرهم كفعل عثمان رضى الله تعالى عنه فانه كان اذا جلس للقضاء أحضر أربعة من علماء الصحابة رضى الله تعالى عنهم واستشارهم وقيل يرسل اليهم يستشيرهم من غير احضار كفعل عمر رضى الله تعالى عنه والاول قول اشهب وابن المواز والثانى قول الاخوين واجيب عن المصنف بان أو فى كلامه لتنويع الخلاف * (تنبيهات الاول) * المازرى فى شرح التلقين القاضى مأمور بالمشاورة ولو كان عالما لان ما تذاكر فيه الفقهاء وبحثوا فيه تثق به النفس ما لا تثق بواحد اذا استبد برأيه ولا يمنع من ذلك كونهم مقلدين لاختلافهم فى الفتوى فيما ليس بمسطور بحسب ما يظن كل واحد منهم أنه مقتضى اصول المذهب ابن عطية من لم يستشر أهل العلم والدين فعزله واجب وهذا مما لا خلاف فيه اهـ ونقله القرطبى ابن عبد السلام وبالجملة فان أقوال الفقهاء دلت على اتفاقهم على المشاورة لا سيما فى المشكلات * الثانى ابن فرحون ظاهر اطلاقهم المشاورة سواء كان عالما بالحكم أم لا وفى طرر ابن عات لا يجوز للحاكم ان يشاور فيما يحكم فيه اذا كان جاهلا لا يميز حقا من باطل لانه اذا أشير عليه وهو جاهل لا يعلم أيحكم بحق أم بباطل ولا يجوز له أن يحكم بما لا يعلم أنه الحق ولا يحكم بقول من أشار عليه تقليدا حتى يتبين له الحق من حيث تبين للذى أشار عليه اهـ * الثالث قول المصنف وأحضر العلماء أو شاورهم هل على الوجوب أو على الندب ظاهر قوله فى التوضيح ولم يختلف فى وجوب حضورهم وما نقله ابن عطية والقرطبى وما تقدم للمازرى أنه واجب وكذا ابن فرحون فانه عده من الامور التى تلزم القاضى فى سيرته فى الاحكام واللزوم انما يستعمل فى الغالب فى الوجوب وظاهر قول ابن الحاجب لا ينبغى للقاضى ان يثق برأيه ويترك المشاورة أنها مندوبة فتأمله فانى لم أر نصا يشفى الغليل (و) أحضر (شهودا) حال القضاء ليشهدوا على من أقر من الخصمين خشية انكاره اقراره الحط فى التوضيح اذا كان المشهور أن القاضى اذا سمع اقرار الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد عنده باقراره شاهدان لزم ان احضار الشهود واجب والا فلا فائدة فى جلوسه وفيها لو أقر أحد الخصمين عنده بشئ وليس عنده احد يشهد عليه ثم جحد المقر ذلك الاقرار فانه لا يقضى عليه الا ببينة سواء فان لم يكن عنده بينة شهد هو بذلك عند من فوقه فاجازه وان كان وحده قضى بشهادته مع يمين الطالب اهـ ومقابل المشهور انه اذا سمع اقرار الخصم حكم عليه بما سمعه منه وان لم يحضره شاهدان وهو قول ابن الماجشون وفى النوادر اما ما اقر به الخصوم عنده فى خصومتهم فليقض به وقاله سحنون وهو احب الى من قول ابن القاسم واشهب ولو كان غير هذا لاحتاج ان يحضر معه شاهدين أبدا يشهدان على الناس وفى التوضيح مذهب مالك وابن القاسم ان القاضى اذا سمع اقرار الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد عنده باقراره شاهدان يرفعان شهادتهما اليه وذهب مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون الى انه يحكم بما سمع وان لم يشهد عنده

المصنف (قوله فانه) اى عثمان رضى الله تعالى عنه (قوله والاول) اى احضارهم (قوله والثانى) أى استشارتهم (قوله الاخوين) اى مطرف وابن الماجشون (قوله استبد) اى استقل (قوله من ذلك) اى التذاكر (قوله بمسطور) اى مكتوب (قوله من لم يستشر) اى من القضاة (قوله وهو جاهل) حال (قوله لا يعلم الخ) جواب اذا (قوله ولا يجوز له) اى القاضى (قوله انه) اى احضارهم (قوله فانه) اى ابن فرحون (قوله عده) أى احضارهم (قوله من الخصمين) بيان من (قوله خشية الخ) علة يشهدوا (قوله عليه) اى المقر (قوله عنده) اى القاضى (قوله لزم ان احضار الخ) جواب اذا (قوله والا) اى وان لم يحضر الشهود (قوله وفيها) اى المدونة (قوله عنده) أى القاضى (قوله عليه) اى المقر (قوله فانه) اى القاضى (قوله سواء) أى القاضى (قوله هو) أى القاضى (قوله بذلك) أى الاقرار (قوله فوقه) أى القاضى كالامام (قوله وان كان) أى القاضى (قوله قضى) أى من فوقه (قوله بشهادته) أى القاضى (قوله انه) اى القاضى (قوله الى) بشد الياء (قوله لاحتاج) أى القاضى

بذلك

(قوله ولم اعلم) تحرى به الصدق (قوله يعلم) أى المستفتى (قوله مذهبه) أى القاضى (قوله فيتحيل) أى المستفتى (قوله موافقته) أى مذهب القاضى (قوله انه) اى الشأن (قوله ان يجيب) اى القاضى (قوله بما عنده) اى القاضى صلة يجيب (قوله فيه)

بذلك شاهد ان ابن الماجشون والذى عليه قضاة المدينة ولم اعلم مالكا قال غيره انه يقضى عليه بما سمعه منه واقربه عنده وكانهم رأوا ان الخصمين لما جلسا بين يديه للخصومة رضيا ان يحكم بينهما بما يقران به ولذلك قعدا ولكن الاول هو المشهور (ولم) الاولى لا (يفت) بضم الياء أى لا يخبر القاضى بحكم شرعى سئل عنه (فى خصومة) أى المعاملات التى شأنها أى يتخاصم فيها لئلا يعلم مذهبه فيتحيل على موافقته ابن شاس لا يجيب الحاكم من سأله فيما يتعلق بالخصومات واختار ابن عبد الحكم انه لا باس ان يجيب بالفتيا فى كل ما يسئل عنه بما عنده فيه واحتج بان الخلفاء الاربعة كانوا يفتون الناس فى نوازلهم ابن عرفة عزا ابن المناصف الاول لمالك رضى الله تعالى عنه وابن الحرث الى سحنون وفى الواضحة لا ينبغى ان يدخل عليه أحد الخصمين دون صاحبه لا وحده ولا فى جماعة الحط قوله لم يفت فى خصومة انظر هل على الكراهة أو على المنع ابن عبد السلام فى قول ابن الحاجب ولا يفت الحاكم فى الخصومات وقال ابن عبد الحكم لا باس به كالخلفاء الاربعة أراد أنه يجوز له الفتيا فيما عدا مسائل الخصام وهل له الفتيا فى مسائل الخصام قولان أحدهما ليس له ذلك لانه من اعانة الخصوم على الفجور والثانى اجازة فتواه فى مسائل الخصام واما تعليم القاضى العلم وتعلمه فجائز اه فقوة عبارته تدل على انه لا تجوز له الفتيا على القول الاول وعده ابن فرحون فى الامور اللازمة فى سيرة الحكام ابن المنذر تكره للقاضى الفتيا فى الاحكام وكان شريح يقول انا اقضى ولا افتى البرزلى يريد اذا كانت الفتيا مما يمكن ان تعرض بين يديه ولو جاءته من خارج بلده أو من بعض الكور أو على يد عماله فليجبهم عنها ابن المناصف الاول النهى فيه عن فتوى القاضى فى الخصومات لاحد الخصمين وقول ابن عبد الحكم فى فتواه لا فى خصومة بعينها اه ومحل النهى أيضا حيث لا يمكن الاطلاع على مذهب الامن افتائه وذلك اذا كان مجتهدا أو مقلدا وفى المسئلة قولان متساويان مثلا والله اعلم ابن عبد الحكم قد جرت العادة باستفتاء الوكلاء لارباب المذاهب فى الوقائع بين موكليهم فاذا وجد الوكيل مذهبا يوافق كون موكله غالبا حمله على الدعوى عند القاضى الموافق لها ولو كان موكله غير محق (ولم) الاولى ولا (يشتر) القاضى شيأ (بمجلس قضائه) لانه يشغل باله عما هو بصدده ولان البائع ربما نقص من الثمن حياء منه ومن جلسائه وفهم من قوله بمجلس قضائه ان ذلك له فى غير مجلس قضائه ونقله المازرى عن أصحاب مالك رضى الله تعالى عنهم زاد ابن الحاجب ولا يشترى له وكيل معروف الصقلى عن الاخوين لا يشتغل فى مجلس قضائه ببيع ولا ابتياع لنفسه اشهب ولا لغيره الاما خف شأنه وقل شغله والكلام فيه بدون وتركه افضل قالوا ولا باس به فى غير مجلس قضائه له ولغيره وما باع او ابتاع فى مجلس قضائه لا يرد شئ منه الا ان يكون فيه اكراه أو هضيمة فليرد ولو كان بغير مجلس قضائه اشهب اذا اشترى الامام العدل أو باع من أحد شيأ ثم عزل أو مات فان البائع أو المشترى يخير فى الاخذ منه أو الترك كذا وجدته فى نسختين من المتيطى ولم اجده فى النوادر بل فيها ان عزل السلطان أو مات والبائع او المبتاع مقيم بالبلد لا يخاصم ولا يذكر مخاصمته فلا حجة له والبيع ماض الشيخ

اى ما يسأل عنه (قوله واحتج) اى ابن عبد الحكم (قوله الاول) اى عدم اجابته فى الخصومة (قوله عليه) أى القاضى (قوله به) اى الافتاء من القاضى (قوله أراد) أى ابن عبد الحكم (قوله انه) اى القاضى (قوله يجوز له) أى القاضى (قوله لانه) اى افتاؤه فى مسائل الخصام (قوله عبارته) اى ابن عبد السلام (قوله على انه) أى القاضى (قوله وعده) أى ترك الفتوى فى الخصومات (قوله افتى) بضم الهمز (قوله تعرض) بضم فسكون ففتح (قوله الكور) بضم الكاف وفتح الواو أى البلاد (قوله عماله) بضم العين وشد الميم (قوله عنها) أى الفتيا (قوله فى الوقائع) صلة استفتاء (قوله غالبا) أى لخصمه (قوله حمله) أى الوكيل موكله (قوله لها) أى الفتوى (قوله لانه) أى شراءه بمجلس قضائه (قوله أن ذلك) أى الشراء (قوله له) أى القاضى (قوله ونقله) أى جواز شراء القاضى بغير مجلس قضائه (قوله لنفسه) أى القاضى تنازع فيه بيع وابتياع

(قوله والكلام) عطف على شغل (قوله به) أى بيعه أو ابتياعه (قوله لا يرد) بضم ففتح (قوله هضيمة) أى نقص (قوله من أحد شيأ) تنازع فيه اشترى و باع (قوله عزل) بضم فكسر

عن ابن حبيب كتب عمر بن عبد العزيز تجارة الولاة لهم مفسدة وللرعية مهلكة عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله تعالى عنه ما يقال من اشراط الساعة تجارة السلطان ابن شاس الادب السابع ان لا يشترى بنفسه ولا بوكيل معروف حتى لا يسامح فى البيع محمد بن عبد الحكم لا فرق بين شرائه لنفسه وبين توكيله لذلك ولا بوكل الامن يؤمن على دينه لئلا يسترخص له بسبب الحكم وما اشبه ذلك ابن عرفة ظاهر أقوال المذهب ورواياته جواز شرائه و بيعه بغير مجلس قضائه وما ذكره ابن شاس لم اعرفه وذكره المازرى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه لاعن ابن عبد الحكم ولا عن أحد من أهل المذهب وشبه فى المنع فقال (كسلف) أى تسلف القاضى بمجلس قضائه من غيره (و) دفع مال (قراض) أى تجارة بجزء من ربحه لغيره بمجلس قضائه (وابضاع) أى دفع مال لمن يشترى له به بضاعة من بلد آخر يأتيه بها او يرسلها له مع غيره ابن عرفة للشيخ عن الاخوين وليستتزه عن طلب الحوائج والعوارى من ماعون ودابة وسلف وان يقارض ويبضع مع أحد او يبايعه الا ما لابد منه والامر الخفيف ما لم يكن ممن يخاصم عنده أو ممن يجرالى من يخاصم عنده وقاله اصبغ ابن مرزوق الظاهر أن المنهى عنه تسلفه من غيره لا اعطاؤه سلفا لغيره البنانى وهو ظاهر العدوى ارتضاه بعض الشيوخ لان تسلفه غيره معروف لا ينهى عنه (و) ك(حضور) القاضى ل(وليمة) اى طعام يجتمع له الناس فينهى عنه (الا النكاح) فلا ينهى عن حضور وليمته المستوفية شروطها الشرعية ابن عرفة الشيخ عن الاخوين لا ينبغى له ان يجيب الدعوة العامة كانت وليمة او صنيعا عاما لفرح فاما لغير فرح فلا وكأنه دعى خاصة او وسيلة له يجيب للعامة لا الخاصة والتنزه أحسن وفى الموازية كره ان يجيب أحدا وهو فى الخاصة اشد من دعوة العرس وكره مالك لاهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم الخرشى يجب عليه حضور وليمة النكاح كغيره بشروطها المتقدمة فيها العدوى الذى عند ابن مرزوق انه يجوز له حضور وليمة النكاح ولا يجب عليه لانه يطلب منه زيادة التنزه عما بايدى الناس لتقوى كلمته وهو الراجح كما يفهم من عج المتيطى لا بأس للقاضى بحضور الجنائز وعيادة المرضى وتسليمه على أهل المجالس ورده على من سلم عليه ولا ينبغى له الا ذلك ولا يجيب الصنيع الا فى الوليمة (ومنع) بضم فكسر (قبول) القاضى ل(هدية) له من غيره ان لم يكافئه عليها بل (ولو كافأ) القاضى من اهدى له (عليها) اى الهدية بمثلها او اعظم منها لركون النفوس لمن اهدى اليها ولان قبولها يطفئ نور الحكمة (الا) هدية (من) شخص (قريب) للقاضى نسبا كوالده وولده وخاله وعمه فلا ينهى عن قبولها العدوى ظاهر النقل كراهة قبولها من غير قريبه لا حرمته وهو المعول عليه ومحلها ان كان لربها نفع او دفع ضر اما الهدية لغير ذلك فلا يطفئ قبولها نور الحكمة وقد قبلها النبى صلى الله عليه وسلم وقال تهادوا تحابوا ولا يخفى عدم ملاءمته ما قدمه فى حضور الوليمة البنانى فى ضيح ظاهر قول ابن الحاجب لا يقبل هدية المنع وعليه ينبغى أن يحمل قول ابن حبيب لم يختلف العلماء فى كراهة قبول الامام الاكبر وقاضيه وجباة أموال المسلمين الهدايا وهو مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأهل السنة وبالمنع جزم المصنف فى فصل القرض المتيطى لا ينبغى للقاضى ان يقبل الهدية من احد ولا ممن كانت عادته بها معه قبل ولايته ولا من قريب ولا من صديق ولا من غيرهما وان كافأ عليها

باضعافها

(قوله لهم) صلة مفسدة
(قوله أن لا يشترى) أى القاضى
(قوله شرائه وبيعه) أى القاضى
(قوله وليستنزه) اى القاضى
(قوله يكن) أى مبايعه
(قوله لا ينبغى له) أى القاضى
(قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون
(قوله وهو) أى الكره
(قوله ومحلها) أى الكراهة
(قوله ان كان) أى الاهداء
(قوله وعليه) أى المنع صلة يحمل
(قوله وهو) أى المنع
(قوله وبالمنع) صلة جزم

باضعافها الامثل والده وولده واشباههما من خاصة قرابته اى يجمع من حرمة الخاصة ما هو اكثر من حرمة الهدية ربيعة رضى الله تعالى عنه اياك والهدية فانها ذريعة الرشوة. ابن عرفة الشيخ لا يقبل هدية من خصم ولو قريبه وغير الخصم قال سحنون تجوز من ذى رحم كأبويه وابنه وخالته وعمته وابنة أخيه ومن لا يدخل عليه به ظنة ومثله فى الموازية (وفى) جواز قبول (هدية من) اى الشخص الذى (اعتاد) اهداء مثل(ها) أى الهدية للقاضى (قبل الولاية) للقضاء وهو قول ابن عبد الحكم وعدمه وهو قول مطرف وعبد الملك قالا لا ينبغى قبولها وهو ظاهر فى الكراهة قولان فان اهدى بعد ولايته من اعتادها قبلها أزيد قدرا أو احسن جنسا أو صفة امتنع قبولها اتفاقا (و) فى (كراهة حكمه) اى القاضى (فى) حال (مشيه) على قدميه أو راكبا وهى لاشهب وسحنون وطائفة وعدمها وهو لاشهب ايضا بشرط ان لا يشغله السير وزحمة الناس والنظر اليهم قولان الصقلى اختلف هل يقضى فى الطريق فقال اشهب لا بأس بقضائه وهو ماش ان لم يشغله السير وزحمة الناس والنظر اليهم وقال سحنون لا يقضى وهو ماش ولا يكلم احدا من الخصوم ولا يقف معه اللخمى لا باس بحكمه ماشيا فى مسئلة نص وما خف من مسائل الاجتهاد ولا يجوز فيما يحتاج لروية ابن عرفة ففى جوازه ماشيا ثالثها فى مسئلة نص أو خفيف اجتهاد لاشهب وسحنون واللخمى (و) فى كراهة حكمه حال كونه (متكئا) أى راقدا على أحد جنبيه او على ظهره وهو للخمى لانه استخفاف بالحاضرين وللعلم حرمة وعدمها وهو لاشهب وسحنون قولان المتيطى ينبغى ان يجلس فى مجلس حكمه متربعا او محتبيا قيل لاسحنون القاضى هلا ألفت كتابا فى آداب القاضى قال اذا قضى بالحق فليقعد فى مجلسه كيف يشاء ويمد رجليه (و) فى جواز (الزام يهودى) اى ياتى القاضى ليوقع بينه وبين خصمه (حكما بسبته) اى اليهودى وكراهته قولان للقرويين ابن عرفة المازرى فى تمكين المسلم من استحلافه يهوديا يوم السبت قولا القابسى وبعض المتأخرين نخص بعضهم الخلاف باليهودى لان النصرانى لا يعظم يوما وعممه ابن عات فيهما لان يوم الاحد له والسبت لليهود (و) فى جواز (تحديثه) اى القاضى الحاضرين بكلام مباح كحكاية عن بعض الصالحين (بمجلسه) للقضاء (لضجر) بفتح الضاد المعجمة والجيم أى تعب وملل وسآمة حصل له من كثرة الخصومات ليروح قلبه ويرجع اليه فهمه نزل به أو هم وهو قول اشهب وابن عبد الحكم ومنعه لانه يخل بمهابته ويصغره فى عيون الناس لمطرف ومن معه قولان ابن عرفة اللخمى اختلف ان دخله ضجر فقال عبد الملك لا باس أن يحدث جلساءه اذا مل يروح قلبه ثم يعود للحكم وقال ابن حبيب يقوم والاول أحسن وهو اخف من قيامه وصرف الناس قلت هذا ان ناله ذلك فى أول مجلسه وان مضى ماله بال فالثانى اصوب وعزا الصقلى الاول لاشهب والثانى للاخوين (و) فى اشتراط (دوام الرضا) بحكم المحكم من الخصمين (فى التحكيم للحكم) من المحكم فلاحدهما الرجوع عن التحكيم قبل حكمه قاله سحنون وعدم اشتراط دوامه اليه فلا رجوع لاحدهما قبله واليه ذهب ابن الماجشون (قولان) فى كل من الفروع السابقة حذفه مما عدا الاخير لدلالة هذا عليه الباجى لو حكما رجلا بينهما فاقاما البينة عنده ثم بدا لاحدهما قبل أن يحكم فقال

(قوله ظنة) بكسر الظاء المعجمة أى تهمة (قوله فان اهدى) بضم الهمز وكسر الدال (قوله وهى) أى كراهته (قوله وعدمها) أى الكراهة (قوله وهو) أى عدمها (قوله اختلف) بضم التاء (قوله نص) أى منصوص ١٦٣ (قوله من مسائل الاجتهاد) بيان ما (قوله ولا يجوز) أى الحكم (قوله لرويه) بفتح الراء وكسر الواو وشد الياء أى فكرة (قوله ففى جوازه) أى حكم القاضى (قوله لاشهب) راجع للاول (قوله وسحنون) راجع للثانى (قوله واللخمى) راجع للثالث (قوله وهو) أى كره حكمه متكئا (قوله لانه) أى حكمه متكئا (قوله وعدمها) أى الكراهة (قوله وعممه) أى الخلاف (قوله فيهما) أى اليهودى والنصرانى (قوله ليروح) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله هم) بفتح الهاء وشد الميم (قوله ومنعه) اى التحديث (قوله لانه) اى تحديثه (قوله اختلف) بضم التاء (قوله ان دخله) اى القاضى (قوله مل) بفتح الميم واللام مثقلا (قوله يروح) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله والاول) اى التحديث (قوله وهو) اى التحديث (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله ذلك) اى الملل والضجر (قوله فالثانى) اى القيام (قوله المحكم) بفتح الكاف (قوله فلاحدهما) أى الخصمين (قوله دوامه) أى الرضا (قوله اليه) اى الحكم (قوله قبله) أى حكمه (قوله واليه) أى عدم اشتراط دوامه اليه صلة ذهب (قوله حكما) بفتحات مثقلا أى الخصمان (قوله فاقاما) أى الخصمان (قوله عنده) أى المحكم (قوله لاحدهما) أى الخصمين الرجوع عن تحكيمه

ابن القاسم فى المجموعة أرى ان يقضى و يجوز حكمه وقال سحنون لكل واحد منهما ان يرجع
ابن عرفة فى هذه المسئلة طرق والاقوال فيه اربعة انظرها فيه (ولا يحكم) القاضى (مع)
حصول (ما) اى شئ (يدهش) بضم التحتية وسكون الدال وكسر الهاء اى يضعف (الفكر)
بكسر الفاء اى العقل عن تمام ادراكه من غضب وجوع وحزن وغلبة نوم وحقن ولقس اى
ضيق نفس اوغثيان نفس وأكل فوق كفاية وقد قيل البطنة تذهب الفطنة والنهى تحريم
عند الباطى والحط عن ابى الحسن وكراهة عند تت واما مع ما يمنع العقل عن اصل الادراك
فممنوع اتفاقا وكذلك المفتى لا يفتى مع ما يدهش الفكر نص عليه عياض وتبعه الابى ومنه كثرة
الزحام وكان سحنون يحكم فى موضع خاص عليه بواب لا يدخل عليه الا اثنين فاثنين على ترتيبهم
فى المجىء اليه وفى هذا فائدتان الستر على الخصمين واستجماع الفكر ابن عرفة اللخمى لا يجلس
للقضاء وهو على صفة يخاف فيها أن لا ياتى بالقضية صوابا وان نزل به فى قضائه تركه كالغضب
والضجر والهم والجوع والعطش والحقن واخذه من الطعام فوق كفايته قلت اراد ان ادخل
عليه تغيرا واصل هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم بين اثنين وهو غضبان أخرجه البخارى
ومسلم من حديث أبى بكرة رضى الله تعالى عنه ابن عرفة اتفق العلماء على اناطة الحكم باعم
من الغضب وهو الامر الشاغل والغاء خصوص الغضب وسموا هذا الالغاء والاعتبار بتنقيح
المناط (و) ان حكم فى حال من هذه الاحوال (مضى) حكمه المتيطى فى كتاب القزوينى ان
حكم وهو غضبان جاز حكمه خلافا لداود وفرق ابن حبيب بين الغضب اليسير والكثير
(وعزر) بفتحات مثقلا اى أدب القاضى شخصا (شاهدا بزور) أى مالم يعلم عمدا وان صادف
الواقع بان شهد بقتل زيد عمرا وهو لم يعلم انه قتله وقد كان قتله فى نفس الامر ماخوذ من زور
الصدر أى اعوجاجه لا من تزوير الكلام اى تحسينه ومنه قولهم زورت فى نفسى كلاما
اومقالة ويجتهد فيما يعزر به شاهد الزور مما يراه زاجرا له عن عوده لمثل شهادة الزور ولمثله عن
ارتكابها (ب) حضرة (ملا) بالقصر والهمز أى جمع من الناس (بنداء) بكسر النون ممدودا اى
صياح عليه بانه شهد بزور وطواف به فى الاسواق والجماعات فيها للامام مالك رضى الله تعالى
عنه اذا ظهر الامام على شاهد الزور ضربه بقدر رأيه و يطاف به فى المجالس ابن القاسم اراد
فى المسجد الاعظم ابن وهب كتب عمر رضى الله تعالى عنه الى عماله بالشام ان اخذتم شاهد زور
فاجلدوه اربعين وسخموا وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس و يطال حبسه ويحلق راسه
ابن عرفة فى اتيان سحنون برواية ابن وهب عن عمر رضى الله تعالى عنه ميل منه اليها (ولا
يحلق) أى لا يامر القاضى ان يحلق (رأسه) أى شاهد الزور (او لحيته ولا يسخمه) أى لا يامر

(قوله ويجوز) أى ينفذ ويمضى (قوله حكمه) أى الحكم بعد رجوع أحدهما من تحكيمه (قوله فيه) أى رجوع احدهما
قبل حكمه (قوله انظرها) اى الاقوال الاربعة (قوله فيه) أى ابن عرفة نصه ورجوع أحدهما بعد حكمه لغو ابن رشد اتفاقا
وقبله فيه طرق الصقلى فى منعه ولو لم ١٦٤ يقاعده وصحته مطلقا ثالثها ان أقيمت البينة لابن الماجشون وسحنون وابن القاسم
ابن رشد فى رسم الشجرة
من سماع ابن القاسم فى
الشهادات فى صحة نزوعه
قبل الحكم قولا مطرف
وابن الماجشون الشيخ فى
صحة رجوع أحدهما ولو لم
يقاعده ثالثها قبل النظر فى
شئ من أمرهما لا بعده
لسحنون وابن الماجشون
ومطرف اصبغ كما ليس له
ان تواضعا الخصومة عند
القاضى ان يوكل وكيلا أو
يعزله قلت فالاقوال اربعة
وعزوها واضح ولابن حارث
ان نظر الحكم بينهما لم يكن
لاحدهما رجوع اتفاقا
(قوله من غضب الخ) بيان ما
(قوله ومنه) اى مدهش
الفكر (قوله لا يدخل) بضم
الياء وكسر الخاء أى البواب
(قوله وفى هذا) اى الحكم
فى موضع خاص (قوله وان
نزل) أى ما يمنع الاصابة فى
الحكم (قوله به) أى القاضى
(قوله تركه) أى القضاء
(قوله قلت) أى قال ابن
عرفة (قوله أراد) أى
اللخمى (قوله ادخل) أى الغضب ونحوه (قوله عليه)
بدهن
اى القاضى (قوله لا يحكم) اى القاضى (قوله اناطة) اى تعليق وربط (قوله الحكم) اى النهى عن القضاء (قوله باعم) صلة
اناطة الحكم (قوله والغاء) بغين معجمة (قوله جاز) اى نفذ ومضى (قوله اى مالم يعلم) تفسير زور (قوله عمدا) راجع لشاهد (قوله
وان صادف الواقع) مبالغة فيما لم يعلم (قوله ومنه) اى التزوير بمعنى التحسين (قوله ويجتهد) اى القاضى (قوله ولمثله) عطف
على له (قوله ظهر) اى اطلع (قوله عماله) بضم العين وشد الميم (قوله منه) اى سحنون (قوله اليها) اى رواية عمر رضى تعالى عنه

بدهن وجه شاهد الزور بالسخام الذى يتعلق باسفل القدر ومحيطه من كثرة الدخان روى مطرف عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا ارى الحلق والتسخيم ابن مرزوق ظاهر المدونة انه يسخم وجهه ويحلق رأسه وهذا بالنسبة للعرب الذين عادتهم عدم الحلق ويجعلون الحلق مثلة (ثم) اذا ظهرت توبة شاهد الزور وشهد شهادة اخرى ف(فى قبول) شهادت(ه) وعدمه (تردد) ابن عرفة فى قبول شهادته ان تاب عبارات ابن رشد ظاهر سماع ابى زيد ابن القاسم ان عرفت توبته واقباله وتزيده فى الخير قبلت شهادته خلاف قولها لا تجوز أبدا وان تاب وحسن حاله وقيل معنى السماع ان أتى تائبا مقرا على نفسه قبل ان يظهر عليه ومعنى ما فيها ان ظهر عليه اللخمى ان أتى تائبا ثم انتقل حاله لخير وصلاح قبلت الا أن يكون عرف قبل ذلك بالخير والصلاح فلا يقبل ولاصبغ لا تقبل ابدا ان اقر بشهادة الزور واختلف ان ظهر عليه ثم تاب وانتقل لخير وصلاح فقال محمد آخر قولى ابن القاسم لا تقبل روى ابن القاسم فيها واشهب وابن نافع فى الموازية لا تقبل وفى الموازية لابن القاسم تقبل ان تاب واظنه لمالك رضى الله تعالى عنه المتيطى لم يصحب سماع ابى زيد عمل قلت ففى قبول شهادته بتوبته بتزيده صلاحا لم يكن له ثالثها ان أتى تائبا الا ان ظهر عليه ثم قال ابن عرفة الباجى اذا قلنا تقبل شهادته اذا تاب فقال محمد تعرف توبته بالصلاح والتزيد فى الخير واليه أشار ابن الماجشون قلت فى اختصار الواضحة عنه ان كان من أهل الفضل ظاهر العد الة سقطت شهادته أبدا وان ظهرت توبته وازداد صلاحا وفضلا لانه كان كذلك يوم اطلع عليه بالزور ومن لم يكن بهذا الحال ولم يعرف بالفضل جازت شهادته ان ظهرت منه التوبة والصلاح البين والعدالة الظاهرة (وان ادب) القاضى شاهد الزور (التائب) عن زوره قبل الاطلاع عليه (ف)هو (أهل) أى مستحق للتأديب لكن الاولى العفو عنه لئلا ينفر الناس من الرجوع عن شهادتهم بالزور فيصرون عليها ان وقعت منهم ولكن اتى تائبا من حرابته أو ردته اوفطره عمدا فى رمضان وهذا على قول ابن القاسم لو ادبه لكان أهلا وقال سحنون لا يؤدبه المتيطى وبه العمل المازرى هو المشهور ابن عرفة ابن القاسم لو أدب من جاء تائبا عن شهادة الزور لكان لذلك أهلا وقال سحنون لا يعاقب لو عوقب لم يرجع أحد عن شهادته زورا خوف عقوبته كالمرتد ان رجع للاسلام ولمالك فى المبسوط من سأل عن اصابته أهله فى رمضان فلا يعاقب لانه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه (و) عزر القاضى (من اساء على خصمه) ابن حبيب عن الاخوين ان شتم أحد الخصمين صاحبه عند القاضى او اسرع اليه بغير حجة كقوله يا ظالم يا فاجر فعليه زجره وضربه الا ذا الهيئة فى فلتة منه فلا يضربه (او) اساء على (مفت أو) على (شاهد) أفتى ابن لبابة وابن وليد وابن غالب بادب من قال للشهود واهل الفتيا تشهدون على وتفتون لا أدرى من اكلم منكم سحنون ان قال الخصم لمن شهد عليه شهدت على بزور او بما يسألك الله عنه أو ما أنت من أهل الدين ولا من اهل العدالة لم يكن من ذلك لاهل الفضل ويؤدب المعروف بالاذاية بقدر جرمه وقدر الرجل المنتهك حرمته وقدر الشاتم وان كان من أهل الفضل وذلك منه فلتة تجافى عنه (لا) يؤدب بقوله (شهدت بباطل) ابن كنانة ان قال شهدت على بزور فان عنى انه شهد عليه بباطل فلا يؤدب وان قصد اذاه والشهرة به نكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه والباطل اعم من الزور وشبهه فى عدم التأديب فقال (ك)من

(قوله شهادته) اى شاهد الزور (قوله عرفت) بضم فكسر (قوله توبته) اى الشاهد من شهادة الزور (قوله واقباله) اى شاهد الزور على ما بينه (قوله قبلت) بضم فكسر (قوله قولها) اى المدونة (قوله لا تجوز) اى شهادة شاهد الزور (قوله ان اتى) اى شاهد الزور (قوله يظهر) بضم الياء اى يطلع (قوله فيها) اى المدونة (قوله ظهر) بضم فكسر (قوله يكون) اى شاهد الزور (قوله عرف) بضم فكسر (قوله ذلك) اى التزوير (قوله فلا يقبل) بضم الياء وفتح الباء (قوله واختلف) بضم التاء (قوله قولى) بفتح اللام (قوله فيها) اى المدونة (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله شهادته) اى شاهد الزور (قوله بتوبته) اى شاهد الزور (قوله لم يكن) اى الصلاح (قوله له) اى شاهد الزور (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله عنه) اى محمد (قوله ان كان) اى شاهد الزور (قوله وان ظهرت توبته الخ) مبالغة (قوله لانه) اى شاهد الزور (قوله كذلك) اى ظاهر الصلاح (قوله اطلع) بضم فكسر (قوله البين) بكسر الياء مثقلا (قوله قبل الاطلاع) صلة التائب (قوله وبه) اى عدم تاديبه (قوله هو) اى عدم تأديبه (قوله لذلك) اى التأديب صلة أهلا (قوله فعليه) أى القاضى (قوله زجره وضربه) اى المدعى

قال (الخصم كذبت على) بشد الياء فيما ادعيت به على او فيما انكرتني فيه اذهذه مجاوبة لا ايذاء (وليسو) بضم التحتية وفتح السين المهملة وشد الواو مكسورة القاضى وجوبا (بين الخصمين) فى القيام أو الجلوس والقرب أو البعد والكلام والاستماع لكلامهما ورفع صوتهما والنظر اليهما وغير ذلك ان كانا مسلمين أو كافرين بل (وان) كانا (مسلما وكافرا) ابن عرفة رواية الامهات واضحة بوجوب تسوية القاضى بين الخصمين فى مجلسهما بين يديه والنظر اليهما والسماع منهما ورفع صوته عليهما المازرى لو كان الخصمان مسلما وذميا ففى تسويتهما فى مجلسهما كمسلمين وجعل المسلم ارفع قولان ابن عرفة اقتصر الشيخ على الاول معزو الاصبغ عمر لابى موسى رضى الله تعالى عنهما وسو بين الناس فى مجلسك وعدلك ووجهك حتى لا يطمع الشريف فى حيفك ولا ييأس الضعيف من عدلك (و) ان تعددت الخصومات عند القاضى (قدم) بفتحات مثقلا القاضى وجوبا (المسافر) بالنظر فى خصومته مع مسافر أو مع مقيم لان تاخيره يفوته الرفقة فيتعذر عليه السفر وحده (و) قدم (ما يخشى فواته) بتأخيره كنكاح استوجب فسخه قبل الدخول وخيف اذا اخر النظر فيه أن يدخل الزوج بها وطعام اذا أخر فسد واذا تعارض المسافر وما يخشى فواته قدم اشدهما ضررا بتأخيره وهذا أيضا حيث لم يكثر المسافرون جدا فان كثروا جدا بحيث يحصل الضرر للمقيمين بتأخيرهم عن المسافرين اقرع بينهم ان استوى ضررهم بالتأخير والا قدم أشدهما ضررا نقله الشارح عن المازرى ابن عرفة اللخمى يقدم القاضى فى الخصومة الاول فالاول الا المسافر وما يخشى فوته وان تعذر معرفة الاول كتبت اسماؤهم فى بطاق وخلطت فمن خرج اسمه اولا بدأ به ثم قال ابن عرفة الشيخ عن سحنون الغرباء وأهل المصر سواء الا أن يقدم الغرباء باجتهاده فيما لا يدخل على اهل المصر ضررا وقاله اشهب وزاد وارى ان يبدأ بالغرباء كل يوم مالم يكثروا فلا يبدأ بهم ابن حبيب عن الاخوين من شأن القضاة تقديم الغرباء وتعجيل سراحهم سحنون لا يقدم رجلا لفضله وسلطانه (ثم) يقدم (السابق) الى مجلس القاضى ان كان بحق واحد (قال) المازرى من عند نفسه (و) ان بحقين بلا طول) ونصه اذا وجب تقديم الاسبق فقال اصحاب الشافعى رضى الله تعالى عنه انما يقدم الاسبق فى حق واحد لا فى سائر مطالبه وهذا انما ينظر فيه ان سبق بخصمين قدم فيهما انما لا يطول ولا يضر بالجاعة الذين بعده ابن عرفة ظاهره أنه غير منصوص لاصحابنا وفى النوادر عن اصبغ اذا قضى بين خصمين فى أمر اختصما فيه ثم أخذا فى حجة أخرى فى خصومة أخرى فان كان بين يديه غيرهما فلا يسمع منهما حتى يفرغ من بين يديه الا أن يكون لشئ لا ضرر فيه على من حضره فلا بأس أن يسمع منهما (ثم) ان استووا فى المجئ أولم يعلم السابق (أقرع) بينهم بان يكتب أسماءهم فى أوراق ويخلطها ويخرج منها ورقة فمن وجد اسمه فيها قدمه (و) ينبغى للقاضى (أن يفرد) بضم التحتية وسكون الفاء وكسر الراء (يوما) معينا من الاسبوع (أو وقتا) معينا من اليوم (لـ) لقضاء بين (النساء) سترا لهن وحفظا من اختلاطهن بالرجال فى مجلسه سواء كانت الخصومة بينهن خاصة أو بينهن وبين الرجال وهذا فى نساء يخرجن ولا يخشى من سماع صوتهن الفتنة بهن وأما المخدرات واللاتى يخشى من سماع صوتهن الفتنة بهن فيوكل من يخاصم عنهن أو يبعث لهن فى منازلهن ثقة مأمونا ابن عرفة سحنون يعزل النساء على حدة

والرجال

(قوله على) بشد الياء (قوله نكل) بضم فكسر مثقلا اى ادب (قوله هذه) اى قوله كذبت على وانثه لتأنيث خبره (قوله القاضى) مفسر فاعل يسو (قوله وجوبا) بيان لحكم تسويته (قوله على الاول) اى التسوية بين المسلم والذمى (قوله عمر) اى قال (قوله القاضى) مفسر فاعل قدم (قوله وجوبا) بيان لحكم التقدير (قوله تاخيره) اى المسافر (قوله يفوته) بضم ففتح فكسر مثقلا اى التأخير المسافر (قوله عليه) اى المسافر (قوله قدم) بضم فكسر او بفتحات مثقلا (قوله يدخل) بضم الياء وكسر الخاء (قوله سراحهم) بضم السين اى سفرهم (قوله سائر) اى جميع (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله ظاهره) اى كلام المازرى (قوله انه) اى تقدير السابق بحقين (قوله وفى النوادر الخ) حال (قوله اذا قضى) اى القاضى (قوله ثم اخذا) اى شرع الخصمان (قوله بديه) اى القاضى

والرجال على حدة أشهب أرى ان يبدأ بالنساء كل يوم أو بالرجال فذلك له على اجتهاده صحيح اما لكثرة الرجال على النساء أو لكثرتهن على الرجال ولا يقدم الرجال والنساء مختلطين وان رأى أن يجعل للنساء يوما معلوما أو يومين فعل ابن عبد الحكم احب الىّ ان يفرد للنساء يوما وان احتاج لكشف وجه امرأة ليعرف بها وليشهد شهودها على عينها كشفه بين ايدى العدول ويامر بتنحية غيرهم ويفرق بين الرجال والنساء فى المجالس ويجعل للنصارى يوما او وقتا من الايام بقدر قلتهم وكثرتهم ويجلس لهم فى غير المسجد المازرى ان كان الحكم بين رجل وامرأة أبعدهما من لا خصام بينها وبينه من الرجال قلت وينبغى أن يبعد عنها خصمها اقصى ما يمكن ان يسمع كل منهما حجة خصمه او أقصى ما يسمع الحاكم منهما ويذكر لكل منهما قول صاحبه والاول أقرب لسرعة الحكم بينهما وان كانت شابة لها جمال ويخاف ان تكلمت افتتن بها من يسمع كلامها أمرها ان توكل من ينوب عنها فى الكلام وان احتيج الى أن يبعث اليها فى دارها من تؤمن ناحيته لسنه ودينه وورعه ممن يكلفه الحكومة فى أمرها فعل وقد حضرت الغامدية الى النبى صلى الله عليه وسلم حتى أقرت بالزنا فامر برجمها وقال فى المرأة الاخرى اغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فلم يامر باحضارها الشيخ عن أصبغ ان كان فى أعوان القاضى ثقة قدمه للخصومة بينهن فى منازلهن فان لم يكن فهو نفسه وشبه فى تقديم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق ثم الاقراع وافراد النساء بزمن فقال (كالمفتى) بضم فسكون فكسر (والمدرس) بضم ففتح فكسر مثقلا ابن عرفة ابن شاس وكذا المفتى والمدرس عند التزاحم قلت لم أعرف هذا نصا لاهل المذهب انما قاله الغزالى فى وجيزه وتخريجهما على حكم تزاحم الخصوم واضح وكذا على سماع عيسى بن القاسم أحب الىّ فى الصانع الخياط يدفع الناس اليه ثيابهم واحدا بعد واحد ان يبدأ بالاول فالاول ولم اسمع فيه شيأ ولعله أن يكون واسعا ان كان الشئ الخفيف الرقعة ونحوها ابن رشد جعل الاختيار تقديم الأول فالاول دون ايجاب عليه اذ لم يجب عليه عمله فى يوم بعينه وكذا قال الاخوان لا باس ان يقدم الصانع من أحب ما لم يقصد مطلا وكذا قال فى الرحى ولسحنون لا يقدم صاحب الرحى أحدا على من أتى قبله ان كانت سنة البلد الطحن على الدولة فان تحاكموا قضى بينهم بسنتهم وليس قول سحنون خلافا لقول غيره لان العرف كالشرط قلت وجرت عادة مدرسى تونس فى الاكثر بتقديم قراءة التفسير على الحديث وتقديم الحديث على الفقه البرزلى وعلى هذا يأتى التقديم فى طبخ الخبز والقراءة وسائر الصنائع ان كان عرف عمل به والاقدم الآكد فالآكد ويقدم فى القراءة من فيه أهلية على غيره لتحصيل كثرة المنافع على قلتها وقال بعض الشيوخ الطالب الذى لا قابلية له ينبغى أن يقدم عليه غيره وفى الحط عن ابن رشد أن الاحب ان لم يكن شرط ولا عرف تقديم الاول (وامر) بضم فكسر (مدع) بضم ففتح مثقلا أى أمره القاضى ونعته بنعت كاشف حقيقته فقال (تجرد) بفتحات مثقلا أى خلا (قوله عن مصدق) بضم ففتح فكسر مثقلا وصلة أمر (بالكلام) ويامر المدعى عليه بالسكوت حتى يتم كلام المدعى ابن عرفة المدعى من عريت دعواه عن مرجح غير شهادة والمدعى عليه من اقترنت دعواه به فقول ابن الحاجب المدعى من تجرد قوله عن مصدق يبطل عكسه بالمدعى ومعه بينته ونحوه لابن شاس وفى المقدمات عن ابن

(قوله غيرهما) اى الخصمين (قوله الىّ) بشد الياء (قوله يفرد) بضم فسكون فكسر (قوله قلت) اى القاضى (قوله به) اى قال ابن عرفة (قوله اى مرجح غير شهادة (قوله عكسه) اى ملزومية عدمه عدم المدعى (قوله ومعه بينة) خال (قوله ونحوه) اى حد ابن الحاجب

المسيب المدعى من قال قد كان والمدعى عليه من قال لم يكن ومن عرفهما لا يلتبس عليه الحكم ابن رشد ليس هذا على عمومه في كل موضع انما يصح اذا تجردت دعوى المدعى في قوله قد كان من سبب يدل على صدق دعواه فان كان له سبب يدل على تصديق دعواه اقوى من سبب المدعى عليه القائل لم يكن كمن حاز شيأ عن غيره مدة الحيازة في وجه مدعى الشركة يقبل قوله مع يمينه وهو يقول قد كان والمدعى عليه يقول لم يكن وكذا المودع يدعى في الوديعة القول قوله وهو يقول قد كان والمودع يقول لم يكن (والا) أى وان لم يتبين للقاضى المدعى من المدعى عليه ولم يتفقا على ان أحدهما بعينه مدع والآخر مدعى عليه (فالطالب) صاحبه للقاضى هو الذى يؤمر بالكلام اولا لدلالة طلبه على أنه المدعى (والا) أى وان لم يعلم الطالب وادعى كل منهما أنه المدعى (أقرع) القاضى بينهما قاله ابن شعبان ولابن عبد الحكم يقدم ايهما شاء الشيخ لاشهب فى المجموعة ان جلس الخصمان بين يديه فلا بأس أن يقول ما لكما أو ما خصومتكما أو يسكت ليبتدياه فان تكلم المدعى اسكت الآخر حتى يسمع حجة المدعى ثم يسكته ويستنطق الآخر ليفهم حجة كل منهما ولا يبتدئ أحدهما فيقول ما تقول أو ما لك الا أن يكون علم أنه المدعى ولا بأس أن يقول أيكما المدعى فان قال أحدهما أنا وسكت الآخر فلا بأس أن يسأله عن دعواه وأحب الى أن لا يسأله حتى يقر خصمه بذلك وان قال كل منهما للآخر هذا المدعى أقامهما عنه حتى يأتيه أحدهما فيكون هو الطالب وقاله أصبغ ابن عبد الحكم ان ادعى كل منهما انه المدعى فان كان أحدهما جالب الآخر فالجالب المدعى وان لم يدر الجالب بدأ بأيهما شاء وان كان أحدهما ضعيفا فاحب الى أن يبتدئ بالآخر اللخمى ان صرفهما الدعوى كل منهما انه الطالب فابى أحدهما الانصراف بدأ به وان بقى كل منهما متعلقا بالآخر اقرع بينهما وان كان لكل منهما على الآخر طلب وتشاحا فى الابتداء اقرع بينهما وقيل الحاكم بالخيار واستحب ابن عبد الحكم ان يبتدئ بالنظر لاضعفهما واذا أمر المدعى بالكلام (فيدعى) المدعى (بـ) شئ (معلوم) قدره وجنسه وصفته لا مجهول (محقق) بضم ففتحتين مثقلا لا مظنون ولا مشكوك ولا موهوم (قال) المازرى من عند نفسه (وكذا) أى المعلوم فى صحة الدعوى به (شئ) أو حق أو مال ترتب لى فى ذمته من بيع او قرض وجهلت قدره لنسيانه بطول مدته (والا) اى وان لم يكن معلوما بل مجهولا كشئ أو مظنونا (لم تسمع كاظن) أن لى عنده كذا وفى ظنى واحرى اشك ابن شاس الدعوى المسموعة هى الصحيحة وهى أن تكون معلومة صحيحة ولو قال لى عليه شئ لم تقبل دعواه ابن عرفة هذا نقل الشيخ عن عبد الملك ونقله المازرى عن المذهب قال وعندى لو قال الطالب أتيقن عمارة ذمة المطلوب بشئ أجهل مبلغه واريد جوابه بذكره مفصلا أو انكاره جملة لزمه الجواب ابن شاس وكذلك لو قال أظن ان لى عليك شيأ فلا تقبل دعواه أيضا ابن عرفة فاختصره ابن الحاجب بقوله وشرط المدعى به أن يكون معلوما محققا فقبله شارحاه ولم يذكرا فيه خلافا وسمع القرينان من دخل بزوجته ثم مات فطلبت صداقها حلف الورثة ما نعلم انه بقى عليه صداق ابن رشد فان نكلوا عن اليمين حلفت الزوجة انها لم تقبض صداقها واستوجبته لا على ان الورثة علموا انها لم تقبضه فرجعت هذه اليمين على غير ما نكل عليه الورثة ولها ظاهر الحط ابن فرحون الشرط الاول ان تكون معلومة فلو قال لى

(قوله هذا) اى تعريف ابن المسيب المدعى والمدعى عليه (قوله وجه) اى حضور (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح (قوله وهو يقول قد كان) حال (قوله وكذا المودع) اى بكسر الدال (قوله والمودع) اى بفتحها (قوله اولا) بشد الواو (قوله يقدم) بضم ففتح فكسر مثقلا اى القاضى (قوله يديه) اى القاضى (قوله ان يقول) اى القاضى (قوله ولا يبتدئ) اى القاضى (قوله الى) بشد الياء (قوله قال) اى المازرى (قوله بذكره) صلة جواب (قوله فقبله) بكسر الموحدة (قوله شارحاه) أى ابن هرون وابن عبد السلام (قوله ولم يذكرا) أى الشارحان (قوله القرينان) أى أشهب وابن نافع (قوله مات) أى الزوج (قوله الورثة) أى للزوج (قوله انه) أى الشان (قوله عليه) أى الزوج (قوله فان نكلوا) أى الورثة (قوله واستوجبته) أى استحقت الزوجة صداقها من تركة زوجها (قوله ولها) أى المسئلة (قوله تظائر) أى فى رجوعها على غير ما نكل عليه من توجهت عليه أولا

عليه شئ فلا تسمع دعواه لانها مجهولة قاله ابن شاس ولعله يريد اذا كان يعلم قدر حقه وامتنع من بيانه وقد قال المازرى فى هذه الدعوى وعندى ان هذا الطالب لو أيقن بعمارة ذمة المطلوب بشئ وجهل مبلغه وأراد من خصمه أن يجاوبه عن ذلك باقرار بما ادعى به على وجه التفصيل وذكر المبلغ والجنس لزم المدعى عليه الجواب اما لو قال لى عليه شئ من فضلة حساب لا أعلم قدره وقامت له بينة انهما تحاسبا وبقيت له عنده بقية لا علم لهم بقدرها فدعواه فى هذه الصورة مسموعة وكذلك لو ادعى حقاله فى هذه الدار أو الارض وقامت له بينة ان له فيها حقا لا يعلمون قدره فهى دعوى مسموعة وسيأتى كثير من هذا المعنى فى باب القضاء بالشهادة الناقصة اهـ فقوله اما الخ يدل على ان هذا تسمع بلا خلاف فهو مخصص لقوله معلوم وقوله بمعلوم محقق نحوه لابن الحاجب فأورد عليه ابن عرفة توجيه يمين التهمة بها على القول به ومسائل المدونة وغيرها صريحة فى انه تسمع الدعوى بالمجهول اذا كان لا يعلم قدره ففى آخر كتاب الشفعة من المدونة ومن ادعى حقا فى دار بيد رجل فصالحه منه فان جهلاه جميعا جاز ذلك وان عرف المدعى دعواه منها فليسمه فان لم يسمه بطل الصلح ولا شفعة فيه اهـ وقال المتيطى فى كتاب الصلح لو شهد الشهود للقائم فى الدار المقوم فيها بحصة لا يعرفون مبلغها ففى كتاب ابن حبيب فى رواية مطرف عن مالك رضى الله تعالى عنهما أن يقال للمشهود لهم ماشئت واحلف عليه وخذه فان أبى أخرجت الدار من المطلوب ووقفت حتى يقر بشئ قال مطرف وقد كنا نقول وأكثر أصحابنا انه اذا لم تعرف الشهود الحصة فلا شهادة لهم ولا يلزم المطلوب شئ حتى قال ذلك مالك رضى الله تعالى عنه فرجعنا الى قوله واستمرت الاحكام على ذلك (وكفاه) أى المدعى فى بيان سبب المدعى به قوله (بعت) شيأ للمدعى عليه بدينار مثلا ولم أقبضه منه (و) كفى قول مرأة مدعية على رجل بصداق وأنكره (تزوجت) المدعى عليه بعشرة دنانير ولم أقبضها منه فالواو بمعنى أو (وحمل) بضم فكسر البيع أو التزوج الذى أطلقه المدعى (على) البيع أو التزوج (الصحيح) باستيفاء أركانه وشروطه لانه الاصل والغالب فى عقود المسلمين ابن شاس اذا ادعى فى النكاح انه تزوجها تزوجا صحيحا سمعت دعواه ولا يشترط أن يقول بولى وبرضاها بل لو أطلق سمع أيضا وكذا فى البيع بل لو قال هى زوجتى لكفاه الاطلاق (والا) أى وان لم يبين المدعى سبب ما ادعى به (فليسأله) أى المدعى (الحاكم عن السبب) للمدعى به لاحتمال عدم ايجابه شيأ اصلا كبيع مسلم خمرا أو خنزيرا أو ايجابه اقل من المدعى به كربا * (تنبيهات) * الاول الحط ليس من تمام صحة الدعوى ان يذكر السبب يؤخذ هذا من قول المصنف بعد هذا والمدعى عليه السؤال عن السبب واذا لم يلزم ذلك فاحرى ان لا يكون من شرط صحتها ذكر تسليم المبيع اذا كان مثليا وهو واضح بخلاف الشهادة على ماذكره ابن فرحون فيما ينبغى له

(قوله ولعله) أى ابن شاس (قوله اذا كان) أى المدعى (قوله فى هذه الدعوى) أى بشئ مجهول (قوله وأراد) أى الطالب (قوله الجواب) فاعل يلزم (قوله لهم) أى الشهود (قوله فقوله) أى المازرى (قوله اما الخ) أى لو ادعى عليه بشئ من فضلة حساب لا أعلم قدره وقامت له بينة الخ (قوله فهو) أى قوله اما لو قال لى عليه شئ (قوله لقوله) أى المصنف (قوله عليه) أى معلوم محقق (قوله توجيه) مفعول أورد (قوله بها) أى التهمة (قوله به) أى توجيهها (قوله فى انه) أى الشان (قوله تسمع) بضم التاء (قوله اذا كان) اى المدعى (قوله من المدونة) بيان كتاب الشفعة (قوله فصالحه) أى المدعى عليه المدعى (قوله منه) أى الحق المدعى به (قوله فان جهلاه) أى الخصمان الحق (قوله جاز) أى لزم (قوله ذلك) أى الصلح (قوله منها) أى الدار (قوله فان لم يسمه) أى المدعى المدعى به (قوله فان أبى) أى المشهود له من الحلف (قوله أخرجت) بضم الهمز (قوله ووقفت) بضم الواو (قوله يقر) أى المطلوب (قوله ولم اقبضه) أى الدينار (قوله منه) أى المدعى عليه (قوله فالواو) أى فى وتزوجت (قوله لانه) أى الصحة وذكره لتذكير خبره (قوله فى النكاح) أى دعواه (قوله سمعت) بضم فكسر (قوله سمع) بضم فكسر (قوله ايجابه) أى السبب (قوله ان يذكر) أى المدعى (قوله هذا) أى صحة الدعوى بدون بيان السبب (قوله ذلك) أى بيان السبب (قوله ذكر) اسم يكون (قوله وهو) أى كون ذكر تسليم المثلى ليس شرطا فى صحة الدعوى (قوله بخلاف الشهادة) فيشترط فى صحتها ذكر تسليم المثلى (قوله فيما ينبغى له) أى الشاهد صله ذكر ونصه واذا طلب منك معاينة قبض الثمن فى أداء الشهادة فالزمهم باحضار الثمن ووزنه ونقده وتسلمه حتى يكون موافقا لما

ذكر في الكتاب فاذا صح لك ذلك قلت للبائع قد قرئ عليك هذا الكتاب ووافقت على ما فيه فأشهد عليك بجميع ما فيه وهذا اذا كان متيقظا يفهم ما كتب عليه والا فلا تشهد عليه حتى تفهمه مقاصد الكتاب ثم تقول للمشترى مثل ذلك وتشهد على اقراره بانه تسلم ما اشترى واذا استثنى ١٧٠ شئ من المبيع أو اشترط عليه عيب نبهته على ذلك (قوله فيه) أى قول الحط ليس من تمام الدعوى ذكر السبب

في أداء الشهادة والله اعلم طفى فيه نظر اذ صحتها متوقفة على ذلك ففى المجموعة عن اشهب ان ابى المدعى أن يذكر السبب ولم يدع نسيانه فلا يسأل المطلوب عن شئ ونحوه فى كتاب ابن سحنون الشارح ووجهه أن السبب الذى يذكره المدعى قد يكون فاسدا فلا يترتب على المدعى عليه بسببه غرامة اه وقال ابن عرفة ظاهر قول المازرى ومن نقل عنه توجه دعوى المدعى بايجاب جوابه خصمه بمجرد قوله لى عنده هذا ألف درهم وليس كذلك بل لابد من بيان ما به تقررت له عليه من سلف أو معاوضة أو بت عطية أو عدة اه ولا حجة له فى قوله وللمدعى عليه السؤال عن السبب لان الاصل ان السائل هو الحاكم فان لم يبينه له فلا تسمع الدعوى فان غفل الحاكم عنه قام المدعى عليه مقامه هذا الذى عليه الائمة كالمتيطى وغيره خلاف ما تقدم عن الشارح ففى المتيطية عن ابن حارث يجب على القاضى أن يقول للمدعى من أين وجب لك ما ادعيت به وعلى هذا شرح عج وغيره والله أعلم البنانى بل الظاهر ما قاله الحط اذ لو كان ذكره من تمام صحة الدعوى ما قبل نسيانه ولبطلت الدعوى اذا لم يذكره ولم يسأل عنه وليس كذلك فيهما ولا دليل له فى كلام المجموعة لاحتمال انه لما قويت التهمة بامتناعه عن ذكره بعد السؤال عنه لم يكلف المطلوب بالجواب والله أعلم * (الثانى) * ابن فرحون الثانى من شروط المدعى به ان يكون مما لو أقر به المدعى عليه لزمه كمن ادعى على رجل بهبة وقلنا انها تلزم بالقول فيلزم المدعى عليه الجواب وان قلنا بقول المخالف والشاذ عندنا انها لا تلزم بالقول فلا يلزم المدعى عليه الجواب وكذا العدة على عدم لزومها والوصية * (الثالث) * ابن فرحون فصل فى تصحيح الدعوى والمدعى به أنواع فان كان شيأ معينا وهو بيد المدعى عليه فتصحيح الدعوى أن يبين ما يدعى به ويذكر انه فى يد المطلوب بطريق الغصب أو العداء أو الوديعة أو العارية أو الرهن أو الاجارة أو المساقاة أو غير ذلك ولا يشترط فى المدعى أن يسأل الحاكم النظر بينهما بما يوجب الشرع الحط قوله أو غير ذلك يدخل فيه قوله ضاع او سرق منى ولا أدرى بماذا وصل الى هذا الذى هو فى يده وهذا مستفاد من نصوص اهل المذهب * (الرابع) * البنانى قوله بمعلوم محقق زاد غير المصنف ان تكون الدعوى معتبرة يتعلق بها غرض صحيح لا تكذبها العادة وتكون مما لو اقر بها المدعى عليه تلزمه واحترز بمعتبرة من دعوى نحو القمحة والشعيرة وبغرض صحيح من دعوى أجرة على محرم وبقوله لا تكذبها العادة من دعوى دار بيد حائز يتصرف فيها عشر سنين والمدعى حاضر ساكت وبالاخير من دعوى الهبة على عدم لزومها بالقول والوعد كذلك والوصية * (الخامس) * طفى اقتضى كلام تت ان فرض المسئلة انه من ادعى شيأ يكفيه فى بيان سببه بعت وتزوجت فقط وليس كذلك بل فرضها ان من ادعى بيع شئ أو اشتراءه كفاه بعت أو اشتريت وكذا من ادعى تزوج امرأة يكفيه تزوجتها ففى الجواهر اذا ادعى فى النكاح انه تزوجها تزوجا صحيحا سمعت دعواه ولا يشترط ان يقول بولى وبرضاها بل لو اطلق تسمع أيضا وكذا فى البيع بل لو قال هى زوجتى لكفاه الاطلاق اه

(قوله على ذلك) أى ذكر السبب (قوله ولم يدع) أى المدعى (قوله نسيانه) اى السبب (قوله ومن نقل عنه) أى المازرى عطف على المازرى (قوله توجه) خبر ظاهر (قوله بايجاب) صلة توجه (قوله خصمه) فاعل جواب (قوله بمجرد) صلة ايجاب (قوله قوله) أى المدعى (قوله وليس) اى الحكم (قوله كذلك) أى ايجاب جواب خصمه بمجرد ذلك (قوله ما) أى السبب الذى (قوله تقررت) أى الدنانير او الدراهم (قوله له) أى المدعى (قوله عليه) اى المدعى عليه (قوله من سلف أو معاوضة) بيان ما (قوله عدة) بخفة الدال (قوله ولا حجة له) أى الحط (قوله فى قوله) أى المصنف (قوله فان لم يبينه) أى المدعى السبب (قوله له) أى الحاكم (قوله عنه) أى سؤال المدعى عن السبب (قوله وجب) أى ثبت (قوله ذكره) أى السبب (قوله ما قبل) بضم فكسر (قوله نسيانه) أى السبب (قوله ولا دليل له) أى طفى (قوله انه) أى الشان (قوله بامتناعه) أى المدعى (قوله عن ذكره) أى السبب (قوله عنه) أى السبب وبه (قوله فان كان) أى المدعى به (قوله وهو) أى المدعى به المعين (قوله ان يبين) أى المدعى (قوله فرضها) أى المسئلة

(قوله وبه) أي نص ابن شاس صلة شرح (قوله أمره) أي القاضي المدعى عليه بالجواب (قوله ذلك) أي الجواب (قوله عليه) أي طلب الجواب صلة دلالة (قوله بذلك) أي طلب الجواب (قوله وذكر) أي المازري (قوله ولي) بضم فكسر مثقلا (قوله أبان) بفتح الهمز وخفة الموحدة آخره نون (قوله وهو) أي عيسى ١٧١ (قوله أن يعلماه) أي الاخوان عيسى (قوله في ذلك) أي استدعاء جوابي (قوله وجم) بفتح الواو وكسر الجيم أي أمسك عن الكلام كارها له أفاده في المصباح (قوله فقالا) أي الاخوان (قوله له) أي عيسى (قوله عرفاه) بفتحات منقلا أي الاخوان عيسى (قوله بذلك) أي طلب المدعى من الحاكم أمر المدعى عليه بجواب دعواه (قوله وظاهره) أي كلام المازري (قوله جوابه) أي المدعى عليه (قوله قوله) أي المدعى (قوله عنده) اى المدعى عليه (قوله من سلف الخ) بيان السبب (قوله من مال أجنبي) بيان عطية ولعله أراد بالاجنبي من لا اعتصار له احترازا من بت عطية من له اعتصارها كالوالد (قوله أي المدعى) مفسر لفاعل خالط (قوله المدعى عليه) مفسر لمعوله (قوله قبل) بكسر ففتح (قوله فأنكره الرجل) المدعى (قوله فلا يحلفه) المدعى الرجل (قوله اليها) أي الدعوى (قوله من خلطة) بيان ما (قوله هي المداينة) خبر الدعاوى وتعريف الطرفين يفيد الحصر فلذا فرع عليه ما يليه (قوله انه) أي الثوب (قوله أي المدعى

وبه شرح ق كلام المصنف وهكذا فرض المسئلة الشارح لكن في المتيطي عن ابن حارث يجب على القاضي أن يقول للمدعي من أين وجب لك ما ادعيت به فان قال من بيع اوسلف أو ضمان أو تعد أو شبهه فلا يكلف أكثر من ذلك اه فعليه بأي تقرير تت ويلايم قوله والا فليسأله الخ تت وان لم يذكر السبب الخ وقال الشارح الذي ذكره الاشياخ ان المدعى عليه هو الذي يسأل المدعي عن السبب والايحتمل انه اراد وان لم يتنبه المدعى عليه لذلك فان الحاكم يقوم مقامه (ثم) أمر القاضي شخصا (مدعى عليه) وكشف حقيقته بنعته بقوله (ترجح) بفتحات مثقلا اى تقوى (قوله) بموافقة شئ (معهود) أي معروف بين الناس ابن فرحون المعهود الجاري بين الناس (أو) ترجح قوله بموافقة (أصل) ابن فرحون أي حال مستصحب الحط المعهود هو شهادة العرف ونحوه والاصل استصحاب الحال قاله ابن عبد السلام وصلة أمر (بجوابه) اى المدعي ابن عرفة اذا ذكر المدعي دعواه فمقتضى المذهب أمر القاضي الخصم بجوابه اذا استحقت الدعوى جوابا والا فلا كقول المدعي هذا أخبرني البارحة انه رأى هلال الشهر أو سمع من يعرف بلقطة ولا يتوقف أمره بالجواب على طلب المدعي ذلك لوضوح دلالة حال التداعي عليه وقال المازري ان لم يكن من المدعي أكثر من الدعوى كأن يقول للقاضي لي عنده هذا ألف درهم فللشافعية في أحد الوجهين انه ليس للقاضي طلب المدعى عليه بجواب لعدم تصريح المدعي بذلك وذكر ان أخوين بالبصرة كانا يتوكلان على أبواب القضاة وكان لهما فقه فلما ولي عيسى بن أبان قضاء البصرة وهو ممن عاصر الشافعي رضي الله تعالى عنه أراد الاخوان ان يعلماه مكانهما من العلم فاتياه فقال له احدهما لي عنده هذا كذا وكذا فقال عيسى للآخر أجبه فقال المدعى عليه ومن أذن لك أن تستدعي جوابي وقال المدعي لم آذن لك في ذلك فوجم عيسى بن ابان فقالا له انما أردنا أن نعلمك مكانتا من العلم وعرفاه بأنفسهما وهي مناقشة لا طائل تحتها لان الحال شاهدة بذلك وهو ظاهر مذهب العلماء ابن عرفة وظاهره ايجاب جوابه بمجرد قوله لي عنده كذا وليس كذلك بل لا بد من بيان السبب من سلف أو معاوضة أو بت عطية من مال أجنبي وذكر شرط أمر المدعى عليه بالجواب فقال (ان خالطه) أي المدعي المدعى عليه (بدين) من قرض أو بيع بثمن مؤجل ولو مرة (أو) خالطه بـ (تكرر بيع) بثمن حال ق اللخمي من ادعى قبل رجل دعوى فأنكره فلا يحلفه بمجرد الدعوى الا بما ينضاف اليها من خلطة أو شبهة أو دليل وذلك يختلف باختلاف المدعى فيه الباجي الدعاوى التي تعتبر فيها الخلطة هي المداينة فمن ادعى ثوبا بيد انسان انه له فانكره فاليمين على المدعى عليه ابن زرقون لانها دعوى في معين وقيل لا يحلف في دعوى المعين الا بلطخ أو شبهة المازري قال المتقدمون كابن القاسم الخلطة ان يبايع انسان انسانا بالدين مرة واحدة أو بالنقد مرارا تت هذا ظاهر كلام البساطي وهو منصوص ابن القاسم وتعقبه الشارح بان الذي ذكره الاشياخ ان الخلطة في توجه اليمين لا في الدعوى والامر في ذلك قريب اه وما ذكره

(قوله من ان الخلط شرط فى توجه اليمين) بيان ما (قوله عليه جماعة) خبر ثانيا (قوله وهو) أى عدم اشتراط الخلطة (قوله وعليه) أى عدم اشتراط الخلطة (قوله عندنا) أى بتونس (قوله فيهما) أى النسختين (قوله من القلق) بيان ما (قوله عبارتاه) أى المصنف اللتين فى النسختين ١٧٢ (قوله ان مذهب مالك رضى الله تعالى عنه) صلة قطع بتقدير الباء (قوله عليه) أى عدم اعتبار الخلطة (قوله بها) أى الخلطة (قوله منه) أى القاضى (قوله أغفل) أى ترك (قوله واغفل) أى ابن عرفة (قوله وبه) أى وجوب اليمين دون خلطة صلة أخذ (قوله يقتدى) بضم الياء وفتح الدال (قوله اذا ادعى قوم على اشكالهم الخ) بيان لتوسطه فى هذا (قوله أوجبها) أى اليمين (قوله عليه) أى العدل (قوله هذه) أى ايجاب اليمين على المدعى عليه المنكر بدون شرط خلطة (قوله مذهب) مفعول خالف (قوله لانهم) أى الاندلسيون الخ علة خالف الخ (قوله وعليه) أى ايجابها (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله هذا) أى ان خالطه الخ (قوله تقديمه) اى ان خالطه بدين الخ (قوله عليها) أى الخلطة (قوله انه) أى المدعى خالطه أى المدعى عليه أو بالعكس (قوله هذه) أى الخلطة (قوله أنكره) أى الحق (قوله من المدعى عليه) صلة جرحت (قوله بعد شهادتها) صلة جرحت (قوله والاعذار له) أى المدعى عليه عطف على شهادة (قوله فيها) أى البينة (قوله بعداوة له) وكانه أى المشهود عليه صلة جرحت (قوله بينهما) أى المدعى والمدعى عليه (قوله لتحليفه) أى المدعى عليه (قوله انهم) أى الشهود (قوله معادون) أى أعداء (قوله له) أى المشهود عليه

من ان الخلط شرط فى توجه اليمين عليه جماعة وقال ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة وهو الذى عليه عمل القضاة بمصر ابن عرفة وعليه عمل القضاة عندنا غ فى بعض النسخ ان خالطه باداة الشرط وفى بعضها وخالطه بالعطف على ترجح ولا يخفاك ما فيهما معا من القلق فان الخلط شرط فى توجه اليمين لا فى الامر بالجواب ولا فى سماع الدعوى وتكليف البينة كما تعطيه عبارتاه ابن عرفة قطع ابن رشد فى سماع اصبغ ان مذهب مالك رضى الله تعالى عنه وكافة أصحابه الحكم بالخلطة ومثله لابن حارث ونقل ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة ابن عرفة ومضى عمل القضاة عندنا عليه ونقل لى شيخنا ابن عبد السلام عن بعض القضاة انه كان لا يحكم بها الا ان طلبها منه المدعى عليه والعجب من ابن عرفة حيث أغفل تمام كلام ابن رشد فى السماع المذكور ونصه وفى المبسوطة لابن نافع انه قال لا أدرى ما الخلطة ولا أراها ولا أقول بها وأرى الايمان واجبة على المسلمين عامة بعضهم على بعض لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وأغفل أيضا قول المتيطى آخر الحالة والرهون وقال محمد بن عبد الحكم تجب اليمين على المدعى عليه دون خلطة وبه أخذ ابن لبابة وغيره وقال ابن الهندى كان بعض من يقتدى به يتوسط فى مثل هذا اذا ادعى قوم على اشكالهم بما يوجب اليمين أوجبها دون اثبات الخلطة وان ادعى على الرجل العدل من ليس من شكله فلا يوجب عليه اليمين الا باثبات الخلطة وقال ابو الحسن هذه من المسائل التى خالف فيها الاندلسيون مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه لانهم لا يعتبرون خلطة ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى وعليه العمل اليوم اهـ وقبله العبدوسى البنانى صواب هذا التأخير عن قوله فان نفاها واستحلفه الخ ولعل تقديمه من مخرج مبيضته والعمل جرى بثبوت اليمين ولو لم يثبت خلطة قاله أبو الحسن وابن عرفة وغيرهما (و) تثبت الخلطة بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين بل و(ان بشهادة امرأة) واحدة عند ابن القاسم ابن المواز ان أقام المدعى شاهدا بالخلطة حلف المدعى عليها وتثبت الخلطة ثم يحلف المدعى عليه وقال ابن كنانة شهادة امرأة واحدة توجب اليمين انه خالطه وفى المفيد لا تثبت الخلطة الا بشاهدين عدلين ولا تثبت باليمين مع الشاهد البنانى ليس فى المذهب مسئلة يحكم فيها بشهادة امرأة الا هذه قاله المسناوى (لا) تثبت الخلطة (ب) شهادة (بينة) بحق مدعى به أنكره المدعى عليه (جرحت) بضم فكسر مثقلا من المدعى عليه بعد شهادتها عليه والاعذار له فيها بعداوة له أو غيرها فلا تثبت الخلطة بينهما بشهادتها التى سقطت بالتجريح فلا يحلف المدعى عليه فان ادعى المدعى على المدعى عليه بحق آخر فأنكره المدعى عليه فلا تثبت الخلطة بينهما الموجبة لتحليفه بالشهادة الاولى التى سقطت بالتجريح ق روى ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما فيمن أقام شهودا عدولا على رجل بحق فأقام الرجل بينة انهم معادون له فسقطت شهادتهم فهم كمن لم يشهدوا

وكانه رأى أن لا يحلف وكذلك عنه فى العتبية غ هو مثل قول المتيطى وان كان الطالب أقام بينة بالدين فسقطت بوجه مما تسقط به الشهادة أو جرحها المطلوب فليس ذلك بخلطة توجب اليمين عليه قاله مالك وابن القاسم وسحنون رضى الله تعالى عنهم وقال بعض العلماء ان ذلك خلطة توجب اليمين عليه وكذلك ان ترافعا بعد ذلك فى حق آخر فقضى بينهما فليس ذلك بخلطة واستثنى ثمان مسائل تسمع فيها الدعوى وتتوجه فيها اليمين على المدعى عليه بدون ثبوت خلطة فقال (الا) الشخص (الصانع) كالخياط والحائك والصواغ فتسمع الدعوى عليه وتتوجه عليه اليمين وان لم تثبت خلطة بينه وبين المدعى لان تنصيب نفسه للناس بمنزلة ثبوت الخلطة بينهما غ الاول الصانع واندرج فيه التاجر (و) الا الشخص (المتهم) بفتح الهاء بسرقة أو تعد أو ظلم فكذلك غ الثانى المتهم بالسرقة والعداء والظلم ابن يونس اصبغ خمسة عليهم الأيمان بلا خلطة الصانع والمتهم بالسرقة والرجل يقول عند موته ان لى عند فلان دينا والرجل يمرض فى الرفقة فيدعى انه دفع ماله لرجل وان كان المدعى عليه عدلا وكذلك من ادعى عليه رجل غريب نزل فى مدينة انه استودعه مالا ابن عرفة نقل ابن رشد هذه الخمسة غير معزوة كأنها المذهب الباجى عن يحيى بن عمر الصناع تتعين عليهم اليمين ان ادعى عليهم فى صناعتهم دون خلطة لانهم نصبوا أنفسهم للناس ويلزمه مثله فى تجار السوق (و) الا الشخص (الضيف) غ والثالث الغريب ينزل بمدينة فيدعى على رجل منهم انه استودعه مالا فكأنه عبر بالضيف عن الغريب الطارئ على البلد سواء ضيفه المدعى عليه أم لم يضيفه وهذا يساعد ظاهر نص المتيطى ويتبادر من لفظ المصنف غير هذا ولكن لم أر من ذكره ابن مرزوق لم أر من ذكر هذا الفرع على الوجه الذى يظهر من كلام المصنف وانما تكلموا على الغريب اذا أودع وديعة عند رجل من أهل البلد فأنكره فيها فتتوجه له عليه اليمين اه ونقل الحطاب عن ابن فرحون ان من هذه النظائر الرجل يضيف الرجل فيدعى عليه اه لكن قد يقال ان ابن فرحون أخذه من يد المصنف والله أعلم (و) الا المدعى عليه (فى) شئ (معين) بضم الميم وفتح العين والتحتية مثقلا غ والرابع الدعوى فى شئ معين عبد الحق عن بعض القرويين انما تراعى الخلطة فى الاشياء المستهلكة وفيما تعلق بالذمة وأما الاشياء المعينة فاليمين واجبة فيها من غير خلطة وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا لا تجب اليمين الا بالخلطة فى الاشياء المعينة وغيرها الامثل أن يعرض رجل سلعة فى السوق للبيع فيأتى رجل فيقول قد بعتها منى فمثل هذا تجب فيه اليمين وان لم تكن خلطة وهذا القول أبين عندى ونحوه لابن يونس قال لانه عرضها للمدعى عليه به فصار تهمة توجب عليه اليمين وهذا القول عندى أشبه بالمذهب للاثر ومن جهة النظر (و) الا من ادعى (الوديعة على أهلها) وهو ممن يودع عنده مثلها وقيده اللخمى بثلاثة قيود كون المدعى يملك مثل ذلك فى جنسه وقدره وكون المودع ممن يودع مثل ذلك وحصول أمر يوجب الايداع وكلام المصنف يشمل هذه القيود غ الخامس دعوى الوديعة على من هو أهل لان يودع عنده مثل هذا المال قال فى توضيحه وقيده أصبغ وغيره بأن يكون المودع غريبا وقيده اللخمى بثلاثة قيود أن يكون المودع يملك مثل ذلك المال فى جنسه وقدره وأن

(قوله هو) أى لا بينة جرحت (قوله فسقطت) أى البينة (قوله جرحها) أى البينة (قوله ذلك) أى قيامها (قوله عليه) أى المطلوب (قوله ترافعا) أى الطالب والمطلوب (قوله عليه) أى الصانع (قوله فيه) أى الصانع (قوله فكذلك) أى الصانع فى توجه اليمين عليه بدون خلطة (قوله كأنها) بفتح الهمز وشد النون (قوله فكأنه) بفتح الهمز وشد النون أى المصنف (قوله ذكر) أى الضيف (قوله فيها) أى الوديعة (قوله له) أى الغريب (قوله عليه) أى المدعى عليه (قوله شيوخنا) أى عبد الحق وقرنائه (قوله يعرض) بضم ففتح فكسر مثقلا معجم الضاد (قوله عندى) أى عبد الحق (قوله قال) أى ابن يونس (قوله لانه) أى المدعى عليه (قوله عرضها) بفتحات مثقلا أى السلعة (قوله فصار) أى تعريضها للبيع (قوله عندى) أى ابن يونس (قوله للاثر) أى الحديث (قوله النظر) أى القياس (قوله وهو) أى أهلها (قوله يودع) بفتح الدال (قوله وقيده) بفتحات مثقلا (قوله ذلك) أى المال المدعى ايداعه (قوله وكون المودع) بفتح الدال (قوله يودع) بفتح الدال (قوله وقيده) بفتحات مثقلا (قوله المودع) بكسر الدال (قوله المودع) بفتحها

يكون المدعى عليه ممن يودع عنده مثل ذلك وأن يكون هناك ما يوجب الايداع الثانى ذكر ابن عاشر ان هذا مشكل لان الوديعة لا يحلف فيها الا المتهم وأهل الوديعة ليسوا متهمين قلت لا ورود لهذا لتفسيرهم أهلها بما يعم المتهم والله أعلم (و) الا الشخص (المسافر) المدعى (على رفقته) انه دفع لهم أو لبعضهم مالا وديعة غ السادس المسافر يدعى انه دفع مالا لبعض أهل رفقته (و) الا (دعوى) شخص (مريض) ان له على فلان كذا نص عليه اصبغ غ السابع الرجل يوصى عند موته ان له على فلان كذا (او) دعوى شخص (بائع) أى معرض سلعة لبيعها (على) شخص (حاضر المزايدة) فى ثمنها من الذين يريدون شراءها انه ابتاعها منه غ الثامن عبر عنه المتيطى بقوله الرجل يحضر المزايدة فيقول البائع بعتك بكذا ويقول المبتاع بل بكذا كذا رأيته فى نسختين من المتيطية وقد ظهر لك ان بعض هؤلاء مدعى عليه كالصانع والمتهم وبعضهم مدع كالضيف والمريض فهذه ثمانية ذكر المتيطى جميعها فى الحمالة والرهون الا الساعة المعينة فلم يذكرها فى النظائر وقد ذكرها عبد الحق وابن يونس والا الوديعة على أهلها فلم يذكرها على هذا الوجه الاعم وذكرها اللخمى وغيره واذا أمر المدعى عليه بالجواب (فان أقر) المدعى عليه بما ادعى به المدعى (فله) أى المدعى (الاشهاد) للعدول الحاضرين على المدعى عليه باقراره خوف رجوعه عنه وانكاره (وللحاكم تنبيهه) أى المدعى (عليه) أى الاشهاد ان غفل عنه لما فيه من تقليل الخصام وقطع النزاع وتحصين الحق وليس من تلقين الخصم حجة ق ابن عبد الحكم يأمر القاضى المدعى عليه ان يتكلم حين يفرغ المدعى من كلامه ثم يسأله أيقر أم ينكر فان اقر قال للطالب أشهد على اقراره ان شئت لئلا يرجع عنه اشهب للقاضى ان يشد عضد احدهما ان رأى ضعفه عن صاحبه وخوفه منه ليبسط أمله ورجاءه فى العدل ويلقنه حجة عمى عنها انما يمنع تلقين أحدهما الفجور وقال سحنون لا ينبغى أن يشد عضد أحدهما ولا يلقنه حجة وكان سحنون اذا سمع الدعاوى والانكار أمر كاتبه فكتبهما ثم عرض ما كتبه عليهما فان وافقا عليه أقر ولاصبغ اذا أقر أحدهما بما فيه للآخر نفع فلا بأس ان ينبهه القاضى بقوله هذا لك فيه نفع هات قرطاسك أكتب لك فيه ولا ينبغى له ترك ذلك (وان أنكر) المدعى عليه (قال) القاضى للمدعى (ألك بينة) فان قال نعم أمره باحضارها فان حضرت سمع شهادتها فان وجدها موافقة لدعوى المدعى اعذر فيها للمدعى عليه فان قبل شهادتها حكم عليه وان ادعى حجة أمهله لاثباتها فان لم يثبتها حكم عليه (وان نفاها) أى المدعى البينة بان قال لا بينة لى (واستحلفه) أى طلب المدعى حلف المدعى عليه وحلفه القاضى وأراد المدعى بعد حلفه اقامة بينة تشهد له بدعواه (فلا بينة له) أى المدعى مقبولة بعد ذلك على الاشهر وعن الامام مالك رضى الله تعالى عنه تقبل وفهم من كلام المصنف ان القاضى لا يحلف المطلوب الا بطلب المدعى واستثنى من نفى قبول البينة بعد حلف المطلوب فقال (الا لعذر) من الطالب فى عدم اقامتها أولا (كنسيان) منه لها وعدم تقدم علمه بها ثم تذكرها أو علم بها فتقبل ان اقامها وشهدت بطبق دعواه ق فيها ان حلف المطلوب ثم وجد الطالب بينة فان لم يعلم بها قضى له بها وفى الواضحة بعد ان يحلف بالله

تعالى

المزايدة (قوله واذا أمر) أى الحاكم (قوله باقراره) صلة اشهاد (قوله فيه) أى التنبيه على الاشهاد (قوله من تقليل الخ) بيان ما (قوله وليس) أى التنبيه على الاشهاد (قوله يشد) أى يقوى (قوله أحدهما) أى الخصمين (قوله ليبسط) أى القاضى (قوله أمله) أى الضعيف (قوله ويلقنه) أى القاضى الضعيف (قوله عمى) أى غفل (قوله يمنع) بضم الياء (قوله أعذر) أى القاضى (قوله فيها) أى البينة (قوله فان قبل) بفتح فكسر أى المدعى عليه (قوله وان ادعى) أى المدعى عليه (قوله لاثباتها) أى الحجة فان أثبتها أعذر للمدعى فيها فان قبلها رد شهادة بينته وأمره باحضار غيرها وان ادعى حجة أمهله لاثباتها فان اثبتها أعذر فيها للمدعى عليه (قوله ذلك) أى حلف المدعى عليه (قوله تقبل) بضم فسكون ففتح اى بينة المدعى بعد حلف المدعى عليه (قوله أولا) بشد الواو (قوله منه) اى المدعى (قوله لها) اى البينة (قوله علمه) أى المدعى (قوله بها) اى البينة (قوله فان لم يعلم) اى الطالب (قوله يحلف) اى الطالب

(قوله وهو) اى الطالب الخ حال (قوله وهى) اى البينة (قوله له) اى الطالب (قوله على ذلك) اى نسيانه (قوله أوكان) أى الشاهد (قوله ورفعت) بضم فكسر أى الدعوى (قوله فله) أى الطالب (قوله يقيمه) أى الطالب الشاهد الذى وجده (قوله ويعمل) أى القاضى (قوله لانفراده) أى الاول علة حكم الخ (قوله لانه) أى الحاكم (قوله نبو) بضم النون والموحدة أى بعد (قوله

تعالى أنه لم يعلم بها وان استحلفه وهو عالم ببينته تاركا لها وهى حاضرة أوغائبة فلا حق له وان قدمت بينته وعن عمر رضى الله تعالى عنه انه قضى به اليهودى وقال البينة العادلة أحب الى من اليمين الفاجرة طفى قوله الا لعذر الخ فله القيام بالبينة لا بالشاهد الواحد ابن عرفة لو وجد شاهدا واحدا فقال الاخوان وابن عبد الحكم واصبغ لا يحلف معه ولا يقضى الا بشاهدين (أو وجد) المدعى شاهدا (ثانيا) كان ناسيه وحلف على ذلك أو كان بعيد الغيبة كما فى البينة وكانت الدعوى لا تثبت الا بعدلين ورفعت عند مالكى فله ان يقيمه ويضمه للاول ويعمل بشهادتهما وظاهره ولو حكم الحاكم برد شهادة الاول لانفراده وانما لم يكن استحلاف الحاكم مبطلا لشهادة الشاهد الاول لانه لم يحكم بابطالها وانما اعرض عنها ولم يعمل بها كما فى د قاله عب البنانى تقرير ز هنا صواب وأصله للشارح وبه قرر الشيخ احمد وطفى وغيرهما ونص طفى لا يخفى نبو تقرير تت عن كلام المصنف لان فرضه فيمن نفى حجته واستحلف خصمه فحلف له فلا تقبل بينته الا العذر كنسيان أو وجد ثانيا يعنى بعد حلف المدعى عليه فهو اشارة لقولها حكم بينهما ثم لا تقبل من الطالب حجة الا أن يأتى بما له وجه مثل بينة لم يعلم بها أو يكون أتى بشاهد عند من لا يقضى بشاهد ويمين فيحكم عليه ثم وجد شاهدا آخر بعد الحكم وقال لم أعلم به فليقض بهذا الآخر عياض قيل ظاهر الكتاب انه يقضى به القاضى الاول وغيره وفى كتاب محمد انما هذا للقاضى نفسه ولا يسمع منه غيره ولسحنون خلاف هذا كله لا يسمع منه هو ولا غيره قال بعضهم قوله فوجه الحكم عليه استدل منه على ان مذهبه تعجيز المدعى والقضاء عليه وهى مسئلة خلاف قال المؤلف يعنى عياضا لا دليل فيه ولعل مراده فحكم على المطلوب باليمين على انكاره الدعوى وفى قوله هذا ان ترك الحكم بشهادة الشاهد لا يضره اذا أصاب شاهدا آخر ولا يختلف فى هذا كما اختلف اذا أبى من الحلف مع شاهده ورد اليمين على المدعى عليه ثم قام له شاهد آخر لان هذا قد تركه والاول لم يتركه اهـ كلام عياض وهكذا قرر الشارح كلام المصنف وهو الصواب وما أدرى ما الحامل لتت على مخالفته وأيضا تقريره يؤخذ من مفهوم قوله الآتى وان حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم وأما قوله (أو مع يمين لم يره الاول) فقد أغفله الشارح وظاهر تقريره انه مع قوله أو وجد ثانيا صورة واحدة لكن عطفه باو ينافى ذلك والصواب انها صورة مستقلة أشار بها القول اللخمى ابن المواز اذا كان الاول لا يحكم بشاهد ويمين ثم ولى أحد ممن يرى الشاهد واليمين كان له ذلك وليس حكم الثانى فسخا لحكم الاول يريد لان الاول من باب الترك اهـ ونقله أبو الحسن فى شرح المدونة فقد ظهر لك معنى كلام المصنف على ما ينبغى وكأن غ لم يستحضر كلام ابن المواز هذا فقال لم أفهم آخر هذا التركيب على ما أحب فلعل الكاتب غير فيه شيأ يعنى قوله أو مع يمين لم يره الاول واقتصر على كلام المدونة المتقدم وكلام ابن محرز عليها وقد علمت انه لا تغيير فى

عن كلام) صلة نبو (قوله فرضه) أى كلام المصنف (قوله لقولها) أى المدونة (قوله انه) أى الشاهد الذى وجد بعد الحكم (قوله للقاضى نفسه) أى الاول (قوله منه) أى الشاهد الذى وجد بعد الحكم (قوله غيره) أى القاضى الاول (قوله هو) أى الاول (قوله فوجه) بفتحات مثقلا (قوله استدل) بضم التاء أى اخذ (قوله مذهبه) أى ابن القاسم (قوله والقضاء) عطف على تعجيز (قوله عليه) أى الطالب (قوله مسئلة خلاف) أى فيها خلاف (قوله فيه) أى وجه الحكم عليه على ان مذهبه تعجيز الطالب والقضاء عليه (قوله ولعل مراده) أى بوجه الحكم عليه (قوله ان ترك الحكم الخ) بفتح الهمز وشد النون مبتدأ خبره فى قوله (قوله لا يضره الخ) خبر ان (قوله ولا يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله فى هذا) أى ان ترك الحكم الخ (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله ابى) أى

الطالب (قوله ورد) أى الطالب (قوله لان هذا) أى آبى اليمين مع شاهده (قوله تركه) أى شاهده (قوله تقريره) أى تت (قوله اغفله) أى لم يشرحه (قوله انها) أى أو مع يمين الخ وأنثه لتأنيث خبره (قوله ثم ولى) بضم فكسر (قوله كان له) أى الطالب (قوله لذلك) أى ضم الثانى للاول (قوله وكأن) بفتح الهمز وشد النون (قوله واقتصر) أى غ

كلام المصنف والله الموفق وحكم قياس شاهد واحد فيما لا يثبت الا بشاهدين حكم من لا يرى الحكم بالشاهد واليمين في الضم فيشمله قوله أو وجد ثانيا وأما تقرير تت قوله أو مع يمين لم يره الاول ففيه تخليط لا يشتغل به محصل لان كلام محمد الذي قرر به انما هو في المسئلة الاولى في ضم الشاهد الثاني للاول وانه خلاف مذهب المدونة وأيضا كيف يلتئم ما حكاه عن محمد مع قول المصنف لم يره الاول فاعجب من هذا الكلام وأما تقرير عج ومن معه قوله أو مع يمين لم يره الاول بما اذا تغير اجتهاد القاضي للحكم بالشاهد واليمين فله الحكم فينبو عنه كلام المصنف اذ لو أراد ذلك لقال أو مع يمين لم يره أولا الا أن يقرأ الاول بالنصب أي لم يره الزمن الاول وفيه من التكلف ما لا يخفى وقد اغنانا عنه ما حكيناه عن اللخمي مطابقا كلام المصنف والله الموفق البناني فرع ابن المواز لا يطابق كلام المصنف ولما نقله ابن عاشر قال ما نصه رأيت في شرح ابن مرزوق ان فرع محمد ليس فيه تصريح بحلف المطلوب وانما هو صريح في ترك الحكم بينهما اه يعني وكلام المصنف حيث ذكره بعد واستحلفه يدل على انه حكم بينهما فانظر ما يشهد له لاقتضائه فسخ الحكم وبه يبطل تورك طفي على غ قلت قول محمد ليس حكم الثاني فسخا للحكم الاول صريح في ان اتيانه بالشاهد بعد حكم الاول والاول لا يحكم الا بعد حلف المدعى عليه فكلامه مطابق لكلام المصنف وأيضا فقد نقل ق عن المدونة ما يطابق كلام المصنف ونصه قوله أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الاول انظر هذه العبارة ونص المدونة قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه وجه الحكم في القضاء اذا أدلى الخصمان بحجتيهما وفهم القاضي عنهما وأراد ان يحكم بينهما ان يقول لهما أبقيت لكما حجة فان قالا لا حكم بينهما ثم لا يقبل منهما حجة بعد انفاذ حكمه ولو قال بقيت لي حجة أمهله فان لم يأت بشئ حكم عليه فان اتيا بعد ذلك يريدان نقض ذلك الحكم فلا يقبل منهما الا أن يأتيا بامر يرى فيه ان لذلك وجها ابن القاسم مثل أن يأتي بشاهد عند من لم يقض بشاهد ويمين وقال الخصم لا أعلم شاهدا آخر فحكم عليه القاضي ثم وجد شاهدا آخر بعد الحكم فليقض بهذا الآخر ومثل أن يأتي ببينة لم يعلم بها وما أشبه ذلك والا فلا يقبل منه اه ونقله غ أيضا وأعقبه بقول ابن محرز ضم ابن القاسم شهادة الشاهد الذي قام به الآن الى شهادة الاول صحيح وليس يختلف فيه كما اختلف فيمن أقام شاهدا آخر بعد حلف المطلوب لان هذا لم يمكن من اليمين مع شاهده فيكون مسقطا له بنكوله وردا اليمين على المطلوب وهو كمن قام عليه شاهد بعتق أو طلاق فحلف على تكذيبه ثم قام عليه شاهد آخر به فانه يضم للشاهد الاول ويقضى عليه بالعتق والطلاق ولانه لا يملك اسقاط الحق فيه لو كان ممكنا من اليمين لم يكن له اسقاط الحق فيه لم يكن عجزه عن شاهد آخر مانعا له من القيام بشهادة شاهد آخر لم يعلم به أو علم به وتركه متعمدا ثم قام به أو قام به غيره وأما الذي أقام شاهد الحق وكان له أن يحلف مع شاهده فنكل عن اليمين وردها على المدعى عليه ثم أقام شاهدا آخر فانما قيل لا تلفق شهادة هذا الى شهادة الاول لانه لما نكل عن اليمين معه فقد رضي باسقاطه وترك القيام بشهادته ثم اختلف هل ينتقل الحكم له بيمينه مع شهادة هذا الشاهد الآخر أم لا اه مرادنا منه وبه يتضح لك الفرق بين ما ذكره المصنف هنا وما ذكره في الشهادات من قوله وان حلف المطلوب

ثم

(قوله في الضم) صلة حكم (قوله فيشمله) أي الشاهد الواحد فيما لا يثبت الا بهما (قوله محصل) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله بما اذا تغير الخ) صلة تقرير (قوله للحكم) صلة تغير (قوله فله) أي القاضي (قوله الحكم) أي بالشاهد واليمين (قوله فينبو) اى يبعد الخ جواب أما (قوله لو اراد) أي المصنف (قوله أولا) بشد الواو (قوله ولما نقله) أي فرع ابن المواز (قوله له) أي كلام المصنف (قوله لاقتضائه الخ) علة انظر الخ (قوله قلت) أي قال محمد عليش جامع هذا الشارح (قوله فكلامه) أي محمد (قوله وجه) بفتح فسكون أي كيفية وصفة (قوله فان أتيا) أي الخصمان (قوله بعد ذلك) اى انفاذ الحكم بينهما (قوله يرى) اى القاضي (قوله لذلك) أي نقض الحكم (قوله شهادة) مفعول ضم المضاف لفاعله (قوله الى شهادة) صلة ضم (قوله صحيح) خبر ضم (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله لان هذا) أي من أتى بشاهد عند من لم ير القضاء بشاهد ويمين (قوله فيكون) بالنصب في جواب لم يمكن منها (قوله له) أي شاهده

ثم اتى بآخر فلا ضم وفى حلفه معه ويحلف المطلوب ان لم يحلف قولان والله اعلم (و) ان أنكر المدعى عليه واستحلفه المدعى فقال المدعى عليه ادعيت على بهذا وحلفتنى فيه سابقا فانكر المدعى (له) اى المدعى عليه (يمينه) اى المدعى (انه) اى المدعى (لم يحلفه) اى المدعى المدعى عليه (اولا) بشد الواو ومنونا اى فى الماضى فى هذه الدعوى المازرى وبه القضاء والفتيا عندنا وللمدعى رد اليمين على المدعى عليه انه حلفه اولا على هذه الدعوى ثم لا يحلف له مرة اخرى (قال) المازرى من عند نفسه (وكذا) أى قول المدعى عليه انك حلفتنى اولا فى ايجابه تحليف المدعى قوله علمت (انه) اى المدعى (عالم بفسق شهوده) أى المدعى الذين اشهدهم على وانكر المدعى علمه بفسقهم فللمدعى عليه تحليفه على انه لم يعلم فسقهم ق وكذا اختلفوا فى المدعى اذا طلب يمين المدعى عليه فقال قد كنت استحلفتنى فاحلف لى على انك لم تحلفنى فمن ذهب الى انه يجب ان يحلف له اوجب ان يحلف بشهادة شهود عدول انه لم يعلم تفسيقهم ولا اطلع عليه اذا قال المشهود عليه انا اعلم انك عالم بفسق شهودك وكذلك اذا قال له احلف لى على انك لم تستحلفنى على هذه الدعوى فيما مضى لم يكن له ان يحلفه يمينا ثانية حتى يحلف أنه لم يحلفه فيما مضى وبهذا مضى القضاء والفتيا عندنا أنه يلزم المدعى يمين للمدعى عليه أنه ما استحلفه قبل ذلك أو يرد عليه اليمين أنه قد استحلفه على هذه الدعوى ثم لا يحلفه مرة أخرى تت ذكر المازرى فى كل من هذين الفرعين خلافا واختار ماذكره عنه المصنف وعلى هذا فلا تنبغى صيغة الفعل هنا (وأعذر) بفتح الهمز والذال المعجمة أى سأل القاضى المشهود عليه عن عذره وحجته فى البينة التى شهدت عليه قبل حكمه عليه بمقتضى شهادتها ابن عرفة الاعذار سؤال الحاكم من توجه عليه موجب الحكم هل له ما يسقطه اعذارا مصورا (ب) قوله له (أبقيت) بفتح همزة الاستفهام والموحدة وكسر القاف وفتح التحتية وسكون الفوقية (لك حجة) بضم الحاء اى عذر فى البينة التى شهدت عليك المتيطى لا ينفذ القاضى حكمه على احد حتى يعذر اليه برجلين وان اعذر بواحد اجزأه على ما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى أنيس اذ قال له اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها الحطا اختلف فى وقت الاعذار الى المحكوم عليه فقيل قبل الحكم وبه جرى العمل وقيل بعد الحكم ذكره فى مفيد الحكام ونقله ابن فرحون فى تبصرته وفى مسائل ابن زرب ولا تتم قضية القاضى الا بعد الاعذار اه ابن عبد السلام الاول هو المشهور وفى التحفة أنه المختار (وندب) بضم فكسر (توجيه متعدد) أى اثنين أو اكثر (فيه) أى الاعذار لغائب عن مجلس الحكم كمخدرة ومريض تت عبر المتيطى وصاحب المعين عن ذلك ينبغى قالا وان أعذر اليه بواحد اجزأه واستثنى ممن يعذر فيه خمسة لا اعذار فيهم فقال (الا الشاهد بما) حصل (فى المجلس) للقضاء من اقرار أو غيره فلا يعذر فيه عند الاكثر لمشاركة القاضى له فى العلم فلو أعذر فيه لاعذر فى نفسه وبه مضى العمل ابن سهل ما حصل فى مجلس القاضى من الاقرار بين يديه لا اعذار فى الشاهد به وقد أسقط الامام مالك رضى الله تعالى عنه الاعذار فيمن عدل عند القاضى فكيف به فيمن عدل عنده وشهد عنده بما سمعه فى مجلسه (و) الا (موجهه) بضم الميم وفتح الواو والجيم مثقلا أى الشاهد الذى وجهه وارسله القاضى لسماع دعوى أو جواب مخدرة أو مريض أو حيازة عقار المتيطى ابو ابراهيم لا اعذار فيمن أعذر به

تنازع ادعى وحلف (قوله فى ايجابه) صلة كاف التشبيه (قوله قوله) اى المدعى عليه (قوله علمت) بضم التاء (قوله على) بشد الياء (قوله تحليفه) اى المدعى (قوله لم يكن له) اى المدعى (قوله ان يحلفه) اى المدعى عليه (قوله حتى يحلف) اى المدعى (قوله واختار) اى المازرى (قوله عنه) اى المازرى (قوله لا تنبغى صيغة الفعل هنا) اى لان اختياره من خلاف (قوله قبل حكمه) صلة اعذر (قوله موجب) بكسر الجيم اى سبب (قوله بقوله) اى القاضى (قوله له) اى المشهود عليه (قوله يعذر) بضم فسكون فكسر (قوله برجلين) اى ان كان غائبا عن مجلس الحكم (قوله أنيس) بضم الهمز وفتح النون (قوله الاول) اى الاعذار قبل الحكم (قوله عن ذلك) اى ندب التعدد (قوله قالا) اى المتيطى وصاحب المعين (قوله من اقرار الخ) بيان ما (قوله له) أى الشاهد بما فى مجلسه (قوله وبه) اى عدم الاعذار فى الشاهد بما فى مجلسه (قوله عدل) بضم فكسر (قوله أعذر) اى القاضى

الى مشهود عليه من امرأة لاتخرج أو مريض كذلك ابن سهل سألت ابن عتاب عن ذلك فقال لا اعذار فيمن وجه للاعذار (و) الا (مزكى) بضم الميم وفتح الزاى والكاف مثقلة أى الشاهد الذى زكاه عند القاضى العدول فى (السر) فلا يعذر فيه وتقرير البساطى يفيد انه بكسر الكاف اى العدل الذى اتخذه القاضى للتزكية فى السر ابن رشد تعديل السر يفترق من تعديل العلانية فى انه لا اعذار فيه فى الخرشى وعب ان كسر الكاف اولى من فتحها لانه يؤخذ من الكسر عدم الاعذار فى مزكاه بخلاف الفتح فلا يؤخذ منه عدم الاعذار فى المزكى بالكسر المسناوى فيه نظر بل الظاهر العكس فالفتح اولى لان عدالة المزكى بالكسر هى بعلم القاضى وعدالة مزكاه بالفتح هى بعلم المزكى لا بعلم القاضى فعدالة المزكى بالكسر اقوى فاذا لم يعذر فى الاضعف فلا يعذر فى الاقوى بالاولى (و) الا الشاهد (المبرز) بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء أى الزائد على اقرانه فى العدالة فلا يعذر فيه (بغير عداوة) للمشهود عليه وقرابة للمشهود له ومفهومه الاعذار فى المبرز بالعداوة والقرابة وهو كذلك اللخمى يسمع الجرح فى المتوسط فى العدالة مطلقا وفى المبرز بتجريح العداوة والقرابة وشبههما (و) الا الشاهد على (من) أى مشهود عليه (يخشى) بضم التحتية (منه) أى المشهود عليه ضرر الشاهد عليه فلا يعذر له فيه ولا يذكر له اسمه قال القاضى ابن بشير لما سأله الوزير عمن شهد عليه مثلك لا يخبر بذلك اللخمى يستحب كون التجريح سرا الا ان كان الشاهد أو المشهود له ممن يتقى شره طفى لما تكلم فى التوضيح على المسائل التى لا اعذار فيها قال وتزاد سادسة نقلت عن ابن بشير القاضى وذكر حكايته ثم قال وان كان نص المدونة انه يخبره بمن شهد عليه وبالشهادة فلعل عنده حجة والا حكم عليه اه فقد اعترف كما ترى ان قضية ابن بشير القاضى خلاف مذهب المدونة وانه انما اتى بها اجعا للنظائر فقط فادرك عليه حيث اعتمد فى مختصره الذى جعله مبينا لما به الفتوى خلاف مذهب المدونة وابن بشير القاضى ادرك مالكا فليس هو ابن بشير تلميذ المازرى البنانى ولفظ ابن يونس صريح فى أن المذهب خلاف ما لابن بشير ونصه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ولا يشهد الشهود عند القاضى سرا وان خافوا من المشهود عليه ان يقتلهم اذ لابد ان يعرفه القاضى بمن شهد عليه ويعذر اليه فيه اه قال وان كان القاضى بعث من يسأل عنهم سرا يعذر فيمن عدلهم (و) اذا قال القاضى للمشهود عليه أبقيت لك حجة فقال نعم (انظره) أى امهل القاضى المشهود عليه (لها) أى لاثبات الحجة التى ادعاها وضرب له اجلا (باجتهاده) مالم يتبين لدده تت ظاهر كلامه ان التلوم باجتهاد الحاكم من غير تحديد والذى فى معين الحكام انه موكول الى اجتهاده خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم ثلاثة تلوما هذا فى الاموال وفى غيرها ثمانية أيام ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة اه وفى وثائق أبى القاسم فى الاصول الشهرين والثلاثة وفى الديون ثلاثة أيام وفى البينات وحل العقود ثلاثون يوما وفى غير الاصول ثمانية أيام ثم ستة ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة فهى سبعة وعشرون يوما وللقاضى جمعها وتفريقها جرى به العمل طفى عبارة ابن القاسم فى وثائقه وفى اثبات الديون ثلاثة أيام ونحوها وفى الاعذار فى البينات وحل العقود ثلاثون يوما وللقاضى جمعها وتفريقها جرى العمل اه (ثم حكم) أى يحكم القاضى بعد مضى الاجل ولم يثبت الحجة التى ادعاها بما شهدت به عليه البينة وشبه فى الحكم

فقال

(قوله من امرأة الخ) بيان مشهود عليه (قوله كذلك) اى لايخرج (قوله وجه) بضم فكسر مثقلا (قوله فى المتوسط) صلة الجرح (قوله فى العدالة) صلة المتوسط (قوله مطلقا) اى عن تقييده بنحو العداوة (قوله لايخبر) بضم فسكون ففتح (قوله يستحب كون التجريح سرا) لعله سقط منه وعلانية (قوله انه) أى القاضى الخ خبر كان (قوله يخبره) اى القاضى المشهود عليه الذى يخشى شره (قوله عنده) أى المشهود عليه (قوله والا) أى وان لم يكن عنده حجة (قوله اعترف) أى خليل (قوله وانه) اى خليلا (قوله بها) اى قضية ابن بشير (قوله يعرفه) بضم ففتح فكسر مثقلا اى المشهود عليه (قوله ويعذر) بضم فسكون فكسر اى القاضى (قوله اليه) أى المشهود عليه (قوله فيه) أى الشاهد (قوله قال) اى ابن يونس أ(قوله عنهم) اى الشهود (قوله انه) اى التلوم (قوله بعد مضى الاجل) صلة حكم (قوله ولم يثبت) أى المشهود عليه (قوله بما شهدت به) صلة حكم

فقال (كذبها) اى الحجة بان قال فى جواب قول القاضى له ابقيت لك حجة لا حجة لى فيحكم عليه بلا انظار ابن رشد ضرب الاجل للمحكوم عليه فيما يدعيه من بينته مصروف لاجتهاد الحاكم بحسب مايظهر له (و) ان اقام المدعى بينة واعذر فى المشهود عليه واتى ببينة تجرحها وسئل القاضى عمن جرحها ف(ليجب) بضم التحتية وكسر الجيم القاضى من سأله عمن جرح بينته وصلة يجب (عن المجرح) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الراء مثقلة اللخمى يستحب كون التجريح سرا لان فى اعلانه اذى للشاهد ومن حق الشاهد والمشهود له أن يعلما بالجرح اذ قد يكون بينه وبين المشهود عليه قرابة أو غير ذلك مما يمنع التجريح واختلف ان كان الشاهد والمشهود له ممن يتقى شره (ويعجزه) بضم التحتية وفتح العين وكسر الجيم مثقلة أى القاضى المشهود عليه اذا مضى الاجل ولم يثبت حجته طنى أى يحكم عليه بمقتضى الشهادة فليس التعجيز شيأ زائدا على الحكم عليه بمقتضى الشهادة فلا يشترط تلفظه بمادة التعجيز وانما يكتب التعجيز لمن يسأله تأكيد التحكم لا لان عدم سماع الحجة يتوقف عليه ففى التوضيح فى قول ابن الحاجب فان قال نعم انتظره مالم يتبين لدده ماذكره من انه اذا ذكر ان له حجة وتبين لدده يقضى القاضى عليه هو التعجيز وتقدم فى كلام عياض انه استدل بقوله فحكم عليه على تعجيز الطالب وجوابه عن ذلك وقد عزا ابن رشد للمدونة انه تقبل منه البينة التى اتى بها بعد التعجيز طالبا كان أو مطلوبا اذا كان لذلك وجه قائلا هو ظاهر مافى المدونة اذ لم يفرق بين تعجيز الطالب والمطلوب وهو الذى عنى المصنف بقوله فى فصل تنازع الزوجين وظاهرها القبول الخ والمدونة لم تصرح بعنوان التعجيز كما علمت نصها آنفا من قولها حكم بينهما ثم لا يقبل من المطلوب حجة الخ فقد ظهر لك أن مجرد الحكم هو التعجيز وقول ابى القاسم الجزيرى فى وثائقه وتبعه ابن فرحون ان كان الحاكم قد قضى على القائم باسقاط دعواه حين لم يجد بينته من غير صدور تعجيز ثم وجد بينته فله القيام بها ويجب القضاء له يقتضى أن التعجيز غير القضاء وان عدم سماع الحجة انما هو بعد التعجيز لا بعد القضاء وليس كذلك لما علمت الا أن يكون مراده قضى عليه قبل اثبات عجزه بدليل قوله من غير صدور تعجيز اذا تمهد هذا فقوله الا فى دم الخ لا يأتى على مادرج عليه فى قوله الا لعذر كنسيان الخ من قبول ما اتى به بعد التعجيز ان كان له وجه من نسيان وعدم علم وهو مذهب المدونة ولا فرق بين الطالب والمطلوب وانه يقبل منهما فى كل شئ لا خصوصية لهذه المستثنيات وانما يأتى على قول ابن القاسم لا يقبل منه ما اتى به بعد التعجيز وان كان له وجه ابن رشد اختلف فيمن اتى ببينة بعد الحكم عليه بالتعجيز هل تقبل منه ام لا على ثلاثة أقوال احدها لا تقبل منه كان الطالب أو المطلوب وهو قول ابن القاسم فى تعجيز الطالب واذا قاله فى الطالب فاحرى ان يقوله فى المطلوب الثانى قبولها منه كان الطالب أو المطلوب اذا كان لذلك وجه وهو ظاهر مافى المدونة اذ لم يفرق بين تعجيز الطالب والمطلوب الثالث تقبل من الطالب ولا تقبل من المطلوب وهو ظاهر قول ابن القاسم فى سماع اصبغ لانه انما قاله فى الطالب والمطلوب بخلافه اذ المشهور فيه انه اذا عجز وقضى عليه مضى الحكم ولا يسمع منه ما اتى به بعد ذلك ثم قال وهذا

(قوله من بينته) بيان ما (قوله مصروف) خبر ضرب (قوله واتى) اى المشهود عليه (قوله ومن حق الشاهد) اى المجرح بفتح الراء (قوله يعلما) بضم الياء (قوله بالجرح) بكسر الراء (قوله بينه) أى المجرح بالكسر 179 (قوله واختلف) بضم التاء (قوله الشاهد) اى المجرح بالفتح (قوله عليه) أى كتب التعجيز (قوله فان قال) أى المشهود عليه فى جواب قول القاضى له أبقيت لك حجة (قوله انتظره) أى القاضى المشهود عليه لاثبات حجته (قوله مالم يتبين) أى للقاضى (قوله لدده) أى المشهود عليه (قوله ماذكره) أى ابن الحاجب الخ مبتدأ خبره فى التوضيح (قوله من انه) أى المشهود عليه الخ بيان ما (قوله هو التعجيز) خبر ما (قوله انه) أى الشأن (قوله استدل) بضم التاء (قوله وجوابه) أى عياض عطف على أنه الخ (قوله عن ذلك) أى الاستدلال (قوله انه) أى الشأن (قوله تقبل) بضم فسكون ففتح (قوله منه) أى المشهود عليه (قوله بعد التعجيز) صلة تقبل (قوله طالبا كان) أى المشهود عليه (قوله لذلك) أى قبول بينته بعد تعجيزه (قوله بعنوان التعجيز) اضافته للبيان (قوله من قولها حكم بينهما الخ) بيان نصها (قوله يقتضى ان التعجيز الخ) خبر قول (قوله مراده) أى أبى القاسم (قوله فقوله) أى خليل (قوله فى قوله) أى خليل الا لعذر كنسيان صلة درج (قوله من قبول الخ) بيان ما (قوله من نسيان الخ) بيان وجه (قوله وانما يأتى) أى الا فى دم الخ (قوله اختلف) بضم التاء (قوله على ثلاثة) صلة اختلف (قوله ثم قال) أى ابن رشد

الخلاف اذا عجزه القاضى باقراره على نفسه بالعجز أما اذا عجزه بعد التلوم والاعذار وهو يدعى حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك اهـ وسماع أصبغ فى كتاب النكاح هو قوله سمع أصبغ ابن القاسم من ادعى على نكاح امرأة انكرته بينة بعيدة فلا ينتظر الا فى بينة قريبة ولا يضر ذلك بالمرأة ويرى الامام لما ادعاه وجها فان عجزه ثم أتى ببينة فقد مضى الحكم عليه نكحت المرأة ام لا ابن رشد قوله لا تقبل منه بينته بعد التعجيز خلاف سماع اصبغ من كتاب الصدقات وظاهر المدونة اذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب اهـ وسماع أصبغ من كتاب الصدقات سئل ابن القاسم عن ورثة قام رجل منهم فادعى صدقة عليه من أبيهم فسئل البينة على الحوز فاتى بشاهد واحد وأوقف القاضى له صدقته زمنا حتى يأتى بشاهد آخر فلم يأت به ثم أمر القاضى بقسمها على الورثة وكانت رقيقا ومنازل وارضا فقسمت واتخذت امهات أولاد واعتق ما اعتق وغرست الارض شجرا ثم ظفر مدعى الصدقة بشاهد آخر كان صبيا فبلغ أو غائبا فقدم فقال ابن القاسم أما ما اتخذت منها امهات أولاد وما اعتق منهم فلا سبيل له اليهم ويتبع الورثة بالثمن واما ما لم يحمل ولم يعتق فيأخذه وأطال فى تفصيل ذلك ابن رشد قوله فى هذه الرواية انه يقضى له بالشاهد الذى اتى به مع الشاهد الاول بعد ان كان قد عجزه وقضى بقسمة الميراث فقسم وفوت خلاف ما فى سماع أصبغ من كتاب النكاح ومثل ما فى المدونة اذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب وسمع يحيى ابن القاسم فى كتاب الشهادات اذا قضى القاضى لرجل على آخر وسجل له واشهد له عليه ثم اقام المحكوم عليه بينة بتجريح بعض من حكم به قبل منه ان رأى له وجها كقوله جهلت سوء حالهم حتى ذكر لى وظهر أنه غير ملد ومن ولى بعد القاضى مثله فى ذلك ابن رشد تمكينه من التجريح بعد التسجيل عليه ان كان له وجه كقولها فقد ظهر لك من هذه الاسمعة وغيرها ما قلناه ان التلفظ بالتعجيز غير مشترط وان مذهب المدونة القيام بعده للطالب والمطلوب ان كان لذلك وجه وهو ما درج المصنف عليه بقوله الا لعذر وفى تنازع الزوجين بقوله وظاهرها القبول فلا وجه لاستثناء هذه الخمسة اذ القبول فيها وفى غيرها وانما يأتى على قول من قال لا يقبل منه ما أتى به ولذا قال اللخمى من ادعى شيأ وأقام بينة عليه وعجز عن تزكية بينته وطلب من القاضى المدعى عليه تعجيزه لئلا يقوم عليه بها مرة أخرى فقال مطرف عليه ذلك واختلف اذا أتى بعد ذلك بمن يزكيها أو بينة عادلة فاصل مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما انها تقبل وقال مطرف لا تقبل الا فى العتق والطلاق والنسب اهـ وانما اطلنا بذكر النقول المتداخلة ايضاحا للحق اذ لم أر من شفى الغليل فى المسئلة من شراحه مع وقوع الاضطراب فى كلامه من جريه مرة على مذهب المدونة ومرة على غيره وقد نبهنا على شئ من ذلك فى فصل تنازع الزوجين والله الموفق عب يعجزه أى يحكم بعدم قبول بينته التى يأتى بها بعد ذلك زيادة على الحكم بالحق ويكتب ذلك فى سجل بان يقول ادعى فلان أن له بينة ولم يأت بها وقد عجزته كما يأتى خوفا من ان يدعى بعد ذلك عدم التعجيز وانه باق على حجته وان كان لا يقبل منه ذلك على المذهب دفعا للنزاع لان هنالك من قال بالقبول وليس المراد

(قوله انكرته) نعت امرأة (قوله بينة) مفعول ادعى (قوله ذلك) أى الانتظار (قوله وظاهر) عطف على سماع (قوله منهم) أى الورثة (قوله عليه) أى الرجل العالم (قوله من أبيهم) أى الورثة (قوله فسئل) بضم فكسر أى الرجل (قوله البينة) مفعول ثان لسئل (قوله فاتى) أى الرجل (قوله له) أى الرجل (قوله بقسمها) أى الصدقة (قوله وكانت) أى الصدقة (قوله واتخذت) بضم التاء أى الصدقة (قوله وأعتق) بضم الهمز (قوله كان) أى الشاهد (قوله له) أى الرجل القائم (قوله وأطال) أى ابن القاسم (قوله ابن رشد) أى قال (قوله فقسم) بضم فكسر (قوله وفوت) بضم فكسر مثقلا (قوله خلاف) خبر قوله (قوله ومثل) عطف على خلاف (قوله قبل) بضم فكسر (قوله له) أى القبول (قوله ذكر) بضم فكسر (قوله انه) أى المحكوم عليه (قوله ولى) بضم فكسر مثقلا (قوله كقولها) أى المدونة خبر تمكينه (قوله ان التلفظ الخ) بيان ما بتقدير من (قوله المدعى عليه) فاعل طلب (قوله تعجيزه) أى المدعى (قوله بها) أى البينة (قوله عليه) أى القاضى (قوله ذلك) أى تعجيزه (قوله واختلف) بضم التاء (قوله اذا أتى) أى الطالب (قوله بعد ذلك) اى تعجيزه (قوله يزكيها) أى البينة التى أقامها أولا (قوله انها) أى البينة التى أتى بها بعد التعجيز (قوله فى كلامه) أى المصنف (قوله ويكتب) أى القاضى (قوله ذلك) بالتعجيز أى التعجيز (قوله خوفا الخ) علة يكتب (قوله وان كان) اى قيامه بعد ذلك وادعاؤه عدم تعجيزه الخ ل (قوله دفعا للنزاع الخ)

بالتجبيز الحكم بعد تبين اللدد لان هذا لا يمنع من بقائه على حجته فالمراد الاول ثم اذا عجزه بالمعنى الاول فله اقامة بينة لم يعلمها او ادعى نسيانها وحلف عليه ان عجزه مع اقراره على نفسه بالعجز على المشهور لا مع ادعائه حجة فلا يقيمها ولو مع ادعاء نسيانها او حلفه عليه البنانى ماذكره ز من ان التجبيز هو الحكم بعدم قبول بينته التى يأتى بها وانه زائد على الحكم بالحق هو الذى يفيده الجزيرى فى وثائقه وابن فرحون فى تبصرته وهو ظاهر قول المصنف ويجزه الا فى دم لانه لو كان مراده بالتجبيز مجرد الحكم لم يفترق الدم وما معه من غيره قاله اللقانى ثم قال البنانى الظاهر أن يحمل قوله ويجزه على صورة الاتفاق عند ابن رشد وهى اذا عجزه مدعيا أن له حجة وعليها يتنزل الاستثناء فلا يكون مخالفا لما جرى عليه فيما تقدم من مذهب المدونة وبهذا يسلم من الاضطراب الذى ادعاه طفى ويسقط به أيضا قول اللقانى ما نصه قوله ويجزه الا فى دم الخ هذا موافق لابن رشد فى البيان ومخالف لما فى المدونة على ما فى التوضيح اه نقله عنه الشيخ أحمد وقال بعده وهذا التقرير حسن والله أعلم واستثنى مما يجز فيه بعد التلوم خمس مسائل ليس للقاضى التجبيز فيها وضابطها كل حق ليس لمدعيه اسقاطه بعد ثبوته فقال (الا فى) شأن (دم) أى قتل اثباتا كادعاء شخص على آخر أنه قتل وليه عمدا عدوانا وان له عليه بينة فانظره القاضى لاحضارها ثم تبين لدده فليس للقاضى تجبيزه فتى أقام بينته فانه يعمل بها او نفيا كادعاء المشهود عليه بالقتل ان له بينة تجرح البينة الشاهدة عليه به فانظره القاضى لاتيانه بها وتبين لدده فلا يجزه القاضى فتى أتى بالبينة المجرحة فانه يعمل بها لعظم القتل أفاده عب وكتب على حاشيته معزوا له ما نصه قال عب هذا الضابط ظاهر فى غير الدم وأما الدم فللولى اسقاطه بعد ثبوته الا أن يحمل على قتل الغيلة اذ ليس للولى اسقاطه بعد ثبوته لانه حق لله تعالى اه طفى هذه المستثنيات انما هى مفروضة فى كلام الائمة فى تجبيز الطالب وفيه تظهر فائدة هذا الاستثناء اما المطلوب فيجز فيها وفى غيرها على هذا القول البنانى قوله اثباتا الخ غير ظاهر لان صورة الاثبات لا ينطبق عليها الضابط المذكور لان القصاص اذا ثبت فلمدعيه اسقاطه والذى صور به ابن مرزوق وهو الظاهر ان المدعى عليه بالقتل اذا أراد تجريح من شهد عليه به فعجز فحكم القاضى عليه به ثم وجد من يجرح البينة الشاهدة عليه به فانها تسمع ولا يعمل بالحكم عليه به لخطر الدم وهذا يعكر على ما قاله طفى فان اقتص منه ثم أقام وارثه بينة التجريح فالظاهر انها لا تسمع (و) الا فى دعوى (حبس) بضم الحاء أى تحبيس شئ وذكر المدعى ان له بينة به وامهله القاضى لاتيانه بها فلم يأت بها فلا يجزه فتى أتى بها عمل بها البنانى هذا ظاهر اذا كان الحبس على غير معين كالفقراء فلا سبيل الى تجبيز الطالب لحق الغائب لا ما كان على معين الا أن يقال فى الحبس حق لله تعالى مطلقا انظر ابن مرزوق (و) الا فى دعوى (عتق) ببينة فانظر المدعى لها فلم يأت بها فلا يجزه فتى أتى بها فتسمع ويعمل بها (و) الا فى دعوى (نسب) لشخص معين ببينة ولم يأت بها بعد التلوم فلا يجزه فتى أقامها حكم بها (و) الا فى دعوى (طلاق) ببينة وعجز عن اقامتها فلا يجزه فتى أتى بها قضى بها ابن سهل والمتيطى ويشبه الحبس الطريق العام نفعها المسلمين فلا يجز مدعيها ونص ابن سهل ومما يشبه الطلاق والنسب والاعتاق الحبس

علة للمعلل وعلته جميعا (قوله الاول) اى الحكم بعدم قبول بينته ان أتى بها (قوله فله) اى المعجز بفتح الجيم (قوله عليه) اى عدم العلم والنسيان (قوله وحلفه) عطف على ادعاء (قوله عليه) اى النسيان (قوله من ١٨١ ان التجبيز هو الحكم الخ) بيان ما (قوله وانه) اى التجبيز الخ عطف على ان التجبيز الخ (قوله هو الذى يفيده الخ) خبر ما (قوله وهو ظاهر الخ) عطف على هو الذى الخ (قوله لانه) اى المصنف الخ علة وهو ظاهر الخ (قوله مراده) أى المصنف (قوله وهى) اى صورة الاتفاق (قوله وعليها) اى صورة الاتفاق صلة يتنزل (قوله فلا يكون) اى الاستثناء (قوله لما جرى) اى المصنف (قوله من مذهب المدونة) بيان ما جرى عليه (قوله وبهذا) اى تنزيله على صورة الاتفاق صلة يسلم (قوله يسلم) أى كلام المصنف (قوله وبه) أى تنزيله على صورة الاتفاق (قوله وقال) أى احمد (قوله بعده) أى كلام اللقانى (قوله أو نفيا) عطف على اثباتا (قوله أن له) اى المشهود عليه (قوله به) أى القتل (قوله بها) أى البينة (قوله وكتب) بضم فكسر (قوله له) أى عب (قوله هذا الضابط) أى المتقدم فى قوله وضابطها كل حق الخ (قوله يحمل) اى الضابط (قوله الغيلة) بكسر الغين المعجمة اى القتل لاخذ المال (قوله منه) اى المشهود عليه (قوله به) أى التحبيس (قوله بها) اى البينة (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه على غير معين (قوله فانظر) بضم الهمز وكسر الظاء (قوله لها) اى البينة صلة أنظر

وطريق العامة وشبهها من منافعهم ليس بعجز طالبه والقائم عنهم فيه يوجب منعه أو منع غيره من النظر له ان أتى بوجه الجزيرى ان انصرمت الآجال وعجز الطالب عجزه القاضى واشهد بذلك ويصح التعجيز في كل شئ يدعى فيه الا في خمسة أشياء الدماء والاحباس والعتق والطلاق والنسب وبه قال ابن القاسم واشهب وابن وهب وفيه خلاف فان قامت للمعجز بينة وزعم أنه لم يعلم بها حلف وقضى له بها وقيل لا يقضى له بها وبه العمل الا ما استثنى من ذلك وان كان قد قضى على القائم باسقاط دعواه حين لم يجد بينته من غير تعجيزه ثم وجد بينته فله القيام بها ويجب القضاء له بها (وكتبه) اى القاضى التعجيز المفهوم من يعجزه في المفيد حق على القاضى ان يكتب التعجيز ويشهد عليه ثم لا ينظر هو ولا من جاء بعده ان جاء ببينة تثبت ما عجز عنه الا في العتق والنسب والطلاق والحبس والدم قاله ابن القاسم وأشهب ومطرف خلافا لسحنون وابن الماجشون (وان لم يجب) بضم التحتية المدعى عليه باقرار ولا انكار بان سكت أو قال لا أجيب ولا أخاصم (حبس) بضم فكسر المدعى عليه حتى يجيب باقرار أو انكار رواه أشهب ابن رشد وبه جرى العمل وظاهره وان لم يطلبه المدعى (و) ان تمادى على عدم الجواب (أدب) بضم فكسر مثقلا بالضرب حتى يجيب باقرار أو انكار وبه افتى فقهاء قرطبة (ثم) ان استمر على الامتناع من الجواب (حكم) القاضى عليه (بلا يمين) من المدعى قاله ابن المواز لعد امتناعه من الجواب اقرارا بما ادعاه المدعى اللخمى اختلف اذا ادعى شخص على آخر دعوى فلم يقر المدعى عليه ولم ينكر فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيمن كانت بيده دار فادعى رجل انها لابيه أو لجده فسئل من هى في يده فلم يقر ولم ينكر انه يجبر على أن يقر أو ينكر محمد فان لم يرجع فيقر او ينكر حكمت عليه للمدعى بلا يمين (و) ان ادعى شخص على آخر بدراهم أو دنانير ولم يبين سببها ولم يسأله الحاكم عنه فـ(للمدعى عليه السؤال عن السبب) الذى ترتبت به الدراهم أو الدنانير في ذمته لاحتمال أنه لا يوجب شيأ كبيع مسلم خمرا أو خنزيرا او حرا أو يوجب أقل من المدعى به كربا أشهب ان سأل المدعى عليه طالبه من أى وجه يدعى عليه هذا المال فقد تقدمت بينى وبينه مخالطة سئل عن ذلك ولا يقضى القاضى بشئ على المدعى عليه حتى يسمى المدعى السبب الذى كان له به الحق ومثله في كتاب ابن سحنون وزاد ان ابى الطالب أن يبين السبب فان قال لانى لم اذكر وجه ذلك قبل منه وان لم يقل ذلك فلا يقضى على دعواه ونقله الباجى بلفظ ان يبين سبب دعواه وان ادعى نسيانه قبل منه بغير يمين والزم المطلوب أن يقر أو ينكر ابن عرفة في هذا نظر (وان انكر) شخص (مطلوب) اى مدعى عليه بمال (المعاملة) مع الطالب المدعى بان قال لم تقع بينى وبينك معاملة يترتب عليها اشتغال ذمتى بشئ لك (فالبينة) على المدعى (ثم) ان اقامها وشهدت له فقال المطلوب قضيتك ماشهدت به على واقام بينة بالقضاء فـ(لا تقبل) بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الموحدة (بينته) اى المطلوب الشاهدة له (بالقضاء) لانه أكذبها بانكاره المعاملة (بخلاف) قول المطلوب (لا حق لك على) بشد الياء فاقام الطالب بينته بالحق فقال

مقدم (قوله ان جاء) أى المعجز (قوله المدعى عليه) مفسر فاعل يجب (قوله المدعى عليه) مفسر نائب فاعل حبس (قوله وبه) أى حبسه صلة جرى (قوله وان لم يطلبه) أى حبس المدعى عليه (قوله وبه) اى ضربه صلة أفتى (قوله القاضى) مفسر فاعل حكم (قوله لعد) بشد الدال أى جعل الخ علة حكم عليه (قوله اختلف) بضم التاء (قوله فيمن) صلة قال (قوله انها) أى الدار (قوله لابيه أو جده) أى المدعى (قوله انه) أى من هى في يده الخ مفعول قال (قوله يجبر) بضم الياء وفتح الباء (قوله فان لم يرجع) أى من هى في يده (قوله عليه) اى من هى في يده (قوله ولم يبين) اى المدعى (قوله ولم يسأله) أى المدعى (قوله عنه) اى سببها (قوله انه) أى السبب (قوله سئل) بضم فكسر اى المدعى (قوله عن ذلك) اى الوجه الذى ادعى المال به (قوله له) اى المدعى (قوله به) اى السبب (قوله وزاد) اى ابن سحنون (قوله فان قال) اى الطالب

(قوله لم اذكر) اى نسيت (قوله قبل) بضم فكسر (قوله ذلك) اى لم أذكر الخ (قوله والزم) بضم الهمز وكسر الزاى (قوله بان قال لم تقع الخ) تصوير لانكار المعاملة (قوله ماشهدت) أى البينة (قوله على) بشد الياء (قوله واقام) اى المطلوب بعد شهادتها عليه به (قوله لانه) أى المطلوب (قوله أكذبها) أى البينة الشاهدة له بالقضاء

المطلوب فضيتكه واقام بينة بالقضاء فانها تقبل اذ ليس فى قوله لاحق لك على ما يكذب بينة
القضاء عب وظاهر المصنف الفرق بين الصيغتين فى حق العامى وغيره وهو ظاهر فى الثانى
البنانى يعنى غير العامى وأما العامى فقد نقل الحط عن الرعينى انه لا فرق بينهما فى حقه فتقبل
بينته بالقضاء فى كل منهما العدوى هذا مشكل لان التفرقة بينهما بديهية لاتخفى على العامى
فلا وجه لقبول بينته بالقضاء بعد انكار المعاملة (وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين) كالاعتاق
والطلاق والنكاح والرجعة والكتابة (فلا يمين) على منكرها (بمجردها) اى الدعوى عن
البينة ومفهوم بمجردها انها ان لم تجرد وشهد بها شاهد فاليمين على منكرها لرد شهادة الشاهد
(ولا ترد) بضم ففتح وشد الدال مثقلة هذه اليمين المتوجهة على المدعى عليه على المدعى اذ
لا فائدة فى ردها عليه لانه ان حلفها لا يثبت المدعى به لتوقف ثبوته على عدلين ومثل لما لا يثبت
الا بعدلين فقال (كنكاح) ورجعة وطلاق واعتاق وكتابة وتدبير غ هذه عبارة ابن الحاجب
ابن عبد السلام ان قلت قوله لا ترد زيادة مستغنى عنها لانها اذا لم تتوجه لا ترد لان ردها فرع
توجهها قلت الرد الذى يستغنى عن نفيه بنفى التوجه هو الذى يكون من جانب المدعى عليه
وقد يكون الرد من جانب المدعى فى بعض هذه المسائل يعنى كما قال بعد وحلف بشاهد فى طلاق
وعتق واجاب فى التوضيح بانه لو سكت عن قوله لا ترد لم يستفد منه الا أنها لا تتوجه عند التجرد ولا
يفهم منه أنها اذا توجهت لرد شاهد فنكل عنها المدعى عليه لا ترد على المدعى ومفهوم لا تثبت
الا بعدلين ان ما تثبت بعدل ويمين فاليمين بمجردها وهو كذلك شب يستثنى من القاعدة دعوى
القاتل عفو الولى عنه فيحلف بمجردها والعفو لا يثبت الا بعدلين وقوله وله تحليفه انه لم يحلفه
وانه عالم بفسق شهوده وحلف الطالب ان ادعى عليه المطلوب علمه بعدمه والمتهم المدعى عليه
غصب أو سرقة ودعوى القذف ان شهدت بينة بتنازعهما وتشاجرهما (وأمر) القاضى
(بالصلح ذوى) اى أصحاب (الفضل) المتخاصمين عنده الطالبين قضاءه بينهم (و) ذوى (الرحم)
اى القرابة اذا تشاجروا وترافعوا اليه ليحكم بينهم فلا يحكم بينهم ويأمرهم بالصلح لانه أقرب
لتأليف النفوس ويذهب غل الصدور وفصل القضاء بينهم يؤكد عداوتهم وغل صدورهم وشبه
فى الامر بالصلح فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه
صلته (خشى) القاضى (تفاقم) بفتح الفوقية والفاء وضم القاف اى تعاظم (الامر) اى
التنازع والتخاصم بسبب الحكم فلا يحكم ويأمرهم بالصلح الشرعى لا يدعو القاضى الى الصلح اذا
تبين الحق لاحدهما الا ان يرى له وجها وانه متى وقع الحكم تفاقم ما بين المتنازعين وعظم
وخشيت الفتنة ويندب أهل الفضل الى ترك الخصومات ابن سحنون كان ابى ربما رد الخصمين

(قوله فانها) اى بينة القضاء (قوله الصيغتين) أى لم اعاملك ولاحق لك على (قوله وهو) اى الفرق (قوله فى الثانى) اى غير
العامى (قوله الرعينى) بضم الراء وفتح العين المهملة وسكون المثناة وكسر النون وشد الياء (قوله انه) أى العامى (قوله بينهما)
أى الصيغتين (قوله فى حقه) اى العامى (قوله منهما) اى الصيغتين (قوله هذا) اى عدم الفرق بينهما فى حق العامى (قوله عن
البينة) صلة بمجرد (قوله على المدعى) صلة ترد (قوله عليه) اى المدعى (قوله لانه) اى المدعى (قوله حلفها) أى اليمين
(قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله ورجعة الخ) بيان ما دخل بالكاف (قوله هذه) أى كل دعوى الخ (قوله لانها) اى اليمين (قوله يستغنى) بضم الياء (قوله من جانب المدعى عليه) أى على المدعى (قوله من جانب المدعى) أى على المدعى عليه (قوله قال) أى المصنف (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله وحلف) أى المدعى عليه (قوله بانه) أى ابن الحاجب (قوله لم يستفد) بضم الياء وفتح الفاء (قوله منه) اى ابن الحاجب (قوله عنه) أى القاتل (قوله فيحلف) أى الولى (قوله والعفو الخ) حال (قوله وقوله وله تحليفه الخ) عطف على دعوى (قوله عليه) أى الطالب (قوله بعدمه) بضم فسكون (قوله والمتهم) بفتح الهاء عطف على الطالب (قوله ودعوى القذف) عطف على دعوى القاتل (قوله
القاضى) مفسر فاعل أمر (قوله اليه) أى القاضى (قوله لانه) أى الصلح (قوله ويذهب) بضم فسكون فكسر أى الصلح (قوله غل)
بكسر الغين المعجمة وشد اللام اى بغض وحقد (قوله بينهم) اى ذوى الفضل او الرحم (قوله عداوتهم وغل صدورهم) أى ذوى
الفضل أو الرحم وهما بينهم أشد قبحا منهما بين غيرهم (قوله القاضى) مفسر فاعل خشى (قوله لا يدعو القاضى) اى المتخاصمين
(قوله له) اى الصلح (قوله وانه) أى الشأن (قوله وخشيت) بضم فكسر (قوله ويندب) بفتح فسكون فكسر اى يدعو القاضى
ويحض (قوله أبى) اى سحنون حال توليته القضاء (قوله ربما) أى كثيرا

(قوله عرفه) أى ابى (قوله فيقول) اى ابى (قوله لهما) اى الخصمين (قوله والا) أى وان لم تصطلحا (قوله رجعتما) أى الى لا حكم بينكما (قوله اليه) أى ابى (قوله فابى) اى امتنع ابى (قوله منهما) اى الرجلين (قوله وقال) اى ابى (قوله لهما) اى الرجلين (قوله من أمركما) بيان مابعده (قوله رددوا) بفتح فكسر فضم مثقلا اى أخروا (قوله فصل) اى تنفيذ (قوله وهذا) اى ترديد الحكم (قوله وان تبين الحق الخ) مبالغة ١٨٤ (قوله كانت) أى وجدت (قوله كان) اى الصلح (قوله أحد) خبر كان (قوله بقى) بفتح الموحدة وكسر القاف وشد المثناة (قوله يطوّل) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله الملبس) بضم فسكون فكسر اى المشتبه (قوله و يقول) اى ابن بقى (قوله طول) بضم فكسر مثقلا (قوله و يتيمه) اى محجوره (قوله حكمه) اى الحاكم (قوله شهادته) اى الحاكم (قوله اربعة) مفعول ذكر (قوله الظنة) بكسر الظاء المعجمة وشد النون اى التهمة (قوله يحكم) اى الحاكم (قوله له) اى الحاكم لنفسه (قوله ماله) اى الحاكم (قوله زوجته) اى ابى بكر رضى الله تعالى عنه (قوله اسماء) بيان زوجته (قوله والغى) بضم الهمز وكسر المعجمة (قوله ترد) بضم ففتح (قوله تصفح) اى تعقب ونظر (قوله وان كانت) اى احكامه (قوله وهو) اى حكم الجائر (قوله ترد) بضم ففتح (قوله وان صادف) اى حكم الجائر (قوله فسخه)

الى من عرفه بالصلاح والامانة فيقول لهما اذهبا الى فلان يصلح بينكما فان اصطلحتما والا رجعتما وترافع اليه رجلان من أهل العلم فأبى أن يسمع منهما وقال لهما استرا على أنفسكما ولا تطلعانى من أمركما على ماقد ستره الله تعالى عليكما وقال عمر رضى الله تعالى عنه رددوا الحكم بين ذوى الارحام حتى يصطلحا فان فصل القضاء يورث الضغائن اللخمى وهذا بين الاقارب حسن وان تبين الحق لاحدهما أو لهما صنون اذا كانت شبهة وأشكل الامر فلا باس أن يامرهما بالصلح مالك رضى الله تعالى عنه فى بعض المسائل لو اصطلحا كان أحد وكان ابن بقى يطوّل فى الحكم الملبس رجاء ان يصطلح اهله و يقول اذا طوّل على صاحب الباطل ترك طلبه ورضى باليسير (ولا يحكم) الحاكم (لمن لا يشهد له) كابنه وأبيه و يتيمه وزوجته (على المختار) اللخمى من الخلاف ذكر ابن عرفة فى صحة حكمه لمن لا تجوز شهادته له أربعة اقوال وقال محمد كل من لا تجوز شهادته له لا يجوز أن يحكم له ونحوه لمطرف اللخمى وهذا القول أحسن لان الظنة تلحقه فى ذلك ولا فرق بين الشهادة والحكم وانظر هل يحكم لنفسه اشهب لا يقضى لنفسه ابن رشد له الحكم بالاقرار على من استهلك ماله و يعاقبه لقطع أبى بكر يد الاقطع الذى سرق عقد زوجته أسماء لما اعترف بسرقته (ونبذ) بضم فكسر اى طرح وألغى (حكم) قاض (جائر) اى خارج فى حكمه عن الحق عامدا ابن رشد القاضى الجائر ترد أحكامه دون تصفح وان كانت مستقيمة فى ظاهرها الا أن تثبت صحة باطنها ابن الحاجب وهو فسق يرد وان صادف الحق فالمشهور فسخه البرزلى لا يجوز الحكم بالحزر والتخمين (و) نبذ ايضا حكم عدل (جاهل لم يشاور) أهل العلم ظاهره وان كان صوابا لكونه بالحدس والتخمين والقضاء بهما باطل ابن رشد القاضى العدل الجاهل تتصفح أحكامه فما هو صواب أو خطأ فيه خلاف انفذ وما هو خطأ لا خلاف فيه رد المتيطى القاضى العدل الجاهل الذى عرف انه لا يشاور فللقاضى الوالى بعده أن يتصفح أحكامه فما ألفى منها موافقا للسنة أنفذه وما ألفى منها مخالفا لما عليه الناس فى بلده الا أنه قد وافق قول قائل من أهل العلم وان كان ذلك القول لا يعمل به فانه ينفذه ولا يفسخه ومالم يصادف فيه قول قائل نقضه ولا ينفذه ابن محرز ان حكم بالظن والتخمين من غير قصد الى الاجتهاد فى الادلة فذلك باطل لان الحكم بالتخمين فسق وظلم وخلاف الحق ويفسخ هذا الحكم هو وغيره اذا ثبت عند غيره أنه على هذا حكم اللخمى الغرر فى الحكم أشد منه فى البيع ابن رشد اختلف فى أحكام القضاة الذين لا ترضى أحوالهم ولم يعلوا بالجور فى أحكامهم وفى أحكام اهل البدع فقال ابن القاسم واشهب وابن نافع هى كاحكام الجائر

لا يمضى

اى حكم الجائر (قوله وان كان) اى حكم الجاهل (قوله فتصفح) بضم ففتحات مثقلا اى تتأمل وتنظر (قوله انفذ) بضم فسكون فكسر (قوله رد) بضم الراء (قوله عرف) بضم فكسر (قوله ألفى) بفتح الهمز والفاء اى وجد (قوله للسنة) بضم السين (قوله لا يعمل) بضم الياء (قوله ان حكم) اى القاضى (قوله على هذا) اى الظن والتخمين صلة حكم (قوله منه) اى الغرر (قوله اختلف) بضم التاء (قوله لا ترضى) بضم التاء (قوله ولم يعلوا) بضم الياء (قوله وفى احكام أهل البدع) عطف على أحكام القضاة

لايمضى منها الاماعلم صحة باطنه وقال أصبغ كأحكام العدل الجاهل يمضى منها ما كان صحيحا فى الظاهر أفاده ق الحط قوله ونبذ حكم جائر الخ هذا كما قال القضاة ثلاثة الاول الجائر فتنبذ أحكامه كلها أى تطرح وترد وسواء كان عالما أو جاهلا وظاهره ولو علم ان ما حكم به حق والثانى الجاهل فان كان لم يشاور العلماء نبذ حكمه مطلقا أيضا لان أحكامه كلها باطلة لانها بالتخمين وان كان يشاور العلماء تعقبت أحكامه وامضى منها ماليس جورا ونبذ الجور والثالث العدل العالم فلا تتعقب احكامه ولا ينظر فيها الا أن يرفع احد قضية ويذكر انه حكم فيها بغير الصواب فينظر فيها وتنقض ان خالفت نصا قاطعا أو جلى قياس اهـ طفى لم أر من قال بالنقض فى الجاهل مطلقا وان كان صوابا ظاهرا وباطنا لان الجاهل غير المشاور غايته انهم ألحقوه بالجائر والجائر لا ينقض من أحكامه ما علم صحة باطنه بالبينة العادلة وعبارة الشارح عن المازرى فى الجاهل تنقض أحكامه وان كان ظاهرها الصواب وعلى هذا يحمل قول الحط فى الجائر ظاهره النقض ولو علم ان ما حكم به حق أى علم ان ظاهره حق وان لم يحمل على هذا فليس بصحيح وقال اللخمى ان كان جائرا فى أحكامه فلا تجوز اقضيته كلها وعلى من ولى بعده أن يردها صوابا كانت أو خطأ لانه لا يؤمن أن يظهر العدل والصواب وباطن أمره الجور الا ما علم ان باطن أمره كان صحيحا زاد البنانى ان المراد بالجاهل العدل المقلد كما فسره أبو الحسن ويفيده كلام اللخمى وما ذكره المصنف من التفصيل فى الجاهل تبع فيه ابن عبد السلام ففى التوضيح على قول ابن الحاجب وأما أحكام الجاهل فيتعقبها ويمضى منها ما لم يكن جورا ما نصه وحكى المازرى رواية شاذة ان الجاهل تنقض أحكامه وان كان ظاهرها الصواب لانها وقعت منه من غير قصد ابن عبد السلام قيد بعضهم ما ذكره المصنف بما اذا كان يشاور أهل العلم فى أحكامه واما اذا كان لا يشاورهم فتنقض كلها لانه حينئذ حكم بالحدس والتخمين وهو غير صحيح اهـ فاعتمده المصنف مع نقله عن المازرى انها رواية شاذة وقد تعقب ذلك الشيخ ابن سعيد فى شرحه على هذا المختصر فقال ظاهره ان الجاهل غير المشاور احكامه منقوضة مطلقا والمشاور تتصفح أحكامه فيرد الجور ويمضى غيره وظاهر كلام غيره ان التصفح انما هو فى غير المشاور ولذا قال فى ضيح حكى المازرى رواية شاذة ان الجاهل تنقض أحكامه كلها الا ما وقع منها صوابا انما هو من غير قصد وهذا التعليل لا يتم فى المشاور اهـ وهو كما قال رحمه الله تعالى ابن رشد القضاة أربعة الاول عدل عالم فأحكامه على الجواز ما لم يتبين فيها الخطأ الذى لم يختلف فيه الثانى عدل جاهل يحكم برأيه ولا يشاور العلماء فتتصفح أحكامه ولا يرد منها الا الخطأ الذى لا اختلاف فيه الثالث معروف بالجور فأحكامه تنقض كلها وحكى فضل عن ابن الماجشون انها تتصفح كأحكام الجاهل وهو شذوذ الرابع فاسق لم يعلم بالجور فى أحكامه أو مبتدع من أهل الاهواء فهذا حكمه ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون بحكم الجائر وحكم له اصبغ بحكم الجاهل اهـ فهذا صريح فى خلاف ما عند المصنف وقال ابن يونس اذا كان عدلا جاهلا كشفت اقضيته فانفذ صوابها ورد خطؤها الذى لم يختلف فيه وقال أبو الحسن اذا كان عدلا جاهلا كشفت اقضيته فانفذ صوابها ورد خطؤها الذى لا اختلاف فيه وقاله ابن القاسم والاخوان يريد انها تتعقب من وجه الفقه لا ان يعلم انه لم

(قوله لايمضى) بضم الياء وفتح الضاد (قوله كان) أى الجائر (قوله علم) بضم العين (قوله نبذ) بضم فكسر (قوله فى الجاهل) أى حكمه (قوله مطلقا) أى عن تقييده بعدم علم صحته باطنا (قوله وان كان) أى حكم الجاهل غير المشاور الخ مفسر مطلقا (قوله ماعلم) بضم العين (قوله ان بالبينة) صلة علم (قوله كان) أى القاضى (قوله ولى) بضم فكسر مثقلا (قوله لانه) أى الجائر (قوله لايؤمن) بضم الياء وفتح الميم (قوله يظهر) بضم فسكون فكسر (قوله علم) بضم العين (قوله ويمضى) بضم فسكون فكسر (قوله وهو) أى الحكم بالتخمين (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله كشفت) بضم فكسر (قوله فانفذ) بضم فسكون فكسر (قوله ورد) بضم الراء

يحكم الا بعد مشاورة العلماء فلا تتعقب ورأى بعض المتأخرين انه ان كان حكم برأيه ان يرد
من أحكامه ما كان مختلفا فيه لان ذلك منه تخمين وحدس والقضاء بذلك باطل اه المتيطى
أحكام القضاة عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وجميع أصحابه رضى الله تعالى عنهم على
ثلاثة أوجه عدل عالم وعدل مقلد وغير عدل ثم قال الوجه الثانى العدل الجاهل الذى
عرف منه انه لايشاور العلماء فللقاضى أن يتصفح أحكامه فما ألفى منها موافقا للحق أو مخالفا
لما عليه الناس فى بلده الا انه وافق قول قائل من أهل العلم فانه ينفذه ومالم يصادف قول
قائل وكان خطأ نقضه اه وقبله ابن هرون مقتصرا عليه ابن عرفة القاضى العدل الجاهل
تتصفح أحكامه فما هو صواب أو خطأ فيه خلاف ينفذ وما هو خطأ لاخلاف فيه يرد ونحو
فى معين الحكام فهذه النقول كلها تدل على خلاف ما جرى عليه المصنف فى الجاهل تبعا لابن
عبد السلام والله اعلم (والا) أى وان شاور العلماء (تعقب) بضم الفوقية والعين المهملة
وكسر القاف حكمه (ومضى غير الجور) بفتح الجيم وسكون الواو ونقض الجور منه فان قيل
كيف يتعقب حكمه المرتب على اشارة العلماء قيل القضاء صناعة دقيقة فلا يلزم من معرفة
الحكم معرفة كيفية ايقاعه فقد يعرف الحكم ولا يعرف كيفية ايقاعه فيوقعه فى غير موقعه
وتقدم ان المعتمد أن أحكام الجاهل العدل المشاور لاتتعقب (ولا يتعقب) بضم التحتية وفتحها
(حكم) القاضى (العدل العالم) فلا ينظر فيه من ولى بعده لانه يؤدى للتسلسل وكثرة الخصام
ابن رشد القاضى العدل العالم لاتتصفح أحكامه ولا ينظر فيها الا على وجه التجرير لها ان احتيج
للنظر فيها لعارض خصومة أو اختلاف فى حد لا على الكشف والتعقب لها ان سأل ذلك
المحكوم عليه فتنفذ كلها الا أن يظهر فى شئ منها عند النظر فيه على الوجه الجائز انه خطأ
ظاهر لم يختلف فيه فينقض ذلك (ونقض) العدل العالم وجوبا (وبين) بفتحات مثقلا أى أظهر
العدل العالم وجوبا (السبب) الموجب لنقضه حكم العدل العالم (مطلقا) اى سواء كان الحكم
المنقوض حكم الناقض أو حكم غيره اتفاقا فى الثانى وعلى المشهور فى الاول مطرف اذا حكم
القاضى بفسخ قضية نفسه ولم يفسر فسخه فليس ذلك بفسخ ابن الماجشون اشهاده على
الفسخ يكفيه أصبغ الفسخ الذى لا يكون شيأ حتى يلخص ماردبه القضية اذا فسخ حكم غيره
ومفعول نقض (ما) اى حكما أو الحكم الذى (خالف) نصا (قاطعا) من كتاب أو سنة أو اجماع
(أو) خالف (جلى) بفتح الجيم وكسر اللام وشد الياء أى ظاهر (قياس) أى الحاق أمر بأمر
فى حكمه لاشتراكهما فى علته وجليه ما قطع فيه بنفى الفارق بينهما زاد فى الذخيرة أو خالف
قاعدة قطعية مع سلامة جميع ما تقدم عن معارض راجح * (تنبيهات) * الاول تبع المصنف فى
قوله ما خالف قاطعا ابن الحاجب التابع لابن شاس وتعقبه ابن عبد السلام بانه قد يكون
النص غير متواتر فلا يفيد القطع ومع ذلك فانهم قالوا ينقض حكم القاضى اذا خالفه ونقله
فى توضيحه وأقره ابن عرفة تعليق ابن الحاجب النقض على ما خالف القاطع لاأعرفه ثم نقل
كلاما عن المازرى وقال عقبه فلم يقصر المازرى النقض على القطع فقصر ابن الحاجب
النقض عليه غير مستند لنص رواية تابعا ابن شاس متعقب أفاده طفى البنانى قوله ما خالف
قاطعا ابن عرفة والخطأ الموجب لرد حكم العدل العالم فسره اللخمى بما خالف نص آية

او

فاعل تعقب (قوله ونقض) بضم فكسر (قوله منه) أى حكم الجاهل المشاور العلماء (قوله لاتتصفح) بضم التاء الاولى (قوله ولا ينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله انه خطأ) ظاهر فاعل يظهر (قوله لم يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله العدل) مفسر فاعل نقض (قوله وجوبا) بيان لحكم النقض (قوله حكم) مفعول نقض المضاف لفاعله (قوله الثانى) أى حكم غيره (قوله الاول) اى حكمه (قوله ولم يفسر فسخه) أى لم يبين سببه (قوله يلخص) اى يبين (قوله من كتاب) أى قرآن بيان قاطعا (قوله وجليه) اى القياس (قوله قطع) بضم فكسر (قوله بينهما) أى المقيس والمقيس عليه (قوله مما تقدم) أى من كتاب الخ (قوله بانه) أى الشأن (قوله خالفه) أى النص غير المتواتر (قوله النقض) مفعول تعليق المضاف لفاعله (قوله لاأعرفه) خبر تعليق (قوله ثم نقل) أى ابن عرفة (قوله وقال) أى ابن عرفة (قوله يقصر) بفتح فسكون فضم (قوله غير) حال من ابن الحاجب (قوله متعقب) بضم ففتحات مثقلا خبر قصر (قوله فسره) أى الخطأ خبره

أوسنة أو اجماع قلت أو ماثبت من عمل أهل المدينة لانه مقدم عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه على الحديث الصحيح وزاد المازرى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه أو قياسا لايحتمل الامعنى واحدا والظاهر انه أشار الى القياس الجلى الذى لايشك فى صحته وفى التوضيح قول ابن الحاجب ولاينقض منها الاماخالف القطع نحوه فى الجواهر ويقتضى أنه لاينقض ماخالف الظن الجلى وليس بظاهر بل قالوا انه اذا خالف نص السنة غير المتواترة فانه ينقض وهو لايفيد القطع نقله ابن عبد السلام عن بعضهم فيرد على المصنف هنا ما أورده على ابن الحاجب *(الثانى)* فى تبصرة ابن فرحون نص العلماء على ان حكم الحاكم لايستقر فى أربعة مواضع وينقض وذلك اذا وقع على خلاف الاجماع او القواعد او النص الجلى او القياس ومثال ذلك كالحكم بان الميراث كله للاخ دون الجد فهذا خلاف الاجماع لان الامة على قولين المال كله للجد ومقاسمة الاخ اما حرمان الجد بالكلية فلم يقله أحد ومثال مخالف القواعد المسئلة السريجية وحكم الحاكم بتقرير النكاح فيمن قال ان وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها ثلاثا أو أقل فالصحيح لزوم الطلاق الثلاث فاذا ماتت أو مات فحكم حاكم بارث بينهما نقضنا حكمه لانه على خلاف القواعد لان من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط لان حكمته انما تظهر فيه فاذا كان الشرط لايصح اجتماعه مع مشروطه فلا يصح أن يكون فى الشرع شرطا فلذلك ينقض الحكم فى المسئلة السريجية وهى التى وقع التمثيل بها ومثال مخالف النص الحكم بالشفعة للجار فان الحديث الصحيح ورد باختصاصها بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح فينقض الحكم بخلافه ومثال مخالف القياس الحكم بشهادة الكافر فينقض قياسا على نقض الحكم بشهادة المسلم الفاسق بالاولى لان الكافر أشد منه فسوقا وأبعد من المناصب الشرعية *(الثالث)* فى مختصر ابن الحاجب القياس الجلى ماعلم فيه نفى الفارق بين الاصل والفرع قطعا كقياس الامة على العبد فى أحكام العتق كالتقويم على معتق بعضه فيعلم قطعا ان الذكورة والانوثة فيهما مما لم يعتبره الشارع فيها والقياس الخفى مايظن نفى الفارق فيه بينهما كقياس النبيذ على الخمر فى الحرمة اذ يجوز أن يكون تحريم الخمر لخصوصيتها لا لاسكارها ولذا اختلف فى قليله وفى التنقيح للقرافى اختلف فى الجلى والخفى فقيل الجلى قياس المعنى والخفى قياس الشبه وقيل الجلى ماتفهم علته كقوله صلى الله عليه وسلم لايقضى القاضى وهو غضبان وفى شرحه قياس المعنى كقياس الارز على البر فى حرمة الربا بجامع الطعم والنبيذ على الخمر بجامع السكر وقياس الشبه قال القاضى وغيره هو الذى لايكون مناسبا فى ذاته ويكون مستلزما للمناسب كقولنا فى الخل انه لايزيل النجاسة لانه مائع ولاتبنى القنطرة على جنسه فلا يجوز أن يزيل النجاسة كالدهن فقولنا لاتبنى القنطرة على جنسه ليس مناسبا لكنه يشعر بالقلة فان عدم بناء القنطرة عليه يدل على قلته لجريان العادة ان القنطرة لاتبنى الا على المائع الكثير فما لاتبنى عليه القنطرة من المائع فهو غير كثير والطهارة على مقتضى اللطف بالمكلف لاتشرع الا بما هو كثير متيسر فى كل زمان وكل مكان فالقلة حينئذ تناسب المنع فهذا هو المناسب الذى استلزمه ذلك الوصف الطردى وقيل الجلى ما كان ثبوت الحكم فيه فى الفرع أولى من ثبوته فى الاصل كقياس العمياء

(قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله اوماثبت) عطف على نص (قوله من عمل أهل المدينة) بيان ما (قوله فيرد) بفتح فكسر (قوله للاخ) أى الشقيق أولاب (قوله الجد) أى لاب (قوله السريجية) بضم ففتح فسكون فكسر ففتح مثقلا (قوله لانه) أى حكمه (قوله لان حكمته) أى الشرط (قوله فيه) أى الاجتماع (قوله باختصاصها) أى الشفعة (قوله له) أى الحديث الصحيح (قوله منه) أى المسلم الفاسق (قوله وأبعد) عطف على أشد (قوله ماعلم) بضم العين (قوله الاصل) أى المقيس عليه (قوله والفرع) أى المقيس (قوله فيعلم) بضم الياء (قوله فيهما) أى العبد والامة (قوله فيها) أى أحكام العتق (قوله بينهما) أى الاصل والفرع (قوله اختلف) بضم التاء (قوله الشبه) بفتح الشين المعجمة والباء (قوله وفى شرحه) أى التنقيح (قوله الطعم) بضم الطاء أى المطعومية (قوله القاضى) أى قال (قوله لايكون مناسبا) أى لعلة الحكم فى المقيس عليه (قوله من ثبوته) أى الحكم

على العوراء فى امتناع التضحية والضرب على التأفيف فى الحرمة * (الرابع) * لا ينقض الحكم المخالف لشئ مما ذكر اذا وافق معارضا راجحا كالقضاء بصحة القراض والقرض والمساقاة والحوالة ونحوها فانها مخالفة للقواعد والنصوص العامة والاقيسة الجلية ولكن ورد فى الترخيص فيها أحاديث صحيحة فقدمت على القواعد والنصوص العامة والاقيسة الجلية وخصصتها وشبه بما تقدم فى النقض فقال (كـ) حكم بـ(استسعاء) أى سعى رقيق (معتق) بضم فسكون ففتح بعضه من أحد المشتركين فيه ولا مال له يقوم فيه نصيب شريكه وامتنع شريكه من اعتاق نصيبه فحكم على الرقيق بالسعى فى اكتساب مال يشترى به بعضه الرقيق من مالكه لتتميم حريته فينقض هذا الحكم لضعف دليله طفى جعله تت مشبها بما قبله وهو الصواب ولا يصح كونه مثالا لما قبله اذ ليس مخالفا قاطعا ولا جلى قياس ولا سنة لان المراد بمخالف السنة أن لا يكون الحكم مستند السنة أصلا وليس كذلك هنا لانه روى فى الصحيح من اعتق شركا له من مملوك فعليه عتق كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه ما اعتق وروى فيه فان لم يكن مال استسعى العبد غير مشقوق عليه فاخذ مالك والشافعى رضى الله تعالى عنهما والجمهور بالرواية الاولى وأبو حنيفة رضى الله تعالى عنه بالثانية ورد بانه لا حجة له فيها لان الدارقطنى قال راوى الحديث عن قتادة شعبة وهشام ولم يذكرا فيه الاستسعاء وهما أثبت ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث وجعله من رأى قتادة عياض الاصيلى وابن القصار الذين أسقطوا السعاية أولى من الذين ذكروها اذ ليست فى الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر ابن عبد البر مسقطها أثبت من الذين ذكروها وقد اختلف فيها عن ابن أبى عروبة فمرة ذكرها ومرة أسقطها فدل أنها ليست عنده من الحديث أفاده الابى فى شرح مسلم اهـ البنانى جعل ز الكاف للتمثيل وهو غير ظاهر والحق كما قال ابن مرزوق انها للتشبيه وهو الذى ارتضاه تت وجد عج والشيخ احمد ثم قال واعلم ان ما مشى عليه المصنف من نقض الحكم فى هذه المسائل هو مذهب ابن الماجشون وحده واعترف بهذا فى ضيحه ولم يزل الشيوخ يستبعدونه ويعتمدون خلافه وهو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم ولذا لم يعرج ابن شاس ولا ابن الحاجب على قول ابن الماجشون فكان على المصنف أن لا يذكر هنا الماعات ولانه لا يلائم قوله الآتى ورفع الخلاف بل ينافيه قال فى المدونة واذا قضى القاضى بقضية فيها اختلاف بين العلماء ثم تبين ان الحق فى غير ما قضى به رجع فيه ولا ينقض ما حكم به غيره مما فيه اختلاف بين العلماء (و) كحكم بـ(شفعة جار) فينقض لضعف دليله ابن الماجشون من الخطا الذى ينقض حكم العدل العالم به الحكم باستسعاء العبد المعتق بعضه و بالشفعة للجار وتوريث العمة والخالة والمولى الاسفل طفى واما شفعة الجار فقال بها أبو حنيفة والكوفيون رضى الله تعالى عنهم محتجين بحديث الجار

(قوله وخصصتها) أى الاحاديث الصحيحة القواعد والنصوص العامة والاقيسة الجلية (قوله المشتركين) بفتح الكاف وكسرها (قوله له) أى معتق البعض بكسر التاء (قوله يقوم) بضم ففتحتين مثقلا (قوله رد) بضم الراء أى اخذ أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه (قوله بانه لا حجة له) ١٨٨ أى أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه (قوله فيها) أى رواية فان لم يكن له مال استسعى العبد الخ (قوله ولم يذكرا) أى شعبة وهشام (قوله فيه) أى الحديث الاستسعاء (قوله وهما) أى شعبة وهشام (قوله همام) بفتح الهاء وشد الميم (قوله ففصل) بفتحات مخففا أى همام (قوله وجعله) أى همام الاستسعاء (قوله رأى) أى اجتهاد قتادة (قوله الذين اسقطوا) أى من الحديث (قوله ذكروها) أى السعاية فى الحديث (قوله اذ ليست) أى السعاية (قوله مسقطها) أى السعاية (قوله اختلف) بضم التاء (قوله فيها) أى السعاية (قوله فدل) أى اختلافه فيها (قوله انها) أى السعاية (قوله عنده) أى ابن أبى عروبة (قوله وهو) أى كونها أى الكاف للتمثيل (قوله ثم قال) أى البنانى (قوله من نقض الخ) بيان ما (قوله واعترف) اى المصنف (قوله بهذا) أى انفراد ابن الماجشون به (قوله يستبعدونه) أى النقض (قوله وهو) أى عدم نقضه (قوله ولذا) اى انفراد ابن الماجشون بالنقض واستبعاده الشيوخ واعتماد خلافه عليه لم يعرج الخ (قوله الماعات) أى من الانفراد والاستبعاد والاعتماد وعدم التعريج (قوله ولانه لا يلائم قوله الآتى ورفع الخلاف بل ينافيه) فيه نظر لان رفع الخلاف بكون المحكوم به قوى المدرك لا ينقض حكم الحاكم به أخذا مما هنا والله أعلم (قوله حكم) نائب فاعل ينقض (قوله الحكم) مبتدأ خبره من الخطا

أحق بصقبه والصقب روى بالصاد والسين المهملتين القريب وبحديث الترمذى وأبى داود جار الدار أحق بدار الجار الا أن الاحاديث التى جاءت فى ان لا شفعة الا لشريك أسانيدها جيدة وليس فى شئ منها اضطراب بخلاف حديث الجار أحق بصقبه فقد ظهر لك ان هذين الامرين ليسا مخالفين للسنة اذ لكل من القولين حجة وكذا ما بعدهما من شهادة الكافر لمثله وميراث ذوى الرحم ومولى أسفل من المختلف فيه اذ قال بها أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه وله حجج لا نطيل بها وكذا الحكم بعلم سبق مجلسه قاله الشافعى رضى الله تعالى عنه (و) كـ(حكم على عدو) للحاكم فينقض لاتهامه فيه بالجور ابن المواز اذا حكم القاضى على شخص فأقام المحكوم عليه بينة ان القاضى عدوله فلا يجوز قضاؤه عليه (أو) حكم بـ(شهادة) شخص (كافر) على مثله طفى محل الخلاف اذا شهد الكافر على مثله والقائل بقبولها الامام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه واما شهادته على مسلم فالاجماع على عدم قبولها (و) كحكم بـ(ميراث ذى رحم) كخالة وعمة (أو) ميراث (مولى) بفتح الميم واللام (أسفل) أى عتيق من معتقه بكسر الفوقية (أو) حكم (بـ)سبب (علم) من القاضى بشئ (سبق) علمه به (مجلسه) أى القاضى سواء علمه قبل ولايته أو بعدها واحترز عن حكمه بما علمه فى مجلسه فانه لا ينقض اللخمى لا يقضى القاضى بما كان عنده من العلم قبل أن يلى القضاء ولا بعد ان وليه ولم يكن فى مجلس قضائه أو كان فيه وقبل أن يتحاكما اليه أو يجلسا للحكومة مثل أن يسمعهما أو أحدهما يقر للآخر فلما تقدم للحكومة أنكر وهو فى ذلك شاهد وقد اختلف ان أقر بعد ان جلسا للخصومة ثم أنكر فقال ابن القاسم لا يحكم بعلمه وقال عبد الملك وسحنون يحكم به ورأيا انهما اذا جلسا للمحاكمة فقد رضيا أن يحكم بينهما بما يقولانه وكذا اذا أقر ولم ينكر حتى حكم ثم أنكر بعد الحكم وقال ما أقررت بشئ فلا ينظر الى انكاره هذا هو المشهور من المذهب طفى والقائل بالنقض فى هذه المسائل وفيما ماثلها ابن الماجشون لانه لا يمنع عنده الخلاف النقض وان كان قويا ابن رشد لا خلاف فى نقض حكم من قبله ان كان خطأ لم يختلف فيه وان اختلف فيه فلا يرده وقيل يرده ان كان شاذا وقال ابن الماجشون يرده وان كان الخلاف قويا مشهورا ان كان خلاف سنة قائمة ابن عرفة الشيخ عن ابن الماجشون من الخطا الذى ينقض فيه حكم العدل العالم الحكم باستسعاء العبد والشفعة للجار وتوريث العمة والخالة والمولى الاسفل وشبهها ولما ذكرها المازرى قال وابن عبد الحكم لم ير النقض فى شئ من هذه المسائل لان نقلها غير قطعى وقول ابن الماجشون بعيد لان الاستسعاء ورد به حديث ثابت ابن عبد البر ما قال هذا غير ابن الماجشون وقد اعترف فى توضيحه بان هذا لابن الماجشون وحده ونصه ابن حبيب عن ابن الماجشون يرد ما اختلف الناس فيه مما فى كتاب الله تعالى أو فيه سنة قائمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كاستسعاء العبد وشفعة الجار وشهادة اليهودى والنصرانى لمثله وميراث العمة والخالة والمولى الاسفل وكذا ما تواطأ عليه أهل المدينة او شاع العمل به عن الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم وأما ما كان من رأى العلماء أو استحسانهم فلا ينقضه وان كان على خلاف رأى أهل المدينة ثم قال وابن عبد الحكم لا ينقض الخلاف كائنا ما كان والذى حكى سحنون عن ابن القاسم يلائم قول ابن عبد الحكم انه لا ينقض ما اختلف فيه فقد ظهر لك

(قوله بصقبه) بفتح الصاد والقاف (قوله هذين الامرين) أى استسعاء العبد وشفعة الجار (قوله فلا يجوز) أى يمضى وينفذ (قوله واحترز) أى بسبق مجلسه (قوله من العلم الخ) بيان ما (قوله فلما تقدم) أى المقر (قوله وهو) أى القاضى (قوله فى ذلك) أى الاقرار الذى سمعه قبل جلوسهما للحكم (قوله اختلف) بضم التاء (قوله أقر) أى أحد المتحاكمين (قوله ثم انكر) أى المقر اقراره (قوله انهما) أى المتحاكمين (قوله وان كان) أى الخلاف (قوله ان كان) أى الحكم (قوله لم يختلف) بضم الياء وفتح اللام نعت خطا (قوله ان كان) أى ما حكم به (قوله هذا) أى النقض (قوله يرد) بفتح فضم أى القاضى

ان مادرج عليه المصنف فى هذه المسائل هو قول عبد الملك ومازال الشيوخ يستبعدونه ويعتمدون خلافه وهو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم ولذا لم يعرج ابن شاس ولا ابن الحاجب على قول عبد الملك هذا فكان على المصنف أن لا يذكره لما علمت ولانه لا يلائم قوله الآتى ورفع الخلاف بل ينافيه قال فى المدونة واذا قضى القاضى بقضية فيها اختلاف بين العلماء ثم تبين له ان الحق فى غير ماقضى به رجع فيه ولا ينقض ما حكم فيه غيره مما فيه اختلاف اه وقول ابن الماجشون مشكل فى نحو شفعة الجار واستسعاء المعتق بعضه لتعلق المخالف فيه بسنة قائمة كما علمت وهب انها عنده مرجوحة فهى راجحة عند المخالف وكذا كل ما تعلق فيه المخالف بسنة وغيره بمثلها فقد ظهر لك ماقلناه سابقا ان الصواب جعل قوله كاستسعاء معتق الخ تشبيها وهو الذى يؤخذ من صنيعه فى توضيحه فانه لما ذكر عن القرافى نقض الحكم اذا خالف نص كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس جلى قال قال ابن حبيب عن ابن الماجشون ويرد ما اختلف فيه الناس الى آخر ما تقدم عنه فلم يجعله مثالا بل تشبيها البنانى اجاب بعضهم عن المصنف بأن ما ذكره هو الذى عليه الجماعة وقول ابن عبد الحكم بعدم النقض انفرد به عن أصحابه وان النقض فى هذه المسائل لمخالفة عمل أهل المدينة كما ذكره المازرى فى شرح التلقين فانه بعد ان ذكر الخلاف المذكور فى نقض الحكم فى هذه المسائل قال مانصه أشار ابن الماجشون الى ان هؤلاء الذاهبين الى خلاف مذهبه خالفوا فى حكم ماتواطأ عليه أهل مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فكان ذلك كمخالفة السنة القائمة لاسيما ومذهب مالك اجماع أهل المدينة حجة وابن عبد الحكم لم ير النقض فى شئ من هذه المسائل لكون أدلتها ليست بقطعية ثم قال وما قاله ابن الماجشون بعيد عن تجديد النظر فى الادلة كيف والاستسعاء قد ورد به حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الشفعة للجار مع ورود أحاديث تقتضيها اه فيؤخذ منه ترجيح قول ابن الماجشون لما تقدم من ان ما خالف عمل أهل المدينة ينقض بمنزلة ما خالف قاطعا وأن النقض ليس محصورا فى مخالفة القاطع ولعل استبعاد المازرى له من جهة الدليل فلم يرتضه المصنف وكذلك ابن يونس لما نقل قول ابن الماجشون بالنقض فى هذه الامثلة التى ذكرها المصنف بعينها وقول ابن عبد الحكم بعدمه فيها قال مانصه قال ابن حبيب لا يعجبنى ما انفرد به ابن عبد الحكم انفرد بعدم النقض عن أصحابه وقال ابن دبوس فى كتابه المسمى بالاعلام بما ينزل عند القضاة والحكام بعد ذكره الخلاف المذكور ونقله عن ابن حبيب ان ما قاله ابن الماجشون قاله مطرف واصبغ ورواه أكثره عن مالك وانه رأى علماء أهل المدينة فى القديم والحديث مانصه قال ابن حبيب قلت لابن عبد الحكم فمن حكم بحكم أهل العراق بالشفعة للجار ونكاح المحرم وميراث العمة والخالة والمولى الاسفل الخ فقال هذا كله عندى مما اذا حكم فيه حاكم بامضائه أمضيته ولا أرده قال ابن حبيب ولم يعجبنى انفراد ابن عبد الحكم بهذا القول دون أصحابه ولم نأخذ به وقولنا فيه كقول ابن الماجشون وأصبغ ورواه مطرف عن مالك اه وبهذا يتبين ان ما مشى المصنف عليه هو الموافق لنقل الائمة واستبعاد المازرى له من جهة النظر لا يضعفه وأن قول ابن عبد الحكم بعدم النقض هو الضعيف لانفراده به عن أصحابه وقول ابن عبد البر لم يقل بالنقض غير عبد الملك مردود بما نقله ابن حبيب عن مطرف وأصبغ

ورواية

(قوله وهو) أى خلافه (قوله عنده) أى ابن الماجشون (قوله لمخالفة الخ) خبر ان (قوله ثم قال) أى المازرى (قوله فلم يرتضه) أى استبعاد ابن الماجشون

وروايته عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه والله أعلم (أو) حكم (بـ) جعل (بتة) بفتح الموحدة اى طلاق بت العصمة وقطعها وهو الثلاث طلقة (واحدة) ابن القاسم من طلق زوجته البتة فرفع لمن يراها واحدة فجعلها واحدة وزوجها البات قبل زوج فلمن ولى بعده أن يفرق بينهما وليس هذا من الاختلاف الذى يقر الحكم به وقال ابن عبد الحكم لا ينقض ذلك كائنا ما كان ما لم يكن خطأ محضا (أو انه) أى القاضى (قصد كذا) من الاقوال ليحكم به (فاخطأ) وحكم بغيره وثبت ذلك (ببينة) شهدت عند القاضى الثانى ان القاضى الاول قصد الحكم بكذا فاخطأ وحكم بغيره فينقضه الثانى ابن الحاجب ان قامت بينة على ان للقاضى العدل فيما حكم به رأيا فحكم بغيره سهوا انقض حكمه ابن عرفة ذكره ابن محرز ونصه ان قصد الى الحكم بمذهب فصادف غيره سهوا فهذا يفسخه هو دون غيره اذ ظاهره الصحة لجريانه على مذهب بعض العلماء ووجه غلطه لا يعرف الا من قوله الا ان تشهد بينة انها علمت قصده الى الحكم بغيره فوقع فيه فينقضه من بعده كما ينقضه هو (أو ظهر انه) أى القاضى (قضى) بامر (بـ) شهادة (عبدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين) معتقدا عدالتهما فينقض قضاؤه فى الثلاث الاول اتفاقا وفى الرابعة على أحد قولى الامام مالك رضى الله تعالى عنه وبه أخذ ابن القاسم والآخر لا ينقض وبه أخذ أشهب ابن الحاجب لو ظهر انه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين نقض الحكم بخلاف رجوع البينة اللخمى ان ثبت تقدم جرحة البينة فقال مالك رضى الله تعالى عنه فى كتاب الشهادات ينقض الحكم وقال فى كتاب الحدود يمضى وعلى هذا يجرى ان ثبت ان بينهما وبينه عداوة او تهمة وشبه فى النقض فقال (كـ) ظهور (أحدهما) أى الشاهدين بعد الحكم بشهادتهما عبدا أو كافرا أو صبيا أو فاسقا فينقض فيها ان علم بعد الجلد أو الرجم ان أحدهم عبد حد الشهود أجمعون اللخمى ان ثبت ان أحدهما عبد نقض الحكم قاله الامام مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم ولو قيل يمضيه كان له وجه بل هو أولى من عدم امضائه ان ثبت جرحته لان شهادة الفاسق مردودة اتفاقا والعبد أجاز شهادته على وأنس وشريح وغيرهم وان ثبت ان أحدهما نصرانى رد الحكم قولا واحدا واذا ثبت انهما أو احدهما مولى عليه ففى كتاب ابن سحنون ينقض والنقض فى هذا أبعد منه فى العبد وقد قال مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم ان شهادة المولى عليه تجوز ابتداء وهو أحسن لانه حرمسلم عدل ولا ترد شهادته لجهله بتدبير ماله ابن عرفة الرواية واضحة بأن كونهما صبيين أو أحدهما ككونهما أو أحدهما كافرا (الا) أن يكون الحكم بشهادة من ظهر أحدهما عبدا أو صبيا أو فاسقا أو كافرا (بمال فـ) لا ينقض الحكم و (لا يرد) بضم التحتية وفتح الراء وشد الدال المال للمحكوم عليه (ان حلف) المحكوم له به لتمام النصاب باليمين (والا) أى وان لم يحلف المحكوم له به (أخذه) أى المحكوم عليه المال (منه) اى المحكوم له (ان حلف) المحكوم عليه لرد شهادة الشاهد الباقى فان نكل فلا يأخذه لثبوته عليه بالشاهد والنكول فيها ان حكم بمال ثم تبين ان أحدهما عبد أو من لا تجوز شهادته حلف الطالب مع الباقى فان نكل حلف المطلوب واسترجع المال وان شهدا عليه بقطع يد رجل عمدا فاقتص منه ثم تبين أحدهما عبدا أو من لا تجوز شهادته فلا يكون على متولى القطع شئ وهذا من خطأ الامام

(قوله وزوجها) أى القاضى (قوله ولى) بضم فكسر مثقلا (قوله يقر) بضم ففتح مثقلا (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله الثلاث الاول) بضم الهمز اى القضاء بعبدين أو كافرين أو صبيين (قوله وفى الرابعة) أى القضاء بفاسقين (قوله قولى) بفتح اللام (قوله وبه) أى النقض صلة أخذ (قوله وبه) أى عدم النقض صلة أخذ (قوله ينقض) بضم الياء (قوله وقال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بينهما) أى الشاهدين (قوله وبينه) أى المشهود عليه (قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله ان علم) أى القاضى (قوله ان أحدهم) أى الشهود (قوله أحدهما) أى الشاهدين (قوله فيها) أى المدونة

اللخمى أراد ان لم يعلم الحر ان الذى معه عبد واستشكل قولها من خطا الامام ولم يقل يحلف المقتص له مع الشاهد الباقى كما قال فى المال لان قوله فيها ان جراح العمد تثبت بالشاهد واليمين كالمال ويجاب بأن المال يمكن رده فكان للمشهود له منتفع بيمينه فصح حلفه والقطع لا يمكن رده فلا نفع للمشهود له بحلفه (و) ان شهدا على رجل بقتل آخر عمدا فاقتص منه ثم ظهر أحدهما عبدا أو صبيا أو كافرا أو فاسقا (حلف) ولى الدم (خمسين) يمينا (مع) جنس (عاصبه) أى الولى واحدا كان أو أكثر اذ لا يحلف فى العمد أقل من رجلين ومضى الحكم (فان نكل) الولى (ردت) بضم الراء شهادة الشاهد الباقى (وغرم) الدية (شهود علموا) ان من شهد منهم عبد او نحوه سواء علموا ان شهادته مردودة ام لا وهو كذلك على المشهور (والا) أى وان لم يعلموا (فعلى عاقلة الامام) الذى حكم بالقصاص غرم الدية لخطئه فى اجتهاده فى حال الشهود فان علم الامام فالدية فى ماله ق اللخمى عن ابن سحنون ان بان أحدهما عبدا أو ذميا أو مولى عليه فان حلف المقضى له بالقتل مع رجل من عصبته خمسين يمينا تم الحكم له ونفذ وان نكل المحكوم له بالقتل عن القسامة انتقض الحكم كأنه لم يكن قال أصحابنا ولا غرم على الشاهد أى الحر المسلم ان جهل رد شهادة العبد أو الذمى وقال بعض أصحابنا ذلك على عاقلة الامام (و) ان ادعى رجل على آخر انه قطع يده عمدا وأشهد عليه شاهدين واقتص منه ثم ظهر أحدهما عبدا أو نحوه فان حلف المشهود له مع الشاهد الباقى مضى الحكم وان نكل عن الحلف معه (فى) صورة الحكم (بالقطع) ليد مثلا (حلف) الشخص (المقطوع) يده (انها) أى الشهادة عليه بانه قطع يد المدعى عمدا (باطلة) واستحق دية يده من الشاهد الباقى العالم بان من شهد معه عبد أو ذمى ومن عاقلة الامام ان لم يعلم ق ابن عرفة الاقوال فى هذا سنة ابن سحنون ان بان أحدهما عبدا أو ذميا أو مولى عليه فان حلف المشهود له بالقطع مع الشاهد الباقى تم الحكم له ونفذ وان نكل فى القطع ولم يعلم ان شاهده عبد لظهور حريته وحلف المقتص منه فى اليد أن ما شهد عليه الشاهد به باطل انتقض الحكم كأنه لم يكن قال أصحابنا ولا غرم على الشاهد ان جهل رد شهادة العبد أو الذمى وذلك على عاقلة الامام وبحث فى حلف المشهود له اولا بأنه لا فائدة فيه لانه ان نكل عن اليمين فلا غرم عليه بل على الشاهد أو عاقلة الامام أو على الامام وكلام ابن عرفة صريح فى انه لا يحلف المشهود له هنا أفاده البنانى الخط يعنى فان كانت الشهادة فى قطع بأن شهدا ان هذا قطع يد هذا عمدا ثم تبين ان أحدهما عبد أو كافر أو صبى أو فاسق فانه يحلف المحكوم له بالقصاص فان نكل حلف المقطوع يده على رد شهادة الشاهد واستحق دية يده ابن عبد السلام وحكمها حكم الدية فى المسئلة الاولى يعنى مسئلة القصاص فيكون الحكم على ما قال ان الغرم على الشهود ان علموا والا فعلى عاقلة الامام وفى كتاب الحدود من المدونة وان شهدا عليه بقطع يد رجل عمدا فاقتص منه ثم تبين ان أحدهما عبد أو من لا تجوز شهادته لم يكن على متولى القطع شئ قال وهذا من خطأ الامام قال أبو الحسن فى الامهات قلت فهل للمقتص على الذى اقتص له شئ قال لم أسمع عن مالك فيه ولا أرى له شيأ قلت فهل على الذى اقتص شئ قال لا وهذا من خطا الامام اللخمى يريد اذا لم يعلم الحر ان الذى معه عبد اه (ونقضه) أى الحكم (هو) أى القاضى الذى حكم به

(فقط)

(قوله الحر) أى الذى شهد مع العبد بالقطع (قوله واستشكل) أى اللخمى (قوله قولها) أى المدونة (قوله لان قوله) أى الامام علة يقل (قوله فيها) أى المدونة (قوله بان) أى ظهر (قوله احدهما) أى الشاهدين بقتل عمد بعد قتل المشهود عليه (قوله مولى) بضم ففتح مثقلا (قوله وان نكل) أى المشهود له (قوله ولم يعلم) أى المشهود له (قوله حريته) أى الشاهد (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون أى الحكم (قوله جهل) أى الشاهد (قوله وبحث) بضم فكسر (قوله أولا) بشد الواو (قوله بانه) أى حلفه (قوله لانه) أى المشهود له (قوله فى انه) أى الشان (قوله شهدا) أى الشاهدان (قوله أحدهما) أى الشاهدين (قوله فانه) أى الشان (قوله والا) أى وان لم يعلموا (قوله منه) أى المشهود عليه (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله قلت) أى قال سحنون (قوله للمقتص) أى منه (قوله اقتص) بضم التاء (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله شيأ) تنازع فيه أسمع وأرى

(فقط) أى دون غيره فليس له نقضه (ان ظهر ان غيره) أى الحكم الذى حكم به (أصوب) منه هذا قول ابن القاسم ابن راشد وهو المشهور وقال سحنون لا يجوز نقضه وصوبه ابن محرز وعياض وغيرهما والقولان تؤولت المدونة عليهما فيها كان مالك رضى الله تعالى عنه يرى للقاضى بقضية تبين له فيها ان غير ما قضى به أصوب مما قضى به أن يرد قضيته ويقضى بما رأى بعد ذلك ولو كان ما قضى به مما اختلف فيه فقال انما قال ان تبين ان الحق غير ما قضى به رجع فيه ولا يرجع فيما قضت به القضاة مما اختلف فيه ابن محرز ابن الماجشون وسحنون وغيرهما لا يجوز له فسخه وهو أحسن وفى العارضة اذا قضى القاضى بقضية جازله ان يرجع عنها الاصوب منها او ما رد غيره لحكمه فلا يجوز الا ان يكون جورا بينا او بخلاف شاذ اه الحط هذا ما دام على ولايته التى حكم فيها بذلك الحكم فان عزل ثم ولى فليس له نقضه ففى وثائق الجزيرى للقاضى الرجوع عن حكمه فيما فيه الاختلاف ما دام على خطته وليس لمن ولى بعده نقض ذلك الحكم اذا وافق قول قائل وان كان ضعيفا وكذلك ليس له هو نقضه ان عاد الى الحكم بعد العزل اه وفى المتيطية للقاضى الرجوع عما حكم به وقضى فيه مما فيه اختلاف بين أهل العلم وفيما تبين له فيه الوهم ما دام على قضائه فان عزل او مات نفذ حكمه ولم يكن لغيره فسخه ما لم يتبين فيه جورا او يكون قد قضى بخطا لا اختلاف فيه بين أهل العلم وما حكم فيه مما فيه اختلاف وان كان وجها ضعيفا فلا يحل لاحد سواه فسخه ابن القاسم اذا عزل القاضى ثم صرف الى خطة فليس له نقض ما حكم به الا ما يكون له نقضه من قضاء غيره وعزله وتوليته كعزله وتولية غيره ثم نقل عن ابن عبد الحكم انه ليس له رجوع عما حكم به ثم ذكر ان الخلاف انما هو اذا حكم بذلك وهو يراه باجتهاده واما ان قضى بذلك وهلا او نسيانا أو جهلا فلا ينبغى الخلاف انه يجب عليه الرجوع عنه الى ما رأى اذ قد تبين له الخطأ (او خرج) القاضى فى قضائه (عن رأيه) الذى اداه اجتهاده اليه وقضى بغيره سهوا فله هو نقضه ولا ينقضه غيره ابن رشد لو قضى بغير ما اداه اجتهاده اليه ذاهلا او ناسيا فلا خلاف فى وجوب الرجوع عنه الى ما رأى (او) خرج القاضى فى قضائه (عن رأى مقلده) بضم الميم وفتح القاف واللام مثقلا ذاهلا أو ناسيا فله نقضه وليس ذلك لغيره ابن محرز ان قصد الى الحكم بمذهب فصادف غيره سهوا فهذا يفسخه هو دون غيره اذ ظاهره الصحة لجريانه على مذهب بعض العلماء ووجه غلطه لا يعرف الا من قوله الا ان تشهد بينة انها علمت قصده الى الحكم بغيره فوقع فيه فينقضه من بعده كما ينقضه هو البنانى محل ما ذكره المصنف والله أعلم فيمن هو من أهل الترجيح واما من ليس منهم فلا يحكم الا بالمشهور وان حكم بغيره فانه يفسخ لانه معزول عن الحكم به ابن عرفة لا يعتبر من احكام قضاة العصر الا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة وتبعه البرزلى فقال الذى جرى عليه العمل ان لا يحكم القاضى بغير مشهور مذهب مالك رضى الله تعالى عنه وقد وقع ذلك فى زمن السيورى ففسخه وفسخ الغبرينى حكم حاكم بقول شاذ لان من لم يكن من اهل الاجتهاد ولا معرفة وجوه الترجيح لا يجوز له الحكم بالشاذ وهو معزول عنه ويفسخ حكمه وانما يحكم بغير المشهور من القضاة من ثبت له وجهه وثبت عنده ترجيحه وليس هذا فى قضاة زماننا بل لا يعرف كثير منهم النص وانما يحكمون بالتضمين نقله طفى فى اجوبته عن الدرر

(قوله تؤولت) بضم التاء والهمز وكسر الواو مثقلا (قوله تبين) بفتحات مثقلا (قوله له) أى القاضى (قوله فيها) أى القضية (قوله ان يرد) اى القاضى الخ مفعول يرى (قوله قضيته) أى قضاءه (قوله اختلف) بضم التاء (قوله فقال) أى ابن القاسم (قوله انما قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فسخه) اى ما تبين له ان غيره اصوب منه وهو مختلف فيه (قوله وهو) أى منع فسخه (قوله هذا) اى نقض ما قضى به ثم ظهر له أن غيره اصوب منه (قوله عزل) بضم فكسر (قوله ثم ولى) بضم فكسر مثقلا (قوله فيها) صلة حكم (قوله وان كان ضعيفا) مبالغة (قوله الوهم) بفتح الهاء أى الغلط (قوله وهلا) بفتح الواو والهاء أى غلطا (قوله لا يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله لا يعتبر) بضم الياء وفتح الموحدة (قوله ذلك) أى الحكم بغير المشهور

المكنونة ونحوه فى المعيار عن العقبانى والله اعلم (ورفع) حكم الحاكم فى نازلة فيها أقوال للائمة بقول منها فيرفع (الخلاف) اى العمل والفتوى فى عين تلك النازلة التى حكم فيها بغير ما حكم به فيها غ القرافى الخلاف يتقرر فى مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم ويبطل الخلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم وهو ما حكم به الحاكم ابن الشاط هذا يوهم ان الخلاف يبطل مطلقا فى المسئلة التى تعلق بها الحكم وليس كذلك بل الخلاف باق على حاله الا انه ان استفتى المخالف فى عين تلك المسئلة التى حكم فيها فلا يسوغ له الفتوى فيها بعينها الا انه قد نفذ الحكم فيها بقول قائل ومضى العمل به فيها وان استفتى فى مثلها قبل الحكم فيه افتى بمذهبه على اصله ثم قال القرافى حكم الحاكم فى مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء فمن لا يرى وقف المشاع اذا حكم حاكم بصحة وقفه ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتى ببطلانه نفذه وأمضاه ولا يحل له بعد ذلك ان يفتى ببطلانه وكذلك اذا قال ان تزوجتك فانت طالق وتزوجها وحكم حاكم بصحة هذا النكاح فالذى كان يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح ولا يحل له بعد ذلك ان يفتى بالطلاق هذا مذهب الجمهور وهو مذهب مالك رضى الله تعالى عنهم ابن الشاط لقائل ان يقول لا ينفذه ولا يمضيه ولكنه لا يرده ولا ينقضه وكان شيخنا الصغير يحكى عن شيخه العكرمى عن الرجراجى عليك بقواعد القرافى ولا تقبل منها الا ما قبله ابن الشاط (لا احل) حكم الحاكم (حراما) غ فيه تنبيهان الاول ابن عبد السلام لا فرق بين الفروج والاموال ثم قال وقال ابو حنيفة وابو يوسف وكثير من أهل المذهب فيما حكى عنهم ابو عمر انما ذلك فى الاموال لا فى الفروج اه وهو تصحيف اما فى نسخة ابن عبد السلام من الاستذكار واما فى شرحه هو والذى رأيته فى نسخة من الاستذكار عتيقة مقروأة مقابلة باصل مؤلفه وقال ابو حنيفة وابو يوسف وكثير من اصحابهما انما ذلك فى الاموال بلفظ اصحابهما بضمير التثنية العائد على ابى حنيفة وابى يوسف ولا يصح غيره اذ لا خلاف عند أهل المذهب أنه لا فرق بين الاموال والفروج كما قطع به ابن رشد وابن عرفة وغيرهما الثانى مثل ابن الحاجب بمن أقام شاهدى زور على نكاح امرأة فحكم له به وبحكم الحنفى لمالكى بشفعة الجوار أما المثال الاول فظاهر واما الثانى فقال ابن عبد السلام يعنى فانه لا يحل للمالكى الاخذ بهذه الشفعة لاعتقاده بطلان ما حكم له به القاضى فيعود الامر فيه الى ما قبله هكذا قالوا وليس بالبين لان ما تقدم الظاهر فيه مخالف للباطن ولو علم القاضى بكذب الشهود لما حكم بهم وفى هذه الصورة القاضى والخصمان علموا من حال الباطن ما علموا من حال الظاهر والمسئلة مختلف فيها وحكم القاضى يرفع الخلاف فيتنزل ذلك بعد ارتفاع الخلاف منزلة الاجماع وما هذا سبيله يتناول الظاهر والباطن والذى قلناه هو ظاهر كلام السيورى وعلى ما قال ابن الحاجب لو غصب الغاصب شيأ فنقله من مكانه وكان مما اختلف فيه هل يفوت بنقله ام لا فقضى القاضى لربه باخذه وكان مذهب ربه انه يفوت وتجب فيه القيمة فعلى هذا يدير لربه التصرف فيه ابن عرفة ظاهر قوله كذا قالوا مع عزوه ما ظهر له للسيورى ان المذهب هو ما قاله ابن الحاجب تبعا لقول ابن شاس

(قوله بقول) صلة حكم (قوله بغير الخ) ١٩٤ تنازع فيه العمل والفتوى (قوله قبل حكم الحاكم) صلة يتقرر (قوله فيها) اى المسائل (قوله وهو) اى القول الواحد (قوله استفتى) بضم التاء الاولى (قوله له) اى المخالف (قوله فيها) أى المسئلة (قوله وان استفتى) أى المخالف (قوله المشاع) بضم الميم أى الجزء الشائع كالنصف (قوله وقفه) أى المشاع (قوله ثم رفعت) بضم فكسر (قوله ببطلانه) أى وقف المشاع (قوله نفذه) بفتحات مثقلا (قوله ينفذ) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله لا فرق) أى فى عدم احلال حكم الحاكم الحرام (قوله ثم قال) أى ابن عبد السلام (قوله ذلك) أى كون الحكم لا يحل الحرام (قوله وهو) أى قوله من أهل المذهب (قوله اما) بكسر الهمز وشد الميم (قوله من الاستذكار) بيان نسخة (قوله هو) أى ابن عبد السلام (قوله مقابلة) بفتح الموحدة (قوله أنه) اى الشأن (قوله به) أى نفى الخلاف بين أهل المذهب فى عدم الفرق بين الاموال والفروج (قوله مثل) بفتحات مثقلا اى لعدم احلال الحرام (قوله وبحكم الحنفى) عطف على بمن (قوله بالبين) بكسر المثناة مشددة (قوله ما تقدم) أى الحكم بشهادة الزور (قوله وفى هذه الصورة) أى حكم الحنفى بشفعة الجوار لمالكى (قوله لربه انما باخذه) أى المغصوب (قوله فعلى هذا) اى الذى قاله ابن الحاجب (قوله قوله) أى ابن عبد السلام (قوله ان المذهب الخ) خبر ظاهر

(قوله وليس) اى المذهب (قوله كذلك) أى الذى قاله ابن الحاجب تبعا لابن شاس (قوله خلافه) أى ماقاله ابن الحاجب (قوله المازرى) أى قال (قوله واعتذر) أى المازرى (قوله فليترادا) أى يتراجع الخليطان (قوله فيهما) اى الذات المأخوذة (قوله اخذت) بضم فكسر (قوله الرجوع) مفعول تحليل المضاف لفاعله (قوله بمنابه) اى خليطه صلة الرجوع (قوله منها)

انما القضاء اظهار لحكم الشرع لا اختراع له فلا يحل للمالكى شفعة الجوار ان قضى له بها حنفى وليس كذلك بل مقتضى المذهب خلافه المازرى فى ائتمام الشافعى بالمالكى وعكسه الاجماع على صحته واعتذر عن قول اشهب من صلى خلف من لا يرى الوضوء من القبلة يعيد وفى كتاب الزكاة من المدونة ان لم يبلغ حظ كل واحد من الخليطين مافيه الزكاة وفى مجموعهما مافيه الزكاة فلا زكاة عليهما فان تعدى الساعى فاخذ من غنم أحدهما شاة فليترادا فيها على عدد غنمهما فتحليله لمن أخذت الشاة من غنمه الرجوع على خليطه بمنابه منها نص فى صحة عمل المحكوم عليه بلازم ما حكم به الحاكم المخالف لمذهب المحكوم عليه فاحرى اذا كان نفس ما حكم به ولاسيما على القول بان كل مجتهد مصيب ولا اعلم لابن شاس فيه مستندا الا اتباع وجيز الغزالى وهذا لا يجوز له واما المصنف فى التوضيح فقال قول ابن الحاجب ولو حكم الحنفى الخ نقله ابن محرز عن ابن الماجشون فقال ان حكم القاضى باجتهاده بقول شاذ فذهب ابن الماجشون الى فسخ حكمه كالحكم بالشفعة للجار ثم اشار الى ان استشكال ابن عبد السلام لما هنا كاستبعاد المازرى لقول ابن الماجشون بنقض الحكم بشفعة الجار ونظائرها المذكورة فى المختصر قبل هذا ومقتضى كلام ابن عرفة ان التحليل والتحريم لا ينبنى على امضاء حكم القاضى ونقضه فانه ذكر كل مسئلة منهما فى موضعها على حدتها ولم يشر لتلازمهما الحط فى النوادر لو طلق زوجته البتة وتخاصما الى من يراها واحدة وحكم لهما بانها واحدة ومذهبهما أنها ثلاث فلا يحل لهما النكاح قبل زوج حكمه بانها واحدة لان الحكم لا يحل لهما ما هو حرام عليهما فى مذهبهما ولو قال لعبده اسقنى ماء مريدا عتقه بهذا والسيد يرى أنه لا يلزمه عتقه بهذه الصيغة والعبد يراه عتقا فللعبد أن يذهب حيث شاء ان حكم له بالعتق حاكم ولو قال لزوجته اختارى فقالت اخترت نفسى وهى تذهب انه ثلاث والزوج الى انها واحدة وتخاصما الى من يراها واحدة فحكم بانها واحدة فحكمه لا يبيح للمرأة تمكين الزوج منها ولقنعه بهذا لانه لا يحل الحرام طفى يحتمل تعلق قوله لا احل حراما بقوله ورفع الخلاف كما قرر به تت ونحوه قول الجواهر ان القضاء وان لم ينقض لا يتغير به الحكم فى الباطن بل هو على المكلف على ما كان قبل قضاء القاضى وانما القضاء اظهار لحكم الشرع لا اختراع له فلا يحل للمالكى شفعة الجوار اه ويحتمل عدم تعلقه بما قبله وان المراد ان حكم الحاكم لا يحل حراما فى الباطن لم يطلع عليه القاضى ولو اطلع عليه ما حكم كأن أقام شهود زور على نكاح امرأة فحكم الحاكم بهم لاعتقاد عدالتهم فهذا ظاهره خلاف باطنه بخلاف النوع الاول وقد ذكر ابن شاس وابن الحاجب النوعين والنوع الثانى هو الذى عام عندنا فى الفروج والاموال ثم قال واما النوع الاول فصرح ابن الحاجب وابن شاس بأنه لا يحل الحرام ايضا وتبعهما المصنف البنانى قوله لا احل حراما هذا مخصص بما اذا كان باطنه بخلاف ظاهره وهو قسمان اموال وفروج

اى الشاة المأخوذة (قوله نص) خبر تحليل (قوله اذا كان) اى ما يعمل به المحكوم عليه (قوله نفس ما حكم) اى المخالف به (قوله وهذا) اى اتباع الغزالى (قوله له) أى ابن شاس لاختلاف مذهبيهما (قوله على امضاء) راجع للتحليل (قوله ونقضه) راجع للتحريم (قوله فانه) أى ابن عرفة (قوله يراها) أى البتة (قوله بانها) أى البتة (قوله ومذهبهما) أى الزوجين (قوله انها) أى البتة (قوله فلا يحل) بضم فكسر (قوله لهما) أى الزوجين (قوله حكمه) فاعل يحل (قوله بهذا) أى اسقنى ماء (قوله وهى) أى الزوجة (قوله تذهب) أى ترى (قوله انه) اى اختيارها نفسها (قوله الى انها) أى اختيارها نفسها وأنثه لتأنيث خبره (قوله وتخاصما) أى الزوجان (قوله يراها) أى اختيارها نفسها (قوله بانها) أى اختيارها نفسها (قوله منها) أى الزوجة (قوله لانه) أى الحكم (قوله به) أى القضاء (قوله والنوع

الثانى) أى الحكم بحلال فى الظاهر حرام فى الباطن لم يطلع عليه الحاكم ولو اطلع عليه لم يحكم (قوله هو) أى الحكم (قوله عام) خبر هو (قوله ثم قال) أى طفى (قوله وأما النوع الاول) أى الحكم بمذهب الحاكم المخالف لمذهب المحكوم له كحكم حنفى بشفعة الجوار لمالكى (قوله مخصص) بفتح الصاد الاولى (قوله وهو) أى ظاهر مخالف باطنه

(قوله وبما الخ) عطف على بما الخ (قوله يعتقد) أى الحاكم (قوله عليه) المناسب له (قوله لكونه) أى المحكوم له (قوله هو) أى ماحكم الحاكم به (قوله مقلده) بفتح ١٩٦ اللام أى الامام الذى قلده المحكوم له (قوله هذان القسمان) اى ماله باطن مخالف

وبما اذا حكم بامر يعتقد حليته والمحكوم عليه لا يرى حليته لكونه مجتهدا أوليس هو قول مقلده فالحرام الذى لا يحله حكم القاضى هو هذان القسمان على نزاع فى القسم الثانى فان ابن شاس وابن الحاجب قالا لا يحله وتعقبه ابن عرفة بانهما تبعافيه وجيز الغزالى ومقتضى المذهب خلافه ومحل كلام ابن شاس فى هذا الثانى ان حكم القاضى بقول شاذ كالشفعة للجار وحله فى ضيح على قول عبد الملك ينقض الحكم بالشاذ الذى جرى عليه المصنف وقد علمت بذلك ان الاقسام ثلاثة ما باطنه بخلاف ظاهره وهذا محل قوله لا أحل حراما وما حكم فيه المخالف بقول غير شاذ وهذا محل قوله ورفع الخلاف وما حكم فيه بالشاذ وهذا عند ابن شاس حكمه كالاول فيدخل فى قوله لا احل حراما وعند ابن عرفة حكمه كالثانى فيدخل فى قوله ورفع الخلاف وهذا مقتضى المذهب ثم قول ابن عرفة لا اعرف لابن شاس مستندا الا مافى الوجيز قصور فان ماذكره ابن شاس مثله فى النوادر ونقله الحط مقتصرا عليه فى شرح المتن والله اعلم ثم بين ما يعد حكما رافعا الخلاف فقال (ونقل) بفتح النون وسكون القاف (ملك) بكسر فسكون أى قول القاضى نقلت ملك الشئ المتنازع فيه من فلان الى فلان المتنازعين فيه حكم منه رافع للخلاف (وفسخ) بفتح فسكون (عقد) بفتح فسكون لنكاح أو بيع او اجارة أو غيرها متنازع فيه اى قوله فسخت هذا العقد حكم كذلك (وتقرر) بفتح الفوقية والقاف وضم الراء مثقلا أى تقرير (نكاح) امرأة زوجت نفسها (بغير ولى) اى قوله قررته (حكم) رافع للخلاف خبر نقل وما عطف عليه عب واراد المصنف بتقريره ما يشمل سكوت الحنفى عنه حين رفع له وعدم حكمه باثبات ولا نفى اه ونحوه للخرشى ويشهد له النقل الآتى ابن شاس ماقضى به الحاكم من نقل الاملاك وفسخ العقود ونحو ذلك فلا شك فى كونه حكما فاما ان لم يكن تأثير القاضى فى الحادثة أكثر من اقرارها لما رفعت اليه مثل أن يرفع اليه نكاح امرأة زوجت نفسها بغير ولى فاقره وأجازه ثم عزل وجاء غيره فهذا مما اختلف فيه فقال ابن القاسم طريقه طريق الحكم وامضاؤه والاقرار عليه كالحكم باجازته ولا سبيل الى نقضه واختاره ابن محرز اللخمى قول ابن القاسم أحسن ابن العربى ان ترك القاضى الحكم بمسئلة فرأى ابن القاسم بفقهه ان يمضى حكمه بالترك فانه حكم صحيح كتركه فسخ نكاح المحرم ونكاح من حلف بطلاق قبل الملك ابن عرفة قول ابن القاسم جار على القول ببقاء الاعراض وجمهور أهل السنة على خلافه (لا) يعد حكما قول القاضى فى شأن عقد رفع اليه (لا أجيزه) ابن شاس لو رفع هذا النكاح الى قاض فقال انا لا اجيز النكاح بغير ولى ولم يحكم بفسخه فان هذا ليس بحكم ولكنه فتوى ولمن يأتى بعده استقبال النظر فيه فتبعه ابن الحاجب ابن عبد السلام وابن هرون متفق عليه ابن عرفة مقتضى جعله فتوى ان لمن ولى بعده نقضه ضرورة أنه لم يحكم به الاول والظاهر أنه لا يجوز للثانى نقضه لان قول الاول لا اجيزه ولا افسخه حكم منه بأنه مكروه والكراهة أحد اقسام الحكم الشرعى الخمسة التى يجب رعى كل حكم منها ولازمه وحكم المكروه عدم نقضه

ظاهره وما يرى حليته الحاكم دون المحكوم له (قوله فى الثانى) أى ما رأى الحاكم حليته دون المحكوم له (قوله فان ابن شاس الخ) علة نزاع (قوله قالا) أى ابن شاس وابن الحاجب (قوله لا يحله) أى حكم الحاكم الثانى (قوله وتعقبه) أى قولهما لا يحله (قوله بانهما) اى ابن شاس وابن الحاجب (قوله فيه) أى قولهما لا يحله (قوله خلافه) أى انه يحله (قوله وحمله) أى كون الحكم بالشاذ لا يحل الحرام (قوله ينقض الحكم بالشاذ) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله الذى جرى عليه المصنف) نعت قول (قوله كالاول) أى ما باطنه مخالف ظاهره فى عدم احلاله الحرام (قوله كالثانى) اى الحكم بغير شاذ فى رفع الخلاف (قوله من فلان) صلة نقلت (قوله منه) اى القاضى (قوله كذلك) اى رافع للخلاف (قوله اى تقرير) لان هذا وصف الحاكم وفعله كالحكم واما التقرر فهو وصف المحكوم به فليس هو الحكم (قوله اى قوله) اى الحاكم (قوله قررته) اى تزويج المرأة نفسها بلا ولى (قوله وعدم حكمه) عطف على سكوت (قوله من نقل الاملاك الخ) بيان ما (قوله لما) بفتح اللام وشد الميم (قوله رفعت) اليه بضم فكسر (قوله عزل) بضم العين (قوله وجاء) اى ولى (قوله اختلف) بضم التاء (قوله بفقهه) اى اجتهاده لا بروايته عن مالك (قوله الاعراض) بفتح الهمز جمع عرض (قوله انه) اى فتواه وذكره باعتبار عنوان الاخبار

بعد وقوعه ولاسيما على قول ابن القاسم فى حكم الحاكم اذا كان متعلقه تركا (أو أفتى) القاضى فى أمر رفع اليه فليست فتواه حكما اتفاقا ابن الحاجب فتواه فى واقعة واضح أنه ليس بحكم ابن عرفة فجزم القاضى بحكم شرعى على وجه مجرد اعلامه به فتوى لا حكم وجزمه به على وجه الامر به حكم (و) ان حكم القاضى فى نازلة بحكم ونزلت نازلة مثلها (لم يتعد) حكمه (لـ) أمر (مماثل) للامر الذى حكم فيه أولا لان الحكم جزئى (بل ان تجدد) المماثل بعد الحكم فى الاول بين المتخاصمين أو غيرهما (فالاجتهاد) مشروع فيه من القاضى الاول أو غيره ومثل لهذا فقال (كفسخ) لنكاح (بـ) سبب (رضع) شخص (كبير) اى زاد عمره على حولين وشهرين ثم عقد الزوج على الزوجة فلا يتعدى فسخ العقد الاول لهذا العقد الثانى وكذا اذا تجدد مثلها فيجتهد الاول او غيره فى الثانى بالفسخ او التقرير لان القاضى الاول لم يحكم بتأبيد التحريم بينهما (و) كفسخ نكاح فى عدة لـ (تأبيد) حرمة مرأة (منكوحة) رجل فى (عدة) لها من طلاق او وفاة فان عقد عليها عقدا آخر او تزوجت امرأة اخرى فى عدتها فلا يتعدى الفسخ الى العقد الثانى ويجتهد فيه القاضى الاول او غيره بالفسخ او التقرير لان القاضى الاول لم يحكم بتأبيد التحريم (وهى) اى المرأة التى فسخ نكاحها برضع الكبير أو بوقوعه فى عدتها (كغيرها) من النساء (فى) الزمن (المستقبل) ممن لم يقع له مثل ذلك غ هذان المثالان ذكرهما ابن شاس فقال ان كان حكم الاول باجتهاد فيما طريقه التحريم والتحليل وليس نقل ملك من أحد الخصمين الى الآخر ولا فصل حكومة بينهما ولا اثبات عقد بينهما ولا فسخه كما اذا رفع الى قاض رضاع كبير فحكم بانه يحرم وفسخ النكاح من اجله فالقدر الذى ثبت بحكمه هو فسخ النكاح واما تحريمها عليه فى المستقبل فانه لم يثبت بحكمه بل يبقى معرضا للاجتهاد فيه وكذا لو رفع اليه حال امرأة نكحت فى عدتها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها لكان القدر الذى ثبت بحكمه فسخ النكاح فحسب وأما تحريمها فى المستقبل فمعرض للاجتهاد ومن هذا الوجه حكمه بنجاسة ماء أو طعام أو شراب أو تحريم بيع أو نكاح أو اجارة فانه لا يثبت حكما فى ذلك الجنس من العقود أو البياعات على التأبيد وانما له أن يغير من ذلك ما شاهده وما حدث بعد ذلك فانه معرض لما يأتى من الحكام والفقهاء ابن الحاجب الحكم لعارض اجتهادى لا يقتضى الفسخ اذا تجدد السبب ثانيا بل يكون معرضا للاجتهاد كفسخ النكاح برضاع الكبير ونكاح امرأة فى عدتها وهى كغيرها فى المستقبل ابن عرفة قبلوه وهو صواب فى مسئلة المعتدة واما فى رضاع الكبير فغير صحيح او فيه نظر وبيانه ان علة منع حكم الثانى بخلاف حكم الاول هو كون حكم الثانى رافعا لمتعلق حكم الاول بالذات وهذا لانه دار معه وجودا وعدما اما وجودا ففى مثال حكم الحاكم الثانى بكون المبتاع الاول فيما باعه الآمر والمأمور أحق بالمبيع ولو قبضه المبتاع

(قوله اولا) بشد الواو (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله من اجله) اى رضاع الكبير (قوله معرضا) بفتح الزاء مثقلا (قوله فحسب) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله قبلوه) بكسر الباء اى شارحو ابن الحاجب كلامه (قوله وهو) اى كلام ابن الحاجب (قوله وبيانه) اى احد الامرين اى عدم الصحة او النظر (قوله علة منع حكم الثانى الخ) اى العلة الموجبة لمنع حكم الحاكم الثانى (قوله بخلاف حكم الاول) صلة حكم (قوله هو) اى العلة وذكره لتذكير خبره وهو كون الخ والجملة خبر ان (قوله لمتعلق) بفتح اللام اى ما تعلق به حكم الحاكم وهو المحكوم به (قوله بالذات) اى ذات متعلق حكم الاول لا تابعه صلة رافعا (قوله وهذا) اى كون علة منع حكم الثانى كونه رافعا لمتعلق حكم الاول بذاته (قوله لانه) أى منع حكم الثانى (قوله دار) أى منع حكم الثانى (قوله معه) أى رفع متعلق حكم الاول بالذات بحكم الثانى (قوله أما) بفتح الهمز وشد الميم (قوله مثال حكم) اضافته للبيان بكون صلة حكم (قوله المبتاع الاول) أى من الآمر او المأمور (قوله فيما باعه الآمر) بمد الهمز وكسر الميم أى الموكل بكسر الكاف على بيع شيئه صلة حكم (قوله والمأمور) اى الوكيل صورتها وكل زيد عمرا على بيع شيئه ثم باعه زيد لشخص وباعه عمرو لآخر بعد بيع زيد أو قبله وقبض المبيع المشترى الاخير وحكم حاكم بانه احق به ثم حكم حاكم آخر بان المشترى الاول أحق به فقد رفع حكم الحاكم الثانى متعلق حكم الحاكم الاول فيمنع حكم الحاكم الثانى لوجود علة منعه وهو رفع متعلق حكم الاول بذاته فوجد المنع لوجود علته فدار معها وجودا (قوله أحق) خبر كون مضافا لاسمه

(قوله بعد حكم الحاكم الاول) صلة حكم (قوله بان قابضه) أى المبيع وهو المبتاع الثانى صلة حكم (قوله أحق) أى بالمبيع فقد رفع حكم الثانى ذات متعلق حكم الاول فامتنع حكم الثانى لوجود علة منعه وهو رفع متعلق حكم الاول بذاته (قوله واما عدما) بفتح الهمز وشد الميم عطف على أما وجودا أى وأما دوران عدم منع حكم الثانى مع عدم رفعه متعلق حكم الاول (قوله بخلاف) صلة حكم (قوله من قبلهما) أى عمرو على رضى الله تعالى عنهما (قوله فى قسم الفىء) صلة حكم لحكمهما فيه بخلاف ما حكم به فيه من قبلهما لم يرفع متعلق حكم من قبلهما فلم توجد علة منع حكمهما فدار معهما منعه فى عدم وجوده وخلفه نقيضه وهو جوازه (قوله الدوران) أى دوران ١٩٨ المعلول مع علته وجودا وعدما بحيث كلما وجدت العلة وجد معلولها وكلما عدمت عدم معلولها (قوله ونظرنا) اى تاملنا فى مسئلة نكاح من رضع كبيرا ومسئلة نكاح المعتدة (قوله حكم الثانى فى مسئلة الناكح فى العدة) أى بعدم تابيد التحريم (قوله لنفس) أى ذات (قوله حكمه) أى الاول (قوله الفسخ) خبر ان أى فقط لا مع تابيد التحريم (قوله والتحريم) أى تابيد التحريم أى الذى رفعه الثانى بحكمه (قوله له) أى الفسخ (قوله فلم توجد علة منع حكم الثانى) اى وهو رفع متعلق حكم الاول بذاته (قوله فيها) أى مسئلة ناكح المعتدة (قوله وهو) أى متعلق حكم الاول بالذات (قوله لانه) اى فسخ نكاحه (قوله متعلق حكمه) أى الاول بالذات (قوله متعلق حكمه) أى الثانى (قوله ظاهر) خبر

الثانى بعد حكم الحاكم الاول بان قابضه احق واما عدما ففى جواز حكم عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما بخلاف ما حكم به من قبلهما فى قسم الفىء وتقرر فى اصول الفقه اعتبار الدوران اذا ثبت هذا ونظرنا وجدنا حكم الثانى فى مسئلة الناكح فى العدة غير رافع لنفس متعلق حكم الاول لان متعلق حكمه بالذات الفسخ والتحريم تابع له فلم توجد علة منع حكم الثانى فيها ووجدنا حكم الثانى فى مسئلة رضاع الكبير رافع النفس متعلق حكم الحاكم الاول بالذات وهو تحريم رضاع الكبير وفسخ نكاحه تابع لهذا المتعلق بالذات لانه متعلق حكمه بالذات فيجب منع حكم الثانى عملا بالعلة الموجبة لمنعه الحط بحث ابن عرفة مع ابن شاس وتفريقه بين المثالين ظاهر لان حكم القاضى فى رضاع الكبير بفسخ النكاح مستلزم لحكمه بتحريم رضاع الكبير اذ لا موجب للفسخ سواه فحكم الثانى بصحة النكاح الثانى رافع لحكم الاول بتحريم رضاع الكبير فلا يصح حكمه بذلك بخلاف حكمه بفسخ نكاح المعتدة فانه لا يستلزم الحكم بتابيد حرمتها لان الفسخ لكون النكاح فى العدة فاسدا وتابيد التحريم أمر وراء ذلك اختلف فيه العلماء هل يستلزمه النكاح فى العدة ام لا واما الفسخ فلا تعلق له به نعم فى عبارة ابن شاس ان القاضى فسخ نكاح المعتدة وحرمها فان كان مراده بقوله وحرمها انه حكم بحرمتها عليه للفسخ فما قاله ظاهر وان كان مراده ان القاضى حكم بتابيد حرمتها فكيف يصح حكم القاضى الثانى بصحة النكاح الثانى ولعلهم فهموا المعنى الاول وأما على المعنى الثانى فلا يجوز للقاضى الثانى ان يحكم بصحة النكاح الثانى (ولا يدعو) القاضى الخصمين (لصلح ان) كان (ظهر له) أى القاضى بنظره فى خصومتهما (وجهه) أى الحق لاحدهما ببينة او اقرار خصمه لان الصلح يشتمل غالبا على اسقاط بعض الحق ففى الدعاء له هضم لبعض الحق ما لم يخش تفاقم الامر أو يكونا من ذوى الفضل أو الرحم كما تقدم اللخمى لا يدعو الى الصلح اذا تبين الحق لاحدهما الا أن يرى لذلك وجها وانه متى حكم تفاقم الامر بين المتنازعين وخشيت الفتنة (ولا يستند القاضى فى حكمه (لعلمه) اى القاضى السابق على مجلس قضائه اللخمى لا يقضى القاضى بما كان عنده من العلم قبل ان يلى القضاء ولا بعد ان وليه ولم يكن فى مجلس قضائه او كان فيه

بحث (قوله موجب) بكسر الجيم أى سبب (قوله سواه) أى تحريم رضاع الكبير (قوله حكمه) أى الثانى (قوله وقبل بذلك) أى بصحة نكاح الكبير (قوله حكمه) أى الاول (قوله فانه) أى حكم الاول بفسخ نكاح المعتدة (قوله يستلزمه) أى تابيد التحريم (قوله فلا تعلق له) أى الفسخ (قوله به) أى تابيد التحريم أى لا يستلزمه (قوله فان كان مراده) أى ابن شاس (قوله انه) أى القاضى (قوله للفسخ) أى فقط لا ابدا (قوله المعنى الاول) أى انه حرمها للفسخ فقط (قوله المعنى الثانى) اى حكمه بتابيد حرمتها عليه (قوله ان يحكم بصحة النكاح الثانى) اى لانه رافع لمتعلق حكم الاول بذاته (قوله القاضى) مفسر لفاعل يدعو (قوله ببينة) صلة ظهر (قوله لان الصلح يشتمل الخ) علة لا يدعو لصلح الخ (قوله ما لم يخش) اى القاضى (قوله او يكونا) اى المتنازعين (قوله يرى) اى القاضى (قوله لذلك) اى الصلح (قوله وانه) اى القاضى (قوله وخشيت) بضم فكسر (قوله القاضى) مفسر فاعل يستند (قوله من العلم) بيان ما (قوله ولم يكن) اى علمه (قوله او كان) اى علمه (قوله فيه) اى مجلس قضائه

وقبل تحاكمهما اليه (الا فى التعديل والتجريح) للشهود فيستند فيهما لعلمه اتفاقا حكاه المازرى وغيره ابو عمر اجمعوا انه له ان يعدل ويجرح بعلمه وانه ان علم ماشهد الشهود على غير ماشهدوا به انه ينفذ علمه ويرد شهادتهم بعلمه سحنون لو شهد عندى عدلان مشهوران بالعدالة وانا اعلم خلاف ماشهدا به لم يجز ان احكم بشهادتهما ولا ان اردها ولكن ارفع ذلك الى الامير الذى فوقى واشهد بما علمت وغيرى بما علم ولو شهد شاهد ان ليسا بعدلين على ما أعلم انه حق فلا اقضى بشهادتهما وشبه فى جواز الاستناد المفهوم من الاستثناء فقال (كالشهرة بذلك) المذكور من التعديل والتجريح فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه من الناس من لا يسئل عنه ولا تطلب فيه تزكية لعدالتهم عند القاضى ابن عبد الحكم من الناس من لا يحتاج ان يسئل عنه ولا تطلب فيه تزكية لاشتهار عدالته ومنهم من لا يسئل عنه لشهرته بغير العدالة انما يكشف عما أشكل عليه وقد شهد ابن ابى حازم عند قاضى المدينة فقال اما الاسم فاسم عدل ولكن من يعرف انك ابن أبى حازم فاعجب ذلك مشايخنا ابن عرفة ذكر لى بعض شيوخى أن البرقى فقيه المهدية شهد فى سيره الى الحج عند قاضى الاسكندرية فلما قرأ اسمه قال انت البرقى فقيه المهدية فقيل له نعم فكلف المشهود له البينة على أنه هو وحكم بشهادته دون طلب تعديله (او اقرار الخصم) المشهود عليه (بالعدالة) للشاهد عليه فيكتفى به القاضى عن طلب تعديله عن غيره ابن الحاجب لو أقر الخصم بالعدالة حكم عليه خاصة ابن عرفة لم أعرف هذا الفرع لاحد من اهل المذهب وفى جريه على أصله نظر لانه اقرار متناقض فيجب طرحه فان قلت فقد قال أبو عمر فى كافيه ان لم يعرف القاضى الشهود واعترف المشهود عليه بعدالتهم قضى بهم اذا لم يكذبهم ولا يقضى بهم على غيره قلت قوله اذا لم يكذبهم صير المسئلة الى باب الاقرار وقال أصبغ اذا رضى الخصمان بشهادة من لا يعرفه القاضى فلا يحكم بها (وان) اقر أحد الخصمين بما عليه للآخر وحكم القاضى عليه باقراره و (انكر) شخص (محكوم عليه) بمقتضى اقراره فى مجلس القضاء فانكر (اقراره) عند القاضى بما حكم عليه به وكان انكاره (بعده) أى الحكم (لم يفده) بضم فكسر أى الانكار المحكوم عليه فيمضى الحكم عليه ويستوفى منه مقتضاه ومفهوم بعده انه ان انكر اقراره قبله فلا يحكم عليه اذا لم يشهد عليه باقراره شاهدان وهذا التفصيل للامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وعبر عنه المازرى بالمعروف وقال ابن الماجشون وسحنون يحكم عليه ولا يعلم هذا الامن ابتلى بالقضاء الحط المشهور أنه اذا اقر فى مجلسه فلا يحكم عليه بما أقر به عنده فى مجلسه حتى يشهد عنده باقراره شاهدان ومقابله له الحكم عليه بلا شهادة وكلام المصنف هنا بعد الوقوع والنزول بان أقر عنده وحكم بلا اشهاد عليه فانكر اقراره بعد حكمه عليه والمعنى ان الحاكم اذا حكم على شخص مستند الاقرار فى مجلسه من غير اشهاد على اقراره ثم أنكر المحكوم عليه اقراره فان حكمه بذلك لا ينقض فاذا قال الحاكم حكمت عليه بمقتضى اقراره عندى وقال المحكوم عليه لم اقر عنده فلا يفيده ذلك والقول قول الحاكم هكذا فرض المسئلة فى ضيح وغيره وفى النوادر فان جهل وانفذ عليه حكمه بما اقر عنده فى مجلس الحكم ولم يشهد عليه بذلك غيره فلينقض هو ذلك مالم يعزل فاما غيره من القضاة فلا أحب له نقضه فى الاقرار خاصة فى مجلس القضاء وأما

(قوله الشهود) تنازع فيه التعديل والتجريح (قوله فيهما) أى التعديل والتجريح (قوله انه) أى القاضى (قوله وانه) اى القاضى (قوله انه) اى القاضى (قوله بشهادتهما) اى العدلين (قوله من التعديل الخ) بيان المذكور (قوله فيها) اى المدونة (قوله الامام مالك رضى الله تعالى عنه) أى قال (قوله يكشف) اى يسأل القاضى (قوله عليه) اى القاضى عدالته وجرحته (قوله حازم) باهمال الحاء واعجام الزاى (قوله فكلف) بفتحات مثقلا (قوله به) أى اقرار المشهود عليه بها (قوله حكم) أى القاضى (قوله عليه) أى المقر بها (قوله وفى جريه) أى الفرع (قوله على أصله) أى المذهب (قوله متناقض) أى مع انكاره ماشهدوا به وتكذيبه اياهم (قوله الاقرار) أى بما شهدوا به (قوله منه) أى المحكوم عليه (قوله مقتضاه) أى الحكم (قوله قبله) أى الحكم (قوله فان جهل) أى القاضى (قوله وأنفذ عليه) أى المقر (قوله ولم يشهد) بضم فسكون فكسر أى القاضى (قوله عليه) أى المقر (قوله بذلك) أى اقراره (قوله غيره) أى القاضى (قوله هو) أى القاضى (قوله ذلك) أى الحكم (قوله من القضاة) بيان غيره

ما كان قبل أن يستقضى أوراه وهو قاض او سمعه من طلاق أو زنا أو غصب أو أخذ مال فلا ينفذ منه شيأ فان نفذ منه شيأ فلا ينفذه احد غيره من الحكام وينقضه طفى قوله كلام المصنف بعد الوقوع والنزول فيه نظر لان الخلاف فى الحكم بالاقرار فى مجلسه اذا انكر قبل الحكم اما اذا استمر على اقراره فاتفقوا على أنه يحكم عليه فان انكر بعد حكمه فهى مسئلة المصنف اللخمى اختلف اذا أقر بعد ان جلس للخصومة ثم أنكر فقال ابن القاسم لا يحكم عليه وقال عبد الملك وسحنون يحكم ورأيا أنهما اذا جلسا للمحاكمة فقد رضيا ان يحكم بينهما بما يقولانه ولذلك قصدا وان لم ينكر حتى حكم ثم انكر بعد الحكم وقال ما اقررت بشئ فلا ينظر لانكاره وهذا هو المشهور من المذهب ابن رشد ما اقر به احد الخصمين فى مجلس قضائه ثم يجحده فالاختلاف فيه موجود فى المذهب محمد لا اختلاف فيه بين اصحاب مالك ابن الماجشون الذى عليه قضاتنا بالمدينة وعلماؤنا ولم اعلم مالكا قال غيره انه يقضى بما اقر به عنده وقاله مطرف واصبغ وسحنون ومشهور المذهب انه لا يقضى عليه اذا جحده وهكذا ذكر ابن شاس وابن الحاجب الخلاف وفيها لو اقر أحد الخصمين عنده بشئ وليس عنده أحد ثم جحد ذلك الاقرار فانه لا يقضى عليه فمفهومها ولو لم يجحد يقضى عليه وهو كذلك وقد استدل الحط بقول التوضيح المشهور ان الخصم اذا اقر فلا يحكم عليه حتى يشهد عنده شاهدان باقراره ومقابله له ذلك ولا دليل له فيه لحمله على انكاره بعد اقراره لانه محل الخلاف كما علمت ويدل على ذلك عزوه مقابل المشهور لمطرف وابن الماجشون وسحنون وأصبغ وقد علمت من كلام اللخمى وابن رشد وغيرهما ان خلافهم اذا انكر اقراره قبل الحكم اه واقره البنانى بعد نقله والله أعلم (وان شهدا) أى العدلان على القاضى (بحكم) صدر منه وقد (نسيه) أى القاضى الحكم امضاه عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه ابن الحاجب وهو الاصح (او) شهدا عليه بحكم (انكره) اى القاضى الحكم (امضاه) أى القاضى الحكم رواه ابن وهب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما فى التلقين ان نسى الحاكم حكما حكم به فان شهد عنده عدلان به انفذ شهادتهما المازرى هذا مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه خلافا للامام الشافعى رضى الله تعالى عنه اللخمى لو انكر الحاكم والمحكوم عليه الحكم وقال ما حكمت بهذا فشهدت بينة بحكمه به وجب عليه تنفيذه ابن عرفة حكاه الشيخ عن ابن القاسم وابن وهب (و) ان ترافع خصمان لقاض ثم انتقلا لقاض آخر قبل حكم الاول بينهما (انهى) بفتح الهمز وسكون النون وفتح الهاء أى أوصل القاضى الاول (ا) قاض (غيره) ما حصل عنده (بمشافهة) أى بلا واسطة بينهما (ان كان كل) منهما (بولايته) أى المحل المولى للقضاء فيه ابن شاس الركن الثالث يعنى فى القضاء على الغائب فى انهاء الحاكم الى القاضى الآخر وذلك بالاشهاد والكتاب والمشافهة اما المشافهة فلو شافه القاضى قاضيا آخر فلا يكفى لان احدهما فى غير محل ولايته فلا ينفع سماعه أو اسماعه الا اذا كانا قاضيين لبلدة واحدة وتناديا من طرفى ولايتهما فذلك أقوى من الشهادة فيعتمد غ كذا لابن الحاجب تابعا لابن شاس التابع لوجيز الغزالى وقبله ابن عبد السلام وابن هرون وقال ابن عرفة لم اعرف من جزم به من أهل المذهب وانما قال المازرى لا شك ان ذكر القاضى ثبوت شهادة عنده على غائب ليس بقضية محضة ولا نقل محض بل هو مشوب بالامرين فينظر أولاهما

(قوله يستقضى) بضم الباء وفتح الضاد (قوله اذا أنكر قبل الحكم) خبر ان (قوله أما) بفتح الهمز وشد الميم (قوله على انه) أى القاضى (قوله يحكم عليه) أى بمقتضى اقراره (قوله فان انكر) أى المحكوم عليه اقراره (قوله اختلف) بضم التاء (قوله اذا أقر) أى احد الخصمين (قوله ثم انكر) أى قبل الحكم عليه بمقتضى اقراره (قوله ورأيا) أى عبد الملك وسحنون (قوله انهما) أى الخصمين (قوله ولذلك) أى الحكم بينهما بما يقولانه صلة قصدا (قوله فلا ينظر) بضم الباء وفتح الظاء (قوله ولم اعلم) تحرى به الصدق (قوله اذا يجحده) أى اقراره قبل الحكم (قوله حكم به) صفة حكما (قوله عنده) أى القاضى (قوله به) أى الحكم (قوله عليه) أى القاضى (قوله المولى) بفتح اللام مثقلا (قوله وذلك) أى الانهاء (قوله فيعتمد) بضم الياء وفتح الميم (قوله وقبله) بكسر الباء (قوله ذكر القاضى ثبوت) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله ليس الخ) خبر ان (قوله بل هو) اى ذكره (قوله بالامرين) أى القضية والنقل (قوله فينظر) بضم فسكون ففتح (قوله اولاهما) بفتح الهمز

به وعما يتفرع على هذا ان قاضيين لو قضيا بمدينة على ان كل واحد منهما ينفذ ما ثبت عنده فأخبر أحدهما الآخر انه ثبت عنده شهادة فلان وفلان لرجلين بالبلد وقضي بثبوتهما فان قلنا انه كنقل شهادة فلا يكتفي هذا القاضي المخاطب بأنهم شهدوا عند الآخر لان المنقول عنهم حضور وان قلنا انه كقضية القاضي فالقاضي الثاني ينفذ ما قاله الاول وهذا قد يقال فيه أيضا اذا جعلنا قول القاضي وحده وان كان كالنقل يكتفي به لحرمة القاضي فلذا يصح نقله وان كان من نقل عنه حاضرا فهذا مما ينظر فيه وذكر ابن عرفة بعده الزاما وانفصالا فانظره اه ونصه فان قلت مقتضى قول المازري وان قلنا انه كقضية فالقاضي الثاني ينفذ ما قاله الاول صحة ما نقله ابن شاس عن المذهب قلت لا دلالة فيه على صحة ذلك لانه انما ذكره على تقدير تولية قاضيين بموضع واحد وقد تقرر ان ملزومية الشيء للشيء لا تدل على صحة الملزوم وقد تقدم في شرط وحدة القاضي ما يدل على ان مقتضى المذهب شرط وحدته فتذكره (أو) انهى لغيره (بشاهدين) على حكمه (مطلقا) عن تقييده بما لا يتوقف ثبوته على أربعة كالزنا في نوازل سحنون لا يثبت كتاب قاض لقاض في الزنا الا بأربعة شهداء على انه كتابه ابن رشد على قول ابن القاسم يجوز أن يشهد اثنان وهو قول ابن الماجشون يجوز في كتاب القاضي في الزنا شاهدان وهو القياس والنظر وأما الشاهد واليمين فلا يثبت بهما كتاب قاض اتفاقا فسواء كان مما يثبت أصله بأربعة كالزنا أو باثنين كالنكاح أو بواحد وامرأتين كالرضاع أو بواحد ويمين أو بامرأتين أو بواحد وانفيف او بواحد فقط أو بامرأة فقط قاله تت طفى قوله أو بواحد وانفيف هكذا في النسخ التي وقفت عليها من صغيره وكبيره ولعل الواو بمعنى او اذ ليس محل يشترط فيه الشاهد مع الانفيف الحط قوله مطلقا يقتضي انه لا يثبت حكم الحاكم الا بشاهدين ولو كان المحكوم به مالا وهو مخالف لما يأتي له في الشهادة فينبغي أن يقيد بذلك وقد نقل أبو الحسن عن ابن رشد ان حكم الحاكم يثبت بالشاهد واليمين في المال على المشهور اه وتبعه عج وأطال بما يمجه السمع وينفر عنه الطبع وهذه غفلة خرجا بها عن أقوال المالكية لمعارضتهما بين محلين مختلفين وجعل أحدهما تقييدا للآخر وبينهما بون كما بين الضب والنون ابن رشد لا يثبت كتاب قاض بالشاهد واليمين اتفاقا ونقله ابن عرفة وأقره ثم قال ابن عرفة لما تكلم على الانهاء وثبوت حكم الحاكم بشاهد ويمين يأتي في فصله ان شاء الله تعالى فدل على تخالفهما وهو ظاهر لان الشهادة على كتاب القاضي مجرد اشهاد القاضي انه حكمه او كتابه فيشهدان على اخباره والشهادة على حكمه التي يجوز فيها الشاهد واليمين يحضر حكمه ويشهده فحينئذ تجوز شهادته وقد قال ابن رشد قول القاضي وهو على قضائه حكمت لفلان بكذا لا يصدق فيه ان كان بمعنى الشهادة مثل قول أحد المتخاصمين عند قاض حكم لي قاض بكذا أو ثبت لي عنده كذا فيسأله البينة على ذلك فيأتيه بكتاب من عنده اني حكمت لفلان على فلان بكذا أو ثبت له عندي كذا فهذا لا يجوز لانه على هذا الوجه شاهد ولو أتى الرجل ابتداء للقاضي فقال له خاطب لي كذا بما ثبت لي عندك على فلان أو بما حكمت لي عليه لجاز لانه مخبر لا شاهد اه فاذا كان قول القاضي على وجه الشهادة لا يجوز فكيف تجوز شهادة الناقل عنه والله أعلم البناني رأيت لابن يونس ما نصه

(قوله به) أي الذكر (قوله قضيا) بضم فكسر مثقلا أي وليا القضاء (قوله بالبلد) نعت رجلين (قوله انه) أي اخباره (قوله حضور) أي حاضرون بالبلد وشرط النقل غيبة المنقول عنه عنها (قوله وهذا) أي تنفيذ الثاني ما قاله الاول (قوله فيه) أي اخبار أحدهما الآخر (قوله وان كان كالنقل) حال (قوله يكتفى به) بضم الياء وفتح الفاء مفعول ثان لجعل (قوله لحرمة القاضي) علة جعله يكتفى به (قوله فلذا) أي احترامه علة يصح (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله مقتضى) بفتح الضاد (قوله انه) أي اخبار أحدهما الآخر (قوله صحة) خبر مقتضى (قوله فيه) أي قول المازري (قوله ذلك) أي صحة ما نقله ابن شاس عن المذهب (قوله لانه) أي المازري (قوله انما ذكره) أي قوله وان قلنا انه كقضية (قوله كالزنا) مثال ما يتوقف على أربعة (قوله يشهد اثنان) أي على كتاب قاض لقاض في الزنا (قوله سواء كان) أي المنهي (قوله وأطال) أي عج (قوله خرجا) أي الحط وعج (قوله لمعارضتهما) أي الحط وعج (قوله وبينهما) أي المحلين (قوله بون) بفتح الموحدة أي بعد (قوله والنون) أي الحوت (قوله تخالفهما) أي ثبوت الكتاب وثبوت الحكم (قوله وهو) أي تخالفهما

(قوله اختلف) بضم التاء (قوله وقبله) بكسر الباء عطف على حكاه (قوله القاضى) تفسير لفاعل اعتمد (قوله بهما) أى شهادتهما (قوله وطابقا) أى الشاهدان بشهادتهما (قوله على) بشد الياء (قوله فقال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وقال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله محمل) بفتح الميمين أى محمل (قوله طابق) أى ماشهدا به (قوله كتابه) تفسير فاعل يفد (قوله بمجرد الشهادة) صلة لغو (قوله قال) جواب لما (قوله على قبول) صلة اتفق (قوله بمجرد معرفة) صلة قبول (قوله ولا يستطيع الخ) حال (قوله صرفهم) اى القضاة (قوله عنه) أى قبولها بمجرد معرفة الخط (قوله لم أعلم) تحرى به الصدق (قوله ان كتاب القاضى) صلة خلافا بتقدير فى (قوله وهو) أى القاضى الخ حال (قوله لا يجوز له انفاذه) مفعول قالوا (قوله بذلك) أى حكمه به (قوله ولى) بضم فكسر مثقلا (قوله انه) أى الخط (قوله بما تيقنه) صلة عمل (قوله من خطه) بيان ما (قوله دون ذكر حكمه به) صلة تيقن أو حال من مفعوله (قوله من الخلاف فى الشاهد) صلة يتخرج (قوله يتيقن خطه الخ) حال من الشاهد (قوله ولا يذكر موطنها) حال من الشاهد أو من ضميره فى يتيقن (قوله لعذر الشاهد) علة لا يتخرج (قوله اذ ما علمه الخ) علة عذر الشاهد (قوله وجه) بفتحات مثقلا أى ابن المناصف (قوله بأن الظن) صلة وجه

اختلف فى شاهد ويمين على كتاب القاضى فى الاموال فلم يجزه فى كتاب محمد وأجازه فى غيره وقال سحنون يجوز على كتاب القاضى رجل وامرأتان فيما تجوز فيه شهادة النساء اهـ وبه اعترض ابن ناجى الاتفاق الذى حكاه ابن رشد وقبله ابن عرفة الباجى روى ابن حبيب عن ابن الماجشون لا يثبت كتاب قاض الى قاض بشاهد ويمين وان كان فى مال وقال مطرف يحلف مع شاهده ويثبت له القضاء اهـ ولما قال ابن الحاجب واما الشاهد بالقضاء بالمال فالمشهور لا تقضى الخ قال ابن عبد السلام هذا كلام فيه نظر والذى حكاه الباجى وغيره ان القولين فى قبول كتاب القاضى بشاهد ويمين لانه حق ليس بما يؤل الى مال ودعوى أحد الخصمين على الآخر ان القاضى حكم عليه بمال هى من دعوى بمال حقيقة فلا ينبغى أن يختلف فيها اهـ لكن نازعه ابن عرفة فى قوله لا ينبغى أن يختلف فيها بشهرة ذكر الخلاف فيها فى كلام الاشياخ وبهذا تعلم ان المسئلتين سواء فى الخلاف ويؤيد هذا ان عزو القولين المتقدم فى كلام الباجى فى كتاب القاضى هو بعينه المذكور عند ق فى حكم القاضى عند قول المصنف أو بأنه حكم له به وتعلم ان ما فى الخط وعج صواب وان اعتراض طفى عليهما تصور وتهويل بما ليس عليه تعويل والله أعلم (واعتمد) القاضى المنهى اليه (عليهما) أى الشاهدين ان لم يخالفا بشهادتهما كتابه بل (وان خالفا) أى الشاهدان بها (كتابه) أى القاضى المنهى وطابقا الدعوى (وندب) بضم فكسر (ختمه) أى الكتاب الباجى اختلف قول مالك فيمن دفع الى شهود كتابا مطويا وقال اشهدوا على بما فيه أو كتب الحاكم كتابا الى حاكم وختمه وأشهد الشهود به ولم يقرأه عليهم فقال الشهادة جائزة وقال أيضا لا يشهدوا به الا أن يقرؤه عند محمل الشهادة ابن شاس سحنون لو أشهد على كتابه وخاتمه رجلا وامرأتين جاز فيما تجوز فيه شهادة النساء ويستحب أن يكتب ذلك فى كتاب مختوم والاعتماد على الشهادة فلو شهدا بخلاف ما فى الكتاب جاز اذا طابق الدعوى ثم للشاهد على الحكم أن يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره وان لم يكتب القاضى فى كتابه الى من يصل اليه من القضاة (ولم يفد) بضم فكسر كتابه (وحده) أى مجردا عن الاشهاد ولو مختوما ابن شاس الكتاب المجرد من الشهادة على القاضى لا أثر له غ ابن عرفة لما كانت النصوص والروايات واضحة بلغو ثبوت كتاب القاضى بمجرد الشهادة على خطه قال ابن المناصف اتفق أهل عصرنا فى البلاد التى انتهى الينا أمرها على قبول كتب القضاة فى الاحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضى دون اشهاده على ذلك ولا خاتم معروف ولا يستطيع أحد فيما أظن صرفهم عنه مع انى لم أعلم خلافا فى مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان كتاب القاضى لا يجوز بمجرد معرفة خطه بل قالوا فى القاضى يجد فى ديوانه حكما بخطه وهو لا يذكر انه حكم به لا يجوز له انفاذه الا أن يشهد عنده بذلك عدلان وكذا ان وجده من ولى بعده وثبت انه خط الاول فانه لا يعمل به ولا يتخرج القول بعمله بما تيقنه من خطه دون ذكر حكمه به من الخلاف فى الشاهد يتيقن خطه بالشهادة بالحق ولا يذكر موطنها لعذر الشاهد اذ ما علمه هو مقدور كسبه والقاضى كان قادرا على اشهاده على حكمه ثم وجه عمل الناس بأن الظن

الحاصل بأنه كتاب القاضي الباعث به حصوله بالشهادة على خطه منضما للمشهور وهو القول بجواز الشهادة على خط الغير حسبما تقرر في المذهب يوجب كون هذا الظن كالظن الناشئ عن ثبوته ببينة على انه كتابه لضرورة دفع مشقة مجيء البينة مع الكتاب مع انتشار الخطة وبعد المسافة ابن عرفة فان قيل تندفع المشقة باشهاد القاضي على كتابه بينة توقع خطها في كتاب القاضي ويشهد على خطها في بلد المكتوب اليه كما يفعله كثير من أهل الزمان قلت ثبوته بالشهادة على خط القاضي أقوى من ثبوته بالشهادة على الخط مع شهادة البينة على القاضي وما توقف على أمر واحد أقوى مما يتوقف عليه مع غيره لتطرق احتمال في ذلك الغير لاحتمال فسق البينة أو رقها في نفس الامر قال واذا ثبت وجه العمل بذلك فان ثبت خط القاضي بينة عادلة عارفة بالخطوط وجب العمل به وان لم تقم بينة بذلك والقاضي المكتوب اليه يعرف خط القاضي الكاتب اليه فجائز عندي قبوله بمعرفة خطه وقبول سحنون كتب أمنائه بلا بينة يدل على ذلك وليس ذلك من قضاء القاضي بعلمه الذي لا يجوز له لان ورود الكتاب من القاضي عليه بذلك كقيام بينة عنده بذلك فقبوله الكتاب بما عرف من عدالتهما ويحتمل أن يقال لابد من الشهادة عنده على خطه *(تنبيهات)* الاول هذا كله ان وصل كتاب القاضي قبل موته وعزله والا فلا يعمل به قاله ابن المناصف وقبله ابن عرفة قال الشيخ ابن رحال الذي أدركنا عليه أشياخنا ان الانهاء يصح مطلقا مات الكاتب قبل الوصول أو عزله أو مات المكتوب اليه أو عزل وتولى غيره *(الثاني)* قال ابن المناصف شأن قضاة وقتنا رسم الخطاب أسفل وثيقة ذكر الحق وقد يكون في ظهر الصحيفة أو أحد عرضيها ان ضاق أسفلها وربما كان في وثيقة ملصقة بالوثيقة ان تعذر وضعه بها *(الثالث)* ابن عرفة لو لم يكتب القاضي تحت العقد خطابا يصرح فيه بالاعلام بصحة ذلك الحق عنده و اقتصر على كتابة صح الرسم عندي أو ثبت أو استقل فذلك لغو غير جائز قبوله بمجرد الخط وظاهر كلام ابن المناصف ان ثبت واكتفى وصح واستقل كالالفاظ المترادفة وذكر غ عن أبي عبد الله بن راشد انه قال استقل يختص بالعدول واكتفى باثبات الاملاك وثبت بما عداها وعن العقباني استقل بالمبرزين وثبت لمن يقاربهم واكتفى لمن دون ذلك *(الرابع)* غ مما تساهل فيه أهل فاس وعملها ولم يعلم له أصل شهادة عدولهم من تسجيل قاضيهم فاذا أوقع القاضي خطه كتب الشاهد شهد على اشهاد من ذكر بما فيه عنه فهذه شهادة على خطه وكيف الشهادة على خطه وقد لا يكون بين مقعده ودكان من شهد عليه الا قدر غلوة أو أقل (و) ان أشهدهما القاضي على كتابه (أديا) بفتحات مثقلا أي الشاهدان ما أشهدهما به عند من أرسلا اليه بل (وان عند غيره) لعزله أو موته وتولية غيره فيها مع سماع ابن القاسم ان مات القاضي المكتوب اليه كتاب من قاض آخر فعلى من ولي بعده انفاذ الكتاب ابن رشد اتفاقا اذا ثبت الكتب عنده بشاهدين انه كتابه قاله ابن القاسم (وأفاد) كتاب القاضي الذي أرسله لقاض آخر فيعمل بما فيه وينفذ.

(قوله بأنه كتاب) صلة الظن أو الحاصل (قوله حصوله) أي الظن بأنه كتاب القاضي الباعث به (قوله يوجب) أي حصول الظن بانه كتاب القاضي (قوله بالشهادة على خطه) خبر حصول (قوله هذا الظن) أي الحاصل بالشهادة على خطه (قوله كالظن الناشئ الخ) خبر كون (قوله عن ثبوته) أي كتاب القاضي ٢٠٣ (قوله على أنه) أي الكتاب صلة بينة (قوله لضرورة الخ) علة يوجب الخ (قوله انتشار) أي اتساع (قوله الخطة) بكسر الخاء المعجمة أي البلاد التي يحكم فيها القاضي (قوله ويشهد) بضم الياء وفتح الهاء (قوله ثبوته) أي الكتاب (قوله قال) أي ابن المناصف (قوله كتب) مفعول قبول المضاف لفاعله (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله رحال) بفتح الراء وشد الحاء المهملة (قوله عزل) بضم فكسر (قوله ذكر) بضم فسكون واضافة وثيقة اليه للبيان (قوله وقد يكون) أي رسم الخطاب (قوله وربما كان) أي رسم الخطاب (قوله يصرح الخ) نعت خطابا (قوله شهادة) مبتدأ خبره مما (قوله من تسجيل) صلة شهادة (قوله مقعده) أي محل جلوس القاضي للقضاء (قوله ودكان) بضم الدال وشد الكاف أي محل جلوس (قوله عليه) أي القاضي (قوله غلوة) بفتح الغين المعجمة وسكون اللام أي رمية سهم أي وشرط الشهادة على الخط موت الشاهد أو غيبته بعيدا (قوله أرسلا) بضم الهمز وكسر السين أي الشاهدان (قوله لعزله) اى من أرسلا اليه (قوله ولي) بضم فكسر مثقلا

(ان أشهدهما) أى القاضى المرسل الشاهدين على (انه) أى الكتاب (حكمه) أى القاضى (أو) أشهدهما انه (خطه) أى القاضى وان لم يقرآه عليهما حال اشهادهما ولم يقرآه حاله ابن شاس لو قال القاضى أشهدكما على ان ما فى الكتاب خطى كفى ذلك على احدى الروايتين وكذلك لو قال انهما ما فيه حكمى وشبه فى صحة الاشهاد على ان ما فى الكتاب منسوب للمشهد من غير علم الشاهدين بما فيه فقال (ك) الاشهاد على (الاقرار) من كاتب وثيقة أو عليها بما فيها ابن شاس لو قال المقر اشهدك على ما فى القبالة وانا عالم به كفى فاذا حفظ الشاهد القبالة وما فيها وشهد على اقراره جاز أيضا على احدى الروايتين لصحة الاقرار بالمجهول ابن الحاجب لو قال أشهدكما على ان ما فى الكتاب خطى أو حكمى فروايتان ومثله اقراره بمثله شيخ ابن عبد السلام الصحيح عندى منهما اعمال ما فى الكتاب لانهما أديا عنه ما أشهدهما به ولا معارض لهما ووجه المازرى الرواية الاخرى بانهم اذا لم يعلموا ما تضمنه الكتاب فالشهادة بمضمونه شهادة بما لم يعلم وضعفه بأن ما تضمنه على الجملة قد أقر به لمن أمره بالشاهدة والعلم تارة يقع جملة وتارة يقع تفصيلا (وميز) بفتحات مثقلا القاضى (فيه) أى الكتاب الذى أراد ارساله لقاض آخر (ما يتميز به) المحكوم عليه وبين ما يتميز به فقال (من اسم) للمحكوم عليه وأبيه وجده (وحرفة) بكسر الحاء المهملة أى صنعة (وغيرهما) كصفات و بلد ومسكن ولقب وكنية ابن شاس وليذكر فى الكتاب اسم المحكوم عليه وأبيه وجده وحليته ومسكنه وصناعته أو تجارته أو شهرة ان كانت له بحيث يتميز بذلك (فينفذه) أى ما فى كتاب الاول القاضى (الثانى) المرسل اليه الكتاب اذا كان الاول استوفى جميع الحجج وان لم يستوف الاول جميع الحجج بان سمع البينة (و) أنهى للثانى (بنى) الثانى على ما حصل عند الاول وتمم الحكم ابن الحاجب لو اقتصر الاول على سماع البينة وأشهد بذلك وجب على المنهى اليه الاتمام ابن عرفة هكذا نقل ابن رشد فى سماع ابن القاسم وشبه فى البناء فقال (كان نقل) بضم فكسر القاضى وهو ينظر فى قضية قبل تمامها من خطة أى نوع من الحكم كحكم السوق (لخطة) بضم المعجمة وشد الطاء المهملة أى مرتبة (أخرى) من مراتب الحكم كالقضاء فانه يبنى على ما تقدم له ابن سهل سألت ابن عتاب عن الحاكم يرفع الى خطة القضاء فهل يستأنف ما كان بين يديه من الاحكام أو يكملها او يصل نظره فيها فقال بل يبنى على ما قد مضى بين يديه من الحكومة وبذلك أفتيت ابن ذكوان حين ارتفع من أحكام الشرطة والسوق الى أحكام القضاء وينفذ الثانى ما حكم به الاول ان لم يكن حدا بل (وان) كان (حدا) أو قصاصا أو عفوا البنانى لو قال ولو زنا لكان أبين لقول سحنون لا يثبت كتاب قاضى الزنا الا باربعة شهود قاله ابن مرزوق (ان كان) الاول (أهلا) للقضاء بان اجتمعت فيه شروطه (أو) لم يعرف بها وكان (قاضى مصر) بالتنوين أى بلد كبير كمكة والمدينة على ساكنها صلوات الله وسلامه فان الشأن لا يولى القضاء الا من اجتمعت فيه شروط القضاء (والا) أى وان لم يكن أهلا ولا قاضى مصر (فلا) ينفذ الثانى حكمه ابن شاس اذا ورد كتاب قاض على قاض فان عرفه بأنه أهل للقضاء

(قوله المرسل) بكسر السين (قوله ولم يقرآه) أى الشاهدان الكتاب (قوله حاله) أى اشهادهما (قوله المشهد) بضم فسكون فكسر (قوله بما فيها) أى الوثيقة صلة اقرار (قوله منهما) أى الروايتين (قوله لانهما) اى الشاهدين (قوله عنه) أى القاضى (قوله وجه) بفتحات مثقلا (قوله وضعفه) بفتحات مثقلا أى المازرى التوجيه (قوله تضمنه) بفتحات مثقلا أى الكتاب (قوله قد أقر) أى المشهد (قوله القاضى) مفسر فاعل ميز (قوله المحكوم) مفسر فاعل يتميز ولم يبرزه مع جريانه على غير ما هو له على جوازه ان أمن اللبس (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله وحليته) أى صفته عطف على اسم (قوله المرسل) بفتح السين (قوله المنهى) بضم فسكون ففتح (قوله القاضى) مفسر نائب فاعل نقل (قوله عتاب) بفتح العين المهملة وشد الفوقية آخره موحدة (قوله يرفع) بضم الياء (قوله الى خطة القضاء) اضافته للبيان (قوله من الاحكام) بيان ما (قوله فقال) أى ابن عتاب (قوله من الحكومة) بيان ما (قوله وبذلك) أى البناء صلة أفتيت بضم التاء (قوله لقول سحنون) أى رده بلو اتى للخلاف المذهبى وتقدم جوابه مرارا فتذكره (قوله الاول) مفسر لاسم كان (قوله شروطه) أى القضاء (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله بها) أى شروط القضاء قبله

(قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله فان كان) أى مرسل الكتاب (قوله وان لم يعرفه) حال (قوله صحة) خبر شرط (قوله توليته) كالامام ونائبه وجماعة المسلمين اذا فقدا (قوله الدجن) بفتح الدال والجيم فنون أى تعدى العدو واستيلائه على بلاد الاسلام وتوليته قضاتها (قوله لولايه) أى للقضاء (قوله يلائمه) أى يشبه المحكوم (قوله الكتاب) أى الذى أرسله القاضى الاول للثانى (قوله القاضى) مفسر فاعل يميز (قوله المحكوم) مفعول يميز (قوله بما تقدم) صلة يميز من اسمه واسم أبيه وجده الخ (قوله الا أن يثبت) بضم الياء (قوله فيه) أى الاسم (قوله يعديه) بضم فسكون فكسر (قوله وجد) بضم فكسر (قوله كشف) أى سأل (قوله يذكر) بضم الياء وفتح الكاف (قوله أمر) بضم فكسر (قوله من الكشف) بيان ما (قوله دليل) أى معنى (قوله زونان) بفتح الزاى وسكون الواو فنونان بينهما ألف (قوله هو) أى صاحب الاسم (قوله وهو) أى أخذ صاحب الاسم الا أن يثبت مشاركه فيه فى البلد (قوله ذكرها) أى أقسام الغيبة الثلاثة (قوله فى سماع الدعوى) صلة كاف التشبيه (قوله والبينة) عطف على الدعوى (قوله يعلم) بضم فسكون ففتح أى الغائب اذا حضر أو بكتاب (قوله بها) أى البينة التى شهدت عليه فى غيبته (قوله له) أى المشهود عليه (قوله والا) أى وان لم يكن له مدفع (قوله بعد الارسال اليه) أى الغائب صلة قضى (قوله قام) أى ادعى (قوله ودعواه) عطف على من (قوله وما ثبت عليه) عطف على من (قوله ولم يرجها) أى الدعوى (قوله الا بحضرته) أى المدعى عليه (قوله الا أن يكون) أى المدعى عليه (قوله فيه) أى القضاء على الغائب

قبله قال فى المجموعة وان عرفه بأنه ليس بأهل لذلك فلا يقبله قال اصبغ وان جاءه بكتاب قاض لم يعرفه بعدالة ولا بخطه فان كان من قضاة الامصار الجامعة مثل المدينة ومكة والعراق والشام ومصر والقيروان والاندلس فلينفذه وان لم يعرفه وليحمل مثل هؤلاء على الصحة وأما قضاة الكور الصغار فلا ينفذه حتى يسأل عنه العدول وعن حاله ابن عرفة شرط قبول خطاب القاضى صحة ولايته ممن تصح توليته بوجه احترازا من مخاطبة قضاة أهل الدجن كقاضى مسلمى بلنسية وطرطوشة وقوصرة عندنا ونحو ذلك ولم يجعلوا قبول العدل الولاية من المتغلب جرحة لخوف تعطيل الاحكام وشبه فى عدم التنفيذ فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (شاركه) أى المحكوم عليه فى اسمه واسم أبيه وجده وبقية صفاته (غيره) أى المحكوم عليه فلا ينفذ القاضى الثانى حكم الاول ان كان المشارك حيا بل (وان) كان (ميتا) حتى تشهد البينة على عين المحكوم عليه ان كان فى البلد رجل يلائمه فى ذلك كله فلا يحكم عليه حتى يأتى ببينة تعرف انه المحكوم عليه بعينه ولو كان أحد المتلائمين قد مات فلا ينفذ على الحى منهما ما فى الكتاب حتى تشهد البينة انه الذى حكم عليه بعينه الا أن يطول زمن الميت ويعلم انه ليس هو المراد بالشهادة لبعده فينفذ فى الحى (فان لم يميز) القاضى فى الكتاب المحكوم عليه بما تقدم (ففى اعدائه) أى تسليط القاضى المكتوب اليه الطالب على صاحب الاسم المكتوب فى الكتاب الا أن يثبت صاحب الاسم ان بالبلد من شاركه فيه (أولا) يعديه عليه (حتى يثبت) بضم التحتية وسكون المثلثة وكسر الموحدة الطالب (أحديته) أى كون صاحب الاسم واحدا بالبلد لا مشارك له فى اسمه (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية أحدهما المصنف والشهادة فى هذا على نفى العلم ابن رشد ان وجد بالبلد رجل واحد بتلك الصفة كشف القاضى عنه فان لم يذكر بالبلد غيره بتلك الصفة أعداه عليه وان ترك القاضى ما أمر به من الكشف عن ذلك فقيل لا يؤخذ بالحق حتى يثبت الطالب انه ليس بالبلد من هو بتلك الصفة سواه وهو دليل سماع زونان ابن وهب وقيل يؤخذ به الا أن يثبت هو ان بالبلد من هو بتلك الصفة سواه وهو ظاهر قول أشهب ورواية عيسى عن ابن القاسم فى المدونة ولما أفاد ان القاضى يحكم على الغائب وكانت الغيبة ثلاثة أقسام قريبة وبعيدة ومتوسطة ذكرها على هذا الترتيب فقال (و) الغائب (القريب) الغيبة كثلاثة أيام مع أمن الطريق (كالحاضر) فى سماع الدعوى عليه والبينة ابن الماجشون العمل عندنا أن تسمع الدعوى والبينة حضر الخصم أو لم يحضر ثم يعلم بها فان كان له مدفع والا قضى عليه فى كل شئ بعد الارسال اليه واعلامه بمن قام عليه ودعواه وما ثبت عليه وتسمية الشهود والمقبول منهم وتسمية المعدلين لهم ولم يرجها سحنون الا بحضرته الا أن يكون غائبا غيبة بعيدة ابن عرفة القضاء على الغائب سمع ابن القاسم فيه مالكا رضى

الله تعالى عنهما يقول اما الدين فانه يقضى عليه فيه واما كل شئ فيه حجج فلا يقضى عليه فيه
سحنون والدين تكون فيه الحجج ابن رشد ان قربت غيبته كثلاثة أيام كتب وأعذر اليه فى كل
حق اما أن يوكل أو يقدم فان لم يفعل فيحكم عليه فى الدين ويبيع عليه فيه ماله من أصل
وغيره وفى استحقاق العروض والحيوان والاصول وكل الاشياء من طلاق وعتق وغيره ولم ترج
له حجة فى شئ (و) الغائب (البعيد جدا كافريقية) بكسر الهمز وسكون الفاء وتخفيف الياء
الثانية وتشديدها أى مدينة القيروان بالمغرب الاوسط على أربعة أشهر من المدينة المنورة
على ساكنها صلوات الله وسلامه بلد الامام مالك رضى الله تعالى عنه وثلاثة من مصر
بلد ابن القاسم رحمه الله تعالى (يقضى) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة (عليه) أى بعيد الغيبة
جدا فى كل شئ من ربع وأصل وعرض وحيوان ودين ويفهم من قوله يقضى عليه أنه لا يقيم
عنه وكيلا ينوب عنه فى حجته وهو كذلك كما لا يقيمه عن طفل لان ذلك انفع لهما لبقاء حجتهما
واقامة الوكيل تقطعها او يقضى عليه (بيمين القضاء) من الطالب انه ما أبرأه ولا استوفى منه
ولا اعتاض ولا أحال ولا احتال ولا وكل على الاقتضاء منه كله ولا بعضه وتسمى يمين الاستبراء
ايضا وظاهر كلام المصنف انها واجبة شرطا وقيل استظهار وتتوجه على كل مدع على ميت او
غائب أو يتيم او حبس او المساكين او على وجه من وجوه البر او على بيت المال وعلى مستحق
الحيوان ولا يتم الحكم الا بها ابن رشد وان بعدت غيبته وانقطعت كالعدوة من الاندلس
ومكة من افريقية حكم عليه فى كل شئ من حيوان وعروض ودين والرباع والاصول ورجيت
حجته فى ذلك وهذا مع امن الطريق وكونها مسلوكة وان لم تكن كذلك حكم عليه وان قربت
غيبته ابن شاس القضاء على الغائب نافذ ويحلف القاضى المدعى بعد البينة على عدم الابراء
والاستيفاء والاعتياض والاحالة والاحتيال والتوكيل على الاقتضاء فى جميع الحق (وسمى)
القاضى (الشهود) أى كتب أسماءهم فى سجله واذا قدم الغائب اخبره بأسمائهم وأعذر له
فيهم فان سلم شهادتهم مضى الحكم وان ادعى مسقطا لشهادتهم كلفه باثباته (والا) أى وان لم
يسم الشهود الذين حكم بشهادتهم على الغائب (نقض) بضم فكسر حكمه ابن رشد الحكم
على الغائب لابد من تسمية الشهود فيه ليتمكن من الطعن فيهم وهذا مشهور المذهب المعلوم
من قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما فان لم يسم فيه البينة فسخت
القضية قاله أصبغ وهو صحيح على ان الحجة ترجى له والحكم على الحاضر لا يفتقر فيه الى تسمية
البينة فيه اذ قد أعذر فيها للمحكوم عليه أصبغ وتسميتهم أحسن وبها مضى العمل (و) الايام
(العشرة) مع أمن الطريق (أو اليومان مع الخوف) فى الطريق (يقضى) بضم التحتية وفتح

(قوله اما الدين) بفتح الدال المهملة (قوله فانه) أى القاضى (قوله عليه) أى الغائب (قوله فيه) أى الدين (قوله عليه) أى
الغائب (قوله فيه) أى ما فيه حجج (قوله كتب وأعذر) أى القاضى (قوله اليه) أى الغائب تنازع فيه كتب وأعذر (قوله اما)
بكسر الهمز (قوله يوكل) أى الغائب وكيلا عنه فى الخصام (قوله أو يقدم) أى الغائب (قوله فان لم يفعل) أى الغائب
التوكيل ولا القدوم (قوله من أصل) ٢٠٦ أى عقار بيان ماله (قوله والاصول) أى العقارات (قوله ترج) بضم فسكون
أى تنتظر (قوله من ربع) بفتح الراء أى منزل (قوله وأصل) أى عقار (قوله ودين) بفتح الدال (قوله
انه) أى القاضى (قوله عنه) أى بعيد الغيبة جدا (قوله لان ذلك) أى عدم اقامة وكيل عن بعيد الغيبة
والصبى (قوله لهما) أى البعيد والطفل (قوله تقطعها) أى حجتهما (قوله انه) أى الغائب (قوله
ما أبرأه) أى الطالب (قوله منه) أى الدين تنازع فيه أبرأ واستوفى (قوله انها) أى يمين القضاء (قوله
وتتوجه) أى يمين القضاء (قوله البر) بكسر الباء (قوله الا بها) أى يمين القضاء (قوله غيبته) أى المدعى عليه
(قوله كالعدوة) بكسر فسكون بلد بريف مصر (قوله وهذا) أى اشتراط البعد (قوله وان لم تكن)
أى الطريق (قوله كذلك) أى مأمونة مسلوكة (قوله عليه) أى الغائب (قوله ويحلف) بضم ففتح فكسر
مثقلا (قوله بعد البينة) صلة يحلف (قوله على عدم الابراء) صلة يحلف (قوله على الاقتضاء) تنازع فيه الضاد
الاحالة والتوكيل (قوله القاضى) مفسر فاعل سمى (قوله مسقطا) بضم فسكون فكسر (قوله كلفه) بفتحات مثقلا
أى ألزمه (قوله باثباته) أى المسقط (قوله حكمه) مفسر نائب فاعل نقض (قوله ليتمكن) أى المحكوم عليه فى غيبته بشهادتهم
(قوله وروايته) عطف على قول (قوله فسخت) بضم فكسر (قوله وبها) أى التسمية صلة مضى

الضاد المعجمة (عليه) أى الغائب (معها) أى العشر مع الامن واليومين مع الخوف (فى) كل شئ (غير استحقاق العقار) ومفهومه انه لا يقضى عليه فى استحقاق العقار ان كان غائبا على عشر مع الامن او يومين مع الخوف وهو كذلك فيهما عن ابن القاسم سمعت من يذكر عن مالك رضى الله تعالى عنه لا يقضى على الغائب فى الدور وهو رأيى الا فى الغيبة البعيدة كالاندلس وطنجة وما بعد فليقض عليه وما علمت فى هذا خلافا اه ابن رشد هذا التحديد للقرب والبعد انما هو مع أمن الطريق وسلوكه والا حكم عليه وان قربت غيبته ورجع تت وعبر الخرشى ضمير معها لليمين القضاء ويلزمه خلو جملة الخبر من رابطها بالمبتدا (وحكم) القاضى (بما) اى بشئ او الشئ الذى (يتميز) عن غيره حال كونه (غائبا) عن بلد القضاء وصلة يتميز (بالصفة) كرقيق وحيوان وكتاب وثوب ومفهومه أن ما لا يتميز بالصفة كالحرير والحديد لا يحكم به غائبا بالصفة وهو كذلك وانما تشهد البينة بقيمته ويحكم بها المدعيه الخرشى والمعنى ان المحكوم به اذا كان غائبا عن بلد الحكم وهو مما يتميز بالصفة فى غيبته كالعقار والعبيد والدواب ونحوهم فانه لا يطلب حضوره مجلس الحكم بل تميزه البينة بالصفة ويصير حكمه كدين على المشهور وان كان لا يتميز بالصفة كالحديد والحرير فان البينة تشهد بقيمته ويحكم بها المدعيه فالغائب عن البلد لا يشترط حضوره مطلقا لانه ان أمكن وصفه قام وصفه مقام حضوره وان لم يمكن وصفه قامت قيمته مقام وصفه ولا فرق فى ذلك بين المقوم والمثلى وانما اعتبرت القيمة فى المثلى لجهل صفته واما ما فى البلد فلا بد من احضاره مجلس الحكم وسواء كان مما يتميز بالصفة أم لا ونحوه لعب العدوى قوله فلا بد من احضاره مجلس الحكم ليس بشرط فالمناسب لا بد من الشهادة على عينه كما أفاده بعض من حقق (كدين) تت اختلف الشارحان فى تقريره فقال الشارح ان المحكوم به ان كان مما يتميز بالصفة فى غيبته كالعبد والدابة ونحوهما فلا يطلب حضوره بل تميزه البينة بالصفة ويصير حكمه حكم الدين وهو المشهور وقال البساطى ليس المراد افادة الحكم وانما المراد كما يحكم بالدين المتميز بالصفة بمعنى لا فرق طق فهم تت ان تقرير الشارح مخالف لتقرير البساطى وليس كذلك بل هما متفقان على أن الدين يتميز بالصفة فمعنى قول الشارح فيصير حكمه حكم الدين اى فى تميزه بالصفة اذ الدين يتعين تميزه بالصفة ولا يمكن فيه غيره لكونه فى الذمة وانما الخلاف فى المعينات كالعبد والدابة هل لا بد من الشهادة على عينها وهو قول ابن كنانة أو يكفى الوصف وهو مذهب المدونة وعبارة الشارح لا يطلب حضوره بل تميزه البينة بالصفة ويكون حكمه حكم الدين وقال فى شامله ويحكم فى غائب يتميز بصفة دينا او غيره كفرس وعبد فهذا يدل على أن مراده ما قلناه وهو مراد أهل المذهب بذكر الدين هنا وفى الجواهر المحكوم به وذلك لا يخفى فى الدين وكذلك العقار الذى يمكن تعريفه بتحديده أما العبد والفرس وما يتميز بعلامة فقال ابن القاسم وسحنون يحكم فيه بذلك ان كان غائبا وقال ابن كنانة لا يحكم فيه بذلك اه ونحوه لابن الحاجب فقال ابن هرون معناه ان المحكوم به اذا كان غائبا هل يعتمد على الصفة فى القضاء به أم لا فمن ذلك الدين والامر فيه واضح اذ لا يتأتى فيه الا أن يكون موصوفا ومنها العبد والامة والفرس ونحوها مما يتميز بالصفة وهذا قول ابن القاسم وسحنون يحكم فيه بالصفة ان كان غائبا خلافا

(قوله فيهما) أى المدونة (قوله وهو) أى عدم القضاء فى الدور على الغائب (قوله وطنجة) بفتح الطاء المهملة وسكون النون فجيم (قوله وما بعد) بضم العين (قوله ورجع) بفتحات مثقلا (قوله القاضى) فاعل حكم مفسر (قوله بها) أى قيمته (قوله حضوره) أى مجلس الحكم (قوله مطلقا) أى أمكن وصفه أم لا (قوله الشارحان) أى بهرام والبساطى (قوله فيه) أى الدين (قوله غيره) أى التميز بالصفة (قوله لكونه) أى الدين (قوله وذلك) أى المحكوم به (قوله بذلك) أى تمييزه بعلامة

(قوله تقريري) بفتح الراء مثنى بلا نون لاضافته (قوله وقد حرف) بفتحات مثقلة لا أخت تت (قوله كلامه) أي ابن عبد السلام (قوله قيد الغيبة) اضافته للبيان (قوله المصنف) أي ابن الحاجب (قوله منه) أي ما تميز بالصفة (قوله عند ابن القاسم) صلة جائز (قوله أصله) أي قاعدة ابن القاسم (قوله يرد) بضم ففتح (قوله متقدمي) بكسر الميم جمع بلا نون لاضافته (قوله ومتأخريهم) بكسر الراء (قوله وجوب) خبر ان (قوله المستحق) بفتح الحاء (قوله الى اسعافه) صلة اجابة (قوله بالمستحق) بفتح الحاء (قوله بشروط) صلة وجوب (قوله ليس) أي الاسعاف بالخروج الخ (قوله لانهم ذكروا الخ) علة ليس لاحتمال الخ (قوله موجب) بكسر الجيم أي سبب (قوله لانه) أي المستحق من يده (قوله عليه) أي بائعه (قوله المستحق) بفتح الحاء (قوله ولم تعين) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله على المستحق منه) بفتح الحاء (قوله حضور المستحق) بفتح الحاء (قوله عن صفته) صلة ذهول (قوله وجوابه) أي ابن هرون (قوله ومن ادعى عبدا) أي انه عبده أبق منه (قوله وأقام) أي المدعي (قوله يشهد على القطع) أي بانه عبده ابق منه (قوله انه) أي المدعي (قوله وله) أي المدعي (قوله قاطعة) أي بانه عبده (قوله فسأل) أي طلب المدعي (قوله قيمته) اى الشاهدة بانه عبده قطعا

لابن كنانة والاول مذهب المدونة فقد ظهر لك من هذه النقول الاتفاق على ان الدين يتميز
بالصفة وهو مراد المصنف بقوله كالدين وفهم تت من قول الشارح يصير حكمه حكم الدين
أي في لزومه وليس المراد ان الدين يحكم فيه بالصفة وهذا فهم ركيك اذ لا معنى لقوله حينئذ
كالدين فان أراد أنه يصير لازما له بعد وصفه في ذمته ففيه نظر اذ المعينات لا تقوم بالذمة
ولا تكون في ضمانه اذ بالحكم ينتقل الضمان للمحكوم له واستدل في كبيره على فهمه بقوله
قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ويحكم بالدين وغيره مما يتميز غائبا بالصفة كالعبد
والفرس قوله غائبا بالصفة راجع الى غير الدين وحده لا الى جميع ما تقدم ونحوه قول الشارح
فذكر كلام الشارح الذي ذكره في صغيره ففهم من كلام ابن عبد السلام ان الدين لا يوصف
فأداه ذلك الى ما ذكره من الاختلاف بين تقريري الشارحين وقد حرف في نقله كلام ابن
عبد السلام ونص كلامه لاشك ان قيد الغيبة من قول المصنف مما يتميز غائبا راجع الى غير
الدين وحده لا الى جميع ما تقدم منه ومراد ابن عبد السلام ان قيد الغيبة في غير الدين اما هو
فهو غائب على كل حال لانه في الذمة فاشتراط قيد الغيبة فيه ضائع ثم قال ابن هرون فان قلت اذا
كان الحكم بالصفة عند ابن القاسم جائزا فلم أجاز للمستحق منه الذهاب بها الى بلد البائع لتشهد
البينة على عينها وكان يجب على أصله أن يقضى له على بائعه برد الثمن اذا شهدت له البينة ان
الامة التي باعها له موافقة للصفة التي في كتاب القاضي قلت يحتمل انه انما جوز له الذهاب بها لبلد
البائع لان قاضيه قد يكون ممن لا يرى الحكم بالصفة اهـ ابن عرفة يرد جوابه بان ظاهر
أقوال متقدمي أهل المذهب ومتأخريهم وجوب اجابة المستحق من يده الى اسعافه بخروجه
بالمستحق منه الى بلد بائعه بشروط مقررة في آخر مسائل الاستحقاق ليس لاحتمال كون
المكتوب اليه ممن لا يرى الحكم بالصفة لانهم ذكروا الكتب والحكم بخروجه بين قضاة
الاندلس وكورها حسبما ذكره ابن سهل وابن رشد وغيرهما والمعلوم من حال قضاتهم الحكم
بالصفة والجواب عن توهم السؤال المذكور ان وجوب اسعافه بالخروج به انما هو لتحصيل
موجب رجوعه على بائعه بثمنه لانه لا يجب له الرجوع عليه بمجرد بينة الاستحقاق لانها لا تتضمن
كون المستحق من يده اشترى المستحق ولم تعين من بائعه فوجب حينئذ على المستحق منه
اقامة البينة بأن ما استحق منه ابتاعه من فلان الذي طلبه بثمنه والبينة بابتياعه منه مع
حضور المستحق متيسرة غير متعسرة لان الانسان اذا عاين المبيع عرفه وأمكن ان يشهد بانه
الذي ابتاعه المستحق منه ممن طلب ثمنه منه وان كان غائبا وافتقر الى البينة بأنه ابتاعه من
الذي طلبه بثمنه لعسر عليه اقامة البينة بذلك لجواز ذهول من حضر معه على شرائه ممن
طلبه بثمنه عن صفته الخاصة به لغيبته عنه وعدم ضبط صفته حين الشراء وهو لو حضر علم
انه المشترى والمنصف يجد علم هذا من نفسه فلو لم يحكم له بخروجه به لبلد بائعه أدى الى ضرره
بذهاب ثمنه وجوابه مع بعده قاصر على السؤال المذكور وأما الجواب عن قولها ومن ادعى
عبدا بيد رجل وأقام شاهدا عدلا يشهد على القطع أو أقام بينة يشهدون انهم سمعوا انه
أبق له عبد مثل الذي ادعاه وله بينة قاطعة ببلد آخر فسأل وضع قيمته ليذهب به الى بينته

(قوله قيمته) اى العبد (قوله ليذهب) اى المدعى (قوله به) أي العبد (قوله الى بينته)

ليشهدوا

(قوله عليه) اى العبد (قوله ذلك البلد) أى الذى به البينة (قوله فله) أى المدعى (قوله ذلك) اى وضع قيمة العبد والذهاب به الى بينته لشهادتها على عينه (قوله فالظاهر الخ) جواب اما (قوله انه) أى سؤال وضع القيمة (قوله الحجة) أى تمامها وتأييدها (قوله وان كانت الشهادة الخ) حال (قوله وان كان) أى المدعى به (قوله عنها) أى بلد المخاصمة (قوله وليس) أى المدعى به (قوله بتخصيص) صلة الاعتبار (قوله بعينه) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله يكتب) أى القاضى المرسل (قوله القاضى) أى المرسل اليه (قوله من صفة الآبق) بيان ما (قوله باسمه) أى المدين الغائب صلة يكتب (قوله فيه) أى الدين (قوله وأجازها) أى الشهادة على الصفة (قوله يقضى) بضم الباء وفتح الضاد (قوله ربما) بفتح الراء أى منزلا ٢٠٩ (قوله بتجليته) بالجيم اى كشفه وبيانه

ليشهدوا عليه عند قاضى ذلك البلد فله ذلك وهى التى أشار لها المصنف بقوله وان سال ذو العدل الخ فالظاهر من كلامهم انه من طلب الحجة وان كانت الشهادة على الغائب بالوصف والحكم بها جائزان والله اعلم ابن عرفة وان كان غائبا عنها وليس معينا بنفسه بل بالاضافة وهو الدين فالاعتبار فى الاشهاد به مع غيبته بتخصيص المدين بما به عينه تقدم لابن رشد فى سماع عبد الملك يكتب للقاضى بما يثبت عنده من صفة الآبق كما يكتب فى الدين على الغائب باسمه ونسبه وصفته فتقوم الشهادة فيه على الصفة مقام الشهادة على العين هذا قول عبد الملك وجميع أصحابه الا ابن كنانة فانه لم يجز فى شئ من ذلك الشهادة على الصفة وأجازها ابن دينار فى الدين لا الآبق قلت فظاهره ان ابن كنانة لم يجزها فى الدين المازرى يقضى بالبينة المتعلقة بصفة المحكوم به ان كان ربما لان من صفته بتجليته بحده ومكانه وهو لا ينتقل وفى الحكم بها فى غيره من حيوان وشبهه قولان على الاول ينفذ القاضى المكتوب اليه ببلد البينة الحكم على المشهود عليه بها وعلى الثانى يحكم له بأخذ المدعى فيه بوضعه قيمته ليذهب به لمحل البينة لتشهد على عينه عند القاضى فيحكم له به ويسترجع قيمته ثم قال ابن عرفة وقال المازرى ان كان المحكوم به مما لا يتميز أصلا ذكر البينة قيمته تقول غصبه حريرا قيمته كذا أو طعاما قيمته كذا قلت هذا فيما يتعلق بالذمة وأما ما لا يتعلق بها فظاهر كلام ابن رشد ان المكيل والموزون لا تصح البينة به بعد غيبته لتعذر معرفته بعد حضوره فتمتنع الشهادة به غائبا على الصفة وتمام هذا المعنى فى مسائل الاستحقاق وان كان غائبا معينا بنفسه كالعبد والفرس فان كانت البينة بما يستحق لا من يد مدع ملكه ولا مدع حرية بنفسه سمعت فى غيبته بكمال صفته الموجبة تعيينه عند مشاهدته اتفاقا فان لم يكن عبدا آبقا وان كانه ففى سماعها ومنعه قولاها مع جل أصحاب مالك وابن رشد عن ابن دينار مع ابن كنانة وان كانت بما يستحق من يد مدع ملكه أو مدع حرية نفسه ففى سماعها به ومنعه قولان لاختصار الواضحة لفضل عن سحنون قائلا لا أعلم خلافه لاحد من أصحابنا غير ابن كنانة وفضل عن ابن دينار معه وللشيخ عن ابن القاسم فى المجموعة لو ادعى عبدا بيد رجل والعبد غائب فيقيم البينة فيه أو كان حيوانا أو متاعا بعينه أقام فيه بينة قبلت اذا وصفوا ذلك وعرفوه وحلوه وبقضى له به قال ولو شهدت بينة على غائب بانه سرق فقدم وغاب

(قوله وهو) اى الربع (قوله بها) اى البينة الشاهدة بالصفة (قوله فى غيره) اى الربع (قوله من حيوان وشبهه) بيان غيره (قوله على الاول) أى الحكم بها اصالة ينفذ (قوله الحكم) مفعول ينفذ (قوله بها) اى البينة الشاهدة بالصفة (قوله وعلى الثانى) أى عدم الحكم بها (قوله يحكم له) اى المدعى (قوله المدعى فيه) بفتح العين (قوله بوضعه) أى المدعى (قوله قيمته) اى المدعى به (قوله ليذهب) اى المدعى علة اخذ (قوله له به) اى المدعى به (قوله عند القاضى) اى الذى ببلد البينة (قوله له) اى المدعى (قوله به) اى المدعى به (قوله قيمته) اى التى وضعها (قوله تقول) أى البينة (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله وان كان) أى المدعى به (قوله يستحق) بضم الباء وفتح الحاء (قوله

 سمعت) بضم فكسر (قوله فان لم يكن) اى المدعى به (قوله وان كانه) ى المدعى به عبدا غائبا (قوله سماعها) اى البينة الشاهدة بصفته (قوله ومنعه) أى سماعها (قوله قولاها) أى المدونة الخ راجع لسماعها (قوله وابن رشد الخ) راجع لمنعه (قوله وان كانت) اى البينة (قوله يستحق) بضم الباء وفتح الحاء (قوله لفضل عن سحنون) راجع لسماعها (قوله وفضل عن ابن دينار معه) اى ابن كنانة راجع لمنعه (قوله وللشيخ) خبر مقدم (قوله والعبد غائب) حال (قوله فيقيم) أى المدعى (قوله فيه) أى العبد الغائب (قوله أو كان) أى المدعى به (قوله أقام) أى المدعى (قوله فيه) أى الحيوان أو المتاع (قوله قبلت) بضم فكسر (قوله ذلك) أى العبد أو الحيوان او المتاع (قوله وحلوه) بفتح الحاء المهملة وباللام (قوله ويقضى) بضم الباء وفتح الضاد (قوله له) أى المدعى (قوله به) أى العبد أو الحيوان أو المتاع (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله فقدم) أى الغائب المشهود عليه بالسرقة

الشهود أو حضروا حكم عليه وليس عليه اعادتها اذا استأصل تمام الشهادة (وجلب) القاضى (الخصم) المدعى عليه (بخاتم) أى الآلة التى يطبع بها كتابه سواء كان يضعه فى يده أم لا أى بورقة مطبوعة به ابن يونس أمر سحنون الناس فكتبوا أسماءهم فى بطاق ثم خلطت ثم دعا الاول فالاول فمن دعاه وخصمه حاضر معه أدخلهما وأجلسهما بين يديه على الاعتدال فى مجلسهما وان استعدى الذى خرج اسمه على رجل بحاضرة مدينة العدوى أو يقصر ابن الاغلب وهو على ثلاثة أميال من المدينة أعداه على خصمه بطابع يعطيه اياه فاذا أتى بصاحبه أمر بأخذ الطابع منه وكان لا يعطى كتاب عدوى بجلب خصم الا من الاميال اليسيرة (أو رسول) من القاضى للخصم المطلوب حضوره ابن فتوح ان سأل الطالب القاضى برفع مطلوبه بمجلس القاضى أينبغى للقاضى ان كان قريبا أن يأمر غلامه الذى له الاجارة من بيت المال بالسير معه ابن عبد الحكم القريب من المدينة كمن يأتى ثم يرجع يبيت بمنزله ابن شاس ان غاب الخصم ولم يكن موضعه يزيد على مسافة العدوى أحضره القاضى ابن عبد الحكم اذا استعدى الرجل على الرجل فان كان فى المصر معه أعطاه عدواه بخاتم يحققه له أو رسول يرسله اليه حتى يجلبه اليه وأجرة الرسول على الطالب الا أن يمتنع المطلوب من الحضور أو الجواب أو اعطاء ماثبت عليه باقراره أو بينة فتكون الاجرة عليه لظلمه لا يقال الظلم لا يبيح مال الظالم لانا نقول الظلم الذى لا يبيح مال الظالم هو الظلم الذى لا يؤدى اضياع مال المظلوم وأما الظلم المؤدى لذلك فيوجب اغرامه كمنع آلة التذكية حتى مات الحيوان فيغرم قيمته أفاده تت عن ابن عرفة ويجلب الخصم بخاتم أو رسول (ان كان) الخصم (على مسافة العدوى) بفتح العين المهملة وسكون الدال كذلك مقصورا فى الصحاح العدوى طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك كى ينتقم منه يقال استعديت على فلان الامير فاعدانى أى استعنت به فاعاننى عليه والاسم منه العدوى وهى المعونة من مجلس الحكم الحط كلام القرافى يقتضى ان مسافة العدوى هى مسافة القصر ونحوه فى تبصرة ابن فرحون وقال الباجى مثل ثلاثة أميال وقيل ان يأتى ثم يرجع فيبيت فى منزله ابن الحاجب يجلب الخصم مع مدعيه بخاتم أو رسول اذا لم يزد على مسافة العدوى فان زاد عليها فلا يجلبه مالم يشهد شاهد ابن سلمون ان كان الخصم فى مصر الحاكم أو على أميال يسيرة كتب برفعه أصبغ والا فليكتب لاهل العدل أجمعوا بين فلان وفلان للتناصف فان أبيا فانظروا فان رأيتم للمدعى وجه مطلب ولا يريد بالمطلوب تعنيته فارفعوه الينا والا فلا (لا) يجلب ان كان على (أكثر) من مسافة العدوى زيادة كثيرة (كستين ميلا) فلا يجلب منها (الا بشاهد) يقيمه المدعى عند القاضى بحقه فيكتب اليه اما ان يرضى خصمه او يحضر أو يوكل المتيطى اذا لم يتفق فى بعض الجهات البعيدة تقديم حاكم لكون الامام

(قوله حكم عليه) أى المشهود عليه (قوله وليس عليه) أى القاضى (قوله اعادتها) أى الشهادة (قوله القاضى) مفسر فاعل جلب (قوله الناس) أى الحاضرين عنده للخصومة (قوله بطاق) بكسر الموحدة جمع بطاقة أى ورقة (قوله خلطت) بضم فكسر (قوله الاول) أى فى خروج بطاقته منها (قوله فالاول) أى الذى يليه فيه (قوله العدوى) بفتح فسكون (قوله أو يقصر) أى عن العدوى (قوله وهو) أى العدوى (قوله أعداه) جواب ان (قوله فاذا اتى) اى الطالب (قوله امر) اى سحنون (قوله وكان) اى سحنون (قوله مطلوبه) اى الطالب (قوله ان كان) اى المطلوب (قوله يأمر) اى القاضى (قوله غلامه) اى القاضى (قوله معه) اى الطالب (قوله يأتى) اى المدينة من منزله خارجها (قوله موضعه) اى الخصم (قوله العدوى) بفتح فسكون مقصورا (قوله فان كان) اى المطلوب (قوله معه) اى القاضى (قوله اعطاه) اى القاضى الطالب (قوله عليه) اى المطلوب (قوله لذلك) اى ضياع مال المظلوم (قوله اغرامه) أى الظالم (قوله فيغرم) اى المانع (قوله قيمته) أى الحيوان (قوله كذلك) اى العين فى الاهمال (قوله الى وال) اى منه (قوله ينتقم) أى الوالى (قوله منه) اى ظالمك (قوله من مجلس الحكم) حال من مسافة العدوى (قوله ونحوه) اى كلام القرافى (قوله يشهد شاهد) اى على من زاد بعده على مسافة العدوى (قوله لم كتب) أى الحاكم (قوله برفعه) اى الخصم لمجلس الحكم (قوله والا) أى وان لم يكن فى مصره ولا على أميال يسيرة (قوله فيكتب) اى القاضى (قوله فان أبيا) اى الخصمان التناصف (قوله فارفعوه) اى المطلوب (قوله والا) اى وان لم تروا لطلبه وجها وأراد اعنات المطلوب (قوله فيكتب) أى الحاكم (قوله اليه) أى المطلوب (قوله حاكم) أى نائب عن القاضى

لم ياذن للقاضى فى ذلك أو لعدم من يوليه فلا يرفع من فيه الى المصر الا بشبهة قوية كشاهد عدل
أو أثر ضرب أو جرح ظهر عنده ولعله يشخص الرجل البعيد ولا شئ له عنده (ولا يزوج) القاضى
(امرأة) غائبة (ليست بولايته) تت اختلف الشارحان فى تقريره فقرره الشارح بما معناه أنها
بمحلها فى غير ولايته كانت من أهل ولايته وخرجت منها أو كانت من غير أهل ولايته ومفهومه
أنها لو كانت فى محل ولايته زوجها كانت من أهل ولايته أولا لانه اذا خرج عن محل ولايته صار
معزولا عن الحكم فى ذلك المحل فكذلك اذا كان المحكوم عليه خارجا عن ولايته وقال البساطى
لا يزوج امرأة ليست بولايته يعنى اذا حضر بولايته امرأة محلها فى غير ولايته فلا يزوجها قالوا
لانه يعتبر الاشخاص كما تعتبر البقاع طفى تقرير الشارح هو الصواب وهو نص الجواهر
(و) ان كان المدعى عليه ببلد له قاض والمدعى به ببلد آخر له قاض آخر ف (هل يدعى) بضم التحتية
وفتح الدال والعين مثقلا اى تقام الدعوى ويتحاكم (حيث) يكون الشخص (المدعى عليه وبه)
أى الادعاء بمحل المدعى عليه (عمل) بضم فكسر أى قضى مطرف به جرى الحكم بالمدينة وحكم
به ابن بشير بالاندلس (أو) يدعى حيث يكون (المدعى) فيه وهو قول الامام مالك وعبد الملك
رضى الله تعالى عنهما (وأقيم) بضم الهمز وفتح الميم أى فهمه فضل (منها) أى المدونة
* (تنبيهان) * الاول تت وظاهره سواء كان المدعى به عقارا أو شيأ متعلقا بالذمة وهو كذلك
اه طفى لم يكن هذا فى كبيره وقوله وهو كذلك ليس كذلك بل هو خاص بغير المتعلق بالذمة ابن
عرفة والخصومة فى معين دارا او غيرها فى كونها فى بلد المدعى فيه او بلد المدعى عليه ولو كان بغير
بلد المدعى فيه ثالثها هذا او حيث اجتماعهما ولو بغير بلد المدعى فيه لاختصار الواضحة عن ابن
الماجشون مع فضل عن سحنون وابن كنانة ومطرف واصبغ قائلا كل من تعلق بخصم فى حق
فله مخاصمته حيث تعلق به ان كان به امير او قاض ولو كان الحق بغير موضع اجتماعهما ابن
حبيب اقول به فيما يتعلق بالذمة من دين وحق لا فى العقار اه ونقل ق عن ابن دينار ان
الدعوى بحق فى الذمة الخصام فيها حيث تعلق به الطالب قلت الديون فى هذه مخالفة للعقار قال
نعم وفى التحفة وحيث يلفيه بما فى الذمة يطلبه ومقابلتهم العقار بالديون تقتضى أنه لا خصوصية
للعقار بل المعين غيره كهو وهو الذى يؤخذ من عبارة المصنف وابن عرفة وان كان فرض
كلامهم فى العقار * (الثانى) * تت الظاهر ان العمل مرجح للقول به وهو واضح ان كان العرف
عاما فى كل بلد واما ان اختلف العرف بان جرى به العمل فى بلد وجرى فى آخر بغيره فغيره اضح
فرب شئ شهد العرف انه للرجال دون النساء فى بلد وشهد فى آخر انه للنساء دون الرجال وربما
اختلف العرف فى البلد الواحد فلا ينبغى ان يعم طفى كلامه يقتضى ان العمل بشئ هو جريان
العرف به وليس كذلك بل مرادهم بقولهم وبه العمل وعمل به أن القول حكمت به الائمة

(قوله فى ذلك) أى تقديم حاكم نائب عنه (قوله فيه) أى المحل البعيد (قوله الى المصر) أى الذى به القاضى الذى ولاه الامام
(قوله عنده) أى القاضى (قوله ولعله) أى القاضى (قوله يشخص) بضم فسكون فكسر أى يحضر (قوله ولا شئ له) أى الطالب
(قوله القاضى) مفسر فاعل يزوج (قوله الشارحان) أى بهرام والبساطى ٢١١ (قوله الشارح) أى بهرام (قوله انها) أى
المرأة (قوله بمحلها) خبر ان
(قوله منها) اى ولايته (قوله
زوجها) بفتحات مثقلا
(قوله لانه) اى القاضى الخ
علة لا يزوج الخ (قوله
فكذلك) أى الخارج
عن محل ولايته فى العزل
عن الحكم (قوله مطرف)
اى قال (قوله هذا) اى
وظاهره الخ (قوله هو) أى
الخلاف (قوله دارا) خبر
كان محذوفة مع اسمها (قوله
كونها) اى الخصومة (قوله
ولو كان) أى المدعى عليه
(قوله هذا) أى كونها فى بلد
المدعى عليه (قوله اجتماعهما)
أى المدعى والمدعى عليه
(قوله لاختصار الواضحة)
مع فضل راجع للاول (قوله
وابن كنانة) راجع للثانى
(قوله ومطرف واصبغ)
راجع للثالث (قوله به) أى
قول اصبغ صلة اقول
(قوله به) أى المطلوب
(قوله قلت) اى قال ابن
دينار لابن القاسم (قوله
هذه) أى المسئلة (قوله
قال) أى ابن القاسم (قوله
يلفيه) بضم الياء وكسر
الفاء اى يجد الطالب المطلوب (قوله بما فى الذمة) صلة يطلبه اى الطالب المطلوب (قوله انه) اى الشأن (قوله غيره) اى العقار
(قوله كهو) اى العقار فى الخلاف (قوله وان كان الخ) حال (قوله للقول به) اى المعمول به (قوله وهو) اى كون العمل مرجحا
القول المعمول به (قوله به) اى القول (قوله بغيره) اى المعمول به (قوله فغير واضح) اى ترجيح العمل المعمول به (قوله وشهد) اى
العرف (قوله يعم) اى ترجيح العمل المعمول به (قوله وعمل به) عطف على وبه العمل (قوله ان القول الخ) خبر مراد

(قوله من قول اوفعل) بيان الشئ (قوله ذوات) اى صاحبات (قوله الاقدار) اى المراتب العلية (قوله تخرج) بضم فسكون فكسر (قوله الدار) اى تكون من جهازها للزوج (قوله فلو اختلفا) اى الزوجان (قوله فيها) اى ملك الدار (قوله فيها) اى الدار (قوله وهذا الباب) اى باب تنازع الزوجين فى البيت ومتاعه (قوله ويشهد) اى العرف (قوله انه) اى ذلك المتاع (قوله ويشهد) اى العرف (قوله من قوله ٢١٢ وبه العمل) بيان ما (قوله له) اى المدعى (قوله فى شئ) صلة الدعوى (قوله تعدى)

وجريان العرف بالشئ هو عمل العامة به من غير انشاء حكم من قول أوفعل كقول ابن رشد العرف عندنا فى ذوات الاقدار ان المرأة تخرج الدار فلو اختلفا فيها لوجب أن يكون القول فيها قول المرأة ابن عبد السلام وهذا الباب عند المحققين تابع للعرف فرب متاع شهد العرف فى بلد او زمان انه للرجال ويشهد فى بلد آخر أو زمن آخر انه للنساء ويشهد فى الزمان الواحد والمكان الواحد انه من متاع النساء بالنسبة الى قوم ومن متاع الرجال بالنسبة لقوم آخرين وهذا كما ترى ليس مما نحن بصدده من قوله وبه العمل وقول المصنف وبه عمل أشار به لقول مطرف وبه جرى الحكم فى المدينة وبه حكم ابن بشير بالاندلس وليس هذا تابعا للعرف فى شئ (وفى تمكين) شخص من (الدعوى) شخص (غائب) عن البلد احتسابا (بلا وكالة) من الغائب له فى شئ تعدى عليه أوغصب أوضرر احدثه جاره فى داره او ارضه وهذا قول ابن القاسم واليه ذهب سحنون وعدم تمكينه منها وهذا قول ابن الماجشون ومطرف ثالثها لا يمكن منها الا الاب والابن ومن له قرابة قريبة رابعها يمكن من اقامة البينة لا من الخصومة خامسها يمكن القريب والاجنبى من الخصومة فى العبد والدابة والثوب دون توكيل ولا يمكن منها فى غير ذلك الا الاب والابن حكاه ابن حبيب (تردد) الحط أشار بالتردد الى الخلاف فى الطرق التى ذكرها فى التوضيح وذكرها ابن عرفة وغيره * (تنبيهات) * الاول الحط هذا الخلاف فى الدعوى ممن لا تعلق له بالشئ المدعى فيه واما من له تعلق به كمن سبقت له يد على الشئ المدعى فيه باذن صاحبه أو بغير اذنه او من له فيه تعلق لاستيفاء حقه منه فهل له المطالبة بذلك أم لا لم أرفى ذلك كلاما شافيا والذى تقتضيه نصوص المذهب الآتى ذكرها ان تلخص قاعدة من ذلك وتجعل المسئلة على ثلاثة أوجه وهى أن هذا المدعى ان تعلق به ضمان الشئ المدعى فيه ودخل فى ضمانه وصار مطالبا به فله المخاصمة فيه والدعوى واثبات ملك الغائب وتسلمه وان لم يكن فى ضمانه فاما ان يريد ان يستوفى من ذلك المدعى فيه شيأ له فى ذمة مالكه الغائب أم لا فان كان الاول جاز له أن يدعى ويثبت ملك الغائب أيضا والا فلا يمكن من الدعوى فمن القسم الاول الغاصب اذا غصبه غاصب آخر والمستعير اذا كان الشئ مما يغاب عليه والمرتهن كذلك والحميل ونحو ذلك قال فى نوازل سحنون من كتاب الغصب سئل سحنون عن رجل من العمال اكره رجلا أن يدخل بيت رجل يخرج منه متاعه يدفعه اليه فاخرج له ما أمره به فدفعه اليه ثم عزل ذلك العامل الغاصب ثم أتى المغصوب منه المتاع فطلب ما غصب فهل له ان يأخذ بماله من شاء منهما ان شاء الآمر وان شاء المأمور فقال نعم له ان يأخذ بماله من شاء منهما قيل له فان أخذ ماله من الذى اكره على الدخول فهل يرجع على العامل الذى اكرهه على الدخول فقال نعم قيل له فان عزل الامير الغاصب وغاب

بضم التاء والعين وكسر الدال (قوله غصب) بضم فكسر (قوله اوضرر) عطف على شئ (قوله جاره) اى الغائب (قوله فى ارضه) اى الغائب صلة جار (قوله وهذا) اى تمكين الدعوى لغائب بلا توكيل (قوله منها) اى الدعوى لغائب بلا توكيل (قوله وهذا) اى عدم التمكين منها (قوله سبقت له يد على الشئ باذن صاحبه) اى كمودع ومستعير وعامل قراض ومساقاة ومستأجر ومكتر (قوله او بغير اذنه) اى كغاصب (قوله حقه) اى كدين ونفقة (قوله تلخص) بضم التاء وفتح الخاء المعجمة مثقلا (قوله الاول) اى من تعلق به ضمان الشئ (قوله كذلك) اى فى الرهن الذى يغاب عليه (قوله العمال) بضم العين وشد الميم (قوله يخرج) بضم فسكون فكسر (قوله منه) اى البيت (قوله متاعه) اى فى البيت (قوله يدفعه) اى الرجل المتاع (قوله اليه) اى العامل (قوله فاخرج) اى الرجل المكره بالفتح (قوله له) اى العامل (قوله ما امره) اى المتاع الذى امر المغصوب العامل الرجل (قوله به) اى اخراجه (قوله فدفعه) اى الرجل المتاع (قوله اليه) اى العامل (قوله ثم عزل) بضم فكسر (قوله المتاع) نائب فاعل مغصوب (قوله فطلب) اى المغصوب منه (قوله ما غصب) بضم فكسر (قوله فهل له) اى المغصوب منه (قوله منهما) اى الآمر والمأمور (قوله فقال) اى سحنون (قوله قيل له) اى سحنون (قوله اكره) بضم الهمز وكسر الراء (قوله فقال) اى سحنون

(قوله المكره) بفتح الراء (قوله ليغرمه) بضم ففتح فكسر مثقلا اى المكره العامل (قوله اياه) اى المتاع (قوله وقال) اى المكره (قوله المأخوذ) اى المطلوب (قوله به) اى المتاع (قوله يعدى) بضم فسكون ففتح أى يسلط المكره (قوله عليه) أى العامل (قوله فقال) أى سحنون (قوله كما قال) أى سحنون (قوله لا يصح) أى لا يجوز للمكره فعل المكره عليه (قوله وأما قوله) أى سحنون (قوله يقضى) بضم فسكون ففتح (قوله على الدخول) صلة المكره (قوله على العامل) صلة يقضى (قوله بالمال) أى أخذه صلة يقضى (قوله لانه) أى المكره (قوله ان يقضى له) اى المكره (قوله بتغريمه) اى العامل (قوله اياه) اى المتاع (قوله ولا يمكن) بضم ففتحتين مثقلا اى المكره بالفتح (قوله منه) اى قبض المغصوب (قوله ويوقف) اى المغصوب (قوله وقال) أى ابن عرفة (قوله تمكينه) اى المكره (قوله منه) اى قبض المغصوب (قوله لانه) ٢١٣ اى المغصوب (قوله لوهلك)

المغصوب منه المتاع فقام المكره على الدخول فى بيت الرجل على الامير الغاصب للمتاع ليغرمه اياه وقال أنا المأخوذ به اذا جاء صاحبه فهل يعدى عليه فقال نعم محمد ابن رشد هذا كما قال لان الاكراه على الافعال التى يتعلق بها حق لمخلوق كالقتل والغصب لا يصح باجماع وانما يصح فيما لا يتعلق به حق لمخلوق من الاقوال باتفاق ومن الافعال على اختلاف وأما قوله يقضى للمكره على الدخول فى بيت الرجل على العامل بالمال لانه هو المأخوذ به ففيه نظر والذى يوجبه النظر أن يقضى له بتغريمه اياه ولا يمكن منه ويوقف لصاحبه اه ونقله ابن عرفة وقال اثره كالمصنف فى ضيح قلت الاظهر تمكينه منه لانه لو هلك فى الوقف لضمنه لانه على حكم الغصب باق اه وأما قوله ان الاكراه على الافعال التى يتعلق بها حق لمخلوق كالغصب والقتل لا يصح باجماع فليس كذلك بل فيه الخلاف حسبما نقله المصنف وابن عرفة وغيرهما وقالوا فى الحميل له أخذ الحق بعد محله والطالب غائب اذا قال أخاف ان يفلس المضمون وهو ممايخشى عدمه قبل قدوم الطالب أو كان كثير المطل واللدد فان كان الحميل أمينا أقر المال عنده والا أودع لبراءة الحميل والغريم قاله فى الذخيرة ونقله أبو الحسن عن عبد الحق وغيره ومن القسم الثانى المرتهن يثبت ملك الراهن ليبيعه ويستوفى حقه منه وزوجة الغائب وغرماؤه يثبتون ماله ليباع لهم ويستوفون من ثمنه ابن رشد الذى جرى به العمل ان القاضى لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت الدين عنده والرهن وملك الراهن له ويحلف مع ذلك انه ما وهبه دينه ولا قبضه ولا أحال به وانه لباق عليه الى حين قيامه اه وفى التوضيح ان كان للزوج ودائع وديون فرض للزوجة نفقتها فيها ولها اقامة البينة على من جحد من غرمائه ان لزوجها عليهم دينا ثم قال ولا يبيع الحاكم الدار حتى يكلف الزوجة اثبات ملكية الزوج لها وان الدار لم تخرج عن ملكه فى علمهم *(الثانى)* تت ظاهر كلام الشارح ان التردد فى الاقوال الخمسة طبق ما قاله الشارح هو الاولى لانهم عدوا هذا الموضع من المواضع التى يشير المصنف بالتردد لكثرة الخلاف *(الثالث)* تت ماقررنا به نحوه فى الشارح الاوسط وقال البساطى حمل الشارح على ان الغائب مدعى عليه

اى المغصوب (قوله فى الوقف) اى فى حال كونه بيد العدل (قوله لضمنه) اى المكره المغصوب (قوله لانه) اى المغصوب (قوله على حكم الغصب) صلة باق (قوله واما قوله) اى ابن رشد (قوله الحق) اى الذى تحمل به (قوله محله) بفتح فكسر مثقلا اى حلوله (قوله اذا قال) اى الحميل (قوله وهو) اى المضمون (قوله يخشى) بضم الياء وفتح الشين (قوله عدمه) بضم فسكون (قوله قبل قدوم الطالب) تنازع يفلس وعدم (قوله او كان) اى المضمون (قوله اقر) بضم فكسر اى وضع (قوله والا) اى وان لم يكن امينا (قوله اودع) بضم الهمز وكسر الدال اى المال عند امين (قوله لبراءة الخ) بيان لغاية ايداعه (قوله ومن القسم الثانى) أى من لم يتعلق به ضمان مال الغائب وله حق عليه اراد استيفاءه منه (قوله يثبت) بضم فسكون فكسر (قوله ليبيعه) أى المرتهن الرهن (قوله منه) اى ثمن الرهن (قوله وزوجة) عطف على المرتهن (قوله يثبتون) بضم فسكون فكسر اى الزوجة والغرماء (قوله ماله) اى الغائب (قوله ليباع) أى مال الغائب (قوله لهم) أى لاجل توفية نفقة لزوجة ودين الغرماء (قوله حتى يثبت) أى المرتهن (قوله عنده) أى الغائب (قوله والرهن) عطف على الدين (قوله وملك) عطف على الدين (قوله له) أى الرهن (قوله ويحلف) أى المرتهن (قوله ذلك) أى اثبات الدين والرهن وملكه الراهن (قوله انه) أى المرتهن (قوله ماوهبه) أى المرتهن الراهن (قوله وانه) اى الدين قوله فرض) بضم فكسر (قوله فيها) أى الودائع والديون (قوله ولها) أى الزوجة

فهل يشترط فى قبول هذه الدعوى وكيل أو يكفى وجود المال ابن عبد السلام لا فائدة لاشتراط حضور الوكيل لان الغائب ان كان له مال كفى وان لم يكن له مال فوجود الوكيل كعدمه اه وماذكره هو معنى ما للشارح فى الكبير طبق ماذكره البساطي عن الشارح سبق قلم منه اوهن تت اذ كلام الشارح فى كبيره ليس كما قال ولا يصح فى نفسه اذ ليس الخلاف هل لابد من وكيل أو يكفى وجود المال ونص الشارح فى كبيره قوله وفى تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد المنع لابن عبد الحكم فقال ان كان للغائب بيد الحكم مال أو حميل أو وكيل سمعت الدعوى والا نقلت الشهادة اه وهكذا النقل فى ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم أن ابن عبد الحكم شرط فى الحكم على الغائب وجود أحد ماذكر والا فليس للقاضى الحكم لانه يصير حينئذ ليس من أهل ولايته على حمل الشارح يشكر ومع قوله والبعيد كافر يقية الخ وان قلنا أعاده لينبه على الخلاف فيحتاج لجعل اللام بمعنى على ومع ذلك تنبو عبارة المصنف عن ذلك اذ لو أراده لقال وفى تمكين الدعوة على غائب بلا وكيل أو حميل او مال تردد وليس هو أيضا محل التردد ولان ماقدمه من قوله والبعيد كافريقية هو نص المدونة ولا معنى لذكر ما يخالفه والتنبيه على الخلاف مع ضعفه اذ لم تجر للمصنف عادة بذلك وعلى كل حال فتقرير الشارح فى كبيره غير صحيح وفى الوسط والصغير كما قرر تت وهو الصواب وبه تعلم أن تعميم ابن مرزوق كلام المصنف فى المدعى له والمدعى عليه غير ظاهر والله الموفق والعجب من هؤلاء الائمة كيف يصدر منهم ماذكر مع تقدم كلام المصنف فى المدعى عليه وهو مذهب المدونة ومع كون المسئلة مشهورة بالخلاف فى دواوين المالكية فيمن قام محتسبا للغائب ابن عرفة فى قصر القيام عنه دون توكيل منه على ابنه وأبيه وعمومه فيهما وفى الاجانب ثالثها يمكنون من اقامة البينة لا الخصومة ورابعها لا يمكن من أحدهما وخامسها يمكن منهما الاب والابن فقط ويمكن غيرهما او الاجنبى فى العبد والدابة والثوب لفوتها وتغيرها الا فيما سوى ذلك من دين وغيره ثم قال وعلى القول بالقيام عنه فى كونه فى قريب الغيبة وبعيدها وقصره على قريبها قولان والله أعلم

(باب فى أحكام الشهادة)

وهى لغة البيان والشاهد المبين وكذا الشهيد وفسر قوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو يبين وبعلم ابن عبد السلام لا تعرف اصطلاحا لانها معلومة ابن عرفة القرافى أقمت نحو ثمان سنين أطلب الفرق بينها وبين الرواية وأسأل الفضلاء عنه وتحقيق ماهية كل منهما فيقولون يشترط فى الشهادة التعدد والذكورية والحرية بخلاف الرواية فأقول لهم هذا فرع تصورها وتميزها عن الرواية وتعريفها باحكامها التى لا تعرف الا بعد معرفتها دور واذا وقعت حادثة غير منصوصة من أين لنا أنها شهادة شرطها التعدد الخ أو رواية ليس شرطها ذلك وبنوا الخلاف فى قبول خبر الواحد برؤية هلال رمضان على كونه رواية أو شهادة وفى قبوله بعدد ما صلى امامه على ذلك وهذا يتوقف على تصورهما ومعرفة الفرق بينهما ولم أزل فى شدة قلق حتى طالعت

(قوله الذى به الغائب (قوله ماذكر) اى المال والحميل والوكيل (قوله والا) اى وان لم يوجد احد ماذكر (قوله لانه) اى الغائب (قوله تنبو) اى تبعد (قوله عنه) اى الغائب (قوله منه) اى الغائب (قوله على ابنه) صلة قصر (قوله وعمومه) اى القيام عنه عطف على قصر (قوله فيهما) اى ابنه وابيه (قوله احدهما) أى البينة والخصومة (قوله منهما) أى البينة والخصومة (قوله غيرهما) اى ابنه وابيه (قوله من دين وغيره) بيان ما (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله عنه) أى الغائب (قوله فى كونه) أى القيام (قوله وقصره) اى القيام عنه (قوله على قريبها) أى الغيبة

(باب الشهادة)

(قوله وفسر) بضم فكسر مثقلا (قوله لا تعرف) بضم ففتحتين مثقلا أى الشهادة (قوله لانها) اى الشهادة اصطلاحا (قوله بينها) أى الشهادة (قوله عنه) أى الفرق بينهما (قوله وتحقيق عطف على هاء عنه (قوله منهما) أى الشهادة والرواية (قوله يشترط) بضم الياء وفتح الراء (قوله هذا) أى اشتراط ماذكر شرح فى الشهادة دون الرواية (قوله تصورها) اى الشهادة (قوله وتعريفها) أى الشهادة (قوله دور) خبر تعريفها (قوله ذلك) اى التعدد الخ (قوله على كونه) اى خبر الواحد (قوله وفى قبوله) اى خبر الواحد (قوله على ذلك) اى الخلاف فى كونه رواية أو شهادة (قوله وهذا) اى الخلاف فى كونه رواية او شهادة (قوله تصورهما) اى الشهادة والرواية (قوله بينهما) اى الرواية والشهادة

شرح البرهان للمازرى رحمه الله تعالى فوجدته حقق المسئلة وميز الشهادة من الرواية فقال هما خبران غير أن المخبر عنه ان كان عاما لايختص بمعين فهى الرواية كقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية والشفعة فيما لا ينقسم فانهما عامان لايختصان بمعين فى كل الاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار مثلا فانه الزام لمعين لايتعداه فهذه شهادة ثم قال ينتقض هذا الفرق بان الشهادة قد تتعلق بكلى كشهادة بوقف مؤبد على الفقراء وكون الارض عنوة أو صلحا وبان الرواية قد تتعلق بجزئى كارسال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهجرته ووفاته وخلافة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم أجمعين ثم أجاب عن الاول بان عمومها عارض ومقصودها الاول انما هو جزئى فالمقصود بالشهادة بالوقف انما هو الواقف لينزع منه الموقوف وأما كون الارض عنوة أو صلحا فلم أر فيه نصا لاصحابنا ويمكن أنه من باب الخبر والرواية لعدم الاختصاص فى المحكوم عليه ويمكن كونه من باب الشهادة لتعين المحكوم فيه وهو الارض وأما النقض على الرواية فان المذكورات وان تعلقت بجزئيات ابتداء لكن ثمراتها وفوائدها عامة للعالمين أجمعين هذا حاصل كلامه وواضح أن قوله أقمت أطلب الفرق واسأل الفضلاء الخ نص فى منافاته قول ابن عبد السلام لا حاجة لتعريف الشهادة والحق قول القرافى انه محتاج لتعريفها وتعقب بعض شيوخنا قول القرافى أقمت مدة كذا أطلب الفرق بينهما الخ بانه مذكور فى أيسر الكتب المتداولة بين مبتدئ الطلبة وهو تنبيه ابن بشير قال فى كتاب الصيام لما كان القياس عند المتأخرين رد ثبوت الهلال لباب الاخبار أذرأوا أن الفرق بين باب الخبر وباب الشهادة أن كل ما خص المشهود عليه فبابه باب الشهادة وكل ما عم فلزم القائل منه ما لزم المقول له فبابه باب الاخبار جعلوا فى المذهب قولة بقبول خبر الواحد فى الهلال ولا نجده الا فى النقل عما ثبت عند الامام ثم قال ابن عرفة والصواب ان الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه ان عدل قائله مع تعدده او حلف طالبه فتخرج الرواية والخبر القسيم للشهادة واخبار القاضى بما ثبت عنده قاضيا آخر يجب عليه الحكم بمقتضى ما كتب به اليه لعدم شرطه بالتعدد أو الحلف وتدخل الشهادة قبل الاداء وغير التامة لان الحيثية لا توجب حصول مدلول ما اضيفت اليه بالفعل حسبما ذكروه فى تعريف الدلالة اهـ وقال قول وهو جنس بعيد لادخال الشهادة قبل الاداء اذ هى قول لا خبر لانها من كلام النفس يطلق عليه القول لغة وعرفا وفيه دور لان الحكم بافتقاره للتعدد فرع تصور كونه شهادة وقوله ان عدل قائله أراد به ان ثبتت عدالته عند القاضى ببينة أو بعلمه ولو قال قول عدل لكان أبين افاده شب ابن مرزوق تعريفه غير جامع اذ لا يشمل الشهادة بالخلطة لثبوتها بامرأة وبالطلاق والعتق ونحوهما فان شهادة الواحد فيها توجب يمين المشهود عليه (العدل) بفتح العين وسكون الدال (حر) بضم الحاء لا قن اتفاقا ولا ذو شائبة كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل يحيى سألت ابن القاسم عن المعروف بظلم الناس والتعدى عليهم فى أموالهم من ذوى السلطنة والولاة يدعى رجل عليه أنه ظلمه فى أرض غلبه عليها أو غيرها من

(قوله فوجدته) اى المازرى (قوله فقال) اي المازرى (قوله هما) اى الشهادة والرواية (قوله ثم قال) اى القرافى (قوله ثم اجاب) اى القرافى (قوله عمومها) أى الشهادة (قوله ومقصودها) اى الشهادة ٢١٥ (قوله كلامه) اى القرافى (قوله قوله) اى القرافى (قوله بانه) اى الفرق بينهما (قوله رد) خبر كان (قوله جعلوا الخ) جواب لما (قوله ولا نجده) اى القول بقبول خبر الواحد فى الهلال (قوله قول) جنس شمل الشهادة وغيرها (قوله هو) اى القول الخ فصل مخرج الرواية (قوله سماعه) فاعل يوجب (قوله الحكم) مفعول يوجب (قوله عدل) بضم فكسر مثقلا (قوله تعدده) اى قائله (قوله طالبه) اى الحكم (قوله فتخرج الرواية الخ) تفريع على هو بحيث الخ (قوله لعدم شرطه الخ) علة واخبار القاضى (قوله وقال) اى ابن عرفة فى الحد (قوله وهو) اى القول الخ حال (قوله بعيد) اذ جنسها القريب خبر وهو نوع من القول (قوله لادخال الخ) علة قال قول (قوله اذ هى) اى الشهادة قبل الاداء (قوله لانها) اى الشهادة قبل الاداء (قوله وفيه) اى الحد (قوله لان الحكم بافتقاره الخ) اجيب عنه بان ذكره فى الحد باعتبار كونه فصلا مميزا للمحدود لا باعتبار كونه حكما عليه (قوله بعلمه) اى القاضى (قوله تعريفه) اى ابن عرفة (قوله لثبوتها) اى الخلطة اقول قوله ان عدل قائله الخ شرط فى ايجاب الحكم بمقتضاه لا فى كونه شهادة والايجاب اخص منها لشمولها ما لا يوجب الحكم بمقتضاه اذ شأن الحقائق الشرعية شمول فاسدها فهو جامع والله أعلم

الاموال ولايجد على دعواه عدولا من البينات ويجد شهودا لايعرفون بعـدالة ولا يوصفون بسخطة أيقبل مثل هؤلاء عليه أولا يقبل عليه الامثـل مايقبل على غيره من عدول الشهداء فقال لاتجوز شهـادة غير العدول على أحد من الناس كان المشهود عليـه ظالما أو غيره قال الله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم فلا ينبغى لغير العدول أن تجوز شهادتهم على أحـد من الناس ابن رشد هذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه فى المذهب أن الشاهد المجهول الحال لاتجوز شهادته حتى يعدل لقول الله عزوجل ممن ترضون من الشهداء أى من عرفت عدالته غير أن ابن حبيب أجاز شهادة المجهول الحـال على التوسم فيما يقع بين المسافرين فى السفر للضرورة اليها قياسا على شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح ومراعاة للاختلاف اذ من أهل العلم من حمل الشاهد على العـدالة حتى تعرف جرحته لظاهر قول عمر رضى الله تعالى عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد او مجربا عليه زور وهو قول الحسـن ومذهب الليث بن سعد وقد اتفقوا فى الحدود والقصاص على ان الشهادة فيها لاتجوز الا بعد معرفة عدالة الشاهـد ومن أصحابنا المتأخرين من أجاز شهادة الشاهد المجهول الحال فى يسير المال وهو استحسان على غير قياس لقول الله عزوجل ممن ترضون من الشهداء وقول عمر رضى الله تعالى عنه والذى نفسى بيده لايؤسر رجل فى الاسلام بغير العدول اهـ وفى الذخيرة نص فى النوادر على أنه اذا لم يوجد فى جهة الا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشـهادة ويلزم مثله فى القضاء وغيره لئلا تضيع المصالح قال ولا أظن أحدا يخالفه فى هذا فان شرط التكليف الامكان اهـ ونحوه لابن راشد فى مذهبه وابن عبد الغفور فى الاستغناء قال اذا كان البلد لا عدول فيه فانه يكتفى بالامثل فالامثل ويستكثر بحسب خطر الحقوق وظاهر كلام النوادر أنه لايزاد على النصاب وقال ابن الفرس فى أحكام القرآن اذا كانت قرية لا عدول فيها وبعدوا عن العدول فهل تجوز شهادة بعضهـم لبعض فى الاموال أم لا والذى عليـه جمهور المذهب ولم يعلم للمتقدمين منهـم خلافه ان شهادتهم لاتجوز وهو ظاهر قول ابن حبيب فى واضحته ونقله الباجى ورأيت قوما من المتأخرين يحكون عن أشياخهم بأنهم افتوا بجواز الشهادة ممن ذكرنا ويعملونها للضرورة وبما ذكرنا تعـلم أن قول المازرى فى درره روى عن سحنون تجوز الشهادة على السارق ممن لقيه من الناس السـيارة على الطريق من المسافرين والنساء والصبيان والرعاء اذا عرفوه وقالوا رأينا فلانا سرق دابة فلان أو رأينا فلانا فى حوزة كـذا أو فى مراعى بنى فلان وتجوز عليه شهادة السيارة سواء كانوا عدولا أو غير عدول وأكثر ما يكون هذا فى البرابر وليس قول من قال لاتجوز عليهـم الا شهادة العدول بشئ عندنا وقد سئل الامام مالك رضى الله تعالى عنه عن مثل هـذا فى لصوص أهل الحجاز وبرابر برقة فقال تجوز عليهم شهادة من لقيهم من الناس قيـل له انهم غير عدول قال واين يوجـد العدول على السارق واللص وانما يقصـد اللص والسارق مواضع الخلوات التى ليس فيها العـدول وقاله محمد بن سحنون ومثله فى أسئلة ابن سحنون كل ذلك خلاف المذهب ولاثبوت لشئ منه فيه فلا يجوز الاعتماد عليه فى الفتوى اذ لو كان ثابتا

فكسر (قوله التوسم) اى ظن الصدق (قوله فيما يقع) صـلة شهادة (قوله من الجراح) بيان ما (قوله ومراعاة) عطف على قياسا (قوله تعرف) بضم فسكون ففتح (قوله مجربا) بضم ففتحتين مثقلا (قوله وهو) اى حمـل الشاهـد على العدالة الخ (قوله ومذهب) عطف على قول (قوله وهو) اى تجويز بعض المتأخرين شهادة مجهول الحال فى يسير المال (قوله لايؤسر رجل) اى يقضى عليه (قوله على انه) اى الشأن (قوله قال) اى القرافى (قوله يخالفه) اى الشيخ (قوله هذا) اى اقامة غـير العدل الاصلح والاقـل فجورا للشـهادة او القضاء أو نحوهـما اذا تعذر العدل (قوله مذهبه) بضم الميم (قوله قال) اى ابن عبد الغفور (قوله يكتفى) بضم الياء وفتح الفاء (قوله ويستكثر) بضم الياء وفتح المثلثة أى من الشـهود (قوله خطر) أى عظم (قوله انه) أى الشأن (قوله الفرس) بفتح الفـاء والراء (قوله ولم يعلم) بضم الياء وفتح اللام (قوله ونقـله) أى عـدم

جوازها (قوله يعـملونها) بضم اليـاء وكسر الميم (قوله بشئ) اى معتبر معول عليـه (قوله له) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله انهم) أى الشاهدين (قوله فيه) أى المذهب

ماخفى على ابن رشد وابن أبى زيد وغيرهما من حفاظ المذهب ولذكره الائمة فى كتبهم والله أعلم (مسلم) لا كافر على مسلم اجماعا ولا على مثله عندنا خلافا لابى حنيفة والشعبى والشافعى رضى الله تعالى عنهم وتعقب ابن مرزوق حكاية الاجماع على عدم صحة شهادة الكافر على مسلم بان من الائمة من قال بجوازها على وصية مسلم فى السفر للضرورة عزاه ابن سهل لشريح وابن المسيب وسعيد بن جبير وعبيدة بن سيرين وغيرهم (عاقل) فى حالتى التحمل والاداء ابن عرفة المازرى شرط العقل واضح لان المجنون لا يعقل ما يقول ولا يضبطه ومن هو كذلك لا يلتفت الى قوله ابن عبد السلام لا يختلف فى اعتبار العقل فى حالتى التحمل والاداء ولا يضر ذهاب العقل فى غير هاتين الحالتين ونص عليه عبد الملك ابن عرفة هذا مقتضى المذهب ولم أعرفه لعبد الملك بل نقل الشيخ عن المجموعة ابن وهب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما فى كبير يخنق ثم يفيق ان كان يفيق افاقة يعقلها جازت شهادته وبيعه وابتياعه (بالغ) فلا تقبل شهادة الصبى اتفاقا الا الصبى على صبى فى دم بشروط تأتى ان شاء الله تعالى (بلا فسق) بجارحة ظاهرة لانه سيذكر فسق الاعتقاد (و) بلا (حجر) عليه فى التصرف فى المال فلا تقبل شهادة محجور عليه فيه وان رشد محمد هذا احب الى شب هذا ضعيف والمعتمد الذى قاله الامام مالك وجميع أصحابه رضى الله تعالى عنهم ان المولى عليه السفيه تقبل شهادته وتأمله مع قول ابن عرفة وفى شرط عدم الولاية فى المال خلاف سمع اشهب أتجوز شهادة المولى عليه وهو عدل قال نعم ابن رشد روى محمد بن عبد الحكم مثله فى الموازية وهو قياس المعلوم من قول ابن القاسم من لغو الولاية على اليتيم البالغ فى جواز افعاله وردها والآتى على مشهور المذهب المعلوم من قول مالك واصحابه من ان المولى عليه لا تنفذ أفعاله وان كان رشيدا فى أحواله أن لا تجوز شهادته وان كان مثله لو طلب ماله اخذه وهو نص أشهب فى المجموعة وفى التوضيح عن ابن عبد السلام ان الثانى هو ظاهر كتاب الشهادات منها فقد ظهر ان الخلاف فى شهادته مبنى على الخلاف فى اعتبار حاله أو الولاية عليه وتقدم فى الحجر ان الذى به العمل قديما وحديثا قول ابن القاسم باعتبار حاله فانظر هل يجرى ذلك هنا وفى شرح ابن الناظم على التحفة ما يفيد هذا فعبارة المصنف على قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان المانع الحجر والله أعلم (و) بلا (بدعة) أى اعتقاد مخالف لاعتقاد أهل السنة فلا تقبل شهادة مبتدع لانه اما فاسق واما كافر ان لم يتأول بل (وان تأول) بفتحات مهموزا مثقلا (كخارجى) أى منسوب للخوارج وهم قوم خرجوا على على ومعاوية رضى الله تعالى عنهما وكفروا هما معاوية بنظره وجهه على على وعلى لرضاه بتحكيم أبى موسى الاشعرى وعمرو بن العاصى رضى الله تعالى عنهم وقاتلهم على رضى الله تعالى عنه وقتل منهم جما غفيرا (وقدرى) بفتح القاف والدال وشد الياء نسبة للقدر أى ايجاد الاشياء بحسب علمها فى الازل لنفيهم اياه وقوله بخلق العبد افعاله الاختيارية ابن الحاجب لا يعذر بجهل ولا تأويل كالقدرى والخارجى ابن عبد السلام يحتمل كون القدرى مثالا للجاهل لان أكثر شبههم عقلية والخطأ فيها يسمى جهلا والخارجى مثال للمتأول لان أكثر شبههم سمعية والخطأ فيها يسمى تأويلا ويحتمل ان مراده بالجاهل المقلد من الفريقين وبالمتأول المجتهد منهما ولم يعذر وابالتأويل لتأديته الى كفر أو فسق بخلاف تأويل المحاربين

حالتى) بفتح التاء مثنى بلا نون لاضافته التى للبيان (قوله يخنق) بضم الياء وفتح النون أى يجن (قوله يفيق) بضم الياء (قوله لانه سيذكر الخ) علة ظاهرة (قوله هذا) أى رد شهادة المحجور (قوله الى) بشد الياء (قوله المولى) بضم ففتحتين مثقلا (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وهو) أى جواز شهادة المولى عليه (قوله من قول ابن القاسم) صلة معلوم (قوله من لغو الولاية الخ) بيان معلوم (قوله فى جواز) صلة لغو (قوله المعلوم) نعت مشهور (قوله من قول مالك) صلة معلوم (قوله من ان المولى عليه) بيان معلوم (قوله ان لا تجوز الخ) خبر الآتى (قوله وهو) أى عدم جواز شهادته (قوله ان الثانى) أى عدم جوازها (قوله منها) أى المدونة (قوله هذا) أى جريان ذلك هنا (قوله ان المانع الحجر) بيان قول مالك بتقدير من أو مفعوله بدونه (قوله لنفيهم اياه) أى القدر علة نسبتهم اليه (قوله وقوله) أى القدرى عطف على نفى

(قوله ومنها) أى شروط القبول (قوله وهو) أى جعلها شروطا فى القبول (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله قال) اى ابن عرفة (قوله اصله) أى كتابه فى أصول الفقه (قوله وفقهه) أى كتابه فى الفقه (قوله وتوقى) عطف على اجتناب (قوله وشرطها) أى الشهادة (قوله ان يكون) أى الشاهد (قوله وهو) أى عدل الشهادة (قوله مراد أهل المذهب) أى بالعدل (قوله اطلقوه) أى العدل (قوله انه) أى عدل الشهادة ٢١٨ (قوله فيه) أى العدل (قوله واخذه) اى العدل (قوله غير) خبر قول (قوله بين)

* (تنبيهان * الاول) الحطاب المصنف رحمه الله تعالى هذه شروطا فى العدل وهو خلاف ما قاله أهل المذهب فانهم جعلوها شروطا فى قبول الشهادة ومنها العدالة وهو ابين فان العبد يوصف بالعدالة ابن عرفة لما كانت الشهادة موجبة لحكم الحاكم اشترط فيها شروط منها فى أدائها الاسلام اتفاقا ثم قال ومنها الحرية والعقل ثم قال والبلوغ ثم قال والعدالة قال ولما كانت شروطا فى الشهادة والرواية تكلم عليها الفقهاء والاصوليون وابن الحاجب فى أصليه وفقهه طفى ان قلت جعل عياض وابن شاس وابن الحاجب وغيرهم من أهل المذهب هذه الشروط فى الشاهد وجعلوا منها كونه عدلا ثم فسروا العدالة بالمحافظة الدينية على اجتناب الكبائر والكذب وتوقى الصغائر الى آخر ما ذكر والمخالف المصنف اصطلاح أهل المذهب ونص ابن الحاجب وشرطها ان يكون حرا مسلما عاقلا بالغا مستعملا لمروأته قلت لا مخالفة لان المصنف اخذ العدل بمعنى عدل الشهادة وهو مراد أهل المذهب حيث أطلقوه ولا شك انه من توفرت فيه هذه الشروط التى ذكر وهاف أل فيه للعهد وأخذه غيره بمعنى المحافظ على الامور المذكورة محافظة دينية فشمل هذا المعنى العبد فلذا احتاجوا الذكر الحرية مع العدالة وما سلكه المصنف أحسن لانه أمس بالمقام فقول ح متوركا على المصنف ان ما ذكروه ابين فان العبد يوصف بالعدالة غير بين * الثانى ابن عرفة اطال المازرى الكلام فى العدالة والاولى انها صفة مظنة لمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفا ومعصية غير قليل الصغائر فالصغائر الخسيسة مندرجة فيما يشين ونادر الكذب فى غير عظيم مفسدة عفو مندرج فى قليل الصغائر بدليل قولها فى آخر شهاداتها لا يجرح به انه كذاب فى غير شئ واحد وأطول منه قول ابن الحاجب فى الفقهى العدالة المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر وتوقى الصغائر واداء الامانة وحسن المعاملة ليس معها بدعة ويتعقب بحشو الدينية لاستقلاله دونها او اجمال قوله وتوقى الصغائر لاحتماله جميعها أو أكثرها ابن عبد السلام الضمير فى قوله ليس معها بدعة راجع للعدالة وظاهره ان السلامة من البدعة أمر زائد على العدالة لكن تعليله اشتراط هذه المعية بقوله فانها فسق يوجب كونها معتادة فيستغنى بذكر العدالة عنها كما استغنى بذكرها عن سائر أضدادها وقد يجاب بان هذا النوع من اضدادها كثر النزاع فيه اه ويجاب بان قوله الدينية احترز به من المحافظة المذكورة اذا لم يكن القصد بها الدين وانما فعلها لتحصيل منصب دنيوى وقال ابن محرز فى تبصرته قال أبو بكر الابهرى فى صفة من تقبل شهادته هو المجتنب الكبائر المتوقى لا كثر الصغائر اذا كان ذا مروأة وتمييز متيقظا متوسط الحال بين البغض والمحبة قلت وقد أتت هذه الصفة على جميع ما ينبغى فى الشاهد العدل اه * الثالث

بكسر الياء مثقلا (قوله والاولى) بفتح الهمزة اى فى تعريف العدالة (قوله صفة) جنس (قوله مظنة) بفتح فكسر مثقلا الخ فصل مخرج غيرها (قوله البدعة) اى منها (قوله وما يشينه) بفتح فكسر عطف على البدعة (قوله عرفا) اى فيه صلة بشينه او تمييز لنسبته لمفعوله او مفعول مطلق اى شينا عرفيا (قوله ومعصية) عطف على البدعة (قوله غير) نعت معصية (قوله قليل الصغائر) من اضافة ما كان صفة (قوله عظيم مفسدة) من اضافة ما كان صفة (قوله عفو) خبر نادر (قوله مندرج) خبر نادر ايضا (قوله قولها) اى المدونة واضافة دليل اليه للبيان (قوله يجرح) بضم ففتحتين مثقلا (قوله انه) اى الشاهد (قوله فى غير شئ واحد) مفهومه ان كذبه فى شئ واحد لا يجرح به (قوله منه) أى حد العدالة المتقدم (قوله فى الفقهى) أى مختصره فى الفقه (قوله وتوقى) عطف على اجتناب (قوله واداء) عطف على اجتناب (قوله وحسن) عطف على اجتناب (قوله معها) اى المحافظة (قوله ويتعقب) بضم الياء أى تعريف ابن الحاجب (قوله لاستقلاله) أى تمام التعريف (قوله دونها) اى الدينية (قوله فانها) أى البدعة (قوله كونها) أى البدعة (قوله عنها) اى المعية (قوله بذكرها) اى العدالة (قوله سائر) اى جميع أو باقى (قوله هذا النوع) اى معية البدعة (قوله من اضدادها) اى العدالة (قوله بها) اى المحافظة على ما ذكر (قوله قلت) اى قال ابن عرفة

عب هذه الشروط لا يشترط منها حال الاداء والتحمل الا العقل وبقيتها انما يشترط حال الاداء البنانى هذا التفصيل فى غير شهود النكاح والشهود على الخط وأما فى النكاح والخط فلابد من وجود الشروط كلها وقت الاداء ووقت التحمل قاله المسناوى وهو ظاهر (لم يباشر) أى يفعل العدل معصية (كبيرة) بلا توبة منها بان لم يفعلها أصلا او تاب منها فان فعلها ولم يتب منها فلا تقبل شهادته فلا يشترط فى العدل عدم مباشرة المعصية مطلقا اذ هذه الامن ولى أو صديق ولكن من كانت طاعته أكثر أحواله وأغلبها واجتنب الكبائر وحافظ على ترك الصغائر فهو عدل تت تكميل مذهب الجمهور انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر واختلف فى تمييز الكبائر منها فمنهم من ميزها بالعد مستقريا موارد النصوص ومنهم من حصرها بضابط ولنذكر طرفا من كل منهما فمن الاول قيل اربع وقيل سبع وقيل سبع عشرة ابن عباس رضى الله تعالى عنهما هى الى السبعين أقرب منها الى السبع وروى سعيد بن جبير الى سبعمائة أقرب ومن الثانى قيل ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة وقيل ما أوجب حدا وقيل ما نص القرآن على تحريمه أو أوجب فى جنسه حدا وقيل كل ذنب ختمه الله تعالى بنار اوغضب أو لعنة أو عذاب وقيل ما أوعد الله تعالى عليه بنار أو حد فى الدنيا وقيل غير ذلك (أو كثير كذب) ظاهر مفهومه ان من باشر كثير الكذب لا تقبل شهادته ولو اتحد متعلقه وقول المدونة مما يجرح به الشاهد قيام البينة عليه انه كذاب فى غير شئ مشعر بتعدد متعلقه ومفهوم كثير أن مباشرة الكذب اليسير كالواحد غير قادح فى العدالة وهو كذلك لعسر الاحتراز منه الحطاب ابن عرفة وأما الكذب فنصها مما يجرح به الشاهد قيام بينة على انه كذاب فى غير شئ واحد ونقلها ابن الحاجب بانه معروف بالكذب فى غير شئ واحد ابن عبد السلام كلامه يعطى تكرر الكذب ممن ثبت عليه وانه مشهور ومن قوله ولم يشترط هذا القيد الاخير فى المدونة واكتفى بتكرار الكذب قلت قوله يعطى تكرار الكذب لا وجه لتخصيصه به دون المدونة لان فيها لفظ كذاب وفعال يدل على التكرار ضرورة وقوله انه مشهور من قوله يرد بمنع لان مدلول مشهور أخص من معروف ولا يلزم من صدق الاعم صدق الاخص وقوله لم يشترط هذا فى المدونة ان أراد به كونه مشهورا فلا يضر لما بينا ان لفظ معروف لا يستلزمه وان أراد لفظ معروف فقوله لم يشترط فى المدونة ان أراد نصا فسلم وان أراد ولا لازما فممنوع لان قولها قيام البينة العادلة انه كذاب بصيغة المبالغة يدل على انه معروف بمطلق الكذب عادة لان الغالب فى العادة ان لا يثبت بالبينة العادلة على رجل انه كذاب فى غير شئ بصيغة المبالغة الا وهو معروف بمطلق الكذب (أو صغيرة خسة) كتطفيف حبة أو سرقة لقمة فمباشرها لا تقبل شهادته ومفهوم خسة ان مباشرة صغيرة غير الخسة لا تمنع من قبول شهادته وهو كذلك لعسر الاحتراز منها غالبا (و) لم يباشر (سفاهة) أى مجونا ودعابة وهزلا فى أكثر اوقاته (و) لم يباشر (لعب نرد) بفتح النون وسكون الراء آلة قصيرة مخططة يلعب عليها بفصوص ويقال لها نردشير وتسمى فى عرف مصر طاولة فمباشر اللعب بها لا تقبل شهادته ولو مرة بغير قمار لحديث من لعب بالنردشير فكانما وضع يده فى لحم خنزير ودمه وحديث ملعون من لعب بالنردشير عياض فى مشارقه النرد فارسى لنوع من الآلات التى يقامر عليها ويقال له

(قوله صديق) بكسر الصاد والدال مثقلا (قوله واختلف) بضم التاء (قوله الاول) اى تمييزها بالعد (قوله هى) اى الكبائر (قوله ومن الثانى) أى حصرها بضابط (قوله كلامه) اى ابن الحاجب (قوله لتخصيصه) اى ابن عبد السلام (قوله به) اى ابن الحاجب (قوله وقوله) اى ابن عبد السلام (قوله يرد) بضم ففتح خبر قوله (قوله لا يستلزمه) اى مشهور (قوله كتطفيف) اى تنقيص من كيل او وزن (قوله فمباشرها) اى صغيرة الخسة (قوله منها) اى صغيرة غير الخسة (قوله مجونا) بضم الميم (قوله ودعابة) بضم الدال ثم موحدة (قوله نردشير) بفتح النون والدال وسكون الراء واعجام الشين (قوله ودمه) أى الخنزير

النردشير والكعاب والعدل (ذو) أى صاحب (مروأة) بفتح الميم أفصح من ضمها ويجوز ابدال الهمز واوا وادغام الواو الاولى فيها مع فتح الميم وضمها ابن عرفة وهى المحافظة على فعل ماتركه يوجب الذم عرفا من مباح كترك الملى الانتعال فى بلد يستقبح فيه مشى مثله حافيا وعلى ترك مافعله يوجب الذم عرفا من مباح كالاكل فى السوق وفى حانوت الطباخ لبلدى ابن محرز لسنا نعنى بالمروأة نظافة الثوب وفراهة المركوب وجودة الآلة وحسن الشارة أى الهيئة بل المراد الصون والصمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب المجون والارتفاع عن كل خلق ردىء يرى ان كل من تخلق به لا يحافظ معه على دينه وان لم يكن فى نفسه جرحة ابن عرفة والروايات والاقوال واضحة بان ترك المروأة جرحة لدلالته على عدم المحافظة الدينية وهى لازم العدالة وتركها سبب غالبا عن اتباع الشهوات المازرى من لا يبالى بسقوط منزلته ودناءة همته فهو ناقص العقل ونقصه يوجب عدم الثقة به التونسى الاتصاف بالمروأة مطلوب وبخلافها منهى عنه وان ظهر ببادئ الرأى انه مباح مصورة (بترك) شئ (غير لائق) أى مناسب لحال مرتكبه وان كان مباحا فى بادئ الرأى ابن الحاجب المروأة الارتفاع عن كل ما يرى ان من تخلق به لا يحافظ على دينه وان لم يكن حراما تت بان لا يأتى بما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند ذوى الفضل البساطى باجتناب ما يرتكبه السفهاء من الاقوال والافعال كاللعب بالحمام والقمار والمهاجنة فى الاقوال والتصريح باقوال لم يعبر الشرع عنها الا بالكناية ونحو ذلك وبين غير اللائق فقال (من لعب بحمام) بفتح الحاء المهملة وخفة الميم الطير المعروف ظاهره بقمار ام لا وهو كذلك فى سرقتها وفى رجمها يجرح الشاهد بلعبه بالحمام اذا كان يقامر عليه واختلف هل يحمل مطلقها على مقيدها أولا وظاهرهما ادمن عليه أم لا المازرى عن محمد من فعله على قمار أو أدمن عليه ردت شهادته ابن عرفة روى ابو داود بسنده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة (و) من (سماع غناء) بكسر الغين المعجمة ممدودا وان قصر فهو اليسار والمال وظاهره كان مع آلة أم لا ففيها ترد شهادة المغنى والمغنية والنائح والنائحة اذا عرفوا بذلك ابن عبد الحكم سماع العود جرحة الا فى صنيع لا شراب فيه فلا يحرم وان كره على كل حال والغناء ان كان بغير آلة فهو مكروه ولا يقدح فى الشهادة بالمرة الواحدة بل لا بد من تكرره وكذا نص عليه ابن عبد الحكم لانه حينئذ يقدح فى المروأة المازرى وأما الغناء بآلة فان كانت ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع وكذا المزمار واستظهر الحاقه بالمحرمات وان أطلق محمد فى سماع العود انه مكروه وقد يريد به التحريم (و) من (دباغة) لجلد (وحياكة) بكسر الحاء المهملة والمثناة لغزل صوف أو قطن أو كتان أو غيرها ان فعلها (اختيارا) بان كان من غير أهلها ولم يتوقف قوته وقوت عياله عليها فان كان من أهلها واضطر اليها فلا تخل بمروأته والحق بمن ذكر من يقصد كسر نفسه وتخلقها باخلاق الفضلاء ومباعدتها عن الكبر ابن رشد لا ترد شهادة ذوى الحرف الدنية كالكناس والحجام والدباغ والحائك الا من رضيها اختيارا ممن لا تليق به لانها تدل على خبل فى عقله ابن محرز رأى بعض الناس ان شهادة البخيل لا تقبل وقاله الغزالى البرزلى رأيت لبعضهم ان هذه الصناعة ان صنعها تصغيرا لنفسه أو ليدخل السرور بها على

(قوله والكعاب) بكسر الكاف وخفة العين آخره موحدة (قوله الاولى) بضم الهمز ذات الواو (قوله فيها) اى الواو المبدلة من الهمزة (قوله مع فتح الخ) صلة يجوز (قوله وهى) اى المحافظة (قوله من مباح) بيان ما (قوله يستقبح) بضم الياء وفتح الباء (قوله وعلى ترك) عطف على فعل (قوله من مباح) بيان ما (قوله وفراهة) بفتح الفاء اى نشاط وحسن (قوله يرى) بضم الياء اى يعتقد (قوله وهى) اى المحافظة الدينية (قوله وتركها) اى المحافظة (قوله ونقصه) اى العقل (قوله يبخسه) اى يحطه (قوله عند) صلة يبخس (قوله وظاهرهما) اى الموضعين (قوله من فعله) اى لعب الحمام (قوله كان) اى الغناء (قوله لانه) اى الغناء (قوله حينئذ) اى حين تكرره (قوله يريد) اى محمد (قوله به) اى المكره (قوله والحق) بضم الهمز وكسر الحاء (قوله بمن ذكر) اى اهل الحرفة والمضطر لها فى عدم اخلالها بمروأته

الفقراء

الفقراء اوليتصدق بما يأخذ منهم افانها حسنة والافهى جرحة تت لو ادخل الكاف على دباغة لكان أحسن لادخال باقى الحرف الدنية (و) من (ادامة) لعب (شطرنج) بكسر الشين المعجمة أو المهملة وسكون الطاء المهملة وفتح الراء وسكون النون فجيم تت ظاهر كلام المصنف اباحته وبها صرح الساطى وهو ظاهر كلام الشارح وقال ابن هشام اللخمى مذهب مالك رضى الله تعالى عنه حرمة اللعب به وتارة يعبر عنه بالكراهة وتارة يقول هو شر من النرد *(تنبيه)* فسر ابن نصر الادمان بان يلعب بها فى السنة أكثر من مرة وبعض الاشياخ بمرة فى السنة الحط فى الشامل وادامة شطرنج ولو مرة فى العام وقيل أكثر وهل يحرم أو يكره قولان وثالثها ان لعبه مع الاوباش على طريق المجاهرة حرم وفى الخلوة مع نظرائه بلا ادمان وترك مهم ولهو عن عبادة جاز وقيل ان الهى عن الصلاة فى وقتها حرم اه * (تنبيهان * الاول) الحط لبس اللباس المحرم أو المكروه الخارج عن السنة ليس بجرحة فى الشهادة كلباس فقهاء هذا الزمان من تكبيرهم العمائم وافراطهم فى توسيع الثياب وتطويلهم الاكمام وقد صرح الشيخ أبو عبد الله فى المدخل بان ذلك ممنوع * الثانى غ ابن عرفة لاتجوز شهادة من يشتغل بعلاج علم الكيمياء وافتى الشيخ الصالح الفقيه أبو الحسن المنتصر بمنع امامته ورجح أبو زيد ابن خلدون انها على تقدير صحة وجودها فانقلاب الاعيان فيها من السحريات لامن الطبيعيات وانهم يظهرون بالغازهم الضنانة بها وانما قصدهم التستر من حملة الشريعة ومن اجتمعت الحرية ومابعدها فيه فهو عدل ان كان بصيرا سميعا بل (وان) كان (أعمى) فتقبل شهادته (فى قول) الحط شهادة الاعمى فى القول المشهور جوازها وشهادته فى غير الاقوال لاتجوز وهذا فيما تحمله بعد العمى وأما ماتحمله قبل العمى من غير القول فظاهر كلام بعض أصحابنا كالمصنف فى التوضيح وابن عبد السلام وابن فرحون انها لاتجوز لانهم نقلوا المذهب ثم قالوا وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه تجوز فيما تحمله قبل العمى فدل هذا على ان المذهب عدم التفصيل وفى النوادر قال ابن أبى ليلى وأبو يوسف رضى الله تعالى عنهما ماشهد عليه قبل العمى يقبل سحنون رضى الله تعالى عنه لافرق بين ذلك لانه حال شهادته أعمى اه فظاهر كلام سحنون ان مذهبنا لاتقبل سواء تحملها بعد عماه أو قبله وصرح الشيخ سليمان البحيرى فى شرح الارشاد بانه اذا تحملها قبل عماه تقبل ونصه عند قول صاحب الارشاد وتقبل من الاعمى فيما لايشتبه عليه من الاقوال قال فى شرح العمدة معناه تجوز شهادة الاعمى على الاقوال اذا كان فطنا ولاتشتبه عليه الاصوات ويتيقن المشهود له والمشهود عليه فان شك فى شئ منها فلا تجوز شهادته ولاتقبل فى المرئيات الا ان يكون تحملها بصيرا ثم عمى وهو يتيقن عين المشهود عليه ويعرفه باسمه ونسبه طفى لاخصوصية للقول فتجوز فيما عدا المرئيات من المسموعات والملموسات والمذوقات والمشمومات عبد الوهاب تقبل على مالمسه بيده انه حار أو بارد أو ناعم أو خشن وفيما ذاقه انه حلو أو حامض وفيما شمه ابن فرحون هذا يظهر معناه فى الايمان وتعليق الطلاق ونحوه فان حلف رجل بالطلاق ان لايشرب حلوا أو حامضا فيشهد عليه به فيلزمه وخص المصنف القول كغيره لان الملموس والمذوق والمشموم يستوى فيها

(قوله يقول) اى قال مالك رضى الله تعالى عنه (قوله هو) اى الشطرنج (قوله ولهو) عطف على ادمان (قوله المحرم) نعت لبس وان كانت الثياب من نوع المباح كصوف وقطن وكتان واما الثياب المحرمة كالحرير والذهب والفضة فلبسها جرحة للرجال (قوله وافراطهم) بكسر الهمز (قوله ذلك) اى تكبير العمائم والافراط فى توسيع الثياب وتطويل الاكمام (قوله امامته) اى المشتغل بالكيمياء (قوله انها) اى الكيمياء (قوله وجودها) اى الكيمياء (قوله فيها) اى الكيمياء (قوله وانهم) اى اهل الكيميا (قوله الضنانة) باعجام الضاد اى البخل (قوله بها) اى الالغاز (قوله انها) اى شهادة الاعمى فى غير القول (قوله ماشهد عليه) يشمل القول وغيره (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح (قوله ذلك) اى ماشهد عليه قبل عماه (وماشهد عليه) بعده (قوله من الاقوال) بيان ما (قوله فتجوز) اى شهادة الاعمى (قوله من المسموعات الخ) بيان ما (قوله تقبل) اى شهادة الاعمى (قوله هذا) اى قبول شهادته فيما عدا المرئيات (قوله الايمان) بفتح الهمز (قوله فيشهد) اى الاعمى (قوله به) اى شرب الحلو (قوله كغيره) اى المصنف

الاعمى وغيره فهى محل اتفاق وانما الخلاف فى المسموع فمذهب مالك رضى الله تعالى عنه جوازها ومذهب الشافعى والحنفى والجمهور رضى الله تعالى عنهم منعها ومثار الخلاف هل يحصل له علم ضرورى ان هذا صوت فلان أم لا وسواء تحملها عندنا أعمى أو بصيرا ومنعها الحنفى فى الوجهين وأجازها الشافعى اذا تحملها بصيرا ثم عمى واما شهادته فى الافعال ونحوها من المرئيات فلا تجوز فان تحملها بصيرا ثم عمى جازت ان تيقن عين ما شهد عليه وعرفه باسمه ونسبه كما نص عليه فى شرح الارشاد وهو ظاهر وقول ح وأما ما تحمله من الشهادة على غير الاقوال قبل العمى فظاهر كلام بعض اصحابنا كالمصنف وابن عبد السلام وابن فرحون انها لا تجوز لنقلهم المذهب أولا ثم قالوا وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه تجوز فيما تحمله قبل العمى فدل هذا على ان المذهب عدم التفصيل وهم لان التفرقة انما ذكروها فى الاقوال كما تقدم ونقلوا المذهب بجوازها ثم قالوا وقال الشافعى الخ ولم يتعرضوا للافعال فلا دليل له فى كلامهم ونص ابن عبد السلام اختلف العلماء فى قبول شهادة الاعمى فاجازها مالك رضى الله تعالى عنه على الاقوال ومنعها أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه تجوز فيما ادركه قبل عماه وترد فيما أدركه بعده وهذا الخلاف مبنى على انه هل يمكن حصول العلم بالتكرار للاعمى بان هذا صوت فلان أم لا اه ونحوه لابن فرحون ولم يذكر المصنف فى توضيحه هذه التفرقة فذكره مع من فرق سهو وقوله وفى النوادر الخ لا دليل له فيه لان كلامه فى الاقوال لا فى الافعال ومذهبنا لا فرق فى الجواز وقصد سحنون بقوله لا فرق الرد على ابن ابى ليلى وأبى يوسف فى التفرقة بان العمى الذى اعتبراه موجود حين القبول وتبعه عج والكمال لله تعالى (او) كان العدل (اصم) فيقبل اذا شهد (فى فعل) رآه بعينه (ليس) العدل (بمغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء مثقلا ابساطى التغفل عدم استعمال القوة المدركة مع وجودها والبلادة عدمها فلا تقبل شهادة المغفل الذى لا يستعمل مدركته فى كل شئ (الا فيما) أى شئ واضح (لا يلبس) بفتح التحتية والموحدة أى يشتبه بغيره كرأيت فلانا قتل فلانا أو قطع يد فلان وسمعته يطلق زوجته او يعتق رقيقه أو يقذف فلانا المازرى اطلاق المتقدمين رد الشهادة بالبله والغفلة قيده بعض المتأخرين بما كثر من الكلام والجمل المتعلق بعضه ببعض لا فى نحو رأيت هذا الشخص يفعل كذا (ولا) ب(متأكد) بضم الميم وكسر الكاف مثقلة اى قوى (القرب) بضم فسكون اى القرابة للمشهود له (كاب) له ان اتصل به بل (وان علا) كجد وابيه (وزوجهما) اى الاب والجد (وولد) للمشهود له ان اتصل به بل (وان سفل) اى نزل الولد (كبنت) فى نسخة بكاف التمثيل للولد وفى اخرى باللام فهى مبالغة ثانية اى هذا اذا كان الولد السافل لابن بل وان كان لبنت (وزوجهما) اى الابن والبنت (وشهادة ابن مع اب) شهادة (واحدة) فيحتاج لتكميل النصاب بشاهد آخر او يمين الحط هذا قول أصبغ وقال سحنون بجواز الجميع بشرط التبريز قاله ابن رشد وقال ابن راشد فى الباب شهادة الاب مع ولده جائزة على القول المعمول به ابن فرحون لو شهد الاب مع ابنه عند الحاكم جازت على القول المعمول به وقال بعض الموثقين شهادتهما بمنزلة شهادة واحدة وفى معين الحكام القول بانهما بمنزلة شاهدين أعدل ثم قال واما شهادة الاخوين فى شئ

(قوله مثار) بفتح الميم والمثلثة اى منشأ (قوله تحملها) اى الاعمى (قوله تحملها) بفتحات مثقلا اى شهادة القول (قوله جازت) اى شهادته فى الافعال (قوله اولا) بشد الواو (قوله وهم) بفتح الهاء أى غلط خبر قول الحط (قوله) أى الحط (قوله فذكره) اى المصنف وقوله اى الحط (قوله له) اى الحط (قوله فيه) اى كلام النوادر (قوله كلامه) اى الشيخ فى النوادر (قوله لا فرق) اى فى الاقوال بين تحملها قبل عماه او بعده (قوله وتبعه) أى الحط (قوله العدل) تفسير لاسم ليس (قوله يعتق) بضم الياء (قوله قيده) بفتحات مثقلا خبر اطلاق (قوله من الكلام) بيان ما (قوله هذا) أى كون شهادة الاب مع شهادة ابنه واحدة (قوله بانهما) أى الاب مع ابنه (قوله اعدل) خبر القول (قوله ثم قال) أى ابن فرحون

شهادتهما

فشهادتهما جائزة وليسا كالاب وابنه طفى فالاولى الاقتصار على ان شهادة الاب وابنه شهادتان لانه الاقوى اوذكر القولين وشبهه فى الالغاء فقال (ك) شهادة (كل) من الاب وابنه على سبيل البدل (عند الآخر) القاضى اى لا تعتبر شهادة الاب عند ابيه القاضى ولا شهادة الابن عند ابيه القاضى (او) شهادة الاب (على شهادته) اى ابنه نقلا عنه او شهادة الابن على شهادة ابيه نقلا عنه (او) شهادة احدهما (على حكمه) اى الآخر كل ذلك لغو ابن رشد الخلاف فى شهادة الاب عند ابنه والابن عند ابيه وشهادة كل منهما على شهادة الآخر الحكم فيها سواء والاختلاف فيها كلها واحد فقيل كل ذلك جائز وهو قول سحنون لاجازته شهادة الاب على قضاء ابنه بعد عزله واجازته شهادته عنده بشرط كونه مبرزا وهذا تفسير لقوله فى سائر المسائل الاربعة يعنى مع اشتراط التبريز وهو قول مطرف لاجازته شهادة كل منهما مع شهادة الآخر وشهادته على قضائه بعد عزله وشهادته على شهادته وشهادته عنده وقيل ذلك غير جائز وهو قول اصبغ لمنعه شهادة كل منهما مع شهادة الآخر وهو الآتى على مذهبه فى المسائل الاربعة وفرق ابن الماجشون بين شهادة كل منهما مع صاحبه وشهادته على شهادته وبين شهادته على حكمه بعد عزله فأجازها فى الاولين ومنعها فى الاخيرة وهو تناقض اه واقتصر ابن عرفة والمصنف فى التوضيح على كلام ابن رشد وقوله وهو قول مطرف أى فى الجواز لا فى اشتراط التبريز لانه الذى به العمل ولا يشترط التبريز ولذا كل من درج على ما به العمل من كون شهادتهما شهادتين لم يشترط التبريز وليس هذا الحكم خاصا بالاب دنية ففى معين الحكام وتبصرة ابن فرحون منع ابن سحنون اجازة القاضى شهادة ابنه أو ابن ابنه على رجل الا أن يكونا مبرزين فى العدالة اه واما شهادة الابن على خط أبيه فعند أبى الحسن انها حكم هذه المسائل الاربعة قال وفى كل قولان ومن هذا ان يشهد على خط أبيه (بخلاف) شهادة (أخ لاخيه) فتقبل (ان برز) بفتحات مثقلا أى فاق الشاهد اقرانه فى عدالته وهو لازم واسم فاعله مبرز أى ظاهر العدالة سابق غيره مقدم فيها وأصله من تبريز الخيل فى السبق وتقدم سابقها وهو المبرز لظهوره وبروزه قاله عياض وظاهر كلام المصنف قبول شهادة الاخ المبرز لاخيه فى الاموال وغيرها وليس كذلك وقيد فى توضيحه اطلاق ابن الحاجب بالاموال وما فى معناها وفى المدونة ولا تجوز شهادة من هو فى عيال رجل له وكذا الاخ والاجير اذا كانا فى عياله فان لم يكونا فى عياله جازت شهادتهما ان كانا مبرزين فى العدالة فى الاموال والتعديل ابن عرفة بعد تقييد شهادته بالمال ابن رشد اجازها ابن القاسم فى النكاح ومنعها سحنون ان نكح من يتزين بنكاحه اليهم وفى كونه تفسيرا لقول ابن القاسم أو خلافا قولا ابن دحون وغيره وليس بصحيح وجراح الخطأ وقتله كالمال وفى لغوها فى جراح العمد وصحتها نقلا اللخمى عن معروف المذهب واشهب مع الموازية وقول أصبغ هذا أحب الى وفيه

(قوله وذكر) عطف على الاقتصار (قوله فيها) اى الاقسام الاربعة (قوله واجازته) أى سحنون (قوله شهادته) اى الاب (قوله عنده) اى ابنه (قوله سائر) اى باقى (قوله منهما) اى الاب وابنه (قوله وشهادته) اى كل من الاب وابنه (قوله على قضائه) الآخر (قوله وشهادته) اى الاب او الابن على شهادته اى الاب او الابن (قوله وشهادته) اى الاب او الابن (قوله عنده) اى الاب والابن (قوله ذلك) اى شهادة احدهما عند الآخر او على قضائه او شهادته (قوله وفرق) بفتحات مخففا (قوله وهو) اى فرقه (قوله لانه) اى قول مطرف الخ علة اقتصر (قوله شهادتهما) اى الاب وابنه (قوله اجازة) أى امضاء وقبول (قوله قال) اى ابو الحسن (قوله وهو) اى برز (قوله لازم) اى قاصر على رفع فاعله لا ينصب المفعول به (قوله فيها) اى العدالة (قوله سابقها) اى الخيل (قوله وهو) اى سابقها (قوله لظهوره وبروزه) علة تسميته مبرزا (قوله وقيد) بفتحات مثقلا (قوله اطلاق ابن الحاجب) اى جواز شهادة المبرز لاخيه (قوله بالاموال) صلة قيد (قوله له) اى الرجل العامل (قوله كانا) اى الاخ والاجير (قوله فى عياله) اى المشهود له (قوله فى العدل) صلة مبرزين (قوله فى الاموال) صلة شهادة (قوله شهادته) اى المبرز لاخيه (قوله بالمال) صلة تقييد (قوله اجازها) اى شهادة المبرز لاخيه (قوله ومنعها) اى شهادة المبرز لاخيه (قوله وفى كونه) اى تفصيل سحنون (قوله وليس) اى كونه (قوله وقتله) اى الخطا (قوله وفى لغوها) اى شهادة المبرز لاخيه (قوله معروف المذهب) راجع للغوها (قوله واشهب الخ) راجع لاعتبارها (قوله هذا) اى اعتبارها (قوله الى) بشد الياء

ثان لسماع (قوله في قتله) اى العمد (قوله لا تجوز) اى شهادة المبرز لاخيه (قوله انها) اى المدونة (قوله عليهما) اى ما قرر به الشارح وما قرر به ق (قوله ولم يشترطه) اى التبريز (قوله في اثنائها) اى شهادتها (قوله حمله) اى ما في الموضعين (قوله وفي جواز تعديله) اى المبرز أخاه (قوله وعلى الاول) اى جواز تعديل المبرز أخاه (قوله يجرح) اى المبرز (قوله يجرحه) اى أخا المبرز (قوله ان كان) اى الاجير (قوله ولم يكن) اى الاجير (قوله ان كان) اى المولى (قوله عياله) اى سيده (قوله الاعلى) أى المعتق بكسر التاء (قوله ان كان) اى الملاطف (قوله ولم يكن) اى الملاطف (قوله عياله) اى المشهود له (قوله هو) اى الملاطف (قوله ان برز) اى المفاوض (قوله أولا) بشد الواو (قوله لتنقل) بضم فسكون ففتح (قوله يشهد) بضم فسكون ففتح (قوله سئل) بضم فكسر أى الشاهد (قوله بها) أى شهادته (قوله ثم جاء) أى الشاهد بعد انكاره شهادته (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح

اختلاف ابن رشد على سماع زونان اشهب تجوز في جراح العمد تجوز في قتله والحدود اللخمي لا تجوز في ان فلانا قذفه فتجوز شهادة المبرز لاخيه ان كانت بمال بل (ولو) كانت (بتعديل) لاخ عند ابن القاسم (وتؤولت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مثقلا أى فهمت المدونة (بخلافه) أى عدم تعديل المبرز أخاه عب كذا قرره الشارح وتت وقرره ق بما يفيد انها تؤولت بعدم اشتراط التبريز في شهادة الاخ لاخيه وكلام المصنف محتمل لهما والمعتمد اشتراط التبريز البناني و يصح حمل كلام المصنف عليهما معا بان معناه وتؤولت بخلاف ما ذكر في الموضعين وهذا انما يفيد التأويلان في اشتراط التبريز وعدمه فقال في التوضيح والقول باشتراط التبريز هو الذي في أول شهادات المدونة ولم يشترطه في اثنائها واختلف الشيوخ فحمله الاكثر على انه خلاف كما فعل ابن الحاجب ورأى بعضهم ان ما في أول الشهادات قيد لغيره واما ما في التعديل فقال في التوضيح على قول ابن الحاجب وفي جواز تعديله قولا ابن القاسم واشهب ما نصه الجواز لابن القاسم وهو ظاهر المدونة بشرط التبريز اقواها اذا لم يكن الاخ والاجير في العيال تجوز شهادتهما اذا كانا مبرزين في الاموال والتعديل وعلى هذا حملها الاكثرون وقال بعضهم المراد بالتعديل هنا تعديل من شهد لاخيه بمال فهو من باب المال وعلى الاول يجرح من جرح اخاه وعلى الثاني لا يجرح من جرحه وشبه في اشتراط التبريز فقال (كاجير) يشهد لمن استأجره فتقبل شهادته ان كان مبرزا ولم يكن في عيال المشهود له (و) ك(مولى) بفتح الميم واللام اسفل يشهد لمعتقه فتقبل شهادته ان كان مبرزا وليس في عياله ابو الحسن واما شهادة الاعلى للاسفل فلا يشترط فيها التبريز (و) كصديق (ملاطف) بضم الميم وكسر الطاء المهملة فتقبل شهادته لصديقه ان كان مبرزا ولم يكن في عياله الحط هو المختص بالرجل الذي يلاطف كل واحد منهما صاحبه ومعنى الملاطفة الاحسان والبر والتكرمة وهو احد معاني تسميته تعالى لطيفا ولو كانت الملاطفة من احدهما للآخر كانت كمسئلة الاخوين اللذين ينال احدهما بر الآخر وصلته قاله في التنبيهات ابن فرحون هو الذي قيل فيه

ان اخاك الحق من كان معك * ومن يضر نفسه لينفعك
ومن اذا ريب الزمان صدعك * شتت فيك شمله ليجمعك

اه وقيل ان وجد هذا فتفسير التنبيهات اولى (و) كشريك (مفاوض) بضم الميم وفاء وكسر الواو وفتحها فضاد معجمة يشهد لشريكه (في غير) مال (مفاوضة) فتقبل شهادته ان برز في عدالته (و) كشاهد (زائد) في شهادته على ما شهد به أولا بان شهد لزيد على عمرو بعشرة ثم رجع لشهادته له عليه بخمسة عشر فيقبل ان كان مبرزا (أو منقص) بضم ففتح فكسر مثقلا عما شهد به أولا كعكس المثال السابق فيقبل ان برز (و) كشاهد (ذاكر) أى متذكر لما شهد به (بعد شك) منه فيه ابن رشد اذا سئل الشخص عن شهادة في مرضه لتنقل عنه أو يشهد على شهادته تحصينا أو سئل عند الحاكم ليشهد بها فانكرها وقال لا علم عندي منها ثم جاء يشهد فانه يقبل اذا كان مبرزا في العدالة وأما لو لقيه الذي عليه الحق فقال له بلغني انك تشهد علي بكذا فقال له لا أشهد عليك بكذا ولا عندي منه

علم

علم وان شهدت فشهادتى باطلة فلا يقدح هذا فى شهادته ولا يضرها وان كان على قوله بينة قاله ابن حبيب وهو تفسير لقول مالك وأما اذا قال الشاهد بعد شهادته للمشهود عليه ان كنت شهدت عليك بكذا فانا مبطل فهذا رجوع عن الشهادة وذكر ابن رشد فيه خلافا (و) كشاهد فى (تزكية) لشاهد فتقبل تزكيته ان برز وكانت الشهادة بمال بل (وان) كانت (ب) موجب (حد) كقتل وردة وزنا وقذف وسكر الباجى يجوز التعديل فى الدماء وغيرها قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال أحمد بن عبد الملك لا يكون التعديل فى الدماء ولا يقضى به ويزاد على شرط التبريز كون التزكية (من) شخص (معروف) عند القاضى بالعدالة فلا تقبل التزكية من غير معروف بها عنده (الا) الشاهد (الغريب) فتقبل تزكيته من غير معروف بها عنده ومثل الغريب المرأة ابن عاشر

تعديل احتاج لتعديل هبا * الا عدالة النسا والغربا

أى الا تعديل النساء والغرباء فانه يقبل ممن يحتاج للتعديل لكونه غير معروف عند القاضى والهباء ما يرى فى شعاع الشمس الداخل من كوة مثل الغبار غ أشار به لقولها فى كتاب اللقطة وان شهد قوم على حق فعدلهم قوم غير معروفين فعدل المعدلين آخرون فان كان الشهود غرباء جاز ذلك وان كانوا من أهل البلد فلا يجوز ذلك لان القاضى لا يقبل عدالة على عدالة اذا كانوا من أهل البلد حتى تكون عدالة الشهود أنفسهم عند القاضى ولا بد من كون التزكية بقول الشاهد (اشهد بانه) اى الشاهد المزكى بالفتح (عدل رضى) بكسر الراء وفتح الضاد المعجمة مقصورا منونا أى مقبول الشهادة ابن الجلاب لا يجزى الاقتصار على أحدهما وقال ابن زرقون المعلوم من المذهب اجزاؤه وظاهر كلام المصنف انه لا بد من لفظ اشهد فلا يجزى أعلم أو أعرف قاله تت طفى تبع قول البساطى لا بد من لفظ اشهد فلو قال هو عدل رضى فلا يكفى على المشهور اه وهو تابع لقول الموضح فى شرح قول ابن الحاجب و يكفى فى التعديل اشهد انه عدل رضى وقيل أو أعلمه أو أعرفه يعنى ان القول الاول يشترط أن يقول اشهد والثانى يكفى عنده أشهد او اعلمه عدلا رضى أو أعرفه اه وهذا مراده فى مختصره لادخال الجار على الفعل قاصدا حكاية لفظه وفيه نظر اذ ما ذكره ليس هو مراد ابن الحاجب وانما مراده ان القول الاول لا بد من الجزم بانه عدل سواء عبر عنه بلفظ اشهد أو بغيره ولا يقول اعلمه ولا أعرفه وعلى هذا شرحه ابن عبد السلام فقال فى القول الاول اختار مالك رضى الله تعالى عنه أن يقول المزكى هذا الشاهد عدل رضى اه اللخمى ان قال هو عدل رضى صحت العدالة المازرى قال مالك رضى الله تعالى عنه لفظ التعديل ان يقول هو عدل رضى اه فهذا يدل على انه لا يشترط لفظ اشهد خلافا للمصنف وقد تعقبه ابن مرزوق بقوله لم أقف على اشتراط لفظ اشهد فى التزكية والروايات تدل على عدم اشتراطه وأطال فى ذلك ورد ابن الحاجب بقوله يكفى الخ قول ابن كنانة وسحنون يقول هو عدل رضى جائز الشهادة يجمع بين الثلاثة ابن عرفة ابن رشد اختار أن يجمع بين قوله هو عندى من أهل العدل والرضى لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم فان اقتصر على أحدهما اكتفى به اذ كره تعالى كل لفظ وحده قلت وهو نقل ابن فتوح عن

(قوله بها) أى العدالة (قوله عنده) أى القاضى (قوله الاعدالة) أى تعديل (قوله لكونه) أى المعدل بكسر الدال (قوله أحدهما) أى عدل ورضى (قوله اجزاؤه) أى الاقتصار (قوله وهذا) أى اشتراط قول أشهد (قوله وفيه) أى ما أراده فى المختصر تبعا لتوضيحه (قوله ماذكره) أى فى التوضيح (قوله وانما مراده) أى ابن الحاجب (قوله ان قال) اى المزكى (قوله هو) أى المزكى بالفتح (قوله ان يقول) أى المزكى (قوله على هو) أى المزكى (قوله انه) أى الشان (قوله وأطال) أى ابن مرزوق (قوله الثلاثة) أى عدل ورضى وجائز الشهادة (قوله اختار) بفتح الهمز وضم الراء (قوله فان اقتصر) أى المزكى (قوله قلت) أى قال ابن عرفة

المذهب اللخمي ان قال عدل رضى صحت العدالة واختلف ان اقتصر على احدى الكلمتين هل هو تعديل أم لا فان قال احداهما ولم يسأل عن الاخرى فهو تعديل لورود القرآن بقبول شهادة من وصف باحداهما وان سئل عن الاخرى فوقف فهي ريبة في تعديله فيسأل عن سبب وقفه فقد يكون مما لا يقدح في العدالة أويذكر ما يريب فيوقف عنه وفي الجلاب والتزكية أن يقول الشاهد ان نشهد انه عدل رضى ولا يقتصران على لفظ واحد من العدل والرضى ابن عرفة وفي كون احدى الكلمتين لا تكفي وهو الذي في الجلاب وفي الكافي هو تحصيل مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال ابن زرقون المعلوم من المذهب خلافه وانه ان اقتصر على أحدهما اجزأ وهو المعلوم لمالك وسحنون وغيرهما واختار اللخمي التفصيل المتقدم فالاولى الاشارة الى هذا الخلاف والله أعلم ه (فائدة) ه القرافي قاعدة اللفظ الذي يصح أداء الشهادة به وما لا يصح أداؤها به اعلم ان أداء الشهادة لا يصح بالخبر البتة فلو قال الشاهد للحاكم أنا أخبرك ان لزيد عند عمرو دينارا عن يقين مني وعلم به فلا يعد شهادة بل هذا وعد من الشاهد له انه سيخبر به عن يقين فلا يعتمد الحاكم عليه ولو قال قد أخبرتك بكذا فهو كاذب اذ مقتضاه تقدم اخباره به ولم يقع فالمضارع وعد والماضي كذب وكذا اسم الفاعل المقتضي للحال كأنا مخبرك بكذا فانه اخبار عن اخباره في الحال ولم يقع فظهر ان الخبر كيف تصرف لا يعد شهادة ولا يعتمد عليه الحاكم وكذلك اذا قال الحاكم للشاهد بأي شيء تشهد فقال حضرت عند فلان فسمعته يقر لفلان بكذا أو أشهدني على نفسه بكذا أو شهدت بصدور البيع بينهما أو غيره من العقود فليس هذا أداء شهادة لان هذا مخبر عن أمر تقدم فيحتمل أن يكون قد اطلع بعد على ما منع الشهادة به من فسخ أو اقالة او حدوث ريبة للشاهد تمنع الاداء فلا يجوز لهذه الاحتمالات الاعتماد على شيء من ذلك اذا صدر من الشاهد فالخبر كيف تقلب لا يجوز الاعتماد عليه بل لا بد من انشاء الاخبار عن الواقعة المشهود بها والانشاء ليس بخبر ولذا لا يحتمل التصديق والتكذيب فاذا قال الشاهد اشهد بكذا كان انشاء ولو قال شهدت لم يكنه عكس البيع لو قال أبيعك لم يكن انشاء له بل وعدا لا ينعقد به ولو قال بعتك كان انشاء للبيع فانشاء الشهادة بالمضارع والعقود بالماضي وانشاء الطلاق والعتق بالماضي واسم الفاعل نحو أنت طالق وأنت حر ولا ينشأ البيع والشهادة باسم الفاعل فلو قال أنا شاهد بكذا أو أنا بائع كذا لم يكن انشاء وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفي فما وضعه أهل العرف للانشاء فهو انشاء وما لا فلا فاتفق انهم وضعوا للانشاء الماضي في العقود والمضارع في الشهادة واسم الفاعل في الطلاق والعتاق فلما كانت هذه الالفاظ موضوعة للانشاء في هذه الابواب صح اعتماد الحاكم على المضارع في الشهادة لانه موضوع له صريح فيه والاعتماد على الصريح هو الاصل ولا يعتمد على غيره لعدم تعين المراد منه فان اتفق تغير العرف وصار الماضي موضوعا لانشاء الشهادة والمضارع لانشاء العقود اعتمد الحاكم على العرف الطارئ ولا يعتمد على العرف الاول الذي ترك فتلخص ان الفرق بين هذه الالفاظ ناشئ عن العوائد وتابع لها وانه ينقلب وينتسخ بتغيرها وانقلابها فلا يبقى بعد هذا خفاء في الفرق بين ما تؤدى به الشهادة وما لا تؤدى به اه طفى جعله اشهد انشاء لا يصح لغة واصطلاحا لقول الجوهري الشهادة خبر

قاطع

(قوله واختلف) بضم التاء (قوله فهي) أي وقفه (قوله وأنه لتأنيث خبره (قوله بالخبر) أي هذه المادة (قوله فظهر ان الخبر) أي هذه المادة (قوله يقر) بضم فكسر (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله فالخبر) أي هذا اللفظ (قوله لم يكنه) أي الانشاء (قوله والعقود) عطف على الشهادة (قوله ترك) بضم فكسر (قوله جعله) أي القرافي

قاطع تقول منه شهد فلان على كذا وقول ابن فارس فى مجمله الشهادة خبر عن علم وقول فخر الدين اشهد اخبار عن الشهادة وهو الحكم الذهنى المسمى كلام النفس وكذا هو فى اصطلاح الفقهاء لوصف الشاهد بالصدق والزور وهما من عوارض الخبر وهو مخالف لما اختاره فى الفرق بين الشهادة والرواية من انه ان كان المخبر عنه عاما فهى الرواية وان كان خاصا فهى الشهادة فان قلت لا مخالفة بين جعل لفظ اشهد انشاء والشهادة خبرا كما قال المحلى فى شرح قول جمع الجوامع الاخبار عن عام لا تدافع فيه الرواية وخلافه الشهادة وأشهد انشاء تضمن اخبارا لا محض اخبار او انشاء وعلى المختار لا منافاة بين كون اشهد انشاء وبين كون معنى الشهادة اخبارا لانه صيغة مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه قلت الشهادة مصدر اشهد فيلزم من جعل أحدهما انشاء كون الآخر كذلك ومن النظر الى المتعلق فى أحدهما كون الآخر كذلك فلا معنى للمخالفة بينهما كما صنع صاحب جمع الجوامع والمحلى ولا شك ان اشهد ان سلم انه انشاء لزم كونه انشاء لذلك الخبر كما صرح به القرافى فان نظرنا الى المتعلق فخبران والا فانشا آن ولا معنى للتفرقة بينهما وصاحب جمع الجوامع بنى ما ذكره على مذهبه لان الشافعية عندهم حصر الشهادة فى لفظ اشهد فكانه منقول عن الخبر فحصر القرافى الشهادة فيه خلاف مذهب المالكية اذ لم يشترطوا الاداء الشهادة صيغة مخصوصة بل قالوا المدار على حصول العلم وقد قال ابن عرفة الاداء عرفا اعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به فى النوادر قوله هذه شهادتى أداء لها والفرق الذى ذكره لم يذكره غيره ويبعد ان يتقرر عنده دون غيره مع توفر العلماء فى زمانه ولم يذكره أحد وبه تعلم ان قول ابن عرفة فى حصر القرافى أداء الشهادة فى لفظ أؤدى الاظهر انه لعرف تقرر بعيد وقد قال ابن فرحون فى تبصرته هذا الذى قاله القرافى مذهب الشافعية ولم أره لاحد من المالكية ونقل شمس الدين الحنبلى الدمشقى ان مذهب مالك وابى حنيفة وظاهر كلام ابن حنبل انه لا يشترط فى صحة الشهادة لفظ اشهد بل متى قال الشاهد رأيت كذا أو سمعت كذا ونحو ذلك كانت شهادة منه وليس فى كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على اشتراط لفظ الشهادة ولا ورد ذلك عن أحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وأطال فى ذلك ومن تصفح نصوص المالكية علم بطلان حصر القرافى الشهادة فى لفظ اشهد والله الموفق ولا بد من كون التزكية (من) شخص (فطن) بفتح الفاء وكسر الطاء المهملة أى ذى فطانة ونباهة لا يخدع (عارف) صفات العدول واضدادها وأحوال الناس بمخالطته لهم فلا يغتر بظواهرهم اذ كم من ظاهر مموه على باطن مشوه (لا يخدع) بضم التحتية الساملى هذا تفسير لفطن يزيده أيضا (معتمد) بضم الميم الاولى وكسر الثانية فى معرفة حال من زكاه (على طول عشرة) بكسر فسكون أى خلطة مع من زكاه واشعر تذكيره الاوصاف بان النساء لا يزكين رجالا ولا نساء وهو كذلك (لا) معتمد على (سماع)

(قوله وهو) أى جعله أشهد انشاء (قوله من انه الخ) بيان ما (قوله لا تدافع فيه) حال من الاخبار (قوله الرواية) خبر الاخبار (قوله لا منافاة الخ) مفعول قال (قوله لانه) اى أشهد (قوله لذلك) أى الانشاء المتضمن اخبارا (قوله بمتعلقه) بفتح اللام (قوله قلت) أى قال طفى (قوله مصدر) أى اسم مصدر (قوله أحدهما) أى الشهادة واشهد (قوله كذلك) أى انشاء (قوله ومن النظر) عطف على من جعل (قوله الى المتعاق) بفتح اللام (قوله كذلك) أى منظورا فيه الى متعلقه (قوله بينهما) أى الشهادة واشهد (قوله سلم) بضم فكسر مثقلا (قوله فخبران) أى فالشهادة واشهد خبران (قوله والا) أى وان لم تنظر للمتعلق (قوله فكانه) بفتح الهمز وشد النون اى اشهد (قوله فيه) أى اشهد (قوله اذ لم يشترطوا) اى المالكيون (قوله بل قالوا) أى المالكيون (قوله اعلام الشاهد الحاكم) من اضافة المصدر لفاعله ثم نصب مفعوله (قوله بشهادته) صلة اعلام فصل ثالث مخرج اعلام الشاهد الحاكم بغير شهادته (قوله بما يحصل له) أى الحاكم صلة اعلام (قوله بما شهد) أى الشاهد (قوله قوله) أى الشاهد (قوله لها) أى شهادته (قوله الذى ذكره) أى القرافى (قوله يتقرر) أى الفرق الذى ذكره (قوله عنده) أى القرافى (قوله فى زمانه) اى القرافى (قوله ولم يذكره) أى الفرق (قوله أحد) أى غير القرافى (قوله وبه) أى ما تقدم صلة تعلم (قوله الاظهر انه) أى حصر القرافى الخ مفعول قول المضاف لفاعله (قوله بعيد) خبران (قوله انه) اى الشان (قوله وأطال) أى ابن فرحون (قوله كم) أى كثير (قوله مموه) بضم ففتحتين مثقلا (قوله مشوه) كمموه

من محصورين وأما السماع الفاشي من العدول وغيرهم فيعتمد عليه المزكى كما سيأتي ان بينة السماع يثبت بها التعديل البناني لما عارض هذا ما يأتي من قبول شهادة السماع في التعديل فرقوا بينهما بتخصيص هذا بالسماع من معين فلا يقبل من المعدلين والمجرحين ان يقولوا سمعنا فلانا وفلانا يشهدان ان فلانا عدل رضى أو غير عدل نقله العوفي عن سحنون قال الا أن يكون المشهود على شهادته اشهدهم على التزكية أو التجريح ووفق الشيخ أحمد بتوفيق آخر فحمل ما هنا على شهادته بالقطع معتمدا على سماع فاشيا كان أم لا وما يأتي على الشهادة بالسماع وجمع بعضهم بين التوفيقين ابن عاشر اذا كفى في التعديل السماع الفاشي ضاعت هذه القيود أي معتمدا على طول عشرة الخ ولا بد من كون المزكى (من) أهل (سوقه) اى المزكى بالفتح (أو) أهل (محلته) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة وشد اللام أي محل حلول وسكنى المزكى بالفتح لانهم ادرى باحواله غ ليس الجار متعلقا بسماع وانما هو من صفات تزكية بحذف مضاف أي من أهل سوقه أو محلته وكانه قال وتزكية حاصلة من معروف ومن فطن ومن أهل سوقه أو محلته وأشار به لقول اللخمي يقبل تعديله من جيرانه وأهل سوقه ومحلته لامن غيرهم لان وقوفهم عن تعديله مع كونهم أقعد به ريبة في تعديله (الا لتعذر) تزكيته من أهل سوقه أو محلته لعدم تبريزهم فيقبل تعديله من غيرهم اللخمي فان لم يكن فيهم عدل قبل من سائر بلده وقال المتيطي ولا يزكى الشاهد الا أهل مسجده وسوقه وجيرانه الا أن يكون مشهورا بالعدالة رواه اشهب عن مالك رضي الله تعالى عنهما وبه قال مطرف وابن الماجشون ابن عبد الحكم وأصبغ أو يكون من قوم مبرزين بالعدالة وفي التوضيح الا أن يكون معدلوه أهل برازة في العدالة والفضل وفي بعض النسخ الا المبرز بدل قوله الا لتعذر كانه اشارة الى قولهم الا أن يكون مشهورا بالعدالة أو قولهم الا أن يكون معدلوه أهل برازة (ووجب) التعديل (ان تعين) بفتحات مثقلا أي انحصرت معرفة أحوال المزكى في مبرزين وتوقف عليه ثبوت حق أو بطلان باطل قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه من علم عدالة شخص وجب عليه ان يزكيه لانها من جملة الحقوق الا أن يجد غيره فهو في سعة فان عرف عدالة الشاهد أربعة مبرزون وجب على أي اثنين كفاية وان لم يعرفها الا اثنان فهو فرض عين عليهما ومحل الوجوب بقسميه ان طلبت في حق آدمي فان لم تطلب في حقه فلا تجب وأما في محض حق الله تعالى فتجب المبادرة بالتزكية ان استديم تحريمه كما يأتي في الشهادة وشبه في الوجوب فقال (كجرح) أي تجريح شاهد فيجب (ان بطل) بتركه (حق) ثم الشرط في هذه والتي قبلها ظني بل هو خاص بهذه من قاعدته من رجوع الشرط لما بعد الكاف ويكفي الاول قوله ان تعين الحط وعكس هذه المسئلة ان شهد الشاهد بحق وانت تعلم جرحته فهل يجوز لك ان تجرحه ذكر ابن رشد فيه قولين ورجح انه لا يشهد بجرحته (وندب) بضم فكسر (تزكية سر معها) أي تزكية العلانية لانها قد تشاب بالمداهنة فان اقتصر على تزكية

(قوله لما) بفتح اللام وشد الميم (قوله هذا) أي لا على سماع (قوله من قبول شهادة السماع الخ) بيان ما (قوله فرقوا الخ) جواب لما (قوله بينهما) أي هذا والآتي (قوله قال) أي العوفي (قوله اشهدهم) أي السامعين (قوله ووفق) بفتحات مثقلا مقدم الفاء (قوله شهادته) أي السامع ٢٢٨ (قوله فاشيا خبر كان) أي السماع (قوله اذا كفى الخ) لزومه ممنوع اذ المعنى اما أن يعتمد على طول عشرة أو على سماع فاش (قوله لانهم) أي أهل محلته (قوله لان وقوفهم) أي توقف أهل سوقه ومحلته (قوله أقعد) أي أدرى (قوله ريبة) خبر ان (قوله فيهم) أي أهل سوقه ومحلته (قوله قبل) بضم فكسر أي تعديله (قوله سائر) أي باقي (قوله يكون) أي المزكى بالفتح (قوله وبه) اى قبول تزكية غير أهل سوقه ومحلته اذا كان المزكى بالفتح مشهورا بالعدالة صلة قال (قوله أو يكون) أي المزكى بالفتح (قوله التعديل) مفسر فاعل (قوله أحوال المزكى) أي بالفتح (قوله عليه) أي التعديل (قوله لانها) أي التزكية (قوله بقسميه) أي الكفائي والعيني (قوله طلبت) بضم فكسر أي التزكية (قوله بتركه) أي التجريح (قوله الشرط) أي ان بطل حق (قوله في هذه) أي التجريح (قوله والتي قبلها) أي التزكية (قوله هو) أي الشرط (قوله من قاعدته) علة خاص (قوله من رجوع الشرط) بيان قاعدته (قوله الاول) أي التعديل (قوله فيه) أي تجريحه (قوله ورجح) أي ابن رشد (قوله انه) أي عالم جرحته (قوله لا يشهد بجرحته) أي لتأديتها لابطال الحق

العلانية

العلانية أجزأت على مذهب المدونة وقال ابن الماجشون لا تجزى وان اقتصر على تزكية السر أجزأت اتفاقا و يكفى فى نعب الجمع تزكية واحد سرا و يندب تعدده فيه مندوبان ويجوز التزكية بالشروط المتقدمة ان عرف المزكى بالكسر اسم المزكى بالفتح بل (وان لم يعرف) المزكى بالكسر (الاسم) للمزكى بالفتح هكذا اطلق المصنف وقيده المتيطى بمن اشتهر بكنيته أو لقبه ورب مشهور بكنيته أو لقبه ولا يعرف اسمه كأشهب اسمه مسكين وسحنون اسمه عبد السلام والاقيد عدم طول العشرة عدم معرفة الاسم أفاده تت غ وان لم يعرف الاسم كذا فى النوادر عن ابن سحنون عن أبيه ان من عدل رجلا لم يعرف اسمه قبل تعديله وجعله ابن عرفة كالمنافى لقول سحنون فى نوازله لا ينبغى لاحد ان يزكى رجلا الا رجلا قد خالطه فى الاخذ والاعطاء وسافر معه ورافقه ولقول اللخمى عن ابن المواز لا يزكيه حتى تطول المخالطة بينهما فيعلم باطنه كما يعلم ظاهره قال يريد علم باطنه فى غالب الامر لانه يقطع بذلك ابن عرفة وانظر قبول سحنون تزكية من لم يعرف الاسم مع تعقب بعض أهل الزمان تزكية الشاهد بعض العوام مع شهادته عليه بالتعريف بعد تزكيته اياه أو قبلها بقرب اه والذى فى أصل المتيطى و يجوز تزكية من لم يعرف اسمه اذا اشتهر بكنيته أو لقب لا يعزعليه كره و رب رجل مشهور بكنيته لا يعرف له اسم وهذا أشهب بن عبد العزيز لا يكاد أكثر الناس يعرف اسمه مسكين وسحنون بن سعيد اسمه عبد السلام وقد غلب عليه سحنون فى حياته وبعد وفاته و به كان يخاطب نفسه و يقبل التعديل ممن اتصف بما سبق سواء ذكر سببه (أو لم يذكر) المعدل بالكسر (السبب) لتعديله لتوقفه على أمور قد يعسر استحضارها وقته (بخلاف الجرح) بفتح الجيم أى التجريح للشاهد فلا يقبل الا بعد بيان سببه لاختلاف العلماء فيه فربما اعتمد الجارح على ما لا يقتضيه كما وقع لبعضهم انه جرح شاهدا فسئل عن سببه فقال رأيته يبيع ولا يربح فى الميزان سئل الامام مالك رضى الله تعالى عنه عن الذى يسأله القاضى عن حال الشاهد فيخبره ببعض ما يكون فيه الحد فقال اذا كان القاضى هو الذى سأله فكشف عن الشاهد فليس على المخبر شئ الحط اذا قال أحد الجرحين فى الشاهد هو كذاب وقال الآخر فيه هو آكل ربا فليس بتجريح حتى يجتمعا على شئ واحد وان قال أحدهما هو خائن وقال الآخر يأكل أموال اليتامى فهذا تجريح وقيل أيضا اذا جرحه أحدهما بمعنى وجرحه الآخر بمعنى آخر فهذا تجريح لاتفاقهما على انه رجل سوء ابن حبيب وسألته عن تجريحهما اياه انه رجل سوء غير مقبول الشهادة وقالا لا نسمى الجرحة فقال هى جرحة ولا يكشفوا على أكثر من هذا أفاده ابن سهل (و) ان زكى الشاهد مبرزون موصوفون بجميع ما سبق وجرحه آخرون كذلك فـ(هو) أى الجرح (مقدم) بضم الميم والقاف والدال المهملة (على التعديل) سمع القرينان مالكا رضى الله تعالى عنهم فى الشاهد يعدله الرجلان و يأتى المطلوب بالرجلين يجرحانه قال ينظر فى ذلك الى الشهود أيهم أعدل وقال ابن نافع الجرحان أولى و يسقط وقال سحنون مثله ابن رشد قول ابن نافع وسحنون هو دليل ما فى كتاب السرقة من المدونة ورواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهم وفى المسئلة قول ثالث عن مطرف وابن وهب التعديل أولى من التجريح وهذا الاختلاف اذا لم يبين المجرحون الجرحة وتعارضت

بكنيته ولا لقب (قوله قبل) بضم فكسر (قوله تزكيته) مفعول تعقب المضاف لفاعله (قوله بعض) مفعول تزكية المضاف لفاعله (قوله مع شهادته) أى الشاهد (قوله عليه) أى بعض العوام (قوله بالتعريف) صلة شهادة (قوله بعد) صلة التعريف (قوله قبلها) أى تزكيته (قوله يعرف) أى المزكى بالكسر (قوله اسمه) أى المزكى بالفتح (قوله اشتهر) أى المزكى بالفتح (قوله وقته) أى التعديل (قوله فيه) أى سبب التجريح (قوله لا يقتضيه) أى التجريح (قوله فقال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فكشف) أى المسؤل (قوله وسألته) أى أصبغ (قوله انه) أى بانه (قوله وقالا) أى الجرحان (قوله فقال) أى أصبغ (قوله الشاهد) مفعول مقدم (قوله وجرحه) أى الشاهد (قوله كذلك) اى مبرزون موصوفون بجميع ماسبق (قوله القرينان) أى اشهب وابن نافع (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله

ويسقط) أى الشاهد (قوله دليل) أى مدلول (قوله من المدونة) بيان كتاب السرقة (قوله ورواية) عطف على دليل

الشهادة فان بين المجرحون الجرحة فلا اختلاف ان شهادتهم أعمل من شهادة المعدلين وان كانوا أقل عدالة منهم ولكل قول منها وجه ثم قال بعد توجيهها والقول بان شهادة المجرحين أعمل هو أظهر الاقوال وأولاها بالصواب ابن سهل تقديم الجرح على التعديل أصح فى النظر وقالوا أكثر وعليه العمل المتيطى الذى مضى به العمل ان التجريح أتم شهادة لانهم علموا من الباطن مالم يعرفه المعدلون وهو قول ابن نافع وسحنون وقال فى نهايته شهادة التجريح أقوى من شهادة التعديل تبطل شهادة عدلين بالجرح شهادة العدد الكثير من الرجال بالعدالة لان الجرح علم من حال المجرح مالم يعلمه المزكى هذا هو القول المشهور من قول الامام مالك واصحابه رضى الله تعالى عنهم فى النوادر محمد بن عبد الحكم اذا عدل الشهود عنده ثم أتى من يجرحهم فانه يسمع الجرح فيهم أبدا مالم يحكم فان حكم فلا ينظر فى حالهم بجرحة ولا بعدالة فى ذلك الحكم اه ابن الماجشون ان جرح رجلان عدلا ثم جاء المجرح بمن يعدله فلا يقبل ولو بالف عدل وقاله أصبغ اه الحط والظاهر ان هذا على سبيل المبالغة والله أعلم (وان شهد) المزكى بالفتح زمنا (ثانيا) مرة أخرى (ففى الاكتفاء بالتزكية الاولى) بضم الهمز رواه أشهب وأطلق وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يحتاج لتعديل آخر الا أن يغمز بشئ أو يرتاب منه وقال ابن كنانة ان زكاه مشهور العدالة فلا يحتاج لاعادة تزكيته ونقل الباجى عنه المشهور بالعدالة يكفى فيه التعديل الاول حتى يجرح بامر بين والذى ليس بمعروف بها يتوقف فى تعديله ثانيا أولا يكفى التعديل الاول ولابد من التعديل كلما شهد حتى يكثر تعديله وتشتهر تزكيته وهذا لسحنون ولابن القاسم ان كانت الشهادة الثانية قريبة من الاولى ولم يطل ما بينهما جدا كفت تزكيته الاولى والا فليكشف عنه ثانيا طالبه المشهود أولم يطلبه والسنة طول ولاشهب ان شهد بعد خمس سنين ونحوها فيسأل عنه العدل الاول فان مات عدل مرة أخرى والا فلا يقبل وقال ابن رشد ان شهد بالقرب من التزكية الاولى على قول سحنون وبعد طول على قول ابن القاسم ولم يجد من يزكيه فتقبل شهادته ولا ترد لان طلب تزكيته ثانيا استحسان والقياس الاكتفاء بتزكيته الاولى مالم يتهم بحدوث أمر (تردد) للمتأخرين فى النقل عن المتقدمين بطرق كثيرة (وبخلافهما) أى الشهادة من أب (لاحد ولديه على) ولده (الآخر) فتقبل ان لم يظهر من الاب ميل مع المشهود له على المشهود عليه فان ظهر الميل فلا تقبل كشهادته للبار على العاق أو للصغير على الكبير (أو) شهادة الابن لاحد (أبويه) على والده الآخر فتقبل (ان لم يظهر ميل) من الشاهد مع المشهود له على المشهود عليه وكان مبرزا فان ظهر ميله فلا تقبل شهادته ابن يونس الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى الابن يشهد لاحد والديه على الآخر لا تجوز شهادته الا أن يكون مبرزا أو يكون ما يشهد به يسيرا غ الشرط راجع للصورتين قبله كما فى ابن الحاجب وصرح به ابن محرز (ولا) تقبل شهادة (عدو) عداوة دنيوية فى مال أو ميراث أو تجارة أو جاه أو منصب ان شهد على عدوه بل (ولو) شهد (على ابنه) أى العدو وهذا قول ابن القاسم فى سماع عيسى زاد ولو كان مثل ابن شريح وسليمان بن القاسم ابن عرفة عبد الرحمن بن شريح أبو شريح المغافرى وسليمان بن القاسم من أشياخ عبد الرحمن بن القاسم وصوبه ابن يونس وأشار بلو لقول محمد بجوازها على ابن

فكسر (قوله لان المجرح) بالكسر (قوله حال المجرح) بالفتح (قوله عدل) بضم فكسر مثقلا (قوله عنده) أى القاضى (قوله فانه) أى القاضى (قوله ثم جاء المجرح) أى بالفتح (قوله رواه) أى الاكتفاء بالتزكية الاولى (قوله يغمز) بضم فسكون ففتح (قوله يرتاب) بضم الياء (قوله عنه) اى ابن كنانة (قوله بين) بكسر الياء مثقلا (قوله بها) اى العدالة (قوله يتوقف) بضم ففتحات مثقلا (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله والا) اى وان طال ما بين شهادته الثانية وتزكيته الاولى (قوله طلبه) أى الكشف عنه (قوله ان شهد) اى المزكى بالفتح (قوله عدل) بضم فكسر مثقلا (قوله والا) اى وان لم يعدل مرة أخرى (قوله يتهم) بضم ففتحتين مثقلا (قوله الشرط) اى ان لم يظهر ميل (قوله للصورتين) اى شهادة الاب لاحد ولديه على الآخر وشهادة الابن لاحد والديه على الآخر (قوله فى مال) صلة عدو (قوله ولو كان) أى العدو (قوله مثل ابن شريح) أى فى التبريز فى العدالة (قوله من أشياخ) شيخ عبد الرحمن وسليمان (قوله بجوازها) أى شهادة العدو

(قوله تمحض) أى البغض (قوله الاول) أى المسلم والعدل (قوله على الثانى) أى الكافر والفاسق (قوله فيهما) أى صورتى الكافر والفاسق (قوله لمانع الكفر) اضافته للبيان (قوله العدل) تفسير لفاعل يخبر (قوله الحاكم) مفعول يخبر (قوله وجوبا) بيان لحكم اخباره بها (قوله ليسلم) بفتح الياء واللام أى العدل (قوله قدحها) أى العداوة (قوله فسرت) بضم فكسر

عدوه وسواء كانت العداوة الدنيوية بين مسلمين أو بين (مسلم وكافر) فلا تقبل شهادة مسلم على عدوه الكافر قاله المازرى عياض وهو الصحيح اذ لو تمحض لله تعالى لم يزد على القدر المأذون فيه غ هذا فى حيز الاغياء كأنه قال ولو طرأت العداوة الدنيوية بين مسلم وكافر وأما العداوة الدينية كالتى بين المسلم والكافر من جهة كفره والتى بين العدل والفاسق لفسقه وجرأته على الله تعالى فلا تمنع فتقبل شهادة الاول على الثانى فيهما لا العكس لمانع الكفر والفسق (وليخبر) العدل الذى شهد على عدوه الحاكم (بها) أى العداوة وجوبا بأن يقول له بينى وبين الذى شهدت عليه عداوة قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه ليسلم من التدليس ولاحتمال عدم قدحها اذا فسرت ابن فرحون ومثلها قرابته للمشهود له ومثل للعداوة فقال (كقوله) أى الشاهد للمشهود عليه (بعد) أداء (ها) أى الشهادة للحاكم (تشتمنى وتشبهنى بالمجنون) حال كونه (مخاصما) للمشهود عليه بالقول المذكور فترد شهادته لتحقق عداوته له (لا) ترد شهادته بقوله المذكور حال كونه (شاكيا) أى معاتبا ومستجيرا لعدم تحقق عداوته له غ كذا هو فى نوازل اصبغ من الشهادات تشتمنى من الشتم لا تتهمنى من التهمة وقال فيه انه لا يقدح وحكى ابن رشد عنه انه فصل فى الثمانية بين المخاصم والشاكى وحكى عن ابن الماجشون انه قادح واستظهره وكلامه فى التوضيح يدل على انه لم يقف على نقل ابن رشد هذا البنانى هذا التفصيل الذى ذكره المصنف هو قول أصبغ فى الثمانية ولم يكمله المصنف ونصه على نقل ابن رشد كما فى ق ان قاله على وجه الشكوى والاشهاد من الاذى لا على وجه طلب خصومة ولا سمى الشتمة فلا أراه شيأ وان سمى الشتمة وهى مما فى مثلها الخصومة أو كان منه ذلك على وجه الطلب لخصومته وان لم يسم الشتمة فشهادته باطلة ساقطة اه وهكذا نقله ابن عرفة ونقله فى التوضيح ناقصا كما هنا ولابن الماجشون تبطل شهادته بهذا القول من غير تفصيل قال لانه أخبر انه عدوه ولو قال ما هو أدنى من هذا اسقطت شهادته ابن رشد قول ابن الماجشون أصوب قال ونحوه هذا اختار اللخمى قال طرح الشهادة فى هذه المسئلة أحسن الا أن يكون مبرزا فالاولى الاقتصار على ما اختاره اللخمى وصوبه ابن رشد (واعتمد) الشاهد (فى) شهادته (باعسار) لمدين أو زوج أو ولد أو شريك (ب) طول (صحبة) للمشهود باعساره (و) ب (قرينة صبر) المشهود باعساره على تحمل (ضرر) بجوع وعرى لدلالته عليه غالبا وشبه فى الاعتماد على الصحبة والقرينة فقال (ك) الشهادة ب (ضرر) أحد (الزوجين) الآخر فيعتمد الشاهد به على طول صحبتهما وقرينة صبر أحدهما على سوء عشرة الآخر الحط يعنى ان الشاهد بالاعسار وما أشبهه كالتعديل وضرر الزوجين يجوز له أن يعتمد فيما يشهد به على الظن القوى لانه المقدور على تحصيله غالبا ولو لم يحكم بمقتضاه لتعطل الحكم فى التعديل والاعسار ونحوهما فيعتمد فى الاعسار على صحبته ومشاهدة صبره على الضرر كالجوع والعرى مما لا يكون الا مع الفقر فباء بصحبة بمعنى على غ بصحبة أى مخالطة وبها عبر المازرى وفى بعض النسخ

مثقلا أى العداوة (قوله ومثلها) أى العداوة فى وجوب الاخبار بها (قوله قرابته) اى العدل (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله وقال) أى اصبغ (قوله فيه) أى تشتمنى (قوله عنه) أى اصبغ (قوله وحكى) أى ابن رشد (قوله انه) أى تشتمنى (قوله واستظهره) أى ابن رشد قول ابن الماجشون (قوله وكلامه) أى المصنف (قوله على انه) أى المصنف (قوله يقف) أى يطلع (قوله ولم يكمله) اى التفصيل (قوله قاله) أى تشتمنى (قوله من الاذى) تنازع فيه الشكوى والاشهاد (قوله شيأ) أى مبطلا للشهادة (قوله منه) أى الشاهد (قوله ذلك) أى تشتمنى (قوله بهذا القول) أى تشتمنى (قوله قال) اى ابن الماجشون (قوله بانه) اى الشاهد (قوله عدوه) اى المشهود عليه (قوله ولو قال) أى الشاهد (قوله هذا) أى تشتمنى (قوله أصوب) أى من تفصيل أصبغ (قوله قال) أى اللخمى (قوله يكون) أى الشاهد (قوله الشاهد) تفسير لفاعل اعتمد (قوله لدلالته) أى الصبر على ضرر الجوع والعرى (قوله به) أى ضرر أحد الزوجين (قوله لانه) اى الظن (قوله بمقتضاه) أى الظن (قوله وبها) أى مخالطة

بحثته أى امتحانه وهذا كقول ابن شاس وابن الحاجب بالخبرة الباطنة وعلى كل فهذه
طريقة المازرى وعند ابن عرفة احتمال فى رجوع طريقة المقدمات اليها البنانى ماذكره
المصنف مبنى على ان الشاهد يكفيه الظن القوى فيما يعسر فيه العلم ابن عرفة وفى شرط
شهادة غير السماع بقطع الشاهد بالعلم بالمشهود به مطلقا وصحتها بالظن القوى فيما يعسر العلم
به عادة طريقة ان الاولى للمقدمات لاتصح شهادة بشئ الا بعلمه والقطع بمعرفته لافيما يغلب على
الظن معرفته ثم قسم محصلات العلم الثانية للمازرى انما يطلب الظن القوى المزاحم للعلم
بقرائن الاحوال كالشهادة بالاعسار وعلى هذا مر ابن شاس وابن الحاجب وهذا الظن
الناشئ عن القرائن انما هو كاف فى جزم الشاهد بالمشهود به على وجه البت ولو صرح
فى أداء شهادته بالظن فلاتقبل ولعله مراد ابن رشد فتتفق الطريقتان المازرى ومنه
الشهادة بالملك فانه لايمكن القطع به (ولا) تقبل الشهادة (ان حرص) بفتح الحاء المهملة والراء
واهمال الصاد الشاهد أى اتهم فى شهادته بالحرص (على ازالة نقص) عنه حصل له كشهادته
بعد زوال مانعها (فيما) أى شئ أو الشئ الذى (رد) بضم الراء وشد الدال الشاهد (فى) شهادته
(به لفسق أو صبا أو رق) أو كفر فلاتقبل شهادته الثانية التى اداها بعد زوال مانعها
بالتوبة والبلوغ والحرية والايمان لاتهامه فيها بالحرص على ازالة نقص رد شهادته ومفهوم
رد أن من قام به مانع ولم يؤد الشهادة حاله وأداها بعد زواله فانها تقبل لسلامتها من تهمة
الحرص على ازالة نقص الرد اذ لارد وهو كذلك عند ابن القاسم وأشهب فيمن قال لقاض يشهد
لى فلان النصرانى أو العبد أو الصبى فقال لاأقبل شهادته ثم زال مانعه فتقبل شهادته لانها
فتوى لاحكم ابن عبد السلام وابن عرفة الشيخ والمازرى عن ابن سحنون عن أبيه جميع
أصحابنا على ان الشهادة اذا ردت لظنة أو تهمة أو لمانع من قبولها ثم زالت التهمة أو المانع من
قبولها فاذا أعيدت فلاتقبل اهـ واحترز بقوله فيما رد فيه عما لو أدى شهادة ولم ترد حتى زال
المانع فانها تقبل بشرط اعادتها بعد زوال المانع فى التوضيح وكذلك لو قال القائم بشهادته
للقاضى يشهد لى فلان العبد أو الصبى أو النصرانى فقال لاأجيز شهادته فان هذا ليس ردا
للشهادته وتقبل شهادته بعد زوال مانعه لان كلامه فتوى قاله غير واحد واحترز به أيضا عن
شهادته بعد زوال المانع فى غير ما رد فيه فانها تقبل وهو كذلك (أو) حرص (على التأسى) أى
مماثلة غيره له فى نقصه ليخف عاره لان المصيبة اذا عمت هانت واذا خصت هالت البنانى الذى فى
القاموس ائتسى به جعله أسوة والاسوة بالكسر والضم القدوة وليس فيه تأسى بهذا المعنى
لكن نقل أبو زيد عن السراج عن الطبرانى انه يقال التأسى والائتساء فى الاقتداء فحقق ذلك
(كشهادة ولد الزنا فيه) أى الزنا فلاتقبل لاتهامه فيها بحرصه على مشاركة غيره له فى كونه
ولد زنا (أو) شهادة (من) أى شخص أو الشخص الذى (حد) بضم الحاء المهملة وشد الدال لزنا
أو سكر أو قذف أو سرقة ثم تاب وشهد (فى) مثل (ما حد فيه) فلاتقبل لاتهامه بالحرص على
التأسى هذا قول ابن القاسم وقال ابن كنانة تقبل ومفهوم فيما حد فيه ان شهادته فى غير ما حد
فيه تقبل وهو كذلك كمن حد لسكر ثم يشهد بقذف طبق قوله أو على التأسى هذا من المانع الرابع

ولذا

الشهادة (قوله بقطع) صلة شرط (قوله بالعلم الخ) تصوير لقطعه (قوله مطلقا) أى عن تقييده بعدم عسر العلم به (قوله وصحتها) أى الشهادة (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله قسم) بفتحات مثقلا ومخففا (قوله محصلات) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله وعلى هذا) أى طريق المازرى صلة مر (قوله ولعله) أى التصريح بالظن فى اداء الشهادة (قوله ومنه) أى الظن الناشئ عن القرائن (قوله فانه) أى الملك (قوله الشاهد) تفسير لفاعل حرص (قوله مانعها) أى الشهادة (قوله الشاهد) تفسير نائب فاعل رد (قوله بالتوبة) صلة زوال (قوله لاتهامه) أى الشاهد (قوله فيها) أى شهادته الثانية (قوله حاله) أى المانع (قوله بتهمة الحرص) اضافته للبيان (قوله نقص الرد) اضافته للبيان أو من اضافة المسبب (قوله فقال) أى القاضى (قوله لظنة) بكسر الظاء وشد النون (قوله من المانع الرابع) أى الحرص على ازالة نقص والاول الغفلة والثانى تأكد قرابة الشاهد للمشهود له والثالث عداوته له

ولذا لم يقرنه بلا لكن الاولى الاتيان بلفظ عام يندرج فيه افراد المانع كما فعل فى بقيتها وما أحسن قول ابن الحاجب الخامس الحرص على ازالة التعيير باظهار البراءة أو بالتأسى كشهادته فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق أو كفر وكشهادة ولد الزنا فى الزنا اتفاقا وكشهادة من حد فى مثل ما حد فيه على المشهور اه والتعيير بالعين المهملة مصدر عير قاله فى التوضيح (ولا) تقبل الشهادة (ان حرص) أى أتهم الشاهد بالحرص (على القبول) لشهادته (كمخاصمة) أى محاكمة الشاهد (مشهود عليه مطلقا) عن التقييد بكون المشهود به حق آدمى لدلالتها فى حق الآدمى على التعصب مع المشهود له والحرص على القبول فى حق الله تعالى المازرى مخاصمتهم تدل على الحرص على انفاذها وقد يحملهم ذلك على تحريف أو زيادة فيها طفى الاولى الاتيان بعام تندرج فيه افراد المانع لان قوله أو رفع قبل الطلب لا يشمله ما قبله وعبارة ابن الحاجب السادس الحرص على الشهادة فى التحمل والاداء والقبول ثم ذكر الخلاف فى الافراد فالاولى ولا ان حرص على الشهادة فى الاداء والقبول ثم بعد الفراغ من افرادهما يقول بخلاف الحرص على التحمل البنانى الاولى ولا ان حرص على الشهادة ليشمل الرفع قبل الطلب لانه حرص على الاداء لا على القبول اذ القبول فرع الاداء وهو لم يحصل الآن (أو) كمن (شهد وحلف) على صحة شهادته فترد لاتهامه بالحرص على قبولها قاله ابن شعبان وظاهره ولو عاميا فى التبصرة واما الحرص على القبول فهو ان يحلف على صحة شهادته اذا اداها وهذا قادح فيه لان اليمين دليل على التعصب وشدة الحرص على نفوذها اه وهو ظاهر فى ان اليمين القادحة هى الواقعة عند الاداء خلاف ما يقتضيه قول ز قدم الحلف على الشهادة أو اخره والله أعلم ولا يخفى ان الحلف عند الاداء صادق بتقديمه عليه وتأخيره عنه والله أعلم (أو رفع) الشاهد شهادته للحاكم وأداها (قبل الطلب) لها منه (فى محض) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة فضاد معجمة أى خالص (حق آدمى) أى ما له اسقاطه وان كان لله تعالى فيه حق أيضا بامره بتوفيته لمستحقه فلا تقبل للاتهام بالحرص على الاداء والتعصب مع المشهود له نعم يجب عليه ان يعلم صاحب الحق بانه شاهد له ان كان حاضرا فان لم يعلمه فروى عيسى عن ابن القاسم انه مبطل لشهادته الاخوان الا ان يعلم صاحب الحق بعلمهم وجعله ابن رشد تفسيرا سحنون لا يكون جرحة الا فى حق الله تعالى لان صاحب الحق ان كان حاضرا فقد ترك حقه وان كان غائبا فليس للشاهد شهادة و يلزم على هذا انه ان كان حاضرا ولا يعلم ان تلك الرباع له بان يكون أبوه اعارها أو اكراها لمن هى بيده والولد لا يعلم انها لابيه أن على الشاهد ان يعلم الولد بذلك والا بطلت شهادته وعندى ان ذلك انما يكون جرحة اذا علم انه ان كتم ولم يعلم بشهادة بطل الحق أو دخل بذلك فى مضرة أو معرة وأما فى غير ذلك فلا يجب الاعلام بها لانه لا يدرى لعل صاحب الحق تركه (وفى محض حق الله) وهو ما ليس للمكلف اسقاطه (تجب المبادرة) من الشاهد بالرفع للحاكم قبل الطلب (ب) حسب (الامكان) فلا يضر التأخير لعذر لا يمكن الرفع معه ومحل وجوب المبادرة بالرفع (ان استديم تحريم) ارتكاب (ه) أى المشهود به (كعتق) لرقيق مع استمرار استيلاء المعتق على المعتق استيلاء المالك على ملكه (وطلاق) بائن لزوجة مع دوام معاشرة الزوج لها معاشرة الازواج (ووقف) مع استمرار حيازة الواقف الوقف وتصرفه فيه تصرف المالك فى ملكه وظاهره كالباجى وابن رشد سواء كان على معين أو غيره وقيده

بان يقول ولا ان حرص على التأسى (قوله لدلالتها) أى المخاصمة (قوله والحرص على القبول) عطف على التعصب (قوله فيها) أى الشهادة تنازع فيه تحريف وزيادة (قوله والقبول) عطف على الشهادة (قوله وهو) أى الاداء (قوله ولا يخفى الخ) رد لتعقب البنانى (قوله الشاهد) مفسر فاعل رفع (قوله لها) أى الشهادة (قوله منه) أى الشاهد (قوله وان كان الخ) حال (قوله بامره) أى الله تعالى تصوير لحق الله تعالى فيما فيه حق آدمى (قوله يعلم) بضم فسكون فكسر (قوله ان كان) أى صاحب الحق (قوله فان لم يعلم) أى الشاهد صاحب الحق بانه شاهد له (قوله انه) اى ترك اعلامه (قوله الاخوان) أى مطرف وابن الماجشون (قوله بعلمهم) أى الشهود بحقه (قوله وجعله) اى قول الاخوين (قوله تفسيرا) أى لقول ابن القاسم (قوله لا يكون) أى ترك الاعلام بالشهادة (قوله والا) اى وان لم يعلمه (قوله اذا علم) أى الشاهد (قوله ولم يعلم) بضم فسكون فكسر (قوله بها) أى الشهادة (قوله لانه) اى الشاهد (قوله كان) أى الوقف

بالجواهر بالثانى (ورضاع) بين زوجين (والا) أى وان لم يستدم تحريمه (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة الشاهد بين الرفع وتركه (كالزنا) غير المستدام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة رواه مسلم عياض هذا فى غير المشهور بالفسق والمعاصى وأما هو فقد كره الامام مالك رضى الله تعالى عنه وغيره الستر عليه ليرتدع عن فسقه ونصه هذا الستر فى غير المشتهرين الذين تقدم اليهم فى الستر وستروا غير مرة فلم يدعوا وتمادوا فكشف أمرهم وقمع شرهم مما يجب لان كثرة الستر عليهم من المهاودة على معاصى الله تعالى ومصافاة أهلها وهذا أيضا فى كشف معصية انقضت وفاتت فأما اذا عرف انفراد رجل بعمل معصية أو اجتماع جماعة على معصية فليس الستر هنا السكوت عليها وتركهم واياها بل يتعين على من عرف ذلك اذا أمكنه تغييرهم عن ذلك بكل حال وان لم يتفق له ذلك الا بكشفه لمن يعينه أو السلطان فليفعل وأما ايضاح حال من يضطر الى كشفه من الشهود والامناء والمحدثين فبيان حالهم ممن يقبل منه وينتفع به مما يجب على أهله فأما الشاهد فعند طلب ذلك منه أو رؤية الحاكم يقضى بشهادته وقد علم منه ما يسقطها فيجب رفعه وأما فى أصحاب الحديث وحملة العلم المقلدين فيه فيجب كشف أحوالهم السيئة لمن عرفها ممن يقلد فى ذلك ويلتفت الى قوله لئلا يغتربهم ويقلدوا فى دين الله تعالى على هذا اجتمع رأى الائمة قديما وحديثا وليس الستر ههنا بمرغب فيه ولا بمباح اه (بخلاف الحرص على التحمل) للشهادة فلا يقدح فيها (كالمختفى) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء أى المتوارى عن المشهود عليه الذى يقر بما عليه سرا فيما بينه وبين مستحقه وينكره اذا حضره من يشهد عليه فاذا اختفى منه عدلان أو سمعا اقراره لصاحبه فى الخلوة وضبطاه وشهدا عليه به فالمشهور والعمل بشهادتهما عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وعامة أصحابه ولا يقدح فيهما حرصهما على تحمل الشهادة ابن الحاجب فى التحمل كالمختفى لتحملها لا يضر على المشهور ومحمد اذا لم يكن المشهود عليه مخدوعا ولا خائفا خليل قول محمد تتميم للمشهور ففى الموازية الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى رجلين قعد الرجل من وراء حجاب يشهدان عليه قال ان كان ضعيفا أو مخدوعا أو خائفا فلا يلزمه ويحلف ما أقر الا لما ذكر وان كان على غير ذلك لزمه ولعله يقر خاليا ويأبى من البينة فهذا يلزمه ما سمع منه قيل فرجل لا يقر الا خاليا فاقعد له بموضع لا يعلمه للشهادة عليه قال لو اعلم انك تستوعب أمرهما ولكنى أخاف ان تسمع جوابه لسؤاله ولعله قال له سرا ان جئتك بكذا أما الذى لى عليك فيقول لك عندى كذا فان قدرت أن تحيط بسرهم جاز اه ابن عرفة ابن رشد شهادة المختفى لا خفاء فى ردها على القول بلغو الشهادة على اقرار المقر دون قوله اشهد على وانما اختلف فيها من أجاز ذلك فمنعها سحنون مطلقا ومنهم من كره الاختفاء لتحملها وقبلها ان شهدا بها وهم الاكثر وهو ظاهر قول عيسى هنا خلاف قول ابن القاسم فى تفرقته بين من يخشى ان يخدع لضعفه وجهله وبين من يؤمن ذلك منه ولو أنكر الضعيف الجاهل الاقرار جملة لزمته الشهادة عليه وانما يصدق مع يمينه اذا قال أقررت لوجه كذا مما يشبه اه

(قوله بالثانى) أى ما على غير معين (قوله الشاهد) مفسر نائب فاعل خير (قوله تقدم) بضمتين (قوله ستروا) بضم فكسر (قوله يدعوا) بفتح الياء والدال أى يتركوا (قوله تمادوا) بفتح الدال (قوله مما يجب) خبر كشف (قوله وهذا) أى الستر (قوله عرف) بضم فكسر (قوله ذلك) أى التغيير (قوله يضطر) بضم الياء (قوله من الشهود) بيان من (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح (قوله ينتفع) بضم الياء وفتح الفاء (قوله مما يجب الخ) خبر بيان (قوله ذلك) أى الكشف (قوله أو رؤية) عطف على طلب (قوله وقد علم) أى الجرح (قوله منه) أى الشاهد (قوله يسقطها) أى الشهادة (قوله فيه) أى العلم (قوله يقلد) بضم ففتحتين مثقلا (قوله يلتفت) بضم الياء وفتح الفاء (قوله يغتر) بضم الياء وسكون الغين المعجمة (قوله يقلدوا) بضم ففتحتين مثقلا (قوله فيها) أى الشهادة (قوله يقر) بضم فكسر مثقلا (قوله وضبطاه) أى اقراره (قوله به) أى اقراره (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله سمع) بضم فكسر (قوله فاقعد) بفتح فسكون فضم (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله انك) خطاب للسائل (قوله تستوعب) أى تضبط وتستكمل (قوله أمرهما) أى تخاطب الخصمين واقرار أحدهما للآخر (قوله فان قدرت) بفتح تاء خطاب السائل (قوله قوله) أى المقر (قوله اشهد على) بشد الياء (قوله ذلك) أى الشهادة على اقرار المقر دون قوله اشهد على (قوله فمنعها) أى ودل شهادة المختفى (قوله مطلقا) أى عن تقييدها بضعف المقر أو خوفه أو خدعه (قوله وقبلها) بكسر الباء (قوله وهو) أى قبولها

ودل المشهور رهنا على انه ليس من شرط صحة الشهادة على الاقرار قول المقر اشهد على ابن عبد السلام في هذا قولان (ولا) تقبل الشهادة (ان استبعد) بضم الفوقية وكسر العين وقوع مثلها عادة (ك) شهادة رجل (بدوى) منسوب للبادية لسكناه بها (ل) رجل (حضرى) منسوب للحاضرة لسكناه بها على حضرى أو بدوى فلا تقبل لبعدها عادة اذ لم تجر باشهاد البدوى مع وجود الحضريين اللخمى والمازرى هذا اذا كتب البدوى الوثيقة بخطه وهما في الحضر مع تيسر اشهاد الحضريين وأما لو مرا به بالبادية أو سمع اقرار المشهود عليه في الحاضرة فتقبل لعدم بعدها حينئذ ابن عرفة ابن رشد حاصل سماع ابن القاسم وما ذكره ابن حبيب عن مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم ان شهادة أهل البادية فيما يقصد الى اشهادهم عليه دون أهل الحاضرة فيما يقع بالحاضرة من عقود معاوضة ووصية وتدبير وعتق ونكاح وشبهها لا تجوز فلا شهادة لبدوى في حضر على حضرى ولا على بدوى ولا لبدوى على حضرى الا في الجراح والقتل والزنا وشرب الخمر والضرب والشتم وشبهها مما لا يقصد الاشهاد عليه وتجوز فيما يقع بالبادية من ذلك كله على حضرى أو بدوى فعلى هذا لو حضر أهل البادية شيأ مما يقع في الحاضرة بين أهلها وغيرهم من معاملة وغيرها دون ان يحضروا لذلك أو يقصد الى اشهادهم فشهدوا بما حضروه جازت شهادتهم ان كانوا عدولا اه وأما شهادة الحضرى على البدوى ففيها خلاف في التوضيح (بخلاف) شهادة البدوى باقرار الحضرى (ان سمعه) أى البدوى اقرار الحضرى فتقبل لعدم بعدها (أو) شهادة البدوى لحضرى على حضرى أو بدوى بمعاملة ببادية ان (مر) الحضرى (به) أى البدوى وهو ببادية فتقبل اذ لا بعد فيها ومفهوم كلام المصنف قبول شهادة الحضرى على البدوى ابن وهب وأنا أقول انها جائزة الان يدخلها ما دخل شهادة البدوى من الظنة والتهمة ورأى قوم منعها (ولا) تقبل شهادة شخص فقير (سائل) أى طالب الاعطاء من غيره (في) مال (كثير) تعامل فيه غنيان لبعدها لان شأن الاغنياء كتم أموالهم الكثيرة واخفاؤها عن السائلين ومفهوم كثير قبول شهادته في التافه اليسير ان كان عدلا وهو كذلك في المدونة طفى هذا منتظم في سلك الاستبعاد ومن افراده فالاولى تجريده من لا اذ لا يعددها الا المانع لا لافراده كما فعل في سائر الموانع وكانه فعل ذلك لئلا يتوهم عطفه على ما قبله ولكن هذا ليس بعذر فلو قال عقب قوله حضرى أو سائل في كثير الخ ثم قال بخلاف ان سمعه أو مر به ليعود للمسئلتين كما هو النقل لكان أحسن البنانى المانع في هذا هو الاستبعاد أيضا فيقيد بما قيد به ما قبله من قوله بخلاف ان سمعه أو مر به ويفهم من قوله في كثير انها في الاموال لا الجراحة والقتل ونحوهما تت ظاهر كلامه سواء سأل لمصيبة نزلت به أم لا وقال ابن كنانة من سأل لمصيبة نزلت به أو دية وقعت عليه فلا ترد شهادته (بخلاف من) أى فقير (لم يسأل) الناس شيأ سواء كان يأخذ ان أعطى أم لا فتقبل شهادته ابن يونس بعض أصحابنا تجوز شهادته ان كان يقبل ممن يعطيه من غير مسئلة لانه قد جاء ما أتاك من غير مسئلة فانما هو رزق رزقكه الله تعالى اه واختاره اللخمى (أو) من (يسأل) الامام أو (الاعيان) جمع عين أى الاكابر من الناس فتقبل شهادته في الكثير ابن الحاجب على الاصح (ولا) تقبل الشهادة (ان جر) الشاهد (بها) أى الشهادة (نفعا) لنفسه (ك) شهادة

(قوله في هذا) أى قول المقر اشهد على (قوله لم تجر) أى العادة (قوله هذا) أى عدم قبول شهادة البادي لحضرى (قوله وهما) أى المشهود له والمشهود عليه (قوله مرا) أى المشهود له والمشهود عليه (قوله به) أى البدوى (قوله فتقبل) أى شهادة البادي لحضرى (قوله بعدها) بضم الباء أى شهادة البدوى لحضرى (قوله حينئذ) أى حين مرورهما به (قوله وما ذكره) عطف على سماع (قوله من عقود) بيان ما (قوله لا تجوز) خبر ان (قوله وتجوز) أى شهادة البدوى (قوله يحضروا) بضم فسكون ففتح (قوله يقصد) بضم فسكون ففتح (قوله بعدها) بضم الباء أى شهادة البدوى (قوله اذ لا بعد) بضم الباء (قوله فيها) أى شهادة البدوى (قوله الظنة) بكسر الظاء وشد النون بيان ما (قوله منعها) أى شهادة الحضرى على بدوى (قوله لبعدها) بضم الباء أى شهادة السائل في كثير (قوله هذا) أى ولا سائل في كثير (قوله منتظم) بكسر الظاء (قوله في سلك الاستبعاد) اضافته للبيان (قوله ومن افراده) أى الاستبعاد (قوله سائر) أى باقي (قوله من قوله الخ) بيان ما (قوله أعطى) بضم الهمز (قوله شهادته) أى الفقير (قوله لانه) أى الشان (قوله الشاهد) تفسير فاعل جر

فقير (على مورثه المحصن بالزنا أو قتل العمد) العدوان فلا تقبل لاتهامه بقصد قتله ليرثه وخرج بالمحصن البكر وبالعمد الخطأ فتقبل لعدم التهمة وقيد أشهب عدم القبول بكون المشهود عليه غنيا واعتمده المصنف فقال (الا) المورث (الفقير) فتقبل شهادة وارثه عليه بالزنا او قتل العمد لعدم التهمة (أو) شهادة (بعتق من) أى رقيق (يتهم) بضم التحتية الشاهد (فى) الاختصاص بـ(ولايه) عن الاناث من ورثة معتقه والرقيق ذو مال فان لم يتهم فيه لعدم الاناث فى الورثة أو عدم مال الرقيق فتقبل الشهادة بعتقه ابن عرفة فى ثانى عتقها ان شهد وارثان ان الميت أعتق هذا العبد فان كان معهما نساء والعبد يرغب فى ولائه فلا تجوز شهادتهما وان كان لا يرغب فى ولائه أو لم يكن معهم نساء جازت شهادتهما (أو) شهادة (بدين لمدينه) أى الشاهد فلا تقبل لاتهامه بقصد أخذه فى دينه الذى على المشهود له وظاهره كان المشهود له غنيا أو فقيرا اتحد الدينان فى الصفة أو اختلفا كان الدين حالا أو مؤجلا ومفهوم بدين ان شهادته له بغير المال مقبولة وهو كذلك قاله غير واحد من الاشياخ وفى العتبية من سماع ابن القاسم جواز شهادة رب الدين للمديان ابن القاسم بلغنى عن مالك رضى الله تعالى عنه انها تقبل اذا كان المدين موسرا وان كان معسرا فلا تقبل ابن رشد هذا الذى بلغه هو تفسير ما سمعه مجملا وهذا اذا كان الدين حالا أو قريب الحلول وأما ان بعد فجائزة كما لو كان مليا وكان المصنف لم يعتبر قول ابن رشد انه تفسير قاله تت طفى فيه نظر لانه اذا لم يعتبر قول ابن رشد انه تفسير يكون قول ابن القاسم بالجواز مطلقا وما بلغه خلافا فأين مستند المصنف بالمنع مطلقا فلا بد من القيد وهو ظاهر ابن شاس وابن الحاجب وانه لا خصوصية للشهادة بالدين ولذا قال ابن مرزوق لو قال أو بمال لمدينه المعدم أو المليء لجمع القيود كلها اهـ ونوقش بقاء قيد الحلول أو قربه وعذر تت متابعة التوضيح التابع لقول ابن عبد السلام فى المسئلة ثلاثة أقوال ردها مطلقا وعزاه لابن القاسم وجوازها مطلقا لاشهب ولبعضهم التفرقة بعد الملىء والمعدم وتبعهما فى الشامل وفيه نظر اذ لم أجد المنع مطلقا لابن القاسم وعلى كلام ابن رشد المتقدم اقتصر ابن عرفة ولم يحك فيها خلافا ولعلهما لم يقفا على كلام ابن رشد بدليل عزوهما التفرقة لبعضهم وهى فى كلام ابن رشد لمالك فيما بلغ ابن القاسم وذلك كله فى العتبية وقد أشار ح لما قلناه والله أعلم (بخلاف) شهادة الشخص (المنفق) الشخص ا (لمنفق عليه) فانها تقبل قريبا كان أو أجنبيا ابن عرفة الصقلى عن ابن حبيب ان كان المشهود له فى عيال الشاهد جازت شهادته له اذ لا تهمة بعض المتأخرين ان كان المشهود له من قرابة الشاهد كأخيه انبغى ان لا تجوز شهادته له بمال لانه وان كانت نفقته لا تلزمه فانه يلحقه بعدم نفقته عليه وصلته معرة وان كان المشهود له أجنبيا جازت شهادته له الصقلى هذا استحسان ولا فرق بين القريب والاجنبى فى رواية ابن حبيب والمسئلة مقيدة بما اذا أنفق عليه لا ليرجع عليه والا فهى مما دخل فى قوله أو لمدينه بدين الحط وأما شهادة المنفق عليه للمنفق فلا تقبل كما نقله الشارح عنها ونقل فى المسائل الملقوطة انها مقبولة اذا كان مبرزا وذكر نصها وقال عقبه لعل صوابه المنفق للمنفق عليه وهى صورة المصنف والا فهو مشكل والله أعلم (و) بخلاف (شهادة كل) من الشاهدين (للآخر) فانها تقبل سواء شهد الثانى للاول على المشهود عليه أو على غيره ان كانت

شهادة

(قوله وقيد) بفتحات مثقلا (قوله الشاهد) مفسر نائب فاعل يتهم (قوله فان لم يتهم فيه) مفهوم اتهم فى ولائه (قوله أخذه) أى المشهود به (قوله فى دينه) أى الشاهد (قوله انها) أى شهادة رب الدين لمدينه (قوله بعد) بفتح فضم (قوله كما لو كان) أى المدين (قوله وكأن) بفتح الهمز وشد النون (قوله لانه) أى المصنف (قوله أنه) أى ما بلغه (قوله وما بلغه) أى ابن القاسم (قوله خلافا فاله) أى قول ابن القاسم (قوله ونوقش) أى قوله لجمع القيود كلها (قوله قيد الحلول) اضافته للبيان (قوله وعلى كلام) صلة اقتصر (قوله ولعلهما) أى ابن عبد السلام وخليلا (قوله بدليل) اضافته للبيان (قوله عزوهما) أى ابن عبد السلام وخليل (قوله وهى) أى التفرقة (قوله لانه) أى الشأن (قوله والا) أى وان انفق عليه ليرجع عليه (قوله عنها) أى المدونة (قوله انها) أى شهادة المنفق عليه للمنفق (قوله اذا كان) أى المنفق عليه (قوله وذكر) أى الحط (قوله نصها) أى المسائل الملقوطة (قوله وقال) أى الحط (قوله والا) أى وان لم يكن صوابه ما ذكر

شهادة الثاني للاول بغير المجلس الاول بل (وان) شهد الثاني للاول (بالمجلس) الاول هذا هو المشهور وقول ابن القاسم ابن عرفة سمع أبو زيد ابن القاسم ان شهد رجلان كل منهما لصاحبه بعشرة دنانير على رجل في مجلس واحد جازت شهادتهما ان كانا عدلين ابن رشد في صحة شهادة المشهود له لمن شهد له في مجلس واحد وسقوطها ثالثها ان كانت على رجلين وان كانت في مجلسين جازت على رجلين وفي جوازها على رجل واحد قولان اللخمي عن الاخوين ان كانت على رجل واحد في مجلس واحد لم تجز وان كانت شيأ بعد شيء جازت ولو تقارب ما بين الشهادتين وان كانت على رجلين جازت وان كانت بمجلس واحد وأرى رده جميعا ولو كانت على رجلين بمجلسين لفظا أو بكتاب لتهمتهما الا أن يطول ما بينهما المازري ان شهد رجلان بدين على رجل لرجلين شهد الهما بدين عليه بمجلسين جازت ولو تقاربا وان كانت بمجلس واحد ففي سقوطها نص قول الاخوين وظاهر قول أصبغ ثم ذكر اختيار اللخمي وأقره تت تلخص من كلامه منطوقا ومفهوما صور الاولى ان يشهد الشاهد على رجل بأن عليه لفلان عشرة دراهم ويشهد فلان المشهود له بأن للمشهود عليه للشاهد عشرة دراهم بمجلس واحد ففي هذه الصورة اتحد المشهود عليه والمشهود به والزمان والمكان فقال فيهما مطرف وابن الماجشون لا تقبلان وظاهر كلام المصنف قبولهما وهو ظاهر كلام ابن القاسم الثانية تعدد المشهود عليه وباقيها بحاله والمذهب قبولها ورأى اللخمي عدمه الثالث تعدد المجلس والباقي بحاله وهي كالتي قبلها فيما تقدم وحكى المازري الاتفاق فيها ولم يعتبر رأي اللخمي الرابعة اختلاف الكل وطول الزمان ولم يعلم خلاف في قبولها فيها (و) بخلاف شهادة (القافلة بعضهم لبعض في حرابة) على المحاربين فتقبل مع العداوة للضرورة وظاهره كانوا عدولا أولا وفيها ان كانوا عدولا وسواء شهدوا بمال أو قتل أو غيرهما طفى قوله وظاهره كانوا عدولا أولا ليس هذا ظاهر كلام المصنف لان كلامه في مقبول الشهادة البناني وهذا اذا شهدوا في حرابة وأما ان شهد بعضهم على بعض في معاملة ففي ق روى الاخوان عن الامام مالك وجميع أصحابه رضي الله تعالى عنهم انها جائزة للضرورة بمجرد توهم الحرية والعدالة في ذلك السفر وحده وان لم تتحقق العدالة وعليه درج في التحفة اذ قال

ومن عليه وسم خير قد ظهر * زكي الا في ضرورة السفر

ابن عرفة فيها تجوز على المحاربين شهادة من حاربوه ان كانوا عدولا اذ لا سبيل الى غير ذلك شهدوا بقتل أو أخذ مال او غيره ولا تقبل شهادة احد منهم لنفسه وتقبل شهادة بعضهم لبعض وسمع يحيى ابن القاسم ان شهد مسلوبون على ان هؤلاء سلبونا هذه الثياب والدواب وهي قائمة بايديهم أقيم عليهم بشهادتهم ولا يستحقون المتاع ولا الدواب الا بشهيدين سواهما ابن رشد قيل هذه مخالفة لما فيها اذ لم يقل يحلف كل منهما مع شهادة صاحبه ويستحق حقه على قبيل قوله في سرقتها انه يقام على المحاربين الحد ويعطون المال بشهادة بعضهم لبعض وقيل ليست مخالفة له ومعنى السماع انهما شريكان في المتاع والدواب فلذا سقطت شهادة أحدهما للآخر وقيل يستحقان الدواب والمتاع وان كانا شريكين فيهما وهو الآتي على رواية مطرف في ان شهادة شهيدين من المسلوبين على من سلبوهم جائزة في الحد والمال لا لانفسهما ولا لاصحابهما لانها

(قوله وقول) عطف على المشهور (قوله ان كانا) أي الشاهدان (قوله الاخوين) أي مطرف وابن الماجشون (قوله صور) فاعل تلخص (قوله فيهما) أي الشهادتين (قوله وباقيها) أي الصورة الاولى (قوله عدمه) أي القبول (قوله فيها) أي الصورة (قوله كانوا) أي الشاهدون لبعضهم (قوله وفيها) أي المدونة (قوله شهادة) فاعل تجوز (قوله ان كانوا) أي الشاهدون (قوله وهي) أي الثياب والدواب (قوله بايديهم) أي السالبين (قوله أقيم) بضم الهمز وفتح الميم (قوله عليهم) أي السالبين (قوله بشهادتهم) أي المسلوبين (قوله ولا يستحقون) أي الشاهدون (قوله فيها) أي المدونة (قوله اذ لم يقل) أي في هذه الرواية (قوله قبيل) بفتح فكسر أي قياس ومثل (قوله قوله) أي ابن القاسم (قوله في سرقتها) أي المدونة (قوله انه) أي الشان (قوله الحد) نائب فاعل يقام (قوله ويعطون) أي المحاربون (قوله بشهادة) تنازع فيه يقام و يعطون (قوله لبعضهم) أي المسلوبين (قوله ليست) أي هذه الرواية (قوله له) أي قوله في سرقتها (قوله انهما) أي الشاهدين (قوله يستحقان) أي الشاهدان (قوله وان كانا) أي الشاهدان (قوله فيهما) أي الدواب والمتاع (قوله لانفسهما) أي الشهيدين (قوله لانها) أي الشهادة

(قوله ويرد) بضم ففتح مثقلا ٢٣٨ (قوله ردت) بضم الراء (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله صحتها) أى شهادة المسلوبين

اذا جازت فى الحد جازت فى المال لانفسهما ولغيرهما ذلا يجوز بعض الشهادة ويرد بعضها
وقيل لا تجوز فى حد ولا فى مال لغيرهما اذلم تجز لانفسهما لان من اتهم فى بعض شهادته ردت كلها
وهذا قول أصبغ ثم قال ففى صحتها فى الحد والمال ولو لانفسهما وردها فيهما ولو بالمال لغيرهما
ثالثها فى الحد والمال لغيرهما الالانفسهما ثم قال ورابعها لا تجوز من أقل من أربعة فتجوز
فى الحد وفى أموال الرفقة لا فى أموال الشهداء اهـ هذا كله ان كان ما شهدوا به لانفسهم كثيرا
وان كان يسيرا لا يتهمون عليه جازت لهم ولغيرهم لا يدخل فيه الاختلاف الذى فى الوصية
لموضع الضرورة ولو شهدوا عليهم بالسلب دون المال جازت عليهم فى الحد وبعضهم لبعض بعد
ذلك فيما وجد بايديهم من المال اتفاقا فيهما (لا) تقبل شهادة القوم (المجلوبين) بالجيم أى
العسكر الذين جلبهم وأرسلهم السلطان لحراسة ثغر ونحوه لبعضهم على أهل الثغر أو نحوه
الذى أقاموا به (الا) الشهود الكثيرين (كعشرين) عدلا منهم وأباه سحنون فى العشرين
لانهم تأخذهم حمية البادية الخرشى يعنى ان المجلوبين لا تجوز شهادة بعضهم لبعض الا ان
يكثروا ويشهد منهم كالعشرين فأكثر فتقبل ولا تجوز شهادة بعضهم لنفسه وهل تشترط
العدالة فى العشرين أولا الاول للتونسى والثانى للخمى وكون العشرين شاهدين صرح به
التونسى وأبو الحسن والمجلوبون قوم أرسلهم السلطان لسد ثغر أو حراسة قرية أو قوم كفار
أتوا مترافقين لبلد الاسلام اسلموا استرقوا أم لا لاتهامهم بحمية البادية العدوى المعتمد اشتراط
عدالة العشرين وقول اللخمى ضعيف طفى عم فى توضيحه ومختصره فى عدم قبول شهادة
المجلوبين وقرره تت وغيره على ذلك والمسئلة مفروضة فى الشهادة بالنسب وبها قرره ابن
مرزوق ففيها المحمولون اذا اعتقوا فادعى بعضهم انه أخ لبعض أو عصبتهم قال الامام مالك
رضى الله تعالى عنه أما أهل البيت والنفر اليسير يحملون الى أرض الاسلام ويسلمون فلا
يتوارثون بقولهم ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض الا ان يشهد لهم بذلك من كان يبلدهم من
المسلمين وأما أهل الحصن والعدد الكثير يحملون الى أرض الاسلام ويسلمون فتقبل شهادة
بعضهم لبعض ويتوارثون بذلك وفيها أيضا كل بلد فتحت عنوة وأقر أهلها فيها واسلموا وشهد
بعضهم لبعض فانهم يتوارثون بانسابهم التى كانت فى الجاهلية وهم على أنسابهم التى كانوا
عليها كما كانت العرب حين أسلمت وكذلك الحصن يفتح وشبهه بخلاف العدد القليل يحملون
الينا ابن القاسم واصبغ العشرون عدد كثير وأباه سحنون أبو الحسن هذا خاص بشهادتهم
بالنسب وهل تشترط العدالة أولا تشترط خلاف أطال الكلام فى تحقيقه واختار منه الاشتراط
اهـ ق ابن حبيب عن الاخوين رأينا مالكا وجميع أصحابه رضى الله تعالى عنهم يجيزون
للضرورة شهادة بعض أهل الرفقة بعضهم على بعض اذا عرض لهم خصام فيما يدور بينهم من
البيع والكراء والسلف والمعاملة بتوسم الحرية والعدالة فى ذلك الشاهد كانوا من بلد
واحد او بلدان شتى ولا تجريح للخصم فيهم عند ابن الماجشون ولا تجوز شهادة بعضهم على
بعض فى الحدود والغصب لان هذه الوجوه لا شهادة فيها الا بالعدالة الظاهرة وانما اجيزت فيما
ذكرنا لاصلاح السبيل ورد أكثر الشر اهـ من المفيد فانظره مع قول الرماصى المسئلة
مفروضة فى الشهادة على النسب والله أعلم (ولا) تقبل شهادة (من شهد له) أى الشاهد نفسه

(قوله ولو لانفسهما) أى الشهيدين (قوله وردها) أى شهادة المسلوبين (قوله فيهما) أى الحد والمال (قوله فى الحد والمال) أى صحتها فيهما (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله لا تجوز) أى شهادة المسلوبين (قوله فتجوز) أى شهادة الاربعة (قوله لموضع الضرورة) اضافته للبيان (قوله جازت) أى الشهادة (قوله عليهم) أى المحاربين (قوله فى الحد) أى الحرابة (قوله من المال) بيان ما (قوله السلطان) تنازع فيه جلب وأرسلهم (قوله لبعضهم) صلة شهادة (قوله وأباه) أى منع قبول شهادة المجلوبين لبعضهم على غيرهم (قوله لانهم) أى المجلوبين (قوله الاول) أى اشتراط العدالة (قوله والثانى) أى عدم اشتراطها (قوله وبها) أى الشهادة فى النسب صلة قرر (قوله ففيها) أى المدونة (قوله المحمولون) أى المسبيون من الحربيين (قوله أعتقوا) بضم الهمز (قوله أما) بفتح الهمز وشد الميم (قوله يحملون) بضم الياء وفتح الميم (قوله ويسلمون) بضم فسكون (قوله وأما) بفتح الهمز وشد الميم (قوله وأطال) أى أبو الحسن (قوله من البيع الخ) بيان ما (قوله بتوسم) أى ظن

(مال

(و) حال (كثير ولغيره) أى الشاهد بقليل أو كثير (بوصية) للتهمة وفى الجلاب قبولها لغيره فقط
(والا) أى وان لم يشهد لنفسه بكثير وشهد لها بقليل ولغيره بقليل أو كثير بها (قبل) بضم
فكسر ماشهد به لهما هذا قول ابن القاسم فى المدونة وظاهره كانت الوصية مكتوبة أم لا فيها
لابن القاسم قال الامام مالك رضى الله تعالى عنهما فيمن شهد لرجل فى ذكر حق له فيه شئ فلا تجوز
شهادته له ولا لغيره بخلاف شهادته على وصية أوصى له فيها بشئ تافه لا يتهم عليه فتجوز له ولغيره
لانه لا ينبغى ان تجاز الشهادة ويرد بعضها وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى رجل هلك
فشهد رجل انه أوصى لقوم بوصايا وأوصى للشاهد بوصية أو اسند الوصية الى الشاهد وهو
يشهد على جميع ذلك فان كان الذى شهد به لنفسه تافها لا يتهم فيه جازت شهادته ابن يونس
فرق بين الوصية وغيرها والفرق بينهما ان الوصية فيها ضرورة اذ قد يخشى الموصى معاجلة
الموت ولا يحضره الا الذى أوصى له ولا ضرورة تلحق المشهد فى غيرها من الحقوق وكما أجازوا
شهادة الصبيان للضرورة وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال فكذلك هذه طفى قوله
ولا من شهد له الخ الاولى تجريده من لا لانه من سلك ماقبله وتوهم عطفه على ماقبله ليس بمسوغ
لذلك ثم فيه تعدى فعل الفاعل المتصل الى ضميره المتصل وذلك خاص بأفعال القلوب الا أن
يجاب بأنه لا يتعلق بشهد بل بما بعده وهو كثير وفيه تكلف ويصير فى الكلام ركاكة وما أحسن
قول ابن الحاجب فلو شهد لنفسه ولغيره فى وصية فان كان ماله كثيرا لم يقبل فيهما البنانى
لا يبعد اجراء شهد مجرى أفعال القلوب لرجوعه للعلم قلت الظاهر ان الخاص بأفعال القلوب
رفعهما ونصبهما بلا واسطة حرف جر ضميرى واحد نحو علمتنى وخلتنى وأما رفع احد الضميرين
ونصب الآخر بواسطة حرف الجر فليس خاصا بأفعال القلوب نحو اشتريت لى ووكلت لى
واكتريت لى والله أعلم (ولا) تقبل شهادة الشاهد (ان دفع) الشاهد بها عنه ضررا
(كشهادة بعض العاقلة) للمشهود عليه بالقتل (بفسق) الشهود الشاهدين عليه
(بالقتل) خطأ لاتهامهم بقصدهم اسقاطهم غرم الدية عن أنفسهم عد ابن الحاجب من موانع
الشهادة أن يجر أو يدفع بها قال اما الدفع فكشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطأ
ابن عبد السلام اطلقوا القول برد هذه الشهادة مع ان الفقير لا يلزمه شئ والذى يلزم الغنى
اداؤه يسير جدا فتأمل هذا وقابله بقول ابن المواز يقبل هذا اه فأخذ المصنف منه
تقييد الشاهد بالفسق بكونه غنيا وتبعه الشارح وتت وعب وشب واعتمده البنانى
والعدوى (و) كشهادة (المدان) بضم الميم وتخفيف الدال أى المدين (المعسر) فى الواقع
الظاهر الملاء الذى يخشى حبسه حتى يثبت عسره (لربه) أى الدين فلا تقبل لاتهامه بقصد
دفع ضرر حبسه فى دينه ومفهوم المعسر ان شهادة المدين الغنى الذى لا يضره دفع ما عليه
ولا يخشى حبسه فيه له مقبولة وهو كذلك لعدم التهمة وكذا ان كان الدين مؤجلا بأجل
بعيد وسواء شهد له بمال أو استحقاق قصاص أو حد قذف أو تأديب ساب لان غير المال

(قوله بها) أى الوصية (قوله لهما) أى نفسه وغيره (قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله ذكر) بضم فسكون (قوله له) أى الشاهد (قوله فيه) أى الذكر (قوله أوصى) بضم الهمز (قوله فتجوز) أى شهادته (قوله فرق) بفتحات مخففا أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بينهما) أى الوصية وغيرها (قوله المشهد) بضم فسكون فكسر

(قوله فى غيرها) أى الوصية (قوله من الحقوق) بيان غيرها (قوله من سلك) أى افراد (قوله ماقبله) أى ان جر بها نفعا (قوله وتوهم عطفه الخ) اى دفعه (قوله لذلك) أى ذكر لا معه (قوله ثم فيه) اى شهد له (قوله بانه) اى له (قوله وهو) أى مابعده (قوله وفيه) اى تعلقه بكثير (قوله مجرى) بضم الميم (قوله لرجوعه) اى شهد له اجرائه (قوله قلت) اى قال جامع هذا الشرح محمد (قوله ضميرى) بفتح الراء مثنى بلا نون لاضافته (قوله الشاهد) مفسر فاعل دفع (قوله بها) اى الشهادة صلة دفع (قوله عنه) اى الشاهد صلة دفع (قوله لاتهامهم) اى الشاهدين بالفسق (قوله عد) بفتحتين مثقلا (قوله يجر) اى الشاهد بشهادته نفعا (قوله او يدفع) أى الشاهد ضررا (قوله بها) اى شهادته تنازع فيه يجر ويدفع (قوله قال) اى ابن الحاجب (قوله اداؤه) فاعل يلزم (قوله يسير) خبر الذى (قوله منه) اى كلام ابن عبد السلام

(قوله بكونه) اى الشاهد بالفسق صلة تقييد (قوله ضرر حبسه) اضافته الاولى للبيان
(قوله له) اى رب الدين (قوله أو حد) عطف على قصاص (قوله أو تأديب) عطف على قصاص

قد يكون اهم من المال خلافا لنقل ابن زرقون عن أهل النظر اجازة شهادة المدين المعسر لربه بغير المال أفاده الخرشي ابن عبد السلام اذا كان المانع من قبول الشهادة كونه أسيره فلا فرق بين المال وغيره وربما كان غير المال اهم عند المشهود له من المال ابن عرفة ان كان الدين للمشهود له على الشاهد ففي سماع زونان لاشهب جوازها كان مليا أو معدما خلاف قول ابن القاسم في هذا السماع يريد والدين حال أو قريب الحلول لانه يتهم على ان يوسع له في أجل الدين و يؤخره به كانت شهادته له بمال أو غيره ولم ير اشهب هذه تهمة في العدل كان الدين للمشهود له على الشاهد أو بالعكس الباجي ان كان للمشهود له دين على الشاهد فان كان غنيا قبلت وان كان فقيرا ردت قاله ابن القاسم وأشهب والاخوان قالا لانه كاسير بيده ان كان الدين حالا أو قريب الحلول وان بعد أجله جازت على قول سحنون وردت على قول ابن وهب ومعنى الغنى هنا ان لا يستضر بازالة هذا المال عنه فلو كان عنده كفافه فالضرر يلحقه بتعجيله منه فترد شهادته البناني ضبط في التوضيح المدان بتخفيف الدال اسم مفعول من ادان الرباعي كاقام وهو في بعض نسخ ابن الحاجب بشد الدال على انه اسم فاعل من ادّان المشدد الدال الخماسي وأصله ادتين على وزن افتعل وكلاهما صحيح قال في مختصر العين ادنت الرجل اعطيته دينا وهذا يشهد للاول ثم قال وادان واستدان ودان اخذ الدين وهذا يشهد للثاني ونحوهما للجوهري الا انه فسر الخماسي باستقرض بعدما قال دنت الرجل اقرضته فهو مدين ومديون (ولا) تقبل شهادة (مفت) بضم الميم وسكون الفاء أي مخبر بحكم شرعي على غير وجه الالزام (على مستفتيه) أي طالب الفتوى من المفتي (ان كان) المسؤل عنه (مما ينوى) بضم الياء وفتح النون والواو مثقلا أي تقبل النية (فيه) من المستفتي عند المفتي ولو أقر به عند القاضي أو شهدت عليه به عنده بينة لم تقبل نيته وحكم عليه بظاهر لفظه كقوله للمفتي كانت زوجتي موثقة فقالت لي أطلقني فقلت لها أنت طالق ناويا من الوثاق فافتاه بأنه لا شئ عليه فان رفعته زوجته للقاضي فانكر فطلبت من المفتي الشهادة على اقراره فلا يشهد عليه به قاله ابن القاسم ابن المواز فان شهد لها عليه به فلا تقبل شهادته (والا) أي وان لم يكن مما ينوى فيه عند المفتي (رفع) المفتي الشهادة للقاضي وشهد باقراره الذي سمعه منه ان أنكره ابن يونس من العتبية والموازية والمجموعة ابن القاسم رحمه الله تعالى في الرجل يأتي مستفتيا عن أمر ينوى فيه ولو أقر به عند الحاكم أو قامت بينة به فرق بينه و بين زوجته فيفتي انه لا شئ عليه وطلبت المرأة الشهادة من المفتي قال لا يشهد عليه ابن المواز ولو شهد لم

(قوله اجازة) مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله لربه) أي الدين صلة شهادة (قوله بغير المال) صلة شهادة (قوله كونه) أي المدين (قوله أسيره) اى رب الدين (قوله جوازها) أي الشهادة (قوله كان) أي المدين (قوله لانه) أي الشاهد (قوله لانه يتهم) بضم الياء وفتح الهاء له يرد (قوله يوسع) أي المشهود له (قوله له) أي الشاهد (قوله و يؤخره) أي الشاهد المشهود له (قوله به) أي الدين (قوله فان كان) أي الشاهد (قوله قبلت) بضم فكسر أي شهادته (قوله وان كان) أي الشاهد (قوله ردت) بضم الراء اى شهادته (قوله والاخوان) ٢٤٠ أي مطرف وابن الماجشون (قوله قالا) اى الاخوان (قوله لانه) أي المدين الفقير (قوله بعد) بضم العين (قوله جازت) أي شهادة المدين الفقير لرب الدين (قوله وردت) بضم الراء (قوله ان لا يستضر) أي المدين (قوله عنده) أي المدين (قوله كفافه) أي قدر الدين (قوله يلحقه) اى المدين (قوله بتعجيله) أي الدين (قوله منه) أي ماعنده (قوله ادتين) أي قلبت التاء دالا وادغمت الدال فيها والياء ألفا لتحركها عقب فتح (قوله أدنت) بفتح الهمز والدال وسكون النون وضم التاء (قوله وهذا) أي أدنت (قوله للاول) اى ادان الرباعي (قوله ثم قال) أي في مختصر العين (قوله اذّان) بشد الدال (قوله وهذا) أي ادان (قوله للثاني) أي ادان المشدد الخماسي (قوله الا انه) اى الجوهري (قوله عند المفتي) صلة ينوى (قوله ولو أقر) أي المستفتي (قوله به) أي المسؤل عنه (قوله عليه) أي المستفتي (قوله عنده) أي القاضي (قوله وحكم) أي القاضي (قوله عليه) أي المقر أو المشهود عليه (قوله ناويا) حال من تاء قلت (قوله فأنكر) أي قوله أنت طالق (قوله اقراره) أي بقوله أنت طالق (قوله فلا يشهد) اى المفتي (قوله به) أي اقراره بقوله أنت (قوله فان شهد) أي المفتي (قوله لها) أي الزوجة (قوله عليه) أي الزوج المنكر (قوله به) أي اقراره بقوله أنت طالق (قوله فلا تقبل شهادته) أي المفتي (قوله المفتي) مفسر فاعل رفع (قوله ينوى) بضم ففتح مثقلا (قوله فرق) بفتحات مثقلا أي القاضي (قوله قال) أي ابن القاسم

لم ينفعها الا ان اقراره على غير وجه الاشهاد قال وما أقر به عنده من حد أو طلاق أو حق ثم أنكره فليشهد عليه اذا كان مما ليس له رجوع عنه وكذلك من حضر اذا سمعوا القضية كلها حتى لا يخفى عليهم شئ منها مما يفسد الشهادة ان ترك اه غ مثله ابن رشد فى سماع عيسى بالرجل يأتى العالم فيقول حلفت بالطلاق ان لا كلم فلانا وكلمته بعد شهر لانى كنت نويت ان لا أكلمه شهرا فاذا دعته امرأته يشهد لها بما أقر به عنده من حلفه بالطلاق ان لا يكلمه وانه كلمه بعد شهر فلا يجوز له أن يشهد عليه بذلك لعلمه من باطن يمينه خلاف ما يوجبه ظاهرها اه وهو جار مع المدونة (ولا) تقبل الشهادة (ان شهد) شخص (باستحقاق) لشئ بيد غيره (وقال) الشاهد (أنا بعته) أى الشئ المستحق (له) أى المشهود له لاتهامه بقصد دفع رجوعه عليه بثمنه ان لم يشهد له ولان الشراء لا يثبت الملك للمشترى حتى يثبت ملك البائع ما باعه فقوله أنا بعته له شهادة لنفسه بملكه وهى دعوى لا شهادة فلا فرق بين أنا بعته أو وهبته أو تصدقت به عليه فان أصل المسئلة لابن أبى زيد والنقل عنه يدل على ان العلة هى ان الملك لا يثبت بالشهادة بمجرد الشراء لان الشراء لا يثبت الملك حتى تشهد البينة بالملك للبائع فاذا قال أنا بعته أو وهبته فقد شهد لنفسه بملك ذلك الشئ وهى لا تصح (ولا) تقبل الشهادة (ان حدث فسق) من الشاهد بأن زنى أو سرق أو سكر او قذف أو قتل (بعد الاداء) للشهادة عند الحاكم وقبل حكمه بها فيردها ولا يحكم بمقتضاها لبطلانها اه هذا قول ابن القاسم وأصبغ وقال ابن الماجشون لا تبطل فيما لا يسر كالجرح والقتل واختاره غير واحد طفى والحدوث على حقيقته وبه عبر ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما ولفظ ابن الحاجب ولو حدث بعد الاداء بطلت مطلقا وقيل الا نحو الجراح والقتل والحاصل انه ان كان الفسق مما يسره الناس كالزنا وشرب الخمر فمقتضى كلام بعض الشيوخ أنه متفق على ان حدوثه بعد الاداء وقبل الحكم يبطلها اتفاقا لانه يدل على كمونه وان كان مما لا يسر كالجرح والقتل فقال ابن القاسم يبطلها وقال ابن الماجشون لا يبطلها أفاده البنانى (بخلاف) حدوث تهمة (جر) بفتح الجيم وشد الراء وصلته مقدرة أى لنفع بعد الاداء كتزوج الشاهد المرأة التى شهد لها فلا تبطل شهادته ابن رشد الا أن تثبت خطبته لها قبل ذلك (و) بخلاف حدوث تهمة (دفع) بفتح فسكون ومفعوله محذوف أى لضر كشهادة بفسق رجل ثم شهد المشهود بفسقه على رجل انه قتل رجلا خطأ والشاهد بالفسق من عاقلته فلا ترد الشهادة بالفسق (و) بخلاف حدوث (عداوة) دنيوية بين الشاهد والمشهود عليه بعد الاداء كتجدد خصومة بينهما فلا يبطلها اذا لم يتبين لها سبب سابق (ولا) تقبل شهادة (عالم على مثله) ابن عات عن الاستغناء عن الشعبانى تقبل شهادة القراء فى كل شئ الا شهادة بعضهم على بعض لتحاسدهم كالضرائر والحسود ظالم لا تقبل شهادته على من يحسده اه المتيطى فى المبسوطة عن ابن وهب لا تجوز شهادة القارئ على القارئ يعنى العلماء لانهم أشد الناس تحاسدا وقاله سفيان الثورى ومالك بن دينار رضى الله تعالى عنهما تت كان الغبرينى ينكر ذلك القول ابن عرفة العمل على خلافه ثم قال عقب كلام الشعبانى هذا الكلام ساقط لمناقضة بعضه بعضا لانه أثبت لهم وصف الظلم ومن ثبت له ذلك لا تجوز شهادته على أحد ولا روايته لانه فاسق وهو مناقض لقوله أولا تقبل شهادتهم

أى المفتى فى حكم الشهادة على المقر بما أقر هو به (قوله ترك) بضم فكسر (قوله دعته) أى المفتى (قوله وهو) أى ما فى السماع (قوله جار مع المدونة) أى موافق لما فيها (قوله لتهمته) أى الشاهد (قوله رجوعه) أى المشهود له (قوله عليه) اى الشاهد (قوله ما باعه) مفعول ملك المضاف لفاعله (قوله وهى) اى الشهادة للنفس (قوله لا تصح) اى لانها دعوى (قوله بها) اى الشهادة (قوله يسر) بضم ففتح (قوله وبه) اى الحدوث صلة عبر (قوله يسره) بضم فكسر (قوله لانه) اى حدوثه (قوله وان كان) أى الفسق الحادث (قوله يسر) بضم ففتح (قوله بعد الاداء) صلة حدوث المقدر (قوله خطبته) بكسر الخاء المعجمة أى الشاهد (قوله لها) أى المشهود لها (قوله ذلك) أى اداء الشهادة لها (قوله من عاقلته) أى المشهود عليه بالقتل (قوله بينهما) أى الشاهد والمشهود عليه (قوله لها) اى الخصومة (قوله القراء) بضم القاف وشد الراء ممدودا جمع قارئ (قوله الغبرينى) بكسر الغين المعجمة وسكون الموحدة وكسر الراء والنون وشد الياء (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله وصف الظلم) اضافته للبيان (قوله ذلك) أى الظلم (قوله وهو) أى رد شهادتهم (قوله أولا) بشد الواو

(قوله ذلك) أى التحاسد (قوله العموم) أى لمن لم يثبت تحاسدهم (قوله ولعله) أى كلام الشعبانى (قوله وهم) بفتح الهاء اى غلط (قوله النقلة) بفتح النون والقاف جمع ناقل (قوله يخرج) بضم فسكون فكسر أى قائل هذا الكلام (قوله لانه) اى قائله (قوله منهم) أى العلماء ٢٤٢ (قوله فى ذلك) اى الظلم (قوله يفوض) بضم الباء وفتح الفاء والواو مثقلا واعجام الضاد

فى كل شئ وردشهادتهم على الاطلاق لم يقل به أحد ثم هذا الكلام أن أريد به من ثبت ذلك منهم فغير مختص بهم وان أريد به العموم فمعارض لادلة الشرع وما أظنه يصدر من عالم ولعله وهم من النقلة وبماذا يخرج نفسه منهم لانه ان كان منهم فقد دخل فى ذلك فقوله غير مقبول أو من غيرهم فلا عبرة بقوله (ولا) تقبل شهادة الشاهد (ان أخذ) الشاهد مالا (من العمال) بضم العين المهملة وشد الميم جمع عامل القائمين على قبض الخراج ونحوه المضروب على أيديهم الذين لم يفوض اليهم صرفها فى وجوهها (أو أكل) الشاهد (عندهم) أى العمال المحجور عليهم أكلا متكررا (بخلاف) الاخذ والاكل من (الخلفاء) بضم الخاء المعجمة وفتح اللام ممدودا جمع خليفة أى السلاطين النائبين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تنفيذ الاحكام واقامة شعائر الاسلام والتصرف فى أموال بيت مال المسلمين بحفظها وصرفها فى جهاتها الشرعية والاكل عندهم فلا يمنعان قبول الشهادة ومثلهم العمال المأذون لهم فى ذلك ابن عرفة قيل لسحنون من قبل صلة السلطان أو أكل طعامه وسلاطين الزمان من علمت هل تسقط عدالته وقد قبل جوائز السلطان من قد علمت من أئمة الهدى والعلم أخذ ابن عمر رضى الله تعالى عنهما جوائز الحجاج والحجاج من قد علمت وابن شهاب جوائز عبد الملك ابن مروان وغيره من الخلفاء وأخذ مالك جوائز أبى جعفر وليس على وجه الخوف منهم لان منهم من ترك الاخذ منهم فلم يرمنهم الاخيرا وذكر أن أبا جعفر أمر لمالك رضى الله تعالى عنه بثلاث صرر فاتبعه الرسول بها فسقطت منه صرة منها فى الزحمة فأتاه بصرتين فسأله عن الثالثة فانكرها فالح مالك رضى الله تعالى عنه عليه فيها حتى أتاه بها من وجدها وجميع القضاة من السلطان يرزقون ويأكلون فكتب سحنون من قبل الجوائز من العمال المضروب على أيديهم سقطت شهادته ومن كانت منه الزلة والفلتة فغير مردود الشهادة لان الامر الخفيف من الزلة والفلتة لا يضر فى العدالة والمدمن على الاكل منهم ساقط الشهادة وما قلت من قبول ابن شهاب ومالك رضى الله تعالى عنه ليس بحجة لانه من امير المؤمنين وجوائز الخلفاء جائزة لاشك فيها لاجتماع الخلق على قبول العطية من الخلفاء ممن يرضى منهم وممن لا يرضى وجل ما يدخل بيت المال مستقيم وما يظلم فيه قليل فى كثير ولم ينكر أحد من العلماء أخذ العطاء منذ زمن معاوية رضى الله تعالى عنه الى اليوم والقضاة اجراء المسلمين فلهم أجرهم من بيت مال المسلمين وما ذكرت عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما سمعت على بن زياد ينكره ويرفعه عن ابن عمر ابن رشد قوله قبول جوائز العمال جرحة معناه عندى عمال الجباية الذين انما جعل لهم قبض الاموال وتحصيلها دون وضعها فى وجوهها بالاجتهاد وأما الامراء الذين فوض لهم الخليفة أو خليفته قبض الاموال وصرفها فى وجوهها باجتهادهم كالحجاج وشبهه من امراء البلاد

(قوله ومثلهم) اى الخلفاء فى أن الاخذ منهم والاكل عندهم لا يمنعانها (قوله فى ذلك) اى صرف الاموال فى وجوهها (قوله من) بفتح الميم (قوله قبل) بكسر الباء (قوله وقد قبل) بكسر الموحدة (قوله من ائمة الهدى والعلم) بيان من (قوله وذكر) بضم فكسر (قوله فاتبعه) اى مالكا (قوله بها) اى الثلاث صرر (قوله منه) اى الرسول (قوله فأتاه) أى الرسول مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله فسأله) اى مالك رضى الله تعالى عنه الرسول (قوله فأنكرها) اى الرسول الثالثة (قوله عليه) اى الرسول (قوله فيها) أى الثالثة (قوله اتاه) اى مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله بها) اى الثالثة (قوله من السلطان) صلة يرزقون (قوله من) بفتح الميم (قوله قبل) بكسر الباء (قوله والمدمن) بضم فسكون فكسر (قوله وما قلت) بفتح تاء خطاب السائل (قوله من قبول الخ) بيان ما (قوله ليس بحجة) خبرما (قوله لانه) اى قبولهما (قوله يرضى) المفوّض بضم الباء وفتح الضاد (قوله وجل) بضم الجيم وشد اللام (قوله يظلم) بضم الباء وفتح اللام (قوله اجراء) بضم ففتح جمع اجير (قوله وما ذكرت) بفتح تاء المخاطب السائل (قوله سمعت) بضم تاء المتكلم سحنون الخ خبرما (قوله ينكره) اى ما ذكره السائل عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (قوله ويرفعه) اى الانكار (قوله قوله) أى سحنون (قوله جعل) بضم فكسر

المفوض جميع الامور فيها اليهم فجوائزهم كجوائز الخلفاء فان صح أخذ ابن عمر جوائز الحجاج فبهذا او جهه واما القضاة والاجناد والحكام فلهم أخذ ارزاقهم من العمال المضروب على أيديهم الذين فوض اليهم النظر فى ذلك وضرب على أيديهم فيما سواه وروى عن مالك لا بأس بجوائز الخلفاء فاما جوائز العمال ففيها شئ يريد الذين ظهر أمرهم انه مفوض اليهم من قبل خلفائهم ولم يتحقق ذلك ويريد ان الاخذ منهم مكروه ولو تحقق التفويض اليهم لم يكن لكراهة أخذ جوائزهم وجه كما انه لو تحقق انه لم يؤذن لهم فى اعطاء المال باجتهادهم لمن يعمل ع لالم يكن له ويغ أخذ جوائزهم وجه فان كان حلالا وعدل فى قسمته فاتفق أهل العلم على جواز أخذ الجائزة منه وان لم يعدل فى قسمته فالاكثر على جواز أخذ الجائزة منه وكرهه بعضهم وان شاب المجبى حلال وحرام فالاكثر على كراهة الاخذ منه ومنهم من أجازه وان كان المجبى حراما فمنهم من حرم أخذ الجائزة والرزق على عمل من الاعمال منه وروى هذا عن مالك رضى الله تعالى عنه ومنهم من أجازه ومنهم من كرهه اهـ البنانى قسم ابن رشد ما بيد الامراء من المال ثلاثة أقسام أحدها حلال لا يعدل فى قسمه فالاكثر على جواز قبوله منهم وقيل يكره الثانى مختلط حلال وحرام فالاكثر على كراهة أخذه وقيل يجوز الثالث حرام فقيل يحرم أخذه وقيل يكره وقيل يجوز قال وان كان الغالب الحرام فله حكمه وان غلب الحلال فله حكمه وفيه كراهة خفيفة (ولا) تقبل شهادة الشاهد (ان تعصب) بفتحات مثقلا على المشهود عليه ابن فرحون من موانع الشهادة العصبية وهو بغض الرجل الرجل لكونه من بنى فلان أو من قبيلة كذا ونحوه فى المفيد وعن واثلة بن الاسقع رضى الله تعالى عنه قلت يا رسول الله ما العصبية قال ان تعين قوما على الظلم ابن مرزوق الاولى أن يمثل له بشهادة الاخ لاخيه بجرح أو قذف ونحوهما مما يتوهم فيه العصبية كتعديل شاهد الاخ وتجريح شاهد عليه ومنه شهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل وشهادة العدو على عدوه وشبه فى ابطال الشهادة فقال (كـ) أخذ (الرشوة) بتثليث الراء على الشهادة ولو لتحقيق حق أو ابطال باطل ودفعها لابطال حق أو تحقيق باطل وأما دفعها لتحقيق حق توقف على دفعها فلا حرمة فيه وكذا دفعها لابطال باطل كذلك وانما الحرمة على الآخذ فيهما ابن عات لا تجوز شهادة مرتش ولا ملقن للخصوم فقيها كان أو غيره ويضرب على يده ويشهر به فى المجالس ويعرف به ويسجل عليه وقد فعله بعض قضاة قرطبة بكثير من الفقهاء بمشورة أهل العلم (وتلقين خصم) حجة يستعين بها على ابطال حق أو تحقيق باطل وأما تلقينه ما يستعين به على تحقيق حق أو ابطال باطل فليس بقادح وفى الحديث من ثبت غبيا فى خصومة حتى يفهمها ثبت الله تعالى قدمه يوم تزل الاقدام المسناوى من التلقين القادح ما يفعله المفتون اليوم لان الافتاء انما كان فى الصدر الاول لامرين أحدهما توقف الحاكم فى الحكم والثانى شكه فى مصادفته بعد تسجيله وأما الآن فلا تراهم يشرعون فى الخصام الا بعد استفتائهم لينظر اهل الحق لهم أو عليهم فيتحيلون على ابطاله وقد يكتب المفتى الواحد لكل من الخصمين نقيض ما يكتبه للآخر أسأل الله تعالى ان يصلح احوال الناس (ولعب نيروز) بفتح النون وسكون التحتية آخره زاى أى أول يوم من السنة القبطية لاخلاله بالمروأة لا يفعله الا الاوباش والجهلة والنصارى تت قيل كان معروفا بمصر قديما ولم أعرف صفته ورأيت

(قوله فان كان) اى المال (قوله وعدل) اى الامام او العامل المأذون له فى صرفه (قوله شاب) اى خالط (قوله وروى) بضم فكسر (قوله هذا) اى التحريم (قوله وهو) اى العصبية وذكره لتذكير خبره (قوله تعين) بضم فكسر (قوله له) اى التعصب (قوله يتوهم) بضم الياء (قوله ومنه) اى التعصب (قوله ودفعها) اى الرشوة عطف على أخذ (قوله توقف) بفتحات مثقلا اى تحقيق الحق (قوله وكذا) اى دفعها لتحقيق حق توقف على دفعها فى جوازه (قوله كذلك) اى توقف ابطاله على دفعها (قوله فيهما) اى تحقيق الحق وابطال الباطل (قوله فقيها كان) اى المرتشى (قوله ويضرب) بضم الياء وفتح الراء اى يجبر (قوله ويشهر) بضم فسكون ففتح (قوله ويعرف) بضم ففتحين مثقلا (قوله وقد فعله) أى المذكور من الضرب والاشهار والتعريف (قوله بمشورة) صلة فعل (قوله من) بفتح الميم (قوله ثبت) بفتحات مثقلا (قوله غبيا) بفتح الغين المعجمة وكسر الموحدة اى بليدا (قوله الاوباش) بفتح الهمز وسكون الواو فموحدة ثم شين معجمة اى الاخلاط والسفلة (قوله كان) اى لعب النيروز

في بعض قرى الصعيد يأتي رجل ممن يسخر به لكبير القرية فيجعل عليه فروة وحصيرا يخرقها في عنقه ويركبه فرسا ويتبعه رعاع الناس وحوله جماعة يقبضون من أمرهم بقبضه على وجه اللعب ولا يطلقونه الا بشئ يدفعه لهم أو بعدهم به (ومطل) بفتح الميم وسكون الطاء المهملة من غني في حق عليه فخبر مطل الغني ظلم أي تأخير دفع الحق مع طلب ربه والقدرة عليه وترك الطلب حياء كالطلب كما في التوضيح والشارح ابن رشد في نوازل سحنون مطل الغني جرحة لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ابن رشد هذا بين على ما قاله بان الشهرة بالمطل دون ضرورة جرحة لانها اذاية للمسلم في ماله (و) اعتياد (حلف بعتق وطلاق) الخبر العتق والطلاق من أيمان الفساق الحط ظاهره ان مجرد الحلف بهما ولو مرة جرحة والذي في الواضحة ان اعتياده جرحة وقبله الشيخ في النوادر واللخمي وابن رشد والمتيطي وغيرهم ناقلين له عن مطرف وابن الماجشون ابن فرحون من الموانع اعتياد الحلف بالطلاق والعتاق اهـ والله أعلم ابن رشد الادب في ذلك واجب لوجهين أحدهما ماثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وماروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لاتحلفوا بالطلاق والعتاق فانهما من أيمان الفساق ذكره ابن حبيب في الواضحة والثاني ان من اعتاد الحلف به لايخلص من الحنث فيه فتصير زوجته تحته مطلقة وهو لايشعر وقد قال مطرف وابن الماجشون ان ملازمة ذلك واعتياده جرحة في الشهادة وان لم يعرف حنثه وقيل للامام مالك رضي الله تعالى عنه ان هشام بن عبد الملك كتب أن يضرب في ذلك عشرة أسواط فقال قد أحسن اذ أمر فيه بالضرب وروى ان عمر رضي الله تعالى عنه كتب أن يضرب في ذلك أربعين سوطا اهـ وذكر الشيخ في النوادر والشارح وابن الفصا كهاني حديث الطلاق والعتاق من أيمان الفساق عن ابن حبيب أيضا قال السخاوي لم أقف عليه ولم يذكره ابن فرحون ولا ابن حبيب في الواضحة البناني بحثت عن الحديث المذكور في جامع السيوطي الكبير فلم أجده فيه (و) ترد الشهادة (ب) سبب (مجيء) الشاهد (لمجلس القاضي ثلاثا) من المرات ثلاثة أيام متوالية وأولى في يوم (بلا عذر) ابن فرحون من الموانع اتيان مجلس القاضي ثلاثة أيام متواليات من غير حاجة لانه يظهر منزلته عند القاضي ويجعلها مأكلة فينبغي للقاضي منعه منه لاطلاعه على الخصومات وتعلمه الحيل في تحريفها ولان مجلسه عورة فان كان لعذر كحاجة أو علم فلا يقدح (وتجارة) من أرض الاسلام (لارض الحرب) التي تجري فيها أحكام الكفر على المسلم وظاهر المصنف الاطلاق وقيده أبو اسحق بالعلم بذلك ومثل أرض الحرب أرض السودان ومثل التجارة لارض الحرب تجارته ممن لم يعلم أحكام التجارة الخرشي لادخولها للفداء أسيرا وغلبة ريح العدوي ابن يونس عن ابن القاسم علة النهي عن السفر للسودان خوف جريان أحكام الكفر عليه وقيل انه غير جرحة وقيل بالتفصيل بين علم جريان أحكام الكفر وعدمه والمراد بأرض الحرب أرض الروم لان الحرب شأنهم لاشأن السودان وان اشتركوا في الكفر سحنون لاتجوز شهادة من تجر الى أرض العدو وأجازها أبو صالح فيمن يختلف الى العدو وممن لا بأس بحاله أفاده ابن عات (وسكنى) دار مثلا (مغصوبة) غصبها غيره لانها معصية يجب الاقلاع عنها فورا وكذا الطعن على الرحى

المغصوبة

(قوله يسخر) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة (قوله من غني) صلة مطل (قوله ربه) فاعل طلب المضاف لمفعوله (قوله والقدرة) عطف على طلب (قوله كالطلب) خبر ترك (قوله جرحة) بضم الجيم وسكون النون (قوله بين) بكسر التحتية مثقلا (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله الادب) أي التأديب (قوله في ذلك) أي اعتياد الحلف بالاعتاق والطلاق (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله فقال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله في ذلك) أي اعتياد الحلف بالاعتاق والطلاق (قوله لانه) أي الآتي مجلس القاضي ثلاثا متوالية بلا عذر (قوله يظهر) بضم الياء وسكون الظاء المعجمة وكسر الهاء (قوله منه) أي اتيان مجلسه بلا عذر (قوله لاطلاعه) أي مكرر الاتيان الى مجلس القاضي بلا عذر (قوله ولان مجلسه) أي القاضي (قوله فان كان) أي مجيء مجلس القاضي لعذر مفهوم بلا عذر (قوله الاطلاق) أي عن العلم بذلك أي جريان احكام الكفر عليه (قوله وأجازها) أي التجارة لارض الحرب

المغصوب به ولو قال وانتفاع بكمغصوب ليشمل المغصوب وغيره ومعاملة الغاصب فيما غصبه
بقرض أو غيره أفاده شب (أو سكناه) أى الشاهد (مع ولد له (شريب) بكسر الشين المعجمة
وشد الراء أى مكثر شرب ما يغيب العقل فقط مع نشأة وطرب فى المفيد عاطفا على ما تبطل
الشهادة به وسكناه دارا يعلم أن أصلها مغصوب أو له ولد شريب يسمع الغناء من الخدم ونحوهن
ويسكن معه فى دار واحدة وفى الكافى من جلس مجلسا واحدا مع أهل الخمر فى مجالسهم
طائعا غير مضطر سقطت شهادته وان لم يشربها ومن دخل الحمام بغير مئزر وأبدى عورته
سقطت شهادته وبانت جرحته الا أن يكون وحده أو مع حليلته ومثل السكر سائر الكبائر
ومثل الولد غيره بالاولى اذا علمه ولم ينكر عليه مع قدرته عليه فان لم يعلمه أو غير جهده ولم ينزجر
أو عجز عن التغيير وعن انتقاله عنه فلا تسقط عدالته اذا هجره جهده (و) ترد (ب) سبب (وطء
من) أى صغيرة شأنها (لا توطأ) سحنون من وطئ جاريته قبل استبرائها ادب ادبا موجعا مع
طرح شهادته وان كان حملها مأمونا لصغرها أو يأسها لم تسقط شهادته لرواية على لا استبراء
فيها (و) ترد (ب) تكرر (التفاته) اى الشاهد (فى الصلاة) ولو نافلة لغير عذر لدلالته على قلة
اكتراثه بها واولى من لا يعتدل فى رفعه من ركوع او سجود لغير عذر ومن لا يطمئن فيهما
الاخوان وابن عبد الحكم من عرف انه لا يقيم صلبه فى رفع ركوعه وسجوده دون عذر لا تجوز
شهادته ابن كنانة ولو فى نفل ابن عرفة الاظهر أنه ان علم اقامته فى الفرض جازت شهادته
حـ ولو اذا تكرر التفاته اختيارا فان التفت لعذر فلا يضر واولى تأخيرها عن اختيارها
لغير عذر او بعذر والله فى ضروريها سحنون كثير المال القوى على الحج ولم يحج مجروح اذا طال
زمنه واتصل وفره ولا مانع قيل وان كان بالاندلس قال وان كان به ابن يونس قيد بطول الزمان
مراعاة للقول بالتراخى (و) ترد (باقتراضه) اى الشاهد (حجارة من) حجارة (المسجد) التى
بنى المسجد بها وانهدمت يبنى او يرم بها بيته مثلا وكالحجارة اللبن والخشب وكالمسجد سائر
الحبس اذا علم حرمته والا فلا ترد كما فى النوادر عن سحنون كان الحبس عامرا او خربا احتاج
لتلك الحجارة اولا وجبت عمارته اولا واقتراض الناظر ريع الوقف كاقتراض المودع الوديعة
اهـ شب (و) ترد بعدم (احكام) بكسر الهمز اى اتقان (الوضوء والغسل) الواو بمعنى
أو واولى بجهل كيفيته وكذا التيمم لانه معرض له بتحقق سببه من مرض ونحوه وكذا سائر
شروط الصلاة واولى نفس الصلاة (و) ترد بعدم معرفة احكام (الزكاة) لنقد او نعم أو حرث
أو عرض تجارة لمن وجبت عليه قاله سحنون فى التوضيح البخيل الذى ذمه الله تعالى ورسوله
هو الذى لا يؤدى زكاة ماله فمن ادى زكاة ماله فليس ببخيل ولا ترد شهادته وقال بعض اصحابنا
شهادة البخيل مردودة وان كان مرضى الحال ويؤدى زكاة ماله ابن فرحون ابن القاسم
اختلف فى شهادة البخيل وان كان يؤدى زكاة ماله المازرى البخل منع الحقوق الواجبة
واما منع ما لم يجب فالقدح به مفتقر فى الشهادة بتفصيل يعرفه من عرف الاستدلال بحركات
الناس وطباعهم وسيرهم فى دينهم وصدقهم (و) ترد بسبب (بيع نرد وطنبور) بضم الطاء
المهملة وسكون النون والطنبار بكسرها لغة فيه وعود ومزمار (و) ترد شهادة الشاهد
بسبب (استحلاف) الشاهد (أبيه) أى الشاهد فى حق للشاهد على أبيه أنكره فيه ولا تنافى

(قوله لا استبراء فيها) اى مأمونة الحمل لصغرها او يأسها مفعول رواية المضاف لفاعله (قوله لدلالته) اى تكرر الالتفات بلا عذر فيها (قوله بها) اى الصلاة (قوله فيهما) اى ركوعه وسجوده (قوله من) بفتح الميم (قوله عرف) بضم فكسر (قوله علم) بضم العين (قوله او بعذر والله) أى العذر (قوله مجروح) خبر كثير (قوله وفره) أى كثرة ماله (قوله ولا مانع) اى له من جهة حال (قوله قال) اى سحنون (قوله به) اى الاندلس (قوله قيد) بفتحات مثقلا اى سحنون (قوله اللبن) بكسر الموحدة (قوله سائر) اى باقى (قوله علم) اى الشاهد (قوله حرمته) اى الاقتراض (قوله لانه) اى المكلف (قوله معرض) بضم ففتحين مثقلا واعجام الضاد (قوله له) أى التيمم (قوله سببه) أى التيمم (قوله من مرض ونحوه) بيان سببه (قوله سائر) اى باقى (قوله نعم) بفتح النون والعين (قوله عرض) بفتح فسكون (قوله لمن وجبت عليه) صلة عدم وقد يقال وكذا من لم تجب عليه لانه معرض له بملك ما تجب زكاته (قوله اختلف) بضم التاء

(قوله فيها) أي العدالة (قوله أولا) بشد الواو (قوله لغيره) أي ثث (قوله تحليفه) أي الوالد (قوله لمديعيه) أي الولد (قوله عليه) أي والده (قوله به) أي تحليف الولد والده (قوله ثالثها ويقضى به) أي عقوقا ويقضى به (قوله وحده) بشد الدال أي اقامة الحد على الوالد لولده ان قذفه (قوله ابن القاسم) ٢٤٦ مفعول أول لسماع (قوله يقضى بتحليفه وحده) أي الوالد لولده الخ مفعول ثان لسماع (قوله وهو) أي الولد (قوله بذلك) أي تحليف أبيه وحده (قوله ولا يعذر) بضم فسكون ففتح أي لولد (قوله وهو) أي قول ابن القاسم يقضى بتحليفه وحده وهو عاق (قوله وهو) أي المكروه (قوله على ذلك) أي المكروه (قوله لانه) أي رد الشهادة (قوله من تحريمه الخ) بيان مذهبها (قوله وان اقتحم) أي تجرأ الولد (قوله وحلفه) بفتحات مثقلا اى الولد والده (قوله فسق) بضم فكسر مثقلا أي الولد (قوله بأنه) أي الشأن (قوله والصحيح) عطف على المذهب (قوله ان ذلك) أي استحلافه (قوله له) أي الولد (قوله به) أي استحلاف والده (قوله اختلف) بضم التاء (قوله قبله) بكسر ففتح (قوله وحده) باهمال الحاء وشد الدال أي الوالد لولده عطف على تحليف (قوله على ثلاثة) صلة اختلف (قوله انه) أي المذكور من التحليف والحد (قوله به) أي المذكور له (قوله لما) بكسر اللام

بين كون تحليفه مباحا لولده وكونه جرحة في عدالته لقدح كثير من المباحات فيها وسواء حلفه عالما بالحرمة أم لا أفاده تت طفي في كلامه تدافع لتصريحه أولا بانه مباح ثم قال سواء حلفه عالما بالحرمة أم لا لاثم الاباحة لم أرها لغيره وانما الخلاف بالمنع والكراهة كما في ابن رشد والتوضيح وابن عرفة ونصه وفي كون تحليفه في حق يدعيه عليه مكروها ويقضى به أو عقوقا ولا يقضى به ثالثها ويقضى به لنقل ابن رشد سماع ابن القاسم في الاقضية مع ظاهر قول ابن القاسم وأصبغ وروايتها في كتاب المديان مع الاخوين وابن عبد الحكم وسحنون في تحليفه وحده فيما يجب فيه الحد وسماع أصبغ في الشهادات ابن القاسم يقضى بتحليفه وحده وهو عاق بذلك ولا يعذر بجهل وهو بعيد لان العقوق كبيرة اه فان أجيب بأن المراد بالمباح ما ليس بحرام فيشمل المكروه وهو المراد فبعيد ويشكل ترتب رد الشهادة على ذلك لانه مرتب على منع تحليفه عند الائمة وأيضا القول بالكراهة ضعيف وخلاف مذهب المدونة من تحريمه وكونه عقوقا وعدم القضاء به وان اقتحم وحلفه فسق وردت شهادته وقد صرح ابن رشد بأنه على الكراهة لا ترد شهادته أبو الحسن عقب ذكره كون استحلافه عقوقا ولا تجوز شهادته ولو عذر بجهالته ابن رشد هذا هو المذهب والصحيح وقيل ان ذلك مكروه وليس بعقوق فيقضى له به ولا تسقط شهادته اه ابن رشد اختلف في تحليف الرجل في حق يدعيه ولده قبله وحده على ثلاثة أقوال أحدها أنه مكروه وليس بعقوق فيقضى به له ولا تسقط به شهادته والثاني انه عقوق فلا يقضى به وهو مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة وهو اظهر الاقوال واولاها بالصواب لما اوجب الله تعالى من بر الوالدين بنص القرآن وما تظاهرت الآثار وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين للولد على والده ولا للعبد على سيده والثالث انه عقوق الا انه يقضى له به ان طلبه ويكون جرحة فيه تسقط بها شهادته وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية وهو بعيد لان العقوق ان كان من الكبائر فلا ينبغي أن يمكن من فعله احد اه (وقدح) بضم فكسر اى قبل القدح والتجريح (في) الشاهد (المتوسط) في العدالة وأولى من هو أدنى منه والمراد به مقابل المبرز فيشملهما (بكل) من القوادح السابقة اللخمي يسمع القدح في الرجل المتوسط العدالة مطلقا (و) قدح (في) الشاهد (المبرز) بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء مشددة اى الظاهر العدالة الزائد فيها على امثاله (بعداوة) دنيوية بينه وبين المشهود عليه (وقرابة) أكيدة بينه وبين المشهود له ومفهومه انه لا يقبل القدح فيه بغيرهما من تسفيه وتفسيق واما بجلب النفع ودفع الضرر والتعصب فيسمع كالعداوة والقرابة ويقبل التجريح في الشاهد بمثله واعلى منه في العدالة بل (وان بدونه) اى الشاهد في العدالة وشبه في قبول القدح في المبرز فقال (كغيرهما) أي العداوة والقرابة فيقبل القدح به في المبرز (على المختار) للخمي من الخلاف وهو قول مطرف وابن الماجشون واختاره ابن عبد السلام ايضا لان شأن الانسان اخفاء جرحه وكفه عن

وخفة الميم علة أظهر وأولى (قوله من بر الوالدين) بيان ما (قوله بنص) صلة أوجب (قوله وما تظاهرت) عطف على نص الناس (قوله روى) بضم فكسر (قوله فيه) أي الولد (قوله به) أي المتوسط (قوله فيشملهما) أي الادنى والمتوسط (قوله يسمع) بضم الياء (قوله في العدالة) تنازع فيه مثل وأعلى (قوله وهو) أي قبول القدح في المبرز بغيرهما (قوله لان شأن الخ) علة اختياره

(قوله لانه) أى الانسان الخ علة لشأنه الخ (قوله عليه) أى الجرح (قوله وهى) أى الاطلاع عليه وأنثه لتأنيث خبره (قوله سائر) أى باقى (قوله وهذا) أى اعتماد الاول (قوله زاد) أى المصنف عقب عداوة وقرابة (قوله وشبههما) أى العداوة والقرابة فى اقتضاء الرد بلا خفيه ولا تفسيق كجلب ودفع وتعصب (قوله به) أى شبههما (قوله اذ هو) ٢٤٧ أى الفسق (قوله وفيه) أى الفسق (قوله خبر اختيار (قوله بزوالها) أى العداوة (قوله كرجوعهما) أى الشاهد والمشهود عليه (قوله قبلها) أى العداوة (قوله وملازمتها) أى التوبة (قوله فى زوالهما) أى العداوة والفسق (قوله بظواهر) صلة مخالطة (قوله يظن) بضم ففتح (قوله والعمل) عطف على اظهار (قوله وهى) أى التوبة الشرعية (قوله وقته) بفتحات مثقلا (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله عرف) بضم فكسر (قوله فيه) اى الخبر (قوله عليه) أى الخبر (قوله منها) أى المدونة (قوله لاترد) بضم ففتح مثقلا (قوله يجلد) بضم فسكون ففتح (قوله قبولها) أى شهادته (قوله فان كان) أى الشاهد (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله حده) اى الشاهد (قوله ذلك) أى حده (قوله لرجوع أحد الثلاثة الخ) علة انقلاب شهادته الخ (قوله الشاهدين) أى بالزنا

الناس لانه مجبول على تكميل نفسه فلا يكاد يطلع عليه الا بعض الناس وهى شهادة يؤديها مثل سائر الشهادات عج هذا هو المعتمد اللقانى هذا ضعيف والمعتمد الاول وهذا هو ظاهر صنيع المصنف طفى والبنانى لو زاد وشبههما كما فعل ابن شاس وابن الحاجب وغير واحد لكان احسن والمراد به ما عدا الاسفاه اى الفسق اذ هو المختلف فيه وفيه فقط اختيار اللخمى (وزوال العداوة) الدنيوية بين الشاهد والمشهود عليه بقرائن وأحوال توجب غلبة الظن بزوالها كرجوعهما الى ما كانا عليه قبلها (و) زوال (الفسق) ممن اتصف به يكون (بما) أى أمارات وعلامات (يغلب) زواله (على الظن) بحصولها كتوبته وملازمتها وظهور أمارات الصلاح عليه (بلاحد) بفتح الحاء المهملة وشد الدال أى تحديد للزمن الذى يحصل الزوال فيه وقيل بحد بسنة وقيل بنصفها وأنكرهما ابن عرفة لكثرة اختلاف أحوال الناس فى زوالهما فمنهم من لا يطلع على باطنه على طول الزمان ومخالطة الحذاق بظواهر حتى يظن صالحا أو حيدا وهو فى باطنه بخلاف ظاهره ينتظر غفلة يتمكن فيها من اظهار ما فى باطنه والعمل بمقتضاه ومنهم من هو بخلافه فلذلك اعتبرت القرائن والاحوال لا مجرد طول الزمان ابن عرفة جرحة الفسق تزول بالتوبة الشرعية وهى مستوفاة فى فن الكلام الذى هو أصل الفقه المازرى لا تقبل شهادته بمجرد قوله تبت انما تقبل بدلالة حاله والقرائن على صدقه مع اتصافه بصفات العدالة ولا توقيت فى ذلك ووقته بعض العلماء والتحقيق ما قلناه قلت للشيخ فى المجموعة عن ابن كنانة من كان يعرف بالصلاح فعرفة توبته من قذف بطول ليس كمن كان معلنا بالسوء لان من عرف بالخير لا يتبين تزيده فيه الا بالتردد عليه وقول ابن الحاجب وقيل لابد من مضى سنة أشهر ظاهره فى المذهب وليس كذلك وفى الرجم منها مع المجموعة عن ابن القاسم وأشهب لا ترد شهادة القاذف حتى يجلد وقاله سحنون وقال عبد الملك بقذفه سقطت شهادته وثبوت توبته يوجب قبولها المازرى المعتبر فى توبته ما تقدم فى غيره فان كان قبل قذفه عدلا صالحا كانت توبته بزيادة درجته فى الصلاح على ما كان عليه قلت هذا ان كان حده بقذفه جراة أو سبا أو غضبا ولو كان ذلك بانقلاب شهادته قذفا لرجوع أحد الثلاثة الشاهدين معه أو اختلافه فى وصف الزنا فالاظهر عدم اعتبار زيادة صلاحه وفى شرط توبته بتكذيبه نفسه فى قذفه نقل المازرى عن القاضى اسمعيل وقول مالك رضى الله تعالى عنه فى سرقتها الوحد نصرانى فى قذف ثم أسلم بالقرب قبلت شهادته فلم يقيدها الصقلى وفى مختصر الشيخ عن سحنون يتوقف فى شهادته حتى يعلم صلاحه ابن الحاجب زوال العداوة كالفسق قلت لا أعرف هذا لغيره وتقدم سماع أشهب فى الرجلين يختصمان ثم يشهد أحدهما على صاحبه بعد سنين قال ان صار أمرهما الى سلامة وصلح فذلك جائز ابن رشد سلامة أمرهما الى صلح هو أن يرجعا الى ما كانا عليه قبل الخصومة ومثله فى سماع سحنون ونوازل أصبغ وفى أجرائها ابن الحاجب على زوال الفسق نظر لان ثبوت عدالة الشاهد شرط فى قبول شهادته

(قوله أو اختلافه) اى الشاهد عطف على رجوع (قوله توبته) أى القاذف (قوله بتكذيبه) أى القاذف (قوله فى قذفه) صلة تكذيب (قوله فى سرقتها) أى المدونة (قوله حد) بضم الحاء المهملة وشد الدال (قوله يتوقف) بضم الياء (قوله يعلم) بضم الياء (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله هذا) أى زوال العداوة كالفسق (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله أمرهما) اى المتعاديين (قوله وفى اجرائها) أى العداوة (قوله ابن الحاجب) فاعل اجراء المضاف لمفعوله

فنظر القاضي في ثبوتها ضروري وهو مستلزم لرفع فسقه أو بقائه وأما العداوة فلا نظر للقاضي في رفعها لانها مانع يدر به المشهود عليه فان اثبتها ثم شهد عليه بعد ذلك احتمل النظر في تكليفه اثباتها ثانيا لاحتمال ارتفاعها وعدمه لاحتمال بقائها والاظهر تخريجها على حكم من عدل في شهادته ثم شهد شهادة أخرى هل تستصحب عدالته أو يستأنف اثباتها تت من بعضهم انما يتم الفرق المذكور اذا لم يثبت المانع أما مع ثبوته فلا يسوغ للحاكم الحكم الا أن يثبت رفعه وليس شكا في المانع بل في رافعه وعلى هذا الغاني سماع اشهب وسحنون ونوازل اصبغ شاهد لابن الحاجب والمصنف والله أعلم (ومن) أي وكل شخص (امتنعت) شهادة شخص آخر (له) لتأكد قرابتهما كالاب وابنه والزوج وزوجته (لم يزك) بضم ففتح وشد الكاف اي من امتنعت الشهادة منه (شاهد) الذي امتنعت الشهادة (له) لان تزكية شاهده كالشهادة له في النفع (ولم يجرح) بضم ففتح فكسر مثقلا أي الذي امتنعت الشهادة منه (شاهدا عليه) أي من امتنعت الشهادة له للتهمة بدفع الضرر عنه (ومن) أي الشخص الذي (امتنعت) شهادة (عليه) لعداوة بينهما (فالعكس) أي لا يزكي من شهد عليه ولا يجرح من شهد له ابن الحاجب من امتنعت له امتنعت في تزكية من شهد له وتجريح من شهد عليه ومن امتنعت عليه امتنعت في العكس أقل من شطر عدد كلماته التزكية في شيء كشهادة به والتجريح فيه كشهادة بنقيضه وعلة الجميع جر نفع أو دفع ضر وكل شهادة لابد فيها من اجتماع الشروط وانتفاء الموانع المتقدمة (الا الصبيان) فتجوز شهادة بعضهم لبعض على بعض اللخمي والمازري وهو معروف مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأصحابه الا ابن عبد الحكم وعلى الاول جماعة من الصحابة وغيرهم وعلى الثاني أبو حنيفة والشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهم اجمعين (لا نساء) اجتمعن (في كعرس) ومأتم وحمام فلا تقبل شهادتهن ولو لبعضهن على بعضهن في قتل او جرح وصححه ابن الحاجب وشهره في التوضيح ومقابله للجلاب وفرق للمشهور بأن اجتماع الصبيان مشروع للتدريب والغالب عدم حضور العدول معهم فلو لم تعتبر شهادة بعضهم لبعض على بعض لأدى ذلك لهدر دمائهم واجتماع النساء غير مشروع وتعتبر شهادة الصبيان (في جرح) من بعضهم لبعض (وقتل) كذلك لا في غيرهما عند ابن القاسم وهو المشهور ابن عرفة الباجي اذا جوزت في القتل فقال غير واحد من أصحاب مالك رضي الله عنه لا تجوز حتى يشهد العدول على رؤية البدن مقتولا ابن رشد رواه ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما وقاله غير واحد من أصحابه رضي الله تعالى عنهم (والشاهد) منهم (حر) لا قن ولا ذو شائبة للغو شهادة الرقيق الكبير فالصغير أولى (مميز) أي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ويضبط ما يشاهده الخرشي ومنها أن يكون مميزا وان يبلغ عشر سنين أو ما قرب منها الان غيره لا يضبط ما يقول ولا يثبت على ما يفعل لا غير مميز غ قوله مميز أعم مما حكى اللخمي عن عبد الوهاب من اشتراط كونه ممن يعقل الشهادة ابن عرفة كقوله في المدونة ويجوز شهادة ابن عشر سنين وأقل مما قاربها اه بقي هذا الشرط عليه كما بقي على ابن الحاجب على أنه أشار في التوضيح للاستغناء عنه بالتمييز وليس بظاهر (ذكر) لا أنثى ولو تعددت مع ذكر (تعدد) الشاهد فلا تعتبر شهادة الواحد (ليس) الشاهد (بعدو) للمشهود عليه البساطي سواء كانت العداوة بين الصبيان أو بين آبائهم لان الموروثة أشد من الطارئة (ولا قريب) للمشهود له الخرشي ظاهره ان مطلق القرابة مانع فتشمل العمومة والخؤولة

(قوله في ثبوتها) أي عدالتهما (قوله وهو) أي النظر في ثبوت عدالته (قوله لانها) أي العداوة (قوله فان أثبتها) أي المشهود عليه العداوة (قوله في تكليفه) أي المشهود عليه (قوله وعدمه) أي التكليف (قوله تخريجها) أي المسئلة (قوله عدل) بضم فكسر مثقلا (قوله تستصحب) بضم التاء وفتح الحاء (قوله يستأنف) بضم الياء (قوله شطر) أي نصف (قوله وهو) أي جواز شهادة الصبيان لبعضهم على بعضهم (قوله وعلى الاول) أي جوازها (قوله وعلى الثاني) أي ردها (قوله ومأتم وحمام) بيان ما دخل بالكاف (قوله وفرق) بضم فكسر (قوله كذلك) أي من بعضهم لبعض (قوله لا في غيرهما) أي الجرح والقتل (قوله هذا الشرط) أي بلوغ عشر سنين أو مقاربتها (قوله عليه) أي المصنف صلة بقي (قوله وليس) أي الاستغناء عنه بالتمييز

ولا يشترط كونها أكيدة كالارتضاء الجبزى (ولا خلاف) أى اختلاف (بينهم) أى الصبيان فى كيفية الشهادة فان اختلفوا فيها بأن قال اثنان قتله فلان وقال آخران قتله فلان الآخر أو قال اثنان لاثنين أنتما قتلتماه فقال المشهود عليهما للشاهدين بل أنتما قتلتماه فلا تقبل (ولا فرقة) بضم الفاء وسكون الراء أى تفرق بينهم قبل اداء الشهادة فان افترقوا قبلها فلا تقبل لاحتمال تعليم بالغ لهم خلاف ما وقع بينهم وأمرهم بكتم الواقع لدفع الضرر أو جلب النفع (الأأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صلته (يشهد) عدلان (على) شهادت(هم) أى الصبيان (قبلها) أى الفرقة فالمعتبر شهادتهم الاولى التى سمعها منهم العدلان ولو رجعوا عنها بعد افتراقهم فى المدونة تجوز شهادتهم ما لم يفترقوا أو يخببوا أى يعلموا ابن عرفة مقتضاها انهما غير مترادفين ونصه شرط ابن الحاجب فى شهادتهم كونها قبل تفرقهم ابن عبد السلام هذا مراد الفقهاء بقولهم ما لم يخببوا فان افتراقهم مظنة اختلاطهم بمن يلقنهم ما تبطل به شهادتهم قلت مقتضى قولها تجوز شهادة الصبيان ما لم يتفرقوا ويخببوا مع اختصارها أبو سعيد كذلك انهما غير ترادفين وكذا لفظ اللخمى قبل تفرقهم وتخبيبهم ولفظ الجلاب اذا شهدوا قبل أن يتفرقوا أو يخببوا فان افترقوا وأمكن تخبيبهم فلا تقبل شهادتهم ونحوه لفظ ابن فتوح قال ومعنى يخببوا يعلموا اهـ (ولم يحضر) معهم شخص (كبير) أى بالغ فان حضر معهم كبير فلا تقبل شهادتهم لانه ان كان عدلا اغنت شهادته عن شهادتهم وان كان غيره يتهم بتخبيبهم الحط أطلق رحمه الله الكبير فظاهره سواء كان ممن تجوز شهادته أو ممن لا تجوز شهادته فيفهم ان علة عدم قبول شهادة الصبيان مع حضور الكبير خوف تخبيبهم وذلك أنه اذا حضر معهم كبير تجوز شهادته فشهادتهم ساقطة على المشهور خلافا لسحنون ابن الحاجب لا تقبل شهادتهم مع حضور كبير رجل أو امرأة فى التوضيح لم يخالف فى ذلك الا سحنون فى أحد قوليه اهـ واختلف فى علة سقوط شهادتهم هل هو خوف التخبيب أو الاستغناء بشهادة الكبير ثم قال ابن الحاجب فان كان فاسقا أو كافرا أو عبدا فقولان فى التوضيح أى الكبير الحاضر ان كان ممن لا تجوز شهادته كالكافر والفاسق والعبد فقال مطرف وابن الماجشون وأشهب لا يضر حضورهم بشهادة الصبيان المازرى لا خلاف فيه منصوص عندنا وقاله سحنون ثم توقف فالقول بعدم الاجازة على هذا ليس بمنصوص الا انه لازم على القول بأن العلة التخبيب بل هو فى حق هؤلاء أشد والاول مبنى على التعليل بارتفاع الضرورة بشهادة الكبير اهـ ثم قال وجعل الرجراجى القول الثانى منصوصا ونصه اذا حضر كبير فان كان شاهدا فان كان عدلا فلا خلاف ان شهادة الصبيان ساقطة لوجود الكبير العدل وان كان ليس بعدل فالمذهب على قولين أحدهما ان شهادتهم جائزة وهو قول ابن الماجشون وأصبغ وروى ابن سحنون عن أبيه مثله والثانى ان شهادتهم لا تجوز لحضور الكبير وان كان ليس بعدل وهو قول ابن سحنون عن أبيه وان كان مشهودا عليه فلا تجوز شهادتهم عليه باتفاق وكانت شهادتهم فى الجراح أو فى النفس ان كان عاش حتى يعرف ما هو فيه وان مات من ساعته جازت شهادتهم له وصرح ابن يونس بالقول الثانى ونصه بعد حكاية قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ وهذا خلاف ما فى كتاب ابن المواز لانه قال

(قوله كونها) اى القرابة (قوله فيها) اى كيفية الشهادة (قوله قبلها) اى تأدية الشهادة (قوله فلا تقبل) بضم فسكون ففتح أى شهادتهم (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله يخببوا) بضم ففتح الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى (قوله مقتضاها) اى المدونة (قوله انهما) اى يفترقوا ويخببوا (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله قال) أى ابن فتوح (قوله فان كان) اى الكبير الحاضر معهم (قوله هؤلاء) اى الفاسق والعبد والكافر (قوله فان كان) اى الكبير (قوله فان كان) اى الشاهد (قوله وان كان) أى الكبير (قوله وان كان) اى الكبير (قوله ان كان) اى المجنى عليه (قوله وان مات) اى المجنى عليه (قوله لانه) اى ابن المواز (قوله قال) اى ابن المواز

(قوله فيه) اى كتاب ابن المواز (قوله يتقى) بضم ففتحين مثقلا (قوله الجرحة) اى فى الكبير الحاضر معهم فالعدل وغيره سواء (قوله الى رفع الضرورة) اى لاعتبار شهادة الصبيان بشهادة العدل (قوله لم ترتفع الضرورة) فقالوا باعتبار شهادتهم مع حضور غير العدل (قوله وهو) اى ٢٥٠ التخبيب (قوله اكثر) أى منه فى العدل فقال لا تصح شهادتهم مع حضور غير العدل ايضا (قوله فى الصورتين) أى شهادتهم على الكبير وشهادتهم له (قوله الضمير) أى فى عليه وله (قوله شرط الاسلام) اضافته للبيان (قوله لعله) أى شرط الاسلام الخ صلة سكت عنه (قوله بالاولى) بفتح الهمز صلة علم (قوله تضمن) بفتحات مثقلا (قوله شرط الحرية) اضافته للبيان (قوله شرط اسلامه) فى هذا الطرف فان صغار الذميين أحرار (قوله وكذا) أى المشهود عليه فى عدم الفرق بين كونه حرا او كونه رقا (قوله فيعمل) بضم الياء (قوله بالاولى) بضم الهمز (قوله بعده) أى بلوغهم (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله يتظر) بضم فسكون ففتح (قوله لذلك) أى تجريحهم بغير شهرة الكذب (قوله كذلك) أى الشروط فى السبق (قوله منهما) أى الزنا واللواط نعت أربعة (قوله واعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة (قوله هذا العدد) أى اربعة لكل منهما (قوله طلب) خبر حكمة (قوله ودفع) عطف على طلب

فيه انما يتقى من الكبيران يعلمهم او يخببهم فلا تراعى فى ذلك الجرحة اه ونقله أبو الحسن وزاد فقال وحاصله قولان فنظر مطرف ومن معه الى رفع الضرورة واذا كان الكبير غير عدل لم ترتفع الضرورة ونظر ابن المواز للتخبيب والتعليم وهو فى غير العدل أكثر (أو يشهد الصبيان (عليه) أى الكبير لصغير (أو) يشهد الصبيان (له) أى الكبير على الصغير فلا تقبل الشهادة فى الصورتين فالشرط شهادتهم لبعضهم على بعضهم عب الضميران للكبير كما فى الشارح و بقى من الشروط أن لا يكون الشاهد منهم معروفا بالكذب ابن عرفة الاظهر اعتبار منع الكذب قبول شهادة من عرف به منهم تت سكت عن شرط الاسلام وهو متفق عليه لعله من بطلان شهادة الكافر البالغ بالاولى وقال غ تضمن شرط الحرية شرط اسلامه وتبعه عب فلا تقبل شهادة صغار أهل الذمة ولا فرق بين كون المشهود عليه حرا أو عبدا وكذا المجنى عليه (ولا يقدح) فى شهادتهم (رجوعهم) أى الصبيان عن الشهادة بعد أدائها فيعمل بالاولى سواء رجعوا عنها قبل الحكم أو بعده ما لم يتأخر الحكم عن بلوغهم ورجوعهم بعده قاله ابن المواز وجعله اللخمى المذهب (ولا) يقدح فى شهادتهم (تجريحهم) أى الصبيان الشاهدين اى بغير الشهرة بالكذب ابن المواز لم يختلف انه لا ينظر لذلك (ولـ) لشهادة برؤية ا(لزنا واللواط أربعة) من العدول المستوفين للشروط السابقة والخالين من الموانع كذلك لكل واحد منهما واعتبر هذا العدد فى الزنا اجماعا لقوله تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وحكمة التشديد باشتراط الاربعة طلب الستر ودفع العار اللاحق للزانى ولها ولأهلها وقيل غير ذلك وتكون تأدية الاربعة الشهادة للحاكم (بوقت و) اعتمادا على (رؤيا) لآلة الرجل فى آلة المرأة بالبصر (اتحدا) أى وقت التأدية والرؤية فان أدوها متفرقين او رأوا كذلك بطلت الشهادة وحدوا حد القذف ولاشئ على المشهود عليه الحط يعنى بالوقت المتحد أن يأتوا بشهادتهم فى وقت واحد قاله المصنف فى شرح قول ابن الحاجب مجتمعين غير متفرقين واشتراط اتحاده فى الرؤية هو المشهور لانه لا تلفق الشهادة فى الافعال ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم فى الشهادة على الزنا لا تجوز حتى تجتمع أربعة فى موضع واحد ويوم واحد وساعة واحدة فى موقف واحد على صفة واحدة ابن رشد ليس من شرطها تسمية الموضع ولا اليوم ولا الساعة انما شرطها عند ابن القاسم أن لا تختلف الاربعة فى ذلك فان قالوا رأيناه معا يزنى بفلانة غائبا فرجه فى فرجها كالمرود فى المكحلة تمت شهادتهم وان قالوا لا نذكر اليوم ولا الموضع وان قالوا فى موضع كذا ويوم كذا وساعة كذا من يوم كذا كانت تامة وان اختلفوا فى المواضع او الايام فقال بعضهم كان ذلك فى موضع كذا وقال بعضهم بل كان فى موضع آخر أو قال بعضهم فى يوم كذا وقال بعضهم بل فى يوم آخر بطلت شهادتهم عند ابن القاسم وجازت عند ابن الماجشون

(قوله ولها) أى الزانية (قوله كذلك) أى متفرقين (قوله وحدوا) بضم الحاء والدال مشددا (قوله اتحاده) لانهم اى الوقت (قوله لا تجوز الخ) مفعول ثان لسمع (قوله شرطها) أى الشهادة على الزنا (قوله فان قالوا) أى الاربعة (قوله رأيناه) أى المشهود عليه (قوله معا) حال من الفاعل (قوله وان قالوا لا نذكر الخ) مبالغة (قوله كانت) أى شهادتهم

لانهم اختلفوا فيما لم يذكروه تمت شهادتهم ولا يلزم الحاكم ان يسألهم عنه اه وفى الموازية ان قال احدهم زنى بها منكبة وقال بعضهم مستلقية بطلت شهادتهم وحدوا للقذف اه وسمع عيسى ان شهد أربعة بزنا رجل بامرأة شهد اثنان بأنها طاوعته واثنان بأنه اغتصبها احد الاربعة (وفرقوا) بضم فكسر مثقلا اى الشاهدون بالزنا عند تأدية الشهادة وجوبا سواء حصلت ريبة أم لا قاله تت وتبعه عب والخرشى وقال شب ندبا فان اختلفوا بطلت شهادتهم (و) يشهدون (انه ادخل) ذكره (فى فرجها) ومقتضى نقل ق انه لابد ان يزيد كالمرود فى المكحلة ويفيده كلام الشارح أيضا وقال ابن مرزوق ظاهره انه لا يحتاج لزيادة كالمرود فى المكحلة والظاهر انه تأكيد (و) يجوز (لكل) اى من العدول الاربعة الذين أرادوا الشهادة بالزنا أو اللواط (النظر للعورة) أى اقصد التحمل فلا تبطل شهادتهم بتعمده ويجب أن يقيد بكونهم أربعة والا فلا يجوز وجاز لهم نظرها هنا مع انه لا يجوز الا لحاجة لئلا تتعطل هذه الشهادة غالبا فتكثر الفاحشة ابن عرفة فيها قيل فان شهد أربعة على رجل وامرأة وقالوا تعمدنا النظر اليهما لتثبت الشهادة قال كيف يشهدون الا هكذا وناقضها ابن هرون بعدم اجازته فى اختلاف الزوجين فى عيب الفرج نظر النساء اليه ليشهدن بما يرين من ذلك وكذا اذا اختلفا فى الاصابة وهى بكر قال تصدق ولا ينظرها النساء قال والفرق بين ذلك مشكل وقال فى كتاب الخيار ان نظر المبتاع فرج الامة رضى منه بها لانه لا ينظره الا النساء أو من يحل له الوطء فأجاز نظر النساء اليه فأجاب ابن عبد السلام بأن طريق الحكم هنا منحصر فى الشهادة ولا تقبل الا بصفتها الخاصة وطريقه فى تلك غير منحصرة فى الشهادة بل لغيرها من الوجوه التى ذكرها الفقهاء فى محلها فلا ينبغى أن يرتكب محرم وهو نظر الفرج بلا ضرورة قلت يرد بأن صورة النقض انما هى اذا لم يمكن اثبات العيب الا بالنظر وكان يجرى لنا الجواب بثلاثة أوجه احدها ان الحد حق لله تعالى وثبوت العيب حق آدمى وحق الله تعالى أوكد لقولها فيمن سرق وقطع يمين رجل عمدا يقطع للسرقة ويسقط القصاص الثانى ما لاجله النظر هنا محقق الوجود أو راجحه وثبوت العيب محتمل بالسوية الثالث المنظور اليه فى الزنا انما هو مغيب الحشفة وهو لا يستلزم من الاحاطة بالفرج ما يستلزمه النظر الى العيب اللخمى قوله كيف يشهد الشهود الا هكذا أراد به ان تعمد النظر لا يبطل شهادتهم لارادة اقامة الحد وهذا أحسن فيمن كان معروفا بالفساد ومن لم يعرف به فيه نظر يصح أن يقال لا يكشفون ولا تحقق عليهم الشهادة لانه ان تبين ذلك لهم استحب لهم أن لا يبلغوا الشهادة ويصح أن يقال يكشفون عن تحقيقها فان قذفه أحد بعدها بلغوها فلا يحد قاذفه والستر أولى لان مراعاة قذفه نادرة قلت ولقولها من قذف وهو يعلم انه زنى حل له القيام بحد قاذفه المازرى تعمد نظر البينة لفعل الزانى ظاهر المذهب انه غير ممنوع لانه

(قوله منكبة) أى منحنية (قوله وجوبا) بيان لحكم تفريقهم (قوله بتعمده) أى للنظر للعورة (قوله يقيد) بضم ففتحين مثقلا أى جواز نظرهم العورة (قوله والا) أى وان لم يكونوا أربعة (قوله لهم) أى الاربعة (قوله نظرها) أى العورة (قوله مع انه) أى نظر العورة (قوله فيها) أى المدونة (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ٢٥١ وناقضها) أى اجازة نظرهم العورة هنا (قوله بعدم اجازته) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله نظر النساء) مفعول اجازة (قوله اليه) أى الفرج (قوله من ذلك) أى شأن العيب ثبوتا أو نفيا (قوله اختلفا) أى الزوجان (قوله وهى) أى الزوجة (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله قال) أى ابن هرون (قوله بين ذلك) أى المذكور من رؤية الاربعة العورة ورؤية النساء الفرج (قوله وقال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله نظر المبتاع فرج الامة) أى فى أيام خياره (قوله منه) أى المبتاع (قوله بها) أى الامة (قوله لانه) اى الفرج (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا أى جواب ابن عبد السلام (قوله يجرى) أى يحصل (قوله لقولها) أى المدونة (قوله يقطع) بضم الياء (قوله من الاحاطة) بيان ما مقدم (قوله لا يكشفون) بضم الياء وفتح الشين المعجمة أى لا يسئلون عن كشفها (قوله لانه) أى الشان (قوله ذلك) أى الزنا (قوله استحب) بضم التاء (قوله فان قذفه) أى المشهود عليه (قوله بعدها) أى الشهادة التى ألغيت لعدم تمامها (قوله بلغوها) أى الشهادة صلة قذفه (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله ولقولها) أى المدونة عطف على لان مراعاة الخ (قوله قذف) بضم فكسر (قوله وهو) أى المقذوف (قوله له) أى المقذوف

لاتصح الشهادة الابه ونظر الفجأة لايحصل به ماتتم به الشهادة ومنع بعض الناس نظر العورة في ذلك لمانبه الشارع عليه من استحسان الستر وفي قواعد عز الدين انما يجوز للشهود أن ينظروا من ذلك مايحصل وجوب الحد وهو مغيب الحشفة فقط والنظر الى الزائد على ذلك حرام قلت وهذا كله ان عجز الشهود عن منع الفاعلين اتمام ماقصداه او ابتدآه من الفعل ولو قدروا على ذلك بفعل أوقول ولم يفعلوا بطلت شهادتهم لعصيانهم بعدم تغييرهم هذا المنكر الا أن يكون فعلهما بحيث لايمنعه التغيير لاسراعهما اه الحط ونقله ابن غازي ولم يتعقبه وهو بادئ الرأي ظاهر ولكن صرح ابن رشد في البيان بخلافه ونصه ابن القاسم في الرجل يرى السارق يسرق متاعه فيأتي بشاهدين لينظرا اليه ويشهدا عليه بسرقته فينظران اليه ورب المتاع معهما ولو أراد أن يمنعه منعه قال ليس عليه قطع ونحن نقول انه قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال اصبغ أرى عليه القطع محمد بن رشد قول اصبغ أظهر لانه أخذ المتاع مستترا به لايعلم ان أحدا يراه لارب المتاع ولاغيره كمن زنى والشهود ينظرون اليه ولو شاؤا أن يمنعوه منعوه وهو لايعلم أن الحد واجب عليه بشهادتهم ووجه قول ابن القاسم وماحكاه عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهما انه رآه من ناحية المختلس لما أخذ المتاع وصاحبه ينظر اليه وليس بمنزلة المختلس على الحقيقة اذ لم يعلم بنظر صاحب المتاع اليه اه (و) اذا شهد العدول الاربعة عند الحاكم بالزنا او اللواط (ندب) بضم فكسر للحاكم (سؤالهم) أي الشهود الاربعة عن كيفية مارأوه ومكانه ووقته وكيفية اجتماعهما ودخولهما وما الباعث لهما وكيف خفي عليهما وصولكم اليهما فان اختلفوا في الجواب بطلت شهادتهم ويحدون حد القذف ابن عرفة فيها عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه في شهود الزنا ينبغي للامام أن يسألهم عن شهادتهم ابن القاسم كيف رأوه وكيف صنع فان كان في ذلك مايدرأ الحد درأه وينبغي أن يكون سؤاله اياهم في جمع من الناس محمد ان غابوا قبل أن يسألهم غيبة بعيدة أوماتوا أقام الحد بشهادتهم اللخمي أراد ان كانوا من أهل العلم بموجب الحد اذ قد يرونه عليها فيشهدون بالزنا وهو لايوجب الحد ونحوه للتونسي أبو الحسن انظر قوله ينبغي هل معناه يجب أوهو على بابه الاقرب الوجوب الحط وهو الظاهر وشبه في ندب السؤال فقال (كالسرقة) فينبغي للامام أن يسأل شاهديها (ماهي) اى الذات المسروقة من الانواع (وكيف أخذت) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة ومن اين أخذها والى أين ذهب بها وفي أي وقت من ليل أونهار وعن كيفية توصلهم لما شهدوا به من الرؤية ونحو ذلك مما لايشترط بيانه في أداء الشهادة وأما ماهو شرط فيه فالسؤال عنه واجب اتفاقا كأخذ المال من حرزه ابن عرفة ابن الحاجب ينبغي للحاكم أن يسألهم وفي السرقة ماهي وكيف أخذها ومن أين الى اين وقال سحنون ان كانوا ممن يجهل قلت قول سحنون انما نقله الصقلي وغيره عنه في السرقة الصقلي بعض فقهائنا ينبغي أن يكشفوا وان كانوا لايجهلون اذ قد يكون رأي الحاكم فيه نفي القطع أو ثبوته ورأيه خلاف رأيهم قلت سياق قول سحنون نه انما يقوله حيث الشهود والحاكم اهل مذهب واحد (ولما) اى مشهود به (ليس بمال ولا

(قوله لما) بكسر اللام وخفة الميم علة منع (قوله من استحسان الخ) بيانما (قوله يحصل) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله من الفعل) بيان ما (قوله الحط) أي قال (قوله ونقله) اى قول ابن عرفة وهذا كله ان عجز الشهود الخ (قوله وهو) أي قول ابن عرفة هذا كله أي ان عجز الشهود الخ (قوله بادي) صلة ظاهر (قوله بخلافه) أي قول ابن عرفة (قوله فيأتي) أي المسروق منه (قوله لينظرا) أي الشاهدان (قوله اليه) أي السارق (قوله معهما) أي الشاهدين (قوله ولو أراد) أي رب المتاع (قوله ان يمنعه) اى السارق (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله ابن رشد) بيان محمد (قوله لانه) أي السارق (قوله لايعلم) اى السارق (قوله وهو) أي الزاني الخ ـل (قوله انه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله لما) بفتح اللام وشد الميم (قوله بموجب) بكسر الجيم (قوله ان كانوا) آى الشهود (قوله يجهل) أى موجب الحد (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله عنه) اى سحنون (قوله يكشفوا) أي يسألوا (قوله فيه) أي الاخذ (قوله ورأيه) أى الحاكم (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله انه) أي سحنون (قوله يقوله) أي سحنون ان كانوا ممن

آيل له) اى المال (كعتق) وهو كل عقد لازم لا يفتقر لعاقدين وفيه اخراج مثله الوقف
والطلاق غير الخلع والعفو عن القصاص والوصية بغير المال ويلحق به الولاء والتدبير قاله
تت طفى لم ار من ذكر ان الوقف لابد فيه من عدلين وقول المصنف الآتى وان تعذرت يمين
بعض كشاهد بوقف الخ ينافيه وقال ابن رشد المشهور المعلوم من مذهب مالك واصحابه
رضى الله تعالى عنهم ان شهادة النساء عاملة فى الاحباس لانها أموال وقد عده ابن فرحون
فيما يثبت بشاهد وامرأتين وبأحدهما ويمين وقوله غير الخلع اخرج الخلع لعدم انتظامه فى
هذا السلك وسيذكره فى العقود التى تفتقر لعاقدين البنانى اجيب بأن ماذكره تت
ومن تبعه يحمل على الوقف على غير معين فانه لا يثبت بالشاهد الباجى ان كانت الشهادة لغير
معينين ولا يحلف بهم مثل ان يشهد شاهد بصدقة لبنى تميم او المساكين اوفى سبيل الله تعالى
فقال ابن القاسم واشهب لا يحلف مع الشاهد ولا يستحق بشهادته شيأ ووجه هذا انه لا يتعين
مستحق هذا الحق فيحلف معه وانما يحلف فى الحقوق من يستحق بيمينه الملك او القبض
ويطالب به ان نكل قلت الجواب بكلام الباجى لا يصح لانه انما دل على تعذر الثبوت بالشاهد
واليمين فى هذه الصورة ويبقى الثبوت بالشاهد والمرأتين ففى ابن عرفة عن ابن رشد مانصه
الصواب جواز شهادة رجل وامرأتين بوصية للمساكين على اصل ابن القاسم لان اليمين
انما سقطت لان رب الحق غير معين لالأن الوصية بمال لا تستحق بيمين مع الشاهد (ورجعة)
تت وهو كالاول الا ان فيه ادخالا مثله الاستلحاق والاسلام والردة ويناسبه الاحلال
والاحصان (وكتابة) تت وهو عقد يفتقر لعاقدين مثلها النكاح والوكالة فى غير المال والخلع
ويلحق به العدة (عدلان) ابن عرفة ومتعلق الشهادة بالذات محكوما به ان لم يكن مالا ولازنا
ولاقرينه ولا مختصا باطلاع النساء فشرط شهادته اثنان رجلان ابن شاس المرتبة الثانية
ماعدا الزنا مما ليس بمال ولا مايؤول اليه كالنكاح والرجعة والطلاق والعتق والاسلام
والردة والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وثبوته فى النفس
والاطراف على خلاف فيهما والنسب والموت والكتابة والتدبير وشبيه ذلك وكذا الوكالة
والوصية عند أشهب وعبد الملك شرط كل ذلك العدد والذكورية ثم قال ابن عرفة وعد
المازرى فى هذا النوع الاحلال والاحصان والايلاء والظهار وتقدم عد ابن شاس العدة
فيه المازرى يشهدان بانقضائها أو ثبوتها قال وحد الخمر والسرقة والقذف وعد فيها الرجعة
كالمعونة ولم يذكرا فيها اختلافا وقال ابن حارث فى شهادتهن فى الارتجاع قولان فسمع أشهب
لاتجوز وقال ابن نافع فى غير المستخرجة هى جائزة فيه (والا) أى وان لم يكن المشهود به ليس
مالا ولا آيلا اليه بأن كان مالا أو آيلا اليه (ف) يكفى فيه (عدل وامرأتان) بلا يمين (أو أحدهما)
أى العدل والمرأتين (بيمين) يحلفها المشهود له على ان ماشهد به العدل أو المرأتان حق صحيح
ومثل لما ليس مالا ولا آيلا اليه بقوله (كأجل) لثمن أو مثمن أو قرض (وخيار) فى بيع لاحد
المتبايعين (وشفعة) أى مايتعلق بها من أخذ أو ترك أو اسقاط او غيبة الشفيع ونحو ذلك
(واجارة) وبيع وكراء (وجرح) بفتح الجيم مضاف لـ (خطأ أو) جرح (مال) وهو العمد الذى

بمراعاة عنوان العقد (قوله كالاول) أى العتق فى انه عقد لازم لا يفتقر لعاقدين (قوله وهو) اى الكتابة وذكر لتذكير خبره (قوله ومتعلق) بفتح اللام (قوله بالذات) صلة متعلق (قوله محكوما به) حال من متعلق (قوله ان لم يكن) اى متعلقها (قوله ولاقرينه) اى الزنا وهو اللواط (قوله فشرط شهادته) اى المتعلق الخ خبره (قوله ليس بمال الخ) بيان ما (قوله والجرح) بفتح الجيم (قوله فيهما) اى العفو وثبوته (قوله العدد) اى تعدد الشاهد (قوله عد) بشد الدال (قوله فى هذا النوع) أى المتوقف ثبوته على رجلين (قوله عد) بفتح العين وشد الدال فاعل تقدم (قوله فيه) أى مايتوقف على رجلين (قوله بانقضائها أو ثبوتها) أى العدة (قوله قال) أى المازرى (قوله وعد فيها) أى المدونة (قوله ولم يذكرا) أى المدونة والمعونة (قوله فيها) أى الرجعة (قوله فى شهادتهن) أى النساء (قوله لاتجوز) أى شهادتهن فى الارتجاع (قوله هى) أى شهادتهن (قوله فيه) أى الارتجاع (قوله بأن كان) اى المشهود به مالا الخ تصوير لنفى النفى

(قوله لا يقتص) بضم الياء (قوله وآمة) بمد الهمز وشد الميم (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله لذلك) أى الحكم له به (قوله لغيره) أى الزوج (قوله فيه) أى شراء زوجته (قوله لانه) أى شراء زوجته (قوله وان ترتب عليه) أى شراء زوجته الخ حال (قوله تنفيذه) أى الحكم (قوله انكار الخصم) أى المحكوم عليه الحكم (قوله فيه) أى الحكم به (قوله لغيره) أى لحاكم آخر (قوله الكبير) أى لتت (قوله اختلافهما) أى الشارحين (قوله واما الشهادة بالقضاء بمال فالمشهور لا تمضى) الى هنا انتهى نص ابن الحاجب (قوله فصلها الانها عكس ماقبلها الا ان الشهادة فيما قبلها على مال وتؤل الى غيره وهذه بالعكس) هذا نص التوضيح (قوله فصلها) بفتحات مخففا أى ابن الحاجب الشهادة بالقضاء ٢٥٤ بالمال عما قبلها بابا (قوله لانها) أى الشهادة بالقضاء بمال (قوله لان الشهادة فيما قبلها الخ) علة عكس ماقبلها (قوله وهذه) أى الشهادة بالقضاء بمال (قوله بالعكس) أى الشهادة فيها بغير مال وتؤل الى مال (قوله والتى قبلها فى ابن الحاجب الشهادة على أداء نجوم الكتابة) نص ابن الحاجب وتثبت الاموال وحقوقها بشاهد ويمين وامرأتين ويمين ويطالب المشهود عليه بالشاهد فى النكاح والطلاق والعتق بأن يقر أو يحلف فان امتنع فالاخيرة أن يحبس ابهما الا أن يحكم بالشهادة وقال ابن القاسم يحبس سنة وقال سحنون أبدا وأما الشهادة على شراء الزوجة والشهادة على نجوم الكتابة فتثبت وان ترتب عليها الفسخ والعتق واما الشهادة بالقضاء بمال فالمشهور لا تمضى وله استحلاف المطلوب وان نكل لزمه بعد يمين (قوله به) أى حكم القاضى له عليه بمال (قوله له) أى المدعى (قوله قال) أى ابن عبد السلام (قوله يحتلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله شاهد ورد) بضم الراء وشد الدال أى تعقب ابن عبد السلام (قوله حكاه) أى الخلاف (قوله فضل) باعجام الضاد (قوله بقبول الشهادة) أى من واحد على حكم القاضى بمال (قوله ومقابله) أى عدم قبولها (قوله لا يقبل فيه) أى حكم القاضى بمال الخ بيان لمقابله (قوله لانه) أى الشهادة على الحكم به (قوله من وجه) أى نوع (قوله واخذ به) أى عدم قبول الشاهد بالحكم (قوله للمجموع) أى اخذ ابن حبيب وكونه قول ابن القاسم ومباشرة الشهادة مالا (قوله فليس كشراء زوجته تمثيلا) أى لان المشهود به فى هذا الشراء لا الحكم به تفريع على أى وكذا يثبت حكم القاضى بالمال الخ وقصد غ بكشراء الخ لفظه فجعله اسم ليس

لا يقتص منه لخشية التلف كـ تقفه وآمة (وأداء) نجوم (كتابة وايصاء بتصرف فيه) أى المال (او بانه) أى الحاكم (حكم له) أى الطالب (به) أى المال فيثبت بشاهد وامرأتين أو احدهما ويمين الشارح ومثل لذلك بقوله (كشراء زوجته) الرقيقة لغيره فيكفى فيه عدل وامرأتان أو أحدهما ويمين لانه مال وان ترتب عليه فسخ النكاح البساطى معنى قوله أو بانه حكم له به ان الحاكم اذا حكم لشخص بمال ثم أراد تنفيذه عند انكار الخصم كفى فيه الشاهد وامرأتان وليست هذه مسئلة انهاء الحاكم لغيره وجعلها الشارح مثالا ولا أدرى معنى قوله على هذا التقرير انظر الكبير ونصه ولعل اختلافهما نشأ عن قوله فى توضيحه عند قول ابن الحاجب وأما الشهادة بالقضاء بمال فالمشهور لا تمضى فصلها لانها عكس ماقبلها الا ان الشهادة فيما قبلها على مال وتؤل الى غيره وهذه بالعكس والتى قبلها فى ابن الحاجب الشهادة على أداء نجوم الكتابة بأن يشهد شاهد بأداء آخر نجم ويذكر السيد ويحلف المكاتب مع شاهده فيثبت الاداء لانه مال ويترتب عليه العتق وليس بمال ومعنى كلام ابن الحاجب ان ادعى رجل على آخر ان القاضى حكم له عليه بمال فأنكر فأقام عليه شاهدا به فهل له أن يحلف مع شاهده المشهور لا وتعقب ابن عبد السلام حكاية الخلاف فى الشهادة على حكم القاضى قال والذى حكاه الباجى وغيره ان القولين فى كتاب القاضى بشاهد ويمين وذلك انه حق ليس بمال ويؤل الى مال وأما دعوى أحد الخصمين على الآخر ان القاضى حكم عليه بمال فدعوى بمال حقيقة لا ينبغى أن يختلف فيها ورد بأن الخلاف أيضا موجود فى حكم القاضى حكاه فضل والقول بقبول الشهادة لمطرف واصبغ ومقابله لابن القاسم وابن الماجشون لا يقبل فيه الا شاهدان لانه من وجه الشهادة على الشهادة وأخذ به ابن حبيب ولعل ابن الحاجب شهره اما لاخذ ابن حبيب به واما لانه قول ابن القاسم واما لكون الشهادة فيه باشرت مالا واما للمجموع اهـ غ قوله أو بانه حكم له به أى وكذا يثبت حكم القاضى بالمال بشاهد وامرأتين او بشاهد ويمين او بامرأتين ويمين فليس كشراء زوجته تمثيلا ولكنه تشبيه لافادة حكم خفى أراد الشارح بقوله ومثل لذلك بقوله كشراء زوجته ان الشئ يكون غير مال ولا آيل له لكنه يحكم له بحكم المال فيكفى فيه

شاهد وامرأتان او آحدهما ويمين ونصه وأشار بقوله او بأنه حكم له به الى ان ماليس بمال ولا آيل له اذا انتقل بالشهادة لذلك اى المال فانه يكفى فيه الشاهد والمرأتان اوأحدهمامع يمين وذلك مثل أن يشهد على الزوج انه اشترى زوجته شاهد وامرأتان اوشاهد مع يمين اوامرأتان مع يمين فتصير ملكاله فيجب بذلك فراقها وكذلك على دين متقدم يرد به العتق او يقيم القاذف شاهدا وامرأتين على ان المقذوف عبد فيسقط الحد وانما زاد الشيخ القصاص فى الجرح وان كان ليس بمال ولا آيل له ولا مما يحكم له به ليستوعب جميع الصور اه فقد ظهر لك من كلامه معنى قوله او بأنه حكم له به وان شراء الزوجة ومابعده مثالان لذلك وكذا المثال الذى زاده فالفسخ فى الاول ورد العتق فى الثانى وسقوط الحد فى الثالث ليست بمال ولا تؤل اليه لكن حكم لها بحكم المال وهو ظاهر وهو نحو قوله فى توضيحه فى شرح قول ابن الحاجب واما الشهادة على شراء الزوجة والشهادة على أداء نجوم الكتابة فتثبت وان ترتب عليه الفسخ والعتق فصلها بأ ما لانه ليس بمال محض بل مركب من مال وغيره فيثبت البيع فى المسئلة الاولى وهو مال بالشاهد واليمين ويترتب عليه الفسخ وهو ليس بمال وانما حكمنا بذلك لانا لو لم نحكم به لادى الى احد أمرين كلاهما باطل اما رد شهادة الشاهد واما ابقاء الزوجة فى عصمة مالكها وكذا المثال الثانى يثبت فيه أداء النجوم بشاهد ويمين وان ترتب عليه العتق اه فقد ظهر لك صحة قول الشارح وان قول البساطى لا ادرى الخ فيه نظر واما تقرير البساطى ونحوه لخ فهو خلاف قول ابن الحاجب واما الشهادة بالقضاء بمال فالمشهور لا تمضى وله استحلاف المطلوب واقره فى توضيحه وعزا ماشهره ابن الحاجب لابن القاسم ولم يعرج على تعقب ابن عبد السلام له وهذا يدل على انه اراد فى مختصره ماقاله الشارح ونقل بعضهم عن ابن رشد ماقرر به البساطى وتقدم ان هذه غير الانهاء كما قال البساطى وانه لا معارضة بينهما البنانى لكن تقرير الشارح مبنى على ان المشهود به فى ذلك هو البيع وهو مال ويؤدى الى ماليس بمال وهو الفسخ مثلا فلا يصح استدلال طفى بكلام التوضيح على كلام الشارح لكن تقرير التوضيح لا تتنزل عليه عبارة المصنف على ان تقرير ابن غازى ومن تبعه اتم فائدة والله اعلم (و) ك‍(تقدم دين) محيط بمال المعتق (عتقا) فيثبت بذلك ويرد العتق يعنى ان من اعتق رقيقا وظهر عليه دين محيط به وادعى غرماؤه ان تداينه قبل عتقه واقاموا عليه شاهدا وامرأتين او احدهما وحلفوا معه يمينا فانه يثبت بذلك ويرد العتق ويؤخذ الرقيق فى الدين (و) ك‍(قصاص) من جان (فى جرح) عمد فيثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين المدعى وهذه احدى المستحسنات فيها من أقام شاهدا على جرح عمدا فليحلف ويقتص فان نكل قيل للجارح احلف وابرأ فان نكل حبس حتى يحلف ثم قال قيل لابن القاسم لم قال مالك رضى الله عنه ذلك فى جراح العمد وليست بمال فقال كلمت مالكا فى ذلك فقال انه لشئ استحسنته وما سمعت فيه شيأ وفيها أيضا كل جرح فيه قصاص فانه يقتص فيه

(قوله ونصه) أى الشارح (قوله الى ان) صلة أشار (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا (قوله من كلامه) أى الشارح (قوله لذلك) أى حكمه له به (قوله ومابعده) أى تقدم عتق دينا (قوله المثال الذى زاده) أى الشهادة على رقية المقذوف (قوله فى الاول) أى اشتراء الزوجة (قوله فى الثانى) أى تقدم الدين العتق ٢٥٥ (قوله فى الثالث) أى رقية المقذوف (قوله لانه) أى المشهود به (قوله الاولى) بضم الهمز أى شراء الزوجة (قوله وهو) أى المشهود به (قوله بالشاهد) صلة يثبت (قوله عليه) أى ثبوت البيع (قوله وليس) أى الفسخ (قوله بذلك) أى ثبوت البيع وفسخ النكاح (قوله وان ترتب عليه العتق) حال (قوله على انه) أى المصنف (قوله الانهاء) أى المشروط فيه عدلان (قوله وانه) أى الشان (قوله بينهما) اى هذه والانهاء (قوله فيثبت) أى تقدم العتق (قوله بذلك) اى شاهد وامرأتين او أحدهما ويمين (قوله ويرد) بضم ففتح مثقلا (قوله عليه) اى المعتق (قوله به) اى الرقيق (قوله غرماؤه) أى المعتق (قوله تداينه) اى المعتق (قوله فانه) اى تقدم الدين (قوله فيثبت) اى جرح العمد (قوله فيها) اى المدونة (قوله فليحلف) اى مقيم الشاهد (قوله فان نكل) اى مقيم الشاهد (قوله فان نكل) أى المشهود عليه (قوله حبس) بضم فكسر (قوله ثم قال) اى سحنون (قوله ذلك) أى ثبوت جرح العمد بشاهد ويمين (قوله وليست بمال) اى ولا آيلة اليه (قوله فقال) اى ابن القاسم (قوله كلمت) بضم التاء (قوله فقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه

بشاهد ويمين وكل جرح لا قصاص فيه مما هو متلف كالجائفة والآمة فالشاهد فيه واليمين جائز
لان العمد والخطأ فيه انما هو مال غ قوله أو قصاص فى جرح معطوف على شراء زوجة
وكانه فى معرض الاستثناء من قوله ولما ليس بمال ولا آيل له عدلان البنانى أطلق المصنف
وغيره قبول الشاهد مع اليمين فى المال وما يؤل اليه وما ألحق بهما وقال ابن سهل من صح نظره
فى أموال الناس لم تطب نفسه أن يقضى الا بالشاهد المبرز فى العدالة اه ونحوه فى التبصرة
وفى المعيار سئل ابن لب عن الحكم بالشاهد واليمين فأجاب القضاء بالشاهد مع اليمين
مختلف فيه بين أهل العلم وقد منعه الحنفية وأجازه المالكية لكن قال محمد بن عبد الحكم
انما ذلك فى الشاهد العدل البين العدالة وحمل على التفسير للمذهب وقد كان القاضى أبو
بكر منا لا يحكم به الا مع شاهد مبرز ولا يأخذ به مع غيره اما ان ظهرت ريبة فى القضية وكان
الاخذ بذلك مؤديا الى فسخ عقد ثابت الصحة فلا وجه للاخذ بذلك حينئذ اه لكن قال الشيخ
ابن رحال فى حاشية التحفة ظاهر كلام جمهور المالكية ان ما قاله ابن عبد الحكم مخالف
للمذهب لا تفسير ولم أقف على من قيد كلام أهل المذهب المدونة وغيرها بما قاله ابن عبد
الحكم وقد يتعذر الاتيان بالمبرز انظر كلامه (ولما) بكسر اللام وخفة الميم أى مشهود عليه من
امر النساء (لا يظهر للرجال) لكونه عورة لهن (امرأتان) عدلتان ومثل لما لا يظهر للرجال
فقال (كولادة) ولا يشترط حضور المولود على المشهور وقول ابن القاسم واشترط سحنون
حضوره ليشاهده الرجال واختاره ابن رشد (و) ك(عيب فرج) من أمة اختلف فيه بائعها
ومشتريها واما عيب فرج الحرة فتصدق فيه ولا ينظرها النساء الا برضاها وقال سحنون تجبر
على تمكين من نظره كالامة وتقدم للمصنف فى النكاح وان أتى بامرأتين تشهدان له
قبلنا (و) ك(استهلال) اى صراخ المولود حين ولادته وعدمه وظاهره كان البدن موجودا أم لا
وذكورته او أنوثته مع يمين القائم بشهادتهن عند ابن القاسم (و) ك(حيض) من امة واما الحرة
فتصدق فيه (ونكاح) ادعاه حى (بعد موت) فيثبت بعدل وامرأتين او أحدهما مع يمين
المدعى فيثبت الصداق والارث لا النكاح عند ابن القاسم (اوسبقيته) اى موت احد
القريبين او الزوجين على موت الآخر فتثبت بعدل وامرأتين واحدهما مع يمين (اوموت)
لرجل (ولا زوجة) له (ولا مدبر) له فيثبت بما ذكر (و) لا (نحوه) اى المدبر من ام ولد وموصى
بعتقه فان كان له زوجة او نحو مدبر فلا يثبت موته الا بعدلين غ قوله ونكاح بعد موت
اوسبقيته اوموت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه حق هذا الكلام ان يتقدم على قوله ولما يظهر
للرجال امرأتان منتظما فى سلك ما يقبل فيه عدل وامرأتان او احدهما بيمين فلعله كان ملحقا
فى المبيضة فوضعه الناسخ فى غير موضعه (و) ان شهد امرأتان باستهلال المولود (ثبت الارث
والنسب له) أى المولود (وعليه) اى المولود (بلا يمين) مع شهادة المرأتين غ يجب أن يوصل
بقوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض كما فى عبارة
ابن الحاجب وقد فسره فى التوضيح بأن النسب والميراث يثبتان بشهادة امرأتين بالولادة
والاستهلال للمولود وعليه فان شهدتا انه استهل ومات بعد أمه ورثها وورثه وارثه وقال ابن
عرفة لم يتعرض ابن عبد السلام لشرح قول ابن الحاجب ويثبت الميراث والنسب له وعليه

(قوله متلف) بضم فسكون فكسر اى شانه ويخشى منه الاتلاف ولم يتلف المجنى عليه (قوله وكانه) بفتح الهمز وشد النون (قوله اطلق المصنف وغيره قبول الشاهد الخ) اى عن تقييده بالمبرز (قوله مختلف) بفتح اللام (قوله ذلك) اى جوازه (قوله وحمل) بضم فكسر اى كلام محمد (قوله منا) اى المالكية (قوله به) اى المذهب (قوله غيره) اى المبرز (قوله بذلك) اى الشاهد واليمين (قوله كلامه) أى ابن رحال (قوله من أمر النساء) بيان مشهود عليه (قوله وقوله) عطف على المشهود (قوله فتصدق) بضم ففتحين مثقلا أى الحرة (قوله فيه) أى نفى عيب فرجها (قوله تجبر) بضم فسكون ففتح أى الحرة (قوله من نظره) أى عيب فرجها (قوله وعدمه) أى الاستهلال (قوله فيه) أى الحيض (قوله حى) أى رجل أو امرأة (قوله بعد موت) أى للمدعى عليه (قوله فتثبت) أى السبقية (قوله فيثبت) أى موت الغائب لا زوجة ولا مدبر له (قوله بما ذكر) أى عدل وامرأتين أو احدهما ويمين (قوله من أم ولد الخ) بيان نحو المدبر (قوله فان كان له زوجة الخ) مفهوم لا زوجة ولا مدبر (قوله يوصل) بضم فسكون ففتح أى وثبت الارث والنسب له وعليه (قوله هذا) أى تقرير ابن هرون قول ابن الحاجب ويثبت الميراث والنسب له وعليه وقرره

وقرره ابن هرون بقوله مثل أن تشهد امرأتان بولادة أمة أقر سيدها بوطئها وأنكر ولادتها فان نسب الولد لاحق به وكذا موارثته اياه وعليه ابن عرفة هذا كقول آخر أمهات الاولاد من المدونة وان ادعت أمة انها ولدت من سيدها فأنكر لم احلفه لها الا أن تقيم رجلين على اقرار سيدها بوطئها وامرأتين على ولادتها فتصير أم ولد ويثبت النسب للولد ان كان معها ولد الا أن يدعى سيدها استبراءها بعد وطئها فذلك له وهذا نص في جواز شهادتهن فيما لا تجوز فيه شهادتهن اذا كان لازما لما تجوز فيه شهادتهن وهو في الوطء وغيره اه ومن تمام نص المدونة وان أقامت شاهدين على اقرار السيد بوطئها وامرأتين على ولادتها أحلفته وأطلق في قوله بلا يمين كابن الحاجب قال في التوضيح كذا قال مالك رضي الله تعالى عنه وأطلق ولا خلاف في هذا وان كان القائم بشهادتهن يتيقن صدقهن كالبكارة والثيوبة فحكى اللخمي والمازري في الزامه اليمين قولين ابن عبد السلام ولا يطرد هذا الخلاف في هذا الفصل (و) ان شهد بالسرقة عدل وامرأتان أو احدهما وحلف المدعي فانه يثبت (المال دون القطع) ليد المشهود عليه (في) شهادة رجل وامرأتين أو احدهما ويمين على مكلف بـ(سرقة) غ اراد بشهادة عدل وامرأتين او أحدهما بيمين ولو وصله به لكان أحسن وقد نكت في توضيحه على ابن الحاجب في كونه لم يصله بالاموال اذ قال هنا ولو شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع مع انه لا يوهم كون ذلك بشهادة امرأتين فقط فما الظن بهذا ولكنه اتكل على تمييز ذهن السامع اللبيب وشبه في ثبوت المال دون القتل فقال (كقتل عبد) من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله عبدا (آخر) بمد الهمز وفتح الخاء المعجمة فانه يثبت بشهادة عدل وامرأتين أو احدهما ويمين المال أي قيمة العبد المقتول أو نفس العبد القاتل ان لم يفده سيده بقيمة المقتول وسلمه لسيده ولا يثبت بهذه الشهادة القتل قصاصا (وحيلت) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية اي منعت وأبعدت (امة) بفتح الهمز والميم من حائزها ادعت حريتها او ادعى آخر انها ملكه (مطلقا) عن التقييد بكونها رائعة وبطلب حيلولتها او بكون حائزها غير مأمون وجعلت عند امينة حتى يتضح أمرها لحق الله تعالى غ اي رائعة كانت اوغير رائعة بيد مأمون كانت اوغير مأمون طلب القائم الحيلولة اولم يطلبها لحق الله تعالى ولذا قال بعدها كغيرها ان طلبت اي كغير الامة ان طلبت الحيلولة شب ان كان الحائز مأمونا فلا يحال بينه وبين الامة ويؤمر بترك التمتع بها حتى يتضح حالها كما لابن الحاجب والشامل تبعا لها في تضمين الصناع وبه قرر اللقاني وكلام ابن عرفة أفاد انه المذهب البناني ذكر ابن الحاجب القولين وصدر بالاول فأفاد ترجيحه ونصه وتحال الامة وان لم تطلب الا ان يكون مأمونا عليها وقيل تحال الرائعة مطلقا اه و بالاول جزم ابن رشد ونصه ان

(قوله من المدونة) بيان آخر أمهات الاولاد (قوله وهذا) أي كلام المدونة (قوله شهادتهن) أي النساء (قوله اذا كان) أي ما لا تجوز شهادتهن فيه (قوله وأطلق) اي خليل (قوله في قوله بلا يمين) أي عن تقييده بعدم تيقن القائم بشهادتهن صدقهن فيها (قوله في هذا) أي عدم اليمين فيما لا يتيقن القائم بشهادتهن صدقهن فيها (قوله يتيقن صدقهن) أي في شهادتهن (قوله أراد) أي المصنف بقوله والمال دون القطع بسرقة (قوله ولو وصله) أي والمال دون القطع بسرقة (قوله به) أي ما يثبت بعدل وامرأتين أو احدهما ويمين (قوله نكت) بفتحات منه لا (قوله في كونه) أي ابن الحاجب (قوله لم يصله) أي والمال دون القطع بسرقة (قوله اذ قال) أي ابن الحاجب علة نكت (قوله هنا) صلة قال (قوله مع انه) أي قول ابن الحاجب (قوله ذلك) أي ثبوت المال دون القطع بسرقة (قوله بشهادة امرأتين فقط) أي بلا يمين خبر كون (قوله بهذا) أي كلام المصنف الموهم كونه بشهادة امرأتين فقط (قوله ولكنه) اي المصنف (قوله لسيده) اي المقتول (قوله منعت) بضم فكسر (قوله ابعدت) بضم ثم كسر (قوله من حائزها) صلة حيلت (قوله بكونها) اي الامة (قوله وبطلب) عطف على بكون (قوله وبكون) عطف على بكون (قوله

وجعلت) بضم فكسر اي الامة (قوله لحق الله تعالى) علة حيلت (قوله ولذا) اي الاطلاق حيلولة الامة علة قال (قوله لها) اي المدونة (قوله وبه) اي عدم حيلولة المأمون صلة قرر (قوله أنه) أي عدم حيلولة المأمون (قوله بالاول) أي حيلولة المأمون (قوله فأفاد) اي تصدير ابن الحاجب (قوله ترجيحه) اي الاول (قوله وان لم تطلب) بضم التاء وفتح اللام (قوله الا ان يكون) اي حائزها (قوله وبالاول) اي في كلام ابن الحاجب اي عدم الحيلولة صلة جزم

(قوله سببا) بفتحات مثقلا (قوله وقف) بضم فكسر (قوله وامر) بضم فكسر (قوله وعليه) اى عدم حيلولة المأمون صله اقتصر (قوله على انه) اى الاول فى كلام ابن الحاجب (قوله من المعينات) بضم ففتحات مثقلا بيان غيرها (قوله فيه) اى المعين (قوله بينه) اى المعين (قوله المدعى عليه) بفتح العين (قوله الحيلولة) مفسر نائب طلب (قوله من المدعى) صلة طلب (قوله وقد اتى) اى المدعى (قوله به) اى المعين غير الامة (قوله وزعم) اى المدعى (قوله المعين) بفتح الياء مثقلا (قوله قبوله) أى لضامن (قوله هو وبه) أى الغريب (قوله مخالف) خبر ما (قوله المعتمد) نعت النقل (قوله لانه) أى البساطى (قوله انهما) أى العدلين (قوله زكيا) بضم فكسر مثقلا ٢٥٨ (قوله وحاز) أى المشهود عليه (قوله فهو) أى ما استظهره البساطى (قوله وان كان قولا الخ) حال (قوله خلاف) خبر هو (قوله ان العقار الخ) بيان مذهبه فيها بتقدير من (قوله اختلف) بضم التاء (قوله له) أى المستحق (قوله به) أى الحد (قوله التوقيف) أى الحيلولة بين المدعى به والمدعى عليه (قوله على ثلاثة) صلة اختلف (قوله انه) أى الشى المستحق (قوله فى ضمانه) أى المستحق (قوله له) أى المستحق (قوله به) أى الشى المستحق (قوله فعليه) أى قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه الغلة لحائزها الى القضاء بها للطالب (قوله بينه) أى الاصل المستحق (قوله وبينه) أى المستحق منه (قوله غلته) اى الاصل (قوله ان الربع) بفتح الر . مفعول قول أو بيانه بمن مقدرة (قوله يحول) أى يتغير (قوله يزول) أى ينتقل (قوله لا يوقف) بفتح القاف (قوله وانما يوقف) أى الربع (قوله الاحداث) بكسر الهمز (قوله ذكر) أى ابن رشد (قوله نقله) أى ابن رشد (قوله انه) أى لشأن (قوله شاهدى) بفتح الدال (قوله والغلة له) اى المدعى عليه (قوله خلاف) خبران (قوله وخلاف) عطف على خلاف . (قوله وان قال الخ) حال (قوله وهو) أى الايقاف (قوله وقول) عطف على قول (قوله قولها) اى المدونة (قوله ان يقال الخ) خبر معنى (قوله هو) أى الربع (قوله لا يحدث) بضم فسكون فكسر (قوله فيه) أى الربع (قوله من تفويت الخ) بيان حدثا

ادعت الجارية أو العبد الحرية فان سببا لذلك سببا كالشاهد العدل أو الشهود غير العدول وقف السيد عن الجارية وامر بكفه عن وطئها ان كان مأمونا وان لم يكن مأمونا وضعت على يد امرأة انظر تمام كلامه فى المواق وعليه اقتصر ابن عرفة فدل على انه المذهب وبه تعلم ما فى كلام غ اذ قال كانت بيد مأمون أو غير مأمون ونحوه لاحد والله أعلم وشبه فى الحيلولة فقال (كغيرها) أى الامة من المعينات كبقرة وفرس وثوب وكتاب فتجب الحيلولة فيه بينه وبين حائزه المدعى عليه (ان طلبت) بضم فكسر الحيلولة من المدعى وقد أتى (بعدل) شاهد له به وزعم ان له شاهدا ثانيا (أو) اتى بـ(اثنين) شهدا له به (يزكيان) بفتح الكاف أى يتوقف الحكم بهما على تزكيتهما وظاهره سواء كان المدعى عليه بلديا أو غريبا وقال البساطى الفقه يقتضى أخذ المعين من الغريب الا ان يأتى بضامن على نظر فى قبوله لاحتمال هروبه وتغييب المعين واما العقار فالظاهر انه لا يحال بينه وبينه الا بنصاب كامل طنى ما استظهره البساطى فى العقار مخالف للنقل المعتمد لانه ان أراد بكمال النصاب انهما زكيا وحاز المشهود به فهو وان كان قولا جرى به القضاء خلاف مذهب ابن القاسم فى المدونة ان العقار لا يوقف قال ابن رشد اختلف فى الحد الذى يدخل به الشى المستحق فى ضمان المستحق وتكون الغلة له ويجب به التوقيف على ثلاثة اقوال أحدها انه لا يدخل فى ضمانه ولا تجب له الغلة حتى يقضى له به وهو الآتى على قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى الغلة للذى هى بيده حتى يقضى بها للطالب فعليه لا يجب توقيف الاصل المستحق توقيفا يحال بينه وبينه ولا توقيف غلته وهذا قول ابن القاسم فى المدونة ان الربع الذى لا يحول ولا يزول لا يوقف مثل ما يحول ويزول وانما يوقف وقفا يمنع من الاحداث فيه اه ثم ذكر بقية الاقوال ابن عرفة مقتضى نقله انه على القول الاول لا يجب التوقيف بمجرد شهادة شاهدى عدل اه ولا شك ان هذا القول هو الذى درج عليه المصنف لقوله والغلة له للقضاء وبه تعلم ان قول تت صفة الايقاف غلق الدار خلاف مذهب ابن القاسم فى المدونة وخلاف كلام المصنف وان قال به جماعة من الموثقين وهو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى الموطا وقول ابن القاسم فى العتبية ومعنى قولها فى القول الاول يوقف وقفا يمنع من الاحداث فيه ان يقال للذى هو عنده وفى يده لا تحدث فيه حدثا من تفويت ولا تغيير ولا يخرج من يدك قاله أبو الحسن (وبيع) بكسر الموحدة قبل

(قوله ورطب) بفتح فسكون (قوله ويترك) بضم الياء وفتح الراء (قوله وقبله) بكسر الباء (قوله فيهما) أى الشاهدين المحتاجين للتزكية والشاهد الواحد (قوله صاحب النكت) أى عبد الحق (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون أى الطالب (قوله مكنه) أى المطلوب (قوله منه) أى المدعى به (قوله لاحجة عليه) أى مقيم الشاهدين أو الشاهد الموقوفين على التزكية (قوله يعلم) بضم الياء (قوله بعد) بالضم لحذف المضاف اليه ونية معناه (قوله الكشف) مفعول أفاد (قوله كانا) أى الشهيدان (قوله فانه) أى ابن عبد السلام (قوله نبرأ) اى ابن الحاجب (قوله منه) أى قولهم ٢٥٩ يباع مايفسد ويوقف ثمنه معهما ومع

المثناة التحتية (ما) أى المدعى به الذى (يفسد) بتأخيره الى تمام الشهادة كطرى لحم وفاكهة ومطبوخ (ووقف) بضم الواو وكسر القاف (ثمنه) بيد عدل (مع) الشهادة من (هما) أى الشاهدين المحتاجين للتزكية (بخلاف) شهادة (العدل فـ) لا يباع المدعى به بسببها و(يحلف) المدعى عليه ان المدعى لايستحق شيأ منه (ويبقى) بضم ففتح منقلا المدعى به (بيده) أى المدعى عليه الخ يعنى انه من ادعى شيأ يفسد بالتأخير كاللحم ورطب الفواكه واقام شاهدين واحتيج الى تزكيتهما فان ذلك الشئ يباع ويوقف ثمنه بخلاف ما اذا أقام عدلا واحدا فان المدعى عليه يحلف ويترك ذلك الشئ بيده هكذا قال ابن الحاجب متبرئا منه بقوله قالوا وقبله فى التوضيح وقال تبرأ منه لاشكاله وذلك لان الحكم كما يتوقف على الشاهد الثانى كذلك يتوقف على عدالة الشاهدين فاما ان يباع ويوقف ثمنه فيهما أو يخلى بيده فيهما واجاب صاحب النكت بان مقيم العدل قادر على اثبات حقه بيمينه فلما ترك ذلك اختيارا صار كانه مكنه منه بخلاف من اقام شاهدين أو شاهدا ووقف ذلك القاضى لينظر فى تعديلهم لاحجة عليه فى ذلك لعدم قدرته على اثبات حقه بغير عدالتهم وأشار المازرى الى فرق آخر وهو ان الشاهدين المجهولين أقوى من الواحد لان الواحد يعلم قطعا انه غير مستقل والشهيدان المجهولان اذا عدلا فانما أفاد تعديلهما بعد الكشف عن وصف كانا عليه حين شهادتهما ويحتمل ان يكون وجه الاشكال ماذكره ابن عبد السلام مقتصرا عليه فانه قال انما تبرأ منه لانهم مكنوا من الطعام من هو بيده بعد شاهد ولم يمكنوه منه ان قام عليه شاهدان بل قالوا يباع ويوقف ثمنه والشاهد أضعف قال فان قلت ولاجل ان الشاهد أضعف من الشاهدين ابقى الطعام بيد المدعى لانه اذا ضعفت الدعوى لضعف الحجة ضعف بسبب ذلك أثرها فابقاء الطعام بيده ليس هو لما توهم من تقديم الاضعف على الاقوى بل هو عين ترجيح الاقوى فاجاب عن ذلك بانه لو كان صحيحا للزم مثله فيما لايخشى فساده ان يحلف من هو بيده ويترك له يفعل فيه ما أحب قال ويجاب عن أصل المذهب بان مايخشى فساده قد تعذر القضاء بعينه للمدعى لخشية فساده قبل ثبوت دعواه فلم يبق الا النزاع فى ثمنه فهو كدين على من هو بيده فمكن منه بعد ان يحلف ليسقط حق المنازع فى تعجيله ولا يلزم مثل ذلك فيما قام عليه شاهدان لان حق المدعى فيه أقوى من حق المدعى عليه اهـ كلام التوضيح ابن عرفة حاصل كلامه ان المذهب عنده هو مانقله ابن الحاجب واشار الى التبرى منه وهو ان الشاهد الواحد فيما يخشى فساده يوجب عدم تمامه حين خوف فساد المدعى فيه تسليمه للمدعى عليه دون بيعه وان عدم عدالة

العدل يحلف ويبقى بيده (قوله من هو) أى الطعام (قوله ولم يمكنوه) أى من هو بيده (قوله منه) أى الطعام (قوله ان اقام) أى من هو بيده (قوله عليه) أى الطعام (قوله قال) أى ابن عبد السلام (قوله أبقى) بضم فسكون فكسر (قوله لانه) أى الشأن (قوله ضعف) جواب (قوله ذلك) أى ضعف الحجة (قوله اثرها) فاعل ضعف (قوله بيده) أى المدعى عليه (قوله هو) اى الابقاء (قوله لما) بكسر اللام (قوله توهم) بضمين فكسر (قوله من تقديم الخ) بيان ما (قوله بل هو) اى الابقاء (قوله فاجاب) اى ابن عبد السلام (قوله عن ذلك) اى القول بان ابقاءه بيد المدعى عليه لضعف الشاهد (قوله بانه) اى القول المذكور (قوله ان يحلف من هو بيده الخ) بيان مثله (قوله قال) اى ابن عبد السلام

(قوله عن صل المذهب) اى ايقاف ثمن المتنازع فيه مع قيام شهيدين به لطالبه وابقائه بيد حائزه مع قيام شهيد به وحلفه (قوله لخشية فساده) علة تعذر القضاء بعينه (قوله فمكن) بضم فكسر منقلا اى من هو بيده (قوله كلامه) اى ابن عبد السلام (قوله عنده) اى ابن عبد السلام (قوله واشار) اى ابن الحاجب (قوله وهو) اى مانقله ابن الحاجب (قوله عدم) فاعل يوجب (قوله تمامه) اى نصاب الشهادة (قوله حين) صلة يوجب (قوله تسليمه) مفعول يوجب

(قوله حينئذ) أي حين خوف فساد المدعى فيه (قوله ذلك) أي تسليمه للمدعى عليه (قوله مراعيا) حال من فاعل تأمل (قوله الشيخ) أي ابن عبد السلام (قوله غير) خبر ان (قوله فيها) أي المدونة (قوله من الامر الخ) بيان ما (قوله واقام) أي المدعى (قوله وقال) أي المدعى (قوله اجله) بفتحات مثقلا أي القاضي المدعى الخ جواب ان (قوله ان قال) أي المدعى (قوله شاهد) أي ثان (قوله ولا احلف) أي مع الشاهد الذي أقمته (قوله او بينة) عطف على شاهد الاول (قوله يخف) بضم ففتح (قوله واستونى) بضم التاء وكسر النون أي المدعى (قوله فان احضر) أي المدعى (قوله ما ينتفع) أي المدعى به في ثبوت دعواه من شاهد

ثان او بينة حكم له بالمدعى فيه (قوله والا) أي وان لم يأت بما ينتفع به (قوله خلى) بفتح الخاء المعجمة واللام مثقلا أي القاضي (قوله ان كان) أي المدعى عليه (قوله ونهى) أي القاضي (قوله يعرض) بفتح فسكون فكسر (قوله له) أي البائع (قوله وان كان) أي المدعى (قوله عليه) أي المدعى (قوله امر) أي القاضي (قوله ببيعه) أي المدعى فيه (قوله زكيت) بضم فكسر مثقلا (قوله هو) أي المشترى (قوله كان) أي الثمن الذي شهدت البينة به (قوله اقل أو اكثر) أي من الثمن الذي بيع به المتنازع فيه ووقفي به للمشترى (قوله على ثمن سلعتك) أي وقد تركته بجحدك البيع به فلا رجوع لك به (قوله الثمن) أي بيع به ما خيف فساده ووضع عند عدل (قوله

الشاهدين حينئذ لا يوجب ذلك بل يوجب بيعه ووقف ثمنه ومن تأمل كلام عياض وابي حفص العطار مراعيا أصول المذهب علم ان ما فهمه الشيخ عن المذهب وفسر به كلام ابن الحاجب غير صحيح فيها ان كانت الدعوى فيما يفسد من اللحم ورطب الفواكه واقام شاهدا واحدا أو اثبات لطخا وقال لي بينة حاضرة اجله القاضي لاحضار شاهد ان قال لي شاهد ولا أحلف أو بينة ما لم يخف الفساد على ذلك الذي ادعى واستونى فان احضر ما ينتفع به والا خلى بين المدعى عليه وبين متاعه ان كان هو البائع ونهى المشترى ان يعرض له وان كان اقام شاهدين فكان القاضي ينظر في تعديلهما وخاف عليه الفساد أمر ببيعه ووضع ثمنه على يد عدل فان زكيت البينة قضى للمشترى بالثمن ان كان هو المدعى وأخذ من المشترى الثمن الذي شهدت به البينة فدفع للبائع كان أقل أو اكثر و يقال للبائع انت اعلم بما زاد ثمن المشترى الذي جحدت البيع به على ثمن سلعتك وان لم تزك البينة على الشراء دفع القاضي الثمن للبائع فان ضاع الثمن قبل القضاء به لاحدهما فضمانه ممن يقضى له به عياض قوله في توقيف ما يسرع اليه الفساد اذا قال المدعى عندي شاهد واحد ولا احلف معه انه يؤجله ما لم يخف عليه الفساد والاخلى بين المدعى عليه وبين متاعه معنى قوله ولا احلف معه أي البتة ولو أراد لا احلف معه الآن لاني ارجو شاهدا ثانيا وجدته والا حلفت مع شاهدي بيع حينئذ ووقف ثمنه ان خشى فساده وليس هذا بأضعف من شاهدين يطلب تعديلهما فقد جعله يبيعه هنا ونحن على شك من تعديلهما وهو ان لم يثبت بطل الحق وشاهد واحد في الاول ثابت بكل حال والحلف معه ممكن ان لم يجد آخر و يثبت الحق فحاصلها ان لم يقم المدعى الا لطخا قاصرا عن شاهد عدل وعن شهيدين ممكن تعديلهما وقف المدعى فيه ما لم يخش فساده فان خشى فساده خلى بينه وبين المدعى عليه وكذا ان أقام شاهدا عدلا وقال لا احلف معه بوجه وان قال احلف معه أو اتى بشاهدين ينظر في تعديلهما بيع ووقف ثمنه حسبما ذكره في الام ومثل ما ذكره عياض عن المذهب ذكر أبو حفص العطار وزاد ان كان أتى الطالب بشاهد واحد ولم يزكه وهو قابل للتزكية فهو كقيام شهيدين ينظر في تزكيتهما يباع المدعى به لخوف فساده ونقله أبو ابراهيم قول عياض ولم يتعقبه ثم قال ابن عرفة وقول ابن عبد السلام في سؤاله وجوابه قلت لو كان هذا صحيحا لزم فيما لا يخشى فساده واضح رده بان الحكم المذكور وهو تسليمه للمدعى عليه أو بيعه ووقف ثمنه عال في كل الروايات بخوف فساده حين عدم حجة

فضمانه) أي الثمن (قوله ممن يقضى له به) اي وهو المشترى ان زكيت البينة والبائع ان لم تزك (قوله انه يؤجله) المدعى الخ) مفعول قول (قوله معنى قوله) اى المدعى الخ خبر قوله (قوله ولو اراد) اى المدعى (قوله بيع) اى المتنازع فيه (قوله هنا) اى حين اقامته شاهدين يطلب تعديلهما (قوله وهو) اى تعديلهما (قوله فحاصلها) اى المسئلة (قوله وقف) بضم فكسر (قوله وكذا) اى المذكور في الايقاف (قوله ان أقام) اى المدعى (قوله وقال) اى المدعى (قوله بيع) اى المتنازع فيه (قوله ومثل) مفعول ذكر مقدم (قوله وزاد) اى ابو حفص (قوله واضح رده) خبر قول (قوله عال) بضم فكسر مثقلا الخ خبران

المدعى عدما لا يوجب تحجيزه وهذه العلة مفقودة فيما لا يخفى فساده وقوله غير انه يمكن الجواب الخ مبنى على فهمه ان المذهب التفرقة بين الشاهد الواحد والشاهدين وتقدم رده وعلى تسليمه يرد جوابه بان اللازم حينئذ كونه كدين على من هو بيده وهذا انما يوجب عدم بيعه عليه لا الزيادة الثابتة فى رواية المدونة وهى قوله ونهى المشترى عن التعرض له لان ظاهرها انه لا يعرض له مطلقا لا فى عين المدعى به ولا فى تعلقه بذمته ولو بقيت دعواه فى ثمنه لوقف ثمنه ولا سيما ان كان المدعى عليه غير ملىء بثمنه وموجب كلام الشيخ عدم وقوفه على كلام عياض والله أعلم بمن اهتدى الخط والحاصل ان قوله بخلاف العدل فيحلف معه ويبقى بيده يقيد ذلك بما اذا قال المدعى انا لا أحلف البتة مع شاهدى العدل وانما أطلب شاهدا ثانيا فان وجدته والا حلفت فان المدعى فيه يباع ويوقف ثمنه كما يباع ويوقف ثمنه مع الشاهدين على ما قاله عياض وأبو حفص العطار وقبله ابن عرفة والله أعلم (وان) كان عند القاضى عبد ابق فادعى شخص انه عبده ابق واقام شاهدا عدلا أو بينة سماع على ذلك بلا قطع و (سأل) أى طلب من القاضى (ذو) أى صاحب الشاهد (العدل) الذى شهد له بان العبد الآبق الموقوف عند القاضى له (أو) سأل مقيم (بينة سمعت) انه له (وان لم تقطع) بانه له وواوه للحال وان مؤكدة ومفعول سأل قوله (وضع قيمة العبد) عند القاضى وأخذ العبد (ليذهب) السائل (به) أى العبد (الى بلد يشهد) بضم التحتية (له) أى السائل فيه (على عينه) أى العبد نه له عند قاضى ذلك البلد وينهى بثبوته للقاضى الاول ليدفع القيمة الموقوفة عنده للسائل وجواب ان سأل (أجيب) السائل (لذلك) أى وضع القيمة والذهاب بالعبد (لا) يجاب لذلك (ان انتفيا) أى العدل وبينة السماع (و) طلب المدعى عبدا فى يد غيره (ايقافه) أى العبد على يد عدل أو وضع قيمته (ليأتى) الطالب (ببينة) بعيدة بل (وان) كانت قريبة (بكاليومين) لاتهامه بانه لا بينة له وانما أراد اضرار المدعى عليه وتعطيل منفعة العبد فى تلك المدة (الا ان يدعى) المدعى (بينة حاضرة) بالبلد قاطعة بان العبد له (أو) يدعى (سماعا) فاشيا من الثقات وغيرهم (يثبت به) ان العبد له (فيوقف) العبد (ويوكل) بفتح الواو والكاف مثقلا وكيل (به) أى على حفظه حتى يأتى المدعى ببينته (فى كيوم والغلة) بفتح الغين المعجمة وشد اللام الناشئة عن المدعى به (له) أى المدعى عليه (للقضاء) به للمدعى قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة (والنفقة) على المدعى به بعد الدعوى وقبل القضاء (على المقضى له به) سواء كان المدعى أو المدعى عليه فان قضى به للمدعى عليه فواضح وان قضى به للمدعى رجع بها المدعى عليه على المدعى فيها او نفقة العبد فى الايقاف على من يقضى له به ثم قال والغلة أبدا للذى هو فى يده لان ضمانه منه حتى يقضى به لطالبه أبو الحسن فى المسئلة ثلاثة اقوال النفقة والغلة لمن هو بيده وقيل لمن يقضى له به والتفصيل وهو ظاهر الكتاب وهو مشكل فقال بعضهم وجهه انه لما ادعى العبد كانه اقر بان نفقته عليه فيؤخذ باقراره ولا يصدق فى الغلة لانه مدع فيها (وجازت) الشهادة (على خط) شخص (مقر) بضم ففتح وشد الراء أى بحسب دلالة خطه بان كتب بخطه لفلان عندى دينار من قرض أو قبضت من فلان الدين من الذى كان لى عليه أو زوجته فلانة طالق أو عبده

يرد) بضم ففتح مثقلا (قوله وموجب) بكسر الجيم اى سبب (قوله الشيخ) اى ابن عبد السلام (قوله عدم وقوفه) اى الشيخ خبر موجب (قوله مع الشاهدين) اى المحتاجين للتزكية (قوله وقبله) بكسر الباء (قوله عند قاضى ذلك البلد) صلة (قوله وينهى) اى القاضى الذى تشهد البينة عنده على عين العبد انه لمدعيه (قوله ليدفع) اى القاضى الاول (قوله عبدا) مفعول المدعى (قوله فى يد غيره) نعت عبد (قوله لاتهامه) اى المدعى الخ علة لا ان انتفيا (قوله بها) اى النفقة (قوله فيها) اى المدونة (قوله لان ضمانه) اى العبد (قوله منه) اى حائزه (قوله والتفصيل) اى الغلة لمن هو بيده والنفقة على من يقضى له به (قوله وهو) اى التفصيل (قوله الكتاب) اى المدونة (قوله وهو) اى التفصيل (قوله مشكل) اى لمخالفته قاعدة من له الغنم عليه الغرم (قوله وجهه) اى التفصيل (قوله انه) اى من قضى له به (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون (قوله الشهادة) مفسر فاعل جاز

فلان حر وعفوت عن قاذفى فلان او قاطع طرفى او قاتل وليى وان كان منكرا الآن والا فلا حاجة للشهادة على خطه ويعمل بها اتفاقا عند ابن المواز وعلى المشهور من روايتين حكاهما فى الجلاب (بلا يمين) على المشهود له المقر له وصححه ابن الحاجب وظاهره سواء كتب شهادته على نفسه فى ذكر الحق او كتب ذكر الحق ولم يكتب شهادته على نفسه ففى رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات وسئل مالك رضى الله تعالى عنه عن رجل كتب على رجل ذكر حق واشهد فيه رجلين فكتب الذى عليه الحق شهادته على نفسه بيده فى ذكر الحق وهلك الشاهدان ثم جحد المكتوب الشاهد على نفسه فاتى رجلان فقالا انه كتابه بيده فقال مالك رضى الله تعالى عنه اذا شهد عليه شاهدان انها كتابته بيده رايت ان يؤخذ منه الحق ولا ينفعه انكاره وذلك بمنزلة لو اقر ثم جحد وشهد عليه شاهدان باقراره فارى أن يغرم اه ابن رشد هذا بين على ما قاله لان شهادة الرجل على نفسه اقرار عليها واقراره على نفسه شهادة عليها ونقله ابن عرفة شب لا فرق بين كون الوثيقة كلها بخطه او المكتوب بخطه صيغة الاقرار والباقى بخط غيره أو كونها كلها بخط غيره وكتب بخطه على طرفها المنسوب الى فيها صحيح أو أشهد على نفسى بما كتب على فى هذه الوثيقة والراجح انه لا يكفى فى الشهادة على خط المقر الاعدلان وان كان الحق مما يثبت بشاهد وامرأتين أو أحدهما ويمين لانها على خط الواحد كالنقل عنه ولا ينقل عنه الا اثنان ولو فى المال وصوبه البرزلى وصححه فى الجلاب ولا يمين على المقر له زاد عب ولا بد من حضور الخط وينتزع بها من يد حائز فهى أقوى من شهادة السماع البنانى اما حضور الخط فقال ابن عرفة فتوى شيخنا ابن عبد السلام بان شرط الشهادة على الخط حضوره ولا تصح فى غيبته صواب وهو ظاهر تسجيلات الموثقين المتيطى وغيره ونقل فى المعيار عن أبى الحسن الصغير انه سئل عن شاهد بن نظرا وثيقة بيد رجل وحفظا وتحققا ما فيها وعرفا شهودها وانهم ماتوا بوسم العدالة ثم ضاعت الوثيقة فاجاب بان القاضى يعمل على ذلك اذ لا فرق عنده بين حضورها وغيبتها ثم قال صاحب المعيار وانظر ما يناقض هذه الفتوى فى المتيطى وابن عرفة وهو الصحيح الذى لا يلتفت الى غيره اه وأما كون الخط لا يثبت الا بعدلين على المعتمد دون الشاهد واليمين ففيه نظر بل المعتمد ثبوته بالشاهد واليمين اذ هو الذى يفهم من ضيح ونصه فرع اذا أقام صاحب الحق شاهدا واحدا على الخط فروايتان حكاهما ابن الحاجب وهما مبنيان على انه اذا شهد له اثنان هل يحتاج الى يمين أم لا فمن قال لا يحتاج اليها أعمل الشهادة هنا ومن قال يحتاج أبطلها هنا واذا قلنا يحكم له به فيحتاج الى يمينين يمين مع شاهده ويمين أخرى ليكمل السبب الشارمساحى فى شرح الجلاب وصح ان يحلف يمينين فى حق واحد لانهما على جهتين مختلفتين اه فيفهم من بنائه الحكم بشاهد ويمين فى الخط على عدم الاحتياج مع الاثنين الى يمين الذى هو المعتمد كما فى المتن ان المعتمد ثبوته بشاهد ويمين وعليه اقتصر ق والله أعلم (و) جازت على (خط شاهد) كتبه فى وثيقة و (مات) الشاهد (أو غاب) الشاهد (يبعد) بضم الموحدة أى بمحل بعيد ابن عبد السلام هو ما ينال الشاهد فى حضوره منه لاداء الشهادة مشقة وجرت العادة عندنا ان اختلاف عمل القضاة ينزل منزلة البعد وان كان ما بين العملين قريبا وحده ابن الماجشون بمسافة القصر

خط المقر (قوله المقر له) بفتح القاف (قوله وصححه) اى عدم اليمين (قوله كتب) اى المقر (قوله ذكر) بضم فسكون (قوله وذلك) اى كتبه شهادته على نفسه ثم جحدها (قوله لو اقر) اى بلسانه (قوله بين) بكسر المثناة مثقلة (قوله الى) بشد الياء (قوله كتب) بضم فكسر (قوله على) بشد الياء (قوله لانها) أى الشهادة (قوله عنه) أى الواحد (قوله المقر له) بفتح القاف (قوله بها) أى الشهادة على الخط (قوله فهى) أى الشهادة على الخط (قوله بان شرط الخ) صلة فتوى (قوله حضوره) أى الخط خبر ان (قوله صواب) خبر فتوى (قوله وهو) أى اشتراط حضور الخط فى الشهادة عليه (قوله ما فيها) تنازع فيه حفظا وتحققا (قوله بوسم) بفتح فسكون أى وصف واضافته للبيان (قوله عنده) أى القاضى (قوله هو) أى ثبوته بشاهد ويمين (قوله اذا شهد له) أى المدعى على الخط (قوله هنا) أى على الخط بشاهد ويمين (قوله ثبوته) أى الخط (قوله وعليه) أى ثبوته بشهيد ويمين صلة اقتصر (قوله هو) أى البعد (قوله مشقة)

واصبغ بما بين مكة والعراق أو افريقية من مصر فلا تصح الشهادة على خط الحي الحاضر أو قريب الغيبة وتجوز على خط المقر والشاهد ان كانت بمال بل (وان) كانت (بغير مال فيهما) أي المقر والشاهد الخط هذا الذي اختاره رحمه الله تعالى ان الشهادة على الخط جائزة في الطلاق والاعتاق ونحوهما وكانه رحمه الله تعالى اعتمد فيه على ما ذكره في توضيحه عن احكام ابن سهل ونصه في أحكام ابن سهل عن محمد بن الفرج مولى ابن الطلاع انه قال الاصل في الشهادة على الخطوط من قول الامام مالك وأكثر أصحابه رضي الله تعالى عنهم انها تجوز في الحقوق والطلاق والاحباس وغيرها اهـ وهو خلاف ما نقله البرزلي عن السيوري انه قال لا تجوز الشهادة على الخط في طلاق ولا اعتاق ولا حد من الحدود على ما في الواضحة وغيرها اهـ وفي نوازل ابن رشد فيمن قيم عليه بعقد تضمن اشهاده على نفسه أنه متى تزوج فلانة فهي طالق ثلاثا وتزوجها وأنكر العقد فشهد شهود أن العقد خط يده فقال ان كان العقد الذي قيم به على الرجل المذكور ثبت بشهادة الشهود الذين اشهدهم على نفسه بما تضمنه وعجز عن الدفع فالذي اراه واتقلده ان يفرق بينهما وهو الصحيح عندي من الاقوال المشهورة في المذهب ولا يكون ذلك جرحة تسقط شهادته الا أن يقر على نفسه انه تزوجها بعد حلفه بطلاقها البتة أن لا يتزوجها وهو يعتقد انه لا يحل له جرأة على الله تعالى اذ لو أقر بطلاقها على ما تضمنه العقد وقال انما تزوجها لاعتقاده انه يسوغ له لاختلاف أهل العلم فيه لعذر فيما فعله ولم يكن جرحة لاسيما ان كان ممن ينظر في العلم وسمع الاحاديث وأما ان لم يثبت العقد الذي قيم به عليه الا بالشهادة على الخط فلا يحكم به عليه ان أنكره ولا يفرق بينهما وان عجز عن المدفع في شهادة من شهد عليه انه خط يده لان الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق ولا اعتاق ولا نكاح ولا حد من الحدود على ما نص عليه ابن حبيب في واضحته وغيره ولو أقر انه خطه كتبه بيده وزعم انه لم يكتبه عازما على انفاذه وانما كتبه على ان يستشير وينظر لصدق في ذلك على ما قاله في المدونة والله أعلم ونقل ابن حبيب فيها عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ انها لا تجوز في طلاق ولا اعتاق ولا حد من الحدود ولا كتاب قاض وانما تجوز في الاموال فقط وحيث لا تجوز شهادة النساء ولا الشاهد مع اليمين فلا تجوز على الخط وحيث يجوز هذا يجوز هذا وفي رسم القضاء من سماع أشهب من كتاب الشهادات في امرأة كتب لها زوجها بطلاقها مع من لا تجوز شهادته ان وجدت من يشهد لها على خطه نفعها ذلك ان يكون لها شبهة توجب لها اليمين على الزوج انه ما طلق ابن رشد كان بعض لنا عندمن ادركنا من الشيوخ ان ما ذكره ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ هو مذهب مالك لا خلاف فيه وان معنى قوله في الرواية نفعها ان يكون لها شبهة توجب لها اليمين على الزوج انه ما طلق والذي أقول به ان معنى ما حكاه ابن حبيب انما هو ان الشهادة لا تجوز على خط الشاهد في

بفتح الحاء مثقلا أي البعد (قوله وأصبغ) عطف على ابن (قوله فلا تصح الشهادة على خط الحي الخ) مفهوم مات الخ (قوله وكانه) بفتح الهمز وشد النون أي المصنف (قوله ونصه) اى ما ذكره (قوله انه) أي الشأن بيان ما بتقدير من (قوله قيم) بكسر القاف (قوله تضمن) بفتحات مثقلا اى العقد (قوله اشهاده) اى المدعى عليه (قوله انه) أي المدعى عليه صلة اشهاد بباء مقدرة (قوله وتزوجها) أي المدعى عليه فلانة (قوله وانكر) اى المدعى عليه (قوله يده) ٢٦٣ اى المدعى عليه (قوله فقال) اى ابن رشد (قوله ثبت الخ) خبر كان (قوله بما تضمنه) صلة اشهد (قوله وعجز) اى المدعى عليه (قوله ان يفرق) بضم ففتحين مثقلا الخ خبر الذي (قوله ذلك) اى تزوجها (قوله لعذر) بفتح اللام وضم العين وكسر الذال الخ جواب لو (قوله ولم يكن) اى فعله (قوله الاحاديث) اى كقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح (قوله فلا يحكم) بضم الياء (قوله به) اى العقد (قوله انكره) اى العقد (قوله انه) اى العقد (قوله لان الشهادة على الخط الخ) علة فلا يحكم عليه الخ (قوله وغيره) عطف على ابن (قوله لصدق) بضم فكسر مثقلا الخ جواب لو (قوله فيها) اى واضحته (قوله انها) اى الشهادة على الخط (قوله ان يكون الخ) صلة نفع بباء مقدرة (قوله ادركنا) بسكون الكاف (قوله من الشيوخ) بيان من (قوله ان ما ذكره ابن حبيب) فاعل بعض (قوله هو مذهب مالك رضي الله تعالى عنه) خبران (قوله وان معنى قوله الخ) عطف على ان ما ذكره (قوله نفعها) مفعول قول (قوله ان يكون لها شبهة الخ) خبر ان (قوله في طلاق) صلة الشاهد

(قوله لا انها) اى الشهادة على الخط (قوله على خطه) اى الزوج او المعتق (قوله هي) اى الشهادة على خطه انه طلق او اعتق او تزوج (قوله بذلك) اى التطليق والاعتاق والنكاح (قوله وهو) اى كون معنى ماحكاه ابن حبيب انما هو فى الشهادة

طلاق ولا اعتاق ولا نكاح لا انها لا تجوز على خطه انه طلق او اعتق أو نكح بل هى جائزة على خطه بذلك كما تجوز على خطه بالاقرار بالمال وهو بين من قوله فالصواب ان يحمل قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه نفعها على ظاهره من الحكم لها بالطلاق عليه اذا شهد على خطه شاهدان عدلان وذلك اذا كان خطه باقراره على نفسه انه طلق زوجته مثل ان يكتب الى رجل يعلمه انه طلق زوجته أو اليها يعلمها بذلك وأما ان كان الكتاب انما هو بطلاقه اياها ابتداء فلا يحكم عليه الا أن يقر انه كتبه مجمعا على الطلاق وفى قبول قوله انه كتبه غير مجمع على الطلاق بعد ان أنكر انه كتبه اختلاف اهـ فاختيار ابن رشد ثالث فرق فيه بين الشهادة على خط الشاهد فلا تجوز الا فى الاموال والشهادة على خط المقر فتجوز فى الاموال وغيرها اذا كان الخط باقراره على نفسه انه طلق او اعتق او نحو ذلك واما اذا كان الخط انما هو بطلاقه اياها ابتداء فلا وذكر ابن عرفة عن ابن سهل والباجى نحو اختيار ابن رشد وظاهر ماتقدم عن ابن رشد ان قول مطرف وابن الماجشون على ظاهره وقال فى نوازله ظاهر ما حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ ان الشهادة على الخط لا تجوز فيما عدا الاموال لا على خط الشاهد ولا على خط المطلق أو المعتق وسائر ماليس بمال وعلى ذلك كان الشيوخ يحملونه ومعناه اذا وجد الكتاب بالعتق عنده بعد موته او بيده فى حياته لانه لو أقر انه خطه وقال كتبته على ان استخير فى تنفيذه ولم انفذه بعد لصدق فى ذلك وأما اذا كان دفعه الى العبد او كان قد نص فيه على انه انفذه على نفسه فالشهادة عليه عاملة كالشهادة على خطه بالاقرار بالمال وهو ظاهر رواية أشهب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما فى العتبية وما فى مختصر ابن عبد الحكم اهـ ابن فرحون بعد نقل قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ ابن راشد هذه التفرقة لا معنى لها الا ان يريد أن الاموال اخف والصواب الجواز فى الجميع ابن الهندى يلزم من اجازتها فى الاحباس القديمة اجازتها فى غيرها لان الحقوق عند الله تعالى سواء ومحل جواز الشهادة على خط المقر أو الشاهد (ان عرفته) أى البينة الخط معرفة تامة متقنة (ك) معرفة الشئ (المعين) بضم ففتحتين مثقلا أى الذى يعرف بعينه من آدمى وغيره فلا تقبل الشهادة على الخط الا من فطن عارف ممارس للخطوط ابن عات الخط شخص قائم ومثال مميز تبصره العين ويميزه العقل كتمييز سائر الاشخاص والصور (و) عرفت (انه) أى الشاهد المشهود على خطه (كان يعرف) أى المشهود على خطه (مشهده) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الهاء أى الشخص الذى اشهده قاله ابن زرب ابن رشد هو الصحيح ولا ينبغى ان يختلف فيه (و) عرفت ان الشاهد المشهود على خطه (تحملها) بفتحات مثقلا أى كتب شهادته بخطه هذا حال كونه (عدلا) مرضى الشهادة الحط اشتراط معرفتهم انه كان يعرف مشهده أحد قولين ومعرفتهم تحمله عدلا تعديل للمشهود على خطه وظاهر كلامه ان الشاهدين على الخط لا بد ان يشهدا بذلك وذكر المتيطى انه لا يشترط ذلك بل يكفى ان يشهد بذلك غيرهما قال فى كتاب الحبس فى فصل ذكر فيه ان قائما قام بالحسبة ان فلانا باع حبسا

على خط الشاهد بطلاق او اعتاق او تزوج (قوله بين) بكسر الياء مثقلا (قوله من قوله) اى كلام ابن حبيب (قوله فالصواب ان يحمل الخ) تفريع على ان معنى ماحكاه ابن حبيب الخ (قوله من الحكم لها بالطلاق الخ) بيان ظاهره (قوله او اليها) اى زوجته عطف على الى رجل (قوله بذلك) اى انه طلقها (قوله مجمعا) بضم فسكون فكسر اى عازما (قوله ثالث) خبر اختيار (قوله فرق) بفتحات مخففا اى ابن رشد (قوله نحو) مفعول ذكر (قوله ان قول مطرف الخ) خبر ظاهر (قوله وقال) اى ابن رشد (قوله وسائر) اى باقى (قوله وعلى ذلك) اى عدم جواز الشهادة على الخط فيما ليس بمال سواء كان خط شاهد او مطلق او معتق صلة يحملون (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله لصدق) بضم فكسر مثقلا جواب لو (قوله اذا كان) اى الزوج (قوله دفعه) اى الكتاب (قوله فيه) اى الكتاب (قوله اجازتها) فاعل يلزم

(قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله انه) اى الشأن (قوله ذلك) اى شهادة شاهدين على الخط بمعرفة ذى الخط مشهده وكتابته عدلا (قوله قائما) اى مدعيا (قوله قام) اى ادعى (قوله بالحسبة) اى متقربا بقيامه لله تعالى مانصه

مانصه وان كان الشهود الذين شهدوا على خطوط موثق فى كتاب قلت فاتى اليه بفلان وفلان فشهدا عنده ان شهادة فلان وفلان الواقعة فى كتاب الحبس المنتسخ فى هذا الكتاب بخطوط أيديهما لايشكان فى ذلك وانهما ميتان فقبل القاضى شهادة الشهيدين عنده وشهادة الشهيدين المشهود على خطهما وان عدلهما غير الشهيدين على خطهما جاز وقلت فى أثر قوات انهما ميتان وانهما بوسم العدالة وقبول الشهادة فى تاريخ شهادتهما المذكورة وبعدها الى أن توفيا وان عدلهما عنده غير الشهيدين اللذين شهدا على خطوطهما قلت فى الشهيدين وقبل شهادتهما لمعرفته بهما وقبل شهادة فلان وفلان المشهود على خطوطهما بتعديل فلان وفلان لهما عنده بالعدل والرضا الى أن توفيا على ذلك البنانى قوله وانه كان يعرف مشهده جعله المصنف شرط صحة وهو الذى نقله ابن رشد عن ابن زرب ابن رشد وهو صحيح لاينبغى ان يختلف فيه ونقل ابن عرفة عن المتيطى انه شرط كمال فقط والاول ظاهر وعليه العمل عندنا ومحل الخلاف اذا كانت الوثيقة المشهود عليها خالية من التعريف لم يذكر فيها وعرفه أو عرف به فلو كان فيها ماذكر فقال بعض الشيوخ لايحتاج لهذا الشرط اتفاقا ويدل عليه مانقله ابن عرفة عن المتيطى قوله وتحملها عدلا ليس المراد به حقيقة التحمل بل وضعها فى الرسم فلو قال المصنف ووضعها فى الرسم عدلا كان أصوب وماذكره هو تعديل للمشهود على خطه وظاهر كلامه ان الشاهد على الخط لابد ان يشهد بذلك وذكر المتيطى أنه لايشترط بل يكفى ان يشهد بذلك غيرهما انظر ح واذا كتبت وثيقة بحق وكتب شخص بخطه أنه شهد بما فيها ثم نسى مافيها ونسى شهادته به وعرف خطه الذى كتبه بشهادته بما فيها فـ(لا) يشهد بما فيها معتمدا (على خطه نفسه) الذى عرفه وتيقن انه خطه (حتى يذكر) أى يتذكر مافيها وانه شهد به (و) ان لم يتذكر ذلك (أداها) أى الشهادة أى يشهد عند القاضى بان هذا خطه وانه ناس مافى الوثيقة وناس شهادته به (بلا نفع) للطالب فى هذه التأدية وظاهره وان لم يكن فى الكتاب محو ولا ريبة وظاهره وان ذكر بعض مافيها وللامام مالك رضى الله تعالى عنه ان لم يكن فى الكتاب محو ولا ريبة فليشهد بما فى الوثيقة معتمدا على خطه ولايخبر الحاكم بنسيانه وقال مطرف لايشهد حتى يذكر بعضه البنانى لاعلى خط نفسه حتى يذكرها ذكر فى ضيح عن البيان فى هذه خمسة أقوال وماذكره هنا هو مذهب المدونة ابن رشد وكان الامام مالك يقول ان عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيأ منها وليس فى الكتاب محو ولا ريبة فليشهد وبه أخذ عامة أصحابه مطرف وعبد الملك والمغيرة وابن أبى حازم وابن دينار وابن وهب وابن حبيب وسحنون مطرف وعليه جماعة الناس مطرف وابن الماجشون وليقم بالشهادة تامة بان يقول مافيه حق وان لم يحفظ

(قوله خطوط موثق) بالاضافة (قوله فى كتاب) نعت خطوط (قوله قلت) بفتح التاء اى يا موثق جواب آن (قوله اتى) اى المحتسب (قوله اليه) اى القاضى (قوله عنده) اى القاضى (قوله لايشكان) اى فلان وفلان (قوله وانهما) اى كاتبى الخط (قوله فقبل) بكسر الباء (قوله وان عدلهما) بفتحات مثقلا أى شهد بعدالة كاتبى الخط بشهادتهما (قوله وقلت) بفتح تاء المخاطب الموثق (قوله وانهما) أى كاتبى الخط (قوله بوسم العدالة) اضافته للبيان (قوله توفيا) بضمتين فكسر مثقلا (قوله وان عدلهما) أى الكاتبين (قوله عنده) أى القاضى (قوله قلت) بفتح التاء (قوله فى الشهيدين) أى بالخط (قوله وقبل) بكسر الباء أى القاضى (قوله شهادتهما) أى بالخط (قوله لمعرفته) أى القاضى (قوله بهما) اى الشهيدين بالخط (قوله بتعديل) صلة قبل (قوله لهما) أى المشهود بخطهما (قوله عنده) اى القاضى (قوله بالعدل) صلة التعديل (قوله توفيا) بضمين مثقلا اى المشهود على خطهما (قوله على ذلك) اى العدل والرضا (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله أنه) اى معرفة مشهده وذكره لتذكير خبره (قوله لم يذكر) بضم الياء وفتح الكاف الخ تفسير خالية الخ (قوله فيها) أى الوثيقة (قوله وعرفه) بفتحات مثقلا (قوله اوعرف) كذلك (قوله ماذكر) أى عرفه أوعرف به (قوله لهذا الشرط) أى انه كان يعرف مشهده (قوله عليه) اى التقييد بخلوها عنه (قوله وضعها) أى كتب الشهادة (قوله كلامه) أى المصنف (قوله بذلك) أى معرفة مشهده ووضعها عدلا (قوله غيرهما) أى الشاهدين بالخط (قوله اذا كتبت) بضم فكسر (قوله وللامام) خبر ان لم يكن الخ (قوله خمسة) مفعول (قوله وبه) أى قول مالك رضى الله تعالى عنه المرجوع عنه صلة أخذ (قوله وليقم) أى يشهد

(قوله ولا يعلم) بضم فسكون فكسر أى الشاهد (قوله فان أعلمه) أى الشاهد القاضى انه لم يعرف الا خطه (قوله ردها) أى الشهادة (قوله ان يشهد) أى شهادة تامة (قوله بأنه) أى الشان صلة صوب (قوله ألف) بفتحات مثقلا (قوله عملها) أى المسائل التى جرى بها العمل بفاس (قوله الكتاب) أى المدونة (قوله ان يقول) أى الشاهد الذى وجد خطه فى وثيقة ولم يذكر مضمونها ولا شهادته به (قوله هو) أى المشهود له ٢٦٦ بان مافيها خطه (قوله بها) أى الشهادة (قوله عندى) أى الشاهد كاتب خطه

مافى الكتاب عمدا ولا معتمدا ولا يعلم القاضى انه لم يعرف الا عين خطه فان أعلمه لزم الحاكم رده ا
وفى التوضيح صوب جماعة ان يشهد ان لم يكن محو ولا ريبة بانه لا بد للناس من ذلك لكثرة نسيان
الشاهد المنتصب للشهادة ولانه ان لم يشهد حتى يذكرها لما كان لوضع خطه فائدة وذكر ابن
ناظم التحفة وابن فرحون انه الذى جرى به العمل ونظمه فى التحفة وجرى به العمل عندنا
أيضا بفاس قاله بعض من ألف فى عملها عند سيدى العربى الفاسى *(تنبيهات* الاول)* طى
قوله وأداها بلا نفع نحوه فى المدونة أبو الحسن ابن محرز وجه مافى الكتاب أن يقول هو
لا ينتفع بها عندى ولكن يرفع الى القاضى يجتهد فيه ابن رشد هذا يدل على القول بتصويب
جميع المجتهدين وقال ابن المواز لا يرفعها وهو القياس على قول من قال ان المجتهد قد يخطئ
الحق عند الله تعالى وان لم يقصر فى اجتهاده وامتثل أمر الله تعالى فيه * الثانى تت ظاهر كلام
المصنف سواء كان ذكر الحق والشهادة بخطه أو لم يكن بخطه الا الشهادة وهو كذلك على أحد
قولين حكاهما ابن حارث * الثالث تت ظاهره أيضا كانت الشهادة فى كاغد أو رق بباطن
الكاغد أو ظاهره وهو كذلك على خلاف فيه * الرابع تت ظاهره عرف عدة المال أولا
وهو كذلك رواه ابن وهب فى العتبية وقال ابن نافع ان لم يعرف عدد المال عرف الامام بذلك
ولا أراه ينفعه * الخامس جواز الشهادة على الخط لم يختلف فيه كلام الامام مالك رضى الله
تعالى عنه فى الامهات المشهورة ابن فرحون هو مشهور المذهب اللخمى هو الصحيح للضرورة
وقال ابن سهل عن ابن الماجشون الشهادة على الخط باطلة وما قتل عثمان بن عفان رضى الله
تعالى عنه الا على الخط وقال الباجى مشهور قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه انها لا تجوز
على خط الشاهد رواه محمد واختاره وروى ابن القاسم وابن وهب فى العتبية والموازية
اجازتها وقاله سحنون وقال اصبغ هى قوية فى الحكم وزاد المتيطى عنه لا يعجل الحكم
لغيبته وليثبت اللخمى الشهادة على خط الشاهد لغيبته أو موته صحيحة على الصحيح من
القولين لانها ضرورة وعلى معروف المذهب من العمل بالشهادة على خط المقر قال المازرى
نزلت مسئلة منذ نيف وخمسين سنة وشيوخ الفتوى متوافرون وهى ان رجلين غريبين ادعى
أحدهما على صاحبه بمال جليل فانكره فاخرج المدعى كتابا فيه اقرار المدعى عليه فانكر كونه
خطه ولم يوجد من يشهد عليه فطالب المدعى كتبه فافتى شيخنا أبو الحسن اللخمى انه يجبر على
ذلك وعلى ان يطول فيما يكتب تطويلا لا يمكن فيه ان يستعمل خطا غير خطه وأفتى شيخنا
عبد الحميد بانه لا يجبر على ذلك ثم اجتمعت بعد ذلك بالشيخ أبى الحسن وأخذ معى فى انكار
ما أفتى به صاحبه الشيخ عبد الحميد فقلت به احتج بانه كالتزام المدعى عليه بينة يقيمها على نفسه
لخصمه

(قوله يجتهد فيه) أى الحكم (قوله جميع المجتهدين) أى المختلفين بناء على تعدد الحق عند الله تعالى (قوله لا يرفعها) أى الشهادة بخطه بدون تذكر المشهود به والشهادة وهو يعلم عدم نفعها (قوله وهو) أى عدم رفعها (قوله ذكر) بضم فسكون (قوله كاغد) اى ورقة (قوله رق) أى جلد (قوله فيه) أى جوازها على الخط (قوله هو) أى جواز الشهادة على الخط (قوله قتل) بضم فكسر (قوله انها) أى الشهادة على الخط (قوله اجازتها) أى الشهادة على الخط (قوله هى) أى الشهادة على الخط (قوله عنه) أى اصبغ (قوله لا يعجل) أى القاضى (قوله الحكم) أى بالشهادة على خط الغائب (قوله وعلى معروف) صلة قال (قوله من العمل بالشهادة على الخط) بيان المعروف (قوله وهى) أى النازلة (قوله فانكر) أى المدعى عليه (قوله عليه) أى خط المدعى عليه (قوله كتبه) أى المدعى عليه (قوله انه) أى المدعى عليه (قوله يجبر) بضم الياء وفتح الباء (قوله على ذلك) أى كتب خطه (قوله بانه) أى المدعى عليه (قوله اجتمعت) بضم تاء المتكلم المازرى (قوله أبى الحسن) أى اللخمى (قوله وأخذ) أى اللخمى (قوله فقلت) بضم التاء أى قال المازرى (قوله له) أى اللخمى (قوله احتج) أى عبد الحميد (قوله بانه) أى كتبه

لخصمه فانكر هذا وقال ان البينة لو أتى بها المدعى لقال المدعى عليه شهدت على بالزور فلا يلزمه ان يسعى فيما يعتقد بطلانه بخلاف الذى يكتب خطه ابن عرفة الاظهر ما قاله عبد الحميد أفاده ابن غازى ابن فرحون اختار غير واحد ما قاله اللخمى حلولو وهو الحق ان كان يحكم بصحة ذلك بعد الكتابة كما يقتضيه كلامهم * السادس ابن عرفة لا تقبل الشهادة على الخط الا من الفطن العارف بالخطوط وممارستها ولا يشترط فيه أن يكون أدرك ذا الخط وحضرت يوما بعض من قدمه القاضى ابن قداح للشهادة بتونس وهو أبو العباس بن قليلد وقد ناول القاضى ابن عبد السلام وثيقة ليرفع على خط شاهد فيها مات فقال له القاضى ابن عبد السلام انك لم تدرك هذا الشاهد الذى أردت ان تشهد على خطه ورد عليه الوثيقة ومنعه من الرفع على الخط فيها وأنا جالس عنده فلما انصرف ابن قليلد قال لى انما لم أقبل شهادته على الخط فيها لانه ليس من أهل المعرفة بالخطوط وليس عدم ادراك الرافع على الخط كاتبه بمانع من الشهادة على خطه اذا كان الشاهد عارفا بالخطوط فانا نعرف كثيرا من خطوط من لم ندركه كخط الشلوبين وابن عصفور وابن السيد ونحوهم لتكرر خطوطهم علينا مع تلقينا من غير واحد من الشيوخ انها خطوطهم (ولا) يشهد الشاهد على (من) أى الشخص الذى (لا يعرف) الشاهد نسبه (الا على عينه) ظاهره المنع من الشهادة على اسمه لاحتمال تسميه بغير اسمه (و) ان شهد عند القاضى على امرأة مجهولة النسب وقد سمت نفسها وانتسبت لاب سمته والشهود لا يعرفون اسمها ولا اسم أبيها ف(ليسجل) بضم التحتية وفتح السين المهملة وكسر الجيم مشددة أى يأمر القاضى من يكتب فى كتابه المحفوظ عنده الذى يكتب الوقائع فيه شهد فلان وفلان بكذا على (من) أى المرأة التى (زعمت) أى أخبرت (ان) اسم(ها) فلانة (ابنة فلان) من غير قطع باسمها واسم أبيها لاحتمال كذبها فيهما المصنف وينبغى أن يكون الرجل المجهول نسبه واسمه كذلك لذلك (و) لا تجوز الشهادة (على) امرأة مجهولة للشهود (منتقبة) حتى ترفع النقاب عن وجهها ويشهدوا على عينها (لتتعين) المرأة المشهود عليها (للاداء) أى تادية الشهادة التى تحملوها عليها اذا طلبوا بها عند الحاكم (وان قالوا) أى الشهود وقت الاداء (اشهدتنا) هذه المرأة على نفسها بكذا حال كونها (منتقبة وكذلك) أى حال كونها منتقبة (نعرفها) ولا تشتبه علينا بغيرها فنؤدى الشهادة عليها منتقبة (قلدوا) بضم فكسر مثقلا أى صدقوا واتبعوا فى ذلك ابن عرفة ان قالت البينة أشهدتنا وهى منتقبة وكذلك نعرفها ولا نعرفها بغير نقاب فهم أعلم بما تقلدوا ان كانوا عدولا وعينوها كما ذكرت وقطع بشهادتهم سأل ابن حبيب سحنون عن امرأة أنكرت دعوى رجل عليها فاقام عليها بينة قالوا أشهدتنا على نفسها وهى منتقبة بكذا وكذا ولا نعرفها الا منتقبة وان كشفت وجهها فلا نعرفها فقال هم أعلم بما تقلدوا فان كانوا عدولا وقالوا عرفناها قطع بشهادتهم (و) ان شهدوا على امرأة بحق وانكرت وقالوا اشهدتنا ابها على معرفة منا بعينها ونسبها وسأل الخصم ادخالها فى نساء واخراجها الشهود من بينهن ف(عليهم) أى الشهود (اخراجها) وتعيينها منهن (ان قيل لهم

(قوله فانكر) أى اللخمى (قوله هذا) أى كون كتبه كاقامة بينة على نفسه لخصمه (قوله ان كان) أى الشان (قوله يحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله قليلد) بضم القاف وفتح اللام الاولى وكسر الثانية (قوله ليرفع) أى ابن قليلد شهادته (قوله فيها) أى الوثيقة (قوله مات) نعت شاهد (قوله له) أى ابن قليلد (قوله ورد) أى القاضى (قوله عليه) أى ابن قليلد (قوله ومعه) أى القاضى ابن قليلد (قوله عنده) أى القاضى (قوله قال) أى القاضى (قوله لانه) أى ابن قليلد (قوله كاتبه) أى الخط مفعول ادراك المضاف لفاعله (قوله بمانع) خبر ليس (قوله وابن السيد) بكسر السين (قوله الشاهد) تفسير لفاعل يعرف فهو جار على غير من هو له بدون ابراز ولا لبس (قوله تسميه) بفتحتين فكسر مثقلا أى المشهود عليه (قوله وان شهد) بضم فكسر (قوله وقد سمت) من التسمية أى المرأة (قوله وانتسبت) أى المرأة المشهود عليه (قوله سمته) من التسمية (قوله والشهود الخ) حال (قوله فيهما) أى اسمها واسم أبيها (قوله كذلك) أى المرأة المجهولة فى التسجيل عليه انه زعم انه فلان بن فلان (قوله لذلك) أى احتمال كذبه فيهما (قوله عليها) تنازع فيه أداء وتحمل (قوله طلبوا) بضم فكسر (قوله بها) أى تأدية الشهادة (قوله فهم) أى الشهود (قوله تقلدوا) أى تحملوا (قوله فقال) أى سحنون (قوله قطع) بضم فكسر اى قضى وحكم (قوله ادخالها) أى المرأة المشهود عليها (قوله الشهود) فاعل اخراج المضاف لمفعوله

عينوها) وقال اصبغ ليس عليهم تعيينها ابن عرفة سئل ابن القاسم من اعترف دابة أو رأسا هل تجمع دواب أو رقيق ويدخل فيها المعترف و يكلف الشهود باخراجه قال ليس ذلك على أحد في شئ وذلك خطا ولكن ان كانوا عدولا قبلت شهادتهم أصبغ وكذا النساء ان شهد عليهن وعن سحنون لو شهدوا على نكاح امرأة أو اقرارها و ابرائها وسأل الخصم ادخالها في نساء ليخرجوها وقالوا شهدنا عليها عن معرفتنا بعينها ونسبها ولا ندري هل نعرفها اليوم وقد تغير حالها وقالوا الآن كلف ذلك فلابد أن يخرجوا عينها وان قالوا نخاف أن تكون تغيرت قيل لهم ان شككتم وقد أيقنتم انها ابنة فلان وليس له الابنة واحدة من حين شهدتم عليها الى اليوم جازت الشهادة شب فان لم يخرجوها ضمنوا خلافا لبعض شيوخ الزرقاني ونصه انظر اذا لم يعينوها فهل يغرمون اذا تلف مال بسبب ذلك أم لا واستظهر بعض شيوخنا عدم تغريمهم لانهم كفسقة تحملوا شهادة بحق عالمين ان شهادتهم لا تقبل ثم أدوها فردت وعليه اقتصر عج ابن عرفة سمع ابن القاسم من عنده امرأة لا يعرفها غيره كبنت أخيه أراد ان يزوجها كيف يشهد عليها قال يدخل عليها من لا تحتشم منه فيشهد على رؤيتها قال عيسى قال لي ابن القاسم قال مالك رضي الله تعالى عنه وان لم يعرفها الشهود ابن رشد ان لم يوجد من يعرفها فلابد أن يشهد على رؤيتها من لا تحتشم منه فلتسفر لهم عن وجهها ليثبتوا عليها ليشهدوا على عينها ان انكرت انها التي أشهدتهم فان وجد من العدول من يعرفها فلا ينبغي لمن لا يعرفها أن يشهد عليها فان شهد عليها مع وجود من يعرفها أو دونه فلا ينبغي لهم أن يشهدوا عليها بالرضا بالنكاح لاحتمال انها لم تكن هي التي اشهدتهم فيموتوا و يشهد على شهادتهم فتلزم نكاحا لم ترضه لان شهادتهم عليها بذلك كشهادتهم به عليها عندحاكم والحقوق بخلاف ذلك قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يشهد الرجل على من لا يعرف ومثله لاصبغ قال وأما الحقوق من البيوع والوكالات والهبات ونحو ذلك فيشهد عليها في شئ من ذلك من لا يعرفها بعينها واسمها ونسبها والفرق بين النكاح وغيره من الحقوق انه يخشى ان يموتوا فيشهد على خطوطهم فتلزم نكاحا باطلا لم تشهد به على نفسها وعلى ماجرى به العمل عندنا من انه لا يقضى بالشهادة على الخط الا في الاحباس وماجرى مجراها يستوى النكاح وغيره من الحقوق ولا يجرح الرجل بوضع شهادته على من لا يعرف في الحقوق كما يضعها عليه في النكاح اذا لم يشهد على شهادته بذلك وقد استجاز ذلك العلماء قديما وأما عند أداء الشهادة فلا يحل للشاهد ان يشهد باجماع الا على من ثبتت عينه وعرف انه هو الذي اشهده دون شك ولا ارتياب ابن أبوب اذا كتب ذكر الحق على من لا يعرفه الشهود فالاحسن ان يكتب نعته وصفته و يشهد الشهود على صفته حي أو مات حضر أو غاب وقال بعضهم يكتب اسمه وقريته ومسكنه والاول أحسن لانه قد يتسمى الرجل بغير اسمه وغير مسكنه وموضعه (وجاز) لمن تحمل شهادة على من لم يعرفه (الاداء) للشاهد عليه (ان حصل) للشاهد (العلم) بالمشهود عليه بعد تحمل الشهادة عليه اليقيني الذي لا شك معه بتعريف عدلين أو عدل وامرأتين أو لفيف من الناس بل (وان) حصل له العلم (ب) تعريف (امرأة) واحدة ذكرابن ناجي وغيره

(قوله قال) أي ابن القاسم (قوله ذلك) أي الاخراج (قوله وذلك) أي ادخال المشهود به في أمثاله والتكليف باخراجه منهم (قوله وكذا) أي الدابة والعبد (قوله شهد) بضم فكسر (قوله وعليه) أي عدم تغريمهم صلة اقتصر (قوله من عنده) بفتح الميم (قوله يشهد) بضم الياء فسكون فكسر (قوله يدخل) بضم فسكون فكسر (قوله من لا تحتشم) أي المرأة (قوله فلتسفر) بضم فسكون فكسر أي تكشف (قوله وجد) بضم فكسر (قوله من العدول) بيان من مقدم (قوله فان شهد) أي من لم يعرفها (قوله فتلزم) بضم التاء أي المشهود عليها (قوله وعلى ماجرى) صلة يستوى (قوله من انه لا يقضى) بالشهادة (قوله من الحقوق) بيان غيره (قوله ولا يجرح) بضم ففتحين مثقلا (قوله كما يضعها) أي شهادته (قوله عليه) أي من لا يعرفه (قوله ذلك) أي وضعها على من لا يعرفه في غير النكاح (قوله اذا كتب) بضم فكسر (قوله ذكر) بضم فسكون (قوله ان يكتب) أي الموثق (قوله اليقيني) نعت العلم (قوله بتعريف عدلين) صلة حصل

عن الغبريني قبول تعريف الصغير والامة بسألهما على غفلة ويترك تعريف المقصود (لا) شهادة (شاهدين) عدلين انها فلانة لم يحصل له العلم بانها فلانة بشهادتهما فلا يؤدى الشهادة عليها (الا نقلا) عنهما بان يقولا له اشهد على شهادتنا انها فلانة طفى قوله ان حصل العلم تت بغير ريبة كذا فى كثير من النسخ وفى بعضها بغير بينة أى على غير وجه الشهادة بل على وجه الخبر من اثنين ذوى عدل أو واحد أو واحدة واحترز عما اذا كان بالبينة أى على وجه الشهادة واليه أشار بقوله لا بشاهدين أى أتى بهما المشهود له يشهدان بتعريفها ولذا عبر بالشاهدين والا قال لا برجلين وهذا معنى قول ابن رشد الذى قوله ان كان المشهود له أتاه بالشاهدين ليشهد اله عليها بشهادتهما بانها فلانة فلا يشهد الا على شهادتهما وان كان هو سأل الشاهدين فأخبراه انها فلانة فليشهد عليها وكذا لو سأل عن ذلك رجلا واحدا يثق به أو امرأة جازله ان يشهد ولو أتاه المشهود له بجماعة من لفيف الناس فيشهدون عنده انها فلانة جازله أن يشهد اذا وقع له العلم بشهادتهن اه فعلم من كلام ابن رشد الفرق بين ان يسأل هو عن ذلك وبين أن يشهدوا وانه لا يقبل ما كان على وجه الشهادة ويكتفى به فى التعريف الا على وجه النقل الا أن يحصل العلم به كاللفيف من الناس وعلى كلام ابن رشد اقتصر ابن شاس وابن عرفة فيحمل كلام المصنف عليه فمعنى قوله وجاز الاداء ان حصل العلم أى وكان على وجه الخبر والمراد بالعلم الثقة بخبر المخبر وقوله لا بشاهدين أى اذا كان على وجه الشهادة الا أن يحصل بهم العلم بان بلغوا حد التواتر هذا هو المتحصل من كلام ابن رشد وان كان المتبادر من عبارة المصنف غيره ونحو عبارته لابن الحاجب وقد أشار ابن عبد السلام بقوله لان خبر الواحد قد تحف به قرينة فيفيد العلم الى ان هذا من باب الخبر ولذا قبل الواحد ولا شك ان التفصيل الذى سلكه المصنف وابن الحاجب هو لابن رشد الا انهما اجملا والخلاف بين ابن القاسم وغيره غير مفصل فلابن القاسم فى المجموعة من دعى ليشهد على امرأة لا يعرفها او يشهد عنده رجلان انها فلانة فلا يشهد الا على شهادتهما وقال ابن نافع يشهد وروى ابن القاسم وابن نافع فى المبسوطة فيمن دعى للشهادة على امرأة وهو لا يعرفها ان شهد عنده عدلان أنها فلانة فيشهد عليها ابن القاسم هذا باطل ولا يشهد الا وهو يعرفها بتعريفهما وقال ابن الماجشون الذى قاله ابن القاسم هو الباطل وكيف يعرف النساء الا بمثل هذا اه ويمكن حمل الخلاف بين ابن القاسم وغيره على ما كان على وجه الشهادة كما يؤخذ من تعبير الرواية بالشهادة فيكون اختيار

(قوله الغبريني) بكسر الغين المعجمة وسكون الموحدة وكسر الراء (قوله يسألهما) اى الصغير والامة (قوله له) أى الشاهد على من لم يعرفها (قوله بانها) أى المشهود عليها فلانة (قوله بشهادتهما أى الشاهدين بانها فلانة صلة يحصل (قوله فلا يؤدى) أى الشاهد (قوله عليها) أى فلانة (قوله عنهما) أى الشاهدين (قوله بان يقولا) أى الشاهدان بانها فلانة (قوله له) أى الشاهد (قوله اذا كان) أى العلم (قوله واليه) أى كون العلم ببينة على وجه الشهادة صلة اشار (قوله يشهدان) أى عند الشاهد (قوله بتعريفها) أى فلانة المشهود عليها (قوله ولذا) أى كون اخبارهما بتعريفها على وجه الشهادة صلة عبر (قوله والا) أى وان لم يرد كونه على وجهها (قوله وهذا) أى الذى ذكرناه (قوله أتاه) أى الشاهد (قوله له) أى المشهود له (قوله عليها) أى فلانة (قوله بشهادتهما) صلة يشهدا (قوله بانها) أى المشهود عليها (قوله فلا يشهد) اى الشاهد عليها (قوله هو) أى الشاهد (قوله فليشهد) أى الشاهد (قوله عليها) أى فلانة (قوله وكذا لو سأل) أى الشاهد (قوله عن ذلك) أى كونها فلانة (قوله يثق) أى الشاهد (قوله أو امرأة) أى يثق بها عطف على رجلا (قوله له) اى الشاهد (قوله ان يشهد) أى عليها (قوله ولو أتاه) أى الشاهد (قوله عنده) أى الشاهد (قوله جازله) أى الشاهد (قوله وقع له) أى الشاهد (قوله فعلم) بضم العين (قوله هو) أى الشاهد (قوله عن ذلك) أى كونها فلانة (قوله وبين ان يشهدوا) أى عنده بانها فلانة (قوله انه) أى الشاهد صلة الفرق بتقدير باء (قوله ويكتفى به الخ) تفسير يقبل ما كان الخ (قوله له) أى الشاهد (قوله به) أى ما كان على وجه الشهادة (قوله وعلى كلام) صلة اقتصر (قوله عليه) أى كلام ابن رشد (قوله وكان) أى التعريف بها (قوله أى اذا كان) أى التعريف (قوله بهم) أى الشهود (قوله بلغوا) أى الشهود (قوله غيره) أى كلام ابن رشد (قوله عبارته) أى المصنف (قوله ولذا) أى كونه من باب الاخبار علة قبل بضم فكسر (قوله الا انهما) أى ابن الحاجب والمصنف (قوله مفصل) بضم ففتحين مثقلا (قوله دعى) بضم فكسر (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح

(قوله جعله) أى اختيار ابن رشد (قوله ولو عرفها) بفتحات مخففا أى المرأة التى تحمل الشهادة عليها من لم يعرفها (قوله فلا يشهد) أى متحمل الشهادة عليها (قوله ان تعذرا) أى الشاهدان عليها بغيبة بعيدة أو موت (قوله والمختار) أى لابن رشد (قوله ان سألهما) أى الشاهدين بأنها فلانة (قوله عنها) أى المرأة (قوله فأخبراه) أى الشاهدان الشاهد بأنها فلانة (قوله فليشهد) أى الشاهد عليها (قوله لا ان أحضرهما) أى الشاهدين (قوله ليخبراه) أى الشاهدان الشاهد بأنها فلانة (قوله ماهنا) أى وجاز الاداء ان حصل العلم الخ (قوله قبل) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله لان ماتقدم) أى ولا على من يعرف الخ علة لامعارضة (قوله وهذا) أى عدم المعرفة والتعريف (قوله رحال) بفتح الراء والحاء المهملة مثقلا (قوله فقال) اى ابن رحال (قوله معناه) أى كلام المصنف (قوله عليهما) أى العدلين (قوله عدمه) أى العلم (قوله قال) أى ابن رحال (قوله من شروحه) بيان غير واحد أى ذويها (قوله قوله) مفعول تقرير المضاف لفاعله (قوله بهما) أى الشاهدين (قوله فغير صحيح) جواب أما (قوله لانه) أى تقريره بعدم حصول العلم بهما (قوله من أن الشاهدين الخ) بيان كلام الناس (قوله وهذا) أى عدم الاعتماد على الشاهدين مطلقا (قوله لمرور الخ) علة مقدر أى ويقرر به كلام المصنف (قوله الجدوى) بفتح الجيم وسكون الدال مقصورا أى الفائدة (قوله ذلك) أى ماقرر به الشارح وتابعوه (قوله بالمنع) أى من الشهادة (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن رحال (قوله توقف الشاهدين) أى بأنها فلانة (قوله عن الشهادة على من عرفاه) أى المرأة بان رضيت بالزوج والمهر وأذنت لوليها فى العقد ان (قوله وحضورهما) أى الشاهدين (قوله فيه) أى مجلس اعلامها بذلك واستئذانها فى العقد ومن يتولاه (قوله تهمة) خبران أقول هذا الجواب يدل على ان ابن رحال لم يتصور المسئلة على وجهها وهو ان الشاهدين بانها فلانة لم يتحملا الشهادة عليها بذلك وانما الذى تحمل الشهادة عليها به من عرفها نسبها أو من لم يعرف نسبها ولا عينها ولو تحمل الشهادة عليها بذلك الشاهدان العارفان انها فلانة بنت فلان لشهدا عليها بذلك ولم يحتاجا التعريفهما من نسبها أو لم يعرفها (قوله وأبو الحسن) عطف على ابن مرزوق (قوله هذا) أى تقرير ابن رحال (قوله لايعتمد على الشاهدين) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله مطلقا) حال من قول (قوله وهو) اى فهمه مطلقا (قوله وان كان هو) أى فهمه مطلقا الخ حال (قوله تمنع حصول العلم بشهادتهما) خبران

ابن رشد وفاقا لابن القاسم وقد جعله فى الشامل مخالفا للقولين فقال ولو عرفها شاهدان فلا يشهد الا على شهادتهما ان تعذرا وقيل يشهد والمختار ان سألهما الشاهد عنها فأخبراه فليشهد لا ان أحضرهما المشهود له ليخبراه اه البنانى ولا معارضة بين ماهنا وقوله قبل ولا على من لا يعرف الا على عينه لان ماتقدم محله اذا لم تحصل معرفة ولا تعريف وهذا معنى من لا يعرف وقرر ابن رحال كلام المصنف على ظاهره فقال معناه وجاز الاداء ان حصل العلم بالتعريف وان بتعريف امرأة ولا يجوز الاداء بحصول العلم بسبب تعريف شاهدين عدلين واذا لم يعتمد عليهما مع حصول العلم فأحرى مع عدمه قال وأما تقرير الشارح وتت وعج وابن مرزوق وغير واحد من شروحه قوله لا بشاهدين بعدم حصول العلم بهما فغير صحيح لانه خلاف كلام الناس من أن الشاهدين لا يعتمد عليهما فى التعريف مطلقا حصل علم بهما أم لا وهذا على مذهب ابن القاسم بخصوصه لمرور المصنف عليه وأما على قول ابن الماجشون وما رواه ابن نافع عن مالك فيصح كلام الشارح ومن تبعه الا انه قليل الجدوى اذ لو أراد المصنف ذلك لقال بدل لا بشاهدين لا ان لم يحصل علم فان قلت ماوجه قول ابن القاسم بالمنع مع حصول العلم بالشاهدين قلت لان توقف الشاهدين عن الشهادة على من عرفاه مع صحة شهادتهما وحضورهما فيه تهمة وريبة وقد صرح ابن مرزوق وغيره بان المشهور هو قول ابن القاسم وأبو الحسن وصاحب الفائق وغير واحد بان تفصيل ابن رشد قول ثالث اه البنانى هذا مبنى على فهم قول ابن القاسم لا يعتمد على الشاهدين مطلقا ولو حصل العلم بهما وهو بعيد وان كان هو مقتضى من جعل ما لابن رشد ثالثا والظاهر قول طفى يمكن حمل الخلاف بين ابن القاسم وغيره على ما كان على وجه الشهادة فيكون اختيار ابن رشد وفاقا لابن القاسم اه وبالجملة فالظاهر ماقاله ابن رشد وان يحمل كلام ابن القاسم عليه وكذا كلام المصنف والله الموفق أقول وتوجيه ابن رحال قول ابن القاسم متناقض فان تهمة الشاهدين والريبة فى شهادتهما بتوقفهما عنها تمنع من حصول العلم بشهادتهما وحاشا الامام ابن القاسم ان يقول

ان حصل العلم بتعريف امرأة واحدة فان الشاهد يعتمد عليه فى شهادته وان حصل العلم بشهادة رجلين عدلين فلا يعتمد عليه فيها والله أعلم (وجازت) الشهادة (بسماع فشا) بفتح الفاء والشين المعجمة أى شاع واشتهر وكثر (عن ثقاة) بكسر المثلثة أى من يوثق بكلامهم ويعتمد عليه (وغيرهم) ابن عرفة شهادة السماع لقب لما يصرح الشاهد فيه باسناد شهادته لسماع غير معين فتخرج شهادة البت والنقل بأن يقول الشاهد لم أزل أسمع من الثقاة وغيرهم سماعا فاشيا كذا فان لم يجمع بينهما لم تصح طفى الجمع بين الامرين هو الذى عليه معظم الشيوخ وقد صرح به عياض وقال الباجى شهادة السماع ان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من العدول وغيرهم والا لم تصح وقال ابن سهل سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم ونحوه فى وثائق ابن سلمون وقال ابن فتوح شهادة السماع لا تكمل الا ان يضمن فيها أهل العدل وغيرهم على هذا مضى عمل الناس وليس يأتى آخر هذه الامة بأهدى مما عليه أولها ونقله ابن عرفة وأقره ثم قال فلو اقتصر على كون السماع من أهل العدل دون تسميتهم ففى صحتها نقل الشيخ عن محمد عن أصبغ مع ظاهر نقل ابن فتوح عن المذهب ونقله عن بعضهم انها ليست شهادة سماع وانما هو نقل فيفتقر لتسمية الشهود يعنى ان السماع من العدول دون تسميتهم مقبول لكن اختلف هل هو شهادة سماع أو نقل فيشترط فيه شروطه ثم قال ابن عرفة ولو اقتصر على كونه من عموم الناس دون ذكر العدول ففى صحتها بما لا يخرج به من يد نقلا اللخمى قائلا وهى فيما يخرج به من يد لغو اتفاقا وأفتى ابن رشد بصحة شهادة السماع من لفيف الرجال والنساء وان لم تبعد التهم وفى اشتراط العدالة فى المسموع منهم ثالثها الا فى الرضاع اه فعلم ان عدم اشتراط العدالة لا مستند له الا ما يؤخذ من ظاهر المدونة وغيرها وقيدها أبو الحسن بقول محمد اه وتجوز الشهادة بالسماع الفاشى (بملك) بكسر فسكون تت مطلق لان الملك لا يكاد يقطع به وحاول بعضهم تصويره بمن صاد من فيافى الارض بحضرة بينة فتشهد له انه ملكه على القطع واعترض باحتمال ندوده من مالك ولحق بالوحش من زمن لم يتوحش فيه فهو باق على ملك الاول وصوره آخر بملك من غنيمة وتطرقه باحتمال كونه مال مسلم أودعه لكافر ابن عرفة صوره بعضهم بملك مشتر لقطة بشهادة الشهود على التقاطها وتعريفها وبيعها باذن الامام وهذا عجيب فان صور القطع بالملك كثيرة منها الركاز والمعدن الذى أقطعه الامام وملفوظ البحر الذى لم يتقدم عليه ملك وما تولد من المنقول منه وحجر الجبل وما نقل من شجر الغابة والموات لمحيا وتشهد بالسماع بملك (ل) شخص (حائز) بحاء مهملة وهمز وزاى للشئ المشهود له بملكه (متصرف) بضم الميم وفتح التاء والصاد المهملة وكسر الراء مثقلة فيه تصرف المالك من غير منازع له فيه زمنا (طويلا) طفى لم أر من اشترط فى شهادة السماع التصرف سوى المصنف فى مختصره هذا

(قوله فيها) أى شهادته (قوله الشهادة) مفسر فاعل جاز (قوله ويعتمد) بضم الياء وفتح الميم (قوله شهادة السماع) أى معناها اصطلاحا (قوله فيه) عائد ما وذكره مراعاة للفظ لا لمعناه وهى الشهادة (قوله لسماع) غير مركب اضافى (قوله معين) بضم ففتحتين مثقلا (قوله فتخرج شهادة البت) أى بيصرح الشاهد فيه الخ (قوله والنقل) أى باضافة سماع لغير معين (قوله يجمع) اى الشاهد فى اداء شهادته (قوله بينهما) أى الثقاة وغيرهم (قوله لم تصح) أى شهادته (قوله الامرين) أى الثقاة وغيرهم (قوله به) أى الجمع بينهما (قوله والا) أى وان لم يقولوا من العدول وغيرهم (قوله على هذا) أى ضم العدول وغيرهم صلة مضى (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله فلو اقتصر) أى الشاهد بالسماع (قوله صحتها) أى شهادته (قوله ونقله) أى الشيخ (قوله وانما هو) أى الشهادة وذكره لتذكير خبره (قوله فيفتقر) أى النقل (قوله الشهود) أى المنقول عنهم (قوله شروطه) أى النقل (قوله كونه) أى السماع (قوله بما لا يخرج به) بضم فسكون ففتح (قوله فعلم) بضم العين (قوله مطلق) بضم فسكون ففتح أى غير مقيد بسبب معين (قوله لان الملك لا يكاد يقطع به) بضم الياء الثانية علة جوازها بسماعه (قوله تصويره) أى القطع بالملك (قوله واعترض) بضم التاء أى التصوير بمعاينة الاصطياد (قوله ندوده) أى هروب الصيد (قوله ولحق) أى الصيد (قوله فهو) أى الصيد (قوله وصوره) بفتحات مثقلا أى القطع بالملك (قوله ونظر) بضم فكسر مثقلا (قوله كونه) أى المغنوم (قوله وهذا) أى قوله لا يكاد يقطع بالملك واختلافهم فى تصويره (قوله المحيا) بضم الميم وسكون الحاء المهملة (قوله فيه) أى الموزصلة متصرف (قوله له) أى المشهود له

(قوله فانه) أي المصنف (قوله في الملك) تنازع فيه شهادة وسماع وفاشي (قوله أي المطلق) تقدير صفة للملك (قوله انما يشهد)
أي شاهد السماع (قوله وكان) أي الحائز (قوله فيه) أي المحوز (قوله ولا ينازعه) أي الحائز في محوزه (قوله انه) أي الحائز
(قوله يحوزها) أي الذات المتنازع فيها (قوله وهذا) أي اشتراط التصرف في شهادة السماع (قوله وهم) بفتح الهاء

وتوضيحه فانه قال في قول ابن الحاجب وتجوز شهادة السماع الفاشي عن الثقاة وغيرهم
في الملك ما نصه أي المطلق قال في الجواهر انما يشهد بالملك اذا طالت الحيازة وكان يتصرف
فيه تصرف المالك بالهدم ونحوه ولا ينازعه أحد ولا يكتفى بشهادتهم انه كان يحوزها حتى
يقولوا انه يحوزها لحقه وانها ملك له وأما من اشترى من سوق المسلمين فلا يجوز ان يشهد له بملكه
لانه قد يشترى من غير مالك اه وهذا وهم منه رحمه الله تعالى لان كلام الجواهر هذا في
الشهادة بالملك على القطع وهو كقول المصنف فيما يأتي وصحة الملك بالتصرف الى آخر ما سيأتي
وهذا ظاهر من كلامه وأما شهادة السماع بالملك فقد قال فيه في غائب قدم وادعى دارا في يد
حائز فيقيم الذي هي في يده بينة على السماع في تطاول الزمان على انه اشتراها من أبي هذا القادم
أو جده أو ممن صارت اليه عنهم فيثبت له بنفاذها بهذه الشهادة اه فاشترط الحوز فقط كما ترى
وكذا قال غير واحد وفي المدونة ومن أقامت بيده دار خمسين سنة أو ستين سنة ثم قدم رجل
كان غائبا فادعاها وأثبت الاصل له أو أقام بينة انها لابيه أو جده وثبتت المواريث حتى صارت
له فقال الذي في يده الدار أو أحد من آبائه ابتاعها من القادم أو من أحد آبائه أو ممن ورثه
القادم عنه أو ممن ابتاعها من أحد ممن ذكرنا فذلك يقطع حق القادم منها وهي قول المصنف
الا بسماع انه اشتراها الخ وفي ابن يونس ابن المواز تجوز شهادة السماع لمدعي دار بيد غيره
وقد حازها عليه انما تجوز لمن الدار بيده اذا أثبت الذي يدعيها البينة انها لابيه أو جده أو ممن
هو وارثه وتكون قد قامت بيد حائزها سنين ينقطع فيها العلم فلا يجد من يشهد له الا على السماع
انا لم نزل نسمع من العدول ان الذي في يده الدار أو أحد من آبائه ابتاعها من القادم أو من أحد
ورثها القادم عنه فذلك يقطع حق القادم اه والمالكية مطبقون على التعبير بان شهادة
السماع لا يستخرج بها من يد حائز وانما تجوز للحائز ولم يقولوا للمتصرف وهذا ظاهر لمن تأمل
وأنصف وعرف الحق بنفسه لا بالرجال ولم يجعل ربقة التقليد في عنقه لكل غث وسمين والعجب
من ح و الشارح و ق وغيرهم كيف تواطؤا على نقل كلام الجواهر هنا تقليدا للتوضيح
ولم يتنبهوا لما قلناه مع وضوحه وتبعهم عج حتى فسر الطول في قوله وحوز طال بعشرة أشهر
ولا شك ان ما فسر به مراد صاحب الجواهر لكن في الشهادة بالملك على البت كما يأتي للمصنف
من قوله وحوز طال كعشرة أشهر وأما هنا فكيف يأتي اشتراط الحوز عشرة أشهر مع شرط
طول الزمان كالخمسين والستين سنة ما هذا الا تهافت وتقدم عن ابن المواز والمدونة ان
الحيازة هنا خمسون سنة أو ستون سنة ونحوها مما ينقطع به العلم وربك أعلم بمن هو أهدى
سبيلا والله الموفق والعذر للمصنف رحمه الله تعالى ان صاحب الجواهر تكلم على الشهادة
بالملك على البت اثناء شهادة السماع فتوهم المصنف أنه من جملة شهادة السماع فوقع فيما وقع
والكمال لله تعالى البناني ووقع لابن مرزوق أيضا أنه قرر كلام المصنف على ظاهره واحتج له
بقول المازري ما نصه مما تقبل فيه شهادة السماع الشهادة بالملك المطلق فان الملك لا يكاد

أي غلط (قوله منه) أي المصنف (قوله على القطع) أي لا على السماع (قوله وهذا) أي كون كلام الجواهر في الشهادة بالملك على القطع (قوله من كلامه) أي الجواهر (قوله فقد قال فيه) أي في الجواهر (قوله فقط) أي دون التصرف (قوله فذلك) أي اثبات ابتياعها من القادم أو ممن أحد من آبائه الخ (قوله وهي) أي هذه المسئلة (قوله وقد حازها) أي غيره الدار (قوله عليه) أي المدعي (قوله انما تجوز) أي شهادة السماع (قوله هو) أي المدعي (قوله وتكون) أي الدار (قوله فلا يجد) أي حائزها (قوله ورثها القادم عنه) نعت أحد (قوله فذلك) أي السماع بان حائزها أو أحد آبائه ابتاعها من القادم أو ممن ورثها القادم عنه (قوله ربقة) بكسر الراء وسكون الموحدة نقلا في المصباح ربق وزان حمل حبل فيه عرى تشد به البهم الواحدة من العرى ربقة وتجمع على رباق أيضا وقوله فقد خلع
ربقة الاسلام من عنقه مراده به عقد الاسلام اه فاضافتها للتقليد من اضافة المشبه به للمشبه (قوله غث) بفتح الغين المعجمة وشد المثلثة أي هزيل رديء (قوله وسمين) أي جيد (قوله انه) أي كلام الجواهر على الشهادة على الملك على البت يقطع

يقطع به ويعتمد الشاهد في الشهادة بذلك على وضع اليد عليه والتصرف فيه تصرف المالك في ملكه ونسبتها مع ذلك لنفسه وعدم المنازع وطول الحيازة ونحوه في النوادر وهو وهم أيضا من ابن مرزوق في فهم كلام المازري فان قوله ويعتمد الخ انما هو في شهادة القطع بالملك لا السماع (و) ان حاز شخص عقارا نحو ستين سنة مدعيا أنه اشتراه هو أو أحد مورثيه وقدم شخص آخر من غيبته وادعى انه ملكه وأقام الحائز بينة سماع بانه اشتراه والقادم بينة بت أنه ملكه (قدمت) بضم فكسر مثقلا (بينة الملك) الشاهدة به بتا على بينة السماع بالشراء (الا) بينة شاهدة (بسماع) من الثقاة وغيرهم (انه) أي الحائز (اشتراها) أي الحائز الدار (من كابي) وجد (القائم) أي المدعي على الحائز أنها ملكه لانها ناقلة وبينة القطع مستصحبة طفى قوله وقدمت بينة الملك الخ تت على بينة الحوز متعلق بقوله قدمت وعبارة كبيره اذا عارضتها بينة الحوز وليس المراد بقوله بينة الحوز انها شهدت بالحوز بل بينة الحائز فهو من اطلاق المصدر على اسم الفاعل أو على حذف مضاف أي ذي الحوز شهدت للحائز شهادة سماع انه اشتراها ولم تبين ممن بدليل الاستثناء قال في كبيره وقدمت بينة الملك اذا عارضتها بينة الحوز في دار شخص قدم من غيبة بعيدة وأثبت انها له أو لابيه أو جده وأثبت الميراث حتى صارت له وقال من هي في حوزه طويلا انه اشتراها وله بينة تشهد على السماع انها لواحد من آبائه ولا يدرون ممن فلا ينفعه ذلك اه وهو تقرير حسن أمس بكلام المصنف وبقوله في توضيحه وان أتى الذي بيده دار ببينة تشهد انهم لم يزالوا يسمعون من العدول وغيرهم ان هذا الذي بيده الدار أو أحد آبائه ابتاعها ولا يدري ممن ابتاعها فلا ينفعه ذلك وهكذا قرره الشارح وق وأما تقرير ح له بما اذا شهدت بالملك بينة بالسماع وشهدت بينة أخرى بالملك بالقطع لشخص آخر فبينة الملك التي قطعت مقدمة على بينة السماع فبعيد من كلام المصنف البناني ان فات الحوز عشر سنين كاف وحده في رد دعوى القائم وبينته وان كانت بالقطع فلا يحتاج لبينة سماع ولا غيرها قلت هذا اذا كان القائم حاضرا بلا عذر فان كان غائبا أو له عذر فتسمع دعواه ويحتاج الحائز لدفعها ولو ببينة سماع وفرض هذه ان القائم كان غائبا أو حاضرا له مانع (و) تجوز شهادة السماع (بوقف) على حائزه أولا يد عليه لاحد فتشهد بينة بالسماع بانه حبس على حائزه أو على بني فلان أو لله ما بقيت الدنيا أو نحو هذا الذي تصح فيه شهادة السماع الخط ولا يشترط فيها تسمية المحبس ولا اثبات ملكه بخلاف شهادتهما على الحبس بالقطع فانه لا يثبت الحبس حتى يشهدوا بالملك للمحبس قاله في التوضيح ابن سهل كيفية الشهادة بالسماع في الاحباس ان يشهد الشاهد انه يعرف الدار التي بموضع كذا وحدها كذا وانه لم يسمع منذ أربعين سنة أو عشرين عاما متقدمة التاريخ شهادته هذه سماعا فاشيا مستفيضا من أهل العدل وغيرهم أن هذه الدار أو هذا الملك حبس على مسجد كذا أو على المرضى بحاضرة كذا أو على فلان وعقبه أو حبس لا غير وانها محترمة بحرمة الاحباس وتحوزتها بالوقف اليها والتعيين لها بهذا جرى العمل في أداء هذه الشهادة فاذا أديت هكذا بشاهدين فصاعدا حكم بها بعد حيازة الشهود وتحبيسه والاعذار الى من يعترض فيه ويدعيه في سماع عيسى ابن

بيان لما دخل بالكاف (قوله لانها) أي بينة السماع الخ علة تقديمها (قوله كبيره) أي تت (قوله اذا عارضتها) أي بينة الملك (قوله المصدر) أي الحوز (قوله اسم الفاعل) أي الحائز (قوله أنه) أي الحائز (قوله بدليل الاستثناء) اضافته للبيان (قوله في دار شخص) صلة عارضت (قوله وأثبت) أي القادم (قوله انها) أي الدار (قوله هي) أي الدار (قوله فلا ينفعه) أي الحائز (قوله ذلك) أي السماع انها له أو لاحد مورثيه (قوله وان كانت) أي بينة القائم (قوله هذا) أي كون الحوز عشرا كافيا في رد دعوى القائم وبينته (قوله فان كان) أي القائم (قوله هذه) أي المسألة (قوله أو) بسكون الواو حرف عطف (قوله لا) نافية للجنس (قوله عليه) أي المشهود بوقفيته (قوله بانه) أي المتنازع فيه (قوله فيها) أي بينة السماع بالوقف (قوله وتحوزتها) عطف على حرمة (قوله اديت) بضم الهمز وكسر الدال مثقلا أي الشهادة (قوله حكم) بضم فكسر (قوله فيه) أي تحبيسه (قوله ويدعيه) أي ملكا

القاسم اذا شهد رجلان انهما كانا يسمعان ان هذه الدار حبس جازت شهادتهما وكانت حبسا
على المساكين اذا لم يسم أحد اهط استفيد من هذا ان مصارف الحبس وشرط الواقف تثبت
بشهادة السماع ونص على هذا فى كتاب الشهادات من المدونة قال سئل مالك رضى الله تعالى
عنه عن قوم شهدوا بالسماع فى حبس على قوم انهم يعرفون ان من مات منهم لاتدخل زوجته
فى نصيبه وتهلك بنت الميت فلا يدخل فيه ولدها ولا زوجها فقال أراه حبسا ثابتا وان لم يشهدوا
على أصل الحبس ولم يذكروا ذلك كله وذكروا فى السماع مايستدل به فذلك جائز اه
(و) تجوز بـ(موت يبعد) بضم الموحدة اى ببلد بعيد (ان طال الزمان) على السماع سواء كان
بموت أوغيره ابن القاسم أربعون سنة أو خمسون سنة ابن زرقون هو ظاهر المدونة وعنه
أيضا عشرون سنة ابن رشد وبه العمل بقرطبة وهل خمس عشرة طول أولا قولان والصحيح
فى خمس عشرة الفرق بين الوباء وغيره (بلا ريبة) فان كان فيه ريبة بان شهد بالسماع اثنان
وفى القبيلة مائة من ذوى اسنانهما لم يسمعوا ذلك أو شهدا بموت شخص ببلد وفيه جم غفير
لم يسمعوا ذلك فلا يقبلان غ قوله ان طال الزمان بلا ريبة تبع فيه قول ابن الحاجب وتجوز
شهادة السماع الفاشى عن الثقات فى الملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان
وانتفاء الريب ابن عرفة حمله ابن عبد السلام على اطلاقه وليس على اطلاقه انما هو فى الملك
والوقف والصدقة والاشربة القديمة والنكاح والولاء والنسب والحيازة بجميع ذلك يشترط
فيه طول الزمان وأما الموت فمقتضى الروايات والاقوال ان شهادة السماع القاصرة عن
شهادة البت فى القطع بالمشهود به يشترط كون المشهود به بحيث لايدرك بالقطع والبت عادة
فان أمكن عادة البت به فلا يجوز فيه شهادة السماع وهو مقتضى قول الباجى أما الموت
فيشهد فيه على السماع فيما بعد من البلاد وأما ماقرب أو كان ببلد الموت فانما هى شهادة
بالبت وقد شهدت شيخنا القاضى ابن عبد السلام وقد طلب منه بتونس بعض أهلها اثبات
وفاة صهر له مات ببرقة قافلا من الحج فاذن له فاتاه بوثيقة بشهادة شهود على سماع بوفاته على
مايجب كتبه فى شهادة السماع وكان ذلك بعد مدة يتصور فيها ثبات العلم بوفاته نحو ثمانية أعوام
فى ظنى فرد ذلك ولم يقبله ولما حكى قول الباجى فيشهد على الموت بالسماع فيما بعد من البلاد
لا ماقرب قيده بان قال بشرط أن لا يطول زمن تقدم الموت كالعشرين عاما فان هذا لا يقبل
فيه لا لبت قاله بعض من لقيت وهو صواب لانه مظنة البت كمن يموت ببلد قريب البنانى
نحوه لابن الحاجب فحمله ابن عبد السلام على ظاهر اطلاقه وتبعه فى ضيح واعترضه ابن هرون
بان طول الزمن ليس فى جميع الافراد بل فى الاملاك والاشربة والاحباس والانكحة والصدقة
والولاء والنسب والحيازة وأما الموت فيشترط تنائى البلدان أو طول الزمان واعتمد ابن عرفة
كلام ابن هرون فى حصره وتبعه غ واختار ابن عرفة فى الموت بعد البلد وقرب الزمن قائلا
اذا بعد الزمن أمكن بت الشهادة بفشو الاخبار فلا تجوز شهادة السماع كقرب البلد واتحاده

(قوله على هذا) أى ان مصارف الاحباس وشرط الوقف يثبتان بشهادة السماع (قوله من المدونة) بيان كتاب الشهادات (قوله
فقال) أى مالك (قوله سواء كان) أى السماع (قوله هو) أى خمسون (قوله فيه) أى السماع (قوله حمله) أى قول ابن عبد السلام
بشرط طول الزمان (قوله على اطلاقه) ٢٧٤ أى عن التقييد بما عدا الموت (قوله وليس) أى شرط طول الزمان (قوله انما
هو) اى شرط طول الزمان
(قوله وهو) أى اشتراط
كون المشهود به بحيث
لايدرك بالقطع عادة (قوله
فيشهد) بضم فسكون ففتح
(قوله شهدت) بضم تاء
المتكلم ابن عرفة (قوله منه)
أى ابن عبد السلام (قوله
بعض) فاعل طلب (قوله
اثبات) مفعول طلب (قوله
له) أى الطالب (قوله مات)
أى الصهر (قوله قافلا) أى
راجعا حال من فاعل مات
(قوله فاذن) أى ابن عبد
السلام (قوله له) أى
الطالب (قوله فاتاه) أى
الطالب ابن عبد السلام
(قوله بوفاته) أى الصهر
(قوله ذلك) أى الاثبات
(قوله يتصور) بفتحات
أو بضم ففتحات مثقلا
فيهما (قوله بوفاته) أى
الصهر (قوله فرد) بفتحات
مثقلا أى ابن عبد السلام
(قوله ذلك) أى كتاب
السماع (قوله ولما حكى)
أى ابن عبد السلام (قوله
قيده) أى ابن عبد السلام
قول الباجى (قوله لقيت)
بضم تاء المتكلم ابن عبد
السلام (قوله وهو) أى
تقييده بشرط عدم طول الزمان (قوله لانه) أى طول الزمان (قوله نحوه) أى ان طال لزمان بلا ريبة (قوله فحمله) أى والله
قول ابن الحاجب (قوله وتبعه) أى ابن عبد السلام (قوله واعترضه) أى قول ابن الحاجب بشرط طول الزمان وانتفاء الريب

(قوله وهو) أي الواحد (قوله وحسن) عطف على حفظ (قوله عليه) أي النكاح (قوله ولم يتعقبه) أي خليل

والله سبحانه وتعالى أعلم (وحلف) المشهود له بالسماع لاحتمال كون الاصل المسموع عنه واحدا وهو لا يثبت الحق الا مع يمين (وشهد) بالسماع (اثنان) هذا هو المشهور وقال عبد الملك لابد من أربعة وشبه في الثبوت بشهادة السماع فقال (كعزل) لقاض أو أمير أو وكيل (وجرح) بفتح الجيم اى تجريح شاهد بان يقولا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا مجرح أو يشرب أو يزني ولا يعد هذا قذفا (وكفر) أصلي أو بارتداد (وسفه) أي عدم حفظ المال وحسن التصرف فيه (ونكاح) في التوضيح أبو عمران يشترط في شهادة السماع على النكاح اتفاق الزوجين عليه ولم يتعقبه فظاهره انه المذهب وفي شرح التحفة لميارة شرط السماع في النكاح كون المرأة تحت حجاب الزوج فيحتاج الى اثبات زوجيتها أو يموت أحدهما فيطلب الحي ميراثه منه فلو لم تكن في عصمة أحد فاثبت رجل بالسماع انها زوجته فلا يستوجب البناء بها بذلك لان السماع انما ينفع مع الحيازة ولاحتمال كون أصله من واحد وهو لا يثبت به قاله ابن الحاج اهـ لكن قال ابن رحال في حاشيته ظاهر النقل خلاف ما قاله أبو عمران وابن الحاج اهـ وهو في عهدته فانظره وعبارة الشامل ونكاح اتفق عليه الزوجان والا فلا على المشهور والله أعلم (وضدها) أي المذكورات من تولية وتعديل واسلام ورشد وطلاق تت بعض المتأخرين لم أقف على الطلاق في كلام أئمتنا الا في النظم الآتي ان كان الطلاق الداخل في ضدها بغير خلع بل (وان) كان (بخلع) أي عوض (و) كـ(ضرر زوج) أراد به ما يشمل الزوجة بان يشهدوا بالسماع الفاشي ان فلانا ضر زوجته أو ان فلانة ضرت زوجها (و) كـ(هبة) وصدقة (و) كـ(وصية) غ فسره في التوضيح بالايصاء على ايتام كما ذكر في الكافي البناني والذي في غ مانصه أما الوصية بالمال فلم أر من صرح بها وانما ذكر ابن العربي والقرافي والغرناطي لفظة الوصية والظاهر انهم قصدوا ما في الكافي من الايصاء بالنظر وبهذا فسر صاحب التوضيح في لفظ ابن العربي اهـ قلت قد عدوا الهبة مما يعمل فيه بالسماع فلم يظهر فرق بينها وبين الوصية بالمال والله أعلم (و) كـ(ولادة و) كـ(حرابة) أي قطع طريق (و) كـ(اباق) تت بعضهم لم أر الاباق الا في النظم (وعدم) بضم فسكون أو بفتحتين أي فقر (وأسر) لمسلم من الحربيين (وعتق ولوث) بفتح فسكون فمثلثة أي قرينة تهمة بقتل وفي بعض النسخ وارث بدل لوث البناني اجتمع للناس في عد مواطن شهادة السماع فعدها أبو عبد الله العزفي السبتي احدى وعشرين ونظمها وزاد عليه ولده ستة ونظمها وزاد ابن عبد السلام خمسة فهذه ثنتان وثلاثون ونظمها العبدوسي في قصيدة وجيزة وذكرها كلها غ وزاد مسائل أخر ونظمها فانظره فقد أطال هنا ورأيت أن أثبت هنا نظم أبي عبد الله بن مرزوق فقد نظم أربعين موطنا في سبعة أبيات فقال

فعدل واسلام ورشد ولاية ● وأضدادها ثم المقر وواهب
رضاع وقسم نسبة ذو وصية ● ولاء وأسر ثم موت ونائب
نكاح وضد ثم خلع عتاقة ● اباق وتفليس كذاك المحارب
وبيع ووقف طال عهدهما وفي ● جراح وحمل والصدق راغب
واضرار زوج ثم لوث قسامة ● ولادتها ثم التصرف غائب

كلام أبي عمران (قوله فظاهره) أي كلام خليل (قوله انه) أي قول أبي عمران (قوله لميارة) بفتح الميم وشد المثناة التحتية (قوله منه) أي الميت (قوله فلو لم تكن) أي المرأة التي ادعى انها زوجته (قوله بذلك) أي اشهاد الواحد (قوله أصله) أي السماع (قوله وهو) أي النكاح (قوله به) أي الواحد (قوله من تولية الخ) بيان ضدها (قوله به) أي الزوج (قوله من الايصاء بالنظر) أي في شأن الايتام بيان ما (قوله قلت) أي قال البناني (قوله وذكرها) أي المنظومات (قوله ونظمها) أي غ (قوله ورأيت) أي رأى البناني (قوله أثبت) بضم فسكون فكسر (قوله فقال) أي ابن مرزوق (قوله ولاية) أي لقاض أو أمير (قوله واضدادها) اى ضد العدل وهو الجرح وضد الاسلام الكفر وضد الرشد السفه وضد الولاية العزل (قوله وقسم) بفتح فسكون أي لمشترك بين شركاء (قوله نسبة) أي نسب لاب (قوله ونائب) أي وكيل (قوله وضد) أي طلاق (قوله راغب) أي في الثواب تكملة للبيت

وانفاق من أوصى ومن هو غائب * وتنفيذ ايصاء وعشرون عاقب
وارث وايسار فذى أربعون خذ * فارتبة الاعلتها مراتب

وتعقب عليه غ فى التكميل ذكره الجراح قائلا ماوقفت فى الجراح على شئ لغيره وأماعده الاقرار منها فتبع فيه القرافى فى فروقه وأشار بقوله ثم التصرف غائب وانفاق من أوصى ومن هو غائب الى قول الكافى وجائز أن يشهد انه لم يزل يسمع ان فلانا فى ولاية فلان وانه كان يتولى النظر له والانفاق عليه بايصاء أبيه اليه أو تقديم قاض عليه وان لم يشهد أبوه بالايصاء ولا القاضى بالتقديم ولكنه علم ذلك كله باستفاضة السماع من أهل العدل وغيرهم ويصح بذلك سفه اذا شهد معه غيره بمثل شهادته وفيها بين اصحابنا اختلاف اه فاطلق ابن مرزوق المسبب الذى هو التصرف والانفاق وأراد السبب الذى هو الايصاء والتقديم وأشار بقوله وتنفيذ ايصاء الى مافى المفيد من ان ابن زرب أفتى فى وصى قامت له بينة بعد ثلاثين سنة على تنفيذ وصية اسندت اليه بالسماع من أهل العدل والثقة انها جائزة قال فى التكميل وأما قوله وعشرون عاقب أى متأخر عن تنفيذ الايصاء فلعله فهم ان الثلاثين فى فتوى ابن زرب وقعت فى وصى قامت له بينة السؤال فاعتمد على صريح قول ابن القاسم فى اعمال السماع فى العشرين والله أعلم (والتحمل) بفتح التاء والحاء المهملة وضم الميم منقلة أى علم المشهود به (ان افتقر) بضم التاء وكسر القاف أى احتيج (اليه فرض كفاية) عند تعدد من يقوم به لاجل حفظ الحق من مال أو غيره اذ لو ترك لضاعت حقوق الناس و يسقط بقيام بعض الناس به و يتعين بما يتعين به فرض الكفاية من الشروع فيه و بان لم يوجد من يقوم به غيرهما ومفهوم الشرط عدم فرضيته ان لم يفتقر اليه عب ويجوز للشاهد الانتفاع على التحمل الذى هو فرض كفاية دون الاداء كما يأتى وظاهره ولو كان فاسقا اذ قد يحسن حاله حال الاداء وهو المعتبر البنانى مفهوم الذى هو فرض كفاية انه ان تعين فلا يجوز له ان ينتفع عليه وليس كذلك ابن عرفة وفى جواز أخذ العوض على التحمل خلاف واستمر عمل الناس على أخذ العوض عليه بالكتب بافريقية وغيرها ممن انتصب لها ابن المناصف فمن أخذ واستغنى ترك الاخذ وعلى الاخذ تكون الاجرة معلومة مسماة وتجوز بما اتفقا عليه من قليل أو كثير مالم يكن المكتوب له مضطرا للكتاب اما لقصر القاضى الكتب عليه لاختصاصه بموجبها واما لعدم وجود غيره بذلك الموضع فيجب على الكاتب ان لا يطلب فوق مايستحق فان فعل فهى جرحة وان لم يسميا شيأ ففيه نظر وهو عمل الناس اليوم وهو عندى محل هبة الثواب فان أعطاه اجرة المثل لزمه والاخير فى قبول ما أعطاه وتمسكه بما كتبه له الا ان يتعلق به حق للمكتوب له فيكون فوتا ويجبران على اجرة المثل (وتعين) بفتحات مثقلا (الاداء) للشهادة

(قوله أوصى) بضم ثم كسر (قوله اسندت) بضم فسكون فكسر (قوله بالسماع) صلة تنفيذ (قوله فلعله) أى ابن مرزوق (قوله السؤال) أى تم (قوله فاعتمد) أى ابن مرزوق (قوله من مال الخ) بيان الحق (قوله لو ترك) بضم فكسر أى التحمل (قوله و يسقط) أى الفرض (قوله به) أى التحمل (قوله و يتعين) أى التحمل (قوله من الشروع فيه) أى التحمل بيان ما (قوله و بأن لم يوجد من يقوم به غيرهما) عطف على بما (قوله فرضيته) أى التحمل (قوله ولو كان) أى مريد التحمل (قوله وهو) أى حال الاداء (قوله انه) أى التحمل (قوله عليه) أى التحمل (قوله بالكتب) بفتح فسكون (قوله بافريقية) تنازع فيه استمر وأخذ (قوله ممن انتصب لها) أى الشهادة صلة أخذ (قوله اما) بكسر الهمز وشد الميم (قوله لقصر) بفتح فسكون (قوله عليه) أى الشاهد المطلوب منه التحمل (قوله لاختصاصه) أى الشاهد علة قصر (قوله بموجبها) بكسر الجيم أى الشهادة (قوله واما) بكسر الهمز وشد الميم الخ عطف على اما لقصر (قوله غيره) أى الشاهد (قوله على الكاتب) أى المضطر الى كتبه (قوله فان فعل) أى طلب فوق مايستحق (قوله فهى) أى فعله وانثه لتأنيث خبره (قوله وان لم يسميا) أى المستشهد والشاهد (قوله ففيه) أى الاخذ (قوله وهو) أى عدم التسمية (قوله وهو) أى الاخذ (قوله محل) بفتح الميمين المهملة (قوله فان أعطاه) أى الطالب الشاهد (قوله لزمه) أى القبول الشاهد (قوله والا) أى وان لم يعطه اجرة مثل (قوله خير) بضم فكسر مثقلا أى الشاهد (قوله وتمسكه) أى الشاهد (قوله به) أى ما كتبه (قوله فيكون) أى تعلق الحق (قوله ويجبران) بضم الياء اى الطالب والشاهد (قوله الاداء) أى حقيقته شرعا

المتحمله عند الحاكم ابن عرفة الاداء اعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم به وصله
الاداء (من) مسافة (كبريدين) ابن الحاجب والاداء من نحو البريدين ان كانا اثنين فرض
عين ابن عبد السلام وان كانوا أزيد من اثنين فالاداء عليهم فرض كفاية الا أن لا يكتفى القاضى
بالاثنين اللذين اديا أو لا لمانع من قبول شهادتهما أو شهادة أحدهما فيتعين على الثالث الخ
ابن عرفة ظاهر قولهم ان الاداء فرض عين مطلقا وهو القائم من المدونة وقول ابن شاس ان
كانا اثنين فقد تعينا فان امتنع أحدهما وقال احلف مع الآخر فهو آثم لم أعرفه لاصحابنا
بل للغزالى فى وجيزه وهو جار على اصول مذهبنا (و) تعين الاداء (على) شاهد (ثالث ان لم يجتزئ
القاضى (بهما) أى الشاهدين اللذين أديا الشهادة عنده لمانع من قبول شهادتهما (وان
انتفع) الشاهد من المشهود له بمال فى نظير أداء الشهادة له (ف) انتفاعه (جرح) فى شهادته
مسقط لها طنى اطلق ابن رشد وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد وبه قرر ابن
مرزوق والتقييد بالامتناع انما وقع فى الرواية فى السؤال ففى نوازل سحنون قيل له أرأيت
الشاهدين يأتيهما صاحب الشهادة أن يشهدا له فيقولان الهبوط الى الحاضرة يشق علينا
الا أن تنفق علينا وتعطينا دوابا نهبط عليها قال ان كان مثل الساحل منا كتب القاضى
لرجل يشهد عنده اشاهدان فيكتب بشهادتهما ولا يعنتهما بالقدوم اليه قيل ولا ترى هذه
ولاية للمشهود عنده قال لا يستغنى القاضى عن مثل هذا قيل له كم بعد الساحل من هنا قال
ستون ميلا قال فان كان الشهود على بريد أو بريدين ويجدون الدواب والنفقة فلا يعطيهم
رب الحق نفقة ولا دواب فان فعل بطلت شهادتهم لانها رشوة على شهادتهم فان لم يجدوا نفقة
ولا دواب فلا بأس أن يكرى لهم وينفق عليهم ابن رشد أصل هذه المسئلة قوله تعالى ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا لان معناه عند أهل العلم جميعا فيما قرب دون ما بعد خصص القرآن
بالاجماع فان كان الشاهد بحيث يلزمه الاتيان وجب عليه ركوب دابته وأكل طعامه فان
أكل طعام المشهود له وركب دابته سقطت شهادته لانه ارتشى عليها بذلك وخفف ابن
حبيب ان كان ذلك قريبا وكان أمرا خفيفا وينبغى ان يحمل على التفسير لقول سحنون
فالقريب الذى يلزمه الاتيان لاداء الشهادة قسمان قريب جدا تقل فيه النفقة ومؤنة
الركوب فهذا لا يضر الشاهد فيه ركوب دابة المشهود له وان كانت له دابة ولا أكل طعامه
وغير قريب جدا تكثر فيه النفقة ومؤنة الركوب فهذا تبطل فيه شهادته ان ركب دابة
المشهود له وله دابة أو أكل طعامه عند سحنون وقيل لا تبطل شهادته بذلك وهو ظاهر نقل

(قوله اعلام) جنس واضافته للشاهد فصل مخرج اعلام غيره (قوله الحاكم) فصل مخرج اعلام الشاهد غير الحاكم (قوله
بشهادة) صلة اعلام فصل مخرج اعلام الشاهد الحاكم بغيرها (قوله بما يحصل له) اى الشاهد صلة شهادة (قوله به) عائد ما (قوله
ان كانا) اى المتحملان (قوله فرض عين) خبر الاداء (قوله وان كانوا) أى المتحملون (قوله اولا) بشد الواو (قوله لمانع) صلة
لا يكتفى (قوله وقال) أى الممتنع للمشهود له (قوله فهو) أى الممتنع (قوله لم اعرفه) خبر قول (قوله أطلق) أى منع الانتفاع
على الاداء عن تقييده بالامتناع منه (قوله وبه) أى اطلاقه صلة قرر (قوله قيل له) اى سحنون (قوله ارايت) أى
أخبرنى (قوله قال) أى سحنون (قوله القاضى) أى الذى أقمت عنده النازلة (قوله لرجل) أى عدل فى بلد الشاهدين المتحملين الشهادة (قوله عنده) أى الرجل (قوله فيكتب) اى الرجل الى القاضى (قوله بشهادتهما) اى الشاهدين عنده (قوله ولا يعنتهما) اى لا يتعب القاضى الشاهدين (قوله اليه) اى القاضى لاداء شهادتهما عنده (قوله قيل) اى لسحنون (قوله هذه) اى كتب القاضى الرجل بشهادة الشاهدين عنده (قوله ولاية) اى تولية على القضاء (قوله قال) اى سحنون (قوله له) أى سحنون (قوله قال) اى سحنون (قوله فان فعل) اى اعطاهم رب الحق نفقة اودواب وقبلوها (قوله يكرى) بضم الياء اى رب الحق دواب (قوله لهم) اى الشهود (قوله وينفق)
بضم فسكون فكسر اى رب الحق (قوله عليهم) اى الشهود (قوله خصص) بضم فكسر مثقلا (قوله عليه) اى الشاهد
(قوله أرشى) بضم ثم كسر (قوله عليها) اى الشهادة (قوله بذلك) اى الاكل أو الركوب (قوله وخفف ابن حبيب)
أى فى أكل طعام وركوب دابة المشهود له (قوله ذلك) أى المكان (قوله يحمل) بضم فسكون ففتح أى قول ابن حبيب
(قوله وان كانت له) أى الشاهد (قوله وله) أى الشاهد

(قوله يطلب) بضم الياء وفتح اللام اى الشاهد (قوله النائية) أى البعيدة (قوله فيحتاج) أى الشاهد (قوله لها) أى الارض (قوله فانه) أى الشان (قوله يركب) اى الشاهد (قوله مالا) خبر ليس (قوله يموله) بفتحات مثقلا (قوله عليه) أى الشاهد (قوله راجلا) أى ماشيا على رجليه (قوله من يشهد) أى الشاهد (قوله عنده) عائد من قوله بموضعه) أى الشاهد (قوله هو) أى الشاهد (قوله وان كان له) أى الشاهد (قوله وان كانت له) أى الشاهد (قوله فقال) أى ابن الحاجب (قوله لذلك) أى نقل ابن الحاجب (قوله الاطلاق) أى لمنع انتفاع الشاهد على الشهادة من المشهود له عن تقييده بالامتناع (قوله بقيد الامتناع) اضافته للبيان (قوله اذلم يعول) أى ابن رشد (قوله عليه) أى قيد الامتناع (قوله وهو) أى عدم اعتبار قيد الامتناع (قوله دليل) خبر ان (قوله على انه) أى المصنف (قوله الصورة المتفق عليها فى كلام ابن رشد) أى المتقدمة بقوله الا فيما يركب الشاهد اذا لم تكن له دابة ولم يقدر على المشى فلا خلاف انه يجوز للشاهد ان يركب دابة المشهود عليه اذا لم تكن له دابة وشق عليه المشى من غير تفصيل بين قريب وبعيد وموسر ومعسر اهـ (قوله وبها) أى الصورة المتفق عليها صلة صدر (قوله عليه) أى المصنف (قوله اختلف) بضم التاء (قوله من الركوب والنفقة) بيان ما (قوله مملوكة) أى للمشهود له حال من دابة (قوله فليس) أى ركوب الشاهد دابة المشهود له (قوله اذا كان) أى ركوب الشاهد دابة المشهود له (قوله قريبه) أى الشاهد (قوله عليه) أى الشاهد (قوله يمنعه) أى الشاهد (قوله بنيته) أى الشاهد (قوله له) أى الشاهد (قوله فى الرواية) أى للحديث (قوله على الاسماع) أى من المروى عنه صلة أخذ (قوله أو السماع) كذلك (قوله الجواز الخ) بيان الاقوال (قوله والتفصيل) أى جوازه على الاسماع لا على السماع (قوله يؤديها) أى الشاهد الشهادة (قوله ناحيته) أى بلد الشاهد

ابن حبيب عن مطرف وأصبغ يطلب ليشهد فى الارض النائية فيحتاج الى تعمينها بالحيازة لها فانه لا بأس ان يركب دابة المشهود له ويأكل طعامه وهو الاظهر اذ ليس ما يصير للشاهد من هذا مالا يموله وان كان الشاهد لا يقدر على النفقة ولا اكتراء الدابة ويشق عليه الاتيان راجلا فلا تبطل شهادته ان أنفق عليه المشهود له أو اكترى له دابة وقيل تبطل شهادته بذلك ان كان مبرزا فى العدالة قاله ابن كنانة وان كان الشاهد من البعد بحيث لا يلزمه الاتيان لاداء الشهادة وليس للقاضى من يشهد عنده بموضعه الذى هو به فلا يضره أكل طعام المشهود له وان كان له مال ولا ركوب دابته وان كانت له دابة ثم قال ابن رشد فانظر أبدا اذا أنفق المشهود له على الشاهد فى موضع لا يلزم الشاهد الاتيان اليه والمقام فيه جاز وان أنفق عليه فى موضع يلزم الشاهد الاتيان اليه فيه فلا يجوز ذلك الا فيما يركب الشاهد اذا لم تكن له دابة ولم يقدر على المشى فلا خلاف انه يجوز للشاهد ان يركب دابة المشهود عليه اذا لم تكن له دابة وشق عليه المشى من غير تفصيل بين قريب وبعيد وموسر ومعسر وانما يفترق ذلك حسبما ذكرنا فى النفقة وفى الركوب اذا كانت له دابة اهـ ونقله ابن عرفة مقتصرا عليه قائلا نقل ابن الحاجب قول ابن كنانة معكوسا فقال وقيل تبطل فى غير المبرز ولم يتعرض ابن عبد السلام ولا ابن هرون لذلك فقد ظهر من كلام ابن رشد الاطلاق ولا عبرة بقيد الامتناع الواقع فى السؤال اذ لم يعول عليه فى شرحه وهو ظاهر من جهة المعنى وظهر لك أيضا انه عند الجواز لا فرق بين النفقة والركوب وان الاكتراء له حكم دابة المشهود له لا ان تخصيص المصنف الركوب وعسر المشى واطلاقه فيشمل الغنى والفقير دليل على انه أراد الصورة المتفق عليها فى كلام ابن رشد وبها صدر ابن شاس وابن الحاجب وبقى عليه ما اختلف فيه من الركوب والنفقة والله الموفق واستثنى من الانتفاع فقال (الا ركوبه) أى الشاهد دابة المشهود له مملوكة أو مكتراة فليس بجرحة اذا كان (لعسر مشيه) أى الشاهد لموضع اداء الشهادة (وعدم دابته) أى الشاهد تت * (تنبيهات) * الاول اضافة الدابة لضمير الشاهد مخرج لدابة قريبه فليس عليه استعارتها * (الثانى) * ظاهر كلام المصنف ان انتفاع الشاهد على الاداء جرح ولو كان اشتغاله بادائها يمنعه من اشتغاله باكتساب ما تقوم به بنيته وهو كذلك ولابن المناصف عن بعض العلماء يجوز له الاخذ على الاداء وان تعين عليه ان كان اشتغاله به يمنعه من اكتساب قوته * (الثالث) * ابن عرفة هذا أحد الاقوال فى أخذ الاجرة فى الرواية على الاسماع أو السماع الجواز والمنع والتفصيل (لا) يلزم الشاهد الاداء من (كمسافة القصر) سحنون يؤديها

عند

(قوله ويكتب) أى قاضى ناحيته (قوله انه) أى الشاهد (قوله يؤديها) أى الشاهد الشهادة (قوله يكتبها) أى الرجل الشهادة
(قوله ولم يخص) أى سحنون (قوله يأمرهم القاضى) أى الذى على يديه النازلة (قوله من بلدهم) بيان من (قوله طلب) بضم
فكسر (قوله ومقاما) بضم الميم (قوله وصرح) بفتحات مثقلا أى المصنف (قوله من قوله) بيان بمجردها (قوله ادعى) بضم فكسر
(قوله فانكره) أى الرجل المدعى به (قوله وأقيم) بضم الهمز وفتح الميم (قوله بذلك) أى المدعى به (قوله المدعى عليه)

عند قاضى ناحيته ويكتب بها الى قاضى الناحية الذى على يديه النازلة وتقدم فى كلام ابن رشد
عن سحنون انه يؤديها عند رجل يكتبها للقاضى ولم يخص القاضى وفى التوضيح والشارح وق
عن سحنون يشهدون عند من يأمرهم القاضى بالشهادة عنده من بلدهم (وله) أى الشاهد
الذى طلب منه اداء الشهادة من كسافة القصر (ان ينتفع منه) أى المشهود له (بداية) يركبها
فى ذهابه لاداء الشهادة ورجوعه لبلده (ونفقة) تت ذهابا ومقاما وايابا وصرح بمفهوم قوله
بمجردها من قوله سابقا وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها فقال (و) ان ادعى على
رجل بطلاق زوجته أو عتق رقيقه أو نكاح امرأة فانكره وأقيم عليه شاهد بذلك (حلف)
المدعى عليه (بـ) سبب شهادة (شاهد) عليه (فى طلاق) لزوجته (وعتق) لرقه (لا) يحلف بشاهد
عليه (بنكاح) على المعروف لان شأنه الشهرة بين الاهل والجيران فالعجز عن اقامة شاهد ثان
عليه يضعف الشاهد ويصيره كالعدم (فان) حلف المدعى عليه لرد شاهد الطلاق أو العتق
سقطت شهادة الشاهد وخلى سبيل المدعى عليه وان (نكل) المشهود عليه (حبس) بضم
فكسر ليحلف فيهما فان حلف خلى سبيله (وان طال) زمن حبسه ولم يحلف (دين) بضم فكسر
مثقلا أى وكل الى دينه وخلى سبيله فى قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وبه القضاء وله تحديد
الطول بسنة وله أيضا حبسه أبدا حتى يحلف أو يقر (وحلف عبد) قن أو ذو شائبة حرية مدع
بمال على منكر وشهد له عدل به وثبت له وان نكل فقال اللخمى فان كان مأذونا له فى التجارة
حلف المدعى عليه وبرئ ولا كلام لسيده وان كان غير مأذون له حلف سيده مع شاهده
واستحق المال (و) حلف شخص (سفيه) أى بالغ عاقل لا يحفظ المال ولا يحسن التصرف
فيه مدع بمال على منكر وشهد به شاهد (مع شاهد) له به وثبت له فان نكل فقال ابن القاسم
يحلف المطلوب ويبرأ وان رشد فليس له الحلف بعد رشده وقال ابن كنانة له الحلف بعد رشده
(لا) يحلف (صبى) عامل بالغا بمال وأنكره وشهد له به عليه شاهد لعدم تكليفه (و) لا يحلف
(أبوه) لانه لم يتول المعاملة ولانه لا يحلف شخص ليستحق غيره ان لم ينفق لوجود ماله بل (وان
أنفق) الاب على الصبى لفقره على المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقيد
الخلاف بما اذا لم يل الاب أو الوصى المعاملة فان وليها أحدهما وجبت اليمين عليه فان نكل غرم
(و) اذا لم يحلف الصبى ولا أبوه (حلف) شخص (مطلوب) للصبى على بطلان ما شهد به الشاهد
للصبى (ليترك) بضم التحتية وفتح الراء المدعى به (بيده) أى المطلوب حتى يبلغ الصبى فان نكل
المطلوب سلم المال للصبى لثبوته بالشاهد ونكول المطلوب ولا يمين على الصبى اذا بلغ وسواء
كان المدعى به معينا كدار أو غيره كالعين وسواء كان المطلوب مأمونا أو يخشى فقره فاله

بفتح العين مفسر فاعل حلف (قوله لان شأنه) أى النكاح (قوله عليه) أى النكاح (قوله وخلى) بضم الخاء المعجمة وكسر اللام مثقلا (قوله فيهما) أى الطلاق والعتق (قوله وكل) بضم فكسر مخففا أى ترك (قوله وله) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله قن) بكسر القاف وشد النون أى خالص الرقبة (قوله له) أى العبد (قوله به) أى المال (قوله وثبت) أى المال (قوله له) أى العبد بشاهده وحلفه (قوله وان نكل) أى العبد (قوله فان كان) أى العبد (قوله المدعى عليه) بفتح العين (قوله وان كان) أى العبد (قوله واستحق) أى سيده (قوله وثبت) أى المال (قوله له) أى السفيه بشاهده وحلفه (قوله فان نكل) أى السفيه (قوله وان رشد) أى السفيه (قوله فليس له) أى السفيه (قوله له) أى الصبى (قوله به) أى المال (قوله عليه)

أى البالغ (قوله ولانه) أى الشان (قوله ان لم ينفق) أى الاب على الصبى (قوله ماله) اى الصبى (قوله لفقره) أى الصبى
(قوله وروايته) أى ابن القاسم عطف على قول (قوله وقيد) بضم فكسر مثقلا (قوله على بطلان) صلة حلف (قوله
المدعى به) بفتح العين تفسير لنائب فاعل يترك (قوله حتى يبلغ الصبى) غاية يترك (قوله لثبوته) أى المال (قوله له) اى
الصبى (قوله كالعين) أى الدنانير والدراهم (قوله الاول) أى الوقف

اللخمى البنانى الذى لابن الحاجب فاذا حلف المطلوب فنى وقف المعين قولان فنسب فى ضيح
الاول لظاهر الموازية وكتاب ابن سحنون والثانى للاخوين وابن عبد الحكم وأصبغ وبنى
المازرى الخلاف على الخلاف فى اسناد الحق الى الشاهد فقط واليمين كالعاضد فيحسن
الايقاف أو اليهما معا فيضعف الايقاف وذكر فى البيان الخلاف فى وقف الدين ثم قال ووقفه
صحيح فى القياس اذ لو كان المدعى فيه شيأ معينا لوجب توقيفه أو بيعه وتوقيف ثمنه ان خشى
عليه على ما يأتى لابن القاسم اهـ فظاهره ان وقف المعين هو المذهب والله أعلم (و) اذا حلف
المطلوب وترك المال بيده (أسجل) بضم فسكون فكسر أى كتب ما وقع فى سجل القاضى
(ليحلف) الصبى يمينا بكمل النصاب (اذا بلغ) الصبى ويأخذ المال من المطلوب فان نكل
فلا شئ له ولا يحلف المطلوب لحلفه أولا كما يأتى وشبه فى الحلف فقال (كوارثه) أى الصبى ان
مات (قبله) أى البلوغ فيحلف الوارث ويستحق المال لانتقاله بموت الصبى وظاهر كلام
المصنف حلف وارث الصبى ولو كان حلف أولا مع الشاهد وأخذ نصيبه من المدعى به البنانى
اعتمد المصنف قول ابن يونس لو حلف الكبير أولا وأخذ مقدار حقه ثم ورث الصغير فلا يأخذ
نصيبه الا بيمين ثانية وسلمه المازرى وابن عبد السلام وابن عرفة وانظر كيف سلموه وهو خلاف
ما افتى به ابن رشد فى نوازله من أنه لا يحتاج الى اعادة اليمين فى مثل هذا اذ سأله عياض عن رجل
توفى عن ورثة كبار وابنة صغيرة فاثبتوا له ملكا بشاهد واحد وحلف الكبار معه وحلف
المطلوب لنصيب البنت ثم ماتت قبل بلوغها وورثتها أمها فهل تحلف ثانية لحظها من بنتها فأجابه
ابن رشد بما نصه يمين المرأة ان ما شهد به الشاهد حق ليستحق بها حظها مما أحقته لزوجها مع
الشاهد تجزيها فيما صار اليها من بنتها لانها قد حلفت على ذلك اذ حلفت على الجميع حين لم يصح
لها أن تبعض شهادة الشاهد فتحلف على انه شهد بحق فى مقدار حصتها فتكون قد اكذبته
فى شهادته وهذا مما لا يسمع عندى فيه اختلاف بوجه من الوجوه لانها وان كانت لم تستحق
بيمينها أولا الا قدر حظها فقد حلفت على الجميع فاذا رجع الحق اليها فيما لم تستحقه بيمينها مما
حلفت عليه اكتفت باليمين الاولى هذا الذى يأتى على منهاج قول الامام مالك رضى الله تعالى
عنه وجميع أصحابه رضى الله تعالى عنهم وقد نقل فى تكميل التقييد السؤال والجواب
بتمامهما وقال تخرج من هذا ان ابن يونس قطع بتكرير اليمين وقطع ابن رشد بعدم تكريرها
واللائق بتحصيل ابن عرفة ان لا يغفل فتوى ابن رشد فى هذا المقام لمخالفتها ما نقل من كلام
ابن يونس وان مات شخص عن ابنين بالغ وصبى وشهد له عدل بمال عند منكره وحلف المطلوب
لبقاء نصيب الصبى منه بيده أو ايقافه بيد عدل ومات الصبى قبل بلوغه وورث نصيبه أخوه
البالغ فانه يحلف على حقية ما شهد العدل به ويأخذ نصيب الصبى ممن هو بيده فى كل حال

(قوله والثانى) اى تسليم المدعى به الى المطلوب الى بلوغ الصبى (قوله للاخوين) أى مطرف وابن الماجشون (قوله كالعاضد) أى المقوى (قوله اليهما) أى اليمين والشاهد (قوله ثم قال) أى ابن رشد (قوله ووقفه) أى الدين (قوله فان نكل) أى الصبى بعد بلوغه (قوله ولا يحلف) بضم ففتح فكسر مثقلا أى الصبى (قوله اولا) بشد الواو (قوله مات) أى الصبى (قوله لانتقاله) أى المال (قوله له) أى وارث الصبى (قوله الكبير) أى من ورثة ميت شهد له شاهد بمال على شخص (قوله ولا) شد الواو (قوله واخذ) أى الكبير (قوله حقه) أى الكبير مما شهد به الشاهد (قوله ثم ورث) أى الكبير (قوله فلا يأخذ) أى الكبير (قوله نصيبه) أى الصغير (قوله وسلمه) أى كلام ابن يونس (قوله وهو) أى كلام ابن يونس (قوله من انه) أى الكبير لا يحتاج الخ بيان ما (قوله اذ سأله) أى ابن رشد (قوله توفى) بضمين فكسر مثقلا (قوله فأثبتوا) اى الكبار (قوله له) اى المتوفى (قوله معه) اى الشاهد (قوله تحلف) اى الام (قوله بها) اى اليمين (قوله تجزيها) اى اليمين المرأة الخ خبر يمين (قوله لانها) اى المراة (قوله على ذلك) اى الذى صار اليها من بنتها (قوله اذ حلفت) اى المرأة (قوله فتكون) اى المرأة (قوله قد اكذبته) اى المرأة الشاهد (قوله وهذا) اى اجزاء يمينها الاولى فيما صار اليها من بنتها (قوله لا يسمع) بضم الياء (قوله لانها) اى المرأة (قوله وان كانت الخ) حال (قوله وقد نقل) اى غ (قوله وقال) اى غ (قوله يغفل) بضم الياء وسكون الغين المعجمة وكسر الفاء اى يترك (قوله ما نقل) اى ابن عرفة (قوله من كلام ابن يونس) بيان ما (قوله له) اى الميت (قوله منكره) أى المال (قوله منه) اى المطلوب (قوله بيده) اى المطلوب (قوله ايقافه) اى نصيب الصبى (قوله فانه) اى البالغ

(الا ان يكرن) البالغ (نكل) عن اليمين على حقية ماشهد به العدل لا بيهما (أولا) بشد الواو منونا أى حين اقامة الدعوى وشهادة الشاهد لهما (فى حلفه) أى البالغ بعد موت الصبى وأخذ نصيبه لانه قد يحدث له ما يقوى ظنه بحقية ماشهد العدل به ابن يونس وهو الظاهر الا ترى انه لو حلف أولا وأخذ حصته ثم ورث الصغير فانه لا يأخذ حصته الا بيمين ثانية وعدم حلفه لنكوله أولا قاله بعض شيوخ عبد الحق (قولان) للمتأخرين لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما المازرى ولا نص فيها للمتقدمين ولذا عيب قول ابن الحاجب فلو كان وارث الصغير معه أولا وكان قد نكل فلا يحلف على المنصوص لانه نكل عنها (وان نكل) الصبى بعد بلوغه عن الحلف على حقية ماشهد الشاهد به أو وارثه بعد موته صبيا وكان المطلوب حلف أولا (اكتفى) بضم التاء وكسر الفاء أى اجتزى (بيمين) الشخص (المطلوب الاولى) بضم الهمز أى التى حلفها حين اقامة الدعوى وشهادة الشاهد غ لا اشكال ان فاعل نكل ضمير الصبى او وارثه وأما نكول المطلوب فقد أغفله المصنف مع انه ذكره ابن الحاجب اذ قال فان نكل المطلوب ففى أخذه منه تمليكا أو وقفا قولان (وان) ادعى شخص بمال على منكره وأقام عليه شاهدا وامتنع من الحلف معه ورد اليمين على المطلوب فحلف المطلوب ثم أتى) الطالب (ب) شاهد (آخر) يشهد له كالاول (فلا ضم) أى لا تضم شهادة الثانى لشهادة الاول لبطلانها بنكول الطالب وحلف المطلوب قاله فى الموازية (وفى حلفه) أى الطالب (معه) أى الشاهد الثانى لان شهادة الاول صارت كالعدم بنكوله وحلف المطلوب وعدم حلفه معه لتركه حقه بنكوله مع الاول وهذا لابن القاسم وابن كنانة قولان (و) على القول بحلفه معه ففى (تحليف المطلوب) لرد شهادة الشاهد الثانى (ان لم يحلف) الطالب معه بان نكل ثانيا لانه لم يستفد من يمينه لا رد شهادة الشاهد الاول قاله فى الموازية فان نكل المطلوب أخذ الطالب حقه منه بغير يمين قاله فى التوضيح وعدم تحليفه ثانيا وسقوط الحق عنه اكتفاء بحلفه أولا قاله ابن ميسر (قولان) حذف من الاول لدلالة هذا عليه (فان) شهد عدل بحق لاشخاص و (تعذر يمين بعض) منهم أو الجميع فالاول (كشاهد بوقف) لدار مثلا (على بنيه) أى الواقف (و) على (عقبهم) فاليمين ممكنة من بعض المشهود لهم وهم البنون الموجودون وقت الشهادة ومتعذرة فى الحال من العقب والثانى أشار له بقوله (أو) شاهد بوقف (على الفقراء) فاليمين متعذرة من جميع المشهود لهم وهم الفقراء وأشار لحكم القسمين بقوله (حلف) المطلوب لرد شهادة الشاهد وبقى المدعى ملكا له (والا) أى وان لم يحلف بان نكل عن اليمين (ف) المشهود به (حبس) على بنيه وعقبهم أو على الفقراء بشهادة الشاهد ونكول المطلوب غ أما البنون وعقبهم فانه تعذرت اليمين من بعضهم كما قال وأما الفقراء ونحوهم

(قوله لانه) اى البالغ (قوله له) أى البالغ (قوله ظنه) اى البالغ (قوله وهو) اى حلف البالغ الذى نكل أولا (قوله انه) أى البالغ (قوله أولا) بشد الواو (قوله ثم ورث) اى البالغ (قوله فانه) اى البالغ (قوله حصته) أى الصغير (قوله وعدم حلفه) أى البالغ عطف على حلف (قوله لنكوله) اى البالغ (قوله أولا) بشد الواو (قوله فيها) أى المسئلة (قوله ولذا) اى كونها لا نص فيها عليه عيب بكسر فسكون (قوله وارث) اى مكلف ٢٨١ (قوله معه) اى الوارث (قوله أولا) بشد الواو (قوله وكان) اى الوارث (قوله نكل) اى الوارث عن حلفه على حقية ماشهد به العدل (قوله فلا يحلف) اى الوارث (قوله لانه) اى الوارث (قوله عنها) اى اليمين (قوله او وارثه) اى الصبى عطف على فاعل نكل (قوله موته) اى الصبى (قوله أولا) بشد الواو (قوله وشهادة) عطف على اقامة (قوله أغفله) اى تركه (قوله مع انه) أى نكول المطلوب (قوله اخذه) اى ماشهد العدل به (قوله منكره) اى المال (قوله وأقام) اى المدعى (قوله عليه) اى المال (قوله وامتنع) اى المدعى (قوله معه) اى الشاهد (قوله ورد) اى المدعى (قوله لبطلانها) اى شهادة الاول (قوله بنكوله) اى المدعى (قوله وعدم حلفه) اى الطالب (قوله معه) أى الشاهد الثانى (قوله لتركه) اى الطالب (قوله لانه) اى المطلوب (قوله لم يستفد) بضم الياء وفتح الفاء (قوله من يمينه) أى المطلوب (قوله وعدم تحليفه) أى المطلوب (قوله عنه) أى المطلوب (قوله بحلفه) أى المطلوب (قوله أولا) بشد الواو (قوله أو الجميع) عطف على بعض (قوله فالاول) اى تعذر يمين بعض (قوله والثانى) أى تعذر يمين الجميع (قوله القسمين) اى تعذر اليمين من البعض وتعذرها من الجميع (قوله المدعى) بفتح العين

(قوله فان نكل) أى المطلوب (قوله الفرعين) أى البنين وعقبهم والفقراء (قوله يحمل) بضم فسكون ففتح (قوله لفظه) أى المصنف (قوله فى الاول) أى فرع البنين (قوله فى الثانى) أى فرع الفقراء (قوله يسفر) بضم فسكون فكسر أى يوضح (قوله مراده) اى المصنف (قوله هنا) أى فى هذا المختصر (قوله بالوقوف) أى الاطلاع صلة يتضح (قوله سلخ) اى اختصر المصنف (قوله عما فى الجواهر) صلة سلخ (قوله مما أصله الخ) بيان ما (قوله وخلاصته) أى ما فى توضيحه (قوله انه) اى الشان (قوله جلهم) أى أكثر المشهود لهم ٢٨٢ (قوله الذى ذهب الخ) مفعول قول (قوله امتناع) خبر الذى (قوله يكون) أى الحكم

فاليمين فى حقهم ممتنعة غير مرجوة الامكان كما عبر به فى الجواهر فلابد من نوع تجوز وفاعل حلف ضمير المشهود عليه أى حلف المشهود عليه لتعذر اليمين من بعض المشهود له أو كله فان نكل ثبت الحبس فى الفرعين هذا أقرب ما يحمل عليه لفظه ومن قال حلف المستحق فى الاول والمطلوب فى الثانى فيحتاج الى وحى يسفر عن ذلك ويتضح مراده هنا بالوقوف على ما سلخ فى توضيحه مما فى الجواهر مما أصله للمازرى وخلاصته ان فى الفرع الاول أربعة أقوال الاول لمالك من رواية مطرف وابن وهب رضى الله تعالى عنهم انه اذا حلف واحد من البطن الاول مع الشاهد ثبت الحبس للجميع الثانى لمالك من رواية ابن الماجشون رضى الله تعالى عنهما انه اذا حلف جلهم ثبت الجميع الثالث قول ابن المواز الذى ذهب اليه أصحابنا امتناع اليمين مع هذه الشهادة على الاطلاق فعلى هذا القول يكون كما اذا شهد الواحد على وقف الفقراء والحكم فى وقف الفقر على ما نص ان يحلف المشهود عليه فان نكل لزم الحبس الرابع لبعض القرويين ورجحه اللخمى وغيره ان من حلف ثبت نصيبه ومن لا فلا كشاهد يشهد لحاضر وغائب أو جل اه فانت تراه سوى فى القول الثالث بين هذا الفرع الاول والفرع الثانى المتفق على نفى اليمين فيه على المشهود لهم ولم يقنع بذلك حتى ساوى بينهما أيضا فى رجوع اليمين لجهة المشهود عليه فان نكل الزم الحبس اعتمادا على فهم اللخمى فى الفرع الثانى فعلى هذا اقتصر فى هذا المختصر وحمله على غير هذا خبط عشواء والله تعالى أعلم *(تنبيه)* الذى فى النوادر عن اشهب ان شهادة واحد بحبس فى السبيل أو وصية فيه أو لليتامى أو من لا يعرف عينه ساقطة ليس لاحد ممن ذكر الحلف معه وليحيى بن يحيى عن ابن القاسم مثله وعلله المازرى بان الحق لمجموع يتعذر حصوله والواحد منه لا يتقرر حقه فيه الا باحصاء المجموع قال و يجب ان يحلف المشهود عليه على ابطال شهادة الشاهد كالشاهد عليه بالطلاق ابن عرفة ظاهر الروايات عدم حلفه لعدم تعين طالبه ونقل اللخمى حلفه كالمازرى قائلا ان نكل لزمه ما شهد به عليه طفى وبهذا تعلم معارضة ما ذكره المصنف هنا لما ذكره آخر الهبة ان الصدقة على غير المعين ومثلها الحبس لا يقضى به اذ توجه اليمين فرع القضاء وان ما ذكره هنالك هو الموافق لظاهر الروايات وهو نص المدونة وقول عج ومن تبعه كلامه هنا فى بيان ما يثبت به الوقف لا فى القضاء به فلا يخالف قوله فيما تقدم وان قال دارى صدقة الخ فيه نظر اه البنانى

(قوله نص) بضم النون وشد الصاد أى عليه (قوله ان يحلف الخ) خبر الحكم (قوله فان نكل) أى المشهود عليه (قوله ان من حلف الخ) خبر الرابع (قوله أو جل) عطف على غائب (قوله تراه) أى المازرى (قوله سوى) بشد الواو (قوله على المشهود لهم) صلة نفى (قوله فعلى هذا) أى الثالث صلة اقتصر (قوله وحمله) بفتح فسكون أى كلام المختصر (قوله خبط) خبر حمل (قوله عشواء) بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا اى ناقة لا تبصر ليلا وفيه تشبيه بليغ (قوله فى السبيل) اى الجهاد (قوله فيه) اى السبيل (قوله أو لليتامى) عطف على فى السبيل (قوله يعرف) بضم فسكون (قوله ساقطة) خبران (قوله ممن ذكر) أى المجاهدين واليتامى ومن لم يعرف (قوله معه) أى الشاهد (قوله ولما) بفتح اللام وشد الميم (قوله علله) أى بفتحات مثقلا أى سقوط الشهادة المذكورة (قوله بان الحق) صلة علل (قوله حصوله) اى المجموع (قوله منه) اى المجموع (قوله حقه) أى الواحد (قوله فيه) أى حق المجموع (قوله قال) أى المازرى (قوله عدم حلفه) أى المشهود عليه (قوله قائلا) أى اللخمى (قوله ان نكل) أى المشهود عليه (قوله ما ذكره المصنف هنا) أى وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف والا فحبس (قوله ان الصدقة على غير المعينين الخ) بيان ما بتقدير من (قوله اذ توجه اليمين) علة المعارضة (قوله وان ما ذكره هنالك الخ) عطف على معارضة (قوله فيه نظر) خبر قول

(قوله فلت) بضم تاء المتكلم البناني (قوله دفعها) أي المعارضة (قوله ما تقدم) أي في الهبة (قوله باثبات وقفه) صلة يستحق (قوله من غيره) صلة وقف (قوله على غير معين) صلة وقف (قوله الذي حلف الحالف عليه) نعت نصيب (قوله هل هو) أي مستحقه (قوله لان نكولهم) أي باقي الاولين (قوله أو يستحقه) أي نصيب الحالف

الذي مات (قوله تلقوه) أي الحبس (قوله وسائرهم) أي باقيهم (قوله وهذا) أي انتقال الحق للبطن الثاني (قوله عندي) صلة يجري (قوله وهو) أي احدى الطريقتين وذكر لتذكير خبره (قوله من البطن الثاني) بيان من (قوله انه يبطل حق من يأتي بعده الخ) بيان الطريقة الاخرى بتقدير من (قوله فلا يرجع الخ) جواب أما (قوله بان يقول) اى الحاكم (قوله له) أي الشاهد (قوله على) بشد الياء (قوله به) اى الحكم (قوله كونه) أي القاضي (قوله فيقول) اى القاضي (قوله وعلى هذا التعليل) صلة لا يقبل (قوله قوله) اى القاضي (قوله يسمى) أي القاضي (قوله وألف) بفتحات مثقلا اى المازري (قوله فيه) أي قوله ثبت عندي كذا ليس حكما (قوله وقبله) بكسر الموحدة أي قول المازري ان قوله ثبت عندي كذا ليس حكما (قوله فيه) أي قول المازري (قوله وعارضه) أي ابن عرفة قول المازري (قوله

أي لانه لا فائدة للثبوت الا القضاء قلت قد يقال في دفعها ما تقدم محله في الدعوى على المالك لشيء انه تصدق به أو حبسه على غير معين فلا يقضي عليه به وما هنا في حائز شيء يدعي ملكه فيستحق من يده باثبات وقفه من غيره على غير معين فيقضي به والله أعلم (و) ان شهد عدل بوقف على بنيه وعقبهم فحلف بعض البنين ونكل بعضهم استحق الحالف نصيبه (فان مات) الحالف وبقي أخوته الناكلون (ففي تعيين مستحقه) أي نصيب الحالف الذي حلف الحالف عليه هل هو من نكل (من بقية) البطن (الاولين) دون أهل البطن الثاني لان نكولهم عن الحلف على نصيبهم لا يمنع من استحقاق نصيب الحالف الذي مات كما تقدم في تأخير الصغير اذا نكل اخوه الكبير ثم مات الصغير (أو يستحقه) (البطن الثاني) لبطلان حق بقية البطن الاول بنكولهم والبطن الثاني انما تلقوه عن جدهم المحبس (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين ابن عرفة المازري لو حلف واحد فاستحق حقه ونكل الآخر من البطن الاول ثم مات الحالف وحده وبقي اخوته الناكلون فقيل نكولهم كموتهم فيصير البطن الاول قد ماتوا أحدهم حقيقة وسائرهم حكما بنكولهم فينتقل الحق للبطن الثاني وهذا عندي يجري على احدى الطريقتين اللتين ذكرناهما وهو ان نكول من نكل لا يبطل حق من يأتي بعده من البطن الثاني وأما على الطريقة الاخرى انه يبطل حق من يأتي بعده من البطن الثاني فلا يرجع حظ الناكل الى أهل البطن الثاني والاظهر ان المحبس ان اشترط ان لا يأخذ البطن الثاني شيأ الا بعد انقراض البطن الاول وموت جميعهم فلا يأخذ أحد من البطن الثاني شيأ ما دام أحد من الناكلين حيا ونقل ابن شاس كلام المازري على نحو ما ذكرناه (ولم) الاولى لا (يشهد) شاهد على حكم (حاكم قال) الحاكم (ثبت عندي) لزيد مثلا كذا أو حكمت له به الا باشهاد من الحاكم للشاهد بأن يقول له أشهد على به نقل في توضيحه عن المفيد عن مطرف المازري من الحكمة والمصلحة منع القاضي من الحكم بعلمه خوف كونه غير عدل فيقول علمت فيما لا علم له به وعلى هذا التعليل لا يقبل قوله ثبت عندي كذا الا أن يسمي البينة كما قال ابن القصار وابن الجلاب ورأى المازري أيضا أن قول القاضي ثبت عندي كذا ليس حكما منه بما ثبت عنده فانه أعم من الحكم وألف فيه جزأ وقبله ابن عبد السلام وبحث فيه ابن عرفة وعارضه بما له في شرح التلقين فقف على الفرعين في أقضيته قاله غ طفي ظاهره ان كلام ابن الجلاب وابن القصار في فرض المصنف وليس كذلك اذ كلام المصنف في النقل عن القاضي فلا بد من الاشهاد ولو سمى البينة ولا معنى للتوقف فيه اذ أصل النقل كذلك لا بد فيه من الاشهاد ولا يغني عنه تسمية البينة ولذا أطلق مطرف في هذا الفرع الذي نقله المصنف عنه في توضيحه وكلام ابن القصار وابن الجلاب في قول القاضي نفسه ثبت عندي كذا لا بد في قبوله من تسمية البينة والا فلا يقبل والمشهور خلافه وبنقل كلام الائمة يتضح لك المراد ابن عرفة اللخمي ان حكم على

بماله) اي المازري (قوله فقف) أي اطلع (قوله في قضيته) أي ابن عرفة (قوله ظاهره) أي كلام غ (قوله كذلك) أي في اشتراط الاشهاد (قوله عنه) أي الاشهاد (قوله أطلق) أي عن التقييد بعدم تسمية البينة (قوله عنه) أي مطرف (قوله في قول القاضي) خبر كلام (قوله خلافه) أي كلام ابن القصار (قوله وبنقل) صلة يتضح (قوله ان حكم) أي الحاكم

الخصم باقراره المستمر حتى حكم عليه ثم أنكر بعد حكمه عليه وقال ما كنت أقررت بشئ فلا ينظر الى انكاره هذا مشهور المذهب وقال ابن الجلاب ان ذكر الحاكم انه حكم بشئ وأنكره المحكوم عليه فلا يقبل قول الحاكم الا ببينة وهو اشبه فى قضاة اليوم لضعف عدالتهم وفى مختصر الواضحة من قول ابن القاسم اذا جاء كتاب من قاض الى قاض آخر فلا يعتبر الا بشهادة شهود انه كتاب القاضى ولا يلتفت الى طابع القاضى وقاله ابن الماجشون وزاد اشهب انه لا تجوز شهادتهم انه كتاب القاضى حتى يشهد انه قد اشهدهم عليه ولا يضر عدم ختمه وقال ابن وهب لا يجوز كتاب قاض الى قاض الا بشاهدين انه اشهدهما بما فيه وان لم يكن فيه خاتمه ابن فرحون يشترط أن يكون المكتوب اليه عالما بعدالة شهيدى الكتاب ولا يكفى تعديلهما فيه وشبه فى الاشتراط فقال (ك) قول الشاهد الاصلى للشاهد الذى ينقل عنه شهادته (اشهد على شهادتى) ابن عرفة النقل عرفا اخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره أو سماعه اياه لقاض فيدخل نقل النقل ويخرج الاخبار بذلك لغير قاض ابن القاسم من سمعته يقول لفلان على فلان مائة دينار ولم يشهدك فاشهد بما سمعت ان كنت سمعته يؤديها عند الحاكم للحكم بها والا فلا حتى يشهدك اذ لعله لو علم انك تنقلها عنه لزاد أو نقص ما ينقضها وفى المدونة وغيرها تجوز الشهادة على الشهادة فى الحدود والطلاق والولاء وكل شئ ابن عرفة والنقل عن الاصل شئ فظاهر عموم الروايات واطلاقها صحة نقل النقل ولم أقف على نص فيه فان قال المنقول عنه للناقل اشهد على شهادتى أو انقلها عنى صح نقله اتفاقا الباجى من سمع شاهدا قبض شهادته فلا يجوز له نقلها عنه حتى يشهده عليها ابن الحاجب شرطها ان يقول اشهد على شهادتى ابن عبد السلام اى شرط قبولها أو تحملها اه (أو رآه) اى الشاهد الناقل الشاهد المنقول عنه (يؤديها) أى المنقول عنه الشهادة عند حاكم للحكم بها فيجوز له نقلها وان لم يقل له اشهد على شهادتى قاله ابن القاسم واستظهره ابن رشد وقال ابن المواز لا يجوز له حتى يقول له اشهد على شهادتى ابن يونس وهو أشبه بظاهر المدونة ويصح نقل الشهادة (ان غاب الاصل) اى المنقول عنه فان كان الاصل حاضرا قادرا على أداء الشهادة فلا يصح النقل عنه لانها ريبة لو حضر ثبتت فيه ولان خوف سهو أو غلط أو كذب الاصل أخف من خوفه من الناقل (و) الحال (هو) اى المنقول عنه (رجل) فان كان الاصل امرأة فلا يشترط فى صحة النقل عنها غيبتها ابن عرفة اللخمى لابن الماجشون ينقل عن النساء وان حضرن وهو الشان

(قوله ثم انكر) أى المحكوم عليه (قوله وقال) أى المحكوم عليه (قوله فلا ينظر) أى القاضى (قوله وهو) أى عدم قبول قول الحاكم (قوله فلا يعتبر) بضم الياء وفتح الموحدة اى الكتاب (قوله انه) أى الكتاب (قوله ولا يلتفت) بضم الياء وفتح الفاء (قوله طابع) اى ختم (قوله انه) أى الشان (قوله شهادتهم) أى الشهود المرسلين مع الكتاب (قوله انه) أى الكتاب المرسل معهم (قوله يشهد) بضم فسكون فكسر اى القاضى عدلين (قوله انه) اى القاضى (قوله اشهدهم) اى الشهود المرسلين مع كتابه لقاض آخر (قوله عليه) اى كتابه (قوله ختمه) اى الكتاب المرسل لقاض آخر (قوله انه) اى القاضى (قوله فيه) اى الكتاب (قوله شهيدى) بفتح الدال (قوله فيه) اى الكتاب (قوله النقل) اى حقيقة نقل الشهادة (قوله اخبار) جنس واضافته للشاهد فصل مخرج اخبار غيره (قوله عن سماعه) اى الشاهد الخ صلة اخبار فصل مخرج اخبار الشاهد عن غير ذلك (قوله أو سماعه) اى الشاهد عطف على سماع (قوله اياه) اى الشاهد المنقول عنه (قوله لقاض) اى يؤديها له (قوله فيدخل) اى فى حد النقل (قوله بذلك) أى سماع الشهادة أو تاديتها لقاض (قوله والا) أى وان لم تسمعه يؤديها عند الحاكم للحكم بها (قوله ما ينقضها) تنازع فيه زاد ونقص (قوله والنقل) مبتدأ والواو للحال (قوله عن الاصل) صلة النقل شئ خبر النقل (قوله واطلاقها) عطف على عموم (قوله صحة) خبر ظاهر (قوله فيه) أى نقل النقل (قوله قبض) أى تحمل (قوله له) أى السامع (قوله نقلها) اى الشهادة (قوله عنه) أى الشاهد (قوله رواه يشهده) بضم فسكون فكسر اى الشاهد السامع (قوله عليها) أى الشهادة (قوله شرطها) اى شهادة النقل (قوله ان يقول) اى الشاهد (قوله فيجوز له) اى الرائى (قوله وهو) اى قول ابن المواز (قوله فان كان) اى الاصل حاضرا الخ مفهوم ان غاب (قوله لانها) اى النقل عن الحاضر القادر وأنثه لتأنيث خبره (قوله ريبة) اى تهمة فى الاصل (قوله لو حضر) اى الاصل (قوله ثبتت) اى الريبة (قوله فيه) اى الاصل (قوله فان كان الاصل امرأة) مفهوم وهو رجل (قوله وهو) اى النقل عن الحاضرات

(قوله لما) بكسر اللام وخفة الميم (قوله أمر) بضم فكسر (قوله من الستر الخ) بيان ما علة لا يشترط الخ (قوله ولذا) أى أمر النسا بالستر والبعد علة قال الخ (قوله وهى) أى المخدرة (قوله من يخاطب القاضى) اى سواء كان قاضيا أونائبا عنه

رواه ابن حبيب عن مطرف قال لم أر بالمدينة امرأة قط أدت الشهادة بنفسها ولكن تحمل عنها ولا يشترط فى النقل عنها غيبتها الباجى لما أمر النساء به من الستر والبعد عن الرجال ولذا قال بعض العلماء لا يلزم المخدرة حضور مجالس القضاء للمحاكمة وهى التى لا تبتذل بكثرة التصرف ولا تخرج الا لزيارة ومالابد منه ابن عرفة والاظهر الفرق بين من يخشى من خروجها مفسدة ومن لا و يشترط غيبة الاصل (بمكان) بعيد (لا يلزم) الاصل (الاداء) للشهادة عند القاضى الذى الخصومة عنده (منه و) لكن (لا يكفى) فى صحة نقل الشهادة (فى) موجب جنس (الحدود) كالسرقة والزنا والقذف (الثلاثة الايام) أى غيبة الشاهد المنقول عنه مسافة ثلاثة أيام هذا قول ابن القاسم فى الموازية وعليه اذا كان الشاهدان بموجب الحد على يومين فانهما يرفعان شهادتهما الى من يخاطب القاضى الذى يراد نقل الشهادة اليه ابن عاشر انظر لم لم يكتف فى غيبة اليومين بنقل الشهادة واكتفى فيها بخطاب المشهود عنده ولعله لان خطاب المشهود عنه أوثق من النقل وقال سحنون تكفى مسافة اليومين فى الحدود أيضا وعطف على غاب فقال (أو) ان (مات) الاصل بالاولى (أو) ان (مرض) الاصل مرضا يشق معه حضوره الى القاضى ابن المواز تجوز الشهادة على الشهادة فى كل شئ وانما ينقل عن مريض أو غائب ولا يجوز النقل عن الصحيح الحاضر أراد الا النساء فيجوز النقل عنهن مع حضورهن وصحتهن لضرورة الكشفة وأما فى الحدود فلا ينقل عن البينة الا فى غيبة بعيدة فاما اليومان والثلاثة فلا وأما غير الحدود فجائز فى مثل هذا (و) ان لم (يطر) اى يتجدد للاصل المنقول عنه (فسق) خفى كسرقة وزنا أو ظاهر كقتل وحرابة (أو عداوة) بينه وبين المشهود عليه قبل أداء شهادة النقل فان طرأ الشئ منهما قبله بطلت شهادة النقل (بخلاف) طرو (جن) أى جنون المنقول عنه قبله فلا يبطلها (و) ان (لم يكذبه) أى الناقل (أصله) أى المنقول عنه (قبل الحكم) بشهادة النقل بان لم يكذبه أصلا أو كذبه بعده كما يأتى فان كذبه قبله بأن قال لم أشهده على شهادتى ولم يسمعنى أؤديها عند حاكم ليحكم بها أو قال لا شهادة لى فى ذلك بطل النقل (والا) أى وان كذب المنقول عنه الناقل بعد حكم الحاكم بنقل الشهادة (مضى) الحكم ونفذ المحكوم به (بلا غرم) على الشهود الناقلين لانه لم يقطع بكذبهم والحكم صدر عن اجتهاد فلا ينقض وكذا طرو فسق الاصل أو عداوته بعد الحكم فى العتبية ابن القاسم فى شاهدين نقلا شهادة رجل ثم قدم فانكر اشهادهما أو كونه علم ذلك وقد حكم بها قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه يفسخ وفى سماع عيسى يمضى ولا غرم عليهما ولا يقبل تكذيبه لهما ابن يونس هذا أصوب قال ولو قدم قبل الحكم وقال ذلك سقطت الشهادة ابن يونس كالرجوع عن الشهادة ابن شاس ان طرأ على الاصل فسق أو عداوة أو ردة امتنعت شهادة الفرع المازرى حدوث فسق الاصل بعد سماع النقل عنه وقبل ادائه يبطل شهادته وأشار بعض أصحابنا الى ان الفسق ان كان مما يخفى ويكتم كالزنا أشعر بسابق مقدمات تمنع العدالة وان كان يجاهر به كالقتل لم يشعر بانه كان كذلك فيما سبق قال وان انتقل من طرأ فسقه لعدالة فنفى صحة النقل عنه بالسماع الاول

(قوله لم) بكسر ففتح (قوله لم) بفتح فسكون (قوله يكتف) بضم الياء وفتح الفاء (قوله واكتفى) بضم التاء وكسر الفاء (قوله فيها) اى غيبة اليومين (قوله ولعله) اى الشان (قوله معه) اى المرض (قوله حضوره) اى الاصل (قوله ينقل) بضم فسكون ففتح (قوله فان طراله) أى الاصل الخ مفهوم لم يطرأ الخ (قوله منهما) أى الفسق والعداوة (قوله قبله) أى الانتقال (قوله فان كذبه قبله) مفهوم لم يكذبه اصله (قوله اشهده) بضم فسكون فكسر (قوله او قال) اى الاصل (قوله لانه) أى الشان (قوله يقطع) بضم الياء (قوله قدم) اى الرجل (قوله بها) أى الشهادة (قوله يفسخ) بضم الياء أى الحكم (قوله عليهما) اى الناقلين (قوله تكذيبه) أى الرجل (قوله لهما) اى الناقلين (قوله هذا) أى المضى (قوله قال) أى ابن يونس (قوله ولو قدم) اى المنقول عنه (قوله ذلك) اى لم اشهدهما أو لم أعلم ذلك (قوله ه) اى الاصل

(قوله ادائه) أى النقل (قوله يبطل) بضم فسكون فكسر (قوله شهادته) اى النقل (قوله يكتم) بضم فسكون ففتح (قوله وان كان) اى الفسق (قوله قال) أى المازرى

(قوله فان كان احدهما اصلا) مفهوم ليس احدهما اصلا (قوله عن الاصل الآخر) صلة نقل (قوله اثنان) خبر شرط (قوله اشتركا) اى الناقلان (قوله فيها) اى المدونة (قوله لانها) اى الشهادة على شهادة الواحد (قوله احدهما) اى الشاهدين على الشهادة (قوله لانه) اى الشان (قوله يرجع) أى الامر (قوله واحدا) أى احد الشهيدين الذى شهد مع الثالث على الآخر (قوله شهادتهما) أى الشاهدين المنقول عنهما (قوله هو) أى الشاهد على علمه (قوله لانه) اى الشان (قوله لوحضر) أى الاصل (قوله لانه) اى الفرع (قوله مقامه) أى اصله (قوله عنه) اى أصله (قوله ونصه) أى ابن عرفة (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله لانه) أى الشان (قوله عنده) أى ابن القاسم ٢٨٦ (قوله لانه) اى الشان (قوله مذهبه) اى ابن القاسم (قوله فمقتضاه) اى كلام ابن رشد (قوله فى هذا) أى نقل اثنين عن ثلاثة واثنين آخرين عن رابع (قوله نص ابن عرفة) بتمامه وهو وشرط نقل غير الزنا اثنان ولو اشتركا فى أصل آخر فيها وشهادة رجلين تجوز على شهادة عدد كثير ولا يقبل أقل من اثنين فى الحقوق عن واحد فأكثر اللخمى ابن الماجشون ولا يجوز فى الشهادة على السماع اقل من أربعة لانه كالشهادة على الشهادة فلا يجرى على قوله فى المال والحدود غير الزنا أقل من اربعة وان نقل عن حكم قاض فان كانت الشهادة على القاضى بحكم تضمن مالا كفى اثنان وان كانت على بينة فى الحكم لم يجز أقل من أربعة وشرط نقل الزنا أربعة عن كل واحد اثنان فتصح الشركة فى كل الاصل أو بعضه فى رجمها تجوز الشهادة على الشهادة فى الزنا مثل ان يشهد أربعة على شهادة أربعة أو اثنان على شهادة اثنين واثنان آخران على شهادة اثنين آخرين ولو شهد اثنان أو ثلاثة على شهادة أربعة فلا يحد المشهود عليه ويحد الثلاثة الا ان يقيموا عليه أربعة شهداء سواهم فلا يحدون ويحد حد الزنا وسمع أبو زيد ابن القاسم تجوز ثلاثة على ثلاثة فى الزنا واثنان على واحد ابن رشد هو نصها ان الشهادة على الشهادة فى الزنا لا تتم باقل من أربعة ثم قال وان تفرقوا لزم اثنان على كل واحد فيصيرون ثمانية ويكفى فى تعديلهم ما يكفى فى غيرهم اثنان على كل واحد وأربعة على جميعهم وقوله فى السماع تجوز ثلاثة على ثلاثة واثنان على واحد كلام خرج على سؤال لانه لا يجوز عنده أقل من ذلك لانه يجوز على مذهبه اثنان على ثلاثة واثنان على الواحد

منها او بالسماع منه بعد انتقاله خلاف بين الناس (و) ان (نقل عن كل) من الشاهدين الاصلين أو الشهود الاصول (اثنان) ينقلان عن أحد الاصلين ثم ينقلان عن الاصل الآخر وقال عبد الملك لا بد من نقل اثنين آخرين عن الآخر (ليس أحدهما) أى الناقلين (أصلا) فان كان أحدهما أصلا كان نقل أحد الاصلين مع ثالث غير أصل عن الاصل الآخر فلا يصح ابن عرفة شرط نقل غير الزنا اثنان ولو اشتركا فى أصل آخر فيها وتجوز شهادة رجلين على عدد كثير ولا يقبل أقل من اثنين فى الحقوق عن واحد فأكثر ولا يجوز نقل واحد عن واحد مع يمين الطالب فى مال لانها بعض شهادة شاهد والنقل نفسه ليس بمال ولو اجيز ذلك فلا يصل الى قبض المال الا بيمينين وانما قضى النبى صلى الله عليه وسلم فى المال بشاهد ويمين واحدة ابن الماجشون اذا شهد رجلان على شهادة رجل وشهد أحدهما وثالث على شهادة آخر فى ذلك الحق فلا يجوز لانه يرجع الى ان واحدا أحيا شهادتهما ابن القاسم اذا شهد رجل فى حق على علمه وشهد هو وآخر ينقلان عن رجل فلا يجوز لان واحدا أحيا الشهادة فى العتبية تجوز شهادته على علم نفسه ولا يجوز نقله عن الآخر (و) ان نقل (فى الزنا أربعة) واحدة (عن كل) من الاربعة الاصول (أو) ينقل فيه أربعة أيضا لكن (عن كل اثنين) أصلين من الاربعة الاصول (اثنان) من الاربعة الفروع وأولى نقل ستة عشر عن كل واحد أربعة وقيل لا يصح النقل الا هكذا ولو نقل اثنان عن ثلاثة واثنان عن الرابع فلا تصح على المشهور كما فى التوضيح خلافا لابن الماجشون لانه لا تصح شهادة الفرع الا حيث تصح شهادة الاصل لو حضر والرابع الذى نقل عنه اثنان لو حضر ما صحت شهادته مع الاثنين الناقلين عن الثلاثة لنقص العدد ولان عدد الفرع ناقص عن عدد الاصل حيث نقل عن الثلاثة اثنان فقط والفرع لا ينقص عن أصله لانه قائم مقامه ونائب عنه هذا على ما للمصنف فى التوضيح ولابن عرفة خلافه ونصه وسمع أبو زيد ابن القاسم تجوز ثلاثة عن ثلاثة فى الزنا واثنان عن واحد ثم قال عن ابن رشد وقول ابن القاسم فى السماع تجوز ثلاثة الخ كلام خرج على سؤال سائل لانه لا يجوز عنده أقل من ذلك لانه يجوز على مذهبه اثنان عن ثلاثة واثنان عن واحد فمقتضاه ان الجواز فى هذا هو مذهب ابن القاسم اه أفاده البنانى ونقلت نص ابن عرفة بتمامه فى حاشيتى على شرح شيخ مشايخى سيدى أبى محمد

الامير

لاميرعلى مجموعه (والفق) بضم فكسر مثقلا (نقل باصل) فى الزنا وغيره ففيه كاثنين على رؤيته واثنين ناقلين عن اثنين برؤيته وكثلاثة برؤيته واثنين عن أصل بها وفى غيره كاثنين ناقلين عن واحد وواحد أصل ابن عرفة وتتم الشهادة ببعض الاصل والنقل عن باقيه بشرط عدده عند فاثلبه الشيخ لمحمد عن ابن القاسم ان شهد واحد على رؤية نفسه وثلاثة على شهادة ثلاثة فذلك تام ولا يجب الحد حتى يكون عدد الشهود أربعة عند الحاكم وكذا لو شهد اثنان على الرؤية واثنان على شهادة اثنين وأما واحد على رؤيته واثنان على شهادة ثلاثة فلم يجوز وحد شاهد الرؤية للقذف وشاهدا النقل ان لم يكن فى لفظهما انه زان انما قالا أشهدانا على شهادتهم ان فلانا زان رأيناه وفلان معنا فلا يحدان وان قدم الثلاثة حدوا الا ان يثبتوا على شهادتهم حين قدموا ويشهدوا بها فيحد المشهود عليه محمد هذا ان تأخر ضرب الشاهد الاول حتى قدم هؤلاء وكذا لو مات واحد وقدم اثنان لانه قد ثبت شهادة اثنين على شهادة الميت منهم وكذا ان لم يقدم منهم غير واحد فشهد قاله ابن القاسم وأشهب وأصبغ وروى مطرف ان حضر ثلاثة على الرؤية وغاب الرابع أو مات فلا تتم الا بأربعة ينقلون عنه (وجاز تزكية) شاهد (ناقل) شهادة غيره من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله (أصله) أى المنقول عنه اذ لا تهمة فيها ولا تجوز تزكية الاصل الناقل عنه لانه يتهم بدفعه عن نفسه مشقة التأدية ابن عرفة الشيخ عن الموازية ليس النقل عن الشاهد تعديلا له حتى يعدله الناقلون أو يعرفه القاضى بعدالة أشهب والا طلب منه من يزكيه (و) جاز (نقل امرأتين مع رجل) ناقل عن رجل أو امرأتين (فى باب شهادتهن) أى النساء من الاموال وما لا يظهر للرجال مما تعلق بعورة النساء ابن عرفة فيها قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه تجوز شهادة النساء على الشهادة فى الاموال والوكالة عليها وهن وان كثرن كرجل فلا ينقلن الا مع رجل نقل عن رجل أو امرأة وقاله أشهب وقال غيرهما لا تجوز شهادتهن على شهادة ولا على وكالة فى مال سحنون وهذا أعدل عياض أراد ان أشهب وافقه فى نقلهن فقط لا فى الشهادة على الوكالة (وان) شهد عدلان على زيد مثلا بمال ثم (قالا) أى الشاهدان بعد اداء الشهادة وقبل حكم الحاكم بمقتضاها (وهمنا) بفتح الواو وكسر الهاء وسكون الميم أى غلطنا فى المشهود عليه وهو زيد مثلا (بل) انما نشهد على عمرو (هو هذا سقطتا) أى الشهادتان معا الاولى لاعترافهما بالغلط فيها والثانية لاخراجهما أنفسهما من العدالة لاقرارهما بانهما شهدا بدون يقين رواه ابن القاسم عن الامام مالك وقاله هو وأشهب رضى الله تعالى عنهم فى كتاب السرقة من المدونة اذا شهد رجلان على رجل بالسرقة ثم قالا قبل القطع وهمنا بل هو هذا الآخر فلا يقطع واحد منهما أبو الحسن أما الاول فلانهما رجعا

وروى مطرف انه لا يجوز النقل فى الزنا الا ستة عشر أربعة عن كل واحد من الستة عشر اجتمعوا أو تفرقوا ويتخرج فيها قول ثالث وهو جواز أربعة على جميعهم ان اجتمعوا وأربعة على كل واحد ان افترقوا وانظر تمامه فانه طويل جدا لا يليق بهذه الحاشية (قوله ففيه) أى الزنا (قوله رؤيته) اى الزنا (قوله بها) أى رؤيته (قوله باقيه) اى الاصل (قوله عدده) أى النقل (قوله وكذا) أى شهادة واحد على رؤيته وثلاثة على شهادة ثلاثة فى التمام (قوله انه) اى المشهود عليه (قوله قالا) أى شاهدا النقل (قوله اشهدونا) أى الثلاثة (قوله وفلان) أى الشاهد برؤيته (قوله فلا يحدا) أى شاهدا النقل (قوله الثلاثة) أى المنقول عنهم (قوله وكذا) أى ثبوت الثلاثة على شهادتهم وشهادتهم بها حين قدومهم فى عدم الحد (قوله واحد) أى من الثلاثة المنقول عنهم (قوله لانه) أى الزنا (قوله منهم) أى الثلاثة (قوله فيها) أى تزكية الناقل أصله على جوازها (قوله الناقل) مفعول تزكية المضاف لفاعله (قوله لانه) أى الاصل (قوله يتهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله والا) أى وان لم يعرفه القاضى بالعدالة (قوله منه) اى المشهود له (قوله يزكيه) أى المنقول عنه (قوله من الاموال الخ) بيان باب شهادتهن (قوله مما تعلق الخ) بيان ما (قوله فيها) أى المدونة (قوله عليها) أى الاموال (قوله وهن) اى النساء (قوله غيرهما) أى مالك وأشهب رضى الله تعالى عنهما (قوله فى مال) تنازع فيه شهادة ووكالة (قوله وهذا) أى قول غيرهما (قوله اراد) اى سحنون (قوله وافقه) اى مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله وقاله) اى سقوط شهادتيهما (قوله هو) اى ابن القاسم فصل ليصح عطف اشهب على الضمير المستتر فى قال (قوله فى كتاب) خبر مقدم (قوله من المدونة) بيان كتابها (قوله فلا يقطع) بضم الياء (قوله منهما) اى المشهود عليهما

(قوله برآه) بفتحات مثقلا (قوله وان كان) اى قولهما وهمنا الخ (قوله قالا) اى ابن القاسم واشهب (قوله ولو قالا) اى الشاهدان (قوله ذلك) أى وهمنا الخ (قوله قبل الاستيفاء) صلة ثبت (قوله قتل) بضم فكسر اى شهدوا بقتله (قوله أوجبه) اى من شهدوا برناه (قوله وبعده) اى الاستيفاء عطف على قبل الاستيفاء (قوله وامكن) اى نقض الحكم (قوله والا) اى وان لم يمكن النقض (قوله فلا) أى ٢٨٨ لا ينقض الحكم (قوله كرجوعهم) أى عن الشهادة بعد الحكم تشبيه فى عدم نقضه

عن شهادتهما عليه وأما الثانى فلانهما قد كانا برآه حين شهدا على الاول وظاهره وان كان بعد الامر بالحكم وقبل انفاذه وفى النوادر عن الموازية اذا قالا قبل الحكم وهمنا لم يقبلا ولو قاله ابن القاسم وأشهب قالا ولو قالا فى آخر على هذا شهدنا ووهمنا فى الاول لم يقبلا فى واحد منهما ورواه ابن القاسم أشهب كان ذلك فى حق أو قتل أو سرقة لاخراجهما أنفسهما عن العدالة باقرارهما انهما شهدا على الوهم والشك (و) ان شهد عدلان على شخص بقتل آخر مساوله فى الحرية والاسلام عمدا عدوانا أو أربعة على محصن بالزنا وحكم الحاكم بالقصاص من الاول ورجم الثانى (نقض) بضم فكسر أى فسخ الحكم (ان ثبت كذبهم) أى الشهود فى شهادتهم البنانى هذه المسئلة استوفاها ابن الحاجب وأجملها المصنف فلو قال ونقض ان ثبت كذبهم قبل الاستيفاء كحياة من قتل أو جبه قبل الزنا أو بعده وأمكن كديته خطأ والا فلا كرجوعهم ولو عن دم وحد وغرما مالا ودية لكان أوضح وأتم ابن عاشر هذا تفصيل المسئلة ونحير غرما للشاهدين فى عدم النقض فى صورتى تبين الكذب والرجوع اهـ (ك) ظهور (حياة من) أى الشخص الذى شهدا بانه (قتل) بضم فكسر عمدا أو خطأ فان كان اقتص فى العمد ثم قدم المشهود بقتله حيا غرم الشاهدان الدية من أموالهما ولا شئ منها على الامام ولا على من قتل المشهود عليه وان شهدا بالقتل خطأ ثم ثبتت حياته بعد غرم العاقلة الدية فقال ابن القاسم ترجع العاقلة بالدية على من أخذها فان أعدم فلها الرجوع على الشهود وعليه اقتصر ابن الحاجب (أو) ظهور (جبه) بفتح الجيم وشد الموحدة أى المشهود عليه برؤية الزنا (قبل الزنا) المشهود به ويغرم الشهود ديته ولا يحدون لجبه ابن عرفة فى الموازية ابن القاسم ان شهد رجلان بان هذا الرجل قتل ابن هذا عمدا فقضى بقتله فقتله ثم قدم الابن حيا غرم الشاهدان ديته فى أموالهما ان تعمدا ذلك ولا شئ على الامام ولا على عاقلته ولا على الاب وقاله أصبغ ان كان ذلك عمدا من الشاهدين ابن القاسم ولو صالح الاب القاتل بمال لرده فان كان عديما فلا يتبع الشاهدان بشئ وقاله ابن سحنون لا يقيد ان تعمدا ذلك وزاد عنه ولا يرجع الشاهدان فيما غرما على القاتل بشئ لانهما اللذان تعديا فان كانا عديمين رجع ولى المقتول على الولى القاتل فان أخذ ذلك منه فلا يرجع على الشاهدين لانه الذى اتلف النفس ثم قال وروى ان ولى الدم مخير ان شاء اتبع الشاهدين فان اختار ذلك فليس له التحول عنهما الا بعدمهما لانه ان أخذ ذلك منهما رجعا به على الولى وان اختار تضمين الولى القاتل فليس له التحول عنه لى الشاهدين أعدم أو لم يعدم وان ودى الولى القاتل لم يكن له رجوع على الشاهدين وقد روى انه لا رجوع على الولى بشئ لان ظهور المحكوم بقتله حيا بطال الحكم والولى انما أخذ ما أعطاه

(قوله وحد) بضم الحاء وشد الدال اى المشهود عليه (قوله وغرما) أى الشاهدان الراجعان (قوله صورتى) بفتح التاء مثنى بلا نون لاضافته الى البيان (قوله فان اعدم) أى آخذ الدية (قوله فلها) أى العاقلة (قوله وعليه) أى قول ابن القاسم صلة اقتصر (قوله ولا يحدون) أى لقذفه (قوله الاب) أى المشهود بقتل ولده (قوله لرده) أى الاب المال (قوله فان كان) أى الاب (قوله فلا يتبع) بضم الباء وفتح الموحدة (قوله وزاد) أى ابن سحنون (قوله عنه) أى سحنون (قوله القاتل) أى قاتل المشهود عليه (قوله منه) أى القاتل (قوله فلا يرجع) أى القاتل (قوله لانه) أى القاتل (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله وروى) بضم فكسر (قوله فان اختار) أى الولى (قوله ذلك) أى اتباع الشاهدين (قوله فليس له) أى الولى (قوله عنهما) أى الشاهدين (قوله بعدمهما) بضم فسكون (قوله لانه) أو الشاهدان الولى (قوله منهما) أى الشاهدين (قوله رجعا) أى الشاهدان (قوله به) أى المأخوذ (قوله على الولى) أى القاتل (قوله وان اختار) أى ولى المقتول (قوله عنه) أى القاتل (قوله اعدم) أى القاتل (قوله وقد روى) بضم فكسر (قوله انه) أى ولى المقتول (قوله على الولى) أى القاتل (قوله والولى) أى القاتل

الشاهدان على انهما اصدقا عنده والذى أخذه قصاص لاثمن له وعلى الشاهدين غرم الدية لانهما اللذان اتلفاه قلت فحاصله ان قدم من اقتص بقتله بينة حيا ففى تعين رجوع ولى من قتل به على الشاهدين عليه بديته فى أموالهم ان كانا مليين والا فعلى المقتص وتخييره فى ذلك وفى رجوعه على المقتص ثالثها الارجوع على المقتص بشئ مطلقا ثم قال ولو كانت الشهادة بقتل خطا ثم قدم من شهد بقتله بعد غرم العاقلة الدية رجعت على البينة بها حالة فان اعدمت فعلى الولى ومن يغرم منهما فلا يرجع على الآخر بشئ وروى ان العاقلة مخيرة فان اتبعت البينة فلا تحول لها عنها الى الولى الا فى عدمها لانه لو غرمت رجعت على الولى وان اتبعت الولى فلا تحول لها عنه الى البينة ولو أعدم لانه ان غرم لم يكن له رجوع على البينة وعن ابن القاسم ان الاب يرد على العاقلة ما اخذ منها فان كان عديما غرمت البينة ثم قال وفيها ان شهد أربعة على رجل بالزنا فرجمه الامام ثم وجده مجبوبا فلا يحد الشهود اذ لا يحد من قال لمجبوب يازانى وعليهم الدية فى اموالهم مع وجيع الادب وطول السجن الا ان يقولوا رأيناه يزنى قبل جبه فتجوز شهادتهم ولا حد عليهم بكل حال (لا) ينقض الحكم ان ثبت (رجوعهم) أى الشهود عن الشهادة ابن عرفة الرجوع عن الشهادة انتقال الشاهد بعد اداء شهادته بامر الى عدم الجزم به دون نقيضه فيدخل انتقاله الى شك على القولين بان الشاك حاكم أو غير حاكم الاول للاصبهانى شارح المحصول والثانى للقرافى وقيد بعد اداء شهادته هو ظاهر الروايات وظاهر انظ المازرى صدقه على ما قبل الاداء فعليه يحذف لفظ بعد اداء شهادته اه وظاهره سواء كان رجوعهم قبل الاستيفاء أو بعده فان كان قبله فان كان الحكم بمال مضى اتفاقا وان كان بقتل فلابن القاسم لا ينقض كما فى المال وله أيضا مع غيره لا يستوفى فى الدم لحرمته وتجب الدية وان كان بعد الاستيفاء فقال المصنف لا خلاف ان الحكم تام (و) ان رجع الشاهدان بعد الحكم وقبل الاستيفاء (غرما) أى الشاهدان (مالا) اتفاقا للمشهود له لشهادتهما به ولو قالا غلطنا لان الخطأ والعمد فى أموال الناس سواء وان رجعا بعده غرما للمشهود عليه مثل ما غرمه للمشهود له ان كان مثليا وقيمته ان كان مقوما (و) غرما (دية) للمقتص منه أو المرجوم ان رجعا عن شهادتهما بقتل بعد قتل المشهود عليه قصاصا أو حدا بالرجم ان لم يتعمدا الزور وقالا غلطنا خلافا لابن الماجشون فى عدمه قال اذ لو غرما فى الخطا منع كثرة الشهادة لتورع الناس عنها بل (ولو تعمدا) أى الشاهدان الزور

(قوله عنده) أى الولى القاتل (قوله أخذه) أى الولى القاتل (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله اقتص) بضم التاء (قوله بقتله) أى بدعواه (قوله بينة) صلة اقتص (قوله حيا) حال من فاعل قدم (قوله قتل) بضم فكسر (قوله به) أى القادم (قوله على الشاهدين) صلة رجوع (قوله عليه) أى المقتول قصاصا (قوله بديته) أى المقتول صلة رجوع (قوله فى أموالهم) أى الشهود صلة رجوع (قوله ان كانا) أى الشاهدان (قوله والا) أى وان لم يكونا مليين (قوله وتخييره) أى الولى (قوله فى ذلك) أى رجوعه على الشاهدين (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله شهد) بضم فكسر (قوله بعد غرم العاقلة الدية) صلة قدم (قوله رجعت) أى العاقلة (قوله بها) أى الدية (قوله فان اعدمت) أى البينة (قوله منهما) أى البينة والولى (قوله فلا تحول) بفتحين فضم مثقلا (قوله لها) أى العاقلة (قوله عنها) أى البينة (قوله عدمها) بضم فسكون أى البينة (قوله لانها) أى البينة (قوله وان اتبعت) أى العاقلة (قوله لها) أى العاقلة (قوله عنه) أى الولى (قوله ولو اعدم) أى الولى (قوله ان الاب) أى الذى ادعى قتل ولده وأخذ ديته من عاقلة قاتله (قوله يرد) بفتح فضم مثقلا (قوله ما أخذ) أى الاب (قوله منها) أى العاقلة (قوله فان كان) أى الاب (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله وفيها) اى المدونة (قوله وجده) اى الامام المرجوم (قوله الرجوع عن الشهادة) أى حقيقته عرفا (قوله انتقال) جنس واضافته للشاهد فصل مخرج انتقال غيره (قوله بعد اداء شهادته) فصل مخرج انتقال الشاهد قبله (قوله بأمر) صلة شهادة (قوله الى عدم الجزم به) أى المشهود به صلة انتقال (قوله فيدخل) أى فى الحد (قوله انتقاله) أى الشاهد

بأمر بعد ادائها (قوله الاول) أى ان الشاك حاكم (قوله والثانى) أى ان الشاك غير حاكم (قوله وقيد بعد الخ) اضافته للبيان (قوله هو الخ) خبر قيد (قوله صدقه) أى الرجوع الخ خبر ظاهر (قوله عليه) أى صدقه على ما قبله صلة يحذف (قوله يحذف) بضم فسكون ففتح أى من الحد (قوله لفظ) اضافته للبيان (قوله فان كان) اى الرجوع (قوله قبله) اى الاستيفاء (قوله وان كان) اى الحكم (قوله لا ينقض) أى الحكم (قوله وله) اى ابن القاسم (قوله لا يستوفى) بضم الياء وفتح الفاء اى الحكم (قوله وان كان) أى الرجوع (قوله بعده) أى الاستيفاء (قوله ان كان) أى ما غرمه (قوله وقيمته) أى ما غرمه (قوله بعد قتل المشهود عليه) صلة رجعا (قوله عدمه) أى غرم الدية (قوله قال) أى ابن الماجشون (قوله عنها) أى الشهادة

(قوله يقتص) بضم الياء (قوله منهما) أى الراجعين (قوله واستقربه) أى القصاص منهما (قوله بقتل رجل) من اضافة المصدر لفاعله (قوله بقتله) أى الرجل من اضافة المصدر لمفعوله (قوله ودفعه) أى الامام الرجل (قوله للولى) أى المقتول (قوله فأقرا) أى الشاهدان (قوله قبل قتله) أى الرجل صلة أقرا (قوله ابن القاسم) تنازع فيه اضطرب وقال (قوله ينفذ) بضم ففتح مثقلا (قوله بقتله) أى الرجل (قوله لانهما) أى الشهيدين (قوله الآن) أى حين رجوعهما صلة تقبل بضم التاء (قوله ثم قال) أى ابن القاسم (قوله هذا) أى تنفيذ الحكم (قوله أقف) أى أكف وأمسك (قوله لحرمته) أى القتل (قوله وكذا) أى القتل فى الامساك عنه ٢٩٠ (قوله والعقل) أى الدية (قوله الى) بشد الياء (قوله واستحسن) بضم التاء وكسر السين (قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله فيه العقل أحب الى) مفعول قول (قوله لم يذكر) أى ابن القاسم الخ خبر قول (قوله فيه) اى القول (قوله وان أراده) أى ابن القاسم ان العقل على الشهود (قوله لانها) أى الدية علة التردد بين الديتين (قوله عكسه) أى القاتل رجل والقتيل امرأة (قوله انه) أى ابن القاسم (قوله عنه) أى القاتل (قوله حده) أى رجم المحصن (قوله وسقوطه) أى حده (قوله يحد) بضم الياء أى المحصن (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله انفاذه) أى حد غير المحصن بجلده (قوله وسقوطه) أى الحد (قوله بعقوبته) أى ايلام المشهود عليه بالضرب (قوله فقط) أى دون الحد (قوله واختياره) اى اللخمى (قوله منها) أى المدونة بيان القذف (قوله وجب) أى ثبت (قوله درئ) بضم فكسر أى أسقط راجعة (قوله بشهادة) أى صحيحة (قوله وهو) أى رجوعهما (قوله وشهادتهما الاخرى) أى الحاصلة برجوعهما (قوله وان كان) اى الرجوع (قوله بعده) اى القضاء (قوله وان كان) أى الرجوع (قوله بعده) اى الاستيفاء (قوله وجب) اى ثبت (قوله قبضه) اى المال من الشاهدين (قوله وفيها) اى المدونة (قوله تنفيذه) أى الحكم (قوله وهو) أى ضمانهما قبل التنفيذ (قوله ان رجعا الخ) مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله هرب) أى المقضى عليه (قوله فان غرم) أى المقضى عليه (قوله أغرمهما) أى المقضى عليه الشاهدين (قوله هو) أى المقضى عليه (قوله يدفعاه) اى الشاهدان المال (قوله عنه) اى المقضى عليه (قوله به) اى المال (قوله المبالغة) اى ولو تعمدا

فيغرمان الدية ولا يقتص منهما عند ابن القاسم واشار بلو لقول اشهب يقتص منهما فى العمد واستقربه المصنف لقتلهما نفسا بغير شبهة والولى والقاضى معذوران ابن عرفة الشيخ عن الموازية لو شهدوا بقتل رجل فحكم الامام بقتله ودفعه للولى فأقرا بالزور قبل قتله فقد اضطرب فيه فقال ابن القاسم مرة ينفذ الحكم بقتله لانهما الآن لا تقبل شهادتهما ثم قال هذا القياس ولكن أقف عن الحكم بقتله لحرمته وكذا القطع وشبهه والعقل أحب الى واختلف قول أشهب أيضا أصبغ القياس القتل والقطع والرجم فى زنا المحصن واستحسن أن لا يقتل لحرمة الدم وخطره ولا دية على شاهد ولا مشهود عليه وأراه شبهة كبيرة وقاله محمد المازرى قول ابن القاسم فيه العقل أحب الى لم يذكر فيه على من يكون العقل هل على الشهود لانهم أبطلوا الدم فيغرموا ديته وان أراده فهل عليهم دية من شهدوا عليه أو دية القاتل لانها قد تختلف قد يكون القتيل رجلا والقاتل امرأة أو عكسه والاظهر انه أراد ان العقل على القاتل حتى لا يبطل الدم عنه ولو كان رجوعهما عن زنا محصن فنى تنفيذ حده وسقوطه لا لبدل ثالثها يحد حد بكر ثم قال ولو كان رجوعهما عن زنا غير محصن فنى انفاذه وسقوطه بعقوبته فقط قولا ابن القاسم مع اللخمى عن محمد واختياره وفى القذف منها وان قالت البينة بعد ما وجب الحد ما شهدنا الا بزور درئ الحد ابن المواز اذا شهدا بقتل أو غيره ثم رجعا بعد الحكم فرجوعهما ليس بشهادة وهو اقرار على أنفسهما بما اتلفاه وشهادتهما الاخرى باطلة والحكم ماض ابن شاس ان كان رجوع الشهود قبل القضاء فلا قضاء وان كان بعده وقبل الاستيفاء فخلاف ينفذ لا ينفذ وان كان بعده غرما الدية فى العمد والخطا عند ابن القاسم ابن حارث ان رجعا بعد الحكم وقبل قبض المال وجب للمحكوم عليه قبضه اتفاقا وفيها ان رجعا بعد الحكم بدين ضمناه ظاهره ولو قبل تنفيذه وهو مقتضى نقل الصقلى عن الموازية ان رجعا بعد الحكم فهرب المقضى عليه قبل أن يؤدى فطلب المقضى له الشاهدين بما كانا يغرمانه لغريمه لو غرم فلا يلزمهما غرم حتى يغرم المقضى عليه ولكن ينفذ القاضى الحكم للمقضى عليه على الراجعين بالغرم هرب أو لم يهرب فان غرم أغرمهما وكما لو شهدا بالحق الى سنة ثم رجعا فلا غرم عليهما حتى يغرم هو وقال محمد بن عبد الحكم للمقضى عليه أن يطلب الشاهدين بالمال حتى يدفعاه عنه للمقضى له به البنانى المبالغة

راجعة لقوله ودية فقط اذ العمد فى المال أحرى بالغرم فلا يبالغ عليه وماقبلها فيه خلاف أيضا لكن بالغرم وعدمه وما مشى المصنف عليه فيه من الغرم خلاف قول أكثر أصحاب الامام مالك رضى الله تعالى عنه لكنه ظاهر المدونة كما ذكره ابن عرفة وغيره (و) لو شهد أربعة على شخص بالزنا واثنان باحصانه ورجم ثم رجع الستة عن شهادتهم اختص شهود الزنا بغرم الدية فـ(لا يشاركهم) أى شهود الزنا (شاهدا الاحصان) فى غرم الدية هذا مذهب ابن القاسم واختاره سحنون وأصبغ وقال أشهب ومن وافقه يشاركهم شاهدا الاحصان لان سبب رجمه مركب من الشهادتين وعليه فهل يستوى الستة فى الغرم أو على شاهدى الاحصان نصفها قولان ولو انفردت شهادة الزنا لم يرجم كذا قرره الشارح ونحوه لابن شاس وابن الحاجب وغيرهما وقرره البساطى بأنه رجم بشهود الزنا والاحصان ثم ثبت انه مجبوب فان الغرم يختص بشهود الزنا لعدم تبين كذب شهود الاحصان فهى من تمام قسم تبين الكذب ابن عرفة من رجم بشهادة أربعة بزناه واثنين باحصانه ثم رجعوا أجمعون ففى عدم غرم شاهدى الاحصان وغرم كل منهما سدس الدية وباقيها على بينة الزنا بالسوية ثالثها على كل من شاهدى الاحصان ربعها ونصفها على بينة الزنا بالسوية لاصبغ مع سحنون وابن القاسم وأشهب مع ابن الماجشون ومحمد وأشار المازرى الى ان ذلك بناء على حصر حكم الرجم الى اضافته لوصف زناه ولغو احصانه فيه لانه وصف كمال له لا وصف نقص فيه أو اضافته الى وصفى احصانه وزناه من عدد مثبتهما أو اضافته الى الوصفين من حيث ذاتهما وشبه فى عدم المشاركة فى الغرم فقال (كرجوع) جنس العدل (المزكى) لشهود الزنا أو قتل العمد عن تزكيتهم بعد رجم المشهود عليه أو قتله قصاصا فلا يغرم المزكى شيأ من الدية سواء رجع الشهود الاصول أولا ففى النوادر سحنون ان شهد رجلان بحق والقاضى لا يعرفهما فزكاهما رجلان فقبلهما القاضى وحكم بالحق ثم رجع المزكيان للبينة وقالا زكينا غير عدلين ومن لا يزكى مثله فلا ضمان عليهما لان الحق أخذ بغيرهما ولو رجع الشاهدان ومن زكاهما فلا يغرم الا الشاهدان وقاله ابن الماجشون أيضا المسناوى لم يذكروا خلاف أشهب فى رجوع المزكى كخلافه فى رجوع شاهد الاحصان ولعله يتخرج فى رجوع المزكى بالاولى لعدم ثبوت شئ بدون المزكى بخلاف شاهد الاحصان فيثبت بدونه الجلد قاله المسناوى (وأدبا) بضم فكسر مثقلا أى الشاهدان الراجعان عن شهادتهما (فى كقذف) وشتم وضرب بسوط ولطم بعد الاستيفاء بحد المشهود عليه وتأديبه ولا غرم عليهما ولا قود عند جميع أصحابنا اذ لم يتلفا مالا فيغرمانه ولا نفسا فيطلبان بديتها سحنون اذا شهد على رجل انه قذف رجلا أو شتمه أو ضربه بسوط أو لطمه فجلده القاضى فى القذف أو أدبه فيما يجب فيه الادب ثم رجع الشهود وأقروا بالزور فليس فى هذا عند جميع أصحابنا غرم ولا قود ولا حد معروف الا الادب من السلطان ولا تقع المماثلة فى اللطمة ولا ضرب السوط بأمر يضبط ولا ارش لذلك انما فيه الادب (وحد) بضم الحاء المهملة وشد الدال كذلك (شهود الزنا) الراجعون عن الشهادة به حد القذف للمشهود عليه الحرذى الآلة العفيف عما يوجب الحد (مطلقا) عن التقييد بكون رجوعهم بعد الحكم أو بعد الاستيفاء بحد المشهود

(قوله وماقبلها) أى المبالغة وهو الخطأ (قوله فيه) أى ماقبلها (قوله من الغرم) بيان ما (قوله خلاف) خبر ما (قوله لكنه) اى الغرم الخ جواب عن المصنف (قوله ورجم) بضم فكسر اى المشهود عليه (قوله فى غرم) صلة يشارك (قوله هذا) اى اختصاص شهود الزنا بغرم الدية (قوله واختاره) أى اختصاص شهود الزنا به (قوله يشاركهم) اى شهود الزنا فيه (قوله رجمه) اى المشهود عليه (قوله وعليه) اى التشارك فيه (قوله نصفها) اى الدية (قوله يرجم) بضم الياء وفتح الجيم اى المشهود عليه (قوله بأنه) اى المشهود عليه (قوله أنه) اى المرجوم (قوله فهى) اى المسئلة (قوله من رجم) بضم فكسر (قوله منهما) اى شاهدى الاحصان (قوله من شاهدى) بفتح الدال (قوله ذلك) اى الخلاف (قوله حكم الرجم) اضافته للبيان (قوله الى اضافته) اى الرجم صلة حصر (قوله لوصف زناه) اضافته الاولى للبيان (قوله فيه) اى حكم الرجم (قوله لانه) اى احصانه (قوله له) اى المشهود عليه (قوله فيه) اى المشهود عليه (قوله واضافته) اى حكم الرجم عطف على حصر (قوله وصفى) بفتح الفاء مثنى بلا نون لاضافته التى للبيان (قوله من عدد) صلة اضافة (قوله مثبتهما) بضم فسكون فكسر أى احصانه وزناه (قوله او اضافته) اى حكم الرجم (قوله بعد رجم) صلة رجوع (قوله فقبلهما) بكسر الباء (قوله يزكى) بفتح الكاف (قوله عليهما) أى المزكيين (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله بغيرهما) أى المزكيين (قوله ولعله) أى خلاف أشهب (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله بعد الاستيفاء) صلة الراجعان (قوله بحد) صلة الاستيفاء (قوله وتأديبه) عطف على حد (قوله قود) بفتحات أى قصاص (قوله شهد) بضم فكسر (قوله فجلده) أى المشهود عليه

(قوله و بعده) أي الاستيفاء (قوله و يحدون) أي الراجعون (قوله عن شهادته) أي الزنا فله رجوع (قوله سواء كان) أي الرجوع (قوله ونصه) أي ابن الحاجب ٢٩٣ (قوله حدوا) بضم الحاء أي الاربعة (قوله و بعده) أي الحكم (قوله واختلف)

عليه ابن الحاجب للرجوع ثلاث صور قبل الحكم وبعده وقبل الاستيفاء وبعده ويحدون في شهادة الزنا في الصور كلها وشبه في حد شهود الزنا فقال (كرجوع أحد الاربعة) الذين شهدوا بالزنا على مكلف عن شهادته (قبل الحكم) بحد المشهود عليه فيحد الاربعة لعدم كمال نصاب شهادة الزنا فهم قاذفون (وان رجع أحدهم) أي الاربعة الذين شهدوا بالزنا على مكلف (بعده) أي الحكم بحد المشهود عليه (حد) بضم ففتح مثقلا الشاهد (الراجع) اتفاقا لاعترافه على نفسه بالقذف (فقط) أي ولا يحد الثلاثة الذين لم يرجعوا عن شهادتهم على المشهور وهو مذهب المدونة لنفوذ الحكم بشهادتهم مع بقائهم عليها وظاهر قوله بعد الحكم سواء كان قبل الاستيفاء أو بعده وهو كذلك في توضيحه وفي الجواهر بعد الحكم واقامة الحد وتبعه ابن الحاجب قاله تت طفى لم يتبعه بل عبارته كعبارة المصنف ونصه فلو رجع أحد الاربعة قبل الحكم حدوا وبعده حد الراجع اتفاقا دون الثلاثة على المشهور ونص الجواهر واذا رجع أحد الاربعة قبل الحكم حدوا ولو كان رجوعه بعد الحكم واقامة الحد حد الراجع بغير خلاف واختلف هل يحد الباقون لان الزنا لم يثبت الا بأربعة أو لا يحدون لان الحكم تم بشهادتهم وهم الآن باقون عليها وفي المدونة ان رجع أحد الاربعة قبل اقامة الحد حدوا كلهم وبعده حد الراجع فقط واياها تبع ابن شاس وذكر ابن عرفة عن ابن رشد خلافا في حد الراجع فقط قبل اقامة الحد أو الجميع اهـ (وان رجع اثنان من ستة) شهدوا بالزنا على مكلف (فلا غرم ولا حد) على من رجع ولا على من بقي لتمام النصاب بالاربعة الباقين على شهادتهم هذا أحد قولي ابن القاسم وقوله الثاني يحد الراجعان وعلى الاول لا غرم ولا حد في كل حال (الا أن يتبين) بعد الحد ورجوع الاثنين (ان أحد الاربعة) الباقين على شهادتهم (عبد فيحد) بضم الياء وفتح الحاء الاثنان (الراجعان) عن شهادتهما (والعبد) حد القذف لنقص الباقين على شهادتهم عن النصاب (وغرما) أي الراجعان (ربع الدية) للمشهود عليه المرجوم لان ما زاد على الثلاثة ولو كثروا بمنزلة الرابع المكمل للنصاب ولا يغرم العبد معهما لانه لم يرجع عن شهادته ولا غرم ولا حد على الثلاثة الباقين على شهادتهم لانه شهد معهم الاثنان الراجعان ورجوعهم لغو بالنسبة لهم طفى قوله لانه لم يرجع الخ أصله في الموازية وبحث فيه باقتضائه غرمه اذا رجع وليس كذلك لان ماله لسيده وفيه نظر لانه علل بالوصف المعتبر وهو عبوديته اذ هو المضر للشهادة فلا عبرة بالرجوع معه حصل أم لا فكأنه قال فلا عبرة برجوعه ان رجع وان شهد ستة أحرار بالزنا على محصن ورجع اثنان منهم بعد رجمه فلا يغرمان ولا يحدان (ثم ان رجع ثالث) أي من الستة الاحرار الذين شهدوا بالزنا (حد) بضم الحاء (هو) أي الثالث (و) الشاهدان (السابقان) للثالث في الرجوع لعدم كمال النصاب بالثلاثة الباقين (وغرموا) أي الثلاثة الراجعون عن شهادتهم (ربع الدية) بالسوية لانهم بمنزلة الرابع المكمل للنصاب وكذا اذا رجعوا مجتمعين (و) ان رجع (رابع) أي من الستة الاحرار أيضا (فنصفها) أي الدية على الاربعة الذين رجعوا عن شهادتهم لبقاء

نصف

بضم التاء (قوله و بعده) أي الحد (قوله أو الجميع) عطف على الراجع (قوله هذا) أي عدم غرم وحد من رجع ومن لم يرجع (قوله قولي) بفتح اللام مثنى بلا نون لاضافته (قوله وقوله) أي ابن القاسم (قوله وعلى الاول) أي سقوط الغرم والحد عن الجميع (قوله ولو كثروا) أي الزائدون على الثلاثة (قوله بمنزلة الخ) خبران (قوله معهما) أي الراجعين (قوله لانه) أي العبد (قوله لانه) أي الشأن (قوله لهم) أي الثلاثة الباقين (قوله وبحث) بضم فكسر (قوله فيه) أي التعليل بعدم رجوعه (قوله باقتضائه) أي التعليل (قوله غرمه) أي العبد (قوله لان ماله) أي العبد (قوله وفيه) أي البحث (قوله لانه علل) أي عدم غرمه (قوله بالوصف المعتبر) أي في عدم غرمه (قوله وهو) أي الوصف والتعليل به علم من تعليق الحكم وهو عدم الغرم بالمشتق المؤذن بعلية المشتق منه (قوله اذ هو) أي وصف العبودية (قوله المضر) أي المبطل المانع (قوله معه) أي وصف العبوديه (قوله حصل) أي الرجوع ثم لا يخفى ان البحث انما هو في التعليل بعدم الرجوع وان العبد ليس مشتقا (قوله هو) تأكيد للضمير المستتر في حد ليعطف السابقين (قوله الباقين) أي على شهادتهم (قوله وكذا) أي الثلاثة المتعاقبين في الرجوع في غرم ربع الدية بالسوية

نصف النصاب وهم الاثنان الباقيان على الشهادة فالاربعة الراجعون بمنزلة اثنين متممين للنصاب وان رجع خامس فعلى الخمسة الراجعين ثلاثة أرباعها لبقاء ربعه وان رجع سادس فعلى الستة جميعها اسداسا وسكت عن هذين لوضوحهما (وان رجع سادس) من ستة أحرار شهدوا على محصن بالزنا وأمر الامام برجمه وكان رجوعه (بعد فقء عينه) أى المشهود عليه بالرجم (و) رجع (خامس بعد موضحته) أى المشهود عليه به (و) رجع (رابع بعد موته) أى المشهود عليه به (فعلى) الراجع (الثانى) أى الخامس خمس دية (الموضحة) لحصولها بشهادة خمسة هو أحدهم (مع سدس) دية (العين) لحصول فقئها بستة هو أحدهم وشبه فى غرم سدس دية العين فقال (ك) الراجع (الاول) أى السادس لذلك ولا شئ عليه من دية الموضحة لرجوعه قبل حصولها (وعلى) الراجع (الثالث ربع دية النفس فقط) لاتلافها بشهادة أربعة هو أحدهم ولا شئ عليه من ديتى العين والموضحة لاندراجهما فى دية النفس ابن عرفة فى الموازية ما حاصله ان رجع أحد ستة شهدوا بزنا رجل حده الرجم بعد فقء عينه به وثان بعد موضحته به وثالث بعد موته به فعلى الاول سدس دية عينه لفقئها بشهادته مع خمسة وكذا على الثانى مع خمس دية الموضحة لكونها بشهادته مع أربعة وعلى الثالث ربع دية النفس لموته بشهادته مع ثلاثة وفى سقوط ما على الثانى عنه ولزومه اياه قولان ابن عرفة على ان دخول دية فقء عين رجل ودية موضحته فى دية قتله خطأ فى الجميع باعتبار استلزام دية النفس دية ما دونها كلية فى أجزائها أو كلا بها ابن عبد السلام هذا الذى قاله محمد بناء على ان الشهود اذا رجعوا بعد الحكم وقبل استيفائه فلا يستوفى قلت هذا واضح بين من تعليل قدر ما وجب على كل منهم قال وأما ان قلنا اذا رجعوا حينئذ فيستوفى ولا يمنع رجوعهم من استيفائه فيصير المرجوم كأنه أقيم عليه الحد بشهادة الستة جميعا فيكونون كمن قتله بعد ان أوضحه وفقأ عينه فينبغى أن لا يكون على هؤلاء الثلاثة الذين رجعوا عن شهادتهم سوى ربع الدية فيكون عليهم بالسواء ويسقط عنهم ما عداه قلت قوله فيكونون كمن قتله بعد ان أوضحه وفقأ عينه وهم بل يكونون كمن قتله قبل ان أوضحه وفقأ عينه لان قتله على هذا التقدير بنفس شهادتهم ورجوعهم لغو فتأمله وأيضا القول بامضاء الحكم بشهادة من رجع بعده وقبل تنفيذه انما

(قوله ربعه) أى النصاب (قوله هذين) أى رجوع خامس ورجوع سادس (قوله به) أى رجمه (قوله هو) أى الخامس الذى رجع ثانيا (قوله لذلك) اى حصول فقء العين بستة هو أحدهم (قوله عليه) أى الاول (قوله عليه) أى الثالث (قوله ديتى) بفتح التاء مثنى بلا نون لاضافته (قوله بعد) صلة رجع (قوله عينه) أى الرجل (قوله به) أى الرجم (قوله وثان) أى من الستة عطف على أحد (قوله موضحته) أى الرجل (قوله به) أى الرجم (قوله موته) أى الرجل (قوله به) أى الرجم (قوله بشهادته) أى الاول (قوله لكونها) أى الموضحة (قوله بشهادته) اى الثانى (قوله لموته) اى الرجل (قوله بشهادته) أى الثالث (قوله ما على الثانى) أى سدس دية النفس وخمس دية الموضحة (قوله عنه) أى الثالث (قوله ولزومه) أى ما على الثانى (قوله اياه) أى الثالث (قوله على ان دخول دية فقء عين رجل الخ) صلة نعت قولان اى مبنيان (قوله ودية موضحته) اى الرجل عطف على دية فقء عين (قوله فى دية قتله) صلة دخول (قوله الجميع) اى فقء العين والموضحة والقتل (قوله باعتبار) صلة دخول (قوله دية ما دونها) اى النفس مفعول استلزام المضاف لفاعله (قوله كلية) حال من دية النفس (قوله فى اجزائها) اى دية النفس (قوله أو كلا) بضم الكاف (قوله بها) اى اجزائها صلة كلا عطف على كلية يعنى والله اعلم ان الاول على ان دية النفس دية لكل جزء من اجزائها فهى كلية والثانى على انها دية الكل المركب من اجزائه لا دية كل جزء منها فهى كل (قوله بناء) خبر ذا (قوله استيفائه) اى الحكم (قوله فلا يستوفى) بضم الياء وفتح الفاء أى الحكم جواب اذا (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله هذا) اى كون ما قاله محمد مبنيا على ان رجوع الشهود بعد الحكم وقبل استيفائه مانع منه (قوله بين) بكسر الياء مثقلا (قوله قال) اى ابن عبد السلام (قوله حينئذ) أى بعد الحكم وقبل استيفائه (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون (قوله فيكونون) اى الراجعون (قوله فيكون) اى ربع الدية (قوله عليهم) اى الثلاثة الراجعين (قوله عنهم) اى الراجعين (قوله ما عداه) اى ربع الدية (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله قوله) اى ابن عبد السلام (قوله وهم) بفتح الهاء اى غلط خبر قول (قوله على هذا التقدير) اى كون الرجوع بعد الحكم وقبل استيفائه لا يمنعه (قوله فتأمله) تأملته فظهر لى ان الصواب قول ابن عبد السلام قتله بعد ان أوضحه الخ لتأخر موته عن فقء عينه وايضاحه (قوله بعده) أى الحكم (قوله وقبل تنفيذه) أى الحكم

(قوله ثبت) أى القول بذلك (قوله منه) أى اسناد الامضاء لشهادة الراجعين حيث لامستند له سواهم (قوله اسناده) أى الامضاء (قوله اليه) أى الراجع (قوله اسناده) أى الامضاء (قوله من البينة) نعت رجوعا (قوله عن شهادتها) صلة رجوعا (قوله فان أقامها) أى المدعى البينة على الرجوع (قوله وأعذر) أى القاضى (قوله فيها) أى البينة على الرجوع (قوله للبينة) أى التى شهدت بالحق (قوله وعجزت) أى البينة التى شهدت بالحق (قوله تجريحها) أى بينة الرجوع (قوله غرمت) أى البينة التى ثبت رجوعها عن شهادتها (قوله له) أى المشهود عليه (قوله وسواء أتى) أى مدعى الرجوع (قوله بلطخ) أى قرينة دالة على رجوع البينة (قوله من البينة) اى الشاهدة (قوله الذى) نعت رجوع (قوله ادعاه) أى المشهود عليه الرجوع

ثبت حيث لامستند للحكم الا شهادة الراجعين ولا يلزم منه اسناده اليه حيث صح اسناده لمقيم على شهادته كهذه المسئلة والله أعلم (و) ان شهدت بينة على شخص بحق عند حاكم وحكم عليه به فادعى ان البينة رجعت عن شهادتها عليه به وانكرته البينة وأراد ان يقيم بينة على رجوعها (مكن) بضم فكسر مثقلا شخص (مدع) بضم الميم وفتح الدال مشددة (رجوعا) من البينة التى شهدت عليه عن شهادتها عليه وأنكرت البينة الرجوع الذى ادعاه عليها وصلة تمكن (من) اقامة (بينة) على الرجوع الذى ادعاه فان أقامها وأعذر فيها للبينة وعجزت عن تجريحها غرمت له ماغرمه بشهادتها وسواء أتى المدعى بلطخ أم لا وشبه فى التمكين فقال (كيمين) من البينة على عدم رجوعها عن شهادتها عليه الذى ادعاه عليها فيمكن من طلبها منها (ان) كان (أتى) المشهود عليه (بلطخ) بفتح اللام وسكون الطاء المهملة أى قرينة تقوى دعواه رجوعها عنها كتحدث الناس برجوع البينة عن شهادتها واقامته شاهدا به غير مقبول فان حلفت البينة على عدم رجوعها برئت وان نكلت حلف المشهود عليه على رجوعها وغرمها ماغرمه بشهادتها ابن المواز وابن سحنون اذا ادعى المقضى عليه أن الشاهدين عليه رجعا عن شهادتهما فانكرا فان لم يأت بلطخ فلا يمين له عليهما وان أتى بلطخ حلفا وبرئا وان نكلا حلف المدعى وأغرمهما ماأتلفاه بشهادتهما وان نكل فلا شئ له عليهما ولو أقام عليهما شاهدين باقرارهما بعد الحكم بأنهما شهدا بزور فليغرما ماشهدا به ويغرما دية النفس فى القصاص والرجم مع حد القذف ويغرما ارش الجراح ولا ينظر لرجوعهما بعد الاقرار (و) ان رجع الشاهدان عن شهادتهما ثم رجعا عن رجوعهما عنها فـ(ـلا يقبل) بضم التحتية وفتح الموحدة (رجوعهما) أى الشاهدين (عن الرجوع) لاتهامهما بالندم والتحيل على اسقاط مايترتب على رجوعهما من الغرم والحد ونحوهما ولانه كرجوع المقر بحق ابن المواز ولا ينظر لرجوعهما بعد الاقرار ابن عبد الحكم لو رجعا عن رجوعهما الموجب غرمهما فلا يقالا ويقضى عليهما بما يقضى به على الراجع المتادى على رجوعه (وان علم الحاكم بكذبهم) أى الشهود فى شهادتهم عنده بقتل عمد وزنا محصن (وحكم) الحاكم بقتل المشهود عليه أو رجمه (فالقصاص) على الحاكم لا على الشهود الكاذبين فى شهادتهم

فالصلة جرت على غير الذى ولا لبس (قوله فيمكن) بضم ففتحتين مثقلا أى مدعى الرجوع (قوله من طلبها) أى اليمين (قوله منها) أى البينة (قوله كان) أتى به لتوغله فى المضى فلا يقلبه الشرط مستقبلا فلا يناسب المراد من مضيه (قوله المشهود عليه) مفسر فاعل أتى (قوله تقوى) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله دعواه) أى المشهود عليه (قوله رجوعها) أى البينة (قوله عنها) أى الشهادة (قوله كتحدث) بفتحتين فضم مثقلا الخ مثال للقرينة (قوله واقامته) أى مدعى الرجوع عطف على تحدث (قوله به) أى الرجوع (قوله وغرمها) بفتحات مثقلا أى المشهود البينة (قوله فانكرا) أى الشاهدان الرجوع

(قوله فان لم يأت) أى المقضى عليه (قوله فلا يمين له) أى المقضى عليه (قوله عليهما) أى الشاهدين (قوله وان أتى) بالقتل أى المقضى عليه (قوله حلفا) أى الشاهدان على عدم رجوعهما (قوله وان نكلا) أى الشاهدان (قوله وان نكل) أى المدعى (قوله أقام) أى المدعى (قوله عليهما) أى الشاهدين (قوله باقرارهما) أى الشاهدين (قوله بعد الحكم) صلة اقرار (قوله انهما شهدا بزور) صلة اقرار (قوله ولا ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله لرجوعهما) أى للشهادة (قوله بعد الاقرار) أى بالتزوير (قوله عنها) اى الشهادة (قوله من الغرم الخ) بيان ما (قوله ولانه) أى رجوعهما عن الرجوع عطف على لاتهامهما (قوله كرجوع المقر بحق) أى عن اقراره به (قوله فلا يقالا) أى لا يتركا (قوله ويقضى) بضم الباء وفتح الضاد

بالقتل سواء تعمدوا الكذب أولا لان موته بحكم الحاكم لا بشهادتهم وان علم الولى والحاكم كذبهم اقتص منهما وسواء باشر الحاكم القتل أو أمر به ولا شئ على مأموره ان لم يعلم كذب الشهود ويعلم علم المذكورين بكذبهم باقرارهم ابن عرفة المازرى لو أن القاضى علم كذب الشهود فحكم بالجور وأراق هذا الدم كان حكمه حكم الشهود اذا لم يباشر القتل بنفسه وأمر به من تلزمه طاعته ولو ان ولى الدم علم كذب الشهود فى شهادتهم وان القاضى علم ذلك فقتل قاتل وليه اقتص منه بلا خلاف عند المالكية والشافعية وقول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يقتل كالشهود خيال فاسد اه وتبعه ابن شاس وابن الحاجب (وان رجعا) أى الشاهدان (عن) شهادتهما بـ(طلاق) بعد الحكم به (فلا غرم) عليهما ان كان دخل بها كما يأتى لانها استحقت كل المهر بالدخول فلم يفيتا عليه الا الاستمتاع بها ولا قيمة له وشبه فى عدم الغرم فقال (كـ)رجوعهما عن شهادتهما على مستحق القصاص بـ(عفو) عن (القصاص) بعد حكم الحاكم بسقوطه فلا يغرم الشاهدان شيأ اذ لا قيمة للقصاص ومحل عدم غرم الراجعين عن شهادتهما بالطلاق بعد الحكم به (ان) كان (دخل) الزوج (بها) أى الزوجة (والا) أى وان لم يدخل بها (فنصفه) أى الصداق يغرمه الشاهدان الراجعان للزوج ابن عرفة الشيخ عن كتابى ابن المواز وابن سحنون ان رجعا عن شهادتهما بطلاقه البتة والنكاح ثبت بغير شهادتهما فان كان بعد البناء فلا خلاف انه لا شئ عليهما وان كان قبله فقال ابن القاسم يغرمان نصف المهر أصبغ هذا استحسان والقياس لا شئ عليهما ابن المواز الصواب لا شئ عليهما وقاله أشهب وعبد الملك وغيرهما ممن أرضى وفيها ان رجعا بعد قضاء القاضى بشهادتهما بالطلاق قبل البناء فعليهما نصف الصداق عياض كذا عند نافى الاصل بعض الشيوخ لم يبين لمن هذا النصف فحمله أكثر الشيوخ على ان غرمه للزوج وكذا جاء مفسرا فى كتاب العشور من الاسمعة وحمله غير واحد على انه لامرأة ليكمل لها صداقها الذى ابطلاه عليها بالفراق قبل الدخول وعليه اختصر المسئلة القرويون قالوا هذا مقتضى النظر والقياس لان غرمه للزوج لا وجه له اذ النصف عليه متى حصل الفراق قبل الدخول ولم ير أشهب وسحنون عليهما شيأ من المهر وشبه فى غرم النصف فقال (كرجوعهما) أى الشاهدين (عن) شهادتهما بـ(دخول) زوجة (مطلقة) أقر زوجها بطلاقها وأنكر دخوله بها فشهدا عليه به وحكم الحاكم عليه بغرم جميع المهر ثم رجعا عن شهادتهما فيغرمان للزوج نصفه عند ابن القاسم وان رجع أحدهما غرم له ربعه ابن عرفة قول ابن الحاجب ولو رجعا

(قوله منهما) أى الولى والحاكم (قوله ان لم يعلم) أى مأموره (قوله ويعلم) بضم الياء (قوله بكذبهم) صلة علم (قوله باقرارهم) صلة يعلم (قوله كان حكمه) أى الحاكم (قوله حكم الشهود) اى من غرم الدية بلا قصاص وهذا خلاف قول المصنف فالقصاص (قوله اذا لم يباشر) أى الحاكم مفهومه انه لو باشره فليقتص منه (قوله وان القاضى علم ذلك) أى كذب الشهود وعطف على كذب (قوله فقتل) أى الولى (قوله منه) أى الولى (قوله وتبعه) اى المازرى (قوله بعد الحكم به) اى الطلاق صلة رجعا (قوله ان كان) اى الزوج (قوله بها) اى الزوجة (قوله لانها) اى الزوجة (قوله فلم يفيتا) اى الشاهدان (قوله عليه) اى الزوج (قوله له) أى الاستمتاع (قوله بعد حكم الحاكم بسقوطه) اى القصاص صلة رجوع (قوله بعد الحكم به) أى الطلاق صلة الراجعين (قوله كان) قدره لئلا ينقلب دخل الى الاستقبال بأن والمعنى على مضيه (قوله الزوج) مفسر فاعل دخل (قوله كتابى) بفتح الباء مثنى بلا نون لاضافته (قوله ان رجعا) اى الشاهدان (قوله بطلاقه) اى الزوج (قوله البتة) أى ثلاثا (قوله والنكاح الخ) حال (قوله شهادتهما) اى شهيدى الطلاق (قوله فان كان) اى الطلاق (قوله انه) اى الشأن (قوله وان كان) أى الطلاق (قوله قبله) اى البناء (قوله هذا) اى تغريمهما نصفه (قوله عليهما) اى الراجعين بالطلاق قبل البناء بعد الحكم به (قوله وقاله) اى عدم غرمهما النصف (قوله ممن أرضى) بيان غيرهما (قوله وفيها) أى المدونة (قوله ان رجعا) اى الشاهدان بالطلاق (قوله بشهادتهما) صلة قضاء (قوله بالطلاق) صلة شهادة (قوله قبل البناء) صلة الطلاق (قوله فعليهما) اى الراجعين (قوله فحمله) أى كلامها (قوله من الاسمعة) بيان كتاب (قوله على انه) اى غرم النصف للمرأة (قوله وعليه) اى غرم نصف الصداق لها صلة اختصر (قوله والقياس) عطف على النظر (قوله به) اى الدخول

عن شهادة الدخول فى مطلقة غرما نصف المهر هو نص الجلاب ولو شهدا على رجل فى زوجة له انه دخل بها فطلقها بعده وهو مقر بنكاحها وطلاقها ومنكر دخوله بها ثم رجعا عن شهادتهما غرما له نصف الصداق الذى لزمه بشهادتهما (و) ان شهد اثنان بدخول واثنان بطلاق على من ثبت نكاحه وحكم عليه بجميع الصداق ثم رجع الاربعة عما شهدوا به (اختص) الشاهدان (الراجعان) عن شهادتهما (بدخول) عن الراجعين (عن) شهادتهما (بـ)الطلاق) بغرم نصف المهر عند الاكثر لان الصداق انما تم بشهادة شاهدى الدخول ابن عرفة المازرى لو شهد شاهدان بطلاق من ثبت نكاحها بغير شهادتهما وآخران بأن الزوج دخل بها وأرخى الستر عليها ولم يعلم شاهدا الطلاق هل كان قبل البناء أو بعده ولم يعلم شاهدا الدخول بطلاقه ثم رجع الاربعة فلا غرم على شاهدى الطلاق على قول أشهب وعبد الملك وابن المواز ابن سحنون هذا مذهب أصحابنا وأكثر الرواة وبعض الرواة خالف فيه واسقاط غرمهما لانهما انما أتلفا منافع بضع وذلك لا يتقوم وما غرمه الزوج من نصف الصداق وجب عليه بعقد النكاح فلو رجع شاهدا الدخول غرما نصف الصداق لان شاهدى الطلاق لو اقتصر على شهادتهما لم يلزم الزوج أكثر من نصف الصداق وغرامة النصف الزائد عليه انما هى بشهادة من شهد بالبناء فاذا رجعا عن شهادتهما غرما هذا النصف بالسواء بينهما وان رجع أحدهما غرم ربع الصداق وقرر أحمد أن شاهدى الدخول يغرمان للزوج جميع المهر وهو ظاهر كلام الشارح وتبعه الخرشى بناء على انها لا تملك بالعقد شيأ طفى ما ذكره المصنف من ان شاهدى الطلاق لا يغرمان شيأ من الصداق لا يأتى على قول ابن القاسم الذى درج عليه أولا من ان شاهدى الطلاق قبل البناء عليهما نصف الصداق برجوعهما بناء على أنها لا تملك بالعقد شيأ منه وانما يأتى على قول أشهب وعبد الملك وابن المواز بناء على انها ملكت بالعقد الجميع أو النصف ثم قال وبما ذكر تعلم التنافى فى كلام المصنف والعذر له انه درج على قول ابن القاسم أولا فى قوله والا فنصفه لانه قوله فى المدونة ودرج على قول أشهب ومن معه لما رأى أكثر الرواة عليه فلم تمكنه مخالفته على ان كلام ابن القاسم فى المدونة فيه مجال للشيوخ ثم قال ولا يخفى ان التفريع على قول ابن القاسم يقتضى ان على شاهدى الطلاق نصف الصداق وعلى شاهدى الدخول نصفه وقول أحمد اختص الراجعان بدخول بغرم الصداق لا يأتى على قول ابن القاسم ولا على قول أشهب البنانى لو لا تفريع المازرى ما هنا على قول أشهب ومن معه لقلنا لا تنافى بين كلامى المصنف لان ما هنا بمنزلة رجوع عن طلاق مدخول بها لوجود شاهدى الدخول اهـ أقول هذا هو التحقيق وتقدم ان الرجوع بعد الحكم لا يعتبر فى حق غير الراجع وبالله تعالى التوفيق (و) ان شهد شاهدان على من ثبت نكاحه بطلاق زوجته وآخران بدخوله بها وحكم عليه بجميع المهر ثم رجع الاربعة عن شهادتهم وغرم الراجعان عن شهادة الدخول نصف المهر للزوج ثم ماتت الزوجة (رجع شاهدا الدخول على الزوج) بنصف الصداق الذى غرماه له برجوعهما (بـ)سبب (موت الزوجة ان أنكر) الزوج (الطلاق) أى استمر على انكاره

عطف على شاهدان (قوله ولم يعلم شاهدا الطلاق الخ) حال (قوله هل كان) اى الطلاق (قوله ولم يعلم شاهدا الدخول الخ) حال (قوله هذا) اى عدم شاهدى الطلاق (قوله وأكثر) عطف على اصحاب (قوله فيه) اى عدم غرمهما (قوله من نصف الصداق) بيان ما (قوله وجب) اى ثبت (قوله احمد) أى الزرقانى (قوله وهو) أى تغريمهما جميع المهر (قوله وتبعه) أى أحمد (قوله على انها) أى الزوجة (قوله من ان شاهدى الطلاق الخ) بيان ما (قوله لا يأتى الخ) خبر ما (قوله أولا) بشد الواو (قوله من ان شاهدى الطلاق الخ) بيان قول ابن القاسم (قوله منه) أى الصداق (قوله وانما يأتى) أى ما ذكره المصنف هنا (قوله ثم قال) أى طفى (قوله وبما ذكر) صلة تعلم (قوله أولا) بشد الواو (قوله لانه) أى ما درج عليه أولا (قوله لما) بكسر اللام وخفة الميم أو بفتح اللام وشد الميم (قوله ثم قال) أى طفى (قوله اختص الراجعان الخ) مفعول قول (قوله لا يأتى الخ) خبر قول (قوله لقلنا الخ) جواب لولا (قوله كلامى) بفتح الميم (قوله أقول) أى يقول جامع الشرح محمد (قوله بطلاق) صلة شهد (قوله وآخران) عطف على شاهدان (قوله وحكم) بضم فكسر

لاستلزامه

(قوله لاستلزامه) أي انكار الطلاق (قوله وجوب) أي ثبوت (قوله أي شاهدا الطلاق الزوج) تفسير للالف والهاء (قوله ان كان) أي فرع وارث لها (قوله لانكاره الخ) علة اعترافه (قوله واثنان بالدخول) أي ثم رجع الاربعة بعد الحكم بالطلاق وجميع الصداق (قوله على شاهدى الطلاق) بفتح الدال (قوله ويرجع) أي بنصف الصداق (قوله اذا كان) أي الزوج (قوله منكرا طلاقها) أي مستمرا عليه (قوله فوتاه) أي شاهدا

لاستلزامه وجوب جميع الصداق عليه بموتها فقد كشف الغيب ان شهادتهما لم تتلف عليه شيأ من الصداق (ورجع الزوج عليهما) أي شاهدى الطلاق الراجعين عن شهادتهما به (ب) عوض (مافوتاه) بفتح الفاء والواو مثقلا اى شاهدا الطلاق الزوج (من ارث) اى ما كان يرثه من نصف تركة الزوجة ان لم يكن لها فرع وارث أو ربعها ان كان بيان لما (دون ماغرم) الزوج من صداقها فلا يرجع به لاعترافه بكمال الصداق عليه بموتها لانكاره طلاقها ابن الحاجب ان شهد اثنان بالطلاق واثنان بالدخول فالاكثر لا غرامة على شاهدى الطلاق ويرجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة اذا كان منكرا طلاقها ويرجع الزوج على شاهدى الطلاق بما فوتاه من الميراث دون ماغرم لها وترجع الزوجة عليهما بما فوتاها من الميراث والصداق المازرى ابن سحنون لوغرم شاهدا البناء لرجوعهما ثم ماتت الزوجة رجعا على الزوج بما غرماه لان انكاره طلاقها والبناء بها يوجب ان موتها في عصمته قبل البناء وذلك موجب عليه كل الصداق ابن شاس اذا شهد شاهدان على انه طلق زوجته قبل البناء فقضى عليه بنصف الصداق على قول ابن القاسم ثم مات الزوج فرجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يغرمان للمرأة ماحرماها من ميراثه وما اسقطا من صداقها ولو ماتت هي لرجع الزوج عليهما بميراثه فقط لا بشئ مما غرم من الصداق وهذا الجواب اذا كان كل واحد من الزوجين منكرا الطلاق الذى شهدا به (و) ان مات الزوج والزوجة غير مدخول بها ومنكرة لطلاقها الذى شهدا به و رجعا عن شهادتهما به بعد الحكم (رجعت) الزوجة عليهما (ب) عوض (مافوتاها من ارث) من زوجها وهو ربع تركته ان لم يكن له فرع وارث وثمنها ان كان له فرع وارث (و) بما فوتاها من نصف (صداق وان كان) أي الرجوع عن الشهادة بتجريح أو تغليط شاهدين بطلاق أمة بان كان رجل متزوجا أمة غيره وادعى سيدها طلاقها بائنا وانكره زوجها فاقام سيدها شاهدين عليه فاقام الزوج شاهدين بتجريحهما أو غلطهما فحكم الحاكم بردشهادة شاهدى الطلاق و بقاء الامة على عصمة زوجها ثم رجع الشاهدان الاخيران (عن) شهادتهما (بتجريح او تغليط شاهدى طلاق امة) فانهما (يغرمان) أي الشاهدان الراجعان عن التجريح أو التغليط (للسيد) لمالك الامة (مانقص) من قيمتها (ب) سبب (زوجيتها) أي كونها زوجة البنانى هذه المسئلة لاتتصور لأن يكون القاضى حكم بالطلاق أولا ثم نقضه فهما حكمان كما صوره ز تبعا لـ تت وكذا هو عند ابن عرفة اه وفيه نظر فان القاضى لا يحكم بالطلاق حتى يعذر للزوج في بينته و يعجز عن تجريحها وأيضا المانع من تصويرها بالشهادة

الطلاق الزوج (قوله من الميراث) بيان ما (قوله ماغرم) أي الزوج من الصداق (قوله لها) أي الزوجة (قوله وترجع الزوجة) أي اذا مات الزوج (قوله عليهما) أي شاهدى الطلاق قبل البناء (قوله من الميراث والصداق) بيان (قوله لوغرم شاهدا البناء) أي للزوج نصف الصداق (قوله لرجوعهما) أي شاهدى البناء بعد الحكم على الزوج بتكميل الصداق (قوله رجعا) أي شاهدا البناء (قوله وذلك) أي موتها في عصمته قبل البناء (قوله من ميراثه) بيان ما (قوله من صداقها) بيان ما (قوله هي) أي الزوجة (قوله من الصداق) بيان ما (قوله والزوجة غير مدخول بها ومنكرة لطلاقها) حال (قوله به)

اى طلاقها (قوله بعد الحكم) أي بطلاقها صلة رجعا (قوله الزوجة) مفسر فاعل رجعت (قوله من ارث) بيان ما (قوله من زوجها) صلة ارث (قوله وهو) أي ارثها (قوله وانكره) أي الطلاق (قوله عليه) أي الطلاق (قوله بتجريحهما) اى شاهدى الطلاق (قوله لاتتصور) بفتحين اى تتأتى وتمكن و بضم ففتح اى تفهم (قوله ولا) بشد الواو (قوله ثم نقضه) اى القاضى الحكم بالطلاق (قوله هو) أي تصوير المسئلة (قوله وفيه) أي قول البنانى لاتتصور الخ (قوله في بينته) اى الطلاق (قوله ويعجز) اى الزوج (قوله من تصويرها) اى المسئلة

بالتجريح أو التغليط قبل الحكم بالطلاق ثم الرجوع عنها بعد الحكم بقاء زوجيتها كما تقدم والله اعلم ابن مرزوق انظر كيفية الشهادة بغلط شاهدى الطلاق ولم يذكره ابن شاس كما جب النوادر وتبع المصنف ابن الحاجب الشيخ أحمد بابا كيفيتها ان يشهدا انهما سمعا شاهدى الطلاق يقران على انفسهما بالغلط وماتا أو غابا ولم يسئلا وتذكر هنا شهادتهما على القاضى أنه أراد ان يحكم بكذا فوهم وأشار بهذا الى قول المصنف فى باب القضاء أو غلط بينة ذات أو بان يشهد الشاهدان الاخيران بانهما حضرا مجلس الطلاق وانه طلق زوجة أخرى لا الامة أو بانهما سمعا كلام الزوج مع الامة وليس فيه لفظ الطلاق وتعترف البينة الاولى بذلك وانظر ما سبب تقييده بقوله وماتا او غابا ولم يسئلا وما المانع من تصويره بحياتهما او حضورهما منكرين الاقرار المشهود به او معترفين به والله اعلم ابن عرفة من له امة ذات زوج شهد شاهدان بطلاقها والسيد يدعيه فقضى له بطلاقها ثم شهد شاهدان على الشاهدين باسقاط شهادتهما بانهما زورا بشهادتهما او كانا غائبين عن البلد الذى شهدا به فاثبت القاضى النكاح ونقض حكمه بالفراق ثم رجع الشاهدان الاخيران فعليهما غرم ما بين قيمتها ذات زوج وقيمتها خالية منه (ولو كان) الرجوع عن شهادة على زوجة (بخلع) منها الزوجها (بثمرة لم تطب او) برقيق (آبق) بعد حكم الحاكم بصحته لاغتفار الغرر فيه (فالقيمة) للثمرة التى لم تطب والآبق على غررهما يغرمها الشاهدان للزوجة (حينئذ) اى حين رجوعهما بلا تأخير عند عبد الملك وأكثر الرواة لانها (كالاتلاف) للثمرة قبل طيبها الموجب لغرم المتلف قيمتها على غررها حينئذ وقال محمد بن المواز لا ترجع الزوجة عليهما بشئ حتى تجذ الثمرة ويقبضها الزوج فيغرم الشاهدان قيمتها حينئذ للزوجة ولا يغرمان لها قيمة الآبق الا بعد وجدانه وقبضه ووضع قوله فالقيمة حينئذ بقوله (بلا تأخير) لتقويم الثمرة والآبق (للحصول) أى طيب الثمرة وقبض الآبق (فيغرم) بالنصب فى جواب النفى الشاهدان (القيمة حينئذ) أى حين الحصول كما قال محمد (على الاحسن) عند راشد شارح ابن الحاجب قال قول عبد الملك اقيس ابن الحاجب لو رجعا عن الخلع بثمرة لم يبد صلاحها فقال ابن الماجشون يغرمان قيمتها على الرجاء والخوف كمن اتلفها وفى الآبق يغرمان القيمة وقال محمد يؤخر الجميع الى الحصول فيغرمان ما يحصل والذى لابن يونس قال عبد الملك ان شهدا على انه خالعها بثمرة لم يبد صلاحها ثم رجعا بعد الحكم وأقرا بالزور فليغرما لها قيمة الثمرة على الرجاء والخوف ابن المواز بل يغرمان لها قيمتها يوم يأخذها الزوج ويقبضها وكذلك ان خالعها على عبد آبق أو بعير شارد او جنين فى بطن امه ثم رجعا فلا يلزمهما غرم الا بعد خروج الجنين وقبضه وبعد وجدان العبد الآبق والبعير الشارد وقبضهما فيغرمان لها قيمة ذلك يومئذ الى هذا رجع محمد وابن عبد الملك قول تركته وعلى قول عبد الملك ان ظهر موت الآبق او الشارد قبل الخلع ردت الزوجة القيمة للشاهدين وان ظهر معيبا ردت لهما ما زادته قيمته سليما قاله ابن عبد السلام وابن عرفة غ القيمة الاولى حين الرجوع وهى مثبتة والقيمة الثانية حين الحصول وهى منفية فلم يتواردا على موضع ولا على حكم فلا تكرار ولا اعادة

(قوله عنها) اى الشهادة بالتجريح أو التغليط (قوله ولم يذكره) أى الغلط (قوله كيفيتها) اى الشهادة بالغلط (قوله وماتا) اى شاهدا الطلاق (قوله يسئلا) بضم الياء ٢٩٨ اى شاهدا الطلاق (قوله وتذكر) بفتحات مثقلا ساكن الراء فعل امر والوقف على هذا المحل (قوله وأشار) أى بابا (قوله بهذا) اى شهادتهما على القاضى الخ (قوله قلت) اى قال محمد جامع الشرح (قوله وانه) اى الزوج (قوله تقييده) اى بابا (قوله به) اى الاقرار (قوله فقضى له) اى سيدها (قوله باسقاط) صلة شهد (قوله بانهما) اى الشاهدين صلة اسقاط (قوله زورا) بفتحات مثقلا (قوله او كانا) اى شاهدا الطلاق الخ عطف على زورا (قوله منه) اى الزوج (قوله بعد حكم الحاكم) صلة الرجوع (قوله بصحته) أى الخلع (قوله فيه) اى الخلع (قوله لانها) اى الشهادة (قوله المتلف) بضم فسكون فكسر (قوله حينه) اى الاتلاف (قوله قال) اى ابن راشد (قوله عن الخلع) اى شهادتهما به (قوله بثمرة) اى او آبق (قوله يؤخر) بفتح الخاء (قوله الجميع) اى تقويم الثمرة والآبق (قوله الحصول) اى جذ الثمرة وقبض الآبق (قوله على انه) اى الزوج (قوله لها) اى الزوجة (قوله فلا يلزمهما) اى الراجعين (قوله الى هذا) اى تاخير الغرم صلة رجع (قوله وان ظهر) اى الآبق او الشارد (قوله الاولى) بضم الهمز اى فى كلام المصنف (قوله يتواردا) اى القيمتان

ويفيق

(قوله وعطف) اى المصنف (قوله المصدر المؤول) اى من يغرم وهو الغرم (قوله على الصريح) اى تاخير (قوله انه) اى الخالع (قوله يومئذ) اى يوم الخلع (قوله وقبله) بكسر الباء (قوله له) اى العتق (قوله بعد حكم الحاكم) صلة الرجوع (قوله به)

وينبغي ان يقرأ فيغرم بالنصب جوابا للنفي وعطف المصدر المؤول على الصريح والاحسنية ذكرها ابن راشد القفصي فقال وقول عبد الملك اقيس وانما يقع الغرم على الصفة التي عليها الخالع به يوم الخلع كالاتلاف ولا اعتبار بقول ابن المواز انه كان تالفا يومئذ لان هذا انما يعتبر في البيع واما في الاتلاف فلا اهـ وقبله في التوضيح والله أعلم (وان كان) الرجوع عن الشهادة (بعتق) لرقيق على سيده المنكر له بعد حكم الحاكم به (غرما) اى الشاهدان (قيمته) أى الرقيق يوم الحكم بعتقه لانه يوم الافاتة فيها ان رجعا بعد الحكم بالعتق الذي شهدا به ضمنا قيمة المعتق (وولاؤه) أى المعتق بالفتح (له) أى السيد لاعترافه به ابن عرفة الشيخ من كتاب ابن سحنون فان كان السيد مقيما على الجحد فله قيمة العبد على الشاهدين وولاؤه له لان من اعتق عبدا عن رجل فولاؤه للرجل المازري لان الشاهدين معترفان بان الولاء لسيده لا لهما فاذا مات المعتق ولا وارث له من النسب ورثه سيده فان كان المشهود بعتقه امة وعلم سيدها بطلان الشهادة فله وطؤها ولو قبض قيمتها ولا يجوز للامة التزوج اذا علمت بطلان الشهادة والا جاز (وهل ان كان) العتق الذي شهدا به ورجعا عنه بعد الحكم به (لاجل) كسنة (يغرمان) أى الشاهدان (القيمة) للسيد (و) تكون (المنفعة) أى غلة الرقيق مستمرة (اليه) أى الاجل (لهما) اى الشاهدين يستوفيان منها القيمة التي اديا ها للسيد وما زاد من المنفعة عنها فهو للسيد وان مات العبد في الاجل أو تم الاجل ولم توف منفعته بقيمته فلا رجوع لهما على السيد بشئ وهل يسلم العبد لهما حتى يستوفيا من غلته أو يبقى تحت سيده ويدفع لهما غلته كل يوم او كل جمعة أو كل شهر مثلا قولان (او يسقط) بضم التحتية وفتح القاف (منها) أى القيمة (المنفعة) أى قيمتها على غررها وتبقى المنفعة للسيد الى الاجل (او يخير) بضم التحتية الاولى وفتح الثانية مثقلا السيد (فيهما) أى اسلام العبد للشاهدين حتى يستوفيا القيمة منها واسقاط قيمتها من قيمة الرقبة في الجواب (اقوال) البناني جعل الاقوال ثلاثة وهي في الحقيقة أربعة الاول لعبد الملك يغرمان القيمة والمنفعة للاجل لهما لكن يبقى تحت يد سيده ويعطيهما من تحت يده الثاني لسحنون كالاول الا أنه يسلم اليهما حتى يستوفيا ما غرماه ثم يرجع لسيده الى الاجل وهذان القولان يحتملهما قوله والمنفعة لهما اليه والثالث يغرمان القيمة بعد ان تسقط منها قيمة المنفعة على الرجاء والخوف وهو قول عبد الله بن عبد الحكم كما في ابن عبد السلام وابن عرفة لا قول محمد بن عبد الحكم كما في التوضيح ولا قول عبد الملك كما في ابن الحاجب والرابع لابن المواز يخير السيد بين الوجهين الاولين شب على قول سحنون ان استوفيا منه ما غرما وبقيت منه بقية رجعت للسيد وان قتله سيده رجعا عليه بقيمة المنفعة او ببقية ما لهما ان زادت قيمة باقي المنفعة عليها فان مات قبل وترك مالا أو قتل وأخذ سيده قيمته ممن قتله فانهما يأخذان ما بقي لهما من ذلك ق من كتاب ابن سحنون ان شهدا انه اعتقه الى سنين فقضى به ثم رجعا فعليهما للسيد قيمته حالة ويطلبان ذلك في خدمته فيؤاجر أو يستخدماه فان قبضا ما اديا قبل الاجل رجع العبد يخدم

اى العتق (قوله لانه) اى يوم الحكم (قوله فيها) أى المدونة (قوله به) أى الولاء (قوله مقيما) أى مستمرا (قوله الجحد) أى انكار العتق الذي شهدا به وحكم الحاكم به ثم رجعا عن شهادتهما به (قوله فله) أى السيد (قوله وولاؤه) اى العبد (قوله له) أى السيد (قوله والا) أى وان لم تعلم بطلان الشهادة (قوله جاز) اى التزوج (قوله عنها) اى الشهادة (قوله به) أى العتق (قوله من المنفعة) بيان ما (قوله عنها) أى القيمة (قوله يسلم) بضم ففتحتين مثقلا (قوله أو يبقى) أى العبد (قوله ويدفع) اى السيد (قوله لهما) أى الشاهدين (قوله غلته) اى العبد (قوله السيد) مفسر نائب فاعل يخير (قوله منها) اى المنفعة (قوله قيمتها) أى المنفعة (قوله قيمتها) اى المنفعة (قوله جعل) اى المصنف (قوله وهي) اى الاقوال (قوله لهما) اى الشاهدين (قوله لكن يبقى) اى العبد (قوله ويعطيهما) أى السيد

الشاهدين (قوله الا انه) أى العبد (قوله يسلم) أى العبد (قوله اليهما) أى الشاهدين (قوله ثم يرجع) أى العبد (قوله الاولين) أى في كلام المصنف (قوله منها) أى المنفعة (قوله عليها) أى القيمة (قوله فان مات) أى العبد (قوله قتل) بضم فكسر (قوله فقضى) بضم فكسر (قوله به) أى عتقه (قوله ذلك) أى ما غرماه

سيده اليه وان تم الاجل ولم يتم ماأديا فلاشئ لهما مما بقى وقال ابن عبد الحكم يغرمان قيمته مسقطا منها قيمة خدمته للاجل ابن المواز ان قال سيده بعد ما اغرمهما قيمته لا اسلمه اليهما واستخدمه وادفع اليهما مايحل على من خدمته فذلك له فهو مخير بين اسلامه اليهما ليأخذا من خدمته ماأديا وبين حبسه ودفعه اليهما مايحصل من خدمته الى مبلغ ماأديا (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (بعتق تدبير) بعد الحكم به واضافته للبيان (فالقيمة) عليهما حالة (واستوفيا)ها (من خدمته) أى المدبر لمنعهما سيده من بيعه والتصرف فيه وباقى خدمته ان كان لسيده (فان عتق) المدبر (بموت سيده) لحمل ثلثه قبل استيفائهما (ف)قد فات (عليهما) أى الشاهدين مابقى من قيمته (و) ان أبطل تدبيره دين على سيده ف(هما) أى الشاهدان (اولى) أى احق من أرباب الدين باستيفاء قيمته من رقبته (ان رده) أى المدبر الى الرق (دين) على سيده كله (او) رد الدين (بعضه) لبطلان التدبير فى الكل أو البعض ورجوعه رقا وقد اخذ سيده منهما قيمته وهى دين متعلق برقبة العبد (ك) ارش (الجناية) من المدبر على حر او عبد الذى بطل تدبيره كله أو بعضه بدين فستحقه مقدم فى رقبته على رب دين على السيد ابن عرفة لو مات سيده وعليه دين برقه بيع لهما اى الشاهدين قبل الدين كما لو جنى جناية والدين محيط به فان أهل الجناية اولى برقبته ومثله قول ضيح فان مات السيد وحمله ثلثه خرج حرا وان رق منه شئ فهما ولى به وكذلك ان رده دين فهما اولى من صاحب الدين كاهل الجناية افاده البنانى قال وقوله او بعضه يقتضى ان رقبة بعضه تتوقف على الدين كرقبة الكل وليس كذلك فان السيد اذا مات ولم يترك مالا سوى المدبر عتق منه ثلثه ورق ثلثاه (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (بكتابة) لرقيق بعد الحكم بها (فالقيمة) للمشهود بكتابته يغرمانها للسيد حالة (واستوفيا)ها اى الشاهدان القيمة (من نجومه) اى المكاتب وباقيها للسيد على المشهور (وان رق) بضم الراء المكاتب لعجزه عن شئ من نجومها (ف)تستوفى قيمته (من) ثمن (رقبته) وان لم يف ثمنه بقيمته ضاع باقيها عليهما سحنون ان شهدا انه كاتب عبده فقضى عليه بها ثم رجعا واقرا بالزور فالحكم ماض وليؤديا قيمته ناجزة للسيد يوم الحكم ويتأدياها من الكتابة على النجوم فان اقتضيا منها مثل ماأديا رجع السيد فأخذ باقى الكتابة منجمة فان اداها عتق وان عجز رق له وان عجز قبل قبض الراجعين ماأديا بيع لتمام مابقى لهما فان لم يكن فيه تمامه فلا شئ لهما غيره ابن المواز هذا قول عبد الملك وبه أقول وعليه أصحاب الامام مالك رضى الله تعالى عنه

(قوله اليه) أى الاجل (قوله مقطا) بضم فسكون ففتح (قوله منها) أى القيمة (قوله فهو) أى سيده (قوله حبسه) أى امساك العبد (قوله ودفعه) أى السيد (قوله خدمته) اى العبد (قوله بعد الحكم به) اى التدبير صلة رجوع (قوله لمنعهما) أى الشاهدين الخ علة لزومهما قيمته (قوله ان كان) أى وجد باق (قوله لسيده) خبر باق (قوله المدبر) مفسر فاعل عتق (قوله لحمله) أى المدبر (قوله ثلثه) اى السيد (قوله قبل استيفائهما) صلة عتق (قوله مابقى) مفسر فاعل فات (قوله من قيمته) اى المدبر بيان ما (قوله دين فاعل) ابطل ٣٠٠ (قوله باستيفاء) صلة أولى (قوله من رقبته) أى ثمنها صلة استيفاء (قوله كله) توكيد لها رده (قوله لبطلان الخ) علة اولى الخ (قوله بدين) صلة بطل (قوله فستحقه) أى الارش (قوله مقدم) بضم ففتحين (قوله فى رقبته) أى المدبر (قوله سيده) اى المدبر (قوله وعليه) اى السيد (قوله برقه) بضم فكسر أى المدبر (قوله بيع) اى المدبر (قوله كما لو جنى) اى المدبر (قوله به) أى المدبر (قوله برقبته) اى المدبر (قوله وحمله) أى المدبر (قوله ثلثه) اى السيد (قوله خرج) أى المدبر (قوله رق) بضم الراء (قوله منه) أى المدبر (قوله فهما) أى الشاهدان (قوله به) أى مارق منه (قوله رده) أى المدبر الى الرق (قوله قال) أى البنانى (قوله وقوله) أى المصنف (قوله منه) أى المدبر (قوله ثلثه) أى المدبر (قوله ثلثاه) أى المدبر (قوله بعد الحكم بها) أى الكتابة صلة رجوع (قوله يغرمانها) أى الشاهدان القيمة (قوله وباقيها) اى النجوم (قوله المكاتب) مفسر نائب فاعل رق (قوله باقيها) اى القيمة (قوله انه) أى السيد (قوله عليه) أي السيد (قوله بها) أى الكتابة (قوله رجعا) أى الشاهدان (قوله فالحكم) اى بها (قوله وليؤديا) اى الشاهدان (قوله ناجزة) اى معجلة (قوله ويتأدياها) اى يأخذا الشاهدان القيمة (قوله من الكتابة) اى المال المكاتب به (قوله منها) اى الكتابة (قوله فان اداها) اى المكاتب بقية الكتابة (قوله وان عجز) اى المكاتب عن اداء بقية الكتابة (قوله له) اى السيد (قوله بيع) اى المكاتب (قوله فيه) اى المكاتب (قوله تمامه) أى مابقى لهما

(قوله توقف) بضم ثم فتح (قوله قيمته) اى المكاتب (قوله بيد عدل) اى فان ادى المكاتب للشاهدين مثلها اخذها السيد وان عجز رق لسيده وردت القيمة لهما (قوله مظلوم) خبر السيد (قوله منع) بضم فكسر اى السيد عليه مظلوم (قوله فى وقفها) اى القيمة (قوله ولو استحسنت) بضم تاء المتكلم محمد (قوله لقلت) بضم التاء (قوله مثله) اى ماقبضه (قوله من القيمة) بيان مثله (قوله اخذه) اى العرض (قوله ثمنه) اى العرض (قوله فهو) اى ثمنه (قوله له) اى السيد (قوله وان كان) أى الثمن (قوله اقل) اى من القيمة (قوله تبعهما) اى السيد الشاهدين (قوله عنه) اى ابن القاسم (قوله بعد ٣٠١ الحكم به) اى الايلاد صلة رجوع

عنه وقال ابن القاسم توقف قيمته بيد عدل والسيد فى قول ابن القاسم مظلوم منع من التصرف فى عبده دون ثمن وصل اليه ولا راحة للشاهدين فى وقفها اوعلها اتلاف فيغرمانها ثانية ولو استحسنت قول ابن القاسم لقلت كلما يقبض السيد من المكاتب شيأ يدفع مثله للشاهدين من القيمة الموقوفة خلاف ظاهر جواب سحنون وقال بعض اصحابنا اذا رجعا بيعت الكتابة بعرض فان شاء السيد أخذه ان شاء بيع العرض فان وفى ثمنه بالقيمة أو زاد فهو له وان كان اقل تبعهما بتمام القيمة قال عنه ابن ميسر فان أبى السيد بيع الكتابة فلا يغرم الشاهدان له شيأ فالاقوال أربعة قول الاكثر وقول ابن القاسم وقول بعض أصحاب سحنون وقول ابن الماجشون وفى عد قول محمد لو استحسنت قول ابن القاسم الخ خامسا نظر (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (باستيلاد) من السيد لامته بعد الحكم به (فالقيمة) يغرمانها كاملة على المشهور ناجزة ولا يخفف عنهما شئ منها لبقاء استمتاعه بها او يسير خدمتها خلافا لابن عبد الحكم (وأخذا) أى الشاهدان بدل قيمتها (من ارش جناية عليها) أى الامة ان انفقت وباقيه ان كان للسيد (وفى) أخذهما (ما استفادته) الامة بعمل أو هبة مثلا وهو قول سحنون وعدمه ويختص السيد به وهو قول ابن المواز (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية احدهما العدوى الراجح قول محمد ومن كتابه ان شهدا على رجل انه اولد جاريته او انه اقر أنها ولدت منه فحكم عليه به ثم رجعا فعليهما قيمتها له ولا شئ لهما وهى ام ولده يطؤها و يستمتع بها ولا يبقى فيها خدمة ولا يرجعان فيما غرما الا ان تجرح أو تقتل و يؤخذ لذلك ارش فلهما الرجوع فيه بمقدار ماديا والفضل لسيدها محمد ولا يرجعان فيما تفيده من مال بعمل أو هبة او غيرهما وهو للسيد مع ما أخذه وقال سحنون يرجعان فى الارش وفى كل ما أخذت (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (بعتقها) أى ام الولد بعد الحكم به (فلا غرم عليهما) أى الشاهدين اذ لم يفوتا عليه غير الاستمتاع ولا قيمة له و يسير الخدمة كذلك محمد ان شهدا فى أم ولد رجل انه اعتقها فحكم به ثم رجعا فقال اشهب وعبد الملك لاشئ عليهما لانه لم يبق له فيها غير وطئها ولا قيمة له كشهادتهما انه طلق زوجته المدخول بها ثم رجعا عنها ثم قال وقال ابن القاسم على الشاهدين قيمتها لسيدها كقتلها والقول الاول أقوى واصح نقله ابن يونس ابن عرفة ان رجعا عن شهادة بعتق ام ولد بعد الحكم به ففى غرمهما قيمتها وعدمه ثالثها قيمة مخففة (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (بعتق مكاتب) بعد الحكم به (فالكتابة) اى المال المكاتب به يغرمانه منجمة قاله ابن المواز عينا كانت او عرضا لاقيمتها وان أوهمه قول ابن الحاجب غرما قيمة كتابته وان كان ادى منها شيأ

(قوله يخفف) بضم ففتحات مثقلا اى يسقط (قوله عنهما) اى الشاهدين (قوله منها) اى القيمة (قوله لبقاء الخ) علة يخفف (قوله استمتاعه) اى السيد (قوله بها) اى ام ولده (قوله ويسير) عطف على استمتاع (قوله وباقيه) اى الارش (قوله ان كان) اى وجد باق (قوله اخذها) اى القيمة (قوله الامة) مفسر فاعل استفاد المستتر بلا لبس (قوله وهو) اخذهما منه (قوله وعدمه) اى اخذها منه (قوله به) اى ما استفادته (قوله وهو) اى عدمه (قوله ومن كتابه) اى محمد (قوله به) اى ايلادها (قوله خدمة) اى كثيرة (قوله تجرح) بضم التاء (قوله تقتل) بضم التاء الاولى وفتح الثانية (قوله فيه) اى الارش (قوله والفضل) أى الزائد من الارش على ماديا (قوله من مال) بيان ما (قوله وهو) أى ما تفيده (قوله ما أخذه)

أى السيد من الشاهدين وهى القيمة ولا لبس فى اسناد أخذ لضمير السيد (قوله بعد الحكم به) اى عتقها صلة رجوع (قوله عليه) أى السيد (قوله كذلك) اى الاستمتاع فى عدم القيمة (قوله انه) اى الرجل (قوله به) اى عتقها (قوله عليهما) اى الشاهدين (قوله لانه) اى السيد (قوله فيها) أى أم ولده (قوله انه) أى الزوج (قوله ثم قال) أى محمد (قوله قيمتها) أى أم الولد (قوله يغرمانها) أى الشاهدان الكتابة (قوله كانت) أى الكتابة (قوله لاقيمتها) أى الكتابة (قوله وان كان) أى المكاتب (قوله منها) اى الكتابة

قبل الحكم بعتقه غرما مابقى منها سحنون ان شهدا للمكاتب ان سيده قبض منه كتابته واعتقه او شهدا انه اسقط عنه كتابته وخرج حرا فقضى به ثم رجعا فليغرما لسيده ما اتلفاه عليه مما كان على المكاتب كان عينا او عرضا ابن المواز يؤديانه على النجوم وقاله عبد الملك الخرشى سكت المصنف عن رجوعهما عن شهادتهما بعتق مدبر او بتنجيز عتق معتق لاجل انظر الكبير للعدوى حاصله انهما اذا رجعا عن شهادتهما بعتق المدبر بعد الحكم به فيرجع عليهما بقيمته على انه مدبر لانهما اتلفاه عليه ولانها لو كانت امة لكان له وطؤها ويقضى بهما دينه بعد موته ولو رجعا عن شهادتهما بتنجيز عتق المعتق لاجل فانهما يغرمان قيمة رقبته على انه معتق لاجل ولو كان الى موت فلان غرما قيمته الى اقصى عمرى العبد والذى اعتق الى موته (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (ببنوة) لشخص ادعاها او انكرها أبوه فحكم عليه بها ثم رجعا عنها (فلا غرم) عليهما فى الحال اذ لم يتلفا على الاب مالا (الا بعد) موت الاب و(أخذا) لولد المشهود له (المال) الذى تركه الاب (بارث) عنه وللاب ورثة حجبهم الابن المشهود له كاخوة او شاركهم كاولاد فيغرمان عوض ما اخذه الابن المشهود له من تركة ابيه فان لم يكن للاب وارث غير الابن المشهود له فانهما يغرمان عوض جميع التركة لبيت المال واحترز بقوله بارث عما أخذه الابن بدين له على ابيه فلا يغرم الشاهدان عوضه و(الا أن يكون) المشهود ببنوته (عبدا) للمشهود عليه بالابوة (فقيمته) اى العبد يغرمها الشاهدان (اولا) بفتح الواو مشددا للمشهود عليه (ثم ان مات) المشهود عليه (وترك) ابنا (آخر) بمد الهمز وفتح الخاء ثابتا نسبه (فالقيمة) التى أخذها المشهود عليه من الشاهدين (ا) لابن (الآخر) الثابت نسبه لا يشاركه فيها المشهود له لانه يقول لا حق للمشهود عليه فيها وأخذها من الشاهدين ظلم وتقسم التركة بين الابنين الثابت والمشهود له (وغرما) أى الشاهدان (له) اى الابن الثابت نسبه (نصف الباقى) من تركة المشهود عليه بعد اخراج القيمة منها (وان ظهر دين مستغرق) للتركة على الاب المشهود عليه (أخذ) بضم فكسر (من كل) من الابنين الثابت والمشهود له (نصفه) الذى أخذه من تركة أبيهما وكذا ان ظهر دين غير مستغرق فيؤخذ من كل نصفه وخص المصنف المستغرق لقوله وكمل بالقيمة (و) ان لم يوف ما يؤخذ منهما بالدين الذى ظهر على ابيهما (كمل) بضم فكسر مثقلا الدين (بالقيمة) التى اختص بها ثابت النسب وان فضل منها شئ عن الدين اختص به أيضا وأخرت فى وفاء الدين للشك فى استحقاقها الميت (ورجعا) أى الشاهدان (على الاول) أى الابن الثابت نسبه (ب) عوض (ماغرمه العبد) المشهود ببنوته (للغريم) أى صاحب الدين الذى ظهر على الميت لانهما انما غرماه الثابت لاتلافه عليه بشهادتهما فلما ظهر الدين على المشهود عليه كشف ان تركته حق لصاحب الدين لا لابنه الثابت نسبه وانهما لم يتلفا عليه ما أخذه المشهود له ثم اخذه منه الغريم البساطى قال بما غرمه العبد الخ لان الدين قد لا يستغرق التركة فلا يرجعان على الاول الا بقدر ما يلزم الثانى للغريم الحط هذا ظاهر لكن المصنف فرض المسئلة فى دين مستغرق فلا يلزمه ما قاله وانما يلزمه لو قال بما غرماه له ويظهر لى ان

(قوله منه) اى المكاتب (قوله انه) أى السيد (قوله عنه) أى المكاتب (قوله به) أى عتقه (قوله عليه) أى سيده (قوله مما كان على المكاتب) بيان ما (قوله كان) ٣٠٢ أى ما على المكاتب (قوله يؤديانه) اى ما يغرماه لسيده (قوله حاصله) اى ما فى الكبير (قوله فيرجع) أى السيد (قوله عليهما) أى الشاهدين (قوله بقيمته) أى المدبر (قوله عليه) أى السيد (قوله له) أى السيد (قوله ويقضى) بضم ثم فتح (قوله بهما) أى المدبر والمدبرة (قوله دينه) أى السيد (قوله فانهما) أى الشاهدين (قوله رقبته) أى المعتق لاجل (قوله ولو كان) أى العتق الذى شهدا به ثم رجعا عنه بعد الحكم به (قوله قيمته) أى العبد (قوله عمرى) بفتح الراء (قوله أعتق) بضم ثم كسر أى العبد ولا لبس (قوله بها) أى البنوة (قوله عنها) أى شهادتهما (قوله يتلفا) بضم فسكون فكسر (قوله عنه) أى الاب (قوله أو شاركهم) عطف على حجبهم (قوله من تركة أبيه) صلة أخذ (قوله فيها) أى القيمة (قوله لانه) أى المشهود له (قوله بعد) صلة الباقى (قوله منها) اى التركة (قوله نصفه) اى الدين الذى ظهر (قوله اختص) أى ثابت النسب (قوله به) أى الفاضل (قوله واخرت) بضم فكسر أى القيمة (قوله استحقها الميت) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله تركته) أى المشهود عليه (قوله عليه) أى الثابت (قوله هذا) أى كلام البساطى

ساعده

ساعده النقل ان الغريم قد لا يجد بيد العبد الا بعض ما اخذ وهو معسر بالباقي فلا يرجع الشاهدان على الاول الا بقدر ما غرمه العبد للغريم من كتاب ابن المواز وان شهدا على رجل انه أقر في عبده انه ابنه فقضى بالحاق نسبه به وحريته ثم رجعا والسيد صحيح البدن فالحكم بالنسب ماض وعليهما للسيد قيمة العبد فان مات الاب بعد ذلك وترك ولدا آخر مع المستلحق فليقسما تركته الا القيمة المستلحق التي أخذها الاب من الشاهدين فانها تعزل من التركة فتكون للابن الاول وحده لان المستلحق يقول ان أباه ظلم الشهود فيها وانه لا ميراث له بها وينظر ما حصل للمستلحق من الميراث فيغرم الشاهدان مثله للابن الاول عوض ما اتلفاه عليه محمد انما جعلنا القيمة كلها للابن الاول لانا لو قسمناها بينهما لرجع الشاهدان على المستلحق بما أخذ منها فاخذاه منه لاعترافه أنه لا رجوع لابيه عليهما لصحة نسبه فاذا اخذا ذلك منه قام عليهما الابن الاول فاخذ ذلك منهما لانه يقول لو بقي ذلك بيد المستلحق لوجب لي الرجوع بمثله عليكما اذ تغرمان لي كل ما اخذه من التركة لانكما الحقتماه بابي محمد فلو طرأ على الميت دين مائة دينار فليأخذ من كل واحد من الولدين نصفها فان عجز ذلك أتم قضاء ذلك الدين من تلك القيمة التي انفرد بها الابن الاول ورجع الشاهدان على الابن الثابت فاغرماه مثل الذي غرمه المستلحق للغريم ابن يونس لانهما كانا غرما له مثل ما أخذ المستلحق والذي أخذه المستلحق قد قضى به الابن دين أبيه ولا ميراث للابن الثابت الا ما فضل عن الدين وأيضا فهو كما لو لم يأخذ المستلحق شيأ ولم يكن يجب عليهما غرم مثل ذلك للثابت فلذا وجب لهما أن يرجعا به عليه (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (برق) أي رقية (ا) شخص (حر) في الواقع بعد الحكم بها (فلا غرم) عليهما حال رجوعهما لانهما ما اتلفا عليه الحرية ولا قيمة لها (الا) أن عليهما الغرم (ا كل ما) أي عمل (استعمل) بضم التاء وكسر الميم المشهود برقيته أي استعمله فيه المشهود له فيغرمان له أجرة مثله (و) يغرمان له أيضا عوض كل (مال انتزع) بضم التاء وكسر الزاي أي انتزعه منه المشهود له (ولا يأخذه) أي ما غرمه الشاهدان للمشهود عليه (المشهود له) لانه يقول ان المشهود عليه قد ظلم الشاهدين في اخذه منهما (و) ان مات المشهود عليه عن ورثة (ورث) بضم فكسر المال الذي غرمه الشاهدان للمشهود عليه (عنه) أي المشهود عليه ولا شئ للمشهود له منه (وله) أي المشهود عليه (عطيته) أي اعطاء ما اخذه من الشاهدين لشخص هبة او صدقة وليس للمشهود له الحجر عليه فيه (لا تزوج) أي ليس للمشهود عليه أن يتزوج بدون اذن المشهود له لانه عيب فيه تنقص به قيمته وان تزوج بدون اذنه فله فسخه ابن عبد الحكم ان شهدا على رجل انه عبد فلان وهو يدعى الحرية فقضى برقه ثم رجعا فلا قيمة عليهما ويغرمان للعبد كلما استعمله سيده وخراج عمله وما انتزعه منه وليس لمن

(قوله من كتاب ابن المواز) خبر مقدم (قوله فقضى) بضم فكسر (قوله نسبه) اى العبد (قوله به) أى المشهود عليه (قوله وحريته) أي العبد عطف على الحاق (قوله المستلحق) بفتح الحاء (قوله تركته) أي الاب (قوله اتعزل) بضم فسكون ففتح (قوله فتكون) اى قيمة المستلحق (قوله الاول) أي الثابت نسبه (قوله فيها) اى القيمة (قوله وانه) اى المستلحق (قوله وينظر) بضم فسكون ففتح (قوله من الميراث) بيان ما (قوله عليه) اى الاول (قوله قسمناها) أي القيمة (قوله بينهما) أي الابنين (قوله منها) أي القيمة (قوله منه) اى المستلحق (قوله لاعترافه) أي المستلحق (قوله انه) اى الشأن (قوله نسبه) اى المستلحق (قوله منهما) أي الشاهدين (قوله لانه) اى الابن الاول (قوله كل ما اخذه) اى المستلحق (قوله نصفها) اى المائة (قوله فان عجز ذلك) اى الذى اخذ الابنان من التركة عن وفاء الدين (قوله اتم) بضم فكسر (قوله لانهما) أى الشاهدين (قوله له) اى الابن الثابت (قوله بعد الحكم بها) اى الرقية صلة رجوع (قوله المال) مفسر نائب فاعل ورث (قوله عليه) اى المشهود عليه (قوله فيه) اى المال الذى غرمه الشاهدان للمشهود عليه (قوله لانه) اى التزوج (قوله فيه) اى المشهود عليه (قوله به) اى التزوج (قوله قيمته) اى المشهود عليه (قوله وان تزوج) اى المشهود عليه (قوله بدون اذنه) اى المشهود له (قوله فله) اى المشهود له (قوله فسخه) اى تزوجه (قوله وهو) اى الرجل المشهود عليه (قوله فقضى) بضم فكسر (قوله برقه) المشهود عليه (قوله للعبد) اى المشهود عليه (قوله وخراج) اى اجرة عطف على كل (قوله وما انتزعه) اى المشهود له عطف على ما استعمله (قوله منه)

اى المشهود عليه (قوله قضى) بضم فكسر (قوله بملكه) اى المشهود عليه (قوله أخذه) أى ماغرمه الشاهدان للمشهود عليه (قوله منه) اى المشهود عليه (قوله لانه) اى ماغرمه الشاهدان للمشهود (قوله ما اخذه) اى المشهود له (قوله منه) اى المشهود عليه (قوله ذلك) اى المال الذى غرمه الشاهدان للمشهود عليه مفعول مقدم (قوله السيد) فاعل يرث (قوله ويوقف) اى مال العبد (قوله ثم يرثه) اى المستحق المال الموقوف (قوله وهب) اى العبد (قوله تصدق) اى العبد (قوله جاز) اى تبرعه (قوله باقيه) اى مال العبد (قوله ورثته) اى العبد (قوله ان كان) اى العبد (قوله ان كان) اى من يرثه (قوله منه) اى المال الذى اخذه من ٣٠٤ الشاهدين (قوله لانه) اى تزوجه ينقص (قوله فى التوضيح) خبر مقدم (قوله ان من باع حرا الخ) بيان ما يتقدير من (قوله ان على الراجعين الخ) فاعل يتخرج (قوله للشهادة) صلة انضمام (قوله ديته) اى المشهود عليه بالرقية (قوله عليهما) أى الشاهدين بها الراجعين عنها بعد الحكم بها (قوله معهما) أى الشاهدين (قوله بها) أى المائة (قوله لهما) اى زيد وعمرو (قوله عليه) ى بكر (قوله اى حال كونه منفردا) اشارة الى ان وحده نكرة معنى ولذا صح وقوعه حالا (قوله وهو بكر) أى لتفويتهما عليه الخمسين التى أخذها عمرو (قوله واصلها) أى المسئلة (قوله انهما) أى الشاهدين (قوله ثم رجعا) أى الشاهدان (قوله بها) أى المائة (قوله لهما) أى فلان وفلان (قوله وقالا) أى الشاهدان (قوله وعيناه) أى المشهود له ثانيا (قوله بالمائة) صلة المقضى (قوله بخمسين) صلة رجع منه (قوله على الشاهدين) صلة رجع (قوله له) اى الآخر (قوله لانه) أى الآخر (قوله ان كان له) أى الآخر (قوله بقى) أى حقه (قوله له) أى الآخر (قوله بشئ) اى صحيح خبر ليس و باؤه زائدة (قوله لانهما) أى الشاهدين (قوله ولو كان) اى المدعى به (قوله انه) اى المطلوب (قوله به) اى العبد (قوله لهما) اى فلان وفلان صلة القضاء (قوله لمن اقر له) أى آخرا (قوله قيمة نصفه) اى العبد (قوله اتلفاه) أى نصفه (قوله عليه) اى المقر له آخرا (قوله وانه) اى العبد (قوله وان ادعاه) اى الحائز العبد (قوله وانكر) اى الحائز (قوله منه) اى كلام محمد من قوله ولا يغرمان للمشهود له اخيرا شيأ الخ (قوله له) اى ما فى الذمة (قوله فيه) اى ما فى الذمة (قوله فاخذ) أى السلطان (قوله دينه) أى رب الدين (قوله غريمه) أى مدين رب الدين

قضى له بملكه اخذه منه لانه عوض ما اخذه منه ولو مات العبد فلا يرث ذلك السيد ويوقف حتى يستحقه مستحق ثم يرثه بالحرية وان أوصى منه العبد فأوصى به فى ثلثه وان وهب منه او تصدق جاز ويرث باقيه ورثته ان كان له من يرثه ان كان حرا وليس للعبد ان يتزوج منه لانه ينقص قيمته اه فى التوضيح يتخرج على مامر فى الغصب ان من باع حرا وتعذر رجوعه فعليه ديته ان على الراجعين دية المشهود عليه المسناوى هذا تخريج ضعيف اضعف القول عن الفعل ولانضمام دعوى المدعى للشهادة ابن عبد السلام وابن عرفة لا تجب ديته عليهما العدم استقلالهما بالتسبب فى رقيته بل المدعى معهما (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (بمائة) بكسر الميم فهمز من الدنانير مثلا (لزيد وعمرو) على بكر (ثم قال) أى الشاهدان بعد الحكم بها لهما عليه المائة (لزيد وحده) أى حال كونه منفردا بها عن عمرو (غرما) اى الشاهدان (خمسين) دينارا مثلا (للغريم) أى المشهود عليه وهو بكر فى المثال (فقط) قيد فى خمسين أى لا ازيد منها غ فى بعض النسخ لعمرو ومكان للغريم وهو تصحيف فظيع واصلها فى النوادر عن ابن عبد الحكم انهما شهدا على رجل انه أقر لفلان وفلان بمائة دينار ثم رجعا بعد القضاء بها لهما وقالا انما نشهد لاحدهما وعيناه رجع المقضى عليه بالمائة بخمسين على الشاهدين ولا تقبل شهادتهما للآخر بكل المائة لجرحهما برجوعهما ولا يغرمان له شيأ لانه ان كان له حق فقد بقى على من هو عليه وليس قول من قال يغرمان له خمسين بشئ لانهما انما أخذا خمسين من المطلوب اعطياها لمن لا شئ له عليه ولو كان عبدا بعينه شهدا أنه اقر به لفلان وفلان ورجعا بعد القضاء به لهما وقالا انما أقر به لفلان منهما فههنا يغرمان لمن أقر له قيمة نصفه لانهما اتلفاه عليه هذا ان أقر من كان العبد بيده انه لمن شهد له اخيرا وان ادعاه لنفسه وانكر شهادتهما غرما نصف قيمته للمشهود عليه وليس للمقر له آخرا الانصفه ابن عرفة يقوم منه ان ما فى الذمة لا يتعين بحال ما دام فى الذمة وان التعرض له بغير الواجب لا يوجب فيه حكما ونزلت فى أوائل هذا القرن يعنى الثامن مسئلة وهى ان رجلا له دين على رجل فعدا السلطان على رب الدين فاخذ دينه من غريمه ثم تمكن رب الدين من طلب المدين بدينه فاحتج المدين بجبر السلطان على اخذه

منه من حيث كونه لرب الدين فافتى بعض الفقهاء ببراءة المدين وأفتى غيره بعدم براءته محتجا بان ما فى الذمة لا يتعين (وان رجع أحدهما) أى الشاهدين بحق بعد القضاء به بشهادتهما (غرم) الراجع (نصف الحق) للمشهود عليه عند ابن القاسم ومن وافقه وهو عام فى جميع مسائل الرجوع واصله نبه عليه لدفع توهم انه يغرم الكل لكون الرجوع عن كل جزء من المشهود به لان كل واحد منهما شهد بكل جزء من الحق وشبه فى غرم نصف الحق فقال (ك) رجوع (رجل) شهد (مع نساء) بحق ثم رجع بعد الحكم به فعليه النصف وعليهن النصف ان رجعن دونه وان كثرن لانهن كرجل واحد وهذا فيما تجوز فيه شهادتهن مع الرجال سحنون لو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع الرجل وامرأة فعليه نصف الحق وحده ولا تضم المرأة الى رجل وانما تضم الى مثلها واثنتان منهن فاكثر عدل رجل فلو رجع الرجل والنسوة كلهن لزم الرجل نصف الحق والنسوة نصفه ابن عرفة ولابن سحنون عنه لو رجع رجل وثلاث نسوة عن شهادة بحق غرم الرجل نصفه والنسوة نصفه ولو رجع من النسوة وهن عشر واحدة الى ثمانية فلا غرم عليهن فلو رجع منهن تسع فعليهن ربع المال بينهن بالسواء قلت لان التسع كامرأة من امرأتين وقد قال الشيخ عن ابن الماجشون لو شهد رجل وامرأتان بمال ثم رجعت المرأتان فعلى كل واحدة ربعه وان لم ترجع الا واحدة فعليها الربع (وهو) أى الرجل الشاهد (معهن) أى النساء (فى الرضاع كاثنين) نحوه لابن الحاجب تبعا لابن شاس وتعقب بانه معهن فيه كامرأة الخرشى والمذهب ان الرجل مع النساء كامرأة واحدة فى الرضاع وما شابهه مما تقبل فيه امرأتان ثم قال واما شهادة الرضاع ونحوه فهل هو فيه كامرأة واحدة وهو المذهب الموافق لقوله فى الرضاع يثبت برجل وامرأة وبامرأتين او كامرأتين وهو ما عليه المصنف هنا تبعا لابن شاس وابن الحاجب فاذا شهد رجل وعشر نسوة برضاع ورجع الرجل وحده او مع ثمان نسوة فلا غرم عليهم لبقاء من يستقل به الحكم وهما امرأتان حيث فشى قوله ما قبل العقد فان رجعت امرأة من الباقيتين فنصف الغرامة على الرجل والتسع الراجعين وهل يجعل كامرأة أو كامرأتين فيه ما مر فان رجعت المرأة الباقية فالغرم على الرجل وعليهن وهل يجعل الرجل كامرأة أو كامرأتين فيه ما مر أيضا فتبين ان النساء تضم للرجل فى الغرامة فى شهادة الرضاع فى الحالين ابن عرفة ابن الحاجب فان كان مما يقبل فيه امرأتان كالرضاع وغيره ورجعوا فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف سدس قلت أراد ان الشهود رجل وعشر نسوة كذا

(قوله من حيث كونه) أى الدين صلة أخذ (قوله ببراءة المدين) اى من الدين لاخذ السلطان منه باسم الدين الذى فى ذمته لربه (قوله بان ما فى الذمة لا يتعين) أى فما اخذه السلطان ليس عين الدين الذى فى ذمته لربه (قوله بعد القضاء به) صلة رجع (قوله وهو) اى وا رجع احدهما الخ (قوله واصله) أى المصنف (قوله نبه عليه) اى مع ظهوره (قوله انه) أى الراجع (قوله الكل) اى جميع ما شهدا به (قوله لكون الرجوع) اى من احدهما الخ علة توهم أنه الخ (قوله منهما) اى الشاهدين (قوله بعد الحكم به) اى الحق صلة رجوع (قوله فعليه) أى الرجل (قوله ولا تضم) بضم التاء (قوله ٣٠٥ منهن) أى النساء نعت اثنتان (قوله فاكثر) عطف على اثنتان (قوله عدل) بفتح فسكون اى مساويات خبر اثنتان (قوله فلو رجع الرجل الخ) تفريع على ولا تضم المرأة الخ (قوله عنه) أى سحنون (قوله وهن عشر) حال (قوله واحدة) فاعل رجع (قوله عليهن) اى الراجعات (قوله منهن) أى النسوة العشر (قوله فعليهن) اى التسع (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله ربعه) اى المال (قوله وتعقب) بضمين فكسر (قوله بانه) اى الرجل (قوله معهن) اى النساء (قوله فيه) اى الرضاع (قوله مما تقبل) بضم فسكون ففتح الخ بيان ما (قوله ثم قال) اى الخرشى (قوله ونحوه) اى الرضاع فى قبول امرأتين فيه (قوله هو) اى الرجل (قوله فيه) اى نحو الرضاع (قوله وهو) اى كونه كامرأة (قوله لقوله) اى المصنف (قوله او ٣٩ ضخ ع كامرأتين) عطف على كامرأة (قوله وهو) اى كونه كامرأتين (قوله ورجع الرجل وحده او مع ثمان نسوة) اى بعد الحكم به (قوله فلا غرم عليهم) اى الرجل والنسوة الراجعين (قوله الراجعين) نعت الرجل والتسع بتغليب الرجل (قوله يجعل) بضم الياء اى الرجل فى الغرامة (قوله الحالين) اى رجوع جميعهن ورجوع ما عدا واحدة منهن (قوله فان كان) اى المشهود به (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح (قوله وغيره) الاولى ونحوه بل حذفه لاغناء الكاف عنه (قوله ورجعوا) اى الرجل والنسوة (قوله السدس) اى لما شهدوا به لانه كامرأتين (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله اراد) اى ابن الحاجب (قوله رجل وعشر نسوة) اى وهو كامرأتين فصار الجميع اثنى عشر وسدسها اثنان ونصفه واحد فعليه اثنان وعلى كل مرأة واحد

(قوله صورها) اى المسئلة (قوله وذكر) اى ابن شاس (قوله فيها) اى المسئلة (قوله جعل) اى ابن الحاجب (قوله وفيه) اى جعل ابن الحاجب (قوله فى هذا الفصل) اى الذى تكفى فيه شهادة امرأتين (قوله فيه) اى هذا الفصل (قوله وقاله) اى ما قاله ابن هرون (قوله ثم قال) اى ابن عبد السلام (قوله وجهه) أى ما قاله ابن الحاجب (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله وهم) بفتح الهاء اى غلط (قوله عليه) اى الرجل (قوله انه) اى كون الرجل عليه ضعف ما على امرأة (قوله من اضافة الغرم الخ) بيان غير المشهور (قوله وهو) اى اضافة الغرم الى عدد الشهود الخ وذكره لتذكير خبره (قوله اربعة) أى شهدوا بحق (قوله رجع ثلاثة منهم) اى بعد الحكم بما شهدوا به (قوله ان عليهم) أى الثلاثة الخ مفعول قول المضاف لفاعله (قوله ان عليهم نصفه) أى ما شهدوا به بيان المشهور بتقدير من (قوله ثم تعقب) ٣٠٦ اى ابن عرفة (قوله توجيهه) اى ابن عرفة (قوله المذكور) اى بقوله وعندى انه يتوجه على غير المشهور الخ (قوله بقول) صلة تعقب (قوله قال) اى ابن عرفة (قوله فهذا) اى لو رجعوا الا امرأتين الخ (قوله يقوى) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله ان الرجل الخ) بيان ما بتقدير من (قوله فلذا) أى كونه كهى علة استقل (قوله ويرد) بضم ففتح مثقلا أى التعقب (قوله يثبت) بضم فسكون فكسر (قوله حكم الرضاع) اضافته للبيان (قوله ثبت) اى الحكم (قوله فهذه الصورة) أى رجوعهم الا امرأتين (قوله نقض) بضم فكسر (قوله علة الحكم) أى اضافته الى عدد الشهود (قوله مباينة) خبر هذه (قوله لصورة النزاع) أى شهادة الرجل مع النساء فى نحو الرضاع ورجوع الجميع أو ما عدا امرأة لعدم بقاء من يثبت به الحكم فيها الحق (قوله فلا ترد) أى هذه الصورة (قوله هذه المسئلة) أى لو رجعوا الا امرأتين فلا غرم (قوله هذا الباب) أى رجوع الشهود بعد الحكم (قوله فذكرا) أى الشيخ والصقلى (قوله فيه) أى هذا الباب (قوله ولم يذكراها) اى الشيخ والصقلى هذه المسئلة (قوله بلفظ ما) اضافته للبيان (قوله فأضافه) أى نسب ما ذكره الغزالى (قوله عادته) أى ابن شاس (قوله فى ذلك) أى اضافة ما ذكره الغزالى الى المذهب (قوله منه) اى ابن شاس (قوله انها) أى هذه المسئلة (قوله وعليه) أى ابن شاس (قوله فى هذا) أى الصنيع (قوله وهو) أى التعقب العام (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون أى ما ظن جريانه على أصول المذهب (قوله فيه) أى المذهب (قوله وهو) أى التعقب الخاص (قوله ولما ذكرها) أى هذه المسئلة (قوله لانه) أى الرضاع (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله لقوله) اى الغزالى (قوله وشهادة الرجل عندنا) أى المالكية الخ حال (قوله قاله) أى شهادة الرجل فى الرضاع كامرأة (قوله نكاحها) أى المدونة (قوله احدهما) أى الشاهدين

صورها ابن شاس وذكر فيها الحكم الذى ذكره ابن الحاجب ابن هرون جعل على الرجل ضعف ما على المرأة وفيه نظر والقياس استواء الرجل والمرأة فى الغرم فى هذا الفصل لان شهادة المرأة فيه كشهادة الرجل وقاله ابن عبد السلام ثم قال ولعل وجهه ان الشهادة لما آلت الى المال حكم فى الرجوع عنها بحكم الرجوع عن الشهادة بالمال قلت هذا التوجيه وهم لان رجوع الرجل مع النسوة فى الاموال يوجب عليه غرم نصف الحق لا ضعف ما يجب على امرأة حسبما تقدم وعندى أنه يتوجه على غير المشهور من اضافة الغرم الى عدد الشهود من حيث عددهم لا الى اقل النصاب منهم وهو قول ابن عبد الحكم واشهب فى أربعة رجع ثلاثة منهم ان عليهم ثلاثة ارباع الحق خلاف المشهور ان عليهم نصفه ثم تعقب توجيهه المذكور بقول ابن شاس وابن الحاجب لو رجعوا الا امرأتين فلا غرم قال فهذا يقوى ما قلناه ان الرجل فى هذا الباب كالمرأة فلذا استقل الحكم بامرأتين ويرد بأن بقاء المرأتين يثبت حكم الرضاع وكل ما ثبت فلا غرم فهذه الصورة التى نقض فيها علة الحكم مباينة لصورة النزاع فلا ترد نقضا فتأمله ولم أعرف هذه المسئلة لاحد من أهل المذهب ولقد أطال الشيخ والصقلى فى هذا الباب فذكرا فيه مسائل كثيرة ولم يذكراها وانما ذكرها الغزالى فى وجيزه بلفظ ما ذكره ابن شاس فأضافه ابن شاس الى المذهب على عادته فى ذلك ظنا منه انها جارية على أصل المذهب وعليه فى هذا تعقب عام وهو اضافته ما يظنه جاريا على أصول المذهب الى المذهب كأنه نص فيه وتعقب خاص وهو حيث الاجراء غير صحيح كهذه المسئلة فتأمله منصفا ولما ذكرها الغزالى قال تنزل كل امرأتين منزلة رجل لانه يثبت بشهادة النسوة فلا يتوقف شطره على الرجل قلت هذا التوجيه يتم لقوله فى كتاب الرضاع والشهادة بأربع نسوة وشهادة الرجل عندنا فى الرضاع كامرأة قاله فى نكاحها الثانى (و) ان رجع أحدهما (عن بعضه) أى

الحق بعد الحكم بشهادتهما (غرم) الراجع (نصف البعض) الذى رجع عن الشهادة به فان رجع عن النصف غرم الربع وعن الربع غرم الثمن وعن الثلث غرم السدس ابن عرفة الشيخ فى الموازية ان رجع أحدهما عن شهادتهما بحق بعد الحكم غرم نصفه فقط وقاله عبد الملك ولابن عبد الحكم واصبغ محمد لو رجع أحدهما عن نصف ماشهدا به غرم الربع وان رجع عن الثلث غرم السدس ولو اختلف رجوعهما غرم كل واحد نصف مارجع عنه (وان رجع عن الشهادة بعد الحكم بها (من يستقل) أى يحصل ويتم ويصح (الحكم بعدم) شهادته لزيادته عن النصاب فى ذلك الباب (فلا غرم) على الراجع ابن عرفة الصقلى عن ابن القاسم لو كانت البينة ثلاثة فرجع أحدهم بعد الحكم فلا شئ عليه لبقاء من يثبت الحق به فان رجع ثان غرم هو والاول نصف الحق وقال ابن عبد الحكم يغرم الراجع أولا من الثلاثة ثلث الحق وذكر ان أشهب قاله فى أربعة شهدوا بدرهم فرجع ثلاثة فعليهم ثلاثة ارباعه محمد لو شهد ثلاثة بثلاثين فرجع أحدهم عن الجميع وآخر عن عشرين وآخر عن عشرة فقد بقيت عشرة اجتمع عليها رجلان واجتمعوا فى الرجوع عن عشرة فهى عليهم أثلاثا والعشرة الثالثة رجع عنها اثنان وأثبتها واحد فعلى الاثنين نصفها اثنان ونصف على كل واحد وهما الراجع عن الجميع والراجع عن عشرين (فاذا رجع) عن الشهادة (غيره) أى من يستقل الحكم بعدمه ممن لايستقل الحكم بعدمه (فالجميع) أى الراجع أولا الذى يستقل الحكم بدونه والراجع ثانيا الذى لايستقل الحكم بعدمه يشتركون فى الغرم بالسوية كانهم رجعوا فى وقت واحد فان رجع اثنان من أربعة فلا غرم عليهما لبقاء النصاب فان رجع ثالث غرم مع الاثنين النصف أثلاثا على المشهور (و) ان شهدا على شخص بمال وقضى به عليه ثم رجعا عن شهادتهما عليه به فـ(ـلـ)ـشخص (المقضى) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة وشد الياء (عليه) به بالشهادة التى رجع شاهداها عنها بعد الحكم به وقبل غرمه للمقضى له (مطالبتهما) أى الراجعين (بالدفع) (لـ)ـلشخص (المقضى له) المال المحكوم به بشهادتهما التى رجعا عنها اذ من حجته أن يقول لهما اذا دفعته أنا رجعت عليكما بعوضه فقرار الغرامة عليكما فادفعاه أنتما من أول الامر قصرا للمسافة وتقليلا للعمل (وللمقضى له ذلك) أى مطالبة الشاهدين له الراجعين عن شهادتهما بعد الحكم بالدفع له (اذا تعذر) أخذه (من المقضى عليه) قاله ابن الحاجب وتبعه المصنف لقوله فى توضيحه انه مقتضى الفقه لانهما غريما غريمه وغريم الغريم غريم ثم تعقبه بأنه خلاف مافى الموازية من ان الشاهدين لا يلزمهما الغرم للمشهود عليه حتى يغرم للمشهود له وتعقبه ابن عبد السلام أيضا قائلا لم أعلم من أين نقله الا أنه يقال على هذا اذا كان الشاهدان فى هذا الفرع لا يلزمهما الدفع الا بعد غرم المقضى عليه فهذا مناقض لاصل المسئلة ان للمقضى عليه مطالبتهما بالدفع للمقضى له قبل غرمه ابن عرفة وقفه

(قوله بعد الحكم) صلة رجع (قوله الراجع) مفسر فاعل غرم (قوله نصفه) أى الحق (قوله رجوعهما) أى الشاهدين بأن رجع أحدهما عن نصف ماشهدا به وآخر عن ثلثه (قوله لزيادته) أى الراجع الخ علة استقلال الحكم بعدمه (قوله عليه) أى الراجع (قوله هو) فصل ليصح عطف الاول على فاعل غرم المستتر فيه (قوله أولا)

بشد الواو (قوله من الثلاثة) بيان الراجع (قوله وذكر) أى ابن عبد الحكم (قوله قاله) أى الغرم بحسب عدد الشهود (قوله أرباعه) أى الدرهم (قوله رجلان) اى الراجع عن عشرين والراجع عن عشرة (قوله واجتمعوا) أى الثلاثة (قوله وهما) أى الاثنان الراجعان عن العشرة الثالثة (قوله أولا) بشد الواو (قوله غرم) أى الثالث (قوله مع الاثنين) أى الراجعين أولا (قوله به) أى المال (قوله المال) مفعول الدفع (قوله حجته) أى المقضى عليه (قوله لهما) أى الراجعين (قوله دفعته) أى المال بضم التاء (قوله رجعت) بضم التاء (قوله فادفعاه) اى المال (قوله بالدفع له) أى المقضى له صلة مطالبة (قوله أخذه) أى المال (قوله انه) اى طلب المقضى له المال المقضى به من البينة التى شهدت له به اذا تعذر أخذه من المقضى عليه (قوله لانهما) أى الشاهدين (قوله لغريمه) أى للمقضى عليه (قوله ثم تعقبه) أى المصنف طلب المقضى له البينة به (قوله بأنه) أى طلبه اياها به (قوله من ان الشاهدين الخ) بيان ما (قوله حتى يغرم) أى المشهود عليه (قوله وتعقبه) أى طلب المقضى له البينة به (قوله نقله) أى ابن الحاجب طلبه اياها به (قوله الا انه) أى الشان (قوله ان المقضى عليه الخ) بيان أصل المسئلة بتقدير من (قوله قبل غرمه) أى المقضى عليه (قوله وقفه) أى غرم البينة للمقضى عليه

(قوله على غرمه) أي المقضي عليه للمقضي له (قوله هو) اى الوقف (قوله في غيبته) أي المقضي عليه (قوله لانه) أي المقضي عليه (قوله واذا حضر) أي المقضي عليه (قوله قلت) اى قال محمد عليش (قوله يعتمد) بضم الياء (قوله عليه) أي في هذا الجواب (قوله وابن عرفة) عطف على ابن عبد السلام (قوله بأنه) اى طلب المقضي له البينة به (قوله وهم) بفتح الهاء أي غلط (قوله لانه) اى طلبه اياها به (قوله ان رجعا) أي الشاهدان (قوله الراجعين) بفتح العين (قوله اذا اغرم) أي المقضي عليه (قوله عليه) أي المقضي عليه (قوله ينفذ) بضم ففتح مثقلا (قوله أغرم) بضم ثم كسر (قوله

على غرمه انما هو في غيبته لا مع حضوره لانه في غيبته يمكن أن يكون لو حضر لاقر بالحق المشهود عليه به واذا حضر وطلب غرمهما انتفى هذا الاحتمال اه قلت جواب ابن عرفة هذا يحتاج لنقل يعتمد عليه ولعل الظاهر في الجواب منع المناقضة بأن أصل المسئلة الطلب الدفع لا الدفع بالفعل المتوقف على دفع المقضي عليه كما يفهم من كلام الموازية الآتي لكن يعكر عليه قوله للمقضي له وابن عرفة أيضا بأنه وهم لانه خلاف المنصوص ابن عرفة الشيخ عن الموازية ان رجعا بعد الحكم بشهادتهما وهرب المقضي عليه قبل الغرم فليس للمقضي له تغريم الراجعين بما يغرمانه للمقضي عليه اذا اغرم ما شهدا به عليه ولكن ينفذ الحكم عليهما للمقضي عليه فاذا أغرم أغرمهما كما لو شهدا بالحق مؤجلا ثم رجعا فلا يرجع عليهما حتى يحل المؤجل ويغرم وله طلب الحكم له عليهما الآن ولا يغرمان الآن ابن عبد الحكم للمقضي عليه طلب الشاهدين بدفع المال عنه للمقضي له وقال أصحاب الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يحكم على الراجعين بشئ حتى يغرم المقضي عليه وفي هذا تعرض لبيع داره واتلاف ماله واللذان أوجبا ذلك عليه قائمان ارأيت لو حبسه القاضي في ذلك أيترك محبوسا ولا يغرم الشاهدان بل يؤخذان بذلك حتى يخلصاه فان أبيا حبسا معه ثم قال وقال ابن الحاجب وللمقضي عليه مطالبتهما قبل غرمه ليغرماه للمقضي له وللمقضي له ذلك اذا تعذر من المقضي عليه وقيل لا يلزمهما الا بعد غرم المقضي عليه وضعفه ابن عبد الحكم قلت قوله عن المذهب وللمقضي له ذلك وهم لانه خلاف المنصوص ولو ذكره بعد ذكر المنصوص لامكن كونه قولا انفرد بمعرفته وقوله وقيل لا يلزمهما الا بعد غرم المقضي عليه الخ ظاهره انه في المذهب وهو وهم وما نقله من تضعيفه ابن عبد الحكم نقله الشيخ حسبما تقدم والله أعلم (وان) تعارض بينتان بأن شهدت كل منهما بما ينافي ما شهدت به الاخرى و (أمكن جمع بين البينتين) المتعارضتين (جمع) بضم فكسر بينهما وعمل بهما كالجمع بين الدليلين المتعارضين كدعوى شخص انه أسلم فلانا هذا الثوب في مائة اردب حنطة ودعوى فلان انه أسلمه هذين الثوبين الآخرين في مائة اردب حنطة وأقام كل منهما بينة على دعواه فيجمع بينهما بالحكم على المسلم بالاثواب الثلاثة وعلى المسلم اليه بالمائتين حملا على انه حصل بينهما سلمان حضرت كل بينة سلما وشهدت به المنبطي من ادعى انه أسلم هذا الثوب في مائة اردب حنطة وقال المسلم اليه بل ثوبين غيره

أغرمهما) أي المقضي عليه الشاهدين (قوله فلا يرجع) أي المقضي عليه (قوله عليهما) اى الشاهدين (قوله ويغرم) اى المقضي عليه (قوله وله) أي المقضي عليه (قوله له) أي المقضي عليه (قوله عليهما) أي الشاهدين (قوله ولا يغرمان) أي الشاهدان (قوله الآن) أي حين القضاء للمقضي له على المقضي عليه (قوله وفي هذا) أي قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه (قوله داره واتلاف ماله) اى المقضي عليه (قوله أوجبا) أي أثبتا (قوله أرأيت) اى اخبرني (قوله لو حبسه) أي المقضي عليه (قوله في ذلك) أي الذي أوجباه عليه (قوله أيترك) بضم الياء وفتح الراء أي المقضي عليه (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله مطالبتهما) أي بالمال المقضي به (قوله ليغرماه) أي المال (قوله ذلك) اى طلبهما (قوله تعذر) أي اخذ المال (قوله في مائة

وضعفه) بفتحات مثقلا (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله قوله) أي ابن الحاجب (قوله وهم) بفتح الهاء أي غلط خبر قوله (قوله ولو ذكره) أي ابن الحاجب قوله وللمقضي عليه مطالبتهما الخ (قوله وقوله) أي ابن الحاجب (قوله وهو) أي كونه في المذهب (قوله وهم) بفتح الهاء أي غلط (قوله من تضعيفه) بيان ما (قوله ابن عبد الحكم) فاعل تضعيف المضاف لمفعوله (قوله فلان) أي المدعى عليه (قوله انه) أي لشخص المسلم (قوله منهما) أي المسلم والمسلم اليه (قوله بينهما) أي البينتين (قوله بالحكم على المسلم الخ) صلة يجمع (قوله على انه) أي الشان (قوله سلمان) بفتحات

فى مائة اردب حنطه وأقام كل واحد منهما بينة على دعواه كانت الثلاثة الاثواب فى المائتين لان كل بينة شهدت على غير ماشهدت عليه الاخرى ابن عبدوس هذا ان كانا فى مجلسين واما ان كانا فى مجلس واحد فهو تكاذب وقال بعض القرويين سواء كان ذلك فى مجلس أو فى مجلسين لان كل بينة أثبتت حكما غير ما أثبتت صاحبتها ولا قول لمن نفى ما أثبته غيره ولو لم يقيما بينة تحالفا وتفاسخا ومن أقام بينة على انه أسلم هذا العبد فى مائة اردب حنطة وأقام البائع بينة على انه أسلمه ذلك العبد وثوبا معه فى مائة اردب حنطة فقال ابن القاسم ان العبد والثوب فى المائة عملا بقول البائع لان بينته شهدت بالاكثر اه والمسئلتان معا فى المدونة ابن عرفة ولابن رشد فى سماع يحيى ان شهدت احدى البينتين بخلاف ماشهدت به الاخرى مثل أن تشهد احداهما بعتق والثانية بطلاق أو احداهما بطلاق امرأة والثانية بطلاق امرأة أخرى وشبه هذا فلم يختلف قول ابن القاسم ورواية المصريين فى انه تهاتر وتكاذب من البينتين يحكم فيه بأعدل البينتين فان تكافأتا سقطتا وروى المدنيون انه يقضى بهما معا اذا استوتا فى العدالة أو كانت احداهما أعدل ثم قال ابن عرفة وقول ابن الحاجب ومهما أمكن الجمع جمع يدل على انه ان شهدت احداهما بأنه طلق الكبرى والاخرى بأنه طلق الصغرى انه يجمع بينهما وتقدم من نقل ابن رشد انه خلاف قول ابن القاسم ورواية المصريين اه ح وفيه نظر من وجهين أحدهما انه لزمه ما ألزمه ابن الحاجب لانه صدر فى أول كلامه بمثل ما قال ابن الحاجب كما تقدم عنه الثانى ان ما فرضه هو وما نقله ابن رشد لا يمكن الجمع فيه لان فرض المسئلة ان البينتين فى مجلس واحد وكل واحدة تكلمه بغير ماشهدت به الاخرى يتبين هذا بنقل المسئلة بلفظها وهو قال ابن القاسم لو ان أربعة نفر شهد رجلان منهم على رجل انه طلق امرأته وشهد الآخران انه لم يتفوه فى مجلسه ذلك بشئ من الطلاق وانما حلف بعتق غلامه فلان لا أرى لهم شهادة أجمعين فى طلاق ولا اعتاق لان بعضهم أكذب بعضا هذا الذى سمعناه وان اختلفوا فقال بعضهم نشهد انه طلق امرأته فلانة وقال بعضهم لم يطلق امرأته فلانة حتى تفرقنا وانما حلف بطلاق امرأته فلانة الاخرى أو قال بعضهم نشهد انه أعتق عبده فلانا وقال بعضهم ما أعتق الذى شهدتم له بالاعتاق وانما أعتق فلانا غلاما له آخر فان الشهادة تبطل وسقط قول الاولين والآخرين فى الاعتاق والطلاق على هذا النحو لان بعضهم أكذب بعضا وشرحه ابن رشد بما تقدم نقله عنه فى كلام ابن عرفة والله أعلم البنانى وبه تبين ان الجمع مقيد بكون شهادتهما فى مجلسين وبه يسقط اعتراض ابن عرفة على عبارة ابن الحاجب التى هى كعبارة المصنف والله أعلم (والا) أى وان لم يمكن الجمع بين البينتين المتعارضتين كشهادة احداهما انه أقر بمائة دينار لفلان يوم كذا وشهادة الاخرى انه مات قبل ذلك اليوم (رجح) بضم فكسر مثقلا احدى البينتين على الاخرى (ب) بيان (سبب ملك) شهدت به

(قوله عبدوس) بفتح فسكون (قوله ان كانا) أى السلمان (قوله فهو) أى تعارضهما (قوله ذلك) أى المشهود به (قوله ولو لم يقيما) أى المسلم والمسلم اليه (قوله البائع) أى المسلم اليه (قوله والمسئلتان) أى دعوى المسلم أنه أسلم ثوبا فى مائة والمسلم اليه انه أسلمه ثوبين فيها والجمع بينهما بثلاثة أثواب فى مائتين ودعوى المسلم انه أسلم هذا العبد فى مائة والمسلم اليه انه أسلمه العبد وثوبا فيها والحكم فيها بالعبد والثوب فيها (قوله ان تشهد) أى على زيد مثلا (قوله والثانية) أى عليه (قوله ورواية المصريين) عطف على قول (قوله فى انه) أى تعارض البينتين (قوله يحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله انه) أى الشان (قوله يقضى) بضم الياء وفتح الضاد (قوله بهما) أى البينتين (قوله على انه) أى الشان (قوله أنه) أى الشأن (قوله انه) أى الجمع بينهما (قوله الحط) أى قال (قوله وفيه) أى كلام ابن عرفة (قوله انه) أى ابن عرفة (قوله لزمه) أى ابن عرفة (قوله ألزمه) أى ابن عرفة اللازم ولا لبس (قوله لانه) أى ابن عرفة (قوله صدر) بفتحات مثقلا (قوله عنه) أى ابن عرفة (قوله هو) أى ابن عرفة (قوله وهو) أى لفظها (قوله نفر) بفتح النون والفاء (قوله منهم) أى الاربعة (قوله يتفوه) بفتحات مثقلا أى يتكلم (قوله لهم) أى الاربعة (قوله سمعناه) أى من مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وان اختلفوا) أى الاربعة (قوله الاولين والآخرين) بفتح اللام والراء (قوله وشرحه) أى السماع (قوله عنه) أى ابن رشد (قوله فى كلام) تنازع فيه تقدم ونقل (قوله وبه) اى تحقيق الحط صلة تبين (قوله وبه) أى التقييد صلة يسقط (قوله انه) أى المشهود عليه (قوله على الاخرى) صلة رجحت

(قوله فيحكم) بضم الباء وفتح الكاف (قوله الاولى) بضم الهمزة (قوله وتلغى) بضم التاء وفتح الغين المعجمة (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله فيها) أى الشقة (قوله انها) أى الشقة (قوله اختلف) بضم التاء (قوله فأجراها) أى الشهادة بالنسج (قوله مجرى) بضم الميم (قوله و يقضى) بضم الباء وفتح الضاد (قوله شهد به) أى السبب (قوله فترجح) بضم التاء وفتح الجيم (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله بها) أى الاولى (قوله وتلغى) بضم التاء وفتح الغين المعجمة (قوله فيعمل) بضم الباء وفتح الميم (قوله بشهادتها) أى الثانية (قوله فيعمل) بضم الياء وفتح الميم أى الحيوان (قوله ولد) بضم فكسر (قوله عليه) أى الحيوان (قوله غنم) بضم فكسر أى الحيوان (قوله منه) اى العدو (قوله ولدت) بضم فكسر (قوله أنها) اى الامة (قوله سرقت) بضم فكسر (قوله فترجح) بضم التاء وفتح الجيم (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله سبب) مفعول بيان المضاف لفاعله (قوله و يقضى) بضم الباء وفتح الضاد (قوله هذا) أى تقديم صاحب الولادة (قوله انه) أى الآخر (قوله بذلك) اى شرائها من المقاسم (قوله وفيها) أى المدونة (قوله نتجت) بضم فكسر اى ولدت (قوله لانها) أى المشتراة من سوق المسلمين (قوله يثبت) بفتح فسكون فضم

لاحد الخصمين على الاخرى التى شهدت بالملك للخصم الآخر ولم تبين سببه فيحكم بشهادة الاولى وتلغى الثانية ومثل للسبب بقوله (كنسج) لشقة تنازع فيها اثنان وأقام كل منهما بينة انها ملكه وقالت احدى البينتين ان من شهدت له نسجها فى التوضيح اختلف فى الشهادة بنسج الثوب هل هى كالشهادة بالنتاج فأجراها فى المدونة مجرى النتاج وفى كتاب ابن سحنون ان بينة الملك مقدمة على بينة النسج ويقضى لمن شهد له بالنسج بقيمة عمله بعد ان يحلف انه لم ينسجه بها مجانا المازرى هذا اذا كان الناسج ينسج لنفسه وأما ان انتصب للناس فلا تنفعه الشهادة بالنسج اه وكذا فى ابن عرفة عن المازرى قائلا انما الخلاف فيمن ينسج لنفسه ومن انتصب لنسج الناس بأجر أوللبيع فالبينة له بالنسج لغو اه فقد ظهر لك من هذا ان البينة شهدت بالنسج فقط ولم تزد لنفسه وكلامهم هذا يدل لقولنا الراجح ان ذا السبب شهد به فقط (و) كـ(نتاج) أى ولادة لحيوان متنازع فيه شهدت بينة انه ملك لفلان ولد عنده والاخرى انه ملك لفلان الآخر ولم تزد على هذا فترجح الاولى و يقضى بها وتلغى الثانية (الا) شهادة الثانية (بملك) لمن شهدت له (من المقاسم) بفتح الميم أى الغنائم بأخذها فى سهمه أوشرائها من أخذها فى سهمه أو من الامام فيعمل بشهادتها وتلغى الاولى لان الثانية ناقلة والاولى مستصحبة فيحمل على انه ولد عند الاول وغار عليه العدو ثم غنم منه لقول المدونة لو أن أمة تنازع فيها اثنان وليست بيد أحدهما فأتى أحدهما ببينة انها ولدت عنده لا يعلمونها خرجت عن ملكه بناقل شرعى وأقام الآخر بينة انها له لا يعلمونها خرجت من ملكه حتى سرقت فترجح الاولى لبيانها سبب الملك و يقضى لصاحب الولادة ابن القاسم هذا اذا لم تشهد لبينة الاخرى انه اشتراها من المقاسم فان شهدت بذلك فصاحب المقاسم أحق الا أن يدفع صاحب الولادة الثمن الذى اشتراها به وفيها ابن القاسم فى دابة ادعاها رجلان وليست بيد أحدهما فأقام أحدهما البينة انها نتجت عنده وأقام الآخر البينة انه اشتراها من المقاسم فهى لمن اشتراها من المقاسم بخلاف من اشتراها من سوق المسلمين لانها تغصب وتسرق ولا تحاز على الناتج الا بأمر يثبت وأمر المغنم قد استوقن انها خرجت عن ملكه بحيازة المشركين ولو وجدت فى يد من نتجت عنده وأقام هذا بينة انه اشتراها من المغانم أخذها منه أيضا وكان أولى بها الا أن يشاء أن يدفع اليه ما اشتراها به و يأخذها وقاله سحنون غ قوله والارجح بسبب ملك كنسج ونتاج أى اذا ذكرت احدى البينتين مع الملك سببه من نسج ثوب ونتاج حيوان ونحوهما كنسخ كتاب واصطياد وحش ولم تذكر الاخرى سوى مجرد الملك فترجح ذاكرة السبب على التى لم تذكره وبنحو هذا فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وفى التوضيح كما اذا شهدت احداهما انه صاده أونتج عنده وشهدت الاخرى بالملك المطلق وفى شهادتها ولو أن أمة تنازع

(قوله استوقن) بضم التاء وكسر القاف (قوله أخذها) أى من اشتراها من المقاسم (قوله منه) أى من نتجت عنده (قوله وكان) أى مشتريها من المغانم (قوله الا أن يشاء) أى من نتجت عنده (قوله اليه) أى مشتريها من الغنيمة (قوله لم تذكره) أى السبب (قوله و بنحو) صلة فسر (قوله اذ) أى من شهدت له (قوله صاده) اى الحيوان (قوله أونتج) بضم فكسر (قوله وفى شهاداتها) أى المدونة

(قوله فيها) أي الامة (قوله ولدت) بضم فكسر (قوله سرقت) بضم فكسر (قوله قضى) بضم فكسر (قوله بها) أي الامة (قوله انه) أي من ولدت عنده (قوله وهو) أي قول ابن القاسم (قوله قرره) أي كلام المصنف (قوله به) أي السبب (قوله وفيها) أي المسئلة (قوله وذكر) أي طفى (قوله وقال) اى طفى (قوله عقبه) اى نص اللخمى (قوله قال) اى خليل (قوله وضعف) بفتحات مثقلا (قوله غير) فاعل ضعف (قوله وهو) أي ما قرر به الشارح (قوله

تنازع فيها اثنان وليست بيد أحدهما فأتى أحدهما ببينة انها له لايعلمونها خرجت عن ملكه بشئ وأقام الآخر بينة انها له ولدت عنده لايعلمونها خرجت عن ملكه حتى سرقت قضى بها لصاحب الولادة وقال اللخمى قال أشهب فيمن أقام بينة فى أمة بيد رجل انها ولدت عنده لايقضى له بها حتى يقولوا انه كان يملكها لان لعل لغيره فيها حقا اذ قد تولد فى يده ماهو لغيره وقال ابن القاسم انها لمن ولدت عنده وهو أصوب وتحمل على انها كانت له حتى يثبت انها وديعة أو غصب اه ومثله فى التوضيح عن التونسى طفى قرره الشارح بما فى التوضيح من شهادة ذات السبب به فقط وفيها الخلاف والمعتمد ما عليه الشارح تبعا للتوضيح وذكر نص اللخمى المتقدم وقال عقبه نقله ابن عرفة وأقره ولما نقل فى توضيحه قول أشهب هذا قال وخالفه التونسى اه وضعف قول أشهب غير واحد فظهر لك ان المعتمد ما عليه الشارح وهو مراد المصنف والا لقال ورجح بسبب ملك معه وما أدرى ما الحامل لابن غازى على مخالفة الشارح مع نقله كلام اللخمى ومخالفة التونسى ولا مستنده الا تفسير ابن عبد السلام وقد علمت ضعفه من ضعف ما انبنى عليه وان وافق أحد التأويلين ففى تنبيهات عياض اختلف فى تأويل مذهبه فى الكتاب فى اعمال الشهادة على الحيازة وعلى النسج وعلى النتاج وشبهها او ايجابها الملك هل معناه ان مجرد الشهادة بها يوجب الملك أو حتى يزيدوا انها ملكه أو يحوزها حيازة الملك فذهب بعضهم الى انه لابد من هذا وانه مراده ومن لم يقل ذلك لم تتم شهادته ولا عارضت بشهادة من شهد بالملك وعليه تأولها ابن محرز وهو مذهب سحنون وقال بعضهم لم يقل هذا ابن القاسم والشهادة بالولادة أو النسج مغنية عن ذكر الملك وقائمة مقامه عنده البنانى ماذكره طفى غير صحيح والصواب ما قال لغ ولا دليل له فى كلام اللخمى على انه يفيد الخلاف فى ان بينة السبب بمجردها تفيد الملك فتقدم على الحوز وهو قول ابن القاسم او لا تفيده فلا ينزع بها من يد الحائز وهو قول اشهب وليس فى ذلك ما يدل على ان بينة السبب تقدم على بينة الملك كما ادعاه طفى تبعا للشارح والتوضيح ولعل هذا هو الحامل لابن غازى على تقريره والله أعلم (أو) بيان (تاريخ) الملك أحد المتنازعين من احدى البينتين المتعارضتين دون الاخرى فترجح المؤرخة ويحكم بالمتنازع فيه لمن شهدت له وتلغى التى لم تؤرخ ابن شاس ان كانت احدى البينتين مطلقة والاخرى مؤرخة قدمت المؤرخة على المطلقة وحكى اللخمى فى هذا اختلافا ابن الحاجب وفى مجرد التاريخ قولان التوضيح القول بتقديم المؤرخة لاشهب الا أن يكون فى شهادة التى لم تؤرخ ان الحاكم قضى بالعبد لمن شهدت له والقول بنفى التقديم ذكره اللخمى والمازرى ولم يعزواه (أو تقدمه) بفتح التاء والقاف وضم الدال مشددة أى التاريخ لما

ولاستنده) أي ابن غازى (قوله ضعفه) اى تفسير ابن عبد السلام (قوله اختلف) بضم التاء (قوله مذهبه) اى ابن القاسم (قوله معناه) اى مذهبه فيه (قوله بها) أي الحيازة والنسج والنتاج وشبهها (قوله انه) أي الشان (قوله من هذا) اى زيادة انه ملكه اوحازها حيازة الملك (قوله وانه) اى لزيادة (قوله مراده) اى ابن القاسم (قوله ذلك) اى انها ملكه اوحازها الخ (قوله وعليه) اى ماذكر (قوله وهو) اى ماذكر (قوله مقامه) اى ذكر الملك (قوله عنده) اى ابن القاسم (قوله له) أي طفى (قوله على انه) اى كلام اللخمى (قوله بمجردها) أي عن الشهادة بالملك (قوله فتقدم) بضم ففتحين مثقلا أي بينة السبب (قوله وهو) أي افادتها الملك (قوله أو لاتفيده) أي الملك (قوله بها) أي بينة السبب

(قوله وهو) أي عدم افادتها الملك (قوله فى ذلك) أي كلام اللخمى (قوله هذا) أي عدم افادة كلام اللخمى تقديم بينة السبب على بينة الملك (قوله من احدى) صلة بيان (قوله فترجح) بضم التاء وفتح الجيم (قوله ويحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله شهدت) أي المؤرخة (قوله تلغى) بضم التاء وفتح الغين المعجمة (قوله مطلقة) بضم فسكون فكسر (قوله قدمت) بضم فكسر مثقلا (قوله هذا) أي تقديم المؤرخة

شهدت احدى البينتين به على تاريخ ماشهد به الاخرى بأن قالت احداهما نشهد انه ملك زيد
من سنة خمسين ولم نعلم خروجه عنه الى الآن وشهدت الاخرى على انه ملك عمرو من سنة ستين
وانهم لا يعلمون خروجه عن ملكه الى الآن فيعمل بشهادة الاولى ويحكم به لزيد وتلغى شهادة
الثانية فيها اقضى ببينة أبعد التاريخ ان عدلت وان كانت الاخرى أعدل ولا أبالى بيد من
كانت الامة منهما الأن يحوزها الاقرب تاريخا بالوطء والخدمة والادعاء لها بمحضر الآخر
فقد أبطل دعواه اللخمى ان ورختا قضى بالاقدم وان كانت الاخرى أعدل وسواء كان
تحت يد أحدهما أو تحت أيديهما أو تحت يد ثالث أو لا يد عليه ابن عرفة الشيخ عن ابن عبد
الحكم ان ورخت بينتا المتداعيين قضى بأبعدهما تاريخا البنانى لا يقال كان الاولى تقديم
حديثة التاريخ لانها ناقلة لانا نقول شرط الترجيح بالنقل تبيين سببه كاشتراها منه أو من
مورثه أو المقاسم وهنا انما شهدتا بالملك غير ان احداهما قالت ملكه منذ عامين والاخرى
قالت ملكه منذ عام والاصل الاستصحاب (و) رجح (بزيادة عدالة) فى احدى البينتين
المتعارضتين الشاهدتين بمال أو ما يؤول اليه مما يثبت بشاهد ويمين دون غيرهما مما لا يثبت
الا بعدلين كعتق ونكاح وطلاق وموجب حد فلا يرجح فى شئ منها بزيادة العدالة لانها بمنزلة
شاهد واحد على المشهور وهو مذهب المدونة كما يفيده قول ابن عرفة الصقلى بعض القرويين
اختلف اذا كانت احدى البينتين أعدل فهل يحلف صاحب الاعدل ففى المدونة يحلف اه
واما على انها كشاهدين فيرجح بها فى كل شئ وهذا هو الموافق لما تقدم عن سماع يحيى عند
قوله وان أمكن جمع بين البينتين جمع على ان هذا ليس خاصا بزيادة العدالة بل سائر المرجحات
كذلك لا يرجح بها الا فى الاموال ونحوها كما يفيده كلام القرافى ونقله ابن فرحون قال
حكى القرافى ان مذهب المالكية انه لا يحكم بترجيح احدى البينتين عند تعارضهما الا فى
الاموال خاصة (لا) ترجح احدى البينتين بزيادة (عدد) على المشهور اذ المقصود من الترجيح
قطع النزاع ومزيد العدالة أقوى فى قطعه من زيادة العدد اذ كل من الخصمين تمكنه زيادة
العدد فى الشهود بخلاف زيادة العدالة قاله القرافى ابن عرفة فيها من كانت بيده دور
أو عبيد أو عروض أو دراهم أو دنانير أو غيرها فادعاها رجل وأقام بينة وأقام من ذلك بيده
بينة فيقضى بأعدل البينتين وان تكافأتا سقطتا وبقى الشئ بيد حائزه ويحلف عياض ثبت
قوله ويحلف عند ابن وضاح وسقط عند غيره وفى الموازية لا يمين عليه ثم قال ابن عرفة وفى

(قوله عنه) أى ملك زيد (قوله فيعمل) بضم الياء وفتح الميم (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله ويحكم) بضم الياء وفتح الكاف
(قوله به) أى المتنازع فيه (قوله فيها) أى المدونة (قوله أقضى) بفتح الهمز وسكون القاف وكسر الضاد (قوله عدلت) بضم
فكسر مثقلا (قوله وان كانت الاخرى أعدل) مبالغة (قوله منهما) أى المتنازعين (قوله الأن) بفتح الهمز وسكون النون
(قوله يحوزها) أى الامة (قوله بالوطء) صلة يحوز (قوله بمحضر) بفتح الميم والضاد المعجمة أى حضور الآخر ساكتا بلا عذر (قوله
دعواه) أى الآخر (قوله ورختا) ٣١٢ اى البينتان المتعارضتان (قضى) بضم فكسر (قوله كان) أى المتنازع فيه (قوله
أحدهما) أى المتنازعين
(قوله الاولى) بفتح الهمز
(قوله منه) أى الخصم
(قوله مورثه) بضم ففتح
فكسر مثقلا أى الخصم
(قوله المقاسم) بفتح الميم
(قوله ملكه) بفتحات مخففا
(قوله والاصل الاستصحاب)
أى الملك الاول دفع به احتمال
خروجه عنه (قوله مما يثبت
بشاهد ويمين) بيان ما (قوله
دون غيرهما) أى المال وما
يؤول اليه (قوله مما لا يثبت
الا بعدلين) بيان غيرهما
(قوله وموجب) بكسر
الجيم أى سبب (قوله منها)
أى العتق وما عطف عليه
(قوله لانها) أى زيادة
العدالة (قوله على المشهور)
راجع لانها بمنزلة الخ (قوله
وهو) أى كونها بمنزلة شاهد
واحد (قوله اختلف) بضم
التاء (قوله واما على أنها) أى
زيادة العدالة (فيرجح) بضم
الياء وفتح الجيم (قوله بها)
أى زيادة العدالة (قوله
وهذا) أى الترجيح بها فى كل شئ (قوله هذا) أى تخصيص الترجيح بالاموال وما يؤول اليها (قوله سائر) أى
باقى (قوله كذلك) أى زيادة العدالة (قوله قال) أى ابن فرحون (قوله انه) أى الشان (قوله لا يحكم) بضم الياء وفتح الكاف
(قوله فيها) أى المدونة (قوله من) بفتح الميم فاعل أقام (قوله ذلك) أى المذكور من الدور وما بعدها (قوله بينة) مفعول أقام
(قوله فيقضى) بضم الياء وفتح الضاد (قوله تكافأتا) أى تساوتا فى العدالة (قوله ويحلف) أى حائزه (قوله وضاح) بفتح الواو
وشد الضاد المعجمة واهمال الحاء (قوله وسقط) أى ويحلف (قوله عليه) أى الحائز

لغو الترجيح بالكثرة واعتباره قولها ورواية ابن حبيب وفيها لابن القاسم رحمه الله تعالى لو شهد لهذا شاهدان ولهذا مائة وتكافؤا في العدالة فلا يرجح بالكثرة اللخمي والمازري محمله على المغالاة ولو كثروا حتى حصل العلم بصدقهم لقضى بهم ووجه القرافي المشهور بأن المقصود من القضاء قطع النزاع ومزيد في العدالة أشد في التعذر من مزيد العدد لان كلا من الخصمين يمكنه زيادة العدد في الشهود ولا يمكنه مزيد العدالة وتعقبه ابن عبد السلام بقوله زيادة العدد انما هي معتبرة بقيد العدالة ولا نسلم ان زيادة العدد بهذا القيد سهلة وتقرر في علم الاصول ان الوصف متى كان أدخل تحت الانضباط وأبعد عن النقض والعكس كان أرجح وزيادة العدد منضبط محسوس لا يتخلف والعدالة مركبة من قيود فضبط زيادتها متعذر أو متعسر فلا ينبغي أن تعتبر في الترجيح قلت رده أولا بقوله لا نسلم ان زيادة العدد بهذا القيد سهلة يرد بأن القرافي لم يتمسك بأنها سهلة بل بأنها ممكنة غير ممتنعة وكونها ليست سهلة لا يمنع امكانها عادة وقوله ضبط زيادة العدالة متعذر او متعسر يرد بمنع ذلك فانا نعلم ضرورة في شهود شيوخنا وأمثالنا من هو أعدل من غيره منهم ووجهه المازري بأن الشارع لما قيد شهادة الزنا بأربعة والطلاق باثنين وقبل في المال الواحد مع اليمين دل على ان لا اثر للعدد قلت الاظهر في الترجيح بالاعدلية دون الكثرة ان ما به الترجيح في الاعدلية هو وصف حاصل فيما وجب الحكم به وهما الشاهدان اللذان يجب الاعذار فيهما للمشهود عليه والكثرة وصف خارج عما وجب الحكم به (و) رجح (بشاهدين) لاحد الخصمين (على شاهد) للآخر معارض لهما ولو أعدل أهل زمانه (ويمين) منه مع شاهده (أو) على (شاهد وامرأتين) للآخر معارضين للشاهدين لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فجعل مرتبتهم عند عدم الشاهدين ما لم يكن الشاهد الذي مع المرأتين أعدل من الشاهدين والاقدم على الشاهدين هو والمرأتان هذا أحد قولي ابن القاسم وافقه عليه أشهب رحمهما الله تعالى ابن فرحون يقدم الشاهدان على الشاهد والمرأتين اذا استووا في العدالة قاله أشهب وقال ابن القاسم لا يقدمان ثم رجع الى قول أشهب وكلام ابن الحاجب يقتضي ان ابن القاسم قال أولا بتقديمهما ثم رجع عنه الى عدمه في التوضيح والاظهر الترجيح ويقدم شاهد وامرأتان على شاهد ويمين ولو أعدل اهل زمانه للعمل بالشاهد والمرأتين بالاجماع وفي العمل بشاهد ويمين خلاف (و) رجح (ب) وضع (يد) من أحد الخصمين على المتنازع فيه (ان لم ترجح) بضم الفوقية وفتح الراء والجيم (بينة مقابله) بضم الميم وكسر الموحدة أي خصمه فان رجحت بتاريخ أو تقدمه أو زيادة عدالة عمل بها ولم يعمل بوضع اليد (فيحلف) واضع اليد الذي لم ترجح بينة مقابله غ رجوع الحلف للمنطوق أبين من رجوعه للمفهوم وان رجعه البساطي وتبعه تت للمفهوم فقال فيحلف ذو البينة الراجحة وهو المشهور (و) رجحت البينة الشاهدة (بالملك)

(قوله واعتباره) أي الترجيح بالكثرة (قوله قولها) أي المدونة راجع للغو (قوله ورواية ابن حبيب) عطف على قولها راجع لاعتباره (قوله وفيها) أي المدونة (قوله محمله) بفتح الميمين أي قوله لو شهد الخ (قوله على المغالاة) بضم الميم واعجام الغين أي المبالغة (قوله لقضى) بضم فكسر (قوله ووجه) بفتحات مثقلا (قوله المشهور) أي عدم اعتبار الترجيح بزيادة العدد (قوله بأن المقصود) صلة وجه (قوله وتعقبه) أي توجيه القرافي المشهور (قوله بقيد العدالة) اضافته للبيان (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله رده) أي ابن عبد السلام على القرافي (قوله أولا) بشد الواو (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا الخ خبر رد (قوله بانها) أي زيادة العدد (قوله وقوله) أي ابن عبد السلام (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا خبر قوله (قوله ذلك) أي تعذر أو تعسر ضبط زيادة العدالة (قوله ووجهه) بفتحات مثقلا أي عدم الترجيح بزيادة العدد (قوله وقبل) بكسر الباء (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله في الترجيح الخ) أي وجهه (قوله منه) أي الآخر (قوله والا) أي وان كان أعدل (قوله قدم) بضم فكسر مثقلا (قوله قولي) بفتح اللام (قوله وافقه) أي ابن القاسم (قوله عليه) أي هذا القول (قوله ثم رجع) أي ابن القاسم (قوله اولا) بشد الواو (قوله فان رجحت) أي بينة مقابله مفهوم الشرط (قوله عمل) بضم فكسر (قوله ولم يعمل) بضم الياء (قوله وان رجعه) أي الحلف الخ حال (قوله فقال) أي البساطي

أى استحقاق التصرف فى الشئ بكل أمر جائز فعلا أو حكما لا بنيابة فيدخل ملك الصبى ونحوه لاستحقاقه ذلك حكما ويخرج تصرف الوصى والوكيل وذى الامرة قاله ابن عرفة (على) البينة الشاهدة بـ(الحوز) لان الملك أخص من الحوز وأقوى منه ولو كانت بينة الحوز مؤرخة أو متقدمة ولعدم معارضة بينة الحوز بينة الملك اذ لا يلزم من الحوز الملك (و) رجح (بنقل) فترجح البينة الناقلة كالشاهدة بالشراء من الخصم أو من مورثه أو من المقاسم (على) بينة (مستصحبة) بكسر الحاء المهملة كالشاهدة بالبناء أو الاصطياد أو النتج أو النسج أو الاحياء أو الارث البنانى بقى من المرجحات الاصالة فتقدم على الفرعية فاذا شهدت احدى البينتين انه أوصى وهو صحيح العقل والاخرى انه أوصى وهو مشوش العقل فقال ابن القاسم فى العتبية تقدم بينة الصحة لانها الاصل والغالب فى الفاتق ومثلها بينتا الطوع والاكراه والصحة والفساد والرشد والسفه والعسر واليسر والعدالة والجرحة والحرية والرقية والكفاءة وعدمها والبلوغ وعدمه اهـ قوله ومثلها أى مسئلة الترجيح لا بقيد الاصالة قوله بينتا الطوع والاكراه أى فتقدم بينة الاكراه على بينة الطوع وكذا كل صورة لان من ثبت فقد زاد كما صححه ابن رشد وابن الحاج ونقله فى المعيار وقوله والرشد والسفه أى فتقدم بينة السفه كما نقله فى المعيار عن ابن لب وكذا مراده تقديم بينة اليسر لانه الاصل وكذا الجرحة والله أعلم (وصحة) الشهادة بـ(الملك) أى استحقاق التصرف فى الشئ بكل ما يجوز شرعا فعلا أو قوة اصالة فيدخل ملك المحجور ويخرج استحقاق الوكيل والوصى والحاكم (بـ)معاينة (التصرف) فى الشئ المشهود بملكه من المشهود له به تصرف المالك فى ملكه (وعدم منازع) له فيه (و) بمعاينة (حوز) أى استيلاء من المشهود له على المشهود به مع التصرف المذكور (طال) زمانه (كعشرة أشهر) أبو الحسن واما الشاهد بمعرفة الملك فان عرف خمسة أشياء جاز له الشهادة به والا فلا فان كان الشاهد يعرفها قبل منه اطلاق معرفة الملك وقليل ما هم والا فلا حتى يفسر الاشياء الخمسة أن يعرف الشاهد كون يد المدعى الملك على ما يدعى وكونه يتصرف تصرف المالك ونسبته لنفسه وكونه لا ينازعه فيه منازع وطول مدة ذلك عاما فأكثر وفى المدونة ما يقوم منه ان عشرة أشهر طول هذا الذى يشترط فى الشهادة بالملك لا غير المازرى لا يبيح للشاهد ان يشهد بالملك بمجرد مشاهدته شخصا يبتاع سلعة من آخر لانه قد يبيعها غاصب أو مودع أو مستعير أو مكتر أو من لا يجوز له البيع وانما يستدل على الملك بالحوز ووضع اليد والتصرف تصرف المالك مع دعوى الملك واضافته لنفسه وطول الزمن ولا يظهر

(قوله استحقاق) جنس واضافته للتصرف فصل مخرج استحقاق غيره (قوله بكل أمر) فصل مخرج استحقاق التصرف فى الشئ بأمر خاص (قوله لا بنيابة) فصل مخرج استحقاق الوصى والوكيل والحاكم التصرف فى الشئ بكل جائز (قوله وأقوى) عطف على أخص (قوله منه) أى الحوز (قوله ولعدم الخ) عطف على لان الملك الخ (قوله فى الفائق) خبر مقدم (قوله بينتا الطوع والاكراه) أى المتعارضتان فتقدم بينة الاكراه لانها مثبتة وزائدة علما وان كان الاصل الطوع (قوله والصحة والفساد) أى فتقدم بينة الصحة لانها الاصل ما لم يغلب ٣١٤ الفساد (قوله والرشد والسفه) أى فتقدم بينة السفه لانه الاصل والغالب (قوله والعسر واليسر) فتقدم بينة اليسر لذلك (قوله والعدالة والجرحة) فتقدم بينة الجرحة لذلك (قوله والحرية والرقية) فتقدم بينة الحرية لذلك (قوله والكفاءة وعدمها) فتقدم بينة الكفاءة لذلك (قوله والبلوغ وعدمه) فتقدم بينة عدمه لانه الاصل (قوله فيدخل ملك المحجور) تفريع على أو قوة (قوله ويخرج استحقاق الوكيل الخ) تفريع على اصالة (قوله به) أى ملكه (قوله له) أى المشهود له (قوله فيه) أى المتنازع فيه (قوله زمانه) أى الحوز (قوله به) أى الملك (قوله والا) أى وان لم يعرفها (قوله فلا) أى لا تجوز له الشهادة به (قوله يعرفها) أى الخمسة (قوله قبل) بضم فكسر (قوله ما هم) أى العارفون بها (قوله والا) أى وان لم يعرفها (قوله فلا) أى لا تقبل شهادته به (قوله على ما يدعى) أى ملكه (قوله وكونه) أى مدعى الملك (قوله يتصرف) أى فيما يدعى ملكه (قوله ونسبته) أى الشئ عطف على كون (قوله وكونه) أى مدعى الملك (قوله فيه) أى الذى يتصرف فيه ويدعى ملكه (قوله وطول) عطف على كون (قوله ذلك) أى الحوز (قوله انه) أى طول المدة (قوله هذا) أى المتقدم وهى معرفة الامور الخمسة (قوله بمجرد) فاعل يبيح (قوله لانه) أى الشأن (قوله أو مودع) بالفتح (قوله لا يجوز له البيع) أى لرقه أو صباه أو سفهه (قوله واضافته) أى نسبة الملك لنفسه

من ينازعه فى ذات فان شهد بان هذه الدار له الان فان عول على معرفة هذه الامور قبلت شهادته وان أطلق ولم يضفها الى هذه الامور فلا تقبل الا اذا كان عارفا الى هذا أشار سحنون وغيره من أصحابنا اه ونقله ابن هلال وأبو الحسن فى شرح المدونة ابن عرفة فى اعوشهادة الشاهد فى دار انها ملك لفلان حتى يقول ومال من أمواله وقبولها مطلقا ثالثها ان كان الشهود لهم نباهة ويقظة لابن سلمون عن ابن مالك قائلا شاهدت القضاء به والثانى لابن مطرف والثالث لابن عات ابن عرفة الشهادة بالملك ان تكون الحيازة وهو يفعل ما يفعل المالك ولا منازع له سواء حضروا ابتداء دخولها فى يده ام لا وان لم تطل الحيازة فلا تفيد الملك الا ان يشهدوا انه غنمها من دار الحرب وشبهه الحط اى شرط صحة الشهادة بالملك ان تكون لكونه رأى المشهود له يتصرف فى الشئ المشهود به تصرف الملاك فى املاكهم من غير منازع (و) بذكرهم فى أداء شهادتهم (انه) اى المشهود بملكه (لم يخرج عن ملكه) اى المشهود له بوجه شرعى كبيع وتبرع (فى علمهم) أى الشهود ابن عرفة الصقلى عنها الامام مالك رضى الله تعالى عنه من ادعى عينا قائمة من رقيق او طعام او عرض او ناض او غير ذلك واتى ببينة على ملكه فمن تمام شهادتهم ان يقولوا وما علمناه باعه ولا وهبه ولا خرج عن ملكه ونحوه لابى سعيد والذى فى المدونة سمعت مالكا رضى الله تعالى عنه غير مرة يقول فى الذى يدعى العبد او الثوب ويقيم بينة انه شيئه لم يعلمه باعه ولا وهبه واذا شهدوا بهذا استوجب ما ادعاه (وتؤولت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مثقلة اى فهمت المدونة (على الكمال فى الاخير) اى ذكر الشهود انها لم تخرج عن ملكه فى علمهم سمع ابن القاسم فى كتاب الاستحقاق اذا شهدوا بالسرقة قال يشهدون انهم ما علموه باع ولا وهب على العلم ابن رشد معناه يزيدون ذلك فى شهادتهم على معرفة الملك بالبت وهذه الزيادة هى كمال الشهادة وينبغى للقاضى ان يسأل الشاهد عن ذلك فان لم يزده فى شهادته بطلت ولا يحكم بها وان لم يسأله القاضى حتى مات الشهود أو غابوا حكم بشهادتهم مع يمين الطالب اذ لا يصح للشاهد ان يشهد بمعرفة الملك الا مع غلبة الظن انه ما باع ولا وهب فهى محمولة على الصحة ثم قال ابن عرفة ظاهر قول الصقلى وابن رشد أن زيادة البينة انهم لا يعلمون انه باع الخ انما هو كمال فى الشهادة لا شرط وهو نص قولها فى العارية وكان ابن هرون وابن عبد السلام من شيوخنا يحملون المدونة على قولين فى كونها شرط اجزاء أو كمال لقولها فى الشهادات والعارية وهو ظاهر نقل ابن عات فى الطرر عن ابن سهل والاظهر عدم حملها على الخلاف وان ما فى العارية تفسير تت ظاهر كلام المصنف سواء كان المشهود له ميتا أو حيا وحملها بعضهم على انه شرط صحة فى وثيقة الميت دون الحى بان طلب الورثة عن مورثهم فلا بد من الزيادة والا بطلت شهادتهم وان لم يقولوا ذلك فى ملك الحى تمت شهادتهم ابن العطار وهو الذى به العمل طفى البعض هو ابو الحسن وعطف على بالتصرف فقال (لا بالاشتراء) سحنون من حضر رجلا اشترى سلعة من السوق فلا يشهد انها ملكه فان ادعاها آخر واقام بينة انها ملكه واقام هذا بينة أنه اشتراها من السوق كانت لذى الملك وقد يبيعها من لم يملكها وفيها لابن القاسم فى دابة ادعاها رجلان وليست بيد أحدهما فاقام احدهما البينة انها نتجت عنده واقام الآخر بينة انه اشتراها من المقاسم فهى لمن اشتراها من المقاسم بخلاف من اشتراها من سوق المسلمين لان هذه تغصب

(قوله عول) بفتحات مثقلا أى اعتمد (قوله قبلت) بضم فكسر (قوله الى هذا) صلة أشار (قوله مطلقا) أى عن التقييد بقوله مال من أمواله (قوله ان تكون) اى توجد (قوله وهو) أى المشهود له به (قوله ولا منازع له) أى المشهود له به (قوله حضروا) أى الشهود (قوله اها) أى الذات المتنازع فيها (قوله فى يده) أى مدعى الملك (قوله انه) أى المشهود له (قوله ان تكون) أى الشهادة (قوله لكونه) أى الشاهد (قوله عنها) أى المدونة (قوله عينا) أى ذاتا (قوله من رقيق الخ) بيان عينا (قوله ناض) أى دنانير اودراهم (قوله تمام) أى شرط (قوله غير) اى أكثر من (قوله استوجب) اى استحق (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله علوه) اى المشهود له (قوله على العلم) صلة يشهدون أى على نفيه (قوله كمال) أى تمام وصحة (قوله انه) اى المشهود له (قوله فهى) أى الشهادة (قوله وهو) أى كونه كمالا لا شرطا (قوله نص قولها) أى المدونة (قوله فى كونها) أى زيادة لا يعلمون الخ (قوله وهو) اى حملها على قولين (قوله على انه) أى قولهم لم نعلمها خرجت عن ملكه (قوله نتجت) بضم فكسر أى ولدت (قوله تغصب) بضم التاء وفتح الصاد

(قوله وتسرق) بضم التاء وفتح الراء (قوله بان الشئ الخ) صلة اقرار (قوله حكم) تفسير لنائب فاعل استصحب (قوله لخصومته) اى المقر (قوله وموجب) بكسر الجيم (قوله لتسليمه) اى المقر به (قوله له) اى خصمه (قوله فان ادعى) اى المقر (قوله انتقاله) اى المقر به (قوله له) اى المقر (قوله فعليه) اى المقر (قوله انه) اى احد الخصمين (قوله له) اى خصمه (قوله به) اى المتنازع فيه (قوله بالامس) صلة اقر ٣١٦ (قوله موجبه) بفتح الجيم اى مقتضاه (قوله ولو شهد) بضم فكسر (قوله انه)

وتسرق ولا تحاز على النتائج الا بامر يثبت اه غ قوله لا بالاشتراء الظاهر انه معطوف على بالتصرف وكأنه قال وصحة الملك بالتصرف وما معه لا بالاشتراء فهو اشارة لقول اللخمي قال سحنون فيمن رأى رجلا اشترى سلعة من السوق فلا يشهد انها ملكه ولو اقام رجل بينة انها ملكه واقام هذا بينة انه اشتراها من السوق كانت لصاحب الملك وقد يبيعها من لا يملكها ولو قال المصنف لا بالاشتراء منه لامكن عود الضمير على الخصم ويكون المعنى ان شهود الملك لا يحتاجون الى ان يقولوا انه لم يخرج عن ملكه فى علمهم اذا شهدوا انه اشتراه من خصمه بل يحكم بالاستصحاب ولا يقبل قول خصمه انه عاد اليه كما ذكره ابن شاس ومن تبعه وان لم نعرفه نصا فى المذهب ويكون هذا من نوع قوله بعده وان شهد باقرار استصحب اه ونقله طفى واقره (وان شهد) بضم فكسر (باقرار) من احد الخصمين بأن الشئ المتنازع فيه ملك لخصمه (استصحب) بضم الفوقية وكسر الحاء حكم اقراره وكفت هذه الشهادة وان لم يزيدوا فيها الا نعلم خروجها عن ملكه الى الآن اذ اقراره بانه لخصمه مسقط لخصومته وموجب لتسليمه له فان ادعى انتقاله له بوجه شرعى كبيع وتبرع فعليه اثباته ببينة معتبرة ابن عرفة ابن شاس لو شهدت انه اقر له به بالامس ثبت الاقرار ويستصحب موجبه كما لو قال المدعى عليه هو ملكه بالامس وكما لو قال الشاهد هو ملكه بالامس أو اشتراه من المدعى عليه بالامس ولو شهد انه كان فى يد المدعى بالامس فلا يأخذه بذلك ولو شهدوا انه انتزعه منه أو غصبه أو غلبه عليه كانت الشهادة جائزة ويجعل المدعى صاحب اليد قلت اعيان هذه المسائل لم أعرفها نصا لغيره من أهل المذهب الا لمن تبعه كابن الحاجب وفى وجيز الغزالى لو شهدوا انه اقر له بالامس ثبت الاقرار وان لم يتعرض الشاهد للملك فى الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكا له بالامس فالظاهر انه ينتزع من يده لانه يخبر عن تحقيق فيستصحب بخلاف الشاهد فانه يخبر عن تخمين ولو قال الشاهد هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس أو أقر له به المدعى عليه بالامس سمعت فى الحال لانه استند الى تحقيق ولا خلاف انه لو شهد انه كان بيد المدعى بالامس قبل وجعل المدعى صاحب يد (وان) تعارض بينتان ولم يمكن الجمع بينهما و(تعذر ترجيح) لاحداهما على الاخرى وكان المتنازع فيه بيد غير المتنازعين (سقطتا) اى البينتان (وبقى) المتنازع فيه (بيد حائزه) ان لم يقر به لاحدهما (أو) يدفع (لمن) أى أحد الخصمين الذى (يقر) الحائز انه (له) البنانى حاصل ما ذكروه فيما اذا كان المتنازع فيه بيد غير المتنازعين صور ثمانية لان حائزه تارة يدعيه لنفسه وتارة يقر به لاحدهما وتارة لغيرهما وتارة يسكت وفى كل من الاربع فتارة تقوم لكل من المتنازعين بينة وتسقط البينتان بعدم الترجيح وتارة لا تقوم لواحد منهما بينة فهذه ثمان صور ففى صور البينة ان ادعاه لنفسه وسقطت البينتان حلف وبقى بيده كما فى المتن وهو قول المدونة

اى المتنازع فيه (قوله انه) أى الحائز للمتنازع فيه (قوله انتزعه) أى الحائز المتنازع فيه (قوله منه) أى المشهود له بملكه (قوله أو غصبه) أى الحائز المشهود له (قوله أو غلبه) أى الحائز المشهود له (قوله عليه) أى المتنازع فيه (قوله ويجعل) بضم الياء (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله لغيره) أى ابن شاس (قوله من أهل المذهب) بيان غيره (قوله تبعه) أى ابن شاس (قوله انه) أى المدعى عليه (قوله اقر له) أى المدعى (قوله كان) أى المتنازع فيه (قوله له) أى المدعى (قوله انه) أى المتنازع فيه (قوله من يده) أى المدعى عليه (قوله لانه) أى المدعى عليه (قوله سمعت) بضم فكسر (قوله لانه) أى الشاهد (قوله انه) أى الشاهد (قوله انه) أى المتنازع فيه (قوله قبل) بضم فكسر (قوله وجعل) بضم فكسر (قوله ان لم يقر) أى الحائز (قوله به) أى المتنازع فيه (قوله الحائز) تفسير لفاعل يقر فقد جرى على غير من هو له ولا لبس (قوله صور) خبر حاصل (قوله لان حائزه) أى المتنازع فيه (قوله يدعيه) أى المتنازع فيه (قوله به) أى المتنازع فيه (قوله ان ادعاه) أى الحائز المتنازع فيه (قوله حلف) اى حائزه (قوله وبقى) اى المتنازع فيه (قوله بيده) اى حائزه

وقيل

وقيل ينزع منه ويقسم بين المتنازعين وان أقربه لاحدهما فهو للمقرله بيمينه كما فيها أيضا وقيل اقراره لغو ويقسمانه نقله ابن عرفة وان أقربه لغيرهما أو سكت فلا يلتفت اليه ويقسم بينهما وهاتان دخلتا في قوله وقسم على الدعوى وفي صور عدم البينة ان ادعاه لنفسه حلف وبقي بيده وان أقربه لاحدهما أو لغيرهما أخذه المقرله بلا يمين وان سكت أو قال لا أدرى قسم على الدعوى (وقسم) بضم فكسر المتنازع فيه (على) قدر (الدعوى) على المشهور وقيل مناصفة (ان لم يكن) المتنازع فيه (بيد أحدهما) أى المتنازعين بان كان بيدهما أو بيد غيرهما ولم يقربه لاحدهما أو كان ليس بيد أحد كعفى أرض ولما شمل القسم على الدعوى صورتين القسم كالعول والقسم على التنازع والتسليم بين المراد بقوله (كالعول) في الفريضة التى زيد في سهامها على أصلها الضيق سهامها عن ورثتها في الزيادة على الكل ونسبته للمجموع ونسبة المزيد للمجموع أيضا واعطاء مستحق كل مثل نسبة ماله من المجموع فاذا ادعى أحدهما الكل والآخر النصف زيد على الكل مثل نصفه ونسب الكل للمجموع فكان ثلثيه والنصف له فكان ثلثا فيعطى مدعى الكل ثلثى المتنازع فيه ومدعى النصف ثلثه ابن عرفة اذا وجب قسم المدعى فيه ابن شاس ان لم يكن بيد أحدهما قسم على قدر الدعاوى زاد ابن الحاجب اتفاقا ابن هرون فعليه ان ادعى أحدهما جميع الثوب والآخر نصفه قسم بينهما أثلاثا قلت ذكر المسئلة ابن حارث وقال فيها عن عبد الملك وسحنون لمدعى الكل النصف باجتماعهما عليه والنصف الثانى الذى تداعيا فيه بينهما نصفين قلت وكذا نقله الشيخ عن أشهب في كتاب ابن سحنون وهو خلاف قول ابن الحاجب اتفاقا الشيخ في الموازية ان قال أحد الشريكين في مال بايديهما له ثلثاه وقال الآخر لى نصفه وانما لك نصفه فلمدعى الثلثين النصف ولمدعى النصف الثلث والسدس الباقى بينهما نصفين بعد تحالفهما وقال اشهب يقسم بينهما نصفين فعبر غير واحد عن قوله بان يكون القسم على الدعاوى وفي تعيين المبدا منهما باليمين خلاف ثم قال المازرى وكان شيخنا يختار في هذا الاصل القول بالقرعة ثم قال ابن عرفة وعلى كونه على التداعى ففى كونه على قدر مدعى كل منهما كعول الفرائض أو على اختصاص مدعى الاكثر بما سلم له وقسم المتنازع

(قوله ينزع) بضم الياء وفتح الزاى اى المتنازع فيه (قوله ويقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله وان اقر) أى الحائز (قوله به) اى المتنازع فيه (قوله فهو) اى المتنازع فيه (قوله للمقرله) بفتح القاف (قوله فيها) أى المدونة (قوله ويقسمانه) أى المتنازعان المتنازع فيه (قوله وان اقر) اى الحائز (قوله به) اى المتنازع فيه (قوله لغيرهما) اى المتنازعين (قوله اليه) اى حائزه (قوله ويقسم) بضم الياء وفتح السين اى المتنازع فيه (قوله بينهما) اى المتنازعين (قوله ان ادعاه) اى الحائز المتنازع فيه (قوله حلف) اى حائزه (قوله وبقى) اى المتنازع فيه (قوله بيده) اى حائزه (قوله وان اقر) اى الحائز (قوله به) اى المتنازع فيه (قوله لاحدهما) اى المتنازعين (قوله اخذه) اى المتنازع فيه (قوله المقرله) بفتح القاف (قوله وان سكت) اى حائزه (قوله قسم) بضم فكسر اى المتنازع فيه (قوله المتنازع فيه) ٣١٧ مفسر نائب فاعل قسم (قوله ولم يقر) اى غيرهما (قوله به) اى المتنازع فيه (قوله او كان) اى المتنازع فيه (قوله كعفى) بفتح العين والفاء مقصور اى خلاء (قوله القسم) بفتح فسكون (قوله كالعول) بفتح العين وسكون الواو (قوله بين) بفتحات مثقلا جواب لما (قوله على اصلها) صلة زيد (قوله في الزيادة على الكل) صلة كاف التشبيه (قوله ونسبته) اى الكل (قوله ماله) بفتح اللام (قوله من المجموع) بيان ما (قوله فكان) اى الكل (قوله ثلثيه) اى المجموع (قوله والنصف) عطف على الكل (قوله له) اى المجموع (قوله فكان) أى النصف (قوله ثلثا) اى من المجموع (قوله فيعطى) بفتح الطاء (قوله ثلثى) بفتح الثاء الثانية (قوله ثلثه) أى المتنازع فيه (قوله ان لم يكن) أى المدعى فيه (قوله بيد احدهما) أى المتنازعين (قوله قسم) بضم فكسر (قوله فعليه) اى القسم على قدر الدعاوى (قوله اثلاثا) اى ثلثاه لمدعى الكل وثلثه لمدعى النصف (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله وقال) اى ابن حارث (قوله فيها) اى المسئلة (قوله لاجتماعهما) اى المتنازعين (قوله عليه) اى النصف لمدعى الكل (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله في مال) تنازع فيه قال والشريكين (قوله له ثلثاه) مفعول قال (قوله يقسم) بضم فسكون ففتح اى المتنازع فيه (قوله عن قوله) اى اشهب (قوله وعلى كونه) اى القسم (قوله ففى كونه) اى القسم (قوله مدعى) بفتح العين (قوله سلم) بضم فكسر مثقلا

فيه بالسوية نقل الشيخ عن مطرف وابن كنانة وابن وهب وأشهب وابن القاسم مع ابن الماجشون ابن الحاجب لو زادا على اثنين فقولان أحدهما اختصاص مدعى الاكثر بما زاد على الدعويين جميعا وهو الصواب والثانى اختصاصه بما زاد على أكثرهما فلو كان ثالث يدعى الثلث مع مدعى جميعه ونصفه فعلى الاول يختص مدعى الكل بالسدس ثم يأخذ من الباقى نصفه وهو ربع وسدس ثم يختص مدعى النصف بما زاد على الثلث وهو نصف سدس ويقتسمان الثلث وعلى الثانى يختص مدعى الكل بالنصف ثم يأخذ من الباقى نصف ما زاد على الثلث وهو نصف سدس ويأخذ مدعى النصف سدسا ثم يقسم الباقى اثلاثا فالثلاثة قلت يريد بالاول الاختصاص بما زاد على الدعويين وبالثانى بما زاد على أكثرهما وتقرير كلامه واضح وعزا الشيخ الاول لابن المواز والثانى لاشهب وقرره بقوله يقال لمدعى النصف ومدعى الثلث سلما النصف لمدعى الكل فله ستة من اثنى عشر ويقال لمدعى الثلث سلمت السدس وهو سهمان بين مدعى الكل ومدعى النصف ويبقى الثلث وهو أربعة يدعونه كلهم فيقسم بينهم اثلاثا فيصير لمدعى الثلث سهم وثلث من اثنى عشر ولمدعى النصف سهمان وثلث ولمدعى الكل ثمانية وثلث قال وهو نحو جواب ابن القاسم وقرر محمد قوله بانه يقال لمدعى النصف والثلث سلما السدس لمدعى الكل تبقى خمسة أسداس يدعيها مدعى الكل ويدعيها صاحباه أيضا فيعطى انه نصفها وهو عشرة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا فيقال لمدعى الثلث أنت لا تدعى فى قيراطين من العشرة الباقية سلمها لمدعى النصف وتقسم الثمانية بينهما نصفين ابن حارث فى هذا الاصل قول ثالث هو أعدلها ان القسمة فيه على حساب عول الفرائض وهو من معنى قول مالك رضى الله تعالى عنه فى الدينار الواقع فى مائة دينار وكثيرا ما كنت سمعته من شيوخنا وكهول أصحابهم فى أيام الدرس لهم والمناظرة لهم قلت حكاه الشيخ فى نوادره من نقل أشهب قال قال أشهب قال بعض أصحابنا يقسم على حساب العول فى الفرائض فيقسم على أحد عشر سهما فلمدعى الكل ستة ولمدعى النصف ثلاثة ولمدعى الثلث اثنان (و) ان تنازع اثنان فى ملك شئ وأقام كل منهما بينة انه ملكه وتعذر ترجيح احداهما وشهدت احداهما بانه كان بيد من شهدت له بالامس (لم يأخذه) أى المتنازع فيه من شهد له (بانه) أى المتنازع فيه (كان بيده) أمس لانه لا يلزم من كونه بيده كونه ملكه ولا مستحقه لان وضع اليد أعم والاعم لا يشعر بالاخص فلم يبق الا مطلق الحوز وها هو محوز فى يد الآخر اليوم ابن شاس ولو شهدوا انه انتزعه أو غصبه منه او غلبه عليه فالشهادة جائزة ويجعل المدعى صاحب اليد ففرق بينهما وتبعه ابن الحاجب غ أغفل المصنف هنا الثانية وذكر ابن عرفة أنه لا يعرفهما معا نصا لغير ابن شاس من أهل المذهب مع أن الثانية فى النوادر والكمال لله سبحانه وتعالى البنانى والمسئلة الاولى وهى مسئلة المصنف منصوصة لاشهب وابن القاسم والكمال لله سبحانه وتعالى التونسى رأيت لاشهب لو كان عبد بيد رجل فادعاه آخر وأقام بينة انه كان أمس بيده فلا يكون أحق به

اختصاص مدعى الاكثر بما زاد على أكثرهما صلة يختص (قوله ثم يأخذ) أى مدعى الكل (قوله وهو) أى نصف ما زاد على الثلث (قوله ثم يقسم الباقى) أى وهو الربع ثلاثة من اثنى عشر (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله وقرره) أى الشيخ الثانى (قوله فله) اى مدعى الكل (قوله وهو سهمان) بين مدعى الكل ومدعى النصف فلكل منهما سهم (قوله ويبقى) أى بعد النصف والسدس (قوله قال) أى الشيخ (قوله وهو) أى جواب أشهب (قوله قوله) أى أشهب (قوله بانه) أى الشان (قوله بينهما) أى مدعى النصف ومدعى الثلث (قوله اعدلها) اى الاقوال الثلاثة (قوله فيه) أى هذا الاصل (قوله سمعته) اى الثالث (قوله وكهول) بضم الكاف والهاء أى كبراء (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله قال) اى الشيخ (قوله انه) أى حائزه اليوم (قوله منه) اى حائزه بالامس (قوله ويجعل) بضم الياء (قوله بينهما) أى الفرعين (قوله اغفل) اى ترك (قوله الثانية) أى الشهادة بان واضع اليد فى الحال انتزعه أو غصبه ممن كان بيده او غلبه عليه (قوله لا يعرفهما) أى المسئلتين (قوله فلا يكون) أى الآخر

له (قوله ثبت) بضم فسكون فكسر (قوله هذا) اى الذى هو بيده اليوم (قوله لا يخرج) بضم فسكون ففتح (قوله على أخيه النصرانى) صلة ادعى (قوله وقال) أى النصرانى (قوله انه) أى أباه (قوله لهما) أى الاخوين (قوله وعليه) اى معلوم النصرانية صلة قررها (قوله وهو) أى كونها فى معلوم النصرانية (قوله فذكره) اى ان جهل اصله (قوله واحالة)

حتى تقوم بينة بانه ملكه التونسى فيه نظر لان كونه فى يده أمس سابق للذى هو بيده اليوم فيجب رده اليه حتى يثبت هذا انه كان بيده قبله لان الاصل ان كل من سبقت يده على شئ لايخرج من يده الا بيقين ابن محرز قول أشهب صحيح العوفى كلام التونسى ومذهب ابن القاسم أصوب من كلام أشهب نقله الطخيخى وأبو على وقول غ أغفل المصنف هنا أى فى هذا الباب والاقدم فى باب الغصب ماتفهم المسئلة الثانية منه حيث قال كشاهد بملك لآخر وجعلت ذا يد لا مالكا والمسئلة فى المدونة كما نقله ق هنا (وان ادعى أخ أسلم) أى حدث اسلامه على أخيه النصرانى (أن أباه) النصرانى (أسلم) ومات مسلما وأنكر الاخ النصرانى اسلام أبيه وقال انه مات نصرانيا (فالقول للنصرانى) استصحابا للاصل وهذا حيث لا بينة لهما وأما لو أقام كل بينة شهدت له (قدمت) بضم فكسر مثقلا (بينة المسلم) لانها ناقلة فى كل حال (الا) ان تشهد بينة النصرانى (بانه) أى أباهما (تنصر) أى نطق بما دل على اعتقاده النصرانية (ومات) عقبه وشهدت بينة المسلم بانه نطق بالشهادتين ومات عقبه فقد تعارضتا ولا يمكن الجمع فيترجح احداهما بشئ مما تقدم فان تعذر قسمت تركته بينهما نصفين وهذا (ان جهل أصله) أى دين الاب الاصلى طفى الصواب اسقاطه اذ لا فائدة لاشتراطه والمسئلة مفروضة فى كلام ابن شاس وابن الحاجب فى معلوم النصرانية وعليه قررها ابن عبد السلام وغيره وهو المتبادر من عبارته لان المستثنى منه كذلك فذكره اوجب انقطاع الاستثناء واحالة المسئلة عن وجهها فلو حذفه ثم قال كمجهول الدين كما فعل ابن الحاجب لاجاد ولذا قال ق لو قال الابانه تنصر ومات فهما متعارضان فيقسم كمجهول الدين وعليه يكون الاستثناء متصلا وشبه فى القسم فقال (كمجهول الدين) الذى مات عن ابنين مسلم وكافر فتنازعا فى موته مسلما او كافرا بلا بينة فيقسم متروكه بينهما نصفين (وقسم) بضم فكسر المال الذى تركه مجهول الدين وأبناؤه مختلفون فيه (على الجهات) أى الاسلام واليهودية والنصرانية وغيرها التى تدين بها أولاده المتنازعون (بالسوية) من غير نظر الى عدد أصحاب كل جهة منها فان كانت الجهات ثلاثة فلكل جهة ثلثه ولو كانت جهة أصحابها عشرة وجهة أصحابها خمسة وجهة صاحبها واحد العدوى الجهات أربع اسلام ويهودية ونصرانية وسواها جهة واحدة وصرح العقبانى فى شرح فرائض الحوفى بان القسم على الجهات انما يكون بعد حلف أصحابها فى صورتى قيام البينة وعدمه ابن عرفة وان لم يعلم أصله ففيها الابن القاسم ليس صلاة المسلمين عليه بشهادة وقال الاخوان وأصبغ ان كانت بحضرة النصرانى قطعت دعواه الا أن يعلم له عذر فى سكوته ولو صلى عليه النصارى ودفنوه عندهم بحضرة المسلم اختص النصرانى بارثه قلت للشيخ عن الاخوين فى الواضحة ان دفن فى مقبرة المسلمين فليس بحجة على الآخر الا ان يكون حاضرا لا ينكر فذلك يقطع حجته اللخمى ان أقام كل واحد بينة على دعواه فان كانت بانه لم يزل على ذلك الى موته ولا يعرفونه انتقل عنه كان تكاذبا وقضى باعدلهما فان تكافأتا كان الارث بينهما وكذلك ان كانت

اى تغيير عطف على انقطاع (قوله فلو حذفه) اى ان جهل اصله (قوله فيقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله وسواها) اى الجهات الثلاث (قوله العقبانى) بضم العين وسكون القاف (قوله صورتى) بفتح التاء (قوله وان لم يعلم) بضم الياء (قوله اصله) اى ابى المسلم والنصرانى المتنازعين فى موته مسلما او نصرانيا (قوله ففيها) اى المدونة (قوله عليه) اى ابيهما (قوله بشهادة) اى اسلامه (قوله ان كانت) اى صلاة المسلمين عليه (قوله بحضرة النصرانى) اى بسكوته (قوله يعلم) بضم الياء (قوله له) اى النصرانى (قوله بحضرة المسلم) اى الساكت بلا عذر (قوله ان دفن) بضم فكسر اى ابوهما (قوله فليس) اى دفنه بمقبرة المسلمين (قوله على الآخر) اى النصرانى (قوله يكون) اى النصرانى (قوله فذلك) اى دفنه فى مقبرة المسلمين (قوله حجته) اى النصرانى (قوله فان كانت) اى البينة من كل منهما (قوله بانه) اى اباهما (قوله على ذلك) اى الاسلام او الكفر (قوله عنه) اى الاسلام او الكفر (قوله كان) اى قيام البينتين (قوله وقضى) بضم فكسر (قوله فان تكافأتا) اى البينتان فى العدالة (قوله بينهما) اى الابنين

(قوله عندهم) اى الشهود (قوله بما كان) اى أبوهما (قوله وان كان) أى أبوهما (قوله فعلى الثانى) أى القضاء بالبينة
الناقلة عن حالته الاولى (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله فارثه) اى ابيهما (قوله فى العكس) اى كون الحالة الاولى اسلاما
(قوله لبيت مال المسلمين) اى لموته مرتدا (قوله المجموع) اى الموقوف (قوله الموقوف) نعت سدس (قوله سدسه) مفسر
نائب فاعل رد (قوله فان وافق) اى الطفل المسلم (قوله اخذ) اى الطفل (قوله سدسه) اى المسلم (قوله سدسه) اى

البينتان على مامات عليه ولا علم عندهم بما كان عليه وان كان معروفا باحد الدينين او أقربه
الوارث ففى كون ذلك تكاذبا او القضاء بالبينة التى نقلته عن حالته الاولى لانها زادت حكما
قولان وعلى الثانى ان كانت الحالة الاولى كفرا فارثه للمسلم وفى العكس لبيت مال المسلمين (وان
كان معهما) أى الاخوين البالغين المتنازعين فى الدين الذى مات عليه أبوهما أخ لهما (طفل
فهل يحلفان) أى الاخوان البالغان يحلف كل واحد منهما ان أباه مات على دينه (ويوقف)
بضم التحتية وفتح القاف (الثلث) مما بيد كل واحد منهما وهو سدس التركة فيكون المجموع
ثلثها الى بلوغ الطفل واذا بلغ (فمن) أى الاخ الذى (وافقه) الطفل فى دينه (أخذ) الطفل
(حصته) أى سدس الاخ الذى وافقه الطفل الموقوف الى بلوغه (ورد) بضم الراء وشد الدال
(على) الاخ (الآخر) الذى لم يوافقه الطفل فى دينه سدسه الموقوف فان وافق المسلم أخذ سدسه
ورد سدس النصرانى عليه وان وافق النصرانى أخذ سدسه ورد سدس المسلم عليه وعلى كل
يكمل لجهة الاسلام نصف التركة ولجهة النصرانية نصفها الآخر ووقف الثلث أولا للطفل
لاحتمال أنه اذا بلغ يتدين بدين ثالث ويدعى ان أباه مات عليه (وان مات) الطفل قبل بلوغه
(حلفا) أى أخواه البالغان يحلف كل ان الطفل مات على دينه (واقتسما) أى أخواه الثلث
الموقوف له بالسوية وهذا قول سحنون واستشكله ابن عاشر بانه توريث مع الشك فى الموافقة
فى الدين اذ لا يمكن للطفل الا دين واحد موافق لاحدهما أو مخالف لهما معا وأجيب عنه بان كل
واحد من البالغين يدعى ان الطفل كان على دينه ومات عليه جازما بذلك وأنه يستحق جميع
تركته وان أخاهما ظالمه فيما يأخذه منها فبالوجه الذى ورث به أباه يرث أخاه قاله المسناوى
وينظر ما الحكم اذا كان للطفل وارث غير أخويه كامه والله أعلم اهـ بنانى (أو) يوقف
(للصغير النصف) من تركة أبيهم لان كلا من البالغين يدعى أنه على دينه فيسلم له نصف مايستحقه
وهو ربع التركة (ويجبر) بضم التحتية وفتح الموحدة الطفل (على الاسلام) اذا بلغ ويقسم
النصف الآخر بينهما وهذا قول أصبغ فى الجواب (قولان) مستويان عند المصنف ابن عرفة
اللخمى أصبغ فلو كان معهما أخ صغير فكلاهما مقر له بالنصف كاملا ويجبر على الاسلام
والنصف لهما بعد ايمانهما سحنون فان مات الصبى قبل بلوغه حلفا وقسما ماله اللخمى أصل
قولهم أن يكون المال بينهم اثلاثا فان خلف الميت ستين دينارا كان لكل من الاولاد عشرون
لان المسلم يقول المال بينى وبين الصغير نصفين والنصرانى غاصب لنا والغصب علىّ وعليه على
قدر انصبائنا وذلك يؤدى الى استوائهما فيه وفى كتاب ابن سحنون يحلفان ويوقف ثلث ما بيد
كل منهما حتى يكبر الصبى فيدعى دعوى أحدهما فيأخذ ما وقف من سهمه ويرد للآخر
ما وقف من سهمه فان مات قبل بلوغه حلفا واقتسما ميراثه فان مات أحدهما قبل بلوغه وله

النصرانى (قوله اولا) بشد الواو (قوله انه) اى الطفل (قوله عليه) اى الدين الثالث (قوله عنه) اى استشكال ابن عاشر (قوله وانه) اى كل واحد (قوله تركته) أى الطفل (قوله اخاهما) اى الطفل والبالغ (قوله منها) أى تركة الطفل (قوله ورث) اى البالغ (قوله انه) اى الطفل (قوله فيسلم) بضم ففتح فكسر مثقلا أى كل من البالغين (قوله مايستحقه) أى نصف تركة أبيهما (قوله وهو) أى مايستحقه (قوله الطفل) مفسر نائب فاعل يجبر (قوله بينهما) أى البالغين (قوله معهما) أى المسلم والنصرانى البالغين (قوله فكلاهما) أى البالغين (قوله له) أى الصغير (قوله لهما) أى البالغين (قوله حلفا) أى البالغان (قوله ناله) أى الصغير (قوله على) بشد الياء (قوله وعليه) أى الصغير (قوله الى استوائهما) أى البالغ والصغير (قوله فيه) أى الغصب (قوله يحلفان) اى البالغان (قوله منهما) أى البالغين (قوله فيدعى) أى الصغير (قوله وقف) بضم فكسر ورثة
(قوله من سهمه) بيان ما (قوله ويرد) بضم ففتح (قوله فان مات) اى الصغير (قوله حلفا) اى البالغان (قوله احدهما) اى البالغين (قوله بلوغه) اى الصغير (قوله وله) اى الميت

ورثة يعرفون فهم أحق بميراثه ولا يردوان لم يكن له ورثة يعرفون وقف ميراثه فاذا كبر وادعاه كان له قلت قول سحنون فيأخذ ما وقف له من سهمه و يرد الى الآخر ما وقف له من سهمه الخ خلاف قول أصبغ (وان) كان لشخص حق عند آخر ولم يقدر على أخذه بطريق الشرع الظاهر لعدم البينة عليه مع انكاره و (قدر على) أخذ عين (شيئه) خفية (فله أخذه) سواء علم غريمه باخذه أو لم يعلم (ان يكن) شيئه (غير عقوبة) فان كان عقوبة كحد قذف وقصاص من نفس أو طرف أو تاديب شاتم ونحوه فليس له أخذه الا بالرفع للحاكم سدا لتعدى بعض الناس على بعض وادعائهم أخذ حقهم ولا يلزمه الرفع الى الحاكم وكذا غير عين شيئه ولو من غير جنسه على ظاهر المذهب قاله ابن عرفة ويدل له قول المصنف ان يكن غير عقوبة لانها لا يمكن أخذ عينها فلو أراد المصنف بشيئه عينه خاصة لم يحتج لقوله ان يكن غير عقوبة لعدم شمول عين شيئه لها فيحمل شيئه على حقه الشامل لعين شيئه وعوضه فيحتاج الى اخراج العقوبة وشمل كلامه الوديعة وهو المعتمد وما قدمه فى بابها من قوله وليس له الاخذ منها لمن ظلمه بمثلها ضعيف قاله عب ومثله للخرشى (و) ان (أمن) صاحب الحق (فتنة) تحصل باخذ حقه كقتال واراقة دم (و) أمن (رذيلة) كنسبته لسرقة أو خيانة باخذ حقه طفى لاشك أن المصنف اختصر قول ابن الحاجب تبعا لابن شاس ومن قدر على استرجاع عين حقه آمنا من فتنة أو نسبة الى رذيلة جاز له وأما فى العقوبة فلا بد من الحاكم وكلامهما كما ترى فى استرجاع عين حقه وبه شرح فى التوضيح فقال ان قدر على أخذ شيئه بعينه وعبارة ابن شاس ومن غصب منه شئ وقدر على استرداده مع الامن من تحريك فتنة أو سوء عاقبة بان يعد سارقا أو نحو ذلك جاز له أخذه اه وهكذا عبارة ابن رشد والمازرى ولم يذكروا فى هذا خلافا وانما ذكروه فى غير عين شيئه ثالثها ان كان جنسه جاز فان حمل كلام المصنف على عين شيئه كما قلنا فيكون غير شيئه عنده بالمنع كما يؤخذ من باب الوديعة وأما حمل تت كلام المصنف على غير عين شيئه وتعميمه فى الجنس وغيره ومعارضته لذلك بما تقدم فى الوديعة وجوابه عن ذلك باخراج الوديعة ففيه نظر من وجوه الاول نبو عبارة المصنف عن حمله الثانى خلو كلام المصنف عن بيان حكم استرداد عين شيئه المذكور فى كلام ابن شاس وابن الحاجب وهما متبوعاه ولا يقال يؤخذ بالاولى لخفائه ولتعرض الائمة له الثالث لزوم المعارضة فى كلام المصنف وأما جوابه ففيه نظر اذ لم أر من استثناها من المنع اذ من أجاز أجازها ومن منع منعها وقد جمع ابن عرفة طرق المسئلة ولم يستثن الوديعة منها فى طريق من الطرق وذكر ابن رشد فى طريقه فى الوديعة خمسة أقوال المنع والكراهة والاباحة والاستحباب خامسها ان كان عليه دين فلا يأخذ الا قدر الحصاص واظهر الاقوال الاباحة مطلقا عليه دين أم لا وأيضا كلام المصنف المتقدم فى باب الوديعة وان كان فرضه كابن الحاجب فى الوديعة فليس الحكم خاصا بها وقد تورك عليه هنالك ابن عبد السلام بقولها ومن لك عليه مال من وديعة أو قراض أو بيع فجحده ثم صار له بيدك مثله بايداع و بيع أو غيره قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا ينبغى له ان يجحده اه البنانى ما قرر به ز

(قوله يعرفون) بضم فسكون ففتح (قوله ولا يرد) بضم ففتح اى الى تركته السدس الموقوف من نصفه (قوله وقف) بضم فكسر (قوله فاذا كبر) اى الصغير (قوله وادعاه) اى الصغير ميراث الميت (قوله كان) اى ميراث الميت (قوله له) اى الصغير (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله خلاف) خبر قول (قوله عليه) أى الحق (قوله مع انكاره) اى الحق (قوله طرف) بفتح الراء (قوله ولا يلزمه) اى من له حق غير عقوبة (قوله وكذا) اى عين شيئه غير العقوبة فى جواز اخذه (قوله ولو من غير جنسه) اى شيئه (قوله لانها) اى العقوبة (قوله لها) اى العقوبة (قوله فى بابها) اى الوديعة (قوله من قوله وليس الخ) بيان ما (قوله ضعيف) خبر ما (قوله جاز له) اى استرجاع عين حقه (قوله وكلامهما) اى ابن شاس وابن الحاجب (قوله وبه) اى استرجاع عين حقه صلة شرح (قوله ومن غصب) بضم فكسر (قوله وانما ذكروه) اى الخلاف (قوله ان كان) اى المأخوذ (قوله جنسه) اى شيئه (قوله فان حمل) بضم فكسر (قوله عنده) اى المصنف (قوله نبو) بضمين أى بعد (قوله المذكور) نعت حكم (قوله عن حمله) اى تت (قوله متبوعاه) اى المصنف (قوله يؤخذ) أى حكم استرداد عين شيئه

(قوله لخفائه) علة لا يقال (قوله واما جوابه) أى تت (قوله استثناها) أى الوديعة (قوله منها) أى المسئلة (قوله عليه) أى من عنده الحق (قوله فلا يأخذ) أى صاحب الحق (قوله عليه) أى ابن الحاجب (قوله بقولها) أى المدونة

هو الظاهر وما قاله طفى وصوبه من حمل ما هنا على عين شيئه اذ هو المتفق عليه وأما غير عينه ففيه أقوال مشى المصنف منها فيما تقدم فى الوديعة على المنع فغير ظاهر لان أظهر الاقوال عند ابن عرفة الاباحة والله أعلم (وان) كان لشخص حق على آخر ووكل وكيلا على خلاصه فطلبه الوكيل من الغريم (فـ)ـقال) الغريم للوكيل (أبرأنى موكلك) بكسر الكاف (الغائب أنظر) بضم الهمز وكسر الظاء المعجمة أى أمهل وأخر الغريم الى حضور الموكل فان أقر بابرائه والا حلف على عدمه وأخذ حقه من الغريم ولا يحلف الوكيل على عدمه فى غيبة موكله عند ابن القاسم وقال ابن كنانة يحلف وظاهر كلام المصنف كانت غيبته قريبة أو بعيدة وهو كذلك فى القريبة اتفاقا وفى البعيدة عند ابن القاسم قاله ابن الحاجب وحكاه اللخمى بقيل ولم يعزه وقال انه الاصل ثم قال الحط والمنصوص لابن القاسم فى مسئلة دعوى المطلوب القضاء أنه يقضى عليه بالحق ولا يؤخر الى لقى صاحب الحق ومثله دعواه الابراء ولم يفرق بين الغيبة القريبة والبعيدة وفى النوادر محمد بن عبد الحكم فى وكيل الغائب يطلب دينه الثابت فيقول المطلوب بقى من حق أن يحلف المحكوم له انه ما قبضه منى فانه ينظر فان كانت غيبته قريبة كتب اليه وان كان بعيدا فانه يدفع الحق الساعة ويقال له اذا اجتمعت معه فحلفه و يكتب القاضى له كتابا بذلك يكون بيده فان مات المقضى له حلف الا كابر من ورثته على مثل ذلك ولا يحلف الصغار وان كبروا بعد موته اهـ وكذا نقل ابن رشد عن ابن عبد الحكم قال وقوله عندى تفسير لقول ابن القاسم فلا خلاف انه لا يقضى فى الغيبة القريبة الا بعد يمين الموكل وقال ابن كنانة ان كانت الغيبة قريبة كيومين انتظر الموكل حتى يحلف وان كانت بعيدة يحلف الوكيل أنه لم يعلم موكله قبض من الحق شيأ ويقضى له به وفى المعين عن ابن القاسم قول ابن كنانة وفى التوضيح عن ابن المواز انه يقضى على المطلوب وله تحليف الطالب اذا لقيه فان نكل حلف المطلوب واسترجع ما دفع ثم قال الحط فتحصل من هذا انه فى الغيبة القريبة ينظر المطلوب حتى يحلف الموكل بلا خلاف على ما قاله ابن رشد وأما فى الغيبة البعيدة فالمنصوص فيها لابن القاسم وابن عبد الحكم وابن المواز وابن كنانة انه يقضى على المطلوب بدفع الحق ولا يؤخر لكن ابن كنانة قال لا يقضى عليه حتى يحلف الوكيل على نفى علمه بقبض موكله ومقابل المنصوص ما حكاه اللخمى بقيل وعزاه ابن الحاجب لابن القاسم وخرجه ابن رشد على يمين الاستحقاق *(تنبيهات)* الاول اذا علم هذا فقوله انظر الموجود فى أكثر النسخ مشكل لاقتضائه انظاره فى الغيبة البعيدة وقد علمت انه خلاف المنصوص وقد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب فى عزوه لابن القاسم وعلى ابن عبد السلام فى قبوله بأنه خلاف ما قاله ابن القاسم فى سماع عيسى وكلام ابن رشد يقتضى انه غير منصوص وانما هو مخرج وقد علمت ان اللخمى حكاه بقيل فالمناسب وان قال أبرأنى موكلك الغائب أو قضيته فلا ينتظر فى البعيدة بخلاف القريبة فيؤخر ليمين القضاء ووجد فى بعض النسخ وان قال ابرأنى موكلك الغائب انظر فى القريبة وفى البعيدة يحلف الوكيل ما علم بقبض موكله ويقضى له فان حضر الموكل حلف واستمر القبض والا حلف المطلوب واسترجع ما أخذ منه غ حلف الوكيل قاله ابن كنانة وقال ابن عبد السلام انه بعيد جدا اذ لا يحلف شخص

قوله من حمل ما هنا الخ) بيان ما (قوله فغير ظاهر) خبر ما (قوله والا) أى وان لم يقر بابرائه (قوله حلف) أى الموكل (قوله على عدمه) أى ابرائه (قوله وأخذ) اى الموكل (قوله يحلف) اى الوكيل على عدم ابرائه (قوله انه) أى المطلوب (قوله يقضى) بضم الياء وفتح الضاد (قوله عليه) اى المطلوب (قوله فانه) اى الشأن (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله غيبته) اى الموكل (قوله كتب) بضم فكسر (قوله فانه) اى المطلوب (قوله له) اى المطلوب (قوله معه) اى الموكل (قوله قال) أى ابن رشد (قوله وقوله) أى ابن عبد الحكم (قوله انه) أى الشأن (قوله انتظر) بضم التاء وكسر الظاء (قوله ينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله انظر) مفعول قول (قوله مشكل) خبر قول (قوله انظاره) أى المطلوب (قوله انه) أى انظاره فى الغيبة البعيدة (قوله فى عزوه) أى انظاره فى البعيدة (قوله قبوله) أى العزو (قوله بأنه) أى انظاره صلة اعترض (قوله انه) أى انظاره فى البعيدة (قوله انه) أى الوكيل

(قوله واعذر) بضم الهمز وكسر الذال (قوله ان العمل بتفريق الاجل) فى معين الحكام انه موكول الى اجتهاد بخمسة عشر يوما ثم ثلاثة ثم ثلاثة تلوما هذا فى الاموال وفى غيرها ثمانية أيام ثم ستة ثم اربعة ثم ثلاثة وفى وثائق أبى القاسم فى الاصول الشهرين والثلاثة وفى الديون ثلاثة أيام وفى البينات وحل العقود ثلاثون يوما ٣٢٣ وللقاضى جمعها وتفريقها جرى

لينتفع غيره ومابعده ساقه ابن عبد السلام قولا آخر ونسبه فى توضيحه لابن المواز فقد ركب المصنف هذه الفتوى من قول ابن الحطا اما حلف الوكيل فقاله ابن كنانة وهو ضعيف وأما مابعده فتقدم ان ابن كنانة وابن القاسم وابن المواز القائلين بأنه يقضى عليه ولا يؤخر لم يختلفوا فى ان له تحليف الموكل اذا لقيه فان حلف مضى وان نكل حلف المطلوب واسترجع مادفع فهذه النسخة حسنة موافقة للراجح من الاقوال الاحلف الوكيل فانه قول ابن كنانة *(الثانى)* لافرق بين قول المطلوب ابرانى موكلك كما فرض فى سماع عيسى وقوله قبضه منى موكلك *(الثالث)* اذا قضى على المطلوب بالحق ثم لقى الموكل فاعترف بالابراء أو القبض أونكل عن اليمين وحلف المطلوب فله الرجوع بالحق على الوكيل أو الموكل قاله ابن رشد فان رجع على الموكل فله الرجوع على وكيله الا ان يقيم على دفعه له بينة وان رجع على الوكيل فلا رجوع له على موكله الا أن يقيم بينة على دفعه له (ومن) شهدت عليه بينة وأعذر له فيها فادعى بحجة و (استمهل) أى طلب الامهال والتأخير (لدفع بينة) شهدت عليه أو جرحت بينته (أمهل) بضم الهمز وكسر الهاء اى أخر وضرب له أجل (بالاجتهاد) من الحاكم بحسب الدعوى والمدعى فيه وتقدم فى باب القضاء ان العمل بتفريق الاجل عب محل كلام المصنف ان قربت بينته بجمعة والا قضى عليه وبقى على حجته اذا احضرها البنانى هذا كقول ابن شاس اذا قال من قامت عليه بينة أمهلونى فلى بينة دافعة أمهل مالم يبعد فيقضى عليه ويبقى على حجته اذا أحضرها اهـ وهذا لاينافى ان المذهب عدم التحديد فى الاجل لان على الطالب ضررا فى امهال المطلوب مع بعد بينته والله أعلم وشبه فى الامهال بالاجتهاد فقال (ك) استمهال لتحرير (حساب وشبهه) من مراجعة مكتوب عنده وسؤال غلام ونحوه ليتحقق مايجيب به ويمهل (بكفيل) أى ضامن (بالمال) فلا يكفى ضامن بالوجه لثبوت المال والامهال انما هو لدفع البينة عب هذا راجع لما قبل الكاف فقط وأولى قوله انظر كما مر وأما مابعدها فيكفى كفيل بالوجه على المعتمد الا أن يحمل على ما اذا وقع طلب الامهال لنحو الحساب بعد شهادة بينة عليه بالمال ويفوت المصنف حينئذ طلب الامهال لنحو الحساب قبل اقامتها طفى هذا راجع لما قبل الكاف كما يدل عليه تقرير تت وهو الصواب وآخر ليشبه به وأما فى الحساب وشبهه فبحميل بالوجه كما فى ابن الحاجب وابن شاس ابن عرفة وتقييد ابن شاس تأخيره بكفيل بوجهه صواب ويبعد كونه اعتمد هنا قوله فى توضيحه ولا يبعد ان يكون هذا التكفيل بالمال اهـ اذ لايعتمد على مااختاره وشبه فى الامهال بالاجتهاد مع كفيل بالمال فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صلته أقام الطالب شاهدا او (أراد) الطالب (اقامة) شاهد (ثان) وطلب الامهال فيمهل مع كفيل بالمطلوب بالمال لان للطالب الحلف مع شاهده أولان المال ثبت به واليمين استظهار البنانى الاولى انه تشبيه فى الامهال وفى لزوم كفيل بالمال لانه أفيد لا فى أحدهما فقط كما يقتضيه كلام ابن

العمل اهـ (قوله عب) اى قال عبد الباقى (قوله والا) أى وان لم تقرب بينته (قوله قضى) بضم فكسر (قوله هذا) أى ومن استمهل الخ (قوله هذا) أى بكفيل بالمال (قوله لما قبل الكاف) اى من استمهل الخ (قوله وهو) اى تقرير تت (قوله وآخره) أى بكفيل بالمال (قوله به) اى بكفيل بالمال (قوله تأخيره) أى من استمهل لحساب وشبهه مفعول تقييد المضاف لفاعله (قوله بكفيل) صلة تقييد (قوله صواب) خبر تقييد (قوله ويبعد الخ) قاله طفى (قوله كونه) أى المصنف (قوله هنا) أى فى هذا المختصر (قوله هذا التكفيل) أى لمن استمهل لنحو حساب (قوله اذ لايعتمد) اى المصنف أى هنا الخ علة يبعد (قوله اختاره) أى فى توضيحه (قوله الطالب) اى المدعى مالا على منكره مفسر فاعل أراد (قوله وطلب) اى الطالب (قوله بالمطلوب) صلة كفيل (قوله بالمال) نعت كفيل (قوله لان للطالب الخ) علة مع كفيل الخ (قوله به) اى الشاهد (قوله الاولى) بفتح الهمز (قوله انه) اى كأن اراد اقامة الخ (قوله لانه) اى كونه تشبيها فى الامرين (قوله أفيد) اى ازيد فائدة (قوله كما يقتضيه) اى من كونه تشبيها فى احدهما

(قوله لانه) اى الطالب (قوله ونصها) اى المدونة (قوله عليه) اى المدعى عليه (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله فله) اى المدعى (قوله عليه) اى المدعى عليه (قوله بنفسه) اى بذات المدعى عليه (قوله واختلف) بضم التاء (قوله وهو) اى الخلاف (قوله لانه) اى الشأن (قوله ان كان) أى المطلوب (قوله تسمع) بضم فسكون ففتح (قوله ثلاثة) واحد بالخلاف واثنان بالوفاق (قوله وفيها) اى المدونة (قوله قبل) بكسر ففتح اى جهة (قوله عرف) بضم فكسر اى المدعى عليه (قوله بمخالطته) اى المدعى (قوله علمت) بضم العين (قوله تهمته) اى المدعى عليه (قوله قبله) بكسر ففتح (قوله من التعدى الخ) بيان ما (قوله فيه) اى المدعى عليه (قوله احلفه) اى الامام

المدعى عليه (قوله له) اى المدعى (قوله يأتى) اى المدعى (قوله تعلم) بضم التاء

مرزوق (او) ادعى بمال على شخص فأنكره وطلب المدعى الامهال (ب) ارادته (اقامة بينة) تشهد له بما ادعاه (فـ) يمهل بالاجتهاد (بحميل) للمطلوب (بالوجه) كما فى شهاداتها المازرى لا بالمال اتفاقا لانه لم يثبت له شئ على المطلوب (وفيها) أى المدونة (أيضا نفيه) أى كفيل الوجه ونصها من كان بينه وبين رجل خلطة فى معاملة فادعى عليه بحق فلا يجب عليه كفيل بوجهه حتى يثبت حقه وقال غيره اذا ثبتت الخلطة فله عليه كفيل بنفسه ليوقع البينة على عينه (و) اختلف (هل) ما فى الموضعين (خلاف) وهو ظاهر كلام ابن سهل (أو وفاق) بأحد وجهين أحدهما لابى عمران (المراد) بكفيل الوجه الذى فى شهاداتها (وكيل يلازمه) لانه يطلق على الوكيل كفيل وهذا لا ينافى انه لا يلزمه كفيل بالوجه كما فى الحمالات (او) معنى قول غير ابن القاسم وكذا قول ابن القاسم فى الشهادات فله عليه كفيل (ان لم تعرف) بضم اوله وفتح الراء (عينه) اى المطلوب بان لم يكن مشهورا واما ان كان معروفا بعينه فلا يلزمه كفيل بوجهه لان البينة تسمع عليه فى غيبته وهذا تأويل ابن يونس فى الجواب (تأويلات) ثلاثة ابن عرفة وفيها من ادعى قبل رجل غصبا او دينا واستهلاكا فان عرف بمخالطته فى معاملة او علمت تهمته فيما ادعى قبله من التعدى والغصب نظر فيه الامام فاما احلفه له أو اخذ له كفيلا حتى يأتى بالبينة وان لم تعلم خلطته ولا تهمته فيما ذكر فلا يعرض له عياض بعضهم جعل له اخذ الكفيل ولم يجعله له فى كتاب الكفالة ولغيره هنالك كماله هنا وقال آخرون ظاهره اخذ الكفيل بمجرد الدعوى لقوله واما الدين فان كان بينهما خلطة والا فلا يعرض له فدل ان الوجه الاول بخلافه عياض يحتمل ان الكفيل بمعنى الموكل به وقول من قال الزمه الكفيل بمجرد الدعوة غير بين لقوله ان كان يعرف بينهما خلطة فى دين ق ابن يونس معنى قول غيره له عليه كفيل اذا لم يكن المدعى عليه معروفا مشهورا فللطالب عليه كفيل بوجهه ليوقع البينة على عينه فان كان المطلوب معروفا مشهورا فليس للطالب عليه كفيل بوجهه لانا نسمع البينة عليه فى غيبته وكذلك معنى قول ابن القاسم (و) ان ادعى على عبد بموجب قصاص كقتل عمدا أو جرح كذلك (فـ) يجيب عن دعوى موجب (القصاص العبد) لانه الذى يحكم عليه به ان أقر بموجبه لا سيده وان أنكره وأقر به عليه سيده فلا يعتبر اقراره عليه ولان جواب الدعوى انما يعتبر فيما يؤخذ به المجيب لو أقر به واقرار العبد بما يتعلق

(قوله خلطته) اى المدعى عليه للمدعى (قوله ولا تهمته) اى المدعى عليه (قوله فيما ذكر) اى التعدى والغصب قوله فلا يعرض) بفتح الياء وكسر الراء اى الامام (قوله له) اى المدعى عليه (قوله جعل له) اى الامام (قوله اخذ الكفيل) اى مع عدم الخلطة وعدم التهمة (قوله ولم يجعله) اى ابن القاسم اخذ الكفيل (قوله ولغيره) اى ابن القاسم (قوله هنالك) اى فى الشهادات (قوله كماله) اى ابن القاسم (قوله هنا) اى فى الكفالة (قوله ظاهره) اى كلام ابن القاسم فى الشهادات (قوله بينهما) اى الطالب والمطلوب (قوله خلطة) اى نظر فيه الامام فاما احلفه له أو اخذ له كفيلا (قوله والا) اى وان لم يكن بينهما خلطة

(قوله الوجه الاول) أى دعوى التعدى او الغصب (قوله بخلافه) اى الدين فيأخذ له كفيلا بمجرد الدعوى ببدنه (قوله الزمه الكفيل) اى الحقيقى (قوله غير بين) خبر قول (قوله لقوله) اى ابن القاسم (قوله اذا لم يكن المدعى عليه الخ) خبر معنى (قوله وان ادعى) بضم فكسر (قوله بموجب) بكسر الجيم اى سبب (قوله كذلك) اى عمدا (قوله موجب) بكسر الجيم (قوله لانه) اى العبد (قوله يحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله عليه) اى العبد (قوله به) اى القصاص (قوله ان اقر) اى العبد (قوله بموجبه) بكسر الجيم أى سببه (قوله وان انكره) اى العبد موجب القصاص (قوله واقر به) اى موجب القصاص (قوله عليه) أى العبد (قوله ولان جواب الخ) عطف على لانه الذى الخ (قوله يعتبر) بضم الياء وفتح الموحدة

سيده يلزمه فيلزمه الجواب عنها ولا يعتبر جواب سيده عنها لانه اقرار على غيره ومثل القصاص
حد القذف والتعزير (و) ان ادعى على عبد بموجب ارش لجناية خطأ أو عمدا لا قصاص
فيها كجائفة وآمة فيجيب (عن) دعوى موجب (الارش) بفتح الهمز وسكون الراء واعجام
الشين أى الدية لنفس أو طرف (السيد) لانه هو المطالب به لان العبد محجور عليه فى المال
فلا يؤاخذ باقراره به فلا يعتبر جوابه فيه الا أن تقوم قرينة توجب قبول اقراره فيعتبر ففى
كتاب دياتها فى عبد على برذون مشى على اصبع صغير فقطعها فتعلق به الصغير وهى تدمى وقال
فعل بى هذا وصدقه العبد فان الارش يتعلق برقبته ابن عرفة قول ابن شاس جواب دعوى
القصاص على العبد يطلب من العبد ودعوى الارش يطلب جوابه من سيده واضح لان
الجواب انما يطلب من المدعى عليه وهو فى الاول العبد لان اقراره به عامل دون سيده
وفى الثانى سيده لان اقراره به عامل دون العبد (واليمين) الشرعية (فى كل حق) مالى أو غيره
الا اللعان والقسامة صيغتها (بالله الذى لا اله الا هو) ابن عرفة ولفظ اليمين فى حقوق غير
اللعان والقسامة فيها يحلف المدعى عليه أو من يحلف مع شاهده بالله الذى لا اله الا هو لا يزيد
على هذا ومثله ذكر الشيخ من رواية سحنون بزيادة لا أعرف غير هذا ابن رشد فى صيغة اليمين
اختلاف كثير المشهور قولها وقيل يزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وهو قول ابن
كنانة فى المدنية اللخمى اختلف ان قال والله ولم يزد أو قال والله الذى لا اله الا هو ومقتضى
قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه انها يمين جائزة وقال أشهب فى الموازية لا تجزئه
فى الوجهين قلت هو ظاهر المدونة واختار الاول قال لانه لا خلاف فيمن قال والله ولم يزد
أو قال والله الذى لا اله الا هو انها يمين تكفر قلت لا يلزم من انها يمين تكفر أن تجزى فى الحقوق
لاختصاص يمين الخصومة بالتغليظ ولما ذكر المازرى قول أشهب قال حمل بعض أشياخى
عن مالك رضى الله تعالى عنه انه رأى الاكتفاء بقوله والله فقط وانما تعلق فى هذا بقوله
فى كتاب اللعان يقول بالله وليس مقصود مالك رضى الله تعالى عنه بيان اللفظ المحلوف به
فى اللعان وذكر المازرى فى يمين اللعان خمسة أقوال فقال فى المدونة يحلف بالله وفى الموازية
يقول أشهد بعلم الله وقال محمد يحلف بالله الذى لا اله الا هو والرابع بزيادة الرحمن الرحيم
وقال ابن الماجشون يحلف بالله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ونحوه

(قوله يلزمه) أى العبد خبر اقرار (قوله فيلزمه) أى العبد (قوله عنها) أى الدعوى (قوله ولا يعتبر) بضم الباء وفتح الباء (قوله لانه) أى اقرار السيد بموجب القصاص على عبده (قوله والتعزير) عطف على حد (قوله بموجب) بكسر الجيم أى سبب (قوله ارش) بفتح فسكون أى دية نفس أو طرف (قوله لانه) أى السيد (قوله به) أى الارش (قوله فلا يؤاخذ) أى العبد (قوله باقراره) أى العبد (قوله به) أى المال (قوله فلا يعتبر) بضم الباء وفتح الباء (قوله جوابه) أى العبد (قوله فيه) أى المال (قوله اقراره) أى العبد (قوله فيعتبر) أى اقرار العبد (قوله دياتها) أى المدونة (قوله مشى) ٣٢٥ أى البرذون (قوله به) أى العبد (قوله وهى) أى الاصبع (قوله تدمى) بضم فسكون فكسر أى تسيل دما (قوله وقال) أى الصغير (قوله هذا) اى العبد (قوله وصدقه) أى الصغير (قوله برقبته) أى ذات العبد (قوله على العبد) صلة دعوى (قوله يطلب) بضم الياء وفتح اللام أى الجواب خبر جواب (قوله واضح) خبر قول (قوله وهو) أى المدعى عليه (قوله فى الاول) اى القصاص (قوله لان اقراره) اى العبد (قوله به) اى القصاص (قوله عامل) اى معمول به (قوله وفى الثانى) اى الارش (قوله لان اقراره) اى السيد (قوله به) اى الارش (قوله عامل) اى لازم (قوله الا اللعان) اى فصيغة يمينه اشهد بالله (قوله والقسامة) اى فصيغة يمينها أقسم بالله (قوله فيها) ى المدونة (قوله ومثله) مفعول ذكر (قوله قولها) أى المدونة (قوله وهو) أى زيادة ما ذكر وذكره لتذكير خبره (قوله اختلف) بضم التاء (قوله ان قال) اى الحالف (قوله انها) اى والله او والله الذى لا اله الا هو (قوله فى الوجهين) أى والله أو والله الذى لا اله الا هو (قوله قلت) اى قال ابن عرفة هو أى عدم الاجزاء فى الوجهين (قوله واختار) أى اللخمى (قوله الاول) أى الاجزاء فيهما (قوله قال) أى اللخمى معللا اختيار الاول (قوله لانه) أى الشأن (قوله تكفر) بضم ففتح مثقلا (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله لاختصاص الخ) علة لا يلزم الخ (قوله قال) أى المازرى (قوله بعض اشياخى) أى اللخمى (قوله وانما تعلق) أى استدل اللخمى (قوله فى هذا) أى الاكتفاء بوالله (قوله بقوله) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وليس الخ) حال

اللخمى المازرى وفى القسامة ثلاثة أقوال الاوّل بالذى لا اله الاهو والثانى ان يقول الذى أمات وأحيا والثالث ان يقول بالله الذى لا اله الاهو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الباجى عن ابن حبيب عن الاخوين بالله الذى لا اله الاهو محمد والعبد كالحر وهو مشهور قول مالك وابن القاسم وروايته ورواية ابن كنانة رضى الله تعالى عنهم بزيادة عالم الغيب والشهادة ابن رشد عن مالك وابن القاسم أقسم بالذى أحيا وأمات وسمع ابن القاسم صيغة حلف القسامة أن يقول بالله الذى لا اله الاهو وليس عليهم ان يقولوا الرحمن الرحيم ولا الطالب الغالب المدرك ابن رشد هذا مشهور مذهبه وفى كتاب ابن شعبان من حلف عند المنبر فليقل ورب هذا المنبر ابن القاسم يقول بالذى أحيا وأمات والزيادة على بالله الذى لا اله الاهو عند من رآها استحسان اذ لم يختلف فى انه ان لم يزد على ذلك اجزأته يمينه قلت وقاله اللخمى واليمين بالله الذى لا اله الاهو ان كان الحالف مسلما بل (ولو) كان (كتابيا) يهوديا أو نصرانيا (وتؤوّلت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مثقلا أى فهمت المدوّنة (على ان النصرانى يقول) فى يمينه فى كل حق (بالله) ومعنى قول المصنف (فقط) لا يزيد الذى لا اله الاهو لانه لا يعتقد وحدانية الله تعالى وأما اليهودى فيزيد الذى لا اله الاهو لانه يعتقدها ابن عرفة فيها لا يحلف النصارى ولا اليهود فى حق او لعان أو غيره الابالله ولا يزاد عليه الذى أنزل التوراة والانجيل وروى الواقدى ان اليهودى يحلف بالله الذى أنزل التوراة على موسى والنصرانى يحلف بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى ابن محرز فى الكتاب فى النصرانى لا يحلف الابالله وظاهره انهم لا يحلفون بالله الذى لا اله الاهو وقاله ابن شبلون وغيره لانهم لا يوحدون فلا يكلفون مالا يعتقدون وليس كذلك بل يحلفون على هذه الصورة ولا تكون منهم ايمانا ونص عليه متقدمو علمائنا ويدل عليه استحلافهم بالله تعالى وهم ينفون الصانع تعالى الله عن قولهم زاد عياض وفرق غير ابن شبلون بين اليهود فألزمهم ذلك لقولهم بالتوحيد وغيرهم فلا يلزمهم لعدم قولهم به فى التوضيح مقتضى كلام المصنف ان الكتابى يقول فى يمينه والله الذى لا اله الاهو وفى المدوّنة لا يحلف اليهودى والنصرانى فى حق أو لعان أو غيره الابالله عياض حمله بعض شيوخنا على ظاهره وانهم لا يلزمهم تمام الشهادة اذ لا يعتقدونها فلا يكلفون مالا يعتقدون وهو مذهب ابن شبلون وفرق غيره بين اليهود فألزمهم ذلك لقولهم بالتوحيد وغيرهم فلا يلزمهم وقال بعضهم انما قال انما يحلفون بالله فقط مفتيا لما سأله عنه من قوله أيزيدون الذى أنزل التوراة على موسى والانجيل على عيسى فقال أرى ان يحلفوا بالله فقط ولا يزيدون ما سألت عنه اهـ وظاهر قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان المجوسى يحلف كما يحلف المسلم بالله الذى لا اله الاهو وقيل لا يلزمه ان يقول الا بالله * (تنبيهات) * الاوّل الخط المتبادر من كلامهم انه لا بد فى اليمين من كون حرف القسم فيها الباء الموحدة لان غالب من وقفت على كلامه من أهل المذهب قال لما تكلم على صيغة اليمين واليمين بالله الذى لا اله الاهو أو وصيغة اليمين بالله الذى لا اله الاهو ونحو ذلك لكن الظاهر

فكسر (قوله المدرك) بضم فسكون فكسر (قوله استحسان) خبر الزيادة (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله لانه) أى النصرانى (قوله لانه) أى اليهودى (قوله يعتقدها) أى وحدانية الله تعالى (قوله فيها) أى المدونة (قوله وروى الواقدى) أى عن مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله فى الكتاب) أى المدونة (قوله لانهم) اى النصارى (قوله لا يوحدون) أى لا يعتقدون وحدانية الله سبحانه وتعالى (قوله على هذه الصورة) أى بالله الذى لا اله الاهو (قوله ولا تكون) أى هذه الصيغة (قوله منهم) أى النصارى (قوله ايمانا) بكسر الهمز (قوله عليه) أى ماذكر (قوله استحلافهم) أى النصارى (قوله وهم) أى النصارى الخ حال (قوله وفرق) بفتحات مخففا (قوله ذلك) أى بالله الذى لا اله الاهو (قوله المصنف) أى ابن الحاجب (قوله انما قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله مفتيا) حال من فاعل قال (قوله فقال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لا يلزمه) أى المجوسى (قوله انه) أى الشأن (قوله فيها) أى اليمين (قوله لان غالب الخ) علة المتبادر الخ

انه لافرق بين الباء وغيرها من حروف القسم ولم أقف على نص فى التاء الفوقية وأما الواو فغالب من رأيت كلامه من أهل المذهب كاللخمى وابن عرفة وزروق والجزيرى وابن فرحون وغيرهم قالوا واختلف اذا قال والله ولم يزد أو قال والله الذى لا اله الا هو وقال أبو الحسن أشهب ان قال والله الذى لا اله الا هو فلا يقبل منه وكذا لو قال بالله فقط فلا يجزئه حتى يقول بالله الذى لا اله الا هو اللخمى والذى يقتضيه قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه انه أيمان تكفر انها تجزيه ثم قال الحط وفى الجواهر اما الحلف فهو والله الذى لا اله الا هو لا يزاد على ذلك فى شئ من الحقوق ثم نقله بالباء ونقله فى الذخيرة ثم قال والذى فى الكتاب أى المدونة انما هو بالواو فدل على انه لافرق بين الباء والواو وقال القرافى والصحيح الاجتزاء بقوله والله الذى لا اله الا هو وفى المنتقى اتفق أصحابنا على ان الذى يجترى به من التغليظ بالله الذى لا اله الا هو فان قال والله الذى لا اله الا هو أو قال بالله فقط فقال أشهب لا يجزيه حتى يقول بالله الذى لا اله الا هو اه والظاهر أن التاء الفوقية كذلك والله أعلم * (الثانى) * لابد من كون اليمين بحضرة الخصم فان أحلفه القاضى من غير حضوره فلا يجزئه قاله الباجى * (الثالث) * ابن عرفة قول ابن الحاجب لا يحلف مع البينة الا أن يدعى عليه طرو ما يبده من ابراء أو بيع هو قولها فى اللقطة ولا يستحلف صاحب الحق مع شاهديه يريد فى غير الاستحقاق فى غير الربع على المشهور اه * (الرابع) * ابن الحاجب واليمين فى الحقوق كلها بالله الذى لا اله الا هو فقط على المشهور وروى ابن كنانة يزيد فى ربع دينار وفى القسامة واللعان عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ضيح المازرى المعروف من المذهب المنصوص عليه عند جميع المالكية انه لا يكتفى بقوله بالله فقط وكذا لو قال والذى لا اله الا هو ما أجزأه حتى يجمع بينهما * (الخامس) * تعقب البساطى قوله وتؤولت الخ بأنه صريحها الا تأويل لها لقولها ولا يحلف اليهودى ولا النصرانى الا بالله وانما الذى أولها هو الرادها الى الاول فقال معنى قوله الا بالله لا يحلفون بشئ من أيمانهم التى يعتقدونها وليس مراده الاقتصار على لفظ بالله ويجاب عنه بان الاصطلاح ان ابقاءها على ظاهرها يسمى تأويلا ولا مشاحة فى الاصطلاح والله أعلم (وغلظت) بضم الغين المعجمة وكسر اللام مثقلة وإعجام الظاء اليمين على الحالف (فى ربع دينار) شرعى أو ما يساويه من فضة أو غيرها لا فى أقل منه وتغليظها (ب) حلفها (بجامع) للجمعة فلا يكفى حلفها بغيره ولو مسجد جماعة ولا يتعين مكان من الجامع وقال المسناوى الذى جرى به العمل عندنا انه يحلف عند المنبر فى غير مدينة النبى صلى الله عليه وسلم ايضا وظاهره وجوب التغليظ وان لم يطلبه الخصم ونص القرافى وغيره على انه حق لمن توجهت اليمين لاجله واختلف فيه هل هو واجب أو مندوب وتظهر فائدة الخلاف اذا حلف على عدمه فعلى وجوبه يحنث وعلى ندبه لا وأيضا على وجوبه تعاد اليمين له وعلى ندبه لا وأيضا على وجوبه يعد الممتنع منه ناكلا وعلى ندبه لا وشبه بالجامع فى التغليظ به فقال (كالكنيسة) للنصرانى والبيعة لليهودى (وبيت النار للمجوسى) زاد فى المدونة وحيث يعظمون اللخمى اختلف فى محل اليمين فقال ابن القاسم فى محله فى أقل من ربع دينار وفى ربعه فى المسجد

(قوله انه) أى الشأن (قوله من حروف القسم) بيان غيرها (قوله ونقله) أى كلام الجواهر (قوله ثم قال) أى فى الذخيرة (قوله فدل) أى كلام الذخيرة (قوله على انه) أى الشأن (قوله لا يحلف) أى المدعى (قوله مع البينة) أى الشاهدة بملك المتنازع فيه (قوله يدعى) بضم الياء (قوله عليه) أى المدعى (قوله طرو) نائب فاعل يدعى (قوله ما يبده) أى المدعى عليه (قوله من ابراء) أى اعطاء من المدعى للمدعى عليه (قوله أو بيع) اى من المدعى للمدعى عليه (قوله هو) أى قول ابن الحاجب خبره (قوله قولها) أى المدونة (قوله ولا يستحلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله يريد) اى صاحب المدونة بلا يستحلف صاحب الحق مع شاهديه (قوله فى غير الربع) بفتح الراء صلة الاستحقاق فيحلف مستحق غير الربع مع شاهديه (قوله وكذا) أى بالله فى عدم الاكتفاء (قوله بينهما) أى بالله والذى لا اله الا هو (قوله عنه) أى تعقب البساطى (قوله اليمين) مفسر نائب فاعل غلظ (قوله من فضة الخ) بيان ما (قوله منه) أى ربع الدينار (قوله حلفها) أى اليمين (قوله بغيره) اى الجامع (قوله على انه) اى التغليظ (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فيه) أى التغليظ (قوله على عدمه) أى التغليظ (قوله يحنث) بضم ففتحتين مثقلا (قوله منه) أى التغليظ (قوله به) أى الجامع (قوله اختلف) بضم التاء (قوله فى محله) أى الحالف (قوله وفى ربعه) أى الدينار

الجامع حيث يعظم منه الشيخ عن محمد الثلاثة دراهم ربع دينار وذكره ابن سحنون رواية وذكر عبد الوهاب عن بعض المتأخرين الاستحلاف في المسجد في القليل والكثير (و) تغلظ (ب) حلفها حال (القيام) من الحالف (لا) تغلظ (بالاستقبال) من الحالف حال حلفها هذا مذهب المدونة ففيها ليس عليه ان يستقبل بها وعلى التغليظ به جرى ابن سلمون قائلا به العمل وصاحب التحفة وهو قول الاخوين (و) تغلظ (ب) حلفها عند (منبره) أي النبي (عليه الصلاة والسلام) هذا ظاهر المدونة وقال ابن المواز يحلف عليه وخص منبره صلى الله عليه وسلم بهذا لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف عند منبري كاذبا فليتبوأ مقعده من النار وصرح ابن رشد في البيان بأن المنبر الموجود الآن في موضع منبره صلى الله عليه وسلم ومثله للدماميني والسيد السمهودي وابن فرحون تت وظاهر كلام المصنف انها لا تغلظ بالزمان في المال وهو كذلك وأما في الدماء واللعان فتغلظ بالزمان والمكان (وخرجت) المرأة (المخدرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والدال المهملة أي الملازمة للخدر أي الستر بالكسر فيهما أي التي لا تخرج من بيتها يقضى عليها بالخروج الى الجامع لتحلف فيه (فيما) أي ربع دينار (ادعت) به على غيرها وشهد لها شاهد يمينا تكمل بها النصاب أو لم يشهد لها شاهد ورد المطلوب اليمين عليها (أو) فيما (ادعى) بضم الدال المثقلة وكسر العين به (عليها) أي المخدرة وأنكرته ولم يشهد عليها شاهد او شهد عليها شاهد ورد الخصم اليمين عليها أبو حفص العطار معنى قولهم لا تخرج أي غير مستترة وأما التي تخرج مستترة فحكمها حكم من لا تخرج البتة نقله القلشاني عن الغبريني والتي لا تخرج اصلا تحلف في بيتها فالاقسام ثلاثة من شأنها الخروج في مصالحها نهارا وليلا ومن تخرج ليلا فقط ومن لا تخرج أصلا (الا) المخدرة (التي لا تخرج نهارا) وهي حرة بل (و) ان كانت (مستولدة) بفتح اللام من سيدها الحر (ف) تخرج للحلف (ليلا) ابن عرفة فيها الابن القاسم رحمه الله تعالى ماسألت عنه من المدبرة والمكاتبة وأمهات الاولاد فسنتهن في اليمين سنة الاحرار عياض قوله ماسألت عنه من المكاتبة والمدبرة وأمهات الاولاد فسنتهن سنة الاحرار الا اني أرى أمهات الاولاد كالحرائر فيهن من تخرج ومنهن من لا تخرج حمل بعضهم أول الكلام على الذكور دون الاناث وعليه اختصره أبو محمد وحمله آخرون على الذكور والاناث وان ما عدا أمهات الاولاد كالرجال في الخروج لليمين لان حرمة أمهات الاولاد بحرمة سادتهن كالحرائر واليه ذهب ابن محرز والباجي عن ابن القاسم الحرة والعبد والمدبرة والمكاتبة سواء ابن عرفة وفيها تخرج المرأة فيما له بال من الحقوق فتحلف في المسجد فان كانت ممن لا تخرج نهارا فلتخرج ليلا وتحلف في اليسير في بيتها ان لم تكن ممن تخرج ويبعث القاضي اليها من يحلفها ويجزئه رجل واحد اللخمي في الموازية تحلف المرأة في بيتها في أقل من ربع دينار وفي ربع دينار في الجامع فان كانت ممن تتصرف أحلفت نهارا والا أحلفت ليلا وأجاز سحنون في امرأتين ليستا ممن يخرجن ان تحلفا في أقرب المساجد اليهما وقال عبد الوهاب ان كانت من أهل الشرف والقدر جاز أن يبعث الحاكم اليها من يحلفها ولا مقال لخصمها عياض هذا فيما تطلب به ابن كنانة تحلف النساء اللاتي لا تخرجن في بيوتهن فيما ادعى به عليهن فان أردن أن يستحققن حقهن

التغليظ به (قوله عليه) أي منبره صلى الله عليه وسلم (قوله فليتبوأ) بسكون اللام فقحات مثقلا أي يسكن (قوله من النار) بيان مقعده (قوله انها) اى اليمين (قوله فيه) اى الجامع (قوله به) أي ربع الدينار (قوله يمينا) مفعول تحلف (قوله عليها) اى المخدرة (قوله القلشاني) بفتح القاف واللام واعجام الشين (قوله الغبريني) بكسر الغين المعجمة وسكون الموحدة وكسر الراء وشد الياء (قوله ماسألت) بفتح التاء الخطاب لسحنون (قوله من المدبرة الخ) بيان ما (قوله فسنتهن) بضم السين وشد النون أي طريقتهن وحكمهن (قوله سنة) بضم السين وشد النون أي طريقة وحكم الاحرار (قوله حمل بعضهم الخ) خبر قوله (قوله وعليه) أي حمل أوله على الذكور دون الاناث صلة اختصر (قوله وحمله) أي أول كلامها عطف على حمل بعضهم (قوله واليه) أي الحمل على الذكور والاناث الا أمهات الاولاد صلة ذهب (قوله وفيها) أي المدونة (قوله من الحقوق) بيان ما (قوله تتصرف) أي في الخروج لحوائجها (قوله أحلفت) بضم الهمز وكسر اللام (قوله و لا) فليخرجن أي وان لم تتصرف (قوله تطلب) بضم التاء وفتح اللام (قوله فيما ادعى) بضم فكسر (قوله فان أردن) أي النساء اللاتي لا يخرجن

فليخرجن الى موضع اليمين وقد أحلف سحنون أمثال هؤلاء فى أقرب المساجد اليهن ورأى شيوخ الاندلس انه لابد من خروج هؤلاء ومن امتنعت حكم عليها بحكم الملك عياض ليس هذا بصواب الشيخ فى نوادره روى ابن القاسم تخرج فيماله بال فمن تخرج بالنهار خرجت والا خرجت بالليل وفى المزانية مثله (وتحلف) المرأة (فى أقل) من ربع دينار (ببيتها) ويرسل اليها الحاكم من يحلفها ويكفى رجل واحد ولا تخرج للمسجد لانه لا يغلظ فيه اليمين بالمكان (وان) كان عليك دين لميت وطلبه ورثته (فادعيت) بفتح الفوقية خطاب للمدين (قضاء) للدين الذى عليك ببينة أو اقرار منك به ثم ادعيت قضاءه (على ميت) وأنكر ورثته القضاء (لم) الاولى فلا (يحلف) على عدم علمه بالقضاء (الامن) أى الذى (يظن) بضم التحتية وفتح الظاء المعجمة (به العلم) بقضائك (من ورثته) البالغين بسبب مخالطته للميت وعلمه بأسراره ابن عرفة فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا قامت بينة بدين لميت فادعى المطلوب انه قضى الميت حقه فلا ينفعه ذلك وله اليمين على من يظن به العلم بذلك من بالغى ورثته على نفى العلم ولا يمين على من لا يظن به ذلك ولا على صغير الشيخ من قول الامام مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم ان كان لميت دين ببينة على ميت أو غائب فقام ورثته يطلبونه فلابد ان يحلف أكابرهم انهم لم يعلموا وليهم قبضه من المقضى عليه ولا من أحد من سببه ولا يحلف الاصاغر وان كبروا بعدموته (و) من دفع لآخر دنانير او دراهم فاطلع آخذها فيها على نقص أوغش فردها الدافعها فانكرها (حلف) الدافع (فى) دعوى (نقص) حلفا (بتا و) فى دعوى (غش علما) أى على نفى علمه لان الجودة قد تخفى ولا يتحقق عين دراهمه وظاهره صيرفيا كان أوغيره وهذا قول ابن القاسم وقيل هذا فى غير الصيرفى وأما الصيرفى فيحلف على البت مطلقا ابن عرفة فى سلمها الاول ان أصاب المسلم اليه رأس المال رصاصا أو نحاسا فرده عليه فقال له مادفعت لك الاجيادا فى علمى فالقول قوله ويحلف ماأعطاه الاجيادا فى علمه الاأن يكون انما اخذها على أن يريها فالقول قوله مع يمينه وعليه بدلها التونسى ان حقق انها ليست من دراهمه حلف على البت فان نكل حلف قابضها على البت انه موقن قلت ظاهره ولو كان حلف الاول على العلم فتنقلب يمينه على خلاف ماتتوجه عليه ابن رشد هذا فى مسائل كثيرة قلت ذكر غير واحد من شيوخ الفاسيين فى صيغة يمينه ثلاثة أقوال الاول على نفى العلم مطلقا الثانى يحلف على البت مطلقا الثالث هذا ان كان صيرفيا وعزاها ابن حارث لابن القاسم وابن

(قوله انه) أى الشأن (قوله ومن امتنعت) أى من الخروج للحلف (قوله تخرج) أى التى شأنها عدم خروجها (قوله لانه) اى الاقل (قوله فيه) اى الاقل (قوله وطلبه) أى الدين (قوله ورثته) اى الميت (قوله ببينة) صلة متعلق عليك (قوله به) اى الدين (قوله بسبب الخ) صلة يظن (قوله فيها) اى المدونة (قوله فلا ينفعه) اى المطلوب (قوله ذلك) اى دعواه قضاء الميت (قوله وله) اى المطلوب (قوله بذلك) أى القضاء (قوله من بالغى) بكسر الغين المعجمة جمع بلا نون لاضافته بيان من (قوله على نفى العلم) صلة اليمين (قوله ذلك) اى علم القضاء (قوله من قول) خبر مقدم (قوله وان كبروا الخ) ٣٢٩ مبالغة (قوله آخذها) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة (قوله فيها) اى الدنانير أو الدراهم صلة اطلع (قوله فانكرها) اى الدافع الدنانير أو الدراهم (قوله كان) اى الدافع (قوله مطلقا) اى ولو فى الغش (قوله فى سلمها) اى المدونة خبر مقدم (قوله فرده) اى المسلم اليه رأس المال (قوله عليه) اى المسلم (قوله فقال) اى المسلم (قوله له) اى المسلم اليه (قوله قوله) اى المسلم (قوله ويحلف) اى المسلم (قوله ماأعطاه) اى المسلم المسلم اليه (قوله فى علمه) أى المسلم (قوله الاأن يكون) أى المسلم اليه (قوله انما أخذها) أى المسلم اليه الدنانير أو الدراهم (قوله يريها) بضم فكسر أى المسلم اليه الدنانير أو الدراهم لاهل المعرفة فان قالوا انها جيدة أمسكها والا ردها على المسلم (قوله قوله) أى المسلم اليه (قوله مع

٤٢ منح ع

يمينه) أى المسلم اليه انها دنانير ودراهم المسلم بعينها (قوله وعليه) أى المسلم (قوله ان حقق) اى المسلم (قوله انها) أى الدراهم التى ردها المسلم اليه للمسلم (قوله ليست من دراهمه) أى المسلم (قوله حلف) اى المسلم انها ليست دراهمه (قوله فان نكل) اى المسلم (قوله انه) اى قابضها (قوله موقن) اى انها دراهم المسلم بعينها (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله على العلم) اى نفيه (قوله هذا) اى انقلاب اليمين على غير ماتوجهت عليه (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله من شيوخ الفاسيين) بيان غير واحد (قوله يمينه) أى قابضها (قوله مطلقا) أى ولو صيرفيا (قوله مطلقا) أى ولو غير صيرفى (قوله هذا) أى يحلف على البت

(قوله في اقدامه) صلة اعتمد (قوله القطع) نائب فاعل يشترط (قوله زاد) أي ابن الحاجب (قوله قابل) أي تأمل وانظر (قوله المصنف) أي ابن الحاجب (قوله مع ماقاله) أي ابن الحاجب (قوله الأيمان) بفتح الهمز (قوله حيث قال) أي ابن الحاجب (قوله ان الظن) أي للمحلوف عليه (قوله كذلك) أي الشك في المحلوف عليه أو علم عدمه في كونه الحلف عليه غموسا (قوله ذكر الخلاف) أي فيما يعتمد عليه البات هل يكفي فيه الظن أو لابد من العلم (قوله المصنف) أي ابن الحاجب (قوله على القول الثاني) أي ان البات لا يعتمد ٣٣٠ الا على اليقين (قوله لا الاول) أي ان البات يعتمد على الظن (قوله لما تقرر الخ) علة ان المدعى بالعشرة الخ (قوله ان اثبات الكل الخ) بيان مايتقدير من (قوله ولئلا يدعى المدعى الخ) اى بعد حلف المطلوب ماله عندى كذا عطف على لان المدعى بالعشرة الخ (قوله عنده) اى المطلوب (قوله ويعتذر) اى المدعى (قوله فان لم يزد) أي المطلوب (قوله فان كان) أي المدعى (قوله فيقول) اى المطلوب (قوله علىّ) بشد الياء (قوله وبجحده) اى القضاء (قوله واستحلفه) أي الطالب المطلوب (قوله علىّ) بشد الياء (قوله عبدوس) بفتح العين المهملة (قوله له) أي ابن عبدوس (قوله ان حلف) أي المطلوب (قوله وان نكل) أي المطلوب (قوله محله) أي كون اليمين على نية الحلف (قوله له) أي الحلف (قوله فيها) أي اليمين (قوله والا) أي وان لم يكن له فيها حق

كائنة وابن الماجشون (واعتمد البات) بالموحدة وشد الفوقية أي مريد الحلف على البت (في) اقدامه على حلفه بتا (على ظن قوى كخط أبيه أو قرينة) من خصمه كنكوله عن الحلف على نفي ما ادعى عليه به أو شاهد لا بيسه غلب على ظنه صدقه فلا يشترط في بت اليمين القطع بالمحلوف عليه عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه طفي نحوه لابن الحاجب زاد وقيل المعتبر اليقين ابن عبد السلام قابل ماذكره المصنف هنا مع ماقاله في كتاب الأيمان في فصل يمين الغموس حيث قال قلت والظاهر ان الظن كذلك وقال في التوضيح بعد ذكر الخلاف ومن هنا تعلم ان قول المصنف في باب الأيمان قلت والظاهر أن الظن كذلك مبني على القول الثاني لا الاول (ويمين) الشخص (المطلوب) أي المدعى عليه المنكر صيغتها بالله الذي لا اله الا هو (ماله) أي الطالب المدعى (عندي كذا) أي القدر المعين الذي ادعاه الطالب كعشرة دنانير (ولا شئ منه) لان المدعى بالعشرة مثلا مدع بكل آحادها فحق اليمين نفي كل واحد من آحادها لما تقرر أن اثبات الكل اثبات لكل جزء من أجزائه ونفي الكل ليس نفيا لكل جزء من أجزائه ولئلا يدعى المدعى ان له عنده أقل من القدر الذي سماه ويعتذر بالنسيان ويحلفه ثانيا فان لم يزد ولا شئ منه في يمينه لزمه الحلف ثانيا على ماتركه بأن يقول لا شئ له عندي مما ادعاه أو يقول ماله عندي كذا ولا شئ منه (ونفي) المطلوب في يمينه (سببا) ترتب الدين في ذمته كبيع وقرض (ان عين) بضم فكسر مثقلا السبب من المدعى في دعواه (و) نفي (غيره) أي السبب المعين فان كان ادعى عليه بعشرة من سلف فيقول بالله الذي لا اله الا هو ماله على عشرة ولا شئ منها من سلف ولا من غيره أشهب ان لم يزد ولا من غيره فلا يجتزى بيمينه أي لاحتمال انها من غير ما عينه المدعى ناسيا (فان) كان المطلوب قد (قضى) الطالب ما ادعى به عليه بلا بينة وجحده الطالب واستحلفه انه لم يتسلف منه مثلا حلف المطلوب كما تقدم (ونوى) المطلوب في نفسه لم يتسلف (سلفا يجب) لك علىّ (رده) الآن اليك قاله ابن عبدوس لما قيل له ان حلف ماتسلف كانت يمينه غموسا وان نكل غرم مالا يلزمه فان قيل اليمين على نية المحلف قيل محله ان كان له حق فيها والا فعلى نية الحالف ابن عرفة ابن شاس شرط اليمين أن تطابق الانكار قلت وهو قولها في الشهادات من اشترى منك ثوبا وانقدك الثمن فقبضته وجحدته الاقتضاء وطلبت يمينه فأراد أن يحلف انه لاحق لك قبله فليس له ذلك قال مالك رضى الله تعالى عنه ولك أن تحلفه ما اشترى سلعة كذا بكذا لان هذا اراد أن يورى ابن القاسم أراد بقوله يورى الالغاز أحمد بن زياد قلت لابن عبدوس اذا أسلف رجل رجلا مالا وقضاه اياه بعد ذلك

(قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله وهو) أي قول الجواهر شرط اليمين الخ (قوله قولها) بلا
أي المدونة (قوله وبجحدته) أي المشترى (قوله الاقتضاء) أي قبض الثمن (قوله عينه) أي المشترى (قوله فأراد) أي المشترى (قوله انه) أي المشترى (قوله قبله) بكسر ففتح (قوله فليس له) أي المشترى (قوله ذلك) أي ان يحلف لاحق لك قبله (قوله لان هذا) أي المشترى (قوله يورى) أي في حلفه لاحق لك قبله (قوله أراد) أي مالك رضى الله تعالى عنه (قوله الالغاز) أي يقصد بقوله لاحق لك على معنى غير المعنى الذي أراده محلفه

بلا بينة وجحد القابض وأراد أن يحلفه انه ما اسلفه وقال المتسلف بل أحلف ماله عندى شئ قال لابد أن يحلف ما أسلفه شيأ قلت فقد اضطررتموه الى يمين كاذبة أو الى غرم مالم يجب عليه قال يحلف ما أسلفه ويعنى فى ضميره سلفا يجب على رده اليه فى هذا الوقت ويبرأ من الاثم فى ذلك وذكره ابن حارث فى كتاب المديان بلفظ ابن شاس (وان) ادعى على شخص بشئ معين وطلب منه الجواب ف(قال) المدعى عليه (هو) أى المدعى به (وقف) على فلان أو المساكين (أو) قال هو (لولدى) مثلا (لم) الاولى فلا (يمنع) بضم التحتية (مدع) لذلك الشئ (من) أقامة (بينة) على أنه له بحضرة الموقوف عليه الرشيد أو ناظر الوقف أو ولى الموقوف عليه المحجور ابن شاس ان ادعى عليه ملكا فقال ليس لى انما هو وقف على الفقراء أو على ولدى أو هو ملك لطفل فلا يمنع ذلك اقامة بينة للمدعى حتى يثبت ماذكر فتوقف الخصومة على حضور من ثبتت له عليه الولاية ابن عرفة هذا مقتضى أصول المذهب ومقتضى اقراره بذلك لحاضر أو غائب ولم اعلم من ذكر نفس هذه المسئلة التى ذكرها الا للغزالى فى وجيزه (وان قال) المدعى عليه هو (لفلان فان) كان قد (حضر فلان ادعى) بضم الدال مثقلة وكسر العين (عليه) أى انتقلت الدعوى عليه ان صدق الاول فى انه له (فان حلف) فلان المقر له على نفى الدعوى لعدم البينة عليها أو انفراد شاهد وردت اليمين عليه (فللمدعى تحليف المقر) انه ما اقر الا بحق فان حلف برئ (وان نكل) المقر (حلف) المدعى ان المدعى به له لا للمقر له (وغرم) بفتحات مثقلا المدعى المقر (ما) أى الشئ المدعى به الذى (فوته) بفتحات مثقلا المقر على المدعى باقراره به لمن لا يستحقه فان كان مثليا غرم مثله وان كان مقوما غرم قيمته المازرى لو قال هو لفلان وهو حاضر يصدقه سلم له المدعى فيه وتصير الخصومة بينه وبين المدعى وله دعوى احلاف المقر انه ما أقر الا بحق اذ لو اعترف انه أقر بالباطل وان المقر به انما هو لمدعيه لزمه الغرم لاتلافه حقه فان حلف انه ما أقر الا بالصدق ولا حق فيه للمدعى سقط. قال المدعى فان نكل عن اليمين فههنا اختلف الناس هل يستحق بيمينه غرامة المقر لاتلافه باقراره ما أقر به ام لا لانه لم يباشر الاتلاف واذا توجهت الخصومة بين المدعى والمقر له وجبت اليمين على المقر له فان نكل حلف المدعى وثبت حقه فان نكل فلا شئ له عليه

(قوله وأراد) أى القابض (قوله ان يحلفه) أى القابض الدافع (قوله انه) أى القابض (قوله ما أسلفه) أى الدافع (قوله قال) أى ابن عبدوس (قوله قلت) أى قال أحمد بن زياد لابن عبدوس (قوله فقد اضطررتموه) أى المتسلف (قوله قال) اى ابن عبدوس (قوله وذكره) أى الفرع (قوله بلفظ ابن شاس) أى شرط اليمين ان تطابق الانكار (قوله وان ادعى) بضم فكسر (قوله وطلب) بضم فكسر (قوله منه) اى المدعى عليه (قوله على انه) أى المدعى به (قوله له) اى المدعى (قوله بحضرة) صلة اقامة (قوله ان ادعى) أى الطالب (قوله عليه) اى المطلوب (قوله فقال) اى المطلوب (قوله ليس) أى المدعى به (قوله انما هو) اى المدعى به (قوله ذلك) اى قول المطلوب هو وقف الخ (قوله يثبت) اى المدعى ٣٣١ (قوله ماذكر) اى كونه ملكه (قوله عليه) اى المتنازع فيه (قوله هذا) اى الذى ذكره ابن شاس (قوله اقراره) أى المطلوب (قوله بذلك) أى المتنازع فيه (قوله ذكرها) أى ابن شاس (قوله هو) أى المدعى به (قوله ان صدق) أى فلان (قوله الاول) اى المدعى عليه (قوله فى انه) أى المتنازع فيه (قوله له) أى فلان (قوله عليها) أى الدعوى (قوله وردت) بضم الراء (قوله عليه) أى فلان (قوله لا للمقر له) بفتح القاف (قوله لو قال) أى المدعى عليه (قوله هو) أى المدعى به (قوله وهو) أى فلان (قوله يصدقه) أى فلان المقر (قوله سلم) بضم فكسر مثقلا (قوله له) أى فلان (قوله المدعى فيه) نائب فاعل سلم (قوله بينه) أى فلان (قوله المقر به) بفتح القاف (قوله لزمه) أى المقر (قوله الغرم) أى لمثل او قيمة المدعى به (قوله لاتلافه) أى المقر (قوله حقه) أى المدعى (قوله فان حلف) أى المدعى عليه (قوله فان نكل) أى المدعى عليه (قوله هل يستحق) أى المدعى (قوله غرامة المقر) أى عوض المقر به (قوله لاتلافه) أى المقر على المدعى (قوله ما أقر به) تنازع فيه غرامة واتلاف (قوله لانه) أى المقر (قوله والمقر له) بفتح القاف (قوله وجبت) أى ثبتت (قوله فان نكل) أى المقر له (قوله فان نكل) أى المدعى (قوله له) أى المدعى (قوله عليه) أى المقر له

(قوله وهل له) أي المدعى (قوله ليس له) أي المدعى (قوله ذلك) أي تحليف المقر (قوله من وكيل) أي له (قوله على شرائها) صلة وكيل (قوله على زائف) صلة اطلع (قوله في الثمن) صلة اطلع أو نعت زائف (قوله فأحلف) أي البائع (قوله الآمر) بمد الهمز وكسر الميم أي الموكل (قوله فنكل) ٣٣٢ أي الآمر (قوله فوجبت) أي ثبتت (قوله فنكل) أي البائع (قوله فليس له) أي البائع (قوله لان نكوله) أي البائع (قوله المقرله) بفتح القاف (قوله بما ادعاه المدعى) صلة لمقر (قوله عنده) أي المقر تنازع فيه اودع ورهن (قوله وان حلف) أي المقر (قوله او اقام) أي المقر (قوله على ذلك) أي ان المقر به لفلان تنازع فيه حلف واقام (قوله فينتظر) بضم الباء وفتح الظاء (قوله فان غاب) أي المقر له (قوله انه) أي المدعى به (قوله انه) أي الشأن (قوله لا يقبل) بضم الياء وفتح الباء (قوله فلذا) اى قوله في توضيحه لا خلاف انه لا يسلم الخ ولا خلاف انه لا يقبل الخ فلذا قال (قوله قال) اى المصنف (قوله هنا) اى في هذا المختصر (قوله تلزمه) اى المقر (قوله فان اراد) اى المدعى (قوله تحليفه) اى المقر (قوله سئل) اى المدعى (قوله فان قال) اى المدعى (قوله ان ينكل) اى المقر (قوله واغرمه) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله قيمته) اى المدعى به ان كان مقوما والا فمثله (قوله من الخلاف) بيان ما (قوله عليه) اى المقر (قوله اغرمه) اى حكم بغرمه حاضرة)

وهل له تحليف المقر أم لا ابن عبد السلام ليس له ذلك ابن عرفة نحوه وقول عياض اذا اطلع بائع سلعة من وكيل على شرائها على زائف في الثمن فاحلف الآمر فنكل فوجبت اليمين للبائع فنكل فليس له ان يحلف المأمور لان نكوله عن يمين الآمر نكول عن يمين المأمور وعطف على قوله حضر فقال (أو غاب) المقر له بما ادعاه المدعى غيبة بعيدة لا يعذر له فيها (لزمه) أي المقر (يمين) انه ما أقر الا بحق (أو بينة) على ان المقر به لفلان الغائب أودعه أو رهنه عنده (و) ان حلف او اقام بينة على ذلك (انتقلت الحكومة له) أي الغائب فينتظر قدومه (وان نكل) المقر ولم يأت ببينة على ذلك (أخذه) أي المدعى المدعى به (بلا يمين وان جاء المقر له صدق المقر) في اقراره ان المدعى به له (أخذه) أي المقر له المدعى به من المدعى بيمين لقوله وانتقلت الحكومة له واما ان حلف المقر او اقام بينة على انه للغائب فقدم وصدق المقر فيأخذه بلا يمين وتنتقل الحكومة له الخ واما اذا كان المقر له غائبا فأشار اليه بقوله أو غاب والاحسن وان غاب أي المقر له في التوضيح فان غاب غيبة بعيدة فلا خلاف انه لا يسلم للمدعى بمجرد دعواه ولا خلاف أيضا انه لا يقبل قول المدعى عليه مجردا عن يمين أو بينة اهـ فلذا قال هنا لزمه أي المقر يمين أو بينة انه لفلان الغائب فان اقام البينة فلا كلام ان الخصومة تنتقل بين المدعى والغائب كما قال وانتقلت الحكومة له أي الغائب وان لم يقم البينة وأراد المدعى تحليف المقر فقال أشهب تلزمه اليمين كما قال المصنف فان نكل المقر عن اليمين أخذه المدعى بلا يمين وان جاء المقر له وصدق المقر أخذه وهذا نحو قول ابن الحاجب فان جاء المقر له وصدق المقر أخذه فان كان مرادهم اذا أقام المقر بينة أو حلف فواضح وان كان مرادهم اذا نكل المقر عن اليمين وأخذه المدعى بلا يمين فالظاهر ان المقر له لا يأخذه الا بعد يمينه والله أعلم المازري لو اقر به لغائب لا يعذر اليه لبعد غيبته فلا يستحقه المدعى بذلك اتفاقا فان أراد تحليفه سئل فان قال رجاء ان ينكل فأحلف واغرمه قيمته جرى على ما قدمناه من الخلاف في توجه الغرم عليه باقراره لغيره دون مباشرة اتلافه فمن اغرمه يحلفه ومن لا فلا وان قال رجاء ان ينكل فأحلف واستحق نفس الثوب فذكر سحنون من ادعى عليه بدار في يده فقال هي لفلان الغائب فان حلف بقيت الدار بيده وان نكل أخذها المدعى دون يمين حتى يقدم الغائب فيأخذه باقرار المقر وذكر بعض اشياخي اسقاط اليمين عن المدعى عليه ان لم يدع عليه المدعى انه أودعه السلعة أو رهنه اياها لانه لا يلزمه الحلف لاثبات ملك غيره ومن الناس من قال ان نكل عن اليمين حلف المدعى وأخذ المدعى فيه حتى يقدم الغائب فيخاصمه وكأنه رأى ان هذا صيانة لقاعدة الشرع لانا لو منعنا المدعى من المدعى فيه ولا يحلف له المدعى عليه الافعل كل مدعى عليه ذلك بان يضيف المدعى فيه لغائب (وان) ادعى شخص على آخر بمال فانكره و (استحلف) أي طلب المدعى اليمين من المدعى عليه فحلف (و) الحال (له) أي المدعى (بينة

(قوله وان قال) اى المدعى (قوله ان ينكل) اى المقر (قوله فان حلف) اى المدعى عليه (قوله لانه) اى المدعى عليه (قوله ان نكل) اى المقر (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون اى من قال ان نكل حلف المدعى واخذه الخ

حاضرة) بالبلد يعلمها (أو) غائبة غيبة قريبة (كالجمعة يعلمها) أى المدعى البينة ثم أراد اقامتها على المدعى عليه وأخذ حقه منه (لم) الاولى فلا (تسمع) بضم الفوقية أى البينة لانه اسقطها باستحلافه واحترز بقوله يعلمها مما اذا لم يعلمها فانها تسمع كما تقدم وظاهره كابن الحاجب ان استحلافه مسقط لبينته وان لم يحلف المطلوب وقيده الشارح بحلفه عج وهو الذى يجب التعويل عليه طفى وهو صواب ففيها وان حلف المطلوب ثم وجد الطالب بينته فان لم يكن علم بها قضى له بها وان استحلفه بعد علمه ببينته تاركا لها وهى حاضرة أو غائبة فلا حق له وان قدمت بينته اه فدل أول كلامها على ان استحلافه ليس للطالب وانما المراد حلفه (وان) ادعى شخص على آخر بمال أو ما فى حكمه فانكره ولا بينة له فاستحلفه ف(نكل) المطلوب (فى مال وحقه) أى متعلق المال كاجل وخيار (استحق) الطالب ما ادعاه (به) أى نكول المطلوب (بيمين) من الطالب (ان حقق) المدعى ما ادعاه ومفهوم الشرط انه ان لم يحقق الطالب دعواه واتهم المطلوب فانه يستحق ما ادعاه بمجرد نكول المطلوب على المشهور وصرح به ابن رشد قاله فى التوضيح ابن عرفة ابن زرقون اختلف فى توجه يمين التهمة فمذهب المدونة فى تضمين الصناع والسرقة انها تتوجه وقاله غير ابن القاسم فى غير المدونة وقال اشهب لاتتوجه وعلى الاول فالمشهور انها لاتنقلب وفى سماع عيسى من كتاب السرقة انها تنقلب الباجى ان ادعى المودع تلف الوديعة والمودع تعديه عليها صدق المودع الا ان يتهم فيحلف قاله اصحاب الامام مالك رضى الله تعالى عنهم ابن عبد الحكم فان نكل ضمن ولا ترد اليمين هنا فاده الحط طفى قوله بيمين ان حقق تفريع على توجه يمين التهمة وقوله فى القضاء فيدعى بمعلوم محقق الخ يقتضى عدم سماع دعوى التهمة فضلا عن عدم توجه اليمين فيها وفيه خلاف فيؤخذ من كلام المصنف القولان التوجه وعدمه ابن فرحون المتيطى اختلف فى الدعوى اذا لم تحقق فظاهر مسئلة النكاح من المدونة ان اليمين لاتجب الا بتحقيق الدعوى لانه قال اذا وقع الاختلاف فى الصداق بعد الموت فان كان بعد البناء فالقول قول الزوج أو ورثته غير ان اليمين لاتجب على ورثته الا ان تدعى المرأة او ورثتها عليهم العلم بانه لم يدفع شيأ فيجب اليمين عليهم فى ذلك ولا يمين على غائب ولا على من يعلم انه لا علم عنده فلم يوجب على ورثة الزوج اليمين حتى يدعى عليهم ورثة الزوجة العلم وكذا مذهبه فى كتاب التدليس فى الدابة اذا ردت

(قوله ثم اراد) اى المدعى (قوله واخذ) بسكون الخاء عطف على اقامة (قوله منه) اى المدعى منه (قوله لانه) اى المدعى (قوله وقيده) اى الاسقاط (قوله وهو) اى تقييده بحلفه (قوله ففيها) اى المدونة (قوله وان حلف) بفتحات مخففا ومثقلا (قوله فان لم يكن) اى الطالب (قوله بها) اى البينة (قوله وان استحلفه) اى الطالب المطلوب (قوله بعد علمه) اى الطالب (قوله وهى) اى بينته (قوله فلا حق له) اى الطالب (قوله وان قدمت بينته) مبالغة (قوله حلفه) بفتحات مثقلا (قوله حكمه) اى المال (قوله ولا بينة له) اى المدعى (قوله فاستحلفه) اى الطالب المطلوب (قوله فانه) اى الطالب (قوله زرقون) بفتح الزاى وسكون الراء وضم القاف آخره نون (قوله اختلف) بضم التاء (قوله فى تضمين الصناع والسرقة) ٣٢٣ اى كتابيهما (قوله انها) اى يمين التهمة (قوله وقاله) اى توجه يمين التهمة (قوله لاتتوجه) اى يمين التهمة (قوله وعلى الاول) اى توجهها (قوله انها) اى يمين التهمة (قوله لاتنقلب) اى لاترد على الطالب اذا نكل عنها المطلوب (قوله انها) اى يمين التهمة (قوله تنقلب) اى ترد على الطالب ان نكل المطلوب (قوله ان ادعى المودع) اى بالفتح (قوله والمودع) اى بالكسر (قوله تعديه) اى المودع بالفتح (قوله عليها) اى الوديعة (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا (قوله المودع) اى بالفتح (قوله يتهم) بضم الياء وفتح الهاء اى المودع بالفتح (قوله فان نكل) اى المودع بالفتح (قوله تفريع على توجه يمين التهمة) لان مفهومه انه ان لم يحقق يستحقه بمجرد نكول المطلوب (قوله فيها) اى دعوى التهمة (قوله وفيه) اى توجه يمين التهمة (قوله التوجه وعدمه) بيان القولين (قوله اختلف) بضم التاء (قوله من المدونة) بيان مسئلة النكاح (قوله لانه) اى ابن القاسم (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله فى الصداق) اى تسليمه للزوجة (قوله فان كان) اى الاختلاف (قوله بانه) اى الزوج (قوله لم يدفع) اى للزوجة (قوله شيأ) اى من الصداق (قوله على غائب) اى من الورثة (قوله يعلم) بضم الياء (قوله انه لا علم عنده) نائب فاعل يعلم (قوله فلم يوجب) أى ابن القاسم (قوله العلم) أى بان الزوج لم يدفع لها شيأ من الصداق (قوله وكذا مذهبه) أى ابن القاسم (قوله ردت) بضم الراء

بعيب فطالب البائع يمين المشترى انه ما استخدمها بعد معرفته بالعيب فقال لا يمين عليه الا بتحقيق الدعوى أو يدعى انه أخبره بذلك مخبر ابن أبى زيد مخبر صدق فهذا يدل على اسقاط اليمين واما مايدل على انها تجب بغير تحقيق الدعوى فما وقع فى كتاب الوكالة فى مسئلة الوكيل اذا قبل الدراهم ولم يعرفها وكذا مسئلة كتاب الشفعة فى الموهوب له الشقص أو المتصدق به عليه فقال احلف انك مابعته منه أو ماعاوضته سرا أو أردتما قطع الشفعة بما اظهرتما فقال ان كان ممن يتهم حلفه والا فلا يحلفه فاوجب اليمين مع عدم تحقيق الدعوى اه قلت ومسئلة الوكيل هى قوله وان لم يعرفها وقبلها حلف الآمر له انه مايعرفها من دراهمه وما اعطاه الا جيادا فى علمه و برئ ولما ذكر ابن الحاجب تبعا لابن شاس شرط المدعى به ان يكون معلوما محققا قال ابن عرفة قبله ابن عبد السلام وابن هرون ولم يذكرا فيه خلافا وفى رسم الطلاق من سماع القرينين من دخل بزوجته ثم مات فطلبت صداقها حلف الورثة ماتعلم انه بقى عليه صداق ابن رشد عليهم اليمين وان لم تدع ذلك عليهم خلاف مافى النكاح الثانى من المدونة ومافى الغرر منها فى التداعى فى موت الجارية المبيعة على الصفة فان نكلوا عن اليمين حلفت المرأة انها لم تقبض صداقها وتستوجبه لاعلى ان الورثة علموا انها لم تقبضه فهذه اليمين ترجع على غير مانكل عنه الورثة ولها نظائر كثيرة ويختلف فى توجه هذه اليمين اذا لم تحقق المرأة ذلك على الورثة لانها يمين تهمة ولا يختلف فى رجوعها على المرأة لما تحلف عليه كما يختلف فى رجوع يمين التهمة اه وأشار بما فى الغرر لقولها ومن ابتاع سلعة كان قد رآها أو موصوفة فهلكت قبل ان يقبضها فادعى البائع انها هلكت بعد الصفقة وقال المبتاع قبل الصفقة فان لم يقم البائع بينة بذلك كانت منه فى قول مالك رضى الله تعالى عنه الاول و يحلف له المبتاع على علمه انها لم تهلك بعد وجوب البيع ان ادعى علمه والا فلا يمين عليه اه اه اذا علمت هذا ظهر لك ان قول عبج وقضية قوله ان حقق سماع دعوى التهمة وهو واضح وما تقدم فى القضاء من قوله

(قوله فقال) أى ابن القاسم (قوله عليه) أى المشترى (قوله او يدعى) أى البائع (قوله انه) أى البائع (قوله اخبره) أى البائع (قوله بذلك) أى استخدام المشترى الدابة (قوله اسقاط اليمين) أى بدعوى التهمة (قوله على انها) أى اليمين (قوله فما وقع الخ) جواب اما (قوله قبل) بفتح فكسر (قوله فقال) اى الشفيع للواهب او المتصدق (قوله فقال) اى ابن القاسم (قوله ان كان) اى الواهب أو المتصدق (قوله يتهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله والا) اى وان لم يكن ممن يتهم (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله وان لم يعرفها) اى الوكيل الدراهم (قوله وقبلها) اى الوكيل الدراهم (قوله الآمر) بمد الهمز وكسر الميم (قوله قبله) بكسر الباء (قوله ولم يذكرا) اى ابن عبد السلام وابن هرون (قوله فيه) اى شرط المدعى به كونه معلوما محققا (قوله القرينين) اى اشهب وابن نافع (قوله ماتعلم انه) اى الزوج (قوله ذلك) اى علم بقاء الصداق على الزوج (قوله من المدونة) بيان ما (قوله منها) اى المدونة بيان ما ٣٣٤ (قوله فان نكلوا) اى ورثة الزوج عن الحلف على انهم لا يعلمون بقاء صداق الزوجة بذمة مورثهم (قوله وتستوجبه) اى تستحق الزوجة صداقها فى تركة زوجها (قوله فهذه اليمين ترجع الخ) تفريع على انها لم يقبض صداقها لا على أن الورثة الخ (قوله ولها) اى هذه اليمين (قوله ويختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله ذلك) أى علم بقاء صداقها فى ذمة زوجها (قوله على الورثة) صلة توجه (قوله لانها يمين تهمة) علة يختلف (قوله ولا يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله فى رجوعها) اى اليمين (قوله لما) بكسر اللام وخفة الميم أى عدم قبضها صداقها (قوله كما يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله وأشار) أى ابن رشد (قوله لقولها) أى المدونة (قوله كان) أى المبتاع (قوله قد رآها) أى المبتاع السلعة رؤية لا تتغير بعدها وجملة كان قد رآها نعت فيدعى سلعة (قوله أو موصوفة) أى للمبتاع حين ابتياعها عطف على كان قد رآها (قوله فهلكت) أى السلعة (قوله قبل ان يقبضها) أى المبتاع السلعة (قوله انها) أى السلعة (قوله الصفقة) أى ابتياعها (قوله يقم) بضم فكسر (قوله بذلك) أى هلاكها بعد الصفقة (قوله كانت) أى السلعة أى ضمانها (قوله منه) أى البائع (قوله له) أى البائع (قوله على علمه) أى عدم علم المبتاع (قوله انها) أى السلعة (قوله وجوب) أى ثبوت (قوله ان ادعى) أى البائع (قوله علمه) أى المبتاع علمه بهلاكها بعده (قوله والا) أى وان لم يدع عليه علمه بذلك (قوله عليه) أى المبتاع (قوله وهو) أى سماع دعوى التهمة (قوله من قوله فيدعى الخ) بيان ما

(قوله فهو) أى فما تقدم خبر ما (قوله أما) بفتح الهمز وشد الميم (قوله فيها) أى دعوى الاتهام (قوله ففيه نظر) خبر قول (قوله له) أى قول عج (قوله كلامه) أى عج (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون أى عج (قوله وليس) أى المراد (قوله كذلك) أى الذى فهمه عج (قوله ان يمين التهمة الخ) بيان ما بتقدير من (قوله أعنى) أى بالتهمة (قوله تتوجه) أى يمين التهمة خبر ان (قوله بها) أى يمين التهمة (قوله وان كان المدعى عليه الخ) مبالغة (قوله ذلك) أى كون المدعى عليه من أهل التهم (قوله وهى) اى المسائل التى يشترط ذلك فيها (قوله عدل) أى المصنف (قوله عن قولهما) أى ابن شاس وابن الحاجب ينبغى (قوله ظاهرهما) أى ابن شاس وابن الحاجب (قوله انه) أى بيان حكم النكول (قوله فقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ذلك) أى حكم النكول (قوله فليذكره) أى حكم النكول (قوله له) أى المطلوب ٣٣٥ (قوله ثم بدا له) أى المدعى عليه

فيدعى بمعلوم محقق والا لم تسمع فهو فى غير دعوى الاتهام أما فيها فتسمع فيه نظر ولا معنى له اذ كل ما خالف التحقيق فهو تهمة فكيف يصح كلامه وكأنه فهم ان المراد بالاتهام كون المدعى عليه من أهل التهم وليس كذلك كما علمته من كلام الائمة ان يمين التهمة أعنى المقابلة للمحققة تتوجه على القول بها وان كان المدعى عليه ليس من أهل التهم ثم فى بعض المسائل يشترطون ذلك لموجب وهى قليلة فتأمله (وليبين) الحاكم لمن توجهت عليه اليمين (حكمه) أى النكول بان يقول له ان نكلت حلف خصمك واستحق ما ادعاه وظاهره وجوب البيان وظاهر قول ابن شاس وابن الحاجب ينبغى الاستحباب طفى عدل عن قولهما لقوله فى توضيحه ظاهرهما انه مستحب ووقع لمالك رضى الله تعالى عنه فى كتاب ابن سحنون الامر بذلك فقال واذا جهل ذلك المطلوب فليذكره له القاضى (ولا يمكن) بضم التحتية وفتح الميم والكاف مثقلا أى المدعى عليه (منها) أى اليمين (ان نكل) المدعى عليه عنها ثم بدا له حلفها رواه عيسى عن ابن القاسم لان خصمه تعلق له حق باليمين بنكوله فليس له ابطاله ابن عرفة النكول امتناع من وجبت عليه أوله منها ولان نكوله دليل على صدق خصمه ورجوعه لها ندم ابن شاس الركن الرابع النكول ولا يثبت الحق بمجرده ولا ترد اليمين على المدعى الا اذا تم نكول المدعى عليه ويتم نكوله بان يقول لا أحلف وانا ناكل أو يقول للمدعى احلف انت أو يتمادى على الامتناع من اليمين فيحكم القاضى بنكوله ثم حيث تم نكوله ثم قال انا احلف فلا يقبل منه ابن عرفة هو قولها قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا نكل مدعو الدم عن اليمين وردوا الايمان على المدعى عليه ثم أرادوا بعد ذلك ان يحلفوا فلا يكون لهم ذلك وكذلك قال لى الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيمن أقام شاهدا على مال وأبى ان يحلف معه ورد اليمين على المطلوب ثم بدا له ان يحلف فليس له ذلك وسمع عيسى ابن القاسم ان قال المدعى عليه للمدعى بعد ان طلب يمينه احلف انت وخذ فلما هم المدعى بالحلف قال المدعى عليه لا ارضى بيمينك ما ظننتك تحلف فلا رجوع للمدعى عليه كان ذلك عند السلطان أو غيره ابن رشد مثله فى كتاب الدعوى والصلح وكتاب الديات ولا اختلاف اعلمه فى ذلك بعد ان ردها على المدعى ولو نكل عنها ولم يردها عليه ففى كونه كذلك وصحة رجوعه قولان الظاهر رواية عيسى عن ابن القاسم فى المدنية مع ظاهر قولها فى الديات وظاهر قول ابن نافع فى المدنية (بخلاف مدعى) بفتح العين (عليه

(قوله لان خصمه) اى المدعى عليه وهو المدعى الخ علة لا يمكن منها ان نكل (قوله له) أى المدعى (قوله بنكوله) أى المدعى عليه (قوله فليس له) أى المدعى عليه (قوله ابطاله) أى حق المدعى المتعلق باليمين (قوله النكول) أى حقيقته عرفا (قوله وجبت) أى اليمين (قوله منها) أى اليمين صلة امتناع (قوله ولان نكوله الخ) عطف على لان خصمه الخ (قوله ورجوعه) أى الناكل (قوله لها) أى اليمين (قوله بمجرده) أى النكول أى فى غير دعوى الاتهام (قوله ولا ترد) بضم ففتح مثقلا (قوله ثم قال) أى المدعى عليه (قوله فلا يقبل) بضم الياء وفتح الباء (قوله هو) أى قول ابن شاس ثم حيث تم نكوله الخ (قوله قولها) أى المدونة (قوله عن اليمين) أى أيمان القسامة (قوله الايمان) بفتح الهمز (قوله بعد ذلك) اى النكول والرد (قوله ذلك) أى الحلف (قوله وأبى) أى مقيم الشاهد (قوله معه) أى الشاهد (قوله ورد) أى مقيم الشاهد (قوله له) أى مقيم الشاهد (قوله فليس له) أى مقيم الشاهد (قوله ذلك) أى الحلف (قوله بعد ان طلب) أى المدعى (قوله يمينه) أى المدعى عليه (قوله فلما) بفتح اللام وشد الميم (قوله هم) بفتح الهاء والميم مثقلا (قوله ردها) أى المدعى عليه اليمين (قوله ولو نكل) أى المدعى عليه (قوله عنها) أى اليمين (قوله عليه) أى المدعى (قوله ففى كونه) أى المدعى عليه (قوله كذلك) أى كحاله بعد ردها على المدعى فى عدم تمكينه (قوله وصحة رجوعه) اى المدعى عليه لليمين

التزمها) أي اليمين (ثم رجع) المدعى عليه عنها فله ذلك بهرام لان التزامه لا يكون أشد من الزام الله تعالى له ابن عرفة في تمامه أبي عمران في المدعى عليه يلتزم اليمين ثم يريد الرجوع الى احلاف المدعي فان ذلك له لان التزامه ليس أشد من الزام الله تعالى له قال وخالفني ابن الكاتب وقال ليس له رد اليمين (وان ردت) بضم الراء اليمين من المدعى عليه (على مدع فسكت) المدعي (زمنا) غير ملتزم ولا ناكل ثم أراد الحلف (فله ذلك) أي الحلف ولا مقال للمدعى عليه اذ لا يعد سكوته نكولا ولو طال زمنه البناني لو قال وان سكت من توجهت عليه زمنا الخ لكان احسن لشموله (وان حاز) باهمال الحاء واعجام الزاي شخص (اجنبي) من المحوز عليه (غير شريك) للمحوز عليه في المحوز (وتصرف) بفتحات مثقلا الاجنبي الحائز في الشيء المحوز تصرف المالك في ملكه (ثم ادعى) شخص (حاضر) بالبلد مع الحائز واحترز بحاضر عن الغائب غيبة بعيدة كسبعة أيام (ساكت) عن منازعة الحائز المتصرف (بلا مانع) له من الانكار على الحائز ومنازعته واحترز عن نازع المتصرف وعمن سكت لمانع كخوف من سلطان أو قرابة أو عدم علم بانه ملكه وحاز الاجنبي (عشر سنين) البناني هذا خاص بالعقار والتحديد بالعشر نحوه في الرسالة وعزاه في المدونة لربيعة ونصها ولم يحد مالك رضي الله تعالى عنه في الحيازة في الربع عشر سنين ولا غيرها وقال ربيعة حوز عشر سنين يقطع دعوى الحاضر الا ان يقيم بينة انه انما اكرى أو اسكن أو اخدم أو اعار ونحوه ولا حيازة على غائب وذكر ابن المسيب وزيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حاز عشر سنين فهو له اهـ في التوضيح بهذا أخذ ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم واصبغ ودليله ما رواه ابو داود في مراسيله عن زيد بن اسلم وذكر الحديث وهو المشهور في المذهب ولابن القاسم في الموازية ما قارب العشر كسبع كالعشر وعن مالك تحديدا باجتهاد الحاكم فيتحصل في مدة الحيازة ثلاثة أقوال قول مالك في المدونة انها لا تحد بسنين مقدرة بل باجتهاد الامام الثاني قول ربيعة تحد بعشر سنين وبه اخذ اصحاب الامام الثالث قول ابن القاسم الثاني حدها بسبع سنين ونلخصها ابن عرفة في قوله وفي تحديد مدة الحيازة بعشر أو سبع ثالثها لا تحديد بعدد بل باجتهاد الامام اهـ وتلفق من حيازة المورث ووارثه كحوز المورث خمس سنين ووارثه كذلك كما في مختصر المتيطية ويجري هذا في المدة الطويلة عن العشر والقصيرة عنها الآتيين (لم) الاولى فلا (تسمع) بضم الفوقية أي دعوى الحاضر الساكت بلا مانع (ولا تسمع (بينته) اي الحاضر الساكت بلا مانع التي تشهد له بملكه المحوز أي لا يعمل بمقتضى شهادتها (تنبيهات) * الاول الحط ختم المصنف باب الشهادات بالكلام على الحيازة لانها كالشاهد على الملك * (الثاني) * ابن رشد الحيازة لا تنقل الملك عن المحوز عليه الى الحائز باتفاق ولكنها تدل عليه كارخاء الستور ومعرفة العفاص والوكاء فيكون القول معها قول الحائز انه ملكه بيمينه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حاز شيأ عشر سنين فهو له لان معناها عند اهل العلم ان الحكم يوجبه له بدعواه فان حاز

(قوله ذلك) أي الرجوع عنها (قوله قال) أي أبو عمران (قوله لشموله) أي سكوت المدعي وسكوت المدعى عليه (قوله للمحوز عليه في المحوز) صلة لشريك (قوله مع الحائز) صلة لحاضر (قوله عن منازعة) صلة لساكت (قوله ومنازعته) عطف على الانكار (قوله أو عدم علم) عطف على خوف (قوله هذا) أي التحديد بالعشر (قوله ونصها) أي المدونة (قوله في الربع) بفتح الراء (قوله الا ان يقيم) أي القائم على الحائز (قوله انه) أي القائم (قوله أكرى) أي للحائز (قوله أو اسكن) اي القائم الحائز (قوله أو أخدم) أي القائم الحائز (قوله أو أعار) اي القائم الحائز (قوله فهو) أي محوزه (قوله بهذا) اي تحديد أمد الحيازة بعشر سنين صلة أخذ (قوله مراسيله) بفتح الميم أي احاديثه التي حذف من سندها الصحابي الذي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله الحديث) أي من حاز عشر سنين فهو له (قوله وهو) أي تحديد الحيازة في العقار بالعشر سنين (قوله كالعشر) خبر ما (قوله تحد) بضم ففتح أي الحيازة (قوله الثاني) نعت قول (قوله وتلفق) اي العشر سنين (قوله هذا) اي التلفيق (قوله اي لا يعمل الخ) تفسير لا تسمع (قوله عليه) اي نقل الملك (قوله كارخاء الستور) اي الدال على النكاح (قوله ومعرفة العفاص) اي الدال على ملك مدعي اللقطة (قوله معها) أي الحيازة (قوله انه) اي المحوز (قوله ملكه) اي الحائز (قوله بيمينه) أي الحائز (قوله معناه) اي الحديث (قوله يوجبه) اي يثبت المحوز (قوله له) اي حائزه (قوله بدعواه) اي الحائز ملكه

الرجل مال غيره في وجهه مدة تكون الحيازة فيها عاملة وهي عشرة أعوام دون هدم ولا بنيان أو مع الهدم والبنيان على ما ذكره من الخلاف في ذلك وانه عاد ملكا لنفسه بابتياع أو صدقة أو هبة وجب ان يكون القول قوله في ذلك بيمينه اهـ وظاهر نقل ابن يونس وغيره ان القول قوله بلا يمين وفي الشامل وفي يمين الحائز حينئذ قولان الحط ولزوم اليمين أقوى وهو الظاهر والله أعلم *(الثالث)* ابن رشد الحيازة ستة اقسام اضعفها حيازة الاب على ابنه او عكسه ويليها حيازة القريب الشريك ويليها حيازة القريب غير الشريك والمولى والختن الشريك ويليها حيازة المولى والختن غير الشريك ويليها حيازة الاجنبي الشريك ويليها حيازة الاجنبي غير الشريك وهي أقواها *(الرابع)* ابن رشد الحيازة بثلاثة أشياء أضعفها السكنى والازدراع ويليها الهدم والبناء والغرس والاستغلال ويليها التفويت بالبيع والهبة والصدقة والنحل والعتق والكتابة والتدبير والوطء وما أشبه ذلك مما لا يفعله الرجل الا في ماله والاستخدام في الرقيق والركوب في الدواب كالسكنى فيما يسكن والازدراع فيما يزرع *(الخامس)* الحيازة على النساء عاملة اذا كن في البلد ذكره ابن بطال في المقنع *(السادس)* يستحب للغائب اذا علم بالحيازة ان يشهد انه على حقه قاله ابن بطال والرجراجي *(السابع)* اختلف هل يطالب الحائز ببيان سبب ملكه فقال ابن أبي زمنين لا يطالب به وقال غيره يطالب به وقيل ان لم يثبت أصل الملك للمدعي فلا يسأل الحائز عن بيان أصل ملكه وان ثبت الاصل للمدعي ببينة او باقرار الحائز سئل عن سبب ذلك وقال ابن العتاب وابن القطان لا يطالب الا أن يكون معروفا بالغصب والاستطالة والقدرة على ذلك *(الثامن)* الحط الظاهر ان المراد بعدم سماع البينة عدم العمل بمقتضاها الا انها لا تسمع ابتداء ولا يسأل المدعى عليه عن جوابها فان هذا غير ظاهر بل يسأل لاحتمال ان يقر بان ملك ما حازه للمدعي ويعتقد ان مجرد حوزه يوجب له الملك وقد تقدم ان الحوز لا ينقل الملك اجماعا وانما يدل على انتقاله بسبب من أسبابه كبيع وهبة وقد قال الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم *(التاسع)* الحط ان قيل قوله لم تسمع دعواه يغني عن قوله ولا بينته لانه يلزم من عدم سماع الدعوى عدم سماع البينة فجوابه والله أعلم انه قال ولا بينته لدفع توهم ان الدعوى المجردة عن البينة لا تسمع والتي عليها بينة تسمع كدعوى الرقيق العتق والزوجة الطلاق وأيضا ليفرع عليه قوله الا بالاسكان ونحوه *(العاشر)* الحط لا تسقط الحيازة ولو طالت الدعوى في الحبس بهذا افتى ابن رشد في نوازله في جواب المسئلة الخامسة من مسائل الوقف وهي مسئلة تتضمن السؤال عن جماعة واضعين أيديهم على املاكهم وموروثهم وموروث موروثهم نحوا من سبعين عاما يتصرفون فيها بالبناء والغرس والتعويض والقسمة وكثير من وجوه التفويت فادعى عليهم بوقفيتها شخص حاضر عالم بالتفويت المذكور والتصرف هو وموروثه من قبله ونصه ولا يجب القضاء بالحبس الا بعد ان يثبت التحبيس وملك المحبس لما حبسه يوم تحبيسه وبعد ان تتعين الاملاك المحبسة بالحيازة لها على ما تصح الحيازة فيه فاذا ثبت ذلك كله على وجهه واعذر الى القوم المدعى عليهم فلم يكن لهم حجة الا ترك القائم وابيه من قبله القيام عليهم وطول سكوتهما عن طلب حقهما بتفويت الاملاك

(قوله في وجهه) اى حضور المحوز عليه (قوله مدة) صلة حاز (قوله فيها) اى المدة (قوله عاملة) اى معتبرة (قوله وهي) اى المدة (قوله من الخلاف) بيان ما (قوله وانه) اى المال المحوز (قوله عاد) اى صار (قوله لنفسه) اى حائزه (قوله بابتياع) صلة عاد (قوله وجب) اى ثبت (قوله قوله) اى حائزه (قوله في ذلك) اى عوده ملكه (قوله بيمينه) اى حائزه (قوله قوله) اى الحائز (قوله اقوى) خبر لزوم (قوله وهو) اى لزوم اليمين (قوله عكسه) اى حيازة الابن على ابيه (قوله والختن) بكسر الخاء المعجمة اى الصهر (قوله والنحل) بفتح النون وسكون الحاء المهملة اى الاعطاء (قوله قدم) بفتح فضم مخففا (قوله ولو طالت) اى الحيازة مبالغة (قوله الدعوى) مفعول تسقط (قوله بهذا) اى عدم اسقاط الحيازة دعوى الحبس صلة افتى (قوله ونصه) اى ابن رشد (قوله القيام) مفعول ترك (قوله وطول) عطف على ترك

فالقضاء بالحبس واجب والحكم به لازم اه وأفتى به ايضا فى جواب المسئلة السادسة
من مسائل الدعوى والخصومات فانظرها والجواب فى الحط واستثنى من قوله ولا بينته فقال
(الا) بينته الشاهدة له (باسكان) من المدعى للحائز فى العقار باجرة او بلا اجرة (ونحوه) اى
الاسكان كاعمار ومساقاة ومزارعة ابن رشد الحيازة لا ينتفع الحائز بها الا ان يجهل أصل
دخوله فيها فاذا علم ان أصل دخوله فيها كان على وجه ما من غصب او عارية او اسكان أو ارفاق
فلا ينتفع بطول حيازته له الا ان يطول زمن ذلك جدا ولم يحد فى هذه الرواية حدا الا انه قال قدر
ما يخشى ان يكون من يعرف ذلك الحق هلك اونسى لطول زمانه فيحلف مع بينته ويقضى له
ان ادعى الحائز أن المالك باعه مثلا واما ان لم يدع نقل الملك وانما تمسك بمجرد الحيازة
فلا يحلف قاله فى التوضيح وغيره وشبه فى عدم سماع الدعوى والبينة فقال (كشريك)
للمدعى (اجنبى) منه (حاز) العقار عن شريكه (فيها) اى العشر سنين فلا تسمع دعوى
المدعى بعدها ولا بينته (ان هدم) الحائز العقار الذى لم يخش سقوطه (وبنى) العقار فان هدم
ما خشى سقوطه او كان يسيرا فلا يعتبر فى الحيازة (وفى) تحديد مدة حيازة (الشريك) القائم
(القريب) له (معهما) أى الهدم والبناء (قولان) لابن القاسم رحمه الله تعالى قال مرة العشر
سنين حيازة وقال مرة ليست حيازة الا ان يطول الزمان اراد مثل الاربعين وهو الذى رجع
اليه ابن القاسم وجرى به العمل وسواء كانوا اخوة أولا ومفهوم ان هدم وبنى انها لا تكون
بينهم بالسكنى والازدراع ابن رشد تأول بعضهم المدونة على انها تكون بهما أيضا وهو بعيد
(تنبيه) سكت المصنف عن حيازة القريب غير الشريك وذكر ابن رشد ان قول ابن القاسم
اختلف فيه فجعله مرة كالقريب الشريك قال فيكون قد رجع عن قوله ان الحيازة تكون
بينهم فى عشر سنين مع الهدم والبناء الى انه لا حيازة بينهم الا مع الطول الكثير وهو نص قوله
فى سماع يحيى ومرة رآهم بخلاف ذلك فلم يرجع عن قوله ان الحيازة بينهم بعشر سنين مع الهدم
والبناء وهو دليل قوله فى السماع المذكور اه الحط فعلم من كلام ابن رشد هذا أن القول بان
حكم القريب غير الشريك كحكم القريب الشريك هو الراجح لقوله انه نص قول ابن القاسم
وان الثانى مفهوم من كلامه فتحصل ان الحيازة بين الاقارب سواء كانوا شركاء أو غير شركاء
لا تكون بالسكنى والازدراع وانما تكون بالهدم والبناء فى الامد الطويل الزائد على أربعين
سنة على الارجح والله اعلم (لا) تكون الحيازة (بين اب وابنه) بشئ (الا بكهبة) من أحدهما
عقار الآخر لاجنبى والآخر حاضر ساكت بلا مانع وأدخلت الكاف الصدقة والبيع والعتق
والتدبير والكتابة والوطء وما اشبهها مما لا يفعله الا المالك فى ملكه فيعتبر اتفاقا قاله ابن رشد
ولا تعتبر الحيازة بينهما بهدم وبناء اذا فعله احدهما فى عقار الآخر وادعاه لنفسه سواء قام
عليه الآخر فى حياته أو بعد موته على المشهور فى كل حال (الا ان يطول معهما) اى الهدم
والبناء (ما) اى زمان (تهلك) معه (البينات وينقطع) فيه (العلم) الحط محصل كلام ابن رشد
ان الحيازة لا تكون بين اب وابنه بالسكنى والازدراع والاستخدام والركوب اتفاقا وكذا
لاقارب الشركاء بميراث او غيره على الاظهر وكذا الشركاء الاجانب بخلاف الاجانب الذين
لا شركة بينهم فالحيازة بينهم عشرة أعوام على المشهور وان لم يكن هدم ولا بنيان وان حصل

(قوله وافق) اى ابن رشد (قوله يجهل) بضم الياء وفتح الهاء (قوله فيها) اى الحيازة (قوله علم) بضم العين (قوله دخوله) اى الحائز (قوله فيها) اى الحيازة (قوله ما) بشد الميم نكرة تامة مؤكدة وجه (قوله من غصب الخ) بيان وجه (قوله فلا ينتفع) اى الحائز (قوله له) اى الحوز (قوله حدا) اى للطول جدا (قوله فيحلف) اى من شهدت له البينة بنحو الاسكان (قوله واما ان لم يدع) اى الحائز (قوله فلا يحلف) اى من شهدت له البينة بالاسكان اونحوه (قوله منه) اى المدعى (قوله بعدها) اى العشر سنين (قوله له) اى القائم (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله اراد) اى ابن القاسم (قوله وهو) اى اشتراط طول الزمان كالاربعين (قوله انها) اى الحيازة (قوله بهما) اى السكنى والازدراع (قوله فيكون) اى ابن القاسم (قوله عقار) مفعول هبة (قوله بينهما) اى الاب وابنه (قوله وكذا) أى الاب وابنه فى ان الازدراع والاستخدام والركوب لا تكون حيازة بينهم

هدم و بنيان وغرس فتكفي الاعوام العشرة في الشريك الاجنبي وفي الشريك القريب مع ذلك قولان وفي كون ذلك في القريب غير الشريك والمولى والصهر الشريكين حيازة ثالثها في الصهر والمولى دون القريب وفي كون السكنى والازدراع في العشر حيازة لمولى وصهر غير شريكين اوان هدم وبنى في العشر اوان طال جدا أقوال والله أعلم وقال ابن رشد أيضا تحصل الحيازة في كل شئ بالبيع والهبة والصدقة والعتق والكتابة والتدبير والوطء ولو بين اب وابنه ولو قصرت المدة الا انه ان حضر مجلس البيع وسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع في حصته وكان له الثمن وان سكت بعده العام ونحوه استحق البائع الثمن بالحيازة مع يمينه وان لم يعلم بالبيع الا بعد وقوعه فقام حين علم أخذ حقه وان سكت العام ونحوه فليس له الا الثمن وان لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شئ واستحقه الحائز وان حضر مجلس الهبة والصدقة والعتق والتدبير فسكت حتى انقضى المجلس فلا يكون له شئ وان لم يحضر ثم علم فان قام حينئذ كان له حقه وان سكت العام ونحوه فلا شئ له ويختلف في الكتابة هل تحمل على البيع أو على العتق قولان (وانما تفترق الدار) أي العقار (من غيرها) من الرقيق والدواب والعروض (في مدة حيازة) (الاجنبي ففي الدابة) بالنسبة لركوب الاجنبي السنتان (و) في (أمة الخدمة السنتان ويزاد) بضم التحتية على السنتين (في) حيازة (عبد وعرض) ونحوه لاصبغ زادوما أحدث الاجنبي في غير الاصول من بيع أو عتق أو كتابة أو تدبير أو صدقة أو وطء في الامة بعلم مدعيه أو بغير علمه ولم ينكر حين علم استحقه الحائز بذلك ابن رشد ان الاقارب الشركاء بميراث أو غيره لاخلاف ان الحيازة بينهم لاتكون بالسكنى والازدراع ولاخلاف انها تكون بالتفويت بالبيع والهبة والصدقة والعتق والكتابة والتدبير والوطء وان لم تطل المدة واستخدام الرقيق وركوب الدواب كالسكنى والازدراع والاستغلال كالهدم والبناء والغرس ثم قال ولافرق في مدة حيازة الوارث على وارثه بين الرباع والاصول والثياب والحيوان والعروض وانما يفترق ذلك في حيازة الاجنبي مال الاجنبي بالاعتمار والسكنى والازدراع في الاصول والاستخدام والركوب واللبس في الرقيق والدواب والثياب فقد قال اصبغ ان السنة والسنتين في الثياب حيازة اذا كانت تلبس وتمتهن وان السنتين والثلاث حيازة في الدواب اذا كانت تركب وفي الاماء اذا كن يستخدمن وفي العبيد والعروض فوق ذلك ولا يبلغ شئ من ذلك كله بين الاجنبيين الى العشرة الاعوام كما يصنع في الاصول اه * (تنبيهات) * الاول علم من كلام ابن رشد ان لبس الثياب كسكنى الدار وانه لاتحصل به حيازة بين الاقارب ولو طالت مدته وأن استغلال الرقيق والدواب والثياب كالهدم والبناء فتحصل الحيازة به بين الاقارب واختلف في مدتها على قولي ابن القاسم المتقدمين في المتن وبالامور المفوتة كالبيع وعلم هذا من كلام المصنف لانه جعلها مفوتا بين الاب وابنه فغيرهما بالاولى * (الثاني) * مفهوم قوله في الاجنبي ان القريب لاتفترق الدار من غيرها في حقه كان شريكا أو غير شريك * (الثالث) * تقدم في كلام ابن رشد ان الثياب يكفي في حيازتها السنة وسكت المصنف عنها بل ظاهر كلامه دخولها في العروض * (الرابع) * التفصيل المتقدم عن ابن رشد لايؤخذ من المتن ولامن التوضيح وهو أتم فائدة والله أعلم * (الخامس) * في المدة التي يسقط الدين بها ولدا ابن

(قوله وفي كون ذلك) اى الهدم او البناء او الغرس (قوله حيازة) اى وثانيها لاتكون حيازة (قوله الاانه) اى شريك البائع (قوله بعده) اى البيع (قوله يمينه) اى البائع (قوله وان لم يعلم) اى الشريك (قوله فقام) اى الشريك (قوله حقه) اى من عين المبيع (قوله الثمن) اى حصته منه (قوله واستحقه) أى الثمن (قوله وان حضر) اى الشريك (قوله وان لم يحضر) اى الشريك مجلس الهبة أو نحوها (قوله حينئذ) اى حين علمه (قوله من الرقيق الخ) بيان غيرها (قوله زاد) أى أصبغ (قوله مدعيه) اى غير الاصول (قوله استحقه) اى الاصول (قوله بذلك) اى البيع او العتق الخ (قوله انها) أى الحيازة (قوله ثم قال) اى ابن رشد (قوله تلبس) بضم التاء وفتح الباء (قوله وتمتهن) بضم التاء وفتح الهاء (قوله تركب) بضم التاء (قوله يستخدمن) بضم الياء وفتح الدال (قوله يصنع) بضم الياء (قوله علم) بضم العين (قوله وانه) أى اللبس (قوله به) اى اللبس (قوله به) أى الاستغلال (قوله في مدتها) اى الحيازة (قوله قولي) بفتح اللام (قوله وعلم) بضم العين (قوله هذا) اى حصول الحيازة بالامور المفوتة (قوله لانه) اى المصنف (قوله جعلها) اى الامور المفوتة (قوله وهو) اى تفصيل ابن رشد (قوله ولدا ابن

فرحون فى مسائله الملقوطة الساكت عن طلب دينه ثلاثين سنة لاقول له ويصدق الغريم فى دعوى دفعه ولا يكلف بينة لامكان موتهم او نسيانهم للشهادة اه من منتخب ابن أبى زمنين وفى كتاب محمد بن يس فى مدعى دين سلف بعد عشرين سنة ان المدعى عليه مصدق فى القضاء اذ الغالب ان لا يؤخر السلف مثل هذه المدة كالبيوعات اه وقال ابن فرحون وفى مختصر الواضحة عبد الملك قال لى مطرف واصبغ اذا ادعى رجل على رجل حقا قديما وقام عليه بذكر حقه بعد عشرين سنة ونحوها اخذ به وعلى الآخر البراءة منه وفى مفيد الحكام ان ذكر الحق المشهود فيه لا يبطل الا بطول الزمان كثلاثين سنة وكذلك الديون وان كانت معروفة فى الاصل اذا طال زمانها هكذا ومن هى له وعليه حضور فلا يقوم عليه بدينه الا بعد هذا من الزمان فيقول قد قضيتك و باد شهودى به فلا شئ على المدين بغير اليمين وكذلك الوصى يقوم عليه اليتيم بعد طول الزمان وينكر قبضه فان كانت مدة يهلك فى مثلها شهود الوصى فلا شئ عليه والا فعليه البينة بالدفع ثم قال الحطاب أحفظ لابن رشد انه اذا تقرر الدين وثبت لا يبطل وان طال الزمان لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم واختاره التونسى اذا كان بوثيقة فى يد الطالب لان بقاءها بيده دليل على انه لم يقبض دينه اذ العادة انه اذا اقضى الدين أخذ عقده أو مزقه فان كان الدين بغير وثيقة ففيه قولان ابن رشد وليس من وجه الحيازة التى ينتفع بها الحائز ويفرق فيها بين الاقارب والاجنبيين والاصهار وغيرهم لان شرطها جهل أصل وضع اليد وهو هنا معلوم والله أعلم ● (السادس) ● على قوله وانما تفترق الدار من غيرها فى الاجنبى اختصر المصنف قول ابن رشد حيث تكلم على حيازة الاقارب الشركاء بالميراث ولا فرق فى مدة حيازة الوارث على الوارث بين الرباع والاصول والثياب والحيوان والعروض وانما يفترق ذلك فى حيازة الاجنبى مال الاجنبى بالاعتمار والسكنى والازدراع فى الاصول والاستخدام والركوب واللبس فى الرقيق والدواب والثياب فقد قال أصبغ ان السنة والسنتين فى الثياب حيازة اذا كانت تلبس وتمتهن وان السنتين حيازة فى الدواب اذا كانت تركب وفى الاماء اذا كن يستخدمن وفى العبيد والعروض فوق ذلك ولا يبلغ فى شئ من ذلك بين الاجنبيين الى عشرة أعوام كما فى الاصول هذا كله معنى قول اصبغ دون نصه اه فلم يستند فى التفريق الذى ذكره الا لقول اصبغ فاقتضى ان أصبغ سوى بين الرباع والاصول والثياب وما معها فى الشركاء بالميراث مع أن اصبغ فرق بينهما ايضا فى ابن سحنون اصبغ ومطرف واما حيازة الشريك الوارث عمن ورث معه فى العروض والعبيد بالاستخدام واللبس والامتهان منفردا به على وجه الملك فالقضاء فيه ان الحيازة فى ذلك فوق العشرة الاعوام على قدر اجتهاد الحاكم عند نزول ذلك اه فعبارة ابن رشد مشكلة ولذا اعترض ابن مرزوق عبارة المصنف قائلا مفهوم الحصر يقتضى مساواة الدار وغيرها بالنسبة للاقارب فى مدة الحيازة ولا عمل على هذا المفهوم لمخالفته النص ابن يونس وغيره عن مطرف وما حاز الشركاء والورثة من العبيد والاماء والدواب والحيوان وجميع العروض يختدم وتركب وتمتهن العروض فلا يقطع حق الباقين ما لم يطل والطول فى ذلك دون الطول بينهم فى حيازة الدور والارضين بالسكنى والازدراع وفوق حيازة الاجنبى على الاجنبى اه وما قاله

ابن

فرحون) أى قال (قوله ويصدق) بضم ففتحتين مثقلا (قوله الغريم) أى المدين (قوله دفعه) اى الدين (قوله يكلف) بضم ففتحتين مثقلا اى المدين (قوله مصدق) بفتح الدال (قوله عبد الملك) اى قال (قوله بذكر) بضم الذال (قوله أخذه) اى المدعى المدعى عليه به (قوله ان ذكر) بضم الذال (قوله المشهود) نعت ذكر (قوله ومن هى الخ) حال (قوله وباد) أى مات (قوله وينكر) اى اليتيم (قوله والا) اى وان لم تكن مدة يهلك فى مثلها الشهود (قوله فعليه) اى الوصى (قوله انه) اى الشان (قوله واختاره) اى عدم البطلان (قوله اذا كان) اى الحق (قوله وليس) اى طول زمان الدين (قوله لان شرطها) اى الحيازة (قوله فلم يستند) اى ابن رشد (قوله سوى) بفتحتين مثقلا (قوله فرق) بفتحات مخففا (قوله بينهما) اى الرباع وغيرها

ابن يونس عن مطرف يرجع لما نقله ابن سلمون عنه مع أصبغ وقوله والطول فى ذلك دون الطول فى حيازة الدور والارضين بالسكنى والازدراع مدة ذلك بالنسبة للسكنى والازدراع فى كلام ابن عاصم وغيره تزيد على أربعين سنة ونصه فى تحفته

والاقربون حالهم مختلف * بحسب اعتمادهم يختلف

فان يكن بمثل سكنى الدار * والزرع للارض والاعمار

* فهو بما يجوز الاربعين *

وفى منتقى الاحكام اذا حاز الوارث على الوارث الاصول بالسكنى والازدراع ونحو ذلك فلا يكون حيازة حتى يزيد على الاربعين سنة خلافا لقول ابن رشد لا حيازة بين الورثة الشركاء بالسكنى والازدراع وان طال الزمان جدا وهذا قول ابن القاسم فى رسم الكبش من سماع يحيى وقال ابن رشد فى رسم يسلف لا اختلاف فى ان الحيازة لا تكون بالسكنى والازدراع فى حق الاقارب الشركاء فى الميراث الا على ما تأوله بعض الناس على ما فى المدونة وهو بعيد وقال فى رسم الاقضية المشهور أن الوارثين لا حيازة بينهم بالسكنى والاعمار اهـ فقد ظهر لك أن أصبغ كما فرق بين العقار وغيره فى حيازة الاجنبى كذلك فرق بينهم ما فى حيازة القريب وأما ابن القاسم فسوى بين الاصول وغيرها بالنسبة للاجنبى ففيها ابن القاسم من حاز على حاضر عروضا أو حيوانا أو رقيقا فذلك كالحيازة فى الربع اذا كانت الثياب تلبس وتمتهن والدواب تركب وتكرى والامة توطأ ولم يحد لى مالك فى الحيازة فى الرباع عشر سنين ولا غيرها اهـ واما بالنسبة للاقارب الشركاء ففى رسم شهد من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق فى الرجل يحوز ماله ابنه فى حياته فى الحيوان الرأس والدابة حتى يموت أبوه وذلك الحيوان فى يده فيقول ورثته هذا الرأس لأبينا والدابة له ولا بينة له على صدقته ولا على عطيته فهل ينتفع بطول تقادمه فى يده والاصل معروف ابن القاسم لا ينتفع بطول تقادمه فى يده ابن رشد هذا من قول ابن القاسم مثل ما تقدم من قول مالك فى رسم يسلف من سماع ابن القاسم فى أن الابن لا ينتفع بحيازة الارض على ابيه بالازدراع والاعمار وفى رسم الكبش من سماع يحيى فى امرأة هلك زوجها وترك منزلا ورقيقا فعاشت المرأة وولد الرجل من غيرها زمانا وتزوجت بعده زوجا وزوجين ثم هلكت فقام ولدها من زوجها الذى تزوجها بعد الاول يطلب مورثها من زوجها الاول فى رباعه ورقيقه فقال ولد زوجها الاول قد عايشتنا امكم زمانا طويلا وكانت عالمة بحقها ووجه خصومتها منذ عشرين سنة فلم تطلب قبلنا شيأ حتى ماتت فقال لا أرى ان يقطع سكوتها بما ذكرت من الزمان مورو ثاتهم وقالها وولدها فى القيام بطلبه على مثل حجتها الا يقطع حقها طول سكوتها فى مورثها من زوجها الاول لان حال الورثة عندى فى هذا مخالف لغيرهم الا أن يكونوا اقتسموا بعلمها حتى صار كل واحد بنصيبه من الارث وبان بحقه من أثمان ما باعوا او بحقه مما اقتسموا من الرقيق والعروض وهى ساكتة عالمة لا تدعى شيأ فهذا الذى يقطع حجتها ويبطل طلبها قلت فان لم يقتسموا بينة واقتطع كل وارث أرضا يزرعها وتنسب اليه او دارا يسكنها اورقيقا يختدمه او بقرا او غنما يحتلبها او دواب يستغلها فكل وارث قبض مما نصصت لك شيأ قد بان بمنفعته دون اشراكه فاليه

(قوله قبلنا) بكسر ففتح
(قوله فقال) اى ابن القاسم

ينسب ولا يعرف ولو كانوا البينة على الاقتسام لم يجدوها لطول الزمان وليس فى يد المرأة من ذلك شئ وعسى أن يكون فى يدها شئ يسير اترى هذا اذا طال الزمان يقطع حقها من الموروث قال لا أرى هذا يمنعها من اخذ حقها ابن رشد قوله فى هذه المسئلة لا أرى أن يقطع حقها سكوتها مثل ما تقدم من قوله قبل هذا انه لا حيازة بين الاقارب وقوله اودواب يستغلها هل هو بمنزلة الانتفاع بالسكنى والاستخدام لا تقع الحيازة به بين الورثة او تقع به الحيازة بينهم وأظن انه وقع فى بعض الكتب أودواب يستعملها وهو مطرد على ما ذكره اه فقد ظهر لك ان ابن القاسم سوى بين الاصول وغيرها فى الاجانب والاقارب ولم أر التفصيل الذى ذكره ابن رشد من أن التفريق فى الاجنبى فقط الا أنه رجل حافظ ولعله تفقه له فتأمل ذلك وقد جرى الحط على طريق ابن رشد مقتصرا عليه واما عج فقال اعتراض ابن مرزوق صحيح بل ربما يتعين المصير له لموافقته لما فى النوادر وهو مقدم على ما يدل عليه كلام ابن رشد اه كلام طفى وقد اختصره البنانى وأقره أقول فى قوله وأما ابن القاسم فقد سوى بين الاصول وغيرها نظر فان نص المدونة لا يفيد ذلك اذ الظاهر ان التشبيه فيه فى التفويت وعدم سماع الدعوى والبينة وان اختلفت مدة الحيازة بدليل ذكره وطء الامة الذى لا يشترط فيه طول المدة وبدليل تخصيص الرباع فى قوله ولم يحد لى مالك فى الحيازة فى الرباع الخ وبدليل تقديم التشبيه على بيان المدة والله أعلم

(باب) فى بيان أحكام الدما والقصاص وما يتعلق بذلك

البساطى هذا باب متسع متروك فينبغى الالتفات اليه اذ لا شك أن حفظ النفس مجمع عليه بل هو من الخمس المجمع عليها فى كل ملة ابن عرفة نقل الاصوليون اجماع الملل على وجوب حفظ الاديان والنفوس والعقول والاعراض والاموال وذكر بعضهم الانساب بدل الاموال ولا شك أن قتل المسلم عمدا عدوانا كبيرة ليس بعد الكفر أعظم منها وفى قبول توبته وعدمه خلاف بين الصحابة ومن بعدهم ابن رشد اختلف السلف ومن بعدهم فى قبول توبة القاتل عمدا عدوانا وانفاذ الوعيد عليه على قولين فمنهم من ذهب الى أنه لا توبة له وان الوعيد لاحق به لا محالة ومنهم من ذهب الى انه فى المشيئة وان توبته مقبولة وأما من قال انه مخلد فى النار أبدا فقد أخطأ وخالف السنة لان قتله لا يحبط ايمانه ولا صالح أعماله لان السيئات لا تبطل الحسنات واخذ الاول من قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا تجوز امامته ورده ابن عرفة بان قبول التوبة أمر باطن وموجب نصب الامامة امر ظاهر فلا يلزم من منع امامته الجزم بعدم قبول توبته ونصه ابن رشد عمد قتل المسلم عدوانا كبيرة ليس بعد الكفر أعظم منه وفى قبول التوبة منه وانفاذ وعيده مذهبا الصحابة ومن بعدهم والى الثانى ذهب مالك رضى الله تعالى عنه لقوله لا تجوز امامته قلت لا يلزم منه عدم قبول توبته لعدم رفع سابق جرأته وقبول التوبة أمر باطن وموجب نصب الامام أمر ظاهر وأخذ الاول من قول مالك رضى الله تعالى عنه ليكثر العمل الصالح والصدقة والجهاد والحج فى سماع عيسى قول مالك رضى الله تعالى عنه ليكثر العمل الصالح والصدقة والجهاد ويلزم الثغور من تعذر منه القود دليل رجائه قبول توبته خلاف قوله لا تجوز امامته والقول بتخليده خلاف السنة ومن توبته عرض

(قوله فى قوله) اى طفى

(باب أحكام الدماء)

(قوله توبته) اى قاتل العمد (قوله وعدمه) اى القبول (قوله الاول) اى القاتل لا تقبل توبته (قوله ورده) اى الاخذ (قوله وموجب) بكسر الجيم (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله مذهبا) مثنى بلا نون لاضافته (قوله والى الثانى) اى عدم قبول توبته صلة ذهب (قوله منه) اى عدم جواز امامته (قوله الاول) اى قبول توبته (قوله من) فاعل يكثر (قوله دليل) خبر قول (قوله بتخليده) اى قاتل العمد فى النار

نفسه على ولي المقتول قودا او دية وان قتل القاتل عمدا عدوانا قصاصا فقيل قتله كفارة له لقوله صلى الله عليه وسلم الحدود كفارات لاهلها وقيل ليس بكفارة لان المقتول لا ينتفع بقتل قاتله وانما منفعته للاحياء زجرا وتشفيا والمراد بالحديث حقوق الله تعالى المحضة * (فائدتان) * الاولى سئل عن قوله تعالى من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا بأن التشبيه في الكلام العربي بين المتقاربين جدا وقتل جميع الناس بعيد جدا من قتل النفس الواحدة وكذلك الاحياء واجيب بان المراد بالنفس امام مقسط او حاكم عدل اوولي ترجى بركته العامة او عالم شرعي ينفع المسلمين بعلمه اونبي اورسول فلا مفهوم مفسدة قتله كان قتله كقتل كل من كان ينتفع به وهم المراد بالناس جميعا * (الثانية) * قوله تعالى ولكم في القصاص حياة قيل الخطاب فيه للورثة لانهم اذا اقتصوا فقد سلموا وحيوا بدفع شر القاتل عنهم الذى صار عدوهم وقيل للقاتلين لانهم اذا اقتص منهم محي الاثم عنهم فيحيون حياة معنوية وقيل للناس وفي الكلام حذف والاصل ولكم في مشروعية القصاص حياة لان الشخص اذا علم انه يقتص منه يكف نفسه عن القتل فيحياهو ومن أراد قتله وقيل لاحذف والقصاص نفسه فيه الحياة للباقي بسلامته من الاثم ولغيره بدفع شر الجاني والقصاص اما من نفس واما من طرف وبدأ المصنف بالكلام على الاول وأركانه ثلاثة القاتل والمقتول والقتل وبدأ بالكلام على القاتل فقال (ان أتلف) ولم يقل قتل لان الاتلاف يشمل المباشرة والسبب والقتل يتبادر منه خصوص المباشرة والمراد الاول قاله الحط وفيه نظر فان المتبادر من الاتلاف المباشرة أيضا شخص (مكلف) بضم الميم وفتح الكاف واللام مثقلة أي ملزم بما فيه كلفة وهو البالغ العاقل فلا يقتص من صبي ولا مجنون وعمدهما كخطئهما القوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والغلام حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق رواه أبو داود وغيره بروايات متعددة والمرفوع انما هو الوجوب الذى هو من خطاب التكليف واما الضمان فهو من خطاب الوضع الذى يتعلق بغير المكلف أيضا ان كان المكلف حرابل (وان رق) بضم الراء وشد القاف أى كان رقيقا قنا اوذا شائبة فيقتل بمثله وبالحران شاء الولى (غير حربي) بان كان مسلما اوذميا فان كان حربيا فلا يقتص منه ولو أسلم بعد جنايته (و) غير (زائد حرية) على المقتول بان تساويا في الحرية والرقية اوزاد المقتول على القاتل بالحرية فيقتل الرق بالحران شاء الولى فان زاد القاتل على المقتول بالحرية فلا يقتل الحر بالرق (او) غير زائد (اسلام) بان تساويا في الاسلام او الكفر اوزاد المقتول بالاسلام فيقتل الكافر بالمسلم ولو كان الكافر حرا والمسلم رقيقا فان زاد القاتل على المقتول بالاسلام فلا يقتل المسلم بالكافر ولو كان حرا وقاتله المسلم رقيقا ويعتبر عدم زيادة القاتل بحرية او اسلام (حين القتل) فان قتل رقيق رقيقا او كافر ذمي مثله ثم تحرر القاتل اوأسلم فانه يقتص منه لانه غير زائد حين القتل ولا يقتص من القاتل الزائد حين القتل بحرية اواسلام (الا) القاتل (الغيلة) بكسر الغين المعجمة أى أخذ مال فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر لكن ليس قصاصا بل لدفع الفساد كقتل المحارب لانه في معناه ولذا قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لاعفو فيه ولو قطع يدا اورجلا فحكمه حكم المحارب ولو صالح ولي الدم بالدية رد صلحه وحكمه للامام

مقسط) أى عادل (قوله العامة) نعت بركة (قوله وهم) اى المنتفعون (قوله طرف) بفتح الراء (قوله الاول) اى القصاص من النفس (قوله وأركانه) اى القصاص من النفس (قوله الاول) اى الشامل لهما (قوله ملزم) بضم فسكون ففتح (قوله رفع) بضم فكسر (قوله يفيق) بضم الياء (قوله فيقتل) بضم الياء وفتح التاء اى الرقيق (قوله ان كان) اى المكلف (قوله فان كان) اى المكلف مفهوم غير حربي (قوله فلا يقتص) بضم الياء (قوله بان تساويا) اى القاتل والمقتول (قوله فان زاد القاتل على المقتول بالحرية) مفهوم وغير زائد حرية (قوله فيقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله فان زاد القاتل على المقتول بالاسلام) مفهوم أو اسلام (قوله ولو كان) اى الكافر (قوله لانه) اى المغتال (قوله معناه) اى المحارب (قوله ولذا) اى كون المغتال كالمحارب علة قال (قوله فيه) اى قتل الغيلة (قوله ولو صالح) اى المغتال (قوله رد) بضم الراء (قوله وحكمه) اى المغتال

فى التوضيح حقيقة الغيلة خدعه وادخاله موضعا وقتله لاخذ ماله ابن عرفة الباجى عن ابن القاسم قتل الغيلة حرابة وهو قتل الرجل خفية لاخذ ماله ابن الفاكهانى أهل اللغة قتل الغيلة أن يخدعه ويذهب به الى موضع خفية فاذا صار فيه قتله فيقتل به بلا عفو بعض أصحابنا بشرط كون قتله عن مال لا عن نائرة أى عداوة فيجوز العفو عنه لانه ليس من الحرابة اه ونقل الباجى مثله عن العتبية والموازية عياض أى اغتاله لاخذ ماله ولو كان لنائرة ففيه القصاص والعفو فيه جائز قاله ابن أبى زمنين وهو صحيح جار على الاصول لان هذا غير محارب وانما يكون له حكم المحارب اذا أخذ المال او فعل ذلك لاجل أخذ المال ونقله أبو الحسن ابن رشد قتل الغيلة هو القتل على مال اه والغيلة فى الاطراف كالغيلة فى النفس فلا قصاص فيها والحكم للامام الا أن يتوب قبل القدرة عليه ففيه القصاص قاله فى المدونة والمرأة كالرجل فى الغيلة قاله أبو الحسن *(تنبيه)* طفى قوله حين القتل الصواب اسقاطه كما فعل ابن الحاجب لاقتضائه انه لا تشترط المساواة الا حين القتل وليس كذلك بل من حين الرمى الى حصول القتل اذ المعتبر فيه المساواة فى الحالين أو يقول الى حين القتل بالغاية كما فعل فيما بعد وقول عج لو رماه فجرحه ثم أسلم بعد جرحه ثم نزى الجرح فمات فانه يقتل به لانه مكافئ له حين الموت وحين السبب الذى نشأ عنه الموت وهو الجرح وان كان غير مكافئ عند الرمى لانه لا تعتبر المساواة عنده لما علمت أن المعتبر هو السبب القريب للموت غير ظاهر ابن عرفة الشيخ ابن سحنون ابن القاسم ان أسلم نصرانى بعد أن جرح فمات ففيه دية حر مسلم فى مال الجانى حالة أشهب انما له دية نصرانى انما النظر لوقت الضرب لا الموت وفى الجواهر ابن سحنون اصحابنا فى مسلم قطع يد نصرانى ثم أسلم ثم مات انه لا قود على المسلم فان شاء أولياؤه أخذوا دية يد نصرانى وان أحبوا أقسموا ولهم دية مسلم فى مال الجانى حالة عند ابن القاسم وسحنون وقال أشهب دية نصرانى وقوله لانه لا تعتبر المساواة عنده الخ فيه نظر وكاد أن يخرج به عن كلام أهل المذهب اه كلام طفى البنانى وسبقه الى ذلك الشيخ أحمد بابا وفى ضيح عند قول ابن الحاجب فاما القصاص فبالحين معا أى فيشترط دوام التكافئ من حصول السبب الى حصول المسبب اتفاقا أقول انما يتجه لو عبر المصنف بالموت بدل القتل اما القتل فيعم السبب ومسببه فقد أفادت عبارته اشتراطها حالهما اذ الجرح وحده لا يسمى قتلا وكذا الموت وحده والله أعلم ومفعول اتلف قوله شخصا (معصوما) اى محرما قتله وهو الركن الثانى فلا يقتص ممن قتل غير معصوم كحربى ومرتد وقاتل بالنسبة لولى الدم وقاطع طريق وزان محصن ويشترط دوام عصمته من الجرح (للتلف) أى الموت فى القصاص النفس (و) من (ا) لرمى ل(لاصابة) فى القصاص للجرح فان جرح أو رمى حر مسلم مثله وارتد المجروح والمرمى قبل تلفه او اصابته فلا يقتص من جارحه أو راميه لعدم استمرار عصمته لتلفه واصابته طفى كانه يحوم على قول الجواهر فصل فى تغير الحال بين الرمى والجرح وبين الجرح والموت وقول ابن الحاجب فلو زال بين حصول الموجب ووصول الاثر كعتق أحدهما أو اسلامه بعد الرمى وقبل الاصابة أو بعد الجرح وقبل الموت فقال ابن القاسم المعتبر فى الضمان حال الاصابة وحال الموت وقال أشهب وسحنون حال الرمى ورجع سحنون فقوله للتلف أى لا حين

الجرح

(قوله الرجل) اى مثلا (قوله الى موضع خفية) بالاضافة (قوله فيقتل) بضم الباء وفتح التاء (قوله ولو كان) اى القتل (قوله فيه) اى القصاص (قوله الحالين) اى الرمى والقتل (قوله لو رماه) اى المسلم النصرانى (قوله فانه) اى المسلم (قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله به) اى النصرانى (قوله عنده) اى الرمى (قوله ان المعتبر) بيان ما تقدير من (قوله غير ظاهر) خبر قول (قوله بعد ان جرح) بضم فكسر (قوله ففيه) اى النصرانى (قوله عليه) اى الجانى (قوله وقوله) أى عج (قوله يتجه) اى كلام طفى (قوله اشتراطها) اى المساواة (قوله حالهما) اى السبب والمسبب (قوله محرما) بضم ففتحين مثقلا (قوله فلا يقتص) بضم الياء (قوله حر مسلم) تنازع فيه جرح ورمى (قوله عصمته) اى المجنى عليه (قوله كأنه) بفتح الهمزة وشد النون اى المصنف (قوله يحوم) بضم ففتح فكسر مثقلا اى يدور (قوله الحال) اى للمجنى عليه (قوله وقول) عطف على قول (قوله فلو زال) اى التكافؤ (قوله الموجب) بكسر الجيم اى السبب (قوله احدهما) اى الجانى والمجنى (قوله بعد الرمى) تنازع فيه عتق واسلام

(قوله والكلام كله فى قتل النفس) غير ظاهر اذ لا يكفى فى قتل النفس دوام العصمة من الرمى للاصابة بل لابد من دوامها للموت (قوله فلا يرد) بفتح فكسر (قوله ونحوه) اى كلام طفى مفعول نقل (قوله ومثل) بفتحات مثلا (قوله وان لم يكن معصوما الخ) حال

الجرح فقط وقوله والاصابة أى لاحين الرمى فقط والكلام كله فى قتل النفس وسيأتى الكلام على الجرح فلا يرد قول من قال للتلف فى النفس والاصابة فى الجرح ولو أسقط قوله والاصابة اسلم من التكرار مع قوله والجرح كالنفس الخ سرى له هذا من عدم معرفة مطارح كلام الائمة البنانى ونحوه نقل بعض الشيوخ عن تقرير المسناوى معترضا به ماقرره ز تبعا لغ والعصمة (بايمان) أى بما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه تعالى وما يجوز فى حقه تعالى وبمثل ذلك لرسله عليهم الصلاة والسلام والتزام دعائم الاسلام (أو) بـ(أمان) أى تأمين من السلطان أوغيره من المسلمين او بالتزام الجزية والدخول فى حماية الاسلام وسكت عن هذا العله بالاولى من قوله او أمان ومثل للمعصوم فقال (كـ)الشخص (القاتل) فانه معصوم (من غير) الشخص (المستحق) لقتله وان لم يكن معصوما من المستحق ولكنه لا يقتله الا باذن الامام فان قتله بغير اذنه (أدب) بضم فكسر مثقلا المستحق لافتياته على الامام وشبه فى التأديب فقال (كـ)قاتل شخص (مرتد) طفى حصل ابن شاس وابن الحاجب فى قتله ثلاثة أقوال ونص الاول ودية المرتد فى قتله دية مجوسى فى العمد والخطا فى نفسه وفى جراحه رجع للاسلام او قتل على ردته ذكره ابن القاسم وأصبغ وروى سحنون عن أشهب ان عقله عقل الدين الذى ارتد اليه وروى عنه أيضا لاشئ على قاتله لانه مباح الدم واقتصر ابن شاس فى أول الجراح على الثالث فقال والمرتد قال سحنون لاقصاص ولا دية على قاتله الا الادب فى افتياته على الامام وتبعه ابن الحاجب واقتصر المصنف فى الديات على الدية كالمجوسى لانه قول ابن القاسم وأما هنا فسكت فلك ان تقرره بالقول الثالث لان الغالب من المصنف النسج على منوال ابن شاس وابن الحاجب ويدل عليه قرنه بالزانى المحصن ويد السارق او تقول لاقصاص ولا يلزم منه نفى الدية وعليه قرره الحط البنانى اختلف فيه هل فيه دية فذهب ابن القاسم الى أن فيه دية المجوسى ثلث خمس دية الحر المسلم وعلى هذا اقتصر المصنف فى الديات وقيل لاشئ على قاتله الا الادب وعليه اقتصر ابن شاس وتبعه ابن الحاجب وعلى الاول يحمل كلام المصنف هنا لانه الآتى له فى الديات (و) كقاتل (زان احصن) بغير اذن الامام فلا يقتص منه له لانه غير معصوم ويؤدب قاتله لتعديه على الامام ومفهوم أحصن ان قاتل الزانى البكر يقتل به وهو كذلك لانه معصوم (و) كـ(قاطع يد) شخص سارق بغير اذن الامام فلا يقتص منه ويؤدب لذلك الحط وكذا قاتل المحارب والزنديق ابن عرفة محمد لاشئ على من قتل زنديقا اللخمى وكذا الزانى المحصن والمحارب ولا دية لهم ان قتلوا خطأ وفى الموازية من قطع يد سارق فلا دية له وفى موضع آخر له ديتها فعليه تجب الدية فى هذين ان قتلا خطأ وان قطع لهما عضو فلهما القصاص فى العمد والدية فى الخطا لان الحد انما وجب فى النفس لافى العضو الشيخ عيسى من اغتاظ من ذمى شتم النبى صلى الله عليه وسلم فقتله فان كان شتما يوجب قتله وثبت ذلك فلاشئ عليه وان لم يثبت ذلك فعليه ديته وضرب مائة وسجن عاما وفى التوضيح نص على نفى القصاص عن قاتل المرتد ولو نصرانيا اه ولا معارضة بين ماهنا وبين قوله فى الديات ان دية المرتد كدية المجوسى لانه انما نفى القصاص هنا والكلام هنالك فى الدية ونفى أحدهما لايستلزم نفى الآخر واما الزانى المحصن فلا دية له والفرق بينهما ان المرتد

(قوله ولكنه) اى المستحق (قوله لا يقتله) أى المستحق القاتل (قوله فان قتله) اى المستحق القاتل (قوله المستحق) مشمر نائب فاعل ادب (قوله حصل) بفتحات مثقلا (قوله فى قتله) اى المرتد من غير اذن الامام من اضافة المصدر لمفعوله (قوله الاول) اى ابن شاس (قوله وروى) بضم فكسر (قوله عنه) اى أشهب (قوله على قاتله) اى المرتد (قوله لانه) اى المرتد (قوله على الثالث) اى لاشئ على قاتله (قوله فقال) اى ابن شاس (قوله عليه) أى ارادة الثالث هنا (قوله قرنه) اى المرتد (قوله اختلف) بضم التاء (قوله فيه) اى قتل المرتد (قوله وعلى الاول) اى ان فيه دية مجوسى (قوله منه) اى القاتل (قوله له) اى الزانى المحصن (قوله لانه) اى الزانى المحصن (قوله لذلك) اى افتياته على الامام (قوله هذين) اى الزانى المحصن والمحارب (قوله لهما) اى الزانى المحصن والمحارب (قوله وضرب) بضم فكسر (قوله وسجن) بضم فكسر (قوله ولو كان) أى قاتل المرتد (قوله بينهما) اى الزانى المحصن والمرتد

تجب استتابته على المذهب فكأن قاتله قتل كافرا محرم القتل بخلاف الزاني المحصن اه
(تنبيهان) الاول ابن عبد السلام ينبغي أن يختلف مقدار أدبهم في طلب الستر عليه كالزاني المحصن فالجرأة على الامام بقتله أشد وكفر الزندقة أشد من كفر الارتداد والله أعلم *(الثاني)* أبو الحسن قالوا هذا اذا كان هناك من ينصفه ويمكنه من حقه ابو عمران الذي قتل وليه رجل ولا يمكن من أخذ حقه عند السلطان فيقتل الولي قاتل وليه غيلة او باحتيال فانه لا أدب ولا شئ عليه لانه اذا لم يكن سلطان ينصفه فله أخذ حقه بنفسه وجواب ان أتلف مكلف معصوما (فالقود) اى القصاص لانهم كانوا يقودون الجاني الى أولياء المقتول تبريا من شره (عينا) أى متعينا للولي ان شاء أخذ حقه عند الامام مالك وابن القاسم وهو المشهور واختاره ابن رشد وعفوه اولى وأكمل وروى أشهب تخييره ان شاء أخذ حقه بين القود والعفو على الدية واختاره اللخمي وجماعة من المتأخرين لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد وعلى قول أشهب ان اختار الولي الدية فان القاتل يجبر عليها ان كان مليا ابن يونس الامام مالك رضى الله تعالى عنه قاتل العمد يطلب الاولياء الدية منه فيأبي الا قتله فليس لهم الا قتله أو العفو عنه قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقال أشهب ليس له أن يأبى و يجبر على الدية ان كان مليا لانه في قتل نفسه ليترك ماله لغيره مضار وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الولي ان احب قتل وان أحب أخذ الدية وقاله ابن المسيب في التوضيح قال جماعة الخلاف انما هو في النفس وأما جرح العمد فيوافق أشهب فيه المشهور وروى عن ابن عبد الحكم التخيير في جرح العمد كالنفس *(تنبيه)* استثنى من هذا جرح عبد أو قتله مثله فان لسيد المجني عليه القصاص او أخذ الجاني فان اقتص فلا اشكال وان أخذ الجاني خير سيده في فدائه بقيمة المجني عليه واسلامه وفي الجرح يخير بين اسلامه وفدائه بارش الجرح ان كان له ارش مسمى والا فان حصل به عيب خير بين اسلامه وفدائه بارش العيب وان لم يحصل به عيب فليس فيه الا القصاص ان كان المجني عليه عبدا وان كان حرا فلا شئ فيه الا الادب وان أتلف مكلف غير حربي ولا زائد حرية ولا اسلام معصوما تعين القود ان لم يقل المجني عليه للجاني ان قتلتني ابرأتك بل (ولو قال) المجني عليه للجاني (ان قتلتني ابرأتك) فقتله فانه يقتل به لعفوه عن شئ لم يجب له وانما يجب لاوليائه ولا يشبه من أنفذ مقتله وأدرك حيا فقال أشهد كم انى عفوت عن قاتلي وقال سحنون لا شئ عليه والاظهر سقوط القتل ولزوم الدية في مال القاتل لشبهة العفو ابن الحاجب لو قال للقاتل ان قتلتني فقد وهبت لك دمي فقولان قال ابن القاسم أحسنهما ان يقتل بخلاف عفوه بعد

(قوله أدبهم) اى قاتل الزاني المحصن وقاتل المرتد وقاتل الزنديق (قوله طالب) بضم فكسر (قوله هذا) اى توقف قتل المستحق قاتل وليه على اذن الامام (قوله من ينصفه) اى المستحق (قوله ويمكنه) اى المستحق (قوله رجل) فاعل قتل (قوله ولا يمكن) بضم ففتحين مثقلا الخ حال (قوله لانهم كانوا يقودون الخ) علة تسمية القصاص قودا (قوله ان شاء) اى الولي (قوله أخذ) بسكون الخاء المعجمة مفعول شاء (قوله تخييره) ٣٤٦ أى الولي (قوله بين القود الخ) صلة تخيير (قوله واختاره) اى تخييره بينهما (قوله من قتل) بضم فكسر (قوله يجبر) بضم الياء وفتح الباء (قوله ان كان) اى القاتل (قوله منه) اى قاتل العمد (قوله فيأبى) اى القاتل دفع الدية للاولياء (قوله الا قتله) اى القاتل (قوله لهم) أى الاولياء (قوله له) اى القاتل (قوله ان يأبى) اى دفع الدية (قوله لانه) اى القاتل (قوله في قتل نفسه) صلة مضار (قوله مضار) خبر أن (قوله روى) بضم فكسر (قوله قتل) بفتحات (قوله أخذ) بفتحات (قوله وروى) بضم فكسر (قوله التخيير) أى بين القصاص واخذ الدية (قوله من هذا) اى القود عينا (قوله جرح عبد) من اضافة المصدر لفاعله نائب فاعل استثنى (قوله مثله) تنازع فيه جرح وقتل (قوله فان لسيد المجني عليه الخ) علة استثنى (قوله خير) بضم فكسر مثقلا (قوله سيده) اى الجاني (قوله في فدائه) اى الجاني (قوله واسلامه) اى الجاني لسيد المجني عليه (قوله يخير) أى سيد الجاني (قوله والا) أى وان لم يكن له ارش مسمى (قوله به) اى الجرح (قوله فيه) اى الجرح (قوله وان كان) اى المجني عليه (قوله فانه) اى القاتل (قوله ولا يشبه) اى من قال ان قتلتني أبرأتك (قوله انفذ) بضم الهمز وكسر الفاء (قوله وأدرك) بضم الهمز وكسر الراء (قوله عليه) اى قاتل من قال ان قتلتني أبرأتك (قوله لو قال) اى المقتول (قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء اى القاتل (قوله عفوه) اى المقتول عن قاتله علة

عليه انه قتله فلو اذن له فى قطع يده عوقب ولا قصاص المو ضح الذى نسبه المصنف لابن القاسم ذكر فى الجواهر ان ابازيد رواه عن ابن القاسم وهو فى العتبية لسحنون ثم قال وزاد فى البيان ثالثا بنفى القصاص لشبهة العفو والدية فى مال القاتل قال وهو أظهر الاقوال اه ابن عرفة الصقلى روى ابن سحنون عنه من قال لرجل اقتلنى ولك ألف درهم فقتله فلا قود عليه ويضرب مائة ويحبس عاما ولا جعل له وقال يحيى بن عمر للاولياء قتله ولو قال له اقتل عبدى ولك كذا أو بغير شئ فقتله ضرب مائة وحبس وكذا السيد يضرب ويحبس واختلف هل له على القاتل قيمة العبد أم لا والصواب لا قيمة له كقوله احرق ثوبى ففعل فلا يغرم الشيخ روى ابن عبدوس من قال لرجل اقطع يدى او يد عبدى عوقب المأمور ولا غرم عليه فى الحر والعبد ابن حبيب عن أصبغ يغرم قيمة العبد لحرمة القتل كما تلزمه دية الحر اذا قتله باذن وليه اه وان قتل مكلف غير حربى ولا زائد حرية ولا اسلام معصوما فعفا عنه ولى المقتول واطلق فى عفوه فلا دية (ا) لولى (عاف) عن قاتل وليه عمدا عدوانا (مطلق) بكسر اللام عن تقييده بالدية فى كل حال (الا أن يظهر) من حال الولى (ارادتها) اى الدية حين العفو بقرينة دالة على ارادتها (فيحلف) الولى بالله الذى لا اله الا هو ما عفا الا لارادة اخذها من القاتل (ويبقى) الولى (على حقه) من القصاص (ان امتنع) القاتل من اعطاء الدية ومفهوم مطلق انه لو صرح بعفوه مجانا لزمه ولو صرح بانه على الدية واجابه القاتل لزمته وان لم يجبه فالخلاف المتقدم بين ابن القاسم واشهب وقوله يظهر مثله لابن الحاجب وفيها يتبين وهو أقوى ولعله لم يتبع لفظها وان كان أقوى لقوله فى توضيحه ان فاعل قال فى كلام ابن الحاجب هو مالك رضى الله تعالى عنه وانما نسبه له لاشكاله لان الدية اذا لم تكن واجبة له فى الاصل فلا يقبل قوله فى ارادتها قاله تت طفى كانه قال لم يتبع لفظها لان ما عبر به المالك أيضا وعبارة ابن الحاجب ولو عفى عن القصاص او مطلقا سقط القصاص والدية قال الا أن يظهر انه ارادها فيحلف اه لكن انما يتم هذا الاعتذار لتت اذا سلم ان هذا اللفظ الذى أتى به ابن الحاجب هو نفس لفظ الامام وهو غير مسلم ولذا قال ابن عبد السلام مراد ابن الحاجب يظهر بامارة قوية لان المسئلة فى المدونة قال مالك لا شئ لك الا ان يتبين انك اردتها فنقل ابن الحاجب كلام مالك بالمعنى فلم يتم اعتذار تت قال وهذا مقيد بقوله فى الحضرة انما عفوت على الدية ولو سكت وطال ثم قاله فلا شئ له طفى نحوه فى التوضيح وزاد قاله مالك فى الواضحة وقاله ابن الماجشون واصبغ واصله قول ابن عبد السلام وحيث كان للولى القيام بشرطه المتقدم فزاد ابن حبيب شرطا آخر وهو قرب الزمان فاما ان قام به بعد طول فلا شئ له رواه مطرف وقاله ابن الماجشون واصبغ اه وفى جعل ما ذكره قيد الكلام المصنف نظر والظاهر من كلام الباجى وغيره ان قول مالك رضى الله تعالى عنه هذا مع ابن الماجشون واصبغ خلاف لقول مالك رضى الله تعالى عنه الذى درج عليه المصنف ابن عرفة الباجى من قال انما عفوت على الدية فروى مطرف ان كان بحضرة ذلك فذلك له وان طال فلا شئ له وقاله ابن الماجشون وأصبغ قال مالك رضى الله تعالى عنه ان قال ما عفوت الا على أخذ الدية حلف ما أراد تركها وأخذ حقه منها ثم رجع مالك رضى الله تعالى عنه فقال لا شئ له الا أن يعلم

(قوله فلو أذن) اى المجنى عليه (قوله له) اى الجانى (قوله يده) اى المجنى عليه فقطعها المأذون له (قوله عوقب) اى القاطع (قوله ثم قال) اى خليل (قوله قال) اى خليل (قوله عنه) اى سحنون (قوله عليه) اى القاتل (قوله ويضرب) بضم الياء وفتح الراء اى القاتل (قوله له) اى القاتل (قوله قتله) اى القاتل (قوله ضرب) بضم فكسر أى القاتل (قوله واختلف) بضم التاء (قوله هل له) اى السيد (قوله من القصاص) بيان حقه (قوله وفيها) اى المدونة (قوله واصله) اى المصنف (قوله لفظها) اى المدونة (قوله وان كان) اى لفظها أقوى حال (قوله لقوله) اى المصنف (قوله وانما نسبه) اى ابن الحاجب الا أن يتبين ارادتها (قوله لاشكاله) علة نسبه (قوله لان الدية الخ) علة اشكاله (قوله له) أى الولى (قوله قوله) اى الولى (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون أى تت (قوله قال) اى تت (قوله عبر) اى المصنف وانظر ما وجه قول طفى كانه قال (قوله مطلقا) بكسر اللام حال وفتحها مفعول مطلق (قوله قال) اى ابن عبد السلام (قوله وهذا) أى الا ان يظهر ارادتها (قوله ان كان) اى قوله انما عفوت على الدية (قوله بحضرة ذلك) اى العفو (قوله فذلك) اى طلب الدية (قوله يعلم) بضم الياء

لما قاله وجه وبه قال ابن القاسم وقال ابن القاسم فى بعض مجالسه ليس عفوه عن الدم عفوا عن الدية الا أن يرى له وجه اه لا يقال قيد الحضور يحرزه قيد الظهور اذ قد تظهر ارادتها حين العفو ثم يتغافل عن ذلك زمانا طويلا ان ظهر عذر التراخى وشبه فى أنه لا حق للولى المطلق فى عفوه الا أن يظهر ارادتها فقال (كعفوه) أى الولى (عن العبد) الذى ترتب عليه القصاص بقتله عبدا أو حرا عفوا مطلقا وقال انما عفوت عنه لآخذه او آخذ قيمته أو قيمة المقتول أو دية الحر فلا شئ له الا أن تظهر ارادة ذلك فيحلف الولى و يبقى على حقه ويخير سيد العبد القاتل بين اسلامه وفدائه (و) ان قتل شخص شخصا عمدا عدوانا وقتل القاتل شخص غير المستحق عمدا عدوانا أيضا (استحق ولى) المقتول الاول (دم من) اى الشخص الذى (قتل القاتل) الاول على المشهور لان ولى الاول استحق دم قاتله فهو مستحق ما يترتب عليه من قصاص أو دية ولو كان دم قاتل القاتل حقا لولى القاتل للزم ضياع حق ولى المقتول الاول ابن الحاجب من عليه القصاص معصوم من غير مستحقه فان قتله غيره عمدا عدوانا فدمه لاولياء الاول على المشهور فان أرضى أولياء الثانى أولياء الاول فدمه لهم قاله فى المدونة وفيها من قتل رجلا عمدا فتفرس عليه اجنبى فقتله عمدا فدمه لاولياء القتيل الاول و يقال لاولياء الثانى ارضوا أولياء الاول وشأنكم بقاتل وليكم وان لم ترضوهم فلاولياء الاول قتله أو العفو عنه ولهم أن لا يرضوا بما بذلوا لهم من دية أو أكثر منها وعزاه الشيخ لرواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما (أو) قطع شخص يد شخص عمدا عدوانا وقطع شخص غير المقطوع يد القاطع عمدا عدوانا أيضا استحق المقطوع الاول قطع يد من (قطع يد القاطع) الاول على المشهور وشبه فى استحقاق ولى الاول والمقطوع الاول فقال (كدية) قتل أو قطع (خطأ) للقاتل الاول أو للقاطع الاول فيستحقها ولى المقتول الاول او المقطوع الاول (فان أرضاه) أى ولى المقتول الاول (ولى) المقتول الثانى بمال او شفاعة او حسن كلام (فله) أى ولى الثانى دم القاتل الثانى فان شاء اقتص منه وان شاء عفا عنه (وان فقئت) بضم الفاء وكسر القاف أى قلعت (عين) الشخص (القاتل) عمدا عدوانا (او قطعت) بضم فكسر (يده) اى القاتل عمدا عدوانا مثلا ان كان الفق ء او القطع من غير الولى بل (ولو) كان (من الولى) لانه انما استحق دمه وأما أعضاؤه فهى معصومة بالنسبة له فان جنى عليه فيها فله القود منه وأشار بلو لقول ابن القاسم لا يقاد من الولى و يعاقبه الامام ان جنى عليه الولى قبل اسلامه له بل (ولو) جنى عليه الولى (بعد أن أسلم) بضم الهمزة وكسر اللام القاتل (له) اى الولى ليقتله بعد حكم القاضى بقتله قصاصا (فله) أى القاتل الذى فقئت عينه او قطعت يده قبل اسلامه او بعده (القود) بفتح القاف والواو ممن جنى عليه سواء كان لولى او غيره وللولى قتله بعد اقتصاصه منه ابن الحاجب ان فقئت عين القاتل او قطعت يده عمدا أو خطأ فله القود او العفو

(قوله قيد الحضور) اضافته للبيان (قوله يحرزه) اى يفيده و يدل عليه (قوله قيد الظهور) اضافته للبيان (قوله اذ قد تظهر الخ) علة لا يقال (قوله المطلق) بكسر اللام (قوله فلا شئ له) اى الولى العافى (قوله ذلك) اى العفو لآخذه الخ (قوله فهو) اى ولى الاول (قوله عليه) اى دم قاتل الاول ٣٤٨ (قوله من قصاص الخ) بيان ما (قوله مستحقه) اى القصاص (قوله فان قتله) اى من عليه القصاص (قوله غيره) اى المستحق (قوله فدمه) اى قاتل من عليه القصاص (قوله فدمه) اى القاتل الثانى (قوله لهم) اى اولياء القاتل الاول (قوله فتفرس) بفتحات مثقلا (قوله عليه) اى القاتل (قوله أجنبى) اى من المقتول الاول (قوله فقتله) اى الاجنبى القاتل (قوله فدمه) اى الاجنبى (قوله قتله) اى القاتل الثانى (قوله عنه) اى القاتل الثانى (قوله ولهم) اى اولياء الاول (قوله بذلوا) اى اولياء القاتل الاول (قوله لهم) اى اولياء المقتول الاول (قوله من دية الخ) بيان ما (قوله منها) اى الدية (قوله وعزاه) اى استحقاق ولى المقتول الاول دم قاتل قاتله (قوله للقاتل) صلة قتل (قوله للقاطع) صلة قطع (قوله او المقطوع) عطف على ولى (قوله عمدا عدوانا) تنازع فيه فقئ وقاتل (قوله مثلا) راجع لليد (قوله لانه) اى الولى (قوله دمه) اى القاتل (قوله واما اعضاؤه) اى القاتل (قوله له) اى ولى المقتول (قوله فان جنى) اى الولى (قوله عليه) اى القاتل (قوله فيها) اى اعضاء القاتل (قوله فله) اى القاتل او (قوله منه) اى الولى (قوله و يعاقبه) اى الولى (قوله بعد حكم) صلة اسلم (قوله سواء كان) اى الجانى على القاتل (قوله قتله) أى القاتل (قوله اقتصاصه) اى القاتل (قوله منه) أى الولى (قوله فله) اى القاتل (قوله القود او العفو) اى فى العمد

(قوله أو الديه أو العفو) أى فى الخطا (قوله ولا سلطان) أى تسلط على أطراف القاتل (قوله القاطع) أى لطرف القاتل (قوله فكذلك) أى كون القاطع غيره فى تخيير القاتل بين القود والعفو فى العمد والديه والعفو فى الخطا (قوله ولو كان) أى القاتل (قوله سلم) بضم فكسر مثقلا أى القاتل (قوله له) أى الولى ليقتله (قوله حبس) بضم فكسر أى القاتل (قوله ليقتله) أى القاتل (قوله بقتله) اى القاتل (قوله فسلم) بضم فكسر مثقلا أى القاتل (قوله يده) اى القاتل (قوله فله) أى القاتل (قوله القصاص) اى فى العمد (قوله والعقل) اى الدية فى الخطا (قوله والعفو) اى فيهما (قوله سلطان) اى تسلط (قوله نفسه) اى القاتل (قوله يده) ى القاتل عمدا (قوله فله) اى القاتل (قوله ويستقاد) اى يقتص (قوله له) اى القاتل عمدا (قوله يتقد) بضم ففتح اى يقتص (قوله منه) اى القاتل (قوله عاقلته) اى القاتل عمدا (قوله من الخطا) بيان ما (قوله برقية) صلة أدنى

او الديه أو العفو ولا سلطان لولاة المقتول فلو كان الولى هو القاطع فكذلك أيضا على المشهور ولو كان سلم له ونص المدونة من قتل رجلا عمدا فحبس لقتله او حكم بقتله فسلم الى اولياء القتيل ليقتلوه فقطع رجل يده عمدا او خطأ فله القصاص والعقل والعفو ولا شئ لولاة القتيل فى ذلك انما لهم سلطان على من اذهب نفسه ومن قتل وليك عمدا فقطعت يده فله أن يقتص منك ولو قطعتها خطأ حملت ديتها عاقلتك ويستقاد له مالم يقدمنه وتحمل عاقلته ما أصاب من الخطا (وقتل) بضم فكسر اى يقتل الشخص (الادنى) اى الدنى برقية او كفر (ب) سبب قتل الشخص (الاعلى) أى العلى بحرية او اسلام ومثل لذلك فقال (كحر كتابى ب) سبب قتل (عبد مسلم) فشرف الاسلام أعظم من شرف الحرية فالحر الكتابى دنى بالنسبة للرقيق المسلم فلا يقتل الرقيق المسلم بالحر الكتابى الحط لما تقرر ان الاسلام أعظم حرمة من الحرية كان من انفرد به من قاتل أو مقتول هو الاعلى ولما قدم رحمه الله تعالى ان كون القاتل زائدا على المقتول بحرية او اسلام مانع من قتله نبه على ان كون القاتل أدنى من المقتول لايمنع القصاص والمعنى ان الادنى اذا قتل الاعلى فانه يقتل به ثم مثل ذلك بفرع يتردد فيه النظر وهو قتل الحر الكتابى عبدا مسلما فاختلف هل يقتل الحر الكتابى بالعبد المسلم وهو قول ابن القاسم أولا يقتل به وعليه قيمته لانه كسلعة وهو قول سحنون ابن رشد فى شرح قوله فى سماع عيسى فى نصرانى حر قتل عبدا مسلما قال أرى ان يقتل به وقال سحنون عليه قيمته وهو كسلعة ابن رشد قوله أرى ان يقتل به معناه ان أراد السيد ان يستقيد من الكتابى وان أراد ان يضمنه قيمة عبده ولا يقتله به فلا اختلاف ان ذلك له وانما الاختلاف اذا أراد قتله به فقيل ليس له ذلك وهو أظهر من جهة اتباع ما فى القرآن وقيل ان ذلك له وهو أظهر من جهة المعنى ثم استظهر القول الثانى ونقله ابن عرفة وقبله وهو خلاف ما فى التوضيح فى شرح قول ابن الحاجب يقتل الحر الذمى بالعبد المسلم والقيمة هنا كالدية ونصه أشار بقوله والقيمة هنا كالدية الى أن سيد العبد لو أراد ان يلزم الذمى قيمة العبد لجرى على الخلاف بين ابن القاسم وأشهب فى الدية فعلى

(قوله بحرية) صلة أعلى (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله لما) بفتح اللام وشد الميم أو بكسر اللام وخفة الميم (قوله ان الاسلام الخ) فاعل تقرر على الاول وبيان ما تقدير من على الثانى (قوله كان من انفرد به) أى الاسلام الخ جواب لما على الاول ومعلوانها على الثانى (قوله من قاتل الخ) بيان من (قوله هو الاعلى) خبر كان (قوله مانع) خبر ان (قوله لايمنع القصاص خبر ان (قوله فانه) أى الادنى (قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله به) أى الاعلى (قوله مثل) بفتحات مثقلا (قوله بفرع) صلة مثل (قوله فاختلف) بضم التاء (قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله وهو) أى قتل الحر الكتابى بالعبد المسلم (قوله وعليه) أى الحر الكتابى (قوله قيمته) أى العبد المسلم (قوله لانه) أى العبد (قوله وهو) أى عدم قتل الكتابى الحر بالعبد المسلم (قوله قوله) أى ابن القاسم (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله ان يقتل) أى النصرانى الحر (قوله به) أى العبد المسلم (قوله عليه) أى النصرانى الحر (قوله قيمته) أى العبد المسلم (قوله يستقيد) أى يقتص (قوله وان أراد) أى السيد (قوله ان يضمنه) اى النصرانى (قوله ذلك) أى تضمينه عبده (قوله له) أى السيد (قوله قتله) أى الحر النصرانى (قوله به) أى العبد المسلم (قوله ذلك) أى قتله به (قوله وهو) أى عدم قتله به (قوله ما فى القرآن) أى من قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد (قوله ان ذلك) أى قتله به (قوله وهو) أى قتله به (قوله المعنى) أى ان شرف الاسلام أعظم من شرف الحرية (قوله ثم استظهر) أى ابن رشد (قوله القول الثانى) أى قتله به (قوله ونقله) أى كلام ابن رشد (قوله وقبله) بكسر الباء (قوله ونصه) أى ما فى ضيح

قول ابن القاسم ليس لسيد الا قتل الذمي أو العفو عنه وليس له ان يلزمه قيمته وعلى قول أشهب له الزامه قيمته وتبع فيه ابن عبد السلام والظاهر ما لابن رشد لانه قد صرح في المدونة بأنه اذا جرح عبد عبدا أو قتله فسيد المجروح أو المقتول يخير بين ان يستقيد أو يأخذ الارش والله أعلم ولو قال الذمي بدل الكتابي كما قال ابن الحاجب لكان أحسن وفهم من كلام المصنف حيث جعل الحر الكتابي أدنى من العبد المسلم ان العبد المسلم لا يقتل بالحر الكتابي وهو كذلك وحكى في البيان الاتفاق على ذلك ابن الحاجب يخير سيد العبد في فكه بالدية واسلامه فيباع لاولياء الحر الكتابي الموضح يعني بدية الحر الذمي ويباع لاولياء الذمي لعدم جواز ملك الكافر المسلم وظاهر كلامه انه اذا بيع يدفع جميع ثمنه لاولياء الذمي وان كان أكثر من ديته وهو قول ابن القاسم في المدونة وقاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال مطرف وابن الماجشون ان فضل عن ديته فضل فلسيده أصبغ والاول أصوب اه ضيح (و) يقتل (الكفار بعضهم ببعض من كتابي) يهودي ونصراني (ومجوسي ومؤمن) بفتح الهمز والميم مثقلا من أحد المسلمين فيقتل اليهودي بالنصراني وبالمجوسي وعكسه والمؤمن بالذمي وعكسه ابن عرفة روى عن علي كرم الله تعالى وجهه قتل اليهودي بالمجوسي ونقص الدية لغو كالرجل بالمرأة وشبه في قتل البعض بالبعض فقال (كذوي) أي أصحاب (الرق) أي الاشخاص الارقاء فيقتل بعضهم ببعض ولو كان القاتل ذا شائبة حرية والمقتول قنا فيها القصاص للمماليك بينهم كهيئته في الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه يخير سيد المجروح ان شاء استقاد وان شاء أخذ العقل الا ان يسلم اليه الجاني سيده وان جرح عبد عبدا فقال سيد المجروح لا اقتص وآخذ العبد الجارح الا ان يفديه سيده بالارش وقال سيد الجارح أما ان تقتص أو تدع فالقول قول سيد المجروح وكذلك في القتل أبو الحسن ابن يونس لان نفس القاتل وجبت لسيد المقتول فان شاء قتله أو استحياه فان استحياه صار عمدا كالخطا فيرجع الخيار الى سيده بين اسلامه وفدائه والفرق بين العبد والحر يقتل حرا فيعفو عنه على الدية فيأبى ان ذلك لا يلزمه على قول ابن القاسم ان العبد سلعة تملك فما جاز قتله واتلافه على سيده جاز استرقاقه وخروجه عن ملكه والحر لا يملك فلا يجوز أخذ ماله الا بطوعه وأيضا فانه يقول أود قصاصي وأبقي مالي لورثتي والعبد لا حكم له في نفسه ولا حجة لسيده لان قتله وأخذه سواء عليه الا ان يدفع الارش فلا حجة لورثة المقتول لانهم رفعوا عنه القود فصار فعله كالخطا ولا يستقيم ذلك في الحر لانه كان تكون ديته على عاقلته وهي لا تحمل شيأ من عمده فافترقا (و) كـ(ذكر وصحيح وضدهما) أي أنثى ومريض فيقتل بعضهم ببعض فيقتل الذكر بالانثى والصحيح بالمريض ولا ينظر لنقص الاعضاء ولا للعيوب ولا لاصغر ولا لاكبر لان القصاص في النفوس قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس (وان قتل عبد) حرا أو عبدا قتلا (عمدا) عدوانا وثبت قتله (ببينة) في قتل الحر والعبد (أو قسامة) في قتل الحر فقط بان قال قتلني فلان العبد أو شهد عليه عدل به وحلف أولياؤه خمسين يمينا على انه قتله (خير) بضم فكسر مثقلا

(قوله وتبع) أي خليل (قوله لانه) أي الشان (قوله بانه) أي الشان (قوله ولو قال) أي المصنف (قوله على ذلك) أي عدم قتل العبد المسلم بالحر الكتابي (قوله العبد)

أي المسلم القاتل كتابيا (قوله بالدية) أي للكتابي (قوله وان كان) أي ثمن العبد المسلم (قوله من ديته) أي الذمي (قوله عن ديته) أي الذمي (قوله من أحد المسلمين) صلة مؤمن (قوله وعكسه) أي يقتل النصراني باليهودي والمجوسي بالنصراني وباليهودي (قوله وعكسه) أي الذمي بالمؤمن (قوله روى) بضم فكسر (قوله فيها) أي المدونة (قوله وآخذ) بمد الهمز وضم الخاء (قوله تدع) بفتحات (قوله وجبت) أي ثبتت (قوله سيده) أي القاتل (قوله يقتل) أي الحر (قوله فيعفو) أي ولي المقتول (قوله عنه) أي الحر القاتل (قوله فيأبى) أي القاتل دفع الدية (قوله ان ذلك) أي دفع الدية (قوله لا يلزمه) أي القاتل (قوله ان العبد سلعة) خبر الفرق (قوله قتله) أي العبد القاتل (قوله لا يملك) بضم الياء وفتح اللام (قوله فانه) أي الحر (قوله أود) بفتح الهمز والواو وشد الدال (قوله وأبقي) بضم فسكون فكسر (قوله لان قتله وأخذه) أي العبد (قوله عليه) أي سيده (قوله يدفع) أي سيده (قوله عنه) أي العبد (قوله ذلك) أي كون عمده كالخطا (قوله فافترقا) أي الحر والعبد (قوله عليه) أي العبد (قوله به) أي قتل الحر (قوله أولياؤه) أي الحر (قوله على انه) أي العبد (قوله قتله) أي الحر

(الولي)

(قوله أولا) بشد الواو (قوله لانه) أى العبد (قوله بماله) أى العبد (قوله له) أى العبد (قوله له) أى الولى (قوله ذلك) أى استحياؤه (قوله وله) أى الولى (قوله ان كان) أى الولى (قوله ان ذلك) أى استحياءه (قوله وأما ان كان) أى الولى (قوله من قتل الخ) بيان ما (قوله من حد أو قطع) بيان ما (قوله وان قصده) أى الضرب (قوله وروايته) عطف على مذهب (قوله أولا) بشد الواو (قوله مانقله) أى ابن عرفة نصه ابن رشد عمد الضرب دون عمد القتل

(الولى) للمقتول الحر أو العبد أولا بين قتل العبد القاتل واستحيائه لانه ليس كفؤا للحر (فان) قتله فواضح وان (استحياه) أى الولى العبد (فلسيده) أى العبد القاتل الخيار ثانيا بين أحد أمرين (اسلامه) أى دفع العبد الجانى للولى فى جنايته بماله ان كان له مال (أو فداؤه) أى العبد الجانى بدية الحر أو بقيمة العبد المقتول طفى تعيين المصنف البينة أو القسامة احترازا من اقرار العبد بالقتل فليس للولى فيه الا القتل أو العفو وليس له استحياؤه لاخذه أو أخذ الدية قال فى المدونة ان أقر عبد انه قتل حرا عمدا فلوليه القصاص فان عفا على ان يستحييه لم يكن له ذلك وله معاودة القتل ان كان ممن يظن ان ذلك له أبو عمران وأما ان كان عالما انه ان عفا عن العبد يطل الدم فلا قتل له وفيها الا ابن القاسم ما أقر به العبد مما يلزمه فى جسده من قتل أو قطع أو غيره فانه يقبل اقراره وفى الرسالة اقرار العبد فيما يلزمه فى بدنه من حد أو قطع يلزمه وما كان فى رقبته فلا اقرار له أراد الا المأذون له فان اقراره فى ماله لازم * ثم شرع فى الكلام على الركن الثالث وهى الجناية فقال (ان قصد) المكلف غير الحربى الذى لم يزد بحريته ولا اسلام (ضربا) للمقتول الذى لا يجوز له ضربه على وجه الغضب أما ان قصد ضرب من يجوز له ضربه كحربى فتبين مسلما فهو من الخطا فيه الدية وقد قتل الصحابة مسلما يظنونه حربيا فوداه صلى الله عليه وسلم ولم يهدهم وان قصده على وجه اللعب فقيل انه خطأ وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فى المدونة وقيل عمد يقتص منه وثالثها ان تلاعبا فخطأ وان لم يلاعبه ففيه القود ولو اعتقد انه زيد فاذا هو عمرو أو اعتقد انه عمرو ابن فلان فتبين انه عمرو ابن آخر لقتلهم قاتل خارجة معتقدا انه عمرو بن العاصى ولم يلتفتوا لقوله أردت عمرا وأراد الله خارجة اه عب البنانى لزوم القود فى هذه هو الصحيح و به جزم ابن عرفة أولا خلاف مانقله بعده عن مقتضى قول الباجى ووقع فى الحط وتبعه الخرشى انه اذا قصد ضرب شخص فأصابت الضربة غيره فانه عمد فيه القود وهو غير صحيح وقد نص ابن عرفة وابن فرحون وغيرهما ان حكمه حكم الخطا لا قود فيه وفهم من قوله ان قصد ضربا انه لا يشترط قصد قتله وهو كذلك فى المقدمات ان قصد الضرب ولم يقصد القتل وكان الضرب على وجه الغضب فالمشهور عن مالك المعروف من قوله انه عمد وفيه القصاص البنانى عن ابن مرزوق عبارتهم تقتضى ان القصاص فى العمد العدوان فنبه المصنف على العمد بقوله ان قصد الخ وأما العدوان فالظاهر انه اشار له بقوله والأدب اه واعلم ان القتل على أوجه الاول ان لا يقصد برميه شيأ أو يقصد حربيا فيصيب مسلما وهذا خطأ باجماع فيه الدية والكفارة الثانى ان يقصد الضرب على وجه اللعب وهو خطأ على قول ابن القاسم وروايته فى المدونة خلافا لمطرف وابن الماجشون ومثله قصد الادب الجائز وأما ان كان للنائرة والغضب فالمشهور انه عمد يقتص به الا فى الاب ونحوه فلا قصاص

فى غير نائرة ان كان على وجه اللعب فى كونه خطا وايجابه القود ثالثها شبه عمد لها وللاخوين مع روايتهما وتأول الثانى على انه لم يلاعبه صاحبه والاول على انه لاعبه فاتفقا ولابن وهب وقيل التفرقة بين ان يلاعبه أولا رابع قال وعمد الضرب أدبا من يجوز له يجرى عندى على الخلاف فى ضرب اللعب وقال الباجى الخلاف فى هذا الوجه انما هو راجع الى تغليظ الدية ولا قود بحال هذا ان علم انه على وجه الادب وان لم يعلم الا بقوله ففى تصديقه قولان قلت للباجى عن المجموعة روى ابن القاسم وابن وهب ان ضرب الزوج زوجته بحبل أو سوط فذهبت عينها أو غيرها ففيه العقل لا القود وكذا المعلم والصانع والقرابة يؤدبون مالم يتعمد بسلاح وشبهه ورواه ابن القاسم وقال ليس الاخ والعم وسائر القرابة كالابوين والاجداد الا ان يجرى ذلك على وجه الادب كالمعلم والصانع فهذا يقتضى ان فى الادب بما يؤدب به الدية مغلظة فهو على أربعة أوجه ضرب قصد به اللعب بغير آلة قتل لا قود فيه وفى التغليظ فيه روايتان وضرب بغير آلة قتل قصد حنقا وغضبا ممن لا أدب له فى القود فيه وتغليظ الدية روايتان وضرب بغير آلة قتل ممن له الادب من القرابة ممن ليس لهم ولادة لا قود فيه وفى تغليظ الدية روايتان والرابع حذف الاب ابنه يأتى اه

فيــه وتغلظ فيه الدية الثالث قصد القتل على وجه الغيلة فيتحتم فيه القتل فلا عفو عنــه قاله في المقدمات ومثله في المتيطية هـذا ان ضربه بما يقتل غالبا كسيف ورمح وسهم بل (وان) ضربه (بقضيب) أي عود مقضوب من شجرة ونحوه مما لا يقتل غالبا فلا يشترط كونه بما يقتل غالبا ابن شاس فأما ان لطمه أو وكزه فمات فيتخرج على الروايتين في نفي شبه العمد واثباته فعلى رواية النفي هو عمد يجب فيــه القصاص وهو مذهب الكتاب وعلى الرواية الاخرى في اثباته الواجب فيه الدية اهـ وشــبه في ايجاب القصاص فقال (كخنق) لمعصوم حتى مات فعلى خانقــه القصاص (و) كـ(منع طعام) أو شراب عن معصوم حتى مات فعلى مانعه القصاص ابن عرفة من صور العمد ماذكر ابن يونس عن بعض القرويين ان منع فضل مائه مسافرا عالما أنه لا يحل لمنعه وانه يموت ان لم يسقه قتل به وان لم يل قتله بيده اهـ (و) كضرب بشيء (مثقل) بضم الميم وفتح المثلثة وكسر القاف مثقلة أي راض للبدن بلا جرح كحجر وخشبة ومات المضروب فيقتص من ضاربه به فلا يشــترط كون المضروب به له حد يجرح (ولا قسامة) في شيء من ذلك (ان أنفـذ) الضرب (مقتله) بان قطع ودجه أو ثقب مصيره أو نثر دماغه أو قطع نخاعه (أو) لم ينفـذ مقتله و (مات مغمورا) عقله لا يعي شيأ لا يأكل ولا يشرب ولا يتكلم ولم يفق من غمرته حتى مات ومفهوم الشرط انه ان لم ينفـذ مقتله ولم يغمر وأكل وشرب وعاش حياة تعرف أو غمر ثم أفاق كذلك فلا يقتص من قاتله الا بعـد القسامة غ قوله ان أنفـذ مقتله أو مات مغمورا كذا سوى بينهــما في المدونة في نفي القسامة فقال في الاول وأما ان شقت حشوته فتكلم وأكل وعاش يومين أو ثلاثة فانه يقتل قاتله بغير قسامة اذا كان قد أنفـذ مقتله وقال في الثاني ومن ضرب فمات تحت الضرب أو بقي مغمورا لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات فلا قسامة فيــه كذا اختصرها أبو سعيد وهو موافق لما في الامهات فتأمله مع قوله في توضيحه ظاهر المدونة ان في المغمور القسامة اهـ وشــبه في ايجاب القصاص بلا قسامة فقال (كطرح) شخص (غير محسـن للعوم) في نحو بحر (عداوة) فمات فعلى طارحه القصاص بلا قسامة فيها وان طرح رجلا في نهر ولم يدر انه لا يحسن العوم فمات فان كان في العـداوة والقتال قتل به ابن ناجي ظاهرها انه لو علم انه يحسن العوم لا يقتل وان كان على وجه العداوة (والا) أي وان لم يكن الطرح لغير محسـن العوم عداوة بأن كان لمحســنه أو لغير محســنه لعبا لا لعداوة فلا يقتص من طارحه واذا لم يقتل (فـ) فيه (دية) بلا قسامة وقال ابن الحاجب فالدية بقسامة لا القتل ابن عبد السلام لم يذكر غيــره القسامة في ذلك وهو ظاهر الموضح ماذكره من وجوب الدية بقسامة لم أره ولا وجه للقسامة هنا تت أجمل في قوله دية اذ يحتمل انها دية خطا مخمســة وهو ظاهر المدونة وقول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهــما واختاره اللخمي ان كان على الوجــه المعتاد ويحتمل انها مغلظة وهو قول ابن وهب واختاره اللخمي ان خرج عن

(قوله ونحوه) أي القضيب (قوله مما لا يقتل غالبا) بيان نحو (قوله كونه) أي الضرب (قوله الكتاب) أي المدونة (قوله في اثباته) أي شبه العمد (قوله عن معصوم) صلة منع (قوله حتى مات) أي المعصوم (قوله مسافرا) مفعول ثان لمنع (قوله عالما) حال من فاعل منع (قوله انه) أي المانع (قوله منعه) أي المسافر (قوله وانه) أي المسافر (قوله قتل) بضم فكسر أي المانع (قوله به) أي المسافر (قوله وان لم يل قتله بيده) حال (قوله فيقتص) بضم الياء (قوله به) أي المضروب (قوله يفق) بضم فكسر (قوله يغمر) بضم فسكون ففتح (قوله تعرف) بضم فسكون ففتح (قوله غمر) بضم فكسر (قوله كذا) أي وأكل وشرب الخ (قوله سوى) بفتح السين والواو مثقلا (قوله بينهما) أي المغمور ومنفوذ المقتل (قوله في نفي) صلة سوى (قوله في الاول) أي المغمور (قوله وان شقت) أي الضربة (قوله حشوته) أي امعاء المضروب (قوله فانه) أي الشان (قوله يقتل) بضم فسكون ففتح (قوله اذا كان) أي الضارب (قوله ومن ضرب) بضم فكسر (قوله قتل) بضم فكسر أي الطارح (قوله به) أي المطروح (قوله انه) أي الشان (قوله لو علم) أي الطارح (قوله انه) أي المطروح (قوله لا يقتل) بضم الياء وفتح التاء أي الطارح (قوله وان كان) أي الطرح (قوله غيره) أي ابن الحاجب (قوله وهو) أي عدم القسامة (قوله ماذكره) أي ابن الحاجب (قوله من وجوب الدية بقسامة) بيان ما (قوله لم أره) خبر ما أي لغير ابن الحاجب (قوله ان كان) أي الطرح (قوله ان خرج) أي الطرح عن المعتاد

المعتاد واختلف أيضا هل على العاقلة أولا طفى لا اجمال لان المصنف عين فيما يأتي مواضع التغليظ وهذا ليس منها فيعلم من كلامه انها دية خطأ مخمسة وكلامه يبين بعضه بعضا ونص أيضا على ان المغلظة هي التي تكون في مال الجاني وما عداها على العاقلة فكلامه محرر لمن احاط باطرافه قوله ان كان أي اللعب على الوجه المعتاد كما صرح به غيره اه أقول لا خفاء في اجمال كلامه هنا خصوصا في المسئلة الخلاف الذي يتحصل من كلامهم انه ان تحقق انه يحسن العوم فلا قصاص القاه لعبا او عداوة وان تحقق انه لا يحسن العوم فالقصاص مطلقا واذا جهل ففي العداوة القصاص وفي اللعب لا قصاص فالدية فقوله غير محسن العوم اى في نفس الامر والملقي جاهل زاد بعضهم ما اذا علم انه يحسن العوم لكن ظن انه لا ينجو لشدة برد او طول مسافة وشبه في ايجاب القصاص بلا قسامة فقال (كحفر بئر) لقصد اهلاك شخص معين ولو سارقا فهلك فيها فعلى حافرها القصاص لتسببه في اهلاكه ان حفرها في الطريق بل (وان) حفرها (ببيته) الامام مالك رضي الله تعالى عنه من حفر بئرا للص ليهلك فيها فهلك فيها فانه يقتل به وان لم يقصد اهلاك معين فلا يقتل وتلزمه الدية وان هلك فيها غير المعين ففي الحر ديته وفي العبد قيمته وان لم يقصد ضرر احد وحفرها في ملكه لحاجته فهلك فيها انسان او حيوان فلا شيء عليه ومثل البئر المطمر اصبغ سألت ابن القاسم عن رجل له زرع تدخله دواب الناس فتفسده فحفر حفيرا حوله لمنع الدواب وانذر اصحابها فوقع فيه بعض الدواب فهلك اترى عليه ضمانه فقال ليس عليه شيء ولو لم ينذرهم وقاله اصبغ وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه ان شاء الله تعالى ابن رشد هذا كما قال لانه انما فعل ما يجوز له فعله من الحفر في ارضه وحقه تحصينا لزرعه لا لاتلاف دواب الناس ولو فعله لاتلاف دوابهم للزمه الضمان على ما قاله في المدونة في الذي يصنع في داره شيأ لاتلاف السارق فيتلف السارق أو غيره فيه فانه يضمنه اه ابن يونس مالك رضي الله تعالى عنه ان جعل في حائطه حفيرا للسباع أو حبالة فلا يضمن ما عطب بذلك من سارق أو غيره وان جعل في باب جنانه قصبا يدخل في رجل من يدخله أو اتخذ تحت عتبته مسامير لمن يدخل أو رش فنائه يريد زلق من يدخله من دابة أو انسان أو اتخذ كلبا عقورا فهو ضامن لما اصيب من ذلك ولو رش لغير ذلك فلا يضمن من عطب فيه كحافر البئر في داره لحاجته أو لارصاد سارق فهو مفترق اه قوله فهو مفترق يعني والله أعلم انه يفرق بين ان يحفرها لحاجته فلا يضمن أو يرصد بها السارق فيضمن والله أعلم (و) ك (وضع) شيء (مزلق) بضم الميم وسكون الزاي وكسر اللام بطريق كقشر بطيخ ورش فنائه مريدا ازلاق من يمر به من انسان أو غيره فيضمن ما يتلف به (أو ربط دابة) تعض أو ترفس من يمر (بطريق) فيضمن ما يهلك بها وأما ان أوقفها الحاجة بان نزل عنها لقضاء حاجة وتركها فاتلفت شيأ فلا يضمنه (أو اتخاذ كلب عقور) ببيته أو جنانه لاهلاك سارق ونحوه فيهلك فالقود ان (تقدم) بفتحات مثقلا أي سبق (لصاحبه) فيه انذار فيضمن ما هلك به فان لم يتقدم له انذار فلا يضمنه ومحل ضمانه في هذه المسائل كلها اذا (قصد) فاعلها (الضرر) لمعين (وهلك المقصود) فالقود (والا) أي وان لم يهلك

(قوله واختلف) بضم التاء (قوله لا اجمال) أي في كلام المصنف (قوله فيعلم) بضم الياء وفتح اللام (قوله ونص) أي المصنف (قوله انه) أي الطارح (قوله ان تحقق) أي الطارح (قوله انه) أي المطروح (قوله مطلقا) أي عن التقييد بالعداوة (قوله واذا جهل) أي الطارح حال المطروح (قوله والملقي) بضم الميم وكسر القاف (قوله اذا علم) أي الطارح (قوله انه) أي المطروح (قوله لكن ظن) أي الطارح (قوله انه) أي المطروح (قوله معين) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله فهلك) أي المعين (قوله فيها) أي البئر (قوله ليهلك) أي اللص (قوله فيها) أي البئر (قوله فهلك) أي اللص (قوله فيها) أي البئر (قوله فانه) أي الحافر (قوله به) أي اللص (قوله وان لم يقصد) اي الحافر (قوله فلا يقتل) اي الحافر (قوله وتلزمه) أي الحافر (قوله وان هلك فيها) أي البئر (قوله وحفرها) اي البئر (قوله فيها) أي البئر (قوله عليه) اي حافرها (قوله المطمر) بفتح الميم وسكون الطاء أي حفرة في الارض يخزن فيها الحب (قوله وانذر) اي الحافر (قوله أصحابها) اي الدواب (قوله فيه) اي الحفير (قوله عليه) اي الحافر (قوله فقال) أي ابن القاسم (قوله من الحفر الخ) بيان ما (قوله من سارق أو غيره) بيان (قوله زلق) بفتحات (قوله فيهلك) أي السارق أو نحوه بسبب الكلاب العقور

المقصود وهلك غيره (فالدية) للهالك على الفاعل وأما ان لم يقصد ضررا وفعلها الحاجته فيما يجوز له فعلها فيه فلا يضمن كما تقدم طفى لا حاجة لذكر قيد تقدم الانذار لان الكلام حيث قصد الضرر وهلك المقصود وهذا لا قيد فيه وانما القيد حيث اتخذه لما يجوز له اتخاذه فيه كحراسة زرع أو ضرع ففيها لابن القاسم رحمه الله تعالى اذا اتخذه حيث يجوز له فلا يضمن ما أصاب حتى يتقدم فيه اليه وان اتخذه بموضع لا يجوز له اتخاذه فيه كالدار وشبهها وقد علم انه عقور ضمن ما أصاب وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه من اتخذ كلبا في داره فهو ضامن لما أصاب ان تقدم اليه فيه اه وفيها ما أحدثه بطريق المسلمين مما لا يجوز احداثه من حفر بئر أو ربط دابة ضمن اه عياض معناه جعله لها مربطا دائما ولو كان نزل عنها أو أوقفها وهو راكب عليها امام حانوت ليشتري منه او يعمل منه أو امام باب داره أو نزل للصلاة بمسجد أو أوقفها بباب الامير يطلب الاذن حتى يخرج من عنده فلا ضمان عليه وعطف على المشبه في ايجاب القصاص مشبها آخر فيه فقال (وكالاكراه) على قتل معصوم بتخويف بقتل أو غيره فقتله المكره فيقتل المكره بالكسر لتسببه والمكره بالفتح لمباشرته اذا لم يمكن المأمور مخالفة الآمر والا اقتص من المأمور وأدب الآمر كما يأتي (و) كـ(تقديم) شئ (مسموم) سواء كان طعاما أو شرابا أو لباسا أو غيرها فيقتص من مقدمه لتسببه اذا علم بانه مسموم ولم يعلم به المقدم له بالفتح فان لم يعلمه المقدم أو علمه المقدم له فلا قصاص ولا أدب على المقدم فيما يظهر قاله عج وقال اللقاني فيه القصاص ابن عرفة فيها من قتل رجلا بسقي سم قتل به (و) كـ(رميه حية) بفتح الحاء المهملة والتحتية مثقلة أي ثعبانا كبيرا حيا (عليه) أي المعصوم فمات فيقتص من راميها ولو على وجه اللعب وان لم تلدغه خلافا لما دوت في تقييده بما بلدغها وان رماها عليه ميتة أو صغيرة لا تقتل عادة على وجه اللعب فمات فلا قصاص فيه وعلى وجه العداوة فيه القصاص أصبغ من طرح على رجل حية مسمومة مثل الحواة العارفين بالحيات المسمومة فمات قتل به ولا يصدق انه على اللعب انما اللعب مثل بعض الشراط يطرح الحية الصغيرة التي لا تعرف لمثل هذا فتقتل فهذا خطأ بخلاف طرحه عليه حية معروفة انها تقتل ولا يقبل قوله لم أرد قتله ابن عرفة مقتضى قولها ان تعمده بضرب لطمة فمات قتل به عدم شرط معرفة انها قاتلة ما لم يكن على وجه اللعب وقول ابن شاس ما لا يقتل من الحياة يقبل قول ملقيه لم أرد قتله لتقرر العادة بذلك صواب ويجري فيه أقوال اللعب (وكاشارته) أي المكلف غير الحربي ولا الزائد بحرية ولا سلام الى معصوم (بسيف) أو رمح أو بندقية او غيرها من آلات القتل (فهرب) المعصوم المشار اليه (وطلبه) اى تبع المشير المشار اليه حتى مات المشار اليه بلا سقوط سواء استند لشئ ام لا فيقتص من المشير بلا قسامة لتسببه في موته قاله ابن القاسم (وبينهما) اى المشير والمشار اليه (عداوة) واوه للحال ومفهومه انه ان لم يكن بينهما عداوة فلا قصاص وفيه الدية على العاقلة لانه خطأ (وان سقط) المشار اليه على الارض حال هروبه وطلبه ومات (فـ) يقتص من المشير الطالب (بقسامة) خمسين يمينا انه مات من خوفه من المشير الطالب لا من السقوط قاله ابن القاسم (واشارته) اى المكلف الخ الى معصوم بسيف مثلا (فقط) اى بدون طلب فمات المشار اليه من خوفه وبينهما عداوة (خطأ) فلا قصاص فيه وفيه

(قوله أو ضرع) أي غنم (قوله اذا اتخذه) أي الكلب العقور (قوله يتقدم) بضم ففتحات مثقلا (قوله فيه) أي الكلب (قوله اليه) اى متخذه (قوله وقد علم) اى متخذه (قوله انه) اى الكلب (قوله فيه) أي ايجاب القصاص (قوله والا) أي وان امكن المأمور مخالفة امره (قوله اقتص) بضم التاء (قوله وادب) بضم فكسر (قوله فيقتص) بضم الياء (قوله من مقدمه) بكسر الدال مثقلا (قوله اذا علم) اى مقدمه (قوله به) أي اسمه (قوله المقدم) بفتح الدال (قوله فمات) أي المطروح عليه (قوله قتل) بضم فكسر أي الطارح (قوله به) أي المطروح عليه (قوله ولا يصدق انه) أي الطارح (قوله الشراط) بضم الشين المعجمة جمع شارط أي اللاعبين (قوله لمثل هذا) أي القتل (قوله قوله) أي الطارح (قوله ان تعمده) أي الضارب المضروب (قوله قتل) بضم فكسر اى الضارب (قوله به) أي المضروب (قوله عدم) خبر مقتضى (قوله ما لم يكن) أي الطرح (قوله لم أرد قتله) أي الملقى عليه مفعول قول (قوله لتقرر الخ) علة يقبل الخ (قوله صواب) خبر قول (قوله استند) أي المشار اليه (قوله لتسببه) أي المشير (قوله في موته) أي المشار اليه (قوله مات) أي المشار اليه

الدية

الدية على العاقلة مخمسة قاله ابن القاسم وقال اللخمي مغلظة على المشهور ابن شاس اختلف في الاشارة بالسيف فقال محمد من اشار الى رجل بسيف وبينهما عداوة وتمادى بالاشارة اليه وهو يهرب منه وطلبه حتى مات فعليه القصاص ابن القاسم ان طلبه به حتى سقط فمات فعليه القود بقسامة انه مات خوفا منه الباجي لاحتمال موته من السقطة ولو اشار له فقط فمات ففيه الدية على العاقلة ابن حبيب عليه القود وبه قال ابن الماجشون والمغيرة وابن القاسم واصبغ وسمع عيسى ابن القاسم من طلب رجلا بسيف فعثر المطلوب قبل ضربه فمات قتل به وقاله المغيرة ابن رشد مثله لابن حبيب عن ابن الماجشون ولا أعرف فيه نص خلاف ويدخله بالمعنى لانه من شبه العمد المختلف في وجوب القود فيه ابن الحاجب فيمن اشار بسيف فهرب فطلبه حتى مات وبينهما عداوة اربعة القود والدية والقسامة والحاقه بشبه العمد قلت الثاني نقل ابن شاس وقال ابن ميسر لا قصاص في هذا واستحسنه طائفة من القرويين لاحتمال موته من الخوف أو الجري أو منهما افاده ابن عرفة (وكالامساك) من مكلف غير حربي الخ لمعصوم (للقتل) من شخص آخر فقتله فيقتل الممسك لتسببه والقاتل لمباشرته ابن شاس شرط القاضي ابن هرون البصري من اصحابنا لوجوب القصاص على الممسك شرطا آخر وهو ان يعلم انه لولا الامساك لم يقدر القاتل على قتله اهـ وتبعه ابن عرفة وزاد يؤيده قول المدونة اذا حمل على ظهر آخر شيئا في الحرز فخرج به الحامل فان كان لا يقدر على اخراجه الا بحمل الحامل عليه قطعا معا وان كان قادرا على حمله دونه قطع الخارج فقط وظاهر كلام ابن الحاجب ان هذا الشرط مقابل للمشهور واقره الموضح وقال ابن عرفة اطلاق ابن الحاجب ايجاب الامساك القود بلا قيد متعقب اهـ والله أعلم وفي الموطا من أمسك رجلا ليضربه آخر فضربه فمات فان أمسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا معا وان كان رأى انه لا يقتله قتل القاتل فقط وعوقب الممسك أشد عقوبة وسجن سنة الباجي عن ابن نافع دليل حبسه للقتل ان يرى القاتل يطلبه وبيده سيف أو رمح وان لم ير معه ذلك فلا يقتل الحابس ويجلد بقدر ما يرى السلطان وقال عيسى يجلد مائة فقط ابن مزين القول ما قال ابن نافع ابن القصار انما يقتل الممسك اذا علم انه يقتله ظلما (ويقتل) بضم التحتية وفتح الفوقية (الجمع) من المكلفين غير الحربيين ولا الزائدين بحرية أو اسلام غير المتماثلين بدليل ما بعده وسواء قصد كل واحد ضربه فقط أو قتله أو اختلفوا اذا ضربوه جميعا واستوت ضرباتهم في ترتب الموت عليها أو تفاوتت فيه ولم يعلم صاحب الضربة القاتلة أو لم تتميز الضربات اذا مات المضروب في مكانه أو انفذ مقتله أو غمر الى موته والا فللاولياء القسامة على واحد معين من الجماعة وقتله وحده ويعاقب باقيهم وان تفاوتت الضربات وعلم صاحب الضربة القاتلة اقتص منه وعوقب الباقي عج

(قوله اختلف في الاشارة بالسيف) بضم التاء (قوله وهو) أي المشار اليه (قوله منه) أي المشير (قوله وطلبه) اى المشير المشار اليه (قوله به) أي السيف (قوله سقط) أي المشار اليه (قوله فمات) أي المشار اليه (قوله فعليه) أى المشير (قوله موته) أي المشار اليه (قوله فقط) أي بلا طلب (قوله عليه) اى المشير فقط (قوله وبه) أي القود ٣٥٥ صلة قال (قوله قتل) أي الطالب (قوله به) أي المطلوب (قوله ويدخله) اى الخلاف في القود في هذه الصورة (قوله فهرب) اى المشار اليه (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله يعلم) بضم الياء (قوله انه) أي الشان (قوله وزاد) أي ابن عرفة (قوله قطعا) بضم فكسر (قوله وان كان) أي مخرجه (قوله ايجاب) مفعول اطلاق (قوله القود) مفعول ايجاب (قوله بلا قيد) صلة ايجاب (قوله متعقب) بفتح القاف خبر اطلاق (قوله وهو) أى الممسك (قوله انه) أى الآخر (قوله قتله) اى الممسوك (قوله قتلا) بضم فكسر اى الممسك والقاتل (قوله وان كان) أي الممسك (قوله انه) أي الآخر (قوله قتل) بضم فكسر (قوله وسجن) بضم فكسر (قوله دليل) أي علامة (قوله حبسه) أي امساكه (قوله ان يرى) اى الممسك (قوله فلا يقتل) بضم الياء (قوله الحابس) أي الممسك (قوله مزين) بضم ففتح فسكون (قوله انما يقتل) بضم الياء (قوله اذا علم) اى الممسك (قوله انه) اى الطالب (قوله يقتله) أي المطلوب (قوله أو اختلفوا) اى بأن قصد بعضهم ضربه فقط وبعضهم قتله (قوله عليها) أي الضربات (قوله تفاوتت) أي الضربات (قوله فيه) اى ترتب القتل (قوله ولم يعلم) بضم الياء (قوله غمر) بضم فكسر (قوله والا) أي ان عاش فيره فهو ولاة بعد نفوذ مقتل (قوله وعلم) بضم العين (قوله منه) أي ذي الضربة القاتلة

شرط قتل الجمع بالواحد ان يقصدوا قتله ولا يجرى على ما تقدم من ان المعتمد ان قصد الضرب عداوة يوجب القصاص للفرق بين قتل الجماعة وقتل الواحد لاشدة الخطر فى الاول دون الثانى وحمل شيخنا ما هنا على ما تقدم واعترض على الشارح وفيه نظر لان شرط قصد القتل هنا هو الذى يفيده نقل المواق والشارح وغيرهما طفى فى كلام عج نظر والصواب ما قاله شيخه وليس فى ق ما يفيد ما قال عج بل اقتصر على نقل قول ابن عرفة المذهب قتل الجماعة بالواحد وأما الشارح فنقل قولها واذا اجتمع نفر على قتل رجل أو امرأة أو صبى أو صبية عمدا قتلوا بذلك وقول الجواهر لو اجتمع جماعة على رجل يضربونه فقطع أحدهم يده وفقأ آخر عينه وجدع آخر انفه وقتله آخر وقد اجتمعوا على قتله فمات مكانه قتلوا كلهم به ولا قصاص له فى الجرح مالم يتعمدوا المثلة وان لم يريدوا قتله اقتص من كل واحد بقدر جرحه وقتل قاتله وكلامهما فى التمالئ ولذا اعترضه شيخ عج وتفريق عج بين ما هنا وما تقدم لا سلف له فيه ابن عرفة الباجى ان اجتمع نفر على ضرب رجل ثم انكشفوا وقد مات قتلوا به وروى ابن القاسم وعلى ان ضربه هذا بسلاح وهذا بعصا وتمادنا حتى مات قتلا به الا أن يعلم ان ضرب أحدهم قتله اه البنانى هذا قصور فقد قال ابن عبد السلام ما نصه مسئلة لاسواط جارية على أصل المذهب بشرط ان يقصدوا جميعا الى قتله على هذا الوجه وأما ان قصد الاولون الى ايجاعه بالضرب فليس السوط الاول وما بعده مما يقرب منه مما يكون عنده القتل غالبا فينبغى ان يقتل به الآخر ومن قصد قتله ممن تقدمه اه قال شب بحث ابن عبد السلام ضعيف وان ارتضاه الجماعة لان زهوق الروح انما تم بفعل الجميع والله أعلم (ويقتل) الجماعة (المتمالئون) بكسر اللام اى المتوافقون على قتل شخص معصوم به ان تمالؤا بضربه بنحو سوف بل (وان بسوط) من أحدهم و(سوط) من آخر وهكذا حتى مات فيقتلون به لما فى الموطا عن عمر رضى الله تعالى عنه لو تمالا أهل صنعاء على قتل صبى لقتلتهم به شب يشترط فى القتل بالمالاة أربعة شروط ان يقصدوا قتله فان قصدوا ضربه فقط جرى على ما تقدم وان يحضروا بحيث يكون الذى لم يضرب لو احتيج اليه لضرب ولو لم يل القتل الا واحد والذى يحرس لهم كهم وان يموت فورا أو مغمورا فان عاش وأكل وشرب فلابد من القسامة ولا يقسم فى العمد على أكثر من واحد وان يكونوا ممن يقتص منهم بخلاف قتل الحرابة وتمالئ الوالد معهم (ويقتل) الشخص (المتسبب) فى القتل (مع) الشخص (المباشر) له كحافر بئر لاهلاك شخص معين وموقع له فيها فيقتلان به وقال القاضى أبو عبد الله بن هرون يقتل الموقع فقط تغليبا للمباشرة فلو حفرها للانتفاع بها فيما يجوز له حفرها فيه فاوقع غيره فيها معصوما فلا شئ على حافرها ويقتص من الموقع ومثل لهما بقوله (كمكره) بكسر الراء على قتل معصوم (ومكره) بفتحها فيقتلان به معا الاول لتسببه والثانى لمباشرته مالم يكن المكره

(قوله من ان المعتمد الخ) بيان ما (قوله الاول) أى قتل الجماعة (قوله شيخنا) اى البدر القرافى (قوله ما هنا) اى قتل الجماعة بواحد (قوله ما تقدم) اى من ان قصد الضرب كاف (قوله واعترض) اى شيخنا (قوله على الشارح) اى فى اشتراطه فى قتل الجماعة بواحد قصدهم قتله ٣٥٦ (قوله وفيه) أى حمل شيخنا (قوله هنا) أى فى قتل الجماعة بواحد (قوله بل اقتصر) أى ق (قوله قولها) اى المدونة (قوله قتلوا) بضم فكسر (قوله وجدع) بفتح الجيم والدال اى قطع (قوله به) أى الرجل (قوله ولا قصاص له) أى الرجل (قوله وقتل) بضم فكسر (قوله وكلامهما) أى كلام المدونة وكلام الجواهر (قوله ولذا) أى كون كلامهما فى التمالئ علة اعترض (قوله اعترضه) أى الشارح (قوله لا سلف له) أى عج الخ خبر تفريق (قوله فيه) أى التفريق (قوله وقدمات) أى الرجل المضروب (قوله قتلوا) بضم فكسر (قوله به) أى الرجل (قوله وعلى) عطف على ابن (قوله قتلا) بضم القاف أى الضارب بسلاح والضارب بعصا (قوله يعلم) بضم الياء (قوله هذا) أى كلام طفى (قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله بحث) أى استظهار (قوله وان ارتضاه) اى بحث ابن عبد السلام مبالغة (قوله الجماعة) أى عج ومن وافقه (قوله لان زهوق الروح الخ) اى ولان المعتمد الاكتفاء فى القصاص بقصد الضرب مطلقا والله أعلم (قوله لقتلتهم) اى أهل صنعاء (قوله به) أى الصبى (قوله له) أى القتل (قوله له) أى المعين (قوله فيها) اى البئر (قوله غيره) أى حافرها (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله لهما) أى للمباشر والمتسبب (قوله مالم يكن) اى المكره بفتح الراء

ابا

أبا المقتول فيقتل مكرهه وحده ابن الحاجب يقتل مكره الاب دونه ابن عرفة ذكر ابن شاس شركة الاب فى قتل ابنه قال وسقط القود عن الاب لمعنى فيه لا فى القتل الا ترى ان مكره الاب على قتل ابنه يقتل لان فعله منقول اليه وعبر عنه ابن الحاجب بقوله ولذا قتل مكره الاب دونه قلت فى النوادر ابن سحنون عنه لو أكره لص رجلا على قتل ابنه أو أخيه ولا وارث له غيره وعيد بقتل فقتله فانه لا يرث من ماله ولا من ديته شيأ لانه غير مباح له قتله ولا يخرجه ذلك عند بعضهم من القود ثم قال لو ان الاب أكره رجلا على قتل ابنه وهو يعقل فقتله فقال بعض أصحابنا القود على القاتل ولا قود على الاب ولا يرث من ابنه شيأ ابن القصار فى القود بالاكراه وبشهادة الزور روايتان واختار الاولى المازرى من اكره رجلا على قتل رجل ظلما قتل المباشر اذ لا خلاف ان الاكراه لا يبيح له قتل مسلم ظلما ويقتل المكره أيضا لان القاتل كالآلة له ولو كان أحدهما غير مكلف فلا يقتل ونصف الدية على عاقلته (وكاب أو معلم) بضم ففتح فكسر مثقلا (أمر) الآب أو المعلم (ولدا صغيرا) بقتل معصوم (أو سيد أمر عبدا مطلقا) عن تقييده بالصغر بقتل معصوم فقتل الصغير او العبد من أمر بقتله فيقتل الآمر فى المسائل الثلاثة لتسببه فى قتله وعلى عاقلة الصغير نصف دية مقتوله فان تعدد الصبيان فنصف الدية على عواقلهم بالسوية وان خص كل عاقلة أقل من ثلث الدية قاله ابن يونس ومفهوم صغيرا انه ان أمر به كبيرا فقتل قتل الولد والمتعلم وحده وعوقب آمره وقتل العبد مع سيده عند ابن القاسم ابن عرفة ابن رشد لو قتل الابن البالغ بامر أبيه أو بالغ متعلم الصانع بامره او المؤدب بامره ففى قتل القاتل والمبالغة فى عقوبة الآمر وقتلهما معا قولا ابن القاسم فى روايتى يحيى عنه وسحنون ثم قال وفى الموازية يضرب الآمر مائة ويسجن سنة ويضرب الغلام المراهق الذى لم يبلغ الحلم بقدر احتماله الا أن يكون الاب أو المعلم أو المؤدب مباشرا لذلك مشددا عليه فيجب حينئذ قتله وان كان دون ذلك فى السن فلا خلاف فى قتل الآمر وعلى عاقلة الصغير نصف الدية (فان لم يخف المأمور) بقتل المعصوم ظلما من الآمر (اقتص) بضم الفوقية (منه) اى المأمور وحده وضرب الآمر مائة وحبس سنة فى صور ابن رشد هنا ست صور الاولى ان يأمر رجل رجلا حرا أو عبدا لغيره بقتل معصوم فيقتله فلا خلاف فى قتل القاتل وضرب الآمر مائة وحبسه عاما الثانية ان يأمر عبده البالغ به فيقتله فيقتلان معا عند ابن القاسم لم يختلف قوله فى هذا كان العبد فصيحا أو أعجميا وقاله اصبغ الثالثة ان يأمر الامام بعض أعوانه بقتل رجل ظلما فيقتله فلا خلاف انهما يقتلان معا الرابعة ان يأمر الرجل ابنه البالغ الذى فى حجره او المؤدب مؤدبه البالغ بقتل رجل فيقتله فاختلف قول ابن القاسم فيها فى سماع يحيى يقتل القاتل ويبالغ فى عقوبة الآمر وروى سحنون عنه قتلهما معا

(قوله مكرهه) بكسرها (قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله مكره) بكسر الرا (قوله دونه) أى الاب (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله عنه) أى سحنون (قوله ابنه) اى الرجل (قوله أو أخيه) اى الرجل (قوله ولا وارث له) أى الابن أو الاخ (قوله غيره) أى الاب أو الاخ القاتل (قوله وعيد) صلة اكره (قوله بقتل) صلة وعيد (قوله فقتله) أى الاب ابنه أو الاخ أخاه (قوله فانه) أى القاتل (قوله من ماله) أى المقتول (قوله لانه أى القاتل قوله ولا يخرجه) أى القاتل (قوله ذلك) أى الاكراه (قوله ثم قال) أى فى النوادر (قوله وهو) أى الاب (قوله فقتله) أى الرجل الابن (قوله ولا يرث) أى الاب (قوله واختار) اى ابن القصار (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله المازرى) أى قال (قوله قتل) بضم فكسر (قوله له) أى المباشر (قوله ويقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله المكره) بكسر الراء (قوله له) أى المكره بالكسر (قوله عاقلته) اى غير المكلف (قوله وكاب) اى للصغير المأمور (قوله أو معلم) اى للصغير المأمور (قوله أو سيد) اى للمأمور (قوله أمر) بضم فكسر (قوله الآمر) بمد الهمز وكسر الميم اى الاب فى المعلم والسيد (قوله أنه) أى الاب أو المعلم (قوله به) أى القتل (قوله قتل) بضم فكسر (قوله الولد) أى البالغ الذى باشر القتل (قوله والمتعلم) أى البالغ الذى قتل (قوله العبد) اى البالغ (قوله آمره) بمد الهمز وكسر الميم اى الابن البالغ أو المتعلم البالغ وهو الاب والمعلم (قوله بامره) اى الصانع (قوله بامره) اى المؤدب (قوله وقتلهما) أى القاتل والآمر (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله دون ذلك) أى المراهق (قوله بقتل) صلة المأمور (قوله من الآمر) بمد فكسر صلة يخف (قوله وضرب) بضم فكسر (قوله الآمر) بمد فكسر (قوله به) أى القتل

الخامسة ان يكون الابن مراهقا ومثله ينتهي عما ينهى عنه فقال ابن القاسم يقتل الآخر وعلى عاقلة الصبي نصف الدية السادسة كونه دون ذلك في السن فلا خلاف في قتل الآخر وغرم عاقلة الصبي نصف الدية (و) ان اشترك مكلف غير حربي الى آخره مع صبي في قتل معصوم فـ(على) المكلف (شريك الصبي) في قتل المعصوم (القصاص) وعلى عاقلة الصبي نصف الدية (ان تمالآ) اى اتفق المكلف والصبي على قتله أي المعصوم ومفهوم الشرط انهما ان تعمدا بلا تمالئ فلا يقتل المكلف لاحتمال كون موته من فعل الصبي ولو اخطآ معا أو المكلف فالدية على عاقلتيهما وكذا ان تعمد المكلف واخطأ الصبي عند ابن القاسم لكن نصف الدية في مال المكلف لان العاقلة لا تحمل عمدا وان شارك المكلف المتعمد مخطئا او مجنونا في قتل معصوم فـ(لا) قصاص على مكلف متعمد (شريك) مكلف (مخطئ ومجنون) في قتل معصوم وعلى المتعمد نصف الدية في ماله ويضرب مائة ويحبس عاما ونصفها على عاقلة المخطئ أو المجنون (وهل يقتص) بضم الياء (من) مكلف متعمد (شريك سبع) في قتل معصوم (و) شريك (جارح نفسه) اشد مرضه مثلا (و) شريك (حربي و) شريك مرض) حدث (بعد الجرح) لمعصوم يموت منه غالبا كطاعون (أو لا) يقتص من الشريك في المسائل الاربعة (و) انما (عليه نصف الدية) في ماله ويضرب مائة ويسجن سنة في الجواب (قولان) لابن القاسم في المسائل الاربع والقصاص مشروط بالقسامة فيها فان تقدم المرض المخوف على الجرح فلا قصاص اتفاقا لان الغالب ان موته من مرضه والجرح هيجه والمراد بالمرض سبب الموت فيشمل السقوط والضرب أيضا وحصوله حين الجرح كحصوله بعده أفاده الخرشي وشب وعب البناني انظر من أين أتى به والظاهر ما ذكره أحمد ونصه اذا كان المرض قبل الجرح فالظاهر القصاص فقط بمنزلة قتل مريض وتقدم قوله وذكر وصحيح وضدهما أقول هذا هو الصواب لانه قتل مريض وفيه القصاص اتفاقا كما تقدم والله اعلم عج الذى تجب الفتوى به في شريك المرض القسامة والقود في العمد والدية في الخطأ والله أعلم (وان تصادما) أى تلاطم المكلفان غير الحربيين المتكافئان قصدا فماتا معا أو أحدهما فالقود فان ماتا معا فقد فات محله وان مات أحدهما اقتص من الحي وان تصادم حربي ومعصوم فلا قود سواء ماتا معا أو أحدهما وان تصادم مكلف وصبي قصدا فان ماتا معا فلا قود لفوات محله وان مات الصبي قتص من المكلف وان مات المكلف فديته على عاقلة الصبي وان تصادم مكلفان أحدهما حر والآخر رق فان ماتا فلا قود وان مات الحر فديته في رقبة العبد وان مات العبد فقيمته على الحر (أو تجاذبا) اى تساحب الشخصان بايديهما أو بنحو حبل تصادما أو تجاذبا (مطلقا) أى سوا كانا راجلين اوراكبين أو مختلفين وسواء كانا بصيرين أو ضريرين أو مختلفين تصادما أو تجاذبا (قصدا فماتا) اى المتصادمان أو المتجاذبان معا (أو) مات (احدهما) اى المتصادمين أو المتجاذبين فقط وسلم الآخر (فالقود) اى أحكام القصاص معتبرة ثبوتا أو نفيا من الجانبين او احدهما فينتفى في موتهما الفوات محله ويثبت من الحي في موت احدهما ان كانا مكلفين متكافئين ولا يقتص من صبي ولا من حر لعبد اذ ليسا متكافئين ودية المكلف الحر على عاقلة الصبي وفي رقبة العبد وقيمة العبد في مال الحر (و) ان جهل حال

(قوله انهما) أى الامام ومأموره (قوله منه) أى المرض (قوله فيها) أى الاربع (قوله فان تقدم المرض المخوف الخ) مفهوم بعد الجرح (قوله وحصوله) أى المرض (قوله محله) أى القود (قوله أحدهما) أى المتصادمين (قوله اقتص) بضم التاء (قوله فينتفى) أى القود (قوله ويثبت) أى القود

المتصادمين

المتصادمين أو المتجاذبين من جهة القصد وعدمه (حملا) بضم فكسر أى المتصادمان أو المتجاذبان (عليه) أى القصد حتى يثبت عدمه (عكس) تصادم (السفينتين) اذا تلفتا أو احداهما وجهل قصد ما فيهما وعدمه فيحملون على عدم القصد فلا يضمنون مالا ولا دية لعذرهم بغلبة البحر والريح الحط أى فانهم يحملون على عدم القصد اذا جهل أمرهم فان تحقق تعمدهم لاتلافهم فهم ضامنون فيها الوان سفينة صدمت أخرى فكسرتها فغرق أهلها فان كان ذلك من ريح غلبتهم أو من شئ لم يستطيعوا معه حبسها عن الاخرى فلا شئ عليهم وان كانوا قادرين على صرفها ولم يصرفوها ضمنوا ابن يونس يريد فى أموالهم وقيل الديات على عواقلهم ونقله عنه ابن عرفة وقال اللخمى الديات فى ذلك على العواقل الا ان يتعمدوا ذلك ويعلوا انه مهلك فالديات فى أموالهم ونقله عنه أبو الحسن وهو مشكل فانه يقتضى ان أهل السفينة اذا تعمدوا اغراق الاخرى فليس عليهم الا الدية والظاهر انه يجب فيه القصاص لانه بمنزلة طرح من لا يحسن العوم وبمنزلة المثقل أبو الحسن مسئلتا السفينة والفرس على ثلاثة أوجه فان علم ان ذلك من الريح فى السفينة وفى الفرس من غير راكبه فلا ضمان فيه وان علم انه من سبب النواتية فى السفينة والراكب فى الفرس فلا اشكال فى ضمانهم وان أشكل الامر حمل فى السفينة على انه من الريح وفى الفرس على انه من الراكب واستثنى من قوله حملا عليه استثناء منقطعا فقال (الا لعجز حقيقى) عن صرف كل من المتصادمين فرسه عن الآخر فلا يضمان شيأ لا مالا ولا دية اذا علم ان جموحهما ليس من فعل الراكبين بل من أمر ابه مثلا ابن عرفة قول ابن عبد السلام اذا جمحت فرساهما بهما ولم يقدرا على صرفهما فلا يضمنان يرد بقولها ان جمحت دابة براكبها فوطئت انسانا فعطب فهو ضامن ويقولها ان كان فى الفرس اغترام فحمل بصاحبه فصدم فراكبه ضامن لان سبب جمحه من راكبه وفعله به الا ان يكون انما نفر من شئ مر به فى الطريق من غير سبب راكبه فلا ضمان عليه وان فعل به غيره ما جمح به فذلك على الفاعل والسفينة الريح هى الغالبة فهذا هو الفرق بينهما قلت فهذا كالنص على ان ما تلف بسبب الجموح ضمانه من راكبه مطلقا الا ان يعلم انه من غيره خلاف قول ابن عبد السلام ما تلف بالجموح ولم يقدر على صرفه فلا ضمان فيه اه الحط وهو ظاهر الخرشى الا لعجز حقيقى راجع للمتصادمين أى لقوله وحملا عليه أى العمد عند الجهل الا لعجز حقيقى لا يستطيع أصحابهما صرفهما عنه فلا ضمان حينئذ وسيأتى اذا تحقق الخطا ولا يصح رجوعه للسفينتين لفساد المعنى لانه يصير المعنى عكس السفينتين أى فانهما يحملان على العجز عند الجهل الا لعجز حقيقى فانهما يحملان على القصد وهو فاسد ونحوه لعب العدوى الظاهر انه راجع لصورتى اصطدام الفارسين والسفينتين وانه مستثنى مما دل عليه الكلام السابق أى ان تصادم السفينتين مخالف تصادم غيرهما فى الحكم الا اذا تحقق العجز عن الصرف عن التصادم فانهما يستويان فى انه لا مال ولا قود فى تصادم السفينتين ولا فى تصادم غيرهما البنانى الذى لابن عاشر انه راجع للسفينتين والمتصادمين أى فيرجع وان تصادما الخ ويكون كلام المصنف جاريا على ما استظهره الحط فى السفينتين من القود عند القصد والله أعلم قلت الا لعجز حقيقى نحوه لابن الحاجب وتبعه هنا مع انه ناقشه فى توضيحه

(قوله من جهة الخ) بيان حال واضافته للبيان (قوله وجهل) بضم فكسر (قوله وعدمه) أى القصد (قوله فيحملون) بضم الياء وفتح الميم (قوله تحقق) بضم فكسر (قوله فيها) أى المدونة (قوله ذلك) أى الصدم (قوله حبسها) أى السفينة (قوله ذلك) اى الصدم (قوله فان علم) بضم العين (قوله ذلك) أى الصدم (قوله فيه) أى الصدم (قوله وان علم) بضم العين (قوله انه) أى الصدم (قوله حمل) بضم فكسر (قوله اذا علم) بضم العين (قوله يرد) بضم ففتح أى قول ابن عبد السلام (قوله بقولها) أى المدونة (قوله فهو) أى راكبها (قوله به) أى الفرس (قوله غيره) أى راكبه (قوله وهو) أى يرد ابن عرفة

فقال فى قول ابن الحاجب فلو اصطدم سفينتان فلا ضمان بشرط العجز عن الصرف والمعتبر العجز حقيقة يناقش المصنف فى قوله بشرط العجز لانه يقتضى انه لابد من تحققه ولا يشترط تحقق العجز فالاولى ان يقال فلا ضمان الا ان يعلم ان النواتين قادرون على صرفها اهـ طفى وأنت اذا تأملت علمت ان المناقشة لا ترد على المصنف اذ حاصلها انه لا يشترط تحققه بل كذلك اذا جهل الامر وهذا أخذ من قوله عكس السفينتين فالمصنف لم يتبع ابن الحاجب وغايته انه زاد هذا وان كان يفهم سقوط الضمان فيه بالاولى من قوله عكس السفينتين لاخراج الظلمة وخوف الغرق وانه لا يعتبر فى العجز مطلق العذر بل العجز الحقيقى وهو الذى لا قدرة معه أصلا والله أعلم (لا) ينتفى الضمان عن أهل السفينة ان قدروا على صرفها عن الاخرى ولم يصرفوها عنها (لكخوف غرق) أو نهب أو أسر أو حرق أو كسر ان صرفوها حتى تلفتا أو احداهما ومافيهما من آدمى أو غيره فيضمنون لقدرتهم على صرفها اذ ليس لهم ان يسلوا أنفسهم باهلاك غيرهم (أو) اصطدمتا بسبب (ظلمة) فلم يشعروا حتى اصطدمتا فيضمنون كمصطدمين فى البر ظلمة لان اصطدامهما بفعلهم وعدم شعورهم للظلمة لا يخرجهم عن الضمان كالخطا ابن يونس الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى السفينتين تصطدمان فتغرق احداهما بمافيها فلا شئ فى ذلك على أحد لان الريح تغلبهم الا ان يعلم ان النواتية لو أرادوا صرفهما قدروا على حبسهما الا ان فى ذلك هلاكهم وغرقهم فلم يفعلوا فلتضمن عواقلهم دياتهم ويضمنوا لهم الاموال فى أموالهم وليس لهم ان يطلبوا نجاتهم بغرق غيرهم وكذلك لو لم يروهم فى ظلمة الليل وهم لو رأوهم لقدروا على صرفها فهم ضامنون لما فى السفينة ودية من مات على عواقلهم ولكن لو غلبتهم الريح أو غفلوا لم يكن عليهم شئ اهـ ق اهـ بنانى (والا) أى وان لم يكن اصطدام السفينتين أو غيرهما أو تجاذب المتجاذبين قصدا بان كان خطأ وترتب عليه الموت (فدية كل) من الآدميين (على عاقلة الآخر) لانها عن جناية خطأ (وفرسه) قيمتها (فى مال الآخر) ولا خصوصية للفرس بل كل ما تلف بسبب التصادم حكمه كالفرس وشبه فى التعلق بمال الآخر فقال (كثمن) أى قيمة (العبد) المصادم لحر فهى فى مال الحر ودية الحر فى رقبة العبد ابن يونس ابن المواز فان فضلت دية الحر على قيمة العبد فلا شئ عليه الا ان يكون للعبد مال فتكون بقية الدية فيه تت تنكيت ماذكره المصنف فى المتصادمين والسفينتين هو كلام ابن الحاجب وقال بعض المحققين ليس فى المدونة ولا غيرها من الروايات ما يقتضى القصاص فى ذلك وساق كلام دياتها فى ذلك فانظره طفى بعض المحققين هو العلامة ابن مرزوق فانه قال فى شرحه لم أره لغير ابن الحاجب وابن شاس وأطال فى ذلك واعتراضه لا يرد عليهما اذ لم يذكرا فى تصادم السفينتين قصاصا وانما عبرا بالضمان ونص الاول وأما لو اصطدمت سفينتان فلا ضمان على أصحابهما الا ان يتعمدوا ذلك ولو كان الملاحون قادرين على صرفهما فلم يصرفوهما ضمنوا وسواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر من خوفهم على انفسهم من الغرق او غيره او من اجل الظلمة وهم لو رأوهم قدروا على صرفها وغير ذلك ونص الثانى تقدم وتبعهما المصنف فلم ينص على القصاص فيحمل كلامه على الضمان ككلامهما وهو الموافق لقول دياتها لو كان ذلك من ريح غلبتهم او من شئ لا يستطيعون حبسها منه فلا شئ عليهم وان

الجهل كتحقق العجز (قوله هذا) أى الالعجز (قوله ان كان يفهم الخ) حال قوله بالاولى) بفتح الهمزة صلة يفهم (قوله أونهب الخ) بيان ما دخل بالكاف (قوله يسلوا) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله عليه) أى العبد (قوله فيه) أى مال العبد (قوله واعتراضه) أى ابن مرزوق (قوله عليهما) أى ابن شاس وابن الحاجب (قوله الاول) أى ابن شاس (قوله ذلك) اى الاصطدام (قوله الملاحون) بفتح الميم وشد اللام واهمال الحاء أى خدمة السفينة (قوله صرفهما) أى السفينتين (قوله ذلك) أى عدم الصرف (قوله من خوفهم الخ) بيان لعذر (قوله أو من اجل الظلمة) عطف على من خوفهم (قوله وهم) أى الملاحون (قوله الثانى) أى ابن الحاجب (قوله تقدم) أى فى شرح الالعجز وهو فلو اصطدم سفينتان فلا ضمان بشرط العجز عن الصرف والمعتبر العجز حقيقة (قوله وتبعهما) أى ابن شاس وابن الحاجب (قوله كلامه) أى المصنف (قوله وهو) ى حمله على الضمان (قوله دياتها) أى المدونة (قوله ذلك) أى الاصطدام (قوله حبسها) أى السفينة

(قوله وأما التصادم) أى من شخصين (قوله عليه) أى القصاص فى تصادم شخصين (قوله وأقره) خبران (قوله وهو المعتمد) حال من مذهب (قوله ما كان الخ) أى القصاص فى التصادم (قوله فيها) أى المدونة (قوله ففيه) أى تعمد الضرب بما ذكر (قوله فهو فى الخطا) جواب أما (قوله وعلى ذلك) أى الخطأ صلة حمل (قوله هما) أكد به ألف ماتا لعطف وفرساهما (قوله فى مال الآخر) خبر قيمة (قوله أو نصفهما) أى الديتين والقيمتين (قوله لها) أى المدونة راجع للاول (قوله ولعيون الخ) راجع للثانى (قوله تخريجه) أى الثانى (قوله اللخمى) فاعل تخريج (قوله على عاقلة الخ) مفعول قول (قوله أحدهما) اى المصطدمين (قوله ديته) أى الميت (قوله فلا حجة فيه) أى قول دياتها تفريع على وأما قول دياتها الخ (قوله اعتراضه) أى ابن مرزوق (قوله فى زمن) تنازع فيه الضرب والجرح (قوله والا) أى وان لم يمت مكانه ولم يغمر (قوله عليه) أى قتله (قوله عين) بضم فكسر (قوله وأقسم) بضم فسكون فكسر (قوله عليه) أى الواحد (قوله وقتل) بضم فكسر (قوله وضرب) بضم فكسر (قوله وسجن) بضم فكسر (قوله ولان حدوث الخ) عطف على اذ المعتبر الخ

كانوا قادرين على صرفها فلم يفعلوا ضمنوا ابن يونس يريد فى اموالهم واما التصادم فنص ابن شاس وابن الحاجب على القصاص فيه وتبعهما المصنف وأقره ابن عرفة وغيره ونصوص أهل المذهب تدل عليه ولاسيما ان العمد الموجب للقصاص على مذهب الكتاب وهو المعتمد ما كان على وجه العدوان ولو كان مثله لا يقتل كلطمة فالتصادم أحرى ففيها من تعمد ضرب رجل بلطمة أو لكزة أو بحجر أو بندقة أو قضيب أو عصا أو غير ذلك ففيه القود وفيها أيضا فى المتصارعين ان كان على وجه القتال فصرعه فمات أو أخذ برجله فسقط فمات ففيه القود وأما قول دياتها ومثله فى رواحلها اذا اصطدم الفارسان فمات الفرسان والراكبان فدية كل واحد على عاقلة الآخر وقيمة فرس كل واحد فى مال الآخر فهو فى الخطا بدليل ذكر العاقلة وعلى ذلك حملها ابن عرفة ونصه فلو اصطدم فارسان حران خطأ فماتا هما وفرساهما ففى لزوم دية كل منهما عاقلة الآخر وقيمة فرس كل منهما فى مال الآخر أو نصفهما فقط قولان لها والعيون ومسائل ابن القصار عن أشهب مع تخريجه اللخمى على قول أشهب فى حافرى بئر انهارت عليهما على عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وان مات أحدهما فقط فعلى عاقلة الباقى نصف ديته اه فلا حجة فيه لابن مرزوق فقد ظهر سقوط اعتراضه لمن تأمل وأنصف والله تعالى أعلم (وان تعدد المباشر) للضرب أو الجرح العمد العدوان الذى نشأ عنه موت معصوم مكافئ للمباشرين غير الحربيين فى زمن واحد أو أزمان متوالية (ففى الممالآت) على قتله (يقتل) بضم التحتية وفتح الفوقية (الجميع) بقتل واحد كبيرا أو صغيرا ذكرا أو أنثى ان مات مكانه أو غمر حتى مات والا فلا يقتل الا واحد بقسامة الخرشى هذا مكرر مع قوله والمتمالئون ايرتب عليه قوله (والا) أى وان لم يتمالئوا على قتله بان قصد كل واحد قتله بانفراده بدون اتفاق مع غيره عليه قاله بعض الشارحين وقال الشارح تبعا للموضح بان قصد كل واحد ضربه لا قتله ومات من ضربهم وتميزت الضربات وتفاوتت فى ايجاب الموت (قدم) بضم فكسر مثقلا فى القصاص منه (الاقوى) فعلا أى من مات عن فعله بان انفذ مقتله واقتص ممن جرح بمثل جرحه وضرب كل واحد من الباقين وسجن مائة سنة وان لم تميزوا واستوت قتل الجميع كما تقدم ان مات مكانه او غمر والا عين واحد واقسم عليه وقتل وضرب كل واحد من الباقين مائة وسجن سنة (و) ان قتل رقيق رقيقا او كافر كافرا ثم تحرر القاتل او اسلم (لا يسقط القتل) قصاصا بسبب القتل (عند المساواة) بين القاتل ومقتوله فى الرقية او الكفر فلا يسقط (ب) سبب (زوالها) اى المساواة بعد القتل (ب) سبب (عتق) للقاتل (او اسلام) اذ المعتبر المكافأة حال القتل لا حال القصاص ولان حدوث المانع بعد ترتب الحكم لا يفيد ولا يتعقب هذا بوصية لغير وارث فيصير وارثا الا انها مضمحلة ولان المعتبر حال الموت لا حال الايصاء (وضمن) الجانى على نفس خطأ او طرف خطأ او عمدا لا قصاص فيه كجائفة الدية للحر والقيمة للرق باعتبار

(قوله ولا يتعقب) بضم الياء (قوله هذا) أى ان حدوث المانع الخ (قوله لانها) أى الوصية الخ علة لا يتعقب (قوله ولان المعتبر) أى فى استحقاق الوصية (قوله أو طرف) بفتح الراء (قوله الدية) مفعول ضمن (قوله باعتبار) صلة ضمن

(قوله بين الجاني الخ) صلة التكافؤ (قوله بين حصول الخ) صلة زال (قوله حال الاصابة) خبر المعتبر (قوله التكافؤ) أي بين الجاني والمجني عليه (قوله بين حصول الموجب) صلة زال (قوله كعتق أحدهما) أي الجاني والمجني عليه (قوله بعد رميه) تنازع فيه عتق واسلام (قوله كمن رمى صيدا) أي قبل احرامه (قوله زواله) أي التكافؤ (قوله قلت) أي قال الحط (قوله يفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله ان يكون) ٣٦٢ أي المرمى (قوله فلو كان) أي المرمى (قوله ثم عتق) أي المرمى (قوله قبل الاصابة)

حال المجني عليه (وقت الاصابة) بالسهم مثلا في الجرح (و) وقت (الموت) في النفس الحط يعني انه اذا زال التكافؤ بين الجاني والمجني عليه بين حصول الموجب اي السبب ووصول الاثر اي المسبب فقال ابن القاسم المعتبر في الضمان اي ضمان دية الحر وقيمة الرق حال الاصابة وحال الموت أي حصول المسبب هذا لفظ التوضيح وأشار بقوله حال الاصابة والموت الى قول ابن الحاجب فلو زال التكافؤ بين حصول الموجب ووصول الاثر كعتق أحدهما أو اسلامه بعد رميه وقبل اصابته وبعد جرحه وقبل موته فقال ابن القاسم المعتبر حال الاصابة وحال الموت كمن رمى صيدا ثم احرم ثم اصابه فعليه جزاؤه وقال أشهب وسحنون حال الرمي ثم رجع سحنون اهـ ففي الكلام لف ونشر اشيء مقدر فقوله حال الاصابة أي فيمسئلة ما اذا زال التكافؤ بين الرمي والاصابة وقوله والموت أي في مسئلة زواله بين الجرح والموت وهذا بالنسبة لضمان الدية والقيمة وأما بالنسبة للقصاص فيشترط دوام التكافؤ من حصول السبب الى حصول المسبب اتفاقا ابن الحاجب أثر كلامه المتقدم فأما القصاص فبالحالين معا الموضح أي فيشترط دوام التكافؤ من حصول السبب الى حصول مسببه اتفاقا قلت يفهم من كلام ابن الحاجب مسئلة أخرى وهي ان القصاص يشترط فيه حصول التكافؤ في حال السبب فيشترط في القصاص في الرمي ان يكون حرا من حين الرمي الى حين الاصابة فلو كان عبدا حين الرمي أو كافرا ثم عتق أو اسلم قبل الاصابة فلا قصاص عليه وبهذا صرح ابن الحاجب وهو في سماع عيسى من كتاب الديات وليس في كلام المصنف ما يشير الى هذا البناني قد تقدم انه لابد في القصاص من استمرار التكافؤ في الحالات الثلاثة الرمي والاصابة والموت فمتى فقد التكافؤ في واحد منها سقط القصاص وبين هنا انه اذا سقط القصاص لفقد التكافؤ يضمن الدية وان المعتبر في ضمانها وقت الاصابة في الجرح ووقت الموت في النفس ولا يراعى فيه وقت السبب وهو الرمي على قول ابن القاسم واليه رجع سحنون خلافا لاشهب انظر الحط طفى لما كان ابن القاسم يعتبر في القصاص الحالين عبر فيما تقدم بالغاية فقال معصوما للتلف والاصابة ويعتبر في الضمان وقت الاصابة والموت لم يعبر بها والكلام كله في النفس ويشمل العمد والخطا والمعنى اذا سقط القصاص لتغير الحال بين الرمي والاصابة ورجع الحكم للضمان فالمعتبر وقت الاصابة أو بين الجرح والموت فالمعتبر في الضمان وقت الموت واعتبر سحنون حال الرمي والجرح فلو رمى مرتدا فأسلم أو حربيا فأسلم ثم أصابه السهم فقتله فلا قصاص وعليه في قول ابن القاسم الدية حالة لانه لو جرح وهو مرتد ثم نزي في جرحه فمات بعد اسلامه فان أولياءه يقسمون لمات منه وديته في ماله ولو جرح نصرانيا ثم أسلم ومات فعليه دية حر مسلم في ماله باعتبار

تنازع فيه عتق واسلم (قوله عليه) أي الرامي الحر المسلم (قوله وبهذا) اي اشتراط كون المرمى حرا مسلما من حين الرمي الى حين الاصابة صلة صرح (قوله وهو) أي الشرط المذكور (قوله الى هذا) أي الشرط المذكور (قوله انه) أي الشان (قوله الرمي والاصابة والموت) بيان الحالات الثلاث (قوله فقد) بضم فكسر (قوله منها) أي الحالات الثلاث (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله انه) أي الشان (قوله في ضمانها) أي الدية (قوله فيه) أي ضمان الدية (قوله وهو) أي السبب (قوله الحالين) أي حال الرمي وحال الموت او الاصابة (قوله عبر) أي المصنف (قوله ويعتبر) أي ابن القاسم الخ عطف على يعتبر (قوله في الضمان) أي للدية (قوله لم يعبر) أي المصنف (قوله بها) أي الغاية (قوله للضمان) أي للدية أو القيمة (قوله في الضمان) أي للدية أو القيمة (قوله فلو رمى) أي المسلم (قوله وعليه) أي راميه المسلم (قوله لانه) حال أي المجني (قوله لو جرح) بضم فكسر (قوله وهو مرتد) حال (قوله نزي) بضم فكسر أي زيد (قوله منه) أي الجرح (قوله في ماله) أي الجارح (قوله ولو جرح) أي المسلم (قوله فعليه) أي الجارح

(قوله بابانة) أى ازالة (قوله طرف) بفتح الراء (قوله عنها) أى الابانة والكسر واذهاب المنفعة (قوله هذه العبارة) أى والجرح كالنفس الخ (قوله والرشاقة) عطف مرادف (قوله من السمع ونحوه) بيان المعانى (قوله وان خالفته) أى تعبيره بالجرح عن المذكورات الخ حال (قوله متعلق) بفتح اللام (قوله أبانت) أى الجناية (قوله والا) أى وان لم تبن بعض الجسم (قوله والا) أى وان لم تزل اتصال عظم (قوله والا) أى وان لم تؤثر فى الجسم (قوله وهو) أى شرط الفعل (قوله وهو) اى شرط الفاعل

حال الموت عند ابن القاسم وقال غيره دية نصرانى اعتبارا بحال جرحه ولذا لو رمى نصرانيا فاسلم قبل وصول السهم اليه فلا قصاص فيه لما علمت ان المعتبر فى القصاص الحالان وفيه دية مسلم فى قول ابن القاسم وقس على ذلك (والجرح) بضم الجيم أى الجناية على مادون النفس بابانة طرف أو كسر عضو او اذهاب منفعة أو جرح وعبر عنها بالجرح لانه الغالب البنانى هذه العبارة فى غاية الحسن والرشاقة والمراد بالجرح مادون النفس فيشمل القطع والكسر والفقء واتلاف المعانى من السمع ونحوه وان خالفته اللغة والاصطلاح ابن عرفة متعلق الجناية غير نفس ان أبانت بعض الجسم فقطع والا فان أزالت اتصال عظم لم يبن فكسر والا فان أثرت فى الجسم فجرح والا فاتلاف منفعة أى القصاص به (كـ) القصاص بقتل (النفس فى) شرط (الفعل) وهو كونه عمدا عدوانا (و) شرط (الفاعل) وهو كونه مكلفا غير حربى ولا زائد حرية أو اسلام (و) شرط (المفعول) وهو كونه معصوما من الرمى للاصابة واستثنى من قوله والفاعل فقال (الا) شخصا (ناقصا) برقية أو كفر (جرح) انسانا (كاملا) بحرية واسلام فلا يقتص منه لانه كالاشل والسليم هذا هو المشهور عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وبه قال الفقهاء السبعة رضى الله تعالى عنهم وعليه عمل أهل المدينة رضى الله تعالى عنهم وقال ابن عبد الحكم يخير الحر المسلم بين القصاص والدية وقيل بتعين القصاص وصحح الحط يعنى أن الناقص اذا جرح الكامل فانه لا يقتص منه كجرح العبد الحر والكافر المسلم هذا هو المشهور فى المذهب وعليه اقتصر صاحب الرسالة وروى ابن القصار عن مالك رضى الله تعالى عنه وجوب القصاص ابن الحاجب قيل انه الصحيح وروى يجتهد السلطان وروى انه يوقف وروى ان المسلم يخير فى القصاص والدية وخرجوها فى العبد وعلى المشهور فان برئ المجروح على غير شين فلا شئ على الجارح الا الادب الا ماله دية مقدرة كالجائفة وان برئ على شئ فهو فى رقبة العبد وذمة النصرانى فى النوادر عن ابن المواز مالك رضى الله تعالى عنه ليس للمسلم الا الدية فى الجراح بينه وبين الكافر والعبد واذا جرح الذمى أو العبد مسلما عمدا فبرئ بغير شين فليس عليه غير الادب وان برئ على شين من جرح العبد فهو فى رقبته اهـ يريد الا الجراح المقدرة فديتها فى رقبته ابن المواز مالك ان جنى حر على عبد فينظر الى نقصه يوم برئه ان لو كان هذا يوم الجناية لا يوم البرء مع الادب يريد فى العمد ولو برئ على غير شين فلا شئ غير الادب فى الحر والعبد اذ لا قصاص بين حر وعبد وان جنى عبد على حر نظر الى ديته بعد برئه فى العمد والخطا فهو فى رقبة العبد الا أن يفدى بذلك وفى العمد الادب وان برئ الحر على غير شين فلا شئ فيه الا الادب وان برئ على شين ففى رقبة العبد (وان) جنى اثنان أو أكثر على

(قوله وهو) أى شرط المفعول (قوله منه) أى الناقص (قوله لانه) أى الناقص (قوله الفقهاء السبعة) جمعت أسماؤهم فى

الا كل من لا يقتدى بأئمة
فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم
سعيد أبو بكر سليمان خارجة

(قوله وعليه) أى عدم القصاص من الناقص للكامل فيما دون النفس (قوله يخير) بضم الياء الاولى وفتح الثانية (قوله وصحح) بضم فكسر أى تعين القصاص (قوله الحط) أى قال (قوله الحر) مفعول جرح المضاف لفاعله (قوله والكافر) عطف على العبد (قوله المسلم) عطف على الحر (قوله وعليه) أى عدم القصاص فيما ذكر صلة اقتصر (قوله وجوب) أى تعين (قوله انه) أى تعين القصاص (قوله وروى) بضم فكسر (قوله انه) أى القصاص (قوله وخرجوها) أى الاقوال (قوله فى العبد) أى بجرحه حرا (قوله فى النوادر) خبر مقدم (قوله والعبد) عطف على الكافر (قوله عليه) أى الجارح (قوله وان برئ) أى المسلم (قوله فهو) أى الشين (قوله فى رقبته) أى العبد (قوله فينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله نقصه) أى العبد (قوله هذا) أى نقصه (قوله نظر) بضم الهمز فكسر (قوله ديته) أى الحر (قوله بعد برئه) أى الحر

واحد بجراحات و (تميزت) بفتحات مثقلا (جنايات) منهم حال كونها (بلا تمالئ) منهم عليها بان قطع أحدهم يده اليمنى وآخر اليسرى وآخر رجله اليمنى وآخر اليسرى وفقأ آخر عينه اليمنى وآخر اليسرى (ف) يقتص (من كل) منهم (كفعله) بالمجنى عليه البنانى عن بعض الشارحين قوله بلا تمالئ وكذا لو تميزت بتمالئ كما ذكر الابيانى انه الصحيح فيما اذا تمالأ الارجلان على فقء عينى رجل ففقأ كل واحد عينا فانه يفقأ من كل واحد مماثل ما فقأ وقول المدونة اذا تمالئ جماعة على قطع يد شخص فانه يقطع كل واحد لا يخالفه اذ هو اذا تمالئوا على قطع عضو واحد العدوى لا مفهوم لذلك بل ولو تميزت مع التمالئ فاذا تمالأ الارجلان على فقء عينى رجل ففقأ كل واحد عينا فانه يفقأ من كل واحد مماثلة ما فقأ وأما اذا تمالأ الاية على فقء عين واحدة فانه يفقأ من كل واحد عينه فان لم يتمالئوا على ذلك فهل يقتص له من كل أو له عليهم الدية والظاهر الاول عب وان لم تميز ولم يتمالئوا فقال أحمد انظر هل يقتص من كل واحد بقدر الجميع أو عليهم الدية (واقتص) بضم الفوقية (من موضحة) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة وهى (ما) أى جناية جنس يشمل غيرها أيضا (أوضحت) أى أظهرت وهذا فصل مخرج الدامية والحارصة والسمحاق (عظم الرأس) وآخره منتهى الجمجمة (و) عظم (الجبهة و) عظم (الخدين) وهذا فصل مخرج ما عداها من الجراحات ان اتسع ما أظهرته من العظم بل (وان) كان (ك) مغرز رأس (ابرة) البساطى انما يظهر تعريف الموضحة بما ذكر باعتبار الدية وأما باعتبار القصاص فلا فرق بين هذه وغيرها من موضحة الجسد فمن حقه أن لا يذكر هذا التفسير هنا بل يقول أوضحت العظم وانما يحسن تفسيرها بما ذكره فى الديات كما فعل هناك عب جوابه ان ما أوضح عظم غير ما ذكرهنا لا يسمى موضحة عند الفقهاء فتفسير المصنف هنا انما هو بيان لمعناها فى الاصطلاح وان كان فيها القصاص مطلقا ويدل له قول المدونة حد الموضحة ما أفضى الى العظم ولو بقدر ابرة وعظم الرأس محلها وحد ذلك منتهى الجمجمة وموضحة الخد كالجبهة اه (و) اقتص من (سابقها) بقاف أى جراح سابق على الموضحة فى الوجود وهى ستة ثلاثة متعلقة بالجلد وثلاثة متعلقة باللحم وبينها بقوله (من دامية) باهمال الدال وكسر الميم فمثناة تحتية وتسمى دامعة بعين مهملة أيضا وهى التى تضعف الجلد حتى يرشح منه شئ كالدم من غير انشقاقه (وحارصة) باهمال الحاء والصاد وتحذف الالف أيضا وهى التى (شقت الجلد) سواء وصلت نهايته أم لا وجعلها فى التنبيهات مرادفة للدامية قاله تت وبحث فيه بان التى لم تصل لنهايته لم تشقه وانما شقت بعضه وبعبارة شقت الجلد وأفضت الى اللحم وهى موافقة لظاهر المصنف فالمراد على هذا بالدامية ما شقت بعض الجلد (وسمحاق) بكسر السين المهملة وسكون الميم واهمال الحاء ثم قاف وهى التى (كشطته) أى أزالت الجلد عن اللحم هذا معناها فى اصطلاح الفقهاء وأما فى اللغة ففى المصباح السمحاق بكسر السين القشرة الرقيقة فوق عظم الرأس اذا بلغتها الشجة سميت سمحاقا وقال الازهرى هى جلدة رقيقة فوق قحف الرأس اذا انتهت الشجة اليها سميت سمحاقا وكل جلدة رقيقة تشبهها تسمى سمحاقا أيضا (وباضعة) بموحدة وضاد معجمة مكسورة وهى التى (شقت اللحم ومتلاحمة) بضم الميم وكسر الحاء المهملة وهى التى (غاصت فيه) أى اللحم (بتعدد) أى يمينا وشمالا ولم تقرب

للعظم

(قوله الابيانى) بكسر الهمز والموحدة مثقلا وكسر النون وشد الباء (قوله انه الصحيح) مقول ذكر (قوله عينى) بفتح النون مثنى بلا نون لاضافته (قوله يفقأ) بضم الياء (قوله وآخره) أى الرأس (قوله وهذا) أى أوضحت (قوله وهذا) أى عظم الرأس والجبهة والخدين (قوله ما عداها) أى الموضحة (قوله من الجراحات) بيان ما (قوله بما ذكر) أى أوضحت عظم الرأس والجبهة (قوله من موضحة الجسد) بيان غيرها (قوله فمن حقه) أى المصنف (قوله جوابه) أى تعقب البساطى (قوله وان كان فيها) أى الموضحة الخ حال (قوله له) أى الجواب المذكور (قوله حد) أى تعريف (قوله محلها) أى الموضحة (قوله وحد) أى نهاية (قوله ذلك) أى عظم الرأس (قوله كالجبهة) أى موضحتها فى الدية (قوله وبينها) بفتحات مثقلا (قوله وجعلها) أى الحارصة (قوله وبحث) بضم فكسر (قوله ما) نعت الجراح (قوله اولها) اى الجراح التى قبل الهاشمة

للعظم فان انتفى التعدد فباضعة قاله شب ابن شاس المتلاحمة هى التى تغوص فى اللحم عرضا بالغا وتقطعه فى عدة مواضع عياض هى التى أخذت فى اللحم فى غير موضع (وملطاة) بكسر الميم وسكون اللام واهمال الطاء فهمز فهاء وعلمه والمدوعدمه وهى التى (قربت للعظم) وبقى بينهما ستر رقيق ابن عرفة وفى الجراح ماقبل الهاشمة القود عياض أولها الحارصة بحاء وصاد مهملين هى ماحرص الجلد اى شقه وهى الدامية لانها تدمى والدامعة بعين مهملة لان الدم يدمع منها وقيل الدامية أولا لانها تخدش فتدمى ولا تشق الجلد ثم الحارصة لانها شقت الجلد وقيل هى السمحاق لانها جعلت الجلد كسمحاق السحاب ثم الدامعة لان دمها كالدمع ثم الباضعة وهى التى أخذت فى اللحم و بضعته وهى المتلاحمة وقيل المتلاحمة بعد الباضعة لانها أخذت فى اللحم فى غير موضع ثم الملطى بالقصر و يقال ملطاة بالهاء وهى ماقرب من العظم و بينها و بينه قليل من اللحم وقيل هى السمحاق ثم الموضحة وهى ما كشفت عن العظم وفيها حد الموضحة ماأفضى الى العظم ولو بقدر ابرة وعظم الرأس محلها كل ناحية منه سواء وحد ذلك منتهى الجمجمة لاماتحتها لانه من العنق وموضحة الخد كالجبهة وليس الانف واللحى الاسفل من الرأس فى جراحهما لانهما عظمان منفردان عياض ثم الهاشمة ماهشمت العظم ثم المنقلة ماكسرته فيفتقر لاخراج بعض عظامها لاصلاحها وتختص بالرأس ثم المأمومة وهى التى أفضت الى أم الدماغ وتختص بالجوف الجائفة وهى ماأفضى الى الجوف ولو بمدخل ابرة وفيها لابن القاسم رحمه الله تعالى لاقصاص فى هاشمة الرأس لانى لاأجد هاشمة فى الرأس الا كانت منقلة اللخمى اختلف فى الهاشمة فقال ابن القاسم لاقود فيها وقال اشهب يقاد منه موضحة اذا لم ينقل محمد الثانى هو الصواب ان كان بدء جرح الاول موضحة ثم تهشمت وان كانت الضربة هشمتها فلا قود يريد اذا رضت اللحم وهشمت ماتحته من العظم أو كان ذلك بسيف أو سكين شقت اللحم و بلغت العظم ثم هشمته فله القود من موضحة لان الجارح لو وقف لما بلغ العظم كانت موضحة وان نقلت بعد الهشم ففيها دية المنقلة واختلف اذا أحب أن يستقيد من موضحة فقال اشهب ذلك له وابن القاسم لا وفيها لاقود فى المنقلة اللخمى روى القاضى فيها القود قلت وحكاها ابن الجلاب وفيها مع غيرها لاقود فى الجائفة والمأمومة وشبه فى القصاص فقال (كضربة) مكلف معصوما (بالسوط) ففيها القصاص وقيل كاللطمة فى عدم القصاص وقول الشارح يعسر الفرق بينهما أجاب عنه البساطى بان ضربة السوط تجرح بخلاف اللطمة بعضهم المشهور ان ضرب العصا لايقتص منه أفاده تت طفى انظر نسبة الجواب للبساطى مع أن الشارح ذكره ونظر فيه ونصه بعد قوله يعسر الفرق بينهما وماقيل ان ضربة السوط تستلزم الجرح فتدخل فى قوله تعالى والجروح قصاص فيه نظر اه وفى التوضيح الخلاف فى السوط مبنى على انه يستلزم الجرح غالبا أولا يستلزمه والشارح ليس أول من قال الفرق بينهما عسير بل سبقه المصنف فى توضيحه ثم قال ماقدمناه عنه والبعض هو ابن عبد السلام (و) يقتص من (جراح الجسد) أى ماعدا الرأس ان لم تكن منقلة بل (وان) كانت جراح الجسد (منقلة) البنانى صوابه وان هاشمة

(قوله لانها تدمى) علة تسميتها دامية (قوله والدامعة) عطف على الدامية مرادف (قوله لان الدم يدمع منها) علة تسميتها دامعة (قوله أولا) بشد الواو (قوله لانها شقت) الجلد علة تسميتها حارصة (قوله وقيل هى) أى الحارصة (قوله لانها جعلت الجلد الخ) علة تسميتها سمحاقا (قوله وفيها) أى المدونة (قوله منه) أى الرأس (قوله تحتها) أى الجمجمة (قوله لانه) أى ماتحتها (قوله لانهما) أى اللحى الاسفل والانف (قوله وتختص) أى المنقلة (قوله الجائفة) فاعل تختص (قوله منه) أى الجانى (قوله موضحة) نائب فاعل يقاد (قوله ان لم ينقل) بضم ففتح فكسر مثقلا أى لم يصر الجرح منقلة (قوله الثانى) أى القود فيها موضحة (قوله وان نقلت) بضم فكسر مثقلا اى صارت منقلة (قوله واختلف) بضم التاء (قوله يستقيد) أى يقتص المجروح (قوله ذلك) أى القود بموضحة (قوله له) أى المجنى عليه (قوله فيها) أى المنقلة (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله وحكاها) أى رواية القاضى (قوله يعسر الخ) مفعول قول (قوله بينهما) أى اللطمة وضربة السوط (قوله ذكره) أى الجواب (قوله ونظر) بفتحات مثقلا أى الشارح (قوله فيه) أى الجواب (قوله ان ضربة السوط الخ) بيان مابتقدير من (قوله فتدخل) أى ضربة السوط (قوله فيه نظر) خبرما

(قوله كعظام الصدر الخ) مثال لما عظم خطره (قوله وعليهما) أى القولين (قوله وهى) أى الشجة ثلثا رأس الشاج فعلى قول ابن القاسم يشج ثلثا رأس الشاج وعلى قول أشهب نصفه (قوله ولا تكمل) بضم ففتح منقلا اى الشجة فى الرأس (قوله بغير الرأس) أى ان لم تف رأس الشاج بشجة رأس المشجوج لصغر رأس الشاج عن رأس المشجوج جدا (قوله منها) أى جراح العمد (قوله فان كان) أى الجرح (قوله قدر الموضحة) أى فى طولها وعرضها وعمقها (قوله انه) أى القود (قوله جرمها) أى نسبة الموضحة (قوله واليه) اى اعتبار نسبتها للرأس صلة رجع (قوله انه) أى ابن القاسم (قوله هو) أى ما رجع اليه ابن القاسم (قوله قوله) أى ابن القاسم (قوله أولا) بشد الواو (قوله ورجع) أي ابن القاسم (قوله القرينان) أى أشهب وابن نافع من مالك رضى الله تعالى عنهم (قوله وقطع) أى الطبيب (قوله أكثر) فاعل نقص (قوله مما قطع) أى المستقاد منه من المستقاد له (قوله أخطأ) أى الطبيب (قوله صنع) أى الطبيب (قوله والصنع) أى الصواب (قوله قطع) أى الطبيب (قوله وانما اختلف) بضم التاء (قوله فذكر) أى ابن رشد (قوله قال) أى ابن رشد (قوله يريد) أى ابن القاسم (قوله ولو لم يف) أى عضو الجانى (قوله عليه) أى الجانى (قوله عندى) أى ابن رشد (قوله فلا ينتقل) بضم الياء وفتح القاف (قوله فلا يتوصل) بضم الياء (قوله له) أى القصاص (قوله يتصل) أى القطع (قوله به) أى القصاص أى ولا سبيل الى القطع المتصل به (قوله لانه) أى الشان

فقد قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه الامر المجتمع عليه عندنا ان المنقلة لا تكون الا فى الرأس والوجه ابن الحاجب فى جراح الجسد من الهاشمة وغيرها القود بشرط أن لا يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ ابن عرفة فيها لمالك رضى الله تعالى عنه فى عظام الجسد القود كالهاشمة وفى كسر الزندين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين والكفين والترقوة محمد وفى كسر الانف ويكون القصاص فى الجراح (بالمساحة) بكسر الميم اى القياس عند ابن القاسم طولا وعرضا وعمقا أى انخفاضا وغوصا فى البدن وان اختلفت نسبته لعضو الجانى والمجنى عليه بان كان الجرح قدر أصبع وهو ربع عضو الجانى وأكثر من ربع عضو المجنى عليه أو أقل ابن الحاجب وفى اعتبار القدر بالمساحة أو بالنسبة الى قدر الرأس قولان لابن القاسم وأشهب وعليهما لو كانت الشجة نصف رأس المشجوج وهى ثلثا رأس الشاج ولا تكمل بغير الرأس اتفاقا ابن حارث اتفقوا فى جراح العمد فى الجسد ان القصاص منها على قدر الجرح فى طوله وعرضه وعمقه فان كان موضحة فى الرأس فقال ابن القاسم القود على قدر الموضحة وذكر ابن عبدوس عن أشهب انه على قدر جرمها من الرأس أصبغ واليه رجع ابن القاسم سحنون مازعم أصبغ أنه رجع اليه هو قوله أولا ورجع الى القود على قدر الموضحة وسمع القرينان فى طبيب استقاد من أصبع المقطوع وقطع من القاطع قدر ذلك القياس فنقص من المستقاد منه أكثر مما قطع لقصر أصابع المستقاد منه عن أصابع المستقاد له أخطأ وبئس ما صنع والصنع فى ذلك ان يقيس الا المقطوع بعضها فان كان المقطوع ثلث أو ربعا قطع من أنملة القاطع ثلثا أو ربعا ابن رشد لا اختلاف فى هذا كما تقطع الانملة بالانملة كانت أطول أو أقصر وانما اختلف فى الجراح فى الرأس أو فى عضو كالذراع أو العضد ونحوه فذكر قول ابن القاسم وقول أشهب قال وقال محمد الامر كما قال أشهب وقال ابن القاسم قديما انه يقاد بقدر الجرح الاول وان استوعب عضو المستقاد منه يريد ولو لم يف بالقياس فليس عليه غير ذلك وكذا الجبهة والذراع يريد ما لم يضق عنه العضو فلا يزاد من غيره والصحيح عندى قول ابن القاسم القديم لقوله تعالى والجروح قصاص لان الالم فى الجرح انما هو بقدر عظمه وطوله وقصره لا بقدره من الرأس وكون القصاص بالمساحة (ان اتحد المحل) فلو زادت المساحة على عضو الجانى لقصره فلا ينتقل لعضو آخر وان كان عضو الجانى أكبر فلا يزاد على المساحة وشبه فى القصاص فقال (كطبيب زاد) فى القصاص من الجانى على المساحة (عمدا) فيقتص بقدر مساحة الزيادة الشارح كذا قاله الشيوخ وفيه نظر لان المماثلة متعذرة هنا لان زيادة الطبيب بعد قطع المأذون فيه فاذا أريد القصاص فلا يتوصل له الا بعد قطع يتصل به الباطى لم يظهر لى صحة هذا الكلام لانه اذا قطع الطبيب دائرة مثلا والموضع المأذون فيه دائرة فى ضمن هذه الدائرة

فابن محيطى الدائرتين قدر مساحة كذا فيكسر و يقتص دائرة بقدره مثلا فان قلت الدائرة التى اقتصت منه ليست على كيفية الدائرة التى تعدى عليها قلت انما يعتبر فى القصاص قدر المساحة وأما كونها مثلثة أو مربعة الى غير ذلك فقدر زائد على المساحة تت ما أورده الشارح نحوه فى التوضيح تبعا لابن عبد السلام وجواب البساطى فيه نظر لانه لا يتأتى فى العمق فالايراد باق والله تعالى أعلم طفى فى تنظيره فى الجواب نظر بل كذلك يتأتى فى العمق كما أشار اليه ابن عرفة فانه لما ذكر ايراد ابن عبد السلام قال هذا مثل ما قاله فى الاجتماع على قطع يد رجل وتعقبه القصاص من الثانى وتقدم جوابه اه والذى قاله ابن عبد السلام فى الاجتماع على قطع يد رجل هو قوله فى قول ابن الحاجب أما لو تميزت الجنايات من غير عمل الأ اقتص من كل واحد بمساحة ما جرح هذا صحيح اذا بانت اليد وكان ابتداء أحدهما القطع من غير الجهة التى ابتدأ الآخر منها وأما لو قطع أحدهما نصف اليد وابتدأ الثانى القطع من حيث انتهى الاول وقطع باقيها فان السكين يوضع فى القصاص فى غير الموضع الذى ابتدأ هو به فقال ابن عرفة هذا لا ينافى التماثل لان الجانى انما ابتدأ القطع فى طرف وكونه وسطا طردى وفى القصاص منه انما يبتدئ القطع فيه من طرف اه فهذا صريح فى تأتى القصاص فى العمق وقد سلم عج تنظير تت وكانه لم يستحضر كلام ابن عرفة والله أعلم

(والا) أى وان لم يتعمد الطبيب الزيادة بان زاد خطأ (فالعقل) أى دية الزائد ان لم تبلغ ثلث الدية للجانى أو المجنى عليه فى مال الطبيب وان بلغته فعلى عاقلته ابن عرفة فى الموازية والمجموعة لابن القاسم رحمه الله تعالى ما زاد الطبيب فى القود خطأ فعلى عاقلته قلت مفهومه انه ان زاد عمدا فالقصاص وهو واضح من اطلاقات الروايات فى النوادر ومن الواضحة ان تعمد الطبيب والخاتن والمعلم قتلا أو قطعا أو جرحا بغير حق ولا شبهة فعليه القود وشبه فى عدم القصاص وترتب العقل فقال (كذى) أى صاحب (يد شلاء) بفتح الشين المعجمة وشد اللام ممدودا (عدمت) بفتح فكسر أى فقدت (النفع) فلا يقتص منها (بـ) سبب قطع صاحبها اليد (صحيحة) من الشلل عمدا عدوانا و يلزم القاطع عقل الصحيحة فى ماله تت ظاهره ولو رضى المجنى عليه بقطع الشلاء وهو كذلك فى الجواهر ومفهوم عدمت النفع انها لو كان بها نفع اقطعت بالصحيحة ان رضى المجنى عليه طفى نحوه للشارح وهو صواب ابن عرفة ابن رشد فى سماع القرينين ان كان جل منفعة عين الجانى أو يده باقيا فالمجنى عليه بالخيار فى القود والعقل اتفاقا وان ذهب كل منفعتها أو جلها ففى تخييره مطلقا أو ان بقيت منفعة ولو قلت ثالثها ما لم يذهب جل منفعتها اه وظاهر كلام المصنف الجرى على الثانى (وبالعكس) أى لا تقطع الصحيحة بالشلاء وعلى القاطع الارش فى ماله باجتهاد الحاكم (ولا) يقتص (من عين أعمى) بفقئه عينا

(قوله محيطى) بفتح الطاء مثنى بلا نون لاضافته (قوله كذا) أى انملة مثلا (قوله فيكسر) أى يقاس و يضبط (قوله فان قلت) بفتح تاء خطاب الواقف على هذا المحل (قوله اقتصت) بضم التاء الاولى (قوله منه) أى الجانى (قوله تعدى) أى الجانى (قوله قلت) بضم تاء المتكلم (قوله كونها) أى المساحة (قوله لانه) أى جواب البساطى (قوله تنظيره) أى تت (قوله يتأتى) أى الجواب (قوله فانه) أى ابن عرفة (قوله قال) أى ابن عرفة (قوله هذا) أى ايراد ٣٦٧ ابن عبد السلام (قوله ما قاله) أى ابن عبد السلام (قوله الاجتماع) أى من اثنين (قوله وتعقبه) أى ابن عبد السلام (قوله جوابه) أى تعقب ابن عبد السلام (قوله قوله) أى ابن عبد السلام (قوله هذا) أى قول ابن الحاجب اقتص من كل واحد بالمساحة (قوله بانت) أى انفصلت (قوله أحدهما) أى القاطعين (قوله وقطع) أى الثانى (قوله هذا) أى وضع السكين فى القصاص من الثانى فى غير الموضع الذى ابتدأ الثانى به (قوله وكونه) أى الطرف الذى ابتدأ منه (قوله منه) أى الثانى (قوله طردى) أى اتفاقى غير مقصود (قوله فيه) أى القصاص من الثانى (قوله فهذا) أى جواب ابن عرفة (قوله سلم) بفتحات مثقلا (قوله وكانه) بفتح الهمز وشد النون أى عج (قوله فى مال الطبيب) خبر العقل (قوله وان بلغته) أى دية الزائد الثلث (قوله فعلى عاقلته) أى الطبيب (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله انه) أى الطبيب (قوله وهو) أى القصاص (قوله فى النوادر) خبر مقدم (قوله انه) أى الشلاء (قوله القرينين) أى أشهب وابن نافع (قوله مطلقا) أى عن تقييده ببقاء منفعة بها (قوله قلت) أى منفعتها (قوله بفقئه) أى الاعمى

بصيرة عمدا عدوانا وعليه دية البصيرة فى ماله ولا من عين بصيرة بعين عمياء كذلك وفيها الارش بالاجتهاد فى مال الجانى (و) لا يقتص من (لسان) انسان (أبكم) بقطع لسان ناطق عمدا عدوانا وعلى الجانى دية الصحيح فى ماله ولا من لسان ناطق بقطع لسان ابكم وعلى الجانى ارش الابكم بالاجتهاد ابن عرفة فى دياتها ان قطع أشل اليد اليمنى يمنى رجل فله العقل ولا قود له الشيخ يحيى بن يحيى ابن القاسم ان كان الجانى اشل اليد خير مقطوع اليد السليمة فى القود منها والعقل وفى الموازية اتباعه العقل ومثله فى الاسدية محمد وقاله مالك وابن القاسم وأشهب وابن عبدوس رضى الله تعالى عنهم ولاشهب فى الكتابين ان كان شللا يابسا أو كثيرا أذهب أكثر منافع يده وأما الخفيف فله ان يقتص معه وكذا عين فاقئ عين سليمة ان كانت ناقصة النظر وهو ينظر بها أو بها بياض فله القود وان ذهب أكثرها فلا قود وفى الموازية والمجموعة أصحاب مالك عنه رضى الله تعالى عنهم المجمع عليه عندهم انه ليس فى العين القائمة التى ذهب بصرها ان فقئت واليد الشلاء تقطع الا الاجتهاد وكذا الاصابع اذا تم شللها ثم قطعت وكذا ذكر الخصى ولسان الابكم الاخرس الامام مالك رضى الله تعالى عنه ذكر الخصى عسيب قطعت حشفته وفى جراحاتها فى شلل الاصابع ديتها كاملة ثم ان قطعت بعد ذلك عمدا أو خطأ ففيها حكومة لا قود فى عمده القاضى ابن القصار فى اليد الشلاء حكومة وبه قال أهل العلم كافة (و) لا يقتص (ما) أى الجراحات التى (بعد الموضحة) وبينها بقوله (من منقلة) بضم الميم وفتح النون وكسر القاف وحكى فتحها منقلة فيهما وهى التى (طار) أى زال (فراش) بكسر الفاء وفتحها أى رقيق (العظم) اى يزيله الطبيب (من الدواء) أى لاجل المداواة والتئام الجرح (و) لا يقتص من (آمة) بمد الهمز وشد الميم ويقال لها مأمومة أيضا وهى التى (أفضت) أى وصلت (ا) دم ا(لدماغ) أى الجلدة الساترة للمخ (و) لا يقتص من (دامغة) بغين معجمة وهى التى (خرقت خريطته) أى الجلدة الرقيقة الساترة للمخ وهى آخر جراح الرأس ابن شاس وبالجملة لا قصاص فى شئ مما يعظم خطره كائنا ما كان وشبه فى عدم القصاص فقال (كلطمة) بيد على وجه فلا قصاص فيها أبو الحسن لانها لا تنضبط كضربة العصا بخلاف ضربة السوط ففيها القصاص لانضباطها ومحل كون اللطمة وضربة العصا لا قصاص فيهما اذا لم ينشأ عنهما جرح والا جرى فيه التفصيل المتقدم (و) لا يقتص من (شفرى) بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وفتح الراء مثنى شفر كذلك حذفت نونه لاضافته أصل معناه حرف ا(لعين) والمراد به هنا الشعر النابت به لعلاقة المجاورة أى ازالته عمدا عدوانا وفيه حكومة فى مال الجانى (و) لا فى شعر (حاجب) أزيل عمدا عدوانا وفيه حكومة فى مال الجانى (و) لا فى شعر (لحية) كذلك على المشهور اذا لم تنبت المذكورات على هيئتها وفيه الحكومة (وعمده) أى المذكور من شفر العين وشعر الحاجب واللحية (كالخطا) فى ايجاب الحكومة لكن فى العمد فى مال الجانى مطلقا وفى الخطا على العاقلة ان بلغت الثلث والا ففى مال الجانى (الا فى) ايجاب (الادب) أى التأديب باجتهاد الحاكم فيثبت فى العمد لا فى الخطا أشهب الحاجبان من الرجل والمرأة سواء فيهما حكومة فى جراحاتها ليس فى جفون العين وأشفارها الا الاجتهاد وفى حلق الرأس اذا لم ينبتا الا الاجتهاد وكذلك اللحية وليس فى عمد ذلك قصاص

(قوله وعليه) أى الاعمى (قوله كذلك) أى فقاها صاحب البصيرة عمدا عدوانا (قوله وفيها) أى عين الاعمى (قوله يمنى رجل) أى صحيحة (قوله فله) أى المجنى عليه (قوله خير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة مثقلا (قوله منها) أى اليد الشلاء (قوله اتباعه) أى المجنى عليه (قوله ان كانت) أى عين الفاقئ (قوله انه) أى الشان (قوله وفى جراحاتها) أى المدونة (قوله فى شلل) أى تصييرها شلاء بالجناية عليها عمدا عدوانا (قوله عمده) أى قطعها (قوله وبينها) بفتحات مثقلا (قوله فيهما) أى الفتح والكسر صلة منقلة (قوله والا) أى وان نشأ عنهما جرح (قوله كذلك) أى أزيل عمدا عدوانا (قوله مطلقا) أى عن تقييده بعدم بلوغ ثلث الدية (قوله فى جراحاتها) أى المدونة خبر مقدم (قوله اذا لم ينبتا) أى الاشفار والرأس

وكذلك الحاجبان اذا لم ينبتا اثبت فيهما الاجتهاد وفى كل عمد القصاص مع الادب أبو الحسن أبو عمران ان اقتص منه فادبه دون أدب من لم يقتص منه وفى العتبية من سماع ابن القاسم سئل مالك رضى الله تعالى عنه عن الذى اقتص منه هل عليه عقوبة قال نعم ابن رشد قد قيل لا عقوبة عليه مع القصاص لقوله تعالى والجروح قصاص وهو الاظهر ووجه ايجاب الادب فى قول مالك رضى الله تعالى عنه مع القصاص هو الردع والزجر ليتناهى الناس اه فعلم ان ايجاب الادب مع القصاص هو مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأما ما حكاه ابن رشد واستظهره فلم أقف عليه فى المذهب وكلامه فى المقدمات يدل على انه ليس فى المذهب قال فيها ويجب على الجارح مع القصاص الادب على مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه لجرأته وقال عطاء بن أبى رباح رضى الله تعالى عنه الجروح قصاص فليس للامام ضربه ولا سجنه وانما هو القصاص اه (والا ان يعظم) بفتح فسكون فضم أى يكثر ويشتد (الخطر) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة أى خوف الموت على الجانى بسبب القصاص منه (فى غيرها) أى الجراحات التى بعد الموضحة ومثل لما يعظم فيه الخطر فقال (كـ) كسر (عظم الصدر) والرقبة وللظهر والفخذ عدا عدوانا فلا قصاص فيها وفيها حكومة فى مال الجانى ابن عرفة وفيها الاقتصاص فى المخوف كالفخذ وشبهه وكسر الضلع فعظم الصدر ان كان مخوفا كالفخذ فلا قود فيه وان كان مثل اليد فالقود الشيخ عن ابن عبدوس لا قود فى عظام الصدر وقاله أشهب وقال مع ابن القاسم ولا فى عظام العين وفى القود من الظفر روايتان لها ولغيرها بناء على انه كالعظم أو كالشعر محمد القود أحب الى ابن عبدوس عن المغيرة لا قود فى كسر الصلب ابن زرقون رأى ربيعة رضى الله تعالى عنه القود فى كل جرح ولو متلفا وقال محمد بن عبد الحكم القود فى كل جرح وان كان متلفا الا ما خصه الحديث المأمومة والجائفة قلت يقتص من كل ما ليس بمتلف تتحقق فيه المماثلة اتفاقا والمشهور لا يقتص من متلف وما ليس بمتلف ولا تتحقق المماثلة فيه ضربان ضرب لا تتأتى فيه المماثلة لا قصاص فيه كبياض العين وضرب تتأتى فيه المماثلة والغالب نفيها ككسر العظام حكى القاضى فيه روايتين قلت وللباجى عن أشهب أجمع العلماء ان لا قود فى المخوف محمد وأجمعنا ان لا قود فى عظام العنق والفخذ والصلب وشبه ذلك من المتالف عبد الملك لا قود فى العين يصاب بعضها اقل أو كثر لانه لا يوقف على حده الا ان تصاب كلها تت اختلف فى عطف الا وموقعها مع انه قدم والا فقال الشارح انما كرر اداة الحصر خشية أن يتوهم عطفه على ما قبله على انه لو قال ان عظم الخطر فى غيرها أو نحوه لكان أحسن وقال البساطى فان قلت فما موقع الا وعطفها مع انه قدم والا وليس الحكم هنا مخالفا لما بعد الا الاولى قلت جميع ما تقدم له أسماء مخصوصة كان فى الرأس أو غيرها ولما بين ما فيه القصاص من غيره منها أعطى قانونا كليا فى غيرها وهو ان ما عظم الخطر فيه لا قود فيه والآخر يقاد منه وهذا وان كان لك أن تبحث فيه فهو أنسب من غيره غ الذى رأيناه فى أكثر النسخ والا ان يعظم الخطر فى غيرها ولعله انما قال وكأن يعظم بكاف التشبيه

(قوله منه) أى العامد (قوله فادبه) أى المقتص منه (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله عليه) أى العامد (قوله

وهو) أى عدم تأديبه (قوله ايجاب) أى اثبات (قوله فعلم) بضم العين (قوله قال) أى ابن رشد (قوله فيها) أى المقدمات (قوله ويجب) أى يثبت (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله فيها) أى العظام المذكورة (قوله وفيها) أى المدونة (قوله وقال) أى أشهب (قوله لها) أى المدونة (قوله على انه) أى الظفر (قوله الى) بشد الياء (قوله المأمومة والجائفة) بيان ما (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله يقتص) بضم الياء (قوله بمتلف) بضم فسكون فكسر (قوله ضربان) خبر ما (قوله نفيها) أى المماثلة (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله من المتالف) بيان شبه ذلك (قوله على حده) أى نهايته (قوله اختلف) بضم التاء (قوله انه) أى المصنف (قوله يتوهم) بضم الياء (قوله على انه) أى المصنف (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله ولما) بفتح اللام وشد الميم (قوله بين) بفتحات مثقلا أى المصنف (قوله من غيره) أى ما لا قصاص فيه (قوله منها) أى الجراحات التى لها أسماء مخصوصة (قوله فى غيرها) أى ذوات الاسماء المخصوصة (قوله وهو) أى القانون (قوله والآخر) أى ما لا خطر فيه (قوله وهذا) أى التوجيه (قوله وان كان لك) خطاب للواقف على هذا المحل والجملة حال (قوله ولعله) أى المصنف

فالتبست على الناسخ بالا وأما جعله معطوفا على قوله والا فالعقل فهجنته لا تليق بالمصنف لان الا الثانية استثنائية والا الاولى مركبة من ان الشرطية ولا النافية البنانى لا وجه لهذا العطف هنا وفى بعض النسخ وكان يعظم الخطر بلفظ التشبيه مع العطف وهذه النسخة هى الصواب وأما جعل الشارح والا ان يعظم عطفا على والا فالعقل فغير صواب لان هذا استثناء وقوله والا فالعقل شرط الحط لما أن اخرج الجراح التى لا قصاص فيها الا بما نالف وفهم من ذلك ان ما عداها من الجراح فيه القصاص ذكر أن شرط القصاص فيها ان لا يعظم الخطر فى ذلك الجرح أو الكسر كعظم الصدر وجزم هنا تبعا لمن تقدمه كابن الحاجب وورد فى المدونة الامر فى ذلك لاهل المعرفة وكذلك فى الضلع قال فى كتاب الجراح منها والصلب اذا كسر خطأ وبرئ وعاد لهيئته فلا شئ فيه وكذلك كل كسر يعود لهيئته لا شئ فيه الا ان يكون عمدا يستطاع فيه القصاص فانه يقتص منه وان كان عظما الا فى المأمومة والجائفة والمنقلة وما لا يستطاع ان يقتص منه فليس فى عمده الا الدية مع الادب مالك رضى الله تعالى عنه وفى عظام الجسد القود من الهاشمة وغيرها الا ما كان مخوفا مثل الفخذ وشبهه فلا قود فيه ابن القاسم وان كانت الهاشمة فى الرأس فلا قود فيها لانى لم أجد هاشمة فى الرأس الا كانت منقلة ولا قصاص فى الصلب والفخذ وعظام العنق وفى كسر أحد الزندين وهما قصبتا اليد القصاص وان كان خطأ فلا شئ فيه الا ان يبرأ على عثم ففيه الاجتهاد وفى كسر الذراعين والعضدين والساقين والقدمين والكفين والاصابع القصاص وفى كسر الضلع الاجتهاد اذا برئ على عثم وان برئ على غير عثم فلا شئ فيه وان كسرت عمدا فهى كعظام الصدر ان كان مخوفا كالفخذ فلا قود فيه وان كان مثل اليد والساق ففيه القصاص وفى الترقوة اذا كسرت عمدا القصاص لان أمرها يسير لا يخاف منه وان كسرت خطأ ففيه الاجتهاد ان برئ على عثم وان برئ على غير عثم فلا شئ فيها اه وبقى على المصنف ان يعد فى الجراح التى لا قصاص فيها الجائفة كما فى المدونة وغيرها والله أعلم أبو الحسن شك فى عظام الصدر والضلع فرد ذلك لاهل المعرفة عياض العثم والعثل بالميم واللام والعين المهملة المفتوحة والثاء المثلثة مفتوحة مع اللام وساكنة مع الميم وكلاهما بمعنى وهو الاثر والشين اه والضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام والترقوة بفتح التاء وضم القاف بلا همزة أعلى الصدر المتصل بالعنق والزند بفتح الزاى وبالنون اه (و) ان رض مكلف غير حربى الخ أنثيى رجل أى دقهما بنحو حجر عمدا عدوانا ولم يمت المجنى عليه (ف) فيها) أى المدونة (أخاف) اذا اقتص من الجانى (فى رض الانثيين ان يتلف) بفتح التحتية واللام أى يموت الجانى فيلزم أخذ نفس بعضو ونص التهذيب فى الانثيين اذا أخرجهما أو رضهما الدية كاملة قيل فان اخرجهما أو رضهما عمدا قال قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى اخراج الانثيين القصاص ولا ادرى ما قال مالك رضى الله تعالى عنه فى الرض الا انى أخاف أن يكون رضهما متلفا فان كان متلفا فلا قود فيهما وكذا كل متلف أشهب ان قطعتا أو جرحتا ففيهما القود ولا قود فى رضهما لانه متلف (وان ذهب) من معصوم (كبصر) وسمع وكلام من صفات المعانى (ب) سبب (جرح) فيه القصاص من مكلف غير حربى الخ عمدا عدوانا بان أوضحه فذهب منه بصره مثلا (اقتص) بضم الفوقية

(منه)

(قوله فهجنته) بضم فسكون أى خسته (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله من ذلك) أى الاخراج (قوله وجزم) أى المصنف بنفى القصاص (قوله ورد) بفتحات مثقلا (قوله منها) أى المدونة (قوله والصلب) بضم فسكون (قوله اذا كسر) بضم فكسر (قوله وان كان) أى الكسر (قوله عثم) بفتح العين المهملة وسكون المثلثة أى شين (قوله وان كسرت) أى الضلع (قوله ان كان) أى كسرها (قوله وان كان) أى كسرها (قوله مثل اليد) أى كسرها فى عدم الخوف (قوله رض) بفتح الراء والضاد المعجمة مثقلا (قوله أنثيى) بفتح الياء الاولى مثنى بلا نون لاضافته (قوله فى الانثيين) خبر مقدم (قوله أخرجهما أورضهما) أى خطأ (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله متلفا) بضم فسكون فكسر (قوله ان قطعتا) بضم فكسر أى الانثيان (قوله أو جرحتا) بضم فكسر (قوله وسمع الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله من صفات المعانى) بيان كبصر واضافته للبيان (قوله منه) أى المعصوم

(منه) أى الجانى بمثل جرحه بعد برء المجنى عليه منه (فان حصل) للجانى مثل ما حصل للمجنى عليه بان ذهب منه مثل ما ذهب من المجنى عليه فقط (أو زاد) الحاصل للجانى على ما حصل للمجنى عليه بان ذهب من المجنى عليه بصره وذهب من الجانى بصره وسمعه مثلا فقد استوفى المجنى عليه حقه والزائد من الله تعالى لا دخل للمجنى عليه فيه ولان الجانى ظالم والظالم أحق بان يحمل عليه (والا) أى وان لم يحصل للجانى مثل ما حصل للمجنى عليه بان لم يذهب منه شئ من المعانى أو ذهب منه غير ما ذهب من المجنى عليه (فدية) مثل (ما) أى معنى (لم يذهب) من الجانى فى ماله عند ابن القاسم وعلى عاقلته عند أشهب ان كانت ثلثا فاكثر والا ففى ماله فكلامه على حذف مضاف ولا يصح ابقاء كلامه على ظاهره لان الذى لم يذهب هو بصر الجانى مثلا وقد يكون امرأة والمجنى عليه ذكرا مع ان الجانى انما يلزمه فى هذا الحال دية بصر الرجل المجنى عليه لا دية بصر المرأة الذى لم يذهب وكذا ان كان أحدهما مسلما والآخر كافرا ولو قال فدية ما ذهب فى ماله على الاصح اسلم من التكلف قاله عج وتلامذته البنانى فى تصويبه نظر لاقتضائه غرم دية جميع ما ذهب وان حصل للجانى بعض ذلك وليس كذلك فيها ان أوضحه موضحة عمدا فذهب بها سمعه وعقله اقيد من الموضحة بعد البرء فان برئ الجانى ولم يذهب سمعه وعقله بذلك كان فى ماله ديتان دية سمع ودية عقل وقد يجتمع فى ضربة واحدة قود وعقل ومن ضرب يد رجل فشلت ضرب الضارب كما ضرب فان شلت يده والا فعقلها فى ماله أشهب هذا اذا كانت الضربة بجرح فيه القود فلو ضربه على رأسه بعصا فشلت يده فلا قود وعليه دية اليد ابن عرفة الاظهر انه تقييد ابن الحاجب اما المعانى فكالسمع والبصر فان ذهب شئ منها بسراية ما فيه القصاص كموضحة اقتص منه فيها فان ذهب منه استوفى والا فعليه دية ما لم يذهب ابن القاسم فى ماله (وان) ضربه بعصا أو لطمه عمدا عدوانا (فذهب) بصره (والعين قائمة) لم تنخسف من المجنى عليه (فان استطيع) بضم الفوقية ان يفعل بالجانى فعل (كذلك) اى فعل الجانى فى اذهاب بصره مع قيام عينه فعل به فقد رفع لعثمان بن عفان أمير المؤمنين رضى الله تعالى عنه رجل لطم رجلا فاذهب بصره وعينه قائمة فحكم بالقصاص منه فاعيا عليه وعلى الناس حتى أتى على رضى الله تعالى عنه فامر بجعل كرسف على عين المصيب واستقبال الشمس بها فذهب بصره وعينه قائمة (والا) اى وان لم يستطع فعل ذلك بالجانى (فالعقل) متعين عليه فى ماله وشبه فى الفعل المذهب للمعنى ان أمكن ولزوم العقل ان لم يمكن فقال (كان شلت) بضم الشين المعجمة اى بطلت (يده) أى المجنى عليه (بـ) سبب (ضربة) لا قصاص فيها من الجانى عمدا عدوانا فان استطيع ان يفعل به ما يشل

(قوله منه) أى جرحه (قوله منه) أى الجانى (قوله يحمل) بضم فسكون ففتح اى يشدد (قوله فى ماله) أى الجانى (قوله عاقلته) أى الجانى (قوله ان كانت) أى الدية (قوله والا) أى وان نقصت عن الثلث (قوله ماله) أى الجانى (قوله فكلامه) أى المصنف تفريع على تقدير مثل بين دية وما (قوله وقد يكون) أى الجانى (قوله فى تصويبه) أى عج (قوله لاقتضائه) أى تصويب عج (قوله فيها) أى المدونة (قوله بها) أى الموضحة (قوله سمعه وعقله) أى المجنى عليه (قوله اقيد) بضم فكسر ففتح (قوله بذلك) أى القود بموضحة (قوله فى ماله) أى الجانى (قوله فشلت) بضم الشين أى يد المضروب (قوله ضرب) بضم فكسر (قوله يده) أى الضارب (قوله والا) أى وان لم تشل يد الضارب (قوله فعقلها) أى يد المضروب (قوله فى ماله) أى الضارب (قوله يده) أى المضروب (قوله وعليه) أى الضارب (قوله انه) أى كلام اشهب (قوله منه) أى الجانى (قوله فيها) اى الموضحة (قوله منه) أى الجانى (قوله فعليه) أى الجانى (قوله فى ماله) أى الجانى (قوله أو لطمه) عطف على ضربه (قوله بصره) أى المضروب (قوله من المجنى عليه) صلة ذهب (قوله أى فعل الجانى) تفسير لاسم الاشارة (قوله فى اذهاب الخ) صلة كاف التشبيه (قوله فعل به) أى الجانى بضم فكسر جواب ان (قوله رفع) بضم فكسر (قوله رجل) نائب فاعل رفع (قوله وعينه) أى الملطوم (قوله فحكم) أى عثمان رضى الله تعالى عنه (قوله منه) أى اللاطم (قوله فاعيا) أى تعسر القصاص (قوله عليه) أى عثمان رضى الله تعالى عنه (قوله فامر) أى على رضى الله تعالى عنه (قوله كرسف) بضم الكاف والسين المهملة وشد الفاء وسكون الراء أى قطن مندوف (قوله بها) أى عين المصيب (قوله بصره) أى اللاطم (قوله عليه) أى الجانى (قوله فى ماله) أى الجانى (قوله به) أى الجانى (قوله طبق) أى قال

(قوله عج) أى فلل (قوله هذه) أى وان ذهب والعين قائمة (قوله عما قبلها) أى وان ذهب كبصر بجرح (قوله بينهما)

يده فعل والا فالعقل فى ماله طفى عج أى ذهبت منفعتها بما لا قصاص فيه كلطمة فافترقت هذه عما قبلها اه وفرق ابن عبد السلام بينهما بفرق آخر فقال فى شرح قول ابن الحاجب وفيها اذا ذهب البصر بضربة والعين قائمة فان استطيع القود من البياض والعين قائمة اقيد مانصه أتى بهذه المسئلة منسوبة للمدونة لانها توهم خلاف ماقدمه فى الموضحة التى اذهبت البصر والسمع فان المذهب هنالك متفق على عدم القصاص فى السمع والبصر بمجرد ولا مناقضة عند الشيوخ بين هذه وبين ماتقدم لان الضرب هنالك فى غير محل المنفعة والضرب هنا فى العين نفسها ولكنه لم يمكن من فقء عين الجانى لانه ازيد مما فعله فى المجنى عليه اه وظاهره سواء كان الفعل يقتص منه أم لا وكذا اطلق فى المدونة وابن عرفة وغيرهم وفى فرق ابن عبد السلام نظر لانه يقتضى ان الضرب مهما كان فى محل المنفعة فالحكم ماذكر مع انه فى المدونة من ضرب يد رجل أو رجله عمدا فشلت فان الضارب يضرب مثلها قصاصا فان شلت يده والا كان العقل فى ماله دون العاقلة اه فلم يذكر القصاص من الشلل ان أمكن مع ان الجناية فى محل المنفعة العقلى عن أشهب هذا اذا كانت الضربة بجرح فيه القود ولو ضربه على رأسه بعصا فشلت يده فلا قود وعليه دية اليد ابن عرفة فى كونه تقييدا أو خلافا فانظر والاظهر الاول وهذا يبطل فرق عج لاقتضائه ان المنفعة مهما ذهبت بما لا قصاص فيه فالحكم ماذكره المصنف وقد علمت خلافه فالظاهر ان ماذكره المصنف تبعا للمدونة خاص بالبصر لما جاء فيه عن عثمان وعلى رضى الله تعالى عنهما لا ان غيره من المنافع لا يستطاع فيه ذلك ولو أمكن لقيل فيه كذلك سواء كان الضرب يقتص منه أم لا فى محل المنفعة أم لا على مايظهر من كلامهم والله أعلم ومسئلة المدونة فى الشلل هى قول المصنف كان شلت يده فى مختصر الوقار واذا ضربت العين فذهب بصرها وبقى جمالها ففيها عقلها خمسمائة دينار ولا قود فيها وان أتى ذلك منها عمدا لانه لا يوصل الى القود فى ذلك وكذلك اليد اذا شلت ولم تبن وكذلك اللسان اذا أخرس ولم يقطع هذه سبيل كل ماذهبت منفعته ولم يبن عن جثمان المجنى عليه وبقى جماله وان كان معينا ففيه عقله كاملا ولا قود فيه وان كان عمدا ويؤدب الجانى مع أخذ العقل منه واذا ضرب رجل عين رجل فادمعها أو ضرب سنه فحركها أو ضرب يده فاوهنها استونى بجميع ذلك سنة فما آل اليه أمر العين والسن واليد بعد السنة حكم به للمجنى عليه اه (وان قطعت) بضم فكسر (يد) انسان (قاطع) يد آخر عمدا عدوانا أو خطأ قبل القصاص أو أخذ الدية وصلة قطعت (بسماوى) منسوب للسماء لكونه لا دخل لمخلوق فيه انفرد به رافع السماء بلا عمد كجذام وصاعقة (أو) قطعت بسبب (سرقة) لربع دينار مثلا (أو) قطعت بـ(قصاص لغيره) أى المجنى عليه بقطع بان قطع يد شخص ثم قطع يد آخر فاقتص منه الثانى قبل قيام الاول (فلا شئ للمجنى عليه) من قصاص ولا دية كموت الجانى قبل القصاص منه فيها ان ذهبت يمين من قطع يمين رجل بامر من الله تعالى أو بقطع سرقة أو قصاص فلا شئ للمقطوعة يمينه ولو فقأ أعين جماعة اليمنى وقتا بعد وقت فلتفقأ عينه لجميعهم وكذا قطع اليد والرجل ومن قتل رجلا عمدا ثم رجلا آخر قتل ولا شئ لهم عليه (وان قطع)

أى المسئلتين (قوله فقال) أى ابن عبد السلام (قوله وفيها) أى المدونة (قوله أتى) أى ابن الحاجب (قوله متفق) بكسر الفاء (قوله هنالك) أى ماتقدم (قوله لانه) أى فقء عين الجانى (قوله عما فعله) أى الجانى (قوله وظاهره) أى المصنف (قوله لانه) أى فرق ابن عبد السلام (قوله وهذا) أى كلام اشهب (قوله لاقتضائه) أى فرق عج (قوله ضربت) بضم فكسر (قوله ففيها) أى العين (قوله وان أتى ذلك منها عمدا) مبالغة فى نفى القصاص (قوله لانه) أى الشان (قوله لا يوصل) بفتح الصاد (قوله تبن) أى تنفصل (قوله هذه) أى الحكم المتقدم وانثه لتأنيث خبره (قوله سبيل) أى طريق (قوله يبن) أى ينفصل (قوله وان كان معينا) انظر ما معناه (قوله وان كان) أى الفعل عمدا مبالغة فى نفى القود (قوله آل) بمد الهمز أى صار (قوله حكم) بضم فكسر (قوله قبل القصاص) صلة قطعت راجع للعمد (قوله أو أخذ الدية) راجع للخطا (قوله بقطع) أى عمدا عدوانا صلة المجنى عليه (قوله بان قطع) أى المكلف غير الحربى (قوله منه) أى القاطع (قوله فيها) أى المدونة

شخص

شخص (أقطع) أى مقطوع (الكف) اليمنى من الكوع يمنى آخر سليمة الكف فقطعها اقطع الكف (من المرفق فللمجنى عليه القصاص) بقطع مقطوعة الكف من مرفقها ولا شئ له غيره لان خياره ينفى ضرره (أو الدية) ليده التامة لان يد الجانى ناقصة الكف ولا يجوز الانتقال عنها الى غيرها ولا يتعين القصاص لانه أقل من حقه ولا الدية لان الجناية عمد أبو عمران الفرق بين هذه واليد الشلاء ان الشلاء كالميتة بخلاف هذه ففى ساعدها منفعة وشبه فى التخيير فقال (كمقطوع الحشفة) الذى قطع ذكرا بحشفة عمدا عدوانا فيخير المجنى عليه بين القصاص وأخذ دية كاملة من مال الجانى ابن عرفة ان قطع أقطع اليمنى يمنى رجل صحيحة من المرفق فللمجنى عليه العقل أو قطع الذراع الناقصة من المرفق ومثله فى الموازية وقال أشهب فى الموازية والمجموعة ليس له الا العقل ونقل ابن الحاجب قولها فى اقطع الكف أثر قوله وقيل يخير فى قطع الشلاء فهم عنه بعضهم بذلك مناقضته قولها فى الشلاء بقولها فى قطع الكف وفى تعليقة أبى عمران الفرق بينهما بان اليد الشلاء كميت والميت لا يقتص منه والذى قطعت كفه أو أصابعه بقى ساعده وهو بعض حقه ابن الحاجب الذكر المقطوع الحشفة كاقطع الكف وعين الاعمى ولسان الابكم كاليد الشلاء على المشهور قلت لما قدم قولها فى اقطع الكف واليد الشلاء شبه اقطع الحشفة باقطع الكف وشبه عين الاعمى ولسان الابكم باليد الشلاء وهو تشبيه واضح جار على تفريق أبى عمران المتقدم وظاهر قول مالك فى المجموعة ان الجميع سواء ثم قال ابن عرفة ابن شاس الذكر المقطوع الحشفة والحدقة العمياء ولسان الابكم كاليد الشلاء مثل ما تقدم عن المجموعة ابن مرزوق قوله كمقطوع الحشفة لم أقف على هذا لغير ابن الحاجب ولا يتخلص من جهة النقل كما اعترضه شيخنا ابن عرفة وأما كلام ابن شاس فسالم من الاشكال عند التأمل اهـ (وتقطع) بضم أوله يد أو رجل الجانى عمدا عدوانا (الناقصة اصبعا) خلقة أو بقطع (بـ) يد أو رجل المجنى عليه (الكاملة) أصابعها بلا خيار بينه وبين الدية (بلا غرم) بضم فسكون على الجانى لدية الاصبع التى لا نظير لها فى يده أو رجله فى أحد قولى الامام مالك رضى الله تعالى عنه (وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة مثقلة المجنى عليه (ان نقصت) يد الجانى أو رجله (أكثر) من أصبع (فيه) أى القصاص (وفى) أخذ (الدية) من مال الجانى اى دية أصابع المجنى عليه التى ليس للجانى مثلها وليس للمجنى عليه ان يقتص ويأخذ الدية تت يدخل فى قوله أكثر كابن الحاجب والبيان أربع أصابع والمنصوص عليه اصبعان أو ثلاثة اهـ واصله لابن عبد السلام وتبعه فى التوضيح والشارح عب ما زاد على الثلاث احرى بالتخيير فلا يحتاج لنص على انه قد تقدم التخيير فى مقطوع الكف اذا قطع سالمه من مرفقه وناهيك بصاحب البيان انما الدنيا أبو دلف قاله الشيخ أحمد بابا وهو رمز لقول شاعر بنى المهلب

انما الدنيا أبو دلف * بين باديه ومحتضره
فاذا ولى أبو دلف * ولت الدنيا على أثره

على انه وقع لفظ أكثر فى نص مالك وابن القاسم ابن رشد وهو مذهب المدونة كما فى ق وأبو دلف كنية كريم من كرماء العرب اسمه القاسم بن عيسى حكى ان المأمون الخليفة أحضره وقال له

(قوله يمنى) مفعول قطع (قوله سليمة) نعت يمنى (قوله عنها) أى مقطوعة الكف (قوله من المرفق) صلة قطع (قوله ليس له) اى المجنى عليه (قوله قولها) أى المدونة (قوله فى اقطع الكف) صلة قولها (قوله أثر) صلة نقل (قوله قوله) أى ابن الحاجب (قوله عنه) أى ابن الحاجب (قوله بذلك) أى نقله قولها فى اقطع الكف أثر قوله وقيل يخير فى قطع الشلاء (قوله مناقضته) أى ابن الحاجب (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله لما قدم) اى ابن الحاجب (قوله شبه) اى ابن الحاجب (قوله وظاهر) مبتدأ (قوله ان الجميع سواء) خبر ظاهر (قوله ولا يتخلص) اى يصح (قوله قولى) بفتح اللام مثنى بلا نون لاضافته (قوله المجنى عليه) مفسر نائب خير (قوله اربع) فاعل يدخل (قوله واصله) أى تعقب تت (قوله احضره) اى القائل انما الدنيا أبو دلف (قوله وقال) اى المأمون (قوله له) اى الشاعر

كيف تجهل أبا دلف الدنيا فقال أنتم أهل البيت فلا يفضل عليكم فلم يقبل منه وقتله طفى اقتصر ابن عرفة على لفظ ابن الحاجب ولم يعرج على تعقب ابن عبد السلام بحال (وان نقصت يد المجنى عليه) أورجله (أصبعا) أو بعض آخر خلقة أو بسماوى أو بجناية سابقة (فالقود) من يد الجانى الكاملة الاصابع ان كان الناقص غير ابهام بل (ولو) كان (ابهاما) ولا غرامة على المجنى عليه للجانى والاولى تقديم المبالغة على الجواب (لا) قود على الجانى ان نقصت يد المجنى عليه (أكثر) من أصبع بان نقصت اصبعين كاملين او اكثر ثم ان كان الباقى أكثر من اصبع فللمجنى عليه ديته فى مال الجانى وتندرج فيها الكف وان كان اصبعا فله ديتها وفى الكف حكومة قاله ابن رشد وان كان الكف فقط فحكومة (و) ان قطع مكلف غير حربى عمدا عدوا نايد معصوم من مرفقها فـ(لا يجوز) القصاص من يد الجانى (بكوع) أى منه (لـ) مجنى عليه (ذى) أى صاحب قطع من (مرفق) ان طلبه أحدهما وأباه الآخر بل (وان رضيا) أى المجنى عليه والجانى بالقصاص من الكوع لان المماثلة فيه ان امكنت حق لله تعالى ابن عرفة ابن الحاجب لو قطع من المرفق فلا يجوز من الكوع ولو رضيا قلت هذا فى النوادر عن الواضحة عزو للاخوين واصبغ وقبله الشيخ وغيره وفيه نظر من وجهين أحدهما الدليل العام وهو الاجماع على وجوب ارتكاب أخف ضرر يدفع ما هو أضر منه من نوعه وضرر القطع من الكوع أخف منه من المرفق ضرورة ابن رشد اذا لزم أحد ضررين وجب ارتكاب اخفهما والثانى دليل ما فى سماع عبد الملك قال اخبرنى من اثق به عن ابن وهب أو اشهب فيمن ذهب بعض كفه بريشة بجرحته وخاف على ما بقى بيده منها فقيل له اقطع يدك من المفصل فان لم يخف عليه الموت من قطعه فلا باس به ابن رشد اذا لم يخف اذا لم تقطع يده من مفصلها الاعلى ما بقى منها فلا يجوز قطعها من مفصلها ان خيف موته منه وان خشى ان لم يقطعها من مفصلها ان يترامى أمر الريشة الى موته منها فله قطعها من مفصلها وان كان مخوفا ان كان الخوف عليه من الريشة أكثر وقد أجاز الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيمن أحرق العدو سفينته ان يطرح نفسه فى البحر وان علم ان فيه هلاكه ولا خلاف انه يجوز ان يفر من امر يخاف منه الموت الى امر يرجو فيه النجاة وان لم يأمن الموت منه ابن غازى فى هذا النظر نظر اهـ قلت لعل وجهه ان تحديده حق لله تعالى والله أعلم (و) ان جنى ذو عين سليمة على عين ضعيفة فاذهب ابصارها فـ(تؤخذ) بضم الفوقية وسكون الهمز وفتح الخاء المعجمة أى تفقأ (العين السليمة) من الجانى (بـ)العين (الضعيفة) المجنى عليها أى سواء كان ضعفها (خلقة) أى من أصل خلقتها (أو ضعيفة من كبر) بفتح الموحدة أى طول عمر (و) من (جدرى) بضم ففتح طرأ عليها (أو لكرمية فالقود) عب راجع لجدرى وما بعده بدليل ذكر جدرى بالواو وصرح به مع استفادته من قوله تؤخذ لان الشرط الآتى خاص بها وسواء أخذ بسبب الرمية عقلا أم لا هذا (ان تعمده) اى الرامى الرمى الآن بعد ضعفها بالجدرى أو الرمية السابقة سواء أخذ لها عقلا أم لا (والا) اى وان لم يتعمد الرمى الآن (فـ)يؤخذ من الدية (بحسابه) أى باقى ابصار العين بعد ضعفها

(قوله ديتها) اى الاصبع (قوله وان كان) اى الباقى (قوله بالقصاص) صلة رضيا (قوله فيه) اى القصاص (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله للاخوين) أى مطرف وابن الماجشون (قوله وقبله) بكسر الباء (قوله وهو) اى الدليل العام (قوله دليل ما) اضافته للبيان (قوله منه) اى قطعها من مفصلها (قوله وان كان) اى قطعها من مفصلها (قوله فيه) اى طرح نفسه فى البحر (قوله تحديده) أى القصاص (قوله راجع) أى فالقود (قوله بدليل) علة لراجع الخ (قوله به) أى فالقود (قوله استفادته) أى فالقود (قوله لان الشرط الآتى) أى ان تعمده باعتبار التفصيل فى مفهومه بأنه ان لم يتعمده فعليه من ديتها بحساب ما بقى ان كان أخذ للرمية الاولى دية والا فعليه ديتها كاملة كما يأتى فى قوله وكذا المجنى عليها ان لم يأخذ لها عقلا (قوله بها) أى الضعيفة بجناية عليها (قوله وسواء أخذ) اى المجنى عليه (قوله بسبب الرمية) أى السابقة وهذا التقرير يقتضى انه كان المناسب عطف جدرى بأو ولكرمية بأو ويكون فالقود والشرط راجعين لها فقط وزيادة ان أخذ لها عقلا عقب فجوابه

ضعفها بجدري أو رمية فان كان الباقي نصف ابصارها فعلى الجاني المخطئ نصف ديتها وعلى هذا القياس اذا كان أخذ لها عقلا والا فعليه ديتها كاملة كما يأتي في قوله وان لم يأخذ لها عقلا الخ البناني لا حاجة لقوله فالقود بعد قوله وتؤخذ العين الخ ولا لقوله ان تعمده لان الكلام في العمد ولا لقوله والا فحسابه مع قوله الآتي وكذا المجني عليها ان لم يأخذ عقلا الخ مع اخلال ماهنا بالشرط الآتي ابن عرفة فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى لو اصيبت يد رجل او رجله او عينه خطأ فضعفت فاخذ لها عقلا الا انه يبطش ويعمل باليد والرجل ويبصر بالعين ثم أصابها رجل عمدا ففيها القود بخلاف الدية الشيخ في المجموعة في عين الكبير تضعف ثم تصاب عمدا ففيها القود وما نقصها من جدري او كوكب أو رمية او غيرها الا قود فيها ولو لم يأخذ لنقصها شيأ عبد الملك تاويله ان كان نقصا فاحشا كثيرا ابن رشد بعض أهل النظر تحصيل قول عيسى في العين الناقصة تصاب ان نقصت بسماوي ولو كثر ففي اصابة باقيها عمدا القود وان نقصت بجناية فكذلك ان قل أو كثر فالعقل ابن رشد ليس هذا بصحيح ان نقصت كثير ولو بسماوي فالعقل (وان فقأ) شخص (سالم) عيناه معا من العمى او سالم المماثلة للمجني عليها ففقأ (عين) شخص (اعور) أي من ذهب بصر احدى عينيه بجناية اوغيرها (فله) أي المجني عليه (القود) بفقء نظير عينه من الجاني (او) اخذ (الدية) حال كونها كاملة من ماله) أي الجاني لان عين الاعور بمنزلة عينين ابن عرفة في النوادر من الموازية والمجموعة روى ابن القاسم وغيره في عين الاعور تصاب عمدا من صحيح فالاعور مخير في القود وأخذ دية عينه ألف دينار محمد هذا قول مالك وكل أصحابه رضي الله تعالى عنهم ولم يختلفوا في ذلك وكذلك ذكر سحنون ولابي بكر الابهري رواية شاذة أن مالكا رضي الله تعالى عنه اختلف قوله فقال هذا وقال ليس له الا القود محمد ابن القاسم واشهب كان الجاني صحيح العينين وصحيح التي مثلها للاعور (وان فقأ) شخص (اعور من) شخص (سالم) اي صحيح العينين عينا (مماثلة) للعين السالمة له) اي الاعور (فله) أي المجني عليه (القصاص) بفقء عين الاعور السالمة فيصير أعمى (او دية ما) اي عين الاعور السالمة التي (ترك) المجني عليه فقأها الف دينار مثلا فالخيار للمجني عليه لا للجاني ابن عرفة للامام مالك رضي الله تعالى عنه ان فقأ الاعور عين الصحيح التي مثلها باقية للاعور فله ان يقتص وان احب فله اخذ دية عينه ثم رجع فقال ان أحب اقتص وان احب فله دية عين الاعور ألف دينار وهذا احب الي عياض خرج بعضهم منه قولا بالتخيير في أخذ الدية بجرح العمد وهو قول ابن عبد الحكم خلاف مشهور قول مالك واصحابه بوجوب القود أو ما اصطلح عليه ويخرج منها جبر القاتل على الدية مثل قول أشهب خلاف معروف روايته وترجح بعضهم في هذا وقال أبو عمران انما قاله لعدم تساوي عين الاعور واحدى عيني الصحيح فلم يمنعه القصاص اذ هي مثل عينه في الصورة فان عدل عن القصاص الى الدية فليس للاعور ان يأبى ذلك لانه دعوى اصواب عياض هذا غير بين ويلزمه فيه الجبر على الدية وخرج منها بعض شيوخنا ان للولي اذا كثر القاتلون ان يلزم كل واحد منهم دية كاملة عن نفسه قدر ديته أو من أراد استحياءه منهم ويقتل من شاء وكذا في قطع جماعة يد رجل عياض هذا لازم لابي عمران على تعليله في زيادة المثلية لان جماعة أنفس زيادة على نفس على كل

(قوله اذا كان) أي المجني عليه (قوله لها) اي الرمية السابقة (قوله والا) أي وان لم يأخذ لها عقلا (قوله فعليه) اي المخطئ (قوله بالشرط) اي اخذ عقل الرمية السابقة (قوله الآتي) أي في مفهوم وكذا المجني عليها ان لم يأخذ عقلا (قوله فيها) أي المدونة (قوله بخلاف الدية) اي في اصابتها خطأ فلا تؤخذ كاملة بل يؤخذ منها بحساب ما بقي (قوله فله) اي المجني عليه (قوله عينه) اي المجني عليه (قوله ثم رجع) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله فقال) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله ان أحب) اي المجني عليه (قوله الي) بشد الياء (قوله خرج) بفتحات مثقلا قوله منها) اي مسئلة المدونة (قوله بوجوب القود) اي عينا ان لم يعف (قوله ويخرج) بضم ففتحين مثقلا (قوله منها) أي مسئلة المدونة (قوله روايته) أي اشهب (قوله وخرج) بفتحات مثقلا (قوله ذلك) أي دفع دية عينه (قوله هذا) أي الزام الاعور بدفع دية عينه (قوله منها) أي المسئلة (قوله يلزم) بضم فسكون فكسر

حال قيل لابي عمران لو تعدى رجل على الجاني في هذه المسئلة ففقأ عينه فقال المفقوءة عينه أولا للجاني على من جني عليه أنت اتلفت عينا كنت استحق فقأها او ألف دينار عنها فاغرم لي قيمة ما أتلفت على لان ديتها كثمن متواطأ عليه في سلامة اسمها لكنت قال في هذا نظر وأشار الى تنظيرها برهن في ألف دينار قيمته مائة دينار استهلك فانه يلزمه قيمته دون ما رهن فيه قيل له الاعور كان مجبورا على افتكاك عينه بالالف وليس الراهن كذلك اذ ليس مجبورا على افتكاكه اذ له اسلامه قال أرأيت لو كان الجاني عديما بالجبر على الالف فترجح فيها او قال انظر لو قال المجني عليه كان لي ان أتبع الاعور بالالف عليه ومسئلة المدونة هي سماع عيسى ابن القاسم قول مالك يخير الصحيح في القود وأخذ دية عينه خمسمائة دينار ثم رجع فقال يخير في القود وأخذ دية عين الاعور ألف دينار ابن القاسم قوله الآخر أحب الي واحسن ما سمعت انه ليس له الا القود من عين الاعور الا أن يصطلحا على أمر فان اصطلحا على الدية مبهمة فانما له عقل التي فقئت خمسمائة دينار ثم رجع ابن القاسم الى تخييره في فقء عين الاعور أو ديتها ألف دينار ابن رشد قول مالك الاول على القول بان للولي جبر القاتل على الدية وهو قول أشهب وأحد قولي مالك وقوله الاخير الذي قال ابن القاسم انه احسن ما سمعت قياس على اصل مذهبه وروايته انه ليس للولي جبر القاتل (وان فقأ) الاعور من السالم (غيرها) أي غير مماثلته بأن فقأ منه مثل العوراء عمدا عدوانا (فنصف دية فقط) يلزم الجاني (في ماله) وليس المجني عليه القصاص وفيها ان فقأ أعور اليمنى يمنى صحيح خطأ ففي عاقلته نصف الدية وان فقأها عمدا فعليه خمسمائة دينار في ماله ولا يقاد من يد أو عين او سن الا بمثلها (وان فقأ) الاعور (عيني) بفتح النون مثنى عين حذفت نونه لاضافته الى الشخص (السالم) العينين عمدا عدوانا (فالقود) بفقء عين الاعور بمماثلتها (ونصف الدية) في مال الاعور الجاني وسواء فقأ التي ليس له مثلها أولا او ابتدأ بفقء التي له مثلها على المشهور ولم يخير المجني عليه في فقء المماثلة واخذ ديتها الف دينار لئلا يلزم أخذ الدية الكاملة ونصفها في العينين وهو خلاف ما قرره الشارع من أن فيهما دية كاملة فقط ابن الحاجب لو فقأ الاعور عيني الصحيح فالقصاص ونصف الدية وقال اشهب ان فقأهما معا في فور واحد أو بدأ بالمعدومة فكما تقدم فان بدأ بالتي له مثلها ثم ثنى بالاخرى فالف دينار مع القصاص التوضيح لانه لما فقأ التي له مثلها وجب القصاص وصار المجني عليه أعور فوجب في عينه الف دينار ابن عرفة وفي السماع وقال اشهب قياسا على قول مالك رضي الله تعالى عنه الاخير الذي أخذ به ابن القاسم ان فقأ عيني الصحيح معا في فور واحد خير المجني عليه في فقء عينه مع اخذ دية عينه الاخرى خمسمائة دينار وترك عين الجاني وأخذ عقلها الفا مع خمسمائة دينار عقل الاخرى وان فقأهما في مجلسين فان بدأ بفقء مثل التي هي باقية خير المجني عليه في فقء عين الجاني واخذ عقلها الف دينار وان بدأ بفقء مثل الذاهبة منه فانما له عقلها خمسمائة دينار وعليه في الاخرى القود وللشيخ روى على ان فقأ اعور عيني صحيح عمدا فله فقء عين الاعور وأخذ دية عينه خمسمائة دينار اشهب ان كان في فور واحد وان بدأ بمثل التي هي عينه العوراء فله فيهما نصف الدية وفي الاخرى القود وان بدأ بمثل عينه الصحيحة فله فيها القود وفي الاخرى ألف دينار وقاله مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم (وان قلعت) بضم فكسر (سن)

(قوله قال) أي ابو عمران (قوله فانه) أي مستهلك الرهن (قوله قيمته) أي الرهن (قوله له) أي لابي عمران (قوله افتكاكه) أي الرهن (قوله اذ له) أي الراهن (قوله اسلامه) أي الرهن فيما رهن هو فيه (قوله قال) أي ابو عمران (قوله أرأيت) اى اخبرني (قوله عليه) اى الجاني الاعور (قوله عينه) اى الصحيح (قوله ثم رجع) اى مالك رضي الله تعالى عنه (قوله فقال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله الآخر) بكسر الخاء (قوله الي) بشد الياء (قوله انه) أي المجني عليه (قوله ليس له) أي المجني عليه (قوله الاول) اى بتخيير المجني عليه بين القود واخذ دية عين الاعور الف دينار (قوله قولي) بفتح اللام (قوله وقوله) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله مذهبه) أي ابن القاسم (قوله وفيها) اى المدونة (قوله أولا) بشد الواو (قوله وهو) اى اخذ الدية كاملة ونصفها في العينين (قوله فيهما) أي العينين (قوله بالمعدومة) اى بمثلها قوله فكما تقدم) أي القصاص ونصف الدية (قوله وجب) أي ثبت

عمدا عدوانا من معصوم مثغر وأعيدت مكانها واضطربت جدا (فثبتت) اونبتت مكانها أخرى (فالقود) لان المعتبر فى القصاص يوم الجناية ولان المقصود منه ايلام الجانى لردعه وردع امثاله ولانها لاتعود على اصل عروقها (وفى) قلع (الخطا) وثبوتها بعده قبل أخذ عقلها فلا يسقط بثبوتها حكمه فيؤخذ عقلها وهو نصف عشر الدية (ك) دية (الخطا) فى قلعها ولم تثبت وفى غيرها مماله عقل مسمى كموضحة ومنقلة يؤخذ عقلها ثم تعود كما كانت فلا يسقط العقل اتفاقا حكاه اللخمى وان أخذ الدية فردت وثبتت فلا يرد الآخذ شيأ منها ابن عرفة فيها من طرحت سنه عمدا فردها فثبتت فله القود فيها وكذلك الاذن ولورد السن فى الخطا فثبتت كان له العقل وفى سماع اشهب من ضرب فذهب عقله فاخذ العقل بعد السنة ثم رجع اليه عقله فلا يرد وهو حكم مضى ابن رشد مثله فى الموازية فيمن ضربت عينه فنزل الماء فيها او ابيضت فاخذ ديتها ثم زال بعد ذلك فلا يرد شيأ واختاره محمد ان قضى به بعد الاستقصاء والاناة وقال ابن القاسم فى بياض العين ونزول الماء فيها يرد ما اخذ فقيل له هو خلاف قوله فى مسئلة العقل ولا فرق وقيل قوله فى العقل لاشهب والفرق ان العقل ذهب حقيقة ثم عاد والبصر ستره ما تردون ذهابه حقيقة فانكشف فظهر برجوعه خطأ حكم الحاكم بالدية فتحصل فيها ثلاثة أقوال ثالثها يرد فى البصر لا فى العقل ولو عاد البصر او العقل قبل الحكم فلا يقضى له بشئ اتفاقا وحكم السمع حكم البصر وسن الكبير يقضى له بعقلها ثم يردها فتثبت فلا يرد عقلها اتفاقا اذ لا ترجع على قوتها هذا قول ابن القاسم وأشهب فى الموازية وروايته فى رسم الاقضية والاذن كالسن اذا ردها بعد الحكم فثبتت واختلف اذا ردهما فثبتتا وعادتا لهيئتهما قبل الحكم بالعقل ثالثها فى السن لا الاذن ثم قال ولا خلاف فى القود فيهما لو عادتا لهيئتهما فان اقتص بعد ان عادتا لهيئتهما فعادت اذن المقتص منه كذلك فذلك وان لم تعد فلا شئ له وان عادت سن المستقاد منه او اذنه ولم تعد سن الاول ولا اذنه غرم العقل قاله اشهب فى الموازية (والاستيفاء) أى طلب القصاص من الجانى على النفس (للعاصب) للمقتول بنفسه نسبا ان وجد والا فعاصب الولاء ان وجد والا فللامام وليس له العفو قاله ابن الحاجب وقال ابن رشد لا ينبغى له الا أن يكون كل من القاتل والمقتول كافرا ثم اسلم القاتل وخرج الجد للام والاخ لها والزوج وان تعددا العصبة واختلفت درجاتهم فيرتبون هنا (ك) ترتيبهم فى الارث (الا) (الولاء) فى تقديم ابن وابنه وان سفل ثم الاب الخ (الا الجد) الاقرب (والاخوة) الاشقاء اولاب (ف) هما (سيان) بكسر السين المهملة وشد المثناة تحت أى مستويان فى الاستيفاء ويليهم بنو الاخوة ولم يقل كالارث المغنى عن الاستثناء لان الجد المساوى للاخوة هنا هو الجد الاقرب والمساوى لهم فى الارث الجد وان علا البنانى أحال على مراتب الولاء ولم يذكرها هنالك بل احالها على صلاة الجنازة ولم يبينها هنالك بل قال ثم أقرب العصبة فالاولى الاحالة على النكاح لقوله فيه وقدم ابن فابنه فجد فعم فابنه الخ ابن عرفة الاحق بالدم حصله ابن رشد بانه ذو تعصيب ذو بنوة أقربه يحجب ابعده ثم ذو الابوة أقربه يحجب أبعده وولد الاقرب وهم الاخوة فى الاب دنية والاعمام

(قوله منه) أى القصاص (قوله ولانها) أى السن (قوله بعده) أى قلعها (قوله حكمه) أى القلع (قوله وان أخذت الدية) اى السن المقلوعة خطأ (قوله فردت) بضم الراء أى السن لمحلها (قوله الآخذ) بعد الهمز وكسر الخاء (قوله منها) اى الدية بيان شيأ (قوله فيها) اى المدونة (قوله طرحت) بضم فكسر (قوله فيها) أى السن (قوله ولورد) أى المجنى عليه (قوله له) اى المجنى عليه (قوله ضرب) بضم فكسر (قوله اليه) أى المضروب (قوله فلا يرده) أى العقل (قوله ثم زال) اى الماء عن عينه (قوله بعد ذلك) أى اخذ ديتها (قوله واختاره) أى عدم الرد (قوله ان قضى) بضم فكسر (قوله به) أى عدم الرد (قوله فيها) أى العين اى ثم زال الماء منها (قوله فيها) اى المسئلة (قوله ثالثها يرد فى البصر الخ) اى واولها يرد فيهما وثانيها لا يرد فيهما (قوله قبل الحكم) اى بالدية (قوله فلا يقضى له) أى المجنى عليه (قوله بشئ) أى من الدية (قوله الكبير) أى المثغر (قوله اذا ردهما) أى السن والاذن (قوله فيهما) اى السن والاذن (قوله غرم) اى المستقاد منه (قوله ولم يذكرها) اى مراتب الولاء (قوله هنالك) اى فى باب الولاء (قوله ولم يبينها) أى المراتب (قوله هنالك) اى فى صلاة الجنازة (قوله فيه) أى النكاح (قوله حصله) بفتحات مثقلا (قوله بانه) صلة حصله أى الاحق (قوله ذو بنوة) بدل من ذو تعصيب (قوله والاعمام) عطف على الاخوة

في غيره يحجب الابعد من أبيه كالاحقية في ولاية النكاح والجنائز والولاء عند ابن القاسم الا أنه يجعل الجد كالاخوة قلت اللخمي عن محمد عن اشهب الاخوة احق من الجد كالولاء ووافقه ابن القاسم في الولاء قلت في النوادر عن محمد ابن القاسم في بعض مجالسه الاخ أولى من الجد محمد أظنه غلطا ممن اخبرني به وهذا قول اشهب قلت عزاه ابن حارث لسحنون فقط الشيخ في المجموعة عن ابن القاسم لا شئ للام في الدم اللخمي في لغو الترجيح بالشركة في الام بين الاخوة قولان لابن القاسم وأشهب قلت متقدم قول ابن رشد قول ابن القاسم في استحقاق الدم كالولاء الا في الاخوة مع الجد يقتضي ان الشقيق مقدم على الاخ للاب كالولاء اللخمي ان لم يكن ذو نسب فالمولى الاعلى والاسفل لغو (و) ان كان الاستيفاء للجد والاخوة وتوقف ثبوت الدم على قسامة (فـ) يحلف الجد (الثلث) من ايمان القسامة ان كان معه اخوان وان كان معه أخ يحلف النصف سواء كان القتل خطأ أو عمدا في هاتين الصورتين (و) ان كان معه أكثر من اخوين (هل) يحلف الثلث في الخطا والعمد او (الا في العمد) فيحلف (كاخ) فيقدر أخا زائدا على عدد الاخوة وتقسم الخمسون على عددهم ويحلف كل ما نابه فان كانوا ثلاثة فيحلف ربعها وان اربعة فيحلف خمسها وعلى هذا القياس في الجواب (تأويلان) لقولها وان كانوا عشرة اخوة وجدا احلف الجد ثلث الايمان والاخوة ثلثين فحملها ابن رشد على ظاهرها من عمومها في الخطا والعمد فقال في المقدمات ابن القاسم يحلف الجد ثلث الايمان في العمد والخطا فاما الخطا فصواب واما العمد فالقياس على مذهبه ان تقسم الايمان بينهم على عددهم وحملها بعض شيوخ عبد الحق على الخطا واما العمد فكما ذكر ابن رشد انه القياس اهـ نقله بعض الشارحين وأبو الحسن والعشرة مثال والمدار على الزيادة على الاثنين أفاده البناني (و) ان كان للمقتول عمدا عدوانا عصبة بعضهم حاضر وبعضهم غائب وأراد الحاضر القصاص من القاتل (انتظر) بضم التاء وكسر الظاء المعجمة عاصب (غائب) عن بلد المقتول مساو للحاضر في الدرجة كابنين أو اخوة او اعمام عسى ان يعفو فيسقط القصاص اذا (لم تبعد غيبته) بان كان قريبا او متوسطا بحيث يصل اليه الخبر فان عفا الحاضر فلا ينتظر الغائب وسقط القتل وللغائب نصيبه من دية عمد ومفهوم لم تبعد غيبته عدم انتظار بعيد الغيبة كاسير بارض حرب وشبهه وكمفقود عجز عن خبره الحط يعني انه اذا كان للمقتول وليان أحدهما غائب والآخر حاضر فليس للحاضر ان يستبد بالقتل قبل ان يعلم رأى الغائب الا أن يكون الغائب بعيد الغيبة فانه لا ينتظر وظاهر المدونة ان الغائب ينتظر وان بعدت غيبته ففي كتاب الديات منها واذا كان القتل بغير قسامة وللمقتول ولدان أحدهما حاضر والآخر غائب فانما للحاضر أن يعفو فيجوز العفو على الغائب وله حصته من الدية وليس له ان يقتل حتى يحضر الغائب فحملها ابن رشد على ظاهرها كما ذكر في سماع يحيى من كتاب الديات وكذلك ذكر ابن عرفة عن تعليقة أبي عمران عن ابن أبي زيد ان ظاهرها انتظاره وان بعدت غيبته وقيده ابن يونس المدونة بما اذا لم تبعد غيبته قال قاله سحنون فيمن بعد جدا أو أيس منه كالاسير ونحوه ابن عرفة في النوادر عن المجموعة ابن القاسم ينتظر الغائب الا أن يكون بعيد الغيبة فلمن حضر القتل ثم ذكر كلام سحنون ابن عرفة فحذف الصقلي قول ابن القاسم قصور اهـ فعلم من كلام ابن عرفة

ان

أي اشهب (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله وهذا) اى تقديم الاخ على الجد (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله عزاه) أي تقديم الاخ على الجد (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله متقدم قول) من اضافة ما كان صفة (قوله قول ابن القاسم) الى مع الجد مفعول قول المضاف لفاعله (قوله يقتضي الخ) خبر متقدم (قوله معه) أي الجد (قوله فيحلف) اى الجد (قوله لقولها) اى المدونة (قوله من عمومها الخ) بيان ظاهرها (قوله مذهبه) أي ابن القاسم (قوله وحملها) اى المدونة (قوله فان عفا الحاضر) مفهوم وأراد الحاضر القصاص (قوله كاسير الخ) تشبيه في عدم الانتظار (قوله يعلم) بضم الياء (قوله وله) أي الغائب (قوله وليس له) اى الحاضر (قوله فحملها) اى المدونة (قوله قال) أي ابن يونس (قوله قاله) أي التقييد بعدم البعد جدا (قوله أيس) بضم الهمز وكسر الياء (قوله القتل) مبتدأ خبره لمن (قوله فحذف) بسكون الذال مصدر مضاف لفاعله (قوله قول) مفعول حذف (قوله قصور) خبر حذف (قوله فعلم) بضم العين

ان ابن القاسم لم يقيد بالبعد جدا و يفهم منه ان كلام سحنون خلاف قول ابن القاسم فلذا لم يقيد المصنف الغيبة ببعدها جدا كقول سحنون وكما هو ظاهر كلام ابن الحاجب وعلم من كلام المصنف انه لم يرتض حمل المدونة على ظاهرها كما قال ابن رشد وفى الشامل وفيها انتظار الغائب وهل ان قربت غيبته وهو الاصح أو مطلقا تأويلان ويكتب اليه ان أمكن فان أيس منه فلا ينتظر كأسير وشبهه * (تنبيهات الاول) * اذا قلنا ينتظر الغائب فان القاتل يحبس ففيها اثر ما سبق عنها ويحبس القاتل حتى يقدم الغائب ولا يكفل اذ لا كفالة فى النفس ولا فيما دونها من القصاص * (الثانى) * ظاهر ابن عرفة والبرزلى انه يقيد بالحديد فى الحبس * (الثالث) * هذا ظاهر اذا كان للقاتل مال يأكل منه أو اجرى له من بيت المال ما يأكل منه أو التزمه احد والا فانظر كيف يعمل فيه هل يطلق من السجن وهو الظاهر اذ يبعد ان يقول احد بانه يخلد فى السجن حتى يموت جوعا * (الرابع) * هذا الخلاف الذى ذكرناه فى انتظاره بعد الغيبة حيث تعدد أولياء الدم وغاب بعضهم فان لم يكن له الا ولى واحد غائب اوغاب جميع الاولياء فالظاهر انتظارهم مطلقا ولو بعدت غيبتهم و يشهد لذلك فرع الوقار فى القولة قبل هذه لكن مع نفقة موجودة للقاتل هذا الذى ظهر لى ولم أر فيها نصا مع البحث عليها فى المدونة وأبى الحسن والرجراجى والنوادر والبيان وابن عبد السلام والتوضيح والشامل وكبير بهرام والمقدمات والذخيرة وغيرها والله أعلم وفرع الوقار نصه اذا أقر رجل انه قتل عمدا ولم يعرف المقتول ولم يوجد له أولياء يقومون بدمه سجنه الحاكم ولا يقتله فلعل له وليا يعفو عن دمه اه‍ (وانتظر) بضم الفوقية وكسر الظاء المعجمة ولى (مغمى) بضم فسكون ففتح اى غاب عقله لشدة مرضه لقرب افاقته (و) انتظر ولى (مبرسم) بضم الميم وفتح الموحدة والسين المهملة عقب راء ساكنة اى برأسه ورم ينقل الدماغ لقصر مدته اما بصحة منه أو موت به (لا) ينتظر ولى (مطبق) بضم فسكون ففتح أى متواصل جنونه ابن عرفة فيها ان كان أحد الوليين مجنونا مطبقا فللآخر ان يقتل وهذا يدل على أن الصغير لا ينتظر وان كان فى الاولياء مغمى عليه أو مبرسم انتظر افاقته لان هذا مرض ابن رشد القياس قول من قال ينتظر وأفتى فيمن له بنون صغار وعصبة كبار بانتظار الصغار قائلا هم أحق بالقيام بالدم فسئل عن فتياه بخلاف الرواية المأثورة فى ذلك فقال خفى على السائل معنى ذلك فظن انه لا يسوغ للمفتى العدول عن الرواية وليس كذلك بل لا يسوغ له تقليدها الا بعد علمه بصحتها بين أهل المذهب لا خلاف فيها بين أحد من اهل العلم وهذه الرواية مخالفة للاصول واستدل على مخالفتها بما حاصله وجوب اعتبار حق الصغير وتأخيره لبلوغه ككونه له بشاهد واحد وبان له جبر القاتل على الدية على قول أشهب واحد قولى ابن القاسم ورواية الاخوين ابن عرفة لا يخفى ضعف هذا ولا يغتر به فى زماننا انما ساغ ذلك له لعلو طبقته وقال

(قوله ويفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله منه) أى كلام ابن عرفة (قوله فلذا) اى عدم تقييد قول ابن القاسم البعد علة لم يقيد المصنف (قوله كقول سحنون) راجع لتقييد (قوله وعلم) بضم العين (قوله انه) أى المصنف (قوله كما قال ابن رشد) راجع لحملها على ظاهرها (قوله وفيها) أى المدونة (قوله ويكتب) بضم الياء وفتح التاء (قوله اليه) اى الغائب (قوله ان أمكن) اى وصول الكتاب اليه (قوله فان ايس) بضم فكسر (قوله منه) اى الغائب (قوله فلا ينتظر) بضم ٣٧٩ الياء وفتح التاء (قوله ففيها) أى المدونة (قوله اثر ما سبق عنها) اى قولها اذا كان القتل بغير قسامة والمقتول ولدان أحدهما حاضر والآخر غائب فانما للحاضر ان يعفو فيجوز العفو على الغائب وله حصته من الدية وليس له ان يقتل حتى يحضر الغائب (قوله ولا يكفل) بضم فسكون ففتح اى لا يضمن (قوله من القصاص) بيان (قوله انه) أى المحبوس بالقتل (قوله هذا) أى حبس القاتل (قوله له) اى المقتول (قوله لقرب افاقته) اى المغمى علة انتظاره (قوله ينقل) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله لقصر مدته) أى البرسام علة انتظاره (قوله منه) أى البرسام (قوله به) أى البرسام (قوله فيها) أى المدونة (قوله ينتظر) أى الصغير (قوله وافتى) أى ابن رشد (قوله بانتظار الصغار) صلة أفتى (قوله هم) أى الصغار (قوله فسئل) بضم فكسر أى ابن رشد (قوله فقال) أى ابن رشد (قوله انه) أى الشأن (قوله له) أى المفتى (قوله تقليدها) أى الرواية (قوله علمه) أى المفتى (قوله بصحتها) أى الرواية (قوله فيها) أى الرواية (قوله واستدل) أى ابن رشد (قوله وتأخيره) أى الصغير عطف على اعتبار (قوله ككونه) أى الصغير (قوله وبان له) أى الصغير الخ عطف بما حاصله (قوله قولى) بفتح اللام (قوله هذا) أى قول ابن رشد القياس الخ (قوله ولا يغتر) بضم الياء وسكون الغين (قوله به) أى كلام ابن رشد (قوله ذلك) أى فتوى ابن رشد بانتظار الصغير (قوله له) أى ابن رشد

بعض من عاصره ليس العمل على هذا اذ هو خلاف قول ابن القاسم وفي طرة بعض نوازله مانصه ليس العمل على هذا اذ هو خلاف قول ابن القاسم وقال ابن الحاج انه أفتى بذلك من غير رواية ولا حجة فان قلت ماهي الرواية المأثورة في ذلك قلت في الموازية والمجموعة روى ابن وهب وأشهب في قتيل له بنون صغار وعصبة فللعصبة القتل ولا ينتظر بلوغ الصغار قال عنه ابن وهب ولهم العفو على الدية وتكون بينهم قال عنه اشهب ينتظر الصغار وليهم في القود والعفو على مال وله أن يقسم ان وجد معه من العصبة من يقسم معه وان لم يكن في قربه ثم يكون لهذا الذي هو أولى بالصبي القتل أو العفو على الدية وانظر عزوه للموازية والمجموعة وقد قال في كتاب الديات من المدونة وان كان للمقتول عمدا ولد صغير وعصبة فللعصبة ان يقتلوا أو يأخذوا الدية و يعفوا و يجوز ذلك على الصغير وفيها أيضا اذا كان للمقتول أولاد صغار والقتل بقسامة فلاولياء المقتول تعجيل القتل ولا ينتظر أن يكبر ولده فيبطل الدم وان عفوا فلا يجوز عفوهم الا على الدية لا على أقل منها وان كان أولاد المقتول صغارا وكبارا فان كان الكبار اثنين فصاعدا فلهم ان يقسموا او يقتلوا ولا ينتظر بلوغ الصغار وان عفا بعضهم فللباقي والاصاغر حظهم من الدية وان لم يكن الاولد كبير وصغير فان وجد الكبير رجلا من ولاة الدم حلف معه وان لم يكن ممن له العفو خمسين يمينا ثم للكبير أن يقتل وان لم يجد من يحلف معه حلف خمسا وعشرين يمينا واستؤني الصغير فاذا بلغ حلف أيضا خمسا وعشرين يمينا ثم استحق الدم وان كان القتل بغير قسامة وللمقتول ولدان أحدهما حاضر والآخر غائب فانما للحاضر أن يعفو ويجوز على الغائب و يكون له حصته من الدية وليس له أن يقتل حتى يحضر الغائب ويحبس القاتل حتى يقدم الغائب ولا يكفل اذ لا كفالة في النفس ولا فيما دونها من القصاص وان كان للمقتول أولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا ولا ينتظروا الصغار وليس الصغير كالغائب الغائب يكتب له فيصنع في نصيبه مايحب والصغير يطول انتظاره فيبطل الدم وان كان أحد الوليين مجنونا مطبقا فللآخر ان يقتل وهذا يدل على أن الصغير لا ينتظر وان كان في الاولياء مغمى عليه أو مبرسم فانه ينتظر افاقته لان هذا مرض من الامراض اه وفيها أيضا ماهو أصرح في المسئلة واذا كان للمقتول عمدا ولد صغير وعصبة فللعصبة ان يقتلوا أو يأخذوا الدية ويعفوا ويجوز ذلك على الصغير وليس لهم ان يعفوا على غير مال اه أبو الحسن قوله يبطل الدم أي اما بموت القاتل حتف أنفه او هروبه من السجن اه (و) لا ينتظر ولي (صغير) واحد او متعدد (لم يتوقف الثبوت عليه) لاقرار الجاني بالقتل أو شهادة عدلين عليه به أو وجود عاصبين كبيرين أو كبير مساو للصغير في الدرجة وعاصب يستعين به فان اقتص البالغ فلا شئ للصغير وان عفا مضى عفوه على الصغير وله نصيبه من الدية فان توقف الثبوت على الصغير حلف الكبير خمسا وعشرين يمينا مع حضور الصغير ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير ويحلف خمسا وعشرين يمينا واستحق فان شاء اقتص وان شاء عفا (و) الاستيفاء (للنساء ان ورثن) المقتول (وكن) عصبة لو رجلن فلا استيفاء لذوات الارحام كالخالة ولا للاخت لام (ولم يساوهن) أي النساء (عاصب) بان لم يوجد عاصب او كان انزل منهن كعم مع بنات فلا كلام للبنات مع الابناء ولا للاخوات مع الاخ ولا للام مع الاب لمساواة العاصب (و) ان كان الاستيفاء للنساء وعصبة نازلين عن النساء (فللكل) من

(قوله عاصره) أي ابن رشد (قوله على هذا) أي الذي افتى ابن رشد به (قوله هو) أي انتظار الصغير (قوله انه) أي ابن رشد (قوله بذلك) أي انتظار الصغير (قوله عنه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله ولهم) أي العصبة (قوله عنه) أي مالك رضي تعالى عنه (قوله وليهم) أي الصغار فاعل ينتظر (قوله في القود) صلة ينتظر (قوله وله) أي وليهم (قوله ان يقسم) أي وليهم (قوله ان وجد) اى وليهم (قوله معه) اى وليهم (قوله من العصبة) بيان من (قوله وان لم يكن) اى من يقسم معه (قوله في قربه) اى درجة وليهم (قوله ذلك) اى عفوهم (قوله وان لم يكن) اى الرجل المستعان به على القسامة (قوله خمسين) مفعول حلف (قوله وان لم يجد) اى الكبير (قوله واستؤني) بضم التاء وكسر النون (قوله ويجوز) اى يمضي عفوه (قوله له) اى الغائب (قوله له) اى الحاضر (قوله الغائب) مبتدا (قوله يكتب) بضم الياء وفتح التاء خبر الغائب (قوله فيصنع) اى الغائب (قوله يحب) بضم الياء وكسر الحاء (قوله لا ينتظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله عليه) اى الجاني (قوله به) اى القتل (قوله وله) اى الصغير (قوله فان توقف الخ) مفهوم لم يتوقف الخ (قوله وكن) بضم الكاف وشد النون اى النساء (قوله رجلن) بضم فكسر مثقلا اى قدرن رجالا

النساء والعصبة (القتل) لقاتل وليهم (ولا عفو) عنه (الا باجتماعهم) أى النساء والعصبة على العفو عنه حقيقة أو حكما كعفو بعض النساء وبعض العصبة عنه كما يفيده هذا قوله الآتى وفى رجال ونساء لم يسقط الا بهما أو ببعضهما العدوى الحاصل أن النساء لا يكون الكلام لهن استقلالا الا اذا حزن الميراث وثبت القتل ببينة أو اقرار وأما فى غير ذلك فيشاركهن فى الكلام العصبة النازلون عنهن ابن عرفة النساء فيهن طرق الباجى القاضى فى أن لهن فى الدم مدخلا روايتان وعلى الاولى فى كونه فى القود لا العفو والعكس روايتان اللخمى معروف قول مالك رضى الله تعالى عنه ان لهن حقا فى الدم وروى ابن القصار لاشئ لهن فيه ابن رشد لاحق فيه لمن لا ارث لها منهن كالعمات وبنات الاخوة ولمن يرث منهن كالبنات والاخوات والامهات حق فيه اللخمى اختلف فى الام فقال مالك رضى الله تعالى عنه وابن القاسم رحمه الله تعالى لها فيه حق أشهب لاحق لها فيه مع العصبة ولا مع السلطان وفى المقدمات ان كان الاولياء بنات واخوة او أخوات وعصبة فى كون الاحق بالقود من قام به ولا عفو الا باجتماعهم ولو ثبت الدم بقسامة أو ان ثبت ببينة والا سقط النساء ثالثها ان ثبت ببينة فالنساء أحق بالقود والعفو لقربهن وان ثبت بقسامة فالاول ابن عرفة يريد باجتماعهم اجتماع بعض الصنفين لقولها ان عفا بعض البنات وبعض العصبة أو بعض الاخوات وبعض العصبة فلا سبيل للقتل ويقضى لمن بقى بالدية ابن رشد ان كان مع البنات أو الاخوات عصبة وثبت ببينة فالعصبة لغو وان ثبت بقسامة ففى كون من قام بالقود من رجل أو امرأة أحق وسقوط النساء قولان لابن القاسم فيها وسماعه عيسى وشبه فى توقف العفو على الاجتماع فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صلته (حزن) بضم الحاء المهملة وسكون الزاى اى أخذ النساء (الميراث) كله كبنت وأخت وأعمام (وثبت) القتل (بقسامة) من الاعمام فلكل القتل ومن طلبه فهو مقدم على من عفا عنه ولا عفو الا باجتماعهم ومفهومه ان ثبت ببينة أو اقرار والنساء حائزات للميراث فلا كلام للعصبة فى قتل ولا عفو اتفاقا ابن رشد ان كان مع البنات والاخوات عصبة وثبت ببينة فالعصبة لغو وان ثبت بقسامة ففى كون من قام بالقود من رجل أو امرأة أحق وسقوط النساء قولان لابن القاسم فيها وسماعه عيسى (و) ان مات بعض من له الاستيفاء او جميعهم وله وارث ف(الوارث) واحدا كان او متعددا (كمورثه) بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء فان كان الميت يستقل بالقتل والعفو فوارثه كذلك وان توقف العفو على اجتماعه عليه مع غيره فوارثه كذلك وان لم يكن له حق فى العفو كبنت مع ابن فوارثها كذلك ابن عرفة وارث مستحق الدم مثله فى القتل والعفو الخرشى أى ينتقل للوارث الكلام فى الاستيفاء وعدمه الذى كان لمورثه ويرثونه كالمال لا كالاستيفاء فاذا مات ولى الدم نزل ورثته منزلته من غير خصوصية للعصبة منهم عن ذوى الفروض فيرثه البنات والامهات ويكون لهن العفو والقصاص كما لو كانوا كلهم عصبة لانهم ورثوه عمن كان له ذلك هذا قول ابن القاسم ففيها من قتل وله أم وعصبة فماتت الام فورثتها مكانها ان أحبوا أن يقتلوا قتلوا ولا عفو للعصبة دونهم كما لو كانت الام باقية وان كان الوارث ابنا وبنتا فالكلام لها وان استوت درجتهما فان مات ابن المقتول عن ابن وبنت فلها الكلام مع أخيها فلا يشترط

(قوله عنه) اى القاتل (قوله لهن) أى النساء (قوله فى الدم) صلة مدخلا (قوله وعلى الاولى) بضم الهمز (قوله فى كونه) أى المدخل (قوله والعكس) اى العفو لا القود (قوله من قام به) أى الدم سواء كان البنات او الاخوة أو الاخوات او العصبة (قوله والا) اى وان لم يثبت ببينة بل بقسامة (قوله فالاول) اى لا عفو الا باجتماعهم (قوله وثبت) اى القتل (قوله من رجل او امرأة) بيان من (قوله احق) خبر كون (قوله وعيسى) فاعل سماع المضاف لمفعوله (قوله اجتماعه) اى الميت (قوله عليه) اى العفو (قوله له) اى الميت (قوله فيرثه) اى الدم

في الوارث الانثى عدم مساواة عاصب لها ولو ماتت بنت المقتول عن بنت فلها الكلام مع عمه ولا يدخل في كلامه الزوج والزوجة في كتاب الديات من المدونة ان مات وارث المقتول الذي له القيام بالدم فورثته مقامه في العفو والقتل وان مات من ولاة المقتول رجل وورثته رجال ونساء فللنساء من القتل أو العفو ما للذكر لانهم ورثوا الدم عمن كان له ذلك وفي الموازية ان ترك القتيل عمدا بالبينة اما وبنتا وعصبة فماتت الام أو البنت أو العصبة فورثته في منابه الا الزوج والزوجة فان اختلف ورثة هذا الميت ومن بقي من أولياء القتيل فلا عفو الا باجتماعهم (و) ان كان الاستيفاء لكبير وصغير في درجة واحدة كابنين وعفا الكبير سقط القود و(للصغير ان عفي) عن القتل بضم فكسر من أخيه الكبير فالصغير (نصيبه من الدية و) ان استحق صغير الاستيفاء وحده ف(لوليه) أي الصغير من أب او وصي او مقدم قاض (النظر في القتل) للقاتل (أو) العفو على أخذ (الدية) حال كونها كاملة فان كانت المصلحة في أحدهما تعين والاخير فيهما وشبه في نظر الولي للصغير فقال (كقطع يده) أي الصغير عمدا عدوانا فينظر وليه في قطع يد الجاني وأخذ دية اليد كاملة (الا لعسر) الجاني عن الدية كاملة في النفس وعن نصفها في اليد (فيجوز) صلحه (باقل) من الدية في النفس ومن نصفها في اليد ابن عرفة سمع أبو زيد ابن القاسم ان لم يترك القتيل الا ولدا صغيرا ولا ولي له الا السلطان أقام له وليا ينظر له بالقتل أو العفو على الدية لا على أقل منها ان كان مليا بها وان عجز عنها جاز على ما يرى على وجه النظر فان صالح باقل منها والقاتل ملي فلا يجوز ويرجع على القاتل ولا يرجع القاتل على الولي بشئ ابن رشد أجاز أشهب صلحه باقل منها على وجه النظر ما لم يكن يسيرا جدا تتبين فيه المحاباة وقوله أصح على المعلوم من قول ابن القاسم بعدم جبر القاتل على الدية وقول ابن القاسم أصح على قول أشهب بجبره عليها قلت سبقه سحنون بهذا قال في المجموعة نقض أشهب أصله في هذا لانه رأى للولي الجبر على الدية وفيها من وجب لابنه الصغير دم عمدا وخطأ فلا يجوز له العفو الا على الدية لا أقل منها وان عفا في الخطا وتحمل الدية في ماله جاز ان كان مليا يعرف ملاؤه والا فلا يجوز عفوه وكذا العصبة وان لم يكونوا أولياء وان جرح الصبي عمدا وله وصي فله أن يقتص له الشيخ لابن القاسم في المجموعة والموازية لو بذل الجارح دية الجرح فأبى الوصي الا القود فان كان من النظر أخذ المال أكرهه السلطان عليه (بخلاف قتله) أي الصغير عمدا عدوانا (فلعاصبه) أي الصغير القتل والعفو لا لوصيه ومقدمه لانقطاع ولايته بموته فيها وان قتل الصغير فولاته أحق من وصيه (والاحب) أي الاحسن عند ابن القاسم لولي الصغير الذي قتل عبده عمدا عدوانا وكان قاتله رقيقا أو كافرا (أخذ المال في قتل عبده) أي الصغير اذ لا ينتفع بالقتل ابن عرفة فيها ان قتل عبد عبد الصغير عمدا فأحب الي أن يختار

(قوله فلها) اى بنت ابن المقتول (قوله فلها) اى بنت بنت المقتول (قوله عمه) اى المقتول (قوله كلامه) اى المصنف (قوله فورثته) اى الميت (قوله والا) اى وان لم تتعين المصلحة فى احدهما (قوله خير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة مشددة اى الولى (قوله فيهما) اى العفو على الدية والقتل (قوله اقام) اى السلطان (قوله له) اى الصغير (قوله ان كان) اى القاتل (قوله وان عجز) اى القاتل (قوله عنها) اى الدية (قوله جاز) اى العفو (قوله يرى) اى الولى (قوله النظر) اى المصلحة للصغير (قوله فان صالح) اى الولى (قوله منها) اى الدية (قوله فلا يجوز) اى صلحه (قوله ويرجع) اى الصغير اذا رشد (قوله صلحه) اى الولى (قوله منها) اى الدية (قوله ما لم يكن) اى المصالح به (قوله تتبين) اى تظهر (قوله وقوله) أى اشهب (قوله من قول ابن القاسم) بيان المعلوم (قوله بعدم جبر الخ) تصوير لقول ابن القاسم (قوله بجبره) أى القاتل (قوله عليها) أى الدية (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله سبقه) أى ابن رشد (قوله بهذا) أى قوله وقوله أصح الخ (قوله قال) اى سحنون (قوله هذا) أى اجازته صلحه بأقل منها (قوله لانه) أى أشهب الخ علة نقض أشهب اصله الخ (قوله وان عفا) أى الاب مجانا (قوله وتحمل) بفتحات مثقلا أى الاب (قوله جاز) أى مضى عفوه (قوله ان كان) أى الاب مليا (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله والا) ابوه أى وان لم يعرف ملاؤه (قوله وان لم يكونوا أولياء) مبالغة (قوله وان جرح) بضم فكسر (قوله وله) أى الصبي (قوله فله) أى وصيه (قوله له) اى الصبي (قوله أخذ) اسم كان (قوله أكرهه) اى الولى (قوله عليه) اى أخذ المال (قوله قتل) بضم فكسر (قوله اذ لا ينتفع) أى الصغير (قوله الي) بشد الياء

أبوه أو وصيه أخذ المال اذ لا نفع له فى القود (ويقتص) من الجانى على عضو معصوم (من يعرف) ذلك من العدول كالاطباء قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه أحب الى أن يولى الامام على الجراح عدلين ينظران ذلك ويقيسانه وان لم يجد الا واحدا فأراه مجزئا ان كان عدلا (بأجره) بفتح التحتية وسكون الهمزة وضم الجيم أى يستأجره الشخص (المستحق) للدم ويدفع له الاجرة من ماله على المشهور لان الواجب على الجانى مجرد التمكين من نفسه سمع ابن القاسم القصاص على المقتص له ابن عرفة فيها لا يمكن ذو القود فى الجراح من القصاص بنفسه بل يقتص له من يعرف القصاص الشيخ روى محمد وابن عبدوس أحب الى أن يولى الامام على الجراح عدلين بصيرين بذلك فى المجموعة وان كان أحدهما أفضل من الآخر فان لم يجد الا واحدا أجزأ وفى الموازية قيل للامام مالك رضى الله تعالى عنه أتجعل الموسى بيد المجروح ويمسك الطبيب على يده حتى يبلغ ذلك قال لا أعرفه وسمع ابن القاسم القصاص على المقتص له ويدعى له أرفق من يقدر عليه من أهل البصيرة فيقتص بأرفق ما يقدر عليه ابن رشد وقيل على المقتص منه وهو بعيد قلت كذا نقله ابن شعبان وعزاه المتيطى لابن عبد الحكم (وللحاكم رد القتل فقط) أى دون الجرح (للولى) المستحق للدم بأن يسلم القاتل له ليقتله بنفسه أو بنائب عنه فليس للحاكم رد الجرح للمجروح ولا لوليه ان كان محجورا عليه بل يأمره عدلا عارفا يتوليه وفرق بأن الاصل فيهما عدم الرد فورد النص بان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أسلم القاتل لولى المقتول وقال له دونك صاحبك فاتبع وبقى ماعداه على أصله ابن مرزوق نصوص المدونة فى غير موضع تدل على طلب دفع القاتل للولى وعبارة المصنف تقتضى تخيير الحاكم فى ذلك فاللام بمعنى على الحط فعلم من هذا ان القصاص فى الجراح لابد فيه أن يكون بمثل ما جرح به فاذا شجه موضحة مثلا بحجر او عصا فيقتص منه بالموسى ولا يقتص منه بحجر أو عصا (و) ان سلم الحاكم القاتل للولى ليقتله (نهى) الحاكم الولى (عن العبث) أى التمثيل بالقاتل والتشديد عليه فى قتله ابن عرفة فيها واما القتل فيدفع للولى ليقتله وينهى عن العبث وفى الموازية مثله وقال اشهب فيها وفى المجموعة لا يمكن من قتله بيده خوف ان يتعدى (ويؤخر) بضم التحتية وفتح الهمز والخاء المعجمة مثقلا القصاص مما دون النفس (لـ) زوال (برد وحر) شديد يخشى الموت من القصاص فيه فيلزم قتل نفس فيما دونها ابن شاس يؤخر القصاص فيما دون النفس للحر المفرط والبرد المفرط ومرض الجانى وهذا فى غير المحارب الذى اختير فيه قطعه من خلاف فلا يؤخر لبرد ولا لحر وان خيف موته لان قتله أحد حدوده الصقلى محمد ان رأى الامام قطع المحارب فى برد شديد فلا يؤخر بخلاف قطع السرقة لان الامام لو قتل هذا المحارب جاز له ابن عبد السلام ليس بين لان قطع المحارب انما هو بالاجتهاد فمن استحقه فلا ينبغى أن يزاد عليه القتل هكذا ينبغى ابن عرفة قلت القطع على قسمين قطع مع قيد السلامة من خوف موته وقطع مع احتماله والمحارب معروض للثانى لعدم عصمة دمه مطلقا لانه لو قتله غير الامام فلا يقتل به فان رأى الامام قطعه مع احتمال موته جاز والرواية انما وقعت فيمن رأى الامام قطعه فى برد شديد أما لو رأى فى غير البرد وتأخر اليه لا ينبغى أن يستأنف الامام النظر فيه اهـ وفيها من سرق فى شدة البرد فخيف موته من قطعه فيه أخره الامام ابن القاسم

(قوله له) أى الصغير (قوله الى) بشد الياء (قوله فأراه) أى الواحد (قوله ان كان) أى الواحد (قوله القصاص) اى أجرته (قوله لا يمكن) بضم وفتحتين مثقلا (قوله الى) بشد الياء (قوله أتجعل) بضم التاء (قوله ويدعى) بضم فسكون ففتح (قوله له) أى القصاص (قوله عليه) أى القصاص (قوله وفرق) بضم فكسر مخففا اى بين القتل والجرح (قوله فيهما) أى القتل والجرح (قوله فاتبع) بضم فكسر مثقلا أى النص (قوله فيه) أى البرد الشديد.

الحران علم خوفه كالبرد الشيخ عن أشهب في الموازية وأما في شدة الحر فليقطع اذ ليس
بمتلف وان كان فيه بعض الخوف ورواه ابن القاسم بلاغا وقال يؤخر ان خيف في شدة الحر
ما يخاف في شدة البرد وشبه في التأخير فقال (كالبرء) بضم الموحدة وسكون الراء من مرض
خيف من القطع معه الموت ابن القاسم المريض المخوف لا يقطع ولا يجلد لا لحد ولا لنكال
اللخمي اذا وجب الحد على ضعيف الجسم الذي يخاف عليه الموت منه يسقط الحد عنه
ويعاقب ويسجن وان كان القطع عن قصاص رجع للدية وفي كونها على العاقلة او في مال
الجاني خلاف وحد الجلد في القذف والزنا والشرب يفرق عليه بقدر طاقته حتى يكمل
ابن عرفة ابن رشد عن سحنون لمن خاف على نفسه من الختان تركه ألا ترى من وجب قطع
يده يترك لذلك وشبه في التأخير للبرء فقال (كديته) أي الجرح حال كونه (خطأ) فانها تؤخر
لبرئه خوف سريانه للموت فتجب دية كاملة وتندرج فيها دية الجرح أو الى ما تحمله العاقلة
ان كان الجرح ليست له دية مقدرة بل (ولو كان) له دية مقدرة (كجائفة) وآمة ابن عرفة فيها
يؤخر بالمقطوع الحشفة حتى يبرأ لان مالكا رضي الله تعالى عنه قال لا يقاد من جرح العمد
ولا يعقل في الخطأ الا بعد البرء وان طلب مقطوع الحشفة تعجيل فرض الدية اذ لا بد منها ولو
عاش فلا يمكن من ذلك لعل انثييه أو غيرهما تذهب من ذلك وكذا في الموضحة والمأمومة
وتؤخر العين سنة فان مضت ولم تبرأ انتظر برؤها ولا يكون قود ولا دية الا بعد البرء وان ضربت
فسال دمعها انتظر بها سنة فان لم يرقأ دمعها ففيها حكومة ومثله في الموطا لانه قد يؤل الى
النفس فيعود القود ثانيا وهو خروج عن المماثلة قلت عزا هذا التعليل الصقلي لاشهب
وفي سماع اصبغ اشهب يستأنى بذهاب العقل سنة ابن رشد الوجه فيه ان تمر عليه الفصول
الاربعة ولا خلاف في انتظاره سنة انما اختلف في الجراح فقيل ينتظر بها سنة ولو برئت قبلها
فان مضت ولم تبرأ انتظر برؤها هذا مذهب المدونة وقال ابن حبيب ان برئت قبل السنة فلا
ينتظر تمامها الا أن تبرأ على عثل فان برئت عليه انتظر تمامها ولا ينتظر بها بعدها ويحكم
بالقود عند تمامها فان ترامى الجرح لذهاب عضو نظر فيه كما لو حكم بالقود بعد البرء (و) تؤخر
المرأة (الحامل) في القصاص منها ان قتلت مكافئا لها لئلا تؤخذ نفسان في نفس بل
(وان) كان القصاص منها (بجرح مخيف) منه الموت حتى تلد وتوجد مرضع في
الموازية تؤخر الحامل في قتل النفس عند ظهور مخايله ولا يكفي مجرد دعواها وفي القصاص
الشيخ يريد في الجراح المخوفة ولا تؤخر بعد الوضع الا أن لا يوجد من ترضعه فتحبس الحامل
في الحد والقصاص ولو بادر الولي فقتلها فلا غرة لجنينها الا أن يزايلها قبل موتها فتجب فيه
الغرة الا أن يستهل صارخا وتأخيرها مشروط بظهور اماراته (لا) بمجرد (دعواها) الحمل
فلا تؤخر (و) حبست بضم فكسر الحامل مدة تأخيرها لاجل حملها وشبه في التأخير
والحبس فقال (كالحد) الواجب عليها الزنا أو قذف أو شرب فتؤخر وتحبس (وتؤخر) المرأة
(المرضع) في القصاص منها (لوجود مرضع) لولدها يقبلها لئلا يؤدي لهلاكه فيلزم
أخذ نفسين في نفس لخبر الغامدية ابن الحاجب تؤخر المرضع الى أن يوجد من ترضع

(قوله كالبرد) أي في التأخير خبر المحز (قوله ورواه) أي عدم التأخير في الحر عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهما

(قوله بلاغا) أي قال ابن القاسم بلغني عن مالك (قوله وقال) أي ابن القاسم (قوله يفرق) بضم ففتحتين مثقلا (قوله اذ لا بد منها) أي الدية علة طلبه تعجيلها (قوله فلا يمكن من ذلك) أي تعجيل الدية جواب ان (قوله لعل انثييه الخ) أي فتلزم دية ثانية (قوله وان ضربت) أي العين (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله فيه) اى استيناء السنة (قوله الفصول الاربعة) أي الربيع فالصيف فالخريف فالشتاء (قوله في انتظاره) اى العقل (قوله بها) أي الجراح (قوله فان مضت) أي السنة (قوله برؤها) أي الجراح (قوله ان برئت) اى الجراح (قوله نظر) بضم فكسر (قوله فيه) اى العضو (قوله ان قتلت) أي الحامل (قوله مخايله) أي علامات الحمل (قوله الغامدية) باعجام الغين وكسر الميم وشد المثناة تحت نسبة الى غامد بطن من جهينة هذه رواية مسلم من حديث بريدة وله ولابي داود من حديث عمران من جهينة فلا تنافي بينهما وفي الموطا عن عبد الله بن الحرث ابن أبي مليكة ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته جاءته فقال فاذهبي (و) تترك

فاستودعيه فاستودعته ثم جاءت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت اه وفى مسلم عن بريدة فقالت يارسول الله
طهرنى فقال ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى اليه فقالت أراك تريد أن تردنى كارددت ماعز بن مالك قال وماذاك قالت
انى حبلى من الزنا فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت وفيه عن عمران فدعانبى الله وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت
فائتنى بها وفيه عن ابن بريدة عن أبيه فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت
الغامدية فقال اذا لانرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من ترضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يانبى الله فرجمها
وفيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت يانبى الله
قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها حفرة وأمر الناس فرجموها فنقل
خالد بن الوليد بحجر فرمى
رأسها فنضح الدم على
وجهه فسبها فسمعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فقال مهلا ياخالد فوالذى
نفسى بيده لقد تابت توبة
لو تابها صاحب مكس لغفر
له ثم أمر بها فصلى عليها
ودفنت وفيه عن عمران ثم
صلى عليها فقال له عمر تصلى
عليها يانبى الله وقد زنت
قال لقد تابت توبة لو قسمت
على سبعين من أهل المدينة
لوسعتهم (قوله بها) أى
الموالاة (قوله منه) أى
الاشد (قوله من تواليه) أى
الاخف (قوله فرق) بضم
فكسر أى الاخف (قوله
فيها) أى المدونة (قوله
ويجمع) أى حد الله (قوله
الا أن يخاف عليه الموت)
أى من جمع حد الله تعالى

(و) تترك (الموالاة فى) قطع (الاطراف) ان خيف موت الجانى بها وشبه فى ترك الموالاة فقال
(كحدين) وجبا لله تعالى (لم يقدر) الجانى (عليهما) بأن خيف موته من تواليهما فى وقت
واحد فيفرقان فى وقتين (وبدئ) بضم فكسر (ب) اقامة حد (أشد) من حد خفيف (لم يخف)
بضم الخفيفة عليه منه الموت ومفهومه لو خيف موته من الاشد بدئ بالاخف وأخر الاشد الى
وقت اطاقته وان خيف عليه من تواليه فرق بقدر طاقته ابن عرفة فيها من اجتمع عليه حد لله
تعالى وحد للعباد بدئ بحد الله تعالى اذ لا عفو فيه متى بلغ الامام ويجمع الا أن يخاف عليه
الموت فيفرق ولو سرق وقطع شمال رجل قطعت يمينه للسرقة وشماله للقود ويجمع عليه ذلك
الامام أو يفرقه بقدر مايطيقه اللخمى ان خيف عليه فى اقامة ماهو لله تعالى دون ماهو لآدمى
أقيم عليه مالآدمى وان كان الحقان لآدمى كقطع وقذف اقترعا ثم مايبدأ به من غير مراعاة
الآكد وان جهل أحدهما دون الآخر أقيم أدناهما دون قرعة (لا) يؤخر من وجب عليه
قصاص أو حد (بسبب (دخول الحرم) المكى أو المدنى ظاهره ولو أحرم بحج أو عمرة فلا يؤخر
لتمامه سمع القرينان تقام الحدود فى الحرم فيقتل قاتل النفس فى الحرم ابن رشد سمع أبو زيد
ابن القاسم مثله ولا خلاف فيه بين فقهاء الامصار وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما من أصاب الحد فى الحرم أقيم عليه فيه وان أصابه فى غيره ثم لجأ اليه فلا يكلم ولا يجالس
ولا يؤوى حتى يخرج منه فيقام عليه الحد وقيل اذا لجأ اليه أخرج منه ثم أقيم عليه ابن عرفة
ماعزاه لفقهاء الامصار خلاف نقل ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما ابن القصار أبو حنيفة
ان قتل فى الحرم قتل فيه وان قتل فى الحل ثم لجأ الى الحرم فلا يقتل فيه ولا يخرج منه ويهجر ولا
يبايع ولا يؤوى حتى يضطر الى الخروج فيقتل ووافقنا فى الضرب عياض فى الاكمال فى شرح
قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق لاجناح على من قتلهن فى الحرم مانصه قاس مالك
والشافعى رضى الله تعالى عنهما على قتلها فى الحرم اقامة الحد فيه سواء حصل السبب فيه أو
خارجه ولجأ اليه وقال الحنفية رضى الله تعالى عنهم يقام من الحدود مادون النفس وحد النفس

(قوله فيفرق) بضم ففتحين مثقلا أى حد الله تعالى (قوله ذلك) اى قطع اليدين
(قوله او يفرقه) أى قطع اليدين (قوله القرينان) أى اشهب وابن نافع (قوله فيه) أى الحرم (قوله يؤوى) بضم فسكون ففتح
أى لايسكن (قوله منه) اى الحرم (قوله اليه) أى الحرم (قوله أخرج) بضم فسكون فكسر (قوله ان قتل) بفتحات (قوله قتل)
بضم فكسر (قوله فيه) أى الحرم (قوله فلا يقتل) بضم الياء (قوله ولا يخرج) بضم الياء (قوله منه) أى الحرم (قوله يؤوى)
بضم فسكون ففتح (قوله فيقتل) بضم الياء أى خارج الحرم (قوله ووافقنا) أى أبو حنيفة (قوله فى الضرب) أى فى الحرم
(قوله اقامة) مفعول قاس (قوله فيه) أى الحرم (قوله اليه) أى الحرم (قوله يقام) أى فى الحرم (قوله من الحدود) بيان ما
مقدم (قوله مادون النفس) نائب فاعل يقام (قوله وحد النفس) عطف على مادون

اذا جنى عليها فيه وان قتلها خارجه فلا يقام فيه ويضيق عليه بأن لا يكلم ولا يجالس ويهجر ولا يبايع ولا يؤوى حتى يضطر الى الخروج فيقتل خارجه ونحوه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وعطاء الا انهما لم يفرقا بين نفس وغيرها محتجين بقوله تعالى ومن دخله كان آمنا والجواب عليهم اذ من ضيق عليه هذا التضييق ليس بآمن والآية محمولة عندنا على من كان قبل الاسلام وعطفها على ماقبلها من الآيات وقيل من النار وقيل منسوخة بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وعن ابن عمرو عائشة رضى الله تعالى عنهم لا يقام عليه ولا يضيق عليه وقيل الآية فى البيت لا فى الحرم وقد اتفق على انه لا يقام فى المسجد ولا فى البيت ويخرج منهما فيقام عليه خارجه لان المسجد ينزه عن مثل هذا وذكر الابى فى حديث من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله الحديث مانصه الحديث يدل باعتبار المعنى على انه لا يحل ايواء المحدث وهذا مما ينفى كثيرا من هروب الظلمة والجناة الى الزوايا وكان ابن عرفة لا يحل ايواءهم الا ان يعلم انه يتجاوز فيهم ما يستحقون سيدى عبد الرحمن الفاسى مايظهر من أمور خارجة عما ذكر من ظهور برهان لمن تعدى على زاوية أو روضة أمر خارج عن الفتوى وغيرة الله تعالى على أوليائه لا تحد بقياس ولا تضبط بميزان شرعى ولا قانون عادى فان الموازين الشرعية كليات وعمومات وقد يكون مراد الحق تبارك وتعالى فى خصوص نازلة خلاف ما تقتضيه العمومات ولذا احتاج الخواص الى اذن خاص فى كل نازلة واعتبر بتكرير قوله تعالى باذنى فيما أخبر به عن عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام من ابراء الاكمه والابرص واحياء الموتى وغير ذلك (وسقط) القصاص (ان عفا) عن القاتل (رجل) ممن له الاستيفاء (كالباقى) فى الدرجة سواء كانوا ابنين فقط أو بنيهم فقط أو اخوة فقط أو بنيهم فقط أو اعماما فقط أو بنيهم فقط أو موالى المصنف لا خلاف فى الاولاد والاخوة واما الاعمام ونحوهم فسقوط القصاص بعفو أحدهم قول الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وروى أشهب فى الموازية عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما انه لا يسقط الا باجتماعهم على العفو البساطى ويحتمل ان المراد كالباقى فى الرجولية بدليل ذكره بعده ما اذا كان الباقى نسوة ويحتمل ان المراد كالباقى فى العفو والمعنى انه لا شئ لهم من الدية لعفو جميعهم فسقط القصاص والدية ويحتمل ان المراد كالباقى فى البنوة أو الاخوة أو العمومة البنانى كون المراد فى الدرجة والاستحقاق فيه بعد وان اقتصر عليه ابن غازى لانه معلوم انه لا كلام للابعد مع الاقرب والظاهر كما قال ابن عاشر وأصله لابن مرزوق ان المراد كالباقى فى كونه ذكرا احترازا من اجتماع ذكور واناث (و) ان كان للمقتول عمدا عدوانا بنت وأخت شقيقة أو لاب ف(البنت أولى من الاخت فى عفو) عن القاتل (و) فى (ضده) أى العفو وهو القتل فلا يلزم من تساويهما فى الميراث تساويهما فى العفو وضده عند ابن القاسم وقال أشهب لا عفو الا باتفاقهما عليه ويفهم من كلام المصنف ان البنت اذا عفت فلا شئ من الدية للاخت وكذا العاصب النازل عنها وهذا ان ثبت القتل ببينة أو اقرار واما ان ثبت بقسامة فلا عفو الا باجتماعهم عليه كما تقدم فيها ان لم يترك الا بنته وأخته فالبنت أولى بالقتل و بالعفو اذا مات مكانه وان عاش وأكل وشرب ثم مات فليس لهما أن يقسما لان النساء لا يقسمن فى

العمد

(قوله عليها) أى النفس (قوله فيه) اى الحرم (قوله وان قتلها) اى النفس (قوله خارجه) أى الحرم (قوله يكلم) بضم ففتح فتثقيل (قوله ولا يجالس) بفتح اللام (قوله ويهجر) بضم الياء (قوله الا انهما) اى ابن عباس وعطاء (قوله لم يفرقا) أى ابن عباس وعطاء (قوله به) أى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا (قوله ضيق) بضم فكسر مثقلا (قوله لا يحل) بضم فكسر (قوله ايواءهم) اى الجناة فى الزوايا (قوله يعلم) بضم الياء (قوله أمر) خبر ما خارج عن الفتوى (قوله وغيرة) بفتح الغين المعجمة (قوله لا تحد) بضم التاء (قوله ولا تضبط) بضم التاء (قوله خلاف) خبر يكون (قوله واعتبر) فعل أمر (قوله من ابراء الخ) بيان ما (قوله بعد) بسكون العين (قوله يقسما) بضم الياء

العمد واقسم العصبة فان أقسموا وأرادوا القتل وعفت البنت فلا عفو لها وان كان رجل
لاعصبة له وكان قتله خطأ اقسمت بنته وأخته وأخذتا ديته وان كان عمدا فلا يجب القتل الا
ببينة أو اقرار أو قسامة بلطخ ابن شاس ان عفا بعض الورثة سقط القود ان ساوى من بقى
فى الدرجة أو كان أعلى منه فان كان دونه فلا يسقط بعفوه فان كان البنات مع الاب أو الجد
فلا عفو الا باجتماع الجميع فان انفرد الابوان فلا حق للام فى عفو ولا قتل وكذا الاخ
والاخوات معه والام والاخوة لا عفو الا باجتماعهم معا فان اتفقت الام والعصبة على العفو
مضى على الاخوات وان عفا العصبة والاخوات فلا يمضى على الام ولو كان بدل الاخوات
بنات مضى عفو العصبة والبنات على الام ولا يمضى عفو العصبة والام على البنات ومتى
اجتمعت البنات والاخوات فلا قول للعصبة لانهن يحزن الميراث دونهم ولا تجرى الجدة مجرى
الام فى عفو ولا فى قيام ابن عرفة ماذكره محصل قولها مع غيرها من الامهات (وان) قتل
عمدا عدوانا وله بنات أو أخوات و(عفت بنت من بنات) أو اخت من أخوات وطلب باقيهن
القتل (نظر الحاكم) العدل فى الاصلح باجتهاده فما رآه اصلح امضاه لانه بمنزلة العاصب لارثه
لبيت المال ما بقى عن البنات أو الاخوات وجماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم العدل عند
عدمه مج وموضوع الكلام ان الاستيفاء للنساء فقط دون احد من العصبة فيها من أسلم
من أهل الذمة أو رجل لا تعرف عصبته فقتل عمدا ومات مكانه وترك بنات فلهن أن يقتلن فان
عفا بعضهن وطلب بعضهن القتل نظر السلطان بالاجتهاد فى ذلك فان رأى العفو أو القتل
أمضاه أبو عمران لان الامام هنا بمنزلة العصبة لانه يرث لبيت المال ما بقى من ماله فهو يقوم
مقام العصبة الذين يرثون ما فضل من ماله ولو اتفقت البنات على القتل وأراد الامام العفو
فالظاهر انه لا كلام له وانما له النظر اذا اختلفت البنات قيل له فان لم يكن امام عدل كوقتنا
هذا قال لا قتل لهن ان كان بالموضع جماعة عدول قاموا مقامه ابن عرفة انظر هذا مع معروف
المذهب من امضاء أحكام قضاة البغاة (وفى) اجتماع (رجال) مستحقين الاستيفاء (ونساء)
مستحقات له أعلى من الرجال وثبت القتل بقسامة الرجال (لم يسقط) القتل (الا) باتفاق (هما)
أى الرجال والنساء على العفو (أو) باتفاق (بعض) كل من (هما) عليه وأحرى باتفاق جميع
الرجال مع بعض النساء أو جميع النساء مع بعض الرجال (ومهما أسقط البعض) ممن لهم
الاستيفاء القود (فلمن بقى) ممن لهم ذلك من الورثة ولغيرهم من الورثة أيضا (نصيبه من دية
عمد) فى مال القاتل الحط يعنى انه اذا أسقط بعض من له العفو حقه وعفا عن القاتل فان
القود يسقط و يتعين للباقين نصيبهم من دية عمد و يدخل فى ذلك بقية الورثة فان عفا جميع
الاولياء فلا شئ للبنات قال فيها اذا قامت بينة بالقتل عمدا وللمقتول بنون وبنات فعفو البنين
جائز على البنات ولا أمر لهن مع البنين فى عفو ولا قيام فان عفوا على الدية دخل فيها النساء
وقسمت بين الورثة على فرائض الله تعالى وقضى منها دينه وان عفا احد من البنين سقطت

(قوله ان ساوى) أى العافى (قوله أو كان) أى العافى (قوله منه) أى الباقى (قوله فان كان) أى العافى (قوله دونه) أى
الباقى (قوله لانهن) أى البنات والاخوات (قوله دونهم) أى العصبة (قوله وان قتل) بضم فكسر (قوله وله) أى المقتول
(قوله لانه) أى الحاكم (قوله لارثه) اى الحاكم (قوله من أهل الذمة) بيان من ٣٨٧ (قوله أو رجل) عطف على اهل

(قوله لا تعرف) بضم فسكون ففتح (قوله فقتل) بضم فكسر (قوله من ماله) أى المقتول بيان ما (قوله فهو) أى الامام (قوله انه) أى الامام (قوله له) أى الامام (قوله قيل له) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لا قتل له) أى غير العدل (قوله مقامه) أى الامام (قوله من امضاء أحكام قضاة البغاة) بيان معروف المذهب (قوله له) أى الاستيفاء (قوله أعلى من الرجال) اى درجة نعت نساء (قوله وثبت القتل الخ) حال (قوله عليه) أى العفو (قوله القود) مفعول اسقط (قوله ذلك) أى الاستيفاء (قوله من الورثة) بيان من (قوله من الورثة أيضا) بيان غيرهم (قوله حقه) مفعول أسقط (قوله للباقين) أى ممن لهم الاستيفاء (قوله فى ذلك) أى نصيب دية العمد (قوله بقية الورثة) أى الذين لا استيفاء لهم (قوله قامت) أى شهدت (قوله وللمقتول

الخ) حال (قوله جائز) أى ماض (قوله لهن) أى البنات (قوله فان عفوا) أى البنون (قوله فيها) أى الدية (قوله وقسمت)
بضم فكسر أى الدية (قوله وقضى) بضم فكسر (قوله منها) أى الدية (قوله دينه) أى المقتول

حصته من الدية وقسمت بقيتها بين من بقي على الفرائض وتدخل فيه الزوجة وغيرها وكذلك
اذا وجب الدم بقسامة ولو انه عفا على الدية كانت له وا سائر الورثة على المواريث واذا عفا
جميع البنين فلا شئ للنساء من الدية وانما لهم اذا عفا بعض البنين والاخوة والاخوات اذا
استووا فهم كالبنين والبنات فيما ذكرنا اه قال المصنف قوله اذا عفا جميع البنين فلا
شئ للنساء هو ظاهر المذهب وبه قال ابن القاسم واشهب وروى أشهب عن الامام مالك رضى
الله تعالى عنهما أيضا ان عفا الذكور كلهم فحق أخواتهم في الدية باق ابن المواز بالقول الاول
قال من أدركنا من أصحاب الامام مالك رضى الله تعالى عنهم وهو مقيد بعفوهم معا في فور
واحد فان عفا بعضهم ثم عفا من بقي فلا يسقط حق من معهما من أخت وزوج وزوجة لانه
مال ثبت لهم بعفو الاول قاله محمد وشبه في سقوط القود فقال (كارثه) أى القاتل جميع دمه
كثلاثة اخوة قتل أحدهم أحد اخويه ثم مات الثالث وورثه القاتل وحده فقد ورث جميع دم
نفسه فسقط القود عنه بل (ولو) ورث القاتل (قسطا) بكسر القاف وسكون السين المهملة
أى بعضا من دم نفسه كاربعة اخوة قتل أحدهم احد اخوته الثلاثة ثم مات أحد الاثنين
الباقيين وورثه القاتل وأخوه فقد سقط عنه القود أيضا ولاخيه نصيبه من دية عمد في ماله هذا
اذا كان الميت يستقل كما في المثالين فان كان لا يستقل به بأن كان المستحقون رجالا ونساء فلا
يسقط الا باجتماعهم أو البعض من كل على العفو قاله اشهب ونقله ابن يونس وأبو الحسن
كقتل أحد اربعة اخوة أشقاء احدهم عن بنات ثم مات أخ آخر منهم فلا يسقط القتل عن
القاتل الا باجتماع البنات والاخوين الباقيين أو البعض من كل على العفو ابن عرفة ارث
القاتل بعض دمه يسقط قوده وفيها ان ورث القاتل أحد ورثة القتيل بطل قوده لانه ملك من
دمه حصة الصقلى أشهب الا أن يكون القاتل من الاولياء الذين من قام منهم بالدم فهو اولى
فان للباقين قتله بعض القاسيين هذا وفاق لابن القاسم غ في ديات المدونة من قتل رجلا عمدا
ولم يقتل حتى مات أحد ورثة المقتول وكان القاتل وارثه بطل القصاص لانه ملك من دمه
حصة فهو كالعفو ولبقية أصحابه عليه حظهم من الدية ابن يونس أشهب الا ان يكون ممن
لو عفا لم يلزم عفوه الا باجتماعهم فلا يبطل القصاص أبو محمد صالح هذا ظاهر الجواب من
قوله فهو كالعفو ومن مثله البنون والبنات اذا ماتت واحدة من البنات وتركت بنين ولابى
محمد صالح اشار ابن عرفة ببعض القاسيين فمراد المصنف بالتشبيه أن ارث القاتل دم نفسه
كالعفو عنه وهو من باب عكس التشبيه (وارثه) أى دم القاتل (ك) ارث (المال) غ اى
وارث الدم كالمال لا كالاستيفاء فاذا مات ولى الدم تنزل ورثته منزلته من غير خصوصية
للعصبة منهم من ذوى الفروض فيرثه البنات والامهات ويكون لهن العفو والقصاص كما كان
لو كانوا كلهم عصبة لانهم ورثوه عمن كان ذلك له هذا قول ابن القاسم وقد صرح بذلك في كتاب
الرجم وكتاب الديات من المدونة ففي الرجم من قتل وله عصبة فماتت أمه فورثتها مكانها ان
أحبوا أن يقتلوا قتلوا ولا عفو للعصبة دونهم كما لو كانت الام باقية وفي الديات ان مات من
ولاة الدم رجل ورثته رجال ونساء فللنساء من القتل والعفو ما للرجال لانهن ورثن الدم عن
من له ذلك ابن عرفة فهم شارحا ابن الحاجب ان مراد ابن القاسم بالنساء الوارثات ما يشمل

(قوله فيه) اى باقى الدية
(قوله ولو انه) أى بعض
البنين (قوله لانه) أى
القاتل (قوله ولم يقتل)
بضم الياء وفتح التاء أى
القاتل (قوله فهو) أى
ارثه بعض دمه (قوله الا
أن يكون) أى الميت من
ورثة المقتول الذى ورثه
القاتل (قوله ومن مثله)
بضم الميم والمثلثة جمع
مثال (قوله من قتل) بضم
فكسر (قوله من القتل
والعفو) بيان لما مقدم
(قوله شارحا) أى ابن
هرون وابن عبد السلام.

(قوله عمدا) أى قتلا عمدا (قوله بالبينة) أى وثبت قتله بها (قوله أما) مفعول لترك (قوله فورثته) أى الميت (قوله فى منابه) خبر ورثته (قوله فيجوز) اى الصلح (قوله حالا) اى حال كون المصالح به حالا (قوله وعكسه) اى ذهب مع أهل الورق (قوله فيهما) اي ديه الذهب وديه الورق (قوله وعكسه) اى بذهب أو ورق فى دية الابل (قوله لتقرر الخ) علة كبيع الدين (قوله مؤجلة) حال من الدية لسكون المضاف مصدرا (قوله ومايصالح به مأخوذ عنها) أى الدية حال متمم للعلة (قوله فيمنع) بضم الياء اى الصلح عن دية الخطا (قوله بمؤجل) اى سواء كان عرضا أو حيوانا او طعاما (قوله بيع دين بدين) اى فسخ دين فى دين (قوله لانه) اى الصلح عنها بمؤجل (قوله وبذهب) عطف على بمؤجل ٣٨٩ (قوله وعكسه) أى بورق عن ذهب

الزوجة وكذا الزوج فى الرجال وليس الامر كذلك بل لامدخل للازواج فى الدم ففى الموازية ان ترك القتيل عمدا بالبينة أما و بنتا وعصبة فماتت الام أو البنت أو العصبة فورثته فى منابه الا الزوج و لزوجة فان اختلف ورثة هذا الميت ومن بقى من أولياء القتيل فلا عفو الا باجتماعهم ابن رشد مافى الموازية هو لابن القاسم فوجب حمل لفظ المدونة عليه (وجاز صلحه) أى الجانى (فى) قتل (عمد بأقل) من الدية (و) بـ(أكثر) منها اذ ليس فى العمد عقل مسمى فيجوز حالا ومؤجلا بأجل دية الخطا او بعده وأقرب و بذهب مع أهل الورق وعكسه و بابل فيهما وعكسه (و) القتل (الخطأ) حكمه فى الصلح (كبيع الدين) فى أحكامه لتقرر الدية على العاقلة والجانى مؤجلة بثلاث سنين ومايصالح به مأخوذ عنها فيمنع بمؤجل لانه بيع دين بدين وبذهب عن ورق ولو حالا وعكسه لانه صرف مؤخر ويجوز بعرض معجل أو بابل معجلة ولا يجوز بأقل معجلا لانه ضع وتعجل ولا بأكثر لأبعد لانه سلف بزيادة فيها من جنى خطأ وهو من أهل الابل فصالح الاولياء عاقلته على أكثر من ألف دينار جاز ان عجلوها فان تأخرت فلا يجوز لانه دين بدين وفى العمد جائز لانه ليس بمال ومثله فى الموازية ولو صالحوا بذهب والجانى من أهل الورق أو الابل وانما يتقى مايدخل فى الدية فى الخطا لانه دين ثابت الصقلى ان قيل كيف صح لفواء بار الدية فى العمد على قول أشهب له العفو فى مرضه قلت يرد بأن هذا بعض ما استشكل والجواب أن الاصل الدم والمال انما هو بالجبر وهو لم يتم وعدم وقوع السبب الخاص ملزوم لعدم ثبوت مسببه ولاسيما على القول بأن من ملك أن يملك لايعد مالكا (و) ان صالح الجانى الاولياء عن دية الخطا (لايمضى) صلحه (على عاقلة) له لان العاقلة تدفع الدية من مالها ولا ترجع بها على الجانى فهو فضولى فى صلحه عما يلزمها وشبه فى عدم المضى فقال (كعكسه) أى ان صالحت العاقلة الاولياء ولايمضى صلحها على الجانى لذلك ابن عرفة لو صالح الجانى عن العاقلة فيما عليها فابت لم يلزمها وقول ابن الحاجب وكذا العكس واضح لانها فيما يلزمه دونها كاجنبى (فان عفا) المجنى عليه عن الجانى خطأ (فـ)عفوه (وصية) أى بمنزلة وصيته بالدية لعاقلة الجانى فهى فى ثلثه فان حملها نفذت وصيته وان زادت عليه وقف الزائد على اجازة الورثة وان كان له مال غير الدية ضمها اليه ونفذت الوصية من ثلث المجموع ابن عرفة العفو عن جناية

(قوله ويجوز) أى الصلح عن دية الخطا (قوله أو بابل معجلة) أى عن دية ذهب أو ورق لا عن دية ابل لضع وتعجل (قوله ولا يجوز) أى الصلح عن دية الخطا (قوله بأقل) اى من جنس الدية المصالح عنها (قوله لانه) أى الصلح بأقل معجلا (قوله ولا بأكثر) أى من جنسها (قوله لانه) اى الصلح بأكثر لأبعد (قوله وهو) اى الجانى (قوله عاقلته) أى الجانى (قوله لانه) اى الصلح بأكثر من ألف دينار لأبعد (قوله دين بدين) أى فسخ دين فى دين (قوله جائز) اى الصلح بأكثر لأبعد (قوله لانه) اى العمد (قوله يتقى) بضم ففتحتين (قوله لانه) اى دية الخطا وذكره لتذكير خبره (قوله له) اى المقتول عمدا عدوانا الخ مفعول قول (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا (قوله بأن هذا) أى قوله له العفو فى مرضه (قوله بعض ما استشكل) أى بانه من اسقاط الحق قبل وجوبه فلا يرد ناقضا (قوله والجواب) أى على تسليم الورود (قوله ان الاصل) أى فى قتل العمد (قوله الدم) اى القصاص (قوله وهو) اى الجبر (قوله فهو) أى الجانى (قوله يلزمها) أى العاقلة (قوله لذلك) أى أن الجانى يدفع ما يلزمه من ماله ولا يرجع على العاقلة فهى فضولية فى صلحها عما يلزمه (قوله فهى) أى الدية (قوله فى ثلثه) أى مال المجنى عليه (قوله فان حملها) أى ثلثه الدية (قوله وان زادت) أى الدية (قوله عليه) أى ثلثه (قوله وقف) بضم فكسر (قوله وان كان له) أى المجنى عليه (قوله ضم) اى ماله (قوله اليها) أى الدية

الخطا ترك مال فيها من عفا عن عبد قتله خطأ فان كانت قيمته قدر ثلثه جاز عفوه والا جاز منه قدر الثلث (و) ان أوصى شخص بوصايا وقتل خطأ ولزمت ديته عاقلة قاتله (تدخل الوصايا فيه) أى ثلث الدية ان كان أوصى بها قبل سبب الدية بل (وان) أوصى بها (بعد سببها) أى الدية وهو الجرح او انفاذ المقتل واختلف الشارحان فى المبالغة فقال الشارح تدخل الوصايا بعد سبب الدية وهو الجرح أو انفاذ المقتل وأحرى ان كانت قبله فالمبالغة حسنة وقال البساطى ان أوصى بعد سببها فدخولها فيها ظاهر وليس كذلك ما أوصى به قبل سببها فقوله وان بعد سببها ليس بظاهر ولا قول الشارح وأحرى ما قبل سببها الا أن يريد أوصى لاحد من أهل الجانى على بحث فيه اه ومثله لغ قال كذا فى بعض النسخ على المبالغة المعكوسة وصوابه وان قبل سببها لتستقيم المبالغة و يكون المجروران معطوفين على الظرف فالكل فى حيز المبالغة وفى بعض النسخ وتدخل الوصايا فيه بعد سببها أو بثلثه أو بشئ قبلها اذا عاش بعدها الخ كلفظ ابن الحاجب وأصلها فى كتاب الديات من المدونة قال فيه واذا عفا المقتول خطأ عن ديته جاز ذلك فى ثلثه فان لم يكن له وأوصى مع ذلك بوصايا فلتحاصص العاقلة واهل الوصايا فى ثلث ديته ولو أوصى بثلث لرجل بعد الضرب دخلت الوصية فى ديته لانه قد علم ان قتل الخطا مال وكذلك لو أوصى بثلثه قبل أن يضرب وعاش بعد الضرب ومعه من عقله ما يعرف فيه ما هو فيه فلم يغير الوصية اه البنانى الصواب لو قال وان قبل سببها كما قال غ العدوى لان الوصية قبل سبب الدية يتوهم عدم دخولها فى الدية لانها لم تكن حين الايصاء ومن المعلوم ان الوصية انما تكون فيما علمه حين ايصائه ومعلوم ان المبالغ عليه هو المتوهم فان قيل كيف يدخل ما أوصى به قبل السبب مع ان الوصية انما تدخل فيما علمه حين ايصائه فجوابه ان الموصى لما عاش بعد السبب وأمكنه التغيير ولم يغير نزل ذلك منزلة الايصاء بعد السبب والحاصل ان العبرة بالعلم حين الموت ولو بعد الايصاء والله أعلم (أو) أوصى لشخص (بثلثه) أى الموصى قبل السبب فتدخل الوصية فى ثلث ديته لان المعتبر علمه بماله حين موته وهو عنده عالم بالدية (او) أوصى (بشئ) أى معين كدابة او دار معينة قبل السبب فتدخل الوصيه فى ثلث الدية (اذا عاش) الموصى بالكسر (بعدها) أى الجناية خطأ (ما) أى زمنا (يمكنه) أى الموصى بالكسر فيه (التغيير) لوصيته وهو ثابت الذهن سالم العقل (فلم يغير) ها تنزيلا لذلك منزلة ايصائه بعد علمه بالدية العدوى أو بثلثه معطوف على مقدر أى تدخل الوصايا فيه بغير ثلثه و بغير شئ معين أو بثلثه الخ البنانى لو حذف هذين المعطوفين لكان أحسن وقال ابن عاشر فى قوله أو بثلثه لا معنى لهذا العطف والصواب اسقاطه ليكون قوله بثلثه أو بشئ متعلقا بلفظ الوصايا ويستغنى حينئذ عما فى بعض النسخ من قوله قبله لدخوله فى المبالغة والتقدير وتدخل الوصايا بثلثه أو بشئ فيه أى ثلث الدية التى وجبت له وان قبل سببها (بخلاف) دية (العمد) فلا تدخل فيها الوصايا وان عاش بعد ضربه لعدم علم الميت بها قبل موته لتعين القود فى العمد فى كل حال (الا ان ينفذ مقتله) أى المجنى عليه بالجناية بفرى ودجه مثلا (و يقبل وارثه الدية) من الجانى على وجه الصلح (وعلم) المجنى عليه قبوله الدية فتدخل وصاياه فيها لعلمه بها قبل موته سواء كان الايصاء

(قوله ترك) بفتح فسكون اى اسقاط خبر العفو (قوله فيها) أى المدونة (قوله قتله) أى العبد العافى (قوله قيمته) أى العبد (قوله ثلثه) أى العافى (قوله والا) أى وان زادت قيمته على ثلثه (قوله جاز) أى مضى (قوله منه) اى عفوه (قوله وقتل) بضم فكسر (قوله ديته) اى المقتول (قوله وهو) أى سببها (قوله الشارحان) أى بهرام والبساطى (قوله وأحرى) اى بالدخول فى الدية (قوله ان كانت) أى الوصايا (قوله قبله) أى سبب الدية (قوله سببها) أى الدية (قوله فدخولها) أى الوصية (قوله فيها) أى الدية (قوله كذلك) أى الموصى به بعد سببها فى الدخول فيها (قوله ولا قول) عطف على اسم ليس المستتر فيها (قوله قال) أى غ (قوله المجروران) أى بثلثه أو بشئ (قوله الظرف) أى قبل (قوله فالكل) أى الظرف والمجروران (قوله وأصلها) أى المسئلة (قوله جاز) أى نفذ (قوله ذلك) أى عفوه (قوله مع ذلك) أى عفوه (قوله لانه) أى الموصى (قوله ومعه) أى المضروب (قوله من عقله) بيان ما مقدم (قوله يعرف) بفتح الياء اى المضروب (قوله فيه) اى بعقله (قوله يتوهم) بضم الياء (قوله لانها) اى الدية (قوله ذلك) اى عدم تغييره (قوله المعطوفين) اى او بشئ أو بثلثه (قوله اسقاطه) اى حرف العطف (قوله فيها) أى دية العمد (قوله بها) أى دية العمد

بعد

(قوله بعد ذلك) أي صلح وارثه بالدية (قوله وان ورثت) بضم فكسر أي دية العمد الخ حال (قوله وغرم) بضم فكسر أي
قضي (قوله ولو قال) أي المقتول عمدا (قوله ان قبل) بكسر الباء (قوله وقبل) بكسر الباء (قوله عنه) أي الجرح (قوله

بعد ذلك أو قبله وهو طاهر بعده وأمكنه التغيير ولم يغير في الشامل ولا مدخل لوصية في دية عمد
وان ورثت كماله وغرم الدين منها ولو قال ان قبل أولادي الدية فوصيتي فيها أو أوصيت بثلثي أولا
يدخل منها شيء في ثلثه الا اذا أنفذ مقتله وقبل أولاده الدية وعلم بها (وان) بجرح مكلف غير حربي
معصوما عمدا عدوانا أو خطأ و(عفا) المجروح (عن جرحه) بلا مال (أو صالح) الجاني عنه
بمال (ف)نزا الجرح حتى (مات) المجروح منه (فلاوليائه) أي الميت (القسامة والقتل) في العمد
والدية في الخطأ لكشف الغيب ان الجناية على نفس والعفو والصلح انما كان عن جرح فلهم
نقضه ولهم امضاؤه (و) ان نقضوه (رجع) الجاني بما دفعه للمجروح صلحا ان كان دفع له شيأ
وان أمضوه فليس للجاني أن يقول للاولياء ردوا الي المال الذي دفعته للمجني عليه واقتلوني
الحط قوله وان عفا عن جرحه أو صالح فمات الخ نحوه في المدونة فيمن قطعت يده فعفا ثم مات أبو
الحسن ان قال عفوت عن اليد لا غير فلا اشكال وان قال عن اليد وما ترامى اليه من نفس
أو غيره فلا اشكال وان قال عفوت فقط حمل على ما وجب له في الحال وهو قطع اليد وقد ذكر
المصنف هذه المسئلة في كتاب الصلح وتقدم الكلام عليها بما فيه الكفاية والله أعلم (و) ان ادعى
القاتل على الولي أنه عفا عنه وأنكر الولي ولا بينة عليه به ف(للقاتل الاستحلاف) أي طلب
حلف الولي (على) عدم (العفو) على المشهور (فان) حلف الولي على عدمه سقطت دعوى
القاتل واستمر الولي على حقه فان شاء اقتص وان شاء عفا وان (نكل) الولي عن اليمين على عدم
عفوه (ردت) بضم الراء اليمين على القاتل (وحلف) القاتل يمينا (واحدة) على عفو الولي عنه
لان الولي انما كان يحلف واحدة واليمين ترد على نحو ما تتوجه أولا (و) ان حلف القاتل على
العفو عنه (برئ) من القتل وان نكل قتل ابن عرفة فيها ان ادعى الجاني عفو ولي استحلافه فان
نكل حلف القاتل الصقلي انما يحلف القاتل يمينا واحدة لانها التي كانت على المدعى عليه
عياض يقوم منه الزام اليمين في الدعوى المجردة وفي دعوى المعروف في هبة ثمن المبيع والكراء
والاقالة وهو أصل متنازع فيه ولهذا الزم أشهب يمينا في دعوى العفو واختلف شيوخنا في
التنازع فيه فقيل هو اختلاف قول وقيل اختلاف حال فلا تلزم اليمين بمجرد الدعوى وتلزم مع
وجود التهمة ثم قال ابن عرفة الشيخ لاشهب في الموازية لا يمين على الولي لان الحلف في الدم انما
هو خمسون يمينا فهذا أراد أن يوجب عليه مع البينة قسامة أو مع القسامة قسامة أخرى ولو
رضي بيمين واحدة فلا يكون له ذلك الا ترى لو استحلفه فلما قام ليقتله قال عفا عني قلت هذا يرد
تعليل قوله بعدم توجه يمين بمجرد دعوى المعروف البناني ما ذكره المصنف نحوه في المدونة وهو
مشكل مع قولهم كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها وقد صرح ابن الحاجب بان
العفو لا يثبت الا بعدلين ولم ينبه ابن عرفة على هذا البحث ابن عاشر والمسناوي قوله فان نكل
الخ يرد قولهم ان العفو لا يثبت الا بعدلين فانه قد ثبت هنا بالنكول واليمين وقال المتيطي
اختلف اذا أقام للقاتل شاهدا واحدا بالعفو ففي الشهادات من مختصر أبي محمد أنه لا تجوز
شهادته ونحوه لابي عمران وقال بعض فقهاء القرويين يحلف مع شاهده ويثبت بشاهد ويمين
واحتج بمسئلة ابن القاسم في ادعاء القاتل العفو قلت كل هذا قصور من قول عياض يقوم منه

فنزي) بضم فكسر (قوله منه) أي الجرح (قوله فلهم) أي أوليائه (قوله نقضه) أي الصلح (قوله وما ترامى) أي الجرح (قوله من نفس) بيان ما (قوله حمل) بضم فكسر (قوله وجب) أي ثبت (قوله انه) أي الولي (قوله عنه) أي القاتل (قوله عليه) اي الولي (قوله به) اي العفو (قوله عدمه) أي العفو (قوله ترد) بضم ففتح (قوله اولا) بشد الواو (قوله قتل) بضم فكسر (قوله فان نكل) أي الولي (قوله يقوم) أي يفهم (قوله منه) أي استحلاف الولي لرد دعوى العفو (قوله المجردة) أي عن شاهد (قوله الزم) أي الزام اليمين في الدعوى المجردة (قوله فيه) أي قول أشهب (قوله على الولي) أي المدعى عليه عفوه وهو منكره (قوله فهذا) اي مدعي عفو الولي (قوله عليه) أي الولي (قوله ولو رضي) اي المدعي (قوله ذلك) اي تحليف الولي يمينا واحدة (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله هذا) اي قول اشهب فهذا أراد ان يوجب عليه مع البينة قسامة الخ (قوله
يرد) بفتح فضم (قوله قوله) أي اشهب (قوله يرد) بفتح فضم (قوله ويثبت) اي العفو (قوله قلت) كل هذا قصور الخ كلام جامعه

الزام اليمين فى الدعوى المجردة وهو أصل متنازع فيه الخ والله أعلم (و) ان ادعى القاتل عفو الولى عنه وأنكره الولى وطلبت من القاتل بينة به بالعفو فادعى ان له بينة به غائبة (تلوم) الامام (له) أى القاتل وأمهله باجتهاده (فى دعوى) القاتل بينة غائبة شاهدة له بعفو الولى عنه لاحضار (بينته) أى القاتل (الغائبة) الشاهدة له بالعفو عنه قربت أو بعدت كما هو ظاهر المدونة وحملها عليه الصقلى وعياض وقيدها ابن عرفة بالقريبة وتبعه ابن مرزوق والقرب كما بين المدينة المنورة بانوار النبى صلى الله عليه وسلم وافريقية والبعد ما زاد على ذلك ابن عرفة فيها ان ادعى القاتل بينة غائبة تلوم له فيه الامام فلم يقيدها الصقلى ولا عياض وفى رجمها ان ادعى القاذف ان مقذوفه عبد وزعم ان له بينة فان قربت تلوم الامام وان بعدت حد له فعلى تقييدها بها يكون وفاقا وعلى قول ابن الهندى لا يتلوم له الا بعد حلفه فى الحق وقع خلاف هنا (وقتل) بضم فكسر القاتل المكلف غير الحربى الخ معصوما عمدا عدوانا (بـ) مثل (ما) أى الشئ الذى (قتل) القاتل المقتول (به) ان لم يكن نارا بل (و) لو كان (نارا) فيقتل بها على المشهور لقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واستثنى مما قتل به فقال (الا) قتله عمدا عدوانا (بـ) اكراهه على شرب (خمر) حتى مات فلا يقتل بمثل ذلك (و) الا قتله (بـ) لواط فلا يقتل بجعل نحو خشبة فى دبره (و) الا قتله (بـ) سحر فلا يجبر القاتل على قتل نفسه بسحر (و) الا قتله (بـ) ما) أى شئ (يطول) بضم التحتية وفتح الطاء المهملة وكسر الواو مثقلة أى تطول معه الحياة ولا يعجل الموت كنخس بابرة فلا يقتل بمثله بل يقتل بضرب عنقه بالسيف فى الاربعة لتحريم الثلاثة الاول وتعذيب الرابع مع عدم تحقق المماثلة فيه لاختلاف أحوال الناس فيه فرب شخص يموت به سريعا وآخر يطول (وهل و) الا قتله (بـ) السم) بفتح السين المهملة فى الاكثر وضمها لغة أهل العالية وكسرها لغة تميم فلا يقتل بمثله ويتعين بالسيف هذا تأويل أبى محمد قولها ومن سقى رجلا سما فقتله فانه يقتل بغير السم (أو) يقتل به (ويجتهد) بضم التحتية وفتح الهاء (فى قدره) أى السم الذى يقتله لاختلاف الامزجة وعلى هذا حملها ابن رشد فى الجواب (تأويلان) ابن شاس المماثلة فى القصاص مرعية فى قصاص النفس أبو بكر بن العربى من قتل بشئ قتل به الا فى وجهين وفى وصفين الاول المعصية كالخمر واللواط الثانى النار والسم وقيل يقتل بالنار والسم سمع عبد الملك ابن القاسم من قتل بتغريق أو سم قتل بمثل ذلك ابن رشد هو نص المدونة فى السم وتأولها الشيخ فقال يعنى يوجب القود بغير السم وهو تأويل بعيد كتأويل أصبغ قول مالك فيه واذ أقيد على قول مالك بالسم فاحرى بالنار خلاف قول أصبغ لا يقاد بالنار الباجى المشهور قتله بما قتل به من نار أو غيرها (فيغرق) بضم التحتية وفتح الغين المعجمة والراء مثقلا القاتل بالتغريق (ويخنق) بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح النون (ويحجر) بضم التحتية وفتح الحاء المهملة والجيم مثقلا أى يضرب بالحجر القاتل به حتى يموت (وضرب) بضم فكسر القاتل (بالعصا للموت) وشبه فى الضرب بالعصا الى الموت فقال (كذى) أى صاحب (عصوين) مثنى عصا أى من ضرب معصوما عمدا عدوانا بعصوين فيضرب بالعصا حتى يموت ولا يشترط التساوى فى عدد الضربات اللخمى اختلف ان ضرب بالعصا

(قوله وطلبت) بضم فكسر (قوله ان له) أى القاتل (قوله به) أى العفو (قوله عليه) أى ظاهرها (قوله فيها) أى البينة (قوله تقييدها) أى المدونة (قوله بها) أى القريبة (قوله يكون) أى ما فى رجمها (قوله وفاقا) أى لما فى جناياتها (قوله اختلف) بضم التاء (قوله ان ضرب) بضم فكسر أى الضارب بالعصا

مثل

مثل العدد الاول فلم يمت فقال ابن القاسم يضرب بها حتى يموت وروى محمد ان كانت العصا تجهز فى ضربة واحدة قتل بها وأما ضربات فلا وليقتله بالسيف وقال أشهب ان رأى انه ان زيد مثل الضربتين مات زيد ذلك والا فبالسيف وقال عبد الملك عن محمد ان قتل الاول بالنبل أو برمى الحجارة أو بطرح من جدار أو جبل أو على سيف أو رمح أو غيره فالسيف لان ذلك يخطئ فيصير تعذيبا وأصل قول مالك القود بمثل الاول وهو مقتضى الحديث وان أمكن أن يخطئ فالظالم أحق ان يحمل عليه ابن رشد انما يقتل بمثل ما قتل من ثبت قتله بذلك وأما من يقتل بالقسامة فلا يقتل الا بالسيف (ومكن) بضم فكسر مثقلا شخص (مستحق) بكسر الحاء المهملة للقتل (من) قتل القاتل بـ(السيف مطلقا) عن تقييده بكونه قتل به لانه أخف من غيره غالبا ولانه الاصل فى القصاص ابن الحاجب مهما عدل الى السيف مكن (و) ان جنى شخص غير حربى الخ على عضو معصوم عمدا عدوانا ثم قتله كذلك (اندرج) فى قتل النفس (طرف) بفتح الطاء المهملة والراء يليها فاء كعين ويد ورجل (ان تعمده) بفتحات مثقلا أى الجانى الطرف ان كان الطرف للمقتول بل (وان) كان (لغيره) أى المقتول بأن قطع يد شخص عمدا وفقأ عين آخر عمدا وقتل آخر عمدا فيقتل الجانى فقط ولا يقطع شئ من أطرافه ولا تفقأ عينه (ان لم يقصد) الجانى بجنايته على الطرف (مثلة) بضم فسكون أى تمثيلا وتشويها فان قصدها فلا يندرج الطرف فى القتل فيقتص من الطرف ثم يقتل وشبه فى الاندراج فقال (كالاصابع) التى قطعت عمدا عدوانا فتندرج (فى) قطع (اليد) فان قطع غير الحربى المكلف الخ أصابع معصوم عمدا عدوانا ثم قطع كفه فتقطع يد القاطع من كوعها ويكفى قطعها فى القصاص سواء كانت الاصابع والكف لشخص واحد او لشخصين فان قطع أصابع شخص ويد آخر من الكوع ويد آخر من المرفق فيقطع لهم من المرفق فقط وتندرج فيه الاصابع والكف ان لم يقصد بقطع الاصابع أولا التمثيل فان قصده قطعت أصابعه ثم كفه ومفهوم ان تعمده أنه ان لم يتعمده فلا يندرج فان قطع يد شخص خطأ ثم قتله عمدا عدوانا فانه يقتل به ودية اليد على عاقلته فيها ان قطع يديه ورجليه يقتل ولا تقطع يداه ولا رجلاه وكل قصاص القتل يأتى عليه ابن يونس أراد الا أن يفعله به على وجه العذاب أصبغ ان لم يرد القاتل بقطع يده العبث والايلام يقتل وان أراد ذلك فعل به مثله وقاله ابن مزين روى ابن وهب وابن القاسم من قطع يد رجل وفقأ عين آخر فالقتل يأتى على ذلك كله اللخمى ان قطع يديه ورجليه وتركه حتى مات ولم يرد قتله قتل ولا تقطع اطرافه عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وان كان اراد قتله ففعل ذلك ثم قتله فورا قتل ولا يقطع عند ابن القاسم وقال أشهب يقطع ثم يقتل وقاله مالك رضى الله تعالى

(قوله يضرب) بضم الياء وفتح الراء (قوله لانه) أى القتل بالسيف (قوله عدل) أى الولى (قوله ان قطع) أى الجانى (قوله يديه ورجليه) اى ثم قتله (قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء اى الجانى (قوله فعل) بضم فكسر (قوله به) القاتل (قوله وفقأ عين آخر) أى وقتل آخر (قوله قتل) بضم فكسر أى الجانى (قوله ولا يقطع) بضم الياء (قوله يقطع) بضم الياء (قوله يقتل) بضم الياء (قوله المكلف) نعت غير (قوله الخ) أى وليس زائدا بحريته ولا اسلام (قوله ثم قطع) أى القاطع (قوله كفه) أى المقطوع من كوعه (قوله فتقطع) بضم التاء (قوله فيقطع بضم الياء) أى القاطع (قوله فيه) أى القطع من المرفق (قوله أولا بشد) الواو (قوله فان قصده) أى التمثيل (قوله قطعت) بضم فكسر (قوله انه) أى القاطع (قوله ثم قتله) أى القاطع المقطوع (قوله فانه) أى الجانى (قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله عاقلته) أى القاطع (قوله ان قطع) أى الجانى (قوله يديه ورجليه) أى المجنى عليه أى ثم قتله عمدا عدوانا (قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء أى القاتل (قوله ولا تقطع) بضم التاء (قوله يداه ولا رجلاه) أى القاتل (قوله وكل قصاص) أى من دون النفس الخ علة لا تقطع يداه الخ (قوله يفعله) أى قطع اليدين والرجلين (قوله به) أى المقطوع (قوله يرد) بضم فكسر (قوله يده) أى المجنى عليه (قوله والايلام) تفسير العبث (قوله يقتل) أى الجانى بدون قطع يده (قوله ذلك) أى الايلام (قوله فعل) بضم فكسر (قوله به) أى الجانى (قوله مثله) أى قطع يده ثم قتله (قوله مزين) بضم ففتح فسكون (قوله وفقأ عين آخر) أى وقتل آخر (قوله ولم يرد) بضم فكسر (قوله قتل) بضم فكسر أى الجانى (قوله ولا تقطع) بضم التاء (قوله وان كان) أى الجانى (قوله ففعل) أى الجانى (قوله ذلك) أى قطع يديه ورجليه (قوله قتل) بضم فكسر (قوله ولا يقطع) بضم الياء (قوله يقطع ثم يقتل) بضم أولهما

عنه ان اراد به مثلة وهو احسن اللخمى لو قطع أصابعه ثم يده فان قطع يده بنية حدثت كفى قطع يده عنهما وان كان بنية قطع الجميع على وجه التعذيب جرى على قولى ابن القاسم وأشهب ابن عرفة ظاهر قوله أولا ان فى الاكتفاء بالقتل عن القطع ثالثها ان لم يرد المثلة لابن القاسم وأشهب ومالك وظاهر قوله فى اليد قصر الخلاف على قصد المثلة (ودية) القتل (الخطا) ابن عرفة الدية مال يجب بقتل آدمى حر عن دمه أو بجرحه مقدرا شرعا لا بالاجتهاد فيخرج ما يجب بقتل غير الآدمى من قيمة بهيمة وما يجب بقتل رق من قيمته والحكومة (على) عاقلة القاتل (البادى) أى المنسوب للبادية لسكناها الحر الذكر المسلم اذا كانوا من اهل الابل فان لم يكن عندهم ابل فالظاهر تكليفهم بما يجب على أهل حاضرتهم من دنانير أو دراهم (مخمسة) أى تؤخذ من خمسة اصناف من نوع الابل رفقا بمؤديها عشرون (بنت مخاض) اى ام حامل مخض الجنين وتحرك فى بطنها (و) أربعون (ولدى) بفتح الدال مثنى ولد (لبون) بفتح اللام أى ام ذات لبن عشرون اناثا وعشرون ذكورا (و) عشرون (حقة و) عشرون (جذعة) هذا مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه وجميع أصحابه رضى الله تعالى عنهم (وربعت) بضم فكسر مثقلا أى اخذت الدية من أربعة اصناف من نوع الابل (فى) قتل (عمد) عفى عنه من جميع الاولياء أو بعضهم أو وقع الصلح على الدية مبهمة لانها فى العمد غير محدودة ولا معلومة حالة فى مال الجانى وتربيعها (بحذف ابن اللبون) الذكر من الخمسة وتؤخذ المائة من الاصناف الاربعة الباقية من كل صنف خمسة وعشرون قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه بهذا مضت السنة ابن عرفة وفى العمد على أهل الابل ابن نافع فى المجموعة وغير واحد اذا قبلت مبهمة مربعة بطرح ابن اللبون الباجى هذا هو المشهور عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وفى الموازية ان اصطلحوا على شئ عمل به وان اصطلحوا على دية مبهمة أو عفا بعض الاولياء رجع لامر الى دية مثل دية الخطا وقال ابن نافع المبهمة فى العمد مربعة وفيها دية العمد اذا قبلت مبهمة فهى على أربعة أسنان ابن يونس وكذا اذا عفا بعض الاولياء فجاز على من بقى قضى له من حساب الدية المربعة ابن شاس وأما دية العمد اذا وجبت فمربعة خمسة وعشرون من كل سن من الاناث بعد اسقاط ابن اللبون (وثلثت) بضم المثلثة وكسر اللام مثقلة أى أخذت دية العمد من ثلاثة أصناف (فى) قتل (الاب) ولده عمدا عدوانا ان كان مسلما وكتابيا بل (ولو) كان (مجوسيا فى) قتل (عمد لم يقتل) بضم التحتية وفتح الفوقية الاب (به) بان لم يقصد قتله ولم يفعل به ما هو صريح فى القتل كاضجاعه وذبحه أو يقتل به وعفى عنه على الدية كفعل قتادة المدلجى بابنه حذفه بسيف فأصاب ساقه فنزى بجرحه

(قوله عنهما) أى قطع اليد وقطع الاصابع (قوله قولى) بفتح اللام (قوله قوله) أى اللخمى (قوله أولا) بشد الواو (قوله ان فى الاكتفاء) أى وعدمه الخ خبر ظاهر (قوله قصر الخ) خبر ظاهر (قوله الدية) أى حقيقتها شرعا (قوله مال) جنس (قوله يجب بقتل آدمى) فصل مخرج ما يجب بغير ذلك (قوله حر) فصل مخرج ما يجب بقتل آدمى رقيق (قوله عن دمه) أى الحرصلة يجب فصل مخرج ما يجب بقتله لا عن دمه (قوله أو بجرحه) أى الحر عطف على بقتل (قوله مقدرا) حال من فاعل يجب (قوله شرعا) لا بالاجتهاد فصل مخرج الحكومة (قوله من قيمة بهيمة) بيان ما (قوله من قيمته) اى الرق بيان ما (قوله والحكومة) عطف على ما (قوله عندهم) اى البادين (قوله من دنانير الخ) بيان (قوله رفقا) علة مخمسة (قوله عفى) بضم فكسر (قوله من جميع) صلة عفى (قوله مربعة) أى فهى مربعة (قوله بطرح ابن اللبون) أى من الاسنان الخمس وأخذ المائة من الاسنان الاربعة الباقية من كل سن خمس وعشرون (قوله عمل) بضم فكسر (قوله وفيها) أى المدونة (قوله قبلت) بضم فكسر أى الدية (قوله فجاز) اى مضى العفو (قوله قضى) بضم فكسر (قوله له) اى الباقى (قوله اخذت) بضم فكسر (قوله ان كان) اى الاب (قوله الاب) تفسير نائب فاعل يقتل (قوله بان لم يقصد) أى الاب (قوله قتله) اى ولده (قوله ولم يفعل) أى الاب (قوله به) أى ولده (قوله كاضجاعه وذبحه) مثال الصريح فى قتله (قوله أو يقتل) بضم الياء وفتح التاء اى الاب الخ عطف على لم يقتل به (قوله وعفى) بضم فكسر (قوله عنه) اى الاب (قوله قتادة) بفتح القاف (قوله المدلجى) بضم فسكون فكسر بين مثقل الياء (قوله بابنه) صلة فعل (قوله حذفه) أى قتادة ابنه الخ بيان فعله به (قوله فاصاب) أى السيف (قوله ساقه) اى ابن قتادة (قوله فنزى) بضم فكسر اى دام سيلان دمه (قوله بجرحه) اى ابن قتادة

قمات

(قوله فمات) اى ابن قتادة (قوله جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة (قوله عريفه) اى رئيس وشيخ قبيلة قتادة (قوله على عمر) صلة قدم (قوله فذكر) أى جعشم (قوله ذلك) اى حذف قتادة ساق ابنه الخ (قوله له) أى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله فقال) أى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله اعدد) بضم الهمزة والدال الاولى اى أحضر (قوله قديد) بضم ففتح (قوله أخذ) أى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله ثم قال) اى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله قال) أى اخو المقتول

فمات فقدم سراقة بن جعشم عريفه على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فذكر ذلك له فقال اعدد لى على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول قال ها انا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للقاتل شئ كذا فى الموطا وفى غيره ثم دعا بام المقتول وأخيه فدفعها لهما ثم قال عمر رضى الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يرث القاتل شيأ ممن قتله واحترز بقوله عمد لم يقتل به عن الخطا والعمد الذى يقتل به فى الاول الدية على العاقلة مخمسة وفى الثانى القصاص وأراد بالاب الاصل ذكرا كان أو أنثى فشمل الام والاجداد دون غيرهم قاله تت طفى المدلجى بضم الميم وكسر اللام أى المنسوب لبنى مدلج وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وجعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة وقديد بضم القاف ودالين مهملين وخص سراقة لانه سيد القوم وأمره باحضار مائة وعشرين ليختار اهـ وشبه فى التغليظ فقال (بجرحه) أى الاب ولده عمدا فتغلظ عليه ديته بحسبه كما غلظت دية النفس وهذا قول مالك فى المدونة وقال طفى بجرحه أى العمد الموجب للتربيع أو التثليث فى النفس يوجبه فى الجرح أيضا ابن عرفة ابن رشد حكم تغليظ الجرح فى الديتين المربعة والمثلثة حكم الدية كاملة اهـ فليس الضمير فى جرحه للاب لقصوره ولولا انه ينسج على منوال ابن الحاجب القائل وتغلظ أيضا فى الجراح على الاصح وأنه موضوع الخلاف لامكن حمل قوله بجرحه على معنى بجرح ماذكر من موجب التخميس والتربيع والتثليث اذ الجرح تابع للدية فى جميع ذلك ففيها ان قطع رجل اصبع رجل خطأ كان فى ماله بنتا مخاض وابنتا لبون وابنتا لبون وحقتان وجذعتان اهـ وفى كتاب ابن حزم قلت لعيسى من أصيبت انملته قال يأتى بخمس من الابل واحد من كل سن فيكون شريكا فيها للمجروح ثلثا كل بعير وللجارح ثلث كل بعير منها وانملتان يأتى بعشر كذلك يكون للمجروح ثلثا كل بعير وان قطعت اصبع عمدا وصالح على دية مبهمة يأتى بثمانية ابعرة من واجب اسنان العمد الاربعة من كل سن بعيران تكون للمجنى عليه ثم يأتى بأربعة ابعرة من كل سن واحد فيكون شريكا فيها بالنصف وان كان الواجب بعيرا كما فى مسائل الحكومة ففى المربعة يأتى بأربعة من كل سن واحدة يكون للمجنى عليه الربع من كل وفى المثلثة يأتى بثلاثة من كل سن من اسنانها واحدة يكون له ثلاثة اعشار حقة وثلاثة اعشار جذعة وأربعة أعشار خلفة وقس على ذلك ويكون التثليث (بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام أى حوامل فى أول الحمل أو وسطه أو آخره (بلا حد) أى تحديد (بسن) فى الخلفات على المشهور ابن عرفة فيها مع غيرها منع

(قوله قال) أى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله للقاتل) أى عمدا (قوله شئ) اى لا من الديه ولا من التركة (قوله غيره) اى الموطا (قوله ثم دعا) أى نادى (قوله فدفعها) أى مائة الابل (قوله لهما) أى ام المقتول واخيه (قوله الاول) أى الخطا (قوله الثانى) أى العمد الذى يقتل به (قوله عليه) أى الاب (قوله ديته) أى الجرح (قوله بحسبه) أى الجرح (قوله يوجبه) أى التربيع او التثليث (قوله انه) أى المصنف (قوله وانه) اى التغليظ فى الجرح (قوله من جب التخميس الخ) بيان ما (قوله اذ الجرح تابع للدية الخ) علة لامكن حمل الخ (قوله ذلك) أى التخميس والتربيع والتثليث (قوله ففيها) أى المدونة (قوله فى ماله) أى القاطع لان العاقلة لا تحمل اقل من الثلث (قوله اصيبت انملته) أى خطأ (قوله قال) اى عيسى (قوله يأتى)

أى الجارح (قوله فيكون) أى الجارح (قوله فيها) أى الخمس (قوله منها) أى الخمس (قوله وانملتان) عطف على انملة (قوله كذلك) أى اثنان من كل سن (قوله وصالح) أى القاطع (قوله يأتى) أى القاطع (قوله الاربعة) أى بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة (قوله فيكون) أى الجانى عليه (قوله فيها) أى المدونة (قوله منع) بفتح فسكون مصدر مضاف لفاعله

(قوله ايجاب) مفعول منع ومضاف لفاعله (قوله ضرب الولد) اضافته للمفعول (قوله فمات) أي الولد (قوله منه) أي الضرب (قوله القصاص) مفعول ايجاب (قوله حذفه) أي الاب ابنه (قوله بها) أي الحديدة (قوله أو ايقاد الخ) بيان لغيرها (قوله درئ) بضم فكسر أي دفع وأسقط (قوله عنه) أي الاب (قوله القود) نائب فاعل درئ (قوله وكذا) أي حذف الاب ابنه بحديدة في درء القود (قوله أعضائه) أي الابن (قوله أراد) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله بينهما) أي الاب والام (قوله في هذا) اى درء (قوله قوله) أي ابن القاسم (قوله في جد ولا جدة) أي من قبل الاب أو الام (قوله قولها) أي المدونة (قوله

الابوة والامومة ايجاب ضرب الولد فمات منه القصاص من أبيه أو أمه واذا قتل الاب ابنه بحديدة حذفه بها أو بغيرها مما يقاد من غير الوالد فيه درئ عنه القود والام كالاب وأب الاب كالاب وكذا قطع شئ من أعضائه وفي سماع ابن القاسم ليس التغليظ في الجراح الا في الاب ابن رشد أراد والام اذ لم يفرق أحد بينهما في هذا وظاهر قوله لا تغلظ في جد ولا جدة بخلاف قولها تغلظ في الجد اراد والجدة من قبل الام فلا تغلظ على قولها في الجد للاب ولا في الجدة ام أبي الام ولا لأم أب الاب وهذا قول أشهب وقال ابن الماجشون تغلظ في الاجداد والجدات كلهم لاب أو لام وهو قول سحنون في نوازله وعن ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون وروى عنه انه وقف في الجد للام وكلما ثبت التغليظ انتفى القصاص وكلما انتفى ثبت القصاص في العمد الذي يشبه العمد وان لم يعمد القتل لا خلاف انه لا يقتص من واحد منهم فيما هو من شبه العمد كضربه بعصا فيموت به أو بسوط فيفقأ عينه وشبه ذلك وفيها اضجع ابنه وذبحه أو شق بطنه أو صنعت ذلك والدة بولدها ففيه القود وأكثر الاشياخ لم يذكروا في هذا القصاص خلافا وقال الباجي لو أضجعه فذبحه أو شق بطنه وهذا الذي يسميه الفقهاء قتل غيلة فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه يقتل به وقال أشهب لا يقتل به بحال وتبعه ابن الحاجب ونقله ابن القصار كذا في عيون المسائل لعبد الوهاب وقال ابن حارث اتفقوا في الرجل يضجع ابنه فيذبحه ويثبت عليه ذلك ببينة أو اقراره انه يقتل به واختلفوا اذا قال الابن اضجعني أبي وذبحني ومات فقال ابن القاسم يقتل به بعد القسامة [illegible] وقال أشهب لا يقتل به في مثل هذا ثم قال ابن عرفة وفيها يجرح لاب ولده أو يقطع شيأ من أعضائه بحال ما صنع المدلجي فان الدية تغلظ فيه الشيخ عن المجموعة تغلظ في الجرح عند مالك رضي الله تعالى عنه وان كان ذكر عنه غير ذلك فالثابت من قوله وما عليه أصحابه التغليظ الا ان يكون عمدا لا شك فيه ابن القاسم وأشهب مثل ان يضجعه ويذبحه أو يدخل اصبعه في عينه تعمدا لفقئها ابن شاس اذا ثبت القصاص فانما هو اذا كان القائم بالدم غير ولد الاب مثل العصبة قاله في الموازية ابن الحاجب شرط القصاص على الاجداد ان يكون القائم بالدم غير ولد الاب قلت عبر عنه في آخر فصل القصاص بقوله يكره قصاص الابن من أبيه وهو نص دياتها ان كان ولي الدم ولد القاتل فقد كره الامام مالك رضي الله تعالى عنه القصاص منه وقال يكره ان يحلفه في الحق فكيف يقتص منه وفسر ابن عبد السلام الكراهة بالتحريم وفيه نظر

وروى) بضم فكسر (قوله عنه) اى ابن القاسم (قوله انه) أي ابن القاسم (قوله وقف) أي توقف (قوله انتفى) أي التغليظ (قوله في العمد) أي للضرب فقط (قوله يشبه العمد) أي للقتل (قوله وان لم يعمد القتل) حال (قوله انه) أي الشأن (قوله منهم) أي الاب والام والاجداد والجدات (قوله من شبه العمد) أي لا القتل بيان ما (قوله كضرب به) اى الوالد ولده عمدا (قوله فيموت) أي الولد (قوله به) أي الضرب (قوله فيفقأ) أي الوالد (قوله عينه) أي ولده (قوله اضجع) أي الاب (قوله القصاص) تابع ذا (قوله خلافا) مفعول يذكروا (قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء أي الوالد (قوله به) أي ولده (قوله انه يقتل به) صلة اتفقوا بتقدير على (قوله ومات) أي الابن (قوله وان كان) أي الشأن الخ حال

(قوله ذكر) بضم فكسر (قوله عنه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله من قوله) اى مالك رضي الله تعالى لقول عنه (قوله وما عليه اصحابه) عطف على الثابت (قوله التغليظ) خبر الثابت (قوله الا ان يكون) اى قتل الوالد ولده (قوله ابن القاسم واشهب) اى قالا (قوله يضجعه) اى الوالد ولده (قوله يدخل) اى الوالد (قوله عينه) أي ولده (قوله هو) أي القصاص (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله وهو) اى الكره (قوله دياتها) اى المدونة (قوله ان كان ولي الدم) الى منه الثاني بيان نص دياتها (قوله وقال) أي الامام مالك رضي الله تعالى عنه (قوله يحلفه) أي الوالد والده (قوله وفيه) أي تفسير ابن عبد السلام

اقول قدفهما استنقل مالك رضى الله تعالى عنه ان يحد لولده ابن القاسم ان قام بحقه حد له (و) على عاقلة القاتل خطأ (الشامى والمصرى والمغربى الف دينار) شرعى لانهم أهل ذهب (وعلى) عاقلة القاتل خطأ (العراقى اثناعشر الف درهم) شرعى لانهم أهل ورق الامام مالك رضى الله تعالى عنه قوم عمر رضى الله تعالى عنه الدية على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم حين صارت أموالهم ذهبا وورقا وترك دية الابل على أهلها بحالها ثم قال لا يقبل من أهل صنف من ذلك صنف غيره ولا يقبل فى الدية بقر ولا غنم ولا عرض ابن عرفة وعلى أهل الذهب ألف دينار فيها كاهل الشام الجلاب والمغرب ابن حبيب والاندلس ومكة والمدينة وعلى ذوى الورق اثناعشر آلف درهم فيها كاهل العراق وفارس وخراسان وفى سماع أصبغ أشهب أهل مكة والمدينة أهل ذهب أصبغ هم اليوم كذلك ابن رشد لان أهل الابل هم البوادى وأهل العمود واما أهل الامصار والمدن فاهل ذهب أوورق وقول أصبغ هم اليوم أهل ذهب يدل على ان أحوال أهل لبلاد تنتقل وأهل الاندلس اليوم أهل ذهب وقد كانوا فى القديم أهل ورق على ما يوجد فى وثائقهم وقاله المؤرخون قلت انظر هذا مع ما تقدم عن ابن حبيب واستثنى من قوله الف دينار واثنى عشر الف درهم فقال (الا فى) الدية (المثلثة) على الاب فى قتل ولده الذى لا يقتل به (فيزاد) على الالف دينار لاهل الذهب وعلى الاثنى عشر الف درهم لاهل الورق ونائب فاعل يزاد (نسبة ما) أى القدر الذى (بين) قيمتى (الديتين) المخمسة والمثلثة لقيمة المخمسة فان كانت ربعا زيد على الالف أو الاثنى عشر ربعه وان كانت ثلثا زيد ثلثه وعلى هذا القياس بان يقال ما قيمة المائة من الابل مخمسة مؤجلة بثلاث سنين فاذا قيل ثمانون فيقال وما قيمتها مثلثة حالة فاذا قيل مائة فما بين القيمتين عشرون ونسبته للثمانين قيمة المخمسة ربع فيزاد على ألف ربعه مائتان وخمسون وعلى اثنى عشر ألفا ربعها ثلاثة آلاف وعلم من اقتصار المصنف على استثناء المثلثة ان المربعة لا تغلظ فى دية الذهب والورق وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما ابن عرفة ابن رشد روى ابن القاسم وقال هو وابن نافع لا تغلظ عليها بفضل ما بين اسنان دية الخطا ودية العمد كما فى تغليظ الدية المثلثة وهو ظاهرها وليحيى عن أشهب تغلظ بفضل ما بينهما وقول ابن الحاجب بعد ذكر القولين وقيل قيمة الابل المغلظة ما لم تنقص هو أحد القولين فى كيفية تغليظ المثلثة ثم قال ابن عرفة وفى تغليظها على أهل الذهب والورق قولان للمشهور واللخمى عن أول قولى مالك رضى الله تعالى عنه فى الموازية وفيها تغلظ على أهل الذهب والورق فيحمل على دية الخطا من الذهب أو الفضة جزؤها المسمى للخارج من تسمية فضل قيمة الابل مغلظة على قيمتها فى الخطا عياض اختلف القرويون والصقليون هل هذا التقويم على انها حالة أو منجمة ابن رشد فى كون التغليظ بعدلها أو بحمل الفضل دون تسمية ثالثها بايجاب قيمة الابل مغلظة ما لم تنقص عن دية الخطا والاول أشهر والثانى أظهر وفى تغليظ دية العمد قولان وفيها الاب يجرح ولده أو يقطع شيأ من أعضائه كصنع المدلجى فان الدية تغلظ فيه مضمون الا الجائفة والآمة والمنقلة فان الاجنبى لا يقاد منه فيها ابن رشد حكم تغليظ الجراح فى الديتين المربعة والمثلثة حكم الدية كاملة فى الخلاف فى التغليظ وصفته الا الجائفة والآمة والمنقلة وشبههما من متالف الجراح

(قوله يحد) بضم ففتح أى الوالد (قوله ان قام) أى الولد (قوله حد) بضم الحاء أى الوالد (قوله له) أى ولده (قوله قوم) بفتحات مثقلا (قوله ثم قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله قيمتى) بفتح التاء مثنى بلا نون (قوله لقيمة) صلة نسبة (قوله فان كانت) أى النسبة (قوله وعلم) بضم العين (قوله وهو) أى عدم تغليظ دية الذهب أو الورق المربعة (قوله وروايته) عطف على قول (قوله هو) أى ابن القاسم فصل به لعطف ابن على المستتر فى قال (قوله وهو) أى عدم تغليظ المربعة (قوله ظاهرها) أى المدونة (قوله تغلظ) أى المربعة (قوله بينهما) اى دية الخطا ودية العمد (قوله تنقص) اى قيمة الابل المغلظة عن الف دينار او اثنى عشر الف درهم (قوله وفى تغليظها) ى دية العمد (قوله قولى) بفتح اللام (قوله فيحمل) بضم الياء وفتح الميم أى يزاد (قوله جزؤها) أى الدية نائب فاعل يحمل (قوله المسمى) أى الموافق فى الاسم (قوله تسمية) أى نسبة (قوله فضل) أى زيادة (قوله مغلظة) حال من قيمة (قوله على قيمتها) أى الابل صلة فضل (قوله على انها) اى الابل (قوله بعدلها) أى بزيادة مثل نسبة فضل قيمة المثلثة على قيمة المخمسة (قوله دية العمد) أى المربعة

لا تغلظ على الاب الاعلى القول بتغليظ دية العمد والتغليظ عند ابن القاسم وأشهب وأصحابهما فيما صغر من الجراح أو كبر وعن ابن القاسم انما التغليظ فيما بلغ الثلث قلت ظاهر قول ابن رشد ان الجائفة والآمة والمنقلة لا تغلظ فيها وظاهر لفظ الباجي وغيره انها كغيرها من الجراح ابن زرقون روى ابن عبد الحكم لا تغليظ في الجراح وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في المدينة والمبسوط تغلظ في الجراح كلها وفرق عبد الملك وسحنون بين ما يقتص منه في العمد وما لا يقتص منه فيه الشيخ عن كتاب ابن سحنون ان رضي الكتابيون بحكمنا حكمنا بينهم بالتغليظ في النفس والجراح والمجوس لا تغلظ عليهم قاله الامام مالك والمغيرة وعبد الملك رضي الله تعالى عنهم وانكر سحنون قول عبد الملك تغلظ في المجوس وقال أصحابنا يرون ان لا تغلظ عليهم ولم أر قوله في سماع (وللكتابي) الذمي المقتول خطأ الحر يهوديا كان أو نصرانيا (و) الكتابي (المعاهد) بضم الميم وفتح الهاء أي الحربي المصالح على ترك القتال مدة (نصف ديته) أي الحر المسلم فعلى عاقلة البادي خمسون من الابل مخمسة وعلى عاقلة الشامي ومن بعده خمسمائة دينار وعلى عاقلة العراقي ومن معه ستة آلاف درهم (وللمجوسي) الذمي أو المعاهد الحر المقتول خطأ (والمرتد) عن دين الاسلام بعد تقرره له (ثلث خمس) من دية الحر المسلم وهو من الابل ستة وثلثان ومن الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار ومن الورق ثمانمائة درهم (و) دية (انثى كل) من الحر المسلم والحر الكتابي والحر المجوسي والمرتد (نصفه) أي نصف ديته فدية الحرة المسلمة من الابل خمسون مخمسة ومن الدنانير خمسمائة ومن الدراهم ستة آلاف ودية الحرة الكتابية من الابل خمسة وعشرون ومن الدنانير مائتان وخمسون ومن الدراهم ثلاثة آلاف ودية الحرة المجوسية والمرتدة من الابل ثلاثة وثلث ومن الدنانير ثلاثة وثلاثون وثلث ومن الدراهم أربعمائة فيها دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم والمجوسية اربعمائة درهم ابن شاس والمعاهد كالذمي ابن عرفة والمرتد ان قتله مسلم قبل استتابته فلا يقتل به الباجي عن ابن القاسم وأشهب وأصبغ ديته دية مجوسي في العمد والخطا في نفسه وجرحه رجع للاسلام أو قتل على ردته ولسحنون عن أشهب ديته دية أهل الدين الذي ارتد اليه وفي المقدمات قيل لا دية له على قاتله وفي البيان قاله سحنون وروى عن أشهب وفي تعليقة الطرطوشي من لم تبلغه الدعوة بحال كن في جزيرة ان قتل قال أصحابنا لا يضمن ومن قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان أقام مسلم بدار الحرب وهو قادر على الخروج فلا دية له وفيها مع غيرها دية نساء كل نوع نصف دية رجاله ودية جراح غير المسلمين من دياتهم كدية جراح المسلم من ديته (وفي) قتل (الرقيق) خطأ مطلقا أو عمدا من حر مسلم (قيمته) أي الرقيق في مال قاتله ان كان حرا ورقبته ان كان رقيقا ان لم تزد عن دية الحر بل (وان زادت) قيمته على دية الحر المسلم لانه مال ومن اتلف مالا مقوما فعليه قيمته بالغة ما بلغت اتفاقا ويقوم قنا ولو أم ولد أو مبعضا أو معتقا لاجل أو مكاتبا وتؤولت على اعتبار قيمته مكاتبا ابن عرفة فيها مع غيرها في كل ذي رق قيمته ولو زادت على أكبر دية (و) في الاسبب في القاء (الجنين) لمرأة ان لم يكن علقة بل (وان) كان (علقة) أي دما مجتمعا اذا صب عليه ماء حار لا يذوب سمي به لاتصال بعضه ببعض البناني هذا الحل صحيح موافق للائمة في

(قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله وقال) أي سحنون (قوله قوله) اى عبد الملك (قوله له) اى المرتد (قوله وروى) بضم فكسر (قوله ان قتل) بضم فكسر (قوله لا يضمن) بضم الياء (قوله ومن قول مالك رضي الله تعالى عنه) خبر مقدم (قوله مطلقا) أي من حر او رقيق (قوله ان كان) أي قاتله (قوله لانه) اى الرقيق (قوله ويقوم) بضم ففتح مثقلا اى الرقيق

(قوله وان ضربت) بضم فكسر (قوله علم) بضم العين (قوله انه) اى ما ألقته (قوله وان كان) اى الحمل مضغة الخ مبالغة فى كونه فيه غرة (قوله ولا تحملها) أى الغرة (قوله فيه) اى الحمل (قوله يزايل) اى يفارق (قوله القته) اى ما فى بطنها بسبب ضربها (قوله وعلم) بضم العين (قوله فان كان) أى ما القته (قوله به) أى القاء الدم (قوله اذا كان) اى ما القته (قوله فنقل) بضم فكسر (قوله ماله فى المدونة) اى من ان فيه الغرة (قوله فيه) اى ما القته ٣٩٩ (قوله اذا كان) اى ما القته (قوله كونه)

الصحاح العلق الدم الغليظ والقطعة منه علقة وهو ظاهر التهذيب وبه يجرى المصنف على قول ابن القاسم ان الدم المجتمع حمل وظاهر كلام الامهات واللخمى والمتيطى وابن عرفة ان الدم المجتمع ليس علقة ونص التهذيب وان ضربت امرأة عمداً أو خطأ فالقت جنينها فان علم انه حمل وان كان مضغة أو علقة أو مصوراً ذكراً أو أنثى ففيه غرة بغير قسامة فى مال الجانى ولا تحملها العاقلة ولاشئ فيه حتى يزايل بطنها اه ونص الامهات قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا القته وعلم انه حمل فان كان مضغة أو دما ففيه الغرة وتنقضى به العدة وتكون الامة به أم ولد اه ومثله فى المدونة والمجموعة وقال اللخمى اذا كان دما مجتمعا فنقل عن مالك ماله فى المدونة وقال اشهب لاشئ فيه اذا كان دما بخلاف كونه علقة ابن مرزوق انظر ما الفرق بين العلقة والدم كما يظهر من لفظ الام ان بينهما فرقا ولعل صاحب التهذيب رآهما شيأ واحدا فاقتصر على لفظ العلقة وتبعه المصنف فلا عهدة عليه وعلى الفرق بينهما جرى المتيطى ونصه والغرة تجب فى الجنين ذكرا كان أو أنثى طرح علقة أو مضغة أو تام الخلق الا انه لم يستهل فاما ان كان دما مجتمعا فقال فى المدونة فيه الغرة وقال أشهب لاشئ فيه اذا كان دما بخلاف كونه علقة (عشر) واجب (قتل أمه) أى الجنين ذكرا كان أو أنثى عمدا كان أو خطأ بضرب أو بتخويف أو شتم وشهدت البينة انها من منذ خوفت أو شممت لزمت الفراش الى ان أسقطت جنينها او تشهد على الاسقاط ان كانت حرة بل (ولو) كانت (امة) واشار بولو لقول ابن وهب فى جنين الامة ما نقصها لانها مال فهى كسائر الحيوان حال كون العشر (نقدا) أى دنانير أو دراهم حالة فى مال الجانى الحرورة الجنين فلا يؤخذ من الابل قاله ابن القاسم وقال اشهب يؤخذ منها الا ان تبلغ ثلث دية الجانى فعلى عاقلته اقولها ان ضرب مجوسى بطن مسلمة خطأ فالقت جنينا ميتا حملته عاقلة الضارب وفى ثالث حجها ولو ضرب بطن امرأة خطأ فالقت جنينا ميتا ثم ماتت بعده ففى الجنين عشر أمه وفيها دية كاملة وتحمل العاقلة ذلك كله أبو الحسن لانها ضربة واحدة وان كانت الغرة لا تحملها العاقلة لكنها لما انضمت الى الدية كان لها حكمها (أو) فى الجنين (غرة) بضم الغين المعجمة وشد الراء وبينها بقوله (عبد) يساوى عشر واجب أمه (أو وليدة) أى أمة (تساويه) أى قيمة الوليدة عشر واجب الام من غير تحديد بسن ولا بياض ولا بكونها من الخيار والاحسن أو الحر وظاهر كلام المصنف أن الخيار للجانى بين النقد والرقبة اللخمى وهو مقتضى قول مالك وابن القاسم وأشهب ومر عليه هنا مع قوله فى توضيحه ان مذهب المدونة خلافه ابن عبد السلام الذى فى المدونة اذا بذل الجانى عبدا أو وليدة اجبروا على أخذه ان ساوى خمسين دينارا

أى ما القته (قوله ان بينهما فرقا) فاعل يظهر (قوله رآهما) أى العلقة والدم (قوله فاقتصر) اى صاحب التهذيب (قوله لفظ العلقة) اضافته للبيان (قوله وتبعه) اى صاحب التهذيب (قوله عليه) اى المصنف (قوله وعلى الفرق بينهما) أى العلقة والدم صلة جرى (قوله فلا يؤخذ) اى الواجب فى الجنين (قوله يؤخذ) أى الواجب فى الجنين (قوله منها) أى الابل (قوله الا ان تبلغ) أى الغرة (قوله لقولها) أى المدونة (قوله حجها) اى المدونة (قوله وفيها) أى الام (قوله لانها) أى الجناية (قوله وان كانت الغرة الخ) حال (قوله لكنها) أى الغرة (قوله لها) أى الغرة (قوله حكمها) أى الدية (قوله وبينها) بفتحات مثقلا أى المصنف الغرة (قوله أى قيمة الوليدة) مفسر فاعل تساوى المستتر فيه (قوله عشر واجب أمه) مفسر

مفعول تساوى البارز (قوله من غير تحديد بسن) راجع للعبد والوليدة (قوله ولا بياض) عطف على سن (قوله ولا بكونها) أى الرقبة (قوله والاحسن) عطف على الخيار مفسر له (قوله أو الحر) عطف على الخيار (قوله بين النقد الخ) صلة الخيار (قوله وهو) أى تخيير الجانى بينهما (قوله عليه) أى التخيير (قوله خلافه) أى التخيير (قوله بذل) أى أعطى (قوله اجبروا) بضم الهمز أى أولياء الحمل (قوله أخذه) أى المبذول (قوله ان ساوى) أى المبذول

(قوله منها) أى الخمسين أو الستمائة (قوله كلامها) أى المدونة (قوله الا فى العبد أو الوليدة) أى والجبر على قول أحدهما لا ينافى تخيير الجانى بين بذل العشر وبذل العبد أو الوليدة (قوله دية) جنس واضافتها للجنين فصل مخرج دية غيره (قوله الحر) فصل مخرج دية الجنين الرقيق (قوله المسلم) فصل مخرج دية الجنين الحر الكافر (قوله يلقى) بضم فسكون ففتح (قوله غير) حال من نائب فاعل يلقى (قوله مستهل) بضم الميم وكسر الهاء أى حى حياة مستقرة فصل مخرج دية الجنين الحر المسلم يلقى مستهلا (قوله بفعل) صلة يلقى (قوله آدمى) ٤٠٠ فصل محقق للماهية وهذا هو الاصل فى الفصل (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله وفيها) أى المدونة (قوله سواء) أى فى الغرة (قوله ان لم يستهل) أى الجنين الخ شرط فى الغرة (قوله وفيها) اى المدونة (قوله سواء) أى فى الغرة (قوله ضربت) بضم فكسر (قوله وفى كونها) أى الغرة (قوله فى سن) صلة حدا (قوله أقله) أى سن الغرة (قوله لانه) أى الشأن (قوله بينها) أى الغرة (قوله وهو) أى منع التفريق بينهما دونه (قوله قولى) بفتح اللام (قوله تكون) أى الغرة (قوله يملك) بضم الياء وفتح اللام (قوله هى) أى الغرة (قوله ولذلك) أى بياضها علة سميت (قوله فيها) أى الغرة (قوله والتخيير) أى بين العشر والغرة (قوله كلامه) أى المصنف (قوله وهو) أى كون التخيير للجانى (قوله فان كان) أى الجانى (قوله قبوله) أى المدفوع (قوله وعدمه) أى الجبر (قوله مما يسقطه) بيان غيره (قوله منه) أى الطعام (قوله غرته) أى الجنين (قوله وكذا) أى منعهم منعها بعد طلبها فى ايجاب الغرة عليهم (قوله علموا) أى الجيران (قوله حالها) أى الحامل (قوله وكذا) أى ما تقدم فى ايجاب الغرة (قوله واتصال مرضها) عطف على الفزع (قوله ورجل) عطف على امرأتان (قوله لا تؤخذ الابل) أى فى غرة الجنين (قوله من أهلها) أى الابل (قوله فرائض) أى جمال (قوله والناس يومئذ) أى يوم قضائه الخ حال (قوله كمثال المدونة) أى قولها ان ضرب مجوسى بطن مسلمة خطأ حملته عاقلة الضارب (قوله الثلث) أى دية المجنى عليها

أو ستمائة درهم وان ساوى أقل منها فلا يجبرون ابن عبد السلام فانظر كلامها كيف هو بعيد عن التخيير خليل لم ينص على الجبر الا فى العبد او الوليدة ابن عرفة الغرة دية الجنين الحر المسلم يلقى غير مستهل بفعل آدمى ثم قال وفيها الذكر والانثى سواء الباجى ان لم يستهل صارخا وفيها سواء ضربت أمه عمدا أو خطأ وفى كونها فى مال الجانى أو على عاقلته روايتان لها وللخمى عن أبى الفرج ابن عبد السلام لم أر لاصحابنا فى سن الغرة حدا وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه أقله سبع سنين ابن عرفة أبو عمر بعضهم أقل سن الغرة سبع سنين لانه لا يفرق بينها وبين أمها دون هذا السن وهو أحد قولى الشافعى رضى الله تعالى عنه قيل للرقبة غرة لانها غرة ما ملكهم أى أفضلها عياض الغرة لغة النسمة عبدا كانت أو وليدة من غرة الوجه كما تسمى ناصية ورأسا وقد تكون من الحسن وعند العرب الغرة أحسن ما يملك أبو عمران هى الابيض ولذلك سميت غرة فلا يقبل فيها الاسود والتخيير فى جنين الحرة وأما جنين الامة فتتعين فيه النقد الا اذا كان من سيدها الحر وظاهر كلامه كابن الحاجب ان التخيير للجانى لا لمستحقها وهو أوفق القول اللخمى الذى يقتضيه قول مالك وابن القاسم واشهب رضى الله تعالى عنهم أن الجانى مخير فى غرم الغرة أو عشر دية الام من كسبه فان كان من أهل الدنانير فخمسون دينارا وان كان من أهل الورق فستمائة درهم واذا دفع العبد أو الوليدة جبر الورثة على قبوله واذا دفع النقد فكلام المدونة يحتمل جبرهم على قبوله وعدمه والغرة تجب حتى على الاب والام ولا فرق بين ضرب الجنين وغيره مما يسقطه كشم رائحة فاذا شمت المرأة رائحة طعام الجيران فطلبت منه قدرا يسيرا لتأكله فمنعوها ذلك فأسقطت جنينها ضمنوا غرته فى مالهم وان وجب عليهم ثلث الدية فعلى عاقلتهم وكذا اذا علموا حالها ولم تطلب لان الحياء يمنعها من الطلب وكذا لو دخل أعوان الظلمة على حامل ففزعت منهم وأسقطت جنينها وثبت الفزع ومشاهدة المرأة ذلك واتصال مرضها من ذلك الوقت الى اسقاطها وشهد امرأتان باسقاطها زاد سحنون وربيعة ورجل برؤية الجنين * (تنبيهان * الاول) * عشر الدية انما يكون ذهبا أو ورقا ويكون حالا ولا يكون من الابل وان كانوا من أهلها خلافا لاشهب ابن الحاجب ابن القاسم لا تؤخذ الابل وقال أشهب يؤخذ من أهلها خمس فرائض ضيح فى المدونة لانه قد قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالغرة والناس يومئذ أهل ابل وانما تقويمها بالنقدين أمر مستحسن واختار محمد وغيره قول اشهب (الثانى) العشر أو الغرة من مال الجانى فى العمد والخطأ الا أن يبلغ ثلث دية الجانى كمثال المدونة أو ثلث دية المجنى عليها كما اذا تعدد الجنين بقدر الثلث فعلى عاقلته

منجما (والامة) جنينها (من سيدها) الحر المسلم أو الكتابي أو المجوسي كجنين الحرة في ان فيه عشر دية الحرة المسلمة ان كان السيد مسلما والكتابية ان كان كتابيا والمجوسية ان كان مجوسيا أو غرة عبدا أو وليدة تساويه لانه حر ومفهوم من سيدها انه لو كان من زوج أو زنا لكان فيه عشر قيمة أمه لا غير لانه رقيق لسيد أمه (والنصرانية) أو اليهودية الحرة جنينها (من) زوجها (العبد المسلم ك) جنين (الحرة) المسلمة في أن فيه عشر دية الحرة المسلمة أو غرة عبد أو وليد تساويه لانه مسلم تبعا لابيه حر تبعا لامه ومفهوم المسلم أن جنينها من غير المسلم حرا كان أو عبدا فيه عشر ديتها لانه حر تبعا لها وأبواه كافران فهو محكوم بكفره تبعا لهما ابن عرفة فيها في جنين أم الولد من سيدها ما في جنين الحرة وكذا جنين النصرانية من زوجها العبد المسلم اللخمي ولاشهب فيه عشر دية أمه ولو كان زوج النصرانية مجوسيا ففيه قولان هل فيه أربعون درهما على حكم الاب أو عشر دية أمه وبين شرط كون الجنين فيه عشر واجب أمه أو غرة بقوله (ان زايلها) أي انفصل الجنين كله عن أمه حال كونها (حية) فلو ماتت قبل خروجه أو بعد خروج بعضه وقبل خروج باقيه فلا شئ فيه على المشهور واستثنى من قوله وفي الجنين عشر أمه فقال (الا أن يحيى) اى يخرج الجنين من امه حيا حياة محققة بان يستهل صارخا مثلا ثم يموت (ف) فيه (الدية) الكاملة له (ان اقسموا) اى اولياؤه ان موته من فعل الجاني ان تراخى موته عن خروجه بل (ولو مات عاجلا) عند ابن القاسم واشار بلو لقول أشهب لا يقسمون ان مات عاجلا واستحسنه اللخمي وحجة ابن القاسم ان موته فورا لا يعين كونه من الجناية بل يحتمل انه بسبب آخر طرأ لانه لشدة ضعفه يتأثر بادنى الاسباب (وان تعمده) أي الضارب الجنين (بضرب ظهر أو بطن أو رأس) لامه فالقته حيا وهي حية حياة محققة بأن استهل صارخا ثم مات (ففي القصاص) من الضارب وعدمه الباجي وهو المشهور (خلاف) أي قولان مشهوران البناني يعني ان ما تقدم من الدية محله اذا كانت الجناية خطأ واما ان تعمدها فان كانت بضرب كظهر أو بطن فقال أشهب لا قود فيه بل فيه الدية في مال الجاني ابن الحاجب وهو المشهور ضيح صرح الباجي بأنه المشهور كالمصنف وقال ابن القاسم يجب القصاص بقسامة وهو مذهب المدونة والمجموعة وألحق ابن شاس ضرب الرأس بالظهر بخلاف ضرب الرجل وشبهها ونص ابن أبي زيد في مختصره على ان الرأس كالرجل في نفي القصاص ووجوب الدية في مال الجاني ابن عرفة الشيخ عن ابن القاسم في المجموعة هذا اذا تعمد ضرب البطن أو الظهر أو موضعا يرى انه اصيب به أما لو ضرب رأسها أو يدها أو رجلها ففيه الدية قلت قوله أو رأسها يرده ما نقله عبد الحق عن ابن مناس انه قال ضربها في الرأس كضربها في البطن اه وقال بعض الراجح القصاص بقسامة في ضرب الظهر والبطن والراجح عدمه بل الدية بقسامة في ضرب الرأس (وتعدد الواجب) في

(قوله في ان فيه) أي جنين الامة من سيدها الحر المسلم أو الكتابي صلة كاف التشبيه (قوله لانه) أي جنين الامة من سيدها الحر علة كونه كجنين الحرة (قوله انه) أي جنين الامة (قوله لانه) أي جنين الامة من زوج أو زنا (قوله في ان الخ) صلة كاف التشبيه (قوله أو غرة) عطف على عشر (قوله لانه) أي جنين الكتابية الحرة من زوجها ٤٠١ العبد المسلم (قوله ديتها) أي الكتابية (قوله فيها) أي المدونة (قوله من سيدها) أي الحر (قوله وكذا) أي جنين أم ولد الحر في ان فيه ما في جنين حرة (قوله فيه) أي جنين الحرة من زوجها العبد (قوله ففيه) أي جنينها (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله بقوله) صلة بين (قوله له) أي الجنين المختلفة باختلاف حريته واسلامه وكتابيته ومجوسيته وذكورته وأنوثته وغيرها (قوله واستحسنه) أي عدم الاقسام ان مات عاجلا (قوله لا يعين) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله لانه) أي الجنين (قوله لشدة الخ) علة يتأثر (قوله حياة محققة) راجع لحياة الجنين (قوله بأن استهل صارخا) تصوير لحياته المحققة (قوله ثم مات) أي الجنين (قوله وهو) أي عدم القصاص (قوله من الدية) بيان ما (قوله تعمدها) اى الجناية (قوله فان كانت) اى الجناية (قوله فيه) اى الجنين (قوله وهو) اى قول

اشهب (قوله بأنه) اى قول اشهب (قوله كالمصنف) اى ابن الحاجب (قوله وهو) اى وجوب القصاص بها (قوله الرجل) بكسر الراء (قوله في نفي) صلة الكاف (قوله يرى) بضم الياء (قوله انه) أى الجنين (قوله به) اى الضرب (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله مناس) بفتح الميم (قوله انه) اى ابن مناس (قوله عدمه) اى القصاص

الجنين عشرا أو دية او قيمة او غرة ان لم يستهل والدية ان استهل (بتعدده) أى الجنين ابن عرفة سمع القرينان ان ضربت فطرحت جنينين لم يستهلا ففيهما غرتان ولو استهلا ففيهما ديتان الباجى ورواه ابن نافع فى المجموعة (وورث) بضم فكسر اى المأخوذ عن الجنين بين ورثته (على) حسب (الفرائض) اراد بها ما يشمل التعصيب الى هذا رجع الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال أولا للاب ثلثاه وللام ثلثه وأيهما انفرد اخذه مطلقا وعلى ما رجع اليه ان لم يكن له اخوة فكذلك وان كان له اخوة فلامه السدس طفى القول الذى رجع عنه الامام قول ابن هرمز المصنف كيف يتصور انفراد الاب وشرط العشر والغرة انفصاله عنها حية عبد الحميد انما يتصور اذا خرج ميتا بعد موتها على القول بان فيه الغرة واما على قول ابن القاسم فى الكتاب فلا واجاب البساطى بانه يتصور فى جنين النصرانية من زوجها المسلم الذى تقدم انه كجنين الحرة المسلمة وفى جنين الامة من سيدها قلت جواب البساطى على ان المراد الانفراد بغير موت احدهما وليس كذلك ففى تبصرة اللخمى وشرح الجلاب لابن التلمسانى واللفظ له ما نصه اختلف فى ميراثه فقال مالك وابن القاسم وابن الماجشون وابن شهاب رضى الله تعالى عنهم انها تورث على فرائض الله تعالى فلامه الثلث ولابيه الثلثان وان كان له اخوة فلامه السدس والباقى لابيه وقال ربيعة هى للام خاصة لان ثمن عضو منها وقال ابن هرمز لابويه على الثلث للام والثلثين للاب فان مات احدهما كانت لمن بقى منهما ابا كان أو أما ابن الماجشون فى كتب ابن حبيب قال مالك رضى الله تعالى عنه مدة بقول ابن هرمز وقال به ابى والمغيرة ثم رجع مالك رضى الله تعالى عنه الى قول ابن شهاب انها موروثة على فرائض الله تعالى اه فظهر بقوله فان مات احدهما ان الانفراد بالموت وحينئذ فلا اشكال اذ مبناه على قول ابن القاسم فى الكتاب فى اشتراط ان يزايلها حية وهذا القول خلافه ولا يستشكل قول بما قيل بخلافه كما اشار له عبد الحميد والله اعلم (وفى الجراح) التى ليس لها دية مقدرة من الشارع اذا برئت على شين ونقص والا فلا شئ فيها الا الادب فى العمد الذى لا قصاص فيه لخشية اتلافه فان لم تقدر لها دية وبرئت على شين ففيها (حكومة) بضم الحاء والكاف اى مال محكوم به يتوصل الى معرفة قدره (بنسبة نقصان) بضم فسكون اى ما نقصته قيمته معيبا بسبب (الجناية) عليه لقيمته سليما فيقوم على فرض رقبته سالما ومعيبا وينسب ما نقصته قيمته معيبا لقيمته سليما ويحكم بمثل تلك النسبة من الدية فاذا قوم سليما بمائة

(قوله ان ضربت) بضم فكسر اى المرأة الحامل (قوله الى هذا) اى ارثه على حسب الفرائض صلة رجع (قوله أولا) بشد الواو (قوله ثلثاه) اى المأخوذ عن جنين (قوله وايهما) اى الاب والام (قوله مطلقا) اى كان له اخوة ام لا (قوله له) اى الجنين اخوة (قوله فكذلك) اى لابيه الثلثان ولامه الثلث وايهما انفرد به اخذه وان كان له اخوة (قوله وشرط العشر الخ) فيه ان هذا انما هو عند ابن القاسم لا عند الامام وابن هرمز فلا اشكال (قوله سيدها) اى الحر المسلم (قوله قلت) اى قال طفى (قوله على أن المراد الانفراد بغير موت احدهما) ٤٠٢ اى وكذا توقف خليل (قوله وليس) اى المراد على قول مالك وابن هرمز رضى الله تعالى عنهما (قوله كذلك) اى الانفراد بلا موت احدهما (قوله له) اى ابن التلمسانى (قوله اختلف) بضم التاء (قوله فى ميراثه) اى المأخوذ فى الجنين (قوله انها) اى الغرة (قوله هى) اى الغرة (قوله لانه) اى الغرة وذكره لتذكير خبره (قوله منها) اى الام (قوله احدهما) اى ابويه (قوله كانت) اى الغرة (قوله منهما) اى ابويه (قوله ابا كان) اى الباقى (قوله به) اى قول ابن هرمز (قوله ابى) بضم الهمز وفتح الموحدة وشد الياء (قوله المغيرة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة (قوله انها) أى الغرة الخ مفعول قول (قوله وحينئذ) أى حينئذ كان الانفراد بموت أحدهما (قوله اذ مبناه) أى الاشكال (قوله فى الكتاب) أى المدونة (قوله فى اشتراط) أى فى الغرة (قوله وهذا القول) أى قول ابن هرمز (قوله خلافه) أى قول ابن القاسم فى الكتاب (قوله والا) اى وان برئت على غير شين (قوله يتوصل) بضم الياء (قوله قيمته) أى المجروح (قوله عليه) أى المجروح صلة الجناية (قوله لقيمته) أى المجروح صلة نسبة (قوله فيقوم) بضم ففتح مثقلا أى المجروح (قوله رقبته) أى المجروح (قوله وينسب) بضم الياء وفتح السين (قوله لقيمته) صلة ينسب (قوله ويحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله من الدية) بيان مثل (قوله قوم) بضم فكسر مثقلا أى المجروح ومعيبا

ومعيبا بثمانين فالنقصان عشرون ونسبته للمائة خمس فيحكم بخمس الدية وتكون الحكومة (اذا برئ) المجنى عليه من الجرح ولا يستعجل بها قبل برئه لاحتمال سيلان الجرح الى الموت فتجب الدية كاملة وصلة نقصان (من قيمته) اى المجنى عليه حال كونه (عبدا فرضا) سليما ويحكم على الجانى بمثل تلك النسبة (من الدية) للمجنى عليه غ العامل فى من قيمته نقصان وفى من الدية نسبة طفى هذا هو الصواب واعترضه ابن عاشر بانه لا يصح بحال وبيانه ان نقصان الجناية من القيمة انما ينسب من القيمة لا من الدية ومثل تلك النسبة هو الواجب من الدية فالصواب ان من القيمة يتنازعه نسبة ونقصان ومن الدية متعلق بمحذوف حال من مثل مقدرا قبل نسبة اى كائنا ذلك المثل من الدية ويصح تعلقه بفعل مقدر أى ويؤخذ مثل تلك النسبة من الدية ومعنى فرضا تقديرا لا حقيقة ابن عرفة الشيخ عن المجموعة والموازية روى اصحاب الامام مالك رضى الله تعالى عنهم ليس فيما دون الموضحة فى الخطا عقل مسمى ابن القاسم واشهب الا ان يبرأ على شين ففيه حكومة ولمالك رضى الله تعالى عنه فى المختصر لو جرى اهل بلد على عقل مسمى فيما دون الموضحة رأيت ان يبطله الامام ولا يحكم به وروى على من ضرب رجلا فوقعت مصارينه فى انثييه فانما فيه حكومة ثم قال ابن عرفة وفى النوادر عن اشهب الحكومة ان يقوم ذلك اهل المعرفة بقدر شينه وضرره وروى غيره الحكومة ان يقوم المجروح على انه عبد صحيح و يقوم بذلك الشين فما انقصه نقص مثله من ديته وهو نص ابن الجلاب بجعل ما بين القيمتين جزأ من ديته ومثله فى كتاب الابهرى وفى تعليقة ابى عمران تفسير الحكومة ان يقوم عبدا صحيحا وعبدا بجراحة و ينظر ما نقص فيكون عليه من الدية بقدر ذلك هذا قول ابن ادريس وتبعه عليه اصحابنا البغداديون والذى فى تفسير ابن مزين الحكومة ان ينظر الامام على قدر اجتهاده ومن يحضره قلت وألفاظ المدونة التى فيها مرة لفظ الحكومة ومرة لفظ الاجتهاد فيحتمل ان يكونا مترادفين أو متباينين اه ابن عاشر اتفقت انقال ابن عرفة التى حكاها فى تفسير الحكومة انها اسم لاعمال النظر المؤدى الى معرفة الواجب فى الجملة وان اختلفت فى كيفية النظر المؤدى اليها وعلى هذا فالكلام بتقدير مضاف أى مؤدى حكومة تت ما ذكره المصنف فى الحكومة هو المعروف وفى تفسير ابن مزين ان الحكومة باجتهاد الامام ومن حضره عياض وظاهرها عند بعضهم انه خلاف الاول والى الخلاف فى ذلك أشار أبو عمران وقال هو الذى كنا نقول به قبل ان نرى القول الآخر وشبه فى التقويم فقال (كجنين البهيمة) ان نزل ميتا فلا غرة فيه وتقوم أمه حاملا به فرضا ومسقطة له وعلى الجانى ما بين القيمتين سواء كانت من النعم أو الخيل أو الحمير وان نزل حيا ثم مات فعليه قيمته مع ما نقص من قيمة أمه بسبب طرحه واستثنى من الجراح فقال (الا الجائفة) أى الجرح الذى افضى الى الجوف من أى جهة عمدا او خطأ فلا قصاص فيه لانه من المتالف (و) الا (الآمة) بمد الهمز وشد الميم أى الجرح الذى وصل الى أم الدماغ (ف) فى كل منهما (ثلث) من الدية الكاملة للمجروح والظاهر انه يخمس كالدية الكاملة على عاقلة الجانى فلا فرق فيهما بين العمد والخطا (و) الا (الموضحة) التى أظهرت العظم خطأ (ف) فى ديتها (نصف عشر) من دية المجنى عليه ويقتص من عمدها كما تقدم

(قوله مصارينه) أى المضروب (قوله فيه) أى الضرب (قوله يقوم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله ذلك) أى المجروح (قوله غيره) أى اشهب (قوله ويقوم) أى المجروح ثانيا (قوله نقصه) أى المجروح بالشين من قيمته سليما (قوله نقص) بضم فكسر (قوله بجعل الخ) تصوير لنص ابن الجلاب (قوله القيمتين) أى قيمة المجروح سليما وقيمته ناقصا (قوله ان يقوم) أى المجروح (قوله وينظر) بضم فسكون ففتح (قوله عليه) أى الجارح (قوله مزين) بضم ففتح فسكون (قوله ومن يحضره) عطف على الامام (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله انها) أى الحكومة مفعول اتفقت بتقدير على (قوله اختلفت) أى انقاله (قوله وظاهرها) أى المدونة (قوله انه) أى تفسير ابن مزين (قوله هو) اى تفسير ابن مزين (قوله وتقوم) بضم ففتحتين مثقلا (قوله حيا) اى محقق الحياة (قوله فعليه) اى الجانى (قوله قيمته) اى الولد (قوله انه) اى الثلث (قوله فيهما) اى الجائفة والآمة (قوله ويقتص) بضم الياء

(و) الا (المنقلة) التي ينقل منها العظم للدواء (والهاشمة) التي هشمت العظم (ف) ديتهما (عشر) من ديته بضم العين (ونصفه) أي العشر ولو عمدا وفي كلام ابن مرزوق ما يشعر بترجيح ما اقتصر عليه المصنف فانه قال حقه ان لا يذكر الهاشمة هنا كما فعل في القصاص لانها هي المنقلة كما هو ظاهر المدونة سيما مع اتحاد ديتهما أفاده الخرشي العدوي قوله ما اقتصر عليه المصنف أي من ان المنقلة هي الهاشمة وان ديتهما واحدة وهو العشر ونصفه وهو مذهب ابن القاسم وقال ابن القصار فيها ما في الموضحة وحكومة وذكر ابن عبد البر ان فيها عشرا وقال الباجي فيها ما في الموضحة فان صارت منقلة فخمسة عشر فان صارت مأمومة فثلث الدية البناني قول ابن مرزوق حقه ان لا يذكر الهاشمة هنا الخ فيه نظر مع قول المتيطي اختلف في الهاشمة وهي التي هشمت العظم اذا كانت خطأ فقال محمد ليس فيها الا دية الموضحة وقال ابن القصار من رأيه فيها دية موضحة وحكومة وقال شيخه أبو بكر فيها ما في المنقلة وفي الكافي ان في الهاشمة عشر الدية مائة دينار وفي الجواهر لا دية فيها بل فيها حكومة وهذا كله يدل على انها غير المنقلة فلا بد من ذكرها معها وقال ابن رشد أما الهاشمة فلم يعرفها الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال ما أرى هاشمة في الرأس الا كانت منقلة وديتها عند من عرفها من العلماء وهم الجمهور عشر من الابل اللخمي في كون عقلها كموضحة أو مع حكومة ثالثها كالمنقلة لمحمد وابن القصار والابهري ولا يزاد على الديات المذكورة المقدرة للجراحات المستثناة المذكورة ان برئت على غير شين بل (وان) برئت (بشين) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية أي عيب ونقص (فيهن) أي الجائفة وما عطف عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم بين هذه الديات لهذه الجراحات في كتابه لعمرو بن حزم حين وجهه الى نجران ولم يقيدها ببرئها على غير شين الخرشي استثنى من كلامه الموضحة فانها اذا برئت بشين وهي في الوجه أو الرأس ففيها ديتها وارش الشين على المشهور وقاله في المدونة العدوي وقال أشهب لا يزاد عليها مطلقا وروى ابن نافع يزاد عليها الارش الا أن يكون الشين يسيرا طفى قوله وان بشين ما عدا الموضحة فانه يعتبر شينها على المشهور وهو مذهب المدونة وصرح ح باخراجها فقال الضمير للجائفة والآمة والمنقلة والهاشمة والموضحة ومعناه انه اذا حصل بسبب واحدة من هذه الجراحات شين غير الموضحة واختلف في اندراج شين الموضحة على ثلاثة أقوال الاول يندرج وهو ظاهر كلامه هنا وعزاه في التوضيح لاشهب وهو ظاهر الحاقها ببقية اخواتها والثاني انه يزاد لاجل الشين سواء كان قليلا أو كثيرا وعزاه في التوضيح لابن زرقون وهو مذهب المدونة قال فيها وموضحة الوجه والرأس اذا برئت على شين زيد في عقلها بقدر الشين اهـ والثالث رواه ابن نافع عن مالك ان كان أمرا منكرا زيد له والا فلا اهـ من التوضيح زروق في الموضحة اذا برئت بشين ثلاثة مشهورها لمالك وابن القاسم يزاد على ديتها بقدر شينها او بين شرط كون الديات المذكورة للجراحات المذكورة فقال (ان كن) أي ما بعد الجائفة (برأس أو لحي اعلى) ولم يذكر محل الجائفة لوضوحه لانها لا تكون الا في البطن أو الظهر أو أحد الجنبين (والا) أي وان لم تكن الجراحات المذكورة برأس الخ بان كانت بغيرها (فلا تقدير) لديتها وفيها الحكومة (والقيمة للعبد) المجني عليه

(قوله فانه) اى ابن مرزوق (قوله حقه) اى المصنف (قوله يعرفها) بفتح فسكون فكسر (قوله وقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله عرفها) بفتحات (قوله عشر) بفتح مخففا (قوله بين) بفتحات العين (قوله وجهه) منقلا (قوله وجهه) بفتحات منقلا اى اراد توجيهه وارساله (قوله ولم يقيدها) اى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الجراحات (قوله استثنى) بضم التاء وكسر النون (قوله من كلامه) اى المصنف (قوله لا يزاد عليها) أى دية الموضحة (قوله مطلقا) أى ولو برئت على شين وهي بوجه أو رأس (قوله باخراجها) اى الموضحة من كلام المصنف (قوله فقال) أى الحط (قوله ان كان) أى الشين (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله لانها) اى الجائفة

بجرح (كالدية) للمجني عليه (الحر) في أخذ دية الجرح منها ففي جائفته وآمته ثلث قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وفي منقلته وهاشمته عشر ونصفه من قيمته وما عدا الجراحات الاربعة فليس فيه الا ما نقص من قيمته ابن عرفة وذو الرق جراحته معتبرة بقيمته بعد برئه كافساد سلعة وفي غصبها ودياتها من تعدى على عبد غيره ففقأ عينيه أو قطع له جارحة أو جارحتين فما كان من ذلك فسادا فاحشا لم يبق فيه كبير منفعة ضمن قيمته وعتق عليه وكذا الامة زاد في دياتها فان لم يبطله مثل أن يفقأ عينا واحدة أو يجدع انفه فعليه ما نقصت وقد سمعت انه يسلم لمن فعل ذلك به ويعتق عليه وذلك رأيي اذا أبطله على صاحبه وفي دياتها وعلى قاتل عبيد أهل الذمة قيمتهم ما بلغت كعبيد المسلمين وان كانت القيمة اضعاف الدية وان مأمومة العبد وجائفته في كل واحد ثلث قيمته وفي منقلته عشر قيمته ونصفه وفيما سوى ذلك من جراحه ما نقصه بعد برئه (وتعدد) الثلث (الواجب) في الجائفة (ب) سبب (جائفة) نفذت من ظهر لبطن او من احد الجنبين للآخر على الاصح وقيل لا يتعدد بنفوذها وهما في المدونة ابن عرفة فيها ان نفذت الجائفة فقد اختلف فيها قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه واحب الى أن يكون فيها ثلثا الدية وذكره الشيخ عن المجموعة محمد وبه اخذ اشهب وابن عبد الحكم واصبغ وقضى به ابو بكر رضي الله تعالى عنه اللخمي الصواب انها جائفة واحدة لانه انما جعل فيها ثلث الدية لغررها وانها تصادف مقتل القلب أو الكبد او غير ذلك وهذا انما يخشى حين الضرب من خارج ونفوذها من داخل الى خارج لا غرر فيه وشبه في تعدد الواجب فقال (كتعدد الموضحة) فيوجب تعدد نصف عشر الدية (و) تعدد (المنقلة) فيوجب تعدد عشرها ونصفه (و) تعدد (الآمة) فيوجب تعدد ثلثها (ان لم تتصل) الموضحة بمثلها والمنقلة بمثلها والآمة بمثلها بأن كان بين الموضحتين ما لم يبلغ العظم و بين المنقلتين ما لم يهشم العظم و بين الآمتين ما لم يبلغ ام الدماغ (والا) اى وان اتصلت الموضحة بمثلها والمنقلة بمثلها والآمة بمثلها (فلا) يتعدد الواجب فيها لانها موضحة واحدة واسعة وكذا الباقي وصرح بمفهوم الشرط ليرتب عليه قوله ان كانت بضربة واحدة بل (وان) كانت (بفور) واحد (في ضربات) ومفهوم في فور أنها ان كانت بضربات في أوقات متباعدة واتصلت تعدد واجبها بتعددها ابن شاس لو انخرق ما بين الجائفتين لكان فيهما دية جائفة واحدة كالموضحة للعظم فيكشف من قرنه الى قرنه وان كان ذلك من جراحات في فور واحد وكذلك المأمومة والمنقلة وأما ان لم يخرق الجلد حتى يتصل ذلك ولو كانت ضربة واحدة حتى صارت تلك الضربة مواضح بأن كان ما بينهن ورما أو جرحا لم يبلغ العظم أو صارت الضربة مناقل وما بينها مثل ذلك أو صارت الضربة أواما وما بينها مثل ذلك ولم يخرق ذلك فله ديات تلك المواضح والمناقل والاوام مواق (والدية) الكاملة (في) ازالة (العقل) كله من المجني عليه فان زال بعضه فبقدره منها (أو) اذهاب (السمع) كله (أو) اتلاف (البصر) كله كذلك (أو) منع (النطق) كله ولو بقي في اللسان الذوق ومعونة المضغ ابن شاس النوع الثالث من

ذلك) أي الفقء أو الجدع (قوله ويعتق) بضم الياء وفتح التاء (قوله عليه) اي فاعل ذلك (قوله وذلك) أي اعتاقه على من مثل به (قوله رأيي) الياء ضمير المتكلم ابن القاسم (قوله ونصفه) اى العشر (قوله على الاصح) صلة تعدد (قوله وهما) أي القولان (قوله الى) بشد الياء (قوله وبه) أي اتحاد الثلث صلة أخذ (قوله الشرط) أي ان لم تتصل (قوله لو انخرق) أي وصل للجوف (قوله فيهما) أي الجائفتين (قوله فيكشف) أي العظم (قوله وان كان ذلك من جراحات في فور واحد) مبالغة في الاتحاد (قوله وكذلك) أي المذكور من الجائفتين والموضحتين المنخرق ما بينهما في اتحاد الواجب (قوله واما ان لم يخرق الجلد) مفهوم لو انخرق ما بين الجائفتين (قوله ذلك) أي المذكور من الجائفتين أو الموضحتين (قوله ولو كانت ضربة واحدة) مبالغة في تعدد الواجب (قوله بان كان ما بينهن) أي المواضح تصير لصيرورتها مواضح (قوله مثل ذلك) أي في عدم بلوغ المناقل (قوله أواما) بفتح الهمز والواو وشد الميم جمع آمة بمد الهمز وشد الميم (قوله ذلك) أي ما بينها حتى يصل الى أم الدماغ (قوله فله) أي المجروح (قوله فبقدره) أي الزائل (قوله منها) أي الدية (قوله كذلك) أي زوال العقل في تبعض الدية بتبعضه

الجنايات مايفوت المنافع والنظر فى عشر منافع الاولى العقل اذا أزاله بضربة فدية واحدة ابن رشد ان أزال بعضه ففيه بحسب ذلك وفى الموطا بلغنى ان فى الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا أو لم تصطلما ابن شاس فى ابطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين دية كاملة (أو) تعطيل (الصوت) ففيه دية كاملة كان بحرف أولا فالنطق اخص منه فان ضربه فاذهب نطقه وبقى صوته ثم ضربه فاذهب صوته لزمه ديتان فيها اذا قطع اللسان من اصله ففيه الدية كاملة وكذا ان قطع منه مامنعه الكلام وان لم يمنعه شيأ من الكلام ففيه الاجتهاد بقدر شينه ان شانه وانما الدية فى الكلام لافى اللسان كالاذنين انما الدية فى السمع لافيهما ابن عرفة فى الانف الدية كاملة وأما الشم فقال أبو الفرج فيه الدية كاملة وروى فيه حكومة وان قطع من لسانه مانقص من حروفه فعليه من الدية بقدر ذلك ولا يحسب نقص الكلام على عدد الحروف رب حرف أثقل من حرف فى النطق ولكن بالاجتهاد فى قدر مانقص من كلامه وقيل بقدر مالم ينطق به من عدد الحروف وهو بعيد لاختلافها وقال أصبغ عدد حروف المعجم ثمانية وعشرون حرفا فمانقص منها فبحسابه وقاله لى جماعة من اهل العلم ورده بعضهم بأن بعض الحروف الثمانية والعشرين لاحظ للسان فيه كحروف الشفة وبأن الحروف أكثر من ثمانية وعشرين وأجيب عن الاول بأن موجب الدية انما هو ذهاب الكلام لاذهاب اللسان وبأن الزائد على الثمانية والعشرين فى زعم مثبته رده غيره اليها كما ذكر فى فنه وسمع القرينان من قطع من لسان رجل مامنعه الكلام شهرين ثم تكلم فنقص من كلامه أحب الى ّ ان لايقاد منه وان يعقل أراد بقدر ماذهب من كلامه بعد أن يجرب صدقه فيما ادعى ذهابه ويحلف على ذلك ولا ينظر فى ذلك الى عدد الحروف وفى سماع يحيى ابن القاسم ان شكوا اهل ذهب من كلامه أو عقله ثلثه او ربعه أعطى الثلث والظالم أحق ان يحمل عليه وسكت المصنف عن الشم وفيه الدية سواء قطع الانف أولا وكذا الشفتان وعظم الصدر على أحد القولين وعن الدامغة وفيها ثلث الدية افاده شب والخرشى (أو الذوق) اللخمى فى الذوق الدية قياسا على الشم ونقله ابن زرقون عن ابن رشد ابن عرفة هو على أصولهم ينبغى أن تكون فيه الدية ولم أعلم فيه نصا لاصحابنا ابن زرقون ونحو ابى الفرج الى أن فيه حكومة قلت أخذه بعضهم من قولها فى لسان الاخرس حكومة وعن اللمس بعض الشارحين ظاهر المصنف أن فيه حكومة (او) ابطال (قوة الجماع) بان أبطل انعاظه ففيه دية كاملة ابن عرفة فيها او اذهاب الجماع فيه الدية ابن زرقون عن المذهب وابن رشد واللخمى معبرا عنه بافساد الانعاظ ولما امتنع فيه الاختبار وجبت اليمين كقولها فى مدعى ذهاب بصره وتعذر اختباره (أو) قطع (نسله) فيه دية كاملة وان لم يبطل انعاظه وان امنى من ذكر أو أنثى ابن عرفة واذهاب النسل اللخمى فيه الدية ودليل عد ابن رشد وابن زرقون مافيه الدية وعدم ذكرهما اياه انه لادية فيه وقول ابن شاس ان رجعت اليه هذه القوة رد الدية قرب رجوعها

(قوله يفوت) بضم ففتح فكسر مثقلا المنافع (قوله اصطلمتا) بضم الطاء وكسر اللام أى قطعتا (قوله منه) أى الصوت (قوله فيها) أى المدونة (قوله منه) أى اللسان (قوله فيهما) أى الاذنين (قوله وروى) بضم فكسر (قوله لاختلافها) أى الحروف فى الخفة والثقل (قوله ورده) أى قول اصبغ (قوله من قطع) أى عمدا عدوانا (قوله ثم تكلم) أى المقطوع (قوله الى ّ) بشد الياء (قوله يعقل) بضم فسكون ففتح (قوله يجرب) بضم ففتحتين مثقلا (قوله اعطى) بضم الهمز وكسر الطاء أى المقطوع (قوله ونحو) اى ميل (قوله الى ان فيه) أى الذوق الخ خبر نحو (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله اخذه) اى وجوب الحكومة فى الذوق (قوله من قولها) اى المدونة (قوله فى لسان الاخرس حكومة) أى ولا شك انه يذوق به (قوله وعن اللمس) عطف على عن الشم (قوله فيه) اى اللمس (قوله ففيه) اى ابطال قوة الجماع (قوله فيها) اى المدونة (قوله فيه) اى افساد الانعاظ (قوله من ذكر او انثى) صلة قطع (قوله ودليل) اى مدلول ومفهوم (قوله مافيه الدية) مفعول عد المضاف لفاعله (قوله وعدم) عطف على عد (قوله ذكرهما) اى ابن رشد وابن زرقون (قوله اياه) اى اذهاب النسل مفعول ذكر (قوله انه) اى اذهاب النسل الخ خبر دليل (قوله فيه) اى اذهاب النسل (قوله اليه) اى المجنى او عليه (قوله هذه القوة) اى على الجماع (قوله رد) اى المجنى عليه (قوله قرب) بفتح فضم وكذا بعد (قوله رجوعها) اى قوة الجماع

أو بعد صواب كقولهم فى رجوع البصر (أو تجذيمه) فيه الدية كاملة وان لم يتم وكذا التبريص (أو تسويده) ولو البعض فيه الدية كاملة اللخمى تجب الدية اذا جذمه أو ابرصه أو سقاه ما سود جسمه (أو تبريصه أو) ابطال (قيامه وجلوسه) الشارحان أتى بالواو لينبه على انهما شئ واحد فى مجموعهما الدية الشارح وظاهره انها لا تجب فى أحدهما بانفراده والمعنى على ما قالاه انه صار مستلقيا والظاهر أن الواو بمعنى أو وان الدية تجب فى كل واحد منهما وقد ذكرنا النقل فيه فى الكبير قاله تت طفى المعتمد وهو مذهب المدونة ان الدية فى ابطال القيام فقط لا فى ابطال الجلوس فقط خلافا لابن حبيب فجعله الواو بمعنى أو غير ظاهر والنقل الذى فى كبيره هو قول ابن حبيب وقد علمت انه خلاف مذهب المدونة ولذا جعل ابن الحاجب الدية فى ابطال القيام والجلوس أو ابطال القيام فقط والله أعلم ابن شاس لو ضرب صلبه فابطل قيامه وجلوسه وجب كمال الدية وان بطل قيامه فقط فروى ابن القاسم وأشهب أن فيه كمال الدية ابن عرفة فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه فى الصلب الدية ابن القاسم ان أقعده عن القيام فان مشى وبرئ على عثل او حدب ففيه الاجتهاد واقتصر فى المقدمات على قول ابن القاسم وانظر حاشيتى على شرح المجموع للمصنف (أو) ازالة (الاذنين) ففيه دية كاملة ظاهره ولو بقى سمعهما وقيل كمال الدية يتوقف على ذهاب سمعهما وهما فيها قاله تت طفى تبع المصنف تصحيح ابن الحاجب ومذهب المدونة وهو المشهور عدم الدية يعنى فى ازالة الاذنين مع بقاء سمعهما وقد قال ابن عرفة قول ابن الحاجب مخل بالمشهور وقول تت هما فيها غير صحيح بل لم يكن فيها الا عدم الدية والصواب قوله فى كبيره وهما لمالك ومثله للشارح اه وانظر الحاشية (أو) ازالة (الشوى) بفتح الشين المعجمة

(قوله صواب) خبر قول (قوله وان لم يتم) اى الجذام البدن (قوله وكذا) اى التجذيم فى ايجاب الدية (قوله سود) بتشديد الواو لا بتخفيفها نقلا (قوله الشارحان) أى قال بهرام والبساطى (قوله أتى) أى المصنف (قوله بالواو) أى فى وجلوسه (قوله انهما) أى القيام والجلوس (قوله مجموعهما) اى القيام والجلوس اى ابطاله (قوله انها) أى الدية (قوله قالاه) أى الشارحان (قوله انه) أى المجنى عليه (قوله منهما) أى القيام والجلوس (قوله فيه) أى وجوب الدية فى كل واحد منهما (قوله فجعله) أى تت (قوله غير ظاهر) خبر جعل (قوله انه) أى قول ابن حبيب (قوله ولذا) اى كون المعتمد ان الدية فى ابطال القيام فقط الخ علة جعل (قوله انعده) أى الجانى المجنى عليه (قوله فان مشى) أى المجنى عليه (قوله عثل) أى نقص (قوله حدب) بفتح الحاء والدال المهملة أى انحناء وتقوس (قوله وانظر حاشيتى) نصها عقب واقتصر ابن رشد على قول ابن القاسم اللخمى اختلف فيمن ابه الدية على ثلاثة أقوال فذكر قول ابن القاسم المتقدم قال وقال مالك رضى الله تعالى عنه ٤٠٧ فى المجموعة نحوه وروى ابن وهب ان برئ على انحناء فبقدره وقال أشهب فيه الدية ان أقعده من القيام وما نقص عن قيامه فحسابه وقيل فيه الدية ان انطوى أى صار كراكع وما لم يبلغ ذلك فحسابه وقال عبد الملك فيه الدية ان انكسر ولم يقدر على الجلوس فان نقص عن الجلوس فبقدر ذلك اللخمى يصح كون الدية فيه للفصلين معا ان ابطل جلوسه وان قدر على المشى على انحناء وان لم يصل كالراكع فحسابه يقاس ما بين قيامه راكعا وقيامه معتدلا فان تساوى ما بينهما فله نصف ديته وان كان اقل او اكثر فبقدر ذلك وقال ابن الماجشون فى الصلب ثلاث وثلاثون فقرة فى كل فقرة ثلاثة من الابل اراد اذا افسد شيأ من الفقرات فراعى الصلب خاصة ولم يراع ما فسد من المشى وفيها ان برئ الصلب على عثل او حدب ففيه الاجتهاد فحمله اللخمى على ظاهره وقال يعنى قدره من الدية وفى النوادر عن الموازية قال اشهب ما نقص من قيامه فحسابه ابن القاسم ان مشى على شين او حدب ففيه الاجتهاد يعنى بقدر ذلك من الدية مما ذهب من قيامه وقال اشهب فى الموازية ان عاد الصلب بعد كسره لهيئته فلا قود فيه لانه متلف فهو كالخطا لا عقل فيه ولا قود الا الاربع جراح التى ذكرنا فيهن ديتهن وان برئن قلت الرابعة هى الجائفة (قوله المصنف) راجع للشرح (قوله وهما) أى القولان (قوله فيها) أى المدونة (قوله تبع المصنف تصحيح ابن الحاجب) اى ايجاب الدية فى اذهاب الاذنين مع بقاء سمعهما (قوله وانظر الحاشية) نصها ابن عرفة سمع ابن القاسم من اصيبت بعض اذنه فذهب منها بعض سمعه له فى السمع من عقله بقدر ما ذهب منه وفيما اصيب من الاذن زائدا جزؤ منها على جزء السمع الذاهب منه ابن رشد ان ذهب نصف السمع ونصف الاذن فنصف عقل السمع فقط وان ذهب ثلثا الاذن فحكومة فى سدس الاذن مع ذلك قال

مقصور واجمع شواة أى جلد الرأس فيه دية كاملة وأل الداخلة عليه جنسية فاذهبت منه الجمعية (و) فى اتلاف (العينين) معا دية كاملة سواء طمستا أو برزتا أو ذهب نورهما وبقى جمالهما وفى اذهاب جمالهما بعد حكومة (أو) اتلاف (عين الاعور) دية كاملة عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه (للسنة) بضم السين وشد النون فقد قضى بها فيها عمر وعثمان وعلى وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وقاله ابن المسيب وسليمان بن يسار ابن شهاب بذلك مضت السنة فلا يلتفت لقول ابن عبد السلام ظاهر السنة مع المخالف لما فى كتاب عمرو بن حزم فى العين نصف الدية لعمومه عين صحيح العينين وعين الاعور اذ عمل الخلفاء دل على تخصيص الحديث بعين صحيح العينين وناهيك بقول ابن شهاب بذلك مضت السنة والله أعلم (بخلاف كل زوج) غير العينين (فان فى) اتلاف (أحدهما) حال عدم الآخر (نصف) ما يجب (له) اى ففى يد الاقطع نصف الدية وكذا رجل الاعرج (و) الدية الكاملة (فى) اتلاف (اليدين) بقطعهما من المنكب أو المرفق أو الكوع أو الاصابع أو بازالة منفعتهما مع بقائهما (و) فى اتلاف (الرجلين) دية كاملة بقطعهما من الورك أو الركبة أو الكعب أو الاصابع أو بازالة منفعتهما مع بقائهما ابن شاس فى اليدين مع الكفين كمال الدية والرجلان كاليدين ابن عرفة اليدان فيهما الدية وفى احداهما نصفها ان قطعت من أصل أصابعها أو من منكبها فقدتم عقلها وشلل الاصابع فيه ديتها كاملة ثم فى قطعها عمدا أو خطأ حكومة وانظر الحاشية (و) فى ازالة (مارن) بكسر الراء فنون اى مالان من (الانف) دون عظمه دية كاملة ويسمى أرنبة وروثة أيضا فيها فى الانف دية كاملة سواء قطع من المارن أو من أصله وما قطع من المارن يقاس من المارن لا من أصله (و) فى قطع (الحشفة) اى رأس الذكر دية كاملة كقطعه من أصله فيها قطع الحشفة فيه الدية كما فى استئصال الذكر واذا قطع بعض الحشفة فانما يقاس لا من أصل الذكر فما نقص منها ففيه بحسابه من الدية (وفى) قطع (بعضهما) اى المارن والحشفة (بحسابها) اى الدية (منهما) اى المارن والحشفة (لا من أصله) اى المذكور من المارن والحشفة وهو الانف والذكر لان بعض ما فيه الدية انما ينسب اليه (وفى) اتلاف (الانثيين)

انما الدية فى السمع لا الاذنين فان ذهبتا والسمع باق فانما فيهما حكومة فان ذهب نصف اذنه وربع السمع فله ربع الدية فى ربع السمع وفى ربع اذنه حكومة هذا قول ابن القاسم وروايته فى المدونة وغيرها قلت مثل قوله فى المختصر وفى النوادر ذكر بعض البغداديين ان مالكا رضى الله تعالى عنه رأى مرة فى اشرافهما الدية كاملة وفى الجلاب ان ذهب السمع والاذن بضربة واحدة ففيهما دية واحدة والقياس عندى ان فيهما دية وحكومة قلت ففى كون فيهما الدية او حكومة مطلقا ثالثها ان انفرد ما ذهب منهما عن مساويه من العقل لرواية الجلاب مع البغداديين والمشهور واختيار الجلاب وقول ابن الحاجب الاذنان على الاصح يخل بالمشهور (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه اى بعد ذهاب نورهما (قوله بها) اى الدية (قوله فيها) اى عين الاعور (قوله بذلك) اى وجوب الدية كلها فى اتلاف عين الاعور صلة مضت (قوله السنة) بضم السين وشد النون (قوله يلتفت) بضم الياء وفتح القاف (قوله لعمومه) اى ما فى كتاب عمرو بن حزم الخ علة السنة مع المخالف (قوله عين) مفعول عموم المضاف لفاعله (قوله اذ عمل الخلفاء الخ) علة لا يلتفت الخ (قوله وانظر الحاشية) نصها عقب حكومة الشيخ روى ابن نافع فى المجموعة ان دخلها نقص ففيه من ديتها بقدر ما نقص منها ومن جمالها زاد العتبى واعتبار القود من الاصابع لا من جملة اليد قال فان ضعفت وصغرت فان ذهب نصف قوتها ففيه نصف ديتها وله بعد ذلك بقدر ما ذهب من جمالها وان ابان بعضها وضعف الباقى ففى كل بحسابه من ديتها فان دية أبان نصف الاصابع وذهب نصف قوة الباقى فلا يحط له من الدية شئ ولا يزاد عليها العطلته فيها ان لم يكن فى الكف اصبع ففى قطعها أو بعضها حكومة وفى الاصبعين بما يليهما من الكف خمسمائة دينار ولا حكومة معها الشيخ عن ابن القاسم فى المجموعة ان قطعت كف ذى اصبع واحدة فله دية الاصبع وأحب الى فى باقى الكف حكومة ولم أسمعه وقال أشهب وسحنون لا شئ له فى بقية الكف المغيرة من قطعت كفه عمدا وليس فيها الا ثلاث أصابع وأخذ فى الاصبعين عقلا أو قودا فله دية الاصابع دون حكومة وقال عبد الملك له مع عقلها حكومة الا أن تكون أربعة أصابع فلا يزاد على ديتها (قوله دون) اى أسفل (قوله وروثة) بفتح الراء وسكون الواو (قوله فيها) اى المدونة (قوله وهو) اى الاصل

(قوله بسلتهما) صلة اتلاف (قوله وهما) اى الانثيان (قوله منهما) اى الانثيين (قوله فيها) اى المدونة (قوله ثم قال) اى ابن
عرفة (قوله فيها) اى الحشفة (قوله وانظر الحاشية) نصها وقال ابن حبيب فى اليسرى الدية كاملة اذ النسل منها خاصة ثم قال
ومن لا ذكر له ففى أنثييه الدية ومن لا أنثيين له ففى ذكره الدية والبيضتان عند مالك رضى الله تعالى عنه سواء اليسرى واليمنى فى
كل واحد منهما نصف الدية (قوله انظر الحاشية) نصها والراجح ان ذكر الخصى فيه الدية اهـ شب ابن عرفة خرج اللخمى سقوط
الدية فى ذكر من لا يولد له باعترافه بعقمه من سقوطها فى ذكر من قطعت أنثياه ابن حبيب فى ذكر من لا يأتى النساء الدية وكذا
الشيخ الكبير وفى مختصر الوقار فى ذكر العنين حكومة وعلى أحد قولى مالك الدية كاملة واختلف فى المحصور الذى

دية كاملة (مطلقا) عن التقييد بسلتهما أو قطعهما أو رضهما وعن كونه قبل الذكر أو بعده
وعن كونه له ذكر أو لا وفى احداهما نصف الدية وهما سواء عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه
وان قطعتا مع الذكر فديتان ابن عرفة فيها مع غيرها الذكر فيه الدية باعتبار الحشفة والانثيان
فيهما الدية وفى كل واحدة منهما نصفها فيها اليسرى واليمنى سواء وان قطعتا مع الذكر فديتان
وان قطعتا قبله أو بعده ففيهما الدية وكذا الذكر قبلهما أو بعدهما ثم قال وفيها من قطعت
حشفته فأخذ الدية ثم قطع عسيبه ففيه الاجتهاد وان قطع بعضها ففيها يقاس لا من أصل الذكر
وانظر الحاشية (وفى) اتلاف (ذكر العنين) بكسر العين المهملة والنون مثقلة اى الذى له ذكر
لا يتأتى به جماع لصغره أو غلظه أو لعلة وهو المعترض والحصور (قولان) لزوم الدية للامام
مالك رضى الله تعالى عنه وثانيهما حكومة وهما فى المعترض عن جميع النساء فان كان معترضا
عن بعضهن ففيه الدية اتفاقا انظر الحاشية (وفى) ازالة (شفرى) بضم الشين المعجمة وسكون
الفاء مثنى شفر كذلك حذفت نونه لاضافته اى اللحمين المحيطين بفرج (المرأة) دية كاملة
(ان بدا) اى ظهر (العظام) قضى به عمر رضى الله تعالى عنه وفى أحدهما نصف الدية فان لم يبد
ففيه حكومة ابن عرفة فشفرا المرأة قال الاخوان ان سلتا حتى بدا العظم ففيهما الدية لان
ذهابهما أعظم عليها من ذهاب ثدييها انظر الحاشية (وفى ثدييها) اى المرأة الدية كاملة اذا
استؤصلا بالقطع وفى ثديى الرجل حكومة (و) فى (حلمتيهما) اى ثديى المرأة دية كاملة (ان
بطل اللبن) والا فحكومة ابن عرفة وثديا المرأة فيها مع غيرها فيهما الدية فى كل واحد نصفها
وفيها ان قطع حلمتيها فان أبطل مخرج اللبن ففيه الدية ابن الماجشون حد وجوب ديتهما
ذهاب حلمتيهما أشهب ان ذهب ما هو سداد لصدرها ففيهما الدية والا فبقدر شينهما اللخمى
ان أفسد مخرج اللبن ولم يقطع شيأ منهما ولا اذهب من جمالهما شيأ وجبت ديتهما عند الامام
مالك رضى الله تعالى عنه كذهاب العقل ولو بقى الاستمتاع وفى اللبن والجمال دية واحدة
والصغيرة كالكبيرة ولو فسد مخرج اللبن ثم عاد ردت اليه قلت ظاهر أقوالهم فساد مخرجه من
العجوز كغيرها والاظهر انه كيد شلاء فى الحكومة وفيها ليس فى ثديى الرجل الا الاجتهاد

لم يخلق له ما يصيب به النساء
وروى محمد فى ذكر من قطعت
أنثياه الدية قيل له انه
لا يحمل له قال لكنه يبول
ومن الناس من لا يحمل له
ولا يصيب فعلى هذا فى ذكر
المحصور الدية (قوله كذلك)
اى فى ضم الشين وسكون
الفاء (قوله وفى أحدهما)
اى الشفرين (قوله انظر
الحاشية) نصها فى المقدمات
فيما يجب به على الرجل
ثمانى عشرة دية احدى
عشرة فى رأسه العقل
والسمع والبصر واشراف
الاذنين عند أشهب والشم
على خلاف والانف والذوق
والكلام والشفتان
والشواء والاضراس
والاسنان يجتمع فيها على
قول مالك أكثر من دية
والتى فى الجسد اليدان
والرجلان والصلب والصدر
 والذكر والانثيان واذهاب قوة الجماع وفى المرأة ثمانى عشرة أيضا فيها ثلاث ليست
فى الرجل الشفران والحلمتان والاليتان عند أشهب كما ان فى الرجل ثلاثة ليست فى المرأة اذهاب قوة الجماع والذكر والانثيان
ومثله لابن زرقون قائلا والصدر اذا هدم ولم يعلما كان عليه وقول ابن الحاجب وغيره ذلك مما فيه جمال فحكومة كاشفار
العينين والحاجبين واللحية وشعر الرأس اذا لم ينبت هو قولها مع غيرها (قوله والا) اى وان لم يبطل اللبن (قوله والا) اى وان لم
يذهب ما هو سداد لصدرها (قوله منهما) اى الثديين (قوله ردت) بضم الراء اى الدية (قوله اليه) اى الجانى (قوله قلت) أى
قال ابن عرفة (قوله فساد مخرجه) اى اللبن (قوله كغيرها) اى كفساد مخرجه من غير العجوز فى ايجاب الدية (قوله انه) أى فساد
مخرجه (قوله كيد شلاء) اى قطعها (قوله فى الحكومة) اى ايجابها صلة كاف التشبيه (قوله وفيها) اى المدونة

(و) ان قطع جان صغيرة وشك فى ابطاله لبنها (استؤنى) بضم الفوقية (بـ) المرأة (الصغيرة) التى قطعت حلمتاها فان تبين ابطاله لبنها فالدية وان لم يبطل فالحكومة فيها ان قطع ثديى الصغيرة فان استوقن انه أبطلهما فلا يعودان أبدا ففيهما الدية وان شك فى ذلك وضعت الدية واستؤنى بها كسن الصبى فان نبتا فلا عقل لهما وان لم ينبتا أو شرطتا فيبستا أو ماتت قبل ان يعلم ذلك ففيهما الدية (و) ان قلع سن صغير غير مثغر استؤنى بـ (سن الصغير) الذى (لم يثغر) بضم التحتية وسكون المثلثة وكسر الغين المعجمة اى لم يسقط اسنانه التى نبتت له وهو رضيع بأخذ عقلها فى الخطا والعمد (للاياس) من نباتها وشبه فى الاستيناء فقال (كالقود) فى العمد ويوقف العقل بيد عدل فان نبتت بهيئتها فلا عقل ولا قود فيها وان عادت أصغر مما كانت أعطى ارش نقصها (والا) اى وان لم تنبت فى الوقت الذى جرت العادة بنباتها فيه ولم تمض سنة من يوم قلعها (انتظر) بضم الفوقية وكسر الظاء المعجمة (سنة) أى تمامها منه وان تمت السنة قبل وقت الاياس انتظر وقت الاياس فينتظر أبعد الامرين (وسقطا) اى العقل فى الخطا والقود فى العمد (ان عادت) سنه كهيئتها واستشكل سقوط القود بأنه انما يقصد به ايلام الجانى بمثل فعله الاترى انه يقتص من الجرح غير الخطر وان برئ بلا شين وانه ان ردت السن المقلوعة فنبتت فلا يسقط قودها وأجيب بأن سن الصبى لا تماثل سن الكبير انبات سن الصغير دون سن الكبير فان لم تنبت سن الصغير فقد ساوت سن الكبير فوجب قودها (وورثا) بضم الواو اى العقل فى الخطا والقود فى العمد (ان مات) الصغير قبل عودها الوجود سببهما (وفى عود السن أصغر) من المقلوعة يؤخذ من الدية الموقوفة (بحساب) نقص (ها) فان نقصت الربع أخذ ربع الدية وعلى هذا القياس ابن عرفة فيها مع سماع عيسى طرح سن الصغير يوجب وقف عقلها فان نبتت رد والا أقيد فى العمد وان لم تنبت ومات قبل نباتها فلوارثه العقل فى الخطا والقود فى العمد وان نبتت أصغر ففى قدر نقصها قدره من ديتها الشيخ زاد سحنون فى المجموعة ان مات الطفل ولم تنبت السن سقط القود قال ولا يوقف كل العقل لان السن يكون فيها النقص ولا يمنع ذلك من العقل بل يوقف منه ما اذا نقصت السن اليه فلا يقتص له قيل كم ذلك قال هو معروف كالعين يذهب بصرها واليد يدخلها النقص اليسير أشهب ان قلعت سن صبى وقد أثغر ونبتت اسنانه فله تعجيل العقل فى الخطا والقود فى العمد ولو أخذ المثغر الأرش فى الخطا ثم ردها فنبتت فلا يرد شيأ وقاله ابن القاسم محمد لان السن محدثة بخلاف غيرها الا انه يرى فيها ديتها وان نبتت قبل أن يأخذها والفرق بين الاذن والسن ان الاذن تستمسك وتعود لهيئتها ويجرى الدم فيها بخلاف السن وسمع ابن القاسم كل جراح الخطا يستؤنى بها خوف أن يأتى فيها أكثر من الثلث كالاصبع من اليد ما كان منها دون الثلث يوقف عقله ان برئ رد اليه وان زاد لأكثر من الثلث رد اليه وحملته العاقلة وما تحمله العاقلة لا يوقف عقله لانها مأمونة والرجل قد يذهب ماله انظر الحاشية ابن عرفة لا نص

(قوله ابطاله) اى القطع (قوله استوقن) بضم التاء وكسر القاف (قوله انه) اى القطع (قوله شك) بضم الشين (قوله فى ذلك) اى القطع وعدمه (قوله وضعت) بضم فكسر أى عند عدل (قوله فان نبتا) اى الثديان (قوله يعلم) بضم الياء (قوله يأخذ) صلة استؤنى (قوله منه) اى قلعها (قوله بأنه) اى القود صلة استشكل (قوله انه) اى الشأن (قوله وانه) اى الشأن (قوله ردت) بضم الراء (قوله سببهما) اى العقل والقود (قوله فيها) اى المدونة (قوله رد) بضم الراء اى عقلها (قوله والا) اى وان لم تنبت (قوله أقيد) بضم الهمز وكسر القاف اى اقتص (قوله الرجل) اى الجانى على سن صغير (قوله وقد أثغر) حال (قوله ونبتت أسنانه) تفسير لاثغر (قوله لانه) اى ابن القاسم (قوله فيها) اى سن المثغر (قوله وان نبتت قبل أن يأخذها) اى ديتها مبالغة (قوله ان برئ) اى على غير شين (قوله رد) بضم الراء اى العقل (قوله اليه) اى الجانى (قوله انظر الحاشية) نصها سحنون ان كان الجرح تحمله العاقلة يفرض له ولا يستؤنى برؤه فان زاد زيد على العاقلة ابن رشد هذا صحيح مثل قولها فى سن الصبى وقول سحنون خلاف قولها انه لا يفرض على العاقلة حتى يعرف ما تصير اليه المأمومة لانها ربما آلت الى نفس فلا تجب فيها الدية على العاقلة الا بقسامة ولما سأله فيها عن معنى تأخير فرض دية المأمومة وهى لازمة للعاقلة عاش أو مات قال هذا الذى سمعنا وانما هو الاتباع ومع ذلك فله وجوه صحاح منها ان الجرح ربما آل النفس فيجب فرض الدية على العاقلة قبل وجوبها

فيهاعلى امد الوقف ونقل الشيخ رواية المجموعة ان ايس من نباتها أخذ الصبي العقل يقتضى انه زمن معتاد نباتها اوالاظهر انه الاكثر من معتاده أوسنة انظر الحاشية (و) ان جنى شخص على آخر فادعى أولياء المجنى عليه ذهاب عقله بالجناية واشكل أمره (جرب) بضم فكسر مثقلا (العقل) المدعى رواله (بالخلوات) بان يجعل فى محل وحده ويتطلع عليه من حيث لا يشعر وينظر هل يفعل افعال العقلاء أو المجانين ويكرر التطلع عليه والنظر فى أوقات حتى يعلم أمره أو بأن يجعل كذلك ويجلس اليه انسان يتحدث معه مرارا حتى يتبين له أمره وان شك فى ذهاب عقله كله أو بعضه حمل على ذهاب جميعه لان الظالم احق أن يحمل عليه غ أشار المصنف لقول الغزالى اذا اشككنا فى زوال العقل راقبناه ولا نحلفه لئلا يتجان فى الخلوات ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا المصنف فى التوضيح ابن عرفة ابن رشد ان نقص بعض عقله ففيه بحسابه اللخمى تجب بكونه مطبقا لا يفيق وان ذهب عقله وقتا ففيه من ديته بقدره فان ذهب يوما وليلة من الشهر فله عشر ثلثها وان ذهب منه ليلة دون نهارها أو عكسه فله نصف عشر ثلثها وان ذهب يوما بعد يوم فله نصفها وان كان يذهب من ذلك اليوم ليله دون نهاره أو عكسه فله ربعها وان لازم ولم يذهب جملة ومعه شئ من تمييز فله بقدر ما ذهب فيقوم عبدا سليم العقل فان قوم بمائة فيقوم عبدا لا تمييز عنده فان قوم بعشرين كانت قيمة عقله ثمانين ثم يقوم على هذه الصورة من العقل فان قوم بأربعين فعلى الجانى ثلاثة أرباع ديته وابن عبد السلام وابن هرون عادتهما نقل كلام اللخمى ولم ينقلاه هنا فلعله لصعوبته ثم قال والجارى على أصول المذهب تقويمه سليما ثم يقوم بحالته وبقدر ما بينهما على الجانى من ديته فان كانت قيمته سليما مائة وعلى ما هو عليه أربعين كان على الجانى ثلاثة أخماس ديته (و) يجرب (السمع) المدعى زواله بسبب الجناية من احدى الاذنين (بأن يصاح) عليه من مكان بعيد ووجه الصائح لوجهه فى وقت سكون الريح فان لم يسمع فيتقرب الصائح منه ويصيح عليه كذلك فان لم يسمع فيتقرب

ولان حكمها ان تفرض بعد الموت بقسامة فى ثلاث سنين فتجب لورثته فلا يصح أن يفرض له دية الجرح اذ لا يدرى هل يعيش فتجب له أو يموت فتجب لورثته وهذه علة صحيحة وقد أجمع أهل العلم انه لا يقتص من الجرح الا بعد برئه فكذا لا يعقل الا بعده فقول سحنون بعيد (قوله فيها) اى المدونة (قوله ونقل) بسكون القاف (قوله رواية) مفعول نقل (قوله ان أيس) بضم الهمز الخ مفعول رواية (قوله يقتضى الخ) خبر نقل (قوله انه) اى الوقف (قوله انظر الحاشية) نصها الشيخ فى الموازية لاشهب ان كان الصبى حين اثغر ونبتت أسنانه حمل له العقل فى الخطا والقود فى العمد ابن عرفة انظر هذا مع قاعدة المذهب فى وجوب الاستيناء ونقل ابن رشد الاجماع عليه فيجب حمله على انها قلعت دون جرح قات لاوجه لهذا البحث لان الاستيناء فى الجرح لا فى قلع السن وحمله على انها قلعت دون جرح لاحاجة اليه لعدم وقف عقلها وقودها على الجرح والله أعلم (قوله عقله) أى المجنى عليه (قوله أمره) اى المجنى عليه (قوله يجعل) بضم الياء اى المجنى عليه (قوله ويتطلع) بضم الياء (قوله عليه) اى المجنى عليه (قوله وينظر) بضم الياء (قوله يفعل) اى المجنى عليه (قوله كذلك) اى فى محل وحده (قوله حمل) بضم فكسر (قوله تجب) اى الدية (قوله بكونه) اى المجنى عليه (قوله بقدره) اى وقت ذهابه (قوله فله) اى المجنى عليه (قوله عكسه) اى نهاره دون ليله (قوله وان لازم) اى الذهاب كل يوم (قوله على هذه الصورة من العقل) اى الحاصلة له بالجناية من ملازمة ذهاب عقله كل يوم من بقاء شئ من التمييز (قوله ثلاثة ارباع قيمته) كذا هو فى غير نسخة انه يقوم ثلاث قيم فيكون على الجانى ثلاثة ارباع الدية (قوله فلعله لصعوبته) ابن عرفة وتقرير توجيهه انه لما كانت قيمة عقله ثمانين وجب ان يسقط منها عن الجانى ما بقى من عقله ولما كانت قيمته بنقص عقله من حيث اتصافه بالتمييز المفروض اربعين وهى ليست قيمة تمييزه فقط بل قيمته مع ذاته عرية عنه وقيمته بلا تمييز عشرون فوجب اسقاطها من قيمة ذاته مع التمييز لتبقى قيمة تمييزه فقط وهى عشرون فتسقط من قيمة عقله وهى ثمانون تبقى ستون وهى ثلاثة ارباع الثمانين فيلزم الجانى ثلاثة أرباع الدية (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله بينهما) اى القيمتين (قوله ثلاثة أخماس ديته) اى لنقص قيمته معيبا عن قيمته سليما بستين وهى ثلاثة أخماس المائة (قوله من احدى الاذنين) صلة زوال

ويصيح وهكذا يفعل حتى يسمع فيعلم مكان وقوف الصائح بعلامة ثم يجعل المجني عليه وجهه لجهة خلفه ويصيح الصائح له كذلك ويعلم موضعه ثم يجعل وجهه لجهة يمينه ويصيح عليه ويعلم كذلك ثم يجعل لجهة شماله ويصاح عليه كذلك ثم يقاس ما بين العلامات وموضع المجني عليه فان استوت (من أماكن مختلفة) في الجهات الامام والخلف واليمين والشمال (مع سد) الاذن (الصحيحة) سدا محكما ثم سدت الاذن المجني عليها وفتحت الصحيحة ويصاح عليه كذلك من اماكن مختلفة (ونسب) بضم فكسر سمعه بالمجني عليها (لسمعه الآخر) بالصحيحة وحكم على الجاني بمثل تلك النسبة من نصف الدية (والا) اى وان لم يكن له سمع آخر بأن ادعى الجناية على سمع أذنيه معا أو كانت احداهما لا سمع لها اصالة (فسمع وسط) اى ليس في غاية الحدة ولا في غاية الثقل لشخص مثل المجني عليه سنا ومزاجا (وله) أى المجني عليه (نسبته) من دية الاذن أو الاذنين (ان حلف) المجني عليه أن ذلك غاية سمعه (ولم يختلف قوله) اى المجني عليه في الجهات اختلافا بينا (والا) اى وان اختلف قوله فيها اختلافا بينا (فهدر) اى لاشئ على الجاني من الدية لتبين كذبه في دعواه ذهاب سمع الاذنين أو احداهما (و) يجرب (البصر) المدعى ذهابه من احدى العينين (باغلاق) العين (الصحيحة) واراءته شيأ كبيضة من مكان بعيد والتقرب اليه شيأ فشيأ حتى يبصرها (كذلك) اى الفعل في تجربة السمع ثم تغلق المصابة وتفتح الصحيحة ويفعل بها كذلك وله نسبته ان حلف غ في المدونة اذا أصيبت العين فنقص بصرها أغلقت الصحيحة ثم جعل له بيضة أوشئ في مكان يختبر به منتهى بصره بالسقيمة فاذا رآها حولت له الى موضع آخر فان تساوت الاماكن أو تقاربت قيست الصحيحة ثم أعطى بقدر مانقصت المصابة من الصحيحة والسمع مثله يختبر بالامكنة أيضا حتى يعرف صدقه من كذبه وان ادعى المضروب ان جميع سمعه أو بصره ذهب صدق بيمينه والظالم أحق بالحمل عليه ويختبر ان قدر على اختباره بما وصفنا ابن يونس أشهب لو ادعى انه نقص بصر عينيه جميعا أو أذنيه فانه يقاس بالبيضة في البصر والصوت في السمع كما وصفنا فاذا اتفقت أقواله أو تقاربت قيس ببصر رجل وسط مثله كما تقدم في كتاب محمد في الذى ادعى ذهاب جميع سمعه أو بصره يختبر بالاشارة في البصر والصوت في السمع ويفعل مرة بعد مرة وفسر أبو الحسن ما في المدونة بأنه يختبر من الجهات الاربع في السمع والبصر (و) يجرب (الشم) المدعى ذهابه بالجناية (برائحة حادة) باهمال الحاء والدال مثقلا اى قوية منفرة للطبع لا يصبر من يشمها عادة ولا سيما مع طول الزمن ويعلم شمه بالعطاس ونحوه أبو حامد في وجيزه يمتحن الشم بالروائح الحادة وعند النقصان يحلف لعسر الامتحان ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا الموضح (و) يجرب (النطق) المدعى نقصه بجناية (بالكلام اجتهادا) من العارفين لا بقدر نقص الحروف لاختلافها بالخفة والثقل على اللسان فان شك في نقص الربع والثلث مثلا حمل على الاكثر لان الظالم أحق أن يحمل عليه (و) يجرب (الذوق) المدعى ذهابه بجناية (بالمقر) بفتح الميم وكسر القاف شديد المرارة كالصبر أو الحرارة كالفلفل الاحرغ أبو حامد يجرب الذوق بالاشياء المرة المقرة وتبعه ابن شاس وابن الحاجب الجوهرى مقر الشئ بالكسر يمقر مقرا اى صار مرا فهو شئ مقر والمقر أيضا الصبر وبهذا فسر في التوضيح كلام ابن

الحاجب

(قوله فيعلم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله كالصبر) بكسر الباء

الحاجب وفى بعض النسخ المنفر اى الذى لايمكن الصبر عليه (وصدق) بضم فكسر مثقلا (مدعى ذهاب الجميع) بجناية فى جميع ماسبق اى مع الاختبار بما سبق كما فى المدونة (و) العضو الضعيف (من عين ورجل ونحوهما) كيد وأذن ولسان وذكر (خلقة) من الله تعالى مع الابصار بالعين والمشى بالرجل والعمل باليد والسماع بالاذن والنطق باللسان والوطء بالذكر (كغيره) اى الضعيف وهو الصحيح فى الدية والقود تت أطلق هنا وفى التوضيح عن ابن رشد تقييده بأن لاياتى على الاكثر فان اتى على الاكثر فليس له الابحساب مابقى من عقله وشبه بالضعيف خلقة فى كونه كالصحيح فقال (وكذا) اى المذكور من العين والرجل ونحوهما الضعيف خلقة فى كونه كالسليم الاعضاء (المجنى عليها) فضعفت من الجناية (ان لم يأخذ لها) اى الجناية (عقلا) فان كان أخذ لها عقلا ثم جنى عليه ثانيا فانما له من العقل بحساب مابقى قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وعنه أيضا فيه العقل الكامل (وفى) قطع (لسان) الانسان (الناطق ولم يمنع) ماقطع منه (النطق حكومة) فيها فى اللسان القود ان استطيع القود منه ولم يكن متلفا مثل الفخذ والمأمومة والمنقلة فان كان متلفا فلا يقاد منه ابن القاسم لايقاد من ذلك ولا يعقل حتى يبرأ اى لانه قد ينبت و يعود كما فى المدونة فيها وقد سمعت أهل الاندلس سألوا مالكا رضى الله تعالى عنه عن اللسان اذا قطع فزعموا أنه ينبت فرأيت مالكا يصغى انه لايعجل به حتى ينظر الى مايصير اليه ان كان القطع قد منع الكلام قلت فى الدية أو فى القود قال فى الدية قال عياض الظاهر تعجيل القود كسائر الاعضاء ان كان كما قال يستطاع القود منه ولا ينتظر نباته كما يقاد فى سائر الجوارح وان نبت لها وصار الى أحسن حال وانما الانتظار فى الدية اذ قد يفضى قطعه الى النفس أو ينبت كما ذكر له فلا يكون فيه دية أو ينبت بعضه فيكون فيه بحساب ذلك وفى الذخيرة قيل للامام مالك رضى الله تعالى عنه اللسان يعود و ينبت قال ينتظر الى مايصير اليه ان منع القطع الكلام فالدية ولا ينتظر القود اه هكذا بالقاف لابالعين خلافا لتت لانه يناقض ماقبله من الانتظار فعلم ان عدم الانتظار فى القود وان الصواب ماقلناه قاله طفى وتبعه البنانى وشبه فى الحكومة فقال (ك) قطع (لسان الاخرس) ففيه حكومة (وفى) قطع (اليد الشلاء) حكومة (و) كقطع (الساعد) اى الذراع الذى لااصبع له خلقة أو بقطع سابق فيه حكومة فيها ان لم يكن فى الكف اصبع ففى قطعها أو بعضها حكومة اه فدية اليد انما هى للاصابع فيها فى الاصبعين بما يليهما من الكف خمسمائة دينار ولا حكومة مع ذلك الشيخ عن ابن القاسم فى المجموعة ان قطعت كف ذى اصبع واحدة فله دية الاصبع وأحب الى فى باقى الكف حكومة ولم أسمعه وقاله أشهب وقال سحنون لاشئ له فى بقية الكف شب فان وجد للجانى مثل اليد الشلاء أو الساعد فالقصاص فى العمد (و) فى (أليى) بفتح الهمز مثنى ألية كذلك لحم المقعدة حذفت نونه لاضافته (المرأة) حكومة عند ابن القاسم فى المدونة ولم يرد فيهما نص عن الامام قياسا على أليى الرجل أشهب فى أليتيها الدية ابن عرفة والاليتان فيها فيهما من الرجل والمرأة حكومة الباجى قاله ابن وهب وقال أشهب فيهما من المرأة دية كاملة وهذا فى الخطا والعمد فيه القصاص ولم يفصلوا بين بدو العظم وعدمه (و) فى قلع (سن مضطربة جدا) بحيث لايرجى

(قوله وفى التوضيح) خبر مقدم (قوله من عقله) اى ديته بيان ما (قوله جنى) بضم فكسر (قوله وعنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فيها) اى المدونة (قوله يصغى) اى يميل ويختار (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله فيها) اى المدونة (قوله من الكف) بيان ما (قوله الى) بشد الياء (قوله كذلك) اى المثنى فى فتح الهمز (قوله لحم المقعدة) بيان ألية (قوله فيهما) اى أليى المرأة (قوله قياسا) راجع لقوله فيهما حكومة (قوله فيها) اى المدونة (قوله فيهما) اى الاليتين (قوله فى الخطا) خبر ذا (قوله بدو) بضم الباء والدال وشد الواو اى ظهور

ثبوتها حكومة فان كانت مضطربة لا جدا ففيها العقل فى الخطا والقود فى العمد (و) فى قطع (عسيب) اى قصبة (ذكر بعد) قطع (الحشفة) منه حكومة البساطى فى اطلاق العسيب على الباقى بعد الحشفة تجوز فالدية انما هى للحشفة ونحوه مافى المتن فى المدونة وفى التوضيح الظاهر لزوم الدية فى العسيب لانه يجامع به ويحصل به اللذة وسواء قطع عمدا أو خطأ ان لم يكن للجانى مثله والا فالدية فى الخطا والقصاص فى العمد كما فى الخرشى وشب (و) فى ازالة (حاجب) واحد أو اثنين حكومة الشارح المراد شعره بدليل قرنه بهدب العين وهو شعرها ثم قال ويحتمل ان المراد اللحم الذى فيه الشعر وقال البساطى اى شعره ولحمه (و) فى (هدب) بضم فسكون لعين ان لم ينبت حكومة فان نبت فلا شئ فيه الا الادب فى العمد (و) فى قطع (ظفر) خطأ حكومة (و) عمدا (فيه القصاص) تت ظاهره الحكومة فى الخطا ولو عاد لهيئته والذى فى المدونة فى الظفر القصاص الا أن يقلع خطأ فلا شئ فيه اذا برئ وعاد لهيئته فان برئ على غير هيئته ففيه الاجتهاد (وفى افضاء) اى ازالة ما بين مخرج البول ومحل الجماع حكومة ابن الحاجب فى الافضاء قولان حكومة ودية التوضيح الحكومة مذهب المدونة والدية لابن القاسم وهو الاقرب وعلله ابن شعبان بأنه منعها اللذة واسالة الولد والبول الى الخلاء وبان مصيبتها به أعظم من الشفرين وقد نصوا على وجوب الدية فيهما ابن عرفة الافضاء ازالة الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع فيها مع غيرها فيه ماشانها بالاجتهاد الباجى ان فعله بأجنبية فعليه حكومة فى ماله وان جاوزت الثلث مع صداق مثلها ولو فعله بزوجته فروى محمد عن ابن القاسم ان بلغ الثلث فعلى العاقلة والا ففى ماله ابن هرون والقول بلزوم الدية فى الاجنبى حكاه ابن شاس وهو بعيد اذ ليس مساويا لما سن الشارع فيه الدية ولم يتعقبه ابن عبد السلام بل قال أكثر نصوصهم وجوب الحكومة ووجوب الدية قوى لان مصيبتها به أقوى من ازالة التفريق ومصيبته كمصيبة ذهاب جماع الرجل قلت وجدت للخمى فى كتاب الرجم وقال ابن القاسم أيضا اذا بلغ بها حيث لا ينتفع بها فعليه الدية كاملة وفيها ان زنى بامرأة فأفضاها فلا شئ عليه ان أمكنته من نفسها وان اغتصبها فلها الصداق مع ماشانها قلت ظاهره اندراج البكارة فى المهر بخلاف الشين لان زوال البكارة من لوازم الوطء بخلاف الافضاء اللخمى ما كان بطوعها ينبغى أن تكون كالزوجة تموت من جماعه فحيث تسقط الدية فى الزوجة يسقط ماشانها وحيث تثبت يثبت وقال أشهب فى مدونته ان زنى بها فافضاها فعليه حكومة وهو أحسن ولا فرق بين الزوج وغيره لان كل ذلك بطوعها وفيها من بنى بزوجته فافضاها وماتت من جماعه فديتها على عاقلته وان لم تمت فعليه ماشانها فان بلغ ثلث الدية فعلى العاقلة انظر الحاشية (ولا يندرج)

(قوله ثم قال) اى الشارح (قوله وهو) اى الدية وذكره لتذكير خبره (قوله وعلله) اى وجوب الدية (قوله به) اى الافضاء (قوله فيهما) اى الشفرين (قوله فيها) اى المدونة (قوله فيه) اى الافضاء (قوله فعله) اى الافضاء (قوله باجنبية) اى غير زوجته (قوله وهو) اى لزوم الدية فى الافضاء (قوله اذ ليس) اى الافضاء (قوله سن) بفتح السين مثقلا اى شرع (قوله به) اى الافضاء (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله اذا بلغ) اى الافضاء (قوله بها) اى المرأة (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله تثبت) اى الدية فى الزوجة (قوله يثبت) اى ماشانها (قوله انظر الحاشية) نصها وقال أشهب فى مدونته ان زنى بها فأفضاها فعليه حكومة وهو أحسن ولا فرق بين الزوج وغيره لان كل ذلك بطوعها وفيها من بنى بزوجته فأفضاها وماتت من جماعه فديتها على عاقلته وان لم تمت فعليه ماشانها فان بلغ ثلث الدية فعلى العاقلة اللخمى فى المجموعة من بنى ببكر صغيرة فعنف فى وطئها فأقامت يسيرا ثم ماتت ان علم انها ماتت من ذلك فعليه ديتها وقال عبد الملك ان قويت على وطئها فلا شئ عليه كالحجام والبيطار ولابن سحنون عن ابن وهب ان كان مثلها لا يوطأ فقتلها وقال ابن القاسم عليه الدية فى ماله فان أفسدها وخرق الحاجز فعليه الدية ورواه ابن القاسم سحنون روى ابن القاسم ان ماتت من جماعه ومثلها يوطأ فديتها على عاقلته وان بلغ ماشانها الثلث فقال بعض أصحابنا على العاقلة وقيل فى ماله سحنون وبه اقول اللخمى ان كانت كبيرة وكان ذلك لضعف بنيتها فلا شئ على زوجها وان كان من عتوه وعنفه أو لم يعلم حاله فذلك عليه وان كان ذلك مما يخاف عليها منه فاختلف عليه الدية أو عاقلته والا كان خطأ تحمله العاقلة ان علم موتها منه دون قسامة ان ماتت بفور ذلك وان علم لمعا وقع ذلك أو جهلاه حملت العاقلة عنه نصف ديتها وان كانت صغيرة كانت الدية عليه

ارش

ارش الافضاء (تحت المهر) بحيث لا يجب فيه زيادة عليه بل يجب عليه ارشه زيادة على المهر روى
محمد عن ابن القاسم ان بلغ ثلث الدية فعلى العاقلة والا ففي ماله (بخلاف) ارش (البكارة)
فيندرج تحته اذ لا يتمكن من وطئها الا بازالتها وسواء حصل الافضاء من زوج أو زان بغير عالمة
أو غاصب لان الصداق للوطء في محله والافضاء جناية على عضو آخر ولانه غير مدخول عليه
الباجي ان فعله باجنبية فعليه حكومة في ماله وان جاوزت الثلث مع صداق مثلها والحد ولو
فعله بزوجته فقال ابن القاسم ان بلغ الثلث فعلى العاقلة والا ففي ماله فان فعله اجنبي بطائعة
فلا شئ عليه كما فيها ابن يونس الفرق بين الزوجة والاجنبية ان طوع الزوجة واجب فلا تقدر
على منعه والاجنبية يجب عليها منعه فطوعها كاذنها أنه يوضحها واستثنى من اندراج البكارة
في المهر فقال (الا) ازالتها (باصبعه) فلا يندرج ارشها تحت المهر لانها محرمة على الزوج
ان طلقها قبل وطئها والا اندرج فيه ابن عرفة سمع ابن القاسم من دفع امرأته فسقطت
عذرتها فعليه ماشانها وكذا فعل ذلك باصبعه فعله غلام أو رجل أو امرأة ابن رشد يريد مع
الادب ولا خلاف في ذلك والادب في الاصبع أكثر منه في الدفعة ومعنى ماشانها اما نقص من
صداقها عند الازواج واختلف ان فعله الزوج بامرأته باصبعه فقيل عليه صداقها وقيل
ماشانها عند غيره ان طلقها روايتان لسحنون وأصبغ عن ابن القاسم ولها في دفعه اياها ليس
عليه الا ماشانها ان فارقها ابن شاس ان ازالها باصبعه ثم طلقها فعليه بقدر ماشانها مع نصف
صداقها وينظر الى ماشانها عند الازواج في حالها وجمالها وقال ابن القاسم عليه المهر كاملا
(وفي) اتلاف (كل اصبع) من يد أو رجل خنصر أو ابهام أو غيرهما خطأ (عشر) بضم العين
من دية المجني عليه مسلما كان أو كتابيا أو مجوسيا ذكرا أو أنثى من ابل أو دنانير أو دراهم
وقوله الآتي والانثى الخ في قوة الاستثناء من هذا (وفي) اتلاف (الانملة) من كل اصبع (ثلثه)
اى العشر (الا الانملة) (من الابهام ف) في اتلافها (نصفه) اى العشر اذ ليس فيه الا انملتان عند
الامام مالك رضى الله تعالى عنه وعنه أيضا ثلاث أنامل في الابهام ففي أنملته ثلث عشر على
هذا كانملة غيرها والقولان في ابهام اليد وأما ابهام الرجل فانملتان اتفاقا وعلى الاول فهذه
احدى المستحسنات كما تقدم ابن عرفة وفيها مع غيرها في كل أنملة ثلث العشر وأنامل غير
الابهام ثلاثة وفي كونها اذا أنملتين فقط أو ثلاث قولها مع الباجي عن رواية محمد ونقل اللخمي
عن محمد رجع مالك رضى الله تعالى عنه الى انها ثلاث ولم يحكه الباجي الا عن سحنون عن
رواية ابن كنانة قال واليه رجع مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم عن قوله الاول (وفي) اتلاف
(الاصبع الزائدة) على الخمس في يد أو رجل (القوية) على التصرف قوة الاصبع الاصلية
(عشر) بضم العين من دية المجني عليه (ان أفردت) بضم الهمز وكسر الراء بالاتلاف عن
الاصابع الاصلية ومفهوم القوية ان الضعيفة لا عشر فيها وهو كذلك وفيها حكومة ومفهوم
الشرط انها ان قطعت مع الاصابع الاصلية فلا شئ فيها وهو كذلك عند ابن القاسم اعطاء
للنادر حكم الغالب الشارح قوله ان أفردت يقتضى انها ان قطعت مع اصبع أصلى لاشئ فيها
وليس كذلك وحاد البساطي عن ظاهر عبارة المصنف فقال معنى أفردت لم تقطع في ضمن قطع

الافضاء (قوله والا) اى وان لم يبلغ ارش الافضاء ثلث الدية (قوله ماله) اى المفضى (قوله تحته) اى المهر (قوله بازالتها) اى البكارة (قوله في محله) اى الوطء (قوله ولانه) اى الافضاء (قوله ان فعله) اى الافضاء (قوله وان جاوزت) اى الحكومة الخ مبالغة (قوله والحد) عطف على صداق (قوله ان بلغ) اى أرش الافضاء الثلث (قوله والا) اى وان لم يبلغ الثلث (قوله فان فعله) اى الافضاء (قوله عليه) اى المفضى (قوله كما فيها) اى المدونة (قوله لانها) اى ازالتها باصبعه (قوله ان طلقها قبل وطئها) شرط في فلا يندرج ارشها تحت المهر (قوله والا) اى وان طلقها بعد وطئها (قوله اندرج) اى أرشها (قوله فيه) اى المهر (قوله فعله) اى الدفع أو الخرق بالاصبع (قوله واختلف) بضم التاء (قوله ولها) اى المدونة (قوله وعنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وفيها) اى المدونة (قوله وفي كونها) اى الابهام (قوله قولها) اى المدونة (قوله الى انها) اى الابهام (قوله وفيها) اى الضعيفة (قوله الشرط) اى ان أفردت (قوله انها) اى الزائدة (قوله فيها) اى الزائدة (قوله وحاد) اى مال

(قوله كلامه) اى تت (قوله بأنه) اى ما فى الشارح والبساطى (قوله تفصيل فى المفهوم) اى بأنه ان قطعت فى جملة الكف فلاشئ فيها زائد على نصف الدية وان قطعت مع اصبع أصلى ففيها عشرها (قوله ما نسبه) اى تت (قوله له) اى ابن

البد وهو ظاهر قاله تت أقول لوصح كلامه اسهل جوابه بأنه تفصيل فى المفهوم ولكن قال طفى انظر ما نسبه لابن القاسم فان المنسوب له فى ابن عبد السلام وابن عرفة والتوضيح والشارح وغيرهم ان السادسة القوية فيها عشر قطعت عمدا أو خطأ اذ لا قصاص فيها لعدم المماثلة وان قطع جميع الكف كان فيها ستون وقال سحنون اذا قطعت اليد التى فيها ست أصابع خطأ كان فيها خمسمائة ولما ذكر ابن عرفة قول ابن القاسم قال وهو أبين وقد اعترض الشارح على المصنف بعد ان ذكر قول ابن القاسم قائلا والى مذهب ابن القاسم أشار بما ذكر غير ان قوله ان أفردت يقتضى ان ترتب العشر فيها مشروط بقطعها وحدها وأما ان قطعت مع غيرها فلا عشر فيها والامر كما علمت من مذهب ابن القاسم ان فيها العشر مطلقا قطعت مع غيرها أو وحدها بشرط كونها قوية وقال ق لو قال عشر مطلقا والا فحكومة ان أفردت لتنزل على قول ابن القاسم فى العتبية ان كانت السادسة قوية ففيها عشر ولو قطعت عمدا اذ لا قصاص فيها وفى كل يد ها ستون وان كانت ضعيفة ففيها حكومة ان أفردت ومع اليد لا يزاد لها شئ وان قطعت يده عمدا ففيها القصاص ويأخذ دية السادسة ان كانت قوية لكنه استشكله مع قول المصنف السابق وتقطع اليد الناقصة اصبعا بالكاملة بلا غرم البنانى وهو بحث حسن وتبعهما ح فى الاعتراض على المؤلف ومثل اصلاح ق لغ بعد نقل كلام العتبية فهذا كله دل على بطلان عزو تت ولم يكر فى كبيره وقوله تعقب الشارح قوله ان أفردت الخ قد ذكرنا لك تعقبه بلفظه وذكره تت بالمعنى وقوله ولذا عدل البساطى الخ قد علمت ان اعتراض الشارح ليس مقيدا بقطعها مع اصبع أو اصبعين بل كذلك اذا قطعت فى ضمن قطع اليد فاعتذار البساطى غير صواب وقوله وهو ظاهر غير ظاهر ولم يقل هذا فى كبيره والله أعلم (وفى) اتلاف (كل سن) ثنية كانت أو نابا أو رباعية أو ضرسا (خمس) بفتح الخاء المعجمة من الابل ان لم تكن سوداء بل (وان) كانت (سوداء) خلقة أو بجناية وجنى عليها ثانيا (بقلع) من أصلها أو عند اللحم بعد حين من الجناية الاولى (أو) بـ(اسوداد) فقط بعد بياضها بجناية عليها مع بقائها أو ثبوتها لانه أذهب جمالها (أو بهما) أى القلع والتسويد بان سودها ثم قلعها بالقرب قاله المصنف وقال ابن عبد السلام أى بقلع بعضها وتسويد باقيها (أو) بـ(حمرة) لها بعد بياضها (أو) بـ(صفرة) لها بعد بياضها ان كان) المذكور من الحمرة والصفرة (عرفا كالسواد) فى اذهاب الجمال والا فبحساب ما نقص ابن عرفة فيها قيل ان ضربه فاسودت سنه أو احمرت او اصفرت أو اخضرت قال ان اسودت تم عقلها والخضرة والحمرة والصفرة ان كانت كالسواد تم عقلها والا فعلى حساب ما نقص وفى سماع ابن القاسم ان اصفرت السن ففيها بقدر شينها الا يكمل عقلها حتى تسود لا بتغيرها ابن رشد هذا بين مذهبه فى المدونة اذ لم يجب فيها جوابا بينا ومثله قول أصبغ فى اخضرارها أكثر مما فى احمرارها وفى احمرارها أكثر مما فى اصفرارها وعزا اللخمى هذا لاشهب

القاسم (قوله ان السادسة القوية فيها عشر) ظاهره سواء قطعت وحدها أو مع غيرها (قوله فيها) اى الكف (قوله ستون) هذا صريح فى ان فى السادسة العشر اذا قطعت مع غيرها (قوله كان فيها خمسمائة) صريح فى ان السادسة لاشئ فيها زائد على نصف الدية اذا قطعت الكف التى هى فيها (قوله قال) اى ابن عرفة (قوله وهو) اى قول ابن القاسم (قوله أبين) اى من قول سحنون (قوله والى مذهب ابن القاسم) صلة أشار (قوله أشار) اى المصنف (قوله بما ذكر) اى وفى الاصبع الزائدة القوية عشر (قوله ان فيها العشر مطلقا) بيان ما يتقدير من (قوله ان كانت السادسة الخ) بيان قول ابن القاسم (قوله وان كانت) اى السادسة ضعيفة (قوله لكنه) اى ق (قوله استشكله) اى قوله وان قطعت يده عمدا ففيها القصاص ويأخذ دية السادسة (قوله وتبعهما) اى الشارح وق (قوله وجق) بضم فكسر (قوله بجناية) صلة اسوداد (قوله لانه) أى اسودادها (قوله؛ الا) اى وان لم يكن الاحمرار والاصفرار (قوله كالاسوداد) اى فى اذهاب جمالها عرفا (قوله تم) بفتح المثناة أى كمل (قوله والا) أى وان لم تكن كالسواد (قوله بين) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله يجب) بضم فكسر (قوله بينا) بكسر المثناة مثقلة

لاشهب فى الموازية قال وقال ابن القاسم ان كان تغيرها مثل اسودادها فقد تم عقلها والافعلى حساب مانقص والاول أحسن الافى الخضرة قلت فحمل كلامهما على الاختلاف وبه يتقرر قول ابن الحاجب اثر نقله قولها والمشهور خلافه وحمله ابن رشد على الوفاق كابن شاس ثم قال ابن عرفة سئل القرويون عمن أطعمت زوجها ما اسود به لونه فوقفوا أحمد بن نصر هى فى المدونة وأوجب الدية عليها من قولها فى تسويد السن وقد يفرق بلزوم البياض للسن وبعض افراد الآدميين أسود ابن شعبان فى السن الزائدة الاجتهاد قلت فيه نظر لان ارش الحكومة والاجتهاد انما يتصور فى النقص وربما كان قلع الزائد لايوجبه أو يوجب زيادة فيكون كخصاء العبد يزيد فى قيمته وقد يجرى على الاصبع الزائدة وجميع مافى الفم من الاسنان اثنان وثلاثون سنا وقيل من ولد لسبعة أشهر له ثمانية وعشرون سنا فقط ابن عرفة فى كل سن خمس من الابل الاسنان والاضراس سواء ابن رشد فى الموطأ عن سعيد قضى عمر رضى الله تعالى عنه فى الاضراس بعير بعير ومعاوية رضى الله تعالى عنه بخمسة أبعرة ولو كنت أنا لجعلت فيها بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء لان الاسنان اثنا عشر سنا أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع انياب لها ستون بعيرا خمسة لكل منها والاضراس عشرون أربع ضواحك وهى التى تلى الانياب واثنا عشر رحا ثلاث فى كل شدق وأربع نواجذ وهى اقصاها فجميع دياتها على قول مالك مائة وستون بعيرا زاد اللخمى والنواجذ سن الحلم التى يخرج أقصاها بعد الكبر وقال ابن شعبان للرجل الالحى اثنان وثلاثون سنا وللكوسج ثمانية وعشرون سنا يريد انه لانواجذ له عبد الحق لابن مزين من ولد لسبعة أشهر فله ثمانية وعشرون سنا ومن ولد لستة أشهر أو تسعة أشهر فله اثنان وثلاثون سنا الشيخ فى الموازية لاشهب ان طرحت السن من سنخها ففيها ديتها كاملة وكذا كسرها من أصل ما أشرف منه ولا يحط لما بقى من الكسر من موضع سنخها شئ كبقية الذكر بعد الحشفة (و) الدية (باضطرابها) اى السن (جدا) بحيث لايرجى ثبوتها وفى الخفيف العقل بقدره (وان) قلعت السن ثم ردت و(ثبتت) بالمثلثة من الثبوت (ل) شخص (كبير) أى متغر (قبل أخذ عقلها أخذه) أى المجنى عليه عقلها ولا يرده ان كان أخذه سواء اقضى له به ثم ردها فثبتت أوردها قبل الحكم له باخذه أفاده تت طفى قوله أو بعد اضطرابها جدا فيه نظر لان المضطربة جدا اذا ثبتت لاعقل لها كيف وقد قال فى المدونة والسن الشديدة الاضطراب ينتظر بها سنة وقال ابن الحاجب واشتداد اضطرابها فيمن لايرجى كقلعها قال فى التوضيح اى لايرجى ثباتها ابن القاسم ويستأنى به سنة وقد خص الحط كلام المصنف بالمقلوعة قائلا وأما المضطربة جدا اذا ثبتت فلاشئ فيها واستدل بكلام التوضيح المتقدم وتبعه عج اللخمى ان رد السن او الاذن فثبتت أونبتت فى مكان السن اخرى ففى العمد له القود اتفاقا والخطأ فى السن وشبهها مما فيه دية مسماة قال ابن القاسم فى المدونة فى السن ديتها محمد لان نبات السن عنده كغيرها لانه يرى فيها ديتها واختلف فى اشراف الاذنين اذا ردهما فى قطع الخطأ فعلى ان فيهما حكومة لاشئ له وعلى ان فيهما الدية فله الدية كالسن ثم أيد أخذ عقل السن التى ثبتت بعد قلعها بتشبيهه بالمتفق عليه فقال (كالجراحات الاربعة) أى الجائفة والموضحة والمنقلة والآمة فقد اتفقوا على أخذ

أى الاختلاف صلة يتقرر (قوله وحمله) اى كلامهما (قوله هى) أى النازلة (قوله وأوجب) أى أحمد ابن نصر (قوله من قولها) أى المدونة (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله كخصاء) بكسر الخاء المعجمة (قوله وقد يجرى) أى قلع السن الزائدة (قوله على الاصبع الزائدة) أى اتلافها (قوله من الاسنان) بيان ما (قوله ولد) بضم فكسر (قوله فيها) أى الاضراس (قوله الالحى) أى تام اللحية (قوله سنخها) بكسر السين وسكون النون واعجام الخاء أى جدرها (قوله وكذا) أى طرحها من سنخها فى ايجاب ديتها كاملة (قوله اشرف) أى ظهر (قوله ولا يحط) أى يسقط (قوله من الكسر) صلة بقى (قوله من موضع سنخها) بيان ما (قوله شئ) نائب فاعل يحط (قوله كبقية الذكر الخ) تشبيه فى عدم الحط (قوله وفى الخفيف) مفهوم جدا (قوله ينتظر) ضم فسكون ففتح (قوله واستدل) أى الحط (قوله ان رد) أى المجنى عليه (قوله له) أى المجنى عليه (قوله أيد) بفتحات منقلا أى قوى (قوله بتشبيهه) أى أخذ عقلها بعد ثبوتها صلة أيد

عقلها وان عادت لهيئتها وكذا الهاشمة والدامغة وتؤخذ دية الاصابع والجراحات والاسنان مخمسة من الاصناف الخمسة بنات المخاض وبنات اللبون وبنى اللبون والحقاق والجذعات قاله فى دية النوادر ونقله الحط (و) ان جنى عليه فذهب بصره وأخذ منه ديته ثم عاد له بصره (رد) المجنى عليه الدية التى أخذها للجانى (فى عود البصر) وسواء أخذها بحكم أم لا لان عوده دليل على عدم ذهابه وانه تعطل بعلة ذهبت اذ لو ذهب لا يعود ولو عاد بعد الحكم وقبل الاخذ فلا تؤخذ هذا هو المشهور وقال ابن المواز لا يرد بعد القضاء به تت سكت المصنف عن حكم الرد فى عود الكلام والعقل والسمع أما الاول فانه اذا عاد بعد زواله فانه يرد ما أخذه عند الامام مالك وابن القاسم رضى الله عنهما وأما الثانى فقيل الذى يجرى على مذهبه فى البصر الرد وقال أشهب لا يرد والفرق بين البصر والعقل ان البصر اذا عاد علم انه لم يذهب حقيقة بخلاف العقل ونظر فيه بان العقل اذا زال لا يعود وانما حصل له ساتر ثم انكشف وأما الثالث ففى البيان حكمه اذا عاد قبل الحكم أو بعده كالبصر طفى الذى يجرى على مذهبه فى البصر الرد زاد فى التوضيح وقيل لا يرد كقول أشهب ونحوه فى الشارح وعليه يترتب الفرق الذى ذكره فى كلامه حذف (و) ان أبطل قوة جماعه وأخذ منه ديتها ثم عادت رد المجنى عليه للجانى ما أخذه منه فى عود (قوة الجماع) للمجنى عليه (و) ان ذهب لبن امرأة وأخذت منه ديته ثم عاد لها لبنها فانها ترد الدية التى أخذتها من الجانى (فى) عود (منفعة اللبن) اضافته للبيان للمجنى عليه آدمية كانت أو غيرها بعد أخذ ارشها من الجانى فيرد له وكذا عود السمع ذكره الشارح وكذا عود الكلام والعقل وينبغى الرد فى عود الشم والذوق والظاهر ان عود اللمس كذلك فلو كانت الجناية على البصر عمدا واقتص من الجانى ثم عاد بصر المجنى عليه فالظاهر بل المتعين انه هدر وكذا يقال فى قوة الجماع أفاده شب (و) ان قلع اذنه من محلها وردها المجنى عليه اليه فثبتت ف(فى) أخذ عقل (الاذن) وعدم رده ان كان أخذه (ان ثبتت) الاذن فى محلها بعد قلعها وردها اليه فى البيان وهو مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه وعدم لزومه للجانى وان كان أخذه منه رده له وهو رأى عبد الحق انه مذهب المدونة (تأويلان) الاول لابن رشد والثانى لعبد الحق (وتعدد) العقل أى تتعدد الدية على الجانى فى العمد وعلى عاقلته فى الخطا (بتعددها) أى المنفعة المجنى عليها فان قطع يديه فجن فديتان (الا المنفعة) الذاهبة (ب) الجناية على (محلها) أى المنفعة فان قطع اذنه فذهب سمعه فدية واحدة ابن الحاجب فى الشم دية ويندرج فى الانف كالبصر مع العين والسمع مع الاذن اللخمى ان ذهب الانف والشم معا ففيهما دية ابن الجلاب القياس ديتان والاول أحسن وذكره فى ذهاب السمع مع الاذن (وساوت المرأة) مسلمة أو كتابية أو مجوسية (الرجل) من أهل دينها فى دية جراحاتها البالغ ديتها (لثلث ديته) أى الرجل (فترجع) المرأة فى دية جراحاتها (لديتها) أى المرأة يعنى ان دية موضحة المرأة ومنقلتها وأصابعها وأسنانها ونحوها مما يوجب أقل من ثلث دية الرجل فدية المرأة فيه مساوية لدية الرجل ففى موضحتها نصف عشر دية الرجل وفى منقلتها عشرها ونصفه وفى أصبعها عشر ديته وفى أصبعيها عشرا ديته وفى ثلاث أصابعها ثلاثة أعشار ديته وان أوجب جرحها ثلث دية كالجائفة والآمة فانها ترد لديتها فلها ثلث ديتها لا ثلث دية الرجل

(قوله وان عادت لهيئتها) مبالغة أو حال (قوله للجانى) صلة رد (قوله لان عوده) أى البصر علة رد (قوله وانه) أى البصر (قوله ذهبت) أى العلة نعتها (قوله ذهب) أى البصر (قوله ولو عاد) أى البصر (قوله فلا تؤخذ) أى ديته (قوله لا يرد) بضم ففتح مثقلا اى عقل البصر (قوله به) اى عقل البصر (قوله على مذهبه) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ونظر) بضم فكسر مثقلا (قوله فيه) أى الفرق (قوله للمجنى عليه) صلة ترد (قوله فيرد) بضم ففتح أى الارش (قوله له) أى الجانى (قوله فى البيان) خبر مقدم (قوله وهو) أى ردها اليه (قوله لزومه) أى عقلها (قوله وان كان) أى عقلها (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله منه) أى الجانى (قوله رد) بضم الراء أى العقل (قوله له) أى الجانى (قوله وهو) أى عدم أخذه ورده ان أخذ (قوله وفى اصبعيها عشرا) مثنى عشر بلا نون لاضافته (قوله ترد) بضم ففتح

(قوله فيها) أى المدونة (قوله تعاقل) بضم التاء أى تساوى فى العقل (قوله ولا تستكمله) أى ثلث ديته (قوله ذلك) أى ثلث ديته (قوله وثلثى) بفتح المثلثة الثانية مثنى ثلث بلا نون لاضافته (قوله فهى) أى المرأة (قوله فى هذا) صلة سواء

ابن عرفة فيها المرأة تعاقل الرجل فى الجراح الى ثلث ديته ولا تستكمله فاذا بلغت ذلك رجعت الى عقل نفسها وتفسير ذلك ان لها فى ثلاثة أصابع ونصف أنملة احدى وثلاثين بعيرا وثلثى بعير فهى والرجل فى هذا سواء وان أصيب منها ثلاثة أصابع وأنملة رجعت الى عقلها فلها ستة عشر بعيرا وثلثا بعير ونحوه فى الموطا أبو عمر ربيعة قلت لابن المسيب كم فى أصبع من أصابع المرأة قال عشر من الابل قلت كم فى اصبعين قال عشرون قلت كم فى ثلاث قال ثلاثون قلت كم فى اربع قال عشرون قلت لما عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها قال أعراقى انت قلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم قال هى السنة أبو عمر هذا مذهب الامام مالك وجمهور أهل المدينة والليث وعمر بن عبد العزيز وعطاء وغيرهم رضى الله تعالى عنهم وروى عنه صلى الله عليه وسلم من مرسل عمرو بن شعيب وقول ابن المسيب هى السنة يدل على انه ارسله عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال الامامان ابو حنيفة والشافعى رضى الله تعالى عنهما تعاقله للنصف وقوله وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فى قوة الاستثناء من قوله وفى الاصبع عشر الدية وفى السن نصفه طفى أعراقى انت انما قال له هذا لمعارضته لقول أهل المدينة الذى أخبره به وذلك عادة اهل العراق فى مخالفتهم لمذهب أهل المدينة ومازال الصحابة والتابعون ينكرون مذهب أهل العراق لمخالفتهم لسنة اهل المدينة المنورة بانوار ساكنها صلى الله عليه وسلم (وضم) بضم الضاد المعجمة وشد الميم (متحد) بضم الميم وفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة مضاف الى (الفعل) اضافة ما كان صفة الى ما كان موصوفا اى الجراحات الناشئة عن الفعل الواحد كضربة واحدة فى يد او فى رجل او فى يدين او فى رجلين او فى يد ورجل قطعت أصبعين او ثلاثا ففى كل اصبع عشر ولو قطعت اربعا ففى كل اصبع خمس (أو) ما (فى حكمه) أى المتحد كضربات فى فور واحد أى آثار الافعال المتوالية وسواء الاصابع والاسنان والمواضح والمناقل وسواء اتحد المحل أو تعدد وسواء كان الاثر الناشئ عن الثانى مثل أثر الاول ام لا كضربها على رأسها ويدها عليه فقطع لها أصبعا وشجة منقلة فترجع فيهما لعقلها فى التوضيح ضابطه اتحاد المحل أو الضرب وفائدته ردها الديتها اذا بلغت ثلث دية الرجل (أو) متحد (المحل) كضربات فى يد أو رجل قطعت أصابعها فان كانت ثلاثا ففى كل أصبع عشر وان كانت أربعا ففى كل أصبع خمس وتعتبر أصابع كل يد وحدها وكذا اصابع الرجلين لان كل يد محل وكل رجل محل ابن عرفة وفيها وجوب ضم قطع اصابعها بعضها البعض باتحاديدها أو فور ضربها والا فلا وحيث يجب مما بلغ به عقلها ثلث عقل الرجل رجعت لعقلها وما لا يبلغه فلها فيه عقله ومايضم اعتبر كأنه أول ابن زرقون فى ضمها بذلك وقصره على فور واحد مالم تكن رجعت لعقلها ثالثها ولو رجعت لها ولعبد العزيز بن سلمة مع رواية المغيرة وابنه عبد الملك مع الصقلى عن ابن وهب وعزاه اللخمى لابن نافع بدل ابن وهب ورجحه ابن الحاجب وحيث اتحد الفعل أو كان فى حكمه فلا يعتبر اتحاد المحل كضربة واحدة تبين اصابع من يدين فحكمهما حكم اليد فلو قطع لها بعده أصبع فلا يضم بل تأخذ له عشرا

(قوله رجعت) أى المرأة فى العقل (قوله قال) أى ابن المسيب (قوله وروى) بضم فكسر (قوله مرسل) بضم فسكون ففتح أى محذوف من سنده الصحابى (قوله عمرو) بفتح فسكون (قوله ارسله) أى حذف من سنده الصحابى (قوله تعاقله) أى المرأة الرجل (قوله انما قال) أى ابن المسيب (قوله له) أى ربيعة (قوله وفائدته) أى الضم (قوله وفيها) أى المدونة (قوله باتحاديدها) صلة ضم (قوله والا) أى وان انتفى اتحاد اليد وفور الضرب (قوله ثلث) فاعل يجب (قوله وما لا يبلغه) أى ثلث عقل الرجل (قوله عقله) أى الرجل (قوله اعتبر) بضم المثناة (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون (قوله بذلك) أى المذكور من اتحاد المحل والفور (قوله وقصره) أى الضم (قوله ولو رجعت) أى المرأة لعقلها مبالغة متممة للثالث (قوله لها) أى المدونة راجع لاولها (قوله ولعبد العزيز الخ) راجع للثانى (قوله وابنه عبد الملك) راجع للثالث

(قوله وعزاه) اى الثالث (قوله ورجحه) اى اللخمى الثالث (قوله ابن الحاجب) أى قال (قوله أو كان) اى الفعل (قوله حكمه) أى المتحد (قوله تبين) بضم فكسر أى تقطع (قوله فلو قطع) بضم فكسر (قوله اصبع) نائب فاعل قطع (قوله فلا يضم) بضم اوله

ان كان ثانيا أو ثالثا وخمسا ان كان رابعا أو خامسا كمالو كان فى كل يد على حيالها فقبله ابن هرون وقال ابن عبد السلام بعد أن قرر مدلول مذهب المدونة لكن هذا المعنى لا ينطبق عليه قول المصنف لو قطع لها بعده اصبع فلا يضم بل تأخذله عشرا ان كان ثانيا أو ثالثا وخمسا ان كان رابعا أو خامسا كمالو كان فى يد فان عدم الضم بمناف لوجوب خمس فى الاصبع الرابعة أو الخامسة ويرد بان مراده بقوله لا يضم الى ما بان من اصابع اليدين معا وقوله وخمسا ان كان رابعا أو خامسا ليس مسببا عن عدم الضم بل عن اتحاد المحل ولذا ينه بقوله كمالو كان فى كل يد على حيالها وقول ابن الحاجب وقيل لا يضم شئ الى ما قبله فيهما قيل ضمير فيهما عائد على الايدى والأرجل وقيل الى اتحاد الفعل وحكمه ولا يشترط فى ضم الاصابع باتحاد الضربة كون ضمها لمثلها بل لو كان لغير مثلها فكذلك انقل الشيخ عن الموازية لو ضربت ويدها على رأسها فقطع لها اصبعان وشجت منقلة رجعت فى ذلك لعقلها وفيها وكذا رجلاها على ما فسر نافى اليدين وهذا (فى الاصابع) كما تقدم (لا) فى (الاسنان) فلا يضم بعضها لبعض بل فى كل سن خمس من الابل كان ذلك فى ضربة أو ضربات على المشهور ولا تحاد المحل هذا أحد قولى ابن القاسم قاله تت طفى قوله فى ضربة أو ضربات فيه نظر اذ مافى ضربة أو حكمها يضم مطلقا اتحد المحل أم لا ماثله أم لا كمالو ضربت ويدها على رأسها فقطع لها اصبعان وشجت منقلة رجعت فيه لعقلها ذكره ابن عرفة وغيره وقد قال فى التوضيح ضابط هذا أنك تضم اذا اتحد المحل وان تعدد الضرب وكذا تضم اذا اتحد الضرب وان تعدد المحل وهو نفس كلامه فى مختصره ولا سلف لتت فيما قاله فيما علمت وقرره عج وغيره على الصواب ابن يونس ابن المواز اختلف قول ابن القاسم فى الاسنان فجعلها مرة كالاصابع تحاسب بما تقدم الى ثلث الدية اصبغ وقوله الاول فى كل سن خمس من الابل ولا تحاسب بما تقدم وان أتى على جميع الاسنان مالم يكن فى ضربة واحدة بخلاف الاصابع والى هذا رجع ابن القاسم وهو أحب الى محمد الاسنان عنده كالرأس يصاب بمواضح أو بمناقل فلا يجمع عليها الا ما كان فى ضربة ابن يونس وكذلك لو كان فى فور واحد ابن عرفة محمد تضم الاسنان باتحاد الضربة وفى ضمها باتحاد محلها قولا ابن القاسم اصبغ وعدم الضم أحب الى واختاره محمد الشيخ لابن القاسم فى المجموعة لا تضم المواضح والمناقل الا لكونها فى فور واحد ولو كانت المنقلة الثانية فى موضع الاولى بعد برئها قلت هو قولها أيضا الشيخ عن اشهب الفور الواحد يضمها كالسارق ينقل من الحرز قليلا قليلا فى فور واحد لضعفه أو لئلا يقطع فى سرقة واحدة اه (و) لا تضم (المواضح) بفتح الميم جمع موضحة التى فى الرأس أو الجسد الا بفعل واحد أو افعال فى فور واحد (و) لا تضم (المناقل) بفتح الميم جمع منقلة الا بفعل واحد وأفعال فى فور فلو أوضحت موضحتين خطأ أو أخذت عقلهما ثم أوضحت مواضع أخر فلها عقلها كالرجل مالم تبلغ فى المرة الواحدة ثلث ديته وحاصل مامر ان أثر الفعل المتحد والافعال التى فى فور واحد يضم فى الاصابع والاسنان والمواضح والمناقل وأما آثار الافعال المتراخية فتضم فى الاصابع ان اتحد محلها ولا تضم فى الاسنان والمواضح والمناقل فقوله فى الاصابع راجع لقوله أو المحل ولو قال كالمحل لكان أحسن ليعلم ان قوله فى الاصابع لا الاسنان والمواضح والمناقل راجع

(قوله ان كان) أى الاصبع (قوله كمالو كان) أى القطع (قوله حيالها) بكسر الحاء المهملة أى حذئها (قوله فقبله) بكسر الباء أى ارتضى كلام ابن الحاجب (قوله المصنف) أى ابن الحاجب (قوله فان عدم الضم الخ) علة لا ينطبق الخ (قوله ويرد) بضم ففتح أى قول ابن عبد السلام هذا المعنى لا ينطبق عليه الخ (قوله بان مراده) أى ابن الحاجب (قوله من اصابع اليدين معا) صلة بان (قوله وقوله) أى ابن الحاجب (قوله ولذا) أى كونه مسببا عن اتحاد المحل علة بينه (قوله بينه) بفتحات مثقلا (قوله ضمها) أى الاصابع (قوله فكذلك) أى فى الضم باتحاد الضربة (قوله ضربت) بضم فكسر (قوله فقطع) بضم فكسر (قوله وشجت) بضم الشين (قوله وفيها) أى المدونة (قوله لا تحاد المحل) المناسب وان اتحد المحل (قوله قولى) بفتح اللام (قوله فيما علمت) تحرى به الصدق (قوله وقوله) أى ابن القاسم (قوله الاول) نعت قول (قوله فى كل سن الخ) خبر قول (قوله الى) بشد الياء (قوله عنده) أى ابن القاسم (قوله وكذلك) أى فى الجمع (قوله الى) بشد الياء (قوله أوضحت) بضم الهمز وكسر الضاد أى المرأة (قوله عقلها) أى المواضح (قوله يضم) بضم ففتح خبر ان (قوله ليعلم) بضم الياء

لما

(قوله لو قطع) بضم فكسر (قوله وروايته) أى ابن القاسم عطف على قول (قوله فى ذلك) أى عدم ضم العمد الى الخطأ (قوله قوله) اى ابن القاسم (قوله يحسب) بضم الياء (قوله من اصابعها) بيان ما بعده (قوله ما اصيبت) نائب فاعل يحسب (قوله وكذا) اى المذكور وهى قيمة الرق فى عدم التنجيم (قوله المصالح) بفتح اللام نعت دية (قوله بان ثبت ببينة أو قسامة) تصوير لثبوته بلا اعتراف (قوله لاتهامه) اى المعترف (قوله تحملها الخ) خبر دية (قوله الدية) مفعول حمل المضاف لفاعله

لما بعد الكاف كما هى قاعدته الاكثرية (و) لا يضم (عمد لخطا) كما لو قطعت لها ثلاث عمدا ثم ثلاث خطأ فلها فى كل اصبع عشر ان اقتصت من العمد بل (وان عفت) عن العمد وسواء اتحد المحل أو تعدد ولو كان العمد والخطأ فى فور واحد ابن عرفة فيها لا يضم الخطأ الى عمد اقتصت أو عفت ابن القاسم لو قطع لها اصبعان عمدا فاقتصت او عفت ثم قطع من تلك الكف أصبعان ايضا خطأ فلها فيهما عشرون بعيرا وانما يضاف بعض الاصابع الى بعض فى الخطا ابن رشد هذا قول ابن القاسم وروايته لم يختلف فى ذلك قوله وعن أشهب يحسب عليها من أصابعها ما أصيبت به عمدا وقاله سحنون وأبو اسحق البرقى اللخمى ان صالحت عن كل اصبع باقل من خمس فلا يضم وان صالحت عن كل أصبع بخمس الى عشر عاد الخلاف المتقدم من قول مالك وابن نافع وعبد الملك رضى الله تعالى عنهم (ونجمت) بضم النون وكسر الجيم مثقلة اى اجلت بالنجوم اى الاجلة (دية) الشخص (الحر) المسلم او الذمى او المجوسى الذكر او الانثى فى قتل (الخطا) فلا تنجم قيمة الرق فهى حالة على قاتله وكذا دية العمد المصالح عليها اذا ثبت قتل الخطا (بلا اعتراف) اى اقرار من القاتل بان ثبت ببينة أو قسامة ومفهومه ان ما ثبت باعتراف لا ينجم على العاقلة وهو كذلك لاتهامه بالكذب لاغناء ورثة المقتول فتنجم (على العاقلة) للجانى الحر سميت عاقلة لعقلها اللسان الطالب عن الجانى (و) على (الجانى) ابن عرفة ودية الخطا الثابت لا باعتراف تحملها العاقلة الشيخ حمل العاقلة الدية امر قديم كان فى الجاهلية فاقره النبى صلى الله عليه وسلم فيها ان قتل مسلم ذميا خطأ حملت عاقلته ديته فى ثلاث سنين والديات كلها دية المسلم والمسلمة والذمى والذمية والمجوسى والمجوسية اذا وقعت تحملها العاقلة فى ثلاث سنين الباجى مالك رضى الله تعالى عنه يؤدى الجانى مع العاقلة ومن اصحابنا من قال هذا استحسان وليس بقياس ابن عرفة مقتضى عزوه عدم دخوله لبعض الاصحاب انه لا يحفظه رواية خلاف قول ابن شاس فى دخول الجانى فى التحمل روايتان وتبعه ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هرون ونقله اللخمى معبرا عنه بقوله وقيل لا يدخل وعليه ان لم يكن له عاقلة سقطت الجناية وعلى الاول ان لم يجد من يعينه فيها عادت عليه وقيل على بيت المال فان لم يكن أو عسر تناولها منه كانت عليه أبو الحسن عن ابن رشد ولو صبيا ابن مرزوق المجنون والمرأة كالصبى فى بعض الحواشى لا يخالف هذا قوله الآتى ولا يعقلون لان معناه لا يعقلون عن غيرهم وأما عن انفسهم فيعقلون كما هنا البنانى فيه نظر اذ كلام الائمة ظاهر فى انهم لا يعقلون مطلقا جناياتهم ولا جنايات غيرهم وانظره مع ظاهر نقل الباجى ونقل

(قوله امر قديم) خبر حمل (قوله فيها) أى المدونة (قوله عاقلته) اى المسلم (قوله ديته) اى الذمى (قوله هذا) أى اداء الجانى مع العاقلة (قوله عزوه) اى الباجى مصدر مضاف لفاعله (قوله عدم) مفعول عزو (قوله دخوله) أى الجانى مع العاقلة فى غرم الدية (قوله لبعض الاصحاب) صلة عزوه (قوله انه) أى الباجى الخ خبر مقتضى (قوله لا يحفظه) أى عدم دخوله (قوله رواية) أى عن مالك رضى الله تعالى عنه (قوله خلاف) خبر ثان لمقتضى أو لمحذوف أى وهو (قوله وتبعه) أى ابن شاس (قوله وقبله) بكسر الباء أى قول ابن الحاجب روايتان (قوله وعليه) أى عدم دخوله (قوله له) أى الجانى (قوله وعلى الاول) أى دخوله (قوله عادت) أى الدية كلها (قوله عليه) أى الجانى (قوله فان لم يكن) أى بيت المال (قوله تناولها) أى أخذ الدية (قوله منه) اى بيت المال (قوله كانت) أى الدية كلها (قوله عليه) أى الجانى (قوله ولو صبيا) مبالغة فى وعلى الجانى (قوله هذا) أى دخول الجانى الصبى أو المجنون أو المرأة (قوله قوله) أى المصنف (قوله لان معناه الخ) علة لا يخالف (قوله فيه) أى كلام بعض الحواشى (قوله وانظره) أى قول البنانى كلام الائمة ظاهر الخ (قوله مع ظاهر نقل الباجى) أى عن مالك رضى الله تعالى عنه يؤدى الجانى مع العاقله

(قوله من دخول الجانى) بيان ما (قوله هو المشهور) خبر ما (قوله ثم قال) أى الحط (قوله لانه) أى الصلح (قوله من دية الخطأ) بيان ما (قوله ان ترده) أى الصلح (قوله وان كان) أى الصلح (قوله الاصل) اى الدية (قوله ولا الفرع) أى الصلح (قوله فى دية) خبر أقوال (قوله فى المذهب) نعت اقوال (قوله فى ماله) اى الجانى (قوله مطلقا) اى مات المجنى عليه فى الحال اتهم المقر أم لا كان عدلا أم لا (قوله تفض) اى تقسم الدية (قوله عليه) اى الجانى (قوله وعليهم) اى عاقلته (قوله مستقرأة) اى مأخوذة (قوله انها) اى الدية (قوله ان لم يتهم) اى المقر (قوله ديتها) اى المجوسية (قوله ديته) اى المسلم (قوله حملته) اى الواجب (قوله عاقلته) اى المسلم (قوله ذلك) أى الواجب فى اصبعيها (قوله عاقلته) أى المسلم (قوله لانه) اى الواجب فى اصبعيها

أبى الحسن عن ابن رشد ولو صبيا وقول ابن مرزوق المرأة والمجنون كالصبى الحط ما ذكره المصنف من دخول الجانى هو المشهور ثم قال فرع لا تحمل العاقلة جناية العبد قال فى التوضيح لانه ان جنى عمدا اقتص منه وان جنى خطأ ففى رقبته اه وكذا لا تعقل العاقلة من قتل نفسه وكذلك الصلح قال فى التوضيح لانه ان كان عما يلزم العاقلة من دية الخطا فمن حق العاقلة ان ترده ان شاءت وان كان عن عمد فلا يلزمها الاصل ولا الفرع الشارح فى دية الجناية الثابتة باقرار الجانى أقوال فى المذهب فقيل فى ماله وحده وقيل على عاقلته بقسامة مات المقتول فى الحال أم لا وقيل تبطل الدية مطلقا وقيل على العاقلة ان لم يتهم القاتل باغناء ورثة المقتول وقيل عليهم اذا كان عدلا وقيل تفض عليه وعليهم فما نابه يلزمه وسقط ما عليهم وكلها مستقرأة من المدونة وفى التوضيح عن الجلاب ان مذهب المدونة انها على العاقلة ان لم يتهم باغناء ورثة المقتول وعليه اقتصر ابن الحاجب بنانى وشرط التنجيم على العاقلة (ان بلغ) الواجب بجناية الخطا (ثلث دية المجنى عليه أو) ثلث دية (الجانى) ابن عرفة شرط الحمل بلوغ المحمول ثلث الدية فيها ان جنى مسلم على مجوسية خطأ ما يبلغ ثلث ديتها أو ثلث ديته حملته عاقلته وكذا جناية مجوسى على مسلمة ما يبلغ ثلث ديتها حملته عاقلته مثل ان يقطع لها اصبعين فتحمل ذلك عاقلته لانه اكثر من ثلث ديتها ولو جنت امرأة على رجل ما يبلغ ثلث ديتها حملته عاقلتها واصل هذا ان الجناية ان بلغت ثلث دية الجانى أو ثلث دية المجنى عليه حملته العاقلة الباجى هل يعتبر ثلث دية الجانى أو دية المجنى عليه فذكر عن رواية اشهب مثل قولها اشهب ابن كنانة لمالك رضى الله تعالى عنهم الذى كان يعرف من قولك ان الاعتبار بدية المجروح فانكر ذلك وبه قال ابن القاسم ورواه يحيى عن ابن القاسم زاد الشيخ فى نوادره لمحمد عن ابن القاسم لا تحمل العاقلة الا ثلث دية الرجل قيل كالمرأة يقطع كفها وفيه أقل من ثلث دية الرجل فقال انما ذلك بعد ان بلغت ثلث دية الرجل ثم رجعت فذلك على العاقلة ولمحمد عن ابن القاسم لا تحمل العاقلة الا ثلث دية الرجل يكون الجانى من كان والمجنى عليه من كان ولفظ العتبية فى جواب مالك لابن كنانة رضى الله تعالى عنهما لقد كذب من قال هذا ولقد حمل قولى على غير وجهه ابن رشد انكره وهو رواية ابن القاسم فيها ورجح قصر الاعتبار بالمجنى عليه ومثله للخمى قلت ففى قصر الاعتبار على ثلث دية أحدهما أو ثلث دية المجنى عليه ثالثها المعتبر ثلث دية الرجل

(قوله اكثر من ثلث ديتها) لان لها فى اصبعيها عشرا دية مجوسى وهما اربعة أخماس ديتها لانها نصف ديته (قوله ديتها) اى المرأة (قوله حملته) اى ما بلغ ثلث ديتها (قوله عاقلتها) اى المرأة (قوله وأصل) اى قاعدة (قوله هذا) اى حمل العاقلة (قوله حملته) اى الثلث (قوله يعتبر) أى فى حمل العاقلة (قوله فذكر) اى الباجى (قوله مثل قولها) اى المدونة باعتبار دية احدهما (قوله اشهب) اى قال (قوله ابن كنانة) أى قال (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله ان الاعتبار) أى فى حمل العاقلة الخ نائب فاعل يعرف (قوله بدية المجروح) أى ببلوغ ثلثها لا ببلوغ ثلث دية الجارح صلة الاعتبار (قوله فانكر) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ذلك) أى كونه قال باعتبار دية المجروح لا الجارح (قوله وبه) أى الذكر صلة كان قال (قوله ورواه) أى اعتبار ثلث دية المجروح فقط (قوله قيل) أى لابن القاسم (قوله يقطع) بضم الباء (قوله وفيه) أى كف المرأة (قوله أقل من ثلث الرجل) لان دية المرأة نصف دية الرجل فنصف ديتها ربع دية الرجل أى وتحمله العاقلة (قوله فقال) أى ابن القاسم (قوله انما ذلك) أى كونه أقل من ثلثه (قوله وهو) أى اعتبار دية المجروح (قوله فيها) أى المدونة (قوله ورجح) أى ابن رشد (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله أحدهما) أى الجارح أو المجروح

(قوله نصها) أى المدونة ابن عرفة وفيها مع غيرها العمد والقصاص ومادون الثلث فى مال الجانى (قوله عنى) بضم فكسر (قوله عليها) أى الدية (قوله فهى) أى الدية (قوله عليه) أى الجانى (قوله شمل) أى كدية عمد (قوله جراح العمد التى لاقصاص فيها) أى كآمة وجائفة ابن عرفة وفيها وعقل المأمومة عمدا على العاقلة ولو كان للجانى مال وعليه ثبت مالك رضى الله تعالى عنه وبه أقول وكان يقول انها فى ماله الا ان يكون عديما فتكون على العاقلة ابن زرقون والرواية الثالثة انها فى ماله قلت وعزاه ابن هرون لظاهر دياتها (قوله وقتل) عطف على جراح (قوله مطلقا) أى عن تقييدها بمصاحبة زيادة حرية (قوله

كان الجانى أو المجنى عليه من كان (وما) أى الواجب بالجناية الذى (لم يبلغ) ثلث دية الجانى ولا ثلث دية المجنى عليه (لحال عليه) أى الجانى وحده ابن شاس مادون الثلث فى مال الجانى حالا وهو نصها وشبه فى كون الدية على الجانى حالة فقال (ك) دية (عمد) عفى عن الجانى عليها فهى عليه حالة شب شمل جراح العمد التى لاقصاص فيها وقتل العمد الذى لا يقتص منه لزيادة الجانى بزيادة اسلام مطلقا أو بحرية مع تساوى الدين فى الرسالة لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا ابن رشد الدية فى العمد ومالم يبلغ الثلث على الجانى حالة (و) ك (دية غلظت) بضم الغين المعجمة وكسر اللام مثقلة على الجانى بتربيع أو تثليث فهى عليه حالة فى المسائل الملقوطة الدية المغلظة تكون فى شبه العمد وهو ضرب الزوج والمؤدب والاب والام والاجداد وفعل الطبيب والخاتن وسائر من جاز فعله شرعا قيل واللطمة والوكزة والرمية بالحجر والضرب بعصا متعمدا فهذا شبه العمد لا يقتص منه وفيه دية مغلظة نقله الحط (و) كدية عضو (ساقط) القصاص فيه (لعدم) مثل (ه) فى الجانى كقطعه يمنى ولا يمنى له فديتها عليه حالة وان كان معدما اتنظر يسره فيها اذا فقأ أعور العين اليمنى يمنى رجل صحيحة عمدا فعليه خمسمائة دينار فى ماله وهو كاقطع اليد اليمنى يقطع يمنى رجل فديتها فى ماله ولا يقتص من اليسرى باليمنى واستثنى من العمد فقال (الا ما) أى جرحا عمدا (لا يقتص منه ل) خوف (اتلافه) كجائفة وآمة وكسر فخذ (ف) ديته (عليها) أى عاقلة الجانى فيها عقل المأمومة والجائفة عمدا على العاقلة ولو كان للجانى مال وعليه ثبت الامام مالك رضى الله تعالى عنه وبه أقول وقال أولا انها فى ماله الا أن يكون عديما فعلى عاقلته ابن زرقون والرواية الثالثة انها فى ماله ابن عرفة عزاها ابن هرون لظاهر دياتها وتقدم ان المغلظة فى مال الجانى على المشهور الشيخ فى الموازية روى ابن وهب ان ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم قالوا العاقلة لا تحمل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا وبه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه الا أنه فى الاعتراف ربما جعله كشاهد على العاقلة يوجب القسامة الشيخ روى ابن عبدوس لا تحمل العاقلة ما جنى المرء على نفسه من عمد وخطا لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ ولم يذكر قتله نفسه (وهى) أى العاقلة (العصبة) بنفسه فى الجلاب قربوا أو بعدوا ويقدم الاقرب على ما يأتى (وبدئ) بضم فكسر على العصبة (با) هل (الديوان) بكسر الدال وفتحها أى الكتاب الذى دون وكتب به أسماء الجند وعطاؤهم من بيت المال وأهله هم المكتوب أسماؤهم وعطاؤهم فيه فان كان منهم وله عصبة ليسوا منهم قدم أهل ديوانه فى غرم دية قتيله على عصبته طفى نحوه لابن

بتربيع) صلة غلظت (قوله فهى) أى الدية المغلظة (قوله عليه) أى الجانى وحده (قوله وهو) أى شبه العمد (قوله ضرب الزوج) أى زوجته لتأديبها لترك الصلاة مثلا (قوله قيل واللطمة الخ) هذا خلاف المشهور من الاكتفاء فى القصاص بالضرب عمدا عدوانا وان بمثقل (قوله يمنى) بضم فسكون ففتح أى من يدين أو رجلين (قوله ولا يمنى له) أى القاطع (قوله عليه) أى القاطع (قوله وان كان) أى القاطع (قوله انتظر) بضم التاء وكسر الظاء (قوله يسره) أى القاطع (قوله فيها) أى المدونة (قوله صحيحة) نعت يمنى (قوله أولا) بشد الواو (قوله انها) أى دية ما لا يقتص منه لاتلافه (قوله فى ماله) أى الجانى (قوله من الصحابة والتابعين) بيان غيره (قوله الا انه) أى مالكا (قوله جعله) أى مالك المعترف

(قوله من عمد وخطا) بيان ما (قوله ولم يذكر قتله نفسه) فيه ان مؤمنا نكرة فى سياق الشرط فهى عامة لنفسه وغيرها (قوله العصبة بنفسه) لا يكون الا ذكرا واخرج به العاصب بغيره كبنت مع ابن والعاصب مع غيره كاخت مع بنت (قوله دون) بضم فكسر مثقلا (قوله وكتب) بضم فكسر (قوله وأهله) أى الديوان (قوله فيه) أى الديوان (قوله فان كان) أى الجانى (قوله منهم) أى أهل الديوان (قوله وله) أى الجانى (قوله قدم) بضم فكسر مثقلا (قوله على عصبته) أى الجانى صلة قدم

الحاجب تبعا لابن شاس وهو خلاف ظاهر المدونة من قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه انما العقل على القبائل كانوا أهل ديوان أم لا قاله ابن رشد وقد نقل فى توضيحه كلام ابن رشد وقال قال اللخمى القول بانها تكون على أهل الديوان ضعيف انما راعى قبيل القاتل فكان على المصنف الجرى على مذهب المدونة فان الذى ذكره هو للامام مالك رضى الله تعالى عنه فى الموازية والعتبية وقد تورك ابن مرزوق على المصنف بظاهرها قال عج ليس فى كلام المصنف دلالة على ان أهل الديوان اذا لم يكن فيهم من يحمل انهم تعينهم عصبتهم بل ربما يوهم كلامه ان عصبتهم لا تتعلق بها الدية بحال وانما تتعلق بهم وبعصبة الجانى ومواليه الاعلون والاسفلون الخ وليس كذلك كما تقدم عن ابن الحاجب وغيره قلت مازعمه انه ليس كذلك هو كذلك وهو الحق الذى لا محيد عنه وكانه لم يقف على كلام ابن عرفة فانه لما نقل قول ابن الحاجب ويبدأ باهل الديوان فان اضطروا الى معونة اعانهم عصبتهم قال باثره كذا وجدته فى غير نسخة بلفظ عصبتهم بضمير الجمع المضاف اليه عصبة وكذا فى كتاب ابن شاس وكذا هو فى نسخة شرح ابن عبد السلام وابن هرون وفسراه بان أهل الديوان يستعينون بعصبة الجانى وهو خلاف مدلول جمع الضمير لكن مافسراه به هو المنقول فى المذهب اهـ ونقل اللخمى عن كتاب محمد أفترى ان يعينهم قوم الجارح قال نعم وشرط حمل أهل الديوان (ان أعطوا) بضم الهمز والطاء المهملة أى أهل الديوان ما كتب لهم فيه من الدنانير والدراهم من بيت المال ابن شاس فان لم يكن اعطاء فانما يحمل عنه قومه اهـ فهو شرط فى اداء بعضهم عن بعض كما قرر به الشارح وابن مرزوق وكلام التوضيح صريح فيه المسناوى وهو الظاهر (ثم) ان لم يكن أهل ديوان أو لم يعطوا ابدئ (بها) أى العصبة ويقدم منها (الاقرب) للجانى كالابناء (فالاقرب) ممن بعده كابناء الابناء ثم الاب ثم الاخوة ثم بنوهم ثم الجد ثم الاعمام ثم بنوهم ثم أبو الجد وهكذا يقدم الاصل على فرعه والفرع على أصل أصله ذكر شارح اللمع انه يبدأ بعصبته الاقرب فالاقرب فيبدأ بالفخذ فان لم يستقل الفخذ ضم اليه البطن فان لم يستقل ضمت اليه العمارة فان لم تستقل ضمت اليها الفصيلة فان لم يستقلوا ضمت اليهم القبيلة فان لم يستقلوا لفقرهم وقلة جدتهم استعانوا باقرب القبائل اليهم وفى الذخيرة خزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصى بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة والعشيرة الاخوة أفاده شب البنانى يبدأ بالفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيلة ثم القبيلة ثم أقرب القبائل قاله ابن الحاجب وقيل الفصيلة أقرب من الفخذ فهى أقرب ما يلى الانسان وهو الذى فى القاموس وهذا الذى ذكره ابن الحاجب هو مراد المصنف فقول عب على ترتيب النكاح من قوله وقدم ابن فابنه الخ فيه نظر اهـ ابن عرفة عقب عبارة ابن الحاجب ماذكره من أسماء درجات العصبية تقدم الكلام عليه فى فصل درجات الاولياء فى النكاح ولا فائدة فيه فى الموضعين الا معرفة مدلول

(قوله هو كذلك) خبر ما (قوله وكانه) أى عج (قوله فانه) أى ابن عرفة (قوله قال) أى ابن عرفة (قوله باثره) أى قول ابن الحاجب (قوله غير) أى أكثر (قوله وفسراه) أى ابن هرون وابن عبد السلام (قوله ان أعطوا) ابن رشد فى الموطأ تعاقل الناس فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى زمن أبى بكر رضى الله تعالى عنه قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه أبو عمر كانوا يتعاقلون بالنصرة تجرى الامر على ذلك حتى جعل عمر رضى الله تعالى عنه الديوان واتفق القول بذلك ثم قال قال أشهب هذا فى أهل ديوان عطاؤهم قائم وأما ان انقطع فانما ذلك على قومه وقاله مالك رضى الله تعالى عنه فى الموازية والعتبية وان كان رجل من الانصار فى قريش عقل عنهم وعقلوا عنه قلت

(قوله وهو) أى تقديم أهل ديوانه (قوله من قول مالك رضى الله تعالى عنه) بيان ظاهر (قوله انما العقل الخ) بيان قول أو مفعوله (قوله وقال) أى فى توضيحه (قوله بانها) أى الدية (قوله بظاهرها) أى المدونة صلة تورك (قوله من يحمل) أى يستقل بحمل الدية وهم سبعمائة على قول ٤٢٤ والزائدون على ألف على آخر (قوله قلت) أى قال طفى (قوله مازعمه) أى عج

أيعينهم قومهم ممن ليس معهم فى الديوان قال لا يعقلون قلت افترى ان يعينهم قوم الجانى قال نعم وقد انقطع الديوان (قوله هذه فيه) أى الديوان (قوله من الدنانير الخ) بيان ما (قوله من بيت المال) صلة أعطوا (قوله فهو) أى الاعطاء (قوله المسناوى) أى قال (قوله وهو) أى كون الاعطاء شرطا فى الاداء (قوله انه) أى الشان (قوله جدتهم) بكسر الجيم وفتح الدال مخففا أى مالهم

(قوله وانظر الحاشية) نصها ان الشعب بالفتح كما في القاموس وتفسير القرطبي مأخوذ من شعب الرأس بالفتح وهو شأنه الذي يضم قبائله كما في الصحاح والشأن واحد الشؤن وهو مواصل قبائل الرأس وملتقاها ومنها تجيء الدموع قاله في الصحاح والقبيلة مأخوذة من قبائل الرأس قال في الصحاح وهي العظام المشعوب بعضها لبعض يصل بينها الشؤن وبها سميت قبائل العرب والواحدة قبيلة وهم بنو أب واحد والقبيل الجماعة ثلاثة فصاعدا من قوم شتى مثل الروم والزنج والعرب والجمع قبل وقوله سبحانه وتعالى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا قال الاخفش قبيلا قبيلا وقال الحسن عيانا وقبائل الرأس أربع قطع والشعب بالفتح من الاضداد قاله القرطبي وفي الصحاح الشعب في الشيء صدعه واصلاحه أيضا ومصلحه الشعاب والآلة مشعب وقيل سميت قبائل لتقابل الانساب فيها والعمارة بالفتح وقد تكسر قاله في القاموس من عمارة الانسان وهي صدره لانه موضع قلبه وهي عمارة الجسد والبطن لان بطن الانسان تحت صدره والفخذ كذلك والفصيلة في الذخيرة هي ما تحت الفخذ لانه ينفصل خلقه من غيره وينقطع آخره هذا هو الترتيب المعروف وفي الصحاح الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ فقدم الفصيلة على العمارة وما بعدها فخالف غيره مع انه قال في موضع آخر فصيلة الرجل رهطه الادنون والرهط قبيلة الرجل وقومه الذين ينصرونه قال الله تعالى ولولا رهطك لرجمناك وعلى ما ذكره الجوهري فالفصيلة كعنق الانسان الفاصل بين رأسه وجسده ثم قال ونظم ذلك بعضهم بقوله

اقصد الشعب فهو أكبر حي ٤٢٥ عددا في الحرا ثم القبيلة

هذه الالفاظ باعتبار القرب والبعد اه وبه يندفع تنظير البناني في تقرير عب (فائدة) أسماء طبقات قبائل العرب ستة الشعب بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة ثم القبيلة ثم العمارة بفتح العين المهملة وقد تكسر ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة وزاد بعضهم العشيرة وانظر الحاشية (ثم) يلي عصبة النسب (المولى) بفتح الميم واللام (الاعلى) أي المعتق بكسر التاء (ثم) المولى (الاسفل) أي المعتق بفتحها ولا تدخل فيهم المرأة المعتقة بالفتح ابن عرفة ابن المواز أجمع العلماء ان الموالي من الاسفل لا يعقلون عن اعتقهم وهو معنى قول ابن القاسم ابن رشد وقاله سحنون وليس قول ابن المواز بصحيح بل يعقلون معهم على سماع أصبغ ابن القاسم هذا ومثله لابن كنانة في المدنية وفي كتاب الديات من المدونة وهو قوله في المبتل في المرض اذا لم يكن لسيده أموال مأمونة ان جنايته جناية عبد لان العاقلة لا تحمل جريرة أحد حتى يحمل هو مع العاقلة ما لزم العاقلة من الجرائر قلت في أخذه من هذا نظر لاحتمال ان يريد بالعاقلة قومه وعشيرته لا عاقلة معتقه وهذا الاخذ من المدونة سبقه به ابن حارث قال

ثم يتلوهما العمارة ثم الـ بطن والفخذ بعدها والفصيلة
ثم من بعدها العشيرة لكن هي في جنب من ذكرنا قليلة

وآخر بقوله

قبيلة قبلها شعب وبعدهما عمارة ثم بطن الفخذ يتلوهما
وليس يأوي الفتى الا فصيلته ولا سداد له الا عشيرته

والشعوب رؤس القبائل مثل عدنان وقحطان والاوس والخزرج والقبائل انقسمت فيها انساب

الشعب مثل ربيعة ومضر والعمارة ما انقسمت فيها انساب القبيلة مثل كنانة وقريش والبطن ما انقسمت فيه انساب العمارة مثل عبد مناف وبني مخزوم والفخذ ما انقسمت فيه انساب البطن مثل بني هاشم وبني أمية والفصيلة ما انقسمت فيه انساب الفخذ مثل بني العباس وبني أبي طالب الماوردي اذا تباعدت الانساب صارت القبائل شعوبا والعمائر قبائل والعشير كأولاد العباس وأولاد أبي طالب وقيل عرب اليمن كقحطان والقبائل كربيعة ومضر وقيل الشعوب بطون العجم والقبائل بطون العرب القشيري فعلى هذا الشعوب من لا يعرف له نسب كالهند والترك والقبائل من العرب وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الشعوب الموالي والقبائل العرب والله أعلم (قوله وهو) أي كون المعتقين بالفتح لا يعقلون عن أعتقهم (قوله وقاله) أي عقلهم عمن اعتقهم (قوله يعقلون) أي المعتقون بالفتح (قوله معهم) أي المعتقين بالكسر (قوله من المدونة) بيان كتاب الديات (قوله وهو) أي عقلهم معهم (قوله قوله) أي ابن القاسم (قوله المبتل) بضم ففتح فتثقيل مثقلا أي المنجز عتقه (قوله في المرض) أي السيد (قوله جنايته) أي المبتل في المرض (قوله عبد) أي قن (قوله هو) أي الاحد (قوله من الجرائر) بيان ما (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله لاحتمال ان يريد بالعاقلة قومه الخ) فيه نظر الظهور انه ما أراد بها الا عاقلة سيده والله أعلم (قوله سبقه) أي ابن رشد

واعتلال سحنون فى ذلك بانهم لا يرثون لا يصح اذ ليس العقل مرتبطا بالميراث لان الرجل يعقل عمن لا يرثه من قبيلة مولاه وسائر قبيلته والعقل فى هذا بخلاف القيام بالدم لا حق للمولى الاسفل فى القيام به (ثم بيت المال ان كان الجانى مسلما) ابن عرفة الشيخ روى محمد من أسلم ولا قوم له فالمسلمون يعقلون عنه اللخمى ان كانت له عاقلة قليلة ليس فيها من يحمل الدية لقلتهم حمل عليهم ما يحملونه وما بقى على بيت المال وفى ولائها ولد الملاعنة ينسب الى موالى أمه فهم يرثونه ويعقلون عنه وفى دياتها ان قال ولد الملاعنة دمى عند فلان فان كانت أمه معتقة فلواليها ان يقسموا ويستحقوا الدم فى العمد والدية فى الخطا وان كانت من العرب اقسمت فى الخطا أمه واخوته لها واخذوا حظهم من الدية وان كان عمدا فلا قسامة فيه وهو كمن لا عصبة له فلا يقتل قاتله الا ببينة قلت وكذا ولد الزنا ثم قال ابن عرفة الروايات واضحة فى كتاب الولاء والنكاح بتأخر درجة المولى الاعلى عن العصبة ثم المولى الاسفل ثم بيت المال ان كان الجانى مسلما قاله فى الولاء منها وغيرها ابن عبد السلام فى قول ابن الحاجب لا يعقل بيت المال عن أهل الذمة فيه نظر لان بيت المال قد يرث الكافر اذا اعتق ولا ورثة له قلت ظاهره انه ان كان له وارث لا يعقل عنه مطلقا وليس كذلك لقولها فى الولاء ان كان عبد نصرانى بين نصرانى ومسلم فاعتقاه ثم جنى جناية فنصفها على بيت المال لا على المسلم لانه لا يرثه ونصفها على أهل خراج الدين الذين يؤدون معه تت وهذا الشرط فى بيت المال فقط لان ما قبله من المراتب يشترك فيه المسلم والذمى طفى ظاهره ان يراعى فى عاقلته العصبة الاقرب فالاقرب ثم المولى الاعلى ثم الاسفل وان قوله والا فالذمى ذو دينه اذا لم يكن ما تقدم وعبارته تبع فيها التوضيح وابن عبد السلام وبها قرر ابن مرزوق اذ قال والا بأن كان كافرا والفرض أنه لا عاقلة له ولا موالى عقل عنه أهل دينه اه وذلك كله غير ظاهر اذ لا يراعى ذلك فى الكافر بل عاقلته أهل دينه الذين معه فى الجزية قال فى المدونة واذا جنى نصرانى جناية عقل ذلك أهل جزيتهم وهم أهل كورته الذين خراجهم معه وفيها ولو جنى مجوسى أو مجوسية على مسلم ما بلغ ثلث دية الجانى حمل ذلك أهل معاقلهم الرجال منهم دون النساء وهم الذين يؤدون معهم الخراج وقال ابن عرفة الشيخ روى محمد عاقلة النصرانى أى واليهودى والمجوسى أهل أقليمه الذين يجمعون معه فى اداء الجزية فان عجزوا ضم اليهم أقرب القرى منهم من كورهم كلها وقال أيضا الشيخ عن المجموعة المغيرة ان كانوا أهل صلح فعليهم وان اختلفت قبائلهم اللخمى فى الموازية ان كانوا من أهل الصلح فالعقل على أهل ذلك الصلح فهذه النقول تدل على ان الصواب ما قلناه ان تأملتها بانصاف البنانى الحق انه شرط فى المراتب قبله كلها لا فى بيت المال فقط كما قاله ز تبعا لابن مرزوق وابن عبد السلام وضيح لان الذى فى المدونة وغيرها ان الذى يعقل عن الكافر أهل دينه وليس فى النص اعتبار عصبته ولا ديوانه هذا الذى قرره الشيخ احمد بابا وطفى (والا) أى وان لم يكن الجانى مسلما (ف) الكافر (الذمى) يعقل عنه (ذو دينه) الذين يؤدون معه الجزية ولا يعقل يهودى عن نصرانى وعكسه ولا أحدهما عن مجوسى وعكسه (و) ان لم يكف أهل

(قوله قال) أى ابن حارث (قوله فى ذلك) أى عدم عقلهم عنه (قوله لا يصح) خبر اعتلال (قوله به) أى الدم (قوله ان كانت له) أى الجانى (قوله من يحمل الدية) قيل سبعمائة وقيل الزائد دون عن ألف (قوله حمل) بضم فكسر (قوله ولائها) أى المدونة (قوله ينسب) بضم فسكون ففتح (قوله دياتها) أى المدونة (قوله معتقة) بفتح التاء (قوله وان كان) أى قتله (قوله قلت) أى قاله ابن عرفة (قوله عن العصبة) أى نسبا (قوله منها) أى المدونة (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله انه) أى الكافر المعتق بالفتح (قوله ان كان له) أى الكافر المعتق (قوله لا يعقل) أى بيت المال (قوله فاعتقاه) أى المسلم والنصرانى عبدهما النصرانى (قوله لانه) أى المسلم (قوله لا يرثه) أى النصرانى لاختلاف الدينين (قوله يؤدون) أى الجزية (قوله وهذا الشرط) أى ان كان مسلما (قوله عاقلته) أى الذمى (قوله ما تقدم) أى العصبة والموالى (قوله وعبارته) أى تت (قوله وبها) أى عبارة ابن عبد السلام والتوضيح صلة قرر (قوله بان كان) أى الجانى (قوله والفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله انه) أى الكافر (قوله عنه) أى الكافر (قوله ذلك) أى الترتيب المتقدم (قوله انه) أى ان كان مسلما (قوله فلا يعقل يهودى عن نصرانى الخ) تفريع على ذو دينه كورته (قوله وعكسه) أى لا يعقل نصرانى عن يهودى (قوله وعكسه) أى لا يعقل مجوسى عن أحدهما (قوله وان لم يكف أهل

كورته (ضم) بضم الضاد المعجمة وفتح الميم منقلة الى أهل كورته أهل كورديته وجزيته (ككور) بضم الكاف وفتح الواو جمع كورة بضم الكاف وسكون الواو أى بلدة أى قرى ريف (مصر) حتى يكمل عدد العاقلة (و) الكافر (الصلحى) يعقل عنه (أهل صلحه) الشارح اختلف فى الحربى الذى دخل بلادنا بامان وقتل مسلما خطأ فقال ابن القاسم ديته على أهل دينه الحربيين اه ونحوه فى التوضيح وليس على أهل دينه الحربيين مطلقا ففى ابن عرفة ولو قتل حربى دخل بامان مسلما خطأ ففى كون ديته على أهل كورته فان أبو فعليه مالزمه معهم أو عليه فى ماله روايتا البرقى وسحنون عن أشهب وعزا أبو زيد الاول لابن القاسم (وضرب) بضم فكسر أى جعل (على كل) من العاقلة والجانى ونائب فاعل ضرب (ما) أى قدر من المال (لايضر بماله) أى لايجحف بماله فلا يساوى مايجعل على قليل المال مايجعل على كثيره فيما يحمل الغنى من العقل بقدره ومن دونه بقدره وذلك على قدر طاقة الناس فى يسرهم الشيخ عن ابن حبيب انما توظف على قدر المال والسعة ولم يحد الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى ذلك حدا وقد كان يحمل على الناس فى أعطائهم من كل مائة درهم درهم ونصف وذكره الشيخ عن أشهب وفى النوادر وظاهره من رواية ابن وهب أكره ان يبعث السلطان فيما تحمله العاقلة من يأخذه فيدخله فساد كبير وروى عن مالك أيضا يحمل كل رجل من العاقلة ربع دينار (وعقل) بضم فكسر (عن) جان (صبى ومجنون وامرأة وفقير) لايملك شيأ (وغارم) أى مدين عاجز عن وفاء دينه اللخمى اذا كان عليه دين بقدر مافى يده أو يفضل له مالا يكفيه لعامه الباطى الذى عليه دين مستغرق مافى يده (ولا يعقلون) أى الصبى ومن عطف عليه ظاهره لاعن غيره ولاعن نفسه عج كل من الصبى والمجنون والمرأة لايعقلون اذا كانت الجناية من غيرهم وأما ان كانت الجناية منهم فكل منهم يكون كواحد من العاقلة وأما الفقير والغارم فلا تضرب على واحد منهما ولو كانت الجناية منهما وقال الزرقانى لايعقلون عن غيرهم ويعقلون عن أنفسهم لانهم مباشرون وماذكره من أنهم حتى الفقير والغارم يعقلون الجناية الصادرة منهم ذكر أبو الحسن مايفيده وذكره ابن مرزوق عند قوله وشريك الصبى وذكره شيخنا وبعض من حشاه فقول السودانى ان الصبى لايعقل ولو كان هو الجانى غير ظاهر اه كلام عج ولامستند له ولا للزرقانى فيما ذكره من التفصيل وظاهر كلام الائمة انهم لايعقلون مطلقا جنايتهم وجناية غيرهم قال فى الجواهر يشترط فيمن تضرب عليه الدية التكليف والذكورة والموافقة فى الدين واليسار وفى الجلاب ولا يحمل النساء ولا الصبيان شيأ من العقل وفى الموطأ قال مالك رضى الله تعالى عنه الامر الذى لااختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال اه وتقدم نص المدونة اذا جنى مجوسى أو مجوسية الخ فهو كالصريح فى أنه لاشئ على المرأة الجانية وفيها ومالزم العاقلة من الدية فهى على الرجال خاصة دون النساء والذرية وفيها ان قتل رجل وصبى رجلا عمدا قتل الرجل وعلى عاقلة الصبى نصف الدية وقال اللخمى خمسة يعقل عنهم ولا يعقلون وهم الذين ذكرهم المصنف فاطلاق الائمة وظواهر كلامهم يدل على المراد واذا كان هؤلاء الخمسة

كورته) أى اقاليم (قوله اى بلدة) تفسير الكورة المفرد (قوله أى قرى) تفسير لكور الجمع (قوله عدد العاقلة) أى سبعمائة أو مازاد عن ألف (قوله اختلف) بضم التاء (قوله وقتل) أى الحربى المؤمن (قوله ديته) أى المسلم (قوله دينه) أى القاتل (قوله مطلقا) أى عن تقييدهم بكونهم أهل كورته (قوله الاول) أى كونها على أهل كورته (قوله فيها) أى المدونة (قوله من العقل) صلة يحمل (قوله وذلك) أى الحمل (قوله توظف) بضم ففتحتين مثقلا أى تقسم الدية (قوله ولم يحد) بفتح فضم (قوله فى ذلك) أى توظيف الدية (قوله وقد كان) أى الشان (قوله يحمل) بضم فسكون ففتح (قوله درهم) نائب فاعل يحمل (قوله وروى) بضم فكسر (قوله يحمل كل رجل الخ) نائب فاعل روى (قوله وماذكره) أى ز (قوله من انهم الخ) بيان ما (قوله ذكر أبو الحسن الخ) خبر ما (قوله فقول السودانى الخ) تفريع على ذكره أبو الحسن الخ (قوله ولامستند له) أى عج (قوله من التفصيل) بيان ما (قوله انهم) أى الصبى ومن عطف عليه (قوله من الديات) بيان ما (قوله من الرجال) بيان من (قوله وفيها) أى المدونة (قوله من الدية) بيان ما (قوله فهى على الرجال) خبر ما (قوله يعقل) بضم فسكون ففتح

لا يعقلون جناية غيرهم فاحرى جنايتهم وانما قلنا أحرى لان دخول الجانى مع العاقلة مختلف فيه اه كلام طفى وتبعه البنانى والعدوى المتيطى يحمل العقل الرجال البالغون الاحرار العقلاء والرشداء والسفهاء فى ذلك سواء وخمسة يعقل عنهم ولا يعقلون وهم الصبيان والمجانين والنساء والفقراء والغارم اذا كان عليه دين بقدر ما فى يده أو يفضل بعد القضاء ما يكون به من الفقراء وان كان لا شئ فى يده فهو فقير وقال فى موضع آخر لا تكون النساء عواقل ولا يعقل صبى حتى يحتلم فاذا بلغ فرض عليه ما يفرض على الكبير ابن عرفة الشيخ روى محمد المجتمع عليه عندنا انما على احرار الرجال البالغين وفيها زيادة المسلمين وفيما يأتى زيادة حضوره القسم يريدون فى بعيد الغيبة بجهل حاله (والمعتبر) بفتح الموحدة من حال من تضرب عليه من العاقلة من بلوغ وعقل واسلام وحرية وحضور وغنى وعدم غرم حاله (وقت الضرب) أى تفريق الدية على العاقلة لا حاله وقت الجناية ولا وقت الاداء فمن كان مستكملا لها وقت الضرب ضربت عليه ومن كان وقته ناقصا شرطا منها فلا تضرب عليه ولو استكملها بعده ابن حارث اتفقوا على انه لا ينظر للعاقلة يوم الموت بل يوم الفرض وانها ان فرضت ثم كبر الصبى وأيسر المعدم وأفاق المجنون انه لا يرجع على أحد من هؤلاء بشئ عبد الملك لا يؤتنف فيها بعد قسمها حكم لعدم يحدث بعد ملاء أو يسار بعد عدم أو قدوم غائب أو عتق أو احتلام (لا) تضرب (ان قدم غائب) وقت الضرب أو بلغ صبى أو أفاق مجنون أو أيسر معدم أو أعتق رقيق وأطلق المصنف الغائب فشمل قريب الغيبة وبعيدها ومن غاب بنية الرجوع ومن غاب بنية عدمه وهو قول عبد الملك وقال اللخمى لا يدخل مع العاقلة منقطع الغيبة وأما من غاب لحج أو غيره ليعود فانه يدخل معهم أفاده تت ابن عرفة سمع يحيى ابن القاسم من ارتحل من البلدة التى وجبت الدية فيها قبل فرضها فلا شئ عليه منها الا خلاف أحفظه فيه الا ان يرتحل فرارا منها فيلحقه حكمها حيثما كان قاله ابن القاسم وغيره ومن أدركه قسم بلد انتقل اليه قبل القسم دخل فيه مطلقا وأشار بعضهم الى تخريج شرط تقدم اقامة له على القسم باربعة أيام على مسئلة حبس على جذمى بلد قدم عليهم مثلهم قبل القسم للحبس الخرشى لا يضرب على من غاب وقت الضرب غيبة بعيدة العدوى اذا لم يعلم حاله فان علم انه لا يعود فلا يضرب عليه مطلقا وان علم رجوعه يضرب عليه ولو بعدت غيبته أفاده عج ولم يبين حد البعد والظاهر انه كافريقية من المدينة المنورة صلى الله على ساكنها وسلم وهذا فى غير الجانى وأما هو فيضرب عليه ولو بعدت غيبته (ولا تسقط) الدية عمن ضربت عليه (ب) حدوث (عسره) بعد ضربها عليه مليا (أو موته) بعد ضربها عليه حيا أو جنونه بعد ضربها عليه عاقلا أو غيبته بعيدا بنية عدم عوده بعد ضربها عليه حاضرا ابن شاس من مات ممن جعل عليه بقدره فلا يزول عنه ما جعل عليه وكذا لو اعدم

(قوله فرض) بضم فكسر (قوله يفرض) بضم فسكون ففتح (قوله المجتمع) بفتح الميم الثانية (قوله انها) أى الدية (قوله من حال) صلة معتبر (قوله من العاقلة) بيان من (قوله من بلوغ الخ) بيان حال (قوله لها) أى الصفات السابقة (قوله ضربت) بضم فكسر (قوله وقته) أى الضرب (قوله بعده) أى الضرب (قوله على انه) أى الشان (قوله الفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله وانها) أى الدية (قوله ان فرضت) بضم فكسر (قوله انه) أى الشان (قوله لا يرجع) بضم فسكون ففتح (قوله لا يؤتنف) بضم الياء وفتح النون (قوله فيها) أى الدية (قوله حكم) نائب فاعل يؤتنف (قوله لعدم) بضم فسكون أى فقر علة يؤتنف (قوله يحدث) أى لمن ضربت عليه (قوله أو يسار) عطف على عدم (قوله أو قدوم) عطف على عدم (قوله وهو) أى الاطلاق (قوله قبل فرضها) صلة ارتحل (قوله منها) أى الدية (قوله انتقل) أى الشخص (قوله اليه) أى البلد والجملة نعت بلد ولا لبس فيها (قوله قبل القسم) صلة انتقل (قوله دخل) أى المنتقل الخ خبر من (قوله فيه) أى القسم (قوله مطلقا) أى عن تقييد انتقاله بكونه يبعد من القسم (قوله شرط تقدم) اضافته للبيان (قوله باربعة) صلة تقدم (قوله مسئلة حبس) بضم الحاء والباء واضافته للبيان (قوله قدم) بفتح فكسر (قوله مثلهم) أى الجذمى (قوله قبل) صلة قدم (قوله يعلم) بضم الياء (قوله فان علم) بضم العين (قوله انه) أى الغائب (قوله مطلقا) أى عن تقييد غيبته ببعدها (قوله وان علم) بضم العين (قوله يضرب) بضم ثم فتح (قوله انه) أى حده (قوله وهذا) أى التفصيل (قوله وأما هو) أى الجانى (قوله ضربت) بضم فكسر (قوله ممن جعل) بضم فكسر بيان من (قوله وكذا) أى من مات ممن جعل عليه فى عدم زواله عنه (قوله لو اعدم) أى افتقر من جعل عليه

ولا يزاد على من أيسر منهم (ولا دخول لبدوى) أى منسوب لبادية لسكناها (مع حضرى) أى
منسوب لحاضرة لسكناها فى الدية ولا عكسه اذ لا يكون فى دية واحدة ابل ودنانير أو دراهم
(ولا) دخول (شامى) أى منسوب للشام لسكناه (مع مصرى) أى منسوب لمصر لسكناها
فى الدية ولا عكسه (مطلقا) الشارح يحتمل عن التقييد بالبعد ويحتمل عن التقييد باختلاف
المأخوذ فى الدية البساطى عن التقييد بكل منهما وتنجم الدية (الكاملة) سواء كانت لنفس
أو غيرها وسواء كانت لمسلم أو كتابى أو مجوسى وسواء كانت لذكر أو أنثى وسواء كانت أبلا أو دنانير
أو دراهم (فى ثلاث سنين) كل ثلث فى سنة تحل الاثلاث (باواخرها) أى السنين فيحل بآخر
السنة الاولى ثلث الدية وبآخر السنة الثانية ثلثها الثانى وبآخر السنة الثالثة ثلثها الثالث
وابتداء السنة الاولى (من يوم الحكم) بتنجيمها وهو يوم ضربها على المشهور وقال الابهرى
من يوم الجناية ابن شاس أما الاجل فهو فى الدية الكاملة ثلاث سنين يؤخذ ثلثها فى آخر
كل سنة زاد ابن الحاجب من يوم الحكم ابن عرفة فيها مع قول الامام مالك رضى الله تعالى
عنه فى موطئه انه سمع ان الدية تقطع فى ثلاث سنين أو أربع سنين قال الامام مالك رضى الله
تعالى عنه والثلاث أحب الى الباجى هذا حكم كل دية (و) ينجم (الثلث) ان وجب فى نحو
جائفة (و) ينجم (الثلثان) الواجبان فى نحو جائفتين على المشهور (بالنسبة) لتأجيل
الدية الكاملة فيؤجل الثلث بسنة والثلثان بسنتين والشاذ حلول غير الكاملة وهما
للامام مالك رضى الله تعالى عنه (ونجم) بضم فكسر مثقلا أى أجل كذلك (فى النصف)
من الدية الواجب فى نحو قطع يد بالتثليث للكاملة فيؤجل ثلث الكاملة من النصف بسنة
والسدس منها تمام النصف بسنة (و) نجم فى (الثلاثة الارباع) من الدية الواجبة فى قطع
خمس عشرة سنا أو سبع أصابع وأنملة ابهام فتنجم (بالتثليث) أى يجعل كل ثلث من
الكاملة فى سنة (ثم) يجعل (للزائد) على الثلثين وهو نصف سدس الدية (سنة) تت تبع
هنا تشهير ابن الحاجب مع قوله فى توضيحه انه لم يره فضلا عن عدم رؤية تشهيره ولعله أخذه
من قول المدونة ان الثلاثة الارباع فى ثلاث سنين شب ما ذكره تبع فيه ابن الحاجب والراجح
أن النصف والثلاثة الارباع ينجم كل ربع منها بسنة وهو مذهب المدونة فى الثلاثة الارباع
وليس فيها ان التنجيم بالتثليث وللزائد سنة وانما فيها الثلاثة الارباع فى ثلاث سنين وتبعه
العدوى طفى سلم ابن رشد ما قاله ابن الحاجب وزعم انه قول أشهب غ تبع فى هذا قول
ابن الحاجب والمشهور التنجيم بالاثلاث وللزائد سنة فالنصف والربع فى ثلاث أى فالثلاثة
الارباع فى ثلاث سنين فأما ابن راشد القفصى فزعم ان هذا الذى شهره هو قول أشهب
وأما المصنف فى توضيحه فذكر انه لم يره منقولا فضلا أن يكون مشهورا قال ولعله أخذه
من المدونة ان الثلاثة الارباع فى ثلاث سنين وأما ابن عبد السلام فصحح النسخ التى فيها
وللزائد نسبته قال وليس بجيد لانه على هذا التقدير يصير هو القول بأن فى غير الكاملة
ثلاث سنين والفرض ان التفريع على القول الذى يقابله وهو اعتبار النسبة وناقشه

بضم التاء (قوله الى) بشد الياء (قوله وهما) اى القولان (قوله كذا) اى فى الضم فالكسر (قوله الواجب) نعت النصف (قوله بالتثليث) صلة نجم (قوله من النصف) بيان ثلث الكاملة (قوله منها) اى الكاملة (قوله الواجبة) نعت الثلاثة (قوله تبع) أى المصنف (قوله هنا) اى فى المختصر (قوله مع قوله) اى المصنف (قوله انه) اى ماشهره ابن الحاجب (قوله ولعله) اى ابن الحاجب (قوله فيها) اى المدونة (قوله سلم) بفتحات مثقلا (قوله وزعم) اى ابن راشد (قوله والمشهور التنجيم بالاثلاث الخ) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله فالنصف والربع) أى معا (قوله فى ثلاث) خبر النصف والربع وهذا آخر قول ابن الحاجب (قوله أى فالثلاثة الارباع الخ) تفسير فالنصف والربع الخ (قوله شهره) أى ابن الحاجب (قوله لم يره) أى ماشهره ابن الحاجب (قوله قال) أى المصنف (قوله النسخ) أى من ابن الحاجب (قوله قال) أى ابن عبد
السلام وليس للزائد نسبته (قوله لانه) أى كلام ابن الحاجب (قوله على هذا التقدير) أى وللزائد نسبته (قوله يصير) أى
كلام ابن الحاجب (قوله والفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله وهو) أى المقابل (قوله وناقشه) أى ابن عبد السلام

في التوضيح بأن الذى قال في غير الكاملة ثلاث سنين يراه في ثلاث سنين على السواء وأما على هذا فالثلثان في سنتين وللزائد سنة ثم قوله اثر هذا فالنصف والربع في ثلاث سنين يعين النسخة التى فيها سنة وأما ابن عرفة فاعرض عن لفظ ابن الحاجب صفحا تت ﴿فائدة﴾ عياض من تبع غيره في أمر متعقب فهو في منجاة منه والتعقب خاص بالاول ابن عبد السلام هذا الذى قاله القاضى ليس بالبين فكل من رضى قولا توجه عليه كل ما يعترض به على ذلك القول وان سبقه اليه كثيرون وكل من رضى عن قوم كان منهم ولان التخطئة والتصويب في الحقيقة انما هو على القول من حيث هو وصوب ابن عرفة ما قاله ابن عبد السلام نقله ابن فرحون في طالعة شرح ابن الحاجب (وحكم ما) أى القدر الذى (وجب) من الدية (على) كل عاقلة من (عواقل) للقاتلين خطأ كل قاتل من عاقلة غير عاقلة غيره بفعل واحد كحمل أربعة رجال مثلا صخرة فسقطت منهم على رجل فمات فقسمت ديته على عواقلهم فخص كل عاقلة ربع الدية فحكم هذا الربع (كحكم) الدية الكاملة المنجمة (على) العاقلة (الواحدة) في التأجيل بثلاث سنين فيؤجل كل ربع منها بثلاث سنين تحل اثلاثه باواخرها وان اختلفت دياتهم بان كان بعضها ابلا وبعضها دنانير وبعضها دراهم وهذا يخصص ما تقدم من ان العاقلة لا تحمل دون ثلث الدية وانها لا تؤخذ الا من نوع واحد ابن عرفة فيها مع غيرها اجزاء الدية الموزعة لتعدد جناتها الاجزاء لا تحمل تحمل في ثلاث سنين وكذا في اتحاد جان له عواقل لكونه معتقا لمن هم منها الباجى لابن سحنون عنه ان لزمت الدية عشر عواقل لزم كل قبيلة عشرها في ثلاث سنين ولو كانت دية مجوسية وشبه في ان حكم ما وجب على عواقل كحكم ما وجب على عاقلة واحدة في التنجيم بثلاث سنين فقال (كتعدد) ديات (الجنايات) من واحد او أكثر (عليها) أى العاقلة الواحدة كقتل رجل رجلين أو رجالا خطأ فتنجم الديتان أو الديات على عاقلته بثلاث سنين ونبه على هذا لئلا يتوهم ان الدية الثانية انما تنجم على عاقلته بعد وفاء الاولى وفيها من شج رجلا موضحة فذهب بها عقله وسمعه فعلى عاقلته ديتان ودية الموضحة لانها ضربة واحدة (وهل حدها) بفتح الحاء المهملة وشد الدال كذلك أى اقل العاقلة الذى لا يضم اليه أحد ممن بعده في الترتيب السابق (سبعمائة) بتقديم السين على الموحدة فاذا وجد هذا العدد من الابناء فلا يضم اليهم ابناء الابناء وان نقصوا عنه ضموا اليهم فان تمموه فلا يضاف اليهم الاب والا أضيف

(قوله يراه) أى غير الكاملة (قوله على هذا) أى وللزائد النسبة (قوله ثم قوله) أى ابن الحاجب (قوله يعين) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله النسخة التى فيها سنة) أى لانه لو كان للزائد النسبة مع ان التنجيم بالاثلاث لم يكن للثلاثة الارباع ثلاث سنين (قوله متعقب) بفتح القاف (قوله فهو) أى التابع في المتعقب (قوله منه) أى التعقب (قوله بالاول) أى المتبوع (قوله بالبين) بكسر الياء مثقلة أى الظاهر (قوله توجه) بفتحات مثقلا (قوله عليه) أى الراضى (قوله كل) فاعل توجه (قوله وان سبقه اليه كثير) مبالغة (قوله وصوب)

بفتحات مثقلا (قوله من الدية) بيان ما (قوله على كل عاقلة) صلة وجب (قوله من عواقل) بيان عاقلة (قوله للقاتلين) صلة عواقل (قوله بفعل واحد) صلة قاتلين (قوله فقسمت) بضم فكسر (قوله ديته) أى الرجل (قوله في التأجيل الخ) صلة كاف التشبيه (قوله أثلاثه) أى الربع (قوله باواخرها) اى السنين (قوله من ان العاقلة الخ) بيان ما (قوله وانها) أى الدية الخ عطف على ان العاقلة (قوله فيها) أى المدونة (قوله الموزعة) أى المقسومة على عواقل (قوله لتعدد) علة موزعة (قوله جناتها) بضم الجيم جمع جان (قوله لاجزاء) صلة موزعة (قوله لا تحمل) بضم فسكون ففتح أى على العاقلة (قوله تحمل) بضم فسكون ففتح أى على العاقلة خبر اجزاء (قوله وكذا) أى اجزاء الدية الموزعة الخ في تنجيمها بثلاث سنين (قوله لكونه) أى الجانى (قوله معتقا) بفتح التاء (قوله لمن) أى شركاء (قوله هم) أى الشركاء (قوله منها) أى عواقل (قوله عنه) أى سحنون (قوله قبيلة) أى عاقلة (قوله عشرها) أى الدية (قوله ولو كانت) أى الدية (قوله ونبه) بفتحات مثقلا أى المصنف (قوله يتوهم) بضم الياء (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله وفيها) أى المدونة (قوله بها) أى الموضحة (قوله ديتان ودية الموضحة) أى في ثلاث سنين (قوله كذلك) أى الحاء في الاهمال (قوله وان نقصوا) أى الابناء (قوله عنه) أى السبعمائة (قوله ضموا) أى ابناء الابناء (قوله اليهم) أى الابناء (قوله فان تمموه) أى ابناء الابناء السبعمائة (قوله اليهم) أى الابناء وابناء الابناء (قوله والا) أى وان لم يتمموه (قوله أضيف) أى الاب

اليهم

اليهم وعلى هذا القياس وليس المراد انها لاتضرب على أكثر منه من مرتبة واحدة بل تضرب عليهم وان كانوا سبعة آلاف مثلا (أو) حدها (الزائد على ألف) زيادة لها بال كعشرين فالالف يضم اليه غيره فى الجواب (قولان) لسحنون البنانى سكت المصنف عن القول بانها لاحد لها وظاهر كلام ابن عرفة انه المذهب اذ صدر به ثم حكى قول سحنون ونصه روى الباجى لاحد لعدد من تقسم عليهم الدية من العاقلة وانما ذلك بالاجتهاد وقال سحنون أقلها سبعمائة رجل ابن عات المشهور عن سحنون ان كانت العاقلة ألفا فهم قليل فيضم اليهم أقرب القبائل اليهم الخرشى أى هل حد العاقلة الذى لاتنقص عنه سبعمائة أو الزائد على ألف أى زيادة لها بال كعشرين ففوق فعلى الاول ان وجد أقل من سبعمائة ولو كان فيهم كفاية كمل من غيرهم وعلى الثانى لو وجد أقل من الزائد على ألف كمل حتى يبلغ ذلك وبعبارة وهل حد العاقلة الذى لايضم اليه من بعده بعد بلوغه فاذا وجد هذا العدد من الفصيلة مثلا فلا يضم اليه الفخذ واذا كمل من الفصيلة والفخذ فلا يضم اليهما البطن وهكذا الا ان هذا حد لمن تضرب عليه بحيث اذا قصروا عنه لايضرب عليهم لفساده فانها تضرب على كل من له قوة الضرب وان قل بقدر ما لايضر به ثم يكمل من غيره (و) يجب (على القاتل الحر) لا العبد (المسلم) لا الكافر ان كان بالغا عاقلا منفردا بالقتل بل (وان) كان (صبيا أو مجنونا) لانه من خطاب الوضع ولانه عوض عن النفس كعوض المتلف ابن عبد السلام جعلوه من خطاب الوضع لانه عوض عن النفس فاشبهت عوض المتلف فان كان هنالك دليل شرعى من اجماع أو غيره يجب التسليم له فحسن والا فمقتضى النظر سقوطها عن الصبى والمجنون وردها الى خطاب التكليف وقد جعل الشارع عوضا عن الرقبة الصيام الذى هو من خطاب التكليف ونقله الموضح والشارح واقراه وفيه نظر اذ وجوب الشئ من مال الصبى والمجنون وتعلق الخطاب باخراجه بالولى لايخرجه عن خطاب التكليف كالزكاة وكيف يقال فيما يعبر عنه بالوجوب انه من خطاب الوضع مع ان الوجوب من أقسام خطاب التكليف وقوله فاشبهت عوض المتلف فيه ان الاتلاف من خطاب الوضع باعتبار كونه سببا للضمان وباعتبار وجوبه فى مال الصبى والمجنون من خطاب التكليف كما فى الكفارة ولاشك ان الكلام هنا من هذا الاعتبار وقد نص القرافى فى شرح التنقيح على ان خطاب التكليف وخطاب الوضع قد يجتمعان فى شئ واحد ويفترقان بالاعتبار كما قلنا وهذا ظاهر نعم لو قال ابن عبد السلام يحتاج الى نص على وجودها فى مال الصبى والمجنون وقد أشار ابن عرفة لما قلناه معرضا بابن عبد السلام بقوله وقول ابن شاس تجب فى مال الصبى والمجنون واضح كالزكاة ولم أجده لغيره من أهل المذهب نصا بل فى وجيز الغزالى البنانى بحث طفى فى كلام ابن عبد السلام ليس بظاهر لانه فهم منه المنافاة بين خطاب الوضع وخطاب التكليف وانهما لايجتمعان فاعترضه بنص القرافى على أنهما قد يجتمعان فى شئ واحد وبانهما قد اجتمعا فى الكفارة لانها خطاب تكليف باعتبار أنه يجب على الولى اخراجها من مال الصبى والمجنون وخطاب وضع باعتبار كون القتل سببا فى وجوبها وكذا يجتمعان فى ضمان المتلف هذا محصله وجوابه أن كلام ابن عبد السلام لاينافى اجتماعهما وانما مراده أن

(قوله انها) أى الدية (قوله منه) أى السبعمائة (قوله من مرتبة واحدة) حال من أكثر (قوله فالالف يضم اليه غيره) تفريع على الزائد على ألف ويتفرع على تقييد الزيادة بكونها لها بال كعشرين انه يضم لالف وخمسة عشر (قوله بأنها) أى العاقلة (قوله انه) أى انها لاحد لها (قوله اذ صدر) بفتحات مثقلا (قوله به) أى انها لاحد لها (قوله ثم حكى) أى ابن عرفة (قوله من العاقلة) بيان من (قوله ففوق) لاحاجة اليه (قوله الاول) أى تحديدها بسبعمائة (قوله وجد) بضم فكسر (قوله كمل) بضم فكسر مثقلا (قوله وعلى الثانى) اى تحديدها بزائد عن ألف الخ (قوله لانه) أى الخطاب بالكفارة (قوله ولانه) أى الكفار وذكره لتذكير خبره (قوله جعلوه) أى الخطاب بالكفارة (قوله دليل شرعى) أى على انه خطاب وضع (قوله من اجماع) بيان دليل شرعى (قوله سقوطها) أى الكفارة (قوله من خطاب التكليف) أى متعلقه (قوله معرضا) بضم ففتح فكسر مثقلا معجم الضاد (قوله بقوله) تنازع فيه أشار ومعرضا (قوله واضح) خبر قول (قوله ولم أجده) أى وجوبها فى مال غير المكلف (قوله لغيره) أى ابن شاس (قوله من أهل المذهب) بيان غيره (قوله لانه) أى طفى (قوله منه) أى كلام ابن عبد السلام (قوله لانها) أى الكفارة

وجوب الكفارة فى مال الصبي والمجنون مبنى على اعتبار خطاب الوضع فيهما مع أن الظاهر من جعل الشارع الصوم بدل الرقبة فيها أن لا يعتبر الا خطاب التكليف لاشتراط التكليف فى الصوم وذلك ظاهر والله أعلم أقول بحول الله تعالى وقدرته فى كل من تنظير مصطفى فى كلام ابن عبد السلام ورد البنانى عليه نظر أما الاول فان ابن عبد السلام اعترض على من جعلها من خطاب الوضع ومال الى أنها من خطاب التكليف مستندا لجعل الشارع الصوم عوضا عن الرقبة فيه وزعم أن جعلها من خطاب التكليف يستلزم سقوطها عن الصبي والمجنون فحق التنظير فيه أن يكون بمنع هذا الاستلزام وسنده وجوب الزكاة فى ماله وعوض المتلف وأما قول طفى يقال فيما يعبر عنه بالوجوب الخ فهذا يؤيد اعتراض ابن عبد السلام على من جعلها من خطاب الوضع وقول طفى نعم لو قال ابن عبد السلام يحتاج الى نص على وجوبها فى مال الصبي والمجنون غفلة عن قول ابن عبد السلام ان كان هذا الدليل شرعى من اجماع أو غيره يجب التسليم له فحسن وأما وجه النظر فى رد البنانى على طفى فان كلام طفى لا يفهم انه فهم من كلام ابن عبد السلام التنافى بين خطاب التكليف وخطاب الوضع ورده بنص القرافى على اجتماعهما فى شئ واحد والله أعلم (أو) كان القاتل (شريكا) فى القتل لصبي أو بالغ حر مسلم فيجب على كل كفارة تامة لانها لا تتبعض ولا يشترك فيها (اذا قتل الحر المسلم شخصا (مثله) فى الحرية والاسلام فلا تجب فى قتل كافر ولا عبد حال كونه (معصوما) فلا تجب فى قتل غير معصوم كزان محصن ومحارب قتلا (خطا) فلا تجب على القاتل عمدا ومبتدأ على القاتل الحر المسلم (عتق رقبة) أى شخص رقيق مؤمن سليم من العيوب محرر لخصوص الكفارة (ول) (عجز) عنها) أى عدم القدرة على عتق الرقبة (شهران) بهومهما (ك) رقبة وشهرى (الظهار) فى شرط ايمان الرقبة وسلامتها من العيوب وتحريرها له وتتابع الشهرين ونية الكفارة بهما والتتابع (لا) تجب الكفارة على من قتل شخصا حرا مسلما (صائلا) عليه لانه ليس معصوما ولان قتله عمد (و) لا كفارة على (قاتل نفسه) ابن عرفة ابن شاس لا تجب الكفارة فى قتل الصائل ولا على قاتل نفسه قلت هو مقتضى المذهب لانه غير خطا ولم أجده نصا الا للغزالى فى وجيزه قال فيه وفى وجوبها على قاتل نفسه وجهان قلت قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين يخرج قاتل نفسه لامتناع تصور هذا الجزء من الكفارة فيه واذا بطل الجزء بطل الكل فان قلت الصوم ليس جزأ من الكفارة بل هو نوع منها قلت المراد بالكفارة التى الصوم جزؤها الكفارة من حيث تعلق الوجوب بها وهى الكفارة المذكورة فى الآية والكفارة التى هو نوع هى من حيث كونها مفعولة فان انتقض بكفارة لعبد فى الظهار لتعذر العتق فيها قلت التعذر فى كفارة القتل عقلى وفى الظهار شرعى وشبه فى عدم الخطاب فقال (كديته) أى قاتل نفسه فلا تجب عليه ولا عاقلته الجلاب لا تعقل العاقلة من قتل نفسه خطا ولا عمدا (وندبت) الكفارة (فى) القاء (جنين) ابن عرفة فيها فمن ضرب امرأة خطأ فألقت جنينا ميتا كفارة قال مالك رضى الله تعالى عنه انما الكفارة فى كتاب الله تعالى فى قتل الحر الخطا واستحسن مالك رضى الله تعالى عنه الكفارة فى الجنين الشيخ روى ابن القاسم فى الموازية أحب الى ان يكفر محمد روى

اشهب

(قوله فيها) أى الكفارة (قوله فى شرط) صلة كاف التشبيه (قوله والتتابع) عطف على الكفارة (قوله لانه) أى الصائل (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله هو) أى عدم وجوبها على قاتل نفسه (قوله لانه غير خطا) فيه أنه يكون خطأ (قوله ولم أجده) أى سقوط الكفارة عن قاتل نفسه (قوله قال) أى الغزالى (قوله فيه) أى وجيزه (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله هذا الجزء) أى صوم شهرين من قاتل نفسه (قوله فيه) أى قاتل نفسه (قوله فان انتقض) أى الجواب (قوله لتعذر العتق فيها) أى كفارة ظهار العبد علة انتقض (قوله كفارة) مبتدأ خبره فمن (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله الى) بشد الياء (قوله أن يكفر) بضم ففتح فكسر مثقلا أى المتسبب فى القاء جنين ميت وأمه حية

(قوله عليه) أى ملقى الجنين (قوله ويغرم) أى قاتل الرقيق خطأ (قوله فلا تكرار) تفريع على جعل قاتل الرقيق غير مالكه وقاتل العبد مالكه (قوله لزيادة الخ) علة لا يقتل به (قوله بحرية) صلة زيادة (قوله أو لعفو) عطف على لزيادة (قوله عنه) أى القاتل (قوله لخطر الدماء) علة وجبت فى الخطا (قوله ولانهم رأوا ان العامد لا تكفيه الكفارة لجنايته) علة عدم وجوبها فى العمد (قوله فى الغموس) أى عدم وجوب كفارتها ان كانت ماضية (قوله يرتفع عنه القصاص) أى بالعفو عنه (قوله أو يمتنع) اى القصاص منه بزيادته بحرية أو اسلام (قوله يضرب) بضم الياء وفتح الراء (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله وفيها) اى المدونة (قوله رجلا) اى مثلا (قوله ببينة) صلة ثبت (قوله فعفى) بضم فكسر (قوله فانه) اى القاتل (قوله فى هذا) اى المذكور القاتل عمدا مائة وحبسه ان سقط قتله بعفو أو امتنع بزيادة اسلام أو حرية (قوله انظر الحاشية) ٤٣٣ نصها الباجى عن ابن القاسم واشهب من اعترف بالقتل فعفى عنه جلد وحبس قال اشهب كسائر الحدود لله تعالى لا تسقط بالتوبة ولاصبغ فى الموازية لا حبس على عبد ولا أمة ويجلدان وقاله المغيرة قلت قول اشهب كسائر الحدود مقتضاه سقوط الحبس عن المرأة والعبد كالتغريب فى الزنا ومقتضاه ان رجع المقر عن اقراره سقط عنه الضرب والسجن وبه وقع الحكم بتونس فى أواخر القرن السابع على ما اخبرنى به بعض شيوخنا وفى قصر ذلك على قتل المسلم ولو عبدا وعمومه فى كل كافر ولو مجوسيا نقلا الباجى عن عبد الملك وغيره من أصحاب مالك رضى الله تعالى عنه محمد ان قتلت أم ولد سيدها

أشهب لا كفارة عليه واختصرها أبو سعيد سؤالا وجوابا لاشكال الجواب لعدم انحصار طرق الاحكام فى نصوص القرآن العزيز (و) ندبت فى قتل (رقيق) خطأ من حر مسلم ويغرم قيمته لمالكه (و) ندبت فى قتل (عبد) لقاتله الحر المسلم فلا تكرار قاله البساطى وقال الشارح انظر قوله وعبد هل تكرار أو يحمل الاول على الخطا والثانى على العمد أو الاول على ان الرقيق مقتول والثانى على انه قاتل (و) ندبت فى قتل (عمد) لا يقتل به لزيادة القاتل على مقتوله بحرية أو اسلام أو لعفو عنه البنانى وجبت الكفارة فى الخطا دون العمد مع ان مقتضى الظاهر العكس لخطر الدماء ولان مع المخطئ تفريطا اذ لو تحرز واحتاط لترك الفعل الذى تسبب عنه القتل من أصله ولانهم رأوا ان العامد لا تكفيه الكفارة لجنايته لانها أعظم من ان تكفر كقولهم فى الغموس وأيضا فقد أوجبوا عليه ضرب مائة وحبس سنة (وعليه) أى القاتل عمدا (مطلقا) عن التقييد بذكورية أو حرية أو اسلام فلا فرق بين رجل وامرأة وحر ورقيق ومسلم وكافر وسواء ثبت قتله ببينة أو اقرار أو لوث وقسامة (جلد مائة ثم حبس سنة) ابن عرفة والقاتل عمدا يرتفع عنه القصاص أو يمتنع يضرب مائة ويسجن عاما ثم قال وفيها مع غيرها من ثبت عليه انه قتل رجلا عمدا ببينة أو باقرار أو بقسامة فعفى عنه أو سقط قتله لان الدم لم يتكافأ فانه يضرب مائة ويسجن عاما كان القاتل رجلا أو امرأة مسلما أو ذميا حرا أو عبدا المسلم أو ذمى والمقتول مسلم أو ذمى والاصل فى هذا ما خرجه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبى صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من القاسمين ولم يقده به وأمره ان يعتق رقبة انظر الحاشية وعليه جلد مائة ثم حبس سنة بقتل مسلم أو كتابى بل (وان بقتل مجوسى) ذمى أو معاهد (أو) قتل (عبده) أى القاتل الباجى مالك رضى الله تعالى عنه سواء كان المقتول عبدا للقاتل أو لغيره لمسلم أو ذمى فيجلد القاتل ويسجن الباجى وجه هذا كله

٥٥ منح ع جلدت وحبست ولو قتلت بجلد ولا تحبس وعلى المرأة ان قتلت حرا أو عبدا أو ذميا أو غيرهم الجلد والحبس قاله مالك وابن القاسم وأشهب رضى الله تعالى عنهم رواه ابن عبدوس ومحمد لو تعلقت القسامة بجماعة فقتل أحدهم ضرب كل من بقى منهم مائة وسجن عاما ولو وقع العفو قبل القسامة وقبل أن يحقق الولى الدم كشف عن ذلك فمن كان يحق عليه الدم بالقسامة أو بالبينة يضرب ويسجن وما لا فلا وان نكل الاولياء عن القسامة فحلفها المدعى عليهم وبرؤا قال محمد فعلى المدعى عليه الضرب والسجن وقاله مالك رضى الله تعالى عنه الا ابن عبد الحكم قال لا ضرب عليه ولا سجن ان حلف خمسين يمينا وان لم يحلف حبس أبدا حتى يحلف وقال اشهب فى اللطخ يضرب مائة ويسجن عاما وروى مطرف ان اتهم ولم يحقق ما يوجب قسامة ولا قتلا لا يضرب ولا يسجن ومن اشتهر بالعداء يضرب ويطال سجنه السنون الكثيرة وفى تقديم الضرب على السجن والتخيير فى ذلك قولان لسماع عيسى ابن القاسم ونقل الباجى عن اشهب واقتصر ابن رشد على ما فى السماع

(قوله عن القسامة) صلة نكول (قوله عليه) اى مدعى القتل (قوله وكرؤيته) اى المتهم بالقتـل (قوله بقربه) اى المقتول (قوله وبيده) اى المتهم به (قوله بذلك) اى نكول المدعى وحلفه (قوله واولى لونكل) اى المتهم عن القسامة (قوله بخلفها) اى القسامة (قوله المدعى عليه) بفتح العين (قوله الاول) اى ان عليه الجلد والسجن (قوله هى) اى حقيقتها شرعا (قوله حلف) جنس (قوله خمسين يمينا) فصل مخرج حلف مادونها (قوله أو جزئها) اى الخمسين يمينا (قوله على اثبات الدم) اى او اسقاطه فصل لتحقيق الماهية (قوله حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (قوله محيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر المثناة مثقلة واهمال الصاد (قوله جهد) ٤٣٤ بضم الجيم وسكون الهاء اى جوع (قوله قتل) بضم فكسر (قوله فأتى) اى محيصة (قوله وقال) اى محيصة (قوله ثم قدم) اى محيصة (قوله فذكر) اى محيصة (قوله ذلك) اى قتل عبد الله (قوله ثم أقبل) اى محيصة (قوله حويصة) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وكسر المثناة مثقلة (قوله وهو) اى حويصة (قوله منه) اى محيصة (قوله وعبد الرحمن) عطف على فاعل أقبل (قوله فذهب) اى شرع (قوله وهو) اى محيصة (قوله كبر كبر) بفتح فكسر فيهما والثانى تأكيد (قوله يريد) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله السن) اى تكلم الكبير فيه (قوله يدوا) بفتح المثناة تحت وضم الدال اى يدفع يهود دية (قوله يؤذنوا) بضم الياء وسكون الهمز وفتح الذال المعجمة وضم النون اى يخبروا بانا سنحاربهم (قوله اليهم) اى يهود (قوله فى ذلك) اى طلب دية عبد الله او الحرب (قوله فكتبوا) اى اليهود (قوله قالوا لا) اى لا نحلف على مالم نشاهده (قوله قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله قالوا) اى حويصة ومحيصة وعبد الرحمن (قوله فوداه) أى دفع دية عبد الله (قوله أدخلت) بضم الهمز (قوله عليهم) اى ورثة عبد الله (قوله الدار) صلة أدخلت (قوله لركضتنى) أى ضربتنى برجلها (قوله يقسم) بضم فسكون فكسر (قوله منهم) أى يهود (قوله فيدفع) بضم الياء أى الرجل اليكم لتقتصوا منه (قوله فقالوا) أى أولياء عبد الله (قوله قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله الزهرى) بضم الزاى وسكون الهاء وكسر الراء وشد الياء

انه سقط دم معصوم (أو) بـ(نكول المدعى) بالقتل عن القسامة التى وجبت عليه مع اللوث (على) المتهم بالقتل (ذى اللوث) أى اللطخ والقرينة الدالة على قتله كقول المقتول قتلنى فلان وكرؤيته بقربه وبيده آلة قتله والمقتول يتشحط فى دمه (وحلفه) أى ذى اللوث أيمان القسامة انه لم يقتله وبرائته من القتل بذلك فيجلد مائة ويحبس سنة نظر اللوث وأولى لو نكل كما نكل الولى ويحبس المدعى عليه حتى يحلف القسامة كما أفتى الباجى لو نكل ولاة الدم عن القسامة وقد وجبت لهم بخلفها المدعى عليه وبرئ فقال ابن المواز على المدعى عليه الجلد والسجن بلا خلاف فى هذا بين أصحاب الامام مالك رضى الله تعالى عنه الا ابن عبد الحكم ووجه الاول ان العقوبة قد ثبتت بما أوجب القسامة (والقسامة) ابن عرفة هى حلف خمسين يمينا أو جزئها على اثبات الدم روى مسلم بسنده عن سهل بن أبى حثمة عن رجل من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فأتى محيصة فأخبر ان عبد الله بن سهل قتل وطرح فى عين أو بئر فأتى يهود خيبر وقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ماقتلناه ثم قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم أقبل وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن ابن سهل الى النبى صلى الله عليه وسلم فذهب محيصة يتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فكتبوا انا والله ماقتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال أفتحلف لكم يهود خيبر قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل فلقد ركضتنى ناقة منها حمراء وفى بعض طرقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته فقالوا أمر لم نشهده فكيف نحلف عليه قال فتبرئكم يهود خيبر بأيمان خمسين منهم وروى أبو داود عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار أن النبى صلى الله عليه وسلم

وسلم قال ليهود خيبر وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للانصار احلفوا واستحقوا فقالوا أنحلف على الغيب يارسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود خيبر لانه وجد بين أظهرهم وخرج مالك رضى الله تعالى عنه الحديث فى موطئه أبو عمر لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشئ لاباية المدعى من الايمان ومن قبول ايمان اليهود وتبرع بجعل الدية من مال الله تعالى لئلا يبطل دم مسلم وماعلمت فى شئ من الاحكام المدونة عنه صلى الله عليه وسلم من الاضطراب والتضاد والتدافع مافى هذه القصة وهى قصة واحدة واختلاف العلماء كثير فى القسامة وماوجبها والايمان فيها ومن يبدأ بها وهل يجب القود بها أو لايستحق غير الدية الرصاع معنى أوجزئها أى حلف جزء خمسين يمينا ليدخل به حلف ورثة الدم فى دية الخطا فانه على قدر المواريث والقسامة (سببها) أى القسامة التى لاتصح بدونه (قتل) لاجرح (الحر) لاقتل الرق من اضافة المصدر لمفعوله (المسلم) لاقتل الحر الكافر سواء قتله مسلم أو كافر (فى محل اللوث) بفتح اللام وسكون الواو فمثلثة أى التهمة وفسره المصنف بأنه أمر ينشأ عنه غلبة ظن صدق المدعى وتعقب بشموله البينة والاضافة للبيان وفى بمعنى مع فلاقسامة بمجرد الدعوى ابن عرفة فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى ليس فى شئ من الجراح قسامة ولكن من أقام شاهدا عدلا على جرح عمدا أو خطأ فليحلف معه يمينا واحدة ويقتص فى العمد ويأخذ الدية فى الخطا وانما خمسون يمينا فى النفس الجلاب لاقسامة فى عبد ولا أمة ولاذمى ولاذمية وفيها من أقام شاهدا ان فلانا قتل عبده عمدا أو خطأ حلف يمينا واحدة مع شاهده لانه مال وغرم له القاتل قيمته فان كان عبدا خير سيده بين ان يغرم قيمة المقتول أو يسلم عبده فان أسلمه فلا يقتل لانه لايقتل بشهادة واحد ولانه لاقسامة فى العبيد فى عمد ولا خطا وفيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه فى نصرانى قام على قتله شاهد واحد عدل مسلم ان ولاته يحلفون يمينا واحدة ويستحقون ديته ممن قتله مسلما كان أو نصرانيا ومثله فى الموطا الباجى قوله ليس فى العبيد قسامة هو المشهور عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وروى محمد ان قال عبدى عند فلان حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ أشهب يضرب مائة ويسجن سنة فان نكل حلف سيده يمينا واحدة ولاقيمة عليه ولاسجن فان نكل غرم القيمة وضرب وسجن ابن الماجشون انما السجن استبراء وكشف عن أمره ويضرب أدبا ابن زرقون اختلف قول ابن الماجشون مرة قال بهذا وقال مرة يسجن عاما فى قتل المسلم ولو عبدا وانظر الحاشية ومثل للوث بخمسة أمثلة فقال (كان يقول بالغ) لاصبى ولو مراهقا

(قوله فجعلها) أى الواقعة (قوله لانه) اى عبد الله (قوله وجد) بضم فكسر أى مقتولا (قوله بين أظهرهم) أى ببلدهم ولم يخالطهم فيها غيرهم (قوله وخرج) بفتحات مثقلا (قوله فيها) أى النازلة (قوله بشئ) صلة يحكم (قوله لاباية) بكسر الهمز أى امتناع علة لم يحكم (قوله وتبرع) بفتحات مثقلا أى تصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وماعلمت) بضم تاء المتكلم أبى عمر (قوله من الاضطراب الخ) بيان مابعده (قوله وهى قصة واحدة) حال (قوله كثير) ٤٣٥ خبر اختلاف (قوله والايمان) بفتح الهمز أى عددها عطف على القسامة (قوله فيها) أى القسامة (قوله بها) اى الايمان (قوله يستحق) بضم الياء وفتح الحاء (قوله فانه) أى حلف الورثة (قوله وفسره) أى اللوث (قوله أمر) جنس (قوله ينشا عنه الخ) فصل مخرج غير اللوث (قوله وتعقب) بضم فكسر أى الحد (قوله والاضافة) أى فى محل اللوث (قوله معه) أى الشاهد (قوله وفيها) أى المدونة (قوله لانه) أى العبد (قوله قيمته) أى العبد (قوله فان كان) أى القاتل (قوله خير) بضم فكسر مثقلا (قوله سيده) أى القاتل (قوله يسلم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله فلا يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله لانه) أى الشأن (قوله ولانه) أى الشأن (قوله قتله) من اضافة المصدر لمفعوله (قوله ديته) أى النصرانى (قوله كان) أى قاتله (قوله يضرب) بضم الياء وفتح الراء أى المتهم (قوله فان نكل) أى المدعى (قوله عليه) أى سيده (قوله ولاسجن) أى على المتهم (قوله فان نكل) أى سيد المتهم (قوله وضرب وسجن) أى المتهم بضم فكسر فيهما (قوله انما السجن) بفتح السين (قوله وكشف الخ) تفسير استبراء (قوله ويضرب) بضم الياء وفتح الراء (قوله وانظر الحاشية) نصها فيتحصل فى قول العبد دمى عند فلان أربعة أقوال قول أشهب وقول ابن القاسم وروى أشهب مثل قوله الأ أن مالكا رضى الله تعالى عنه قال اذا حلف المدعى عليه الايمان لايضرب ولا يسجن

وقال اصبغ يحلف المدعى عليه خمسين يمينا فان حلف برئ وان نكل فلا يلزمه شئ لا قيمة ولا ضرب ولا سجن قال ويتحصل في قول الذمي دمي عند فلان المسلم أو قام شاهد لولاته بقتله أربعة أقوال أحدها لابن حبيب عن ابن القاسم يحلفون يمينا واحدة ويستحقون الدية وقال مالك وأشهب وابن عبد الحكم رضي الله تعالى عنهم يحلف المدعى عليه خمسين يمينا ويبرأ وفرق ابن القاسم في الموازية فقال ان لم يكن الا قوله دمي عند فلان فلا قسامة فيه وان قام شاهد لولاته بالقتل حلف ولاته يمينا واحدة وأخذوا الدية وضرب مائة وسجن سنة ٤٣٦ وحكى ابن رشد عن المغيرة ان ولاته يقسمون خمسين يمينا ويستحقون ديته

على المشهور (حر) لا رق لانه ليس من أهل الشهادة كالصبي والكافر بخلاف المسخوط والمرأة فهما من أهلها في الجملة (مسلم) لا كافر ولا بد أيضا ان لا يكون بين القاتل والمقول عليه عداوة كما في تبصرة اللخمي وذكره أبو الحسن في كتاب السرقة أفاده شب العدوى ولو ادعوا على عدوه في الذخيرة العداوة تؤكد صدق المدعى لانها مظنة القتل بخلاف سائر الدعاوى والله اعلم ابن عرفة واختلف اذا قال ذلك على عدوه وفيه شبهة فيصح ان يقبل لان عدو الانسان يفعل ذلك بعدوه ويصح أن يقال لا يقبل لتهمته اذا نزل ذلك به انه أراد أن يستشفي من عدوه (قتلني فلان) عمدا بل (ولو) قال (خطأ) على المشهور ولا فرق بين كون فلان حرا أو عبدا مسلما أو كافرا ذكرا أو انثى في المقدمات ان قال قتلني خطا ففي ذلك عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه روايتان احداهما قبول قوله ويقسمون ولا يتهم والثانية لا يقبل قوله لانه يتهم ان يكون كذب لاغناء ولده وهو قول ابن حازم ووجه الرواية الاولى انه استحقاق دم فوجب ان يستحق به كما يستحق به دم العمد ووجه الرواية الثانية أن الواجب في دم الخطا مال على العاقلة فاشبه قوله عند موته لي عند فلان كذا وكذا دينارا وهو الظاهر في القياس والرواية الاولى أشهر ان كان القاتل عدلا بل (ولو) كان (مسخوطا) أي غير عدل وادعى قتله (على) شخص (ورع) ولو كان أورع أهل زمانه على المشهور البناني هذه هي التدمية الموضح لم يوافق المالكية عليها الا الليث ورأى الجمهور انها قبول الدعوى بلا بينة ومعلوم ان الدم اعظم من المال ولو قال عند موته لي عند فلان كذا فلا يقبل وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ورأى علماؤنا رضي الله تعالى عنهم ان هذه الدعوى لا تشبه دعوى المال ولا غيره لان هذا اصل قائم بنفسه وعظم الدم يؤيد قبول قول المقتول اذ يقال لعل الشارع جعل القول فيها للمدعى لعظمها وانتظار البينة يؤدي لتضييعها اذ أكثر ما تكون الجناية عليه خفية ومن تحقق مصيره الى الآخرة واشرف على الموت فلا يتهم باراقة دم مسلم ظلما وغلبة الظن في هذا تنزل منزلة غلبة الظن في الشاهد وكيف والغالب من احوال الناس عند الموت التوبة والاستغفار والندم على التفريط ورد المظالم فكيف يتزود من دنياه قتل النفس هذا خلاف الظاهر والمعتاد مع التشديد بكونها خمسين يمينا مغلظة احتياطا في صيانة الدم ومدار الاحكام

وهذا مع شاهد واحد وهو غريب الشيخ لابن القاسم لو جرح نصراني ثم مات بعد أيام حلف ورثته يمينا واحدة لمات من جرحه واستحقوا ديته وكذلك العبد اللخمي ان ثبت جرحه بشاهدين فنزى فيه فمات بعد أيام عبد الملك يحلف ولاته يمينا واحدة ويستحقون ديته وهذا نص النوادر زاد في الواضحة فان نكل وليه فليس له الا عقل الجرح ان كان فيه عقل مسمى عياض قاله مالك رضي الله تعالى عنه وسمع القرينان هو هو الامر الذي ليس بالقوي (قوله وشل) بفتحات مثقلا (قوله لانه) اى الرق (قوله المسخوط) اى الفاسق (قوله ذكره) اى شرط عدم عداوة القاتل المقول فيه (قوله واختلف) بضم التاء (قوله ذلك) اى دمي عند فلان (قوله وفيه) اى العدو (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح (قوله ذلك) اى القتل (قوله لتهمته) اى القاتل (قوله انه) اى القاتل (قوله ولا يتهم) بضم الياء اى القاتل بالكذب لاغناء ورثته بديته (قوله يستحق) اى الدم (قوله به) اى قتلني فلان (قوله وهو) اى الرواية الثانية وذكره لتذكير خبره (قوله هذه) اى قتلني فلان (قوله عليها) اى التدمية (قوله انها) اى التدمية (قوله فلا يقبل) بضم فسكون ففتح اى قوله لي عند فلان كذا (قوله يعطى) بضم الياء وفتح الطاء (قوله لان هذا) اى دعوى الدم وذكره لتذكير خبره (قوله لتضييعها) اى دعوى الدم (قوله عليه) اى النفس (قوله فلا يتهم) بضم الياء

الاحكام الشرعية على غلبة الظن ابن عرفة فيها مع غيرها قول الميت بالغا عاقلا مسلما حرا ولو كان امرأة قتلني فلان ولو صبيا او عبدا او امرأة او ذميا عمدا لوث وان قال المقتول دمي عند فلان فذكر رجلا اورع اهل بلده اقسم مع قوله ابن حارث ان رمى بدمه متهما مستترا اقسم بقوله اتفاقا وقتل المرمي وان رمى بذلك اصلح اهل بلده ممن لا يتهم به فأكثر اصحاب الامام مالك رضي الله تعالى عنهم على قبول قوله فيقسم ورثته ويقتلونه وقال ابن عبد الحكم لا اقول في ذلك بقول ابن القاسم ولا ارى قبول قوله قال ابن سهل ترك يحيى بن عبيد الله العمل بقول ابن القاسم وغيره في هذا وصار الى قول ابن عبد الحكم وقال اللخمي قول ابن عبد الحكم صواب وتوقف ابن بقي بن مخلد عن القول في التدميات قلت ففي اعمال قول الميت دمي عند فلان مطلقا ولغوه ثالثها ما لم يدعه على من لا يليق به لفضله وصلاحه لمالك واصحابه وعبد الرحمن بن بقي وابن عبد الحكم مع يحيى بن عبيد الله وظاهر المذهب ان الزوجة في تدميتها على زوجها كالاجنبية ولابن هشام وابن عات عن ابن ابي زمنين عن ابن مزين اذا ادعت المرأة على زوجها فلا يكون عليه قود لاذن الله تعالى له في ضربها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات ابن مزين هذا الذي تعلمناه من شيوخنا تت فائدة في الذخيرة خولفت قاعدة الدعوى بقبول قول المدعي بلا بينة في خمس مسائل الامناء واللعان والقسامة والغصب والحاكم في التعديل والتجريح وغيرها ما طفى قوله في خمس مسائل فيه نظر اذ هي كثيرة جدا لمن تصفح مسائل المذهب وقد عقد ابن فرحون في تبصرته بابا لما يقبل فيه قول المدعي وذكر فيه مسائل جمة كتصديق الزوج في دعوى الانفاق على زوجته ان كان حاضرا معها والوصي في دعواه انه قبض من غرماء محجوره ما عليهم له وضاع والمعترض انه وطئ زوجته والزوجة في اصابتها في خلوة الاهتداء او الزائر منهما والوصي في نفقته على اليتيم وعمارة ربعه والمبتبة في أن ما معها والدها والبائع انه باع بنقد وقال المشتري بسلعة الى غير ذلك وبالجملة فهي أكثر من أن تحصر وذكره الحاكم في التجريح والتعديل فيه انه ليس من افراد الدعوى وليس الحاكم بمدع وانما هو شاهد وكذا تفسير غيرهما بالتهم وبذلك والاقرار الخصم اذ ليس فيه دعوى ولا قال الحاكم شيأ صدق فيه وانما اعتمد على الشهرة واقرار الخصم بالعدالة والظاهر أن مراده بغيرهما اعتماد الحاكم على علمه في غير التعديل والتجريح على القول به وان كان ضعيفا اذ يغتفر ذلك لجمع النظائر (او) يدعى (ولد على والده انه) اي والده أضجعه و(ذبحه) او بقر بطنه أو نحو ذلك فقال ابن القاسم يقسم أولياء الولد ويقتلون والده فيه وأما لو قال رماني بحديدة ونحوها مما لا يقتل الاب به أو قال قتلني ولم يزد أو قتلني خطأ فالقسامة ودية الخطا في الخطا والمغلظة في دعوى العمد وانما اقتصر على ما يقتل فيه الاب لانه اذا قبلت القسامة فيه فأولى أن تقبل الموجبة للدية المغلظة سمع يحيى ابن القاسم من قال دمي عند أبي أقسم على قوله ولا يقاد من أبيه وغلظت الدية في مال أبيه ولو قال اضجعني وذبحني أو بقر بطني أقسم بقوله وقتل أبوه ان شاء الاولياء وقال أشهب لا يقتل والد ولا والدة بقسامة وأرى ذلك مالا وقد رأى أهل العلم قتل عشرة بواحد ولم يروا أن يقتلوا بالقسامة الا واحدا (أو) تدعي (زوجة) على زوجها انه قتلها فالقسامة

(قوله لوث) خبر قول (قوله اقسم) بضم فسكون فكسر (قوله وقتل) بضم فكسر (قوله بذلك) اي دمه (قوله ويقتلونه) اي الاصلح المرمي (قوله بقي) بفتح الموحدة وكسر القاف وشد الياء (قوله مخلد) بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله مطلقا) اي عن تقييده بادعائه على من يليق به (قوله ادعت المرأة على زوجها) اي انه قتلها (قوله عليه) اي زوجها (قوله بقبول) صلة خولفت (قوله في خمس) صلة خولفت (قوله بقر) بفتحات اي شق (قوله اقسم) بضم الهمز

من أوليائها ويقتلونه على المشهور وقال ابن مزين لا يقتل بها الا ان الله تعالى أذن له في ضربها
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات وشرط القسامة فيما تقدم (ان كان)
في المدمى (جرح) هذا قول ابن القاسم المتيطى الذى عليه العمل وبه الحكم قول ابن القاسم
انه اذا لم يكن بالمدمى أثر جرح أو ضرب فانه لا يقبل قوله على فلان الا بالبينة على ذلك ابن عرفة
وفي شرط اعمال قوله قتلني فلان بظهور أثر الضرب اضطراب اللخمى اختلف ان قال قتلني
عمدا ولا جراح به وأبين ذلك أن لا يقسم مع قوله الا أن يعلم انه كان بينهما قتال ويلزم الفراش
عقب ذلك أو يتصرف تصرف متشك عليه دليل المرض وتمادى به حتى مات قلت في آخر سماع
عيسى سئل ابن كنانة عمن قال اشهدوا أن فلانا سقاه سما وهو في جوفه ان مت فدمى عنده
قال لا قسامة في مثل هذا الا في الضرب المشهود عليه أو الآثار البينة من الجراح والضرب
ابن رشد هذا خلاف نص سماع ابي زيد ابن القاسم ودليل قوله في رسم أول عبد ابتاعه
من سماع سحنون وقول ابن كنانة الا في الضرب المشهود عليه يريد الذى تثبت به الشهادة
فلو شهد على قوله واحد أنه ضربه فمات من ضربه ولم يظهر به أثر منه أو انه سقاه سما فمات منه
ولم يظهر لذلك أثر فيما أصابه منه فلا تجب له قسامة كما لا يجب ذلك مع قول المقتول فاحتاج
أصبغ لأن يلزم ابن كنانة وانما يلزم ذلك من لم يفرق بين الوجهين فتحصل ثلاثة أقوال أحدها
لا تجب ان لم يكن بالمقتول أثر لا بشاهد واحد ولا بقول المقتول وهو قول ابن كنانة
والثاني ثبوتها فيهما معا وهو قول أصبغ والثالث مع الشاهد لا مع قول المقتول واذا أعملت
التدمية دون أثر فانما تعمل بعد موته في ايجاب قتل المدعى عليه بالقسامة وأما في حياته
فلا يسجن المدعى عليه لانه يتهم على أنه اراد سجنه بدعواه وقول ابن كنانة أظهر من قول ابن
القاسم للاختلاف في أصل القسامة اذ لم يتابع مالكا على قوله بايجاب القود الا أصحابه قلت
في قوله هذا خلاف نص سماع ابى زيد نظر لان الخلاف انما هو في التدمية التي لم يعلم فيها
سبب حسى يستند اليه قول المدمى واذا قيل فيها تدمية بيضاء وسماع أبي زيد هو قوله سئل
عن رجل ركض رجلا برجله في بطنه فمكث اياما فزعم أنه يجد من الركضة على فؤاده أمرا
شديدا قال يخوف ويذكر بالله تعالى فان اصر وقال والله مازلت من يوم ركضني بشر ولا قتلني
الا ركضه أقسموا معه واستحقوا دمه ان كان مضطجعا من يوم ركضه حتى مات وان لم يضطجع
فاذا رئى به اثر ذلك كان بمنزلة اضطجاعه قلت فهذا كالنص في ان صورة المسئلة انه ثبت
ركض الرجل اياه وهذا سبيل حسى يصح استناد قول المدمى اليه فنفي اعمال التدمية البيضاء
والغوها قولان لابن رشد مع اصبغ مع دليل سماع يحيى ونقل ابن سهل عن عيسى بن دينار
في تفسير ابن مزين وأخذه ذلك من اطلاق الروايات وعن اصبغ القوله من قال سقاني فلان
سما ومنه أموت وقول ابن كنانة مع اختيار اللخمى وابن رشد وبه العمل (أو) قال المقتول
قتلني فلان و (أطلق) المقتول قوله عن التقييد بعمد أو خطأ (و بينوا) أى أولياؤه
كونه عمدا أو خطأ معتمدين على القرائن الدالة على انه عمد او خطأ فقال ابن القاسم

يقسمون

(قوله في المدمى) بضم الميم الاولى وكسر الثانية (قوله انه) اى الشان (قوله اضطراب) مبتدأ خبره في شرط (قوله اختلف) بضم التاء (قوله وابين) اى اظهر (قوله ذلك) اى الخلاف (قوله يعلم) بضم الباء (قوله انه) اى الشان (قوله ويلزم) اى القاتل (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله وهو) اى السم (قوله قال) اى ابن كنانة (قوله ابن القاسم) مفعول سماع (قوله ودليل) عطف على نص (قوله قوله) اى ابن القاسم (قوله لا تجب) اى القسامة (قوله ثبوتها) اى القسامة (قوله فيهما) اى مع الشاهد ومع قول المقتول (قوله اعملت) بضم الهمز (قوله تعمل) بضم التاء (قوله ايجاب) اي اثبات (قوله لانه) اى المدمى (قوله في أصل القسامة) اضافته للبيان (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله يعلم) بضم الباء (قوله ركض) بفتحات اى ضرب (قوله فمكث) اى المركوض (قوله فزعم) اى المركوض (قوله انه) إى المركوض (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله يخوف) بضم الباء ففتحتين مثقلا اى المركوض (قوله ويذكر) بضم ففتحتين مثقلا اى المركوض (قوله فان اصر) اى استمر المركوض على قوله انه يجد الخ (قوله وقال) اى المركوض (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله انه) اى الشان (قوله والغوها) اى التدمية البيضاء عطف على اعمال

يقسمون و يستحقون الدية على العاقلة فى الخطا والقود فى العمد وهو المشهور ابن عرفة ان قال قتلنى فلان ولم يقل عمدا ولا خطأ فما ادعاه ولاة الدم من عمد او خطأ أقسموا عليه واستحقوه ابن حارث ابن عبد الحكم روى ابن القاسم فى المجالس احسن من هذا أن قوله باطل اللخمى اختلف فى ذلك فذكر قول ابن القاسم هذا قال ولمحمد عنه فى كتاب القسمة قيل لابن القاسم ان اجتمع ولاؤهم على العمد فوقف فيه وقال أحب الى أن لا يقسموا الا على الخطا وقال فى الديوان يكشف عن حال المقتول وجراحه وموضعه وحالة القتل وهل كان بينهما عداوة فيستدل بذلك حتى يظهر أمره فيقسم عليه فان لم يظهر عمد ولا خطأ فلا يلتفت اليه وهذا أحسن وتعدد الضربات يدل على العمد (لا) يقسمون ان (خالفوا) اى الاولياء المقتول بان قال خطأ وقالوا عمدا وعكسه وان رجعوا لقوله فـ(لا يقبل رجوعهم) له بعد مخالفته على الصحيح أشهب لانهم أكذبوا أنفسهم وتعلق حقهم بقولهم أولا ابن عرفة فيها ان قال دمى عند فلان عمدا او خطأ فلاوليائه أن يقسموا و يقتلوا فى العمد و يأخذوا الدية فى الخطا وليس لهم أن يقسموا على خلاف قوله الشيخ فى الموازية ان ادعى الورثة خلاف قول الميت فلا قسامة لهم ولا دية ولادم ولا لهم أن يرجعوا الى قوله هذا قول أشهب فى المجموعة وقال ابن القاسم فيها ان ادعوا خلافه فليس لهم أن يقسموا الا على قوله ولم أسمعه من الامام مالك رضى الله تعالى عنه (ولا) يقسمون (ان) أطلق قوله قتلنى فلان و(قال بعض) من أوليائه قتله (عمدا و) قال (بعض) آخر منهم (لا نعلم) عمدا ولا خطأ و بطل الدم لانهم لم يتفقوا على انه قتل عمدا فيستحقوا القود ولا على انه قتل خطأ فيستحقوا الدية وكذا ان بين ابن عرفة وفيها ان قال بعضهم عمدا وقال بعضهم لا علم لنا بمن قتله ولا حلف فان دمه يبطل اللخمى عن ابن القاسم فى العتبية لو قال اثنان عمدا وقال غيرهم لا علم لنا او قال بعضهم عمدا ونكل بعضهم فلمن قال عمدا أن يحلف و يستحق حظه من الدية قال ونكولهم عن القسامة قبل أن يجب الدم كعفوهم عنه بعد ان وجب فلمن حلف حظه من الدية و يسقط القتل وهذا أحسن ولا يسقط قول مدعى العمد بخلاف من قال لا علم لنا ومتى سقط استحقاق بنكول او اختلاف فان الايمان ترد و يحلفها المدعى عليه القتل (او) قالوا كلهم عمدا و (نكلوا) عن القسامة فيبطل الدم (بخلاف ذى) أى صاحب اى مدعى قتل (الخطا) وقال غيره من الاولياء لا نعلم (فله) أى ذى الخطا (الحلف) لجميع أيمان القسامة (وأخذ نصيبه) من الدية لانه مال أمكن توزيعه بخلاف العمد وكذا ان اتفقوا على الخطا ونكل بعضهم فان حلف تكميل أيمان القسامة وأخذ نصيبه منها ابن عرفة فيها ان قال بعضهم خطأ وقال الباقون لا علم لنا ونكلوا عن الايمان حلف مدعوا الخطا وأخذوا حظهم من الدية ولا شئ للآخرين ثم ان أراد الآخرون أن يحلفوا و يأخذوا حظهم من الدية لم يكن لهم ذلك ولفظها فى الجلاب حلف مدعوا الخطا خمسين يمينا واستحقوا حظهم من الدية ابن شاس الشيخ أبو بكر القياس أن يقسموا ابو الحسن قولها الا علم لنا يحتمل لا علم لنا بعين قاتله أوصفة قتله من عمد وخطا وقولها ونكلوا يحتمل معناه ادعى جميعهم الخطا و يحتمل أن يعود على الصورة المتقدمة وهى قول بعضهم عمدا و بعضهم خطأ والحكم سواء (وان اختلفا) أى فريقا الورثة (فيهما) أى العمد والخطا بان قال بعض عمدا و بعض خطأ (واستووا) أى المختلفون فى الدرجة كبنين (حلف كل) على ما ادعاه

مفعول روى (قوله ان قوله باطل) بيان أحسن (قوله اختلف) بضم التاء (قوله قال) اى اللخمى (قوله عنه) اى ابن القاسم (قوله فوقف) اى ابن القاسم (قوله فيه) اى أقسامهم (قوله وقال) اى ابن القاسم (قوله الى) بشد الياء (قوله يكشف) بضم الياء وفتح الشين (قوله فيستدل) بضم الياء وفتح الدال (قوله بذلك) أى حال المقتول وجراحه الخ (قوله أمره) أى كون قتله عمدا أو خطأ (قوله فيقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله عليه) أى ماظهر من عمد او خطا (قوله فلا يلتفت) بضم الياء وفتح الفاء (قوله اليه) اى قوله قتلنى فلان (قوله وعكسه) أى قال قتلنى عمدا وقالوا خطا (قوله أولا) بشد الواو (قوله خلافه) اى الميت (قوله قوله) أى الميت (قوله اطلق) اى الميت (قوله على انه) أى المقتول او القاتل (قوله وكذا) اى الاطلاق وقول بعضهم عمدا وغيره لا أعلم فى بطلان الدم (قوله ان بين) اى المقتول عمدا او خطأ وقال بعض عمدا وغيره لم أعلم (قوله حظه) أى نصيبه

(وللجميع دية الخطا) وبطل القود فان لم يستووا كبنت وعصبة فان ادعى العصبة العمد والبنت الخطأ نهدر لاقسامة ولاقود ولادية لانه ان كان عمدا فذلك للعصبة ولم يثبت الميت لهم ذلك وان كان خطأ فالدية ولم يثبت انه خطأ ويحلف المدعى عليه خمسين يمينا ماقتله عمدا ويحرز دمه كما فى الموازية وان ادعى العصبة الخطأ والبنت العمد يحلف العصبة ويأخذون نصيبهم من الدية ولا يعتبر قول البنت لانه لا يحلف فى العمد أقل من رجلين عصبة وتثنيته الضمير أولا وجمعه ثانيا تفنن قاله الخرشى فان حلف الجميع فلهم دية خطا تقسم بينهم وان نكل مدعو الخطأ (بطل حق ذى العمد) بسبب (نكول غيرهم) وهم مدعو الخطا فلاقسامة ولا دية لذى العمد لان الدية انما تجب لهم تبعا لحلف مدعى الخطا لان العمد لادية له ابن عرفة فيها ان قال بعضهم عمدا وبعضهم خطأ فان حلفوا كلهم استحقوا دية الخطا بينهم وبطل القود وان نكل مدعى الخطا فليس لمدعى العمد أن يقسموا ولادم لهم ولادية اللخمى لاشهب فى الموازية ان حلف جميعهم فان أقسم على الخطا حظه على العاقلة وان اقسم على العمد حظه من مال القاتل اللخمى وهذا أحسن وينبغى أن يكون حظهم من الاقل من الارباع خمسا وعشرين من كل صنف وللامام مالك رضى الله تعالى عنه فى كتاب الاقرار يقسم مدعو الخطا خمسين يمينا ولهم حظهم من الدية كما لو قال جميعهم خطأ ونكل بعضهم فان رجع الذين قالوا عمدا الى دية الخطا فذلك لهم وأباه أشهب وهو أحسن وكل هذا ان استوت منازلهم واختلف ان اختلفت ففى الموازية ان ترك ابنة وعصبة فقال العصبة عمدا والابنة خطأ سقط دمه ولاقسامة فيه لانه ان كان عمدا فانما ذلك للعصبة ولم يثبت لهم ذلك الميت وان كان خطأ فانما فيه الدية ولم يثبت انه كان خطأ ويقسم المدعى عليه ماقتله عمدا ويحرز دمه محمد ان ادعى العصبة كلهم العمد فلا ينظر الى قول ورثته من النساء اذلاعفو لهن مع الرجال وان قال العصبة كلهم خطأ وقال النساء عمدا اقسم العصبة خمسين يمينا وثبت حظهم من الدية الخرشى وان نكل بعض مدعى الخطا فادعى العمد الدخول فى حصة من حلف عب وبه جزم الفيشى من غير عزو وتبعه بعضهم وربما يقتضيه التعليل بالتبعية لحلف ذى الخطا وذكر مثالا آخر للوث فقال (وك) شهادة (شاهدين) على شخص غير حربى (بمعاينة جرح أوضرب) لمسلم حر جرحا أوضربا (مطلقا) عن تقييده بعمد او خطا (او) شهادتهما (باقرار) الشخص (المقتول) بان فلان جرحه اوضربه (عمدا وخطأ) وبه أثر الجرح او الضرب (ثم يتأخر الموت) عن معاينة الجرح او القتل اوعن اقراره به يوما او أكثر ولو أكل وشرب (فيقسم) أولياء المقتول (لمن جرحه) اوضربه (مات) وهذا فى الشهادة بمعاينة الضرب والقتل وأما فى الشهادة بالاقرار باحدهما فيقسمون لقد جرحه أوضربه ولمن جرحه أوضربه مات ويقتصون فى العمد ويأخذون فى الخطا فان لم يتأخر موته ففى معاينة الجرح او الضرب لاقسامة ولهم القصاص فى العمد والدية فى الخطا وفى الاقرار يقسمون ويقتصون فى العمد ويأخذون فى الخطا الدية ففى المفهوم تفصيل ابن عرفة ابن حارث اتفقوا على انه ان شهد شاهدان ان فلانا جرح فلانا أوضربه وعاش المجروح او المضروب وأكل وشرب ثم مات ان لورثته أن يقسموا ويستحقوا دمه مالم ينفذ الجرح مقتله فان أنفذه فلاقسامة وذكر مثالا آخر للوث شاملا لصور فقال (وك) شهادة (شاهد) معاينة (ذلك) اى الجرح أو الضرب لمسلم حر (مطلقا) سواء كان

(قوله أولا) بشد الواو (قوله يقسم) بضم فسكون فكسر (قوله وأباه) اى منع الرجوع (قوله واختلف) بضم التاء (قوله ان اختلفت) اى منازلهم

عمداأو خطأوعاش بعده ولو أكل وشرب وتكلم هـذا مذهب المدونة ابن عرفة وان لم ينفذ مقتله وشهد واحد فقال ابن القاسم فى كتاب الديات لوارثه القسامة وقال فى العتبية لاقسامة فيه سحنون هـذا أصـل تنازعه الرواة قال بعضهم لايقسم به وان يقسم به احق قلت مافى العتبية هو سماع يحيى ابن القاسم ابن رشـد هذا خلاف نص قوله فى المدونة (ان ثبت الموت) شرط فى القسامة فى هذه والتى قبلها ومفهومه انه لاقسامة قبل ثبوته فيهما لاحتمال حياته ولاقسامة فى حى ونسخة البساطى اللوث بدل الموت فهو عام فى جميع مسائل القسامة افاده تت طفى لاخصوصية للتى قبلها بل يرجع لجميع صور اللوث كما صرح به فى شرحه الرسالة ثم ان هذا الشرط غير ضرورى الذكر اذ معلوم ان القسامة لاتكون لابعد الموت فلذا جعلناه عامافى جميع صور اللوث وخصه ابن الحاجب بهذه وبقوله بعدو كالعدل فقط فى معاينة القتل فلو جمعهما المصنف وذكر الشروط كقول ابن الحاجب وفى العدل بالجرح او الضرب او بمعاينة القتل دون ثبوت الموت للقتيل قولان ويذكره فيما بعد فقط فيقول وكالعدل فقط فى معاينة القتل ان ثبت الموت وهـذا هو الصواب لانه هو المختلف فيه فى الجواهر حيث شهد شاهد عدل على رؤية القتل وقلما يقسم معه فقال محمد انما يقسم مع شهادته اذا ثبت معاينة القتيل فشهد بموته وجهل قاتله كقصة عبد الله بن سهل قال ابن الماجشون لان الموت يفوت والجسد لايفوت وقال أصبغ ينبغى أن لايعجل السلطان القسامة فيه حتى يكشف فلعل أثبت من هذا فاذا بلغ أقصى الاستيناء قضى بالقسامة مع الشاهد وبموته وهكذا ذكر اللخمى الخلاف قائلا قال ابن المواز انما يقسم مع شهادة الواحد على معاينة القتل بعد أن تثبت معاينة جسد القتيل فيشهدوا له على موته وان لم يعرف موته فلا قسامة فيه الا أنه يحبس المشهود عليه ولايعجل بتحليفه فعسى أن يأتى بشاهد آخر فيثبت موت الميت اهـ فههنا تظهر فائدة الشرط و يفترق الحكم مع الشاهدين والشاهد لان الشاهدين على معاينة القتل يثبت بهما الموت فلا يحتاج لشرط ثبوته بخلاف الشاهد وأما فى الجرح فلا فرق بين الشاهد والشاهدين ولذا اعترض ابن عبد السلام على ابن الحاجب قائلا كلامه يشعر أنه لو شهد عدلان بالضرب أو الجرح ولم تقم بينة على صحة موت المجروح او المضروب لاتفق على صحة القسامة ولافرق بين الشاهد والشاهدين فى ذلك فى ظاهر كلام الشيوخ لانه اذا لم يثبت وفاة المجروح فتمكين الاولياء حينئذ من القسامة مستلزم لقتل الجانى وتزويج امرأة المقتول وقسم ماله بشاهد او بشاهدين بجرحه وذلك باطل اذ يحتمل بقاء المجروح حيا واما المصنف فى توضيحه فاقر كلام ابن الحاجب ونقل الخلاف الذى ذكرناه بين ابن المواز وأصبغ على الاجمال ولم يعرج على اعتراض ابن عبد السلام ولم يتنبه الى ان الخلاف المذكور فى كلام الائمة انما هو فى القتل وانه فيه يظهر الفرق بين الشاهد والشاهدين وجرى على ذلك فى مختصره تقليدا لابن الحاجب ولاجل ما قال ابن عبد السلام جعل تت الشرط راجعا لهـذه والتى قبلها ولم يدر ماوراء ذلك والله الموفق

(قوله وشهد واحـد) اى بمعاينة الجرح أو الضرب (قوله لايقسم به) بضم الياء وفتح السين (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله قوله) اى ابن القاسم (قوله فى هذه) اى وكشاهد بذلك مطلقا (قوله والتى قبلها) اى وكشاهدين بجرح اوضرب مطلقا الخ (قوله ومفهومه) اى ان ثبت الموت (قوله انه) اى الشان (قوله فيهما) أى هذه والتى قبلها ٤٤١ (قوله فهو) أى ان ثبت الموت (قوله يرجع) اى ان ثبت الموت (قوله صرح) أى تت (قوله هذا الشرط) أى ان ثبت الموت (قوله جعلناه) اى ثبوت الموت (قوله وخصه) اى ان ثبت الموت (قوله بهذه) اى وكشاهد بذلك مطلقا (قوله وبقوله) اى المصنف (قوله جمعهما) اى شاهد بذلك والعدل فقط (قوله وفى العـدل) الى قولان مفعول قول (قوله و يذكره) اى المصنف ان ثبت الموت (قوله وهذا) اى ذكره بعد فقط (قوله لانه) اى العـدل فقط بمعاينة القتل (قوله يقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله فشهد) بضم فكسر (قوله وجهل) ضم فكسر (قوله يفوت) أى تفوت مشاهدته (قوله وان لم يعرف) بضم الياء وفتح الراء (قوله الا انه) أى الشان (قوله لشرط) اى ثبوت الموت (قوله ولذا) اى عدم الفرق بين الشاهد والشاهدين بمعاينة الجرح او الضرب فى اشتراط ثبوت الموت فى القسامة علة اعترض (قوله قائلا) حال من ابن عبد السلام (قوله كلامه) اى ابن الحاجب (قوله انه) اى الشان (قوله لاتفق) بضم التاء وكسر الفاء (قوله ولا فرق) الخ حال (قوله لانه) اى الشان (قوله بجرحه) تنازع فيه شاهد وشاهدين (قوله وذلك) اى قتل الجانى الخ (قوله وانه) اى الشان (قوله فيـه) أى القتل صلة يظهر (قوله ولاجل الخ) علة

وأما نسخة البساطي ان ثبت اللوث فهي في غاية الحسن اذ بها يسلم كلام المصنف من التعقب
وهي اشارة لقوله في توضيحه لابد في المشهور أن يحلفوا يمينا واحدة ليثبت الضرب و يقسمون
خمسين يمينا لكن هل تفرد اليمين أولا أو تجمع مع كل يمين من الخمسين تجري على الحقوق
المالية في الاستحقاق بشاهد واحد هل يجمع بين تصحيح شهادة الشاهد وفصل الاستحقاق
او يحلف لكل واحدة يمينا مستقلة اه وتبع في ذلك ابن عبد السلام وقال ابن عرفة
بأثره ظاهر كلام ابن رشد ا ونصه انه يحلف على الجرح والموت منه في كل يمين من الخمسين اه
والمنافي هذا المعنى الذي فسرنا به اللوث على تت قال هو عام في جميع مسائل القسامة
وهو غير ظاهر لان مسائل القسامة هي اللوث فيلزم شرط الشيء في نفسه (أو) شهادة شاهد
واحد (باقرار المقتول) بان فلانا جرحه أو ضربه (عمدا) لان الدم يعمل فيه باللوث والعمد
لوث محض بخلاف الخطا فانه جار مجرى الشهادة على العاقلة بالدية ولا ينقل عن الشاهد
الا اثنان قاله أشهب رحمه الله تعالى أفاده تت الخرشي أي وكذلك تكون شهادة العدل
الواحد على اقرار المقتول أن فلانا جرحه أو ضربه عمدا لوثا يحلف الولاة يمينا واحدة
و يستحقون القود و يفترق هذا المثال من الذي قبله بانه لا يكتفى في هذا بشاهد واحد
على اقرار المقتول بجرح فلان خطأ ولابد من شاهدين في الخطا ثم قال والفرق ان قوله في
الخطا جار مجرى الشهادة لانه شاهد على العاقلة والشاهد لا ينقل عنه الا اثنان بخلاف العمد
فان المنقول عنه انما طلب حق النفس وهو القصاص وأما الشهادة على قوله قتلني فلان
فنص الرواية فيها انه لابد من شاهدين كما في التوضيح وابن عرفة العدوي قوله وأما الشهادة
على قوله قتلني مفهوم قوله في الحل جرحه أو ضربه والفرق بينهما أن القتل لا يثبت الا
بشاهدين في العمد والخطا وأما الجرح فيثبت عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه بالشاهد
واليمين في العمد وهي احدى المستحسنات وفي الخطا لانه يؤول الى المال وشبه في اللوث
الموجب للقسامة فقال (ك) شهادة شاهدين (باقراره) اي المقتول بان فلانا قتله عمدا أو خطأ
(مع) شهادة (شاهد) بمعاينة قتله فلان قتلا (مطلقا) عن التقييد بعمد أو خطا فيقسم
الاولياء و يقتصون في العمد و يأخذون الدية في الخطا تت هذا كقولها ولو قال المقتول
دمي عند فلان وشهد شاهد انه قتله لم يجتز بذلك ولابد من القسامة ق هذا مستغنى عنه بقوله
بعد ووجبت وان تعدد اللوث ولكن أتى به لاعتنائه بنقل النصوص الخرشي المقصود هنا
انه لوث وفيما سيأتي أن تعدده لا يغني عن القسامة فلا تكرار على انه لا يعترض باغناء المتأخر
عن المتقدم البناني أنواع اللوث خمسة كما ذكره المصنف أحدها اقرار المقتول ان فلانا قتله
واختلف هل لابد في ثبوته من شاهدين مطلقا في العمد والخطا او يكفي فيه شاهد مطلقا أكثر
الانقال على الاول الثاني اقرار المقتول ان فلانا جرحه او ضربه وذكر المصنف انه ان
ثبت بالشاهدين فهو لوث مطلقا وان ثبت بشاهد واحد فهو لوث في العمد لا في الخطا
واعترض بان هذه التفرقة لم يقل بها أحد وانما في المسئلة قولان التوقف على الشاهدين
مطلقا والاكتفاء بالشاهد مطلقا كما في الاول وبهذا يندفع ما يقال ما الفرق بين الاقرار بان
فلانا قتله حيث قالوا لا يكفي فيه الا الشاهدان وبين الاقرار بانه جرحه فيكفي فيه الشاهد

الواحد

جعل ثت الخ (قوله اليمين) اي الواحدة التي تضم للشاهد لاثبات الجرح أو الضرب (قوله أولا) بشد الواو (قوله وتبع) اي المصنف (قوله في ذلك) اي قوله وهل تجمع اليمين أولا أو تجمع مع كل يمين من الخمسين (قوله الذي فسرنا به اللوث) اي وهو الضرب او الجرح (قوله هو) اي شرط ثبوت اللوث (قوله لان الدم يعمل فيه باللوث الخ) علة تقييده بعمدا (قوله لوثا) خبر تكون (قوله بانه) اي الشان صلة يفترق (قوله لا يكتفى) بضم الياء وفتح التاء (قوله ثم قال) اي الخرشي (قوله ان قوله) اي المقتول قتلني فلان (قوله قتله فلان) من اضافة المصدر لمفعوله ثم رفعه فاعله (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله على انه) اي الشان (قوله واختلف) بضم التاء (قوله على الاول) اي لابد من شاهدين مطلقا (قوله بين) بتشديد الياء مشددة اي ابن رشد

الواحد في العمد كما قال المصنف وحاصل الجواب ان من قال في الاقرار بالجرح يكفي الشاهد قال به في الاقرار بالقتل ومن قال لا يكفي الشاهد في الاقرار بالقتل قاله في الاول فلا محل لطلب الفرق ذكره المسناوي رحمه الله تعالى النوع الثالث ثبوت الجرح بشاهدين او شاهد واليه أشار بقوله وكشاهدين بجرح او ضرب مع قوله او شاهد بذلك الرابع ثبوت اقرار القاتل في العمد بشاهد وأشار اليه بقوله واقرار القاتل في العمد بشاهد الخامس ثبوت القتل بشاهد واحد وأشار اليه بقوله وكالعبد الخ (او) شهادة (اقرار القاتل) بالقتل فهو لوث (في الخطا فقط) أي لا في العمد (بشاهد) فيقسم الاولياء معه ويستحقون الدية في مال المقر غ في بعض النسخ في العمد بدل في الخطا وهو الصواب وأما النسخة التي فيها في الخطا فخطأ صراح وهذا التفصيل الذي ذكره المصنف هذا هو الاظهر عند ابن رشد فقد بين المسئلة في رسم المكاتب من سماع يحيى ثم حصل فيها ثلاثة أقوال أحدها ايجاب القسامة مع الشاهد الواحد على اقرار القاتل بالقتل عمدا او خطأ والثاني انه لا قسامة فيه لا في العمد ولا في الخطا والثالث الفرق بين العمد والخطا وعلى هذا اقتصر سحنون وعابه اصلح ما في المدونة وهو الاظهر اذ قيل ان اقرار القاتل بالقتل خطا ليس بلوث يوجب القسامة فكيف اذا لم يثبت قوله وانما شهد به شاهد ابن عرفة وأما القسامة مع الشاهد على القتل أو الشاهدين على الجرح أو على قول المقتول دمي عند فلان فثابتة في المذهب اتفاقا (وان اختلف شاهداه) اى القتل بان قال احدهما ذبحه وقال الآخر حرقه بالنار أو قال احدهما قتله بسيف وقال الآخر بحجر (بطل) الدم المشهود به ابن عرفة في آخر دياتها ان شهد رجل ان فلانا قتل فلانا بالسيف وآخر انه قتله بحجر فذلك باطل ولا يقسم الصقلي عن سحنون هذا ان قام الولي بشهادتهما معا وان قام بشهادة أحدهما فله القسامة مع ذلك الشاهد قلت يتخرج الخلاف في قيامه بهما من الشاذ بضم الشهادتين المختلفتين في الفعل وتقدم تحصيلها وذكر مثالا آخر للوث فقال (ك) شهادة (العدل فقط) اى لا غير العدل (في معاينة القتل) للحر المسلم فانه لوث فيقسم الاولياء معه ويستحقون الدم على المشهور وهو مذهب المدونة واما شهادة غير العدل كالعبد والصبي والكافر فليست لوثا عند الامام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم بلا خلاف أفاده تت ابن عرفة ابن حارث الشاهد الواحد العدل لوث اتفاقا والذي ليس بعدل ابن القاسم ليس بلوث وسمع أشهب انه لوث ابن رشد معناه في مجهول الحال الذي لا يتوهم جرحته ولا عدالته اذ من أهل العلم من يحمل الرجل على العدالة حتى تعلم جرحته اما الذي تتوهم فيه الجرحة فليس بلوث على مذهبه في هذا السماع لقوله بعد هذا ليس العبد لوثا بيد ولو كان عدلا وكذلك الصبي على هذا السماع ثم قال ابن عرفة أبو عمر القول بان الواحد لوث وان لم يكن عدلا ضعيف لا يعمل به ولا يعرج عليه طفي قول تت لم يختلف فيه قول مالك وأصحابه هذا في الصبي والذمي فقط ابن المواز لم يختلف قول مالك وأصحابه في الصبي والذمي انه ليس بلوث ونقل عبد الوهاب ان من أصحاب مالك رضي الله تعالى عنهم من جعل شهادة العبد والصبيان لوثا وأما غير العدل فمختلف فيه ابن الحاجب قيل والواحد غير العدل (أو رآه) اى العدل المقتول (يتشحط) بفتح التحتية والفوقية والشين المعجمة والحاء المهملة مشددة فطاء

(قوله حصل) بفتحات مشددا اى ابن رشد (قوله فيها) اى المسئلة (قوله انه) اى اقرار القاتل بشاهد واحد (قوله وعليه) اى الفرق صلة اصلح (قوله ولا يقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله قلت) ى قال ابن عرفة (قوله بضم الشهادتين الخ) تصويب الشاذ

مهملة اى يتحرك (فى دمه و) الشخص (المتهم) بضم الميم وفتح الفوقية مثقلة والهاء بقتله
(بقربه) أى المقتول (وعليه) أى المتهم (آثاره) أى القتل كسيف ملطخ بدم بيده طبق الفاعل
برأى العدل ولا خصوصية له بل كذلك عدلان او أكثر اذ ليس موجب القسامة انفراد العدل كما
توهمه عبارته بل قوة التهمة وعدم التحقق ابن عرفة روى ابن وهب اللوث الشهادة غير القاطعة
من شهادة النساء وشبهها ومثل أن يرى المتهم بحذاء المقتول أو قربه وان لم يكونوا رأوه حين
أصابه قلت نقله الجلاب بلفظ ان وجد قتيل و بقربه رجل معه سيف أو بيده شئ من آلة القتل
او عليه شئ من دم المقتول او عليه أثر القتل فهو لوث يوجب القسامة اه كلام ابن عرفة وتبع
المصنف ابن شاس وابن الحاجب فى فرض المسئلة فى العدل (ووجبت) قسامة الاولياء فى
مسائل اللوث ان اتحد بل (وان تعدد اللوث) كشهادة شاهدين على قول المقتول قتلنى فلان
وشهادة شاهد آخر انه رآه يقتله وأفاد بالمبالغة ان تعدد اللوث لا يغنى عن القسامة طبق مثل ابن
الحاجب وبه قرر الشارح بانه شهد شاهد بالقتل وقال المقتول دمى عند فلان وهو قول المصنف
كاقراره مع شاهد وهو نصها ومثل تت بقوله كشاهد على القتل مع شاهد آخر انه رآه يقتله وهو
صحيح أيضا ومعنى قوله شاهد على القتل اى على اقرار القاتل وهو جار على المشهور من عدم تلفيق
الشهادة بالفعل للشهادة بالقول ففيها لو شهد رجل على رجل انه قتل فلانا خطأ وشهد آخر على
اقرار القاتل بذلك فلا يجب على العاقلة بذلك شئ الا فى القسامة اللخمى لا تضم الشهادتان
(وليس منه) اى اللوث عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وجماعة من أهل الحجاز رضى الله
تعالى عنهم (وجوده) اى المقتول مرميا (بقرية قوم او دارهم) لان الغالب ان من قتله لا يتركه
بموضع يوجب وجوده به اتهامه بقتله وذهب جماعة عراقيون الى أنه لوث ابن عرفة فيها ان وجد
قتيل فى قرية قوم او دارهم ولا يدرون من قتله فلا يؤاخذ به أحد وتبطل ديته ولا يكون فى بيت
مال ولا غيره فى المجموعة لانه لو اخذ بذلك لم يرد أحد ان يلطخ قوما بذلك الا فعله الصقلى يريد ان لم
يوجد معه أحد ولو وجد فى دار ومعه رجل وعليه أثر قتله قتل به مع القسامة ابن رشد لو وقع مثل
قضية حويصة ومحيصة فى زماننا لوجب الحكم ولم يصح أن يتعدى الى غيره (ولو شهد) بضم
وكسر على شخص (انه قتل) حرا مسلما عمدا (ودخل) القاتل (فى جماعة) ولم يعرف (استحلف)
بضم التاء وكسر اللام (كل) منهم (خمسين) يمينا لان ايمان الدم لا تكون الا خمسين والقاتل
واحد منهم فيحتمل كل واحد أن يكون القاتل (والدية عليهم) فى أموالهم بعد ايمانهم
بلا قسامة لان البينة شهدت بالقتل وكان الغرم على جميعهم للقطع بكذب احدهم وهو غير
معين وهذا مذهب ابن القاسم (أو) حلف بعضهم ونكل باقيهم فالدية (على من نكل) منهم
(بلا قسامة) ولا شئ على من حلف ولم يحتج هنا ليمين المدعى مع نكول المدعى عليه كما هى
القاعدة لثبوت القتل بالبينة وانما وجبت الايمان لرفع الاحتمال ولا يقتل الناكل لعدم
القطع بصدق الحالف معه عيسى ابن القاسم من قتل انسانا وسط الناس فاتبعوه وهو هارب
فاقتحم بيتا فدخلوا البيت باثره فاذا فيه ثلاثة نفر لا يدرى أيهم هو ان حلف كل واحد منهم
خمسين يمينا ما قتله فالعقل عليهم وان نكل احدهم فالعقل عليه قيل الدية عليهم بقسامة
أو دونها وان نكل أحدهم أيقسم عليه أم لا قال بل الدية عليهم بغير قسامة ابن رشد حلفوا

كلهم

(قوله العدل) اى ضمير مستتر فى رأى عائد على العدل (قوله قوله) اى العدل (قوله برى) بضم الباء وفتح الراء (قوله قال) أى قال ابن عرفة (قوله بلفظ ان وجد قتيل الخ) اضافته للبيان (قوله مثل) بفتحات مثقلا (قوله وبه) أى مثال ابن الحاجب صلة قرر (قوله بانه شهد شاهد الخ) صلة مثل (قوله وهو) أى كاقراره مع شاهد (قوله نصها) اى المدونة (قوله مثل) بفتحات مثقلا (قوله ففيها) أى المدونة (قوله قيل) اى لابن القاسم (قوله قال) اى ابن القاسم

كلهم أو نكلوا كلهم فالدية على جميعهم وان نكل بعضهم فهى على من نكل واحدا كان أو اكثر ولا يمين فى شئ من ذلك على أولياء القتيل وايجاب القسامة على كل واحد منهم هو على ان المتهم بالدم يستحلف خمسين يمينا لان كل واحد متهم به هذا مذهب ابن القاسم وقال سحنون لاشئ عليهم وشهادة البينة انهم رأوه دخل فيهم ولا يعرفونه بعينه باطلة الخرشى وشبه هذا فى العمد وفى الخطا الدية على عاقلة من نكل على الظاهر وان شهد عدل على قتل من دخل فى محصور بن حلف الاولياء خمسين يمينا ان واحدا من هذه الجماعة قتله واستحقوا الدية من جميعهم ان حلفوا أو نكلوا وان نكل بعضهم فنه والله أعلم (وان) اقتتلت طائفتان من المسلمين لغارة أو عداوة بينهم (وانفصلت بغاة) بضم الموحدة واعجام الغين جمع باغ أى متعد على غيره خارج عن طاعة الامام العدل أولا (عن قتلى) بفتح القاف واللام وسكون التاء جمع قتيل من الطائفتين أو من غيرهما (ولم يعلم) بضم التحتية وفتح اللام (القاتل) من الفريقين (فهل لاقسامة) فيهم (ولاقود) اى قصاص وفيهم الدية على الفئة المنازعة وان كانوا من غير الفريقين فديتهم عليهما هذا هو الذى حمل عليه عياض والابى قولها لاقسامة ولاقود وهذا للامام مالك فى المدونة رضى الله تعالى عنه وابقاه بعضهم على ظاهره (مطلقا) عن تقييده بعدم قول القتلى دمنا عند فلان وعدم قيام شاهد بالقتل على معين (أو) لاقسامة ولاقود (ان تجرد) القتل (عن تدمية) من القتلى اى قولهم دمنا عند فلان أو قتلنا فلان (و) تجرد أيضا (عن شاهد) على معين بالقتل فان وجدت تدمية او شاهد بالقتل فالقسامة والقصاص وبهذا فسر ابن القاسم قول الامام مالك رضى الله تعالى عنهما وبه قال جماعة من اصحابه رضى الله تعالى عنهم وقيد فى البيان الشاهد بكونه من احدى الطائفتين فان كان أجنبيا منهما فلوث بلا خلاف كذا فى ابن عرفة والتوضيح والخلاف مقيد أيضا باتحاد الشاهد كما يدل عليه كلام المصنف فان شهد عدلان فالقود بلا خلاف (او) لاقسامة ولاقود ان تجرد القتل (عن الشاهد فقط) أى لا يشترط تجرده عن التدمية فيهدر دمه ولو قال دمى عند فلان لانه كان عازما على قتله فلا يستنكر كذبه عليه ليقتل بعده وتاولها بعضهم بهذا فى الجواب (تأويلات) ومفهوم ولم يعلم القاتل انه لو علم ببينة او اقرار فانه يقتص منه وهو كذلك قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهو فى المدونة وصدر ابن الحاجب بما فى الموطا من ان العقل على كل فرقة لقتل الاخرى وان لم يكن منهما فعقله عليهما فى اموالهما المصنف وهو اظهر لان الغالب ان قتلى كل طائفة من مقابلتها وان كان من غيرهما فيحتمل ان قتله من الطائفتين معا ويحتمل من احداهما بلا مرجح وهذا اذا لم يعلم القاتل ببينة او اقرار والا فيقتص منه ابن عرفة فيها ليس فيمن قتل بين الصفين قسامة الجلاب ان اقتتلت طائفتان ثم افترقتا عن قتيل ففيها روايتان احداهما لاقود فيه وديته على الفئة التى نازعته ان كان من الفئة الاخرى وان كان من غيرهما فديته عليهما معا والرواية الاخرى ان وجوده بينهما لوث يوجب القسامة لولاته فيقسمون على من ادعوا قتله عليه ويقتلونه به ولابن رشد قيل لاقسامة فيمن قتل بين الصفين انه لاقسامة فيه

(قوله لغارة) بغين معجمة اى فتنة وشر (قوله خارج الخ) اى فليس المراد خصوص المعنى العرفى (قوله وان كانوا) اى القتلى (قوله عليهما) اى الطائفتين (قوله قتلنا) بفتح اللام (قوله وبهذا) أى التفصيل صلة فسر (قوله وبه) أى التفصيل صلة قال (قوله من اصحابه) أى مالك رضى الله تعالى عنهم (قوله وقيد) بفتحات مثقلا (قوله فان كان) أى الشاهد (قوله منهما) اى الطائفتين (قوله فيهدر) بضم الياء وفتح الدال (قوله لانه) اى المقتول (قوله يستنكر) بضم الياء وفتح الكاف (قوله كذبه) اى المقتول (قوله عليه) اى المتهوم (قوله ليقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله وتاولها) اى المدونة (قوله انه) اى القاتل (قوله لو علم) بضم العين اى القاتل (قوله منه) اى القاتل (قوله وصدر) بفتحات مثقلا (قوله من ان العقل الخ) بيان ما (قوله وان لم يكن) اى المقتول (قوله منهما) اى الطائفتين (قوله عليهما) اى الطائفتين (قوله وهو) اى ما فى الموطا (قوله وان كان) اى المقتول (قوله وهذا) اى التفصيل المتقدم (قوله يعلم) بضم الياء (قوله والا) اى وان علم القاتل (قوله ليس فيمن قتل) بضم فكسر (قوله ففيها) أى المدونة (قوله ان كان) أى القتيل (قوله وان كان) أى القتيل (قوله من غيرهما) أى الفرقتين (قوله عليهما) أى الفرقتين (قوله وجوده) اى القتيل (قوله فمن قتل) بضم فكسر (قوله انه) أى المقتول بينهما

بحال لا بقول المقتول ولا بشاهد على القتل وفى رواية سحنون عن ابن القاسم وقيل معناه
لا قسامة بينهم بدعوى أولياء القتيل على الطائفة التى نازعته ولو دمى القتيل على احد أو شهد
عليه بالقتل شاهد واحد وجبت بذلك القسامة وهو سماع عيسى ابن القاسم وقول الاخوين
واصبغ وقول أشهب لان كونه بين الصفين لم يرد دعواه الاقوة ابن المواز واليه رجع ابن القاسم
بعد قوله لا قسامة فمن قتل بين الصفين بدعوى المقتول ولا بشاهد ويحتمل ان يريد بقوله ولا
بشاهد اذا كان الشاهد من طائفة المدعى لانه لا يجيز شهادة أحد من احدى الطائفتين على
أحد من الاخرى ثم قال وأما مع شاهد من طائفة القاتل فيجرى على الخلاف فى القسامة
بشاهد غير عدل وأما مع شاهد من طائفة المقتول فلا اشكال فى عدم القسامة معه وقد قال
محمد قول ابن القاسم لا قسامة فيمن قتل بين الصفين بقول المقتول ولا بشاهد على القتل خطأ
لحمله على ظاهره وان كان الشاهد من غير الطائفتين وتأويل قوله أولى من تخطئته الباجى
ان كان القتيل من غير الطائفتين أولم يعرف من أيهما هو فديته فى أموالهما ورواه محمد (وان
تأولوا) أى المتقاتلون من المسلمين فى القدوم على تقاتلهم تأويلا يقتضى جواز تقاتلهم
بزعمهم (ف) القتلى والجرحى (هدر) أى لا قصاص فيهم ولا دية وفهم من قوله تأولوا انه لو كانت
احداهما باغية والاخرى متأولة لكان دم الباغية هدرا والمتأولة قصاصا وهو كذلك قاله
اللخمى ابن عرفة من رسم الجواب من سماع عيسى قيل له فان كان القتيل الذى وجد بين
الصفين انما كانوا قوما يقاتلون على تأويل قال ليس على الذين قتلوه قتل وان عرفوا ولا دية
وليس أهل التأويل كغيرهم ابن رشد مثله فى الاثر من كتاب الجهاد من المدونة من قول ابن
شهاب ومثله روى الاخوان ومن أهل العلم من رأى انه يقاد منه ويقتص منه وهو قول اصبغ
وعطاء والخلاف فى القصاص منه سواء تاب أو أخذ قبل توبته ولا يقام عليه حد الحرابة وان
أخذ قبل ان يتوب ولا يؤخذ عنه ما أخذ من مال وان كان موسرا الا أن يوجد شئ بعينه بيده
فيرد لربه وشبه فى الهدر فقال (ك) قتلى طائفة (زاحفة) أى متعدية وماشية لقتال غيرها
بغيا بلا تأويل (على) طائفة (دافعة) عن انفسها وحريمها وأموالها فقتلى الزاحفة هدر
ان لم يمكن دفعها بغير القتل كالمناشدة والرفع للحاكم والا ففيها القصاص وقتلى الدافعة فيها
القصاص وان كان القاتل والمقتول من طائفة واحدة وقتل احدهما الآخر غلطا فالدية
على عاقلة القاتل لانه خطأ قاله اللخمى ابن عرفة لو مشت احدى الطائفتين الى الاخرى
بالسلاح الى منازلهم فقاتلوهم ضمنت كل فرقة ما أصابت من الاخرى رواه محمد وابن عبدوس
قال ولا تبطل دماء الزاحفة لان المزحوف عليهم لو شاؤوا لم يقاتلوهم واستردوا السلطان قال
غيره فى المجموعة هذا ان أمكن السلطان ان يحجز بينهم فان عاجلوهم ناشدوهم الله تعالى فان
ابوا فالسيف ونحوه فى المدونة (وهى) أى القسامة (خمسون يمينا) فلا يزاد عليها ولو كان
الاولياء أكثر من خمسين فيحلف خمسون منهم بالقرعة وانما يحلفها بالغ عاقل وينتظر بلوغ
الصبى ويطلب الحلف من العاقلة لاحتمال نكولها فتغرم الدية على الظاهر ويفيده قوله

(قوله وهى) اى كونه لا قسامة فيه مطلقا وأنثه لتأنيث خبره (قوله دمى) بفتح الدال والميم مثقلا (قوله وجبت) أى ثبتت (قوله وهو) أى وجوب القسامة بالتدمية (قوله وقول) عطف على سماع (قوله واليه) أى وجوب القسامة بتدمية أو شاهد صلة رجع (قوله قوله) أى ابن القاسم (قوله يريد) أى ابن القاسم (قوله لانه) أى ابن القاسم (قوله ثم قال) أى ابن رشد (قوله خطأ) خبر قول (قوله لحمله) اى قول ابن القاسم (قوله وان كان الشاهد الخ) بيان ظاهره (قوله قوله) أى ابن القاسم (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله هو) أى القتيل (قوله فى القدوم) صلة تأولوا (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله انه) أى الشأن (قوله له) أى ابن القاسم (قوله وجد) بضم فكسر (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله عرفوا) بضم فكسر (قوله ومثله) مفعول روى (قوله انه) أى قتيل المتأولين (قوله وهو) أى القود من قتيل المتأولين (قوله تاب) أى المتأول (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله عليه) أى المتأول (قوله والا) أى وان امكن دفعها بغير القتل (قوله ويطلب) بضم الياء وفتح اللام (قوله من العاقلة) أى القاتل انلطا (قوله نكولها) اى العاقلة (قوله فتغرم) أى العاقلة

فيحلف الكبير حصته والصغير معه أفاده شب الحط في نوازل ابن رشد في كيفية قسامة قام بها أبو المقتول وأخوه بان يقسما خمسين يمينا تردد عليهما يمينا يمينا انه هو الذي قتله يقول الاب في يمينه بعد طلع الحق فاعما مستقبل القبلة اثر صلاة العصر من يوم الجمعة على ما مضى عليه عمل القضاة بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة لقد قتل هذا ويشير الى القاتل ابن فلان فالجرح الذي اصابه به ومات منه على سبيل العمد بغير حق وكذلك يقسم الاخ الا انه يقول لقد قتل اخي فان استكملا خمسين يمينا على هذه الصفة أسلم القاتل برمته اليهما فاستقادا منه بالسيف قتلا مجهزا على ما أحكمه الشرع في القصاص في القتل (متوالية) لانه أرهب واوقع في النفس ابن مرزوق لم أقف على قيد التوالي لغير ابن شاس وابن الحاجب والمصنف (بتا) أي قطعا الحط ويعتمدون على الظن القوي كما تقدم ان كان الحالف بصيرا حاضرا بل (وان) كان (أعمى أو غائبا) حين القتل ابن عرفة فيها يمين القسامة على البت وان كان أحدهم أعمى أو غائبا حين القتل ومثله في الموازية وغيرها محنون في المجموعة لان العلم يحصل بالخبر والسماع كما يحصل بالمعاينة ولانه صلى الله عليه وسلم عرضها على من لم يحضر القتل (يحلفها) أي الخمسين يمينا (في) دعوى قتل (الخطأ من يرث) المقتول من المكلفين وأشعر قوله من يرث انها توزع على قدر الميراث وهو كذلك اتفاقا ان كان من يرث متعددا بل (وان) كان (واحدا) وسواء كان رجلا (أو امرأة) فيها انما يحلف ولاة الدم في الخطأ على قدر مواريثهم من الميت الذهبي ويحلفها الواحد ان كان هو المستحق للدية كأخ او ابن او ابن عم ابن الحاجب يحلف الوارثون المكلفون في الخطأ واحدا كان أو جماعة ذكرا أو انثى وفيها ان لم يدع الميت الا ابنة بغير عصبة حلفت خمسين يمينا واخذت نصف الدية (و) ان تعدد من يرث وقسمت الخمسون يمينا على الورثة بحسب انصبائهم وانكسرت يمين منها (جبرت) بضم الجيم وكسر الموحدة أي كملت اليمين المنكسرة (على أكثر كسرها) أي اليمين ولو كان صاحب الكسر الكبير أقل عددا من الايمان الصحيحة كابن وبنت فاذا قسمت الخمسون على ثلاثة عدد الرؤس خص الابن ثلاثة وثلاثون يمينا وثلث يمين والبنت ست عشرة يمينا وثلثا يمين فتجبر على الثلثين فتحلف البنت سبع عشرة يمينا والابن ثلاثة وثلاثين ويسقط عنه الثلث وهذا عند المشاحة في التكميل وأما عند التراضي فمن شاء التكميل كمل ولو قل كسره هذا مذهب المدونة وفي المقدمات يكملها أكثرهم نصيبا فيكملها الابن في المثال المذكور وقيل تكمل على كل كسر فيكملها الابن والبنت فيه ابن عرفة فان انكسرت عليهم يمين باجزاء مختلفة ففي جبرها على ذي الاكثر منها أو من الايمان ثالثها على كل ذي كسر لها ولنقل ابن رشد غير معزو مع غيره عن الموطا من رواية يحيى خلاف رواية ابن القاسم وابن بكير ونقل ابن الحاجب مع كافي ابي عمر وقول ابن حارث اتفقوا على انها لا تجبر على كل واحد منهم فتصير الايمان اكثر من خمسين يقتضي نفي الثالث (والا) أي وان لم يكن كسر أكبر بان استوت الكسور كثلاثة بنين (فـ) تجبر (على) الكسور (الجميع) فيحلف كل ابن سبع عشرة يمينا ويصير المجموع احدى وخمسين يمينا فقولهم خمسين أي ما لم يكن انكسار والا فقد تزيد عليها بجبر الكسور فلو كانوا ثلاثين او اربعين ابنا حلف كل واحد يمينين وصارت ستين في الاول وثمانين في

(قوله تردد) بضم ففتح مثقلا (قوله عليهما) أي الاب والاخ (قوله انه الخ) مفعول يقول (قوله أسلم) بضم فسكون فكسر (قوله قيد التوالي) اضافة للبيان (قوله فيها) أي المدونة (قوله عرضها) بفتحات مخففا أي ايمان القسامة (قوله من المكلفين) بيان من (قوله توزع) بضم ففتح مثقلا أي تقسم (قوله ولاة) بضم الواو جمع ولي (قوله يدع) بفتحين أي يترك (قوله وقسمت) بضم فكسر (قوله فيه) أي المثال (قوله منها) أي اليمين (قوله لها) بيان الاكثر (قوله لها) أي المدونة راجع للاول (قوله ولنقل ابن رشد) راجع للثاني (قوله ونقل ابن الحاجب) راجع للثالث (قوله يقتضي الخ) خبر قول

الثانى (ولا يأخذ احد) من الورثة شيأ من الدية (الا بعد حلف جميع (ها) اى الخمسين يمينا اذ لا يلزم العاقلة شئ من الدية الا بعد ثبوت الدم وهو لا يثبت الا بحلف جميعها فان كان بعض الورثة غائبا او صبيا او مجنونا حلف الحاضر البالغ العاقل خمسين يمينا واخذ نصيبه من الدية (ثم حلف من حضر) من غيبته او بلغ او عقل (حصته) من الخمسين واخذ نصيبه من الدية ابن عرفة لا تستحق الدية الا بحلف خمسين يمينا فلو تعذر حلف بعض الورثة غيبة او صغر فلا يستحق من حضر حظه الا بحلف الخمسين ومن بعده بقدر حظه وفيها ان لم يدع الميت الا ابنة بغير عصبة حلفت خمسين يمينا واخذت نصف الدية وان جاءت مع العصبة حلفت خمسا وعشرين يمينا والعصبة مثلها وان كانت بنت وابن غائب فلا تأخذ البنت ثلث الدية حتى تحلف خمسين يمينا واذا قدم الابن الغائب حلف ثلثى الايمان واخذ ثلثى الدية ولو رجعت البنت عن دعواها وردت ما اخذت من الدية لان ايمانها الاولى حكم مضى فى سماع عيسى من اقسمت خمسين يمينا واخذت حظها من الدية ثم نزعت وردت ما اخذت ثم اتت اختها فتحلف بقدر حظها لان يمين الاولى حكم مضى (وان نكلوا) اى الورثة كلهم عن القسامة (او) نكل (بعض) منهم وحلف بعض آخر ردت القسامة على عاقلة القاتل و(حلفت العاقلة) كل واحد منها يحلف يمينا ولو كانت عشرة آلاف والقاتل كاحدهم (فمن) حلف من العاقلة سقط حظه من الدية ومن (نكل) عن اليمين (فحصته) أى الناكل التى عليه من الدية يغرمها للنا كل من الورثة (على الاظهر) عند ابن رشد من خمسة أقوال حكاها فى البيان والمقدمات قال وهذا احد قولى ابن القاسم وابين الاقوال واصحها فى النظر ابن عرفة فى المقدمات والبيان ان نكلوا عن الايمان او بعضهم ففيه خمسة اقوال الاول رد الايمان على العاقلة يحلفون كلهم ولو كانوا عشرة آلاف والقاتل كاحدهم فمن حلف فلا غرم عليه ومن نكل غرم ما يجب عليه وهو احد قولى ابن القاسم وهو اصحها الثانى يحلف من العاقلة خمسون رجلا يمينا يمينا فان حلفوا برئت العاقلة من الدية كلها وان حلف بعضهم برئ ولزم بقية العاقلة الدية كلها حتى يتموا خمسين يمينا وهذا قول ابن القاسم الثانى الثالث انهم ان نكلوا فلا حق لهم او نكل بعضهم فلا حق له ولا يمين على العاقلة لان الدية لم تجب عليهم بعد انما تجب بالفرض قاله ابن الماجشون والرابع ان اليمين ترجع على المدعى عليه وحده فان حلف برئ وان نكل فلا يلزم العاقلة شئ بنكوله لانها لا تحمل الاقرار والنكول كالاقرار وانما هو بنكوله شاهد على العاقلة رواه ابن وهب والخامس رد الايمان على العاقلة فان حلفت برئت وان نكلت غرمت نصف الدية قاله ربيعة على ما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه فى قضائه على السعديين (ولا يحلف) القسامة (فى) دعوى قتل (العمد اقل من رجلين عصبة) للمقتول من نسب او ولاء او اعاصبه بدليل ما يأتى سواء ورثاه ام لا او ورثه احدهما دون الآخر الامام مالك رضى الله تعالى عنه هو الامر المجتمع عليه عندنا ابن عرفة فيها ان ادعى العمد فلا يقتل المدعى عليه الا بقسامة رجلين فصاعدا فان حلف معه آخر من ولاة الدم وان لم يكن مثله فى القعدد قتل والا ردت الايمان على المدعى عليه فان حلف خمسين يمينا برئ وان نكل حبس حتى يحلف وفى الموطا لا يقسم فى قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا تردد الايمان عليهما حتى يحلفا

(قوله لا تستحق) بضم التاء وفتح الحاء (قوله وفيها) اى المدونة (قوله يدع) بفتح الدال (قوله حلفت) اى البنت (قوله وان جاءت) اى البنت (قوله ثلثى) بفتح ما قبل مثنى بلا نون لاضافته (قوله ولو رجعت البنت الخ) مبالغة (قوله ايمانها) بفتح الهمز (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله نزعت) أى رجعت عن دعواها (قوله ردت) بضم الراء (قوله ولو كانت) أى العاقلة (قوله حكاها) أى ابن رشد الاقوال الخمسة (قوله قال) اى ابن رشد (قوله قولى) بفتح اللام مثنى بلا نون لاضافته (قوله ان نكلوا) اى ورثة المقتول (قوله أو بعضهم) عطف على وانكلوا (قوله ففيه) اى الحكم (قوله بعد) بالضم (قوله بالفرض) بفتح الفاء وسكون الراء أى الحكم (قوله له) أى المقتول (قوله ان ادعى) اى ولى المقتول (قوله معه) اى المدعى (قوله القعدد) بضم فسكون اى الدرجة (قوله قتل) بضم فكسر اى المتهوم (قوله والا) اى وان لم يحلف معه آخر من ولاة الدم (قوله ردت) بضم الراء (قوله فان حلف) اى المدعى عليه (قوله وان نكل) اى المدعى عليه (قوله تردد) بضم التاء وفتح الدال الاولى اى تفرق يمينا على احدهما ويمينا على الآخر (قوله عليهما) اى الاثنين

(قوله وفيه) اى الموطا (قوله الرجل) اى مثلا (قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء اوعكسه (قوله عصبة) نعت رجلين

خمسين يمينا قد استحقوا وذلك الامر المجمع عليه عندنا وفيه الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول أو مواليه فقالوا نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم ابن رشد الاصل فى أن لا يقسم فى العمد أقل من رجلين عصبة قوله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم بجمعهم فى الايمان ولم يفرد الاخ بها دون بنى عمه قلت قال أبو عمر مثله ابن رشد ومن جهة المعنى لما كان لا يقتل باقل من شاهدين لم يستحق دمه الا بقسامة رجلين الباجى وغيره انما يقسم فى العمد الرجال الاولياء ومن له تعصيب (والا) أى وان لم يكن للمقتول عصبة من النسب (ف) يقسم (موالى) اعلون لانهم عصبة بالولاء لا اسفلون لانهم غير عصبة سمع يحيى بن القاسم ان لم يكن للقتيل عمدا عصبة ولا وارث اتقسم القبيلة التى هو منها وهو معروف بالانتماء اليها يعقل معها وتعقل معه قال لا قسامة لهم ولا لاحد الا بوراثة لنسب ثابت او ولاء ولا يقسم الموالى الاسفلون ابن رشد لم أحفظ اختلافا فى هذا وفيها من لا عصابة له لا قسامة فيه ولا يقتل فيه الا ببينة الصقلى عن محمد عن ابن القاسم عدم من يحلف كنكول الاولياء فى رد اليمين على اولياء القاتل (و) جنس (الولى) الصادق بواحد فاكثر (الاستعانة) على القسامة (بعاصبه) اى الولى ولو اجنبيا من المقتول كما اذا قتلت متزوجة باجنبى منها عن ابنها فله الاستعانة بابيه وعمه واخيه من ابيه وهى واجبة على الواحد وجائزة للاكثر وعاصبه يعم الواحد والاكثر باضافته للضمير ابن شاس ان كان الولى واحدا استعان ببعض عصبته ويجتزى فى الاعانة بواحد ابن عرفة ابن رشد ان كان الولى الذى له العفو رجلا واحدا فلا يستحقه بقسامة الا ان يجد من عصبته او عشيرته من يقسم معه ممن يلقاه الى اب معروف فان وجد رجلا واحدا حلف كل منهما خمسة وعشرين يمينا وان وجد اكثر من رجل قسمت الايمان على عددهم (وللولى فقط) اى لا العاصب المعين له (حلف الاكثر) من الايمان التى خصته من قسمة الخمسين يمينا عليه وعلى معينيه (ان لم يزد) الاكثر الذى أراد الولى حلفه (على نصفها) اى القسامة وهو خمسة وعشرون يمينا ابن رشد فان رضوا اى المعينون بحمل أكثر مما يجب عليهم فلا يجوز وان رضى هو اى المستعين بحمل أكثر مما يجب عليه فذلك جائز ما بينه وبين خمسة وعشرين يمينا ولا يجوز له ان يحلف أكثر من ذلك ابن عرفة ابن رشد ان كان اولياء الدم رجلين فلهما ان يستعينا بغيرهما من الاولياء الذين هم دونهم فى المرتبة وتقسم الايمان بينهم على عددهم ولا يجوز ان يحمل المستعان بهم اكثر مما يجب عليهم وان رضى الوليان ان يحلف كل واحد منهما أكثر مما يجب عليه جاز وجاز ان يحلف بعض المستعان بهم اكثر من بعض وان حلف أحدهما خمسة وعشرين يمينا ثم وجد صاحبه معينا فالايمان التى حلفها المستعان به لا تحسب للمستعين وحده بل تقسم على الوليين فان لم تقسم بينهما وحسبت كلها للمستعين فيحلف ما بقى من الخمسة والعشرين يمينا زاد عليه حتى يكمل نصف ما بقى من الخمسين يمينا بعد الايمان التى حلفها المستعين الا ان يكون الاول حلف ما هو له بعينه ورأى ان يحلف بغير معين فلا يزاد شئ من الايمان على المستعين وتكون الايمان التى حلفها المستعان به محسوبة له لا تقسم بينه وبين صاحبه قاله عبد الملك (ووزعت) بضم الواو وكسر الزاى أى قسمت القسامة فى العمد على مستحقى الدم ان كانوا

(قوله قوله) خبر الاصل (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله لا يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله يستحق) بضم الياء وفتح الحاء (قوله عمدا) قيد فى القتيل (قوله عصبة) اسم يكن (قوله ولا وارث) عطف على عصبة (قوله أتقسم) الهمز للاستفهام وضم التاء وكسر السين (قوله وهو) اى القتيل (قوله وهو) اى القتيل (قوله بالانتماء) اى الانتساب (قوله اليها) اى القبيلة (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله وفيها) اى المدونة (قوله فى رد) صلة كاف التشبيه (قوله اولياء) اى عاقلة (قوله قتلت) بضم فكسر (قوله عن ابنها) صلة قتل (قوله هى) اى الاستعانة (قوله باضافته) صلة يعم (قوله يقسم) بضم فسكون فكسر (قوله قسمت) بضم فكسر (قوله عليه) اى الولى (قوله من ذلك) اى خمسة وعشرين يمينا (قوله وتقسم) بضم فسكون ففتح (قوله من بعض) اى المستعان بهم (قوله وان حلف أحدهما) أى الوليين (قوله صاحبه) أى الولى الآخر (قوله فان لم تقسم) أى الايمان التى حلفها المستعين (قوله عليه) أى المستعين

(قوله بينهما) أى الوليين (قوله فيحلف) أى المستعين

خمسين أو اقل منهما وان زادوا على خمسين اجتزى بحلف خمسين منهم ولا يزاد عليهم لانه خلاف سنة القسامة (واجتزى) بضم التاء وكسر الزاي أى اكتفى (ب) حلف (اثنين طاعا) أى تطوعا ورضيا بحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا حال كونهما (من) مستحقين (أكثر) من اثنين من غير علم ما عند غيرهما عند ابن القاسم ولا يعد من لم يحلف ناكلا حتى يصرح بانه ناكل ويستحق البقية ما يستحقون ابن عرفة ابن رشد ان كان الاولياء اكثر من اثنين الى خمسين رجلا وهم فى القعدد سواء وتشاحوا فى حملها قسمت على عددهم فان وقع فيها كسر ككونهم عشرين فيبقى من الايمان عشر يقال لهم لا سبيل لكم الى الدم حتى تأتوا بعشرة يحلفون ما بقى فان ابوا بطل الدم كنكولهم وان زاد عددهم على خمسين فاتفقوا على انه ان حلف خمسون منهم اجزأهم ورأيت لابن الماجشون لابد ان يحلف كل واحد منهم يمينا يمينا والا فلا يستحقون الدم فى كتاب مجهول (و) نكول العاصب (المعين) بضم الميم وكسر العين للولى على القسامة عنهما (غير معتبر) فى اسقاط الدم لانه لا حق له فيه ولانه قد يرشى وللولى الاستعانة بعاصب آخر فان لم يجد بطل الدم (بخلاف) نكول (غيره) أى المعين من الاولياء فيبطل الدم ان لم يبعد بل (وان بعدوا) أى الناكلون كابناء الابناء والاعمام معهم فيسقط الدم على المشهور وصرح به الباجى قاله تت طفى تبع فيه قول الشارح لا خلاف فى هذا اذا كان الاولياء فى القعدد سواء أولاد كلهم أو اخوة أو نحو ذلك واختلف فى غيرهم كالاعمام مع بنيهم ونحو ذلك فالمشهور سقوط القود أيضا نص عليه الباجى وقيل لا يسقط الا باجتماعهم اه فجعل الخلاف المشار له بلو اذا اختلفوا فى القعدد وهو وهم منه بل المسئلة كلها مفروضة فيما اذا استووا فى القعدد وماقبل المبالغة اذا قربوا كبنين فقط أو اخوة وما بعدها اذا بعدوا كاعمام فقط او بنيهم فقط هكذا المسئلة مفروضة فى كلام الائمة كاللخمى وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد والعجب من الشارح لان المسئلة محررة فى ابن عبد السلام وهو من محفوظاته والعذر له انه وقع خلل فى عبارة التوضيح فسرى له الوهم منه ونصه فى قول ابن الحاجب فاما نكول غير المعين فان كان من الولد أو الاخوة سقط القود وكذا غيرهم على المشهور واما نكول غير الاولياء الذين هم فى القعدد سواء فان كان اولادا أو اخوة سقط القود بالاتفاق واختلف فى غيرهم كالاعمام وبنيهم ومن هو ابعد والمشهور سقوط القود أيضا اه كذا فى غير واحدة من نسخ التوضيح التى وقفت عليها والصواب ان يقول واما نكول غيره من الاولياء الذين هم فى القعدد سواء واهل التصحيف من الناسخ ونص اللخمى مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما اذا كان الاولياء بنين او بنى بنين او اخوة فنكل احدهم ردت الايمان على القاتل واختلف عنه اذا كانت الاولياء عمومة او بنى عمومة او ابعد منهم من العصبة فنكل بعضهم فجعل مرة الجواب فيهم كالبنين وقال ايضا لمن لم ينكل عن الايمان اذا كانوا اثنين فصاعدا ان يحلفوا و يقتلوا الا انهم عنده لا عفو لهم الا باجتماعهم بخلاف البنين اه. واشار بتعليله لقوله فى موضع آخر اذا اقسم ولاة

(قوله فى القعدد) بضم القاف والدال الاولى وسكون العين أى الدرجة (قوله قسمت) بضم فكسر أى القسامة (قوله فاتفقوا) أى اهل المذهب (قوله على انه) أى الشأن (قوله فى كتاب) صلة رأيت (قوله عنهما) صلة نكول (قوله ولانه) اى المعين (قوله يرشى) بضم فسكون ففتح (قوله معهم) أى الابناء (قوله تبع) أى تت (قوله هذا) أى بطلان الدم بنكول بعض الاولياء (قوله واختلف) بضم التاء (قوله غيرهم) أى المستوين فى القعدد (قوله سقوط القود) أى بنكول النازل فى الدرجة (قوله وهو) أى جعله الخلاف فى المختلفين فى القعدد (قوله وهم) بفتح الهاء أى غلط (قوله وما بعدها) أى المبالغة (قوله وهو) اى شرح ابن عبد السلام (قوله من محفوظاته) أى الشارح (قوله له) أى الشارح (قوله الوهم) بفتح الهاء (قوله منه) أى خلل التوضيح (قوله ونصه) أى التوضيح (قوله فان كان) أى الناكل (قوله وكذا) أى نكول الولد أو الاخ فى اسقاط الدم (قوله فان كان) أى الناكل (قوله فى غيرهم) أى الاولاد والاخوة (قوله غيره) أى المعين (قوله من الاولياء) بيان غيره (قوله ردت) بضم الراء (قوله واختلف) بضم التاء (قوله عنه) أى مالك (قوله فجعل) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فيهم) أى الاعمام أو بنيهم أو الابعد منهم من العصبة (قوله وقال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله الدم لانهم) أى الاعمام أو بنيهم أو الابعد منهم (قوله عنده) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله واشار) أى اللخمى (قوله لقوله) أى

الدم ووجب القود فعفا بعضهم بعد القسامة وهم بنون اوبنو بنين او اخوة صح عفوهم وسقط القصاص واختلف اذا كانوا عمومة او بنى عمومة فقال مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما يصح عفوهم وروى اشهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما فى كتاب محمد انه لا يصح الا باجتماعهم اه ولما نقل ابن عرفة كلامه المتقدم قال فى فهم تعليله اشكال وانت اذا تأملت علمت انه لا اشكال فيه وانه واضح فما ادرى ما خفى عن ابن عرفة منه فقد ظهر لك تحرير المسئلة وان تقرير الشارح ومن تبعه قوله ونكول المعين غير معتبر غير معتبر واسترسلت فى تقريره حتى قال فى كبيره وظاهر كلام المصنف سواء كانت رتبتهم واحدة كاولاد اواخوة اواعمام او اختلفت كابن وعم البنانى *(تنبيهات* الاول) الذى رأيته فى نسخ عديدة من التوضيح واما نكول بعض الاولياء الذين هم فى القعدد سواء الخ ولم ارا النسخة التى ذكرها طفى وحينئذ فلا اختلال فى عبارته بحال *الثانى لما نقل طفى قول ابن عرفة المتقدم عقب كلام اللخمى فى فهم تعليله اشكال قال ما نصه اذا تأملت علمت انه لا اشكال فيه وانه واضح فما ادرى ما خفى على ابن عرفة منه وذلك لان اللخمى أشار بتعليله الى قوله فى موضع آخر اذا اقسم ولاة الدم ووجب القود فعفا بعضهم بعد القسامة وهم بنون او بنو بنين او اخوة صح عفوهم وسقط القصاص واختلف اذا كانوا اعمومة او بنى عمومة فقال مالك وابن القاسم يصح عفوهم وروى اشهب عن مالك فى كتاب محمد انه لا يصح الا باجتماعهم اه قلت تعليله أولا بقوله لانهم عنده لا عفو الا باجتماعهم يقتضى ان ذلك هو المذهب عنده فى العفو من غير خلاف عنه وما نقله اللخمى فى هذا الموضع يدل على انها رواية شاذة عنه فالاشكال باق والله اعلم *الثالث نقل ق القول المردود بلوه على غير الوجه المتقدم ونصه اولياء الدم ان كانوا اعماما او ابعد منهم فحلفهم الامام مالك رضى الله تعالى عنه مرة كالبنين ومرة قال ان رضى اثنان كان لهما ان يحلفا او يستحقا حقهما من الدية اه والذى فى كلام اللخمى وابن عرفة وضيح وغيرهم هو ما تقدم من انه اذا رضى اثنان كان لهما ان يحلفا ويقتلا ولم يذكروا ما ذكره من استحقاق الدية والله اعلم واذا نكل بعض الاولياء وسقط الدم (فترد) بضم التاء وفتح الراء القسامة (على المدعى عليهم) القتل (فيحلف كل) منهم (خمسين يمينا) ان تعددوا لان كل واحد منهم متهم به وان كان واحدا حلفها وحده (ومن نكل) عنها من المدعى عليهم (حبس) بضم فكسر (حتى يحلف) خمسين يمينا او يموت لان كل من طلب منه امر سجن بسببه فلا يخرج الا بعد حصول ذلك المطلوب وقيل حتى يحلف او يطول ابن عرفة الشيخ روى محمد ان اتهم بالدم جماعة حلف كل منهم خمسين يمينا ولو كثروا قال مع عبد الملك لان كل واحد يدفع عن نفسه بحلفه اذ لعله الذى كان يقسم عليه فمن حلف برئ الا من ضرب مائة وسجن سنة ومن نكل سجن حتى يحلف قال عبد الملك لكل منهم ان يستعين بمن يشاء من عصبته محمد وقاله ربيعة ومالك عبد الملك ان كانوا كلهم من بطن واحد فذلك لهم ولا ينقص رجل منهم عن خمسين يمينا ولو كثروا ولو كانوا من فخذ واحد استعان واحد منهم بتسعة واربعين منهم يحلفون معه فان يحلف بعده من المتهمين ان يستعين بهم انفسهم وبالمتهم نفسه الذى حلف هو عنه وكذا مع الثالث وليس لهم ان يجمعوهم فى واحد فيقولون ما قتله

اللخمى (قوله ووجب) أى ثبت (قوله واختلف) بضم التاء (قوله اذا كانوا) أى المقسمون (قوله انه) أى العفو (قوله كلامه) أى اللخمى (قوله قال) أى ابن عرفة (قوله تعليله) أى اللخمى (قوله انه) أى تعليل اللخمى (قوله فيه) أى تعليله (قوله وانه) اى تعليل اللخمى (قوله منه) أى تعليل اللخمى (قوله قلت) أى قال البنانى (قوله تعليله) أى اللخمى (قوله أولا) بشد الواو (قوله ان ذلك) أى لا عفو الا باجتماعهم (قوله عنده) اى اللخمى (قوله عنه) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله على انها) أى توقف العفو على اجتماعهم وانثه لتأنيث خبره (قوله عنه) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله القسامة) مفسر نائب فاعل ترد (قوله متهم) بفتح الهاء (قوله به) أى القتل (قوله وان كان) أى المتهم (قوله طلب) بضم فكسر (قوله سجن) بضم فكسر الخ نعت امر (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله يقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله من ضرب) جار ومجرور (قوله منهم) أى المتهومين (قوله من عصبته) بيان من (قوله وقاله) أى جواز الاستعانة بعاصبه (قوله ولو كانوا) أى المتهومون

(قوله ردت) بضم الراء (قوله بغيره) صلة استعانة (قوله من عصبته) بيان استعانة (قوله فرق) بضم فكسر مخففا (قوله بينهما) اى الولى والمتهم (قوله انه) اى الفرق (قوله مصادرة) اى تعليل الشئ بنفسه فى قوله وقد يحلفهامن يوجب لغيره وقوله وليس لاحد ان يدفع بيمينه عن غيره مع ان الاول مخالف لقولهم ليس فى السنة ان يحلف احد ليستحق غيره ولعل الفرق لما مشى عليه المصنف ورد السنة باستعانة الولى فاتبعت وان خالفت الاصل فهى مخصصة له وعدم ورودها

فلان ولا فلان ولا فلان ولا يحلفون الثلاثة الايمان ولا بد من تكريرهم الايمان (ولا استعانة) لمن ردت عليه القسامة بغيره من عصبته هذا مذهب المدونة بخلاف ولى الدم وفرق بينهما بان ايمان الولى موجبة وقد يحلفها من يوجب لغيره وايمان المتهم دافعة وليس لاحد ان يدفع بيمينه ما تعلق بغيره قاله تت وتبعه عب والخرشى البنانى عدم الاستعانة هو قول مطرف واستظهره ابن رشد وعزاه لظاهر ما فى المدونة من قول ابن القاسم وروايته عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما نقله الحط وبه يسقط اعتراض ق وابن مرزوق على المصنف وقول ز وفرق بان ايمان الولى موجبة الخ نحوه فى الخرشى وهو غير ظاهر بل الظاهر انه مصادرة (فان اكذب بعض) من الاولياء الحالفين القسامة (نفسه) بان قال انه كذب فى دعواه (بطل القود) والدية لانه كالشاهد بالظلم على غيره فان كانوا قبضوا الدية ردوها طفى حكم التكذيب بعد القسامة حكم النكول فلو جمعه معه فقال بخلاف غيره او تكذيبه نفسه ورتب عليهما قوله ولو بعدوا وقوله فترد على المدعى عليهم أو شبهه به فقال كتكذيبه نفسه وعبارته لا يعلم منها الا بطلان القود والكلام كله فى العمد وتبعه البنانى وزادوا العفو قبل القسامة مثل النكول والتكذيب فى ذلك (بخلاف عفوه) اى بعض المستحقين عن القود من القاتل عمدا بعد ثبوته بالبينة فيبطل القود وحصة العافى من الدية فقط (وللباقى) من المستحقين الذى لم يعف (نصيبه من الدية) أفاده تت طفى الاولى ان يقال بعد ثبوته بالقسامة لان الكلام فيه أو التعميم اذ الحكم سواء فيهما وأما عفوه قبل ثبوته بالقسامة فيبطل القود والدية هذا مذهب ابن القاسم ابن عرفة ابن رشد ان نكل بعض الاولياء عن القسامة وهم فى القعدد سواء او عفا عن الدم قبلها ففى سقوط الدم والدية أو الدم فقط ويحلف من بقى لاخذ حقه ثالثها هذا ان نكل على وجه العفو عن حقه وان نكل تحرجا وتورعا حلف من بقى لابن القاسم مع ابن الماجشون وأشهب وابن نافع اللخمى ان نكل بعض الاولياء أو اكذب نفسه أو عفا وهم بنون أو اخوة فقال مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ترد الايمان على القاتل وليس لمن لم ينكل ان يحلف ولمالك أيضا وان بقى اثنان كان لهما ان يحلفا ويستحقا حقهما من الدية اللخمى ينبغى ان ذلك لمن لم ينكل وان كان واحدا يحلف خمسين يمينا لان الامر آل الى الدية واختلف عنه ان كان الاولياء أعماما أو بنى أعمام أو أبعد منهم من العصبة فنكل بعضهم فجعل الجواب فيهم مرة كالبنين وقال أيضا لمن لم ينكل ان كانا اثنين فصاعدا ان يحلفا ويقتلا لانه لا عفو لهم الا باجتماع بخلاف البنين والاول أبين ولا فرق بين

باستعانة المتهم فبقى على الاصل ولعل وجه مقابله قياس المتهم على الولى فيها بجامع المعروف بل بالاحرى لتشوف الشارع لحقن الدم والله اعلم (قوله القسامة) مفعول الحالفين (قوله لانه) أى المكذب نفسه (قوله جمعه) ى التكذيب (قوله معه) أى النكول (قوله عليهما) أى التكذيب والنكول (قوله شبهه) أى التكذيب (قوله به) أى النكول (قوله وعبارته) أى المصنف (قوله فى ذلك) أى ابطال القود (قوله بعد ثبوته) أى القتل صلة عفو (قوله فيه) أى الثبوت بقسامة (قوله التعميم) أى بان يقال بعد ثبوته بقسامة أو بينة (قوله فيهما) أى ثبوته بقسامة وثبوته ببينة (قوله قبلها) أى القسامة (قوله هذا) أى سقوط الدم والدية (قوله لابن القاسم) راجع للاول (قوله وأشهب) راجع للثانى (قوله وابن نافع) راجع للثالث (قوله ان ذلك) أى الحلف (قوله واختلف) بضم التاء (قوله عنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فجعل) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فيهم) أى الاعمام أو بنيهم أو الابعد منهم (قوله كالبنين) اى فى رد القسامة على القاتل وليس لمن لم ينكل ان يحلف (قوله وقال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله بين ذلك) اى المذكور من البنين والاعمام والابعد

ذلك اذا استووا فى القعدد قلت فى فهم تعليله اشكال والروايتان حكاهما ابن الجلاب قال وعلى رواية سقوط القود هل للباقين ان يحلفوا او يستحقوا حظهم من الدية يتخرج على روايتين احداهما لهم ذلك والاخرى لاقود لهم ولا دية وترد الايمان على المدعى عليهم انظر الحاشية (ولا ينتظر) بضم التحتية وفتح الظاء المعجمة ببعض القسامة ولى (صغير) اذا كان هناك وليان كبيران فيحلفان جميع الايمان ولهما القود (بخلاف) الولى (المغمى) بضم الميم الاولى وسكون الغين المعجمة وفتح الميم الثانية أى من ستر المرض عقله (و) الولى (المبرسم) بضم الميم وفتح الموحدة وسكون الراء وفتح السين المهملة أى من به داء فى رأسه أثقل دماغه وستر عقله فان كلا منهما ينتظر لقرب افاقته البنانى ظاهر المصنف أنهما ينتظران لبعض الايمان ولو وجد من يحلف غيرهما وهذا غير مراد اذ لم يقل به أحد وحمله ق و عج على انتظارهما للقتل اذا اراده غيرهما وهو صواب الا أنه تكرار مع قوله سابقا وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم وبعيد من غرضه هنا وسبقه الى هذا طفى ونصه ان كان مراده ينتظران ببعض الايمان كما هو فرض المسئلة ولو وجد من يحلف غيرهما فلم أقف عليه منصوصا ولا معنى لانتظارهما اذا كان هنالك من يحلف ولذا لم يذكره ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا صاحب المدونة ولا غيرهم ممن وقفت عليه وقال ح انه مكرر مع قوله قبل وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم وكونه مكررا اذا حمل على ان مراده انتظارهما للقتل اذا أراده غيرهما مع كمال القسامة كما هو المنقول وهو معنى ما تقدم وليس هو الغرض هنا وكأنه الجأه الى ذلك عدم وجود نقل يوافق كلام المصنف هنا فحمله على التكرار أحسن من مخالفة المنقول وقرره ق أيضا بما يوجب التكرار فقرره بقولها ان كان فى الاولياء مغمى عليه أو مبرسم فانه تنتظر افاقته لان هذا مرض من الامراض اهـ وكلامها فيما اذا أراد بعض الاولياء القتل لا فى انتظاره للحلف لان قبل هذا

(قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله تعليله) أى اللخمى بقوله لانه لا عفو الا باجتماعهم (قوله اشكال) البنانى لاقتضائه ان توقف العفو على اجتماعهم هو المذهب بلا خلاف عن مالك رضى الله تعالى عنه وقوله فى موضع آخر وان عفا بعض الاعمام أو بنيهم فقال مالك وابن القاسم يصح عفوهم وروى أشهب عن مالك انه لا يصح الا باجتماعهم اهـ يقتضى ان توقف العفو على اجتماعهم رواية شاذة والله أعلم (قوله انظر الحاشية) نصها عقب عبارة الجلاب وسمع القرينان قيل لمالك رضى الله تعالى عنه ان قام أولياء كثيرة فعفا أحد الذين لهم العفو قال لا يكون الى القتل سبيل وتجب الدية قيل له بالقسامة قال بالقسامة وغيرها وكذا ان نكل أحدهم عن القسامة سحنون ابن نافع ان نكل على وجه التورع والتحرج حلف من بقى وكانت له الدية وهذا الذى أرى ابن رشد فى قول مالك رضى الله تعالى عنه التباس والظاهر ان مراده ان عفو الاولياء وهم فى القعدد سواء يبطل القتل دون الدية فان كان العفو بعد القسامة فلمن بقى حظهم من الدية واختلف الشيوخ فى قول ابن نافع فحمله بعضهم على تفسير قول مالك رضى الله تعالى عنه وقال لا خلاف فى ان نكول الناكل ان لم يكن على وجه العفو والترك بل تورعا وتحرجا فلمن بقى ان يقسم ويقتل ومنهم من حمله على الخلاف وهو الاظهر وفرق ابن القاسم فقال ان كان قبل القسامة بطل القتل والدية ولم يكن لمن بقى من الاولياء ان يقسم ويأخذ حظه من الدية وان كان بعدها بطل القتل وكان لمن بقى حظه من الدية ابن الماجشون سوى بين كون العفو قبل القسامة أو بعدها فى بطلان الدية بكل حال ولا يكون لمن بقى شئ من الدية والنكول عن القسامة عند جميعهم كالعفو سواء على مذهبه فهى ثلاثة أقوال ومن قول ابن القاسم فى الموازية ان رجوع أحد الاولياء بعدها وتكذيبه نفسه يبطل حق من بقى من الاولياء كما اذا عفا أو نكل قبلها (قوله ببعض القسامة) صلة ينتظر (قوله انهما) أى المغمى والمبرسم (قوله وجد) بضم فكسر (قوله وهذا) أى انتظارهما مع وجود من يحلف القسامة غيرهما (قوله وحمله) أى كلام المصنف (قوله على انتظارهما) أى المغمى والمبرسم (قوله أراده) أى القتل (قوله وهو) أى حمله على انتظارهما القتل الخ (قوله الا أنه) أى انتظارهما له الخ (قوله وبعيد) عطف على تكرار (قوله من غرضه) أى المصنف (قوله وسبقه) أى البنانى (قوله وليس هو) أى انتظارهما القتل (قوله الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله وكأنه) اى الحط (قوله الى ذلك) أى حمله على انتظارهما القتل مع انه تكرار (قوله بقولها) أى المدونة (قوله لان هذا) أى الاغماء أو البرسام (قوله وكلامها) أى المدونة (قوله لان قبل هذا الخ) علة وكلامها الخ

وان كان أحد الوليين مجنونا مطبقا فللآخر أن يقتل وهذا يدل على ان الصغير لا ينتظر فان كان في الاولياء مغمى عليه الخ واستثنى من أحوال عدم انتظار الصغير فقال (الا أن لا يوجد غيره) أى الصغير من المستحقين مع الكبير ولا من عصبته الذين يستعين بهم و يحتمل ان ضمير غيره راجع للكبير الذى مع الصغير (فيحلف) الولى (الكبير حصته) من القسامة ولا يؤخر الكبير الحلف الى بلوغ الصغير لئلا يموت أو يغيب قبل بلوغ الصغير فيبطل الدم (والصغير معه) أى الكبير حال حلفه لانه أرهب واذا حلف الكبير انتظر بلوغ الصغير ليحلف حصته من القسامة و يقتل الجانى أو يعفو عنه وان عفا الكبير سقط القود وللصغير نصيبه من دية عمد في كتاب محمد يحبس القاتل حتى يبلغ الصغير فان مات قبل حلفه ولم يجد الكبير من يحلف بطل الدم فيها ان كان أولاد المقتول صغارا وكبارا فان كان الكبار اثنين فلهم القسامة والقتل ولا ينتظر ان بلوغ الصغير وان لم يكن الاولاد كبير وصغير فان وجد الكبير رجلا من ولاة الدم يحلف معه وان لم يكن ممن له العفو حلفا جميعا خمسين يمينا وكان للكبير أن يقتل ابن الحاجب ان كان واحدا استعان بواحد من عصبته ولا ينتظر الصغير الا ان لا يجد حالفا فليحلف نصفها والصغير معه فينتظر فان عفا فللصغير حصته من الدية لا أقل (ووجب بها) أى القسامة (الدية) على عاقلة القاتل (في) قتل (الخطا والقود) بفتح القاف والواو أى القصاص من القاتل (في) قتل (العمد) للنص عليه في حديث حويصة وقيست الدية عليه في الخطا بالاولى و يقاد بها (من واحد تعين) بضم ففتح مثقلا من الاولياء (لها) أى القسامة ان كانت التدمية على أكثر من واحد فلا يقتل بها أكثر من واحد على المشهور لضعفها عن الاقرار والبينة فيقسمون على المعين و يقولون لمن فعله مات وهذا اذا احتمل موته من فعل أحدهم والا كرمى جماعة صخرة لا يطيق حملها أحدهم فيقسمون على جميعهم و يقولون لمن فعلهم مات و يقتلون أى واحد شاؤا قتله منهم و يجلد كل واحد من الباقين مائة و يحبس سنة واذا أقسموا على معين ثم أقر غيره بالقتل خير الولى في قتل واحد منهما و يجلد الآخر مائة و يحبس سنة أفاده شب ابن عرفة وموجبها القود في العمد والدية في الخطا فان انفرد المدمى عليه فواضح وان تعدد والموجب قتل فقال ابن حارث وغيره قال في الموطا لا يقسم الا على رجل ولا يقتل غيره ولم نعلم قسامة قط كانت الا على رجل واحد ولابن عبدوس ان المغيرة قال تقتل الجماعة بالقسامة وكذا كان في زمان على ومعاوية رضى الله تعالى عنهما الباجى والصقلى روى ابن القاسم في المجموعة لا يقسم الا على واحد بكل حال وقال أشهب ان شاؤا أقسموا على واحد أو على اثنين أو أكثر ثم لا يقتلون الا واحدا ممن أدخلوه في قسامتهم قلت ولسحنون قول ثالث فيما حكاه ابن حارث قال اختلفوا في ثلاثة حملوا صخرة رموها على رجل قتلوه بها وقام به شاهد واحد فقال ابن القاسم لا يقسم الا على واحد وقال سحنون يقسم على جميعهم وليس هذا من العمد الذى لا يقتل فيه بالقسامة الا واحد لان ذلك ان ضرب واحد على الرأس وآخر على البطن وآخر على الظهر هذا لا يقسم فيه الا على واحد الباجى على الاول يقسمون لمن ضربه لا من ضربهم قاله محمد وابن عبدوس وابن حبيب عن ابن القاسم وسمع يحيى ابن القاسم من قدم للقتل بقسامة فقال رجل أنا قتلته قال ربيعة يقتل هذا بالقسامة والآخر باقراره

(قوله لانه) أى حلفه والصغير معه (قوله أرهب) أى للكبير (قوله فان مات) أى الصغير (قوله فيها) أى المدونة (قوله وان لم يكن ممن له العفو) مبالغة (قوله ان كان) أى الكبير (قوله عليه) أى القود (قوله عليه) أى القود (قوله من الاولياء) صلة تعين (قوله بها) أى القسامة (قوله لضعفها) أى القسامة (قوله والا) أى وان لم يحتمل موته من فعل أحدهم (قوله فيقسمون) أى الاولياء (قوله على جميعهم) أى القاتلين (قوله منهم) أى القاتلين (قوله خير) بضم فكسر مثقلا (قوله وموجبها) بفتح الجيم أى مسبب القسامة بفتح الباء (قوله المدمى) بفتح الميم الثانية (قوله وان تعدد) أى المدمى عليه (قوله والموجب) بفتح الجيم (قوله لا يقسم) بضم الباء وفتح السين (قوله ولا يقتل) بضم الباء وفتح التاء (قوله غيره) أى المقسم عليه (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله وقام) أى شهد (قوله به) أى قتلهم اياه (قوله قدم) بضم فكسر مثقلا

ولا آخذ به ولا يقتل اثنان بل واحد فيقتلون أحدهما و يتركون الآخر ابن رشد عن مالك وابن عبد الحكم وأصبغ رضى الله تعالى عنهم مثل قول ربيعة حكاه محمد عنهم وعن ابن القاسم مثل قول محمد فى السماع واذا قتل المقرفة قال ابن القاسم مرة بقسامة ومرة بغيرها وأنكر أصبغ الاول وقيل ليس باختلاف والاول محمول على انه كان للمقتول حياة والثانى على انه لم تكن (ومن أقام شاهدا) واحدا عدلا (على جرح) لحر مسلم (أو) أقام شاهدا على (قتل) شخص (كافر) كتابى أو مجوسى (أو) أقام شاهدا على قتل (عبد) عمدا أو خطأ (أو) أقام شاهدا على التسبب فى اسقاط (جنين) من مرأة حرة أو أمة (حلف) مقيم الشاهد على ماذكر يمينا (واحدة) فى كل من المسائل الاربع (وأخذ) الحالف (الدية) أى المال المؤدى فشملت قيمة العبد وغرة الجنين وعشر قيمة الامة وله القصاص فى جرح العمد قيل لابن القاسم لم قال ذلك الامام مالك رضى الله تعالى عنه وليس بمال فقال كلمته فيه فقال انه لشئ استحسنته وما سمعت فيه شيأ (وان نكل) مقيم الشاهد عن اليمين ردت على المدعى عليه (و برئ) الشخص (الجارح) أى المدعى عليه بجرح العمد وكذا قاتل الكافر والعبد ومسقط الجنين (ان حلف) يمينا على براءته مما اتهم هو به (والا) أى وان لم يحلف بان نكل فى كل صورة من الاربع (حبس) بضم فكسر حتى يحلف ولو طال ولابن القاسم ان طال عوقب وأطلق الا المتمرد فيخلد فى الحبس شب الحاصل ان مقيم الشاهد ان حلف استحق ما ادعاه فى جميعها وان نكل حلف المدعى عليه و برئ فى الجميع فان نكل غرم الجميع الا فى جرح العمد فيحبس حتى يحلف أو تطول سجنه فيعاقب و يخلى سبيله ابن عرفة فيها لا قسامة فى الجراح ولكن من أقام شاهدا عدلا على جرح عمدا أو خطأ فليحلف معه يمينا واحدة و يقتص فى العمد ويأخذ العقل فى الخطأ قيل لابن القاسم لم قال مالك رضى الله تعالى عنه ذلك فى جراح العمد وليس بمال قال كلمته فى ذلك فقال انه لشئ استحسنته وما سمعت فيه شيأ ثم قال ابن عرفة وتقدم الخلاف فى الشاهد الواحد فى ذلك وعلى الحلف معه ان نكل من قام به حلف الجارح فان نكل قال ابن القاسم حبس حتى يحلف الشيخ عن محمد وقيل يقطع وتقدم نقل الجلاب ان طال الحبس أطلق وفيها قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى نصرانى قام على قتله شاهد واحد مسلم عدل يحلف ولاته يمينا واحدة و يستحقون الدية على قاتله مسلما كان أو نصرانيا ومثله فى رسم أوصى من سماع عيسى من الجنايات وسماع أشهب فى الديات ابن رشد وقيل لا يستحق دم النصرانى بشاهد و يمين وهو قول أشهب وظاهر سماع يحيى فى الديات وفيه قول ثالث هو ان يحلف أولياؤه مع شاهدهم خمسين يمينا و يستحقون ديته وهو قول المغيرة ولمالك رضى الله تعالى عنه فى المدنية من رواية محمد بن يحيى السبائى أنه يستحقه بغير يمين (فلو قالت) امرأة حرة مسلمة مسقطة جنينها اثر جرح أو ضرب (دمى و) اسقاط (جنينى عند فلان) وماتت (ففيها) أى المرأة (القسامة) لان قولها لوث (ولا شئ فى الجنين) لانه كالجرح لا يثبت باللوث ان لم يستهل بل (ولو استهل) أى نزل صارخا ثم مات ابن عرفة فيها ان ضرب رجل امرأة فالقت جنينا ميتا وقالت دمى عند فلان ففى المرأة القسامة ولا شئ فى الجنين الا ببينة تثبت لانه كجرح من جراحها ولا قسامة فى الجرح ولا يثبت الا ببينة أو شاهد عدل فيحلف

(قوله به) أى قول ربيعة (قوله وشملت) أى الدية (قوله قيمة العبد الخ) تفريع على تفسيرها بالمال المؤدى (قوله فقال) أى ابن القاسم (قوله كلمته) أى مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله فيه) أى القصاص بشاهد ويمين فى جرح العمد (قوله فقال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ردت) بضم الراء أى اليمين (قوله هو) أى الشخص ابرزه لجريه على غير ما هو له وعائدها به (قوله قام) أى شهد (قوله وسماع) عطف على سماع (قوله لا يستحق) بضم الياء وفتح التاء (قوله وظاهر) عطف على قول (قوله تثبت) بضم التاء وكسر الباء

ولانه معه عينا واحدة ويستحقون ديته الصقلى يريد يحلف كل واحد ممن يرث الغرة يمينا أنه قتله وفيها ان قالت دمى عند فلان فخرج جنينها حيا فاستهل صارخا ثم مات ففى الام القسامة ولا قسامة فى الولد لانها لو قالت قتلنى وقتل فلانا معى فلا يكون فى فلان قسامة الصقلى فى الموازية اذ لا تجوز شهادتها لنفسها ولا لزوجها ان كان أباه ولا لاخوانه ان كانوا أولادها وفى القسامة فى فلان بقولها او قتل فلانا معى قولا أشهب وابن القاسم بناء على أن قول المرأة لوث أم لا والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب) فى بيان حد وأحكام الباغية

(الباغية) أى حقيقتها عرفا (فرقة) بكسر الفاء وسكون الراء أى جماعة مسلمون وهذا باعتبار الغالب وقد يكون واحدا جنس فى التعريف شمل المعرف وغيره (خالفت) الفرقة (الامام) الاعظم المستخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أى خرجت عن طاعته فى غير معصية الله تعالى فصل مخرج ماعدا المعرف اذا خالفته (لمنع حق) عليها كزكاة ودية وخراج أرض (أو لخلعه) أى عزله من الخلافة ابن عرفة البغى هو الامتناع من طاعة من ثبتت امامته فى غير معصية بمغالبة ثم قال والمتأول من فعل ذلك لاعتقاده حقيته البنانى قوله بمغالبة نحوه لابن الحاجب وتركه المصنف ولا بد منه والمراد بها المقاتلة فمن خرج عن طاعة الامام من غير مغالبة لم يكن باغيا ومثال ذلك ما وقع لبعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم انه سها فلم يبايع الخليفة ثم بايعه وانظر اذا كلف الامام أو نائبه قوما بمال ظلما فامتنعوا فجاء لقتالهم فهل يجوز لهم ان يدفعوا عن أنفسهم فان تعريف ابن عرفة يقتضى أنهم بغاة لانه لم يأمرهم بمعصية وان حرم عليه قتالهم لانه جائر وتعريف المصنف يقتضى أنهم غير بغاة لانهم لم يمنعوا حقا ولم يريدوا خلعه واذا بغت جماعة من المسلمين (فللامام (العدل) سحنون ان كان غير عدل فان خرج عليه عدل وجب الخروج معه ليظهر دين الله تعالى والا وسعك الوقوف الا ان يريد نفسك أو مالك فادفعه عنهما ولا يجوز لك دفعه عن الظالم ابن عرفة لو قام على الامام من أراد ازالة ما بيده فقال الصقلى روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهم ان كان مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقيام معه والا فلا ودعه وما يراد منه ينتقم الله تعالى من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما *(تنبيهان)* الاول البنانى تثبت الامامة باحد أمور ثلاثة اما ببيعة أهل الحل والعقد واما بعهد الامام الذى قبله له بها واما بتغلبه على الناس وحينئذ لا يشترط فيه شرط لان من اشتدت وطأته وجبت طاعته وأهل الحل والعقد

(باب حد الباغية) (قوله حد) اى تعريف (قوله وقد يكون) اى الباغى (قوله المستخلف) بفتح اللام (قوله البغى) اى حقيقته شرعا (قوله الامتناع) جنس (قوله من طاعة) فصل مخرج الامتناع من غيرها (قوله من ثبتت امامته) فصل مخرج الامتناع من طاعة غيره (قوله فى غير معصية) صلة طاعة فصل مخرج الامتناع من طاعة من ثبتت امامته فى معصية (قوله بمغالبة) فصل مخرج الامتناع من طاعة من ثبتت امامته فى غير معصية بلا مغالبة (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله والمتأول) بكسر الواو مثقلا (قوله ذلك) أى الامتناع من طاعة من ثبتت امامته فى غير معصية (قوله حقيته) أى الامتناع (قوله وتركه) أى بمغالبة (قوله منه) اى بمغالبة (قوله فان تعريف ابن عرفة الخ) علة انظر هل يجوز الخ (قوله لانه) أى الامام الخ علة يقتضى (قوله وان حرم الخ) حال (قوله لانه جائر) بالراء علة حرم الخ (قوله ان كان) أى الامام (قوله والا) أى وان لم يكن الخارج عليه عدلا (قوله الوقوف) أى التوقف والامساك والبعد عنهما (قوله الا أن يريد) أى غير العدل (قوله ان كان) أى الامام (قوله والا) أى وان لم يكن مثل عمر بن عبد العزيز (قوله بعهد) أى ايصاء (قوله بها) أى الامامة (قوله وطأته) أى سطوته وشوكته بالتغلب وكثرة العدد والعدد (قوله طاعته) أى تسليم امر الامامة اليه وان لم توجد شروطها فيه ارتكابا لاخف الضررين النووى فى قوله صلى الله عليه وسلم اسمع واطع وان كان عبدا قال تتصور امامة العبد اذا ولاه بعض الائمة وتغلب على البلاد بشوكته واتباعه وروى ابو داود فى سننه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ستأتيكم أئمة مبغوضون يطلبون مالا يجب عليكم فاذا سألوكم ذلك فاعطوهم ولا تسبوهم ووفوا لهم الطرطوشى هذا حديث عظيم الموقع فى هذا الباب فيدفع لهم ما يطلبون من الظلم ولا ينازعون فيه وتكف الالسنة عن سبهم

(قوله وهي ثلاثة) ابو المعالي في اللمع شروط الامام ثلاثة احدها كونه جامعا لشروط الفتوى الثاني كونه قرشيا الثالث كونه ذا نجدة وكفاية في المعضلات ونزول الدواهي والمهلكات وفي الارشاد من شرط الامام كونه مهتبلا بمصالح الامور وحفظها ذا نجدة في تجهيز الجيوش وسد الثغور ذا رأي حصين في النظر للمسلمين لا تزعه هوادة نفس وخور طبيعة عن ضرب الرقاب والتنكيل لمستوجب الحدود يجمع ما ذكرنا الكفاية وهي مشروطة فيه اجماعا ومن شرط الامامة الورع والعدالة وكيف يتصدى لها من ترد شهادته (قوله وانظر الحاشية) نصها الحط وبيعتهم بالقول والمباشرة بصفقة اليد واشهاد الغائب منهم على القول ويكفي العامي اعتقاد أنه تحت أمره فان أضمر خلاف ذلك فسق ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ونص الحط القرطبي في شرح مسلم البيعة مأخوذة من البيع وذلك لان مبايع الامام يلزمه أن يقيه بنفسه وماله فكأنه بذل نفسه وماله لله تعالى وقد وعد الله تعالى على ذلك بالجنة فقال في كتابه العزيز ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة الآية فكأنه حصلت معاوضة ثم هي واجبة على كل مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية غير انه ان كان من أهل الحل والعقد والشهرة فبيعته بالقول والمباشرة باليدان كان حاضرا او بالقول والاشهاد عليه ان كان غائبا ويكفي من لا يؤبه له ولا يعرف ان يعتقد دخوله تحت طاعة الامام ويسمع ويطيع في السر والجهر ولا يعتقد خلاف ذلك فان أضمره فمات مات ميتة جاهلية لانه لم يجعل في عنقه بيعة (قوله فيقدم) بضم ففتحين مثقلا أي المتعرض للاموال (قوله فان تعذر) أي المتعرض للاموال (قوله تقدم) بضم فكسر مثقلا (قوله وهو) أي تصرفه (قوله مفسدتي) بفتح المثناة الفوقية مثنى بلا نون لاضافته (قوله وفي هذا) ٤٥٧ أي جواز القتال معه (قوله

والعقد من اجتمع فيه ثلاث صفات العدالة والعلم بشروط الامامة وهي ثلاثة كونه مستجمعا لشروط القضاء وكونه قرشيا وكونه ذا نجدة وكفاية المعضلات ونزول الدواهي والملمات وانظر الحاشية (الثاني) ابن عرفة بعد نقول ظاهر ما تقدم منع امامة غير العدل مطلقا وقال عز الدين ابن عبد السلام فسق الائمة يتفاوت ككون فسق أحدهم بالقتل وفسق الآخر بانتهاك حرمة الابضاع وفسق آخر بالتعرض للاموال فيقدم على المتعرض للدماء والابضاع فان تعذر قدم المتعرض للابضاع على المتعرض للدماء فان قيل ايجوز القتال مع أحد هؤلاء لاقامة ولايته وادامة تصرفه وهو معصية قلنا نعم دفعا لما بين مفسدتي الفسوقين وفي هذا وقفة واشكال من جهة كونه اعانة في معصية ولكن درء ما هو أشد من تلك المعصية يجوزه

يجوزه) بضم ففتح فكسر مثقلا ابن يونس افترض الله تعالى قتال الخوارج ثم قال وان كانوا يظلمون الوالي الظالم فلا يجوز الدفع عنه ولا القيام عليه ولا يسعك الا الوقوف عن العدو كان هو القائم أو المقام عليه عياض انحدر

٥٨ منح ع المأمون الى محاربة بعض بلاد مصر وقال للحرث بن مسكين ما تقول في خروجنا هذا فقال أخبرني ابن القاسم عن مالك ان الرشيد سأله عن قتال أهل دهلك فقال ان كانوا خرجوا عن ظلم السلطان فلا يحل قتالهم القرطبي لا ينبغي للناس ان يتسارعوا الى نصرة خارجي مظهر للعدل وان كان الاول فاسقا لان كل من طلب الملك يظهر من نفسه الصلاح فاذا تمكن عاد الى خلاف ما أظهر وسأل ابن نصر مالكا رضي الله تعالى عنه عن الفتن بالاندلس وكيفية المخرج منها اذا خاف الانسان على نفسه فقال اما انا فلا اتكلم في هذا بشئ فأعاد عليه الكلام وقال اني رسول من خلفي اليك فقال كف عن الكلام في هذا ومثله وانا لك ناصح ولا تجب فيه بشئ ابن محرز من شارك في عزل انسان وتولية غيره ولم يأمن سفك دم مسلم فقد شارك في سفكه ان سفك وقد روي من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله تعالى يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى ابن العربي قوله صلى الله عليه وسلم وان لا ننازع الامر أهله يعني الملك ممن لا يستحقه فانه فيمن يملكها أكثر منه فيمن يستحقه والطاعة واجبة في الجميع فالصبر على ضرر ذلك اولى من التعرض لذات البين في تمهيد ابي عمر ذهبت طائفة من المعتزلة وعامة الخوارج الى منازعة الجائر وأما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا الصبر على طاعة الجائر اولى والاصول تشهد والعقل والدين ان أعظم المكروهين اولاهما بالترك عياض في اكماله احاديث مسلم كلها حجة في منع الخروج على الائمة الجورة ولزوم طاعتهم وقال ذلك جمهور اهل السنة من اهل الحديث والفقه والكلام انه لا يخلع السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق ولا يحل الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه الغزالي وتضييق صدورهم في التمهيد في قوله صلى الله عليه وسلم

الدين النصيحة الحديث الى ولائمة المسلمين قال أوجب هذا على من يواكلهم ويجالسهم وكل من أمكنه نصح السلطان فانه يلزمه مالك رضى الله تعالى عنه اذا رجى ان يسمع ابو عمر والادعاله ولا يسبه والسنة ان لا ترفع السلاح على أمامك ولا تسبه (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله عبيد) بضم ففتح (قوله فى خروجهم) أى الباغين صلة تأولوا (قوله عليه) أى العدل (قوله لمانعى) بكسر العين جمع مانع بلا نون لاضافته (قوله بعضهم) أى المانعين (قوله وجوبها) اى الزكاة (قوله بان امامته) اى ابى بكر رضى الله تعالى عنه (قوله بها) اى الامامة (قوله وللامام) خبر مقدم لما من ماله فى قتال الكفار (قوله فى قتالهم) أى البغاة حال من ضمير المبتدا فى الخبر (قوله خاصة) حال من الامام (قوله جميعا) أى المتأولين والمعاندين توكيدها قتالهم أو حاله (قوله وان كان فيهم) أى البغاة الخ مبالغة ٤٥٨ (قوله بعد ان يدعوهم) صلة قتال (قوله حقيته) أى الخروج (قوله قتاله الامام) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله واجب) خبر قتاله (قوله يدعو) بفتح الدال أى يتركوا (قوله وأماغير العدل) مفهوم العدل (قوله وان لم يجز الخ) حال (قوله وانظر الحاشية) نصها عقب وان لم يجز الخروج عليه ابن عرفة آخر باب الجهاد وقتال أهل العصبية فيها قال مالك رضى الله تعالى عنه فيمن كان بالشام من أهل العصبية يدعوهم الامام الى الرجوع ومناصفة الحق بينهم فان أبوا قوتلوا الصقلى صوب شيخنا القاضى أبو الحسن قول سحنون يجب قتال أهل العصبية ان كان الامام عدلا وقتال من قام عليه وان كان غير عدل فان خرج عليه عدل وجب الخروج معه ليظهر دين الله تعالى والا وسعك الوقوف الا ان يريد نفسك ومالك فادفع عنهما ولا يجوز لك دفعه عن الظالم مالك في رضى الله تعالى عنه ان قام وال على وال لازالة ما بيده فان كان مثل عمر بن عبد العزيز وجب الدفع عنه والا فينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم منهما وقال فيمن بايعه الناس بالامارة فقام آخر وتبعه بعضهم روى معاوية قتل الثانى وهذا ان كان الاول عدلا والا فلا بيعة له تلزم ولا بد من امام برا وفاجرا ابن سحنون بلغنى انه كان يقال لا تكرهوا الفتنة فانها حصاد المنافقين قلت يرده أو يخصصه أحاديث الاستعاذة من الفتن ما ظهر منها وما بطن (قوله للمسلمين) صلة المحاربين (قوله فى كونه بسيف الخ) صلة كاف التشبيه (قوله منعه) أى رفع الرؤس (قوله به) أى المنع

قلت ونحوه خروج فقهاء القيروان مع أبى يزيد الخارج على الثالث من بنى عبيد وهو اسمعيل لكفره وفسق أبى يزيد والكفر أشد (قتالهم) أى الباغين ان لم يتأولوا بل (وان تأولوا) بفتح الفوقية والهمز والواو مثقلا فى خروجهم عليه فقد قاتل الامام أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه مانعى الزكاة وكان بعضهم متأولا لانقضاء وجوبها بموته صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وبعضهم بان امامته رضى الله تعالى عنه لم تثبت لايصائه صلى الله عليه وسلم بها لعلى كرم الله تعالى وجهه ابن الحاجب البغاة قسمان أهل تأويل وأهل عناد وللامام العدل فى قتالهم خاصة جميعا ماله فى قتال الكفار وان كان فيهم النساء والذرية بعد أن يدعوهم الى الحق ابن عرفة المتأول من كان فعله ذلك لاعتقاده حقيته قتاله الامام واجب كأبى بكر فى مانعى الزكاة وعلى رضى الله عنهما فى أهل الشام الشيخ لابن حبيب عن مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم اذا امتنع أهل البغى ولو كانوا ذوى بصائر وتأويل فلا ينبغى للامام والمسلمين ان يدعوا الخروج عليهم حتى يردوهم الى الحق وحكم الاسلام وأما غير العدل فليس له قتالهم لاحتمال ان خروجهم لجوره وان لم يجز الخروج عليه وانظر الحاشية (ك) قتال (الكفار) المحاربين للمسلمين فى كونه بسيف ورمى بنبل ومنجنيق وتغريق وتحريق اذا لم يكن معهم ذرية وبعد دعوتهم للدخول تحت طاعة الامام وموافقة جماعة المسلمين فى الجواهر وارسال الماء عليهم ليغرقوا وان كان فيهم نساء وذرية ولا يرميهم بنار الا ان لا يكون فيهم نساء ولا ذرية فله ذلك الا ان يكون فيهم من لا يرى رأيهم ونحوه لابن عرفة عن النوادر وكذا نقل المواق عنها (ولا يسترقوا) بضم التحتية أى البغاة ان قدر عليهم لانهم أحرار مسلمون ابن الحاجب ولا يقتل أسيرهم (ولا يحرق شجرهم) ولا مساكنهم لانها أموال مسلمين (ولا ترفع) بضم الفوقية (رؤسهم) أى البغاة بعد قطعها من أجسادهم (بارماح) لانه تمثيل قاله فى الذخيرة وتقدم فى كتاب الجهاد منعه فى رؤس الكفار لبلد أو وال فالبغاة أولى به ويمنع رفع رؤس البغاة فى بلد القتال لغير وال ويجوز فى رؤس الكفار أفاده شب وعب البنانى فيه نظر انما يمنع رفع رؤسهم بارماح الى محل آخر لبلد أو وال وأما رفعها على الارماح

في محل القتال بجائز كالكفار فلا فرق بين رؤس البغاة ورؤس الكفار في هذا ولذا لم يذكره ابن بشير في الامور التي يمتاز فيها قتالهم عن قتال الكفار ونصه يمتاز قتال البغاة من قتال الكفار باحد عشر وجها ان يقصد بقتالهم ردعهم وأمنهم وان يكف عن مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا تقتل اسراهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا يستعان عليهم بمشرك ولا يوادعهم على مال ولا تنصب الرعادات عليهم ولا تحرق مساكنهم ولا يقطع شجرهم وفي الذخيرة عن النوادر ولا يبعث بالرؤس الى الآفاق لانه تمثيل اهـ ففرض المسئلة في البعث بها للآفاق كالكفار طفى وعليه يحمل كلام المصنف ويكون هذا داخلا في قوله كالكفار وانما ذكره للتنصيص (ولا يدعوهم) بفتح التحتية والدال أي لا يترك الامام وجماعته قتال البغاة مدة سألوا تأخيره اليها كايام أوشهر ليتروّوا في أمرهم (بمال) يدفعونه للامام قرره غ أو يدفعه لهم ليدخلوا تحت طاعته قرره ابن مرزوق بناء على سكون دال يدعوهم من الدعاء ويجوز تأخير قتالهم مدة بالمصلحة اذا كفوا عن القتال وطلبوا الامان ولم يخش غدرهم ابن شاس اذا سأل أهل البغي الامام العدل تأخيرهم أياما وبذلوا له على ذلك شيأ فلا يحل له أن يأخذ شيأ منهم وله ان يؤخرهم الى المدة التي سألوها (واستعين) بضم الفوقية (بمالهم) أي خيل وسلاح البغاة (عليهم) في قتالهم (ان احتيج له) أي مال البغاة في قتالهم (ثم رد) بضم الراء مال البغاة (اليهم) بعد القدرة عليهم ابن حبيب عن ابن الماجشون وماسوى الكراع والسلاح يوقف حتى يرد الى أهله ولا يستعان بشيء منه هكذا في ابن عرفة والجواهر والشارح ثم قال قوله واستعين بمالهم عليهم ظاهره وان لم يكن سلاحا ولا كراعا وهو مخالف لنقل ابن حبيب وتبعه في الرد اليهم فقال (كغيره) أي المستعان به عليهم من مالهم فانه يرد اليهم بعد القدرة عليهم لانه مال مسلم لم يزل عن ملكه وذلك ان الامام اذا ظفر بمالهم فانه يوقفه حتى يرده اليهم كما قاله في النوادر والجواهر و ق عن عبد الملك (وان أمنوا) بضم الهمز وكسر الميم أي البغاة (لم يتبع) بضم التحتية وفتح الموحدة (منهزمهم) بضم الميم وكسر الزاي فانما يقاتلون مقبلين لا مدبرين (ولم يذفف) بضم التحتية وفتح الذال المعجمة أو المهملة وشد الفاء الاولى مفتوحة أي يجهز (على جريحهم) ومفهوم الشرط انهم ان لم يؤمنوا يتبع منهزمهم ويذفف على جريحهم ووقع الامران للامام على رضي الله تعالى عنه فقيل له في ذلك فقال هؤلاء لهم فئة يتحازون اليها دون الاولين ابن عرفة عبد الملك ان أسر من الخوارج أسير وقد انقطعت الحرب فلا يقتل وان كانت الحرب قائمة فللامام قتله ولو كانوا جماعة اذا خاف ان يكون منهم ضرر وعلى هذا يجري حكم التذفيف على الجريح واتباع المنهزم وقاله سحنون ابن حبيب نادى منادي على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في بعض من حاربه ان لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل أسير ثم كان موطن آخر في غيرهم فأمر باتباع المدبر وقتل الاسير والاجهاز على الجريح فعوتب في ذلك فقال هؤلاء لهم فئة يتحازون اليها والاولون لم تكن لهم فئة قلت ونحوه ماذكره أرباب سير على رضي الله تعالى عنه انه لم يتبع المنهزم يوم الجمل ولا ذفف على الجريح لانهم لم تكن لهم فئة ولا امام يرجعون اليه واتبع المنهزمين يوم صفين لان لهم اماما وفئة (وكره) بضم فكسر (للرجل) المعين للامام على قتال البغاة (قتل أبيه) الباغي عمدا مبارزة أو غيرها وفهم

(قوله ليتروّوا) أي ينظروا (قوله الكراع) بضم الكاف أي الخيل (قوله الامران) أي التذفيف وتركه

كراهة قتله امه بالاولى وانه لا يكره له قتل أخيه ولا عمه ولا جده لابيه ولا لامه وهو كذلك
(و) من قتل اباه أو اخاه الباغي (ورثه) لانه ليس عدوانا أى الولد القاتل والده المقتول ابن
عرفة الشيخ عن كتاب ابن سحنون لا باس ان يقتل الرجل فى قتالهم اخاه وقرابته مبارزة وغير
مبارزة فاما الاب وحده فلا أحب قتله تعمدا وكذا الاب الكافر مثل الخارجى وقال أصبغ
يقتل فيها اباه وأخاه (ولم) الاولى لا (يضمن) باغ (متأول) بضم الميم وفتح التاء والهمز وكسر
الواو مثقلة أى معتقد حقية خروجه لشبهة قامت عنده (اتلاف) حال خروجه (نفسا)
معصومة (أومالا) كذلك تنازع فيه مايضمن واتلف ترغيبا له فى الرجوع الى الحق ولان
الصحابة رضى الله تعالى عنهم أهدرت الدماء التى كانت فى حروبهم فان بقى المال بعينه فى يده
وجب عليه رده لمستحقه وغير المتأول يأثم ويضمن النفس والمال والطرف والفرج فيقتص
منه ويغرم عوض المال ان اتلفه والارده بعينه كما ذكره الشارح وغيره ابن عرفة الشيخ عن
ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ اذا وضعت الحرب أوزارها فان كان أهل البغى ممن
خرج على تاويل القرآن كالخوارج وضعت عنهم الدماء وكل ما أصابوه الاما وجد من مال
يعرف بعينه فيأخذه ربه ابن حارث كذا قال الامام مالك وأصحابه جميعا رضى الله تعالى عنهم
فيما علمت الاأصبغ فان ابن حبيب ذكر عنه انه انما يطرح عنهم الامام فقط وحق الولى فى
القصاص قائم عليه يقتل بمن قتل ولم يقله غيره من أصحاب مالك رضى الله تعالى عنهم الشيخ عمن
ذكر أولا وأما أهل العصبية وأهل الخلاف بلا تأويل فالحكم فيهم القصاص ورد المال قائما
كان أو فائتا وفى آخر جهادها والخوارج اذا خرجوا فاصابوا الدماء والاموال ثم تابوا
ورجعوا وضعت الدماء عنهم ويؤخذ منهم ماوجد بايديهم من مال بعينه وما استهلكوه فلا
يتبعون به وان كانوا املياء لانهم متأولون بخلاف المحاربين فلا يوضع عنهم من حقوق الناس
شئ (و) ان ولى المتأول قاضيا وحكم باحكام أو اقام حدا على مستحقه نحو شارب وزان
وسارق ثم رجع للحق ودخل تحت طاعة الامام طائعا أو مكرها (مضى حكم قاضيه) أى المتأول
الذى ولاه وحكم به حال خروجه (و) مضى (حد) شرعى لنحو قذف (أقامه) أى المتأول الحد
عند عبد الملك للضرورة ولشبهة التأويل ولئلا يزهد الناس فى قبول توليته فتضيع الحقوق
وقال ابن القاسم ترد أحكامه لعدم صحة توليته ابن عرفة ابن شاس ان ولى البغاة قاضيا أو
أخذوا الزكاة أو أقاموا حدا فقال الاخوان ينفذ ذلك كله وقال ابن القاسم لايجوز ذلك كله
بحال وعن أصبغ القولان ونحوه لابن الحاجب ابن عبد السلام ظاهر المذهب امضاء ذلك
ونص فى المدونة على اجزاء ماأخذوه من الزكاة قلت للشيخ فى ترجمة عزل القضاة والنظر فى
أحكامهم ابن حبيب مطرف فى أحكام الخوارج لاتنفذ حتى يثبت أصل الحق ببينة فيحكم به
فاما أحكام مجهولة وذكروا شهادة أهل العدل عندهم ذكروا أسماءهم أولم يذكروها فهى
مردودة وقال أصبغ عن ابن القاسم مثله أصبغ أرى اقضيتهم كقضاة السوء ابن حبيب قول
ابن القاسم ومطرف أحب الى وقال الاخوان الرجل يخالف على الامام ويغلب على بعض
الكور ويولى قاضيا فقضى ثم يظهر عليه أقضيته ماضية ان كان عدلا الاخطأ لا اختلاف
فيه (و) ان خرج ذمى مع المتأول ثم ظهر عليه (رد) بضم الراء وشد الدال كافر (ذمى) خرج

(قوله أى الولد القاتل) مفسر فاعل ورث المستتر فيه (قوله والده) مفسر مفعوله البارز (قوله كذلك) أى معصوما (قوله فيه ما) أى نفسا ومالا (قوله ترغيبا له) أى المتأول الخ علة لا يضمن الخ (قوله وغير المتأول الخ) مفهوم المتأول (قوله والطرف) بفتح الراء (قوله والا) أى وان لم يتلفه (قوله وضعت الحرب أوزارها) أى تمت (قوله وضعت) بضم فكسر (قوله وجد) بضم فكسر (قوله من مال) بيان ما (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله عنه) أى أصبغ (قوله أولا) بشد الواو (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله الى) بشد الياء (قوله ظهر) بضم فكسر

(معه) أى المتأول (الذمته) التى كان عليها قبل خروجه ويوضع عنه ما يوضع عن المتأول الذى خرج معه ابن عرفة الشيخ ان قاتل مع المتأولين أهل الذمة وضع عنهم ما وضع عنهم وردوا الى ذمتهم وان قاتلوا مع أهل العصبية المخالفين للامام العدل فهو نقض لعهدهم يوجب استحلالهم وان كان السلطان غير عدل وخافوا جوره واستعانوا بأهل العصبية فلا يكون ذلك نقضا منهم قلت هذه ان خرجوا مع أهل العصبية طائعين وان أكرههم لم يكن نفس خروجهم نقضا لصحة تعلق الاكراه به فان قاتلوا معهم كان قتالهم نقضا لعهدهم لامتناع تعلق الاكراه بقتال من لا يحل قتاله (وضمن) الباغى (المعاند) أى المجترئ على البغى بلا تأويل (النفس) التى قتلها فيقتص منه ان لم يزد باسلام أو جزية (و) ضمن (المال) الذى أتلفه لعدم عذره الشيخ عن ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ وأما أهل العصبية وأهل الخلاف بلا تأويل فالحكم فيهم القصاص ورد المال قائما كان أو فائتا (و) الكافر (الذمى) الخارج معه طائعا والمقاتل (معه) أى المعاند ولو مكرها كما تقدم عن ابن عرفة (ناقض لعهده) فيباح دمه وماله ان كان السلطان عدلا والا فلا كما تقدم (والمرأة) الباغية المقاتلة بسلاح وخيل (كالرجل) الباغى المقاتل فى جميع ما تقدم ابن شاس اذا قاتل النساء بالسلاح مع البغاة فلأهل العدل قتلهن فى القتال فان لم يكن قتالهن الا بالتحريض ورمى الحجارة فلا يقتلن ولو أسرن وكن يقاتلن قتال الرجال فلا يقتلن الا أن يكن قد قتلن الشيخ هذا فى غير أهل التأويل والله أعلم

(باب فى بيان حقيقة الردة وأحكامها)

(الردة) بكسر الراء وشد الدال أى حقيقتها شرعا (كفر) بضم فسكون جنس شمل الردة وسائر أنواع الكفر الشخص (المسلم) بضم فسكون فكسر أى الذى ثبت اسلامه ببنوته لمسلم وان لم ينطق بالشهادتين أو بنطقه بهما عالما بأركان الاسلام ملتزما لها والاضافة فصل مخرج سائر أنواع الكفر ابن عرفة الردة كفر بعد اسلام تقرر المتيطى ان نطق الكافر بالشهادتين ووقف على شرائع الاسلام وحدوده والتزمها تم اسلامه وان أبى التزامها فلا يقبل منه اسلامه ولا يكره على التزامها ويترك لدينه ولا يعد مرتدا واذا لم يوقف هذا الاسلامى على شرائع الاسلام فالمشهور انه يؤدب ويشدد عليه فان تمادى على ابايته ترك فى لعنة الله قاله الامام مالك وابن القاسم وغيرهما رضى الله تعالى عنهم وبه العمل والقضاء وقال أصبغ اذا شهد ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم رجع قتل بعد استتابته وان لم يصل ولم يصم الحط احترز بكفر المسلم من انتقال كافر من دينه لدين آخر غير الاسلام فان المشهور انه لا يتعرض له وهو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وسيصرح المصنف به وقيل يقتل الا ان يسلم واختلف العلماء فى الكافر الذى يتزندق فقال الامام مالك ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ لا يقتل لخروجه من كفر الى كفر وقال ابن الماجشون يقتل لانه دين لا يقر عليه ولا تؤخذ عليه جزية وسواء كفر (ب) قول (صريح) فى الكفر كقوله كفر بالله أو برسول الله أو بالقرآن أو الاله اثنان أو ثلاثة أو المسيح ابن الله أو العزير ابن الله (أو) ب (لفظ يقتضيه) أى يستلزم اللفظ الكفر استلزاما بينا كجحد مشروعية شئ مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة فانه يستلزم

(قوله وضع) بضم فكسر (قوله عنهم) أى أهل الذمة (قوله عنهم) أى المتأولين (قوله فهو) أى قتالهم (قوله يزد) أى القاتل على مقتوله (قوله أسرن) بضم فكسر

(باب الردة)

(قوله ببنوته لمسلم) أى كونه ابنا له (قوله وان لم ينطق) أى ابن المسلم الخ مبالغة (قوله بهما) أى الشهادتين (قوله لها) أى أركان الاسلام (قوله والاضافة) أى اضافة كفر للمسلم (قوله سائر) أى باقى (قوله بعد اسلام) فصل مخرج الكفر الاصلى (قوله تقرر) نعت اسلام فصل مخرج كفرا بعد اسلام غير متقرر (قوله ووقف) أى اطلع (قوله تم) أى كمل جواب ان (قوله فلا يقبل) بضم ثم فتح (قوله ولا يكره) بضم ثم فتح (قوله ويترك) بضم ثم فتح (قوله يعد) بضم ثم فتح مثقلا (قوله يوقف) بضم ثم فتح (قوله يؤدب) بفتح الدال (قوله يشدد) بضم ففتحتين (قوله ترك) بضم فكسر (قوله قتل) بضم فكسر (قوله يصل) بضم ففتح

كتكذيب القرآن أو الرسول وكاعتقاد جسمية الله وتحيزه فانه يستلزم حدوثه واحتياجه لمحدث ونفي صفات الالوهية عنه جل جلاله وعظم شأنه (أو) (فعل يتضمنه) أي يستلزم الفعل الكفر استلزاما بينا (كالقاء) بكسر الهمز وسكون اللام ففاف ممدود أي رمي (مصحف) بتثليث الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة أي لكتاب المشتمل على النقوش الدالة على كلام الله تعالى (ب) شيء (قذر) بفتح القاف وكسر الذال المعجمة أي مستقذر مستعاف ولو طاهرا كبصاق ومثل القائه تلطيخه به أو تركه به مع القدرة على ازالته لان الدوام كالابتداء وكالمصحف جزؤه والحديث القدسي والنبوي ولو لم يتواتر واسماء الله تعالى وأسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام البناني بل اصبعه بريقه ووضعها على ورقه لتقليبه حرام وليس ردة لعدم قصده التصغير الذي هو موجب الكفر في هذه الامور ومن وجد ورقة مثلا مكتوبة مرمية في الطريق ولم يعلم مافيها حرم عليه تركها فان علم ان فيها آية أو حديثا أو اسما من اسماء الله تعالى أو الانبياء وتركها فقد كفر قاله المسناوي العدوي وضعه على الارض استخفافا به كالقائه بقذر ثم قال لابد في الالقاء من كونه لغير خوف على نفس من قتل أو قطع ابن عرفة ابن شاس ظهور الردة اما بالتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه قلت قوله أو بلفظ يقتضيه كانكار غير حديث الاسلام وجوب ماعلم وجوبه من الدين ضرورة وقوله وفعل يتضمنه كلبس الزنار والقاء المصحف في صريح النجاسة والسجود للصنم ونحو ذلك (و) ك (شد) بفتح الشين المعجمة وشد الدال أي ربط (زنار) بضم الزاي وشد النون ثم راء أي حزام فيه خطوط ملونة بالوان مختلفة يشد الكافر وسطه به ليتميز عن المسلم والمراد به هنا ملبوس الكافر الخاص به ان شده مسلم محبة لذلك الدين وميلا لاهله لا هزلا ولاء ما وان حرم وان كان لضرورة كأسير عندهم لم يجد غير ملبوسهم فلا يحرم قاله ابن مرزوق شب ظاهر كلام المصنف ان مجرد شده كفر وظاهر كلام الشارحين ترجيح القول بانه لابد ان ينضم اليه مشي للكنيسة أو نحوه واقتصر عليه في الذخيرة وهو ظاهر كلام الشفاء في محل ومثل الزنار مايختص بزي الكفر والسجود للصنم (و) ك (سحر) الشارح هذا من القول المقتضي للكفر البساطي هذا مما اجتمع فيه القول والفعل ابن العربي هو كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب اليه المقادير والكائنات ابن عرفة هو أمر خارق للعادة ينشأ عن سبب معتاد كونه عنه فخرجت المعجزة الشيخ محمد عن مالك واصحابه رضي الله تعالى عنهم الساحر كافر بالله تعالى فاذا سحر هو بنفسه قتل ولا يستتاب مالك رضي الله تعالى عنه هو كالزنديق اذا عمل السحر بنفسه وقد أمرت أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما بقتل جارة لها سحرتها فقتلت ابن عبد الحكم وأصبغ هو كالزنديق ميراثه لورثته المسلمين وان كان مظهرا السحر والزندقة استتيب فان لم يتب قتل وماله في بيت المال ولا يصلى عليه ولما ذكر الباجي رواية محمد ان السحر كفر قال ان عمله مسلم فهو مرتد وفي الموازية في الذي يقطع اذن الرجل أو يدخل السكين

وضعه) أي المصحف (قوله ثم قال) أي العدوي (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله وجوب) مفعول انكار المضاف لفاعله (قوله علم) بضم العين (قوله وان حرم) حال (قوله بزي) بكسر الزاي وشد الياء أي هيئة (قوله والسجود) عطف على ما (قوله هو) أي السحر (قوله مؤلف) بضم ففتحين مثقلا (قوله يعظم) بضم ففتحين مثقلا (قوله وتنسب) بضم فسكون ففتح (قوله اليه) أي غير الله تعالى (قوله خارق) فصل مخرج المعتاد (قوله ينشأ عن سبب معتاد) فصل مخرج المعجزة والكرامة ونحوهما (قوله قتل) بضم فكسر (قوله هو) أي الساحر (قوله كالزنديق) أي الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر في استحقاق قتله بلا استتابة (قوله حفصة) عطف بيان على ام المؤمنين (قوله بقتل) صلة امرت (قوله لها) أي حفصة رضي الله تعالى عنها (قوله فقتلت) بضم فكسر (قوله هو) أي الساحر (قوله يصلي) بضم ففتحين مثقلا (قوله ان السحر كفر) بيان رواية أو مفعولها (قوله قال) أي الباجي (قوله ان عمله) أي السحر (قوله يقطع اذن الرجل) أي ثم يوصلها كما كانت (قوله يدخل) بضم فسكون فكسر

(قوله ان كان) أي فعله (قوله قتل) بضم فكسر (قوله وان كان) أي فعله (قوله غيره) أي السحر (قوله تنكل) بضم ففتحتين مثقلا (قوله ولا تقتل) بضم فسكون ففتح (قوله به) أي بسحره نفسه (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله هو) اي الساحر (قوله انه) أي مظهر السحر والزندقة (قوله وحل) أي عبد الوهاب (قوله عليه) أي عدم استتابته (قوله لانه) أي السحر (قوله عنده) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله عليه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله من السحر) خبر ان (قوله يكشف) بضم فسكون ففتح (قوله عن ذلك) أي كون فعله سحرا (قوله حقيقته) أي السحر (قوله ذلك) أي كون فعله سحرا (قوله الامام) فاعل يقتل (قوله العبد) أي الساحر (قوله وان أظهره) أي الساحر السحر (قوله اسره)

السكين في جوف نفسه ان كان سحرا قتل وان كان غيره عوقب اهـ ابو عمر روى ابن نافع في المبسوط في امرأة اقرت انها عقدت زوجها عن نفسها أو عن غيرها انها تنكل ولا تقتل ولو سحرت نفسه فلا يقتل به قلت الاظهر ان فعل المرأة سحر وان كل فعل ينشأ عنه حادث في أمر منفصل عن محل الفعل انه سحر الباجي عن ابن عبد الحكم واصبغ هو كالزنديق ومن أظهر السحر والزندقة يستتاب وحكى عبد الوهاب انه لا يستتاب ولا تقبل توبته وحمل عليه قول مالك رضي الله تعالى عنه لانه عنده كفر فتقرر من هذا ان قول ابن عبد الحكم واصبغ ومحمد مخالف لقول مالك رضي الله تعالى عنه وتأولوا عليه خلاف ما تأول عبد الوهاب اصبغ لا يقتل الساحر حتى يثبت ان فعله من السحر الذي قال الله تعالى فيه انه كفر ويكشف عن ذلك من يعلم حقيقته الباجي يريد ويثبت ذلك عند الامام ابن عرفة لا يقتل الساحر الا الامام اصبغ لسيد العبد قتله وان اظهره وتاب سقط قتله وان اسره قتل ولو تاب هل ويجوز عمل ما يبطل السحر الحسن لا يجوز لانه لا يبطله الا سحر وقال ابن المسيب يجوز لانه من التعالج اللخمي عمل ما يبطل والاجارة عليه جائزان الا في حل المعقود بالرقى العربية جائز وبالعجمية لا يجوز وفيه خلاف ابن عرفة ان نكر رقية مجازا اهـ ظاهر كلام المصنف ان السحر ردة وانه يستتاب ان أظهره فان تاب والا قتل والراجح انه كالزنديق يقتل ولا تقبل توبته الا ان يجيء تائبا بنفسه كما في ابن الحاجب والتوضيح (و) كـ(قول) أي جزم وتصديق (بقدم) بكسر ففتح اي عدم اولية (العالم) بفتح اللام أي ما سوى الله تعالى من الموجودات لانه علامة على وجود خالقه وصفاته لان قدمه يستلزم نفي الاله الخالق له وهو كفر اذ القديم ما لا أول له ويستلزم بقاءه اذ كل ما ثبت قدمه استحال عدمه والقول ببقائه كفر لمخالفته قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وقوله تعالى كل من عليها فان ومحل الكفر اذا أراد بالقدم القدم بالذات وهو الاستغناء عن المؤثر أو بالزمان وهو عدم الاولية وان احتاج لمؤثر فان اراد به طول الزمان مع الاحتياج لمؤثر وسبق العدم فليس كفرا اذ هو الواقع (أو) قول بـ(بقائه) أي عدم فناء العالم وعدم آخريته لما تقدم في الشفاء بقطع بكفر من قال بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك (أو) كـ(شك) أي مطلق تردد (في ذلك) أي قدم العالم أو بقائه وصرح الشاذلي على الرسالة بانه لا يعذر فيه بالجهل وهو

بتصات مثقلا أي أخفى الساحر سحره (قوله قتل) بضم فكسر (قوله لا يجوز) أي عمل ما يبطل السحر (قوله يجوز) أي عمل ما يبطل السحر (قوله الا في) بضم الهمز وكسر الموحدة وشد الياء (قوله جائز) خبر حل (قوله فيه) أي حله بالرقى العجمية (قوله نفعه) أي حله بالرقى العجمية (قوله وانه) أي الساحر (قوله والا) أي وان لم يتب (قوله قتل) بضم فكسر أي الساحر (قوله انه) أي الساحر (قوله من الموجودات) بيان ما (قوله لانه) أي ما سوى الله تعالى الخ علة تسميته عالما (قوله لان قدمه) أي العالم الخ علة كفر معتقده (قوله وهو) أي نفي الاله (قوله اذ القديم الخ) علة يستلزم نفي الاله (قوله ويستلزم بقاءه) اى العالم عطف على يستلزم نفي الاله (قوله اذ كل ما ثبت قدمه الخ) علة يستلزم بقاءه (قوله استحال عدمه) اذ لو جاز عدمه لاحتاج لمعدم اذ يستحيل عدمه بنفسه كما يستحيل وجود حادث بنفسه ولو كان له معدم لكان اما قديما وهو محال لاستلزامه عدم القديم وهو محال لثبوت قدمه واما حادثا وهو محال اذ لا يتصور اعدام الحادث قديما بل يجب منع القديم حدوث معدمه (قوله والقول ببقائه) أي العالم (قوله لما تقدم) أي من مخالفته القرآن العزيز علة كونه كفرا (قوله في الشفاء) خبر مقدم (قوله يقطع) بضم فسكون ففتح (قوله بانه) أي المكلف (قوله فيه) أي القول بقدم العالم أو بقائه

المعتمد فلا يقيد بمن يظن به العلم الخ قول الشارح ليس هذا من الامور الثلاثة يعنى قول المصنف بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه فالحد الذى ذكره ليس بجامع لخروج هذا منه غير ظاهر لان التلفظ بالشك فى ذلك داخل فى اللفظ الذى يقتضى الكفر وأما الشك من غير تلفظ به فهو وان كان كفر الاشك فيه لكنه لا يوجب الحكم بكفره ظاهرا الا بعد التلفظ به كما أن اعتقاد الكفر من غير تلفظ كفر ولكن لا يحكم على صاحبه بالكفر الا بعد تلفظه بما يقتضيه والله اعلم (أو) كقول (بتناسخ الارواح) الخ اى انتقالها فى الاشخاص الآدميين أو غيرهم وان تعذيبها وتنعمها بحسب زكاتها وخبثها فان كانت النفس شريرة أخرجت من قالبها التى هى فيه والبست قالبا يناسب شرها من كلب أو خنزير او سبع أو نحو ذلك فان اخذت جزاء شرها بقيت فى ذلك القالب تنتقل من فرد الى فرد وان لم تأخذه انتقلت الى قالب أشر منه وهكذا حتى تستوفى جزاء الشر وفى الخير تنتقل الى اعلى وهكذا حتى تستوفى جزاء خيرها والقائل بهذا انكر الجنة والنار والنشر والحشر والصراط والحساب وهذا تكذيب للقرآن والرسول والاجماع واختار ابن مرزوق قتله بلا استتابة (أو) كفر (بقوله فى كل جنس) أى نوع من الحيوان (نذير) أى رسول ينذره عن الله تعالى لانه استخفاف بالرسالة ولاستلزامه تكليفها وهو جحد لما علم من الدين بالضرورة من انه لا مكلف الا الانسان من انواع الحيوان عياض ويكفر من ذهب مذهب القدماء من ان فى كل جنس من الحيوان نذيرا ونبيا حتى من القردة والخنازير والدواب والدود وهذا يستلزم وصف الرسل عليهم الصلاة والسلام بصفات البهائم الذميمة وهذا يوجب القتل بلا استتابة الا انه تقرر ان لازم المذهب غير البين ليس بمذهب وقوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير فسرت الامة فيه بالجماعة من بنى آدم صلى الله عليه وسلم (أو) كفر بان (ادعى شركا) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أى شخصا مشاركا فى النبوة (مع نبوته) اى سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم (عليه الصلاة و) (السلام) لمخالفته قوله تعالى وخاتم النبيين عياض يكفر من ادعى نبوة أحد مع نبينا صلى الله عليه وسلم او بعده كالعيسوية والحرمية وأكثر الرافضة (أو) كفر (بـ) دعوى جواز (محاربة نبى) من انبياء الله تعالى وأولى محاربته بالفعل عياض أجمعوا على تكفير من استخف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو باحد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو ازرى عليهم او آذاهم او قتل نبيا أو حاربه فهو كافر باجماع (أو) كفر بان (جوز) بفتح الجيم والواو والزاى مثقلا أى قال بجواز (اكتساب النبوة) بتصفية القلب وتهذيب النفس والجد فى العبادة لاستلزامه جوازها بعد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتوهين ما جاء به الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم عياض اجمعوا على تكفير كل من دافع نص الكتاب ثم قال او ادعى النبوة لنفسه او جوز اكتسابها او البلوغ بتصفية القلب الى مرتبتها كالفلاسفة وعامة المتصوفة (أو) كفر بان (ادعى انه يصعد) بفتح التحتية والعين المهملة أى يرقى (الى السماء) عياض وكذلك من ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة او انه يصعد الى السماء أو يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين فهؤلاء كلهم كفار مكذبون النبى صلى عليه وسلم (أو) انه (يعانق الحور) بضم الحاء المهملة وسكون الواو جمع حوراء بالمد وفى الذخيرة والشفاء

(قوله فلا يقيد) أى كفر معتقد قدم العالم أو بقائه (قوله يظن) بضم ففتح (قوله هذا) أى الشك فى قدم العالم أو بقائه (قوله فالحد الذى ذكره) أى بصريح أو لفظ مقتض أو فعل متضمن (قوله هذا) أى الشك فى قدم العالم أو بقائه (قوله منه) أى الحد (قوله غير ظاهر) خبر قول (قوله زكاتها) أى طهارة الاشخاص (قوله لانه) أى القول بالرسل فى أنواع الحيوان علة كونه كفرا (قوله تكليفها) أى أنواع الحيوان (قوله علم) بضم العين (قوله من انه) أى الشأن الخ بيان ما (قوله من ان فى كل جنس الخ) بيان مذهب القدماء (قوله غير البين) نعت لازم (قوله فسرت) بضم فكسر مثقلا (قوله لاستلزامه) أى جواز اكتسابها علة تكفيره (قوله وتوهين) عطف على جواز (قوله فى الذخيرة) خبر مقدم

مكفرات كثيرة (أو) كفر بان (استحل) محرما مجمعا على تحريمه معلوما من الدين (كالشرب) للخمر والزنا والسرقة والقذف والربا وانكر حل البيع وأكل الثمار ووجوب الصلاة والصوم ولو على ولي مكلف أو وجود مكة او البيت أو المدينة أو المسجد الحرام او الاقصى أو استقبال الكعبة أو صفة الحج أو الصلوات او حرفا من القرآن أو زاده أو غيره أو اعجازه أو الثواب والعقاب عياض اجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو شيأ مما حرمه الله تعالى بعد علمه بتحريمه كاصحاب الاباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة وخرج ما علم ضرورة وليس من الدين ولا مستلزما لتكذيب القرآن كوجود بغداد وغزوة تبوك طنى فعمم عياض ما علم من الدين فشمل ما علم ضرورة وغيره ولذا قيد بقوله بعد علمه اذ لو كان خاصا بالضروري ما احتاج للقيد وتبعه المصنف فاطلق لكن فاته قيد العلم وقول عج لو قال أو جحد حكما علم من الدين ضرورة لكان أحسن غير حسن وكأنه لم يستحضر كلام عياض وقد شرح به ق اهـ وتبعه البناني (لا) يكفر بدعائه على نفسه أو غيره بالموت على الكفر (بـ)ـقوله (أماته الله) حال كونه (كافرا) قاله في الذخيرة وصوبه تلميذه ابن راشد واليه أشار بقوله (على الاصح) لانه قصد شدة الضرر بالخلود في سقر لا الرضا بالكفر ومقابل الاصح فتوى الكركي بكفره لانه اراد ان يكفر بالله تعالى وفي الذخيرة عاطفا على ما يكفر به ومنه تأخير اسلام من اتى يسلم ولا يندرج في ذلك الدعاء بسوء الخاتمة للعدو وان كان أراد الكفر لانه ليس مقصودا فيه انتهاك حرمة الله تعالى بل اذاية المدعو عليه انظر الحاشية (و) ان شهد عدل ان بكفر مسلم (فصلت) بضم الفاء وكسر الصاد المهملة مثقلة اي بينت (الشهادة فيه) أي كفر المسلم لانه يترتب عليه سفك دم وقطع عصمة وحجر مال ومنع وارث وغيرها فلا يكتفى القاضي بقول العدل اشهد انه كفر او ارتد حتى يبين وجهه لاختلاف الناس فيما يكفر به وقد يرى الشاهد تكفيره بما ليس كفرا وظاهر كلامه وجوب التفصيل ونحوه في التوضيح ابن شاس لا ينبغي ان تقبل الشهادة على الردة دون تفصيل لاختلاف المذاهب في التكفير ابن عرفة هذا حسن وهو مقتضى قولها في الشهادة في السرقة ينبغي للامام اذا شهد عنده بينة ان فلانا سرق ما يقطع في مثله ان يسألهم عن السرقة ما هي وكيف هي ومن اين أخذها والى اين ذهب بها (واستتيب) بضم الفوقية الاولى المرتد حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى وجوبا على المشهور أي طلبت منه التوبة (ثلاثة أيام) متوالية لان الله تعالى اخر قوم صالح صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وقال ابن القاسم ثلاث مرات ولو في يوم وللامام مالك رضي الله تعالى عنه مرة فان تاب والا قتل بلا تأخير (بلا) معاقبة بـ(ـجوع و) لا بـ(ـعطش و) بلا (معاقبة) بضرب ولا غيره ابن شاس عرض التوبة على المرتد واجب والنص امهاله ثلاثة أيام الامام مالك رضي الله تعالى عنه ما علمت في استتابته تجويعا ولا تعطيشا ولا عقوبة له ابن عرفة الباجي يستتاب المرتد ثلاثة أيام وروى ابن القصار يستتاب في الحال فان لم يتب يقتل وروى اشهب لا عقوبة عليه ان تاب

(قوله وأكل) عطف على البيع (قوله ووجوب) عطف على حل (قوله أو وجود) عطف على حل (قوله أو صفة) عطف على حل (قوله أو حرفا) عطف على حل (قوله او زاده) أي الحرف عطف على استحل (قوله أو غيره) أي القرآن بفتحات مثقلا عطف على استحل (قوله او اعجازه) أي القرآن عطف على حل (قوله أو الثواب) عطف على حل (قوله القتل) أي لمعصوم عمدا عدوانا (قوله غير حسن) خبر قول (قوله به) أي كلام عياض (قوله وصوبه) بفتحات مثقلا أي عدم تكفيره (قوله لانه) أي الداعي باماته الله كافرا (قوله يكفر) بضم فسكون ففتح (قوله انظر الحاشية) نصها شب هذا بخلاف قوله لكافر اماته الله تعالى على ما يختار الكافر فهذا كفر لانه لا يختار الا الكفر وأما اذا قال له على ما يختاره الله تعالى فلا شئ عليه ونحوه في كبير الخرشي وفي قوله لانه لا يختار الا الكفر نظر لان هذا لا يستلزم رضا الداعي به لجواز دعائه عليه به ليشتد ضرره ويخلد في النار كدعائه به على مسلم (قوله عليه) أي كفر المسلم (قوله وجهه) أي الكفر (قوله الناس) أي الائمة (قوله كلامه) أي المصنف (قوله قولها) أي المدونة (قوله المرتد) مفسر نائب فاعل استتيب (قوله وجوبا) بيان لحكم استتابته (قوله مرة) أي يستتاب مرة واحدة (قوله والا) أي وان لم يتب باستتابته مرة (قوله قتل) بضم فكسر (قوله عرض) بفتح فسكون (قوله واجب) خبر عرض (قوله يقتل) أي في الحال بلا تأخير

(قوله ويذكر) بضم ففتحين مثقلا (قوله والعبد) أي المرتد (قوله في ذلك) أي طلب توبته (قوله والمرأة) أي المرتدة (قوله انه) أي على انه صلة اتفقوا (قوله من قبل) ٤٦٦ بكسر ففتح أي جهة (قوله فسأله) أي عمر رضي الله تعالى عنه الرجل (قوله فاخبره)

وليس في استتابته تخويف ولا تعطيش في قولي الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال اصبغ يخوف بالقتل في الايام الثلاثة ويذكر الاسلام والعبد كالحر في ذلك والمرأة كالرجل قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه ابن حارث اتفقوا في المرتد في أرض الاسلام انه يستتاب فان تاب والا قتل في الموطا قدم رجل على عمر رضي الله تعالى عنه من قبل ابي موسى رضي الله تعالى عنه فسأله عن الناس فاخبره ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه هل كان فيكم من معرفة خبر فقال نعم كفر رجل بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قدمناه فضربنا عنقه قال عمر رضي الله تعالى عنه أفلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه في كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله تعالى ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه اني لم أحضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني الباجي احتج أصحابنا على وجوب الاستتابة بقول عمر رضي الله تعالى عنه وانه لا مخالف له وهذا لا يصح الا ان يثبت رجوع أبي موسى رضي الله تعالى عنه ومن وافقه الى قول عمر رضي الله تعالى عنه (فان تاب) المرتد برجوعه للاسلام فلا يقتل (والا) أي وان لم يتب حتى تمت الايام الثلاثة بغروب اليوم الثالث (قتل) بضم فكسر المرتد ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو رقا فلا يقر على كفره بجزية ولو ارتد أهل مدينة استتيبوا ثلاثة أيام فان لم يتوبوا فيقتلون ولا يسبون ولا يسترقون وان لحق المرتد بدار الحرب وظفرنا به فانه يستتاب فان لم يتب فانه يقتل وتحسب الايام الثلاثة من يوم ثبوت الردة لا من يوم وقوعها ولا من يوم الرفع ولا يحسب منها يوم الثبوت (و) ان ارتدت امرأة ذات زوج أو سيد واستتيبت فلم تتب (استبرئت) بضم الفوقية وكسر الراء (بحيضة) قبل قتلها خشية حملها ولو حرة لان الزائد عليها تعبد والمرتدة ليست من أهله وهذه احدى ثلاث مستثناة من كون استبراء الحرة كعدتها الثانية اللعان والثالثة حد الزنا وتؤخر المرضعة الى وجود مرضعة يقبلها الولد والحامل الى وضعها أو اقصى امد الحمل ووجود مرضع كذلك وهذا اذا كانت ممن تحيض ولو مرة في كل خمس سنين فان كانت لا تحيض لمرض أو يأس مشكوك فيه فان توقع حملها استبرئت بثلاثة أشهر الا ان تحيض فيها وكل هذا فيمن لها زوج او سيد مرسل عليها والا فلا تستبرأ الا ان تدعي حملا ويصدقها فيه أهل المعرفة ولو مختلفين أو ساكين والرجعية كالزوجة والبائن ان كانت حاضت فلا تؤخر والا فتؤخر لاحتمال حملها (ومال العبد) القن أو ذي الشائبة المقتول بردته (لسيده) بالملك لا بالميراث لان الرقيق لا يورث (والا) أي وان لم يكن المقتول بردته رقيقا بان كان حرا (ف) ماله (فيء) بفتح الفاء وسكون الياء فهمز أي يجعل في بيت مال المسلمين اتفاقا وليس لورثته المسلمين لاختلاف الدين ولا الذين ارتد لدينهم لعدم اقراره عليه (و) اذا قتل المرتد وله ولد صغير (بقي ولده) حال كونه (مسلما) اي محكوما باسلامه ولا يتبع اباه في الدين الذي ارتد اليه لعدم اقراره عليه ويجبر على الاسلام ان تدين بغيره وشبه في الحكم بالاسلام فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري دخلت عليه كاف التشبيه صلته (ترك) بضم فكسر ولد المرتد وغفل عن جبره على الاسلام حتى بلغ وأظهر خلافه فانه يجبر عليه وأولى اذا بلغ ولم يظهر منه خلافه

أي الرجل عمر رضي الله تعالى عنه (قوله فقال) أي الرجل (قوله قال) اي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله قال) أي الرجل (قوله قدمناه) بفتح الدال مثقلا (قوله فضربنا) بسكون الباء (قوله أحضر) بضم الضاد المعجمة (قوله آمر) بضم الميم (قوله اذ) أي حين (قوله وانه) أي عمر رضي الله تعالى عنه الخ عطف على قول (قوله وهذا) اي الاحتجاج (قوله الى قول) صلة رجوع (قوله المرتد) مفسر فاعل تاب (قوله برجوعه الخ) تصوير لتوبته (قوله المرتد) مفسر نائب فاعل قتل (قوله فلا يقر) بضم ففتح وشد الراء أي يترك (قوله ولا يسبون) بضم فسكون ففتح (قوله ولا يسترقون) بضم الياء وفتح الراء (قوله عليها) أي الحيضة (قوله أهله) أي التعبد (قوله والحامل) عطف على المرضعة (قوله كذلك) أي يقبلها الولد (قوله توقع) بضمتين فكسر مثقلا أي رجي (قوله فيها) أي ثلاثة الاشهر (قوله اقراره) أي ترك المرتد (قوله عليه) أي دينهم (قوله ولا يتبع) اي الولد (قوله ويجبر) أي ولد المرتد (قوله ان تدين) أي الولد (قوله بغيره) أي الاسلام (قوله ولد) مفسر نائب فاعل ترك (قوله وغفل الخ) مفسر ترك

وسواء

(قوله ولد) بضم فكسر (قوله اجرى) بضم الهمز وكسر الراء (قوله ولد) بضم فكسر (قوله ادرك) بضم الهمز وكسر الراء (قوله جبر) بضم فكسر (قوله يدرك) بضم فسكون ففتح (قوله ترك) بضم فكسر (قوله صغير ولد) من اضافة ما كان صفة (قوله ولد) بضم فكسر (قوله ردته) أى أبيه (قوله جبر) بضم فكسر (قوله وضيق) بضم فكسر مثقلا (قوله ولا يبلغ) بضم فسكون ففتح (قوله وان كان) اى المرتد (قوله ولده) أى الولد (قوله بعد ردته) أى المرتد (قوله جبروا) بضم فكسر اى الاولاد (قوله اليه) أى الاسلام (قوله يدركوا) بضم فسكون ففتح (قوله تركوا) بضم فكسر (قوله وأقروا) بضم فكسر (قوله يستتاب) أى ولد المرتد (قوله والا) أى وان لم يتب (قوله قتل) بضم فكسر

(قوله غفل) بضم فكسر (قوله عنه) أى ولد المرتد (قوله انهم يستتابون الى عليه) مفعول قول (قوله خلاف) خبر قول (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله منها) أى المدونة (قوله ولا يصلى) بفتح اللام (قوله ولد) بضم فكسر (قوله الفطرة) أى الاسلام (قوله عقل) أى عرف (قوله جبر) بضم فكسر (قوله على ذلك) أى الكفر (قوله ولم يرجع) أى الى الاسلام (قوله من يسلم) أى من أولاد الكفار قبل بلوغه (قوله ثم يرتد) أى قبل بلوغه (قوله على ذلك) أى ارتداده (قوله وفرق) أى ابن القاسم (قوله بينهما) أى من ولد على الفطرة ثم ارتد ومن ولد على الكفر ثم أسلم ثم ارتد وبلغ مرتدا (قوله وليس) اى من اسلم ثم ارتد (قوله وجعلهم) اى من ولد على الفطرة ثم ارتد ومن اسلم ثم ارتد وولد المرتد (قوله وقال) اى اشهب (قوله انه يرد الى الاسلام الخ) مفعول قال (قوله يقتل) اى من ولد على الفطرة ثم ارتد وقد عقل الاسلام وقارب الاحتلام (قوله لانه) أى المرتد (قوله باحدهما) أى العبد والذمى (قوله لزيادته) أى المرتد (قوله فلا يسقط) أى المال (قوله عنه) أى المرتد (قوله عليه) أى القصاص (قوله فان رجع) أى المرتد (قوله منه) اى الراجع للاسلام (قوله يقتل) بفتح الياء وضم التاء (قوله فلا يقتل) أى المرتد (قوله به) أى النصرانى (قوله لانه) أى المرتد (قوله يقر) بضم ففتح (قوله منه) أى المرتد (قوله وحاله) أى المرتد (قوله وان قتل) بضم فكسر أى المرتد (قوله فيه) اى المرتد (قوله تنظر) أى ابن القاسم (قوله الى حاله) أى المرتد

وسواء ولد قبل ارتداد ابيه أو بعده على المذهب فان أظهر الكفر بعد بلوغه اجرى عليه حكم المرتد وقال ابن القاسم من ولد حال ردة ابيه ان ادرك قبل بلوغه جبر على الاسلام وان لم يدرك حتى بلغ ترك على كفره لولادته عليه ابن عرفة سمع عبد الملك وابن القاسم صغير ولد المرتد ان كان ولد قبل ردته جبر على الاسلام وضيق عليه ولا يبلغ به الموت وان كان ولده بعد ردته جبروا على الاسلام وردوا اليه وان لم يدركوا حتى بلغوا تركوا واقروا على دينهم لانهم ولدوا عليه وليس ارتداد ابيهم ارتدادا لهم وقال ابن كنانة يستتاب فان تاب والا قتل وان غفل عنه حتى شاخ وتزوج فلا يستتاب ولا يقتل ابن رشد قول ابن كنانة فيمن ولده بعد ردته انهم يستتابون فان تابوا والا قتلوا ما لم يشيخوا على الكفر ويتزوجوا عليه خلاف قول ابن القاسم قلت هذا فيمن أبوه مرتد وأما من ارتد صغيرا مميزا وأبوه مسلم ففي الجنائز منها من ارتد قبل بلوغه فلا تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه الشيخ عن محمد ابن القاسم فى ابن المسلم ولد على الفطرة ثم ارتد وقد عقل الاسلام ولم يحتلم جبر على الاسلام بالضرب والعذاب فان احتلم على ذلك ولم يرجع قتل بخلاف من يسلم ثم يرتد ثم يحتلم على ذلك وفرق بينهما وليس بمنزلة ولد المرتد وجعلهم اشهب سواء وقال من ولد على الفطرة ثم ارتد بعد ان عقل وقارب الحلم ثم احتلم على ذلك انه يرد الى الاسلام بالسوط والسجن ابن عبد الحكم ابن القاسم يقتل (وأخذ) بضم فكسر (منه) أى مال المرتد ارش (ما جنى) قبل ردته او بعدها (عمدا على عبد) لغيره (أو) على (ذمى) لانه لا يقتل باحدهما لزيادته على العبد بالحرية وعلى الذمى بالاسلام الحكمى فتعين المال لترتبه عليه فلا يسقط عنه بردته هذا مذهب ابن القاسم فى الموازية (لا) يؤخذ من مال المرتد شئ ان جنى عمدا على (حر مسلم) لان الواجب فيه القصاص والقتل بالردة يأتى عليه فان رجع للاسلام وسقط قتله بالردة اقتص منه ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم فى المرتد يقتل فى ارتداده نصرانيا أو يجرحه فان أسلم فلا يقتل به ولا يستقاد منه فى جرح لانه ليس على دين يقر عليه وحاله فى ارتداده فى القتل والجرح ان أسلم كالمسلم فان جرح مسلما اقتص منه وان قتل نصرانيا فلا يقتل به وان جرحه فلا يستقاد منه عيسى وان قتل على ردته فقتله يأتى على ذلك كله ابن رشد اختلف قول ابن القاسم فيه فمرة تنظر الى حاله يوم الحكم فى القود والدية ومرة تنظر الى حاله

(قوله فيهما) أي القود والدية (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله ان قتل) اى المرتد (قوله قتل) بضم فكسر أى المرتد (قوله به) أى المسلم (قوله وان جرحه) أى المرتد مسلما (قوله منه) أى المرتد (قوله وان قتل) اى المرتد (قوله أو جرحه) اى المرتد نصرانيا (قوله منه) اى المرتد (قوله ودية ذلك) أى القتل او الجرح (قوله من ماله) أى المرتد (قوله لانه) أى المرتد (قوله وعلى

فيهما يوم جنايته ومرة فرق بين الدية والقود فنظر فى القود الى يوم الفعل وفى الدية الى يوم الحكم فعلى اعتبار يوم الحكم فيهما قال ان قتل مسلما قتل به وان جرحه اقتص منه وان قتل نصرانيا أو جرحه فلا يقاد منه فى قتل ولا يقتص منه فى جرح ودية ذلك من ماله وان كان قتله خطأ فديته على عاقلته لانه مسلم يوم الحكم له عاقلة تعقل عنه وهو قوله فى هذه الرواية وعلى قوله بالنظر لحاله يوم الفعل فيهما يقاد منه ان قتل نصرانيا الانه كافر يوم الفعل وان جرحه عمدا اقتص منه وان جرح عبدا مسلما جرى على الخلاف فى النصرانى يجرح عبدا مسلما وان قتل مسلما أو نصرانيا خطأ فديته على المسلمين لان ميراثه لهم ورثته يوم الجناية ولا عاقلة له يومئذ وهو قول ابن القاسم فى رسم الصلاة من سماع يحيى وعلى هذا القياس يجرى حكم جناياته على القول الثالث الذى فرق فيه بين القود والدية وشبه فى أخذ الارش من ماله ان جنى عمدا على عبد أو ذمى وعدمه ان جنى عمدا على حر مسلم فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته جنى المرتد عمدا على عبد أو ذمى أو حر مسلم ثم (هرب) المرتد (لبلاد الحرب) واستمر بها وبقى ماله فى بيت المال فيؤخذ منه ارش جنايته على العبد او الذمى ولا يؤخذ منه شئ فى جنايته على حر مسلم فالتشبيه تام هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب لولاة المسلم أخذ ديته من مال المرتد ان شاؤا أو عفوا عن القصاص وان شاؤا اصبروا حتى يقتلوه ابن الحاجب لو قتل أى المرتد حرا مسلما وهرب الى دار الحرب فقال ابن القاسم لاشئ للاولياء فى ماله وقال أشهب لهم ان عفوا الدية قال فى التوضيح خلافهما مبنى على أن الواجب فى العمد هل هو القود فقط او التخيير لكن قد يعترض على اشهب بان الخيار انما هو حيث لا مانع والقاتل هنا لو حضر لكان محبوسا بحكم ارتداده فليس للاولياء معه كلام اهـ فيؤخذ منه ان المسئلة مفروضة عند عدم القدرة عليه وهو محل الخلاف أما عند اسره فلا افاده البنانى زاد طفى ولا فائدة حينئذ لافرادها بالذكر واستثنى من السقوط المفهوم من قوله لا حر مسلم فقال (الا حد الفرية) بكسر الفاء وسكون الراء فتحتية أى القذف لحر مسلم فلا يسقط عن المرتد بقتله لردته فيحد للقذف ثم يقتل للردة ابن الحاجب وأما جنايته على حر مسلم عمدا فان لم يتب فلا يقام غير الفرية ويقتل ابن عرفة فى نكاحها الثالث ونحوه فى القذف ان قتل على ردته فالقتل يأتى على كل حد أو قصاص وجب عليه للناس الا القذف فيحد له ثم يقتل وجرى لنا فى التدريس مناقضة قولها فى الكتابين لقولها فى كتاب القذف اذا قذف حربى فى بلاد الحرب مسلما ثم أسلم الحربى أو اسر فلا يحد للقذف الاترى أن القتل موضوع عنه قلت فاسقاطه حد القذف لسقوط القتل دليل على دخول حد القذف فى القتل والمنصوص له خلافه (و) الجرح أو القتل (الخطأ) من المرتد على حر مسلم أو ذمى اذا قتل لردته أو مات قبل توبته ارشه (على بيت المال) لانه الذى يأخذ ماله وارش جنايته خطأ على عبد فى ماله لا على بيت المال

قوله) اى ابن القاسم (قوله لحاله) أى المرتد (قوله فيهما) أى القود والدية (قوله وان جرحه) اى المرتد نصرانيا (قوله وان جرح) أى المرتد (قوله وان قتل) أى المرتد (قوله فديته) أى مقتول المرتد (قوله ورثته) أى المرتد (قوله له) أى المرتد (قوله يومئذ) أى يوم جنايته مرتدا (قوله من ماله) أى المرتد (قوله ان جنى) أى المرتد (قوله وعدمه) أى الاخذ من ماله (قوله لولاة) اى أولياء (قوله أخذ ديته) أى المسلم (قوله خلافهما) أى ابن القاسم واشهب (قوله لافرادها) أى المسئلة (قوله ونحوه) أى ما فى نكاحها الثالث (قوله فى القذف) أى كتابه منها (قوله ان قتل) بضم فكسر أى المرتد (قوله فيحد) أى المرتد (قوله له) أى القذف (قوله ثم يقتل) أى المرتد (قوله مناقضة) فاعل جرى (قوله فى الكتابين) أى كتاب النكاح الثانى وكتاب القذف (قوله اسر) بضم فكسر أى الحربى (قوله موضوع) أى ساقط (قوله عنه) أى الحرب (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله فاسقاطه) اى ابن القاسم (قوله لسقوط القتل) علة اسقاطه حده (قوله دليل) خبر اسقاط (قوله له) اى ابن القاسم (قوله خلافه) أى دخول حد القذف (قوله اذا قتل) بضم فكسر اى المرتد (قوله أو مات) اى المرتد (قوله لانه) أى بيت المال (قوله ماله) اى المرتد

فيخرج

(قوله فيخرج) بضم فسكون ففتح أى يستثنى ارش جنايته على عبد (قوله طرفه) بفتح الراء (قوله من مسلم اوذمى) بيان من (قوله قصاص) اسم ليس (قوله دمه) أى المرتد (قوله فيه) أى دم المرتد (قوله وديته) اى المرتد (قوله جرحه) اى المرتد (قوله ويطعم) بضم فسكون ففتح اى المرتد (قوله منه) اى ماله (قوله زمنها) اى استتابته (قوله لعسره) اى المرتد

فيخرج من اطلاق المصنف قاله طفى وشبه فى التعلق ببيت المال فقال (كاخذه) أى بيت المال ارش (جناية عليه) أى المرتد فى نفسه اوطرفه اذا مات على ردته الشيخ عن اصبغ ليس على من قتل مرتدا من مسلم أو ذمى عمدا قصاص الشبهة ولا يطل دمه والعمد فيه كالخطا وديته للمسلمين ولو جرحه مسلم أو ذمى قبل ردته فلا قود فيه وعقله للمسلمين (و) يحجر الامام على المرتد بمجرد ردته ويحول بينه وبين ماله ويمنعه من التصرف فيه ويطعم منه بقدر الحاجة زمن استتابته ولا ينفق منه على زوجته ولا على اولاده زمنها لعسره بها فان مات على ردته فئ و (ان تاب) المرتد برجوعه للاسلام (فماله) أى المرتد الموقوف (له) اى المرتد على المشهور فيخلى بينهما ويمكن من تصرفه فيه كما كان قبل ارتداده ابن عرفة الشيخ فى كتاب ابن سحنون ابن القاسم يوقف الامام ماله أى المرتد قبل قتله والمعروف ان تاب المرتد رجع اليه ماله وروى ابن شعبان انه لا يرجع اليه وهو فئ لبيت المال ابن شاس وقاله ابن نافع قلت وعزاه اللخمى فى كتاب الولاء لرواية المبسوط وفى رجوع أمهات أولاده اليه باسلامه ولزوم عتقهن عليه نقل الشيخ عن محمد قولى ابن القاسم واشهب مع ابن حبيب عن اصبغ ومال العبد لسيده أو لارباب ديونه وفائدة الايقاف على انه فئ لا يرجع اليه ان تاب احتمال ظهور دين عليه فيوفى منه وتوهمه انه وقف له فيعود للاسلام (و) ان جنى المرتد على غيره عمدا أو خطا ثم رجع للاسلام (قدر) بضم فكسر مثقلا (كالمسلم فيهما) أى الجناية العمد والخطا ابن الحاجب ان تاب قدر جانيا مسلما فى القود والعقل وقيل قدر جانيا ممن ارتد اليهم فى التوضيح القولان لابن القاسم بناء على اعتبار النظر فى الجناية يوم الحكم أو يوم وقوعها والقياس عنده اعتبار يوم الجناية زاد فى البيان ثالثا باعتبار العقل يوم الحكم والقود يوم الفعل فان كانت جنايته على حر مسلم عمدا ففيها القود وان جنى عليه خطا فالدية على عاقلته وان جنى على ذمى عمدا فديته فى ماله وخطا فهى على عاقلته وان جنى على عبد عمدا أو خطا فقيمته فى ماله ومامر فى جنايته على الذمى والحر المسلم عمدا أو خطا ففيما اذا مات مرتدا واما لو جنى غيره عليه وهو مرتد فلا يقدر مسلما وفيه ثلث خمس دية الحر المسلم وماذكرنا من رجوع ضمير فيهما للعمد والخطا فى الجناية منه على غيره هو الصواب بخلافهما من غيره عليه فلا يقدر مسلما كمامر وقول الشارح يحتمل الصادرتين منه أو عليه فيه نظر افاده عب طفى الصواب قصر كلام المصنف على الجناية منه فهو كقول ابن الحاجب ان تاب قدر جانيا مسلما فى القود والعقل اه ونحوه لابن شاس وابن عرفة وغير واحد ولا يصح تعميمه فى الجناية منه وعليه اذلا يقدر مسلما فى الجناية عليه وتقدم ان المعتبر فى الضمان وقت الاصابة والموت ولذا قال ابن الحاجب بعد ماتقدم والجناية عليه تقدمت وقال ابن شاس لو قطع يده ثم عاد للاسلام فدية يده دية الدين الذى ارتد اليه من مجوسى أو كتابى ابن

(قوله بها) اى ردته (قوله بينهما) اى المرتد وماله (قوله ويمكن) بضم ففتحين مثقلا اى المرتد (قوله فيه) اى ماله (قوله انه) اى مال المرتد (قوله اليه) اى المرتد (قوله وهو) اى مال المرتد (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله وعزاه) اى عدم رجوع مال المرتد اليه ان تاب (قوله اولاده) اى المرتد (قوله اليه) اى المرتد (قوله عليه) أى المرتد (قوله قولى) بفتح اللام مثنى بلا نون (قوله ومال العبد) اى المقتول مرتدا (قوله على انه) اى مال المرتد (قوله لا يرجع اليه ان تاب) تفسير فئ (قوله احتمال) خبر فائدة (قوله وتوهمه) اى المرتد عطف على احتمال (قوله انه) اى ماله (قوله له) اى المرتد (قوله ان تاب) اى المرتد بعد جنايته على غيره (قوله قدر) بضم فكسر مثقلا (قوله فى القود والعقل) صلة قدر (قوله فى الجناية) اى من المرتد

(قوله وقوعها) اى الجناية (قوله عنده) اى ابن القاسم (قوله جنايته) اى المرتد (قوله وان جنى) اى المرتد (قوله عليه) اى الحر المسلم (قوله وان جنى) أى المرتد (قوله فديته) أى الذمى (قوله فى ماله) اى المرتد (قوله فهى) اى دية الذمى (قوله على عاقلته) اى المرتد (قوله وان جنى) اى المرتد (قوله فقيمته) اى العبد (قوله فى ماله) اى المرتد (قوله اذا مات) اى المرتد (قوله عليه) اى المرتد (قوله وفيه) اى قتل المرتد (قوله منه) اى المرتد على غيره (قوله فهو) اى كلام المصنف (قوله تعميمه) أى كلام المصنف

(قوله اذا جرح) بضم فكسر المرتد (قوله ان قتل) بضم فكسر اى المرتد (قوله لو له) اى المرتد (قوله ولو جرحه) اى المرتد (قوله وأجاب) اى عج (قوله حدا) بفتح الحاء المهملة قيد فى قتل (قوله ولا تقبل) اى توبته قبولا مسقطا للقتل فلا ينافى حدا (قوله اذ لا تعلم توبته باطنا) بضم النا فيه أن قتله حكم ظاهر فالقياس قبولها ظاهرا ولا سيما ان رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم قال أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا ٤٧٠ لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل (قوله الزنديق) اى حقيقته شرعا (قوله يظهر) بضم فسكون فكسر (قوله ويسر) بضم فكسر (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله قبلت) بضم فكسر (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله على دين) بكسر الدال (قوله قتل) بضم فكسر (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله هذا) اى عدم قبول توبته ان أخذ على دين أخفاه (قوله انه ان أتى تائبا الخ) بيان ما يتقدم من (قوله لا تقبل توبته) اى الآتى تائبا (قوله قال) اى ابن شاس (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله وهو) اى عدم قبول توبة من أتى تائبا (قوله دليل) اى مدلول (قوله من قوله الخ) بيان ما (قوله وان ظهر الخ) مفهومه ان لم يظهر ذلك وانما أتى تائبا بزعمه فلا تقبل توبته (قوله قبلت) بضم فكسر (قوله وهو) اى عدم قبول توبة من أتى تائبا (قوله

القاسم اذا جرح عمدا أو خطأ فعقل جراحاته للمسلمين ان قتل وله ان تاب وعمد جارحه كخطئه لا يقاد منه ولو جرحه عبد أو نصرانى فلا قود له لانه ليس على دين يقر عليه وفيه العقل اهـ وما ذكر من كون ديته دية الدين الذى ارتد اليه هو قول سحنون وقول ابن القاسم خلافه وهو الذى درج عليه المصنف سابقا وقد اعتمد عج جعل ضمير فيهما للجناية له وعليه وعارضه بما تقدم ان دية المرتد ثلث خمس وأجاب بأن ما تقدم فيمن لم يتب وما هنا فيمن تاب واطال فيه وكله خبط قد علمت عدم صحته وقد اقتصر ق على كلام ابن شاس وابن الحاجب اهـ وتبعه البنانى (وقتل) بضم فكسر الشخص المظهر للاسلام (المستسر) بكسر السين المهملة الاخيرة اى المخفى الكفر حدا (بلا استتابة) أى بلا طلب توبته ولا تقبل ان تاب اذ لا تعلم توبته باطنا فى كل حال (الا أن يجئ تائبا) قبل الظهور عليه فتقبل توبته ولا يقتل ابن عرفة الزنديق من يظهر الاسلام ويسر الكفر ان ثبتت زندقته باقراره وقال أو ب فى قبول توبته طريقان الاولى قبولها اتفاقا وقال المتيطى ان أتى تائبا قبلت توبته وان أخذ على دين أخفاه قتل ولا يستتاب قلت هذا مقتضى ما تقدم لسحنون فى شاهد الزور انه ان أتى تائبا لا يعاقب الثانية لا تقبل توبته كالواطلع عليه عزاه ابن شاس لبعض أصحابنا قال وهو شاذ بعيد قلت وهو دليل ما حكى الباجى عن محمد من قوله وان ظهر كفره من زندقته أو كفر برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تاب قبلت توبته وهو ظاهر لفظ الجلاب لا يستتاب الزنديق ابن زرقون وفى المبسوطة المخزومى وابن ابى حازم ومحمد بن مسلمة لا يقتل من اسر دينا حتى يستتاب والاسرار فى ذلك والاظهار سواء قلت وبه أفتى ابن لبابة (و) اذا قتل الزنديق فـ(ماله لوارثه) المسلم عند ابن القاسم وأكثر أصحاب الامام مالك رضى الله تعالى عنهم وكذا ان مات بلا قتل ابن الحاجب لا يقتل الزنديق اذا جاء تائبا على الاصح بخلاف من ظهر عليه ابن شاس لانه اذا ظهر عليه لم يخرج بما ابداه عن عادته ومذهبه فان التقية عند الخوف عين الزندقة ويقتل ولا يستتاب ويكون ميراثه لورثته المسلمين وكذلك من عبد شمسا أو قمرا أو حجرا أو غير ذلك مستسرا به مظهر الاسلام فظهر عليهم وهم يقرون بالاسلام وهم بمنزلة المنافقين على عهد النبى صلى الله عليه وسلم الحط يعنى أن مال الزنديق لوارثه وهذا اذا تاب وأما ان لم يتب فلا قاله ابن بكير فى احكام القرآن (وقبل) بضم فكسر (عذر) بضم فسكون اى اعتذار (من) اى الكافر الذى (أسلم) ثم ارتد (وقال) فى اعتذاره (أسلمت عن ضيق) كخوف قتل أو حبس أو ضرب أو أخذ مال ظلما (ان ظهر) ما اعتذر به بقرينة ولم يستمر على الاسلام بعد زوال ما اعتذر به فان لم يظهر أو استمر عليه بعده فلا يقبل ويستتاب ثلاثة أيام فان لم يتب ولم يتب فيقتل ابن عرفة

قلت) اى قال ابن عرفة (قوله وبه) اى استواء الاسرار والاظهار فى قبول التوبة صلة أفتى (قوله واذا قتل) ابن بضم فكسر (قوله لا يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله ظهر) بضم فكسر اى اطلع (قوله لانه) اى الزنديق (قوله ابداه) اى أظهره (قوله التقية) بفتح التاء اى التستر واظهار الطاعة له (قوله فظهر عليهم) بضم فكسر (قوله فان لم يظهر) اى ما اعتذر به مفهوم ان لم يظهر (قوله أو استمر) اى على الاسلام (قوله بعده) اى زوال ما اعتذر به

(قوله أكره) بضم الهمز (قوله على الاسلام) اى فأسلم ثم ارتد (قوله ضيق) بضم فكسر مثقلا (قوله على) بشد الياء (قوله عرف) بضم فكسر (قوله انه) اى اسلامه (قوله يعذر) بضم الياء وفتح الذال (قوله و يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله علم) بضم العين (قوله ان ذلك) اى اسلامه (قوله كما قال) اى من أسلم ثم ارتد (قوله أصبغ) ى قال (قوله الى) بشد الياء

ابن حارث اتفقوا على ان من أكره على الردة انه لا يجرى عليه حكم المرتد واختلفوا فيمن أسلم كرها بأن أكره على الاسلام أو اضطره اليه جزية أو ضيق أو ظلم أو جور أو شبه ذلك فقال ابن حبيب عن ابن القاسم وابن وهب لا يقتل ويؤمر بالاسلام ويحبس ويضرب ابن حبيب هذا غلط اذ أكثر من أسلم من الاعراب وغيرهم كان اسلامهم كرها وكفى بالاسير الذى يقرب لضرب عنقه فيسلم ايقال من اسلامه هذا وكذا قال الاخوان الشيخ عن محمد روى ابن القاسم فى نصرانى اسلم ثم ارتد عن قرب وقال انما أسلمت عن ضيق على فان عرف انه من ضيق ناله أو خوف أو شبهه فعسى ان يعذر وقاله ابن القاسم أشهب لا عذر له و يقتل وان علم ان ذلك من ضيق كما قال أصبغ قول مالك أحب الى الا أن يقيم على الاسلام بعد ذهاب خوفه فهذا يقتل وقاله أشهب وابن القاسم وشبه فى قبول العذر ان ظهر فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صلته (توضأ) الكافر وضوأ شرعيا (وصلى) صلاة شرعية منفردا أو مأموما أو اماما ثم ارتد وقال فعلت ذلك لضيق فانه يقبل اعتذاره ان ظهر ما اعتذر به (وأعاد مأمومه) صلاته وجوبا أبدا ظاهره ولو أسلم بعد ذلك وهو كذلك سمع يحيى ابن القاسم مالك رضى الله تعالى عنهم من صحب قوما يصلى بهم اماما أياما ثم تبين انه نصرانى اعادوا ما صلوا خلفه أبدا ولا قتل عليه وقال سحنون ان كان بموضع يخاف فيه على نفسه وماله فتستر بذلك فلا سبيل اليه و يعيدون صلاتهم وان كان بموضع أمن عرض عليه الاسلام فان أسلم فلا يعيد القوم صلاتهم وان لم يسلم قتل وأعادوا ابن رشد قول مالك رضى الله تعالى عنه لا يقتل ظاهره وان كان بموضع امن لانه رأى صلاته مجونا وعبثا فعليه بذلك الادب المؤلم وللاخوين مثل قول ابن القاسم فى الاعادة أبدا وقالا ذلك منه اسلام وسواء على قولهما كان بموضع أمن ام لا مثل قول أشهب فى رسم الاقضية وتفرقة سحنون بين كونه بموضع امن أم لا أظهر الاقوال وتفرقته فى الاعادة استحسان والقياس اذا عدت صلاته اسلاما يستتاب عليه ان لا اعادة عليهم أجاب الى الاسلام أو لم يجب المتيطى ان اغتسل للاسلام ولم يصل الا انه حسن اسلامه ثم رجع عن اسلامه أمر بالصلاة فان صلى والا قتل ابن القاسم لا يقتل حتى يصلى ولو ركعة واحدة فاذا صلى ثم ترك ادب فان لم يصل قتل (وادب) بضم فكسر مثقلا (من) اى الكافر الذى (تشهد) بفتحات مثقلا اى نطق بالشهادتين (ولم يوقف) بضم التحتية وفتح القاف اى يطلع (على) بقية (الدعائم) بفتح الدال المهملة واهمال العين والهمز جمع دعامة بكسر الدال اى أركان الاسلام وهى الصلاة والزكاة والصيام والحج ولما أوقف عليها ارتد وهذا فى الطارئ على بلاد الاسلام ولم تطل اقامته بها وأما المولود ببلاد الاسلام والطارئ عليها الذى طالت اقامته بها حتى علمها ثم نطق بالشهادتين ثم رجع فهذا مرتد لان نطقه بهما وهو عالم بالاركان رضا بها والتزام لها كما يفيده كلام التوضيح وابن مرزوق الناصر انما كان التزام الدعائم ركنا لان

(قوله فهذا) اى الذى أقام على الاسلام بعد ذهاب خوفه ثم ارتد (قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله وجوبا أبدا) بيان لحكم اعادة مأمومه (قوله مالك) اى قال (قوله أبدا) صلة أعادوا (قوله عليه) اى النصرانى (قوله بذلك) اى اظهاره الاسلام وصلاته اماما (قوله فلا سبيل اليه) اى بقتل أو غيره (قوله عرض) بضم فكسر (قوله يسلم) بضم فسكون فكسر (قوله قتل) بضم فكسر (قوله لانه) اى مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله فعليه) اى النصرانى (قوله بذلك) اى مجونه وعبثه بالصلاة (قوله وقالا) اى الاخوان (قوله ذلك) اى الصلاة (قوله على قولهما) اى الاخوين (قوله اظهر) خبر تفرقة (قوله وتفرقته) اى سحنون (قوله استحسان) خبر تفرقة (قوله عدت) بضم العين وشد الدال (قوله يستتاب عليه) نعت اسلام (قوله أن لا اعادة عليهم) خبر القياس (قوله يجب) بضم الياء (قوله أمر) بضم فكسر (قوله والا) اى وان لم يصل (قوله قتل) بضم فكسر (قوله ثم ترك) بفتحات اى الصلاة (قوله أدب) بضم فكسر (قوله أوقف) بضم الهمز وكسر القاف (قوله بها) اى بلاد الاسلام (قوله بها) اى أركان الاسلام

الايمان تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به ضرورة ومنه أقوال الاسلام وأعماله المبنى هو عليها فمن لم يلتزمها لم يصدق بها فلم يكن مؤمنا ولا مسلما وهذا لابد منه الا أن ظاهر كلام اللخمى كفاية الايمان بها اجمالا بأن يصدق بأن سيدنا محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يتضمن التصديق بجميع ماجاء به اجمالا وذكر المتيطى انه لابد من التصديق بها تفصيلا أفاده الخرشى العدوى يمكن الجمع بأن مراد اللخمى انه يكفى فى اجراء الاحكام اذا مات عقب تشهده فيغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين و يورث وهذا لا ينافى انه اذا رجع قبل الوقوف على الدعائم يقبل عذره ولا يقتل وشبه فى التأديب فقال (ك) شخص (ساحر) بالتنوين (ذمى) نعت ساحر فيؤدب (ان لم يدخل) بضم التحتية وكسر الخاء المعجمة الساحر الذى بسحره (ضررا على مسلم) ومفهومه انه ان أدخل بسحره ضررا على مسلم وظاهره اى ضرر فانه يقتل لنقضه العهد الا أن يسلم الخرشى يؤدب الساحر الذى اذا سحر مسلما ولم يدخل عليه ضررا بسحره فان ادخل عليه ضررا به فانه يقتل لنقض عهده ولا يقبل منه الا الاسلام كمن سب النبى صلى الله عليه وسلم وظاهره اى ضرر كان الباجى فان سحر أهل الذمة فانه يؤدب الا ان يقتل أحدا منهم بسحره فيقتل به و بعبارة ينبغى انه ان أدخل بسحره ضررا على مسلم ان يجرى فيه حكم من نقض عهده فيخير الامام فيه بين قتله واسترقاقه وضرب الجزية عليه ولا يتعين قتله وان نقله الشارح عن الباجى ابن عرفة ان كان الساحر ذميا فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يقتل الا أن يدخل بسحره ضررا على مسلم فيكون نقضا للعهد لا تقبل منه توبة غير اسلامه وان سحر أهل ذمته أدب الا ان يقتل أحدا منهم فيقتل به وقال سحنون فى العتبية يقتل الا ان يسلم الباجى ظاهر قول سحنون انه يقتل بكل حال الا أن يسلم خلاف قول مالك لا يقتل الا أن يؤذى مسلما أو يقتل ذميا ومن لم يباشر عمل السحر وجعل من يعمله له ففى الموازية يؤدب أدبا شديدا (وأسقطت) الردة عن المكلف (صلاة وصياما وزكاة) وجبت عليه قبل ارتداده أوفى مدته بمعنى أبطلت ثوابها أولم يفعلها بمعنى أسقطت تعلقها بذمته ووجوب قضائها الا الحج فيجب عليه فعله بعد رجوعه للاسلام لان وقته العمر كله والا الصلاة التى رجع للاسلام وقد بقى من وقتها مايسع ركعة فيلزمه فعلها ولو خرج وقتها الحط اى أبطلت الصلاة والصيام والزكاة التى تعلقت بالمرتد من حين ارتداده الى حين رجوعه الى الاسلام سواء كان فعل ذلك أولم يفعله فان كان فعله فمعنى الاسقاط الابطال واحباط الثواب وان كان لم يفعله فمعناه ابطال تعلقه بذمته ووجوب قضائه وسواء وجب ذلك قبل ارتداده أو أدركه وقت وجوبه وهو مرتد ولو صلى صلاة ثم ارتد فى وقتها ثم رجع الى الاسلام ووقتها باق بحيث يسع ركعة منها لزمته نقله أبو الحسن وأسقطت حجا تقدم قبلها بمعنى ابطال ثوابه والا كتفاء به فى حجة الاسلام فان رجع للاسلام فيجب فعله على المشهور لان وقته منسع لآخر العمر فيجب عليه بخطاب مبتدأ كما تجب عليه الصلاة والزكاة والصيام فيما بقى من عمره قاله أبو الحسن وقيل لا يجب عليه استئناف الحج ولو ارتد وهو محرم بطل احرامه قاله فى النوادر فان كان تطوعا فلا يلزمه قضاؤه وان كان فرضا لزمه استئنافه ويفهم من كلامهم انه لا يلزمه قضاء ما أفسده من حج أو عمرة قبل ارتداده لسقوطه عنه به والله أعلم

(قوله علم) بضم العين (قوله ومنه) اى ماجاء به (قوله هو) اى الاسلام (قوله يلتزمها) اى الاركان (قوله فانه) اى الساحر الذى الذى أضر مسلما بسحره (قوله فان سحر) اى الذمى (قوله يقتل) اى الذمى (قوله الذى سحر ذميا (قوله الردة) مفسر فاعل اسقط (قوله والا كتفاء به) عطف على ثوابه (قوله فعله) اى الحج

(و) اسقطت الردة (نذرا) نذره على نفسه قبل ارتداده فلا يلزمه وفاؤه بعد رجوعه للاسلام
(و) اسقطت الردة (يمينا) حلفها قبل ارتداده (ب) اسم (الله) تعالى أو صفته غير الفعلية فاذا
حنث فيها فلا يكفرها (أو) يمينا (ب) تعليق (عتق) على فعل شئ أو تركه فان حنث فيها فلا يلزمه
العتق الحط وظاهره والمدونة كان المحلوف بعتقه معينا أم لا وخصه ابن الكاتب بغير المعين
قال واما المعين فيلزمه لانه تعلق به حق انسان معين قبل ردته فلا يسقط عنه كما يلزمه تدبيره ابن
يونس ويظهر لى ان تدبيره كعتقه وطلاقه وذلك بخلاف أيمانه الا ترى ان النصرانى يلزمه
تدبيره اذا اسلم ولا يلزمه يمينه فكذلك المرتد أبو الحسن كان ابن يونس قال سواء كانت يمينه
بعتق عبد معين أو غير معين فانها تسقط وتقدم الخلاف فى ذلك اه وأشار الى ما نقله عن
عياض ونصه اختلفوا فى يمينه بالعتق التى أسقطها الارتداد هل ذلك فى غير المعين أما المعين
فيلزم كالمدبر وقيل المعين وغيره سواء اه (أو) بتعليق (ظهار) الحط وكذا الظهار المجرد
عن اليمين أبو الحسن يتحصل فى الظهار المجرد واليمين بالظهار ثلاثة اقوال أحدها أنهما
لا يسقطان قاله محمد فى اليمين بالظهار فأحرى الظهار المجرد والثانى يسقطان وهو الذى حكاه
عياض عن بعض شيوخه والثالث يلزم فى المجرد ولا يلزم فى اليمين وهو الذى اختصر عليه أبو
محمد المدونة فاذا حنث فى الظهار المجرد بالوطء وتخلدت الكفارة فى ذمته فحكمه حكم المعلق
بصفة اى فيسقط وسبب الخلاف فى الظهار هل النظر الى ما فيه من التحريم فيشبه الطلاق
أو الى ما فيه من الكفارة فلا يلحق بالطلاق اه اللخمى ليس الظهار كالطلاق لان الخطاب فى
الطلاق موجه الى الزوجين وفى الظهار يتوجه الى الزوج خاصة اه وظاهر الام ان الظهار
المجرد يسقط بالردة ونصها ابن القاسم والمرتد اذا ارتد وعليه أيمان بالعتق أو عليه ظهار
أو عليه أيمان بالله تعالى قد حلف بها ان الردة تسقط عنه ذلك اه وأما أيمانه بالطلاق فلم
ينص ابن القاسم عليها فى المدونة لكن كلامه يقتضى ان مذهب ابن القاسم فيها السقوط
لانه قال فيها واذا ارتد وعليه يمين بالله أو بعتق أو ظهار فالردة تسقط ذلك عنه وقال غيره
لا تطرح ردته احصانه فى الاسلام ولا أيمانه بالطلاق اه (و) اسقطت الردة (احصانا)
تقدم من الزوجين فى حال اسلامهما فان ارتد منهما ازال احصانه ولا يزول احصان الآخر الذى
لم يرتد كما يظهر من لفظ المدونة وهو والردة تزيل احصان المرتد من رجل أو امرأة ويأتنفان
الاحصان اذا ارتدا ومن زنى منهما بعد رجوعه للاسلام وقبل احصانه فلا يرجم ابن عرفة
لو ارتد قاصدا ازالة احصانه ثم أسلم فزنى فانه يرجم معاملة له بنقيض مقصوده سحنون لا تسقط
الردة حد الزنا لانه لا يشاء من وجب عليه حد أن يسقطه الا أسقطه بردته ابن يونس
ظاهر هذا خلاف المدونة وانا استحسن انه ان علم منه انه انما ارتد ليسقط الحد قاصدا لذلك
فانه لا يسقط عنه وان ارتد لغير ذلك سقط عنه (و) أسقطت الردة (وصية) تقدمت فى ق عن
المدونة ان بطلانها انما هو اذا تمادى على ردته فانظره الحط صدرت منه حال ردته فلا تخرج
من ثلثه وان كان له أم ولد فتخرج من رأس ماله وما اعتقه أو أعطاه لغيره قبل ردته فانه
لا يبطل والظاهر ان وقفه لا يبطل كعتقه والله أعلم ابن عرفة فى ثالث نكاحها ان راجع
الاسلام وضع عنه ما كان فقه تركه من صلاة وصوم وزكاة وحد وما كان عليه من نذر أو يمين

(قوله به) اى ارتداده (قوله أيمانه) بفتح الهمز (قوله وهو) اى اللزوم فى المجرد لا فى اليمين (قوله من التحريم) اى التضييق بيان ما (قوله أيمان) بفتح الهمز (قوله فيها) اى أيمان الطلاق (قوله لانه) اى سحنون (قوله فيها) اى المدونة (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله وهو) اى لفظها (قوله بطلانها) بضم العين (قوله وقفه) اى الوصية (قوله وضع) اى تحبيسه (قوله وضع) بضم فكسر او بفتحات اى رجوعه للاسلام (قوله من صلاة الخ) بيان ما (قوله من نذر الخ) بيان ما

بعتق أو بالله أو بظهار و يؤخذ بما كان للناس من قذف أو سرقة أو قتل أو قصاص أو غيره
مما لو فعله فى كفره أخذ به عياض كذا روايتنا أو عليه ظهار وهى محتملة لمجرد الظهار أو يمين به
وعليه اختصارها الشيخ بقوله وتسقط يمينا بالعتق والظهار وغيرهما ونقلها غيره وعليه أيمان
بعتق أو ظهار ونقله ابن أبى زمنين وغيره على لفظ الكتاب لاحتمال الوجهين ولا شك ان
حكم اليمين بالظهار كاليمين بالطلاق ثم قال وفى أمهات الاولاد منها ان قتل على ردته عتقت
أم ولده من رأس ماله ومدبروه فى الثلث وتسقط وصاياه (لا) تسقط الردة (طلاقا) تقدمها
فلو طلق زوجته ثلاثا ثم ارتد ثم رجع للاسلام فلا تحل له الا بعد زوج ولو فى زمن ردته ابن
عرفة وأكثرهم حملوا قول ابن القاسم ان الردة لا تسقط طلاق البتات ثم قال وقال ابن زرب
ان الردة تسقط الطلاق فيجوز للمطلق ثلاثا قبل ردته نكاحها قبل زوج وحكاه اسمعيل
القاضى عن ابن القاسم وقال أبو عمران هذا الاشهر عنه وحكى الدمياطى عنه خلافه وانما
لا تحل قبل زوج ثم قال ولو ارتدا جميعا ثم أسلما جاز أن يتناكحا عندهم على قول ابن القاسم
اه وفى الحط نعم لو طلقها ثلاثا ثم ارتدا جميعا عن الاسلام ثم أسلما فانه يسقط عنهما الطلاق
الثلاث قاله ابن القاسم ونقله اللخمى عنه والمصنف فى التوضيح وبهرام فى الشامل (و) لا
تسقط (ردة) زوج (محلل) بضم ففتح فكسر مثقلا مطلقة ثلاثا لمطلقها احلاله ابن عرفة
وقول غيره اى ابن القاسم اذا ارتد المحلل فان ردته لا تبطل احلاله لا يلزم ابن القاسم لان
المنصوص عنه فى الدمياطية انه يبطل ولا تحل لمطلقها (بخلاف ردة المرأة) المطلقة ثلاثا
التى تزوجت غير مطلقها وحلت له ثم ارتدت فان ردتها تبطل حلها لمطلقها فاذا رجعت
للاسلام فلا تحل لمطلقها ثلاثا حتى تنكح زوجا آخر الشارح فى عبارة المصنف فى هذين
الفرعين قلق لقوله أولا وأسقطت صلاة الخ ثم قال لا طلاقا اى لا تسقطه ثم عطف عليه وردة
محلل بخلاف ردة المرأة فكأنه قال ولا تسقط الردة ردة محلل بخلاف ردة المرأة فانها تسقطها
فهو معقد ومراده ما تقدم البساطى قد يجاب بالعناية ان فاعل تسقط ردة مضافا اى
وأسقطت ردة مكلف كذا وكذا الا طلاقا وردة محلل لا تسقط تحليله بخلاف ردة المرأة (وأقر)
بضم الهمز وكسر القاف وفتح الراء اى ترك شخص (كافر انتقل) من كفره (لكفر آخر)
كيهودى تنصر ونصرانى تهود أو تمجس اليهودى أو النصرانى أو عكسه وقوله صلى الله عليه
وسلم من بدل دينه فاقتلوه محمول على دين الاسلام المعتبر عند الله تعالى الباجى من تزندق من
أهل الذمة فروى ابن حبيب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ومطرف وابن عبد الحكم
وأصبغ رضى الله تعالى عنهم لا يقتل لانه خرج من كفر الى كفر وقال ابن الماجشون يقتل
لانه دين لا يقر عليه أحد ولا تؤخذ عليه جزية ابن حبيب لم اعلم من قاله غيره ويحتمل أنه أراد
بالزندقة التعطيل ومذهب الدهرية مما ليس شريعة أو يريد الاسرار بما خرج اليه واظهار
ما خرج منه والاول اظهر واذا اسلم اليهودى الذى تزندق فقد روى أبو زيد الاندلسى عن ابن
الماجشون يقتل كمسلم تزندق ثم تاب (و) ان اسلم كافر له أولاد (حكم) بضم فكسر (باسلام
من) اى ولد (لم يميز لصغر أو جنون) بسبب (اسلام أبيه فقط) اى لا باسلام أمه وجده على
المشهور ابن عرفة فى نكاحها الثالث تبعية الولد الصغير لابيه فى الدين وان اسلامه اسلام

(قوله أخذ) بضم فكسر (قوله ثم قال) اى عياض (قوله ان الردة لا تسقط طلاق البتات) صلة حملوا (قوله ثم قال) بتقديره لى اى ابن عرفة (قوله قبل ردته) صلة المطلق (قوله نكاحها) فاعل يجوز (قوله وحكاه) اى اسقاطها الطلاق (قوله هذا) اى اسقاطها الطلاق (قوله عنه) اى ابن القاسم (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله ولو ارتدا) اى الزوجان بعد الطلاق ثلاثا (قوله مطلقة) مفعول محلل (قوله لمطلقها) صلة محلل (قوله تحليله) مفعول تسقط (قوله لا يلزم ابن القاسم) خبر قول (قوله عنه) اى ابن القاسم (قوله لانه) اى تحليله (قوله انه) اى التزندق (قوله وان اسلامه) اى الاب

لصغير ولده مطلقا ومن لفظها والنصرانى يسلم وولده صغارهم مسلمون قاله سحنون وأكثر الرواة انهم مسلمون باسلام أبيهم عياض فضل هذا يدل على ان من الرواة من قال ليس اسلام أبيهم اسلاما لهم وان كانوا صغارا قلت وقال ابن بشير اسلام الابوين اسلام لاولادهما الصغار واما من ميز فهل يكون اسلامهما اسلاما له قولان قلت وقال اللخمى ان كان الصغير فى سن من لا يميز فهو مسلم باسلام أبيه وان عقل دينه فلا يكون مسلما باسلام أبيه قلت فى تبعية الصغير غير المراهق لابيه فى اسلامه وكفره دون أمه وتبعيته لاولهما اسلاما معروف المذهب ونقل الصقلى عن ابن وهب ونقل بعضهم تبعيته لامه كالحرية لا أعرفه فى المذهب وفى نكاحها الثالث من اسلم وله ولد صغار فأقرهم حتى بلغوا اثنى عشرة سنة وشبهها فأبوا الاسلام فلا يجبرون عليه وقال بعض يجبرون وهم مسلمون وهو مذهب أكثر المدنيين وشبه فى الحكم باسلام الولد باسلام أبيه فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صلته (ميز) بفتحات مثقلا الولد الذى اسلم أبوه فيحكم باسلامه تبعا لابيه واستثنى المراهق منه فقال (الا) المميز (المراهق) بضم الميم وكسر الهاء اى المقارب للبلوغ حال اسلام أبيه فلا يحكم باسلامه تبعا لابيه (و) الا المميز غير المراهق وقت اسلام أبيه (المتروك) جبره على الاسلام (لها) اى المراهقة (فلا يجبر) بضم التحتية وفتح الموحدة على الاسلام (بقتل ان امتنع) منه ومفهوم بقتل جبره بغيره (و) ان مات أبوه الذى أسلم (يوقف) بضم التحتية وفتح القاف يدعدل ونائب فاعل يوقف (ارثه) اى المراهق من أبيه ولو اسلم حتى يبلغ فان اسلم أخذه والا رد لورثة أبيه ولم يعتبر اسلامه قبل بلوغه هذا العدم جبره عليه بالقتل اذا بلغ ورجع عنه فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من أسلم وله ولد مراهق من أبناء ثلاث عشرة سنة وشبهها ثم مات الاب وقف ماله الى بلوغ ولده فان أسلم ورثه والا فلا يرثه وكان للمسلمين ولو أسلم الولد قبل احتلامه فلا يتعجل أخذه حتى يحتلم لانه ليس باسلام الا ترى انه لو رجع الى النصرانية أكره على الاسلام ولا يقتل ولو قال الولد لا أسلم اذا بلغت فلا أنظر لذلك ولا بد من ايقافه الى احتلامه الصقلى وقيل اسلامه اسلام وله الميراث لانه لو رجع الى النصرانية يجبر على الاسلام بالضرب حتى يسلم أو يموت افاده ابن عرفة (و) ان سبى مسلم مجوسيا صغيرا (حكم) بضم فكسر (باسلام) مجوسى صغير (مسبى) بفتح فسكون فكسر اى مأسور (تبعا الاسلام سابيه ان لم يكن معه) اى المسبى (أبوه) اى المسبى فان كان معه أبوه فلا يحكم باسلامه تبعا لاسلام سابيه لانه تابع لابيه ابن عرفة والصغير المسبى لا اب معه يحكم باسلامه بمجرد ملكه المسلم أو بنيته اسلامه ابن رشد اختلف فى الصغير المسبى وليس أبوه معه فقيل يحكم باسلامه لملك سيده اياه قاله ابن دينار

(قوله ومن لفظها) اى المدونة خبر مقدم (قوله يسلم) بضم فسكون فكسر (قوله عياض) اى قال (قوله فضل) اى قال (قوله هذا) اى وأكثر الرواة الخ (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله وتبعيته) اى غير المراهق (قوله لاولهما) اى الابوين (قوله ونقل) عطف على معروف (قوله لا أعرفه) خبر نقل (قوله فأقرهم) اى تركهم على دينه الاصلى (قوله عليه) اى الاسلام (قوله وهو) اى اسلامهم وجبرهم عليه (قوله الولد) مفسر فاعل ميز (قوله منه) ٤٧٥ اى المميز (قوله منه) اى الاسلام (قوله ولو أسلم) اى المراهق (قوله فان اسلم) اى المراهق بعد بلوغه (قوله أخذه) اى ارثه الموقوف (قوله والا) اى وان لم يسلم (قوله رد) بضم الراء اى الموقوف (قوله يعتبر) بضم الياء وفتح الباء (قوله عليه) اى الاسلام (قوله عنه) اى الاسلام (قوله وقف) بضم فكسر (قوله أسلم) اى الولد (قوله ورثه) اى الولد اباه (قوله والا) اى وان لم يسلم (قوله وكان) اى الموقوف (قوله للمسلمين) اى من ورثة الاب (قوله فلا يتعجل) اى الولد (قوله أخذه) اى الموقوف (قوله لانه) اى اسلامه قبل احتلامه (قوله ليس باسلام) اى معتبر (قوله انه) اى الولد (قوله لو رجع) اى عن اسلامه (قوله أكره) بضم الهمز اى الولد بغير القتل (قوله ولا يقتل) بضم الياء وفتح التاء اى الولد (قوله لذلك) اى قوله لا يسلم (قوله اسلامه) اى الولد قبل بلوغه (قوله اسلام) اى معتبر (قوله وله) اى الولد قبل بلوغه (قوله لانه) اى الولد (قوله فان كان معه أبوه) مفهوم ان لم يكن معه أبوه (قوله لانه) اى الصغير (قوله لا أب معه) حال (قوله يحكم) بضم الياء وفتح الحاء والجملة خبر الصغير (قوله المسلم) فاعل ملك المضاف لمفعوله (قوله أو بنيته) اى السابى (قوله اسلامه) اى الصغير المسبى مفعول نية المضاف لفاعله وهذا قول ثان (قوله اختلف) بضم التاء (قوله يحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله باسلامه) اى الصغير

(قوله معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة فنون (قوله ينو به) اى الاسلام (قوله به) اى الصغير (قوله حداثة) بفتح الحاء
المهملة اى جدة (قوله يزييه) بضم ففتح فكسر مثقلا اى يهيئه (قوله بزى) بكسر الزاى وشد الياء اى هيئة (قوله ويشرعه)
بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله يجيب) اى الصغير (قوله اليه) اى الاسلام (قوله وتاجر الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله لانه)
اى الطوع (قوله فتجرى) بضم التاء وفتح الراء (قوله من بينونة الخ) بيان أحكام المرتد (قوله بالشخص) صلة اكراه

ورواه معن عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما وقيل حتى ينو به سيده قاله ابن وهب
وقيل حتى يرتفع عن حداثته الا شيأ ويزييه سيده بزى الاسلام ويشرعه بشرائعه قاله ابن
حبيب وقيل حتى يجيب اليه ويعقل الاجابة ببلوغه حد الاثغار وقيل حتى يجيب اليه بعد بلوغه
قاله سحنون (و) المسلم (المتنصر) بضم الميم وفتح التاء والنون وكسر الصاد المهملة مثقلة
اى المرتد للنصرانية مثلا (من كأسير) وتاجر وسائح فى أرض الكفار محمول (على الطوع)
لانه الاصل فى فعل المكلف فتجرى عليه أحكام المرتد من بينونة زوجته وايقاف ماله ومنعه
من ارث مسلم قريب له أو زوج أو مولى له (ان لم يثبت اكراهه) على التنصر بالشخص ولا
بالعموم بأن اشتهر على قوم كفار جبر اسيرهم على الكفر أو اساءته فاذا دخل دينهم تركوها
ابن عرفة فى نكاحها الثالث وغيره منها والاسير يعلم تنصره ولا يدرى طوعا أو كرها المعتمد
زوجته ويوقف ماله ويحكم فيه بحكم المرتد وان ثبت اكراهه ببينة كان بحال المسلم فى نسائه
وماله ابن حارث اتفقوا على ان من أكره على الردة لا يجب عليه حكم المرتد (وان سب) بفتح
السين المهملة وشد الموحدة اى شتم المكلف (نبيا) اى انسانا ذكرا أوحى اليه بشرع أمر
بتبليغه أم لا مجمعا على نبوته والرسول كذلك الا انه مخصوص بالمأمور بالتبليغ فالنبى عام
والرسول خاص هذا هو المشهور (أو) سب (ملكا) بفتح الميم واللام كذلك (أو عرض)
بفتحات مثقلا معجم الضاد بسب من ذكر (أو لعنه) اى المذكور أو دعا عليه أو تمنى ضرره
(أو عابه) اى نسبه للعيب وهو خلاف المستحسن عقلا أو شرعا أو عرفا فى خلق أو خلق أو دين
(أو قذفه) بنفى نسبه أو بزنا (أو استخف بحقه) باتيانه بما لا يقتضى تعظيمه تصريحا أو تلويحا
(أو غير) بفتح الغين المعجمة والمثناة تحت مثقلا (صفته) بأن قال اسود أو قصير أو مات بلا لحية
أو لم يكن بمكة والمدينة أو لم يكن قرشيا لان وصفه بغير صفته المعلومة نفى له وتكذيب به قاله
عياض (أو ألحق) بقطع الهمز (به) اى المذكور (نقصا) فى دينه أو عرضه بل (وان فى بدنه)
بفتح الموحدة والدال المهملة وفى نسخة دينه ومثله فى الشفاء (أو) فى (خصلته) بفتح الخاء
المعجمة اى عادته (او غض) بفتح الغين والضاد المعجمين مثقلا اى نقص (من مرتبته أو) من
(وفور) بضم الواو والفاء اى كمال (علمه أو) من وفور (زهده) اى اعراضه عن الدنيا
(أو اضاف) اى نسب (له ما لا يجوز عليه) من معصية الله سبحانه وتعالى فى غير تلاوة القرآن
والحديث ربيع بن حبيب القروى مذهب الامام مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم من
قال فيه صلى الله عليه وسلم ما فيه نقص يقتل بغير استتابة وجعل من أمثلته ميله لبعض نسائه

(قوله بأن اشتهر الخ) تصوير
لثبوت اكراه العموم
(قوله أو اساءته) عطف على
جبر (قوله تركوها) اى
اساءته (قوله نكاحها) اى
المدونة (قوله وغيره) اى
النكاح (قوله منها) اى
المدونة بيان لغيره (قوله يعلم)
بضم الياء (قوله ولا يدرى)
بضم الياء وفتح الراء (قوله
ويوقف) بضم الياء وفتح
القاف (قوله ويحكم) بضم
الياء وفتح الكاف (قوله
اكراهه) اى كالاسير على
الكفر (قوله كان) اى
كالاسير (قوله اكره) بضم
الهمز وكسر الراء (قوله
حكم) اى أحكام (قوله
ذكرا) فصل مخرج الانثى
(قوله أوحى) بضم الهمز
وكسر الحاء الخ فصل مخرج
انسانا ذكرا لم يوح اليه
بشرع (قوله أمر) بضم
فكسر (قوله مجمعا) بضم
فسكون ففتح نعت نبيا
(قوله كذلك) اى النبى فى

انه انسان ذكر أوحى اليه بشرع (قوله الا انه) اى الرسول (قوله كذلك) اى النبى فى شرط الاجماع (قوله او
(قوله بسب) صلة عرض (قوله من ذكر) بضم فكسر اى المجمع على نبوته أو ملكيته (قوله خلق) بفتح فسكون (قوله أو خلق)
بضمتين (قوله دين) بكسر الدال (قوله دينه) بكسر الدال (قوله عرضه) بكسر فسكون (قوله ربيع) اى قال (قوله فيه) صلة
قال (قوله ما) اى كلاما مفعول قال (قوله فيه نقص) صفة ما (قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء اى القائل والجملة خبر من
أو جوابه (قوله وجعل) اى ربيع (قوله من أمثلته) اى ما فيه نقص

(أو نسب اليه) اى المذكور (مالا يليق بمنصبه) بفتح الميم وسكون النون وكسر الصاد المهملة اى مقامه (الشريف) كمداهنة في تبليغ الرسالة أو في حكم بين الناس (على طريق الذم) له واضافته للبيان (أو قيل بحق رسول الله) صلى الله عليه وسلم (فلعن) بأو شتمه أو دعا عليه فقيل له ما تقول ياعدو الله فقال أشد من الاول (وقال أردت برسول الله) الذي لعنته (العقرب) مثلا وجواب ان سب الخ (قتل) بضم فكسر (ولم) الاولى ولا (يستتب) قتلا (حدا) طفى عبارة عياض في الشفا حكمه حكم الزنديق وهي أسد ومحل كون قتله حدا لا كفرا اذا تاب أو أنكر ما شهد به عليه ولم يكن سبه كفرا والا فهو كافر كذا العياض في الشفاء وتنفعه توبته فيما بينه و بين الله تعالى وان كانت لا تسقط عنه الحد كسائر الحدود وفائدة كون قتله حدا تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقبرة المسلمين وارثه قاله عياض البناني ماذكره المصنف من قوله وان سب الى آخر الباب زيادة على ابن الحاجب لخصه من الشفاء ولو اختصره جله لكفاه قوله وان تنقص معصوما وان بتعريض أو باستخفاف بحقه قتل والله اعلم واستثنى من قوله قتل في كل حال فقال (الا أن) بفتح فسكون حرف مصدري صلته (يسلم) بضم التحتية وسكون السين وكسر اللام الساب (الكافر) اصالة لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله و يقتل الساب المسلم او الكافر ان ظهر من حاله انه اراد ذمه او لم يظهر منه شئ بل (وان ظهر) من حاله (انه لم يرد) بضم فكسر اى يقصد بسبه (ذمه) وسببه اما (لجهل او سكر) بحرام وافتى ابو الحسن القابسي بقتل من شتم في سكره للظن به أنه يفعله في صحو ولان قتله حد والسكر لا يسقط شيأ من الحدود (أو) سب (لتهور) بفتح الفوقية والهاء وكسر الواو مثقلة اى توسع ومبالغة (في) كثرة (كلامه) وقلة مراقبته وعدم ضبطه وعجرفته فلا يعذر بالجهل ولا بدعوى زلل اللسان عياض من أضاف الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الكذب فيما بلغه أو أخبر به أو سبه أو استخف به أو بأحد من الانبياء أو ازرى عليهم او آذاهم فهو كافر باجماع وكذا يكفر من اعترف بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولكن قال كان اسود او مات قبل ان يلتحى او ليس كان بمكة والحجاز او ليس بقرشي لان وصفه بغير صفته المعلومة نفي له و تكذيب به ثم قال وحكم من سب انبياء الله تعالى وملائكته او استخف بهم او كذبهم او انكرهم حكم من سب نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم على مساق ما قدمناه وهذا كله فيمن حقق كونه من الملائكة والنبيين كجبريل ورضوان والزبانية ومنكر ونكير فأما من لم تثبت الاخبار

(قوله حكمه) اى ساب من ذكر (قوله وهى) اى عبارة عياض (قوله أسد) اى أكثر فائدة من عبارة المصنف لافادة عبارة عياض سقوط قتله بمجيئه تائبا (قوله شهد) بضم فكسر (قوله ولم يكن سبه كفرا) اى صريحا برسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله والا) اى وان لم ينكر ما شهد به عليه ولم يتب او كان سبه كفرا (قوله فهو) اى الساب (قوله كافر) اى مقتول على الكفر فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقبرة المسلمين (قوله كذا العياض في الشفاء) نصه فيقتل حدا ولا يحكم عليه بالكفر الا ان يكون متماديا على قوله غير منكر له ولا مقلع عنه فهذا كافر وقوله اما صريح كفر كالتكذيب ونحوه أو من كلمات الاستهزاء او الذم فاعترافه بها وترك توبته منها دليل استحلاله لذلك وهو كفر أيضا فهذا كافر بلا خلاف قال الله تعالى في مثله يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر الآية قال اهل التفسير هي قولهم ان كان ما قال محمد حقا لنحن شر من الحمير وقيل بل قول بعضهم ما مثلنا ومحمد الا قول القائل سمن كلبك يأكلك وائن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وقد قيل ان قائل مثل هذا ان كان مستترا به فان حكمه حكم الزنديق يقتل ولانه قد غير دينه وقد قال صلى الله عليه وسلم من غير دينه فاضربوا عنقه ولان الحكم النبي صلى الله عليه وسلم في الحرمة مزية على امته وساب الحر من امته يحد فكانت العقوبة لساب صلى الله عليه وسلم القتل لعظيم قدره وشفوف منزلته على غيره (قوله وتنفعه) اى ساب النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فيما بينه و بين الله تعالى) لقول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (قوله وان كانت) اى توبته الخ حال (قوله كسائر) اى باقي (قوله اما) بكسر الهمز وشد الميم (قوله يفعله) اى الشتم (قوله بلغه) بفتحات مثقلا (قوله ثم قال) اى عياض (قوله حقق) بضم فكسر مثقلا (قوله منكر) بضم فسكون ففتح

بتعيينه ولم يجمع على كونه من الملائكة او الانبياء كهاروت وماروت ولقمان وذى القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان فليس حكم سابهم والكافر بهم كحكم من ذكر اذلم تثبت لهم تلك الحرمة لكن يؤدب من تنقصهم وأما منكر نبوتهم أو ملكيتهم فان كان من أهل العلم فلا حرج عليه وان كان من العوام زجر عن الخوض فيه وقد كره السلف الكلام فى مثل هذا ثم قال من سب النبى صلى الله عليه وسلم أو عابه أو الحق به نقصا فى نفسه أو نسبه أو دينه أو خصاله أو عرض به أو شبهه بشئ على طريق سبه والازراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه والعيب فهو ساب له وحكمه حكم الساب يقتل لا نستثنى فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا نمترى فيه تصريحا كان أو تلويحا وكذلك من نسب اليه مالا يليق بمنصبه على طريق الذم فمشهور قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى هذا كله قتله حدا لا كفرا ولا تقبل توبته ولا تنفعه استقالته وفيئته وهذا انما هو مع انكاره لما شهد به عليه أو مع اظهار التوبة منه والاقلاع عنه وأما من سبه مستحلا فلا شك فى كفره وكذا من كان سبه فى نفسه كفرا كتكذيبه أو تكفيره وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه وصمم فهذا كافر بقوله وباستحلاله هتك حرمة الله تعالى وحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم فيقتل كفرا بلا خلاف والذمى اذا صرح بسب النبى صلى الله عليه وسلم أو عرض به أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذى كفر به فلا خلاف عندنا فى قتله ان لم يسلم لان الاسلام يجب ما قبله ثم قال عياض ان كان القائل لما قاله فى جهته صلى الله عليه وسلم غير قاصد السب والازراء ولا معتقد له وتكلم فى حقه صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من لعنه أو سبه أو تكذيبه وظهر بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ما قاله أو ضجر أو سكر اضطره اليه او قلة مراقبته وضبطه للسانه وعجرفته وتهوره فى كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الاول القتل دون توقف (وفى) قتل (من) اى الشخص المكلف الذى قال (لا صلى الله على من صلى عليه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (جوابا) لقول من قال له (صل) على النبى صلى الله عليه وسلم لدعائه على الملائكة الذين يصلون على النبى صلى الله عليه وسلم قاله الحرث بن مسكين وغيره وعدم قتله لانه انما قصد الدعاء على نفسه قاله سحنون وغيره قولان فى الغضبان وأما غيره فيقتل بلا خلاف عياض ان افظ من الكلام بمشكل يمكن حمله على النبى صلى الله عليه وسلم او على غيره فههنا مظنة اختلاف المجتهدين فاختلف أئمتنا فيمن اغضبه غريمه فقال صل على النبى فقال لا صلى الله على من صلى عليه فهذا الخلاف فى قتله بين سحنون والبرقى وأصبغ و بين الحرث بن مسكين وغيره مواق ونص الشفاء اختلف أئمتنا فى رجل أغضبه غريمه فقال له صل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له الطالب لا صلى الله على من صلى عليه فقيل لسحنون هل هو كمن شتم النبى صلى الله

الضاد المعجمين أى النقص (قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله نمترى) بفتح النون والمثناة وكسر الزاء اى نشك (قوله قتله) خبر مشهور (قوله وفيئته) أى رجوعه (قوله وهذا) اى كون قتله حدا (قوله شهد) بضم فكسر (قوله منه) أى السب (قوله عنه) أى السب (قوله فى نفسه) أى السب (قوله كفرا) خبر كان (قوله وكذلك) أى مستحل سبه والكافر بسبه (قوله يظهر) بضم فسكون فكسر (قوله فيقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله عرض) بفتحات مثقلا معجم الضاد (قوله به) أى سب النبى صلى الله عليه وسلم (قوله يسلم) بضم فسكون (قوله لان الاسلام الخ) علة مقدر أى فان أسلم فلا يقتل (قوله يجب) بفتح الياء وضم الجيم وشد الباء أى يزيل (قوله غير قاصد السب) خبر كان (قوله من لعنه الخ) بيان كلمة الكفر (قوله بدليل حاله) أى القائل واضافته الاولى للبيان (قوله انه) أى القائل (قوله اما لجهالة) بكسر الهمز وشد الميم (قوله حملته) أى القائل (قوله لدعائه) اى القائل علة قتله (قوله قاله) أى قتله (قوله لانه) أى القائل (قوله قاله) أى عدم قتله

عليه

(قوله قال) أي سحنون (قوله لا) أي ليس كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم او الملائكة (قوله اذا كان) أي القائل (قوله وصفت) بفتح تاء المخاطب السائل (قوله من الغضب) بيان ما (قوله لانه) أي القائل (قوله مضر) بضم فسكون فكسر (قوله لا يقتل) بضم الياء وفتح التاء أي القائل (قوله لانه) أي القائل (قوله الناس) أي من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله وهذا) أي قول البرقي وأصبغ (قوله لانه) أي سحنون (قوله ولكنه) أي الشأن (قوله كلامه)

عليه وسلم او شتم الملائكة الذي يصلون عليه قال لا اذا كان على ما وصفت من الغضب لانه لم يكن مضمرا الشتم وقال أبو اسحق البرقي وأصبغ لا يقتل لانه انما شتم الناس وهذا نحو قول سحنون لانه لم يعذره بالغضب في شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لما احتمل كلامه عنده ولم يكن معه قرينة تدل على قصده شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو شتم الملائكة صلوات الله تعالى وسلامه عليهم ولا مقدمة يحمل عليها كلامه بل دلت القرينة على ان مراده الناس غير هؤلاء لاجل قول الآخر صل على النبي صلى الله عليه وسلم فحمل قوله وسبه لمن يصلي عليه الآن لاجل امر الآخر له بهاعند غضبه هذا معنى قول سحنون وهو مطابق لعلة صاحبيه وذهب الحرث بن مسكين القاضي وغيره الى القتل في مثل هذا (أو) في قتل من (قال الانبياء يتهمون) بضم التحتية والهاء (جوابا) لقول من قال له (تتهمني) وعدمه قولان فقد أفتى فيها قاضي قرطبة ابن عبد الله بن الحاج بعدم قتله وتوقف فيه القاضي أبو محمد بن منصور لاحتمال اللفظ عنده لكونه اخبارا عمن اتهمهم من الكفار وشدد في تصفيده واطالة سجنه ثم استحلفه على تكذيب ماشهد به عليه عياض اختلف شيوخنا في ذلك فقال شيخنا أبو اسحق بن جعفر يقتل لبشاعة لفظه (أو) في قتل من (قال) جوابا لمن قال له نقصتني (جميع البشر) بفتح الموحدة والشين المعجمة أي الناس (يلحقهم) بفتح التحتية والحاء المهملة (النقص حتى النبي عليه الصلاة والسلام) من الله الملك العلام وعدمه (قولان) فقد أفتى القاضي أبو محمد بن منصور باطالة سجنه وايجاع أدبه اذ لم يقصد السب وافتى بعض الفقهاء بقتله عياض استفتى بعض فقهاء الاندلس شيخنا أبا محمد بن منصور فيمن تنقصه آخر بشئ فقال انما أردت نقصي به وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم فأفتاه باطالة سجنه وايجاع ادبه اذ لم يقصد السب وافتى بعض فقهاء الاندلس بقتله الشارح والقول بالقتل اظهر افاده شب العدوي فهو المعتمد فقوله قولان في الفروع الثلاثة وحذفه من الاولين لدلالة الثالث والاعتراض بأن حقه ابداله في الثالث بتردد لتقدم جوابه مرارا بأنه قال وحيث قلت تردد لم يقل وحيث ترددوا والله أعلم (واستتيب) بضم الفوقية الاولى المكلف (في) قوله (هزم) بضم الهاء وكسر الزاي فان تاب فلا يقتل ويشدد ادبه ويطال سجنه والا فيقتل وقال ربيع ابن حبيب يقتل دون استتابة عند الامام مالك واصحابه رضي الله تعالى عنهم واستظهره ابن مرزوق وتبع المصنف ابن المرابط وقوله ضعيف البساطي ان كان ابن المرابط قال باستتابة الساب كالشافعي رضي الله تعالى عنه فلقوله بالاستتابة في هزم وجه وان كان خلاف المذهب والا فلا وجه له القرطبي من قال فر أو هزم قتل ولا يستتاب لانه بمنزلة من قال انه كان اسود

أي القائل (قوله عنده) أي سحنون (قوله معه) أي كلام القائل (قوله قصده) أي القائل (قوله ولا مقدمة) بضم ففتحتين مثقلا اي عليه عطف على قرينة (قوله عليها) اي القرينة (قوله مراده) أي القائل (قوله هؤلاء) أي الملائكة والنبيين (قوله فحمل) اي سحنون (قوله قوله) اي القائل (قوله وسبه) اي القائل (قوله لمن يصلي عليه الآن) صلة حمل واللام بمعنى على (قوله له) اي القائل بها اي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لعلة صاحبيه) أي قول البرقي وأصبغ لانه انما شتم الناس (قوله وعدمه) اي قتله (قوله وتوقف) بفتحات (قوله فيه) اي قتله (قوله وشدد) أي أبو محمد (قوله تصفيده) اي تقييده بقيود الحديد (قوله شهد) بضم فكسر (قوله في ذلك) اي قتله (قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله وعدمه) اي قتله (قوله وايجاع) اصله اوجاع ابدلت الواو ياء لسكونها اثر كسر اي تشديد (قوله المكلف) مفسر نائب فاعل استتيب (قوله والا) أي وان لم يتب (قوله وقوله) أي ابن المرابط (قوله وان كان) اي القول باستتابة الساب الخ حال (قوله والا) اي وان لم يقل ابن المرابط باستتابة الساب (قوله قتل) بضم فكسر (قوله لانه) أي قائل فر أو هزم (قوله انه) اي النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله علم) بضم العين (قوله من وصفه) اى النبى صلى الله عليه وسلم بيان ما (قوله وذلك) اى انكار وصفه المعلوم (قوله ولانه) اى قائل ذلك (قوله اضاف) اى نسب (قوله فى الرسالة) صلة تكذيب (قوله علم) بضم العين (قوله كفرا) خبر كان (قوله به) اى التكذيب (قوله يوحى) بضم فسكون ففتح (قوله ونبوة الخ) جواب ما يتوهم من منافاتها كونه صلى الله عليه

وسلم خاتم النبيين (قوله سابقة) خبر نبوة (قوله وينزل) اى عيسى صلى الله عليه وسلم من السماء (قوله على أنه) اى عيسى عليه الصلاة والسلام (قوله ويحكم) اى عيسى صلى الله عليه وسلم (قوله مدعى الرسالة) اى انفسه (قوله تنبأ) بفتحات مثقلا (قوله ظاهر) خبر قول (قوله الاخيرتين) اى اواعلن اوتنبأ (قوله اى دعوى النبوة) تقدير لمفعول يسر (قوله يقتل) اى المتنبى (قوله ذلك) أى التنبى (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله بذلك) اى التنبى (قوله فى نوعه وقدره) اى الادب (قوله من الامام) صلة اجتهادا (قوله فقال) اى المطلوب منه المال (قوله له) اى طالب المال (قوله لعشار) بفتح العين وشد الشين المعجمة اى مكاس (قوله فقال) اى العشار (قوله فأجاب) اى ابن رشد (قوله لابدله) اى العشار خبره (قوله وبهذا) اى تأديبه صلة اجاب (قوله ولم يقتل)

اوضمها فانكر ما علم من وصفه صلى الله عليه وسلم وذلك كفر به ولانه قد اضاف اليه نقصا وعيبا (اواعلن) بفتح الهمز واللام وسكون العين اى اظهر وجهر (بتكذيبه) اى النبى صلى الله عليه وسلم فى الرسالة اوغيرها فيستتاب طفى اشار بذلك لقول عياض الوجه الثالث ان يقصد الى تكذيبه فيما قاله او اتى به او ينفى نبوته اورسالته اووجوده او يكفر به فهذا كافر باجماع وهو ظاهر لانه تكذيب وليس بتنقيص واذا كان عدم التصديق بما علم من الدين ضرورة كفرا الا انه يؤدى للتكذيب فاحرى التصريح به (اوتنبأ) بفتحات مثقلا مهموزا اى ادعى أنه نبى وانه يوحى اليه فيستتاب لتكذيبه القرآن والحديث ونبوة عيسى صلى الله عليه وسلم سابقة وينزل على أنه واحد من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويحكم بشريعة سيدنا محمد صلى الله تعالى وسلم عليهما عياض لاخلاف فى تكفير مدعى الرسالة وتقبل توبته على المشهور وعن ابن القاسم وسحنون رحمهما الله تعالى فيمن تنبأ وزعم انه يوحى اليه انه يستتاب كالمرتد طفى فقول ابن مرزوق عندى ان تجعل هذه المسائل اى قوله واستتيب الى قوله على الاظهر من باب السب فيقتل المسلم بلا استتابة ولم يظهر لى وجه انواجها من السب ظاهر فى هزم كما بيناه غير ظاهر فى الاخيرتين واستثنى من عموم احوال المتنبى فقال يستتاب فى كل حال (الاان) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (يسر) بضم التحتية وكسر السين المهملة وشد الراء اى دعوى النبوة يقتل بلا استتابة (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف لانه زنديق فان اتى تائبا قبل الظهور عليه قبلت توبته وفى النوادر يقتل سواء أظهر ذلك أم لا طفى أى يقول ذلك سرا عياض بعد ما تقدم ثم ينظر فان كان مصرحا بذلك كان حكمه أشبه بحكم المرتد وان كان مستترا فحكمه حكم الزنديق والاستثناء من قوله أوتنبأ واما ماقبله فقد صرح بأنه أعلن به فلو أسره كان حكمه كاسرار التنبى كما فى الشفا فلو حذف أعلن اعاد قوله الأن يسرلها لكن قال بعضهم استظهار ابن رشد فى المتنبى فقط (وأدب) بضم فكسر مثقلا أدبا (اجتهادا) فى نوعه وقدره من الامام أونائبه فيؤدب (فى) قوله لمن طلب منه مالا ظلما فقال له أشكوك للنبى صلى الله عليه وسلم (أد) بفتح الهمز وكسر الدال المشددة أى أعطى ما طلبته منك (واشك للنبى) صلى الله عليه وسلم الشارح وقع لعشار طلب من شخص شيأ فقال له أشكوك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اد واشك للنبى صلى الله عليه وسلم فأفتى بعض الاشياخ بتأديبه وبعضهم بقتله ووافقه ابن عتاب سئل ابن رشد عن عشار قال لرجل اغرم واشك للنبى صلى الله عليه وسلم فأجاب العشار القائل ماذكر لابدله من الادب الموجع وبهذا أجاب ابن الحاج ايضا (و) ادب اجتهادا فى قوله (لوسبنى ملك) بفتح اللام (لسببته) لاظهاره عدم المبالاة بالملك ولم يقتل لعدم وقوع سبه الملك ولانه انما قصد الانتصار لنفسه وصيانتها من سب الناس ويؤدب من يقول يا ابن الف كلب اوخنزير ونحوه مما يقع فى كلام السفهاء وان قصد دخول الانبياء فانه يقتل بلا

استتابة

بضم ثم فتح (قوله الملك) مفعول سبه المضاف لفاعله (قوله ولانه) اى القائل (قوله وصيانتها) عطف على الانتصار (قوله ويؤدب من يقول يا ابن الف كلب الخ) عياض فى الشفاء وحكى عن ابى محمد بن ابى زيد رحمه الله تعالى

فيمن قال لعن الله العرب ولعن الله بنى اسرائيل ولعن الله بنى آدم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اراد الظالمين منهم أنه يؤدب باجتهاد السلطان وكذلك افتى فيمن قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم اعلم من حرمه وفيمن لعن حديث لا يبع حاضر لباد ولعن من جاء به انه ان كان يعذر بجهله وعدم معرفته بالسنن فيؤدب الادب الوجيع وذلك انه لم يقصد بظاهر حاله سب الله تعالى ولا رسوله وانما لعن من حرمه من الناس على نحو فتوى سحنون واصحابه فى المسئلة المتقدمة ومثل هذا ما يجرى فى كلام السفهاء من قول بعضهم يا ابن الف خنزير ويا ابن مائة كلب وشبهه من هجر القول ولا شك انه فى مثل هذا العدد من اجداده جماعة من الانبياء ولعل بعض هذا العدد واصل الى آدم صلى الله عليه وسلم فينبغى الزجر عنه وتبيين ما جهله قائله منه وشدة تأديبه ولو علم انه قصد سب من فى اجداده من الانبياء على علم لقتل وقد يضيق القول فى مثل هذا (قوله عرض) بفتحات مثقلا معجم الضاد أى القائل (قوله لانه) أى القائل (قوله لم يرد) بضم فكسر (قوله والا) أى وان قصد ذم الملك (قوله فقال) أى أبو الحسن (قوله أروع) الهمز للاستفهام والروع بفتح الراء وسكون الواو الخوف

استتابة (او عير) بضم العين المهملة وكسر التحتية مثقلة (بالفقر فقال) لمن عيره (تعيرنى) بضم الفوقية وفتح العين المهملة وكسر التحتية مثقلة (به) اى الفقر (والنبى قد رعى الغنم) الامام مالك رضى الله تعالى عنه قد عرض بذكره صلى الله تعالى عليه وسلم فى غير موضعه اى لان رعيه صلى الله عليه وسلم الغنم لم يكن لفقره بل لتدريبه على سياسة أمته ارى ان يؤدب اى ولا يقتل لانه لم يرد تنقيص النبى صلى الله عليه وسلم بل رفع نفسه ودفع العار عنها (او قال) المكلف (لغضبان كأنه) بفتح الهمز وشد النون اى وجه الغضبان (وجه منكر) بضم فسكون ففتح اسم احد الملكين السائلين الميت فى القبر عقب دفنه (او) وجه (مالك) اسم الملك الموكل بالنار فيؤدب ان لم يقصد ذم الملك والا فيقتل بلا استتابة سئل ابو الحسن القابسى عن قال لشخص قبيح الوجه كأنه وجه منكر ولانسان عبوس كأنه وجه مالك الغضبان فقال اى شئ أراد بهذا! ونكير أحد فتانى القبر وهما ملكان فما الذى اراد أروع دخل عليه حين رآه من وجهه ام عاف النظر اليه لدمامة خلقه فان كان هذا فهو شديد لانه جرى مجرى التحقير والتهوين فهو اشد عقوبة وليس فيه تصريح بسب الملك وانما سب المخاطب وفى الادب بالسوط والسجن نكال للسفهاء واما ذكر مالك خازن النار فقد جنا الذى ذكره عندما انكره من عبوس الآخر الا ان يكون المعبس له يد فيرهب بعبسته فيشبهه القائل على طريق الذم فى فعله ولزومه فى ظلمه صفة مالك الملك المطيع لربه فى فعله فيقول كأنه لله يغضب غضب مالك فيكون اخف وما كان ينبغى له التعرض لمثل هذا ولو كان أثنى على العبوس بعبسته واحتج بصفة مالك كان اشد ويعاقب المعاقبة الشديدة وليس فى هذا ذم الملك ولو قصد ذمه لقتل شفاء (او استشهد) المكلف (ببعض شئ) (جائز عليه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (فى الدنيا) من حيث هو بشر على طريق ضرب المثل استشهادا (حجة له) أى المستشهد (أو حجة لغيره) فيؤدب بالاجتهاد (او شبه) بفتحات مثقلا نفسه بالنبى صلى الله عليه وسلم (ل) دفع نقص عن نفسه (لحقه) او تخفيف مصيبة نالته (لا على) وجه (التأسى) بفتح الفوقية والهمز وكسر السين مثقلة أى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم او التحقير له صلى الله عليه وسلم بل بقصد الترفيع لنفسه او غيره او على سبيل التمثيل ولم يقصد به تنقيصا ولا عيبا ولا سبا فيؤدب بالاجتهاد لعدم توقيره لنبيه عليه الصلاة والسلام (ك) قوله (ان) بكسر فسكون (كذبت) بضم فكسر مثقلا (فقد كذبوا) كذلك اى الرسل عليهم الصلاة والسلام او ان اوذيت فقد اوذوا او انا اسلم من ألسنة الناس ولم يسلم منهم انبياء الله تعالى ورسله فى الشفاء الوجه الخامس ان لا يقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سبا لكنه ينزع بذكر بعض اوصافه صلى الله عليه وسلم او يستشهد ببعض احواله عليه الصلاة والسلام الجائزة عليه فى الدنيا على طريق ضرب المثل أو الحجة لنفسه او لغيره أو على التشبه به او عند هضيمة نالته او غضاضة لحقته ليس على

(قوله من وجهه) أى العبوس صلة دخل (قوله أم عاف) أى القائل (قوله اليه) أى العبوس (قوله لدمامة) بفتح الدال المهملة أى قبح (قوله فان كان هذا) أى مراده (قوله من عبوس الآخر) بيان ما (قوله فيرهب) بضم الياء وكسر الهاء أى يخيف (قوله شفاء) أى نقل هذا من الشفاء (قوله كذلك) أى بضم فكسير مثقلا

(قوله فى) بشد الياء (قوله عداه) بكسر الغين جمع عدو (قوله وحلم) بضم اللام (قوله على) بشد الياء (قوله تدار كها الله) أى رحمها بوجودى فيها (قوله غريب) خبر ثان لانا (قوله كصالح) خبر ثالث لانا (قوله كنت) بفتح تاء المخاطب الممدوح (قوله وافته) أى جاءته (قوله غيران) بفتح الهمز وسكون النون اسمها ضمير الشان محذوف (قوله فيكما) أى الممدوح ومن وافته (قوله من فقير) اسم ليس ومن مؤكدة (قوله بالنبى) أى موسى عليه الصلاة والسلام (قوله بتفضيل حال غيره) أى النبى تنازع فيه الازراء والتحقير (قوله عليه) أى حال النبى صلة تفضيل (قوله من أبيه) أى جده صلة بديل (قوله هو) أى محمد الممدوح (قوله مثله) أى جده محمد صلى الله عليه وسلم (قوله الأنه) أى محمدا (قوله وصدر البيت الثانى) أى هو مثله فى الفضل (قوله به) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وعجزه) أى البيت الثانى (قوله هذه الفضيلة) أى عدم اتيان جبريل الممدوح بالرسالة (قوله استغناؤه) أى الممدوح (قوله كان) بفتح الهمز وشد النون حرف تشبيه (قوله ابا بكر) أى وزير محمد بن عباد (قوله أبو بكر) أى الصديق رضى الله تعالى عنه (قوله الضنك) بفتح الضاد المعجمة وسكون النون أى الضيق (قوله

طريق التأسى وطريق التحقيق بل على مقصد الترفيع لنفسه اولغيره أو سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه عليه الصلاة والسلام أو قصد الهزل والتندير كقول القائل ان قيل فى السوء فقد قيل فى النبى صلى الله عليه وسلم أوان كذبت فقد كذب الانبياء عليهم الصلاة والسلام أوان أوذيت فقد اوذوا أو أنا أسلم من ألسنة الناس ولم يسلم منهم انبياء الله تعالى ورسله أو قد صبرت كما صبر أولو العزم أو كصبر أيوب أو قد صبر نبى الله تعالى على عداه وحلم على أكثر ما صبرت وكقول المتنبى

أنا فى امة تداركها الله غريب كصالح فى ثمود

ونحوه من اشعار المتعجرفين فى القول المتساهلين فى الكلام كقول المعرى

كنت موسى وافته بنت شعيب * غير ان ليس فيكما من فقير

على ان آخر البيت شديد داخل فى باب الازراء والتحقير بالنبى صلى الله عليه وسلم بتفضيل حال غيره عليه وكقوله

لولا انقطاع الوحى بعد محمد * قلنا محمد من أبيه بديل

هو مثله فى الفضل الا انه * لم يأته برسالة جبريل

وصدر البيت الثانى شديد لتشبيه غير النبى به وعجزه محتمل لوجهين احدهما ان هذه الفضيلة نقصت الممدوح والآخر استغناؤه عنها وهذا اشد ونحو منه قول الآخر

واذا ما رفعت راياته * صفقت بين جناحى جبرئيل

وقول الآخر من اهل العصر

فر من الخلد واستجار بنا * فصبر الله قلب رضوان

وكقول حسان المصيصى من شعراء الاندلس فى محمد بن عباد المعروف بالمعتمد ووزيره ابى بكر ابن زيدون

كأن ابا بكر أبو بكر الرضا * وحسان حسان وأنت محمد

الى أمثال هذا وانما اكثرنا اشاده هذه مع استثقالنا حكايتها لتعريف امثلتها ولتساهل كثير من الناس فى ولوج هذا الباب الضنك واستخفافهم فادح هذا العبء وقلة علمهم بعظيم ما فيه من الوزر وكلامهم فيه بما ليس لهم به علم ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم لاسيما الشعراء واشدهم فيه تصريحا وللسانه تسريحا ابن هانئ الاندلسى وابن سليمان المعرى بل قد خرج كثير من كلامهما الى حد الاستخفاف والنقص وصريح الكفر وقد اجنبنا عنه وغرضنا الآن الكلام فى هذا الفصل الذى سقنا امثلته فانها كلها وان لم تتضمن سبا ولا اضافت الى الملائكة والانبياء نقصا غير عجزى بيتى المعرى ولا قصد قائلها ازراء وغضا فما وقر النبوة ولا عظم الرسالة ولا عزز حرمة الاصطفاء ولا عزز حظوة الكرامة حتى شبه من شبه فى كرامة نالها او معرة قصد الانتفاء منها أو ضرب مثلا لتطييب مجلسه او اغلى فى وصف لتحسين كلامه

فادح) بالفاء أى عظيم (قوله من الوزر) بيان عظيم (قوله اجنبنا) أى اعرضنا وتباعدنا (قوله وان لم تتضمن سبا) حال (قوله عجزى) بفتح الزاى مثنى بلا نون (قوله بيتى) بفتح التاء مثنى بلا نون لاضافتهما

ين عظم الله تعالى خطره وشرف قدره والزم توقيره و بره ونهى عن جهر القول له و رفع الصوت عنده فحق هذا ان درئ عنه القتل الادب والسجن وقوة تعزيره بحسب شنعة مقاله ومقتضى قبح ما نطق به و مالوف عادته لمثله او ندوره ولم يزل المتقدمون ينكرون مثل هذا ممن جاء به وقد انكر الرشيد على ابى نواس قوله

فان يك باق سحر فرعون فيكم * فان عصى موسى بكف خصيب

وقال له يا ابن اللخناء أنت مستهزئ بعصى موسى وامر باخراجه من عسكره فى ليلته وذكر القتبى ان مما أنكر عليه أيضا وكفر به اوقارب قوله فى محمد الامين تشبيهه اياه بالنبى صلى الله عليه وسلم بقوله

تنازع الاحمدان الشبه فاشتبها * خلقا وخلقا كما قد الشرا كان

وقد انكروا عليه ايضا قوله

كيف لا يدنيك من امل * من رسول الله من نفره

لان حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وموجب تعظيمه وانافة منزلته ان يضاف اليه غير ولا يضاف هو الى غيره فالحكم فى هذا ما بسطناه فى طريق الفتيا وعلى هذا المنهج جاءت فتيا امام مذهبنا مالك بن أنس واصحابه رضى الله تعالى عنهم ابو الحسن فى شاب معروف بالخير قال لرجل شيأ فقال له الرجل اسكت فانك أمى فقال الشاب اليس كان النبى اميا فشنع عليه مقالته وكفره الناس واشفق الشاب مما قال واظهر الندم عليه فقال ابو الحسن اما اطلاق الكفر عليه فى ضلالته فخطأ لكنه مخطئ فى استشهاده بصفة النبى صلى الله عليه وسلم لكنه اذا استغفر وتاب واعترف ولجأ الى ذلك فيترك لان قوله لا ينتهى الى حد قتله وما طريقه الادب فطوع فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه (اولعن العرب او) لعن (بنى هاشم وقال) أى لاعن العرب او بنى هاشم (اردت الظالمين منهم) فانه يؤدب بالاجتهاد قال ابن ابى زيد فيمن قال لعن الله العرب اولعن بنى اسرائيل اولعن بنى آدم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اراد الظالمين منهم ان عليه الادب باجتهاد السلطان عياض قد يضيق القول فى مثل هذا ولعن بنى هاشم وقال أردت الظالمين منهم (وشدد) بضم فكسر مثقلا (فى) قوله (كل صاحب فندق) بضم الفاء والدال بينهما نون ساكنة ثم قاف اى محل جامع لبيوت سفلى وعليا يسكنه الغرباء والتجار للتجارة فيه (قرنان) بفتح القاف وسكون الراء فنون بينهما الف اى يقرن رجلا يزنى بزوجته

(قوله بمن عظم الله تعالى) تنازع فيه شبه وضرب (قوله خطره) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة (قوله وبره) بكسر الباء (قوله هذا) أى المشبه اوضارب المثل (قوله درئ) بضم فكسر أى اسقط (قوله الادب) خبر حق (قوله وقال) أى الرشيد (قوله وامر) أى الرشيد (قوله باخراجه) اى أبى نواس (قوله انكر) بضم فسكون فكسر (قوله عليه) أى أبى نواس (قوله وكفر) بضم فكسر مثقلا او بفتحات مخففا (قوله اوقاربه) أى أبو نواس الكفر (قوله تشبيهه) أى أبى نواس (قوله اياه) أى محمد الامين (قوله قد) بضم القاف وشد الدال (قوله الشرا كان) بكسر الشين المعجمة مثنى شراك أى سير النعل الذى على ظهر القدم (قوله يدنيك) بضم فسكون فكسر أى يقربك (قوله من) بفتح فسكون أى الذى فاعل يدنى (قوله من نفره) خبر رسول والجملة صلة من (قوله وانافة) أى ارتفاع (قوله ان يضاف) أى ينسب الخ خبر ان (قوله اليه) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله هو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله المنهج) بفتح الميم والهاء أى الطريق (قوله فتيا) بضم الفاء (قوله فشنع) بفتحات مثقلا (قوله عليه) أى الشاب (قوله مقالته) أى الشاب (قوله وكفره) بفتحات مثقلا أى الشاب (قوله الناس) تنازع فيه شنع وكفر (قوله عليه) أى الشاب (قوله فى ضلالته) صلة اطلاق (قوله فخطأ) خبر اطلاق (قوله لكنه) أى الشاب (قوله فيترك) بضم فسكون ففتح (قوله بالندم) صلة طوع (قوله يوجب الخ) خبر طوع (قوله فيمن قال الخ) صلة قال (قوله وذكر) أى اللاعن (قوله ان عليه الادب الخ) مفعول قال (قوله يضيق) بضم ففتحتين مثقلا أى يغلظ ويشدد (قوله محل) جنس (قوله جامع الخ) فصل مخرج ما لا جمع فيه (قوله سفلى وعليا) فصل مخرج المحل الجامع بيوتا سفلى فقط أو عليا فقط (قوله يسكنه الغرباء الخ) فصل مخرج المحل الجامع بيوتا سفلى وعليا ولم يعد لسكنى من ذكر (قوله بزوجته) أى القرنان

في الشفاء توقف ابو الحسن القابسى في قتله وامر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى تستفهم البينة عن جملة الفاظه ومايدل على مقصده وهل اراد اصحاب الفنادق الآن فمعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل فيكون امره اخف ولكن ظاهر لفظه العموم للمتقدمين والمتأخرين وقد كان فيمن تقدم من الانبياء والرسل من اكتسب المال ودم المسلم لا يقدم عليه الا بامر بين وماترد اليه التأويلات فلابد من امعان النظر فيه (و) شدد (في) نسبة شئ (قبيح) قولا وفعلا (لاحد من ذريته عليه) الصلاة و(السلام مع العلم به) أي بنسبه في الشفا وقد يضيق القول فيمن قال لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا في آبائه أو من نسله أو من ولده على علم منه انه من ذريته صلى الله عليه وسلم ولم تكن قرينة في المقام تقتضي تخصيص بعض آبائه واخراج النبي صلى الله عليه وسلم ممن سبه منهم ورأيت لابي موسى بن مناس فيمن قال لرجل لعنه الله الى آدم ان ثبت عليه ذلك فانه يقتل وفي نسخة ابن غازي وفي قبيح لاحد من ذريته صلى الله عليه وسلم في آبائه مع العلم به وهي المطابقة لكلام عياض ابن غازي سقط من بعض النسخ في آبائه شب هذا صحيح مسلم وان قال طفي هو احالة للمسئلة عن وجهها ونظر الشارح بان الادب لا يختص بنسبة القبيح لذريته صلى الله عليه وسلم اذ من نسب القبيح لغيرهم يؤدب ايضا واجاب بان القبيح الذي لا توجب نسبته لغيرهم الادب توجب نسبته لهم الادب تت هذا يحتاج لنقل قلت لا يرد هذا التنظير فان المختص بهم شدة التأديب لا اصله وهذا صريح كلام المصنف والشفاء والله اعلم وشبه في تشديد التأديب فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون (انتسب) شخص مكلف له صلى الله عليه وسلم أنه من ذريته بغير حق وسواء صرح بذلك (أو احتمل) كلامه الانتساب له صلى الله عليه وسلم بان قال لمن قال انت شريف من اشرف من ذريته صلى الله عليه وسلم وسواء كان الانتساب بقولا او فعل كلبس عمامة خضراء لعموم قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه من ادعى الشرف كاذبا وفي رواية ابي مصعب عنه من انتسب الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس زمنا طويلا حتى تظهر توبته لان ذلك استخفاف بحقه صلى الله عليه وسلم ومع قوله ذلك كان رضي الله تعالى عنه يعظم من طعن الناس في شرفه ويقول لعله شريف في نفس الامر

(قوله توقف) بفتحات مثقلا (قوله في قتله) أي قائل ماذكر (قوله وامر) أي ابو الحسن (قوله بشده) أي قائل ماذكر (قوله بالقيود) أي من الحديد (قوله والتضييق عليه) أي قائل ماذكر عطف على شد (قوله تستفهم) بضم التاء الاولى وفتح الهاء (قوله ومايدل على مقصده) أي قائل ماذكر عطف على جملة (قوله اراد) أي قائل ماذكر (قوله أنه) أي الشان (قوله مرسل) بفتح السين لامفهوم له (قوله أمره) أي قائل ماذكر (قوله لفظه) أي قائل ماذكر (قوله من الانبياء والرسل) بيان من (قوله من اكتسب المال) اسم كان (قوله يقدم) بضم فسكون ففتح (قوله عليه) أي سفكه (قوله بين) بكسر المثناة مثقلا أي ظاهر (قوله ترد) بفتح فكسر مخففا أي تاتى وترجع (قوله امعان) بكسر الهمز أي احكام وتدقيق (قوله يضيق) بضم ففتحتين آخره قاف أي يغلظ ويشدد (قوله أو من) بفتح فسكون أي الذي (قوله انسله) بفتح الهمز والسين المهمل واللام وسكون النون أي ولده (قوله على علم) صلة قال (قوله منه) أي القائل (قوله انه) أي المشتوم (قوله ولم تكن الخ) حال (قوله آبائه) أي المشتوم (قوله واخراج) عطف على تخصيص (قوله ممن) صلة اخراج (قوله منهم) أي آبائه بيان آبائه (قوله مناس) بفتح الميم وخفة النون واهمال السين (قوله عليه) اى القائل (قوله ذلك) اى القول المذكور (قوله فانه) أي قائل ذلك (قوله يقتل) بضم فسكون ففتح (قوله وفي قبيح) أي نسبته (قوله في آبائه) أي المنسوب نعت قبيح (قوله وهي) أي نسخة غ (قوله وان قال) أي طفي الخ (قوله هو) أي تقدير في آبائه (قوله احالة) أي تحويل وتغيير الامر (قوله وجهها) أي الذي صورت به في كلام المتقدمين (قوله ونظر) بفتحات مثقلا أي بحث (قوله واجاب) أي الشارح (قوله قلت) أي قال جامع هذا الشرح (قوله بانه) أي المنتسب صلة انتسب (قوله صرح) أي المنتسب (قوله بذلك) أي الانتساب (قوله يضرب) بضم الياء وفتح الراء الخ خبر من (قوله ويشهر) بضم فسكون ففتح (قوله لان ذلك) أي الانتساب اليه بغير حق (قوله ومع قوله) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله ذلك) أي من انتسب الخ (قوله كان) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله يعظم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله ويقول) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله لعله) أي المطعون في شرفه

الامر ولا يحد المنتسب وان استلزم انتسابه قذف امه بغيراً بيه لانه لم يقصد هذا انما قصد التشرف ولان لازم المذهب ليس مذهبا اذا لم يكن بينا كما هنا اذ يحتمل انه يدعى شرف ابيه او احد من اجداده وان لم يشتهر عند الناس تت ويحتمل انه اراد بقوله او احتمل اى كلام المكلف فى الانبياء او الملائكة غير السب فيشدد عليه فى التأديب ولا يقتل (او شهد) بفتح الشين وكسر الهاء (عليه) اى المكلف بالسب (عدل) واحد فقط وهو منكره (او شهد عليه به (لفيف) بفتح اللام وفاء بينهما تحتية ساكنة اى ناس غير عدول (فعاق) اى منع (عن القتل) للمشهود عليه عدم تمام نصاب الشهادة فى شهادة العدل وعدم العدالة فى اللفيف فيشدد فى تأديبه ردعا له ولامثاله عن مثل ما شهد به عليه فى الشفاء بعد الكلام على قتل الساب فصل هذا حكم من ثبت عليه ذلك ببينة عدول لم يدفع فيهم فاما من لم تتم الشهادة عليه بأن شهد عليه واحد أو لفيف من الناس أو ثبت قوله ولكن احتمل ولم يكن صريحاً وتاب على القول بقبول توبته فهذا يدرأ عنه القتل ويتسلط عليه اجتهاد الامام بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها وكثرة السماع وضرورة حاله من التهمة فى الدين والتبرز بالسفه والمجون فمن قوى امره اذاقه من شديد النكال من التضييق فى السجن والشد فى القيود الى الغاية التى هى منتهى طاقته مما لا يمنعه القيام لضرورته ولا يقعده عن صلاته وهذا حكم من وجب عليه القتل لكن وقف عن قتله لمعنى اوجبه وتربص به لاشكال وعائق اقتضاه امره وحالات الشدة فى نكوله تختلف بحسب اختلاف حاله * (تنبيهان) * الاول فى نسخة غ او احتمل قوله او شهد عليه عدل أو لفيف او عاق عائق عن القتل قال فهذه اربع مسائل كلها فى الشفاء ونقل نصه المتقدم ثم قال وفى كثير من نسخ هذا المختصر فعاق عن القتل بعطف عاق بالفاء واضمار فاعله اى فعاق الاحتمال او كون الشاهد واحدا او لفيفا فهذه ثلاث مسائل فقط الثانى اللفيف اخلاط الناس وفى الصحاح ما اجتمع من الناس من قبائل شتى يقال جاؤا بلفهم ولفيفهم أى اخلاطهم وقوله تعالى وجئنا بكم لفيفا أى مجتمعين مختلطين وطعام لفيف اذا كان مخلوطا من جنسين فصاعدا وفلان لفيف فلان أى صديقه وباب من العربية يقال له اللفيف لاجتماع حرفين معتلين فى ثلاثى نحو ذوى وحيى طوى زد فى القاموس قول الصحاح فلان لفيف فلان لقال وقول الجوهرى لفيفه صديقه وهم والصواب لغيفه بالغين اهـ وذوى كرمى ورضى ذبل قاله فى القاموس (أو سب من) أى انسانا (لم يجمع) بضم فسكون ففتح (على نبوته) كلقمان والخضر ومريم وآسية عليهم

(قوله ولا يحد) بضم ففتح مثقلا أى حد القذف (قوله وان استلزم الخ) حال (قوله بغيرأبيه) صلة قذف (قوله لانه) أى المنتسب الخ علة لا يحد (قوله هذا) أى قذف أمه (قوله بينا) بكسر المثناة مثقلا (قوله انه) أى المنتسب (قوله وان لم يشتهر) أى شرف ابيه او جده (قوله انه) أى المصنف (قوله أى كلام) تفسير لفاعل احتمل (قوله فى الانبياء) صلة كلام (قوله غير) مفعول احتمل (قوله وهو) أى المشهود عليه (قوله منكره) أى السب (قوله عدم) فاعل عاق (قوله وعدم) عطف على عدم (قوله شهد) بضم فكسر (قوله ذلك) أى السب (قوله يدفع) أى يقدح (قوله احتمل) أى قوله السب (قوله صريحا) أى فى السب (قوله يدرأ) بضم الياء وفتح الراء أى يسقط (قوله لا يمنعه) أى الساب (قوله لضرورته) أى قضاء حاجته (قوله يقعده) بضم فسكون فكسر (قوله وقف) بضم فكسر (قوله اوجبه) أى الوقف عن قتله (قوله وتربص) بضمتين فكسر مثقلا (قوله واقتضاه) أى التربص (قوله قال) أى غ (قوله ثم قال) أى غ (قوله من الناس) بيان ما (قوله من قبائل) بيان الناس (قوله يقال) أى قولا بليغا فهو شاهد لقوله من قبائل شتى (قوله بلفهم) بفتح اللام وكسر الفاء مثقلا (قوله ولفيفهم) بفتح اللام (قوله وقوله تعالى) عطف على معنى يقال الخ أى اقوالهم (قوله وطعام لفيف) أى وقولهم طعام لفيف (قوله وفلان لفيف فلان) أى وقولهم فلان الخ (قوله وباب) أى نوع وقسم (قوله من العربيه) أى الكلمات العربية المعتلة (قوله يقال له) أى يسمى (قوله اللفيف) وينقسم الى لفيف مقرون وهو ثلاثى توالى فيه حرفا علة كذوى وروى ولفيف مفروق وهو ثلاثى فيه حرفا علة بينهما حرف صحيح ليحيا (قوله لاجتماع حرفين معتلين) علة تسميته لفيفا (قوله وهم) بفتح الهاء أى غلط (قوله كرمى) أى فى فتح العين (قوله ورضى) أى فى كسرها (قوله ذبل) تفسير لذوى باللغتين

السلام فيشدد تأديبه وكذا من لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت (أو سب صحابيا) فيبالغ في تاديبه عياض سب آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه وتنقيصهم حرام ملعون فاعله ومشهور مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه في هذا الاجتهاد والادب الموجع الحط القرطبي لا خلاف في وجوب احترام الصحابة وتحريم سبهم ولم يختلف في ان من قال كانوا على كفر أو ضلال كافر يقتل لانه جحد معلوما من الشرع وكذب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وكذا من كفر أحد الخلفاء الاربعة أو ضللهم وهل هو كالمرتد فيستتاب أو الزنديق فلا يستتاب ويقتل على كل حال فيه خلاف وأما من سبهم بغير ذلك فان قذفهم حد حده ونكل تنكيلا شديدا وخلد في الحبس والاهانة ما خلا عائشة رضي الله تعالى عنها فان قاذفها يقتل لتكذيبه الكتاب والسنة قاله الامام مالك وغيره رضي الله تعالى عنهم واختلف في قاذف بقية أزواجه صلى الله عليه وسلم وعليهن فقيل يقتل لانه آذى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يحد وينكل وان سبهم بغير القذف فيجلد جلدا موجعا وينكل نكالا شديدا ابن حبيب ويخلد في السجن الى أن يموت وروى عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه قتل من سب عائشة مطلقا ولعله فيمن قذفها وفي الاكمال في حديث الافك وأما اليوم فمن قال ذلك في عائشة رضي الله تعالى عنها قتل لتكذيب القرآن وأما غيرها من أزواجه صلى الله تعالى عليه وعليهن وسلم فالمشهور حده للقذف وعقابه لغيره وحكى ابن شعبان قتله على كل حال وسب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتنقيصهم أو أحد منهم من الكبائر المحرمات وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك وذكر انه من اذاه وأذى الله تعالى واختلف فيما يجب به فقال عبد الملك فيه الاجتهاد بقدر قوله والمقول فيه وليس له في الفيء حق ومن قال كانوا على ضلال وكفر فيقتل وعن سحنون مثل هذا فيمن قاله عن الائمة الاربعة قال وينكل في غيرهم وعنه يقتل في الجميع أيضا كقول مالك رضي الله تعالى عنه (وسب الله) تعالى (كذلك) أي سب النبي صلى الله عليه وسلم في ايجاب القتل (وفي استتابة) الساب (المسلم) في الاصل

(قوله سب آل) من اضافة المصدر لمفعوله (قوله وأزواجه) أي النبي صلى الله عليه وسلم عطف على آل (قوله وأصحابه) أي النبي صلى الله عليه وسلم عطف على آل (قوله وتنقيصهم) أي الآل والازواج والاصحاب عطف على سب (قوله حرام) خبر سب وتنقيص (قوله في هذا) أي سب المذكورين وتنقيصهم (قوله الاجتهاد) أي من الامام خبر المشهور (قوله الموجع) بضم الميم وكسر الجيم (قوله احترام) أي توقير وتعظيم (قوله وتحريم) عطف على وجوب (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله كافر) خبر ان (قوله يقتل) بضم فسكون ففتح (قوله وكذب) بفتحات مثقلا (قوله وكذا) أي مكفر الصحابة أو مضللهم في عدم الخلاف في كفره (قوله كفر) بفتحات مثقلا (قوله ضللهم) بفتحات مثقلا (قوله ذلك) أي الكفر والضلال (قوله حد) بضم الحاء وشد الدال (قوله حده) أي القذف (قوله ونكل) بضم فكسر مثقلا (قوله وخلد) بضم الخاء المعجمة وكسر اللام مثقلا (قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله لتكذيبه الخ) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله واختلف) بضم التاء (قوله يحد) بضم ففتح مثقلا أي حد القذف (قوله وان سبهم) أي الصحابة (قوله فيجلد) بضم فسكون ففتح (قوله وروى) بضم فكسر (قوله قتل) نائب فاعل روى مضاف لمفعوله (قوله مطلقا) اي عن تقييده بقذفها (قوله ولعله) اي قتله (قوله ذلك) اي القذف (قوله قتل) بضم فكسر (قوله لتكذيب القرآن) من اضافة المصدر لمفعوله (قوله من ازواجه) بيان غيرها (قوله لغيره) اي القذف (قوله قتله) اي سب الزوجات امهات المؤمنين (قوله وسب اصحاب) من اضافة المصدر لمفعوله (قوله وتنقيصهم) اي الاصحاب عطف على سب (قوله من الكبائر) خبر سب وتنقيص (قوله وذكر) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله انه) اي سب الصحابه والازواج (قوله من اذاه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله واختلف) بضم التاء (قوله به) اي سب اصحابه صلى الله عليه وسلم (قوله فيه) اي سب الاصحاب (قوله قوله) اي الساب (قوله وليس له) اي ساب اصحابه صلى الله عليه وسلم (قوله في الفيء) اي مال المسلمين (قوله كانوا) اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعليهم (قوله وعنه) اي سحنون (قوله في ايجابه) صلة كاف التشبيه (قوله في الاصل) صلة المسلم

قبل

قبل سبه وهذا أحد قولي ابن القاسم وهو المشهور وعدم استتابته وعليه الاكثر (خلاف) عياض في كتاب ابن سحنون من شتم الحق سبحانه وتعالى من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر يقتل ولا يستتاب ابن أبي زيد الا أن يسلم الجلاب من سب الله سبحانه وتعالى أو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر يقتل ولا يستتاب المخزومي وابن أبي سلمة وابن أبي حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذا اليهودي والنصراني شب الراجح الثاني وشبه في الخلاف في القتل فقال (ك) قتل (من قال لقيت) بكسر القاف (في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر) رضي الله تعالى عنهما (لم استوجبه) لنسبته الله تعالى الى الجور والظلم وعدم قتله مع التشديد في تاديبه خلاف بين فقهاء قرطبة في هرون بن حبيب أخي عبد الملك الفقيه فافتى اخوه عبد الملك وابراهيم بن حسن بن عاصم وسعيد بن سليمان القاضي بطرح القتل عنه الا أن القاضي رأى عليه التثقيل بالحبس والشدة في الادب وأفتى ابراهيم ابن حسين بن خالد بقتله لان قوله تضمن تجوير الله تعالى وتظلمه منه والتعريض فيه كالتصريح والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب) في بيان حد الزنا وما يتعلق به

(الزنا) أي حقيقته شرعا (وطء) جنس في الحد شمل الحدود وغيره وخرج عنه مقدماته فليست زنا واضافته الى شخص (مكلف) بفتح اللام أي ملزم بما فيه كلفة وهو البالغ العاقل فصل مخرج وطء غيره كصبي ومجنون ومغمى عليه ونائم وسكران بحلال (مسلم) فصل ثان مخرج وطء مكلف كافر كتابي أو مجوسي (فرج) أي قبل أو دبر فصل ثالث مخرج وطء مكلف مسلم عكن أو فخذ (آدمي) منسوب لآدم عليه الصلاة والسلام لكونه من أولاده فصل رابع مخرج وطء مكلف مسلم فرج بهيمة (لا ملك له) أي الواطئ (فيه) أي فرج الآدمي فصل خامس مخرج وطء مكلف مسلم فرج زوجته أو سريته ودخل به وطء المملوك الذكر اذ المراد بالملك الاذن الشرعي ويشترط كون انتفاء الملك (باتفاق) من العلماء في المذهب وخارجه فصل سادس مخرج وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه عند بعض العلماء وطأ (تعمدا) بفتح الفوقية والعين المهملة وضم الميم مشددة أي قصدا فصل سابع مخرج وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق نسيانا أو غلطا أو جهلا بالعين أو الحكم *(تنبيهات الاول)* حد المصنف شامل لزنا المرأة لان وطء الفرج لا يكون الا بين اثنين فينسب لكل منهما ويشتق منه لكل منهما وصف يطلق عليه أفاده الحط *(الثاني)* الحط حد المصنف ليس بجامع لخروج تمكين المرأة مجنونا أو كافرا البناني هذا على أن الشروط في الفاعل لا تتناول المفعول وقد علمت خلافه فزناها داخل اذ يصدق انه وطء مكلف مسلم كما أفاده الحط في التنبيه الاول *(الثالث)* الحط حد المصنف غير مانع لدخول وطء المكلف صغيرة لا يمكن وطؤها فيه وتبعه البناني والله أعلم *(الرابع)* الحط قوله لا ملك له فيه نحو عبارة ابن الحاجب فقال في التوضيح المراد بالملك التسلط الشرعي أو شبهه اهـ فيدخل في الحد وطء فرج المملوك الذكر

(قوله قبل سبه) صلة المسلم (قوله وهذا) اي باستتابته وذكره لتذكير خبره (قوله قولي) بفتح اللام مثنى بلا نون لاضافته (قوله من اليهود والنصارى) بيان من (قوله بغير) صلة شتم (قوله يقتل) بضم فسكون ففتح خبر من (قوله يسلم) بضم فسكون فكسر (قوله من مسلم او كافر) بيان من (قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء جواب من (قوله بالسب) صلة يقتل (قوله وكذا) اى الساب المسلم في الاستتابة قبل قتله (قوله الثاني) اى عدم استتابة من سب الله تعالى (قوله بطرح) اى اسقاط (قوله تجوير) اى نسبة الجور (قوله فيه) اى سب الله تعالى

(باب حد الزنا)

(قوله حد) اى شرح حقيقة (قوله وما يتعلق به) اى الزنا من الاحكام (قوله ملزم) بفتح الزاى (قوله فصل) خبر اضافته (قوله عكن) بضم العين المهملة وفتح الكاف فنون اى طيات البطن (قوله لكونه الخ) علة منسوب (قوله ودخل) اى في الحد (قوله به) اى لا ملك له فيه (قوله اذ المراد الخ) علة دخل الخ (قوله بالعين) اى الذات (قوله بالحكم) اى التحريم كحديث عهد بالاسلام (قوله عليه) اى زناها (قوله هذا) اى الاعتراض بعدم دخول زنا المراة في الحد (قوله داخل) اى في الحد (قوله فيه) اى الحد صلة دخول (قوله وطء المكلف صغيرة لا يمكن وطؤها) اى وهي زوجته او امته ودخل هذا فيه لان وطأها ممنوع بالاجماع لانه جناية واضرار

لانه لا تسلط له على فرجه في الشرع ويخرج وطء الرجل أمة ابنه لان له فيها شبهة الملك *(الخامس)* ابن عرفة الزنا الشامل للواط مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدا فتخرج المحللة ووطء الاب أمة ابنه لازوجته *(السادس)* دخل في الحد ادخال امرأة ذكر نائم في قبلها فتحد عندنا وقال أبو حنيفة لاتحد أفاده الحط وهذا يرد ما تقدم له فمن مكنت مجنونا أو كافرا *(السابع)* خرج بقوله لا ملك له فيه باتفاق وطء الزوجة والسرية في دبرهما فليس زنا فلا يحد فيه للقول باباحته وان كان ضعيفا ويجب أدبه على المعروف أفاده الحط ان كان الوطء في قبل حية بل (وان) كان (لواطا) في دبر ذكر ولو مملوكا للواطئه كما تقدم أو صغيرا مطيقا فلا يشترط في حد الفاعل بلوغ المفعول فيه ثم يشترط في حد المفعول فيه تكليف الفاعل فيه وقصد المصنف بهذه المبالغة على هذه المسائل التنبيه على ما فيها من الخلاف الموهم لاسقاط الحد مثل قول أبي حنيفة وداود رضي الله تعالى عنهما لاحد في اللواط وانما فيه الادب وقال المسناوي الاولى حذف هذه المبالغة لانها تقتضي اشتراط الاسلام في حد اللواط الذي هو الرجم وليس كذلك لما يأتي والقول بانها مبالغة فيما قبل قوله مسلم بعيد (أو) كان الوطء (اتيان) امرأة (أجنبية) أي غير زوجته ولا أمته (بدبر) فانه زنا على المشهور وقال ابن القصار لواط (أو) اتيان (ميتة غير زوج) أي وغير أمة لواطئها فلا يحد من وطئ زوجته أو أمته بعد موتها وان حرم ثم يؤدب (أو) اتيان (صغيرة) أجنبية (يمكن وطؤها) عادة في قبلها أو دبرها لواطئها ولو لم يمكن لغيره فيحد وأما من لا يمكن وطؤها له فلا يحد اذا وطئها ابن عرفة في المدونة من زنا بصغيرة فانه يحد ان كان مثلها يوطأ واذا عنف على صغيرة لا يوطأ مثلها فلا يحد وفي مدونة أشهب لا يحد اذا زنا بصغيرة لا يجامع مثلها ولابن عبد الحكم لا يكون محصنا حتى يتزوج من تطيق الوطء وقال ابن القاسم يحد وان كانت بنت خمس قلت وهو أظهر (أو) اتيان امرأة (مستأجرة لوطء أو غيره) كخدمة حرة كانت أو أمة فيحد واطؤها ابن الحاجب واطئ المستأجرة للوطء أو غيره يحد وفيها من وطئ جارية عنده رهنا أو عارية أو وديعة أو باجارة فعليه الحد (أو) اتيان (مملوكة) لواطئها (تعتق) عليه بمجرد ملكها كامه وان علت وبنته وان سفلت وأخته مطلقا أو أمة علق عتقها على شرائها الا أن يكون مجتهدا رأى توقف العتق على الحكم به أو مقلدا لمن رأى ذلك فلا يحد قاله اللخمي المصنف انظر لم يدرأ عنه الحد اذا لم يكن كذلك مراعاة للقول بذلك ونحوه لابن مرزوق سمع عيسى ابن القاسم كل من وطئ امرأة بملك يمين ممن تحرم عليه بالنسب ولا تعتق عليه كعمته وخالته وبنت أخيه فلا يحد وان علم انهن محرمات لان له بيعهن الا أن تحمل فيلحقه الولد ويعجل العتق وان كان عالما بحرمتهن فيعاقب وكل من وطئ امرأة بالملك ممن تحرم عليه بالنسب

(قوله مغيب) بفتح فكسر أي اغابة جنس واضافته لحشفة فصل مخرج مغيب غيرها واضافة حشفة آدمي فصل مخرج مغيب حشفة غيره (قوله في فرج) فصل مخرج مغيب حشفة آدمي في غير فرج كعكن وسرة وفخذين والفرج شمل الدبر فدخل اللواط واضافته لآخر فصل مخرج مغيب حشفة آدمي في فرج نفسه (قوله دون شبهة حله) بكسر الحاء المهملة فصل مخرج مغيب حشفة آدمي في فرج بشبهة حله باعارة أو أبوة أو مالكية (قوله عمدا) فصل مخرج مغيب حشفة آدمي في فرج آخر غلطا أو نسيانا أو نوما (قوله فتخرج المحللة) بفتح اللام الاولى أي المعارة للوطء أي مغيب الحشفة في فرجها تفريع على دون شبهة حله (قوله لازوجته) أي لا يخرج وطء الزوج أمة زوجته فهو زنا داخل في الحد (قوله يرد) بفتح فضم مثقلا (قوله له) أي الحط (قوله وان كان ضعيفا) حال (قوله في قبل) بضمتين (قوله التنبيه) مفعول قصد (قوله من الخلاف) بيان ما (قوله وان حرم) حال (قوله في قبلها) بضم القاف والباء (قوله لواطئها) صلة يمكن (قوله له) أي واطئها (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله وهو) أي حده (قوله مطلقا) أي كانت شقيقة أو لام أو لاب (قوله أو أمة) عطف على أمه (قوله ذلك) أي توقف عتقها على حكم (قوله لم) بكسر ففتح أي لاي سبب (قوله لم) بفتح فسكون (قوله يدرأ) بضم فسكون ففتح (قوله عنه) أي الواطئ (قوله يكن) أي واطؤها (قوله كذلك) أي مجتهدا الخ (قوله مراعاة الخ) علة يدرأ عنه الحد (قوله بذلك) أي توقف عتقها على حكم (قوله ممن تحرم الخ) بيان من (قوله عليه) أي واطئها (قوله فلا يحد) أي بوطئها (قوله وان علم انهن محرمات) مبالغة

(قوله مطلقا) اى عن تقييد زوجته بكونها مدخولا بها (قوله على الحد) أى بوطء أم الزوجة (قوله وفصل) بفتحات مثقلا (قوله بتحريمها) أى الخامسة (قوله وقال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله كذلك) أى عالما بتحريمها (قوله ولا فرق بينهن) أى الخامسة والمبتوتة والمعتدة (قوله من المرتهن) صلة اتيان (قوله بلا اذن راهنها) صلة اتيان (قوله لعدم شبهته) أى واطئها علة أخرى (قوله فيهما) أى المعارة والمودعة (قوله قبل القسمة) صلة اتيان (قوله وان كان له) أى واطئها

بالنسب وتعتق عليه بالملك كبنته وأمه وأخته عامدا عالما فيحد ولا يلحق به الولد ابن القاسم الا أن يعذر بالجهالة فلا يحد ويلحق به الولد ابن رشد هذه مسئلة صحيحة على ما فى المدونة وغيرها لا خلاف فى شئ منها الا فى تحيل عتق من حملت منه منهن فمن الناس من قال يستخدمهن ولا يعتقن عليه وقع هذا فى سماع عيسى مرة (أو) اتيان امرأة اشتراها (يعلم حريتها) فى نفس الامر فيحد لانه وطئ من ليست زوجة ولا أمة له (أو) اتيان امرأة (محرمة) بضم ففتحات مثقلا عليه (بصهر) بكسر الصاد المهملة وسكون الهاء أى قرابة زوجة كابنة زوجته المدخول بها وأمها مطلقا فيحد هذا ظاهر المدونة فى النكاح الثالث لانه نص على الحد وأطلق وفصل اللخمى فى باب القذف فقال وكذلك اذا تزوج أم امرأته فان كان دخل بالبنت حد والا فلا يحد لاختلاف الناس فى عقد البنت هل يحرم أمها أم لا وأطلق ابن الحاجب وابن هرون وابن عبد السلام كالمدونة فقال ابن عرفة اطلاقهم خلاف نقل اللخمى (أو اتيان) زوجة (خامسة) لمن فى عصمته أربع زوجات عالما بتحريمها فيحد اللخمى الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى متزوج الخامسة والمبتوتة عالما بتحريمها يحد وقال فى متزوج المعتدة كذلك لا يحد ولا فرق بينهن أو اتيان أمة (مرهونة) من المرتهن بلا اذن راهنها فيحد فاحرى المودعة والمعارة لعدم شبهته فيهما ولا يحد راهنها ان وطئها الا انها ملكه (أو) اتيان أمة (ذات مغنم) من احد الجيش قبل القسمة فيحد وان كان له فيها نصيب أذن له الامير أم لا وقال عبد الملك لا يحد لان له فيها نصيبا وقال أيضا يحد ان عظم الجيش والا فلا يحد ابن مرزوق وهو فى غاية الحسن مأخوذ من قول مالك رضى الله تعالى عنه وكم تلك الحصة لما قيل له أليس له فيها حصة اه شب (أو اتيان) امرأة (حربية) بدار الحرب أو بعد دخولها بلدنا بامان فيحد فان أخرجها البلد الاسلام ثم أتاها فلا يحد اتفاقا لانه سباها وملكها فيها ان دخل مسلم دار الحرب بامان فزنى فيها بحربية حد وانظر الحاشية (أو اتيان مبتوتة) منه (قبل) تزوجها (زوج) غيره عالما بتحريمها عليه فيحد (وهل) يحد ان أبتها فى ثلاث مرات بثلاث طلقات متفرقات بل (وان أبتـ)ـها أى طلقها ثلاثا (فى مرة) واحدة بان قال لها أنت طالق البتة أو ثلاثا لضعف القول بلزومه طلقة واحدة جدا

وليس كل خلاف جاء معتبرا * الا خلاف له حظ من النظر

وانما يحد اذا طلقها ثلاثا متفرقات وأما ان كان أبتها فى مرة فلا يحد ولو علم تحريمها مراعاة للقول بانها واحدة وان كان ضعيفا فى الجواب (تأويلان) فيها من تزوج خامسة أو امرأة طلقها ثلاثا أو البتة قبل أن تنكح زوجا غيره أو أخته من الرضاعة أو النسب أو شيأ من ذوات المحارم عليه عامدا عالما بالتحريم أقيم عليه الحد ولا يلحق به الولد ابن عرفة ظاهرها سواء أوقع

(قوله فيها) أى ذات المغنم والجملة حال أو مبالغة (قوله أذن له) أى واطئ ذات المغنم فى وطئها (قوله لا يحد) أى واطئ ذات المغنم ان كان من الجيش (قوله وقال) اى عبد الملك (قوله والا) أى وان لم يعظم الجيش (قوله وهو) أى التفصيل بين عظم الجيش وعدمه (قوله وكم تلك الحصة) مفعول قول (قوله لما) بفتح اللام وشد الميم (قوله له) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله أليس) الهمز للاستفهام (قوله له) أى واطئ ذات المغنم (قوله فيها) أى ذات المغنم (قوله حصة) اسم ليس (قوله فيها) أى المدونة (قوله فيها) اى دار الحرب (قوله وانظر الحاشية) نصها وفى قذفها ان دخل مسلم دار الحرب بامان وزنى بحربية فقامت عليه بينة من المسلمين او اقر بذلك فعليه الحد الصقلى محمد عن اشهب لا يحد فى المقدمات أشهب من زنى بحربية فلا يحد

قلت عزاه اللخمى لابن الماجشون (قوله منه) اى آتيها صلة مبتوتة (قوله لضعف الخ) علة حده ان أبتها فى مرة (قوله لطلقة) فاعل لزوم المضاف لمفعوله (قوله جدا) اى ضعفا شديدا (قوله بانها) اى الثلاث بلفظ واحد (قوله وان كان ضعيفا) حال

الثلاث فى مرة أو مفترقات وقال أصبغ من نكح مبتوتة عالما فلا يحد للاختلاف فيها بخلاف المطلقة ثلاثا (أو) اتيان امرأة (مطلقة) منه واحدة أو اثنتين (قبل البناء) منه بها فيحد الا أن يعذر بجهل قاله فى المدونة (أو) اتيان أمة (معتقة) بفتح التاء منه (بلا عقد) انكاحها فيحد راجع للمطلقة قبل البناء أيضا فيها من طلق امرأته قبل البناء طلقة ثم وطئها وقال ظننت أنه لا يبرئها منى الا الثلاث فلا يحد ان عذر بالجهالة محمد من أعتق أم ولده ثم أصابها فى استبرائها وقال ظننت انها تحل لى فقال ابن القاسم لا يحد مواق وانظر الحاشية وشبه فى ايجاب الحد فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صلته (يطأها) أى المرأة (مملوكها) فيحدان اتفاقا قاله اللخمى ان كان بالغا ولم يعقدا نكاحا اذ لا شبهة لهما فان كانا عقداه فلا يحدان لانها شبهة وان فسد وقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم فى خصوص الرجال اذا ملكوا الاماء وفى النوادر رفع لعمر رضى الله تعالى عنه امرأة تخذت غلامها فوطئها فاراد رجمها فقالت قرأت أو ما ملكت أيمانكم فقال تأولت كتاب الله تعالى على غير تأويله وتركها وجز رأس الغلام وغربه افاده شب (أو) مكنت امرأة (عاقلة) رجلا (مجنونا) من نفسها فاصابها فتحد وان وطئ عاقل مجنونة اجنبية فيحد فقط فيها من زنت بمجنون فعليها الحد اللخمى ان زنى مجنون بعاقلة أو عاقل بمجنونة حد العاقل منهما وعوقب المجنون ان لم يكن مطبقا وكان بحالة يرده الزجر والادب (بخلاف) وطء الذكر (الصغير) امرأة مكلفة فلا يوجب حدها واستثنى من جميع مسائل ايجاب الحد السابقة فقال (الا ان يجهل) الواطئ المكلف فى جميعها (العين) اى المرأة الموطوءة بان وجد امرأة نائمة فى منزله فظنها حليلته فوطئها فلا يحد لعذره بالجهل (او يجهل) (الحكم) مع علمه عين الموطوءة فلا يحد (ان جهل مثله) ذلك لقرب عهده بالاسلام واستثنى من الجهل فقال (الا) الزنا (الواضح) الذى لا يجهل مثله غالبا فيحد ولا يعذر به ككون حليلته نحيفة ووطئ سمينة أو عكسه او بيضاء ووطئ سوداء أو عكسه فى نور وعطف على وطء من قوله الزنا وطء مكلف بلا فقال (لا مساحقة) بضم الميم أى محاكة امرأة امرأة أخرى حتى ينزلا فليست زنا اذ ليس فيها ادخال حشفة فى فرج (وأدب) بضم فكسر مثقلا فاعل المساحقة (اجتهادا) من الامام فى نوع المؤدبة وقدره ابن عرفة فى كون عقوبة المتساحقتين أدبا باجتهاد الامام على ما يرى من شنعة ذلك وخبثهما أو بخمسين خمسين ونحوها سماع ابن القاسم مع الشيخ عن أصبغ عن ابن القاسم وعنه ونقله الباجى بدون ونحوها وشبه فى ايجاب التأديب فقال (ك) وطء (بهيمة) من النعم أو غيرها فيوجب التأديب اجتهادا ابن عرفة فيها مع غيرها لا يحد من أتى بهيمة ويعاقب اللخمى فى كتاب ابن شعبان يحد والاول أحسن (وهى) أى البهيمة التى وطئها مكلف (كغيرها) الذى لم

(قوله فيها) اى المدونة (قوله قبل ان تنكح الخ) صلة تزوج (قوله عليه) صلة المحارم (قوله أقيم) بضم الهمز وفتح الميم (قوله فيها) اى المبتوتة (قوله يعذر) بضم فسكون ففتح (قوله منه) اى آتيها صلة معتقة (قوله فيها) اى المدونة (قوله انه) اى الشأن (قوله عذر) بضم فكسر (قوله وانظر الحاشية) نصها ابن عرفة وفى قذفها من طلق امرأته قبل البناء طلقة ثم وطئها وقال ظننت انه لا يبرئها منى الا الثلاث فلها صداق واحد ولا حد عليه ان عذر بالجهالة ولو طلقها بعد البناء ثلاثا ثم وطئها فى عدتها فلا يحد ان عذر بالجهالة قلت ظاهرها أوقع الثلاث مرة او مفترقات وقال الشيخ عن الواضحة اصبغ من نكح امراته المبتوتة فلا يحد كان عالما او جاهلا للاختلاف فيها وان كانت مطلقة ثلاثا فان كان عالما حد لانه لم يختلف فيه وان كان جاهلا فلا يحد وهذا استحسان والقياس حده ولا يعذر قلت الخلاف فى البتة اشهر منه فى لفظ الثلاث دفعة (قوله ان كان) اى المملوك (قوله لهما) اى المراة ومملوكها (قوله عقداه) اى النكاح (قوله لانها) اى عقده وانثه لتانيث خبره (قوله وان فسد) اى العقد حال (قوله رفع) بضم فكسر (قوله فاراد) اى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله قرات) بضم التاء (قوله تاولت) بكسر التاء (قوله وجز) اى قص شعر (قوله وغربه) بفتحات مشددا اى نفاه (قوله وكان) اى المجنون (قوله يرده) بفتح فضم اى المجنون (قوله لا يجهل) بضم الياء وفتح الهاء (قوله فى نوع) صلة اجتهادا (قوله ادبا) خبر كون مضافا لاسمه (قوله يرى) اى الامام ولا لبس (قوله من يوطأ شنعة ذلك) اى التساحق بيان ما (قوله او بخمسين) اى جلدة عطف على باجتهاد (قوله ونحوها) اى الخمسين (قوله سماع ابن القاسم) اى عن ابن القاسم راجع للاول (قوله وعنه) اى ابن القاسم راجع للثانى (قوله ونقله) اى الثانى (قوله والاول) اى عدم الحد

يوطأ (فى) اباحـة (الذبح) لها (والاكل) للحمها الطرطوشى لم يختلف فى مذهب مالك رضى الله تعالى عنـه أن البهيمة لا تقتل وان كانت مما يؤكل أكلت (ولا) يحد واطئ (من) أى زوجة أو أمة له (حرم) عليه وطؤها (لعارض كحيض) ونفاس واحرام وصيام وظهار وايلاء و يؤدب لانه ليس زانيا (أو) واطئ أمة (مشتركة) بينه و بين غـيره فلا يحد للشبهة و يؤدب للحرمـة (أو) واطئ أمة (مملوكة) له محرم عليـه وطؤها لنسب أو رضاع أو صهر (لا تعتق) عليه بمجرد ملكها كعمته وخالته و بنت أخيه وأم زوجته وزوجة ابنه أو أبيه فلا يحد للشبهة و يؤدب للحرمة و يلحقـه الولد و ينجز عتقها وتباع عليـه ان لم تحمل خشـية عوده لوطئها قاله ابن فرحون (أو) واطئ أمة له (معتدة) من طلاق أو موت زوجها فلا يحد و يؤدب وكذا ان تزوج المعتدة من غيره على المشهور (أو) واطئ (بنت) لزوجته بنكاح (على أم) لها عقد عليها و (لم يدخل) واطئ البنت (بها) أى الام فلا يحد وان كان عقده على البنت وأمها فى عصمته محرما فسوخا ثم يؤدب (أو) واطئ (أخت) بنكاح أو ملك (على أختها) كذلك فلا يحـد و يؤدب (وهل) لا يحد (مطلقا) عن التقييد بكون الاخوة برضاع وهـذا لاصبغ والتونسى (أو) لا يحـد (الا) اذا وطئ (أخت النسب) فيحد (لتحريمها) أى أخت النسب (بالكتاب) أى القرآن العزيز وأما أخت الرضاع فحرمت بالحديث وهـذا لبعض شيوخ عبدالحق فى الجواب (تاويلان) ابن العربى ليس ما حرمته السنة كما حرمه القرآن ولذا قال ابن القاسم من جمع بين المرأة وعمتها عالما بالنهى يدرأ عنـه الحد لان تحريمه بالسـنة بخلاف من جمع امرأة واختها فيحد لان تحريمه بالقرآن واعترض ابن مرزوق ذكر التاويلين بانه ليس فيها نص على جمع الاختين فى النكاح باعتبار الحد لا وجوبا ولا سقوطا فما الذى أول وتبعه المواق طفى وهو اعتراض صحيح و يؤخـذ من توضيحه اذ لم ينسب فيـه ذلك لها (أو كـ) واطئ (أمة محللة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة واللام أى معارة له لوطئها من زوجته أو قريبه أو أجنبى ولو عالما بتحريمها فلا يحـد لمراعاة قول عطاء باباحتها و ولدها حر لاحق به لذلك (وقومت) بضم فكسر مثقلا (عليه) أى واطئها سواء حملت أم لا لتتم له الشبهة وتنتفى الاعارة المحرمة و يقدرانه وطئ مملوكته ان رضيا بتقويمها عليه بل (وان ابيا) اى امتنع سـيد الامة وواطؤها منه اذ يلزم على عدمه تمام ما دخلا عليه وتؤخذ منه قيمتها حالة ان كان مليا والا بيعت عليه فيها ان لم تحمل فان زاد ثمنها على قيمتها فالزائد له وان نقص عنها اتبع بالنقص وان حملت فلا تباع ويتبع بقيمتها فى ذمتـه أبو عمران ان أفلس واطئها قبـل دفع قيمتها فربها أحق بها وتباع عليه لئلا يعود لتحليلها وان مات واطئها قبله فربها اسوة الغرماء فيها كل من أحلت له جارية أحلها له أجنبى او قريب منـه او امرأته ردت الى سيدها الا ان يطأها من احلت له فلا يحد ولو كان عالما ولزمتـه قيمتها وان لم تحمل وليس لربها التمسك بها بخـلاف وطء الشريك

(قوله الذى) نعت غير (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله ان البهيمة) اى التى وطئها رجل (قوله من طلاق) بلا تنوين لاضافته لزوج الآتى (قوله او موت) بلا تنوين لاضافته لزوج مقدر (قوله وكذا) اى واطئ المعتدة من غيره فى عدم حده (قوله وان كان عقده على البنت الخ) حال (قوله وأمها) أى البنت الخ حال (قوله محرما) خبر كان (قوله كذلك) اى بنكاح أو ملك حال من اختها (قوله يدرأ) بضم فسكون ففتح اى يدفع (قوله لان تحريمه) اى جمع المرأة وعمتها (قوله بانه) اى الشان (قوله فيها) اى المدونة (قوله اول) بضم فكسر مثقلا (قوله و يؤخذ) اى الاعتراض (قوله فيه) اى توضيحه (قوله ذلك) اى جمع الاختين باعتبار الحد (قوله لها) اى المدونة (قوله من زوجته) صلة محللة (قوله لذلك) اى مراعاة قول عطاء (قوله منه) اى تقويمها على واطئها (قوله عدمه) اى تقويمها عليه (قوله عليه) اى واطئها (قوله فيها) اى قيمتها (قوله له) اى واطئها (قوله وان نقص) اى ثمنها (قوله عنها) اى قيمتها (قوله اتبع) بضم فكسر اى واطئها (قوله و يتبع) بضم الياء اى واطئها (قوله واطئها) اى المحللة (قوله بها) اى المحللة (قوله عليه) اى ربها (قوله قبله) اى دفع قيمتها (قوله فيها) اى المدونة (قوله احلت) بضم فكسر (قوله ردت) بضم الراء اى الجارية (قوله عالما) اى بحرمة وطئها (قوله ان لم تحمل) مبالغة (قوله فان كان) اى الشريك (قوله فى ذمته) اى الشريك (قوله عليه) اى الشريك (قوله له) اى الشريك

فان كان عديما وحلت كانت القيمة فى ذمته وان لم تحمل بيعت عليه فكان له الفضل عن القيمة وعليه النقصان الصقلى الابهرى ان كان عالما بالحرمة حد ولا يلحق به الولد لانه زان وهذا خلاف مافى المدونة وغيرها وروى ابن حبيب عن النعمان بن بشير رفع له رجل وطئ جارية زوجته فقال لاقضين فيها بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم ان احلتها له جلدته وان لم تحلها له رجمته فوجدها احلتها له فجلده مائة نقله ابن عرفة (او) وطئت امرأة حال كونها (مكرهة) بفتح الراء على وطئها بخوف مؤلم من قتل او ضرب فلا تحد ويحد الزانى بها ان كان طائعا والا ففى حده خلاف ابن عرفة والمكرهة على التمكين لا تحد (او) وطئت حرة حال كونها (مبيعة) من زوجها لغيره (ب) سبب (الغلاء) بالغين المعجمة ممدودا فلا تحد الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهى وزوجها معذوران ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم من جاع فباع امرأته من رجل فاقرت له بذلك فوطئها مشتريها ثم عثر على ذلك وجدت فى مسائل بعض اصحابنا عن امامنا مالك رضى الله تعالى عنه وهو رأيى انهما يعذران وتكون طلقة بائنة ويرجع المشترى عليه بثمنها قلت فلو لم يكن بهما جوع قال فارى ان تحد وينكل زوجها ولكن درء حدها احب الى وقد قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى الرجل يسرق من جوع اصابه انه لا يقطع ابن رشد لا شبهة اقوى من الجوع قوله ويكون طلقة بائنة هو ظاهر قول مالك رضى الله تعالى عنه فى سماع يحيى من كتاب العتق وقيل تبين منه بالبتة قاله ابن وهب ورواه ابن عبد الحكم قوله ان لم يكن بهما جوع احب الى درء الحد بالشبهة وجهها ان المشترى تملكها بشرائه ملك الامة فيكون فى وطئها كالمكره وان كانت طائعة اذ لو امتنعت لقدر على اكراهها قلت كون اصل فعلها فى البيع الطوع ينفى كونها مكرهة ابن رشد وعلى قول ابن الماجشون فيمن زوج بنته رجلا ثم حبسها وارسل اليه امته فوطئها فتحد الا ان تدعى انها ظنت انها زوجت منه تحد ان طاعت لزوجها ببيعها فوطئها مشتريها الا ان تدعى انه اكرهها على الوطء وهو قول ابن وهب فى سماع عبد الملك من طلاق السنة انها ترجم ان اطاعته فى البيع واقرت ان المشترى اصابها طائعة وان زعمت انه اكرهها فلا تحد (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف قول ابن القاسم فى المدونة لا يحد واطئ امة طفى فى بعض النسخ او مبيعة بغلاء على الاظهر وهو الصواب لان اختيار ابن رشد فيها لا فيما بعدها لان المبيعة بغلاء هى المذكورة فى سماع عيسى وعليها تكلم ابن رشد واما مسئلة شراء الامة فمذكورة فى كتاب القذف من المدونة وعزو تت تبعا للشارح فيه نظر البنانى اعترض ق قول المصنف والاظهر الخ بانه نص المدونة فكيف يعزوه لابن رشد فالصواب نسخة على الاظهر لان اختيار ابن رشد فى المبيعة بغلاء لا فى شراء الامة (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف

مصدرى

(قوله وعليه) اى الشريك (قوله ان كان) اى واطئ المحللة (قوله النعمان بن بشير) تابعى شيخ مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله رفع) بضم فكسر (قوله فقال) اى النعمان (قوله احلتها) اى زوجته الامة (قوله بخوف) صلة مكرهة (قوله من قتل الخ) بيان مؤلم (قوله والا) اى وان لم يكن طائعا (قوله بذلك) اى كونها رقيقة (قوله عثر) بضم فكسر اى اطلع (قوله ذلك) اى بيعها من الجوع وهى حرة ٤٩٢ (قوله وجدت) بضم تاء المتكلم ابن القاسم (قوله وهو رأيى) حال (قوله انهما) اى الزوجان الخ مفعول وجد (قوله عليه) اى زوجها البائع (قوله قلت) اى قال سحنون لابن القاسم (قوله بهما) اى الزوجين (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله ان تحد) اى الزوجة (قوله وينكل) بضم ففتح مثقلا (قوله الى) بشد الياء (قوله انه) اى السارق الخ مفعول قال (قوله وجهها) اى الشبهة (قوله فيكون) اى المشترى (قوله كالمكره) بكسر الراء (قوله لقدر) اى المشترى (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله الطوع) خبر كون المضاف لاسمه (قوله ينفى الخ) خبر كون باعتبار كونه مبتدا (قوله حبسها) اى الاب بنته (قوله وارسل) اى الاب (قوله اليه) اى زوج بنته (قوله أمته) اى الاب (قوله فوطئها) اى الزوج الامة (قوله فتحد) اى الامة (قوله تدعى) اى الامة (قوله انها) اى الامة (قوله زوجت) بضم فكسر مثقلا (قوله منه) اى واطئها (قوله تحد) اى الزوجة التى باعها زوجها طائعة بلا جوع متعلق بفتح اللام على قول (قوله تدعى) اى الزوجة (قوله انه) أى مشتريها (قوله فيها) اى المبيعة بغلاء (قوله لا فيما بعدها) اى الامة التى ادعى واطئها شراءها وحلف عليه مع نكول سيدها (قوله وعليها) اى المبيعة بغلاء صلة تكلم (قوله فيه نظر) خبر عزو

مصدرى

مصدري مقرون بكاف التشبيه فى عدم الحد صلته (ادعى) الواطئ (شراء امة) موطوأة له وانكر البائع بيعها له ولا بينة للواطئ على الشراء (و) طلب من البائع يمينا على عدم البيع فـ(نكل البائع) عن اليمين (و) ردت اليمين على الطالب فـ(حلف الواطئ) انه اشتراها منه فلا يحد لتبين انه وطئ امته ويفهم من كلام المصنف حد الواطئ ان حلف البائع او نكل الواطئ ايضا وهو كذلك فيهما فيها من وطئ جارية رجل وادعى انه ابتاعها منه وانكره سيدها فان لم يات ببينة حد فان طلب الواطئ يمين السيد انه لم يبعها له احلفته له فان نكل حلف الواطئ وقضى له بها ودرئ عنه الحد (والمختار) للخمي من الخلاف (ان) الرجل (المكره) بفتح الراء على وطء من لا يحل له وطؤها بخوف مؤلم من قتل او ضرب وخبر ان المكره (كذلك) اى المذكور فيما تقدم فى عدم حده (والاكثر) من اهل المذهب (على خلافه) اى كون المكره كذلك وهو حده ابن عرفة المكره على الزنا ابن العربي لا يحد بعض اصحابنا يحد ابن القصار ان انتشر قضيبه حين ايلاجه يحد اكرهه السلطان او غيره وان لم ينتشر فلا يحد اللخمي اختلف فى حد الرجل المكره على الزنا والاحتجاج على حده بان الاكراه لا يصح مع انعاظه غير صحيح قد يريد الرجل شرب الخمر ويكف عنها خوفا من الله عز وجل فان اكرهته المراة على الزنا بها فلا مهر لها وان اكرهه غيرها فلا يحد ويغرم لها مهرها قلت ويرجع هو به على من اكرهه أبو عمر فى كافيه لا يحد المكره وقيل يحد والاول قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهو الصحيح اذا صح الاكراه (وثبت) الزنا على المكلف (باقرار) منه به على نفسه رجلا كان أو امرأة (مرة) واحدة اتفاقا فلا يشترط تكراره أربع مرات واشترطه ابو حنيفة وأحمد رضى الله تعالى عنهما ابن عرفة نصوص المذهب فى المدونة وغيرها واضحة بحد المقر بالزنا طوعا ولو مرة واحدة اللخمى فى الموازية قيل للامام مالك رضى الله تعالى عنه الامام اذا اعترف رجل عنده بالزنا أيعرض عنه اربع مرات قبل ان يقيم عليه الحد قال ما أعرفه اذا اعترف مرة واحدة واقام على ذلك حد اه ويدل له ما فى الصحيحين من حديث العسيف من قوله صلى الله عليه وسلم

(قوله ايضا) اى كما نكل البائع (قوله وهو) اى الحاكم (قوله كذلك) اى المفهوم من كلام المصنف (قوله فيهما) اى حلف البائع ونكولهما (قوله فيها) اى المدونة (قوله انه) اى الواطئ (قوله ابتاعها) اى الامة (قوله منه) أى الرجل (قوله وانكره) اى بيعها (قوله فان لم يات) اى واطؤها (قوله ببينة) على بيعها له (قوله حد) بضم الحاء اى واطئها (قوله احلفته) بضم التاء اى حكمت بحلفه له (قوله فان نكل) اى سيدها (قوله وقضى) بضم فكسر (قوله له) اى واطئها (قوله بها) اى الامة (قوله ودرئ) بضم فكسر اى اسقط (قوله عنه) اى واطئها (قوله بخوف) صلة مكره (قوله من قتل الخ) بيان مؤلم (قوله فى عدم حده) صلة كاف التشبيه (قوله وهو) اى خلافه الذى عليه الاكثر (قوله حده) اى المكره بفتحها على الزنا الدلالة انتشاره على اختياره (قوله قضيبه) اى ذكره (قوله غير صحيح) خبر الاحتجاج (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله هو) اى المكره (قوله به) أى مهرها (قوله والاول) اى لا يحد (قوله منه) اى المكلف (قوله به) اى الزنا (قوله كان) اى المقر (قوله تكراره) اى الاقرار (قوله واشترطه) اى تكراره اربعا (قوله واضحة) خبر نصوص (قوله طوعا) تنازع فيه المقر والزنا (قوله عنده) اى الامام (قوله أيعرض) بضم فسكون فكسر وهمزه للاستفهام اى الامام (قوله عنه) اى المقر (قوله يقيم) اى الامام (قوله عليه) اى المقر (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ما) نافية (قوله اعرفه) أى اعراض الامام عنه اربعا (قوله واقام) اى دام على ذلك اى اقراره به (قوله حد) بضم الحاء اى المقر (قوله من حديث العسيف) بفتح العين وكسر السين المهملتين آخره فاء اى الاجير بيان ما (قوله من قوله صلى الله عليه وسلم الخ) بيان حديث ونص صحيح البخارى بسنده عن ابى هريرة وزيد بن خالد رضى الله تعالى عنهما ان رجلا من الاعراب جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال يارسول الله اقض بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض له يارسول الله بكتاب الله ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فاخبرونى ان على ابنى الرجم فافتديت بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت اهل العلم فزعموا ان ما على ابنى جلد مائة وتغريب عام فقال والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الغنم والوليدة فرد

عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس فاغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها (قوله اغد) بضم الهمز وسكون الغين المعجمة اى اذهب (قوله انيس) بضم الهمز وفتح النون (قوله ماعز) بكسر العين المهملة واعجام الزاى اسم صحابي اعترف على نفسه بالزنا (قوله عن معاودة ماعز اربع مرات) فى صحيح البخارى بسنده ان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وهو فى المسجد فناداه يا رسول الله انى زنيت اراد نفسه فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذى اعرض قبله فقال يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه فتنحى لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذى اعرض عنه فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أبك جنون قال لا يا رسول الله فقال أحصنت قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا به فارجموه (قوله بان

٤٩٤

اغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها باعترافها مرة واجابوا عن معاودة ماعز اربع مرات بأن النبي صلى الله عليه وسلم اتهمه فى عقله وأرسل لقومه وسألهم عن عقله مرتين فأخبروه بصحته فأمر برجمه وفى بعض طرق حديثه انه سأله وفى بعضها ثلاثا وقال له صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وفى حديث الغامدية انها أقرت مرة ويحد المقر بالزنا فى كل حال (الا أن يرجع) المقر بالزنا عن اقراره فيقبل رجوعه ولا يحد رجوعا (مطلقا) عن تقييده بكونه لشبهة مثال رجوعه لشبهة قوله وطئت حليلتى حائضا فظننت أنه زنا فاعترفت به فلا يحد اتفاقا ورجوعه لغير شبهة تكذيبه نفسه بلا اعتذار وسواء رجع فى الحد أو قبله ودخل فيه انكاره اقراره بعد شهادة البينة به عليه فلا يحد عند ابن القاسم ابن الحاجب ان رجع الى ما يعذر به قبل وفى اكذاب نفسه قولان لابن القاسم وأشهب فى التوضيح يعنى لو أكذب نفسه ولم يبد عذرا فقال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم لا يحد ورأوا ذلك شبهة لاحتمال صدقه ثانيا وقال أشهب لا يعذر الا بأمر يعذر به وروى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وبه قال عبد الملك وفى الموازية ان رجع عن اقراره لوجه وسبب لم يختلف أصحاب الامام مالك رضى الله تعالى عنهم فى قبول رجوعه الباجى ان رجع لغير شبهة فروى ابن وهب ومطرف أن يقال وقاله ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وعن الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يقبل منه (أو) الا أن (يهرب) بفتح فسكون فضم أى المقر بالزنا قبل الشروع فى حده بل (وان) هرب (فى) اثناء (الحد) فيسقط الحد عنه سواء كان فى أوّل الحد أو فى نصفه أو بعد أكثره لقوله صلى الله عليه وسلم فى ماعز لما أخبروه بأنه لما اذلقته الحجارة هرب وقال ردونى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فادركوه بالحرة ورجموه الى ان مات هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه عب لو حذف وان لطابق

النبي صلى الله عليه وسلم) صلة أجابوا (قوله اتهمه) أى ماعزا (قوله وأرسل) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لقومه) أى ماعز (قوله عقله) أى ماعز (قوله بصحته) أى عقل ماعز (قوله فأمر) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله برجمه) أى ماعز (قوله حديثه) أى ماعز (قوله انه) اى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله سأله) أى النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا عن عقله (قوله وفى بعضها) أى طرق الحديث (قوله قال) اى ماعز (قوله قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قال) أى ماعز (قوله الغامدية) باعجام الغين (قوله انها) أى الغامدية (قوله أقرت) أى على نفسها بالزنا (قوله مرة) أى فرجمت (قوله المقر) مفسر فاعل يرجع (قوله عن اقراره) صلة يرجع ما (قوله عن تقييده) أى الرجوع (قوله وطئت) بضم التاء (قوله انه) أى وطأها حائضا (قوله به) أى الزنا (قوله فيه) أى رجوعه (قوله به) أى اقراره (قوله قبل) بضم فكسر (قوله وروى) بضم فكسر أى عدم قبول رجوعه الا بعذر (قوله وبه) أى عدم قبول الرجوع بلا عذر صلة قال (قوله يقال) أى يترك ولا يحد (قوله وقاله) أى قبول رجوعه عن اقراره بلا عذر (قوله قبل الشروع فى حده) صلة يهرب (قوله أخبروه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بأنه) أى ماعزا (قوله اذلقته) أى أسالت دمه (قوله هرب) أى ماعز (قوله وقال) أى ماعز (قوله فادركوه) أى الصحابة ماعزا (قوله بالحرة) بفتح الحاء المهملة وشد الراء أرض خارج المدينة ذات حجارة سود كأنها محرقة بالنار (قوله ورجموه) أى الصحابة ماعزا (قوله هلا تركتموه) أى ماعزا (قوله لعله) أى ماعزا (قوله عليه) أى ماعز وجملة هلا الى عليه مفعول قول المضاف لفاعله (قوله لو حذف) أى المصنف (قوله وان) أى هذا اللفظ

ماتجب به الفتوى أو الواو للحال كما فى د وان زائدة اذهروبه قبل الحد لايسقطه فيؤتى ويقام عليه الحد كما فى الشارح وفى د يؤتى ويستخبر عنه بخلاف هروبه اثناءه فيسقطه لانه بعد اذاقة العذاب دال على الرجوع ونحوه للخرشى البنانى التفرقة المذكورة للشارح فى شروحه الثلاثة وتبعه عليها أحمد وعج وتلامذته وفيها نظر والصواب ان مافى المختصر مبالغة على حقيقتها وقرره ابن مرزوق على ظاهره المساوى وهو الظاهر وانما بالغ على الهروب بعد اذاقة العذاب لانه أدل على انه للالم من الهروب قبل ذلك طفى أو يهرب وان فى الحد الشارح يكف عنه اذاهرب فى اثناء الحد وقد هرب ماعز لما رجم فاتبعوه فقال ردونى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ثم ذكر الخلاف فى الراجع فى اثناء الحد فروى انه اذا أقيم عليه أكثر الحد كمل عليه وروى انه يقبل وهو قول ابن القاسم وعليه جماعة العلماء واليه أشار بقوله وان فى الحد وعلى هذا فالمبالغة راجعة الى قوله الا أن يرجع لا الى قوله أو يهرب لان الهروب المقبول انما يكون فى اثناء الحد كما ورد اه واستمر فى شروحه الثلاثة على ان الهروب انما يفيد فى اثناء الحد وتبعه عج قائلا لو حذف المصنف وان لطابق ماتجب به الفتوى اذهروبه قبل الحد لايسقطه عنه قاله أحمد عن بعض شيوخه طفى لم أر هذا التفصيل فى الهروب لغير الشارح فى شروحه الثلاثة ومن تبعه ولم يعرج عليه تت فى كبيره بل صرح بابقاء كلام المصنف على ظاهره فانه قال بعد قول البساطى الهروب قبل الحد من الرجوع الا انه نوع من الرجوع خفى فلذا نبه عليه مانصه تأمل جوابه فانه لاتحسن معه المبالغة فى الهرب فى الحد وانما المبالغة فيما يخفى وهى على جوابه مقلوبة وقد يقال الهروب قبل الحد أظهر فى الرجوع من الهروب فى الحد من الالم فلذا بالغ المصنف عليه وأجاب الشارح بان المبالغة راجعة الى قوله الا أن يرجع لا الى قوله أو يهرب اه ثم قال ولم أر فى المدونة ولا ابن عرفة ولا فى التوضيح ولا ابن عبد السلام حكم الهارب الا أن المصنف حافظ (و) يثبت الزنا على المكلف (بالبينة) وتقدم فى الشهادات ان شرطها كونها أربعة برؤيا اتحدت الخ واذا شهدت البينة على امرأة بالزنا وادعت البكارة أو الرتق وشهد بذلك أربع نسوة (فلا يسقط) الحد عنها (ب) سبب (شهادة أربع نسوة ب) وجود (بكارتها) أو رتقها هذا مذهب المدونة البساطى لان عذرتها قد تكون لداخل فلا تمنع من تغييب الحشفة دونها ولو قام على بقاء العذرة أربعة

(قوله اذهروبه الخ) علة لوحذف الخ (قوله لايسقطه) أى الهروب الحد (قوله عنه) أى هروبه (قوله اثناءه) اى الحد (قوله لانه) اى الهروب (قوله وتبعه) أى الشارح (قوله عليها) اى التفرقة (قوله وفيها) اى التفرقة (قوله وهو) أى تقريره على ظاهره (قوله انه) أى الهروب (قوله من الهروب) صلة أدل (قوله الشارح) أى قال (قوله يكف) بضم ففتح مثقلا (قوله عنه) أى المرجوم (قوله رجم) بضم فكسر (قوله فقال) أى ماعز (قوله ثم ذكر) أى الشارح (قوله فروى) بضم فكسر (قوله انه) أى المرجوم (قوله كمل) بضم فكسر مثقلا أى الحد (قوله وروى) بضم فكسر (قوله انه) اى المرجوم (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح أى رجوعه (قوله وهو) اى قبول رجوعه (قوله وعليه) أى قبول رجوعه (قوله واليه) اى قبول رجوعه صلة أشار (قوله وعلى هذا) أى كون الخلاف فى الراجع فى الاثناء (قوله فالمبالغة) أى وان فى الحد (قوله انتهى) اى كلام الشارح (قوله واستمر) أى الشارح (قوله ومن) عطف على الشارح (قوله يعرج) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله عليه) اى التفصيل المذكور (قوله فانه) اى تت (قوله الهروب قبل الحد) اى عليه مفعول قول المضاف لفاعله (قوله فلذا) اى لخفائه علة نبه عليه (قوله مانصه) مفعول قال (قوله جوابه) اى البساطى (قوله فانه) اى الجواب (قوله معه) اى الجواب (قوله فيما يخفى) اى وهو الهروب قبل الحد (قوله وهى) اى المبالغة (قوله على جوابه) أى البساطى (قوله فى الرجوع) اى الدلالة عليه (قوله من الهروب فى الحد) اى دلالته على الرجوع (قوله من) تعليلية لأظهر أى لاجل (قوله فلذا) اى كون الهروب قبل الحد أظهر فى الدلالة على الرجوع من الهروب فيه لاحتمال انه للالم لا للرجوع علة بالغ (قوله عليه) أى الرجوع فى الحد (قوله انتهى) اى كلام تت فى كبيره (قوله ثم قال) اى طفى (قوله الا أن المصنف حافظ) استدراك على لم أر فى المدونة الخ (قوله شرطها) اى البينة (قوله بذلك) اى ماادعته من بكارة أو رتق (قوله عذرتها) بضم فسكون اى بكارتها (قوله دونها) اى بكارتها

رجال لسقط الحد كما يفهم من كلام الشارح وللرجال النظر لذلك كما يفيده كلام المواق عن
ابن القاسم قاله عب والخرشي البناني فيه نظر لانه ان علل عدم السقوط باربع نسوة بعدم
منافاة شهادتهن شهادة الرجال لاحتمال كونها غوراء البكارة قيل عليه أي فرق بين شهادة
أربع نسوة ببكارتها وأربعة رجال بها وان علل بضعف شهادتهن فلا تقاوم شهادة الرجال قيل
عليه شهادتهن شبهة والحدود تدرأ بالشبهات على ان ما ذكره الشارح نقله عن اللخمي وكلامه
في هذه المسئلة مقابل لمذهب المدونة كما في التوضيح وابن عرفة والحد عنده يسقط بشهادة
أربعة رجال وبشهادة أربع نسوة ومذهب المدونة عدم سقوطه والله أعلم (أو) يثبت زنا
المرأة (بـ)ظهور (حمل) بها (في) امرأة (غير متزوجة) حرة أو أمة (و) في غير (ذات سيد مقر)
بضم فكسر (به) أي الوطء بان لم يكن لها سيد أو كان وأنكر وطأها وكن لا زوج لها ولا
سيد من لها زوج لا يلحقه حملها لصباه أو جبه أو عدم مضي أقل الحمل من يوم عقده الحطاب في
الطرر عبد الغفور سئل عبد الله بن عيسى عن جارية بكر زوجها أبوها فلما ابتنى بها زوجها فأتت
بولد لاربعة أشهر فذكر ذلك لها فقالت اني كنت نائمة فانتبهت للبلل بين فخذي وذكر زوجها
انه وجدها عذراء فأجاب بأنها لا تحد اذا كانت معروفة بالعفاف وحسن الحال ويفسخ ولها
مهرها كاملا الا أن تكون علمت بحملها وكتمته فلها ربع دينار اهـ من الاستغناء اهـ
كلام الطرر عب هذا يفيد ان ظهور الحمل في غير ذات الزوج والسيد قد لا يوجب الحد
لقرينة والله اعلم (و) ان ظهر حمل بغير ذات زوج وسيد فادعت انها غصبت فـ(لا تقبل) بضم
فسكون ففتح (دعواها الغصب) على الزنا بها (الا بقرينة) دالة على صدقها كاتيانها تدمى
مستغيثة عند نزول الامر بها وتقبل دعواها الاشتباه او الغلط او النوم لان هذه تقع كثيرا
افاده شب واذا ثبت الزنا باقرار او بينة او ظهور حمل غير ذات زوج وسيد مقر به فـ(يرجم) بضم
التحتية وفتح الجيم الشخص الزاني (المكلف) اي الملزم بما فيه كلفة وهو البالغ العاقل فلا
يرجم مجنون ولا صبي ولو مراهقا على المشهور (الحر) فلا يرجم الرق ولو بشائبة حرية
(المسلم) فلا يرجم الكافر ولو زنى بمسلمة على المشهور (ان) كان (أصاب) أي وطئ قبل الزنا ولا
يشترط كمال الوطء بل يكفي مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها (بعدهن) أي اتصافه
بالتكليف والحرية والاسلام (بـ)عقد (نكاح) لا بملك (لازم) لا بنكاح فيه خيار كنكاح
عبد بغير اذن سيده وسفيه بغير اذن وليه ومعيب بموجب خيار (صح) اي جاز الوطء لا في نحو
حيض فلا يحصن لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا عند ابن القاسم وهو المشهور وفسر
الشارحان فاعل صح بالنكاح وتعقب بأن اللزوم مستلزم للصحة فيلزم التكرار والاخلال
بشرط وهو اباحة الوطء ابن عرفة فحد المحصن رجمه فالوطء المباح بنكاح صحيح لا خيار
فيه من بالغ مسلم حر احصان اتفاقا في الكافي الفاسد الذي لا يحصن ما يفسخ بعد البناء
كشغار والذي لا يفسخ بعده وطؤه احصان اللخمي عن المغيرة وابن دينار الوطء الفاسد
كوطء الحائض والمحرمة والمعتكفة والصائمة كالصحيح وفي كونه في نكاح ذي خيار أمضى
بعد الوطء احصانا نقلا اللخمي عن ابن القاسم وأشهب وفيها المجنونة تحصن واطئها ولا
يحصنها وقال بعض الرواة يحصنها ابن رشد لو كان الزوجان أو أحدهما مجنونا في وقوع

(قوله يفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله لذلك) اي عذرتها او رتقها (قوله لانه) اى الشأن (قوله علل) بضم فكسر مثقلا (قوله باربع نسوة) اى شهادتهن ببقاء بكارتها (قوله بعدم) صلة علل (قوله لاحتمال كونها غوراء) باعجام الغين علة عدم المنافاة (قوله وان علل) اى عدم السقوط (قوله وكلامه) اى اللخمي (قوله عنده) اى اللخمي (قوله جارية) اى بنت حرة (قوله فذكر) بضم فكسر (قوله فأجاب) اى عبد الله (قوله ويفسخ) اى نكاحها (قوله تدمى) اى يسيل دم فرجها (قوله وتعقب) بضمتين فكسر مثقلا اى تفسيرهما (قوله فيلزم) اى على تفسيرهما (قوله المحصن) بضم فسكون ففتح (قوله رجمه) خبر حد (قوله احصان) خبر الوطء (قوله كالصحيح) خبر الوطء (قوله امضى) بضم الهمز وكسر الضاد (قوله احصانا) خبر كون المضاف لاسمه (قوله وفيها) اى المدونة (قوله تحصن) بضم ففتح فكسر مثقلا

(قوله مطلقا) أى عن تقييده بالعاقل (قوله فيهما) اى الزوجين (قوله والا) اى وان لم يكن الزوج عاقلا (قوله الاول) اى الكبير الفاحش (قوله يشوه) بضم ففتح فكسر مثقلا اى يقبح الصورة (قوله والثانى) اى شديد الصغر (قوله يطول) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله يرمى) أى الراجم المرجوم (قوله يرمى) بضم الياء وفتح الميم ٤٩٧ اى عادة (قوله يستطاع) بضم الياء

الاحصان مطلقا أو فى حق العاقل فقط ثالثها ان كان الزوج عاقلا ثبت الاحصان فيهما والا فلا وصلة يرجم (بحجارة معتدلة) أى متوسطة بين الكبر الفاحش والصغر الدقيق اذ الاول يشوه والثانى يطول ابن عرفة محمد يرمى بالحجارة التى يرمى بمثلها وأما الصخر العظام فلا يستطاع الرمى بها اللخمى لا تكون صغارا جدا تؤدى الى عذابه ولا تجهز وقال أبو اسحق يرجم باكبر حجر يقدر الرامى على حمله فحمله ابن عبد السلام على أنه خلاف المشهور وليس كذلك لان مراده سرعة الاجهاز عليه ولذا قال اللخمى يخص به المواضع التى هى مقاتل الظهر وغيره من السرة الى مافوق ويجتنب الوجه وماليس مقتلا كالساقين (ولم يعرف) بفتح فسكون الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى حديث صحيح ولا سنة معمول بها (بداءة) بضم الموحدة أى بدء (البينة) الشاهدة بالزنا بالرجم (ثم) تثنية (الامام) الذى حكم به ثم تثليث الناس وحديث أبى داود والنسائى لم يصح عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه قال أقامت الائمة الحدود ولم نعلم أحدا منهم تولاها بنفسه ولا الزم البينة البداءة بالرجم ابن عرفة الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة لا يحفر له وفى الموازية ولا للمرأة أشهب ان حفر له فأحب الى أن تخلى له يداه والاحسن أن لا يحفر له ابن وهب يفعل من ذلك ما أحب واستحب أصبغ الحفر مع ارسال يديه ابن شعبان بعض أصحابنا لا يحفر للمقر ويحفر للمشهود عليه اللخمى يجرد أعلى الرجل ولا تجرد المرأة وشبه فى الرجم فقال (ك) رجل (لائط) أى منسوب للواط فاعلا كان أو مفعولا فيرجم (مطلقا) عن التقييد بكونه محصنا ان كانا حرين مسلمين بل (و) ان كانا (عبدين أو كافرين) بشرط البلوغ والعقل والطوع فلا يرجم صغير ولا مجنون ولا مكره ولا بالغ مكن صبيا ولا يشترط بلوغ المفعول فيه فى رجم الفاعل فيها من عمل عمل قوم لوط فعلى الفاعل والمفعول به الرجم أحصنا أو لم يحصنا ولا صداق فى ذلك فى طوع ولا اكراه وان كان المفعول به مكرها أو صبيا طائعا فلا يرجم ويرجم الفاعل والشهادة فيه كالشهادة على الزنا ابن عرفة واللائطان كالمحصنين وان لم يحصنا أبو عمر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما حد اللوطى ان يرمى من أعلى بناء فى القرية منكسا ثم يتبع بالحجارة الباجى عن ابن حبيب كتب أبو بكر رضى الله تعالى عنه ان يحرق بالنار ففعل وفعله ابن الزبير رضى الله تعالى عنه فى زمانه وهشام بن عبد الملك فى زمانه والقسرى بالعراق ومن أخذ بهذا لم يخطئ الامام مالك رضى الله تعالى عنه الرجم هى العقوبة التى أنزل الله تعالى بقوم لوط وان كانا عبدين فقيل يرجمان وقال أشهب يحدان خمسين خمسين ويؤدب الكافر ان قلت قول أشهب ميل لاعتبار الاحصان (وجلد) بضم فكسر الزانى (البكر) أى الذى لم يحصن (الحر) المسلم البالغ رجلا كان أو امرأة العاقل (مائة) بسوط وضرب معتدلين كما يأتى فى حد الشرب اللخمى بسوط بين سوطين

اى عادة (قوله لا تكون) اى حجارة الرجم (قوله عذابه) اى المرجوم (قوله تجهز) بضم فسكون فكسر اى تسرع (قوله فحمله) اى قول ابى اسحق (قوله مراده) اى ابى اسحق (قوله عليه) اى المرجوم (قوله يخص) اى الراجم (قوله به) اى الرجم (قوله ويجتنب) اى الراجم (قوله بالرجم) صلة بداءة (قوله به) اى الرجم (قوله وحديث ابى داود) اى الدال على بدء البينة ثم الامام ثم الناس (قوله لم يصح) خبر حديث (قوله قال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله منهم) اى الائمة (قوله تولاها) اى الحدود (قوله ولا ألزم البينة) عطف على تولاها (قوله الامام) اى قال (قوله لا يحفر) بضم فسكون ففتح (قوله له) اى المرجوم (قوله حفر) بضم فكسر (قوله له) اى المرجوم (قوله الى) بشد الياء (قوله تخلى) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة واللام (قوله له) اى المرجوم بلا ربط (قوله من ذلك) اى الحفر وتركه بيان مابعده (قوله يجرد) بضم ففتحين مثقلا (قوله فيها) اى المدونة

(قوله فى ذلك) اى اللواط (قوله مكرها) بفتح الراء (قوله فيه) اى اللواط (قوله يرمى) بضم الياء وفتح الميم (قوله منكسا) بضم ففتحين مثقلا اى مقلوبا على رأسه (قوله يتبع) بضم فسكون ففتح (قوله فعل) بضم فكسر اى احرق (قوله وفعله) اى احراقه بالنار (قوله وان كانا) اى اللائط والملوط به (قوله يرجمان) بضم الياء وفتح الجيم (قوله قلت) اى قال ابن عرفة

لاجـديد ولابال لا بالدرة ودرة عمر رضى الله تعالى عنه انما كانت للتأديب وضرب بين ضربين وزمان بين زمانين ورجـل بين رجلين لا بالقوى ولا بالضعيف ولا يضـع سوطا وفوق سوط ابن القاسم حد الزنا وشرب الخمر والفرية على الظهر ابن عرفة حد زنا البكر الحر جلد مائة فيها البكر حده الجلد دون رجم بذلك مضت السنة (وتشطر) بفتحات مثقلا أى سقط نصف الجلد للمائة (للرق) فيجلد الزانى الرقيق خمسين ذكرا كان أو أنثى ان كان قنا أو أكثره رقيق بل (وان قل) رقه كمبعض ومدبر ومكاتب وأم ولد ومعتق لاجـل لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العـذاب وقيس العبيد على الاماء اذ لافارق بينهما ابن عرفة فيها حد العبد فى الزنا خمسون وفى الخمر والفرية أربعون اللخمى كذلك الامة وكل من فيه عقد حرية لم تتم كمدبر ومكاتب وأم ولد ومعتق بعضه ومعتق الى أجل (و) ان كان زوجان رقيقين واعتق أحدهما ووطئ بعد اعتاقه (تحصن) بفتحات مثقلا (كل) أى أى واحد منهما (دون صاحبه) الذى لم يعتق (ب) سبب (العتق) له (والوطء بعـده) أى العتق ابن عرفة فيها العـبد لا يحصنه ذلك حتى يطأ بعـد عتقه والوطء بعد عتق أحدهما يحصن المعتق منهما والامة المسلمة والحرة الكتابية لا تكونان محصنتين حتى توطأ هذه بعـد اسلامها وهذه بعد عتقها (وغرب) بضم الغين المعجمة وكسر الراء مثقلا الزانى البكر (الذكر) بعد جلده مائة لينقطع عن أهله ومعاشه وتلحقه ذلة الغربة فى الحبس فلا تغرب الانثى اذ فى تغريبها اعانة على فسادها وتعريضها له وان غرب معها محرمها أو زوجها اغرب من لم يزن وان غربت وحـدها خولف حـديث لا تسافر امرأة الا مع ذى محـرم (الحر فقط) أى دون الرقيق لتعلق حق سـيده بخدمتـه ويمكث فى بلد الغربة (عاما) كاملا مسجونا والسجن تابع للتغريب فلا يسجن من لا يغرب كالمرأة والرقيق وقيـل يسجن اهـ شب ابن عرفة فيها لا نفى على النساء ولا على العبيد ولا تغريب ولا ينفى الرجـل الحر الا فى الزنا أو فى حرابة فيسجنان فى الموضع الذى ينفيان اليـه يسجن الزانى سـنة والمحارب حتى تعرف توبته وقد نفى عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه محاربا أخذ بمصر الى شعب قال وكان ينفى عندنا الى فدك وخيبر ثم قال ابن عرفة ثم قال اللخمى فى الموازية ان عمر رضى الله تعالى عنـه غرب امرأة الى مصر وفى الموطأ انه غرب عبدا وروى مسلم انه صلى الله عليه وسـلم قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولا وجه للاعتـذار بالولى وعلى اعتباره تنفى ان كان لها ولى أو تسافر مع جماعة رجال ونساء كخروجها للحج فان عدم جميع ذلك سجنت بموضعها عاما لانه اذا تعـذر التغريب فلا يسقط السجن غ ظاهر المذهب ان السجن فرع التغريب فلا يسجن العبـد والمرأة لانهما لا يغربان وقول اللخمى ان تعـذر تغريب المرأة لعـدم وليها أو رفقـة مأمونة فلا يسقط سجنها خلاف أو الزام (وأجره) أى اجرة حمل المغرب من بلد الزنا للبلد الذى أريد سجنه به (عليه) أى المغرب من ماله (وان لم يكن له مال ففى بيت المال) ابن عرفة فى الموازية وكراؤه فى مسيره عليه فى ماله فى الزنا والحرابة فان لم يكن

(قوله بالدرة) بكسر المهملة وشد الراء (قوله والفرية) بكسر الفاء اى القذف (قوله على الظهر) خبر حد (قوله بذلك) اى حده صلة مضت (قوله السنة) بضم السين وشد النون (قوله قنا) بكسر القاف وشد النون اى رقا خالصا من شائبة الحرية (قوله بينهما) اى العبد والامة (قوله واعتق) بضم الهمز وكسر التاء (قوله ذلك) اى الوطء الجائز بنكاح لازم (قوله هذه) اى الكتابية (قوله وهذه) اى الامة (قوله لينقطع) علة غرب (قوله ذلة) بكسر الذال المعجمة (قوله النساء) أى الزانيات (قوله العبيد) اى الزانين (قوله تعرف) بضم فسكون ففتح (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله ينفى) بضم الياء وفتح الفاء (قوله فى الموازية) خبر مقدم (قوله غرب) بفتحات مثقلا (قوله امرأة) أى زنت وهى بكر (قوله أنه) أى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (قوله عبدا) أى زنى (قوله ولا وجـه للاعتذار) أى فى عدم نفى المرأة (قوله بالولى) اى عدمه (قوله وعلى اعتباره) اى الولى فى نفيها (قوله تنفى) بضم فسكون ففتح اى المرأة (قوله عـدم) بضم فكسر (قوله سجنت) بضم فكسر أى المرأة (قوله لانه) أى الشأن (قوله خلاف) خبر قول (قوله المغرب) بضم ففتحين مثقلا (قوله وكراؤه) أى المغرب (قوله مسيره) أى المغرب من بلد الزنا الى البلد الذى أريد سجنه به (قوله عليه) اى المغرب

(قوله) أى المغرب (قوله ولا يبعد) بضم الياء وسكون الباء وفتح العين أو بفتحهما مثقلا (قوله تغريبه) نائب فاعل يبعد (قوله بحيث يتعذر الخ) تصوير لابعاده (قوله وعوده) عطف على منفعة (قوله منهما) أى فدك وخيبر (قوله والمدينة) عطف

يكن له مال ففى مال المسلمين وقال أصبغ ولا يبعد تغريبه بحيث يتعذر عليه منفعة ماله وعوده بعد العام لبلده بل (كفدك) بفتح الفاء والدال المهملة عياض مدينة الجوهرى قرية من قرى (خيبر و) ك(خيبر) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة (من المدينة) المنورة بانوار سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل بين كل منهما والمدينة يومان أو ثلاث مراحل خلاف ونفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى خيبر وعمر رضى الله تعالى عنه منها الى كل منهما وعلى رضى الله تعالى عنه من الكوفة الى البصرة واذا غرب (فيسجن) بضم التحتية وفتح الجيم بموضع تغريبه (سنة) ابن عبد السلام تحسب السنة من يوم يسجن واذا تمت السنة يخلى سبيله وان لم تظهر توبته بخلاف المحارب فيسجن حتى تظهر توبته (فان عاد) المغرب الى البلد الذى زنى به قبل تمام السنة (أخرج) بضم الهمز وكسر الراء (ثانيا) ويسجن الى تمام السنة فى الموضع الذى كان فيه أو غيره ويلغى ما بين السجنين ابن عرفة ابن شاس فان عاد أخرج ثانية ويحتمل أن المعنى ان عاد الى الزنا جلد مائة وغرب وعليه اقتصر ابن راشد * (تنبيهات) * الاول فى التوضيح انظر اذا اعيد فهل يبنى على ما تقدم أو يستأنف العام والظاهر البناء تت سبقه الى البناء ابن عسكر فى معتمده وحكى بهرام فيه ترددا الثانى ابن عبد السلام لو زنى فى المكان الذى نفى اليه أو زنى غريب بغير بلاده فهل يسجن فى المكان الذى زنى فيه أو يغرب الى غيره بعضهم الظاهر أنه ان تأنس فى السجن مع المسجونين بحيث لا يستوحش به فيغرب لموضع آخر والا فيبقى فى سجنه الاول والغريب ان زنى بفور نزوله البلد الذى زنى به يسجن فيه وان زنى به بعد تأنسه بأهله يغرب الى بلد آخر افاده شب والخرشى الثالث ظاهره أنه يخرج ان عاد ولو بقى من السنة قليل (وتؤخر) المرأة الزانية (المتزوجة لحيضة) استبراء ولا يعجل رجمها خوفا من حملها من زوجها ان لم يستبرئها زوجها قبل زناها وقام الزوج بحقه فى مائه الذى برحمها والا فلا تؤخر وهذه احدى الثلاث المستثنيات من كون استبراء الحرة كعدتها طفى بجزم المصنف هنا بالحيضة مع أنه نقل فى توضيحه عن ابن عبد السلام انظر هل هو حيضة وهو الاقرب أو ثلاث وقال بأثره خليل بل القاعدة ان الحرة لا تستبرأ الا بالثلاث اه ولم يذكر ابن الحاجب ولا ابن شاس شيأ من هذا والظاهر من كلام اللخمى انه ثلاثة أشهر لانها غاية ما يظهر فيه الحمل وذكر نصه الآتى قريبا ثم قال والظاهر من ابن شاس وابن الحاجب انهما تبعا اللخمى وعلى كلامه اقتصر ابن عرفة والمصنف فى توضيحه اه الحط نقل عبارة التوضيح المتقدمة وقال عقبها أقول قد تقدم فى باب الردة أن الامام مالكا رضى الله تعالى عنه نص فى الموازية على انها تستبرأ بحيضة وحكم البابين واحد فلعل المصنف انما جزم هنا بحيضة لهذا والله أعلم (و) تؤخر (الحامل لوضعها ووجود مرضع يقبلها ولدها ولو من زنا ابن عرفة اللخمى لا تحد حامل لان رجمها قتل لجنينها والجلد يخشى منه عليه وعليها فان وضعت وكانت بكرا أخرت حتى تتعالى من نفاسها لانها مريضة وان كانت ثيبا رجمت ان لا يوجد لولدها من ترضعه فتؤخر لفطامه فان شهد على

على ها منهما (قوله منها) أى المدينة (قوله منهما) أى خيبر وفدك (قوله يخلى) بضم ففتحتين مثقلا (قوله المغرب) مفسر فاعل عاد (قوله الى البلد) صلة عاد (قوله قبل) صلة عاد (قوله وعليه) أى احتمال عوده للزنا صلة اقتصر (قوله يبنى) بضم فسكون ففتح (قوله يستأنف) بضم الياء وفتح النون (قوله معتمده) بضم الميم الاولى وفتح الثانية (قوله فيه) أى بنائه (قوله نفى) بضم فكسر (قوله بعضهم) اى قال (قوله تأنس) بفتحات مثقلا (قوله فيغرب) بضم ففتحتين مثقلا (قوله والا) اى وان لم يتأنس فى السجن (قوله فيبقى) بضم ففتحتين مثقلا (قوله والا) أى وان كان الزوج استبرأها من مائه أو لم يقم بحقه فى مائه الذى فى رحمها (قوله احدى الثلاث) أى والثانية اللعان والثالثة الردة (قوله هو) أى استبراؤها (قوله باثره) اى كلام ابن عبد السلام (قوله خليل) أى قال (قوله انه) أى استبراءها (قوله لانها) أى ثلاثة الاشهر (قوله غاية) أى أقل (قوله وذكر) اى طفى (قوله نصه) أى اللخمى (قوله ثم قال) اى طفى (قوله وعلى كلامه) أى اللخمى صلة اقتصر (قوله وقال) أى الحط (قوله عليه) اى الجنين (قوله وعليها) أى الحامل (قوله أخرت) بضم فكسر مثقلا (قوله رجمت) بضم فكسر

امرأة فالزنا منذ أربعين يوما أخرت ولا تضرب ولا ترجم حتى تتم ثلاثة أشهر من حين زنت فينظر أحامل هي أم لا ولا يستعجل برجمها أو جلدها الآن لامكان حملها وان لم يمض لها أربعون يوما جاز تعجيل حدها جلدا كان أو رجما الا أن تكون ذات زوج فيستأنى فان قال كنت استبرأتها رجمت وان قال لم أستبرئها خير بين ان يقوم بحقه في الماء الذي له فيها فتؤخر حتى ينظر هل تحمل أم لا أو يسقط حقه فيه فتحد وأجاز ابن القاسم في المدونة اذا زنت منذ شهرين ان ترجم اذا نظرها النساء وقلن لا حمل بها وليس بالبين لانه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه يكون نطفة أربعين يوما وعلقة أربعين ومضغة أربعين ثم تنفخ فيه الروح واذا كان كذلك أمن أن يكون في الشهرين علقة فلا يجوز ان يعمل به عمل يؤدي الى اسقاطه كما لا يجوز للمرأة أن تشرب ما تطرحه به (و) ينتظر (بالجلد) لمن هو حده (اعتدال الهواء) أي توسطه بين الحر الشديد والبرد الشديد فلا يجلد في حر شديد ولا في برد شديد خوف تأديته الى الموت والتأخير في البرد نص عليه الامام مالك وألحق به ابن القاسم الحر الشديد رضي الله تعالى عنهما ابن عرفة فيها وكذا المريض ان خيف عليه من اقامة الحد الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان خيف على السارق أن يقطع في البرد أخر والحر بمنزلة البرد اللخمي ان كان ضعيف الجسم يخاف عليه الموت سقط الحد ويسجن وان كان قصاصا رجع الى الدية وفي كونها في ماله أو على عاقلته قولان وان كان حد قذف فمن حق المقذوف تفريقه عليه وكذا حد الزنا والشرب عياض قوله والحر عندي بمنزلة البرد خلاف قوله في السرقة ان كان الحر كالبرد فهو مثله وكلاهما خلاف ما في الموازية بخلاف البرد (وأقامه) أي حد الزنا رجما أو جلدا (الحاكم و) أقامه (السيد) على رقيقه ذكرا كان أو أنثى لخبر أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم (ان لم يتزوج) الرقيق (بغير ملك سيده) بان لم يتزوج أصلا أو تزوج بملك سيده فان تزوج بغير ملك سيده حرة كانت أو أمة لغير سيده أو تزوجت الامة حرا أو عبدا لغير سيدها فلا يقيمه عليه الا الحاكم وكان ثبوت زنا الرقيق (بغير علمه) أي السيد فان كان بعلم السيد فلا يقيمه عليه الا الحاكم هذا مذهب المدونة على احدى الروايتين والاخرى يقيمه بعلمه ابن عرفة ابن شاس أما مستوفي الحد فهو الامام في حق الاحرار وقلت هو مقتضى قولها ومن زنت جاريته ولها زوج فلا يقيم سيدها عليها الحد وان شهد عليها أربعة سواه ثم قال وفيها مع غيرها لا بأس أن يقيم السيد على مملوكه حد الزنا والقذف والخمر لا السرقة ولو شهد بها عنده عدلان سواه ولا يقيمها على العبد الا الوالي فان قطعه السيد ولا بينة عادلة وأصاب وجه القطع عوقب ولا يحد عنده في الزنا الا بأربعة سواه فان كان أحدهم رفعه الى الامام الباجي ان لم يثبت عليه الا بعلم سيده فقيل يقيم عليه الحد ابن الجلاب فيه روايتان جوازه ومنعه ثم قال وفيها من زنت جاريته ولها زوج فلا يقيم الحد عليها وان شهد عليه أربعة سواه حتى يرفعها الى السلطان اللخمي ان كان زوجها عبده فله اقامته عليها وان كان غيره فلا يقيمه قاله في مختصر ابن عبد الحكم

(قوله أخرت) بضم فكسر (قوله ولا تضرب) بضم التاء وفتح الراء (قوله فينتظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله فيستأنى) بضم الياء أي زوجها (قوله فان قال) أي زوجها (قوله خير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة مثقلة (قوله وليس) أي قول ابن القاسم (قوله بالبين) بكسر المثناة مثقلة أي الظاهر (قوله انه) أي الحي (قوله أمن) بضم فكسر أي تحقق (قوله يعمل) بضم الياء وفتح الميم (قوله هو) أي الجلد (قوله به) أي البرد (قوله رجع) بضم فكسر (قوله وان كان) اى الحد (قوله يقيمه) اى السيد الحد على رقيقه (قوله مستوفي) بكسر الفاء (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله قولها) اى المدونة (قوله سواه) أي السيد (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله بها) اى السرقة (قوله عنده) اى السيد (قوله سواه) اى السيد (قوله ولا يقيمها) اى السرقة (قوله فان قطعه) اى العبد (قوله عوقب) أي السيد (قوله ولا يحد) اى العبد (قوله عنده) اى السيد (قوله سواه) اى السيد (قوله فان كان) اى السيد (قوله احدهم) اى الاربعة الشاهدين على العبد بالزنا (قوله رفعه) اى السيد العبد (قوله يثبت) اى الزنا (قوله عليه) اى العبد (قوله يقيم) اى سيده (قوله عليه) اى العبد (قوله فيه) اى حد السيد عبده بعلمه (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله فلا يقيم) اى سيدها (قوله عليه) اى زناها (قوله عبده) اى لانه عبدها (قوله فله) اى سيدها (قوله اقامته) أي الحد (قوله وان كان) اى زوجها (قوله غيره) اى عبده بان كان حرا او عبد غيره

لانه مما يعير الزوج و يفسد حسبه الا أن يعترف الزوج بصحة الشهادة فيقيمه دون الامام ابو اسحق التونسي وكذا العبدان كانت له زوجة حرة أو أمة لغير سيده فلا يقيم الحد عليه الا الامام (وان) زنت زوجة و (أنكرت الوطء) من زوجها (بعد) اقامتها معه (عشرين سنة) ساكتة عن ذكرها تركه (وخالفها الزوج) بادعائه وطأها فيها (فالحد) أى الرجم واجب عليها الظهور كذبها فى انكارها الوطء عشرين سنة اذ شأن النساء عدم الصبر على عدمه خصوصا مع طول المدة جدا وهذه المسئلة فى نكاح المدونة (و) روى (عنه) أى الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى رجمها (فى الرجل) يتزوج امرأة و يطول مكثه معها بعد دخوله بها ثم تشهد عليه أربعة عدول بالزنا فيقول لم أطأها منذ دخلت بها (يسقط) عنه الرجم و يجلد مائة ويغرب سنة (مالم يقر) الرجل (به) أى الوطء (أو يولد له) ولد فيرجم (وأولا) بضم الهمز وكسر الواو مثقلا أى الحكمان المذكوران فى الكتابين (على الخلاف) لاختلاف الحكمين فى مسئلة واحدة اذ لا فرق بين الزوجة والزوج وعليه فاختلف هل يؤخذ بما فى الرجم ويطرح ما فى النكاح وهو قول يحيى ابن عمر لقوله ان مسئلة الرجم خير مما فى النكاح أو بالعكس واليه ذهب سحنون (أو) لا خلاف بين الحكمين بل بينهما وفاق (لخلاف) أى مخالفة (الزوج) الزوجة (فى) المسئلة (الاولى) بضم الهمز (فقط) أى وعدم مخالفة الزوجة الزوج فى الثانية ولو خالفته لرجم ولو لم يخالفها فى الاولى لم ترجم واختاره ابن يونس (أو) لا خلاف بينهما (لانه) أى الزوج (يسكت) على عدم الوطء ولا يذكره غالبا لانه عيب به والمرأة لا تسكت عليه غالبا (أو) لا خلاف بينهما لان المسئلة (الثانية لم تبلغ) اقامة الزوج فيها مع زوجته (عشرين) سنة ولو بلغتها لرجم (تأويلات) فيها الابن القاسم من تزوج امرأة وتقادم مكثه معها بعد دخوله بها فشهد عليه بالزنا فقال ما جامعتها منذ دخلت عليها فان لم يعلم بولد يظهر أو باقراره بوطئها فلا يرجم لدرء الحد بالشبهة وان علم اقراره بوطئها قبل ذلك فيرجم وفيها أيضا اذا قامت المرأة مع زوجها عشرين سنة ثم زنت وقالت لم يجامعها زوجها وهو مقر بجماعها فهى محصنة يحيى هذا اختلاف قول ابن يونس ليس الامر كما توهم والفرق بينهما ان المسئلة الاولى لم تدع الزوجة فيها انه وطئها وفى المسئلة الثانية الزوج مقر بجماعها (وان) وجدت امرأة مع رجل (وقالت) المرأة (زنيت معه) أى الرجل (وادعى) الرجل (الوطء) أى أقر به (و) ادعى (الزوجية) بينهما أى كونها زوجته ولا بينة له عليها احد احد الزنا برجم ان كانا محصنين أو جلدا ان كانا بكرين أو رجم المحصن منهما وجلد البكر منهما ان اختلفا ولو كانا طارئين أو حصل فشو لانهم لم توافقه على الزوجية (أووجدا) بضم الواو وكسر الجيم أى الرجل والمرأة (بيت) لا أحد فيه سواهما (واقرا) أى الرجل والمرأة (به) أى الوطء (وادعيا) أى الرجل والمرأة (النكاح) أى الزوجية بينهما ولا بينة بها ولا فشو حدا الا أن يكونا طارئين فيها من شهد عليه أربعة انه وطئ هذه المرأة ما يدرون ما هى منه فعليه الحد الا ان يقيم بينة انها زوجته أو أمته أو يكونا طارئين فلا شئ عليه اذا قال هى امرأتى فاقرت له بذلك (أو ادعاه) أى الرجل النكاح (فصدقته) اى المرأة الرجل فى دعواه

(قوله لانه) اى الحد (قوله فيقيمه) اى سيدها الحد عليها (قوله تركه) اى الوطء مفعول ذكر (قوله فى الكتابين) اى كتاب النكاح وكتاب الرجم (قوله وعليه) اى تأويل الخلاف (قوله فاختلف) بضم التاء (قوله ويطرح) بضم الياء (قوله لقوله) اى يحيى (قوله أو بالعكس) اى يؤخذ بما فى كتاب النكاح ويطرح ما فى كتاب الرجم (قوله واليه) اى اخذ ما فى كتاب النكاح وطرح ما فى كتاب الرجم صلة ذهب (قوله لانه) اى عدم الوطء (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله فشهد) بضم فكسر (قوله يعلم) بضم الياء (قوله توهم) اى يحيى (قوله عليها) اى زوجتها (قوله ولو كانا) اى الرجل والمرأة مبالغة (قوله بها) اى الزوجية (قوله فشو) بضم الفاء والشين المعجمة وشد الواو (قوله حدا) بضم الحاء وشد الدال اى الرجل والمرأة (قوله ما) نافية (قوله يدرون) اى يعلم الشهود (قوله ما هى) اى المرأة (قوله منه) اى الرجل (قوله او يكونا) اى الرجل والمرأة (قوله عليه) اى الرجل أى ولا عليها (قوله اذا قال) اى الرجل

النكاح (هى) فصل به ليصح عطف (ووليها) على ضمير الرفع المتصل المستتر فى صدق (وقالا) اى الرجل والمرأة (لم نشهد) بضم النون وكسر الهاء على عقد النكاح قبل الدخول (حدا) بضم الحاء المهملة وشد الدال حد الزنا لاتفاقهما على الدخول بلا اشهاد فيها اذا قالت امرأة زنيت مع هذا الرجل وقال الرجل هى زوجتى وقد وطئتها اووجدا فى بيت فاقرا بالوطء وادعيا النكاح فان لم يأتيا ببينة حدا ابن يونس لان من سنة النكاح الاظهار والاعلان والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب فى بيان أحكام القذف)

(قذف) بفتح القاف وسكون الذال المعجمة فقاء فى التوضيح أصله فى اللغة الرمى الى بعد ثم نقل شرعا الى ما يأتى لانه رماه بما يبعد ولا يصح وقد سماه الله تبارك وتعالى رميا فقال والذين يرمون المحصنات ويسمى فرية أيضا من الافتراء أى الكذب وهى كبيرة اجماعا وخرج أبو داود عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من رمى مسلما بشئ يريد سبه به حبس يوم القيامة على جسر من جسور جهنم حتى يخرج مما قاله ومعناه فى الشرع أخص من معناه فى اللغة ابن عرفة القذف الاعم نسبة آدمى غيره لزنا أو قطع نسب مسلم والاخص لايجاب الحد نسبة آدمى مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم فيخرج قذف الرجل نفسه الحط حده الاخص غير مانع لدخول قذف المجنون فيه وفى التوضيح لا حد على من قذف مجنونا اذا كان جنونه من حين بلوغه الى حين قذفه لم تتخلله افاقة اللخمى لانه لا معرة عليه لو صح فعله منه وأما ان بلغ صحيحا ثم جن أو كان يجن ويفيق فان قاذفه يحد وكذلك المجبوب

(قوله فيها) اى المدونة (قوله وجدا) بضم فكسر (قوله حدا) بضم الحاء وشد الدال اى الرجل والمرأة
(باب احكام القذف) (قوله اصله) اى معناه (قوله بعد) بضم الباء (قوله نقل) بضم فكسر (قوله لانه) اى ما يأتى (قوله سماه) اى القذف (قوله ويسمى) بضم ففتحين مثقلا اى القذف (قوله فريه) بكسر فسكون (قوله ايضا) اى كتسميته قذفا ورميا (قوله وهى) اى القذف وانثه لتانيث خبره (قوله وخرج) بفتحات مثقلا اى روى بسنده (قوله عنه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله انه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله بشئ) صلة رمى (قوله يريد) اى الرامى (قوله سبه) اى المسلم (قوله به) اى الشئ (قوله حبس) بضم فكسر اى الرامى (قوله جسر) بكسر الجيم اى شئ على اعلى شئ من احد جانبيه الى الآخر ويسمى قنطرة أيضا (قوله جسور) بضمها (قوله يخرج) اى يتخلص الرامى (قوله مما قاله) اى باثباته بشهادة عدلين وهذا لا يكون فحبسه مؤبد (قوله ومعناه) اى القذف (قوله الاعم) اى العام لما يوجب حده وما لا يوجبه (قوله نسبة) جنس واضافته لآدمى فصل مخرج نسبة غيره (قوله غيره) اى الناسب فصل مخرج نسبة نفسه (قوله لزنا) فصل مخرج نسبة آدمى لغير زنا (قوله او) تنويعية (قوله قطع) عطف على نسبة جنس ثان واضافته لنسب فصل مخرج قطع غير النسب واضافة نسب لمسلم فصل مخرج قطع نسب كافر (قوله والاخص) اى الخاص (قوله لايجاب الحد) من اضافة المصدر لمفعوله (قوله نسبة آدمى) من اضافة المصدر لفاعله (قوله مكلف) فصل مخرج نسبة آدمى مجنون او صبى او نائم او مغمى عليه (قوله غيره) مفعول نسبة فصل مخرج نسبة آدمى مكلف نفسه (قوله حرا) فصل مخرج نسبة آدمى مكلف غيره رقيقا (قوله عفيفا) فصل مخرج نسبة آدمى مكلف غيره حرا زانيا (قوله مسلما) فصل مخرج نسبة آدمى مكلف غيره حرا عفيفا كافرا (قوله بالغا) فصل مخرج نسبة آدمى مكلف غيره حرا عفيفا مسلما صبيا (قوله او) تنويعية (قوله تطيق الوطء) فصل مخرج نسبة صغيرة لا تطيقه (قوله لزنا) صلة نسبة قبل فصل مخرج نسبة من تقدم لغير زنا (قوله أو) تنويعية (قوله قطع) عطف على نسبة جنس واضافته لنسب فصل مخرج قطع غيره واضافة نسب لمسلم فصل مخرج قطع نسب كافر (قوله فيخرج) اى من الحد تفريع على غيره (قوله الحط) اى قال (قوله حده) أى ابن عرفة (قوله الاخص) مفعول حد (قوله غير مانع) خبر حد (قوله قذف المجنون) من اضافة المصدر لمفعوله (قوله فيه) أى حد الاخص (قوله لانه) أى المجنون الخ علة لا حد على من قذف مجنونا (قوله عليه) أى المجنون (قوله فعله) أى الزنا (قوله منه) أى المجنون (قوله وكذلك) اى المجنون فى عدم حد قاذفه (قوله المجبوب) بباءين اى المقطوع ذكره وانثياه

قبـل بلوغه لانه يعـلم كذب قاذفه فلا تلحقه معرة به وان جب بعد بلوغه حد قاذفه وكذلك الحصور الذى ليس معه آلة النساء اهـ وقال ابن عرفة وفيها فى أوائل الرجم يحد قاذف المجنون وكان يجرى لنا مناقضتها فى القذف كل ما لا يقوم فيه الحد ليس على من رمى به رجلا حد الفرية ويجاب بحمل قولها فى الرجم على المجنون الذى يفيق أحيانا اهـ أبو الحسن قوله يحد قاذف المجنون معناه ان بلغ صحيحا ثم جن اهـ البنانى واعترض أيضا بانه يقتضى ان القـذف بقطع النسب يشترط فيه الشروط المذكورة كلها وليس كذلك اذ لا يشترط فيه الا الحرية والاسلام اهـ قلت قوله يقتضى الخ ممنوع اذ قوله أو قطع عطف على قوله نسبة لا على زنا واضافة نذف (المكلف) أى الملزم بما فيه كلفة وهو البالغ العاقل من اضافة المصـدر لفاعله فلا يحد القاذف الصبى ولا المجنون طفى لو قال غير الحربى كما قال فى الدماء لوافق قول المدونة اذ قذف حربى فى بلد الحرب مسلما ثم أسلم أو أسر فلا يحد للقذف الا ترى ان القتل موضوع عنه ثم قال فيها واما ان أتى حربى بامان فقـذف مسلما فانه يحد وشرط المقذوف كونه (حرا) فلا يحد المكلف الذى قذف رقا الحط ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى ان من نفى نسـب عبد لا يحد ولو كان أبواه حرين مسلمين وليس كذلك ففيها من قال لعبـده وأبواه حران مسلمان لست لابيـك ضرب الحد فان كان أبوا العبـد ماتا ولا وارث لهما فلله يحد سيده وفى الاكتفاء باسلام أبيه دون امه اختلاف فيها ان قال لعبده لست لابيك وأبوه مسلم وامه كافرة أو امة فوقف فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنـه ابن القاسم انا أرى ان يحد لحمل أبيه على غير امه وكونه (مسلما) فلا يحد المكلف الذى قذف حرا كافرا سواء كان كفره أصليا أو بارتداد فيها من قذف رجـلا ثم ارتد المقـذوف أو قذفه وهو مرتد فلا يحد قاذفه ولو رجع الى الاسلام الحط فى المسائل الملقوطة اذا قذف حر عبدا أو نصرانيا فطلب العبد تعزير قاذفه فليس للعبد فى مثل هـذا تعزير ونهى قاذفه ان يؤذيه فان كان رجلا فاحشا معروفا بالاذى عزر وأدب عن أذى العبد وغـيره اهـ وفى النوادر يؤدب قاذف العبد والكافر لاذايته له وصلة قذف (بنفى نسب عن اب أو) عن (جد لاب) صريحا كلست ابن ابيك أو جدك لابيـك أو ما يقوم مقامه كاشارة أخرس أو قوله أنت ابن فلان وهو غير أبيه ابن عرفة وشرطه فى المنفى اسلامه اقولها من قال لرجل مسـلم لست

(قوله لانه) اى المجبوب (قوله يعلم) بضم الياء (قوله قاذفه) اى المجبوب (قوله فلا تلحقه) اى المجبوب (قوله به) اى قذفه (قوله جب) بضم الجيم وشد الباء (قوله حد) بضم الحاء وشد الدال (قوله وكذلك) اى المجنون فى نفى حد قاذفه (قوله الحصور) بفتح الحاء وضم الصاد المهملتين (قوله الذى ليس معه الخ) نعت كاشف للحصور (قوله وفيها) أى المدونة (قوله يحد) بضم الياء (قوله يجرى) اى يحصل (قوله مناقضتها) أى قولها (قوله فى القذف) أى كتابه صلة قول المقدر (قوله كل ما) أى فعل (قوله لا يقوم) اى يثبت (قوله فيه) أى به (قوله به) اى ما لا يقوم فيه الحد (قوله حد الفرية) اسم ليس (قوله على المجنون) صلة حمل (قوله يفيق) بضم الياء (قوله واعترض) بضم التاء أى حد الاخص (قوله أيضا) اى كما اعترض بانه ٣٠٥ غير مانع (قوله بانه) اى حد الاخص (قوله قلت) أى قال جامعه محمد عليش (قوله قوله) اى البنانى (قوله اذ قوله) أى ابن عرفة (قوله الملزم) بفتح الزاى (قوله من اضافـة المصدر الخ) خبر اضافة (قوله لو قال) اى المصنف عقب المكلف (قوله كما قال) أى المصنف (قوله أسر) بضم فكسر أى الحربى (قوله فلا يحد) بضم الياء أى القاذف (قوله القتل) أى من الحربى المسـلم (قوله موضوع) أى ساقط (قوله عنه) اى الحربى ان اسلم أو اسر (قوله فيها) أى المدونة (قوله اتى) اى بلدنا (قوله فقـذف) اى الحربى فى بلدنا (قوله فانه) أى الحربى (قوله الحط) أى قال (قوله أبواه) أى العبد (قوله ففيها) اى المدونة (قوله وأبواه) أى العبـد الخ حال (قوله لست الخ) مفعول قال (قوله ضرب) بضم فكسر (قوله ولا وارث لهما) أى حر (قوله وفى الاكتفاء) أى فى حد قاطع نسب العبد عن أبيه (قوله أبيه) أى العبد (قوله فيها) أى المدونة (قوله ان قال) أى السيد (قوله وأبوه) أى العبد الخ حال (قوله وامه) أى العبد الخ حال (قوله فوقف) أى توقف (قوله فيها) أى المسئلة (قوله ابن القاسم) أى قال (قوله ان يحد) بضم ففتح أى السيد حد القذف (قوله لحمل أبيه) أى العبد المسلم (قوله على غير امه) أى العبد فيه نظر بل ما حمل الا غير ابيه على أمه فقـذف امه الكافرة او الامة لا اباه الحر المسلم والله أعلم (قوله فيها) أى المدونة (قوله ونهى) بضم فكسر (قوله فان كان) أى قاذف العبد (قوله عزر وادب) بضم فكسر مثقلا فيهما (قوله مقامه) أى الصريح (قوله أو قوله) اى القاذف (قوله وهو) أى فلان الخ حال (قوله غير أبيه) أى المقذوف (قوله وشرطه) أى حد القذف (قوله اسلامه) أى المنفى (قوله لقولها) أى المدونة

(قوله وأبواه) أى المسلم الخ حال (قوله جلد) بضم فكسر أى القائل (قوله وان كان أبوه) أى المنفى (قوله فانه) أى النافى (قوله وكذا) أى قوله لست ابن فلان وهو اى ابوه فى ايجاب الحد (قوله وهو) أى فلان (قوله جده) اى المنفى (قوله او اسلام) عطف على اسلامه (قوله وأبواه) أى العبد الخ حال (قوله لست لابيك) معمول قال (قوله ضرب) بضم فكسر اى من قال (قوله لانه حمل اباه على غير أمه) تقدم مافيه (قوله صواب) خبر قول (قوله فيها) أى المدونة (قوله يحد) صلة المنصوص (قوله لا بقيد) تفسير مطلقا واضافته للبيان ٥٠٤ (قوله كقولها) اى المدونة الخ مثال للمنصوص فيها (قوله ونحوه) أى قولها المذكور

لا بيك وأبواه نصرانيان جلد الحد وان كان أبوه عبدا مسلما فانه يحد لانه نفاه وكذا ان قال لست ابن فلان وهو جده وهو كافر او اسلام ابويه وحريتهما قولها من قال لعبده وأبواه حران مسلمان لست لابيك ضرب الحد فان كان أبوا العبد قد ماتا ولا وارث لهما أو لهما وارث فللعبد أن يحد سيده فى ذلك وفى الاكتفاء باسلام أبيه وحريته دون امه اختلاف فيها ان قال لعبده لست لابيك وأبوه مسلم وأمه كافرة أو أمة فوقف فيها مالك ابن القاسم أنا أرى ان يحد لانه حمل أباه على غير أمه وقول ابن الحاجب يختص البلوغ والعفاف بغير المنفى صواب لوضوح المنصوص فيها وفى غيرها يحد من قطع نسب مسلم مطلقا الا بقيد بلوغه ولا عفافه كقولها من قال لمسلم ليس أبوك الكافر ابن ابيه فلا يحد حتى يقول للولد لمسلم لست من ولد فلان ونحوه فى غيرها (لا) بنفى عن (ام) فيها من قال لرجل لست ابن فلانة وهى أمه فلا يحد الخرشى لان أمومتها له محققة مشاهدة فنفيها كذب ظاهر لا تلحقه به معرة وأبوة أبيه له مظنونة خفية فلا يعلم كذب نافيها فتلحق المعرة المنفى (ولا) يحد المكلف الذى قذف حرا مسلما بنفى نسب عن أب أو جد مميز (ان) كان المقذوف قد (نبذ) بضم النون وكسر الموحدة واعجام الذال أى طرح عقب ولادته ما دام لم يستلحقه أحد لقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه لم نعلم منبوذا الا ولد زنا فان استلحقه أحد ولحق به ثم قذفه مكلف بنفيه عنه فانه يحد البنانى فى نفى المنبوذ صورتان الاولى نفيه عن أب معين كلست ابن فلان ولا حد بهذا اتفاقا والثانية رميه بانه ابن زنا وفيها قولان اللخمى لا يحد ابن رشد يحد لاحتمال كونه لرشدة بكسر الراء خلاف الزانية أى لاحتمال كونه من نكاح لا من سفاح والامر اذا احتمل الصحة والفساد يحمل على الصحة لانها الاصل ومعلوم تقديم قول ابن رشد وظاهر المصنف خلافه فينبغى استثناء هذه من كلامه وان قال له يا ابن الزانى أو الزانية فهذا قذف لاحد أبويه بالزنا لا له بنفى نسبه فلا يحد اتفاقا وعلله ابن رشد بجهل أبويه وابن عاشر بان المنبوذ لا يكون الا ابن زنا قاله مالك رضى الله تعالى عنه وليست العلة جهل أبويه لان اللقيط كذلك والنص حد قاذفه بذلك وهذا يقتضى ترجيح قول اللخمى ولا تدخل هذه الصورة فى كلام المصنف اذ ليس فيها قذف بنفى نسب وكلامه فيه الحط فى التنبيهات اللقيط هو الملتقط حيث وجد على أى صفة وجد فى صغره والمنبوذ الذى وجد منبوذا اول ما ولد وقيل اللقيط ما التقط من الصغار فى الشدائد والجلاء ولا يعلم له أب وعلى هذا قول ابن القاسم فمن قذف اللقيط بابيه يحد ومن قذف المنبوذ به فلا يحد وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ما نعلم منبوذا الا ولد الزنا وعلى قائلها لغيره الحد وأراد بعض

(قوله فى غيرها) أى المدونة (قوله فيها) أى المدونة (قوله وهى) أى فلانة الخ حال (قوله أمه) أى المنفى (قوله مظنونة) خبر ابوة (قوله يعلم) بضم الياء (قوله بنفيه) أى المستلحق بالفتح (قوله عنه) أى المستلحق بالكسر (قوله فانه) اى القاذف (قوله بهذا) أى النفى عن أب معين (قوله هذه) أى رمى المنبوذ بانه من زنا (قوله من كلامه) أى المصنف (قوله وان قال) أى القاذف (قوله له) أى المنبوذ (قوله فهذا) أى القول (قوله لا له) أى المنبوذ (قوله وعلله) أى عدم حد القائل له يا ابن الزانى أو الزانية (قوله وابن عاشر) عطف على ابن رشد (قوله بان المنبوذ الخ) عطف على بجهل (قوله قاله مالك رضى الله تعالى عنه) فيه نظر فان الذى قاله مالك رضى الله تعالى عنه لم نعلم منبوذا الا ولد زنا ولا يلزمه ان المنبوذ لا يكون الا ابن زنا كيف وقد يكون النبذ للغلاء ورجاء طول الحياة والخوف من سوء عشرة الزوج لكون الولد انثى (قوله قاذفه) أى اللقيط (قوله بذلك) أى ابن الزانى والزانية المشايخ (قوله وهذا) أى كلام ابن عاشر (قوله هذه الصورة) أى قوله للمنبوذ يا ابن الزانى الخ (قوله فيها) أى هذه الصورة (قوله وكلامه) أى المصنف (قوله فيه) أى القذف بنفى النسب (قوله وجد) بضم فكسر (قوله ولد) بضم فكسر (قوله ولا يعلم) بضم الياء (قوله وعلى هذا) اى القول الاخير (قوله به) اى أبيه (قوله وعلى قائلها) أى صيغة يا ابن الزانى (قوله لغيره) أى المنبوذ

المشايخ ان يخرج خلاف هذا من قول المدونة فى الذى استلحق لقيطا انه لا يلحق به الا ان يعلم أنه ممن لم يعش له ولد وسمع قول الناس من يطرح يعش وهذا لاحجة فيه لانه فى النادر وانما تكلم أولا على المعتاد وفى هذه على نازلة وقعت شاذة اهاد لا تل والا فالغالب ما قاله أولا اه قوله وعلى قائلها لغيره الحد يعنى من قال لغيره يا منبوذ فعليه الحد ولعله أشار بعض المشايخ اللخمى اذ قال فى اللقيط وأما نسبه فان محمله على أنه ذو نسب وانه لرشدة الا أنه غير معروف الاب فان قال له رجل لا اباله أو يا ولد الزنا حد له واختلف اذا استلحقه رجل فنفى أمهات الاولاد ولا يقبل قوله ولا يصدق الا أن يكون لذلك وجه ثم قال حكم المنبوذ حكم اللقيط فى الحرية والدين واختلف فى نسبه فجعله ابن حبيب للزنية لا نسب له وقال من قذف المنبوذ بابيه أو امه فلا يحد وقد قيل المنبوذ من نبذ عند ما ولد والشأن انما يفعل هذا بما ولد عن زنا واللقيط ما طرح عند شدة وجدب لا عند ولادته وللامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المبسوطة مثل هذا فيمن قال لرجل يا منبوذ قال لم نعلم منبوذا الا ولد الزنا وأرى على من قال ذلك الحد وكل هذا خلاف قول ابن القاسم لانه قال فيمن استلحق لقيطا لا يقبل قوله الا أن يعلم انه لم يعش له ولد وسمع قول الناس اذا طرح عاش وهذا انما يفعل عند الولادة اه ابن عرفة اللخمى أطلق ابن شعبان على اللقيط لفظ منبوذ وترجم على أحكامه فى الموطا بالقضاء فى المنبوذ وفى الصحاح المنبوذ اللقيط ثم ذكر كلام اللخمى فتحصل من هذا ان المنبوذ هو من طرح عند ولادته وان اللقيط من طرح بعدها لشدة وانه قد يطلق على اللقيط اسم المنبوذ اذا علم ذلك فقوله ولا ان نبذ الظاهر من معناه وان من نفى منبوذا عن أب أو جد معين لا حد عليه ولا اشكال فيه اذ لا أب له معين ولا جد فلا نسب له هذا اذا كان معناه أنه قال له لست ابن فلان وان كان معناه أنه قال له لا أبا له أو يا ولد الزنا فهذا يأتى على ما ذكره اللخمى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المبسوط وعن ابن حبيب وما حكاه عياض عن ابن القاسم وان كان خلاف ما فى البيان وحكاه عنه ابن غازى وأما ما ذكره الشارح والمحشى من ان معناه انه قال لمنبوذ يا ابن الزانى أو الزانية فبعيد لان كلام المصنف فى نفى النسب لا فى القذف بالزنا ولا شك انه لا حد على من قال لمنبوذ يا ولد الزانى أو الزانية والعلة فى هذا كونه ولد زنية لا كون أبيه وامه غير معروفين لان هذا فى اللقيط وقد نص ابن رشد على حد من قال له ذلك (أو) قذف المكلف حرا مسلما (بزنا) بالمعنى العام الشامل للواط (ان كلف) بضم فكسر مثقلا اى الزم المقذوف ما فيه كلفة وهو البالغ فلا يحد من قذف صبيا أو مجنونا أو مغمى عليه بزنا (و) ان (عف) بفتح العين المهملة والفاء مثقلا اى صان المقذوف نفسه عن الزنا فلا يحد من قذف من ثبت عليه الزنا ولو حد فيه وتاب منه وصلة عف (عن وطء يوجب الحد) أى الرجم أو الجلد وان لم يعف عما دونه كمقدمات واتيان بهيمة البنانى العفاف هو أن لا يكون حد فى الزنا ولا ثبت عليه الزنا هذا ظاهر نصوص أهل المذهب عند ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف وقال ابن شاس وابن الحاجب عن الاستاذ العفاف ان لا يكون معروفا بمواضع الزنا فى النوادر الامام مالك رضى الله تعالى عنه من قذف من جلد فى زنا فلا يحد ابن القاسم ويؤدب باذاية المسلم وقال من قذف انسانا ثم اثبت انه حد فسقط الحد عن القاذف فلابد من أدبه لاذايته للمقذوف ابن عبد السلام وغيره

(قوله يخرج) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله هذا) اى قول مالك رضى الله تعالى عنه ما أدم منبوذا الخ (قوله يعلم) بضم الياء (قوله انه) أى المستلحق (قوله وسمع) أى المستلحق (قوله وهذا) أى قولها فى الذى استلحق الخ (قوله وانما تكلم) أى الامام مالك رضى الله تعالى عنه (قوله أولا) بشد الواو (قوله ثم قال) اى اللخمى (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فجعله) أى نسب اللقيط (قوله ولد) بضم فكسر (قوله هذا) أى النبذ عند الولادة (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ثم ذكر) أى ابن عرفة (قوله فتحصل) بفتحات مثقلا (قوله وانه) أى الشأن (قوله اسم المنبوذ) اضافته للبيان (قوله علم) بضم العين (قوله لان هذا) أى جهل الابوين (قوله له) أى اللقيط (قوله ذلك) اى ولد الزانى الخ (قوله ولو حد) بضم الحاء (قوله فيه) اى الزنا (قوله منه) اى الزنا (قوله من) بفتح فسكون اسم موصول او شرط (قوله من) اسم موصول مفعول قذف (قوله جلد) بضم فكسر صلة من (قوله فلا يحد) بضم ففتح خبر من الاول او جوابه (قوله ويؤدب) اى القاذف (قوله ثم أثبت) اى القاذف (قوله انه) اى المقذوف (قوله حد) بضم الحاء (قوله ادبه) اى القاذف

مقتضى مسائل المذهب ان لا يخرجه من الحد الا أن يكون حد فى الزنا أو ثبت عليه وان لم يحد فيه الموضح لا يعود العفاف أبدا ولو تاب وحسن حاله ونص ابن عرفة وعفاف المقذوف الموجب حد قاذفه مسائل المدونة وغيرها واضحة بانه السلامة من فعل الزنا قبل قذفه وبعده ومن ثبوت حده لاستلزامه اياه حال كونه (بآلة) للوطء فلا يحد قاذف المجبوب قبل بلوغه والعنين لظهور كذبه فلا معرة على المقذوف (و) ان (بلغ) المقذوف بانه فاعل الحلم وصرح به وان علم من قوله كان لبشبهه به فى قوله (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صلته (بلغت) الانثى (الوطء) أى اطاقته ولم تبلغ الحلم فيحد قاذفها بالزنا للحوق المعرة لها به ومثلها الذكر اطيق المقذوف باللواط فيه ففى التوضيح اشتراط البلوغ فى القذف باللواط انما هو فى الفاعل لا المفعول به وهو أولى من البنت بذلك لحوق المعرة ابن عرفة مطيقة لوطء كالبالغة لقولها من قذف صبية لم تبلغ الحيض ومثلها يوطأ فعليه الحد اللخمى اختلف اذا كانت فى سن من يجامع فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه وغيره من أصحابه رضى الله تعالى عنهم يحد لها وقال ابن الجهم وابن عبد الحكم لا يحد والاول أحسن للحوق المعرة لها به ابن عرفة وشرط وجوبه أى حد القذف تكليف القاذف نصوص المذهب واضحة بذلك وشرط المقذوف بفعله بلوغه واسلامه وعفافه وحريته وعقله حين رميه بالفاحشة لقولها كل ما لا يوجب الحد ليس على من رمى به رجلا حد الفرية وهو خلاف ما وقفت عليه فى كتاب ابن شعبان من رمى امرأة ببهيمة فعليه الحد قاله الزهرى وكذا من رمى به بريأ من الرجال وقال ربيعة فيه النكال (أو محمولا) غ كذا فى النسخ وفسر بانه معطوف على قوله ان نبذ اى او كان محمولا ولا يخفى ما فيه والذى عندى انه تصحيف وأن صوابه أو مفعولا كأنه قال كان بلغت الصبية الوطء أو سمى القاذف الصبى مفعولا فهو كقوله فى توضيحه الظاهر انه انما يشترط البلوغ فى اللواط اذا كان فاعلا واما اذا كان مفعولا به فلا وهذا أولى من الصبية فى ذلك وقاله الشيخ أبو محمد صالح وغيره اه وهو مما تلقيناه من تقاييد أئمتنا الفاسيين طفى ابن عبد السلام المحمول بالحاء المهملة والميم لان المحمولين لا تعلم صحة انسابهم لآبائهم المعينين بدليل انهم لا يتوارثون بذلك فاذا لم تعلم آباؤهم فمن نفى أحدهم عن بنوة فلان مثلا لم يتحقق انه قطعه عن نسبه فلم يقذفه ثم قال ورأيت بعضهم فسر كلام المصنف هنا بانه أراد المجهول النسب بالجيم والهاء وهو تصحيف والذى قلناه هو المذهب على أنه ينبغى ان يقال ان نفى المحمول عن الاب مطلقا بان له ليس له أب بمعنى انه من زنا أنه يحد قائل ذلك لانا انما منعناهم التوارث بالنسب لجهلنا آباءهم لا انهم ابناء زنا ويحتمل أن يجاب عن هذا بان اذاية المحمولين بنفى انسابهم عن آبائهم دون اذاية غيرهم بذلك فاستويت مساواتهم غ اختصره ابن عرفة فقال نفى المحمول عن الاب مطلقا بقوله لاحدهم ليس له أب بمعنى انه ابن زنا يوجب الحد

(قوله يخرجه) اى القاذف (قوله يكون) اى المقذوف (قوله او ثبت) أى الزنا (قوله عليه) اى المقذوف (قوله ولو تاب) اى المحدود او الثابت عليه (قوله الموجب) نعت عفاف (قوله واضحة) خبر مسائل والجملة خبر عفاف (قوله بانه) اى العفاف (قوله ومن ثبوت حده) اى الزنا عطف على من فعل الزنا (قوله لاستلزامه) اى حده (قوله اياه) اى فعل الزنا (قوله كذبه) اى قاذفه (قوله بانه فاعل) صلة المقذوف (قوله الحلم) مفعول بلغ (قوله وصرح) اى المصنف (قوله به) اى ان بلغ (قوله وان علم) بضم العين اى البلوغ الخ حال (قوله من قوله) اى المصنف صلة علم (قوله لبشبهه) اى المصنف عليه صرح (قوله ولم تبلغ الحلم) حال (قوله به) أى قذفها (قوله كالبالغة) أى فى ايجاب قذفها حد قاذفها (قوله لقولها) أى المدونة (قوله ومثلها يوطأ) حال (قوله فعليه) أى قاذفها والجملة جواب من (قوله يجامع) بفتح الميم (قوله من أصحابه) بيان غيره (قوله يحد لها) مفعول قال (قوله والاول) أى حده لها (قوله به) أى القذف (قوله بفعله) أى الزنا (قوله وهو) أى قولها المذكور (قوله به) اى اتيان البهيمة (قوله فيه) أى الرمى باتيان بهيمة أو بهيم (قوله وفسر) بضم فكسر مثقلا (قوله معطوف) أى خبر كان المعطوف (قوله على ان نبذ) أى تبذ من أن نبذ (قوله انه) أى محمولا (قوله القاذف) فاعل سمى (قوله الصبى) مفعول اول لسمى (قوله مفعولا) مفعول ثان لسمى (قوله فهو) اى أو مفعولا (قوله انه) أى الشأن (قوله اذا كان) اى المقذوف به (قوله فى ذلك) أى ايجاب حد قاذفه (قوله لا تعلم) بضم التاء (قوله بذلك) اى انسابهم (قوله اختصره) اى اختصر كلام ابن عبد السلام (قوله بقوله) أى النافى (قوله لاحدهم) اى المحمولين (قوله يوجب الحد) خبر نفى

لانا

لانا اغا امنعنا هم التوارث بالنسب بجهلنا آباءهم لانهم ابناء زنا وقد علم ان توأمى المحتملة شقيقان على المشهور ويحتمل أن يجاب عن هذا بان اذاية المحمولين بنفى انسابهم دون اذاية غيرهم به فامتنعت مساواتهم فى الحكم وفى التوضيح المحمولون بالحاء والميم المسبيون لاحد على من نفاه عن ابيه او قال له ياولد الزنا قاله أشهب اه طفى ماقالوه خلاف قول ابن رشد المحمول يحد من قذفه بابيه وأمه قاله ابن حبيب فى واضحته فعلم عماذكران الكلام فى المحمول فى نفى نسبه فلو قدمه المصنف عند المنبوذ لكان أحسن وفى التوضيح فى العتبية سئل عن الرجل الغريب يقال له يا ابن الزانية وهو لاتعرف أمه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه أرى ان يضرب الحد اذا كان رجلا مسلما وقد يقدم الرجل البلد فيقيم فيه سنين من أهل خراسان فيقذفه رجل أيقال له اقم البينة ان أمك حرة مسلمة لاأرى ذلك عليه وارى ان يضرب من قذفه والظالم هو الذى يحمل عليه ابن رشد هذا بين لان ام الحر المسلم محمولة على الاسلام والحرية حتى يعلم خلاف ذلك ثم قال فى التوضيح وزعم ابن عبد السلام ان نسخة مجهولا بالجيم والهاء تصحيف وليس بظاهر اه أى لماذكره فى الغريب وقد يجاب عن ابن عبد السلام بان المجهول يشمل غير المعين ولاحد على قاذف غير المعين كما يأتى والله أعلم ويحد المكلف الذى قذف حرا مسلما مكلفا عفيفا بآلة باقية أو مطيقا ان كان غير ملاعنة وابنها بل (وان) كان المقذوف مرأة (ملاعنة) من زوجها لرؤيتها تزنى أو وطء ورجل نفاه عن نفسه (وابنها) أى ولد الملاعنة فمن رماها بالزنا الذى لاعنها زوجها أو قال لابنها يا ابن الزنا فانه يحد لانه لم يثبت ولو ثبت لرجمت ولم يصح استلحاق الملاعن ولدها فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه على قاذف ابن الملاعنة وقاذف امه الحد ابن عرفة قول ابن شاس الملاعنة وابنها كغيرهما واضح فى نسبتها الى الزنا لعدم انتفاء عفتها بما يسقط احصانه وفيها من قذف ملاعنة التعنت بولد أو بغير ولد حد ابن يونس من قال لابن الملاعنة لاابا له حد ان كان على وجه المشاتمة وسواء صرح المكلف بالقذف (أو عرض) بفتحات مثقلا مهمل الضاد به وفاعل عرض (غير أب) للمقذوف تعريض الاب بقذف ابنه لايوجب حده عج أراد بالاب الجنس الشامل للاب والجد والامهات من قبل الاب أو الام فلو قال أو عرض غير أصل لوفى بهذا طفى انظر مستنده من النقل فان الذى فى عبارات الائمة كالموضح وابن عرفة وغير واحد الاب ابن محرز من عرض لولده فلا يحد لبعده عن التهمة فى ولده اللخمى ان كان التعريض من الاب لولده فلا يحد البنانى التعليل بالبعد عن التهمة يفيد ماذكره عج لوجوده فى الاجداد والجدات قلت ويفيده أيضا تعبير ابن محرز بمن وشرط حد غيره بالتعريض به (ان افهم) التعريض القذف بقرينة نحو خصام وظاهره ولو زوجا لزوجته وهو كذلك ابن عرفة الصيغة صريحة وهى مادل بذاته فلا تقبل دعوى ارادة غيره الباجى من قال لرجل يازانى وقال أردت انه زان فى الجبل يقال زنات فى الجبل اذا صعدت قال اصبغ يحد ولا يقبل قوله الا أن يكونا فى تلك الحال ويتبين انه اراده ولم يقله فى مسابة ابن حبيب يحد ويحلف وتعريض وهو مادل عليه بقرينة بينة ابن شاس كقوله أما أنا فلست بزان قلت ان قال رجل لرجل فى مشاتمة انى لعفيف الفرج وما أنا بزان ففى الموازية يحد فقيد الحد بقوله ما أنا بزان بكونه فى مشاتمة وقيده ابن شاس بقوله اما انا وفى

(قوله وقد علم) بضم العين (قوله وتأمى) بفتح الميم مثنى بلا نون لاضافته (قوله به) أى نفى النسب (قوله ماقالوه) اى ابن عبد السلام وابن عرفة وخليل (قوله فعلم) بضم العين (قوله ذكر) بضم فكسر (قوله وهو) اى المحمول (قوله يضرب) بضم الياء وفتح الراء اى من قال للمحمول يا ابن الزانية (قوله اذا كان) اى المحمول (قوله من اهل خراسان) حال من الرجل القادم (قوله ايقال له) اى الخراسانى (قوله ذلك) أى اقامة البينة على أن امه حرة مسلمة (قوله يضرب) بضم الياء وفتح الراء (قوله يحمل) بضم فسكون ففتح اى يشدد (قوله بين) بكسر المثناة مثقلة (قوله يعلم) بضم الياء (قوله لانه) اى زناها (قوله على قاذف ابن الملاعنة) خبر الحد (قوله واضح) خبر قول (قوله لعدم الخ) علة واضح (قوله حد) بضم الحاء جواب من (قوله به) اى القذف (قوله قلت) أى قال محمد عليش (قوله الصيغة) اى للقذف (قوله مادل) اى على نسبة الزنا او قطع النسب بنفس (قوله بذاته) فصل مخرج التعريض (قوله غيره) اى القذف (قوله وتعريض) عطف على صريحة (قوله بقرينة) فصل مخرج الصريحة (قوله بينة) نعت قرينة (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله فقيد) بفتحات منقلا (قوله بقوله) اى القاذف صلة قيد (قوله ما انا بزان) مفعول قول (قوله بكونه) اى قوله ما أنا بزان صلة قيد (قوله وقيده) بفتحات مثقلا اى الحد

المدونة من قال لرجل ما انا بزان او اخبرت انك زان حد ولم يقيد الصقلى بشئ وفى الموطا تقييده
بالمسابة وخبر قذف المكلف الخ (يوجب) بضم التحتية وكسر الجيم القذف على القاذف
(ثمانين جلدة) ان قذف حرا مسلما او احدا ولم يكرره بل (ولو كرره) اى المكلف القذف
(لـ) مقذوف (واحد او) كان قذفه لـ(جماعة) مجتمعين أو متفرقين فى مجلس او مجالس قاموا
عليه مجتمعين او متفرقين أو قام بعضهم وسكت غيره فلا يكرر حده ولا يزاد على ثمانين ابن عرفة
فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من قذف اناسا شتى فى مجالس فحده لاحدهم حد لجميعهم
وان لم يعلم به غيره حين حده اللخمى وقال المغيرة وابن دينار ان اجتمعوا وقاموا به حد لهم حدا
واحدا وان افترقوا فلكل واحد حده وذكر ابن شعبان ثالثا انه يحد بعدد من رمى كان القذف
مفترقا أو فى كلمة واحدة ابن رشد خالف المغيرة جميع اصحاب مالك رضى الله تعالى عنهم وقوله
هو القياس لقولهم القتل يأتى على كل الحدود الا الفرية فيحد لها ثم يقتل وفيها مع سماع
عيسى من قذف قوما فلم يقوموا عليه حتى حد لشرب خمر فقد سقط عنه حد كل فرية كانت
قبله ابن رشد لانهما من جنس واحد وقال اللخمى هذا ابعد من الاول لان حد الخمر لايدفع
معرة القذف ابن حارث روى ابن القاسم وقال اشهب لايدخل حد القذف فى حد الزنا ويقام
عليه الحدان وقال ابن الماجشون يدخل حد الفرية فى حد الزنا اللخمى ان شرب خمرا مرارا
او زنى مرارا او افترى على رجل مرارا اجزأ فى ذلك كله حد واحد واختلف ان قذف جماعة
(الا) ان يكرره لواحد او يقذف غير المقذوف اولا (بعده) اى حد القذف فيعاد الحد عليه
على الاصح لانه قذف مؤتنف ولا فرق فى التكرر بين التصريح وغيره كقوله بعده ما كذبت
او لقد صدقت ابن عرفة فى رجمها من قذف رجلا فحد له ثم قذفه ثانية حد له ثانية ثم قال وقال
اللخمى ان قال له بعد الضرب صدقت عليك او ما كذبت جلد ثمانين لانه قذف مؤتنف وقيل
لاشئ عليه الا العقوبة فى تماديه عليه (و) يوجب القذف (على) القاذف (العبد) او الامة
(نصفه) اى القدر المذكور وهو اربعون على المشهور ابن عرفة وقدر حده على الحر ثمانون
ذكرا كان او انثى وشطرها على ذى الرق ومثل للتعريض فقال (كـ) قوله فى مشاتمة (است)
بضم التاء (بزان او زنت عينك) او يدك او رجلك او اذنك فيحد لانه تعريض بزنا فرجه لان زناه
يسرى لجميع الاعضاء فيلزم من نسبته لبعضها نسبته له فان اراد بالعين الذات فهو من الصريح
ابن الحاجب فى مثل زنت عينك او رجلك قولا ابن القاسم واشهب فقول ابن القاسم فى المدونة
وجوب الحد وقول اشهب عدم وجوبه ومنشا الخلاف هل هو من التعريض ام لا واستحسن
اللخمى قول ابن القاسم قال الا ان يكون باثر ما تكلم بباطل او بطش به او سعى فيه وادعى انه
انما اراد ذلك فيحلف ولا يحد ابن عرفة فيها من قال لرجل زنى فرجك او يدك او رجلك حد

(قوله اخبرت) بضم الهمزة وكسر الموحدة وضم التاء (قوله حد) بضم الحاء جواب من (قوله تقييده) اى ما انا بزان (قوله
بالمسابة) بضم الميم وشد الباء (قوله أناسا) بضم الهمز (قوله به) اى حده (قوله غيره) اى الحاد (قوله حد) بضم الحاء (قوله انه)
اى القاذف (قوله خالف المغيرة) ٥٠٨ اى فى قوله بتكرر حد القاذف بعدد المقذوفين (قوله وقوله) اى المغيرة (قوله عليه)
اى القاذف (قوله حتى
حد) اى القاذف (قوله
قبله) اى حده لشربه (قوله
لانهما) اى حد الشرب
وحد الفرية الخ علة سقط
عنه حد كل فرية (قوله
هذا) اى سقوط الفرية بحد
الشرب (قوله من الاول)
اى سقوط حد فرية بحد
فرية اخرى (قوله روى ابن
القاسم) اى عن مالك رضى
الله تعالى عنهما (قوله وقال
أشهب) اى باجتهاده (قوله
لايدخل حد القذف الخ)
تنازع فيه روى وقال (قوله
واختلف) بضم التاء (قوله
اولا) بشد الواو (قوله فى
رجمها) اى المدونة (قوله ثم
قال) اى ابن عرفة (قوله
ان قال) اى القاذف (قوله
له) اى المقذوف (قوله
صدقت) بضم التاء (قوله
او كذبت) بضم التاء (قوله
جلد) بضم فكسر (قوله
ومثل) بفتحات مثقلا (قوله
لانه) اى زنت عينك مثلا
(قوله فرجه) اى المقذوف
(قوله لان زناه) اى الفرج
(قوله نسبته) اى الزنا (قوله
لبعضها) اى الاعضاء (قوله نسبته) اى الزنا (قوله له) اى الفرج (قوله فان ارد) اى القاذف
(قوله فهو) اى قذفه (قوله وجوب) اى ثبوت (قوله قال) اى اللخمى (قوله الا ان يكون) اى قوله زنت عينك او رجلك (قوله
ما تكلم) اى المقول له زنت عينك او رجلك (قوله به) اى الباطل (قوله فيه) اى الباطل (قوله وادعى) اى القائل زنت عينك
مثلا (قوله ذلك) اى تكلمه او بطشه او سعيه فى باطل (قوله فيحلف) اى القائل

الصقلى

الصقلى عن محمد اشهب لايحد فى قوله زنت يدك اورجلك وينكل (او) قال لامرأة (زنيت) بكسر التاء حال كونك (مكرهة) بفتح الراء على الزنا فيحد الا ان يثبت الاكراه عليه او تكون زوجته ويلاعنها فيها من قال لزوجته زنيت وانت مستكرهة او قاله لاجنبية فانه يلاعن الزوجة ويحد للاجنبية ولوجاء فى هذا ببينة فلا يحد وان لم يلحقها اسم الزنا لانه علم انه لم يرد الا الاخبار بوطئهما غصبا ابو الحسن هذا معارض لقولها من قال لاجنبية زنيت وانت صبية اوانت نصرانية او قاله لرجل فعليه الحد فان اقام به بينة لم ينفعه ويحد لان هذا يقع عليه اسم الزنا فجعله فى المكرهة اذا ثبت بالبينة لا يحد وان لم يسم زنا وفى المسائل الاخرى يحد وان ثبت لانه يقع عليه اسم زنا وهذا هو النص وهو وجود العلة ولا حكم فقال الفرق بينهما انه فى الاستكراه يحمل على انه لم يرد الا ان يخبر بانهما وطئتا غصبا اذ هذا حادث عظيم يتحدث به فيحمل على الاخبار لا على القذف وفى المسائل الاخرى لا يتحدث بزنا اهل الصغر والكفر (او) قوله فى مشاتمة انا أو أنت (عفيف الفرج) فيحد لانه تعريض بزنا المخاطب فان قاله فى غير مشاتمة فلا يحد ابن عرفة الباجى ابن الماجشون من قال لامرأة فى مشاتمة انى لعفيف حد ولو قاله لرجل حد الا ان يدعى أنه اراد عفيفا فى المكسب والمطعم فليحلف ولا يحد وينكل ومن قال فى مشاتمة انى لعفيف الفرج حد الشيخ روى ابن وهب من قال لرجل يا ابن العفيفة حلف ما اراد قذفا وعوقب اصبغ ان كان على وجه المشاتمة (او) قوله (لـ) شخص (عربي) اى منسوب للعرب الذين يتكلمون باللغة العربية سجية سواء سكنوا حاضرة او بادية لكونه منهم (ما) نافية (انت بحر) فيحد لانه نفى نسبه ابن مرزوق انظر هذا مع صحة تسليط الرقية على العرب وانهم كغيرهم على المشهور فى صحة استرقاقهم وضرب الجزية عليهم قال ولم ار من ذكر ما أنت بحر سوى المصنف وابن الحاجب اه واشار ابن الحاجب الى الجواب بان الاحكام تعتبر فيها الغالبة ولا عبرة بما قل وفيه نظر لان بحث ابن مرزوق فى ثبوت اصل الحكم لا فى توجيهه فما قاله ابن الحاجب لا سلف له فيه لا يقال فى ابن عرفة وفيها من قال لعربي يا مولى او يا عبد حد اه وهما متساويان لانا نقول ليسا متساويين لان ما انت بحر من قبيل التلويح والكناية لتعدد الانتقال ومولى وعبد من قبيل التعريض لاتحاده وفيه ورد النص عن عمر رضى الله تعالى عنه بالحد هذا مختار ابن الحاجب الذى هو متبوع المصنف فى هذا الفرع خلافا لغيره فى اطلاق التعريض على القسمين ونص ابن الحاجب والتعريض ان كان مفهوما كالصريح مثل اما انا فلست بزان والكناية كذلك مثل ما أنت بحر او يا رومى او يا فارسى

(قوله عليه) اى الزنا (قوله او تكون) اى المقذوفة (قوله زوجته) اى قاذفها (قوله فيها) اى المدونة (قوله وان لم يلحقها الخ) حال (قوله اسم الزنا) اضافته للبيان (قوله لانه) اى القاذف (قوله علم) بضم العين (قوله انه) اى القاذف (قوله بوطئهما) اى الاجنبية والزوجة (قوله هذا) أى قولها ولو جاء فى هذا ببينة فلا يحد (قوله هذا) أى فعل الصبية والنصرانية (قوله اسم الزنا) اضافته للبيان (قوله وهذا) أى وقوع الاسم (قوله فقال) أى أبو الحسن (قوله بينهما) أى الموضعين المتعارضين (قوله انه) أى القائل (قوله فى الاستكراه) أى قوله لاجنبية او لزوجته زنيت مكرهة صلة يحمل بضم فسكون ففتح (قوله على انه) اى القائل (قوله لم يرد) بضم فكسر (قوله بانهما) اى زوجته والاجنبية (قوله هذا) أى الوطء غصبا (قوله يتحدث) بضم ففتحات مثقلا (قوله فيحمل) أى قوله زنيت مكرهة (قوله وفى المسائل الاخرى) أى زنيت وأنت صبية أو كافرة اوامة (قوله لا يتحدث بزنا أهل الكفر والصغر) اى فحمل على القذف لا على الاخبار (قوله لانه) أى انا عفيف الفرج (قوله حد) بضم الحاء جواب من (قوله انه) اى الرجل (قوله ان كان) أى قوله يا ابن العفيفة (قوله لكونه منهم) علة منسوب (قوله لانه) اى القائل (قوله نسبه) أى العربى (قوله فى صحة الخ) صلة كاف التشبيه (قوله قال) أى ابن مرزوق (قوله وفيها) اى المدونة (قوله يا مولى) أى عتيق (قوله وهما) اى عبد أو مولى وما أنت بحر (قوله لانا نقول) علة لا يقال (قوله ليسا) أى ما أنت بحر وعبد أو مولى (قوله الانتقال) أى من المعنى الموضوع له اللفظ للمعنى المراد (قوله لاتحاده) اى الانتقال من الاول للثانى (قوله وفيه) أى التعريض صلة ورد (قوله هذا) أى الفرق بين التلويح والتعريض (قوله فى هذا الفرع) أى ما أنت بحر (قوله لغيره) أى ابن الحاجب (قوله على القسمين) أى ما يتعدد فيه الانتقال وما لا (قوله كالصريح) أى فى ايجاب الحد بغير التعريض (قوله كذلك) أى الصريح فيه

لعربي قال في التوضيح بعد تقرير كلام ابن الحاجب وفيه نظر لان دلالة التعريض اقوى من دلالة الكناية والوارد عن عمر رضى الله تعالى عنه انما هو في التعريض وهذا اصل الباب فلا يصح قياس الكناية عليه اه وقوله فلا يصح الخ اعتراض على ابن الحاجب في الحاق الكناية بالتعريض وهو عين اشكال ابن مرزوق ويلزم ابن الحاجب اعتراض آخر وهو عد ياروى ويافارسى من الكناية فانهما من التعريض ولذا قصر ابن مرزوق اعتراضه على ما انت بحر وذكر الناس الحد في ياروى ويافارسى ولم يتعرضوا لما انت بحر قاله شيخ شيوخنا العلامة ابن زكرى قاله البناني (او) قوله لعربي (ياروى) او يانبطى او يابربرى او ياقبطى فيحد لقطعه نسبه ابن عرفة فيها من قال لعربي لست من العرب او قال له ياحبشى او يافارسى او ياروى او يابربرى حد وان قال لفارسى او بربرى ياعربي فلا يحد واختلف قول مالك فيمن قال لبربرى اولروى ياحبشى هل يحد أولا وارى ان لا حد عليه وشبه في الحد فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (نسبه) اى المكلف الحر المسلم (لعمه) اوزوج امه بان قال له يا ابن فلان وفلان عمه اوزوج امه فيحد لقطعه نسبه عن أبيه (بخلاف) نسبته (لجده) لابيه اوامه فلا توجب الحد بان قال له انت ابن فلان وهو جده لان الجد اب فقد صدق في نسبته له لقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم وسواء كان في مشاتمة اوغيرها قاله ابن القاسم في المدونة وقال اشهب يحد ابن عرفة فيها ان قال له انت ابن فلان فنسبه الى جده ولو في مشاتمة فلا يحد وكذا لو نسبه الى جده لامه ولو نسبه الى عمه او خاله اوزوج امه حد وكذا لو نسبه الى غير ابيه على غير سباب ولما ذكر الباجى قول ابن القاسم لا يحد قال وقال اشهب يحد قال محمد قول ابن القاسم احب الى الا ان يعرف انه اراد القذف مثل ان يتهم جده بامه ونحوه والا فلا يحد قد ينسب اليه بشبهه في خلق اوطبع ثم ذكر قول ابن القاسم في نسبته اياه الى عم او خال اوزوج ام قال وقال اشهب لا حد عليه الا ان يقوله في مشاتمة وقاله اصبغ ومحمد قال اصبغ قد سمى الله تعالى العم ابا فقال الهك واله آبائك ابراهيم واسمعيل واسحق ونحوه نقل اللخمى وابن شاس وظاهره اونصه ان قول اصبغ كقول اشهب وقال ابن الحاجب لو نسبه الى جده في مشاتمة فلا يحد الا ببيان القذف بخلاف عمه وقال اشهب يحد فيهما وقال اصبغ لا يحد فيهما بخلاف خاله وزوج امه وما نقله عن اصبغ خلاف نقل من تقدم عنه ولعله اخذ نص قول اصبغ بالجد والعم من مفهوم استدلاله وعطف على المشبه في الحد مشبها آخر فيه فقال (وكأن) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (قال) المكلف في حق نفسه (انا نغل) بفتح النون وكسر الغين المعجمة الجوهرى اى فاسد النسب الزبيدى اى ولد زانية فيحد لقذفه امه ابن عرفة ابن شعبان ابو عبد الله بن هرون المالكى البصرى القاضى من قال لرجل يانغل يحد لانه قذفه ولو قال الرجل لنفسه هو نغل يحد لانه قذف امه وكذا لو نسب نفسه لبطن اونسب أو عشيرة غير بطنه ونسبه وعشيرته حد لانه قذف امه قلت اللفظة بالنون والغين المعجمة الجوهرى نغل الاديم بالكسر اى فسد فهو نغل ومنه قولهم فلان نغل اذا كان فاسد النسب قلت ينبغى ضبط الغين بالكسر على وزن حذر ابن عبد السلام طرد هذا ان من قال لرجل ياولد الزنا ثم عفا المقول له ذلك عن القاذف ان لامه القيام بحقها في الحد قلت هذا اللازم

حق

(قوله وهذا) أى الوارد عن عمر رضى الله تعالى عنه (قوله فلا يصح قياس الكناية عليه) أى التعريض تفريع على لان دلالة التعريض أقوى من دلالة الكناية (قوله فانهما) أى ياروى ويافارسى (قوله الناس) أى أهل المذهب (قوله وأرى الخ) قاله ابن القاسم (قوله اى المكلف) تفسير للفاعل المستتر (قوله الحر) تفسير للمفعول البارز (قوله وفلان الخ) حال (قوله وهو) أى فلان الخ حال (قوله يحد) اى من نسب للجد (قوله قال) أى الباجى (قوله الى) بشد الياء (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله انه) أى من نسب للجد (قوله يتهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله والا) اى وان لم يعرف انه أراد القذف (قوله اليه) أى جده (قوله ثم ذكر) اى الباجى (قوله قال) اى الباجى (قوله فيهما) أى جده وعمه (قوله ولعله) أى ابن الحاجب (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله اللفظة) اى نغل (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله طرد) بفتح فسكون اى لازم (قوله هذا) اى التعليل بقذف امه (قوله ان لامه) اى المقول له ذلك الخ خبر طرد (قوله قلت) اى قال ابن عرفة

حق وهو مقتضى قولها من قال لعبده وابواه حران مسلمان لست لابيك ضرب الحد وقال
اللخمى ذكر سحنون عن اشهب لا حد على من قطع نسب عبد وان كان ابواه حرين لانه يصح
انها اتت به وزعمت انها ولدته فلا يكون قاذفا لواحد منهما (او) قال المكلف لنفسه انه (ولد
زنا) فيحد لقذفه امه (او) قال لمراة (يا قحبة) بفتح القاف وسكون الحاء المهملة من القحب
اصله الطعن فى السن والمكر والخديعة وكانت العرب تدعو الفاجرة بالقحاب والرواء اى
السعال والقبيح فى الرتبة اطلق على الزانية لانها تسعل وتتنحنح رامزة بذلك لمن يريدها فيحد
وادخلت الكاف صيغة بالتصغير وعاهرة وفاجرة اذا جرى العرف بقصرها على الزانية والا فلا
حد فيه كما يأتى للمصنف وبه يندفع قول طفى لم يذكر الشارح فى شروحه ولا فى شامله لفظ فاجرة
هنا فى الالفاظ الموجبة للحد ولا المصنف فى توضيحه ولا ابن عرفة ولا المدونة وانما فيها الادب
الآتى فى قوله يا ابن الفاسقة ويا ابن الفاجرة (او) قال لرجل (يا قرنان) بفتح القاف وسكون
الراء فنون فالف فنون بينهما الف علم جنس لزوج الزانية لقرنه غيره معه عليها فيحد للمرأة ويؤدب للرجل
من القران وهو الجمع وكذلك قرن وقرّان ومعرص وطحان القرافى المدار على الدلالات
العرفية (او يا ابن منزلة) بضم فسكون او فتح مثقل الزاى (الركبان) فيحد فى الذخيرة لان المرأة
كانت فى الجاهلية اذا طلبت الفاحشة انزلت الركبان عندها وضابط هذا الاشتهارات
العرفية والقرائن الحالية فمتى فقدا حلف وان وجد احدهما يحد وان انتقل العرف وبطل
بطل الحد ويختلف ذلك بحسب الاعصار والامصار وبهذا يظهر ان ذات الراية ومنزلة الركبان
لا يوجبان حدا الآن وانه لو اشتهر فى القذف ما لم يوجب الحد لا وجبه (او) قال (يا ابن ذات
الراية) فيحد فى الذخيرة لان المرأة كانت فى الجاهلية اذا طلبت الفاحشة جعلت على بابها
راية (أو) قال (فعلت) بضم التاء (بها) اى المرأة (فى عكنها) بضم العين المهملة وفتح الكاف
جمع عكنة بضم فسكون اى طيات بطنها من سمنها فيحد عند ابن القاسم وقال اشهب لا يحد
(لا) يحد (ان نسب) المكلف (جنسا) اى صنفا من الانسان غير العرب بقرينة ما تقدم وكان
المنسوب ابيض لمثله كقوله للرومى يا شامى أو عكسه أو اسود لمثله كقوله للبربرى يا حبشى
او عكسه بل (ولو) نسب (ابيض لاسود) كقوله للرومى يا زنجى او عكسه بان قال للحبشى يا رومى
فيها ان قال لفارسى يا رومى او يا حبشى او لرومى يا حبشى او نحو هذا فلا يحد ابن القاسم
اختلف عن مالك فى هذا وأنا ارى ان لا حد عليه الا ان يقول يا ابن الاسود وليس فى آبائه
اسود فعليه الحد فاما ان نسبه الى حبشى فقال له يا ابن الحبشى وهو بربرى فالحبشى والرومى
فى هذا سواء اذا كان بربريا ابن يونس سواء يا حبشى أو يا ابن الحبشى أو يا رومى او يا ابن الرومى
فلا يحد وكذا عنه فى كتاب محمد وفيها من قال لعربى يا حبشى أو يا فارسى او يا رومى فعليه الحد
وكذلك لو قال لمصرى يا يمانى أو لقيسى يا كلبى فعليه الحد لان العرب تنسب الى آبائها وهذا
نفى لها عن آبائها ابن رشد العرب تحفظ انسابها فمن نسب واحدا منهم الى غير جنسه بل الى
غير قبيلته يحد بخلاف من نسب غيرهم لغير جنسه أو غير قبيلته فلا يحد لانه لا يتحقق انه
قطعه عن نسبه اذ لعله كذلك فى نفس الامر اه ومعناه ان العرب يعتنون بمعرفة انسابهم
جعل الله تعالى ذلك فيهم فيعد الواحد منهم يعد من آبائه العشرة أو اكثر وليس فى ذلك كبير

(قوله وأبواه) اى العبد
(قوله ضرب) بضم فكسر
جواب من (قوله لانه) اى
الشأن (قوله يصح) اى يحتمل
(قوله منهما) اى ابويه (قوله
والمكر) عطف على الطعن
(قوله بقصرها) اى فاجرة
(قوله والا) اى وان لم يجر
العرف بذلك (قوله فيه) اى
يا فاجرة (قوله وبه) اى
التقييد بجريان العرف
(قوله بقصرها على الزانية)
صلة يندفع (قوله لفظ فاجرة)
اضافته للبيان (قوله
لرجل) اى المقول له (قوله
قرن) بفتح فسكون (قوله
قرّان) بفتح القاف وشد
الراء (قوله معرص) بضم
ففتح فكسر مثقلا واهمال
الصاد (قوله طحان) بفتح
الطاء وشد الحاء المهملتين
(قوله فقدا) بضم فكسر
اى الاشتهارات والقرائن
(قوله حلف) اى القائل
ولا يحد (قوله لمثله) اى
فى البياض (قوله عكسه)
اى قوله للشامى يا رومى (قوله
لمثله) اى فى السواد (قوله
عكسه) اى قوله للحبشى
يا بربرى (قوله عكسه) اى
كقوله للزنجى يا رومى (قوله
اختلف) بضم التاء

فائدة مزرية على غيرهم اذ هو علم لا ينفع وجهالته لا تضر كما فى الرسالة وغيرها زروق انما يكون كذلك اذا لم يكن تعمقا والا فعلمه يضر وجهالته تنفع الحافظ ابن حجر الظاهر حمل ماورد من ذمه على التعميق فيه والا فعلم مايعرف به الرحم ليوصل والمحارم لتجتنب فى النكاح محمود مأمور به والعرب لا يقتصرون على هذا القدر فرتب هذا الحكم على تعمقهم فى ذلك فليس معنى كلام ابن رشد ان غير العرب لا يتحاشون عن الزنا فانه طعن فى فرق المسلمين من فرس وروم وبربر وغيرهم والواقع يكذبه فانه لا يرضى بالزنا من المسلمين الا فساقهم ولا فرق فى هذا بين العرب وغيرهم أفاده البنانى (ان لم يكن) الجنس المنسوب لغيره (من العرب) كما تقدم فان كان من العرب فعلى القائل الحد كما تقدم (أو قال مولى) بفتح الميم واللام بينهما واو ساكنة أى عتيق (لغيره) أى حر أصلى (انا خير منك) فلا يحد لان وجوه الخيرية كثيرة من الدين والخلق والخلق ابن عرفة فى زاهى ابن شعبان لو قال مولى لعربى أنا خير منك حد وقاله الزهرى وكذا لو كانا ابنى عم قاله أحدهما للآخر وفى هاتين المسئلتين اختلاف وبهذا أقول قال فى التوضيح الاقرب خلافه لان الخيرية تكون فى الدين أو الخلق أو المجموع أو غير ذلك الا أن يدل البساط على ارادة النسب (أو) قال المكلف لشخص (مالك أصل ولا فصل) فلا يحد ولو فى مشاتمة لانه لذم الافعال لا لقطع النسب وقال ابن الماجشون يحد فى المشاتمة ابن عرفة الباجى من قال لرجل ليس لك أصل ولا فصل ففى الموازية والعتبية لا يحد وقال اصبغ يحد وقيل ان كان من العرب ففيه الحد ولابن حبيب عن ابن الماجشون ان قاله فى مشاتمة فان لم يكن من العرب ففيه أدب خفيف مع السجن وان قاله لعربى حد الا أن يعذر بجهل فيحلف ما أراد قطع نسبه وعليه وعلى من قاله لغير عربى الادب وان لم يحلف حد (أو قال) المكلف (لجماعة) مسلمين احرار بالغين عفيفين عما يوجب الحد ذوى آلات (أحدكم زان) فلا يحد سواء قاموا عليه جميعا أو احدهم قاله فى الموازية وظاهره ولو ادعى القائم انه أراده ابن شاس الا ان تتبين ارادته فى الموازية من قال لجماعة أحدكم زان أو ابن زانية فلا يحد اذ لا يعرف من أراد ولو قام به جماعتهم ولو ادعى أحدهم انه أراده ابن رشد هذا بعيد لانه قاله لاحدهم فلا حجة له اذا قام به جميعهم وقوله ولو ادعى أحدهم انه أراده أى فلا يقبل الا ببيان انه اراده قاله فى الجواهر (وحد) بضم الحاء وشد الدال المكلف (فى) قوله لحر مسلم عفيف مطيق (مأبون) بفتح الميم وسكون الهمز وضم الموحدة (ان كان) المقول له (لا يتأنث) أى لا يتشبه بالاناث فى كلامه وأفعاله فان كان يتأنث فلا يحد بعد ان يحلف انه أراد التأنث لا الفعل فيه ابن الماجشون من قيل له يا مأبون وهو رجل فى كلامه تأنيث يضرب الكبر ويلعب فى الاعراس ويغنى ويتهم بما فيه قيل فما يخرجه من الحد الا تحقيق ذلك قلت المتبادر من قوله تحقيق ذلك ان المراد به الفعل فى المقذوف والله أعلم (و) حد (فى) قوله لحر مسلم (يا ابن النصرانى) مثلا (أو) يا ابن (الازرق) أو الاسود او الاقطع او الاعور او الاحمق (ان لم يكن فى آبائه) أى المقول له احد (كذلك) المذكور فى الاتصاف بالنصرانية والزرقة فان كان فيهم أحد كذلك فلا يحد لانه لم يرد نفى نسبه ابن عرفة اللخمى من قال لرجل يا ابن اليهودى أو يا ابن النصرانى فقال ابن القاسم يحد وقال أشهب لا يحد قلت ربما أجريا على التكفير

(قوله كذلك) أى لا ينفع ولا يضر (قوله والا) أى وان كان تعمقا (قوله من ذمه) أى علم النسب بيان (قوله على التعميق فيه) صلة حمل (قوله والا) أى وان لم يقيد بالتعميق (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله ليوصل) بفتح الصاد (قوله محمود) خبر علم (قوله من فرس) بضم فسكون الخ بيان فرق (قوله من الدين الخ) بكسر الدال بيان وجوه الخير (قوله حد) بضم الحاء جواب لو (قوله لو كانا) أى القائل والمقول له (قوله ابنى) بفتح النون (قوله قاله) أى أنا خير منك (قوله خلافه) أى عدم الحد (قوله ان كان) أى المقول له (قوله ذوى) بكسر الواو (قوله انه) أى القائل (قوله أراده) أى القائل القائم (قوله ارادته) أى القائم (قوله فى الموازية) خبر مقدم (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله هذا) أى عدم حده (قوله فان كان) أى المقول له (قوله فلا يحد) أى القائل (قوله يحلف) اى القائل (قوله فيه) أى المقول له (قوله وهو) أى المقول له (قوله الكبر) بفتح الكاف والباء (قوله ويتهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله فما يخرجه) أى القائل (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله يحد) أى القائل (قوله لا يحد) أى القائل (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله أجريا) بضم الهمز وكسر الراء أى خرج قولان

بنفى الصفات وعدمه قال وكذلك من قال يا ابن الاقطع أو الاعور أو الاحمق أو الازرق أو الآدم وليس أحد من آبائه كذلك يحد عند ابن القاسم ولا يحد على قول أشهب وان قال يا ابن الحجام أو الخياط وليس فى آبائه من عمل ذلك فقال ابن القاسم ان كان المقول له من العرب يحد وان كان من الموالى فلا يحد وروى اشهب لا يحد فيهما الا أن يكون فى آبائه من عمل ذلك وقال أشهب لا يحد فيهما ان حلف انه لم يرد نفيه عن آبائه العدوى لا يحد فى هذه الازمنة فى يا ابن النصرانى ونحوه لجريان العرف بأن القصد بذلك التشديد فى السب لا قطع النسب (و) حد (فى) قوله لحر مسلم عفيف مطيق (مخنث) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والنون مثقلا (ان لم يحلف) القائل انه لم يرد قذفه فان حلف فلا يحد وينكل عب هذا اذا لم يخصه العرف بمن يؤتى والا كصريح حد ولو حلف (وأدب) بضم فكسر مثقلا القائل (فى) قوله لحر مسلم (يا ابن الفاسقة أو) يا ابن (الفاجرة أو) قوله لحر مسلم (يا حمار يا ابن الحمار) الخرشى لو قال يا فاسق أو يا فاجر او يا شارب الخمر أو يا ابن الفاسقة أو يا ابن الفاجرة أو يا آكل الربا او يا حمار أو يا ابن الحمار أو يا خنزير أو ما أشبه ذلك فانه يؤدب العدوى لان الفسق الخروج عن الطاعة فليس نصا فى الزنا واللواط اقول هذا اذا لم يجر العرف بقصر الفسق على الزنا واللواط والا فيحد وكذا يقال فى يا ابن الفاسقة (او) قال (انا عفيف) باسقاط لفظ الفرج فلا يحد ويؤدب (او) قال لامرأة (انك) بكسر الكاف (عفيفة) فيؤدب (او) قال لرجل (يا فاسق او يا فاجر) فيؤدب (وان قالت) المرأة المقذوفة بالزنا من غير زوجها (بك) حال كون قولها بك (جوابا) لقول قاذفها (زنيت) بكسر التاء (حدت) بضم الحاء وشد الدال المرأة القائلة بك (لـ) اعترافها بـ (الزنا) مالم ترجع عنه (و) حدت (للقذف) ان كان قاذفها مسلما عفيفا عما يوجب الحد ويسقط حده لقذفها لاعترافها بالزنا ولاصبغ يحدان وليس لاحدهما الرجوع طفى فى التوضيح هكذا فى المدونة وظاهرها الافرق بين الزوجة وغيرها وفرق بينهما ابن القاسم فى رواية يحيى فى العتبية فقال فى الاجنبية كما فى المدونة وفى الزوجة لا أرى عليها شيأ الا انها تقول اردت اصابته اياى بالنكاح و يجلد الزوج الحد الا أن يلاعن وقال عيسى لا حد عليه ولا لعان وحمل أبو الحسن المدونة على الاجنبية و قتصر ابن عرفة على التفريق بين الزوجة وغيرها واما قول الشارح لم يذكر هذه المسئلة فى المدونة الا فى الزوجة فقد اعترضه الحط بأنها ليست فيها واعل نسخته لامرأته بالضمير وليس كذلك ونصها ومن قال لامرأة يا زانية فقالت بك حدت للزنا والقذف الا ان ترجع عن الزنا فتحد للقذف فقط ولا يحد الرجل لانها صدقته وقول ابن القاسم بالفرق هو أظهر الاقوال عند ابن رشد ولذا اقتصر عليه ابن عرفة وحمل أبو الحسن المدونة عليه (و) ان قذف الوالد ولده (له) أى الولد (حد أبيه) ان صرح بقذفه (وفسق) الولد بضم فكسر مثقلا أى حكم بفسقه بحد أبيه بقذفه واستشكل تفسيقه مع الحكم باباحة حده أباه بقذفه وأجيب بأن المراد بتفسيقه سقوط عدالته وهو يحصل بالمباح كالمشى حافيا والاكل فى السوق الحط هذا القول عزاه ابن رشد لرواية اصبغ عن ابن القاسم ونصه روى اصبغ عن ابن القاسم

(قوله بنفى الصفات) أى الحياة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام عن الله تبارك وتعالى (قوله وعدمه) أى التكفير بنفيها فالحد على التكفير وعدمه على عدمه (قوله قال) أى ابن عرفة (قوله الآدم) أى الاسمر (قوله عمل) بفتح فكسر (قوله ذلك) اى الحجم او الخياطة (قوله وان كان) أى المقول له (قوله وروى أشهب) أى عن مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله فيهما) أى العرب والموالى (قوله ان حلف) أى القائل (قوله يرد) بضم فكسر (قوله نفيه) أى المقول له (قوله والا) أى وان كان العرف خصه بالمأتى (قوله أقول) أى قال العدوى (قوله والا) وان كان العرف جرى بقصر الفسق على الزنا أو اللواط (قوله من غير زوجها) صلة المقذوفة (قوله عنه) أى اعترافها بالزنا (قوله حده) أى قاذفها (قوله يحدان) أى القاذف والمقذوفة (قوله وفرق) بفتحات مخففا (قوله بينهما) أى الزوجة والاجنبية (قوله كما فى المدونة) أى يحد (قوله لانها) أى الزوجة (قوله و يجلد) بضم فسكون ففتح (قوله بانها) أى الزوجة (قوله فيها) أى المدونة (قوله نسخته) أى الشارح من المدونة (قوله ونصها) أى المدونة (قوله بالفرق) أى بين الزوجة والاجنبية (قوله ولذا) أى كونه أظهرها عنده علة اقتصر (قوله عليه) أى فرق ابن القاسم (قوله حده) أى الولد (قوله أباه) مفعول حد (قوله بقذفه) أى الاب ولده (قوله وهو) أى سقوط العدالة (قوله هذا القول) أى جواز حد الولد أباه بقذفه اياه وتفسيقه به

انه يقضى له أن يحلفه وان يحده ويكون عاقا بذلك ولا يعذر بجهل وهو بعيد لان العقوق كبيرة فلا ينبغي أن يمكن أحد منها وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وسحنون لا يقضى له بتحليفه ولا يمكن منه ولا من حده في حد يقع له عليه لما فيه من العقوق وهو مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه في اليمين في كتاب المديان من المدونة وفي الحد في كتاب القذف وهو أظهر الاقوال وفي العتبية كره مالك رضى الله تعالى عنه لمن بينه وبين أبيه خصومة أن يحلفه ابن رشد هذا يدل على ان له أن يحلفه ولا يكون عاقا له بتحليفه اذ لا اثم في فعل المكروه وانما يستحب تركه وهو قول ابن الماجشون في الثمانية وظاهر قول اصبغ في المبسوط الحط فتحصل في المسئلة ثلاثة أقوال وقد ذكر المصنف في باب التفليس انه ليس له أن يحلف أباه الا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره فمشى هناك على مذهب المدونة ومشى هنا على القول الضعيف وقد استثنى ابن رشد أيضا المنقلبة والمتعلق بها حق للغير وأخرجهما من الخلاف الله أعلم

(و) للشخص ا (لمقذوف القيام به) أى حد قاذفه ان علم براءة نفسه مما قذفه به بل (وان علمه) أى المقذوف المقذوف به حصل (من نفسه) لان القاذف أفسد عرضه وكشف ستره وليس لقاذفه تحليفه انه ما صدر منه ما قذفه به قال في المدونة ومن قذف رجلا بالزنا فعليه الحد وليس له أن يحلف المقذوف انه ليس بزان وان علم المقذوف من نفسه انه قد زنا فحلال له ان يحده اللخمى وقال محمد بن عبد الحكم لا يحل له ان يقوم بحقه وقال ابن القاسم في سماع ابي زيد اذا كان المقذوف يعلم ان القاذف رآه فلا يحل له أن يقوم به وقول ابن عبد الحكم احسن لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات وهذا ليس بمحصن وشبه في استحقاق القيام بحد القاذف فقال (كوارثه) اى المقذوف الذى مات قبل حد قاذفه بلا عفو عنه ولا ايصاء بالقيام به لغيره فله القيام به ولو منعه من الارث مانع كرق وقتل وكفر هذا قول ابن القاسم ان كان قذفه في حياته بل (وان قذفه بعد الموت) فلوارثه القيام بحده للعوق المعرة له ابن عرفة وفيها من قذف ميتا فلولده وان سفل ولابيه وان علا القيام بذلك والابعد كالاقرب وليس للاخوة وسائر العصبة مع هؤلاء قيام فان لم يكن أحد من هؤلاء فللعصبة القيام وللاخوات والجدات القيام الا ان يكون له ولد وان مات ولا وارث له واوصى بالقيام بقذفه فلوصيه القيام به اللخمى ان مات المقذوف وقد عفا فلا قيام لوارثه وان اوصى بالقيام به لم يكن لوارثه عفو فان لم يعف ولم يوص فالحق لوارثه العاصب من انفرد به من عاصب فله القيام به ثم ذكر لفظها المتقدم ثم قال فادخل النساء والعصبة في القيام وفي كتاب محمد اما الاخوة والبنت والجدات وغير أب وابن فلا قيام له الا أن يوصيه فاسقط الاخوة والعصبة وسائر النساء وقال أشهب ذلك للاقرب فالاقرب وأما بنت البنت والزوجة فلا وبين وارثه الذى له القيام بحد قاذفه في حياته وبعد موته فقال (من

(قوله انه) أى الولد (قوله يقضى) بضم الياء وفتح الضاد (قوله له) اى الولد (قوله أن يحلفه) أى الولد والده (قوله وان يحده) أى الولد والده (قوله ويكون) أى الولد (قوله بذلك) أى تحليف والده أو حده (قوله ولا يعذر) بضم فسكون ففتح أى الولد (قوله وهو) أى تجويز حده المؤدى لعقوقه ٥١٤ (قوله يمكن) بضم ففتحين مثقلا (قوله منها) أى الكبيرة (قوله لا يقضى) بضم الياء وفتح الضاد (قوله له) أى الولد (قوله بتحليفه) أى والده (قوله ولا يمكن) أى الولد (قوله منه) أى تحليف والده (قوله له) أى الولد (قوله عليه) أى والده (قوله من العقوق) بيان ما (قوله في اليمين) صلة مذهب (قوله في كتاب المديان) حال من اليمين (قوله من المدونة) بيان كتاب الخ (قوله وفي الحد) عطف على في اليمين (قوله في كتاب) حال من الحد (قوله هذا) أى قوله كره الخ (قوله له) أى الولد (قوله أن يحلفه) اى الولد والده (قوله وظاهر) عطف على قول (قوله فتحصل) بفتحات مثقلا (قوله انه) أى الولد (قوله ليس له) أى الولد (قوله عرضه) بكسر فسكون (قوله ستره) بكسر فسكون (قوله تحليفه) أى المقذوف (قوله انه) اى الشان (قوله منه) أى المقذوف (قوله فعليه) أى القاذف (قوله وليس) اى القاذف (قوله به) أى حد القذف (قوله عنه) اى قاذفه (قوله به) اى حد قاذفه (قوله لغيره) اى وارثه (قوله فله) اى وارثه (قوله ولو منعه) اى القريب (قوله له) اى الوارث (قوله فلولده) اى المقذوف (قوله وسائر) اى باقى (قوله هؤلاء) اى الاولاد والآباء (قوله وان مات) اى المقذوف (قوله ولد) (قوله وان اوصى) اى المقذوف (قوله به) اى حد قاذفه (قوله ثم ذكر) اى ابن عرفة (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله وسائر) اى جميع النساء (قوله وبين) بفتحات مثقلا

ولد) للمقذوف شمل البنين والبنات (وولده) أى الولد شمل بنى الابن وبناته وان سفل ولد الولد (واب) للمقذوف (وأبيه) أى الاب وان علا وأفهم اقتصاره على الولد وولده والاب وأبيه انه لاقيام به للاخوة والاخوات وسائر العصبات ولا الزوج والزوجة والنساء وهذا نحو ما فى كتاب محمد الا فى ادخال البنات وبنات الابن طفى والاولى المشى على ما فى المدونة (ولكل) من الولد وولده والاب وأبيه (القيام به) أى حد قاذف المورث ان كان أعلى درجة من غيره أو مساويا له بل (وان حصل) أى وجد (من هو أقرب منه) أى القائم كابن الابن مع الابن والاب معهما والجد معهم وقد تقدم قولها والابعد كالاقرب (و) للمقذوف (العفو) عن قاذفه (قبل) بلوغ (الامام) القذف أى الحاكم خليفة كان أو قاضيا او صاحب شرطة سواء كان عفوه عنه لشفقته عليه أو لشفاعة شفيع او لارادة الستر على نفسه (أو) العفو عنه (بعده) اى بلوغ القذف الامام فيجوز (ان أراد) المقذوف بالعفو عن قاذفه (سترا) على نفسه من شهرة نسبة ما قذف به اليه أو ثبوته عليه وأما ان أراد الشفقة على قاذفه أو جبر خاطر من شفع عنده فى العفو فلا يجوز بعد بلوغ الامام ولا يسقط به الحد عن القاذف لقوله صلى الله عليه وسلم هلا كان ذلك قبل ان تأتينا لمن سرق رجل بردته من تحت رأسه وهو متوسدها فى المسجد ورفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يده فقال صاحب البردة عفوت عنه يا رسول الله ولعدم قبوله صلى الله عليه وسلم شفاعة أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما فى عدم قطع يد السارقة بعد رفعها له وقوله صلى الله عليه وسلم له أتشفع فى حد من حدود الله تعالى فيها له العفو بعد بلوغ الامام ان أراد الستر مثل أن يخاف ان يثبت ذلك عليه ان لم يعف قيل للامام مالك رضى الله تعالى عنه كيف يعلم الامام ذلك قال يسأل الامام عن ذلك سرا فان أخبر ان ذلك أمر قد سمع وانه خشى ان يثبت عليه جاز عفوه وفى الموازية عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه معنى ارادة الستر مثل أن يكون المقذوف أقيم عليه الحد قديما فيخاف ان يظهر ذلك عليه الآن وقال ابن الماجشون معنى ارادة الستر كون مثله يتهم بذلك فيقول ظهور ذلك عار على فأما العفيف الفاضل فلا يجوز عفوه الصقلى هذا ان قذفه فى نفسه فان قذف أبويه او أحدهما وقد مات المقذوف فلا يجوز العفو بعد بلوغ الامام قاله ابن القاسم واشهب نقله ابن عرفة والمصنف * (تنبيه) * لا خلاف فى جواز عفو الابن عن أبيه بعد بلوغ الامام وكذلك عن جده لابيه قاله اللخمى ونقله فى التوضيح افاده الحط على ان المعتمد انه ليس له حد أبيه ولو قام به وبلغ الامام (وان قذف) القاذف اى حصل منه قذف آخر للمقذوف اولا أو لغيره (فى اثناء حده) أى القاذف ألغى ما تقدم من حده و (ابتدى) بضم الموحدة وكسر الدال حده (لهما) اى القذفين فى كل حال (الا أن) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (يبقى) من الحد الذى قذف فيه عدد (يسير) كخمسة عشر سوطا (فيكمل) بضم التحتية وفتح الكاف والميم الحد (الاول) ويستأنف حد الثانى ابن عرفة فيها من قذف رجلا فلما ضرب أسواطا قذفه ثانيا أو قذف آخر ابتدى عليه الحد ثمانين من حين قذف ثانيا ولا يعتد بما مضى من السياط الباجى ان بقى مثل الاسواط اليسيرة أشهب الاسواط العشرة يسيرة تمادى وابتدئ لهما ولابن القاسم فى الموازية ان جلد للاول ثم قذف آخر استؤنف الحد وان بقى مثل سوط أو اسواط أتم ثم جلد

(قوله انه) اى الشان (قوله به) اى القذف (قوله الاولى) بفتح الهمز (قوله اوثبوته) أى المقذوف به عطف على شهرة (قوله عليه) اى المقذوف (قوله به) اى العفو للشفقة او جبر خاطر الشافع (قوله ورفعه) أى المسروق منه السارق (قوله فأمر) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله يده) أى السارق (قوله ولعدم الخ) عطف على لقوله (قوله أسامة) بضم الهمز (قوله له) اى أسامة (قوله له) أى المقذوف (قوله ان اراد) اى المقذوف (قوله يخاف) أى المقذوف (قوله ذلك) أى الزنا (قوله عليه) أى المقذوف (قوله ذلك) أى كون العفو خوفا من ثبوته عليه (قوله أخبر) بضم فكسر أى الامام (قوله ان ذلك) اى القذف (قوله سمع) بضم فكسر (قوله وانه) أى المقذوف (قوله مثله) بكسر فسكون أى المقذوف (قوله بذلك) أى الزنا (قوله فيقول) أى المقذوف (قوله على) بشد الياء (قوله أولا) بشد الواو (قوله ألغى) بضم الهمز وكسر الغين المعجمة (قوله ضرب) بضم فكسر أى القاذف (قوله قذفه) أى القاذف المقذوف (قوله من السياط) بيان ما (قوله تمادى) اى الحاكم على تكميل حده (قوله أتم) بضم فكسر مثقلا (قوله جلد) بضم فكسر

(قوله فليتم) بضم ففتح (قوله هو) اى الحد المؤتنف (قوله لهما) أى القذفين

(باب أحكام السرقة)

(قوله السرقة) أى حقيقتها شرعا (قوله أخذ) بفتح فسكون مصدر مضاف لفاعله جنس واضافته فصل مخرج أخذ غير مكلف (قوله حرا) مفعول اخذ (قوله لا يعقل لصغره) فصل مخرج اخذ مكلف حرا بالغا (قوله او) تنويعية (قوله مالا) عطف على حرا (قوله محترما) بفتح الراء فصل مخرج أخذ مكلف مالا غير محترم كمال حربي (قوله لغيره) أى آخذه نعت مالا فصل مخرج اخذ مكلف مالا محترما لنفسه من حرز مودع أو مستعير او مدين أو مكتر أو غاصب (قوله نصابا) فصل مخرج أخذ مكلف مالا محترما لغيره دون نصاب (قوله أخرجه) أى المكلف ٥١٦ المال المحترم لغيره النصاب (قوله من حرز) فصل مخرج أخذ مكلف مالا محترما لغيره نصابا ولم يخرجه من حرز (قوله بقصد واحد) فصل مخرج أخذ مكلف مالا محترما لغيره نصابا اخرجه من حرز بقصدين او أكثر (قوله خفية) فصل مخرج اخذه ماذكر جهرة (قوله لا شبهة له) أى المكلف (قوله فيه) أى المال فصل مخرج اخذ ماذكر خفية وله فيه شبهة (قوله فيخرج أخذ غير الاسير مال حربي) تفريع على محترما (قوله وما جمع) بضم فكسر عطف على غير (قوله وقصد) عطف على اخراج (قوله والاب) عطف على غير (قوله والمضطر) عطف على غير (قوله في المجاعة) صلة أخذ (قوله أورد) بضم ثم كسر (قوله طرده) اى ملزومية الحد السرقة (قوله أخذ) بفتح فسكون نائب فاعل أورد (قوله من) بفتح فسكون فاعل أخذ

للثانى محمد وكذا ان بقى مثل العشرة والخمسة عشر فليتم الحد ويؤتنف أشهب ان ضرب نصف الحد أو أكثر أو أقل قليلا فليؤتنف من حين القذف ابن الماجشون هو لهما فهو على قول أشهب ثلاثة أقسام الاول ان ذهب اليسير تمادى و يجزئ الحد لهما و للثانى ان مضى نصف الحد أو نحوه استؤنف لهما والثالث ان بقى من الحد الاول اليسير أتم للاول واستؤنف للثانى وعلى مذهب ابن القاسم قسمان أحدهما يستأنف من حين القذف الثانى لهما ولا يحتسب بما مضى من الاول الثانى اتمامه للاول واستئنافه للثانى فلا يتداخل الحدان والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب) في بيان أحكام السرقة وما يتعلق بها

ابن عرفة السرقة أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرز بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه فيخرج أخذ غير الاسير مال حربي وما جمع بتعدد اخراج وقصد والاب مال ولده والمضطر في المجاعة البنانى أورد على طرده أخذ من أذن له في دخوله موضع شيأ منه فانه لا يقطع كما يأتى وأخذ خمر الذمى وأجيب عن الاول بأنه لما أذن له في دخوله صار غير حرز بالنسبة له وعن الثانى بأن الخمر ليست بمال وأورد الخرشى على عكسه سرقة النصاب من سارقه فانه يقطع أيضا وفيه نظر فان المسروق محترم وفى حرز بالنسبة للثانى أيضا فلم تخرج سرقته من الحد *(تنبيه)* عياض أخذ المال بغير حق ضروب عشرة حرابة وغيلة وغصب وقهر وخيانة وسرقة واختلاس وخديعة وتعد وجحد واسم الغصب يطلق عليها كلها في اللغة فالحرابة أخذه بمكابرة ومدافعة والغيلة أخذه بعد قتل صاحبه بحيلة وحكمها حكم الحرابة والغصب أخذه بالقوة والسلطنة والقهر أخذ قوى الجسم من ضعيفه والجماعة من الواحد والخيانة أخذ قبله أمانة او يد والسرقة اخذ خفية والاختلاس اخذه بحضرة صاحبه على غفلة وفرارا آخذه بسرعة والخديعة أخذه بحيلة كالتشبه بصاحب الحق والتزيى بزى الصلاح والفقر ليأكل بذلك والجحد انكار ما تقرر في ذمة الجاحد وامانته وهو نوع من الخيانة والتعدى أخذه بغير اذن صاحبه بحضرته أو غيبته نقله ابو الحسن افاده البنانى (تقطع) بضم الفوقية

(قوله اذن) بضم فكسر (قوله شيأ) مفعول اخذ (قوله منه) أى الموضع (قوله المأذون في دخوله (قوله فانه) أى الآخذ (قوله لا يقطع) بضم فسكون ففتح علة اورد (قوله واخذ خمر الذمى) عطف على أخذ من اذن له (قوله الاول) أى أخذ المأذون له (قوله بأنه) اى المأذون له (قوله صار) اى الموضع (قوله الثانى) أى اخذ خمر الذمى (قوله عكسه) أى ملزومية انتفاء الحد انتفاء السرقة (قوله فانه) اى السارق من السارق الخ علة يقطع (قوله وفيه) أى ايراد الخرشى (قوله واسم الغصب) اضافته للبيان (قوله عليها) أى العشرة (قوله بحيلة) صلة قتل (قوله وحكمها) أى الغيلة (قوله أخذ بالتنوين) خبر الخيانة (قوله قبله) اى الاخذ خبر مقدم والجملة نعت أخذ (قوله غفلة) اى من صاحبه (قوله آخذه) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة (قوله بسرعة) صلة فرار (قوله ليأكل) أى اموال الناس

الفوقية يد السارق (اليمنى) الصحيحة من كوعها اى المفصل الذى يلى الابهام كما بينته السنة وقيدت به اطلاق الآية المحتملة كونه منه أو من المرفق او من المنكب وظاهره ولو كان أعسر وهو كذلك وبدئ باليمنى لانها المباشرة للاخذ غالبا من مكلف مسلم أو كافر حر أو رق ذكرا او انثى قاله تت الحط انظر قول اللخمى لو كان أعسر قطعت يده اليسرى مع وجود اليمنى لانها التى سرقت فانه غريب ولم اقف عليه لغيره ولم يتعقبه ابن عرفة ولا المصنف فى التوضيح (وتحسم) بضم الفوقية اى تجعل عقب قطعها فى زيت مغلى (بالنار) لتنسد افواه عروقها فينقطع سيلان الدم منها لئلا يتمادى به فيموت وفى عمدة ابن عسكر تحسم بالزيت والمعنى واحد لان الزيت يغلى بالنار ثم تجعل فيه وظاهره ان حسمها من تمام حده وهو قول وعليه فهو واجب على الامام وقيل واجب مستقل والظاهر ان المخاطب به الامام والمقطوعة يده معا الابى عن ابن عرفة من قطعت يده بحق فلا يجوز له تركها عمدا وانها فان تركها فهو من معنى قتله نفسه بخلاف قطعها ظلما فله تركها حتى يموت واثمه على قاطعه والظاهر اثم الامام أيضا ان تركها عمدا اه وانظر هذا مع قوله ووجب ان رجى حياة أو طولها أفاده شب ابن عرفة الشيخ فى المختصر الكبير الامام مالك رضى الله تعالى عنه تقطع يد السارق ثم يحسم موضع القطع بالنار وكذا فى الرجل وحده فى اليد من مفصل الكوع وفى الرجل من مفصل الكعبين واستثنى من اليمنى فقال (الا لشلل) بفتح الشين المعجمة واللام أى فساد باليمنى ابن عرفة وفيها ان سرق ولا يمين له أوله شلاء قطعت رجله اليسرى قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه ثم عرضت عليه فمحاها وقال تقطع يده اليسرى وقوله فى الرجل اليسرى أحب الى وبه أقول ابن زرقون وقال ابن وهب وأبو مصعب تقطع اليد الشلاء قلت وثالثها لابن الحرث عن أشهب ان كان شللا خفيفا قطعت وان كان كثيرا قطعت اليسرى الباجى ان كانت يمناه شلاء فان كان الشلل بينا لا يقتص منه فلا تقطع اللخمى ابن وهب تقطع ان كانت ينتفع بها (أو لـ)نقص أكثر الاصابع) كثلاثة من اليمنى خلقة أو بقطع وأولى كلها (فتقطع رجله اليسرى) من مفصل الكعبين كما فى الحرابة وقاله الائمة لانه الذى مضى عليه العمل وعن على كرم الله وجهه من معقد الشراك ليبقى له عقب يمشى عليه ودل كلامه على قطع اليمنى الناقصة اصبعا أو اصبعين وهو كذلك (ومحى) بضم فكسر قطع الرجل اليسرى فى صورة شلل اليمنى (لـ)اثبات قطع (يده اليسرى) وأما صورة نقص أكثر أصابع اليمنى فلم يمح فيها قطع رجله اليسرى فيها ان سرق ولا يمنى له أوله يمين شلاء أو لم يبق من يمنى يديه الا الاصبع أو اصبعان قطعت رجله اليسرى ابن يونس لو سرق أولا ولا يمنى له قطعت رجله اليسرى قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وبه أخذ ابن القاسم رحمه الله تعالى ثم قال مالك رضى الله تعالى عنه بعد ذلك تقطع يده اليسرى ثم قال قال مالك رضى الله تعالى عنه ان سرق ويده اليمنى شلاء قطعت

(قوله الصحيحة) اى السالمة من شلل ونقص اكثر الاصابع بدليل ما يليه (قوله من كوعها) صلة تقطع (قوله وقيدت) بفتحات مثقلا اى السنة (قوله به) أى كونه من كوعها (قوله كونه) أى القطع (قوله منه) اى كوعها (قوله ولو كان) اى السارق (قوله وبدئ) بضم فكسر (قوله من مكلف) حال من اليمنى فلا تقطع من صبى ٥١٧ او مجنون (قوله فانه) اى قول اللخمى لو كان اعسر قطعت يده اليسرى مع وجود اليمنى (قوله عليه) اى قول اللخمى (قوله ولم يتعقبه) اى قول اللخمى (قوله يتمادى) اى السيلان (قوله به) اى المقطوع (قوله ثم تجعل) أى اليد المقطوعة (قوله فيه) اى الزيت المغلى (قوله فهو) اى حسمها (قوله ان تركها) اى الامام اليد بلا حسم (قوله ووجب) اى الانتقال (قوله فى المختصر) خبر مقدم (قوله الامام) اى قال (قوله تقطع) بضم التاء (قوله الرجل) بكسر فسكون (قوله وحده) بفتح الحاء وشد الدال اى محل القطع (قوله من مفصل) بفتح فسكون فكسر خبر حده (قوله وفى الرجل) بكسر فسكون عطف على فى اليد (قوله وفيها) اى المدونة (قوله قطعت) بضم فكسر (قوله عرضت) بضم فكسر اى المسئلة (قوله عليه) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وقوله فى الرجل اليسرى الخ) كلام ابن القاسم (قوله الى) بشد الياء (قوله وبه) أى قوله فى الرجل اليسرى صلة أقول (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله ان كان) أى شلل اليمنى (قوله ولا يمنى له الخ) حال (قوله قطعت) بضم فكسر (قوله أولا) بشد الواو (قوله وبه) أى قطع رجله اليسرى صلة أخذ (قوله ثم قال) أى ابن يونس

رجله اليسرى ابن القاسم ثم عرضتها عليه فمحاها وأبى أن يجيب فيها بشئ ثم بلغني عنه انه قال تقطع يده اليسرى وأراه تأول قوله تعالى فاقطعوا أيديهما والقول الاول احب الى شب والممحو هو المذهب ولذا فرع عليه واتفق المحو للامام مالك رضي الله تعالى عنه في أربع مسائل نظمها بعضهم بقوله

المحو في الايمان والاضاحي * وفي كتاب القطع والنكاح عج
والراجح الممحو في اثنتين * قطع وأيمان بغير مين
ثم الذي أثبت في الاضاحي * تأكيد ندب ذبحه يا صاح
والمحو في الايمان حنثه اذا * لم ينو شيأ وهو قول محتذا

(تنبيه) طفي ظاهره ان المحو وقع في الشلل والنقص وهكذا فعل في توضيحه وليس كذلك وانما وقع في الشلل وفيمن لا يمين له ونصها على اختصار أبي سعيد ان سرق ولا يمين له أو له يمين شلاء قطعت رجله اليسرى قاله مالك رضي الله تعالى عنه ثم عرضتها عليه فمحاها وقال تقطع يده اليسرى وقوله في الرجل اليسرى أحب الي وبه أقول اهـ وهكذا في الجواهر ثم قال في المدونة وان لم يبق من يده اليمنى الا أصبع أو اصبعان قطعت رجله اليسرى اهـ ولم يذكر في المدونة فيها رجوعا ولا محوا ولا خلافا وكذا اللخمي واختصر لفظها وقد اعترض عج المصنف قائلا ناقصة أكثر الاصابع ينتقل منها للرجل اليسرى ولا ينتقل لليد اليسرى في قول اهـ ونقله البناني ثم قال على ان ابن مرزوق اعترض أيضا على أبي سعيد في ذكره المحو فيمن لا يمين له مع انه انما هو في الشلل ونصه ظاهره ان المحو في الشلل ونقص أكثر الاصابع وظاهر التهذيب انه فيمن لا يمين له وفي اليد الشلاء وليس كذلك فيهما وانما هو في الشلل كما في الامهات لكن الحكم واحد اهـ واختصر ابن يونس ما في الامهات وذكر نصه المتقدم ثم قال وقد اعترض أبو الحسن على التهذيب بكلام الامهات وتبعه ابن ناجي ويرد مثله على ابن عرفة لاقتصاره على لفظ التهذيب والله الموفق وأشار ابن ناجي الى الجواب عن التهذيب بأنه ليس المراد بالمحو حقيقته وانما المراد به الرجوع ولذا نونه ابن القاسم والناس اهـ البناني يعكر عليه عدهم الممحوات أربعا ولو كان المراد مطلق الرجوع لما انحصرت فيها والله أعلم (ثم) ان سرق ثانيا من قطعت رجله اليسرى في سرقته الاولى لشلل يمناه أو نقصها أكثر الاصابع تقطع (يده) اليسرى (ثم) ان سرق ثالثا تقطع (رجله) اليمنى فهذان مرتبان على المستثنى فقط على الممحو وليس مرتبا على المستثنى منه لان صحيح الاعضاء الاربعة اذا سرق ثانيا بعد قطع يده اليمنى في سرقته الاولى تقطع رجله اليسرى ليكون قطعا من خلاف ثم تقطع في الثالثة يده اليسرى ثم تقطع في الرابعة رجله اليمنى وأما على ما أثبته الامام مالك رضي الله تعالى عنه من قطع يد السارق اليسرى في سرقته الاولى لشلل يمناه اذا سرق ثانيا فهل تقطع رجله اليسرى لانها التي تقطع ثانيا من صحيح الاعضاء الشارح وهو الظاهر أو رجله اليمنى ليكون القطع من خلاف أفاده عب ابن عرفة اللخمي ان قطعت يده اليسرى في سرقته الاولى ثم سرق ثانية

(قوله عرضتها) أي المسئلة (قوله عليه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله وأبى) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله فيها) أي المسئلة (قوله عنه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله انه) أي مالكا رضي الله تعالى عنه (قوله وأراه) اي مالكا رضي الله تعالى عنه (قوله تأول) بفتحات مثقلا (قوله فاقطعوا أيديهما) على ان معناه اقطعوا اليد اليمنى ان كانت صحيحة والا فاقطعوا اليد اليسرى (قوله الى) بشد اليد (قوله ولذا) أي اعتماد الممحو علة فرع (قوله عليه) أي الممحو (قوله أثبت) بضم ثم كسر (قوله انما وقع) أي المحو (قوله ونصها) أي المدونة (قوله فيها) اى اليمنى التي لم يبق منها الا اصبع او اصبعان (قوله مع انه) أي المحو (قوله ونصه) اى ابن مرزوق (قوله وذكر) اى البناني (قوله نصه) أي ابن يونس (قوله ثم قال) اى البناني (قوله وتبعه) اى أبا الحسن (قوله ويرد) بفتح فكسر (قوله مثله) اى الاعتراض على التهذيب بكلام الامهات (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله فهذان) أي قطع يده اليسرى ثم قطع رجله اليمين مفرع على الشرح (قوله على المستثنى فقط) أي الا لشلل أو نقص أكثر الاصابع لا على المستثنى منه وهو قطع اليد اليمنى السالمة (قوله على الممحو) أي قطع رجله اليسرى ان كان أشل اليمنى حال من المستثنى (قوله من قطع يد السارق اليسرى الخ) بيان ما (قوله الشارح) أي قال (قوله ان قطعت) بضم فكسر

فعلى

(قوله تقطع) بضم التاء (قوله قال) اى ابن نافع (قوله تترك) بضم التاء الاولى وفتح الراء (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله اجزاء) أى تخريجا (قوله ذكره الخ) خبرما (قوله عنه) اى ابن القاسم (قوله صحيحها) أى اليمنى (قوله جلد وحبس) بضم فكسر فيهما (قوله قتل) بضم فكسر (قوله وليس) اى الحديث (قوله يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله بهذا)

على قول ابن القاسم تقطع رجله اليمنى وقال ابن نافع رجله اليسرى قال ولو كان قطع اليد اليسرى خطأ فلا تترك الرجل اليسرى على العمد فقت ما حكاه اللخمي اجراء على قول ابن القاسم ذكره ابن حارث عنه من رواية يحيى بن يحيى عنه (ثم) ان سرق السارق بعد الرابعة وقطع يديه ورجليه ان كان صحيحها أو بعد الثالثة وقطع يده اليسرى ورجليه ان كان أشل اليمنى مثلا (عزر) بضم العين المهملة وكسر الزاى مثقلة أى ضرب شديدا باجتهاد الامام (وحبس) بضم فكسر حتى تظهر توبته أو يموت ابن عرفة فيها مع غيرها من سرق مرة بعد مرة قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى وان سرق ولا يدين له ولا رجلين فلا يقطع منه شئ لكن يضرب ويحبس ويضمن السرقة وان كان عديما الشيخ روى محمد من قطعت يداه ورجلاه ثم سرق جلد وحبس وذكر ابن حبيب حديثا في السارق اذا قطع أربع مرات ثم سرق قتل وليس بثابت والامام مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم على انه يعاقب الأبا مصعب فقال يقتل (وان تعمد) بفتحات مثقلا (امام أوغيره) كجلاد أن يقطع (يسراه) أى السارق (أولا) بشد الواو منونا أى في السرقة الاولى عالما ان الواجب قطع يمناه (فالقود) بفتح القاف والواو أى القصاص حق للسارق على من تعمد قطع يسراه اولا (والحد) اى قطع يد السارق اليمنى (باق) عليه فلا يسقط عنه بقطع يسراه عمدا (و) ان قطع الامام أوغيره اليسرى أولا (خطأ أجزأ) قطعها عن قطع اليمنى ابن مرزوق لم أر التصريح بهذا الافى كلام ابن شاس وابن الحاجب تبعا لوجيز الغزالى وليس فى نقول المذهب تصريح به والذى يجب الاجزاء فى العمد كالخطأ أفاده شب وطفى والبنانى والعدوى قلت سلم ابن عرفة كلام ابن شاس وجعله مفهوم المدونة وغيرها ونصه قول ابن الحاجب تابعا لابن شاس ولو قطع الجلاد او الامام اليسرى عمدا فله القصاص والحد باق هو دليل قولها مع غيرها ان أمر الامام بقطع يد السارق اليمنى فقطع يساره خطأ اجزأه ولا شئ على القاطع اللخمي وقال ابن الماجشون لا يجزيه وتقطع يمينه وعقل شماله فى مال السلطان ان كان المخطئ وفى مال القاطع ان كان المخطئ واليه رجع الامام مالك رضى الله تعالى عنه قلت وكذا نقله الشيخ عنه وهو بين قصور قول ابن حارث اتفقوا فى السارق يخطأ به بقطع يسراه ان القطع ماض ولا تقطع يمينه ثم قال ابن عرفة قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان ذهبت اليمنى بعد السرقة بأمر من الله تعالى أو تعمد أجنبي فلا يقطع منه شئ لان القطع كان وجب فيها وقياس ان الشمال تجزيه ان تقطع شماله قلت لا يلزم من كونها محلا للقطع اولا بعد وقوعه كونها كذلك قبله وفى الموازية لو دلس السارق باليسرى حتى قطعت أجزأه على ما عند ابن حبيب لا يجزيه (ف) ان سرق ثانية من قطعت يده اليسرى خطأ فتقطع (رجله اليمنى) ليكون قطعه من خلاف قاله ابن القاسم وقال ابن نافع تقطع رجله اليسرى ابن

أى التفصيل بين قطع يسراه أولا عمدا او قطعها اولا خطأ (قوله به) اى التفصيل بينهما (قوله قلت) اى قال محمد عليش (قوله سلم) بفتحات مثقلا (قوله وجعله) اى ابن عرفة كلام ابن شاس (قوله ونصه) اى ابن عرفة (قوله هو) اى قول ابن الحاجب والجملة خبره (قوله فتقطع) اى المأمور (قوله اجزأه) اى قطع اليسرى فى حد السرقة (قوله لا يجزيه) أى قطع يسراه (قوله وعقل) اى دية (قوله ان كان) اى الامام (قوله ان كان) أى القاطع (قوله واليه) اى عدم الاجزاء صلة رجع (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله نقله) اى عدم الاجزاء (قوله عنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وهو) اى نقل الشيخ (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله يخطأ به) بضم فسكون ففتح (قوله بقطع يسراه) بدل من به (قوله ان القطع) صلة اتفقوا بتقدير على

(قوله اوتعمد) بضم الميم عطف على امر (قوله منه) اى السارق (قوله فيها) اى اليمنى (قوله ان تقطع شماله) خبر قياس (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله من كونها) أى شماله (قوله أولا) بشد الواو (قوله بعد وقوعه) أى قطعها (قوله كونها) أى شماله (قوله كذلك) أى محلا للقطع (قوله قبله) أى وقوع القطع

الحاجب وعلى الاجزاء لو عاد قطعت رجله اليمنى عند ابن القاسم قلت هذا خلاف قول اللخمي لو كان قطع اليد اليسرى خطأ فلا تترك الرجل اليسرى على العمد ونقله ابن عرفة وسلمه كما تقدم والله أعلم وصلة تقطع اليمنى (ب) سبب (سرقة طفل) بكسر المهملة وسكون الفاء أي شخص صغير ذكرا أو أنثى لا يعرف ما يراد به (من حرز) بكسر الحاء المهملة وسكون الراء أي من محل حفظ (مثله) بكسر فسكون أي نظير الطفل المسروق كدار أهله وحارتهم وقريتهم فان كان لا يخرج من دار أهله فهي حرزه وان كان يخرج من الدار الى الحارة ولا يتعداها فهي حرزه وان كان يخرج من الحارة ولا يتعدى القرية فالقرية حرزه فيها من سرق صبيا حرا أو عبدا من حرزه قطع وان سرق عبدا كبيرا فصيحا فلا يقطع وان كان أعجميا قطع ابن عرفة فيها من سرق صبيا حرا او عبدا من حرزه قطع الشيخ عن محمد وقاله الامام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم اشهب ان كان الصبي يعقل والعبد فصيح فلا يقطع فيهما وقال ابن الماجشون لا يقطع من سرق حرا ابو عمرو بقول مالك قال الثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابو ثور والحسن والشعبي والزهري رضي الله تعالى عنهم ابن الحاجب والفقهاء السبعة رضي الله تعالى عنهم واختار اللخمي قول ابن الماجشون الان يكون ذلك يخشى منه سرقة اولادهم (او) بسرقة (ربع دينار) شرعي وهو موازن ثماني عشرة شعيرة متوسطة لا أقل منه (او) بسرقة (ثلاثة دراهم) شرعية وهي موازن مائة واحدى وخمسين شعيرة متوسطة وخماس شعيرة كذلك لا اقل حال كون ربع الدينار والدراهم الثلاثة (خالصة) من غشها بنحو نحاس ولو كانت دنيئة المعدن ولا يشترط مساواة ربع الدينار للدراهم الثلاثة في القيمة ولا عكسه فلا يقطع في غير الخالص ولو راج رواج الخالص ابن عرفة النصاب من الذهب ربع دينار ابن حارث وغيره اتفاقا وفي كونه من الفضة ثلاثة دراهم اومايساوي ربع دينار قولان لابن حارث عن كل اصحاب الامام مالك رضي الله تعالى عنهم غير ابن عبد الحكم ولشهب ان كان المسروق من الذهب اقل من ربع دينار ومن الفضة أقل من ثلاثة دراهم فان كان التعامل بهما وزنا نظر للنقص في كل فان كان مما تختلف فيه الموازين فهو بمنزلة الكامل وان كان مما لا تختلف فيه الموازين فلا يقطع به وان كان التعامل بالدراهم عددا فان لم ترج رواج الكاملة فلا يقطع بها مطلقا وان راجت رواج الكاملة فان كان نقصها تختلف فيه الموازين فيقطع بها والا فلا (او) بسرقة (ما) اي عرض (يساويها) اي العرض الدراهم الثلاثة الخالصة باعتبار منفعته الشرعية وتعتبر القيمة (بالبلد) المسروق فيه سواء كان تعامل اهله بالدراهم او الدنانير او بالعروض او بها اغلب احدها اولا ولا عبرة بمنفعة غير شرعية كآلة لهو ابن عرفة ومن غيرهما اي الذهب والفضة المعتبر قيمته ابن رشد لا يقوم الا بالدراهم كان البلد تجري فيه الدنانير والدراهم أو لا يجري فيه احدهما وانما التعامل فيه بالعروض هذا مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه وهو ظاهر المدونة ونص الموازية وقال الابهري وعبد الوهاب باغلبهما بالبلد وقول عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية ان كانت السرقة ببلد انما يتعامل فيه بالعروض يقوم في أقرب البلاد اليه التي يتعامل فيها بالدراهم خطأ صراح اذ قد تكون

بلاد

(قوله قال) أي قال محمد عليش (قوله لا يعرف) بفتح فسكون فكسر أي الطفل (قوله قطع) بضم فكسر (قوله ان كان) أي العبد الكبير (قوله فيهما) أي الصبي العاقل والعبد الفصيح (قوله و يقول) صلة قال (قوله السبعة) تابعيون مجموعون في ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجه فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة (قوله منه) أي ربع الدينار (قوله كذلك) أي متوسطة (قوله وفي كونه) أي النصاب (قوله وله) أي ابن عبد الحكم (قوله فلا يقطع) بضم الياء (قوله مطلقا) أي عن تقييده نقصها بكونها لا تختلف به الموازين (قوله بها) أي الدنانير والدراهم والعروض (قوله ونص) عطف على ظاهر (قوله باغلبهما) صلة مقدر أي يقوم (قوله خطأ) خبر قول (قوله تكون) أي الدراهم

ببلد السرقة كاسدة لاقيمة لها به وفى بلد الدراهم قيمتها كثيرة فيؤدى الى قطع اليد فى أقل من نصاب الباجى عن محمد ما اعتبر به النصاب من ذهب او فضة انما ينظر الى وزنه كان دينارا جيدا او رديئا او نقرة أو تبرا عيسى عن ابن القاسم وان لم يجز بجواز العين عيسى او حليا ولا ينظر الى قيمته يريد الى ما زيد فيها بصياغته ابن رشد ان كان مغشوشا بالنحاس فلا يقطع فى النصاب منهما الا ان يكون النحاس الذى فيهما يسيرا جدا الاقدر له الباجى ان كانت الدراهم تجوز عددا فان نقص كل درهم خروبة او ثلاث حبات وهى تجوز فلا قطع فيها حتى تكون تامة الوزن محمد عن اصبغ فاما مثل حبتين من كل درهم فانه يقطع وحكاه اللخمى وقال دره الحد أحسن ابن رشد معنى قول اصبغ ان جازت بجواز الوازنة لان الحبتين لا يمكن أن تختلف بهما الموازين فان قل النقص وجازت بجواز الوازنة قطع بلا اشكال وان كثر ولم تجز بجواز الوازنة فلا يقطع بلا اشكال وان كثر النقص وجازت بجواز الوازنة او قل ولم تجز بجواز الوازنة فالصواب عدم القطع ثم قال ابن عرفة والمعتبر فى المقوم منفعته المباحة الشيخ فى الموازية من سرق حماما عرف بالسبق أو طيرا عرف بالاجابة اذا دعى فأحب الى ان لا يراعى الا قيمته على انه ليس فيه ذلك لانه من اللعب والباطل اللخمى ان كان القصد من الحمام ليأتى بالاخبار لا اللعب قوم على ما علم منه من الموضع الذى تبلغه وتبلغ المكاتبة اليه ومثله للتونسى وهو دليل تعليل محمد ثم قال والاظهر فى الطيور المتخذة لسماع أصواتها الغو حسن أصواتها فى تقويمها وفى الجلاب وغيره المعتبر قيمتها يوم السرقة لا يوم الحد وفيها يقوم السرقة أهل العدل والبصر قيل فان اختلف المقومون قال ان اجتمع عدلان بصيران ان قيمتها ثلاثة دراهم قطع ولا يقطع بقيمة رجل واحد ومثله فى سماع عيسى ابن رشد معناه فى الاختيار لا انه لا يجوز الا ذلك لان كل ما يبتدئ فيه القاضى بالسؤال فالواحد يجزى فيه لانه خبر لا شهادة وفى مختصر الوقار للامام مالك رضى الله تعالى عنه ان قوم بثلاثة وقوم بدونها فلا يقطع فيه اللخمى وهو أبين ولم يحكه ابن رشد والمعتبر فى التقويم المنفعة المباحة (شرعا) فلا يقطع فى آلة لهو قيمتها ثلاثة دراهم لصنعتها الا أن يساوى خشبها بعد كسره ثلاثة دراهم وقد سأل المعرى بفتح الميم والعين المهملة وكسر الراء المشددة منسوب لمعرة النعمان مدينة وهو أحمد بن سليمان شاعر الدولة العباسية فقال

تناقض مالنا الا السكوت له * فنستعيذ بمولانا من النار
يد بخمس مئين عسجد وديت * ما بالها قطعت فى ربع دينار

وأجابه القاضى عبد الوهاب البغدادى بجواب بديع فقال

وقاية النفس أغلاها وأرخصها * صيانة المال فافهم حكمة البارى

وروى عنه بيت آخر وهو

عز الامانة أغلاها وأرخصها * ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

ان لم يكن المسروق مباحا فى الاصل كشاة وثوب بل (وان) كان مباحا فى الاصل (كماء) منقول لحرز من بحر وحطب من غابة وملح من معدن وكلا من موات ابن عرفة الشيخ عن الموازية يقطع فى البقل ان لم يكن قائما وحصد وأحرز و يقطع فى كل شئ حتى الماء اذا أحرز لوضوء

(قوله يجز) بفتح فضم أى يرج (قوله فيها) اى قيمته (قوله تجوز) أى يتعامل بها (قوله ان جازت بجواز الوازنة) خبر معنى (قوله قطع) بضم فكسر (قوله وان كثر) أى النقص (قوله الى) بشد الباء (قوله ذلك) أى السبق او الاجابة (قوله قوم) بضم فكسر مثقلا (قوله علم) بضم العين (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله فى) خبر الاظهر (قوله لغو) صلة لغو (قوله تقويمها) أى المعرفة (قوله والبصر) أى تقويم (قوله بقيمة) أى (قوله فى الاختيار) أى الاولى (قوله قوم) بضم فكسر أى المسروق (قوله بثلاثة) أى من دراهم (قوله وكلا) بفتحين فهمز بلا مد أى عشب (قوله يقطع) بضم الياء اى السارق (قوله قائما) أى بأرضه (قوله وحصد واحرز) بضم أولهما

أوشرب أوغيرهما وحتى الحطب والعلف والتبن والورد والياسمين والرمل والرماد اذا ساوى ثلاثة دراهم وسرق من حرز ونقله الباجى وغيره (و) حيوان غير كلب (جارح) لصيد قيمته ثلاثة دراهم (لتعليمه) اصطياد الوحشى اللخمى ان كان بازيا وطيرا معلما ففى الموازية يقوم على ماهو عليه من التعليم لانه ليس من الباطل وقال أشهب يقوم على انه غير معلم والاول أحسن الا أن يكون فى قوم يتخذونه للهو (أو) يساويها (جلده) الذى ينتفع به (بعد ذبحه) فيها من سرق الطير بازيا أوغيره قطع وأما سباع الوحش التى لاتؤكل لحومها اذا سرقت فان كان فى قيمة جلودها اذا ذكيت دون أن تدبغ ثلاثة دراهم قطع لان لربها بيعها اذا ذكى ضماشب اذا كان كل واحد من الطير والسبع لايساوى نصابا الا بتعليمه فانه يقطع سارقه فان كان كل منهما ليس معلما فانه يقطع سارق الطير ان كانت قيمة لحمه فقط أوهو مع ريشه أو ريشه فقط نصابا ولا يقطع سارق السبع الا اذا كانت قيمة جلده بعد ذبحه نصابا ولا يراعى قيمة لحمه وان كان غير محرم (او) بسرقة (جلد ميتة) بعد دبغه (ان زاد دبغه) فى قيمته (نصابا) ثلاثة دراهم بان كانت قيمته قبل دبغه درهمين وصارت بعده خمسة وفهم منه انه لا يقطع سارقه قبل دبغه ولو كانت قيمته نصابا وهو كذلك لان منفعته حينئذ غير شرعية أفاده شب والخرشى وعب البنانى ماذكروه فى كيفية تقويمه نسبه المصنف وابن عرفة لابى عمران وهو خلاف ظاهر قول ابن الحاجب المشهور ان كانت قيمة الصنعة نصابا قطع ضيح هذا ظاهر المدونة وعليه حملها فى البيان ابن عرفة الباجى لاقطع فى جلد ميتة لم يدبغ وأما المدبوغ فان كانت قيمة مافيه من الصنعة ثلاثة دراهم قطع هذا قول المدونة وفى تعليقة ابى عمران فى قيمة الدبغ يقال ماقيمته أن لو جاز بيعه للانتفاع به وماقيمته مدبوغا فما زاده فهو قيمة الدبغ وظاهر لفظ المدونة أن يقال ماقيمة دبغه فى التوضيح أبو عمران ينظر الى قيمته يوم دبغ ولا ينظر الى ماذهب بمرور الايام لان الدباغ هو الذى أجاز للناس الانتفاع به واختار اللخمى النظر الى قيمته يوم سرق وهو أظهر (أو) بسرقة ربع دينار أوثلاثة دراهم (ظنا) بضم الظاء المعجمة وشد النون أى ظنهما السارق حين أخذهما من الحرز (فلوسا) نحاسا لاتساوى ثلاثة دراهم ثم تبين انه ربع دينار اوثلاثة دراهم فيقطع ولا يعذر بظنه (او) ظن (الثوب) المخرج من حرزه الذى لايساوى ثلاثة دراهم (فارغا) من الدنانير والدراهم ثم تبين ان فيه نصابا ذهبا أوفضة اوعرضا يساوى ثلاثة دراهم فيقطع ابن عرفة فيها من سرق ثوبا لايساوى ثلاثة دراهم وفيه دنانير اودراهم مصرورة ولم يعلم انها فيه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه أما الثوب وشبهه مما يعلم الناس ان ذلك يرفع فى مثله فانه يقطع وان سرق شيأ لايرفع ذلك فيه كحجر وخشبة وعصا فلا يقطع الا فى قيمة ذلك دون مافيه من ذهب أوفضة اللخمى يريد بقوله فى الثوب مما يعلم الناس ان ذلك يرفع فى مثله يريد به مثل المصرور وشبهه ولو كان قميصا خلقا وقال لم أعلم بما فيه حلف ولا يقطع آخذه ليلا أونهارا ويصدق فى العصا ان اخذها ليلا لانهارا الا انها لاتخفى الا أن يكون أخذها من مكان مظلم ولو كان الذهب قد نقر له فى خشبة صدق آخذها ليلا أونهارا الصقلى بعض فقهائنا من سرق خرقة لايصر ذلك فيها الدنانير فلا يقطع بما فيها اذا لم يعلم به ابن حبيب عن أصبغ من سرق ليلا

(قوله ان كان) أى المسروق (قوله يقوم) بضم ففتحتين مثقلا (قوله من التعليم) بيان ما (قوله لانه) أى تعلمه الاصطياد (قوله يتخذونه) أى الجارح (قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله قطع) بضم فكسر جواب من (قوله قطع) أى سارقها (قوله بيعها) أى جلده (قوله منها) أى الوحوش التى لايؤكل لحمها بيان ما (قوله منهما) أى الطير والسبع (قوله وان كان غير محرم) حال (قوله بعده) أى دبغه (قوله سارقه) أى جلد الميتة (قوله نسبه) أى ماذكروه خبره (قوله هذا) أى اعتبار قيمة الصنعة (قوله وعليه) أى تقويم الصنعة صلة حملها (قوله من الصنعة) بيان ما (قوله ماقيمته) أى جلد الميتة قبل دبغه (قوله سرق) بضم فكسر (قوله انه) اى المسروق (قوله المخرج) بضم فسكون ففتح (قوله فيها) أى المدونة (قوله ولم يعلم) أى السارق (قوله انها) أى الدنانير او الدراهم (قوله فيه) أى الثوب (قوله يرفع) بضم فسكون ففتح أى يصر ويوضع (قوله من فضة أوذهب) بيان ما (قوله المصر) بفتح الميم والصاد المهمل وشد الراء (قوله وقال) أى السارق (قوله نقر) بضم فكسر (قوله لايصر) بضم ففتح مثقلا (قوله ذلك) أى النقد (قوله به) أى المصرور فيها

عصا مفضضة وفضتها ظاهرة وقال لم أر الفضة فأرى انه ان حلف انه لم يرها فلا يقطع (أو) سرق نصابا (بشركة صبى) أو مجنون له فى اخراجه من حرزه أو سبع أو ذئب فيقطع المكلف وحده وليست شركة غير المكلف عذرا يدرأ الحد عنه ولو كان غير المكلف صاحب النصاب المسروق أو أباه (لا) يقطع المكلف ان أخرج النصاب من حرزه بشركة (أب) عاقل أو أم كذلك لصاحب المسروق لدخوله مع من له شبهة قوية فى المسروق فيها ان سرق رجل مع صبى أو مجنون ما قيمته ثلاثة دراهم قطع وان سرق مع ابى الولد من ماله ما قيمته ثلاثة دراهم فلا يقطع واحد منهما ابن عرفة لان الصبى والمجنون كالعدم فشرط السرقة موجود وهو الخفية والاب لكونه كأنه يمنع الخفية (ولا) يقطع بسرقة (طير) يساوى ثلاثة دراهم (لاجابته) اذا دعى لاجله وريشه لانها منفعة غير شرعية (ولا) يقطع (ان تكمل) بفتحات مثقلا النصاب المخرج من حرزه (بمرار فى ليلة) أو يوم وأولى فى ليال أو أيام عند ابن القاسم سواء كان المسروق طعاما او غيره توالت المرار فى فور اولا طال زمان ذلك أولا الحط قوله ولا ان تكمل بمرار فى ليلة هذا قول ابن القاسم فى سماع ابى زيد فى السارق يدخل البيت فى ليلة عشر مرات يخرج فى كل مرة بقيمة درهم أو درهمين فلا قطع عليه حتى يخرج فى مرة واحدة بقيمة ثلاثة دراهم خلافا لسحنون فانه قال يقطع اذا اجتمع مما خرج به ما يجب فيه القطع اذا كان ذلك فى فور واحد ابن رشد فلم يصدقه سحنون فى انها سرقات متفرقات اذا كانت فى فور واحد وصدقه ابن القاسم وقوله أولى لان الحدود تدرأ بالشبهات قال وهذا فيما يحتمل ان يكون عاد فيه لسرقة أخرى وأما مثل القمح وشبهه من المتاع الذى يجده مجتمعا ولا يقدر أن يخرجه فى مرة واحدة فينقله شيأ فشيأ فهذه سرقة واحدة لانه انما خرج بنية عوده فلا يصدق فى انها سرقة اخرى بنية ثانية كما قاله فى سماع اشهب فلا ينبغى ان يختلف فيه (أو اشتركا) أى السارقان المكلفان (فى حمل) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم لنصاب واخراجه من حرزه فلا يقطعان (ان) كان قد (استقل) أى قدر (كل) منهما بحمله وحده بدون اعانة الآخر (ولم ينبه) أى كلا منهما (نصاب) من المسروق اذا اقتسماه فان لم يستقل كل منهما بحمله فيقطعان لانهما حينئذ كسارق واحد وكذا ان استقل كل وناب كلا نصاب ابن عرفة اللخمى ان أخرج جميعهم سرقة حملوها لا يستطاع اخراجها الا بجماعتهم قطعوا ولو غهار بع دينار فقط وان كانت خفيفة خرج بها جميعهم مع القدرة على ان يخرج بها أحدهم فقال مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما لا يقطعون ان كانت قيمتها ثلاثة دراهم فقط وحكى ابن القصار ان الخفيفة بمنزلة الثقيلة اللخمى لو كان شيأ لا يقدر على اخراجه أحدهم ويقدر على اخراجه اثنان فخرج به أربعة جرت على الخلاف فى الخفيفة والقياس فى الثقيلة التى لا يحملها الا جميعهم اعتبار النصاب فى حق كل واحد منهم لانه الذى ينوبه مما حمل ولان القطع فرع عما يغرمه واقول مالك رضى الله تعالى عنه ان على كل واحد ربع قيمة ذلك قياسا على شهود الزنا على محصن فرجع أحدهم لا يغرم الا ربع الدية وهو لم يقدر على قتله الا بشهادة اصحابه فان حملوها على أحدهم وهو لا يقدر على حملها الا بتحميلهم فيقطع الخارج بها وقال ابن القاسم يقطع الذى حملوها عليه كما لو حملوها

أى السارق الحرز (قوله فى المسروق) صلة شبهة (قوله فيها) أى المدونة (قوله قطع) بضم فكسر جواب ان (قوله من ماله) أى الولد (قوله منهما) اى الاب ومن معه (قوله لكونه) أى الاب عله يمنع وجملته خبر الاب (قوله لانها) أى اجابته (قوله النصاب) مفسر فاعل تكمل (قوله فانه) أى سحنون (قوله وقوله) أى ابن القاسم (قوله قال) أى ابن رشد (قوله وهذا) أى تصديقه فى انها سرقات (قوله يختلف) بضم الياء وفتح واللام (قوله فان لم يستقل كل منهما بحمله) مفهوم ان استقل كل (قوله وكذا) ان استقل كل وناب كلا نصاب تشبيه فى قطعهما (قوله قطعوا) بضم فكسر (قوله وان كانت) اى السرقة (قوله ثلاث دراهم فقط) اى اوا كثر منها وكانت اذا قسمت عليهم لا ينوب كل واحد منهم ثلاثة دراهم (قوله وهو) أى أحدهم الخ حال (قوله فيقطع) بضم الياء

على دابة وقال أبو مصعب يقطع الخارج بها وحده ووافق على انهم يقطعون اذا احملوها على دابة وشرط القطع بسرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساويها كونها في (ملك غير) السارق فلا يقطع من سرق ملكه ولو تعلق به حق غيره كمرهون ومؤجر ومعار و يقطع من ثبتت عليه سرقة النصاب ان صدقه ربه بل (ولو كذبه) أي السارق في اقراره بالسرقة (ربه) أي مالك المسروق فيها من اقر أنه سرق من فلان نصابا وكذبه فلان فانه يقطع باقراره و يبقى المتاع له الا ان يدعيه ربه فيأخذه في الذخيرة لان الاقرار سبب فلا يسقطه الا مانع شرعي وتكذيبه ليس مانعا شرعيا لاحتماله الشفقة والرحمة وان صدق السارق في اقراره (او أخذ) بضم فكسر أي مسك وضبط السارق (ليلا) ومعه نصاب أخرجه من حرز غيره (وادعى) السارق (الارسال) من صاحب الحرز لاتيانه له بالنصاب الذي أخرجه فيقطع ولو صدقه صاحب الحرز حملا له على الشفقة عليه (وصدق) بضم فكسر مثقلا السارق في دعوى الارسال (ان أشبه) في دعواه الارسال له بقرائن الاحوال بان جرت عادة صاحب الحرز بارساله ودخل من الباب وخرج منه غير مستتر في وقت يحتمل ارساله فيه عادة فلا يقطع فيها ان أخذ في جوف الليل فقال ارسلني فلان الى منزله فاخذت له هذا المتاع فان عرف منه انقطاعه اليه وأشبه ما قاله فلا يقطع والا فلا يصدق ويقطع الباجي فسر اصبغ في الواضحة قوله واشبه ما قال بان يدخله غير مستتر وفي وقت يجوز ان يرسله فيه ولو أخذه مستترا او دخل من غير مدخله او في حين لا يعرف فانه يقطع ابن عرفة وقول ابن الحاجب وقيل متى صدقه لا يقطع لا أعرفه الا لابن شاس عن عيسى وقول عيسى انما هو في تصديقه في ملكه وهو ابعد عن تهمته في تصديقه في ارساله (لا) يقطع بسرقة (ملكه) اى السارق (من مرتهن) له متوثق به في دينه (ولا) يقطع بسرقة ملكه من (مستأجر) بكسر الجيم أو مستعير له او مودع عنده وشبه في عدم القطع فقال (كملكه) اى السارق النصاب بارث او هبة او شراء (قبل خروجه) اى النصاب من حرزه فلا يقطع ومفهوم قبل خروجه انه ان ملكه بعد خروجه يقطع وهو كذلك ابن شاس لو سرق ملك نفسه من مرتهنه او مستأجره فلا يقطع ولو طرأ ملكه بارث قبل خروجه من الحرز فلا يقطع و بعده لا يؤثر ابن عرفة هذا نص الغزالي ومسائل المذهب تدل على صحته وشرط القطع بسرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما يساويها كونها من مال شخص (محترم) بفتح الراء اى له حرمة كمسلم وذمي وحربي دخل بلادنا بأمان فلا يقطع من سرق من حربي بارضه او بارضنا بلا تأمين (لا) يقطع بسرقة (خمر) لانها ليست مالا وتجب اراقتها ولو من ذمي روى محمد لا قطع في خمر ولو سرقها من ذمي الا انه يغرمها له مع وجميع الادب ابن عرفة الشيخ روى محمد لا قطع في الميتة ولا في الخمر ولا في الخنزير وان سرقها من ذمي الا انه يغرمها في ملائه وعدمه مع وجميع الادب (و) شرط القطع بسرقة ما يساوي ثلاثة دراهم كون منفعته شرعية فلا يقطع بسرقة (طنبور) بضم الطاء المهملة وسكون النون وضم الموحدة آلة لهو مجوفة مثلثة عليها سلوك من نحاس يمر عليها بقضيب من نحاس فيحصل لها صوت مطرب لاهلها في كل حال (الا ان)

السارق في اقراره حال (قوله مسك وضبط) بضم اولهما (قوله السارق) مفسر نائب فاعل اخذ (قوله لاتيانه) اى المخرج صلة ارسال (قوله له) اى صاحب الحرز (قوله فيقطع) بضم اى المخرج (قوله له) اى صاحب الحرز (قوله عليه) اى المخرج (قوله بقرائن) صلة أشبه واضافته للبيان (قوله بأن جرت عادة صاحب الحرز الخ) تصوير لقرينة الحال (قوله فيها) أى المدونة (قوله ان أخذ) بضم فكسر أى المخرج من الحرز نصابا (قوله فقال) أى المأخوذ (قوله عرف) بضم فكسر (قوله منه) أى المأخوذ (قوله انقطاعه) أى المأخوذ (قوله اليه) أى فلان (قوله والا) أى وان لم يعرف منه انقطاعه اليه ولم يشبه ما قاله (قوله بان يدخله) أى الحرز صلة فسر (قوله وفي وقت) عطف على غير (قوله يجوز) أى يمكن عادة (قوله لا اعرفه) خبر قول (قوله وقول عيسى الخ) حال

(قوله وهو) اى تصديقه في ملكه (قوله او مودع) بفتح الدال (قوله لا يؤثر) اى اسقاط القطع (قوله يساوي)
هذا) أي قول ابن شاس لو طرأ ملكه بارث الخ (قوله الا انه) اى سارق الخمر (قوله يغرمها) اى الخمر (قوله له) اى الذمي (قوله وجميع الادب) من اضافة ما كان صفة (قوله مثلثة) اى اضلاعها وجوانبها (قوله يمر) بضم ففتح (قوله عليها) اى السلوك

يساوى) الطنبور (بعد كسره) وذهاب منفعته الشيطانية (نصابا) ثلاثة دراهم ابن عرفة الشيخ عن اصبغ وابن القاسم من سرق شيأ من الملاهى مزمارا اوعودا اومثل الدف والكبر فلا يقطع الا ان يكون فى قيمته بعد افساده ربع دينار ثم قال وقال ابن القاسم فى الواضحة والعتبية واما الدف والكبر فان كان قيمتهما صحيحين ربع دينار قطع ابن رشد لا خلاف فى ترخيص اللعب بالدف وهو الغربال واختلف قول ابن القاسم فى الكبر ابن شاس الشرط الثالث ان يكون محترما فلا يقطع سارق الخمر والخنزير ولا سارق الطنبور والملاهى من المزمار والعود وشبهه من آلات اللهو الا ان يكون فى قيمة ما يبقى منها بعد افساد صورتها اواذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار (و) شرط القطع بسرقة ما يساوى ثلاثة دراهم جواز بيعه فلا يقطع بسرقة (كلب) ماذون فى اتخاذه لحراسة ماشية اوزرع اولصيد (مطلقا) عن التقييد بعدم التعليم والنهى عن قنيته ابن عرفة الباجى لا قطع فى كلب منهى عنه وفى كلب الصيد والماشية قولا ابن القاسم واشهب قائلا وان كنت أنهى عن بيعه (و) لا يقطع بسرقة نحو (اضحية) وهدى وفدية وجزاء صيد (بعد ذبحها) اونحرها ومفهوم بعد ذبحها انه ان سرقها قبل ذبحها فانه يقطع وهو كذلك اصبغ ان سرق اضحية قبل ذبحها قطع وان سرقها بعد ذبحها فلا يقطع لانها لا تباع فى فلس ولا تورث انما تورث لتؤكل (بخلاف) سرقة (لحمها) اوجلدها (من فقير) تصدق بها عليه اوغنى اهدى له فتوجب القطع ابن عرفة الباجى من سرق لحم اضحية اوجلدها اشهب يقطع اصبغ ان سرقها قبل ذبحها قطع وبعدها لا يقطع لانها لا تباع فى فلس ولا تورث الا لتؤكل وان سرقها ممن تصدق بها عليه قطع لان المعطى ملكها قلت تقدم فى جواز بيعه اياها خلاف والهدى بعد تقليده واشعاره كالاضحية بعد ذبحها ولم يعزه اللخمى الثانى الا لابن حبيب وشرط القطع بسرقة ما تقدم كونها من مال شخص (تام الملك) فى التوضيح خامس الشروط ان يكون ملكا تاما احترز به من سرقة ماله فيه شرك وشرطه كون السارق (لاشبهة) قوية (له) اى السارق (فيه) اى المسروق فلا يقطع الوالد بسرقة مال ولده ولا السيد بسرقة مال مكاتبه ولا رب الدين من غريمه المماطل او الجاحد فى التوضيح السادس ان لا يكون له شبهة فى المسروق احترازا من سرقة الاب من مال ابنه ومن سرقته من غريمه المماطل جنس حقه فيقطع من سرق مما لا شبهة له فيه قوية ان لم تكن له فيه شبهة اصلا بل (وان) سرق مما له فيه شبهة ضعيفة بأن سرق (من بيت المال والغنيمة) التى هو من اهلها اذا حيزت لانهم انما تستحق بالقسمة ابن عرفة وفى عتقها الثانى من وطئ امة من الغنيمة اوسرق منها بعد ان تحرز قطع الصقلى هذا فى الجيش العظيم الذى لا يعرف عدده لان حظه منه غير معلوم واما فى السرية الصغيرة التى حصته منها معلومة فلا يحد للزنا اتفاقا ويقطع ان سرق فوق حقه من الغنيمة كلها ثلاثة دراهم واختلف قول سحنون فقال مرة فوق حقه من كل الغنيمة وقال مرة فوق حقه من المسروق منه وفى التوضيح قيد ابن يونس الخلاف بالجيش العظيم واما السرية فيتفق فيها على قول عبد الملك من عدم القطع الا ان يسرق نصابا فوق حقه (او) سرق من مال (شركة) بينه وبين غيره فيقطع (ان حجب) المال المسروق منه (عنه) أى السارق بأن اودعاه عند غيرهما واختص غير السارق بحيازته ووضع يده عليه فان لم يحجب عنه

(قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله قطع) بضم اى سارقهما (قوله فى ترخيص اللعب بالدف) بضم الدال المهملة وشد الفاء اى فى النكاح خاصة (قوله الغربال) بكسر الغين المعجمة (قوله فى الكبر) بفتح الكاف والباء (قوله ان يكون) اى المسروق (قوله ربع) اسم يكون (قوله والنهى) عطف على عدم (قوله قائلا) اى اشهب (قوله وان كنت) بضم التاء (قوله بيعه) اى كلب الصيد والماشية (قوله تصدق) بضم التاء والصاد وكسر الدال (قوله اهدى) بضم الهمز وكسر الدال (قوله المعطى) بفتح الطاء (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله بيعه) اى المعطى بفتح الطاء (قوله اياها) اى الضحية (قوله خلاف) فاعل تقدم (قوله ماله) اى السارق (قوله جنس) مفعول سرقة (قوله تستحق) بضم التاء وفتح الحاء (قوله تحرز) بضم فسكون ففتح (قوله قطع) بضم فكسر جواب من (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله فان لم يحجب عنه) مفهوم ان حجب عنه

بأن كان منهما يتصرفان فيه فلا يقطع ولو غلقا عليه (و) ان (سرق فوق حقه نصابا) كستة من اثنى عشر ابن عرفة وفيها ان سرق الشريك من متاع الشركة مما قد اغلق عليه فلا يقطع وان سرق منه بعد ان او عاء رجلا قطع ان كان فيما سرق من حظ شريكه ما قيمته ربع دينار فضلا عن حصته اللخمى ان اغلقا على مال شركتهما واودعا مفتاحه رجلا كايداعهما اياه وان جعلا مفتاحه عند احدهما فلا قطع فى سرقة من عنده المفتاح وان سرق منه الآخر فان كان ذلك احترازا منه قطع وان كان لانه لابد أن يبيز به احدهما فلا يقطع ومثله كون المفتاح بدار احدهما وفى اعتبار النصاب من حظ شريكه فى كل المال او فى المسروق فقط قولا مالك واصبغ مع اشهب وعبد الملك اللخمى هذا اذا كان المسروق مكيلا او موزونا وان كان من ذوات القيم فمن حظه فى المسروق فقط الصقلى وكذا اختلفوا فيما سرقه الشريك من مال اودعاه هل يعتبر زيادة ما سرقه عن حظه من جميع المال المشترك او من الصنف المسروق منه فقط ابن عرفة ظاهره سواء كان المال من ذوات الامثال أو القيم خلاف ما تقدم للخمى (لا) يقطع (الجد) بفتح الجيم وشد الدال بسرقته من مال ولد ولده ان كان لاب بل (ولو) كان جدا (لام) لشبهته القوية فى مال ولد ولده فالاب اولى والام ابن عرفة لاقطع على احد الابوين فى سرقته من مال ولده وفيها وكذلك الاجداد من قبل الاب والام أحب الى ان لا يقطعوا لانهم آباء ابن الحاجب وفى الجد قولان ضيح اختلف فى الاجداد من قبل الاب والام فقال ابن القاسم أحب الى ان لا يقطع لانه أب ولانه ممن تغلظ عليه الدية وقد ورد ادرؤا الحدود بالشبهات وقال أشهب يقطعون لانهم لا شبهة لهم فى مالهم ولا نفقة وتأول بعضهم قول ابن القاسم احب الى على الوجوب ولا خلاف فى قطع باقى القرابات اه فتبين ان الخلاف فى الجد مطلقا خلافا لظاهر المصنف من اختصاصه بالجد لام افاده البنانى (ولا) يقطع من سرق (من) مال غريم له (جاحد) لحقه الذى له عليه قدره (او) من غريم مقر بما عليه له (مماطل) اى مؤخر لدفع ما عليه مع قدرته عليه وطلبه منه لان له شبهة قوية فى مالهما وظاهره سواء كان ماسرقه من جنس حقه ام لا وقيده بعضهم بكونه من جنسه والا فيقطع ونظر فيه المصنف ولذا اطلق هنا البساطى القطع يحكم به الحاكم وهو لا يحكم الا بالظاهر فكيف يعلم الحاكم انه جاحد حتى ينتفى القطع وجوابه ان المسروق منه قال بجحدته كذبا ويرجع للحق اه لا يقال هذا مخالف لقوله سابقا ولو كذبه ربه لان اخذ المال فى هذه الصورة لم يقع على وجه السرقة بل على انه ماله اللقانى هذا الجواب غير ظاهر لان المعنى لا يقطع من سرق من آخر نصابا ترتب له على صاحب الحرز وتعذر على السارق احضار بينته بترتبه عليه واقام المسروق منه عليه بينة بالسرقة وترتب على السارق القطع فأقام بينة ان المال له وان المسروق منه جحده فيه وكذا يقال فى المماطل فان لم يقم بينة بالجحد او المطل فانه يقطع ولا يعتبر قول المسروق منه جحدته او ماطلته لاتهامه برحمته وهذه من افراد قوله ولو كذبه ربه افاده عب البنانى هذا هو الصواب وعليه اقتصر ابن عاشر وغيره والله اعلم ونعت طفل وربع دينار وثلاثة دراهم وما يساويها (مخرج) بضم فسكون ففتح (من حرز) بكسر فسكون اى محل حفظ وصوره (:) ذى (ان) بفتح فسكون مخففا (لا يعد) الشخص (الواضع) المال

فيه

اياه) اى فى قطع احدهما بسرقته (قوله ذلك) اى جعل مفتاحه عند احدهما (قوله منه) اى الآخر (قوله وان كان) اى وضع المفتاح عند احدهما (قوله لانه) اى الشان (قوله هذا) اى الخلاف (قوله وان كان) اى المسروق (قوله حظه) اى شريك السارق (قوله اختلف) بضم التاء (قوله قبل) بكسر ففتح اى جهة (قوله الى) بشد الياء (قوله لانه) اى الجد (قوله يقطعون) بضم الياء اى الاجداد (قوله فى مالهم) اى اولاد اولادهم (قوله مطلقا) اى كان لاب اوأم (قوله غريم) اى مدين (قوله قدره) مفعول سرق (قوله وطلبه) عطف على قدرة (قوله لان له) اى السارق (قوله فى مالهما) اى الجاحد والمماطل (قوله والا) اى وان لم يكن من جنسه (قوله ونظر) بفتحات مثقلا (قوله ولذا) اى تنظيره فيه علة الطلق (قوله وهو) اى الحاكم (قوله ترتب) اى النصاب (قوله له) اى السارق (قوله بترتبه) اى النصاب (قوله عليه) اى صاحب الحرز (قوله صوره) بفتحات مثقلا اى الحرز

فيه (مضيعا) بضم ففتح فكسر مثقلا اى مكان لا ينسب من وضع المال فيه لتعريضه للضياع ان خرج السارق من الحرز بل و (ان لم يخرج هو) اى السارق من الحرز ويختلف الحرز باختلاف المال والسارق فرب مكان حرز لمال وليس حرز المال آخر ولسارق دون آخر فمن وضع مالا بكوة بيته فهى حرزه بالنسبة للاجنبى لا بالنسبة لولده وزوجته وخادمه ابن عرفة الحرز ما قصد بما وضع فيه حفظه به ان استقل بحفظه أو بحافظ غيره ان لم يستقل البنانى أى بمكان من شأنه ان يقصد بما شأنه ان يوضع فيه حفظه به الخ ولا بد من اخراج النصاب منه ولو تلف عقب خروجه من الحرز او احترق فى نار وهو ما استحسنه اللخمى واذا أخرجه منه ورده اليه قطع لتحقق السرقة قال فى الذخيرة الشرط السادس أن يكون محرزا ومعناه أن يكون فى مكان هو حرز امثله فى العرف والعادة وذلك يختلف باختلاف عادات الناس فى احرازا موالهم وهو فى الحقيقة كل ما لا يعد صاحب المال فى العادة مضيعا له بوضعه فيه اهـ فالمعتبر خروج المال لا السارق ولا يشترط دخوله الحرز فان ادخل عصاه مثلا واخرج بها نصابا قطع وسيأتى الاشارة بالعلف اشاة مثلا فتخرج فيقطع فيها لو أخذ فى الحرز بعد ان ألقى المتاع خارجا منه فقد شك فيه الامام مالك رضى الله تعالى عنه بعد ان قال يقطع وأنا أرى أن يقطع وشهره ابن الحاجب (او ابتلع) السارق فى الحرز (درا) بضم الدال المهملة وشد الراء جمع درة أى لؤلؤا يساوى ثلاثة دراهم وكذا كل ما لا يفسد بابتلاعه كذهب وفضة وخرج من الحرز فيقطع ومفهوم درا انه لو ابتلع فيه ما يفسده الابتلاع كالطعام والشراب وخرج فلا يقطع وهو كذلك وان ضمنه وادب فى العتبية لو ابتلع دينارا فى الحرز وخرج لقطع لانه خرج به وهو شئ يخرج منه فيأخذه وقاله ابن رشد ابن شاس ان ابتلع درة وخرج قطع ابن عرفة لا أعرف هذا بهذا النص الا للغزالى لكنه مقتضى المدونة قلت لا فرق بين الدينار والدر وابتلاع الدينار منصوص فى العتبية ولكن شأن الانسان النسيان غ والبنانى العجب من ابن عرفة كيف خفى عليه هذا حتى قال لا أعرفها بنصها الا للغزالى واحتاج الى تخريجها على ما فى المدونة من دهن الرأس واللحية (أو ادهن) بفتح الدال المهملة والهاء مثقلا السارق فى ظاهر بدنه (بما) أى طيب كزبد (يحصل) اى يجتمع (منه) ما قيمته (نصاب) ثلاثة دراهم اذا سلت من بدنه فيقطع فان كان لا يحصل منه نصاب فلا يقطع فيها اذا دخل السارق الحرز فأكل الطعام فيه وخرج فلا يقطع ويضمنه وان دهن رأسه ولحيته فى الحرز بدهن وخرج فان كان ما فى رأسه من الدهن اذا سلت بلغ ربع دينار قطع والا فلا يقطع (أو أشار) السارق وهو خارج الحرز (الى شاة) مثلا فى حرزها (بالعلف) بفتح اللام ما تعلف به (فخرجت) الشاة من الحرز بسبب اشارته اليها فيقطع هذا قول الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ابن عرفة سمع اشهب من أشار الى شاة فى حرز لم يدخله بالعلف فخرجت فلا يقطع وقال ابن القاسم وأشهب يقطع ابن رشد سمع أبو زيد ابن القاسم مثل قوله هنا وقول اشهب هو قول ابن الماجشون وانكره ابن المواز واختلف قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى ايجاب قطعه وهو الاظهر قلت وجدته فى نسختين من البيان وهو مشكل لان قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه انما هو عدم القطع لا ايجابه وانما يستقيم على نقل اللخمى قال فى الموازية

لولده) أى واضع المال (قوله قصد) بضم فكسر (قوله حفظه) اى الموضوع نائب فاعل قصد (قوله به) أى وضعه (قوله ان استقل) أى الحرز (قوله بحفظه) أى الموضوع (قوله غيره) اى المكان الموضوع فيه (قوله منه) أى الحرز (قوله ان يكون) أى المسروق (قوله وهو) أى الحرز (قوله دخوله) أى السارق (قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله اخذ) بضم فكسر أى السارق (قوله ألقى) أى رمى السارق (قوله منه) أى الحرز (قوله وأنا أرى ان يقطع) قاله ابن القاسم (قوله وشهره) أى القطع (قوله وان ضمنه) حال (قوله قلت) أى قال محمد عليش (قوله كزبد) بفتح الزاى والباء (قوله لم يدخله) أى المشير الحرز نعت حرز (قوله بالعلف) صلة أشار (قوله فخرجت) أى الشاة من الحرز (قوله فلا يقطع) اى المشير (قوله يقطع) أى المشير (قوله وأنكره) أى القطع (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله قال) أى اللخمى الخ بيان لنقل اللخمى (قوله فى الموازية) خبر مقدم

(قوله وذكر المسئلة) حال (قوله انه لا يقطع) بفتح الهمزة أى هذا اللفظ مبتدأ خبره فى الموازية (قوله المرسل) بكسر السين (قوله ولذا) اى ترتب القطع على مجرد خروجها علة لم يذكره أى اخذها (قوله وهو) أى ترتب القطع على مجرد خروجها (قوله فاخذها) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله ليس بقيد) خبر قول (قوله أصله) أى معناه لغة (قوله حفرة) جنس (قوله تحت جانب القبر القبلى) فصل مخرج كل حفرة ليست كذلك (قوله به) أى اللحد (قوله فمه) اى اللحد (قوله من لبن) بكسر الباء بيان ما (قوله او آجر) بمد الهمز وضم الجيم وشد الراء (قوله لعلاقة) علة المراد واضافته للبيان (قوله انه) اى اللحد (قوله وان كان) أى القبر الخ مبالغة ٥٢٨ (قوله بفعل) أى سرق (قوله ما فى حيز) أى لم يخرج (قوله الاغياء) أى المبالغة

وذكر المسئلة انه لا يقطع كمن أتى بانسان فارسله فاخرجها له فلا يقطع المرسل وكذا فى اشارته الى بازى أو صبى أو أعجمى قاله اشهب وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى هذا كله يقطع وهو أحسن طفى القطع ليس مرتبا على اخذها بل على مجرد خروجها ولذا لم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا المصنف فى توضيحه وهو ظاهر كلامه هنا ولم يذكره فى الرواية فقول تت فاخذها ليس بقيد (او اللحد) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة اصله حفرة بقدر الميت تحت جانب القبر القبلى والمراد به هنا ما يسد به فمه من لبن أو آجر أو خشب أو حجر لعلاقة المجاورة أو الحلية البساطى الظاهر انه معطوف على تفسير الحرز أى ما لا يعد الواضع فيه مضيعا او ما وضع فيه ميت والحاصل ان القبر حرز للميت وما عليه وان كان فى الصحراء وعبر باللحد عن القبر غ كأنه منصوب بفعل معطوف على ما فى حيز الاغياء فاللحد على هذا وهو غشاء القبر مسروق بنفسه واما ما فيه وهو الكفن فقد ذكره بعد هذا فلا تكرار ويدل على هذا عطفه الخباء عليه وهم وان لم يصرحوا بسرقة اللحد نفسه خصوصا فقد قالوا القبر حرز لما فيه البنانى فبهذا يندفع ما فى ق وغيره من البحث لكن بحث ابن مرزوق فى هذا بانه يتوقف على صحة تسمية غشاء القبر لحدا فى اللغة ونصه هكذا رأيت هذه اللفظة فيما رأيت من النسخ ولا اتحقق معناها ولا اعرابها الا ان اللحد بفتح اللام وضمها ضد الشق فان اراد حقيقته وانه حرز لما فيه كان تكرارا مع ما يأتى وان أراد اللبن التى تنصب على الميت فيصح لكن يتوقف على صحة تسميتها بذلك لغة وعلى صحة الحكم المذكور وما رأيت نصا فى المسئلة الا ما اقتضته الكلية المحكية فى النوادر فى القبر نقله ابن عاشر وعنى بالكلية التى فى النوادر قول ابن أبى زيد فيها القبر حرز لما فيه كالبيت وبها استدل ابن غازى (او) سرق (الخباء) بكسر الخاء المعجمة فموحدة ممدودا أى الخيمة ونحوها (أو) سرق (ما) اى المال الذى (فيه) اى الخباء فيقطع لانه حرز لنفسه ولما فيه فيها اذا وضع المسافر متاعه فى خبائه أو خارجا عنه وذهب لحاجة فسرقه رجل أو سرق للمسافر فسطاطا مضروبا بالارض قطع والرفقة فى السفر ينزل كل واحد على حدته ان سرق أحدهم من الآخر قطع كأهل الدار ذات المقاصير يسرق احدهم من بعضها ومن أتى

(قوله غشاء) بكسر الغين المعجمة أى سداد (قوله مسروق) خبر اللحد (قوله على هذا) أى ان مراده باللحد غشاؤه (قوله عطفه) أى المصنف (قوله عليه) أى اللحد (قوله وهم) اى أهل المذهب (قوله وان لم يصرحوا الخ) حال (قوله فقد قالوا الخ) خبرهم والمناسب تجريده من الفاء لانه ليس مما يقترن خبره بها (قوله فبهذا) اى توجيه غ صلة يندفع (قوله من البحث) بيان ما (قوله فى هذا) أى توجيه ابن غازى (قوله على صحة تسمية غشاء القبر فى اللغة) قلت هى ظاهرة الصحة للمجاورة أو الحلية والمشهور كفاية سماع نوع العلاقة (قوله ونصه) أى ابن مرزوق (قوله هذه اللفظة) أى

اللحد (قوله من النسخ) بيان ما (قوله فان أراد) أى المصنف (قوله وانه) اى اللحد (قوله وان أراد) أى المصنف (قوله اللبن) بكسر الباء (قوله تنصب) بضم فسكون ففتح أى بفم اللحد لمنع التراب (قوله على صحة تسميتها) أى اللبن (قوله بذلك) أى اللحد قلت لا خفاء فيها للمجاورة أو الحلية (قوله وعلى صحة الحكم) قلت لا خفاء فيه لانه حرز لما فيه (قوله فى القبر) بدل من فى النوادر (قوله وعنى) اى أراد (قوله فيها) أى النوادر (قوله وبها) أى الكلية صلة استدل (قوله لانه) أى الخباء (قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله عنه) أى خبائه (قوله وذهب) أى المسافر (قوله فسرقه) اى الخباء (قوله أو سرق) أى الرجل (قوله فسطاطا) بضم الفاء أى خباء (قوله مضروبا) أى منصوبا (قوله قطع) بضم فكسر أى السارق فى الصورتين (قوله والرفقة) اى الناس المترافقون (قوله ينزل) بفتح فسكون فكسر

ثوبه فى الصحراء وذهب لحاجته وهو يريد الرجعة لاخذه فسرقه رجل سرا فان كان منزلا له قطع سارقه والا فلا يقطع الصقلى لمحمد عن اشهب ان طرحه بموضع مضيعة فلا قطع فيه وان طرحه بقربه منه او من خبائه أو خباء أصحابه فان كان سارقه من غير اهل الخباء قطع وقاله يحيى بن سعيد اللخمى وقال محمد بن عبد الحكم لا قطع فى هذا كله البنانى او الخباء أو ما فيه هذا مقيد بضربه فى مكان لا يعد ضاربه فيه مضيعا له قاله ابن مرزوق قلت هذا خلاف ظاهر اطلاق قول المدونة أو سرق لما او فسطاط مضروب بالارض وخلاف قولها ومن القى ثوبه فى الصحراء وذهب لحاجته الخ وانما يظهر التقييد على قول محمد بن عبد الحكم وهو خلاف مذهب المدونة والله أعلم (أو) سرق من (حانوت) باهمال الحاء وضم النون آخره مثناة أى محل معد للبيع يسمى فى عرف أهل مصر دكانا بضم الدال المهملة وشد الكاف (أو) سرق من (فنائهما) بكسر الفاء فنون ممدود أى ما قرب من الخباء والحانوت ما اعتيد وضعه فيه فهو حرزه فيقطع سارقه منه كالسارق من نفس الخباء والحانوت وكذا من سرق من تابوت الصيرفى بعد قيامه وتركه ليلا أو نهارا مبنيا كان او غير مبنى الا أن ينقلب به فى كل ليلة ثم يتركه ليلة فيسرق هو او ما فيه فلا يقطع قاله ابن القاسم ابن عرفة وفى سرقتها يقطع من سرق من الحوانيت والمنازل والبيوت والدور حرز لما فيها غاب أهلها أو حضروا ويقطع من سرق من أفنية الحوانيت اللخمى يريد اذا كان معه صاحبه وسرق منه من لم يؤذن له فى تقليبه واختلف ان غاب عنه او بات فيه ففى المدونة يقطع وفى الموازية مثل القطانين يبيعونها فى القفاف وهم حضور يغطونها بالليل بأفنية حوانيتهم فقام صاحب الحاجة وتركها على حالها لا يقطع من سرق منه وفرق بين ما خف نقله وثقل كقوله فى التابوت بساحة الدار ليس صغيره ككبيره وما بالقفاف يثقل نقله بقيام ربه ولم يقله فى تابوت الصيرفى ولو كان مبنيا لخفة ما فيه ولو كان غير مبنى فلا يقطع لعدم قصد كون محله حرزا الشيخ عن الموازية وكذا الامتعة توضع لتباع والطعام فى القفاف ولهم حصر يغطونها بها ليلا وهى بأفنية حوانيتهم وربما ذهب وتركه فمن سرق منه قطع ابن القاسم واشهب وكذا ما وضع فى الموقف ليباع من متاع فى فناء حانوت وله حصر من قصب وربما أغلق الباب وذهب (أو) سرق من (محمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية أى ما يركب فيه على ظهر الدابة أو جنبيها أو بين دابتين احداهما امامه والاخرى خلفه البنانى اى منزل بالارض وأما الذى على ظهر الدابة فهو داخل فى قوله او ظهر دابة ابن رشد المحمل على البعير كسرج الدابة فمن سرق ما عليه او شيأ منه قطع الا أن يكون فى غير حرز ولا حارز فلا قطع فيه كما لو سرقه بجملته نقله ابن عرفة والمصنف وظاهرهما اعتماده (أو) سرق مما على (ظهر دابة) واقفة كانت او سائرة ليلا أو نهارا فيقطع سارق ما فى الخباء أو الحانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر دابة ان حضر معهن أصحابهن بل (وان غيب) بكسر الغين المعجمة اى غاب أصحاب الخباء أو الحانوت او المحمل او الدابة (عنهن أو سرقة تمر) بفتح المثناة وسكون الميم اى مثلا مجفف (بجرين) بفتح الجيم آخره نون الموضع المعد لتجفيف نحو التمر ودرس الحبوب وتذريتها ويقال له الاندر وجرن أيضا والموضع تجفيف التمر مربد أيضا فهو حرز لما فيه فيقطع سارقه منه فيها اذا جمع الحب والتمر فى جرين وغاب ربه وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق قطع من سرق منه

(قوله فان كان) أى ما ألقى فيه ثوبه (قوله قلت) أى قال محمد عليش (قوله هذا) أى التقييد (قوله وهو) أى قول محمد (قوله ما اعتيد وضعه فيه) مفعول سرق (قوله فهو) أى الفناء (قوله سارقه) اى المعتاد وضعه فيه (قوله منه) اى الفناء (قوله وكذا) أى فى استحقاق القطع (قوله كان) اى التابوت (قوله ينقلب) أى يرجع الصيرفى (قوله به) اى التابوت (قوله هو) أى التابوت (قوله حرز) خبر المنازل والبيوت والدور (قوله واختلف) بضم التاء (قوله عنه) اى الحانوت (قوله او بات) أى المسروق فى الفناء (قوله منه) اى الفناء (قوله صغيره) اى التابوت (قوله ولم يقله) اى الفرق بين الصغير والكبير (قوله ولو كان) اى تابوت الصيرفى (قوله أى منزل) تقدير نعت محمل (قوله كما لو سرقه بجملته) أى الآدمى الحر العاقل تشبيه فى عدم القطع (قوله ودرس) عطف على تجفيف (قوله فهو) أى الجرين (قوله منه) أى الجرين (قوله فيها) أى المدونة (قوله وليس عليه) أى الجرين الخ حال

شب ظاهرها كالمصنف سواء قرب الجرين من البلد أو بعد وقيل يقطع فى القريب لا فى البعيد (أو) سرق من (ساحة) أى فسحة (دار) وتسمى عرصة وفى عرف أهل مصر حوشا بفتح الحاء المهملة وسكون الواو فيقطع لانها حرز لما شأنه ان يوضع فيها بالنسبة (ل) شخص (أجنبى) أى غير ساكن فيها ولا تابع له فيقطع (ان حجر عليه) فى دخولها تت جعل ابن رشد الدار ستة أقسام أشار لها المصنف وعبارته هذه تشمل دار سكنى شخص وحده ولم يأذن فيها لاحد فكل من سرق منها نصابا واخرجه منها يقطع اتفاقا ودارا مشتركة بين ساكنيها المحجورة عن غيرهم فمن سرق من سكانها من بيت جاره قطع اذا اخذ بعد خروجه بالمسروق لساحتها اتفاقا وان لم يخرج به عن الدار ولا ادخله بيته ولا خلاف فى عدم قطع من سرق منهم من ساحتها نصابا وان ادخله بيته او اخرجه من الدار الا أن يكون دابة نقلها من مربطها المعروف وما أشبه ذلك من الاعكام وسيأتى الكلام على بقية الدور طفى الاعكام بالعين المهملة هى الاعدال واحدها عكم بالكسر قاله فى القاموس وشبه فى القطع فقال (ك) السارق من (السفينة) شب حاصل النقل فيها ان من سرق بحضرة رب المتاع يقطع سواء خرج به منها أم لا كان ممن بها أم لا وان سرق بغير حضرة ربه فان كان أجنبيا قطع ان خرج به منها وان كان ممن بها فلا يقطع ولو خرج به منها وان سرق من الخن ونحوه يقطع وان لم يخرج به منها ونحوه للخرشى وعب ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم ان سرق بعض أهل السفينة من بعض وكل انسان منهم أحرز متاعه تحته قال زعم الامام مالك رضى الله تعالى عنه انه ان سرق منه وهو عليه يقطع وان سرق منه وقد قام عنه فلا يقطع ابن رشد حكم السرقة منها بين اهلها كحكم السرقة من صحن الدار المشتركة فيها ان سرق بعض الركاب فيها من متاع بعض وهو على متاعه يقطع

(قوله لانها) أى الساحة (قوله جعل ابن رشد الدار ستة اقسام) قال فى المقدمات الدور ستة الاولى ان يسكنها وحده ولا يأذن فيها لاحد فهذه كل من سرق منها فاخرجه منها قطع اتفاقا الثانية ان يأذن فيها ساكنها الخاص كضيف او يبعث رجلا اليها ليأتيه من بعض بيوتها بشئ فيسرق الضيف أو الرجل المبعوث من بيت مغلق قد حجر عليه دخوله فقال فى المدونة والموازية انه لا يقطع وان خرج بما سرق من جميعها لانه خائن وقال سحنون يقطع ان أخرجه الى الموضع المأذون فيه كالشريك فى الساحة الثالثة ان ينفرد بسكناها مع زوجته فيسرق احدهما من مال الآخر من بيت محجور عليه فهذا يقطع اذا أخرجه من البيت المحجور وان لم يخرجه عن جميعها وهو ظاهر المدونة ونص قول سحنون وقال مالك فى الموازية رضى الله تعالى عنه لا يقطع وان خرج به منها الرابعة ذات الاذن العام كالعالم والطبيب يأذن للناس فى دخولهم اليه فيقطع من سرق من بيوتها المحجورة اذا خرج بالسرقة من جميعها الان بقيتها من تمام الحرز اذ لا يدخل الا باذن وفارق الضيف لانه خاص بالاذن فله حكم الخائن بائتمانه ولا يقطع من سرق من قاعتها ٥٣٠ ومالم يحجر عليه من بيوتها اتفاقا الخامسة المشتركة بين ساكنيها المباحة لجميع الناس كالفنادق فقاعتها كالمحجة فمن سرق من بيوتها من ساكنيها أو غيرهم وأخذ فى قاعتها قطع اتفاقا السادسة المشتركة بين ساكنيها المحجورة عن غيرهم فلا خلاف ان ساكنها ان سرق من بيت غيره يقطع وان لم يخرج به عنها ولا خلاف فى انه ان سرق من ساحتها لا يقطع الا أن يكون المسروق مثل الاعكام نقله الموضح وأبو الحسن وذهب ابن يونس الى ان الدار المأذون فيها الغير المشتركة ان سرق منها من اذن له فيها من بيت حجر عليه فاخذ فى الدار أو بعد خروجه منها لا يقطع وقيل يقطع اذا اخرجه من البيت وعليه اقتصر ابن عرفة والاعكام بعين مهملة جمع عكم بكسر فسكون اى عدل (قوله وعبارته) اى المصنف (قوله ودار وان مشتركة) عطف على دار سكنى الخ (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله به) اى المسروق (قوله من الاعكام) بيان ما (قوله فيها) اى السرقة من السفينة (قوله به) اى المسروق (قوله منها) اى السفينة (قوله كان) اى السارق (قوله بها) اى السفينة (قوله فان كان) أى السارق (قوله وان كان) اى السارق (قوله الخن) بكسر الخاء المعجمة وشد النون موضع فيه فى وسط السفينة نازل الى اسفلها (قوله ونحوه) اى فى الحجر عليه (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله منه) اى صاحب المتاع (قوله وهو) اى صاحب المتاع (قوله عليه) اى المتاع (قوله منه) اى بعض ركاب السفينة (قوله وقد قام) اى المسروق منه (قوله عنه) أى المسروق (قوله ابن رشد) اى قال (قوله منها) اى السفينة (قوله بين اهلها) اى بان يسرق بعضهم من بعض (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله فيها) اى السفينة تنازع فيه سرق والركاب (قوله من متاع) بعض صلة سرق (قوله وهو) اى المسروق منه (قوله يقطع)

وان لم يخرج بما سرق منها وان سرق بعد قيامه عن متاعه فلا يقطع ولو خرج به منها وان سرق اجنبى متاعا وصاحبه عليه يقطع ولو أخذ قبل خروجه منها على اختلاف وان سرق وصاحب المتاع ليس عليه فلا يقطع اتفاقا ان أخذ قبل خروجه منها وان خرج بما سرق منها يقطع وان لم يكن صاحب المتاع على متاعه (أو) سرق من ساحة (خان) باعجام الخاء وعقب الفه نون ويسمى فى عرف أهل مصر وكالة بكسر الواو وبيت معد لسكنى الاعراب والعزاب والتجارة فيقطع لانه حرز بالنسبة (للاثقال) كالاعدال ولا يقطع سارق الخفيف منها لانه غير حرز بالنسبة له فبمجرد ازالة الثقيل عن موضعه ازالة بينة يقطع ولو لم يخرجه اذا كان يباع فيها والا فلا يقطع حتى يخرجه وسواء كان أجنبيا أو من سكانه (أو) سرق (زوج) ذكرا او انثى من مال زوجه المحروز (فيما) أى مكان (حجر عنه) أى السارق بغلق لا بمجرد الكلام من الدار أو غيرها عند ابن القاسم فيقطع ورقيق الزوج كالزوج ومفهوم حجر عليه انه ان سرق أحدهما من مال الآخر الذى لم يحجر عنه فلا يقطع وهو كذلك ابن عرفة وفيها تقطع الزوجة اذا سرقت من مال زوجها من غير بيتها الذى تسكنه اللخمى ان سرق أحدهما من الآخر من موضع لم يحجر عليه فلا يقطع وان كانت من موضع محجور بائن عن مسكنهما يقطع وان كان معهما فى بيت واحد فسرق من تابوت مغلق أو من بيت محجور معهما فى الدار وهى غير مشتركة فقال ابن القاسم يقطع وقال ابن المواز لا يقطع وعدم القطع أحسن ان كان القصد بالغلق التحفظ من أجنبى يطرقهما وان كان لتحفظ كل منهما من الآخر يقطع وان سرق الزوج من شئ شورها به ولم يبن بها يقطع على القول بانه وجب لها جميعه بالعقد وعلى القول بأنه مترقب لا يقطع كما لو كانت امة فاصابها (أو) سرق دابة من (موقف) بفتح فسكون فكسر (دابة) معتاد لها فيقطع سواء أوقفت به (لبيع) لها (أو غيره) كحفظها فهو حرزها فيها لو كان للدواب مرابط معروفة فى السكة فمن سرقها من مرابطها يقطع لانها احرزها وفى الموازية الشاة توقف فى السوق للبيع فمن سرقها فيقطع وان لم تربط (أو) سرق الكفن من (قبر) فيقطع لانه حرز للكفن (أو) سرق كفن ميت مرمى (بحر) فيقطع لانه حرز (ل) كفن (من رمى) بضم فكسر (به) أى البحر مكفنا فكل من القبر والبحر حرز (لكفن) فيقطع سارقه من أحدهما ومفهوم لكفن انهما ليسا حرزا لغيره كمال دفن أو رمى معه فلا يقطع سارقه من احدهما والتزمه فى الذخيرة لمن أورده على المذهب قائلا لان القبر ليس حرزا معتادا للمال قال ولو كفن فى زائد عن المعتاد فلا يقطع سارقه ابن شاس من مات فى البحر فكفن ورمى به يقطع من أخذ كفنه سواء جعل فى خشبة أم لا ابن عرفة لانه قبره (أو) سرقة (سفينة) واقفة (بمرساة) بفتح الميم أى بمحل رسيها او وقوفها فتوجب القطع سواء قرب من البلد أو بعد ابن المواز ابن القاسم وأشهب رحمهما الله تعالى ان كانت السفينة فى المرسى على اوتادها أو بين السفن أو بموضع حرزها فعلى سارقها القطع

اى السارق (قوله وان لم يخرج) اى السارق (قوله منها) اى السفينة تنازع فيه يخرج وسرق (قوله وان سرق) اى بعض ركابها (قوله بعد قيامه) اى صاحب المتاع (قوله ولو خرج) اى السارق (قوله به) اى المسروق (قوله منها) اى السفينة (قوله وصاحبه) اى المتاع (قوله أخذ) بضم فكسر اى السارق (قوله وان سرق) اى ٥٣١ الاجنبى (قوله لانه) اى الخان (قوله منها) اى ساحة الخان (قوله لانه) اى ساحة الخان وذكره لتذكير خبره (قوله له) اى الخفيف (قوله اذا كان) اى الثقيل (قوله فيها) اى ساحة الخان (قوله وسواء كان) اى السارق (قوله من الدار) نعت مكان (قوله وان كانت) اى السرقة (قوله وان كان) اى المسروق (قوله معهما) اى الزوجين (قوله فسرق) اى احد الزوجين (قوله غير مشتركة) أى بين الزجين وغيرهما من السكان (قوله يقطع) اى السارق منهما (قوله يطرقهما) اى يطرأ على الزوجين (قوله وان كان) اى الغلق (قوله شورها) بفتحات مثقلا أى جهاز الزوج الزوجة (قوله ولم يبن) أى يدخل الزوج (قوله بها) اى الزوجة (قوله بانه) اى الصداق (قوله مترقب) بفتحات مثقلا اى معرض للتمام والسقوط والتشطر (قوله أوقفت) بضم ثم كسر اى الدابة (قوله به) أى الموقف المعتاد (قوله فهو) اى موقفها المعتاد (قوله فيها) اى المدونة (قوله لانها) اى مرابطها (قوله لانه) اى القبر (قوله لانه) اى البحر (قوله سارقه) اى الكفن (قوله احدهما) اى القبر والبحر (قوله انهما) اى القبر والبحر (قوله معه) اى الميت تنازع فيه دفن ورمى (قوله والتزمه) أى عدم القطع (قوله قال) اى القرافى (قوله سارقه) اى الزائد (قوله لانه) اى البحر (قوله قرب) اى مرساها

وان لم يكن معها احد وان كانت مخلاة أو افتلتت ولا أحد معها فلا قطع فيها الا أن يكون معها أحد واذا كان فيها مسافرون فارسوها فى مرسى ور بطوها ونزلوا كلهم وتركوها فقال ابن القاسم يقطع من سرقها اهـ ق ابن عرفة اللخمى اختلف ان ارسيت فى غير قرية فقال ابن القاسم ان نزلوا او ربطوها وذهبوا لحاجتهم ولم يبق أحد منهم بها يقطع سارقها وقال اشهب لا يقطع كالدابة تربط اذا ربطت بموضع لم تعرف به ولو كان معها من يحرسها فى البحر يقطع سارقها وان كانت فى غير مرسى معروف وان كان فيها أحد يقطع سارقها ان كانت فى مرسى معروف ولا يقطع ان لم تكن فى مرسى معروف كمن سرق دابة عليها ربها نائما الا ان صاحبها حرز لها او سرقة كل شئ بحضرة صاحبه) المميز بقرينة ما يأتى من عدم القطع بسرقة ما على صبى غير مميز ومعه فتوجب القطع لان حضرته حرز له كان صاحبه نائما أو لا كان المسروق فوقه او تحته أو فى كمه أو فى جيبه او بازائه واصل هذا سارق رداء صفوان رضى الله تعالى عنهما ما قيل له من لم يهاجر هلك فقدم المدينة ونام فى المسجد وتوسد رداءه فاخذه سارق من تحت رأسه فاخذه صفوان وجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يده فقال صفوان لم أرد هذا يارسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتينى به ابن الحاجب وكل شئ معه صاحبه او بين يديه فهو محرز وفى الموازية من سرق رداءه فى المسجد وهو قريب منه قطع سارقه ان كان منتبها وكذا النعلان بين يديه وحيث يكونان من المنتبه قلت قد قطع فى رداء صفوان وهو نائم قال كان تحت رأسه (او) سرق طعاما من (مطمر) بفتح الميم بينهما طاء مهمل ساكن أى موضع منخفض فى الارض لخزن الطعام ويهال عليه تراب حتى يساوى الارض فيقطع ان (قرب) المطمر من المساكن لا ان بعد على المنقول ابن عرفة سمع ابن القاسم من سرق من مطامير فى فلاة أسلمها ربها وأخفاها فلا يقطع وما كان بحضرة اهله معروفا بينا يقطع سارقه ابن رشد لان الاول لم يحرز طعامه بحال قلت فقول ابن شاس وابن الحاجب والمطامير فى الجبال وغيرها حرز اطلاقه خلاف المنصوص (أو) سرق بعيرا او غيره من (قطار) بكسر القاف واهمال الطاء والراء أى دواب ربط بعضها ببعض حال سيرها فيقطع بحل شئ منها او بنوقته به ابن عرفة من حل بعيرا من القطار فى سيره وبان به يقطع الصقلى روى محمد ان سيقت الابل غير مقطورة فمن سرق منها يقطع والمقطورة ابين وكذا الراجعة من المرعى وهى تساق غير مقطورة قد خرجت من حد المرعى ولم تصل الى مراحها فيقطع سارقها اللخمى اختلف ان سرق وهى سائرة الى المرعى أو راجعة منه غير مقطورة ومعها من يسوقها فقيل يقطع وقيل لا البنانى قوله وبان به ذكره فى مختصر البرادعى ومثله فى الامهات كما فى أبى الحسن ونصه قوله وبان به فى الامهات قال ابن القاسم لم يحد لنا الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى هذا حدا الا انه قال ان احتلها من ربطها وسار بها قطع فيظهر منه انه لا يقطع اذا احتلها وقبضها

(قوله وان لم يكن معها) اى السفينة احد مبالغة (قوله وان كانت) اى السفينة (قوله مخلاة) أى متروكة فى غير مرسى مفهوم بمرساة (قوله اختلف) بضم التاء قوله بقرينة أى على تقدير المميز واضافته للبيان (قوله من عدم القطع) بيان ما (قوله لان حضرته) اى الصاحب (قوله عنهما) أى صفوان وسارق ردائه فانهما صحابيان (قوله له) أى صفوان (قوله فقدم) بفتح فكسر أى صفوان رضى الله تعالى عنه (قوله ونام) اى صفوان (قوله فاخذه) أى الرداء (قوله رأسه) أى صفوان (قوله فاخذه) أى السارق (قوله بقطع يده) أى السارق (قوله ارد) بضم فكسر (قوله هذا) أى القطع (قوله هو) أى الرداء (قوله عليه) اى السارق (قوله فهلا) أى تصدقت به عليه (قوله فهو) اى الشئ (قوله محرز) بضم فسكون ففتح (قوله من سرق) بضم فكسر (قوله ان كان) أى صاحبه (قوله وهو) اى صفوان (قوله كان) أى الرداء (قوله رأسه) أى صفوان (قوله موضع) جنس (قوله منخفض فى الارض) فصل مخرج غيره (قوله لخزن الطعام) فصل مخرج الموضع فيها لغير خزن الطعام (قوله فى فلاة) نعت مطامير (قوله اسلمها ربها) أى تركها نعت مطامير أيضا (قوله فلا يقطع) جواب من (قوله وما كان) أى من المطامير (قوله بينا) بشد الياء أى ظاهرا (قوله يقطع سارقه) خبر ما (قوله الاول) أى الذى أسلم مطاميره فى فلاة (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله اطلاقه) اى قولهما (قوله خلاف) خبر اطلاق والجملة خبر قول (قوله دواب) جنس (قوله ربط بعضها ببعض) فصل مخرج دواب لم يربط بعضها ببعض (قوله حال سيرها) فصل مخرج دواب ربط بعضها ببعض حال بروكها او رعيها

وقبضها حتى يبين بها خلاف ما فى سماع محمد بن خالد من ابن القاسم فى المصلى يجعل ثوبه قريبا منه وهو فى المسجد ثم يقوم يصلى فيسرق الثوب انه يقطع اذا قبضه وان لم يتوجه به اهـ فقول ابن ناجى لا مفهوم له انما استند فيه والله أعلم لما ذكره أبو الحسن عن السماع وقال ابن مرزوق قوله وبان به ليس فى الامهات وبنى عليه المتأخرون عنه انه لا مفهوم له وانه يقطع بمجرد الحل وقد تبين انه خلاف النقل والله أعلم (ونحوه) أى القطار كسوقها مجموعة (او ازال) السارق (باب المسجد) عن موضعه ولو لم يخرجه (أو) لم ازال (سقفه) عن محله فيقطع فى كل منهما (او اخرج) السارق (قناديله) أى المسجد منه فيقطع كان عليه غلق أولا ليلا أو نهارا قاله ابن الماجشون واصبغ وقال اشهب لا يقطع للاذن له فى دخوله (أو) اخرج (حصره) بضم الحاء المهملة جمع حصير فيقطع عند الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (أو) اخرج (بسطه) بضم الموحدة وسكون السين جمع بساط فيقطع (ان تركت) بضم الفوقية وكسر الراء البسط (فيه) اى المسجد ليلا ونهارا اذ انما فان كانت ترفع منه فى غير أوقات اجتماع الناس للصلاة وتركت فى غيرها فسرقت فلا يقطع سارقها ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم من سرق أبواب المسجد يقطع ابن رشد من سرق شيأ من سائر المساجد التى تغلق ليلا أو نهارا مما هو مثبت به كجائزة وباب يقطع قلت للشيخ عن الموازية اشهب لا قطع فى بلاط المسجد اصبغ فيه القطع محمد كسرقة بابه أو خشبة من سقفه أو من جوائزه وفى القطع فى قناديله ثالثها ان كان مغلقا عليه للشيخ عن اصبغ مع ابن رشد عن احد قولى ابن القاسم ونقل العتبى عنه من سرق من المسجد الحرام أو مسجد لا يغلق عليه لا يقطع وفى حصره ثالثها ان تسور عليها ليلا ورابعها ان خيط بعضها ببعض وخامسها ان كان عليه غلق ثم قال عن ابن الماجشون الطنفسة يبسطها الرجل فى المسجد لجلوسه ان جعلها كحصير من حصره فسارقها كسارق الحصير وان كان يذهب بها او نسيها فيه فلا قطع فيها ولو كان على المسجد غلق لانه ليس حرزا لها ولم يكلها ربها اليه هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وسمع عيسى ابن القاسم من سرق بساطا من بسط المسجد التى تطرح فيه فى رمضان ان كان عنده صاحبه حين سرق يقطع والا فلا يقطع ثم قال وسمع أبو زيد لا يقطع من سرق من حلى الكعبة لانهم يؤذنون فى دخولها ابن رشد كان الحلى متشبثا بما هو فيه أو موضوعا بالبيت ومن لم يؤذن له فى دخوله يقطع فيما سرق منه ليلا أو نهارا اذا اخرج به من البيت الى موضع الطواف الشيخ عن ابن الماجشون من سرق من ذهب باب الكعبة يقطع (تنبيهان الاول) شب قوله او اخرج قناديله الخ هذه عبارة ابن الحاجب واعترضها ابن عبد السلام والمصنف بان الاخراج لا يشترط بل ازالتها عن محلها كافية على المذهب ومحل الخلاف اذا لم تكن القناديل او الحصر او البسط مسمرة والا فيقطع بازالتها اتفاقا فالمعتمد ان القناديل والحصر والبسط حكمها حكم السقف والباب فيقطع بازالتها عن محلها وان لم يخرجها منه سواء كانت مسمرة أم لا فالاولى حذف قوله اخرج (الثانى) قوله ان تركت فيه اى ليلا ونهارا حتى صارت كالحصر قيد فى البسط فقط وأما الحصر والقناديل فشأنهما تركهما به دائما فلا يحتاجان الى تقييدهما به والله أعلم (أو) سرق من (حمام) بشد

(قوله يبين) بفتح فكسر أى ينفصل (قوله انه) أى السارق (قوله استند) اى ابن ناجى (قوله فيه) اى لا مفهوم له (قوله لما ذكره ابو الحسن الخ) اى لا لقول ابن القاسم المعتمد (قوله عليه) أى قول ابن مرزوق ليس فى الامهات (قوله عنه) اى ابن مرزوق (قوله انه) اى وبان به (قوله انه) اى قول ابن مرزوق (قوله فان كانت) اى البسط الخ مفهوم ان تركت (قوله منه) أى المسجد (قوله فى غيرها) اى أوقات الصلاة (قوله سائر) اى جميع (قوله مثبت) بضم فسكون ففتح (قوله به) اى المسجد (قوله كجائزة) اى خشبة سقف (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله فيه) اى بلاط المسجد (قوله قولى) بفتح اللام (قوله عنه) اى ابن القاسم (قوله ثالثها ان تسور عليها ليلا) علم ان اولها القطع مطلقا وثانيها عدمه مطلقا لان اصطلاحه كابن الحاجب ان الثالث هو الاول بزيادة قيد (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله الطنفسة) بكسر الطاء المهملة والفاء اى الحصير الصغيرة من سعف النخل التى يصلى عليها وفى القاموس الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس واحدة الطنافس للبسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله والا) أى وان كانت مسمرة (قوله فالاولى) بفتح الهمز

الميم نصابا من آلاته أو من ثياب الداخلين فيقطع (ان) كان (دخله) للسرقة لا ليتحمم (او نقب) حائطه ودخل من النقب وسرق (أو تسور) بفتحات مثقلا أى تخطى سوره وسرق منه سواء كان للحمام حارس أم لا وسواء خرج بالمسروق أم لا (أو) دخل الحمام من بابه ليتحمم وهو (بحارس) اثياب الداخلين (لم يأذن) الحارس للسارق (فى تقليب) لثياب الداخلين لمعرفة ثيابه فسرق ثياب غيره فيقطع واما ان اوهم الحارس ان له ثيابا اشتبهت عليه بغيرها فاذن له فى التقليب فلبس ثياب غيره فلا يقطع لانه خائن لا سارق (و) ان لبس شخص ثياب غيره وادعى الخطا (صدق) بضم فكسر مثقلا (مدعى الخطا) فى لبسه ثياب غيره لاشتباهها عليه بثيابه ان كانت تشبهها ابن عرفة وفيها من سرق متاعا من الحمام فان كان معه من يحرزه قطع والا فلا يقطع الا ان يسرق من لم يدخله من مدخل الناس بان تسور او نقب فيقطع وان لم يكن مع المتاع حارس ونحوه سمع ابن القاسم ابن رشد ان كان مع الثياب من يحرسها فلا يقطع حتى يخرج بها من الحمام على قياس قوله فى السرقة من بيت فى الدار المشتركة اذا دخل للتحمم لانه قد اذن له فى ذلك بخلاف من سرق من المسجد يقطع اذا ازال ماسرقه من موضعه وان لم يخرج به منه واما من دخل للسرقة فاخذ فيها قبل خروجه فيجرى على الخلاف فى الاجنبى السارق من بعض بيوت الدار المشتركة بين ساكنيها فيؤخذ فيها قبل خروجه (أو حمل) السارق (عبدا لم يميز) وأخرجه من حرزه فيقطع (او) ميز العبد و (خدعه) اى السارق العبد المميز بان قال له اشتريتك مثلا أو دعاك سيدك حتى اخرجه من حرزه فيقطع (أو اخرجه) أى السارق النصاب (فى) بيت (ذى) اى صاحب (الاذن) فى دخوله (العام) لكل من له حاجة كالخليفة والقاضى والمفتى والطبيب من محل محجور عليه (لمحله) أى الاذن العام فيقطع لانه اخرجه من حرزه الى غيره ولا يقطع من سرق من محل الاذن العام وهذه احدى الدور الستة التى نص ابن رشد على عدم القطع بالسرقة منها أفاده تت طفى قوله لمحله اى عنه لا آخر بان اخرجه عن محل الاذن العام كما فى عبارة ابن رشد ونصها الرابعة ذات الاذن العام كالعالم والطبيب يأذن للناس فى دخولهم اليه فيقطع من سرق من بيوتها المحجورة اذا اخرج بالسرقة عن جميع الدار لان بقيتها من تمام الحرز اذ لايدخل الا باذن وفارق الضيف لانه خص بالاذن فصار له حكم الخائن ولا يقطع من سرق من قاعتها اومالم يحجر عليه من بيوتها اتفاقا غ أو أخرجه فى ذى الاذن العام عن محله اى عن محل الاذن هكذا هو فى بعض النسخ بعن التى للمجاوزة لا باللام التى لانتهاء الغاية وهو الصواب ففى المقدمات اما الدار التى اذن فيها ساكنها أو مالكها اذنا عاما للناس كالعالم أو الطبيب يأذن للناس فى دخولهم اليه فى داره فهذه يجب القطع على من سرق من بيوتها المحجرة اذا اخرج بسرقته عن جميع الدار ولا يجب القطع على من سرق من قاعتها ومالم يحجر من بيوتها وان خرج منها الا اختلاف فى هذا وانما يجب القطع على من سرق من بيتها المحجور حتى يخرج من جميعها لان بقيتها من تمام الحرز ففارقت المحجرة فى انها لا تدخل الا باباحة صاحبها اه ولم يزد عليه فى التوضيح وبه قطع فى النكت فقال من سرق منها من بيت مغلق عن الناس شيأ فاخذ فيها قبل خروجه منها فلا يقطع وان أخذ بعد خروجه منها يقطع وعليه حمل أبو الحسن قولها قيل فان كانت الدار مأذونا فيها او فيها تابوت فيه متاع رجل وقد اغلقه فاتى رجل ممن

(قوله اوهم) أى السارق (قوله فاذن) أى الحارس (قوله له) أى السارق (قوله معه) اى المتاع (قوله والا) اى وان لم يكن معه مايحرزه (قوله ونحوه) مفعول سمع (قوله اذن) بضم فكسر (قوله فى ذلك) اى الدخول للتحميم (قوله منه) أى المسجد (قوله فاخذ) بضم فكسر (قوله بها) اى السرقة (قوله فيؤخذ) أى السارق (قوله فيها) اى الدار المشتركة (قوله من محل محجور عليه) صلة اخرج (قوله بأن قال له اشتريتك الخ) تصوير لخدعه (قوله وفارق) اى المأذون له اذنا عاما (قوله الضيف) أى الذى لا يقطع ولو اخرج المسروق عن جميع الدار (قوله لانه) أى الضيف (قوله له) أى الضيف (قوله قاعتها) أى ساحة الدار ذات الاذن العام (قوله عليه) أى كلام ابن رشد (قوله وبه) اى كلام ابن رشد صلة قطع (قوله فاخذ) بضم فكسر (قوله وعليه) أى كلام ابن رشد صلة حمل (قوله قولها) أى المدونة

أذن له فكسره أو فتحه فاخرج المتاع فأخذ بحضرته ثم أخرجه من التابوت قبل أن يبرح به
قال لا يقطع هذا وان كان ممن لم يؤذن له فلا يقطع ايضا الا انه لم يبرح بالمتاع ولم يخرجه من حرزه
وذهب ابن يونس الى غير هذا فقال اما الدار غير المشتركة المأذون فيها فمن سرق منها من بيت محجر
عليه فأخذ فيها أو بعد خروجه منها فلا يقطع وقيل يقطع اذا أخرجه من البيت اهـ وعليه
اقتصر ابن عرفة وقال ابن عبد السلام القياس ان يعتبر خروجه بالمسروق من البيت الى وسط
الدار الا انهم اعتبروا ان يخرج به وهو القول الثانى عند ابن يونس فان كان المصنف عول عليه
فقال لمحله باللام على ما فى أكثر النسخ فقد أبعد غاية والله أعلم البنانى يمكن حمل كلام المصنف
على الدار المشتركة المباحة لجميع الناس وقد قال ابن رشد من سرق من بيتها وأخذ بقاعتها
يقطع اتفاقا ونصه الخامسة الدار المشتركة بين ساكنيها المباحة لعموم الناس كالفنادق
فقاعتها كالمحجة فمن سرق من بيتها من الساكنين أو غيرهم وأخذ فى قاعتها يقطع اتفاقا اهـ
وعليه تبقى اللام فى قوله لمحله على ظاهرها من انتهاء الغاية والله أعلم (لا) يقطع من سرق من دار
ذى اذن (خاص كضيف) ومعزوم لنحو وليمة ومرسل لاخذ حاجة منها فسرق (مما) اى بيت
(حجر عليه) فى دخوله وأولى من محل الاذن فلا يقطع ان أخذ فى الدار قبل خروجه بالمسروق
منها بل (وان خرج) به (من جميعه) أى البيت لانه خائن لا سارق هذا مذهب المدونة وأشار
بالمبالغة على خلاف الغالب له لما حكاه عبد الحق وتأول المدونة عليه ونسبه للامام مالك رضى
الله تعالى عنه من انه يقطع ان خرج من جميعها ابن عرفة وفيها من أذنت له فى دخول بيتك أو
دعوته الى طعام فسرقك فلا يقطع وهذه خيانة اللخمى فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من
أضاف رجلا وأدخله داره وبيته فسرق فلا يقطع وقال سحنون يقطع اذا أخرجه الى قاعة
الدار لان الدار عنده مشتركة وفى المقدمات الرشدية ثم قال الثانية التى اذن ساكنها فى دخولها
لخاص كضيف أو مبعوث لاتيان بشئ من بعض بيوتها فسرق أو المبعوث من بيت مغلق محجر
عليه دخوله ففى المدونة والموازية لا يقطع وان خرج بما سرقه من جميع الدار لانه خائن وليس
بسارق وقال سحنون يقطع اذا أخرجه الى الموضع المأذون فيه كالشريك فى الساحة اهـ
وتمام كلامه فى مواهب القدير (ولا) يقطع (ان نقله) أى المكلف النصاب من موضع لآخر
فى حرزه ولم يخرجه منه وهذا مفهوم قوله سابقا مخرج من حرزه ابن الحاجب لو نقله ولم
يخرجه فلا يقطع (ولا) يقطع (فى) أخذ (ما) أى حلى ونحوه (على صبى) غير مميز (أو) أخذ
ما (معه) أى الصبى غير المميز (ونحوه) أى الصبى فى عدم التمييز كمجنون ابن الحاجب اذا لم
يكن مع الصبى حافظ وان كان معه حافظ فهو حرز له ولما عليه ولما معه زاد فى توضيحه
وان لا يضبط ما معه وان لا يكون فى بيت أبيه الذى لم يؤذن للسارق فى دخوله ابن عرفة الشيخ
عن الموازية من سرق قرط صبى أو شيأ مما عليه فان كان صغيرا لا يعقل ولا حافظ له وليس فى حرز
فلا يقطع والا فيقطع وان كان ممن يعقل فيقطع سارق ذلك منه مطلقا قاله أصبغ عن ابن القاسم
روى ابن وهب فى سارق ما على الصبى ان كان فى دار أهله يقطع ابن الجلاب من سرق خلخالا

(قوله فأخذ) بضم فكسر (قوله يبرح) اى يخرج (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله فأخذ) بضم فكسر (قوله وعليه) أى كلام ابن يونس صلة اقتصر (قوله من البيت) اى المحجور (قوله الى وسط الدار) اى المأذون فى دخوله اذنا عاما (قوله يخرج به) اى عن جميع الدار (قوله عول) بفتحات مثقلا (قوله عليه) اى قول ابن عبد السلام القياس ان يعتبر الخ (قوله فقال) اى المصنف (قوله ابعد) اى المصنف (قوله وأخذ) بضم فكسر (قوله ومرسل) بفتح السين (قوله ان أخذ) بضم فكسر (قوله منها) اى الدار تنازع فيه خروج ومسروق (قوله خلاف) الغالب له من اشارته بلو للخلاف المذهبى وبوان للخلاف الخارج عن المذهب (قوله وتأول) اى عبد الحق (قوله ونسبه) اى عبد الحق (قوله من انه) اى الضيف ونحوه الخ بيان ما (قوله وتمام كلامه) اى ابن رشد (قوله فى مواهب القدير) وقد تقدم كلامه بتمامه فى هذه الحاشية (قوله ولا ان نقله) انظره مع ما تقدم من ان نقل ما فى المسجد من محله ونقل ما فى ساحة الخان نقلا ينافيهما يوجب القطع والله أعلم (قوله عليه) أى الصبى (قوله فان كان) أى الصبى (قوله وليس) اى الصبى (قوله فلا يقطع) اى السارق من الصبى (قوله والا) أى وان عقل الصبى أو كان معه حافظ أو كان فى حرز (قوله وان كان) أى الصبى (قوله مطلقا) اى عن تقييده بكونه مع حافظ او فى حرز (قوله انه) اى الشأن الخ مفعول اتفقوا بتقدير على (قوله وهو) أى صاحبه

من رجل صبى أوقرطه أوشيأ من حليه ففيها روايتان احداهما قطعه ان كان فى دار أهله أومعه حافظ والاخرى عدم قطعه (ولا) قطع (على) شخص مكلف (داخل) حرز غيره لسرقة مافيه (تناول) النصاب (منه) أى الداخل الشخص المكلف السارق (الخارج) من الحرز بادخال يده وأخذه من الحرز ويقطع الخارج قاله ابن القاسم وان أخرجه الداخل قطع وحده ابن عرفة وفيها ان دخل الحرز وأخذ متاعا وناوله رجلا خارجا من الحرز قطع الداخل وحده أخذ فى الحرز أو بعد خروجه منه ابن حارث اتفقوا فى السارقين يكون أحدهما من داخل الحرز والآخر من خارجه فيخرج الداخل يده الى خارج الحرز بالمتاع فيتناوله الخارج انه لاقطع على الخارج فلو ادخل الخارج يده الى داخل الحرز فاعطاه الداخل المال فقال ابن القاسم يقطع الخارج وقال أشهب يقطعان معا (ولا يقطع (ان اختلس) أى أخذ النصاب فى غفلة صاحبه وفر به وهو يراه ابن مرزوق الاختلاس ان يتغفل صاحب النصاب فيخطفه بهذا فسره الفقهاء الشاذلى هو أخذ المال والهرب به بلا مغالبة عياض أخذ المال على غفلة وفرار آخذه بسرعة ابن عرفة المذهب لاقطع فى اختلاس وتقدم فرع العتبية فيمن اتزر بثوب فاخذ فى الحرز ففر به ونص سماع عيسى ابن القاسم ان دخل سارق بيت رجل فاتزر بازار فاخذ فى البيت ففر منهم والازار عليه وقد علم به اهل البيت اولم يعلموا فلا يقطع ابن رشد لانه لم يخرج به الامختلسا (او) ان (كابر) السارق رب النصاب وادعى انه ملكه واخذه منه فلا يقطع لانه ليس بسارق ولا محارب ولا غاصب (أو) وجده صاحب الحرز فيه فتركه وذهب (ليأتى بمن يشهد عليه) فاخرج السارق النصاب من الحرز وذهب به فلا يقطع عند ابن القاسم الشيخ فى الموازية من ترك السارق يسرق متاعه واتى بشاهدين ليعايناه ولو أراد ان يمنعه لمنعه فلا يقطع وقاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال أصبغ يقطع ابن شاس وثالثها التفرقة لبعض المتأخرين بين شعوره برؤيتهم له فيفر فلا يقطع لانه مختلس وعدم شعوره بها فيقطع لانه سارق وعزاه ابن هرون للامام رضى الله تعالى عنه ولا أعرفه والاول لمحمد فقط (أو أخذ دابة) أوقفها صاحبها (بباب مسجد) فلا يقطع أى أو خان أو حمام أو بيت لانه ليس حرزا لها اذا لم يكن معها حافظ والا فيقطع فيها والدابة بباب المسجد أو السوق ان كان معها من يمسكها يقطع والا فلا (او) اوقفها فى (سوق) لغير بيعها بقرينة ما تقدم وليس معها حافظ فلا يقطع سارقها لذلك (او) أخذ (ثوبا) منشورا على حائط دار بعضه داخلها و(بعضه بالطريق) فلا يقطع ان جذبه من بعضه الذى بالطريق تغليبا للبعض الذى بالطريق لدرء الحد بالشبهة فان جذبه من بعضه الذى بداخل الدار فيقطع لانتفاء الشبهة حينئذ ابن عرفة فيهما من جبذ ثوبا منشورا على حائط بعضه فى الدار وبعضه خارج عنها الى الطريق أوسرق متاعا من الضيع فلا يقطع (أو) أخذ (ثمرا) بفتح المثلثة والميم (معلقا) على شجره خلقة فلا يقطع فى كل حال (الا بغلق) عليه لحفظه بان كان فى حائط له باب (ف) فى قطعه كما الزمه اللخمى لقول ابن المواز لو دخل سارق دارا فسرق من ثمرها المعلق على رؤس النخل الذى بها أو كان مجذوذا فيها القطعت يده اللخمى يلزم على هذا انه اذا كان النخل أو الكرم أو غيره من الثمار عليه غلق احتيط به من السارق أو كان لاغلق عليه وعليه حارس ان يقطع وعدم قطعه وهو لابن الماجشون وابن

أى السارق (قوله وعزاه) أى الثالث (قوله لانه) أى باب المسجد (قوله والا) أى وان كان معها حافظ (قوله فيها) أى المدونة (قوله والا) أى وان لم يكن معها من يمسكها (قوله بقرينة) علة تقدير لغير بيعها واضافته للبيان (قوله لذلك) أى كونها ليس لها حافظ (قوله الضيع) بكسر الضاد المعجمة جمع ضيعة بفتحها أى أرض الزراعة التى ليس حولها حائط ولا عليها غلق (قوله لحفظه) علة غلق (قوله بان كان فى حائط له باب) تصوير للغلاق عليه (قوله ففى قطعه) أى آخذ الثمر المعلق باصله المغلق عليه (قوله كما الزمه) أى القطع فيه أى جعله لازما (قوله لو دخل سارق الى لقطعت يده) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله للخمى) أى قال (قوله هذا) أى قطع سارق الثمر المعلق باصله أو المجذوذ بدار (قوله انه) اى الشان (قوله من الثمار) بيان غيره (قوله احتيط به) أى الغلق نعته (قوله او كان) اى النخل (قوله ان يقطع) بضم الياء اى سارق ثمره المعلق عليه (قوله وعدم قطعه) أى آخذ الثمر المعلق على شجره بغلق عطف على قطعه (قوله وهو) أى عدم قطعه

(قوله مخرج) بضم ففتحين مثقلا (قوله ان لا يساويه) أى القطع (قوله فان لم يكدس) مفهوم ان كدس (قوله والا) أى وان كان بغلق أوحارس (قوله معنى) أى علة (قوله الحرز) أى عدمه خبر معنى (قوله قطع) أى لوجود الحرز (قوله فعليه) أى قطع من سرق ثمرا معلقا باصله فى دار (قوله من الثمار) أى ذى الثمار بيان غير (قوله عليه غلق) خبر كان (قوله وعلم) بضم العين (قوله انه) أى الغلق (قوله من السارق) أى للحفظ منه (قوله يقطع سارقه) ٥٢٧ جواب ان (قوله قال) أى اللخمى

الموازى (قولان) البنانى فالقطع ليس بمنصوص وانما هو مخرج الزمه اللخمى لابن المواز فكان من حق المصنف ان لا يساويه بمقابله (والا) ان يسرق الزرع (بعد حصده) والثمر بعد جذه (ف) فيه ثلاثة أقوال الاول فيه القطع والثانى لاقطع فيه (ثالثها) أى الاقوال فيه القطع (ان كدس) بضم فكسر مثقلا أى ضم بعضه لبعض لشبهه مافى الجرين فان لم يكدس وبقيت كل ثمرة تحت شجرتها وكل قتة بموضع حصدها فلا قطع فيه لشبهه المعلق عليها ومحل الخلاف اذا لم يكن بغلق أوحارس والا ففيه القطع اتفاقا ابن عرفة محمد معنى قوله صلى الله عليه وسلم لاقطع فى ثمر ولا كثر الحرز لاغير فمن سرق من ثمر دار معلق فى رؤس النخل قطع اللخمى فعليه ان كان النخل أوغيره من الثمار عليه غلق وعلم انه من السارق أولا غلق عليه وعليه حارس يقطع سارقه قال ولا قطع فى الزرع ان كان قائما وعلى قول عبد الملك لا قطع فيه وان كان فى جرين أواغلاق محمد فى زرع حصد وربط قتا وترك فى الحائط ليرفع الى الجرين قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه مرة فيه يقطع سارقه وان لم يكن عليه حريص وقال أيضا فى زرع مصر يحصد ويوضع بموضعه أياما لييبس لاقطع فيه محمد لو حمل وسرق فى الطريق قبل بلوغه الجرين قطع سارقه ولا يقطع السارق (ان نقب) الحرز (فقط) أى ولم يخرج منه شيأ لان غايته انه هتكه وعرض مافيه للضياع وعليه ضمان مايخرج من النقب حيث لم يخرج بحضرته ابن عرفة ابن الحاجب تابعا لابن شاس لو نقبه وأخرج النصاب غيره فان كانا متفقين قطعا والا فلا قطع على واحد منهما قلت لم أعرف هذا الفرع لاحد من أهل المذهب وانما ذكره الغزالى فى وجيزه على أصلهم ان النقب يبطل حقيقة الحرز ومسائل المدونة وغيرها تدل على ان النقب لا يبطل حقيقته وقوله ان تعاونا قطعا مقتضى المدونة انه لا يقطع الا مخرجه لقولها لو قربه أحدهما لباب الحرز أو النقب فتناوله الآخر قطع الخارج وحده اذ هو أخرجه ولا يقطع الداخل وهذه المسئلة رد عليه فى زعمه ان النقب يبطل حقيقة الحرز لقولها لباب الحرز أو النقب وفى قوله قطعا وقد تقدم لهما الخ وهذه من مسائل هذا النوع وهى اضافتهما الى المذهب مسائل الغزالى مع مخالفتها أصول المذهب ولذا كان كثير من محققى شيوخ شيوخنا لا ينظر كتاب ابن الحاجب ويرى قراءة الجلاب دونه ولما ذكر اللخمى قولها فى الذى قربه لباب الحرز أو النقب قال وقال أشهب فى الموازية يقطعان ثم قال فى الفصل بعينه وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المختصر اذا قرب الداخل المتاع وادخل الخارج يده فاخرجه فلا يقطع الخارج ورأى انه لا يقطع حتى يجتمع الدخول واخراج المتاع كما اذا رمى المتاع وأخذ قبل خروجه قلت فيتحصل فيها ثلاثة أقوال (وان التقيا) أى السارقان الداخل فى الحرز والخارج عنه المتعاونان على السرقة بمناولة الداخل الخارج بيدهما فى المناولة (وسط النقب) قطعا ابن

(قوله قائما) اى بارضه قبل حصده (قوله فيه) أى الزرع (قوله وان كان) اى الزرع (قوله فيه) اى المقتوت بارضه (قوله ولم يخرج) اى الناقب (قوله منه) اى الحرز (قوله هتكه) أى الحرز (قوله وعليه) أى الناقب (قوله غيره) اى الناقب فاعل اخرج (قوله فان كان) اى الناقب والمخرج (قوله قطعا) بضم فكسر اى الناقب والمخرج (قوله والا) اى وان لم يتفقا (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله اصلهم) اى قاعدة الشافعية (قوله ان النقب الخ) بيان اصلهم بتقدير من (قوله يبطل) بضم فسكون فكسر (قوله ومسائل المدونة الخ) حال (قوله حقيقته) أى الحرز (قوله انه) أى الشان (قوله لقولها) أى المدونة (قوله لو قربه) اى المسروق (قوله عليه) أى ابن شاس (قوله فى زعمه) أى ابن شاس (قوله وفى قوله قطعا) عطف على فى زعمه (قوله لهما)

أى ابن شاس وابن الحاجب (قوله ولذا) أى اضافتهما مسائل الغزالى المخالفة اصول المذهب له علة كان (قوله من محققى) بكسر القافين جمع محقق بلا نون لاضافته (قوله دونه) اى كتاب ابن الحاجب (قوله قال) اى اللخمى (قوله ثم قال) أى اللخمى (قوله وأخذ) بضم فكسر اى السارق (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله فيها) اى المسئلة

عرفة فيها ان التقت أيديهما في المناولة في وسط النقب قطعا معا اللخمي هذا راجع لقول اشهب فيمن قرب المتاع الى النقب وأخرجه الخارج يقطعان وكان الاصل على قول ابن القاسم أن لا يقطع الداخل لان معونته في الحرز والنقب منه الا أن تمادى معونته مع الخارج حتى أخرجاه من الحرز ونحوه للتونسي (اوربطه) اى الداخل النصاب بحبل أو غيره (فجبذه الخارج) وأخرجه من الحرز (قطعا) بضم فكسر أي الداخل والخارج عند ابن القاسم لاشتراكهما في اخراجه ابن عرفة فيها لو ربطه الداخل بحبل وجره الخارج قطعا اللخمي اختلف قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا ربطه الداخل وجره الخارج الى الطريق (وشرطه) أي قطع السارق المفهوم من قوله تقطع اليمنى أو حد السارق المعلوم من السياق (التكليف) أي بلوغه وعقله وطوعه ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو رقا مسلما كان أو كافرا ذميا أو معاهدا فلا يقطع صبي ولو راهق ولا مجنون مطبق أو يفيق وسرق حال جنونه فان سرق حال افاقته ثم جن فاذا أفاق فيقطع ولا يقطع مكره بقتل أو ضرب أو حبس لانه شبهة تدرأ الحد البناني قوله وشرطه التكليف خرج به المكره وتقييد ز بالقتل فيه نظر بل القطع يسقط بالاكراه مطلقا ولو كان بضرب أو سجن لانه شبهة تدرأ الحد وأما الاقدام على السرقة أو الغصب فلا يبيحه الاكراه ولو بخوف القتل صرح به ابن رشد وحكى عليه الاجماع وصرح به في المعين ونقله الحط في الطلاق والله أعلم شب الاكراه هنا بالوعيد بالسجن والضرب والقيد والقتل كما في المدونة ابن عرفة نصوص المذهب واضحة بان شرط قطع السارق تكليفه حين سرقته وفيها ان دخل الحربي بامان فسرق قطع اللخمي وقال أشهب لا يقطع ان سرق ولا من سرق منه وان لا يقطع أبين الا ان يبين لحين تأمينه والقطع ان سرق منه أحسن وفيها لا يقطع الصبي ان سرق ولا المجنون المطبق والذي يجن ويفيق ان سرق حال افاقته قطع وان أخذ حال جنونه استؤني به حتى يفيق ثم يقطع وان سرق حال جنونه فلا يقطع (فيقطع) بضم التحتية (الحر والعبد) والمسلم والذمي (و) الحربي (المعاهد) بضم الميم وفتح الهاء أي دخل بلدنا بامان وسرق والذكر والانثى سواء ان سرق الرقيق من حر والذمي من مسلم والمعاهد من مسلم أو ذمي بل (وان) سرقوا نصابا (لمثلهم) في الرقية أو الذمية أو المعاهدة أو سرق العبد من ذمي أو معاهد أو بالعكس أو الذمي من معاهد او بالعكس لان السرقة من الفساد في الارض فلا يقر عليها أحد والحد حق لله تعالى لا للمسروق منه (الا الرقيق) السارق نصابا (لسيده) فلا يقطع لخبر عبدكم سرق متاعكم ولئلا يجتمع على السيد عقوبتان ذهاب ماله وقطع يمين عبده ابن الحاجب فيقطع الحر والعبد والذمي والمعاهد وان كان المسروق منه مثلهما وان لم يترافعوا قلت لان حد القطع حق لله تعالى فقط لا حق فيه للمسروق منه (وتثبت) السرقة على السارق (بالاقرار) منه على نفسه بها (ان طاع) باقراره ولم يكره عليه (والا) أي وان لم يقر بها طائعا بان أكره عليه بضرب أو حبس أو قيد (فلا) تثبت عليه به ان لم يخرج المسروق بل (ولو أخرج) المكره (السرقة) أي الشيء المسروق الذي اتهم هو بسرقته (أو عين) بفتحات مثقلا القتيل الذي اتهم هو بقتله لاحتمال ان السارق أو القاتل غيره وانه أقر به كاذبا ليخلص من الم الضرب والسجن ونحوهما ابن عرفة وتثبت السرقة بالبينة كالاقرار بها طوعا وفيها ينبغي للامام اذا شهدت

(قوله يقطعان) مفعول قول (قوله منه) اى الحرز (قوله او حد السارق) عطف على قطع اشارة الى احتمالين في مرجع الضمير (قوله المعلوم) نعت حد (قوله مكره) بفتح الراء (قوله لانه) أي اكراهه (قوله لا يقطع) أي الحربي المؤمن (قوله منه) اى الحربي المؤمن (قوله يبين) بضم ففتح مثقلا اى القطع (قوله) اى الحربي (قوله سرق) بضم فكسر (قوله منه) اى الحربي المؤمن (قوله أحسن) خبر القطع (قوله يجن) بضم ففتح مثقلا (قوله يفيق) بضم فكسر (قوله لخبر) اضافته للبيان (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله منه) أى السارق (قوله بها) أى السرقة (قوله عليه) أى الاقرار (قوله غيره) أى المقر خبر ان (قوله وانه) أي المقر

عنده بينة على سارق ان يسألهم عن السرقة ماهى وكيف هى ومن أين أخذها والى اين أخرجها كما يسألهم فى الزنا قلت واتباع القرافى أبا عمران فى اشتراط معية اتيان بينة السرقة للشهادة بها وهم اللخمى فيمن أقر بعد التهديد خمسة أقوال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يؤخذ به ابن القاسم ان أخرج المتاع أو القتيل فارى ان يقال الا ان يقر بعدا من عقوبة أو يخبر بأمر يعرف به وجه ما أقر به كانه يريد ان اخراج القتيل أو المتاع بانفراده لا يؤخذ به الا ان ينضاف الى ذلك مايدل على صحته كقوله اجترأت أو فعلت فيذكر مايدل على صدق اقراره وقال مالك رضى الله تعالى عنه فى الموازية ان عين السرقة يقطع الا ان يقول دفعها الى فلان وانما أقررت لما أصابنى ولو أخرج دنانير فلا يقطع لانها لا تعرف أشهب لا يقطع ولو ثبت على اقراره الا ان يعين السرقة و يعرف انها للمسروق منه وقال سحنون ان اقر فى حبس سلطان يعدل لزمه اقراره وكيف ينبغى اذا حبس أهل الظنة ومن يستوجب الحبس واقر فى حبسه ان لا يلزمه قال وانما يعرف هذا من ابتلى بالقضاء واعتمد ابن عاصم قول سحنون فقال فى تحفته

وان يكن مطالب من يتهم * فمالك بالضرب والسجن حكم

وحكموا بصحة الاقرار * من ذاعر يحبس لاختبار

وذاعر باعجام الذال أى خائف وباهمالها أى مفسد و بالزاى أى شرس الاخلاق وحمل مافى المدونة على غير المتهم والله أعلم (وقبل) بضم فكسر (رجوعه) أى من أقر بالسرقة طائعا عن اقراره بها ان كان رجوعه لشبهة كاخذت مالى المودع أو المرهون أو من غاصبه خفية وظننت ذلك سرقة بل (ولو) رجع (بلا شبهة) مقتضية لرجوعه عن اقراره بان قال انه كذب فى اقراره وهو مقيد بما اذا لم يكن المقر بها عينها او عينها فيقطع ولو رجع عن اقراره وقبول رجوعه انما هو بالنسبة الى القطع واما الغرم فلا بد منه افاده شب ابو عمر اتفق الائمة الثلاثة مالك وابو حنيفة والشافعى رضى الله تعالى عنهم على قبول رجوع المقر بالزنا والسرقة وشرب الخمر اذا لم يدع المسروق منه ما اقر به السارق الباجى ان رجع بغير شبهة فروى ابن وهب ومطرف انه يقال وقال ابن القاسم وابن عبد الملك عن مالك رضى الله تعالى عنهم انه لا يقال فى المقدمات ان كان اقراره بعد ضرب وتهديد فلا يقطع بمجرده واختلف اذا عين على قولين قائمين من المدونة فعلى القطع ان رجع عن اقراره قبل قولا واحدا وعلى عدمه ان تمادى على اقراره بعد ان امن ففى المدونة يقطع وقال ابن الماجشون لا يقطع وان كان اقراره بعد الاخذ بلا ضرب ولا تهديد فقيل يقطع بمجرد اقراره وان لم يعين السرقة وهو ظاهر مافى السرقة من المدونة وقيل لا يقطع حتى يعينها وهو قول ابن القاسم فى سماع عيسى وقول مالك فى سماع اشهب فعلى مافيها له ان يرجع عن اقراره وان لم يأت بوجه وهو ظاهر مافيها ولا خلاف عندى فى هذا الوجه وعلى القول الثانى اختلف هل له ان يرجع عن اقراره بعد التعيين أم لا على قولين عن مالك رضى الله تعالى عنه والقولان انما هما اذا قال اقررت لوجه كذا وأما ان جحد اقراره بعد التعيين فلا يقبل قولا واحدا أفاده البنانى (وان) ادعى شخص على آخر بالسرقة فانكرها وهو متهم ولا بينة للمدعى فطلب من المدعى عليه اليمين فـ(رد) المدعى عليه (اليمين) على المدعى (فحلف الطالب) اليمين فالغرم بلا قطع (أو شهد) على المدعى عليه المنكر بالسرقة (رجل وامرأتان) فالغرم بلا

(قوله أبا) مفعول اتباع المضاف لفاعله (قوله فى اشتراط) صلة اتباع (قوله للشهادة) صلة اتيان (قوله بها) أى السرقة (قوله وهم) بفتح الهاء أى غلط خبر اتباع (قوله اللخمى) أى قال (قوله فيمن) خبر خمسة (قوله به) أى اقراره (قوله يقال) أى يخلى سبيله فلا يحد ولا يقتص منه (قوله بعدا) بضم الباء (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله الى) بشد الياء (قوله ولو ثبت) أى دام (قوله قال) أى سحنون (قوله طائعا) حال من فاعل أقر (قوله عن اقراره) صلة رجوع (قوله وهو) أى قبول رجوعه عن اقراره بها (قوله وعينها) بفتحات مثقلا (قوله الغرم) بضم الغين المعجمة (قوله يقال) أى يسامح (قوله عين) بفتحات مثقلا أى ما أقر به (قوله قبل) بضم فكسر (قوله وعلى عدمه) أى القطع (قوله وهو) أى المدعى عليه (قوله فطلب) أى المدعى (قوله بالسرقة) تنازع فيه شهد والمدعى

(قوله وفيها) أى المدونة (قوله ويضمن) أى المشهود عليه (قوله ذلك) أى المشهود به (قوله عبد) أى قن (قوله انه) أى المسروق (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا أى السيد (قوله قوله) أى السيد (قوله وكانه) بفتح الهمز وشد النون أى ابن عرفة (قوله له) أى قبول قول السيد (قوله لقلته) أى المسروق (قوله اولانه) اى المسروق (قوله اولرجوعه) اى السارق

قطع (أو) شهد شاهد (واحد وحلف) المدعى معه فالغرم بلا قطع (أو أقر السيد) على عبده بالسرقة (فالغرم) بضم الغين المعجمة للمال المدعى به على المدعى عليه (بلا قطع) ليده فى المسائل الاربع ابن عرفة وفيها ان شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة فلا يقطع ويضمن قيمة ذلك ولا يمين على رب المتاع وان شهد رجل واحد حلف الطالب مع شهادته وأخذ المتاع ان كان قائما ولا يقطع السارق وان استهلك المتاع ضمن السارق قيمته وان كان عديما غ أو أقر السيد فالغرم بلا قطع وان أقر العبد فالعكس أى القطع بلا غرم كذا فى أكثر النسخ التى وقفت عليها ولا يصح غيره فى المدونة ان أقر عبد او مدبر او مكاتب أو أم ولد بسرقة قطعوا اذا عينوا السرقة وأظهر وهان ادعى السيد انه ماله صدق مع يمينه ابن عرفة فى قبول قوله فى المكاتب نظر وكانه لم يقف على تقييد اللخمى له بغير المكاتب أبو الحسن وحكم المأذون حكم المكاتب وبالله تعالى التوفيق (ووجب) على السارق (رد المال) المسروق لمستحقه (ان لم يقطع) بضم التحتية لقلته عن النصاب أو لانه من غير حرز اولرجوعه عن اقراره أو لكون الشاهد واحدا أو رجلا وامرأتين ردا (مطلقا) عن التقييد ببقاء المال بعينه أو استمرار يساره (أو قطع) بضم فكسر السارق (ان أيسر) السارق أى استمر يسره (اليه) أى قطعه (من) حين (الاخذ) للمسروق من حرزه فان أعسر فيما بينهما وقتا ما سقط عنه الغرم لئلا يجتمع عليه عقوبتان قطع يده وشغل ذمته ابن يونس الامام مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم لو سرق ما لا يجب فيه القطع اما لقلته أو لانه من غير حرز او لغير ذلك فانه يتبع بذلك فى عدمه ويحاص به غرماؤه واذا كان يجب فيه القطع فلا يتبع فى عدمه ولا يتبع الا فى يسر متصل من يوم يسرق الى يوم يقطع والا فلا يتبع وان صار مليا بعد عدم مقدم قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهو الامر المجتمع عليه عندنا ابن عرفة موجب السرقة قطع السارق وضمان السرقة ان لم يقطع لازم له اتفاقا فان قطع وهى قائمة بعينها استحقها ربها وان استهلكها ففى ضمانه اياها مطلقا ونفيه ثالثها ان اتصل يسره بها من يوم السرقة الى يوم القطع ورابعها الى يوم القيام ثم قال قال ابن حارث اتفق أصحاب الامام مالك رضى الله تعالى عنهم ان السارق المعسر يوم قطعه لا يضمن الا ابن عبد الحكم فقال يضمنها ولو معسرا (وسقط) عن السارق (الحد) أى قطعه للسرقة (ان سقط العضو) المطلوب قطعه لها سواء كان اليد اليمنى أو غيرها ب(ا)مر (سماوى) أو بجناية أو قصاص بعد السرقة ابن عرفة فى الموازية قال الامام مالك وغيره رضى الله تعالى عنهم ان ذهبت اليمنى بعد السرقة بامر من الله تعالى أو تعمد أجنبى فلا يقطع منه شئ لان القطع وجب فيها اللخمى قياس قوله ان الشمال تجزئه ان تقطع شماله قلت لا يلزم من كونها محلا للقطع أولا بعد وقوعه كونها كذلك قبله (لا) يسقط الحد (بتوبة) من السارق عن سرقته (و) لا يسقط ب(عدالة) أى صيرورة السارق عدلا ان لم يطل زمانهما بل (وان طال زمانهما) أى التوبة والعدالة

(قوله فان اعسر فيما بينهما) أى الاخذ والقطع مفهوم ان ايسر اليه من الاخذ (قوله عنه) أى السارق (قوله عليه) أى السارق (قوله فانه) أى السارق (قوله يتبع) بضم ففتحتين مثقلا (قوله بذلك) أى المسروق (قوله عدمه) بضم فسكون أى فقره (قوله به) اى المسروق (قوله غرماؤه) اى السارق (قوله والا) أى وان لم يتصل يساره (قوله عدم) بضم فسكون (قوله مقدم) بضم ففتحتين مثقلا (قوله المجتمع) بفتح الميم الثانية (قوله وجب) بفتح الجيم (قوله فان قطع) بضم فكسر (قوله وهى) اى السرقة (قوله ضمانه) أى السارق (قوله اياها) أى السرقة (قوله مطلقا) أى عن التقييد باستمرار يساره (قوله ونفيه) أى ضمانه اياها مطلقا (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله منه) أى السارق (قوله فيها) أى اليمنى (قوله قوله) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ان الشمال تجزئه) أى ان قطعت أولا مع سلامة اليمنى مفعول قول المضاف لفاعله (قوله ان تقطع شماله) خبر قياس (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله من كونها) أى الشمال (قوله أولا) بشد الواو (قوله بعد وقوعه) أى القطع (قوله كونها) أى الشمال (قوله كذلك) أى محلا للقطع (قوله قبله) أى القطع (قوله عن سرقته) صلة توبة

والعدالة لانه حق لله تعالى ابن عرفة وفى سرقتها واذا لم يقم بالسرقة حتى طال الزمن وحسنت حال السارق ثم اعترف أو قامت عليه بها بينة فانه يقطع وكذا حد الخمر والزنا ابن الحاجب ولا تسقط الحدود بالتوبة ونقضه ابن عبد السلام بحد الحرابة فانه يسقط بالتوبة ويجاب بمنع تقرر حده قبل أخذه واعتبار توبته انما هو قبل أخذه وهى بعده لغو (وتداخلت) حدود ترتبت على مكلف لحصول أسبابها منه أى قام بعضها مقام بعض وكفى عنه (ان اتحد) بفتحات مثقلا الاول أى استوى (الموجب) بضم الميم وفتح الجيم جنسا وقدرا (ك) حد (قذف و) حد (شرب) لمسكر اذ كل منهما ثمانون جلدة فان شرب وقذف وجلد ثمانين لاحدهما كفى للآخر وكسرقة نصاب وقطع يمين شخص عمدا ثم قطعت يمينه لاحدهما فيكفى عن الآخر ومفهوم الشرط عدم التداخل ان اختلفت جنسا كقذف أو شرب مع سرقة أو قدرا كاحدهما مع زنا بكر (أو تكررت) الموجبات بكسر الجيم من نوع واحد كتكرر الزنا أو الشرب أو القذف أو السرقة فيكفى حد واحد ابن عرفة وفيها ان قطعت يد السارق كان ذلك لكل سرقة تقدمت وقصاص وجب فى تلك اليد وان ضرب فى شرب الخمر أو جلد فى الزنا أجزأ لهذا ولكل ما فعله قبل ذلك وفى رجمها من قذف وشرب خمرا جلد حدا واحدا واذا اجتمع على الرجل مع حد الزنا حد قذف أو شرب خمر أقيما عليه ويجمع الامام ذلك عليه الا أن يخاف موته فيفرق الحدين اللخمى هذا على ان حد القذف حق لله تعالى وعلى انه حق للآدمى فلا لان ذلك لا يرفع معرة القذف وفى قذفها وكل حد أو قصاص اجتمع مع القتل فالقتل يأتى على ذلك كله الا حد القذف فيقام عليه قبل قتله لنفى المقذوف من العار *(تنبيهان الاول)* طفى قوله أو تكررت تكررت موجباتها كسرقة مرارا قبل الحد أو شربه كذلك ولا شك انه على هذا داخل فيما قبله الا أن يقال ذكره للتنصيص على أعيان المسائل وقرره الشارح فى كبيره بقوله أى أو لم يتحد الموجب كحد الشرب والزنا أو القذف والزنا فجعل الضمير فى تكررت للحدود كانه قال تداخلت فى موضع وتكررت فى آخر ولا شك على هذا أن الموازى ذكر أداة الاستفهام بان يقال والا تكررت كما فى نسخته فى الاوسط والصغير وعليها شرح ح لكن يقال على هذا المصرح بمفهوم الشرط * الثانى طفى يرد على المصنف انها قد تتداخل مع اختلاف الموجب كما اذا لزمه قتل وحدود فان القتل يجزئ عن ذلك كله الا حد القذف وتقدم نصها بهذا ثم قال والخلاص من ذلك ان يقال كلامه فى الحدود غير المجتمعة مع القتل ويبقى عليه اجتماعها مع القتل الا ما يؤخذ من قوله فى القصاص واندرج طرف الخ وقوله فى الردة لا حر مسلم الا حد الفرية والله أعلم

(باب فى بيان حقيقة المحارب وأحكامه)

(المحارب) بضم الميم وكسر الراء أى حقيقته شرعا (قاطع) جنس واضافته الى (الطريق) فصل مخرج قاطع غيره أى مخوف المارين بها (لمنع سلوك) بضم السين أى مرور بها فصل

(قوله لانه) أى القطع (قوله سرقتها) أى المدونة (قوله يقم) بضم ففتح (قوله ثم اعترف) أى السارق (قوله عليه) أى السارق (قوله بها) أى السرقة تنازع فيه اعترف وقام (قوله فانه) أى السارق (قوله ونقضه) أى قول ابن الحاجب لا تسقط الحدود بالتوبة (قوله فانه) أى حد الحرابة (قوله وهى) أى توبته (قوله بعده) أى أخذه (قوله لحصول أسبابها) أى الحدود علة ترتبت (قوله منه) أى المكلف (قوله أى قام بعضها الخ) تفسير تداخلت (قوله الشرط) أى ان اتحد الموجب (قوله أو قدرا) عطف على جنسا (قوله كاحدهما) أى القذف والشرب (قوله ذلك) أى قطع يده (قوله ضرب) بضم فكسر (قوله فى رجمها) أى المدونة (قوله جلد) بضم فكسر (قوله أقيما) أى حد الزنا وحد القذف أو الشرب (قوله ذلك) أى المذكور وهو الحدان (قوله هذا) اى تفريق الحدين (قوله وعلى انه) أى حد القذف (قوله لان ذلك) أى تفريقه (قوله وفى قذفها) أى المدونة (قوله كذلك) اى مرارا قبل الحد (قوله انه) أى أو تكررت (قوله على هذا) أى تفسير فاعله بالموجبات بالكسر (قوله فيما قبله) أى تداخلت ان اتحد الموجب (قوله وقرره) أى أو تكررت (قوله الموازى) أى المقابل (قوله نسخته) أى الشارح (قوله لم) بكسر ففتح (قوله يرد) بفتح فكسر (قوله انها) أى الحدود (قوله نصها) أى المدونة (قوله بهذا) أى اجزاء القتل عن الجميع الا حد الفريه (قوله ثم قال) أى طفى *(باب المحارب)*

مخرج قطع الطريق للامارة أو العداوة سواء كان الممنوع خاصا كأهل مصر أو الشام أو عاما كبكل مار (أو) تنويعية قاطع الطريق (لاخذ مال مسلم أو غيره) من المعصومين كذمى ومعاهد والبضع احرى من المال فمن خرج لاخافة السبيل قاصدا الغلبة على الفروج فهو محارب لان الغلبة عليها أقبح من الغلبة على المال ابن العربى رفع الى فى ولايتى القضاء قوم خرجوا محاربين الى رفقة فاخذوا منها امرأة فاختلوها فاخذوا فسألت من كان ابتلانا الله تعالى بهم من المفتين فقالوا ليسوا محاربين لان الحرابة فى الاموال دون الفروج فقلت لهم ألم تعلموا انها فى الفروج أقبح منها فى الاموال وان الحر يرضى بسلب ماله دون الزنا بزوجته أو بنته ولو كانت عقوبة فوق ماذكر الله تعالى لكانت لمن يسلب الفروج وحسبكم من بلاء صحبة الجهلاء خصوصا فى الفتيا والقضاء (على وجه يتعذر معه الغوث) لانفراده بفلاة يقل المار بها واشهار سلاح فصل مخرج قاطع الطريق لمنع سلوكه أو أخذ مال على وجه يمكن معه الغوث خرج بهذا أيضا الغاصب ولو سلطانا لان العلماء وهم أهل الحل والعقد ينكرون عليه ويغيثون منه ابن مرزوق هذا ابعد ولاسيما فى هذا الزمان فلعل المراد يتعذر معه وجود المغيث وهو موجود مع الغاصب الا أنه عاجز وقد يقال العاجز ليس مغيثا فلعل الفرق بينهما ان المحارب شأنه تعذر المغيث منه وان اتفق نادرا والغاصب شأنه تيسر المغيث منه وان اتفق تعذره نادرا أيضا والنادر لا حكم له * (تنبيهات الاول) * ظاهر قوله قاطع الطريق انه لابد من قطعها بالفعل فمن أخذ بفور خروجه قبل قطعها بالفعل ليس محاربا اللخمى ان لم يخف السبيل وأخذ باثر خروجه يعاقب لانه لم يحصل منه الا النية فلا يجرى عليه شئ من أحكام المحارب فى التوضيح هذا ظاهر من جهة المعنى لكن النص بخلافه ففيها على اختصار ابن يونس وكذلك ان لم يخف وأخذ مكانه قبل ان يتفاقم أمره أو خرج بعصا وأخذ مكانه فهو مخير فيه وله ان يأخذ فى هذا بايسر الحكم من النفى والضرب والسجن أبو الحسن ظاهرها انه مخير فيمن أخذ بالحضرة وان لم تحصل منه الاخافة وقال بعض القرويين لا يجوز قتله وكذا قاله اللخمى * الثانى ابن عرفة الحرابة الخروج لاخافة السبيل باخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه او اذهاب عقل او قتل خفية او لمجرد قطع الطريق لا لامارة ولا نائرة ولا عداوة فيدخل قولها والخناقون الذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون البنانى قوله او اذهاب عقل يتعين جره عطفا على مكابرة لانه لو رفع عطفا على الخروج اقتضى ان اذهاب العقل بمجرده حرابة وان لم يكن لاخذ مال وليس كذلك ولكن يرد على التعريف انه لا يشمل من قاتل لاخذ المال بلا قطع طريق أو دخل دارا أو زقاقا وقاتل ليأخذ المال ومسقى السيكران ومخادع صبى أو غيره ليأخذ

(قوله والبضع) بضم الموحدة أى الفرج (قوله عليها) أى الفروج (قوله رفع) بضم فكسر (قوله الى) بشد الياء (قوله القضاء) مفعول ولاية المضاف لفاعله (قوله قوم) نائب فاعل رفع (قوله فاخذوا) أى المحاربون (قوله منها) أى الرفقة (قوله فاخذوا) بضم فكسر أى المحاربون (قوله من المفتين) بيان من (قوله فقالوا) أى المفتون (قوله ليسوا) أى الخارجون الآخذون المرأة (قوله انها) أى الحرابة (قوله وان الحر) بضم الحاء (قوله ينكرون) بضم فسكون فكسر (قوله يغيثون) بضم الياء (قوله هذا) أى انكار العلماء واغاثتهم (قوله وهو) أى المغيث (قوله بينهما) أى المحارب والغاصب (قوله انه) أى الشان (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله هذا) أى كلام اللخمى (قوله ففيها) أى المدونة (قوله يخف) بضم فكسر (قوله وأخذ) بضم فكسر (قوله قبل ان يتفاقم) أى يشتد ويتفاحش تفسير لاخذه مكانه (قوله فهو) أى الامام (قوله فيه) أى الخارج لقطع الطريق بين قتله وقطعه من خلاف وصلبه ونفيه (قوله وله) اى الامام (قوله فى هذا) اى الذى أخذ قبل تفاقم أمره (قوله من النفى الخ) بيان ايسر (قوله ظاهرها) اى المدونة (قوله انه) الامام (قوله الحرابة) اى حقيقتها شرعا (قوله الخروج) جنس (قوله لاخافة السبيل) فصل مخرج الخروج لغيرها (قوله باخذ مال محترم) فصل مخرج الخروج لاخافة السبيل باخذ مال حربى (قوله بمكابرة قتال) فصل مخرج الخروج لاخافة السبيل باخذ مال محترم لا بمكابرة قتال واضافته للبيان (قوله او خوفه) اى القتال عطف على مكابرة (قوله او اذهاب عقل) أى لاخذ مال عطف على الخروج (قوله او قتل خفية) أى لاخذ مال عطف على الخروج (قوله أو لمجرد) عطف على لاخافة (قوله نائرة) أى فتنة (قوله فيدخل) أى فى الحد (قوله قولها) أى المدونة

مامعه فهو غير جامع * الثالث ابن عرفة فى العتبية والموازية من خرج لقطع السبيل لغير مال فهو محارب كقوله لاأدع هؤلاء يخرجون الى الشام أو الى مصرا والى مكة وكذلك من حمل السلاح على الناس وأخافهم من غير عداوة ولا نائرة * الرابع اختلف فى سبب نزول قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون فى الارض فسادا الآية فقيل نزلت فى المشركين المحاربين وقيل فى قوم من أهل الذمة نقضوا عهدا كان بينهم و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل فى العرنيين الذين ارتدوا وقتلوا الراعى واستاقوا الابل وقيل فى قطاع الطريق من المسلمين وهذا قول الامام مالك وغيره من فقهاء الامصار رضى الله تعالى عنهم وعليه المحققون وهو الصحيح المستحسن لاتفاق الكل على ان حكم المرتد والكافر القتل لا القطع ولا النفى وعلى ان الناقض للعهد ليس حكمه القطع الخ وقاطع الطريق لمنع سلوك الخ محارب ان تعدد بل (وان تفرد) ابن عرفة الشيخ عن الموازية قد يكون المحارب واحدا هذا اذا كان قاطع الطريق بفلاة بل وان كان (بمدينة) ابن المواز اختلف فى المحارب فى مدينة فقال ابن القاسم هو محارب ولعبد الملك فى كتاب ابن سحنون لايكونون محاربين فى قرية اذا كانوا مختفين لايفسدون الا الواحد والمستضعف الا أن يكونوا جماعة يريدون القرية كلها مكابرين معلنين فهم كاللصوص الذين يقتحمون القرى زاد الشيخ وخالفه سحنون وقال هم سواء البنانى استظهر ابن عاشر ان فى كلام المصنف مبالغتين أى وان انفرد وان كان بمدينة ففى المدونة من كابر رجلا على ماله بسلاح أو غيره فى زقاق أو دخل على حريمه فى المصر حكم عليه بحكم الحرابة وشبه فى كون المكلف محاربا فقال (كمسق) بضم الميم وكسر القاف (السيكران) ابن مرزوق بفتح السين المهملة والكاف بينهما مثناة تحتية ساكنة مايسكر من نبات أو غيره بشرب أو أكل والذى فى القاموس سيكران كضيمران نبت دائم الخضرة يؤكل حبه وظاهره أنه شئ مخصوص ابن هشام الخضراوى الصواب ضم الكاف النووى ضيمران بفتح الضاد المعجمة وسكون الياء وضم الميم للقانى ان اهملت السين فتحت الكاف وان أعجمت ضمت الكاف (لذلك) أى أخذ المال ابن عرفة فيها ساقى السيكران محارب وظاهر الموازية انما يكون محاربة اذا كان ماسقاه يموت به اللخمى قوله فى مسقى السيكران محارب ليس بين وروى من أطعم قوما سويقا فمات بعضهم وأقام بعضهم فلم يفق الى الغد وأخذ اموالهم وقال ما أردت قتلهم انما أعطانيه رجل وقال يسكر فأردت اخدارهم لاخذ أموالهم يقبل و يقتل ولو قال ما أردت اخدارهم ولا اخذ اموالهم انما هو سويق لاشئ فيه الا انه أخذ اموالهم حين ماتوا فلا شئ عليه الا الغرم (و) ك(مخادع) بكسر الدال المهملة (الصبى او غيره) من البالغين بان يتحيل عليه حتى يصل به لموضع تتعذر فيه الاغاثة (ليأخذ ما) اى المال الذى (معه) بتخويفه بقتل او غيره وظاهره ولو لم يقتله والذى فى الجواهر والمستخرجة وقتله فهو

قوله فهو) أى التعريف (قوله فى العتبية) خبر مقدم (قوله اختلف) بضم التاء (قوله العرنيين) بضم العين المهملة وفتح الراء وكسر النون والياء مثقلا أى المنسوبين لعرينة اسم قبيلة من العرب (قوله الذين ارتدوا) أى عن الاسلام بعد ان اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلموا وأقاموا بالمدينة مدة فمرضوا بها فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج منها الى ابل مع راعيها فخرجوا منها وأقاموا مع الابل وشربوا من لبنها فلما صحوا قتلوا الراعى واستاقوا الابل الى قومهم فبلغ خبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل خلفهم الخيل فادركوهم وأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بتكحيلهم بمراود من حديد محمى وتركهم فى حرار المدينة حتى ماتوا عطشا لانهم خانوا الله ورسوله وقتلوا الراعى ونهبوا الابل (قوله لا القطع) أى ليد ورجل من خلاف (قوله اختلف) بضم التاء (قوله وخالفه) أى عبد الملك (قوله وقال) أى سحنون (قوله فيها) أى المدونة (قوله ساقى السيكران) أى لاخذ مال المسقى بعد غيبة عقله (قوله انما يكون) أى سقى السيكران (قوله قوله) أى ابن القاسم (قوله وروى) بضم فكسر (قوله يفق) بضم فكسر (قوله واخذ) اى مطعم القوم السويق (قوله وقال) اى مطعمهم وآخذ اموالهم (قوله اعطانيه) اى السويق (قوله وقال) اى الرجل (قوله يسكر) بضم فسكون فكسر (قوله اخدارهم) اى تغييب عقولهم (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح أى قوله (قوله و يقتل) بضم فسكون ففتح (قوله الا انه) اى مطعم السويق (قوله عليه) اى المطعم (قوله والمستخرجة) بفتح الراء (قوله فهو) اى فعله

محارب قاله تت طنى عبارة الجواهر وقتل الغيلة من الحرابة وهو ان يغتال رجلا اوصبيا
فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ مامعه فهو كالحرابة اه فتفسيره للغيلة يدل على ان
القتل ليس بشرط فيها وانما ذكر ان قتل الغيلة من الحرابة لان القتل هو نفس الغيلة
فكلام الجواهر ككلام المصنف ولذا عبر ابن الحاجب كالمصنف ابن عرفة الشيخ عن الموازية
وقتل الغيلة من المحاربة ان يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ مامعه
فهو محارب (و) كـ(الداخل فى ليل او نهار فى زقاق او دار) و (قاتل) الداخل أهل الزقاق أو
الدار (ليأخذ المال) فهو محارب ومفهوم ليأخذ المال انه ان أخذ المال ولما علم به قاتل
حتى نجا بالمال ليس محاربا وهو كذلك ثم ان كانوا علموا به وهو فى الحرز فهو مختلس وان كانوا
علموا به بعد خروجه من الحرز بالمال فهو سارق ابن عرفة الشيخ عن سحنون فى السارق ليلا
يأخذ المتاع فيطلب ربه نزعه منه فيكابره بسيف اوعصا حتى خرج به اولم يخرج وكثر عليه
الناس ولم يسلمه محارب اللخمى من أخذ مال رجل بالقهر ثم قتله خوف ان يطلبه بما أخذ لم
يكن محاربا وانما هو مغتال قلت هذا ان فعل ذلك خفية والا فليس بغيلة قال وللامام مالك
رضى الله تعالى عنه فى الموازية من لقى رجلا فسأله طعاما فأبى فكشفه ونزع منه الطعام
وهرب انه يشبه المحارب فيضرب وينفى وكذا الذى تؤخذ منه الدابة فيقرانه وجدعليها
رجلا فانزله واخذها فانه يضرب وينفى وقال فى الذى يجد الرجل فى السحر أوعند العقبة فينزع
ثوبه فى الخلوة لا يقطع الا ان يكون لصا او محاربا ومن كابر رجلا فى ليل حتى نزع ثوبه عن ظهره
فلا يقطع وقال المحارب من حمل السلاح على الناس على غير نائرة او عداوة أو قطع طريقا او
اخاف المسلمين ثم قال ومن علم به بعد ان أخذ المتاع وخرج به فقاتل حتى نجا به سارق لان
قتاله حينئذ ليدفع عن نفسه وان علم به قبل اخذ المتاع فقاتل حتى اخذه فهو محارب عند الامام
مالك رضى الله تعالى عنه وليس بمحارب عند عبد الملك واذا تعرض المحارب للمسافر (فيقاتل)
بفتح التاء (بعد المناشدة) بالله تعالى على تخلية السبيل ندبا بان يقال له ناشدتك الله الا ما خليت
السبيل (ان أمكن) نشده بان لم يعاجل بالقتال والا فلا تندب مناشدته ابن عرفة فى دعوى الامر
الى التقوى قبل قتاله ان أمكنت قولان لجهادها مع الشيخ عن رواية ابن سحنون قال
سحنون لا يدعوا الان الدعوة لا تزيدهم الا اشلاء وجراءة وفيها جهاد المحاربين جهاد ابن شعبان
جهادهم أفضل من جهاد الكفار ولابن رشد من نوازل اصبغ جهاد المحاربين جهاد عند
الامام مالك واصحابه رضى الله تعالى عنهم اشهب عنه من أفضل الجهاد واعظمه أجرا وقال
مالك رضى الله تعالى عنه فى اعراب قطعوا الطريق جهادهم احب الى من جهاد الروم وفيها
للامام مالك رضى الله تعالى عنه ان طلب السلابة طعاما أو امرا خفيفا رأيت ان يعطوه ولا
يقاتلون الشيخ عن سحنون لا ارى ان يعطوا شيأ ولو قل البنانى المعتمد قول مالك رضى الله
تعالى عنه كما فى المدونة فيقيد جواز قتالهم بطلب المال الكثير وأما حد الحرابة فيثبت
بالقليل قال فى المدونة حكم المحارب فيما أخذ من المال من قليل أو كثير سواء وان كان أقل
من ربع دينار بل يثبت حكمها بمجرد الاخافة وان لم يأخذ شيأ بل بمجرد الخروج لذلك وان لم
تحصل اخافة كما تقدم ابن عبد السلام ينبغى قصر هذا الخلاف على طلبه من الرفاق المارة بهم

(قوله فيها) اى الغيلة (قوله وانما ذكر) اى ابن شاس (قوله علم) بضم العين (قوله ثم قتله) أى الآخذ صاحب المال (قوله ان يطلبه) أى رب المال اخذه (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله والا) أى وان فعله جهرة (قوله قال) أى اللخمى (قوله فكشفه) أى غلبه (قوله فيضرب وينفى) بضم الياء فيهما وفتح الراء فى الاول والفاء فى الثانى (قوله وقال) أى اللخمى (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله علم) بضم العين (قوله لا يدعوا) بضم فسكون ففتح (قوله وفيها) أى المدونة (قوله اشهب) اى روى (قوله عنه) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله الى) بشد الياء (قوله يعطوه) بضم فسكون ففتح (قوله فيقيد) بضم ففتحين (قوله على طلبه) أى منقلا المال

ولو طلبوه من الامام فلا يجوز ان يجيبهم اليه لانه وهن على المسلمين (ثم) ان اخذ المحارب قبل توبته فيقتل او (يصلب) بضم فسكون ففتح المحارب على نحو جذع نخلة بلا تنكيس حيا (فيقتل) كذلك مصلوبا هذا هو المعتمد وظاهر كلام ابن فرحون انه يربط جميعه وظاهره سواء قتله الامام أو غيره وهو كذلك ولو حبسه الامام ليصلبه فمات فلا يصلبه ولو قتله فى السجن فله صلبه لانه من تمام حده وسكت عن كونه ينزل بعد ثلاثة أيام أو من ساعته او يترك الى أن يفنى أو تأكله الكلاب وعن الصلاة عليه وعدمها وهل ينزل لها او يصلى عليه مصلوبا وعلى انه ينزل لها هل يعاد للصلب أولا وفى كل خلاف عج الراجح الصلاة عليه اللقانى الراجح انه ينزل قبل تغيره ويغسل و يصلى عليه غير أهل الفضل والصلاح ويدفن فى مقبرة المسلمين وهذا خاص بالرجل فلا تصلب المرأة لانها عورة اللخمى المرأة حدها صنفان القطع من خلاف والقتل ويسقط عنها الصلب واختلف فى نفيها ابن عرفة يقتل المحارب بسيف أو رمح لا بصفة تعذيب ولا بحجارة ولا برميه من مكان مرتفع وان صلب صلب قائما لا منكوسا وتطلق يده وظاهر القرآن ان الصلب حد قائم بنفسه كالنفى والمذهب اضافته للقتل وللامام مالك رضى الله تعالى عنه فى بعض المواضع يقتل أو يصلب أو يقطع أو ينفى كظاهر القرآن ابن القاسم يصلب ثم يقتل مصلوبا يطعن أشهب يقتل ثم يصلب ولو صلبه ثم قتله فله ذلك اذا بلغ ذلك جرمه ابن الماجشون لا يمكن اهله من انزاله حتى يفنى على الخشبة أو تأكله الكلاب اصبغ لا بأس ان يخلى أهله بنزوله و يصلى عليه ويدفن سحنون اذا قتل وصلب انزل من ساعته ودفع لاهله للصلاة عليه ودفنه وان رأى الامام أن يبقيه مصلوبا اليومين والثلاثة لما رأى من شديد أهل الفساد فذلك له ثم ينزله فيغسله أهله و يكفن و يصلى عليه ثم ان رأى اعادته الى الخشبة اعاده (او ينفى) بضم التحتية وفتح الفاء (الحر) لا الرقيق (ك) نفى (الزنا) فى كونه لمثل خيبر من المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وحبسه بما ينفى اليه لكن الى ظهور توبته او موته ابن عرفة ابن رشد اختلف فى النفى فروى مطرف انه السجن و روى ابن القاسم وقال هو ان ينفى من بلده الى آخر أقله ما تقصر الصلاة فيه يسجن فيه الى ان تظهر توبته ابن الماجشون هو ان يطلبهم الامام لاقامة الحد عليهم فهربهم هو النفى لانه ينفى بعد ان يقدر عليه زاد اللخمى وذكره عن مالك رضى الله تعالى عنه والمغيرة وابن دينار قلت والذى نقله اللخمى ان ابن حبيب روى انه يضرب و يطال سجنه وذكر الشيخ رواية مطرف فالاقوال أربعة قال يسجن وان طالت سنينه حتى تتقرر توبته بما يعرف من غالب أمره ولا يقبل بمجرد الظاهر لانه كالمكره بكونه فى السجن فيظهر النسك ليخلص نفسه فلا يعجل باخراجه ولو علمت توبته حقيقة قبل طول أمره فلا يخرج لان طوله احد الحدود الاربعة وفى الزاهى قبل ان ينفى من قراره ثم يطلب فيختفى ثم يطلب أبدا ولا ينفى لبلاد الشرك و به أقول وهو محمل اهل المدينة صلى الله وسلم على ساكنها قلت فيكون خامسا اللخمى على قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان النفى هو السجن بالموضع الذى هو به تسجن المرأة او تضرب ثم تسجن وعلى قوله ان يخرج من بلده يسقط عنها قال وارى ان وجدت وليا او جماعة لا بأس بهم وقالت اخرج الى بلد آخر واسجن به حتى تظهر توبتى ان لها ذلك لانه اهون من قطعها وقتلها واختلف فى نفى العبد حسبما تقدم فى المرأة وارى ان قال سيده ينفى ولا

(قوله وهن) بفتح الواو والهاء أى ضعف (قوله أنزل) بضم الهمز وكسر الزاى (قوله ودفع) بضم فكسر (قوله اختلف) بضم التاء (قوله أنه) أى النفى (قوله السجن) بفتح السين (قوله وروى ابن القاسم) أى عن مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله وقال) أى ابن القاسم باجتهاده (قوله هو) أى النفى (قوله يسجن) بضم الياء وفتح الجيم (قوله هو) أى النفى (قوله وذكره) أى ابن الماجشون تفسير النفى بهروبهم بعد طلب الامام حدهم (قوله والمغيرة) عطف على فاعل ذكر الموغ الفصل (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله ولا ينفى) اى المحارب (قوله محمل) بفتح اوله وكسر ثالثه (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله لانه) أى قتلها

يقطع فان له ذلك (اوتقطع) بضم الفوقية (يده) اى المحارب اليمنى (ورجله اليسرى) ليكون
قطعه من جهتين مختلفتين قطعا (ولاء) بكسر الواو ممدودا اى متواليا بلا تفريق ولو خيف
موته لان القتل احد حدوده فان عاد لها بعد قطعه قطعت يده ورجله الباقيتان ولاء ابن عرفة
القطع ابن رشد هو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم ان عاد قطع مابقى وان كان أشل اليد اليمنى
أو مقطوعها بقصاص اوجناية وشبهها فقال ابن القاسم تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى وقال
أيضا تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى والاول اظهر محمد ان لم تكن له الايد واحدة قطعت
وان لم يكن له الايدان قطعت اليمنى فقط وعليه ان لم يكن له الارجلان قطعت اليسرى فقط
(وبالقتل) من المحارب لمعصوم حال حرابته صلة (يجب) أى يتعين (قتله) أى المحارب ان قتل
مسلما حرا بل (ولو) قتل (كافرا) او عبدا لانه ليس قصاصا بل للتناهى عن الافساد فى الارض
فيها ان قطعوا على المسلمين أو على اهل الذمة فهو سواء وقد قتل عثمان رضى الله تعالى عنه مسلما
قتل ذميا على وجه الحرابة على مال كان معه ان قتل بمباشرة بل (ولو باعانة) لمحارب آخر بضرب
أو امساك بل ولو لم يعن اذا تمالأ مع القاتل (و) لايسقط عنه القتل و (لو جاء) المحارب حال
كونه (تائبا) من حرابته على المشهور فلا تسقط عنه توبته حق المقتول فيها ان كانوا جماعة
فقتلوا رجلا فقتله أحدهم والباقون عون له فأخذوا قتلوا كلهم وان تابوا قبل ان يؤخذوا
وقفوا الى اولياء المقتول فقتلوا من شاءوا وعفوا عمن شاءوا واخذوا الدية ممن شاءوا وقد قتل
عمر رضى الله تعالى عنه رجلا كان ناظورا للباقين زاد الباجى عن ابن القاسم يقتلون ولو كانوا
مائة الف وعزاه الشيخ له فى العتبية وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لو تمالأ عليه
أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا (وليس للولى) لمقتول المحارب (العفو) عنه لان قتله ليس قصاصا
محمد عن مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم ان ولى أحد المحاربين قتل رجلا ممن قطعوا عليه
ولم يعاونه أحد من اصحابه قتلوا اجمعين ولا عفو فيهم لامام ولا ولى مواق ابن عرفة وحدها
الاربعة القتل او الصلب او القطع من خلاف او النفى الشيخ عن الموازية وكتاب ابن سحنون
هذا التخيير انما هو على الاجتهاد من الامام ومشورة الفقهاء بما يراه اتم مصلحة وليس على هوى
الامام اللخمى فى كونه على الترتيب او التخيير روايتان الاكثر وابن وهب فعلى الترتيب قال مالك
رضى الله تعالى عنه ان لم يخف ولم يأخذ مالا ولا قتل اخذ فيه بايسر الحكم ابن القاسم هو
ان يجلد وينفى ويسجن فى الموضع الذى ينفى اليه وان اخاف او اخذ مالا اوجههما خير فى قتله
وقطعه وكذا ان طال امره ونصب ولم يأخذ مالا وان طال زمانه وعلا امره واخذ المال ولم يقتل
قتل ولا تخيير فيه وعلى رواية ابن وهب قال مالك رضى الله تعالى عنه ان اخاف الناس فى كل
مكان وعظم فساده واخذ اموال الناس فالسلطان يرى فيه رأيه فى احد الاربعة ويستشير فى
ذلك ولاشهب فيمن اخذ بحضرة خروجه ولم يخف للامام نفيه اوقطعه او قتله وهو نص رواية ابن
وهب ان قليل الجرم وكبيره سواء وهذا مالم يقتل فان قتل تعين قتله لم يختلف قول مالك رضى
الله تعالى عنه فيه وقال ابو مصعب يخير فى قتله ولو قتل (وندب) بضم فكسر للامام مراعاة حال
المحارب الذى لم يقتل فيعين (لذى التدبير) فى الحرب والخلاص من شديدها بحيث صار مرجعا
فى ذلك (القتل) بلا صلب أو به ابن رشد ان كان المحارب ممن له الرأى والتدبير فوجه الاجتهاد

فيه

(قوله ان كانوا) اى المحاربون (قوله فاخذوا) بضم فكسر (قوله قتلوا) بضم فكسر (قوله وقفوا) بضم فكسر (قوله ناظورا) اى جاسوسا (قوله له) اى ابن القاسم (قوله عنه) أى المحارب (قوله قطعوا) أى المحاربون (قوله ولم يعاونه) أى القاتل (قوله قتلوا) بضم فكسر (قوله وحدها) بفتح الحاء وشد الدال اى الحرابة (قوله فى كونه) أى حد الحرابة (قوله يخف) بضم فكسر أى المحارب (قوله ولا قتل) اى المحارب احدا (قوله اخذ) اى الامام (قوله فيه) اى المحارب (قوله هو) اى الايسر (قوله وان اخاف) أى المحارب (قوله اوجههما) اى الاخافة واخذ المال (قوله خير) اى الامام (قوله ونصب) أى ظهر امره (قوله وعلا) اى ارتفع (قوله قتل) بضم فكسر (قوله لم يقتل) أى المحارب احدا (قوله فان قتل) اى المحارب انسانا معصوما (قوله تعين) بفتحات مثقلا (قوله قتله) اى المحارب (قوله فيه) اى تعين قتل المحارب القاتل (قوله مصعب) بضم فسكون ففتح (قوله يخير) اى الامام (قوله او به) اى الصلب

فيه قتله او صلبه لان القطع او النفى لا يدفع ضرره (و) لذى (البطش) اى القوة والشجاعة (القطع) من خلاف لدفع ضرره به ابن رشد ان لم يكن للمحارب تدبير وانما يخيف بقوة جسمه قطعه من خلاف (ولغيرهما) اى من لم يتصف بتدبير ولا بطش الضرب والنفى (ولمن وقعت) الحرابة (منه فلتة) بفتح فسكون اى غلطة وزلة وندم عليها (النفى والضرب) ابن عرفة ابن الحاجب ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفى ويضربهما ان شاء قلت تقدم ذكر الخلاف فى لزوم الضرب فى النفى اللخمى ضربه قبل النفى استحسان كما قال اشهب ابن عبد السلام قوله ان شاء موافق لكلام اشهب خلاف قول ابن القاسم فى المدونة لابد من ضرب من ينفى (والتعين) لاحد الحدود الاربعة حق (للامام) بالمصلحة لا باتباع هواه (لا لمن قطعت) بضم فكسر (يده) من المحارب حال حرابته (ونحوها) أى اليد كالعين والانف والاذن ابن الحاجب التعيين للامام لا لمن قطعت يده او فقئت عينه فانه لا يقتص له ابن عرفة مقتضى المذهب فى هذا ان الامام لا يحكم بمجرد نفيه بل بقطعه أو قتله وتقدم ان التخيير فى احد الاربعة انما هو لمصلحة دره مفسدة ما صدر منه (و) ان كان المحاربون جماعة وأخذ احدهم (غرم) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء (كل) أى كل من اخذ منهم (عن الجميع) جميع ما أخذوه لقتالهم وتعاونهم وتقوى بعضهم ببعض غرما (مطلقا) عن التقييد بكونه قبل مجيئه تائبا او بقاء ما أخذوه بايديهم أو بأخذه حصته منه ابن شاس لو ولى واحد من المحاربين ثم ظفر بغيره فانه يلزمه غرم جميع ذلك المال كان قد أخذ منه حصة اولا قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لو تاب واحد منهم وقد أخذ كل منهم حصة من المال فان هذا التائب يضمن جميع المال لان الذى ولى اخذه انما قوى عليه بهم ابن رشد اذا اجتمع القوم فى الغصب أو السرقة أو الحرابة فكل واحد منهم ضامن لجميع ما أخذوه لان بعضهم قوى ببعض كالقوم المجتمعين على قتل رجل فيقتلون به جميعا وان ولى القتل احدهم وحده (واتبع) بضم فكسر المحارب بالمال الذى اخذه حال حرابته اتباعا (ك) اتباع السارق ب(السرقة) فى انه ان قطع يشترط استمرار يسره من يوم اخذ المال ليوم قطعه وان لم يقطع لا يشترط ذلك ابن شاس اما الغرم فحكم المحارب فيه فى حال ثبوت الحد وسقوطه فى حالتى يسره وعسره وتبدلهما حكم السارق على ما تقدم اه وهذا اذا ذهب المال من يده فان بقى بعينه فى يده اخذ منه اجماعا مطلقا وهل ضربه ونفيه كقتله أو قطعه من خلاف او كسقوط حده قولان يظهر من كلام الحسن ترجيح اولهما لانهما احد حدوده افاده شب (و) ان أخذ المحاربون ومعهم مال اخذوه من الناس بالحرابة (دفع) بضم فكسر (ما) اى المال الذى وجد (بايديهم) اى المحاربين (لمن) اى الشخص الذى (طلبه) اى ادعى ان المال له اخذه المحاربون منه بالحرابة ان شهدت له بذلك بينة من غير الرفقة فيدفع له بلا استيناء وان لم تشهد له بينة به يدفع له (بعد الاستيناء) لاحتمال ان تشهد بينة لغيره انه له (و) بعد (اليمين) من طالبه انه له لم يخرج عن ملكه بمخرج شرعى فيها ان أخذ المحاربون ومعهم اموال فادعاها قوم

(قوله ظفر) بضم فكسر (قوله بغيره) اى منهم (قوله فانه) أى المظفور به (قوله كان) اى المظفور به (قوله منه) اى المال (قوله منهم) اى المحاربين (قوله ولى) فكسر بفتح اى تولى وباشر (قوله عليه) اى الآخذ (قوله بهم) اى اصحابه (قوله قوى) بفتح القاف والواو مثقلا (قوله فيقتلون) بضم الياء وفتح التاء (قوله المحارب) مفسر نائب فاعل اتبع (قوله فى انه الخ) صلة كاف التشبيه (قوله قطع) بضم فكسر (قوله يشترط) بضم الياء وفتح الراء (قوله وان لم يقطع) بضم الياء (قوله ذلك) اى استمرار يسره (قوله الغرم) بضم الغين المعجمة (قوله فيه) اى الغرم (قوله حالتى) بفتح التاء مثنى بلا نون (قوله حكم) خبر حكم (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله منه) اى المحارب (قوله مطلقا) اى عن تقييده باستمرار يسره (قوله لانهما) اى ضربه ونفيه (قوله وان اخذ) بضم فكسر (قوله أنه) اى المال (قوله له) أى غير طالبه (قوله بمخرج) بضم فسكون فكسر (قوله ان أخذ) بضم فكسر

لا بينة لهم دفعت اليهم بعد ايمانهم بغير حميل ويضمنهم الامام اياها ان جاء لها طالب ويشهد عليهم وقال سحنون بحميل وفي مختصر الوقار ان كان من أهل البلد فبحميل وان كان من غيرهم فبلا حميل لانه لا يجده اللخمي وانما يدفع له اذا وصفه كاللقطة وذكره في التوضيح واقره ابن عرفة واعتمده أبو الحسن في شرح المدونة قائلا يدفع اليهم بثلاثة شروط الاستيناء واليمين والصفة في الجواهر اشهب ان أقر المحاربون ان المتاع مما قطعوا فيه الطريق فان قالوا هو من أموالهم كان لهم وان كان كثيرا لا يملكون مثله حتى يقيم مدعيه البينة انه له واقتصر عليه ابن عرفة (او) يدفع لمن طلبه (بشهادة رجلين) عدلين (من الرفقة) للطالب حال الحرابة انه له عطف على مقدر أي بلا شهادة للضرورة اذ لا سبيل لاثبات ذلك الا بشهادة الرفقة الا شهادة الرجل لابنه فلا تقبل لشدة التهمة المصنف هذه الشهادة خارجة عن الاصل اذ هي شهادة عدو وتهمة بجر النفع باشتماله واشهدك وجازت للضرورة ولحق الله تعالى في الدماء والاموال تبع (لا) تقبل شهادة الرجلين (لانفسهما) لانها دعوى ولو قالت الرفقة كلها قتل منا كذا وكذا رجلا وكذا وكذا جارية والاحمال لفلان والثياب لفلان فهي شهادة مقبولة معمول بها موجبة لحد الحرابة قاله ابن القاسم واشهب رحمهما الله تعالى ابن عرفة فيها وتجوز على المحاربين شهادة من حاربوه ان كانوا عدولا شهدوا بقتل أو مال ولا تقبل شهادة أحدهم في نفسه وتقبل شهادة بعضهم لبعض اللخمي لابن سحنون عنه لو قال أهل الرفقة قتل منا كذا وكذا رجلا وسلب منا كذا وكذا احمالا ومن الجواري كذا وكذا فالاحمال لفلان والثياب لفلان والجواري لفلان فذلك جائز ويوجب ذلك المحاربة والقتل وذكره عن الامام مالك وابن القاسم واشهب رضي الله تعالى عنهم الشيخ لاشهب في الموازية ان قال اللصوص فيما بايديهم هو من أموالنا كان لهم ولو كان كثيرا لا يملكون مثله حتى يقيم مدعوه البينة انه لهم لا للصوص (ولو) اشتهرت الحرابة عن شخص معروف باسمه ورفع للامام شخص وادعى عليه انه فلان المحارب و (شهد اثنان) عدلان يعرفان عينه (انه) أي ذلك الشخص (فلان المشتهر بها) أي الحرابة (ثبتت) الحرابة عليه ان عاينا منه بل (وان لم يعاينها) أي الاثنان الحرابة منه فيقيم الامام حدها عليه ابن عرفة سحنون ان تواترت شهرة المحارب باسمه فأتى من يشهد أن هذا فلان وقالوا لم نشهد قطعه على الناس وما شهر به من القتل وأخذ الاموال قتل بهذه الشهادة وهذا اكثر من شاهدين على العيان أرأيت أيحتاج لمن يشهد انه عاينه يقطع ويقتل قلت تقدم مثله في المشهور بالعدالة باسمه وشهد عند من يجهل عينه ان الشهادة على عينه توجب قبول قوله ابن الحاجب لو كان مشهورا بالحرابة فشهد اثنان انه فلان المشهور ثبتت الحرابة وان لم يعاينها (وسقط حدها) أي الحرابة عن المحارب (باتيان) المحارب الى (الامام) حال كونه

(قوله دفعت) بضم فكسر (قوله بغير حميل) صلة دفعت (قوله ويضمنهم) بضم ففتح فكسر مثقلا أي يشترط عليهم ضمانها (قوله اياها) اى الاموال (قوله ويشهد) بضم فسكون فكسر أي الامام (قوله ان كان) أي طالب المال (قوله وانما يدفع) أي المال (قوله له) أي طالب المال (قوله وصفه) أي الطالب المال (قوله قائلا) أي أبو الحسن (قوله يدفع) أي المال (قوله اليهم) أي طالبيه (قوله ان أقر المحاربون الخ) شرط في دفع ما بايديهم لطالبه (قوله فان قالوا) أي المحاربون (قوله هو) أي المال الذي بايديهم (قوله كان) أي المال (قوله لهم) أي المحاربين (قوله وان كان) اى المال (قوله لا يملكون) أي المحاربون (قوله عليه) أي كلام ابن رشد (قوله حال الحرابة) صلة الرفقة (قوله انه) أي المال (قوله له) أي طالبه مفعول شهادة (قوله للضرورة) لقبول شهادة بعض الرفقة لبعض (قوله المصنف) أي قال في توضيحه (قوله تبع) أي للدماء (قوله قتل) بضم فكسر (قوله ان كانوا) أي الشاهدون (قوله عنه) أي سحنون (قوله وذكره) أي سحنون قبول شهادة بعض الرفقة لبعضهم (قوله ورفع) بضم فكسر (قوله وادعى) بضم فكسر (قوله عاينها) أي الشاهدان الحرابة (قوله منه) اى المشهود عليه (قوله حدها) أي الحرابة (قوله عليه) اى المشهود عليه (قوله ان هذا) أي المرفوع للامام (قوله فلان) أي الذي تواترت واشتهرت حرابته (قوله وقالوا) أي الشاهدون بانه فلان (قوله وما شهر به) عطف على قطعه (قوله من القتل الخ) بيان ما (قوله قتل) بضم فكسر اى المشهود عليه (قوله وهذا) اى المذكور من تواتر شهرة المحارب وشهادة عدلين بان هذا فلان لم يعاينا قطعه وقتله واخذه الاموال (قوله اكثر) اى اقوى (قوله العيان) اى معاينة القطع والقتل واخذ المال (قوله ارايت) بفتح التاء اى اخبرني (قوله ايحتاج) الهمز للاستفهام اى هل يحتاج (قوله لمن يشهد انه) اى من شهدوا عليه انه فلان المشتهر بها (قوله عاينه) أي الشاهد المشهود عليه (قوله وشهد عليه) اى المشهور بالعدالة (قوله عينه) أي ذات المشهور بها (قوله ان الشهادة الخ) بيان مثله بتقدير من

(طائما)

(قوله قبل أخذه) صلة اتيان (قوله واشتغاله) أى المحارب عطف على ترك (قوله جل) بضم الجيم وشد اللام أى اكثر (قوله ان توبة المحارب تقبل منه) خبر قول (قوله وان لم يأت الامام) حال (قوله فيها) أى المدونة ٥٤٩ خبر مقدم والجملة خبر توبة (قوله

(طائعا) تائبا من حرابته قبل أخذه والقدرة عليه (أو بترك ما) أى عمل الحرابة الذى (هو) أى المحارب (عليه) واشتغاله بما يعنيه بدون اتيان الامام هذا مذهب ابن القاسم ابن رشد قول جل أهل العلم ان توبة المحارب تقبل منه ومذهب ابن القاسم ان توبته بوجهين أحدهما ان يترك ما هو عليه وان لم يات الامام والثانى ان يلقى السلاح و يأتى طائعا ابن عرفة وتوبة المحارب قبل القدرة عليه فيها مع غيرها تسقط عنه حكم الحرابة فى المقدمات اختلف فى صفة توبته على ثلاثة اقوال أحدها انها باحد وجهين أحدهما ان يترك ما هو عليه وان لم يات الامام الثانى ان يلقى السلاح ويأتى الامام طائعا هذا قول ابن القاسم القول الثانى ان توبته انما تكون بان يترك ما هو عليه و يجلس فى موضعه حتى لو علم الامام حاله فلا يقيم عليه حد الحرابة هذا قول ابن الماجشون القول الثالث ان توبته انما تكون بجيئه الى الامام وان ترك ما هو عليه ولم يأته فلا يسقط عنه ذلك حكم من الاحكام ان أخذ قبل ان يأتى الامام واما توبته بعد القدرة عليه فلا تسقط عنه الحد الحط اذا سقط حد الحرابة بالتوبة فلا يسقط حق الآدميين من قتل أو جرح أو مال الباجى لا يجوز ان يؤمن المحارب ان سأل الامان بخلاف الكافر الحربى فيجوز تأمينه و يقر على حاله و بيده أموال المسلمين ولا يجوز تأمين المحارب على ذلك ولا أمان له والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب فى بيان حد شارب المسكر واشياء توجب الضمان ودفع الصائل)

يجب (بشرب) الشخص (المسلم) فلا يحد الكافر ان اظهره بل يؤدب (المكلف) أى البالغ العاقل ذكرا كان أو انثى الحر بقرينة ما يأتى فلا يحد الصبى و يؤدب لاصلاح حاله ولئلا يعتاده فيشربه بعد بلوغه ولا المجنون (ما) أى شيأ أو الشئ أو الذى (يسكر) بضم التحتية وكسر الكاف (جنسه) أى يغيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب وان لم يسكر شخصه لقلته أو اعتياده سواء كان عصير عنب أو نقيع زبيب أو تمر أو رطب أو بسر أو عسل أو حنطة أو شعير أو ذرة أو ارز أو جمامة نخل أو غيرها شربا (طوعا) بلا اكراه فلا يحد المكره (بلا عذر) كنسيان أو غلط فلا يحد الناسى ولا الغالط (و) بـ(لا ضرورة) فلا يحد من شربه لاساغة غصة ابن عرفة ابن رشد الشرب الموجب الحد شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره مختارا لا ضرورة ولا عذر فلا حد على مكره ولا ذى غصة وان حرمت ولا غالط (و) بـ(لا ظنه) أى المشروب (غيرا) لما يسكر جنسه فلا يحد من ظنه لبنا أو عسلا أو نبيذا غير مسكر و يصدق ان كان مأمونا غير متهم قاله أبو عمران ابن عرفة سقوط حد من شرب غلطا واضح لقولها مع غيرها لا حد فى وطء أجنبية كذلك وفى كافى أبى عمر من ظن النبيذ حلاوة ولم يشعر بسكره فسكر منه فلا يحد ان كان مأمونا لا يتهم ومثله من شرب مباحا ظانا انه خمر فلا يحد وان اثم لاجترائه وسقطت عدالته قاله عز الدين بن عبد السلام *(تنبيهات)* الاول المراد بالشرب الوصول للحلق من الفم وان رد قبل وصوله الجوف فوصوله للجوف من أنف أو غيره لا يوجبه وان وصل الجوف كما يفيده النقل الثانى الشرب يفيد ان الحد مختص بالمائع فلا يحد بالجامد الذى

تسقط) بضم التاء وكسر القاف (قوله عنه) أى المحارب (قوله فى المقدمات) خبر مقدم (قوله اختلف) بضم التاء (قوله انها) أى توبته (قوله فلا يسقط) بضم فسكون فكسر (قوله عنه) أى المحارب (قوله ذلك) أى ترك ما هو عليه بدون اتيان الامام طائعا (قوله ان أخذ) بضم فكسر (قوله من قتل الخ) بيان حق الآدميين (قوله يؤمن) بضم ففتحين مثقلا (قوله ويقر) بضم ففتح مثقلا

(باب حد الشرب)

(قوله حد) أى عقوبة (قوله واشياء عطف) على حد (قوله ودفع) عطف على حد (قوله اظهره) أى الكافر السكر (قوله يغيب العقل) جنس (قوله دون الحواس) فصل مخرج المرقد (قوله مع نشوة وطرب) فصل يخرج المخدر (قوله وان حرمت) أى الخمر على المغتص حال هذا ضعيف والمعتمد جواز ازالته (قوله و يصدق) بضم ففتحين مثقلا اى فى ظنه غيرا (قوله واضح) خبر سقوط (قوله لقولها) أى المدونة (قوله كذلك) أى غلطا (قوله وان اثم) حال (قوله وان رد) بضم الراء أى المشروب (قوله فوصوله الخ) تفريع على من الفم (قوله لا يوجبه) أى الحد خبر وصوله (قوله وان وصل الجوف) مبالغة

(قوله عن القيد قبله) أي طوعا (قوله والقيد بين بعده) أي وضرب ورهق بلا ظنه غيرا (قوله فيها) أي المدونة (قوله من الاشربة) بيان ما (قوله المامه) بكسر الهمزاسم (قوله وقال) اى تقي الدين (قوله ما اسكر كثيره فقليله حرام) اى هذا اللفظ

يؤثر في العقل ولا يحرم منه الا القدر المؤثر في العقل وفيه الادب وهو ظاهر قليله وكثيره
بخلاف المانع المسكر الثالث المازري وعياض اجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر
الرابع بلا عذر يغني عن القيد قبله والقيد بين بعده ويغني المكلف عن قوله طوعا لان
المكره غير مكلف وشرب المكلف المسلم ما يسكر جنسه بلا عذر يوجب الحد ان كثر بل
(وان قل) فيها ما يسكر كثيره من الاشربة فقليله حرام ابن عرفة روى النسائي بسنده عن سعد
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره ذكره تقي الدين في
المامه ولم يتعقبه وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام من حديث جماعة من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم منهم جابر وعائشة رضي الله تعالى عنهما واخرجهما أبو داود وفي سنده داود بن
أبي بكر بن الفرات قال فيه أبو حاتم ليس بالمتين واخرج الثاني ابن حبان في صحيحه من حديث
أبي عثمان وزعم ابن القطان انه لا تعرف رجاله اه البناني وخرج أبو داود عن عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر
منه الفرق فملء الكف منه حرام اللخمي أنس رضي الله تعالى عنه حرمت الخمر وما نجد خمر
الاعناب الا القليل وعامة خمرنا البسر والتمر وفي البخاري ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه خطب على المنبر فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة
والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل يريد أنه ليس مقصورا على هذه الخمسة التي كانت وان
العلة الشدة ومخامرة العقل وسواء علم وجوب الحد (أو جهل وجوب الحد) وسواء علم الحرمة
(أو جهل) (الحرمة لقرب عهد) منه بالاسلام أو لكونه بدويا لم يقرأ الكتاب ولم يعلمه ومثله
يجهل ذلك فلا يرفع عنه الحد بذلك قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لان الاسلام فشا
فلا أحد يجهل شيأ من حدوده ابن شاس من علم الحرمة وجهل وجوب الحد يحد قولا واحدا
الشيخ عن محمد من شربه ممن لم يعلم تحريمه كالاعجمي الذي دخل الاسلام ولا يعرف الحرمة
فلا عذر لاحد بهذا في سقوط الحد ويحد المسلم المكلف الذي لا عذر له بشرب ما يسكر جنسه
ان لم يكن حنفيا بل (ولو) كان (حنفيا) أي مقلدا للامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه
(شرب) الحنفي (النبيذ) القليل الذي يسكر كثيره قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه أحده
ولا اقبل شهادته وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه أحده واقبلها (وصحح) بضم فكسر
مثقلا (خلافه) أي عدم حده من الباجي وغير واحد من المتأخرين ابن عرفة الباجي من تاول
في المسكر من غير الخمر انه حلال يحد ولا يعذر رواه محمد عن الامام مالك واصحابه رضي الله تعالى
عنهم ولعل هذا فيمن ليس من أهل الاجتهاد واما من كان من أهل الاجتهاد والعلم فالصواب
عدم حده الا ان يسكر منه وقد جالس مالك سفيان الثوري وغيره من الائمة ممن كان يبيح
شرب النبيذ فما أقام على أحد منهم حدا ولا دعا اليه مع تظاهرهم بشربه ومناظرتهم فيه

مبتدا (قوله من حديث جماعة) خبره (قوله من الصحابة) بيان جماعة (قوله منهم) اى الجماعة خبر مقدم (قوله واخرجهما) اى نهى عن قليل ما اسكر كثيره وما اسكر كثيره فقليله حرام (قوله فيه) اى داود (قوله الثاني) اى ما اسكر كثيره فقليله حرام (قوله الفرق) بفتح الفاء والراء مكيال يسع ستة عشر رطلا (قوله حرمت) بضم فكسر مثقلا (قوله وما نجد الخ) حال (قوله يريد) اى عمر رضي الله تعالى عنه (قوله انه) اى التحريم (قوله وان العلة) اى في التحريم (قوله فلا يرفع) بضم الياء وفتح الفاء (قوله بذلك) اى الجهل بالحرمة او وجوب الحد (قوله من شربه) اى المسكر (قوله تحريمه) اى المسكر (قوله احده) اى شارب النبيذ المسكر (قوله واقبلها) اى شهادته (قوله من الباجي) صلة صحح (قوله من غير الخمر) بيان المسكر (قوله هذا) اى حد المتأول في النبيذ (قوله من الائمة) بيان غيره (قوله ممن كان يبيح النبيذ) بيان الائمة (قوله فما اقام) اى مالك رضي الله تعالى عنه (قوله ولا دعا) اى مالك رضي الله تعالى عنه (قوله اليه) اى حده (قوله بشربه) اى النبيذ (قوله فيه) اى النبيذ

وقد

وقد قال ما ورد علينا مشرقي مثل سفيان الثوري اما انه آخر ما فارقني على انه لا يشرب النبيذ وهذا يقتضي انه فارقه قبل ذلك عليه قلت ومقلد مبيحه مثله واختاره اللخمي في غير موضع وهو الجاري على ان كل مجتهد مصيب وعلى ان المصيب واحد لان شهرة الخلاف شبهة وقد اسقط الامام مالك رضي الله تعالى عنه الحد عمن حلت له امة وحكاه عياض في الاكمال عن بعض المتأخرين وتقدم ان الامام مالكا رضي الله تعالى عنه يحده ويقبل شهادته وتعقب بتنافيه وأجيب بمنعه لان موجب الحد الشرب وقد وجد والقدوم على مباح عند فاعله لا يوجب فسقه والواجب على المكلف المسلم بلا عذر بشرب ما يسكر جنسه (ثمانون) جلدة يضرب بها (بعد صحوه) من سكره فان ضرب بها قبله أعيدت بعده ق هذا هو الخبر عنه بقوله بشرب المسلم الخ ابن عرفة قدر حده ثمانون وفي سرقتها لا يحد السكران حتى يصحو زاد في سماع أبي زيد ولو خاف ان يأتيه بشفاعة تبطل حده اللخمي وابن رشد ان جلد حال سكره اعتد به ان كان عنده ميز وان كان طافحا أعيد عليه الحد وان لم يحس بالالم في أوله وأحس في اثنائه بقرينة حسب من اول ما احس به وان ادعى احساسه ولا قرينة تصدقه ولا تكذبه فالظاهر العمل بقوله حيث كان مأمونا لا يتهم وقوله ان كان طافحا اعيد الحد واضح في حد الشرب ونحوه واما قطع السارق ونحوه فلا يعاد وان كان طافحا لحصول المقصود وهو النكال ومثله حد الفرية ان رضي به مستحقه ومقتضى صنيع التوضيح ان كلام اللخمي وابن رشد تقييد للمذهب خلاف ما يفيده كلام الشارح والشامل وتت افاده شب وتبعه العدوي ابن عرفة والحد متعلق بما يقع به الفطر من جواز الشراب الفم الى الحلق قلت في الموطا استشار عمر رضي الله تعالى عنه في الخمر يشربها الرجل فقال رضي الله تعالى عنه نرى ان يجلد ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وفي كتاب السرقة منها لا يحد السكران حتى يصحو (وتشطر) بفتحات مثقلا أي سقط شطر أي نصف الثمانين (بالرق) فيجلد الرقيق ذكرا كان او انثى اربعين جلدة قنا كان او ذا شائبة حرية فيهما ويتشطر بالرق (ان اقر) المسلم المكلف غير المعذور بشرب ما يسكر جنسه (او شهدا) عليه أي عدلان (بشرب) منه لما يسكر جنسه فيجلد فيهما اتفاقا وان رجع عن اقراره لشبهة اولغيره قبل رجوعه ابن عرفة يثبت بالبينة والاقرار كسائر الحقوق ورجوع المقر تقدم في الزنا والسرقة الشيخ عن الواضحة اعترف ابو محجن في شعره بشرب الخمر فاراد عمر رضي الله تعالى عنه جلده فقال صدق الله وكذبت قال الله تعالى في الشعراء وأنهم يقولون ما لا يفعلون فعزله عن العمل (او) شهدا على (شم) لرائحة المسكر من المسلم المكلف غير

(قوله وقد قال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله اما) بفتح الهمز وخفة الميم حرف تنبيه (قوله انه) اى سفيان (قوله على انه) اى سفيان (قوله وهذا) اى آخر ما فارقني (قوله انه) اى سفيان (قوله فارقه) اى مالكا رضي الله تعالى عنهما (قوله عليه) اى شرب النبيذ (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله ومقلد) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله مبيحه) أي النبيذ (قوله مثله) أي مبيحه في عدم حده (قوله واختاره) أي عدم حد متأول حل النبيذ من الائمة ومقلديهم (قوله وهو) أي عدم حدهما (قوله لان شهرة الخلاف شبهة) أي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات (قوله حلت) بضم فكسر مثقلا أي أعيرت (قوله وحكاه) أي عدم الحد (قوله يحده ويقبل شهادته) هذا خلاف ما تقدم انه يحده ولا يقبل شهادته وان الشافعي رضي الله تعالى عنه قال احده واقبلها (قوله وتعقب) بضمتين فكسر مثقلا (قوله بتنافيه) أي حده وقبول شهادته (قوله بمنعه) أي التنافي (قوله وجد) بضم فكسر أي الشرب (قوله يضرب بها) بضم الباء وفتح الراء (قوله ضربها) بضم الضاد وكسر الراء (قوله قبله) أي صحوه (قوله بعده) أي صحوه (قوله المخبر عنه) بفتح الباء (قوله ولو خاف) أي الامام الخ مبالغة في أنه لا يحده الا بعد صحوه (قوله جلد) بضم فكسر (قوله اعتد) بضم التاء (قوله به) أي جلده (قوله عنده) أي السكران (قوله وان كان) أي السكران (قوله من جواز) أي تعدي الخ بيان ما (قوله افترى) أي قذف أي وقد اوجب الله عز وجل في الفرية ثمانين جلدة فاعطى السبب حكم المسبب (قوله فيهما) اى اقراره والشهادة عليه به (قوله قبل) بضم فكسر (قوله يثبت) اى الشرب (قوله محجن) بكسر فسكون ففتح فنون (قوله في شعره) صلة اعترف (قوله بشرب الخمر) صلة اعترف (قوله وكذبت) بضم التاء

المعذو رفيحد هذا قول الامام مالك وجمهور اهل الحجاز رضى الله تعالى عنهم ابن عرفة ويثبت
ثبوت رائحة ابو عمر الحد بالرائحة قول عمر وعثمان وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم وهو
قول مالك وجمهور اهل الحجاز ابن القصار صفة الشاهدين بالرائحة ان يكونا ممن شرباها حال
كفرهما او شرباها فى اسلامهما وحدا وتابا حتى يكونا ممن يعرف الخمر برائحتها الباجى
هذا معدوم او قليل ولو لم تثبت الا بشهادة من هذه صفته لبطلت الشهادة بها فى الاغلب
وقد يكون ممن لم يشرب بها ساقط من يعرف رائحتها بان يخبر عنها المرة بعد المرة حتى يعرفها
قلت فى ثبوت العلم بالرائحة بالخبر بعد الحق معرفة رائحتها لمن لم يكن شربها ساقط برؤيته
من شربها ومن يسوقها من مكان الى مكان وبرؤيته اياها مراقة على من اطلع عليه بها
وادراك هذا عادة ضرورى الباجى وعدد من يشهد به ان كان الحاكم امر بالاستنكاه
فقال ابن حبيب عن اصبغ يندب ان يامر شاهدين فان لم يكن الا واحد وجب الحد وان لم
يامرهم الامام فلا يجوز اقل من اثنين وروى ابن وهب ان لم يكن مع الحاكم الا واحد
رفعه لمن فوقه وقال أصبغ عندى انه يحد بناء على ان الحاكم يحكم بعلمه فاذا أمره فكأنه
مستنابه واذا شهد بالشرب أو بالرائحة عدلان عمل بشهادتهما ان لم يخالفا بل (وان
خولفا) اى العدلان فى شهادتهما برائحتها بان شهد عدلان آخران انها ليست رائحتها أو انه
شرب نبيذ الا يسكر جنسه لان المثبت يقدم على النافى ابن عرفة ان اختلف الشهود فقال
بعضهم هى رائحة مسكر وقال غيره هى رائحة غير مسكر فقال ابن حبيب ان اجتمع منهم اثنان
على انها رائحة مسكر حد وان شك الشهود فى الرائحة فان كان من أهل السفه نكل
وان كان من أهل العدل خلى سبيله سمعه ابن القاسم فى العتبية والموازية قلت للشيخ عن
عبد الملك يختبر بقراءة التى لا شك فى معرفته بها من السور القصار فذلك مستحسن عند
الاشكال فان لم يقرأ واختلط فقد شرب مسكرا فيحد وسمع أصبغ ابن القاسم ان شهد أحدهما
انه شرب خمرا وآخر انه شرب مسكرا حد ولو شهد انه قاء خمرا حد وقاله عمر رضى الله تعالى عنه
(وجاز) شرب المسكر (لاكراه) عليه بخوف قتل أو قطع أو ضرب أو حبس أو قيد اى انتفت
حرمته لان المكره غير مكلف كالمجنون فلا يتعلق بفعله جواز ولا غيره من الاحكام التكليفية
ابن عرفة لا يحد المكره لوضوح الشبهة أو عدم تكليفه وهو الاظهر لعموم اعتباره
فى الطلاق ونحوه (و) جاز (لاساغة) لغصة أيقن الموت بها صونا لحياة النفس ابن عرفة ولا يحد
المضطر للاساغة لوضوح الشبهة الشيخ الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المختصر لا يشرب
المضطر الخمر الباجى فى النوادر عن ابن حبيب من غص بطعام وخاف على نفسه ان لم يجوزه
فله أن يجوزه بالخمر وقاله أبو الفرج ولاصبغ عن ابن القاسم يشرب المضطر الدم ولا يشرب
الخمر وسمع ابن القاسم من أضطر الى شرب الخمر لا يشربها لا تزيده الا شرا ابن رشد تعليله هذا
يدل على انه لو كان له فى شربها منفعة جاز له شربها واستدل محمد بن عبد الحكم على ان هذا
مذهب مالك رضى الله تعالى عنه بهذا التعليل واحتج بان من غص بلقمة فخشى الموت ولم يجد
ما يسيغها به الا الخمر فانه جائز له وظاهر قول أصبغ انه لا يجوز (لا) يجوز المسكر لـ (دواء)
ان كان باكل أو شرب بل (ولو) كان (طلاء) بكسر الطاء المهملة ممدود اى دهنا على ظاهر

الجسد

(قوله هذا) اى الحد بالشم (قوله يعرف) بفتح فسكون فكسر (قوله ممن لم يشربها) بيان من بعده (قوله يخبر) بضم فسكون ففتح (قوله بعد) بضم الباء منونا (قوله ضرورى) خبر ادراك (قوله رفعه) اى الحاكم الشارب (قوله فاذا أمره) أى الحاكم الواحد بشم رائحته (قوله فان كان) اى المشهود عليه (قوله نكل) بضم فكسر مثقلا (قوله وان كان) أى المشهود عليه (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله يختبر) بضم الباء وفتح الباء اى المشكوك فى سكره (قوله من السور القصار) بيان التى (قوله لان المكره الخ) علة تفسير الجواز بانتفاء الحرمة (قوله من الاحكام الخ) بيان غيره (قوله اعتباره) أى الاكراه (قوله لاساغة) صلة المضطر (قوله لوضوح الشبهة) علة لا يحد (قوله غص) بفتح الغين المعجمة واهمال الصاد مثقلا (قوله وخاف على نفسه) اى الموت (قوله ان لم يجوزه) اى يدفع الطعام من حلقه الى جوفه (قوله فله أن يجوزه بالخمر) جواب من (قوله يشرب الدم ولا يشرب الخمر) اى لانها تغيب العقل بخلاف الدم وان شاركها فى النجاسة (قوله على ان هذا) اى جواز شربها للمضطر الذى لا منفعة فيه

الحد على المشهور وعند ابن شاس والاصح عند ابن الحاجب مع أشهب التداوى فى القرحة بالبول أخف من التداوى فيها بالخمر ابن رشد لما جاء فى الخمر انها رجس من عمل الشيطان ولم يأت فى البول الا أنه نجس وفى زاهى ابن شعبان لا يتعالج بالمسكر وان غسل بالماء ولا يداوى به دبر الدواب وأما الدواء الذى فيه الخمر فقال ابن العربى تردد فيه علماؤنا والصحيح انه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بدواء ولكنها داء (والحدود) التى بالجلد كلها (بضرب) لا رمى ولا حذف (وسوط) لا عصا الجزولى انما يضرب بسوط وصفته كونه من جلد واحد وليس له رأسان وكون رأسه لينا ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة والابهام ويعقد عليه عقد التسعين ويقدم رجله اليمنى ويؤخر رجله اليسرى ودرة عمر رضى الله تعالى عنه كانت للتأديب (معتدلين) اى متوسطين فاعتدال الضرب بكونه من رجل متوسط القوة لا شديدها ولا ضعيفها وكونه منه لا فى غاية التشديد ولا فى غاية التخفيف واعتدال السوط كونه ليس جديدا ولا باليا قال فى المدونة صفة الضرب فى الزنا والشرب والفرية والتعزير ضرب واحد ضرب بين ضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف ولم يحد الامام مالك رضى الله تعالى عنه ضم الضارب يده الى جنبه ولا يجزى فى الضرب فى الحدود قضيب وشراك ودرة لكن السوط وانما كانت درة عمر رضى الله تعالى عنه للتأديب وصفة عقد تسعين أن يعطف السبابة حتى تلقى الكف ويضم الابهام اليها أفاده الخرشى الباجى عن محمد لا يتولى ضرب الحد قوى ولا ضعيف ولكن وسط من الرجال مالك رضى الله تعالى عنه كنت أسمع انه يختار له العدل ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الاعضاء والمحدود قاعدا لا يربط ولا يمد وتخلى له يداه ولابى زيد عن ابن القاسم ان ضرب على ظهره بالدرة أجزأ وماهو بالبين حال كون المحدود (قاعدا) لا قائما ولا ممدودا (بلا ربط) له بشئ (و) بلا (شد) اى ربط أومسك (يد) من المحدود الا أن يضطرب اضطرابا لا يصل الضرب معه الى موضعه ويضرب (بظهره وكتفيه) دون غيرهما من جسده (وجرد) بضم فكسر مثقلا (الرجل والمرأة مما يقى الضرب) من الثياب وظاهره تساويهما وظاهر المدونة ان الرجل لا يترك عليه شئ ق فى العتبية ويجرد الرجل للضرب ويترك للمرأة ما يستر جسدها ولا يقيها الضرب (و) اذا حدت المرأة (ندب) بضم فكسر (جعلها) أى المرأة حال حدها (فى قفة) بضم القاف وفتح الفاء مثقلا ولما بلغ مالكا رضى الله تعالى عنه ان بعض الامراء فعله أعجبه زاد اللخمى ويجعل تحتها تراب مبلول بماء للستر (وعزر) بفتحات مثقلا اى ادب وعاقب (الامام) اى الحاكم خليفة كان أو نائبه (لمعصية الله) تعالى معصية لا حد فيها ولا حق لآدمى فيها بدليل ما بعده كتعمد الفطر برمضان لغير عذر والتفريط فى الطهارة وترك شئ مما يتعلق بالصلاة (أو لحق آدمى) كشتمه أو ضربه ولا يخلو عن حق الله تعالى اذ من حق الله تعالى على كل مكلف تركه أذاه لغيره وايصال الحق لمستحقه لكن لما كان هذا القسم انما ينظر فيه باعتبار حق الآدمى جعل قسيما للاول فمن فعل شيأ من ذلك فيعزره الامام بحسب اجتهاده (حبسا ولوما) بفتح فسكون أى توبيخا بالكلام (وبالاقامة) من المجلس أى أمره بالوقوف على قدميه والناس جلوس (ونزع العمامة) من رأسه (وضربا بسوط أو غيره) كعصا ودرة وان جاء فاعل معصية الله

(قوله يتعالج) بضم الياء أى يتداوى (قوله وان غسل) بضم فكسر (قوله يضرب) بضم الياء وفتح الراء اى فى الحدود (قوله ويقدم) أى الضارب (قوله درة) بكسر الدال المهملة وشد الراء (قوله بالمبرح) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله انه) اى الحد (قوله يختار) بضم الياء (قوله له) أى الحد (قوله تساويهما) اى الرجل والمرأة فى التجريد (قوله ولا يخلو) اى حق الآدمى (قوله تركه) أى المكلف (قوله وايصال) عطف على تركه (قوله لكن لما كان هذا القسم) اى حق الآدمى الخ استدراك على لا يخلو الخ لرفع ايهامه ان لا وجه لجعل هذا قسيما لحق الله تعالى (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله جعل) بضم فكسر

تعالى تائبا سقط تعزيره كما تقدم فى قوله وأدب المفطر عمدا الا أن يجىء تائبا والتأديب لمعصية الله تعالى واجب مطلقا ولحق الآدمى واجب ان قام به وشرط التعزير لمعصية الله تعالى الاتفاق على تحريمها فان كانت محرمة عند الذى رفعت اليه وغير محرمة عند غيره فلا يعزره اذا قوى دليل حلها والا فيعزره وصفته كالجلد لكن يكون بالدرة والعصا أيضا ابن عرفة وموجب المعصية غير الموجبة حدا عقوبة فاعلها ان رفع للامام وفى قذفها وأما النكال والتعزير فيجوز فيهما العفو والشفاعة وان بلغ الامام وقد قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيمن وجب عليه التعزير والنكال وانتهى أمره للامام ان كان من أهل العفاف والمروأة وانما هى طائرة منه تجافى عنه السلطان وان عرف بالاذى ضرب النكال الشيخ عن محمد انما ينبغى أن يشفع و يستر من تكون منه الزلة وأما المعلن فاهل لأن يوجع و يزجر قيل للامام مالك رضى الله تعالى عنه من له جار سوء يظهر مالا ينبغى فى الاسلام هل يدل عليه قال يقدم اليه و ينهاه فان لم ينته فليدل عليه وله عن ابن حبيب مشى عمر رضى الله تعالى عنه ليلا فرأى نارا فى بيت فأتى اليها فاذا بقوم يشربون وفيهم شيخ فاقتحم عليهم وقال لهم يا أعداء الله امكننى الله منكم فقال الشيخ يا أمير المؤمنين ما نحن باعظم منك ذنبا تجسست وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا واقتحمت وقد قال الله تعالى واتوا البيوت من أبوابها ودخلت بلا اذن وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية وخاطبتنا بما قلت وقد قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب فاحتشم عمر رضى الله تعالى عنه وقال ذروا هذه بهذه وتركهم وسمع أشهب من قال لرجل يا كلب فذلك يختلف اما أن يقال لذى الفضل والهيئة والشرف فى الاسلام او يقال لدنىء ابن رشد فان كانا من ذوى الهيئة عوقب القائل عقوبة خفيفة يهان بها ولا يبلغ به السجن وان كانا من غير ذوى الهيئة عوقب القائل أشد من عقوبة الاول ويبلغ به فيها السجن وان كان القائل من ذوى الهيئة والمقول له من غير ذوى الهيئة عوقب بالتوبيخ ولا يبلغ به الاهانة ولا السجن وان كان القائل من غير ذوى الهيئة والمقول له من ذوى الهيئة عوقب بالضرب ثم قال ابن عرفة ابن شاس الاستاذ أبو بكر فى أخبار الخلفاء انهم كانوا يعاقبون الرجل على قدره وقدر جنايته منهم من يضرب ومنهم من يحبس ومنهم من يقام واقفا على قدميه فى تلك المحافل ومنهم من تنزع عمامته ومنهم من يحل ازاره قلت ومما جرى به عمل القضاة من أنواع التعزير ضرب القفا مجردا عن ساتر بالاكف و يجوز التعزير بالضرب بسوط او غيره ان كان أقل من الحد او قدره بل (وان زاد) الضرب (على الحد) الشرعى عند الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وهو المشهور ابن عرفة وفى صحة الزيادة على الحد باجتهاد الامام لعظم جرم الجانى ومنعها قولان للمشهور وغيره لنقل الشيخ رواية مطرف من أخذ سكران فى الاسواق وقد آذى الناس برمى او سيف أرى ان يزاد فى عقوبته فيبلغ به مع الحد نحو الخمسين والمائة والمائتين ونقل غيره لا يزاد على الحد وروى مسلم بسنده لا يجلد أحد فوق أسواط الا فى حد من حدود الله تعالى المازرى هذا خلاف مذهب مالك رضى الله تعالى عنه لانه يجيز فى العقوبات فوق الحدود لان عمر رضى الله تعالى عنه ضرب من نقش على خاتمه

(قوله وموجب) بفتح الجيم (قوله عقوبة) خبر موجب (قوله ان رفع) بضم فكسر (قوله وفى قذفها) أى المدونة (قوله وان بلغ الامام) حال او مبالغة (قوله طائرة) أى فلتة (قوله تجافى) أى تغافل (قوله عرف) بضم فكسر (قوله ضرب) بضم فكسر (قوله يشفع و يستر) بضم الياء فيهما وفتح فاء الاول وتاء الثانى (قوله المعلن) بضم فسكون فكسر (قوله يوجع و يزجر) بضم الياء فيهما وفتح الجيم فيهما (قوله يظهر) بضم فسكون فكسر (قوله فى الاسلام) تنازع فيه يظهر و ينبغى (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله يقدم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله وله) أى الشيخ (قوله فاتى) أى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله فاقتحم) أى تخطى عمر رضى الله تعالى عنه السور غيرة منه رضى الله تعالى عنه على معصية الله تعالى (قوله فاحتشم) أى استحيا (قوله ذروا) اى دعوا (قوله يختلف) بفتح الياء والتاء (قوله فان كانا) أى القائل والمقول له (قوله ولا يبلغ) بضم فسكون ففتح (قوله أخبار) بفتح الهمز (قوله يضرب) بضم ثم فتح (قوله يحبس) بضم ثم فتح (قوله جرم) بضم الجيم اى معصية (قوله ومنعها) أى الزيادة على الحد (قوله من أخذ) بضم فكسر (قوله لانه) اى مالكا رضى الله تعالى عنه

مائة وضرب ضبعا أ كثر من الحد وتأول أصحابنا الحديث على قصره على زمنه صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر عياض بظاهر هذا الحديث أخذ أشهب في بعض الروايات عنه واختلف مذهب الامام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم في ذلك فالمشهور عنه وعنهم ما تقدم وعنه في التهمة بالخمر والفاحشة خمسة وسبعون سوطا ولا يبلغ به الحد ومال اليه أصبغ ونحوه لمحمد بن مسلمة قال لا يبلغ ضرب السلطان في الادب الحد أبدا وقال أشهب مؤدب الصبيان لا يضرب أ كثر من ثلاثة أسواط فان زاد اقتص منه ثم قال ابن شاس الاب يؤدب ابنه الصغير دون الكبير ومعلمه باذنه قلت لان ترك تأديبه يكسبه فسادا ثم قال للسيد تأديب رقيقه لانه صلاح له ثم قال وللزوج تاديب زوجته في منعها حقه ولذا قيل تدميتها عليه لغو ابن شاس لو كانت المرأة لا تترك النشوز الا بضرب مخوف فلا يجوز تعزيرها ولا يلزم الامام في التعزير الاقتصار على ما دون الحد ولا له الانتهاء به الى القتل وفي العتبية أمر الامام مالك رضي الله تعالى عنه بضرب شخص أربعمائة سوط وجد مع صبي مجردا فانتفخ ومات ولم يستعظم ذلك مالك رحمه الله تعالى وسواء سلم المعزر (او أتى) تعزيره (على النفس) بان مات منه ان ظن الامام سلامته (و) الا (ضمن) الامام (ما سرى) أي ترتب على تعزيره فان مات ضمن ديته وان تلفت له منفعة ضمن ديتها ابن عرفة الشيخ في المجموعة الامام مالك رضي الله تعالى عنه معلم الكتاب والصنعة ان ضرب صبيا ما يعلم الأمن منه لادبه فمات فلا يضمن وان جاوز به الادب ضمن ما أصابه عج المسائل ثلاثة الاولى أن يفعل مع ظن السلامة وينشأ عنه هلاك او نقص وفي هذه الحالة يجوز الاقدام على الفعل واختلف في ضمانه فقيل لا يضمن سواء قال أهل المعرفة ينشأ عن فعله هلاك او عيب اولا وهذا يفيده ما في النوادر والعتبية وعزاه الموضح للجمهور الثانية أن يفعل مع ظنه عدم سلامته وينشأ عنه هلاك أو عيب فلا يجوز له الاقدام على الفعل ويقتص منه سواء قال أهل المعرفة ينشأ هلاك أو عيب أو لا كما يفيده كلام ابن مرزوق الثالثة أن يفعل مع شكه في سلامته وعدمها وينشأ عنه هلاك أو عيب فلا قصاص عليه والدية على عاقلته طفى قوله أو أتى على النفس تت مع ظن السلامة ثم قال والا ضمن زاد في كبيره وعلى ما قررناه لا مناقضة بين هذا وبين قوله أو أتى على النفس وبه يندفع قول ابن عبد السلام في هذا صعوبة اذ الولاة مأمورون بالتاديب والتعزير فتضمينهم ما سرى اليه التعزير مع أمرهم به تكليف بما لا يطاق وأشد منه الاقادة منهم وعلى اشكاله أنشد بعضهم

ألقاه في البحر مكتوفا وقال له * اياك اياك أن تبتل بالماء

وتقريره الذي زعم دفع المناقضة به والاشكال أصله لشيخه داود وهو خلاف اطلاق كلام المصنف وخلاف كلامه في توضيحه قال في قول ابن الحاجب ولا ينتهي للقتل أي لا يؤدبه بقتله ويحتمل لا ينتهي في تأديبه بالضرب الى ما يخشى منه قتله والاول أظهر فقد قال مطرف

(قوله ضبعا) بضم ففتح (قوله بظاهر) صلة أخذ (قوله وعنه) اى مالك رضي الله تعالى عنه (قوله اقتص) بضم التاء (قوله منه) أي المؤدب (قوله ومعلمه) اى الصغير (قوله باذنه) اى الاب (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله تأديبه) اى الصغير (قوله يكسبه) اى الصغير (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله لانه) أي تأديب الرقيق ٥٥٥ (قوله له) اى الرقيق (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله تدميتها) اى الزوجة (قوله عليه) اى الزوج (قوله وجد) بضم فكسر أي الرجل (قوله فانتفخ) اى المضروب (قوله ذلك) اى انتفاخه وموته (قوله يعلم) اى المعلم (قوله لادبه) علة ضرب (قوله فمات) اى الصبي (قوله فلا يضمن) اى المعلم (قوله وان جاوز) اى المعلم (قوله به) اى الصبي (قوله ضمن) اى المعلم (قوله ما أصابه) اى الصبي (قوله يفعل) اى المعلم (قوله عنه) أي فعل المعلم (قوله لضمانه) أي المعلم ما نشأ عن فعله (قوله مع ظنه) أي المعلم (قوله سلامته) اى الصبي (قوله عنه) اى ما فعله المعلم (قوله له) اى المعلم (قوله منه) أي المعلم (قوله شكه) اى المعلم (قوله عليه) أي المعلم (قوله عاقلته) اى المعلم (قوله ثم قال) أي تت (قوله والا) أي وان لم يظن السلامة (قوله وبه) اى ما قررناه عليه يندفع (قوله في هذا) أي تضمين المؤدب ما سرى (قوله به) اى التعزير (قوله منه) أي تضمينهم ما سرى اليه التعزير (قوله وتقريره) اى تت (قوله أصله) اى تقريره مبتدأ خبره لشيخه والجملة خبر تقريره (قوله داود) بيان شيخه (قوله وهو) اى تقريره (قوله وخلاف) عطف على خلاف (قوله قال) اى في توضيحه (قوله والاول) اى ان المعنى

لا يؤدبه بقتله (قوله وروى) بضم فكسر (قوله انه) اى مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله أمر) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وجد) بضم فكسر (قوله قد جرده) اى الشخص الصبى (قوله أربعمائة) مفعول ضرب (قوله فانتفخ) اى المضروب (قوله ومات) اى المضروب (قوله ذلك) اى انتفاخه وموته (قوله فقد استظهر) اى المصنف فى توضيحه (قوله

يضر به وان أتى على النفس وروى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية انه أمر بضرب شخص وجد مع صبى فى سطح المسجد قد جرده وضمه الى صدره أربعمائة سوط فانتفخ ومات ولم يستعظم ذلك الامام مالك رضى الله تعالى عنه اهـ فقد استظهر جواز التأديب مع عدم ظن السلامة واستدل بقول مطرف وان أتى على النفس وهو قوله فى مختصره أو أتى على النفس و تت معترف بأنه قول مطرف فكيف يقيده بظن سلامته وقال فى توضيحه فى قول ابن الحاجب والتعزير جائز بشرط السلامة فان سرى فعلى العاقلة ما نصه بشرط السلامة غالبا فى الذهن وفى هذا الشرط نظر لانه مخالف لقول ابن الماجشون وغيره وان أتى على النفس ولظاهر الحكاية المنقولة عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ولان الحاكم وغيره اذا جازت له العقوبة ينبغى أن لا يكون عليه ضمان وتضمينهم مع أمرهم به كتكليف بما لا يطاق وفى الاكمال أنهم اختلفوا فيمن مات من التعزير فقال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه عقله على عاقلة الامام وعليه الكفارة وقيل على بيت المال وقال جمهور العلماء لاشئ عليه اهـ كلام التوضيح فانت تراه اعترض تقييد ابن الحاجب المذكور تبعا لابن شاس ولذا أخذ عنه فى مختصره وتقريره قوله والاضمن ما سرى خلاف ظاهر كلام المصنف وابن الحاجب وابن شاس فى ترتيبهم الضمان على فعله ما يجوز له وتقدم كلام ابن الحاجب وهو نص كلام ابن شاس والمصنف وقد عرفت ان عنده الجواز مطلقا وان أتى على النفس ورتب عليه الضمان ولكونه مرتبا على فعل الجائز أتى استشكال ابن عبد السلام وقد سلمه الشارح وابن غازى وغير واحد ولا أسلف لتت فيما قاله من كلام المتقدمين سوى اختيارات لبعض الشارحين لا مساعد لها من النقل فالصواب ابقاء كلام المصنف على ظاهره من غير تقييد وترتيب الضمان على ذلك الظاهر وسلف المصنف فى ذلك ابن شاس وابن الحاجب وقد قال عياض فى تنبيهاته اختلف متأخرو شيوخنا الاندلسيون فيما كان على وجه الادب أو فعل ما يباح له مما يجوز له ذلك على الوجه الذى أبيح وحيث أبيح كالحاكم وضارب الحد والمؤدب والزوج والخاتن والطبيب فقيل ذلك كالخطا وتدخلها الاختلاف فى شبه العمد المتقدم والى هذا ذهب الباجى وقيل اذا كان انما فعل من ذلك ما يجوز وحيث يجوز ولا بعد غلطا ولا قصدا فهى كمسئلة اللعب ويدخلها الخلاف المتقدم من رواية ابن القاسم ورواية مطرف ومذهب ابن وهب وابن حبيب هل هو خطأ أو عمد أو شبه العمد واليه ذهب شيخنا القاضى ابو الوليد اهـ والظاهر انه مراد ابن الحاجب وابن شاس بقوله التعزير جائز بشرط السلامة وابن شاس بشرط سلامة العاقبة اى جائز ولا ضمان بشرط سلامة العاقبة بدليل قولهما بفاء التفريع فان سرى فعلى العاقلة اهـ كلام طفى وسلمه البنانى واختصره قلت هذه هفوة من طفى عظيمة وغلطة جسيمة صيرته الحق باطلا والباطل حقا وذلك أنه تقدم أنه ينتظر بقطع السارق الذى صرح به القرآن العزيز اعتدال

واستدل) اى المصنف (قوله وهو) أى قول مطرف وان أتى الخ (قوله بانه) أى وان أتى على النفس (قوله يقيده) اى اتيانه على النفس (قوله ولظاهر) عطف على لقول ابن الماجشون (قوله ولان الحاكم الخ) عطف على لانه مخالف الخ (قوله انهم) أى الائمة (قوله وعليه) اى الامام (قوله عليه) اى الامام (قوله تبعا لابن عبد السلام) علة اعترض (قوله ولذا) اى اعتراضه على تقييد ابن الحاجب (قوله عنه) أى تقييد ابن الحاجب (قوله وتقريره) اى تت (قوله قوله) أى المصنف (قوله خلاف) خبر تقريره (قوله فى ترتيبهم) صلة كلام (قوله عنده) اى المصنف (قوله مطلقا) أى عن تقييده بظن السلامة (قوله عليه) اى الجواز (قوله ولكونه) أى الضمان علة أتى (قوله وقد سلمه) بفتحات مثقلا اى ترتيب الضمان على الجواز (قوله والى هذا) اى كونه كالخطا صلة ذهب (قوله واليه) اى أنها كمسئلة اللعب فى الخلاف صلة ذهب (قوله أبو الوليد) اى ابن رشد (قوله وانه) اى كلام عياض (قوله قلت) اى قاله محمد عليش الهواه (قوله انه) أى الشان (قوله ينتظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله الذى صرح به) اى القطع نعته (قوله اعتدال) نائب فاعل ينتظر

(قوله ولا يفعل) بضم الياء (قوله وان المريض) عطف على انه ينتظر (قوله وان من خيف عليه الموت) عطف على انه ينتظر (قوله يفرق) بضم ففتح مثقلا اى الحد (قوله عليه) اى المحدود (قوله طاقته) اى المحدود (قوله يطيقه) اى المحدود الحد (قوله يسقط) اى الحد (قوله عنه) اى المحدود (قوله أيفعل) بضم الياء وفتح العين والهمز للاستفهام الانكارى (قوله منه) اى لتعزير (قوله اليه) اى القتل (قوله قول) مفعول نقل (قوله معلم الكتاب الخ) ٥٥٧ مفعول قول (قوله مايعلم) أى المعلم

الهوا او لا يفعل فى الوقت الذى يخاف من فعله فيه موته وان المريض اذا وجب حده وخيف موته من اقامته عليه فانه يؤخر الى برئه وان من خيف عليه الموت من موالاة الحد يفرق عليه بقدر طاقته وان لم يطقه بالكلية يسقط عنه واذا كان هذا حكم الحد فكيف فى التعزير الذى هو دونه أيفعل مع خوف الموت منه وأيضا فقد قالوا ليس للامام التعزير بالقتل فكيف يقال يجوز التعزير بما يؤدى اليه ومن المعلوم أن الوسيلة تعطى حكم ما يترتب عليها فيلزم من امتناع التعزير بالقتل امتناع التعزير بما يؤدى اليه على ان الضرب المنتهى للموت قتل وقد قالوا لا ينتهى الامام فى التأديب للقتل وأيضا فقد تقدم نقل ابن عرفة عن الشيخ عن المجموعة قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه معلم الكتاب والصنعة ان ضرب صبيا ما يعلم الامن فيه لادبه فمات فلا يضمن وان جاوز به الادب ضمن ما أصابه وهذا نص فى اشتراط علم السلامة فى جواز القدوم على التأديب وقد نقله ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما وهذا اسلف داود وتت ومن وافقهما وجوابهم عن استشكال ابن عبد السلام صحيح لاشك فيه متعين لامندوحة عنه وما حكى عن الامام محمول على ظنه السلامة بدليل قوله مايعلم الامن فيه وقول مطرف وان أتى على النفس اى بعد الوقوع وتخلف الظن وأما القدوم فشرطه ظن السلامة ضرورة ان القتل ليس من التعزير المأذون فيه وان فاعل المعصية التى لاتوجب الحد لايستوجب الحد فضلا عن القتل على ان استيجاب الحد لايستلزم استيجاب القتل بل منه ما يسقط بخوف القتل كحد السرقة والشرب والفرية وزنا البكر فاستشكال ابن عبد السلام وتنظير الموضح فى شرط علم السلامة وتعقب طفى كل ذلك قصور وغفلة عظيمة عما تقدم وعما هنا والكمال لله سبحانه وتعالى وشبه فى ضمان ما سرى فقال (كطبيب جهل) قواعد الطب فداوى بغير علم وأتلف المريض بعداوته اوأحدث به عيبا فانه يضمن (أو) علم قواعد التطبيب و(قصر) بفصات منتقلا فى تطبيبه فسرى للتلف او التعييب فانه يضمن (أو) علم ولم يقصر وطبب مريضا (بلا اذن) منه فاتلفه أو عيبه فانه يضمن (أو) طبب باذن (غير معتبر) لكونه من صبى أو رقيق اذا كان الاذن فى قطع يد مثلا بل (ولو أذن) من لايعتبر اذنه (بفصد أو حجامة أو ختان) فادى الى تلف أو عيب فانه يضمن ابن رشد تحصيل القول فى هذه المسئلة اذا عالج المريض فسقاه فمات من سقيه أو كواه فمات من كيه أو قطع منه شيأ فمات من قطعه او ختن الحجام الصبى فمات من ختنه اوقلع ضرس الرجل فمات منه فلا ضمان على واحد منهما فى ماله ولا على عاقلته ان لم يخطئا فى فعلهما الا أن يكون قد تقدم من السلطان الى الاطباء والحجامين أن لا يقدموا على مافيه غرر الا باذنه ففعلوه بلا اذنه فنشأ منه موت او تلف حاسة او عضو فعليهم الضمان فى أموالهم وقال ابن

(قوله الامن) اى من الموت والشين (قوله فيه) عائد ما (قوله لادبه) اى لتأديبه صلة ضرب (قوله فمات) اى الصبى (قوله فلا يضمن) اى المعلم (قوله وان جاوز) اى المعلم (قوله به) اى ضرب الصبى (قوله ضمن) اى المعلم (قوله ما أصابه) أى الصبى (قوله وهذا) اى وان جاوز به الادب ضمن ما أصابه (قوله وجوابهم) اى داود وتت ومن تبعهما (قوله صحيح) خبر جوابهم (قوله وما حكى) بضم فكسر (قوله محمول) خبر ما (قوله على ظنه) أى الامام (قوله قوله) ى الامام (قوله أى بعد الوقوع الخ) خبر قول (قوله وأما القدوم) اى على التأديب (قوله وان فاعل المعصية) عطف على ان القتل ليس من التعزير (قوله منه) اى الحد (قوله فى شرط) تنازع فيه تنظير واستشكال واضافته للبيان (قوله به) اى المريض (قوله فانه) أى الطبيب (قوله يضمن)

اى الطبيب ما أصاب المريض بتطبيبه (قوله تسرى) اى تطبيبه (قوله عالج) ى الطبيب (قوله أو قطع) اى الطبيب (قوله منه) اى المريض (قوله فمات) اى المريض (قوله فمات) اى الصبى او المقلوع ضرسه (قوله منه) اى الختن اوقلع الضرس (قوله منهما) اى الطبيب والحجام (قوله ففعلوه) اى مافيه غرر (قوله منه) اى مافيه غرر

دحون على العاقلة الا فيما دون الثلث وهذا خلاف الرواية وان اخطأ كأن سقى المريض مالا يوافق مرضه فمات أو زلت يد الخاتن او القاطع فتجاوز في القطع او الكاوى فتجاوز في الكى فمات منه او قلع الحجام غير ما أمره بقلعه فان كان من أهل المعرفة ولم يغرر من نفسه فذلك خطأ على العاقلة الا أن يكون أقل من الثلث ففى ماله وان كان لا يحسن وغرر من نفسه عوقب بالضرب والسجن واختلف فى الدية فقيل فى ماله وهو ظاهر قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى هذه الرواية وقيل على عاقلته لانه خطأ الا أن يكون أقل من الثلث وهو قول عيسى بن دينار وظاهر رواية أصبغ عن ابن القاسم وفى المجموعة للامام مالك رضى الله تعالى عنه ان أمره عبد أن يختنه او يحجمه او يقطع عرقه ففعل فهو ضامن ما أصاب العبد بذلك ان فعله بغير اذن سيده علم انه عبد او لم يعلم ابن الحاجب من فعل فعلا يجوز له من طبيب وشبهه فتولد منه الهلاك فان كان جاهلا به أو لم يؤذن له او اخطأ فيه او فى مجاوزه او قصر فالضمان كالخطأ وعطف على المشبه فى الضمان مشبها آخر فيه فقال (وكأجيج) اى ايقاد (نار فى يوم) أى وقت ريح (عاصف) أى شديد فاحرقت شيأ فانه يضمنه من أججها ابن عرفة فى حريم البئر منها من أرسل فى أرض نارا او ماء فوصل الى أرض جاره فافسد زرعه فان كانت أرض جاره بعيدة يؤمن أن يصل ذلك اليها فتحاملت النار بريح او غيره فاحرقته فلا شئ عليه وان لم يؤمن وصول ذلك اليها لقربها فهو ضامن وكذلك الماء وما قتلت النار من نفس فعلى عاقلة مرسلها وشبه ابن رشد بهذا ما فى العتبية فى سماع محمد بن خالد بن القاسم فى رجل طبخ سكرا فى قدر سترها عن أعين الناس بقصب وكان صبى نائما خلف القصب لا علم للطابخ به ففارت القدر بما فيها فاصاب الصبى ما خرج منها فمات فلا شئ عليه الصقلى عن سحنون ما قتلته النار ينظر فيه من يجوز له ايقادها ومن لا يجوز له قلت يريد سقوط الدية عن عاقلة الاول وثبوتها على عاقلة الثانى أشهب ان تخاوفوا على زروعهم فقاموا لردها فاحرقتهم فهدر لادية لهم على عاقلة ولا على غيرها ابن عبد السلام سئل ابن كنانة عمن أشعل نارا فى حائط فعدت على غيره فاحرقته من زرع أو حائط او مسكن او غيرها فقال عليه غرم ما أشعل فيه لا ما عدت عليه ابن عبد السلام يقوم منه خلاف ما فى هذا الاصل ويرد بان عدم ضمانه فى مسئلة ابن كنانة انما هو فيما لم يقصده المتعدى والضمان فى مسئلة الكتاب انما هو فيما قصده حيث أوقد النار حين هبوب الريح ولا يلزم من عدم الضمان فيما لم يقصده عدمه فيما قصده وجواب ابن كنانة هو مقتضى نقل اللخمى المذهب خلاف مقتضى نقل أبى حفص عنه فى كتاب الدور منها ان شرط رب الدار على مكتريها أن لا يوقد فيها نارا فاوقد المكترى فيها نارا لخبزه فاحرقت الدار ضمن اللخمى ان أحرقت الدار وغيرها ضمن الدار المكتراة فقط ان كان الايقاد بصفة لو أذن رب الدار فيه لم يكن لمن يليه فيه مقال وان كان بصفة يكون للجار منعه ضمن جميع ما احترق بعض شيوخ عبد الحق الفرق بين هذا وبين قولها ان أحرقت

(قوله وهذا) أى قول ابن دحون على العاقلة الخ (قوله اخطأ) أى الطبيب والحاجم (قوله فان كان) اى الطبيب أو الخاتن (قوله وان كان) اى الطبيب أو الخاتن (قوله وظاهر) عطف على قول (قوله ففعل) اى فتلف العبد أو تعيب بفعله (قوله من طبيب وشبهه) بيان من (قوله منه) اى فعله (قوله فان كان) اى الفاعل (قوله به) اى الطب (قوله فيه) اى الفعل (قوله او قصر) بفتحات مثقلا (قوله فيه) اى الضمان (قوله فانه) اى الشان (قوله يضمنه) اى الشئ (قوله منها) اى المدونة بيان حريم (قوله اليها) اى أرض جاره (قوله فاحرقته) اى زرع جاره (قوله عليه) أى المرسل (قوله لقربها) اى أرض جاره (قوله فهو) اى المرسل (قوله من نفس) بيان ما (قوله ابن القاسم) مفعول سماع (قوله سكرا) بضم السين المهملة وفتح الكاف مثقلا (قوله سترها) اى القدر (قوله بقصب) صلة ستر (قوله به) اى الصبى (قوله فمات) اى الصبى (قوله عليه) اى الطابخ (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله الاول) أى من جاز له ايقادها (قوله الثانى) اى من لم يجز له ايقادها (قوله تخاوفوا) اى من النار (قوله فقال) اى ابن كنانة (قوله عليه) اى المشعل (قوله يقوم) أى يفهم (قوله منه) أى ما أفتى به ابن كنانة (قوله ما فى هذا الاصل) اى ابن الحاجب من ضمان مشعل النار ما احرقته مما يمكن وصولها له عادة فرنه (قوله ويرد) بضم ففتح مثقلا اى ما فهمه ابن عبد السلام من فتوى ابن كنانة (قوله المذهب) مفعول نقل (قوله عنه) أى المذهب (قوله منها) اى المدونة بيان كتاب (قوله فيها) اى الدار (قوله فيه) اى الايقاد (قوله وان كان) اى الايقاد

قرنه دور جيرانه فهو غير ضامن أن هذا فعل مالا يجوز له فان كان مما يجوز له لولا الشرط فلا
ضمان عليه كقوله فيمن حفر بئرا فى داره لسارق انه يضمن ما سقط فيها من سارق وغيره لانه
لا يجوز له ومثله نقل أبو حفص بن العطار وعطف على المشبه فى الضمان مشبها آخر فيه أيضا
فقال (وكسقوط جدار) أى حائط على نفس او مال فاتلفه (مال) أى حدث ميلانه ميلانا غير
ظاهر بعد بنائه مستقيما فان كان بناؤه مائلا فسقط على شئ فاتلفه فانه يضمنه مطلقا (وانذر)
بضم الهمز وكسر الذال المعجمة أى اعلم بميلانه وطلب باصلاحه (صاحبه) واشهد عليه عند
قاض اونحوه ممن له النظر فى ذلك انه ان لم يتداركه وسقط على شئ فانه يضمنه فان ظهر ميلانه
وتراخى فى اصلاحه حتى سقط فانه يضمن ولو لم ينذر (وأمكن تداركه) بمضى زمن يمكن ترميمه
أو هدمه او اسناده فيه ولم يفعل حتى سقط فان لم يمل أو لم ينذر أو لم يمكن تداركه بعد الانذار بان
سقط عقبه بلا تأخر يمكن فيه تداركه فلا يضمن ابن عبد السلام والمعتبر الاشهاد عند القاضى
أو من له النظر وفهم من قوله صاحبه ان الاشهاد على المستأجر والمرتهن مثلا لا يوجب
عليه ضمانه اذ ليس له هدمه بدون اذن صاحبه والضمان فى مال صاحبه وقيل على عاقلته
ما بلغ الثلث هذا مذهب المدونة وقال ابن وهب وعبد الملك لا يضمن حتى يقضى الحاكم
عليه بهدمه ولا يفعله وقال أشهب وسحنون حتى يبلغ حدا يجب عليه هدمه فيه لشدة
ميلانه ويتركه فيضمنه وان لم يكن اشهاد ولا حكم ابن عرفة ابن شاس من سقط ميزابه على
رأس انسان فلا يضمنه وكذا الظلة والعسكر قلت هو قولها مع غيرها وما شرع الرجل فى طريق
المسلمين من ميزاب او ظلة أو حفر بئر أو سرب للماء أو للريح فى داره أو أرضه أو حفر شيأ يجوز له
فى داره أو فى طريق المسلمين بئر المطر او مرحاض الى جانب حائطه فلا غرم عليه لما عطب فى ذلك
كله وفيها او الحائط المخوف اذا أشهد على ربه ثم عطب به احد فربه ضامن وان لم يشهدوا
عليه فلا يضمن قلت فاذا لم يضمن فى المائل لعدم الاشهاد فاحرى فى غير المائل الصقلى لمحمد
عن أشهب ان بلغ مالا يجوز له تركه لشدة ميله والتغرير فيه فهو متعد ضامن لما اصيب به
وان لم يشهد عليه وكذا لو تقدم اليه السلطان فى هدم حائط على حسن نظر للرعية فهو ضامن
وامام يرى الناس واشهادهم فليس بلازم له وحكى عن فقهائنا القرويين ان رب الحائط
ان أنكر ما قيل من غرر الحائط احتيج الى التقدم اليه وان أقر بان حائطه مخيف نفعت
الشهادة عليه دون حكم ابن شاس ان مال ولم يتدارك مع الامكان والانذار والاشهاد وجب
الضمان فجعل الامكان شرطا وهو صواب جار على القواعد وقوله وان بناه مائلا ضمن
مطلقا واضح وما صنعه فى طريق المسلمين مما لا يجوز له من حفر بئر أو ربط دابة ونحوه ضمن
ما أصيب بذلك (أو عضه) اى المكلف غير الحربى معصوما (فسل) المعضوض (يده فقلع)
المعضوض (أسنانه) اى العاض الحط هذا معطوف على ما فيه الضمان ولم يبين ما الذى

(قوله ان هذا الخ) خبر الفرق (قوله لا يجوز له) أى بشرط المكرى عليه أن لا يوقد فيها نارا (قوله فان كان)
اى فعله (قوله من سارق وغيره) بيان ما (قوله لانه) اى حفره للسارق (قوله ومثله) أى الفرق المذكور مفعول
نقل (قوله مطلقا) اى عن قيد الانذار (قوله فيه) أى الزمن تنازع فيه ترميم وهدم واسناد
(قوله عليه) اى المستأجر او المرتهن (قوله له) أى المستأجر او المرتهن (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله هو) اى عدم الضمان فيما ذكر (قوله قولها) اى المدونة (قوله شرع) اى أحدث (قوله وفيها) اى المدونة (قوله اشهد) بضم الهمز وكسر الهاء (قوله به) اى انه مخوف وطلب باصلاحه (قوله به) اى الحائط (قوله فربه) اى الحائط (قوله وان لم يشهدوا) بضم الياء وكسر الهاء (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله فهو) اى ربه (قوله به) اى الحائط (قوله يشهد) بضم الياء وفتح الهاء (قوله وكذا) اى فى الضمان وان لم يشهد عليه (قوله واشهادهم) اى بدون قاض ونحوه (قوله وحكى) بضم فكسر (قوله من غرر الحائط) بيان ما قيل (قوله مخيف) بضم الميم (قوله ان مال)
اى الحائط (قوله يتدارك) بضم الياء أى الحائط (قوله فجعل) اى ابن شاس (قوله الامكان) اى التدارك
(قوله شرطا) اى للضمان (قوله وهو) أى جعله شرطا (قوله مما لا يجوز له) بيان ما (قوله من حفر بئر الخ) بيان (قوله ولم يبين)
اى المصنف

يضمنه هل دية أسنانه أو القود وفى التوضيح فى قول ابن الحاجب ولو عضه فسل يده ضمن أسنانه على الاصح يعنى دية أسنانه والاصح عبر عنه المازرى وغيره بالمشهور ونقل مقابله عن بعض الاصحاب وهو أظهر لما فى الصحيحين عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لادية لك زاد أبو داود وان شئت أن تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه ابن المواز الحديث لم يروه مالك ولو ثبت عنده لم يخالفه وتأوله بعض شيوخ المازرى على ان المعضوض لم يمكنه النزع الابذلك وحمل تضمين الاصحاب على من أمكنه النزع برفق بحيث لا تنقلع أسنان العاض فصار متعديا فى الزيادة فلذلك ضمنوه وقال القرطبى فى شرح مسلم فى قوله صلى الله عليه وسلم لادية لك وفى رواية فأبطله قوله هذا نص صريح فى اسقاط القصاص والدية فى ذلك ولم يقل أحد بالقصاص فيما علمت وانما الخلاف فى الضمان فأسقطه ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه وبعض اصحابنا وضمنه الشافعى وهو مشهور مذهب مالك رضى الله تعالى عنهما ونزل بعض اصحابنا القول بالضمان على من امكنه نزع يده برفق فانتزعها بعنف وحمل بعض اصحابنا الحديث على انه كان متحرك الثنايا وهذا يحتاج الى نقل صحيح ولا ينبغى أن يعدل عن صريح الحديث اه وما ذكره عن الشافعى رضى الله تعالى عنه خلاف ما ذكره عنه النووى من موافقة ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وهو أعرف بمذهبه وفى مسلم ادفع يدك حتى يقضمها ثم انتزعها القرطبى هو أمر على جهة الانكار كما قال صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى بم تأمرنى تأمرنى ان آمره أن يدع يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل فمعناه انك لا تدع يدك فى فيه يقضمها ولا يمكن ان يأمر بذلك اه زاد النووى فكيف تنكر عليه نزع يده من فيك وتطالبه بما جنى فى جبذته ويقضمها بفتح الضاد المعجمة مضارع قضم بكسرها يقال قضمت الدابة شعيرها اذا أكلته باطراف أسنانها وخضمته بخاء معجمة اذا أكلته بفيها كله وقيل الخضم أكل الرطب والقضم أكل اليابس ومنه قول الحسن يخضمون ويقضمون والموعد القيامة والفحل ذكر الابل (أو نظر) شخص (له) اى الشخص الذى فى بيته المغلوق عليه بابه (من كوة) بفتح الكاف والواو مثقلا اى طاقة (فقصد) المنظور اليه (عينه) اى الناظر برميها بنحو حصاة أو نخسها بنحو عود ففقأها (فالقود) اى القصاص من عين المنظور له حق للناظر (والا) اى وان لم يقصد المنظور عين الناظر بأن قصد مجرد زجره فصادف عينه (فلا) قود على المنظور وفى عين الناظر الدية على عاقلة المنظور هذا هو المعتمد وبه قرر ابن غازى تبعا لابن عبد السلام والحط وابن مرزوق ونص الحط هذا أيضا معطوف على ما فيه الضمان ولم يبين المضمون أيضا هل هو القود أو الدية والذى يقتضيه كلام المازرى وغيره ان هذه كالتى قبلها المازرى فى شرح الحديث الاول

(قوله ينفى) اى ابن الحاجب بقوله اسنانه (قوله مقابله) اى عدم الضمان (قوله وهو) اى عدم الضمان (قوله حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملين (قوله فنزع) اى المعضوض (قوله من فيه) اى فم العاض (قوله ثنيتاه) اى العاض (قوله فاختصما) اى تحاكم المعضوض والعاض (قوله فقال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله لك) خطاب للعاض اى لثنيتيك (قوله وان شئت) بفتح تاء خطاب العاض (قوله عنده) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لم يخالفه) اى مالك الحديث (قوله وتأوله) اى الحديث (قوله بذلك) اى قلع ثنيتى العاض (قوله فصار) اى المعضوض (قوله ضمنوه) بفتح الميم مثقلا (قوله قوله) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله هذا) اى لادية لك فى رواية وفابطله فى رواية (قوله فى ذلك) اى اسقاط ثنيتى العاض (قوله فيما علمت) تحرى به الصدق (قوله فأسقطه) اى الضمان (قوله وضمنه) بفتحات مثقلا (قوله ونزل) بفتحات مثقلا (قوله على انه) اى العاض (قوله يعدل) بضم فسكون ففتح (قوله وما ذكره) اى القرطبى (قوله عنه) اى الشافعى (قوله من موافقة ابى حنيفة) بيان ما (قوله وهو) اى النووى (قوله ادفع يدك) خطاب للعاض (قوله بم) اى بأى شئ استفهام توبيخ وانكار (قوله آمره) بمد الهمز اى المعضوض (قوله ان يدع) بفتحات اى يترك (قوله فى فيك) خطاب للعاض (قوله بفتح الكاف) اى أوضمها (قوله والحط) عطف على ابن غازى (قوله ولم يبين) اى المصنف (قوله كالتى قبلها) اى مسئلة العض ونزع الاسنان فى الخلاف (قوله الحديث الاول) اى حديث الصحيحين عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه

ومن

ومن هذا المعنى لو رمى انسان أحدا ينظر اليه فى بيته فأصاب عينه فاختلف أصحابنا أيضا فى ذلك فالاكثر منهم على اثبات الضمان وأقلهم على نفيه وبالاول قال أبو حنيفة وبالثانى الشافعى فامانفيه فلقوله صلى الله عليه وسلم لو امرؤ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح واما اثباته فلانه لو نظر انسان لعورة آخر بغير اذنه فلا يستبيح فقء عينه فالنظر اليه فى بيته أولى ان لا يستباح به ومحمل الحديث عندهم على انه رماه لينبهه على انه فطن به أو ليدفعه عن ذلك غير قاصد فقء عينه فانفقأت عينه خطأ فالجناح منتف وهو الذى نفى فى الحديث واما الدية فلاذكر لها فيه اه ونحوه للقرطبى فدل هذا على ان القائلين بالضمان يقولون سواء قصد فقء عينه أولا الا أنه ان لم يقصد فقء عينه فعله جائز وانما يضمن الدية وان قصد فقء عينه فلا يجوز ويضمن والظاهر انه يضمن القود وبه صرح ابن شاس والقرافى وابن الحاجب فى الجواهر ولو نظر الى حريم انسان من كوة أو صير باب فلا يجوز له قصد عينه بمدراة أو غيرها وفيه القود ان فعل ويجب تقديم الانذار فى كل دفع وان كان الباب مفتوحا فأولى ان لا يجوز قصد عينه اه ونحوه فى الذخيرة وعلى هذا فالضمان الذى اثبته المصنف أولا بقوله أو نظر من كوة فقصد عينه هو القود والذى نفى بقوله والا فلا هو القود أيضا دون الدية والله أعلم والصير بكسر الصاد المهملة شق الباب قاله الجوهرى وشبه فى نفى الضمان فى الجملة لان المنفى فى المشبه به ضمان القود فقط واما ضمان الدية فهو ثابت على المعتمد كما علمت والمنفى فى المشبه ضمان القود والدية معا فقال (كسقوط ميزاب) من بيت على نفس أو مال فاتلفه فلا شئ على صاحبه المصنف بنفى اجراء هذا على ماسبق فى الجدار وتقدم قول ابن شاس من سقط ميزابه الخ (او بغت) بفتح الموحدة وسكون الغين المعجمة اى فجء (ريح لنار) موقدة وقت سكونها فأشعلتها ونقلتها حتى احرقت نفسا او مالا فلا ضمان على موقدها وقد تقدم نصها بهذا وفى نفى الضمان مطلقا فقال (كحرقها) اى النار شخصا (قائما لطفئها) خوفا على نفسه او بيته او زرعه او ماله فلا يضمنه موقدها وتقدم قول اشهب لو كانوا لماخافوا على زرعهم من النار قاموا الردها فأحرقتهم فدماؤهم هدر الخ ظاهره ولو أوقدت فى يوم عاصف الريح (وجاز) اى لا يمنع (دفع) آدمى مكلف او صبى او مجنون او غيره (صائل) اى مقبل على شخص لقتله او أخذ حريمه او ماله (بعد الانذار) اى الاعلام بأنه ان لم يندفع عنه يقاتله (للفاهم) للخطاب لا لمجنون وبهيم ان كان الدفع عن نفس او حريم بل (وان عن مال) ويدفعه بغير قتله ولا يقصد قتله فان أدى دفعه الى قتله فلا شئ على الدافع (و) جاز للدافع (قصد قتله) اى الصائل اولا (ان علم) الدافع (انه) اى الصائل (لا يندفع) عنه (الا به) اى قتله قاله القاضى ابو بكر بن العربى ونصه لا يقصد المصول عليه القتل انما ينبغى أن يقصد الدفع فان أدى الى القتل فذلك الا أن يعلم انه لا يندفع الا بقتله فجائز قصد قتله ابتداء ابن يونس فى كتاب محمد وغيره فى الجمل اذا صال على الرجل فخافه على نفسه فقتله فلا شئ عليه ان قامت بينة انه صال عليه وان لم تقم بينة ضمن ولعيسى عن ابن القاسم ان قتل رجل الجمل الصؤل بعد التقدم لربه وذكر انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه ويقبل قوله فى ذلك بيديمينه من غير بينة اذا كان بموضع ليس بحضرة الناس اه * (تنبيه) *

عينه) اى الناظر المرمى (قوله فى ذلك) اى ضمانه (قوله وبالاول) اى الضمان صلة قال (قوله وبالثانى) اى عدم الضمان (قوله فأمانفيه) اى الضمان (قوله امرؤ) فاعل فعل مقدر دل عليه اطلع (قوله ان لا يستباح) بضم الياء اى فقء عينه (قوله محمل) بفتح الميمين اى المعنى الذى يحمل (قوله عندهم) اى القائلين بالضمان (قوله على انه) اى الرامى (قوله فطن) بفتح فضم (قوله نفى) بضم فكسر (قوله فيه) اى الحديث (قوله وبه) اى القود صلة صرح (قوله صير) بكسر الصاد المهملة اى شق (قوله بمدراة) بكسر الميم اى آلة تحك بها الرأس كرود المكحلة (قوله وفيه) اى فقء عينه (قوله ان فعل) بضم فكسر) اى الفقء (قوله أولا) بشد الواو (قوله وفى نفى الضمان مطلقا) اى غير مقيد بقود عطف على نفى الضمان فى الجملة (قوله اى لا يمنع) فيشمل الوجوب فى الدفع عن النفس والحريم والجواز فى الدفع عن المال (قوله أولا) بشد الواو (قوله يعلم) اى الدافع (قوله انه) اى الصائل (قوله

الجمل) بفتح الجيم والميم (قوله انه) اى الجمل (قوله عليه) اى الانسان

فسرت الجواز بعدم الامتناع ليشمل الوجوب لان دفع الصائل على النفس والبضع وجب
فى التوضيح ينبغى أن يكون القتل هنا واجبا لانه به يتوصل الى احياء نفسه لاسيما ان كان
الصائل غير آدمى اهـ وذكر ابن الفرس والقرطبى قولين فى الوجوب قالا والاصح الوجوب
ابن العربى المدفوع عنه كل معصوم من نفس وبضع ومال وأعظمها حرمة النفس وأمره بيده
ان شاء اسلم نفسه اودفع عنها لكن ان كان زمن فتنة فالصبر أولى وان قصده وحده فالامران
سواء ونقله ابن شاس و لقرافى قال والساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد آثما
ولا قاتلا لنفسه (لا) يجوز (جرح) من المصول عليه للصائل (ان قدر) المصول عليه (على
الهرب) بفتح الهاء والراء من الصائل (بلا مضرة) تلحقه فيجب هربه منه ارتكابا لاخف
الضررين ابن العربى لو قدر المصول عليه على الهروب من الصائل من غير ضرر يلحقه فلا
يجوز له دفعه بجرحه وان لم يقدر عليه فله دفعه بما يقدر عليه ابن عرفة كقول ابن رشد وغيره
اذا تعارض ضرران ارتكب اخفهما *(تنبيه)* عياض كان ابن نجيب صلبا فى الحق من
أهل التقدم فى العلم والفتيا افتى فى رجل يصيب بعينه بالزامه داره قياسا على الابل الصائلة
والماشية العادية انها تبعد حتى لا يتأذى الناس منها القرطبى قال العلماء يقتل الجراد اذا حل
بارض فأفسد زرعها وثمرها وقد رخص فى قتل المسلم الصائل اذا أراد أخذ المال فالجراد أولى
نقله ق (وما) اى الزرع والثمر الذى (اتلفته البهائم) المأكولة وغيرها من المزارع والحوائط
(ليلا) لا نهارا (فعلى ربها) اى البهائم ضمانه لتفريطه فى منعها ان كان ما اتلفته قدر قيمتها
أو أقل منها بل (وان زاد) ما اتلفته (على قيمتها) عند ابن القاسم وهو المشهور الباجى مالك
والشافعى رضى الله تعالى عنهما ما اصابته الماشية بالنهار فلا ضمان على ربها وما اصابته
بالليل ضمنه وسمع اشهب سواء كان محظرا عليه ام غير محظر ابن القاسم جميع الاشياء فى ذلك
سواء الباجى وهذا فى موضع تتداخل فيه الزراع والمراعى وروى ابن القاسم ان الواجب
فى ضمانه قيمته وان كانت اكثر من قيمة الماشية ابن رشد وليس له أن يسلم الماشية فى قيمة
ما افسدت بخلاف العبد الجانى لانه مكلف والماشية ربها هو الجانى و يقوم ما افسدته قبل
تمامه (على الرجاء) لسلامته من الجائحة حتى يتم (والخوف) من اصابتها له قبله ابن رشد
لو أفسدت الزرع وهو صغير ففيه قيمته لو كان يحل بيعه على الرجاء والخوف بأن يقال ما قيمة
هذا الزرع لمن يشتريه ان لو جاز بيعه على رجاء تمامه وخوف عدم تمامه ولا شك ان هذا اخطار
تنقص قيمته بسببه وهكذا عبارة اهل المذهب وهذا هو الاصل فى تقويم ما يرجى تمامه
ويخاف ما يطرأ عليه من الزرع والثمار وغيرهما كأم ولد ومدبر ونحوهما ففى رسم حلف
ليرفعن امره الى السلطان مالك رضى الله تعالى عنه فى الزرع تأكله الماشية يقوم على حال
ما يرجى من تمامه ويخاف من هلاكه لو كان يحل بيعه اهـ وعليه اقتصر ابن عرفة تبعا
لابن الحاجب وابن شاس ونصه على اربابها قيمة ما أفسدت على الرجاء والخوف أن يتم أو لا يتم
ابن رشد لا خلاف فى وجوب تقويمه اذا أيس من عوده لهيئته واما ان رعى صغيرا ورجى
عوده لهيئته فقال مطرف لا يستأنى به وقال سحنون يستأنى به واختلف ان حكم بقيمته ثم
عاد لهيئته فقال مطرف مضت القيمة لصاحب الزرع وله زرعه وقيل ترد كالبصر يعود

(قوله قالا) اى ابن الفرس والقرطبى (قوله من نفس الخ) بيان معصوم (قوله وأمره) اى الدافع اى حكم دفعه عن نفسه (قوله بيده) اى ملكه وارادته (قوله فالصبر) اى على القتل (قوله فالامران) اى الدفع وعدمه (قوله قال) اى القرافى (قوله صلبا) بضم الصاد المهملة اى شديدا شجاعا (قوله يصيب) اى يحسد (قوله بالزامه داره) صلة أفتى (قوله تبعد) بضم التاء وفتح العين اى تسرح فى أرض بعيدة من الناس (قوله محظرا) بضم فسكون ففتح اى محوطا عليه بقصب ونحوه (قوله وان كانت) اى قيمته (قوله وليس له) اى رب الماشية (قوله يقوم) بضم ففتحين مثقلا (قوله له) اى الزرع أو الثمر (قوله قبله) اى تمامه (قوله يستأنى) بضم الياء وفتح النون (قوله واختلف) بضم التاء (قوله ترد) بضم ففتح

واختلف

واختلف ان لم يتوم حتى عاد لهيئته فقال مطرف تسقط القيمة و يؤدب المفسد وقال اصبغ لا تسقط وظاهر كلام التوضيح ان الراجح قول مطرف فى الجميع والله أعلم أفاده البنانى (لا) يضمن ربها ما اتلفته (نهارا ان لم يكن معها) اى البهائم (راع و) ان (سرحت) بضم فكسر مثقلا اى اطلقت لترعى (بعد) بضم الموحدة اى فى محل بعيد عن (المزارع والا) اى وان كان معها راع (ف) الضمان (على الراعى) ان فرط فى منعها عن المزارع ابن رشد على هذا حمل أهل العلم الحديث اى الوارد فى ناقة البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط بحفظها نهارا وما أفسدته ليلا فعلى أربابها الباجى ما جرت عادة الناس بارسال مواشيهم فيه ليلا ونهارا فاحدث رجل فيه زرعا فلا ضمان فيه على أهل المواشى ليلا ولا نهارا والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب) فى بيان أحكام الاعتاق وما يتعلق به)

(انما يصح اعتاق مكلف) عياض والقرافى وابن راشد العتق ارتفاع الملك عن الرقيق الحط ليس بمانع كتعريفه ابن عرفة بانه رفع ملك حقيقى لا بسباء محرم عن آدمى حى فخرج بحقيق استحقاق رقيق بحرية وخرج بسباء محرم فداء الاسير من حربى سباه أو ممن صار له منه وبعن آدمى رفعه عن غير آدمى وبحى رفعه عن آدمى بموته الحط قوله رفع ملك يصدق برفع ملك شخص عن رقيق وانتقاله لملك آخر بعوض اودونه فيدخل البيع والاجارة والهبة والصدقة ويصدق على رفع ملك الحربى عن رقيقه الذى اسلم وبقى بأرض الحرب حتى غنمه المسلمون فانه حر على المشهور وليس هذا عتقا اصطلاحا وعلى وقف الرقيق على القول بارتفاع ملك الواقف عن الوقف ولو قال رفع الملك الحقيق لسلم عن آدمى حى من غير تحجير منفعته لسلم من جميع ما اورد عليه واللام فى الملك للحقيقة اى لان رفع الحقيقة يستلزم رفع جميع افرادها والله اعلم البنانى يجاب بأن رفع بمعنى ازالة والنكرة بعده تعم لما فيه من معنى السلب وبان الحاصل لعبد الحربى الذى اسلم وبقى الى ان غنم ارتفاع وهو عبر برفع وأورد عليه ان قوله لا بسباء محرم مستغنى عنه بقوله ملك حقيقى لان محترزه ليس فيه رفع ملك حقيقى وان قوله حى مستغنى عنه بقوله رفع ملك لان الحاصل بالموت ارتفاع لا رفع والله أعلم *(تنبيهات *الاول)* اجمعت الامة على منع عتق غير الآدمى لانه من السائبة المحرمة بنص القرآن * الثانى الاعتاق من أفضل الاعمال ولذا شرع كفارة للقتل وغيره ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله تعالى بكل ارب منها اربا منه من النار زاد البخارى حتى الفرج بالفرج وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عنه عليه الصلاة والسلام من اعتق رقبة

(قوله على هذا) اى التفصيل المتقدم صلة حمل *(باب الاعتاق)* (قوله ليس بمانع) اى لشموله ارتفاع الملك عن رقيق بموته أو بموت سيد أم ولد أو مدبرا و بتمثيل أو ببيع أو هبة أو صدقة أو قرابة (قوله كتعريفه) اى العتق من اضافة المصدر لمفعوله (قوله ابن عرفة) فاعل تعريف تشبيه فى عدم منعه (قوله بأنه) اى العتق صلة تعريف (قوله رفع) جنس واضافته للملك فصل مخرج رفع غيره (قوله حقيق) فصل مخرج الاستحقاق بحرية (قوله لا بسباء محرم) فصل مخرج فداء أسير من ساب حربى أو ممن صار له منه بشراء (قوله عن آدمى) فصل مخرج رفع ملك حقيق لا بسباء محرم عن غير آدمى (قوله حى) فصل مخرج رفع ملك حقيق لا بسباء محرم عن آدمى ميت (قوله رقيق) اى محوز لسيده رقبته (قوله بحرية) صلة استحقاق (قوله الاسير) اى الحر المسلم أو الذمى (قوله منه) اى الحربى الذى سباه بشراء (قوله والاجارة) لشمول رفع الملك رفعه عن الذات ورفعه عن المنافع (قوله عن رقيقه) اى الحربى (قوله فانه) اى الرقيق الذى أسلم ثم غنمه المسلمون (قوله وليس هذا) اى رفع ملكه (قوله وعلى وقف الرقيق) عطف على رفع ملك الحربى (قوله ولو قال) اى ابن عرفة (قوله أورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله بعده) اى الرفع (قوله فيه) اى الرفع (قوله من معنى السلب) بيان ما واضافته للبيان (قوله وهو) اى ابن عرفة (قوله وأورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله عليه) اى ابن عرفة (قوله ارب) بكسر فسكون اى عضو (قوله منها) اى الرقبة (قوله منه) اى من اعتقها (قوله من النار) صلة اعتق (قوله عنه) اى أبى هريرة صلة رضى (قوله عنه) اى النبى صلى الله عليه وسلم صلة مقدر اى مرويا (قوله اعتق) اى المالك الحر غير المحجور

(قوله من) اى رقيقا (قوله لانه) اى من فى سياق الموت (قوله عليه) اى اعتق بضم الهمز وكسر التاء فى سياق موته ومات (قوله قذف) بضم فكسر (قوله منه) اى الحر (قوله لانه) اى المالك (قوله ولانه) اى من فى سياق الموت (قوله قال) اى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه (قوله يجزى) بفتح الياء ٥٦٤ وكسر الزاى اى يكافئ (قوله يجده) اى الولد والده (قوله فيشتريه) اى الولد والده (قوله فيعتقه) اى الولد والده (قوله ذلك) اى التسبب فى الوجود (قوله اخراج) خبر كان (قوله والده) مفعول اخراج (قوله من عدم الرق) اضافته للبيان (قوله لوجود الحرية) اضافته للبيان (قوله منه) اى الرقيق (قوله الزيادة) خبر لعل (قوله فيه) اى حديث الارب (قوله وشمل) اى المكلف (قوله اعتاقه) اى السكران بحرام (قوله عتقها) اى المدونة (قوله جائز) اى ماض لازم (قوله اذا كان) اى السكران (قوله الطافح) اى المستغرق فى سكره بحيث لا يعرف السماء من الارض ولا الرجل من المرأة (قوله انه) اى الطافح (قوله لا يلزمه) اى الطافح (قوله من الصلوات) بيان ما (قوله ضرب) اى بعض (قوله قال) اى ابن رشد (قوله ثلثهما) اى الزوجة والمريض (قوله بأنه) اى تفسير يصح يلزم (قوله وانه) اى تفسير يصح يلزم عطف على انه (قوله عتقه) فاعل لزوم المضاف لمفعوله (قوله اذ يصدق عليه) اى الكافر الخ علة يقتضى (قوله انه) اى الكافر

اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجها * الثالث فى المسائل الملقوطة لو اعتق من فى سياق الموت فالظاهر صحة عتقه لانه لو عاش لا يعود رقيقا فتجرى عليه أحكام الحر فيفصل على عليه فى صف الاحرار ويجر الولاء لمعتقه ولو قذف حد قاذفه ولو اجهز عليه حر فيقتص له منه وبقى النظر فى ثواب اعتاقه هل هو كثواب اعتاق الصحيح لانه خاصه من الرق ولانه تصح هبته لغير ثواب * الرابع مما يدل على عظيم قدر الاعتاق ما فى الصحيح من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ابن العربى لما كان الوالد سببا لوجود الولد وذلك من اعظم النعم كان الذى يشبه ذلك اخراج الولد والده من عدم الرق لوجود الحرية لان الرقيق كالمعدوم وربما كان المعدوم خيرا منه * الخامس طفى قوله زاد البخارى حتى الفرج بالفرج هذه عبارة ابن عرفة وفيها انظر لان مسلما ذكر حتى الفرج بالفرج فى حديث العضو كما تقدم فان قلت لعل مراد ابن عرفة الزيادة فى حديث الارب فان مسلما لم يذكر فيه حتى الفرج بالفرج قلت حديث كل ارب منهم لم يذكره البخارى فضلا عن الزيادة والارب بكسر الهمز العضو واضافة اعتاق (مكلف) من اضافة المصدر لفاعله فلا يصح اعتاق صبى ولا مجنون وشمل السكران بحرام فيصح اعتاقه لادخاله السكر على نفسه ففى عتقها الثانى عتق السكران وتدبيره جائز اذا كان غير مولى عليه ابو الحسن أما الطافح فكالبهيمة لا خلاف انه لا يلزمه شئ نقله الحط وقد تقدم اول البيوع عن ابن رشد ما نصه اما سكران لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف انه كالمجنون فى جميع احواله واقواله فيما بينه وبين الله تعالى وفيما بينه وبين الناس الا ما ذهب وقته من الصلوات فانه لا يسقط عنه بخلاف المجنون اه وأما التفصيل الذى فى قوله

لا يلزم السكران اقرار عقود * بل ما جنى عتق طلاق وحدود

فانما ذكره ابن رشد فى السكران المختلط الذى معه ضرب من عقله قال وهو مذهب الامام مالك وعامة اصحابه رضى الله تعالى عنهم وهو أظهر الاقوال وأولاها بالصواب (بلا حجر) على المكلف فى الرقيق الذى اعتقه ومفهومه ان المحجور عليه فيه لا يصح اعتاقه ولكن ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل فان كان الحجر عليه فيه لسفه اورق فلا يصح اعتاقه وان كان لدين اوزوجية اومرض فيما زاد على ثلثهما فيصح ويتوقف لزومه على اجازة رب الدين والزوج والوارث ومن المعلوم ان التفصيل فى المفهوم لا بأس به فلا حاجة لتفسير يصح بيلزم مع البحث فيه بأنه مجاز بلا قرينة وانه يقتضى لزوم الكافر عتقه اذ يصدق عليه انه مكلف بلا حجر اذ الصحيح خطابه بالفروع مع انه لا يلزمه ففى العتق الثانى منها ولو دخل الينا حربى بأمان وكاتب عبده او أعتقه اودبره ثم اراد بيعه فذلك له وكذلك النصرانى اذا أعتق عبده

(قوله اذ الصحيح خطابه) اى الكافر علة يصدق عليه انه مكلف (قوله مع انه) اى عتق الكافر (قوله لا يلزمه) اى الكافر (قوله منها) اى المدونة بيان العتق الثانى (قوله ثم أراد) اى الحربى (قوله بيعه) اى معتقه أو مكاتبه أو مدبره (قوله فذلك) اى بيعه (قوله له) اى الحربى (قوله وكذلك) اى الحربى فى تمكينه من بيع عتيقه ومكاتبه ومدبره (قوله النصرانى) اى الذمى

(قوله فذلك) اى بيع المعتق والمكاتب والمدبر (قوله له) اى النصرانى (قوله الا أن يرضى) اى النصرانى (قوله بينه) اى النصرانى (قوله و بين ذلك) اى بيع المعتق والمكاتب والمدبر (قوله الا أن يكون) اى النصرانى (قوله ابانه) اى عتقه (قوله عنه) اى النصرانى (قوله اى رب الدين) تفسير لغريم لا للضمير المضاف اليه (قوله المحيط) نعت الدين (قوله بماله) اى المدين المعتق (قوله ان استغرق) اى الدين (قوله جميعه) اى الرقيق (قوله يستغرقه) اى الدين الرقيق (قوله ولا مال له) اى

عبده النصرانى ثم أراد رده الى الرق او بيعه فذلك له الا أن يرضى أن يحكم عليه بحكم الاسلام ابن يونس لا يحال بينه و بين ذلك الا أن يكون أبانه عنه ونحوه فى جناياتها انظر الحط (و) بلا (احاطة دين) بمال المعتق بالكسر فان احاط الدين بماله (و) اعتق رقيقا ف(لغريمه) اى رب الدين المحيط بماله (رده) اى الاعتاق وبيع الرقيق فى الدين ان استغرق جميعه (او) رد (بعضه) ان لم يستغرقه كله كاعتاقه من قيمته عشرون والدين عشرة ولا مال له سواه فلرب الدين رد اعتاق نصفه و بيعه فى الدين ان وجد من يشترى نصفه والا بيع جميعه ففى التوضيح ان لم يوجد من يشتريه الا كاملا بيع جميعه واختلف فيما يبقى من ثمنه فقال ابن حبيب يصنع به ما يشاء وقيل يستحب جعله فى عتق واليه ذهب اللخمى وللغريم الرد فى كل حال (الا أن يعلم الغريم اعتاق مدينه و يسكت (و يطول) زمن سكوته وهل الطول بمضى زمن يشتهر فيه العتيق بالحرية وتثبت له فيه احكامها من ارث وقبول شهادة ونحوهما او بمضى اربع سنين قولا ابن القاسم وابن عبد الحكم رضى الله تعالى عنهما غ ينبغى أن يكون يطول معطوفا بأو لا بالواو بشهادة النقول والله تعالى اعلم طفى قوله ويطول بالواو وفى نسخة تت وعليها شرح الشارح فى شروحه قال يعنى الرد المذكور مقيد بما اذا لم يطل الزمان بعد علم الغريم بالعتق فأما اذا علم بعتق المديان وسكت حتى طال ذلك ثم قام فليس له رده وفى شامله ولو سكت بعد العتق وطال فلا رد وفى التوضيح لو سكت الغرماء عن رد عتق المدين وطال ذلك لم يكن لهم قيام وان قالوا لم نعلم باعتاقه فقال ابن عبد الحكم اهم ذلك فى اربع سنين لا فى أكثر وقاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وفسر ابن القاسم الطول الذى يدل على الرضا بأن يشتهر بالحرية وتثبت له أحكامها بالموارثة وقبول الشهادة ولم يمنع ذلك الغرماء ونحوه لابن عبد السلام وابن عرفة ونصه فان سكت الغرماء عن القيام بعد العتق ثم قاموا فقال الباجى عن ابن عبد الحكم ان قاموا بعد ثلاث سنين أو أربع وهو بالبلد وقالوا لم نعلم به فذلك لهم حتى تقوم بينة انهم علموا وفى اكثر من اربع سنين لا يقبل منهم وروى محمد استحسن مالك رضى الله تعالى عنه ان طال حتى ورث الاحرار وجازت شهادته قال ابن القاسم يريد أن يشتهر بالحرية وتثبت له احكامها بالموارثة وقبول الشهادة وقال اصبغ انما ذلك فى التطاول الذى لعل السيد أيسر فيه ولو تيقن ببينة قاطعة اتصال عدمه مع غيبة الغرماء وعدم علمهم رد عتقه ولو ولد له سبعون ولدا ولو قال الغريم فى ثلاث أو أربع سنين علمت بعتقه ولم أنكره لما اعتقدت ان الدين لم يحط بماله فقال ابن عبد الحكم ينفذ عتقه ولاصبغ عن ابن وهب لا يرده لدين هذا الغريم و يرد لغيره و يدخل معه هذا وقال أصبغ يرده لهذا الغريم ولو كان وحده اه كلام ابن عرفة فقد ظهر لك من هذه النقول انه لا بد من الطول مع العلم اذ قول ابن القاسم ولم يمنع من

المعتق (قوله سواه) اى الرقيق (قوله و بيعه) اى النصف (قوله والا) اى وان لم يجد من يشترى نصفه (قوله واختلف) بضم التاء (قوله يبقى) اى بعد وفاء الدين (قوله من ثمنه) بيان ما (قوله يصنع) اى المعتق (قوله به) اى الباقى (قوله جعله) اى الباقى (قوله له) اى العتيق (قوله فيه) اى الزمن (قوله أحكامها) اى الحرية (قوله من ارث الخ) بيان أحكامها (قوله أو بمضى أربع سنين) عطف على بمضى (قوله قال) اى الشارح (قوله ذلك) اى الموارثة وقبول الشهادة (قوله الغرماء) فاعل يمنع (قوله ورث) اى العتيق (قوله شهادته) اى العتيق (قوله يريد) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله انما ذلك) اى لزوم العتق (قوله تيقن) بضم التاء والياء (قوله اتصال) نائب فاعل تيقن (قوله عدمه) بضم فسكون اى المدين (قوله

رد) بضم الراء (قوله ولد) بضم فكسر (قوله له) اى العتيق (قوله الغريم) اى رب الدين (قوله ثلاث) بلا تنوين لاضافته لسنين المذكور (قوله أربع) بلا تنوين لاضافته لسنين محذوفا (قوله ان الدين الخ) بيان ما يتقدير من (قوله لا يرد) بضم ففتح اى العتق (قوله معه) اى غيره (قوله هذا) اى القائل علمت الخ (قوله انه) اى الشان (قوله لا بد) اى فى منع الغريم من رد عتق المدين (قوله مع العلم) اى من الغريم بعتق المدين (قوله ولم يمنع من ذلك الغرماء) مفعول قول

ذلك الغرماء فهو محمول على الرضا بعتقه ظاهر في انه مع العلم فقوله وقول ابن عبد الحكم غير متواردين في محل واحد خلافا لتت في جعلهما متواردين في العلم مع الطول على ما يظهر منه وأحسن من عبارته قول الشارح في صغيره اختلف في حد الطول فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه اربع سنين وفسره ابن القاسم بأن يشتهر بالحرية وتثبت له احكامها بالموارثة وقبول الشهادة ولم يمنع ذلك الغريم ولو قال الغريم لم أعلم باعتاقه فله ذلك في اربع سنين لا اكثر اه وقول المدونة لو أعتق في عسره ولم يقم عليه حتى ايسر انفذ العتق وقولها ايضا لو أعتق عبده وله مال سواه يغترقه الدين و يغترق نصف العبد فلم يقم عليه حتى أعدم فلا يباع للغرمائه من العبد الا ما كان يباع لهم لو قاموا يوم اعتق يدل على انه لا يسقط قيامه بمجرد العلم والسكوت وانه لابد من الطول المتقدم فانظر هذا كله مع قول غ في قوله و يطول ينبغي عطفه بأو لا بالواو وبشهادة المنقول وتبعه عج وعلى هذا اذا طال يسقط قيامه ولو علم بينة انه لم يعلم به لبعد غيبته او نحوه وليس كذلك اه البناني وعلى العطف بأو شرح ز وهو الظاهر لان الطول وحده كاف في منع الرد وان لم يكن علم يدل على هذا النقل ففي التوضيح لو سكت الغرماء عن عتق المدين وطال ذلك لم يكن لهم قيام وان قالوا لم نعلم اعتاقه فقال ابن عبد الحكم لهم ذلك في أربع سنين لا في أكثر وقاله مالك رضي الله تعالى عنه وفسر ابن القاسم الطول الذي يدل على الرضا بأن يشتهر بالحرية و يثبت له أحكامها بالوراثة وقبول الشهادة ولم يمنع ذلك الغرماء أصبغ وذلك في التطاول الذي أتت على السيد فيه أوقات افاد فيها وفاء الدين ولو تيقن بالشهادة القاطعة انه لم يزل عديما متصل العدم مع غيبة الغريم وعدم علمه لرد عتقه ولو ولد له سبعون ولدا ولو أيسر المعتق ثم قام الغرماء عليه وقد أعسر فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يرد عتقه ومثله لابن عرفة فقد افاد ان الطول وحده كاف مع قولهم لم نعلم والعلة اما كونه مظنة العلم والرضا أو احتمال ان يكون افاد مالا في اثناء المدة فقول طفى على ما ارتضاه غ اذا طال يسقط قيامه ولو علم بينة انه لم يعلم لبعد غيبته أو نحوه وليس كذلك غير صحيح بالنسبة للعلة الثانية و يبقى النظر في العلم وحده هل يمنع الرضا اذا سكت مدة تدل عليه وان لم يطل اولا بد معه من الطول ليس فيما رأيناه من النقل ما دل على شئ من ذلك والاول هو ظاهر المصنف على العطف بأو وزعم طفى ان النقل المتقدم يدل على انه لابد من الطول مع العلم وفيه نظر ولذلك اختار نسخة الواو وتبعه الشارح وابن مرزوق والله أعلم قلت النصوص المتقدمة ليس فيها اشتراط العلم مع الطول فالحق ما قاله ابن غازي و البناني ثم رأيت الحط نقل عن ابن رشد خلافا في الطول المجرد عن العلم ونصه ابن رشد في الاجوبة واختلف ان لم يعلموا حتى طال الامر وجازت شهادته وورث الاحرار فقيل لهم ان يردوه وقيل ليس لهم ان يردوه لاحتمال أن يكون قد أفاد في خلال ذلك مالا ثم ذهب مع حرمة العتق اه والله أعلم (أو) الا

(قوله فهو) اى عدم ردهم ذلك (قوله على الرضا بعتقه) اى المدين (قوله ظاهر) خبر قول (قوله في انه) اى عدم رد ذلك (قوله فقوله) اى ابن القاسم (قوله في جعلهما) اى قول ابن القاسم وقول ابن عبد الحكم (قوله منه) اى تت (قوله عبارته) اى تت (قوله لو اعتق) اى المدين (قوله ولم يقم) اى الغريم (قوله عليه) اى المدين (قوله وله) اى المعتق (قوله سواه) اى العبد (قوله يغترقه) اى المال (قوله و يغترق) اى الدين (قوله فلم يقم) اى الغريم (قوله عليه) اى المعتق (قوله اعدم) اى المعتق (قوله يدل) اى قولها الخ خبر قول (قوله على انه) اى الغريم (قوله وانه لابد الخ) عطف على انه (قوله ينبغي عطفه بأو الخ) مفعول قول (قوله وعلى هذا) اى قول غ (قوله علم) بضم فكسر (قوله انه) اى الغريم (قوله به) اى عتق مدينه (قوله لبعد غيبته) اى الغريم (قوله أو نحوه) اى بعد الغيبة (قوله وعلى العطف) صلة شرح (قوله وهو) اى العطف بأو (قوله يكن) اى يوجد (قوله على هذا) اى ان الطول كاف (قوله النقل) فاعل يدل (قوله ذلك) اى سكوتهم (قوله غير صحيح) خبر قول (قوله بالنسبة للعلة الثانية) اى احتمال افادته مالا يفي بدينه فيها (قوله عليه) اى الرضا (قوله وفيه) اى زعم طفى (قوله ولذلك) اى زعم طفى دلالة النقل على اشتراط الطول مع العلم علة اختار اى طفى (قوله قلت) اى قال محمد عليش (قوله شهادته) اى العتيق (قوله وورث) اى العتيق (قوله لهم) اى غرماء معتقه (قوله ان يردوه) اى العتق (قوله ان يكون) اى المعتق (قوله مالا) ان اى يفي بدينه (قوله ثم ذهب) اى المال

أن (يفيد) السيد (مالا) يفي بالدين ولم يرد العتق حتى أعسر ثم قام الغريم فليس له رد عتقه قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه وان أفاد السيد مالا يفي بالدين فلا يرد عتقه ان أفاده قبل قيام الغريم أو بعده وقبل بيع الرقيق في الدين بل (ولو) افاده بعد بيعه من السلطان بخيار وقبل (نفوذ البيع) قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه واشار بولو لقول ابن نافع بمضي البيع واختاره اللخمي روى أشهب عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهما وسحنون عن ابن القاسم رحمهما الله تعالى لورد الامام عتقه ثم أيسر قبل بيعه عتق الباجي على هذا لا يطؤها بعد يسره وفيها من رد غرماؤه عتقه فليس له ولا لغرمائه بيعه دون اذن الامام فان فعل أو فعلوا ثم رفع للامام بعد يسره رد البيع ونفذ عتقه ومفعول اعتاق المضاف لفاعله (رقيقا) قنا أو ذا شائبة من مكاتب أو مدبر او معتق لاجل أو ام ولد او مبعضا (لم يتعلق به) أي الرقيق (حق) لغير معتقه (لازم) بان لم يتعلق به حق اصلا أو تعلق به حق غير لازم بان كان لسيده اسقاطه عنه كدين تداينه بغير اذنه فان تعلق به حق لازم لمرتهن أو لمجني عليه أو لرب دين صح اعتاقه وتوقف لزومه على امضاء ذي الحق ابن شاس الركن الثاني الرقيق وهو كل انسان مملوك لم يتعلق بعينه حق لازم ابن عرفة المعتق كل ذي رق مملوك لمعتقه لم يزاحم ملكه اياه حق لغيره قبل عتقه فقولنا لم يزاحم الخ لقولها مع غيرها من اعتق عبده بعد علمه انه قتل قتيلا خطأ وقال لم أرد حمل جنايته وظننت انها تلزمه في ذمته ويكون حرا حلف على ذلك ورد عتقه اهـ ق ونص ابن عرفة المعتق كل ذي رق مملوك لمعتقه حين تعلق العتق به كان ملكه محصلا أو مقدرا لم يزاحم ملكه اياه حق لغيره قبل عتقه لامعه فقولي مملوك لمعتقه لقولها مع غيرها من قال لعبد غيره انت حر من مالي فلا يعتق عليه وان قال سيده انا ابيعه منك ومن قال لامة غيره ان وطئتك فانت حرة فابتاعها فوطئها فلا تعتق عليه الا ان يريد ان اشتريتك وقولي مقدرا لقولها مع غيرها من قال لعبد ان اشتريتك او ملكتك فانت حر فاشتراه او بعضه عتق عليه جميعه وقوم عليه حظ شريكه وقولي لم يزاحم ملكه اياه حق لغيره قبل عتقه لقولها مع غيرها ومن اعتق عبده بعد علمه انه قتل قتيلا خطأ وقال لم أرد حمل ديته وظننت انها تلزمه ذمته ويكون حرا حلف على ذلك ورد عتقه وقولي لامعه كمن قال لعبده ان بعتك فانت حر ثم باعه عتق عليه ورد ثمنه وصلة اعتاق (به) أي بمادة لفظ اعتاق كاعتقتك وانت معتق وانا معتقك (او بمادة (فك الرقبة) من الرقبة نحو فككت رقبتك من الرقبة أو انت منفكك ولم منها

(قوله ولم يرد) بضم ففتح (قوله أعسر) اى المعتق (قوله وسحنون) عطف على أشهب (قوله عتقه) اى المدين (قوله أيسر) اى المدين (قوله بيعه) اى الرقيق (قوله لا يطؤها) اى المعتقة (قوله بيعه) اى الرقيق (قوله فان فعل) اى باعه المدين (قوله او فعلوا) اى باعه الغرماء (قوله يسره) اى المدين (قوله رد) بضم الراء (قوله من مكاتب الخ) بيان ذا شائبة (قوله بان لم يتعلق به حق اصلا الخ) تصوير للمنطوق بصورتين (قوله بان كان) أي الحق المتعلق به الخ تصوير لتعلق حق به غير لازم (قوله تداينه) أي الرقيق (قوله بغير اذنه) أي سيده (قوله فان تعلق به) أي الرقيق الخ مفهوم لم يتعلق به حق لازم (قوله لمرتهن) صلة تعلق (قوله لزومه) أي اعتاقه (قوله انسان) جنس (قوله مملوك) فصل مخرج الحر (قوله لم يتعلق الخ) فصل مخرج انسانا مملوكا تعلق به حق لازم (قوله بعينه) أي ذاته (قوله المعتق) بفتح التاء (قوله لمعتقه) بكسر التاء (قوله ملكه) أي المالك (قوله اياه) أي ذا الرق (قوله حق) فاعل يزاحم (قوله لغيره) أي المالك (قوله قبل) صلة يزاحم (قوله لقولها) أي المدونة (قوله بعد علمه) أي المعتق بكسر التاء (قوله انه) أي العبد (قوله وقال) أي المعتق (قوله لم أرد) بضم فكسر (قوله جنايته) أي العبد (قوله انها) أي جنايته (قوله تلزمه) أي العبد (قوله في ذمته) أي العبد (قوله ويكون) أي العبد (قوله حلف) أي المعتق (قوله على ذلك) أي الظن (قوله ورد) أي السيد (قوله عتقه) أي العبد (قوله حين تعلق العتق به) صلة مملوك (قوله محصلا) بفتح الصاد المثقلة أي حاصلا بالفعل (قوله أو مقدرا) بفتح الدال المثقلة أي حصوله بتعليق العتق عليه نحو ان ملكتك فانت حر (قوله لامعه) أي عتقه فمزاحمة ملكه اياه حق لغيره مع عتقه لا تمنع لزوم عتقه كقوله لرقيقه ان بعتك فانت حر ثم باعه فانه يعتق عليه ولا يمنع عتقه عليه مزاحمة حق مشتريه الملك بائعه حال عتقه (قوله لقولها) أي المدونة خبر قولي (قوله وقوم) بضم فكسر مثقلا (قوله بمادة) أي حروف (قوله لفظ اعتاق) إضافته للبيان

(قوله اللفظ) جنس (قوله الدال الخ) فصل مخرج اللفظ الدال على غيرها (قوله عنه) أي العتق (قوله بحال) أي أخذه ظلما صلة
اكراه (قوله عليه) أي المالك (قوله به) أي المال (قوله و يلغى) بفتح الغين المعجمة (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا

أو انا فالك لهامنها (و) بمادة (التحرير) نحو حررتك وانت محرر وانا محرر لك وأنت حر ابن شاس الركن الثالث الصيغة وصريحها الاعتاق وفك الرقبة والتحرير ابن عرفة الصيغة اللفظ الدال على ماهية العتق صريحها مالا يقبل صرفه عنه بغير اكراه بحال محكوم عليه به كاعتقتك وانت حر ان أطلقه اوقيده بالدوام والابد بل (و) ان قيده بزمن بان قال أنت حر (فى هذا اليوم او) الشهر أو العام فيكون حرا ابدا و يلغى تقييده ابن عرفة ان قال له انت حر اليوم عتق للابد وفيها ان قال له أنت حر اليوم من هذا العمل وقال أردت عتقه من العمل لا الحرية صدق فى ذلك بيمينه حال كون الصيغة الصريحة بما تقدم (بلا قرينة) صرفها عن ارادة العتق كقيام (مدح) للرقيق على عمل حسن أو ذم له على عمل قبيح فان قال أنت حر فى مقام مدحه او ذمه وقال اردت مدحه أو ذمه فلا يعتق بذلك فيها من عجب من عمل عبده أو من شئ رآه منه فقال له ماأنت الا حر فلا شئ عليه فى الفتيا ولا فى القضاء ابن شاس لو قال فى المساومة هو عبد جيد حر فلا يلزمه عتقه لصرف القرينة له الى مدحه (أو خلف) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام اى مخالفة لسيده فيما أمره به اى أنت تفعل فعل الحر فى العصيان وعدم الانقياد فان قال له أنت حر وقد خالفه وعانده وقال لم أرد عتقه وانما اردت زجره والتهكم به فلا شئ عليه غ أو خلف بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بمعنى المخالفة والعصيان وكذا قرن العصيان بالمدح فى المدونة فقال قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيمن عجب من عمل عبده أو من شئ رآه منه فقال ماأنت الا حر أو قال له ياحر ولم يرد بشئ من هذه الحرية وانما أراد انك تعصينى فانت فى معصيتك اياى كالحر فلا شئ عليه فى الفتيا ولا فى القضاء ومن ضبطه حلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وجعله بمعنى القسم فقد صحف اللفظ وذهب عن المعنى (أو) قرينة اكراه ك(دفع مكس) فان طلب منه مكسه فقال هو حر فلا يلزمه عتقه لانه مكره على ذلك ابن عرفة قولى لغير اكراه قولها من مر على عاشر فقال هو حر ولم يرد بذلك الحرية فلا عتق له فيما بينه و بين الله تعالى وان قامت عليه بذلك بينة فلا يعتق أيضا اذا علم انه دفع بذلك عن نفسه ظلما (و) يحصل الاعتاق (ب)قوله لرقيقه (لا ملك) لى عليك (أو لا سبيل لى عليك) فى كل حال (الا) ان يقول له (لجواب) له فى عدم مطاوعته وعدم انقياده لامره ونهيه ابن عرفة فيها من قال لعبده ابتداء لا سبيل لى عليك أو لا ملك لى عليك عتق عليه وان علم ان هذا الكلام جواب لكلام قبله صدق فى انه لم يرد به عتقه فلا يعتق عليه (و) يحصل الاعتاق (ب)قوله لرقيقه (كوهبت لك نفسك) واعطيتك نفسك فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى سمعت مالكا رضى الله تعالى عنه يقول فى قول الرجل لعبده وهبت لك نفسك انه حر وأما مالك عن رجل وهب لعبده نصفه قال هو حر كله (و) يحصل الاعتاق (ب)قوله لرقيقه (كاسقنى) ناويا به اعتاقه (أو) قوله له (اذهب) ناويا به ذلك (أو) بقوله له (اعزب) بضم الزاى اى ابعد (بالنية) للاعتاق باسقنى وما بعده وهى كنايات خفية واما وهبت لك نفسك فكناية ظاهرة يحصل بها الاعتاق وان لم ينوه بها كالصريح فلا يرجع له قوله بالنية وفى اعادته الباء فى قوله و بكاسقنى اشارة الى هذا ابن شاس وابن الحاجب والكناية وهبتك لنفسك واذهب واعزب وشرطها النية اه ظاهرهما

أي المالك (قوله فان قال) أي المالك لرقيقه (قوله مدحه أو ذمه) أي الرقيق (قوله وقال) أي المالك (قوله فان طلب) بضم فكسر (قوله منه) أي المالك (قوله مكسه) أي الرقيق (قوله لانه) أي المالك (قوله مكره) بفتح الراء (قوله على ذلك) أي هو حر (قوله فقال) أي المار (قوله هو) أي رقيقه (قوله ولم يرد) بضم فكسر (قوله بذلك) أي هو حر (قوله علم) بضم العين (قوله انه) أي القائل هو حر (قوله فيها) أي المدونة (قوله علم) بضم العين (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا (قوله واعطيتك نفسك) بيان لما دخل بالكاف (قوله انه حر) مفعول يقول (قوله قال) أي مالك رضى الله تعالى عنه (قوله هو) أي العبد (قوله به) أي اذهب (قوله ذلك) اى اعتاقه (قوله وهى) أي اسقنى او اذهب او اعزب (قوله وان لم ينوه) أي الاعتاق (قوله بها) أي وهبت لك نفسك (قوله له) اى وهبت لك نفسك (قوله وفى اعادته) أي المصنف (قوله الباء) مفعول اعادة (قوله الى هذا) أي رجوع بالنية لمدخولها فقط (قوله وشرطها) أي الكناية

اشتراط النية فى وهبتك لنفسك وليس كذلك حتى قال ابن عبد السلام والمصنف لا يكاد يوجد وحاد المصنف عن عبارتهما الشارح مراده عدم اشتراطها فى وهبتك ولذا عاد الباء فى قوله و بكاسقنى فقوله بالنية متعلق باسقنى ومابعده ابن عرفة وتحصيل الصيغة ان مالا ينصرف عن العتق بالنية ولا غيرها صريح ومايدل على العتق بذاته و ينصرف عنه بالنية ونحوها كناية ظاهرة ومالايدل عليه الا بالنية كناية خفية فالاول كأعتقتك وأنت حر ولا قرينة لفظية قارنته والثانى كقوله أنت حر اليوم من هذا العمل وكقوله لا سبيل لى عليك أولا ملك لى عليك والثالث واضح وفى كونه عتقا باللفظ او بالنية قولان لظاهر نصوص المذهب وزعم اللخمى (وعتق) الرقيق (على البائع) فيرد ثمنه ان كان قبضه ولا يطالبه ان كان لم يقبضه (ان علق هو) أى البائع عتقه على بيعه وأكد الضمير المستتر بالبارز ليصح عطف (والمشترى) على ضمير الرفع المتصل عتقه أيضا (على البيع) راجع للبائع بان قال ان بعته فهو حر (والشراء) راجع للمشترى بان قال ان اشتريته فهو حر ثم باعه له ابن الحاجب ان قال البائع ان بعته فهو حر وقال المشترى ان اشتريته فباعه له عتق على البائع فيرد ثمنه ابن عرفة من قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه عتق على البائع ورد الثمن اللخمى وقال ربيعة وعبد العزيز ابن أبى سلمة لا حرية للعبد وهو رق لمشتريه قلت وعزاه الصقلى أيضا لعبد الملك بن الماجشون اللخمى اختلف ان قال ان بعتك فانت حر الى سنة ففى الموازية يفسخ بيعه و يكون حرا الى سنة وقال ابن الماجشون لا حرية له وهو رق لمشتريه لانه انما يقع الحنث بعد بيعه فانما اعتق ملك غيره ووافق مالكا اذا قال أنت حر ولم يقل الى سنة قلت تعليله مسئلة الى سنة يوجب استواء المسئلتين وقال ابن رشد قول مالك رضى الله تعالى عنه فيمن قال لعبده انت حر ان بعتك يعتق على البائع استحسان على غير قياس والقياس فيها قول من قال لاشئ على البائع لان العتق انما وقع من البائع بعد حصول العبد لمشتريه ومثله اختار اللخمى وفى توجيه المشهور بان العتق والبيع وقعا معا فغلب العتق لقوته كتبدئته فى الوصايا أو بان محمله فانت حر قبل بيعى اياك ثالثها حنثه بمجرد بيعه المنكشف بقبول المشترى على الحنث بالاقل للخمى عن محمد واسمعيل القاضى وسحنون وعلى المشهور قال اللخمى فى افتقاره الى حكم قولان وفيها من قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه عتق على البائع ورد الثمن ولو قال رجل مع ذلك ان ابتعتك فانت حر فابتاعه فعلى البائع يعتق لانه مرتهن بيمينه ابن عرفة وعلى قول عبد الملك فى الاولى لا حرية للعبد وهو رق للمشترى يعتق على المشترى اللخمى وهو القياس لان العتق انما يقع بتمام البيع وهو حينئذ قد انتقل الى ملك المشترى وكذا قال ابن رشد واختلف فى توجيه المشهور فقيل لان العتق والبيع وقعا معا فغلب العتق لقوته وقيل لان محمله أنت حر قبل بيعى اياك وقيل لانه يعتق على البائع بنفس قوله بعت قبل قول المشترى اشتريت لانه انما علق على فعل نفسه (و) عتق الرقيق المعلق عتقه على شرائه على مشتريه (ب) سبب (الاشتراء الفاسد) لعدم شرط من شروط الصحة أو وجود مانع منها لان الحقيقة الشرعية

(قوله لا يكاد يوجد) أى شرط النية فى وهبتك انفسك (قوله مراده) أى المصنف (قوله عدم اشتراطها) أى النية (قوله فالاول) أى الصريح (قوله والثانى) اى الكناية الظاهرة (قوله والثالث) أى الكناية الخفية (قوله فيرد) بفتح فضم أى البائع (قوله ان كان) اى البائع (قوله قبضه) أى البائع الثمن (قوله ولا يقبضه) اى البائع الثمن (قوله ورد) اى البائع (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله اختلف) بضم التاء (قوله لانه) اى الشأن (قوله ووافق) اى ابن الماجشون (قوله تعليله) أى ابن الماجشون بان الحنث انما يقع بعد بيعه فقد اعتق ملك غيره (قوله استحسان) خبر قول (قوله فيها) اى المسئلة (قوله ومثله) مفعول اختار (قوله فغلب) بضم فكسر مثقلا (قوله العتق) اى على البيع (قوله لقوته) اى العتق (قوله كتبدئته) اى العتق على غيره (قوله او بان محمله) بفتح الميمين أى ان بعتك فانت حر عطف على بان العتق الخ (قوله حنثه) اى البائع (قوله على الحنث) اى بناء على الحنث (قوله بالاقل) اى من المحلوف عليه (قوله فى افتقاره) اى العتق (قوله وعلى قول عبد الملك) صلة يعتق (قوله فى الاولى) بضم الهمز اى تعليق البائع عتقه على بيعه فقط صلة

 قول (قوله لا حرية للعبد) وهو رق للمشترى مفعول قول (قوله وهو) اى الرقيق (قوله حينئذ) اى حين تمام البيع (قوله منها) اى الصحة (قوله لان الحقيقة الشرعية الخ) علة عتق

(قوله عنه) اى سحنون (قوله يملك) بضم فسكون ففتح اى يجوز ملكه (قوله فهو) اى ثمنه (قوله فان عين) بضم فكسر مثقلا
اى الثمن الذى لا يملك (قوله عليه) اى العبد ((قوله والا) اى وان لم يعين مالا يملك (قوله فعليه) أى الرقيق (قوله وفيها) أى
المدونة (قوله ولا يرد) بضم ففتح أى عتقه (قوله ولا يتبعه) أى العبد (قوله غيره) أى العبد (قوله اياه) أى العبد (قوله يبيعه) أى
السيد عبده (قوله فعليه) أى العبد (قوله غيره) أى ابن القاسم (قوله هو) اى العبد المشترى نفسه من سيده بخمر أو خنزير
(قوله عليه) أى العبد (قوله باعه) أى ٥٧٠ السيد عبده (قوله به) عائدا (قوله كان) أى الثمن كآبق (قوله وكأنه) بفتح الهمز

تشمل الفاسد أيضا (في) قوله لرقيق (ان اشتريتك) فانت حر ابن عرفة فيها من قال لعبد ان
اشتريتك أو ملكتك فانت حر فابتاعه بيعا فاسدا عتق عليه بقيمته ورد البائع الثمن ابن رشد
وعلى القول بان البيع الفاسد لا ينقل الملك لا يحنث الصقلى لابن سحنون عنه من حلف
بحرية عبده ان باعه وباعه بيعا فاسدا فلا يحنث وقال محمد يحنث ويعتق عليه الصقلى هذا
صواب وشبه في العتق بالشراء الفاسد فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى
مقرون بكاف التشبيه صلته (اشترى) الرق (نفسه) من مالكه شراء (فاسدا) فيعتق ولا
يفسخ الشراء لتشوف الشارع للحرية ثم ان كان ما اشترى الرقيق نفسه به مما يملك فهو لسيده
ولو فيه غرر كآبق وشارد ولا شئ على العبد غيره وكأنه انتزعه منه ثم اعتقه وان كان مما لا يملك
كخمر وخنزير فان عين فلا شئ عليه ويراق الخمر ويقتل الخنزير والا فعليه قيمة رقبته وفيها ان
اشترى العبد نفسه من سيده شراء فاسدا فقد تم عتقه ولا يرد ولا يتبعه سيده بقيمته ولا غيرها
بخلاف شراء غيره اياه الا ان يبيعه نفسه بخمر او خنزير فعليه قيمة رقبته وقال غيره هو حر ولا
شئ عليه ابن يونس وللسيد ما باعه به غررا كان او غيره وكأنه انتزعه منه وقولها عليه قيمة رقبته
هذا اذا باعه بخمر مضمونة وقال احمد بن ميسر ان اعتقه على خمر في يديه فهو حر وتراق عليه
وان كانت ليست في يده يتبعه بها فعليه قيمة رقبته وهو وفاق لها (و) ان قال المكلف ان فعلت
كذا او ان لم افعله فكل من املكه حر وحنث عتق عليه (الشقص) بكسر الشين المعجمة
وسكون القاف واهمال الصاد اى الجزء الذى ملكه من رقيق ويقوم عليه باقيه ان كان مليا
(و) عتق عليه الرقيق (المدبر) بضم ففتحتين مثقلا اى الذى علق عتقه على موته فينجز عليه
بحنثه (وام الولد) له فينجز عتقها به (و) عتق عليه (ولد) اى ابن وبنت (عبده) أى الحالف (من
امته) أى العبد ان كان مولودا قبل انعقاد يمينه بل (وان) ولد (بعد) انعقاد (يمينه) في
التوضيح بناء على ان المضارع ظاهر في الحال الشارح والبساطى ظاهر كلامه كانت يمينه
على بر أو حنث وهو خلاف ظاهر المدونة ابن عرفة فيها من قال مملوكي حر في يمين حنث بها
أو غيرها عتق عليه عبيده ومدبروه ومكاتبوه وامهات اولاده وكل شقص له في مملوك وتقوم
عليه بقيته ان كان مليا ويعتق عليه اولاد عبيده من اما ثم ولدوا قبل حنثه او بعده واما
عبيد عبيده وامهات اولادهم فلا يعتقون ويكون مالهم تبعا الصقلى عن محمد انما يعتق ما ولد
لعبيده بعد يمينه لا في على لا في يمينه لافعلت واليه رجع ابن القاسم وانما يدخل في يمينه لافعلت
ما كان حملا يوم يمينه قلت في عتقها الثانى من قال لامته أنت حرة ان لم افعل كذا الى اجل كذا

وشد النون أى السيد
(قوله انتزعه) أى الثمن
(قوله منه) أى العبد (قوله
مضمونة) أى غير معينة
(قوله ميسر) بضم ففتح
فكسر مثقلا (قوله ان
اعتقه) اى السيد عبده
(قوله في يديه) أى معين في
ملك العبد (قوله فهو) أى
العبد (قوله وتراق) اى
الخمر (قوله عليه) اى السيد
(قوله وهو) اى قول احمد
(قوله لها) اى المدونة (قوله
ويقوم) بضم ففتحتين
مثقلا (قوله عليه) اى
الحالف (قوله باقيه) اى
الرقيق (قوله ان كان) اى
الحالف (قوله فينجز) اى
عتق المدبر (قوله عليه)
اى الحالف (قوله بحنثه)
اى الحالف (قوله له) اى
الحالف (قوله به) اى
حنثه (قوله المضارع) اى
املكه (قوله ظاهر في
الحال) اى ويحتمل للاستقبال
(قوله وهو) اى شمول البر
والحنث (قوله بها) اى في
اليمين (قوله او غيرها) اى اليمين (قوله وتقوم) بضم ففتحتين مثقلا (قوله ان كان) اى الحالف (قوله ولدوا) بضم فكسر فتلد
(قوله ولد) بضم فكسر (قوله لافعلن) بهمز عقب اللام وسكون الفاء وفتح اللام ونون التوكيد الثقيلة فهى صيغة حنث
(قوله لافعلت) لا نافية والفاء والعين مفتوحتان واللام ساكنة والتاء مضمومة فهى صيغة بر (قوله واليه) اى عدم دخول
ما ولد بعدها في لافعلت صلة رجع (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله في عتقها) اى المدونة

(قوله فتلد) اى الامة من غير الحالف كزوج (قوله فهم) اى اولادها (قوله بمنزلتها) اى فى العتق (قوله له) اى الحالف (قوله وروى) بضم فكسر (قوله عنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله انهم) اى اولاد الامة (قوله وان كانت) اى اليمين (قوله وهو) اى عدم دخولهم فى يمين الحنث (قوله وهو) اى عدم دخولهم فى يمين البر (قوله قولى) بفتح اللام (قوله على) بكسر اللام وشد الياء اى ابن زياد (قوله وقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وان ضرب ليمينه اجلا) مبالغة (قوله ففيها) أى المسئلة الخ تحصيل لما تقدم والله أعلم (قوله كان) أى الشقص (قوله له) أى الحالف (قوله بينه) أى الحالف (قوله

فتلد قبل الاجل فهم بمنزلتها اذا عتقت وليس له بيعها ولا بيع ولدها ابن رشد هذا هو المشهور من
قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وروى عنه ايضا انهم لا يدخلون وان كانت على حنث وهو
قول المغيرة وان كانت يمينه على بر فالقياس ان لا يدخلوا وهو احد قولى الامام مالك رضى الله
تعالى عنه واستحسنه على مرة وقال مرة تعتق بغير ولدها وان ضرب لفعله أجلا ففيها
الخلاف المتقدم الصقلى عن القابسى انما يعتق عليه كل شقص فى مملوك كان له ان كان له
فى كل عبد شريك ولو كان عبيد بينه وبين رجل فقسموا انما صار للحالف يعتق عليه الصقلى
هذا انما يجرى على قول محمد والكتاب يدل على خلافه وعن ابن الكاتب ان قول محمد انما
يجرى على قول اشهب فى أرض بين رجلين باع أحدهما بعضا منها معينا فانها تقسم فان
وقع المبيع فى حظ البائع مضى بيعه وان وقع فى حظ شريكه نقض وابى ذلك ابن القاسم
(والانشاء) أى تنجيز العتق بالجر عطف على مقدر أى وعتق الشقص وما بعده فى التعليق
أو بالرفع مبتدأ حذف خبره أى كالتعليق فى عتق ماذكر (فى) قوله (من يملكه) حر ان فعل كذا
أو ان لم يفعله وحنث أو نجزه بلا تعليق (او) قوله كل مملوك (لى) حر كذلك (او) قوله (رقيق)
أحرار كذلك (او) قوله (عبيدى) احرار كذلك (او) قوله (مماليكى) احرار كذلك * (تنبيهات) *
الاول بنسخة غ والاماء فيمن يملكه قال أى وكذا تدخل الاماء فى لفظ من املك وما بعده
وفى بعض النسخ والانثى فيمن املك والمعنى واحد واما والانشاء بالنون والشين فهو هنا
ضلال مبين على انه لو سكت عن الاماء لعلم دخولهن من قوله وأم الولد ولا مرية انه عول هنا
على قول فضل بدخولهن فى لفظ العبيد لتصويبه اللخمى لقول الله تعالى وما ربك بظلام
للعبيد ولانه جمع مكسر وقد نقل هذا كله فى توضيحه واقتصر ابن عرفة على قول ابن يونس
ابن سحنون ويدخل فى رقيقى الاناث لا فى عبيدى عبق وقد علمت صحة والانشاء وكانه رده من
حيث ان عطفه على التعليق يوهم ان التعليق ليس من الانشاء مع انه منه لكن مثل ذا
لا يقال فيه ضلال مبين اذ يقال عطف عام على خاص او يراد بالانشاء ما قابل التعليق
الصورى طفى الانشاء نسخة الشارح قال واشار بقوله والانشاء الى ان حكم العتق المعلق
وغيره فيما ذكر سواء وقد جمعهما فى المدونة اه واشار لقولها من قال كل مملوك لى حر فى غير
يمين أو فى يمين حنث فيها عتق عليه عبيده الخ مما تقدم عنها وانما قال غ لفظ الانشاء بالنون
والشين ضلال مبين لان كلام المصنف فيما تشمله اليمين لا فى نوع اللفظ الدال على العتق لكن
مثل هذا لا يقال فيه ضلال مبين لصحة معناه وان نبا عن المقام فالاولى الاتيان بغير هذه

قسموا) أي العبيد جواب لو (قوله والكتاب) أي المدونة (قوله فانها) أي الارض المشتركة (قوله تقسم) بضم فسكون ففتح (قوله وأبى) اى منع (قوله ذلك) أي قسمها وقال يخير شريك البائع فى رد بيع حصته وأخذ نصيب البائع بالشفعة وامضائه فلا شفعة له فى نصيب البائع (قوله او نجزه) أي المالك العتق (قوله كذا) أي ان فعل كذا او ان لم يفعله وحنث او نجزه بلا تعليق (قوله قال) أي غ (قوله مرية) بكسر فسكون أي شك (قوله انه) اى المصنف (قوله عول) بفتحات مثقلا (قوله بدخولهن) أي الاماء (قوله فى لفظ العبيد) اضافته للبيان (قوله لتصويبه) أي دخولهن فى العبيد (قوله اللخمى) فاعل تصويب علة عول (قوله لقوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد) علة تصويب

(قوله ولانه) اى عبيد عطف على لقوله تعالى (قوله ابن سحنون الى لا فى عبيدى) مفعول قول (قوله والانشاء) أى هذا اللفظ بجره عطفا على مقدر ورفعه مبتدأ احذف خبره (قوله وكانه) بفتح الهمز وشد النون أى غ (قوله رده) أى والانشاء (قوله عطفه) أى والانشاء (قوله انه) أى التعليق (قوله منه) أى الانشاء (قوله قال) أى الشارح (قوله جمعهما) أى العتق المعلق والعتق المنجز (قوله واشار) أى الشارح (قوله لقولها) أى المدونة (قوله نبا) أى بعد

اجارة الثاني عرض رقيقي يشمل الذكور والاناث والمذهب ان عبيدي يختص بالذكور
وقال فضل يشملهما وصوبه اللخمي لقوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد واما مماليكي فالذي
رجع اليه سحنون شموله لهما وهو مذهب المدونة الثالث البساطي مما ينظر فيه اذا
جرى العرف بغلبة لفظ المماليك على البيض والعبيد على السود كما هو عندنا الآن وقد
اختلف المفتون في وصية أمير لمماليكه اه تت قد يقال هذا لا يحتاج لنظر لان الفتوى
والحكم يدوران مع العرف كما صرح به القرافي وغيره (لا) يعتق (عبيد عبيده) في قوله من
يملكه الخ لعدم تناولهم كل لفظ من الالفاظ السابقة اذ ليسوا مماليكه ولا عبيده ولا
رقيقه بل لسيدهم العبد لانه يملك عندنا وعورضت هذه المسئلة بما في نذورها فيمن حلف
لا يركب دابة فلان ثم ركب دابة عبده فيحنث فأجيب بانهما قولان واللخمي بمراعاة النية
في اليمين وهي فيها عرفا رفع المنة وهي تحصل بركوب دابة عبد المحلوف عليه وبان الحنث
يقع بادنى سبب وشبه في عدم اللزوم فقال (ك) قوله (كل مملوك املكه ابدا) أي في جميع
ما يستقبل من عمره فهو حر فلا يلزمه شئ فيمن عنده ولا فيمن يملكه بعد قوله سواء قاله في يمين
حنث بها أو في غير يمين لما في تعميمه من الحرج والمشقة فان عين زمنا كعشرين سنة
او شخصا كما صح او بلدا كدمشق او صنفا كالصقلبي لزمه لعدم الحرج ابن الحاجب لو قال
ان فعلت كذا فكل مملوك لي حر عتق من في ملكه واولاد عبيده من امائهم بخلاف عبيد
عبيده وبخلاف كل امرأة اتزوجها فان قال فكل مملوك املكه فكذلك بخلاف كل مملوك
املكه أبدا فانه لا يعتق عليه من في ملكه وفيها قال مالك رضي الله تعالى عنه من قال كل
مملوك حر ان تزوجت فلانة ولا رقيق له فأفاد رقيقا ثم تزوجها فلا شئ عليه فيما أفاد بعد
يمينه قبل تزوجها ولا بعده وقال رضي الله تعالى عنه فيمن قال ان دخلت هذه الدار
أبدا فكل مملوك املكه حر فدخلها فلا يلزمه العتق الا فيما ملك يوم حلف وان لم يكن له
يومئذ مملوك فلا شئ عليه فيما يملكه قبل حنثه ولا بعده وكذلك اليمين بالصدقة وقال اشهب
لو قال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه أبدا حر فدخلها فلا يلزمه العتق فيمن عنده من عبد
لانه انما اراد من يملكه في المستقبل كما لو قال كل مملوك املكه أبدا حر وكل امرأة اتزوجها
ابدا طالق فلا شئ عليه ابن يونس وليس بخلاف ما تقدم انما وقع مالك الابد على الدخول
واشهب اوقعه على الملك واما من قال كل عبد اشتريه حر وكل امرأة اتزوجها طالق فلا
شئ عليه وان لم يقل ههنا ابدا لان هذه الالفاظ لا تكون للماضي لا يقول الانسان اشتري فيما
هو مالكه بعد فهو بخلاف قوله املكه أفاده المواق ابن عرفة عياض يمينه بما يملكه ان قيده
بالحال أو الاستقبال اختصت بهما وان اهمله ففي تخصيصه بالحال وعمومه في الاستقبال
اختلاف والعموم اشبه وقاله ابن ابي زمنين وابن لبابة ومسائل الكتاب مضطربة تدل على
القولين وفي ضيح ذكر اللخمي خلافا هل يحمل على الحال أو الاستقبال لكنه قال المعروف
عند الناس حمله على الحال ولذا درج عليه المصنف فيما تقدم فعلى تخصيصه بالحال يلزمه
العتق فيما عنده دون ما يتجدد له وعلى عمومه في الاستقبال لا يلزمه شئ لا فيمن عنده ولا فيمن
يتجدد له قال في المدونة ومن قال كل مملوك او جارية او عبد اشتريه او املكه في المستقبل

فهو

اضافته للبيان (قوله عندنا) أي بمصر (قوله لعدم تناولهم) أي عبيد عبيده (قوله كل لفظ) فاعل تناول المضاف لمفعوله (قوله ليسوا) أي عبيد عبيده (قوله له) أي الحالف (قوله ولا عبيده) أي الحالف عطف على مماليكه (قوله لانه) أي العبد (قوله عبده) أي فلان (قوله بانهما) أي ما هنا وما في نذورها (قوله واللخمي) أي اجاب (قوله وهي) أي النية (قوله فيها) أي اليمين (قوله وهي) أي المنة (قوله وبان الحنث) عطف على بمراعاة (قوله من الحرج) بيان ما (قوله فان عين زمنا الخ) مفهوم أبدا (قوله فكذلك) اى ما تقدم في عتق من في ملكه (قوله فانه) أي الشأن (قوله لانه) أي الحالف (قوله وليس) أي قول اشهب (قوله بعد) بالضم أي حين قوله (قوله اختصت بهما) أي بما قيدها به من حال أو استقبال (قوله وان اهمله) أي ما يملكه من التقييد بالحال او الاستقبال (قوله ففي تخصيصه) أي ما يملكه (قوله وعمومه) اى ما يملكه (قوله وقاله) اى العموم

(قوله زمنين) بفتح الميم (قوله لبابة) بضم اللام

فهو حر فى غير يمين اوفى يمين حنث فيها فلاشئ عليه فيما يملك او يشترى كان عنده يوم حلف رقيق ام لا (ووجب) العتق (بالنذر) لانه مندوب معلقا كان كان كذا فعلى عتق رقبة اوغير معلق كعلى عتق رقبة (و) ان نذره رشيد بدون تعليق او به وحصل المعلق عليه وامتنع من الوفاء به (لم) الاولى لا (يقض) بضم التحتية اى فلا يحكم الحاكم عليه فيهما (الا ب) عتق (بت) بفتح الموحدة وشد التاء اى ناجز حاصل بصيغته او بحصول المعلق عليه لا معلق قبل حصول المعلق عليه (معين) بضم الميم وفتح العين والمثناة مثقلة متعلقه كعبدى هذا او عبدى فلان حر فيقضى عليه بتنجيز عتقه ان امتنع منه ابن عرفة وفيها الوصية بالعتق عدة ان شاء رجع فيها ومن بت عتق عبده او حنث به فى يمين عتق عليه بالقضاء ولو وعده بالعتق او نذر عتقه فلا يقضى عليه به وامر بعتقه اللخمى من قال على عتق عبد لزمه فان لم يكن معينا فلا يجبر وان كان معينا فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يجبر ولاشهب عند محمد ان قال لا أفى قضى عليه وان قال أفعل ترك وان مات قبل ان يفعل فلا يعتق فى ثلث ولا غيره ولابن القاسم فى الموازية من جعل شيأ للمساكين ولم يعينهم فانه يجبر فعلى هذا يجبر فى العتق وان لم يعينه قلت ففى القضاء على ناذر عتق به ثالثها ان كان معينا لتخريج اللخمى على قول ابن القاسم فى النذر للمساكين وقول مالك رضى الله تعالى عنه وقول اشهب وقول ابن الحاجب ويجب بالنذر ولا يقضى الا باليمين والحنث مشكل يوجب على الناظر فى كلامه حيرة مع يسر العبارة عن حقيقة المذهب فى ذلك كما تقدم (وهو) أى العتق (فى خصوص) متعلقه كان ملكت فلانا أو كل من املكه من الحبش أو من مصر أو الى عشرين سنة كالطلاق الخاص متعلقه فى اللزوم (و) هو فى (عموم) متعلقه ككل من املكه حر كالطلاق العام متعلقه ككل امرأة اتزوجها طالق فى عدم اللزوم ابن عرفة فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى فى كل مملوك املكه حر لا يلزمه العتق الا فيما ملكه يوم حلف فان لم يكن له يومئذ مملوك فلاشئ عليه فيما يملكه قبل حنثه أو بعده ثم قال ابن يونس العتق كالطلاق فى عمومه اعتق ما يستقبل ملكه فهو غير لازم عندنا قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيمن قال كل مملوك او كل جارية أو عبد اشتريه او املكه فى المستقبل فهو حر فى غير يمين او يمين حنث بها فلاشئ عليه فيمن يملك او يشترى كان عنده رقيق يوم حلف اولم يكن اعتق من عنده حينئذ او باع ام لا لانه قد عم الجوارى والغلمان فلا يلزمه شئ الا ان يعين عبدا او يخص جنسا او بلدا أو يضرب اجلا يبلغه عمره كقوله من الصقالبة او من البرابر او من مصر او من الشام او الى ثلاثين سنة ويمكن ان يحيا الى ذلك الاجل فيلزمه ذلك وهذا كمن عم او خص فى الطلاق (و) هو فى (منع) السيد (من وطء) للامة التى علق عتقها (و) منع من (بيع) للرقيق الذى علق عتقه

(قوله رقيق) اسم كان (قوله العتق) مفسر فاعل وجب (قوله لانه) اى العتق (قوله مندوب) اى وكل مندوب يجب بالنذر (قوله معلقا) خبر كان مقدم واسمها ضمير مستتر فيها راجع للعتق (قوله كان) بكسر الهمز وسكون النون حرف شرط والكاف للتمثيل داخلة على قول مقدر اى كقوله ان كان (قوله كان) اى حصل ووجد (قوله اوغير معلق) عطف على معلقا (قوله وان نذره) اى العتق (قوله اوبه) اى التعليق (قوله وامتنع) اى الرشيد (قوله به) اى العتق (قوله عليه) اى الرشيد (قوله فيهما) أى نذره بدون تعليق ونذره به مع حصول المعلق عليه (قوله لا معلق الخ) مفهوم بت (قوله متعلقه) بفتح اللام مفسر نائب فاعل معين (قوله عدة) بكسر العين وخفة الدال خبر الوصية (قوله ومن) بفتح فسكون (قوله بت) بفتح الباء وشد التاء اى نجز (قوله به) أى عتقه (قوله عتق عليه بالقضاء) خبر من (قوله به) اى العتق (قوله وامر) بضم فكسر (قوله على) بشد الياء (قوله لزمه) اى العتق القائل (قوله فان لم يكن) اى العبد (قوله فلا يجبر) اى القائل على العتق (قوله وان كان) اى العبد (قوله ان قال) اى الناذر (قوله لا افى) بفتح الهمز وكسر الفاء ولا نافية اى لا أعتق (قوله قضى) بضم فكسر اى بالعتق (قوله وان قال) اى الناذر (قوله ترك) بضم فكسر (قوله وان مات) اى الناذر (قوله فانه) اى الجاعل اى على اخراجه للمساكين (قوله هذا) اى قول ابن القاسم (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله به) أى العتق صلة القضاء (قوله مشكل) خبر قول (قوله حيرة) مفعول يوجب (قوله عن حقيقة) صلة العبارة (قوله فى ذلك) صلة حقيقة (قوله متعلقه) بفتح اللام (قوله فى اللزوم) صلة كاف التشبيه (قوله فى عدم اللزوم) صلة الكاف (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله فيمن قال) صلة قال

(فى صيغة حنث) كان لم يفعل كذا فامته فلانة حرة وعبده فلان حر فيمنع من وطء الامة وبيعها او العبد حتى يفعله ومفهوم حنث عدم منعه منهما فى البر وهو كذلك فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه من حلف بعتق ان فعلت كذا او لا افعل كذا فهو على بر ولا يحنث الا بفعله ولا يمنع من وطء ولا بيع وان مات فلا يلزم ورثته عتق واما ان قال ان لم افعل اولافعلن كذا فهو على حنث ويمنع من الوطء والبيع ولا امنعه الخدمة وان مات قبل فعله عتق رقيقه من ثلثه اذ هو حنث وقد وقع بموته وقال عيسى عن ابن القاسم اما الحالف ان فعلت فله البيع والتصرف فان كانت امة فولدت بعد اليمين فهل يدخل ولدها فى اليمين اختلف قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى ذلك وقال اصبغ لا يدخل ولا ارى رواية دخوله الا وهما اشهب ان حلف بحرية عبده ان عفا عن فلان فلا ينفعه بيعه ثم عفوه عنه لانه معنى يمينه لا عاقبنه فهو كالحالف لافعلن لا كمن حلف لافعلت (و) هو فى (عتق عضو) كيد لشخص حرة كالطلاق بجزء الزوجة فى سريانه لباقى الذات وعتق جميعها فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه من قال لعبده يدك حرة او رجلك حرة عتق عليه جميعه كما لو طلق عضوا من امرأته فانها تطلق عليه الخرشى ظاهر التشبيه انه لا يحتاج عتق الباقى لحكم كالطلاق والمذهب انه لا بد منه فى العتق فالتشبيه فى الجملة شب اى فى التكميل فقط وتبعيض العتق لا ادب فيه لجوازه عب يؤدب بجزئ العتق لقول التلقين لا يجوز تبعيض العتق ابتداء وتبعه العدوى ورده البنانى بان ابن شاس وابن رشد حملا نفى الجواز فى التلقين على الكراهة ونص ابن رشد ليس عدم الجواز على حقيقته من التحريم بل معناه الكراهة فلا يؤدب تت * (تنبيهان) * الاول هل يتوقف عتق البعض على حكم وهو مذهب المدونة اللخمى وهو معروف المذهب أولا وهو ظاهر قولها عتق عليه جميعه ولم يقيده بحكم ولا غيره الثانى سكت عن عتق نحو الكلام والشعر ويجرى اللزوم وعدمه فى ذلك على قولى اصبغ وسحنون السابقين فى الطلاق فقال اصبغ باللزوم ودرج عليه فيه وقال سحنون بعدمه (و) هو فى (تمليكه) أى العتق (للعبد) وتخييره فيه وتوكيله عليه كتمليك الطلاق للزوجة فى توقف لزومه على رضا المملك (و) هو فى (جوابه) أى تمليك العتق للعبد (كالطلاق) فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى من ملك عبده عتقه وقال له أعتق نفسك فى مجلسك هذا او فوض ذلك اليه فقال اخترت نفسى فان قال العبد نويت بذلك العتق صدق وعتق لان هذا من احرف العتق وان لم يرد به العتق فلا عتق له ابن يونس فرق بين قول العبد اخترت نفسى وقول الزوجة المملكة اخترت نفسى لان اختيار العبد نفسه يكون بغير عتقه كبيعه وهبته واختيار الزوجة نفسها لا يكون الا بالطلاق وقال اشهب يعتق العبد بقوله اخترت نفسى وان لم يرد به العتق وفيها ان قال العبد انا ادخل الدار وقال اردت بذلك العتق فلا عتق له اذ ليس هذا من احرف العتق بخلاف قول السيد له ادخل الدار مريدا به عتقه فان العتق يلزمه فالعبد فى هذا كالمرأة تقول انا أدخل بيتى فلا يقبل قولها انها ارادت به الطلاق ابن القاسم القول فيمن ملك عبده او امته

(قوله فى ذلك) اى الدخول وعدمه (قوله وهما) بفتح الهاء اى غلطا (قوله كالحالف لافعلن) اى فى منعه من بيع العبد لان يمينه يمين حنث معنى (قوله فى سريانه) اى العتق صلة كاف التشبيه (قوله جميعها) اى الذات (قوله انه) اى الحكم (قوله من التحريم) بيان حقيقته (قوله وهو) اى توقفه على حكم (قوله وهو) اى عدم توقفه (قوله قولى) بفتح اللام (قوله ودرج) اى المصنف (قوله عليه) اى قول اصبغ (قوله فيه) اى الطلاق (قوله بعدمه) اى اللزوم (قوله وتخييره) اى العبد (قوله فيه) اى العتق عطف على تمليكه (قوله وتوكيله) اى العبد (قوله عليه) اى العتق (قوله المملك) بكسر اللام (قوله من ملك) بشد اللام (قوله وقال) أى المالك (قوله له) اى عبده (قوله ذلك) اى عتق نفسه (قوله اليه) اى العبد (قوله فقال) اى العبد (قوله بذلك) أى اخترت نفسى (قوله صدق) أى بضم فكسر مثقلا (قوله هذا) اى اخترت نفسى (قوله احرف) اى صيغ (قوله وان لم يرد) بضم فكسر اى العبد (قوله به) أى اخترت نفسى (قوله فرق) بفتحات مخففا اى ابن القاسم (قوله ان قال العبد) اى فى جواب تمليكه العتق (قوله وقال) اى العبد (قوله بذلك) اى ادخل الدار (قوله هذا) اى ادخل الدار (قوله احرف) اى صيغ (قوله فيمن ملك) بشد اللام

العتق كالقول فى تمليك الزوجة الطلاق فى ان ذلك فى يد الامة والعبد مالم يتفرقا عن المجلس أو يطل البنانى ويحتمل انه أشار بقوله وجوابه كالطلاق الى قوله فيه أو قال يا حفصة فاجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وفيها أربعة اقوال منصوصة فيمن قال يا مرزوق فاجابه رباح فقال له أنت حر فقيل يعتقان وقيل لا يعتق واحد منهما وقيل يعتق المدعو فقط وقيل يعتق المجيب فقط وخرجوها فى الطلاق والله أعلم واستثنى من تشبيه العتق بالطلاق فقال (الا) العتق (لاجل) كأنت حر بعد سنة فليس كالطلاق لاجل كأنت طالق بعد عام فى التنجيز بمجرد قوله فلا ينجز العتق ويبقى الرقيق على حكم رقه فى خدمته لا فى وطئه ان كان أمة الى تمام الاجل فينجز عتقه فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه من أعتق الى أجل آت لابد منه فله أن ينتفع بمن أعتقه بالخدمة لذلك الاجل لكن يمنع من البيع والوطء (والا) فى قوله لأمتيه (احداكما) حرة ولانية له فى عتق واحدة منهما بعينها (فله) أى السيد (الاختيار) لامة منهما للعتق وللاخرى للبقاء على الرقية عند المصريين من أئمتنا المالكيين رضى الله تعالى عنهم بخلاف من قال لزوجتيه احداكما طالق ولانية له فتطلقان معا ولا اختيار له وجعل له المدنيون من أئمتنا رضى الله عنهم الاختيار فى الطلاق كالعتق وفرق ابن المواز بأن العتق يتبعض ويجمع بالسهم فى احداهما بخلاف الطلاق فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه من حلف بطلاق احدى امرأتيه فحنث فان كان نوى واحدة معينة طلقت التى نوى خاصة وهو مصدق وان لم تكن له نية طلقتا جميعا ابن القاسم ان قال رأس من رقيقى حر ولم ينو واحدا بعينه فهو مخير فى عتق من شاء منهم وكذلك قوله لعبديه أحدكما حر بخلاف الطلاق (و) الا قوله لامته (ان حملت) بكسر التاء فى (فأنت) بكسر التاء (حرة فله) أى السيد (وطؤها) أى الامة (فى كل طهر) من حيضها (مرة) والبعد عنها فان حملت عتقت وان حاضت فله وطؤها بعد طهرها منه مرة وهكذا حتى تحمل وان قال لزوجته ان حملت فأنت طالق و وطئها نجز عليه طلاقها ابن القاسم من قال لامة يطؤها ان حملت فأنت حرة فله وطؤها فى كل طهر مرة قيل له ولم لا يتمادى على وطئها قال قال مالك رضى الله تعالى عنه كل من وطئت من النساء على الحمل الا الشاذة ولو قال لزوجته ان حملت فأنت طالق فاذا وطئها مرة طلقت وقال ابن الماجشون حكمها حكم الامة (وان جعل) مالك الرقيق (عتقه) أى الرقيق مفوضا (ل) شخصين (اثنين) معا (لم) الاولى فلا (يستقل أحدهما) أى الاثنين بعتقه (ان لم يكونا) أى الاثنان (رسولين) فان كانا رسولين فلكل الاستقلال بعتقه شب المراد بالرسولين من أرسلهما ليعتقاه اذا وصلا اليه وجعل لكل منهما الاستقلال بعتقه وليس المراد بهما من أمرهما بتبليغه عتقه لانه حينئذ يعتق بمجرد امرهما به بلغاه معا أو أحدهما أو لم يبلغاه وفيها من أمر رجلين بعتق عبده فاعتقه أحدهما فان فوض ذلك اليهما فلا يعتق العبد حتى يجتمعا على عتقه وان جعلهما رسولين عتق بذلك وكذا ان أمر رجلين بطلاق زوجته الجواب واحد البساطى كلامها مشكل وان كان المصنف أراده زاد اشكاله لان ظاهر قولها أولا أمر رجلين بعتق عبده انه فوضه اليهما وحينئذ لا يظهر تقسيمه بعد الى التفويض والارسال بقوله فان فوض ذلك اليهما وان جعلهما رسولين وقول المصنف وان جعل عتقه لاثنين صريح

(قوله فى ان ذلك) اى العتق صلة الكاف (قوله فيه) اى الطلاق (قوله وخرجوها) بفتحات مثقلا اى الاقوال الاربعة (قوله فى التنجيز) صلة الكاف (قوله فله) أى المعتق (قوله وفرق) أى بين العتق والطلاق (قوله وهو) أى الحالف (قوله مصدق) بفتح الدال (قوله له) أى ابن القاسم (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله على الحمل) أى تحمل عليه خبر كل (قوله الا الشاذة) أى النادرة (قوله لانه) أى الرقيق (قوله به) أى تبليغه (قوله ذلك) أى عتقه (قوله اليهما) أى الرجلين (قوله بذلك) أى عتق أحدهما (قوله كلامها) أى المدونة (قوله أراده) أى كلامها (قوله أولا) بشد الواو (قوله انه) أى السيد (قوله فوضه) أى العتق (قوله اليهما) أى الرجلين (قوله تقسيمه) أى الامر (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله بقوله) صلة تقسيم

فى انه فوضه اليهما فكيف يقول ان لم يكونا رسولين وأجاب بان قولها وان جعلهما رسولين ليس قسيما لقوله فان فوض ذلك اليهما ولا معطوفا عليه وانما هو قسيم لقوله امر رجلين يعتق عبده ومعطوف عليه وقوله فان فوض ذلك اليهما تفسير لقوله أمر رجلين بعتق عبده قال وهذا الجواب وان كان خلاف الظاهر يزول به اشكال كلامها الاشكال كلام المصنف قلت وبجواب شب المتقدم يزول الاشكال عن كلامها وكلام المصنف وان استبعده البنانى اذ كانها قالت فان فوضه اليهما ولم يجعل لكل الاستقلال فلا يعتق الا باجتماعهما وان فوضه اليهما وجعل لكل الاستقلال عتق بذلك وكأن المصنف قال وان جعل عتقه لاثنين لم يستقل أحدهما ان لم يجعل لكل منهما الاستقلال والله أعلم (وان قال) السيد لأمتيه (ان دخلتما) هذه الدار فانتما حرتان أو قال الزوج لزوجتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما طالقتان (فدخلت) ها (واحدة) من الامتين أو الزوجتين ولم تدخل الاخرى منهما (فلا شئ عليه) أى السيد وكذا الزوج (فيهما) أى الامتين وكذا الزوجتان حتى يدخلاها جميعا عند ابن القاسم حملا لكلامهما على كراهته اجتماعهما فيها لما يحصل بينهما من التخاصم وقال اشهب تعتق الداخلة فقط لاحتمال ان المراد ان دخلت يا فلانة فانت حرة وان دخلت يا فلانة فانت حرة فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه من قال لامته ان دخلت هاتين الدارين فانت حرة فدخلت احداهما حنث وعتقت عليه وان قال لامتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما حرتان أو لزوجتيه فانتما طالقتان فدخلتها احداهما فلا شئ عليه حتى يدخلاها جميعا وقاله ابن القاسم وسحنون ابن يونس وجه قول ابن القاسم انه انما كره اجتماعهما فيها لوجه ما وعلى هذا وقعت يمينه فلا شئ عليه بدخول الواحدة البنانى الاولى ذكر هذه المسئلة والتى قبلها مع مسائل الموافقة بين العتق والطلاق (وعتق) بفتحات لازم من بابى دخل وضرب (بنفس الملك) بكسر فسكون اضافته للبيان فلا يحتاج لحكم على المشهور (الابوان) لمالكهما أى الام والاب ففيه تغليب الاب ان لم يعلوا بل (وان علوا) أى ارتفعا بواسطة او أكثر كالجدة والجد من قبل الام أو الاب ابن شاس النظر الثانى فى خواص العتق وهى ست الخاصة الثانية منها عتق القرابة فمن دخل فى ملكه أحد عمودية أعنى اصوله وهو العمود الاعلى الآباء والامهات والاجداد والجدات وآباؤهم وامهاتهم من قبل الاب ومن قبل الام وان علوا وفصوله وهو العمود الاسفل أعنى المولود من الولد وولد الولد ذكورهم واناثهم وان سفلوا اعتق عليه وسواء دخل عليه قهرا بالارث أو اختيارا بالعقد ويلحق بالعمودين الجناح وهم الاخوة والاخوات من أى جهة كانوا دون أولادهم (و) عتق بنفس الملك (الولد) لمالكه ذكرا كان أو انثى أو خنثى ان لم يسفل بل (وان سفل) بتثليث الفاء أى نزل بواسطة أو أكثر ان كان لابن بل وان كان (لبنت) غ كبنت وان سفلت تنبيها على اندراج أولادها كما فى الرسالة وغيرها وفى بعض النسخ لبنت باللام مكان الكاف كانه من تمام الاغياء أى وان كان السافل لبنت فضلا عن كونه لابن فيرجع للمعنى الاول فلفظ الولد على الاول

(قوله وأجاب) أى البساطى (قوله عليه) أى وان أمر رجلين (قوله قال) أى البساطى (قوله وان كان الخ) حال (قوله يزول به الاشكال) خبر هذا (قوله وبجواب شب) صلة يزول (قوله المتقدم) أى فى قوله المراد بالرسولين من أرسلهما ليعتقاه اذا وصلا اليه (قوله وان استبعده) أى جواب شب مبالغة (قوله اذ كانها) بفتح الهمز وشد النون أى المدونة الخ علة وبجواب شب المتقدم يزول الاشكال الخ (قوله وكأن) بفتح الهمز وشد النون (قوله لكلامهما) أى السيد والزوج (قوله اجتماعهما) أى الامتين أو الزوجتين (قوله فيها) أى الدار (قوله بينهما) أى الامتين (قوله ما) بشد الميم نكرة تامة مؤكدة وجه (قوله وعلى هذا) أى كره اجتماعهما صلة وقع (قوله الاولى) بفتح الهمز (قوله هذه المسئلة) أى وان قال ان دخلتما الخ (قوله والتى قبلها) أى وان جعل عتقه لاثنين الخ (قوله بابى) بفتح الباء الثانية مثنى بلا نون لاضافته (قوله دخل) فتضم التاء فى المضارع (قوله وضرب) فتكسر فيه (قوله فلا يحتاج) أى العتق بالقرابة (قوله قبل) بكسر ففتح (قوله منها) أى خواص العتق (قوله الآباء والامهات) جمعه للتعظيم والافهو مغن عما يليه وكذا الاجداد والجدات (قوله وفصوله) عطف على أصول (قوله ان كان) أى الولد (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون (قوله الاغياء) باعجام الغين أى المبالغة (قوله فلفظ الولد) اضافته للبيان (قوله على الاول) أى الكاف

خاص

خاص بالذكر لتشبيه البنت به وهو على الثانى شامل للذكر والانثى فهو أولى لتعميم الحكم فى الاعلين والاسفلين البنانى فيه نظر بل على الاول الولد شامل للذكر والانثى أيضا والكاف للتمثيل هذا هو الظاهر (و) عتق بنفس الملك (أخ وأخت) للمالك (مطلقا) عن التقييد بكونه شقيقا ولا يعتق به أولاد الاخوة والاخوات ولا الاعمام ولا العمات ولا الاخوال ولا الخالات ولا أولادهم على المشهور ابن عرفة وفى قصر عتق القرابة على من له على المعتق ولادة من ذكر أو أنثى وعكسه فقط أو مع الاخ مطلقا ثالثها يعتق عليه كل ذى رحم محرم للخمى مع رواية ابن خويزمنداد والمشهور ورواية ابن القصار مع ابن الماجشون وابن وهب ثم قال ويجب عتقه بنفس ملكه قاله ابن رشد والجلاب عن المذهب اللخمى ورواه محمد واختار اللخمى وقفه فى الاخوة فمن بعدهم على الحكم غ لا يخفى الوجوب رفعهما عطفا على الابوان وامتناع جرهما عطفا على بنت فلو عرفهما كان أولى ان حصل ملك الابوين ومن بعدهما بشراء أو ارث بل (وان بهبة أو صدقة أو وصية) فيعتقون بنفس الملك (ان علم المعطى) بالكسر أن المعطى له يعتق عليه الرقيق ان قبل المعطى له بالفتح ماذكر بل (ولو لم يقبل) المعطى له ماذكر ابن المواز من ورث أباه أو وهب له أو تصدق به عليه وعليه دين فقال أشهب هو حر فى ذلك كله فلا يباع فى الدين وقال ابن القاسم اذ ورثه يباع فى الدين ولا يباع فيه فى الهبة والصدقة لان الواهب يقول لم أهبه ولم أتصدق به عليه الا ليعتق لا ليباع عليه فى الدين ابن يونس أراد ابن القاسم اذا لم يعلم الواهب أو المتصدق أنه ممن يعتق عليه فانه يباع فيه كالميراث وقاله بعض أصحابنا أبو عمر كل من هؤلاء يعتق على مالكه ساعة يتم ملكه عليه باى وجه ملكه من بيع أو هبة أو وصية أو صدقة أو ميراث البنانى ظاهر المصنف ان علم المعطى شرط فى عتق القريب مطلقا وليس كذلك وانما هو شرط فيما اذا وهب له وعليه دين كما فى ضيح وبه اعترض الشارح على المصنف وابن مرزوق وغيرهما واشار ز الى جوابه بتقديره قبله ولا يباع فى دين فجعله شرطا فى مقدر وهو بعيد من المصنف على ان ح توقف فى ثبوت هذا القيد حتى بالنسبة لوجود الدين فقال ليس فى المدونة تعرض لهذا القيد وانما ذكره فى ضيح وغيره فيما اذا وهب له أبوه وعليه دين ولم يعلم الواهب بانه أبوه فهل يباع تردد فى ذلك ابن رشد وجزم ابن يونس والمازرى انه يباع فى الدين ثم قال وقفت على كلام ابن رشد فى البيان فرأيته صرح بهذا القيد ثم ذكر من كلام ابن رشد ما لادليل فيه على ما قال ثم قال عقبه من وقف على غير هذا فليلحقه طفى فقد ظهر لك صحة التعقب على المصنف وهو الموافق لقوله

(قوله وهو) أى لفظ الولد (قوله على الثانى) أى اللام (قوله فهو) أى الثانى (قوله فيه) أى كلام غ (قوله به) أى الملك (قوله وعكسه) أى من للمعتق عليه ولادة (قوله خويزمنداد) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة تحت وكسر الزاى واهمال الدالين (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله ويجب) أى يثبت ويحصل (قوله عتقه) أى القريب (قوله ورواه) أى عتقه بنفس ملكه (قوله وقفه) أى العتق (قوله رفعهما) أى أخ وأخت (قوله أولى) أى لتناسب المتعاطفات فى التعريف (قوله وهب) بضم فكسر (قوله تصدق) بضمين فكسر (قوله عليه) أى الابن (قوله هو) أى الاب (قوله فى ذلك) أى المذكور من الارث والهبة والصدقة (قوله فانه) أى القريب (قوله فيه) أى الدين (قوله مطلقا) أى عن تقييده بكون الموهوب له أو المتصدق عليه مدينا (قوله هو) أى علم المعطى (قوله وبه) أى كون ظاهره ان علم المعطى شرط فى عتق القريب مطلقا صلة اعترض (قوله وابن مرزوق) عطف على الشارح (قوله الى جوابه) أى الاعتراض (قوله بتقديره) أى ز (قوله قبله) أى ان علم المعطى (قوله فجعله) أى ان علم المعطى (قوله وهو) أى جواب ز (قوله توقف) بفتحات مثقلا (قوله هذا القيد) أى علم المعطى (قوله فقال) أى الحط (قوله تعرض) بفتح التاء والعين وضم الراء مثقلا واعجام الضاد اسم ليس (قوله لهذا القيد) أى علم المعطى (قوله وانما ذكره) أى هذا القيد (قوله وهب) بضم فكسر (قوله وعليه) أى الموهوب له (قوله بانه) أى الموهوب (قوله أبوه) أى الموهوب له (قوله فهل يباع) أى الاب الموهوب فى وفاء دين الابن الموهوب له (قوله فى ذلك) أى بيعه (قوله ابن رشد) فاعل تردد (قوله بانه) أى الاب الموهوب لولده (قوله فى الدين) أى الذى على ولده الموهوب (قوله ثم قال) أى الحط (قوله بهذا القيد) أى علم المعطى (قوله ثم ذكر) أى الحط (قوله على ما قال) أى الحط (قوله ثم قال) أى الحط (قوله عقبه) أى كلام ابن رشد (قوله وهو) أى التعقب (قوله لقوله) أى المصنف

(قوله فى المفلس) أى بابه (قوله ولوورث) اى المفلس (قوله يبيع) أى أبوه فى الدين (قوله لا وهب) بضم فكسر أى لا يباع أبوه فى الدين ان وهب أبوه (قوله له) أى المفلس (قوله المذكور) أى فى المتن (قوله ورثه) أى المدين أباه (قوله فانه) أى الاب (قوله ولا يباع) أى الاب (قوله لم أهبه) أى الاب (قوله به) أى الاب (قوله عليه) أى ولده المدين (قوله انه) أى الشان (قوله انه) أى الاب (قوله عليه) أى الابن الموهوب له (قوله فليبيع) بضم الياء وفتح الباء أى الاب (قوله عليه) أى ولده الموهوب له (قوله قاله) اى اصبغ لا يعتق عليه حتى يقبله (قوله وجعله) أى اصبغ الاب (قوله قبل) بفتح فكسر (قوله وقال) أى ابن القاسم (قوله أولا) بشد الواو (قوله وان وهب) بضم فكسر (قوله أو تصدق) بضم فكسر (قوله أوصى) بضم ثم كسر

فى المفلس ولو ورث أباه يبيع لا وهب له الخ البنانى قلت نص المواق صريح فى القيد على الوجه المذكور ونصه وقال ابن القاسم أما اذا ورثه فانه يباع للغرماء فى الدين ولا يباع فى الهبة والصدقة لان الواهب يقول لم اهبه ولم أتصدق به عليه الا ليعتق لا ليباع عليه فى الدين ابن رشد يريد ابن القاسم انه اذا لم يعلم الواهب أو المتصدق انه ممن يعتق عليه فليبع عليه فى الدين كالميراث قاله بعض أصحابنا ونقله ابن عرفة فهذا صريح فى هذا القيد على الوجه المذكور منطوقا ومفهوما والله أعلم طفى قوله ولو لم يقبل مبالغة فى قوله وان بهبة الخ رد القول اصبغ لا يعتق عليه حتى يقبله لكن قاله فى الصدقة وجعله فى الوصية عتيقا وان لم يقبل ابن الحاجب فان أوصى له بقريبه عتق قبل أو لم يقبل وكذا الهبة والصدقة (والولاء) على القريب الذى عتق بنفس ملكه (له) أى المعطى بالفتح قبل أو لم يقبل عند ابن القاسم وقال أولا اذا لم يقبل فالولاء لسيده ابن شاس ابن القاسم الولاء للموصى له قبله أو رده (و) ان وهب أو تصدق أو أوصى بجزء من الابوين ومن بعدهما ان يعتق عليه بنفس ملكه فـ(لا يكمل) بضم ففتح مثقلا العتق (فى) هبة أو صدقة أو وصية (بجزء) من الابوين ومن بعدهما (لم يقبله) أى الجزء شخص (كبير) رشيد ويعتق عليه الجزء فقط ولا يسرى فى باقى الرقبة سواء كان المعطى أو غيره ومفهومه انه ان قبله يكمل عليه وهو كذلك فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه من اشترى نصف أبيه أو نصف من يعتق عليه ممن يملك جميعه أو كان لاثنين فاشترى حصة أحدهما أو تصدق به عليه أو وهب له أو أوصى له به فقبله فانه يعتق عليه ما ملكه منه بشئ من هذه الوجوه وتقوم عليه بقيته ان كان مليا وان كان معسرا لم يعتق منه الا ما ملك ويبقى باقيه رقيقا على حاله يخدم مسترقه بقدر ما بقى منه ويعمل لنفسه بقدر ما عتق منه ويوقف ماله بيده واذا أوصى له ببعض أبيه فان قبله قوم عليه باقيه وان رده فروى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان الوصية تبطل وقال ابن القاسم اذا رده عتق ذلك الشقص فقط قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأما من ورث شقصا ممن يعتق عليه فلا يعتق عليه منه الا ما ورث فقط ولا تقوم بقيته وان كان مليا لانه لم يجر الميراث الى نفسه ولا يقدر على دفعه وفى الشراء والهبة والصدقة هو جرها الى نفسه لانه قادر على دفعها (أو قبله) بكسر الموحدة أى الجزء الموهوب أو المتصدق به أو الموصى به لصغير (ولى صغير) فلا يقوم باقيه فى مال الصغير فيها الامام مالك رضى

(قوله بجزء) تنازع فيه وهب وتصدق وأوصى (قوله لمن يعتق) أى الجزء تنازع فيه وهب وتصدق وأوصى (قوله عليه) عائد من (قوله ولا يسرى) أى العتق (قوله سواء كان) أى باقى الرقبة (قوله من يعتق عليه) أى غير ابيه (قوله ممن يملك جميعه) صلة اشترى (قوله أو كان) أى الرقيق (قوله تصدق) بضم فكسر (قوله أو وهب) بضم فكسر (قوله أوصى) بضم ثم كسر (قوله فقبله) بكسر الباء (قوله فانه) أى المشترى أو الموهوب له أو المتصدق عليه (قوله منه) أى الرقيق (قوله بشئ) صلة ملك (قوله من هذه الوجوه) أى الشراء والهبة والصدقة والايصاء بيان شئ (قوله وتقوم) بضم التاء وفتحتين مثقلا (قوله عليه) أى المتملك (قوله ان كان) أى المتملك (قوله وان كان) أى المتملك (قوله منه) أى الرقيق (قوله أوصى) بضم ثم كسر (قوله له) أى الولد (قوله فان قبله) بكسر الباء أى الولد البعض (قوله قوم) بضم فكسر مثقلا (قوله عليه) أى الولد (قوله باقيه) أى الاب (قوله وان رده) أى الولد البعض (قوله فروى) بضم فكسر (قوله ان الوصية تبطل) نائب فاعل روى (قوله عليه) أى الوارث (قوله منه) أى من يعتق (قوله ولا تقوم) بضم ففتح مثقلا (قوله لانه) أى الوارث (قوله يجر) بفتح فضم (قوله رفعه) أى الارث (قوله هو) أى الولد (قوله لانه) أى الولد (قوله فلا يقوم) بضم ففتحتين مثقلا

رضى الله تعالى عنه لو أوصى لصغير بشقص من يعتق عليه أو ورثه فقبله أبوه أو وصيه فانما يعتق عليه ذلك الشقص فقط ولا يقوم على الصبى بقيته ولا على الاب أو الوصى الذى قبله وان لم يقبله الاب أو الوصى فهو حر على الصبى وكل ما جاز بيعه وشراؤه على الصبى فقبول هبته له جائز للاب والوصى (لا) يعتق الابوان ومن بعدهما ان ملكهم من يعتقون عليه (بارث أو شراء و) الحال (عليه) أى من تجدد ملكه على من ذكر بشراء أو ارث (دين) محيط بماله يفى به (فيباع) الرقيق الموروث أو المشترى فى وفاء الدين الذى على الوارث أو المشترى عند ابن القاسم فلا يستقر ملكه عليه حتى يعتق عليه تقدم قول ابن القاسم أما اذا ورثه فانه يباع للغرماء ابن يونس أما ان اشتراه أعنى من يعتق عليه وعليه دين فليبع فى دينه وكذلك ان ورثه وعليه دين عند ابن القاسم (و) عتق على المالك وجوبا (بالحكم) عند الامام مالك وابن القاسم واختاره اللخمى رضى الله تعالى عنهم وقال اشهب بنفس المثلة من غير حكم (ان عمد) بفتح العين المهملة والميم أى قصد المالك (لشين) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية أى تشيين وتمثيل (برقيقه) القن أو ذى الشائبة ومفهوم عمد أنه ان أخطأ فلا يعتق عليه ومفهوم لشين انه ان عمد لمداواته أو عمد لا لشين فلا يعتق عليه فيهما وظاهر المدونة وابن الحاجب ان مطلق العمد كاف فى ايجاب العتق أفاده تت البنانى ظاهر المصنف انه لابد من قصد المثلة ولا يكفى تعمد الضرب وحده وبه قرره ز وهو خلاف ظاهر المدونة ابن عرفة وفى شرط المثلة بمطلق العمد للضرب أو به مع قصد المثلة قولان لظاهرها القولها ان كوى عبده تداويا أو أصابه على وجه الادب من كسر أو قطع جارحة فلا يعتق وانما يعتق بما تعمد به ونقل اللخمى عن عيسى بن دينار لا يكون مثلة بضربه أو رميه وان تعمده الا ان يتعمد المثلة بقصده ليمثل به وهذا صحيح لان الغالب شفقة الانسان على ماله (أو) عمد لشين (برقيق رقيقه او) برقيق (ولده الصغير) او السفيه فيقوم عليه ان كان موسرا والا فلا يقوم عليه ابن شاس من الخاصية الثانية العتق بالمثلة ابن الحاجب من مثل برقيقه عمدا مثلة شين عتق عليه وعزر ابن عرفة المذهب وجوب العتق بتمثيل لسيد بذى رق له فيها من مثل بعبده أو بام ولده او بمدبره أو بعبد لعبده عتقوا عليه وظاهر المدونة وغيرها شرط المثلة بمطلق العمد للضرب وان لم يقصد مثلة وفيها من مثل بعبده أو بام ولده أو بمدبره أو بعبد ابنه الصغير عتق عليه ان كان مليا وغرم قيمته ابن عرفة مفهومها ان عبد الكبير كعبد الاجنبى وقاله اللخمى عن المذهب الا أن يكون سفيها فى ولايته فهو كالصغير وفاعل عمد (غير سفيه) ابن عرفة وفى اعتبار تمثيل السفيه كالرشيد ولغوه قولان والذى ثبت عليه ابن القاسم لغوه (و) غير (عبد) ابن عرفة اللخمى وابن يونس ابن القاسم تمثيل المدين بعبده والعبد بعبده لغو (و) غير (ذمى بـ) عبد (له) (بمثله) بكسر الميم أى شبهه فى الذمية بان مثل مسلم بمثله أو بذمى أو ذمى بمسلم فان مثل ذمى بمثله فلغو عند ابن القاسم وقال اشهب يوجب عتقه عليه ابن عرفة تمثيل الذمى بعبده المسلم يوجب عتقه عليه وفى عتق له بعبده النصرانى قولان لاشهب وابن القاسم وفى التوضيح احترز بالذمى عن المعاهد فانه لا يعتق عليه قاله أشهب قال ويعتق على الذمى وقال ابن القاسم لا يعتق على الذمى الا ان يمثل بعبده بعد اسلامه واختاره أصبغ (و) غير (زوجة و) غير شخص

أى الشقص (قوله على الصبى) تنازع فيه بيعه وشراء (قوله يفى به) أى ما لمدينه (قوله عند ابن القاسم) صلة يباع (قوله ملكه) أى الوارث أو المشترى (قوله عليه) أى قريبه (قوله بمطلق العمد) من اضافة ما كان صفة أى بتعمد الضرب المطلق عن تقييده بكونه لشين (قوله أو به) أى عمد الضرب (قوله لظاهرها) أى المدونة راجع لقوله بمطلق العمد للضرب (قوله لقولها) اى المدونة علة لظاهرها (قوله من كسر أو قطع) بيان شئ مقدر فاعل اصاب (قوله بما تعمد به) ظاهره تعمد شينه به أم لا (قوله ونقل) عطف على ظاهرها (قوله فيقوم) بضم ففتحتين مثقلا اى الرقيق (قوله عليه) أى السيد الاعلى (قوله ان كان) أى السيد الاعلى (قوله والا) أى وان لم يكن موسرا (قوله وعزر) بضم فكسر مثقلا أى ادب السيد الممثل برقيقه (قوله ان كان) اى الممثل (قوله الا أن يكون) اى الكبير (قوله ولغوه) اى تمثيل السفيه عطف على اعتبار (قوله بان مثل مسلم الخ) تصوير للمنطوق بثلاث صور (قوله فان مثل ذمى بمثله) مفهوم غير ذمى بمثله

(مريض) مرضا مخوفا (في) تمثيلهما برقيقهما أو رقيق رقيقهما أو رقيق ولدهما الصغير
(زائد) القيمة على (الثلث) من مالهما بان كان الممثل ليس زوجة ولا مريضا أو كان أحدهما
ومثل بما قيمته قدر الثلث أو أقل فان كان زوجة أو مريضا مثل بما زادت قيمته على الثلث
فلا يعتق عليه ابن عرفة في كون تمثيل ذات الزوج كابتداء عتقها ولزوم عتقها به ولو كره
الزوج نقلا اللخمي عن ابن يونس والاول لابن القاسم (و) غير (مدين) بما لا وفاء له به فان كان
مدينا بما لا وفاء له به فتمثيله لغو كما تقدم ومثل للشين فقال (كقلع ظفر) عياض يعتق به اتفاقا
لانه لا يخلف غالبا فيما قطع الانملة مثلة الاخوان ان قلع ظفره أو ضرسه أو سنه عتق عليه
وقاله ابن القاسم (أو قطع بعض اذن أو) قطع بعض (جسد) روى محمد ان قطع طرف اذنه
أو بعض جسده عتق عليه (أو) قلع (سن أو سحلها) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين اى
برد السن ابن شاس سحل الاسنان بردها حتى تذهب منفعتها (او خرم انف) نقل ابن حبيب
لو خرم انف عبده عتق عليه (او حلق شعر) رأس (امة رفيعة) اى جميلة (او) حلق (لحية)
عبد (تاجر) روى ابن الماجشون حلق رأس العبد النبيه والامة الرفيعة مثلة لا في غيرهما
ابن الحاجب حلق رأس الامة ولحية العبد ليس بشين الا في التاجر المحترم والامة الرفيعة
(او وسم) بفتح فسكون اى تعليم (وجه بنار) ابن القاسم من كتب في وجه عبده وجبهته انه
آبق عتق عليه ولم يفرق بين النار وغيرها ابن عرفة الحرق بالنار ليس بمثلة الا ان يتفاحش
منظره قاله في المدونة أصبغ من كتب في وجه عبده وجبهته انه آبق عتق عليه وقاله ابن القاسم
واشهب اصبغ لو فعل ذلك بذراعه او باطن جسده فلا يعتق عليه ولابن وهب من عرف
بالاباق فرسم سيده في وجهه عبد فلان عتق عليه وكذا لو فعله بمداد وابرة عتق عليه وقال
اشهب لا يعتق عليه (لا) وسم (غير الوجه) بالنار كوسم ذراعه او داخل جسده بما الخراج من
المثلة فلا يعتق به وتقدم هذا عن اصبغ (وفي) وسم الرقيق ب(غيرها) اى النار كابر بمداد
(فيه) اى الوجه (قولان) بالعتق عليه بسببه وهو لابن وهب وعدمه وهو لاشهب كما تقدم
والله أعلم (و) ان مثل المالك بعبده وتنازعا في كونه عمدا او خطأ ف(القول للسيد في نفي
العمد) الموجب للعتق على الاصح عند ابن الحاجب واستحسنه اللخمي وقال اشهب القول
للعبد ق رجع سحنون الى ان من فقأ عين عبده او زوجته فقالا افعل ذلك بنا عمدا وقال السيد
والزوج بل ادبتهما فاخطأت الى انه لا شيء على السيد ولا على الزوج حتى يظهر العداء وان
اعتق المالك رقيقه وتنازعا في كونه مجانا او على مال ف(لا) يكون القول للسيد (في) دعوى
(عتق بمال) بل القول للعبد بيمينه قاله ابن القاسم في المدونة وقال اشهب القول قول السيد
بيمينه فيها الا ابن القاسم رحمه الله تعالى اذا قال سيد العبد اعتقته على مال وقال العبد على غير
مال فالقول قول العبد ويحلف * (تنبيهات) * الاول الحط اذا خصى المالك عبده فان كان قصد
تعذيبه فانه يعتق عليه كما لو غار منه لرؤيته يمرض حريمه فقصد تنكيله بخصائه كما ورد عن
عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله تعالى عنهما انه قال لزنباع عبد يسمى سندارا او ابن
سندر وجده يقبل جاريته فجدع انفه وجبه فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من
مثل بعبده او احرقه بالنار فهو حر وهو مولى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ذكره

اللخمي

(قوله به) أى التمثيل (قوله ولو كره الزوج) اى ما زاد على ثلثها (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله لانه) اى الظفر المقلوع (قوله رأس العبد النبيه) هذا على عرف العرب القديم (قوله ولم يفرق) أى ابن القاسم (قوله النار) أى الكتب بها (قوله نقلا) أى العبد والزوجة (قوله الى انه) أى الشأن صلة رجع (قوله وتنازعا) اى المالك والرقيق (قوله في كونه) اى العتق (قوله غار) اى السيد (قوله منه) اى عبده (قوله انه) أى عبد الله (قوله قال) اى عبد الله (قوله لزنباع) بكسر الزاي وسكون النون خبر مقدم (قوله سندار) بكسر السين المهملة وسكون النون (قوله وجده) اى زنباع عبده سندارا (قوله يقبل) بضم ففتح فكسر مثقلا اى سندار (قوله جاريته) اى زنباع (قوله فجدع) اى قطع زنباع (قوله انفه) اى سندار (قوله وجبه) اى قطع زنباع ذكر وانثيي سندار (قوله فاعتقه) اى سندارا (قوله وقال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله من) بفتح فسكون (قوله مثل) بفتحات مثقلا (قوله فهو) اى العبد (قوله وهو) أى العتيق (قوله مولى الله ورسوله) فان مات عن مال ولا وارث له فهو في بيت مال المسلمين لا لمن مثل به

(قوله فى ذلك الموضع) اى ذكره وانثييه (قوله وان خصاه) اى السيد عبده (قوله اولا) بشد الواو (قوله انه) اى المجبوب (قوله عليه) أى جابه لزيادة ثمنه (قوله وان كان ذلك) اى جب لزيادة ثمنه (قوله وهو) اى خصاء الآدمى (قوله سائر) اى باقى (قوله فى غير حد) صلة قطع (قوله الوسم) اى التعليم فى البهائم بالنار لئلا تختلط فى مرعاها (قوله والاشعار) اى شق سنام الهدى (قوله الميسم) بكسر الميم وسكون المثناة وفتح السين أى المحور المحمى بالنار (قوله وهو) اى رسول الله صلى الله عليه

اللخمى وان حصل للعبد فى ذلك الموضع مرض فادى علاجه ومداواته الى خصائه فلا يعتق عليه وان خصاه ليزيد ثمنه فالمفهوم من كلام اللخمى أولا انه لا يعتق عليه وان كان ذلك لا يجوز بالاجماع كما نقله الجزولى وغيره وقال القرطبى خصاء الآدمى لا يحل ولا يجوز وهو مثلة وتغيير لخلق الله تعالى وكذا قطع سائر اعضائه فى غير حد ولا قود قاله أبو عمران * (الثانى) * الوسم والاشعار مستثنيان من نهيه صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان وعن تعذيب الحيوان بالنار والوسم الكى بالنار وأصله التعليم بأى شئ كان وثبت فى صحيح مسلم عن أنس رضى الله تعالى عنه انه قال رأيت فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة والفئ وغيرها حتى يعرف كل ماله فيؤدى حقه ولا يجاوزه الى غيره * (الثالث) * ابن عرفة اللخمى ان لم تكن المثلة بينة فلا يعتق الا بحكم وفى كون البينة كذلك قولا مالك مع ابن القاسم رضى الله تعالى عنهما قائلا فى الدمياطية لو قطع اذنيه ولسانه ويديه ورجليه ثم مات قبل الحكم بعتقه ورثه سيده بالرق وأشهب فى الموازية قائلا ولمن مثل بعبده مثلة بينة فهو حر حين مثل به بغير سلطان والاول أحسن لاختلاف الناس فى ذلك وذكر الصقلى الاول من رواية محمد قال وقال أشهب بالمثلة صار حرا وان مات سيده قبل العلم به فهو حر من رأس ماله وقال ابن عبد الحكم المثلة المشهورة التى لا شك فيها فهو حر بها بغير قضية وأما مثلة شك فيها فلا يعتق الا بالحكم قلت ان جعلنا المشهورة أخص من البينة وما شك يصدق على البينة اتفق نقلا اللخمى والصقلى والا اختلفا (و) عتق (بالحكم) على المالك (جميعه) أى الرقيق (ان أعتق) المالك (جزأ) منه ولو قليلا كربع عشر او يد (والباقى) من الرقيق مملوك (له) أى معتق الجزء هذا مذهب المدونة فى كتاب الجنايات وهو المشهور وقيل يعتق بلا حكم وهو ظاهرها فى كتاب العتق اهـ تت ابن عرفة فيها مع غيرها من اعتق جزأ من عبده عتق جميعه اللخمى اختلف قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه هل عتق بقيته بنفس العتق أو بعد الحكم وفرق مرة فقال ان كان له شريك فحتى يحكم والاحسن وقفه على الحكم فيهما وهو الصحيح من المذهب ابن رشد من سماع يحيى من أعتق نصف عبده وهو صحيح ولم يرفع حتى مات السيد فلا يعتق الا ما اعتقه فى صحته هذا مشهور المذهب وقيل يكون كله حرا بسريان العتق فى جميعه حكاه عبد الوهاب وشبه فى تكميل العتق بالحكم فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (بقى) فى الرقيق المعتق جزؤه جزء (لغيره) أى معتق الجزء بان كان مشتركا بينهما فيكمل عتق باقيه على معتق جزئه (ان دفع) معتق الجزء (القيمة) للجزء الباقى لشريكه معتبرة (يومه) أى الحكم بعتق الباقى هذا قول مطرف وجماعة هذا على المشهور وعلى أن عتق الباقى بالسريان فتعتبر قيمته يوم عتق الجزء منهما من اعتق

وسلم (قوله يسم) بفتح فكسر اصله يوسم فحذفت الواو لوقوعها بين فتحة وكسرة (قوله الصدقة) اى الزكاة (قوله والفئ) اى ما أفاءه الله تعالى على رسوله من أموال الحربيين (قوله وغيرها) اى الابل (قوله كل) بالتنوين اى كل مالك (قوله بينة) بكسر الياء مثقلا اى ظاهرة (قوله فلا يعتق) اى الرقيق الممثل به (قوله كذلك) اى غير البينة فى احتياج العتق بها للحكم (قوله قائلا) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لو قطع) اى السيد (قوله اذنيه) اى العبد (قوله ثم مات) أى العبد (قوله واشهب) عطف على مالك (قوله لقوله) اى اشهب (قوله الناس) أى الائمة (قوله فى ذلك) أى العتق بالتمثيل (قوله قال) أى محمد (قوله به) أى التمثيل (قوله فهو) أى العبد (قوله قضية) أى حكم (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله والا) أى وان لم نجعل المشهور أخص من البينة وما شك يصدق على البينة (قوله اختلفا) اى نقلا الصقلى واللخمى (قوله منه) اى الرقيق (قوله جميعه) أى العبد (قوله فيها) أى المشترك وغيره (قوله وهو) أى السيد (قوله ولم يرفع) اى العبد للحاكم (قوله بان كان) اى الرقيق (قوله بينهما) أى الشريكين (قوله فيكمل) بضم ففتحتين مثقلا

شركاله فى عبد باذن شريكه أو بغير اذنه وهو ملىء قوم عليه حظ شريكه بقيمته يوم القضاء وعتق عليه ابن الحاجب وعلى الاظهر يقوم يوم الحكم لا يوم العتق الموضح هذا اذا اعتق نصيبه خاصة وأما ان عمم العتق فيوم العتق كما فى الجواهر طفى ليس بوجه ظرفالدفع لاقتضائه انه لابد من دفعها يومه وانما هو متعلق بمحذوف حال من القيمة أى معتبرة وتبع فى توقف العتق على دفع القيمة ابن شاس وابن الحاجب ونصه أو بمحمد اظهر الروايتين ان السراية تما تحصل بالتقويم ودفع القيمة للشريك ابن مرزوق نصوص المالكية قل ان يوجد فيها النص على اشتراط دفع القيمة فى حصول العتق وانما اشترطوا فى التقويم الحكم بالعتق وان لم يقبل الشريك القيمة فيتبع بها ذمة الملىء وانما ذكر هذا الشرط عبد الوهاب وتبعه ابن شاس وابن الحاجب والمصنف ونصه فى المعونة انما شرطنا فى اعتاق حصة الشريك أخذه لقيمة القوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاله فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل واعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق اه رماقاله ابن مرزوق غير مسلم ففى شرح مسلم للقرطبى بعد هذا الحديث ظاهره ان العتق بعد التقويم والاعطاء معا الووجد تقويم دون اعطاء فلا يكمل العتق الا بمجموعهما وهو ظاهر حكايات الاصحاب عن المذهب غيران سحنونا قال اجمع أصحابنا على ان من اعتق شركاله فى عبد انه حر بتقويم الامام فظاهره وان لم يعطه وفيه بعد لان التقويم لو كان محصلا للعتق لزوم ان يتبع الشريك ذمة المعتق اذا اعسر بعد التقويم وذلك لا يمشى على القول بالسراية ولا على مراعاة التقويم اه ونقله الابى واقره فالخلاف مشهور بين الاصحاب ثم المذهب عدم توقف العتق على دفع القيمة ففيها ان ابتعت أنت وأجنبى أباك فى صفقة جاز البيع وعتق عليك وضمنت للاجنبى قيمة نصيبه اه (وان كان المعتق) بكسر التاء (مسلما) سواء كان شريكه والعبد مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلما والآخر كافرا (او) كان (العبد) مسلما والمعتق كافرا سواء كان شريكه مسلما أو كافرا ومفهومه انه لو كان المعتق والعبد كافرين فلا يقوم سواء كان شريكه مسلما أو كافرا وهو كذلك عند ابن القاسم ابن شاس ان اعتق المسلم قوم عليه مسلما كان العبد أو غير مسلم وان اعتق الذمى ففرق ابن القاسم فالزم الذمى التقويم اذا كان العبد مسلما واسقطه اذا كان ذميا ولا خلاف فى التقويم اذا كان السيدان مسلمين وان كان العبد ذميا كما لم يختلف أنا لا نلزمهما التقويم اذا كانوا ذميين ولو كان الشريكان ذميين والعبد مسلم ففى التقويم روايتان (وان أيسر) المعتق (بها) أى القيمة كلها فيقوم عليه جميعه (أو) ايسر (ببعضها) أى القيمة واعسر بباقيها (ف)يقوم عليه (مقابلها) أى القيمة التى أيسر بها من حصة شريكه ويبقى باقيها رقيقا للشريك ومفهومه انه ان لم يوسر بشىء فلا يقوم عليه شىء وهو كذلك ابن الحاجب لو رضى الشريك باتباع ذمة المعسر فليس له

(قوله وهو) اى معتق الجزء (قوله قوم) بضم فكسر مثقلا (قوله عليه) أى معتق الجزء (قوله وعتق) اى حظ شريكه (قوله وتبع) أى المصنف (قوله فيتبع) اى الشريك (قوله بها) اى قيمة حظه (قوله هذا الشرط) اى دفع القيمة (قوله ونصه) اى عبد الوهاب (قوله شركا) بكسر فسكون أى جزء (قوله له) اى معتق الشرك (قوله قوم) بضم فكسر مثقلا أى العبد. (قوله عليه) اى معتق الشرك (قوله واعطى) اى معتق الشرك (قوله حصصهم) أى من قيمة العبد (قوله عليه) اى معتق الشرك (قوله والا) اى وان لم يكن له مال يبلغ ذلك (قوله عتق منه) اى العبد (قوله ما عتق) اى وما لم يعتق فهو باق على الرق (قوله وفيه) اى ظاهر قول سحنون (قوله بعد) بضم الباء (قوله لا يمشى) اى لا يجرى (قوله ونقله) أى كلام القرطبى (قوله المذهب) اى المعتمد (قوله ابتعت) اى اشتريت (قوله اعتق المسلم) اى حظه من الرقيق المشترك بينه وبين غيره (قوله قوم) بضم فكسر مثقلا (قوله عليه) اى معتق الجزء الرقيق كله قيمة عدل ودفع لشريكه حظه منها (قوله وان اعتق الذمى) اى ماله من العبد المشترك (قوله ففرق) بفتحات مخففا أى فصل (قوله واسقطه) اى التقويم (قوله اذا كان) اى العبد (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله كانوا) اى الشريكان والعبد (قوله فيقوم) بضم ففتحين مثقلا أى العبد (قوله عليه) ذلك اى معتق بعضه (قوله باقيها) اى حصة شريكه (قوله انه) اى معتق البعض (قوله فلا يقوم) بضم ففتحين مثقلا (قوله عليه) اى معتق الجزء (قوله له) اى الشريك

ذلك على الاصح ابن شاس فان كان موسرا بالبعض لسرى بذلك القدر وهو نص المدونة (و) يعتبر في يسره بها أو ببعضها كونها (فضلت) أي زادت (عن متروك) أي ما يترك للشخص (المفلس) بضم الميم وفتح الفاء واللام مثقلا أي المحكوم بخلع ماله لقسمته على غرمائه لنقصه عن ديونهم عليه كملبوسه الذي لا بد له منه وملبوس عياله كذلك ودار سكناه التي لا فضل فيها عن سكناه وما يقتاته هو وعياله الى ظن يسره فيها يباع عليه الكسوة ذات البال ولا يترك له الا كسوته التي لا بد له منها وعيشه الايام ابن شاس كما في الديون التي عليه (وان حصل عتقه) أي الجزء (باختياره) أي السيد بان اشتراه أو قبل هبته أو صدقته أو الوصية له به وهو ممن يعتق عليه لا ان ورث جزء من يعتق عليه بنفس ملكه فلا يلزمه عتق باقيه (وان ابتدأ) السيد (العتق) في الرقبة (لا ان كان) الرقيق (حر البعض) بان كان مشتركا بين ثلاثة فاعتق أحدهم نصيبه وهو معدم ثم اعتق ثانيهم نصيبه وهو ملي فلا يعتق عليه نصيب الثالث لانه لم يبتدئ العتق في الرقبة ابن الحاجب يقوم عليه بشرط ان يكون هو المبتدئ لتبعيض العتق فان كان بعضه حرا فلا يقوم (و) ان اشترك ثلاثة موسرون في رقيق وأعتق أحدهم حصته وهو ملي ثم أعتق الثاني حصته وهو ملي أيضا (قوم) بضم فكسر مثقلا نصيب الثالث (على) المعتق (الاول) وحده لانه الذي ابتدأ العتق في الرقبة ان كان اعتاق الثاني بعد اعتاق الاول (والا) أي وان لم يكن الاعتاق منهما في وقتين بان اعتقا حصتيهما في وقت واحد (ف) تقوم حصة الثالث عليهما على قدر (حصصهما) على المشهور لا على رؤسهما بان كان لاحدهما نصفه وللثاني ثلثه وللثالث سدسه وأعتق الاول والثاني دفعة فعلى الاول ثلاثة أخماس سدس قيمته وعلى الثاني خمساه (ان أيسرا) أي الاول والثاني (والا) أي وان لم يكونا موسرين فان كانا معسرين فلا تقويم وان كان أحدهما موسرا والآخر معسرا (ف) يقوم نصيب الثالث (على الموسر) منهما في الامام مالك رضي الله تعالى عنه لو كان العبد لثلاثة نفر فاعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق آخر نصيبه وهما مليان فاراد المتمسك بالرق ان يضمن الثاني فليس له ذلك وانما له ان يضمن الاول لانه هو الذي ابتدأ العتق فان كان الاول عديما فلا يقوم على الثاني وان كان موسرا ولو اعتقا جميعا قوم عليهما ان كانا موسرين فان كان أحدهما مليا والآخر معسرا قوم جميع باقيه على الموسر غ وان كان المعتق مسلما الى قوله وان ابتدأ العتق هذه خمسة شروط معطوفة على الشرط الاول وهو قوله ان دفع القيمة يومه فشروط التكميل ستة الا انه كرر ان في المعطوفات ماعدا الثالث ولو أسقطها لكان أخصر وأبين وأما قوله في اثنائها أو ببعضها فقابله فكلام مستقل لو أثبت فيه ان لكان أولى (و) ان أعتق شقصا له في رقيق وهو صحيح ثم مرض مرضا مخوفا أو أعتقه وهو مريض كذلك وهو ملي فيهما (عجل) بضم فكسر مثقلا تقويم نصيب شريكه عليه (في ثلث) مال (مريض) مرضا مخوفا سابق على عتق الشقص أو متأخر عنه على الصواب لان المعتبر يوم التقويم لا يوم العتق (أمن) بضم الهمز وكسر الميم أي تغير مال المريض بان كان عقارا ومفهومه انه ان لم يؤمن ماله فلا يعجل التقويم عليه بل يؤخر فان صح صحة بينة قوم عليه في جميع ماله الذي يترك للمفلس وان

(قوله ذلك) اى اتباع ذمة المعسر (قوله لنقصه) أي مال المدين الخ علة المحكوم بخلع الخ (قوله كملبوسه) أي المفلس الخ مثال متروك المفلس (قوله كذلك) أي الذي لا بد لهم منه (قوله يباع عليه) أي معتق جزء المشترك (قوله وهو) أي معتق نصيبه (قوله فلا يعتق عليه) أي الثالث (قوله لانه) أي الثاني (قوله فان كان) أي الرقيق (قوله فعلى الاول) أي صاحب النصف (قوله ثلاثة أخماس) لان النصف ثلاثة أسداس (قوله وعلى الثاني) أي صاحب الثلث (قوله خمساه) أي السدس لان الثلث سدسان فالمحاصة من خمسة (قوله وان كان) أي الثاني (قوله الا انه) اى المصنف (قوله الثالث) أي وفضلت عن متروك المفلس (قوله ولو أسقطها) أي ان (قوله في اثنائها) اى الشروط (قوله فكلام الخ) جواب أما (قوله لو أثبت فيه ان) بان قال وان أيسر ببعضها فقابله (قوله وهو) اى المعتق (قوله ثم مرض) أي المعتق (قوله أو أعتقه) اى الشقص (قوله وهو) أي السيد (قوله كذلك) أي مرضا مخوفا (قوله وهو) أي السيد (قوله فيهما) أي عتقه وهو صحيح وعتقه وهو مريض (قوله بان كان) أي مال المريض (قوله ومفهومه) أي أمن (قوله انه) أي المريض (قوله قوم) بضم فكسر (قوله يترك) بضم الباء وفتح الراء

مات قوم فى ثلثه يوم التقويم فيها ان أعتق المريض شقصاله فى عبد أو نصف عبد يملكه جميعه فان كان ماله مأمونا عتق عليه الآن جميعه وغرم قيمة حظ شريكه وان كان غير مأمون فلا يعتق نصيبه ولا نصيب شريكه الا بعد موته فيعتق جميعه فى الثلث ويغرم قيمة حظ شريكه فان لم يحمله الثلث عتق منه مبلغه ورق ما بقى وان عاش لزمه عتق قيمته (و) ان اعتق شقصه فى رقيق وهو صحيح أو مريض ولم يطلع عليه الا بعد موته أو أوصى بعتقه بعد موته (لم) الاولى فلا (يقوم) بضم ففتح مثقلا الرقيق المعتق بعضه لدفع نصيب الشريك من قيمة المتمسك بحظه رقيقا (على) شخص (ميت لم يوص) بتكميل عتق الرقيق لانتقال المال لوارثه بمجرد موته فان كان أوصى به قوم فى باقى ثلثه فيها ان أعتق أحد الشريكين حظه من عبد فى صحته فلم يقوم عليه حتى مات فلا يعتق الا ما أعتقه ولا يقوم على ميت وكذا لو فلس أشهب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما ان أوصى بعتق نصيبه وتقويم حظ شريك عليه فابى شريكه فانه يقوم عليه (و) اذا قوم من أعتق بعضه وهو مشترك (قوم) بضم فكسر مثقلا المعتق بعضه حال كونه (كاملا) مقدرا رقه كله ثم تقسم قيمته على الشركاء بحسب حظوظهم فيه ويحكم على معتق بعضه بدفع حصة شريكه من قيمته كاملا له ولا يقوم نصيب الشريك وحده لنقص قيمته عما يستحقه من قيمته كاملا حال كونه مصحوبا (بماله) أى الرقيق ان كان له مال لانه يزيد فى قيمته الشيخ أبو عمران الذى اتفق عليه أصحابنا انه انما يقوم على ان جميعه مملوك على ما يسوى فى مخبرته وصنعته وبماله وانما يقوم على المعتق (بعد) عرض عتق باقيه على شريكه و (امتناع شريكه) أى معتق بعض المشترك من عتق نصيبه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يقوم الا بعد تخيير الشريك فى العتق والتقويم (و) ان أعتق أحد الشريكين نصيبه فى الرقيق وهو ملى ثم باع شريكه نصيبه عالما بعتق شريكه اولا (نقض) بضم فكسر اى رد (له) اى التقويم (بيع) حاصل (منه) أى الشريك فيها ان اعتق احد الشريكين حصته وهو موسر ثم باع الآخر نصيبه نقض البيع وقوم على المعتق (و) ان أعتق أحد الشريكين الموسر نصيبه من الرقيق المشترك عتقا ناجزا واعتق الآخر نصيبه منه لاجل او دبره او كاتبه نقض (تأجيل الثانى) اى عتقه نصيبه لاجل (او تدبيره) او كتابته ويقوم كاملا على من نجز عتق نصيبه اولا الشيخ ابو اسحق لو كان الاول معسرا مضى تأجيل الثانى او تدبيره او كتابته فيها اذا اعتق شقصاله فى عبد فليس لشريكه ان يتماسك بنصيبه او يعتقه الى أجل انما له ان يعتقه مبتلا أو يقوم على شريكه وان أعتق الملى شقصاله فى عبد وأعتق شريكه حصته الى اجل او دبر او كاتب رد الى التقويم الا ان يبتل (و) ان اعتق أحد الشريكين الملى نصيبه فى رقيق وخير شريكه فى عتق نصيبه او تقويمه فاختار احدهما ثم اراد الانتقال الى اختيار الآخر فـ(لا ينتقل بعد اختياره احدهما) اى العتق والتقويم ظاهره كان اختياره من نفسه أو بتخيير المعتق او الحاكم فيها ان اعتق نصيبه فى يسره فقال شريكه انا اقوم عليه نصيبى ثم قال بعد ذلك أنا اعتق لم يكن له الا التقويم (واذا) أعتق أحد الشريكين المعسر نصيبه فى الرقيق المشترك فـ(حكم) بضم فكسر (بـ)جواز (بيعه) أى شريكه حصته (لعسره) أى المعتق ثم أيسر بعد الحكم (مضى) الحكم بالبيع فلا يعدل عنه الى التقويم على المعتق غ وان حكم بمنعه لعسره مضى كذا هو فى

(قوله قيمة حظ شريكه) الاولى حظ شريكه من قيمته (قوله وان كان) أى ماله (قوله قيمة حظ شريكه) المناسب حظ شريكه منها (قوله مبلغه) أى ما يحمله الثلث (قوله لانتقال المال لوارثه) علة لا يقوم على ميت (قوله فان كان أوصى به) أى بتكميل عتقه مفهوم لم يوص (قوله قوم) بضم فكسر مثقلا أى الرقيق (قوله فانه) أى حظ شريكه (قوله يقوم) بضم ففتح مثقلا (قوله واذا قوم) بضم فكسر مثقلا أى أريد تقويمه (قوله أعتق) بضم الهمز وكسر التاء (قوله وهو) اى من اعتق (قوله ويحكم) بضم الياء وفتح الحاء (قوله له) أى شريكه (قوله لانه) أى ماله (قوله انه) اى المعتق بعضه (قوله مخبرته) بفتح الميم وبالخاء المعجمة أى معرفته (قوله من عتق نصيبه) صلة امتناع (قوله وهو) أى معتق نصيبه (قوله اولا) بشد الواو (قوله أقوم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله عليه) أى معتق نصيبه (قوله ثم قال) اى شريك المعتق (قوله اعتق) بضم ثم كسر (قوله ثم أيسر) أى المعتق (قوله فلا يعدل) بضم فسكون ففتح

النسخ الصحيحة عنه ضد اجازته والضمير المضاف اليه عائد على التقويم فهذا مختصر قول ابن الحاجب واذا حكم بسقوط التقويم لاعساره فلا تقويم بعد ثم شبه فى المضى وعدم التقويم فقال (ك) عسر المعتق (قبله) اى العتق (ثم أيسر) المعتق فقام شريكه حين يسره فلا يقوم عليه نصيب شريكه (ان كان) المعتق (بين) بكسر التحتية مثقلا أى ظاهر (العسر) حين اعتاقه نصيبه وعلم الناس وشهدوا بان شريكه لم يطلب التقويم لعسره (وحضر العبد) أى كان حاضرا بالبلد حين عتق شقصه فان كان غائبا وقدم بعد يسر المعتق فانه يقوم عليه وكذا اذا لم يكن المعتق بين العسر حين اعتاقه فيها ان أعتق معسر شقصا له فى عبد فلم يقم عليه شريكه حتى أيسر فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه قديما يقوم عليه ثم قال ان كان يوم اعتق يعلم الناس عسره والعبد حاضر والمتمسك بالرق وانه انما ترك القيام لانه لو خاصم لا يقوم عليه لعدمه فلا يعتق عليه وان أيسر بعد ذلك وان كان العبد غائبا فلم يقدم حتى أيسر المعتق بقيمته لقوم عليه بخلاف الحاضر (وأحكامه) أى الرقيق المعتق بعضه (قبله) أى التقويم (ك) احكام (القن) بكسر القاف وشد النون أى خالص الرقبة فى شهادته وجنايته وحده وغلته ابن عرفة فيها ان أعتق أحد الشريكين وهو موسر فلم يقوم عليه حتى مات العبد عن مال فهو للمتمسك بالرق دون المعتق لانه يحكم له بحكم الارقاء حتى يعتق جميعه (و) ان أعتق أحد الشريكين حصته من الرقيق المشترك بينهما وهو معسر وطلب الشريك المتمسك بجزئه الرقيق من الرقيق ان يسعى فى اكتساب مال يدفعه له فى جزئه الرقيق لتكميل عتقه أو طلب العبد ذلك ف(لا يلزم استسعاء العبد) أى سعيه فى تحصيل مال يشترى به بعضه الرقيق من مالكه لتتم حريته لا يلزمه ان طلبه المتمسك بجزئه الرقيق وان طلبه العبد فلا يلزم السيد فمعمول يلزم محذوف تقديره العبد أو السيد الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يستسعى العبد اذا كان المعتق لبعضه معسرا الا أن يطوع لسيده بذلك فذلك له ابن عرفة المذهب لا يلزم استسعاء العبد الشيخ روى الاخوان لا يستسعى العبد ان كان المعتق معسرا الا ان يطوع لسيده بذلك فذلك له ابن شاس وكذا لو عرض للعبد ان يعطى مالا و يعتق فلا يكون له ذلك وكذا ما استفاده من قبل قلت لانه معتق بعضه وفيها مع غيرها ليس لسيد المعتق بعضه التصرف فى ماله وعبر عنه ابن الحاجب بقوله لا يلزم استسعاء العبد ولا ان يقبل مال الغير و يعتق به (و) ان دفع أجنبى مالا للمعسر الذى أعتق شقصه أو للعبد ليدفعه للشريك المتمسك بجزئه الرقيق لتكميل عتقه ف(لا) يلزمه (قبول مال الغير) لتكميل عتق الرقبة به (و) ان كان معتق الشقص معسرا ورضى شريكه بتقويم حصته عليه وتخليد قيمتها فى ذمته الى يسره فلا يلزم (تخليد القيمة) للشقص الرقيق (فى ذمة) المعتق شقصه (المعسر برضا الشريك) الذى لم يعتق شقصه به ابن الحاجب لو رضى الشريك باتباع ذمة المعسر فلا يكون له ذلك على الاصح (ومن أعتق حصته) من الرقيق المشترك

(قوله وعلم) أى عسر معتق نصيبه (قوله فان كان) اى العبد (قوله وقدم) اى العبد (قوله فانه) أى العبد (قوله لا يقوم) بضم ففتحتين مثقلا (قوله عليه) أى معتق البعض (قوله لعدمه) بضم فسكون اى فقر معتق البعض (قوله لقوم) بفتح فضم فكسر مثقلا (قوله فى شهادته) صلة كاف التشبيه (قوله لانه) أى المعتق بعضه (قوله وهو) اى المعتق (قوله من الرقيق) صلة طلب (قوله يدفعه) أى الرقيق المال (قوله له) اى المتمسك بجزئه (قوله فى جزئه) اى الرقيق ٥٨٥ صلة يدفع (قوله او طلب العبد ذلك) اى السعى فى الاكتساب لذلك عطف على طلب الشريك الخ (قوله به) اى المال (قوله لا يلزمه) اى العبد (قوله ان طلبه) اى السعى (قوله لا يستسعى) بضم الياء وفتح العين (قوله يطوع) اى العبد (قوله لسيده) اى المتمسك بجزئه الرقيق (قوله بذلك) أى السعى (قوله فذلك) اى السعى (قوله له) أى المعتق بعضه (قوله الاخوان) أى مطرف وابن الماجشون (قوله المعتق) أى لبعضه (قوله وكذا) أى السعى فى عدم اللزوم (قوله عرض) بضم فكسر (قوله يعطى) بفتح الطاء (قوله ويعتق) أى باقيه به (قوله له) اى العبد (قوله ذلك) اى قبول المال لذلك (قوله وكذا) تشبيه فى عدم اللزوم (قوله ما استفاده) اى العبد (قوله من قبل) بالضم اى قبل عتق بعضه فلا يلزمه دفعه للمتمسك بجزئه الرقيق لتكميل عتقه (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله ليدفعه) أى المعسر او العبد المال (قوله فلا يلزمه) أى المعسر أو العبد (قوله به) اى المال (قوله حصته) اى الشريك (قوله عليه) اى المعسر (قوله قيمتها) اى الحصة (قوله فى ذمته) اى المعسر (قوله به) اى التخليد (قوله له) اى الشريك (قوله ذلك) اى اتباع ذمة المعسر

عتقا لاجل) كسنة بان قال له أنت حر بعد سنة (قوم) بضم فكسر مثقلا الرقيق كله (عليه) أى معتق الشقص لاجل ويدفع لشريكه حصته من قيمته (ليعتق جميعه) أى الرقيق (عنده) أى لاجل فيستوى الشقصان فلا يعجل عتق شقص المعتق لانه خلاف ما وقع ولا شقص شريكه لتبعيته فى العتق لشقصه وظاهره قرب الاجل أو بعد وهو كذلك كظاهر المدونة أيضا ولاصبغ عن ابن القاسم وأشهب رضى الله تعالى عنهم ان بعد الاجل أخر التقويم الى حلوله (الا أن يبت) بفتح فضم أى ينجز الشريك (الثانى) عتق نصيبه (ف) يبقى (نصيب الاول على حاله) من عتقه للاجل فيها ان أعتق أحد الشريكين حظه من العبد الى أجل قوم عليه الآن ولا يعتق الا عند الاجل وسمع عيسى ابن القاسم من أعتق حظه من عبد الى سنة وأعتق الآخر بتلا رجع ابن القاسم فقال أحسن ما فيه أن يكون على حاله ابن رشد هذا هو المنصوص عليه فى المدونة (وان دبر) بفتحات مثقلا شريك (حصته) من رقيق أى علق عتقها على موته (تقاوياه) أى تزايد الشريكان فى قيمة الرقيق حتى يقف على أحدهما او يسلمه له الآخر وفسر مطرف المقاواة بان يقوم قيمة عدل ثم يقال للمتمسك أتسلمه بهذه القيمة أم تزيد عليها فان زاد قيل للمدبر أتسلمه بهذه القيمة وهكذا حتى يقف على أحدهما (ليرق) بضم ففتح مثقلا العبد (كله) ان وقف على المتمسك (او يدبر) بضم ففتح مثقلا العبد كله ان وقف على المدبر البنانى ما درج عليه المصنف من المقاواة قال فى التوضيح هو المشهور قال وروى عن مالك أنه يقوم على المدبر فيكون مدبرا كله تنزيلا للتدبير منزلة العتق طفى انظره مع قول المدونة فى كتاب العتق الاول ان دبره باذن شريكه جاز وبغير اذنه قوم عليه نصيب شريكه ولزمه تدبير جميعه ولا يتقاوياه وكانت المقاواة عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه ضعيفة ولكنه شئ يرى فى كتبه اه والمصنف جرى على قول الاخوين بتحتم المقاواة ابن عرفة الصقلى ابن حبيب عن الاخوين من دبر حظه باذن شريكه أو بغير اذنه فليس لشريكه الرضا به والتمسك بحظه ولا بد من المقاواة وأخذ بها ابن حبيب وكذا روى محمد عن أشهب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم البنانى فى كتاب المدبر من المدونة وان كان العبد بين ثلاثة فدبر أحدهم حظه ثم أعتق آخر وتمسك الثالث فان كان المعتق مليا قوم عليه حظ شريكيه وعتق جميعه وان كان معسرا فللمتمسك مقاواة الذى دبر الا أن يكون العتق قبل التدبير والمعتق عديم فلا يلزم الذى دبر مقاواة المتمسك اذ لو أعتق بعد عتق المعدم فلا يقوم عليه وان كان مليا اه وبه تعلم ان كلا عن المقاواة والتقويم فى المدونة (ولو) أعتق موسر حظه من رقيق مشترك ولما أريد تقويمه عليه (ادعى) الشخص (المعتق) بكسر التاء (عيبه) أى الرقيق عيبا خفيا تنقص قيمته به كالسرقة والاباق ولا بينة له عليه وان شريكه المتمسك علمه وأنكر شريكه علمه (فله) أى المعتق (استحلافه) أى الشريك المتمسك ابن عرفة الباجى لو ادعى عيبا بالعبد وأنكره شريكه ففى وجوب حلفه ثانى قولى ابن القاسم مع أصبغ وابن

حبيب

(قوله الرقيق) مفسر نائب فاعل قوم (قوله لانه) اى تعجيل عتقه (قوله لتبعيته) اى شقص الشريك (قوله لشقصه) اى المعتق (قوله أخر) بضم فكسر مثقلا (قوله الى حلوله) اى الاجل (قوله من عتقه للاجل) بيان حاله (قوله قوم) بضم فكسر أى العبد (قوله عليه) أى معتق حظه (قوله ولا يعتق) بضم الياء وفتح التاء أى العبد (قوله ما فيه) أى شقص الاول (قوله ان يكون) أى شقص الاول (قوله على حاله) أى معتقا الى أجله (قوله بان يقوم) بضم ففتحين مثقلا (قوله للمتمسك) أى بجزئه غير المدبر (قوله العبد) مفسر نائب فاعل يرق (قوله العبد) مفسر نائب فاعل يدبر (قوله من المقاواة) بيان ما (قوله قال فى التوضيح الخ) خبر ما (قوله وروى) بضم فكسر (قوله انه) أى العبد (قوله يقوم) بضم ففتحين مثقلا (قوله فيكون) أى العبد (قوله العتق) أى المنجز (قوله انظره) أى كلام المصنف (قوله جاز) أى مضى تدبير جزئه بلا تقويم (قوله قوم) بضم فكسر مثقلا (قوله عليه) أى المدبر (قوله ولزمه) أى المدبر (قوله ضعيفة) خبر كان (قوله ولكنه) أى المقاواة وذكره لتذكير خبره (قوله يرى) بضم ففتح (قوله بها) أى المقاواة (قوله ثم أعتق آخر) أى حظه (قوله وتمسك الثالث) أى بحظه رقيقا (قوله قوم) بضم فكسر مثقلا (قوله جميعه) اى العبد (قوله وان كان) اى المعتق (قوله فلا يقوم عليه) اى لعدم ابتدائه العتق (قوله وان كان) اى الثانى (قوله اريد) بفتح الدال (قوله تقويمه) اى الرقيق (قوله عليه) أى معتق بعضه (قوله له) أى المعتق (قوله عليه) اى العيب (قوله وان شريكه) عطف على عيبه (قوله علمه) أى العيب (قوله قولى) بفتح اللام مثنى بلا نون لاضافته

(قوله قوليه) أى ابن القاسم (قوله وفرضها) اى المسئلة (قوله فيعم) بفتح الميم الاولى (قوله فى الفرضين) أى دعوى المعتق علم شريكه عيبه وعدمها (قوله كله) تو كيد العبد (قوله غير عبده) نعت مال (قوله له) أى الاعلى الحر (قوله ودفع) بضم فكسر (قوله شريكه) أى المعتق (قوله من قيمة عتيقه) بيان حصة (قوله و يلغز) بضم الياء وسكون اللام وفتح الغين المعجمة فزاى أى يعمى (قوله ونظم) بضم فكسر أى اللغز (قوله يحق) بفتح الياء وكسر الحاء المهملة وشد القاف (قوله لجفن) بفتح الجيم وسكون الفاء أى غطاء العين من أعلى وأسفل (قوله وماذنبه) اى السيد (قوله و يشترى) بضم الياء وفتح الراء (قوله غاية قصده) اى الحرية (قوله و يملكه) اى العبد سيده (قوله ان شاء) أى العبد تملك سيده ٥٨٧ (قوله انه) أى العقل (قوله حده) اى الشرع (قوله الا) بفتحين مخففا حرف تنبيه (قوله دع) بفتح فسكون اى اترك (قوله فما) الفاء للتعليل وما للنفى (قوله بيع) بكسر الباء (قوله فان الذى الخ) علة ما بيع سيد فى عتق عبده (قوله انفذ) اى امضى واحدث (قوله مالك) اى السيد الاعلى الحر (قوله وهذا السيد) اى الاسفل الذى اعتق حظه فى عبد مشترك (قوله من بعض وجده) اى مال السيد الاعلى الذى انفذ العتق (قوله فبعناه) اى السيد الاسفل المملوك للسيد الاعلى (قوله جنايته) أى السيد الاعلى (قوله باجازته) اى السيد الاعلى (قوله لفعله) بفتح الفاء اى عتق (قوله عبده) اى السيد الاعلى شقصه من العبد المشترك (قوله

حبيب وأول قوليه وفرضها فى الجواهر فى دعوى عيبه وعلم الآخر به وتبعه الموضح والشارح وتت طفى فيعم كلام المصنف فى الفرضين (و) ان أعتق عبد شقصا له من عبد فـ(ان) كان قد (اذن السيد) الاعلى الحر لعبده فى عتق شقصه (أو) لم يأذن له فيه ولكن (أجاز) السيد (عتق عبده جزأ) له من عبد مشترك (قوم) بضم فكسر مثقلا العبد المعتق شقصه كله (فى مال السيد) الاعلى الحر لانه المعتق فى الحقيقة والولاء له فان كان للسيد مال يفى بحصة شريك عبده غير عبده فواضح (وان) لم يكن له مال غير عبده و (احتيج) فى تكميل عتق العبد الاسفل (لبيع) العبد الاعلى (المعتق) بكسر التاء الشقص (بيع) العبد الاعلى المعتق ودفع من ثمنه حصة شريكه من قيمة عتيقه و يلغز بهذه المسئلة فيقال فى أى مسئلة يباع السيد لعتق عبده ونظم فى قوله

يحق لجفن العين ارسال دمعه	على سيد قد بيع فى عتق عبده
وماذنبه حتى يباع و يشترى	وقد بلغ المملوك غاية قصده
و يملكه بالبيع ان شاء فاعلن	كذا حكموا اوالعقل قاض برده
فهذا دليل انه ليس مدركا	لقبح ولا حسن فقف عند حده

وعارضه البرهان اللقانى فقال

الادع مقالا قد قضينا برده	فما بيع سيد قط فى عتق عبده
فان الذى قد أنفذ العتق مالك	لكل وهذا السيد من بعض وجده
فبعناه كى ندفع جنايته التى	جنى باجازته لفعلة عبده
بتنقيص مال الغير من غير شبهة	نحافظ على دفع التعدى ورده
وقال صريح العقل من لم يكن جنى	لمالك من يجنى و يظفر بقصده
فمن قال ان العقل قاض برده	أتى قوله بطلا بصفحة خده
وادراك عقل المرء للحسن مجمع	عليه كقبح فاتبعه عند ورده
والا فما أبكاه اذسال دمعه	على سيد قد بيع فى عتق عبده
نعم ليس للعقل انفراد بما يرى	من الحكم دون الشرع قف عند حده
ومن لم يكن للحق بالجد آخذا	خاط هزله والله فيه بجده

بتنقيص الخ) حال من فعله (قوله مال الغير) اى حظ شريك العبد من العبد المشترك (قوله من غير شبهة) صلة تنقيص (قوله وقال) اى القائل قولا (قوله لمالك) بفتح اللام المؤكدة والابتدائية داخلة على خبر من (قوله بطلا) بفتح فكسر اى باطلا (قوله بصفحة) اى جانب واضافته للبيان (قوله مجمع) بضم فسكون ففتح خبر ادراك (قوله كقبح) اى ادراكه العقل مشبه فى الاجماع عليه (قوله ورده) بكسر فسكون اى ادراك العقل (قوله والا) اى وان لم يدرك العقل حسنا ولا قبحا (قوله ابكاه) اى العاقل (قوله من الحكم) بيان ما (قوله دون) أى غير الشرع (قوله حده) اى الشرع (قوله للحق) صلة آخذا (قوله بالجد) بكسر الجيم صلة آخذا (قوله والله) قسم (قوله فيه) اى الاخذ (قوله بجده) صلة خاط

أفاده شب (وان أعتق) رشيد (أول) بفتحات مثقلا (ولد) تلده أمته من زوجها فولدت ولدين توأمين فى بطن ذكرين أو انثيين أو ذكرا وأنثى عتق أولهما خروجا حيا أو ميتا و (لم يعتق الثانى) ان نزل الاول حيا بل (ولومات) الاول فيها لو قال لامته أول ولد تلديه حر فولدت ولدين فى بطن واحدة عتق أولهما خروجا فان خرج الاول ميتا فلا عتق للثانى (وان أعتق) المالك الرشيد (جنينا) فى بطن أمته من زوجها (أودبره) أى السيد الجنين فما تلده من هذا الحمل (ف) هو (حر) ان كان أعتقه ومدبر ان كان دبره ان ولدته لمدة الحمل المعتادة أو أقل منها بل (وان) ولدته (لا كثر) أى أطول مدة (الحمل) خمس سنين فى كل حال (الا) الزوج) للامة (مرسل) بضم فسكون ففتح أى مطلق (عليها) أى الامة ولم يظهر حملها حين عتق جنينها أوتدبيره (ف) يعتق أو يدبر من ولدته (لا) قل من أ (قله) أى زمن الحمل بان ولدت لاقل من ستة أشهر الا خمسة أيام فى عتقها الثانى ان اعتق مافى بطن امته أودبره وهى حامل يومئذ فما أتت به من ذلك الحمل الى أقصى حمل النساء فحر أو مدبر وان كان لها زوج ولم يعلم حملها يوم عتقه فلا يعتق ههنا الا ما وضعته لاقل من ستة أشهر من يوم العتق ولو كانت الامة يوم العتق ظاهرة الحمل من زوج أو غيره عتق ما أتت به ما بينها و بين أربع سنين قال غيره ان كان زوجها مرسلا عليها وليست بينة الحمل انظر الى حد ستة أشهر وان كان غائبا أو ميتا فان ولدت الى أقصى حمل النساء فهو حر (و) ان فلس من أعتق جنين امته وهى حامل من غيره (بيعت) الامة بجنينها لوفاء دين سيدها (ان سبق العتق) لجنينها مفعول مقدم وفاعل سبق (دين) على سيدها الذى أعتق جنينها ولا مفهوم لسبق الدين فانه لو سبق عتقه فتباع وهى حامل أيضا فى المدونة لابن القاسم رحمه الله تعالى الذى يعتق ما فى بطن أمته فى صحته فلا تباع وهى حامل الا فى دين استدانه قبل عتقه أو بعده فتباع اذا لم يكن له مال غيرها ويرق جنينها اذ لا يجوز استثناؤه فاما ان قام غرماؤه بعد وضعها فانظر فان كان الدين بعد عتق جنينها اعتق ولدها من رأس مال سيدها ولدته فى مرضه او بعد موته وتباع الامة وحدها فى الدين ولا يفارقها ولدها وان كان الدين قبل عتقه بيع الولد للغرماء ان لم يف ثمن الام بدينهم البنانى تحصيل المسئلة ان الغرماء اما ان يقوموا قبل وضعها أو بعده فان قاموا قبل وضعها بيعت الامة بجنينها اذا لم يكن له مال غيرها سواء سبق الدين العتق أو تأخر عنه والجنين رقيق فى الحالين وان قاموا بعد وضعه فان سبق العتق الدين بيعت الام وحدها وولدها حر وفى ثمنها بالدين أم لا ولا يفارقها وان سبق الدين العتق بيع الولد معها فى الدين ان لم يف ثمنها به هذا الذى فيها غ و بيعت وان سبق العتق دينا هذا هو الصواب بدخول واو النكاية على ان ورفع العتق على الفاعلية ونصب دينا على المفعولية و بهذا يوافق نص المدونة طفى هذا هو الصواب الذى لا يصح غيره (و) اذا بيعت الامة الحامل أو اعتقت ف (لا يستثنى) بضم المثناة وفتح النون جنينها (ببيع أو عتق) ولذا اذا سبق عتقه الدين فلا تباع حتى تضعه (ولم) الاولى لا (يجز) بفتح الياء وضم الجيم (اشتراء ولى) أب أو غيره من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله (من) أى رقيقا (يعتق على ولد صغير) كاحد أصوله واخوته (بماله) أى الصغير وان اشتراه به فلا يعتق على الصغير وسقط لفظ ولد من نسختى الشارح والبساطى وثبت بخط الاقفهسى غ اسقاط ولد أولى ليعم الولى الاب وغيره أو ان غيره احرى طفى ماذكره

المصنف

(قوله فيها) أى المدونة (قوله فى عتقها) أى المدونة (قوله من ستة أشهر) أى الا خمسة أيام (قوله انظر) بضم فسكون فكسر (قوله ستة أشهر) أى أقل منها بستة أيام فأكثر (قوله فانه) أى الشأن (قوله عتقه) أى الجنين الدين (قوله يعتق) بضم الياء وكسر التاء (قوله مافى بطن أمته) أى من غيره كزوج (قوله وضعها) أى ما اعتقه سيدها (قوله ولا يفارقها ولدها) أى فى الحيازة حتى يثغر (قوله له) اى السيد (قوله أو تأخر) اى الدين (قوله عنه) أى العتق (قوله بعد وضعه) أى الجنين المعتق (قوله وفى) بفتح الواو والفاء مثقلا (قوله ولا يفارقها) أى الولد أمه فى الحيازة الى اثغاره (قوله ثمنها) أى الامة (قوله به) أى الدين (قوله فيها) أى المدونة (قوله عتقه) أى الجنين (قوله تضعه) أى الجنين (قوله وان اشتراه) أى الولى من يعتق على الصغير (قوله به) أى مال الصغير (قوله لفظ ولد) اضافته للبيان (قوله نسختى) بفتح التاء مثنى بلا نون لاضافته (قوله وثبت) أى ولد (قوله أو ان غيره) اى الاب (قوله احرى) اى بمنع شرائه من يعتق على محجوره بماله

(قوله وفرضها) اى المسئلة (قوله فى الاب) اى شرائه (قوله يشترى) اى الاب بمال ابنه (قوله لابنه) اى من يعتق على ابنه
(قوله عياض) اى قال (قوله انه) أى شراء الاب لابنه من يعتق عليه بماله (قوله واختلف) بضم التاء (قوله اذا وقع) أى شراء
الاب لابنه من يعتق عليه بماله (قوله انهم) أى المشترون (قوله او بلزوم عتقهم) عطف على بالقرابة (قوله وان كان) أى الاب
(قوله بهما) أى القرابة ولزوم العتق (قوله واختلف) بضم التاء (قوله واجرى) بضم الهمز وكسر الراء (قوله مجرى) بضم
الميم (قوله والى هذا) اى اجراء الاب مجرى الوكيل صلة نحا (قوله غيره) اى اللخمى (قوله من القرويين) بيان غيره

المصنف نحوه فى المدونة وفرضها فى الاب يشترى لابنه عياض ومذهب الكتاب انه لايجوز
ابتداء واختلف اذا وقع فأشار بعضهم الى ان مذهب الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى
عنهما انهم يعتقون على الابن اذا لم يعلم الاب بالقرابة أو بلزوم عتقهم وان كان عالما بهما فلا
يعتقون على الابن واختلف فى عتقهم على الاب و بقائهم على الرق وأجرى الاب مجرى الوكيل
والى هذا نحا اللخمى وذهب غيره من القرويين الى ان الاب بخلاف الوكيل وانه سواء كان
عالما أو غير عالم لايعتق على الاب ولا على الابن لانه لو أعتق عبد ابنه لا يعتق عليه والى هذا أشار
ابن يونس وعبد الحق (ولا) يجوز اشتراء (عبد لم يؤذن) بضم التحتية وفتح الذال المعجمة (له) أى
العبد فى التجارة (من) أى رقيقا (يعتق على سيده) أى العبد المشترى كأصله وفرعه وحاشيته
القريبة ومفهوم لم يؤذن له ان المأذون يجوز اشتراؤه من يعتق على سيده قاله تت طفى نحوه
فى المدونة فان وقع فقال فيها واذا اشترى المأذون له من قرابة سيده من لو ملكهم السيد عتقوا
عليه والعبد لايعلم بهم فانهم يعتقون الا أن يكون على المأذون دين يغترقهم اه قوله فانهم
يعتقون أى على السيد ومع العلم لايعتقون هذا ما يؤخذ من كلام الشارح وغيره وبه قرر ج
(وان دفع عبد مالا لمن يشتريه) أى العبد من مالكه (به) أى المال (فان) كان (قال) العبد
للمدفوع له المال (اشترنى لنفسك) أو لتعتقنى واشتراه به لنفسه أو اعتقه (فلا شئ عليه) أى
المشترى للبائع (ان) كان (استثنى) أى اشترط المشترى (ماله) اى العبد حين شرائه لنفسه
أو للعبد لانه قد اشترى العبد وماله (والا) اى وان لم يستثن المشترى مال العبد حين شرائه صح
الشراء فى العبد وحده و (غرمه) أى المشترى ثمن العبد لبائعه وأما الثمن الاول فهو للبائع
بطريق الاصالة لان مال العبد لا يتبعه فى البيع المطلق (و) ان لم يكن للمشترى مال (بيع)
العبد (فيه) اى الثمن فان زاد الثمن الثانى على الاول فالزائد للمشترى وان نقص عنه فالناقص
عليه (و) اذا اعتق المشترى العبد فى الصورة الثانية وغرم المشترى الثمن للبائع (فلا رجوع
له) اى المشترى (على العبد) بعوضه لانه انما اشتراه لنفسه (والولاء له) اى المشترى فى عتقها
الثانى اذا دفع العبد مالا لرجل وقال له اشترنى به لنفسك اودفعه اليه على ان يشتريه و يعتقه
فقبل الرجل ذلك فالبيع لازم فان كان المشترى استثنى مال العبد فلا يغرم الثمن ثانية وان لم
يستثنه فليغرمه ثانية للبائع و يعتق الذى شرط العتق ولا يتبعه الرجل بشئ ويرق له الآخر
وان لم يكن للمشترى مال رد عتق العبد و بيع فى ثمنه فان كان فيه وفاء اعطيه السيد وان كان
فيه فضل عتق من العبد بقدر ذلك الفضل ولو بقى من الثمن شئ بعد بيع العبد كان فى ذمة

(قوله وانه) اى الاب (قوله سواء كان) اى الاب (قوله لانه) أى الاب (قوله عليه) اى الاب (قوله والى هذا) اى ان الاب بخلاف الوكيل صلة اشار (قوله ولا عبد من عبد) عطف على ولى ومن عطف على من بواو واحدة ولا خلاف فى جوازه لاتحاد العامل فى المعطوف عليهما كما قاله الشارح (قوله كأصله) اى السيد (قوله وفرعه) اى السيد (قوله وحاشيته) اى السيد (قوله فان وقع) اى اشتراء المأذون من يعتق على سيده (قوله فيها) اى المدونة (قوله من قرابة سيده) بيان من بعده (قوله عليه) اى السيد (قوله والعبد) اى المأذون (قوله بهم) اى قرابتهم لسيده ولزومه عتقهم (قوله ومع العلم) اى من المأذون بقرابتهم لسيده ولزومه عتقهم (قوله وبه) صلة قرر (قوله ان كان) اى المشترى

(قوله لنفسه) اى المشترى صلة اشترط (قوله لانه) اى المشترى الخ علة لاشئ عليه (قوله وماله) اى العبد عطف على العبد (قوله
المطلق) اى الذى لم يشترط فيه المال للمشترى او للعبد (قوله الثانية) ى التى لم يشترط المشترى فيها مال العبد لا لنفسه ولا للعبد
(قوله بعوضه) اى الثمن الذى غرمه (قوله لانه) أى المشترى (قوله لنفسه) اى المشترى (قوله له) أى المشترى (قوله الآخر) أى
الذى لم يشترط العتق (قوله فقبل) بفتح القاف وكسر الباء (قوله فيه) أى الثمن (قوله أعطيه) أى الثمن

الرجل (وان قال) العبد حين دفع المال للرجل اشترنى به (لنفسى) فقبل واشتراه (ف) هو (حر) بمجرد شرائه الملكه نفسه بعقد صحيح تولاه الرجل بطريق الوكالة عنه (وولاؤه لبائعه) وهذا (ان) كان (استثنى) أى اشترط المشترى (ماله) حين شرائه قاله ابن المواز (والا) أى وان لم يستثن المشترى ماله حين شرائه (رق) بضم ففتح مثقلا أى بقى العبد على رقيته (لبائعه) ابن المواز ان كان قال له العبد اشترنى بهذا المال لنفسى ففعل واستثنى ماله فهو حر مكانه لانه ملك نفسه وولاؤه لسيده البائع وان لم يستثن ماله عاد رقا لبائعه والمال له ولا يتبع المشترى بثمنه مليا كان أو معدما غ وان دفع العبد مالا لمن يشتريه به فان قال اشترنى لنفسك فلا شئ عليه ان استثنى ماله والا غرمه كالمنتقى أشار به لقوله فى العتق الثانى من المدونة وان دفع العبد مالا لرجل الخ نصها السابق ثم قال قوله وبيع فيه ينطبق على الرقيق منهما والعتيق فهو كقوله فى المدونة وان لم يكن للمشترى مال بيع الرقيق عليه فى الثمن الخ نصها السابق ثم قال قوله ولا رجوع له على العبد والولاء له لا يخفى ان هذا خاص بالعتيق منهما دون الرقيق ولكن لو قال لا رجوع له على العتيق لم يزده الا خيرا فهذا اذا كقوله فى نص المدونة الذى قدمناه ويعتق الذى شرط العتق ولا يتبعه الرجل بشئ قوله وان قال لنفسى فحر وولاؤه لبائعه ان استثنى ماله والا رق لبائعه قد علمت معناه وليس هذا القسم فى المدونة وانما نقله ابن يونس وغيره عن الموازية وقد ظهر لك ان المصنف أحسن فى سياق هذه المسئلة وأجاد ما شاء فلعل من قال لم يحسن سياقها لم يثبت فى نسخته كالمنتقى (وان أعتق) مالك رشيد (عبيدا) ستة مثلا أى بتل عتقهم (فى مرضه) المخوف ومات منه ولم يحملهم ثلث ماله يوم التنفيذ ولم يجز الوارث الرشيد الزائد عليه أقرع بينهم لخبر عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه فى صحيح مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين له ولم يكن له غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق أربعة وقال له قولا شديدا التصرفه فى غير الثلث وهو لا يجوز (أو أوصى) المريض (بعتقهم) ولم يسمهم بان قال اذا مت فاعتقوا عبيدى مثلا بل (ولو سماهم) باسمائهم بان قال اذا مت فاعتقوا فلانا وفلانا الخ ومات (ولم يحملهم الثلث) لمال الميت يوم التنفيذ (او) أوصى (بعتق ثلثهم) أى العبيد أقرع بينهم (أو) أوصى بـ(عتق) عدد (سماه من أكثر) منه كخمسة من عشرين (أقرع) بضم الهمز وكسر الراء بينهم (ك) الاقراع السابق فى باب (القسمة) بين الشركاء وصفتها فيما عدا أو بعدد سماه من أكثر ان يقوم كل واحد منهم وتكتب قيمته مع اسمه فى ورقة مفردة وتخلط الاوراق حتى لا يتميز بعضها من بعض ثم تخرج ورقة منها وينظر قيمة من فيها فان ساوت الثلث أعتق ومزقت بقية الاوراق وان زادت قيمته عليه اعتق منه بقدر الثلث ورق باقيه وباقى العبيد وان نقصت عنه اعتق واخرجت ورقة اخرى وعمل بما فيها كما عمل بما فى الاولى وهكذا وان اوصى بعدد سماه من اكثر فان عينه وحمله الثلث فواضح وان لم يحمله سلك به نحو ما مر وان سمى عددا ولم يعينه فينسب عدده الى عدد جميع رقيقه

(قوله فقبل) بفتح القاف وكسر الباء أى الرجل (قوله الملكه) أى العبد (قوله ان كان) أى العبد (قوله له) أى الرجل (قوله فهو) أى العبد (قوله عاد) أى العبد (قوله والمال) أى الذى اشترى به الرجل (قوله له) أى البائع (قوله ولا يتبع) أى البائع (قوله بثمنه) أى العبد (قوله كان) ٥٩٠ أى المشترى (قوله ثم قال) أى غ (قوله عليه) أى الثلاث (قوله أقرع) بضم الهمز وكسر الراء (قوله بينهم) أى العبيد (قوله حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملين (قوله ان رجلا الخ) بيان خبر (قوله ولم يكن له) أى الرجل المعتق (قوله غيرهم) أى الستة (قوله بهم) أى الستة (قوله فاقرع) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله بينهم) أى الستة (قوله وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله له) أى الرجل (قوله لتصرفه) أى الرجل وهو مريض (قوله وهو) أى التصرف فى غير الثلث أى الزائد عليه (قوله لا يجوز) أى للمريض (قوله وصفتها) اى القرعة (قوله ان يقوم) بضم ففتحتين مثقلا (قوله منها) أى الاوراق (قوله وتنظر) بضم فسكون ففتح (قوله فان ساوت) أى قيمته (قوله أعتق) بضم ثم كسر (قوله ومزقت) بضم فكسر مثقلا (قوله قيمته) اى من فيها (قوله عليه) اى الثلث (قوله ورق) بضم الراء (قوله وان نقصت) اى قيمته (قوله عنه) أى الثلث (قوله وأخرجت) بضم ثم كسر (قوله وعمل) بضم فكسر (قوله فى الاولى) بضم الهمز (قوله سلك) بضم فكسر (قوله فينسب) بضم فسكون ففتح (قوله عدده) أى الذى سماه

وبتلك

و بتلك النسبة يجزؤن حيث أمكنت تجزئتهم فان كان أعتق عشرة من عبيده وهم أربعون فنسبة العشرة الى الاربعين الربع فيجعل كل عشرة جزأ من غير نظر الى قيمته و يكتب فى ورقة حر وفى ثلاث ورقات رق ثم تخلط الاوراق وترمى كل ورقة على جزء فمن وقعت عليه ورقة الحرية أعتق كله ان حمل الثلث قيمته فان لم يحملها أعتق منه ما يحمله فيكتب اسم كل واحد وقيمته فى ورقة وتخلط الاوراق ثم تخرج ورقة و يفعل بها ما مر وانظر مواهب القدير ابن عرفة القرعة هنا لقب لتعيين مبهم فى العتق له بخروج اسمه له من مختلط به باخراج يمنع فيه قصد عينه وفيها من أوصى بعتق عبيده أو بتلهم فى مرضه ثم مات عتق جميعهم ان حملهم الثلث وان لم يحملهم عتق منهم مبلغه بالسهم وان قال ثلث رقيقى احرار أو نصفهم أو ثلثاهم عتق ماسمى بالقرعة ان حمله الثلث أو ما حمل الثلث مما سمى أبو عمر لم يختلف قول الامام مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنه فيمن أوصى بعتق عبيده فى مرضه ولا مال له غيرهم انه يقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم ولم يختلف أكثرهم ان هذا حكم من أعتق عبيده فى مرضه بتلا ولا مال له غيرهم وقال أشهب وأصبغ انما القرعة فى الوصية لا فى البتل الباجى وقاله أبو زيد قال واذا قلنا بالقرعة فى العتق فقال ابن القاسم لا يسهم فى العتق اذا كان للمالك مال غيرهم ابن مزين سمعت مطرفا يقول مثله وقال هو الذى لا نعرف غيره ورواه محمد عن ابن القاسم ولابن حبيب عن الأخوين يسهم بينهم كان له مال أو لم يكن وقاله الامام مالك وسحنون رضى الله تعالى عنهما لصقلى وقال المغيرة انما القرعة فيمن أعتق عبيده عند موته ولا مال له غيرهم للحديث وليس هذا مما يقاس عليه واستثنى من قوله أو أوصى بعتقهم فقال (الا ان يرتب) الموصى فى عتقهم (فيتبع) بضم التحتية وفتح الموحدة ترتيبه بلا قرعة والترتيب اما فى الزمان كاعتقوا فلانا قبل أو فى وقت كذا وفلانا فى وقت كذا واما باداة مرتبة كثم والفاء كاعتقوا فلانا ثم فلانا او ففلانا

(قوله و بتلك) أى النسبة صلة يجزؤن (قوله الى قيمته) أى الجزء (قوله وانظر مواهب القدير) فيه عقب ما مر العدوى أوصى بعتق ثلثهم لا مفهوم لثلثهم لقولها من قال ثلث رقيقى احرار أو نصفهم أو ثلثاهم عتق منهم ما سمى بالقرعة ان حمله الثلث والا فما حمله الثلث مما سمى قوله او بتل عتق الثلث أى ولم يعين من يعتق قوله وصفة القرعة الذى يقال فى مسئلة أو أوصى بعتق ثلثهم انه انقسم العبيد ثلاثة أقسام و يكتب فى ورقة حر وفى ورقتين رق ثم تخلط الاوراق ثم تخرج ورقة وتجعل على قسم وتفتح و ينظر ما فيها فان كان حر نظر فى قيمة ذلك الجزء فان حملها الثلث فالامر ظاهر والا أقرع بين آحاده بان يكتب اسم كل واحد مع قيمته الخ قوله فاذا اعتق عشرة من رقيقه وهم أربعون الخ فان كان عدد رقيقه خمسة وثلاثين وقد أعتق عشرة منهم فيجزؤن سبعة اجزاء لان نسبة العشرة للخمسة والثلاثين سبعان و يكتب فى ورقتين حر وفى خمسة اوراق رقيق وترمى الاوراق على الاجزاء فان حمل الثلث الجزأين اللذين وقع عليهما ورقتا الحرية فواضح وان لم ٢٩١ يحملهما الثلث فانه يعتق منهما محمل الثلث بالطريق المتقدم كذا فى مج البنانى قوله فى اوراق قيمة كل واحد مع اسمه الخ لا حاجة لكتب القيمة فى الورقة مع الاسم ولم يذكر ابن عرفة الا كتب الاسم وقوله وبتلك النسبة يجزؤن حيث أمكن تجزئتهم أى فان لم تمكن تجزئتهم علمت قيمة كل واحد وكتبت اسماؤهم فى اوراق ثم تخرج ورقة بعد أخرى على نحو ما تقدم ابن عرفة وفيها ان انقسم العبيد على الجزء الذى يعتق منهم جزأتهم بالقيمة وأسهمت بينهم واعتق ما أخرجه السهم وان لم ينقسموا على الاجزاء علمت قيمة كل واحد وكتبت اسم كل واحد فى بطاقة وأسهمت بينهم (قوله القرعة) أى معناها (قوله لقب) أى اسم (قوله لتعيين مبهم) بفتح الهاء من اضافة المصدر لمعموله (قوله فى العتق) صلة مبهم (قوله له) أى العتق صلة تعيين (قوله بخروج اسمه) اى المبهم صلة تعيين (قوله له) اى العتق (قوله من مختلط) صلة خروج (قوله به) أى اسمه صلة مختلط (قوله باخراج) صلة خروج (قوله فيه) أى الاخراج (قوله وفيها) أى المدونة (قوله بتلهم) بفتحات مثقلا أى نجز عتقهم (قوله فى مرضه) صلة بتل (قوله ثم مات) أى السيد المنجز او الموصى (قوله مبلغه) بفتح فسكون ففتح أى الثلث (قوله بالسهم) صلة عتق (قوله وان قال) أى المريض (قوله ان حمله) أى ما سماه (قوله انه) أى الشان (قوله يقرع) بضم فسكون ففتح (قوله أكثر) أى أصحاب مالك رضى الله تعالى عنهم (قوله قال) أى أبو عمران (قوله مزين) بضم ففتح فسكون (قوله وقال) أى مطرف (قوله هو) اى قول ابن القاسم (قوله الاخوين) اى مطرف وابن الماجشون (قوله له) اى المعتق (قوله للحديث) اى حديث عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه المتقدم

او بالوصف كاعتقوا الاعلم فالذي يليه أو الاصلح فالذي يليه فيعتق الاول جميعه ان حمله الثلث أو قدر محمله منه فان زاد الثلث على قيمته فيعتق الثاني كله ان حمله الباقي والا عتق منه محمله وهكذا اللخمي من أعتق عبيده واحدا بعد واحد بدئ بالاول لانه ليس له ان يحدث ما ينقض عتق الاول ابن عرفة نحوه قول ابن شاس لو أعتق على ترتيب فالسابق مقدم (أو يقول) في وصيته اعتقوا (ثلث كل) من عبيدي فيتبع بان يعتق ثلث كل عبد له ان حمل ذلك ثلثه والا أعتق من كل عبد محمله (أو) يقول في ايصائه اعتقوا (أنصافهم) بفتح الهمز جمع نصف فيتبع بان يعتق من كل عبد نصفه ان حملها الثلث والا أعتق من كل عبد محمله (أو) يقول اعتقوا (أثلاثهم) فكذلك فيها من قال عند موته اثلاث رقيقي أو انصافهم أحرار او ثلث كل رأس أو نصف كل رأس عتق من كل واحد منهم ماذكر ان حمل ذلك ثلثه ولا يبدأ بعضهم على بعض ابن القاسم ان لم يحمل ذلك ثلثه عتق ما حمله ثلثه مما سمى بالحصص من كل واحد بغير سهم ابن يونس و يفترق في هذا الصحة من المرض أو الوصية (و) من أعتق رقيقه أو عتق عليه وللرقيق دين على معتقه (تبع) بفتح فكسر العتيق ان شاء (سيده) الذي اعتقه (بدين) له عليه (ان لم يستثن) اى يشترط السيد حين اعتاقه (ماله) اى الرقيق لان ماله يتبعه في العتق فان كان استثنى مال الرقيق حين اعتاقه فلا يتبعه بالدين و يأخذ ما معه من المال فيها من اعتق عبده وللعبد على السيد دين فله ان يرجع به على سيده الا ان يستثنيه السيد او يستثني ماله مجملا فيكون ذلك له لان العبد اذا عتق تبعه ماله ابن يونس بان يقول حين الاعتاق اشهدوا انى انتزعت المال الذى لعبدي او انى اعتقته على ان ماله لي فيبقى ماله لسيده و يكون ذلك انتزاعا للمال في ملك العبد (وان) ادعى شخص على آخر انه رقه وانكر المدعى عليه ذلك (رق) بضم ففتح مثقلا اى حكم على المدعى عليه بانه رق للمدعى (ان شهد شاهد) واحد عدل (برقه) اى المدعى عليه للمدعى وحلف المدعى على ذلك لانه مال فيثبت بشاهد و يمين فيها من ادعى على رجل انه عبده فلا يحلفه وان جاء بشاهد حلف معه واسترقه اهـ فان نكل حلف المدعى عليه انه ليس رقه فان لم يشهد بها شاهد فلا يمين على المدعى عليه قاله ابن القاسم (او) اعتق شخص رقيقه ثم ظهر عليه دين مستغرق ماله وادعى مستحقه انه متقدم على اعتاقه وشهد شاهد واحد بـ(تقدم) بضم الدال مثقلا (دين) على اعتاقه (وحلف) من شهد له الشاهد على طبق شهادته نقض اعتاقه ورق الرقيق للغريم بالشاهد واليمين قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه ابن القاسم فان لم يأت بشاهد فلا يمين له على المدعى عليه فيها من أعتق عبده ثم قضى عليه بدين تقدم العتق بشاهد و يمين فذلك يرد به العتق

وان

(قوله لانه) أي الموصي (قوله له) اى الموصى (قوله ان حملها) اى الانصاف (قوله والا) اى وان لم يحملها الثلث (قوله محمله) بفتح الميمين اى ما يحمله الثلث (قوله فكذلك) اى يعتق من كل عبد ثلثه ان حملها الثلث والا أعتق من كل محمله (قوله فيها) أي المدونة (قوله ماذكر) أي ثلثه أو نصفه (قوله ذلك) أي ثلث كل أو نصفه (قوله ثلثه) أي الموصي (قوله في هذا) أي عتق ثلث كل أو نصفه (قوله الصحة) فاعل يفترق فيلزم المنجز فيها ولو لم يحمله الثلث (قوله من المرض أو الوصية) فيلزم الحاصل في أحد هذين ان حمله الثلث والا فيلزم محمله فقط (قوله وللرقيق دين على معتقه) حال (قوله العتيق) مفسر فاعل تبع (قوله له) أي العتيق (قوله عليه) أي سيده (قوله لان ماله) اى الرقيق الخ علة تبع سيده بدين (قوله فان كان استثنى ماله) مفهوم الشرط (قوله ويأخذ) اى السيد (قوله ما معه) أي العبد (قوله من المال) بيان ما (قوله فيها) أي المدونة (قوله فله) أي العبد (قوله به) اى الدين (قوله يستثنيه) اى الدين (قوله ماله) اى العبد (قوله ذلك) اى الدين او المال (قوله له) اى السيد (قوله بان يقول) اى السيد الخ تصوير لاستثناء السيد الدين او المال (قوله لانه) اى الرقيق علة رق الخ (قوله فلا يحلفه) اى المدعى المدعى عليه على أنه ليس رقا له (قوله وان جاء) أي المدعى (قوله بشاهد) على ان المدعى عليه رق المدعى (قوله حلف) أي المدعى (قوله معه) اى الشاهد (قوله فان نكل) اى المدعى (قوله بها) اى رقية المدعى عليه لمدعى (قوله عليه) اى المعتق بكسر التاء (قوله ماله) اى المعتق (قوله مستحقه) اى الدين (قوله انه) اى الدين (قوله نقض) بضم فكسر (قوله ورق) بضم الراء (قوله فان لم يأت) اى مدعى سبق الدين (قوله ثم قضى) بضم فكسر (قوله عليه) اى المعتق بالكسر (قوله تقدم) أي سبق الدين (قوله بشاهد و يمين) صلة قضى (قوله فذلك) أي الدين (قوله يرد) بضم ففتح (قوله العتق) نائب فاعل يرد

(و) ان ادعى مكاتب على ميت لا وارث له انه مولاه وشهد له شاهد واحد بولائه وحلف المدعى على طبق شهادته (استونى) بضم التاء وكسر النون أى لا يعجل (ب) دفع (المال) الذى تركه الميت للمدعى لاحتمال اتيان غيره باثبت منه والنسب كالولاء (ان شهد) للمدعى (بالولاء) أو النسب شاهد (واحد) وحلف معه فان لم يأت غيره باثبت منه دفع له لان دعواه آلت الى المال وان كان الولاء والنسب لا يثبتان الا بشاهدين فيها ان شهد واحد ان هذا الميت مولى فلان أعتقه استونى بالمال فان لم يستحقه غيره قضى له به مع يمينه ولا يجر بذلك الولاء وروى يحيى عن ابن القاسم اذا لم يكن للميت وارث معروف النسب وأتى من يدعى انه زوجه أو ولده أو غير ذلك من قرابته وأقام شاهدا قضى له بالمال بالشاهد واليمين ولا يثبت بهما نسبه ولا للمرأة نكاح ولو كان للميت بنت كان له مافضل على نصفها (أو) ادعى شخص على ميت ليس له وارث معروف انه وارثه بالنسب أو الولاء وشهد له شاهدان (اثنان) بالسماع بما ادعاه بان شهدا (انهما) أى الاثنين (لم يزالا يسمعان) من الثقات وغيرهم (انه) أى المدعى (مولاه) أى الميت أعتقه هو أو من يجر له ولاءه (أو) انه (وارثه) بنسب أو زوجية (وحلف) المدعى مع الاثنين على الثبت استونى بدفع المال فان لم يأت غيره باثبت منه دفع له ولا يثبت له الولاء ولا النسب لاحتمال كون أصل السماع شاهدا واحدا فيها ان شهد شاهدان انهما سمعا ان هذا الميت مولى فلان لا يعلمان له وارثا غيره استونى بالمال فان لم يستحقه غيره قضى له به مع يمينه ولا يجر بذلك الولاء البنانى فى بعض النسخ عقب قوله وحلف ولا يجر بذلك الولاء وعلى هذا فقد صرح هنا بعدم ثبوت الولاء بشهادة السماع كما صرح به فى باب الولاء وهو تابع فى هذا للمدونة وحملها ابن رشد على ظاهرها قائلا انه مذهبها وقيدها بعض القرويين بكون الشهادة بغير بلد الميت لاحتمال استفاضة ذلك عن رجل واحد فيقضى بذلك فى المال دون الولاء وأما اذا كانت بالبلد فيبعد استفاضة ذلك عن رجل واحد فيقضى بذلك فى المال والولاء وهذا موافق لما فى كتاب محمد وهو المشهور فاما ان تجعل كلام المصنف مطلقا أو مقيدا قاله طفى وأشار بقوله مافى كتاب محمد لقوله اكثر قول الامام مالك وابن القاسم واشهب انه يقضى بالسماع فى الولاء والنسب (وان شهد احد الورثة) ابنا كان أو غيره ان مورثه اعتق عبدا (او اقر) ابن الميت (ان اباه اعتق عبدا) وبقية الورثة منكرون فيهما (لم تجز) بفتح فضم الشهادة ولا الاقرار (ولم) الاولى لا (يقوم) بضم ففتح مثقلا ذلك العبد (عليه) اى الشاهد او المقر لان العتق لا يثبت بشاهد ويمين ولان الاقرار هنا على غير المقر وانما عمل بالشاهد ويمين فى الولاء والنسب باعتبار المال فيهما ان شهد احد الورثة او اقر ان

(قوله لا وارث له) نعت ميت (قوله انه) أى المدعى (قوله مولاه) أى الميت (قوله له) أى المدعى (قوله والنسب) اى المدعى به على ميت ويشهد به واحد (قوله كالولاء) أى فى الاستيناء بالمال (قوله وحلف) أى المدعى الولاء أو النسب (قوله معه) أى الشاهد به (قوله غيره) أى المدعى (قوله منه) اى المدعى (قوله دفع) بضم فكسر أى مال الميت (قوله له) أى المدعى (قوله لان دعواه) أى المدعى (قوله وان كان الخ) حال (قوله أعتقه) اى فلان الميت (قوله يستحقه) أى المال (قوله غيره) أى فلان (قوله قضى) بضم فكسر (قوله له) أى فلان (قوله به) أى المال (قوله مع يمينه) ى المدعى (قوله ولا يجر) بضم ففتح مثقلا (قوله الولاء) نائب فاعل يجر (قوله انه) اى الميت أو المدعى (قوله من قرابته) بيان غير (قوله وأقام) أى المدعى (قوله قضى) بضم فكسر (قوله له) أى المدعى (قوله بالمال بالشاهد) صلتا قضى والباء الاولى للتعدية والثانية للسببية (قوله بهما) أى الشاهد واليمين (قوله له) أى المدعى (قوله أعتقه) اى الميت (قوله هو) اى المدعى أكد به ليعطف على المستتر فى أعتق (قوله له) اى المدعى (قوله ولاءه) اى الميت (قوله على الثبت) صلة حلف (قوله غيره) اى المدعى (قوله منه) أى المدعى (قوله دفع) بضم فكسر أى المال (قوله له) أى المدعى (قوله شاهدا) خبر كون المضاف لاسمه (قوله مولى) بفتح الميم واللام (قوله له) أى الميت (قوله غيره) أى فلان (قوله يستحقه) اى المال (قوله غيره) أى فلان (قوله قضى) بضم فكسر (قوله له) أى فلان (قوله به) أى المال (قوله ولا يجر بذلك) أى المذكور من شاهدى السماع والحلف (قوله الولاء) نائب فاعل يجر (قوله كانت) اى الشهادة بالسماع (قوله بذلك) أى السماع واليمين (قوله ابنا كان) أى الشاهد (قوله مورثه) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله منكرون) أى اعتاق الميت عبدا (قوله فيهما) اى صورة الشهادة وصورة الاقرار (قوله عمل) بضم فكسر

(قوله هو) اى الشاهد أو المقر (قوله المعتق) خبر ليس (قوله فيلزمه) بالنصب فى جواب النفى (قوله منه) أى الرقيق (قوله سائر) أى باق (قوله ردت) بضم الراء (قوله لانفراده) اى الشاهد (قوله بها) أى الشهادة (قوله بانه) أى الرقيق (قوله يقوم) بضم ففتح مثقلا (قوله قيمته) أى نصيب الشاهد اسم ان (قوله وان كان) اى المشهود عليه (قوله منه) أى الرقيق بيان شئ (قوله غيره) أى ابن القاسم (قوله وهذا) أى عدم العتق (قوله جاز) أى مضى

(باب التدبير وأحكامه)

اباه اعتق هذا العبد فى صحته او مرضه والثلث يحمله وانكر ذلك بقيتهم لم تجز شهادته ولا اقراره ولا يقوم عليه اذ ليس هو المعتق فيلزمه التقويم وجميع العبد رقيق ويستحب للمقر ان يبيع حصته منه ويجعل ثمنها فى رقبة يعتقها وولاؤها له ولا يجبر على ذلك ومالم يبلغ رقبة يعين به فى رقبة فان لم يجد ففى آخر نجم مكاتب وكذا فى اقرار غير الولد من سائر الورثة فان وقع العبد الذى اقر الوارث ان اباه اعتقه فى سهمه عتق عليه بالقضاء كما لو اشترى عبدا وردت شهادته بعتقه او ورثه فانه يعتق عليه (وان شهد) احد شريكين (على شريكه) فى رقيق (بعتق نصيبه) اى الشريك وردت شهادته لانفراده بها (فنصيب الشاهد) من ذلك الرقيق (حر) لاعترافه بانه يقوم على شريكه ويعتق وان شريكه ظلمه فى عدم تقويمه (ان ايسر شريكه) اى الشاهد المشهود عليه اى كان موسرا حين شهادته عليه (والاكثر) من الرواة (على نفيه) اى عدم عتق نصيب الشاهد وشبه فى عدم حرية نصيب الشاهد فقال (كعسره) اى المشهود عليه فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى ان شهد رجل بان شريكه فى العبد اعتق حصته فان كان المشهود عليه موسرا فنصيب الشاهد حر لانه اقران له على المشهود عليه قيمته وان كان معسرا فلا يعتق منه شئ وقال غيره لا يعتق منه شئ سواء كان المشهود عليه موسرا او معسرا محنون وهذا اجود وعليه جميع الرواة وقاله ابن القاسم ايضا اذ لو جاز هذا لم يشأ شريك ان يعتق حصته بغير تقويم الافعل والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب) فى بيان حقيقة التدبير واحكامه

(التدبير) اى حقيقته شرعا (تعليق) شخص (مكلف) اى ملزم بجنايته كانه تخرج تعليق صغير ومجنون ودخل تعليق السكران بحرام لانه مكلف المصنف الاقرب لزوم تدبيره كعتقه (رشيد) يخرج تعليق السفيه ان لم يكن زوجة فى زائد على الثلث بل (وان) كان المكلف (زوجة) فيلزم تدبيرها (فى) رقيق (زائد) القيمة على (الثلث) لمالها فليس لزوجها رده لبقائه على حكم الرق لموتها فيخرج من ثلث مالها فلا حجة لزوجها هذا أحد قولى الامام مالك رضى الله تعالى عنه ابن القاسم ولو لم يكن لها مال سواه ومفعول تعليق المضاف لفاعله قوله (العتق) أخرج تعليق غيره كطلاق وصدقة ومبنى لمكه وصلة تعليق (بموته) أى المكلف أخرج تعليق المكلف الرشيد العتق بغيره ولا بدمن كون التعليق على وجه اللزوم (لا على) وجه (وصية) غير لازمة له الرجوع عنها أخرج الوصية بالعتق ابن عرفة التدبير عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مالكه بعد موته بعقد لازم فيخرج العتق لاجل والايلاد والايصاء بالعتق وقال ابن الحاجب عتق معلق على الموت على غير الوصية ورده ابن عبد السلام بانه تعريف

بفتح الهمز (قوله تعليق) جنس واضافته لمكلف فصل مخرج تعليق غير مكلف (قوله المصنف) أى قال فى توضيحه (قوله تدبيره) أى السكران بحرام (قوله رده) اى تدبيرها مازادت قيمته على ثلث مالها (قوله لبقائه) أى المدبر (قوله فيخرج) أى المدبر (قوله فلا حجة لزوجها) أى فى رد تدبيرها مازادت قيمته على ثلث مالها تفريع على لبقائه على حكم الرق الخ (قوله قولى) بفتح اللام مثنى بلا نون لاضافته (قوله ولو لم يكن لها) أى الزوجة (قوله سواه) أى المدبر مبالغة (قوله بغيره) أى الموت (قوله وجه اللزوم) ضافته للبيان (قوله له) أى المكلف الرشيد (قوله عقد) جنس (قوله يوجب عتق مملوك) فصل مخرج كل عقد لا يوجب ذلك (قوله من ثلث مالكه) فصل مخرج كل عقد يوجب عتق مملوك من رأس مال مالكه (قوله بعد موته) أى

مالكه فصل مخرج كل عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مالكه فى حياته (قوله بعقد لازم) فصل بالاضافيات مخرج الايصاء بالعتق (قوله فيخرج العتق لاجل والايلاد) تفريع على من ثلث مالكه (قوله والايصاء بالعتق) تفريع على بعقد لازم (قوله وقال ابن الحاجب) اى فى تعريف التدبير (قوله عتق) جنس (قوله معلق على الموت) فصل مخرج العتق المنجز والعتق المعلق على غير الموت (قوله على غير وصية) فصل مخرج الوصية بالعتق (قوله ورده) أى تعريف ابن الحاجب

بالاضافيات وهو مجتنب لاجماله قلت لا أعرف هذا حسبما تقرر في موضعه وليست الاضافة ملزومة للاجمال ولذا وقعت في تعريفاتهم كثيرا كقول القاضي القياس حمل معلوم باضافة حمل الى معلوم وقولهم في تعريف التناقض اختلاف قضيتين الى غير ذلك ولو تعقبه باشتماله على التركيب وهو وقف معرفة المعرف على معرفة حقيقة اجنبية عنه ليست أعم ولا أخص كان صوابا وتعقبه ابن هرون بعدم طرده فانه يدخل فيه ما علق على موت غير مالكه وهو من العتق الى أجل واجاب ابن عبد السلام بان على غير وصية قرينة على ان المراد موت مالكه ورد بان على غير وصية انما يدل على دخول موت مالكه لا على انحصاره فيه فهي عناية في التعريف وينقض أيضا بحكم عتق ام الولد فانه عتق معلق على موت مالكها ولا يجاب بعدم تعليقه لانه ان اريد بمعلق التعليق اللفظي خرج عنه انت حر عن دبر مني فانه لا تعليق فيه لفظا وان اريد المعلق معنى فعتق ام الولد كذلك وأجاب ابن عاشر بان التعليق ثلاثة انواع تعليق معنوي وتعليق لفظي غير نحوي وتعليق لفظي نحوي وكل واحد أخص مما قبله فالاول يشمل عتق ام الولد فانه معلق معنى على موت سيدها واللفظي يشمل النحوي وهو الذي لا يكون الا باداة الشرط ويشمل نحو أنت مدبر ودبرتك ومراد ابن الحاجب اللفظي الشامل للنحوي وغيره والخارج عنه عتق أم الولد ولا يخفى ما في قوله كل واحد أخص مما قبله فانها متباينة وأخرج ابن عرفة بعقد لازم الوصية لا يقال خرجت بوجب لانها لا توجب لان مراده يوجب بسبب فلا يفيد اللزوم اللخمي مالك رضي الله تعالى عنه التدبير أوجبه على نفسه فوجب عليه والوصية بالعتق عدة فان شاء رجع عنها ابن عرفة وحكمه السابق قبل ايقاعه الندب لانه سبب في العتق وبعده اللزوم المعرض لرفعه باقوى منه وفي كون لزومه لانه كوصية بعتق ملتزم عدم الرجوع عنها بخلاف الوصية المطلقة أو لانه كعتق التزمه مالكه في حياته ووقف انفاذه على موته كعتق المعتق الى أجل لا انه أوقف التزامه على موته طريقا التونسي مع ظاهر الموازية حسبما يأتي في الصيغة وظاهر نقل الصقلي عن ابن القاسم ثم قال المدبر هو المالك السالم عن حجر التبرع سمع ابن القاسم تدبير ذات الزوج عبدا لا تملك غيره نافذ لا رد لزوجها فيه ابن القاسم انما فرق بين تدبيرها اياه وبين عتقها اياه لان التدبير لا يخرج من يدها شيأ هو

(قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله هذا) أي اجتناب التعريف بالاضافيات (قوله موضعه) أي المنطق (قوله ولذا) أي عدم ملزوميتها للاجمال علة وقعت اى الاضافة (قوله ولو تعقبه) أي ابن عبد السلام تعريف ابن الحاجب (قوله باشتماله) اى تعريف ابن الحاجب (قوله وقف) أي توقيف (قوله المعرف) بفتح الراء (قوله عنه) أي المعرف (قوله ليست) اى الحقيقة الموقوف عليها (قوله أعم) أي من المعرف (قوله ولا أخص) أي من المعرف (قوله كان) أي تعقبه الخ جواب لو (قوله وتعقبه) أي تعريف ابن الحاجب (قوله طرده) أي ملزوميته وجوده وجود معرفه بفتح الراء فهو غير مانع (قوله فانه) أي تعريف ابن الحاجب (قوله فيه) أي تعريف ابن الحاجب (قوله وهو) أي العتق المعلق على موت ٥٩٥ غير مالكه (قوله وأجاب ابن عبد السلام) أي عن تعقب ابن هرون (قوله ورد) بضم الراء وشد الدال أي جواب ابن عبد السلام (قوله على انحصاره) أي الموت (قوله فيه) أي موت مالكه (قوله وينقض) بضم فسكون ففتح أي تعريف ابن الحاجب (قوله فانه) أي حكم عتق أم الولد (قوله ولا يجاب) أي عن هذا النقض (قوله بعدم تعليقه) أي عتق أم الولد (قوله لانه) أي الشان (قوله عنه) أي التعريف (قوله كذلك) أي معلق معنى (قوله فالاول) أي التعليق المعنوي (قوله قوله) أي ابن عاشر (قوله أوجبه) أي المدبر بكسر الباء (قوله فوجب) أي التدبير (قوله عليه) اى المدبر فليس له فسخه (قوله عدة) بكسر العين وخفة الدال (قوله رجع) اى الموصي قوله عنها) اى الوصية بالعتق (قوله وحكمه) اى التدبير (قوله لانه) اى التدبير (قوله وبعده) اى ايقاعه عطف على قبل ايقاعه (قوله لرفعه) اى نقض التدبير (قوله لزومه) اى التدبير (قوله لانه) اى التدبير (قوله أو لانه) اى التدبير عطف على لانه (قوله لانه) اى المدبر (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله المدبر) ى بكسر الباء (قوله المالك) جنس (قوله السالم عن حجر التبرع) فصل مخرج المالك المحجور عليه في التبرع (قوله لا تملك غيره) نعت عبد (قوله نافذ) خبر تدبير (قوله انما فرق) اى مالك رضي الله تعالى عنه (قوله تدبيرها) اى الزوجة (قوله اياه) اى العبد مفعول تدبير (قوله لا يخرج) بضم فسكون فكسر

موقوف معها حتى يخرج من ثلثها فلا حجة لزوجها انما هي وصية وكرهه سحنون ورآه خطأ لاشك فيه وقاله الاخوان ابن رشد روى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه مثل قول ابن الماجشون وسحنون وروى محمد عن يحيى السباني في امرأة دبرت نصف عبد لا تملك غيره ولها زوج لا يدبر عليها كله ولا يكون مدبرا الا ما ذكرت لان زوجها يمنعها من ذلك وفي هذه الرواية نظر وقياس مذهبه أن لا يكون مدبرا منه الا ثلثه * (تنبيهان * الاول) * غ قوله مكلف لاشك في اخراجه الصبي والمجنون وأما قول ابن الحاجب تابعا لابن شاس وشرطه التمييز لا البلوغ فينفذ من المميز قال ابن عبد السلام ظاهره انه ينفذ من المميز ولو كان صغيرا وهو مشكل اذ غير المكلف لا يلزمه شئ من التزاماته وانما لزمته الوصية اذا مات استحسانا ولما روى عن الماضين فيها ولان له الرجوع عنها ولا رجوع له عن التدبير اذا لزمه وقد نص عبد الملك على ان تدبير من لم يبلغ الحلم لا يجوز وكل من رأيته ممن يعتمد عليه ينكر هذا الموضع من كلام ابن الحاجب وكذا استشكله ابن راشد وابن هرون وتبعهم المصنف ابن عرفة هذا الاستشكال واضح ويؤيده قول ابن القاسم في ذات الزوج لا حجة لزوجها انما هي وصية وقول عبد الملك لا يجوز تدبير من لم يحتلم وفي البيان أما الصغير فلا اختلاف انه لا يلزمه طلاقه ولا عتقه ولا شئ من أفعاله وفي النوادر تدبير من لم يبلغ الحلم لا يجوز بخلاف وصيته والفرق ان الوصية لا تخرج الا بعد الموت وان له الرجوع فيها وفيها عتق السكران وتدبيره جائزان ابن عرفة هذا يبطل قول ابن الحاجب شرطه التمييز العدوى المعتمد ما افاده غير واحد من شيوخنا ان تدبير الصبي المميز لا يصح ولا ينقلب وصية كما اعتمده عج طفى قول ابن عرفة عقب قوله واضح ان حمل قوله ينفذ على اللزوم وان حمل على صحته دون لزومه فيصير كالوصية فيصح فيه نظر اذ الكلام في التدبير اللازم واذا كان غير لازم فهو وصية وصحتها منه واضحة وليس الكلام فيها عج قول ابن الحاجب ينفذ من المميز غير ظاهر سواء اريد به اللزوم أو الصحة البناني هذا ظاهر لان الكلام في التدبير لا في الوصية * الثاني البناني بعض الشيوخ لم يتعرض من رأيت من الشيوخ للفرق بين التدبير والوصية في الحقيقة وانما فرقوا بينهما باللزوم وعدمه وهذا فرع عن معرفة حقيقة كل منهما اذ اللزوم وعدمه من الاحكام وربما يؤخذ الفرق بين حقيقتيهما مما في المعيار عن ابن رشد ونصه الفرق بين الوصية والتدبير ان التدبير عتق أوجبه السيد على نفسه في حياته الى أجل آت لا محالة فوجب أن لا يكون له الرجوع عنه بقول ولا فعل كالعتق الى أجل لان عتقه عليه بعد موته وحمله الثلث بعقده عتقه على نفسه في حياته والموصى بالعتق لم يعقد على نفسه عتقا وانما أمر

(قوله انما هي) اى التدبير وانثه لتأنيث خبره (قوله وكرهه) اى تدبير ما زاد على ثلثها (قوله وقاله) اى منع تدبيرها ما زاد على ثلثها (قوله وروى) بضم فكسر (قوله مثل) بكسر فسكون نائب فاعل روى (قوله السباني) بكسر السين المهملة فموحدة (قوله لا تدبر) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله مذهبه) أى ابن الماجشون (قوله الصبي والمجنون) اى تدبيرهما (قوله وهو) أى نفوذه من الصبي (قوله وفيها) أى ٥٩٦ المدونة (قوله هذا) أى عتق السكران وتدبيره جائزان (قوله يبطل) بضم فسكون فكسر (قوله ان حمل) بضم فكسر الخ مفعول قول (قوله على صحته) اى التدبير (قوله لزومه) أى التدبير (قوله فيصير) أى التدبير (قوله فيصح) أى كلام ابن الحاجب جواب ان حمل على صحته هذا آخر كلام ابن عرفة (قوله فيه نظر) خبر قول (قوله واذا كان) أى التدبير (قوله وصحتها) أى الوصية (قوله منه) أى الصغير (قوله فيها) أى الصحة (قوله غير ظاهر) خبر قول (قوله أريد) بفتح الدال (قوله به) أى المعود (قوله هذا) أى قول عج (قوله من رأيت) تحرى به الصدق (قوله من الشيوخ) بيان من (قوله والوصية) أى بالعتق (قوله في الحقيقة) صلة الفرق (قوله بينهما) أى التدبير والوصية (قوله باللزوم) أى في التدبير (قوله وعدمه) أى اللزوم في الوصية بالعتق (قوله وهذا) أى الفرق بينهما باللزوم وعدمه (قوله منهما) أى التدبير والوصية بالعتق (قوله مما) صلة يؤخذ (قوله له) أى أن السيد (قوله عنه) أى العتق (قوله لان عتقه) أى المدبر (قوله عليه) أى السيد (قوله وحمله) أى المدبر عطف على موته (قوله الثلث) فاعل حمل (قوله بعقده) أى السيد صلة خبر ان (قوله عتقه) أى المدبر مفعول عقد (قوله على نفسه) أى السيد صلة عقد (قوله في حياته) أى السيد صلة عتق

أن يعتق بعد وفاته فالعتق انما يعقد بعد موته كمن وكل من يبيع عبده أويهبه فله الرجوع عن توكيله بماشاء من قول أوفعل مالم ينفذ الوكيل ما أمر به فالتدبير عتق ناجز حال فى عين العبد ونازل فيه تراخى حكمه الى موت سيده كالعتق لاجل والموصى بعتقه لم يحل فيه عتق ولم ينزل فيه الا بما يعقده الموصى اليه فيه بعد موت الموصى اه وقد تقدم هذا الفرق عن نفس الامام مالك رضى الله تعالى عنه بقوله ان التدبير أوجبه على نفسه والوصية بالعتق عدة ونقله اللخمى وابن عرفة وغيرهما ومثل للوصية التى لا تلزم فقال (ك) قوله فى صحته أو مرضه (ان مت) ضم التاء (من مرضى أو سفرى) هذا البنانى يصح تقدير الجواب فانت حر ويصح تقديره فانت مدبر على قول ابن القاسم فى العتبية فى الثانى وقال فى الموازية وكتاب ابن سحنون انه تدبير لازم لا رجوع له عنه وعليه اقتصر ابن يونس ابن رشد هذا الخلاف قائم عندى من المدونة فهذه وصية له الرجوع عنها لتعليقه على محتمل لان يكون أو لا يكون وهو موته من مرضه أو سفره المعين (أو) قوله أنت حر (بعد موتى) فهذه وصية له الرجوع عنها مالم يرد التدبير بها كما فى المدونة ونصها قلت لابن القاسم من قال لعبده فى صحته أنت حر يوم أموت قال قال مالك رضى الله تعالى عنه فيمن قال لعبده أنت حر بعد موتى فأراد بيعه فانه يسئل فان كان أراد به وجه الوصية صدق وان كان أراد به التدبير صدق ومنع من بيعه ابن القاسم هى وصية حتى يتبين انه أراد بها التدبير ومحل كون قوله ان مت من مرضى فانت حر وكون أنت حر بعد موتى وصية (ان لم يرده) أى القائل التدبير فان كان أراد التدبير باحدى الصيغتين فهو تدبير لازم (و) ان لم يعلقه أى القائل أنت حر بعد موتى على شئ بصيغة بر أو حنث فان علقه كذلك لزمه فيها لابن القاسم عقب ما تقدم عنه وان قال ان كلمت فلانا فأنت حر بعد موتى فكلمه لزمه ما أوجب من عتقه بعد موته من ثلثه وصار شبيها بالتدبير ابن عرفة فجعل المعلق أشد من المطلق ونحوه فى كتاب النذور فجعل المطلق فيه أخف من المعلق وفى التوضيح اختلف اذا قيد تدبيره بشرط كقوله ان مت فى سفرى او مرضى او فى هذا البلد او اذا قدم فلان فأنت مدبر هل هى وصية له الرجوع عنها وهو قول ابن القاسم فى سماع أصبغ الا ان يكون قصد التدبير طفى فقوله ان لم يرده قيد فى الثلاثة وقوله ولم يعلقه قيد فى قوله او بعد موتى (أو) قوله أنت (حر بعد موتى بيوم) مثلا او شهر او عام فهى وصية له الرجوع عنها فيها ان قال انت حر بعد موتى بيوم او شهر فهو فى الثلث

(قوله يعتق) بضم الباء وفتح التاء أى الرقيق (قوله بعد وفاته) أى السيد (قوله يعقد) بضم الباء وفتح القاف (قوله بعد موته) أى السيد (قوله فله) أى الموكل (قوله من قول أوفعل) بيان ما (قوله حال) بشد اللام (قوله فى عين) أى ذات واضافته للبيان (قوله فيه) أى العبد (قوله تراخى) أى تأخر (قوله والموصى) بفتح الصاد (قوله فيه) صلة يعقده (قوله بعد موت الموصى) صلة يعقد (قوله بقوله) أى مالك رضى الله تعالى عنه صلة الفرق (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله للوصية) أى بالعتق (قوله الثانى) أى أنت مدبر (قوله انه) أى أنت مدبر (قوله وعليه) أى ان أنت مدبر تدبير لازم صلة اقتصر (قوله فهذه) أى ان مت من مرضى او سفرى فانت حر (قوله له) أى السيد (قوله لتعليقه) اى العتق (قوله يكون) أى يوجد (قوله وهو) أى المحتمل (قوله موته) اى السيد (قوله يرد) بضم فكسر (قوله بها) اى صيغة انت حر بعد موتى (قوله قلت) اى قال سحنون (قوله فى صحته) اى السيد (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله فاراد) اى القائل (قوله بيعه) أى الرقيق الذى قال له أنت حر بعد موتى (قوله فانه) أى القائل (قوله يسئل) بضم الياء (قوله فان كان) أى القائل (قوله به) أى انت حر بعد موتى (قوله وجه الوصية) اضافته للبيان (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا (قوله ومنع) بضم فكسر (قوله هى) أى انت حر بعد موتى وانثه لتأنيث خبره (قوله انه) أى السيد (قوله بها) أى الصيغة (قوله فان كان) أى القائل (قوله بصيغة بر) اضافته للبيان (قوله فان علقه كذلك) أى ببر او حنث فهو من ان لم يعلقه (قوله لزمه) أى التدبير القائل (قوله فيها) أى المدونة (قوله عنه) اى ابن القاسم (قوله فكلمه) اى القائل فلانا (قوله من عتقه) بيان ما (قوله من ثلثه) صلة لزم (قوله وصار) اى قوله ان كلمت الخ (قوله شبيها بالتدبير) اى فى اللزوم (قوله فجعل) اى القاسم (قوله فيه) اى كتاب النذور (قوله اختلف) بضم التاء (قوله الثلاثة) اى ان مت من مرضى اومن سفرى او بعد موتى (قوله له) اى القائل (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله فهو) اى العبد (قوله فى الثلث) أى يخرج منه

و يلحقه الدين وذكر الصيغ الصريحة فى التدبير معلقا لها بتعليق فقال (بدبرتك وانت مدبر) بضم ففتحتين مثقلا (او حر عن دبر منى) عبد الوهاب لفظ التدبير ان يقول انت مدبر او حر عن دبر منى ابن شاس من اركان التدبير اللفظ وصريحه بدبرتك ونحوه من الالفاظ التى تدل على تعليق عتقه بموته على الاطلاق لا على وجه الوصية كما اذا قيد بوجه مخصوص كقوله ان مت من مرضى هذا أو سفرى هذا فان هذا يكون وصية لا تدبيرا أما اذا اقتصر على قوله أنت حر بعد موتى او يوم أموت فهذه وصية ما لم ينو بها التدبير ابن عرفة الصيغة ما دل على حقيقته عرفا الباجى عبد الوهاب لفظ التدبير أنت حر عن دبر منى او مدبر او اذا مت فأنت حر وشبهه مما يعلم به ايجاب عتقه بموته لا على وجه الوصية زاد فى الموازية قوله فى صحته او مرضه أنت حر متى مامت او ان مت ولا مرجع لى فيك وشبه هذا افرده بكتاب او جعله فى ذكر وصاياه انظر الحاشية (و) ان دبر نصرانى عبده الذى أسلم أو اشتراه مسلما (نفذ تدبير نصرانى) لعبده (مسلم) بعد تدبيره او قبله أو قبل شرائه (واوجر) بضم الهمز وكسر الجيم المدبر المسلم (له) اى لاجل استيفاء النصرانى حقه من خدمته ولا يترك له يستخدمه لانه اذلال للمسلم بخدمة الكافر فيها ان اسلم مدبر النصرانى أو ابتاع مسلما ودبره ابجزناه عليه وقبض غلته ولا يتعجل رقه ببيعه وقد يعتق بموت النصرانى فان أسلم رجع اليه عبده وكان له ولاؤه.

(قوله و يلحقه) أى يبطله (قوله الدين) أى المستغرق له (قوله معلقا) حال من فاعل ذكر (قوله بتعليق) أى السابق فى قوله تعليق مكلف (قوله اللفظ) أى صيغة (قوله اللفظ) أى الصيغة (قوله من الالفاظ الخ) بيان لنحوه (قوله وجه الوصية) اضافته للبيان (قوله كما اذا قيد الخ) مثال لوجه الوصية (قوله لفظ التدبير) اى صيغته (قوله أنت حر الخ) خبر لفظ (قوله او مدبر) عطف على حر (قوله او ذا مت الخ) عطف على انت حر (قوله مما يعلم) بضم فسكون ففتح بيان شبهه (قوله ايجاب) نائب فاعل يعلم (قوله قوله) اى السيد مفعول زاد (قوله فى صحته) صلة قول (قوله انت حر متى الخ) مفعول قول (قوله ذكر) بضم فسكون اى كتاب (قوله وانظر الحاشية) نصها عقب ذكر وصاياه وقول ابن الحاجب انت حر بعد موتى كقوله انت حر عن دبر منى يرد بقولها مالك رضى الله تعالى عنه من قال فى صحته لعبده أنت حر بعد موتى ان أراد به الوصية صدق وان أراد به التدبير صدق ابن القاسم هى وصية أبدا حتى يتبين انه أراد التدبير وقال أشهب ان قاله فى غير احداث وصية فهو تدبير ان قاله فى صحته وفيها أيضا لابن القاسم ان قال ان كلمت فلانا فانت حر بعد موتى فكلمه لزمه ما اوجبه من عتقه بعد موته من ثلثه وصار شبيها بالتدبير قلت فجعل المعلق أشد من المطلق ونحوه فى كتاب النذور فيه من قال ان فعلت كذا فعلى هدى وحنث فان كان نوى شيأ لزمه ما نواه والا فعليه بدنة ٥٩٨ فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها رجوت ان تجزئه شاة وفى حجها الثانى من نذر هديا ولا نية له فالشاة تجزئه لانها هدى فجعل المطلق اخف من المعلق القابسى لان ما فى كتاب الحج تبرع بالهدى وفى مسئلة النذر حلف به واليمين طريقها التغليظ ابن رشد واما التدبير المقيد كقوله انت مدبر ان مت من سفرى هذا او مرضى هذا او فى هذا البلد او انت مدبر ان قدم فلان فسمع اصبغ ابن القاسم انها وصية لا تدبير الا ان يرى انه أراد التدبير فله على هذا ان يرجع عنه فى مرضه ذلك ولابن القاسم فى الموازية وكتاب ابن سحنون وابن كنانة انه تدبير لازم لا رجوع له فيه ومعناه ان مات من مرضه ذلك وهذا الاختلاف قائم من اختلاف مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما فيمن قال لعبده انت حر ان قدم فلان قال مالك رضى الله تعالى عنه ليس له بيعه حتى ينظر هل يقدم فلان أولا وقال ابن القاسم له بيعه ومن قال انت مدبر ان قدم فلان لزمه التدبير على قول مالك رضى الله تعالى عنه فلا يرجع ولا يبيعه حتى ييأس من قدوم فلان وعلى قول ابن القاسم له الرجوع فيه قبل قدوم فلان و بعده ومن قال انت حر ان قدم فلان فله بيعه على قول ابن القاسم لانه شبه يمين فان بقى فى ملكه حتى قدم فلان لزمه عتقه (قوله أسلم) أى احدث الاسلام وهو فى ملك الكافر (قوله المسلم) صلة أوجر (قوله من خدمته) بيان حقه (قوله ولا يترك) بضم الياء وفتح الراء أى المدبر المسلم (قوله له) أى النصرانى (قوله يستخدمه) أى النصرانى المدبر المسلم (قوله لانه) أى استخدامه (قوله فيها) أى المدونة (قوله او ابتاع) أى النصرانى (قوله ابجزناه) أى امضينا تدبيره (قوله عليه) أى النصرانى (قوله وقبض) أى يقبض النصرانى (قوله غلته) أى المدبر المسلم (قوله ولا يتعجل) بضم ففتحات مثقلا (قوله بيعه) أى المدبر (قوله وقد يعتق) أى المدبر (قوله فان أسلم) أى النصرانى

وقال غيره لا يجوز للنصرانى شراء مسلم فان أسلم عبده ثم دبره عتق عليه لانه منعنا من بيعه عليه بتدبيره انظر الحاشية (و) ان دبر امته الحامل من غيره (تناول) تدبيرها (الحمل معها) فيها ان دبر حاملا فولدها مدبر بمنزلتها وشبه فى التناول فقال (كولد مدبر) بفتح الموحدة (من أمته) أى المدبر الذى حملت به (بعده) أى تدبير أبيه فيه يكون مدبرا كأبيه وان حملت به قبله فلا يكون مدبرا وهو رق لسيد أبيه فيها ما ولد للمدبر من أمته بعد التدبير قبل موت سيده أو بعده فهو مدبر مثله (وصارت) أمة المدبر (به) أى ولدها بعد التدبير (أم ولد) للمدبر (ان عتق) المدبر بموت سيده وحمله ثلثه فيها كل ما ولد المدبر من أمته مما حملت به بعد عقد تدبيره فهو بمنزلته يعتق معه فى الثلث فاذا عتقا كانت الام أم ولد له كان الولد الآن حيا أو ميتا (و) ان ضاق ثلث مال السيد عن قيمتى المدبر وولده (قدم) بضم فكسر مثقلا (الاب) المدبر (عليه) أى ولده (فى) العتق من ثلث مال السيد حال (الضيق) للثلث عنهما الحط مشى المصنف على استظهار ابن عبد السلام من عند نفسه بعد قوله فى توضيحه المنقول خلافه ونصه واذا كان الابن بمنزلة أبيه فهل يحاص أباه عند ضيق الثلث على المشهور فى المدبرين فى كلمة واحدة خلافا لابن نافع فى قوله يعتق منهم محمل الثلث بالقرعة أو يكون الاب مقدما فى الثلث لتقدم تدبيره على تدبير ولده كمدبرين فى وقتين ابن عبد السلام الظاهر الثانى والاول هو المنقول فى المدونة وغيرها اهـ فكلامه صريح فى أن الذى استظهره ابن عبد السلام خلاف المنقول فيها وغيرها ونصها وما ولدته المدبرة أو ولد المدبر من أمته بعد تدبيره قبل موت سيده أو بعده فهو بمنزلتهما والمحاصة بين الآباء والابناء فى الثلث ويعتق محمل الثلث من جميعهم بغير قرعة أبو الحسن قال والمحاصة الخ لئلا يتوهم ايثار الآباء على الابناء (وللسيد) المدبر (نزع) أى أخذ (ماله) أى المدبر لنفسه ولغرمائه فى تفليسه لقوة رقيته (مالم يمرض) سيده مرضا مخوفا فان مرض مرضا مخوفا فليس له نزعه لا لنفسه ولا لغرمائه فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه ليس للغرماء ان يجبروا المفلس على انتزاع مال ولده أو مدبره وله هو انتزاعه ان شاء لقضاء دينه أو ينتزعه على غير هذا

(قوله وقال غيره) أى ابن القاسم (قوله عبده) أى النصرانى (قوله ثم دبره) أى النصرانى عبده المسلم (قوله عتق) أى العبد (قوله عليه) أى النصرانى (قوله لانه) أى النصرانى (قوله منعنا) بفتحات (قوله من بيعه) أى العبد (قوله عليه) أى النصرانى (قوله بتدبيره) صلة منع (قوله وانظر الحاشية) نصها عقب بتدبيره اللخمى ان أسلم بعد التدبير دبر النصرانى فاختلف هل يبقى على تدبيره ويؤاجر الى موت مدبره أو يباع ويدفع ثمنه للنصرانى خرجه عبد الوهاب من أم ولده ان أسلمت لانها أقوى من المدبر وهو صواب وان أسلم ثم دبره فلا يباع قولا واحدا واختلف هل يؤاجر الى موت مدبره او يعجل عتقه وان اشترى مسلما ثم دبره ففيه ثلاثة أقوال البعض تدبيره وتعجيل عتقه ورد تدبيره كأنه دبره وهو فى ملك غيره ثم قال الصقلى لو أسلم مدبره فواجرناه عليه وقبض اجرته وأتلفها ومات قبل ان يخدم العبد ولم يترك غيره فان رضى العبد أن يخدم مدة الاجارة لرغبته فى عتق ثلثه فذلك له ويعتق ثلثه ويباع ثلثاه ولا كلام لمن استأجره وان لم يرض العبد ٥٩٩ أن يخدم فى حصة ما يعتق منه ولم يرض مستأجره ان يخدم مارق منه لاستحقاق بعض ما استؤجر جميعه بيع منه بقدر الاجرة وعتق ثلث ما بقى وبيع على الورثة ما بقى بعد ذلك وان رضى مستأجره أن يخدم مارق منه للورثة فليبع من ثلثه بقدر ثلث الاجرة ويعتق ما بقى من ثلثه ويستخدم المستأجر من ثلثيه حصة مارق منه للورثة واذا تمت الاجارة بيع مارق منه لهم الا أن يسلموا قبل ذلك فيبقى لهم (قوله من غيره) أى سيدها كزوج (قوله فيها) أى المدونة (قوله وان حملت به قبله) مفهوم بعده (قوله فيها) أى المدونة (قوله أمة المدبر) مفسر اسم صار المستتر فيه (قوله ولد) بضم فكسر (قوله من أمته) أى المدبر صلة ولد (قوله مما حملت به الخ) بيان ما (قوله فهو) أى المولود بعده الخ خبر ما (قوله عتقا) أى المدبر وولده (قوله قيمتى) بفتح التاء مثنى بلا نون لاضافته (قوله بعد قوله) صلة مشى (قوله خلافه) أى ما استظهره ابن عبد السلام (قوله الابن) أى المولود للمدبر بعد تدبيره (قوله بمنزلة أبيه) أى فى التدبير (قوله يحاص) أى الابن (قوله فى المدبرين) صلة المشهور (قوله فى كلمة واحدة) صلة المدبرين (قوله منهم) أى المدبرين فى كلمة واحدة (قوله الثانى) اى تقديم الاب (قوله والاول) اى التحاصص (قوله فهو) أى المولود للمدبرة أو المدبر من أمته بعد تدبيره (قوله بمنزلتهما) أى المدبرة والمدبر فى التدبير (قوله المدبر) بكسر الباء نعت السيد (قوله لنفسه) أى السيد (قوله رقيته) أى المدبر (قوله وله) أى المفلس (قوله هو) توكيد للهاء (قوله انتزاعه) أى ما وهبه لولده ومال مدبره

(قوله وان مرض) أى السيد وليس عليه دين (قوله فليس له) أى السيد (قوله انتزاعه) أى مال مدبره (قوله لانه) أى المريض (قوله مطلقا) أى على ان يباع فى الدين ولو فى حياته (قوله ومتأخر) عطف على سابق (قوله عنه) أى التدبير (قوله فيه) أى الدين المتأخر عنه (قوله جازت) أى مضت مكاتبته (قوله فان أدى) أى المال المكاتب به (قوله والا) أى وان لم يؤد المال المكاتب به (قوله بفسخ تدبيره) صلة اخراجه (قوله بيعه) أى المدبر (قوله به) أى بيع المدبر لتخلف على مدبره

الوجه ان شاء لنفسه وان مرض وليس عليه دين فليس له انتزاعه لانه انما ينتزعه لورثته وفى التفليس ينتزعه لنفسه ابن شاس للسيد أخذ مال مدبره مالم يفلس أو يمرض وليس للغرماء أخذ ماله (و) له (رهنه) أى المدبر فى دين سابق على تدبيره مطلقا أو متأخر عنه على ان يباع فيه بعد موت سيده لا فى حياته اللخمى مالك رضى الله تعالى عنهما للسيد ان يرهن مدبره (و) للسيد (كتابته) أى مكاتبة مدبره اللخمى اذا كاتب السيد مدبره جازت فان أدى عتق والا بقى مدبرا (لا) يجوز للسيد (اخراجه) أى المدبر من التدبير (لغير حرية) بفسخ تدبيره أو بيعه أو هبته أو صدقته ويجوز بل يندب اخراجه للحرية بتنجيز عتقه أو كتابته فيها مع غيرها لا يجوز بيع المدبر الشيخ عن الموازية ولا هبته ولا صدقة به وأجاز ابن لبابة بيعه اذا تخلف على مولاه وأفتى به القورى مرة والمشهور الاول (و) ان بيع المدبر (فسخ) بضم فكسر (بيعه) أى المدبر (ان لم يعتق) بضم التحتية وفتح الفوقية فان أعتقه المشترى مضى بيعه واعتاقه (و) يكون (الولاء له) أى لمشتريه الذى أعتقه فى حياة سيده فان أعتقه بعد موته فلا يمضى لانعقاد ولائه لسيده سواء حمل ثلثه جميعه وعتق المدبر كله او حمل بعضه واعتق لانعقاد ولائه لمدبره قبل عتق المشترى فلا ينتقل له بعد تقرره لمدبره الجلاب من باع مدبره فسخ بيعه فان أعتقه مبتاعه قبل فسخ بيعه ففيه روايتان احداهما ان عتقه نافذ غير مردود وهذا قول ابن القاسم ويستحب لبائعه جعل فضل ثمنه عن قيمته فى مدبر مثله وشبه فى منع البيع وفسخه ان لم يعتق ومضيه ان أعتق فقال (ك) بيع (المكاتب) فلا يجوز ويفسخ ان وقع ان لم يعتق فيها الاتباع رقبة المكاتب فان بيعت رد بيعها مالم يفت بعتق وولاؤه لمعتقه (وان جنى) المدبر على نفس أو مال وسيده حى خير سيده فى فدائه لسبق حقه على حق المجنى عليه واسلامه فى جنايته (فان فداه) أى المدبر سيده بقى على حاله مدبرا (والا) أى وان لم يفده سيده وأسلمه لمستحق الجناية (أسلم) سيده (خدمته) أى المدبر للمجنى عليه أو وليه يستوفى منها ارش جنايته اسلاما (تقاضيا) أى على ان يقتضى الارش من غلتها فاذا استوفاه والسيد حى رجعت خدمته له لا تمليكا لجميعها الى موت سيده الجلاب وان جنى المدبر جناية فجنايته فى خدمته دون رقبته والسيد بالخيار فى افتكاكها بارش جنايته وفى اسلام خدمته الى المجنى عليه ليخدمه ويقاصصه باجرة خدمته من ارش جنايته فان استوفاه وسيده حى رجع اليه فكان مدبرا على حاله وان مات سيده قبله وله مال يخرج المدبر من ثلثه عتق وصار الباقى من أرش جنايته دينا فى ذمته (و) ان جنى المدبر الذى اسلمت خدمته لولى الجناية جناية ثانية قبل استيفاء الاول

(قوله واعتق) أى بعضه الذى حمله الثلث (قوله لانعقاد ولائه لمدبره الخ) علة لفسخ (قوله فلا ينتقل) أى الولاء (قوله له) أى المشترى (قوله رد) بضم الراء (قوله يفت) أى بيعها (قوله وولاؤه) أى المكاتب (قوله المدبر) مفسر فاعل جنى (قوله على نفس) صلة جنى (قوله وسيده) أى المدبر الخ حال (قوله خير) بضم الخاء وكسر المثناة مثقلة (قوله لسبق حقه) أى سيده علة خير سيده (قوله واسلامه) عطف على فدائه (قوله سيده) مفسر فاعل أسلم (قوله للمجنى عليه) ان كانت الجناية على عضو (قوله أو لوليه) أى المجنى عليه ان كانت على نفس (قوله يستوفى) أى المسلم اليه (قوله منها) أى خدمته (قوله يقتضى) أى المسلم اليه (قوله من غلتها) أى خدمته (قوله استوفاه) أى المستحق الارش (قوله خدمته) أى المدبر (قوله له) أى سيده (قوله لا تمليكا) ارشه عطف على تقاضيا (قوله لجميعها) أى الخدمة (قوله ليخدمه) أى المدبر المجنى عليه (قوله ويقاصصه) أى السيد مستحق الارش (قوله خدمته) أى المدبر (قوله جنايته) أى المدبر (قوله فان استوفاه) أى المستحق الارش (قوله وسيده) أى المدبر (قوله رجع) أى المدبر (قوله اليه) أى سيده (قوله قبله) أى استيفاء الارش (قوله وله) أى السيد (قوله عتق) أى المدبر (قوله خدمته) أى المدبر (قوله أسلمت) بضم الهمز وكسر اللام (قوله جناية) مفعول جنى (قوله قبل الخ) صلة جنى

أرشه من خدمته (حاصه) أي ولي الجناية الاولى شخص (مجني عليه ثانيا) في خدمته المستقبلة بنسبة أرش كل جناية لمجموع ارشيهما ابن عرفة وفيها مع غيرها وأما المدبر يجني فتسلم خدمته ثم يجني على آخر فانه يحاصص الاول في الخدمة ولا يخير سيده ههنا ولا من أسلم اليه ابن شاس خرج أبو القاسم وجها آخر وهو تخيير المجروح الاول في افتكاكه واسلامه فان افتكه اختص بخدمته وان أسلمه بطل حقه منها قلت هو الجاري على القول الذي حكاه لتونسي ان اسلامه انما هو لخدمته أجمع (و) ان استوفى ولي الجناية أرشها من خدمة المدبر وسيده حي (رجع) المدبر على حاله مدبرا (ان وفى) بفتح الواو والفاء مثقلا ارش الجناية أو الجنايتين بخدمته في حياة سيده (وان عتق) المدبر الجاني المسلم للولي (بموت سيده) وحمله ثلثه قبل التوفية (اتبع) بضم الفوقية مثقلة وكسر الموحدة المدبر (بالباقي) من الارش دينا في ذمته (أو) عتق (بعضه) ورق باقيه لضيق الثلث اتبع فيما عتق منه (بحصته) أي البعض المعتق من رقبته من الارش (وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة (الوارث) لسيده (في اسلام ما) أي البعض الذي (رق) بضم ففتح مثقلا من المدبر للمجني عليه أووليه (أو) في (فكه) بقدر ما يخصه مما بقي من الارش الجلاب وان مات السيد قبل ذلك وله مال يخرج من ثلثه المدبر عتق وصار الباقي من ارش جنايته دينا في ذمته وان لم يكن لسيده مال غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه وعليه ثلث ما بقي من ارش جنايته دينا في ذمته وثلثا ما بقي في خدمته والورثة بالخيار في اسلام ثلثيه وفي افتكاكه بثلثي ما بقي من ارش جنايته (وقوم) بضم فكسر مثقلا المدبر (بماله) أي المدبر يوم تقويمه بان يقال ما قيمته على أن له من المال كذا عينا أو عرضا أو عقارا فاذا قيل كذا نظر فان حملها الثلث عتق وتبعه ماله (وان لم يحمل الثلث) لمال السيد يوم التقويم ومنه قيمة المدبر (الا بعضه) أي المدبر (عتق) البعض الذي حمله الثلث من المدبر ورق باقيه (وبقي المال) الذي للمدبر كله (بيده) أي في ملك المدبر ابن الحاجب يقوم بعد موت سيده بماله ابن القاسم فان حمله الثلث عتق والا عتق منه بعضه وأقر ماله بيده ابن شاس ابن القاسم ان كانت قيمته مائة دينار وماله مائة دينار وترك سيده مائة دينار فانه يعتق نصفه ويبقى ماله بيده لان قيمته بماله مائتان ولا ينزع منه شيء هذا قول مالك رضي الله تعالى عنه ابن عرفة ان لم ينزع السيد مال المدبرة حتى مات قومت في الثلث بمالها

(قوله من خدمته) صلة استيفاء (قوله في خدمته) صلة حاصص (قوله بنسبة الخ) صلة حاصص (قوله أرشيهما) أي الجنايتين (قوله فتسلم) بضم التاء أي للمستحق (قوله ثم يجني) أي المدبر (قوله فانه) أي الآخر (قوله ههنا) أي في جنايته ثانيا (قوله ولا من أسلم) بضم الهمز وكسر اللام (قوله خرج) بفتحات مثقلا (قوله أبو القاسم) اى الجزيري (قوله وهو) أي الوجه الآخر (قوله في افتكاكه) أي المدبر من الجناية الثانية بارشها (قوله فان افتكه) أي الاول المدبر (قوله اختص) أي الاول (قوله بخدمته) أي المدبر (قوله وان أسلمه) أي الاول المدبر (قوله بطل حقه) أي الاول ٦٠١ (قوله منها) أي الخدمة (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله هو) أي ما خرجه أبو القاسم (قوله ان اسلامه الخ) بيان القول بتقدير من (قوله المسلم) بضم الميم وفتح اللام (قوله وحمله) أي المدبر عطف على موت (قوله ثلثه) فاعل حمل (قوله قبل التوفية) صلة عتق (قوله المدبر) مفسر نائب فاعل اتبع (قوله من الارش) بيان الباقي (قوله ذمته) أي المدبر (قوله أو بعضه) أي المدبر عطف على الفاعل المستتر في عتق (قوله ورق) بضم الراء (قوله اتبع) أي المدبر (قوله من رقبته) بيان البعض المعتق (قوله من الارش) بيان حصته (قوله من المدبر) بيان ما (قوله للمجني عليه) صلة اسلام (قوله أو فكه) عطف على اسلام (قوله مما بقي) بيان ما (قوله من الارش) بيان ما (قوله ذلك) أي استيفاء ارش الجناية من خدمة المدبر (قوله وله) اى السيد (قوله عتق) اى المدبر (قوله وعليه) اى المدبر (قوله وثلث ما بقي) أي من ارش جنايته (قوله من ارش جنايته) بيان ما (قوله المدبر) مفسر نائب فاعل قوم (قوله ما قيمته على ان له) أي المدبر (قوله نظر) بضم فكسر (قوله فان حملها) أي قيمته مع ماله (قوله ومنه) أي مال السيد (قوله من المدبر) بيان البعض (قوله ورق) بضم الراء (قوله باقيه) أي المدبر (قوله يقوم) بضم ففتح منقلا أي المدبر (قوله بماله) أي المدبر (قوله والا) أي وان لم يحمله الثلث (قوله منه) ى المدبر (قوله بعضه) اى الذي حمله الثلث (قوله واقر) بضم فكسر مثقلا اى ترك (قوله فانه) اى المدبر (قوله مات) اى سيدها (قوله قومت) اى المدبرة

(قوله فان حمل) اى الثلث (قوله بعضها) أى المدبرة (قوله عتق) اى بعضها الذى حمله الثلث (قوله ورواه) اى عتق بعض المدبر واقرار ماله كله بيده (قوله وروى ابن وهب) اى عن مالك رضى الله تعالى عنهما (قوله وقال) اى ابن وهب باجتهاده (قوله يجمع) بضم الياء وفتح الميم (قوله هو) اى المدبر اى قيمته (قوله فان خرج) اى المدبر (قوله من الثلث) اى للمجموع (قوله عتق) اى المدبر (قوله وان حمل) اى الثلث (قوله من ماله) بيان ما بعده (قوله وان لم يدع) بفتح الدال اى يترك السيد (قوله وماله ثمانمائة) اى فجملة ٦٠٢ تركة السيد تسعمائة وثلثها ثلثمائة (قوله عتق) اى المدبر (قوله وله) اى المدبر

فان حمل بعضها عتق وأقر المال كله بيدها الصقلى لسحنون عن ابن القاسم ان كانت قيمتها مائة ومالها مائة وترك سيدها مائة عتق نصفها و بقى مالها بيدها لان قيمتها بمالها مائتان وثلث سيدها مائة وقاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه ابن حبيب ورواه الاخوان وروى ابن وهب وقال يجمع هو وماله الى مال سيده فان خرج من الثلث بماله عتق و بقى ماله بيده وان حمل رقبته وبعض ماله عتق وله من ماله ما حمله الثلث مع رقبته وان لم يدع غير المدبر وماله وقيمة رقبته مائة وماله ثمانمائة عتق وله من ماله مائتان ابن حبيب انفرد بهذا ابن وهب عن مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم و بقول مالك رضى الله تعالى عنه أقول (فان كان لسيده) أى المدبر (دين مؤجل) كخمسة عشر دينارا (على) شخص (حاضر) بالبلد حين التقويم (ملى) وفى نسخة موسر (بيع) أى قوم الدين بعرض ثم قوم العرض (بالنقد) الحال فان كان عشرة وقيمة المدبر عشرة و بيده عشرة عتق منه نصفه لان قيمته بماله عشرون والثلث عشرة وان كانت قيمة الدين عشرة وقيمة المدبر عشرة وترك سيده عشرة عتق المدبر كله (وان) كان الدين على غائب (قربت غيبته) أى المدين الملى (استونى) بضم الفوقية وكسر النون أى انتظر بتقويم المدبر (قبضه) أى الدين من المدين قريب الغيبة (والا) أى وان لم يكن المدين حاضرا ولا قريب الغيبة أو كان معسرا (بيع) من المدبر القدر الذى لم يحمله ثلث مال السيد الحاضر (فان حضر) المدين (الغائب) من غيبته البعيدة (أو أيسر) المدين (المعدم بعد بيعه) أى ما لم يحمله الثلث من المدبر وقبض الدين كله أو بعضه (عتق منه) أى ما بيع من المدبر بثلث ما قبض من الدين (حيث كان) المبيع بيد وارث أو أجنبى ولو تداولته الاملاك وان كان المشترى اعتقه نقض عتقه هذا هو المعروف من قول الامام مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم اللخمى ان ضاق الثلث وللسيد دين مؤجل على حاضر بيع بالنقد وان كان على غائب قريب الغيبة وهو حال استونى بالعتق حتى يقبض الدين وان كان بعيد الغيبة أو كان على حاضر معدم بيع المدبر للغرماء الآن فان قدم الغائب بعد ذلك أو أيسر المعدم والعبد بيد الوارث أعتق فى ثلث ذلك بعد وفاء الدين واختلف اذا خرج من يد الوارث فقال ابن القاسم فى العتبية يكون الباقى بعد الدين للورثة ولا شئ للمدبر فيه وقال عيسى وأصبغ يعتق منه حيث كان وهو ظاهر المدونة والاول أقيس (ومن قال) لعبده (أنت حر قبل موتى بسنة)

(قوله مائتان) اى تمام الثلث (قوله و بقول مالك رضى الله تعالى عنه) صلة أقول (قوله فان كان) أى النقد المقوم به العرض (قوله منه) اى المدبر بيان نصفه (قوله لان قيمته) اى المدبر (قوله والثلث عشرة) اى ونسبتها للقيمة بماله النصف (قوله وترك سيده عشرة) اى حاضرة (قوله عتق المدبر كله) اى لان الثلث عشرة مثل قيمته (قوله من المدبر) بيان القدر (قوله القدر) مفسر نائب فاعل بيع (قوله الحاضر) نعت مال (قوله بعد بيعه) تنازع فيه حضر وأيسر (قوله من المدبر) بيان ما (قوله وقبض) بضم فكسر (قوله من المدبر) بيان ما (قوله بثلث ما) صلة عتق (قوله من الدين) بيان ما (قوله المبيع) اى من المدبر (قوله اعتقه) اى المبيع من المدبر (قوله نقض) بضم فكسر (قوله بيع) اى الدين (قوله وان كان) اى الدين (قوله وهو) اى الدين (قوله يقبض) بضم الياء وفتح الباء (قوله وان كان) اى المدين (قوله او كان) اى الدين (قوله اعتق) بضم الهمز وكسر التاء اى العبد (قوله ذلك) اى ما يقبض من الدين (قوله بعد وفاء الدين) اى الذى على السيد (قوله واختلف) بضم التاء (قوله اذا خرج) اى العبد (قوله بعد الدين) اى الذى على الميت (قوله فيه) اى الباقى (قوله يعتق) اى المدبر (قوله منه) أى ثلث الباقى (قوله حيث كان) أى المدبر (قوله وهو) اى عتقه منه (قوله والاول) اى كون الباقى للورثة ولا شئ للمدبر منه

(قوله فهو) اى قوله (قوله عتق) اى لاجل (قوله وموته) اى السيد (قوله غير معلوم) اى لنا (قوله ينظر) بضم الياء وفتح الظا (قوله لى حاله) اى السيد (قوله فى ذلك) اى العام (قوله السيد) مفسر نائب فاعل اتبع (قوله لانه) اى العبد (قوله لانه) اى الشأن (قوله انه) اى السيد (قوله اعتقه) اى السيد (قوله فى صحته) اى السيد (قوله يومه) اى التنفيذ (قوله فى مرضه) اى السيد (قوله السيد) مفسر اسم كان (قوله بأن يؤاجر العبد لاجنبى الخ) ٦٠٣ تقرير لو وقف خراج سنة (قوله وتجعل)

بسنة) فهو عتق لازم وموته غير معلوم وقته وأول السنة غير معلوم والحيلة فى التخلص من هذا أن ينظر فان كان السيد مليا) خدمه عبده ولا يوقف شئ من خدمته (فاذا مات سيده نظر) بضم فكسر الى حاله قبل موته بسنة (فان) كان قد (صح) السيد فى ذلك (اتبع) بضم فكسر مثلا السيد (ب) أجرة (الخدمة) فى كل السنة لانه تبينت حريته من أولها (وعتق) العبد (من رأس) أى جميع (المال) الذى لسيده يوم التنفيذ لانه تبين انه أعتقه فى صحته (والا) أى وان لم يكن السيد قد صح فى اول السنة (ف) يعتق العبد (من الثلث) لمال سيده يومه لانه تبين انه أعتقه فى مرضه (ولم) الاولى ولا (يتبع) العبد سيده بشئ فى نظير خدمته له فى السنة لان كل من يعتق من الثلث غلته لسيده (وان كان) السيد (غير ملى) يوم قوله لعبده أنت حر قبل موتى بسنة (وقف) بضم فكسر (خراج) أى اجرة خدمة (سنة) بأن يؤاجر العبد لاجنبى باجرة معلومة كل يوم او كل جمعة او كل شهر وتجعل امانة عند عدل ويخدم العبد الاجنبى تلك السنة (ثم) بعد تمامها والسيد حى كلما يخدم العبد غير سيده يوما أو اسبوعا أو شهرا من السنة الثانية باجرة معلومة تجعل امانة عند العدل و (يعطى) بفتح الطاء (السيد مما وقف) بضم فكسر من خراج السنة التى تمت أجرة (ما) أى الزمن الذى (خدم) العبد (نظيره) من السنة المتأخرة من يوم أو جمعة أو شهر واذا تمت السنة الثانية يشرع فى سنة ثالثة ويفعل فى خراجها وخراج السنة التى قبلها مثل ما فعل فيما تقدم حتى يموت السيد فينظر لحاله قبل موته بسنة هل كان صحيحا أو مريضا فان كان صحيحا عتق العبد من رأس المال وأخذ جميع الموقوف وان كان مريضا عتق من الثلث ولا يأخذ شيأ من الموقوف بل هو لورثة سيده لما تقدم أفاده تت ق هذا أحد الاقوال الاربعة وهو احد قولى ابن القاسم واقتصر عليه ابن الحاجب وابن رشد ونصه اذا قال أنت حر قبل موتى بسنة فانه ينظر فان كان السيد مليا ترك له عبده يخدمه فاذا مات السيد نظر نظرا ثانيا فان كان الاجل حل والسيد صحيح عتق من رأس المال واعطى من رأس مال سيده قيمة خدمته سنة وان كان الاجل حل فى مرض موت السيد عتق من ثلثه ولا رجوع له بخدمة واما ان كان السيد فى النظر الاول عديما فان العبد يخارج ويوقف خراجه فاذا مضت سنة وشهر بعدها وقف خراج هذا الشهر ويعطى السيد خراج اول شهر من السنة الماضية وعبارة ابن شاس وان كان السيد غير ملى خورج العبد وأوقف خراجه فاذا مضت السنة وشهر من بعدها من السنة الثانية اعطى السيد خراج شهر من السنة الماضية بقدر ما ينوب كل شهر من الخراج فكلما مضى شهر من هذه وقف خراجه واعطى السيد خراج شهر من تلك السنة الماضية (وبطل التدبير بقتل سيده) المدبرة لا

بضم التاء وفتح العين اى الاجرة (قوله تجعل) اى هذه الاجرة الثانية (قوله اجرة) مفعول يعطى الثانى (قوله العبد) مفسر فاعل خدم فهو جار على غير ما ولا لبس (قوله من السنة المتأخرة) بيان نظيره (قوله من يوم أو جمعة اوشهر) بيان ثان لنظيره (قوله واذا تمت لسنة الثانية) اى والسيد حى (قوله يشرع) بضم الياء وفتح الراء (قوله ويفعل) بضم الياء وفتح العين (قوله فعل) بضم فكسر (قوله فينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله لحاله) اى السيد (قوله هل كان) أى السيد (قوله فان كان) اى السيد (قوله واخذ) اى العبد (قوله وان كان) اى السيد (قوله ولا يأخذ) اى العبد (قوله هو) اى الموقوف (قوله لما تقدم) اى من ان كل عتق من الثلث فغلته لسيده

(قوله قولى) بفتح اللام (قوله فانه) اى الشأن (قوله ينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله ترك) بضم فكسر (قوله نظر) بضم فكسر (قوله واعطى) بضم الهمز وكسر الطاء اى العبد (قوله من ثلثه) اى السيد (قوله له) اى العبد (قوله يخارج) بفتح الراء اى يؤاجر لاجنبى (قوله فاذا مضت سنة وشهر بعدها) اى وسيده حى (قوله يوقف) بفتح القاف (قوله ويعطى) بفتح الطاء (قوله اوقف) بضم الهمز وكسر القاف (قوله اعطى) بضم الهمز وكسر الطاء (قوله المدبر) فاعل قتل المضاف لمفعوله

(عمدا) عدوانا لاستعجاله العتق قبل اوانه فعوقب بحرمانه و يقتل العبد قصاصا فان استحياه الورثة رق لهم ولو قتله خطأ عتق فى ثلث ماله لا ديته وهى عليه دين لانه لا عاقلة له ابن القاسم فى مدبر قتل سيده عمدا لا يعتق فى ثلث ولا فى دية و يباع ولا يتبع بشئ (و) بطل التدبير (باستغراق الدين له) اى المدبر (وللتركة) التى تركها سيده سواء كما لو ترك السيد عشرة وقيمة المدبر خمسة و الدين خمسة عشر لانه انما يعتق من ثلث ما بقى بعد قضاء الدين (و) بطل (بعضه) اى التدبير (بمجاوزة) بالزاى اى تعدى (الثلث) قيمة المدبر سواء كان على السيد دين ام لا كما لو ترك سيده خمسة وقيمته خمسة فثلثهما ثلاثة وثلث ونسبته لقيمته ثلثان فيعتق ثلثاه و يرق ثلثه ابن شاس يرتفع التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة وبمجاوزة لثلث وهذا القسم يرفع كمال حريته لا اصلها فاذا دبر عبدا لا مال له غيره عتق بموته ثلثه (وله) اى المدبر (حكم الرق) لقن فى خدمته والاستمتاع بالامة وحدوده والجناية منه وعليه ان كان سيده حيا بل (وان مات سيده حتى يعتق) المدبر (فى) ثلث (ما وجد) من مال سيده (حينئذ) اى حين النظر فى شان المدبر فلا ينظر لما وجد من التركة قبله فيها وللمدبر حكم الارقاء فى خدمته وحدوده وان مات السيد حتى يعتق فى الثلث وانما ينظر الى قيمته يوم النظر فيه لا يوم موت سيده (و) ان قال السيد لرقيقه (انت حر بعد موتى وموت فلان عتق) الرقيق (من الثلث ايضا) اى كما يعتق منه الذى علق عتقه على موته فقط ان حمله والا فمحمله (و) تدبيره (لازم لسيده (لا رجوع له فيه) فيها لمالك رضى الله تعالى عنه اذا قال لعبده أنت حر بعد موتى وموت فلان فهو من الثلث ابن القاسم كأنه قال ان مات فلان فانت حر بعد موتى وان مت فانت حر بعد موت فلان وقاله أشهب ابن يونس يريد ولا رجوع له فيه بذكر الاجنبى فيه وهى كمسئلة الرقبى اللخمى ان قال أنت حر بعد موتى وموت فلان كان حرا من الثلث فان مات السيد آخرهما ولم يحمله الثلث عتق منه ما حمله الثلث ورق الباقى وان مات السيد أولا خير الورثة فى عتق باقيه ولهم الخدمة حتى يموت فلان أو يعتق منه ما حمل الثلث بتلا ويرق الباقى ابن عاشر انظر كيف عنوا اه ما انه تدبير لازم مع قولهم فى نظيرتها بل هى أحرى منها انها وصية حتى ينوى التدبير أو يعلق وهى قوله أنت حر بعد موتى ولم يرده ولم يعلقه ويجاب بانه لما علق عتقه هنا على موت اجنبى لم يحمل على الوصية لانها لا تعلق عليه ولم يجعل من العتق لاجل لتعلقه على موته وهو لا يعلق عليه (و) ان قال لرقه (أنت حر بعد موت فلان بشهر) مثلا (ف) هو (معتق) بفتح التاء (لاجل) لا مدبر فيعتق (من رأس) أى جميع (المال) ان كان السيد صحيحا حين قال ذلك فان كان مريضا فمن الثلث لان تبرعات المريض كلها منه ابن يونس

(قوله لاستعجاله) اى المدبر الخ علة بطل التدبير (قوله العتق) مفعول استعجال (قوله و يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله فان استحياه) اى العبد (قوله رق) بضم الراء (قوله ولو قتله) اى المدبر سيده (قوله عتق) أى المدبر (قوله ماله) اى السيد (قوله وهى) اى الدية (قوله عليه) اى المدبر (قوله لانه) اى المدبر (قوله سواء) أى المدبر (قوله والدين) اى الذى على السيد (قوله لانه) اى المدبر (قوله قيمة) فاعل مجاوزة المضاف لمفعوله (قوله ونسبته) اى الثلث (قوله ثلثاه) اى المدبر (قوله يرق) بضم الياء وفتح الراء (قوله يرتفع) اى يزول (قوله له) اى المدبر (قوله وهذا القسم) اى مجاوزة الثلث (قوله له) اى السيد (قوله بموته) اى السيد (قوله ثلثه) اى العبد (قوله المدبر) مفسر مرفوع يعتق (قوله قبله) أى النظر فى شأنه (قوله فيها) اى المدونة (قوله ان حمله) أى الثلث العبد (قوله والا) اى وان لم يحمله (قوله فهو) أى العبد حر (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون أى السيد (قوله له) أى السيد (قوله فيه) أى قوله أنت حر بعد موتى وموت فلان (قوله كان) اى العبد (قوله آخرهما) بمد الهمز وكسر الخاء أى السيد وفلان (قوله ولم يحمله) أى العبد (قوله منه) اى العبد بيان ما (قوله ورق) بضم الراء (قوله أولا) بشد الواو أى ولم يحمله الثلث (قوله باقيه) أى العبد (قوله ولهم) اى الورثة (قوله انه) اى أنت حر بعد موتى وموت فلان (قوله انها) اى مالك نظيرتها الخ مفعول قول (قوله وهى) أى نظيرتها (قوله بأنه) أى السيد (قوله عتقه) أى العبد (قوله هنا) اى فى أنت حر بعد موتى وموت فلان (قوله يحمل) بضم الياء وفتح الميم (قوله لانها) أى الوصية (قوله عليه) أى موت الاجنبى (قوله ولم يجعل) بضم الياء وفتح العين (قوله وهو) أى العتق لاجل (قوله عليه) أى موت السيد (قوله فان كان) أى السيد (قوله منه) اى الثلث

مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما من قال لعبده فى صحته أنت حر بعد موت فلان أو بعد موته بشهر فهو معتق الى أجل من رأس المال ولا يلحقه دين وان مات سيده قبل موت فلان فيخدم العبد الورثة الى موت فلان أو الى تمام شهر عقب موته ان كان قاله ويخرج من رأس المال ولو قاله السيد فى مرضه عتق العبد فى الثلث الى اجله ويخدم الورثة حتى يتم الاجل ثم هو حر وان لم يحمله الثلث خير الورثة فى انفاذ الوصية وعتق محمل الثلث من العبد بتلا مالك رضى الله تعالى عنه كل من احال فى وصيته على ثلثه وضاق عنها خير ورثته فى انفاذ وصيته فان ابوا انفاذها يقال لهم سلموا ثلث مال الميت الى اهل الوصايا او انفذوا ما قاله الميت والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب) فى بيان أحكام الكتابة والمكاتب

(ندب) بضم فكسر (مكاتبة) ابن عرفة الكتابة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على ادائه فقوله على مال أخرج العتق مجانا وقوله مؤجل اخرج العتق على مال حال وهى القطاعة ولذا فيها لا تجوز مكاتبة أم الولد ويجوز عتقها على مال معجل وقوله من العبد أخرج العتق على مال مؤجل من غيره وقوله موقوف بالرفع صفة عتق أخرج العتق المعجل على أداء مال من العبد الى أجل فليس بكتابة ابن مرزوق الصواب عقد يوجب عتقا الخ لانها سبب فيه لا نفسه وأقره الرصاع ابن عرفة وحكمها الندب على المعروف اللخمى الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى الموطا سمعت بعض أهل العلم وقد سئل عن ذلك يتلو قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله جل ذكره فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض فحملها على الاباحة وروى ابن القصار انها مستحبة وقاله مطرف فى المبسوط الباجى ابن شعبان هى على الندب اسمعيل القاضى وعبد الوهاب هى على الاباحة ورواها ابن الجلاب اللخمى ان كان العبد لا يعرف بسوء وسعايته من مباح وقدر الكتابة ليس بأكثر من خراجه بكثير فمباحة وان عرف بالسوء والاذية فمكروهة وان كانت سعايته من حرام فمحرمة واضافة مكاتبة (أهل تبرع) من اضافة المصدر لفاعله اى حر رشيد غير مفلس وزوجة ومريض فى زائد الثلث الخرشى فى مفهومه تفصيل فان كان صبيا ومجنونا فكتابته باطلة وان كان سفيها محجورا عليه أو زوجة أو مريضا فى زائد ثلثهما صحت ووقفت على الاجازة لانها بعوض العدوى بطلانها من الصبى على انها عتق وتصح منه على انها بيع متوقف على الاجازة وتصح من السكران بحرام على انها عتق وتبطل على انها بيع والسفيه كالصبى كما فى ضيح والبدر وعج وهذا انما يظهر لو قال المصنف تصح ابن شاس أركانها أربعة ثالثها السيد وشرطه كونه مكلفا أهلا للتصرف ولا يشترط كونه أهلا للتبرع فتجوز كتابة القيم عبد الطفل ابن مرزوق لما قال المصنف ندب وهو مقصور على أهل التبرع لم يكتف بمجرد التصرف وغير أهل التبرع له حكم المعاوضة لكن يرد عليه المكاتب اذا طلب فضلا والزوجة والمريض فى زائد الثلث بلا محاباة اذ لا مانع من ندبها منهم وذكره الجواز فى المريض لا ينافيه افاده الشيخ أحمد (و) ندب للسيد (حط) بفتح الحاء المهملة وشد الطاء كذلك

(قوله من العبد) بيان محمل الثلث (قوله احال) أى علق (قوله وضاق) أى ثلثه (قوله عنها) أى وصيته (قوله خير) بضم فكسر مثقلا (قوله أبوا) بفتح الباء *(باب الكتابة)* (قوله الكتابة) اى حقيقتها شرعا ٦٠٥ (قوله ولذا) اى مغايرة الكتابة القطاعة علة ما فيها (قوله لانها) اى الكتابة (قوله فيه) اى العتق (قوله وحكمها) أى الكتابة (قوله عن ذلك) اى حكم الكتابة (قوله فحملها) اى آية فكاتبوهم (قوله انها) اى الكتابة (قوله وقاله) اى ندبها (قوله هى) اى الكتابة (قوله ورواها) اى الاباحة (قوله لا يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله وسعايته) اى اكتسابه (قوله وان عرف) بضم فكسر اى العبد (قوله فى زائد الثلث) راجع للزوجة والمريض (قوله مفهومه) اى أهل تبرع (قوله فان كان) اى غير أهل التبرع (قوله وان كان) اى غير أهل التبرع (قوله وهذا) اى قول الخرشى وفى مفهومه تفصيل الخ (قوله أركانها) اى الكتابة (قوله القيم) اى من اقامه القاضى على مال يتيم مهمل (قوله عبد) مفعول كتابة المضاف لفاعله (قوله وهو) اى الندب (قوله لم يكتف) اى المصنف (قوله بمجرد التصرف) اى كما اكتفى به ابن شاس (قوله له) اى فى كتابته (قوله عليه) اى مفهوم أهل التبرع (قوله اذ لا مانع من ندبها) اى الكتابة علة يرد (قوله وذكره) اى المصنف (قوله الجواز) مفعول المضاف لفاعله (قوله لا ينافيه) اى الندب خبر ذكر والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا (قوله كذلك) اى الحاء فى الاهمال

اى اسقاط (جزء) من المال الذى كاتب به رقيقه وندب كونه (آخرا) منه فيهامع الموطا للامام مالك رضى الله تعالى عنه فى قوله سبحانه وتعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم هو ان يضع عن المكاتب من آخر كتابته شيأ ابو عمر هذا على الندب ولا يقضى به (و) ان دعا السيد رقيقه الى كتابته فأباها (لا يجبر) بضم التحتية وفتح الموحدة (العبد عليها) اى الكتابة على المشهور الجلاب ليس للسيد جبر العبد على الكتابة وقد قيل انه يجبره (والمأخوذ منها) اى المدونة (الجبر) للرقيق على الكتابة ان أباها أخذه أبو اسحق من قولها من كاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب لزم العبد الغائب وان كره لان هذا يؤدى عنه ويتبعه اذا لم يكن ممن يعتق على الحر علكه ابن عرفة ابن رشد اختلف فى جبر السيد عبده على الكتابة فروى اسمعيل القاضى له جبره وهو الآتى على قوله فى المدونة لانه اذا كان له ان يعتقه بتلا على مال عليه بعد عتقه دينا فأحرى الكتابة قلت يرد بتحقق العتق فى هذا والكتابة معروضة للعجز بعد اداء جلها ثم قال وهو ظاهر سماع أشهب واختلف قول ابن القاسم فيه فله من كاتب عبده على نفسه وعبد للسيد غائب انها تلزمه وقال فى العتق الثانى من قال لعبده أنت حر على ان تدفع لى كذا ولم يسم الاجل انه لا يكون حرا ان لم يقبل ذلك العبد واختار ابن بكير واسمعيل القاضى الجبر اللخمى لسيده جبره ان كانت بأزيد من خراجه بيسير المتيطى اختلف هل للسيد جبر عبده على الكتابة فروى أصبغ عن ابن القاسم له جبره عليها وقال ابن الماجشون لا يجوز للسيد ان يكاتب عبده الا برضاه وحكاه أصبغ عن ابن القاسم غير واحد من الموثقين هذا مذهب المدونة وبه القضاء هذا هو المشهور العدوى وهو المعتمد والجبر ضعيف قلت المأخوذ مما تقدم لابن عرفة ترجيح الجبر والله أعلم * (تنبيهان) * الاول أورد على الحصر فى قوله والمأخوذ منها الجبر أن ابن رشد أخذ منها عدمه أيضا وأجيب بأن الحصر هو مقتضى كلام أبى اسحق وهو ظاهرها فلعل المصنف لم يقو عنده أخذ ابن رشد منها * (الثانى) أورد على أخذ ابى اسحق بأن المسئلة المأخوذ منها آل فيها الامر الى عتق على مال يتبعه به الحاضر فهى بمنزلة من أعتق على مال يكون دينا عليه وهذا لا يشترط فيه رضا العبد ويجاب عن هذا بمنع لزوم الايلولة المذكورة لاحتمال عجز الحاضر وعجز الغائب أيضا بعد تأديته جل نجومها فيرقان بخلاف العتق على مال يكون دينا على العبد فانه قد تحقق كما فرق به ابن عرفة بينهما وقد تقدم والله أعلم وصلة مكاتبة (بكاتبتك ونحوه) كأنت مكاتب وبعتك نفسك (بكذا) دينارا مثلا ابن شاس الركن الاول الصيغة ابن الحاجب هى مثل كاتبتك على كذا فى نجم أو نجمين فصاعدا (وظاهرها) اى المدونة عند عياض وغيره (اشتراط التنجيم) اى التأجيل بنجم اى هلال أو أكثر المال المكاتب به كقولها وان كاتبه على ألف درهم ولم يضرب لها اجلا نجمت ونوابها ولا تكون حالة وان كره السيد والكتابة عند الناس منجمة وعن بالناس

(قوله منه) اى المال (قوله هو) اى الايتاء (قوله يضع) اى يسقط السيد (قوله هذا) اى آتوهم (قوله ولا يقضى) بضم الياء وفتح الضاد (قوله به) اى الحط (قوله أخذه) اى الجبر عليها (قوله لزم) اى العقد (قوله وان كره) بفتح فكسر اى الغائب الكتابة (قوله لان هذا) اى الحاضر (قوله عنه) ٦٠٦ اى الغائب (قوله ويتبعه) اى الحاضر الغائب بما اداه عنه (قوله اذا لم يكن)

اى الغائب (قوله ممن يعتق على الحر علك) اى لم يكن الغائب أصلا ولا فرعا ولا حاشية قريبة للحاضر (قوله عبده) مفعول جبر المضاف لفاعله (قوله له) اى السيد (قوله جبره) اى العبد (قوله وهو) اى ان له جبره (قوله لانه) اى الشأن (قوله اذا كان له) اى السيد (قوله عليه) اى العبد (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا اى قياس ابن رشد (قوله فى هذا) اى عتقه بتلا على مال بعد عتقه دينا عليه (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله وهو) اى جبره عليها (قوله فيه) اى الجبر عليها (قوله فله) اى ابن القاسم (قوله انها) اى الكتابة (قوله تلزمه) اى الغائب (قوله وقال) اى ابن القاسم (قوله لسيده) اى العبد (قوله جبره) اى على الكتابة (قوله ان كانت) اى الكتابة (قوله وحكاه) اى عدم الجبر عليها (قوله هذا) اى عدم الجبر (قوله قلت) اى قال محمد عليش

(قوله أورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله وهو) اى الحصر (قوله فهى) اى المسئلة المأخوذ منها الصحابة
(قوله عليه) اى العبد (قوله وهذا) اى العتق على مال يكون دينا عليه (قوله فانه) اى العتق (قوله هى) اى الصيغة (قوله نجم)
اى هلال مثلا (قوله المال) صلة التنجيم (قوله نجمت) بضم فكسر مثقلا اى الالف (قوله ولا تكون) اى الكتابة

الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم أجمعين (وصحح) بضم الصاد وكسر الحاء المهملين مثقلا (خلافه) اى عدم اشتراط التنجيم لفظ المدونة وان كاتبه على ألف درهم ولم يضرب لها أجلا نجمت عليه وان كره سيده على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته ولا تكون له حالة والكتابة عند الناس منجمة اه فقال ابن القصار والطرطوشى ظاهر قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه لابد من تنجيمها وهو ظاهر الرسالة نقله فى ضيح عن عياض واياه تبع هنا وفى المقدمات المذهب جوازها حالة ومؤجلة وانما منعها حالة الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه ابن عرفة ابن رشد تجوز الكتابة عند مالك رضى الله تعالى عنه حالة ومؤجلة فان وقعت مسكوتا عنها أجلت لان العرف فيها كونها مؤجلة منجمة هذا قول متأخرى أصحابنا وقال ابن أبى زيد فى رسالته الكتابة جائزة فيما رضى العبد وسيده من المال منجما فظاهره انها لا تكون الا منجمة وليس بصحيح على مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه وانما منعها حالة الامام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه قلت قول الشيخ وغيره لا يدل على منعها حالة بل على عدم صدق لفظ الكتابة عليها فقط ابن عبد السلام معنى كلام المدونة ان التنجيم واجب عرفا بمعنى انه المعروف بين الناس فاذا وقعت الكتابة على السكت حملت على التنجيم لانه المعروف بين الناس ولم يحمل أحد المدونة على انه شرط فى صحتها اى كما هو ظاهر ابن الحاجب والمصنف ولهذا قال الشيخ أحمد المراد بالاشتراط فى كلام المصنف اللزوم فاذا خولف هذا اللازم فلا تبطل بل تصح وتنجم (وجاز) عند ابن القاسم عقد الكتابة (بـ) شئ (غرر كآبق) وشارد وثمر لم يبد صلاحه (وجنين) لامة أو غيرها من سائر الحيوان ابن القاسم الكتابة بالغرر جائزة ولا تشبه البيع بل النكاح فتجوز بالآبق والشارد والجنين فى بطن أمه اللخمى ان كان الغرر فى ملك العبد جاز وكرهه أشهب وأجاز ابن القاسم أن يأتيه بعبده الآبق ابن شاس وتجوز بعبد فلان عند ابن القاسم (و) تجوز الكتابة بـ(عبد فلان لا) تجوز الكتابة بـ(لؤلؤ لم يوصف) لشدة غرره لكثرة التفاوت بين أفراده فيها لا تجوز الكتابة بلؤلؤ غير موصوف لتعذر الاحاطة بصفته عياض هذا هو الصحيح خلاف قول غيره بتسويته بين الوصفاء واللؤلؤ وفيها ان كاتب عبده بوصفاء حمران أو سودان ولم يصفهم جاز وعليه الوسط من ذلك الجنس الصقلى ان لم يصف الجنس وفى البلد سودان وحمران ولا غالب منهما أعطى النصف من كل جنس وقال نحوه أبو عمران وبعض شيوخنا وان لم يسم عددا بطلت الكتابة وقال غيره لا تفسخ وعليه كتابة مثله مالم تنقص عن وصيفين محمد وأجاز غيره كتابته بلؤلؤ غير موصوف كوصفاء ولم يسمهم واختلف على قول غيره اذا لم يسم عددا فقيل تبطل الكتابة وقيل تمضى بكتابة المثل مالم تنقص عن لؤلؤتين (و) لا تصح الكتابة بغير متمول شرعا (كخمر) وخنزير فان وقعت مضت (ورجع) المكاتب (لكتابة مثله) عند ابن الماجشون ابن الحاجب اذا لم يصح تملك المكاتب به كالخمر رجع بالقيمة ولا تفسخ لفساد العوض ابن عرفة الاقرب تفسير هذا بقولها واذا اشترى العبد نفسه من سيده شراء فاسدا فقد تم عتقه ولا يتبعه سيده بقيمة ولا غيرها الا أن يبيعه نفسه بخمر أو خنزير فعليه قيمة رقبته ابن مرزوق كلامه يفيد انه لم يقف على هذا الا لابن الحاجب ويلزمه ذلك فيما يصح تملكه بالاحرى وظاهر المدونة فى اللؤلؤ الفسخ ويلزم فى الخمر بالاولى

(قوله على قدر) صلة نجمت (قوله يرى) بضم ففتح (قوله من كتابة مثله) بيان ما (قوله قوته) بضم ففتح مثقلا (قوله ولا تكون) اى الالف (قوله له) اى السيد (قوله وهو) اى لزوم تنجيمها (قوله بجوازها) اى الكتابة (قوله أجلت) بضم فكسر مثقلا (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله منعها) اى الكتابة (قوله لفظ الكتابة) اضافته للبيان (قوله عليها) اى الحالة (قوله انه) اى التنجيم (قوله حملت) بضم فكسر (قوله على انه) اى التنجيم (قوله سائر) اى باقى (قوله ولا تشبه) اى الكتابة (قوله فتجوز) اى الكتابة (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله الوصفاء) بضم الواو وفتح الصاد المهملة جمع وصيف اى الارقاء (قوله بوصفاء) اى ارقاء (قوله جاز) اى مضى عقد الكتابة (قوله وعليه) اى العبد (قوله الجنس) اى الصنف (قوله أعطى) اى العبد السيد (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله رجع) اى السيد على المكاتب (قوله ولا تفسخ) اى الكتابة (قوله كلامه) اى ابن عرفة (قوله ذلك) اى عدم الفسخ والرجوع بقيمة العبد (قوله ويلزم) اى الفسخ

البنانى يشهد لابن الحاجب والمصنف فى كتمه قولها اذا اشترى العبد نفسه شراء فاسدا فقد تم عتقه ولا يتبعه سيده بقيمة ولا غيرها الا أن يبيعه نفسه بخمر أو خنزير فعليه قيمة رقبته ونقل غ فى تكميل التقييد عن ابن يونس ان بعض شيوخنا قال فى الكتابة بلؤلؤ غير موصوف انها باطلة وهو خلاف ظاهر المدونة ان كاتبه بلؤلؤ غير موصوف لم يجز ابن يونس وقيل يرجع بكتابة المثل وصوب الاول (و) جاز لسيد المكاتب (فسخ) اى ترك (ما) اى المال المكاتب به الذى (عليه) اى المكاتب (فى شئ) (مؤخر) من غير جنس ما عليه أو أكثر منه بضم الميم وفتح الهمز والخاء المعجمة مثقلا وان كان فسخ دين فى دين لتشوف الشارع للحرية فيها ان كان كاتبه بطعام مؤجل جاز أن يصالحه عنه بدراهم معجلة ولا بأس أن تفسخ ما على مكاتبك من عين أو عرض حال أو مؤجل فى عرض معجل أو مؤجل مخالف للعرض الذى كان عليه لان نجوم الكتابة ليست بدين ثابت لانه لا يحاص بها فى فلس مكاتبه ولا موته وانما هو كقوله لعبده ان جئتنى بكذا فأنت حر ثم قال له ان جئتنى بأقل منه فهذا لا بأس به (أو) كأخذ (ذهب) من المكاتب بدلا (من ورق) مكاتب به وأدخلت الكاف عكسه وهو أخذ ورق بدلا من ذهب مكاتب به فكل منهما جائز عند الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما لان النجوم ليست دينا ثابتا فى ذمة المكاتب الخ ما تقدم اللخمى اذا فسخ الدنانير فى الدراهم الى مثل الاجل او أقرب او أبعد او فسخ الدنانير فى أكثر منها الى أبعد من الاجل فأجازه الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وان لم يعجل العتق ومنعه سحنون الا أن يعجل العتق وكذا اذا كانت عينا فسخها فى عرض وعكسه فان أخذ ما تنقل اليه نقدا جاز اتفاقا وان كان الى مثل الاجل او أقرب او أبعد جاز عند مالك وابن القاسم لا عند سحنون الا أن يعجل العتق رضى الله تعالى عنهم (و) جاز (مكاتبة ولى) أب أو وصيه أو مقدم قاض (ما) اى رقيقا (لمحجوره) الصبى او المجنون او السفيه (بالمصلحة) للمحجور فيها والوصى ان يكاتب عبد من يليه على النظر ولا يجوز ان يعتقه على مال يأخذه اذ هو انتزاعه منه وابقاؤه رقيقا فلا مصلحة للمحجور فى عتقه على أخذه منه (و) جاز للسيد (مكاتبة) من لا يكتسب كـ (أمة وصغير) ان كان لهما مال من نحو صدقة أو كسب بل (وان) كانا (بلا مال و) لا (كسب) ومنعها أشهب فيها لا بأس بكتابة الصغير ومن لا حرفة له وان كان يسأل وقال غيره لا تجوز وكره الامام مالك رضى الله تعالى عنه مكاتبة الامة التى لا صنعة لها والصغير الا أن تفوت بالاداء أو يكون بيده ما يؤدى عنه فيؤخذ ولا يترك له فيتلفه لسفههم ويرجع رقا مثل قول الغير هذا نقل الباجى عن محمد عن أشهب فى الصغير والامة التى لا صنعة لها وروى الدمياطى عن أشهب ان ابن عشر سنين لا تجوز كتابته الباجى فما زاد عليها ان زيادة بينة يحتمل ان يجيز أشهب كتابته لقوته على السعاية ومن لا حرفة له أجاز الامام مالك رضى الله تعالى عنه كتابته وروى منعها عن عمر رضى الله تعالى عنه فى النوادر وبه قال البغداديون من أصحابنا رضى الله تعالى عنهم وجواز مكاتبة الصغير مبنى على القول بجبر الرقيق عليها اذ رضا الصغير لا يعتبر قاله أبو الحسن (و) جاز للسيد (بيع) جميع النجوم (كتابة) للمكاتب أو لغيره (او) بيع (جزء منها) اى نجوم الكتابة كربعها فيها لا بأس ببيع كتابة المكاتب ان كانت عينا فبعرض نقدا وان كانت

(قوله وان كان) اى الفسخ المذكور الخ حال (قوله لتشوف الخ) علة وجاز (قوله وان لم يعجل العتق) مبالغة (قوله اذا كانت) اى الكتابة (قوله فيها) اى المدونة (قوله على النظر) اى (قوله المصلحة) صلة يكاتب (قوله ومنعها) اى مكاتبة الامة أو الصغير بلا مال ولا كسب (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله وروى) بضم فكسر (قوله وبه) اى منعها صلة قال (قوله المكاتب) صلة بيع (قوله وان كانت) اى الكتابة (قوله نقدا) اى حالا لئلا يكون فسخ دين فى دين (قوله وان كانت) اى الكتابة

(قوله فيهما) اى بيعها بعرض و بيعها بعين (قوله هذا) اى شرط كون البيع بنقد (قوله اشترط) بضم التاء وكسر الراء (قوله حضوره) اى المكاتب (قوله واغتفار الغرر) اى فى الكتابة (قوله هو) اى اغتفار الغرر (قوله عقدها) اى الكتابة (قوله لانه) اى عقدها (قوله منها) اى الكتابة (قوله نسبته) اى النجم المبيع (قوله لمجموعها) اى النجوم (قوله للجهالة) اى بالمبيع علة لايجوز (قوله فان عرف) بضم فكسر (قوله قدره) اى النجم المبيع (قوله ونسبته) اى المبيع (قوله له) اى مجموع النجوم (قوله وعنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ٦٠٩ لاشتراطهم الخ) علة الملازمة (قوله بيعه)

عرضا فبعرض مخالف أو بعين نقدا فيهما وما تأخر كان دينا بدين عبد الوهاب هذا ان باعها لغير العبد وان باعها له جاز على كل حال ابن عرفة اذا كان البيع لغير المكاتب اشترط حضوره لان ذاته مبيعة على تقدير عجزه فلابد من معرفتها واغتفار الغرر انما هو فى عقدها لانه طريق للعتق لا فى بيعها (لا) يجوز بيع (نجم) مبهم أو معين منها وقدر النجوم مختلف أو متفق وجهلت نسبته لمجموعها للجهالة فان عرف قدره ونسبته له جاز لخفة الغرر لان المبيع حينئذ اما النجم واما جزء الرقبة والغالب تساويهما اذ الغالب تساوى الكتابة والقيمة الجلاب لايجوز بيع نجم من نجوم الكتابة وعنه فى بيع جزء كتابته روايتان ابن مرزوق محل منع بيع النجم المعين اذا لم يعلم قدره أو علم قدره وجهلت نسبته لجملة النجوم فان علم قدره ونسبته لجملة النجوم جاز بيعه لوقوعه على معلوم وهو النجم أو مايقابله من الرقبة نقله الخرشى وعب وشب طفى لم أر من شرط فى منع بيع المعين جهل قدره اذ لو جاز مع معرفة قدره لم يكن فرق بينه وبين المبهم لاشتراطهم فى جواز بيعه معرفة قدره مع أنهم فرقوا بينهما فأجازوا بيع المبهم معروف القدر وأطلقوا منع بيع المعين ابن عرفة أصبغ وسحنون انما يكره بيع نجم ان كان معينا والا فلا بأس به ثم قال واجازتهما بيع نجم غير معين سواء اتفقت النجوم فى العدد أو اختلفت ان عرف عددها وعدد كل نجم اه ومراده بالكراهة المنع ومنع المعين مطلقا الكثرة جهالته البنانى علل المنع فى المعين فى التوضيح بأنه غرر باقتضائه أو أخذ مايقابله من الرقبة بالعجز عنه وهذا يفيد الصحة اذا علم قدره ونسبته من جملة النجوم والله أعلم وان بيعت الكتابة كلها أو جزؤها أو نجم منها بشرطه (فان وفى) بفتح الواو والفاء مثقلا المكاتب للمشترى ما اشتراه (ف) قد عتق و يكون (الولاء عليه للاول) الذى كاتبه لانعقاده له والمشترى قد استوفى ما اشترى (والا) اى وان لم يوف المكاتب للمشترى ما اشترى بأن عجز عنه (رق) بضم ففتح مثقلا اى صار المكاتب كله أو جزؤه رقيقا (للمشترى) فيها مع غيرها ان أدى للمشترى ما اشتراه فولاؤه لبائع الكتابة وان عجز رق لمشتريها (و) جاز (اقرار) شخص (مريض بقبض) نجوم (ها) اى الكتابة من مكاتبه فى صحته (ان ورث) بضم فكسر المريض حال كونه (غير كلالة) اى ان ورثه ولد لانه لا يتهم بالكذب فى اقراره حينئذ اذ الشأن الشفقة على الولد لو قال ولد بدل غير كلالة لكان أخصر وأوضح ومفهومه انه ان ورث كلالة اى لم يرثه ولد فيه تفصيل فان حمل الثلث الكتابة أو شهدت بينة بقبضها عمل باقراره والا مضى فى الثلث

اى المبهم (قوله بينهما) اى المعين والمبهم (قوله والا) اى وان لم يكن معينا (قوله به) اى بيع النجم (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله واجازتهما) اى أصبغ وسحنون (قوله النجم) بضم النون والجيم (قوله ومراده) اى ابن عرفة (قوله ومنع) بضم فكسر أو فتح فسكون (قوله باقتضائه) اى أخذ المعين من المكاتب (قوله من الرقبة) بيان ما (قوله بالعجز) صلة أخذ (قوله عنه) اى المعين (قوله وهذا) اى التعليل (قوله اذا علم) بضم العين (قوله قدره) اى المعين قلت بل التعليل المذكور يفيد منع بيع المعين مطلقا كما قال طفى والله أعلم (قوله لانعقاده) اى الولاء (قوله له) اى الاول اى وهو اذا انعقد لشخص لا ينتقل عنه (قوله ان أدى) اى

 دفع المكاتب (قوله فولاؤه) اى المكاتب (قوله وان عجز) اى المكاتب عن أداء ما اشترى المشترى له (قوله رق) بضم الراء (قوله فى صحته) صلة قبض (قوله لانه) اى المريض (قوله حينئذ) اى حين ورثه ولد علة جواز اقراره بقبضها (قوله اذ الشأن الشفقة على الولد) علة العلة (قوله ومفهومه) اى الشرط (قوله انه) اى المريض (قوله فيه) اى المفهوم (قوله عمل) بضم فكسر (قوله والا) اى وان لم يحمل الثلث الكتابة ولم تشهد بينة بقبضها (قوله مضى) اى اقراره

(قوله عليه) اى الثلث (قوله فيه) اى مرضه (قوله فان حمله) اى المكاتب (قوله ورث) بضم فكسر (قوله وان لم يحمله) أى
المكاتب (قوله منه) اى المكاتب (قوله ورث) بضم فكسر (قوله قبل) بضم فكسر (قوله فلا يقبل) بضم

ولا يمضى فيما زاد عليه الا بامضاء الوارث الرشيد وان كاتبه فى مرضه وأقر بقبضها فيه فان
حمله الثلث عتق ورث غير كلالة أولا وان لم يحمله الثلث فيخير وارثه فى امضاء كتابته أو عتق
ما يحمله الثلث منه فيها ان كاتبه وهو صحيح وأقر فى مرضه بقبض كل كتابته فان كان له ولد جاز
وان ورث كلالة وحمله الثلث قبل قوله وان لم يحمله الثلث فلا يقبل قوله (و) جاز (مكاتبته)
من اضافة المصدر لفاعله اى المريض رقيقه (بلا محاباة) بحاء مهملة وموحدة اى نقص
عما يكاتب به مثله (والا) اى وان لم تكن بلا محاباة بأن كانت بها وقبض الكتابة (ففى ثلثه)
اى السيد ما حابى به فان حمله مضى والا فلا فيها ان كاتب مريض عبده وقبض الكتابة ثم مات
من مرضه فان لم يحاب جاز كبيعه ومحاباته فى ثلثه وقال غيره هى من ناحية العتق وتوقف
نجومه فان مات سيده وحمله ثلثه مضى والا خير الوارث فى امضائه وعتق ثلثه بما فى يده وقاله
الرواة ولا يعجل عتقه الا أن يكون لسيده مال مأمون والحاصل ان فيما لم يحاب فيها وقبضها
قولين لابن القاسم أحدهما انها مثل البيع فيكون حرا ولا كلام للورثة وعلى هذا درج
المصنف والثانى انها كالعتق فان حملها الثلث مضى وان كانت قيمته أكثر من ثلث الميت
خير الورثة بين أن يمضوا الكتابة أو يعتقوا منه ما حمله الثلث بتلا اللخمى وافق الغير ابن
القاسم على هذا القول وأما اذا حاباه وقبضها فقال عبد الحق عن بعض شيوخه تجعل قيمة
الرقبة فى الثلث بخلاف محاباة المريض فى البيع ههنا انما تجعل فى الثلث المحاباة لان الكتابة
فى المرض عتاقة فان حمل الثلث رقبته جاز وان لم يحملها ردت النجوم المقبوضة ثم اعتق محمل
الثلث بماله فعلم ان الغير يستوى عنده المحاباة وعدمها وانما يفترق حكمهما عند ابن القاسم
ابن يونس انما يفترق الحكم عند ابن القاسم فى المحاباة وعدمها فان لم يحاب وحمله الثلث عجل
عتق العبد فى مال سيده كما لو لم يحاب فى بيعه وان حابى وحمله الثلث فلا بد من وقفه حتى يموت لان
المحاباة وصية وان لم يحمله الثلث فى الوجهين خير الورثة بين اجازة ما فعله المريض او يردوا الى
المكاتب ما قبض منه ويعتقوا محمل الثلث بتلا وأما ان مات السيد قبل قبض الكتابة فذلك
فى ثلثه مطلقا فان حمل الثلث قيمته مضى عقد الكتابة والا خير الورثة اقواها من كاتب عبده
فى مرضه وقيمته أكثر من ثلثه قيل للورثة امضوا كتابته فان أبوا اعتق من العبد محمل الثلث
بتلا اه بنانى (و) جاز (مكاتبة جماعة) ارقاء (لمالك) واحد بمال واحد (فتوزع) بضم
الفوقية وفتح الواو والزاى مثقلا اى تقسم الكتابة عليهم (على قدر قوتهم) بفتح الواو مثقلا
اى قدرة كل واحد من الجماعة المكاتبين فى عقد واحد (على الاداء) اى دفع المال المكاتب به
للسيد معتبرة (يوم العقد) للكتابة لا على عددهم ولا على قدر قيمهم ولا على قدر قوتهم الحادثة
بعد يوم العقد فان كان معهم صغير لا قدرة له على الكسب يوم العقد ثم قدر عليه بعده فلا شئ
عليه قاله اللخمى (وهم) اى المكاتبون فى عقد واحد ان استمرت قدرة كل واحد منهم على
الاداء بل (وان زمن) بفتح الزاى وكسر الميم اى مرض (أحدهم) مرضا ملازما له فهم (حملاء)
بضم الحاء المهملة ممدودا اى متضامنون حملاء (مطلقا) عن شرطه حال مكاتبتهم على معروف

فسكون ففتح (قوله فان حمله) اى الثلث ما حابى به (قوله والا) أى وان لم يحمل الثلث ما حابى به (قوله جاز) اى مضى عتقه (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله هى) أى الكتابة (قوله ناحية) اى نوع (قوله توقف) بضم ثم فتح (قوله وحمله) اى المكاتب (قوله ثلثه) اى مال سيده (قوله مضى) أى عتقه (قوله والا) أى وان لم يحمله ثلثه (قوله خير) بضم ففتح مثقلا (قوله فى امضائه) أى العتق (قوله ولا يعجل) بضم ففتحين مثقلا (قوله عتقه) أى المكاتب (قوله حاباه) أى السيد المكاتب (قوله وقبضها) اى السيد الكتابة (قوله تجعل) بضم التاء (قوله ههنا) أى فى البيع (قوله ردت) بضم الراء (قوله أعتق) بضم الهمز وكسر التاء (قوله بماله) اى المكاتب (قوله فعلم) بضم العين (قوله حكمهما) أى المحاباة وعدمها (قوله وحمله) اى المكاتب (قوله عجل) بضم فكسر مثقلا (قوله فى الوجهين) أى المحاباة وعدمها (قوله منه) أى المكاتب (قوله فذلك) أى المكاتب (قوله بمال واحد) صلة مكاتبة

(قوله فان كان معهم صغير الخ) تفريع على يوم العقد

مذهب

مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه قال هى سنة الكتابة عندنا اى بخلاف حمالة الديون فانها لا تكون الا بشرطها واذا حلت النجوم وبعضهم ملئ وبعضهم معدم (فيؤخذ من الملئ) منهم (الجميع) المكاتب به ولا يعتق واحد منهم الا بعد أداء الجميع فان كانوا كلهم أملياء فلا يؤخذ من كل واحد منهم الا ما يخصه بالقسمة (و) ان ادى الملئ منهم الجميع فانه (يرجع) على من أدى عنه بحصته من قسمتها (ان لم يعتق) المؤدى عنه (على الدافع) بأن لم يكن أصله ولا فرعه ولا حاشيته القريبة (ولم يكن) المدفوع عنه (زوجا) للدافع فان كان يعتق عليه أو زوجا له فلا يرجع عليه (ولا يسقط عنهم) اى المكاتبين فى عقد واحد (شئ) من المال الذى كوتبوا به (بموت واحد) منهم أو بعجزه فيها لا بأس ان يكاتب الرجل عبيده فى كتابة واحدة والقضاء ان كل واحد منهم ضامن عن بقيتهم وان لم يشترط ذلك ولا يعتق واحد منهم الا بأداء الجميع وله أخذ الملئ منهم بالجميع ولا يوضع عنهم شئ بموت أحدهم فان أخذ من أحدهم عن بقيتهم رجع من ادى على بقيتهم بحصتهم من الكتابة بعد ان تقسم عليهم بقدر قوة كل واحد على الاداء يوم المكاتبة لا على قيم رقابهم غ الاولى ان يكون لفظ يرجع مبنيا للمفعول حتى يعم كل راجع من مكاتب أو وارث أو سيد و يناسب ما عطف عليه وهو لفظ يؤخذ وعلى الدافع متعلق بيعتق والمراد به المكاتب الذى دفع ذلك من ماله سواء باشر الدفع هو أو غيره ونصوصه واضحة وأما الزوج ففى آخر المكاتب من المدونة لا يرثه من معه فى الكتابة الا من يؤدى عنه ولا يرجع عليه الا الزوجة فانها لا ترثه ولا يرجع عليها ان عتقت بأدائه فى حياته أو بعد موته فى ماله ولا يرجع عليها من يرثه من وارث أو سيد مطرف وابن الماجشون لا يرجع أحد الزوجين على الآخر اذا أدى عنه ما يعتق به من الكتابة (و) جاز (للسيد عتق) شخص (قوى) على الاداء (منهم) اى المكاتبين فى عقد واحد بمال واحد (ان رضى الجميع) بعتقه (وقووا) بفتح القاف وضم الواو الاولى اى كانت لهم قوة على الاداء بدونه فان أبوا أو لم تكن لهم قوة عليه بدونه فليس له عتقه الجلاب لا بأس أن يعتق السيد كبيرا منهم لا أداء فيه أو صغيرا لم يبلغ السعى فى الكتابة ولا يجوز أن يعتق منهم من له قوة على السعى الا باذنهم ابن الحاجب اذا أعتق السيد من له قوة على الكسب فلا يتم الا باجازة الباقى وقوتهم على الكسب (فان رد) بضم ففتح مثقلا عتق قوى منهم (ثم عجزوا) اى المكاتبون عن أداء جميع المكاتب به وصاروا ارقاء (صح عتقه) اى القوى الذى ردوه لانه انما رد لحقهم وقد سقط فيها من كاتب عبدين له قويين على السعى لم يكن له عتق أحدهما ويرد ذلك ان فعل فان عجزا لزم السيد عتق من كان اعتق (و) جاز (الخيار فى) عقد (ها) اى الكتابة للسيد أو للعبد او لهما اللخمى الكتابة على ان السيد بالخيار أو العبد جائزة سواء كان امد الخيار قريبا أو بعيدا بخلاف البيع لانه يخاف فى البيع أن يكون زاده فى الثمن لمكان الضمان (و) جاز (مكاتبة شريكين) رقا لهما استوى ملكهما منه أو اختلف (بمال واحد) قدرا وأجلا واقتضاء على الشركة فلو شرطا ان لكل أن يقتضى دون شريكه فسد الشرط وكان ما اقتضاه أحدهما بينهما ولا تفسخ الكتابة ابن الحاجب وليس لاحدهما قبض نصيبه دون الآخر ولو شرطه قال فى التوضيح ظاهر قوله ولو شرطه ان العقد يصح ويبطل الشرط وهو مذهب ابن القاسم فى الموازية وقال أشهب يفسخ الا أن يرضى

(قوله وله) أى السيد (قوله لفظ يرجع) اضافته للبيان (قوله به) أى الدافع (قوله ونصوصه) أى المصنف (قوله آخر المكاتب) اى كتابه (قوله من المدونة) بيان المكاتب (قوله لا يرثه) أى المكاتب ان مات قبل أداء كتابته (قوله من يؤدى) أى المكاتب (قوله عنه) عائد من (قوله ولا يرجع) أى المكاتب المؤدى (قوله عليه) اى المؤدى عنه لانه أصله أو فرعه أو حاشيته القريبة (قوله فى ماله) اى المكاتب صلة عتقت (قوله عليها) اى الزوجة (قوله من يرثه) اى المكاتب (قوله من وارث أو سيد) بيان من (قوله من الكتابة) بيان ما (قوله فان ابوا الخ) مفهوم الشرط (قوله منهم) اى المكاتبين فى عقد واحد (قوله لا اداء فيه) اى لا قدرة له على الاداء (قوله رد) بضم الراء (قوله سقط) اى حقهم بعجزهم (قوله ويرد) بضم ففتح (قوله ذلك) اى عتقه (قوله فان عجزا) اى المكاتبان (قوله لمكان) اى وجود واضافته للبيان (قوله فلو شرطا) اى الشريكان (قوله يفسخ) بضم الياء اى عقد الكتابة

(قوله في المسائل الثلاث) اى كتابة أحد الشريكين وكتابتهما بمالين أو بعقدين (قوله لتأديته) اى المذكور (قوله أحدهما) اى الشريكين في عبد (قوله ويرد) اى الشريك الذى كاتب حظه وأخذ النجوم كلها أو بعضها (قوله فيكون) اى المردود (قوله على ذلك) ٦١٢ اى الاتحاد في القدر والاجل والاقتضاء على الشركة (قوله مما قبضه

مشترط التبدئة بترك ما شرطه وفي الجواهر لو شرط أن يكون لكل واحد أن يقبض دون صاحبه فسد الشرط (لا) تجوز مكاتبة (أحدهما) اى الشريكين حصته من الرقيق المشترك دون الآخر ابن الحاجب لو كاتب الشريكان معا على مال واحد جاز بخلاف أحدهما وبخلاف مالين وفيها ان كاتبه أحدهما ولو باذن شريكه لم يجز (أو) كاتباه (بمالين) مختلفين قدرا أو جنسا أو صفة أو أجلا (أو) كاتباه بمال (متحد) قدرا وجنسا وصفة وأجلا (بعقدين فيفسخ) عقد الكتابة عند ابن القاسم في المسائل الثلاثة لتأديته لعتق بعض من الرقبة دون تقويم باقيها ولانه مخاطره بأخذ منه أحدهما خراجا والآخر نجوما فيها ان كاتب أحدهما حظه بغير اذن شريكه ثم كاتبه الآخر بغير اذن شريكه لم يجز اذا لم يكاتباه جميعا كتابة واحدة ابن الحاجب ان عقدا مفترقين بمال واحد فابن القاسم يفسخها وفيها لا يجوز أن يكاتب شقصا له في عبد باذن شريكه أو بغير اذنه للذريعة الى عتق النصيب بغير تقويم ويفسخ ذلك ان فعل ويرد ما أخذ فيكون بينه وبين شريكه مع رقبة العبد سواء قبض الكتابة كلها أو بعضها (و) ان كاتباه معا بعقد واحد ومال واحد واجل واحد واقتضاء واحد جاز (رضا أحدهما) اى الشريكين بعد العقد على ذلك (بتقديم) شريكه (الآخر) على نفسه (في قبض نجم) يختص به الآخر ليأخذ المتأخر في القبض النجم الذى بعده يختص به كما اختص شريكه بالاول اذ هو كالسلف فان وفى المكاتب بجميع النجوم خرج حرا (و) ان لم يوف (رجع) من رضى بتقديم شريكه على شريكه (لعجز) من المكاتب عن أداء النجم الثانى فيرجع (بحصته) مما قبضه شريكه المقدم من المكاتب ويكون العبد بينهما كما كان فيها وان حل نجم من نجوم المكاتب فقال أحد الشريكين لصاحبه بدئنى به وخذ أنت النجم المستقبل ففعل ثم عجز العبد عن النجم الثانى فليرد المقتضى نصف ما قبضه الى شريكه لانه سلف منه ويبقى العبد بينهما ثت هذا اذا رضى بتقديمه في نجم فقط وأما ان رضى بتقديمه في جميع حقه فتارة يكون بعد محله وتارة قبله والمسائل ثلاثة في المدونة وانذكرها قال في التهذيب ان حل نجم من نجومه فقال أحدهما لصاحبه بدئنى به وخذ انت النجم المستقبل ففعل ثم عجز العبد عن النجم الثانى فليرد المقتضى نصف ما قبض لشريكه لانه سلف ويبقى العبد بينهما ولا خيار للمقتضى بخلاف القطاعة وهو كدين لهما على رجل منجما فبدأ أحدهما صاحبه بنجم على ان يأخذ هو النجم الثانى ففلس الغريم في النجم الثانى فيرجع صاحبه لانه سلف منه وان أخذ أحدهما من المكاتب جميع حقه بعد محله باذن صاحبه وأخره صاحبه ثم عجز المكاتب فلا رجوع للذى اخره على المقتضى ويعود بينهما وهذا كغريم لهما قبض أحدهما حقه منه بعد محله واخره الآخر ثم فلس الغريم فلا يرجع الذى آخره على المقتضى بشئ لانه لم يسلف المقتضى شيأ فيتبعه به ولكنه اخر غريمه وان تعجل أحدهما جميع حقه

شريكه) بيان حصته (قوله من المكاتب) صلة قبض (قوله فيها) اى المدونة (قوله فليرد) بفتح الياء وضم الراء (قوله الى شريكه) صلة يرد (قوله لانه) اى نصف ما قبضه (قوله منه) اى الشريك (قوله له) اى قابضه (قوله يكون) اى التقديم (قوله محله) بكسر الحاء اى حلوله (قوله قبله) اى حلوله (قوله من نجومه) اى المكاتب (قوله بدئنى) بفتح فكسر مثقلا (قوله فليرد) بفتح الفاء والياء وضم الراء مثقلا (قوله المقتضى) بكسر الضاد المعجمة (قوله لشريكه) صلة يرد (قوله وهو) اى الامر الواقع بين الشريكين في نجوم كتابتهما (قوله منجما) حال من دين لتخصصه بنعته (قوله فبدأ) بشد الدال (قوله هو) اى المبدئ (قوله ففلس) بضم الفاء وكسر اللام (قوله الغريم) اى المدين (قوله فيرجع صاحبه) اى المبدأ عليه بنصف ما قبضه من الغريم (قوله أحدهما) اى الشريكين (قوله باذن صاحبه) صلة أخذ (قوله واخره) من بفتحات مثقلا اى المكاتب (قوله ويعود) اى المكاتب (قوله كغريم) اى مدين (قوله منه) اى الغريم (قوله لانه) اى الغريم (قوله فيتبعه) بالنصب في جواب النفي

من النجوم قبل محلها باذن شريكه ثم عجز المكاتب عن نصيب شريكه فهذا يشبه القطاعة وقيل ليس كالقطاعة وبعد ذلك ان عجز سالما من المكاتب فللمتعجل أخذ القطاعة التى اذن فيها الشريك لصاحبه كالبيع لانه باع حظه على ما تعجل منه ورأى ان ما قبض أفضل له من حظه فى العبد ان عجز قال ربيعة فقطاعته لشريكه بخلاف عتقه لنصيبه فى العبد ولكنه كشراء العبد نفسه اﻫ وشبه فى الجواز السابق فى قوله ورضى أحدهما الخ فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (قاطعه) أى تجر أحد الشريكين عتق حصته من مكاتبهما بمال معجل من المكاتب (باذنه) أى الشريك الآخر فقاطعه (من عشرين) مؤجلة على المكاتب وهى حصة مقاطعه من الكتابة (على عشرة) حالة (فان) ادى المكاتب الشريك ماله أو قاطعه من العشرين التى له منها على عشرة أيضا مثلا خرج حرا وان (عجز) المكاتب قبل قبض شريكه مثل ما قبض المقاطع (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة الشريك (المقاطع بين ردما) أى القدر الذى (فضل) المقاطع (به شريكه) ليساويه ويصير العبد بينهما كما كان قبل الكتابة (و) بين (اسلام حصته) أى المقاطع من العبد (رقا) لشريكه (و) ان لم يعجز المكاتب وادى الآذن العشرين التى له او أكثرها واسقط عنه باقيها أو عجز المكاتب عنه وعاد للرق (لا رجوع له) أى المقاطع (على الآذن) بمد الهمز وكسر الذال (وان قبض) الآذن من المكاتب (الاكثر) مما قبضه المقاطع منه واو للحال واسقاطها أولى فيها اذا كان عبد بين رجلين كاتباه معا فلا يجوز لاحدهما أن يقاطعه عن حصته الا باذن شريكه فان اذن له فقاطعه من عشرين مؤجلة هى حصته على عشرة معجلة ثم عجز المكاتب قبل أن يقبض منه هذا مثل ما اخذ المقاطع خير المقاطع بين ان يرد الى شريكه نصف ما أخذ من العبد ويبقى العبد بينهما أو يسلم حصته من العبد الى شريكه رقا محمد لو اقتضى الآذن تسعة عشر ثم عجز المكاتب فلا رجوع للمقاطع عليه وان كان الآذن قد فضله بتسعة (فان مات) المكاتب عن مال (أخذ الآذن) بمد الهمز وكسر الذال (ما) اى العشرين التى (له) فى المثال المتقدم ان لم يقبض منها شيأ او الباقى منها ان كان قبض بعضها (بلا نقص ان كان قد (تركه) أى المكاتب المال ثم يكون الزائد منه بين الشريكين على حسب ما كان لهما فى العبد (والا) أى وان لم يترك المكاتب (مالا فلا شئ له) أى الآذن على المقاطع فيها لو مات المكاتب عن مال فللآخر ان يأخذ منه جميع ما بقى له من الكتابة بغير حطيطة حلت أو لم تحل ثم يكون ما بقى من ماله بين الذى قاطعه و بين شريكه على قدر حصتيهما فى المكاتب ❊ (تنبيهات الاول) ❊ طفى والبنانى الظاهر ان التشبيه فى قوله كان قاطعه فى الجواز دون الرجوع لان الرجوع هنا ليس كالرجوع فى المسئلة السابقة ولذا صرح المصنف به فى قوله فان عجز خير الخ وبما ذكرناه قرر الموضح كلام ابن الحاجب الذى هو ككلام المصنف ❊ (الثانى) ❊ طفى قوله وان قبض الاكثر أى قبض جل حقه وهى مبالغة وما قبلها قبض الكثير فوق ما أخذ المقاطع ودون الجل فهو كقول ابن الحاجب ولا رجوع له على الآخر ولو قبض تسعة عشر وقرره فى توضيحه على المبالغة فسقط ما قيل الواو للحال البنانى جعلها للحال هو الصواب وحذفها أصوب واما قول طفى انها للمبالغة وما قبلها قبض الكثير فوق ما أخذ المقاطع ودون الجل فبعيد

(قوله باذن شريكه) صلة تعجل (قوله وبعد) بضم الباء وفتح العين مثقلا (قوله ذلك) أى ما قبض من المكاتب (قوله ان عجز) اى المكاتب (قوله أخذ القطاعة) أى استمراره على أخذها وترك نصيبه من العبد لشريكه فى نظيرها (قوله لانه) أى المتعجل (قوله باع حظه) أى من المكاتب لشريكه (قوله منه) أى المكاتب (قوله ورأى) أى المتعجل (قوله ما قبض) أى من المكاتب (قوله فقطاعته) أى حظه الذى قاطع عنه (قوله لشريكه) خبر قطاعته فلا يقوم على المتعجل حظ شريكه وعدل أخذ القطاعة مقدرا ى وله رد نصف ما قاطع به لشريكه ويرجع العبد بينهما رقا على حاله الاول (قوله الشريك) مفعول أول لادى (قوله ليساويه) علة رد (قوله وادى) اى المكاتب (قوله الآذن) بمد الهمز وكسر الذال مفعول اول لادى (قوله عنه) أى الاداء (قوله الآذن) بالمد والكسر مفسر فاعل قبض (قوله منه) أى المكاتب (قوله هذا) اى الآذن (قوله خير) بضم فكسر مثقلا (قوله أو يسلم) بضم ففتح فكسر مثقلا أى المقاطع (قوله عليه) أى الآذن (قوله وان كان الآذن قد فضله) اى المقاطع بتسعة حال (قوله حلت) اى الكتابة

(و) ان أعتق أحد الشريكين حصته من مكاتبهما فـ(عتق أحدهما) نصيبه منه ليس عتقا حقيقيا موجبا للتقويم عليه وانما هو (وضع) أى اسقاط (لما) أى القدر الذى (له) أى المعتق من الكتابة فان كان له نصفها سقط عن المكاتب نصف كل نجم فيؤدى النصف الآخر من كل نجم لشريكه ويصير حرا ولا يقوم على المعتق فى كل حال (الا أن قصد) المعتق باعتاقه (العتق) لا مجرد الوضع فيقوم المكاتب عليه ويدفع لشريكه حصته من قيمته ويكمل عتقه اللخمى عتق السيد بعض مكاتبه على وجهين وصية بعد موته وبتل فى حياته فان كان وصية بعد موته بان قال ان مت فنصفه حر عتق نصفه من ثلثه وان عجز عن الاداء فى النصف الباقى رق وكان نصفه عتيقا واختلف اذا أعتق نصفه فى صحته فقال الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ذلك وضع مال فان عجز عن الاداء فى النصف الباقى كان جميعه رقيقا وان كان شركة بين رجلين فاعتق أحدهما نصيبه فى صحته فان عتقه وضع مال أيضا فان عجز عن نصيب الشريك كان جميعه رقا بينهما وشبه فى ان الاعتاق وضع للمال فقال (ك) قوله لرقيقه (ان فعلت) أنت أو أنا كذا (فنصفك حر فكاتبه) أى السيد رقيقه (ثم فعل) العبد أو السيد المعلق عليه (وضع) بضم فكسر (النصف) مما كاتبه به فان أدى نصفه الباقى عتق (ورق) بضم أو فتح فتح منقلا المكاتب (كله ان عجز) عن أداء الباقى محمد من قال لعبده نصفك حر ان كلمت فلانا فكاتبه ثم كلم فلانا فانه يوضع عنه نصف ما بقى من الكتابة يوم حنثه فان عجز رق كله (وللمكاتب بلا اذن) من سيده (بيع واشتراء) بلا اذن (ومشاركة) بلا اذن (ومقارضة) بلا اذن ابن عرفة تصرف المكاتب كالحر الا فى اخراج مال لا عن عوض مالى فلا ابن رشد يجوز بيعه وشراؤه ومقاسمته شركاءه واقراره بدين لمن لا يتهم عليه (و) له (مكاتبة) لرقيقه بمال زائد عن قيمته فيها مكاتبة المكاتب عبده على ابتغاء الفضل جائزة والا فلا تجوز (و) له تزويج أمته بمهر زائد على قيمتها او يجب عليه (توكيل) حر بالغ (عاقد لامته) تزويجها لغيره لانه لا يباشره لرقيته وشرط ولى المرأة الحرية ومفهوم امته ان له تزويج عبده بلا اختلاف وهو كذلك روى محمد للمكاتب تزويج عبيده وامائه ابن القاسم ان كان على وجه النظر ورجاء الفضل (و) له (اسلامها) أى الامة فى جنايتها (وفداؤها ان جنت) أمة المكاتب وتنازع اسلامها وفداؤها (بالنظر) أى السداد والمصلحة فى ماله راجع لجميع ما تقدم جوازه له فيها ان جنى عبد المكاتب فله اسلامه أو فداؤه على وجه النظر (و) له (سفر لا يحل فيه نجم) اللخمى منع الامام مالك رضى الله تعالى عنه سفر المكاتب بلا اذن سيده وأجازه ابن القاسم ان قرب اللخمى ان كان شأنه السفر فلا يمنع الا فى سفر يحل النجم عليه قبل رجوعه منه (و) له (اقرار) بحق (فى رقبته) كقتل عمد ولولى المقتول القصاص منه فان لم يقتص فلا شئ له فى ماله ولا فى رقبته ان عجز غ كذا فيما رأينا من النسخ وهو عكس المقصود فالصواب فى ذمته الخرشى له الاقرار بما يتعلق بذمته بخلاف القن وأما ما يتعلق برقبته من قتل وقطع وحد فيقبل منهما البنانى الحاصل ان الاقرار ثلاثة أقسام اقرار بمال فى الذمة كدين يقبل من المكاتب دون القن وهذا هو المقصود هنا واقرار بمال فى الرقبة كجناية خطا لا يقبل منهما واقرار فى الرقبة بموجب قتل أو قطع أو حد او تعزير يقبل منهما الخرشى نص على هذه الجزئيات تبعا لها ولغيرها ولانها

(قوله ولا يقوم) بضم ففتحين منقلا أى المكاتب على المعتق (قوله فيقوم) بضم ففتحين منقلا (قوله رق) بضم (الراء) أى النصف الباقى (قوله واختلف) بضم التاء (قوله وان كان) اى المكاتب (قوله بيعه) اى المكاتب من اضافة المصدر لفاعله وكذا ما بعده (قوله عن قيمته) اى الرقيق (قوله عبده) اى المكاتب مفعول مكاتبة المضاف لفاعله (قوله ابتغاء) اى طلب (قوله الفضل) أى الزيادة على قيمة العبد (قوله والا) اى وان لم تكن على ابتغاء الفضل (قوله لانه) اى المكاتب (قوله لا يباشره) أى العقد (قوله واجازه) أى سفر المكاتب (قوله شأنه) اى المكاتب (قوله منه) اى السفر (قوله منه) أى المكاتب (قوله فلا شئ له) اى الولى (قوله فى ماله) اى المكاتب (قوله من قتل وقطع وحد) بيان ما (قوله منهما) اى المكاتب والقن (قوله نص) اى المصنف (قوله لها) اى المدونة (قوله ولانه) اى النص عليها

أنفع للمفتى ولاسيما المقلد وان كان يكنى عنها وله التصرف بغير تبرع وقول ابن الحاجب وتصرف المكاتب كالحر الا فى التبرع وأحسن منه وله التصرف بما ليس مظنة العجز (و) له (اسقاط شفعته) الشارح اذا كان نظرا (لا) يجوز للمكاتب (عتق) لرقيقه ان لم يكن قريباله بل (وان) كان (قريبا) له ابن الحاجب يرد عتقه ولا يعتق عليه قريبه ابن رشد ليس للمكاتب أن يهب ولا ان يتصدق ولا ان يعتق الا باذن سيده (و) ليس له (هبة ولا صدقة) من ماله وان وقع رده السيد (و) ليس له (تزويج) لنفسه ظاهره وان كان نظرا لانه يعيبه ان عجز وان تزوج بغير اذن سيده فله اجازته وفسخه فان رده ترك لها ربع دينار ومفهوم تزوج ان له التسرى وهو كذلك اذ لا يعيبه كالتزوج فيها ليس للمكاتب ان يتزوج وان رآه نظرا الباجى ان اجازه سيده جاز والا فسخ (و) ليس له (اقرار بجناية خطا) فيها وان أقر مكاتب بقتل خطا فلا يلزمه شئ عجز او عتق ولو أقر بدين لزم ذمته عتق أو رق وفيها لابن القاسم رحمه الله تعالى وما أقر به العبد مما يلزمه فى جسده من قتل أو قطع أو غيره فانه يقبل اقراره وما آل الى غرم على سيده فلا يقبل اقراره فيه الا ببينة على فعله كاقراره بغصب أمة أو حرة نفسها ولم يكن من تعلقها به ما وصفنا أو بجرح أو قتل خطأ أو باختلاس مال أو استهلاكه أو سرقة لا قطع فيها ولم يعلم ذلك الا بقوله فلا يصدق ولا يتبع بشئ منه ان عتق فالمكاتب كالقن لا يلزمه ما أقر به مما يؤول لغرم سيده مطلقا غير مقيد بعين يتم عليه ونبه المصنف عليه لئلا يتوهم أنه يلزمه كالاقرار فى ذمته مع انه تبع المدونة وآل الغرم على سيده لانه يلزمه اسلامه أو فداؤه بخلاف الدين المتعلق بذمته قاله طفى (و) ليس له (سفر بعد) بضم العين (الا باذن) من سيده قاله ابن القاسم (وله) أى المكاتب (تعجيز نفسه) عن أداء ما كوتب به وردها الى الرقية (ان اتفقا) أى السيد والمكاتب عليه (و) ان (لم يظهر له) أى المكاتب (مال) يفى بكتابته وان عجز نفسه بالشرطين (فيرق) بضم التحتية وفتح الراء أو بفتح فكسر كما يؤخذ من المصباح وشد القاف أى تزول كتابته ويصير رقيقا خالصا لسيده ان استمر غير ظاهر المال بل (ولو ظهر له) بعد تعجيزه والحكم برقيته (مال) كان أخفاه أو افاده بعده ومفهوم اتفقا أنهما ان اختلفا فيه بان طلبه أحدهما وأباه الآخر فليس له تعجيز نفسه هذا ظاهره كالمدونة والتوضيح وكذا ان ظهر له مال يفى بها ولو اتفقا عليه لحق الله تعالى فى الحرية ابن رشد الكتابة من العقود اللازمة فليس للسيد ولا للعبد خيار فى حلها فاما التعجيز اذا لم يكن له مال ظاهر فان تراضى عليه السيد والعبد فيجوز لان حق الله تعالى قد ارتفع بالعذر وهو عدم المال وظهور العجز ولا يحتاج فيه الى الرفع الى السلطان فان دعا اليه العبد وأباه السيد فله ان يعجز نفسه دون السلطان ولا يفتقر فيه الى حكم وان دعا اليه السيد وأباه العبد فلا يعجزه الا السلطان بعد التلوم والاجتهاد اللخمى ان رضى السيد والعبد بفسخ الكتابة فقال الامام مالك رضى الله

(قوله وان كان يكنى عنها) اى هذه الجزئيات الخ حال (قوله وله التصرف بغير تبرع) فاعل يكنى (قوله الشارح) اى قال (قوله اذا كان) اى الاسقاط (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا (قوله عتقه) اى المكاتب من اضافة المصدر لفاعله (قوله عليه) اى المكاتب (قوله وان وقع) اى العتق أو الهبة أو الصدقة من المكاتب (قوله لانه) اى تزويجه (قوله فله) اى سيده (قوله فان رده) اى السيد تزوج المكاتب (قوله ترك لها ربع دينار) اى من صداقها ان كان رده بعد بنائه المكاتب بها (قوله وان رآه) اى المكاتب التزوج الخ مبالغة (قوله ان اجازه) اى تزوج المكاتب (قوله والا) اى وان لم يجزه (قوله ولو اقر) اى المكاتب (قوله مما يلزمه) بيان ما (قوله من قتل أو قطع) بيان ما (قوله آل بمد الهمز) اى صار (قوله من تعلقها به) بيان ما (قوله او بجرح) عطف على بغصب (قوله ولم يعلم) بضم الياء (قوله ذلك) أى الذى اقر به (قوله منه) اى ما اقر به (قوله مما يؤول لغرم سيده) بيان ما (قوله عليه) اى عدم لزومه (قوله يتوهم) بضم الياء (قوله فى ذمته) صلة يلزم (قوله انه) أى المصنف (قوله لانه) أى السيد الخ علة آل (قوله يلزمه) اى السيد (قوله اسلامه) اى العبد (قوله بذمته) اى العبد (قوله وردها) عطف على تعجيز (قوله عليه) اى التعجيز (قوله بالشرطين) اى الاتفاق عليه وعدم ظهور مال (قوله لسيده) صلة يرق (قوله كان) اى المكاتب (قوله اخفاه) اى المكاتب المال (قوله افاده) اى المكاتب المال (قوله بعده) اى التعجيز (قوله انهما) اى السيد ومكاتبه (قوله فيه) اى التعجيز (قوله بان طلبه) اى التعجيز (قوله فليس له) اى المكاتب (قوله بها) اى الكتابة (قوله عليه) أى التعجيز (قوله وظهور) عطف على عدم (قوله فيه) اى التعجيز (قوله اليه) اى التعجيز (قوله فله) أى السيد

تعالى عنه ذلك انهما ان لم يكن للعبد مال ظاهر فان أظهر بعد ذلك اموالا كتمها فانه يرجع عما رضى به وقيل غير ذلك وشبه فى الارفاق فقال (كأن) بفتح الهمزة وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (عجز) المكاتب (عن شئ) مما كوتب به عند حلوله فيرق (او غاب) المكاتب عن بلد سيده (عند المحل) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة اى حلول الاجل (ولا مال له) اى المكاتب فيرق (وفسخ الحاكم) كتابته بسبب عجزه او غيبته (وتلوم) بفتحات مثقلا اى أخر الحاكم الحكم بفسخ الكتابة (لمن) اى المكاتب العاجز او الغائب الذى (يرجو) الحاكم يسره وقدومه) ولا يتلوم لمن لم يرجه وشبه فى التلوم فقال (كالقطاعة) بكسر القاف افصح من فتحها اى العتق على مال حال ولم يات به العبد فيتلوم له الحاكم ان رجاه (ولو شرط) السيد فى عقد الكتابة او القطاعة (خلافه) أى عدم التلوم وانه يرق بمجرد عجزه ابن شاس لتعذر النجوم اسباب الاول العجز فان عجز عن اداء النجوم او عن اداء نجم منها رق وفسخت الكتابة بعد ان يتلوم له الامام بعد الاجل ويجتهد الامام فى امد التلوم فيمن يرجو له لا فيمن لا يرجى له السبب الثانى غيبته وقت المحل بغير اذن سيده فله الفسخ عند السلطان ابن الحاجب اذا عجز عن شئ منه رق ويتلوم الامام لمن يرجوه ولو غاب وقت المحل بغير اذن سيده فسخ الحاكم وليس له تعجيز نفسه وله مال ظاهر ولا تنفسخ الكتابة الا بالحكم فيهما والقطاعة كذلك فى التلوم ابن شاس لو شرط عليه انك ان عجزت عن نجم من نجومك فانت رقيق فلا يكون عاجزا الا عند السلطان والشرط باطل (وقبض) الحاكم الكتابة (ان غاب سيده) اى المكاتب ولا وكيل له ويعتق المكاتب ان اتى بالكتابة بعد حلولها بل (وان عجلها قبل محلها) بفتح فكسر اى حلولها فيها ان اراد المكاتب تعجيل ما عليه وسيده غائب ولا وكيل له على قبض الكتابة فليرفع ذلك الى الامام ويخرج حرا (وفسخت) بضم فكسر الكتابة (ان مات) المكاتب عن غير مال بل (وان مات (عن مال) كثير يوفى بالكتابة لموته قبل حصول حريته فيأخذه السيد بالرق فى كل حال (الا) بكون (ولد) للمكاتب (أو غيره) اى الولد (دخل) الولد أو غيره (معه) اى المكاتب فى الكتابة (بشرط) لدخوله معه فى الولد الذى ولد او حملت به امة المكاتب قبل كتابته وفى غيره ظاهر (او) دخل معه فيها (بغيره) اى الشرط فى الولد الذى حملت به امة المكاتب بعدها وفى غيره الذى اشتراه المكاتب وهو من اصوله او فروعه او حاشيته القريبة (فلا تفسخ الكتابة بموت المكاتب و (تؤدى) بضم الفوقية وفتح الهمز والدال اى تدفع الكتابة للسيد حال كونها (حالة) من المال الذى مات المكاتب عنه (حلولها) بموته ويعتق هو ومن معه فيها (و) ان فضل من ماله شئ عنها (ورثه) اى الفاضل من مال المكاتب عنها (من) اى الشخص الذى دخل (معه) اى المكاتب فى الكتابة بشرط او غيره (فقط) اى دون من ليس معه فيها فلا يرثه حرا كان او رقا او فى كتابة اخرى ولدا او غيره حال كون من معه فيها (ممن يعتق) على المكاتب على فرض ملكه وهو حر وهو الاصل والفرع والاخوة والاخوات ابن الحاجب وتنفسخ بموت العبد ولو خلف وفاء ابن عرفة هذا قولها ان مات المكاتب قبل دفع كتابته او امر بدفعها فلم تصل لسيده حتى مات فلا وصية له وان ترك ام ولد لا ولد معها وترك ما فيه وفاء بكتابته فهى والمال ملك للسيد ابن الحاجب عقب ما تقدم عنه الا ان يقوم بها ولد دخل معه بالشرط او غيره

(قوله ذلك) اى الفسخ (قوله أظهر) ٦٢٦ أى المكاتب (قوله فانه) اى المكاتب (قوله فله) اى السيد (قوله منه) أى المال المكاتب به (قوله ولو غاب) أى المكاتب (قوله بغير اذن سيده) صلة غاب (قوله وليس له) أى المكاتب (قوله وله) اى المكاتب مال ظاهر حال (قوله لو شرط) أى السيد (قوله عليه) أى المكاتب (قوله فلا يكون) أى المكاتب (قوله ولا وكيل له) أى السيد حال (قوله لموته) أى المكاتب الخ علة فسخت بموته (قوله فيأخذه) اى مال المكاتب (قوله لدخوله) صلة شرط (قوله فى الولد الخ) صلة شرط (قوله ولد) بضم فكسر (قوله قبل كتابته) تنازع فيه ولد وحملت (قوله وفى غيره) أى الولد (قوله ظاهر) أى الدخول معه بشرط (قوله فيها) أى الكتابة (قوله بعدها) اى الكتابة (قوله وفى غيره) اى الولد عطف على فى الولد (قوله وهو) اى المشترى بفتح الراء (قوله من أصوله) أى المكاتب (قوله بموته) اى المكاتب (قوله فيها) أى الكتابة (قوله عنها) اى الكتابة (قوله وهو) أى من يعتق (قوله خلف) بفتحات مثقلا (قوله حتى مات) أى المكاتب (قوله فهى) اى أم ولد المكاتب (قوله بها) اى الكتابة (قوله ولد) اى المكاتب (قوله دخل) أى الولد فى الكتابة (قوله معه) أى المكاتب

بمقتضى

بمقتضى العقد فيؤديها حالة ابن عرفة اقتصاره على ذكر الولد يدل على ان الاجنبي بخلافه
والمذهب انه مثله فيها وكذا ان مات المكاتب وترك معه في الكتابة اجنبيا وترك مالا فيه وفاء
فان السيد يتعجلها من ماله ويعتق من معه في الكتابة من اجنبي او ولد الجلاب اذا مات
المكاتب قبل اداء كتابته وترك ولدا قد دخلوا في الكتابة بالولادة او الشرط فان ترك مالا ادى عنه
باقي الكتابة وكان ما فضل بعد ذلك ميراثا بين ولده للذكر مثل حظ الانثيين وميراثه لولده دون
سيده ولا يرثه والد العبد ولا الاحرار ولا المكاتبون كتابة مفردة عن كتابته وانما يرثه ولده
الذي معه في كتابته فتؤخذ كتابته حالة وليس لولده تأخيرها الى نجومها وفيها انما يرث المكاتب
من معه في الكتابة من الولد وولد الولد والابوان والاجداد والاخوة والاخوات لا غيرهم من
عم او ابن عم محمد وآخر قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه تعتق زوجته فيما ترك ولا ترثه
ابن زرقون نص المدونة لا توارث بينهم الا فيمن يعتق بعضهم على بعض (وان) مات المكاتب
و(لم يترك) المكاتب (وفاء) بالكتابة بان لم يترك شيأ أصلا او ترك مالا لا وفاء فيه بها (وقوي) بكسر
الواو أي قدر (ولده) اى المكاتب الذي معه في كتابته (على السعي) اى الاكتساب (سعوا)
بفتح السين والعين المهملين اى اولاد المكاتب الذين معه في الكتابة اى اكتسبوا (وترك) بضم
فكسر (متروكه) أي المال الذي تركه المكاتب ولم يف بالكتابة (للولد) للمكاتب الذي معه فيها
يستعين به على السعي (ان أمن) بضم فكسر أي كان ولده مأمونا على المال لا يخشى منه اتلافه
فان لم يقو ولده على السعي أو لم يؤمن فلا يترك له شيء من مال المكاتب الذي مات عنه الجلاب
عقب ما تقدم عنه وان لم يكن فيه وفاء كان لهم أخذ المال والقيام بالكتابة على نجومها ابن
شاس ان لم يترك وقوي ولده على السعي سعوا وأدوا باقي الكتابة وان كانوا صغارا اتجر لهم فيه
وأدى على نجومه الى بلوغهم فان قدروا على السعي والا رقوا وفيها ليس لمن معه في الكتابة من
اجنبي أو ولد أخذ المال اذا كان فيه وفاء ثم قال فان لم يف ببقية الكتابة لولده الذين معه في
الكتابة أخذه ان كانت لهم امانة وقوة على السعاية ويؤدون نجوما وشبه في ترك مال المكاتب
بشرطيه فقال (كام ولد) للمكاتب ومعها ولد منها أو من غيرها الداخل في كتابته ولم يجتمع فيه
الشرطان فيترك لها متروك المكاتب الذي لا وفاء به ان قويت على الاكتساب وأمنت والا فلا
يترك لها فيها وان مات المكاتب وترك أم ولد وولدا منها أو من غيرها ولم يدع مالا سعت مع الولد
أو سعت عليهم ان لم يقووا وقويت هي وكانت مأمونة عليه وان ترك أم ولد ولا ولد معها وترك
ما فيه وفاء بكتابته فهي والمال ملك للسيد ولا تسعى أم الولد للمكاتب بعده الا ان يكون ولد منها
أو من غيرها كاتب عليه أو حدث في الكتابة فههنا لا ترد أم ولده للرق الا ان يعجز الولد ولا تقوى
على السعي عليهم أو يموت الولد قبل الاداء اه شب أم الولد هنا بالمعنى اللغوي أي الرقيقة حاملها
وهي الامة التي أولدها مالكها (وان) كاتب السيد عبده بعبد أو عرض موصوف ودفع
العبد لسيده العبد او العرض الموصوف وعتق ثم (وجد) السيد (العوض) بكسر العين وفتح
الواو الصادق بالعرض والعبد حال كونه (معيبا) فله رده والرجوع على العبد بمثله ان كان له
مال والا فيتبع ذمته به ولا ينقض عتق العبد ابن شاس اذا قبض العبد الموصوف الذي

(قوله من أجنبي او ولد) بيان من (قوله أدى) بضم فكسر مثقلا (قوله عنه) اى المكاتب (قوله تأخيرها) أي الكتابة (قوله وفيها) اى المدونة (قوله من الولد الخ) بيان من (قوله من عم الخ) بيان غيرهم (قوله وآخر) بمد فكسر (قوله بينهم) اى المكاتبين (قوله فيها) اى الكتابة (قوله فان لم يقو الخ) مفهوم وقوي الخ (قوله لهم) اى ورثة المكاتب الذين معه فيها (قوله اتجر) بضم فكسر (قوله لهم) اى الصغار (قوله فيه) اى متروك المكاتب (قوله وأدى) بضم الهمز فكسر مثقلا (قوله والا رقوا) بضم الراء او فتحها وضم القاف مثقلا (قوله بشرطيه) أي القوة والامن (قوله فيه) اى ولده (قوله الشرطان) اى القوة والامن (قوله فيترك) بضم الياء وفتح الراء (قوله وأمنت) بضم فكسر (قوله والا) أي وان لم يجتمع فيها الشرطان (قوله يدع) بفتح الدال (قوله وهي) أي المعنى اللغوي وانثه لتأنيث خبره (قوله موصوف) راجع للعبد والعرض (قوله الصادق) نعت العوض (قوله فله) اى السيد (قوله رده) اى العوض

(قوله ان كان) اى العبد (قوله له) اى العبد (قوله والا) أي وان لم يكن للعبد مال (قوله فيتبع) اى السيد (قوله ذمته) اى العبد

كاتب عليه فوجده معيبا اتبعه بمثله ولا يرد عتقه ولو كاتبه بعبد بعينه رجع بقيمته ولا يرد العتق وفيها وان كاتبه على عبد موصوف فعتق بادائه ثم ألفاه السيد معيبا فله رده ويتبعه بمثله ان قدر والا كان دينا عليه ولا يرد العتق (أو) كاتبه بشئ موصوف ودفعه له وعتق ثم (استحق) بضم التاء وكسر الحاء المهملة فقاف العوض من يد السيد الذى أخذه من العبد حال كونه (موصوفا) حال عقد الكتابة عليه فللسيد الرجوع بمثله على العبد معجلا ان قدر عليه والا صار دينا عليه يتبع به فى ذمته ولا ينقض عتقه ففيها فى كتاب الاستحقاق ومن كاتب عبده على عرض موصوف أو حيوان أو طعام فقبضه وعتق ثم استحق مادفع العبد من ذلك فلا يرد العتق ويرجع عليه بمثل ذلك فالجواب محذوف من هاتين المسئلتين وفى بعض النسخ (فمثله) أى العوض المعيب عقب الاولى وهو ظاهر وفى قيمته عقب الثانية وهو مشكل اذ المعروف ضمانه بمثله لا بقيمته ولمخالفته لنصها المتقدم وشبه فى عدم نقض العتق ومطلق الرجوع بالعوض على النسخة الاولى أو بالقيمة على الثانية فقال (ك) وجود عيب أو استحقاق شئ (معين) بضم الميم وفتح العين والتحتية مثقلا للعتق عليه متلبس (بشبهة) فى ملك العبد قاطع به سيده وقام سيده بحقه فى عيبه برده عليه أو استحقاقه فلا ينقض عتقه ويرجع بقيمته معجلة ان كان له مال بل (وان لم يكن له مال) فيتبع بها فى ذمته ق وان وجد العوض معيبا فمثله واستحق موصوفا فقيمته كمعين ان بشبهة له وان لم يكن له مال اتبع به دينا اه ماوجدته معزوا النسخة من نسخ خليل فى المدونة لاشهب وابن نافع عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم فى مكاتب قاطع سيده فيما بقى عليه بعبده ودفعه اليه فعرف مسروقا فليرجع السيد على المكاتب بقيمة العبد فان لم يكن له مال عاد مكاتبا قاله ابن نافع وقال اشهب تمت حريته ويتبع ذمته وفيها لهما عنه رضى الله تعالى عنهم ان قاطعه على وديعة أودعت عنده فاعترفت رد عتقه ابن القاسم ان غر سيده بما لم يتقدم له فيه شبهة ملك رد عتقه وان تقدمت له فيه شبهة ملك مضى عتقه واتبع بقيمة ذلك دينا وان كان مدينا فليس له ان يقاطع سيده ويبقى لاشئ له اه مافى ق غ وان وجد العوض معيبا او استحق موصوفا كمعين وان بشبهة له ان لم يكن له مال هذه من مشكلات هذا المختصر ومازلت اتمنى ان أقف على شرح مثل هذه المشكلات من كلام شيخ شيوخنا العلامة

(قوله بمثله) أى العوض قوله اذا قبض) اى السيد (قوله فوجده) أي السيد العبد الذى قبضه (قوله اتبعه) اى السيد المكاتب (قوله بمثله) االعبد الموصوف (قوله ثم ألفاه بالفا) اى وجده (قوله فله) أى السيد (قوله رده) أى المعيب (قوله ويتبعه) اى السيد المكاتب (قوله بمثله) أى المعيب (قوله ان قدر) اى المكاتب على مثله (قوله والا) اى وان لم يقدر على مثله (قوله كان) أى مثل المعيب (قوله عليه) اى المكاتب (قوله ودفعه) اى المكاتب الموصوف (قوله له) أى سيده (قوله وعتق) اى المكاتب (قوله ان قدر) اى العبد (قوله عليه) ٦١٨ أى مثل الموصوف (قوله والا) اى وان لم يقدر عليه (قوله صار) اى المثل (قوله عليه) اى العبد (قوله يتبع) بضم التاء وفتح الباء اى العبد (قوله به) اى المثل (قوله فى ذمته) اى العبد (قوله فقبضه) اى السيد الموصوف (قوله وعتق) أى العبد (قوله ويرجع) اى السيد (قوله عليه) اى العبد (قوله ذلك) اى الموصوف (قوله ضمانه) اى الموصوف (قوله للعتق عليه) صلة معين (قوله فى ملك) صلة شبهة (قوله قاطع) أى العبد (قوله به) أى المعين والجملة نعت معين (قوله برده) اى المعيب (قوله عليه) أى العبد (قوله أو استحقاقه) عطف على عيبه (قوله ان كان له) أى العبد (قوله فيتبع) أى العبد (قوله بها) ى القيمة (قوله فمثله) أى المعيب الموصوف (قوله أو استحق) أى العوض (قوله فقيمته) أى العوض الموصوف (قوله له) أى العبد (قوله به) اى العوض مثلا كان اوقيمة (قوله بعبده) اى المكاتب (قوله ودفعه) اى المكاتب العبد (قوله اليه) اى سيده (قوله فعرف) بضم فكسر أى العبد (قوله فان لم يكن له) اى المكاتب (قوله عاد) اى المكاتب (قوله حريته) اى المكاتب (قوله ويتبع) اى سيده (قوله وفيها) اى المدونة (قوله لهما) اى اشهب وابن نافع (قوله عنه) اى مالك رضى الله تعالى عنهم (قوله ان قاطعه) أى المكاتب سيده (قوله اودعت) بضم ثم كسر (قوله عنده) اى المكاتب (قوله فاعترفت) بضم التاء وكسر الراء اى الوديعة (قوله رد) بضم الراء (قوله عتقه) اى المكاتب (قوله وان تقدمت له) اى المكاتب (قوله فيه) أى المقاطع به (قوله شبهة ملك) فاعل تقدم (قوله مضى عتقه) اى المكاتب (قوله واتبع) بضم فكسر أى المكاتب (قوله وان كان) أى المكاتب (قوله ويبقى) أى المكاتب (قوله لاشئ له) اى يوفيه دينه (قوله أقف) أى اطلع

(قوله بها) صلة ضنين (قوله ضنين) باعجام الضاد أى بخيل (قوله ونصه) أى ابن مرزوق (قوله انها) أى الكتابة (قوله وقد كاتب عليه موصوفا) حال (قوله وقد كاتب عليه معينا) حال (قوله وفسخها) أى الكتابة (قوله لذلك) أى العيب أو الاستحقاق (قوله هذا العوض) أى الذى ظهر معيبا او استحق (قوله وأحرى) اى فسخها (قوله اذا كان) أى العوض (قوله ويرجع) اى السيد (قوله عليه) اى المكاتب (قوله متضافرة) باعجام الضاد اى متوافقة (قوله بما ذكر) اى بمثل الموصوف وقيمة المعين (قوله فهى) اى الكتابة (قوله المستحق) بفتح الحاء المهملة نعت العوض (قوله كذلك) خبر ٦١٩ كان مقدم (قوله وجعلت) بضم فكسر (قوله كذلك) اى لاان وجد الخ (قوله فائدة) اسم كان مؤخر (قوله لان الحكم الخ) علة الملازمة (قوله فسخها) اى الكتابة (قوله كان له) اى المكاتب (قوله فيه) اى العوض (قوله عبارته) أى المصنف (قوله مع اختصارها) اى عبارته (قوله ان قصد) اى المصنف (قوله ذكر) بكسر فسكون مفعول قصد وهو مصدر مضاف لمفعوله (قوله لاتفسخ) اى الكتابة (قوله معه) عائدما (قوله على عادته) صلة اختصار (قوله فى مثله) بكسر فسكون نعت عادته (قوله ان يقول) اى المصنف الخ خبر اصلاح (قوله من مخالفة هذا الحكم للنصوص) بيان ما (قوله هو كذلك) خبر ما (قوله الا انه) اى هذا الحكم (قوله فانه) اى المكاتب (قوله له) اى المكاتب (قوله تبين) بفتحات مثقلا (قوله عجزه) اى المكاتب (قوله فتفسخ) بضم التاء (قوله يساعده) اى فسخ كتابته (قوله فيها) اى المدونة (قوله اذا ادى) اى المكاتب (قوله وعليه) اى المكاتب (قوله فان علم) بضم العين (قوله مادفعه) اى المكاتب لسيده (قوله من أموال الغرماء) خبران (قوله اخذه) اى ما اداه المكاتب لسيده (قوله ويرجع) اى المكاتب (قوله هذا) اى قول ابن القاسم ويرجع رقا (قوله لو غره) اى المكاتب سيده (قوله بما لاشبهة له) اى المكاتب (قوله فيه) عائد ما (قوله رد) بضم الراء (قوله عتقه) اى المكاتب (قوله وكذلك) اى اداؤه مالاشبهة له فيه فى رد عتقه (قوله لو اعطى) اى المكاتب سيده (قوله وتؤول) بضم التاء (قوله فسخها) اى الكتابة (قوله على ما اذا كان) صلة تؤول (قوله فيوافقها) اى النصوص

العلامة ابى عبد الله بن مرزوق والشيخ حلولو ولم أجد الى ذلك سبيلا لان هذه الشروحات لم تصل لهذه البلاد الا بيد من هو بها ضنين وقد كتب لى بعض الثقات كلام الامام ابى عبد الله بن مرزوق عليها بالنظر الى تمشية لفظها دون نقولها ونصه كذا وجدت هذا الكلام فى بعض النسخ فان كان قوله وان وجد معطوفا على ان فى قوله وفسخت ان مات والمعنى انها تفسخ ان وجد العوض معيبا أو استحق وقد كاتب عليه موصوفا او استحق وقد كاتب عليه معينا وهذا معنى كعين وفسخها لذلك ثابت وان ملك المكاتب هذا العوض بشبهة وأحرى اذا كان لاشبهة له فيه بان سرقه أو غصبه وله ذا غيا بقوله وان بشبهة والضمير للمكاتب لئلا يقال ان كان فى يده بشبهة فهو معذور فلا تفسخ كتابته ويعود مكاتبا وقوله ان لم يكن له مال معناه على هذا ان فسخها لعيب العوض أو استحقاقه موصوفا أو معينا انما هو اذا لم يكن له مال واما ان كان له مال فيبقى مكاتبا ويرجع عليه بمثل العوض ان كان موصوفا وبقيمته ان كان معينا فقوله ان لم يكن له مال شرط فى فسخها ثم هذا الكلام على هذا الشرح مخالف للمذهب فان النصوص متضافرة على أنها لا تفسخ لعيب العوض او استحقاقه ويعود العبد مكاتبا ان لم يكن له مال وان كان له مال يمضى عتقه ويرجع عليه بما ذكر فهى لا تفسخ على حال وانما الذى يفسخ العتق الذى حصل له بدفع العوض المستحق على قول فالحكم عكس ما ذكر فلو قال لا ان وجد الخ لكان أولى ولعله كذلك كان وجعلت الواو مكان لا ثم لو كانت العبارة كذلك لما كان لقوله وان بشبهة له ان لم يكن له مال فائدة لان الحكم عدم فسخها كان له فيه شبهة أو لا كان له مال أو لا واصلاح عبارته مع اختصارها ان قصد ذكر ما لا تفسخ معه على عادته فى مثله ان يقول لا بعيب عوض أو استحقاقه فان قيل ما ذكرته من مخالفة هذا الحكم للنصوص هو كذلك الا انه ظاهر فى الفقه فانه اذا لم يكن له مال بعد تعيب العوض او استحقاقه تبين عجزه فتفسخ كتابته وربما يساعده ما فيها قال مالك رضى الله تعالى عنه اذا ادى كتابته وعليه دين فان علم ان ما دفعه من أموال الغرماء فلهم أخذه من السيد لابن القاسم ويرجع رقا فظاهر هذا فسخها ولا فرق بين الاستحقاق وتبين ان ما دفعه من مال الغرماء وكذا قال ابن الحاجب لو غره بما لا شبهة له فيه رد عتقه وكذلك لو أعطى مال الغرماء وتؤول النصوص التى لا تقتضى فسخها مع عيب العوض أو استحقاقه على ما اذا كان للمكاتب مال فان لم يكن له مال فتفسخ لعجزه فيوافقها كلام

المصنف قلنا لا نسلم ان ماذكر ظاهر الفقه فانه لا يلزم من كونه لا مال له عجزه بل قد يكون من لا مال له قادرا على السعي فلا تفسخ وماذكرت من مساواة الاستحقاق لاموال الغرماء هو كذلك ولكن فسر ابن يونس قول ابن القاسم يرجع رقا برجوعه مكاتبا وتأويل النصوص بمن له مال مردود بنص ابن نافع وغيره على عوده من لا مال له بعد استحقاق عوضه مكاتبا ومن له مال فلا يرد عتقه ويتبع بما ذكر ورأيت في بعض النسخ بدل ماشرحناه وان وجد العوض معيبا فمثله او استحق موصوفا فقيمته كمعين وان بشبهة وان لم يكن له مال اتبع دينا وهذا أقرب للاستقامة وموافقة النقل الا أن قوله في المستحق اذا كان موصوفا يرجع بقيمته ليس كذلك بل انما يرجع بمثله كما تقرر في العيب والاستحقاق ويجب أن يقيد قوله في المعيب فمثله بالموصوف وأما المعين فالرجوع بقيمته ومعناه أن المكاتب ان أدى العوض المكاتب به وعتق فالفى معيبا فيمضي عتقه ويرجع سيده عليه بمثل العوض ولا فرق في العوض بين كونه من المثليات أو المقومات اذ عوض الكتابة لما كان في الذمة أشبه المسلم فيه والمسلم فيه اذا ظهر عيبه رجع المسلم بمثله لعدم تعيينه وان أدى المكاتب العوض الذي كوتب به موصوفا وعتق ثم استحق العوض فيمضي عتقه ويرجع سيده بقيمته وكذا ان كان معينا واستحق بعد أدائه وعتقه فيمضي عتقه ويرجع سيده بقيمته والى هذا اشار بقوله كمعين اى كما يرجع في المعين بالقيمة يرجع في الموصوف بها فقاس الموصوف على المعين وفيه بحث وقوله وان بشبهة هو شرط في مضي العتق والرجوع بالقيمة في استحقاق الموصوف والمعين ولا يرجع الى المعيب لانه لم يزل على ملك المكاتب ومفهوم هذا الشرط ان هذا العوض المستحق ان لم يكن فيه شبهة للمكاتب فان عتقه لا يمضي ويعود مكاتبا وهو قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه ورواية أشهب وابن نافع عنه في القطاعة وقال به ابن القاسم وغيره ولا فرق بين القطاعة والكتابة وقوله وان لم الخ اى وان لم يكن مال للمكاتب الذي تعين الرجوع عليه بالمثل في المعيب وبالقيمة في المستحق وملك العوض المستحق بشبهة فيتبع بالمثل أو القيمة دينا في ذمته ولا يعود مكاتبا لتمام عتقه وعذره بشبهة الملك وأما من لا شبهة له في العوض فلا يمضي عتقه ويعود مكاتبا هذا آخر مانقل الثقة من كلام الامام ابن مرزوق نقلته مع طوله ليكون عرضة للنظر والتأمل فيه مع أني أسقطت شيأ يسيرا وقد كانت انقدحت لي تمشيته للنسخة الاولى قبل وقوفي على كلامه لكن على ان التقدير وفسخت الكتابة ان مات وفسخت العتاقة ان وجد العوض معيبا كأنه من نوع الاستخدام وذهن السامع اللبيب يميزه فعلى هذا لا يلزم مخالفته المذهب لكن يعرض لي قول ابن رشد لا اختلاف اذا قاطع سيده على عبد موصوف واستحق من يده انه يرجع عليه بقيمته ولا يرده في الكتابة فلولا أن الموصوف مساو للمعين لتمت التمشية وأما النسخة الثانية فكأنه استند فيها لظاهر تعليل ابن عبد السلام الرجوع بالمثل في المعيب بان الكتابة انما تكون بغير

المعين

(قوله ماذكره) اى المصنف (قوله فانه) أى الشأن (قوله من كونه) اى المكاتب لا مال له (قوله من مساواة الاستحقاق الخ) بيان ما (قوله هو كذلك) خبر (قوله مردود) خبر تاويل (قوله فلا يرد) بضم ففتح (قوله ويتبع) بضم الياء وفتح الباء (قوله بما ذكر) اى مثل الموصوف وقيمة المعين ٦٢٠ (قوله بالموصوف) صلة يقيد (قوله فألفى) بضم الهمز وكسر الفاء اى وجد (قوله المسلم) بضم فسكون ففتح (قوله فقاس الموصوف على المعين) اى في الرجوع بالقيمة (قوله وفيه) أى قياس الموصوف بالمعين في الرجوع بالقيمة (قوله بحث) لان الموصوف انما يرجع بمثله (قوله ورواية أشهب) عطف على قول (قوله عنه) أى مالك رضي الله تعالى عنه (قوله في القطاعة) صلة رواية (قوله تعين) بفتحات مثقلا (قوله المستحق) بفتح الحاء (قوله فيتبع) بضم الياء (قوله من كلام الخ) بيان ما (قوله عرضة) بضم فسكون (قوله تمشيته) اى ابن مرزوق. (قوله ان مات) اى المكاتب (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون (قوله الاستخدام) اى ذكر الاسم الظاهر بمعنى واعادة الضمير عليه بمعنى آخر (قوله يميزه) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله فعلى هذا) أى التخريج (قوله مخالفته) اى المتن (قوله قاطع) اى المكاتب (قوله واستحق) اى العبد الموصوف (قوله من يده) اى السيد (قوله انه) اى السيد (قوله عليه) اى المكاتب (قوله بقيمته) اى الموصوف (قوله فكأنه) اى ابن مرزوق (قوله بان الكتابة) صلة تعليل

المعين والاعواض غير المعينة اذا اطلع فيها على عيب يقضى بمثلها وقول ابن رشد الذى قدمناه اذا قاطع على موصوف فاستحق رجع بقيمته وهذا كما ترى والمسئلة محتاجة الى مزيد تحرير الحط قول غ يتمشى على ان المعنى وفسخت العتاقة ولا يكون مخالفا للمذهب لولا ما عارضه من نص ابن رشد فى استحقاق العبد الموصوف ليس بظاهر لانه يقتضى انه اذا وجد العوض معيبا يفسخ العتق وهو مخالف لنص المدونة وغيرها ويوجد فى بعض النسخ وان وجد العوض معيبا فمثله او استحق موصوفا فقيمته كمعين ان بشبهة وان لم يكن له مال اتبع به دينا ابن مرزوق وهذا أقرب للصواب وموافق للنقل الا أن قوله فى الموصوف المستحق يرجع بقيمته ليس كذلك انما يرجع بمثله اه وقبله غ وليس بظاهر لنص ابن رشد على الرجوع بقيمته الذى نقله غ ولا شك ان هذه النسخة أقرب الى الاستقامة وموافقة النقل فالنشرحها ونبين موافقتها لمنقوله وان وجد العوض معيبا فمثله يعنى انه اذا قبض السيد من المكاتب العوض اى الكتابة او بعضها فوجده معيبا فله رده والرجوع بمثله ابن عبد السلام لان الكتابة انما تكون بغير معين والعوض غير المعين ان اطلع فيه على عيب يعوض بمثله اى ولا يرد العتق ولو كان عديما ففيها من كاتب عبده على عبد موصوف فعتق بادائه ثم ألفاه السيد معيبا فله رده واتباعه بمثله ان قدر والا كان دينا عليه ولا يرد العتق أبو الحسن معنى المسئلة ان كاتبه بعبد مضمون ولو كان معينا لرجع بقيمته كالنكاح بعبد بعينه والخلع بعبد بعينه وقوله أو استحق موصوف فقيمته كمعين يعنى به اذا استحق ما قبضه السيد من كتابة عبده او قطاعته اذ لا فرق بينهما كما صرح به اللخمى ونقله فى ضيح وكان موصوفا فانه يرجع عليه بقيمته كرجوعه بها اذا كان معينا وهذا لا اشكال فيه وأما الموصوف فتبع فيه ابن رشد ونصه ولا اختلاف اذا قاطع المكاتب سيده بعبد موصوف واستحق من يده فانه يرجع عليه بقيمته ولا يرده فى الكتابة وقوله ان بشبهة شرط فى مضى العتق والرجوع بالقيمة فى استحقاق الموصوف والمعين ومفهومه انه اذا لم يكن له فيه شبهة فان عتقه لا يمضى ويعود مكاتبا فى البيان اثر ما سبق عنه وأما اذا قاطع سيده على شئ بعينه ولا شبهة له فى ملكه غر به مولاه كالحلى يستودعه والثياب يستودعها فلا اختلاف ان ذلك لا يجوز ويرجع فى الكتابة على ما كان عليه حتى يؤدى قيمة ما قاطع به وقوله وان لم يكن له مال اتبع به دينا يعنى به انه اذا لم يكن للمكاتب الذى دفع المعيب أو المستحق الذى له فيه شبهة مال فانه يتبع بالمثل أو القيمة دينا فى ذمته ولا تعود مكاتبته فى المدونة ابن القاسم وغيره ان غر سيده بما ليس تقدم له فيه شبهة ملك رد عتقه وان تقدمت له فيه شبهة ملك مضى عتقه واتبع بقيمة ذلك دينا ابن يونس اراد ويرجع مكاتبا وفى البيان تحصل فى المكاتب يقاطع سيده عن كتابته بشئ بعينه له فيه شبهة ثلاثة أقوال أحدها أنه يرجع فى الكتابة حتى يؤدى الى سيده قيمة ذلك مليا كان أو معدما والثانى انه لا يرجع فيها الا أن يكون معدما والثالث انه لا يرجع مليا كان أو معدما ويتبع بذلك ان كان معدما فى ذمته ثم قال الحط فتحصل من هذا انه اذا استحق من يد السيد ما أخذه من المكاتب عن كتابته أو عن قطاعته وهو موسر فانه يؤخذ منه مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان مقوما سواء كان موصوفا او معينا صرح به ابن رشد وهو المأخوذ من كلام الرجراجى وغيره

(قوله اطلع) بضم الطاء وكسر اللام (قوله يقضى) بضم الياء (قوله اذا قاطع الخ) خبر قول (قوله الحط) اى قال (قوله ليس بظاهر) خبر قول (قوله وقبله) بكسر الباء (قوله له) أى النقل (قوله وهذا) أى المتن (قوله يستودعه) بضم الياء (قوله تحصل) بفتحات مثقلا (قوله ثلاثة) فاعل تحصل (قوله ويتبع) بضم الياء (قوله وهو) أى المكاتب (قوله سواء كان) أى المقوم

خلافا لقول ابن مرزوق يرجع في الموصوف بمثله ولا يرد عتقه سواء كان له شبهة فيما دفعه أم لا
صرح به اللخمي والرجراجي خلاف قول ابن رشد اذا كاتب بما له فيه شبهة ثم استحق فانه يرجع
الى الكتابة مليا كان او معدما وهذا غير ظاهر اذ ظاهر المدونة انه لا يرد الى الكتابة وأما ان لم يكن
له فيه شبهة فظاهر كلام ابن رشد اوصريحه انه يرجع للكتابة بلا خلاف ان كان موسرا وهو
ظاهر المدونة خلاف ما يفهم من كلام اللخمي والرجراجي وأما ان كان معسرا فان لم يكن له
فيه شبهة فالذي عليه أكثر الرواة انه يرجع الى الكتابة ثم قال وان كانت له فيه شبهة فالذي عليه
أكثر الرواة اتباعه به في ذمته ولا يعود الى كتابته وقال ابن نافع يعود اليها وجعل في المدونة ما
دفعه من أموال الغرماء مما لا شبهة له فيه وهو ظاهر والله أعلم * (تنبيه) * ان قيل لم قالوا اذا
استحق ما قاطع به المكاتب يرجع بقيمته ولم يقولوا يرجع بالكتابة التي قاطع عليها كما قالوا من
أخذ عن دينه عرضا ثم استحق فانه يرجع بدينه قيل الكتابة ليست بدين ثابت لانها تارة تتم وتارة
تسقط فاشبهت ما لا عوض له معلوم من نكاح وخلع بعرض يستحق فانه يرجع بقيمته اه كلام
الحط * (تنبيهات) * الاول طفى قول ابن عبد السلام لان الكتابة انما تكون بغير المعين الخ انظر
هذا الحصر مع انها تكون بالمعين كعبد فلان والآبق والبعير الشارد كما تقدم فلو قال لوقوعها
في الفرض المذكور بغير المعين الخ وقد قال المصنف كمعين وقال أبو الحسن في فرض المدونة
المذكور معنى المسئلة كاتبه بعبد مضمون ولو كان معينا رجع بقيمته كالنكاح على عبد بعينه
اه البناني عقد الكتابة انما يكون بغير المعين كما في ضيح وغيره وأما العتق على معين فقطاعة
لا كتابة * (الثاني) * طفى قول ابن رشد في استحقاق الموصوف يرجع بقيمته وتبعه المصنف
في التوضيح وعليه جرى هنا والشارح و تت خلاف الاصول من أن الموصوف يرجع
بمثله كما في السلم وغيره وتقدم التفصيل في المعيب ولا فرق بينه وبين المستحق ولذا جزم
ابن مرزوق والطخيخي وجد عج بالرجوع في الموصوف بالمثل مقوما كان أو مثليا خلافا
للحط في اعتماده كلام ابن رشد قائلا وهو الذي يؤخذ من كلام الرجراجي واللخمي عج وفيه
نظر البناني كأنه لم يقف على نص في ذلك مع انه في المدونة ونصها في كتاب الاستحقاق من كاتب
عبده على عرض موصوف أو حيوان أو طعام فقبضه وعتق ثم استحق ما دفع العبد من ذلك
فلا يرد العتق ويرجع عليه بمثل ذلك اه والرد بهذا على ابن رشد ومن تبعه أقوى * (الثالث) *
طفى قوله ان بشبهة شرط في المعين على قاعدته الاكثرية من رجوع القيد لما بعد الكاف
وتبع فيه ابن رشد ونصه اذا قاطع سيده على شيء بعينه ولا شبهة له فيه غر به مولاه فلا
اختلاف انه لا يجوز ويرجع في الكتابة على ما كان عليه حتى يؤدي قيمة ما قاطع عليه ثم قال
وعلى هذا قرره الطخيخي وهو الظاهر خلافا لابن مرزوق والحط في جعله شرطا في الموصوف
والمعين وزعم ح انه الموافق للنقل ولم نر هذا النقل الذي زعم أنه يوافقه بل كلام ابن رشد
خلافه كما علمت وفي المدونة وان قاطعه على وديعة أودعت عنده فاعترفت رد عتقه ففرضها
في المعين وكلام ابن رشد هو الذي اعتمده في توضيحه ونقل قيده في المعين كما ذكرناه فهو مراده
في مختصره و الا فلا فائدة في ادخاله الكاف البناني كلام المدونة يوافق ما لابن مرزوق ونصها
وان أدى كتابته وعليه دين فاراد غرماؤه أن يأخذوا من السيد ما قبض منه فان علم ان ما دفعه

من

(قوله لم) بكسر ففتح (قوله يرجع) اى السيد (قوله ثم استحق) اى العرض (قوله من نكاح وخلع) بيان ما (قوله بعرض) تنازع فيه نكاح وخلع (قوله بقيمته) اى العرض (قوله خلاف الاصول) خبر قول (قوله من أن الموصوف الخ) بيان الاصول (قوله وفيه) أي كلام الحط (قوله كأنه) اى الحط (قوله انه) اى النص (قوله من ذلك) أي العرض الموصوف أو الحيوان بيان ما (قوله فلا يرد) بضم ففتح (قوله ويرجع) أي السيد (قوله عليه) أي العبد (قوله من رجوع الخ) بيان قاعدته (قوله فيه) أي ان بشبهة (قوله غر) أي المكاتب (قوله لا يجوز) اى ينفذ عتقه (قوله ثم قال) اى طفى (قوله وعلى هذا) اى رجوع القيد لما بعد الكاف صلة قرر (قوله في جعله) اى ان بشبهة (قوله انه) اى جعله شرطا في الموصوف والمعين (قوله أودعت) بضم ثم كسر (قوله فاعترفت) بضم التاء وكسر الراء (قوله رد) بضم الراء (قوله فهو) اى كلام ابن رشد (قوله وان أدى) أي المكاتب (قوله وعليه) اى المكاتب (قوله غرماؤه) اى المكاتب (قوله منه) اى المكاتب (قوله فان علم) بضم العين

من أموالهم فلهم أخذه ويرجع رقيقا ابن يونس وغيره يريد مكاتبا (و) ان اشترى كافر رقيقا مسلما او أسلم رقيقه فكاتبه (مضت كتابة) مالك (كافر) مملوك له (مسلم و بيعت) الكتابة بمعنى المال المكاتب به لمسلم فان أدى المكاتب المال الذى كوتب به عتق وولاؤه للمسلين لا لعصبة الكافر المسلمين ولا يعود للكافر ان أسلم وان عجز رق للمسلم الذى اشترى كتابته وشبه فى المضى والبيع فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (أسلم) مكاتب الكافر فتمضى كتابته اتفاقا وتباع لمسلم ابن عرفة لو أسلم العبد بعد كتابته فقيها تباع كتابته لمسلم (و) اذا كان مع المكاتب المسلم رقيق دخل معه فى كتابته بشرط او بدونه وبيعت كتابة المسلم (بيع معه) اى بيع كتابته كتابة (من) أى رقيق دخل معه (فى عقده) اى المكاتب الكتابة (و) ان وجب على المكاتب كفارة لحنث فى يمين بالله تعالى ونحوها اوعن ظهار اوعن فطر فى رمضان عمدا اوقتل خطأ اوقتل صيد وهو محرم اوفى الحرم اوعن ترفه اوازالة اذى وهو محرم اوعن نحو تمتع (كفر) بفتحات مثقلا (بالصوم) فلا يعتق ولا يكسو ولا يطعم ولا يذكى لمنعه من اخراج ماله بلا عوض مالى ابن شاس لا يكفر الا بالصيام ابن عرفة لا أعرفه فى المذهب الا أنه مقتضى قولها انه كالعبد (واشتراط وطء) الامة (المكاتبة) عند عقد الكتابة من سيدها لغو فيحرم عليه وطؤها وكذا المعتقة لاجل وكذا شرطه ان شرب المكاتب خمرا عاد رقيقا اهـ شب (واستثناء) اى اشتراط عدم دخول (حملها) اى الامة فى عقد كتابتها لغو ابن القاسم ان اشترط أن يصيب مكاتبته او استثنى ما فى بطنها فان الكتابة ماضية والشرط باطل (او) اشتراط (ما يولد لها) اى المكاتبة من غيره يكون رقا له لغو (او) اشتراط (ما يولد لمكاتبه من امته) اى المكاتب (بعد) عقد (الكتابة) يكون رقا له لغو (او) اشتراط (قليل كخدمة) من المكاتب لسيده (ان وفى) بفتح الواو والفاء مثقلا لأى أدى المكاتب ما كوتب به لسيده (لغو) فى المسائل الخمس ومفهوم قليل انه ان اشترط عليه خدمة كثيرة بعد التوفية فانها تلزمه ابن شاس تسرى الكتابة من المكاتبة الى ولدها الذى تلده بعدها من نكاح اوزنا وكذا ولد المكاتب الذى حدث لأمته بعد كتابته عبد الحق ان شرط ان ما تلده فى كتابتها فهو عبده فالشرط باطل والعتق نافذ الى أجله فيها كل خدمة اشترطها السيد بعد اداء الكتابة فباطل وان اشترطها فى الكتابة فادى العبد قبل تمامها سقطت عبد الحق عن بعض الشيوخ انما هذا فى الخدمة اليسيرة لانها تبع وحملها غيره على ظاهرها قليلة كانت او كثيرة وعلى ما لبعض شيوخ عبد الحق درج المصنف ولم يرتضه ابن مرزوق فلو اسقط لفظ قليل لطابق ما عليه الاكثر أفاده البنانى طفى فى بعض النسخ قليل خدمة وفى بعضها قليل لخدمة باللام وكلاهما واضح وفى بعضها قليل كخدمة بالكاف ولا محل لها هنا لان الكلام فى الخدمة فقط *(فرع)* لو شرط على مكاتبه انه ان شرب خمرا عاد رقيقا فشربها فليس له رده للرقية قاله فى النكت ونقله فى التوضيح (وان عجز) المكاتب (عن شئ) مما كوتب عليه (رق) بضم ففتح مثقلا اى صار رقيقا خالصا من شائبة الحرية أعاده ليرتب عليه قوله (او) عجز المكاتب (عن) دفع (ارش جناية) منه على غيره من نفس اومال فيرق ويخير سيده فى اسلامه فيها او فدائه به ان كانت جنايته على غير سيده بل (وان) كانت جنايته

(قوله من أموالهم) خبران (قوله رقيقه) أى الكافر (قوله وهو) أى المكاتب (قوله فلا يعتق) بضم الياء (قوله ولا يطعم) بضم الياء وكسر العين (قوله لا أعرفه) أى لا يكفر الا بالصيام (قوله الا انه) اى لا يكفر الا بالصيام (قوله انه) اى المكاتب (قوله عند عقد) صفة اشتراط (قوله من سيدها) تنازع فيه اشتراط ووطء (قوله عليه) اى سيد المكاتبة (قوله وكذا) اى شرط وطء المكاتبة فى الالغاء (قوله شرطه) اى السيد (قوله انه) اى السيد (قوله عليه) اى المكاتب (قوله فانها) اى الخدمة الكثيرة (قوله تلزمه) اى المكاتب (قوله تسرى) بفتح فسكون فكسر (قوله بعدها) اى الكتابة (قوله وكذا) اى ولد المكاتبة فى سريان الكتابة اليه (قوله فيها) اى المدونة (قوله وان اشترطها) اى الخدمة (قوله وحملها) اى المدونة (قوله غيره) اى بعض شيوخ عبد الحق (قوله وعلى ما لبعض) صلة درج (قوله ولم يرتضه) اى ما درج عليه المصنف (قوله فلو أسقط) اى المصنف (قوله لفظ) اضافته للبيان (قوله منه) اى المكاتب (قوله غيره) اى المكاتب (قوله من نفس الخ) بيان غيره (قوله فيه) اى الارش (قوله به) اى الارش

(على سيده) اى المكاتب (رق) بضم ففتح مثقلا أى صار رقيقا خالصا من شائبة الحرية (كالقن) بكسر القاف وشد النون اى خالص الرقيقة الذى لم يكاتب فى خلوص رقيته من شائبة حريته ابن شاس ان جنى المكاتب على أجنبى أو على سيده لزمه الارش فان أداه بقى على كتابته وان عجز عنه رق والحاصل ان المكاتب يخاطب باداء ارش جنايته فان اداه بقى مكاتبا كان الارش لسيده او لاجنبى وان عجز عنه فان كان لسيده رق له وان كان لغيره خير فى اسلامه فيرق لولى الجناية وفدائه فيرق له وفى جنايات الامام مالك رضى الله تعالى عنه أحسن ما سمعت فى جناية المكاتب ان أدى جميع الارش حالا ولو جاوز قيمته فهو على كتابته والا عجز وخير سيده فى اسلامه رقا وفدائه بالارش وعجزه عن الارش قبل القضاء عليه به وبعده سواء افاده ابن عرفة (وأدب) بضم فكسر مثقلا السيد (ان وطئ) مكاتبته الا أن يجهل حرمة وطئها ولم يعذر للشبهة التى له فيها (بلا مهر) عليه لها فى وطئها ولا يلزمه ارش نقصها ان طاوعته ولو كانت بكرا (وعليه) اى السيد (نقص) مكاتبته (المكرهة) بفتح الراء منه على وطئها ابن يونس ان كانت بكرا فيها من كاتب أمة فليس له وطؤها فان وطئها درئ عنه الحد وعنها أكرهها او طاوعته ويعاقب الا أن يعذر بجهل ولا صداق لها ولا ما نقصها ان طاوعته وان أكرهها فعليه ما نقصها وهى فى كتابتها الا أن تحمل فتخير عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه بين أن تكون ام ولد أو تمضى على كتابتها فروى سحنون نفقتها على سيدها ما دامت حاملا ولابن حبيب عن أصبغ لا نفقة لها وقول الامام أحسن (وان حملت) المكاتبة من وطء سيدها (خيرت) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة مثقلة المكاتبة عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه (فى البقاء) على كتابتها وتصير مستولدة ومكاتبة فان أدت فى حياة سيدها عتقت وان مات سيدها قبل أدائها عتقت من رأس ماله ونفقتها فى زمن حملها على سيدها على الارجح (و) فى انتقالها عن الكتابة الى (أمومة الولد) لسيدها فله الاستمتاع بها ويسير خدمتها الى موته فتعتق من رأس ماله فى كل حال (الا لضعفاء) عن الاداء (معها) اى الامة فى الكتابة (أو أقوياء) على الاداء (لم يرضوا) بفتح التحتية والضاد بانتقالها عن الكتابة لامومة الولد فلا تخير ويلزمها البقاء على الكتابة ابن عرفة وفيها ان كان معها فى الكتابة غيرها نهى على كتابتها الا أن ترضى هى وهم باسلامها للسيد ويحط عنهم حصتها من الكتابة فتصير له ام ولد سحنون هذا ان كان من معها فى الكتابة ممن يجوز رضاه ولا يخشى عجزهم باسلامها (و) ان كان معها أقوياء رضوا بانتقالها لامومة الولد وانتقلت لها (حط) بضم الحاء وفتح الطاء المهملين مثقلا اى اسقط عنهم (حصتها) اى الامة التى تخصها من المكاتب به بقسمته على قدر قواهم على السعى (وان قتل) بضم فكسر المكاتب قبل ادائه خطأ مطلقا او عمدا من حر مسلم (فالقيمة) التى يغرمها قاتله (للسيد) للمكاتب لا لورثته الاحرار لانه مات رقيقا لانه عبد ما بقى عليه شئ من الكتابة ولو درهما (وهل) يقوم حال كونه (قنا) بكسر القاف وشد النون أى رقا خالصا من شائبة الحرية وهو مذهب المدونة عند جماعة لبطلان كتابته بموته قبل ادائه (او) يقوم حال كونه (مكاتبا) وهو مذهبها عند أبى عمران فى الجواب (تأويلان) وروايتان عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ابن عرفة فيها الا ابن

(قوله لزمه) اى المكاتب (قوله اداه) اى المكاتب الارش (قوله عنه) اى الارش (قوله خير) أى سيده (قوله له) اى سيده (قوله لو جاوز) اى تعدى الارش (قوله قيمته) اى المكاتب (قوله فهو) اى المكاتب (قوله والا) اى وان لم يؤد الارش (قوله عجز) بضم فكسر مثقلا (قوله وعجزه) اى المكاتب (قوله عليه) اى المكاتب (قوله به) اى الارش (قوله وبعده) اى القضاء عليه به (قوله ولم) الاولى لا (قوله يعد) بضم الياء وفتح الحاء اى السيد بوطء مكاتبته مع احرازها نفسها عنه (قوله له) اى السيد (قوله فيها) اى مكاتبته (قوله ولا يلزمه) اى السيد (قوله نقصها) اى بوطئه اياها (قوله فيها) اى المدونة (قوله درئ) بضم فكسر اى دفع (قوله عنه) اى السيد (قوله وعنها) اى المكاتبة عطف على عنه (قوله ويعاقب) أى السيد (قوله يعذر) بضم فسكون ففتح اى السيد (قوله فعليه) اى السيد (قوله وهى) اى المكاتبة (قوله فى كتابتها) اى باقية عليها (قوله فتخير) اى المكاتبة (قوله المكاتبة) مفسر نائب خيرت (قوله ويسير) عطف على الاستمتاع (قوله وفيها) أى المدونة (قوله معها) اى المكاتبة التى حملت من سيدها (قوله ويحط) بضم الياء اى يسقط (قوله له) اى سيدها (قوله باسلامها) اى لسيدها (قوله مطلقا) اى من رقيق او حر مسلم (قوله لانه) أى المكاتب

القاسم رحمه الله تعالى لو أن مكاتبا أدى كل كتابته الادرهما وآخر لم يؤد شيأ وقتلهما رجل وقوتهما على الاداء سواء وقيمة رقابهما سواء فلا يلتفت الى ما أدى من الكتابة وقيمتهما على قاتلهما سواء اللخمي ان قتل المكاتب قوم عبدا لا كتابة فيه لان عقد العتق سقط حكمه بالقتل وقاله ابن القاسم فى المدونة وذكر قوله المتقدم وزاد الا أن تكون قيمته مكاتبا أكثر فله قيمته مكاتبا لانه كان قادرا على بيع كتابته وسمع أشهب على قاتل المكاتب قيمته بما هو عليه من الكتابة ابن رشد أراد يقوم على انه مكاتب عليه من كتابته بقية كذا وكذا على ما يعرف من قدرته على تكسب المال دون اعتبار ماله لبقائه لسيده وهذا معنى قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة الا أن قوله فى هذه الرواية يغرم قيمته بما عليه من الكتابة خلاف قوله فى المدونة لا ينظر الى ما أدى من كتابته ولا الى ما بقى منها فيقال على هذه الرواية كم قيمته على انه مكاتب وقوته على اداء كتابته كذا وكذا ويسكت عما عليه من الكتابة وعن ماله أيضا وانما يقوم بماله اذا اوصى بعتقه قلت فنى كون الواجب فيه قيمته عبدا أو مكاتبا معتبرا فيه قوته على الاداء وقدر ما عليه من الكتابة ثالثها هذا مع لغو اعتبار ما عليه ثم قال ورابعها الاكثر من قيمته عبدا أو مكاتبا (وان اشترى) المكاتب (من) أى رقيقا (يعتق على سيده) كاصله وفرعه وحاشيته القريبة (صح) شراؤه ولا يعتق على المكاتب لانه أجنبى منه ولا على سيده لانه أحرز نفسه وماله عنه بعقد الكتابة مادام مكاتبا وأولى بعد ادائه وعتقه (وعتق) الرقيق الذى اشتراه المكاتب على سيده (ان عجز) المكاتب ورق لسيده ابن شاس ان اشترى المكاتب من يعتق على سيده صح فان عجز رجع الى السيد وعتق عليه لانفساخ كتابته وعوده وماله ملكا لسيده فقد ملك سيده من يعتق عليه بنفس ملكه ابن عرفة هذا مقتضى أصل المذهب فى احراز المكاتب ماله ان كان شراؤه اياه بغير اذن سيده والاظهر ان كان باذنه عتقه على سيده ويغرم ثمنه لمكاتبه ولا أعرف نص المسئلة لاهل المذهب بوجه وانما نص عليها الغزالى فى وجيزه بلفظ ابن شاس البنانى انظر هذا مع عزو المصنف ذلك فى التوضيح للموازية عن ابن القاسم (و) ان ادعى الرقيق ان سيده كاتبه وانكرها سيده ف(القول للسيد فى) نفى (الكتابة) اذ الاصل عدمها وان اتفقا على الكتابة (و) ادعى الرقيق الاداء وأنكره السيد فالقول للسيد فى نفى (الاداء) اذ الاصل عدمه ابن عرفة ابن شاس ان اختلف السيد والعبد فى

(قوله وآخر) بمد الهمز وفتح الخاء المعجمة صفة لمحذوف اى مكاتب (قوله وقتلهما) اى المكاتبين (قوله وقوتهما) بضم القاف وشد الواو (قوله فلا يلتفت) بضم الياء وفتح الفاء (قوله من الكتابة) بيان ما (قوله ان قتل) بضم فكسر (قوله قوم) بضم فكسر مثقلا (قوله عقد العتق) اضافته للبيان (قوله وذكر) اى اللخمى (قوله قوله) اى ابن القاسم (قوله المتقدم) اى لو أن مكاتبا ادى كل كتابته الادرهما وآخر لم يؤد شيأ الخ (قوله وزاد) اى اللخمى (قوله فله) اى السيد (قوله لانه) اى السيد (قوله من الكتابة) بيان ما (قوله يقوم) بضم ففتحين مثقلا (قوله عليه من كتابته الخ) نعت ٦٢٥ مكاتب (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله من قدرته الخ) بيان ما (قوله ماله) اى المكاتب (قوله لبقائه) اى ماله علة دون اعتبار ماله (قوله وهذا) اى المتقدم (قوله الا أن قوله فى هذه الرواية الخ) استدراك على وهذا معنى قوله فيها لرفع ايهامه أن لا فرق بينهما (قوله وقوته) بفتح الواو مثقلا (قوله ويسكت) بضم الياء وفتح الكاف (قوله من الكتابة) بيان ما (قوله وانما يقوم) بضم ففتحين مثقلا اى المكاتب (قوله بعتقه) اى المكاتب (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله فيه) اى المكاتب المقتول (قوله فيه) اى التقويم (قوله قوته على الاداء وقدر ما عليه) اى معا (قوله من الكتابة) بيان ما (قوله هذا) اى المذكور من قيمته مكاتبا وقادرا على ما عليه منها (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله كاصله) اى سيده (قوله لانه) الرقيق المشترى بالفتح (قوله منه) اى المكاتب (قوله لانه) اى المكاتب (قوله على سيده) اى المكاتب صلة عتق (قوله فان عجز) اى المكاتب (قوله رجع) اى المكاتب رقا خالصا (قوله وعتق) أى من اشتراه المكاتب (قوله عليه) اى سيده (قوله هذا) اى الذى ذكره ابن شاس (قوله شراؤه) اى المكاتب (قوله اياه) أى من يعتق على سيده (قوله ان كان) اى شراؤه (قوله باذنه) اى السيد (قوله عتقه) أى من اشتراه المكاتب (قوله ويغرم) اى سيده (قوله وانكرها) اى الكتابة (قوله عدمها) اى الكتابة (قوله وأنكره) اى الاداء (قوله عدمه) اى الاداء

(قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله الاولى) بضم الهمز اى المنازعة فى أصل الكتابة (قوله تكريرها) اى اليمين بتكرير دعوى الكتابة (قوله الثانية) اى المنازعة فى ادائها (قوله ان لم يشترط) اى السيد (قوله فى عقدها) اى الكتابة (قوله تصديقه) اى السيد (قوله فى نفيه) اى الاداء (قوله والا) اى وان كان السيد شرط فى عقدها تصديقه فى عدمها (قوله نوفى) بضم ففتحين مثقلا (قوله له) اى السيد (قوله به) اى تصديقه فى نفى قبضها بلا يمين (قوله ان اختلفا) اى السيد والمكاتب (قوله

أصل الكتابة أو الاداء فالقول قول السيد قلت بلا يمين فى الاولى اهروض تكريرها وحلف فى الثانية شب ان لم يشترط فى عقدها تصديقه فى نفيه بلا يمين والا فيوفى له به وان تنازعا فى قدر لمال المكاتب به أو فى قدر أجله أو فى جنسه (ف) لا يكون القول للسيد فى (القدر والاجل والجنس) ابن عرفة ان اختلفا فى قدرها ففى كون القول قول العبد او السيد قولها ونقل الصقلى عن ابن عبد الحكم عن أشهب بناء على انها فوت اولا لانها متنازع فى ثبوتها ثم قال ابن عرفة وان اختلفا فى جنس الكتابة فعلى قول ابن القاسم الكتابة فوت يتحالفان وعليه كتابة مثله عينا فان حلف أحدهما ونكل الآخر فالقول للحالف وان قال أحدهما دنانير والآخر دراهم وقدرهما سواء اشترى بما قاله العبد ما قاله السيد فان قال أحدهما عينا والآخر عروضا فالقول قول مدعى العين الا أن يدعى قدرا لا يشبه وفيها ان اتفقا فى القدر واختلفا فى كثرة النجوم صدق العبد ما لم يأت فى كثرتها بما لم يشبه وان اتفقا فى التأجيل واختلفا فى حلوله صدق العبد وان اختلفا فى كون القطاعة حالة او مؤجلة فقال أصبغ صدق السيد وهذا اذا كانت القطاعة على أقل من الكتابة وان كانت بما يساوى الكتابة او أكثر صدق العبد فى فسخها على قدرها المثل ذلك الاجل أو دونه أو أكثر منه ان أتى بما يشبه ان كان عجل عتقه وان لم يعجله تحالفا وتفاسخا ورجعا الكتابة المثل وان اختلفا فى جنس ما تقاطعا عليه من عروض أو مكيل أو موزون تحالفا ان لم يكن عجل عتقه فان عجله صدق العبد ٭(تنبيهات)٭ الاول اختلاف السيد والمكاتب فى الاجل تارة يكون فى وجوده وعدمه وتارة فى قدره وتارة فى حلوله اما الاول فقال اللخمى القول فيه للمكاتب انها منجمة ما لم يأت من كثرة النجوم ما لا يشبه وأما الثانى ففيها ان قال المكاتب نجمت بعشرة انجم وقال السيد بخمسة صدق المكاتب بيمينه وأما الثالث ففيها ان قال السيد قد حل نجم وقال المكاتب لم يحل صدق المكاتب أفاده طفى وتأمله مع ما تقدم لابن عرفة ٭(الثانى)٭ طفى وأما اختلافهما فى الجنس كقول أحدهما بثياب والآخر بخلافها فأجرى اللخمى على قول ابن القاسم الكتابة فوت انهما يتحالفان ويرد لكتابة مثله من العين فان حلف أحدهما ونكل الآخر فالقول للحالف وان قال أحدهما عينا والآخر عرضا فالقول لمدعى العين الا أن يأتى بما لا يشبه وقال المازرى يتحالفان ويتفاسخان واقتصر ابن عرفة على كلام اللخمى وزاد عنه ان قال أحدهما دنانير والآخر دراهم وقدرهما سواء فلا تحالف ويشترى ما قاله السيد بما قاله العبد ٭(الثالث)٭ طفى سوى المصنف بين المسائل الثلاث فى قبول قول المكاتب تبعا لابن شاس وابن الحاجب فى التسوية بينها وعزوهما قبول قول المكاتب لابن القاسم وقبول قول السيد لاشهب فى الثلاث وقد نازع فى توضيحه ابن الحاجب فى الجنس قائلا لم أر قول ابن القاسم وأشهب كما يوهمه كلام المصنف ثم ذكر كلام اللخمى المتقدم وكلام المازرى

فى قدرها) أى الكتابة (قوله قول) خبر كون المضاف لاسمه (قوله قولها) أى المدونة راجع لكون القول قول العبد (قوله ونقل الصقلى الخ) راجع لكون القول قول السيد (قوله على انها) اى الكتابة راجع للاول (قوله اولا) اى ليست فوتا راجع للثانى (قوله لانها) أى الكتابة علة اولا (قوله الكتابة فوت) مفعول لقول المضاف لفاعله (قوله يتحالفان) أى السيد ومكاتبه (قوله وعليه) أى المكاتب (قوله عينا) حال من كتابة مثله (قوله اشترى) بضم التاء وكسر الراء (قوله النجوم) أى الاهلة المؤجل بها المال المكاتب به (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا (قوله كثرتها) اى النجوم (قوله فسخها) أى النجوم (قوله ان كان) أى السيد (قوله عجل) بفتحات مثقلا أى نجز (قوله عتقه) أى المكاتب (قوله وان لم يعجله) أى السيد العتق (قوله الاول) أى وجود الاجل وعدمه (قوله انها) أى الكتابة (قوله ما لم يات) أى المكاتب (قوله من كثرة النجوم) بيان ما بعده (قوله الثانى) اى الاختلاف فى قدر الاجل (قوله الثالث) أى الحلول وعدمه (قوله انهما يتحالفان) ويرد أى المكاتب لكتابة مثله مفعول أجرى (قوله من العين) بيان كتابة مثله (قوله سوى) بفتح السين والواو مثقلا (قوله فى قبول) صلة سوى (قوله بينها) اى المسائل الثلاث (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله ثم ذكر) اى طفى

المازري البناني لادرك على المصنف في مختصره لانه انما سوى بين اندروا الجنس والاجر في عدم قبول قول السيد فقول طفى سوى المصنف بين المسائل الثلاث في قبول قول المكاتب تبعا لابن شاس وابن الحاجب فيه نظر اذليس في كلامه تصريح بقبول قول المكاتب في الثلاث والله أعلم (وان أعانه) اى المكاتب على أداء الكتابة (جماعة) أوواحد بمال فاداها وبقي منه شئ (فان لم يقصدوا) اى المعينون (الصدقة) بالمال على المكاتب بان قصدوا فكه من الرق أولم يقصدوا شيأ (رجعوا) اى المعينون ان شاؤا (بالفضلة) وتحاصوا فيها (و) رجعوا (على السيد بما قبضه) من أموالهم (ان عجز) المكاتب بعد دفع أموالهم للسيد (والا) اى وان قصدوا الصدقة على المكاتب بما أعانوه به (فلا) رجوع لهم بالفضلة ولا بما قبضه السيد ان عجز فيها والمكاتب ان اعانه قوم في كتابته بمال فاداها منه وفضلت فضلة فان أعانوه بمعنى الفكاك لرقبته لا صدقة عليه فليرد اليهم الفضلة بالحصص أو يحللوه منها وان عجز فكل ما قبض السيد منه قبل عجزه حل له كان من كسب العبد أو صدقة عليه وأما لو أعين في فكاك رقبته فلم يف ذلك بكتابته فلكل من أعانه الرجوع بما أعطى الا أن يحلل المكاتب منه فيكون له ولو أعانوه بصدقة لا على الفكاك فذلك لسيده ان عجز اه الوانوغي ظاهرها يسيرة كانت او كثيرة وقيدت بالكثيرة ويشهد له ما في كتاب الجهاد والقذف وما أشار اليه المازري وغيره في القراض اه يعني فضل الطعام والعلف المأخوذ من الغنيمة للحاجة وفضلة نفقة الزوجة وكسوتها بعد موت أحد الزوجين وفضلة مؤنة عامل القراض وفضلة الحد الذي قذف في اثنائه الجزولي كل من دفع اليه مال لامر ما كعلم وصلاح وفقر ولم يكن فيه ذلك الامر فانه يجب عليه عدم قبوله وان قبله فيجب عليه رده ويحرم عليه أكله فان أكله فقد أكل حراما (وان اوصى) السيد لعبده (بكتابة فـ) يكاتب (كتابة المثل) بكسر فسكون للمكاتب في القوة على الاداء (ان حملها) أي رقبة المكاتب (الثلث) لمال السيد يوم التنفيذ فان لم يحملها خير الوارث بين مكاتبته وتنجيز عتق ما حمله الثلث منه فيها من أوصى بكتابة عبده والثلث يحمل رقبته جاز وكوتب مكاتبة مثله على قدر قوته وادائه وان لم يحمله الثلث خير الورثة بين مكاتبته وعتق محمل الثلث بتلا (وان أوصى) السيد (له) أي المكاتب (بنجم) بفتح النون وسكون الجيم أي قدر معلوم من المال المكاتب به مؤجل باجل معلوم من الاول أو الوسط أو الآخر (فان حمل الثلث) لمال السيد (قيمته) أي النجم الموصى به (جازت) أي نفذت الوصية وعتق منه بقدره (والا) أي وان لم يحمل الثلث قيمة النجم (فعلى الوارث) للموصى (الاجازة) بالزاي أي تنفيذ الوصية (أو عتق محمل) بفتح أوله وكسر ثالثه أي محمول (الثلث) من المكاتب بتلا ويحط عنه من كل نجم بقدر ما يعتق منه لا من النجم الموصى به خاصة لان الوصية حالت عن وجهها المالم يجزها الورثة فان أدى الباقي تم عتقه وان عجز عنه رق باقيه فيها من وهب لمكاتبه نجما بعينه من أول كتابته أو وسطها أو آخرها أو تصدق به عليه أو أوصى له به وذلك كله في مرضه ثم مات السيد قوم ذلك النجم وسائر النجوم بالنقد بقدر آجالها فبقدر حصة النجم منها يعتق الآن من رقبته ويوضع عنه النجم بعينه ان حمله الثلث وان لم يحمله الثلث خير الورثة في اجازة الوصية أو بتل محمل الثلث من المكاتب ويحط عنه من كل نجم بقدر ما عتق منه لان الوصية قد حالت عن وجهها المالم يجزها الورثة (وان أوصى)

(قوله لانه) اى المصنف (قوله فاداها) اى المكاتب الكتابة (قوله منه) اى المال المعان به (قوله فيها) اى المدونة (قوله بمعنى الفكاك) اضافته للبيان (قوله يحللوه) اى يسامحوه (قوله منها) اى الفضلة (قوله وان عجز) اى المكاتب (قوله منه) اى المكاتب (قوله له) اى السيد اى المقبوض (قوله ذلك) اى المعان به (قوله يحلل) اى المعطى (قوله فيكون) اى المعطى بالفتح (قوله له) اى المكاتب (قوله فذلك) اى المعطى بالفتح (قوله يسيرة كانت) اى الفضلة (قوله دفع) بضم فكسر (قوله ما) بشد الميم نكرة تامة مؤكدة امر (قوله منه) أي المكاتب (قوله بكتابة) اى مكاتبة (قوله رقبته) اى العبد (قوله من الاول) نعت نجم (قوله من المكاتب) بيان محمل (قوله عنه) أي المكاتب (قوله حالت) أي تغيرت (قوله بعينه) نعت نجما (قوله به) أي النجم (قوله عليه) أي المكاتب (قوله له) أي المكاتب (قوله به) أي النجم المعين (قوله وذلك) أي المذكور من الهبة أو الوصية أو الصدقة (قوله في مرضه) أي السيد (قوله قوم) بضم فكسر مثقلا (قوله وسائر) أي باقي (قوله منها) أي النجوم (قوله من رقبته) أي المكاتب (قوله عنه) أي المكاتب (قوله بتل) أي تنجيز عتق (قوله من المكاتب) بيان محمل

السيد (لرجل) مثلا (بكتابته) بان قال اعطوا زيدا فلانا المكاتب (أو أوصى) السيد (له) أى الرجل (بما عليه) أى المكاتب وهو المال المكاتب به (أو أوصى) السيد (بعتقه) أى المكاتب (جازت) اى مضت وصيته (ان حمل الثلث) لمال الموصى يوم تنفيذ وصيته (قيمة كتابته) اى المال المكاتب به على آجاله (او قيمة الرقبة) أى العبد (على انه) اى العبد (مكاتب) باعتبار خراجه وادائه فيؤدى المكاتب فى الاولين النجوم للموصى له فان ادى عتق وان عجز رق له وفى الاخيرة تحط النجوم عنه ويعتق وان لم يحمل الثلث احد الامرين رق للموصى له من الرقبة بقدر محمل الثلث فى الاولين واعتق منها بقدره فى الاخيرة ابن شاس لو أوصى بالنجوم جاز من الثلث وليس للوارث تجييزه ولو أوصى بكتابته لرجل أو أوصى بعتقه دخل فى الثلث الاقل من قيمة رقبته أو قيمة كتابته (و) ان قال لرقيقه (أنت حر على ان عليك ألفا) ولم يقيد ذلك بوقت مخصوص (أو) قال له أنت حر (وعليك ألف لزم العتق) السيد (و) لزم (المال) العبد معجلين فى المسئلتين ان كان العبد موسرا والا كان المال دينا عليه فهى قطاعة لازمة لهما فيها من قال لعبده أنت حر الساعة بتلا وعليك مائة دينار الى أجل كذا فقال الامام مالك وأشهب رضى الله تعالى عنهما هو حر الساعة بالمائة أحب أم كره وقال ابن القاسم هو حر ولا يتبع بشئ وقاله ابن المسيب عياض قوله انت حر وعليك مائة والعبد غير راض فيه ثلاثة أقوال قول مالك وأشهب رضى الله تعالى عنهما الزام السيد العتق معجلا والزام العبد المال معجلا ان كان موسرا ودينا ان كان معسرا الثانى مشهور وقول ابن القاسم الزام السيد العتق ولا مال له على العبد ثم قال عياض الثانية قوله أنت حر على ان عليك ألفا فيها أربعة أقوال قول مالك رضى الله تعالى عنه بالزامهما العتق والمال كما فى الاولى ثم ذكر بقية الاقوال (وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة مثقلا (العبد فى الالتزام) للمال ولا يعتق الا بادائه (والرد) لقول سيده (أنت حر على ان تدفع) الى ألفا مثلا (أو) أنت حر على ان (تؤدى) بضم الفوقية وفتح الهمز وكسر الدال مثقلا الى مائة (أو) انت حر (ان أعطيت) فى ألفا (أو) قال السيد لعبده (نحوه) أى القول المذكور كمتى جئت بكذا فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه ان قال لعبده أنت حر على ان تدفع الى مائة دينار فلا يعتق الا بادائها ابن القاسم وللعبد ان لا يقبل و يبقى رقا فذكر السيد اجلا للمال أم لا عياض المسئلة الخامسة ان أديت الى أو اعطيتنى أو جئتنى أو اذا أو شبه ذلك فلا يلزمه العتق الا برضاه ودفعه ما التزمه وله ان لا يقبل و يبقى رقا فلا فرق بينها و بين على ان تدفع فى انه لا يلزمه العتق الا برضاه ودفعه ما التزم الحط ان قيل ما الفرق بين على ان عليك كذا أو وعليك كذا الذى يلزم به العتق والمال وبين على ان تدفع أو تؤدى أو ان أعطيت ونحوها التى لا يلزم العتق الا برضا العبد ودفعه ما التزمه قيل الفرق بينهما انه فى الصيغ الاولى ألزمه بذلك ولم يجعل له فيه خيارا وللسيد ان يجبر عبده على العتق بمال وعلى التزويج وفى الصيغ الثانية جعل الدفع اليه فجعل للعبد فى ذلك اختيارا و نظر المصرفه العمل اليه أفاده أبو الحسن وهو مأخوذ من المقدمات ومنهاج التحصيل للرجراجى والله أعلم

●(باب) فى بيان أحكام ام الولد●

(قوله فى الاولين) أى الايصاء لرجل بكتابته والايصاء له بما عليه (قوله له) أى الموصى له (قوله وفى الاخيرة) أى الايصاء بعتق المكاتب صلة تحط (قوله الامرين) أى قيمة الكتابة وقيمة الرقبة (قوله رق) بضم الراء (قوله واعتق) بضم الهمز وكسر التاء (قوله منها) اى الرقبة (قوله بقدره) أى محمل الثلث (قوله جاز) أى نفذ ايصاؤه (قوله الاقل) فاعل دخل (قوله والا) أى وان لم يكن العبد موسرا (قوله فهى) أى العقد وانثه لتأنيث خبره (قوله لهما) أى السيد والعبد (قوله بتلا) أى تحريرا ناجزا (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله اليه) أى العبد (قوله وهو) أى الفرق المذكور ●(باب أم الولد)●

ابن عرفة هى الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا فتخرج المستحقة حاملا من زوج لانه غير مالك وتدخل المستحقة حاملا من مالكها على أخذ قيمتها بدلها وتخرج امة العبد يعتق سيده حملها منه عنه لانه غير جبر وفى كون المعتق ولدها على واطئها بملكه لها بعد وضعه كمعتق واطئها بكتابة أو تدبير قبل وضعها أم ولد ثالثها فى المكاتب فقط وهو قول أكثر الرواة والاولان لمالك رضى الله تعالى عنه (ان أقر السيد بوطء) لامته هذا شرط وجوابه قوله الا فى عتقت الامة الخ (و) ان ادعت الامة الحامل أو التى ولدت ولدا ونسبته لسيدها على سيدها انه وطئها وأنكره (فلا يمين) عليه لرد دعواها (ان أنكر) السيد وطأها لانها من دعوى العتق التى لا تثبت الا بعدلين وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ابن الحاجب تصير الامة أم ولد بثبوت اقرار السيد بالوطء وثبوت الاتيان بولد حى أو ميت علقة فما فوقها مما يقول أهل المعرفة انه حمل ولو ادعت سقطا من ذلك ورأى النساء أثره اعتبر اللخمى ان ادعت وطأها وأكذبها صدق بعده ولا يمين عليه وان كانت رائعة وشبه فى نفى اليمين فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدر مقرون بكاف التشبيه صلته (استبرأ) السيد أمته من وطئه (بحيضة) وولدت بعده (ونفاه) أى السيد ولدها عن نفسه معتمدا فى نفيه على استبرائها وعدم وطئها بعده (وولدت) الامة (لستة أشهر) بعد استبرائه فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يمين عليه (والا) أى وان لم يستبرئها أو استبرأها وولدت لاقل من ستة أشهر بأن ولدت لستة أشهر الا ستة أيام (لحق) ولدها به وصارت أم ولد له ان ولدته لمدة الحمل المعتادة كتسعة أشهر بل (ولو) ولدته (لاكثر) ه أى اطول مدته أى الحمل وهى خمس سنين فيها من اقر بوطء أمته وادعى انه استبرأها بحيضة بعده ونفى ما ولدته بعده صدق فى الاستبراء ولا يلزمه ولدها الاكثر من ستة اشهر من يوم الاستبراء ابن عرفة اراد أو لستة اشهر فان لم يدع الاستبراء وقالت ولدته من وطئه صدقت ولحق الولد به ولو لاقصى ما تلد له النساء الا ان يدعى استبراء بحيضة ومن اقر بوطء أمته ثم اتت بولد فقال لها لم تلديه ولم يدع استبراء وقالت بل ولدته صدقت والولد لاحق به و (ان ثبت القاؤها) اى ولادة الامة التى اقر سيدها بوطئها ولم يستبرئها او استبرأها وثبت القاؤها (علقة) اى دما مجتمعا لا يذوب بصب الماء الحار عليه (ففوق) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه اى او القاء اعظم من العلقة كمضغة ومصور لاقل من ستة اشهر الا خمسة ايام بعد استبرائها ان كان ثبوته بعدلين بان كانا معها فى محل لا يمكن خروجها منه كسفينة وخزانة يثبت

(قوله هى) اى أم الولد (قوله الحر حملها) جنس خرج عنه الرق حملها (قوله من وطء مالكها) فصل مخرج الحر حملها وهو من وطء غير مالكها (قوله عليه) اى مالكها صلة جبرا فصل مخرج الحر حملها من وطء مالكها الرقيق باعتاق سيده (قوله المستحقة) بفتح الحاء اى برقبتها الغير حائزها (قوله حاملا) حال من المستحقة (قوله من زوج) أى حر صلة حاملا (قوله لانه) اى زوجها الذى حملت منه بحمل حر (قوله غير مالك) أى لها (قوله على أخذ قيمتها بدلها) صلة تدخل (قوله يعتق) بضم الياء (قوله سيده) اى العبد (قوله منه) اى العبد ان حملها (قوله عنه) اى سيده (قوله لانه) أى عتقه حملها (قوله غير جبر) اى على مالكها العبد (قوله المعتق) بفتح التاء (قوله ولدها) نائب فاعل معتق (قوله على واطئها) صلة معتق (قوله بملكه) أى واطئها صلة معتق (قوله معتق) اى بسببه (قوله لها) أى الامة صلة ملك (قوله بعد وضعه) اى ولادة الولد صلة ملك (قوله كمعتق واطئها) أى الامة المملوكة له تشبيه فى جريان الخلاف (قوله بكتابة) صلة عتق اى اداء نجومها (قوله أو تدبير) اى بموت سيده وحمل ثلثها (قوله قبل وضعها) صلة عتق (قوله أم ولد) خبر كون المضاف لاسمه (قوله وهو) أى الثالث (قوله أم ولد) اى لسيدها الحر (قوله السيد) اى الحر (قوله من ذلك) اى الحمل من وطء سيدها الحر المقر به (قوله أثره) اى الاسقاط بقبلها (قوله اعتبر) بضم التاء وكسر الباء اى ثبتت به أمومتها الولدة (قوله ان ادعت) اى الامة (قوله وطأها) اى سيدها (قوله وأكذبها) اى السيد الامة فى دعواها وطأه اياها (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا اى سيدها (قوله عليه) اى سيدها (قوله وان كانت) اى الامة (قوله بعده) اى استبرائها (قوله عليه) اى السيد (قوله له) اى سيدها (قوله فيها) اى المدونة (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا اى السيد (قوله ولا يلزمه) اى سيدها (قوله ولدها) اى لحوقه به (قوله او لستة اشهر) اى الا خمسة ايام (قوله صدقت) بضم فكسر مثقلا اى الامة فى ان ولدها من سيدها (قوله به) اى سيدها (قوله ثم اتت بولد) اى وادعت انه من سيدها (قوله فقال) اى السيد (قوله ثبوته) اى الالقاء (قوله بان كانا) اى العدلان (قوله معها) اى الامة

(قوله وطلقها) بسكون اللام اى صراخها عند ولادتها (قوله وان قامت عليه) اى شهد على سيدها (قوله او اثرها) اى الولادة
(قوله ان عدم) بضم فكسر اى فقد (قوله والا) اى وان لم يعدم الولد بان كان موجودا (قوله الى اثباتها) اى ولادتها اياه (قوله
عليه) اى الاقرار (قوله به) اى الاقرار (قوله فان وجد) بضم فكسر (قوله وان عدم) بضم فكسر اى الولد (قوله
ثبوتها) اى ولادته (قوله اوانيت) بضم ثم كسر اى الاقرار بوطئها (قوله عليه) اى سيدها (قوله بعد انكاره) اى السيد وطأها (قوله ثم اتت بولد) اى ونسبته لسيدها (قوله فقال) اى سيدها (قوله وقالت) اى الامة (قوله صدقت) اى الامة فى انها ولدته من سيدها (قوله اختلف) بضم التاء (قوله معها) اى الامة (قوله ولد) اى ادعت انه من سيدها (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح (قوله بقبلها) بضم القاف والباء (قوله من تشققه الخ) بيان اثره (قوله فقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وانها) اى الولادة (قوله لوجوه) بكسر اللام وضم الواو جمع وجه علة يصدق (قوله يصدق) بضم ففتحتين مثقلا (قوله النساء) نائب فاعل يصدق والجملة خبران (قوله فيها) اى الولادة (قوله وهو) اى تصديقهن فى الولادة لتلك الوجوه (قوله الواجب) ككفارة الظهار والقتل
خطأ وفطر رمضان واليمين بالله تعالى (قوله له) اى سيدها (قوله منها) أى أم ولده (قوله وهى) أى الاوجه الستة ابن
(قوله به) أى الاجبار على النكاح (قوله مما لا يلزم الحرة) بيان (قوله منه) أى سيدها (قوله ولا يطؤها) أى بنت أم ولده من غيره
(قوله بشرطى) بفتح الطاء مثنى بلا نون لاضافته الى للسان (قوله فى ترتب) صلة شبه (قوله عليهما) أى الشرطين

فأصابها الطلق واستهل الولد صارخا وسمعا صراخه وطلقها بل (ولو) ثبت القاؤه (بامرأتين) الخرشى ان اقر سيدها بوطئها كفى اتيانها بولد قائلة هو منك ولو ميتا او علقة ولو لم تثبت ولادتها اياه وان عدم الولد فلا بد من ثبوت ولادتها وان قامت عليه بينة باقراره بوطئها فلا بد من ثبوت ولادتها او اثرها ولو بامرأتين ان عدم الولد والا فلا تحتاج الى اثباتها العدوى حاصله ان اقر بوطئها واستمر عليه او انكره وقامت عليه بينة به فان وجد الولد فلا حاجة الى اثبات ولادته وان عدم فلا بد من ثبوتها ولو بامرأتين البنانى ظاهر كلام ابن عرفة وضيح ان وجود الولد معها كاف مع اقراره بوطئها على مذهب المدونة سواء استمر عليه او ثبت عليه بعد انكاره ففى ابن عرفة وفى قذفها من اقر بوطء امته ثم اتت بولد فقال لم تلد به ولم يدع استبراء وقالت ولدته منك صدقت ولحقه الولد وفى ضيح اختلف اذا كان معها ولد اى مع اقرار سيدها بوطئها ففى المدونة يقبل قولها وقيل لابد من امرأتين على ولادتها اياه وقال محمد يقبل قولها ان صدقها جيرانها ومن حضرها وشبه فى الاعتبار وبناء الجواب الآتى فقال (كادعائها) اى الامة التى اقر سيدها بوطئها ولم يستبرئها انها اسقطت من حملها من وطئه (سقطا) علقة او اعظم منها و(رئين) اى النساء (اثره) اى الاسقاط بقبلها من تشققه وسيلان دمه فتصدق وتصير به ام ولد له فيها ان اقر بوطء امته فاتت بولد فانكر سيدها كونها ولدته فقال لا يكاد يخفى على الجيران السقط والولادة وانها لوجوه يصدق النساء فيها وهو الشان وجواب ان اقر السيد الخ (عتقت الامة) اذا مات سيدها (من رأس) اى جميع (المال) للسيد ولو لم يترك سواها ابن رشد اذا ولدت الامة من سيدها الحر فقد حرم عليه بيعها وهبتها ورهنها والمعاوضة على رقبتها او خدمتها او اسلامها فى جنايتها وعتقها فى الواجب وليس له منها الا الاستمتاع بالوطء فما دونه حياته وهى حرة من رأس ماله بعد وفاته عياض لام الولد حكم الحرائر فى ستة اوجه وهى لا خلاف أنهن لا يبعن فى دين ولا غيره ولا يرهن ولا يوهبن ولا يؤاجرن ولا يسلمن فى جناية ولا يستسعين وحكم العبيد فى اربعة اوجه انتزاع مالهن ما لم يمرض السيد واجبارهن على النكاح على القول به واستخدامهن فيما خف مما لا يلزم الحرة والاستمتاع بهن (و) ان مات سيد ام الولد عتق من رأس ماله (ولدها) اى ام الولد الذى ولدته (من غيره) اى السيد بعد ولادتها منه ابن رشد لا خلاف فى ولد الامة من سيدها الحر أنه حر واما ولدها من غيره فهو بمنزلة امه فى العتق بعد وفاة السيد من رأس ماله ويخالفها فى الاستخدام والاستئجار والوطء فله استخدامه ومؤاجرته ولا يطؤها ان كانت بنتا لانها كالربيبة (ولا يرده) اى عتق ام الولد (دين) على سيدها (سبق) الدين ولادتها من سيدها الجلاب من عليه دين محيط بماله فوطئ امته فحملت صارت ام ولد فلا تباع فى دينه وشبه بشرطى الاقرار بالوطء وثبوت القاء العلقة فى ترتب امومة الولد عليهما فقال (كاشتراء زوجته) اى الحر حال كونها (حاملا) منه فانها تصير بولادته ام ولد له على المشهور

ابن رشد اختلف قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيمن تزوج امة ثم اشتراها وهى حامل منه قال مرة تكون به ام ولد لعتقه عليه وهو فى بطنها وهو مذهب ابن القاسم واكثر اصحاب الامام مالك رضى الله تعالى عنهم (لا) تصير الامة ام ولد (بولد) من زوجها (سبق) الولد شراء زوجها اياها ابن عرفة فيها من اشترى زوجته فلا تكون ام ولد بما ولدت قبل الشراء الا ان يبتاعها حاملا فتكون به ام ولد ولو كانت لابيه فابتاعها حاملا فلا تكون به أم ولد لعتقه على جده وقال لا يجوز للابن شراؤها من والده لعتق جنينها على جده فلا يجوز بيعها واستثناء جنينها ابن رشد من تزوج أمة واشتراها حاملا منه فقال مالك رضى الله تعالى عنه تكون به ام ولد وقاله ابن القاسم واكثر اصحاب الامام مالك رضى الله تعالى عنهم وقال أيضا لا تكون به ام ولد لمسه الرق فى بطنها وقاله اشهب ورواه ابن عبد الحكم الصقلى عن محمد من تزوج امة والده فمات الاب فورثها وهى حامل فان كان ظاهرا او وضعته لاقل من ستة اشهر فلا تكون به ام ولد وان وضعته لستة اشهر فهى به أم ولد الا ان يقول لم اطأها بعد موت أبى فيصدق بلا يمين فلا تكون به أم ولد وكذا لو وضعته لستة اشهر من يوم موته وقال ما وطئتها الا منذ خمسة اشهر فلا تكون به ام ولد ونحوه لابن الماجشون محمد من اشترى زوجته بعد عتق سيدها ما فى بطنها اجاز شراؤه وتكون بما تضع ام ولد اذ لا يتم عتقه الا بوضعه ولانها تباع فى فلسه و يبيعها ورثته قبل وضعه ان شاؤا وان لم يكن عليه دين والثلث يحملها (أو ولد) حملت به (من وطء شبهة) بان غلط فيها فحملت منه ثم اشتراها حاملا فلا تكون بولادته ام ولد غ لعله يعنى كوطء الغلط والاكراه ونحو ذلك ولا يحسن ان يفسر بقول ابن الحاجب ولو نكح امة او وطئها بشبهة نكاح ثم اشتراها لم تكن له بذلك أم ولد لتقدمها فى قوله لا بولد سبق مع ان الاستثناء بعده يأباه البنانى هذا التقرير هو الصواب وعليه كان من حق المصنف ان يقول أو حمل من وطء شبهة وانظر هذا مع قول ابن مرزوق الذى يتحصل من نصوص أهل المذهب انه ان كان من وطء شبهة تصير الامة بحملها به ام ولد وقبله ابن عاشر (الا) اذا وطئ السيد (أمة مكاتبه) فحملت منه فانها تصير بوضعه أم ولد له وعليه قيمتها للمكاتب يوم حملها ولا يحد للشبهة (أو) وطئ الاب أمة (ولده) فحملت منه فتصير بوضعه أم ولد له وعليه قيمتها لولده يوم وطئها موسرا كان أو معسرا ولا قيمة عليه لولدها ولا حد عليه للشبهة فيها من وطئ أمة مكاتبه فاتت منه بولد لحق به وكانت به أم ولد له ولا يحد اذ لا يجتمع حد ولحوق نسب وعليه قيمتها ولا قيمة عليه للولد ومن وطئ أمة ولده الصغير أو الكبير درئ عنه الحد وقومت عليه يوم الوطء وكانت له أم ولد (و) ان وطئ أمته وعزل عنها وحملت ف(لا يدفعه) أى الحمل عن سيدها (عزل) بفتح العين المهملة وسكون الزاى أى نزع ذكره من قبلها حال انزاله لان الماء يسبقه ولا يشعر به من اللخمى وسماع موسى من زعم انه وطئ أمته

(قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله لعتقه) أى الولد (قوله عليه) أى أبيه (قوله وهو) أى الولد (قوله وهو) اى أنه أم ولد به (قوله ولو كانت) أى الامة زوجة الحر (قوله لابيه) أى زوجها (قوله فابتاعها) أى الزوج زوجته الامة من أبيه (قوله حاملا) أى من زوجها (قوله فلا تكون) أى الامة (قوله به) أى وضع حملها (قوله لعتقه) أى حملها (قوله على جده) اى الحمل فليس عتقه من وطء مالكها جبرا عليه (قوله لمسه) أى الحمل (قوله الرق) فاعل ممن المضاف لمفعوله (قوله فورثها) أى الزوج زوجته (قوله وهى) أى الامة (قوله حامل) أى من زوجها (قوله فان كان) أى حملها (قوله ظاهرا) أى يوم ارثها (قوله لستة أشهر) أى الا خمسة أيام (قوله الا ان يقول) أى زوجها (قوله فيصدق) بضم ففتحين مثقلا (قوله عتقه) أى ما فى بطنها (قوله فيها) أى أمة غيره (قوله انه) أى حمل الامة أو الشان (قوله ان كان) أى حمل الامة (قوله وقبله) بكسر الباء (قوله منه) أى السيد (قوله له) أى السيد (قوله عليه) أى السيد (قوله قيمتها) أى الامة (قوله ولا يحد) بضم ففتح أى السيد بوطء أمة مكاتبه (قوله للشبهة) أى للسيد فى أمة مكاتبه (قوله منه) أى الاب (قوله بوضعه) أى الحمل (قوله له) أى الاب (قوله وعليه) أى الاب (قوله كان) أى الاب (قوله عليه) أى الاب (قوله فيها) أى المدونة (قوله منه) أى سيد المكاتب (قوله لحق) أى الولد (قوله به) أى سيد المكاتب (قوله وكانت) أى الامة (قوله به) اى ولدها من سيد المكاتب (قوله له) أى سيد المكاتب (قوله ولا يحد) أى السيد بوطء أمة مكاتبه (قوله وعليه) أى السيد (قوله عليه) اى السيد (قوله درئ) بضم فكسر أى دفع (قوله وقومت) بضم فكسر (قوله قبلها) بضم القاف والباء

فان لم ينزل أصلا فلا يلزمه ولدها وان أنزل وعزل الماء عنها وانزله خارجها احتمل ان يكون سبقه شيء لم يشعر به فوجب ان يلزمه الولد (اووطء) للامة (بدبر) فلا يندفع الولد به عن سيدها لاحتمال سيلان المنى لقبلها (او) وطء بين (فخذين) من الامة لا يندفع به الولد (ان انزل) السيد حال وطئها بينهما لاحتمال سيلانه الى قبلها اللخمى ان قال وطئتها ولم انزل قبل قوله وان قال انزلت الحق به الا ان يكون العزل البين فقد يكون الانزال بحركة فى الفرج خارجا وان كان الوطء فى الدبر أو بين الفخذين ففيه قولان قيل يلحق الولد به لان الماء يصل الى الفرج وقال محمد ان وطئ فى موضع ان نزل منه وصل للفرج لحق الولد به وقيل لا يلحق لان الماء اذا باشره الهواء فسد والاول احسن وان كان الانزال بين شفرى الفرج لحق قولا واحدا (وجاز) لسيد ام الولد (برضاها اجارتها) للعمل ومفهوم برضاها انها لا تجوز بغير رضاها وهو كذلك فان اجرها بغير رضاها فانها تفسخ مالم تتم العمل فان اتمته مضت ولا يرجع مستأجرها على سيدها بشئ افاده الجلاب اللخمى لو اجرها السيد وفاتت فلا ترد والاجرة للسيد (و) جاز لسيد ام ولده (عتق) لها (على مال) معجل منها ولو بغير رضاها او دين فى ذمتها برضاها او من غيرها فيها ليس للرجل ان يكاتب ام ولده ويجوز له عتقها على مال يتعجله منها وان كاتبها فسخت الكتابة الا ان تفوت بالاداء فتعتق ولا ترجع فيما أدت اذا كان له انتزاع مالها مالم يمرض ثم قال فيها وله ان يتعجل عتق أم ولده على دين يبقى عليها برضاها وليس له ذلك بغير رضاها (وله) أى سيد أم ولده (قليل خدمة) من أم ولده دون خدمة القن وفوق خدمة الزوجة ابن عرفة فيها ليس فى أم الولد لسيدها خدمة ولا استسعاء ولا غلة انما له فيها المتعة ابن القاسم ليس له ان يعنت أم ولده فى الخدمة وان كانت دنية وتبتذل الدنية فى الحوائج الخفيفة بما لا تبتذل فيه الرفيعة وقال عبد الوهاب له استخدامها فيما يقرب ولا يشق (و) له (كثيرها) أى الخدمة (فى ولدها) أى أم الولد الذى ولدته (من غيره) أى السيد بعد ولادتها من سيدها فيها وله خدمة ولدها من غيره بعد ولادتها من سيدها ويعتقون بعتقها من رأس ماله عبد الوهاب لا خلاف ان له استخدام ولد أم الولد وحكمهم حكمها الا ان كل ذات رحم فولدها بمنزلتها فى الرق والحرية (و) له (ارش جناية عليها) أى أم الولد وفى نسخة عليهما بضمير التثنية الراجع لام الولد وولدها من غيره ابن عرفة فيها ارش الجناية على أم الولد لسيدها (وان مات السيد) قبل قبض ارش الجناية على أم ولده (ف) الارش (لوارثه) أى السيد ابن عرفة الصقلى عن محمد لو مات سيدها قبل قبضه الارش ففى كونه لورثته أولها أول قولى الامام مالك رضى الله تعالى عنه وثانيهما رواهما عنه ابن القاسم وقال الاول القياس ولكنا استحسنا ما رجع اليه واتبعناه وان اعتقها سيدها قبل أخذه ارشها فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه هو لها وهو استحسان وقال أشهب هو لسيد (و) له (الاستمتاع بها) أى أم ولده (و) له (انتزاع مالها) أى أم ولده (مالم يمرض) السيد مرضا مخوفا فان مرض فليس له انتزاعه لانه حينئذ انتزاع لوارثه الجلاب واذا عتقت أم الولد بعد وفاة سيدها تبعها مالها ولا بأس ان يوصى الرجل لام ولده وله أن ينتزع مال أم ولده فى حياته مالم يمرض مرضا مخوفا (وكره) بضم فكسر (له) أى السيد (تزويجها) أى أم ولده لغيره ان كان بغير رضاها بل (وان) كان (برضاها) لانه ليس من مكارم الاخلاق لمنافاته الغيرة الجلاب ليس

(قوله قبل) بضم فكسر
(قوله الحق) بضم ثم كسر أى الحمل (قوله انها) أى اجارتها (قوله يعنت) بضم فسكون فكسر اى يتعب
(قوله قبضه) أى السيد من اضافة المصدر لفاعله (قوله الارش) مفعول قبض
(قوله كونه) أى الارش
(قوله قولى) بفتح اللام
(قوله رواهما) أى القولين
(قوله عنه) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وقال) أى ابن القاسم (قوله الاول) أى كونه لورثة سيدها (قوله مارجع) أى مالك رضى الله تعالى عنه وهو كونه لها (قوله هو) أى الارش (قوله لها) اى أم الولد (قوله وهو) أى كونه لها (قوله فان مرض) أى السيد مرضا مخوفا
(قوله لانه) اى انتزاعه
(قوله حينئذ) اى حين مرضه المخوف (قوله الغيرة) بفتح الغين المعجمة

للرجل ان يجبر أم ولده على النكاح وقد كره تزويجها برضاها وعلى هذا قالوا والحال شب
المعتمد أنه لا يزوجها الا برضاها فلو قال وكره تزويجها برضاها لطابق المعتمد مع الاختصار كذا
فى الشرح وفى الحاشية قوله وان برضاها مبنى على أن له جبرها وهو المذهب وحكاه عياض
عن المذهب وكلام الجلاب للخمى وهو ضعيف (و) ان بيعت أم الولد ثم ماتت أو جنت او عميت
مثلا (مصيبتها) اى ام الولد (ان بيعت) اى ضمانها (من بائعها) فان كان قبض ثمنها فيرده
لمشتريها وان لم يقبضه سقط عن مشتريها (و) ان كان المشترى اعتقها (رد) بضم الراء وفتح
الدال مثقلا اى نقض (عتقها) وترد لبائعها ويرد ثمنها ان كان موسرا وان كان معدما فهو دين
فى ذمته وتعود له ام ولد فان كان المبتاع اولدها لحقه الولد ولا قيمة فيه وان كان زوجها لغيره
ردت مع ولدها على الاصح ونفقتها لغو على الاظهر كخدمتها ابن عرفة المذهب منع بيع ام الولد
وحكاه غير واحد اجماعا ومنع بعضهم ثبوته وكذا بيعها حاملا من سيدها حكى البراذعى
الاجماع على منعه وقدح فيه بعض التونسيين على قول من اجاز بيع الحامل واستثنا جنينها
ثم قال وفيها ان بيعت نقض بيعها فان اعتقها المبتاع نقض البيع والعتق وعادت أم ولد فان
ماتت بيد المبتاع فمصيبتها من البائع ويرد ثمنها وان لم يعلم المبتاع موضعا فعلى البائع طلبه حتى
يرد عليه ثمنه ماتت أم الولد أو بقيت مات البائع أو بقى ويتبع بالثمن فى ذمته مليا كان أو معدما
اللخمى ان لم يعلم حيث هو تصدق بالثمن وان أولدها المشترى عالما انها أم ولد غرم مع ردها قيمة
ولدها واختلف ان غره وكتمه انها أم ولد فقال ابن الماجشون يغرم قيمة الولد وقال مطرف لا شئ
عليه وظاهر المذهب انه اذا نقض بيعها فلا شئ على بائعها مما انفقه عليها مشتريها ولا له من قيمة
خدمتها شئ وقال سحنون يرجع عليه بالنفقة أراد ويرجع هو بالخدمة واذا نقض بيعها
استحفظ منه عليها لئلا يعود لبيعها ولا يمكن من سفره بها وان خيف عليها وتعذر التحفظ
اعتقت عليه (و) ان جنت أم الولد على نفس أو على عضو جناية لا يقتص منها أو على مال
(فديت) بضم فكسر أى وجب على سيدها فداؤها (ان جنت) وتفدى (ب) الأقل من
(القيمة) لها وحدها معتبرة (يوم الحكم) بوجوب فدائها على المشهور (و) من (الارش)
لجنايتها ابن عرفة فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه أحسن ما سمعت فى جناية أم الولد ان يلزم
السيد الاقل من ارش جنايتها أو قيمتها أمة يوم الحكم أشهب خالفنى ابن القاسم والمغيرة فقالا
عليه قيمتها يوم الجناية فرجع ابن القاسم وتمادى المغيرة وانما عليه قيمتها يوم الحكم بغير مالها
وقاله المغيرة وعبد الملك وفيها تقوم بغير مالها أمة وقيل بمالها ولا يقوم ولدها معها وان ولدته
بعد جنايتها (وان قال السيد (فى مرضه) الذى مات منه (ولدت) أمتى فلانة (منى ولا ولد لها)
أى الامة التى أقر بولادتها منه موجود (صدق) بضم فكسر مثقلا السيد فى قوله ولدت منى
وصارت أم ولد له تعتق من رأس ماله اذا مات (ان ورثه) أى السيد (ولد) ذكرا أو أنثى واولى ان
كان لها ولد فان لم يرثه ولد فلا يصدق فيها من قال فى مرضه هذه ولدت منى فان لم يرثه ولد
فلا يصدق وان ورثه ولد صدق سحنون وقال أيضا لا يصدق وان ورثه ولد انظر الحاشية (وان

(قوله فيه) اى الولد (قوله وان كان) أى المبتاع (قوله ردت) بضم الراء اى الامة (قوله ثبوته) اى الاجماع (قوله فيه) اى نقل الاجماع (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله وفيها) أى المدونة (قوله ان بيعت) اى أم الولد (قوله نقض) بضم فكسر (قوله وان لم يعلم) اى البائع (قوله طلبه) أى المبتاع (قوله ويتبع) بضم الياء وفتح الباء أى البائع (قوله ان لم يعلم) اى البائع (قوله هو) اى المبتاع (قوله تصدق) اى البائع (قوله غره) اى البائع المبتاع (قوله وكتمه الخ) تفسير غره (قوله ولا له) اى بائعها (قوله يرجع) أى المبتاع (قوله عليه) اى البائع (قوله اراد) أى سحنون (قوله ويرجع هو) اى البائع (قوله استحفظ) بضم التاء وكسر الفاء (قوله الاقل) فاعل يلزم (قوله امة) أى قنا (قوله فقالا) اى ابن القاسم والمغيرة (قوله تقوم) بضم ففتحين مثقلا (قوله ولا يقوم) بضم ففتحين مثقلا (قوله فيها) اى المدونة (قوله وقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله انظر

الحاشية) نصها عقب وقال ايضا لا يصدق وان ورثه ولد اللخمى وعلى قوله فى المريض يقر بكتابة مكاتبه
وورثته كلالة أنه يصدق ان كان الثلث يحمله يقبل قوله فيها وان ورثه كلالة ان حملها الثلث ولم يشغله بوصية ويجرى فيها قول

اقر) سيد (مريض) مرضا مخوفا وصلة اقر (بايلاد) منه لامته فى صحته (أو) أقر مريض ب(عتق) لها (فى) حال (صحته) أى المريض السابقة على مرضه ومات من مرضه الذى أقر فيه (لم) الاولى فلا (تعتق) الامة التى أقر بايلادها واعتاقها (من ثلث) لانه لم يقصد الوصية باعتاقها (ولا) من (رأس مال) لان تصرف المريض لا يكون الا فى الثلث ابن عرفة فيها اما أقر به المريض انه فعله فى صحته فلم يقم المقر له حتى مات فلا شئ له وان كانت له بينة الا العتق والكفالة لانه دين ثبت فى الصحة ابن رشد اختلف فى قول الرجل فى مرضه كنت اعتقت عبدى هذا فقيل لا يعتق من رأس ماله ولا من ثلثه الا ان يقول أمضوا اعتقه فيعتق فى الثلث الثانى ان ورثه ولد عتق من رأس ماله والا فلا يعتق وهذا فى المدونة فيمن اقر فى مرضه بان أمته ولدت منه ولا ولد معها ولا فرق بين المسئلتين والثالث ان ورثه ولد عتق من رأس المال والا عتق من الثلث رواه ابن عبد الحكم ابن عرفة يرد تخريجه وقوله لا فرق بأن العتق شأنه المفارقة عند ابتدائه الظهوره بخلاف الايلاد (وان وطئ شريك) أمة مشتركة (فحملت) الامة من وطئه قومت عليه و(غرم) الواطئ (نصيب) شريكه (الآخر) بفتح الخاء من قيمتها يوم حملها ان كان موسرا لانه افاتها عليه (فان اعسر) الواطئ (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلا شريكه (فى) تقويمها على الواطئ و(اتباعه) أى الواطئ (ب) نصيبه من (القيمة) معتبرة (يوم الوطء) هذا مذهب المدونة (أو بيع) نصيب غير الواطئ من(ها) أى الامة (لذلك) أى نصيب غير الواطئ من قيمتها فان كان ثمنه يزيد على نصيبه من قيمتها فلا يباع منها الا ما يفى ثمنه بنصيبه من قيمتها ويبقى باقيه بحساب أم الولد للواطئ (و) ان لم يف ثمن نصيب غير الواطئ بنصيبه من قيمتها (اتبعه) اى غير الواطئ الواطئ (بما بقى) له من نصيبه من قيمتها (وبنصف قيمة الولد) ولا يباع لانه حر سواء تماسك بنصيبه او اتبعه بقيمتها او بيع له قاله طفى لاحق بالواطئ للشبهة هذا هو المشهور وان لم تحمل يخير غير الواطئ بين تقويمها على الواطئ وابقائها للشركة وقيل يجبران على تقويمها عليه لتتم له الشبهة ابن شاس ان وطئ أحد الشريكين الامة فحملت فان كان موسرا غرم نصف قيمتها يوم الحمل وان كان معسرا قومت عليه واتبع بنصف قيمتها ان شاء شريكه او بيع ذلك النصف فيما يجب عليه من القيمة ويتبعه بنصف قيمة الولد *(تنبيهان)* الاول طفى فان اعسر خير فى اتباعه الخ نحوه لابن الحاجب وفيه نقص اذ المنقول المعتمد وهو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه المرجوع اليه فى المعسر تخيير شريكه فى ابقائها للشركة

رابع ان كان اعترف بوطئها فى صحته قبل قوله الآن وان لم يحملها الثلث قاله ابن الماجشون فى الواضحة عن محمد ان اقر بذلك فى صحته عند قيام الغرماء عليه لم يقبل قوله وعلى قول عبد الملك يقبل قوله ان كان سمع منه انه اصابها واوى ان يصدق فى قوله وتكون ام ولد وان كان اقراره فى مرضه وورثته كلالة ولا يحملها الثلث او فى صحته وعليه دين لكثمان كثير من الناس مثل هذا ثم يعترف به عند موته ولاسيما ان كانت دنية سوداء ولذا يصدق فى الولد بعد نفيه (قوله منه) اى السيد (قوله فى صحته) اى السيد صلة ايلاد (قوله فى صحته) اى المريض تنازع فيه ايلاد وعتق (قوله ومات) اى المقر (قوله لانه) اى المقر (قوله انه) اى المريض الخ بدل من به بتقدير الباء (قوله يقم) بفتح فضم (قوله حتى مات) اى المقر (قوله له) اى المقر له (قوله وان كانت له) اى المقر له مبالغة (قوله بينة) اى على فعل المقر به (قوله اختلف) بضم التاء (قوله الثانى) اى من الاقوال (قوله ان ورثه) اى المقر (قوله يرد) بضم ففتح (قوله تخريجه) اى ابن رشد من اقر فى مرضه بانه اعتقه على من اقر فى مرضه بان امته ولدت منه ولا ولد لها (قوله بان العتق) صلة يرد (قوله قومت) بضم فكسر مثقلا (قوله ان كان) اى واطؤها (قوله لانه) اى واطئها (قوله افاتها) اى الامة (قوله عليه) اى شريكه (قوله فان كان ثمنه) اى نصيب غير واطئها (قوله نصيبه) اى غير واطئها (قوله منها) اى الامة (قوله بنصيبه) اى من الامة (قوله او اتبعه) اى غير الواطئ الواطئ (قوله بقيمته) اى نصيب غير الواطئ (قوله او بيع) وتقويمها اى نصيب غير الواطئ (قوله له) اى لاجل توفية غير الواطئ نصيبه من قيمتها (قوله وان لم تحمل) اى الامة (قوله يجبران) اى الشريكان (قوله عليه) اى واطئها (قوله له) اى واطئها (قوله فان كان) اى واطؤها (قوله وان كان) اى واطؤها (قوله قومت) بضم فكسر مثقلا اى الامة (قوله عليه) اى واطئها (قوله واتبع) بضم فكسر (قوله من القيمة) بيان ما (قوله المرجوع اليه) نعت قول (قوله فى المعسر) تنازع فيه قول ومرجوع (قوله تخيير) خبر المنقول

وتقويمها عليه فان اختار تقويمها خير فى اتباع الواطئ بما يجب له من قيمتها او فى بيع حصته فيما له
من قيمتها فان نقص اتبع الواطئ بالباقى ابن عرفة ان كان الواطئ معسرا فقال الامام مالك
رضى الله تعالى عنه هى ام ولد للواطئ ويتبع بالقيمة دينا ثم رجع الى تخيير شريكه فى تماسكه
بنصيبه من الامة مع اتباعه بنصف قيمة الولد وفى تقويم نصفها ونصف قيمة الولد ويباع له نصفها
فقط فيما لزمه ولذا قال ح ترك المصنف التصريح بالتخيير الاول وذكر ما يتفرع على احد شقيه
الذى هو اختيار التقويم واما الشق الآخر الذى هو ابقاؤها للشركة فلم يتعرض له المصنف ولا لما
يتفرع عليه ولعل المصنف كابن الحاجب اغتنيا عن التماسك افهمه من بيع نصفها اذ البيع
مفرع على انه ملك فله التماسك به لا انه بحكم ام الولد كما فى اليسار ويباع نصفها فى نصف قيمتها فقط
لا فى نصف قيمة الولد ولا تباع الا بعد الوضع واذا تماسك بالنصف او بيع له فقال ابن القاسم فى
المدونة يعتق على الواطئ النصف الذى بقى له لانه لا متعة له فيه وروى اصبغ عن ابن القاسم
ايضا ان نصيب الواطئ لا يعتق عليه ويوقف لعله يملك باقيها فيحل له وطؤها ابن المواز وهذا
اصوب الثانى عبارة المصنف كعبارة ابن الحاجب تقتضى ان الشريك ابقاها للشركة وقال
فى التوضيح بعد تقريره عبارة ابن الحاجب وهذا هو المشهور وقال الامام مالك رضى الله تعالى
عنه اولا هى ام ولد للواطئ ويتبع بالقيمة دينا كالموسر وقيل الشريك مخير بين ان يتماسك بنصفه
مقابلا للمشهور مع انه هو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه المرجوع اليه كما فى ابن عرفة
وقد تقدم نصه وقد اعتمد ابن مرزوق هذا القول وتبعه عج وقربه ز واعتمده طفى وكانه لم يقف
على ما فى ضيح والله اعلم (وان وطئاها) اى الشريكان امتهما حرين كانا او رقين مسلمين أو
كافرين او مختلفين (بطهر) واحد واتت بولد لستة اشهر من وطئهما وادعاه كل منهما (فالقافة)
بقاف ثم فاء جمع قائف وهو الذات التى خصها الله تعالى بمعرفة النسب بالشبه تنظره
والشريكين لتلحقه بأحدهما أو بهما ان كانا حرين مسلمين بل (ولو كان) أحدهما (عبدا)
والآخر حرا (أو ذميا) والآخر مسلما فان ألحقته بأحدهما لحق به مسلما كان أو ذميا حرا أو
عبدا (فان أشركتهما) أى القافة الشريكين فى الولد بأن قال القائف هو ابن المسلم والذمى معا
(ف) الولد (مسلم) أى يحكم باسلامه (ووالى) أى تبع الولد (اذا بلغ) الحلم (أحدهما) أى
الشريكين عند ابن القاسم وقال اصبغ حد الموالاة اثغاره ويحكم باسلامه وان والى الذمى
واختلف فى نفقته وكسوته قبل موالاته أحدهما فقال ابن القاسم وعيسى وابن عبد الحكم
ينفقان عليه معا وان مات أحدهما وقف له من تركته نصف نفقته الى بلوغه ابن عرفة ان
كانت أمة بين رجلين حرين أو عبدين او أحدهما عبدا أو ذمى والآخر حر مسلم فوطئاها فى طهر
واحد فاتت بولد فادعياه دعى له القافة فمن ألحقته به نسب اليه الصقلى أراد أتت به لستة أشهر
من وطء الثانى عياض القافة جمع قائف وهو الذى يعرف الشبه وهو علم صحيح لما فى الصحيح
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضى الله تعالى عنها تبرق أسارير جبهته

(قوله من قيمتها) بيان ما (قوله حصته) اى غير واطئها (قوله فيما له) اى غير واطئها (قوله من قيمتها) بيان ما (قوله فان
نقص) اى ثمن حصته عن نصيبه من قيمتها (قوله ويتبع) اى واطؤها (قوله بالقيمة) اى نصيب غير واطئها
(قوله ثم رجع) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله شريكه) اى واطئها (قوله بالتخيير الاول) اى تخيير شريك واطئها فى ابقائها وتقويمها عليه (قوله شقيه) اى التخيير الاول (قوله الذى هو اختيار التقويم) نعت احد (قوله اغتنيا) باعجام الغين اى اكتفيا (قوله على انه) اى النصف (قوله لا انه) اى النصف (قوله واذا تماسك) اى شريك واطئها (قوله لانه) اى واطئها (قوله له) اى واطئها (قوله فيه) اى النصف وقاعدة ام الولد متى حرم وطؤها نجز عتقها (قوله لعله) اى واطئها (قوله اولا) بشد الواو (قوله مقابلا) حال من نائب فاعل قيل (قوله مع انه) اى تخيير الشريك فى التماسك (قوله هذا القول) اى المرجوع اليه (قوله وكانه) بفتح الهمز وشد النون اى طفى (قوله تنظره) اى الولد (قوله لتلحقه) بضم التاء اى الولد (قوله بأحدهما) أى الشريكين (قوله وان
والى الذمى) مبالغة (قوله واختلف) بضم التاء (قوله وقف) بضم فكسر (قوله له) أى الولد (قوله نسب) بضم
فكسر (قوله وهو) اى معرفة النسب بالشبه وذكره لتذكير خبره (قوله تبرق) بفتح فسكون فضم أى تستنير

(قوله ترى) بفتح التاء والراء وسكون الياء أى تعلمى (قوله مجززا) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى مثقلا اسم شخص (قوله المدلجى) بضم فسكون فكسر بن وشد الياء أى المنسوب الى بنى مدلج (قوله وأسامة) أى ابن زيد بضم الهمز (قوله وهما) أى زيد وأسامة وكانا محبوبين لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بعض الناس تكلم فى ابوة زيد لاسامة فلما شهد مجزز بحضرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ترك) بضم فكسر (قوله دعى) بضم فكسر (قوله انظر الحاشية) نصها عقب والى اذا كبر أيهما شاء اللخمى اختلف فى ذلك على أربعة أقوال فذكر قولها وقال اتبع فى ذلك ما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه وقال الاخوان وابن نافع يلحق بأعظمهم شبها له ولا يوالى من أحب وقال ابن مسلمة ان عرفت الاول لحق به لانه كان حلالا له قبل أن يصيبها الآخر وان جهل الاول لحق بأكثرهما شبها فيما يرى من الرأس والصدر لانه الغالب وحكى سحنون قولا رابعا يبقى ابنا لهما لا يوالى أحدهما وهو أحسن فان مات أحدهما قبل نظر القافة فان عرفت الميت كانا كالحيين وان لم تعرفه فان قالت هو ابن الحى لحق به وان قالت لا شئ لهذا الحى فيه فقال اصبغ لحق بالميت وان ماتا قبل النظر فيه بقى لا أب له وقال ابن سحنون ان مات أحدهما فقالت القافة للحى فيه شرك فله نصف أمره ويرث منه ان مات نصف ميراثه ولا يرث من الميت قبل شيأ واختلف فى عتق الجارية فجعل اصبغ عتقها بموت الاول واوقفها ابن الماجشون لموت الباقى منهما وقول اصبغ فى موت احدهما أحسن وقول ابن الماجشون فى موتهما أحسن لانه ميراث بالشك لامكان عدم اشتراكهما فيه الا أن يكون له وارث معروف فله نصف ميراثه من كل واحد والباقى لبيت المال (قوله وان ماتا) أى الشريكان (قوله أولا) بشد الواو (قوله غنه) أى نصفها (قوله كفافا) أى مساويا (قوله وان كان) أى ثمن نصفها (قوله انقص) أى من نصف قيمتها (قوله أعتقت) بضم الهمز (قوله تبين) بفتح فكسر (قوله منه) أى المرتد (قوله بها) أى ردته (قوله وهو) أى عتقها بمجرد ردته (قوله ينجز) بضم فكسر مثقلا (قوله والفرق) أى بين أم ولد المرتد وزوجته (قوله على مذهبها) أى المدونة

بالفتح

فقال ألم ترى ان مجززا المدلجى نظر الى اقدام زيد بن حارثة وأسامة وهما تحت قطيفة فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وشبه فى موالاته أحدهما اذا بلغ فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون صلته (لم توجد) بضم الفوقية وفتح الجيم قافة فيوالى أحدهما بعد بلوغه محكوما باسلامه ابن عرفة الصقلى ان لم توجد القافة بعد الاجتهاد فى طلبها ترك الولد الى بلوغه فيوالى من شاء كما لو قالت القافة اشتركا فيه أو ليس لواحد منهما وقاله بعض علمائنا وهذا أولى من قول من قال يبقى موقوفا حتى توجد القافة سحنون ان قالت القافة ليس منهما دعى له آخرون كذا أبدا لان القافة انما دعيت لتلحق لا لتنفى وفيها ان أشركوهما فيه والى اذا كبر أيهما شاء انظر الحاشية (وورثاه) أى الشريكان الولد (ان مات) الولد (أولا) بشد الواو منونا أى قبل موت أحدهما ميراث أب واحد فيقسم بينهما كمال تنازعه اثنان وان ماتا أولا فلا يرثهما وفى نوازل سحنون يوقف له ميراثه من كل منهما حتى يبلغ ويوالى من يشاء منهما فيأخذ ميراثه منه وينسب اليه ويرد ما وقف له من تركة الآخر الى ورثته ومفهوم بطهر انه ان وطئاها بطهرين وأتت بولد فهو للثانى ان وضعته لستة أشهر من وطئه وعليه نصف قيمتها لشريكه ان كان مليا يوم الوطء أو يوم الحمل كيف شاء شريكه ولا صداق عليه ولا قيمة ولد وان كان عديما اتبع بنصف قيمتها ونصف قيمة الولد ويبيع عليه نصفها فى ذلك فان كان غنه كفافا لنصف قيمتها اتبعه بنصف قيمة الولد وان كان أنقص اتبعه بما نقص مع نصف قيمة الولد وهو حر لاحق النسب لا يباع منه شئ قاله فى المدونة (وحرم) بفتح فضم (على) رجل (مرتد) عن الاسلام بعد تقرره له (أم ولده) ما دام على ردته (حتى يسلم) فتزول حرمتها عليه ويخلى بينه وبين ماله ورقيقه يتصرف فيه وان مات مرتدا عتقت أم ولده من رأس ماله هذا مذهب المدونة وقال أشهب تعتق أم ولده بمجرد ردته كما تبين منه زوجته بها ابن يونس وهو أقيس لان من أصلهم فى أم الولد اذا حرم وطؤها نجز عتقها كنصرانى أسلمت أم ولده والفرق على مذهبها ان سبب اباحة أم الولد الملك وهو باق والزوجة العصمة وقد زالت بكفره وان ارتدت أم الولد حرمت على سيدها فان أسلمت حلت له واذا قتل للردة عتقت من رأس ماله (ووقفت) بضم فكسر ام ولد المرتد وشبه فى الوقف فقال (كمدبره) أى المرتد (ان فر)

بالفتح متنقلا اى هرب المرتد (لدار) الكفار اهل (الحرب) فالمسلمين الى أن يأتي مسلما فيعود ان اليه كما كانا أو يموت فتعتق أم ولده من رأس ماله ومدبره من ثلثه وهذا اذا كان يعلم موته وحياته فيعمل على ذلك ولو زاد على مدة التعمير فان جهل حاله فيوقفان الى نهاية مدة التعمير اذا كان له مال ينفق على أم ولده منه والا فقيل ينجز عتقها وقيل تسعى على نفقتها الى مدة التعمير (ولا يجوز كتابتها) اى أم الولد ويجوز عتقها على مال معجل او مؤجل في ذمتها فان كاتبها فسخت (وعتقت ان أدت) المكاتبة لسيدها ما كاتبها به ومضت الكتابة فلا تفسخ ولا ترجع على سيدها بما أدت اذا كان صحيحا كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب) في بيان احكام الولاء

(الولاء) بفتح الواو ممدودا من الولاية بمعنى القرب وأصله من الولي واما من الولاية والتقديم فبكسر الواو وقيل بهما فيهما ابن عرفة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه أبو يعلى الموصلي ثم ابن حبان في صحيحه الابي هذا الحديث تعريف لحقيقته شرعا فلا يمكن حده بما هو أتم منه الرصاع فلذا لم يحده ابن عرفة ولا غيره وروى قوله صلى الله عليه وسلم لحمة بضم اللام وفتحها اى تعلق واتصال وارتباط (المعتق) بكسر التاء ابن عرفة في الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق اى حقيقة اوحكما فشمل من أعتق غيره عنه بغير اذنه والولاء بالمباشرة والولاء بالجر وسواء كان العتق منجزا أولاجل أو تدبيرا او كتابة او ايلادا أو بيعا من نفس الرقيق او غير ذلك بقرابة اوسراية او تمثيل بل (وان كان) الاعتاق (ببيع) للعبد (من نفسه) ولو فاسدا كما تقدم فالولاء عليه لسيده ولا يتوهم من أخذه المال منه انه لا ولاء له عليه لقدرته على نزعه منه وابقائه رقا البناني لو قال وان بعوض لكان احسن لشموله اخذه عوضا من أجنبي لاعتاقه عن نفس سيده فان كان لاعتاقه عن دافع المال فالولاء له (او) عتق غير عنه) اى المعتق عنه (بلا اذن) من المعتق عنه فولاء العتيق للمعتق عنه ابن عرفة الولاء ان ثبت العتق عنه ولو بعوض أو بغير اذنه ما لم يمنعه مانع أبو عمر من اعتق عن غيره باذنه او بغير اذنه فمشهور مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه وعند أكثر اصحابه ان الولاء للمعتق عنه وقال اشهب الولاء للمعتق وقاله الليث والاوزاعي وسواء في قولهم أمر به اولم يأمره تت وجه المشهور انه من التقديرات الشرعية التي يعطى فيها المعدوم حكم الموجود فيقدر دخوله في ملك المعتق عنه قبل اعتاقه وانه اعتقه عنه بالتوكيل (أو) أعتق رقيق رقيقه و(لم يعلم سيده) اى المعتق بالكسر باعتاقه وهو رقيق رقيقه (حتى عتق) المعتق بالكسر فقد مضى اعتاقه والولاء على عتيقه لسيده الاعلى ان كان استثنى ماله وامضى عتقه وان رده رق فان لم يستثنه فالولاء للمعتق لا لسيده وقرره الشارحان بأن الولاء للمعتق ويحمل كلامهما على ما اذا لم يستثن لسيده ماله قاله تت طفي والحامل له على هذا التقرير مع ما فيه

(باب الولاء)

(قوله من الولاية) بفتح الواو (قوله بمعنى القرب) حال من الولاية واضافته للبيان (قوله وأصله) أي الولاء (قوله من الولي) بفتح فسكون أي القرب (قوله واما) بفتح الهمز وشد الميم أي الولاء (قوله من الولاية) بكسر الواو (قوله والتقديم) تفسير الولاية (قوله بهما) أي الفتح والكسر (قوله فيهما) اى الولاء بمعنى القرب والولاء بمعنى التقديم (قوله لحمة) بضم اللام وفتحها أي علاقة وارتباط (قوله الموصلي) بضم فسكون فكسر بين مثقل الياء (قوله حبان) بكسر الحاء المهملة وشد الموحدة ثم نون (قوله لحقيقته) أي الولاء (قوله غيره) فاعل أعتق (قوله بغير اذنه) صلة أعتق (قوله والولاء بالمباشرة) عطف على مفعول شمل (قوله ولا يتوهم) بضم الياء (قوله من أخذه) اى السيد (قوله منه) اى العبد (قوله انه) أي السيد (قوله عليه) أي العبد (قوله لقدرته) اى سيده (قوله على نزعه) أي المال (قوله منه) أي العبد (قوله أخذه) اى السيد (قوله لاعتاقه) أي العبد (قوله فان كان) اى أخذ العوض (قوله له) أي دافع المال (قوله اى المعتق) بفتح التاء (قوله للمعتق عنه) بفتح التاء (قوله وهو) أي المعتق بالكسر (قوله ان كان) أي الاعلى (قوله للمعتق) بكسر التاء اى الاسفل (قوله له) أي تت

(قوله الاعلى) فاعل اعضاء المضاف لمفعوله (قوله منه) أى الاعلى (قوله انه) أى الاعلى (قوله فى عتق المكاتب والعبد) من اضافة المصدر لفاعله (قوله بذلك) أى اعتاق المكاتب والعبد عبده (قوله عتقا) أى المكاتب والعبد (قوله مضى) أى اعتاقهما (قوله لهما) اى المكاتب والعبد (قوله فيرد) بضم ففتح (قوله فعل) اى اعتاق (قوله من أعتقه) اى العبد (قوله اشتراه) أى الكافر المسلم (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله جاز) أى لزم (قوله اليه) اى المكاتب (قوله ولا يرجع) أى الولاء (قوله عبدها) اى أم الولد مفعول عتق المضاف لفاعله (قوله وانظر الحاشية) نصها اللخمى المدبر وأم الولد فى صحة سيدهما والمعتق الى أجل بعيد كالعبد ولو علم السيد عتق عبده ولم يجزه ولم يرده حتى عتق ففى الموازية الولاء للعبد وقال ابن الماجشون لسيده الصقلى عن محمد أصل مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما فى هذا ان من لسيده انتزاع ماله فولاء من أعتق باذن سيده لسيده ولا يرجع ٦٣٨ اليه ان أعتق وما أعتقه المدبر وأم الولد باذن سيدهما فى مرضه فقال اصبغ ولاؤه لهما ولو صح السيد لانه يوم أعتق لم يكن لسيده انتزاع ماله وليس كالمكاتب اذا عجز بعد ان أعتق عبده فولاؤه لسيده ولا يرجع للمكاتب ان عتق وقال ابن عبد الحكم فى المدبر وأم الولد أحب الى أن الولاء للسيد وان مات من مرضه فلا يرجع اليهما ان عتقا لانه كان له أخذ مالهما ان صح وكذا المعتق بعضه يعتق باذن سيده محمد وقاله أشهب فى المعتق بعضه يعتق باذن سيده قيل له ألا تراه كالمكاتب لانه لا ينتزع ماله فقال للمكاتب سنة وللعبد سنة محمد فلم تكن له حجة أكثر من هذه وقال ابن القاسم ولاء من أعتقه المعض له وهو الصواب ولم يجبنا قول أشهب ولا اصبغ ولا غيره وما روى عن ابن القاسم غير هذا فغلط عليه انما هو لاشهب واصبغ محمد المدبر وأم الولد لا ينتزع مالهما فى مرض سيدهما فان انتزعه ثم مات رد لهما وان صح مضى وكذا اعتاقهما فى مرضه باذنه موقوف فان مات فالولاء لهما وان صح فهو للسيد ولا يرجع اليهما ان أعتقا وكذا المكاتب يعتق باذن سيده ثم يعجز ثم يعتق بكتابة أخرى او غيرها لا يرجع اليه الولاء ثم قال وفيها ولو لم يعلم سيده بعتق عبده عبدا حتى عتق فالولاء للعبد اللخمى قبل فى هذا الاصل انه عتيق من يوم عتق فالولاء للسيد الاعلى ولو قال العبد لعبده يوم أعتق فأنت حر او اخدمنى عشر سنين وانت حر فعتق العبد الاعلى قبل انقضائها فقال ابن القاسم فى العتبية الولاء للعبد وقال ابن نافع للسيد (قوله هذا) أى ان كان ينتزع ماله (قوله المعتق) بكسر التاء (قوله وان عتق) أى المعتق بكسرها (قوله لذلك) اى اعتاقه رقيقه (قوله انما الولاء) أى على عتيقه (قوله اعتق) أى الرقيق الذى ينتزع ماله رقيقه

من التكلف والبرودة لانه يقتضى استثناء ماله يبطل عتق الاسفل فاضاءة الاعلى استئناف عتق منه فلا يتوهم فيه انه لا ولاء له قوله فى كبيره تقرير كلامه على ان الولاء للسيد هو المناسب لما قبله يعنى قوله أو عتق الغير عنه لان هذا فيه نوع من عتق الغير على مازعمه وتقرير الشارحين تبعا لما فى التوضيح هو الصواب وهو الموافق لقولها فى عتق المكاتب والعبد اذا لم يعلم بذلك السيد حتى عتقا مضى وكان الولاء لهما الا أن يكون السيد قد استثنى مال عبده حين أعتقه فيرد فعل العبد ويكون من اعتقه رقا للسيد وما أعتقاه باذن السيد جاز والولاء للسيد الى أن يعتق المكاتب فيرجع اليه الولاء اذ ليس لسيده انتزاع ماله وأما العبد فلا يرجع اليه الولاء ولو أعتق واستثنى من قوله الولاء لمعتق فقال (الا) شخصا (كافرا أعتق) رقا له (مسلما) اشتراه أو اسلم عنده فلا ولاء له عليه ولو اسلم الكافر بعد ذلك فلا يرجع له الولاء على المعروف من المذهب ابن عرفة فيها مع غيرها ان اعتق كافر مسلما فولاؤه للمسلمين ولا يرجع لسيده ان اسلم ولا يجره لمسلم غيره اللخمى القياس رجوعه اليه ان اسلم وجره لولده المسلم ثم قال والاجماع على صحة عتق الكافر رقه المسلم (والا رقيقا) قنا أو ذا شائبة اعتق رقيقه باذن سيده أولا فلا يكون ولاؤه له (ان كان) سيده الحر (ينتزع ماله) اى الرقيق المعتق بالكسر فالولاء للسيد الاعلى ولا يرجع للرقيق اذا عتق ومفهوم الشرط انه ان كان لا ينتزع ماله كالمكاتب والمدبر وأم الولد اذا مرض سيدهما والمعتق لاجل اذا قرب أجل عتقه فالولاء لسيدهم مادامت رقيتهم فان عتقوا رجع الولاء لهم كما تقدم ابن عرفة وفيها ان أعتق المكاتب أو العبد باذن السيد جاز والولاء للسيد فان عتق المكاتب رجع الولاء اليه اذ ليس لسيده انتزاع ماله ولا يرجع الى العبد ان عتق وعتق أم الولد عبدها كعتق العبد وانظر الحاشية البنانى هذا شرط فى كون الرقيق المعتق لا ولاء له أبدا وان عتق بعد ذلك انما الولاء لسيده وهذا اذا أعتق باذن سيده

سيده او أجازه واما من لا ينتزع ماله فالولاء لسيده مادام رقيقا فان عتق عاد الولاء له كما في المدونة (و) ان قال أنت حر (عن المسلمين فالولاء لهم) اى المسلمين فان مات عن مال ولا وارث له من النسب فهو في بيت المال في المقدمات ان قال لعبده انت حر عن المسلمين وولاؤك لى فلا خلاف في المذهب انه جائز والولاء للمسلمين وشبه في صحة العتق وكون الولاء للمسلمين فقال (ك) عتقه بلفظ (سائبة) باهمال السين بأن قال له انت سائبة مريدا به اعتاقه فيعتق وولاؤه للمسلمين عند الامام مالك وعامة أصحابه رضى الله تعالى عنهم ابن عرفة فيها من اعتق سائبة لله تعالى فولاؤها للمسلمين ومعنى السائبة انه أعتق عن المسلمين (وكره) بضم فكسر عتق السائبة لانه من ألفاظ الجاهلية في الانعام وقد ابطله الله تعالى في القرآن بقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ابن رشد اختلف في عتق السائبة فكرهه ابن القاسم فان وقع فالولاء للمسلمين واجازه اصبغ ابتداء ومنعه ابن الماجشون قال ان وقع فالولاء له لا للمسلمين (وان) اعتق كافر رقيقه الكافر ثم (أسلم العبد) الذى اعتقه الكافر انتقل ولاؤه للمسلمين من عصبة المعتق مادام المعتق بالكسر كافرا فان اسلم (عاد الولاء) للمعتق (باسلام السيد) المعتق ابن عرفة فيها ان اعتق نصرانى عبده النصرانى ثم اسلم العبد بعد عتقه ومات عن مال فميراثه لعصبة سيده المسلمين لان ولاءه كان لسيده حين كان نصرانيا فان أسلم سيده رجع اليه ولاؤه سحنون معنى رجوع الولاء في هذا الباب انما هو الميراث والولاء قائم لا ينتقل عنه الصقلى هذا صواب لان الولاء كالنسب فكما لا تزول الابوة عن الاب ان أسلم ولده فكذلك الولاء (وجر) بفتح الجيم والراء مثقلا العتق أو الولاء (ولد) العبد (المعتق) بفتح التاء اى سحب ولاء لمعتق أبيه وان سفل الولد فولاؤه لمعتق أبيه أو جده ذكرا كان الولد أو انثى والذكر منهم يجر ولاؤه ولاء أولاده الذكور والاناث والانثى منهم لا تجر ولاء أولادها وهكذا أبدا ابن عرفة الاب المعتق يجر ولاء ولده لمعتقه وان سفل في الموطأ اشترى الزبير عبدا فأعتقه وللعبد بنون من امرأة حرة فقال الزبير هم موالى وقال موالى أمهم موالينا فاختصموا الى عثمان رضى الله تعالى عنه فقضى بهم للزبير الباجى روى محمد الاب يجر ولاء ولده لمعتقه ولو أعتقه قبل موته بساعة محمد اراد انه لا يفتقر الى حكم ولا رضا البنانى حاصل المسئلة ان للمعتق الولاء على معتقه وولده ذكورا واناثا ويوقف عند الانثى منهم فلا يجر ولاؤها ولاء اولادها والذكر منهم يجر ولاؤه ولاء أولاده ذكورا واناثا وهكذا يقال فيهم وفيمن بعدهم وشبه في الجر فقال (كأولاد المعتقة) بفتح التاء فيجر الولاء عليهم لمعتقها (ان لم يكن لهم) اى أولادها (نسب من) اب أو جد (حر) بأن كانوا من أب رقيق هو واصوله أو من زنا او اغتصاب أو ملاعنا فيهم او من اب حربى مات بأرضه فان كان لهم نسب لحر اب او جد فالميراث له فان مات فلعاصبه فان لم يكن فلبيت المال هذا مذهب المدونة واستثنى مما قبل الكاف وما بعدها فقال وجر ولد المعتق وأولاد المعتقة الذين لا نسب لهم من حر في كل حال (الا رق) جرى على الولد لغير معتق أبيه وامه فلا يكون ولاؤه لمعتق أبيه ولا لمعتق امه وولاؤه لسيده وعصبته من النسب ثم من الولاء

اضافته للبيان (قوله لانه) أى لفظ سائبة (قوله في الانعام) بفتح الهمز (قوله أبطله) اى تسييب الانعام (قوله اختلف) بضم التاء (قوله عتق السائبة) اى عتق رقيق بلفظها (قوله فكرهه) أى عتق السائبة (قوله فان وقع) اى عتق السائبة (قوله واجازه) اى عتق السائبة (قوله ومنعه) أى عتق السائبة (قوله قال) ابن الماجشون (قوله ان وقع) أى عتق السائبة (قوله له) اى المعتق (قوله من عصبة المعتق) بيان المسلمين (قوله فان اسلم) اى المعتق (قوله حين كان) اى العتيق (قوله اليه) أى سيده (قوله العتق أو الولاء) احتمالان في تفسير فاعل جر المستتر فيه (قوله الاب المعتق) بفتح التاء (قوله الزبير) بضم الزاى وفتح الباء (قوله هم) أى البنون (قوله موالى) بفتح الميم وكسر اللام وشد الياء (قوله مولى) بفتح الميم واللام (قوله بهم) أى البنين (قوله الاب) اى العتيق (قوله أراد) اى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله للمعتق) بكسر التاء (قوله

(قوله يسترسل) اى ينسحب (قوله على أولاد المعتق) بفتح التاء (قوله لمعتقه) بكسرها (قوله الا لمعتقه أو لمعتق معتقه) بكسر التاء فيهما (قوله ثم أعتقه) أى الشخص عبده (قوله ثم أعتقها) اى الامة (قوله فاتلده) اى الامة (قوله لانه) اى ماولدته (قوله لسيدها) اى أمه صلة الرق (قوله لاقل مدة الحمل) أى ستة أشهر الا خمسة ايام (قوله لان له) أى ماولدته لاقل مدة الحمل (قوله الاان تكون) أى الامة (قوله فولاؤه) اى ماولدته (قوله لانه) أى ولدها (قوله له) اى معتقها (قوله فلا ولاء له) اى البائع (قوله لرقه) أى الولد (قوله لغيره) ٦٤٠ اى بأنه (قوله وعصبته) اى معتقه (قوله ثم ولاء) عطف على نسبا (قوله عبدا كان) أى

ابن شاس يسترسل الولاء على أولاد المعتق لمعتقه الذين لم يمسهم رق فامامن مسه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه او لمعتق معتقه لان المباشر أولى فاذا زوج شخص عبده امة آخر ثم اعتقه ثم أعتقها الآخر فما تلده لاقل من اقل مدة الحمل فولاؤه لمعتق امه لا لمعتق ابيه لانه مسه الرق فى بطن أمه لسيدها وما تلده لاقل مدة الحمل فأعلى ولاؤه لمعتق ابيه لا لمعتق امه لان له نسبا من حر الا أن تكون ظاهر الحمل يوم اعتاقها فولاؤه لمعتقها لانه رقله فى بطنها ومن باع ولد امته من غيره ثم أعتقها فلا ولاء له على ولدها لرقه لغيره (أو) الا (لعتق) لولد المعتق او المعتقة بفتح التاء فيهما منسوب (ا) سيد (آخر) بفتح الخاء المعجمة أى غير معتق الاب والام فولاء الولد لمعتقه وعصبته نسبا ثم ولاء لا لمعتق ابيه ولا لمعتق امه لان المباشر أقوى كما قال ابن شاس (و) جر الولاء (معتقهما) بفتح التاء اى المعتق والمعتقة بفتحها فيهما والمعنى ان من أعتق عبدا أو امة ثم اعتق العبد أو الامة عبدا أو أمة فان ولاء المعتق بكسر التاء الاعلى على عتيقه عبدا كان أو امة يجر له الولاء على عتيق عتيقه عبدا كان او أمة ابن عرفة وفيها مع غيرها جر المعتق ولاء ما أعتق ذكرا كان او انثى لمن اعتقه كذلك وشرط الجر عدم مباشرة المجرور ولاؤه بعتق فان كانت اختص به معتقه الخرشى قيد الجر بالاعتاق فى المدونة بما اذا لم يكن المعتق بالفتح حر الاصل والا فلا يجر ولاؤه ولاء معتقه حال حريته السابقة على رقيته فاذا اعتق ذمى رقيقه ثم نقض عهد ذمته وهرب لارض الحرب فأسر واسترق ثم اعتق فلا يجر ولاؤه لمعتقه ولاء من اعتقه قبل نقضه وفراره لارض الحرب (وان) تزوجت المعتقة بفتح التاء بعبد ابن عبد واتت بولد منه او بحر عتيق واتت بولد فنفاه ولاعنها فولاء ولدها لمعتقها فى الصورتين لانه لانسب له من حر ولم يرق لغيره فان اعتق الجد فى الصورة الاولى رجع ولاء الولد لمعتقه من معتق امه لانه صار له نسب من حر وان (اعتق) بضم الهمز وكسر التاء (الاب) فى الصورة الاولى بعد عتق الجد (أو استلحق) الاب الولد الذى لاعن فيه فى الصورة الثانية (رجع الولاء) على ولد الامة المعتقة (لمعتقه) اى الاب (من معتق الجد) فى الصورة الاولى (و) من معتق (الام) فى الصورة الثانية ابن عرفة فيها ان تزوج الحرة عبد فولاء ولدها منه لمواليها مادام الاب عبدا فان أعتق جر ولاءهم لمعتقه كولد الملاعنة ينتسب الى موالى أمهم يرثونه

عتيقه (قوله عبدا كان) أى عتيق العتيق (قوله جر المعتق) بفتح التاء (قوله ولاء) مفعول جر المضاف لفاعله (قوله لمن اعتقه) صلة جر (قوله كذلك) أى ذكرا كان او أنثى (قوله ولاؤه) نائب فاعل مجرور (قوله بعتق) صلة مباشرة (قوله فان كانت) اى وجدت مباشرة المجرور بعتق (قوله به) اى الولاء (قوله قيد) بفتحات مثقلا أى ابن القاسم (قوله الجر) مفعول قيد (قوله بالاعتاق) صلة الجر (قوله فى المدونة) صلة قيد (قوله بما اذا الخ) صلة قيد (قوله والا) أى وان كان إصله حرا (قوله ولاؤه) أى المعتق بالفتح (قوله حال حريته) صلة معتقه (قوله ثم نقض) أى الذمى (قوله وهرب) اى ناقض عهد الذمة (قوله فاسر) بضم فكسر (قوله واسترق) بضم التاء وكسر الراء أى الناقض الهارب (قوله ثم أعتق) بضم الهمز وكسر التاء فان (قوله منه) أى زوجها العبد (قوله أو بحر) عطف على بعبد (قوله فنفاه) أى الحر الولد (قوله ولاعنها) أى الحر المعتقة (قوله فى الصورتين) أى تزوجها بعبد وتزوجها بعتيق ملاعن (قوله لانه) اى ولدها (قوله ولم يرق) بضم ففتح اى ولدها (قوله لغيره) أى معتقها (قوله فان أعتق) بضم الهمز وكسر التاء (قوله فى الصورة الاولى) أى تزوجها بعبد ابن عبد (قوله لمعتقه) أى الجد (قوله لانه) أى ولدها (قوله فى الصورة الثانية) اى تزوجها بحر (قوله منه) اى العبد (قوله فان أعتق) بضم الهمز أى الاب (قوله جر) أى الاب (قوله ولاءهم) أى الاولاد

(قوله فان اعترف) اى الملاعن (قوله به) أى الولد (قوله لحق) اى الولد (قوله به) اى الملاعن (قوله وجر) أى الملاعن (قوله ولاءه) اى الولد (قوله وأعتق) بضم الهمز اى جده أو جد جده (قوله جر) اى الجد (قوله ولاءهم) أى اولاد ولده

فان اعترف به لحق به وجر ولاءه لمعتقه، ولو كان لولد الحرة من العبد جد أو جد جد وأعتق قبل الاب جر ولاءهم لمعتقه، (و) ان تزوج عبد أمة لغير سيده وأعتقا ثم أتت بولد فقال معتق الاب انها حملت به بعد اعتاقها فولاؤه لى لان له نسبا بالحر ولم يرق وقال معتق الام حملت به قبل اعتاقها فولاؤه لى لانه كان رقيقا وأعتقته مع امه فـ(القول لمعتق الاب لا لمعتقها) أى الام فى كل حال (الا) حال (أن تضع) أى تلد الام الولد المتنازع فى ولائه (لدون ستة أشهر) الا خمسة أيام (من يوم عتقها) فالقول لمعتقها لانه تبين انها كانت حاملا به يوم عتقها كما اذا كانت ظاهرة الحمل يومه فيها ان عتقت أمة تحت حر وولدت منه ولدا فقالت عتقت وأنا حامل به وقال زوجها حملت به بعد عتقك فولاؤه لمولاى فالقول قوله أشهب لو أقر بقولها فلا يصدق الا أن تكون بينة الحمل يوم عتقها أو تضعه لاقل من ستة أشهر من يومه ابن الحاجب لو اختلف معتق الاب ومعتق الام فى الحمل ولا بينة فالقول قول معتق الاب الا أن تضعه لاقل من ستة أشهر من عتقها اللخمى روى محمد لا يوقف زوجها وفى المختصر الكبير يوقف عنها وكذا التى لها ولد من غير زوجها ومات الولد يوقف زوجها عنها للميراث وعلى الاول لا يوقف والوقف فيهما أحسن واذا أتت به لستة أشهر فلا يقطع انه حدث بعد عتقها لان الوضع لهذه المدة نادر وتمام الستة ذاتة دمتها حيضة وأيضا فيحتمل انه أصابها أول النهار وعتقت فى آخره فلابد من مرورها على انه حدث بعد عتقها (وان) ادعى شخص انه مولى أو قريب لميت لا وارث له معروف و(شهد) شاهد (واحد بالولاء) أو النسب لمدعيه (او) شهد شاهدان (اثنان انهما لم يزالا يسمعان) من الثقات وغيرهم (انه) أى المدعى (مولاه) أى الميت لانه كان اعتقه أو انجر له ولاؤه بولادة أو اعتاق (او) انه (ابن عمه) اى الميت مثلا (لم) الاولى فلا (يثبت) ولاؤه ولا نسبه بشهادة الواحد بتا ولا بشهادة الاثنين سماعا (لكنه) أى المدعى الولاء أو النسب (يحلف) يمينا انه مولاه أو ابن عمه مثلا (ويأخذ المال) الذى تركه الميت (بعد الاستيناء) أى التأخير باجتهاد الحاكم عسى ان يأتى غيره بأثبت منه وتقدم الكلام على هذه المسئلة آخر باب العتق مستوفى (و) ان مات من له عاصب نسب وعاصب ولاء (قدم) بضم فكسر مثقلا فى ارثه (عاصب النسب) على عاصب الولاء (ثم) ان لم يكن له عاصب نسب وتعدد عاصب الولاء قدم (المعتق) للميت (ثم) ان لم يكن المعتق حيا قدم (عصبته) اى المعتق من النسب مرتبين (كترتيبهم فى امامة (الصلاة) على الميت فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه فجد اب فعم اب فابنه وهكذا يقدم الاصل على فرعه والفرع على اصل اصله (ثم) ان لم يكن للمعتق عاصب نسب قدم (معتق معتقه) بكسر التاء فيهما ثم عصبته نسبا كالصلاة ثم معتق معتق معتقه ثم عصبته نسبا (ولا ترثه) اى الولاء اى به (انثى) مطلقا اجماعا فان مات العتيق عن ابن وبنت معتقه ورثه الابن وحده (ان لم تباشره) اى الانثى العتيق (بعتق) منها له (أو جره) أى الولاء (اليها) أى الانثى (بولادة) ممن اعتقته من الذكور على ما سبق (او عتق) ممن أعتقته فيه الا يرث أحد من النساء ولاء ما أعتق

(قوله وأعتقا) بضم الهمز وكسر التاء أى العبد والامة (قوله انها) أى الامة (قوله به) أى الولد (قوله فولاؤه) أى الولد (قوله لانه) أى ولدها (قوله ولم يرق) أى الولد (قوله يومه) أى عتقها (قوله تحت) اى زوجة (قوله منه) اى الحر (قوله قالت) أى الامة (قوله به) اى الولد (قوله حملت) بكسر تاء خطاب الامة (قوله به) اى الولد (قوله بعد عتقك) بكسر الكاف (قوله قوله) أى زوجها (قوله لو أقر) أى زوجها (قوله بقولها) أى الامة عتقت وانا حامل به (قوله الا أن تكون) اى الامة (قوله بينة) اى ظاهرة (قوله من يومه) اى عتقها (قوله ولا بينة) أى لاحدهما (قوله لا يوقف) بضم ثم فتح (قوله للميراث) اى لحملها ان كان من أخيه لامه (قوله وعلى الاول) اى عدم زوجها عنها الرقيبة حملها (قوله لا يوقف) اى زوجها عنها للارث (قوله يقطع) بضم الياء (قوله مرورها) أى الستة (قوله على انه) أى الولد (قوله لميت) نتنازع فيه مولى وقريب (قوله لا وارث له) نعت ميت (قوله معروف) نعت وارث (قوله ابن وبنت) كلاهما بلا تنوين لاضافته (قوله ورثه) أى المعتق

(قوله لهن) اى النساء (قوله منهن) اى النساء (قوله هؤلاء) أى المكاتبين أو المعتقين أو المدبرين (قوله معتق معتقهن) بفتح التاء فيهما (قوله منهما) اى ابنه و بنته (قوله نصفه) اى ابيهما (قوله وعتق) اى أبوهما (قوله لانه) اى الابن

اب لهن أو ام او أخ او ابن والعصبة أحق بالولاء منهن ولا يرث النساء من الولاء لا ما أعتقن او جره ما أعتقن من ولد الذكور ذكورا كانوا أو اناثا ولا شئ لهن فى ولد البنت ذكرا كان أو اثنى الجلاب لا يرث النساء من الولاء شيأ الا ولاء من باشرن عتقه أو كاتبن او دبرن او ماجر اليهن واحد من هؤلاء بنسب أو بولاء مثل معتق معتقهن أو ولد من اعتقن ابن الحاجب لا ولاء لانثى أصلا الا على من باشرت عتقه أو على من جره ولاؤها اليها بولادة أو عتق (وان اشترى ابن و بنت) حران (أباهما) الرقيق على ان لكل منهما نصفه وعتق عليهما بنفس ملكهما اياه (ثم اشترى الاب عبدا) وأعتقه (فمات العبد بعد) موت (الاب ورثه) اى العبد (الابن) وحده لانه عاصب معتقه من النسب وهو مقدم على عاصبه بالولاء ابن خروف تعرف هذه المسئلة بمسئلة القضاة اغلط أربعمائة قاض فيها بتوريث البنت بالولاء وميراث النسب مقدم على عصوبة الولاء ابن يونس غلط فيها أربعمائة قاض فضلا عن سواهم العقبانى غلط فيها اربعمائة قاض بتشريك البنت والابن فى الميراث و بيان كونها لا تشاركه فيه ان الابن انجر اليه الولاء بالنسب والعتق والبنت لا ولاء لها الا بالعتق وقد تقرر ان الذى ينجر اليه الولاء بالنسب يحجب الذى ينجر الولاء اليه بالعتق (وان) كان (مات الابن) الذى اشترى هو وأخته أباهما (اولا) بشد الواو منونا أى قبل موت العبد وبعد موت الاب ولا وارث له الا أخته فلها نصف ماله بفرض النسب ونصفه بعصوبة الولاء لعتقها نصف أبيه فجرلها نصف ولائه ثم مات العبد (فللبنت النصف) من مال العبد الذى اعتقه ابوها (لعتقها) أى البنت (نصف) الاب (المعتق) للعبد فانجر لها نصف ولائه (ولها) أى البنت ايضا من مال العبد (الربع لانها) اى البنت انجر لها ربع ولاء العبد من اخيها الذى لها نصف ولائه لانها (اعتقت نصف أبيه) اى الابن الذى هو اخوها فصار لها نصف ولائه وقد كان له نصف ولاء العبد لعتق نصف معتقه فجر لها نصف ولائها على الابن نصف ولاء الابن على العبد وهو الربع (وان مات الابن) أولا ورثه الاب (ثم مات) الاب عن بنته التى اعتقت نصفه ولا وراث له سواها (فللبنت) من مال أبيها (النصف بـ)فرض (الرحم) اى النسب (و)لها (الربع) أيضا (بـ)عصوبة (الولاء) لاعتاقها نصفه فجرلها نصف النصف الباقى بعد فرضها ونصف النصف هو الربع (و)لها (بجره) اى الولاء (الثمن) ايضا وهو نصف الربع الباقى لانه حق أخيها باعتاقه نصف أبيه ولها نصف ولاء أخيها لاعتاقها نصف أبيه فانجر لها به نصف الربع وهو الثمن فصار لها سبعة اثمان مال أبيها والله أعلم

(باب) فى بيان احكام الوصية

ابن عرفة هى فى عرف الفقهاء لا الفراض عقد يوجب حقا فى ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده قوله لا الفراض اى فانها عندهم قاصرة على القسم الاول قوله فى ثلث الخ أخرج مايوجب حقا فى رأس ماله بما عقده على نفسه فى صحته وقوله يلزم بموته اخرج تبرع الزوجة بثلث مالها اذ لا يتوقف لزومه على موتها وقوله اونيابة عطف على قوله حقا واتنويعيه

(قوله معتقه) أى العبد (قوله من النسب) اى والولاء صلة عاصب والبنت عاصب معتقه من الولاء فقط (قوله وهو) أى عاصب النسب (قوله تعرف) بضم فسكون ففتح (قوله بتوريث البنت بالولاء) صلة غلط (قوله وميراث النسب مقدم الخ) حال (قوله كونها) أى البنت (قوله لا تشاركه) أي البنت الابن (قوله فيه) اى الميراث (قوله ولا وارث له) أى الابن (قوله لانه) اى الربع الباقى

(باب الوصية)

(قوله هى) اى حقيقة الوصية (قوله الفراض) بضم الفاء وشد الراء واعجام الضاد جمع فارض أى عالم علم الفرائض والمواريث (قوله عقد) جنس (قوله فى ثلث عاقده) فصل مخرج عقدا يوجب حقا فى جميع مال عاقده (قوله يلزم بموته) اى عاقده فصل مخرج عقدا يوجب حقا فى ثلث عاقده لا يتوقف لزومه على موت عاقده (قوله أو نيابة) عطف على حقا (قوله عنه) اى عاقده (قوله بعده) اى موت عاقده صلة نيابة (قوله فانها) اى الوصية

فكانه

فكأنه قال الوصية فى عرف الفقهاء نوعان أحدهما عقد يوجب حقا فى ثلث عاقده يلزم بموته والثانى عقد يوجب نيابة عن عاقده بعد موته وأورد انه لا يشمل الوصية بدين لوجوبه من رأس المال وأجيب بأن هذا لا توجبه الوصية بل البينة أو الاقرار فالعقد المتعلق به اقرار لازم بمجرده لا وصية متوقف لزومها على موته الحط لا خفاء فى صدقه على التدبير أحد بابا لا خفاء فى عدم صدقه عليه لخروجه بقوله يلزم بموته للزومه بانشائه ونحوه للرماصى والرصاع وهو ظاهر ان قيل التدبير لا يلزم بانشائه والا فلا يبطله الدين وانما الممنوع منه الرجوع فالصواب ما للحط قلت بل الصواب ما للجماعة وابطاله الدين لا يقتضى عدم لزومه انما هو لفقد الثلث الذى يلزم فيه ويدل على لزومه انه لا يبطل فى الحياة الا ما يبطل العتق الناجز وهو الدين السابق أفاد البنانى على ان قوله لا يلزم وانما الممنوع الرجوع عنه تناقض لا يخفى (صح ايصاء حر) فلا يصح ايصاء رق ولو بشائبة حرية وهذا بيان لحكمه بعد نزوله وسكت عن حكم القدوم عليه اللخمى وابن رشد حكمه الوجوب ان كان عليه دين ونحوه والندب ان كان بقربة غير واجبة والحرمة ان كان بنحو النياحة والكراهة ان كان بمكروه أو فى قليل مال والاباحة ان كان بمباح عبد الحق هو على ضربين واجب ومستحب فان كان عليه أو له حق وجب والا استحب ونحوه للمازرى وبعض القرويين وفى ضيح انما يجب فيما بال وجرت العادة بالاشهاد عليه من حقوق الناس وأما يسيره فلا يجب الايصاء به للمشقة وفى صحيح مسلم ما حق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين وفى رواية ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة نخصه بعض شيوخ عبد الحق بالموعوك ابن رشد الصواب عمومه الصحيح لانه قد يفجؤه الموت وانفاذ ما عدا المحرم لازم وقول ابن رشد انفاذه يجرى على الاحكام الخمسة مراده به انفاذه من الموصى قبل موته (مميز) بكسر الياء مثقلا فلا يصح ايصاء غير مميز لصغر أو جنون أو غماء أو سكر ابن شاس تصح من كل حر مميز ولا تصح من العبد ولا من المجنون (مالك) للموصى به فلا يصح بمال الغير فضوليا أو مستغرق الذمة بالتبعات ان كان رشيدا بل (وان) كان (سفيها او صغيرا) ابن عرفة تصح وصية الحر المالك التام ملكه فيها تجوز وصية المحجور عليه والسفيه والمصاب حال افاقته لا حال خبله وتجوز وصية ابن عشر سنين وأقل منها مما يقاربها اذا أصاب وجه الوصية وذلك أن لا تكون فى اختلاط الباجى فى المدنية عيسى روى ابن القاسم تجوز وصية اليافع وهو ابن عشر سنين أو اثنتى عشرة سنة محمد أجاز الامام مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم وصية من يعقل ما أوصى به ابن سبع سنين وشبهه أصبغ تجوز وصية الصبى اذا عقل ما يفعل اللخمى عنه تجوز وصيته اذا عقل الصلاة ولمالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية اذا أثغر وأدب على ترك الصلاة والصبيان يختلف ادراكهم وتمييزهم فمن علم تمييزه جازت وصيته فيما هى قربة لله تعالى او صلة رحم وان جعلها لمن يستعين بها فى منهى عنه ردت (وهل) تصح وصية الصغير المميز (ان لم تتناقض) وان لم تكن بقربة لله تعالى كايصائه بمال لغنى أجنبى وهذا تأويل أبى عمران (أو) تصح ان (أوصى) الصغير (بقربة لله تعالى) ومنها صلة الرحم بأن اوصى بمال

(قوله اورد) بضم الهمز وكسر الراء (قوله انه) اى الحد (قوله لوجوبه) اى الدين الخ علة لايشمل الخ (قوله بأن هذا) اى الدين (قوله به) أى الدين (قوله صدقه) اى الحد (قوله عليه) اى التدبير (قوله لخروجه) اى التدبير (قوله للزومه) اى التدبير (قوله بانشائه) اى التدبير (قوله وابطاله) اى التدبير من اضافة المصدر لمفعوله (قوله الدين) فاعل ابطال (قوله لزومه) اى التدبير (قوله هو) اى الابطال (قوله يلزم) أى التدبير (قوله فيه) اى الثلث (قوله لزومه) اى التدبير (قوله هذا) اى صح ايصاء حر (قوله حكمه) اى الايصاء (قوله عليه) اى الايصاء (قوله حكمه) اى القدوم على الايصاء (قوله عليه) اى الموصى (قوله والندب) عطف على الوجوب (قوله ان كان) اى الايصاء (قوله هو) اى الايصاء (قوله وجب) اى الايصاء (قوله والا) اى وان لم يكن له ولا عليه حق (قوله من حقوق الناس) بيان (قوله نخصه) اى الحديث (قوله بالموعوك) اى المريض (قوله لانه) اى الصحيح (قوله وذلك) اى اصابة وجهها (قوله ان لا تكون) أى الوصية (قوله فى اختلاط) فيه قلب أى أن لا يكون فيها اختلاط كما يأتى (قوله عنه) اى محمد (قوله وصيته) اى الصبى (قوله عقل) اى عرف (قوله وأدب) بضم فكسر (قوله علم) بضم العين (قوله وان جعلها) اى الصبى الوصية (قوله ردت) بضم الراء

(قوله وان ذكره اللخمي) حال (قوله ليس في كلامه الخ) خبر ذا (قوله على انه) أي اللخمي (قوله كلامها) أي المدونة (قوله هو) أي أو بقربة (قوله له) أي اللخمي (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون اى اللخمي (قوله بدليل) اضافته للبيان (قوله مقابلتها) أي القربة (قوله بها) اى المعصية (قوله ان كان) أي الحر المميز المالك (قوله وخنزير) بيان لما دخل

لمسكين قريب او اجنبي فلا تصح بغير قربة وان لم تتناقض وهذا تأويل اللخمي في الجواب (تأويلان) لقولها تجوز وصية ابن عشر سنين فاقل مما يقاربها اذا اصاب وجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط *(تنبيهات)* الاول البناني الاولى ان لم يخلط بدل ان لم تتناقض لان التناقض اخص من التخليط ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم والتخليط أن لا يكون لكلامه محصول وايضا اذا قال اعطوا فلانا ثم قال لا تعطوه فهو تناقض فهو غير مخلط *(الثاني)* ابن مرزوق قوله او بقربة هذا وان ذكره اللخمي ليس في كلامه ما يدل على انه قصد به تفسير كلامها وانما هو رأى له وكأنه أراد بالقربة ما ليس بمعصية بدليل مقابلتها بها وبهذا تعلم ما في صنيع المصنف *(الثالث)* محل التأويلين قولها اذا أصاب وجه الوصية بدليل قول الامهات قلت لابن القاسم ما معنى أصاب وجه الوصية قال اذا لم يكن في وصيته اختلاط نقله ابن مرزوق والله اعلم ويصح ايصاء الحر المميز المالك ان كان مسلما بل (و) لو كان (كافرا) في كل حال (الا) ايصاءه (بكخمر) وخنزير (لمسلم) فلا يصح لانه لا يصح له تملكهما ابن عرفة قول ابن شاس والكافر تنفذ وصيته الا بخمر او خنزير لمسلم واضح لانها عطية من مالك تام ملكه ويصح ايصاء حر مميز مالك (لمن) اى آدمي (يصح تملكه) أي الموصى له الموصى به شرعا فلا تصح لكافر بمصحف ورقيق مسلم ولا لمرتد وحربي ولا لبهيمة لا منفعة بها لآدمي ولا فرق فيمن يصح تملكه بين كونه عاما كالمساكين أو خاصا كزيد ولا بين من يملك حقيقة أو حكما كمسجد ورباط وقنطرة وخيل جهاد ونعم محبس لنسله بالغا أو صبيا عاقلا أو مجنونا مسلما أو كافرا موجودا أو غير موجود (كمن سيكون) من حمل ثابت أو سيوجد بعضهم هذا ظاهر اطلاق القاضي أبي محمد فيوقف الى وضعه فيستحقه (ان استهل) أي صرخ عقب ولادته فان لم يستهل بطلت ابن عرفة وفيها من أوصى لحمل امرأة فاسقطت بعد موت الموصى فلا شئ له الا أن يستهل صارخا اه ومثل استهلاله رضاعه كثيرا ونحوه مما يدل على استقرار حياته فان نزل ميتا أو حيا حياة غير قارة فلا يستحقها وترد لورثة الموصى (و) ان أوصى لحمل امرأة فوضعت أولادا صارخين (وزع) بضم فكسر مثقلا أي قسم الموصى به (لعدده) أي على عدد المولود من الحمل الموصى له ولو كان بعضه ذكرا وبعضه أنثى ابن عرفة فيها من قال ثلث مالي لولد فلان وقد علم انه لا ولد له جاز وينتظر أيولد له أم لا ويساوى فيه بين الذكر والانثى الخرشي اذا وضعت أكثر من واحد فان الوصية توزع على عدد الموضوع الذكر كالانثى لان هذا شأن العطايا وهذا عند اطلاقه فان كان نص على التفضيل فانه يعمل به العدوي مثله اذا علم ان الموصى به من جهة من ورثه الحمل فيقسم على حسب ميراثه ويصح الايصاء (بلفظ) يدل عليه ولو من غير ماله (أو) (اشارة مفهمة) الايصاء ابن عرفة الصيغة ما دل على معنى الوصية فيدخل اللفظ

بالكاف (قوله لانه) أي المسلم (قوله تملكهما) أي الخمر والخنزير (قوله واضح) خبر قول (قوله لانها) أي وصية الكافر (قوله ونعم) بفتح النون والعين أي ابل وبقر وغنم (قوله محبس) بضم ففتح مثقلا (قوله لنسله) أي تفرقة أولاده (قوله بالغا الخ) تعميم في الموصى له (قوله من حمل) صلة يكون (قوله هذا) أي تعميم الحمل (قوله فيوقف) أي الموصى به (قوله لى وضعه) أي الحمل (قوله فيستحقه) أي الموصى له الموصى به (قوله فأسقطت) أي المرأة حملها (قوله فلا شئ له) اى السقط (قوله مما يدل على استقرار حياته) بيان لنحوه (قوله فان نزل ميتا الخ) مفهوم ان استهل (قوله بعضه) أي المولود (قوله وقد علم) أي القائل (قوله انه) أي فلانا (قوله جاز) أي مضى قوله ان لم يرجع عنه (قوله وينتظر) بضم الراء وفتح الظاء (قوله أيولد له) أي فلان همزه للاستفهام والجملة نائب فاعل ينتظر بتقدير جواب قبلها (قوله فيه) أي الموصى به والكتب

(قوله لان هذا) أي التوزيع على العدد (قوله وهذا) أي التوزيع على عدده (قوله اطلاقه) أي الموصى (قوله فان كان) أي الموصى (قوله التفضيل) أي للذكر على الانثى أو عكسه (قوله له) أي التفضيل (قوله مثله) أي النص على التفضيل (قوله علم) بضم العين (قوله عليه) أي الايصاء (قوله ما دل) أي الايصاء (قوله معنى الوصية) اضافته للبيان

والكتب والاشارة روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ابن شاس كل لفظ يفهم منه قصد الوصية بوضع أو قرينة يحصل الاكتفاء به ابن الحاجب كل لفظ أو اشارة يفهم منها قصد الوصية قلت خرج عنهما الكتب الشيخ في الموازية عن أشهب لو قرؤها وقالوا نشهد بما فيها انها وصيتك فقال نعم أو قال برأسه نعم ولم يتكلم فذلك جائز (وقبول) الموصى له (المعين) بفتح الياء مثقلا (شرط) في وجوب تنفيذها له والمعتبر قبوله (بعد الموت) للموصي واحترز بالمعين عن غيره كالمساكين فلا يشترط قبولهم وبعد الموت عن قبوله قبله فلا يعتبر وللموصي الرجوع عن ايصائه بعده ولا يشترط فورية القبول قاله في الذخيرة ابن شاس ان أوصى لمن لا يتعين فلا يشترط القبول ابن الحاجب قبول المعين شرط بعد الموت لا قبله (فالملك) على الموصى به (له) أي الموصى له (بـ) مجرد حصول (الموت) للموصي وقبوله بعده كاشف له فالغلة الحادثة بعد الموت وقبل القبول للموصى له على المشهور والمذهب وعبر عنه الشارح بالاصح ابن شاس اذا مات الموصي كان الموصى به موقوفا فان قبله الموصى له تبين ان العين الموصى بها دخلت في ملكه بموت الموصي وان رده تبين انها لم تزل على ملك الموصي (وقوم) بضم فكسر مثقلا الموصى به (بغلة) كاجرة عبد رقيق أو بهيم ولبنه وصوفه ونسله وثمر شجر وكراء عقار (حصلت) الغلة (بعده) أي موت الموصي عند اكثر الرواة سحنون وهو اعدل الاقوال وهو قول ابن القاسم في المدونة واختاره التونسي ولابن القاسم انه يقوم بلا غلة وان الملك للموصى له بموت الموصي فالغلة بعده وقبل يوم النفوذ كلها للموصى له ولم ذكر ابن شاس هذا الخلاف قال يخرج عليه احكام الملك كصدقة الفطر الواجبة بعد الموت وقبل النفوذ وكايصائه له بزوجته الامة فأولدها ثم علم فقبلها فهل تصير ام ولد له بهذا الولد أم لا وكذا حكم ما ستفادته الامة والعبد بعد الموت من مال وحكم الولد الحادث بعد الموت وحكم ثمر النخل والبساتين الحادث بين الزمانين ابن عرفة وكذا ارش الجناية عليه بينهما ففي الجواهر اختلاف في كيفية التقويم فقيل الاصول بلا غلات فان خرجت من الثلث اتبعتها ولا تقوم الغلات وقيل تقوم الاصول بغلاتها التونسي وهذا أشبه في النظر وذلك ان نماء الرقيق والبهيم لم يختلف فيه انه انما يقوم على هيئته يوم تقويمه وكذا ولد الامة لم يذكر فيه اختلاف انه يقوم معها كنماء أعضائها فكذلك يجب أن تقوم الغلة مع الرقبة لانها نماء الموصى به وفيها ما أثمر بعد الموت يقوم مع الاصول في الثلث فان حمله الثلث بثمره كانت الثمرة للموصى له وان حمل نصفه يكون له نصف النخل ونصف الثمرة (ولم يحتج رق) أي رقيق موصى له بمال من غير سيده (لاذن) من سيده (في قبول) للمال الموصى به له فله قبوله بلا اذن سيده ولسيده انتزاعه منه الآن بعلم ان غرض الموصي التوسعة على الرقيق وشبه في عدم الاحتياج للاذن فقال (كايصاء بعتقه) أي الرقيق فلا يحتاج تنفيذه لقبوله فيعتق ما حمله الثلث سواء كان كله أو بعضه ولو لم يقبله الرقيق مالك رضي الله تعالى عنه من أوصى بعتق عبده فلم يقبل فلا

شاس (قوله لو قرؤها) أي العدول وثيقة الوصية (قوله وقالوا) أي العدول للموصي (قوله فيها) أي الوثيقة (قوله انها) أي ما فيها وأنثه لتأنيث خبره (قوله فقال) أي الموصي (قوله أو قال) اي اشار (قوله فذلك) اي الايصاء (قوله جائز) اي صحيح (قوله بعده) اي القبول (قوله وقبوله) اي الموصى له (قوله بعده) اي موت الموصي (قوله كاشف) خبر قبول (قوله له) اي الملك (قوله عنه) اي المشهور (قوله ولابن القاسم) خبر مقدم (قوله انه) اي الموصى به (قوله فالغلة بعده) اي موت الموصي (قوله عليه) اي الخلاف (قوله من مال) بيان ما (قوله الزمانين) اي زمن الموت وزمن التنفيذ (قوله عليه) اي الموصى به (قوله بينهما) اي الزمانين (قوله اتبعتها) اي الغلات الاصول (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله يذكر) بضم الياء وفتح الكاف (قوله نه) اي ولدها (قوله

لانها) اي الغلة (قوله وان حمل) اي الثلث (قوله نصفه) أي الموصى به (قوله بعلم) بضم الباء (قوله سواء كان) أي ما حمله الثلث (قوله ولو لم يقبله) أي العتق (قوله فلم يقبل) أي الرقيق العتق

(قوله فلا قول له) أي الرقيق (قوله وهو) أي الرقيق الموصى بعتقه (قوله حر) أي ما حمله الثلث كلا كان أو بعضا (قوله لان الغالب ضياعها به) أي عتقها علة لتخييرها (قوله اذ لا تجد من يتزوجها) أي فينفق عليها علة ضياعها به (قوله لرقتها) أي ضعفها عن الاكتساب (قوله الامرين) أي تنفيذ عتقها وعدمه (قوله عنه) أي ما اختارته (قوله ينفذ) بضم ففتح مثقلا (قوله فيها) أي جارية الوطء (قوله أولا) بشد الواو (قوله هذا) أي كون فرض المسئلة انه أوصى بعتقها (قوله ظاهر المصنف) لقوله كايصاء بعتقه (قوله انه) أي التخيير (قوله مقيد) (قوله وعلى الصواب) خبران (قوله وعلى الصواب) أي كون فرضها الايصاء ببيعها للعتق صلة نقله أي التخيير (قوله عنها) ٦٤٦ أي المدونة (قوله وسوى) بفتح السين والواو مثقلا (قوله في الخيار) صلة سوى (قوله

قوله وهو حر وفيها من أوصى بعتق عبده فلم يقبل فلا قول له ويعتق ان حمله الثلث أو ما حمل منه (وخيرت) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة مثقلة في قبول عتقها ورده (جارية الوطء) أي الرائعة التي شأنها ان تقتنى له التي أوصى سيدها بعتقها فتخير بين رضاها باعتاقها ورضاها بعدمه وبقائها رقيقة لان الغالب ضياعها به اذ لا تجد من يتزوجها ولا تستطيع الاكتساب لرقتها (و) ان اختارت أحد الامرين ف(لها الانتقال) عنه واختيار الامر الآخر ما لم ينفذ فيها ما اختارته أولا هذا ظاهر المصنف غ لا شك أنه على مذهب المدونة مقيد بما اذا أوصى ببيعها للعتق وعلى الصواب نقله عنها ابن الحاجب طفى فرضها في المدونة في الموصى ببيعها للعتق اللخمي عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأما ان أوصى بعتقها فلا خيار لها وسوى أصبغ بين البيع والعتق في الخيار فحمل كلام المصنف عليه وترك مذهب المدونة بما لا ينبغي وتبع تت الشارح لكن الشارح صرح بأنه خلاف مذهب المدونة قال لم يذكر هذا في المدونة الا فيمن أوصى ببيعها للعتق وكأنه رأى انه لا فرق بين المسئلتين في ذلك الا أن كلامه في ضيح يفيد أن حكمهما مختلف لانه حكى مذهب المدونة انها تخير وعن غيرها انها لا تخير وان كانت رائعة وتباع للعتق الا أن لا يوجد من يشتريها بنقص ثلث ثمنها قال وقال أصبغ لها الخيار في هذه وفيما اذا أوصى بعتقها فظاهره ان قول أصبغ خلاف ما في المدونة اهـ تت في كبيره البساطي أصبغ لها الخيار كمن أوصى بعتقها تت اذا كان لها الخيار اذا أوصى بعتقها كان لها الخيار اذا أوصى ببيعها للعتق بالاحرى واستغنى المصنف بذكر مسئلة أصبغ عن ذكر مسئلة المدونة وأفاد حكمهما وبهذا يندفع قول غ مذهب المدونة مقيد بايصائه ببيعها للعتق وعلى الصواب نقلها ابن الحاجب طفى هذا غير ظاهر اذ مذهب أصبغ خلاف مذهب المدونة فكيف يندفع به كلام غ الذي هو الصواب (و) صح الايصاء (لعبد وارثه) أي الموصي ولو بكثير (ان اتحد) وارثه أي لم يكن معه وارث آخر اذ الوصية له جائزة فكذا لعبده وليس له انتزاعها من عبده لانه ابطال للوصية قاله ابن يونس (أو) لم يتحد وارثه وأوصى لعبد بعضهم (بتافه) لا تلتفت النفوس اليه (أريد) بفتح الدال ماض مبني لنائب الفاعل (به) أي التافه (العبد) ومفهوم بتافه انه ان أوصى له بمال لا تصح ومفهوم أريد به العبد انه ان أوصى له بتافه أريد به وارثه لا تصح وهو كذلك فيهما *(تنبيهان)* الاول تت تنكيت

تحمل) بفتح فسكون (قوله عليه) أي قول اصبغ (قوله وترك) عطف على حمل (قوله بما لا ينبغي) خبر حمل (قوله وتبع) أي في حمل كلام المصنف على قول أصبغ (قوله بأنه) أي قول أصبغ (قوله قال) أي الشارح (قوله هذا) أي التخيير (قوله وكأنه) بفتح الهمز وشد النون أي المصنف (قوله انه) أي الشأن (قوله المسئلتين) أي الايصاء بعتقها والايصاء ببيعها له (قوله في ذلك) أي التخيير (قوله حكمهما) أي الايصاء بعتقها والايصاء ببيعها له (قوله لانه) أي المصنف (قوله قال) أي المصنف (قوله في هذه) أي الوصية ببيعها للعتق (قوله فظاهره) أي كلام الموضح (قوله لها) أي الموصى ببيعها لعتقها (قوله مسئلة أصبغ) أي الموصى ببيعها للعتق

(قوله مسئلة المدونة) أي الموصى بعتقها (قوله حكمهما) أي المسئلتين وهو التخيير فيهما (قوله وبهذا) أي في قولنا اذا كان لها الخيار اذا أوصى بعتقها كان لها الخيار اذا أوصى ببيعها له بالاولى الخ صلة يندفع (قوله مذهب المدونة الى ابن الحاجب) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله هذا) أي قول تت واستغنى المصنف الخ (قوله به) أي حمل كلام المصنف على مذهب أصبغ (قوله فكيف) أي فلا (قوله ولو بكثير) مبالغة في الايصاء (قوله له) أي الوارث المتحد (قوله وليس له) أي وارثه (قوله انتزاعها) أي الوصية (قوله لانه) أي انتزاعها (قوله بعضهم) أي ورثته (قوله انه) أي الموصي (قوله ان أوصى له) أي عبده بعض ورثته (قوله لا تصح) أي وصيته له (قوله انه) أي الشان (قوله وهو) أي الحكم (قوله فيهما) أي المفهومين

(قوله لانه) اى المصنف (قوله اراد) اى المصنف بالعبد (قوله المدبر والمكاتب) اى وام الولد وولدها من غير سيدها والمبعض والمعتق لاجل اى والوصية لهم بتافه جائزة (قوله دخلا) اى المدبر والمكاتب اى وكذا سائر من فيه شائبة حرية اى واقتضى كلامه ان الوصية لهم بالاتجوز الا بتافه (قوله ويجوز) اى الايصاء بالكثير اقول هذا الايرد على المصنف لانه تفصيل فى مفهوم العبد ان كان اراد الاول وفى مفهوم تافه ان كان اراد الثانى والتفصيل فى المفهوم لا بأس به (قوله اعترض) اى تت (قوله فوقع) اى تت (قوله فيه) اى الاجمال (قوله انه) اى الشان (قوله تجوز) اى الوصية (قوله الاان يكون) اى المكاتب (قوله فان لم يقدر) اى المكاتب (قوله عليه) اى الاداء (قوله بها) اى الوصية (قوله وهو) ٦٤٧ اى الاداء (قوله فلا تجوز) اى

فى قوله لعبد وارثه شئ لانه ان أراد من لا شائبة فيه خرج المدبر والمكاتب وان أراد ولو بشائبة دخلا والمنقول ان المدبر لا يجوز الايصاء له بالكثير ويجوز للمكاتب طفى اعترض على المصنف بالاجمال فوقع فيه اذ المنقول انه لا يجوز الايصاء للمكاتب الا اذا كان مليا قادرا على الاداء ابن عرفة أشهب فى المجموعة تجوز لمكاتب وارثه بالتافه لا بالكثير الا أن يكون مليا قادرا على الاداء فان لم يقدر عليه الا بها وهو أفضل لسيده فلا تجوز وان كان عجزه أفضل له جازت اللخمى جوازها مطلقا أحسن لان القصد بها خروج المكاتب من الرق وأما المدبر فلا تجوز له بالكثير وان مرض سيده كأم الولد *(الثانى)* جعل الشارح لصحة الوصية لعبد وارثه المتعدد شرطين أن يكون تافها وان يراد به العبد فقال البساطى جعل الشارح قوله أو بتافه قسيم القوله أريد به العبد ولم أر له سندا فى ذلك ولا من كلام المصنف طفى اعتراض البساطى صحيح اذ المراد بقوله أريد به العبد ما شأنه ان يراد به العبد لانه أراد به انه لا بد أن يكون أراد به العبد ولذا حاد تت عن جعله شرطا قال فى المدونة لا تجوز الوصية لعبد وارثه الا بالتافه كالثوب ونحوه مما يريد به ناحية العبد لا نفع سيده كعبد خدمة ونحوه اهـ وان قال ابن مرزوق هو تقييد حسن فانه لو كان تافها أريد به السيد فلا يجوز كما دل عليه مفهوم قول المدونة مما يراد به ناحية العبد واعتمد عج كلام ابن مرزوق فجعله قيدا ثانيا والله أعلم (و) صح الايصاء (لمسجد) نكره ليعم المسجد الحرام وغيره من المساجد الشارح لما كان هذا كالمناقض لقوله أولا لمن يصح تملكه وكان المسجد لا يتصور ذلك فيه قال (وصرف) بضم فكسر (لمصلحته) اى المسجد كوقوده وعمارته لانه مقصود الناس بالوصية له ولو أدخل الكاف على مسجد ليشمل كلامه الرباط والسور والقنطرة لكان أحسن ابن رشد الواجب تقديم بنيان المسجد ورمه على أجر أئمته وقومته ابن الحاجب تصح الوصية للمسجد والقنطرة وشبههما لانه يعنى الصرف فى مصالحهما عب لعل قوله وصرف فى مصالحه اذ اقتضى العرف ذلك فان اقتضى ان القصد الصرف لمجاوريه كالجامع الازهر صرف لهم لا لمرمته وحصره ونحوهما العدوى الم يجر العرف بشئ فظاهر المصنف الصرف فى مصالحه فالاولى

الوصية للمكاتب (قوله عجزه) اى المكاتب (قوله له) اى الوارث (قوله جازت) أى الوصية لمكاتبه (قوله جوازها) أى الوصية لمكاتب وارثه (قوله مطلقا) أى عن تقييد بالملاء والقدرة على الاداء أو أفضلية عجزه عند سيده (قوله بها) أى الوصية (قوله فلا تجوز) أى الوصية (قوله له) أى المدبر (قوله المتعدد) نعت وارثه (قوله ان يكون) اى الموصى به (قوله به) أى الموصى به (قوله جعل) بفتحات (قوله له) اى الشارح (قوله فى ذلك) أى جعل أريد به العبد قسيم تافه (قوله ولا من كلام المصنف) عطف على مقدر اى من غير كلام المصنف اى لان المصنف جعل جملة اريد به العبد نعتا كاشفا لتافه ولم يعطفها عليه (قوله لانه) اى المصنف (قوله اراد به) اى اريد به العبد (قوله انه) اى التافه او الموصى او الشأن (قوله لابد ان يكون) اى الموصى (قوله به) اى التافه (قوله عن جعله) اى اريد به العبد (قوله يريد) اى الموصى (قوله ناحية العبد) اضافته للبيان (قوله وان قال ابن مرزوق الخ) حال او مبالغة (قوله هو) اى اريد به العبد (قوله فانه) اى الموصى به (قوله فجعله) اى اريد به العبد (قوله نكره) بفتحات مثقلا اى المسجد (قوله من المساجد) بيان لغيره (قوله هذا) اى ولمسجد (قوله او لا) بشد الواو (قوله ذلك) اى صحة التملك (قوله لانه) اى الصرف فى مصالحه (قوله تقديم) اى فى صرف الوصية للمسجد وريع وقفه (قوله قومته) بفتحات اى خدمته القائمين بشؤنه (قوله لانه) اى الايصاء للمسجد ونحوه (قوله يعنى) اى قصد الصرف (قوله ذلك) اى الصرف فى مصالحه (قوله فان اقتضى) اى العرف (قوله فالاولى) بفتح الهمز

(قوله على المشهور) صلة صح (قوله وصرف) بضم فكسر (قوله عليه) اى الميت (قوله فان لم يعلم الموصى بموته) مفهوم علم الموصى بموته (قوله له) اى الميت (قوله فهى) اى الوصية (قوله لورثته) اى الميت الموصى له (قوله عليه) اى الميت الموصى له (قوله هذا) اى كون الوصية لميت لدين عليه ثم لورثته (قوله جهل) بضم فكسر (قوله الوصية) اى المال الموصى به (قوله وان علم) بضم العين (قوله انها) اى الوصية (قوله فيها) اى الوصية (قوله ولا لدين عليه) اى ان ترك ما يوفيه والا فهو من الغارمين (قوله بطلان الوصية) اى لميت ٦٤٨ (قوله وقبله) بكسر الباء (قوله وهو) ى الموصى (قوله موته) اى الموصى له (قوله وان علم) أى الموصى (قوله موته) أى الموصى له (قوله بعد الوصية) صلة علم (قوله نفذت) بضم فكسر مثقلا (قوله وقضى) بضم فكسر (قوله بها) أى الوصية (قوله دينه) اى الميت الموصى له (قوله يملكه) أى الذمى الموصى له الموصى به (قوله على دينه) أى معتقد الذمى (قوله لانها) أى الوصية الحربى (قوله له) أى الحربى على المسلمين (قوله وترجع) أى الوصية للحربى (قوله تجوز) أى الوصية (قوله وقال) اى الموصى (قوله ذلك) اى الموصى به للحربى (قوله والا) اى وان لم يجز للحربى (قوله فهو) اى الموصى به (قوله فلا يجوز) اى الموصى به (قوله وقيد) بفتحات مثقلا (قوله بجوازها) أى الوصية صلة قول (قوله بكونه) اى الذمى صلة قيد (قوله يد) اى فضيلة (قوله سبقت) اى افضيلة من الذمى للموصى (قوله بأن علم) اى الموصى وبطلانها (قوله انه) أى الموصى له (قوله بعد ضربه) اى الموصى له الموصى (قوله وعلم) اى الموصى (قوله به) أى ضربه اياه (قوله فان كان) أى الضرب (قوله وان كان) اى الضرب (قوله لانها) اى ديته (قوله لم يعلمه) اى الموصى (قوله هى) اى الوصية للجانى (قوله علم) أى الموصى ان الموصى له هو الذى جنى عليه (قوله قال) أى اللخمى (قوله ولم يعلم) أى الموصى (قوله انه) أى الموصى له (قوله قاتله) أى الموصى (قوله لا شئ له) أى الموصى له (قوله وان علم) أى الموصى (قوله انه) أى الموصى له (قوله قاتله) أى الموصى (قوله له) أى الموصى له (قوله هى) اى الوصية لقاتل (قوله له) اى القاتل

ان يقال قوله صرف فى مصالحه مالم يجر العرف بالصرف لمجاوريه كالازهر والاصرف لهم (و) صح الايصاء (لميت علم الموصى بموته) على المشهور وصرف الموصى به (فى دينه) أى الميت الموصى له ان كان عليه دين (أو وارثه) ان لم يكن عليه دين فان لم يعلم الموصى بموته فلا يصح الايصاء له ويكون الموصى به لورثة الموصى ابن عرفة الشيخ عن أشهب من أوصى لميت عالما بموته فهى لورثته ولدين عليه الشيخ هذا ان جهل شأن الوصية وان علم انها الزكاة فرط فيها فلا شئ لورثة الميت فيها ولا لدين عليه وليتصدق بها فى وجه الزكاة كمن أوصى بزكاة لمن ظنهم فقراء وهم أغنياء وعن مختصر ابن عبد الحكم بطلان الوصية وليس فيها الوارث ولا غريم شئ ابن شاس وابن الحاجب تصح الوصية لميت علم الموصى بموته فتصرف فى دينه أو كفارته والا فلورثته وقبله ابن هرون وفيها وصيته لميت وهو لا يعلم موته باطلة وان علم موته بعد الوصية نفذت لورثته وقضى بها دينه (و) صح ايصاء (لذمى) بما يملكه شرعا كثوب وعين وعقار وعرض وبهيمة ورقيق بالغ على دينه لا بما لا يملكه كخمر وخنزير ومصحف ورقيق مسلم أو صغير أو بالغ على غير دينه روى ابن وهب وصية المسلم للكافر جائزة وقاله ابن القاسم وقاله أشهب ولو أجنبيا أصبغ تجوز لذمى ولا تجوز لحربى لانها تقوية له وترجع ميراثا لا صدقة عبد الوهاب تجوز للمشركين ولو أهل حرب وروى ابن وهب من نذر صدقة على كافر لزمه وفى المجموعة من أوصى لبعض أهل الحرب وقال اذا أجيز ذلك والا فهو للسبيل فلا يجوز فى سبيل ولا فى غيره ويورث وقيد ابن رشد اطلاق قول أشهب بجوازها للذمى بكونه ذا سبب كجوار أو يد سبقت أفاده ابن عرفة (و) صح ايصاء (ل) شخص (قاتل) الموصى (ان علم) الموصى (ب) أن (السبب) لموته من الموصى له بأن علم انه الذى ضربه أو جرحه مثلا وأوصى له وفى التوضيح قوله بالسبب على حذف مضاف أى بذى أو على حذف معطوف أى وصاحبه وليس المراد علمه بنفس السبب ابن عرفة فيها اذا أوصى له بعد ضربه وعلم به فان كان خطأ جازت وصيته فى ماله وديته وان كان عمدا جازت فى ماله دون ديته لانها مال لم يعلمه اللخمى محمد فى الخطاء فى المال والدية علم أو لم يعلم قال وان أوصى بعد الجناية ولم يعلم انه قاتله فقال ابن القاسم لا شئ له وان علم أنه قاتله صحت وصيته له وقال محمد هى نافذة له علم أو لم يعلم (والا) أى وان لم يعلم الموصى بالسبب وقال اعطوا فلانا كذا وكان فلان قاتله ولم يعلمه (فتأويلان) فى صحة وصيته له

وبطلانها فى التوضيح ان لم يعلم فمفهوم المدونة البطلان وقال محمد تصح لانها بعد الضرب فلا يتم على الاستحال وحمل اللخمى وغيره قوله على الخلاف وحمله ابن أبى زيد وغيره على الوفاق وهذا مراده بالتأويلين وقال البساطى لأدرى معنى التأويلين هنا (و بطلت) الوصية (بردة) ظاهره من الموصى أو الموصى له وهو كذلك ونكره المصنف لعمهما كما فى الخصال المحمودة والمسائل الملقوطة وظاهره أيضا بطلانها ولو رجع المرتد الى الاسلام وقال أصبغ ان رجع له وهى مكتوبة جازت والا فلا تجوز وقيد الشارح كلام المصنف بموته على ردته وكذا فى التوضيح ويؤخذ من قولها اذا قتل المرتد على ردته بطلت وصاياه قبل ردته و بعدها (و) بطلت (بايصاء بمعصية) كمال لمن يشترى خمرا يشربها أو لمن يقتل معصوما أولمن ينوح ابن عرفة الموصى به كل ما يملك من حيث الوصية به فتخرج الوصية بالخمر و بالمال فيما لا يحل صرفه فيه وسمع عيسى جواب ابن القاسم عمن اوصى بنياحة ميت أولهو عرس أو غير ذلك لا ينفذ ذلك مثل الكبر ابن رشد لان النياحة على الميت محرمة وفى الموازية من اوصى بمال لمن يصوم عنه لم يجز ذلك ابن عتاب وكذلك لمن يصلى عنه بخلاف من عهدت عهدا لمن يقرأ على قبرها فهو نافذ كالاستئجار على الحج وهو رأى شيوخنا قال وكذلك رأى انفاذ الوصية بضرب قبة على قبرها ابن مرزوق الاولى ان يمثل بايصائه ببناء قبة عليه وليس من اهلها أو باقامة ليلة المولد على الوجه الذى يقع فى هذه الازمنة من اختلاط النساء بالرجال والنظر للمحرم ونحو ذلك من المناكر وكأن يوصى بكتب جواب سؤال القبر وجعله فى كفنه أو قبره اللهم الا ان يجعل فى صوان نحاس ويجعل فى جدار القبر لتنالة بركته قاله المسناوى (و) بطلت الوصية (لوارث) لخبر ان الله أعطى كل ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث وفى الموطا السنة التى لا اختلاف فيها عندنا انه لا تجوز وصية لوارث الا ان تجيزها ورثته وان اجازه بعضهم جاز له حق من اجاز وشمل اطلاق المصنف ثلاث صور ايصاؤه لجميع ورثته بما يخالف حقوقهم وايصاؤه لبعضهم فقط وايصاؤه لجميعهم بما يوافق حقوقهم والبطلان ظاهر فى الاولين دون الثالث الا ان يقال معنى بطلانه عدم الاعتداد به وشبه فى البطلان فقال (ك) وصية (لغيره) اى الوارث (بزائد الثلث) وتعتبر الزيادة على الثلث (يوم التنفيذ) للوصية لا يوم الموت ابن عرفة نصوص المدونة وغيرها واضحة بأن المعتبر فى ثلث الميت ثلث ماله يوم تنفيذ الوصية لا يوم موته فقول ابن الحاجب ويعتبر كونه ثلث المال الموجود يوم موته ولو كان الايصاء فى الصحة خلافه ابن الحاجب تصح للوارث وتوقف على اجازة الورثة كزائد الثلث لغيره وفى كونها بالاجازة تنفيذا أو ابتداء عطية منهم قولان تت قول البساطى المذهب ان الوصية للوارث وبزائد الثلث صحيحتان متوقفتان على اجازة الورثة غير ظاهر لقول المصنف وان اجيز فعطية

(الهامش) بضم الياء وفتح اللام (قوله بنياحة ميت) أى عليه (قوله أولهو عرس) اى فيه (قوله الكبر) بفتح الكاف والباء اى الطبل الكبير (قوله لم يجز) بفتح فضم اى لا ينفذ (قوله قال) اى ابن رشد (قوله رأى) اى ابن القاسم (قوله بضرب) اى نصب (قوله قبة) اى خيمة (قوله على قبرها) اى حين دفنها مبالغة فى سترها (قوله الاولى) بفتح الهمز (قوله ان يمثل) بضم ففتحين مثقلا اى للوصية بمعصية (قوله او باقامة) عطف على بايصاء (قوله المولد) اى للنبى صلى الله عليه وسلم (قوله من اختلاط الخ) بيان الوجه الذى يقع (قوله من المناكر) بفتح الميم جمع منكر بضم فسكون ففتح بيان نحو ذلك (قوله وكأن) بفتح الهمز وسكون النون (قوله وجعله) أى المكتوب (قوله صوان) بكسر الصاد المهملة اى ظرف (قوله

جدار) اى ما ارتفع من حائط القبر بحيث لا يصل اليه الصديد (قوله ألا) بفتح الهمز وخفة اللام حرف تنبيه (قوله انه) اى الشان (قوله جاز) اى مضى (قوله له) اى الوارث الموصى له (قوله كونه) اى الموصى به (قوله خلافه) اى المنصوص فى المدونة وغيرها خبر قول (قوله لغيره) اى الوارث (قوله وفى كونها) اى الوصية لوارث او بزائد الثلث لغيره (قوله بالاجازة) صلة تنفيذا (قوله تنفيذا) خبر كون المضاف لاسمه (قوله منهم) أى الورثة (قوله غير ظاهر) خبر قول

(قوله ونحوه) أى قول ابن الحاجب (قوله فعلم) بضم العين (قوله من كلامهما) اى ابن شاس وابن الحاجب (قوله مخالفتهما) اى ابن الحاجب وابن شاس (قوله وتعبيره) ٦٥٠ اى المصنف عطف على مخالفتهما (قوله قوله) اى المصنف خبر الذى (قوله وتبعه) اى المصنف (قوله وفيه) اى قوله وعلى القول بانها ابتداء عطية لايحسن الخ (قوله كذلك) اى عطية حقيقة (قوله لايجوز) بضم ففتح مثقلا (قوله وجعلوه) اى قول ابن عبد الحكم (قوله قلت) أى قال محمد عليش (قوله فى بطلانها) أى الوصية لوارث (قوله بهما) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالك رضى الله تعالى عنه (قوله أوزائد الثلث) عطف على ما (قوله عنه) أى المجيز (قوله مانعها) أى العطية (قوله له) أى المجيز (قوله هذا) أى ان المجاز عطية (قوله من الزائد على الثلث الخ) بيان (قوله كان ذلك) أى امضاء الوصية لوارث أو بزائد على الثلث (قوله وهذا) أى كونه تنفيذا لا ابتداء عطية (قوله توقف) بضم التاء وفتح القاف أى الوصية لوارث أوزائد على الثلث لغيره (قوله ذكرا) أى ابن الحاجب وابن شاس (قوله وفيه) أى كلام طفى (قوله على الثانى) أى ان الاجازة تنفيذ (قوله للوارث) صلة الموصى (قوله فهو) أى الموصى به (قوله له) أى ابنى (قوله انه) أى الموصى (قوله فى عكسه) أى الاصل عنه (قوله وفى الاصل) عطف على فى عكسه (قوله بما لا يصح) عطف على بما يصح (قوله كانت) أى الوصية (قوله ان كان) اى رجوعه

طفى الصواب ما قال البساطى كما قال ابن الحاجب ونحوه لابن شاس فعلم من كلامهما ان القول بأنها عطية مفرع على صحتها والذى غر المصنف فى مخالفتهما وتعبيره بالبطلان الذى لم يسبق به قوله فى توضيحه وعلى القول بأنها ابتداء عطية لايحسن ان يقال تصح للوارث اه وتبعه تت وفيه نظر لان القائل بانها ابتداء عطية ليست عنده عطية حقيقة اذ لو كانت كذلك ما سموها اجازة لفعل الموصى وقد عبر عياض بأنها كالعطية ولو كانت باطلة ما عبروا بالاجازة اذ الباطل لايجوز وانما القائل بالبطلان ابن عبد الحكم وجعلوه مقابلا للمذهب ابن عرفة عن ابن عبد الحكم ليس للوارث ان يجيز مازاده الموصى على الثلث لانه عقد فاسد للنهى عنه اه وتبعه البنانى قلت قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى موطئه السنة التى لا اختلاف فيها عندنا انه لا تجوز وصية لوارث صريحان فى بطلانها وقد قال المصنف سابقا وفسد منهى عنه الا لدليل ولا دليل هنا على صحتها وكفى بهما اسوة للمصنف وقد نص ابن عبد الحكم على فساده للنهى عنه فالصواب ما قاله المصنف هنا وفى التوضيح والله أعلم (وان اجيز) بضم الهمز وفتح الزاى ما اوصى به لوارثه اوزائد الثلث لغيره (فعطية) من المجيز الرشيد تفتقر للحوز عنه قبل حصول مانعها له أبو الحسن هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة وقال ابن القصار وابن العطار ان اجاز الوارث ما أوصى به الميت من الزائد على الثلث او الوصية للوارث كان ذلك تنفيذا لفعل الميت لا ابتداء عطية من الوارث وهذا الذى نقله أبو محمد والباجى عن المذهب قال فى التوضيح وعلى الاول يكون فعل الميت على الرد حتى يجاز وعلى الثانى عكسه وعلى الاول لايحسن أن يقال تصح الوصية كما فعل ابن الحاجب طفى فيه نظر اذ هو خلاف قول ابن شاس وابن الحاجب توقف على اجازة لوارث ثم ذكرا الخلاف فى الاجازة هل هى عطية أو تنفيذ فعلى كل حال الوصية موقوفة ولا تمضى الا بالاجازة ولاسيما والنبى صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز الوصية للوارث الا أن يشاء الورثة اه وفيه نظر فان المصنف لم يقل بجوازها على الثانى ولو ردها الوارث فهو قائل بوقفها على كل حال والحديث حجة له كما تقدم والله أعلم وتبطل الوصية لوارث ولغيره بزائد الثلث ان أطلق بل (ولو قال) الموصى (ان لم يجيزوا) أى الورثة الوصية لوارثه (ف) الموصى به للوارث (للمساكين) مثلا فلا تجوز لانه اضرار (بخلاف العكس) اى قوله الثلث للمساكين الا ان يجيزه الورثة لابنى مثلا فهو له فهى وصية صحيحة فان اجازوها لابنه فهى له والا فهى للمساكين فيها ان أوصى بثلثه لوارثه وقال ان لم يجز باقى الورثة فهو فى السبيل فلا يجوز ذلك وهو من الضرر ولو قال دارى فى السبيل الا أن ينفذها الورثة لابنى فذلك نافذ على ما أوصى العدوى الفرق بين الاصل وعكسه انه بدأ فى عكسه بما يصح الايصاء به فدل على قصده القربة لا الاضرار وفى الاصل بما لا يصح فدل على قصده الاضرار (و) بطلت (برجوع) من الموصى (فيها) أى الوصية وسواء كانت بعتق أو غيره ان كان فى صحته بل (وان) رجع فيها (بمرض) مات

(قوله وان كان) اى الموصى (قوله بأنه) اى بطلانها بالرجوع عنها بعد شرطه عدم الرجوع عنها (قوله وبه) اى بطلانها بالرجوع بعد شرط عدمه (قوله علوان) بضم فسكون (قوله اختلاف) مفعول حكى (قوله وقال) اى الموصى فى شرطه عدم الرجوع عنها (قوله فيها) اى المسئلة (قوله عليها) أى المسئلة (قوله بالرجوع) صلة حكمت (قوله وهو) اى الحكم بالرجوع (قوله بان به) اى الرجوع (قوله عدمه) اى الرجوع (قوله لزومه) اى التزام عدمه (قوله لزومها) اى الوصية (قوله منها) اى المدونة بيان التخيير والتمليك (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله فعليه) اى قوله افله رجعتها الخ (قوله اللزوم) اى لالتزام عدم الرجوع (قوله قال) اى القورى (قوله وبه) اى عدم الرجوع صلة افتى (قوله الحوفية) اى لها (قوله لو التزم عدم الرجوع) اى فى الوصية (قوله لزمه) اى عدم الرجوع ملتزمه (قوله وان كان مثل الوصية) حال (قوله يستدل) بضم الياء وفتح الدال (قوله يعلم) بضم الياء (قوله انه) اى المريض (قوله به) اى المبتل (قوله يشتريه) اى الموصى المعين الذى باعه (قوله انظر مواهب القدير) نصه وشبه فى عدم البطلان فقال كان أوصى بشئ معين كثوب أو كتاب او سلاح او رقيق او حيوان او عرض او عقار معين ثم باعه ثم رجع الشئ المعين الموصى به لملك الموصى بشراء او بقبول عطية او ارث واستمر فى ملكه الى يوم التنفيذ فلا تبطل الوصية ويستحق الموصى له المعين الموصى به وأما ان خرج عن ملكه وملك مثله فان الوصية تبطل الخرشى وكذلك لا تبطل وصية

منه وظاهره وان كان شرط عدم رجوعه فيها وصرح بعضهم بأنه المشهور ابن ناجى وبه العمل وحكى طلبة ابن علوان اختلاف فتوى متأخرى التونسيين اذا كان شرط عدم الرجوع فيها وقال مهما رجع عنها كان رجوعها تأكيدا لها ولا نص فيها للامام مالك ولا لمتقدمى أصحابه رضى الله تعالى عنهم وأول من نص عليها أبو اسحق التونسى وتبعه المازرى وتلميذه ابن بشكال وعبد الواحد الموثق أفاده تت حلولو بالرجوع حكمت لما نزلت استصحابا لحكم الاجماع السابق وهو مقتضى المدونة وغيرها من كتب المذهب اذ لم يفصلوا وصرح شيخنا ابن ناجى فى شرح المدونة بأن به العمل وصرح غيره بمشهوريته ابن عرفة يجوز رجوع الموصى عن وصيته اجماعا فى صحة أو مرض فلو التزم عدمه ففى لزومه اختلاف بين فقهاء تونس أبو على ابن علوان فى لزومها بالتزامه عدم الرجوع ثالثها ان كانت بعتق ولم يعزها وفى التخيير والتمليك منها ان قال لها أنت طالق تطليقة ينوى بها الارجعة لى عليك فله رجعتها وقوله ولا رجعة لى عليك ونيته باطل قلت فعليه لا يلزم التزام عدم الرجوع وتقدم فى أول المدبر للتونسى ما يفهم منه اللزوم البنانى ذكر القورى فى جوابه ان الذى به الفتوى ومضى به القضاء عند المتأخرين عدم الرجوع قال وبه أفتى شيخنا العبدوسى وتبعه من بعده وفى مختصر ابن عرفة الحوفية لو التزم عدم الرجوع لزمه على الاصح وفى نسخة على المشهور طفى ويرجوع فيها أى الوصية المعلقة على موته وأما ما بتله فى مرضه فليس له الرجوع فيه وان كان مثل الوصية فى الخروج من الثلث ففى المدونة لا رجوع للمريض فيما بتله بخلاف الوصية وفى النوادر ما بتله المريض لا رجوع له فيه الا أن يستدل بما يعلم به انه أراد به الوصية ويكون الرجوع (بقول) كأبطلتها أو رجعت عنها أو لا تعملوا بها (و) بفعل (كبيع) لموصى به معين الا أن يشتريه الباجى لا خلاف فى الرجوع عن الوصية بالقول والفعل انظر مواهب القدير ابن حارث اتفقوا فيمن أوصى لرجل بعبد ثم باعه أو وهبه أو أعتقه ان ذلك رجوع (و) ك (عتق) للرقيق المعين الذى أوصى به (و) ك (كتابة) أى عتق للرقيق المعين

من أوصى لشخص بثلث ماله ثم باع جميع ماله لان العبرة بما يملك يوم الموت سواء زاد أو نقص لا حال الوصية وكذلك لا تبطل وصية من أوصى لشخص بثياب بدنه غير المعينة ثم باعها الموصى واستخلف غيرها من جنسها او غير جنسها و يأخذ الموصى له ثياب الموصى التى استخلفها وكذلك اذا أوصى له بغنمه او برقيقه وما أشبه ذلك فباع ذلك واستخلف غيره فان ذلك لا يبطل الوصية ويأخذ الموصى له ما استخلفه الموصى من جنس ذلك وكذلك لا تبطل وصية من أوصى بشئ معين ثم باعه ثم اشتراه بخلاف شرائه غيره فتبطل وصيته وكشرائه ملكه بهبة او ارث شب ليس من التعيين ايصاؤه بثوب لا ثوب له غيره ابن عرفة لو قال عبدى لفلان ولا عبد له غيره او درعى ولا درع له سواه تخرج قصر الوصية على قولين من اختلافهم فيمن حلف لا يستخدم عبد فلان واستخدمه بعد خروجه من ملكه بعتق او غيره هل يحنث أم لا (قوله ان ذلك) صلة اتفقوا بتقدير على

الذى اوصى به على مال منجم لانها اما بيع واما عتق وكلاهما يبطلها وان عجز عادت الوصية به لانه لم يخرج عن ملك الموصى على ان رجوع المعين بعد خروجه عنه يصححها فهذا أولى ابن شاس الكتابة رجوع ابن عرفة لم أجده لاحد من أهل المذهب وانما نص عليه الغزالى فى وجيزه وأصول المذهب توافقه لانها اما بيع أو عتق وكلاهما رجوع وهى فوت للبيع الفاسد وهذا ان لم يعجز فان عجز فليست برجوع وفى التوضيح ينبغى اذا عجز المكاتب فى حياة سيده ان تعود الوصية فيه كما تعود فى شراء الموصى به بعد بيعه على أحد القولين وههنا اولى لان الكتابة لا تنقل الملك وفى الشامل ولا تعود لعجز على المنصوص وانظره مع ما تقدم والله أعلم (و) كـ(ايلاد) لامة معينة موصى بها فوطؤها ليس برجوع ابن كنانة من أوصى بجاريته لرجل فله وطؤها ولا تنتقض وصيته الا أن تحمل منه (و) كـ(حصد زرع) معين موصى به تت تعقب هذا جميع الشراح بانه مخالف للرواية ففى المجموعة عن ابن القاسم اذا أوصى بزرع فحصده او بتمر فجذه او بصوف فجزه فليس برجوع الا أن يدرس القمح ويكيله ويدخله بيته فهذا رجوع الباجى بالدراس والتصفية انتقل اسمه عن الزرع الى اسم القمح والشعير فكان رجوعا وقوله اكاله تأكيد لقصده وكذلك أدخله بيته وانما أراد حد الاكتيال (و) كـ(نسج غزل) معين أوصى به فى المجموعة والموازية لابن القاسم اذا أوصى بغزل فحاكه ثوبا او برداء فقطعه قميصا فهو رجوع وقاله أشهب (و) كـ(صوغ فضة) معينة أوصى بها أشهب اذا أوصى بفضة ثم صاغها خاتما فهو رجوع لزوال الاسم الذى اذا أوصى به (و) كـ(حشو قطن) أطلق كابن الحاجب وفى التوضيح ينبغى أن يقيد بحشوه فى الثياب وأما فى مخدة ونحوها فلا أشهب اذا أوصى بقطن ثم حشابه او غزله فهو رجوع وفى الشامل حشو قطن فى ثوب ونحوه (وذبح شاة) ونحوها معينة اوصى بها فهو رجوع قاله أشهب (وتفصيل شقة) بضم الشين المعجمة وشد القاف قميصا وسراويل او غيرهما فهو رجوع لعدم صدق اسم الشقة على المفصل ومثل الشقة ما يشبهها كبفتة وطاقة وألاجة وقطنية وشاهية ابن القاسم اذا أوصى برداء فقطعه قميصا فهو رجوع وقاله اشهب (و) بطلت (ب) صحته من مرض معين وقدومه من سفر معين فى (ايصائه) بمال مقيدا (ب) موته من (مرض) معين (او سفر) معين (انتفيا) اى الموت من المرض والموت من السفر المعينين اذا قال الموصى (ان مت فيهما) اى المرض والسفر المعينين فيبطل ايصاؤه ان لم يكن بكتاب بل (وان) كان (بكتاب لم يخرجه) اى الموصى الكتاب من يده قبل موته بعد صحته من مرضه الذى أوصى فيه وقدومه من سفره الذى أوصى فيه (او أخرجه) اى الموصى الكتاب من يده (ثم استرده) اى الموصى الكتاب (بعدهما) اى المرض والسفر ابن يونس ابن القاسم من قال لعبده لفظا بغير كتابة أو بكتاب اقره عنده ان مت من مرضى هذا او فى سفرى هذا فانت حر او قال لفلان كذا فهذه وصية عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وله ان يغيرها ويبيع العبد وان مات قبل ان يغيرها جازت من ثلثه ان مات من مرضه ذلك او فى سفره الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان قدم من سفره أو برئ من مرضه ولم يغيرها حتى مات فذلك باطل ولا ينفذ شئ منه الا أن يكون كتب

(قوله لانها) اى الكتابة (قوله وان عجز) اى المكاتب (قوله لانه) اى المكاتب (قوله خروجه) اى المعين (قوله عنه) اى ملك الموصى (قوله فهذا) اى عجز المكاتب ٦٥٢ (قوله ولا تعود) اى الوصية (قوله لعجز) اى من المكاتب عن اداء نجوم الكتابة (قوله فوطئها) اى الموصى بها تفريع على ايلاد (قوله فله) أى الموصى (قوله هذا) أى عد حصد الزرع المعين من مبطلات الوصية (قوله بانه مخالف للرواية) صلة تعقب (قوله او برداء) عطف على بغزل (قوله ينبغى أن يقيد بحشوه فى الثوب واما فى مخدة ونحوها فلا) اعتمد هذا عج وتلامذته عب وحشو قطن أوصى به حشوا لا يجتمع منه اذا خلص الا دون نصفه كحشوه بثوب كالذى يقال له مضربة بخلاف حشوه بنحو وسادة فغير مفيت لخروج نصفه ومقاربه منها وأولى فى عدم فواته اذا كان يخرج أكثره (قوله اسم الشقة) اضافته للبيان (قوله مقيدا) بضم ففتح فكسر مثقلا حال من هاء ايصائه (قوله بموته) اى الموصى (قوله قبل موته) صلة يخرجه (قوله بعد صحته) صلة يخرجه (قوله اقره) اى السيد الكتاب (قوله عنده) اى السيد (قوله ان مت من مرضى هذا وسفرى هذا فانت حر) مفعول قال (قوله او قال) أى الموصى ان مت من مرضى أو سفرى (قوله وله) اى القائل (قوله أن يغيرها) اى الوصية (قوله وان مات) أى القائل (قوله جازت) اى نفذت الوصية (قوله فذلك) أى قوله بذلك

بذلك كتابا ووضعه عند رجل فلم يغيره بعد قدومه او برئه واقره على حاله ولم يقبضه ممن هو عنده حتى مات فهذه وصية صحيحة تنفذ من ثلثه سحنون اراد فان اخذه منه بعد برئه اوقدومه وبقى عنده حتى مات فهى باطلة وان كان اشهد عليه وفى المدونة للامام مالك رضى الله تعالى عنه من كتب وصيته فى مرضه اوعند سفره وبرئ من مرضه اوقدم من سفره وقبضها ممن هى عنده واقرها بيده حتى مات فشهدت عليها بينة انها هى الوصية فهى باطلة فلا تنفذ وانما تنفذ اذا جعلها عند غيره ولم يقبضها حتى مات ومتى لم يخرج كتاب الوصية من عنده أو استرده وبقى عنده حتى مات بطلت وصيته ان كان قيدها بموته من مرض معين أو فى سفر معين بل (ولو أطلقها) اى الوصية عن تقييدها بموته بمرض معين أو فى سفر معين تت اختلف الشارحان فى فهمه فقال الشارح اى لم يقيد بمرض ولا سفر بان قال اعطوا فلانا كذا أوله من عبيدى كذا وكتبه فى كتاب وأخرجه ثم استرده بطلت قال فى البيان اتفاقا وأما ان كتبه ولم يشهد ومات وشهد انه خطه فلا يجوز حتى يشهدهم عليه فقد يكتب ولا يعزم وقال البساطى عقب كلام الشارح هذا بعد ارادته ومعناه عندى انه قيد وأطلق فى تقييده فقال ان مت فى سفرى أو مرضى فلفلان كذا ثم زال مرضه أو قدم من سفره فاسترجع الكتاب فانها تبطل طفى تقرير الشارح هو الموافق لما فى ضيح وبه قرر ح و ج فى ضيح حكى فى المقدمات الاتفاق على بطلانها وذكره عياض وان ابن شبلون وغيره تأولوا الكتاب عليه وان ظاهر تأويل ابى محمد انه انما يضر استرجاع المقيدة لا المبهمة وان أبا عمران تردد فى ذلك اه واقتصر فى البيان على حكاية البطلان ولم يصرح بنفى الخلاف وظاهر كلام المصنف انه مشى عليه ولكن فى قوله ولو أطلقها بعض قلق لانه فرض كلامه أولا فى المقيدة ثم بالغ بالاطلاق ولو شبه المطلقة بالمقيدة فقال كأن أطلقها لكان أبين وأحسن قاله الحط (لا) تبطل الوصية (ان) كتبها بكتاب وأخرجه الى غيره و(لم يسترده) اى الموصى الكتاب حتى مات وهو عند غيره سواء قيدها بموته من مرض معين أو فى سفر معين ومات منه أو فيه أو لم يمت أو أطلقها تقدم قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه الا أن يكون كتب ذلك بكتاب ووضعه عند غيره ولم يغيره بعد قدومه أو برئه وأقره على حاله ولم يقبضه حتى مات فهذه وصية صحيحة تنفذ من ثلثه وقولها وانما تنفذ اذا جعلها عند غيره ولم يقبضها حتى مات (أو قال) الموصى (متى حدث الموت) لى أو متى مت أو اذا مت ولم يقيده بمرض معين أو سفر معين ولم يكتبها أو كتبها واخرجه ولم يسترده فهى صحيحة تنفذ من ثلثه فيهما عج هذا داخل فى قوله ولو أطلقها فلو أسقطه كان أولى لانه محض تكرار (أو) أوصى بعرصة اى أرض خالية لمعين ثم (بنى) الموصى (العرصة) دارا مثلا فلا تبطل الوصية ببنائها (واشتركا) اى الموصى والموصى له بقيمتى العرصة والبناء قائما قاله ابن القاسم وقال أشهب تبطل به سمع أصبغ من أوصى بمزود حريرة ثم لتها بسمن

(قوله وقبضها) أى وثيقة الوصية (قوله وأقرها) اى الموصى الوثيقة (قوله الشارحان) اى بهرام والبساطى (قوله فى فهمه) اى ولو أطلقها (قوله اى لم يقيد) اى موته (قوله بمرض) اى معين (قوله أو سفر) اى معين (قوله وكتبه) اى القول (قوله ثم استرده) اى الكتاب (قوله ولم يشهد) بضم فكسر اى على انه اوصيته تنفذ اذا مات (قوله ومات) اى الموصى (قوله وشهد) بضم فكسر (قوله انه) اى الكتاب (قوله خطه) اى الموصى (قوله فلا يجوز) اى لا ينفذ اى الكتاب (قوله يشهدهم) اى الموصى الشهود (قوله عليه) اى الكتاب بان ما فيه وصيته تنفذ اذا مات (قوله هذا) اى ما حمل عليه الشارح كلام المصنف (قوله بعد ارادته) أى بقوله ولو أطلقها (قوله ومعناه) أى ولو أطلقها (قوله انه) أى الموصى (قوله قيد) أى بموته من سفر او مرض (قوله واطلق فى تقييده) أى لم يقيده بمرض معين ولا سفر معين (قوله وبه) اى ما فى ضيح صلة قرر (قوله وذكره) أى البطلان (قوله وان ابن شبلون) عطف على ما ذكره (قوله عليه) اى البطلان (قوله انه) اى الشان (قوله فى ذلك) اى البطلان باسترجاع المقيدة (قوله عليه) اى البطلان (قوله لانه) اى المصنف (قوله وهو) اى الكتاب (قوله غيره) اى الموصى (قوله وأقره) اى الموصى الكتاب (قوله ولم يقبضه) اى الموصى الكتاب (قوله وقولها) اى المدونة (قوله ولم يقيده) اى الموصى الموت (قوله فيهما) اى الكتب وعدمه (قوله هذا) اى متى حدث الموت (قوله لمعين) صلة أوصى (قوله بقيمتى) بفتح التاء مثنى بلا نون لاضافته (قوله تبطل) اى الوصية (قوله به) اى بناء العرصة (قوله بمزود) بكسر الميم وسكون الزاى أى جراب من جلد (قوله حريرة) اى دقيق حب مقلى (قوله ثم لتها) اى

وعــل فليس برجوع ويكون شريكا فيها بقدرلتها كالثوب يصبغه والبقعة يبنيها ابن عرفة في نوازل سحنون من أوصى بدار فهـدمها أو بعرصة فبناها فالوصية ثابتة والورثة شركاء مع الموصى له خـلاف قوله في سماع أبي زيد في البقعة يبنيها والدار يهدمها في بطلان الوصية بذلك ثالثها بالبناء لا بالهدم وعلى عـدم بطلانها ببناء العرصة في كونها ببنائها نافذة للموصى له أو يشارك الورثة بالعرصة وعلى عـدم بطلان الدار بهدمها في كون نقضها للموصى له قولا ابن القاسم في المجموعة وغيرها وشبه في الاشتراك فقال (كايصائه) أى الحر المميز المالك (بشئ) معين كدار أو فرس (لزيد ثم) أوصى به (لعمرو) فلا يبطل ايصاؤه به لزيد ويشتركان بالنصف فيها من أوصى بشئ لرجـل دار أو ثوب أو عبد ثم اوصى به لآخر فهو بينهما وفيها أيضا ان قال العبد الذى أوصيت به لزيد هو وصيـة لعمرو فذلك رجوع زاد الشيخ عن الموازية فان لم يقبله الثانى فلا شئ للاول وفيها ان أوصى بعتق عبـد بعينه ثم أوصى به لرجـل او أوصى به لرجل ثم أوصى بعتقه فالاخيرة تنقض الاولى اذ لا يشـتركان فى العتق زاد الشيخ وقاله فى الوصايا الثالث وقال فى الثانى ان اوصى به لرجـل بعد أن أوصى بعتقه فالعتق أولى الصقلى لابن المواز عن أشهب من أوصى بعبـده لفلان ثم أوصى أن يباع أو قال يقوم من فلان وسمى ثمنا أو لم يسم فهو رجوع والوصيـة للآخر ويباع ممن سمى ويحط ثلث ثمنه وان لم يسم ثمنا فلا يحط عنـه شئ فان لم يقبله بعود ميراثا (ولا) تبطل (برهن) للموصى به المعـين في دين على الموصى وعلى الوارث تخليصه ودفعـه للموصى له ان حمله الثلث ابن عبـدوس عن ابن القاسم من أوصى بعبـد ثم رهنه او آجره فليس برجوع وقاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه لانه لا ينقل الملك ولا يغير الذات (ولا) تبطل (بتزويج رقيق) معين موصى به (و) لا (بتعليمه) اى الرقيق الموصى به بعينه صنعة (و) لا تبطل بـ (وطء) للامة الموصى بها معينة ابن شاس تزويج الامة والعبـد والوطء مع العزل ليس برجوع ابن عرفة لم أجد مسئلة التزويج في المذهب واصوله تقتضيه وهو نص الغزالى وشرطه في الوطء العزل خـلاف النص (ولا) تبطل (ان أوصى بثلث ماله) اى الموصى (فباعه) أى الموصى المال الموصى بثلثه لان المعتبر ما يملكه يوم موته بقى بحاله أولا وشبه في عـدم البطلان فقال (كـ) ايصائه بـ (ثيابه) اى الموصى مثلا فباعها او وهبها او تصـدق بها (واستخلف) الموصى ثيابا (غـيرها) ابن رشـد من عم في وصيتـه فقال ثيابى اورقيقى او غنمى لفلان اولمساكين فاستبدلها وأعاد غـيرها فتنفذ وصيته فيما ملكه يوم موته ولو كان غير الذى كان فى ملكه يوم اوصى ومن المفيـد لو أوصى بدنانير فتغـيرت السكة فللموصى له سكة الناس يوم موت الموصى الجلاب الآن يعـين الثياب الاول باعيانها فلا شئ للموصى له مما استخلفه (او) أوصى (بثوب) مثلا معين (فباعـه) أى الموصى الثوب الموصى به (واشتراه) أى الموصى الثوب الذى باعه فتعود وصيته به ابن الحاجب لو باع العبد الموصى به ثم اشـتراه ففى رجوع الوصيـة قولان ابن عرفة فلم أعرف من نقل القول الثانى وانما نقل الباجى والصـقلى الاول (بخلاف) بيع الموصى به المعين وشراء (مثله) فيبطل الوصيـة فلا شئ للموصى له الامام مالك رضى الله تعالى عنه من أوصى لرجـل بسلاحه فيذهب سيفه ودرعه ثم يشترى سيفا آخر ودرعا آخر فهو للموصى له وأما لو أوصى له بعبد بعينه فمات فاخلف غيره فبخلاف ذلك ابن يونس لانه

(قوله كالثوب) اى الموصى به (قوله يصبغه) اى الموصى (قوله يبنيها) أى الموصى (قوله فهدمها) اى الموصى الدار (قوله فبناها) اى الموصى العرصة (قوله قوله) اى ابن القاسم (قوله بذلك) اى الهدم والبناء (قوله فى كونها) اى العرصة (قوله ببنائها) صلة نافذة (قوله به) اى المعين (قوله ويشتركان) اى الموصى لهما (قوله فيها) اى المدونة (قوله دار) بدل من شئ أو بيان له (قوله فهو) اى الموصى به (قوله بينهما) اى الرجلين الموصى لهما (قوله فذلك) أى قوله (قوله رجوع) أى عن الايصاء الاول (قوله فان لم يقبله) اى الموصى به (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله أولى) بفتح الهمز (قوله فهو) اى قوله (قوله رجوع) اى عن ايصائه الاول (قوله للآخر) بكسر الخاء (قوله ويحط) بضم الياء (قوله فى دين) صلة رهن (قوله تخليصه) اى الرهن (قوله حمله) اى الموصى به (قوله لانه) أى الرهن والايجار (قوله معينة) حال من الامة (قوله وشرطه) اى ابن شاس (قوله العزل) مفعول شرط (قوله خلاف) خبر شرط (قوله فاستبدلها) اى باعها (قوله ومن المفيد) خبر مقدم (قوله الاول) بضم الهمز

عينه ولو لم يعينه وأجمل فما وقع عليه ذلك الاسم من تركته يوم موته فهو للموصى له (ولا) تبطل الوصية (ان جصص) الموصى (الدار) الموصى بها بعينها أي بيضها بالجص (او صبغ) الموصى (الثوب) الموصى به المعين (أولت) الموصى (السويق) أي دقيق الحب المقلو على الصاج بسمن او زيت وعسل (فهو) أي الموصى به دارا كان او ثوبا او سويقا (للموصى له بزيادته) ابن الحاجب لو جصص الدار أو صبغ الثوب او لت السويق فهو للموصى له بزيادته وعزاه ابن يونس لابن القاسم وأشهب قال لانه لم يغير الاسم عن حاله وهذا خلاف ما تقدم من المشاركة فيها بقدراتها وصبغ الثوب وبناء العرصة وانظر الحاشية ولو أوصى بدار معينة ونحوها ثم هدمها فهدمها لا يبطل وصيته بها (وفى) استحقاق الموصى له (نقض) بضم النون واعجام الضاد اى الحجر والآجر والخشب ونحوها المنقوض من (العرصة) وعدمه (قولان) الباجى ابن يونس أشهب لو أوصى له بعرصة فبناها فارى ذلك رجوعا ولو أوصى له بدار فهدمها فليس برجوع ولا وصية له فى النقض الذى نقض وقال ابن القاسم اذا هدم الدار فالعرصة والنقض للموصى له (وان أوصى) الحر المميز المالك لشخص (بوصية بعد) ايصائه له بوصية (اخرى) اى مغايرة للوصية الاولى فى الجنس كايصائه له بحيوان ثم ايصائه له بعقار أو عرض أوعين (فالوصيتان) معا للموصى له وشبه فى استحقاقه الوصيتين معا فقال (كـ) ايصائه له بوصيتين من (نوعين) كرقيق وابل ويحتمل ان الكاف للتمثيل ويعلم حكم المختلفتين جنسا بالاولى اوانه أراد بالنوع المعنى اللغوى فيشمل الجنس (و) كايصائه له بوصية بعد اخرى من صنفين كـ(دراهم وسبائك) من فضة (و) كايصائه له بـ(ذهب) فى وقت (و) بـ(فضة) فى وقت آخر وهاتان مختلفتان جنسا شرعا ونوعا لغة (والا) اى وان لم تختلف الوصيتان جنسا ولا نوعا ولا صنفا وانما اختلفتا فى القدر (فاكثرهما) للموصى له ان تأخر الاكثر بل (وان تقدم) اذ كثرة الايصاء فلا ينسخه الاقل المتأخر عنه ابن شاس من أوصى لشخص بوصية بعد اخرى فان كان أوصى له آخرا بصنف آخر فله الوصيتان جميعا وهل الدنانير والدراهم متماثلان وهى رواية ابن الماجشون أو غير متماثلين قاله ابن القاسم واصبغ ابن رشد وهما قائمان من المدونة وكذا الدراهم والسبائك فيها من أوصى لرجل من صنف بكيل أو وزن وعدد من طعام أو عرض او غيرهما او بعدد بغير عينه من رقيق او غنم مثلا ثم أوصى له من ذلك الصنف باكثر من تلك التسمية وأقل فله أكثر الوصيتين كانت الاولى او الاخيرة ابن رشد سواء كانتا فى كتاب واحد او كتابين (وان أوصى) الحر المميز المالك (لعبده بثلث) مال(ه) أى الموصى (عتق) العبد الموصى له كله (ان حمله) اى الثلث الموصى به العبد بان ترك السيد مائتين وقيمة العبد مائة (و) ان زاد الثلث على قيمة العبد عتق جميعه و(اخذ) العبد (باقيه) أى الثلث بان كانت قيمته مائة وترك الموصى ثلثمائة فالثلث مائة وثلاثة وثلاثون وثلث فيعتق العبد ويأخذ ثلاثة وثلاثين وثلثا (والا) اى وان لم يحمله الثلث وله مال (قوم) بضم فكسر مثقلا العبد الموصى له (فى ماله) اى العبد بان ترك السيد مائة وقيمة العبد مائة وله مائة فتركة السيد مائتان ثلثها ستة وستون

(قوله من تركته) بيان ما (قوله بسمن) صلة لت (قوله من المشاركة فيها) اى السويق والثوب والعرصة (قوله وانظر الحاشية) نصها عقب ما هنا ابن عرفة وسمع اصبغ ابن وهب من اوصى بعز ودحوبرة ثم لتها بسمن ٦٥٥ وعسل فليس برجوع كالو أوصى لرجل بعبد ثم علمه الكتابة أصبغ ويكون شريكا فيها بقدرها من قدراتها كالثوب يصبغه والبقعة يبنيها ثم قال ابن عرفة ومن أوصى بثوب فصبغه او غسله فقال ابن رشد قيل يكون شريكا فيه للورثة بقيمة الصبغ من قيمة الثوب قلت عزاه غير واحد لاصبغ ابن رشد وقال ابن القاسم وأشهب يكون له الثوب مصبوغا اشهب وكذا لو غسله او كانت دارا فجصصها لانه لم يتغير الاسم عن حاله ابن الحاجب لو جصص الدار أو صبغ الثوب او لت السويق فللموصى له بزيادته وقال اصبغ الورثة شركاء بما زاد قلت ظاهره ان قول اصبغ فى الصور المذكورة من التجصيص وغيره ولم أعرف من ذكره عنه فيه وان شركة الورثة بما زاد وهو خلاف ما تقدم وما نقله الصقلى والباجى والنوادر ونص اصبغ فى العتبية (قوله ثم هدمها) اى الموصى الدار (قوله بها) أى الدار (قوله وعدمه) اى استحقاق نقضها (قوله وهو) اى تماثلهما وأنثه لتأنيث خبره (قوله وهما) اى القولان (قوله فيها) اى المدونة (قوله كانت) اى الوصية الاكثر (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله كانتا) اى الوصيتان (قوله وله) اى العبد الموصى له (قوله العبد) مفسر نائب فاعل قوم (قوله وله) اى العبد (قوله ثلثها) أى التركة

(قوله لايحمل) اى الثلث (قوله لزيادتها) اى قيمة العبد (قوله عليه) اى الثلث (قوله فتؤخذ) اى الثلاثة والثلاثون وثلث (قوله منه) اى العبد (قوله يحمله) اى الثلث (قوله استتم) بكسر الهمز وضم التاء الاولى وكسر الثانية (قوله منه) اى مال العبد (قوله عتقه) اى العبد (قوله قيمته) أي العبد (قوله ان لم يترك) اى الموصى (قوله وأوصى له) اى العبد الخ حال (قوله ماله) اى الموصى (قوله ويوقف) اى يترك (قوله المال) أى الالف (قوله بيده) اى العبد (قوله الا ثلثه) اى العبد (قوله لان ماملك) اى

وثلثان لايحمل قيمة العبد لزيادتها عليه بثلاثة وثلاثين وثلث وهي ثلث قيمة العبد فتؤخذ من مائة العبد لورثة سيده ويعتق جميعه فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه من أوصى لعبده بثلث ماله وقيمته الثلث عتق جميعه وما فضل من الثلث كان للعبد وان لم يحمله الثلث عتق منه محمله ابن القاسم ان كان للعبد مال استتم منه عتقه وروى ابن وهب ان أوصى له بثلث ماله أو سدسه جعل ذلك فى رقبة العبد فان كانت قيمته الثلث أو السدس خرج حرا الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان لم يترك غير العبد وأوصى له بثلث ماله وبيد العبد الف دينار فلا يعتق الا ثلثه ويوقف المال بيده ابن عرفة ثالثها الصقلى وغيره عن المغيرة لايعتق الا ثلثه فقط لان ماملكه من ثلث نفسه لايملك رده فهو كمن ورث بعض من يعتق عليه فلا يقوم عليه باقيه قلت ففى عتقه فيما يجب له من الثلث فان قصر عن قيمته استتم بما بيده من ماله ثلاثة هذا وروى ابن وهب لايستتم به وثالثها للمغيرة لايعتق غير ثلثه مطلقا طفى فى رسم اخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم اذا أوصى لجارية بثلثه عتقت فى ثلثه وقومت فيه لانه حين عتق عليها من نفسها شقص أكمل عليها ما بقى من عتق نفسها بمنزلة من اعتق شركا له فى رأس فكان يقوم عليه فالذى يعتق عليه شقصه من نفسه احرى أن يقوم عليه ما بقى من نفسه فيما يملك هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه ابن القاسم لو كان فيما اوصى لها به مالا يتم به عتقها وكان لها مال قبل ذلك عتقت فيه واخذ منها ابن رشد اذا أوصى لها بثلثه فقيل لايعتق منها الا الثلث وهو قول ابن وهب من رأيه وقيل يعتق منها الثلث ويقوم بقيتها على نفسها فيما بقى من الثلث فان لم يحملها الثلث رق ما بقى منها ولا يقوم عليها فى مالها ان كان لها مال من غير الثلث وهو قول مالك فى رواية ابن وهب عنه فى المدونة ووجه هذا القول انه اذا أوصى لها بثلث ماله فقد قصد الى حريتها فيه وكانه اوصى ان تعتق وان تعطى بقيته ان فضل عن رقبتها واختاره سحنون فقال انه أعدل الاقوال ووجه قول ابن وهب انه اذا أوصى لها بثلث ماله فقد قصد الى حريه ثلثها وان تعطى بقية ثلث ماله فوجب أن يعتق ثلثها وان تعطى بقية ثلث ماله ولا تعتق فيه ولا فى مالها ان كان لها سواه لانه هو المعتق لثلثها اذا أوصى لها به وهو يعلم انه لايصح لها ملكه فكان بمنزلة ايصائه بعتق ثلثها واعطائها بقية ثلث ماله ووجه قول ابن القاسم وروايته عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما ما ذكره فيها من أنه اذا عتق عليها بعضها وجب أن يقوم عليها بقيتها فيما بقى من الثلث وفى سائر مالها ان كان لها مال بمنزلة من أعتق شركا فى عبد انه يقوم عليه بقيته فى ماله اه فقد ظهر من هذا ان التقويم فى ماله ليس معناه ضمه لمال الموصى وصيرورته من جملته حتى يعتق من ثلثه كما ذكروه فى غير هذا المحل وانما المراد أنه يقوم على العبد بقية نفسه فى ماله فان كان فى الثلث فضل فالثلث من جملة ماله

العبد (قوله من ثلث نفسه) اى العبد بيان ما (قوله لايملك) اى العبد (قوله فهو) اى العبد (قوله فلا يقوم) بضم ففتحين مثقلا (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله ففى عتقه) اى العبد الموصى له بثلث مال سيده (قوله له) اى العبد (قوله من الثلث) بيان ما (قوله فان قصر) اى قل الثلث (قوله عن قيمته) اى العبد (قوله استتم) اى كمل عتق العبد (قوله بيده) اى العبد (قوله من ماله) اى العبد بيان ما (قوله ثلاثة) مبتدا خبره قوله المتقدم ففى عتقه (قوله هذا) اى عتقه فيما يجب له من الثلث مبتدأ خبره اى أحدها (قوله وروى ابن وهب الخ) ثانيها (قوله مطلقا) اى حمله ثلث العبد أم لا (قوله فيه) اى الثلث (قوله شقص) فاعل عتق (قوله أكمل) بضم ثم كسر (قوله من عتق نفسها) بيان ما (قوله فيما يملك) صلة يقوم (قوله فيه) اى مالها (قوله وأخذ) بضم فكسر اى ماقوم به باقيها (قوله عنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فيه) اى ثلث ماله (قوله فى ماله) اى العبد (قوله ضمه) اى مال العبد (قوله وصيرورته) اى مال العبد (قوله من جملته) اى مال الموصى (قوله فضل) اى عن قيمة العبد بالوصية (قوله ماله) اى العبد

(قوله فيقوم) اى العبد (قوله فيه) اى الثلث (قوله ويأخذ) اى العبد (قوله باقيه) اى الثلث (قوله وان قصر) اى نقص (قوله الثلث) أى عن قيمة العبد (قوله عليه) اى العبد (قوله من ماله) اى العبد (قوله من قيمة رقبته) بيان ما (قوله بان ماله) اى العبد (قوله يكون) اى العبد (قوله لانتزاعه) اى مال العبد (قوله منه) اى العبد (قوله عليه) اى مال العبد (قوله بل هو) اى مال العبد (قوله يقر) بضم ففتح مثقلا أى يبقى (قوله بيده) أى العبد (قوله بثلث ماله) اى السيد الموصى (قوله جميعه) اى العبد (قوله ان حمله) اى الثلث العبد (قوله ان لم يحمله) اى الثلث العبد (قوله عتق) اى العبد (قوله فى ماله) اى العبد (قوله بيده) اى العبد (قوله فيها) اى يد العبد (قوله فهو) اى العبد (قوله ان كان له) اى معتق بعض العبد المشترك مايعتق منه جميعه (قوله والا) اى وان لم يكن له مايعتق منه جميعه (قوله لانه) اى السيد (قوله له) اى العبد (قوله ماله) اى السيد (قوله فقد أوصى) اى السيد (قوله بثلث رقبته) اى العبد (قوله لانها) اى رقبته (قوله من ماله) ٦٥٧ اى السيد (قوله عتق) اى ثلثه (قوله بقيته) اى العبد (قوله عليه) اى العبد (قوله ونقل) أى طفى (قوله ثم قال) اى طفى (قوله من شراحه) بيان من (قوله وهو) اى دخول أحدهما فى الآخر (قوله من تباينهما) بيان المشهور (قوله أن لايدخل الخ) فاعل ينبغى (قوله غيره) اى الموصى (قوله فان كانوا) أى وجد أقارب الاب مفهوم ان لم يكن أقارب لاب (قوله من قبل) بكسر ففتح (قوله فهى) اى الوصية (قوله الاخوان) اى مطرف وابن الماجشون (قوله دخولهم) اى أقارب الام (قوله بكل حال) اى كان له قرابة أب أم لا (قوله وانظر

بالوصية فيقوم على نفسه فيه ويأخذ باقيه وان قصر الثلث وجب عليه ان يدفع للورثة من ماله مابقى من قيمة رقبته كما قال فى الرواية وهذا ينادى بان ماله يكون له ولا وجه لانتزاعه منه بعد التقويم فلا تسلط للوارث عليه بل هو مال العبد يقر بيده وفى رسم اسلم من سماع عيسى مثل مافى الرسم المذكور ونصه ابن القاسم مالك رضى الله تعالى عنهما اذا أوصى لعبده بثلث ماله عتق جميعه فى ثلث الميت ان حمله ابن القاسم ان لم يحمله وللعبد مال عتق على نفسه فى ماله بقدر مافى يده ان كان فيها مايتم به عتقه عتق كله والا فبقدر ذلك فهو فى نفسه مع الورثة كالشركاء فى العبد يعتق أحدهم نصيبه فيعتق عليه جميعه ان كان له والا فبقدر ذلك فكذلك العبد فى نفسه لانه حين أوصى له بثلث ماله فقد أوصى له بثلث رقبته لانها من ماله فملك العبد ثلث رقبته عتق واستتم عتق بقيته عليه اه ونقل نص المدونة المتقدم ثم قال وانما أطلنا بذكر النقول المتداخلة ايضاحا للمسئلة فانى لم أر من اوضحها من شراحه والله الموفق (و) ان أوصى لمسكين (دخل الفقير فى) معنى (المسكين) وشبه فى الدخول فقال (كعكسه) اى دخول المسكين فى الفقير الموصى له ابن شاس يدخل الفقراء فى لفظ المساكين والعكس ابن عرفة ظاهره ولو على عدم ترادفهما وهو صواب ان كان الموصى عاميا والا ففيه نظر وفى ضيح ينبغى على المشهور من تباينهما أن لايدخل أحدهما فى الآخر (و) ان أوصى لاقارب أو ذى رحم أو أهل غيره دخل (فى الاقارب والارحام والاهل أقاربه لامه ان لم يكن) أى يوجد (أقارب لاب) فان كانوا فلا يدخل أقارب الام ابن رشد من أوصى لاقاربه بثلث ماله فان لم يكن له يوم أوصى قرابة من قبل أبيه فهى للقرابة من قبل امه اتفاقا ابن زرقون وان كان له قرابة يوم الوصية من قبل أبيه فقال ابن القاسم لاتدخل قرابة الام بحال ورواه ابن حبيب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما وروى الاخوان دخولهم بكل حال وقال عيسى لايدخلون الا أن لايبقى من قرابة الاب أحد وانظر الحاشية طفى قول ابن القاسم هنا وفى المدبس

الحاشية) نصها ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم من اوصى لاقاربه بثلث ماله قال قال مالك هى لقرابته من قبل أبيه ولاشئ لقرابته من قبل امه الا أن لاتكون له قرابة من الرجال فتكون لقرابته من قبل النساء عيسى أشهب يستحب أن يدخل فيه قرابته من قبل الرجال والنساء لابيه وامه ابن رشد ان لم يكن للموصى يوم أوصى قرابة من قبل أبيه فالوصية لقرابته من قبل امه اتفاقا فان كان له يوم أوصى قرابة من قبل أبيه فقال ابن القاسم وروى لايدخل فيها قرابة امه قال وان لم يبق منهم الاخال اوخالة فلاشئ لهم وقال أشهب يدخل فى ذلك قرابة أبيه وامه ابن زرقون ان اوصى لقرابته ولاقرابة له من قبل أبيه فالوصية لقرابة امه اتفاقا وان كانت له قرابة يوم الوصية من قبل أبيه ففيه ثلاثة أقوال ابن القاسم لايدخل فيه قرابة الام بحال وروى الاخوان دخولهم بكل حال وقال عيسى لايدخلون الا أن لايبقى من قرابة الاب أحد الباجى أشهب لايدخل فيه قرابته الوارثون استحسانا وليس بقياس وكانه اراد غير الوارث كالموصى للفقراء بمال ولرجل فقير بمال فلا يدخل مع الفقراء فى مالهم

رواه محمد فاراد اشهب بالاستحسان التخصيص بعرف الاستعمال والقياس عنده حمل اللفظ على عمومه فاعرف مقصده في الاستحسان والقياس (قوله سواء) اى في عدم دخول قرابة الام مع قرابة الاب (قوله البابين) اى باب الحبس وباب الوصية بدخولهم معهم في الحبس لا في الوصية (قوله ودرج) اى المصنف (قوله هناك) اى في باب الحبس (قوله وفرق ز) عطف على فرق (قوله بينهما) اى البابين (قوله فيه) أى المذكور من الفرقين (قوله هناك) اى في الحبس (قوله قاله) أي بدخولهم معهم (قوله هنا) اى في الوصية (قوله من قوله) ٦٥٨ أى المصنف الخ بيان ما (قوله المضاف اليه) نعت غير (قوله الاقارب) نائب فاعل المضاف (قوله في الدخول) صلة كاف التشبيه (قوله لانه) اى الشأن (قوله وارثه) أي فلان (قوله وغيره) اى وارثه (قوله من الجهتين) أي جهة اب فلان وجهة امه راجع لوارثه وغيره (قوله بخلاف أقاربه) اى الموصى فلا يدخل وارثه فيهم (قوله للقرينة الشرعية) أي قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث علة بخلاف وارثه (قوله ويؤثر) اى يخص بالزيادة (قوله في الجميع) اى الاقارب والارحام والاهل (قوله ذو الحاجة) لشدة فقر أو كثرة عيال اودين (قوله وان كان) أي ذو الحاجة (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله لفظهما) أى ابن الحاجب وابن شاس (قوله في قرابته) اى الموصى (قوله خلاف رواية ابن حبيب) خبر ظاهر (قوله ان من يرثه الخ) مفعول رواية (قوله مع ابن) راجع لاخ لام (قوله أو بنت) راجع لهما (قوله وزاد) اى الغزالى (قوله يوزع) ورثة بضم ففتحين مثقلا (قوله فيبطل حظ الوارث) أي بالفعل الخ تفسير للتوزيع (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله انها) اى الوصية (قوله وزعت) بضم فكسر مثقلا (قوله والا) اى وان لم يعلم انها لا تجوز (قوله من غيره) صلة الابعد (قوله لشدة فقره) علة لمحتاج (قوله اودينه) بفتح الدال (قوله بالزيادة) صلة اوثر (قوله في كل حال) صلة اوثر (قوله خلاف) مفعول بيان (قوله ذلك) اى الايثار (قوله فيفضل) بضم ففتحين مثقلا اى المنصوص على تقديمه (قوله وان لم يكن) اى المنصوص على تقديمه (قوله كذلك) اى الشقيق اولاب (قوله فضل) بضم فكسر مثقلا معجم الضاد (قوله وان كان) اى الاقرب (قوله ولا يكثر له) أي الاقرب الغنى

رواه ففرق المصنف بين البابين ودرج هناك على غير قول ابن القاسم وفرق ز بينهما فيه نظر اذ من قال بدخول قرابة الام هناك مع قرابة الاب قاله هنا ومن لم يقل به هنا لم يقل به هناك كما يظهر بتصفح كلام ابن رشد في الحبس والوصية وكلام التوضيح في البابين البناني تقدم في باب الحبس عن التسيطى ما يفيد ترجيح ما درج المصنف عليه في الحبس من قوله وأقاربه أقارب جهتيه مطلقا والله أعلم (و) الوارث (لغير) الموصى (المضاف اليه) الاقارب والارحام والاهل الموصى لهم (كغيره) أي الوارث في الدخول (بخلاف) ايصائه (أقاربه هو) أي الموصى اولذى رحمه أو أهله فلا يدخل وارثه فيهم لانه لا وصية لوارث ابن عرفة ابن شاس وابن الحاجب لو أوصى لاقارب فلان دخل وارثه وغيره من الجهتين بخلاف أقاربه للقرينة الشرعية ويؤثر في الجميع ذو الحاجة وان كان أبعد قلت ظاهر لفظهما اطلاق عدم دخول ورثة الموصى في قرابته خلاف رواية ابن حبيب ان من يرثه كمن لا يرثه فيجب حمل لفظ ابن الحاجب على الوارث بالفعل ولفظ ابن حبيب على الوارث بالسبب دون الفعل كابن عم وأخ لام مع ابن او بنت ولم أعرف لفظهما الا لوجيز الغزالى وزاد وقيل يوزع فيبطل حظ الوارث ويصح الباقي قلت وفي حمل نقل ابن شاس على القولين اللذين ذكرهما الغزالى احتمال والاظهر ان علم الموصى انها لا تجوز لوارث وزعت والا فلا (و) ان أوصى للاقارب او الارحام أو الاهل له أو لغيره (أوثر) بضم الهمز وكسر المثلثة اى خص (المحتاج الابعد) في القرابة من غيره لشدة فقره او كثرة عياله او دينه بالزيادة على غيره لا بالجميع فالمحتاج الاقرب علم ايثاره بالاولى في كل حال (الا لبيان) من الموصى خلاف ذلك كاعطوا الاقرب فالاقرب او اعطوا فلانا ثم فلانا فيفضل وان لم يكن أحوج لا بالجميع واذا قال الاقرب فالاقرب (فيقدم) بضم التحتية وفتح القاف والدال مثقلا (الاخ) الشقيق اولاب (وابنه) اى الاخ كذلك (على الجد) ابن عرفة سمع أصبغ ابن القاسم من قال ثلث مالى للاقرب فالاقرب وترك أباه وجده وأخاه وعمه وقسم على قدر حاجتهم ويفضل الاقرب فالاقرب فأرى الاخ أقرب ثم الجد وان كانوا ثلاثة اخوة مفترقين فالشقيق اقرب ثم الاخ للاب فان كان الاقرب موسرا والابعد محتاجا فضل الاقرب بشئ وان كان غنيا على وجه ما أوصى به ولا يكثر له وان كان الموصى به على هذه الوصية انما هو حبس فالاخ اولى وحده لا يدخل معه غيره ابن رشد قوله يقسم على قدر حاجتهم معناه ان لم يكونوا

(قوله فالاب لاشئ له في هذه الوصية) اى لانه وارث (قوله و يفضل) بضم ففتحين مثقلا (قوله مالم يكونوا) اى الاقربون (قوله المقدم) بضم ففتحين مثقلا مفسر فاعل يختص (قوله سواء كان) اى المقدم (قوله او أقرب) عطف على محتاجا (قوله فهو) أى لا يختص (قوله لهما) اى الابعد المحتاج عند عدم البيان والاقرب عنده (قوله يعطى) بفتح الطاء اى المقدم (قوله

ورثة فالاب لاشئ له في هذه الوصية وكذا في الموازية يقسم بقدر حاجتهم و يفضل الاقرب فالاقرب محمد مالك رضى الله تعالى عنهما مالم يكونوا ورثة وولد الاخ وان سفل أقرب من الجد وهذا على ترتيب القرب في الولاء وسكت عن الاخ للام وفى دخوله خلاف وقوله في الحبس لايدخل مع الاخ غيره معناه ان كانت وصية بسكنى الاقرب فالاقرب ولو كانت بغلة حبس تقسم عليهم الاقرب فالاقرب دخل الابعد مع الاقرب بالاجتهاد (ولا يختص) المقدم بالجميع سواء كان محتاجا ابعد عند عدم البيان او اقرب عند البيان فهو راجع لهما وانما يعطى قدرا زائدا على ما يعطى لغيره أشهب لا يفضل الاقرب واسعدهم به احوجهم في الموازية يبدأ بالفقراء ويعطى بعدهم الاغنياء بالاجتهاد (و) ان اوصى لجيرانه فقال عبد الملك تدخل (الزوجة) لجار الموصى (في) ايصائه (لجيرانه) لا زوجة الموصى لانها وارثة عبد الملك من أوصى لجيرانه اعطى منها الجار الذى اسم المنزل له ولا يعطى اتباعه ولا الصبيان ولا ابنته البكر ولا خدمه ولا وصيفه وتعطى زوجته و ولده الكبير البائن عنه بنفقته والجار المملوك ان كان سكن بيتا على حدته أعطى كان سيده جارا اولا وسحنون يعطى ولده الاصاغر وأبكار بناته (لا) يعطى من الوصية للجار (عبد) للجار ساكن (معه) اى الجار في بيته (وفى) اعطاء (ولد صغير) للجار (و) اعطاء بنت كبيرة (بكر) للجار وعدم اعطائهما (قولان) ابن عرفة عبد الملك من أوصى لجيرانه فهم من المجهولين فمن وجد يوم القسم جارا دخل في ذلك وكذا لو انتقل بعضهم أو كلهم وحدث غيرهم أو بلغ صغيرا و بلغت البكر فذلك لمن حضر القسم وكذا ان كان قليل الجيران فكثروا وان كانت غلة تقسم فهى لمن حضر قسمها في كل غلة البساطى حقيقة الجار هو الملاصق من اى جهة من الجهات والمقابل وبينهما شارع خفيف فلو كان سوقا أو نهرا فليس بجار وقيد في التوضيح السوق بالمتسع وتبعه الشارح والشامل ابن عرفة في المجموعة عبد الملك حد الجوار الذى لاشك فيه ماواجهه وما لاصق المنزل من ورائه وجنباته وما تباعد بين العدوتين حتى يكون بينهما السوق المتسع فليس بجوار فانما الجوار فيما دنا من احد العدوتين وقد تكون دار عظمى ذات مساكن كدار معاوية وكثير بن الصلت فان اوصى بعض أهلها لجيرانه اقتصر له على اهلها وان سكنها رب الدار وهو الموصى فان شغل اكثرها وسكن معه غيره فيها فالوصية لمن كان خارجها الا لمن فيها وان سكن أقلها فالوصية لمن في الدار فقط ولو شغلها كلها بالكراء فالوصية للخارجين منها من جيرانها وقال مثله سحنون عبد الملك وجار البادية اوسع من هذا وأشد براحا اذا لم يكن دونه اقرب منه للموصى ورب جار على اميال اذا لم يكن دونه جيران اذا جمعهم الماء في المورد والمسرح في الماشية وبقدر ما يجتهد فيه ولابن سحنون عنه الجوار في القرى ان كل قرية صغيرة ليس لها اتصال في البناء والمكثرة من الاهل والحارات فهم جيران وان كانت كثيرة البناء

أسعدهم) أى أحقهم وأولاهم (قوله به) اى الموصى به (قوله لجار) صلة زوجة (قوله اعطى) بضم الهمز (قوله منها) اى الوصية (قوله اتباعه) اى الجار (قوله وتعطى زوجته) اى الجار (قوله البائن) اى المنفصل (قوله عنه) اى الجار (قوله بنفقته) صلة بائن (قوله اعطى) بضم ثم كسر اى الجار المملوك خبره (قوله كان سيده) اى الجار المملوك (قوله ولده) اى الجار (قوله فهم) اى الجيران (قوله وجد) بضم فكسر (قوله جارا) حال من نائب فاعل وجد (قوله في ذلك) أى الموصى به (قوله فذلك) اى الموصى به (قوله ان كان) اى الموصى (قوله فكثروا) اى جيران الموصى (قوله من الجهات) اى الست (قوله والمقابل) عطف على المقابل (قوله وبينهما) اى المتقابلين (قوله فلو كان) اى الفاصل بين المتقابلين (قوله العدوتين) مثلث العين اى الجانبين مثنى عدوة كذلك اى جانب الوادى (قوله الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة (قوله اقتصر) بضم التاء وكسر الصاد (قوله وان سكن) اى الموصى (قوله ولو شغلها) اى الموصى الدار (قوله من جيرانها) بيان الخارجين (قوله أقرب) اسم يكن (قوله جيران) اسم يكن (قوله والمسرح) عطف على الماء (قوله يجتهد) بضم الياء وفتح الهاء (قوله عنه) اى سحنون (قوله الجوار) اى حده (قوله فهم) اى أهلها

كقلشانة فهى كالمدينة فى الجوار اه (و) ان اوصى بجارية حامل (دخل الحمل فى) الايصاء ب(الجارية) ان وضعته بعد موت الموصى فى كل حال (الا ان يستثنيه) اى الموصى الحمل فى حال ايصائه بها فلا يدخل فيه كن وضعته فى حياته ابن الحاجب يدخل الحمل فى الجارية وفيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من أوصى بعتق أمته بعد موته بسنة والثلث يحملها فما ولدت بعد موته وقبل مضى السنة فهو بمنزلتها يعتق بعتقها ابن عرفة قول ابن الحاجب الا أن يستثنيه هو مقتضى نقل الشيخ طفى قوله والحمل فى الجارية لا يخفى انه يشمل الموصى بها لشخص و الموصى بعتقها وقوله الا أن يستثنيه خاص بالموصى بها الشخص اذ الموصى بعتقها لا يجوز استثناء حملها ولذا قرره تت على الموصى بها الشخص ليتأتى الاستثناء (و) ان أوصى للموالى دخل (الاسفلون) أى العتقاء (فى) ايصائه ل(لموالى) بفتح الميم وكسر اللام هذا قول أشهب ومذهب ابن القاسم فى المدونة انها للاسفلين فقط فيها من أوصى بثلثه لموالى فلان وله موال انعموا عليه وموال انعم هو عليهم كان لمواليه الاسفلين دون الاعلين ولذا قال ج لو قال اختص الاسفلون فى الموالى لجرى على قول ابن القاسم فى المدونة ابن عرفة وفى قصرها على موالى الموصى وأولادهم وعمومها فيهم وفى موالى أبيه وولده واخوته وأعمامه روايتا العتبية (و) ان أوصى باولاد أمته وهى حامل يوم ايصائه دخل (الحمل فى) ايصائه ب(الولد) سمع أصبغ ابن وهب من قال أوصيت لفلان بما ولدت جاريتى هذه أبدا فان كانت يوم أوصى حاملا فهو له وان لم تكن حاملا يوم أوصى فلا شئ له فيما حدث لها بعد ذلك ابن رشد معناه انه مات قبل ولادتها ولو لم يمت حتى ولدت أولادا فله كل ما ولدته فى حياته كانت حاملا يوم أوصى أو لم تكن الا أن يرجع عن وصيته فيهم فان مات وهى حامل وحملها الثلث وقفت حتى تضع فيأخذ الموصى له بالجنين الولد ثم يتقاومون الام والجنين ولا يفرق بينهما ولا يجوز أن يعطى الورثة للموصى له شيأ على أن يترك لهم الجنين قاله فى المدونة وغيرها وان لم يحملها الثلث فللورثة أن يوقفوها حتى تضع وان كرهوا فلا يجب عليهم ذلك وسقطت الوصية لضعفها قاله ابن حبيب وان أعتق الورثة الامة وحملها الثلث فقيل يعتق جنينها وتبطل الوصية وهو الذى فى المدونة وقيل لا يتم عتقها حتى تضع وهو قول أصبغ وان لم يحملها الثلث مضى عتقها (و) ان أوصى لعبيده المسلمين وله عبيد مسلمون وغيرهم دخل العبد (المسلم يوم الوصية فى) ايصائه ا(عبيده) أى الموصى (المسلمين) ومفهوم يوم الوصية ان من أسلم من عبيده بعده لا يدخل واستشكله المصنف بما علم من أصلهم أن المعتبر فى الوصية يوم التنفيذ فيما يطلق عليه الاسم قاله تت ابن عرفة فيها ان قال ان مت فكل مملوك لى مسلم حر وله عبيد مسلمون ونصارى ثم أسلم بعضهم قبل موته فلا يعتق منهم الا من كان مسلما يوم ايصائه لانى لا أراه أراد غيرهم الصقلى بعض القرويين لعله فهم منه انه أراد عتق

(قوله فى حال ايصائه) صلة يستثنيه (قوله بها) أى الجارية (قوله فلا يدخل) اى الحمل (قوله فيه) اى ايصائه بها (قوله كن وضعته فى حياته) اى الموصى تشبيه فى عدم الدخول (قوله ولذا) أى كون الموصى بعتقها لا يجوز استثناء حملها علة قرره الخ (قوله قرره) أى كلام المصنف (قوله ومذهب) مبتدأ (قوله انها) أى الوصية الخ خبر مذهب (قوله فلان) أى فلان (قوله انعموا عليه) أى فلان باعتاقه (قوله هو) أى فلان (قوله عليهم) أى باعتاقه اياهم (قوله كان) أى المال الموصى به (قوله لو قال) أى المصنف (قوله وفى قصرها) أى الوصية (قوله فهو) أى حملها (قوله له) أى الموصى له (قوله انه) أى الموصى (قوله ولو لم يمت) أى الموصى (قوله فله) أى الموصى له (قوله فان مات) أى الموصى باولاد أمته (قوله وقفت) بضم فكسر (قوله بالجنين) صلة الموصى له (قوله الولد) مفعول يأخذ (قوله يتقاومون) أى الورثة والموصى له (قوله يفرق بينهما) أى الام وولدها فى الملك قبل اثغاره (قوله ذلك) أى ايقافها (قوله لضعفها) أى الوصية بالجنين (قوله واستشكله) أى عدم من أسلم بعده (قوله من أصلهم) بيان ما (قوله أن المعتبر) بفتح الباء الخ بيان أصلهم بتقدير من (قوله فيما يطلق الخ) صلة المعتبر (قوله لانى) بكسر اللام وفتح الهمز وشد النون علة لا يعتق منهم الا من كان مسلما الخ (قوله لا أراه) أى الموصى (قوله غيرهم) أى المسلمين يوم ايصائه اليهم (قوله لعله) أى الامام رضى الله تعالى عنه (قوله منه) أى الموصى (قوله انه) أى الموصى

المسلمين باعيانهم والا فالاشبه دخول من اسلم فى وصيته لانه انما يوصى فيما يكون له يوم موته لا باعيان من كان عنده لانه لو قال اذا مت فعبيدى أحرار وعنده عبيد فباعهم واشترى آخرين فمات عنهم نفذت وصيته فيهم واختلف لو اشترى بعد ايصائه عبيدا مسلمين فقال ابن القاسم يدخلون فى وصيته وقال أصبغ لا يدخلون محمد ان لم يكن فى عبيده يومه مسلمون فمن أسلم منهم أو اشتراه مسلما يدخل فيها قلت يرد ما ذكره بعض القرويين بأن صدق الاسم على مسماه اما فى سياق التقسيم أو الاطلاق فالاول ظاهر فى تعيين المسمى لقرينة التقسيم الملزوم لاعتبار الخاصة التى تقرر بها التقسيم والثانى ظاهر فى اطلاق المسمى لاصالته السالمة عن موجب التعيين (لا) يدخل (الموالى) الاسفلون (فى) ايصائه (لتميم) مثلا عند الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وقال أشهب رحمه الله تعالى يدخلون لحديث مولى القوم منهم ابن عرفة ابن رشد لا يدخل الموالى فى الوصية للقرابة اتفاقا وفى دخولهم فى الوصية للقبيلة ثالثها ان قال لتميم ولبنى تميم لا يدخلون لابن الماجشون وابن القاسم مع روايته وتفرقة أشهب وهى ضعيفة اذ من القبائل من لا يحسن أن يقال فيه من بنى فلان كجهينة ومزينة وربيعة وقيس ابن وهب وابن القاسم ان أوصى لمساكين تميم مثلا دخل فيهم مواليهم (و) ان أوصى مسلم لابن السبيل فـ(لا يدخل الكافر) الغريب (فى) ايصاء المسلم (لابن السبيل) أى الغريب لانه لا يقصد به الا المسلمين ولو كان الموصى كافرا فلا يدخل المسلم لانه لم يقصد الا الكافرين (و) ان أوصى لغير محصورين كغزاة (لم) الاولى فلا (يلزم) متولى لتفرقة (تعميم كغزاة) بضم الغين المعجمة وبالزاى جمع غاز أى مجاهد لان الموصى لم يقصده لتعذره فيعطى الحاضر منهم ابن عرفة فيها ان كانت الوصية لمجهولين لا يعرف عددهم لكثرتهم كبنى تميم أو المساكين فانما تكون لمن حضر القسم منهم وتقسم بالاجتهاد لعلمنا انه لم يرد تعميمهم (واجتهد) متولى قسم الوصية للمجهولين غير المحصورين فيما يعطيه لكل واحد من الحاضرين منهم فلا يلزمه تسويتهم فى قدر ما يعطيهم الحط ان كان الموصى لهم مجهولين غير محصورين كالفقراء والمساكين والغزاة وبنى تميم وبنى زهرة فلا خلاف انه لا يلزم تعميمهم ولا التسوية بينهم بل يقسم على الحاضر منهم بالاجتهاد ولا شئ لمن مات قبله ومن ولد او قدم قبله استحق ومفهوم كغزاة انه ان كان الموصى لهم معينين فانه يلزم تعميمهم الحط ان كان الموصى لهم معينين كفلان وفلان وأولاد فلان وسماهم فلا خلاف انه يقسم بين جميعهم بالسوية ومن مات قبله فحصته لوارثه ومن ولد فلا يدخل ثم قال وان كان الموصى لهم يمكن حصرهم ولم يسمهم الموصى كقوله لاولاد فلان أو لاخوتى وأولادهم أو اخوالى وأولادهم فقيل هم كالمعينين فى لزوم التعميم والتسوية وانتقال نصيب من مات قبله لوارثه وعدم دخول من ولد وقيل كالمجهولين وقال ابن القاسم فى المدونة يقسم على من حضر ولا شئ لورثة من مات قبله ويدخل من ولد قبله ويقسم بينهم بالسوية ففهم سحنون انهما قولان وقال ابن يونس ليسا بقولين بل مذهبه انه لمن حضر وانه يقسم بالسوية قال وهو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهذا هو الظاهر والظاهر ان فقراء الرباط والمدرسة من هذا القسم والله أعلم وشبه فى الاجتهاد فقال (كـ) ايصائه لمجهولين غير محصورين كالفقراء او (زيد معهم) أى المجهولين غير

(قوله والا) أى وان لم يرد عتقهم باعيانهم (قوله من أسلم) اى بعد ايصائه (قوله فى وصيته) صلة دخول (قوله لانه) أى الموصى (قوله عنهم) أى الآخرين (قوله فيهم) أى الآخرين (قوله واختلف) بضم التاء (قوله يومه) أى الايصاء (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله يرد) بضم ففتح (قوله اما) بكسر الهمز وشد الميم (قوله فالاول) أى الصدق فى مقام التقسيم (قوله لقرينة التقسيم) اضافته للبيان علة ظاهر (قوله والثانى) أى الصدق فى الاطلاق (قوله لاصالته) أى الاطلاق علة ظاهر (قوله موجب) بكسر الجيم أى سبب (قوله ان قال لتميم) أى يدخلون (قوله وهى) أى تفرقة أشهب (قوله كجهينة) بضم ففتح (قوله مزينة) بضم ففتح (قوله لانه) أى المسلم (قوله به) أى ايصائه (قوله لم يقصده) أى التعميم (قوله لتعذره) أى التعميم (قوله انه) أى الموصى (قوله قبله) اى القسم (قوله ولد) بضم فكسر (قوله ثم قال) اى الحط (قوله قال) اى ابن يونس (قوله وهو) اى القسم بين الحاضرين بالسوية (قوله وهذا) اى قول ابن يونس (قوله من هذا القسم) اى من يمكن حصرهم بدون تسميتهم

(قوله فيجتهد) أي من يتولى تفرقة الوصية (قوله فقره) اى فلان (قوله فان مات) اى فلان (قوله من الدراهم) بيان لعدد معلوم (قوله منها) اى الدراهم (قوله كل يوم) تنازع فيه شراء وتفرقة (قوله جملته) مفسر نائب فاعل مجهول (قوله واحد) نعت لمجهول (قوله وزيد) بكسر الزاى عطف على ضرب (قوله عليه) اى الثلث (قوله المعلوم) نائب فاعل زيد (قوله

المحصورين فيجتهد فيما يعطى لزيد من الموصى به فيها من قال ثلث مالى لفلان وللمساكين أو فى السبيل أو الفقراء أو اليتامى يقسم بينهم بالاجتهاد بحسب فقره فان مات قبل قسمه فلا شئ لوارثه والثلث كله للمساكين (ولا شئ) من الموصى به (لوارثه) أى زيد ان مات (قبل القسم) وصار الموصى به كله للغزاة مثلا وظاهره كالمدونة سواء كان زيد فقيرا أو غنيا (و) ان أوصى بعدد معلوم من الدراهم لمعين وبعدد منها لشراء خبز وتفرقته على المساكين كل يوم وبعدد منها أيضا لتسبيل ماء كل يوم ولم يسم جملة ما للخبز ولا جملة ما للماء (ضرب) بضم فكسر أى حوسب فى تنفيذ الوصايا (لمجهول) جملته واحد (فأكثر) من واحد وصلة ضرب (ب) جميع (الثلث) المال الموصى وزيد عليه المعلوم وقسم الثلث عليهما فما ناب المعين من الثلث أخذه الموصى له به وما ناب المجهول وقف عند أمين وصرف منه كل يوم القدر الذى سماه الموصى فى الخبز والماء حتى يفرغ وان تعدد المجهول ف(هل يقسم) بضم التحتية وفتح السين ما ناب المجهول المتعدد من قسمة الثلث عليه وعلى المعلوم (على الحصص) التى لكل مجهول من مجموع المجهولين أو المجهولات أو على عدد الجهات المجهولة وان اختلف قدرها فى الجواب (قولان) الاول ظاهر الموازية واختاره التونسى والثانى لابن الماجشون ابن عرفة وفيها من أوصى بشئ يخرج كل يوم الى غير أمد من وقيد مسجد وسقاء ماء أو خبز كل يوم بكذا أبدا وأوصى مع ذلك بوصايا فانه يحاصص لهذا المجهول بالثلث وتوقف له حصته وأكثرهم لم يحك فيه خلافا وفى الزاهى أشهب يحاصص له بالمال أجمع لاحتمال اجازة الورثة ونقله الشيخ والصقلى ونحوه قول اللخمى قيل محمله ان الموصى أراد جميع المال فيقال لورثته أجيزوا وصيته فان لم يجيزوها رجع للثلث وقيل محملها الثلث فلا يقال لهم شئ وهذا أبين واختلف ان اجتمع فيها مجهولان كعمارة مسجد واطعام مساكين فقيل هى كمجهول واحد وقيل لكل وصية منها ثلث وعزا الشيخ الاول لعبد الملك واقتصر عليه وكذا الباجى وحكى الصقلى القولين واختلف فى صفة القسم فعلى انها وصية واحدة بثلث واحد يفض الثلث على قيمة ما يخرج منه كل يوم لكل واحد بانفراده وعلى انها وصايا ولم يجزها الورثة يكون الثلث بينهما نصفين قلت عزا الصقلى التخريج الاول لبعض الفقهاء قال وهو خلاف ما ذكره ابن الماجشون انه يقسم الثلث على عدد المجهولات اللخمى وان أوصى مع ذلك بمعلوم عدد فذكر الخلاف المتقدم فيما يحاصص به المجهول ان كان واحدا فهل يحاصص بالثلث أو بجميع المال ومن جعلها وصايا ضرب لكل مجهول بجميع المال أو بالثلث على القول الآخر والقول بان لجميعها ثلثا واحدا أحسن ثم قال ابن عرفة وفيها من أوصى بثلث ماله وبربع ماله وباشياء باعيانها لقوم نظر الى قيمة المعينات والى الثلث والربع وقسم عليها ثلث المال فما صار لاصحاب المعينات أخذوه وما صار للآخرين شاركوا به الورثة (و) ان أوصى بشراء عبد فلان وعتقه سيم العبد

وقسم) بضم فكسر (قوله عليهما) اى الثلث والمعلوم (قوله به) اى الثلث (قوله وقف) بضم فكسر (قوله الاول) اى القسم على الحصة (قوله والثانى) اى القسم على عدد الجهات (قوله يخرج) بضم فسكون ففتح (قوله امد) اى نهاية (قوله من وقيد الخ) بيان الشئ الذى يخرج كل يوم (قوله سقاء) بكسر السين اى سقى (قوله يحاصص) بضم الياء وفتح الصاد الاولى (قوله له) اى المجهول (قوله محمله) بفتح الميمين اى معناه (قوله محملها) اى الوصية (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فيها) اى الوصية (قوله هى) اى المجهولات (قوله كمجهول واحد) اى فى جعل الثلث لها (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فى صفة القسم) اى بين المجهولات (قوله انها) اى المجهولات (قوله يفض) بضم ففتح مثقلا اى يقسم (قوله يخرج) بضم فسكون ففتح (قوله منه) اى الثلث (قوله لكل واحد) صلة يخرج (قوله بينهما) اى المجهولين (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله قال) اى الصقلى (قوله نظر) بضم فكسر (قوله وقسم) بضم فكسر (قوله عليها) اى قيمة المعينات والثلث والربع (قوله سيم) بكسر السين

(الموصى)

(الموصى) بفتح الصاد (بشرائه للعتق) بثمن مثله المعتاد فان أبي مالكه من بيعه به ف(يزاد) عليه (لثلث قيمته) أى العبد على المشهور وقال أصبغ لثلث المال (ثم) ان أبي ربه من بيعه بزيادة الثلث (استؤنى) بضم الفوقية وكسر النون أى تربص بالقيمة وثلثها ولا يستعجل برده ما للورثة عسى أن يرضى بهما بالاجتهاد (ثم) ان استمر آبيا من بيعه بهما (ورث) بضم فكسر المال المستأنى به وبطلت الوصية وفى الذخيرة مدة الاستيناء سنة فقط ومثله فى العتبية لابن القاسم فيها ان أوصى أن يشترى عبد فلان ليعتق فانه يزاد فيه ما بينه وبين ثلث ثمنه لا ثلث الميت وان لم يذكر أن يزاد فان أبي ربه بيعه الا بأكثر من ذلك فقال ابن القاسم يستأنى بثمنه فان بيع والا رد ثمنه ميراثا وروى ابن وهب وغيره يوقف الثمن ما رجى بيع العبد الا أن يفوت بعتق أو موت وعليه أكثر الرواة فحمل الصقلى رواية ابن وهب على الوفاق واللخمى على الخلاف وكذا ابن رشد فى سماع يحيى الصقلى عن ابن حبيب عن أصبغ خالف ابن وهب مالكا رضى الله تعالى عنهما وقال يزاد ما بينه وبين ثلث الميت (و) ان أوصى (ببيع) لرقيقه (ممن أحب) ه الرقيق وأحب ان يباع لفلان فان دفع فيه ثمن مثله بيع له وان أبى من شرائه (بعد النقص) لثلث قيمته ف(كالاباية) من بيع الموصى بشرائه فى المسئلة السابقة فى رجوع الجميع ميراثا وبطلان الوصية غ و ببيع ممن أحب بعد النقص والاباية اى وان أوصى سيده ببيعه ممن أحب استؤنى ثم ورث بعد النقص والاباية فلفظ الاباية معطوف بالواو على النقص كذا فى بعض النسخ وهو صحيح وفى بعضها بالكاف مكان الواو ولا معنى له ومعلوم ان النقص فيها على قدر الزيادة فى التى قبلها واعترض عج قول غ استؤنى بانه لم يذكر فى المدونة فى هذه استيناء وهو ظاهر قوله بعد النقص والاباية وفرق بين هذه والتى قبلها بان هذه لا عتق فيها بخلاف التى قبلها ابن عرفة فيها ان قال بيعوا عبدى ممن أحب أو ممن يعتقه فابى المشترى أن يشتريه بمثل ثمنه نقص من ثمنه ما بينه وبين ثلثه لا ثلث الميت فان طلب المشترى وضيعة أكثر من الثلث خير الورثة فى الذى يباع ممن أحب بين بيعه بما سيم به وعتق ثلث العبد وروى غير واحد ان لم يجدوا من يشتريه الا بأكثر من وضيعة ثلث ثمنه فليس عليهم غير ذلك ابن وهب الامام مالك رضى الله تعالى عنهما وذلك الامر عندنا ابن القاسم مالك رضى الله تعالى عنهما وأما الذى يباع ممن يعتقه فيخير الورثة بين بيعه منه بما أعطى أو يعتقوا ثلثه وهذا مما لم يختلف فيه قول مالك رضى الله تعالى عنه الصقلى وكذا فى الموازية لابن القاسم أن مالكا رضى الله تعالى عنه لم يختلف قوله فى المبيع للعتق وقال محمد بل اختلف قوله بما هو أصوب وبه أخذ أكثر أصحابه رضى الله تعالى عنهم وروى أشهب فيه وفى المبيع ممن أحب ان حمله الثلث ولم يجدوا من يأخذه بوضيعة ثلث ثمنه استؤنى به فان لم يجدوا فلا شئ عليهم فيه وان لم يحمله الثلث خيروا فى بيعه بوضيعة ثلث ثمنه وفى عتق محمل الثلث منه (و) ان أوصى ب(اشتراء) عبد فلان واعطائه (لفلان) آخر فان ابى بيعه بثمن مثله زيد عليه قدر ثلثه (و) ان أبي (بخلاف) بيع(ه بطلت) الوصية ورجع الثمن ميراثا (و) ان أبي (ا)طلب (زيادة) على ثمن مثله وثلثه (ف)الثمن وثلثه (للموصى له بزيادته) ابن عرفة فيها ان قال اشتروا عبد فلان لفلان فامتنع ربه من بيعه بمثل ثمنه زيد فى ثمنه ما بينه وبين ثلث ثمنه فان امتنع ربه من بيعه بذلك

(قوله بثمن) صلة سيم (قوله عليه) اى ثمن مثله (قوله بالاجتهاد) صلة استؤنى (قوله المال) مفسر نائب فاعل ورث (قوله فيها) اى المدونة (قوله فانه) اى الشأن (قوله فيه) اى ثمنه (قوله ما بينه) اى المعتاد (قوله وان لم يذكر) ثمن مثله (قوله اى الموصى مبالغة (قوله فى رجوع الجميع ميراثا) صلة كاف التشبيه (قوله وفرق) اى عج (قوله يعتقه) بضم الياء (قوله نقص) بضم فكسر (قوله ما بينه) اى ثمنه (قوله ثلثه) اى ثمنه (قوله خير) بضم فكسر مثقلا (قوله فى الذى يباع) اى الموصى ببيعه (قوله منه) اى من يعتقه (قوله وبه) اى ما هو اصوب صلة أخذ (قوله فيه) اى الموصى ببيعه للعتق (قوله زيد) بكسر الزاى (قوله عليه) اى ثمن مثله (قوله ثلثه) اى ثمن مثله

(قوله دفع) بضم فكسر (قوله ذلك) اى الثمن وثلثه (قوله قيمته) اى العبد (قوله عليه) اى ثلث الحاضر (قوله العبد)
مفسر نائب وقف (قوله عن العتق) ٦٦٤ صلة وقف (قوله وهو) اى العبد (قوله وله) اى الموصى (قوله يخرج) اى العبد

ابن زاد ثمنا دفع ثمنه وثلثه للموصى له وان امتنع من بيعه غبطة به عاد ذلك ميراثا و بطلت الوصية وقال غيره ان امتنع لزيادة أو غبطة فلا يلزم الورثة أكثر من زيادة ثلث الثمن و يوقف ثمنه حتى يياس من العبد فان أيس منه رجع المال ميراثا ولا شئ للموصى له (و) ان أوصى (ببيعه) أى الرقيق (لعتق) ممن يشتريه ولم يوجد من يشتريه بثمن مثله (نقص) بضم فكسر (ثلثه) أى الثمن (والا) أى وان لم يوجد من يشتريه بوضيعة الثلث (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة (الوارث) للموصى (فى بيعه) أى الرقيق بما سامه به المشترى (أو عتق ثلث العبد) بتلا (أو القضاء به) أى اعطاء ثلث العبد (لفلان فى) ايصائه ببيعه (له) أى فلان (و) ان أوصى (بعتق عبد) معين وله مال حاضر ومال غائب (ولا يخرج) العبد المعين الموصى بعتقه (من ثلث) المال (الحاضر) لزيادة قيمته عليه (ويخرج من ثلث الجميع) الحاضر والغائب (وقف) بضم فكسر العبد عن العتق (ان كان) يرجى اجتماع المال (لاشهر يسيرة) فان اجتمع المال وحمل ثلثه العبد عتق جميعه (والا) أى وان لم يرج اجتماع المال الا بعد أشهر كثيرة ولم يحدها الامام مالك رضى الله تعالى عنه وحدها ابن المواز بسنة (عجل) بضم فكسر مثقلا (عتق) جزء من العبد بقدر (ثلث) المال (الحاضر ثم تمم) بضم فكسر مثقلا عتقه من المال الغائب اذا حضر فكلما يحضر شئ من الغائب يعتق من العبد بقدر ثلثه وهكذا حتى يتم عتقه ابن عرفة فيها من أوصى بعتق عبد وهو لا يخرج مما حضر وله مال غائب يخرج منه فان العبد يوقف لاجتماع المال فاذا اجتمع قوم فى ثلثه وليس له أن يقول اعتقوا منى ثلث الحاضر الساعة سحنون الا أن يضر ذلك الموصى له والورثة فيما يبعد اجتماعه و يطول عياض هذا نحو ما فى الموازية اذا طال ذلك كالاشهر والسنة أنفذ الثلث وفسر أشهب المسئلة بان يعتق منه ثلث الحاضر ثم ما يقتضى من الغائب يعتق من العبد بقدر ثلثه أبو عمران يشبه أن يكون هذا تفسير القول ابن القاسم الصقلى قول سحنون الا أن يضر الموصى له والورثة فيما يبعد جمعه و يطول مثله روى أشهب ابن القاسم وانما هو فيما يقبض الى أشهر يسيرة أو عرض يباع وما يبعد جدا وتبعد غيبته فليعجل عتقه فى ثلث الحاضر و يوقف باقيه كلما حضر شئ زيد فيه عتق ثلثه ولا يوقف جميع العبد وان قاله مالك رضى الله تعالى عنه ولم يأخذ سحنون بقول أشهب وقال لو كان هذا الاجزأ الميت أكثر من الثلث لانه استوفى ثلث الحاضر وصار باقى العبد موقوفا على الورثة محمد ان كان المال الغائب غير بعيد انتظر وان بعد كالاشهر الكثيرة أو السنة أنفذ ثلث الحاضر وأنفذ الميراث ثم قال اللخمى ان قربت الغيبة انتظر جميع المال وان كان بعيدا كخراسان من مصر والاندلس عتق الآن محمل الثلث وان كان غير ذلك فالقولان لابن القاسم وأشهب وان لم يخلف غيره عتق ثلثه وكلما حضر شئ من الغائب زيد فى عتقه بقدر ثلث ما حضر واذا بعدت لغيبة مثل خراسان جاز للورثة بيع ثلثيه واختلف ان قدم الغائب هل ينقض البيع ليعتق ما بقى أم لا لانه كان مع العلم بهذا (و) ان أوصى لوارثه أو لغيره بما زاد على ثلثه فاجازه وارثه وهو مريض (لزم اجازة الوارث) من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف أى الوصية

(قوله منه) اى ثلث مجموع المال الحاضر والغائب (قوله قوم) بضم فكسر مثقلا (قوله فى ثلثه) اى المال (قوله وليس له) اى العبد (قوله ذلك) اى وقفه الى اجتماع المال (قوله ذلك) اى اجتماع المال (قوله انفذ) بضم الهمز (قوله منه) اى العبد (قوله يقتضى) بضم الياء (قوله يعتق) بضم الياء (قوله هذا) اى تفسير اشهب (قوله مثله) مفعول روى والجملة خبر قول (قوله انما هو) اى وقف العبد (قوله اوعرض) عطف على ما (قوله عتقه) اى العبد (قوله باقيه) اى العبد (قوله زيد) بكسر الزاى (قوله فيه) اى عتق العبد (قوله ثلثه) اى ما يحضر (قوله وان قاله) اى وقف جميع العبد الخ حال اومبالغة (قوله وقال) اى سحنون (قوله لانه) اى العبد (قوله انتظر) بضم التاء وكسر الظاء (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله وان لم يخلف) اى الموصى (قوله غيره) اى العبد الموصى بثلثه من المال الحاضر (قوله بما زاد على ثلثه) راجع لايصائه لغير وارثه (قوله فاجازه) اى الايصاء لوارثه مطلقا ولغيره بما زاد (قوله وهو) اى الموصى مريض

لوارث

لوارث آخر أو الزائدة على الثلث ان كانت الاجازة (بمرض) للموصى مخوف (لم يصح) الموصى (بعده) أى المرض صحة بينة ومات منه فى كل حال (الا لتبين عذر) للمجيز فى اجازته مصوّر (بكونه) أى المجيز (فى نفقته) أى الموصى وخاف الوارث ان لم يجز وصيته المذكورة بقطع نفقته عنه وهو محتاج لها (أو) فى (دينه) بفتح الدال أى الموصى أى كون الوارث مدينا للموصى بدين عاجز عن وفائه وخاف ان لم يجزها يحبسه فى دينه مثلا (أو) خوف الوارث من الموصى ا (سلطانه) أى جاه الموصى وقوته و (الا أن) يدعى الوارث انه جهل ان له رد الوصية المذكورة و (يحلف من يجهل مثله) أى المجيز ابعده عن العلماء (انه) أى المجيز (جهل ان له) أى المجيز (الرد) للوصية المذكورة فلا تلزمه الاجازة فى كل صورة من هذه الصور الاربع كما لا تلزمه اجازته فى صحة الموصى ولا اجازته فى مرضه الذى صح منه صحة بينة (لا) تلزم الوارث اجازته الوصية لوارث أو لغيره بزائد الثلث (بصحة) للموصى أو بمرضه الذى صح بعده صحة بينة ان كانت بحضر بل (وان) كانت (بسفر) من الموصى فلا تلزم الوارث انظر الصحة الموصى قاله محمد أصبغ وهو الصواب وروى ابن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم الزومها بسفر وقاله ابن القاسم تنزيلا للسفر منزلة المرض ابن عرفة فيها قلت من أوصى فى مرضه باكثر من ثلثه فاجاز ورثته ذلك قبل موته قبل أن يطلب الموصى اجازته أو بعد طلبها ثم رجعوا عنها بعد موته قال قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان استأذنهم فى ذلك فى مرضه فاذنوا له ثم رجعوا بعد موته فمن كان منهم باتنا عنه من ولد أخ أو ابن عم فليس له ذلك ومن كان فى عياله من ولد قد احتلم و بناته وزوجاته فذلك لهم وكذا ابن العم الوارث اذا كان محتاجا اليه ويخاف ان منعه وصح أن يضر به فى منع رفده فلهؤلاء أن يرجعوا اذا رأى ان اجازتهم خوفا مما ذكرنا الا أن يجيزوا بعد موته فلا رجوع لهم بعد ذلك ويجوز عليهم اذا كانت حالتهم مرضية ولا يجوز اذن البكر ولا الابن السفيه وان لم يرجعا ابن الحاجب ان كانت فى المرض ولم تتخلله صحة فكالموت على الاشهر الا أن يتبين عذر من كونه عليه نفقته أو دينه أو سلطانه فلو قال ما علمت ان لى ردها ومثله يجهل حلف ابن عرفة الباجى من أوصى لوارثه فانفذ ذلك ثم قال بعض الورثة لم أعلم أن الوصية لا تجوز له فروى محمد يحلف ما علم وله نصيبه منه قلت مثله فى سماع عيسى ابن القاسم فى كتاب الهبات وفى الشفعة منها من عوض من صدقته وقال ظننت أنه يلزمنى فلم يرجع فى عوضه ان كان قائما فان فات فلا شئ له ابن رشد اختلف فى هذا الاصل وهو من دفع ما لا يجب عليه جاهلا ثم أراد الرجوع

(قوله او الزائدة) عطف على لوارث (قوله بقطع) اى الموصى (قوله عنه) اى الوارث (قوله وهو) اى الوارث (قوله لها) اى النفقة (قوله عاجز) اى الوارث (قوله وخاف) اى الوارث (قوله ان لم يجزها) اى الوارث الوصية (قوله يحبسه) اى الموصى الوارث (قوله لزومها) اى الاجازة (قوله قلت) اى قال سحنون لابن القاسم (قوله ذلك) اى ايصائه باكثر من ثلثه (قوله عنها) اى الاجازة (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله منهم) اى ورثته المجيزين (قوله عنه) اى الموصى (قوله فليس له ذلك) اى الرجوع عن اجازته (قوله عياله) اى الموصى (قوله فذلك) اى الرجوع (قوله وكذا) اى فى جوازه ٦٦٥ الرجوع (قوله اليه) اى الموصى (قوله ويخاف) اى ابن العم (قوله ان منعه) اى الوارث الايصاء (قوله وصح) اى الموصى (قوله يضر) اى الموصى (قوله به) اى ابن العم (قوله رفده) اى عطاء الموصى (قوله حالتهم) اى فى حفظ المال وحسن التصرف فيه (قوله ان كانت) اى الاجازة (قوله تتخلله) اى المرض (قوله صحة) اى بينة (قوله فكالموت) اى الاجازة بعده (قوله من كونه) اى المجيز (قوله عليه) أى المجيز (قوله نفقته) اى الموصى (قوله او دينه) اى الموصى (قوله او سلطانه) اى الموصى (قوله فلو قال) اى الوارث المجيز (قوله ردها) أى الوصية (قوله ومثله) أى المجيز (قوله يجهل) أى ان له ردها (قوله حلف) أى المجيز على جهله ان له ردها (قوله فانفذ) أى أجاز الوارث الآخر (قوله ذلك) أى

الايصاء (قوله بعض الورثة) أى الذين أجازوا (قوله ان الوصية) أى لوارثه (قوله لا تجوز له) أى الوارث (قوله يحلف) أى البعض الذى يجهل عدم جوازها للوارث (قوله وله) أى الحالف (قوله منه) اى الموصى به للوارث (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله منها) أى المدونة بيان الشفعة (قوله صدقته) أى الصدقة عليه (قوله وقال) أى المعوض بكسر الواو (قوله انه) أى التعويض عن الصدقة (قوله ان كان) أى عوضه (قوله فان فات) أى عوضه (قوله اختلف) بضم التاء (قوله وهو) اى الاصل (قوله جاهلا) حال من فاعل دفع

(قوله فيه) اى المدفوع (قوله منه) اى هذا الاصل (قوله فيها) اى النظائر (قوله وان علم) بضم العين (قوله بغير يمين) صلة الرجوع (قوله يعلم) بضم الياء (قوله بدليل) صلة يعلم (قوله يقيمه) بضم الياء (قوله على ذلك) أى جهله (قوله بعد ايصائه) صلة ولادة (قوله ولد) بضم فكسر (قوله له) اى الموصى (قوله اعتبر) بضم التاء (قوله مآله) بمد الهمز اى ماصار اليه (قوله وله) اى الموصى (قوله وهو) اى المجيز (قوله وهو) اى اخوه (قوله فان ولد) بضم فكسر (قوله له) اى الموصى (قوله يحجبه) اى ابنه اخاه (قوله فيجوز) اى ينفذ ايصاؤه لاخيه ٦٦٦ (قوله ان علم) اى الموصى (قوله لانه) اى الموصى (قوله اقرها) اى الوصية (قوله بعد علمه) اى الموصى (قوله به) اى ولده (قوله فصار) اى الموصى (قوله وهو) اى ابنه (قوله فلم يعتق) اى الموصى (قوله ثم مات) اى الموصى (قوله لتصويبه) اى قول اشهب (قوله اللخمى) فاعل تصويب المضاف لمفعوله (قوله واشار) اى المصنف (قوله تشترى) بضم التاء وفتح الراء (قوله اخرجت) بضم الهمز (قوله لا ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله بها) اى قيمة الرقبة الوسط (قوله والاول) اى شراء الوسط (قوله الى) بشد الياء (قوله على خادم) اى غير موصوف مهر (قوله انها) اى الخادم (قوله مع عدم الوصايا) خبر الوسط (قوله فان كانت) اى وجدت الوصايا (قوله وضاق الثلث) اى عنها (قوله رجع) بضم فكسر (قوله تمامه فى الحاشية) نصها عقب ماهنا فان علم ان المال لا يسع الوسط رجع

فيه منه مسئلة كتاب الشفعة ولها نظائر كثيرة فى المدونة والعتبية و يتحصل فيها ثلاثة أقوال أحدها الارجوع له فيها أنفذ بحال وان علم انه جهل اذلاعذر له فى جهله والثانى له الرجوع ان ادعى الجهل وأشبه بيمينه وقيل بغير يمين والثالث ليس له أن يرجع الاأن يعلم انه جهل بدليل يقيمه على ذلك (والوارث) للموصى الذى أوصى له (يصير غير وارث) لولادة من يحجبه بعد ايصائه له كايصائه لاخيه ثم ولد له ابن اعتبر مآله فتنفذ الوصية له (وعكسه) أى الموصى له غير الوارث للموصى يصير وارثه بموت من يحجبه كايصائه لاخيه وله ابن فمات الابن قبل الموصى (المعتبر) بفتح الموحدة فى تنفيذ الوصية وعدمه (مآله) بمد الهمز أى ما آل أمر الموصى له اليه فتنفذ فى الاصل ولا تنفذ فى عكسه الا أن يجيزها غيره من الورثة وهو رشيد ان علم الموصى بما آل اليه أمر الموصى له بل (ولو لم يعلم) الموصى بصيرورة وارثه الموصى له غير وارث فيه اللامام مالك رضى الله تعالى عنه من اوصى لاخيه بوصية فى مرض أو صحة وهو وارثه فلا يجوز فان ولد له ابن يحجبه فيجوز ان علم بالولد لانه قد أقرها بعد علمه به فصار مجيزا لها وقال أشهب الوصية للاخ جائزة علم الموصى بولده أولم يعلم ابن القاسم فان مات الابن قبل موت الموصى بطلت الوصية للاخ لانه صار وارثا ومن أوصى فى صحته لامرأة ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية ومن المجموعة وكتاب محمد من أوصى لابنه وهو عبد أو نصرانى فلم يعتق حتى عتق العبد وأسلم النصرانى بطلت الوصية وكذلك لو أوصى لامرأة ثم تزوجها فى صحته ثم مات فمشى المصنف على قول أشهب لتصويبه اللخمى وأشار بولو الى قول الامام (و) ان أوصى بشراء رقبة وعتقها كفارة لظهاره مثلا أو تطوعا ولم يسم ما تشترى به (اجتهد) الوصى (فى) قدر (ثمن) رقيق (مشترى) بفتح الراء (ا) يعتق فى كفارة (ظهار) مثلا على الموصى (أو) (تطوع) فيجتهد (بقدر المال) الذى تركه الموصى فليس من ترك مائة كمن ترك ألفا ابن عرفة فيها من أوصى بعتق رقبة تشترى ولم يسم ثمنا أخرجت بالاجتهاد بقدر قلة المال وكثرته وكذا ان قال عن ظهارى الصقلى عن محمد وقال اشهب لا ينظر الى قلة ولا الى كثرة وتشترى رقبة وسط كما فى الغرة و يحاصص بها أهل الوصايا هذا الاستحسان والقياس المحاصة بادنى القيم مما يجزى فى الظهار وقتل النفس والاول أحب الى كما فى التزوج على خادم انها من الوسط اللخمى الوسط مع عدم الوصايا فان كانت وضاق الثلث رجع الى أدنى الرقاب لان الموصى انما قصد انفاذ وصاياه جملة انظر تمامه فى الحاشية (فان) كان (سمى) بفتح السين والميم مثقلا الموصى (فى) ايصائه بشراء رقبة لعتق (تطوع) ثمنا (يسيرا) لا يبلغ ثمن رقبة (أو) سمى كثيرا و (قل الثلث)

الى الادنى ما خلا الرضيع والمعيب ثم ينظر الى ما يصير فى المحاصة فان وجد به رضيع وهو عن واجب لم يشترى لانه لا يجزئ او معيب اشترى ان كان تطوعا وان لم يبلغ ذلك العتق عن كفارة اطعم عنه ان وفى بالاطعام او ما بلغ منه وان كان فوق الاطعام ودون العتق اطعم والفضل لهم هذا القياس والاستحسان التصدق به وان كان عن قتل اشترك بما يثوب العتق فى رقبة وكذا ان كان تطوعا قال مالك رضى الله تعالى عنه أو يعان به مكاتب (قوله الموصى) مفسر فاعل سمى

لمال الموصى يوم التنفيذ عن ثمن رقبة (شورك) بضم الشين وكسر الراء (به) أي المسمى أو الثلث القليل (في) شراء (رقبة) للعتق ان وجد من يشارك في شرائها (والا) أي وان لم يوجد من يشارك في رقبة (فـ) يعان به في (آخر نجم مكاتب) يعان عليه بالمسمى او الثلث لانه أقرب لغرض الموصى فيها الا ابن القاسم رحمه الله تعالى ان سمى ثمنا لا يسعه الثلث اشترى بثلثه ان كان فيه ما يشترى به رقبة فان لم يبلغ في التطوع شورك به في رقبة فان لم يوجد اعين به مكاتب في آخر نجومه (وان) سمى ثمنا اشترى به رقبة وتعتق فاشترى به الوصى رقبة و (اعتقها) عن الموصى (فظهر) عليه (دين) مستغرق جميع ما تركه الموصى (يرده) أي الدين العبد كله للرقبة (او) يرد (بعضه) اى العبد للرقبة لعدم استغراقه جميع التركة (رق) بضم ففتح مثقلا (المقابل) للدين وهو جميع الرقبة في الصورة الاولى وبعضها في الثانية فيها الا ابن القاسم رحمه الله تعالى وان سمى ثمنا فيه كفاف الثلث فاشتراها الوصى به وأعتقها عنه ثم لحق الميت دين يغترق جميع ماله رد العبد رقا وان لم يغترق الدين جميع ماله رد العبد وأعطى صاحب الدين دينه ثم عتق من العبد مقدار ثلث ما بقي من مال الميت بعد قضاء دينه ولا يضمن الوصى اذا لم يعلم الدين وفي الموازية يمضي العتق ويغرم الوصى اللخمي والاول أحسن لانه وكيل ولم يعتق لنفسه وقال ابن رشد ان تبين تفريطه ضمن اتفاقا والا ففي حمله على التفريط فيضمن أو على عدمه فلا يضمن قولان لسماع أشهب مع غيره في المدونة (وان مات) الرقيق المشترى للعتق (بعد اشترائه ولم يعتق) بضم الياء وفتح التاء أي الرقيق (اشترى) بضم فكسر رقيق (غيره) وان اشترى غيره ومات قبل اعتاقه أيضا اشترى غيره وهكذا (لمبلغ الثلث) لمال الموصى يوم التنفيذ فيها من أوصى بنسمة تشترى فتعتق لم تكن حرة بالشراء حتى تعتق لانها لو قتلها رجل أدى قيمتها رقا وأحكامها في أحوالها احكام رق حتى تعتق فان ماتت بعد الشراء وقبل الاعتاق كان عليهم أن يشتروا رقبة اخرى بما بقي من مبلغ الثلث وسمع عيسى ابن القاسم من أوصى بشراء رقبة لتعتق في كفارة واجبة عليه فابتاعوا رقبة فماتت قبل عتقها او قسمة المال رجع للمال فاخرج منه ثمن رقبة تعتق ان حمل ثلثه ثمنها وكذا يرجع أبدا في ثلث ما بقي ما لم ينفذ عتقه أو يقسم المال فان قسم وقد اشترى أو اخر ثمنه فذهب فلا شئ على الورثة الا أن يكون معه في الثلث أهل وصايا قد أخذوا وصاياهم فيؤخذ مما أخذوا ما يبتاع به رقبة لانه لا تجوز وصية وثم عتق لم ينفذ الا ان يكون معه في الوصية ما هو مثله من الواجب فيكونان في الثلث سواء وان بقي بايدي الورثة من الثلث ما يبتاع به رقبة أخذ ذلك من أيديهم بعد القسم وابتيع به رقبة وأنفذ لاهل الوصايا وصاياهم اهـ وانظر الحاشية

(قوله وجد) بضم الواو وكسر الجيم (قوله لانه) اى اعانة المكاتب وذكر لتذكير خبره (قوله فيه) اى الثلث (قوله رقبة) تنازع فيه اشترى ويشترى (قوله فان لم يبلغ) أي الثلث ثمن رقبة (قوله تشترى وتعتق) بضم أولهما (قوله عليه) اى الموصى (قوله كفاف) أي مساواة (قوله عنه) أي الموصى (قوله رد) بضم الراء (قوله ماله) أي الموصى (قوله وأعطى) بضم الهمز (قوله من مال الميت) بيان ما (قوله لانه) أي الوصى (قوله لنفسه) أي عنها (قوله والا) أي وان لم يتبين (قوله عدمه) أي التفريط (قوله نسمة بفتحات) اى ذات رقيقة (قوله وقسمة) عطف على عتق (قوله رجع) بضم ٦٦٧ فكسر (قوله فاخرج) بضم ثم كسر (قوله منه) أي المال (قوله يرجع) بضم ثم فتح (قوله يقسم) بضم ثم فتح (قوله فان قسم) بضم فكسر (قوله اشترى) بضم التاء وكسر الراء أي رقيق (قوله اخر) بضم فكسر مثقلا (قوله فذهب) أي الرقيق قبل اعتاقه أو ثمنه المؤخوذ (قوله يبتاع) بضم الباء أي يشترى (قوله لانه) أي الشان (قوله لاتجوز) أي تنفذ (قوله وثم) بفتح المثلثة أي هنالك (قوله معه) أي العتق (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله وانفذ) بضم ثم كسر (قوله وانظر الحاشية) نصها عقب ما في الشارح ابن رشد تفرقته بين كون المال قسم أو لم يقسم استحسان ليس بقياس لان الحقوق الطارئة لا تسقطها قسمة المال ولاصبغ عن ابن القاسم انه يرجع الى ما بقي من المال فيخرج ثلثه ويكون ذلك كشئ لم يكن ولم يفرق بين كون المال قسم أولا وهو ظاهر كتاب الوصايا الاول من المدونة ومن الناس من أخذ بما في هذا السماع من التفرقة وهو قول أصبغ وليس بصحيح وكذا قوله أنه يرجع في ثلث ما بقي ما لم ينفذ عتقه يريد أنه اذا أنفذ عتقه فاستحق بعده فلا يرجع في ثلث ما بقي من التركة بعد قيمته وان لم يقسم المال وانما يرجع فيما بقي من الثلث بعد قيمته هو استحسان على غير قياس والقياس ان يرجع اذا استحق بعد عتقه في ثلث ما بقي من التركة بعد قيمته قسم أو لم يقسم

(قوله له) أي الموصى (قوله فهو) أي الموصى له (قوله فله) أي الموصى له (قوله خمسها) أي الخمسين لان المعتبر قدرها يوم التنفيذ (قوله ان حملهما) أي العشرة ونصف الاولاد (قوله الموصى) مفسر فاعل سمى (قوله جعله) أي الموصى له (قوله شريكا) اي للورثة بنسبة ما سمى لجملة ما سمى منه (قوله ومختصا) أي بالباقي ان كان قدر المسمى (قوله وحينئذ لا تنافى) أي

(وان أوصى بشاة) مثلا واحدة غير معينة (أو) أوصى (بعدد) من الشياه مثلا كثلاث غير معينات (من ماله) أي الموصى وله شياه زائدة على ما سمى (شارك) الموصى له الورثة (بالجزء) أي بمثل نسبة ما سماه لمجموع شياهه فان سمى واحدة من اثنتين شارك بالنصف ومن ثلاث بالثلث ومن عشرة بالعشر وان سمى ثلاثا من ستين شارك بنصف العشر في الموازية اذا أوصى له بشاة من ماله وله غنم فهو شريك بواحدة من عددها ضأنها ومعزها ذكورها واناثها اصغارها وكبارها فان هلكت كلها فلا شئ له الشيخ من أوصى بعشر شياه من غنمه ومات وهي ثلاثون وولدت بعده عشرين فصارت خمسين فله خمسها وقاله أشهب مرة وقال مرة له من الاولاد بقدر ماله من الامهات فان كانت الامهات عشرين أخذ عشرة من الامهات ونصف الاولاد ان حملهما الثلث او ما حمل منهما (وان) كان له حال الايصاء أكثر مما سمى ومات بعضه و (لم يبق الا ما سمى) الموصى (فهو) أي الباقي كله (له) أي الموصى له (ان حمله) أي الباقي (الثلث) لمال الموصى يوم التنفيذ فيها من أوصى بعتق عشرة من عبيده ولم يعينهم وعبيده خمسون فمات منهم عشرون قبل التقويم عتق ممن بقى منهم عشرة أجزاء من ثلاثين جزأ بالسهم وكذا من أوصى لرجل بعدد من رقيقه أو بعشرة من ابله البساطي ان قلت جعله شريكا ومختصا متنافيان قلت أنا أفهم هذه المسئلة على انه اذا أوصى يجعل حال الوصية شريكا فمات قبل موت الموصى ثم مات الموصى عن العدد الذي سماه وحينئذ لا تنافى طفى زعم انه انفرد بفهمها وقال له لسان الحال لم تفهم منها ولا قلامة ظفر لاقتضاء كلامه انه ان مات عن العدد الموجود حال الوصية ثم نقص بعد موته وقبل التنفيذ لا يكون الحكم كذلك مع انه كذلك كما هو مصرح به في المدونة وغيرها من دواوين المالكية اذ المعتبر يوم التنفيذ ففيها من اوصى بعتق عشرة من عبيده ولم يعينهم وعبيده خمسون فمات منهم عشرون قبل التقويم عتق ممن بقى منهم عشرة أجزاء من ثلاثين جزأ بالسهم خرج عدد ذلك أقل من عشرة أو أكثر ولو هلكوا الا عشرين عتق نصفهم في ثلث الميت ولو هلكوا الا خمسة عشر عتق ثلثاهم ولو هلكوا الا عشرة عتقوا ان حملهم الثلث وكذا من أوصى بعدد من رقيقه لرجل أو بعشرة من ابله اه فقد ظهر منها ان المعتبر يوم التنفيذ وان المشاركة بالتقويم فتجزأ بالتقويم ويأخذ الجزء الموصى به خرج له قدره أو أقل او اكثر فان أوصى له بشاة وكان له يوم التنفيذ خمس شياه فله الخمس وان أوصى له بثلاثة فله ثلاثة أخماس غنمه ويأخذ ذلك الجزء بالقرعة كان القدر الموصى به او اقل او أكثر فقول تت وله عشر شياه كان شريكا بالعشر أي باعتبار التقويم لا العدد فتقوم العشر شياه على عشرة أجزاء وله جزء كان شاة او اقل او اكثر والمراد بقوله يوم التنفيذ وعلى التجزئة ايضا يحمل قوله في توضيحه في قول ابن الحاجب واذا اوصى بشاة من ماله او بعير او بعبد كان شريكا بجزئها صغيرها وكبيرها ضأنها ومعزها ذكرها وانثاها ومعنى بجزئها انه يكون شريكا بنسبة الشاة من سائر الغنم فان توفى عن خمس كان له الخمس وعن عشرة

لاختلاف زمن الشركة وزمن الاختصاص (قوله زعم) أي البساطي (قوله له) أي البساطي (قوله كلامه) أي البساطي (قوله مات) أي الموصى (قوله انه) أي الحكم (قوله منها) اى المدونة (قوله وان المشاركة) اى بين الموصى له والورثة (قوله فتجزأ) بضم ففتحتين مثقلا أي الغنم مثلا بحسب نسبة ما سماه للموصى له لمجموعها (قوله بالتقويم) أي باعتبار القيمة لا باعتبار العدد (قوله ويأخذ) أي الموصى له (قوله خرج) أي الجزء (قوله قدره) اى المسمى في العدد (قوله وكان له) اى الموصى (قوله فله) اى الموصى له (قوله وان اوصى له بثلاثة) اى وشياهه خمسة (قوله فله) اى الموصى له (قوله غنمه) أي الموصى (قوله ويأخذ) اى الموصى له (قوله كان) أي الجزء الخارج بالقرعة (قوله وله) أي الموصى (قوله كان) أي الموصى له (قوله وعلى التجزئة) صلة يحمل (قوله يحمل) بضم فسكون ففتح (قوله في قول) أي شرحه (قوله كان) أي الموصى له (قوله شريكا) اى لورثة الموصى بجزئها اى غنمه او ابله او عبيده (قوله سائر) أي جميع (قوله فان توفى) اى الموصى (قوله كان له) اى الموصى له

فله العشر وعن مائة فله عشر العشر اهـ ومعنى قوله توفى عن خمس الخ أي وبقيت كذلك ليوم التنفيذ والا لم يصح لان المعتبر يوم التنفيذ والاشكال الذي تخيله البساطي حتى أجاب بما خالف فيه المذهب نشأ عن عدم معرفة توجيه الخلاف في المسئلة ابن عبد السلام والمصنف اعتبر ابن القاسم الشركة بالجزء مع الالتفات الى العدد على الوجه الذي ذكره المصنف وهو بين من كلامه وابن الماجشون اعتبر الجزئية وألغى العدد من كلام الموصى فلا فرق عنده بين أن يوصى بشاة من غنمه وهي عشرة ولا بين أن يوصى بعشرها فان ماتت تسع منها فابن القاسم يعطى الموصى له تلك الشاة ان حملها الثلث وان مات خمسة منها أعطاه خمس الباقي خرج في السهم شاة او أقل او أكثر وابن الماجشون يعطيه عشر ما بقي مطلقا حتى لو لم تبق الا شاة فليس له الا عشرها اهـ وهو ظاهر هذا تحقيق المسئلة لمن ألقى السمع وهو شهيد (لا) يختص الموصى له بما بقي بعد الموت وحمله الثلث في ايصائه له بـ(ثلث غنمي) مثلا (فتموت) غنمه الا ثلثها فليس للموصى له الا ثلث ما بقي ابن عرفة فيها ان قال له ثلث ابلي او عبيدي فهلك بعضها او أوصى له بثلث غنمه فاستحق ثلثاها فانما للموصى له ثلث ما بقي من الابل أو الغنم ان حمله الثلث قلت كذا في التهذيب والمدونة وقوله ان حمله الثلث مع قوله انما له ثلث ما بقي من الغنم والعبيد تقرير لما هو واقع كقوله ان كان هذا الحجر حجرا فهو جماد قلت بل احترز عن استغراقه الدين وهذا ظاهر والكمال لله سبحانه وتعالى (و) ان أوصى له بشاة و(لم تكن له) أي الموصى (غنم فله) أي الموصى له (شاة وسط) بين العالي والدون تشترى له من ثلث مال الموصى في الموازية ان أوصى له بشاة من ماله ولم تكن له غنم فله في ماله قيمة شاة من وسط الغنم ان حملها الثلث أو ما حمله منها (وان) قال له شاة (من غنمي ولا غنم له) أي الموصى يوم التنفيذ (بطلت) الوصية في الموازية ان قال له شاة من غنمي فمات ولا غنم له فلا شيء له وشبه في البطلان فقال (كـ) ايصائه بـ(عتق عبد من عبيده فماتوا) أي عبيده جميعا فتبطل وصيته ابن الحاجب لو أوصى بعتق عبد من عبيده فماتوا أو استحقوا بطلت (و) ان أوصى بوصايا أو لزمه أشياء من الثلث وضاق عنها (قدم) بضم فكسر مثقلا (لضيق الثلث) لمال الميت يوم التنفيذ عما يجب اخراجه منه بايصاء أو غيره فيقدم (فك) بفتح الفاء وشد الكاف أي فداء شخص (أسير) مسلم من الحربيين أوصى به ابن عرفة ابن رشد كان أبو عمر الاشبيلي يرى تبدئة الوصية بفك الاسير على كل الوصايا مدبر الصحة وغيره ويحتج برواية أشهب في الجهاد وحكاه ابن عتاب قائلا أجمع الشيوخ على ذلك وهو صحيح * (تنبيهات * الاول) * أحد قوله أسير أي مسلم كما يفيده كلام المواق والشارح فان أوصى بفك أسير ذمي فهو من الصدقة عج هذا بحث

(قوله فله) أي الموصى له (قوله نشأ) اي الاشكال خبره (قوله وهو) اي اعتبار الشركة بالجزء مع الالتفات الى العدد (قوله بين) بكسر المثناة مثقلة (قوله كلامه) اي المصنف (قوله عنده) اي ابن الماجشون (قوله شهيد) اي حاضر القلب (قوله وحمله) اي الباقي (قوله ان قال) أي الموصى (قوله له) أي الموصى له (قوله فاستحق) بضم التاء (قوله من الابل الخ) بيان (قوله ان حمله) اي ثلث ما بقي (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله التهذيب) اي للبرادعي ٦٦٩ (قوله والمدونة) أي لسحنون (قوله قلت) اي قال محمد عليش (قوله الدين) فاعل استغراق المضاف لمفعوله (قوله تشترى) بضم التاء وفتح الراء (قوله فله) اي الموصى له (قوله في ماله) أي الموصى (قوله أو ما حمله) فاعله ضمير الثلث مستتر ولم يبرزه لامن اللبس ومفعوله لبارز عائد ما (قوله منها) اي قيمة الشاة الوسط بيان ما (قوله وان قال) أي الموصى (قوله له) أي الموصى له (قوله فمات) أي الموصى (قوله ولا غنم له) أي الموصى (قوله فلا شيء له) أي الموصى له (قوله استحقوا) بضم التاء اي عبيده جميعا (قوله أو لزمه) أي المريض (قوله من الثلث) نعت أشياء أو صلة لزمه (قوله وضاق) أي الثلث (قوله عنها) اي الوصايا أو الاشياء (قوله عما يجب) صلة ضيق (قوله منه) اي الثلث (قوله بايصاء) صلة يجب (قوله أوصى) أي الحر المميز (قوله به) اي فك الاسير (قوله مدبر الصحة الخ) بيان الوصايا (قوله ويحتج) اي يستدل اي أبو عمر على تقديم فك الاسير على سائر الوصايا (قوله وحكاه) اي تقديم فك الاسير (قوله على ذلك) اي تقديم فك الاسير (قوله وهو) اي نقل الاجماع (قوله فهو) أي فك الاسير الذمي (قوله من الصدقة) اي في مرتبتها (قوله هذا) أي قول احد فك الاسير الذمي من الصدقة (قوله بحث) أي استظهار (قوله هذا القيد) أي تقييد الاسير بكونه مسلما

لا نقل اللقاني ظاهر المدونة وابن عرفة ان هـذا القيد غير معتبر فلا فرق بينهـما الصحة الوصية للذمى البناني فيـه نظر اذ لا نص لها فيها وانما نقلها الاشبيلي عن أشهب عن الامام رضي الله تعالى عنهم وليس في نصه تقييد بالمسلم * الثاني قدم فك الاسـير لانه يخاطب به في الصحة بخلاف المدبر وصداق المريض فانما ينظر فيهـما بعد موته فضعفا عنه مع ما فيه من رفع الاذى الذي ليس في غيره (ثم) يقدم (مدبر) بفتح الموحدة مثقلة الرشيد في حال (صحة) له ان بقي شيء من الثلث بعد فك الاسـير (ثم) يقدم في باقي الثلث (صداق) زوجـة زوج (مريض) مرضا مخوفا حال عقده عليها او بنى بها او مات منه فلزمه لها الاقل من المسمى وصداق مثلها والثلث أوصى به أم لا ابن رشد أول ما يخرج من الثلث المدبر في الصحة وصداق المريض اذا دخل في مرضه فهما سواء يتحاصان وقيل يبدأ المدبر وقيـل يبدأ صـداق المريض والاقوال الثلاثة لابن القاسم عبد الحق يقدم مدبر الصحة لان النكاح احدث بعده في المرض وليس له أن يحدث شيأ في مرضه يبطله أو ينقصه هـذا هو المشهور من أقوال ابن القـاسم وثانيها تقديم الصداق لانه معاوضة ومن الناس من رآه من رأس المـال ثالثها يتحاصان لان لكل منهما مرجحا (ثم) يقـدم من باقي الثلث (زكاة) لعين او حرث او ماشية اذ المراد الزكاة التي فرط فيها في صحته وصارت دينا عليه فشملت الثلاث وبالزكاة الشاملة لها عبر ابن الحاجب وقرره في توضيحه على عمومه ونحوه لابن عبـد السلام وبها عبر في المدونة أيضا (أوصى) باخراج (ها) من ماله فتخرج من باقي ثلثه بعد اخراج ما تقـدم في كل حال (الا ان يعترف) الموصى (بحلولها) أي الزكـاة عليه بتمام حول المال من يوم زكاته أو ملكه (ويوصى) بضم التحتية وكسر الصاد باخراجها (ف) تخرج (من رأس) أي جميع (المـال) قاله ابن القاسم وقال أشهب تخرج من رأس المال وان لم يوص باخراجها ابن عرفة في كـون زكاة عين حلت في مرضـه من رأس ماله مطلقا وان أوصى بها الا أمر الوارث بها ولا يجبر قولا اللخمي مع اشهب وابن القاسم ولمحمد فيمن علم منه زكاته وأمر بها في مرضـه فقال حتى أصح تخرج من ثلثه وصوب اللخمي كونها من رأس ماله لقول محمد في متمتع مات اثر نفره ولم يهد لتمتعه يهـدى من رأس ماله وخرج عليـه في عتق ظهار من مات قبـل تفريطه في عتقه كـونه من رأس ماله فقول ابن شاس ان عرف حلولها وانه لم يخرجها فمن رأس ماله اتباع للخمي لا للمشهور وقول ابن الحاجب ان اعترف بحلولها حينئذ

(قوله بينهما) أي المسلم والذمى (قوله فيه) أي قول اللقاني ظاهر المدونة الخ (قوله لها) أي المدونة (قوله فيها) أي مسئلة فك الاسير (قوله وانما نقلها) أي مسـئلة فك الاسير (قوله لانه) أي الموصى (قوله به) أي فك الاسير (قوله فضعفا) أي المدبر وصداق المريض (قوله عنه) أي فك الاسير (قوله فيه) أي فك الاسير (قوله من رفع الاذى) بيان ما (قوله الرشيد) مضاف اليه مدبر (قوله له) أي الرشيد نعت صحة (قوله حال عقده) صلة مريض (قوله وبنى) أي المريض (قوله بها) أي زوجته (قوله ومات) أي المريض (قوله منه) أي مرضه (قوله فلزمه) أي المريض (قوله لها) أي زوجته (قوله من المسمى) بفتح الميم الثانية بيان الاقل و واو المعطوفين عليه ٦٧٠ يعني أو (قوله أوصى) أي المريض (قوله به) أي الصداق (قوله فهما) اي المدبر وصداق المريض (قوله يبدأ) بضم ففتحين مثقلا (قوله احدث) بضم ثم كسر (قوله بعده) اي التدبير (قوله وليس له) أي المدبر (قوله يبطله) أي التدبير (قوله رآه) اي صـداق المريض (قوله فشملت) اي الزكاة (قوله الثلاث) اي زكاة المال وزكاة الماشية وزكـاة الحرث (قوله وبالزكاة) صلة عبر (قوله لها) اي الثلاث (قوله وبها) اي الزكاة صلة عبر (قوله فتخرج) بضم ثم فتح اي الزكاة (قوله في كون) خبر قولا مقدم (قوله حلت في مرضه) نعته زكاة (قوله من رأس ماله) خبر كون المضاف لاسمه (قوله مطلقا) اي عن تقييدها بالايصاء بها (قوله والا) اي وان لم يوص بها (قوله امر) بضم فكسر (قوله ولا يجبر) بضم ثم فتح (قوله ولمحمد) خبر مقدم (قوله علم) بضم العين (قوله وأمر) بضم فكسر (قوله فقال) أي المريض (قوله حتى أصح) أي ومات من مرضه قبل اخراجها (قوله تخرج) بضم ثم فتح اي زكاته (قوله وصوب) بفتحات مثقلا (قوله متمتع) اي بالعمرة في أشهر الحج (قوله نفره) أي رجوعه من منى (قوله يهد) بضم الياء (قوله يهدى) بضم ثم فتح الخ مفعول قول المضاف لفاعله (قوله وخرج) بفتحات مثقلا (قوله عليه) أي قول محمد (قوله كونه) أي عتقه مفعول خرج (قوله ان عرف) بضم فكسر (قوله وانه) اي المريض (قوله لم يخرجها) أي الزكاة (قوله اتباع) خبر قول (قوله اعترف) اي المريض

وانه لم يخرجها فن رأس ماله خلاف اقتضاء ظاهر الروايات شرط علم حلولها حينئذ من غيره وصحة تعليل الصقلى ما اخرج منها من الثلث بكونه لم يعلم الامن قبله وفيها من حلت زكاة عينه فى مرضه أو اتاه مال غائب فامر بزكاته فن راس ماله فى النكت يبدأ عليها مدبر الصحة وصداق المريض لان وجوبها عليه انما علم بقوله ولايدرى اصدق ام لا فحكم المدبر والصداق اقوى وشبه فى الاخراج من رأس المال فقال (ك) زكاة (الحرث و) زكاة (الماشية) ان مات مالكهما بعد افراك الحب وطيب الثمر ومجىء الساعى فتخرج من رأس المال ان أوصى باخراجها بل (وان لم يوص) باخراج (ها) ابن رشد اول مايخرج من كل التركة الحقوق المعينات مثل أم الولد والرهن وزكاة ثمر الحائط الذى ازهى وزكاة الماشية اذا مات عند حلولها وفيها السن الذى وجب فيها فهذه كلها تخرج وان أتت على جميع التركة (ثم) يخرج من باقى الثلث زكاة (الفطر) من رمضان الماضية التى فرط فى اخراجها وأما الحاضرة التى مات بعد وجوبها عليه فتخرج من رأس ماله ان كان اوصى بها وان لم يوص بها أمر وارثه باخراجها بلا جبر ابن القاسم من مات يوم الفطر أو ليلته وقد أوصى بالفطرة فهى من رأس المال فان لم يوص بها امر ورثته باخراجها ولا يجبرون كزكاة عين حلت فى مرضه وقال اشهب هى من رأس ماله أوصى بها أو لم يوص كمن مات وقد أزهى حائطه أو طاب كرمه او افرك حبه واستغنى عن الماء فزكاته على الميت فى رأس ماله ان بلغ ما فيه الزكاة أوصى بذلك أو لم يوص ولم يختلف فى هذا ابن عرفة ابن زرقون المشهور تبدئة زكاة الفطر على كفارة الظهار والقتل لانه قيل زكاة الفطر فرض وكفارة الظهار والقتل هو الذى ادخلها على نفسه (ثم) يخرج من باقى الثلث (عتق) كفارة (ظهار و) عتق كفارة (قتل) خطا فرتبتهما واحدة (وأقرع) بضم الهمز وكسر الراء (بينهما) اى عتق الظهار وعتق القتل ان ضاق الباقى عنهما وأما كفارة قتل العمد فداخلة فى قوله الآتى آخر المراتب ومعين غيره لندبها فى النكت ثم العتق فى الظهار وقتل النفس بعد الزكاة لانه لاعوض لها فهى أقوى فان ضاق الثلث عنهما ولم يحمل الارقبة واحدة فرأيت للابيانى ان معنى المدونة ان يقرع بينهما وذهب بعض القرويين الى المحاصة بينهما فما ناب الظهار أطعم به وما ناب القتل شورك به فى رقبة وفى المسئلة تنازع كثير (ثم) يخرج من باقى الثلث (كفارة يمين) باسم الله تعالى وما ألحق به فى النكت يبدأ عتق الظهار والقتل على كفارة اليمين لتخييره فيها بين العتق والاطعام والكسوة وكفارة الظهار والقتل مقصورة على شىء واحد لا ينتقل عنه الا لعدمه فحكمهما أقوى الامام مالك رضى الله عنه انما يبدأ بكفارة اليمين اذا علم انها عليه فان أوصى بها تحنثا وتحرجا فلا تبدأ كالوصية بالصدقة (ثم) يخرج من باقيه كفارة (لفطر رمضان ثم) يخرج منه كفارة (لتفريط) تأخير قضاء فطر (ه) أى رمضان الى دخول رمضان الذى يليه ابن رشد ثم كفارة الفطر فى رمضان متعمدا ثم كفارة التفريط فى قضاء رمضان هذا على ما فى كتاب الصيام منها وهو أظهر فى النكت لما لم يكن فى كفارة رمضان نص فى الكتاب ضعفت عن كفارة اليمين (ثم) يوفى من الباقى (النذر) ظاهره كان فى صحة أو مرض اشتهر أو علم من جهته فقط فى النكت ثم بعد اطعام رمضان النذر لان اطعام كفارة رمضان وجب بنص السنة والنذر هو الذى اختار

(قوله وانه) اى المريض الخ عطف على حلول (قوله خلاف) خبر قول (قوله شرط) مفعول اقتضا (قوله من غيره) صلة شرط (قوله وصحة) عطف على اقتضاء (قوله منها) أى الزكاة بيان ما (قوله من) الثلث صلة أخرج (قوله بكونه) أى ما أخرج من الثلث صلة تعليل (قوله لم يعلم) بضم الياء (قوله قبله) بكسر ففتح أى جهة الموصى (قوله وفيها) أى المدونة (قوله يبدأ عليها) أى الزكاة (قوله لان وجوبها) أى الزكاة (قوله عليه) أى المريض (قوله علم) بضم العين (قوله يدرى) بضم ثم فتح (قوله مالكهما) أى الحرث والماشية (قوله ومجىء) عطف على افراك (قوله المعينات) بفتح الياء (قوله وفيها) اى الماشية (قوله تخرج) بضم ثم فتح (قوله امر) بضم فكسر (قوله ولم يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله لانها) أى الزكاة (قوله علم) بضم العين (قوله منها) أى المدونة بيان كتاب الصيام

ادخاله فهو أضعف وفى المقدمات ثم المنذور قاله ابن أبى زيد اذا أوصى به (ثم) يخرج من الباقى (المبتل) بفتح الفوقية مثقلا أى المنجز عتقه فى المرض (ومدبر) فى (المرض) للسيد الذى مات منه فهما سواء على ظاهر المذهب ان كانا فى فور واحد والاقدم سابق هما فى النكت ثم بعد النذر العتق المبتل فى المرض والمدبر فيه على مذهب أبى محمد ووجهه ان النذر وجب فى حال الصحة وهذان انما وجبا فى حال الحجر بالمرض فضعفا عنه وقيل يحاص المبتل فى المرض المدبر فيه ان كانا فى فور واحد فان تقدم أحدهما بدئ به (ثم) يخرج من الباقى الرقيق (الموصى) بفتح الصاد (بعتقه) حال كونه (معينا) بفتح الياء مثقلا (عنده) أى الموصى كعبدى فلان (أو) معينا عند غيره كسعيد عبد زيد (يشترى) بضم الياء وفتح الراء له (أو) معينا أوصى بعتقه (لكشهر) أو نحوه (أو) معينا (أوصى بعتقه على مال) يؤخذ منه فالاربعة فى مرتبة واحدة فيتحاصون عند الضيق ابن مرزوق شمل الموصى بعتقه على مال ما أوصى بعتقه على مال معجل فعجله وما أوصى بعتقه على مال مؤجل فعجله وما أوصى بعتقه على مال مطلق فعجله فحكمها واحد على الظاهر ومثله الموصى بكتابته فعجلها فهؤلاء كلهم فى مرتبة واحدة فيتحاصون عند الضيق وأخرت عن مبتل المرض ومدبره لان له الرجوع فيها دونهما فيها ثم يبدأ بالمبتل والمدبر فى المرض معا ثم الموصى بعتقه بعينه والمشترى له بعينه اللخمى وقال محمد يبدأ الذى فى ملكه وهذا أبين لان الملك مترقب فى الذى ليس فى ملكه ابن رشد ثم بعدهذا الموصى بعتقه بعينه والموصى ان يشترى فيعتق والموصى بعتقه على مال اذا عجله والموصى بكتابته اذا عجلها والموصى بعتقه الى شهر وما أشبهه لا يبدأ أحدهم على صاحبه ويتحاصون (ثم) يخرج من الباقى (الموصى) بفتح الصاد (بكتابته) ولم يعجلها (والمعتق) بالفتح (بمال) ولم يعجله (والمعتق) بالفتح (الى أجل بعد) بضم العين عن نحو الشهر ولم يبلغ سنة فهؤلاء الثلاثة فى مرتبة واحدة فيتحاصون اذا ضاق (ثم) يخرج من الباقى (المعتق لسنة) ويقدم (على) المعتق الى (أكثر منها) أى السنة غ وكذا فى المقدمات فانه ذكر فيها المعتق لشهر ثم لسنة ثم لسنتين كما فعل المصنف الا ان زيادته هنا المعتق لاجل بعيد بعد المعتق لشهر وقبل المعتق لسنة كما ترى وحمله على أقل من سنة حتى يكون مرتبة زائدة لم أره لغيره ق فى النكت ان الموصى بعتقه يتحاص مع الموصى ان يعتق الى أجل قريب كالشهر ونحوه ومع الموصى بعتقه على مال فعجله قال ثم بعد ذلك الموصى ان يعتق الى أجل كالسنة ونحوها ثم الموصى ان يكاتب أو يعتق على مال فلم يعجله قال ولو أوصى بعتق العبد الى أجل بعيد تحاصص هو والموصى ان يكاتب أو يعتق على مال ويصيران فى درجة متقاربة ثم قال المواق وكذا لابن رشد ان الموصى بعتقه الى سنة مبدأ على الموصى بعتقه الى سنتين ومن فى درجته واعتمد هذا شب فقال الذى تجب به الفتوى ان المعتق لسنة أو أكثر مقدم على الموصى بكتابته والمعتق على مال يؤديه ولم يعجله وليس بين المعتق لسنة والمعتق لشهر مرتبة لكنه قال وكلام ابن مرزوق افاد ان المعتق لسنة أو أكثر فى مرتبة واحدة وهو المعتمد وانها تلى مرتبة المعتق لشهر وان مرتبة الموصى بكتابته والمعتق على مال فلم يعجله تلى مرتبة المعتق لسنة أو أكثر اه وتبعه العدوى قلت هذا خلاف ما تقدم فى كلام ق عن عبد الحق وابن رشد من ان المعتق لسنة مقدم على

(قوله والا) اى وان لم يكونا فى فور (قوله وأخرت) بضم فكسر مثقلا اى الثلاثة (قوله فيها) أى الثلاثة (قوله دونهما) أى مبتل ومدبر المرض (قوله فيها) أى المدونة (قوله لكنه) أى قال شب (قوله قلت) اى قال محمد عليش (قوله من ان المعتق لسنة الخ) بيان ما

المعتق لأكثرمنها كما قال المصنف وان المكاتب والمعتق على مال بلا تعجيل فيه ما يتحاصان مع المعتق لأكثر من سنة البناني وقرره الحط على وجه يوافق النقل فقال قوله بعد أى كعشر سنين ومعنى ثم المعتق لسنة على أكثرمنها ان المعتق لسنة يقدم على المعتق لأكثرمنها وماهو فى مرتبته وهو الموصى بكتابته ولم يعجلها والمعتق على مال ولم يعجله الا ان الصواب على هذا الاتيان بالواو بدل ثم وهو أحسن ويستفاد من تقرير الحط ان المعتق لسنة مقدم على الموصى بكتابته ومامعه وهو الذى فى المواق والذى فى عج عن ابن مرزوق ان المعتق لسنة أو أكثر فى مرتبة واحدة وانهما معا مقدمان على الموصى بكتابته والمعتق على مال ونحو ذلك فى المواق عن عبد الحق والله أعلم ونص الحط قوله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق الى أجل بعد يعنى ان الموصى بكتابته ولم يعجلها والموصى بعتقه على مال ولم يعجله والمعتق الى أجل بعيد كعشر سنين قوله ثم لسنة على أكثر يعنى وأما المعتق لسنة فيقدم على المعتق لأكثرمنها ومامعه وكانت الواو هنا أولى من ثم ويشير الى مانقله فى التوضيح عن عبد الحق قال وقدم عبد الحق المعتق الى سنة على المكاتب وجعل المكاتب يتحاص مع المعتق الى أجل بعيد كعشر سنين ومع المعتق على مال فلم يعجله اهـ وبهذا يستقيم كلام المصنف والله أعلم فانظر نقل التوضيح عن عبد الحق فانه موافق لنقل المواق عنه ولكلام المصنف هنا فى قوله لسنة على أكثر والله أعلم (ثم) ينفذ من الباقى (عتق) لرقيق (لم يعين) بفتح الياء الثانية مثقلا بان قال اعتقوا عنى رقبة (ثم) ينفذ من الباقى (حج) عن الموصى باجرة (الا) موص (صرورة) اى من لم يحج حجة الاسلام (فيتحاصان) اى عتق غير المعين وحج الصرورة ابن رشد اختلف فى الوصية بالعتق بغير عينه وبالمال وبالحج فقيل انها كلها سواء فى التحاصص وهو أحد قولى مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة وقيل يبدأ بالعتق على الحج ويتحاص مع المال وهو قوله الثانى فيها وهذا الخلاف لابن القاسم أيضا ومعناه فى الصرورة وأما حجة التطوع فلم يختلف قولهما ان العتق يبدأ عليها ولا فى ان الحج لا يبدأ على المال وهل يبدأ المال على الحج او يتحاصان اختلف قول ابن القاسم فى ذلك وشبه فى التحاصص فقال (كعتق) لرقيق (لم يعين) بفتح الياء الثانية مثقلة (ومعين غيره) اى العتق كهذا الثوب لزيد ابن عرفة فيها ان اوصى بمال وبنسمة بغير عينها تحاصا وسمع موسى بن معاوية من أوصى بعتق رقبة تشترى وأوصى بوصايا وضاق الثلث تحاصوا فيه ابن رشد مثله فى المدونة من ان الرقبة بغير عينها لاتبدأ على الوصايا (و) وصية (بجزء) من مال الموصى كثلثه فهذه الثلاثة فى مرتبة واحدة فتتحاصص فى الثلث اذا ضاق عنها *(تنبيهات* الأول)* البنانى ابن عبد السلام والمصنف المراد بالمعين العدد المسمى كعشرة دنانير مع ايصائه بثلث أو ربع فيتحاصان عند ابن القاسم فى المدونة وهو المشهور من ثلاثة أقوال وهو مقيد بما اذا لم يقل من ثلثى فان قال من ثلثى نحو افلان الثلث ونحو افلان عشرة من ثلثى فان ابن رشد قال لاخلاف ان صاحب العدد هو المبدأ * الثانى البنانى مراد المصنف بالجزء جزء المال كالربع والخمس لاجزء المعين كنصف بقرة أو جمل فان هذا من المعين الحط فى التوضيح المراد بالمعين العدد المسمى كعشرة دنانير اهـ أراد وكذلك العبد والدابة والثوب والكتاب ونحوها قوله وجزء أى جزء غير المعين كربع المال أو سدسه فيتحاصون ولا يقدم أحدهم على

(قوله اختلف) بضم التاء (قوله قولى) بفتح اللام (قوله قوله) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فيها) أى المدونة (قوله قولهما) أى مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (قوله عليها) أى الحجة (قوله وبنسمة) أى عتقها (قوله فيه) أى الثلث

الآخر طبق تقرير تت لمبين غيره كالشارح هو الذى فى ابن عبد السلام والتوضيح ويحتمل ان يفسر معين غيره بالموصى به معينا كهذا الثوب أو هذا العبد وهو قولها من أوصى بثلث ماله وربع ماله وبشئ بعينه لقوم نظر الى قيمة هذه المعينات والى ما أوصى به من الثلث والربع فيضربون فى ثلث الميت بمبلغ وصاياهم فما صار لاصحاب الاعيان أخذوه وما صار للآخرين كانوا به شركاء مع الورثة اه * الثالث الحط يحصل من كلامه ان العتق غير المعين وبج الصرورة ومعين غير العتق وجزء المال كربعه وثلثه فى مرتبة واحدة وبعدها بج غير الصرورة والله أعلم * الرابع ابن عرفة ابن زرقون للناس أشعار فى ترتيب الوصايا على مشهور مذهب مالك رضى الله تعالى عنه فاخترت قول بعضهم

صداق المريض فى الوصايا مقدم * ويتلوه ذوا التدبير فى صحة الجسم
وقيل هما سيان حكمهما معا * وقيل بذى التدبير يبدأ فى الحكم
وان ضيع الموصى زكاة فانها * تبدا على ما بعد هذين فى النظم
وكفارتان بعدها لظهاره * والقتل وهما لا بعمد ولا بجرم
ويتلوهما كفارة الحلف وبعت * بكفارة الموصى عن الصوم ذى الوصم
ونذر الفتى تال لما قد تقدمه * وما بتل الموصى ودبر فى السقم
هما يتلوان النذر ثم وصاته * بعتق الذى فى ملكه يا أخا الفهم
مع المشترى من مال زيد معينا * ليعتق عنه للنجاة من الاثم
وما أعتق الموصى بتوقيت حينه * لشهر ونحو الشهر من أجل حتم
وان كان عتق بعد مال مؤجل * فعجله ذو العتق قبل انقضا القسم
يساوى بهم عند الحصاص حقيقة * كذا حكمهم يا صاح فى موجب العلم
وبعدهم ما كان عتقا مؤجلا * لبعد من التأجيل فى مقتضى الرسم
فذاك مع الموصى به لكتابة * ومن كان بعد المال يعتق بالغرم
يبدون قبل المشترى لعتاقة * بلا نص تعيين عليه ولا حكم
ومن بعده الحج الموصى بفعله * وقيل هما سيان فى مقتضى الحكم
وهذى المبادى نظمها نظم لؤلؤ * فدونكها نظما صحيحا بلا وهم

اه ونقله فى التوضيح أيضا وفى الحاشية نظم آخر لابى حفص الهوزنى فيه زيادة فوائد (و) يجوز (للمريض اشتراء من يعتق عليه) من أصله وفرعه وحاشيته القريبة فيجوز له اشتراؤه (بثلث ماله) أى المريض ويعتق بنفس شرائه (ويرث) المشترى بالفتح من المشترى بالكسر باقى المال

(قوله مقدم) بضم ففتحتين مثقلا (قوله يبدأ) بضم فسكون (قوله تبدأ) بضم ففتحتين مثقلا (قوله وهما) بفتح الهاء أى خطأ (قوله الوصم) اى الفطر عمدا (قوله فى السقم) اى المرض تنازع فيه بتل ودبر (قوله وصاته) بفتح الواو أى وصيته (قوله المشترى) بفتح الراء (قوله يساوى) بفتح الواو (قوله موجب) بفتح الجيم اى مقتضى (قوله لبعد) بضم الباء (قوله وفى الحاشية نظم آخر لابى حفص الهوزنى فيه زيادة فوائد) نصه

٦٧٤ أصح للمبدا فى مكاتب من ترى * يسهل ذكراه عليك اذا جرى
فى رأس ما أبقى ضرورات دفنه * وفرض زكاة حل فى ثابت الثرى
وثن بدين حق فاقض جميعه * وتلو زكاة العين والفطر ما مضى
لموصى بها قد حل للوقت منهما * فبدهما حقا على السخط والرضا
وقد قيل فى بعض الهدايا بمثله * ولا سيما بعد الوصاة وما انتوى
وفى ثلثه مهر المريض فبده * وأقوامه مهر المثل منه اذا بنى
ويتلوه تدبير الصحيح وبعده * زكاة مريض ضيع الوقت فانقضى
وتدبيره والعتق بتلا يلى معا * وقيل يلى عتق الظهار أو الخطا
وكفارة اليمين بعد وبعدها * يكفر عن فطر الصيام الذى عصى
واطعام نذر المساكين بعده * وتعيين عتق بعد فى أوجه ترى
فعتق بلا شرط وعتق لغارم * ومستخدم والعتق فى ذين قد دنا
وتعيين مبتاع بفعل عتقه * فكلهم فى الحكم عدلا فدا استوى
وتابع بموصى أن يكاتب والذى * أن تباعد منه العتق للوقت اذ نأى
وبعدهما بج الصرورة بعده * ويتلو عتيق لم يعين من الورى
وبشركة بج لغير صرورة * وان شئت بدا العتق قبل فقد انى
وبشرك هذا العتق سائر عهده * وبدل الموصى من وصاياه ما ارتضى
وجنب وصاياه دون اتمامه * وفى ثلث الباقى يكون كما مضى
ويدخل فى المعلوم كل وصية * ويدخل تدبيرا فى ثلث ما طرا
وفى حله خلف واشهره الذى * نصصت وتخليط الاقاويل كالعمى

(قوله من أصله الخ) بيان من

ان انفرد وحصته ان لم ينفرد لعتقه بنفس شرائه اذ لاحجر عليه فى ثلثه ولو تلف باقى المال قبل موت المشترى فلا ينقض عتقه فيها من اشترى ابنه فى مرضه جاز ان حمله الثلث وعتق وورث المال محمد ان اشتراه باكثر من ثلثه عتق منه محمل الثلث ولا يرثه وفى سماع ابن القاسم ان كان الورثة ممن يعتق عليهم عتق مابقى ابن عرفة فان اشترى أباه بماله كله وورثته ممن يعتق عليهم جاز شراؤه وعتق عليهم هذا مانقله ق ونص ابن عرفة فيها من اشترى ابنه فى مرضه جاز ان حمله الثلث وعتق وورث باقى المال ان انفرد وحصته ان اجتمع مع غيره وان أعتق مع ذلك عبدا بدئ الابن وورث ان حمله الثلث الصقلى محمد ان اشتراه باكثر من ثلثه عتق منه محمل ثلثه ولا يرثه وفى سماع ابن القاسم مثله وفيه ان لم يحمله ثلثه عتق منه محمله ورق مابقى للورثة فان كان الورثة ممن يعتق عليهم جاز شراؤه وعتق مابقى عليهم وذكر سحنون عن ابن القاسم مثل مافى المدونة وقال ابن وهب ان اشترى من يعتق عليه وهو يحجب من يرث المشترى ويرث كل المال كابنه جاز شراؤه ولو بجميع ماله ويعتق ويرث مابقى وان كان لا يحجب ولمن يشركه فى الارث فلا يجوز شراؤه الا بالثلث ولا يرثه لانه انما يعتق بعد موت المشترى وقال أشهب لا يجوز شراؤه الا بالثلث كان ممن يحجب او لا يحجب ولا ارث له وقال غيره كل من يجوز استلحاقه يجوز شراؤه بكل ماله شركه فى الارث احد أولا الصقلى وكذا لابن حبيب عن ابن الماجشون قصره على الابن محمد اختلف قول اشهب فقال مرة له شراء ابنه بماله كله ان لم يكن معه وارث يرث فى رق الولد ويحجبه الولد كان حرا حائزا وان كان معه مشارك فى الميراث فليس له ان يشتريه الا بالثلث وكذا كل من يعتق عليه وانكر قول مالك لا يشتريه الا بثلثه ولم يفصل وروى عنه البرقى كقول مالك رضى الله تعالى عنه ثم قال الصقلى عن بعض القرويين لا يجوز عند ابن القاسم ان يشتريه باكثر من ثلثه يريد على قوله فى المدونة ابن رشد مذهب ابن القاسم ان العتق يصح له بنفس شرائه بثلث ماله لعدم الحجر عليه فيه دون ترقب وان تلف باقى ماله قبل موته فلا ينقض عتقه كمن بتل عتق عبده فى مرضه وله مال مامون فيجعل عتقه ثم تلف ماله المأمون فلا يرد عتقه وفى الموازية من اشترى ابنه فى مرضه فهو حر مكانه ويرثه ان اشتراه بثلث ماله وهو دليل هذا السماع ومافى المدونة والمدنية لابن القاسم وقال اصبغ لا يرث بحال لانه لا يعتق الا بعد الموت التونسى وهو القياس ووجه قول ابن القاسم انه لم يزل حرا من يوم شرائه الا ان المبتل فى أحد القولين اذا اغتل غلة بعد التبتيل او اثمر النخل بعد موت الموصى فان الاصول وحدها هى التى تقوم فاذا خرجت من الثلث تبعتها الغلات لانها لم تزل من يوم بتلت له وما حملناعليه قول ابن القاسم ان عتقه يجعل بنفس شرائه دون ترقب هو الذى ينبغى عليه قوله وبه يسلم من الاعتراض وان لم يتظر فيه الا بعد موته على ماقاله فى سماع عيسى الصقلى استثقل ابن عبد الحكم توريثه وهو لو مات لم يرثه احرار ورثته حتى يقوم فى الثلث بعد موته الا ان يكون له اموال مأمونة ولكنه استسلم لقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه اتباعا (لا) يرث المشترى بالفتح المشترى بالكسر (ان أوصى بشراء ابنه) اى الموصى مثلا فاشترى بعد موته (وعتق) بنفس شرائه من ثلثه وان لم يقل اعتقوه اذ هو مدلول وصيته عرفا ابن عرفة فيها من أوصى ان يشترى أبوه بعد موته عتق فى ثلثه وان لم يقل أعتقوه الصقلى وكذا كل من يعتق عليه اذا

(قوله اذ لاحجر عليه) أى المريض علة وللمريض اشتراء الخ (قوله فيها) أى المدونة (قوله فى مرضه) أى المشترى بالكسر (قوله جاز) أى مضى ولزم (قوله ان حمله) أى الابن (قوله وعتق) أى الابن (قوله وورث) أى الابن (قوله منه) أى الابن (قوله الورثة) أى الاب (قوله يعتق) أى الابن (قوله عتق مابقى) اى من الابن (قوله فان اشترى) أى المريض (قوله وورثته) أى المشترى بالكسر (قوله ممن يعتق) أى الاب المشترى بالفتح (قوله وفيه) اى سماع ابن القاسم (قوله وهو) أى المشترى بالفتح (قوله عنه) اى اشهب (قوله يصح له) اى المشترى بالفتح (قوله عليه) اى المريض (قوله فيه) أى ثلث ماله (قوله لابن القاسم) خبر ما (قوله وهو) أى قول اصبغ (قوله توريثه) أى المشترى بالفتح من مشتريه (قوله وهو) أى المشترى بالفتح (قوله لو مات) اى المشترى بالفتح (قوله لم يرثه) أى المشترى بالفتح (قوله يقوم) بضم ففتح مثقلا أى المشترى بالفتح (قوله بعد موته) أى المشترى بالكسر (قوله الا ان يكون له) أى المشترى (قوله ولكنه) أى ابن القاسم (قوله اتباعا) أى تقليدا (قوله فاشترى) بضم التاء أى الابن الموصى بشرائه (قوله بعد موته) اى الموصى (قوله من ثلثه) أى الموصى (قوله هو) اى اعتاقه (قوله ان يشترى) بضم الياء وفتح الراء

(قوله وقيمته) أي ابنه (قوله مبدأ) بضم ففتحتين مثقلا (قوله جاز) اى مضى ولزم (قوله معه) أي الابن (قوله بدئ) بضم فكسر
مثقلا (قوله انه) أي ابن الحاجب (قوله عليه) أي المشترى (قوله معتق) بفتح التاء (قوله واشترى) اى المريض (قوله وقيمته)
اى الابن (قوله ففيها) اى المدونة (قوله وهذا) اى الاحتمال الثانى (قوله لفرضها) اى تقدير المسئلة (قوله كذلك) اى
الاحتمال الثانى (قوله فيها) اى المدونة (قوله وتمشية ابن عبد السلام) أي تقريره كلام ابن الحاجب الاحتمال الاول

اوصى بشرائه (و) ان اعتق عبده فى مرضه واشترى ابنه واعتقه وضاق الثلث عنهما (قدم)
بضم فكسر مثقلا (الابن على غيره) فى تنفيذ عتقه من الثلث ففيها لابن القاسم ان أعتق عبده
فى مرضه واشترى ابنه واعتقه وقيمته الثلث فابنه مبدأ ويرثه ابن الحاجب لو اشترى ابنه فى
مرضه جاز وعتق وورث فان كان معه غيره بدئ الابن خليل يحتمل أنه أراد فاشترى مع ابنه
غيره ممن يعتق عليه كابيه بدئ الابن وبهذا قرره ابن عبد السلام ويحتمل انه اراد فان كان مع
الابن معتق غيره بان اعتق عبده فى مرضه واشترى ابنه واعتقه وقيمته الثلث ففيها الابن مقدم
ويرثه كالو اشتراه صحيحا وهذا ارجح لفرضها كذلك فيها والجواهر وتمشية ابن عبد السلام
أظهر من جهة اللفظ لكن النقل لا يساعدها على اطلاقها لانه ان كان واحدا بعد واحد
فانه يبدأ بالاول وان كان صفقة واحدة فقال أشهب على قياس قول مالك رضى الله تعالى
عنه يتحاصان وفى قولى يبدأ الابن فاعتقه وان كان أكثر من الثلث وأورثه ابن يونس
اراد على مذهبه من انه يشتريه بجميع ماله ان لم يكن معه وارث اه وعلى تمشية مشى
ابن مرزوق والحط كلام المصنف قائلا يتعين ان يحمل كلام المصنف هنا على التمشية
الموافقة للمدونة فالاولى تقديم قوله وقدم الابن على غيره على ماقبله ليتصل بشراء المريض كما
فعل ابن الحاجب وصاحب المدونة والله الموفق (وان اوصى بمنفعة) شئ (معين) كغلة عقاره
سنين ولا يحملها ثلثه (او) أوصى (بماليس فيها) اى تركته كاشتروا عبد فلان ولم يحمله
الثلث (او) أوصى (بعتق عبده) فلان (بعد موته بشهر ولا يحمل ذلك) المذكور من منفعة
المعين وماليس فيها وعبده فلان (الثلث) لماله يوم التنفيذ (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر
المثناة مثقلا (الوارث) للموصى (بين ان يجيز) الوصية (أو يخلع ثلث الجميع) لمال الموصى
للموصى له ق أما اذا أوصى بمنفعة معين ففيها من أوصى بخدمة عبده سنة أو سكنى داره سنة
وليس له مال غير ما أوصى فيه أوله مال لا يخرج ما أوصى به من ثلثه خير الورثة فى اجازة ذلك
أو القطع بثلث الميت من كل شئ للموصى له وفى الموطإ مالك رضى الله تعالى عنه من قال لفلان
كذا وكذا من مالى سماه يزيد على ثلثه فان الوارث يخير فى اعطاء أهل الوصايا وصاياهم وأخذه
جميع مال الميت وفى اسلام ثلث مال الميت لهم بالغا مابلغ أبو عمر هذه مسئلة تدعى بخلع
الثلث وأما مسئلة من أوصى بماليس فيها فقد تقدم عند قوله أو بشاة وأما مسئلة من أوصى
بعتق عبده بعد موته بشهر ففيها ان قال أعتقوا عبدى بعد موتى بشهر أو قال هو حر بعد موتى
بشهر فان لم يحمله الثلث خير الورثة بين ان يجيزوا أو يعتقوا الآن منه محمل الثلث بتلا فان
أجازوا الوصية خدمهم تمام الشهر ثم خرج جميعه حرا * (تنبيهات) * الاول طى قوله ولا يحمل

(قوله بساعدها) اى تمشية ابن عبد السلام (قوله لانه) اى شراء الابن والاب مثلا (قوله ان كان) اى شراؤهما (قوله فانه يبدأ بالاول) أي سواء كان الابن او الاب (قوله وان كان) أي شراؤهما (قوله وفى قولى) اشهب المتكلم صلة يبدأ (قوله يبدأ) بضم ففتحين مثقلا (قوله فاعتقه) بضم الهمز (قوله وان كان) اى الابن بحسب قيمته (قوله واورثه) بضم ففتح فكسر مثقلا اى الابن من ابيه (قوله اراد) اى اشهب بقوله وفى قولى الخ (قوله على مذهبه) أي اشهب (قوله من انه) اى الاب المريض الخ بيان مذهبه (قوله يشتريه) اى الاب المريض ابنه (قوله معه) اى الابن (قوله وعلى تمشية) صلة مشى بفتحين مثقلا (قوله قائلا) اى الحط (قوله على ماقبله) صلة تقديم (قوله ولا يحملها) اى المنفعة الموصى بها (قوله

ثلثه) اى الموصى (قوله ولم يحمله) اى ثمن العبد (قوله للموصى له) صلة يخلع (قوله ففيها) أى المدونة (قوله ذلك
وليس له) اى الموصى (قوله ذلك) اى الموصى به (قوله للموصى له) تنازع فيه اجازة وقطع (قوله واخذه) أي الوارث (قوله
جميع مال الميت) اى الباقى بعد دفع الموصى به لاهل الوصايا وصاياهم (قوله وفى اسلام) عطف على فى اعطاء (قوله لهم) اى اهل
الوصايا (قوله تدعى) بضم فسكون ففتح اى تسمى (قوله منه) اى العبد (قوله بتلا) اى عتقا منجزا (قوله خدمهم) اى العبد الورثة

(قوله ففيها) اى المدونة (قوله جعل) بضم فكسر اى قيس واعتبر (قوله الرقاب) اى الموصى بمنفعتها (قوله فان حمله) اى الثلث قيمة الرقاب الموصى بمنفعتها (قوله وان لم يحمل) اى الثلث (قوله ذلك) اى قيمة الرقاب (قوله خير) بضم فكسر مثقلا (قوله ذلك) اى الموصى به (قوله للموصى له) تنازع فيه اجازة وقطع (قوله بثلث) صلة قطع (قوله الخدمة) صلة موصى (قوله الثلث) مفعول يقطعوا (قوله وان كان الثلث يحمل الخدمة الخ) مبالغة فى قوله من حق الورثة ان لا يجيزوا الوصية

ذلك الثلث اى ذا المنفعة لا المنفعة نفسها ففيها ومن أوصى بخدمة عبده أو سكنى داره سنة جعل الثلث قيمة الرقاب فان حملها انفذت الوصية وان لم يحمل ذلك خير الورثة فى اجازة ذلك أو لقطع للموصى له بثلث الميت من كل شئ بتلا زاد فى الامهات لانى اذا قومت الخدمة والسكنى حبست العبد والدار عن أربابهما وهم قد يحتاجون الى بيعهما ابن رشد من حق الورثة ان لم يحمل الثلث رقبة العبد والدار ان لا يجيزوا الوصية وان يقطعوا للموصى له بالخدمة أو السكنى الثلث من جميع ما ترك وان كان الثلث يحمل قيمة الخدمة والسكنى اذ قد يموتون قبل ان ترجع اليهم الرقبة فيكون الميت كانه أوصى بالرقبة ولا يحملها الثلث وهذا معنى قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة لانى لو قومت الخدمة الخ وان لم يحمل الثلث قيمة الدار واحتيج للمحاصة مع الوصايا فلا تحاصص الا بقيمة السكنى على غررها لانها التى أوصى بها لا الرقبة (التانى) طفى ظاهره ان القيد بعدم حمل الثلث فى جميع الصور المذكورة وليس كذلك اذ الصورة الثانية الحكم فيها ما ذكر وان حمل الموصى به الثلث كما صرح به الشارح وغيره وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وبه شرح ابن عبد السلام والمصنف ابن عبد السلام ظاهر كلام المصنف انه اذا أوصى بما ليس فى تركته على أى حال كان عينا أو عروضا فان الورثة يخيرون وجمع ذلك بعض الشيوخ مع ما اذا كان فى التركة عين وأوصى بها أو ببعضها ولا تخرج من ثلث العين خاصة فقال اختلف فيه على أربعة أقوال وقول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما بتخيير الورثة على ما أشار اليه المصنف قلت ما عزاه لبعض الشيوخ هو قولها ان أوصى من العين بأكثر من ثلثها وله عقار وعروض كثيرة فقال الورثة لا نسلم العين ونأخذ العروض فاما أعطوه ذلك والا قطعوا له بثلث ما ترك الميت من عين ودين وعرض وعقار وغيره فيحمل كلام ابن الحاجب والمصنف على هذا الفرض ويحمل قوله ولا يحمل الثلث ذلك أى ثلث الموصى منه كالعين فى الفرض المذكور فان كانت التركة كلها عروضا حاضرة وأوصى بدنانير فقال ابن القاسم لا تخيير فيها ولا يخلع له الثلث بل تباع عروضه ويعطى الدنانير قاله فى الجواهر ويعين حمل كلام المصنف وابن الحاجب على فرض المدونة كون الايصاء بما ليس فى التركة من الاشياء المعينات لا خلع فيه كما تقدم فى قوله واشترى لفلان وابى بخلاف بطلت الخ والا تناقض مع هذا فان ما تقدم يقتضى ان المطالب بشرائه الورثة من غير تخيير لا يقال ما تقدم فيما حمله الثلث بخلاف هذا لما علمت ان الايصاء بما ليس فيها غير مقيد بعدم حمل الثلث لكن قول ابن الحاجب فيما ليس فى التركة خير الورثة بين ان يحصلوه أو يقطعوا بثلث الجميع

(قوله اذ قد يموتون) اى الورثة (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون (قوله فلا تحاصص) اى الوصايا (قوله جميع الصور المذكورة) اى الوصية بالمنفعة والوصية بما ليس فيها والوصية بعتق عبده بعد موته بشهر (قوله الصورة الثانية) اى الوصية بما ليس فيها (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله انه) اى الموصى (قوله ان كان) أى ما ليس فى التركة (قوله يخيرون) اى بين اجازة الموصى به وخلع الثلث للموصى له (قوله ذلك) اى الايصاء بما ليس فيها (قوله عين) أى دنانير او دراهم (قوله بها) اى العين (قوله ولا تخرج) اى العين الموصى بها (قوله فقال) اى بعض الشيوخ (قوله اختلف) بضم التاء (قوله فيه) اى الحكم (قوله قلت) اى قال طفى (قوله ما عزاه) اى ابن عبد السلام (قوله قولها) اى المدونة (قوله وله) اى الموصى (قوله لا نسلم العين) اى للموصى له (قوله فاما) بكسر الهمز وشد الميم (قوله اعطوه) اى الموصى له (قوله ذلك) اى العين الموصى بها (قوله له) اى الموصى له (قوله من عين ودين الخ) بيان ما (قوله فيحمل) بضم فسكون ففتح (قوله على هذا الفرض) بفتح الفاء وسكون الراء اى ايصائه من العين بأكثر من ثلثها (قوله فيها) اى النازلة (قوله ولا يخلع) بضم الياء (قوله له) اى الموصى له (قوله ويعطى) بفتح الطاء اى الموصى له (قوله كون) فاعل يعين (قوله من الاشياء المعينات) بيان ما (قوله لا خلع) فيه خبر كون (قوله ان الايصاء الخ) بيان ما بتقدير من

ينبو عن هذا الفرض والله أعلم (الثالث) تت أشار بقوله منفعة معين الى قصر ذلك على المنافع ابن عبد السلام وهو المشهور وقيل الحكم عام فى الوصية بالاعيان والمنافع وهو الذى فى ابن الحاجب وغيره طفى ظاهر كلامه ان المشهور عند ابن عبد السلام انه لا يكون الا فى المنافع ولا يكون فى الاعيان أصلا وان الذى فى ابن الحاجب وغيره مخالف للمشهور وليس كذلك فيهما وذلك ان ابن الحاجب تكلم على ما اذا كان مال التركة بعضه حاضرا و بعضه غائبا وتبع فيه المدونة وابن شاس ونصها ومن أوصى بوصايا وله مال حاضر ومال غائب ولا تخرج الوصايا مما حضر خير الورثة بين اخراجها مما حضر واسلام الثلث فى الحاضر والغائب لاهل الوصايا فيتحاصون فيه وكذلك ان أوصى لرجل بمائة دينار وهى لا تخرج من ثلث ما حضر خير الورثة بين تعجيلها مما حضر أو يقطعوا له بثلث الميت فى الحاضر والغائب اه وفى الجواهر من أوصى بشئ بعينه من ماله عينا كان أو عرضا وله ديون وعروض وعقار واموال غائبة والعين الموصى بها قدر ثلث جميع المال أو أقل بحيث تخرج الوصية من الجميع ولا تخرج مما حضر فقال الورثة لا نعطيه هذا الا انا لا نأمن أن يتلف رأس المال الغائب بعضه فيفوز بالعين دوننا فهم بالخيار بين ان يعطوه هذا الشئ بعينه أو يسلموا جميع ثلث مال الميت من حاضر وغائب وان كان ذلك أكثر من قيمة العين الموصى بها واختصره ابن الحاجب فقال ومن أوصى بعين من مال حاضر وغائب أو عما ليس فيها مطلقا ولا يخرج مما حضر خير الورثة بين ان يجيزوا المعين ويحصلوا الآخر و بين ان يقطعوا ثلث الجميع على اختلافه وان كان أضعافه أو دونه اه وقوله مطلقا سواء احمله ثلث الحاضر أم لا ابن عبد السلام والمصنف قوله لا يخرج مما حضر هو قيد فيما هو فى التركة فانت ترى ابن الحاجب فرضها فى التركة الغائب بعضها تبعا للمدونة وهذا مسلم له لم يتعقبه ابن عبد السلام ولا غيره كيف وهو مذهب المدونة وحكى الباجى الاتفاق عليه قاله الشارح فكيف يجعله تت مقابلا للمشهور وليس ذلك مراد ابن عبد السلام وانما مراده قصر ذلك على المنافع لا يتعداه الى العين الكائنة فى التركة التى حضر جميعها قال لما ذكر أن المشهور قصر ذلك على المنافع قال أما اذا أوصى له بدار أو عبد و شبهه ولم يسعه الثلث فان لم يكن ذلك الشئ فى ملكه أعطى جميع ثلث الميت وان كان ملكه ومن التركة اخذ محمل الثلث فيه اه وانما يؤخذ محمل الثلث من المعين اذا كان جميع التركة حاضرا فقيها عقب ما نقلناه عنها اثر قولها من عقار وغيره الا فى خصلة واحدة فان الامام مالكا رضى الله تعالى عنه اختلف فيها قوله فقال مرة اذا أوصى له بعبد بعينه أو بدابة بعينها وضاق الثلث فان لم يجز الورثة قطعوا له بالثلث من كل شئ وقال مرة بمبلغ ثلث جميع التركة فى ذلك الشئ بعينه وهذا احب الى اه فهذا الذى أراد ابن عبد السلام واقتصر على ما قاله لانه الذى قال به ابن القاسم وذكر الباجى انه الذى رجع اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه فالحاصل ان خلع الثلث يكون فى المنافع وفى الذوات الموصى بها عينا كانت أو عرضا حاضرة أو غائبة اذا كان بعض التركة غائبا وفى العين الموصى بها اذا كانت أكثر من ثلثها وله عقار وعروض كثيرة وفى الوصية بدين وهذا كله فى المدونة و بعضه متفق عليه و بعضه مشهور وفيها فى مسئلة الدين ومن أوصى لرجل بدين لا يحمله الثلث وله عين حاضرة فاما أجاز الورثة والا قطعوا له بثلث العين والدين اه ويكون فى الايصاء بما ليس فى التركة وقد علمت ما فيه وهذا

(قوله ينبو) اى يبعد (قوله كلامه) اى تت (قوله أنه) اى التخيير (قوله قال) اى ابن عبد السلام

(قوله من شراحه) بيان من بعده (قوله تصح) اى تلزم (قوله بعده) اى الموت (قوله فيها) اى الوصية (قوله لا يبلغ) بضم فسكون ففتح اى يوصل (قوله الى معرفة حقيقته) فيه انه يعتبر يوم التنفيذ وحقيقته يومه معروفة (قوله بالمجهول) فيه ان الثلث معلوم يوم التنفيذ (قوله وكيف يؤخذ من الموصى له ملكه بغير رضاه) فيه ان ملكه متوقف على اجازة الورثة فهى هبة منهم لا تتوقف على رضاه والكمال لله (قوله وله) أى الموصى (قوله واجاز) اى ابن الموصى (قوله الصورتين) اى

كالمسلم وأما الايصاء بشئ معين كعبد ودابة ودار فاختلف فيه قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقد علمته ويكون فى العبد الموصى بعتقه بعد موته بكسنة كما ذكره المصنف ونص عليه فيها هذا تلخيص المسئلة وانما أطلنا فيها الانى لم أجد من شراحه من حققها والله الموفق الرابع أبو عمر هذه المسئلة سماها اصحاب الامام مالك رضى الله تعالى عنهم مسئلة خلع الثلث وخالفهم فيها الامام أبو حنيفة والامام الشافعى وغيرهما رضى الله تعالى عنهم واحتجوا بان الوصية تصح بالموت وقبول الموصى له بعده فكيف تجوز فيها المعاوضة بثلث لا يبلغ الى معرفة حقيقته ولا تجوز المعاوضة بالمجهول وكيف يؤخذ من الموصى له ملكه بغير رضاه وحجة الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان الثلث موضع الوصايا فكان كالوجنى عبد جناية فسيده مخير بين فدائه بالارش واسلامه والله أعلم (و) ان أوصى لشخص (بنصيب ابنه) أى الموصى (أو) أوصى له (بمثله) أى نصيب ابنه وله ابن واحد وأجاز الوصية (ف) تنفذ الوصية فى الصورتين للموصى له (بالجميع) لمال الموصى وان كان له ابنان وأجازاها فبالنصف وان لم يجزها الواحد أو الاثنان نفذت بالثلث فيهما وان كان له ثلاثة ابناء نفذت بالثلث أجازوا أو لا وفسر بعض الشارحين الجميع بجميع نصيب الابن فيشمل الواحد والمتعدد ومن انفرد عن أصحاب الفروض ومن اجتمع مع ذى فرض أو أكثر ابن شاس ان قال أوصيت له بمثل نصيب ابنى أو بنصيب ابنى وله ابن واحد فهى وصية بجميع المال فان أجازها الابن والا نفذت فى الثلث خاصة ابن عرفة فيها من أوصى بمثل مصاب أحد بنيه فان كانوا ثلاثة فله الثلث اللخمى من خلف ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه فله الثلث وأربعة فله الربع وخمسة فله الخمس هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن ابى أويس فى ثمانية ابى زيد ان كانوا خمسة فله السدس الصقلى عن محمد ان أوصى بمثل نصيب أحد ولده ومعه من يرث من أم وزوجة وغيرهما عدل حتى يعرف حق الولد خاصة فان كانوا ثمانية ذكورا أو ذكورا واناثا فللموصى له ثمن ما يصير للولد خاصة وان كانوا ثلاثة فله ثلثه وان كانا اثنين فله نصفه وان كان واحدا فله مثل ما يصير له ان حمله الثلث ثم يضم مابقى الى ما عزل لمن يرث الميت مع الولد فيقسم على فرائض الله عز وجل وان كان ولده كلهم اناثا اعطى ثلث الثلثين وان كن اثنتين اعطى نصف الثلثين وان كانت واحدة اعطى نصف المال ان اجازه الورثة والا فله ثلث المال ثم يضم مابقى لسائر مال الميت ويقسم بفرائض الله تعالى على البنات وسائر الورثة من عصبة وغيرهم اصبغ هذا قول الامام مالك وابن القاسم وأشهب رضى الله تعالى عنهم ابن عبد الحكم هو أصح من قول الفراض ان أوصى بمثل نصيب أحد ولده وهم ثلاثة اعطى الربع ومع أربعة الخمس بزيدون سهما

الوصية بالنصيب والوصية بمثله (قوله للموصى له) صلة اجاز (قوله وان كان) اى الموصى (قوله له) اى الموصى (قوله واجازاها) اى الاثنان الوصية (قوله فيهما) اى الصورتين (قوله وان كان له) اى الموصى (قوله فيشمل) أى الابن (قوله فيها) اى المدونة (قوله مصاب) بضم الميم اى نصيب (قوله فان كانوا) اى بنوه (قوله فله) اى الموصى له (قوله اويس) بضم ففتح فسكون (قوله ان كانوا) اى بنوه (قوله ومعه) اى ولده (قوله يرث) اى الموصى (قوله من ام وزوجة الخ) بيان من (قوله عدل) بضم فكسر مثقلا اى حسب (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله فان كانوا) اى الاولاد (قوله ثلثه) أى ما يصير للولد (قوله نصفه) اى ما يصير للولد (قوله وان كان) أى الولد (قوله فله) اى الموصى له (قوله له) اى الولد (قوله ان حمله) اى ما يصير للولد (قوله مابقى) أى مما يصير للولد (قوله الى ما عزل) بضم فكسر صلة يضم (قوله فيقسم) بضم فسكون ففتح اى المجموع (قوله وان كان ولده) اى الموصى (قوله اعطى) بضم ثم كسر أى الموصى له (قوله والا) أى وان لم يجيزوا (قوله فله) اى الموصى له (قوله يضم) بضم ففتح (قوله لسائر) اى باقى (قوله ويقسم) بضم فسكون ففتح (قوله وسائر) اى باقى (قوله من عصبة وغيرهم) بيان سائر (قوله الفراض) بضم الفاء وشد الراء جمع فارض

على عددهم ثم قال ابن عرفة ابن زرقون ان أوصى بمثل نصيب أحد بنيه وترك رجالا ونساء فاربعة اقوال أحدها أنه كرجل من ولده والثانى قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة يقسم على عدد رؤسهم الذكر والانثى سواء ويعطى حظ واحد منهم ثم يقسم نصيب مابقى على فرائض الله تعالى وقيل يزاد سهمه على السهام ويكون له وقال ابن ابى زيد له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى اللخمى هذا احسن (لا) يستحق الموصى له جميع المال ان قال الموصى (اجعلوه) أى الموصى له (وارثا معه) أى ابن الموصى (أو) قال (ألحقوه) أى الموصى له (به) أى ابن الموصى فى الارث (ف) يقدر الموصى له (زائدا) على عدد ابناء الموصى ابن الحاجب فى اجعلوه وارثا مع ولدى أو الحقوه بولدى يقدر زائدا باتفاق ابن شاس فان كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع وان كانوا اربعة فهو كابن خامس ولو كان له ثلاثة ذكور وثلاث بنات لكان كرابع مع الذكور ولو كانت الوصية لبنت لكانت كرابعة مع الاناث ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم لو اوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه فان كانوا ثلاثة كان له الثلث وان كانوا أربعة فله الربع ولو قال له سهم كسهم ولدى وله ولد واحد فاما أعطاه جميع المال أو الثلث الشيخ وقاله سحنون فى المجموعة وعن عيسى فى العتبية ان قال من عدد ولدى فان كان له ولد فله سهم ذكر وان كان انثى فله سهم انثى ويخلط مع الولد فى العدد فان كان معهم أهل فرائض أخرجت فرائضهم ثم أخذ الموصى له كما وصفنا ومابقى بين جميع الورثة * (تنبيه) * البنانى ماذكره المصنف فى جمعه بين مثل ونصيب مسلم وماذكره فى الاقتصار على نصيب قال ابن مرزوق لم أره الا لابن شاس وابن الحاجب تبعا للوجيز والذى صرح به اللخمى فيه جعله زائدا اتفاقا ونقله ابن عرفة ونصه ان قال أنزلوه منزلة أحد ولدى أو اجعلوه كاحدهم وهم خمسة كان له السدس اتفاقا وكذا ان قال له نصيب أحد ولدى ولم يقل مثله اه والله أعلم (و) ان اوصى لشخص (بنصيب أحد ورثته) أى الموصى (ف) تنفذ الوصية (بجزء) من مال الموصى يوم التنفيذ نسبته له مثل نسبة واحد من الورثة (من) مجموع (عدد رؤسهم) ذكورا كانوا أو اناثا أو بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا فان كانوا عشرة فله العشر وان كانوا خمسة فله الخمس فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه من أوصى لرجل بمثل أحد ورثته وترك رجالا ونساء فليقسم المال على عدد رؤسهم الذكر والانثى فيه سواء ثم يؤخذ حظ واحد منهم فيعطى له ثم يقسم مابقى بين ورثته ابن القاسم من أوصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته وترك رجالا ونساء قسم المال على عددهم وأعطى جزأ منه وقسم مابقى بين ورثته (و) ان أوصى له (بجزء) من ماله (او) (بسهم) منه (ف) تنفذ وصيته (بسهم من) أصل (فريضته) اى مسئلة ورثة الموصى فان كان أصلها ستة فبسهم من ستة وان عالت فبسهم مما بلغته بعولها كسبعة وثمانية وتسعة وعشرة وان كان اربعة وعشرين فبسهم منها وان عالت الى سبعة وعشرين فبسهم منها ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم من مات وقد قال لفلان جزء من مالى أو سهم منه اعطى سهما من اصل فريضتهم فان كان ستة فله سهم منها وان كان اربعة وعشرين فله سهم منها وان كان ورثته اولادا رجالا وانثى اعطى سهما من ثلاثة وان كانوا رجلا وامرأتين فله سهم من اربعة فعلى هذا يحسبون قلوا او كثروا وان لم يكن له الا ولد واحد فله ثلث المال وان لم يكن له وارث فسهم من ستة لانه

(قوله انه) اى الموصى له. (قوله ويعطى) بضم ثم فتح اى الموصى له (قوله سهمه) اى الموصى له (قوله ويكون) اى المزيد (قوله له) اى الموصى له (قوله فهو) اى الموصى له (قوله ويخلط) بضم فسكون ففتح اى يزاد الموصى له (قوله أخرجت) بضم ثم كسر (قوله نسبته) اى الجزء (قوله له) اى مال الموصى (قوله فيعطى) بفتح الطاء (قوله له) اى الموصى له (قوله قسم) بضم فكسر (قوله واعطى) بكسر الطاء اى الموصى له (قوله وان كان) اى اصلها

ادنى ما يقوم منه سهم الفرائض ابن رشد لان السدس اقل سهم مفروض لاهل النسب وقال اشهب له سهم من ثمانية لان اقل سهم فرضه الله تعالى الثمن لمن يرث بسبب أو نسب شب وان لم تصح الامن اكثر فلا ينظر لما تصح منه خلافا للشارح فى قوله مما تصح منه فريضته ابن عرفة اشهب ان كان اصلها ستة وعالت الى عشرة فسهم من عشرة (وفى كون ضعفه) بكسر الضاد المعجمة اى الشئ الذى اضيف الضعف اليه (مثله) اى الشئ حكاه ابن القصار عن بعض شيوخه قائلا لم احفظ فيه عن الامام مالك ولا عن احد من اصحابه رضى الله تعالى عنهم خلافه (او) كون ضعف الشئ (مثليه) حكاه ابن القصار عن الامامين ابى حنيفة والشافعى رضى الله تعالى عنهما قائلا وهذا اقوى فى نفسى من جهة اللغة فى الجواب (تردد) ابن شاس من اوصى بضعف نصيب ولده فقال القاضى ابو الحسن لست اعرف حكمها منصوصة غيرانى وجدت لبعض شيوخنا انه يعطى مثل نصيب ولده مرة واحدة وحكى عن ابى حنيفة والشافعى رضى الله تعالى عنهما انهما قالا الضعف النصيب مثله مرتين ثم قال وهذا فى نفسى اقوى من جهة اللغة (و) ان اوصى لشخص (بمنافع عبد) معين ولم يقيد بحياة الموصى له ولا بحياة العبد فحمله ابن القاسم فى المدونة على حياة العبد فان مات الموصى له والعبد حى (ورثت) بضم فكسر منافعه (عن الموصى له) فى وصاياها الثانى من قال وهبت خدمة عبدى لفلان ثم مات فلان فلورثته خدمة العبد مابقى الا ان يستدل من قوله انه اراد حياة المخدم وقال اشهب يحمل على حياة فلان اذ لو حمل على حياة العبد لكانت هبة لرقبته ابن يونس بعض اصحابنا قول ابن القاسم جيد وليس كهبة الرقبة لانه بين قصر هبته على الخدمة فقط دون المال الذى يموت العبد عنه او ارش جناية عليه فقد ابقاهما لنفسه فلا يلزم ما قال اشهب (وان حددها) اى الموصى المنافع الموصى بها بزمن كشهر او سنة (ف) الموصى له او العبد (كالمستأجر) بكسر الجيم على الاول وفتحها على الثانى فى ملك المنفعة فى تلك المدة وجواز اجارته فيها لغيره وانتقالها لوارثه ان مات قبل تمامها وجواز بيع ورثة الموصى العبد واستثناء خدمته ان بقى منها ثلاثة ايام لا جمعة ابن عرفة فيها ان اعمرك رجل حياتك خدمة عبد او سكنى دار فلا يجوز لك ان تبيعها من اجنبى او تؤاجر العبد الا الى مدة قريبة كسنة او سنتين وامر مأمون ولا تكريه الى اجل غير مأمون ولو اوصى بخدمة العبد عشر سنين فاكريته فيها اجاز كمن آجر عبده عشر سنين قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لم ار من فعله وان فعل جاز وهذا خلاف المخدم حياته لانه اذا مات المخدم سقطت الخدمة والمؤجل يلزمه باقيها الورثة الميت وللرجل ان يؤاجر ما اوصى له به من سكنى دار أو خدمة عبد الا ان يعلم انه اراد به ناحية الحضانة اللخمى اجاز ابن القاسم ان كانت الخدمة عشر سنين ان يكريه المخدم بالنقد العشر سنين لقوله ان مات قبل انقضائها خدم ورثته بقيتها ولا يجوز عند ابن نافع لقوله ان مات المخدم بعد سنة او سنتين رجع العبد الى سيده وان كانت الخدمة حياة العبد جاز على اصل ابن القاسم مؤاجرته عشر سنين كعبد نفسه وقال فى الموصى له بسكنى دار لا يكريها الا السنتين ونحوهما واجاز ابن ميسر أن تكرى الثلاث والاربع ولو آجر العبد

قوله) اى الموصى (قوله انه) أى الموصى (قوله المخدم) بفتح الدال (قوله وليس) اى ايصاؤه بمنافع عبده لفلان (قوله لانه) اى الموصى (قوله بين) بفتحات مثقلا (قوله عليه) اى العبد (قوله ابقاهما) أى الموصى المال وأرش الجناية (قوله لنفسه) اى الموصى (قوله بزمن) صلة حدد (قوله فى ملك) صلة كاف التشبيه (قوله فى تلك) صلة ملك (قوله وجواز) عطف على ملك (قوله فيها) اى تلك المدة (قوله لغيره) اى الموصى له (قوله وانتقالها) اى المنفعة عطف على ملك (قوله لوارثه) اى الموصى له (قوله ان مات) اى الموصى له (قوله تمامها) اى تلك المدة (قوله وجواز) عطف على ملك (قوله منها) اى تلك المدة (قوله اعمرك) بفتح فسكون ففتحين أى وهبك (قوله تبيعها) اى الدار (قوله وامر) عطف على مدة (قوله فيها) اى العشر (قوله جاز) اى لزم كراؤه (قوله وان فعل) بضم فكسر

(قوله اوصى) بضم ثم كسر (قوله من سكنى الخ) بيان ما (قوله يعلم) بضم الياء (قوله انه) أى الموصى (قوله به) اى الايصاء (قوله ناحية الحضانة) اضافته للبيان (قوله ميسر) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله تكرى) بضم ثم فتح

(قوله لها) اى الحضانة (قوله والا) اى وان لم يجتمع فيه ما الوصفان (قوله جاز) اى ايجاره (قوله واجازها) اى اجارته
(قوله مطلقا) اى عن التقييد بعدم اجتماع الوصفين (قوله لانه) اى حق الموصى (قوله لانه) اى حق الموصى له (قوله طرف)
بفتح الراء اى عضو (قوله فى الاول) اى فداء المخدم (قوله وفى الثانى) اى فداء وارثه (قوله أخذ) أى وارث الموصى (قوله
والا) اى ان لم يدفع وارث الموصى الفداء للمخدم ولا لوارثه (قوله قلت) اى قال سحنون لابن القاسم رضى الله
تعالى عنهما (قوله سنين) صلة خدمة (قوله فقتل) بضم فكسر (قوله انقضائها) اى السنين (قوله يصنع) بضم الياء (قوله بالقيمة) اى التى يغرمها قاتل العبد (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله هى) أى القيمة (قوله لمن له الرقبة) اى المخدم ان كان حيا ووارثه ان مات (قوله على الخلاف) أى القول المخالف لقول مالك رضى الله تعالى عنه صلة يكرى (قوله يكرى) بضم ثم فتح (قوله من يخدمه) أى المخدم بالفتح (قوله الى الاجل) اى الذى حدده المخدم بالكسر (قوله سيده) أى الذى أخدمه فى فدائه بارش جنايته (قوله بقى فى خدمته) أى الى الاجل الذى حدده المخدم بالكسر (قوله خير المخدم) بفتح الدال اى فى فدائه به (قوله اليه) أى المخدم بالفتح (قوله اخذه) اى السيد العبد (قوله والا) اى وان لم يدفع سيده للمخدم ما فداه به (قوله أسلمه) أى السيد العبد (قوله رقا) اى للمخدم (قوله لينظر) بضم فسكون ففتح (قوله يقومان) بضم ففتحين مثقلا (قوله صحة

والدار عشر سنين دون نقد جاز على القولين والعبد عند ابن القاسم ان اجتمع فيه كونه
من عبيد الحضانة والموصى له كونه محتاجا لها فليس له ان يؤاجره والاجاز وأجازها أشهب
مطلقا (فان قتل) بضم القاف وكسر التاء (العبد) الموصى بخدمته عمدا عدوانا من عبد
أو ذمى (فللوارث) للموصى (القصاص) من قاتله الرق أو الذمى (أو القيمة) وتتعين ان
قتله حر مسلم وبطل حق الموصى له لانه انما كان فى منفعته وقد ذهبت بموته ابن شاس فان قتل
العبد عمدا فللوارث استيفاء القصاص ويحبط حق الموصى له وكذلك ان رجع للقيمة فان
الوارث يختص بها وشبه فى اختصاص الوارث فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف
مصدرى صلته (جنى) الرقيق الموصى بخدمته على نفس أو طرف أو مال فالكلام فى اسلامه
وفدائه لورثة الموصى ويبطل حق الموصى له (الا أن) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته
(يفديه) أى العبد من الجناية (المخدم) بفتح الدال (أو الوارث) له (فتستمر) الخدمة فى الاول
للمخدم وفى الثانى لوارثه الى انقضاء مدة خدمته التى حددها الموصى فان دفع وارث الموصى
الفداء للمخدم بالفتح أو لوارثه أخذ العبد والا بقى رقا للمخدم أو وارثه ابن عرفة فى جناياتها
قلت من أوصى لرجل بخدمة عبده سنين معلومة فقتل العبد قبل انقضائها كيف يصنع بالقيمة
قال قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه هى لمن له الرقبة وليس للموصى له بالخدمة شئ وكذا
لو قطعت يده فاخذ ديتها فهى لمن له رقبته سحنون اما الامام مالك رضى الله عنه فهذا قول لم
يزل عليه واختلف أصحابه فيه فكل ما سمعته خلاف هذا فرده الى هذا فهو أصل مذهبهم مع
ثبوت امامهم مالك رضى الله تعالى عنه عليه عياض على الخلاف وهو قول المخزومى وغيره
يكرى من القيمة من يخدمه الى الاجل وفيها من اخدم عبده رجلا سنين معلومة أو حياة
الرجل فيجنى العبد فيخير سيده فان فداه بقى فى خدمته وان اسلمه خير المخدم فان فداه خدمه
فاذا تمت خدمته فان دفع اليه سيده ما فداه به أخذه والا اسلمه رقا (وهى) أى الوصية فى صحة
أو مرض (ومدبر) بفتح الموحدة مثقلا (ان كان) تدبيره (بمرض) مخوف لسيده وما بتله اذا
أريد تقويمهما لينظر هل يخرجان من الثلث أم لا فانما يقومان (فيما) أى المال الذى (علم)
الموصى فى مسئلة الوصية والسيد فى مسئلة التدبير انه ماله لا فيما لم يعلمه هذا مذهب ابن
القاسم وهو المعلوم من المذهب ومفهوم الشرط ان المدبر فى الصحة يقوم فى غير المعلوم أيضا
وهو كذلك فيها كل وصية لا تدخل الا فيما علم به الميت والمدبر فى الصحة يدخل فيما لم يعلم به ابن
حارث واما المدبر فى المرض فلا يدخل الا فيما علم به اتفاقا ونقل غيره الخلاف (ودخلت)
الوصية بفك أسير والمدبر فى الصحة وما بعدهما مما يقدم على مدبر المرض (فيه) أى المدبر فى
المرض فيباع لتنفيذها اذا ضاق الثلث وهذا قد علم من قوله المقدم وقدم فك أسير ومدبر

(قوله الشرط) أى ان كان بمرض (قوله يقوم) بضم ففتحين مثقلا (قوله مما يقدم) بضم ففتحين مثقلا ... انما (قوله فيباع)
أى المدبر فى المرض (قوله لتنفيذها) اى المقدمة عليه (قوله علم) بضم العين

صحة وبهذا يسقط استشكال الحط ونصه يعني ان الوصايا تدخل في المدبر في المرض اذا بطل بعضه هكذا قال المصنف رحمه الله تعالى في توضيحه وحمل عليه كلام ابن الحاجب وغيره فيه كلام الجواهر والذي يظهر ان ذلك لا يتصور لان المدبر في المرض يتقدم عليه أشياء مما يخرج من الثلث كفك الاسير ومدبر الصحة وصداق المريض والزكاة التي فرط فيها وأوصى بها وماذكر مع ذلك ويتقدم هو على أشياء كالموصى بعتقه والوصية بالمال وماذكر معهما ويشاركه في رتبته المبتل في المرض فاذا فرض ضيق الثلث فان كان معه ما يتقدم عليه قدم فان استغرق ذلك الثلث بطل التدبير الذي في المرض وبطلت الوصايا كلها ولا اشكال في ذلك وان كان مع المدبر في المرض ما يتقدم هو عليه كالوصايا بالمال فان وسع الثلث المدبر في المرض جميعه واستغرق ذلك الثلث نفذ عتق المدبر في المرض وبطلت الوصايا وان لم يسع الثلث الا بعض المدبر نفذ منه ما وسعه الثلث ورجع الباقي رقيقا للورثة ولا يتصور دخول الوصايا فيه وكذلك ان كان معه ما هو في رتبته وهو المبتل في المرض فانهما يتحاصان في الثلث فيعتق من كل واحد منهما قدر ما حمله الثلث ولا يتصور دخول الوصايا في ذلك وماذكره عن الجواهر هو كذلك فيها ونقله عن كتاب ابن المواز والمجموعة لكن الذي ذكره في الجواهر عنهما ذكره الشيخ في النوادر عنهما وليس فيه ذكر المدبر في المرض ولم أقف عليه الا في كلام الجواهر وهو مشكل فالصواب حذفه والله أعلم طفى وهو تعقب صحيح ورد عج عليه بان المراد يدخل فيه ما يقدم عليه كفك الاسير ونحوه اذا ضاق الثلث قائلا وفي كلام الشيخ اشارة اليه فانه قال ودخلت أي في المدبر اذا بطل كله بان كان هناك وصايا مقدمة عليه ثم يحملها الثلث فانها تكمل اذا بطل وهذا هو الموافق لكلام ابن شاس ولم يظهر غيره غير ظاهر لان الكلام في الوصايا بالمال فما ذكره ينبو عنه كلام المصنف في توضيحه وفي مختصره ولا فائدة لما حمل عليه كلام المصنف لعلمه من الترتيب المتقدم اذ لا شك ان المقدم يدخل فيما بعده والا يحتاج المصنف للتنبيه على كل ما تقدم من المراتب ولا خصوصية للمدبر فالحمل على ذلك تهافت فترك الكلام على اشكاله أو دعوى السهو والغلط اولى من التهافت والله اعلم البناني فيه نظر اذ لا يعلم من الترتيب المتقدم ان المقدم يدخل فيما بعده الا ضمنا فما اعله عج وغيره متعين ولا تهافت فيه فتأمله والله أعلم ولما وقف بعضهم على ما في الحط قال ان ضمير فيه للمعلوم وكرره لما عطف عليه والله أعلم (و) دخلت في الراجع من (العمرى) بموت المعمر بفتح الميم الثانية ابن شاس اما ما كان يعلمه مثل المدبر في المرض وكل دار ترجع اليه بعد موته من عمرى فالوصايا تدخل فيه وفيها كل ما يرجع بعد موته من عمرى فان الوصايا تدخل فيه وان بعد عشر سنين ابن الحاجب لا تدخل الوصايا فيما لم يعلم كميراث وما أقربه ولو في مرضه من عتق أو صدقة أو غيرها أو اوصى به لوارث ورد بخلاف المدبر في المرض وما يرجع اليه من عمرى وحبس أي من ناحية

(قوله وبهذا) اى التقرير صلة يسقط (قوله ونصه) اى الحط (قوله ان ذلك) اى دخول الوصايا في مدبر المرض (قوله يتصور) بفتحات أو بضم ففتحات مثقلا فيهما (قوله مما يخرج) بضم ثم فتح بيان أشياء (قوله ويتقدم هو) اى مدبر المرض (قوله يشاركه) اى مدبر المرض (قوله فرض) بضم فكسر (قوله معه) أى مدبر المرض (قوله عليه) اى مدبر المرض (قوله قدم) بضم فكسر أى ما مع مدبر المرض (قوله ذلك) اى المقدم (قوله الوصايا كلها) اى التي في رتبة مدبر المرض والتي بعده (قوله هو) اى مدبر المرض (قوله عنهما) أى الموازية والمجموعة (قوله عليه) أى الحط (قوله فيه) اى مدبر المرض (قوله عليه) اى مدبر المرض (قوله قائلا) اى عج (قوله الشيخ) اى جد عج عبد الرحمن الاجهوري (قوله فانه) اى الشيخ (قوله عليه) اى المدبر (قوله فانها) اى الوصايا المقدمة (قوله تكمل) أي من المدبر (قوله اذا بطل) أى التدبير (قوله وهذا) أى الذي قاله الشيخ (قوله غير ظاهر) خبر رد (قوله فما ذكره) أى عج (قوله ينبو) أي يبعد (قوله لما حمل) اى عج (قوله لعلمه) اى ما حمل عج عليه كلام المصنف (قوله فترك) بسكون الراء مصدر مضاف لمفعوله (قوله اولى) خبر ترك (قوله فيه) اى رد طفى على عج (قوله يعلم) بضم الياء (قوله متعين) خبر ما (قوله قال) اى الدفع بحث الحط (قوله يعلمه) اى الموصى (قوله مثل المدبر في المرض) اى الذي لا يحمله ثلثه (قوله وكل دار) عطف على المدبر (قوله اليه) اى الموصى (قوله من عمرى) صلة ترجع (قوله فالوصايا تدخل فيه) جواب اما (قوله وفيها) اى المدونة (قوله من ناحية العمرى) اى شبهها

العمرى وهو المقيد بحياة المحبس عليه (وهل) تدخل (فى سفينة وعبد) مثلا للموصى كانا غائبين و (شهر) بضم فكسر (تلفهما) فى غيبتهما بغرق السفينة وموت العبد حال ايصائه (ثم ظهرت السلامة) لهما وعدم دخولها فيهما (قولان) رواهما أشهب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما ابن عرفة اختلاف اذا قيل له غرقت سفينتك وأيس منها ثم جاءت سالمة فروى محمد لا تدخل فيها وصاياه وقال لابن القاسم تدخل فيها ولا تشبه مالم يعلم به وقال ابن الحاجب وفى العبد الآبق والبعير الشارد ان اشتهر موتهما ثم ظهرت سلامتهما قولان وذكرهما ابن شاس روايتين لاشهب الشيخ عن الموازية والمجموعة روى اشهب القولين فى السفينة والآبق وزاد لعيسى عن ابن القاسم فى المجموعة ان شهدت عنده بينة فلا تدخل الوصايا فيه وان كان بلغه بلاغ ثبات بقرب ذلك دخلت الوصايا فيه وذكره ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم ومثله فى سماع القرينين (لا) تدخل الوصية (فيما) أى المال الذى (أقر) الموصى (به فى مرضه) الذى مات به لنحو صديقه وبطل اقراره به له للتهمة (أو أوصى به لوارث) له ولم يجزه باقى ورثته فى كتاب محمد والمجموعة لا تدخل وصايا الميت فيما بطل اقراره به فى مرضه لوارثه أو ما أقر فيه انه كان أعتقه فى صحته أو تصدق به فيها أو أوصى به لوارثه فرده الورثة وفى التوضيح لا دخول للوصايا فيما أقر به الموصى لغيره وهو يظن ان اقراره عامل كاقراره بدين لمن يتهم عليه اذا كان اقراره فى مرضه وأولى اذا كان فى صحته ورد لسبب اه وكذا كل ما بطل لكونه معصية لا تدخل فيه الوصايا ويحاصص الورثة به أهل الوصايا عند الضيق ويكونون أحق به قاله ابن رشد وكذا كل وصية بطلت لعدم قبولها أو موت الموصى له قبل الموصى أو لغير ذلك ففى المدونة ومن رد ما اوصى له به رجع ميراثا بعد أن يحاص به أهل الوصايا مثل أن يوصى لثلاثة بعشرة عشرة فرد أحدهم وصيته وثلثه عشرة فللباقين ثلثا الثلث وهذا قول جميع الرواة لا اختلاف فيه بينهم وقيده فى النوادر بما اذا لم يعلم برده والا دخلت الوصايا فيه وهو ظاهر لانه حينئذ معلوم وكذا يقع التحاصص فى الثلث بما أوصى به لوارثه ففيها ومن أوصى لوارث واجنبى تحاصا وعاد سهم الوارث موروثا الا أن يجيزه الورثة اه بخلاف ما أقر به ورد فلا يحاصص به فى الثلث بل يؤخذ من رأس ماله ففيها اذا اقر المريض بدين فيخرج من رأس المال وان كان ان يتهم به وتقع الوصايا فى ثلث ما بقى فان كان الدين ان يجوز اقراره به له أخذه والا رجع ميراثا أفاده طفى (وان) مات الحر المميز المالك ووجد عنده وصية مكتوبة و (ثبت) بشهادة عدلين (ان عقدها) بفتح العين المهملة أى وثيقة الوصية (خطه) أى الموصى ولم يشهد عليها ولم يقل انفذوها فلا تنفذ عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه لاحتمال انه كتبها غير عازم أو انه رجع عنها عياض اذا لم يقل أنفذوها الو كتبها وقال انفذوها فانها تنفذ المصنف فى التوضيح انظر قوله قال انفذوها هل أراد به قاله بلسانه وشهد بقوله من عرف خطه أو أراد انه كتبه بخطه وشهد عليه والاول أقرب الى حقيقة اللفظ اذ القول حقيقة انما هو الملفوظ البنانى وهو الظاهر من جهة المعنى أى لانه يجرى فى كتابة انفذوها ما يجرى فى كتابة الوثيقة من احتمال عدم العزم أو الرجوع والله أعلم ابن عرفة الباجى من كتب وصيته بيده فوجدت فى تركته وعرف انها

(قوله وهو) اى المحبس الذى
من ناحية العمرى (قوله
بغرق) صلة تلف (قوله
حل ايصائه) صلة شهر
(قوله اختلاف) بضم التاء
(قوله له) اى الموصى (قوله
جاءت) اى سفينته (قوله
فيها) اى السفينة (قوله
ولا تشبه) اى السفينة
(قوله وذكرهما) اى
القولين (قوله للتهمة) علة
بطل (قوله ورد) بضم الراء
اى اقراره (قوله رجع) اى
الموصى به المردود (قوله
بما اذا لم يعلم) اى الموصى
(قوله والا) اى وان كان
الموصى علم برد الموصى له
(قوله والا) اى وان لم يكن
الدين لمن يجوز اقراره به له
(قوله وجد) بضم فكسر
(قوله ولم يشهد) بضم
فسكون فكسر اى الموصى
(قوله من احتمال الخ) بيان ما

خطه بشهادة عدلين فلا يثبت بشئ منها حتى يشهد عليها قد يكتب ولا يعزم رواه ابن القاسم
فى المجموعة والعتبية (أو) كتب وصيته و (قرأها) على الشهود (ولم يشهد) بضم التحتية
وكسر الهاء الموصى الشهود على انها وصيته (أو) لم (يقل) الموصى (انفذوها لم) الاولى فلا
(تنفذ) فان كان أشهد على ان ماقرأه وصيته أو قال أنفذوها نفذت محمد عن أشهب لو قرأها
ولم يأمرهم بالشهادة فليس بشئ حتى يقول انها وصيتى وان مافيها حق وان لم يقرأها كذا
نقله الباجى وتبعه ابن شاس وابن الحاجب ولم يذكروا لفظ انه أتى بها الشهود وكذا فى النوادر
وقال الصقلى فى الموازية واذا اتى الشهود بوصية وقرأها عليهم الى آخرها فلا تنفذ الا أن
يقول اشهدوا على بمافيها ولم يجعل اتيانه اليهم وقراءتها عليهم بنفسه مما ينفذها وذكرها الشيخ
فى نوادره من المجموعة والعتبية وانها لاتنفذ حتى يقول اشهدوا على بمافيها ولم يذكر فيها
خلافا (وندب) بضم فكسر (فيه) أى الايصاء (تقديم) ذكر (التشهد) أى انه يشهد لله
سبحانه وتعالى انه لا اله الا هو ولسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بانه رسول الله بان يقول اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه ابن عرفة فيها من
كتب وصيته فليقدم ذكر التشهد الشيخ روى ابن القاسم فى الموازية والعتبية والمجموعة
قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من أدركت يكتبون التشهد قبل ذكر الوصية ومازال
ذلك من شأن الناس بالمدينة وانه ليعجبنى وأراه حسنا ورواه أشهب وقال أشهب فى
المجموعة كل ذلك لا باس به تشهد أو لم يتشهد قد تشهد ناس فقهاء صالحون وتركه بعض
الناس وذلك قليل وفيها قال ابن القاسم لم يذكر لنا مالك كيف التشهد الباجى عن أنس كانوا
يوصون انه يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأوصى من يترك من أهله أن يتقوا
الله تعالى و يصلحوا ذات بينهم ان كانوا مؤمنين وأوصى بما أوصى به ابراهيم بنيه و يعقوب
يابنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون وأوصى ان مات من مرضه هذا
وروى أشهب ان رجلا كتب فى ذلك أومن بالقدر كله خيره وشره حلوه ومره قال ما أرى هذا
الا كتب الصفرية والاباضية قد كتب من مضى وصاياهم فلم يكتبوا مثل هذا قلت ومثله فى
سماع ابن القاسم ابن رشد هذا بين لان الرشد فى الاتباع ويجتنب فى الامور كلها الابتداع فلن
ياتى آخر هذه الامة باهدى مما كان عليه أولها اهـ العدوى الظاهر ان الاولى الجمع أى فى
التشهد بين اللفظ والكتابة (ولهم) أى الشهود الذين أشهدهم على ان وصيته مكتوبة بهذه
الوثيقة بخطه أو بخط غيره بامره (الشهادة) بان مافى الكتاب وصيته اذا كان قرأه عليهم أو
كانوا اقرؤه وأشهدهم بان مافيه وصيته بل (وان لم يقرؤه) ولم يقرأه عليهم اذا عرفوا عين
الكتاب ان كان فتح الكتاب ورأوا مافيه بل (ولا فتح) وأمر ان لا يفتح حتى يموت فلهم الشهادة
فيه وتنفذ بضم ففتح مثقلا وصيته بما فيه ان كان عند غيره بل (ولو كانت) وثيقته (عنده) اى
الموصى الى موته ان لم يكن فيها ريبة ابن عرفة سمع اشهب من اتاه اخ له بكتاب وصية طبع
عليها وقال اكتب شهادتك باسفله على اقرارى انه كتابى ولا يعلم الشاهد مافيها فكتب شهادته
فى أسفلها على اقراره انها وصيته أيشهد بها قال ان لم يشك فى خاتمه انه خاتمه فليشهد وان شك
فلا يشهد اذا كانت الوصية ليست عنده قلت ايشك فى الخاتم اذا غاب عنه قال لا أدرى ان

(قوله يشهد) بضم فسكون
فكسر (قوله قد يكتب ولا
يعزم) فى قوة علة لا يثبت
شئ منها (قوله فان كان
اشهد الخ) بيان مفهوم
ولم يشهد الخ (قوله واذا
اتى) اى الموصى (قوله
على) بشد الياء (قوله من
كتب) اى اراد ان يكتب
(قوله ذلك) اى كتب
التشهد قبل الوصية (قوله
وتركه) اى التشهد (قوله
وذلك) اى تركه (قوله انه)
اى الموصى (قوله اومن)
بضم ثم كسر (قوله الرشد)
اى الهدى والصواب (قوله
قال) اى مالك رضى الله
تعالى عنه (قوله عنده) اى
الشاهد (قوله قلت) اى
قال اشهب المالك رضى الله
تعالى عنهما (قوله قال) اى
مالك رضى الله تعالى عنه

شك فلا يشهدوا وان تيقن انه لم يفض يشهد وكان من أمر الناس القديم اجازة الخاتم حتى كان القاضي يكتب للرجل الكتاب الى القاضي ومايزيد على خاتمه فيجازله حتى حدث عند الناس الاتهام على خاتم القاضي واول من احدثه أمير المؤمنين واهل بيته ابن رشد ماذكره من التيقن مما لاسبيل الى الشاهد اليه اذا لم تكن الوصية عنده فعلى قوله لا يجوز ان يشهدوا بما فيها الا ان تكون الوصية عندهم على رواية ابن وهب فى المدونة واذا دفعها اليهم فدفعوها الى أحدهم أو الى من وثقوا به غيرهم فكانت عنده جازلهم ان يشهدوا عليها رواه عبد الرحمن ابن دينار عن ابن الماجشون (وان شهدا) اى العدلان (بما فيها) اى الوثيقة له وعليه وهى مختومة وقال لهما حين اشهادهما عليها (ومابقى) بعد تنفيذ الوصايا من ثلثى (ف) هو (لفلان ففتحت) الوثيقة بعد موته (فاذا فيها ومابقى) بعده منه (ف) هو (للمساكين قسم) بضم فكسر مابقى منه (بينهما) اى فلان والمساكين مناصفة ابن عرفة فى سماع اصبغ ابن وهب فى امرأة قالت اشهدوا هذه وصيتى وهى مطبوعة اشهدوا على بما فيها لى وعلى واسندتها الى عمى ومابقى من ثلثى فلعمى وماتت ففتح الكتاب فاذا فيه مابقى من ثلثى فلليتامى والمساكين والارامل فانه تقسم بقيته بين العمة والاصناف الاخرين بمنزلة رجلين وقاله ابن القاسم ابن رشد هذا على قول ابن القاسم فى المدونة وغيره من اوصى لرجل بشئ ثم اوصى به لغيره يقسم بينهما ولا تكون الوصية الثانية ناسخة للاولى خلاف سماع زونان اشهب (وان قال) الموصى (كتبتها) اى وصيتى ووضعتها (عند فلان) فاذامت واخرج لكم كتابا وقال هذه وصيتى (فصدقوه) فى انه أوصيتى فاذامات واتى فلان بوثيقة وقال هذه وصية الميت فانه يصدق وينفذ مافيها (او) قال الموصى (أوصيته) اى فلانا (ب) كيفية تفرقة (ثلثى فصدقوه) بفتح فكسر مثقلا أى فلانا فيها فاذامات وأخبر فلان بالكيفية فانه (يصدق) بضم التحتية وفتح الصاد والدال مثقلا فيها وتنفذ (ان لم يقل) فلان اوصى بثلثه (لابنى) فان قال لابنى ونحوه ممن يتهم فيه فلا يصدق عند ابن القاسم وقال أشهب يصدق ابن عرفة من قال كتبت وصيتى وجعلتها عند فلان فصدقوه وانفذوها صدق ونفذ مافيها وسمع ابن القاسم من قال كتبت وصيتى وجعلتها عند فلان فانفذوا مافيها فمات وأخرجت الوصية ولاشهود فيها الا ماشهدوا على قوله انه وضعها عند فلان فانفذوا مافيها فان كان الرجل الذى ذكر انها عنده عدلا انفذ مافيها ابن القاسم هذا رأيى العتبى عن سحنون هى جائزة وان لم يكن عدلا ابن رشد اشتراط عدالته خلاف ظاهر المدونة والموازية فيمن قال كتبت وصيتى وجعلتها عند فلان فصدقوه وانفذوا مافيها انه يصدق وينفذ مافيها اذلم يشترط فيه عدالة كقول سحنون وهو القياس ثم قال ابن عرفة وفيها ان قال أوصيت فلانا بثلثى فصدقوه جاز ذلك وانفذ ماقال فان قال الوصى انما اوصى بثلثه لابنى فقال اشهب يصدق وقال ابن القاسم لا يصدق لقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه من قال اجعل ثلثى حيث تراه فان اعطاه لنفسه او قرابته فلا يعمل به الا ان يظهر وجه لذلك صواب وفرق ابن رشد بينهما بان مسئلة مالك صرف الامر فيها الى اجتهاده فصرفه لنفسه او لقرابته ظاهر فى منافاته نتيجة الاجتهاد ومسئلة الخلاف امرها مصروف لمجرد اخباره واليه اشار اشهب بقوله لان الميت امر بتصديقه ونحوه للصقلى

(قوله وعليه) أى الموصى
(قوله وقال) اى الموصى
(قوله لهما) اى العدلين
(قوله عليها) اى الوثيقة
(قوله بعده) اى تنفيذ وصاياه (قوله منه) اى الثلث (قوله على) بشد الياء (قوله واسندتها) اى اضفتها (قوله فانه) اى الشان (قوله بقيته) اى الثلث (قوله اشهب) مفعول سماع المضاف لفاعله
(قوله فاذامات) اى الموصى
(قوله فيها) اى الوصية
(قوله يتهم) بضم ففتحتين
(قوله صدق ونفذ) بضم فكسر مثقلا فيهما (قوله واخرجت) بضم ثم كسر
(قوله انفذ) بضم ثم كسر
(قوله وان لم يكن) اى الرجل (قوله وهو) اى عدم اشتراط عدالته

(و) ان قال في ايصائه فلان (وصي فقط) اى مقتصرا على قوله وصي فانه (يعم) ايصاؤه كل شئ للموصى او عليه حتى انكاح صغار بنيه وبالغات بناته الابكار باذنهن ولا يجبرهن اتفاقا وكذا الثيبات ابن عرفة فيها من قال اشهدوا ان فلانا وصي ولم يزد فهو وصيه في جميع الاشياء وانكاح صغار بنيه ومن بلغ من ابكار بناته باذنهن والثيب باذنها اللخمي في الموازية من قال فلان وصي قال استقصى له و بالغ وان قال وصي على مالي دخل فيه الولد وان قال على ولدي دخل فيه المال و يدخل في قوله ولدي الذكور والاناث وكذا على بني الا ان يخص فيقول الذكور او بناتي (و) ان قال وصي (على كذا) كثلثي أو قضاء ديني فانه (يخص) بضم ففتح مثقلا (به) اى ماقصر الموصي ايصاءه عليه ولا يعم غيره على المشهور ابن عرفة من قال فلان وصي على اقتضاء ديني او قضائه او فلان وصي على مالي او فلان وصي على بضع بناتي فذلك جائز و يكون كما قال وان قال فلان وصي على كذا الشئ بعينه فانما هو وصي على ماسمى فقط ونقل ابن العربي في بعض كتبه الخلافية انه يكون وصيا له على العموم كقول ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه ونقله الطرطوشي في تعليقه رواية وشبه في الاختصاص فقال (ك) قوله فلان (وصي حتى يقدم فلان) فيكون هو الوصي فهو وصيه مادام فلان غائبا فان قدم ارتفعت وصايته وصار القادم وصيه ابن عرفة وفيها ان قال فلان وصي حتى يقدم فلان فيكون وصيا فذلك جائز و يكون كما قال الصقلي ينبغي ان مات فلان قبل قدومه ان يكون هذا وصيا لانه انما خلع هذا بقدوم الغائب فلو قدم وامتنع فالظاهر سقوط ايصاء الاول لانه علق نظره بغيبة فلان الآن يفهم عنه انه اذا جاء وقبل يكون الوصي فاذا قدم ولم يقبل وجب بقاء الاول وصيا اللخمي أشهب في المجموعة ان مات في غيبته فلا وصية للحاضر و ينظر السلطان وكذا على قوله ان قدم ولم يقبل الآن يكون السبب في اقامة الغائب امتناع الحاضر من الوصية فقيل له تكلفها حتى يقدم فلان فان كان هذا السبب جاز تماديه في جميع هذه الوجوه ان أحب فان كره فلا يلزمه لانه انما التزمها وقتا (أو) قال فلان وصي (الى ان يتزوج) فلان (زوجتي) فلا يكون وصيا وفي نسخة حتى تتزوج بفوقيتين فالمعنى فلانة زوجتي وصيتي حتى تتزوج فلا تكون وصيتي فيها من أسند وصيته الى أم ولده على ان لا تتزوج جاز فان تزوجت عزلت (وان) أوصى رجلا على بيع تركته وقبض ديونه ولم يوصه على تزويج بناته فتعدى و(زوج) بفتحات مثقلا الوصي الموصى على بيع تركته) أى الموصى (وقبض ديونه) أى الموصى بنات الموصى البالغات باذنهن (صح) تزويجه لحصول ولاية الاسلام العامة له عليهن وفي قوله صح اشارة الى ان الاولى له ابتداء عدم تزويجهن ورفع أمرهن الى الامام لينظر في تقديمه أو غاصبهن عليهن ابن عرفة فيها ان قال فلان وصي على بيع تركتي وقبض ديوني ولم يذكر غير هذا قال الامام مالك أحب الي ان لا يزوج بناته حتى يرفع الى السلطان فان لم

(قوله عليه) اى الموصى (قوله فهو) اى فلان (قوله استقصى) اى بلغ الموصى الاقصى والاكمل في الايصاء (قوله له) اى فلان (قوله و بالغ) اى الموصى في ايصائه على كل ماله وما عليه (قوله فيكون هو) اى فلان الغائب اذا قدم (قوله فهو) اى فلان الحاضر (قوله وصايته) اى الحاضر (قوله ان قال فلان) اى الحاضر ٦٨٧ (قوله فيكون) اى فلان الغائب اذا حضر

(قوله فذلك) اى قوله (قوله جائز) اى نافذ معمول به (قوله و يكون) اى الحكم (قوله كما قال) اى الموصى (قوله هذا) اى فلان الحاضر (قوله وصيا) اى مستمرا على وصايته (قوله لانه) اى الموصى (قوله هذا) اى الحاضر (قوله وامتنع) اى من قبول وصاية (قوله لانه) أى الموصى (قوله نظره) اى وصاية فلان الحاضر (قوله يفهم) بضم فسكون ففتح (قوله عنه) أى الموصى (قوله انه) أى فلانا الغائب (قوله وقبل) بكسر الباء اى الوصية (قوله يكون) اى الغائب (قوله فاذا قدم) اى الغائب (قوله ولم يقبل) اى الوصية (قوله وكذا) اى في زوال وصية الاول وتقديم السلطان وصيا (قوله على قوله) اى اشهب (قوله ان قدم) أى الغائب (قوله من الوصية) أى قبولها (قوله له) أى الحاضر (قوله جاز تماديه) اى الحاضر على الوصية (قوله فان كره) اى التمادى عليها (قوله فلا يلزمه) اى التمادى عليها (قوله وقتا) اى خاصا بغيبة الغائب (قوله جاز) اى نفذ وعمل به (قوله عزلت) بضم فكسر (قوله بنات) مفعول زوج (قوله له) اى الوصي على بيع التركة وقبض (قوله عليهن) اى بنات الموصى (قوله الاولى) بفتح الهمز (قوله له) أى الوصي على التركة والقبض (قوله عدم) خبران (قوله ورفع) عطف على عدم (قوله عليهن) صلة تقديم

يرفع رجوت ان يجوز اصقلى اشهب له ان يزوجهن ولا يرفع الى السلطان وقاله ابن القاسم (وانما يوصى) بكسر الصاد مخففا من الايصاء ومثقلا من التوصية (على) الشخص (المحجور عليه) لصغره او جنونه او سفهه (اب) رشيد (او وصيه) اى الاب لا جد ولا عم ولا اخ ولا ام الا فى مسئلة اشار لها بتشبيهها بالاب فى الايصاء على المحجور فقال (كام) فلها الايصاء على ولدها (ان قل المال) الذى ارادت الايصاء فيه كستين دينارا (ولا ولى) للولد الذى ارادت الايصاء على ماله من اب او وصيه (وورث) بضم فكسر المال القليل الموصى عليه (عنها) اى الام ابن عرفة الايصاء ان كان بالنظر لمحجور اختص بالاب الرشيد والوصى والحاكم فيها مع غيرها صحة وصية الاب الى غيره بصغار بنيه وأبكار بناته وان مات الوصى فاوصى لغيره جاز ذلك وكان وصى الوصى مثل الوصى فى النكاح وغيره بخلاف مقدم القاضى وقيل مثله وهو قولها فى ارخاء الستور وان لم يكن للطفل وصى فاقام له القاضى خليفة كان كالوصى فى جميع اموره ولا تجوز وصية الجد بولد ولده ولا الاخ باخيه الصغير وان لم يكن له اب ولا وصى وان قل المال بخلاف الام وفيها لا يجوز ايصاء الام بمال ولدها الصغير الا أن تكون وصيا من قبل ابيه والا فلا يجوز اذا كان المال كثيرا و ينظر الامام فيه وان كان يسيرا نحو الستين دينارا اجاز اسنادها فيه الى عدل فيمن لا اب له ولا وصى فيما تركته له وقال غيره لا يجوز لها ان توصى بمال ولدها ابن القاسم اجازة الامام مالك رضى الله تعالى عنه ذلك استحسان وليست بقياس وان كان الايصاء بغير ذلك من قضاء دين او تفريق ثلث جاز من كل مالك فيها للمرأة ان توصى بانفاذ وصاياها وقضاء دينها وانما يوصى الاب على المحجور عليه (ل) شخص (مكلف) بالغ عاقل فلا يصح ايصاء لمجنون ولا معتوه ولا صبى (مسلم) فلا يصح ايصاء كافر ولو قريبا على المشهور الذى رجع اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه (عدل) فلا يصح ايصاء فاسق ابساطى بالجوارح ولم اعلم فى الفاسق بالاعتقاد نصا شافيا (كاف) اى قادر على القيام بمصالح الموصى عليه فلا يصح ايصاء عاجز عنها ابن شاس الركن الاول الوصى وشرطه اربعة التكليف والاسلام والعدالة والكفاية ابن عرفة الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا تجوز الوصية الى غير عدل وفى ترجمة أخرى لا تجوز الوصية الى مسخوط قلت المراد بالعدالة فى هذا الفصل الستر لا الصفة المشترطة فى الشهادة فذكر اللفظين فى الموضعين يسهل تفسير غير العدل بالمسخوط لا بما هو أعم منه ومن المستور فيدخل المستور وفى المنع واختصار البرادعى ذلك بقوله لا تجوز الى ذمى أو مسخوط أو من ليس بعدل خلاف ذلك لان عطف ليس بعدل على المسخوط ظاهر فى أنه غيره فيدخل المستور فى المنع الشيخ عن محمد عن ابن القاسم وأشهب من أوصى الى محدود فى قذف فذلك جائز اذا كان منه فلتة وحالته ترضى وان لم يتزيد حسن حال اذا كان يوم حد غير مسخوط واما من حد فى سرقة او زنا او خمر فلا يقع فى مثل هذا من له ورع فلا تجوز الوصية اليه انظر الحاشية وتجوز الوصية لمن استوفى ما سبق ان كان بصيرا بل (وان) كان

(أعمى)

(قوله يجوز) اى ينفذ (قوله من اب او وصيه) بيان وليه (قوله وان مات الوصى) اى تهيأ له (قوله فاوصى) اى قبل موته (قوله جاز) اى نفذ ولزم (قوله ذلك) أى ايصاء الوصى (قوله مقدم) بضم ففتحين مثقلا (قوله مثله) أى الوصى فى الايصاء (قوله وهو) اى ان مقدم مثل وصى الاب (قوله وان لم يكن للطفل وصى الخ) مفعول قولها (قوله له) اى الطفل (قوله كان) اى خليفة القاضى (قوله والا) اى وان لم تكن الام وصيا من قبل ابيه (قوله فلا يجوز) اى ايصاؤها (قوله اسنادها) اى ايصاء الام (قوله ذلك) اى ايصاء الام مفعول اجازة المضاف الى فاعله (قوله استحسان) خبر اجازة (قوله وان كان الايصاء بغير ذلك) أى النظر للمحجور عطف على ان كان بالنظر لمحجور (قوله من قضاء دين الخ) بيان غير ذلك (قوله عنها) اى مصالح المحجور عليه (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله اللفظين) أى غير عدل ومسخوط (قوله فيدخل) بالنصب فى جواب النفى (قوله ذلك) أى قولها لا تجوز الوصية الى غير عدل ولا الى مسخوط (قوله فى قذف) صلة محدود (قوله فذلك) اى الايصاء اليه (قوله جائز) اى نافذ (قوله اذا كان) اى القذف (قوله انظر الحاشية) نصها عقب ما هنا ابن حرث اتفق مالك والرواة من اصحابه رضى الله تعالى عنهم انه لا تجوز الوصية الا الى العدل واختلفوا فى تفسيره فقال بعض اهل العلم ان ثبتت بجرحته عند الحاكم عزل ان لم يعرف الميت انه بتلك الصفة وان علم بها وقصده لقرابته او صداقته شرك السلطان معه من ينظر ولا يعزله بالكلية وفى

ظر ابن عات المشاور ان اوصى بتنفيذ ثلثه الى سارق او فاسق فليس للسلطان عزله لان ربه يوصى به حيث شاء و يلزمه الاشهاد على تنفيذ ذلك لئلا يأخذه لنفسه وفيها ارأيت ان كان الوصى خبيثا يعزل عن الوصيه قال قال مالك رضى الله تعالى عنه للميت ان يوصى بمال غيره وهم الورثة الى من ليس بعدل المتيطى قال محمد وقاله مالك واصحابه وقال المخزومى لا يعزله و يشرك معه غيره وحكاه احمد بن بشير عن مالك رضى الله تعالى عنهما قال وانا لا ارى التشريك وجها و يعزله السلطان و يقدم من يراه لذلك اهلا اصبغ الا ان يكون هذا الوصى الذى ليس بعدل مثل القريب والمولى والزوجة ومن يرى حسن النظر لقرابته او لولايته وشبه ذلك فارى ان يجعل معه غيره يكون المال بيده ولا يفسخ الآخر وقاله مطرف وابن مطرف وذكر ابو ابراهيم قول الغير وقول سحنون لا اقول به وارى ان يعزل نص عليه ابن الهندى ومذهب المخزومى يقتضى انه اذا كان وصيان احدهما عدل والآخر مسخوط فانه لا يعزل المسخوط وكذا يظهر من كتاب الوديعة فتامله قلت هو قولها فى الوديعة واذا لم يكن فى الوصيين عدل خلعهما السلطان وجعل المال عند غيرهما ولو تمارض ٦٨٩ هذا المفهوم فظاهر قوله خلعهما ولم يقل اشركهما مع غيرهما ثالث قات ففى عزله لسخطته و بقائه مع شريك غيره معه ثالثها هذا ان علم الموصى بسخطته ورابعها هذا ان كان قريبا او مولى او شبهه لمعروف المذهب والمغيرة ونقل ابن حارث واصبغ مع الاخوين وتقدم قول ابن القاسم واشهب لا يجوز الى ضعيف اللخمى عجز الوصى ان كان لعلة او قلة ضبط او تفريط عزل وان كان كثرة المال قوى بآخر (قوله فذلك) اى الايصاء (قوله جائز) اى نافذ (قوله الرقيق) مفسر فاعل تصرف (قوله للمحجور) صلة تصرف (قوله ولا يقبل) اى العبد (قوله الا باذنه) اى سيده (قوله تجوز وتصح) اى الوصية (قوله اسند) اى اضاف (قوله جاز) اى نفذ ولزم (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله كان) أى العبد (قوله لا يخاف) بضم الياء (قوله ان يغلب) أى سيده (قوله على ما بيده) أى العبد (قوله ظعن) أى سافر (قوله به) أى العبد الوصى (قوله غيره) اى العبد (قوله وهذا) أى جعل السلطان وصيا غيره (قوله ان للعبد) اى الوصى الخ بيان المعروف بحذف من (قوله يقوم) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله مقامه) اى العبد (قوله عند سفره) اى العبد (قوله غيره) اى العبد مفعول يقوم (قوله من غير حاجة) صلة يقوم (قوله فى هذا) اى ايصاء الوصى غيره عند سفره او موته (قوله وليس له) اى السيد (قوله رجوع) اى عن اذنه لعبده فى قبول الوصية (قوله لهم) اى الموصى لعبده عليهم (قوله غيره) اى العبد (قوله وله) اى الموصى (قوله لهم) اى الاصاغر (قوله به) اى نصيب الكبار من العبد (قوله بلا ضرر) يعود على الصغار بشراء نصيب الكبار لهم (قوله والا) اى وان لم يكن للصغار مال يفى بثمن نصيب الكبار من العبد او كان ولكن فيه ضرر على الصغار

(اعمى) فلا يشترط كونه بصيرا ويصح الايصاء لمتوفيها ان كان رجلا بل (و) ان كان (امرأة) ويصح له ان كان حرا بل (وان) كان (عبدا) قنا او ذا شائبة الشيخ فى المجموعة لاشهب ان اوصى مسلم او ذمى لامرأة او اعمى فذلك جائز (وتصرف) بفتحات مثقلا الرقيق الموصى على محجور من غير سيده للمحجور الموصى عليه (باذن سيده) ولا يقبل الايصاء الا باذنه ابن عاشر ظاهر قول ابن شاس وابن الحاجب والمصنف تصرف باذن أن المتوقف على اذن السيد انما هو تصرفه دون قبول الايصاء وليس بسديد اذ الصواب ان قبوله الايصاء يتوقف على الاذن ايضا ولذا قال ابن مرزوق الحسن ان يقال تجوز وتصح لعبد الغير باذن سيده ابن عرفة وفيها من اسند وصيته الى عبده او مكاتبه جاز ذلك ومثله فى رسم الوصايا من سماع اشهب ثم قال اللخمى تجوز الوصية للعبدان كان مأمونا غير عاجز كان للموصى او غيره ان رضى سيده وسيده لا يخاف ان يغلب على ما بيده اشهب فان ظعن به سيده او مشتريه جعل السلطان وصيا غيره وهذا خلاف المعروف فى هذا الاصل ان للعبد ان يقوم مقامه عند سفره غيره من غير حاجة الى سلطان ولا فرق فى هذا بين حر وعبد الشيخ فى الموازية والمجموعة لابن القاسم واشهب ان اوصى الى عبد غيره جاز ان اجازه سيده وليس له رجوع الا لعذر من بيع أو سفر او نقلة منه او من العبد الى غير الموضع الذى الورثة به فيقيم الامام لهم غيره (واذا) اوصى عبده على اصاغر ولده وله اولاد كبار و(اراد) اولاده (الاكابر بيع) عبد (موصى) على اولاده الاصاغر (اشترى) بضم التاء وكسر الراء العبد الموصى اى نصيب الاكابر منه (ا) لا (ولاد) (الاصاغر) ان كان لهم مال يفى به بلا ضرر والا باع الاكابر نصيبهم

(قوله منه) اى العبد (قوله فقط) اى دون نصيب الصغار (قوله ثمنه) اى نصيب الكبار اذا بيع وحده عما يخصه من ثمنه اذا بيع العبد كله (قوله جميعه) اى العبد (قوله وبين) بضم ففتحين مثقلا (قوله انه) اى العبد (قوله اشترى) بضم التاء وكسر الراء (قوله لهم) اى الاصاغر (قوله اهم) اى الاصاغر (قوله ذلك) أى حظ الاكابر (قوله قوم) بضم فكسر مثقلا

منه فقط الا ان ينقص ثمنه فيباع جميعه ويبين لمشتريه انه وصى على الاصاغر ابن عرفة فيها ان كان فى الورثة اكابر وارادوا بيع نصيبهم فى العبد الموصى على الاصاغر اشترى لهم حظ الاكابر ان كان لهم مال يحمل ذلك فان لم يحمله او اضر بهم باع الاكابر حظهم منه فقط الا ان يضر بهم فيباع نصيب الاصاغر مع نصيب الاكابر الشيخ فى المجموعة والموازية ان كان فيهم اكابر قوم حظهم على الاصاغر ثم من بلغ منهم قوم حظه على من لم يبلغ قلت مثله فى رسم الوصايا من سماع ابن القاسم فيمن كانت معهم زوجة فارادت بيع العبد وقالت ثمنه ثلاثة آلاف دينار قال ليس الامر على ما قالت ويخرج به الى السوق فيقوم قيمة عدل فتعطى المرأة ثمنها كمن أودى بعتقه (و) ان وصى الاب أو وصيه على محجوره عدلا ثم طرأ له الفسق (طرو) بضم الطاء والراء وشد الواو أى حدوث (الفسق) للوصى (يعزله) أى طرو الفسق الوصى عن وصايته على المحجور فعدالته شرط فى الابتداء والدوام على المشهور فيها أرأيت ان كان الوصى خبيثا أيعزل عن الوصية قال نعم ابن عرفة فى عزله بسخطة وبقائه مع شريك غيره ثالثها ان علم الموصى بسخطته ورابعها ان كان قريبا أو مواليا والقول الاول هو معروف المذهب ابن يونس ابن القاسم الامام مالك رضى الله تعالى عنهم لا يجوز اسناد الوصية الى غير عدل ويعزل ان اوصى اليه محمد قاله الامام مالك واصحابه رضى الله تعالى عنهم واذا تزوجت الوصية فقال ابن رشد يجعل معها مشرف ان جهل حالها قال ويعزل الوصى اذا عادى محجوره اذ لا يؤمن عدو على عدوه فى شئ من احواله ابن القاسم للوصى ان يشترى لمحجوره بعض ما يلهو به (ولا يبيع الوصى) على الاصاغر (عبدا) لهم (يحسن) بضم التحتية وكسر السين العبد (القيام) خدمة (بهم) أى الاصاغر لانه انما يتصرف لهم بمصلحتهم وهذا ليس منها فيها لا يبيع الوصى عقار اليتامى ولا العبد الذى احسن القيام بهم الا ان يكون بيع العقار من ملك مجاوره فيرغبه فى الثمن او لا كفاية فى غلته او ليس لهم ما ينفقه عليهم فيجوز بيعه (ولا) يبيع الوصى على الاصاغر الذين معهم اكابر (التركة الا بحضرة الكبير) الرشيد اذ لا ولاية عليه فان غاب غيبة بعيدة والتركة حيوان او عرض فيرفع الى الامام ليقيم قيما عن الغائب يبيع نصيبه (ولا يقسم) الوصى على الاصاغر التركة عليهم و(على الغائب بلا) رفع ا(لحاكم) الشيخ فى المجموعة والموازية لابن القاسم واشهب رضى الله تعالى عنهما اذا كان الورثة اصاغر وأكابر فليس له بيع شئ من التركة حتى يحضر الاكابر ابن القاسم ان غابوا بارض بعيدة والتركة حيوان ورقيق وعرض فله بيع ذلك ويرفع الى الامام ليأمر من يبيع على الغائب اشهب ان قربت غيبتهم ولم يخش تغير شئ من التركة كاتبهم ببيع ما يخاف عليه ان كان بيعه افضل للجميع وان شاء قسمه ومن تلف حقه كان منه وفى القسم منها لا يقسم الوصى على الاصاغر حتى يرفع الى الامام ويراه نظرا وان كان معهما اكابر

(قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله بيع العبد) اى الوصى (قوله قال) اى مالك (قوله ويخرج) بضم فسكون ففتح (قوله به) اى العبد (قوله فيقوم) بضم ففتحين مثقلا اى العبد (قوله فتعطى) بفتح الطاء (قوله عن وصايته) صلة يعزل (قوله فعدالته) اى الوصى (قوله أرأيت) اى اخبرنى (قوله أيعزل) الهمز للاستفهام والياء بالضم والزاى بالفتح (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله العبد) مفسر فاعل يحسن (قوله لانه) اى الوصى (قوله لهم بمصلحتهم) اى الصغار (قوله وهذا) اى بيع من يحسن القيام بهم (قوله منها) اى مصلحتهم (قوله من ملك) بكسر اللام اى سلطان (قوله مجاوره) اى عقار اليتامى (قوله غلته) اى العقار (قوله بيعه) اى عقار اليتيم (قوله عليه) أى الكبير الرشيد (قوله فان غاب) أى الكبير الرشيد (قوله فيرفع) أى الوصى (قوله فليس له) أى

الوصى (قوله ان غابوا) أى الاكابر (قوله فله) أى الوصى (قوله غيبتهم) أى الاكابر (قوله كاتبهم) أى الوصى احيث الاكابر (قوله وفى القسم) بفتح فسكون أى كتابه (قوله منها) أى المدونة بيان القسم (قوله ويراه) أى الامام القسم

احسن له ان يرفع الى الامام فان قاسم الكبار وصى الاصاغر دون الامام جاز اذا اجتهد وان غاب أحد الكبار لم تجز قسمة الوصى عليه ولا يقسم لغائب الا الامام ويوكل بذلك ويجعل ما صار لهم بيد أمين (و) ان اوصى الاب وصيه على محجوره (لاثنين) بلفظ واحد أو بلفظين فى وقت أو وقتين واطلق ايصاءه لهما ولم يقيده باستقلال كل منهما بالتصرف له ولا بتعاونهما عليه (حمل) بضم فكسر ايصاؤه (على) قصد (التعاون) منهما على التصرف له فليس لاحدهما الاستقلال به الا بتوكيل من صاحبه ابن عرفة فيها من اوصى الى وصيين فليس لاحدهما بيع ولا شراء ولا انكاح ولا غيرها دون صاحبه الا ان يوكله قلت سواء اوصى لهما على سبيل المعية والشركة فى زمن واحد او فى زمانين والامر فى هذا جلى وكذا لو اوصى الى أحدهما اولا ثم اوصى الى الآخر ثانيا كقولها فيمن اوصى بشئ معين لزيد ثم اوصى به لعمرو وانه بينهما وقولها الا ان يوكله مثله للشيخ عن ابن القاسم فى الموازية وزاد لا ما لا بد منه من الشئ التافه مثل الطعام وما لا بد منه مما يضر بهم تأخيره فهو خفيف اذا غاب الآخر وابطأ (فان مات أحدهما) أى الوصيين المتعاونين دون ايصاء فالحاكم ينظر فى اقرار الآخر وحده أو اقامة آخر معه ابن عرفة ابن شاس وابن الحاجب ان مات أحدهما استقل الآخر ابن عبد السلام ظاهره استقلال الثانى وهو بعيد فى الفقه لا ينبغى ان يستقل الا ان يرى القاضى ذلك قلت للشيخ عن ابن القاسم فى الموازية لو مات أحدهما ولم يوص فان كان الباقى بين العدالة والكفاية فلا يجعل القاضى معه غيره وان لم يكن بين العدالة او كان مبرزا ويحتاج الى معونة جعل معه غيره وروى على ان مات أحدهما جعل معه القاضى غيره ثم قال اللخمى ان مات أحدهما من غير ايصاء فلا نظر للباقى ونظر السلطان فى اقراره وحده أو مع آخر وان مات عن ايصاء لى صاحبه ورضى فذلك جائز كايصائه لغيره ورضى صاحبه واقرار القاضى له وحده لا يلزمه الا برضاه لانه يقول لم التزم النظر وحدى (أو اختلفا) أى الوصيان فى التصرف لمحجورهما (فالحاكم) ينظر فيما اراده كل منهما فما رآه صوابا أمرهما به وان كان الصواب غير ما اراداه أمرهما به ومنعهما من غيره وفيها لابن القاسم رحمه الله تعالى ان اختلفا نظر السلطان اللخمى ان خالف أحدهما الآخر فيما فعله نظر السلطان فما رآه صوابا اثبته وان كره الآخر (ولا يجوز) (لاحدهما ايصاء) لغير صاحبه بدون اذنه فى صحته ولا فى مرضه هذا قول الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ومفهوم لاحدهما ان لهما معا الايصاء وهو كذلك فى نوازل عيسى للوصى ان يوكل فى حياته وعند موته وهو قول مالك وكل اصحابه رضى الله تعالى عنهم ابن رشد لا خلاف فى هذا انما الخلاف فى الوصيين المشتركين فى الايصاء هل لاحدهما ان يوصى بما اليه من الوصية أم لا على ثلاثة اقوال الاول له ذلك ولو الى من ليس معه فى الوصية اتت الرواية به عن مالك رضى الله تعالى عنه وهو ظاهر قوله فى المدونة وظاهر قول عيسى فى هذا والثانى ليس له ذلك ولو الى من معه فيها وهو ظاهر قول سحنون الثالث انه ليس له ذلك الا الى شريكه فى الايصاء وهو الذى تأول الشيوخ عليه قول سحنون فى المدونة (ولا يجوز) (لهما) أى الوصيين (قسم المال) الموصيان عليه بينهما لان الموصى اراد اجتماعهما على كل جزء من اجزائه (والا) أى وان اقتسماه (ضمنا) أى

(قوله له) أى الوصى (قوله جاز) أى نفذ القسم ولزم (قوله اجتهد) أى الوصى (قوله ويوكل) أى الامام (قوله بذلك) أى القسم على الغائب (قوله لهم) أى الغائبين (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله أولا) بشد الواو (قوله فهو) أى الاستقلال به (قوله دون ايصاء) صلة مات (قوله وهو) أى استقلال الآخر (قوله ان يستقل) أى الباقى منهما (قوله ذلك) أى استقلال الباقى (قوله بين) بكسر الياء مثقلا أى ظاهر (قوله معه) أى الباقى (قوله فلا نظر للباقى) أى وحده (قوله وان مات) أى احد الوصيين (قوله ورضى) أى صاحبه (قوله بذلك) أى بايصائه (قوله ايصاؤه لصاحبه (قوله جائز) أى ماض (قوله لانه) أى الباقى (قوله به) أى ما وضع يده عليه (قوله عنه) أى ما بيد شريكه

(قوله وقال) أي عبد الملك (قوله بينهما) أي الوصيين (قوله ولكن) أي المال (قوله اعدلهما) أي الوصيين (قوله فان استويا) أي الوصيان (قوله جعله) أي القاضي المال (قوله وروى) بضم فكسر (قوله عليه) أي المال (قوله وجعل) اى المال (قوله ويدير) بضم فكسر أي يتجر على وجه الادارة (قوله عنه) اى ابن الماجشون (قوله حالا) أي اصالة (قوله اذا كان) أي التأخير (قوله تلفه) أي الدين (قوله وكذا) ٦٩٢ أي تأخير الدين لمصلحة في الجواز (قوله لو وضع) أي اسقط الوصي (قوله من الدين) أي بعضه (قوله اوصالح) أي الوصي أي عن دين المحجور (قوله بجحود) أي من المدين (قوله تفليس) أي للمدين (قوله التي يحتاجها) نعت النفقة (قوله له) أي الوصي (قوله يلهو) أي يلعب الطفل (قوله وان كان له) أي الطفل (قوله وسع) أي الوصي (قوله عليه) أي الطفل في النفقة التي يحتاج اليها الطفل (قوله من زيادة النفقة) بيان ما (قوله يبقيه او ينميه) أي مال اليتيم (قوله ان يتجر) أي الوصي في مال محجوره (قوله له) أي محجوره (قوله ذلك) أي تجر الوصي في مال محجوره (قوله عليه) أي الوصي (قوله ينفق) أي الوصي (قوله مصابه) بضم الميم أي نصيبه الذي أصابه من قسمة التركة (قوله له) أي الوصي (قوله له) أي الصبي (قوله وان كان) أي الصبي (قوله في سعة) أي مال واسع (قوله وسع) أي الوصي (قوله عليه) أي الصبي في النفقة (قوله فان خشي) أي الوصي (قوله يتهم) بضم الياء وفتح الهاء فيما ينفقه عليه في عرسه (قوله يجوز رفع) أي الوصي أمر اليتيم (قوله وما انفق) أي الوصي (قوله دعى) بضم فكسر (قوله ولا يدعو) اى الوصي (قوله اللاعبين) اى في عرسه (قوله النفقة) مفسر فاعل قل (قوله يعلم) أي الوصي (قوله انه) اى المحجور

الوصيان ما تلف منه لتعدي واضع اليد عليه باستقلاله به والآخر برفع يده عنه قاله عبد الملك وقال ايضا يضمن ما هلك بيد صاحبه دون ما هلك بيده ودرج عليه ابن الحاجب وكلام المصنف محتمل لهما ابن عرفة فيها لا يقسم القاضي المال بينهما ولكن عند اعدلهما فان استويا في العدالة جعله عند اكفئهما ولو اقتسما الصبيان فلا يأخذ كل واحد حصة من معه من الصبيان اللخمي كل هذا استحسان ولو جعلاه عند ادناهما عدالة فلا يضمنان وروى ان اختلفوا طبعوا عليه وجعل عند غيرهم وقال علي بن زياد ان تشاحوا يقسم بينهم ولا ينزع منهم اشهب لا يقسمانه فان اقتسماه فلا يضمنان اللخمي ارادو يبقيان بعد القسمة في النظر على الشياع ويدير كل واحد ما عنده وما عند صاحبه ولا ينفرد كل واحد بالنظر فيما عنده الصقلي عن ابن الماجشون ان قسماه ضمن كل واحد ما هلك بيد صاحبه لتعديه باسلامه اليه ونقل عنه اللخمي ان كل واحد منهما يضمن جميع المال ما عنده لاستبداده بالنظر فيه وما عند صاحبه لرفع يده عنه وكذا الوديعة عندهما اذا اقتسماها (وللوصي) على محجور (اقتضاء) أي قبض (الدين) الذي لمحجوره اذا كان حالا او حل أجله (و) له (تأخيره) أي الدين عند المدين بعد حلول أجله اذا كان (لنظر) أي مصلحة لمحجوره كخوف تلفه ان اقتضاه أو ضياعه والمدين ملي مأمون فيها لا يجوز للوصي ان يؤخر الغريم بالدين ان كان الورثة كبارا وان كانوا صغارا جاز ذلك على وجه النظر لهم اشهب وكذلك لو وضع من الدين أو صالح عند خوف جحود أو تفليس (و) له (النفقة على الطفل) المحجور له والسفيه والمجنون التي يحتاجها (بالمعروف) أي بلا اسراف ولا تقتير اللخمي بحسب قلة المال وكثرته فلا يضيق على ذي المال الكثير دون نفقة مثله ولا يسرف ولا يوسع على قليله اشهب ينفق على كل يتيم بقدر منابه . مالك ربيعة رضي الله تعالى عنهما له ان يشتري له ما يلهو به وان كان له سعة وسع عليه (و) له ما جرت العادة به من زيادة النفقة (في ختنه) بفتح الخاء المعجمة (وعرسه) بضم العين المهملة أي وليمة تزويجه (وعيده) لفطر او اضحى ابن عرفة الشيخ روى محمد انما الوصي في مال اليتيم فعل ما يبقيه او ينميه اللخمي حسن ان يتجر له وليس ذلك عليه وسمع اشهب ينفق على كل يتيم بقدر مصابه محمد مالك ربيعة رضي الله تعالى عنهم له ان يشتري له ما يلهو به وان كان في سعة وسع عليه ابن كنانة وينفق في عرسه ما يصلحه من صنيع وطيب بقدر حاله وحال من تزوج وقدر ماله فان خشي ان يتهم رفع للامام وسمع ابن القاسم وروى محمد مثله من غير سرف وما انفق على اللاعبين لا يلزم اليتيم اللخمي ينفق على المولى عليه في ختانه وعرسه ولا حرج على من دعي ان يأكل ولا يدعو اللاعبين (و) له (دفع نفقة له) أي المحجور (قلت) بفتح القاف واللام مثقلا النفقة كنفقة شهر ونحوه من أيام قليلة يعلم انه لا يتلفها قبل مضيها ولا

(قوله واقامه) اى فهم جواز دفع نفقة رقيقه ودابته له (قوله من النفقة) بيان ما (قوله الشرط) اى ان كان حاكم حنفى (قوله يزكى) اى الوصى (قوله ماله) اى المحجور (قوله ويخرج) اى الوصى (قوله عنه) اى المحجور (قوله وعن عبده) اى رقيق محجوره (قوله ويضحى) اى الوصى (قوله عنه) اى محجوره (قوله من ماله) اى محجوره (قوله امن) اى الوصى (قوله يتعقب)

يجوز له ان يدفع اكثر من ذلك واشعر قوله له انه لا يجوز أن يدفع له نفقة رقيقه ودابته واقامه ابن الهندى من المدونة وخالفه ابن العطار اللخمى يدفع اليه من النفقة ما يرى انه لا يتلفه الشهر ونحوه فان كان يتلفه قبل ذلك فيوم بيوم (و) له (اخراج) زكاة (فطرته) أى المحجور وفطرة رقيقه (و) اخراج (زكاة) ماا(ه) أى المحجور من نعم وعين وحرث (ورفع) الوصى ذلك (للحاكم) المالكى ليحكم له بوجوب اخراج زكاته فيرفع حكمه الخلاف (ان كان) أى وجد ببلده او يكون (حاكم حنفى) يرى عدم وجوب الزكاة فى مال المحجور فيحكم على الوصى بغرم عوضها من ماله ان كان اخرجها من غير حكم حاكم بها ومفهوم الشرط ان لم يكن حنفى فلا يرفع للحاكم لأمنه من التغريم ابن عرفة فى الموازية يزكى ماله ويخرج عنه وعن عبده الفطرة ويضحى عنه من ماله الشيخ ان امن ان يتعقب بامر من اختلاف الناس او كان شيأ يخفى له وفى زكاتها ويؤديها الوصى عن اليتامى وعبيدهم من اموالهم قلت واقول الشيخ المتقدم قال غير واحد من المتأخرين لا يزكى الوصى ماله حتى يرفع الى السلطان كما قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا وجد فى التركة خمرا فلا يريقها الا بعد مطالعة السلطان لئلا يكون مذهبه جواز تخليلها وكذا يكون مذهب القاضى سقوط الزكاة عن الصغير وقال بعضهم انما يلزم الرفع فى البلاد التى يخشى ولاية الحنفى فيها واما غيرها فلا وقاله ابن محرز (و) له (دفع ماله) أى المحجور لمن يعمل فيه (قراضا) بجزء من ربحه لقول السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها اتجروا فى اموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة (و) له دفعه لمن يعمل فيه (بضاعة) مجانا او باجرة معلومة روى محمد انما للوصى ان يفعل فى مال اليتيم ما يبقيه او ينميه اللخمى وحسن له ان يتجر له به وليس ذلك عليه وروى ابن القاسم له ان يتجر باموال اليتامى ولا يضمن وروى ابن وهب فى البر والبحر وفى طرر ابن عات ان كان الوصى اخا اليتامى وتجر فى المال وهو مشترك فالربح له وحسن له ان يواسى منه اليتامى ابن شاس الوصى يقضى ديون الصبى وينفق عليه بالمعروف ويزكى ماله ويدفعه قراضا وبضاعة (ولا يعمل هو) أى الوصى (به) أى مال محجوره (قراضا) لئلا يحابى نفسه بزيادة من الربح ابن شاس اختلف فى عمله هو به قراضا فمنعه اشهب وفى نوازل ابن الحاج للقاضى ان يفرض للوصى أجرة على نظره الشيخ عن اشهب فى الموازية والمجموعة لا يعمل الوصى بمال اليتيم قراضا كما لا يبيع لهم من نفسه ولا يشترى لها منهم وقال بعض اصحابنا ان اخذه قراضا على جزء من ربحه يشبه قراض مثله مضى (ولا يجوز له (اشتراء من التركة) شيأ لنفسه ولا بوكيل او دس من يشترى له منها (و) ان اشترى منها شيأ لنفسه (تعقب) بضم التاء والعين وكسر القاف مثقلا (بالنظر) من الامام فى شرائه فان كان بفضل للمحجور امضاه والا رده واختلف هل ينظر فيه باعتبار قيمته يوم شرائه او يوم رفعه اليه قولا ابن كنانة وابن الماجشون (الا كحمارين) اشتراهما الوصى من التركة (قل) بفتح القاف واللام (ثمنهما) أى الحمارين كثلاثة دنانير (وتسوق) بفتحات مثقلا اى وقف الوصى فى السوق (بهما) أى الحمارين (الحضر والسفر) لبيعهما واجتهد فيه فله اخذهما بالثمن الذى

بضم الياء اى الوصى (قوله بأمر) اى قول (قوله من اختلاف الناس) اى الائمة (قوله اوكان) اى اخراج زكاة مال محجوره (قوله وفى زكاتها) اى المدونة خبر مقدم ويؤديها اى الزكاة (قوله من اموالهم) اى اليتامى صلة يؤديها (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله ولقول الشيخ) علة قال (قوله من المتأخرين) بيان غير (قوله ماله) اى اليتيم (قوله اذا وجد) اى الوصى (قوله مذهبه) اى السلطان (قوله يبقيه) اى المال (قوله يتجر) اى الوصى (قوله له) اى محجوره (قوله به) اى مال محجوره (قوله ذلك) اى التجر بمال محجوره (قوله عليه) اى الوصى (قوله له) اى الوصى (قوله فى البر والبحر) صلة يتجر (قوله وتجر فى المال) اى المشترك لنفسه خاصة (قوله له) أى الوصى (قوله اختلف) بضم التاء (قوله هو) أى الوصى (قوله به) أى مال محجوره قراضا (قوله فمنعه) أى عمل الوصى فى مال محجوره قراضا (قوله يفرض) أى يقدر ويعين

(قوله على نظره) أى الوصى فى مال محجوره (قوله ولا بوكيل) أى علانية (قوله دس) أى اسرار (قوله له) أى الوصى (قوله منها) أى التركة (قوله تسوق) اى الوصى (قوله واجتهد) اى الوصى فى بيع الحمارين

وقفا عليه فيها لا يشترى الوصى لنفسه من تركة الميت ولا يوكل او يدس من يشترى له فان فعل تعقب ذلك فان كان فيه فضل كان للايتام وسأل وصى مالك رضى الله تعالى عنه عن حمارين من حمر الاعراب فى تركة الميت ثمنهما ثلاثة دنانير تسوق بهما الوصى فى المدينة والبادية واجتهد واراد اخذهما لنفسه بما اعطى فيهما فاجازه واستحسنه اقله الثمن (وله) أى الوصى (عزل نفسه) عن الوصاية (فى حياة الموصى) ان لم يقبلها بل (ولو قبلها) وفى تسمية عدم القبول عزلا تسمح (لا) يكون للوصى عزل نفسه (بعدهما) أى موت الموصى وقبوله ابن عرفة فيها اذا قبل الوصية فى حياة الموصى فلا رجوع له بعد موته محمد عن اشهب وله الرجوع قبل موته لانه لم يغره يقدر على ايصاء غيره ابن هشام هو مفهوم فى المدونة محمد عن اشهب لو قبلها بعد موت الموصى او حصل منه ما يدل على قبولها من بيع او اشتراء لهم ما يصلحهم او الاقتضاء لهم او القضاء عنهم لزمته (وان ابى) لوصى (القبول) للوصاية (بعد الموت) للموصى (فلا قبول له) أى الوصى (بعد) بالضم لحذف المضاف اليه ونية معناه ابن عرفة محمد عن اشهب لو امتنع منها فى حياته وبعد موته فلا قبول له بعد ذلك (والقول له) اى وصى المحجور (فى قدر النفقة) التى انفقها على محجوره وكذا فى اصلها ابن عرفة وفيها يصدق فى الانفاق عليهم ما لم يات بسرف ان كانوا فى حجره عياض مالك وابن القاسم واشهب رضى الله تعالى عنهم بيمينه وهذا لم يختلف فيه ابو عمران ان اراد الوصى ان يحسب ما لابد منه ولا شك فيه ويسقط ما زاد فلا يمين عليه عياض لابد من يمينه لاحتمال استغناء اليتيم عن تلك النفقة التى لا شك فيها اياما متفرقة او متوالية لمرض أو صلة من أحد وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما فى الموازية يحلف ما لم يأت بامر مستنكر وفيها يصدق فى الانفاق عليهم ان كانوا فى حجره قلت زاد فى المدونة بعد قوله فى حجره لفظ يليهم ومفهومه ان لم يكونوا فى حجره يليهم فلا يقبل قوله ووقع ذلك نصا فى الموازية الشيخ فى كتاب محمد لابن القاسم ان قال الوصى انفقت عليهم أموالهم أو بعضها فان كانوا فى حجره يليهم فالقول قوله فى السداد وان كانوا عند أمهم أو أخيهم أو غيرهما فلا يصدق الا ببينة يريد ان أنكروا فى رشدهم الابهرى الوصى مصدق فيما دفع من النفقة اذ لو كلف البينة عليها لشق عليه اذ كان يحتاج الى الاشهاد على درهم ودانق وحبة وهذا من الامر الموضوع عن الناس ولذا قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه تدفع اللقطة لمن جاء بعلامتها وقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى انما هو اذا ادعى شيأ فى يد غيره وقال احمد بن نصر قوله مقبول فيما دفع من النفقة ان اشبهت نفقة الايتام فى حضانته كانوا او عند حاضنتهم من غير بينة وعلى الحاضن لهم أو عليهم أنفسهم البينة أنه لم ينفق

(قوله واراد) اى الوصى (قوله اعطى) بضم فكسر (قوله فاجازه) اى مالك رضى الله تعالى عنه اخذ الوصى الحمارين (قوله وله) اى الوصى الوصية (قوله هو) اى ان له الرجوع فى حياة الموصى (قوله قبلها) بكسر اى الوصى الوصية (قوله منه) أى الوصى (قوله من بيع الخ) بيان ما (قوله لهم) اى الموصى عليهم (قوله لزمته) اى الوصية الوصى (قوله امتنع) اى الوصى (قوله منها) اى الوصية (قوله فى حياته) ٦٩٤ اى الموصى (قوله موته) اى الموصى (قوله له) اى الوصى (قوله ذلك) اى الامتناع (قوله وفيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله يصدق) بضم ففتحتين مثقلا اى الوصى (قوله عليهم) اى الموصى عليهم (قوله يات) اى الوصى (قوله بيمينه) اى الوصى (قوله وهذا) اى تصديقه فى انفاقه عليهم بيمينه (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله يحسب) اى على محجوره فى النفقة (قوله عليه) اى الوصى (قوله لابد من يمينه) اى الوصى مع ارادته ان يحسب ما لابد منه ولا شك ويسقط الزائد (قوله صلة) اى عطية (قوله وهو) أى أنه لابد من يمينه (قوله يحلف) اى الوصى على قدر ما انفقه الخ مقول قول المضاف لفاعله (قوله ان كانوا) اى المحجورين (قوله فى حجره) اى حضانته (قوله قلت) اى قال ابن عرفة (قوله لفظ) مفعول زاد واضافته للبيان (قوله ذلك) اى عدم تصديقه ان لم يكونوا فى حجره (قوله فى السداد) اى المعتاد لامثالهم (قوله وان كانوا) اى المحجورين (قوله فلا يصدق) اى الوصى فى الانفاق عليهم (قوله يريد) اى ابن القاسم (قوله من النفقة) بيان ما (قوله عليهم كلف) بضم فكسر مثقلا أى الوصى (قوله عليها) اى النفقة (قوله لشق) اى الاشهاد (قوله عليه) اى الوصى (قوله كان) اى الوصى (قوله وهذا) اى الاشهاد على المذكورات (قوله الموضوع) اى المرفوع (قوله ولذا) اى وضع المشقة علة قال (قوله تدفع) بضم التاء (قوله قوله) أى الوصى (قوله من النفقة) بيان ما (قوله فى حضانته) خبر كان (قوله من غير بينة) صلة مقبول (قوله انه) أى الوصى

(قوله والا) أى وان لم تكن لهم بينة بعدم انفاقه عليهم (قوله وللعاضن) خبر مقدم (قوله عليه) أى الوصى (قوله فى دعواه) أى الحاضن عدم انفاق الوصى عليهم (قوله فيه) أى تاريخ موت الموصى (قوله به) أى التاريخ (قوله فيه) أى دفع مال المحجور اليه بعد رشده * (باب الفرائض) * (قوله الفرائض) أى الفقه المتعلق بالارث ٦٩٥ الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذى حق من التركة

عليهم والا فالقول قوله من غير يمين تلزمه فى دعوى الايتام وللحاضن اليمين عليه فى دعواه (لا) يكون القول قول الوصى (ان اختلفا) أى الوصى ومن كان محجورا له (فى تاريخ الموت) للموصى فالقول لمن كان محجورا ولا يقبل قول وصيه فيه الا ببينة ابن عرفة ابن شاس ان نازع الصبى الوصى فى تاريخ موت ابيه اذ به تكثر النفقة فالقول قول الصبى اذ الاصل عدم ما ادعاه الوصى (ولا) يصدق الوصى (فى) دعوى (دفع ماله) أى المحجور اليه (بعد البلوغ) والرشد على المشهور وقال عبد الملك يصدق فيه ومنشأ الخلاف قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم هل معناه لئلا تغرموا أو لئلا تحلفوا والله أعلم

*(باب) فى بيان الفرائض *

وهو علم قرآنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يكل قسمة مواريثكم الى نبى مرسل ولا الى ملك مقرب ولكن تولى بيانها فقسمها أبين قسم ذكره الغزالى فى وسيطه شارحه اشار صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الآية وقوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم الآية السهيلى نظرت فيما بينه الله تعالى فى كتابه من حلال وحرام وحدود واحكام فلم اجده افتتح شيأ من ذلك بما افتتح به آية الفرائض ولا ختم شيأ من ذلك بما ختمها به فانه قال فى أولها يوصيكم الله فى أولادكم فأخبر عن نفسه انه موص تنبيها على حكمته فيما أوصى به وعلى عدله ورحمته وقال حين ختم الآية وصية من الله والله عليم حكيم واطال الكلام فى شرح الآية وقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الخ وقد حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه فقال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة ولا يجدان من يفصل بينهما وقال صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وانه ينسى وانه أول ما ينزع من امتى وقال تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وقد حض عليها جماعة من الصحابة والتابعين أيضا فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه تعلموا الفرائض فانها من دينكم وقال أيضا تعلموا الفرائض والسنة واللحن كما تتعلمون القرآن والنحو واللغة وقال أيضا اذا لهوتم فالهوا بالرمى واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وقال عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه تعلموا القرآن والفرائض فانه يوشك ان يفتقر الناس الى علم من يعلمها وقال ابو موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه مثل الذى يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كمثل لابس برنس لا رأس له وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يكون الرجل عالما مفتيا حتى يحكم الفرائض والنكاح والايمان القاضى أبو بكر اشار الى عظم هذه الفصول من الدين وعموم فروعها فى المسلمين والفرائض أصل من أصول الدين واتم علومه والناس الى انقراض الدنيا بين وارث وموروث وقد يكون من سائر العلوم ما ينزل ببعض دون بعض والفرض نازل بالكل

(قوله قرآنى) أى منسوب للقرآن العزيز لتبيينه غالب احكامه (قوله يكل) بفتح فكسر أى يترك (قوله مرسل) بفتح السين (قوله مقرب) بفتح الراء (قوله تولى) أى الله سبحانه وتعالى (قوله بيانها) أى المواريث (قوله فقسمها) أى الله تعالى المواريث (قوله ابين) أى أظهر (قوله ذكره) أى الحديث (قوله شارحه) أى الوسيط قال (قوله السهيلى) بضم السين وفتح الهاء وكسر اللام وشد الياء اى قال (قوله بينه) بفتحات مثقلا (قوله من حلال الخ) بيان ما (قوله واطال) أى السهيلى (قوله حض) باهمال الحاء واعجام الضاد مثقلا (قوله مقبوض) أى ميت (قوله ينسى) بضم الياء وفتح السين (قوله ينزع) بضم ثم فتح (قوله عليها) أى القرآن والفرائض (قوله واللحن) بفتح الحاء المهملة أى الفطنة افاده فى القاموس والمصباح (قوله فالهوا) بفتح الهاء (قوله يوشك) بضم فسكون فكسر أى يقرب (قوله يعلمها) أى الفرائض (قوله يحكم) بضم فسكون فكسر (قوله والايمان) بفتح الهمز (قوله واتم) عطف على أصول (قوله علومه) أى الدين (قوله سائر) أى باقى

(قوله واختلف) بضم التاء (قوله معقول) أى مفهوم (قوله وبالاول) أى كونه تعبدا صلة قال (قوله به) أى كونه نصف العلم (قوله عقلنا) أى فهمنا (قوله وعلى الثانى) انه معقول المعنى صلة توقف بضم فكسر مثقلا (قوله فى تسميتها) أى الفرائض (قوله بان النصفين الخ) صلة توقف (قوله وبان مسائله) اى الفرائض عطف على بان (قوله عنهما) أى التوقفين

وفى الذخيرة هذا العلم من أجل العلوم وأنفسها واجمعت الامة على انه من فروض الكفاية واستوفت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم النظر فيه وكثرت مناظرتهم واجوبتهم وفروعهم فيه اكثر من غيره فمن استكثر منه فقد اهتدى بهديهم رضى الله تعالى عنهم واختلف هل كونها نصفا تعبدا ومعقول المعنى قولان وبالاول قال جماعة فيجب علينا الايمان به عقلنا معناه ام لا وعلى الثانى توقف فى تسميتها نصفا مع قوله صلى الله عليه وسلم لحسن السؤال نصف العلم بان النصفين يستغرقان الشئ مع انه قد بقيت أمور كثيرة من العلم وبان مسائله قليلة بالنسبة لمسائل الفقه فضلا عن باقى العلم فكيف يكون أقل الشئ نصفه واجيب عنهما بان المراد المبالغة حتى كأنه لجلالته نصف كل ما يتعلم فهو كقوله صلى الله عليه وسلم التودد نصف العقل والهم نصف الهرم والتدبير نصف المعيشة مع حقارة هذه الامور بالنسبة لما معها وانما المراد التنبيه على عظم جدواها ومصلحتها وعن الثانى بان احوال الانسان قسمان قسم قبل الوفاة وقسم بعدها وهذا العلم خاص بما بعدها فهو نصف بهذا الاعتبار وهذا يدل على نفاسته فان الشئ اذا قل حجمه وكثر نفعه ساوى كثير الحجم كثير النفع بالنسبة اليه كالجوهر بالنسبة الى الحديد وسائر المعادن واورد ان علم الوصايا والتكفين والتغسيل والصلاة على الميت متعلق بما بعد الموت ايضا فلم يتم الجواب عن الثانى واجيب بالتزام كون احكام الوصايا وما معها من الفرائض وبان الوصايا لا تلازم كل ميت متمول فقد يموت بلا وصية بخلاف الارث وبان احكام الوصية فى مشروعيتها والرجوع عنها وغيرهما انما تكون فى الحياة وانما الذى بعد الموت التنفيذ والغسل وما معه انما تجب على الاحياء فهى من احوال الحياة وبان المراد انقسام حال المال نصفين وهذه احكام بدنية لا مالية افاده فى الذخيرة ابن عرفة علم الفرائض لقبا الفقه المتعلق بالارث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذى حق من التركة واحترز بقوله لقبا من علم الفرائض مركبا اضافيا باقيا على حاله فانه اعم من هذا فهو مثل أصول الفقه لقبا ومركبا اضافيا ويوع الآجال كذلك وقوله علم ما يوصل بالرفع عطف على الفقه ادخل به كيفية القسمة وعمل المناسخات وغيرها لان هذه كلها من علم الفرائض شارح الحوفى حد علم الفرائض العلم بالاحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمال بعد موت مالكه تحقيقا او تقديرا وموضوعه التركات لانه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية من مؤن تجهيز وقضاء دين وتنفيذ وصية وارث وغايته حصول ملكة توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب وفائدته ايصال الحقوق لمستحقيها واستمداده من كتاب الله تعالى واحاديث نبيه صلى الله عليه وسلم واجتهاد الصحابة رضى الله تعالى عنهم والاجماع والقياس وللارث اسباب ثلاثة القرابة والنكاح والولاء قاله الفرضيون سلفا وخلفا القرافى وهو مشكل سواء أرادوا الاسباب التامة أو أجزاءها لجعلهم احدها القرابة والام لم ترث الثلث فى حالة والسدس فى أخرى بمطلق القرابة والا لساواها الابن أو البنت وسائر الاقارب لوجود مطلق القرابة فيهم بل بخصوص

(قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون أى الفرائض (قوله لقبا) أى علما بفتح العين واللام (قوله الفقه) جنس (قوله المتعلق بالارث) فصل مخرج الفقه المتعلق بغير الارث (قوله وعلم) عطف على الفقه (قوله من التركة) بيان ما (قوله وعمل) عطف على القسمة (قوله شارح الحوفى) أى قال (قوله العلم) جنس (قوله بالاحكام الشرعية) فصل مخرج العلم بغيرها (قوله العملية) فصل مخرج العلم بالاحكام الشرعية الاعتقادية (قوله المتعلقة بالمال) نعت الاحكام فصل مخرج العلم بالاحكام الشرعية المتعلقة بغير المال (قوله بعد موت مالكه) فصل مخرج العلم بالاحكام الشرعية المتعلقة بالمال فى حياة مالكه (قوله وموضوعه) أى علم الفرائض (قوله لانه) أى علم الفرائض (قوله عوارضها) أى التركات (قوله الذاتية) أى التى تعرض لها لذاتها أو لجزئها أو للازمها (قوله من مؤن الخ) بيان عوارضها (قوله وغايته) أى فائدة علم الفرائض (قوله ملكة) أى صفة لازمة للنفس (قوله واستمداده) أى أخذه (قوله اسباب ثلاثة) أى يلزم من وجودها وجوده ومن عدمها الذاتى عدمه (قوله وهو) أى حصر أسباب الارث فى الثلاثة (قوله وسائر) أى باقى كونها

كونهما آمامع مطلق القرابة وكذا ميراث البنت النصف ليس لمطلق القرابة والالثبت للجدة أو الاخت لام وباقي الاقارب بل لخصوص كونها بنتا وعموم القرابة وكذلك للزوج النصف في حالة والربع في أخرى ليس لمطلق النكاح والالكانت لزوجة كذلك لوجود مطلق النكاح فيها بل للخصوص والعموم كما تقدم فسببه مركب وكذلك الزوجة فان كانوا ارادوا حصر الاسباب التامة فهي أكثر من عشرة وان كانوا ارادوا الناقصة التي هي الاجزاء فالخصوصيات كثيرة كما رأيت فتنبه لهذا فهو حسن ولم ار من تعرض له وحينئذ فليس المراد الاسباب التامة ولا الناقصة التي هي الخصوصيات بل الناقصة التي هي المشتركات وهي مطلق القرابة ومطلق النكاح ومطلق الولاء شارح الحوفي هذا السؤال غير وارد ابتداء وان عظمه ذاكره وقال انه لم يتفطن له غيره لان مرادهم حصر أسباب الارث العام الشامل لمطلق الفرض والتعصيب كما هو مقتضى اللفظ وسؤاله انما يرد اذا اريد حصر أسباب الفروض المخصوصة وهذا خلاف مقتضى اللفظ وشروطه ثلاثة أيضا تحقق موت المورث واستقرار حياة وارثه بعده والعلم بالدرجة التي اجتمعا فيها احترازا من موت انسان من مضر لا يعلم له قريب أو من قريش كذلك فماله لبيت المال مع ان كل مضري أو قرشي ابن عمه ولاميراث لبيت المال مع ابن العم لكن انتفى شرطه الذي هو العلم بدرجته فلعل غيره أقرب منه وموانعه خمسة اختلاف الدين لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين شتى والقتل العمد العدوان لقوله صلى الله عليه وسلم قاتل العمد لا يرث والشك لان الشك في المقتضى يمنع الحكم اجماعا ومتعلقه منحصر في ثمانية الوجود كالمفقود والحياة كاستبهام أحد المولودين والعدد كالحمل والذكورة كالخنثى والنسب كالمتداعى بين شخصين وجهة الاستحقاق كمن أسلم على أكثر من أربع زوجات ومات قبل اختياره أربعا منهن وتاريخ الموت بطرو النسيان والجهل به كالغرقى ورابع الموانع الرق وخامسها اللعان والحقوق المتعلقة بالتركة خمسة لانه اما ثابت قبل الموت ومتعلق بعينها كالرهن والجناية أو بالذمة كالدين واما ثابت بالموت وهو اما للميت وهي مؤن تجهيزه أو لغيره بسببه وهي الوصية أو لغيره بغير سببه وهي الارث وذكرها المصنف فقال (يخرج) بضم التحتية وفتح الراء مضارع اخرج أو بالعكس مضارع خرج (من تركة) بفتح المثناة وكسر الراء وسكونها أو بكسر المثناة وسكون الراء ابن عرفة هي حق يقبل التجزأ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له بقرابة أو نكاح أو ولاء فحق جنس يشمل المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص و يقبل التجزأ فصل مخرج الولاء وولاية النكاح لعدم قبولهما التجزأ ولا يخرج الخيار والشفعة والقصاص لقبولها التجزأ بحيث يقال لهذا نصفها ولهذا ثلثها ولهذا سدسها وبعد موت الخ يخرج الحقوق الثابتة حال حياة من كانت له لغيره بشراء أو اتهاب ونحوهما وبقرابة الخ يخرج الوصية على انها تملك بالموت افاده الخرشي العدوى المراد بالولاية ولاية النكاح وقد يقال لا مانع ان يقال لهذا نصف الولاء أو الولاية ولهذا ثلثه ولهذا سدسه فلا فرق بينهما وبين الخيار والشفعة والقصاص وعلى ملك الوصية بالتنفيذ فقد خرجت بقوله بعد موت الخ (الميت) أي من جميعها مبدأ على غيره وجوبا وان أتى على جميعها (حق) بفتح الحاء المهملة وشد القاف (تعلق) بفتحات مثقلا الحق (بعين) أي بذات معينة من التركة (كـ) الشئ (المرهون) في حق ولو كفن الميت فيقدم وفاء

(قوله لوجود الخ) علة الملازمة (قوله شارح الحوفي) أي قال (قوله عظمه) بفتحات مثقلا (قوله ذاكره) أي القرافي (قوله وقال) أي ذاكره (قوله لان مرادهم الخ) علة غير وارد (قوله وشروطه) أي الارث (قوله مضر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة اسم قبيلة عربية (قوله كذلك) أي لم يعلم له قريب (قوله وموانعه) أي الارث (قوله في المقتضى) بكسر الضاد المعجمة أي السبب (قوله ومتعلقه) بفتح اللام أي الشك (قوله كالمتداعى) بفتح العين (قوله لانه) اى الحق (قوله بعينها) أي التركة (قوله أو بالذمة) عطف على بعينها (قوله بالعكس) اى بفتح الياء وضم الراء (قوله هي) أي التركة (قوله من كان) أي الحق (قوله بقرابة) صلة يثبت (قوله لغيره) أي من كانت له صلة الثابتة (قوله بشراء) صلة الثابتة (قوله اتهاب) أي قبول هبة (قوله بينهما) أي الولاية والولاء (قوله الحق) مفسر فاعل تعلق (قوله من التركة) بيان عين

المرهون هو فيه من ثمنه على مؤن تجهيزه لتعلقه بعينه ان كان المرتهن قد حازه عن راهنه بنفسه أو بأمين عليه (و) كـ(ـعبد جنى) على نفس أو عضو او مال ومات سيده قبل اسلامه وفدائه فيقدم فداؤه بارش الجناية أو اسلامه فيها على مؤن تجهيز سيده لتعلقه بعينه وادخلت الكاف ام الولد ابن رشد أول مايخرج من كل التركة الحقوق المعينات مثل أم الولد والرهن وزكاة ثمر الحائط الذى ازهى وزكاة الماشية اذا مات عند حولها وفيها السن الذى وجب فيها فهذه تخرج كلها وان أتت على جميع التركة ابن عرفة أول مايخرج من كل التركة معينا أم الولد والرهن المحوز وزكاة حب أو ثمر مات حين وجوبها وفى كون وجوب زكاة ماشية فى مرضه كذلك طريقان اللخمى كذلك ان لم يكن ساع ابن رشد كذلك ان كان فيها سنها وما ثبت ملك غيره وسكنى الزوجة عدتها مسكنها حين موته بملكه أو بنقده كراه ويدخل فى المعينات المعتق لاجل والهدى المقلد وسوق الغنم كالتقليد والضحية المذ كاة لا المنذورة (و) يخرج من جميع تركة الميت بعد اخراج المعينات التى تعلقت بها الحقوق لغير الميت (مؤن) بضم الميم وفتح الهمز أى قيم واثمان (تجهيزه) أى الميت من ماء وسدر واجرة غاسل وكفن وقطن وأجرة حمل وحفر (بالمعروف) بين الناس المناسب لتركته قلة أو كثرة ابن رشد اما الحقوق التى ليست بمعينات فأوكدها واولاها بالتبدئة من رأس المال الكفن وتجهيز الميت ابن عرفة عقب ماتقدم عنه واوله كليا مؤنة اقباره (ثم تقضى) بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الضاد المعجمة (ديونه) أى الميت التى عليه للناس من باقى تركته ولو أتى على جميعه ابن رشد عقب ماتقدم عنه ثم حقوق الآدميين من الديون الثابتة بالبينة أو باقراره بها فى صحته أو فى مرضه لمن لا يتهم عليه ثم حقوق الله تعالى من الزكوات والكفارات والنذور اذا أشهد على نفسه فى صحته بوجوبها عليه فى ذمته وزكاة الماشية اذا مات عند حولها وليس فيها السن الذى يجب فيها ابن عرفة عقب ماتقدم عنه ثم دين لآدمى ثم ما أشهد فى صحته بوجوبه عليه لله تعالى من زكاة أو كفارة ابن رشد او نذر قلت للباجى عن عبد الحق وبعض شيوخه نذر الصحة فى الثلث فلعل الاول فى الملتزم والثانى فى الموصى به والا تناقضا ويقدم منها فى ضيق التركة المقدم منها فى ضيق الثلث وفى كون زكاة عين حلت فى مرضه من رأس ماله مطلقا أو ان اوصى بها والا امر وارثه بها بلا جبر قولا اللخمى مع اشهب وابن القاسم اهـ طفى الثانى هو مذهب المدونة وهو المشهور كما تقدم وتقدم تعقب قوله الا أن يعترف بحلولها فالحاصل ان حقوق الله تعالى التى ترتبت عليه من كفارة ونذر وزكاة فرط فيها كانت زكاة ماشية أو حرث أو عين بعد ديون الآدميين اذا اشهد بها واما ما حل فى مرضه فزكاة الحب والثمر والماشية اذا كان فيها السن الواجب ولم يكن ساع فهى من المعينات المقدمة على الكفن

(قوله من ثمنه) أى المرهون صلة وفاء (قوله على مؤن) صلة يقدم (قوله لتعلقه) أى المرهون فيه (قوله بعينه) اى ذات الرهن (قوله حازه) أى الرهن (قوله عليه) اى الرهن (قوله او اسلامه) اى الجانى عطف على فداؤه (قوله فيها) أى جنايته (قوله لتعلقه) اى أرش الجناية (قوله بعينه) 698 اى ذات الجانى (قوله يخرج) بضم فسكون ففتح (قوله وفيها) اى الماشية (قوله معينا) بضم ففتحين مثقلا حال من نائب فاعل يخرج (قوله كذلك) أى المعين فى الاخراج من كل التركة (قوله وما ثبت) عطف على أم الولد (قوله ملك) حال من فاعل ثبت (قوله غيره) أى الميت (قوله وسكنى) عطف على أم (قوله عدتها) صلة سكنى (قوله مسكنها) صلة سكنى (قوله حين) صلة مسكن (قوله بملكه) صلة مسكن (قوله المعتق) بفتح التاء (قوله المقلد) بفتح اللام (قوله كالتقليد) خبر سوق (قوله والضحية) عطف على المعتق (قوله لغير) صلة تعلقت (قوله قيم) بكسر ففتح جمع قيمة (قوله وكفن) عطف على ماء (قوله وأوله) أى مايخرج من التركة (قوله اقباره) بكسر الهمز أى دفن الميت (قوله ولو أتى) اى الدين (قوله على جميعه) اى الباقى (قوله من الديون) بيان حقوق (قوله باقراره) أى الميت (قوله بها) اى الحقوق (قوله لمن لا يتهم عليه) قيد فى اقرار المريض (قوله من الزكوات الخ) بيان حقوق الله تعالى (قوله قلت) أى قال ابن عرفة (قوله الاول) اى قول ابن رشد (قوله والثانى) اى قول بعض وغيره شيوخ عبد الحق (قوله مطلقا) أى عن تقييدها بايصائه بها (قوله والا) اى وان لم يوص بها (قوله الثانى) اى القول المفصل (قوله عليه) اى الميت (قوله من كفارة الخ) بيان حقوق الله تعالى (قوله بعد ديون الآدميين) خبر ان (قوله فهى الخ) جواب اما

وغيره واما زكاة العين فان علم حلولها من غيره واوصى بها فتكون من راس ماله بعد الدين كسائر حقوق الله تعالى وان لم يوص بها فلا تجبر الورثة على اخراجها * (تنبيهات) *

الاول طفى قوله الا فى الاضحية بعد الذبح لا النذر هو المتعين اذ المنذورة وان وجبت بالنذر ليس حكمها كالاضحية المذبوحة وانما تجب وجوب المنذورات بعد قضاء الديون وتباع فيها كما نص عليه ابن الحاجب وغيره وهو المطابق لكون ديون الآدميين تقدم على ديون الله تعالى كالزكاة والنذر ابن الحاجب وتباع مطلقا فى الدين كما يرد العتق والهدى الموضح مراده بالاطلاق سواء أوجبها أم لا وهذا ما لم تذبح فان ذبحت فلا تباع * (الثانى) * طفى اعتبار المعروف فى الكفن فى صفته ابن الحاجب وخشونته ورقته على قدر حاله وأما عدده فالاثواب الثلاثة يقضى بها ولا كلام للورثة ولا للغرماء لان الدفن فى ثوب واحد مكروه قاله ابن عمر فى شرح الرسالة وجعله ح خلاف المشهور قائلا قدم المصنف انه لا يقضى بالزائد ان شح الوارث الا أن يوصى فى ثلثه فاغتر بظاهر كلام المصنف ولم يدر أنه متعقب ق فى فصل الجنائز قوله ولا يقضى بالزائد المشهور خلافه واطال فى ذلك ولا عبرة بقول العصنونى المشهور ان الواجب ثوب واحد الا أن يشاء الورثة ان يزيدوه اذ لعله اغتر أيضا بما تقدم والله أعلم

* (الثالث) * الحط قول ابن رشد ثم حقوق الله من الزكاة والكفارات على مراتبها والنذور اذا أشهد على نفسه فى صحته بوجوبها عليه فى ذمته مشكل لاقتضائه ان من فرط فى زكاة ماله مدة تؤخذ من رأس ماله وكذا من أشهد ان فى ذمته كفارات أو نذرا انه يعطى فلانا كذا وكذا لشئ سماه وعينه بل لو أشهد انه نذر ان يتصدق على المساكين بكذا وانه باق فى ذمته انه يؤخذ من رأس ماله وقد نص فى المدونة وغيرها على انه اذا نذر ان يتصدق على المساكين بجميع ماله فانه يؤمر باخراج ثلثه ولا يجبر عليه فاذا لم يجبر عليه فى حياته فكيف يؤمر الورثة باخراجه من رأس ماله وفى نوازل البرزلى من قال لله على صدقة مالى أو ثلثه لفلان فيلزمه ما دام حيا فاذا مات بطل لان الصدقة وجبت باقتراب فمن شرطها الحوز قبل الوفاة وفى النوادر وان مات بعد الحول فما حل ولم يفرط فيه أو قدم عليه فأمر باخراجه فى مرضه او أوصى به فهو من رأس ماله قاله مالك رضى الله تعالى عنه وان لم يوص فلا تجبر ورثته وأمروا بذلك وقال أشهب هى من رأس ماله وان لم يوص ولم يفرط وقال أشهب فى زكاة الفطر ان مات يوم الفطر أو ليلته ولم يوص فهى من رأس ماله وقال ابن القاسم لا تجبر ورثته الا أن يوصى اه كلام ح طفى لا حجة له فى كلام المدونة اذ لا منافاة بين وجوب الشئ والامر به وعدم الجبر عليه فالنذر مأمور بالوفاء به ويلزم ويأثم بعدمه وان كان لا يقضى به ففى الجواهر وكيفما تصرفت أحوال النذر فلا يقضى به اه وفى رسم الاقضية من سماع يحيى التصريح بالتأثيم عند عدم الوفاء وان كان لا يقضى عليه ابن رشد فى شرحه لا يقضى عليه بالصدقة وان كان آثما وصرح ح نفسه بهذا فى باب النذر فقوله فكيف يؤمر الورثة الخ غير ظاهر اذ يتوجه عليهم ما كان متوجها على مورثهم من لزوم الاخراج والتأثيم عند عدمه مع عدم القضاء بذلك وكذا لا حجة له فى كلام البرزلى اذ كلامه فى المعينات وكلام ابن رشد فى الديون والمذهب ان النذر المبهم فيه كفارة يمين وحكمه كاليمين فى المشيئة وعدمه فلا يحتاج لحوز وعليه يحمل كلام ابن رشد وكذا لا حجة

(قوله علم) بضم العين (قوله وان وجبت بالنذر) حال (قوله ليس حكمها الخ) خبر المنذورة (قوله فيها) اى الديون (قوله وهو) اى بيعها فى الدين (قوله وتباع) اى الضحية (قوله كما يرد) اى الدين (قوله حاله) اى الميت فى المال (قوله فاغتر) اى الحط (قوله ولم يدر) اى الحط (قوله انه) اى كلام المصنف (قوله متعقب) بفتح القاف (قوله قوله) اى المصنف (قوله المشهور خلافه) خبر قول (قوله لعله) اى العصنونى (قوله أيضا) اى كالحط (قوله بما تقدم) أى لا يقضى بالزائد الخ (قوله مشكل) خبر قول (قوله لاقتضائه) اى قول ابن رشد (قوله له) اى الحط (قوله وان كان لا يقضى به) حال (قوله وان كان آثما) حال (قوله فقوله) اى الحط (قوله وحكمه) اى النذر المبهم (قوله وعدمه) اى الاستثناء بها (قوله فلا يحتاج) اى النذر المبهم (قوله وعليه) اى النذر المبهم صلة يحمل

له فى كلام النوادر والله أعلم لكن قال عياض فى اكماله راى الشافعية ان من مات وعليه حق فى ماله من نذر أو يمين أو كفارة يقضى من رأس ماله كالدين ورأى المالكية والحنفية ان لا يقضى شئ من ذلك الا أن يوصى به فيقضى من الثلث واجاب عج عن استشكال ح بفرض النذر محوزا بيد أجنبى وهو مبين ويحتاج لنقل اذ ظاهر كلامهم بطلانه بالموت مطلقا (ثم) تخرج (وصاياه من ثلث الباقى) من تركة الميت بعد قضاء ديونه وحقوق الله تعالى ان وسعها والا فالاقدم الاقدم فالآكد على ما تقدم فى بابها وقدم قضاء الدين على تنفيذ الوصايا لانه حق واجب على الميت والوصايا تبرع منه وقدمت فى قوله من بعد وصية يوصى بها أو دين لشبهها الموروث فى الاخذ بغير عوض ومشقتها على الورثة بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة بادائه فقدمت عليه فى الذكر حثا على اخراجها والمسارعة به ولانها لم تكن معهودة (ثم) يكون (الباقى) من تركة الميت بعد اخراج ما تقدم منها (لوارثه) اى الميت بقرابة أو نكاح أو ولاء فرضا أو تعصيبا أو بهما والفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة مفردها فرض معناه لغة القطع والجزء واصطلاحا النصيب المقدر الذى لا يزيد الا بالرد عند من قال به ولا ينقص الا بالعول وللفراض فى ترتيبها عبارات مآلها واحد النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ويقال الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما ويقال الثلث والربع ونصفهما وضعفهما ويقال الثلث والربع وضعف كل ونصف كل ويقال النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس بالتدلى ويقال هذا بالترقى وبدأ المصنف باصحاب النصف تبعا للفراض فيما اعتادوه لان مقامه أول مقامات الكسور فقال مبينا لوارثه (من ذى) اى صاحب ومستحق (النصف) مثلث النون ويقال له نصيف أيضا وهو أول الكسور وهو خمسة (الزوج) لمن لا فرع لها وارث لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد (وبنت) لنفس الميت واحدة ذكرا كان أو أنثى لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ولان الابن اذا انفرد كان له الكل فهى اذا انفردت فلها النصف لانها على النصف منه فى الاحكام (وبنت ابن) للميت واحدة (ان لم تكن) له (بنت) اجماعا قياسا على البنت (وأخت) واحدة (شقيقة) للميت ذكرا كان أو أنثى ان لم يكن له ولد لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ولانها بنت أبيه فالاخوات بنات غير أنهن بعدن برتبة فقدمت بنات الصلب عليهن واجرين مجراهن عند عدمهن ولما كان الاخ الذكر المنفرد له الكل كان لها اذا انفردت النصف لان الانثى نصف الذكر (أو) أخت واحدة (لاب ان لم تكن) له أخت (شقيقة) اجماعا قياسا على الشقيقة (وعصب) بفتحات مثقلا اى نقل من الارث بالفرض الى الارث بالتعصيب (كلا) بضم الكاف منونا اى كل واحدة من البنت وبنت الابن والشقيقة والتى لاب (أخ) لها وهو الابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ لاب (يساويها) فى درجتها وقوتها فتقسم التركة أو باقيها بعد الفرض بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واحترز بقوله يساويها عن الاخ لاب مع الشقيقة فلا يعصبها وعن ابن ابن ابن مع بنت ابن فلا يعصبها أيضا ان ورثت النصف او السدس مع بنت لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين لان عقله به قليهما وشهادته بشهادتيهما فله من الارث

(قوله وهو) اى المنذور (قوله من تركة) صلة الباقى (قوله بعد قضاء) صلة الباقى (قوله والا) اى وان لم يسعها (قوله لانه) اى الدين (قوله منه) اى الميت (قوله وقدمت) اى الوصايا (قوله اشبهها) اى الوصية (قوله به) اى اخراجها (قوله ولانها) اى الوصية عطف على لشبهها (قوله منها) اى التركة (قوله به) اى الرد (قوله ترتيبها) اى الفروض الستة (قوله مآلها) بمد الهمز (قوله لان مقامه) اى أقل عدد يقوم ويخرج منه النصف صحيحا علة اعتادوه (قوله فقال) عطف على بدأ (قوله مبينا) بكسر الياء حال من الفاعل (قوله له) اى مسماه (قوله نصيف) بفتح فكسر (قوله وهو) اى النصف (قوله اول الكسور) وهو أكبرها عكس الصحيح (قوله وهو) اى ذو النصف (قوله كان) اى الميت (قوله منه) اى الابن (قوله واجرين) بضم ثم فتح اى الاخوات (قوله مجراهن) بضم الميم اى البنات (قوله عدمهن) اى البنات (قوله لها) اى الاخت (قوله لان الانثى الخ) علة الملازمة (قوله لقوله تعالى) دليل وعصب كلا اخ (قوله لان عقله) اى ديته

مثلهما وقيل لانه اذا تزوج يعطى صداقا وهى تأخذه اذا تزوجت فزيد بقدر ما يعطى ويبق له مثل ما تأخذ فيستويان وقال عج اى عصب كلا من الاخت الشقيقة والاخت لاب أخ يساويها ولا يدخل فيه البنت وبنت الابن لوجوه أحدها السلامة من التكرار مع قوله الآتى وعصب كل أخته ثانيها ان بنت الابن يعصبها أخوها وابن عمها وان كان أسفل منها ثالثها قوله والجد اذ هو انما يعصب الاختين رابعها ما تقرر ان المراد بالاخ والعم ونحوهما مما يذكر فى مسائل الفرائض أخ الميت وعمه وأخ الميت لا يعصب بنته ولا بنت ابنه طفى هذا كلام حسن (و) عصب (الجد) للميت الاخت الشقيقة والاخت لاب لا البنت ولا بنت الابن (و) عصب (الاخريين) بضم الهمز وفتح الراء والياء الاولى مثنى أخرى اى الشقيقة والاخت لاب (الاوليان) بضم الهمز مثنى أولى كذلك اى البنت وبنت الابن اجماعا غ فى بعض النسخ والجد والاوليان الاخريين وهو الصواب اى عصب الجد والبنت وبنت الابن الاخت الشقيقة والاخت للاب والاوليان تثنية أولى والاخريان تثنية أخرى فهمزتهما مضمومة والياء فيهما قبل العلامة منقلبة عن ألف التأنيث امام الحرمين لانه اذا كان فى المسئلة بنتان أو بنات ابن مع أخوات لغير أم وأخذ البنات أو بنات الابن الثلثين وفرض للاخوات الثلثين أيضا واعيلت المسئلة لزم نقص نصيب البنات بسبب الاخوات ومزاحمة أولاد الاب أولاد الصلب وذلك لا يصح ولا يمكن اسقاط أولاد الاب فجعلن عصبة ليدخل النقص عليهن وحدهن وذكر أصحاب الثلثين بقوله (ولتعدد) اى المتعدد منه (من) اى صاحبات النصف من البنت وبنت الابن ان لم تكن بنت والشقيقة والاخت لاب ان لم تكن شقيقة فللبنتين فأكثر أو بنتى الابن كذلك أو الشقيقتين أو الاختين لاب كذلك (الثلثان) فأصحابهما أربعة وأما ميراثهن أكثر منهما كابن وعشرين بنتا فبالتعصيب لا بالفرض قال الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فى الذخيرة اعتبر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ظاهر اللفظ فجعل الثلثين لثلاث بنات فأكثر وللبنتين النصف واختلف الجمهور فى كلمة فوق فقيل زائدة كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق وتطلق العرب الجمع على الاثنين كقوله تعالى صغت قلوبكما وخطأه المحققون بأن زيادة الظرف بعيدة وقيل فيها تقديم وتأخير والاصل اثنتين فوق وهو خلاف الظاهر أيضا والصواب ان الله تعالى نص على الزائد على اثنتين فى البنات ولم يذكر الاثنتين فيهن ونص على الاثنتين فى الاخوات ولم يذكر الزائد فيهن اكتفاء بما فى آية البنات فى الاخوات وبما فى آية الاخوات فى البنات لان القرآن كله كالكلمة الواحدة يفسر بعضه بعضا فاستقامت الظواهر وقامت الحجة لان الله تعالى اذا جعل الثلثين لاختين فالبنتان أولى بهما لاقربيتهما ولان البنت تأخذ مع الابن الثلث فأولى ان تأخذه مع بنت تماثلها ولان الذكر اذا كان مع أنثى كان له الثلثان فجعل الاثنتان بمنزلة ذكر فى بعض أحواله فهو من باب ملاحظة الحكمة فى جعل الانثى على نصف الذكر وسقط اعتبار زيادة البنات على اثنتين كما سقط اعتبار زيادة الذكر على واحد فسوى بين البابين فى الغاء الزيادة والتسوية بين البنتين والاخت الواحدة خلاف القياس والحديث الآتى وصح ان أخا سعد منع ابنتيه الميراث فشكت أمهما للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لها يقضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث

(قوله امام الحرمين) اى قال (قوله لانه) اى الشأن علة لتعصيب الاوليين الاخريين (قوله ومزاحمة) عطف على نقص (قوله فجعلن) بضم الجيم وكسر العين اى الاخوات (قوله وأما ميراثهن) اى صاحبات الثلثين (قوله منهما) اى الثلثين (قوله وتطلق) بضم التاء وكسر اللام (قوله وخطأه) بفتحات مثقلا اى القول بزيادة فوق (قوله بأن زيادة الخ) صلة خطأ (قوله فيها) اى الآية (قوله فيهن) اى البنات (قوله فيهن) اى الاخوات (قوله فى الاخوات) صلة اكتفاء (قوله وبما فى آية الاخوات) عطف على بما فى آية البنات (قوله فى البنات) عطف على فى الأخوات (قوله بهما) اى الثلثين (قوله تأخذه) اى الثلث (قوله فهو) اى توريث البنتين الثلثين (قوله فسوى) بضم فكسر مثقلا (قوله خلاف) خبر التسوية (قوله والحديث) عطف على القياس (قوله ابنتيه) اى سعد

فأرسل اليه وقال أعط ابنتى سعد الثلثين وهذا بيان لما فى الكتاب لا نسخ له والنص على الاثنتين فى الاخوات بقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك لان الاثنتين كذكر والذكر له الثلثان مع الاخت فجعل لهما ذلك ولو بقيت البنت أو الاخت على النصف حال الاجتماع ولم تضارر بأختها مضارتها مع الابن مع ان الابن لا يبقى على حاله عند الانفراد اذا كان معه أخته ويضار بها للزم ترجيح الاثنين على الذكر وسوى بين الاثنتين والزائد عليهما كما سوى بين الذكر والزائد عليه فى حوز جميع المال واستفيد حكم الزائد من آية البنات كما استفيد حكم البنتين من هذه الآية أفاده فى الذخيرة (و) جنس (الثانية) اى بنت الابن واحدة كانت أو أكثر والاخت لاب كذلك حال كونها (مع الاولى) بضم الهمز اى البنت الواحدة أو الشقيقة كذلك (السدس) تكملة الثلثين مع نصف الاولى ففى صحيح البخارى سئل أبو موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف ولا شئ لبنت الابن وائت ابن مسعود فانه سيتابعنى فسأل ابن مسعود وأخبره بقول أبى موسى فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ومابقى فللاخت فأتى أباموسى وأخبره فقال لا تسألونى مادام هذا الحبر فيكم انظر مواهب القدير (وحجبها) اى منع بنت الابن من الارث (ابن) للميت أو لابنه (فوقها) اى أعلى من بنت الابن بدرجة او اكثر كابن وبنت ابن وكابن ابن وبنت ابن ابن (و) حجبها ايضا (بنتان) للميت او لابنه (فوقها) اى بنت الابن فى القرب للميت كبنتين وبنت ابن وكبنتى ابن وبنت ابن ابن فيحجبانها عن الارث فى كل حال (الا) وجود (ابن) لابن الميت معها (فى درجتها) اى بنت الابن فيعصبها (مطلقا) عن تقييده بكونه أخاها فلا فرق بين كونه اخاها أو ابن عمها فتدخل معه فى الثلث الباقى للذكر مثل حظ الانثيين وعن تقييدها بكونها السدس لها ففى بنت وبنت ابن وابن ابن للبنت النصف والنصف الباقى لبنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين سواء كان اخاها او ابن عمها (أو) لوجود ابن معها (أسفل) منها بدرجة أو أكثر (فـ) هو (معصب) بكسر الصاد المهملة مثقلة لها ان كانت محجوبة عن السدس كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن

(قوله فأرسل) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله اليه) اى أخى سعد (قوله وقال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ابنتى) بفتح التاء مثنى ابنة بلا نون لاضافته (قوله والنص) عطف على القياس (قوله فجعل) بضم الجيم (قوله لهما) اى الاختين (قوله ذلك) اى الثلثان (قوله ولم تضارر) بفتح الراء الاولى (قوله لزم ترجيح الخ) جواب لو (قوله وسوى) بضم فكسر مثقلا (قوله كذلك) اى واحدة او متعددة (قوله كذلك) اى الواحدة (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله سئل) بضم فكسر (قوله فسأل) اى السائل (قوله وأخبره) اى السائل ابن مسعود (قوله فقال) اى ابن مسعود (قوله لقد ضللت) بضم التاء (قوله اذا) اى اذا اتبعت أباموسى فيما أفتى به

(قوله فيها) اى المسئلة (قوله فأتى) اى السائل (قوله وأخبره) اى السائل أباموسى بما قاله ابن مسعود (قوله فقال) اى ابو موسى (قوله انظر مواهب القدير) نصه قال فى شرح الحوفى اعطى ابو موسى النصف للبنت باية يوصيكم الله وللاخت النصف باية الصيف اى آخر سورة النساء لانها نزلت فى الصيف بناء على ان الكلالة لا يشترط فيها عدم البنت لكن الاية شرطت فى ميراث الاخت النصف عدم الولد الا أن يحمله أبو موسى على الذكر وهو بعيد ولعله استشعر هذا فلم يعتمد فتواه وحده وعضدها بالاحالة على ابن مسعود وقول ابن مسعود ضللت الخ يعنى ان تابعته على رأيه مع ان النص عندى بخلافه بخلاف أبى موسى فانه لا نص عنده بخلاف اجتهاده فلا ينسب اليه الضلال وقوله تكملة الثلثين يحتمل ان يكون ابن مسعود نقله عن النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه رأيا منه لان الكتاب نص على ان البنات لهن الثلثان خاصة عند تعددهن فاذا كان لهن ذلك وهن بنات الصلب لا يزدن عليه فأحرى ان يكون لهن بدون زيادة اذا كانت احداهن بنت ابن فاذا أخذت بنت الصلب النصف فرضها فلا تستحق بنت الابن الا السدس المكمل الثلثين وقوله ومابقى للاخت يفيد انها هنا ليست ذات فرض وبهذا الحديث ثبت تعصيب البنات الاخوات فالثابت به شيآن (قوله وكبنتى) بفتح التاء مثنى بلا نون لاضافته (قوله فتدخل) اى بنت الابن (قوله معه) اى ابن الابن (قوله وعن تقييدها) اى بنت الابن عطف على عن تقييده

فترث

فترث معه الثلث الباقى كذلك وكبنتى ابن و بنت ابن ابن وابن ابن ابن وكبنت و بنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن فان ورثت السدس فلا يعصبها السافل عنها الاستغنائها عنه شب لابن الابن مع بنت الابن ثلاث حالات احداها كونه أعلى منها فيحجبها مطلقا والثانية كونه مساويا لها فيعصبها مطلقا سواء فضل لها شئ من الثلثين أم لا وسواء كان أخاها او ابن عمها والثالثة كونه نازلا عنها فيعصبها حيث لا شئ لها فى الثلثين وفى الرسالة ان كانت البنات اثنتين فلا شئ لبنات الابن الا أن يكون معهن أخ فيكون ما بقى بينه و بينهن للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كان الذكر تحتهن وكذلك لو ورثت بنات الابن مع البنت السدس وتحتهن بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين اخواته ومن فوقه من عماته ولا يدخل فى ذلك من دخل فى الثلثين من بنات الابن اه ونحوه لابن التلمسانى (وأخت) للميت (لاب) اى منه فقط واحدة (فأكثر) من واحدة حال كونها أو كونهما أو كونهن (مع) الاخت (الشقيقة) للميت الواحدة (فأكثر) منها حكمها (كذلك) اى حكم بنت الابن مع البنت الواحدة فأكثر فى أخذ الواحدة مع الواحدة السدس تكملة الثلثين وحجبها بالابن الذى فوقها وبالاثنتين الا الذكر معها فيعصبها فللاخت لاب مع الشقيقة السدس ويحجبها الشقيق كالشقيقتين الا الاخ لاب فترث معه الثلث الباقى للذكر مثل حظ الانثيين ولما أوهم التشبيه ان ابن الاخ لاب يعصب الاخت لاب كتعصيب ابن الابن السافل بنت الابن العالية عنه بشرطه ولم يكن الحكم كذلك استثنى منه فقال (الا انه) اى الشأن (انما يعصب) الاخت لاب (الاخ) لاب لا ابنه لانه لا يعصب بنت الاخ التى فى درجته لانها من ذوات الارحام والاخ انما يعصب من فى درجته فلا يعصب من فوقه بالاولى فيأخذ ما بقى وحده دون عمته والفرق بينه و بين ابن الابن قوة البنوة (و) من ذى (الربع) بضم الراء وهو (الزوج) للميتة حال كونه (بفرع) لها وارث ولدا أو ولد ابن من الزوج أو من غيره ولو من زنا لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن (وزوجة) للميت واحدة (فأكثر) منها ان لم يكن له فرع وارث لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد شارح الموفى كان من حقه ان يزيد الام فى احدى الغراوين فانها ترث فيها الربع بالفرض لا بالتعصيب اذ لم يذكرها احد من العصبة اه طفى وفيه بحث اذ كلامهم فيمن يرث الربع بالقصد واحدى الغراوين جر الحال الى ارث الام الربع فيها والمقصود ثلث الباقى (و) من ذى (الثمن) وهو فرض (لها) اى الزوجة الواحدة (أولهن) اى الزوجتين فأكثر حال كونها او كونهن (بفرع) لازوج (لاحق) بكسر الحاء به فى النسب سواء كان ولدا او ولد ابن منها أو من غيرها لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم تت قيد فرع الزوج بلاحق دون فرع الزوجة لانه لا يكون الا لاحقا بها ولو من زنا بخلاف فرع الزوج فقد ينتفى عنه بلعانه فيه طفى يحتاج لقيد لاحق فى فرع الزوجة أيضا ليخرج ولد ابنها الذى نفاه بلعان فانه لا يحجب زوجها من النصف الى الربع ولا يخفاك ان الاولى التعبير بوارث بدل لاحق اذ لا يلزم من اللحوق الارث والمعتبر فى الحجب الارث الذى هو أخص من اللحوق وانظر مواهب القدير (و) من ذى (الثلثين) وهو فرض (لذى) اى

(قوله فترث) اى بنت الابن (قوله معه) اى ابن ابن الابن (قوله كذلك) اى للذكر مثل حظ الانثيين (قوله فان ورثت) اى بنت الابن (قوله مطلقا) اى عن تقييدها بأن يفضل لها السدس (قوله حكمها) اى الاخت لاب مع شقيقة (قوله فى أخذ الخ) صلة كاف التشبيه (قوله وحجبها) عطف على أخذ (قوله بشرطه) اى عدم ارثها السدس (قوله منه) اى التشبيه (قوله لها) اى الزوجة الميتة (قوله منها) اى الواحدة كزوجتين او ثلاث او اربع (قوله ان لم يكن له) اى الزوج (قوله شارح الموفى) اى قال (قوله يزيد) اى فى ذى الربع (قوله احدى الغراوين) اى التى ورثها زوجة وأم واب فهى من اربعة مقام ربع الزوجة فلها واحد وللام ثلث الباقى واحد والباقى للاب (قوله فانها) اى الام (قوله فيها) اى احدى الغراوين (قوله اذ لم يذكرها) اى الام (قوله وفيه) اى كلام شارح الموفى (قوله به) اى الزوج (قوله منها) اى الزوجة (قوله وانظر مواهب القدير) نصه وقد جعل الله تعالى فى الموجب النسبى حظ الرجل مثل حظ الانثيين كما جعله فى الموجب النكاحى قال فى الذخيرة لان الزوج والزوجة كالشريكين المتعاونين على المصالح فلما افترقا كان له النصف ومع الولد الربع لانه عضو منها فقدم عليه ولقوة المشاركة اشبه صاحب الدين الذى يقدم على الابن فجعل له نصف ما كان له وهو الفرق بين الزوج والاب له السدس

أقل السهام لانه صلة رحم عرى عن شائبة المشاركة والمعاملة وناسب الاب من وجه لان للزوج ان يتزوج بأربع نسوة فأعطى له من مالها بتلك النسبة وهو الربع اقل السهام كما اعطى الاب اقل السهام والمرأة لها الربع لان الانثى نصف الذكر كما تقدم ولها الثمن عند الولد لذلك ولانه اربع حده لانه اذا تزوج أربع نسوة خصها الربع وليس للزوج زيادة على أربع فاستحقت الربع (قوله كذلك) اى فأكثر (قوله الشارح) اى قال (قوله أولا) بشد الواو (قوله منهما) اى الاخوين (قوله ذكرهم) اى الاخوة للام (قوله ويرثون) اى الاخوة للام (قوله من ادلوا به) اى الام (قوله بغيره) اى من ادلوا به (قوله وانظر مواهب القدير) نصه قال فى الذخيرة فى قوله تعالى فلكل واحد منهما السدس اعطى له ما كان لامه التى ادلى بها ولذا استوى ذكرهم وانثاهم لان اصلهم أنثى فلا أثر للذكورة والام انما ترث السدس مع وجودهما فكان ذلك للواحد والام لها حالان الثلث والسدس فجعل حالاها كحاليها ان انفرد الواحد فله السدس وان اجتمعا فلهما الثلث فسر هذه الفروض الام وسر الام فيهما الاب ولما كان اعلى احوال الام الثلث واقل احوالها السدس واعلى احوال الاخوة الاجتماع وادناها الانفراد ففرض الاعلى للاعلى والادنى للادنى واستوى الذكر والانثى بخلاف الاشقاء والاولاد وسائر القرابات والزوجين لان الذكر حيث فضل الانثى انما كان اذا كان عاصبا ولا عصوبة مع الادلاء بأنثى التى هى الام وأما الزوج فانه وان لم يكن عصبة يدلى بنفسه وهو أشرف من الزوجة بالذكورة والاخ للام الذكر لم يدل بنفسه فسقط اعتبار خصوص كونه ذكرا (قوله ثلث الباقى وانظر مواهب القدير) نصه وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لا يحجبها اليه الا ثلاثة لظاهر الآية وقال لعثمان رضى الله تعالى عنه كيف تردها الى السدس بالاخوين وليسا باخوة فقال عثمان رضى الله تعالى عنه حجبها قومك ولا استطيع نقض أمر قد كان قبلى فاحتج عليه بالاجماع قال فى الذخيرة ولم يحجب الاب بالاخوة لان المال قبل نزول المواريث كان كله للعصبة فلما قسم الله تعالى لكل واحد ما سماه بقى الاب على مقتضى الاصل له ما كان للعصبة وهو ما بقى بعد السدس لانه أقرب عصبة من الاخوة وحجبها الاخوة لا لانهم يأخذون لانهم بنوا ابيه وشأن البنوة اسقاط الابوة والامومة واقتصر لها على ادنى السهام ملاحظة لاصل بر الوالدين ولم يحجبها الاخ الواحد كالابن لان الابن ابن الميت والاخ ابن ابيه فهو ابعد رتبة فضوعف العدد (قوله بعده) اى نصف الزوج

صاحب (النصف ان تعدد) كبنتين فأكثر او بنتى ابن كذلك او شقيقتين كذلك او أختين لاب كذلك الشارح هذا مكرر مع قوله ولتعددهن الثلثان وقد يقال أعاده مع شرطه لبيان ان الزوج لا يتعدد قاله تت طفى فيه نظر لان قوله ولتعددهن الثلثان أغنى عنه والظاهر انه انما اعاده لانه مقصوده هنا لبيان الثلثين ثم نصفهما ثم نصف نصفهما وذكره اولا استطرادا (و) من ذى (الثلث) وهو فرض (الام) للميت الذى ليس له فرع وارث ولا عدد من الاخوة (و) فرض (ولديها) اى أخوى الميت من أمه فقط (فأكثر) منهما ولا يفضل ذكرهم انثاهم ولا يعصبها ويرثون مع من أدلوا به ويحجبونه مع حجبهم بغيره ولواحدهم السدس لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث واجمعوا على ان هذه الآية فى الاخوة للام والآية التى فى آخر السورة فى الاخوة لاب شب وبقى على المصنف من أصحاب الثلث الجد فى بعض أحواله وانظر مواهب القدير (وحجبها) اى الام عن الثلث (للسدس ولد) للميت أو لابنه ذكرا أو أنثى واحدا ومتعددا ان علا بل (وان سفل) بشرط كونه وارثا (و) حجبها أيضا (اخوان أو اختان) للميت (مطلقا) عن تقييدهما بكونهما شقيقين لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس انظر مواهب القدير (ولها) اى الام (ثلث الباقى) بعد فرض الزوج أو الزوجة (فى زوج) وأبوين أصلها اثنان مقام نصف الزوج والباقى بعده واحد لا ثلث له فتضرب ثلاثة مقام الثلث فى اثنين بستة فللزوج واحد فى ثلاثة بثلاثة وللام ثلث الباقى واحد وللاب الباقى وصورتها هكذا

	٣	
	٢	٦
زوج	١	٣
ام	١	١
اب	١	٢

(او) فى (زوجة وابوين) أصلها أربعة مقام فرض الزوجة ومنه تصح فللزوجة واحد وللام

ثلث الباقى واحد وللاب الباقى وصورتها هكذا

	٤
زوجة	١
ام	١
اب	٢

روى عن عكرمة ان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أرسل الى زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه يسأله عن زوج وأبوين فقال للزوج النصف وللام ثلث ما بقى فقال له ابن عباس رضى الله تعالى عنهما تجده فى كتاب الله تعالى أو تقوله برأيك فقال اقوله برأيى لا أفضل اما على أب وقال ابن عباس للام الثلث فى المسئلتين لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث ووافقه شريح وداود ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لم أجد فى كتاب الله تعالى ثلث ما بقى وأرسل الى زيد ابن ثابت فقال له أقال الله تعالى للام ثلث ما بقى أو قال لامه الثلث فرد اليه زيد رضى الله تعالى عنه انما ذكر الله تعالى رجلا يرثه أبواه فأعطى الام الثلث والاب الثلثين فاذا دخلت امرأة معهما فلها الربع وما بقى فعلى ما قال الله تعالى فأرسل اليه ابن عباس ارأيت من زعم ان للام الثلث اكذب على الله تعالى فقال زيد رضى الله تعالى عنه لا اقول كذب على الله تعالى ولكن ليفرض ابن عباس رضى الله تعالى عنهما برأيه وافرض انا بالذى ارى ورأى الجمهور ان اخذها الثلث فيهما يؤدى الى مخالفة القواعد لانها اذا اخذت ثلث المال مع الزوج لزم اخذها مثلى حظ الاب ومع الزوجة لزم ان حظه ليس مثلى حظها فخصصوا القرآن بالقواعد لانها قطعية ودلالته على المعانى المتبادرة منه ليست قطعية ولقب الفرضيون هاتين المسئلتين بالغراوين لان الام غرت فيهما بتسمية نصيبها ثلثا وهو سدس فى الاولى وربع فى الثانية (و) من ذى (السدس) وهو فرض لسبعة تقدم اثنان لبنت الابن مع البنت وللاخت لاب مع الشقيقة و (لواحد من ولد الام) دون الاب (مطلقا) عن تقييده بذكورة او انوثة لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والاجماع على انها فى اخوة الام فقط (وسقط) اى حجب ولد الام عن الارث (بابن) للميت (وابنه) اى الابن (وبنت) للميت ولابنه ان علت بل (وان سفلت) بفتح الفاء أفصح من ضمها (و) بـ(اب و) بـ(جد) وان علا بشرط كون كل وارثا (و) لكل من (الاب والام) حال كونهما (مع ولد) وارث للميت ان علا بل (وان سفل) الولد كولد ابن ابن لقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان كان الولد ذكرا فلكل منهما السدس والباقى للولد وان كان أنثى فلكل منهما السدس ولها النصف والباقى للاب بالتعصيب (والجدة) اى ام ام الميت او ام ابيه ان قربت بل وان علت الواحدة (فأكثر) منها كام امه وام ابيه ولم يورث الامام مالك رضى الله تعالى عنه أكثر من جدتين لقوله لم اعلم احدا ورث اكثر من جدتين منذ كان الاسلام وكانه لم يصح عنده توريث زيد وعلى وابن عباس رضى الله تعالى عنهم ام ابى الاب اولم يبلغه وروى مالك عن ابن شهاب عن عثمان عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابى بكر رضى الله تعالى عنه تسأله عن ميراثها فقال لها مالك فى كتاب الله تعالى من شئ وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فارجعى حتى اسأل الناس فقال

(قوله اليه) اى زيد رضى الله تعالى عنه (قوله ارأيت) اى اخبرنى (قوله فيهما) اى المسئلتين (قوله لانها) اى الام (قوله اخذها) اى الام (قوله مثلى) بكسر فسكون ففتح مثنى بلا نون لاضافته (قوله حظه) اى الاب (قوله لانها) اى القواعد (قوله ودلالته) اى القرآن العزيز (قوله ولقب) بفتحات مثقلا اى سمى (قوله بالغراوين) بفتح الغين المعجمة وشد الراء وفتح الواو (قوله غرت) بضم الغين المعجمة وفتح الراء مثقلة (قوله فيهما) اى المسئلتين (قوله فى الاولى) بضم الهمز (قوله على انها) اى الآية (قوله ولها) اى الانثى (قوله منهما) اى الجدة (قوله يورث) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله لقوله) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وورث) بفتحات مثقلا (قوله وكانه) بفتح الهمز وشد النون اى مالكا رضى الله تعالى عنه (قوله عنده) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ذؤيب) بضم الذال المعجمة وفتح الهمز (قوله فقال) اى ابو بكر رضى الله تعالى عنه (قوله مالك) بكسر الكاف اى ليس لك (قوله وما علمت) بضم التاء (قوله لك) بكسر الكاف

له المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصارى رضى الله تعالى عنه فقال مثل قول المغيرة فانفذه لها ابو بكر رضى الله تعالى عنه ثم جاءت الجدة الاخرى لعمر رضى الله تعالى عنه تسأله عن ميراثها فقال لها مالك فى كتاب الله تعالى من شىء وما كان القضاء الذى قضى به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزائد فى الفرائض شيأ ولكن هو السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها ورروى ابن وهب ان التى اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس هى ام الام وهى التى جاءت الصديق والتى جاءت عمر هى ام الاب افاده تت وانظر مواهب القدير (واسقطها) اى حجب الجدة عن الارث (الام مطلقا) عن تقييدها بكونها من جهتها اوشبه فى اسقاطها فقال (كالاب) فيسقط الجدة التى (من جهته) اى الاب فلا يسقط الجدة التى من جهة الام (و) اسقطت الجدة (القربى) التى (من جهة الام) الجدة (البعدى) التى (من جهة الاب والا) اى وان لم تكن التى من جهة الام قربى والتى من جهة الاب بعدى بأن استوتا فى الدرجة أو كانت التى من جهة الاب القربى والتى من جهة الام البعدى (اشتركا) اى الجدتان فى السدس لان اصالة التى للام بورود النص من النبى صلى الله عليه وسلم عليها اوازت قرب الاخرى هذا هو الصحيح وأسقط القربى من كل جهة البعدى من جهتها وترك هذا لوضوحه (و) السدس (أحد فروض الجد غير المدلى) بضم فسكون فكسر اى المنتسب للميت بأنثى بأن أدلى بمحض الذكور فان أدلى بأنثى فهو من ذوى الارحام لايرث شيأ (وله) اى الجد (مع الاخوة والاخوات) سواء كانوا (أشقاء أو لاب) فقط اذا لم يكن معهم ذو فرض سواء كانوا ذكورا أو اناثا أو ذكورا واناثا (الخير) اى الاكثر (من) أمرين (الثلث) من جميع التركة (أو) ما يخرج له بـ(المقاسمة) مع الاخوة او الاخوات فى جميع التركة كانه أخ معهم فالاحسن له المقاسمة ان كان الاخوة او الاخوات أقل من مثليه كاخ أو أخت أو أختين او اخ وأخت أو ثلاث اخوات فان كانوا مثليه كاخوين او أخ وأختين أو أربع اخوات استوت المقاسمة والثلث فان زادوا على مثليه فالثلث أحسن له فيفرض له الثلث ويقسم الباقى على الاخوة او الاخوات وانظر مواهب القدير (و) ان اجتمع مع الجد

(قوله المغيرة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة (قوله شعبة) بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة (قوله فانفذه) اى السدس (قوله لها) اى الجدة (قوله فقال) اى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله وانظر مواهب القدير) نصه طفى الحديث الذى رواه مالك رضى الله تعالى عنه هو فى موطئه بهذا السند القا كهانى اراد بقوله لم اعلم احدا اى من الخلفاء رضى الله تعالى عنهم والا فذهب غيرهم كزيد وابن مسعود ذلك وروى عن على رضى الله تعالى عنه مثل ماروى عن زيد فلعل مالكا رضى الله تعالى عنه لم يبلغه ماروى عن على رضى الله تعالى عنه أو لم يبلغه الجميع وقال شارح الحوفى معنى ورث حكم وان كنت علمت من قال بتوريث اكثر من جدتين ولاشك ان الحكام لايحكمون الابالاصح فيشهد هذا التأويل بصحة ماذهب اليه مالك رضى الله تعالى عنه اومعنى قوله لم اعلم لم يصح عندى وان كنت سمعت ان ثم من ورث اكثر من جدتين والامام مالك رضى الله تعالى عنه من اعظم الحفاظ قال امام الحرمين والامام مالك رضى الله تعالى عنه فى قضايا الصحابة فلا يشق له غبار وقال الشافعى لمحمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنهم فى كلام جرى بينهما فى شأن مالك وابى حنيفة رضى الله تعالى عنهما انشدك الله ايما أعرف بكتاب الله تعالى صاحبنا يعنى مالكا او صاحبكم يعنى اباحنيفة رضى الله تعالى عنهما قال له محمد بن الحسن صاحبكم قال الشافعى انشدك الله اصاحبنا اعرف بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام صاحبكم قال صاحبكم قال الشافعى انشدك الله تعالى اصاحبنا اعرف بآثار من مضى ام صاحبكم قال محمد صاحبكم قال الشافعى والقياس فرع هذه ومن كان اعرف بالاصل كان اعرف بالفرع فكيف لايعلم هذا مع استمرار الخلاف اخ (قوله عن تقييدها) اى الجدة (قوله من جهتها) اى الام (قوله وازت) بالزاى اى عادلت الخ خبر ان (قوله فان ادلى بأنثى) مفهوم غير المدلى بأنثى (قوله كانه) بفتح الهمز وشد النون أى الجد (قوله وانظر مواهب القدير) نصه ابن خروف وغيره اختلف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى فرائض الجد مع الاخوة اختلافا كثيرا ومنهم من امتنع من الكلام فى ذلك لتحذير النبى صلى الله عليه وسلم منه وقال على رضى الله تعالى عنه من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة ابن علاق

الجد لا يحجب الاخوة اشقاء أو لاب على مذهب مالك وعثمان وزيد وابن مسعود والشافعي وأبي يوسف رضي الله تعالى عنهم وقال أبو حنيفة وأبو بكر وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم يحجبهم كالاب وقاله عمر رضي الله تعالى عنه قال أليس بنو عبد الله يرثوني دون اخوتي فمالي لا ارثهم دون اخوتهم الشافعي أول جد ورث في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مات ابن عاصم بن عمر عن أخوين فأراد عمر أن يستأثر بماله واستشار عليا وزيد بن ثابت فامتنعا فقال عمر لولا ان رأيكما اجتمع ما رأيت ان يكون ابني ولا اكون أباه وقد كان بعض السلف يتوقى الكلام في هذه المسئلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار (قوله ليمنعه) اى الشقيق الجد (قوله معهم) أي الجد والاخوة (قوله خصه) أي الاخ لاب

أخ شقيق وأخ لاب (عاد) بشد الدال اى حاسب (الشقيق) الجد عند قسمة التركة (بغيره) اى الشقيق وهو الاخ لاب ليمنعه من كثرة الميراث سواء كان معهم ذو فرض ام لا (ثم) اذا أخذ الجد ما يخصه بالمعادة (رجع) الشقيق أن شاء على الاخ لاب بما خصه بالقسمة لانه يحجبه عن الارث وسواء كان الشقيق واحدا أو متعددا ذكرا كان أو أنثى كشقيق وأخوين لاب وجد فله الثلث لزيادة الاخوة على مثليه وللشقيق الثلثان هكذا

	٣
جد	١
شقيق	٢

وكزوج وجد وشقيق وأخ لاب تصح من ستة للزوج ثلاثة وللجد واحد لاستواء المقاسمة والسدس وثلث الباقي والباقي للشقيق هكذا

٣

	٢	٦
زوج	١	٣
جد		١
شقيق		٢
أخ لاب	٠	٠

وشبهه في العد والرجوع فقال (ك) الاخت (الشقيقة) الواحدة فأكثر فتعد على الجد الاخوة لاب ثم ترجع عليهم (بـ) تمام (مالها) وهو النصف ان كانت واحدة والثلثان ان كانتا اثنتين أو أكثر (لو لم يكن جد) معها وان زاد عما لها شئ فهو للاخوة لاب فلو ترك شقيقة واختا لاب وجدا قسم المال على أربعة للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم ترجع الشقيقة على الاخت لاب بسهمها لانه تمام نصفها لو لم يكن جد هكذا

	٤
جد	٢
شقيقة	٢
أخت لاب	٠

ولو ترك شقيقة وأخا لاب وجدا قسمت التركة على خمسة للجد سهمان وللاخ مثله وللشقيقة سهم ثم ترجع الشقيقة بتمام نصفها على الاخ للاب والخمسة لا نصف لها فتضرب في اثنين مقام النصف بعشرة فللجد اثنان في اثنين بأربعة وللشقيقة خمسة يبقى واحد للاخ لاب هكذا

٢

	٥	١٠
جد	٢	٤
شقيقة	١	٥
اخ لاب	٢	١

وانظر مواهب القدير (وله) أي الجد (مع ذي) أي صاحب (فرض معهما) أي الجد والاخوة أو الاخوات بعد أخذ صاحب الفرض فرضه الخير من أمور ثلاثة (السدس) من جميع التركة كبنتين وجد وأخوين وتصح من اثني عشر

(قوله لانه) أي الشقيق (قوله يحجبه) أي الاخ لاب (قوله فله) أي الجد (قوله وهو) أي مالها (قوله قسم) بضم فكسر (قوله وانظر مواهب القدير) نصه ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم في معادة الجد بالاخوة لاب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض لان الاخوة لاب لا يرثون مع الاشقاء فادخالهم معهم في المقاسمة مع الجد حيف وقد سأل ابن عباس زيدا رضي الله تعالى عنهم عن ذلك فقال زيد انما اقول برأيي كما تقول برأيك وبعبارة في المعادة خلاف فذهب زيد ومالك رضي الله تعالى عنهما اعمالها وأهملها سائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم لكن زيد رضي الله عنه لم يقل بمعادة الجد الاخوة لام على الاخ لاب وقال بها مالك رضي الله تعالى عنه ولذا تسمى المالكية ومقتضى القول بها في الموضعين شارح الحوفي مسائل المعادة ثمانية وستون قسما لان الشقيق اما أخ واما أخت واما أخ وأخت واما اختان واما ثلاث فمعاد الشقيق او الشقيقتان بأخ لاب وبأخت لاب وبأختين لاب فهذه ست وبعاد الاخ والاخت الشقيقان أو الثلاث الشقيقات بأخت لاب فقط فهاتان ثنتان الى ست ثمان وتعاد الشقيقة بأخت لاب وبأخ لاب وبأخ وأخت وبأختين وبثلاث فهذه خمس الى ثمان ثلاث عشرة اذا لم يكن معهم صاحب فرض أو كان معهم ذو سدس أو ربع أو هما أو نصف المجموع خمس وستون وبعد خروج النصف والسدس أو الثلثين او النصف والثمن تعاد الشقيقة بأخت لاب فهذه ثلاث الى خمس وستين المجموع ثمانية وستون فان كان الاخوة لاب أكثر مما احتيج اليه عده منهم اخذ

الاخوات الشقيقات سهم من به يعادون فان فضل شئ اشترك فيه جميع الاخوة لاب ولا يفضل لهم شئ الامع الاخت الواحدة في ست مسائل أربع اذا لم يكن ذو فرض واثنتان بعد خروج السدس فالاربع اثنتان يفضل فيهما العشر حيث تعاد باخ لاب أو باختين لاب فاصل المسئلة خمسة يأخذ الجد اثنين وتبقى ثلاثة تأخذ الشقيقة منها نصف الكل فتصح من عشرة اذ لا نصف للباقي فتضرب أصلها في اثنين ٧٠٨ فللجد أربعة وللشقيقة خمسة يبقى واحد للاخوة لاب فان عادت باخ لاب صحت من عشرة وان عادت باختين صحت من عشرين ولو عادت بأخت لاب لكانت المسئلة من أربعة للجد اثنان وللشقيقة اثنان ولا شئ للاخت لاب وكذا اللتان بعدها واثنتان يفضل فيهما السدس اذا عادت بأخ واخت لاب أو بثلاث اخوات لاب حيزهم مع الجد ستة فيأخذ اثنين والشقيقة ثلاثة يبقى واحد للاخوة لاب الثلاثة فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر فمنها تصح ويفضل بعد خروج السدس نصف تسع اذا عادت باخ وأخت لاب أو بثلاث أخوات لام مع الجدستة والباقي لهم خمسة فاضرب حيزهم في أصلها بستة وثلاثين لذى السدس ستة وللجد عشرة وللاخت الشقيقة ثمانية عشر والباقي اثنان نصف تسع الستة والثلاثين وهما ثلث سدسها أيضا وتصح من اثني عشر لان أصلها ستة مقام سدس الجد للبنتين أربعة وللجد واحد يبقى واحد منكسر على اثنين مباين لهما فتضرب اثنين في ستة باثني عشر للبنتين ثمانية والجد اثنان ولكل أخ واحد وصورتها

وصورتها هكذا

	٦	١٢
بنت	٢	٤
بنت	٢	٤
جد	١	٢
اخ	١	١
اخ		١

أو ثلاث اخوات وتصح من ثمانية عشر وصورتها هكذا

	٦	١٨
بنت	٢	٦
بنت	٢	٦
جد	١	٣
اخت	١	١
اخت		١
اخت		١

(أو ثلث الباقي) بعد الفرض كأم وجد وثلاثة اخوة أو شقيقة وأخ وأخت لاب أصلها عند المتقدمين ستة لان أصول المسائل التي تنشأ عنها مسائل الفرائض عندهم سبعة لا غير الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والاربعة والعشرون وزاد بعض المتأخرين أصلين الثمانية عشر والستة والثلاثين وصححه النووي وعلى هذا فأصلها ثمانية عشر للام سدسها ثلاثة وللجد ثلث ما بقي خمسة وتبقى عشرة فلا تنقسم على ثلاثة وتباينها في المثال الاول فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر بأربعة وخمسين ومنها تصح فللام ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللجد خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وللاخوة عشرة في ثلاثة بثلاثين لكل أخ عشرة وتسمى مختصرة زيد وصورتها هكذا

	١٨	٥٤
ام	٣	٩
جد	٥	١٥
اخ	١٠	١٠
اخ		١٠
اخ		١٠

وفي المثال الثاني لا تنقسم العشرة على أربعة وتوافقها بالنصف فتضرب اثنين نصف الاربعة في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومنها تصح فللام ثلاثة في اثنين بستة وللجد خمسة في اثنين بعشرة وللاخوة عشرة في اثنين بعشرين للاخ عشرة ولكل أخت خمسة ثم ترجع الشقيقة بتمام نصفها ثلاثة عشر فيبقى للاخ والاخت لاب اثنان فلا تنقسم على الثلاثة وتباينها فتضرب الثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية فللام ستة في ثلاثة بثمانية عشر وللجد عشرة في ثلاثة بثلاثين وللشقيقة ثمانية عشر في ثلاثة بأربعة وخمسين وللاخ والاخت لاب اثنان في ثلاثة بستة فله أربعة ولها اثنان وصورتها هكذا

	١٨	٣٦	١٠٨
ام	٣	٦	٠١٨
جد	٥	١٠	٠٣٠
شقيقة	١٠	١٨	٠٥٤
اخ لاب		٢	٠٠٤
اخت لاب			٠٠٢

(أو) الخارج بـ(المقاسمة) بين الجد والاخوة فيما بقي بعد الفرض كزوجة وجد وأخ أصلها أربعة مقام ربع الزوجة لها منها واحد تبقى ثلاثة فلا تنقسم على اثنين وتباينهما فتضرب أربعة في اثنين بثمانية للزوجة اثنان وللجد ثلاثة وللاخ ثلاثة

(قوله وتصح من ثمانية عشر) لان أصلها ستة مقام سدس الجد للبنتين أربعة وللجد واحد يبقى واحد منكسر على ثلاثة مباين فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر للبنتين اثنا عشر وللجد ثلاثة ولكل اخت واحد (قوله ستة) اي مقام سدس الام (قوله عندهم) اي المتقدمين (قوله وعلى هذا) أي الذي زاده بعض المتأخرين (قوله على اربعة) اي عدد رؤس الاخوة (قوله فيما بقى) صلة المقاسمة (قوله لها) اي الزوجة (قوله منها) أي الاربعة

وصورتها هكذا

وكأم وجد وأخ وأخت أصلها ستة مقام فرض الام ومنها تصح فللام واحد وللجد اثنان وللاخ اثنان وللاخت واحد هكذا

	٦
ام	١
جد	٢
اخ	٢
اخت	١

وكأم وجد وأخت أصلها ثلاثة مقام ثلث الام والباقي بعده اثنان لا ينقسمان على ثلاثة ويباينها فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة ومنها تصح فللام ثلاثة وللجد أربعة وللاخت اثنان هكذا

	٣	٩
ام	١	٣
جد	٢	٤
اخت		٢

	٢	
	٤	٨
زجة	١	٢
جد	٣	٣
اخ		٣

وسميت هذه خرقاء لخرقها ستة أقوال للصحابة رضى الله تعالى عنهم ومثلثة ومربعة ومخمسة ومسدسة ومسبعة وعثمانية وحجاجية ابن عبد السلام اختلف فيها خمسة من الصحابة أبو بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم وتبعه الموضح وبينت مذاهبهم في المطولات وقد تستوى المقاسمة والسدس وثلث الباقي كزوج أو بنت وجد واخوين أصلها اثنان مقام النصف فللزوج أو البنت واحد يبقى واحد لا ينقسم على ثلاثة ويباينها فتضرب ثلاثة في اثنين بستة للزوج أو البنت ثلاثة وللجد واحد ولكل أخ واحد هكذا

	٣	
	٢	٦
زج او بنت	١	٣
جد	١	١
اخ		١
اخ		١

فلو كان الاخوة ثلاثة في هذا المثال استوى السدس وثلث الباقي فقط وتصح من ثمانية عشر هكذا

	٣	٣	
	٢	٦	١٨
زج	١	٣	٩
جد	١	١	٣
اخ		٢	٢
اخ			٢
اخ			٢

وقد يستوى ثلث الباقي والمقاسمة كأم واخوين وجد أصلها ستة مقام سدس الام لها واحد والخمسة الباقية لا تنقسم على ثلاثة وتباينها فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر فللام ثلاثة ولكل من الجد والاخوين خمسة وصورتها هكذا

	٣	
	٦	١٨
ام	١	٣
جد	٥	٥
اخ		٥
اخ		٥

(تنبيهات) الاول تت للجد مع الاخوة حالة أخرى لم يذكرها المصنف يرث فيها دونهم وتشتمل على ثلاثة أحوال الاولى استغراق الفروض المسئلة كزوج وبنتين وأم وجد وأخ أصلها اثنا عشر مقام ربع الزوج وثلثي البنتين وتعول الخمسة عشر للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة وللام اثنان

(قوله حجاجية) بفتح الحاء وشد الجيم (قوله بينت) بضم فكسر مثقلا (قوله وتصح من ثمانية عشر) لان أصلها اثنان مقام نصف الزوج والباقي بعده واحد لا ثلث له فتضرب ثلاثة في اثنين بستة للزوج ثلاثة وللجد واحد والاثنان ينكسران على الثلاثة مع مباينتها فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر فللزوج تسعة وللجد ثلاثة ولكل أخ اثنان (قوله يرث) أى الجد (قوله دونهم) اى الاخوة (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله المسئلة) مفعول استغراق المضاف لفاعله (قوله وثلثي) بفتح المثلثة الثانية مثنى بلا نون لاضافته

والجد اثنان ولاشئ للاخ هكذا

١٥	
٠٣	زج
٠٤	بنت
٠٤	بنت
٠٢	ام
٠٢	جد

الثانية أن يبقى بعد الفروض أقل من السدس كزوج وبنتين وجد وأخ أصلها اثنا عشر وتعول لثلاثة عشر للزوج ثلاثة وللبنتين ثمانية وللجد اثنان ولاشئ للاخ هكذا

١٣	
٣	زج
٤	بنت
٤	بنت
٢	جد

الثالثة أن يفضل عن الفروض السدس كزوج وأم وجد وأخ أصلها ستة مقام سدس الجد للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد ولا شئ للاخ هكذا

٦	
٣	زج
٢	ام
١	جد

طق فى قوله لم يذكرها المصنف نظر لدخولها فى قوله ومع ذى فرض معهما السدس *(الثانى)* ابن خروف وغيره اختلف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى فرض الجد مع الاخوة اختلافا كثيرا ومنهم من امتنع من الكلام فى ميراثه لتحذير النبى صلى الله عليه وسلم منه فقال صلى الله عليه وسلم أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار وقال على رضى الله تعالى عنه من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وقال ابن علاق الجد لا يحجب الاخوة الاشقاء أو لاب على مذهب مالك وبه قال الشافعى وأبو يوسف وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم وقال أبو حنيفة الجد يسقط الاخوة ولا يرثون معه وهو مذهب أبى بكر وابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم أقاموه مقام الاب وحجبوا به الاخوة وبه قال عمر رضى الله تعالى عنه محتجا بقوله أليس ترثنى بنو عبد الله دون اخوتى فمالى لا أرثهم دون اخوتهم وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه أول جد ورث فى الاسلام عمر رضى الله تعالى عنه مات ابن لعاصم بن عمر وترك أخوين فاراد عمر أن يستأثر بماله واستشار عليا وزيد بن ثابت فامتنعا فقال عمر لولا أن رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابنى ولا أن أكون أباه *(الثالث)* ابن عبد البر انفرد زيد من بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم بمعادة الجد بالاخوة لاب مع الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله فى الفرائض لان الاخوة لاب لا يرثون مع الاشقاء فادخالهم معهم وعدهم حيف على الجد فى المقاسمة وقد سأل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما زيدا عن ذلك فقال انما أقول فى ذلك برأيى كما تقول أنت برأيك وبعبارة فى مسئلة المعادة خلاف فمذهب زيد ومالك رضى الله تعالى عنهما اعمالها وقال بعدمها سائر الصحابة الا أن زيدا قال بمعادة الاخوة ولم يقل بمعادة الجد الاخوة لاب بالاخوة لام فى المسئلة المالكية ومقتضى النظر القول بها فى الموضعين كما قال مالك والله أعلم *(الرابع)* البنانى أحوال الجد خمسة احداها كونه مع ابن وحده أو معه ومع ذى فرض الثانية كونه مع بنت أو بنتين وحدهما أو معهما ومع ذى فرض وحكمه فيهما حكم الاب فيهما الثالثة كونه مع اخوة لغير أم الرابعة كونه مع الاخوة وذوى الفروض وتكلم المصنف على هاتين هنا

(قوله ولاشئ للاخ) أى لانه عاصب (قوله لدخولها) أى الاحوال الثلاث (قوله ومنهم) أى الصحابة رضى الله تعالى عنهم (قوله فى ميراثه) أى الجد مع الاخوة (قوله منه) أى الكلام فى ميراثه معهم (قوله جراثيم) بفتح الجيم ثم مثلثة جمع جرثوم بضم الجيم اى قعور فى القاموس جرثومة الشئ بالضم أصله أو هى التراب المجتمع بأصول الشجر والذى تسفيه الرياح (قوله وبه) أى عدم حجب الجد الاخوة صلة قال (قوله وهو) أى عدم حجب الجد الاخوة الاشقاء أو لاب (قوله وهو) أى اسقاط الجد الاخوة (قوله أقاموه) أى الجد (قوله مقام) بضم الميم (قوله به) أى الجد (قوله وبه) أى حجب الجد الاخوة صلة قال (قوله ورث) بفتح الواو (قوله عمر) خبر أول (قوله مات ابن لعاصم) أى بعد موت عاصم (قوله وترك) أى ابن عاصم اخوين أى وجده عمر رضى الله تعالى عنه (قوله يستأثر) أى يختص عمر (قوله بماله) أى ابن عاصم (قوله واستشار) أى عمر (قوله فامتنعا) أى على وزيد من موافقة عمر على استئثاره بمال ابن ابنه عاصم (قوله سائر) أى جميع (قوله بها) اى المعادة (قوله الموضعين) أى معادة الاشقاء الجد بالاخوة لاب ومعادة الجد الاشقاء بالاخوة لام

الخامسة كونه منفرداعن الاولاد والاخوة فله المال كله أو ما بقي بالتعصيب *(الخامس)* البناني المناسب تأخير العادة عن قوله وله مع ذي فرض معهما الخ لانها تجري في الوجهين *(السادس)* سيأتي ان الجد يعد على الاخوة لاب الاخوة لام في قوله وان كان محلها أخ لاب الخ فالاشقاء يعدون عليه الاخوة لاب وهو ماهنا وهو يعد عليهم الاخوة لام كما يأتي وهذا وجه التعبير بالمفاعلة والله أعلم (ولا يفرض) بضم التحتية وفتح الراء (لاخت) شقيقة أو لاب (معه) أي الجد بل ترث معه بالتعصيب كأخيها فله مثل حظيها (الافي) المسئلة الملقبة (الاكدرية و) (الغراء) بفتح الغين المعجمة وشد الراء فيفرض لها النصف وله السدس استداء ثم يقاسمها فيهما انتهاء واصورتان الاولى (زوج وجد وأم وأخت شقيقة) والثانية (أو) أخت (لاب) بدل الشقيقة مع الزوج والام والجد (فيفرض) بضم التحتية وفتح الراء (لها) أي الشقيقة في الاولى والتي لاب في الثانية النصف ثلاثة زائدة على الستة التي هي أصل المسئلة (و) يفرض (له) أي الجد السدس واحد منها فللزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد السدس واحد لانه لا ينقص عنه بحال فقد تمت الستة ولم يبق للشقيقة أو التي لاب شيء وهي ذات فرض لا سبيل لاسقاطها فيفرض لها النصف ثلاثة زائدة على الستة فتصير تسعة (ثم) يجمع نصف الاخت وسدس الجد و(يقاسمها) أي الجد الاخت في مجموعهما وهو أربعة له سهمان ولها سهم والاربعة لا تنقسم على الثلاثة وتباينها فتضرب ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين ومنها تصح فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة وللجد والاخت أربعة في ثلاثة باثني عشر له ثمانية ولها أربعة ٣ وصورتها هكذا

	٩	٢٧
زج	٣	٩
ام	٢	٦
جد	١	٨
اخت	٣	٤

(تنبيهات) الاول يعايا بها فيقال هالك ترك أربعة من الورثة فاخذ أحدهم ثلث ماله وانصرف وأخذ الثاني ثلث الباقي وانصرف وأخذ الثالث ثلث الباقي وانصرف وأخذ الرابع الباقي فالاول الزوج والثاني الام والثالث الاخت والرابع الجد ويقال امرأة مرت بقوم يقسمون ميراثا فقالت لهم اني حامل فان ألد ذكرا فلا يرث معكم وان ألد أنثى ورثت معكم وفيها قال الشاعر

ما أهل بيت ثوى بالامس ميتهم * فأصبحوا يقسمون المال والحللا
فقالت امرأة من غيرهم لهم * اني سأسمعكم أعجوبة مثلا
في البطن مني جنين دام رشدكم * فأخروا القسم حتى تظهر الحبلا
فان الد ذكرا لم يعط خردلة * وان ألد غيره أنثى فقد فضلا
بالثلث حقا يقينا ليس ينكره * من كان يعلم قول الله اذ نزلا

وقال الآخر

ما فرض أربعة يوزع بينهم * ميراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما * يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعد ذا ثلث الذي * يبقى وما يبقى نصيب الرابع

(قوله لانها) أي المعادة (قوله الوجهين) أي اجتماع الجد مع الاخوة بدون ذي فرض واجتماعه معهم مع ذي فرض (قوله وهو) أي الجد (قوله وهذا) أي عد الاشقاء الاخوة لاب وعد الجد الاخوة لام (قوله فله) اي الجد (قوله لها) أي الشقيقة النصف (قوله وله) أي الجد (قوله ثم يقاسمها) اي الجد الشقيقة (قوله فيهما) أي النصف والسدس (قوله ولها) أي الغراء (قوله منها) أي الستة (قوله لانه) أي الجد (قوله عنه) اي السدس (قوله يعايا) بضم الباء أي يلغز (قوله بها) أي الغراء (قوله ثوى) بفتح المثناة والواو أي هلك (قوله والحللا) بضم الحاء المهملة جمع حلة

وقال ابن عرفة

ولا بيأس المفضول من فضله على * مزيد عليه فضله بالضرورة

فرب مقام أنتج الامر عكسه * كحمل بأنثى جاء فى الاكدرية

لها الارث فيها ثم زادت لجدها * وللذكر الحرمان دون زيادة

وصورتها ماتت عن زوج وأم حامل وجد فان وضعت الام أنثى فهى الاكدرية وان وضعت ذكرا فعاصب لايفضل له شئ بعد الفروض *(الثانى)* لو كان مكان الاخت فى الاكدرية أختان من أى جهة فلا تعول لرجوع الام للسدس بالاختين فللزوج النصف ثلاثة وللام السدس وللجد السدس وهو مستو مع المقاسمة وان زادت الاختان على اثنتين كان السدس أفضل للجد من المقاسمة وثلث الباقى فيبقى واحد على اثنين لاينقسم ويباينهما فنضرب الاثنين فى ستة باثنى عشر فللزوج ثلاثة فى اثنين بستة وللام اثنان وللجد اثنان ولكل أخت واحد وصورتها هكذا

	٢	
	٦	١٢
زج	٣	٦
أم	١	٢
جد	١	٢
أخت	١	١
أخت		١

الفاكهانى هنا اشكال أعضل سر فهمه الفراض وهو أن الاختين فاكثر اذا أخذتا السدس هنا فبأى وجه أخذتاه لاجائز كونه فرضا لان فرضهما الثلثان ولا تعصيبا لان الجد الذى يعصبهما صاحب فرض هنا وصاحب الفرض لايعصب الا البنت أو بنت الابن مع أخت أو أخوات فانظر جوابه اه تت وهو واضح ان كان النقل ان الجد يأخذ السدس هنا بالفرض ولكن قال الدميرى فى شرح المنهاج كلام أبى الطيب يقتضى انه يأخذه بالتعصيب وعلى هذا فلا اشكال عج فيه نظر اذ لو كان كذلك لاخذ فى جد وأربع أخوات الثلث وهن الثلثان على قاعدة التعصيب وهو انما يأخذ فى الفرض المذكور النصف وان كثر الاخوات نظرا الى انه يرث بالفرض اه طفى لاشك ان الاختين فاكثر تأخذان ذلك تعصيبا وان الجد معصب اذ هو المانع لهما من أخذ فرضهما ولا يرد أن صاحب الفرض لايعصب اذ ليس فرضه محتما لتخييره بين الامور الثلاثة *(الثالث)* تعقب شيخنا سبط المارديني قول الفرضيين لايفرض للاخت مع الجد الا فى الاكدرية بانه يفرض لها معه فى ثلاث مسائل أخر احداها جد وشقيقة معهما من ولد الاب أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات أو أكثر من ذلك فيفرض للجد الثلث وللشقيقة النصف والباقى لولد الاب بالعصوبة فاصلها ستة للجد سهمان وللشقيقة ثلاثة ولولد الاب سهم على عدد رؤسهم ويختلف التصحيح بحسب رؤسهم ولا تنحصر صورهم الثانية أن يكون مع الجد والشقيقة فى هذه الصورة صاحب ربع من زوجة أو زوجات فلها أولهن الربع وللجد ثلث الباقى سهم وللشقيقة النصف سهمان ويسقط ولد الاب كيف كانوا ويختلف التصحيح بحسب عدد الزوجات الثالثة أن يكون مع الجد فى هذه الصورة صاحب سدس من أم أو جدة أو جدات فيفرض للجد ثلث الباقى بعد السدس ويفرض للاخت النصف فاصلها من ثمانية عشر للام

المهملة وشد الراء اى خفى (قوله الفراض) بضم الفاء جمع فارض اى علماء الفرائض (قوله وهو) اى الاشكال (قوله انه) أى الجد (قوله يأخذه) أى السدس (قوله فيه) أى كونه يأخذه بالتعصيب (قوله وهو) اى الجد (قوله فى الفرض المذكور) أى كون الاخوات لغير أم اربعا (قوله النصف) فيه نظر اذ هو خلاف القاعدة المتقدمة (قوله نظرا الى انه) أى الجد (قوله يرث بالفرض) فيه أنه لم يفرض له النصف (قوله ذلك) أى السدس (قوله اذ هو) أى الجد (قوله لهما) أى الاختين (قوله اذ ليس فرضه) أى الجد الخ علة لايرد (قوله محتما) بضم ففتحات مثقلا (قوله لتخييره) أى الجد (قوله الامور الثلاثة) أى السدس وثلث الباقى وخارج القسمة (قوله بانه) أى الشأن (قوله لها) أى الاخت (قوله معه) أى الجد (قوله أخر) بضم ففتح (قوله معهما) اى الجد والشقيقة (قوله من ولد الاب) بيان أخوان الخ (قوله فى هذه الصورة) أى الجد والشقيقة والاخوة لاب (قوله من زوجة الخ) بيان صاحب ربع (قوله أو فلها) أى الزوجة (قوله أولهن) أى الزوجات (قوله ثلث الباقى) أى من أربعة مقام الربع (قوله من أم الخ) بيان صاحب سدس

(قوله وللجد ثلث الباقي خمسة) أي وللشقيقة النصف تسعة ويبقى واحد لاولاد الاب (قوله ثم قال) أي السبط (قوله فاجبته) أي أجاب تت السبط (قوله عن ذلك) أي التعقب (قوله أي حيث الخ) خبران والمناسب حذف أي (قوله وانما كان) اى الحكم (قوله كذلك) اى فرض النصف للاخت (قوله الاصلين) اى لا ينقص الجد عن السدس ولا تسقط الاخت (قوله وقول) عطف على قول (قوله وله) أي الجد (قوله ثم يرجع) أي الجد (قوله معها) اى الاخت (قوله من نقصه الخ) بيان ما (قوله فقال) أي السبط (قوله على) بشد الياء (قوله سلمه) بفتحات (قوله فمات) أي السبط (قوله جوابه) أي تت (قوله قلت) أي قال محمد عليش (قوله اذ لو كان) اى الشأن (قوله لها) أي الاخت (قوله فيها) أي المسائل (قوله مع انه) أي الشأن (قوله انها) أي تلك المسائل (قوله نفي) خبر فائدة (قوله يصف) بفتح فسكون (قوله شبه) بكسر فسكون (قوله له) أي الاخ لاب (قوله الاخ لاب ساقط) أي لاستغراق الفروض لان الزوج النصف والام الثلث وللجد السدس (قوله فان

أو الجدة فاكثر السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة ويختلف التصحيح بحسب عدد الجدات ولا تنحصر صورها وذكر صورا أخرى ثم قال لم أر من نبه عليه فاعقده فاجبته عن ذلك بأن معنى كلام الفراض لا يفرض لها معه الا في الاكدرية أي حيث استغرق أصحاب الفروض المسئلة ولم يبق الا العول أو حرمانها واستشهدت بقول المعونة وانما كان كذلك لان الجد لا ينقص عن السدس والاخت لا تسقط ولو لم تعل الفريضة لادى لبطلان أحد الاصلين ونحوه للجعدي وغيره وقول ابن الحاجب فيفرض للاخت وله ثم يرجع معها الى المقاسمة لما يلزم من نقصه أو حرمانها مع امكان الفرض فقال قد قرأ علي هذا المحل جماعة من الفضلاء ذوي المذاهب وكلهم سلمه واستحسنه ثم أمهلني لتأمل فمات واستمر الحال على ذلك اه طفي وجوابه حسن قلت الحسن الجواب بمنع الفرض لها في تلك المسائل اذ لو كان يفرض لها فيها لم تكن من مسائل المعادة والرجوع بتمام فرضها لو لم يكن فيها جد مع انه لا شك انها من مسائل المعادة والرجوع والله أعلم * (الرابع) * غ فائدة الواو في قوله والغراء نفي توهم جريان الثاني على الاول حتى يظن ان الاكدرية تكون غراء وغير غراء وانها احترز من الاكدرية غير الغراء وأفهم مثله في قوله بخلاف الحمارية والمشتركة * (الخامس) * ابن حبيب سميت أكدرية لان عبد الملك بن مروان طرحها على رجل اسمه أكدر يحسن الفرائض فاخطأ فيها وقيل سأل أكدر عبد الملك فأخطأ وقيل لان امرأة اسمها كدراء وقعت هذه في تركتها وقيل لانها تكدرت على زيد فلم يصف له فيها أمر وقيل لتكدرها بكثرة أقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيها قيل وسميت الغراء اذ لا شبه لها في الفرائض فهي مشهورة كغرة الفرس وقيل لان الجد غر الاخت (وان كان محلها) أي الاخت الشقيقة أو لاب في الاكدرية (أخ لاب ومعه) أي الاخ لاب (اخوة لام) اثنان فاكثر فتصير أركانها زوج وجد وأم وأخ لاب واخوة لام (سقط) الاخ لاب لان الجد يقول له لو كنت دوني لم ترث شيأ لاستغراق الفروض التركة وانا الذي حجبت الاخوة لام عن الثلث فانا آخذه وحدي ووجودي معك لم يوجب لك شيأ هذا هو المعروف للامام مالك رضي الله تعالى عنه قيل ولم يخالف مالك زيدا رضي الله تعالى عنهما الا في هذه ولذا سموها المالكية وأصلها ستة ومنها تصح للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللجد الثلث اثنان وصورتها هكذا

	٦
زج	٣
أم	١
جد	٢
أخ لاب	٠
اخوة لام	٠

* (تنبيهات) * الاول لا يقال الاخ لاب ساقط هنا ولو لم يكن معه اخوة لام فلا معنى لذكرهم لانا نقول انما ذكرهم لتكون المالكية للتنبيه على مخالفة مالك زيدا رضي الله تعالى عنهما فيها * (الثاني) * لا يقال الاخ الشقيق ساقط فيها أيضا فلا معنى لتقييد الاخ بكونه لاب لانا نقول قيد به لتكون المالكية فان كان شقيقا فهي شبه المالكية لان الاولى لمالك والثانية لاصحابه * (الثالث) * لا يقال قد خالف مالك زيدا رضي الله تعالى عنهما في ام الجد ايضا لانا نقول لزيد فيها قولان فوافقه مالك في أحدهما * (الرابع) * جمع المصنف الاخوة لام وان كان الواحد منهم مع الاخ لاب يحجبان الام الى السدس أيضا لان حجة الجد على الاخ لاب تمامها اذا كانوا

 كان) أي الاخ (قوله لان الاولى) بضم الهمز أي التي الاخ فيها الاب (قوله والثانية) أي التي الاخ فيها شقيق

(قوله انظر مواهب القدير) نصه شارح الحوفي ظهر من كلام صاحب الكتاب ان المالكية قال فيها مالك رضي الله تعالى عنه بها
قال والمشبهة بها يحتمل كونها قولاله وكونها تخريجا لاصحابه وعلى التقديرين حكم المقيس حكم المقيس عليه فحكمهما سواء
عنده لكن لسان الجد في المالكية أقوى منه في شبهها اذ الذين للاب كانوا ساقطين والاشقاء كانوا وارثين فالظاهر في
المالكية قول مالك رضي الله تعالى عنه وأما شبهها فيحتمل أن يقول الجد للاخوة لو كنتم دوني لورثتم باخوة الام وأنا حاجبه
كل وارث بقرابتها ويحتمل أن يقولوا له لم ندل بالام في عدمك الالان الادلاء بها كان أنفع لنا حينئذ وأما الآن فالادلاء بالاب
أنفع لنا فندلي به وأنت لا تحجب من يدلي به ابن يونس في فرائضه أبو النجاء اذا كان في المشتركة جد سقط جميع الاخوة
وكان الباقي بعد فرضي الزوج والام للجد خاصة والحجة في ذلك ان الاخوة للام لا يرثون مع الجد والاشقاء يدلون فيها بالام والجد
يسقط كل من يدلي بها والذين للاب يقول لهم لو لم أكن لم ترثوا شيأ فليس كوني بالذي يوجب لكم شيأ ألم يكن لكم ابن يونس
الصواب أن يرث الاشقاء والذين للاب مع الجد والحجة لهم فيه أن يقولوا له لا تستحق شيأ الا شاركناك فيه فلا تحاسبنا بانك لو لم
تكن وأنت كائن ولو لزم هذا في الجد للزم في ابنتين وبنت ابن وابن ابن اهـ وقوله الصواب أن يرث النوعان الخ ليس بين لان
ابن الابن يدلي بمثل ما تدلي به بنت الابن ولا مزية له عليها الا الذكورية وهي انما تقتضي التفضيل لا الاسقاط
للانوثية كما قيل في قوله
تعالى للذكر مثل حظ
الانثيين ولم يقل أحد ان
الجد في رتبة الاخوة لان
الصحابة رضي الله تعالى
عنهم اختلفوا هل يسقطهم
قاله أكثرهم أو كثيرهم
أو يقاسمهم لا على الاطلاق
بل اذا كانت أحظ له فلا
يوجد معهم الا ضعفا
لهم وقول ابن يونس طريقة
ثانية الطريقة الثالثة
لمالك رضي الله تعالى عنه
ابن المرحل وافق مالك
زيدا رضي الله تعالى عنهما في شبه المالكية وخالفه في المالكية وحكى ابن العربي في المالكية عن مالك ابن
رضي الله تعالى عنه روايتين احداهما كقول زيد والاخرى ما حكى الحوفي في المقدمات سميت مالكية لقول مالك بها وصحة
اعتباره فيها أي ومخالفته فيها لزيد رضي الله تعالى عنهما مع شهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالتقدم في الفرائض وهذا عام
لكن قام دليل قاطع على صحة اعتبار قول مالك فيها فخصص العام به (قوله جمعت) بضم فكسر (قوله من هذا) صلة خذ (قوله
خذه) خبر ضبط (قوله مرتبا) بفتح التاء حال من هاء خذه وكسرها حال من فاعله المستتر فيه أي على ترتيب النصف فالربع فالثمن
والثلثان فالثلث فالسدس (قوله وهكذا الخ) أي والالف اشارة لذي الثمن والدال أربعة اشارة لذوي الثلثين والباء اثنان
لذوي الثلث والزاي سبعة لذوي السدس (قوله من بيانهم) أي الوارثين بالفرض (قوله الذكر) جنس (قوله الذي) لم يدخل الخ
فصل مخرج الذكر الذي دخل في نسبه اليه أنثى (قوله ومن خواصه) أي العاصب بنفسه (قوله وأصله) أي معنى العصب لغة
(قوله ومنه) أي العصب بسكون الصاد (قوله لانه) أي عصب الحيوان علة تسميته (قوله يعينه) اي العصب الحيوان (قوله
والعصائب) عطف على عصب (قوله يعضدونه) بضم ففتح فكسر مثقلا أي يقوونه (قوله سموا) بضمتين مثقلا (قوله عن ذلك)
أي التعضيد (قوله يسموا) بضم ففتحتين مثقلا

اخوة لام فان كان واحدا فلا تتم انظر مواهب القدير * (الخامس) * تحصل من كلام المصنف
ان الوارثين بالفرض أحد وعشرون اذا كان أصحاب النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد
فهذه ثمانية والثلثين أربعة والثلث اثنان والسدس سبعة فهذه ثلاثة عشر تضم الى الثمانية
يحصل أحد وعشرون جمعت على هذا الترتيب في قوله

ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز * خذه مرتبا وقل هبادبز

فالهاء بخمسة اشارة لعدد أصحاب النصف والباء باثنين اشارة لاصحاب الربع وهكذا الخ ولما
فرغ من بيانهم شرع في بيان العاصب وترتيبه فقال عاطفا على قوله لوارثه (والعاصب)
بنفسه وهو الذكر الذي لم يدخل في نسبه الى الميت أنثى ومن خواصه انه ان انفرد (ورث
المال) الذي تركه الميت كله (أو الباقي بعد) اخراج جنس (الفرض) اذا اجتمع مع ذي فرض
فأكثر وان استغرقت الفروض المسئلة سقط في الذخيرة مشتق من العصب وأصله الشدة
والقوة ومنه عصب الحيوان لانه يعينه على القوة والمدافعة والعصائب لشدها ما هي عليه
والعصبة في الحق النصرة ولما كان أقارب الانسان في نسبه يعضدونه وينصرونه سموا عصبة
ولما ضعف الاخوال عن ذلك وجميع قرابات الام لم يسموا عصبة لان أصلهم الام وهي امرأة

ابن عرفة العاصب من له ارث لم يتعلق به فرض وأما العاصب بغيره فالنسوة الاربع ذوات النصف اذا اجتمعن مع اخوتهن أو من فى حكمهم والعاصب مع غيره هن الاخوات الشقيقات أو لاب مع البنات أو بنات الابن فالتعصيب بالغير يستلزم كون الغير عاصبا بنفسه والتعصيب مع الغير لا يستلزم ذلك (وهو) أى العاصب بنفسه (الابن) للميت ذكرا كان أو أنثى (ثم) يليه (ابنه) أى الابن وان سفل والاعلى يحجب الاسفل (وعصب) بفتحات مثقلا (كل) من الابن وابنه (أخته) فالابن يعصب البنت وابن الابن يعصب بنت الابن أخته كانت أو بنت عمه كما تقدم (ثم) يلى ابن الابن (الاب) للميت (ثم) يلى الاب (الجد) وان علا فى عدم الاب (والاخوة) الاشقاء أو لاب (كما تقدم) فى اجتماعهم مع الجد (ثم) يقدم الاخ (الشقيق ثم) يليه الاخ (للاب) ونسخة غ ليس فيها ثم قبل الشقيق قال وهو الصواب فهو بدل من الاخوة (وهو) أى الاخ لاب (كالشقيق) فى أحكامه (عند عدمه) أى الشقيق واستثنى من التشبيه فقال (الا فى) المسئلة الملقبة بـ(الحمارية) لقول الشقيق فيها لعمر رضى الله تعالى عنه لما أراد اسقاطه هب أن أبانا كان حمارا (و) بـ(المشتركة) أيضا بفتح الراء لاشتراك الشقيق فيها مع الاخوة لام فى الثلث واركانها (زوج وأم أو جدة) بدل الام (وأخوان لام) اثنان (ف) بذهب عددهم (صاعدا) أى زائدا على الاثنين (و) أخ (شقيق وحده أو مع غيره) من الاشقاء ذكورا أو اناثا فاصلها ستة مقام سدس الام أو الجدة ويندرج فيه مقام نصف الزوج ومقام ثلث الاخوة لام فللزوج نصفها ثلاثة وللام أو الجدة سدسها واحد ويبقى ثلثها اثنان (فيشاركون) أى الاخوة الاشقاء (الاخوة للام) فى الثلث الباقى (لذكر) فيه (كالانثى) لانهم انما ورثوا فيه باخوة الام فيراثهم بالفرض لا بالتعصيب ويختلف ما تصح منه باختلاف عددهم قلة وكثرة فان كان الاخوة لام اثنين والشقيق واحد فتصح من ثمانية عشر لانكسار الاثنين على الثلاثة ومباينتها فتضرب الستة فى ثلاثة بثمانية عشر ومنها تصح فللزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللام أو الجدة واحد فى ثلاثة بثلاثة وللاخوة كلهم اثنان فى ثلاثة بستة لكل أخ اثنان وصورتها هكذا

	٦ (٣)	١٨
زج	٣	٠٩
أم	١	٠٣
أخ	٢	٠٢
أخ		٠٢
شق		٠٢

والى هذا رجع عمر رضى الله تعالى عنه فى ثانى عام من خلافته وكان قضى فيها أول عام بانه لا شئ للشقيق ولما نزلت ثانى عام أراد القضاء بمثل ذلك فاحتج عليه الشقيق بأن الاخوة لام انما ورثوا الثلث بأمهم وهى أمى هب ان أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى فى اليم أليست الام تجمعنا فاشرك بينهم فقيل له انك قضيت فيها عام أول بخلاف هذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضى ولكونها مشتركة أربعة شروط أحدها كون فيها زوج ثانيها كون فيها ذو سدس أم أو جدة ثالثها تعدد الاخوة لام فيها اذ لو كان واحدا لاخذ السدس والشقيق الباقى رابعها وجود شقيق واحد أو متعدد وكلها علمت من كلام المصنف ولو كان بدل الشقيق فيها شقيقة واحدة عالت بمثل نصفها التسعة وشقيقتان عالت بمثل ثلثيها العشرة

(قوله العاصب) أى بنفسه (قوله من له ارث) جنس (قوله لم يتعلق به فرض) أى تقدير من الشارع فصل مخرج صاحب الفرض (قوله من فى حكمهم) أى كابن ابن مع بنت ابن آخر وابن ابن ابن مع بنت ابن والجد مع الاخوات لغير الام (قوله ذلك) اى كون الغير عاصبا بنفسه (قوله ذكرا) كان أى الميت (قوله عدم) بفتحتين (قوله قال) اى غ (قوله وهو) أى حذف ثم (قوله فهو) اى الشقيق (قوله لقول الشقيق) علة الملقبة الخ (قوله هب) بفتح فسكون اى افرض (قوله لاشتراك الخ) علة تلقيبها مشتركة (قوله واركانها) أى ورثة المشتركة والحمارية (قوله من الاشقاء) بيان غيره (قوله فيه) أى مقام السدس (قوله لانهم) أى الاشقاء (قوله فيه) اى الثلث (قوله والى هذا) اى تشريك الشقيق مع الاخوة لام فى الثلث صلة رجع (قوله وكان) أى سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه (قوله فيها) اى الحمارية (قوله بانه) اى الشأن (قوله لا شئ للشقيق) أى لانه عاصب وقد استغرقت الفروض المسئلة (قوله اراد) أى سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه (قوله ذلك) أى لا شئ للشقيق (قوله عليه) أى سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه (قوله هب) بفتح فسكون أى قدر (قوله ابانا) أى أب المتكلم والميت (قوله فاشرك) أى سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه (قوله بينهم) اى الشقيق والاخوة لام فى الثلث (قوله له) أى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله فيها) أى النازلة (قوله فقال) اى سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه (قوله لو كان) أى الاخ لام (قوله علمت) بضم العين

وتسمى البلجاء من البلج وهو الظهور لظهور الحكم فيها وجريها على القواعد بخلاف الحمارية قاله ابن يونس ولو كان فى المسئلة جد لأسقط جميع الاخوة وكان الباقى بعد فرض الزوج والام للجد وحده لانه يسقط الاخوة لام والشقيق انما يرث فيها باخوة الام وتلقب بشبه المالكية ابن خروف فان كان الاخ شقيقا فلم يختلف فيها قول زيد رضى الله تعالى عنه ولا نص فيها لمالك رضى الله تعالى عنه واختلف فيه أصحابه فنهم من قال فيها كقول زيد بن ثابت فى المالكية ومنهم من جعلها كالمالكية فى انه لا شئ للاخوة والثلث كله للجد ٭ (تنبيه) ٭ تسمى الحمارية منبرية أيضا لان عمر رضى الله تعالى عنه سئل عنها وهو على المنبر وحجرية ويمية أيضا وما ذكره المصنف فيها هو قول مالك والشافعى وجماعة من التابعين رضى الله تعالى عنهم ونفاه أبو حنيفة وجماعة رضى الله تعالى عنهم ابن يونس لا يكاد أحد من الصحابة وغيرهم الا اختلف قوله فيها غير أن مشهور على رضى الله تعالى عنه عدم التشريك وقاله أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه ومشهور مذهب زيد التشريك وقاله مالك والشافعى رضى الله تعالى عنهم وقضى عمر رضى الله تعالى عنه فى العام الاول بعدم التشريك وفى الثانى به وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى ولو كان بدل الشقيق فى الحمارية أخ لاب لسقط (وأسقطته) أى الاخ لاب (أيضا) أى كاسقاطه فى الحمارية المفاد بالاستثناء (الشقيقة التى) هى (كالعاصب) فى حيازة ما بقى (لـ)وجود (بنت) معها كبنت وشقيقة وأخ لاب (أو) لـ(بنت ابن فاكثر) من بنت أو بنت ابن كبنات وشقيقة وأخ لاب أو بنات ابن وشقيقة وأخ لاب وأو مانعة خلو فقط فيجوز جمعهما مع الشقيقة كبنت وبنت ابن وشقيقة وأخ لاب فلا شئ له فى جميعها لان الشقيقة صارت عاصبا مع المذكورات والقاعدة فى تعدد العاصب تقديم الاقرب (ثم بنوهما) أى الاخ الشقيق والاخ لاب يليان الاخ لاب فى التعصيب ويقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ لاب ابن يونس ان مات اخوان شقيقان أو لاب وترك أحدهما ابنا واحدا والآخر عشرة أبناء ثم مات جدهم قسم ماله بينهم على أحد عشر سهما لاستواء درجتهم ولا يرث كل فريق ما كان يرثه أبوه لانهم يرثون جدهم بأنفسهم لا بآبائهم فمن كان له اخوان شقيقان أو لاب مات أحدهما عن ابن والآخر عن خمسة ثم مات عمهم فانهم يرثونه على عددهم فيأخذ كل واحد السدس والاولى تأخير هذا عن قوله ثم العم الشقيق ثم للاب ويقول ثم بنو كل أو ثم بنوهم (ثم) يلى بنى الاخوة (العم الشقيق ثم) العم (للاب) ثم بنوهما ويقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لاب وأسقط المصنف من هنا مراتب أخرى فالاولى ثم بنوهما ثم أبو الجد ثم عم الاب الشقيق ثم لاب ثم بنوهما (ثم عم الجد) الشقيق ثم لاب ثم بنوهما ويقدم (الاقرب) منهم (فالاقرب) ان كان الاقرب شقيقا بل (وان) كان (غير شقيق) فيقدم الاخ لاب على ابن الاخ الشقيق والعم لاب على ابن العم الشقيق (ويقدم) الشقيق على الذى لاب (مع التساوى) فى الدرجة كالاخوة والاعمام وبنيهم (مطلقا) أى فى كل الدرجات (ثم) ان لم يكن للميت عاصب نسب وكان عتيقا فعاصبه (المعتق) له بكسر التاء ذكرا كان أو أنثى (كما تقدم) فى فصل الولاء من تقديم المعتق ثم عصبته من النسب ثم معتق المعتق ثم عصبته منه وهكذا (ثم) ان لم يكن للميت عاصب ولاء فيرثه (بيت المال) فان لم يكن له صاحب فرض فيرث بيت المال جميع

(قوله ونفاه) أى التشريك (قوله فى حيازة) صلة الكاف (قوله جدهم) أى ابنا الابنين (قوله قسم) بضم فكسر (قوله ماله) أى جدهم (قوله احدهما) اى الاخوين (قوله عمهم) اى ابناء الاخوين الستة (قوله فانهم) أى ابناء الاخوين (قوله يرثونه) أى عمهم (قوله هذا) أى ثم بنوهما (قوله مراتب) اى خمسة (قوله وان كان) أى صاحب فرض

ماله

ماله وان كان ولم يستغرق فيرث الباقى هذا هو المشهور عن مالك والشافعى رضى تعالى عنهما
وهو أصح الروايتين عن زيد رضى الله تعالى عنه الحط أطلق بيت المال عن تقييده بصرفه
فى مصارفه تبعا لظاهر كلام ابن الحاجب حيث قال وان لم يكن وارث فبيت المال على المشهور
وقيل لذوى الارحام وعن ابن القاسم يتصدق به الا أن يكون الوالى كعمر بن عبد العزيز
رضى الله تعالى عنه فاطلق القول الاول الذى جعله المشهور وظاهره أن التقييد بصرفه فى
مصارفه خلاف المشهور وقبل ابن عبد السلام والمصنف كلامه وتبعه هنا فاطلق بيت المال
والذى ذكره غير واحد من أهل المذهب تقييده بذلك ففى المنتقى من مات ولا وارث له فعن ابن
القاسم يتصدق بما ترك الا أن يكون الوالى يخرجه فى وجهه مثل عمر بن عبد العزيز فليدفع
اليه وكذا من أعتق نصرانيا فمات النصرانى ولا وارث له فليتصدق بماله ولا يجعل فى بيت
المال لان الوالى ليس له الاستبداد به ولا صرفه فى غير وجوه البر فان كان لا يصرفه فيها ساغ
لمن هو بيده أن يصرفه فيها ثم قال الحط وذكر ابن يونس كلام مالك رضى الله تعالى عنه
المتقدم واقتصر عليه وكذا ابن رشد ابن عرفة بعد كلام ابن الحاجب أبو عمر فى كافيه من لم يكن
له عصبة ولا ولاء فبيت مال المسلمين اذا كان موضوعا فى وجهه ولا يرد الى ذوى الارحام ولا الى
ذوى السهام وفى تعليقة الطرطوشى انما يكون لبيت المال فى وقت يكون الامام فيه عادلا
والا فليرد الى ذوى الارحام ثم قال الحط وفى عمدة ابن عسكر المذهب ان ما أبقت الفروض
يكون عند عدم العاصب لبيت المال وانه وارث من لا وارث له فان لم يكن فللمساكين ولا يرد
على ذوى السهام ولا يورث ذوو الارحام وقيل بل يورث بالرد والرحم وفى الارشاد المذهب ان
ما أبقت الفروض فلاولى عصبة فان لم يكن فللموالى فان لم يكن فلبيت المال فان عدم فللفقراء
والمساكين لا بالرد ولا بالرحم وورثهما المتأخرون الشيخ سليمان البحيرى فى شرح الارشاد
نحو عبارة العمدة ثم قال حكى صاحب عيون المسائل اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين
على توريث ذوى الارحام والرد على ذوى السهام تت فى شرح الارشاد المراد بقوله ان
عدم أن لا يصرف فى وجوهه ابن يونس أنا أستحب فى زماننا هذا اذا لم يكن له وارث معروف
وأقر بماله لشخص ان المقر له أولى من بيت المال اذ ليس ثم بيت مال للمسلمين يصرف ماله فى
مواضعه فان لم يكن بيت مال فاولو الارحام أولى لاسيما ان كانوا ذوى حاجة فيجب أن يتفق
اليوم على توريثهم وانما تكلم مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم اذا كان للمسلمين بيت مال
واذا لم يكن بيت مال فيجب كون ميراثه لذوى رحمه والى هذا رأيت كثيرا من فقهائنا
ومشايخنا يذهبون ولو أدرك مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم مثل زماننا هذا لجعلوا الميراث
لذوى الارحام اذا انفردوا أو الرد على من يجب له الرد من ذوى السهام ثم قال وقال ابن
الفرس فى أحكام القرآن فان لم يكن بيت مال فالفقراء وقال ابن ناجى فان كان الامام غير عدل
فقال مالك رضى الله تعالى عنه يتصدق بخمس الركاز ولا يدفع الى من يعبث به وكذلك العشر
وما فضل من المال عن الورثة ولا أعرف اليوم بيت مال وانما هو بيت ظلم اهـ فكلامهم
يبين ان بيت المال معدوم فى زماننا والله أعلم (ولا يرد) بضم الياء وفتح الراء ما فضل عن الفرض
أو الفروض على ذوى الفرض أو الفروض عند زيد ومالك والشافعى وجمهور قدماء صحابه

(قوله فيرث) أى بيت المال (قوله يتصدق) بضم ففتحات مثقلا (قوله به) أى مال من لا وارث له (قوله فاطلق) اى ابن الحاجب (قوله وظاهره) اى ابن الحاجب (قوله وقبل) بكسر الباء (قوله تقييده) أى بيت خبر الذى (قوله بذلك) اى صرفه فى مصارفه (قوله المنتقى) بفتح القاف (قوله الاستبداد) اى الاستقلال (قوله به) اى مال بيت المال (قوله البر) بكسر الباء (قوله ولا يرد) بضم ففتح (قوله السهام) أى الفروض (قوله فليرد) بضم ففتح (قوله فلاولى) بفتح الهمز (قوله ورثهما) بفتحات مثقلا أى ذوى الفروض بالرد وذوى الارحام (قوله وأقر) أى الميت (قوله ان المقر له الخ) مفعول استحب (قوله ثم) بفتح المثلثة (قوله يتفق) بضم ففتحين (قوله ثم قال) أى الحط (قوله يبين) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله ما فضل) مفسر نائب فاعل يرد (قوله على ذى الفرض) صلة يرد

رضي الله تعالى عنهم ان كان الوالي عدلا يصرف مال بيت المال في مصارفه الشرعية وقال علي رضي الله تعالى عنه يرد على كل واحد بقدر ما ورث الا الزوج والزوجة فلا يرد عليهما اجماعا (ولا يدفع) بضم الياء وفتح الفاء مال من لا وارث له (لذوي الارحام) كالخال والخالة وأبي الام وولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ والعمة وبنت العم الطرطوشي اذا كان الامام عدلا فان كان غير عدل فينبغي أن يورث ذوو الارحام وان يرد ما فضل عن ذوي السهام عليهم وحكى صاحب عيون المسائل اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على هذا في الذخيرة المسئلة الاولى ذوو الارحام ابن يونس هم من ليسوا عصبة ولا ذا فرض وهم ثلاثة عشر ستة رجال ابو الام وابن البنت والخال وابن الاخت من اي جهة كانت وابن الاخ للام والعم اخو الاب لامه وسبع نسوة بنت البنت وبنت الاخ وبنت الاخت من أي جهة كان الاخ أو الاخت وبنت العم من أي جهة كان والجدة أم أبي الاب والعمة من أي جهة كانت والخالة من أي جهة كانت منعهم زيد وعمر ومالك والشافعي رضي الله تعالى عنهم وورثهم علي وابن مسعود وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنهم اذا لم يكن ذو سهم من ذوي الانساب ولا عصبة ولا مولى نعمة اهـ قلت هذا تقريب اذ بقي من الرجال عم الام من أي جهة كان وابنه وابن الخال وابن العم أخي الاب لامه وأبو الجدة وعمها وابنه وابن الخالة وابن العمة ومن النساء بنت العمة وبنت الخالة وعمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها وبناتهن ونحوها والله أعلم ثم قال في الذخيرة المسئلة الثانية في الرد على ذوي الفروض ابن يونس أجمع المسلمون على انه لا يرد على زوج ولا زوجة والباقي عنهما لذوي الارحام أو لبيت المال على الخلاف ومنع زيد ومالك والشافعي رضي الله تعالى عنهم الرد على غيرهما من ذوي الفروض اذا فضل عنهم شئ وقال علي وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنهما يرد على كل وارث بقدر ما ورث وقاله ابن مسعود الا أنه قال لا يرد على أربع مع أربع لا يرد على الاخت لام مع الام ولا أخت لاب مع شقيقة ولا بنت ابن مع بنت ولا جدة مع ذي سهم وعن عثمان وجابر بن زيد رضي الله تعالى عنهما الرد على الزوج والزوجة فلعل الاجماع الذي حكاه ابن يونس ممن بعدهما والله أعلم (ويرث بفرض) بفتح الفاء وسكون الراء ابتداء (وعصوبة) بضم العين المهملة ما بقي بعد الفروض انتهاء (الاب) اذا كان مع بنت أو بنت ابن أو مع بنتين أو بنتي ابن أو مع بنت وبنت ابن فيفرض له فيها السدس ثم يرث الباقي بالتعصيب ليوافق قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ابن عبد السلام هذا هو التحقيق عندهم الاوفق بكتاب الله تعالى وربما تسامحوا وقالوا للاب ما بقي السنوسي في شرح الحوفي لو ورث الاب أو الجد في هذه الصور بالتعصيب خاصة لم يظهر فرق بينه وبين ارثه به وبالفرض وعند ابن أبي زيد ان الاب يرث السدس بالفرض والباقي بالتعصيب وان لم يكن ولد قياسا على محل النص والجد كالاب وقيل لا يرثان أبدا الا بالتعصيب فالاقوال ثلاثة والثالث مشكل ان حمل على ظاهره اذ فيه مع مخالفته كتاب الله تعالى

(قوله من أي جهة كانت) أي العمة شقيقة أو لاب أو لام (قوله كان) أي العم أي شقيقا أو لاب أو لام (قوله منعهم) أي ذوي الارحام الميراث (قوله ورثهم) بفتحات مثقلا أي ذوي الارحام (قوله من ذوي الانساب) بيان ذو سهم (قوله ولا عصبة) عطف على ذو (قوله ولا مولى) بفتح الميم واللام عطف على ذو (قوله نعمة) أي عتق (قوله هذا) أي قوله وهم ثلاثة عشر الخ (قوله على انه) أي الشأن (قوله عنهما) أي الزوج والزوجة أي احدهما (قوله غيرهما) أي الزوجين (قوله من ذوي الفروض) بيان غيرهما (قوله عنهم) اي ذوي الفروض (قوله يرد) بضم ففتح (قوله الا انه) اي ابن مسعود (قوله بعدهما) أي عثمان وجابر (قوله فيها) أي الصور الخمس (قوله ليوافق) أي الحكم علة يرث بفرض وعصوبة الاب (قوله هذا) أي ارثه بهما (قوله لا يرثان) أي الاب والجد (قوله ان حمل) بضم فكسر (قوله فيه) أي الثالث (قوله نقصهما) أي الاب والجد (قوله وحرمانهما) أي الاب والجد عطف على نقصهما

تعالى نقصهما عن السدس فى بنتين وزوج وأب أو جد ونحو ذلك مما ان زيدت أم أو جدة (ثم) يرث بفرض وعصوبة (الجد) ان لم يكن أب حال كونه (مع بنت) أو بنت ابن ان علت بل (وان سفلت) أو بنتين أو بنتى ابن أو بنت وبنت ابن وشبهه فى الارث بفرض وعصوبة فقال (كابن عم أخ لام) فيفرض له السدس باخوته لام ويرث الباقى ببنوته لهم وكذا زوج معتق وزوج ابن عم فيفرض له النصف أو الربع بزوجيته ويرث الباقى بعصوبة الولاء أو النسب فان كان مع ابن العم الاخ لام ابن عم فقط فرض للاخ لام السدس وقسم الباقى بينهما وهذا قول على وزيد وابن عباس ومن وافقهم رضى الله تعالى عنهم وقال عمر وابن مسعود المال كله للاخ لام كالشقيق مع الاخ لاب وبه قال اشهب رضى الله تعالى عنهم تت كل ذكر مات وخلف جميع من يرث من الذكور ورثه منهم الاب والابن فقط وان خلف جميع النساء الوارثات ورثه منهن الام والبنت وبنت الابن والزوجة والشقيقة فقط وأصلها أربعة وعشرون مقام الثمن والسدس ومنها تصح للبنت اثناعشر ولبنت الابن اربعة وللام أربعة وللزوجة ثلاثة وللشقيقة واحد وصورتها هكذا

	٢٤
بنت	١٢
بنت ابن	٠٤
أم	٠٤
زجة	٠٣
شقة	٠١

وان خلف جميع الذكور والاناث الوارثين ورثه منهم الابن والاب والبنت والام والزوجة أصلها أربعة وعشرون مقام السدس والثمن للام أربعة وللاب أربعة وللزوجة ثلاثة فهذه أحد عشر يبقى ثلاثة عشر لاتنقسم على ثلاثة وتباينها فتضرب ثلاثة فى أربعة وعشرين باثنين وسبعين فللام أربعة فى ثلاثة باثنى عشر وللاب مثلها وللزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللابن والبنت ثلاثة عشر فى ثلاثة بتسعة وثلاثين للابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر هكذا

	٢٤	٧٢
أب	٠٤	١٢
أم	٠٤	١٢
ابن	١٣	٢٦
بنت		١٣
زجة	٣	٠٩

وان ماتت أنثى وتركت جميع الذكور الوارثين ورثها الابن والاب والزوج فقط أصلها اثناعشر مقام السدس والربع للاب اثنان وللزوج ثلاثة والباقى للابن هكذا

	١٢
أب	٠٢
زج	٠٣
ابن	٠٧

وان تركت جميع الوارثات ورثها منهن البنت وبنت الابن والام والاخت الشقيقة أو لاب أصلها ستة مقام السدس للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد وللام واحد وللاخت واحد هكذا

	٦
بنت	٣
بنت ابن	١
أم	١
أخت	١

وان تركت جميع الوارثين والوارثات ورثها الاب والابن والزوج والام والبنت فقط أصلها اثناعشر مقام الربع والسدس للاب اثنان وللام اثنان وللزوج ثلاثة تبقى خمسة لاتنقسم على ثلاثة وتباينها فتضرب ثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين للاب ستة وللام ستة وللزوج تسعة

(قوله الاخ لام) نعت لابن العم (قوله فرض) بضم فكسر (قوله وقسم) بضم فكسر (قوله وهذا) أى فرض السدس لابن العم الاخ لام وقسم الباقى بينهما (قوله وبه) أى كون المال كله لابن العم الاخ لام صلة قال (قوله خلف) بفتحات مثقلا (قوله من الذكور) بيان من (قوله منهم) أى الذكور

(قوله فقل) بضم القاف وسكون اللام (قوله وولده) بضم فكسر (قوله انه)أى الخنثى الخ بيان بتقدير من

وللابن عشرة وللبنت خمسة هكذا

	١٢	٣٦ (٣)
أب	٢	٠٦
أم	٢	٠٦
زج	٣	٠٩
ابن	٥	١٠
بنت		٠٥

فان قيل مات شخص وترك جميع الوارثين والوارثات فقل لم يمت أحد اذ من الوارثين الزوج ومن الوارثات الزوجة وقيل يتصور فى الخنثى اذا تزوج رجلا وامرأة وولد من بطنه وولد له من ظهره ومات عن زوجه وزوجته وباقى الوارثين والوارثات ظفى فيه نظر اذ لا يجوز تزوجه فى وقت واحد بالجهتين فالنكاح مفسوخ وظاهر الاتفاق على فسخه فلا يوجب ميراثا بل لا يتزوج بالجهتين ولو فى وقتين لما تقدم انه لا ينتقل بعد اختياره جهة عنها فالنكاح الثانى مفسوخ فلا يوجب ارثا أيضا (وورث) بكسر الراء شخص (ذو) أى صاحب (فرضين) بـ)السبب (الاقوى) وان كان فرضه أقل اما العدم حجبه حجب حرمان ان وقع ذلك من الكفار بل (وان اتفق ذلك فى المسلمين) غلطا بان تزوجها جاهلا عينها (كأم أو بنت) لميت هى (أخت) له بأن تزوج بنته فولدت بنتا فهى أخت أمها لابيها فان ماتت الكبرى عن الصغرى ورثتها بالبنوة لانها أقوى من الاختية لان البنوة لا تحجب والاختية تحجب وان ماتت الصغرى عن الكبرى فانها ترثها بالامومة لانها أقوى منها لذلك هذا قول مالك والشافعى رضى الله تعالى عنهما وورثها أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه بالجهتين معا ففى الصورة الاولى ترث نصفا بالبنوة والباقى بالاخوة تعصيبا وترث فى الثانية ثلثا بالامومة ونصفا بالاخوة واما لذلة حجبه بان كان السببان يحجبان وحجب أحدهما أقل كأم أم هى اخت لاب كأن يطأ بنته فتلد بنتا فيطؤها أيضا فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فهى أم امها واختها من أبيها فترثها بالجدودة لا بالاختية لان أم الام لا يحجبها الا الام والاخت لاب يحجبها جماعة فجهة الجدودة أقوى من جهة الاختية لاب وقيل ترث بالاختية لان نصيبها أكثر واما لحجبها الاخرى فالجهة الحاجبة قوية والجهة المحجوبة ضعيفة كأن يطأ أمه فتلد ولدا فهى أمه وجدته أم أبيه فان مات فترثه بالامومة اتفاقا وان كانت الجهة القوية محجوبة فترث بالضعيفة كموت الصغرى فى المثال المتقدم عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالامومة الثلث والعليا بالاختية النصف ومفهوم فرضين مفهوم موافقة لنص الغمارى على ان العاصب بجهتين يرث باقواهما كعم معتق فيرث بالعمومة لان النسب أقوى ومسائل هذا الباب كثيرة فى المجوس منها أن يتزوج مجوسى بنته فتلد منه ولدين ثم يموت وكلهم قد أسلموا فميراثه لبنيه ومنهم زوجته للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترثه بزوجيتها لفسادها ولان البنوة أقوى منها لو كان لها ميراث بها فان مات أحد الابنين بعد أبيه فقيل ترث منه الثلث بالامومة والباقى لاخيه وسقط كونها اخته لابيه وان ماتت البنت ورثها ابناها ببنوتهما وسقط كونهما اخويها من أبيها سحنون لا ترث من ابنها الا السدس لانها اخته فتعد نفسها بنفسها فتحجب نفسها عن الثلث بنفسها مع ابنها الحى فكأن الميت مات عن أخ واخت وام فورثها بالامومة وحجبها بالاخوة بعض الشيوخ فخرج الى مذهب

(قوله عنها) أى الجهة التى اختارها صلة ينتقل (قوله ذلك) أى سبب اجتماع الفرضين (قوله ورثتها) أى الصغرى الكبرى (قوله لانها) أى البنوة (قوله فانها) أى الكبرى (قوله ترثها) اى الصغرى (قوله لانها) اى الامومة (قوله منها) اى الاختية (قوله لذلك) اى كون الامومة لا تحجب والاختية تحجب (قوله هذا) اى التوريث بالاقوى فقط (قوله ورثها) بفتحات مثقلا (قوله الصورة الاولى) اى موت الكبرى عن الصغرى (قوله ترث) أى الصغرى (قوله الثانية) اى موت الصغرى عن الكبرى (قوله ترث) اى الكبرى (قوله واما لذلة حجبه) عطف على اما العدم حجبه (قوله والاب) عطف على الوسطى (قوله فهى) اى العليا (قوله فترثها) اى العليا السفلى (قوله واما لحجبها الاخرى) عطفا على اما لعدم حجبه (قوله فان مات) أى الولد (قوله الغمارى) بضم الغين المعجمة (قوله ومنهم) أى بنيه (قوله منها) اى الزوجية (قوله فخرج) اى سحنون

من

من يورثها بالجهتين وهذا غلط على أصله ألا ترى انه لو ماتت البنت زوجة المجوسى وهو حى لورثها بانوتها لها السدس ولولديها ما بقى وهما أخواها ولم يحجبهما الاب عن الميراث لانهما ابناها فى هذا الموضع وليسا باخويها فكذلك تسقط اخوة الام فى ذلك الموضع وتبقى الامومة وحدها والله أعلم ولو تزوج اخته لامه فولدت منه بنتا ثم مات عنهما فلبنته النصف وللعاصب ما بقى ولا شئ لاخته لفساد زوجيتها اجماعا وحجب اختيتها الام بالبنت (ومال الكتابى الحر المؤدى للجزية لاهل دينه من كورته) بضم الكاف أى بلده المجتمعين معه فى ضرب الجزية عليهم طفى هذه عبارة ابن الحاجب واتحلها مع ان فيها حشوا وايهاما اذ تقييده بالكتابى يوهم ان غيره ليس كذلك مع ان الحكم واحد وقيد المؤدى للجزية يغنى عن الحرية وأخل بقيد كونه لا وارث له وعبارة ابن شاس اذا هلك الكافر المؤدى للجزية ولا حائز لماله بميراث بعلم فماله لاهل دينه يختص به منهم أهل كورته الذين جمعهم واياه ما وضع من الجزية اه مع ان المعتمد كما قال ابن مرزوق وتبعه ح ان ماله لجماعة المسلمين أعنى العنوى ابن عرفة ابن رشد انما يكون ميراث من مات من أهل الذمة ولا وارث له من أهل دينه للمسلمين ولا يجاز له من وصيته أكثر من الثلث اذا كان من أهل العنوة ومن أهل الصلح والجزية على جماجمهم وان كان من أهل الصلح والجزية مجملة عليهم لا ينتقصون منها بموت من مات ولا لعدم من أعدم جاز له ان يوصى بجميع ماله لمن شاء لان ميراثه لاهل دينه على قول ابن القاسم وهو قول سحنون اه الحط والحاصل انه ان لم يكن له وارث وهو عنوى فماله للمسلمين وان كان صلحيا فان وقعت مفرقة على الرقاب أو على الارض او عليهما فانه للمسلمين أيضا وان وقعت مجملة على الارض والرقاب فانه لاهل دينه من كورته اه كلام طفى البنانى على ظاهر كلام المصنف اعتراضات اوضحها ابن مرزوق وغيره منها فى التقييد بالكتابى ابن مرزوق تخصيص المصنف الذمى بكونه كتابيا لا اعلم له وجها لان المجوسى كذلك ومنها فى اطلاقه الحر جد عج هو مقيد بمن لم يعتقه مسلم لان عتيق المسلم ماله لبيت المال اذا لم يكن لمعتقه قرابة على دين العبد قاله فيها ومنها ان قيد المؤدى للجزية يغنى عن الحر ومنها ان وصفه بالمؤدى للجزية يخرج الحربى ابن مرزوق فى التعرض لاخراجه نظر لانه ان دخل على التجهيز يبعث ماله لاهل بلده ومنها اخلاله بقيد لا وارث له ومنها ان ظاهره يشمل العنوى والصلحى مطلقا مع ان ما ذكره خاص على المعتمد بمؤدى الجزية الصلحية المجملة كما ذكره ابن رشد عن ابن القاسم ونقله ابن مرزوق والمصنف وغيرهما ونصه اذا لم يكن لليهودى أو النصرانى ورثة من أهل دينه فليس له أن يوصى باكثر من ثلثه لان ورثته المسلمون وهو نص قول ابن القاسم وهذا اذا كان من أهل العنوة او من أهل الصلح والجزية على جماجمهم واما ان كان من أهل الصلح والجزية مجملة عليهم لا ينقصون منها الموت من مات ولا العدم من أعدم فيجوز له ان يوصى بجميع ماله لمن شاء لان ميراثه لاهل مؤداه على مذهب ابن القاسم وهو قول سحنون خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب من ان ميراثه للمسلمين اذا لم يكن له وارث من أهل دينه على كل حال والله أعلم (والاصول) لمسائل الفرائض جمع أصل والمراد به هنا أقل عدد تخرج منه سهام الفريضة صحيحة من غير كسر سمى أصلا لان الانكسار والعول فرعان له قسمان القسم الاول أصول المسائل التى فيها فرض فاكثر وهى سبعة عند الجمهور (اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة

(قوله اصله) اى قاعدة سحنون (قوله انه) اى الشأن (قوله وهو) اى المجوسى (قوله عنهما) اى بنته وزوجته اخته لامه (قوله وايهاما) بمثناة (قوله وقيد) اضافته للبيان (قوله واخل) بفتحات منقلا معجم الخاء (قوله بقيد) اضافته للبيان (قوله بميراث) صلة حائز (قوله يعلم) بضم الياء خبر لا (قوله وضع) بضم الواو اى ضرب (قوله من الجزية) بيان ما (قوله من اهل الذمة) بيان من (قوله ولا وارث له الخ) حال (قوله من اهل دينه) بيان وارث (قوله للمسلمين) خبر يكون (قوله ولا يجاز) بالجيم اى لا ينفذ (قوله اكثر) نائب فاعل يجاز (قوله اذا كان) أى الذمى (قوله انه) أى الذمى (قوله وهو) اى الذمى (قوله وان كان) اى الذمى (قوله فان وقعت) اى ضربت الجزية (قوله عليهما) اى الرقاب والارض (قوله فانه) اى مال الذمى (قوله هو) اى الحر (قوله فيها) اى المدونة (قوله مؤداه) بضم الميم وفتح الهمز وشد الدال (قوله من ان ميراثه الخ) بيان ما (قوله قسمان) خبر الاصول (قوله وهى) اى أصول ما فيه فرض فاكثر

وسـتة واثنا عشر وأربعة وعشرون) وزاد بعض المتأخرين أصلين في مسائل الجـد والاخوة حيث يكون ثلث الباقي خيراله وهما ثمانية عشر وسـتة وثلاثون فالاول أصل كل مسـئلة فيها سدس وثلث ما بقي كام وجد وثلاثة اخوة فاصلها سـتة مقام سدس الام والباقي بعـده خمسة لاثلث لها والاحظ للجد فيها ثلث الباقي فتضرب ثلاثة مقام الثلث في سـتة بثمانية عشر فلامه ثلاثة وللجد خمـسة ثلث الباقي والعشرة الباقيـة تنكسر على الثلاثة وتباينها فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر باربعة وخمسـين فللام ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللجد خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وللاخوة عشرة في ثلاثة بثلاثين فلكل أخ عشرة وصورتها هكذا

	٣	٣	
	٦	١٨	٥٤
ام	١	٠٣	٠٩
جد	٥	٠٥	١٥
اخ		١٠	١٠
اخ			١٠
اخ			١٠

والقبو ها بمختصرة زيد والثاني أصـل كل مسـئلة فيها سدس وربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وأم وجد وثلاثة اخوة فأصلها اثنا عشر مقام السدس والربع وباقيـه بعدهما سبعة لاثلث لها وهو الاحظ للجد فتضرب ثلاثة مقامه في اثني عشر بسـتة وثلاثين فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسـعة وللام سـتة وللجد ثلث الباقي سبعة والباقي أربعـة عشر منكسرة على الثلاثة مباينة لها فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية فللزوجة سبعة وعشرون وللام ثمانية عشر وللجد احد وعشرون ولكل أخ أربعة عشر وصورتها هكذا

	٣	٣	
	١٢	٣٦	١٠٨
زوجة	٣	٠٩	٠٢٧
ام	٢	٠٦	٠١٨
جد	٧	٠٧	٠٢١
اخ		٤	٠١٤
اخ			٠١٤
اخ			٠١٤

ولم يزدهـما الجمهور لانهـما يصحان بالضرب فالاول من ستة والثاني من اثني عشر والصحيح انهـما اصـلان لاحتياجهـما الى تصحيح آخر في بعض الصور كما رأيت أفاده شب وانظر مواهب القـدير (فالنصف) وحـدها ومع نصف آخر (من اثنين) لانه اقل عـدد له نصف صحيح كبنت اوزوج وشقيقة اولاب وكبنت أو بنت ابن أو شقيقة أولاب اوزوج وعاصب في الخمس صور (والربع من أربعـة) لانه أقل عدد له ربع صحيح كزوج وابن اوابن ابن وكزوجـة وشقيق وكذا الربع مع النصف كزوج وبنت واخ وكزوجة وشقيقة وعم (والثمن من ثمانية) لانه اقل عدد له ثمن صحيح كزوجـة وابن اوابن ابن وكذا مع النصف كزوجة وبنت او بنت ابن وعاصب وفي بعض النسخ والثلث من ثلاثة كام او اخوة لها وعاصب وكذا

(قوله وهما) أي الاصلان المزيدان (قوله فالاول) أي الثمانية عشر (قوله والثاني) أي الستة والثلاثون (قوله ولم يزدهما) اى الثمانية عشر والستة والثلاثين (قوله لانهما) أي الثمانية عشر والسـتة والثلاثين (قوله وانظر مواهب القدير) نصه ابن عرفة من ألغاهما جعل مناط عدد أصول الفرائض مقام الجزء المطلوب وجوده في الفريضة من حيث هو مضاف لكل التركة ومن عدهما جعل مناط ذلك مقام الجزء المذكور مطلقا لامن حيث كونه مضافا لكل التركة وكان يجري لنا التردد في كونه خلافا لفظيا أو معنويا تترتب عليه فائدة ٧٢٢ هي لو باع بعض مستحق غير ثلث ما بقي حظه من ربع هل يدخل فيه الجد بالشفعة أم لا كجد وام وأخوين واخت باعت الاخت حظها من ربع وفرعنا على قول أشهب ان العصبة لايدخل عليهـم أهل السهام فعلى الاول يدخل الجد مع الاخوين في الشفعة في حظ الاخت وعلى الثاني لايدخل لانه ذو سهم خاص (قوله لانه) أى الاثنين (قوله كبنت) اى وشـقيقة فللبنت النصف واحد من اثنين والباقي للشقيقة بالتعصيب (قوله أو زوج وشقيقة) فللزوج النصف واحد من اثنـين وللشقيقة النصف واحـد من اثنـين (قوله في الخمس صور) أى التي بعد الكاف (قوله لانه) أى الاربعـة وذكره لتذكير خبره (قوله كزوج وابن أو ابن ابن) فاصلها أربعة مقام الربع فللزوج الربع واحد والباقي للابن أو ابن الابن (قوله وكزوجة وشقيق) أى أولاب فاصلها أربعة فللزوجـة ربعها والباقي للعاصب (قوله كزوج وبنت وأخ) أصلها أربعـة مقام الربع والنصف فللزوج ربعها واحد وللبنت نصفها اثنان والباقي للاخ (قوله الثلثان وكزوجـة وشقيقة وعم) فاصلها اربعة مقام الربع والنصف فللزوجـة واحد وللشقيقة اثنان والباقي للعم (قوله لانه) أى الثمانية وذكره لتذكير خبره (قوله كزوجة وابن أو ابن ابن) أصلها ثمانية مقام الثمن للزوجة واحـد والباقي للابن أو ابن الابن (قوله كزوجة وبنت أو بنت ابن وعاصب) أصلها ثمانية للزوجة واحـد وللبنت أو بنت الابن أربعـة وباقيها للعاصب (قوله كام أو اخوة لها وعاصب) أصلها ثلاثة مقام ثلث الام او الاخوة لها فللام أو الاخوة لها واحـد والباقي للعاصب

(قوله في الصور الاربع) أي التي بعد الكاف فاصلها ثلاثة فللبنتين أو بنتي الابن أو الشقيقتين أو لاب سهمان والباقي للعاصب (قوله لانه) أي الستة وذكره لتذكير خبره (قوله كاب وابن أو ابن ابن الخ) أصلها ستة مقام السدس فللاب أو الام واحد والباقي للعاصب (قوله كاب وأم الخ) أصلها ستة للام سدس وللاب سدس والباقي للعاصب (قوله وكجد وجدة الخ) أصلها ستة للجد واحد وللجدة واحد والباقي للعاصب (قوله كبنت وجدة وعاصب) أصلها ستة للبنت ثلاثة وللجدة واحد والباقي للعاصب (قوله كاب وبنتين الخ) أصلها ستة للاب واحد بالفرض وللبنتين أو بنتي الابن أربعة والباقي للاب بالتعصيب (قوله وكام أو وجدة الخ) أصلها ستة للام أو الجدة واحد وللبنتين أو بنتي الابن أربعة والباقي للعاصب (قوله كابوين وبنت وبنت ابن) اصلها ستة لكل من الابوين السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس (قوله وكجد وجدة وبنت ٧٢٣ أو بنت ابن) أصلها ستة للجد سدس

الثلثان كبنتين او بنتي ابن او شقيقتين او اختين لاب وعم في الاربع صور (والسدس من ستة) لانه اقل عدد له سدس صحيح كاب وابن او ابن ابن وكام وابن او ابن ابن او اخوة اشقاء او لاب وكذا مع سدس آخر كاب وام وابن او ابن ابن وكجد وجدة وابن او ابن ابن وكذا مع النصف كبنت وجدة وعاصب او الثلثين كاب وبنتين او بنتي ابن وكام أو جدة وبنتين وبنتي ابن وعاصب وكذا مع سدس آخر ونصف كابوين وبنت وبنت ابن وكجد وجدة وبنت او بنت ابن وكذا مع سدس وثلث ونصف كام واخوة لام وشقيقة او لاب او زوج (والربع والثلث) من اثني عشر لانه اقل عدد له ربع وثلث صحيحان لتباين الاربعة مقام الربع والثلاثة مقام الثلث والحاصل من ضرب احدهما في الآخر اثنا عشر كام او اخوة لها او زوجة وعاصب (او) الربع و(السدس من اثني عشر) لانه اقل عدد له ربع وسدس صحيحان لاتفاق الاربعة والستة بالنصف والحاصل من ضرب نصف احدهما في الآخر اثنا عشر كجدة وزوجة وعاصب وكذا سدس وربع وثلث كام وولديها او زوجة وعاصب وكجدة وولدي ام وزوجة وعاصب وكذا سدسان وربع كابوين أو جد وجدة وزوج وابن او ابن ابن وكذا سدس وربع ونصف كام أو جدة او جد او اب وزوج وبنت او بنت ابن (والثمن والسدس من اربعة وعشرين) لانه اقل عدد له ثمن وسدس صحيحان لتوافق الثمانية والستة في النصف والخارج من ضرب نصف احدهما في الآخر اربعة وعشرون كزوجة واب او ام او جد او جدة وابن او ابن ابن وكذا ثمن وسدسان كابوين او جد وجدة وزوجة وابن او ابن ابن وكذا ثمن وثلثان كزوجة وبنتين او بنتي ابن وعاصب وكذا ثمن وسدس ونصف كزوجة وام او جدة او اب او جد وبنت او بنت ابن وكذا ثمن وسدس وثلثان كزوجة وأم او اب او جد او جدة وبنتين او بنتي ابن وكذا ثمن وسدسان ونصف كزوجة وابوين او جد وجدة وبنت او بنت ابن (او) الثمن و(الثلث) اراد به الثلثين لان الثلث لا يجتمع مع الثمن لان الثمن شرطه الولد والثلث اما للام او اولادها او الجد في بعض أحواله بشرط عدم الولد في الثلاث صور فالصواب او الثلثان كزوجة وبنتين او بنتي ابن وعاصب وكذا الثمن والثلثان والسدس

وللجدة سدس وللبنت أو بنت الابن النصف والباقي للجد بالتعصيب (قوله كام واخوة لام وشقيقة الخ) أصلها ستة للام واحد وللاخوة لها اثنان وللشقيقة أو التي لاب أو الزوج ثلاثة (قوله كام أو اخوة لها او زوجة وعاصب) أصلها اثنا عشر للام او الاخوة لها أربعة وللزوجة ثلاثة والباقي للعاصب (قوله كجدة وزوجة وعاصب) اصلها اثنا عشر للجدة اثنان وللزوجة ثلاثة والباقي للعاصب (قوله كام وولديها وزوجة وعاصب) اصلها اثنا عشر للام اثنان وولديها أربعة وللزوجة ثلاثة والباقي للعاصب (قوله كابوين او جد وجدة وزوج وابن او ابن ابن) اصلها اثنا عشر لكل من الابوين او الجد والجدة اثنان وللزوج ثلاثة والباقي للابن أو ابن الابن بالتعصيب (قوله كام أو جدة أو جد أو أب وزوج وبنت أو بنت ابن) أصلها اثنا عشر للام أو الجدة او الجد أو الاب اثنان وللزوج ثلاثة وللبنت أو بنت الابن ستة والباقي للاب والجد بالتعصيب (قوله كزوجة واب أو أم أو جد أو جدة وابن أو ابن ابن) أصلها أربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللام أو الاب أو الجد أو الجدة أربعة وللابن أو ابن الابن مابقي (قوله كابوين أو جد وجدة وزوجة وابن أو ابن ابن) فلكل من الابوين أو الجد والجدة أربعة وللزوجة ثلاثة والباقي للابن أو ابن الابن (قوله كزوجة وبنتين أو بنتي ابن وعاصب أصلها اربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللبنتين او بنتي الابن ستة عشر والباقي للعاصب (قوله كزوجة وام او اب او جد او جدة وبنت او بنت ابن) أصلها اربعة وعشرون فللزوجة ثلاثة وللام أو الاب او الجد او الجدة أربعة وللبنت أو بنت الابن اثنا عشر والباقي للعاصب (قوله كزوجة وبنتين او بنتي

كزوجة وأم و بنتين او بنتى ابن واثنى عشر اخا واخت شقائق اولاب اصلها اربعة وعشرون وتصح من ستمائة حاصلة من ضرب عدد رؤس الاخوة وهو خمسة وعشرون لانكسار الواحد الباقى لهم عليهم ومباينته لهم فى اربعة وعشرين اصل المسئلة فللام اربعة فى خمسة وعشرين بمائة وللبنتين ستة عشر فى أربعة وعشرين باربعمائة وللزوجة ثلاثة فى خمسة وعشرين بخمسة وسبعين وللاخوة واحد فى خمسة وعشرين بخمسة وعشرين لكل أخ اثنان وللاخت واحد واتفق ان التركة ستمائة دينار فاعطاها منها القاضى شريح دينارا فاستقلته واتت عليا رضى الله تعالى عنه وقد وضع رجله فى الركاب وقالت يا أمير المؤمنين ان شريحا ظلمنى ترك اخى ستمائة دينار فلم يعطنى غير دينار واحد فقال لعل أخاك ترك زوجة وأما و بنتين واثنى عشر أخا وأختا هى أنت فقالت نعم فقال ما ظلمك شريح ولذا تسمى الدينارية الكبرى والركابية أيضا قال الشعبى ما رأيت أحسب من على رضى الله تعالى عنه وصورتها هكذا ٢٥

	٢٤	٦٠٠
ام	٤	١٠٠
زجة	٣	٠٧٥
بنت	٨	٢٠٠
بنت	٨	٢٠٠
اخ ١٢	١	٠٢٤
اخت	ا	٠٠١

(وما) أى المسئلة التى (لافرض فيها فاصلها عدد رؤس عصبتها) ان كانوا كلهم ذكورا (و) ان كان فيهم انثى أو أكثر (ضعف) بضم فكسر مثقلا (للذكر على الانثى) بان يعد الذكر اثنين والانثى واحدة فى الذخيرة ان كان الورثة عصبات فقط فالمسئلة من عدد رؤسهم فان كانوا ذكورا فسواء وان كانوا مع اناث فيقدر كل ذكر كان اثنين (وان زادت الفروض) الواجبة للورثة فى المسئلة على سهام المسئلة (اعيلت) بضم الهمز أى زيدت سهام المسئلة حتى تساوى سهام الفروض وان نقص مقدار كل سهم منها فهو زيادة فى عددها ونقص من مقاديرها كالمحاصة أرباب الديون التى لا يفى بها مال المفلس فيما بيده ولم يقع العول فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن أبى بكر رضى الله تعالى عنه واول من وقع فى زمنه عمر رضى الله تعالى عنه فقال لا أدرى من قدمه الكتاب فأقدمه ولا من أخره فأؤخره ولكن رأيت رأيا فان يكن صوابا فمن الله تعالى وان يكن خطأ فمن عمر وهو ادخال الضرر على جميعهم ولم يخالفه أحد من الصحابة الا ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فقال لو نظر عمر الى من قدمه الله فقدمه والى من أخره فأخره ما عالت فريضة وفسر ذلك بان ينظر الى اسوا الورثة حالا وهم الذين يرثون بالفرض تارة والتعصيب أخرى وهن البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات أولاب أما المتوغلون فى الفريضة فيقدمون لان ذوى الفروض المجتمعين مع العصبة يقدمون عليه فليكن من له مدخل فى التعصيب مؤخرا عند ضيق المال عمن لا يرث الا بالفرض واورد على ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ام وزوج واخوان لام وسموها الناقضة باعجام الضاد لنقضها أحد أصوله لانه قال لا عول وعلى تقديره فانما يدخل على البنات والاخوات الشقيقات اولاب ولا تحجب الام الا بثلاثة اخوة الا أن يقال بتنقيص الام لان فيها خلافا هل تنقص باثنين اوثلاثة واتفق على ان لاخوى الام الثلث والزوج النصف وهو أحسن ما يرتكب لان توريث الام الثلث مع الاخوين مظنون والزوج النصف والاخوان الثلث مقطوع بهما والصواب ما قاله الجماعة ابن العربى لم يقل أحد بقول ابن عباس من

الصحابة

ابن وعاصب) اصلها اربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللبنتين او بنتى الابن ستة عشر والباقى للعاصب (قوله كزوجة وام وبنتين او بنتى ابن واثنى عشر اخا واخت) اصلها اربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللبنتين أو بنتى الابن ستة عشر والواحد الباقى للاخوة والاخت (قوله وان نقص مقدار كل سهم) حال (قوله فهو) أى العول (قوله فيما بيده) صلة محاصة (قوله أورد) بضم ثم كسر (قوله سموها) بفتح الميم (قوله أصوله) اى ابن عباس (قوله لانه) أى ابن عباس (قوله وعلى تقديره) أى العول (قوله وهو) أى تنقيص الام (قوله أحسن ما يرتكب) بضم الباء وفتح التاء والكاف أى على رأى ابن عباس

(قوله كزوج وشقيقة أو لاب وأم) اصلها ستة وتعول لسبعة للزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة وللام واحد (قوله كام أو جدة وولديها وشقيقتان او لاب) أصلها ستة وتعول لسبعة للام او الجدة واحد ولولديها اثنان وللشقيقتين أو لاب أربعة (قوله كجدة أو ام وولديها وشقيقة وأخت لاب) أصلها ستة وتعول الى سبعة للجدة او الام واحد ولولديها اثنان وللشقيقة ثلاثة وللاخت لاب واحد (قوله كزوج وشقيقتين او لاب) اصلها ستة وتعول لسبعة للزوج ثلاثة وللشقيقتين او لاب أربعة (قوله كجدة أو ام وولدها وزوج وشقيقة أو لاب) أصلها ستة وتعول لثمانية للجدة أو الام واحد ولولدها واحد وللزوج ثلاثة وللشقيقة أو لاب ثلاثة (قوله كام أو جدة وزوج وشقيقتين أو لاب) فاصلها ستة وتعول لثمانية فللام أو الجدة واحد وللزوج ثلاثة وللشقيقتين أو لاب أربعة (قوله كزوج وشقيقة أو لاب واخوى أم) اصلها ستة وتعول لثمانية للزوج ثلاثة وللشقيقة أو لاب ثلاثة ولاخوى الام اثنان (قوله كجدة أو أم وولدها وشقيقة ولاب وزوج) ٧٢٥ أصلها ستة وتعول لتسعة للجدة أو الام واحد ولولدها واحد وللشقيقة ثلاثة وللاخت لاب واحد وللزوج ثلاثة (قوله كام وولدها وزوج وشقيقتين أو لاب) أصلها ستة وعالت لتسعة للام واحد ولولدها واحد وللزوج ثلاثة وللشقيقتين أو لاب أربعة (قوله واقبت) بضم فكسر مثقلا (قوله كام وولديها وزوج وشقيقة أو لاب) أصلها ستة وعالت لتسعة للام واحد ولولديها اثنان وللزوج ثلاثة وللشقيقة أو لاب ثلاثة (قوله كزوج وشقيقتين أو لاب وولدى أم) أصلها ستة وعالت لتسعة للزوج ثلاثة وللشقيقتين أو لاب أربعة ولولدى الام اثنان (قوله كام أو جدة وزوج وولدى أم وشقيقتين أو لاب) للام أو الجدة واحد وللزوج ثلاثة ولولدى الام اثنان وللشقيقتين أو لاب اربعة (قوله كام أو جدة وولدى ام وزوج وشقيقة ولاب) اصلها ستة وعالت لعشرة للام أو الجدة واحد ولولديها اثنان وللشقيقة ثلاثة وللاخت لاب واحد وللزوج ثلاثة (قوله كاب وزوج وبنتين) أصلها اثناعشر وعالت لثلاثة عشر للاب اثنان وللزوج ثلاثة وللبنتين ثمانية (قوله كابوين أو جد وجدة وزوج وبنت) أصلها اثناعشر وعالت لثلاثة عشر لكل من الابوين او الجد والجدة اثنان وللزوج ثلاثة وللبنت ستة (قوله كام وزوجة وشقيقة او لاب) اصلها اثناعشر وعالت لثلاثة عشر للام اربعة وللزوجة ثلاثة وللشقيقة او لاب ستة (قوله كزوجة واخوى ام وشقيقتين او لاب) اصلها اثناعشر وعالت الى خمسة عشر للزوجة ثلاثة ولاخوى الام اربعة وللشقيقتين او لاب ثمانية

الصحابة ولا من غيرهم رضى الله تعالى عنهم (والعائل) من الاصول السبعة ثلاثة (الستة) تعول بواحد (لسبعة) اذا كان فيها سدس ونصفان كزوج وشقيقة أو لاب وأم أو جدة وأخ لام أو سدس وثلث وثلثان كام او جدة وولديها او شقيقتان أو لاب أو سدسان وثلث ونصف كجدة أو أم وولديها وشقيقة واخت لاب أو نصف وثلثان كزوج وشقيقتين أو لاب (و) تعول الستة باثنين الى (ثمانية) اذا كان فيها سدسان ونصفان كجدة أو ام وولدها وزوج وشقيقة او لاب او سدس ونصف وثلثان كام او جدة وزوج وشقيقتين او لاب او ثلث ونصفان كزوج وشقيقة او لاب واخوى ام وتسمى المباهلة لقول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من باهلنى باهلته (و) تعول بثلاثة الى (تسعة) اذا كان فيها ثلاثة اسداس ونصفان كجدة او ام وولدها وشقيقة ولاب وزوج او سدسان ونصف وثلثان كام وولدها وزوج وشقيقتين او لاب واقبت الاولى بالغراء وبالمروانية أو ثلث وسدس ونصفان كام او جدة وولديها وزوج وشقيقة او لاب أو ثلث ونصف وثلثان كزوج وشقيقتين أو لاب وولدى أم (و) تعول الستة باربعة الى (عشرة) اذا كان فيها سدس ونصف وثلث وثلثان كام او جدة وزوج وولدى ام وشقيقتين او لاب وسميت ام الفروخ بالخاء المعجمة والسريجية أو سدسان وثلث ونصفان كام او جدة وولدى ام وزوج وشقيقة ولاب (و) تعول (الاثناعشر) بواحد (لثلاثة عشر) اذا كان فيها سدس وربع وثلثان كاب وزوج وبنتين او سدسان وربع ونصف كابوين أو جد وجدة وزوج وبنت او ثلث وربع ونصف كام وزوجة وشقيقة او لاب (و) تعول الاثناعشر بثلاثة الى (خمسة عشر) اذا كان فيها ربع وثلث وثلثان كزوجة واخوى ام وشقيقتين او لاب وكاربع زوجات وولدى ام وشقيقتين اولاب أصلها اثناعشر وتعول لخمسة عشر وتصح من ستين لانكسار ثلاثة الزوجات عليهن ومباينتها لهن فتضرب أربعة فى خمسة عشر بستين فللزوجات ثلاثة فى اربعة باثنى عشر ولولدى الام اربعة فى اربعة بستة عشر وللشقيقتين ثمانية فى أربعة

باثنين وثلاثين وصورتها هكذا
أو ثلاثة اسداس وربع ونصف كابوين او جد وجدة وبنت ابن وزوج
وبنت او سدس وربع وثلث ونصف كام او جدة وزوجة وولدى ام
وشقيقة اولاب (و) تعول الاثنا عشر بخمسة الى (سبعة عشر) اذا

		٤ ١٥	٦٠
زجة	٤	٣	١٢
اخ لام	٢	٤	١٦
شقة	٢	٨	٣٢

كان فيها سدس وربع وثلث وثلثان كام او جدة وزوجة وولدى ام وشقيقتين أولاب وكثلاث
زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان شقيقات اولاب اقبت بام الارامل وام الفروج بجيم
والدينارية الصغرى لان التركة كانت فيها سبعة عشر دينارا فخص كل واحدة دينار والمنبرية
والسبعة عشرية اصلها الاثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح منها
وصورتها هكذا
(والاربعة والعشرون) تعول بثلاثة (السبعة وعشرين) اذا كان فيها
الثمن وسدسان وثلثان كزوجة وأبوين او جد وجدة وبنتين او بنتى ابن
ومن صورها (زوجة وأبوان وابنتان) اصلها اربعة وعشرون لتوافق

		١٧
زجة	٣	٣
جدة	٢	٢
اختم	٤	٤
شقة	٨	٨

مقامى الثمن والسدس بالنصف فيضرب نصف احدهما فى الآخر ولتباين مقامى الثمن والثلثين
فيضرب احدهما فى الآخر والحاصل على كل اربعة وعشرون للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية
فهذه اربعة وعشرون فيزاد عليها ثلاثة للزوجة فتبلغ سبعة وعشرين وصورتها هكذا
(وهى المنبرية) بكسر الميم اى المنسوبة للمنبر (لقول) الامام (على)
رضى الله تعالى عنه وكرم وجهه لما سئل عنها وهو يخطب على المنبر بخطبة
عينية قال فيها الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى
واليه المآب والرجعى فسئل فقال (صار ثمنها تسعا) بضم الفوقية اى
صارت الثلاثة التى كانت ثمنا للاربعة والعشرين قبل العول تسعا للسبعة

	٢٧
زجة	٠٣
اب	٠٤
ام	٠٤
بنت	٠٨
بنت	٠٨

والعشرين التى بلغتها بالعول قال الشعبى ما رايت احسب من على رضى الله تعالى عنه وسميت
أيضا بخامسة لقلة عولها ومن صورها ثمن وثلاثة اسداس ونصف كزوجة وابوين او جد وجدة
وبنت ابن وبنت اصلها اربعة وعشرون وعالت لسبعة وعشرين للزوجة ثلاثة ولكل من
الابوين او الجد والجدة اربعة وللبنت اثنا عشر ولبنت الابن اربعة وصورتها هكذا
(فوائد) الاولى علم من كلام المصنف ان الاربعة الباقية من الاصول
السبعة وهى الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية لا تعول وكذا الثمانية
عشر والستة والثلاثون عند من زادهما *(الثانية فى بيان مقدار ما تعول
به المسئلة وما نقص من نصيب كل وارث)* فالاول يعرف بنسبة ما عالت به
المسئلة اليها بلا عول فالستة اذا عالت لسبعة فعولها سدسها او لثمانية فثلثها

	٢٧
زجة	٠٣
اب	٠٤
أم	٠٤
بنت	١٢
بنت ابن	٠٤

ولتسعة نصفها ولعشرة ثلثاها والاثنا عشر ان عالت لثلاثة عشر فهو نصف سدسها او لخمسة عشر
فربعها او لسبعة عشر ربع وسدس وان شئت قلت سدسان ونصف سدس او ثلث وربع ثلث
او ربع وثلثا ربع ويعرف الثانى بنسبة العول للمسئلة عائلة فان عالت الستة لسبعة فالنقص

(قوله كابوين او جد وجدة وبنت ابن وزوج وبنت) اصلها اثنا عشر وعالت لخمسة عشر للبنت ستة ولبنت الابن اثنان ولكل من الابوين او الجد والجدة اثنان وللزوج ثلاثة (قوله كام او جدة وزوجة وولدى ام وشقيقة اولاب) اصلها اثنا عشر وعالت لخمسة عشر للام او الجدة اثنان وللزوجة ثلاثة ولولدى الام اربعة وللشقيقة او التى لاب ستة (قوله كام او جدة وزوجة وولدى ام وشقيقتين او لاب) اصلها اثنا عشر وعالت لسبعة عشر للام او الجدة اثنان وللزوجة ثلاثة ولولدى الام اربعة وللشقيقتين او لاب ثمانية (قوله علم) بضم العين (قوله فالاول) اى ما تعول المسئلة به (قوله يعرف) بضم فسكون وفتح (قوله اليها) اى المسئلة (قوله فهو) اى العول (قوله الثانى) اى ما نقص من نصيب كل وارث

سبع ولثمانية ربع ولتسعة ثلث ولعشرة خمسان أو أربعة أعشار وان عالت الاثنا عشر لثلاثة عشر فجزء من ثلاثة عشر ولخمسة عشر فخمس ولسبعة عشر فخمسة أجزاء من سبعة عشر جزأ والاربعة والعشرون ان عالت لسبعة وعشرين فهو تسع ونظمها فى قوله

وعلمك قدر النقص من كل وارث * بنسبة عول للفريضة عائله

ومقدار ماعالت بنسبته لها * بلاعولها فارحم الهى قائله

(الثالثة فى بعض مناقب الامام على رضى الله تعالى عنه تبركا به) كان رضى الله تعالى عنه غزير العلم سريع الفهم يفهم بديهة مالا يفهمه المتبحر فى العلوم المشتغل بدرسها وتفهمها طول عمره ببركة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم له حين أراد بعثه قاضيا الى اليمن وهو شاب فقال يارسول الله ماأدرى ما القضا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره بيده وقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه قال على فوالله ماشككت بعده فى قضاء بين اثنين وقال صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلى بابها وقال صلى الله عليه وسلم على أكثر أصحابى علما وأكثرهم حلما وقال عمر وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما اقضانا على رضى الله تعالى عنه وقال عمر رضى الله تعالى عنه اعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن وقال على لعمر رضى الله تعالى عنهما فى مجنونة أمر عمر رضى الله تعالى عنه برجمها ان الله تعالى رفع القلم عنها وفى التى ولدت لستة اشهر فاراد عمر رضى الله تعالى عنه رجمها فقال له على ان الله تعالى قال فى كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فقال عمر رضى الله تعالى عنه فى المسئلتين لولا على لهلك عمر وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها على اعلم الناس بالسنة وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما والله لقد اعطى على تسعة أعشار العلم وايم الله لقد شاركهم فى العشر العاشر وقال على رضى الله تعالى عنه سلونى عن كتاب الله تعالى فوالله مامن آية الا وانا أعلم أبليل نزلت أم بنهار أفى سهل أوفى جبل وقال معاوية رضى الله تعالى عنه حين بلغه قتل على رضى الله تعالى عنه والله لقد ذهب العلم والفقه وقال ابن المسيب ما كان أحد من الناس يقول سلونى غير على رضى الله تعالى عنه وقيل لعطاء أكان احد فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم من على كرم الله تعالى وجهه قال والله لا اعلمه وقال على رضى الله تعالى عنه ان ههنا وأشار الى صدره علما جما ووجدت له حملة بل لم أجد له طالبا غير مأفون ٢ يستعمل الدين فى طلب الدنيا وبالجملة فمناقبه فى غزارة علمه كبيرة لو تتبعناها خرجنا عن المقصود وانما ذكرنا جملة منها تبركا به رزقنا الله تعالى محبته وبركته قاله طنى واذا استخرج الحاسب أصل المسئلة قسمه على الورثة فان انقسم عليهم بلا انكسار تم عمله وان حصل فيه انكسار فاما على فريق واحد من الورثة واما على فريقين واما على ثلاثة فينظر اولا بين الفريق المنكسر عليه سهامه وبينها باحد أمرين الموافقة والمباينة (ورد) الحاسب الناظر فى المسئلة (كل صنف) أى جماعة من الورثة مشتركة فى فرض كالزوجات والاخوة لام والبنات أوفى تعصيب كالبنين والاخوة ويعبر عنه بالفريق وبالفرقة وبالجنس وبالنوع (انكسر عليه) أى الصنف (سهامه) ووافقها أى الصنف فيرد (الى وفقه) اى جزء الصنف الذى وافق سهامه

(قوله صدره) اى على رضى الله تعالى عنه (قوله بيده) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وقال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله بعده) اى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم (قوله معضلة) بضم فسكون فكسر اى نازلة صعبة (قوله مجنونة) اى زنت (قوله ان الله تعالى رفع القلم عنها) مفعول قال اى فرجع عمر رضى الله تعالى عنه عن امره برجمها (قوله وفى التى ولدت لستة أشهر) اى من يوم العقد عليها عطف على فى مجنونة (قوله المسئلتين) اى المجنونة الزانية والوالدة لستة أشهر (قوله اعطى) بضم ثم كسر (قوله شاركهم) اى على علماء الصحابة رضى الله تعالى عنهم (قوله قال) اى عطاء (قوله جما) بفتح الجيم وشد الميم اى كثيرا (قوله فان انقسم) اى اصلها (قوله فيه) اى قسم الاصل (قوله فينظر) اى الحاسب (قوله اولا) بشد الواو (قوله وبينها) اى السهام المنكسرة (قوله احد امرين الموافقة والمباينة) اى لا بالمماثلة اذ لا انكسار معها ولا بالمداخلة لانه ان دخلت الرؤس فى السهام فلا انكسار وان دخلت السهام فى الرؤس فالنظر بالمداخلة يؤدى الى تطويل الحساب لاقتضائه ضرب جميع الرؤس فى اصل المسئلة واما نظر الموافقة فيؤدى الى اختصاره بضرب وفق الرؤس (قوله عنه) اى معنى الصنف (قوله وافق) اى الصنف ٢ (قوله غير مأفون) أى غير ضعيف الرأى والعقل كما فى القاموس

(قوله فيه) اى الجزء (قوله من نصف الخ) بيان جزء (قوله وضرب) اى الحاسب (قوله وفقه) اى الصنف (قوله جزء السهم) لان سهم الوارث مما صحت المسئلة منه يخرج من ضرب سهمه فى أصلها فيه (قوله لان من له شئ الخ) علة يسمى جزء السهم (قوله ويكتب) اى جزء السهم (قوله الموافقة) اى بين السهام المنكسرة وعدد رؤس الصنف التى انكسرت عليه (قوله اثنان منكسران) أى على الاربعة عدد البنات وتكتب الاثنين فى أعلى المربعات المقابلة للبنات وتنزل بها الى اسفلها لاشتراكهن فيهما (قوله لاثنين) اى وتسمى راجعا (قوله وتضرب) اى الاثنين (قوله بستة) اى وتسمى جامعة وتكتب فوق الضلع الثانى وتجعل عليه قبة (قوله باربعة) اى وتقسمها على البنات او بنات الابن يخرج لكل واحدة واحد تكتبه فى المربع الذى يقابلها (قوله والباقى للشقيقة) اى وهو اثنان يكتب فى المربع الذى يقابلها ثم تجمع ما فى المربعات التى تحت الستة الجامعة فان وافقها مجموع ٧٢٨ ما فيها صح العمل والا فلا وعلى هذا قياس العمل فى جميع ما يأتى (قوله وابقى الصنف بتمامه) أى ويسمى راجعا وجزء سهم ويكتب على قبة أصل المسئلة (قوله وضربه) أى الحاسب جزء السهم الراجع (قوله فى أصلها) أى وما خرج فهو مصحح المسئلة وجامعها فيكتب على الضلع الثانى ويقبب عليه (قوله منه) أى اصلها (قوله ضرب فيه) أى جزء السهم الراجع اى ويكتب خارج الضرب فى المربع المقابل لذى السهام المضروبة فى جزئها تحت الجامعة (قوله والثلاثة الباقية) أى من الاربعة بعد اخراج ربع الزوج (قوله على الاربعة) أى عدد رؤس البنين أو بنى الابن (قوله وتباينها) أى

فيه من نصف أو ثلث أو ربع أو خمس أو نحوها وضرب وفقه فى أصل المسئلة ان كان الانكسار على صنف واحد وخارج الضرب تصح المسئلة منه ويسمى الوفق جزء السهم لان من له شئ فى أصلها أخذه مضروبا فى جزء سهمها ويكتب على القبة التى فيها الاصل مثال الانكسار على صنف واحد مع الموافقة اربع بنات او بنات ابن وشقيقة او لاب اصلها ثلاثة مقام الثلثين للبنات او بنات الابن اثنان منكسران موافقان للاربعة بالنصف فترد الاربعة لاثنين وتضرب فى الثلاثة اصل المسئلة بستة فللبنات او بنات الابن اثنان فى اثنين باربعة والباقى للشقيقة او التى لاب وصورتها هكذا

	٢	
	٣	٦
بنت	٢	١
بنت		١
بنت		١
بنت		١
شقة	١	٢

(والا) اى وان لم يوافق الصنف سهامه المنكسرة عليه بان باينها (ترك) الحاسب الرد وأبقى الصنف بتمامه وضربه فى أصلها ومن له شئ منه ضرب فيه كزوج وأربعة بنين أو بنى ابن أو ابن وبنتين أو ابن ابن وبنتى ابن أصلها اربعة مقام ربع الزوج والثلاثة الباقية تنكسر على الاربعة وتباينها فتضرب الاربعة فى الاربعة بستة عشر فللزوج واحد فى أربعة باربعة وللبنين ثلاثة فى أربعة باثنى عشر وصورتها هكذا

	٤	
	٤	١٦
زج	١	٤
ابن	٣	٣
ابن		٣
ابن		٣
ابن		٣

وكزوج وثلاث شقيقات أو لاب اصلها ستة مقام نصف الزوج وثلثى الاخوات وتعول لسبعة والاربعة سهام الاخوات لا تنقسم عليهن وتباينهن فتضرب الثلاثة فى السبعة باحد وعشرين فللزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللاخوات أربعة فى ثلاثة باثنى عشر لكل أخت أربعة

وصورتها

الثلاثة الاربعة (قوله فتضرب الاربعة) أى عدد رؤس البنين أو بنى الابن (قوله فى الاربعة) أى أصل المسئلة (قوله بستة عشر) أى فهى المصحح والجامعة فتكتبها فوق الضلع الثانى وتقبب عليها (قوله باربعة) أى تكتب فى المربع المقابل للزوج تحت الستة عشر الجامعة (قوله باثنى عشر) أى وتقسمها على البنين أو بنى الابن يخرج لكل واحد ثلاثة تكتبها فى المربع الذى يقابله تحت الستة عشر الجامعة (قوله وثلثى) بفتح المثلثة الثانية مثنى بلا نون لاضافته (قوله الثلاثة) أى عدد رؤس الاخوات (قوله فى السبعة) أى أصل المسئلة بعولها (قوله باحد وعشرين) أى فهى المصحح والجامعة فتكتب فوق الضلع الثانى (قوله بتسعة) أى فتكتب فى المربع المقابل للزوج تحت الجامعة (قوله باثنى عشر) أى تقسم على الاخوات الثلاثة يخرج لكل أخت أربعة فتكتب فى المربع الذى يقابلها تحت الجامعة وتجمع ما فى المربعات وتقابل مجموعها بالجامعة فان توافقا صح العمل

وصورتها هكذا

	٣	
	٧	٢١
زج	٣	٠٩
شقة	٤	٠٤
شقة		٠٤
شقة		٠٤

وان انكسرت على صنفين نظر اولا بين كل صنف وسهامه بالموافقة او المباينة فيرد الموافق لوفقه ويترك المباين على حاله ويسمى الوفق أو الكل راجعا (وقابل) الحاسب (بين) الراجعين (الاثنين) من الوفقين ان كان كل منهما موافقا لسهامه او نفس الصنفين ان باين كل منهما سهامه أو وفق احدهما وكل الآخر ان وافق أحدهما وباين الآخر أى نظر ما بينهما من التماثل فيكتفى باحدهما والتداخل فيكتفى باكبرهما او التوافق فيضرب وفق احدهما فى جميع الآخر او التباين فيضرب احدهما فى الآخر واحد المتماثلين او اكبر المتداخلين او خارج ضرب الوفق او الكل هو جزء سهم المسئلة يضرب في اصلها فما بلغ صحت منه المسئلة ويضرب فيه ما بيد كل وارث منها فيه (واخذ) الحاسب من الراجعين المتماثلين (احد المثلين) وترك الآخر وضرب به فى اصلها وضرب ما الكل وارث منه فيه كام واربعة اخوة لها وستة اخوة اشقاء اولاب فاصلها ستة مقام سدس الام وثلث اولادها لها واحد ولاولادها اثنان منكسران على الاربعة موافقان بالنصف فترجع الاربعة الى اثنين وللاشقاء أو لاب ثلاثة منكسرة على ستة موافقة لها بالثلث فترد الستة الى اثنين ايضا مماثلين لراجع اولاد الام فيكتفى باحدهما ويضرب فى ستة باثنى عشر فللام واحد فى اثنين باثنين ولاولادها اثنان فى اثنين باربعة وللاشقاء ثلاثة فى اثنين بستة وصورتها هكذا

	٢	
	٦	١٢
ام	١	٠٢
٢ اخم ٤	٢	٠٤
٢ شق ٦	٣	٠٦

(او) اخذ (اكبر) الراجعين (المتداخلين) وضرب به فى اصلها وضرب فيه ما الكل وارث فيه كام وثمانية اخوة لها وستة اشقاء اولاب اصلها ستة مقام سدس الام وثلث اولادها والاثنان تنكسر على الثمانية وتوافقها بالنصف فترد الثمانية الى اربعة والثلاثة تنكسر على الستة وتوافقها بالثلث فترد الستة الى اثنين والاثنان داخلان فى الاربعة فيكتفى بها وتضرب فى اصل المسئلة باربعة وعشرين فللام واحد فى أربعة باربعة ولاولادها اثنان فى اربعة بثمانية وللاشقاء ثلاثة فى اربعة باثنى عشر وصورتها هكذا

	٤	
	٦	٢٤
ام	١	٠٤
٤ اخم ٨	٢	٠٨
٢ شق ٦	٣	١٢

(او) اخذ (حاصل ضرب وفق) بفتح الواو وسكون الفاء اى الجزء الذى حصلت الموافقة فيه بين الراجعين من (احدهما) اى الراجعين فيضرب به (فى) جميع الراجع (الآخر) وفى نسخة ضرب احدهما فى وفق الآخر والمآل واحد (ان توافقا) اى الراجعان (والا) أى وان لم يتماثل الراجعان ولم يتداخلا ولم يتوافقا بان تباينا (ف) يضرب احدهما (فى كله) أى الآخر (ان تباينا) أى الراجعان ثم الخارج من الضرب هو جزء سهم المسئلة

(قوله وان انكسرت) أى السهام (قوله نظر) أى الحاسب (قوله أولا) بشد الواو (قوله أى نظر) مفسر قابل (قوله بينهما) أى الراجعين (قوله من التماثل الخ) بيان ما (قوله هو جزء سهم المسئلة) أى فيكتب على قبتها (قوله يضرب بها) أى المسئلة (قوله فيه) أى جزء سهمها والخارج هى الجامعة والمصحح فيكتب فوق الضلع الثانى ٧٢٩ (قوله منها) أى المسئلة بيان ما (قوله فيه) أى جزء سهمها ويكتب الخارج فى المربع الذى يقابل صاحب السهام المضروبة فيه تحت الجامعة (قوله وضرب به) أى المثل الذى أخذه (قوله فى أصلها) أى المسئلة وخارج الضرب مصححها وجامعتها (قوله منه) اى اصلها (قوله فيه) أى أحد المثلين وخارج الضرب هو ما يخص ذلك الوارث (قوله لها) أى الام (قوله الى اثنين) تكتب قبل الاخوة لام (قوله الى اثنين) تكتب قبل الاخوة الاشقاء (قوله باحدهما) اى الراجعين (قوله باثنى عشر) فهى مصحح المسئلة وجامعتها فتكتب فوق الضلع الثانى (قوله باثنين) يكتبان فى المربع المقابل للام تحت الجامعة (قوله باربعة) تكتب فى المربع المقابل اخوة الام (قوله بستة) تكتب فى مقابلة الاشقاء ويقابل ما فى المربعات بالجامعة فان اتفقا صح العمل (قوله الى أربعة) أى وتكتبها قبل اخوة الام (قوله الى اثنين) اى وتكتبها

قبل الاشقاء (قوله بها) اى الاربعة (قوله وتضرب) اى الاربعة (قوله باربعة وعشرين) اى فهى المصحح والجامعة فتكتب فوق الضلع الثانى (قوله باربعة) فتكتب فى مربع الام (قوله بثمانية) فتكتب فى مربع اولاد الام (قوله باثنى عشر) فتكتب فى مربع الاشقاء ويجمع ما فى المربعات ويقابل مجموعها بالجامعة فان وافقها صح العمل (قوله والمآل) بمد الهمز

(قوله بجزء سهم المسئلة) فيكتب على قبتها (قوله فيضرب بها) أى المسئلة (قوله فيه) اى جزء سهمها (قوله منها) أى المسئلة بيان ما (قوله وثلثى) بفتح الثاء الثانية مثنى ثلث بلا نون لاضافته (قوله الى اثنين) أى وتكتب قبل اخوة الام (قوله الى ثلاثة) أى وتكتب قبل الشقيقات

(قوله هو جزء السهم) اى فيكتب فوق قبة المسئلة (قوله باثنين واربعين) اى فهو مصححها وجامعتها فيكتب فوق الضلع الثاني ويقبب عليه (قوله بستة) تكتب في مربع الام (قوله باثني عشر) تكتب في مربع اخوة الام (قوله باربعة وعشرين) تكتب في مربعهن (قوله على عدم الانكسار الخ) صلة الاستدلال (قوله انه) اى الشأن (قوله ان يكون احدها) اى الاصناف التي انكسرت السهام عليها (قوله منهما) اى الاثنى عشر والاربعة والعشرين (قوله عليهما) اى الجدتين (قوله لانه) اى نصيب الجدتين (قوله عمل الحاسب) جواب ان انكسرت على ثلاثة اصناف (قوله منها) اى الاصناف الثلاثة التي انكسرت عليها سهامها (قوله وهو) اى الحاصل منهما (قوله احدهما) اى الصنفين (قوله او اكثرهما) اى الصنفين (قوله فتضرب) أى المسئلة (قوله فيه) اى جزء سهمها (قوله وكذا) أى يضرب فيه (قوله منها) أى المسئلة

فيضرب بها فيه ويضرب فيه ما لكل وارث منها كام واربع اخوة لها وست أخوات شقيقات اولاب اصلها ستة مقام سدس الام وثلث اولادها وثلثي الشقيقات وتعول لسبعة فللام واحد والاثنان منكسران على الاربعة موافقان لها بالنصف فترد الاربعة الى اثنين والاربعة تنكسر على الست وتوافقها بالنصف فترجع الست الى ثلاثة مباينة للاثنين فتضرب احدهما في الآخر بستة هو جزء سهم المسئلة فتضرب به في سبعة باثنين واربعين فللام واحد في ستة بستة ولاولادها اثنان في ستة باثني عشر وللشقيقات اربعة في ستة باربعة وعشرين وصورتها هكذا

	٦	
	٧	٤٢
ام	١	٠٦
٢ اخم ٤	٢	١٢
٣ شقة ٦	٤	٢٤

وان انكسرت سهام المسئلة على ثلاثة اصناف وهي غاية ما انكسر عليه المسائل عند امامنا مالك رضي الله تعالى عنه لانه لا يورث أكثر من جدتين ظني وجه الاستدلال بكون الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يورث اكثر من جدتين على عدم الانكسار على اربعة اصناف انه لابد ان يكون احدها الجدات والاربعة الاصناف تختص بالاثني عشر والاربعة والعشرين ونصيب الجدتين منهما مقسوم عليهما لانه اما اثنان او اربعة عمل الحاسب في صنفين منها ما تقدم (ثم) نظر (بين الحاصل) من الصنفين وهو احدهما ان تماثلا او اكثرهما ان تداخلا والخارج من ضرب احدهما في وفق الآخر ان توافقا وفي جميعه ان تباينا (و) بين الصنف (الثالث) باحدى النسب الاربع التماثل فيكتفي باحدهما او التداخل فيكتفي باكثرهما او التوافق فيضرب وفق احدهما في جميع الآخر او التباين فيضرب احدهما في الآخر واحد المتماثلين أو اكبر المتداخلين او الخارج من ضرب الوفق او الكل هو جزء سهمها فتضرب فيه وكذا ما لكل وارث منها كجدتين واربع زوجات وخمس اخوات لام وسبع شقيقات اولاب اصلها اثنا عشر مقام ربع الزوجات وثلث اخوة الام وثلثي الشقيقات او التي لاب وتعول لسبعة عشر للجدتين اثنان وللزوجات ثلاثة منكسرة مباينة ولاخوة الام اربعة منكسرة مباينة ايضا وللشقيقات ثمانية منكسرة مباينة لهن ففيها انكسار على اصناف ثلاثة والاربعة راجع الزوجات مباينة للخمسة راجع اخوة الام ومسطحهما عشرون مباينة للسبع راجع الشقيقات ومسطحهما مائة واربعون هو جزء سهم المسئلة فتضرب فيه بالفين وثلثمائة وثمانين فللجدتين اثنان في مائة واربعين بمائتين وثمانين وللزوجات ثلاثة في مائة واربعين باربعمائة وعشرين ولاخوة الام اربعة في مائة واربعين بخمسمائة وستين وللشقيقات ثمانية في مائة واربعين

بيان ما (قوله ومسطحهما) اى الخارج من ضرب احدهما في الآخر (قوله فتضرب) أى المسئلة (قوله فيه) أى جزء سهمها (قوله بالفين وثلثمائة وثمانين) فهذا مصححها وجامعتها فيكتب على الضلع الثاني ويقبب عليه (قوله بمائتين وثمانين) اى فتكتب في المربع المقابل لهما (قوله باربعمائة وعشرين) أى فتكتب في المربع المقابل لهن (قوله بخمسمائة وستين) اى فتكتب في المربع المقابل لهم

بالف ومائة وعشرين وصورتها هكذا

(ثم) ماحصل من الاصناف الثلاثة نظر الحاسب بينه وبين الصنف الرابع الذى انكسرت عليه سهامه (كذلك) النظر فى راجع فريقين وراجع الثالث فى كونه بتماثل فيكتفى باحدهما او تداخل فيكتفى باكبرهما او توفق فيضرب احدهما فى وفق الآخر اوتباين فيضرب به فى جميعه والحاصل

		١٤٠	
		١٧	٢٣٨٠
جدة	٢	٢	٠٢٨٠
زبة	٤	٣	٠٤٢٠
اختم	٥	٤	٠٥٦٠
شقة	٧	٨	١١٢٠

هو جزء السهم هذا ظاهر مع ان المسئلة لاتنكسر على أربعة اصناف عند نامعشر المالكية لما تقدم فلذا قال ابن مرزوق حذف قوله ثم كذلك والاقتصار على الانكسار على ثلاثة اصناف اذلا يتصور عند امامنا مالك رضى الله تعالى عنه اكثر منه الا ان يقال يوجد ذلك فى مسائل القافة اهـ ح مثاله ان يكون له ابوان الحقته القافة بهما ماتا ولكل منهما أم ثم مات الولد عنهما وله جدة من قبل امه أيضا فقد وجدأ كثر من جدتين وهذا مبنى على أن كلا جدة كاملة وهو الظاهر ولا يجرى فيه ماتقدم من نصف اخت لان الجدودة لاتتبعض بخلاف الاخوة والله أعلم (و) ان عالت المسئلة (ضرب) بضم فكسر جزء سهمها (في) ها (العول) كما تقدم (وفى) الانكسار على (الصنفين اثناعشرة صورة) خارجة من ضرب ثلاثة فى أربعة (لان كل صنف وسهامه) المنكسرة عليه (اما ان يتوافقا) أى الصنف وسهامه فيرد كل صنف الى وفقه ويسمى راجعا (أو يتباينا) أى الصنف وسهامه فيبقى كل صنف بحاله ويسمى راجعا أيضا (أو يتوافق أحدهما) أى الصنفين مع سهامه فيرد لوفقه وهو راجعه (و يتباين) الصنف (الآخر) مع سهامه فيترك بحاله وهو راجعه فهذه ثلاثة احوال حاصلة بالنظر الاول (ثم) ينظر ثانيا بين الراجعين ف (اما ان يتماثل ماحصل) بالنظر الاول بين كل صنف وسهامه (من كل واحد) من الصنفين وهو راجعه من وفقه أو نفسه فيكتفى باحدهما أو يدخل احدهما فى الآخر فيكتفى باكبرهما او يتوافقا فيضرب أحدهما فى وفق الآخر أو يتباينا فيضرب احدهما فى الآخر فهذه اربعة أحوال تضرب فى الثلاثة الاولى يخرج اثناعشر طبقا لم يبق الا امثلتها فلنذكرها غيرعائلة وعائلة وقد علمت انها ثلاثة أقسام الاول موافقة كل صنف سهامه وفيه أربع صور الاولى تماثل الراجعين كام واربعة اخوة لها وستة اخوة اشقاء أولاب أصلها ستة مقام سدس الام وثلث الاخوة لها لها واحد ولاولادها اثنان منكسران عليهم موافقان لهم بالنصف فترد الاربعة لاثنين وللعصبة ثلاثة منكسرة عليهم موافقة لهم بالثلث فترجع الستة لاثنين فالراجعان متماثلان فيكتفى باحدهما ويضرب فى ستة باثنى عشر فللام واحد فى اثنين باثنين ولاولادها اثنان فى اثنين باربعة وللعصبة ثلاثة فى اثنين بستة وصورتها هكذا

وكام وستة اخوة لها وست شقيقات أولاب اصلها ستة مقام سدس الام وثلث أولادها وثلثى الشقيقات وتعول لسبعة فللام واحد ولاولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجع ٢ الستة ثلاثة وللشقيقات أربعة منكسرة موافقة للستة ٢ بالنصف فراجعها ثلاثة فالراجعان متماثلان فيضرب أحدهما فى سبعة باحد وعشرين

		٣	
		٦	١٢
ام		١	٠٢
اخم	٤	٢	٠٤
شق	٦	٣	٠٦

(قوله ان يكون له) أى الميت (قوله الحقته) اى الميت (قوله بهما) اى الابوين (قوله وماتا) اى الابوان (قوله عنهما) اى جدتيه امى ابويه (قوله وله) اى الميت (قوله من قبل) بكسر ففتح اى جهة (قوله فقد وجد اكثر من جدتين) اى وسدس الاثنى عشر والاربعة والعشرين ينكسر على ثلاثة (قوله وهذا) أى الحكم باجتماع ثلاث جدات فى هذه الصورة (قوله على ان كلا) اى من امى الابوين (قوله من نصف اخت) بيان ما (قوله جزء سهمها) مفسر نائب فاعل ضرب (قوله ويسمى) أى الوفق (قوله ويسمى) اى الصنف الباقى بحاله (قوله بالنظر الاول) أى بين السهام والرؤس (قوله بين كل صنف) صلة النظر (قوله وهو) اى ماحصل (قوله من وفقه الخ) بيان ما (قوله باحدهما) اى المتماثلين (قوله باكبرهما) اى المتداخلين (قوله احدهما) اى المتباينين (قوله أربعة احوال) اى حاصلة بالنظر بين الراجعين (قوله انها) اى الاثنى عشر (قوله لها) اى الام (قوله أحدهما) اى الراجعين حال من الاخوة (قوله لها) اى الام خبر مقدم (قوله فراجعها) اى الستة

فللام واحد فى ثلاثة بثلاثة ولاولادها اثنان فى ثلاثة بستة وللشقيقات اربعة فى ثلاثة باثنى عشر وصورتها هكذا

	٣	
	٧	٢١
ام	١	٠٣
٣ اخم ٦	٢	٠٦
٣ شقة ٦	٤	١٢

والثانية تداخلهما كام وثمانية أخوة لها وستة اخوة أشقاء أولاب اصلها ستة مقام سدس الام وثلث أولادها للام واحد ولاولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجع الثمانية أربعة وللعصبة ثلاثة منكسرة موافقة بالثلث فراجع الستة اثنان داخلان فى الاربعة فتضرب فى ستة باربعة وعشرين فللام أربعة ولاولادها ثمانية وللعصبة اثناعشر وصورتها هكذا

	٤	
	٦	٢٤
ام	١	٠٤
٤ اخم ٨	٢	٠٨
٢ شق ٦	٣	١٢

وكام واربعة اخوة لها وست عشرة اختا شقيقة اولاب اصلها ستة وتعول لسبعة للام واحد ولاولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهم اثنان وللشقيقات اربعة منكسرة موافقة بالربع فراجعهن اربعة والاثنان داخلان فيها فتضرب فى سبعة بثمانية وعشرين فللام اربعة ولاولادها ثمانية وللشقيقات ستة عشر وصورتها هكذا

	٤	
	٧	٢٨
ام	١	٠٤
٢ اخم ٤	٢	٠٨
٤ شقة ١٦	٤	١٦

والثالثة توافقهما كام وثمانية اخوة لها وثمانية عشر شقيقا أولاب اصلها ستة للام واحد ولاولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهم اربعة وللعصبة ثلاثة منكسرة موافقة بالثلث فراجعهم ستة موافقة للاربعة بالنصف والخارج من ضرب احدهما فى نصف الآخر اثناعشر تضرب فى ستة باثنين وسبعين فللام اثناعشر ولاولادها اربعة وعشرون وللعصبة ستة وثلاثون وصورتها هكذا

	١٢	
	٦	٧٢
ام	١	١٢
٤ اخم ٨	٢	٢٤
٦ شق ١٨	٣	٣٦

وكام واثناعشر اخالها وستة عشر شقيقة اولاب اصلها ستة وتعول لسبعة للام واحد ولاولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهم ستة وللشقيقات اربعة منكسرة موافقة بالربع فراجعهن أربعة موافقة الستة بالنصف وخارج ضرب نصف احدهما فى الآخر اثناعشر فى سبعة باربعة وثمانين فللام اثناعشر ولاولادها اربعة وعشرون وللشقيقات ثمانية واربعون هكذا

	١٢	
	٧	٨٤
ام	١	١٢
٦ اخم ١٢	٢	٢٤
٤ شقة ١٦	٤	٤٨

والرابعة تباينهما كام واربعة اخوة لها وتسعة اخوة اشقاء أولاب اصلها ستة للام واحد ولاولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجع الاربعة اثنان وللاشقاء ثلاثة منكسرة موافقة بالثلث فراجع التسعة ثلاثة مباينة للاثنين ومسطحهما ستة تضرب فى ستة بستة وثلاثين فللام ستة ولاولادها اثناعشر وللاشقاء ثمانية عشر

هكذا

(قوله فتضرب) اى الاربعة
(قوله توافقهما) اى الراجعين
(قوله تضرب) اى الاثنا عشر (قوله تضرب) اى الستة

هكذا

وكام واربعة اخوة لها وست شقيقات اولاب اصلها ستة وتعول
لسبعة للام واحد ولاولادها اثنان منكسران موافقان
بالنصف وللشقيقات اربعة منكسرة موافقة بالنصف فراجع
الاربعة اثنان وراجع الستة ثلاثة وهما متباينان ومسطحهما
ستة فى سبعة باثنين واربعين للام ستة ولاولادها اثنا عشر
وللشقيقات اربعة وعشرون هكذا

	٦	
	٦	٣٦
ام	١	٠٦
٤ اخم ٢	٢	١٢
٩ شق ٣	٣	١٨
	٦	

القسم الثانى مباينة كل صنف سهامه وفيه اربع صور الاولى
تماثل الراجعين كزوجتين وشقيقتين اولاب وعمين اصلها
اثنا عشر مقام الربع والثلثين للزوجتين ثلاثة منكسرة مباينة
والعمين واحد منكسر مباين والراجعان متماثلان فيضرب احدهما فى اثنى عشر
باربعة وعشرين فللزوجتين ثلاثة فى اثنين بستة وللشقيقتين ثمانية فى اثنين
بستة عشر وللعمين اثنان هكذا

	٧	٤٢
ام	١	٠٦
٤ اخم ٢	٢	١٢
٦ شقة ٣	٤	٢٤

	٢	
	١٢	٢٤
٢ زوجة ٢	٠٣	٠٦
٢ شقة	٠٨	١٦
٢ عم ٢	٠١	٠٢

وكام وثلاثة اخوة لها وثلاث شقيقات أولاب اصلها ستة وتعول
لسبعة للام واحد ولاولادها اثنان منكسران مباينان
والشقيقات أربعة منكسرة مباينة والراجعان متماثلان
فتضرب ثلاثة فى سبعة بواحد وعشرين للام ثلاثة ولاولادها
ستة وللشقيقات اثنا عشر هكذا

	٣	
	٧	٢١
ام	١	٠٣
٣ اخم ٣	٢	٠٦
٣ شقة ٣	٤	١٢

والثانية تداخلهما كزوجتين وبنت واربعة اخوة اشقاء ولاب
أصلها ثمانية للزوجتين واحد منكسر مباين وللعصبة ثلاثة
منكسرة مباينة والاثنان داخلان فى الاربعة فتضرب فى ثمانية
باثنين وثلاثين للزوجتين أربعة وللبنت ستة عشر وللعصبة اثنا عشر
هكذا

	٤	
	٨	٣٢
٢ زوجة ٢	١	٠٤
بنت	٤	١٦
٤ شق ٤	٣	١٢

وكام وتسع اخوات لها وثلاث شقيقات أولاب أصلها ستة
وتعول لسبعة للام واحد ولاولادها اثنان منكسران مباينان
وللشقيقات أربعة منكسرة مباينة والثلاثة داخلة فى التسعة
فتضرب فى سبعة بثلاثة وستين للام واحد فى تسعة بتسعة
ولاولادها ثمانية عشر وللشقيقات ستة وثلاثون هكذا

	٩	
	٧	٦٣
ام	١	٠٩
٩ اخم ٩	٢	١٨
٣ شقة ٣	٤	٣٦

والثالثة توافقهما كتسع بنات وست شقيقات ولاب أصلها
ثلاثة للبنات اثنان منكسران مباينان وللشقيقات واحد
منكسر مباين والراجعان متوافقان بالثلث فيضرب أحدهما فى

(قوله مسطحهما) اى الحاصل من ضرب احدهما فى الآخر (قوله فتضرب) اى الاربعة (قوله فتضرب) اى التسعة

ثلث الآخر بثمانية عشر تضرب في ثلاثة بأربعة وخمسين فللبنات ستة وثلاثون وللشقيقات

١٨

ثمانية عشر هكذا

		٣	٥٤
بنت	٩	٢	٣٦
شقة	٦	١	١٨

وكام وخمسة عشر أخالها وتسع شقيقات أولاب أصلها ستة وتعول
لسبعة لأولاد الام اثنان منكسران متباينان وللشقيقات أربعة
منكسرة متباينة والراجعان متوافقان بالثلث وحاصل ضرب
أحدهما في ثلث الآخر خمسة وأربعون يضرب في سبعة بثلثمائة وخمسة عشر ٤٥
فللام خمسة وأربعون ولأولادها تسعون وللشقيقات مائة وثمانون هكذا

		٧	٣١٥
ام		١	٠٤٥
اخم	١٥	٢	٠٩٠
شقة	٩	٤	١٨٠

والرابعة تباينهما كثلاث زوجات وعاصبين أصلها أربعة
للزوجات واحد منكسر مباين وللعاصبين ثلاثة
منكسرة مباينة والراجعان متباينان ومسطحهما ستة

٦

تضرب في أربعة بأربعة وعشرين فللزوجات ستة وللعاصبين
ثمانية عشر هكذا

		٤	٢٤
زجة	٣	١	٠٦
عاصب	٢	٣	١٨

وكام وخمس شقيقات أولاب وثلاثة اخوة لام اصلها ستة
وتعول لسبعة للشقيقات أربعة منكسرة مباينة ولاخوة
الام اثنان منكسران متباينان والراجعان متباينان ومسطحهما خمسة عشر في سبعة
بمائة وخمسة للام خمسة عشر ولأولادها ثلاثون وللشقيقات ستون هكذا ١٥

		٧	١٠٥
ام		١	٠١٥
اخم	٣	٢	٠٣٠
شقة	٥	٤	٠٦٠

القسم الثالث موافقة أحدهما ومباينة الآخر وفيه أربع صور
الاولى تماثل الراجعين كام وست بنات وثلاثة بني ابن اصلها ستة
للبنات أربعة منكسرة موافقة بالنصف فراجع الست ثلاثة ولبني
الابن واحد منكسر مباين فراجعهم ثلاثة أيضا فتضرب ثلاثة

٣

في ستة بثمانية عشر فللام ثلاثة وللبنات اثنا عشر وللعصبة ثلاثة
هكذا

			٦	١٨
	ام		١	٠٣
٣	بنت	٦	٤	١٢
٣	ابن ابن	٣	١	٠٣

وكام وثلاثة اخوة لها وست شقيقات أولاب اصلها ستة وتعول
لسبعة لأولاد الام اثنان منكسران متباينان فراجعهم ثلاثة
وللشقيقات أربعة منكسرة موافقة بالنصف فراجعهن ثلاثة

٣

فتضرب ثلاثة في سبعة بأحد وعشرين فللام ثلاثة ولأولادها
ستة وللشقيقات اثنا عشر هكذا

			٧	٢١
	ام		١	٠٣
٣	اخم	٣	٢	٠٦
٣	شقة	٦	٤	١٢

الثانية تداخلهما كأربع زوجات وستة اخوة اشقاء أولاب
اصلها أربعة للزوجات واحد منكسر مباين فراجعهن
أربعة وللعصبة ثلاثة منكسرة موافقة بالثلث فراجعهم
اثنان داخلان في الأربعة فتضرب في أربعة بستة عشر للزوجات أربعة وللعصبة

(قوله تضرب) اي الثمانية عشر (قوله تضرب) اي الستة (قوله فتضرب ثلاثة) أي أحد الراجعين المتماثلين (قوله فتضرب) أي الاربعة

اثناعشر هكذا

وكام وستة اخوة لهاوتسع شقيقات اولاب اصلهاستة وتعول لسبعة لاولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهم ٤ زوجة ٤ ثلاثة وللشقيقات اربعة منكسرة مباينة فراجعهن تسعة ٢ شقيق ٦ والثلاثة داخلة فيها فتضرب تسعة فى سبعة بثلاثة وستين فللام تسعة ولاولادها ثمانية عشر وللشقيقات ستة وثلاثون هكذا

٤	١٦
١	٠٤
٣	١٢

٩	
٧	٦٣
١	٠٩
٢	١٨
٤	٣٦

الثالثة توافقهما كثمان بنات وستة بنى ابن اصلها ثلاثة للبنات ام اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهن اربعة وللعصبة ٣ اخم ٦ واحد منكسر مباين فراجعها ستة موافقة للاربعة بالنصف ٩ شقة ٩ و يحصل من ضرب احدهما فى الآخر اثناعشر تضرب فى ثلاثة وستة وثلاثين فللبنات اربعة وعشرون وللعصبة اثناعشر هكذا

١٢	
٣	٣٦
٢	٢٤
١	١٢

وكاربع زوجات وام واثنى عشر اختالها وشقيقة اولاب اصلها اثنا ٤ بنت ٨ عشر مقام ربع الزوجات وثلث اخوة الام وتعول لخمسة عشر ٣ بنى ابن ٣ فللزوجات ثلاثة منكسرة مباينة فراجعهن اربعة ولاولاد الام اربعة منكسرة موافقة بالربع فراجعهم ثلاثة مباينة للاربعة ومسطحهما اثناعشر فى خمسة عشر بمائة وثمانين فللام اربعة وعشرون وللزوجات ستة وثلاثون ولاولاد الام ثمانية واربعون وللشقيقة اثنان وسبعون هكذا

١٢	
١٥	١٨٠
٣	٠٣٦
٢	٠٢٤
٤	٠٤٨
٦	٠٧٢

الرابعة تباينهما كاربع بنات و بنت ابن وابن ابن ٤ زجة ٤ اصلها ثلاثة للبنات اثنان منكسران موافقان أم بالنصف فراجعهن اثنان وللعصبة واحد منكسر مباين ٣ اخم ١٢ فراجعها ثلاثة مباينة للاثنين ومسطحهما ستة فى شقة ثلاثة بثمانية عشر فللبنات اثناعشر وللعصبة ستة هكذا

٦	
٣	١٨
٢	١٢
١	٠٤
١	٠٢

وكام وثلاثة اخوة لها وثمان شقيقات اولاب اصلها ستة وتعول ٢ بنت ٤ لسبعة لاولاد الام اثنان منكسران مباينان وللشقيقات اربعة ابن ابن منكسرة موافقة بالربع فراجعهن اثنان مباينان للثلاثة ومسطحهما ٣ بنت ابن ستة فى سبعة باثنين واربعين فللام ستة ولاولادها اثناعشر وللشقيقات أربعة وعشرون هكذا

٦	
٧	٤٢
١	٠٦
٢	١٢
٤	٢٤

هذا تمام تمثيل وعمل وتصوير الاثنى عشرة صورة غير عائلة وعائلة ام و بالله تعالى التوفيق واما الانكسار على ثلاثة اصناف فاقسامه ٣ اخم ٣ اربعة الاول موافقة كل صنف منها سهامه والثانى مباينة كل شقة ٨

(قوله ومسطحهما) أى الخارج من ضرب أحدهما فى الآخر (قوله منها) أى الاصناف الثلاثة

صنف منها سهامه والثالث موافقة صنف منها سهامه ومباينة صنفين منها سهامهما والرابع مباينة صنف منها سهامه وموافقة صنفين منها سهامهما وفى كل قسم ست عشرة صورة تماثل الرواجع الثلاثة وتداخلها وتوافقها وتباينها فهذه اربعة تماثل اثنين منها وتداخل الثالث وتوافقه وتباينه فهذه ثلاثة تداخل اثنين منها وتماثل الثالث وتوافقه وتباينه فهذه ثلاثة أيضا توافق اثنين منها وتماثل الثالث وتداخله وتباينه فهذه ثلاثة أيضا تباين اثنين منها وتماثل الثالث وتداخله وتوافقه فهذه ثلاثة أيضا فهى اربعة فى ثلاثة باثنى عشر مع الاربعة الاولى فقد تمت الستة عشر فى كل قسم من الاقسام الاربعة فالصور اربعة وستون صورة ذكرها القاسى فى شرح التلمسانية القسم الاول موافقة كل صنف منها سهامه وفيه اربع صور الاولى تماثل الرواجع كزوجة واربع جدات وثمان اخوة لام وست عشر شقيقة اولاب اصلها اثنا عشر وتعول لسبعة عشر للزوجة ثلاثة وللجدات اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهن اثنان وللاخوة لام اربعة منكسرة موافقة بالربع فراجعهم اثنان وللشقيقات ثمانية منكسرة موافقة بالثمن فراجعهن اثنان فقد تماثلت الرواجع الثلاثة فتضرب اثنين فى سبعة عشر باربعة وثلاثين فللزوجة ستة وللجدات اربعة وللاخوة لام ثمانية وللشقيقات ستة عشر هكذا

٣٤	١٧			
	٢			
٠٦	٣		زجة	
٠٤	٢	٤	جدة	٢
٠٨	٤	٨	اخم	٢
١٦	٨	١٦	شقة	٢

والثانية تداخلها كزوجة واربع جدات وستة عشر اخا لام واربع وستين شقيقة اولاب اصلها اثنا عشر وتعول لسبعة عشر للجدات اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهن اثنان وللاخوة لام اربعة منكسرة موافقة بالربع فراجعهم ٢ وللشقيقات ثمانية منكسرة موافقة بالثمن فراجعهن ٢ ثمانية والاثنان والاربعة داخلان فيها فتضرب فى سبعة عشر بمائة وستة وثلاثين فللزوجة اربعة وعشرون وللجدات ستة عشر وللاخوة لام اثنان وثلاثون وللشقيقات اربعة وستون هكذا

١٣٦	١٧			
	٨			
٠٢٤	٣		زجة	
٠١٦	٢	٤	جدة	٢
٠٣٢	٤	١٦	اخم	٤
٠٦٤	٨	٦٤	شقة	٨

والثالثة توافقها كزوجة واثنى عشرة جدة واثنين وثلاثين أخا لام وثمانين شقيقة اولاب اصلها اثنا عشر وتعول لسبعة عشر للزوجة اربعة وللجدات اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهن ستة وللاخوة لام اربعة منكسرة موافقة بالربع فراجعهم ثمانية وللشقيقات ثمانية منكسرة موافقة بالثمن فراجعهن عشرة والستة والثمانية والعشرة متوافقة بالنصف فتضرب نصف الستة فى الثمانية باربعة وعشرين موافقة للعشرة بالنصف فتضرب احدهما فى نصف الآخر بمائة وعشرين تضربها فى سبعة عشر بالفين واربعين فللزوجة ثلاثة فى مائة وعشرين بثلثمائة وستين وللجدات اثنان فى مائة وعشرين بمائتين واربعين وللاخوة لام اربعة فى مائة وعشرين باربعمائة وثمانين وللشقيقات ثمانية فى مائة وعشرين بتسعمائة وستين

(قوله وتداخل الثالث) أى فى أحد المثلين (قوله وتوافقه) أى الثالث مع أحد المثلين (قوله وتباينه) أى الثالث أى مع احد المثلين (قوله وتماثل الثالث) اى لاكبر المتداخلين (قوله وتوافقه) أى الثالث مع اكبر المتداخلين (قوله وتباينه) أى الثالث مع اكبر المتداخلين (قوله وتماثل الثالث) أى للحاصل من ضرب أحدهما فى وفق الآخر (قوله وتداخله) أى فى خارج ضرب احدهما فى وفق الآخر (قوله وتباينه) اى الثالث مع خارج ضرب احدهما فى وفق الآخر (قوله وتماثل الثالث) أى لخارج احد المتباينين فى الآخر (قوله وتداخله) اى الثالث فى خارج ضرب احد المتباينين فى الآخر (قوله وتوافقه) اى الثالث الحاصل من ضرب احد المتباينين فى الآخر (قوله فتضرب اثنين) اى احد الرواجع الثلاثة (قوله تداخلها) اى الرواجع (قوله فيها) اى الثمانية (قوله فتضرب) اى الثمانية (قوله توافقها) اى الرواجع

هكذا

			١٢٠	
			١٧	٣٠٤٠
	زوجة		٣	٠٣٦٠
٦	جدة	١٢	٢	٠٢٤٠
٨	اخم	٣٢	٤	٠٤٨٠
١٠	شقة	٨٠	٨	٠٩٦٠

والرابعة تباينها كزوجة وست جدات وعشرة اخوة لام
واربع عشرة شقيقة اولاب اصلها اثناعشر وتعول لسبعة
عشر للزوجة ثلاثة وللجدات اثنان منكسران موافقان
بالنصف فراجعهن ثلاثة ولاخوة الام اربعة منكسرة
موافقة بالنصف فراجعهم خمسة وللشقيقات ثمانية
منكسرة موافقة بالنصف فراجعهن سبعة والثلاثة والخمسة والسبعة متباينة ومسطحها
مائة وخمسة فى سبعة عشر بالف وسبعمائة وخمسة وثمانين فللزوجة ثلاثة فى مائة وخمسة
بثلثمائة وخمسة عشر وللجدات اثنان فى مائة وخمسة بمائتين وعشرة وللاخوة لام اربعة فى
مائة وخمسة باربعمائة وعشرين وللشقيقات ثمانية فى مائة وخمسة بثمانمائة واربعين

هكذا

			١٠٥	
			١٧	١٧٨٥
	زجة		٣	٠٣١٥
٣	جدة	٦	٢	٠٢١٠
٥	اخم	١٠	٤	٠٤٢٠
٧	شقة	١٤	٨	٠٨٤٠

القسم الثانى ان يباين كل صنف سهامه وفيه اربع صور
الاولى تماثل الرواجع كخمس جدات وخمسة اخوة لام
وخمسة اخوة اشقاء اولاب اصلها ستة للجدات واحد
منكسر مباين فراجعهن خمسة وللاخوة لام اثنان
منكسران متباينان فراجعهم خمسة ايضا وللعصبة ثلاثة
منكسرة مباينة فراجعها خمسة ايضا فتضرب خمسة فى ستة
بثلاثين فللجدات خمسة وللاخوة لام عشرة وللعصبة خمسة عشر هكذا

			٥	
			٦	٣٠
٥	جدة	٥	١	٠٥
٥	اخم	٥	٢	١٠
٥	شق	٥	٣	١٥

الثانية تداخلها كخمسة اخوة لام وعشر جدات وعشرين
شقيقا اولاب اصلها ستة للاخوة لام اثنان منكسران متباينان
فراجعهم خمسة وللجدات واحد منكسر مباين فراجعهن عشرة
وللعصبة ثلاثة منكسرة مباينة فراجعهم عشرون والخمسة والعشرة داخلان فى العشرين
فتضرب فى الستة بمائة وعشرين فللاخوة لام اربعون وللجدات عشرون وللعصبة ستون

هكذا

			٢٠	
			٦	١٢٠
٥	اخم	٥	٢	٠٤٠
١٠	جدة	١٠	١	٠٢٠
٢٠	شقة	٢٠	٣	٠٦٠

الثالثة توافقها كعشر جدات وخمسة عشر اخا لام وخمسة
وعشرين عما اصلها ستة للجدات واحد منكسر مباين فراجعهن
عشرة ولاخوة الام اثنان منكسران متباينان فراجعهم خمسة
عشر وللاعمام ثلاثة منكسرة مباينة فراجعهم خمسة وعشرون
والعشرة والخمسة عشر والخمسة والعشرون متفقة بالخمس وحاصل ضرب احد الاولين فى
خمس الآخر ثلاثون موافقة للخمسة والعشرين بالخمس وحاصل ضرب أحدهما فى خمس
الآخر مائة وخمسون فى ستة بتسعمائة فللجدات مائة وخمسون ولاخوة الام ثلثمائة وللاعمام

(قوله تباينها) اى الرواجع
(قوله فتضرب خمسة) اى
احد الرواجع الثلاثة
(قوله تداخلها) اى
الرواجع (قوله فتضرب)
اى العشرون (قوله
توافقها) اى الرواجع

اربعمائة وخمسون هكذا

		٦	٩٠٠
جدة	١٠	١	١٥٠
اخم	١٥	٢	٣٠٠
عم	٢٥	٣	٤٥٠

(١٥٠)

الرابعة تباينها بجدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اشقاء اولاب اصلها ستة للجدتين واحد منكسر مباين فراجعهما اثنان ولاخوة الام اثنان منكسران مباينان فراجعهم ثلاثة وللعصبة ثلاثة منكسرة مباينة فراجعهم خمسة والاثنان والثلاثة والخمسة متباينة ومسطحها ثلاثون فى ستة بمائة وثمانين فللجدتين ثلاثون ولاولاد الام ستون وللعصبة تسعون هكذا

		٦	١٨٠
جده	٢	١	٠٣٠
اخم	٣	٢	٠٦٠
شق	٥	٣	٠٩٠

(٠٣٠)

القسم الثالث ان يوافق صنف منها سهامه ويباين الصنفان الآخران سهامهما وفيه اربع صور الاولى تماثل الرواجع كثلاث جدات وثلاثة اخوة لام وتسعة أعمام أصلها ستة للجدات واحد منكسر مباين وللاخوة اثنان منكسران مباينان وللاعمام ثلاثة منكسرة موافقة بالثلث فراجعهم ثلاثة كراجعى الجدات والاخوة فتضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر للجدات ثلاثة وللاخوة ستة وللاعمام تسعة هكذا

		٦	١٨
جدة	٣	١	٠٣
اخم	٣	٢	٠٦
عم	٩	٣	٠٩

(٣)

الثانية تداخلها كثلاث جدات وتسعة اخوة لام وأربعة وخمسين عما اصلها ستة للجدات واحد منكسر مباين فراجعهن ثلاثة وللاخوة لام اثنان منكسران مباينان فراجعهم تسعة وللاعمام ثلاثة منكسرة موافقة بالثلث فراجعهم ثمانية عشر والثلاثة والتسعة داخلان فيها فتضربها فى ستة بمائة وثمانية فللجدات ثمانية عشر وللاخوة ستة وثلاثون وللاعمام أربعة وخمسون هكذا

		٦	١٠٨
جدة	٣	١	٠١٨
اخم	٩	٢	٠٣٦
عم	٥٤	٣	٠٥٤

(١٨)

الثالثة توافقها كست جدات وتسع اخوة لام وثلاثين عما أصلها ستة للجدات واحد منكسر مباين فراجعهن ستة وللاخوة اثنان منكسران مباينان راجعهم تسعة وللاعمام ثلاثة منكسرة موافقة بالثلث فراجعهم عشرة والستة توافق التسعة بالثلث والعشرة بالنصف وحاصل ضرب أحد الاولين فى ثلث الآخر ثمانية عشر وحاصل ضربها فى نصف العشرة أو نصف العشرة فيها تسعون فى ستة بخمسمائة وأربعين فللجدات تسعون وللاخوة مائة وثمانون وللاعمام مائتان وسبعون هكذا

		٦	٥٤٠
جدة	٦	١	٠٩٠
اخم	٩	٢	١٨٠
عم	٣٠	٣	٢٧٠

(٩٠)

الرابعة تباينها كجدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة عشر عما أصلها ستة للجدتين واحد منكسر مباين وللاخوة اثنان منكسران مباينان وللاعمام ثلاثة منكسرة موافقة بالثلث فراجعهم خمسة مباينة للاثنين راجع الجدتين والثلاثة راجع الاخوة وهما متباينان أيضا ومسطح الرواجع الثلاثة ثلاثون فى ستة بمائة وثمانين للجدتين ثلاثون وللاخوة ستون وللاعمام

تسعون

(قوله تباينها) اى الرواجع (قوله منها) اى الاصناف الثلاثة (قوله كراجعى) بفتح العين مثنى بلا نون لاضافته (قوله فتضرب ثلاثة) اى احد الرواجع الثلاثة (قوله تداخلها) اى الرواجع (قوله فيها) اى الثمانية عشر (قوله فتضربها) اى الثمانية عشر (قوله توافقها) اى الرواجع (قوله الاولين) اى الستة والتسعة (قوله ضربها) اى الثمانية عشر (قوله تباينها) اى الرواجع

تسعون هكذا

٣٠

٦	١٨٠
٢ جدة ٢ ١	٠٣٠
٣ أخم ٣ ٢	٠٦٠
٥ عم ١٥ ٣	٠٩٠

القسم الرابع موافقة صنفين سهامهما ومباينة الثالث سهامه وفيه أربع صور الاولى تماثل الرواجع كزوجة وثمان جدات وستة عشر أخا لام وأربعة أخوة أشقاء اولاب أصلها اثناعشر للزوجة ثلاثة وللجدات اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهن أربعة وللاخوة لام أربعة منكسرة موافقة بالربع فراجعهم أربعة وللاشقاء ثلاثة منكسرة مباينة فراجعهم أربعة فتضرب أربعة فى اثنى عشر بثمانية وأربعين فللزوجة اثناعشر وللجدات ثمانية ولاخوة الام ستة عشر وللاشقاء اثناعشر هكذا ٤

١٢	٤٨
زجة ٣	١٢
جدة ٨ ٢	٠٨
اخم ١٦ ٤	١٦
شق ٤ ٣	١٢

الثانية تداخلها كزوجة وأربع جدات وستة عشر أخا لام وثمانية أشقاء اولاب أصلها اثناعشر للزوجة ثلاثة وللجدات اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهن اثنان ولاخوة الام أربعة منكسرة موافقة بالربع فراجعهم أربعة وللاشقاء ثلاثة منكسرة مباينة فراجعهم ثمانية والاثنان والاربعة داخلان فيها فتضرب فى اثنى عشر بستة وتسعين فللزوجة أربعة وعشرون وللجدات ستة عشر ولاخوة الام اثنان وثلاثون وللاشقاء أربعة وعشرون هكذا

٨

١٢	٩٦
زجة ٣	٢٤
٢ جدة ٤ ٢	١٦
٤ اخم ١٦ ٤	٣٢
٨ شق ٨ ٣	٢٤

الثالثة توافقها كزوجة وعشرين جدة وأربعة وعشرين أخا لام وستة عشر شقيقا اولاب أصلها اثناعشر للزوجة ثلاثة وللجدات اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهن عشرة ولاخوة الام أربعة منكسرة موافقة بالربع فراجعهم ستة وللاشقاء ثلاثة منكسرة مباينة فراجعهم ستة عشر والعشرة والستة والستة عشر متوافقة وحاصل ضرب أحد الاولين فى نصف الآخر ثلاثون وحاصل ضرب نصفها فى الستة عشر [illegible] ونصف الستة فيها مائتان وأربعون فى اثنى عشر بالفين وثمانمائة وثمانين فللزوجة سبعمائة وعشرون وللجدات أربعمائة وثمانون ولاخوة الام تسعمائة وستون وللاشقاء سبعمائة وعشرون هكذا

٢٤٠

١٢	٢٨٨٠
زجة ١ ٠٣	٠٧٢٠
١٠ جدة ٢٠ ٠٢	٠٤٨٠
٦ اخم ٢٤ ٠٤	٠٩٦٠
١٦ شق ١٦ ٠٣	٠٧٢٠

الرابعة تباينها كزوجة وست جدات وعشرة اخوة لام وسبعة أشقاء اولاب أصلها اثناعشر للزوجة ثلاثة وللجدات اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهن ثلاثة ولاخوة الام أربعة منكسرة موافقة بالنصف فراجعهم خمسة وللاشقاء ثلاثة منكسرة مباينة فراجعهم سبعة والثلاثة والخمسة والسبعة متباينة ومسطحها مائة وخمسة فى اثنى عشر بالف ومائتين وستين فللزوجة ثلثمائة وخمسة عشر وكذلك الاشقاء وللجدات مائتان وعشرة ولاخوة الام أربعمائة وعشرون هكذا

١٠٥

١٢	١٢٦٠
زجة ٣	٠٣١٥
جدة ٦ ٢	٠٢١٠
اخم ١٠ ٤	٠٤٢٠
شق ٧ ٣	٠٣١٥

(تنبيهان) الاول طفى تبعت الجماعة فى التمثيل باكثر من جدتين مع قولهم ان امامنا مالكا رضى الله تعالى عنه لا يورث الا جدتين لتمرين الطالب *(الثانى)* طفى ظاهر قوله ثم بين الحاصل والثالث الجرى على طريقة الكوفيين لقوله فى توضيحه تبعا لابن عبد السلام انها أسهل وان كانت طريقة البصريين أكثر تبيينا اه بعضهم طريقة الكوفيين ملائمة للطبع وعليها اقليدس وبيانها انك

(قوله فيها) اى الثمانية (قوله فتضرب) اى الثمانية (قوله الاولين) اى العشرة والستة (قوله نصفها) اى الثلاثين (قوله تباينها) اى الرواجع (قوله الجرى) خبر ظاهر (قوله لقوله فى توضيحه الخ) علة الجرى الخ (قوله انها) اى طريقة الكوفيين (قوله اسهل) فيه نظر (قوله وان كانت الخ) حال (قوله اكثر تبيينا) فيه نظر (قوله للطبع) اى قاعدة العمل بالمتوافقين من ضرب أحدهما فى وفق الآخر (قوله اقليدس) بضم الهمز وسكون القاف وكسر اللام والدال المهملة كالسين (قوله وبيانها) اى طريقة الكوفيين

اذا نظرت بين الرواجع فان تماثلت اكتفيت باحدها وان تداخلت اكتفيت باكبرها وان تباينت ضربت بعضها فى بعض ولا اختلاف فى هذه الوجوه وان توافقت فذهب الكوفيون الى النظر بين اثنين منها وما خرج ينظر بينه و بين الثالث وذهب البصريون الى ايقاف صنف منها واستحسنوا ايقاف الاكثر ثم يوفق بينه و بين كل من الصنفين الآخرين و يؤخذ وفق كل واحد منهما ثم يضرب وفق أحدهما فى وفق الآخر و يضرب الخارج فى الموقوف من غير نظر بينهما كاربع زوجات وشقيقة واثنى عشرة اخت الاب وعشرة أعمام أصلها اثنا عشر للزوجات ثلاثة منكسرة متباينة فراجعهن أربعة وللشقيقة ستة ولاخوات الاب اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهن ستة وللاعمام واحد منكسر مباين فراجعهم عشرة والاربعة والستة والعشرة متوافقة بالنصف فعلى مذهب الكوفيين تنظر أولا بين راجعين منها فتجدهما متفقين بالنصف فتضرب أحدهما فى نصف الآخر ثم تنظر بين خارج الضرب والراجع الثالث تجدهما متفقين بالنصف أيضا فتضرب أحدهما فى نصف الآخر والحاصل هو جزء السهم ففى المثال تضرب نصف الاربعة فى الستة أو الستة فى نصف الاربعة باثنى عشر تنظر بينها و بين العشرة فتجدهما متفقين بالنصف فتضرب أحدهما فى نصف الآخر بستين تضربها فى المسئلة بسبعمائة وعشرين وان شئت نظرت اولا بين الاربعة والعشرة وضربت أحدهما فى نصف الآخر بعشرين ثم تنظر بين العشرين والستة وتضرب أحدهما فى نصف الآخر بستين وان شئت نظرت أولا بين الستة والعشرة وضربت أحدهما فى نصف الآخر بثلاثين ثم تنظر بينها وبين الاربعة وتضرب نصف أحدهما فى الآخر بستين وعلى رأى البصريين توقف راجعا منها والاحسن كونه العشرة ثم تنظر بينه وبين الاربعة فتجدهما متفقين بالنصف ثم تنظر بين العشرة والستة فتجدهما متفقين بالنصف فتضرب نصف الاربعة فى نصف الستة بستة ثم تضرب الستة الخارجة من الضرب فى العشرة بستين تضربها فى اثنى عشر بسبعمائة وعشرين وصورتها هكذا

		١٢	٧٢٠
٤	زجة ٤	٣	١٨٠
	شقة	٦	٣٦٠
١٦	اخت اب ١٢	٢	١٢٠
١٠	عم ١٠	١	٦٠

(٦٠ فوق الجدول)

وكسبعة وعشرين بنتا وستة وثلاثين جدة وخمسة وأربعين شقيقة ولاب أصلها ستة للبنات أربعة منكسرة متباينة فراجعهن سبعة وعشرون وللجدات واحد منكسر مباين فراجعهن ستة وثلاثون وللشقيقات واحد منكسر مباين فراجعهن خمسة وأربعون فعلى مذهب الكوفيين تنظر أولا بين راجعين من الثلاثة فتجدهما متفقين بالتسع فتضرب أحدهما فى تسع الآخر ثم تنظر بين خارج الضرب والراجع فتجدهما كذلك فتضرب تسع أحدهما فى الآخر ثم تضرب الحاصل فى أصل المسئلة فاذا نظرت بين السبعة والعشرين والستة والثلاثين وجدتهما متفقين بالتسع فتضرب تسع أحدهما فى جميع الآخر بمائة وثمانية ثم تنظر بينها و بين الخمسة والاربعين فتجدهما متفقين بالتسع فتضرب تسع أحدهما فى الآخر بخمسمائة وأربعين تضربها فى اصل المسئلة بثلاثة آلاف ومائتين وأربعين وعلى رأى البصريين توقف الخمسة والاربعين وتنظر بينها و بين السبعة

(قوله وان توافقت) اى الرواجع (قوله منها) اى الرواجع بيان اثنين (قوله وما خرج) اى من ضرب أحدهما فى وفق الآخر (قوله منها) اى الرواجع بيان صنف (قوله بينه) اى الموقوف ولا حاجة الى قوله ثم يوفق بينه الى قوله منهما لان الموضوع انها متوافقة فالمناسب الاقتصار على قوله ثم يضرب وفق أحد الاخرين فى وفق الآخر و يضرب الخارج الخ (قوله بثلاثة آلاف ومائتين وأربعين) فهو مصحح المسئلة وجامعتها فتكتبه على الضلع الثانى وتضرب للبنات سبعة وعشرين فى اربعمائة وخمسين بالفين ومائة وستين فتكتبها فى المربع المقابل للبنات تحت الجامعة وللجدة واحد فى خمسمائة واربعين وتكتبها فى مربعها وللشقيقة واحد فى خمسمائة وار بعين فتكتبها فى مربعهن ثم تقابل مجموع ما فى المربعات بالجامعة فان وافقه صح العمل

والعشرين تجدهما متفقين بالتسع ثم تنظر بينها وبين الستة والثلاثين تجدهما كذلك فتضرب تسع السبعة والعشرين وهى ثلاثة فى تسع الستة والثلاثين وهى أربعة باثنى عشر نضربها فى خمسة وأربعين بخمسمائة واربعين تضربها فى أصل المسئلة بثلاثة آلاف ومائتين وأربعين كما تقدم والله أعلم هكذا

(فالتداخل) معناه دخول أحد العددين فى الآخر وكونه جزأ منه كنصفه أو ثلثه او ربعه او نحوها وعلامته (أن يفنى) بضم التحتية وسكون الفاء وكسر النون أى يذهب (أحدهما) اى اصغر العددين (الآخر) اى أكبرهما اذا طرح منه فى مرتين كالنصف او ثلاثة كالثلث او اربعة كالربع او سبعة كالسبع او عشرة كالعشر او عشرين مرة كنصف العشر افناء (أولا) بشد الواو منونا اى يفنيه بنفسه ولا يبقى منه شيأ كالخمسة مع العشرة ومع الخمسة عشر ومع العشرين ومع الخمسة والعشرين ومع الخمسين ومع المائة ومع الالف احترازعما اذا كان الاصغر يبقى من الاكبر بقية اقل من الاصغر وتلك البقية تفنى الاكبر كالثمانية مع العشرة ولا يشترط أن لا يكون الاقل اصغر من العشر بل يصح كونه نصف عشر كالخمسة من المائة والثلاثة من الستين وربما عرف التداخل بكون الكثير ضعف القليل او اضعافه او بكون القليل جزأ من الكثير ابن علاق كل متداخلين متوافقان الا انه اذا ضرب احدهما فى وفق الآخر يكون خارج الضرب مساويا للاكبر وينقسم الاكبر على الاصغر وما ينقسم على أكبرهما ينقسم على اصغرهما فلذا يستغنى بالاكبر عن الاصغر (والا) أى وان لم يفن الاصغر الاكبر بان ابقى منه بقية أقل من الاصغر (فان بقى) من الاكبر بعد طرح الاصغر منه مرة او اكثر (واحدة) بالاصغر (متباين) مع الاكبر كالثلاثة مع العشرة والاثنين مع التسعة وكل عددين متجاورين وكذا ان ابقى القليل من الكثير اقل منه غير واحد وابقت بقية الكثير من القليل واحدا كسبعة وعشرة او ابقت بقية القليل من بقية الكثير واحدا كثمانية وأحد عشر (والا) اى وان لم يبق القليل من الكثير واحدا بان أبقى منه اكثر من واحد وكانت هذه البقية تفنى القليل بطرحها منه مرتين او اكثر كثمانية وعشرة او تبقى بقية غير واحد مفنية بقية الكثير كستة وعشرة فالضابط طرح القليل من الكثير مرتين او اكثر فان أفناه فمتداخلان وان أبقى منه واحدا فمتباينان وان أبقى منه غيره طرح الباقى من القليل فان أفناه فمتوافقان وان ابقى منه واحدا فمتباينان وان أبقى منه غيره طرح الباقى من باقى الكثير فان افناه فمتوافقان وان ابقى منه واحدا فمتباينان وان ابقى منه غيره طرح من باقى القليل وهكذا حتى ينتهى الى الافناء فالتوافق أو بقاء الواحد فالتباين واذا أفناهما عدد غير الواحد (ف) بينهما (الموافقة (:) مثل (نسبة) واحد (للعدد المفنى) بضم الميم وسكون الفاء وكسر النون للعددين المطلوب نسبتهما فان كان اثنين فهى بالنصف وثلاثة فبالثلث وسبعة فبالسبع وعشرة فبالعشر واحد عشر فبجزء من احد عشر وعشرين فنصف العشر وعلى هذا القياس (واكل) من الورثة سواء كان ذا فرض او عاصبا قسم (من التركة:) مثل (نسبة حظه) اى سهامه

	٦	٣٢٤٠
بنت ٢٧	٤	٢١٦٠
جدة ٣٦	١	٠٥٤٠
شقة ٤٥	١	٠٥٤٠

(قوله وكونه) اى احد العددين عطف على دخول (قوله منه) اى الآخر (قوله وعلامته) اى التداخل (قوله يفنى) بضم فسكون فكسر (قوله تفنى) بضم فسكون فكسر (قوله عرف) بضم فكسر مثقلا (قوله ضعف) أى مثلى (قوله اضعافه) اى امثاله (قوله علاق) بفتح العين المهملة مثقلا آخره قاف (قوله الا أنه) اى الشان الخ جواب ما يقال اذا كانا متوافقين فلم اكتفى باكبرهما ولم يضرب وفق أحدهما فى جميع الآخر (قوله احدهما) اى المتداخلين (قوله على أكبرهما) اى المتداخلين (قوله فلذا) اى المذكور علة يستغنى (قوله بان أبقى) اى الاصغر (قوله منه) اى الاكبر (قوله منه) اى القليل (قوله كثمانية واحد عشر) لان الثمانية تبقى من الاحد عشر ثلاثة والثلاثة تبقى من الثمانية اثنين والاثنان يبقيان من الثلاثة واحدا (قوله كستة وعشرة) لان الستة تبقى أربعة من العشرة والاربعة تبقى من الستة اثنين والاثنان يفنيان الاربعة (قوله فالضابط) اى لمعرفته التداخل والتوافق والتباين (قوله فان أفناه) اى القليل الكثير (قوله فان كان) اى المفنى (قوله فهى) اى الموافقة

(من) جامعة مصحح (المسئلة) فان كانت سهامه ربع الجامعة كالزوج مع الفرع الوارث والزوجة مع عدمه فله ربع التركة وان كانت ثمنها كالزوجة معه فلها ثمنها وان كانت نصفها كالبنت او بنت الابن او الشقيقة اولاب او الزوج عند عدمه فله نصفها وان كان ثلثيها كابن مع بنت او ابن ابن مع بنت ابن او اخ شقيق مع شقيقة او اخ لاب مع اخت له فله ثلثاها وان كانت ثلثها كالام عند عدم الفرع الوارث وعدد الاخوة لها فله ثلثها وان كانت سدسها كالجد واخ الام فله سدسها وعلى هذا القياس ابن الحاجب هذا أقرب طرق قسمة التركة ابن عبد السلام والمصنف اذا قلت سهام الفريضة والا فهو اصعبها البنانى لانه على قسمة القليل على الكثير المتوقفة على معرفة حل الاعداد وهو مبحث دقيق طفى المراد هنا قسمتها بسهام كل وارث وحده لا بالفروض التى قد تكون مشتركة بين متعدد فيحتاج لقسمة اخرى ابن الحاجب وفى قسمة التركة على السهام طرق ابن عبد السلام قيدها بكونها على السهام لانها تكون على الاجزاء أيضا بان يعطى لاصحاب الربع ربع التركة ولاصحاب الثلث ثلثها وهكذا الاصحاب كل جزء جزؤهم ثم يقسم أهل ذلك الجزء ما أخذوه بينهم فلم يرد المصنف هذا النوع وانما أراد قسمها بسهام كل وارث من الفريضة لانه أتم فائدة البنانى قسمة التركة هى المقصودة من علم الفرائض وتصحيح الفريضة كالقالب الذى يقاس به الشئ قسمتها كالشئ الذى يفرغ فى قالبه (أو تقسم التركة) اذا كانت دنانير او دراهم أو مكيلا أو موزونا أو قيمة عرض أو عقار أو حيوان (على ما) اى العدد الذى (صحت منه المسئلة) وتضرب لكل وارث سهامه من المسئلة فيما خرج من قسمة التركة على المسئلة وما يخرج من الضرب فله مثله من التركة أو تضرب سهامه فى التركة وتقسم خارج الضرب على المسئلة فما يخرج فهو ماله من التركة (كزوج) له النصف اذ ليس معه فرع وارث (وام) لها الثلث اذ ليس معها فرع وارث ولا عدد من الاخوة (وشقيقة) لها النصف (من) ستة مقام النصف والثلث وتعول الى (ثمانية للزوج ثلاثة) من الثمانية وللشقيقة ثلاثة وللام اثنان (والتركة عشرون) دينارا أو درهما أو اردبا او قنطارا او عرضا او عقارا او حيوانا قيمته عشرون دينارا أو درهما (فالثلاثة) نسبتها (من الثمانية ربع وثمن) وان شئت فقل ثلاثة أثمان (فيأخذ) الزوج من العشرين ربعها خمسة وثمنها اثنين ونصفا فيكون مجموعهما (سبعة ونصفا) والشقيقة مثله والاثنان ربع الثمانية فتأخذ الام ربع العشرين خمسة وهذا بالطريق الاول وبالطريق الثانى تقسم العشرين على الثمانية يخرج اثنان ونصف فتضرب للزوج ثلاثة فيه بان تبسط الاثنين ونصفا بخمسة وتضرب الثلاثة فيها بخمسة عشر وتقسمها على اثنين مقام النصف يخرج سبعة ونصف وهو الذى يخرج له من العشرين وكذلك تعمل فى ثلاثة الشقيقة وتضرب للام اثنين فى اثنين ونصف بان تبسط الاثنين ونصف بخمسة وتضرب اثنين فيها بعشرة وتقسمها على اثنين يخرج خمسة وهو نصيب الام من العشرين وبالطريق الذى زدته على كلامه تضرب ثلاثة الزوج فى العشرين بستين وتقسمها على ثمانية يخرج سبعة ونصف وكذلك الشقيقة وتضرب اثنين فى العشرين باربعين تقسمها على الثمانية تخرج

الاعداد (قوله المراد هنا) اى بقسمتها بنسبة الحظ من المسئلة (قوله بسهام) اى بنسبة سهام (قوله يرد) بضم فكسر (قوله المصنف) اى خليل بقوله ولكل من التركة بنسبة حظه من المسئلة (قوله وانما أراد قسمها الخ) اى لان هذا هو الظاهر المتبادر من عبارته (قوله أتم فائدة) اى لعدم احواجه لقسمة اخرى (قوله بان تبسط الاثنين ونصفا بخمسة الخ) تصوير لضرب الثلاثة فى الاثنين ونصف وكيفية بسط الاثنين ونصف بخمسة أن تضرب الاثنين فى اثنين مقام النصف باربعة وتحمل عليها واحدا بسط النصف (قوله فيها) اى الخمسة (قوله وتقسمها) اى الخمسة عشر (قوله وهو) اى السبعة ونصف وذكره لتذكير خبره (قوله له) اى الزوج (قوله بان تبسط الاثنين ونصفا الخ) تصوير لضرب الاثنين فيها (قوله فيها) اى الخمسة بعشرة (قوله وتقسمها) اى العشرة (قوله وهو) اى الخمسة وذكره لتذكير خبره (قوله وبالطريق الذى زدته) أى بقوله او تضرب سهامه فى التركة وتقسم خارج الضرب على المسئلة

خمسة وصورتها هكذا

٢ $\frac{1}{2}$ دينار

	٨	٢٠
زج	٣	٧ و $\frac{1}{2}$
ام	٢	٥ ٠
شقه	٣	٧ و $\frac{1}{2}$

(وان أخذ أحدهم) اى الورثة (عرضا) بفتح العين المهملة وسكون الراء واعجام الضاد أراد به مقابل العين فيشمل الحيوان والعقار فيما يخصه من التركة بلا تقويم بتراضيهم بذلك (واردت) بفتح تاء خطاب الحاسب (معرفة قيمته) اى العرض التى اقتضاها تراضى الورثة لا عند أهل المعرفة بحسب صفاته (فاجعل) أيها الحاسب (المسئلة) بعد تصحيحها (سهام غير الآخذ) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة العرض بان تسقط سهامه من مصحها وتجعل الباقى هو المسئلة وتقسم التركة عليها وتضرب سهام كل وارث فى خارج القسمة يخرج ماله من التركة (ثم اجعل لسهامه) اى آخذ العرض (من) اى بمثل (تلك النسبة) فما حصل فهى قيمة للعرض فان كان الذى أخذ العرض فى المسئلة المتقدمة الزوج فاسقط سهامه من الثمانية واجعل الخمسة الباقية هى المسئلة واقسم العشرين عليها يخرج أربعة فللام اثنان فيها بثمانية وللشقيقة ثلاثة فيها باثنى عشر وللزوج كذلك فقيمة العرض الذى أخذه الزوج اثناعشر وكذلك ان كانت الاخت هى التى أخذته وان كانت الام فاسقط من الثمانية اثنين واجعل الستة الباقية هى المسئلة فاقسم عليها العشرين يخرج ثلاثة وثلث فاضرب ثلاثة الزوج فيها بان تبسطها بعشرة وتضرب فيها الثلاثة بثلاثين تقسمها على الثلاثة مقام الثلث تخرج عشرة فهى التى له من العشرين وكذلك الاخت ثم تضرب فى البسط الاثنين بعشرين تقسمها على ثلاثة تخرج ستة وثلثان فهى قيمة العرض البنانى لو قال المصنف وان أخذ احدهم عرضا بسهمه فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ وان أردت معرفة ثمنه فاجعل لسهامه من تلك النسبة لافاد أنهما مطلبان وكان أبين لان المصنف ذكر مسئلتين ثم ذكر جوابين الاول للاولى والثانى للثانية فلو جعل جواب كل واحدة متصلا بها كان أظهر وفائدة المطلب الثانى تظهر اذا استحق ذلك العرض من يد آخذه فيعلم قدر ما يرجع به على أصحابه قلت وفيه نظر لانه ان استحق العرض دخل ضرره على جميع الورثة وقدر كالعدم ونقضت قسمة العين وقسمت ثانيا على الجميع والله أعلم غ عبارة ابن الحاجب أبين اذ قال فان كان مع التركة عرض فاخذه وارث بحصته فاردت معرفة نسبته فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فما حصل فهو ثمن العرض فاذا أخذ الزوج العرض بحصته فاجعل المسئلة خمسة لكل سهم أربعة ثم اجعل للزوج أربعة فى ثلاثة باثنى عشر وهو ثمنه فتكون التركة اثنين وثلاثين وتنازل فى التوضيح لتفسير الثمن فقال هو الذى

(قوله فيما يخصه) صلة اخذ (قوله من التركة) بيان (قوله بلا تقويم) صلة أخذ (قوله بتراضيهم) صلة أخذ (قوله بذلك) اى اخذ أحدهم عرضا بما يخصه صلة تراضى (قوله تراضى الورثة) اى باخذه (قوله صفاته) اى العرض (قوله بان تسقط سهامه) اى آخذ العرض الخ تصوير لجعل المسئلة سهام غير آخذه (قوله من مصححها) اى المسئلة (قوله وتجعل الباقى) اى من المسئلة بعد اسقاط سهام آخذه (قوله عليها) اى المسئلة (قوله من التركة) بيان ما ٧٤٣ (قوله فهى) اى ما وانثه لتأنيث خبره (قوله كذلك) اى الذى للشقيقة (قوله اثناعشر) اى فجملة التركة اثنان وثلاثون (قوله وان كانت) اى التى أخذت العرض (قوله فيها) اى الثلاثة وثلث (قوله بأن تبسطها) اى الثلاثة وثلث الخ تصوير لضرب الثلاثة فيها (قوله بعشرة) وبيان بسطها بعشرة أن تضرب الثلاثة فى مقام الثلث ثلاثة بتسعة وتحمل عليها واحدا بسط الثلث (قوله فيها) اى العشرة (قوله تقسمها) اى الثلاثين (قوله فهى العشرة التى له) اى الزوج (قوله وكذلك) اى الزوج (قوله فى البسط) اى العشرة (قوله تقسمها) اى العشرين (قوله فهى) اى الستة والثلثان (قوله استحق) بضم التاء (قوله آخذه) بمد الهمز (قوله فيعلم) بضم الياء (قوله قلت) اى قال محمد عليش (قو وفيه) اى قوله وفائدة المطلب الثانى الخ (قوله لانه) أى الشان (قوله ضرره) اى استحقاق العرض (قوله وقدر) بضم فكسر مثقلا (قوله ونقضت) بضم فكسر (قوله وقسمت) بضم فكسر (قوله أبين) اى اظهر دلالة على المراد من عبارة المصنف (قوله اذ قال) اى ابن الحاجب (قوله مع التركة) أى العشرين دينارا (قوله فاخذه) أى العرض (قوله نسبته) اى قيمته من التركة (قوله لسهامه) اى آخذ العرض (قوله لكل سهم) اى من الخمسة (قوله أربعة) اى من العشرين (قوله وهو) أى الاثناعشر (قوله ثمنه)

اى العرض (قوله والخمسة) عطف على نصيب (قوله منها) اى المسئلة (قوله آخذه) اى العرض (قوله عليها) اى الخمسة عشر (قوله فيها) اى الاربعة وسدس (قوله بان تبسط أربعة وسدسا بخمسة وعشرين الخ) تصوير لضرب ثلاثة فى أربعة وسدس و بيان بسطها بخمسة وعشرين أن تضرب الاربعة فى ستة مقام السدس باربعة وعشرين وتزيد عليها واحدا ابسط

اتفق عليه الورثة لامايساويه فى السوق وسبقه ابن عبد السلام فلو قال هذا وان كان مع العشرين عرض فاخذه أحدهم بخمسة وأردت معرفة ثمنه الخ لكان أولى لزوال ما فيه من الحشو (فان زاد) من أخذ العرض (خمسة) من ماله (ليأخذ العرض) بنصيبه من التركة والخمسة التى زادها (فزدها) اى الخمسة (على العشرين) دينارا التى تركها الميت مع العرض فتصير العين خمسة وعشرين (ثم اقسم) الخمسة والعشرين على المسئلة بعد اسقاط سهام آخذ العرض منها واضرب سهام كل وارث فى الخارج يخرج ماله من التركة واضرب سهام آخذه فى الخارج أيضا وزد على خارج الضرب الخمسة التى زادها آخذه يكن المجموع قيمة العرض فان كان الزوج هو الذى زاد خمسة وأخذ العرض فاقسم الخمسة والعشرين على خمسة يخرج خمسة فللاخت ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر وللام اثنان فى خمسة بعشرة واجعل للزوج ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر زد عليها الخمسة تكن عشرين هى قيمة العرض وكذا لو أخذته الاخت وزادت الخمسة فان كانت الام أخذته فاقسم الخمسة والعشرين على ستة يخرج أربعة وسدس فاضرب فيها ثلاثة للزوج بان تبسط أربعة وسدسا بخمسة وعشرين وتضرب الثلاثة فيها بخمسة وسبعين وتقسمها على ستة مقام السدس يخرج اثنا عشر ونصف هى نصيبه من التركة وكذلك الاخت واضرب للام اثنين فى البسط بخمسين وتقسمها على ستة بثمانية وثلث تزيد عليها الخمسة يجتمع ثلاثة عشر وثلث هى قيمة العرض وبقى قسم ثالث وهو أخذ آخذ العرض خمسة من باقى التركة معه فى نصيبه منها والعمل فيه كما تقدم الا انك تسقط الخمسة من العشرين ومن سهام آخذه وباقيها قيمة العرض فان كان آخذهما الزوج فاقسم الخمسة عشر الباقية من العشرين على خمسة يخرج ثلاثة فاضرب فيها ثلاثة الاخت بتسعة واثنى الام بستة واجعل للزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة اسقط منها الخمسة تبق أربعة هى قيمة العرض وكذلك ان أخذتهما الاخت وان كانت الام فاقسم الخمسة عشر على ستة يخرج اثنان ونصف اضرب فيها ثلاثة الزوج يخرج سبعة ونصف وكذلك الاخت واضرب للام اثنين فى الخارج بخمسة فان اسقطت الخمسة منها لم يبق للعرض ثمن فتكون قد أخذته مجانا زيادة على حظها من العشرين غ لو زاد فان زيد خمسة فحطها منها ثم اقسم لتم نسجه على منوال ابن الحاجب (وان مات بعض) من ورثة الميت الاول (قبل القسمة) لتركته (وورثه) اى الميت الثانى (الباقون) من ورثة الاول بالوجه الذى ورثوا الاول به (كثلاثة بنين) لرجل أو امرأة مات أو ماتت (ثم مات أحدهم) اى البنين قبل قسم تركة الاول ولا وارث للثانى غير أخويه فالميت الثانى كانه لم يكن وتقسم تركة الاول بين الابنين الباقيين وكذا لو كانوا أربعة أو أكثر ومات بعضهم قبلها وبقى اثنان أو أكثر (او) ورث الميت الثانى (بعض) من الباقين من ورثة الميت الاول وبعض منهم لا يرثه (كزوج معهم) اى البنين بان ماتت زوجته عنه وعن بنيها الثلاثة ثم مات أحدهم قبل قسم تركتها (وليس

السدس (قوله فيها) اى الخمسة والعشرين (قوله وتقسمها) اى الخمسة والسبعين (قوله نصيبه) اى الزوج (قوله وكذلك) اى الزوج فى استحقاق اثنى عشر ونصف منها (قوله وتقسمها) اى الخمسين (قوله عليها) اى الثمانية وثلث (قوله أخذ) بفتح فسكون (قوله آخذ) بمد فكسر (قوله معه) اى العرض (قوله منها) اى التركة بيان نصيبه (قوله فيه) اى الثالث (قوله وباقيها) اى سهام آخذه (قوله آخذهما) بمد فكسر اى العرض والخمسة (قوله الباقية من العشرين) بعد اسقاط الخمسة منها (قوله فيها) اى الاثنين ونصف (قوله الخمسة) اى التى أخذتها الام من العشرين مع العرض (قوله منها) أى الخمسة الخارجة من الضرب (قوله فتكون) اى الام (قوله قد أخذته) اى العرض (قوله مجانا) اى بلا ثمن (قوله لو زاد) اى المصنف (قوله فان زيد) بكسر الزاى اى أخذ العرض عليه (قوله فحطها) اى الخمسة المزيدة (قوله منها) أى التركة (قوله بالوجه الذى ورثوا الاول) صلة ورث الزوج (قوله منهم) أى ورثة الاول (قوله لا يرثه) اى الثانى (قوله عنه) اى زوجها (قوله وعن بنيها) اى من غيره (قوله أحدهم) اى بنيها

(قوله احدهم) اى بنيه (قوله قبلها) اى قسمة تركته (قوله وكأنها) اى المرأة (قوله فى الاولى) بضم موتها عن زوج وثلاثة ابنين
من غيره (قوله وكأنه) اى الزوج (قوله فى الثانية) اى موته عن زوجة وثلاثة بنين ٧٤٥ من غيرها (قوله بان ورثه) اى الثانى

الزوج الذى معهم (أباهم) وكذا موت الزوج عن زوجته وبنيه من غيرها ثم موت أحدهم قبلها غ أو بعض عطف على الباقون (ف) الميت الثانى (كالعدم) وكأنها فى الاولى ماتت عن زوج وابنين فللزوج الربع ولابنيها الباقى وكأنه فى الثانية مات عن زوجة وابنين فللزوجة الثمن وللابنين الباقى (والا) اى وان لم يرث الثانى الباقون او بعضهم بالوجه الذى ورثوا به الاول بان ورثه غيرهم أو غيرهم و بعضهم أو ورثه الباقون أو بعضهم بوجه آخر (فصحح) ايها الحاسب المسئلة (الاولى) بضم الهمز للميت الاول واحفظ سهام الميت الثانى منها (ثم) صحح المسئلة (الثانية) للميت الثانى وانظر هل تنقسم سهام الثانى من الاولى على مسئلته اولا (فان انقسم نصيب) الميت (الثانى) من الاولى (على ورثته) صحت المسئلتان مما صحت منه الاولى فاجعلها جامعة للمسئلتين واقسم سهام الثانى من الاولى على ورثته (كابن و بنت) مات أبوهما أو امهما ثم (مات) الابن قبل قسمة تركة أبيهما (وترك) الابن (اختا) شقيقة أولاب وهى البنت فى الاولى (وعاصبا) كعم فالاولى تصح من ثلاثة وسهام الميت الثانى منها اثنان وتصح الثانية من اثنين وسهماه منقسمان عليها (صحتا) اى المسئلتان مما صحت منه الاولى وهى الثلاثة فاعط البنت من الاولى واحدا ومن الثانية واحدا والواحد الباقى للعاصب (والا) اى وان لم ينقسم نصيب الثانى من الاولى على ورثته فانظر هل توافق سهامه من الاولى مسئلته أو تباينها فان وافقتها (فاضرب) يا حاسب (وفق) المسئلة (الثانية فى) كل المسئلة (الاولى) ومايخرج بالضرب تصح منه المسئلتان فاجعله جامعة لهما ومن له شئ من الاولى ضرب له فى وفق الثانية واخذ خارج الضرب ومن له شئ من الثانية اخذ خارج ضربه فى وفق سهام الثانى (كابنين وابنتين) لرجل اوامرأة (مات أحدهما) اى الابنين قبل قسم تركة أبيهم اوأمهم (وترك) الميت الثانى (زوجة و بنتا وثلاثة بنى ابن) فتصح المسئلة الاولى من ستة وسهام الميت الثانى منها اثنان والثانية من ثمانية وسهام ميتها لاتنقسم عليها وتوافقها بالنصف فاضرب نصف الثانية أربعة فى الاولى ستة باربعة وعشرين فلابن الميت الاول اثنان فى اربعة وفق الثانية بثمانية ولكل من بنتيه واحد فى اربعة باربعة ولزوجة الثانى واحد فى وفق سهمي ميه واحد بواحد ولبنته أربعة فى واحد باربعة ولبنى ابنه ثلاثة فى واحد بثلاثة والتاء مختصرة من مات وصورة ذلك هكذا

	٤		١	
	٦		٨	٢٤
	٢	ت		
	٢			٠٨
	١			٠٤
	١			٠٤
		زوجة	١	٠١
		بنت	٤	٠٤
		ابن ابن	١	٠١
		ابن ابن	١	٠١
		ابن ابن	١	٠١

(وان لم يتوافقا) اى سهام الثانى من الاولى ومسئلته بان تباينا (ضرب) بضم فكسر (ما) أى العدد الذى (صحت منه مسئلته) اى الثانى (فيما) اى العدد الذى (صحت منه المسئلة (الاولى) بضم الهمز فيخرج مصحهما وجامعتهما (كموت احدهما) اى الابنين فى المثال المتقدم ابنين و بنتين ومات احدهما (عن ابن و بنت) فتصح هذه من ثلاثة وسهام ميتها من الاولى اثنان مباينان لها فاضرب الثلاثة فى الستة بثمانية عشر ومن له شئ من الاولى ضرب له فى الثانية ومن له شئ من الثانية ضرب له فى سهام الثانى من الاولى فلابن الاول اثنان فى ثلاثة بستة

(قوله غيرهم) اى الباقين من ورثة الاول (قوله على مسئلته) اى الثانى (قوله فاجعلها) اى الاولى (قوله من ثلاثة) اى عدد رؤس العصبة (قوله منها) اى الاولى (قوله وسهماه) اى الميت الثانى من الاولى (قوله عليها) اى مسئلته (قوله على ورثته) اى الثانى (قوله سهامه) اى الثانى (قوله مسئلته) اى الثانى (قوله فان وافقتها) اى سهامه مسئلته (قوله فاجعله) اى خارج الضرب (قوله لهما) اى المسئلتين (قوله ضرب) بضم فكسر (قوله من ستة) اى عدد العصبة (قوله منها) اى الاولى (قوله من ثمانية) أى مقام ثمن الزوجة ونصف البنت (قوله وسهام ميتها) اى الثانية (قوله عليها) اى الثانية (قوله باربعة وعشرين) اى وهى مصحح المسئلتين وجامعتهما (قوله فلابن الميت الاول) أى الباقى (قوله من بنتيه) اى الاول الباقيتين (قوله ابنين وبنتين) بيان المثال المتقدم (قوله فتصح هذه) اى مسئلة الميت الثانى (قوله من ثلاثة) اى عدد رؤس العصبة (قوله ميتها) أى الثانية (قوله لها) اى

الثانية (قوله فتضرب الثلاثة) اى مصحح الثانية (قوله فى الستة) اى مصحح الاولى (قوله بثمانية عشر)

اى فهى مصححهما وجامعتهما (قوله فلابن الثانى) أى الباقى (قوله هذا) اى العمل المتقدم (قوله فان كانت) اى التركة
(قوله فلا يعمل) بضم الياء (قوله هذا) اى العمل المتقدم (قوله ويقسم) بضم ثم فتح (قوله هذا) اى كلام ابن يونس
(قوله ولكن الخ) استدراك على ٧٤٦ ماقبله لرفع ايهامه موافقته لظاهر نصوصهم (قوله هذا العمل) اى المتقدم

١٨	٣		٦
٠٦			٢
		ت	٢
٠٣			١
٠٣			١
٠٤	٢	ابن	
٠٢	١	بنت	

ولكل من بنتيه واحد فى ثلاثة بثلاثة ولابن الثانى اثنان فى اثنين باربعة وابنته واحد فى اثنين باثنين وصورة ذلك هكذا ٣ ٢
ابن يونس هذا اذا كانت التركة عقارا او عرضا مقوما فان كانت عينا او عرضا مثليا فلا يعمل هذا ويقسم ماحصل للميت ابن الثانى على ورثته المصنوفى هذا هو الظاهر فى النظر ولكن ظاهر نصوصهم ان هذا العمل لابد منه كيف ما كانت التركة طبق بنت اى لابد منه عند الفراض للاختصار ولو قسم كل فريضة وحدها ماخالف الحكم الشرعى فى الجواهر فان وقعت المناسخة فعمل الحاسب فريضة كل ميت مفردة فقد أصاب فى المعنى وان أخطأ عند الفرضيين لان بقاء التركة حتى حصلت فيها مناسخة تجعل الوارثين كلهم كالورثة الواحدة ومطلوب الفرضيين تصحيح مسئلة الاول من عدد يقسم نصيب كل ميت بعده منه على ورثته (وان أقر أحد الورثة فقط) اى وحده واكذبه الباقون فى اقراره (بوارث له) اى المقر له من سهام المقر (ما) اى القدر الذى (نقصه الاقرار) منها (تعمل) اى تصحح يا حاسب (فريضة) الورثة على تقدير (الانكار) من جميعهم (ثم تصحح) (فريضة) الورثة باعتبار (الاقرار) من بعضهم وتحفظ سهام المقر منها ولا تنظر لسهام غيره منها لانك انما تريد معرفة سهامه منها لتعلم منها قدر ما نقصه اقراره من سهامه من مسئلة الانكار (ثم انظر) ايها الحاسب (ما بينهما) اى فريضة الانكار وفريضة الاقرار وبين ما بقوله (من تداخل وتباين وتوافق) الواو بمعنى أو فى المعطوفين وحذف النسبة الرابعة اى وتماثل فان تماثلتا اكتفيت باحداهما وان تداخلتا اكتفيت بكبرهما وان تباينتا ضربت احداهما فى الاخرى وان توافقتا ضربت احداهما فى وفق الاخرى وما انتهى اليه عملك فهو مصحح الفريضتين وجامعتهما ثم تقسم ما انتهى اليه عملك من أحد المتماثلين او أكبر المتداخلين او حاصل ضرب الكل فى الكل أو فى الوفق على فريضة الانكار يخرج جزء سهمها وعلى فريضة الاقرار أيضا يخرج جزء سهمها ايضا وتضرب للمنكرين سهامهم من مسئلة الانكار فى جزء سهمها وتعطيهم الخارج وتضرب للمقر سهامه التى حفظتها من مسئلة اقراره فى جزء سهمها وتعطيه ما يخرج وتضرب له سهامه من مسئلة الانكار فى جزء سهمها وتسقط من خارج الضرب ما استحقه من مسئلة اقراره وتعطى الباقى المقر له (الاول) اى التداخل (والثانى) اى التباين اى مثالهما (كشقيقتين وعاصب) كاخ لاب تصح من ثلاثة وهى مسئلة الانكار (أقرت واحدة) من الشقيقتين (بشقيقة) ثالثة وأنكرها الشقيقة الاخرى والعاصب فتصح هذه من تسعة للمقرة منها اثنان والثلاثة فريضة الانكار داخلة فيها فتكتفى بالتسعة وتقسمها على فريضة الانكار يخرج

(قوله الفراض) بضم الفاء وشد الراء جمع فارض (قوله ولو قسم) اى الحاسب (قوله ما خالف) اى الحاسب (قوله فى الجواهر) خبر مقدم (قوله المناسخة) بضم الميم وفتح السين اى موت بعض الورثة قبل قسم التركة (قوله وان أخطأ) اى الحاسب الخ حال (قوله بعده) اى الاول (قوله منه) اى ذلك العدد (قوله على ورثته) أى الميت المتأخر (قوله اى المقر له) بفتح القاف (قوله منها) اى سهام المقر (قوله منها) اى فريضة الاقرار (قوله منها) اى سهامه (قوله من سهامه) صلة نقصه (قوله من مسئلة الانكار) بيان سهامه (قوله وبين) بفتحات مثقلا (قوله فان تماثلتا) اى فريضة الانكار وفريضة الاقرار (قوله من أحد المتماثلين الخ) بيان ما (قوله على فريضة الانكار) صلة تقسم (قوله تصح) اى مسئلة الانكار (قوله من ثلاثة) اى مقام ثلثى الشقيقتين للشقيقتين اثنان والباقى للعاصب (قوله فتصح هذه) أى مسئلة الاقرار (قوله من تسعة) أى لان أصلها ثلاثة مقام الثلثين للشقيقات الثلاثة منها اثنان منكسران مباينان للثلاثة فتضرب الثلاثة فى الثلاثة بتسعة (قوله منها) أى التسعة (قوله فيها) أى التسعة
بجزء

جزء سهميها ثلاثة وعلى فريضة الاقرار يخرج جزء سهمها واحد فللشقيقة المنكرة واحد من فريضة الانكار فى ثلاثة وكذا العاصب وللمقرة من فريضة الاقرار اثنان فى واحد ولو أنكرت فلها واحد من فريضة الانكار فى ثلاثة بثلاثة فقد نقصها اقرارها سهما تأخذه الشقيقة المقر بها هكذا

	٣		١	
	٣		٩	٩
شقة	١	ق	٢	٢
شقة	١			٣
عم	١			٣
		شقة		١

والقاف من الاقرار (أو) أقرت احدى الشقيقتين (بشقيق) وأنكره الشقيقة الاخرى والعاصب فتصح هذه من أربعة مباينة الثلاثة ومسطحهما اثناعشر والخارج من قسمها على الثلاثة أربعة وعلى الاربعة ثلاثة فللمنكرة واحد فى أربعة وكذا العاصب وللمقرة واحد فى ثلاثة ولو أنكرت لكان لها واحد فى أربعة فنقصها اقرارها واحدا يأخذه المقر به هكذا

	٤		٣	
	٣		٤	١٢
شقة	١			٠٤
شقة	١	ق	١	٠٣
عم	١			٠٤
		شق		٠١

(والثالث) أى التوافق (كابنتين وابن) تصح من أربعة (أقر الابن (بابن) وأنكره الابنتان تصح هذه من ستة موافقة الاربعة بالنصف ومسطح أحدهما فى نصف الآخر اثناعشر والخارج من قسمتها على الاربعة ثلاثة وعلى الستة اثنان فلكل واحدة من البنتين واحد فى ثلاثة وللابن اثنان فى اثنين بأربعة ولو أنكر لكان له اثنان فى ثلاثة بستة فقد نقصه اقراره اثنان يأخذهما المقر به هكذا

	٣		٢	
	٤		٦	١٢
ابن	٢	ق	٢	٠٤
بنت	١			٣
بنت	١			٣
		ابن		٢

ومثال التماثل الذى تركه المصنف أم واخت لاب وعم تصح من ستة أقرت الاخت لاب بشقيقة وأنكرها الام والعم تصح من ستة ايضا فتكتفى باحداهما والخارج من قسمها على كل منهما واحد فللام اثنان وللعم واحد وللمقرة واحد ولو انكرت كان لها ثلاثة فقد نقصها اقرارها اثنان تأخذهما المقر بها هكذا

	١		١	
	٦		٦	٦
ام	٢			٢
اخت لاب	٣	ق	١	١
عم	١			١
		شقة		٢

(و) ان كان الوارث الثابت ابنا وبنتا و (أقر ابن) ثابت (ببنت) وانكرتها البنت الثابتة (و) اقرت (بنت) ثابتة (بابن) وانكره الابن الثابت والمقر بهما كل منهما ينكر الآخر فتصح فريضة الانكار من ثلاثة (واقراره) اى الابن بالبنت يصح (من اربعة وهى) اى البنت يصح اقرارها (من خمسة) والثلاثة والاربعة والخمسة متباينة (فتضرب) يا حاسب (اربعة فى خمسة) بعشرين (ثم) تضرب العشرين (فى ثلاثة) بستين والخارج من قسمها على ثلاثة عشرون وعلى خمسة اثناعشر وعلى اربعة خمسة عشر فللابن اثنان فى خمسة عشر بثلاثين ولو انكر لكان له اثنان فى عشرين بأربعين فقد نقصه اقراره عشرة (فيرد) بفتح فضم اى يدفع (الابن) الثابت المقر للبنت التى أقر هو بها (عشرة) وللبنت واحد فى اثنى عشر بها ولو انكرت لكان لها

(قوله فتصح هذه) أى فريضة الاقرار (قوله من أربعة) أى عدد رؤس العصبة (قوله الثلاثة) أى مصحح فريضة الانكار (قوله تصح هذه) أى فريضة الاقرار (قوله من ستة) أى عدد الرؤس (قوله الاربعة) أى مصحح فريضة الانكار (قوله وللابن) أى المقر (قوله تصح) أى فريضة الانكار (قوله من ستة) أى مقام ثلث الام ونصف الاخت (قوله تصح) أى فريضة الاقرار (قوله من ستة أيضا) اى مقام سدس الام ونصف الشقيقة وسدس الاخت لاب (قوله فتكتفى باحداهما) أي الستتين (قوله من قسمها) أى الستة (قوله منهما) اى الستتين (قوله فللابن) أى الثابت (قوله وللبنت) أى المقر (قوله المقرة) الثابتة المقرة

واحد فى عشرين فقد نقصها اقرارها ثمانية (وهى) ى البنت الثابتة المقرة تردالى الابن الذى اقرت هى به (ثمانية) هكذا

٢٠ ١٥ ١٢

	٣		٤		٥	٦٠
ابن	٢	ق	٢			٣٠
بنت	١			ق	١	١٢
	بنت					١٠
				ابن		٠٨

(وان) مات عن زوجة وشقيقين اولاب و(أقرت زوجة حامل واحد اخويه) اى الميت (انها) اى الزوجة (ولدت) من حملها ابنا (حيا) حياة مستقرة ثم مات واكذبهما الشقيق الآخر (فالانكار) يصح (من ثمانية) وشبه فى الصحة من ثمانية فقال (كالاقرار) فيصح من ثمانية مقام ثمن الزوجة لها واحد والباقى للابن فتكتفى باحداهما (وفريضة الابن) المقربه تصح (من ثلاثة) لانه ترك اما وعمين وسهامه من الاولى سبعة تباين الثلاثة و(تضرب) الثلاثة فى ثمانية باربعة وعشرين والخارج من قسمتها على الثمانية ثلاثة وعلى الثلاثة ثمانية فللشقيق المنكر ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللشقيق المقر من فريضة الابن واحد فى سبعة ولوانكر كاخيه لكان له تسعة فقد نقصه اقراره اثنين تأخذهما الزوجة مع الربع فيجتمع لها ثمانية وكان الواجب لها بحسب اقرارها عشرة ثلاثة من فريضة زوجها وسبعة من فريضة ابنها فقد ظلمها الاخ المنكر فى اثنين وصورة ذلك هكذا

١ ٣ ٣ ٧

	٨		٨	٨		٣	٢٤
زوجة	٢	ق	١	١	ام	١	٠٨
شقيق	٣	ق			عم	١	٠٧
شقيق	٣				عم	١	٠٩
		ابن	٧	٧	ت		

فى الذخيرة قيل لاصبغ توفى رجل عن اخوين وزوجة حامل ولدت ابنا وقالت ولدته حيا وقد استهل وصدقها احدهما وكذبها الآخر فقال هى من اربعة وعشرين لان فريضة الانكار تنقسم من ثمانية وفريضة الاقرار من ثمانية ايضا فتكتفى باحداهما وفريضة الابن على الاقرار من ثلاثة وسهامه سبعة تنكسر عليها وتباينها فتضرب ثلاثة فى ثمانية باربعة وعشرين للمرأة فى الانكار الربع ستة الباقى ثمانية عشر لكل اخ تسعة ولها فى الاقرار الثمن وللابن احد وعشرون مات عنها وعن عميه فلامه الثلث سبعة ولكل اخ سبعة يفضل بيد المصدق سهمان يدفعهما الى الام فيصير بيدها ثمانية وبيد المصدق سبعة وبيد المنكر تسعة اهـ فان قيل هذا يخالف قوله فلا مانقصه الاقرار اذ المرأة زادت سهامها به فجوابه ان ماتقدم مقيد بما اذا لم يؤد الاقرار الى الارث بوجه آخر كما هنا فان اقرار الزوجة ادى الى ارثها بجهة اخرى وهى الامومة فهى فى حال اقرارها ترث ثلاثة بالزوجية وسبعة بالامومة وترث فى حالة الانكار ستة بالزوجية فقط فقد زادها اقرارها اربعة غصبها الاخ المنكر اثنين منها وبقيت لها ثمانية طفى فى الاقرار فروع كثيرة ومسائل متشعبة من أرادها فعليه بالحوفى وشراحه ابن خروف باب الاقرار ثلث علم الفرائض وفيه عجائب من الفقه البنانى * (تنبيهات * الاول) * من مسائل الاقرار المسئلة الملقبة بعقرب تحت طوبة وصورتها زوج وام واخت لام اقرت الاخت بنت واكذبها الزوج والام فيصح الانكار من ستة و لاقرار من اثنى عشر فاقتضى اقرار الاخت انه لاشئ لها وان للبنت ستة وللعاصب واحد فيقسم نصيبها على سبعة وهو واحد مباين لها فتضرب سبعة فى ستة باثنين وأربعين

(قوله ثم مات) اى الابن عن امه ٧٤٨ وعميه (قوله واكذبهما) اى الزوجة والشقيق المقرين (قوله من ثمانية) اى تصحيحا واصلا لاربعة مقام ربع الزوجة لها واحد وللشقيقين ثلاثة منكسر ومباينة لهما فتضرب اثنان فى أربعة بثمانية (قوله باحداهما) اى الثمانيتين (قوله وسهامه) اى الابن (قوله من الاولى) اى فريضة الاقرار (قوله الثلاثة) أى مصحح مسئلته (قوله من قسمتها) اى الاربعة والعشرين (قوله ثلاثة) أى من فريضة الانكار (قوله فى ثلاثة) أى مصحح مسئلة الابن (قوله فى سبعة) أى سهام الابن من فريضة الاقرار (قوله مع الربع) أى ربع الاربعة والعشرين وهى ستة (قوله من ستة) أى مقام النصف والثلث والسدس (قوله من اثنى عشر) أى مقام الربع والسدس والنصف للزوج ثلاثة وللام اثنان وللبنت ستة يبقى واحد للعاصب (قوله انه) أى الشان (قوله لها) أى الاخت لام (قوله نصيبها) أى الاخت لام (قوله وهو) أى نصيبها (قوله مباين لها) اى السبعة (قوله باثنين واربعين) أى وتقسمها على ستة مصحح فريضة الانكار يخرج جزء سهمها سبعة فللزوج ثلاثة فى سبعة باحد وعشرين وللام اثنان فى سبعة باربعة عشر وللبنت ستة فى واحد وللعم واحد فى واحد (قوله بعض) مفعول نقص المضاف لفاعله وصورتها

وصورتها هذه

	٧		١	
	٦		٧	٤٢
زج	٣	—	—	٢١
أم	٢	—	—	١٤
أختم	١	ق	—	—
بنت			٦	٠٦
عم			١	١

وسميت بذلك لغفلة المسؤل عنها عما أقرت به للعاصب * الثانى العصنونى لاخصوصية للزوجة بل كل امرأة حامل كذلك كانت زوجة أو أم ولد أو أما أو زوجة أب أو ابن أو غيرها * والثالث قوله فله ما نقصه الاقرار شمل صورتين وهما نقص الاقرار بعض نصيب المقر واسقاطه نصيب المقر بالكلية كمسئلة عقرب تحت طوبة * الرابع أقسام الاقرار بوارث آخر أربعة أحدها اسقاط نصيب المقر بأن يقر بوارث يحجبه كعقرب تحت طوبة وكأخوين أقر أحدهما بابن فيدفع المقر للمقر به جميع نصيبه الثانى تنقيصه كأخوين أقر أحدهما بثالث فيعطيه ثلث نصيبه الثالث زيادته نصيب المقر كاقرار الزوجة فى المسئلة المتقدمة وكزوج واخوين لام وأخ لاب فاقر الاخ لاب ببنت فميراث المقر على الانكار السدس وعلى الاقرار الربع فلا يعتبر اقراره لاتهامه فيه الرابع مالم ينقص ولم يسقط ولم يزد فلا يعتبر أيضا كزوجة وابن وأقرت بابن آخر لان فرضها الثمن مع الابن ومع الابنين وكاخت وزوج أقر باخ لان له النصف كان لها أخ أم لا فالقسمان الاولان منطوق المصنف والاخيران مفهومه والله أعلم (وان أوصى) الحر المميز المالك (بجزء شائع) فى جميع تركته منطوق (كربع) أو ثلث لها (أو) أصم (كجزء من احد عشر) أو ثلاثة عشر (أخذ) أى استخرج الحاسب (مخرج) بفتح الميم والراء أى أقل عدد يمكن خروج (الوصية منه) أى الجزء أو الاجزاء الموصى بها صحيحة كاستخراج أصل المسئلة من مقام الفرض أو الفروض التى بها بعد تصحيح الفريضة بلا وصية ويخرج منه الجزء أو الاجزاء الموصى بها ويحفظ الباقى (ثم) ينظر هل ينقسم الباقى عليها أم لا ف(ان انقسم الباقى) من مخرج الوصية (على الفريضة صحت الوصية والفريضة من المقام فاجعله جامعة وأخرج منه الجزء أو الاجزاء الموصى بها واقسم باقيه على الورثة (كابنين وأوصى بالثلث) فصحح المسئلة أولا بلا وصية من اثنين مكتوبا على الضلع وما لكل وارث تحته فى المربع الذى يقابله واعتبر مخرج الوصية ثلاثة لانه مخرج الثلث وأخرج منه واحدا للموصى له مكتوبا تحت الضلع الاول واكتبه فى المربع الذى يقابله تحت الضلع الثانى وباقيه اثنان وتصح الفريضة من اثنين والباقى اثنان منقسمان على الفريضة فاعط كل ابن واحدا مكتوبا فى المربع الذى يقابله تحت الجامعة وصورة ذلك هكذا

	٢	٣
ابن	١	١
ابن	١	١
وص	١/٣	١

(ف)عمل هذا القسم (واضح والا) اى وان لم ينقسم باقى مقام الوصية على الفريضة (فوفق) يا حاسب (بين الباقى) من المقام (وما) اى العدد الذى (صحت) المسئلة (منه) أى انظر هل بينهما موافقة أو مباينة فان كانا متوافقين ف(اضرب الوفق) أى الجزء الذى توافقا به من الفريضة (فى مخرج الوصية) فما خرج بالضرب تصح منه الوصية والفريضة ومن له شئ من المقام أخذه مضروبا فى وفق الفريضة ومن له شئ من الفريضة أخذه مضروبا فى وفق الباقى (كاربعة أولاد) اى بنين واوصى بالثلث

(قوله واسقاطه) أى الاقرار عطف على نقص (قوله زيادته) اى الاقرار (قوله لانه) أى الزوج (قوله لها) أى الاخت (قوله فالقسمان الاولان) أى المسقط والمنقص (قوله والاخيران) أى الذى يزيد والذى لا ينقص ولا يزيد ولا يسقط (قوله منطق) بضم فسكون ففتح أى معبر عنه بغير لفظ جزء ايضا (قوله لها) أى تركته (قوله أصم) بفتح الهمز والصاد المهمل وشد الميم اى لا يعبر عنه الا بلفظ جزء (قوله بها) أى الوصية (قوله بعد تصحيح) صلة اخذ (قوله ويخرج) بضم فسكون فكسر اى الحاسب (قوله منه) أى مخرج الوصية مكتوبا على الضلع الثانى (قوله الباقى) أى من مخرج الوصية (قوله عليها) أى الفريضة (قوله فاجعله) أى المقام جامعة فوق الضلع الثانى (قوله منه) أى المقام (قوله باقيه) أى المقام (قوله من الفريضة) بيان الوفق (قوله فما خرج بالضرب تصح منه الوصية والفريضة) فاكتبه فوق ضلع ثالث واجعله جامعة لهما واكتب على قبة الفريضة وفق الباقى وعلى قبة المقام وفق الفريضة (قوله فى وفق الفريضة) أى المكتوب على قبة المقام وخارج الضرب يكتب تحته فى المربع الذى يقابل الموصى له ذى السهام المضروبة (قوله فى وفق الباقى) أى المكتوب على الفريضة ويكتب خارج الضرب تحت الجامعة فى المربع الذى يقابل ذا السهام المضروبة (قوله من اربعة) أى عدد البنين مكتوبة على الضلع الاول

وفيه تحتها سهم كل ابن فى مربع مقابل له (قوله والمقام ثلاثة) أى مكتوبا على الضلع الثانى (قوله وباقيه) أى المقام بعد اخراج واحد للموصى له مكتوبا فى المربع الذى يقابله وهو آخر مربعات الضلع الثانى (قوله اثنان) أى منكسران على الفريضة فتكتبه تحت المقام فى أعلى المربعات المقابلة للبنين وتمده الى آخرها اشارة لانكساره عليها (قوله موافقان للاربعة بالنصف) أى فتكتب نصف الاربعة على قبة المقام ونصف الباقى على قبة المسئلة (قوله الاثنين) أى وفق الفريضة (قوله فى ثلاثة) أى مقام الوصية (قوله بستة) أى وهى الجامعة فتكتبها فوق الضلع الثالث (قوله واحد فى اثنين) أى باثنين مكتوبين فى آخر مربعات الضلع الثالث الذى قابل ٧٥٠ الموصى له (قوله واحد فى واحد) أى بواحد مكتوب فى المربع الذى يقابله من الضلع

الثالث تحت الجامعة (قوله ومايخرج من الضرب الخ) أى فهى الجامعة فتكتب على الضلع الثالث ويكتب الباقى على قبة الفريضة والفريضة على قبة المقام (قوله ثلاثة) أى مصحح الفريضة (قوله فى ثلاثة) أى المقام (قوله بتسعة) أى فهى الجامعة فتكتب فوق الضلع الثالث (قوله فى ثلاثة) أى بثلاثة فى مربعة تحت الجامعة (قوله اثنان) أى فى مربع يقابله تحت الجامعة (قوله ضرب ستة فى سبعة) أى بعد تصحيح الفريضة فى الضلع الاول (قوله باثنين وأربعين) أى فتكتب فوق الضلع الثانى (قوله منه) أى مخرجهما (قوله سدسه) أى مخرجهما (قوله سبعة) أى فتكتب للموصى له بالسبع فى المربع الذى يقابله تحت مخرجهما (قوله وسبعه) أى مخرجهما (قوله ستة) أى فتكتب تحت المخرج فى المربع الذى يقابل الموصى له بالسبع (قوله ومجموعهما) أى الستة والسبعة ولامو صى (قوله ثلاثة عشر) أى فتطرح من مخرجهما (قوله والباقى) أى من الاثنين وأربعين (قوله مائة وستة وعشرون) أى فهى الجامعة فتكتب فوق الضلع الثالث (قوله باحد وعشرين) أى فتكتب تحت الجامع فى المربع الذى يقابل الموصى له بالسدس (قوله بثمانية عشر) أى فتكتب تحت الجامعة فى المربع الذى قابل الموصى بالسبع (قوله فى تسعة وعشرين) أى بتسعة وعشرين وتكتب فى المربع الذى قابل الابن (قوله كثمانية وخمسين ابنا) أى والوصية بسدس وسبع فالباقى بعد اخراجهما تسعة وعشرون توافق الفريضة بجزء من تسعة وعشرين جزأ (قوله الاثنين واربعين) أى مقام السدس والسبع (قوله الوصيتان)

فتصح الفريضة من اربعة والمقام ثلاثة وباقيه اثنان موافقان للاربعة بالنصف فتضرب الاثنين فى ثلاثة بستة فللموصى له واحد فى اثنين ولكل ابن واحد فى واحد وصورة ذلك هكذا

	١		٢
	٤	٣	٦
ابن	١	٢	١
ابن	١		١
ابن	١		١
ابن	١		١
ص	١/٣		٢

(والا) أى وان لم يتوافق الباقى والفريضة (ف) اضرب (كاملها) أى الفريضة فى مخرج الوصية ومايخرج من الضرب تصح الوصية والفريضة منه ومن له شئ من الوصية يضرب له فى الفريضة ومن له شئ فى الفريضة يضرب له فى الباقى (كثلاثة) من البنين وأوصى بالثلث فتصح الفريضة من ثلاثة والمخرج ثلاثة وباقيه اثنان مباينان للفريضة فتضرب ثلاثة فى ثلاثة بتسعة فللموصى له واحد من المقام فى ثلاثة وللورثة اثنان فى ثلاثة بستة لكل ابن اثنان وصورة ذلك هكذا

	٢	٣	
	٣	٣	٩
ابن	١	٢	٢
ابن	١	٢	٢
ابن	١	٢	٢
ص	١/٣	١	٣

(وان أوصى) الحر المميز المالك (بسدس وسبع ضرب) بضم فكسر (ستة) مخرج السدس (فى سبعة) مخرج السبع لتباينهما باثنين وأربعين فهى مخرج السدس والسبع وأخرج منه سدسه سبعة وسبعه ستة ومجموعهما ثلاثة عشر والباقى تسعة وعشرون (ثم) يعرض الباقى على ما تصح المسئلة منه فان انقسم عليها كتسعة وعشرين ابنا اوأربعة عشر ابنا وبنتا صحت الوصية والفريضة من الاثنين والاربعين وان لم ينقسم عليها وباينها كثلاثة بنين فاضرب الاثنين والاربعين (فى أصل المسئلة) ثلاثة يخرج مائة وستة وعشرون فللموصى له بالسدس سبعة فى ثلاثة باحد وعشرين وللموصى له بالسبع ستة فى ثلاثة بثمانية عشر ولكل ابن واحد فى تسعة وعشرين وصورة ذلك هكذا

	٢٩	٣	
	٣	٤٢	١٢٦
ابن	١	٢٩	٠٢٩
ابن	١	٢٩	٠٢٩
ابن	١	٢٩	٠٢٩
ص	١/٦	٠٧	٢١
ص	١/٧	٠٦	١٨

(أو) فى (وفقها) أى الفريضة ان وافقها الباقى كثمانية وخمسين ابنا فتضرب الاثنين والاربعين فى اثنين وفق الفريضة باربعة وثمانين فمنها تصح الوصيتان والفريضة فللموصى له بالسدس سبعة فى اثنين وفق المسئلة

أى الوصية بالسدس والوصية بالسبع (قوله احترز) أى المصنف (قوله بالشائع) اى فى وان أوصى بشائع (قوله فانه) أى المعين (قوله لو قال) أى المصنف (قوله من مخرج) أى بزيادة من (قوله مبنيا) حال من آخذ (قوله للنائب) أى الفاعل (قوله للشائع) أى الضمير المستتر فى أخذ الراجع للشائع (قوله اولى) أى لانه أوضح (قوله وقصد) بسكون الصاد (قوله بيان) خبر قصد (قوله من فريضة الموصى) تنازع فيه اخراج ووصية (قوله بعمل واحد) تنازع فيه بيان واخراج (قوله وبقيت عليه) أى المصنف (قوله ماقبل) أى المخرج الذى قبل وأول مخارج الكسور المنطقة الاثنان وآخرها العشرة واول مخارج الكسور احد عشر ولانهاية لآخرها (قوله فان كانت) أى الوصية (قوله عليها) أى الفريضة (قوله نصفها) أى الفريضة (قوله لان مخرجه) أى الثلث (قوله وان كانت) أى الوصية (قوله عليها) أى الفريضة (قوله كان) أى الجزء الموصى به (قوله او ثلث) أى اوهما معا (قوله مفتوحا) اى مسمى باسم غير الجزء (قوله وله) أى الموصى (قوله من حيث تنقسم) أى الوصية (قوله فريضة) مفعول ثان لتجعل وتخرج بضم فسكون فكسر (قوله فان كان) أى الباقى (قوله وان لم ينقسم) اى الباقى على الورثة (قوله ومنه) أى خارج الضرب (قوله فان كانت) أى الوصية (قوله وأولها) عطف على أكبر (قوله وقبله) أى النصف (قوله اختلف) بضم التاء (قوله أصل الفريضة) مفعول ثان لتجعل مقدم (قوله المخرج) مفعول أول لتجعل (قوله منه) أى أصل الفريضة (قوله عليها) أى الفريضة (قوله بقدر الوصية) أى نسبة قدر الوصية من مخرجها للباقى منه للورثة (قوله من جمعها) اى الفريضة بيان لقدر الوصية المحمول على الفريضة فان كانت الوصية نصفا او ثلثا فقدرها من المقام خمسة وباقيه واحد ونسبة الخمسة لخمسة أمثاله فان صحت الفريضة من ثلاثة زيد عليها خمسة أمثالها خمسة عشر فتبلغ ثمانية عشر للموصى له بالنصف تسعة وللموصى له بالثلث ستة ولكل ابن واحد (قوله وأجازها) أى الوصية (قوله اضرب بها) أى الثلاثة أصل المسئلة (قوله فى الستة) أى مخرج النصف والثلث (قوله مضروبا فى ثلاثة) فالموصى له بالنصف ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللموصى له بالثلث اثنان فى ثلاثة بستة وللبنين واحد فى ثلاثة بثلاثة لكل ابن واحد

وللموصى له بالسبع ستة فيهما ولكل ابن واحد فى واحد وفق الباقى هكذا ١ ٢

	٥٨	٤٢	٨٤
ابن ٥٨	٥٨	٢٩	٥٨
ص	٦/١	٧	١٤
ص	٧/١	٦	١٢

(تنبيهات الاول)* احترز بالشائع من الوصية بمعين فانه لا يحتاج العمل* الثانى البنانى لو قال من مخرج ويكون ضمير أخذ مبنيا للنائب للشائع لكان أولى وقصد المصنف بيان كيفية العمل فى اخراج الوصية من فريضة الموصى بعمل واحد وبقيت عليه كيفية أخرى وهى ان تزيد على الفريضة بجزء ماقبل مخرج الوصية أبدا فان كانت بالثلث زدت عليها نصفها لان مخرجه ثلاثة والمخرج الذى قبله اثنان مخرج النصف وان كانت بربع زدت عليها ثلثها وان كانت بخمس زدت عليها ربعها وعلى هذا القياس قال فى الذخيرة الفصل الاول فى الوصية بجزء مسمى واحدا كان أو أكثر كنصف أو ثلث مفتوحا أو اصم نحو بجزء من احد عشر وله ورثة فللعمل طريقان الاول فى الجواهر تصحح فريضة الميراث ثم تجعل جزء الوصية من حيث تنقسم على أصحاب الوصايا فريضة برأسها وتخرج الوصية وتنظر الباقى من فريضة الوصية فان كان ينقسم على فريضة الورثة فبها ونعمت وان لم ينقسم نظرنا بينهما واعتبرنا احداهما بالاخرى فان تباينا ضربنا فريضة الورثة فى فريضة الوصية ومنه تصح الطريقة الثانية ان تخرج من مخرج الوصية الجزء الموصى به وتعرض الباقى على مسئلة الورثة فان انكسر عليها فزد على الفريضة مثل نسبة الواحد للمقام الذى قبل مقام الوصية فما اجتمع فمنه تصح الفريضة والوصية فان كانت بالثلث فزد على المسئلة نصفها وان كانت بالربع فزد عليها ثلثها وان كان بالخمس فزد عليها ربعها وهكذا الى العشر وان كانت بجزء من احد عشر فزد عليها عشرها وان كانت بجزء من اثنى عشر فزد جزأ من احد عشر ثم كذلك وان كانت بالنصف فزد عليها امثالها لان النصف أكبر الاجزاء وأولها وقبله الواحد فجعلنا سهام الفريضة فريضة وزدنا عليها امثالها اهـ ابن يونس اختلف فى ترتيب حساب الوصايا فقيل تجعل أصل الفريضة المخرج الذى تقوم منه الوصايا فتخرج الوصايا منه وتقسم ما بقى منه على الورثة ان انقسم والا ضربته حتى يصح الباقى بينهم وهو الاحسن والاسهل وقيل تصحح الفريضة بغير وصية وتحمل عليها بقدر الوصية من جميعها او المرجع واحد كثلاثة بنين وأوصى بثلث ماله ونصفه وأجازها الورثة ومخرج النصف والثلث ستة للنصف ثلاثة وللثلث اثنان يبقى واحد منكسر على الثلاثة مباين لها اضرب بها فى الستة بثمانية عشر ومن له شئ يأخذه مضروبا

فى ثلاثة وصورتها هكذا

	١		٣	
١٨	٣		٦	
٠٦			٢	ص ١/٣
٠٩			٣	ص ١/٢
٠١	١	ابن		
٠١	١	ابن		
٠١	١	ابن		

وعلى القول الثانى للوصيتين خمسة اسهم وللبنين سهم وسهامهم بغير وصية ثلاثة فتحمل عليها خمسة امثالها وهى خمسة عشر فيكون ذلك للوصايا ويكون لكل ابن من الثلاثة واحد ولا يخرج للوصايا الا ما حملت خاصة الرابع فى الجواهر لو أوصى بجزأين ضربت مخرج احدهما فى مخرج الآخر ان تباينا وفى وفقه ان توافقا فما اجتمع من الضرب فهو مخرج الوصيتين جميعا فاذا أخرجت جزء الوصيتين منه ثم قسمت الباقى على الفريضة فان انقسم والا ضربت ما انتهى اليه الضرب فى عدد سهام المسئلة ان باينها الباقى وفى وفقها ان وافقها فما بلغ فمنه يصح حساب الوصيتين والفريضة كمن ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بسدس ماله ولآخر بسبعه اه ولعمل الوصية فروع كثيرة فى المطولات (ولا يرث ملاعن) زوجته التى لاعنها (و) لا ترث (ملاعنة) زوجها الذى لاعنها لانفساخ النكاح الذى كان بينهما بتمام لعانها (وتوأماها) أى ولدا الملاعنة من الحمل الذى نفاه الزوج ولاعنها بسببه (شقيقان) على المشهور واستشكل بانقطاع نسبهما عن ابيهما بلعانه واجيب بانه فى الظاهر فقط ولذا ان استلحقهما او احدهما لحق به وحد كما تقدم الخرشى والحاصل انه ان حصل اللعان من الزوج ومن الزوجة فلا يرث احدهما الآخر وان التعن احدهما فقط توارثا ولا توارث بينه وبين ولده الذى لاعن فيه سواء التعنت ام لا وترث ولدها ويرثها على كل حال وتوأماها يتوارثان على انهما شقيقان وتوأما المسبية والمستأمنة شقيقان هذا هو المشهور الذى رجع اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه وتوأما الزانية والمغتصبة اخوان لام على المشهور (ولا) يرث (رقيق) ولا يورث وماله لسيده بالملك لا بالارث (ولسيد) الرقيق (المعتق) بفتح التاء (بعضه) نائب فاعل معتق ومبتدأ السيد المعتق بعضه (جميع ارثه) أى تركة المعتق بعضه بالملك التى تورث عنه لو كان حرا (الا المكاتب) الذى معه فى كتابته من يعتق عليه فيرثه من معه فيها بعد أداء الكتابة مما تركه فان كان ابنا أخذ الباقى كله وان كان بنتا أو أختا أخذت نصف الباقى وأخذ السيد الباقى ابن يونس بالولاء لقاضى بالرق * (تنبيهات * الاول) * اذا مات العبد الكافر وسيده مسلم فماله لسيده وان كان سيده كافرا فكذلك ان قال أهل دينه ماله له والا فللمسلمين ذكره ابن مرزوق * الثانى اذا مات العبد المسلم فماله لسيده المسلم فان كان سيده كافرا فان كان خرج عن يده فماله للمسلمين وان كان تحت يده فماله * الثالث فى المدونة ان كان العبد بين ثلاثة فاعتق أحدهم نصيبه وكاتبه الثانى وتمسك الثالث بالرق ومات العبد فميراثه بين المتمسك بالرق وبين المكاتب على رد ما كان اخذ من كتابته قبل موته وقاله ربيعة ومالك رضى الله تعالى عنهما * الرابع عبر ابن شاس والقرافى وابن الحاجب عن اللعان وما بعده بالموانع وحاد المصنف عن ذلك اما اختصارا وهو الظاهر المعتاد له فى غير موضع من هذا النحو واما القوله فى توضيحه تبعا لابن

(قوله للوصيتين) أى من المخرج الستة (قوله خمسة اسهم) أى ثلاثة للموصى له بالنصف واثنان للموصى له بالثلث (قوله سهم) أى وهو الباقى من الستة (قوله وسهامهم) أى البنين (قوله عليها) أى الثلاثة (قوله وهى) أى خمسة أمثالها (قوله فيكون ذلك) أى المحمول (قوله للوصايا) أى للموصى له بالنصف تسعة وللموصى له بالثلث ستة (قوله حملت) أى زدت على الفريضة (قوله ضرب مخرج أحدهما فى مخرج الآخر ان تباينا وفى وفقه ان توافقا) أى وان تداخلا اكتفيت باكبرهما وان تماثلا اكتفيت باحدهما (قوله فما اجتمع من الضرب) أى واكبر المتداخلين واحد المتماثلين (قوله كمن ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بسدس ماله ولآخر بسبعه) تقدم الكلام على هذا المثال وتصويره (قوله واستشكل) أى كونهما شقيقين (قوله بانه) أى انقطاع نسبهما (قوله ولذا) أى كون انقطاع نسبهما عن الملاعن ظاهريا علة صحة استلحاقه بعد لعانه (قوله وحد) بضم الحاء المهملة وشد الدال أى الملاعن (قوله انه) أى الشأن (قوله أحدهما) أى الزوجين (قوله بينه) أى الملاعن (قوله فيها) أى كتابته (قوله مما تركه) أى المكاتب صلة أداء (قوله فان كان) أى من معه فيها (قوله ابن يونس) أى قال (قوله بالرق) أى بالملك لو مات قبل ادائه (قوله وسيده مسلم) حال (قوله فكذلك) أى فى كونه لسيده (قوله والا) أى وان لم يقل أهل دينه ماله له (قوله فان كان) أى العبد المسلم (قوله عن يده) أى حوز الكافر (قوله وكاتبه) أى العبد (قوله على رد) أى المكاتب (قوله ذلك) أى عدها موانع (قوله واما القوله الخ) عطف على اما اختصارا (قوله فلم) بكسر اللام وفتح الميم

(قوله من مال) صلة يرث (قوله عفا) أي المقتول (قوله عنه) أي قاتله (قوله من ان مذهب مالك رضى الله تعالى عنه الخ) بيان
ما (قوله وهو) أي ما حكاه عج (قوله وان صدر) اى عج الخ حال أو مبالغة (قوله وأقره) أي عج ما حكاه (قوله أو امره) أي الحاكم
عطف على قتل الحاكم (قوله مورثه) اى الحاكم (قوله وفى احداهما) أي الطائفتين (قوله فقتل) بضم فكسر (قوله

عبد السلام فى اللعان الا كثر انه اي اللعون نفى الحكم بوجود مانعه اذا كان السبب موجودا والسبب الذى هو الزوجية معدوم هنا فلم جعل اللعان مانعا من الميراث قلت انما جعل ذلك وسيلة للنص على بقاء الارث بين الملاعنة وولدها (ولا) يرث (قاتل) مورثه (عمدا عدوانا) بضم العين أى ظلما من مال مقتوله ولا من ديته ان لم يات بشبهة تسقط عنه القصاص بل (وان أتى) القاتل (بشبهة) تسقط عنه القصاص طفى ولو عفا عنه ولو كان القاتل مكرها بشرط كونه بالغا عاقلا فان كان صبيا أو مجنونا فعمده كالخطا قاله فى الذخيرة وشرح التلمسانية للفاسى وهو الظاهر خلاف ما حكاه ج عن الاستاذ أبى بكر من ان مذهب مالك ان قاتل العمد بلا شبهة لا يرث من مال ولا دية بالغا أو صبيا أو مجنونا اه وهو مشكل وان صدر به وأقره واحترز بقوله عدوانا عن العمد غير العد وان كقتل الحاكم ولده قصاصا او أمره أحدا بقتل مورثه قصاصا او كقتل الدافع عن نفسه مورثه فلو طلب اصر رجلا من ورثته فدفعه عن نفسه فهلك أحدهما ورث المطلوب الطالب لا عكسه وكقتل المتأول فان اقتتلت طائفتان بتأويل وفى احداهما قرابة للاخرى فقتل بعضهما فالذى به القضاء توارثهم كتوارث أهل الجمل وصفين لانهم متأولون وأشار بقوله وان أتى بشبهة لقول النوادر اذا قتل الابوان ابنهما على وجه الشبهة وسقط عنهما القتل فالدية عليهما ولا يرثان منها ولا من المال اه وعلل عدم ارث القاتل بمراعاة المصلحة اذ لو ورث لادى لخراب العالم وبان من استعجل شيأ قبل أوانه عوقب بحرمانه ولا يقال هذا مبنى على مذهب الاعتزال ان القاتل قطع أجل المقتول لان المراد فى اعتقاد القاتل ابن حجر أى نظر المظنة الاستعجال باعتبار السبب فلا ينافى كونه مات باجله عند أهل السنة البنانى ماذكره عج عليه اقتصر ابن علاق وذكر مقابله عن أبى حنيفة لا غير ثم قال يرد هنا اشكال وهو ان هذا يتحقق فى البالغ دون الصبى وفى العاقل دون المجنون وأجاب الاستاذ أبو بكر بانه يجوز فى المراهق ان يتصابى وهو بالغ او يتجنن وهو عاقل وشبه فى عدم الارث فقال (ك) قاتل (مخطئ) فلا يرث (من الدية) ومفهومه انه يرث من المال وهو كذلك
•(تنبيه)• فى التوضيح المذهب ان قاتل العمد وقاتل الخطا يرثان الولاء ويورث عنهما ما لمن يرثهما طفى أصله لابن عبد السلام ودرج عليه الحوفى والتلمسانى وأقره شراحه ونسب الفاسى مقابله لاصبغ السنوسى فى شرح الحوفى بعضهم نقل هذا عن المذهب غير صحيح اصبغ لا يرث قاتل العمد الولاء ابن رشد لا خلاف فى ذلك لاحد من اصحاب الامام مالك رضى الله تعالى عنه العقبانى انكار الخلاف فى هذا صعب ويلزمه ان من قتل قريبا له حاجبا له عن ارث قريب آخر ان لا يرث القاتل ذلك القريب الآخر ومن الحفاظ من نقل فى الولاء ثلاثة اقوال يفرق فى الثالث بين ان تكون تهمة مثل كون العتيق شيخا رفيها او المقتول صغيرا او بين

الجمل) بفتح الجيم والميم (قوله صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء مثقلة (قوله عنهما) اى الابوين (قوله منها) اى الدية (قوله علل) بضم فكسر مثقلا (قوله بمراعاة) صلة علل (قوله ورث) اى القاتل مقتوله (قوله وبان من استعجل الخ) عطف على بمراعاة (قوله هذا) اى التعليل بالاستعجال (قوله ان القاتل الخ) بيان مذهب الاعتزال بحذف من (قوله لان المراد) اى من الاستعجال الخ علة لا يقال (قوله ماذكره عج) اى عن الاستاذ ان مذهب مالك رضى الله تعالى عنه ان قاتل العمد بلا شبهة لا يرث وان صبيا او مجنونا (قوله عليه) صلة اقتصر (قوله وذكر) أى ابن علاق (قوله ثم قال) اى ابن علاق (قوله هذا) اى العمد بلا شبهة (قوله بانه) أى الشأن (قوله يتصابى) اى يظهر صبا نفسه (قوله وهو بالغ) حال (قوله يتجنن) اى يظهر جنون نفسه (قوله

وهو عاقل) حال (قوله بعضهم) اى قال (قوله نقل) بسكون القاف مصدر مضاف لمفعوله (قوله غير صحيح) خبر نقل (قوله اصبغ) اى قال (قوله فى ذلك) اى عدم ارث قاتل العمد الولاء (قوله فى هذا) اى عدم ارث قاتل العمد الولاء (قوله ويلزمه) اى عدم ارث قاتل العمد الولاء (قوله له) اى القاتل (قوله حاجبا) نعت قريبا (قوله له) أى القاتل (قوله فى الولاء) أى ارثه قاتل العمد (قوله يفرق) بضم فسكون ففتح (قوله رفيها) أى غنيا

عكس هذا اه كلام السنوسي ومعنى ارث الولاء المختلف فيه أن المقتول اذا كان له مولى اسفل وكان القاتل ممن ينجر اليه ولاء ذلك المولى بواسطة المقتول فان قتله اياه لا يمنعه من انجرار الولاء اليه كما منعه من الميراث كذا فسره شراح الموفق والتلمساني العصنوني لان الولاء كالنسب فكما لا يسقط النسب بالقتل عمدا كان او خطأ فكذا لا يسقط الولاء بهما اه وهو معنى قول الفاسي لان الولاء سبب وليس بمال اه وليس معناه ان المعتق بالكسر اذا قتل عتيقه عمدا يرثه بل حكمه حكم من قتل مورثه عمدا ويدل على هذا تعليلهم بانه سبب وليس بمال وهنا تمحض ارث المال وصرح بهذا عج وهو ظاهر البناني وفيه نظر فان ابن رشد قال بعد ما تقدم عنه من نفي الخلاف فيما قاله أصبغ ما نصه عندي فيه نظر لانه انما يصح على قياس القول بان الولاء يورث عن المعتق كما يورث عنه ماله فيكون أحق بميراث مواليه اذا ماتوا من ورث عنه ماله على ما قضى به ابن الزبير في ذكوان مولى عائشة لانه جعله لطلحة بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم من أجل ان أباه عبد الله ورث عائشة دون القاسم لان أباه عبد الرحمن كان أخا عائشة لابيها وأمها وكان محمد والد القاسم أخاها لابيها دون أمها والذي يأتي في هذه المسئلة على قياس ما عليه الجمهور ان أحق الناس بميراث مولاه اقرب الناس للمقتول يوم مات المولى ابن عرفة قلت ولاجل ان هذه الرواية خارجة عن المذهب تواطأ الشيوخ على ان قاتل العمد يرث الولاء وقرروه كانه المذهب ولم يلتفتوا الى هذه الرواية منهم ابن رشد في الاجوبة والمقدمات وابن العربي في القانون والمسالك والمتيطي والجزيري وابن فتوح وابن عبد الغفور ومن الفرضيين ابن ثابت وابن خروف والموفق وغيرهم ونسبة الوهم الى هؤلاء كلهم وهم نقله اليستاني وتقدم عن ابن القاسم ان الراجح الارث به لانفسه لانه لا ينتقل عمن ثبت له كالنسب وصوبه ابن يونس (ولا) يرث شخص (مخالف) للميت (في دين) فلا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما لخبر لا توارث بين ملتين ومثل لذلك فقال (كمسلم مع) قريب أو زوج أو مولى (مرتد) عن دين الاسلام بعد تقرره له (أو) مسلم (مع) كافر قريب أو زوج أو مولى (غيره) أي المرتد كيهودي أو نصراني او مجوسي غ ان كان أراد بغيره الزنديق والساحر كما قيل على قول الاكثر وهي رواية ابن نافع ويعضده قوله في توضيحه تبعا لابن عبد السلام والاظهر رواية ابن نافع الا انه خلاف قوله قبل في باب الردة وقتل المستتر بلا استتابة الا ان يجيء تائبا وماله لورثته وهذه رواية ابن القاسم ولا ينبغي العدول عنها طفي عرض بالشارح فانه نقل الخلاف في الزنديق والساحر وعزا عدم ارثهما للاكثر ثم قال ولهذا قال مع مرتد او غيره ليتناولهما وذكر رواية ابن القاسم ثم قال ابن رشد رواية ابن القاسم تقتضي انه يقتل حدا ورواية ابن نافع تقتضي انه يقتل كفرا يعني الزنديق وعبارة الشارح يتناول أحسن

(قوله عكس هذا) أي كون المقتول شيخا والعتيق شابا او صغيرا (قوله المختلف) بفتح اللام نعت ارث (قوله العصنوني) بضم العين المهملة وسكون الصاد المهملة وضم النون أي قال (قوله وهو) أي قول العصنوني لان الولاء الخ (قوله قتل مورثه) أي بقرابة أو نكاح (قوله وفيه) اي ما صرح به عج (قوله عنه) أي ابن رشد (قوله من نفي الخلاف الخ) بيان ما (قوله ما نصه) مفعول قال (قوله فيه) أي قول أصبغ (قوله لانه) أي قول أصبغ (قوله فيكون) أي وارث المعتق (قوله مواليه) أي المعتق (قوله عنه) اي المعتق (قوله ماله) أي المعتق (قوله ذكوان) بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون (قوله لانه) أي ابن الزبير (قوله جعله) اي ميراث ذكوان (قوله مولاه) اي المعتق (قوله ولاجل) صلة تواطأ (قوله هذه الرواية) اي رواية أصبغ (قوله منهم) أي الشيوخ (قوله الوهم) بفتح الهاء أي الغلط (قوله وهم) بفتح الهاء أي غلط (قوله اليستاني) بضم المثناة تحت وسكون السين المهملة وعقب الالف نون (قوله ومثل) بفتحات مثقلا اي المصنف (قوله ان كان) أي المصنف (قوله وهي) أي قول الاكثر وانثه لتأنيث خبره (قوله ويعضده) بضم ففتح فكسر مثقلا معجم الصاد أي يقويه (قوله الا انه) أي رواية وذكره لتذكير خبره (قوله خلاف قوله) أي المصنف (قوله قبل) لحذف المضاف اليه ونية معناه (قوله وقتل) بضم فكسر (قوله المستتر) أي لخفي كفره (قوله عرض) بفتحات معجم الضاد أي غ (قوله فانه) أي الشارح (قوله ثم قال) أي الشارح (قوله من قال) أي المصنف (قوله ليتناولهما) أي الزنديق والساحر (قوله وذكر أي الشارح (قوله ثم قال) أي الشارح (قوله ابن رشد) أي قال (قوله انه) أي الزنديق (قوله يقتل) بضم فسكون ففتح (قوله يعني) أي ابن رشد بضمير انه (قوله يتناول) بيان عبارة الشارح

من عبارة ابن غازى ان كان أراد بغيره الخ اذ لا شك ان كلام المصنف يشمل الكافر اصالة مع المسلم والاتى عليه ولذا قال عج يحتمل بقاؤه على ظاهره من شموله الزنديق فيوافق رواية ابن نافع ويحتمل تخصيصه بغير الزنديق بقرينة ما قدمه فى الردة فيوافق رواية ابن القاسم ابن رشد قول ابن القاسم وروايته عن مالك اظهر من قول مالك فى رواية ابن نافع عنه رضى الله تعالى عنهم (وكيهودى مع) قريب اوزوج اومولى (نصرانى وسواهما) أى اليهودية والنصرانية من أنواع الكفر كله (ملة) بكسر الميم وشد اللام واحدة ابن يونس عن أهل المدينة المنورة بأنوار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ان الاسلام ملة واليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسية وما سواها ملة لانهم لا كتاب لهم ابن يونس وهو الصواب وعزاه ابن عبد السلام والمصنف للامام مالك رضى الله تعالى عنه لكن كلام ابن مرزوق يفيد ان المعتمد ان غير اليهودية والنصرانية ملل وهو ظاهر نص الامهات ونص المدونة ولا يتوارث اهل الملل من اهل الكفر قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث اهل ملتين شتا ابن شاس لا توارث بين المسلم والكافر ولا بين اليهود والنصارى ولا بين أهل ملة واهل ملة اخرى ان تحاكموا الينا وفى التلمسانية

أجل ولا ميراث بين ملتين * وان يكن هذا وهذا كافرين

العصنونى اختلف العلماء فى الكفار المختلفة أديانهم هل هم أهل ملة واحدة فيتوارثون فيما بينهم او أهل ملل فلا يتوارثون وبهذا قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأهل المدينة رضى الله تعالى عنهم محتجين بقوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ووجه الاحتجاج به والله أعلم عطف بعضها على بعض فدل على انها ملل لاقتضائه المغايرة وبقوله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى على شئ الآية وبحديث لا ميراث بين ملتين وبقول عمر رضى الله تعالى عنه لا نرث أهل الملل ولا يرثونا وبالاول قال الشافعى وأبو حنيفة والثورى وابن شبرمة رضى الله تعالى عنهم فعلى قولهم يرث اليهودى النصرانى والمجوسى وبالعكس اهـ القلشانى اختلف فى الكفر بالنسبة للتوارث هل هو ملل أو ملة واحدة والاول لاهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ابن شعبان القولان مدنيان وهما للامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما الا ان مالكا رجع الى انه ملل وبه أخذ أصبغ ثم اختلف القائلون انه ملل فحكى ابن القصار عن شريح وابن أبى ليلى وشريك بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم انهم قالوا اليهودية ملة والسامرية ملة والنصرانية ملة والصابئية ملة والمجوسية وسائر الاديان ملة وابن يونس عن أهل المدينة على صاحبها صلوات الله تعالى وسلامه عليه ان الاسلام ملة واليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداها ملة واحدة وصوبه (وحكم) بضم فكسر أى يحكم (بين الكفار) كانوا كتابيين أولا اذا ترافعوا الينا فى ارثهم (بحكم) ارث (المسلم) من المسلم (ان) رضى بذلك جميعهم و(لم يأب) بسكون الهمز وبالموحدة أى يمتنع (بعض) منهم من حكمنا بينهم بحكم الاسلام فان أبى بعضهم فلا يحكم بينهم فى كل حال (لا ان يسلم) بضم فسكون فكسر (بعضهم) بعد موت مورثهم وقبل قسمة تركته ويبقى بعضهم على كفره ممتنعا من حكم الاسلام (فكذلك) أى رضا جميعهم

(قوله ان كان أراد بغيره الخ) بيان عبارة غ (قوله اذ لا شك الخ) علة أحسن (قوله والا) أى وان لم يشمل كلام المصنف الكافر أصالة الخ (قوله بقى) اى الكافر اصالة الخ (قوله عليه) أى المصنف (قوله بقاؤه) أى كلام المصنف (قوله من شموله الزنديق الخ) بيان ظاهره (قوله تخصيصه) أى كلام المصنف (قوله بغير الزنديق) صلة تخصيص وباؤه للتعدية (قوله بقرينة) صلة تخصيص وباؤه سببية واضافتها للبيان (قوله عنه) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله من أنواع الكفر) بيان سواهما (قوله وهو) أى كون غير اليهودية والمجوسية ملل (قوله وبهذا) أى كون الكفار المختلفة اديانهم اهل ملل صلة قال (قوله لاقتضائه) أى العطف (قوله وبالاول) أى كون الكفار المختلفة اديانهم اهل ملة واحدة صلة قال (قوله اختلف) بضم التاء (قوله شبرمة) بفتح الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء (قوله شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء واهمال الحاء (قوله وابن يونس) عطف على ابن القصار (قوله وصوبه) بفتحات مثقلا (قوله فى ارثهم) تنازع فيه حكم وترافع (قوله فى الحكم) صلة كاف التشبيه (قوله من التعقيد) بيان ما (قوله ولما حكاه) أى كلام ابن مرزوق (قوله قال) أى عج (قوله ولو قال) أى المصنف (قوله وحكم بين الكفار الخ) مفعول قال

بحكم الاسلام في الحكم بينهم بحكم الاسلام (ان لم يكونوا) أي الكفار (كتابيين والا) أي بان كانوا كتابيين (ف) يحكم بينهم (بحكمهم) أي الكتابيين على رواية ابن القاسم وقال ابن القاسم وسحنون يحكم بينهم بحكم الاسلام لافرق بين الكتابيين وغيرهم ابن شاس لو تحاكم البناء ورثة الكافر فان تراضوا بحكمنا قسمنا بينهم على حكم الاسلام وان أبى بعضهم فان كانوا باجمعهم كفارا فلا نعرض لهم وان كان منهم من أسلم قسمنا بينهم في رواية ابن القاسم على مواريثهم ان كانوا كتابيين وعلى قسم الاسلام ان كانوا من غير أهل الكتاب وقال ابن نافع وسحنون أهل الكتاب وغيرهم سواء يقسم بينهم على حكم الاسلام فمعنى قوله والا فبحكمهم أي والا بان كانوا أهل كتاب فيحكم بينهم بحكمهم ولا نتركهم ترجع الى المسلم ولا عبرة بابائه غيره ولا يخفاك ما في كلام المصنف من التعقيد ولذا قال ابن مرزوق لو قال وحكم بين الكفار بحكم المسلم ان رضوا او أسلم بعض ولم يكونوا كتابيين والا فبحكمهم او ما أشبه ذلك لكان أخصر وأسلم من التعقيد ولما حكاه عج قال ولو قال بدل او أسلم بعض الخ فيكون على مساق ما قبله وحكم بين الكفار بحكم المسلم ان رضوا كان أسلم بعض وأبوا ان لم يكونوا كتابيين والا فبحكمهم لكان أحسن ليفيد رجوع ان لم يكونوا كتابيين الخ لما اذا أسلم بعض فقط على قاعدته فان قلت هذا يقتضي انه اذا أسلم بعضهم يحكم بينهم بحكم الاسلام حيث لم يكونوا كتابيين وان أبى جميعهم ذلك قلت ظاهر كلامهم انا حيث اطلعنا عليهم فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام سواء رضوا أو أبوا انظر الاسلام بعضهم ولان دينهم كالعدم بخلاف اهل الكتاب اه ‌‌‌‌‌‌‌‌‌*(فرع)* ان أسلم ورثة كافر كلهم قبل قسم تركته فروى اشهب عن الامام مالك وقال ابن نافع فيها ومطرف وابن الماجشون في الواضحة رضي الله تعالى عنهم يقسم بينهم على قسم الاسلام وظاهر قول ابن القاسم في العتبية يقسم بينهم على قسم الشرك كانوا اهل كتاب أو غيرهم وقال الامام مالك في المدونة ان كانوا أهل كتاب قسم بينهم بحكمهم والا فبحكم الاسلام ونصها قال النبي صلى الله عليه وسلم كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وكل ميراث أدركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام مالك معناه في غير الكتابيين من مجوس وزنج وغيرهم وأما لو مات كتابي وأسلم ورثته قبل قسم ماله فانه على قسم اهل الكتاب وقال ابن نافع وغيره الحديث عام في الكتابيين وغيرهم من الكفار *(فرع)* روى عيسى عن ابن القاسم في اهل الاهواء الذين على الاسلام مثل المرجئة وغيرهم من أهل البدعة اذا قتلوا على بدعتهم فورثتهم من المسلمين يرثونهم أفاده الرماصي (ولا يرث (من جهل) بضم فكسر اى لم يعلم (تاخر) بضم الخاء المعجمة مشددة (موته) عن موت مورثه بان ماتا بغرق أو حرق او هدم او بوباء أو قتال ولم يعلم المتقدم وحال الغرق والهدمى وغيرهم ممن جهل حالهم على ثلاثة أقسام الشك هل ماتا معا أو احدهما بعد الآخر او علم سبق موت أحدهما ولم تعلم عينه أو عرفت ثم نسيت ومذهبنا لا ميراث بينهم ويرث كل واحد احياء ورثته ودليلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث بشك وقول زيد امرني ابو بكر رضي الله تعالى عنهما ان أقسم ميراث اهل اليمامة فلم أورث الاموات بعضهم من بعض وأمرني عمر رضي الله تعالى عنه ان اقسم ميراث من مات في طاعون

(قوله فيها) أي المدونة
(قوله ونصها) أي المدونة
(قوله ولم يعلم) بضم الياء
(قوله كل واحد) مفعول مقدم (قوله احياء) فاعل مؤخر

عمواس فلم أورث من عمي موته وقول خارجة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قسمت أموال أهل الحرة فلم اورث بعضهم من بعض وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فلم ينكره أحد وفي الموطأ لم يتوارث ممن قتل يوم الجمل ولا يوم صفين ولا يوم الحرة ولا يوم قديد الا من علم انه قتل قبل صاحبه وخبر أم كلثوم انها ماتت هي وابنها زيد في فور فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه فلم يتوارثا وحيث لا ميراث بالشك فوجوهه كثيرة ذكر العقباني منها جملة صالحة منها قول المصنف في النكاح ولا ارث ان تخلف اربع كتابيات عن الاسلام أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية ومنها الشك في الاقعد ففي سماع اصبغ فيمن شهد عليه انه كان يقر أن ولاء ليني تميم أو لبني زهرة مثلا لا يكون من ولائه لا قليل ولا كثير اذا سمي الفخذ حتى يبين لمن هو منهم ابن رشد هذا مما لا اختلاف فيه لان الولاء كالنسب فلو ثبت رجل انه من بني فلان ولم يعين من عصبته منهم وحيث يلتقون معه من الآباء كان ميراثه لجميع المسلمين ولا يكون لواحد منهم الجهل بقعدده ومنها الشك في سبق عتق الامة وموت زوجها ففي المدونة لا ميراث لها للشك ومنها قول المصنف في فصل الاستلحاق وان قال لاولاد أمته احدهم ولدي عتق الاصغر الخ اذ قالوا فيها لا ارث لاحد منهم للشك ومنها الشك في كونه قتله عمدا أو خطأ ذكره في التحفة ومنها قوله وصدقت المسبية ولا توارث وكذلك الحمولون ابن يونس روي عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما انهما أبيا أن يورثا أحدا من الاعاجم الا من ولد في الاسلام واختلف في معنى قول عمر هذا فذهب الجمهور الى انه اذا لم يثبت بالبينة العادلة وأما ان ثبت بها ان بعضهم ورثة بعض فانهم يتوارثون وقال ابن حبيب لا يتوارثون بحال ابن يونس دليل الجماعة قوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فلم يخص ولادة من ولادة واجماع المسلمين على ايجاب التوارث بين الصحابة بولادة الجاهلية ولا فرق بينهم وبين الاعاجم لاستوائهم في الشرك ولا تقبل شهادة بعضهم في التوارث الا العدد الكثير يسلمون ويعتقون ابن القاسم العشرون عدد كثير وأباه سحنون وفرق اللخمي بين قرب الزمان وبعده فيتوارثون اذا بعد زمانهم وهم يدعون القرابة ولم ينكر عليهم ذلك أحد ممن قدم من بلادهم ومنها من أنفذ مقتله ثم مات قبل خروج روحه ابنه مثلا فهل يجعل الاب هو الميت أولا لنفوذ مقتله أو الابن هو المتقدم لبقاء الروح في أبيه بعد موته فهذا يوجب الشك في المتقدم منهما وقد حكى سحنون عن ابن القاسم فيمن شق جوفه وامعاؤه أو ذبح ولم يمت حتى مات ولده أيرثه قال نعم يريد لا المذبوح فلا يرثه وأما المشقوق الجوف ففي حديث عمر رضي الله تعالى عنه حجة نقله ابن يونس وفي العتبية أجاب ابن القاسم بأن المذبوح لا يرثه وأما المشقوق ففي قصة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حجة واختلف ابن القاسم وأشهب في تعيين من يقتص منه ان قتل منفوذ المقتل شخص آخر وحكى الفاسي عن سحنون قولين أحدهما انه يرثه الا المذبوح والآخر ان غير المذبوح لا يرثه أيضا وصوب ابن يونس الثاني وليس من مسائل الشك موت أخوين مثلا عند الزوال أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال المغرب قاله

(قوله عمي) بفتح فكسر أي خفي (قوله فوجوهه) أي الشك (قوله الاقعد) اي الاقرب (قوله شهد) بضم فكسر (قوله يقر) بضم فكسر (قوله يبين) بضم ففتح فكسر مثقلا اى المقر (قوله منهم) بيان من (قوله يعين) بضم ففتح فكسر مثقلا اى الرجل (قوله منهم) بيان من (قوله يلتقون) أي يجتمعون (قوله من الآباء) بيان حيث (قوله كان ميراثه الخ) جواب لو (قوله ولا يكون) أي ميراثه (قوله بقعدده) أي درجته في القرب (قوله زوجها) اي الحر (قوله لها) أي الامة المشكوك في سبق عتقها موت زوجها (قوله واختلف) بضم التاء (قوله الى انه) أي قول عمر رضي الله تعالى عنه (قوله بها) أي البينة العادلة (قوله ان بعضهم الخ) تنازع فيه يثبت وثبت (قوله واجماع) عطف على قول (قوله ذلك) اى ادعائهم القرابة (قوله ممن قدم من بلادهم) بيان أحد (قوله أنفذ) بضم ثم كسر (قوله روحه) اى منفوذ المقتل (قوله ابنه) فاعل مات (قوله يجعل) بضم الياء (قوله أولا) بشد الواو (قوله أو الابن) عطف على الاب (قوله منهما) أي الاب وابنه (قوله شق) بضم الشين وشد القاف (قوله ذبح) بضم فكسر (قوله ولده) أي مشقوق الجوف (قوله ايرثه) اى مشقوق الجوف ولده (قوله قال) اى ابن القاسم (قوله يقتص) بضم الياء (قوله انه) اى مشقوق الجوف (قوله يرثه) اى المشقوق ولده

القرافى القاضى الفقهاء يورثون المغربى من المشرقى والمعدلون ينظرون الى طولى البلدين فاذا عرفوا فضل الاطول نظروا الى عدد الدقائق والساعات واستخرجوا به المتقدم والمتأخر واقتصر عليه الشيخ السنوسى قائلا أطلق الفقهاء ان الميتين ببلدين بوقت واحد كالزوال لايتوارثان وهذا صحيح ان كان موتهما ببلدين متحدى الطول اما ان ماتا ببلدين مختلفى الطول فان زوال الاطول مثلا يتقدم على زوال الاقصر بقدر فضل طوله عليه وخسوف القمر دليل قطعى على ذلك فينبغى فى مثل هذا أن يرث الميت بالموضع الادنى طولا الميت بالموضع الارفع طولا وبيان وجه هذا مشهور فى علم الهيئة والله أعلم (ووقف) بضم فكسر (القسم) للتركة بين الورثة (ل) وضع (الحمل) الوارث معهم من زوجة الميت أو أمته أو ابنه أو أخيه شقيقه أو لأبيه او عمه كذلك واحدا أو متعددا أو من أمه من غير أبيه للشك هل يوجد منه وارث أولا وعلى وجوده هل هو واحد او متعدد وهل هو ذكر أو انثى أو مختلف هذا هو المشهور ابن شاس وابن الحاجب والتلسانى سادس الموانع مايمنع الصرف فى الحال وهو الاشكال أما فى الوجود أو الذكورة أو فيهما فالاول المنقطع الخبر كالمفقود والاسير والثانى الخنثى المشكل والثالث الحمل غ تكميل ابن شعبان من هلك عن زوجة حامل فلا تنفذ وصاياه ولا تأخذ زوجته أدنى سهميها حتى تضع وقال أشهب تتعجل أدنى سهميها الذى لاشك فيه وقيل يوقف من ميراثه ميراث اربعة ذكور لانها أكثر ما تلده المرأة وقد ولدت أم ولد ابى اسمعيل أربعة ذكور محمدا وعمر وعليا واسمعيل فبلغ محمد وعمر وعلى الثمانين فنقل ابن عرفة عن الطبقة الخامسة فى تهذيب الكمال فى اسماء رجال الكتب الستة ان محمدا هذا كوفى خرج عنه مسلم وأبو داود والنسائى ابن عرفة سمعت من غير واحد ممن يوثق به ان بنى العشرة الذى بنى والدهم مدينة سلا بأرض المغرب كان سبب بنائه اياها انه ولد له عشرة ذكور من حمل واحد من امرأته فجعلهم فى مائدة ورفعهم الى أمير المؤمنين يعقوب المنصور فاعطى كل واحد منهم ألف دينار ذهبا وأعطى والدهم أرضا بوادى سلا فبنى بها مدينة تعرف الى الآن بمدينة بنى العشرة وبنى يعقوب المنصور مدينة تسامتها والوادى فاصل بينهما ثم رأيت فى هذا الوقت رجلا معروفا بابن العشرة فسألته عن نسبه وسببه فذكر لى مثل ذلك اه كلام ابن عرفة وكانه لم يقف على مافى رسم الحسن من قسم الغرباء من تكملة ابن عبد الملك اذ قال قال بعض الاخبار ان سبب هذه الشهرة انهم كانوا اخوة توائم فسئل عن ذلك أحد اعقابهم فقال جملوا امنا خنزيرة تلد عشرة تحسيبهم الله تكمل والحمد لله شفاء الغليل فى حل مقفل مختصر الشيخ خليل فمن أضافه لشرح بهرام الصغير سهل عليه بحول الله كل عسير طفى م (فرعان الاول) * لو تعدوا وقسموا قبل وضع الحمل وأوقفوا له أو فر الحظين فهلك رجع عليهم او على مايهم ولو هلك مابأيديهم فلا يرجعون عليه فيما بيده ولو نما بيده فلا يدخلون عليه ولو نما مابايديهم فانه يدخل عليهم فقسمتهم جازت عليهم ولم تجز عليه قاله ابن رشد ولو قسم الناظر له جاز عليه وعليهم * (الثانى) لو ولدت توأمين فشهدت امرأتان بصراخ احدهما ولم تعرفا فلهما ميراث احدهما اذكرين كانا أو انثيين ولو كانا ذكرا وانثى ففيهما شك اصبغ اخاف أن لانثى

لهما

(قوله طولى) بفتح اللام مثنى طول بضم الطاء أى بعد سمت رأس البلد من ساحل البحر او الجزائر الخالدات (قوله عليه) أى النظر الى الطولين (قوله كذلك) اى الاخ فى كونه شقيقا أو لاب (قوله للشك) علة وقف (قوله منه) أى الحمل (قوله هذا) اى وقف القسم للحمل (قوله اما) بكسر الهمز وشد الميم (قوله الاول) اى المشكوك فى وجوده (قوله والثانى) أى المشكوك فى ذكورته (قوله والثالث) اى المشكوك فيهما (قوله لانها) أى الاربعة ذكور (قوله خرج) بفتحات مثقلا (قوله سلا) بفتح السين المهملة وخفة اللام (قوله تكمل) مثلث الميم وفتحها أفصح ثم ضمها (قوله الغليل) بفتح الغين المعجمة أصله شدة العطش (قوله مقفل) بضم فسكون ففتح وكان صفته مايليه (قوله أضافه) أى ضم شفاء الغليل (قوله فهلك) أى الموقوف (قوله له) أى الحمل صلة الناظر (قوله جاز) أى مضى قسمه (قوله عليه) اى الحمل (قوله تعرفا) أى المرأتان الصارخ (قوله فلهما) أى التوأمين

اهـما ابن رشد ابس هذا بصحيح ولهما أقل الميراثين كقول ابن القاسم اذا كان واحـدا وشهد على استهلاله ولم يدر أذكر هو أم انثى (و) وقف (مال) الشخص (المفقود) أي الذي غاب وانقطع خبره (للحكم بموته) طفى افهم كلامه انه لا بد من الحكم بموته ولا يكفي مضي مدة التعمير وهو كذلك فقد سئل المازرى عمن مات بالتعمير فاستفتى القاضي فيه فمات أحد الورثة قبل خروج الجواب بالحكم فأجاب لا يرثه الا من كان حيا يوم نفوذ الحكم لان تمويته بالسنين فيه خلاف مشهور والمسئلة اجتهادية فلا يتحقق الحكم الا بعد نفوذه وانصافه البرزلي أفتى شيخنا الامام بهذا واحتج بنظواهر من مسائل المدونة وكذا شيخنا أبو حيدرة محتجا بذلك وبما لابي حفص والاولى التعميم في قوله للحكم بموته ليشمل المفقود في معترك المسلمين وبين المسلمين والكافرين (وان مات مورثه) بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء مثقلة أي الشخص الذي يرثه المفقود وحده أو مع غيره (قدر) بضم فكسر مثقلا المفقود (حيا) ونظر مايترتب على حياته له ولغيره من الميراث (و) قدر (ميتا) ونظر لذلك ايضا ونظر بين مايترتب على تقدير حياته وما يترتب على تقدير موته فيدفع المحقق على التقديرين لمستحقه (ووقف) بضم فكسر القدر (المشكوك) فيه لترتبه على أحد التقديرين دون الآخر حتى تثبت حياته أو موته ببينة فيعمل بمقتضاه (فان مضت مدة التعمير) ولم يثبت شئ منهما (ف) حكمه (ك) حكم الشخص (المجهول) وقت موته في منعه من الارث للشك في تأخر موته عن موت مورثه واعاوقف رجاء تحقق حياته بعد موت مورثه ومثل لذلك بقوله (ف) ميتة (ذات زوج وأم واخت) شقيقة أو لاب (واب مفقود فعلى) تقدير (حياته) أي الاب عند موت بنته مسئلتها تصح (من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث ما بقي وهي احدى الغراوين ولا شئ للاخت لحجبها بالاب (و) على تقدير (موته) أي الاب عند موت ابنته مسئلتها (كذلك) اى تقدير حياته في كونها من ستة (و) لكن (تعول) الستة (الثمانية) للزوج ثلاثة وللاخت ثلاثة وللام اثنان وبين الستة والثمانية التوافق بالنصف (وتضرب الوفق) أي النصف من احداهما (في الكل) للاخرى (بأربعة وعشرين) ومن له شئ من الستة يأخذه مضروبا في أربعة ومن له شئ من الثمانية يأخذه مضروبا في ثلاثة (ف) للزوج تسعة) لانها المحققة له لانه على تقدير موت الاب يستحق تسعة وعلى تقدير حياته يستحق اثني عشر (وللام أربعة) لانها المحققة لها لانها على تقدير حياة الاب تستحق أربعة وعلى تقدير موته تستحق ستة (ووقف) بضم فكسر (الباقي) من الاربعة والعشرين وهو أحد عشر ثلاثة من نصف الزوج وثمانية للاب ان كان حيا أو اثنان من ثلث الام وتسعة للاخت ان كان الاب ميتا (فان ظهر انه) أي الاب (حي) بعد موت بنته (فللزوج ثلاثة) من الاحد عشر الموقوفة فيتم له النصف اثنا عشر (وللاب ثمانية) ثلثا الباقي بعد فرض الزوج والام حقهامعها وهو ثلث الباقي بعده ولا شئ للاخت لحجبها بالاب (أو) ظهر (موته) أي الاب قبل بنته (أو مضى مدة التعمير) ولم تظهر حياته ولا موته (فللاخت تسعة) من الاحد عشر الموقوفة (وللام اثنان) منها وقد أخذ الزوج حقه على هذا التقدير

(قوله اذا كان) أي التوأم (قوله وشهد) بضم فكسر (قوله ولم يدر) بضم الياء (قوله انه) أي الشان (قوله سئل) بضم فكسر (قوله بالتعمير) أي بتمام مدته (قوله فاستفتى القاضي) أي علماء زمنه (قوله فيه) اي من مات بالتعمير (قوله احد الورثة) اي لمن مات بالتعمير (قوله بالحكم) صلة الجواب (قوله فاجاب) اي المازرى (قوله الامام) اي ابن عرفة (قوله المفقود) مفسر نائب فاعل قدر (قوله ونظر) بضم فكسر (قوله من الميراث) بيان ما (قوله فيدفع) بضم الياء (قوله القدر) مفسر نائب فاعل وقف (قوله لترتبه الخ) علة الشك (قوله فيعمل) بضم الياء (قوله بمقتضاه) اى الثابت حياة كان أو موتا (قوله منهما) أي حياته وموته (قوله في منعه) صلة كاف التشبيه (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله في تقدير حياته) تفسير اسم الاشارة (قوله في كونها الخ) صلة كاف التشبيه

وصورتها هكذا

	٤	٣	١١
	٦	٨	٢٤
زوج	٣	٣	٠٩
أم	١	٢	٤
شقيقة		٣	
أب مفقود	٢		

(والخنثى) بضم الخاء المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة مقصورا (المشكل) بضم فسكون فكسر اى الذى لم تتضح ذكورته ولا أنوثته ابسط الكلام عليه من وجوه الاول فى ضبطه هو بضم الخاء المعجمة وسكون النون بالثاء المثلثة وبعدها ألف تانيث مقصورة والضمائر الراجعة اليه تذكر وان بانت أنوثته لان مدلوله شخص صفته كذا وكذا وجمعه خناثى وخناث الثانى فى اشتقاقه وهو ماخوذ من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود منه الثالث فى بيان معناه قال فى الصحاح الخنثى الذى له ما للرجال والنساء جميعا اه وقال الفقهاء هو من له ذكر الرجال وفرج النساء هذا هو المشهور فيه وقيل يوجد نوع منه ليس له واحد منهما وله ثقب بين فخذيه يبول منه لا يشبه أحد الفرجين الرابع فى أقسامه الخنثى على قسمين مشكل وواضح فأما من ليس له واحد من فرجى الرجال والنساء فقال الشافعية هو مشكل أبدا وأما على مذهبنا فيمكن اتضاحه بنبات لحية فقط أو ثدى فقط وأما من له الآلتان فان ظهرت فيه علامة الرجال فقط حكم بذكوريته وان ظهرت فيه علامة النساء فقط حكم بانوثيته ويسمى فى الحالين واضحا وان لم توجد فيه العلامتان او وجدت فيه العلامتان واستوتا فهو مشكل الخامس فى وجوده اما الواضح فوجد بلا خلاف واختلف فى وجود الخنثى المشكل فالجمهور على امكان وجوده بل على وقوعه وعلى هذا بنى الفراض والفقهاء مسائل هذا الباب وذهب الحسن البصرى التابعى رضى الله تعالى عنه والقاضى اسمعيل الى انه لم يوجد ولا يوجد خنثى مشكل لان الله سبحانه لا يضيق على عبده حتى لا يدرى اذكر هو ام انثى فلابد له من علامة تزيل اشكاله السادس فى انه صنف ثالث غير الذكر والانثى أو هو أحدهما واستشكل علينا لقوله تعالى وانه خلق الزوجين الذكر والانثى فلو كان ثالثا لذكره الله تعالى لان الآية للامتنان العقبانى لقائل أن يقول انما سيقت الآية للرد على الزاعمين ان لله تعالى ولدا فمنهم من زعم ان له ولدا ذكرا كاليهود والنصارى ومنهم من زعم ان له بنات فرد الله تعالى عليهم بأنه خلق الصنفين فكيف يكون له منهما ولد وهو الخالق ولم يزعم أحد ان له ولدا خنثى فلم يحتج فى الرد عليهم الى ذكر الخنثى واستدل أيضا بقوله تعالى وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وبقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور فلو كان ثم الخلق ثالث لذكر السابع فى ذكر أول من حكم فيه فى الجاهلية والاسلام عبد الحق عن بعض شيوخه أول من حكم فيه عامر بن الظرب فى الجاهلية نزلت به قصته فسهر ليلته فقالت له خادمه مخيلة راعية غنمه ما أسهرك ياسيدى فقال لا تسألينى عما لا علم لك به ليس هذا من رعى الغنم فذهبت ثم عادت واعادت السؤال فاعاد جوابه فراجعته وقالت لعل عندى مخرجا فاخبرها بما نزل به من أمر الخنثى فقالت أتبع الحكم المبال ففرح وزال غمه ورد المتبطى وكان الحكم له فى الجاهلية فاحتكموا اليه فى ميراث خنثى فلما أخبرته بذلك حكم به عبد الحق وغيره ثم حكم به فى الاسلام على رضى الله تعالى عنه وفى النهاية كان عامر حاكم العرب فاتوه فى ميراث

خنثى

(قوله فرجى) بفتح الميم (قوله الظرب) بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء (قوله مخيلة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة تحت (قوله بما نزل به من أمر الخنثى) بيان ما (قوله اتبع) بفتح فسكون ففتح (قوله المبال) بفتح الميم (قوله اليه) أى عامر

(قوله مقام) بضم الميم (قوله فقال) اى عامر (قوله عبرة) بكسر العين المهملة وسكون الموحدة أى عظة (قوله ومزدجر) بضم الميم وفتح الجيم أى زاجر ورادع (قوله مفتيه) بكسر التاء جمع بالنون لاضافته (قوله توقف) بفتحات مثقلا (قوله ويجريها) بضم الياء (قوله يظن) بضم الياء (قوله أمر) بفتح فسكون اى

شأن (قوله نائرة) اى حرب (قوله معضلة) بضم فسكون فكسر اى نازلة غامضة (قوله أسندوا) اى رفعوا (قوله ذلك) أى ما كان بينهم من نائرة أو معضلة (قوله اليه) أى عامر (قوله فقال) أى عامر (قوله يقلب) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله أمره) اى الخنثى (قوله شأنه) اى الخنثى (قوله له) اى عامر (قوله فيه) أى الخنثى (قوله عليه) اى عامر (قوله وكان) اى عامر (قوله يعاتبها) اى سخيلة (قوله رأت) اى سخيلة (قوله عنى) بفتح فكسر مثقلا (قوله اختصم) بضم التاء وكسر الصاد (قوله أتبع) بفتح فسكون فكسر (قوله المبال) بفتح الميم (قوله أقعده) بفتح فسكون فكسر (قوله مسى) بفتح فكسر مثقلا (قوله صبحى) بفتح فكسر مثقلا (قوله السهيلى) بضم السين المهملة وفتح الهاء (قوله هذا) أى الاستدلال بالمبال (قوله ميراثه) أى الخنثى (قوله انه) أى الشان (قوله له) اى الخنثى (قوله

خنثى فاقاموا عنده أربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم وله أمة اسمها سخيلة فقالت ان مقام هؤلاء اسرع فى غنمك فقال ويحك لم يشكل على حكومة قط غير هذه فقالت أتبع الحكم المبال فقال فرجتها يا سخيلة فصار مثلا الاذرعى فى ذلك عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه فان هذا مشرك توقف فى حكم حادثة أربعين يوما ولا قوة الا بالله وفيه عبرة أخرى وهى ان الحكمة قد يخلقها الله تعالى ويجريها على لسان من لا يظن به معرفتها او يحجبها عن ادراك أصحاب الفطنة والعقول المستعدة لها وذكر ابن اسحق القصة فقال أمر عامر بن الظرب كانت العرب لا يكون بينهم نائرة ولا معضلة فى قضاء الا أسندوا ذلك اليه ثم رضوا بما قضى فيه فاختصموا اليه فى خنثى له ما للرجل وما للمرأة فقال حتى انظر فى أمركم فوالله ما نزل بى مثل هذه منكم يا معشر العرب فبات ليلته ساهرا يقلب أمره وينظر فى شأنه لا يتوجه له فيه وجه وكانت له جارية يقال لها سخيلة ترعى عليه غنمه وكان يعاتبها اذا سرحت فيقول أصبحت والله يا سخيل واذا راحت عليه قال أمسيت والله يا سخيل لانها كانت تؤخر السرح حتى يسبقها بعض الناس وتؤخر الرواح حتى يسبقها بعض الناس فلما رأت سهره وقلة قراره على فراشه قالت لهما بالك لا أبالك ما عراك فى ليلتك هذه قال ويلك دعينى أمر ليس من شانك ثم عادت له بمثل قولها فقال فى نفسه عسى أن تأتى بفرج فقال ويحك اختصم الى فى ميراث خنثى فوالله ما أدرى ما أصنع فقالت سبحان الله لا أبا لك أتبع القضاء المبال أقعده فان بال من حيث يبول الرجل فرجل وان بال من حيث تبول المرأة فامرأة فقال مسى سخيل بعدها أو صبحى فرجتها والله ثم خرج على الناس حين أصبح فقضى بالذى أشارت به عليه أبو القاسم السهيلى المالكى هذا حكم معمول به فى الشرع لانه من باب الاستدلال بالامارات والعلامات وله أصل فى الشريعة قال الله تعالى وجاؤا على قميصه بدم كذب اذ القميص المدمى لم يكن به خرق ولا أثر انياب ذئب وكذا قوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل الآية والله أعلم * الثامن اختلف العلماء فى ميراثه على أحد عشر قولا أحدها وهو المشهور انه يجب له نصف الميراثين على طريقة ذكر الاحوال أو ما يساويها من الاعمال على ان يضعف لكل مشكل بعدد احوال من معه من المشكلين ثانيها لابن حبيب ان كل وارث من الخنثى وغيره يضرب فى المال بأكثر ما يستحق فيقسمونه على طريقة عول الفرائض فان كان له ولدان ذكر وخنثى ضرب الذكر بالثلثين لانه أكثر ما يدعى والخنثى بالنصف لانه اكثر ما يدعى الثالث لابن حبيب أيضا انه يأخذ ثلاثة ارباع المال فاقل فان كان معه غيره ممن ليس بمشكل فانه يضرب بثلاثة أرباع ما يضرب به الذكر وان كان وحده ليس معه الا من يحجبه لو كان ذكرا أخذ ثلاثة ارباع المال وأخذ العاصب الربع وان كان معه ابن ضرب الخنثى بثلاثة ارباع النصف اذ هو أكثر ميراثه وان كان معه اثنان ضرب بثلاثة ارباع الثلث وان كان معه بنت ضرب بثلاثة ارباع الثلثين

يضعف) بضم ففتحات (قوله من المشكلين) بيان من (قوله يضرب) اى يحاصص (قوله له) أى الميت (قوله انه) اى الخنثى (قوله ثلاثة أرباع المال) اى ان لم يكن معه غيره (قوله ممن ليس بمشكل) بيان غيره (قوله فانه) اى الخنثى (قوله وان كان) اى الخنثى (قوله يحجبه) فاعله ضمير الخنثى (قوله لو كان) أى الخنثى (قوله اخذ) أى الخنثى (قوله معه) اى الخنثى

رابعها ما حكى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه انه قال هو ذكر زاده الله تعالى فرجا فغليبا لجانب الذكورية وقد غلب جانبها مع الانفصال يعنى فى الخطاب لو كان المخاطب رجلا واحدا وألف امرأة لخوطب بجمع خطاب الذكور فكيف وهو متصل هنا والصحيح انه لم يصح عن مالك فيه شئ الحوفى ابن القاسم لم يجترئ احد أن يسأل مالكا عن الخنثى المشكل واغلظ المدونة ما اجترأنا على سؤال مالك عنه خامسها كالمشهور فى غير مسائل العول وأما فيها فينظر كم التقادير فى المسئلة وكم تقادير العول فيها ويؤخذ بتلك النسبة من العول فيجعل عول المسئلة مثاله عول الغراء ثلاثة فلو فرضت الاخت فيها خنثى فانما يحصل العول فيها فى حالة التأنيث فقط فللعول تقدير واحد دون نسبته الى حالى الخنثى النصف فيؤخذ نصف العول ويجعل عول المسئلة فتكون مسئلة التأنيث فيها عائلة الى سبعة ونصف وسيأتى كيفية حسابه مثاله الغراء المتقدمة زوج وأم وجد واخ خنثى مشكل فتقدير ذكورته مسئلته من ستة بلا عول ولاشئ للاخ وتقدير أنوثته من ستة وتعول التسعة وتصح من سبعة وعشرين موافقة الستة بالثلث فتضرب احداهما فى ثلث الاخرى باربعة وخمسين تضربها فى حالى الخنثى بمائة وثمانية فعلى تقدير ذكورته للزوج النصف أربعة وخمسون وللام الثلث ستة وثلاثون وللجد السدس ثمانية عشر وعلى التأنيث للزوج ستة وثلاثون وللام أربعة وعشرون وللجد اثنان وثلاثون وللخنثى ستة عشر فيجتمع للزوج تسعون له نصفها وللام ستون لها نصفها وللجد خمسون له نصفها وللخنثى ستة عشر له نصفها وصورتها هكذا السادس مثل الخامس الا انه فى الغراء يضم الجد نصف سهامه لانه يقول انما أضم جملة سهامى الى جملة سهام الك وأنت لم تستوف جملة سهامك السابع قسم المال على أقل مايدعيه كل واحد بشرط أن لا يؤدى الى سقوط أحد من الطالبين الثامن مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه اعطاء كل وارث خنثى كان أو غيره أقل مايستحقه

	٦	٩	٢٧	١٠٨
		٣	٤	
زج	٣	٣	٠٩	٠٤٥
أم	٢	٢	٠٦	٠٣٠
جد	١	١	٠٨	٠٢٥
أخ خنثى		٣	٠٤	٠٠٨

ومنع من يسقط فى بعض التقادير وايقاف المشكوك فيه حتى يتبين أمر الخنثى أو يصطلحوا على شئ التاسع مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه اعطاء الخنثى أقل مايجب له وغيره اكثر مايجب له بلا ايقاف العاشر كالاول الا ان الاحوال لا تضعف بعدد المشكلين ويقتصر على حالين وهو قول الثورى وابى يوسف ومحمد بن الحسن رضى الله تعالى عنهم وعن ابى يوسف مثل قول ابى حنيفة وعن محمد مثل القول الاول الحادى عشر انه لاشئ له نقله الغزالى وحكى ابن حزم الاجماع على خلافه والله أعلم * التاسع من اوجه الكلام على الخنثى فى كون ميراثه ميراثا ثالثا مشروعا مغاير الميراث الذكر وميراث الانثى أم لا ميراث مشروع غير ميراث الذكر وميراث الانثى ولكن لما تعذر علينا معرفة حقيقة حاله توسطنا فيه العقبانى هذا ينبنى على انه خلق ثالث أو هو من احد النوعين وتقدم ان الجمهور على انه ليس خلقا ثالثا فليس له ميراث ثالث ومن هذا علم الجواب عن الاعتراض على الفرضيين بتبيينهم أوائل كتبهم ميراث الذكور والاناث وعدم تبيينهم ميراث الخنثى فيها * العاشر فى بيان السبب الذى يتصور

ارث

(قوله فينظر) بضم فسكون ففتح (قوله فيها) أى المسئلة (قوله فيجعل) بضم الياء اى المأخوذ (قوله الغراء) بفتح الغين المعجمة وشد الراء ممدودا أى زوج وأم وشقيقة وجد (قوله ثلاثة) خبر عول (قوله فرضت) بضم فكسر (قوله فيها) اى الغراء (قوله ونسبته) أى الواحد (قوله نصف العول) اى واحد ونصف (قوله ويجعل) بضم الياء اى نصف العول (قوله فيها) اى الغراء (قوله زوج الخ) بيان لورثة الغراء (قوله ذكورته) اى الخنثى (قوله مسئلته) اى الخنثى (قوله للاخ) اى الخنثى (قوله أنوثته) اى الخنثى (قوله الا انه) اى الشان (قوله فى الغراء) صلة يضم (قوله يضم نصف سهامه) اى اسهام الخنثى (قوله لانه) أى الجد (قوله فيها) اى كتبهم

ارث الخنثى به من اسباب الارث الثلاثة النسب والنكاح والولاء فيتأتى ميراثه بالنسب كونه ولداً وولد ولد أواخا اوولد أخ اوعما أوابن عم ولا يتأتى كونه ابا اوأما اوجدا أوجدة لمنعه من النكاح ففى المقدمات لا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة ولا ابا ولا أما وقد قيل وجد من ولد من بطنه وولد له من ظهره فان صح هذا ورث من ولده لصلبه ميراث اب كاملا ومن ولده لبطنه ميراث أم كاملا وهو بعيد اهـ غيران الاخ لام لا يختلف ميراثه باختلاف التقدير وكذا الاخوات مع البنات واما ميراثه بالنكاح فلا يتأتى الا عند من يجيز نكاحه وأما ميراثه بالولاء فيرث به ما يرث به النساء ولا يختلف بتقدير ذكورته وتقدير أنوثته العقبانى قالوا لا يرث بالولاء لان الولاء انما يورث بتعصيب مستكمل ولا يستكمل الخنثى تعصيبا قلت يلزم ان لا يرث ببنوة لان الولد اذا كان وحده لا يرث الا استكمالا أو نصفا وكذا يقال فى كل مسئلة ومن هذا انشأ القول الحادى عشر * الحادى عشر فى كيفية العمل فى توريث الخنثى واذكر هنا كلام المصنف رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى (وللخنثى المشكل نصف نصيبى) بفتح الباء مثنى نصيب بلا نون لاضافته لـ(ذكر وأنثى) يعنى ان الخنثى اذا كان مشكلا فله نصف نصيبه على تقدير كونه ذكرا ونصف نصيبه على تقدير كونه أنثى ومفهوم المشكل ان المتضح له ميراث الذكر فقط أو الانثى فقط وهو كذلك ثم ذكر كيفية العمل فقال (تصحح) يا حاسب (المسئلة على التقديرات) أراد بها ما زاد على واحد فان كان فيها خنثى واحد فتصححها على تقديره ذكرا وعلى تقديره أنثى وان كان فيها خنثيان فتصححها على تقديرهما ذكرين وعلى تقديرهما انثيين وعلى تقدير الاكبر ذكرا والاصغر أنثى وعلى عكسه وان كان فيها ثلاث خناثى فيأتى فيها ثمان تقديرات وان كانوا أربعة فستة عشر تقديرا وهكذا مهما زاد خنثى فتضعف عدد التقديرات وتصحح على كل تقدير مسئلة ثم تنظر ما بين المسئلتين أو المسائل من التماثل فتكتفى بواحدة أو التداخل فتكتفى بالكبرى أو التوافق (ثم تضرب) يا حاسب (الوفق) من احدى المسئلتين فى كل الاخرى ان توافقتا (أو) التباين فتضرب (الكل) فى الكل ان تباينتا (ثم) تضرب أحد المثلين أو اكبر المتداخلين أو الخارج من ضرب الوفق أو الكل (فى) عدد (حالى الخنثى) ان كان واحدا وان كانا اثنين أو اكثر فقد علمت ان فى ذلك طريقين طريق للكوفيين وطريق للبصريين اسهلهما ان تنظر بين الاثنين منهما ثم تنظر بين الحاصل منهما وبين الثالثة ثم تنظر بين الحاصل منها وبين الرابعة ثم تضرب الحاصل فى اربعة عدد أحوال الخنثيين وفى ثمانية ان كانوا ثلاثة وفى ستة عشر ان كانوا أربعة ثم تقسم الحاصل على كل مسئلة وتجمع لكل وارث ما يخرج له فى كل قسمة ثم تنسب واحدا لعدد الاحوال وتعطى كل وارث مما اجتمع له مثل تلك النسبة (وتأخذ) يا حاسب للخنثى (من كل نصيب) يحصل بقسمة الجامعة على المسئلتين أو المسائل فتأخذ له (من) النصيبين (الاثنين) فى حال اتحاد الخنثى (النصف) لانه نسبة الواحد الى الاثنين (و) تأخذ له من كل نصيب من (أربعة) ان كانا خنثيين (الربع) لانه نسبة الواحد الى الاربعة عدد الاحوال وتأخذ له من ثمانية الثمن لانه نسبة واحد الى الثمانية عدد أحوال الخناثى الثلاثة (فما اجتمع) من النصفين او الارباع أو الاثمان (ف) هو (نصيب كل) من الخناثى وغيرهم ومثل لذلك فقال (كذكر وخنثى) ابنين أو ابنى ابن أو اخوين لغير ام (فالتذكير) اى تقدير الخنثى ذكرا

(قوله وجد) بضم فكسر
(قوله من التماثل الخ) بيان ما
(قوله عات) اى فى كيفية
تصحيح المسئلة المنكسرة
سهامها على ثلاث فرق
فاكثر (قوله منها) أى
المسائل (قوله منهما) اى
الاثنتين (قوله منها) اى
المسائل الثلاث (قوله لانه)
أى النصف (قوله لانه) اى
الربع (قوله لانه) اى الثمن
(قوله ومثل) بفتحات مثقلا

مسئلته تصح (من اثنين والتأنيث) أى تقديره التى تصح مسئلته (من ثلاثة) مباينة للاثنين (فتضرب) يا حاسب (الاثنين فيها) اى الثلاثة بستة (ثم) تضرب الستة (فى) اثنين عدد (حالتى الخنثى) باثنى عشر تقسمها على اثنين مصحح التذكير يخرج جزء سهمها ستة وعلى ثلاثة مسئلة التأنيث يخرج جزء سهمها أربعة (له) اى الخنثى (فى) تقدير (الذكورة ستة و) له فى تقدير (الانوثة اربعة) ومجموعهما عشرة ونسبة الواحد لاثنين نصف (ف) له (نصفها) اى العشر (خمسة وكذلك) أى الخنثى فى اخذ نصف ما اجتمع أو ربعه او ثمنه او نصف ثمنه (غيره) اى الخنثى ممن معه من الورثة فللذكر فى الذكورة ستة وفى الانوثة ثمانية ومجموعهما أربعة عشر فله نصفها سبعة ومجموعهما مع الخمسة اثنا عشر وصورة ذلك هكذا

	٦	٤	
	٢	٣	١٢
ابن	١	٢	٧
خنثى	١	١	٥

الخط وان شئت فخذ من الستة الخارجة من قسمة الاثنى عشر على مسئلة التذكير نصفها وهو ثلاثة لكل واحد من الاثنين الابن والمشكل ومن الثمانية الحاصلة للابن من قسمة الاثنى عشر على تقدير التأنيث نصفها اربعة وضمه للثلاثة يجتمع له سبعة ومن الاربعة الخارجة للخنثى فى تقدير التأنيث نصفها اثنين وضمه للثلاثة يجتمع له خمسة ابن عبد السلام ربما قالوا فى الاختصار أفضل حالى الخنثى أخذه ستة واسوأ حاليه أخذه أربعة فالفضل بينهما اثنان فيحمل نصفه على اسوا حاليه فيكون له خمسة او ينقص من أفضل حاليه فيبقى له خمسة ويحمل على أسوا حالى الابن وهى ستة فيصير له سبعة أو ينقص من أفضل حاليه وهى ثمانية فيبقى له سبعة وفى الجواهر وجه العمل ان يؤخذ مخرج التذكير ومخرج التأنيث ويضرب أحدهما فى الآخر ان تباينا ويستغنى باحدهما عن الآخر ان تماثلا وبأكبرهما ان تداخلا ويضرب أحدهما فى وفق الآخر ان توافقا فما حصل من ذلك تضربه فى حالتى الخنثى أو عدد احوال الخناثى اذ زادوا على الواحد وعدد الاحوال يعرف بالتضعيف فكلما زدت خنثى ضعفت الاحوال كلها فللواحد حالان وللاثنين أربعة وللثلاثة ثمانية وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنان وثلاثون وعلى هذا الترتيب فما انتهى اليه الضرب فى الاحوال فمنه القسمة ثم لها طريقان الاولى ان تنظر بين المجتمع من الضرب كم يخص الخنثى منه على تقدير ذكورته وما يخصه منه على تقدير أنوثته فتضم أحدهما للآخر ثم تقسمه نصفين فتعطيه نصفه وكذلك سائر الورثة الثانى ان تضرب نصيبه من فريضة التذكير فى جملة فريضة التأنيث ونصيبه من فريضة التأنيث فى جملة فريضة التذكير ثم تجمع ما يخرج فيهما فهو نصيبه وكذلك سائر الورثة ط فى تنبيه ابن خروف لما ذكر مسئلة ذكر وخنثى قال هذا عمل المتقدمين وفيه غبن على الخنثى بربع سهم لان الذكر اذا وجب له سبعة ينبغى ان يجب للخنثى خمسة وربع لان له نصف السبعة ثلاثة ونصفا ونصف الثلاثة ونصف اثنان غير ربع وذلك خمسة وربع وهى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهى ثلاثة أرباع ما بيد الذكر فصار عليه الغبن فى ربع سهم ثم قال وحقيقته فى سبع سهم لان للذكر ستة وستة أسباع وللخنثى خمسة وسبعا لان له ثلاثة أرباع ما للذكر فكان للذكر أربعة وله ثلاثة فاذا قسمت الاثنى عشر على مجموعهما كان للذكر ستة وستة أسباع وللخنثى

خمسة

(قوله أى الخنثى) تفسير لاسم الاشارة (قوله فى اخذ الخ) صلة كاف التشبيه (قوله حالى) بفتح اللام (قوله أخذه) اى الخنثى (قوله بينهما) اى الستة والاربعة (قوله فيحمل) بضم الياء وفتح الميم (قوله نصفه) أى الفضل (قوله ينقص) بضم فسكون ففتح أى نصف الفضل (قوله ويحمل) أى نصف الفضل (قوله وهى) أى الاسوأ وانثه لتأنيث خبره (قوله له) أى الابن (قوله أو ينقص) أى نصف الفضل (قوله له) أى الابن (قوله ان يؤخذ) بضم الياء وفتح الخاء (قوله ويضرب) بضم الياء وفتح الراء (قوله ويستغنى) بضم الياء وفتح النون (قوله باحدهما) أى المخرجين (قوله ثم لها) أى القسمة (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله منه) أى المجتمع (قوله سائر) أى باقى (قوله عليه) أى الخنثى (قوله ثم قال) أى ابن خروف (قوله وحقيقته) أى الغبن (قوله لان له) أى الخنثى (قوله وله) أى الخنثى (قوله مجموعهما) أى الاربعة والثلاثة وهو سبعة

خمسة وسبع وأقره ابن عبد السلام وعجج واطال فى توجيه الحط وناقشه فى ذلك العقبانى قائلا
انما يتفرع ماذكره على القول بقسم التركة على الدعاوى وهو مخالف لهذا القول واطال فى
ذلك طنى وهو جدير بالانكار لا بالاقرار لان القائلين له نصف نصيبى ذكر وانثى لم يقولوه
مطلقا وعلى كل حال وان له ثلاثة أرباع مال الذكر كما فهم ابن خروف فالزمهم الغبن المذكور
بل قالوه باعتبار الاحوال او الدعوى ولا شك انه لم يرد نص من الشارع بان له نصف نصيبى ذكر
وانثى فيتبع ويرتفع الخلاف بل المسئلة اجتهادية ولذا كثر فيها الخلاف وما ذكره المصنف
هو المشهور وهو مذهب أكثر أصحاب الامام مالك رضى الله تعالى عنهم وفى كتاب النكاح
الثانى من المدونة هبنا ان نسأل مالكا عن أمر الخنثى اه ثم القائلون بهذا القول منهم من
يورثه بالاحوال ومنهم من يورثه بالتداعى ابن يونس ذهب أكثر القائلين بنصف نصيب الذكر
ونصف نصيب الانثى الى انه يورث بالاحوال فيجعل له حالان حال يكون فيها ذكرا وحال يكون
فيها انثى وذهب بعض المتكلمين فيه الى انه يورث بالدعوى اه وسيظهر لك الفرق بينهما
وان رجعا الى شئ واحد فالقائلون بان له نصف نصيبى ذكر وانثى قيدوه بحسب الاحوال
أو الدعوى وهم معترفون بانه تارة يكون له ثلاثة ارباع مال الذكر وتارة لا فكيف يلزمهم
الغبن المذكور ابن يونس اذا ترك الميت ابنا أو ابن ابن أو أخا شقيقا أو لاب وهو خنثى فله ثلاثة
أرباع المال على قول من يجعل له نصف نصيبى الذكر والانثى وعلى مذهب أهل الدعاوى فان
ترك ابنا ذكرا وابنا خنثى فعلى قول أهل الاحوال للذكر سبعة وللخنثى خمسة وكذا على قول
أهل الدعاوى لان الذكر يقول للخنثى لك الثلث بلا منازعة ولى النصف بلا منازعة ويبقى
السدس وكل واحد منا يدعيه فيقسم بيننا فلك خمسة ولى سبعة الخ وفى لو ترك خنثى مشكلا
فله ثلاثة ارباع المال فانت ترى افصاحهم بانه ليس له ثلاثة ارباع دائما بل تارة وهو اذا كان
منفردا وتارة لا اذا كان معه غيره فى درجته مع افصاحهم بان له نصف نصيبى الذكر والانثى
دائما وما ذاك الا لما قلناه من ان ذلك مع اعتبار الاحوال أو الدعوى وهو اجتهاد من الائمة
رضى الله تعالى عنهم لا غبن فيه ولا خطأ وهو مطرد وتوجيهه واضح فاذا ترك ابنا خنثى مثلا
فتذكيره من واحد وتأنيثه من اثنين فردهما العدد واحد باثنين واضربهما فى حالتى الخنثى
باربعة ثم تقسم على انه ذكر له أربعة وعلى انه انثى له اثنان ومجموعهما ستة له نصفها ثلاثة
وللعاصب واحد وعلى الدعوى يقول الخنثى انا ذكر ولى جميع المال ويقول العاصب أنت
انثى فلك نصفه فسلم له نصفه وتنازعا فى النصف الآخر فيقسم بينهما فله ثلاثة ارباع على كليهما
وهو نصف نصيبى الذكر والانثى فان ترك ابنا خنثى وذكرا فقد علمت ان للخنثى خمسة وللذكر
سبعة وقد علمت توجيه ذلك على كلا الطريقين وهو نصف نصيبى الذكر والانثى بلا شك لان
نصيب الذكر من اثنى عشر ستة ونصفها ثلاثة ونصيب الانثى مع أخيها أربعة ونصفها اثنان
ومجموعهما خمسة وكذا خنثيان مع عاصب وهى مسئلة المصنف قسمها على الاحوال ظاهر
وكذا على الدعوى يقول الخنثيان يجب لنا جميع المال فى ثلاثة أحوال كونها ذكرين وكون
الكبير ذكرا وكون الصغير ذكرا فلنا الثلث الذى تدعيه فى ثلاثة أحوال وهو لك فى حال واحد
فلك ربعه ولنا ثلاثة ارباعه فقد ظهر لك ان طريق الاحوال وطريق الدعاوى يرجعان لشئ

(قوله وناقشه) أى ابن خروف (قوله فى ذلك) أى قوله فى عملهم غبن الخنثى فى سبع (قوله ماذكره) أى ابن خروف (قوله لهذا القول) أى القول المشهور (قوله واطال) أى العقبانى (قوله وهو) أى بحث ابن خروف (قوله له) أى الخنثى (قوله انه) أى الشان (قوله لم يرد) بفتح فكسر (قوله بان له) أى الخنثى (قوله هبنا) بكسر الهاء وسكون الموحدة (قوله الى انه) أى الخنثى (قوله يورث) بضم ففتحتين مثقلا (قوله فيجعل) بضم الياء (قوله له) أى الخنثى (قوله فيه) اى الخنثى (قوله بينهما) أى توريث الخنثى بالاحوال وتوريثه بالدعاوى (قوله وان رجعا) اى توريثه بالاحوال وتوريثه بالدعاوى الخ حال (قوله بانه) اى الخنثى (قوله قيدوه) أى توريثه (قوله وهم) أى القائلون بان له نصف نصيبى ذكر وانثى (قوله بانه) أى الخنثى (قوله له) أى الخنثى (قوله وهو) أى الابن أو ابن الابن الخ حال (قوله فله) أى الخنثى (قوله وعلى مذهب) عطف على قول (قوله فيقسم) أى السدس (قوله بانه) أى الخنثى (قوله من ان ذلك) أى كونه له نصف نصيبى ذكر وانثى

واحد كما قال ابن يونس وغيره وظهر لك ما قلناه والحق أحق ان يتبع وبالله تعالى التوفيق
ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم عليه توكلت واليه انيب (وكخنثيين) ابنين أو ابنى ابن
أو شقيقين أو لاب (وعاصب) كعم (ف) لهما (أربعة أحوال) تقديرهما ذكرين من اثنين
وتقدير ذكورة الكبير وانوثة الصغير وعكسه كلاهما من ثلاثة للذكر اثنان وللانثى واحد
ولاشئ للعاصب فى الفرائض الثلاثة وتقديرهما انثيين من ثلاثة أيضا لكل خنثى واحد
وللعاصب واحد فهذه أربع فرائض ثلاثة منها متماثلة فيكتفى باحداها وتضرب فى اثنين
لتباينهما بستة تضرب فى أربعة عدد احوال الخنثيين ف(تنتهى) المسئلة (لاربعة وعشرين)
تقسمها على تذكيرهما فلكل خنثى اثنا عشر وعلى تذكير الكبير له ستة عشر وللصغير ثمانية
وعلى تذكير الصغير له ستة عشر وللكبير ثمانية وعلى تانيثهما لكل خنثى ثمانية وللعاصب
ثمانية فيجتمع لكل خنثى أربعة وأربعون ونسبة الواحد للاربعة ربع فتجعل لكل واحد
ربع ما اجتمع له ف(لكل) من الخنثيين (أحد عشر وللعاصب اثنان) الخط وان شئت تأخذ لكل
واحد ربع ما يخرج له فى كل مسئلة واجمع الارباع يحصل لكل خنثى أحد عشر وللعاصب
اثنان وصورتها هكذا

٨ ٨ ٨ ١٢

٢٤	٣	٣	٣	٢
١١	١	١	٢	١
١١	١	٢	١	١
٠٢	١			

(فان بال) الخنثى (من واحد) من فرجيه دون
الآخر حكم له يحكم الذكر ان بال من آلة الذكور خنثى
ويحكم الانثى ان بال من آلة الاناث وحكى اجماع خنثى
الصحابة رضى الله تعالى عنهم على هذا الخط * الثانى عم
عشر من أوجه الكلام على الخنثى فى العلامات التى يستدل بها على ذكورته أو انوثته وكان
ينبغى تقديمه كما فعل غالب الفرضيين لكن تبعنا المصنف فى تأخيره قبل ليتحقق حسن الختام
بقوله فلا اشكال شيخ مشايخنا أبو محمد الامير هذه نكتة لفظية وهى أضعف من المعنوية
فالوجه انه اهتم بذكر نصيبه أولا خصوصا والمبحث له ثم استطرد علامات الاتضاح المفيدة
تصوره بوجه ما اذ بضدها تتميز الاشياء ومثل هذا غرض لا يبالى معه بتقديم التصديق على
التصور فى الذكر على انه ربما كان تشويقا للتصور فيرسخ عند ذكره وانما الذى لا يصح
تخلفه تقدم التصور فى الذهن بوجه أما فى الوضع فأولوى يجوز تركه لنكتة اخرى الخطاب
فاول العلامات التى يستدل بها على ذلك البول العقبانى ففى الدانى انه صلى الله عليه وسلم
قال يورث من حيث يبول لكنه ضعيف السند وفى المدونة يحكم فى الخنثى بمخرج بوله فى
نكاحه وميراثه وشهادته وغيرها وما اجترانا على سؤال مالك رضى الله تعالى عنه عنه ابن يونس
ومن المدونة ابن القاسم الحكم فى الخنثى بمخرج بوله فان كان يبول من ذكره فهو ذكر وان
كان يبول من فرجه فهى جارية لان النسل من المبال وفيه الوطء فميراثه وشهادته وكل أمره
على ذلك وما اجترانا على سؤال مالك رضى الله تعالى عنه عنه ونقل اللخمى نحوه عن ابن القاسم
ثم قال قوله المراعى ما يكون منه الولد صحيح وقوله انه يخرج من مخرج البول غير صحيح لان
مخرجه غير مخرج الحيض الذى هو مخرج الولد ومحل الوطء ونقله ابن عرفة وقبله وقال
العقبانى لا تلزم هذه المضايقة اذ المقصود ان البول اذا خرج من الذكر دل على خروج المنى

(قوله وحكى) بضم فكسر
(قوله الخط) أى قال (قوله
فى العلامات) خبر الثانى
عشر (قوله أولا) بشد
الواو (قوله ما) بشد الميم
نكرة تامة مؤكدة وجه
(قوله ربما كان) أى تقديم
التصديق (قوله ذكره)
أى التصور (قوله يورث)
بضم ففتح فتثقيلا (قوله
المبال) بفتح الميم (قوله
وفيه) أى المبال (قوله
فميراثه) اى الخنثى (قوله
على ذلك) اى المبال (قوله
لان مخرجه) اى البول
(قوله وقبله) بكسر الباء
(قوله هذه المضايقة) أى
التى اعتبرها اللخمى ابن
القاسم

منه وان الفرج الآخر لايخرج منه منى ولا ولد وانه اذا خرج من الفرج دل على انه محل الوطء وانه لايكون بالذكر فعلى هذا يحمل كلامه ويستدل بالبول قبل غيره لعموم الاستدلال به فى الصغير والكبير ولدوام وجوده فان كان صغيرا لايحرم النظر الى عورته نظر اليها وان كان كبيرا فقيل ينظر فى المرآة وقيل يبول على حائط او متوجها الى حائط قريب فيستدل باندفاع البول عن الحائط أو عليه على ذكورته وبخلاف ذلك على انوثته (أو) بال منهما و (كان) بوله من أحدهما (أكثر او اسبق) فى الخروج فالحكم لصاحب الاكثر أو الاسبق فان كان الذكر فذكر وان كان الفرج فانثى العقبانى فلو بال من المحلين اعتبر الاكثر او الاسبق وانكر الشعبى اعتبار الاكثر ورآه متعذرا وقال ايكال البول أو يوزن واختلف اذا كان أحدهما أكثر والآخر أسبق وظاهر كلام المصنف والعقبانى تقديم اعتبار الكثرة على السبق وهو صريح قول الجواهر اذا كان ذا فرجين فيعطى الحكم لما بال منه فان بال منهما اعتبرت الكثرة من ايهما فان استويا اعتبر السبق وهو خلاف قول اللخمى وابن يونس ابن حبيب فان بال منهما فمن حيث سبق فان لم يسبق من أحدهما فمن حيث يخرج الاكثر ابن يونس فان بال منهما جميعا فمن أيهما سبق فان خرج منهما معا فقال أبو يوسف وبعض أصحاب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ينظر من ايهما خرج أكثر فيكون الحكم له وانكر ذلك الشعبى وقال ايكال البول أو يوزن والاولى ما قاله الجماعة لان الاقل يتبع الاكثر فى الاحكام الماوردى اسكت أبو حنيفة ابا يوسف فى الخنثى سأل اباحنيفة بم تحكم فى الخنثى فقال بالبول فقال ارأيت لو كان يبول منهما فقال لاأدرى فقال أبو يوسف لكنى أدرى احكم باسبقهما فقال ارأيت لو استويا فى الخروج فقال أحكم بالكثرة فقال أبو حنيفة ايكال البول أم يوزن فسكت أبو يوسف وقد صرح الشافعية بانه يحكم بالمتأخر اذا استويا فى الخروج فان بال من أحدهما مرة ومن الآخر اخرى أو سبق من أحدهما تارة ومن الآخر اخرى اعتبر الاكثر فان استويا فمشكل فان لم يتبين بالبول أمره امهل الى بلوغه فان امنى من أحد الفرجين دون الآخر فواضح وان امنى منهما فمشكل (أو نبتت) له (لحية) عظيمة كلحية الرجال دون ثدى فذكر محمد بن سحنون لان أصل نبات اللحية من البيضة اليسرى (أو) نبت له (ثدى) كثدى النساء لا كثدى رجل بدين دون لحية فانثى فان نبتا معا اولم ينبتا فمشكل (أو حصل حيض) فانثى (أو) حصل (منى) من أحد فرجيه دون الآخر فان كان الذكر فذكر وان كان الفرج فانثى العقبانى لاشك ان أقوى ذلك الولادة فان حصلت من البطن قطع بانوثته ومن الظهر قطع بذكورته الا انها لا يكاد يقطع بها وقيل نزلت بعلى رضى الله تعالى عنه ان رجلا تزوج بنت عمه وكانت خنثى فوقعت على جارية فاحبلتها فقال له على هل أصبتها بعد احبال الجارية قال نعم قال على انك لاجرأ من خاصى الاسد فامر على بعد اضلاع الخنثى فاذا هو رجل فزياه بزى الرجال فان وقعت ولادته من بطنه وظهره فالظاهر ان الحكم

(قوله يحمل) بضم الياء (قوله كلامه) اى ابن القاسم (قوله ولدوام وجوده) عطف على لعموم (قوله فان كان) اى الخنثى (قوله نظر) بضم فكسر (قوله اليهما) أى عورته وقت بوله (قوله وان كان) أى الخنثى (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله فى المرآة) بكسر الميم ومد الهمز بان يؤمر الخنثى ببوله امام مرآة وينظر الى صورته فيها (قوله فيستدل) بضم الياء وفتح الدال (قوله عن الحائط) اى اذا بال وهو عليه (قوله أو عليه) أى الحائط اذا بال اليه (قوله على ذكورته) صلة يستدل (قوله فان كان) أى صاحب الاسبق (قوله الشعبى) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة وشد الياء (قوله ورآه) أى الشعبى اعتبار الاكثر (قوله وقال) أى الشعبى (قوله واختلف) بضم التاء (قوله أحدهما) أى بول أحد الفرجين (قوله اذا كان) أى الخنثى (قوله فيعطى) بضم الباء وفتح الطاء (قوله سأل) أى أبو يوسف (قوله فقال) أى أبو حنيفة (قوله فقال) أى أبو يوسف (قوله أرأيت) أى أخبرنى (قوله فقال) اى أبو حنيفة (قوله فقال) أى أبو حنيفة (قوله فقال) أى أبو يوسف (قوله فان نبتا) أى اللحية والثدى (قوله ذلك) اى ما يستدل به (قوله قطع) بضم فكسر (قوله فوقعت) أى بنت العم (قوله فقال) أى على (قوله له) أى الرجل (قوله قال) أى الرجل (قوله لاجرأ) بفتح اللام والهمز وآخره همز أى اشد جراءة (قوله خاصى) اسم فاعل خصى مضاف لمفعوله (قوله فزياه) بفتح الزاى وشد المثناة تحت أى على الخنثى (قوله بزى) بكسر الزاى وشد الياء أى هيئة

الولادة البطن لانها قطعية و روى قاسم بن اصبغ انه رأى بالعراق خنثى ولد له من صلبه و بطنه العقبانى انظر أى نسب بين المولودين وهل يتوارثان والظاهر لانسب ولا توارث بينهما وفى جوازتنا كحهما ان كاناذكرا وانثى نظر الحظ كانه لم يطلع على كلام المقدمات المتقدم فى الوجه العاشر من انه يرث من ولده لصلبه ميراث الاب كاملا ومن ولده لبطنه ميراث الام كاملا وأما ماذكره من الحكم بين المولودين ففى التوضيح أبو عبد الله بن قاسم رأيت لمالك رضى الله تعالى عنه فى بعض التعاليق ان مثل هذين لا يتوارثان لانهما لم يجتمعا فى ظهر ولا بطن فليسا باخوين لاب ولا لام اه وفى الجواهر عقب ما تقدم فان كان ذلك أى البول منهما معا متكافئا اعتبرت اللحية أو كبر الثديين ومشابهتهما لثدى النساء فان اجتمع الامران اعتبر حاله عند بلوغه فان وجد الحيض حكم به وان وجد الاحتلام حكم به وان اجتمعا فمشكل وان لم يكن له فرج الرجال ولا النساء وانما له مكان يبول منه انتظر بلوغه فان ظهرت علامة تميز والا فمشكل ونقله فى الذخيرة ثم قال واذا انتهى الى الاشكال عدت الاضلاع فللرجل ثمانية عشر ضلعا من الجانب الايمن ومن الايسر سبعة عشر وللمرأة ثمانية عشر من كل جانب لان حواء عليها السلام خلقت من ضلع من أضلاع آدم عليه الصلاة والسلام من جانبه الايسر فبقى الذكر ناقصا ضلعا من الجانب الايسر قضى بهذا على رضى الله تعالى عنه ابن يونس فان بال منهما جميعا متكافئا فمشكل فى حد الصغر ثم ينظر فى كبره وبلوغه فان نبتت له لحية ولم ينبت له ثدى فهو رجل لانهما علامة الذكورة وان لم تنبت له لحية وخرج له ثدى فهو امرأة لانه يدل على الرحم وتربية الولد فان لم ينبتا أو نبتا جميعا نظر فان حاضت فهى امرأة وان احتلم فهو ذكر فان حاض واحتلم أو لم يكن شئ من ذلك فمشكل عند من تكلم فى الخنثى الا على قولة شاذة ذهب اليها بعض الناس انه ينظر الى عدد اضلاعه ثم ذكر ماذكره القرافى وزاد ان الله سبحانه وتعالى لما خلق آدم ألقى عليه النوم واستل من جانبه الايسر ضلعا خلق منه حواء ثم قال وعند هذا القائل لا يكون مشكلا فى صغره ولا فى كبره وبه مذهب الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه وتبعه عمر بن عبيد والجماعة على خلافهما وذكر العقبانى قول من يعد الاضلاع قال منهم من قال اضلاع الرجل ستة عشر واضلاع المرأة سبعة عشر ومنهم من قال اضلاع الرجل سبعة عشر واضلاع المرأة ثمانية عشر واتفقوا على ان اضلاع الرجل تساوى اضلاع المرأة من أحد الجانبين واختلفوا من أى جانب الزيادة والذين قالوا ان المرأة تزيد بضلع اعتمدوا فى ذلك على مارواه الطبرانى عن بعض التابعين ورواه ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ان حواء خلقت من ضلع من اضلاع آدم وهى القصرى استلت منه وهو نائم وايدوا هذا بما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع اعوج الحديث وفى اثبات الاحكام بمثل هذا ضعف ودل العيان على خلافه فقد اطبق خلق كثير من أهل الشرع على انهم عاينوا اضلاع الصنفين متساوية العدد اه والضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وتسكينها اجائز قاله فى الصحاح وقول على رضى الله تعالى عنه أجرأ بالهمز من الجراءة وهى الشجاعة وقوله خاصى بالاهمز اسم فاعل خصى ولم يعتبر الشافعية الاضلاع ولا اللحية ولا الثدى ولا نزول اللبن على الاصح وذكروا علامة اخرى وهى ميله الى أحد الصنفين وقالوا يصدق فيه * الثالث عشر

(قوله ولد) بضم فكسر (قوله بين) أى بالرفع مبتدأ (قوله كانه) بفتح صلة خبر أى الهمز وشد النون أى العقبانى (قوله من الحكم بين المولودين) بيان ما (قوله خلقت) بضم فكسر (قوله ثم قال) أى ابن يونس (قوله استلت) بضم التاء (قوله منه) أى آدم

اذا حكم بذكورته أو انوثته بسبب علامة ثم حدثت له علامة أخرى دالة على ضد ما حكم له به
فقال العقبانى لم أقف على شئ فيه الا ما رأيته لبعض أشياخى ونصه ان حكم بانه ذكر بعلامات
ثم جاءت علامات اخرى تدل على انه أنثى أو بالعكس فلا ينتقل عما حكم به أولا بان بال من
ذكره ثم حاض أو بال من فرجه ثم نبتت له لحية قاله شيخنا وللشافعية قريب منه قالوا اذا
ظهرت فيه علامة حتى ميله الى الرجال وقبل قوله فيه ثم ظهرت فيه علامة أخرى غير الولادة
فلا يبطل قوله * الرابع عشر فى حكم نكاحه يمتنع النكاح فى حقه من الجهتين ابن عرفة
عبد الحق لا يطأ ولا يوطأ وقيل يطأ امته وفى التوضيح ابن القاسم يمتنع نكاحه من الجهتين
اللخمى ابن حبيب لا يجوز له نكاح أى لا ينكح ولا ينكح الشافعية يخير فى نكاحه باحدى
الجهتين ابن عرفة ابن المنذر عن الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه ينكح بأيهما شاء ثم
لا ينتقل عما اختاره العقبانى لعله أراد وفعله أما اختياره دون فعله فلا ينبغى ان يمنعه من
اختيار الوجه الآخر ثم بحث فى اباحة نكاحه ونحوه لابن يونس * الخامس عشر فى حكم
شهادته ابن عرفة اللخمى عن ابن حبيب يحكم فيه بالاحوط فى صلاته واستتاره وشهادته العقبانى
سلوك الاحوط فى شهادته ان لا تقبل الا فى المال ويعد فيها امرأة * السادس عشر فى سهمه
فى الجهاد اذا غزا ابن عرفة فى مختصر الحوفى سهمه فى الجهاد ربع سهم واستشكل وقيل
نصف وفى مختصره الفقهى فى كون الواجب له ان غزا ربع أو نصف سهم نقل الصقلى عن
المذهب مع قول عبد الحق وابن عبد الحكم مع نقل الشعبى عن بعض أهل العلم * السابع
عشر فى حده اذا زنى بذكره أو فرجه أو زنى به ابن عرفة قال أبو عمران قيل ان زنى بذكره فلا يحد
لانه كاصبع وبفرجه يحد المتيطى فى حده ان ولد من فرجه قولا بعضهم وأكثرهم لحديث
ادرؤا الحدود بالشبهات واختاره بعض الموثقين ونزلت بجيان فاختلف فيها فقهاؤها فافتى
ابن أيمن وغيره بنفى الحد ووضع الخنثى ابناً ومات من نفاسه ابن عرفة فيتحصل فى حده ثالثها ان
ولد من فرجه وينبغى ان يتفق عليه لان ولادته من فرجه دليل انوثته ومفهوم أقوالهم انه ان
زنى بذكره فلا يحد ورأيت فى بعض التعاليق مثله لابن عبد الحكم قال ويؤدب ومثله فى نوازل
الشعبى عن بعض العلماء وفى بعض التعاليق عن ابن عبد الحكم من وطئ خنثى غصبا حد زاد
الشعبى عن بعضهم وعليه نصف المهر قلت هذا على قول الاقل وعلى قول الاكثر وابن أيمن
لا يحد الا أن يقال اشكاله كصغر الانثى يحد واطئها ولا تحد وفيه نظر قلت الاظهر انه ان زنى
بفرجه وذكره يحد اتفاقا واقتصر ابن يونس وعبد الحق على انه ان زنى بذكره لا يحد وان وطئ فى
فرجه يحد واقتصر عليه أبو الحسن * الثامن عشر فى قذفه ابن عرفة حد قاذفه يجرى على حده
* التاسع عشر فى سجنه اذا سجن فانه يسجن وحده لا مع الرجال ولا مع النساء نقله ابن عرفة عن
بعض التعاليق * العشرون فى امامته تقدم فى فصل الجماعة ان امامته لا تجوز وتبطل صلاة من
اقتدى به * الحادى والعشرون فى محله فى صلاة الجماعة ابن عرفة اللخمى بين صفوف الرجال
وصفوف النساء * الثانى والعشرون فى استتاره فى الصلاة عبد الحق لا يصلى الا مستترا فى آخر
صفوف الرجال وأول صفوف النساء ابن يونس نحوه * الثالث والعشرون فى مس فرجه هل
ينقض وضوءه تقدم للمصنف انه ينقض * الرابع والعشرون فى حكم لبسه فى الحج ابن عرفة

(قوله أولا) بشد الواو (قوله وقبل) بضم فكسر (قوله نكاحه) أى الخنثى المشكل (قوله حقه) أى الخنثى المشكل (قوله من الجهتين) أى الذكورة والانوثة (قوله لا يطأ) اى الخنثى (قوله ثم بحث) أى العقبانى (قوله مختصره) أى ابن عرفة (قوله له) أى الخنثى (قوله ربع) بلا تنوين (قوله نقل) بسكون القاف مبتدأ خبره فى كون (قوله أو زنى) بضم فكسر (قوله لانه) أى ذكره (قوله قولا) مثنى بلا نون لاضافته (قوله بعضهم) راجع لحده (قوله وأكثرهم) راجع لنفى حده (قوله واختاره) أى عدم حده (قوله بجيان) بفتح الجيم وشد التحتية آخره نون اسم بلد بالمغرب (قوله فيها) اى النازلة (قوله قلت) أى قال ابن عرفة

عن بعض التعاليق انه يلبس ماتلبس المرأة ويقتدى أى لما يقتدى له الرجل ابن عرفة ظاهره انه يلبس ماتلبسه المرأة ابتداء والاظهر ان ذلك فيما يجب على المرأة ستره وفى غيره لا يفعله ابتداء فلا يلبس الالحاجة سند اذا لم يجد يوم عرفة محركوبا يقف عليه للدعاء دعا جالسا كالمرأة ولا يقف كالرجل * الخامس والعشرون يحتاط فى حجه فلا يحج الامع ذى محرم لامع جماعة رجال فقط ولامع نساء فقط ابن عرفة الاأن يكن جواريه أوذوات محارمه * السادس والعشرون فيمن يغسله اذا مات ابن عرفة فى بعض تعاليق أبى عمران عن ابن أخى هشام ان مات اشترى له خادم تغسله اه ووجهه واضح لانه ان كان ذكرا فهى امته وان كان انثى فهى امرأة الاأنه اتؤمر بستره فان لم يكن له مال فانه يشترى له امة من بيت المال فان لم يمكن فالظاهر انه ييمم وصرح به يوسف ابن عمر فى شرح الرسالة * السابع والعشرون فى موضع نعشه فى صلاة الجنازة وقد تقدم فى بابها * الثامن والعشرون فى محل وقوف الامام فى الصلاة عليه لم أر فيه نصا والظاهر وقوفه عند منكبيه احتياطا على جهة الاولى والله أعلم * التاسع والعشرون فى ديته اذا قتل خطأ السهيلى ديته كارثه نصف دية ذكر ونصف دية الانثى ونحوه للقلشانى ابن عرفة فى نوازل الشعبى عن بعضهم فى قطع ذكره نصف ديته ونصف حكومة * الثلاثون ان ادعى مشترى أمة انه وجدها خنثى غطى فرجه ونظر الرجال ذكره وغطى ذكره ونظر النساء فرجه * الحادى والثلاثون ان ادعى أحد الزوجين انه وجد صاحبه خنثى فقال ابن عرفة كمسئلة الامة وبرات بتونس وفسخ نكاحه وفى نظر الرجال ذكره والنساء فرجه على القول بالنظر للفرج فى عيب الزوجين احتمال الفرق بتحقق ذكورة لرجل وانوثة المرأة * الثانى والثلاثون فى وجود الخنثى فى غير الآدميين النووى فى تهذيب الاسماء واللغات صاحب التنبيه قيل ليس فى شئ من الحيوان خنثى الا الآدمى والابل النووى والبقر فقد جاءنى جماعة أثق بهم يوم عرفة سنة أربع وسبعين وستمائة فقالوا ان عندهم بقرة خنثى ليس لها فرج الانثى ولاذكر الثور وانما لها خرق عند ضرعها يجرى منه بولها وسألوا عن حكم التضحية بها فقلت لهم تجزى لانها ذكر او انثى وكلاهما يجزى وليس فيه ما ينقص اللحم اه الحط فيه بحث من جهة أخرى وهو ناقص الخلقة الاأن يقال هذا النقص لا يضر بمنزلة الخصاء وهذا هو الظاهر والله أعلم انتهى كلام الحط * الثالث والثلاثون ان تعارض علامتان قدم الاقوى كلحى الرجال على ثدى النساء والااشكل كاللحية والثدى على الظاهر فيهما قاله شيخ مشايخنا الامير رحمه الله تعالى وجواب قول المصنف رحمه الله تعالى فان بال من واحد الخ قوله (فلا اشكال) فى الخنثى لاتضاح ذكورته أو انوثته بعلامتها وفيه براعة مقطع وهو اتيان المتكلم آخر كلامه بما يؤذن بانتهائه ولو بوجه دقيق كقول أبى العلاء المعرى

بقيت بقاء الدهر ياكهف أهله * وهذا دعاء للبرية شامل

مع الاشارة الى انه لااشكال فى هذا الكتاب بحسب ماظهر له أو التفاؤل أو فى المذهب بعد تأليفه وليس هذا تورية ولا تلميحا اصطلاحيين بل هو معنى عرضى بضم فيكون غير مستعمل فيه اللفظ فلا يوصف بحقيقة ولا مجاز ولا كناية وليس الكلام دالا عليه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام والدلالة المنحصرة فى هذه انما هى الدلالة على المقصود الاصلى المسوق لاجله

(قوله وهو) أى براعة المقطع وذكره انثه كبر خبره (قوله آخر) صلة اتيان (قوله بما يؤذن) صلة اتيان (قوله بانتهائه) أى الكلام (قوله المعرى) بفتح الميم والراء مثقلا (قوله بقيت) بكسر القاف وفتح تاء المخاطب (قوله الى انه) أى الشأن

(قوله وحسن) بضم فسكون (قوله التأنق) بفتح الهمز وضم النون مثقلا فقاف أي المبالغة (قوله لانه) أي الانتهاء (قوله يعيه) اى يحفظه (قوله مستلذا) بضم فسكون ففتحين وشد الذال المعجمة (قوله من التقصير) بيان (قوله التفهة) بفتح المثناة فوق وكسر الفاء أي الدنيئة (قوله وانما الاعمال) اى حسنها (قوله بخواتمها) أي حسنها (قوله حسنها) اى الخاتمة (قوله تحمد) بضم التاء (قوله تشكر) بضم التاء وفتح الكاف (قوله يثنى) بضم فسكون ففتح (قوله أتمه) بفتحات مثقلا أي الشرح المسمى منح الجليل (قوله بفضله) اى الله سبحانه وتعالى (قوله وأنعم) اى الله تبارك وتعالى (قوله به) أى الشرح وأكمل الله سبحانه وتعالى هذه الحاشية المسماة التسهيل لمنح الجليل وانعم بها سبحانه وتعالى على أضعف عبيده وافقرهم الى عفوه ومغفرته ورحمته عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي عفا الله تعالى عنه وغفر له ورحمه والمسلمين أجمعين يوم الخميس المبارك لاحدى عشرة بقيت من شهر مولد النبي الاعظم صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين من عام تسعين من القرن الثالث عشر من هجرة خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم وعلى آله أجمعين والحمد لله رب العالمين

الكلام كما حققه السيد على المطول وحسن الانتهاء مما ينبغي أ كد التأنق فيه عند البلغاء لانه آخر ما يعيه السمع ويرتسم في النفس فان كان مستلذا جبر ما قبله من التقصير كالطعام اللذيذ بعد الاطعمة التفهة وانما الاعمال بخواتمها أسأل الله حسنها اللهم لك الحمد بكل شئ تحب ان تحمد به على كل شئ تحب ان تحمد عليه اللهم لك الشكر بكل شئ تحب ان تشكر به على كل شئ تحب ان تشكر عليه حمدا وشكرا دائمين بدوام علمك عدد ما علمت وزنة ما علمت وملء ما علمت وعدد كلماتك واضعاف ذلك اللهم لك الحمد ولك الشكر بكل ذلك كذلك سبحانك اللهم وبحمدك لا أحصي ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك اللهم أنت أجل من ان يثنى عليك وانما هي اعراض تدل على كرمك قد منحتنا على لسان رسولك لنعبدك بها على أقدارنا لا على قدرك الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله اللهم صل وسلم على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عدد معلوماتك في كل وقت وحين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين أتمه الله تعالى بفضله وأنعم به على أضعف عبيده وافقرهم الى عفوه ومغفرته ورحمته عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي عفا الله تعالى عنه وغفر له ورحمه والمسلمين أجمعين مؤرخا بيوم الاربعاء سابع شهر رمضان المعظم من العام السابع والثمانين من القرن الثالث عشر من هجرة من له غاية الكمال والفخر صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم وكرم

(يقول المتوسل الى الله تعالى بالجاه الفاروقي ابراهيم عبد الغفار الدسوقي)

تم بعون ذي الستر الجميل طبع شرح منح الجليل الموشى بحاشيته التسهيل على مختصر أبي الضياء خليل بالمطبعة الكبرى العامره ذات التحريرات الباهره المشرقة كواكب سعدها المتوفرة دواعي مجدها تحت ظل من تعطرت بثنائه الافواه وبلغ من كل وصف جميل منتهاه وارث الملوك الصناديد وسلالة السراة الاماجيد من أجمع الناس على مجده وانه كالبدر في سعده عزيز الديار المصريه وحامي حمى حوزتها النيليه الراقي بهممه الى كل مقام معتلى جناب اسمعيل بن ابراهيم بن محمد علي وكان طبعه الميمون وتمثيله المصون مشمولا بادارة ذي المهارة والفطانه سعادة حسين بك حسني مدير المطبعة والكاغدخانه ونظارة من عليه أخلاقه تثني حضرة محمد أفندي حسني وملاحظة ذي السعي الجدي حضرة أبي العينين أحمد افندي وأما تمامه فكان في أواخر الشهر المعظم رجب الاصم من سنة أربع وتسعين ومائتين وألف من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف صلى الله وسلم عليه وآله وكل منتم اليه ما طلع النيران وتوالى الملوان آمين